صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرد بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصرآباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

للامام أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنّاته المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان
ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبّي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لوجود نسخة من شرح الإمام الأبّي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب
على تلك النسخة وإن كانت النسخة المغربية أصحّ منها احتياطاً وطمأنينة للبال.

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصر آباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنّاته المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لوجود نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب على تلك النسخة وان كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطاً وطمأنينة للبال.

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الواسع الجود والكرم * الذى أخرجنا بفضله من محض العدم * وأمدنا بألطافه ونحن نتردد بين الأحشاء بلا ميز فى غياهب الظلم * ثم أبرزنا الى رفقه وما أعد من سوابغ النعم * ثم منّ بالنعمة العظمى نعمة العقل والهداية التى هى أقوم * ثم سهل الرجوع اليه على المطيع منا والعاصى حتى لا يقع فى الاياس بما اجترم * فرضى منا باليسير * وجازى عنه بالكثير * واكتفى منا فى التنصل من دواهى المعاصى بمجرد الندم * فسبحان من لا يحاط بثنائه ويعجز عن تفصيل أدنى نعمه فصيح اللسان وماضى القلم * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أوتى جوامع الكلم * وخص من رتب التقريب بغاية لا تتطاول اليها عجزا سوابق الهمم * وأجلى على أعلى منصة التشريف فردا فى المحاسن عديم المزدحم * فهو عروس المملكة بأجمعها * وعين الخليقة بأسرها * وهو سيد العرب والعجم * وهو الوسيلة الكبرى فى هذه الدار ويوم يقوم الناس لهول عظم * فصلى الله وسلم عليه من رسول حاز المكارم بأزمتها * وألقت اليه المحاسن الخلقية والخلقية مقالدها فحواها برمتها * وجمعت فيه خصال النبوّة كلها فكانت ذاته لها مسك الختم * ورضى الله عن آله وصحبه الذين نالوا بعلى مشاهدته وبذل النفوس لنصرته أنفس الذخائر وأشرف المنازل * وحازوا بشريف صحبته منزلة عليا لا يلحق شأوها من بعدهم من مجد أو متثاقل * ورضى الله تعالى عن التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم يتقدم الى الجنة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وأمته على سائر الأمم *

﴿ أما بعد ﴾ فلما خص الله سبحانه وتعالى رجالا نالوا بحب هذا النبى الشريف صلى الله عليه وسلم وبجميل خدمته أعظم الأسباب * ثم افترقوا فى اظهار ما كمن فيهم من عظيم حبه فرقا كل يحاول بما

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين ﴿ أما بعـد ﴾

أمكنه التقرب الى على ذلك الجناب * فمن قوى يناضل عن ذاته المكرمة ودينه القويم بماضي السيف والسنان * ومن راوية أمين انتصب لحفظ كلمه الرفيعة وصون ماحوته من محاسن و بيان * ومن فصيح أوتى من البلاغة السحر الحلال فعبر عن بعض كمالاته بما أدرك بركته عاجلا بحق العيان * وكان ممن فتح الله له فى نيل الدرجة العظمى فى ذلك الشيخ الامام العلامة المجمع على أمانته وحفظه واتقانه مسلم ابن الحجاج تغمده الله تعالى بجميل الرضوان * وأسكنه بفضله فراديس الجنان * فألف فى جمع أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وضبط أصول ذلك وفروعه تأليفا عظيما لم ينسج ولا ينسج والله تعالى أعلم على شريف منواله وكان من أحسن شروحه فيما علمت وأجمعها شرح الشيخ العلامة أبى عبد الله الأبى رحمه الله تعالى و رضى عنه أردت أن أتعلق بأذيال القوم * وان كنت فى غاية البعد منهم الا أن من الوهاب تعالى باللحاق بهم بعد اليوم * فاختصرت فى هـذا التقييد المبارك ان شاء الله تعالى معظم مافى هذا الشرح الجامع من الفوائد * وضممت اليه كثيرا مما أغفله مما هو كالضرورى لا كالزائد * وأكملته أيضا بشرح الخطبة فتم النفع والحمد لله تعالى بشرح جميع الكتاب * وجاء بفضل الله تعالى مختصرا يقنع أو يغنى عن جميع الشروح ومافيها من تطويل أو مزيد اطناب * فهو جدير ان شاء الله تعالى أن يسمى لذلك (بمكمل إكمال الاكمال) * ومقرب على الضعيف ومريد الحاجة دون المسافات الطوال * والله أسأل أن ينفع به دنيا وأخرى ويجعله لنا من صالحات الأعمال * واعلم أن ماوجدت فى هذا الكتاب من علامة (ب) فالمراد به الشيخ الأبى وماوجدت من علامة (ع) فالمراد به القاضى عياض و ماوجدت من علامة (ط) فالمراد به القرطبى صاحب المفهم وماوجدت من علامة (ح) فالمراد به محيي الدين النواوى رحم الله جميعهم وتقبل أعمالهم بفضله وهذا أوان الشروع فى هذا المختصر والله الموفق بفضله

﴿ ص ﴾ الحمد لله الى والمرسلين ﴿ ش ﴾ بدأ رضى الله تعالى عنـه بالحمد لما رواه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبتدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وفى ابن ماجه لا يبتدأ فيـه بالحمد فهو أقطع وروى بذكر الله و ببسم الله الرحمن الرحيم وهو فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان * وأجذم بالذال المعجمة بمعنى أقطع أى منقطع النفع قليل البركة وثنى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إذ ذلك عادة العلماء وقد روى فى قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) عن مجاهد قال لا أذكر إلا ذكرت ومنه الشهادتان أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال النواوى ورويناهذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن رب العالمين * وقد بقى على مسلم رحمه الله تعالى أن يشفع الصلاة بالتسليم عليه صلى الله عليه وسلم لان الله أمر بهما معه (**قوله** خاتم النبيين) بفتح التاء وكسرها أى هو آخرهم فلا نبى بعده وإنما قال خاتم النبيين ولم يقل المرسلين وان كان خاتما لهم أيضا لما علم أن النبوة أعم من الرسالة باعتبار البشر ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص فلزم من كونه خاتم النبيين بمعنى لا نبى بعده انه خاتم المرسلين أيضا أى لا رسول بعده بخلاف العكس فلو ذكر المرسلين مع النبيين لكان حشوا (**قوله** وعلى جميع النبيين والمرسلين) عطف المرسلين على النبيين عطف خاص على عام للتشريف لهم ويحتمل أن يكون لادخال المرسلين من الملائكة كجبريل وميكائيل عليهما السلام فان الملك يقال فيه رسول ولا يقال فيه نبى بناء على أن بين النبى والرسول عموما وخصوصا من وجه ﴿ ص ﴾ أما بعد فانك

فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين وأحكامه وما كان منها فى الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التى بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت

يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت الى قوله يطول بذكرها الوصف ﴿ ش ﴾ بتوفيق خالقك يصح تعلقه بيرحمك قبله أو بذكرت بعده فعلى الاول دعا له برحمة مخصوصة وهى المتعلقة بالتوفيق وعلى الثانى دعا بمطلق الرحمة وأخبره أن ذكره ماذكر انما كان بتوفيق الله تعالى (قوله هممت) بفتح الميم الاولى المخففة وسكون الثانية أى قصدت واعتنيت وتعلق هممت بالفحص والفحص شدة الطلب والبحث عن الشئ تفحصت وفحصت بمعنى (قوله فى سنن الدين وأحكامه) من عطف العام على الخاص اذ السنن من أحكام الدين والمراد بالدين الاسلام وبالسنن المندوبات ومالم يصل الى حد الوجوب والاحكام تشمل سائر الاحكام الخمسة ومايتعلق بها من خطاب الوضع (قوله وما كان منها فى الثواب والعقاب) أى وما كان من الاخبار المأثورة فى بيان الثواب والعقاب أى فى جنسهما أومقدارهما (قوله والترغيب والترهيب) الترغيب الحض على الشئ بذكر مايوجب الرغبة فيه والميل اليه من ثواب أومصلحة دنيوية أوأخروية والترهيب التخويف من فعل الشئ بذكر عقوبته أومافيه من مفسدة دنيوية أوأخروية فالترغيب والترهيب أعم من أحاديث الثواب والعقاب (قوله بالاسانيد التى بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم) الاسانيد جمع اسناد وهوذكر طريق الحديث ويسمى ذلك الطريق فى الاصطلاح سندا والحديث الذى وصل اليه متنا وأشار بجمع الاسانيد الى تنوعها واختلافها بحسب اختلاف وجوه السماع من الرواة فمرة يقتضى السماع أن يقال فى الاسانيد حدثنى ومرة يقتضى أن يقال حدثنا ومرة يقتضى أخبرنى ومرة يقتضى أخبرنا ونحو ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه * ولما كان الفرق فى ذلك بحسب اصطلاح أهل العلم من المحدثين أشار الى ذلك بقوله وتداولها أهل العلم وكما تختلف الاسانيد بهذا المعنى تختلف أيضا باختلاف الرواة وكل ذلك فى الحديث الواحد والاحاديث فجمع الاسانيد بحسب ذلك كله * وقوله التى بها نقلت راجع الى تلك الاختلافات كلها * وقوله وتداولها أهل العلم فيما بينهم راجع الى الاختلافات التى يقتضيها الاصطلاح

﴿ فائدة ﴾ اختلف فى معنى المسند على ثلاثة أقوال فقيل هو الذى اتصل اسناده من مبدئه الى منتهاه سواء وصل الى النبى صلى الله عليه وسلم أولا ذكره أبو بكر الخطيب الحافظ عن أهل الحديث قال وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم وذكر أبو عمر بن عبد البر أن المسند مارفع الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا وقد يكون منقطعا وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لايقع الا على مااتصل مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح وبهذا القول قطع الحاكم الحافظ * ومما يتعلق بمعرفة المسند معرفة المتصل والمرفوع والموقوف والمقطوع * فالمتصل ويقال فيه أيضا الموصول هو مااتصل اسناده بأن سمعه كل واحد من رواته من فوقه من مبدئه الى منتهاه سواء كان مرفوعا أوموقوفا * والمرفوع هو ماأضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فهو والمسند على القول الثانى مترادفان * والمسند أخص منه على القول الثالث وبينهما عموم وخصوص على القول الاول وقال الحافظ أبو بكر المرفوع ما أخبر به الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أوفعله فخصصه بالصحابة قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل * والموقوف مارورى عن الصحابة رضى

أرشدك الله أن توقف على جلتها مؤلفة محصاة وسألتنى أن ألخصها لك فى التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها* وللذى سألت أكرمك الله حين رجعت الى تدبره وماتؤول به الحال ان شاء الله عاقبة محمودة رمنفعة موجودة وظننت حين سألتنى تجشم ذلك أن لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياى خاصة قبل غيرى من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الاأن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه ولاسيما عند من لاتمييز عنده من العوام الا بأن يوقفه على التمييز غيره * فاذا كان الامر فى هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى

الله تعالى عنهم من أقوالهم وأفعالهم* والأثر يرادفه عند جماعة من العلماء* والمقطوع هو ماجاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم وهو خلاف المنقطع الذى يأتى و يجمع على مقاطيع ومقاطع بياء قبل آخره و بدونها (**قوله** ان توقف) ح ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ بتسكين الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا (**قوله** مؤلفة) أى مجموعة على وجه لايدخل فيه ماليس بحديث كاستنباط فقه أونقل آراء العلماء أوعاضد من كتاب أوأثر كما فعل البخارى رضى الله تعالى عنه (**قوله** محصاة) أى مجتمعة كلها (**قوله** ألخصها) أى أبينها (**قوله** فان ذلك زعمت) أى اعتقدت أوقلت من غير تقييد بأن هذا القول غير مرضى ومنه قول ضمام بن ثعلبة رضى الله تعالى عنه للنبى صلى الله عليه وسلم زعم رسولك أى قال وقد أكثر سيبويه فى الكتاب من قوله زعم الخليل كذا فى أشياء يرتضيها (**قوله** يشغلك) هو بفتح الياء والغين مضارع شغل الثلاثى وهو اللغة الفصيحة الشهيرة وعليها قوله تعالى (شغلتنا أموالنا) وفيها لغة ردية حكاها الجوهرى أشغله يشغله فعلى هذه اللغة يصح أن يضبط قوله يشغلك بضم الياء وكسر الغين (**قوله** وللذى سألت) هو باللام الجارة خبر عن قوله عاقبة محمودة وكثيرا مايوجد فى النسخ مصحفا بحذف لام الجر (**قوله** وظننت) بضم التاء (**قوله** تجشم ذلك) أى تكلفه والتزام مشقته (**قوله** عزم) بضم العين وظاهر أن الفاعل المسند اليه العزم فى الأصل هو الله تعالى وتعقب بأنه لايسند العزم الى الله تعالى إذ المتبادر من العزم حصول خاطر تصميم فى الذهن لم يكن قبل قلت ولهذا فسروه بالجزم بعد التردد وهذا محال فى حقه عز وجل وأجيب بأن المراد لو سهل لى سبيل العزم وخلق فى قدرة عليه قلت فيكون مجازا من باب التعبير بالمسبب عن السبب فان العزم ناشئ عن خلق الله تعالى ومسبب له وقيل هو عبارة عن الارادة فيكون المعنى لو أراد الله تعالى لى ذلك وقيل معناه المراد لو ألزمت فان العزيمة بمعنى اللزوم (**قوله** كان أول) برفع أول على انه اسم كان و إياى خبره

﴿ ص ﴾ الاأن جملة ذلك الى قوله وقد عجزوا عن معرفة القليل ﴿ ش ﴾ (**قوله** جملة ذلك) يدل على أن قوله قبله يطول بذكرها الوصف معناه بذكرها على سبيل التفصيل والافهو قد تعرض لها هنا على سبيل الجملة هذا اذا جعلت الاشارة فى قوله ذلك تعود على الاسباب بتأويل المذكور و يحتمل ان الاشارة راجعة الى النفع من قوله كان أول من يصيبه نفع ذلك و يكون لم يتعرض لأسباب وصول ذلك النفع له قبل غيره لاجملة ولاتفصيلا (**قوله** الابأن يوقفه) بفتح الواو وتشديد القاف المكسورة ح ولايصح أن يقرأ هنا بالتخفيف بخلاف ماقدمناه فى قوله ان توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يقفه على التمييز (**قوله** فالقصد منه الى الصحيح) لابد من الاشارة الى بيان الصحيح من الحديث وغيره

مماتعلق به ﴿فأقول﴾ قال ابن الصلاح الصحيح هو الحديث المسند الذى يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وفى هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ ومافيه علة قادحة ومافى راويه نوع جرح أما الحسن فهو قسمان (أحدهما) الحديث الذى لايخلو رجال اسناده من مستور لم تحقق أهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا ومنكرا وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل (القسم الثانى) أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ماينفرد به من حديثه منكرا وتعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا سلامته من أن يكون معللا وعلى القسم الثانى يتنزل كلام الخطابى وكتاب أبى عيسى الترمذى رحمه الله أصل فى معرفة الحديث الحسن وهو الذى نوه باسمه وأكثر من ذكره فى جامعه ومن مظانه سنن أبى داود* وفى قول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع بينهما جمع بين نفى ذلك القصور واثباته* وجوابه أن ذلك راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين أحدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح فالمعنى انه حسن بالنسبة الى اسناد، صحيح بالنسبة الى اسناد آخر أو أراد بالحسن معناه اللغوى وهو ماتميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحى ﴿واعلم﴾ أن الضعيف من الحديث هو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم وتدخل تحته أقسام كثيرة نماها أبو حاتم بن حبان إلى تسعة وأربعين قسما ﴿منها﴾ الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر الى غير ذلك من الاقسام المذكورة فى علم الحديث * فالموضوع شر الأحاديث الضعيفة وحقيقته المختلق المصنوع ولا تحل روايته لاحد فى أى معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التى تحتمل الصدق فى الباطن حيث جاز روايتها فى الترغيب والترهيب * ويعرف وضع الحديث باقرار واضعه أو مايتنزل منزلته من قرينة حال الراوى والمروى فقد وضعت أحاديث طوال يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها * والواضعون أصناف وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم* وأما المقلوب فهو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه قال ابن الصلاح وكذا مارويناأن البخارى رضى الله تعالى عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه فلما فرغوا من القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن إلى اسناده وكل اسناد إلى متنه فأذعنوا له بالفضل* وأما الشاذ فعن الشافعى ليس معناه أن يروى الثقة مالا يروى غيره وانما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ماروى الناس وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلى نحو هذا عن جماعة من أهل الحجاز ثم قال الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ من الحديث ماليس له الا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لايقبل وما كان عن ثقة يتوقف

فيه ولايحتج به *وذكر الحاكم أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه *والشاذ لم يوقف فيه على ذلك قال ابن الصلاح أما ما حكم به الشافعي بالشذوذ فلا اشكال في أنه شاذ غير مقبول وأما ما حكى عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث قد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد ابن ابراهيم ثم عنه يحيي بن سعيد فهذا وأشباهه يبين لك أنه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه *فنقول اذا انفرد الراوي بشيء ينظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره *فينظر فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وحفظه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به مزحزحا له عن حيز الصحيح *ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه بذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف *وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج بذلك أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف *وأما المنكر فهو الشاذ المردود *وأما المعلل ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة فهو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر وتستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء أيضا باسناد منقطع أقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب أبو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروى عن علي بن المديني قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه *ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن ومن أمثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار كذا رواه الائمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد في العدول الى عمرو بن دينار وان كان أيضا ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله

التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة فى الاستكثار من جمعه فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معانى الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم فى طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل * ثم انا ان شاء الله مبتدئون فى تخريج ما سألت عنه وتأليفه

أنهم كانوا لا يبسملون فرواه كما فهم وأخطأ لأن معناه ان السورة التى كانوا يفتتحون بها من السور هى الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية * وانضم لذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما المضطرب من الحديث فهو الذى تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان أما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الأخرى فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب وله حكمه ثم قد يقع الاضطراب فى متن الحديث وقد يقع فى الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بأنه لم يضبط * وأما المرسل فقيل هو قول التابعى مطلقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بقيد أن يكون التابعى كبيرا وهو الذى لقى جملة من الصحابة وجالسهم وقيل المرسل ما سقط من اسناده راو فأكثر مطلقا وحاصله قولان * وأما المنقطع فقال الحاكم هو الاسناد الذى يسقط منه راو قبل الوصول الى التابعى ويصدق أيضا على ما ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو عن رجل أو شيخ أو غيرهما وقال أبو عمر ابن عبد البر المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع أعم منه وهو كل ما لا يتصل اسناده * وأما المعضل بفتح الضاد فهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا وهو أخص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا قال ابن الصلاح وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أى مستغلق شديد ولا التفات فى ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل فى المعنى (**قوله** فذلك) الاشارة راجعة الى من رزق بعض التيقظ أو الخاصة من الناس بتأويل المذكور * والضمير فى أسبابه وعلله يعود على السقيم ويصح عود الضمير فى أسبابه على التيقظ الا أنه يلزم عليه تفكيك الضمائر اذ الضمير فى علله لا يصح فيه ذلك وقد سبق حقيقة المعلل وبيان كون جمع طرق الحديث يستعان به على معرفة علله (**قوله** يهجم) (ح) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو فى نسخ بلادنا وأصولها وذكر (ع) رحمه الله تعالى أنه ينهجم بنون بعد الياء ومعنى يهجم يقع عليها وينال بغيته منها * قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع (**قوله** ممن رزق بعض التيقظ) بيان للناس أو للخاصة فمن لبيان الجنس أى الذين رزقوا فعلى أنها بيان للناس لا يكون كل من رزق بعض التيقظ ينفعه الاستكثار عاما لكل من رزق بعض التيقظ (**قوله** بما أوتى من ذلك) الباء سببية والاشارة راجعة الى بعض التيقظ والمعرفة أو الى نفس التيقظ والمعرفة وهو أظهر ومن على الاول لبيان الجنس وعلى الثانى للتبعيض والله تعالى أعلم * (قلت) * وحاصل ما أشار اليه مسلم رحمه الله تعالى ورضى عنه أن الصحيح القليل أعون على المقصود من الضبط والتفهم والدراية بخلاف الكثير فانه يوجب تشتت البال والسآمة لا سيما ان قصرت درجته وبالجملة فليس العلم بكثرة الرواية وكثيرا ما اشتغل بعض الناس بمجرد التكاثر ففاته خير كثير حتى مات على أردإ جهل والعياذ بالله (**قوله** وقد عجزوا) هو بفتح الجيم فى الماضى وكسرها فى المستقبل وهى اللغة الفصيحة وحكى الاصمعى لغة أخرى بعكس الاولى وفى القرآن أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فجاء على اللغة الفصيحة (**قوله** ثم انا ان شاء الله تعالى مبتدئون فى تخريج ما سألت عنه وتأليفه على شريطة الى قوله فلا نتولى فعله

على شريطة سوف أذكرها وهو أنا نعمد الى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته

﴿ش﴾ وعد بما يذكره في كتاب الايمان الى آخر الكتاب و بين طريقته في ذلك (قوله على شريطة) أي على شرط وجمعها على شرائط وجمع الشرط شروط وقد شرط عليه كذا يشرطه و يشرطه بكسر الراء وضمها لغتان (قوله ان نعمد) بكسر الميم أي نقصد (قوله على ثلاثة أقسام) (ح) الأول ما رواه الحفاظ المتقنون الثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان الثالث ما رواه الضعفاء المتروكون و إنه اذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه قال وقد اختلف العلماء في اتيانه في هذا الكتاب بالقسمين الاولين فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى إن المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول فقط وذهب القاضي (ع) رحمه الله تعالى الى أنه أتى في أبواب هذا الكتاب بحديث الطبقتين الاولين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الاول شيأ وكأن الحاكم تأول أنه انما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا و يأتي بأحاديثها خاصة منفردة وليس ذلك مراده ﴿تنبيه﴾ عاب عائبون على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا على شرط الصحيح * وأجيب بأوجه ذكرها ابن الصلاح رضي الله عنه (الأول) أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم لان ذلك حيث يكون الجرح مفسر السبب (الثاني) أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الأصول (الثالث) أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه (الرابع) أن يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن ذلك (قوله المحتاج اليه) بالنصب صفة للمعنى وقوله (أو اسناد) بالرفع معطوف على قوله موضع أي التكرار تارة يكون للحديث بزيادة فيه وتارة يكون للاسناد وان اتحد الحديث (قوله أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث) هذه مسئلة اختلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه (ع) الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور والمحققون التفصيل فيجوز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا رواه قبل تاما أم لا والمنع فيما تعلق معناه بالمتروك هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة أو قلة ضبط فلا يجوز له النقصان * قال (ح) وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة وحمل قوم قول مسلم هنا على مذهب الجمهور من القول بالتفصيل وهو ظاهر والله أعلم (قوله أو أن يفصل ذلك المعنى) أي الزائد المحتاج اليه فأن يفصل معطوف على اعادة * وحاصله أن الحديث المشتمل على معنى زائد على ما ذكر لا بد من إعادته تاما ان لم يكن مع المعنى

بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم فأما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى * فأما القسم الاول فانا نتوخى أن نقدم الأخبار التى هى أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك فى حديثهم فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع فى أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم . على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة فى الرواية يفضلونهم فى الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية *

الزائد منه لتعلق له بما بقى (١) تحقيقا أو شكا أو ذكر ذلك المعنى الزائد منه وحده ان أمكن قطعه وحده اختصارا لعدم تعلقه بما بقى تحقيقا (قوله فأما ما وجدنا بدا من إعادته) قول القائل لا بد من هذا معناه لا عوض منه

﴿ ص ﴾ فأما القسم الاول الى قوله فعلى نحو ما ذكر من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ش ﴾ (قوله نتوخى) معناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد (قوله وأنقى) بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان سبب كونها أسلم وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فالظاهر ان من للتعليل وعدل الى المضارع فى قوله يكون لقصد الاستمرار والله أعلم (قوله لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) تصريح بما قال الائمة أن ضبط الراوى يعرف بأن تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فان النادر لا يقدح لعدم امكان التحرز منه وان كثرت روايته فأشار مسلم الى الاول بقوله أهل استقامة والى الثانى بقوله اختلاف شديد ولا تخليط فاحش (قوله كما عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة أى اطلع (قوله تقصينا) هو بالقاف أى أتينا بها على الكمال (قوله أتبعناها) قد تقدم ذكر الاختلاف هل وفى بهذا أم اخترمته المنية دونه والراجح الاول (قوله فان اسم الستر) هو بفتح السين مصدر قال (ح) ويوجد فى أكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين قال ويمكن تصحيحه بان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح (قوله يشملهم) هو بفتح الميم على اللغة الفصيحة أى يعمهم ويجوز ضمها فى لغة وماضى الاول مكسور العين والثانى مفتوحها (قوله كعطاء بن السائب) مثال للطبقة الثانية وهو ثقفى كوفى تابعى ثقة الا أنه اختلط فى آخر عمره فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا أو شك فيه فهو ساقط ومن السامعين منه قبل الاختلاط سفيان الثورى وشعبة * وأما يزيد بن أبى زياد ويقال فيه أيضا يزيد بن زياد فهو قرشى دمشقى وهو ضعيف فى الحديث لا يكتب حديثه خلافا للدارقطنى وابن عدى فانهما قالا يكتب حديثه وليث بن أبى سليم بضم السين مصغرا واسم أبى سليم أيمن وقيل أنس (قوله وأضرابهم) جمع ضرب أى أشباههم قال أهل اللغة يقال ضرب وضريب على وزن كريم بمعنى المثل وجمع الاول أضراب وجمع الثانى ضرباء وبهذا تعرف أن قول (ع) فى لفظ مسلم إن صوابه ضرباؤهم ليس بشئ (قوله ونقال) باللام وتشديد القاف

(١) قوله ان لم يكن مع المعنى الزائد منه لتعلق له بما بقى كذا بالاصل الذى بأيدينا ولا يخفى على المتأمل أن الصواب ان كان للمعنى الزائد منه تعلق بما بقى تدبر اه مصححه

ألاترى أنك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء و يزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لاشك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسمعيل و إتقانهم لحديثهم وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء و يزيد وليث * وفي مثل ذلك مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما الا أن البون بينهما و بين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ماوصفنا من المنزلة عند أهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته و يعطى كل ذي حق فيه حقه و ينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) * فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث

(**قوله** اذا وازنت) بالنون أي قابلت قال (ع) و يروى وازيت بالياء أيضا وهو بمعنى الاول (**قوله** بمنصور بن المعتمر) قد ينكر على مسلم بان عادة أهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه وهنا عكس مسلم فان اسمعيل ابن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى وغيره من الصحابة وأما الاعمش فرأى أنس بن مالك فقط وأما منصور بن المعتمر فليس هو بتابعي وانما هو من تابع التابعين * وأجيب بانه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في ترتيبهم و يحتمل أن يكون قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته وان كان غيره (١) من الثلاثة راجحا على غيره لكن منصور أرجحهم قال عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لا أحدث الاعمش عن أحد من أهل الكوفة الارده فاذا ذكرت منصورا سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من اسمعيل بن أبي خالد وقال أبو حاتم منصور أثبت من الاعمش وقاله يحيى بن معين و روي انه صام ستين سنة وقامها وأما عبادته وزهده وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصى وأشهر من أن يذكر (**قوله** كابن عون) وهو عبد الله بن عون وأيوب السختياني بفتح السين وكسر التاء قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني * وعوف بن أبي جميلة بفتح الحاء المهملة (٢) وكسر الميم يعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا * وأشعث بن عبد الملك أبو هانئ البصري الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان رضي الله عنه (**قوله** من غبي) بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة أي خفي و يروى بالعين المهملة و ياءين مثناتين و يروى عمي بالعين والميم * قول عائشة رضي الله عنها أن ننزل الناس منازلهم أي الافيما قام الدليل على وجوب التسوية فيه كالحدود والقصاص وشبه ذلك

﴿ ص ﴾ فاما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون الى قوله في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى

﴿ ش ﴾ عبد الله بن مسور بكسر الميم * وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى

---

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب وان كان كل من الثلاثة كما تدل عليه عبارة النووي وليكون للاستدراك موقع تدبر اه مصححه

(٢) قوله بفتح الحاء المهملة أقول الثابت في أصول المتن الصحيحة وفي خلاصة الخزرجي نقطه من تحت بنقطة الجيم ثم راجعت تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني فرأيته صرح أنه بفتح الجيم فحمدت الله على ذلك كتبه مصححه

متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبدالله بن مسور أبي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الأخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم * وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فاذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبدالله بن محرر ويحيي بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبدالله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيأ ليس عند أصحابه قبلت زيادته * فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن

الشام وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما * وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس قتل وصلب في الزندقة قتله أبو جعفر * وسليمان بن عمرو بفتح العين وكنيته أبو داود فالواو التي توجد بعد الراء في عمرو هذا هي الواو التي تزاد فيه للفرق بينه وبين عمر المضموم العين لا عاطفة لان ما بعدها عطف بيان لسليمان بن عمرو لا لرجل آخر والنخعي بفتح النون واسكان الخاء(١) (**قوله** ممن اتهم بوضع الاحاديث) الحديث الموضوع هو المختلق المصنوع وربما أخذ الواضع كلاما لغيره مما فيه حكمة وتكلمت به الحكماء ونحو ذلك فيجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد لوضعها ركاكة لفظها وحكم وضع الحديث التحريم باجماع المسلمين الذين يعتد بقولهم وشذ من لا يعتد به من المبتدعة كالكرامية فقالوا يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض المتوسمين بسمة الزهادة ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل (ح) وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (**قوله** وتوليد الاخبار) معناه انشاؤها وزيادتها (**قوله** وعلامة المنكر في حديث المحدث) هذه العلامة التي ذكر علامة المنكر المردود وقد يطلق المنكر في الاصطلاح على انفراد الثقة بحديث وليس هذا بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا (**قوله** لم تكد توافقها الا في قليل) استعمل كاد هنا على طريق من قال نفيها نفي واثباتها إثبات أي لم تقرب موافقتها في الاكثر وفي النادر قريب من الموافقة ولو استعملها على طريق من قال ثبوتها نفي ونفيها ثبوت لفسد المعنى والله أعلم (قوله عبد الله بن محرر) هو بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين والأولى مفتوحة مشددة قال (ح) هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا وهو الصواب وكذا ذكره البخاري وأبو نصر بن ماكولا وأبو علي الغساني الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر (ع) أن جماعة من شيوخهم رووه محرز اباسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري هو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين واتفق الحفاظ على تركه * ويحيي بن أبي أنيسة بضم

(١) قوله واسكان الخاء الصواب أنه بفتح الخاء نسبة الى نخع بفتحتين قبيلة باليمن كما في القاموس وليس لهم نخع بسكون الخاء كتبه مصححه

عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله سبحانه وتعالى أعلم * وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى

﴿ و بعد ﴾ يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم واقرارهم بألسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم من الائمة لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتك الى ما سألت

﴿ باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ﴾

(واعلم) وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وأن يتقى منها

الهمزة مصغرا * وأبو العطوف بفتح العين وضم الطاء المهملتين * والجراح بن المنهال بفتح الجيم وتشديد الراء والميم في المنهال مكسورة * وحسين بن عبد الله بن ضميرة بضم الضاد مصغرا * وعمر بن صهبان بضم أوله كعثمان (قوله قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) بالفاء أولا والقاف آخرا أو بالقاف أولا والنون آخرا والاول أجود بل هو الصواب (قوله العدد من الحديث) منصوب على المفعول ليروى (قوله عند ذكر الأخبار المعللة) تقدم الخلاف هل وفى بهذا أم لا

﴿ ص ﴾ و بعد يرحمك الله الى فهو أحد الكاذبين

﴿ ش ﴾ قوله مما يقذفون به الى الاغبياء أى يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال الذين لا فطنة لهم وسفيان بن عيينة المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت جواز الحركات الثلاث فيهما وذكر أبو حاتم جواز الضم والكسر في العين (قوله والستارة في ناقليه) هو بكسر السين وهو ما يستر وكذا السترة وهى هنا اشارة الى الصيانة (قوله وأن يتقى منها) قال (ح) ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفى بعض الاصول ينفى بالنون والفاء وهو صحيح أيضا (قوله وثقات الناقلين لها من المتهمين) قد يتوهم انه تكرار مع قوله صحيح الروايات وسقيمها وليس بتكرار لان الرواية قد تصح بمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيدها متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله إنه يجب أن يتقى ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه * والخلاف في المبتدع الذي لا يحكم بكفره ولا يبيح الكذب لنصرة مذهبه قيل يقبل وقيل لا وثالثها يقبل الا الداعية لمذهبه فلا يقبل وهو الاعدل الصحيح

ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع * والدليل على ان الذى قلنا من هذا هو اللازم دون ماخالفه قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) وقال جل ثناؤه (ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فدل بما ذكرنا من هذه الآى أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى أعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفى رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفى خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبى شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

(قوله فقد يجتمعان فى معظم معانيهما) الخبر والشهادة يشتركان فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر المشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان فى الحرية والذكورية والعدد والتهمة بالعداوة وضدها ومافى معنى ذلك وقبول الفرع مع وجود الأصل فتعتبر هذه فى الشهادة ولا تعتبر فى الخبر هذا قول العلماء الذين يعتد بهم وشذت جماعة فشرطوا أن يكون تحمل الخبر بعد البلوغ والاجماع يرد عليهم لان البلوغ انما يعتبر حال الراوية لا حال السماع وجوز بعض الشافعية رواية الصبى وقبولها قبل البلوغ والمعروف خلافه وشرط بعض المعتزلة كالجبائى العدد فى الرواية فقال الجبائى لابد من اثنين عن اثنين كما فى الشهادة وقال بعضهم لابد من أربعة عن أربعة والأدلة مسطورة فى فن الاصول (قوله حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة)ضمير المفعول(١) فى حدثناه يعود على الاثر المشهور وضمير التثنية فى قوله قالا يعود على الصحابيين فى الطريقين وهما سمرة بن جندب فى الاول والمغيرة بن شعبة فى الثانى واسم الاشارة فى قوله ذلك راجع الى الحديث المذكور قبل * وفى بعض النسخ الاقتصار على الطريق الثانى وهو خطأ والله أعلم كما أن التبويب الذى يوجد فى بعض النسخ قبل ذكر الطريق الثانى فاسد * واستعمل مسلم الاثر فيما رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو موافق لاصطلاح الجمهور فى أن الاثر هو المروى كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى ومنهم من خصه بالثانى * والحاء التى توجد بين الطريقين اختلف فيها فقيل إنها مأخوذة من التحويل لتحوله من اسناد الى آخر وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا و يستمر ورأيت لبعض المتأخرين استحسان زيادة هاء السكت (قلت) وتحسن زيادتها فى الوقف لا فى الوصل ولعل هذا الشيخ المتأخر انما أطلق لانه يرى أن الوقف عليها يتعين وهو الأولى لاستقلالها بنفسها وقيل انها مأخوذة من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وعليه فلا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ اذ ليس من الرواية وقيل أنها رمز الى الحديث وان أهل الحديث كلهم اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح قال (ح) وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول * (فائدتان) * (الاولى) قال (ح) جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد فى الخط و ينبغى للقارئ أن يلفظ بها واذا كان فى الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان اذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قلت

(١) لم يثبت الضمير فى الاصول الصحيحة المعتمدة والله أعلم اه مصححه

أخبرنا فلان * واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون إحداهما في الخط فليقلهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح العلم بالمقصود و يكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه والله أعلم (الثانية) من لطائف صنعة الاسناد الذى اختص به مسلم رضى الله عنه وتجده يتحراها الورعه أجزل الله مثوبته الفرق بين حدثنى وحدثنا وأخبرنى وأخبرنا فحدثنى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ وحدثنا فيما سمعه مع غيره وأخبرنى فيما قرأه وحده على الشيخ وأخبرنا فيما قرئ على الشيخ بحضرته (ح) وهذا الاصطلاح انما هو بحسب الاولى ولو أبدل حرفا بآخر صح قال الأبى فيما يأتى أما أن قراءة الشيخ يعبر عنها بحدثنى وحدثنا وقراءة التلميذ بأخبرنى وأخبرنا فهو الذى عليه الاكثر وأجاز بعضهم حدثنا فى قراءة التلميذ ثم حيث يقول حدثنى أو حدثنا فانما ذلك اذا قصد الشيخ اسماعه وان لم يقصد فانما يقول قال الشيخ أو حدثنا أو سمعته يقول وحيث يقول أخبرنى أو أخبرنا فالاكثر على أنه يقوله دون تقييد ومنعه قوم حتى يقول قراءة عليه انتهى * واسم أبى بكر بن أبى شيبة عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبى بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخارى وهما منسوبان الى جدهما * ووكيع بفتح الواو * وأما الحكم فبفتح الكاف وهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أفقه التابعين وعبادهم * وأما عبد الرحمن بن أبى ليلى فهو من أجل التابعين قال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبى ليلى فى حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه و ينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبى ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة على التصغير وأبو ليلى صحابى قتل مع على رضى الله عنه بصفين * وأما ابن أبى ليلى المذكور فى الفقه والذى له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم * وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وجندب هو ابن هلال الفزارى وكنية سمرة أبو عبد الله و يقال أبو عبد الرحمن و يقال أبو محمد و يقال أبو سليمان مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية * وأما سفيان المذكور هنا فهو سفيان الثورى * وأما حبيب فهو ابن أبى ثابت قيس التابعى الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبى ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد الاذل لحبيب * وميمون بن أبى شبيب بفتح الشين * والمغيرة بن شعبة رضى الله عنه بضم الميم على المشهور وحكى ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما جواز كسرها أسلم عام الخندق ومات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين ومن طرف أخباره ما حكى أنه أحصن فى الاسلام ثلاثمائة امرأة وقيل ألف امرأة * واعلم أن هذين الاسنادين فيهما الطيفتان (الاولى) أن رواتهما كلهم كوفيون الا شعبة فانه واسطى ثم بصرى (الثانية) أن فى كل واحد من الاسنادين تابعيا روى عن تابعى فى الاول الحكم عن عبد الرحمن وفى الثانى حبيب عن ميمون * قوله صلى الله عليه وسلم (يرى أنه كذب) قال (ح) ضبطناه بضم الياء وكسر الباء من الكاذبين وفتح النون على الجمع وهو المشهور فى اللفظين قال (ع) ورواه أبو نعيم الاصبهانى بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوى له يشارك البادئ بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك فى التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر * وعلى الضم فمعناه يظن وعلى الفتح فمعناه يعلم و يجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا

﴿ باب فى التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش أنه سمع عليا يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أنه قال إنه ليمنعنى أن أحدثكم حديثا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار * وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

﴿ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

(الى ليس ككذب على أحد)

﴿ش﴾ غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة قال (ح) هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهرى فى صحاحه جواز الضم واسمه محمد بن جعفر الهذلى مولاهم البصرى كنيته أبو عبد الله وقيل أبو بكر وغندر لقبه به ابن جريج لما أكثر الشغب عليه فى مجلس حديثه بالبصرة قال له اسكت ياغندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا *ومن طرف أخبار غندر أنه بقى خمسين سنة يصوم يوما و يفطر يوما ومات فى ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين *وأما ربعى ابن حراش فبكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وآخرها شين معجمة وليس فى الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وربعى تابعى كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فاضحك الابعد موته وكذا حلف أخوه ربيع حتى يعلم أفى الجنة هو ام فى النار قال غاسله لم يزل مبتسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا وأخوهما مسعود الذى جلس بعد موته وتكلم وقال فى آخر كلامه أسرعوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أقسم أن لا يبرح حتى آتيه توفى ربعى سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع وقيل توفى فى ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين (**قوله** حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية) انما قال يعنى لان هذه النسبة لم يسمعها من شيخه واحترز عن الكذب واحتاج الى النسبة للتعريف فقال يعنى وهذا من ورعه رضى الله عنه وقد أكثر البخارى ومسلم رضى الله عنهما من هذا الاحتياط الأ أن البخارى كثيرا مايقول هو ابن فلان ومسلم كثيرا مايقول يعنى ابن فلان وكلاهما سواء قال (ح) ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ماسمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه و زوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول حدثنى فلان يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى أو نحو ذلك فهو جائز حسن انتهى *علية بضم العين وفتح اللام هى أم اسمعيل وهى علية بنت حسان مولاة لبنى شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المرى وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها وتسائلهم وأبوه ابراهيم بن سهيم بن مقسم الاسدى واسمعيل بصرى وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين (**قوله** وحدثنا محمد الغبرى) هو بغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر أبى قبيلة معروفة فى بكر ابن وائل ومحمد هذا بصرى * وأما أبو عوانة فبفتح العين و بالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطى *وأما أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم

عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا على بن ربيعة الوالبى قال أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * وحدثنا على بن حجر السعدى حدثنا على بن مسهر انا محمد بن قيس الاسدى الوالبى عن على بن ربيعة الاسدى عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا على ليس ككذب على أحد

أبى حصين عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى التابعى * وأما أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة توفى سنة احدى ومائة * وأما أبو هريرة رضى الله عنه فقد اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا وأصحها عبد الرحمن بن صخر وهو مكثر من حفظ الحديث جدا روى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا * ومحمد بن عبد الله بن نمير بضم أوله مصغرا * وعلى بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم * وعلى بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء وسكون السين * ومحمد بن قيس الأسدى بفتح الهمزة والسين منسوب لاسد خزيمة أوغيرهم * الوالبى منسوب لوالب قبيلة أوقرية هذا ما يتعلق بالاسناد * وأما متن الحديث فهو حديث عظيم فى نهاية من الصحة وقيل انه متواتر قيل رواه مائتان من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عن جميعهم ومعنى فليتبوأ مقعده من النار فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار * قال الخطابى وأصله من مباءة الابل وهى أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الاخرى يلج النار ومعنى الحديث ان هذا جزاؤه إلا أن يعفو الله ثم ان جوزى بالنار فلا يخلد فيها * والكذب عند أهل السنة الاخبار بالشئ على خلاف ماهو عليه عمدا كان أوسهوا وشرط فيه النظام وأتباعه من المعتزلة العمد وهو باطل وانما العمد شرط فى حصول الاثم بالكذب لا فى تسميته كذبا وتقييد الكذب بالعمد فى الحديث يرد على المعتزلة اذلو اختص الكذب بالعمد لم يكن لتقييده به فائدة والمسئلة مبسوطة فى فن الاصول وغيره ولا شك ان الكذب عمدا كله حرام الا ما استثنى ويتأكد تحريمه فى الخبر على النبى صلى الله عليه وسلم لانه فى الحقيقة كذب على الله جل وعلا لان النبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى والجمهور على ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر وحكى إمام الحرمين عن والده أبى محمد الجوينى أن المتعمد للكذب عليه صلى الله عليه وسلم كافر وهو بعيد * ثم اختلف على الاول هل تقبل روايته اذا تاب وحسنت توبته أولا تقبل توبته فى ذلك أبدا فقال بالاول جمهور الشافعية واختار (ح) الثانى * ويقرب من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أوهو هو اللحن فى حديثه فليكن المؤمن على تحفظ عظيم فى ذلك وقد تقدم أن بعض المبتدعة أجاز الكذب فيما يرجع الى الترغيب والترهيب وهو مخالف لاجماع المسلمين المعتد بهم * وقولهم هذا كذب له لا عليه جهل عظيم * وتعلقهم بزيادة من زاد ليضل به فرواه من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار أحسن شئ فى الجواب عنه وأخصره أن هذه الزيادة باطلة باتفاق من الحفاظ (قلت) يشهد لما ذكره النواوى فى اللحن مانقله ابن الصلاح بسنده عن الاصمعى أنه كان يقول ان أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبى صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه * قال الشيخ ابن الصلاح

﴿ باب النهي عن الحديث بكل ماسمع ﴾

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى قال قال عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ماسمع * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن

يحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال * وعن حماد بن سلمة قال مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها * وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العلم والضبط * واختلف اذا وقع فى الرواية لحن أو تحريف فذهب ابن سيرين وأبو معمر بن سخبرة الى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه وهذا غلو فى منع الرواية بالمعنى * وذهب الاوزاعى وابن المبارك وغيرهما من المحصلين الى أنه انما يرويه على الصواب وهو لازم على مذهب رواية الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول الاكثرين * وأما تغيير ذلك واصلاحه فى الكتاب فالصواب تركه وتقرير ماوقع فى الاصل على ماهو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا فى الحاشية فان ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة * وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رئى فى المنام وكأنه قد مر من شفتيه أو لسانه شئ فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيى ففعل بى هذا * ومن الشيوخ من جسر على تغيير الكتب واصلاحها * وعن أحمد بن حنبل الفرق بين اللحن الفاحش فيصلح وبين غيره فلا والصواب الاول وأنه لا تصلح الكتب ولو كان لحنا فى القرآن

﴿ باب النهى عن الحديث بكل ماسمع الى قوله لبعضهم فتنة ﴾

﴿ش﴾ شعبة عن خبيب بضم الخاء المعجمة وليس فى الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدى وأبو خبيب كنية ابن الزبير * وهشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمى الواسطى أبو معاوية اتفق أهل عصره فمن بعده على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال فى روايته هنا عن سليمان التيمى قال (ح) وقد قدمنا أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وهذا منه * وأبو عثمان النهدى بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من أجداده وهو نهد بن زيد وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بضم الميم وفتحها وكسرها واللام المشددة على الاحوال الثلاثة وأسلم أبو عثمان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو كوفى بصرى كان بالكوفة مستوطنا بها فلما قتل الحسين رضى الله عنه تحول منها الى البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان هو الثورى عن أبي اسحق هو أبو اسحق السبيعى بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانى الكوفى التابعى الجليل قيل سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو

يحدث بكل ماسمع * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح انا ابن وهب قال قال لى مالك اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ماسمع ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل

منسوب الى جد من أجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية * وأبو الاحوص بالصاد المهملة واسمه عوف بن مالك الجشمى الكوفى التابعى المعروف لأبيه صحبة * وأما عبدالله فابن مسعود الصحابى الجليل * وعمر بن على بن مقدم بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة * وأما ابن وهب فى الاسناد الآخر فعبدالله بن وهب الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته رضى الله عنه * وفى الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب فى يونس ست لغات مثلث النون مع الهمز وتركه وكذا فى يوسف الست اللغات باعتبار حركات السين الثلاث مع الهمز وعدمه أيضا * وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعى الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى أبو بكر القرشى الزهرى المدنى وحاله أشهر من أن يذكر رضى الله عنه * وأما عبيدالله ابن عبدالله فهو أحد الفقهاء السبعة هذا ما يتعلق بضبط رجال الباب * وأما فقه الاسناد فقد وقع فى الطريق الاول عن حفص عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعى وفى الطريق الثانى عن حفص عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فالطريق الاول رواه مسلم من رواية ابن معاذ وعبدالرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله * والطريق الثانى عن على ابن حفص عن شعبة واذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح ولا يضر كون الأكثرين أرسلوه فان الوصل زيادة من ثقة فيقبل * وأما قوله فى الطريق الثانى بمثل ذلك فهى رواية صحيحة * واختلفوا اذا أراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثانى مقتصرا عليه قال (ح) الاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثورى يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز فى قوله مثله ولا يجوز فى نحوه قال الخطيب البغدادى وهذا قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى وأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون فى مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الاسناد الثانى ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك فى حسنه * أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ماذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ماذكرنا فهو أولى بالمنع مما سبق فى مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ أبو اسحق الاسفرائنى الشافعى وأجازه أبو بكر الاسمعيلى بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث * وقوله بحسب المرء من الكذب هو باسكان السين وهو مبتدأ والباء زائدة ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وقريب منه كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع أى كفى المرء من الكذب حديثه بكل ماسمع أى فقد أخذ من الكذب حظا وافرا فالظاهر أن الباء زائدة على المفعول وأن يحدث فاعل كفى وكذبا تميز والله أعلم * وانما كان الحديث بكل ماسمع كذبا لانه فى العادة يكون فيه الصدق والكذب وما يتفق نادرا فيمن حفظ فلم يسمع الا الصدق فغير مراد بالحديث وانما خرج مخرج الغالب وفيه دليل للاشعرية أن الكذب لا يشترط فى الاتصاف باسمه العمد الا أن يقال لما علم المحدث بكل ماسمع أنه لا يكون كله صدقا بحسب العادة صار متعمدا للكذب فلا يكون اذ ذاك دليلا للاشعرية والله أعلم (قوله ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل ماسمع) أى لان

ماسمع * وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع * وحدثنا يحيى بن يحيى انا عمر بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني اياس بن معاوية فقال اني أراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ علي سورة وفسر حتى أنظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ علي ما أقول لك إياك والشناعة في الحديث فانه قلما حملها أحد إلا ذل في نفسه وكذب في حديثه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة

﴿ باب النهي عن الراوية عن الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم ﴾

وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانئ عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم مالم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم * وحدثني حرملة ابن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي حدثنا ابن وهب حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل

النقاد يطلعون على خطئه فيتركون الاعتماد عليه فتسقط إمامته (**قوله** أراك قد كلفت) هو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء معناه ولعت به ولازمته وقال بعضهم الكلف الايلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة (**قوله** وفسر حتى أنظر فيما علمت) يوجد بفتح التاء وهو الاظهر وبضمها ويحتمل أن تكون في حينئذ سببية والله أعلم * وأما **قوله** (اياك والشناعة في الحديث) هي بفتح الشين وهي القبح يقال شنع الشيء بالضم أي قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت بالشيء بكسر النون أنكرته وشنعت على الرجل ذكرته بقبيح والمعنى أنه حذره أن يحدث بالاحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب ويستراب في روايته فتسقط منزلته ويذل في نفسه (قلت) وانظر هذا هل هو خاص بما لا يعتقد صحته أو وان اعتقدها اذا كان يرى أنه لا يقبل منه ويرد في وجهه لانه يضع من نفسه بغير فائدة والثاني أظهر ويدل عليه أثر ابن مسعود بعده والله أعلم

﴿ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها الى قوله من أصحاب عبد الله بن مسعود ﴾

﴿ ش ﴾ فيه من الاسماء أبو هانئ هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم أن التاء أصلية الا أنه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي وعلى ابن السراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين * وأما أبو شريح فبضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة واسمه عبد الرحمن * وشراحيل بفتح الشين غير مصروف * وأبو سعيد الاشج بالشين المعجمة والجيم المشددة والمسيب بن رافع بفتح الياء باتفاق قال (ع) في المشارق وصاحب المطالع بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها * وأما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو بفتح الباء الموحدة وسكونها وفتحها أشهر قال (ح) وهذا الاسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احداهما أن اسناده كوفي كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهو الاعمش والمسيب وعامر وهذه

ابن يزيد يقول أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم * وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ان في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان بن داود يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا * وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الأشعثي جميعا عن ابن عيينة قال سعيد أنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس

فائدة نفيسة قل أن يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان * وأما عبد الله الذي روى عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه * وسعيد بن عمرو الاشعثي بالثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث الكندي * وهشام بن حجير بضم الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي * وأما أبو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس * ورباح بفتح الراء والباء الموحدة * والضبي بفتح الضاد المعجمة المشددة وبعدها باء موحدة مشددة * وأما نافع ابن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي * وأما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصغرا واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله * وأما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي أبو محمد المتفق على امامته وجلالته قال (ح) روينا عنه انه قال لابنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة * وعمرو الناقد بالقاف والدال المهملة * والحسن الحلواني بضم الحاء المهملة وسكون اللام * وأما علي بن خشرم فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء كنيته أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما * وأصل الخشرم في اللغة جماعة النحل * وأما أبو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه والصحيح ان اسمه كنيته وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل غير ذلك * قال (ح) روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي أبي إن أباك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة * وروينا عنه أنه قال لابنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة (**قوله** سيكون في آخر الزمان دجالون) قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل ان الدجال هو المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضا (* قلت *) وعلماء السوء والرهبان على غير أصل سنة كلهم داخلون في هذا المعنى وما أكثرهم في زماننا نسأل الله سبحانه السلامة من شر هذا الزمان وشر أهله (**قوله** يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيأ ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون لحفظ الله سبحانه وتعالى القرآن عن الزيادة والنقصان * ويحتمل أن يكون المراد بالقرآن ما يجمعونه ويأتون به إذ أصل القرآن الجمع وكل شئ جمعته فقد قرأته * ويوشك بفتح الشين (١) أي يقرب

(١) قوله بفتح الشين الخ قضية عبارته أن الفتح هو الفصيح والكسر مرذول وهذا خلاف المشهور ولذلك اقتصر النووي على ضبطه بالكسر بل قال في القاموس إنه لا تفتح شينه أو هو لغة رديئة كتبه مصححه

انا كنانحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذلم يكن يكذب عليه فلماركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أنبأنامعمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال انما كنانحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اذركبتم كل صعب وذلول فهيهات * وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيدالله الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنارباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث و يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلماركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف * وحدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا و يخفي عني فقال ولد ناصح أنا أختار له الامور اختيارا وأخفي عنه قال فدعا

و يسرع وحكى بعضهم الكسر وأنكره الاصمعي والياء مضمومة على كل حال (قوله فلماركب الناس الصعب والذلول) مثل حسن وأصله في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه معناه سلك الناس كل مسلك مما يحمد و يذم (قوله فلماركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث) يحتمل أن يكون المراد تركنا حفظه وقبوله من الناس و يحتمل أن يكون المراد افادته ونشره (فان قلت) وأي مناسبة في تركه افادة الحديث ونشره لعدم محافظة غيره بل قد يقال المناسب عكسه (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه) (قلت) وجه المناسبة فيه انه خاف أن يزاد عليه أو ينقص فلم يرأمينا لحمل الحق على وجهه «ولا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها» واذا قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الزمان العظيم البركة فكيف حال هذا الزمان الذي فاض فيه على البسيطة عباب الشر وأهله والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله (قوله فهيهات) أي بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم ونسمع منكم ونعول عليكم قال (ح) قال الواحدي هيهات اسم فعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا أو ما أبعده لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد ففي هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به و يقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات أنت * قال الواحدي وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال أحدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولا وهو قول أبي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني انه بمنزلة بعيد والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الوصف والثالث بمنزلة المصدر * وفي هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرها الواحدي هيهات بفتح التاء وضمها وكسرها مع التنوين فيهن وحذفه فهذه ست لغات وأيهات بألف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست أيضا والثالثة عشرة أيها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدي أيات بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري اتفق أهل اللغة على ان تاء هيهات ليست بأصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائي يوقف عليها بالهاء وقال الفراء بالتاء (قوله فجعل لا يأذن لحديثه) أي لا يستمع ولا يصغي ومنه (وأذنت لربها وحقت) (قوله انا كنا مرة) أي وقتا يعني قبل ظهور الكذب (قوله و يخفي عني) و بعد (وأخفي عنه) قال ع ضبطنا هذين الحرفين بالحاء المهملة عن جميع شيوخنا

بقضاء على رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول والله ماقضى بهذا على الأأن يكون ضل * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على رضي الله عنه فمحاه إلا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه * حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبى اسحق قال لما أحدثوا تلك الاشياء بعد على رضي الله عنه قال رجل من أصحاب على قاتلهم الله أى علم أفسدوا * حدثنا على ابن خشرم أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على على رضي الله عنه فى الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود

* باب في أن الاسناد من الدين *

الاعن ابى محمد الخشني فانى قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بحر يحكى لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكتانى ان صوابه بالمعجمة قال (ع) ويظهر أن رواية الجماعة هي الصواب وان معنى أحفى أنقص من إحفاء الشوارب وهو جزها أى أمسك عنى من حديثك ولا تكثر علي وقال فى المشارق ويكون يعنى الاحفاء بمعنى الامسال من قولهم سألنى فحفوته أى منعته أى أمسك عنى بعض ما معك مما لا أحتمله وقد يكون الاحفاء أيضا بمعنى الاستقصاء من احفاء الشوارب وعنى هنا بمعنى على أى استقص ما تخاطب وانخله وجواب ابن عباس يدل عليه قلت والظاهر ان على فى هذا الوجه للتعليل وقد صرح بذلك فى الاكمال قال (ح) وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفى هذا نظر قال وعندى انه بمعنى المبالغة فى البر به والنصيحة له من قوله تعالى (إنه كان بى حفيا) واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى رواية الخاء المعجمة قال (ح) وهذا الذى اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم (**قوله** الاأن يكون ضل) أى لكنه قد علم أن عليا رضي الله عنه لم يضل فاذا علم أنه لم يقض به ويحتمل أن يكون ضل بمعنى أخطأ أو نسى وهو بعيد اذ لم يؤلف من على رضي الله عنه الخطأ ولا النسيان فى مثل هذا * **وقوله** فى الرواية الاخرى * (فمحاه إلا قدر) هو منصوب غير منون مضاف الى محذوف فسره سفيان باشارته الى ذراعه والمعنى محاه إلا قدر ذراع قال (ح) والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله أعلم (**قوله** قاتلهم الله) قال ع معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم وتخطوا الى الكفر بقولهم والافلعنة المسلم غير جائزة وأما قول المغيرة لم يكن يصدق عن على رضي الله عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود قال (ح) يجوز فى من وجهان أحدهما أنها لبيان الجنس والثانى أنها زائدة * وقوله (يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثانى بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة * والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام

(ص) *(باب بيان أن الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة الى قوله ولكن ليس في الصدقة اختلاف)*

وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم * حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا الاوزاعى عن سليمان بن موسى قال لقيت طاوسا فقلت حدثنى فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا مروان يعنى ابن محمد الدمشقى حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاوس إن فلانا حدثنى بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه * وحدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا الاصمعى عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله * حدثنا محمد بن أبى عمر المكى حدثنا سفيان ح وحدثنى أبو بكر بن خلاد الباهلى واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات * وحدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء

﴿ ش ﴾ أما هشام فى الاسناد فجرور بالعطف على أيوب وهو هشام بن حسان القردوسى بضم القاف * ومحمد الذى روى عنه هشام هو ابن سيرين * والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع بفتح الراء * وفضيل هو ابن عياض الولى الجليل رضى الله عنه * واسحق بن ابراهيم الحنظلى هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ أهل زمانه * وأما الاوزاعى فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ابن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامى الدمشقى امام أهل الشام فى زمانه بلا مدافعة * قال (ح) ورويناه من غير وجه انه أفتى فى سبعين ألف مسئلة * واختلف فى الاوزاع التى ينسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية عند باب الفراديس بالفاء أخت القاف من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أى فرق شتى * ومخلد بن حسين بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهن (**قوله** كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهرى عن أبى عبيدة (**قوله** ان كان مليا) أى ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على الملى فى معاملته بالمال ثقة بذمته (**قوله** حدثنا نصر بن على الجهضمى) هو بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة منسوب الى الجهاضمة وهى محلة بالبصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك قال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لى عندك خير فاقبضنى اليك فنام فأنبهوه فاذا هو ميت * وأما الأصمعى فهو الامام المشهور من كبار الائمة المعتمد عليهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصرى ينسب الى جده * وأما أبو الزناد بكسر الزاى فاسمه عبد الله ابن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأما الزناد فلقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشى مولاهم مدنى وكان الثورى يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث * وأما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام بفتح الكاف (١) الهلالى العامرى الكوفى (**قوله** لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات) معناه لا يقبل الحديث الا من الثقات * وقهزاذ بقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاى ثم ألف ثم ذال

(١) قوله بفتح الكاف أقول ضبطه العسقلانى فى التقريب والخزرجى فى الخلاصة والفتنى فى المغنى وعلى القارئ فى شرح الشمائل آخر باب صلاة الضحى كلهم بكسر الكاف فلعل ضبط الشارح اعتماد منه على قراءة بعض شيوخه له بالفتح من غير تحقيق والله أعلم كتبه مصححه

وحدثنا محمد بن عبدالله حدثني العباس بن أبي رزمة سمعت عبدالله يقول بيننا و بين القوم القوائم يعني الاسناد * وقال محمد سمعت أبا اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبدالله بن المبارك يا أباعبدالرحمن الحديث الذي جاء إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبدالله يا أبااسحق عمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبااسحق ان بين الحجاج بن دينار و بين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف

﴿ باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الاخبار وقول الائمة في ذلك ﴾

وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبدالله بن المبارك يقول على رؤس الناس دعوا حديث

معجمة هذا هو المعروف في ضبطه وهو عجمي فلا ينصرف * وعبدان بفتح العين * وابن المبارك هو الامام المشهور المجمع على جلالته وعلمه رضي الله عنه * ومرو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهي مدينة عظيمة بخراسان * والعباس بن رزمة براء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء وعبدالله هو ابن المبارك (قوله بيننا و بين القوم القوائم يعني الاسناد) جعل الحديث كالحيوان أو كالبيت لا يقوم بغير قوائم وقوائم الحديث اسناده * وأبو اسحق الطالقاني بفتح الطاء المهملة واللام (قوله مفاوز) جمع مفازة وهي الأرض القفراء البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فاز الرجل اذا هلك وهذه العبارة استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن أن يكون بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز أي انقطاع كثير * وأما (قوله فليس في الصدقة خلاف) فمعناه أن الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت و ينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين * قال (ح) وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فان فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح وأشهرهما وأصحهما عند محققي المتأخرين أنه يصح وستأتي المسئلة ان شاء الله في كتاب الصوم * وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل وذهب جماعة من العلماء الى أنه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمه وعليها صلاة أن يصلي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح واسحق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت * ومال الشيخ أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله من أصحابنا في كتابه الى الانتصار لاختيار هذا * وخراش المذكور في اسناد هذا الحديث بكسر الخاء المعجمة وقد تقدم أنه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة إلا والد ربعي ووقع في كثير من الأصول إثر قول ابن المبارك ليس في الصدقة اختلاف ترجمة نصها

(ص) ﴿ باب الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الآثار وقول الائمة في ذلك الى قوله الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين ﴾

عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف * حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا أبا محمد انه قبيح على مثلك عظيم أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا مخرج قال فقال له القاسم وعم ذاك قال لانك ابن إمامي هدى ابن أبي بكر وعمر قال يقول له القاسم أقبح والله من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة قال فسكت فما أجابه * حدثنا بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبروني عن أبي عقيل صاحب بهية أن ابنا لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لأعظم أن يكون مثلك وأنت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك * حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قالوا أخبر عنه أنه ليس بثبت * وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر بن شميل يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه * قال مسلم

(ش) (قوله حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر) هكذا وقع في الاصول أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر قيصر * وأما أبو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل إنها سماها بهية ذكره أبو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى ابن معين وعلي بن المديني والنسائي وجماعة * قال (ح) فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح عنده الا مفسرا وقيل يقبل مطلقا وثالثها يقبل من العالم وان لم يذكر السبب بخلاف غيره والثاني انه لم يذكره أصلا مقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله * وأما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامي هدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال بعد هذا وأنت ابن امامي الهدى يعني عمر وعبد الله بن عمر فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيق لابيه رضي الله عنهم أجمعين * وأما قول أبي سفيان في الرواية الثانية أخبروني عن أبي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما الا عليهما (قوله سئل ابن عون) هو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه وهو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء ومناقبه أكثر من أن تحصى * و (قوله أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (قوله نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون والزاي والياء

يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة قال قال شعبة ولقد لقيت شهرا فلم أعتد به * وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال أخبرني علي بن الحسين ابن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري إن عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه * حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه * وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فأخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فأخبرني أنه كذاب * وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيي بن سعيد القطان عن أبيه قال لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فلقيت أبا محمد بن يحيي بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث * قال مسلم يقول

المثناة من أسفل بينهما وهو رمح قصير وهذه هي الرواية المشهورة الصحيحة وروي بالتاء والراء وضعفه (ع) وقال غيره هي تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضا أن شهرا ليس متروكا وثقه كثير من أئمة السلف كابن حنبل وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي عن البخاري شهر حسن الحديث قال (ح) وأما ما ذكره من جرحه انه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله المحققون على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم * وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن (قوله أخذته ألسنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا وأما من جعله مؤنثا فجمعه ألسن قاله ابن قتيبة (قوله حدثنا حجاج بن الشاعر) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي كان أبوه شاعرا صحب أبا نواس وحجاج هذا يوافق حجاج بن يوسف الجائر المشهور في الظلم في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبه ويخالفه في جده وعمره وعدالته * وشبابة بفتح الشين وقهزاذ بضم القاف وبالذال المعجمة وقد تقدم (قوله من تعرف حاله) بتاء الخطاب أي أنت عارف بضعفه * وأما قول يحيي بن سعيد لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم نر قال (ح) ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدونه قال (ع) يعني انهم يحدثون بما لم يصح لقلة معرفتهم بالصحيح والسقيم والعلم بالحديث وقلة حفظهم وضبطهم لما سمعوه وشغلهم بعبادتهم وإضرابهم عن طريق العلم فكذبوا من حيث لم يعلموا وان لم يتعمدوا * ثم قال وقد يقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غلبت عليه العبادة ولم يكن معه علم فيضع الحديث في فضائل الاعمال ووجوه البر ويتساهلون في رواية ضعيفها ومنكرها وموضوعاتها كما قد حكي عن كثير منهم واعترف به بعضهم وهم يحسبون لقلة علمهم أنهم يحسنون صنعا * وربما احتجوا في ذلك بالحديث المأثور عن أبي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فاني أقول ما يعرف ولا ينكر وهو حديث ضعفه الاصيلي وغيره من الائمة وتأوله الطحاوي وغيره ومعناه لو صح ظاهر وهو أن ما جاء عنه موافقا لكتاب الله تعالى وما عرف من سنته غير مخالف لشريعته ولا تحقق أنه قاله بلفظه فيصدق به أي معناه لا بلفظه اذ قد صح من أصول الشريعة أنه لا يصدق به لاحتمال أنه قاله بغير هذا اللفظ ولا يكذب به اذ قد يحتمل أنه قاله انتهى (قوله فلقيت أبا محمد بن يحيي بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيي

يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب * حدثني الفضل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملي على حدثني مكحول حدثني كذا فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني أبان عن أنس وأبان عن فلان فتركته وقت * قال وسمعت الحسن بن على الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيي بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيي عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد * حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه * قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن

وليس منصو باصفة لابا محمد قاله (ح) (قوله فاخذه البول) أي ضغطه وأزعجه وأما الكراسة بالهاء آخرها فمعروفة قال أبو جعفر بن النحاس الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيأ بعد شيء فيتلبد قال القاضي الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم * و (قوله حدثنا أبان) فيه الصرف وعدمه فالصرف على أن وزنه أفعل من التسمية بالماضي الذي على وزن افعل (قوله فتركته وقت) يعني لمخالفة ما أملى بلسانه وهو حدثنا مكحول لما في كراسه وهو حدثنا أبان عن أنس (قوله حديث عمر بن عبد العزيز) يجوز فيه الرفع على تقدير المبتدأ أي وهو حديث عمر والنصب على الوجهين إما على البدل من حديث هشام أو مفعول على اضمار أعني * و (قوله قال هشام حدثني رجل) هو بيان للحديث الذي رواه في كتاب عفان وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري ضعفه الأئمة (قوله انما ابتلى هشام) يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيي عن محمد ثم ادعى أنه سمعه من محمد * قد يقال هذا القدر لا يقتضي ضعفا لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيي عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه * والجواب أن الأئمة رضوان الله تعالى عليهم انما ضعفوه بهذا لما قامت لهم من القرائن المؤذنة لهم بعدم سماعه من محمد (قوله حدثني محمد بن عبد الله عن قهزاذ) بضم القاف وقد تقدم وعبد الله بن عثمان هو عبدان * وجبلة بفتح الجيم والباء الموحدة وأما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك يوم الجوائز قال (ح) وهذا رويناه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي القاسم بن عساكر الدمشقي والجوائز جمع جائزة وهي العطاء (قوله انظر ما وضعت في يدك) هو بفتح التاء على الخطاب ولا يمتنع الضم وهو مدح وزمعة باسكان الميم وفتحها وروح بفتح الراء وغطيف بضم الغين المعجمة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب قال (ع) ورواية كافة شيوخنا فيه عن العذري والطبري والسمرقندي بضاد

المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه * وحدثنا ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحرث الاعور الهمداني وكان كذابا * حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري حدثنا أبو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين * قال وحدثنا قتيبة بن سعيد أنبأنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحي أشد * حدثني حجاج بن

معجمة وهو خطأ انتهى قال (ح) قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث (قوله صاحب الدم قدر الدرهم) الظاهر جر قدر الدرهم على البدل أو عطف البيان للدم قبله وأراد بهذا تعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم * قال (ح) وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم * وقد اختلف في العفو عن يسير النجاسة فذهب أهل العراق الى أن قدر الدرهم من جميع النجاسات معفو عنه قياسا على موضع الاستجمار وذهب الشافعي الى أنه لا يعفى عن شئ منها دما أو غيره ويغسل قليلها وكثيرها وذهب مالك الى ذلك الا في الدم فرأى العفو عن يسيره للمشقة واختلف عنه في العفو عن يسير دم الحيض وفي يسير دم غيره ويسير القيح والصديد قولان (قوله حدثنا أبو عامر عبد الله) الى آخر الاسناد رجال هذا الاسناد كلهم كوفيون فأما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري وأما أبو أسامة فاسمه حماد * وأما مفضل فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن * وأما المغيرة فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي (قوله أحد الكذابين) بفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد المغيرة * فان قيل فاذا كان أحد الكذابين فما بال الشعبي حدث عنه فالجواب أن الائمة رضوان الله عليهم انما حدثوا عن مثل هؤلاء مع اعترافهم بكذبهم لأوجه منها أن يعلموا طرق حديثهم وضروب رواياتهم لئلا يأتي مجهول أو مدلس فيبدل اسم الضعيف ويجعل مكانه قويا فيعلم المحقق بمعرفته طرق الضعفاء ذلك (والثاني) أن يكون الرجل انما ترك لأجل غلطه وسوء حفظه أو يكون ممن أكثر فأصاب وأخطأ والحفاظ يعرفون خطأه من صوابه فيدعون تخليطه ويستظهرون صحيح حديثه لموافقة غيره وبهذا احتج الثوري حين نهى عن الكلبي فقيل له وأنت تروي عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه وهم لا يرون منها شيأ للحجة بها والعمل بمقتضاها * وأما قول الحارث تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين أو قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين وفي الرواية الأخرى القرآن هين والوحي أشد فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكروه على الحارث وجرح به قال (ع) وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم أن المراد بالوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط وعن الخطابي مثله وقال ابن دريد وحي يحي وحيا اذا كتب وقال الهروي في قوله تعالى (فأوحى اليهم أن سبحوا) أي كتب لهم في الارض اذ كان لا يتكلم وقيل أوحى رمز وقال بعض اللغويين وحي وأوحى واحد وقاله صاحب الأفعال قال (ع) ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة سيء الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم

(ص) (حدثنا حجاج بن الشاعر الى قوله وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الى علم)

الشاعر حدثنا أحمد يعني ابن يونس أخبرنا زائدة عن الاعمش عن ابراهيم أن الحرث قال تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين أوقال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين * وحدثني حجاج حدثنا أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم أن الحرث اتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحرث شيأ فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة وأخذ سيفه قال وأحس الحرث بالشر فذهب * حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم إياكم والمغيرة ابن سعيد وأباعبد الرحيم فانهما كذابان * حدثنا أبو كامل الجحدري أخبرنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا عاصم قال كنا نأتي أباعبد الرحمن السلمي ونحن غلمة أيفاع فكان يقول لنا لاتجالسوا القصاص غير أبي الاحوص وإياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بأبي وائل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه كان يؤمن بالرجعة * حدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيي بن آدم حدثنا مسعر حدثنا جابر بن يزيد قبل أن يحدث ما أحدث * حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما أظهر قال الايمان بالرجعة * حدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو يحيي الحماني حدثنا قبيصة وأخوه أنهما

(ش) قوله عن منصور والمغيرة بالجر عطف على منصور (قوله وأحس الحارث بالشر) قال (ح) هكذا ضبطناه في أصول محققة أحس ووقع في كثير من الاصول أوأكثرها حس بغير ألف وهما لغتان ولكن أحس أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز بمعنى علم وأيقن وأما قول الفقهاء وأصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير ألف أن تكون بمعنى قتل (قوله إياكم والمغيرة بن سعيد وأباعبد الرحيم) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة وأما أبو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي (قوله حدثنا أبو كامل الجحدري) بفتح الجيم والدال (قوله ونحن غلمة أيفاع) بكسر الغين المعجمة وتسكين اللام جمع غلام يقع على الصبي من حين يولد الى أن يبلغ وأيفاع أي شببة قال (ع) معناه شببة بالغون يقال غلام يافع و يفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ أوكاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع وهو نادر قال أبو عبيد أيفع الغلام اذا شارف الاحتلام قال (ح) وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض (قوله حدثنا أبو غسان) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة قال (ح) والمسموع في كتب المحدثين غسان غير مصروف وذكره ابن فارس وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأبو غسان هذا هو الملقب بزنيج بالزاي مضمومة وبالجيم قوله في جابر الجعفي (كان يؤمن بالرجعة) هو بفتح الراء قال الازهري وغيره لايجوز فيها الا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال (ع) وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا ومعنى إيمانه بالرجعة هو ماتقوله الرافضة أن عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه وهذا من عظيم جهالاتهم ومايليق بعقولهم السخيفة (قوله حدثنا أبو يحيي الحماني) هو بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم منسوب الى حمان

سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابرا يقول عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر أو سمعت جابرا يقول ان عندى لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشىء قال ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين ألفا * حدثنا ابراهيم بن خالد اليشكرى قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبى مطيع يقول سمعت جابرا الجعفى يقول عندى خمسون ألف حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله عز وجل (فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى أو يحكم الله لى وهو خير الحاكمين) فقال جابر لم يجئ تأويل هذه الآية قال سفيان وكذب فقلنا لسفيان وما أراد بهذا فقال ان الرافضة تقول إن عليا فى السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء يريد عليا إنه ينادى اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تأويل هذه الآية وكذب كانت فى اخوة يوسف عليه السلام * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيأ وإن كان لى كذا وكذا * قال مسلم وسمعت أبا غسان محمد بن عمرو الرازى قال سألت جرير بن عبد الحميد فقلت الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر على أمر عظيم * حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد قال ذكر أيوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد فى الرقم * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد قال قال أيوب إن لى جارا ثم ذكر من فضله ولو شهد عندى على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة * وحدثنا محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط الا عبد الكريم يعنى أبا أمية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألنى عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة * حدثنى الفضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا

بطن من همدان وأما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وقبيصة بفتح القاف (قوله عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر) أبو جعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين المعروف بالباقر لانه بقر العلم أى شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن منه (قوله سمعت سلام بن أبى مطيع) بتشديد اللام (قوله إن عليا رضى الله عنه فى السحاب فلا نخرج) الى آخره نخرج بفتح النون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعى لانهم رفضوا زيد بن على فتركوه (قوله الحرث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء أزدى كوفى * وابراهيم بن خالد اليشكرى بفتح الياء وضم الكاف (قوله حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقى) هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء واختلف فى معنى هذه النسبة فقيل كان أبوه ناسكا أى عابدا وكانوا فى ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا أشهر الاقوال وقيل نسبة الى القلانس الطوال التى تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس أو غيرها (قوله ذكر أيوب رجلا) أيوب هذا هو أيوب السختيانى و(قوله هو يزيد فى الرقم) وكذلك (قوله لم يكن مستقيم اللسان) هو كله كناية عن الكذب وجمله فى الاول كالتاجر الذى يزيد فى رقم السلعة ويكذب فيها ليربح على الناس ويغرهم بذلك الرقم ويشتروا عليه (قوله لقد سألنى عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة) قد يقال فى التجريح بمثل هذا نظر لاحتمال أنه سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره بعد والجواب أنه عرف كذبه بقرائن منضمة

زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ماسمع منهم انما كان ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف * حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام قال دخل أبو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم أنه لقى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض لشئ من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك * حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحسن الحلوانى قال حدثنا نعيم بن حماد قال أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب فى الحديث * حدثنا عمرو بن على أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبى جميلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه

الى ذلك (قوله زمن طاعون الجارف) قال (ع) كان طاعون الجارف سنة تسع عشرة ومائة بالبصرة وسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى الموت جارفا لاجترافه الناس والسيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض واكتساح ما عليها قال (ح) بعد ماذكر عن (ع) ما قدمناه وذكر أقوالا فى وقت طاعون الجارف قال ويلزم من هذا ابطال ما فسر به (ع) رحمه الله طاعون الجارف هنا او يتعين احد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين ومثله يضبطه وإما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى (قوله لا يعرض لشئ من هذا) هو بفتح الياء وكسر الراء معناه لا يعتنى بالحديث * و (قوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول أبى داود هذا وزعمه أنه لقى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصرى وسعيد بن المسيب أكبر من أبى داود الاعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد فى الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدرى واحد فكيف يزعم أبو داود الاعمى أنه لقى ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم (قوله سعد بن مالك) هو سعد بن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهيب وقيل وهيب وأما المسيب والد سعيد فصحابى مشهور رضى الله عنه وهو بفتح الياء على المشهور وحكى صاحب المطالع أن أهل المدينة يكسرونها قال ويحكى أن سعيدا كان يكره الفتح (قوله عن رقبة) بفتح الراء والقاف والباء وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله * وأما قوله كلام حق فمنصوب بدلا من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب بنسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم * وأما أبو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائنى أبو جعفر الذى تقدم أول الكتاب فى الضعفاء والواضعين قال البخارى فى تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبى طالب القرشى الهاشمى وذكر كلام رقبة (قوله أن عمرو بن عبيد) هو عمرو القدرى المعتزلى الذى كان صاحب الحسن البصرى * وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروى من طرق وقد ذكرها مسلم بعد هذا * ومعناه عند أهل العلم ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست منى وهكذا القول فى كل الاحاديث الواردة بنحو هذا

أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه ففقده أيوب فقالوا له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا أنا يوما مع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغنى أنك لزمت ذاك الرجل قال حماد سماه يعنى عمرا قال نعم يا أبا بكر إنه يجيئنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب * حدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعنى حمادا قال قيل لايوب إن عمرو بن عبيد روى عن الحسن فقال لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ * وحدثنى حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام بن أبى مطيع يقول بلغ أيوب أنى آتى عمرا فأقبل على يوما فقال أرأيت رجلا لا تأمنه على دينه فكيف تأمنه على الحديث * حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى قال كتبت الى شعبة أسأله عن أبى شيبة قاضى واسط فكتب الى لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابى * حدثنا الحلوانى قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المرى بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المرى بحديث فقال كذب * وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لى شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال أبو داود قلت لشعبة وكيف ذاك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلا قال قلت له بأى شئ قال قلت للحكم أصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم فقلت للحكم ما تقول فى أولاد

قال (ح) ومراد مسلم رحمه الله تعالى بادخال هذا الحديث بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب فى نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن هذا ولم يسمعه هذا من الحسن (قوله أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الردئ وهو الاعتزال فانهم يزعمون أن ارتكاب المعاصى يخرج صاحبها من الايمان ويخلده فى النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا فى النار (قوله ففقده أيوب) بفتح القاف وأيوب هو السختيانى (قوله انما نفر أو نفرق) بفتح الراء وهو شك من الراوى أى انما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التى يأتى بها عمرو ابن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء والمذاهب فحذرا من الوقوع فى البدع (قوله أسأله عن أبى شيبة) هو جد أولاد أبى شيبة وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم أبى شيبة وواسط مصروف كذا سمع من العرب بناها الحجاج (قوله ومزق كتابى) هو بكسر الزاى أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى أبى شيبة فينال منه (قوله فى صالح المرى (كذب) معناه جرى الكذب على لسانه من غير تعمد كما تقدم فى كذب الصالحين اذ صالح هذا رضى الله عنه من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء الموحدة وقيل له المرى لان امرأة من بنى مرة أعتقته وأبوه عربى وأمه معتقة للمرأة المرية وكان رضى الله عنه حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا أخذ فى قصصه كأنه رجل مذعور يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى (قوله عن مقسم) هو بفتح السين وكسر الميم

الزنا فقال يصلى عليهم فقلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصرى فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن على * وحدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت أن لا أروى عنه شيأ ولا عن خالد بن محدوج وقال لقيت زياد ابن ميمون فسألته عن حديث فحدثنى به عن بكر المزنى ثم عدت اليه فحدثنى به عن مورق ثم عدت اليه فحدثنى به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب * وقال الحلوانى سمعت عبد الصمد وذكر عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب * حدثنا محمود بن غيلان قال قلت لأبى داود الطيالسى قد أكثرت عن عباد بن منصور فمالك لم تسمع منه حديث العطارة الذى روى لنا النضر بن شميل فقال لى اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى فسألناه فقلنا له هذه الأحاديث التى ترويها عن أنس فقال أرأيتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من أنس من ذا قليلا ولا كثيرا إن كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان أنى لم ألق أنسا قال أبو داود فبلغنا بعد أنه يروى فأتيناه أنا وعبد الرحمن بن مهدى فقال أتوب ثم كان بعد يحدث فتركناه * حدثنا الحسن

(قوله قلت من حديث من يروى قال يروي عن الحسن البصرى) الى آخره قال (ح) معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم وانما هو عن الحسن البصرى من قوله قال وقد قدمنا أن مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن على لكن الحفاظ يدركون كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن فقولهم مقبول فى كل هذا * والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه * وعمارة بضم العين * ويحيى بن الجزار بالجيم والزاى والراء آخره قال صاحب المطالع ليس فى الصحيحين والموطأ غيره ومن سواه خزاز أو خراز بالخاء فهما ومحدوج بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطى وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه وأما بكر المزنى فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزنى التابعى الجليل الفقيه رحمه الله تعالى * وأما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلى الكوفى أبو المعتمر التابعى الجليل العابد * والنضر بن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الياء المثناة من أسفل وهو صاحب سيبويه وتلميذ الخليل * وأما قوله وكان ينسبهما الى الكذب فالقائل هو الحلوانى والناسب يزيد بن هرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون * وأما قوله حلفت أن لا أروى عنهما ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة فى التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروى عنهما الكذب فيقع فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حكمه بكذب ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر فهو جار على ما تقدم من انضمام القرائن على الكذب (قوله حديث العطارة) قال (ع) هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس ان امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة وذكرت خبرها مع زوجها وأن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر لها فى فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هى الحولاء بنت تويت (قوله فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى) فعبد الرحمن مرفوع معطوف على ضمير الفاعل فى لقيت (قوله ان كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان أنى لم ألق انسا) هكذا وقع فى الاصول فيجوز أن تكون لا زائدة والمعنى فأنتما تعلمان ويجوز أن يكون معناه أفأنتما لا تعلمان على

الحلوانی قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح عرضا قال فقيل له أى شئ هذا قال يعنى يتخذ كوة فى حائطه ليدخل عليه الروح * وسمعت عبيد الله بن عمر القواريرى يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدى بن هلال بأيام ماهذه العين المالحة التى نبعت قبلكم قال نعم يا أبا اسمعيل * وحدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت عفان قال سمعت أبا عوانة قال مابلغنى عن الحسن حديث الا أتيت به أبان بن أبى عياش فقرأه على * وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر قال سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبى عياش نحوا من ألف حديث قال على فلقيت حمزة فأخبرنى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فعرض عليه ماسمع من أبان فما عرف منها الا شيأ يسيرا خمسة

لاستفهام التقريرى وحذف الهمزة (**قوله** كان عبد القدوس يحدثنا الى آخره) المراد بهذا الحديث المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فى اسناده ومتنه فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وهو تصحيف ظاهر وانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين * وأما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه نهى أن يتخذ الحيوان الذى فيه الروح غرضا أى هدفا للرمى فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وقد ذكره فى كتاب الصيد على الصواب وهو مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل المصبورة أو المجثمة وهى ذات الروح من الطير وغيره تصبر أى تحبس ليرمى عليها وسيأتى هذا فى كتاب الصيد ولم يختلف العلماء فى منع أكلها وأنها غير ذكية وفائدة الحديث النهى عن قتل الحيوان لغير منفعة والعبث بقتله وفيه مع ذلك افساد المال * وأما الكوة فبفتح الكاف هى اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم (**قوله** ليدخل عليه الروح) أى النسيم (**قوله** ماهذه العين المالحة التى نبعت قبلكم) كناية عن ضعفه وجرحه ومهدى متفق على ضعفه قال النسائى هو بصرى متروك (**قوله** نعم يا أبا اسمعيل) كأنه وافقه على جرحه وأبو اسمعيل كنيته حماد بن زيد (**قوله** مابلغنى عن الحسن حديث الا أتيت به أبان بن أبى عياش) أما أبو عوانة فبفتح العين واسمه الوضاح بن عبد الله وأبان يصرف ولا يصرف والصرف أجود ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل مايسأل عنه وهو كاذب فى ذلك (**قوله** ان حمزة الزيات رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام) قال (ع) هذا ومثله استئناس واستظهار على ماتقرر من ضعف أبان لا انه يقطع بأمر المنام ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء انتهى * قال (ح) وكذا نقل غيره من أصحابنا وغيرهم الاتفاق على انه لا يغير بسبب مايراه النائم ماتقرر فى الشرع قال وليس هذا الذى ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعى به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما سمعه الرائى وقد اتفق على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله فى منام يتعلق باثبات حكم على خلاف مايحكم به الولاة أما اذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل مندوب اليه أو ينهاه عن منهى عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف فى استحباب العمل على وفقه لان

أوستة * حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي قال قال لي أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبدالله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الأسامي ويسمي الكنى كان دهراطويلا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس * وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس فاني سمعته يقول له كذاب * وحدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت * حدثني عمرو بن علي والحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند

ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشئ والله أعلم (قوله حدثنا الدارمي) منسوب الى دارم * وأما أبو اسحق الفزاري فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته (قوله ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) قال (ح) هذا الذي قاله أبو اسحق الفزاري في اسمعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عياش سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان أحب الى أهل الشام من بقية وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشئ (قوله سمعت بعض أصحاب عبدالله) هذا البعض مجهول فلا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا (ح) وأما قوله (يكني الاسامي ويسمي الكنى) فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس قبيح فانه يلبس أمر الضعيف فيخرجه عن حيز ما عرف من الضعف والرد الى حيز الجهالة المختلف وأقبح من هذا اذا كنى الضعيف أو سماه بكنية الثقة أو اسمه * وأما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة أعني المشالة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا * قال أبو علي الغساني وحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف فهو كلاعي وحاظي (قوله سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان) الى آخره معناه ان المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا أن يكون بعث بعد الموت وقد علم انه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالته والاتفاق على علو مرتبته وصيانته لا يقول خرج من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه * وصفين بكسر الصاد والفاء المشددة بعدها ياء في الاحوال الثلاثة كغسلين هذه اللغة المشهورة وحكى عن الفراء صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام وأهل العراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما * وأما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين * وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير * وأبو نعيم الكوفي من أجل أهل زمانه وأتقنهم رحمه الله تعالى

اسمعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته فقال اسمعيل ماغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت * وحدثنى أبو جعفر الدارمى حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك ابن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذى يروى عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس عن أبى الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام ابن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذى روى عنه ابن أبى ذئب فقال ليس بثقة وسألت مالكا عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة فى حديثهم وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال هل رأيته فى كتبى قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته فى كتبى * وحدثنى الفضل بن سهل حدثنى يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا ابن أبى ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما * وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت

(قوله وحدثنى أبو جعفر الدارمى) اسمه أحمد بن سعيد بن صخر النيسابورى كان ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة فى طلب الحديث * وبشر بن عمر بكسر الباء وحرام بن عثمان بفتح الحاء المهملة والراء المخففة (قوله صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال (ع) ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ قال والتوأمة هى بنت أمية بن خلف الجمحى قاله البخارى وغيره قال الواقدى وكانت مع أخت لها فى بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهى مولاة أبى صالح من فوق وأبو صالح هذا اسمه نبهان * وتضعيف مالك رضى الله عنه صالحا هذا قد خالفه فى ذلك غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثورى انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرة ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت * وأما أبو الحويرث الذى قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصارى الزرقى المدنى قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخارى فى تاريخه ولم يتكلم فيه * وأما شعبة الذى روى عنه ابن أبى ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشى الهاشمى المدنى أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضى الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدى ولم أجد له حديثا منكرا * وأما ابن أبى ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشى العامرى المدنى فهو منسوب الى جد جده وأما حرار ابن عثمان الذى قال فيه مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وتشديد الراء الاولى وتخفيف الثانية (١) قال البخارى هو أنصارى سلمى منكر الحديث (قوله وسألته يعنى مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته فى كتابى) هذا تصريح من مالك رضى الله عنه بأن من أدخله فى كتابه فهو ثقة أى عنده وقد لا يكون ثقة عند غيره * وقد اختلف العلماء فى رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى أنه تعديل وذهب الجماهير الى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروى عن الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك * أما اذا قال مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله فى كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أخبرنى الثقة فانه يكفى فى التعديل عند موافق القائل فى المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفى فى التعديل فى حقه (قوله عن شرحبيل ابن سعد وكان متهما) شرحبيل اسم أعجمى لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازى قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازى فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيأ

(١) قوله بفتح الحاء وتشديد الراء الاولى وتخفيف الثانية أقول لم يتقدم فى المتن فيمن ضعفه مالك من اسمه حرار ابن عثمان وانما المتقدم حرام ابن عثمان وقد تقدم ضبط الشارح له بفتح الحاء المهملة والراء المخففة وهو الذى قال فيه مالك والبخارى وغيرهما من أئمة الحديث ما قالوا كما فى شرح النووى كتبه مصححه

أبا اسحق الطالقانى يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة و بين أن ألقى عبـد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة أحب الى منـه * وحدثنى الفضل بن سهل حدثنا وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعنى ابن أبى أنيسة لا تأخذوا عن أخى * حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنى عبد السلام الوابصى أخبرنا عبـد الله بن جعفر الرقى عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبى أنيسة كذابا * حدثنى أحمد بن ابراهيم حدثنى سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند أيوب فقال ان فرقدا لم يكن صاحب حديث * وحدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير الليـثى فضعفه جدا فقيل ليحيى أضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى أن أحدا يروى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير * حدثنى بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبى عيسى المدنى * قال وسمعت الحسـن بن عيسى يقول قال لى ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله إلا احديث ثلاثة لا تـكتب عنـه حديث عبيـدة بن

فلم يعطه أن يقول لم يشـهد أبوك بدرا وقال غيره كان شرحبيل شيخا قد يماروى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم وبقى الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة (**قوله** لو خيرت بين أن أدخل الجنة و بين أن ألقى عبـد الله بن محرر) هو بضم الميم و بفتح الحاء المهملة و بالراء المكررة الاولى مفتوحـة وقـد تقدم فى أول الـكتاب (قلت) ومعـنى هـذا الـكلام لو خيرت بين أن أدخل الجنة قبـل أن ألقى عبـد الله بن محرر و بين أن أتأخر حتى ألقاه لاخترت أن أتأخر حتى ألقاه والله أعلم (**قوله** قال زيد يعنى ابن أبى أنيسة) أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبى أنيسة زيد وأما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور فى الرواية الاخرى قال وهو جزرى يروى عن الزهرى وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخارى ليس هو بذاك وقال النسائى ضعيف متروك الحديث * وأما أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخارى ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم (**قوله** حدثنى عبد السلام الوابصى) بكسر الموحدة و بالصاد المهملة * وعبد الله بن جعفر الرقى بفتح الراء قاضى الرقة (**قوله** ذكر فرقـد) بفتح الفاء والقاف واسكان الراء وهو فرقـد ابن يعقوب السبخى بفتح السين المهملة والباء الموحدة و بالخـاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعى العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته وقال يحيى بن معـين فى رواية عنه ثقة (**قوله** فضعفه جدا) بكسر الجيم مصـدر جد أى تضعيفا بليغا (**قوله** وضعف يحيى ابن موسى بن دينار) قال (ح) هكذا وقع فى الاصول كلها باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حـذفها هكذا قاله الحفاظ منهـم أبو على الغسانى و جماعـة آخرون والغلط فيـه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم * و يحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان بكسر الدال وعيسى * وكل هؤلاء متفق عـلى ضعفهـم فأما حكيم فاسـدى كوفى متشيع وأما موسى بن الدهقان بكسر الدال فبصرى وأما عيسى بن أبى عيسى فهو كوفى يقال له الخياط والحناط والخباط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (**قوله** لا تـكتب عنه حديث عبيـدة) الى آخره هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيـدة بضم العين روى

معتب والسرى بن اسمعيل ومحمد بن سالم * (قال مسلم بن الحجاج) وأشباه ماذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وإخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذ الأخبار في أمر الدين انما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الاخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع * ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ماوصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد * ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الى علم

﴿ باب ماتصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض والتنبيه على من غلط في ذلك ﴾

وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول

فيها الفتح ومعتب بضم العين وفتح المهملة وكسر المثناة فوق مع التشديد بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي وأما السرى فهمداني باسكان الميم كوفي وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم (قوله وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون وانظر كلام القاضي (ع) في هذا المحل فقد أتقن هذا الفصل إتقانا عجيبا رحمه الله ورضي عنه

(ص) ﴿ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن الى آخره ﴾

(ش) حاصل الباب أن مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم رحمه الله تعالى عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجة بها ولا تحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم رحمه الله تعالى في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم اذا ثبت التلاقي محمول على الاتصال مع احتمال الارسال فكذا اذا أمكن التلاقي * قال (ح) وهذا الذي صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه ادراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه * ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وغيره أن المعنعن مع التلاقي إنما يحمل على الاتصال

لوضر بنا عن حكايتـه وذ كرفساده صفحا لـكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح أحرى لاماتته واخمال ذ كرقائله وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليـه غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهـلة بمحدثات الامور و إسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الـكشف عن فساد قوله و رد مقالته بقدر مايليـق بها من الرد أجدى على الانام وأحمد للعاقبة ان شاء الله * وزعم القائل الذى افتتحنا الـكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته أن كل اسـناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا فى عصر واحد

لان الظاهر من المعنعن غـير المدلس أنه لا يطلق ذلك الامع السماع بخـلاف ما اذا لم يعرف التلاقى وذهب بعض أهل العلم الى أن المعنعن لا يحتج به مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهـم ما أشرنا اليـه من حصول غلبـة الظن مع الاستقراء هـذا حكم المعنعن * واختلف فى كلمة أن كقوله حدثنى الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور أن لفظة أن كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقـدم وقال احمد بن حنبل و يعـقوب بن شيبة وأبو بكر البرد يجى لا تحمل أن على الاتصال والصحيح الأول * وكذا قال وحدث وذ كر وشبهها فـكله محمول على الاتصال والسماع هذا كله حكم غير المدلس * وأما المدلس فقال (ح) التدليس قسمان (أحدهما) أن يروى عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه ور بما يسقط شيخه وأسقط غيره لـكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهـذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشـدهم ذما له وظاهر كلامـه أنه حرام وتحريمـه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به و يتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة و بعض هذا يكفى فى التحريم فـكيف باجتماع هذه الامور * ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل له رواية فى شئ أبدا وان بين السماع * والصحيح ما قاله الجماهير أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسـل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به * وفى الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هـذا الضرب كثـير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم * ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا فقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوى عدل ضابط وقد بين سماعه فوجب الحكم بصحته والله أعلم * ثم هذا الحـكم فى المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تـكرره منه (واعلم) أن ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقـد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع و يقصد به هذا المعنى الذى ذكرته (وأما القسم الثانى) فأن يسمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفـه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف و يحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صـغيرا أو يستنـكف أن يروى عنه لمعنى آخر أو يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تـكرير الرواية على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها توعير طريق معرفته والله أعلم انتهى (قوله لوضر بنا عن حكايته) كذا هو فى الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهرى يقال ضربت عن الأمر وأضربت عنه بمعنى كففت وأعرضت والمشهور الذى قاله الاكثرون أضربت بالالف (قوله لـكان رأيا متينا) أى قويا (قوله واخمـال ذكر قائله) أى اسقاطه وهو بالخاء المعجمة (قوله أجدى على الأنام) هو بالجيم والانام بالنون معناه أنفع للناس هذا هو الصواب ووقع فى كثير من الاصول أجدى عن الأثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول (قوله سوء رويته)

وجائز أن يكون الحديث الذى روى الراوى عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير أنه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد فى شئ من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها * فان لم يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الراوى عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيأ لم يكن فى نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل أو كثر فى رواية مثل ما ورد * وهذا القول يرحمك الله تعالى فى الطعن فى الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا فى عصر واحد وان لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوى لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيأ فأما والأمر مبهم على الامكان الذى فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التى بينا فيقال لمخترع هذا القول الذى وصفنا مقالته أو للذاب عنه قد أعطيت فى جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا أو سمع منه شيأ فهل تجد هذا الشرط الذى اشترطته عن أحد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة فى تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له وماذاك الدليل فان قال قلته لانى وجدت رواة الأخبار قديما وحديثا يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيأ قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار

بفتح الراء وكسر الواو وبالياء أى فكره (**قوله** قد أعطيت فى جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذى قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغى الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء فى الاحتجاج لها وايضاحها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وهى مبسوطة بأدلتها فى أصول الفقه (**قوله** والمرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) هذا الذى قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعى وجماعة من الفقهاء وذهب مالك واحمد وأكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل (فائدة) فى بيان اصطلاحات فى أسماء الحديث يحتاج اليها وقد ذكرناها فيما سبق لكن هذا الموضع يليق بذكرها أيضا * فمنها المرفوع وهو ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا * ومنها الموقوف وهو ما أضيف الى الصحابى قولا له أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا و يستعمل فى غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا * ومنها المقطوع وهو الموقوف على التابعى قولا له أو فعلا متصلا كان أو منقطعا * ومنها المنقطع وهو ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمى أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة * ومنها المرسل وهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع * وقال جماعة من المحدثين أو أكثرهم

ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع الراوى كل خبر عن راويه فاذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شئ ثبت عندى بذلك جميع ما يروى عنه بعد فان عزب عنى معرفة ذلك أوقفت الخبر ولم يكن عندى موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة فى تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله الى آخره وذلك أن الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فبيقين نعلم أن هشاما قد سمع من أبيه وان أباه قد سمع من عائشة كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام فى رواية يرويها عن أبيه سمعت أو أخبرنى أن يكون بينه و بين أبيه فى تلك الرواية انسان آخر أخبره بها عن أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب أن يرويها هو مرسلا ولا يسندها إلى من سمعها منه وكما يمكن ذلك فى هشام عن أبيه فهو أيضا ممكن فى أبيه عن عائشة * وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف فى الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز على كل واحد منهم أن ينزل فى بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمى من سمع منه و ينشط أحيانا فيسمى الرجل الذى حمل عنه الحديث و يترك الارسال * وما قلنا من هذا موجود فى الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم * وسنذكر من روايتهم على الجهة التى ذكرنا عددا يستدل بها على أكثرها إن شاء الله تعالى * فمن ذلك ان أيوب السختيانى وابن المبارك ووكيعا وابن نمير و جماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بأطيب ما أجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وأبو اسامة عن هشام قال أخبرنى عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم * وروى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله

لا يسمى مرسلا الا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم مذهب الشافعى والمحدثين أوجمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج به * وذهب مسلم رحمه الله وجماعة الى الاحتجاج به الى ما تقدم (١) هذا فى مرسل غير الصحابى * وأما مرسل الصحابى وهو روايته مالم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضى الله عنها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعى والجماهير أنه يحتج به وقال الاستاذ أبو اسحق الإسفرائنى الشافعى لا يحتج به الا أن يقول إنه لا يروى الا عن صحابى والصواب الاول والله أعلم (قلت) وفى جعلهم قول عائشة هذا من باب المرسل نظر لاحتمال أن تكون سمعته من قول النبى صلى الله عليه وسلم و يترجح ذلك اذ لا مانع منه فلا يكون مرسلا كغيره * وقد يجاب بأن مرادهم أنه فى حكم المرسل لما لم يتحقق سماعها له من النبى صلى الله عليه وسلم بناء على التمسك بالأقل وأن الاتصال لا يثبت الا باليقين وما يقرب منه (قوله فان عزب) يقال عزب الشئ عنى بفتح الزاى يعزب و يعزب بكسر الزاى وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع والضم أشهر ومعناه ذهب (قوله أوقفت الخبر) كذا هو فى الاصول أوقفت وهى لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير ألف قوله فى ذكر هشام (لما أحب أن يرويها مرسلا) قال (ح) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين و يجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا (قلت) يعنى مع كسر اللام فى لما على أنها للتعليل (قوله و ينشط) هو بفتح الياء والشين أى يخف فى أوقات (قوله عن عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه

(١) قوله الى ما تقدم كذا بالاصل ولعله يعنى الى آخر ما تقدم ذكره من اصطلاحات أسماء الحديث تدبر كتبه مصححه

عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله وانا حائض فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * و روى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال يحيي بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم * و روى ابن عيينة وغيره عن عمرو ابن دينار عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم * فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم أن الراوي قد سمع ممن روى عنه شيأ إمكان الارسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا و بالصعود فيه إن صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم * وما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الاخبار و يتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج و يحيي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل * وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته و يتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة

لاحرامه قال (ع) رضي الله عنه قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال و بالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله * وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي ذلك ان شاء الله في كتاب الحج (**قوله** و روى الزهري وصالح بن أبي حسان) قال (ح) قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا وثقه غيره قال وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح ابن حسان أبي الحرث البصري المدني و يقال الانصاري هو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و يروي عنهما جميعا ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله تعالى أعلم (**قوله** فقال يحيي بن أبي كثير) الى آخره هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض أولهم يحيي بن أبي كثير وهو من أغرب لطائف الاسناد * وفيه لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من أصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك * واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو المشهور وقيل غير ذلك وهو أحد الفقهاء السبعة على قول وهو من أجل التابعين ومن أفقههم * وأما يحيي بن أبي كثير فتابعي صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر (**قوله** في قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مقتضاه وما يقوده

التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فاسمعنا ذلك عن أحد ممن سميناولم نسم من الأئمة * فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما في رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد وقويها يرون استعمال مانقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوي عمن روى * ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند أهل العلم ممايهن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها ولكنا أحببنا أن ننصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها * وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الأخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل

اليه (قوله فما ابتغى) قال (ح) وقع في أكثر الاصول بضم التاء وكسر الغين على البناء للمفعول وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه (قوله فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا بسنده) أما حديثه عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما * وأما حديثه عن حذيفة فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم * وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري وغيره من التابعين والبخاري شهدها * وأما قوله (وعن كل واحد) فكذا هو في الاصول «وعن» بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية) زعم بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن (قوله وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع) أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وقد تقدم * وأما أبو رافع فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له ومايبكيك فقال كان لي أجران فذهب أحدهما (قوله وهما ممن أدرك الجاهلية) أي كانا رجلين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم * والجاهلية ما كان قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم و(قوله من البدريين هلم جرا) قال (ع) ليس هذا موضع هلم جرا لأنها انما تستعمل فيما اتصل الى زمن المتكلم وانما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة * وهلم جرا منون قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فتستعمل في مادووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري وانتصب جرا على المصدر أي جروا جرا أو على الحال أو على التمييز (قوله وذويهما) فيه اضافة ذي لغير الاجناس وقد سمع ذلك في ألفاظ كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو نواس وأشباهها * وأما حديث أبي عثمان عن أبي فقوله كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتا من المسجد منه وفيه

واحد منهما عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عاينا أبيا أو سمعا منه شيأ * وأسند أبو عمرو الشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين * وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم * وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار * وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا رضي الله عنهما عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا * وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى عنه * وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا * واسند النعمان بن أبي عياش عن أبي

قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم * وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم (**قوله** وأسند أبو عمرو الشيباني الى آخره) أما أبو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن إياس * وأما سخبرة فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة من فوق مفتوحة * وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه أبدع بي * والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبعمائة أخرجهما مسلم * وأسند أبو عمرو الشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده * وأما حديثا أبي معمر فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح (**قوله** وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة الخ) هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث (**قوله** وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار) هي حديث إن الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما (**قوله** وأسند ربعي بن حراش الخ) أما حديثاه عن عمران فأحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك والحديث الآخر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه * وأما حديثه عن أبي بكرة فهو اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهو على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار اليه البخاري (**قوله** وأسند نافع بن جبير بن مطعم الخ) هو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره أخرجه مسلم (**قوله** وأسند النعمان ابن أبي عياش الخ) أما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجهما معا البخاري ومسلم والثالث إن أدنى أهل

سعيد الخدرى ثلاثة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم * وأسند عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا * وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا * وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث * فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم فى رواية بعينها ولا أنهم لقوهم فى نفس خبر بعينه وهى أسانيد عند ذوى المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيأ قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا فى العصر الذى اتفقوا فيه * وكان هذا القول الذى أحدثه القائل الذى حكيناه فى توهين الحديث بالعلة التى وصف أقل من أن يعرج عليه ويثار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما خلفا لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا فى رده بأكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذى وصفنا والله المستعان * على دفع ماخالف مذهب العلماء وعليه التكلان *

الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم (**قوله** وأسند عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة وأما تميم الدارى فكذا هو فى مسلم واختلف فيه رواة الموطأ ففى رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديرى بالياء وفى رواية القعنبى وابن القاسم وأكثرهم الدارى بالالف * واختلف فى هذه النسبة فقال الجمهور نسب الى جد من أجداده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن أوس بن خارجة بن سور بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هانئ * وأما من قال الديرى فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا كذا رواه أبو الحسين الرازى * ومنهم من قال الدارى بالالف منسوب الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذا قيل للعطار دارى ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة * وكنية تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل الى بيت المقدس وقد روى عنه النبى صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم وتدخل فى رواية الأكابر عن الأصاغر والله أعلم (**قوله** وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم (**قوله** وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى الى قوله أحاديث) من هذه الاحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخارى * والحميرى بكسر الحاء وسكون الميم منسوب لحمير قبيلة (**قوله** كلاما خلفا) باسكان اللام وفتح الخاء وهو الساقط الفاسد (**قوله** وعليه التكلان) بضم التاء واسكان الكاف أى الاتكال اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وبك المستغاث وأنت المستعان وعليك المتكل ولا حول ولا قوة الا بك فأيدنا برحمة تصلح بها ظاهرنا وباطننا ودنيانا وآخرتنا وتعصمنا بها من كل سوء يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

شرح الشيخ الفقيه القاضي العدل أبى عبد الله محمد بن خلفة الوشتانى الأبي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم سلطانه * العميم فضله واحسانه * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبده و رسوله الماحى بهداه ظلم الضلالة * المختوم بعلاه شرف النبوّة والرسالة * صلى الله عليه وسلم وعلى آله الاكرمين * مصابيح الهدى وأئمة المتقين *

(وبعد) فان هذا تعليق أمليته على كتاب مسلم ضمنته كتب شراحه الاربعة المازرى وعياض والقرطبي والنواوى مع زيادات مكملة * وتنبيه على مواضع من كلامهم مشكلة * ناقلا لكلامهم بالمعنى لا باللفظ حرصا على الاختصار مع ما فى ذلك من بيان ما قد يعسر فهمه من كلام بعضهم لتعقيده فى محله من كتابه لا سيما من كلام عياض * سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله تعالى يقول ما يشق على فهم شئ ما يشق من كلام عياض فى بعض المواضع من الاكمال والتنبيهات ولم أتعرض للكلام على الخطبة لانها فى علم الحديث وذلك شئ آخر ورأيت الاهم البداية(١) بشرح الأحاديث وان أنسأ الله فى الأجل وسهل فسأتكلم عليها ان شاء الله تعالى * ولما كانت أسماء هذه الشراح يكثر دورها فى الكتاب اكتفيت عن اسم كل واحد بحرف من اسمه فجعلت (م) للامام المازرى و (ع) لعياض و (ط) للقرطبي و (د) لمحيي الدين النووى ولفظ الشيخ لشيخنا أبى عبد الله المذكور * وما يقع من الزيادات المشار اليها أترجم عليها بلفظ قلت وسميته باكمال الاكمال وأرجو أن المنصف لا ينكر أن الكتاب جاء على الكعب سهل المأخذ ولم يكن القصد بوضعه الا وجه الله تعالى وهو سبحانه المسؤل أن يقبله وأن يعمم به النفع وهو حسبى ونعم الوكيل *

(١) كذا بالياء هنا وفيما يأتى فى مواضع متعددة وهو على لغة جعله يائيا مصدر بديت بالفتح أو بالكسر كعناية ولقاية قال فى شرح القاموس البداية ككتابة بالكسر والتحتية قال المطرزى هى لغة عامية وعدها ابن برى من الاغلاط ولكن قال ابن القطاع بل هى لغة أنصارية اه كتبه مصححه

﴿ كتاب الايمان ﴾

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى بعون الله نبتدئ وإياه نستكفى وما توفيقنا إلا بالله جل ذكره *

﴿ كتاب الايمان ﴾

(قوله كتاب الايمان) قلت الفصل بين أنواع المسائل بالترجمة بالكتاب الغرض منه التسهيل على الناظر وتنشيط الطالب أما التسهيل فلأن من أراد مسئلة قصدها فى كتابها وأما التنشيط فلأن المتعلم اذا ختم كتابا ربما اعتقد أنه كاف فى ذلك النوع فينشط الى قراءة غيره بخلاف مالو كان التصنيف كله جملة واحدة وقد فصلوا بها بين مسائل النوع الواحد كما فعل مؤلف المدونة وهو أيضا للتنشيط ولذلك لم يفعله الا فيما كثرت مسائله أو توسط فيه الكثرة فترجم ما كثرت مسائله بثلاث كتب كالحج والنكاح وما توسطت بكتابين كالزكاة * ثم لتعرف ان الاولى بالقارئ أن يصرح بقراءة الترجمة فيقول «كتاب كذا» أما أولا فلانها جزء من التصنيف الذى أخذ فى قراءته ويتأكد ذلك فى مريد الرواية وأما ثانيا فلانها تفتقر الى البيان كغيرها من مسائل ذلك التصنيف على أنى لم أر من تعرض لبيان كل الترجمة وإنما تجدهم يتكلمون على الجزء الثانى فقط فيقولون فى كتاب الطهارة مثلا الطهارة لغة كذا واشتقاقها من كذا وهى فى العرف كذا وقد رأيت أن أتكلم على كلها تكميلا للفائدة فكتاب الايمان مركب إضافى والمركب الاضافى قيل إن حده لقبا متوقف على معرفة جزأيه لان العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه وقيل لا يتوقف لان التسمية به سلبت كلا من جزأيه عن معناه الافرادى وصيرت الجميع اسما للشئ آخر ورجح الأول بأنه أتم فائدة وعليه اختلف فقيل

﴿ كتاب الايمان ﴾

ش (ب) الغرض من الفصل بين أنواع المسائل بالتراجم التسهيل على الناظر ليقصد كل مسئلة فى ترجمة نوعها وتنشيط الطالب لانه اذا ختم ترجمة بالحفظ أو التفهم ربما اعتقد أنها كافية فى ذلك النوع ففرح ونشط لتحصيل غيرها وقد فصلوا بها بين مسائل النوع الواحد اذا كثرت مسائله أو توسطت للتنشيط أيضا كما فعل مؤلف المدونة فترجم ما كثرت مسائله بثلاث كتب كالحج والنكاح وما توسطت بكتابين كالزكاة (قلت) وفيها تنشيط الشارح وهو فى معنى الحافظ والمتفهم وفى معناهم أيضا الراوى والمروى عنه والمتبرك بقراءة الحديث (ب) ثم لتعرف أن الأولى بالقارئ أن يصرح بقراءة الترجمة فيقول كتاب كذا أما أولا فلأنها جزء من ذلك التصنيف ويتأكد ذلك فى مريد الرواية وأما ثانيا فلأنها تفتقر الى البيان كغيرها (قلت) هذا صحيح فى التراجم التى وضعها مؤلف الكتاب كتراجم البخارى ونحوه أما مثل تراجم كتاب مسلم هذا فقد لا يسلم فيها ماذكره لانها ليست من وضع مسلم حتى يصدق عليها أنها جزء من الكتاب ويطالب القارئ بقراءتها وانما هى من وضع المشايخ ولهذا تجد الاختلاف فيها كثيرا بحسب اختلاف اختياراتهم فلا ينهض فيها ماذكره والله أعلم * ثم قال الأبى على أنى لم أر من تعرض لبيان كل الترجمة وانما تجدهم يتكلمون على الجزء الثانى فقط فيقولون فى كتاب الطهارة مثلا الطهارة لغة كذا واشتقاقها من كذا وهى فى العرف كذا * قال وقد رأيت أن أتكلم على كلها تكميلا للفائدة فكتاب الايمان مركب إضافى والمركب الاضافى قيل ان حده لقبا يتوقف على معرفة جزأيه لان العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه وقيل لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزأيه عن معناه الافرادى وصيرت الجميع اسما للشئ آخر ورجح الاول بأنه أتم فائدة * وعليه اختلف فقيل الاولى البداية ببيان المضاف لانه الأسبق فى الذكر وقيل بل بالمضاف اليه لانه أسبق فى المعنى إذ لا يعلم المضاف اليه من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف اليه وهو أحسن لان

الأولى البداية ببيان المضاف لانه الاسبق فى الذكر وقيل بالمضاف اليه لانه أسبق فى المعنى اذلا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف اليه وهو أحسن لان المعانى أقدم من الألفاظ وعليه فالايمان لغة التصديق بأى شئ كان وهو فى الشرع التصديق بشئ خاص على ماستعرف ان شاء الله تعالى * وكتاب مصدر فى الاصل جعل اسما لكل مكتوب كالرهن اسم لكل مرهون ثم يتخصص بالاضافة فيقال كتاب الايمان كتاب الصلاة فالاضافة فيه للبيان مثلها فى خاتم حديد ثم اذا خصص باضافته الى حقيقة شرعية فالاصل أن لاتختلط بمسائل تلك الحقيقة مسائل غيرها والالم تكن للاضافة فائدة * وماوقع لمؤلف المدونة من الخلط كقوله فى كتاب الرهون «ومن قال على أن أصوم شهرا متتابعا أجزأه التبييت أول ليلة» ترجم بكتاب الرهون وأدرج فيه مسئلة من الصوم الى غير ذلك مما يكثر ذكره فالعذر له أنه أبقى ذلك على أصله من الاختلاط فان المدونة كانت أسئلة فى الاصل و به سميت المختلطة ولا يقدح ذلك فى الترجمة لانه ليس من شرطها الانطباق على آحاد المسائل * ومايتوهم أنه وقع لمسلم منه كذكره فى كتاب الايمان حديث يامعشر النساء تصدقن يأتى التنبيه عليه ان شاء الله تعالى والجواب عنه وليس من ذلك ذكر البخارى الحديث الواحد فى كتب عدة * وأما حده لقبا فكتاب الايمان ترجمة جعلت اسما لجملة الاحاديث المتضمنة أحكام المضاف اليه منها وقد علمت أن للصنفين فيما وقعت بدايتهم به اختيارات ولكل وجه وأنسب ماتوجه به بداية مسلم بكتاب الايمان أن يقال رأى الايمان شرطا فى التكليف والاصل تقديم الشرط ﴿فان قلت﴾ لايصدق أنه ابتدأ بكتاب الايمان لانه كتب قبله عدة أوراق ﴿قلت﴾ المعتبر فى البداية انما هو بالنسبة الى ماقصد

المعانى أقدم من الالفاظ وعليه فالايمان لغة التصديق بأى شئ كان وهو فى الشرع التصديق بشئ خاص على ماستعرف ان شاء الله تعالى * وكتاب مصدر فى الاصل جعل اسما لكل مكتوب كالرهن اسم لكل مرهون ثم يتخصص بالاضافة فيقال كتاب الصلاة كتاب الايمان فالاضافة فيه للبيان مثلها فى خاتم حديد ثم اذا تخصص بالاضافة الى حقيقة شرعية فالاصل أن لاتخلط بمسائل تلك الحقيقة مسائل غيرها والالم تكن للاضافة فائدة * وماوقع لمؤلف المدونة من الخلط كقوله فى كتاب الرهون «ومن قال على أن أصوم شهرا متتابعا أجزأه التبييت أول ليلة» الى غير ذلك مما يكثر ذكره فالعذر له أنه أبقى ذلك على أصله من الاختلاط ولا يقدح ذلك فى الترجمة لانه ليس من شرطها الانطباق على آحاد المسائل * ومايتوهم انه وقع لمسلم منه كذكره فى كتاب الايمان حديث يامعشر النساء تصدقن يأتى التنبيه عليه ان شاء الله تعالى والجواب عنه وليس من ذلك ذكر البخارى الحديث الواحد فى كتب عدة * وأما حده لقبا فكتاب الايمان ترجمة جعلت اسما لجملة الاحاديث المتضمنة أحكام المضاف اليه منها وقد علمت أن للصنفين فيما وقعت بدايتهم به اختيارات ولكل وجه * وأنسب ماتوجه به بداية مسلم بكتاب الايمان أن يقال رأى الايمان شرطا فى التكليف والاصل تقديم الشرط ﴿فان قلت﴾ لايصدق أنه ابتدأ بكتاب الايمان لانه كتب قبله عدة أوراق ﴿قلت﴾ المعتبر فى البداية إنما هو بالنسبة الى ماقصد الواضع الوضع فيه والمقصود له بالذات انما هو كتاب الايمان فابعده والكلام فى تلك الأوراق انما هو بالعرض انتهى ﴿قلت﴾ رحم الله الشيخ الأبى ونفع به لقد كان حقه أن يعتنى بشرح المقدمة التى احتوت على علوم ومشكل أسماء ولغات تحتاج الى شرح وضبط أكثر من اعتنائه بشرح التراجم لانها ليست من وضع مسلم ولانها غنية عن الشرح غالبا فتكميل الفائدة بشرح المقدمة كان أولى والله أعلم

الواضع فيه والمقصود له بالذات انما هو كتاب الايمان فما بعده والكلام في تلك الاوراق انما جاء بالعرض (قوله حدثني) (د) كتاب البخاري وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد من مسلم فقد اختص مسلم بلطائف من صنعة الاسناد تجده يتحراها لورعه رضي الله عنه وسننبه على ما وقع له من ذلك * فمنه الفرق بين حدثني وحدثنا وأخبرني وأخبرنا فحدثني فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ وحدثنا فيما سمعه مع غيره وأخبرني فيما قرأه وحده على الشيخ وأخبرنا فيما قرئ على الشيخ بحضرته وهذا الاصطلاح انما هو بحسب الأولى ولو أبدل حرفا بآخر صح *(قلت)* أما أنه أصح فهو الذى عليه الاكثر وقيل بل مسلم أصح واختاره النيسابوري * وأما أن قراءة الشيخ يعبر عنها بحدثني وحدثنا وقراءة التلميذ بأخبرني وأخبرنا فهو أيضا الذى عليه الاكثر وأجاز بعضهم حدثنا في قراءة التلميذ ثم حيث يقول حدثني وحدثنا فانما ذلك اذا قصد الشيخ إسماعه وان لم يقصد فانما يقول قال الشيخ أو حدث أو سمعته يقول وحيث يقول أخبرني وأخبرنا فالاكثر على أنه يقوله

(ص) (حدثني أبو خيثمة) الى آخر الحديث

(ش) اعلم أن كتاب البخاري وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد من مسلم فقد اختص مسلم رضي الله عنه بلطائف من صنعة الاسناد تجده يتحراها رضي الله تعالى عنه * قال (ح) فمنها أنه قال أولا حدثني أبو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق لورعه واحتياطه بين حدثني وحدثنا لان الاول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ والثاني فيما سمعه مع غيره (قلت) وقد بينا فيما سبق طرق ذلك * ومنها انه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيي بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيي فقد يظن الظان أن هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم فكان ينبغي أن يقف بالطريق الاول على وكيع ويجمع معاذا ووكيعا في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة * والجواب عنه أن مسلما رضي الله عنه لدقة نظره وعظيم اتقانه وشدة احتياطه وخوفه من الله تعالى رأى أن الاختصار هنا يحصل به خلل وذلك أن وكيعا في هذا السند قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم مما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فأتى مسلم رضي الله عنه بالروايتين كما سمعت ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذى سمعه ولهذا في كتابه نظائر *(قلت)* وهذا من أظهر دليل على شدة ورعه رضي الله عنه فان مذهبه على ما سبق أن المعنعن والمتصل بلفظ حدثنا واحد بل قدم الاجماع فيما سبق على ذلك ومع هذا لم يتركه الورع أن يبدل لفظ الراوي بما هو بمعناه عنده فلله دره ما أزكاه من ورع * وهنا لطيفة أخرى ترك مسلم لاجلها الاختصار وذلك أن في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة ولم يسمه فلو أتى بأحد اللفظين عنهما معا حصل الخلل فانه ان قال ابن بريدة لم يدر اسمه وهل هو عبد الله أو أخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله وأما قوله في الرواية الاولى عن يحيي بن يعمر فلا يظهر لذكره أولا فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا يحيي بن يعمر لان الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة قال (ح) الا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيي فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم * ومنها قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله تعالى قد أكثر منها وقد

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيي بن يعمر (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه قال حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيي بن يعمر

دون تقييد ومنعه قوم حتى يقول أخبرني قراءة عليه (**قوله** كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد) ﴿ قلت ﴾ قيل ان معبدا هو أول من قال بالقدر وهو ظاهر ما للآمدي وقيل بل قيل به قبله بمكة وهو ظاهر ما للثعالبي فبالبصرة على الاول في موضع الحال من معبد وهو على الثاني بدل من القدر * فالذي للآمدي قال كان المسلمون عند موته صلى الله عليه وسلم على عقد واحد لم يقع بينهم اختلاف الا في مسائل اجتهادية لا توجب تكفيرا كاختلافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ائتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم ما لن تضلوا معه فاختلفوا هل يأتونه حتى قال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع حسبنا كتاب الله وكاختلافهم وقد قال جهزوا جيش أسامة فقال قوم نفعل وقال قوم ننتظر ما يكون من مرضه وكاختلافهم وقد مات صلى الله عليه وسلم هل مات حتى قال عمر من قال مات علوته بالسيف وانما رفع كعيسى وكاختلافهم في الخلافة حتى قال الانصار منا أمير ومنكم أمير وكاختلافهم في الشورى حتى استقر الامر على عثمان وكاختلافهم في قتال مانعي الزكاة وفي ميراث الكلالة والجد ثم لم يزل الخلاف في الاجتهاديات يتدرج الى أن ظهر معبد وغيلان الدمشقي ويونس الأسواري فقالوا لا قدر وهو أول خلاف نشأ في الاعتقاديات ثم لم يزل الاختلاف فيها يتشعب الى أن اختلف أهل الاسلام الى ثلاث وسبعين فرقة كما أخبر صلى الله عليه وسلم في حديث افترقت يهود الى احدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى الى اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي الى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا وما تلك الواحدة قال ما أنا عليه وأصحابي فكان ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم * والذي للثعالبي قال احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل يزيد وهو أول يوم قيل فيه بالقدر فقال أناس احترقت بقدر الله تعالى وقال أناس لم تحترق بقدر الله

قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد

استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بتحقيقه وشديد ورعه واحتياطه ومقصوده أن الروايتين اتفقتا في المعنى واختلفتا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه وأما قوله (ح) بعد يحيي بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد وقد قدمنا ما قيل فيها هذا ما يتعلق بالاسناد * وأما ضبط رجاله فخيثمة بالثاء المثلثة * وكهمس بفتح الكاف والميم وهو كهمس بن الحسن التميمي البصري * ويحيي بن يعمر بفتح الميم وقد تضم وكنية يحيي أبو سليمان البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد وهو فقيه أديب نحوي مبرز أخذ النحو عن أبي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان * وأما معبد الجهني فبضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث وكان يجالس الحسن البصري قتله الحجاج بن يوسف صبرا قال السمعاني لم يكن جهنيا وانما نزل بجهينة فنسب اليها * وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة * وأما (**قوله** كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد) قال (ح) معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان (ب) قيل إن معبدا هو أول من قال بالقدر وهو ظاهر ما للآمدي وقيل بل قيل قبله بمكة وهو ظاهر ما للثعالبي فانه قال احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل يزيد وهو أول يوم قيل فيه بالقدر فقال أناس احترقت بقدر الله تعالى وقال أناس لم تحترق بقدره * قال (ب) فبالبصرة على الاول في موضع الحال من معبد وهو على الثاني بدل من القدر ﴿ قلت ﴾ بل الظاهر أنه على الثاني متعلق بقال لا على معنى البدلية والباء ظرفية والتقدير أول من قال في البصرة بالقدر معبد ويصح أن يكون حالا من القدر أو وصفا له لان أل في القدر جنسية وأما البدلية فأبعد ما يكون وغاية ما يحاول في توجيهها أن يقدر

وكان سبب احتراقها أن أصحاب ابن الزبير كانوا يوقدون النار حول البيت فطارت شرارة فأحرقت الأستار فاحترقت وقيل إن بعض أصحابه رفع نارا على رمح فطارت الشرارة (السهيلي) وقيل ان الشرارة طارت من أبي قبيس وقيل من يد امرأة (د) وفي باء البصرة الحركات الثلاث وليس في النسب اليها الا الفتح والكسر وكانت تسمى في القديم تدمر والمؤتفكة لانها ائتفكت بأهلها أي انقلبت في أول الدهر قال السمعاني ثم بناها في الاسلام عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنت سنة ثماني عشرة وصارت تسمى قبة الاسلام وخزانة العرب * ومعبد هو ابن عبد الله وقيل ابن خالد كان من جلساء الحسن وقتله الحجاج صبرا (ط) يروى عن عمران بن حصين ووثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم كان صدوق الحديث ورأسا في القدر قدم المدينة فأفسد فيها ماشاء وروى عنه قتادة ومالك بن دينار (قلت) وقيل انما قتل وصلب بسبب هذه البدعة (**قوله الجهني**) (د) قال السمعاني لم يكن جهنيا وانما نزل بجهينة فنسب اليها وجهينة قبيلة من قضاعة (قلت) كانت من قضاعة لانه جهينة بن سود بضم السين بن أسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة * ثم اختلف في قضاعة فقال الاكثر انه ابن معد بن عدنان وعدنان من ذرية اسمعيل عليه السلام وقيل هو ابن مالك بن حمير وحمير من اليمن واليمن ليست من ذرية اسمعيل لان يمنا هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام وانما سمي يمنا القول هود له أنت أيمن ولدي نقيبة فالعرب عربان يمن واسمعيلية ومن يجعل العرب كلها من اسمعيل يقول في يمن انه ابن قيدر بن اسمعيل والصحيح انه ابن قحطان واحتج من قال إنه ابن معد بحديث عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاعة فقال هو ابن معد وكان بكره وبقول زهير «قضاعية أو أختها مضرية» فجعل قضاعة ومضر أخوين ومضر هو ابن نزار بن معد * واحتج من قال انه ابن مالك بحديث عقبة بن عامر الجهني قال قلت ممن نحن يارسول الله قال من مالك بن حمير وبقول أبي مريم الصحابي

نحن بنو الشيخ الهجان الازهر * قضاعة بن مالك بن حمير

وقد تعارض القولان في قضاعة وذكر ابن الكلبي ما يوفق بينهما فقال فارق مالك بن حمير زوجه عكرة وهي حامل منه فتزوجها معد وقد ولدت قضاعة وقيل ولدته على فراشه فنسب اليه (**قوله** حاجين أو معتمرين) (ط) أصح الروايات أنه بأو على الشك وفي بعض النسخ بالواو الجامعة على أنهما كانا قارنين ولو للتمني أي ياليت * ووفق أي جعل وفقا لنا من الموافقة (**قوله** فاكتنفته أنا وصاحبي) أي صرنا بكنفيه يعني جانبيه والكنف والكنيف الساتر ومنه أنا في كنفك أي سترك (ط) مشيا معه كذلك لانهما مشية المتأدب مع من يعظم لانهما لو مشيا أمامه منعاه المشي ولو مشيا من جهة واحدة كلفاه النظر اليهما * وظنه (١) ان صاحبه يكل الكلام اليه اعتذارا منه عما اتقى أن ينسب اليه من عدم

الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر ابن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله

هناك مضاف قبل البصرة أي بقدر البصرة أي المنشأ فيها أي ليس هو أول من قال بالقدر باطلاق بل أول من قال بالقدر الذي هو قدر البصرة وفيه مع هذا تعقب والله تعالى أعلم (**قوله** حاجين أو معتمرين) (ط) أصح الروايات أنه بأو على الشك وفي بعض النسخ بالواو الجامعة على أنهما كانا قارنين (**قوله** لو قلنا الى فوفق) لو للتمني أي ياليت ووفق أي جعل وفقا لنا من الموافقة التي هي كالالتحام (**قوله** فاكتنفته أنا وصاحبي) أي صرنا بكنفيه يعني بجانبيه (ط) مشيا معه مشي المتأدب مع من يعظم لانهما لو مشيا أمامه منعاه المشي ولو مشيا من جهة واحدة كلفاه النظر اليهما * (قلت) * انما يتكلف النظر اليهما لو كانا يكلمانه معا بل الظاهر أنهما اكتنفاه ولم يكونا من جهة واحدة لئلا يفوت

(١) (قوله وظنه الخ) كذا بالاصل وأنت خبير بأن نفس الظن لا يكون اعتذارا لانه لايطلع عليه فالصواب وذكر ظنه والله أعلم كتبه مصححه

فظننت أن صاحبي سيكل الكلام الى فقلت ياأباعبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم

المبالاة بصاحبه وظنه ذلك إمالانه أسن منه أولانه أبسط لسانا أولخجل يلحق صاحبه (قلت) ويحتمل انه لكراهة السلف المشي خلف الرجل لما فيه من الشهرة ولذا قيل وطء العقب وخفق النعال خلف الرجل قلما يثبت معه ويحتمل انه أمكن للسؤال (**قوله** ياأباعبد الرحمن) (ط) فيه ما كان عليه السلف من القصد فى القول وعدم الاطراء بالحضرة والا فابن عمر ممن قد عرف (ع) وفيه ما كانوا عليه من انكار البدع وفزعهم فيما يطرأ على الدين منها الى ما عند الصحابة فى ذلك من علم اذهم المأمور بالاقتداء بهم (قلت) وفيه مذاكرة العلم بالطريق وكرهه بعضهم والصحيح الجواز لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع للناس يسألونه * وما روى من أن قاضى المدينة سأل مالكا عن حديث وهو يمشى فأمر به الى السجن فقيل انه القاضى فقال القاضى أحق أن يؤدب لم يثبت عنه (**قوله** يتقفرون العلم) (ع) رويناه عن الاكثر بتقديم القاف أى يطلبون العلم (قال ابن دريد) التقفير الجمع فمعناه على هذا يجمعون العلم ورويناه من بعض طرق ابن ماهان

المتطرف منهما بماع صوته لبعده (**قوله** فظننت أن صاحبي يكل الكلام الى) أى يسكت ويفوض الكلام الى وهذا اعتذار منه عما اتقى أن ينسب اليه من عدم المبالاة بصاحبه وظنه ذلك إمالانه أسن منه أولانه أبسط لسانا أولخجل يلحق صاحبه (**قوله** ياأباعبد الرحمن) (ط) فيه ما كان عليه السلف من القصد فى القول وعدم الاطراء بالحضرة والا فابن عمر ممن قد عرف (ع) وفيه ما كانوا عليه من انكار البدع وفزعهم فيما يطرأ على الدين منها الى ما عند الصحابة فى ذلك من علم اذهم المأمور بالاقتداء بهم (ب) وفيه مذاكرة العلم فى الطريق وكرهه بعضهم والصحيح الجواز لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاصى أنه صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع للناس يسألونه *وما روى أن قاضى المدينة سأل مالكا عن حديث وهو ماش فأمر به الى السجن فقيل إنه القاضى فقال القاضى أحق أن يؤدب لم يثبت عنه *قلت* وان ثبت فلا ينافى مقتضى ماذكر اذ لعله انما أدبه لكون الطريق الذى سأله فيه لا يليق أن يذكر فيه الحديث لقذر فيه ونحوه أولكونه قد أعد وقتا ومجلسا مخصوصين للحديث فسؤاله عن الحديث فى غيرهما يدل على عدم الاهتبال بشأنه *وأما سؤال ابن عمر رضى الله عنهما فى هذه القضية وان كان ماشيا فلعله كان فى المجلس أوفى موضع طاهر يليق بذكر الحديث وغيره مع أن السائلين انما استفتياه فى واقعة اضطرا الى استعلام رأيه فيها *وأما وقوف النبى صلى الله عليه وسلم لسؤال الناس فانما كان بمنى وهى موضع أعد لعبادة الله تعالى وذكره كالمسجد والصحراء التى أعدت لصلاة العيد ونحوها فليس لقراءة القرآن فيها جناح (**قوله** ويتقفرون العلم) (ح) هو بتقديم القاف على الفاء معناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه (ع) ورويناه من بعض طرق ابن ماهان بتقديم الفاء معناه يبحثون عن أسراره ويستخرجون غوامضه ومنه قول عمر فى امرئ القيس افتقر عن معان عور أصح بصر أى فتح عن معان غامضة ومن طريق ابن الاعرابى بتقديم القاف مع الواو بدلا من الراء من قفوته اذا تبعته ومنه سميت القافة لتتبعها الآثار قال تعالى (وقفينا على آثارهم) وكل صحيح متقارب المعنى * ورأيت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين أى يطلبون قعره أى غامضه ومنه تقعر فى كلامه إذا أتى بالغريب منه ورواية ابن ماهان أشبه بسياق الحديث وفى رواية أبى يعلى الموصلى يتفقهون بزيادة الهاء (ب) فاللغات خمس روى الحديث منها بالأولين وانما كانت رواية ابن ماهان أشبه بسياق الحديث لان تفقر بتقديم الفاء هى بمعنى بحث وبحث أخص من طلب وهذه الطائفة كانت من الذكاء وصحة القريحة

بتقديم الفاء أى يبحثون عن اسراره و يستخرجون غوامضه ومنـه قول عمر فى امرئ القيس افتقر عن معان عور أصح بصر أى فتح عن معان غامضـة ومن طريق ابن الاعرابى بتقـديم القاف والواو بدلا من الراء من قفوته اذا تتبعته ومنـه سميت القافة لتتبعها الأثر قال تعـالى (وقفينـا على آثارهم) وكل صحيح متقارب المعنى و رأيت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين أى يطلبون قعره أى غامضه ومنـه تقعر فى كلامه اذا أتى بالغريب منـه ورواية ابن ماهان أشـبه بسياق الحديث وفى رواية أبى يعلى الموصلى يتفقهون بزيادة الهاء (١) فاللغات خمس روى الحديث منها بالاولين * وانما كانت رواية ابن ماهان أشبه بسياق الحديث لان تفقر بتقديم الفاء بمعنى بحث و بحث أخص من طلب وهذه الطائفة كانت من الذكاء وصحة القريحـة بمنزلة لان معنى (وذ كر من شأنهـم) وعظم أمرهم فى العلم بحيث يكترث بقولهم واذا كانوا كذلك فالاشبه أن يعبر عنهم بما معناه يبحثون لا يطلبون وقول عمر ذلك قاله للعباس حين سأله عن الشعراء فقال امرؤ القيس سابقهم خسف لهم عن عين الشعر فافتقر عن معان عور أصح بصر نخسف من الخسيف وهى البئر تحفر فى الحجارة فيخرج منها الماء الكثير * قال ابن رشيق ومعنى عور بضم العين يريد أنه بمعانى النسب نزارى الولد واليمن ليس لها فصاحة نزار ومع ذلك فقـد ابتكر معانى عورا فتح عنها أصح بصر قيل ولم يسبق الشعراء لانه قال مالم يقولوا ولكنه سبق الى أشياء استحسنها الشعراء فتبعوه فيها فلهذا كان أول من لطف المعانى فاستوقف على الطلول وشبه النساء بالظباء والمهار البيض وشبه الخيل بالعقبان وفرق فى القصيد الواحد بين النسيب والمدح وغير ذلك من محاسنه

(١) قوله بزيادة الهاء كذا بالاصل ولا يخفى أن الأولى بالهـاء بدل الراء تدبر كتبه مصححه

بمنزلة لان معنى (وذ كر من شأنهم) وعظم أمرهم فى العلم بحيث يكترث بقولهـم واذا كانوا كذلك فالأشبه أن يعـبر عنهـم بما معناه يبحثون لا يطلبون * وقول عمر ذلك قاله العباس حين سأله عن الشعراء فقال امرؤ القيس سابقهـم خسف لهـم عن عين الشعر فافتقر عن معان عور أصح بصر نخسف من الخسيف وهى البئر تحفر فى الحجارة فيخرج منها الماء الكثير (قلت) قوله روى الحديث منها بالاولين مع تصريح عياض بأنه روى بغـيرهما ظاهر الوهم (فان قلت) لعـل اللفظ روى بفتح الراء على الاسـناد للفاعل والضمير يعود على عياض فيكون (ع) انما روى الحديث عن شـيوخه بالاولين وباقى الروايات لغيره (قلت) قد صرح (ع) بأنه رواه بالثلاث الاول ومارجح به يتفقرون بتقديم الفاء موجود أيضا فى رواية يتقعرون بالقاف والعين (**قوله** وذ كر من شأنهم) قال (ح) هذا من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوى عنـه مباشرة أى وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة فى العـلم والاجتهاد فى تحصيله والاعتناء به (قلت) فيكون من حذف المفعول تعظيما له بالابهام أى ذكر من شأنهم فى البحث عن العلم واستخراج غوامضه شيأ عظيما أو بالتعميم لتذهب النفس فيه كل مذهب ممكن ويحتمل أن يكون الغرض فى حذفه ضد ما أشار اليه (ح) (ع) (ب) * وهو صون اللسان عن ذكره ويكون المعنى وذكر من شأنهم فى نفى القدر والابتداع فى العقائد ما يجب أن يصان اللسان عن ذكره وعلى كل ففائدة وصفهم بالاجتهاد فى العلم والتوسع فيه الموجب لهم القـدوة وتقليد الغـير المبالغة فى استدعاء ابن عمر رضى الله عنهما لاستفراغ الوسـع فى النظر فيما يزعمون لان أقوال الأغبياء قـد لا يهتبل العلماء بشأنها و يكتفون فى ردها بأدنى نظر لجواب ابن عمر رضى الله عنهما بعد تلك الاوصاف من أثبت شئ وأحقـه وقد يكون الغرض فى ذكر ما وصفهـم به من العلم وكونهم مع ذلك يزعمون ما يزعمون اظهار التشكى والتلهف بما نال المسلمين من مصيبتهم إلا أن هذا انما يحسن اذا كان ابن عمر قد أحس ببدعتهم وسوء نظرهم وانما

وذ كر من شأنهم وأنهـم

(قوله يزعمون) قلت الزعم بالضم اسم و بالفتح مصدر زعم اذا قال قولا حقا أو كذبا أو قولا غير موثوق به فمن الاول حديث زعم جبريل ومن الثانى قوله تعالى (زعم الذين كفروا) ومن الثالث بيت الاعشى

ونبئت قيسا ولم أبله * كما زعموا خير أهل اليمن

فقال الممدوح وماهو الا الزعم وأبى أن يثيبه والحديث من الثانى وأما حديث الترمذى بئس مطية الرجل زعموا فجعله ابن عطية من الثانى واختلف فى قول سيبويه زعم الخليل فجعله النووى من الاول وجعله ابن عطية من الثالث (قوله أن لا قدر) قلت القدر بالفتح والسكون لغة مصدر قدرت الشئ اذا أحطت بمقداره وهو فى عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله و إرادته أزلا بالكائنات قبل وجودها فلا حادث الا وقد قدره سبحانه وتعالى أزلا أى سبق علمه به وتعلقت به ارادته (د) قال القاضى وزعم كثير أن معنى القدر جبر الله تعالى للعبد على ماقدره وقضاه وليس كذلك (قلت) يريد وانما هو ماتقدم من تعلق العلم * والقول بالقدر كان عقيدة أهل الاسلام أجمع الى أن ظهرت هذه الطائفة آخر زمن الصحابة فقالت لا قدر وانما الامر أنف بمعنى أن الله تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها وانما يعلمها بعد أن تقع فأنف بمعنى مستأنف مبتدأ (ع) كذلك فسر مالك مذهب القدرية فيما حكى عنه بعض أصحابه القودبين (١) وقال بمذهبهم ذلك الجهمية وقوم من الرافضة وطائفة من المعتزلة تسمى السكبية (٢) (م) وقاله من لم يتشرع من الفلاسفة وقالت به المعتزلة فى المعاصى والشرور وأن الله سبحانه لم يردها (قلت) قال الخطابى كان انقدح فى نفس الحسن (٣) بن أبى الحسن لكن صح عند كبار أصحابه ابن عون وأيوب رجوعه عنه حين أخبره ابن سيرين بحديث أبى هريرة قال دخلت عليه فأخبرته بحديث أبى هريرة احتج آدم وموسى فأمسك و يروى أنه قيل له كيف زعمت أنه لا قدر فقال لم أقله وانما سمعت قوما يقولون إن الله تعالى جبر الخلق على المعاصى فأنكرت ذلك ففى القول بالقدر ثالثها التفرقة المذكورة ففى نسبة القول بنفيه الى جهم نظر فان المعروف عنه انما هو القول بحدوث

(١) كذا بالاصل ولعل صوابه القبر وانيين والله أعلم كتبه مصححه

(٢) كذا بالاصل و بعد البحث فى الملل والنحل وخبيئة الاكوان لم نجد فى فرق المعتزلة فرقة تسمى السكبية فليحرر اهـ مصححه

(٣) هو البصرى التابعى المشهور اهـ مصححه

يزعمون أن لا قدر

سأل ابن عمر رضى الله عنهما ليحقق العلم من معدنه و يرسخ ما كان فى رويته وهذا هو الظاهر اذ يبعد أن يخفى أمر أقوالهم على مثل يحيى بن يعمر و يدل عليه قوله يزعمون على ما يأتى فى معنى الزعم ومن هنا يصح أن يكون الغرض من ذكر أوصافهم مجموع الامرين والله تعالى أعلم (قوله يزعمون) (ب) الزعم بالضم اسم و بالفتح مصدر زعم اذا قال قولا حقا أو كذبا أو غير موثوق به فمن الاول حديث زعم جبريل ومن الثانى قوله تعالى (زعم الذين كفروا) ومن الثالث بيت الأعشى

ونبئت قيسا ولم أبله * كما زعموا خير أهل اليمن

فقال الممدوح وماهو الا الزعم وأبى أن يثيبه والحديث من الثانى وأما حديث بئس مطية الرجل زعموا فجعله ابن عطية من الثانى واختلف فى قول سيبويه زعم الخليل فجعله (ح) من الاول وجعله ابن عطية من الثانى (قوله أن لا قدر) (ب) القدر بالفتح والسكون مصدر قدرت الشئ اذا أحطت بمقداره وهو فى عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى وارادته ازلا بالكائنات قبل وجودها فلا حادث الا وقد قدره سبحانه وتعالى ازلا أى سبق به علمه وتعلقت به ارادته (قلت) وقيل ان القضاء عبارة عن جمع الكائنات كلها فى اللوح المحفوظ والقدر عبارة عن ايجادها شيأ فشيأ وقيل عكسه ولهذا يمثل الشيوخ القضاء والقدر على هذين القولين بصبرة مجموعة ثم تفصيلها بالكيل شيأ بعد شئ وقيل القضاء والقدر مترادفان فمجموع مافى القدر بما يأتى لعياض أربعة أقوال (ع) و زعم كثير أن معنى القدر جبر الله تعالى العبد على ماقدره وقضاه وليس كذلك (ب) يريد وانما هو ماتقدم من تعلق العلم * والقول

العلم فعنده أن الله تعالى اذا أراد ايجاد شيء أحدث لنفسه علما خارج ذاته قبل ايجاده ذلك الشيء بزمن اذلا يتأتى الايجاد بدون العلم فالعلم عنده متقدم على الوقوع وهو عند معبد متأخر عنه فلم يتفقا الا فى كونه حادثا فقط وكذا فى نسبته الى الفلاسفة فان مذاهبهم فى العلم وان كان جميعها فاسدا فليس شيء منها عين هذا المذهب وتركنا تبيين ذلك خشية الاطالة (ع) وذكر البلخى أن القائلين بهذا المذهب انقرض جميعهم وكانوا احتجوا عليه بانه تعالى لو كان عالما بالتكذيب لكان فى الارسال عابثا واحتج عليهم مالك والبخارى بقوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين (قلت) هو ما صح من حديث ابن عباس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد الكفار فقال الله أعلم بما كانوا عاملين يعنى لو بلغوا سن التكليف وبه احتج من قال انهم فى المشيئة * وأما الرد به على القدرية فان كان من حيث اثبات القدر فهو نص فى تقدم العلم الا انه لا يفيد فى المسئلة لانها علمية وهو خبر آحاد وان كان من حيث ابطال متمسكهم فليس فيه ما يبطله وانما هو بالنسبة الى متمسكهم شبه معارضة فى الدليل وانما يبطل متمسكهم من جهة أنه مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح وهى عند أهل الحق باطلة وبعد ابطال متمسكهم وتسليم انه لا يحتج فى المسئلة بالآحاد فالاولى التمسك فيها من الادلة السمعية بالاجماع ومن الادلة العقلية بما هو مذكور فى محله من كتب الكلام وبالجملة فالقدر من علم الله تعالى الذى حجب عقول البشر عنه ولا ينكر التعبد بما لا يدرك العقل وجهه (ع) ومذهب معبد هو كان مذهب المعتزلة فى القديم أخذوه من الفلاسفة كعادتهم فى بنائهم أكثر مذاهبهم على منزع الفلاسفة فى الالهيات لكن لقبحه رجعت جميع طوائفهم عنه مع بقائهم على أصل الاعتزال من اثبات منزلة بين منزلتين ويسمونه عدلا ونفى الصفات التى أطبقت طوائفهم عليه وأخذوه أيضا من الفلاسفة ويسمونه توحيدا ليدرؤا عن أنفسهم اسم المجوسية التى سماهم به صاحب الشرع فى قوله صلى الله عليه وسلم

بالقدر كان عقيدة أهل الاسلام أجمع الى أن ظهرت هذه الطائفة آخر زمن الصحابة فقالت لا قدر وانما الامر أنف بمعنى أن الله تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها وانما يعلمها بعد أن تقع فأنف بضم الهمزة والنون بمعنى مستأنف لم يسبق به قدر (ع) وقال بمذهبهم الجهمية وقوم من الرافضة وطائفة من المعتزلة تسمى السكبية (م) وقال به من لم يتشرع من الفلاسفة وقالت به المعتزلة فى المعاصى والشرور (ب) فنفى القول بالقدر ثالثها التفرقة المذكورة * وفى نسبة القول بنفيه الى جهم نظر فان المعروف عنه انما هو القول بحدوث العلم فعنده ان الله تعالى اذا أراد إيجاد شيء أحدث لنفسه علما خارج ذاته قبل إيجاده ذلك الشيء بزمان اذ لا يتأتى الايجاد بدون العلم فالعلم عنده متقدم على الوقوع وهو عند معبد متأخر عنه فلم يتفقا الا فى كونه حادثا فقط وكذا فى نسبته الى الفلاسفة فان مذاهبهم فى العلم وان كان جميعها فاسدا فليس شيء منها عين هذا المذهب انتهى (ع) وذكر البلخى أن القائلين بهذا المذهب انقرض جميعهم وكانوا احتجوا عليه بأنه تعالى لو كان عالما بالتكذيب لكان فى الارسال عابثا واحتج عليهم مالك والبخارى بقوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين (ب) هو ما صح من حديث ابن عباس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد الكفار فقال الله أعلم بما كانوا عاملين يعنى لو بلغوا سن التكليف وبه احتج من قال انهم فى المشيئة * وأما الرد به على القدرية فان كان من حيث إثبات القدر فهو نص فى تقدم العلم الا أنه لا يفيد فى المسئلة لانها علمية وهو خبر آحاد وان كان من حيث ابطال متمسكهم فليس فيه ما يبطله وانما هو بالنسبة الى متمسكهم شبه معارضة فى الدليل وانما يبطل متمسكهم من جهة أنه مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح وهى عند أهل الحق باطلة وبعد ابطال

القدرية مجوس هذه الامة * وزعموا ان القدر المذموم المعنى فى الحديث انما هو القدر الاول وليس المعنى فى الحقيقة إلا هم لانهم شاركوا المجوس والثنوية فى اثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا العبد يخلق أفعاله والخير من الله والشر من غيره والقدرية الاول داخلون فى هذه الرذيلة ويختصون بتلك الأشنوعة فالقدر الاول والاعتزال أصلان مفترقان وكل هوى بنفسه (قلت) منزلة بين منزلتين هى قولهم الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد فى النار ان مات ولم يتب ونفيهم الصفات هو قولهم انه تعالى عالم قادر حى بنفسه لا بعلم ولا بقدرة ولا بحياة ولم يطبقوا الا على نفى هذه الثلاث على ان جهما قال انه عالم بعلم حادث وأما غير الثلاث فنهم من رد كونه سميعا بصيرا الى كونه عالما ومنهم من ردهما الى كونه حيا لا آفة به * واختلفوا فى كونه مريدا فقال النجار هو مريد بنفسه * وقال البصريون هو مريد بارادة حادثة * واتفقوا على ان معنى كونه متكلما أنه خلق كلاما فى جماد فهو متكلم به فلم يطبقوا على نفى الجميع الا أن يقال ما اعترفوا بثبوته كالعلم عند جهم والارادة عند البصريين والكلام عند الجميع لم يجعلوه صفة وجودية كما جعلته الاشاعرة فحينئذ يصح أن يقال انهم أطبقوا * والثنوية قوم من المجوس يقولون بالهين هما النور والظلمة ويزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة * وأما انه ليس المعنى بالحديث إلا هم ففى الارشاد قال بعض القدرية ليس المعنى به الا الاشعرية قال الامام وهذا تمويه فان القوم يثبتون لانفسهم قدرة ونحن ننفيها ونسبة الانسان الى صفته القائمة به أولى من نسبته الى صفة يجعلها لغيره وينفيها عن نفسه والقدر الاول هو ما تقدم والقائل به معبد وأتباعه والقدر الثانى عبارة عن تأثير قدرة العبد والقائل به المعتزلة * فكل من القدر الاول والاعتزال هوى بنفسه كما ذكر * والمعتزلة تنقسم الى عشرين فرقة يكفر بعضها بعضا وجميع الفرق العشرين واحدة من الفرق الثلاث والسبعين المتقدمة الذكر * وسموا معتزلة لاعتزال أصلهم واصل بن عطاء كان يجلس الى الحسن فلما قال بتخليد العاصى اعتزله الحسن فسمى هو وأصحابه معتزلة

متمسكهم وتسليم انه لا يحتج فى المسئلة بالآحاد فالأولى التمسك فيها من الادلة السمعية بالاجماع ومن الادلة العقلية بما هو مذكور فى محله من علم الكلام (ع) ومذهب معبد هو كان مذهب المعتزلة فى القديم أخذوه من الفلاسفة كعادتهم فى بنائهم أكثر مذاهبهم على منزع الفلاسفة فى الالهيات لكن لقبحه رجعت جميع طوائفهم عنه مع بقائهم على أصل الاعتزال من اثبات منزلة بين منزلتين ويسمونه عدلا ونفى الصفات التى أطبقت طوائفهم عليه وأخذوه أيضا من الفلاسفة ويسمونه توحيدا ليدرؤا عن أنفسهم اسم المجوسية الذى سماهم به صاحب الشرع فى قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الأمة وزعموا أن القدر المذموم المعنى فى الحديث انما هو القدر الاول وليس المعنى فى الحقيقة إلا هم لانهم شاركوا المجوس والثنوية فى اثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا العبد يخلق أفعاله والخير من الله والشر من غيره والقدرية الاول داخلون فى هذه الرذيلة ويختصون بتلك الأشنوعة فالقدر الاول والاعتزال أصلان مفترقان وكل هوى بنفسه انتهى (ب) منزلة بين منزلتين هى قولهم الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد فى النار ان مات ولم يتب ونفيهم الصفات هو قولهم إنه تعالى عالم قادر حى لا بعلم ولا بقدرة ولا حياة ولم يطبقوا الا على نفى هذه الثلاث على أن جهما قال إنه عالم بعلم حادث وأما غير الثلاث فنهم من رد كونه سميعا بصيرا الى كونه عالما ومنهم من ردهما الى كونه حيا لا آفة به * واختلفوا فى كونه مريدا فقال النجار هو مريد بنفسه وقال البصريون هو مريد بارادة حادثة * واتفقوا على أن معنى كونه متكلما أنه خلق كلاما فى جماد فهو متكلم به فلم يطبقوا على

ويلقبون بالقدرية لقولهم ان قدرة العبد مؤثرة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل لقولهم ان الله سبحانه لا يفعل الا الخير ويجب عليه رعاية الأصلح (قوله ويقولون ان الامر أنف) أى العلم تابع للوقوع فأنف بمعنى مستأنف مأخوذ من أنف الشئ وهو أوله ومنه سمى الانف لانه أول الوجه شخوصا وأنف السيل أوله (ع) وفى أنف السيل يقول امرؤ القيس

قد غدا يحملنى فى أنفه * لاحق الاطلين واهى التهم (١)

ومن الانف بمعنى الاول حديث لكل شئ أنفة وأنفة الصلاة التكبيرة الاولى والرواية فى أنفة بضم الهمز والصواب الفتح والنون ساكنة فى الوجهين * ومنه أيضا حديث أبى مسلم الخولانى ووضعها فى أنف من الكلا أى تتبع بها المواضع التى لم ترع قبل ومنه قوله تعالى (ماذا قال آنفا) اى الساعة وأنزلت على سورة آنفا وروضة أنف لم ترع قبل وكأس أنف لم يشرب بها قبل وانما ابتدئ بها الشرب الآن (قوله والذى يحلف به) (ط) هو كناية عن اسم الله تعالى لانه الذى يحلف به وانما ترك ذكره تعظيما لئلا يتخذ سلما للحلف به (قوله أنى برئ الخ) (م) ان أراد بهذا الكلام تكفير القائلين بذلك فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة وان أراد به تكفير القدرية فهو أحد القولين (ع) نفيه أن تقبل نفقاتهم يدل أنهم كفار عنده لان الاعمال انما يحبطها الكفر ولا خلاف فى كفر القائلين بذلك وانما الخلاف فى قدرية اليوم (قلت) لم يحبط أعمالهم أى لم يبطلها فى نفسها وانما نفى أن تقبل والقبول أخص من الصحة فلا يلزم من نفيه نفيها حتى يكون ذلك إحباطا اذ لا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم وكان القبول أخص لانه عبارة عن حصول الثواب على الفعل والصحة عبارة عن سقوط القضاء فالحاصل أن عدم القبول لا يدل على الكفر (فان قلت) بل يدل عليه لقوله تعالى (وما منعهم أن

نفى الجميع الا أن يقال ما اعترفوا بثبوته كالعلم عندهم والارادة عند البصريين والكلام عند الجميع لم يجعلوه صفة وجودية كما جعلته الاشعرية فحينئذ يصح أن يقال انهم أطبقوا * والثنوية قوم من المجوس يقولون بالهين هما النور والظلمة ويزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة و* أما أنه ليس المعنى بالحديث إلا هم ففى الارشاد قال بعض القدرية ليس المراد به الا الاشعرية قال الامام وهذا تمويه فان القوم يثبتون لانفسهم قدرة ونحن ننفيها ونسبة الانسان الى صفته القائمة به أولى من نسبته الى صفة يجعلها لغيره وينفيها عن نفسه والقدر الاول هو ما تقدم والقائل به معبد وأتباعه والقدر الثانى عبارة عن تأثير قدرة العبد والقائل به المعتزلة فكل من القدر الاول والاعتزال هوى بنفسه كما ذكر * والمعتزلة تنقسم الى عشرين فرقة يكفر بعضها بعضا وجميع الفرق العشرين واحدة من الفرق الثلاث والسبعين وسموا معتزلة لاعتزال أصلهم واصل بن عطاء كان يجلس الى الحسن فلما قال بتخليد العاصى اعتزله الحسن فسمى هو وأصحابه معتزلة ويلقبون بالقدرية لقولهم ان قدرة العبد مؤثرة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل لقولهم إن الله سبحانه لا يفعل الا الخير ويجب عليه رعاية الاصلح (قوله والذى يحلف به) (ط) هو كناية عن اسم الله تعالى لانه الذى يحلف به وانما ترك ذكره تعظيما لئلا يتخذ سلما للحلف به (قوله أنى برئ الخ) قال (ح) قال (ع) هذا فى القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف *قلت* يعنى وانما الخلاف فى قدرية اليوم قال غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام الكفر المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا أن قوله ما قبل الله منه ظاهر فى التكفير فان إحباط العمل انما يكون بالكفر الا أنه يجوز أن يقال فى المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما أن الصلاة فى الدار

---

(١) كذا بالاصل وأنشده فى اللسان والديوان المنسوب اليه لاحق الأيطل محبوك ممر كتبه مصححه

وأن الامر أنف فقال اذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برئ منهم وانهم برآء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لاحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثنى أبى عمر بن الخطاب

قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد

تقبل منهم نفقاتهم) الآية (قلت) فرق بين كون الكفر دليلا على عدم القبول و بين كون عدم قبولها دليلا على الكفر والآية من الاول ولا نزاع فيه والحديث من الثاني وفيه من البحث مارأيت ولو استدل على كفرهم بكونه جعل الايمان بالقدر جزأ من الايمان لكان أبين لان الشئ ينتفي لانتفاء جزئه ونفيه الخلاف عن كفر القائلين بذلك خلاف قول الامام وقول الامام هو أحد القولين * وأيضا فان الآمدي وغيره عمم الخلاف في كل ذي هوى من أهل القبلة (**قوله** بينا نحن) قلت بيناو بيما ظرفا زمان يضافان الى الجمل الاسمية والفعلية وخفض المفرد بهما قليل وهما في الاصل بين التي هي ظرف مكان أشبعت فيه الحركة فصارت بيناوزيدت عليها الميم فصارت بيما ولما فيهما من معنى الشرط يفتقران الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما عند الاصمعي أن تصحبه اذ أو اذا الفجائيتان والافصح عند غيره أن يتجرد عنهما * ومنه « فبينا نحن نرقبه أتانا » فمعنى الحديث وقت جلوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأنا الرجل (**قوله** ذات يوم) قلت ذات صلة ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان فهي مع اليوم بمنزلة رأيت عين زيد وهو ظرف والعامل فيه معنى الاستقرار الذي في الخبر (**قوله** اذ طلع) قلت ولم يقل دخل اشعارا بعظم الرجل لانه استعارة من طلعت الشمس وفي

المغصوبة صحيحة غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا * قلت * وحاصل هذا أن القبول أخص من الصحة اذ الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول الثواب فلا يلزم من نفيه نفيها حتى يلزم الاحباط ونحو هذا سلك (ب) ثم قال (فان قلت) بل نفي القبول يدل على الكفر لقوله تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم) الآية * قلت * فرق بين كون الكفر دليلا على عدم القبول و بين كون عدم قبولها دليلا على الكفر والآية من الاول ولا نزاع فيه والحديث من الثاني وفيه من البحث مارأيت * قال ولو استدل على كفرهم بكونه جعل الايمان بالقدر جزأ من الايمان لكان أبين لان الشئ ينتفي لانتفاء جزئه * قلت * وفيه نظر لان الآية تقتضي حصر مانع القبول في الكفر فينتفي أن يكون مادونه من المعاصي مانعا من القبول والا بطل الحصر * فقوله ان الآية من الاول وهم وانما الاولى في الجواب أن يقال ان الآية لم تقتصر على حصر المانع في الكفر فقط بل جعلت من المانع مادونه كاتيان الصلاة بكسل والانفاق بغير نية وحينئذ يؤخذ من الآية أن المعاصي التي هي دون الكفر تمنع من القبول * لا يقال تلك المعاصي انما منعت لانضمامها الى الكفر فلا يلزم أن تمنع منفردة عنه لانا نقول الظاهر أنها موانع * وقد يجاب على تقدير أن الآية دلت على انحصار مانع القبول في الكفر أن يقال انما ذلك باعتبار قوم مخصوصين فلا يقتضي انحصاره في ذلك باعتبار غيرهم وهو ضعيف اذ هو مانع واحد مستقل لا مانع مركب اذ الكفر وحده مانع من القبول لا يتوقف على انضمام غيره اليه والله تعالى أعلم (**قوله** بينا نحن) قال (ب) بيناو بيما ظرفا زمان يضافان الى الجمل الاسمية والفعلية وخفض المفرد بهما قليل وهما في الاصل بين التي هي ظرف مكان أشبعت الحركة فصارت بيناو زيدت عليها الميم فصارت بينما ولما فيهما من معنى الشرط يفتقران الى جواب يتم به المعنى والاكثر في جوابهما عند الاصمعي أن يصحبه إذ أو اذا الفجائيتان والافصح عند غيره أن يتجرد عنهما ومنه « فبينا نحن نرقبه أتانا » فمعنى الحديث وقت جلوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأنا الرجل (**قوله** ذات يوم) ذات صلة للتوكيد ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان فهي مع اليوم بمنزلة رأيت عين زيد وهو ظرف والعامل فيه معنى الاستقرار الذي في الخبر (**قوله** إذ طلع) (ب) ولم يقل دخل اشعارا بعظم الرجل لأنه استعارة من طلعت الشمس وفي ضمن كلامه أنهم تعجبوا من

ضمن كلامه أنهم تعجبوا من صورة اتيانه الموهمة أنه جني أو ملك لانه لو كان بشرا لكان إماما من المدينة أو قريبا والاول منتف اذلم يعرفه منهم أحد والثاني كذلك اذليس عليه أثر سفر من غبار ونحوه وطلوعه في تلك الشارة الحسنة فيه استحباب التجمل لحضور مجالس العلم والقدوم على الكبراء ولذلك كان مالك اذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دنا حتى جلس (قلت) وقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل بين يدي قيل لان له دالة الشيخ (١) اذلم يأت متعلما وانما أتى معلما (ط) ذكر البزار الحديث وزاد في أوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أهو هو حتى يسأل فطلبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا كي يعرفه الغريب فبنيناله دكانا (٢) من طين يجلس عليه فانا الجلوس عنده اذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط وقال السلام عليك يا محمد أأدنو قال ادنه (٣) فما زال يقول أأدنو و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث بنحو ماذكر مسلم ففي هذه الزيادة جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد اذا دعت الى ذلك ضرورة تعليم أو غيره (**قوله** على فخذيه) قلت ما تقدم للبزار يرفع الخلاف الواقع في ضمير فخذيه هل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى جبريل عليه السلام وان كان عوده الى جبريل أقرب الى التوقير * وأخذ بعضهم من الحديث أن تكون جلسة المتعلم كذلك لان الجلوس على الركبتين أقرب الى التواضع واسناد الركبتين الى الركبتين أبلغ في الاستماع وألزم للجواب فان جلوس السائل كذلك يدل على حرصه والمسؤل اذا علم حرص السائل ألزم نفسه الجواب وقيل انما جلس جبريل كذلك لان له دالة الشيخ اذلم يأت متعلما وانما أتى معلما كما مر ولذا ناداه باسمه

صورة إتيانه الموهمة أنه جني أو ملك لانه لو كان بشرا لكان إماما من المدينة أو قريبا والاول منتف اذلم يعرفه منهم أحد والثاني كذلك اذليس عليه أثر سفر من غبار ونحوه * وطلوعه في تلك الشارة الحسنة فيه استحباب التجمل لحضور مجالس العلم والقدوم على الكبراء ولهذا كان مالك اذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** لا يرى عليه أثر السفر) قال (ح) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العبدري (٤) هنا نرى بالنون المفتوحة وكلاهما صحيح (**قوله** حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم) غاية لمحذوف أي دنا حتى جلس (ب) وقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل بين يديه قيل لان له دالة الشيخ اذلم يأت متعلما وانما أتى معلما (**قوله** على فخذيه) قال (ح) معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم * وقال غيره الضمير في فخذيه يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم (ط) ذكر البزار الحديث و زاد في أوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أهو هو حتى يسأل فطلبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا كي يعرفه الغريب فبنيناله دكانا من طين فجلس عليه فانا الجلوس عنده اذ أقبل رجل من أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط وقال السلام عليك يا محمد أأدنو قال

---

(١) قال في القاموس والدالة ما تدل به على حميمك اه وفي اللسان والدالة ممن يدل على من له عنده منزلة شبه جراءة منه (أبو الهيثم) لفلان عليك دالة وتدلل وادلال وفلان يدل عليك بصحبته إدلالا ودلالا ودالة أي يجترئ عليك كما تدل الشابة على الشيخ الكبير بجمالها اه نقله مصححه

(٢) أي دكة مرتفعة يقعد عليها اه مصححه

(٣) الهاء في آخره هاء السكت اه مصححه

الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه و وضع كفيه على فخذيه

(٤) كذا بالاصل وفي شرح النووي المطبوع العدوي فليحرر اه مصححه

وقال جلس اليه ولم يقل جلس بين يديه وقال صدقت وانما يقوله من طابق قول السائل ما عنده (قوله يا محمد) (ط) انما ناداه باسمه كما تناديه الأعراب تعمية لحاله *قلت* وتقدم انه لدالة المعلم (قوله أخبرني عن الاسلام) قلت أي عن حقيقته لقوله في الآخر ما الاسلام اذ السؤال بما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم فقوله أن تشهد الى آخره من حيث انه في جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول في جواب ما هو الحد *فان قلت* لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت لان الحد لا يقبل التصديق *قلت* اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به أن الذات محكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فتقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر * ثم اذا كان حدا فحاصله ان الاسلام اسم لفعل الاركان الخمسة (د) وقال البغوي انه اسم لها وللتصديق قال لان الله تعالى رضي الاسلام دينا وهو لا يرضى عملا دون تصديق بقلب ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم التصديق من الاسلام لانه ليس منه ولا أسقط العمل من الايمان لانه ليس منه بل لانه لم يذكر ذلك على وجه التعريف لكل منهما بحيث لا يدخل أحدهما على الآخر وانما فسر كلا منهما من حيث انه جزء من جملة يجمعها اسم الدين *قلت* لا يلزم من كون الله تعالى لا يرضى الاسلام دون التصديق بالقلب أن يكون التصديق من الاسلام لاحتمال أن يكون شرطا فيه وهو تعالى لا يرضى عملا دون شرطه والشرط خارج عن الماهية كما قد علم *فان قلت* جعل الاسلام اسما للخمسة يوجب ألا يكون مسلما الا من فعل الجميع وليس الامر كذلك لحديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة فجعل النطق بالشهادتين وحده كافيا لان لا اله الا الله كناية عنهما * وعند الشافعية من قال لا اله الا الله هو مسلم ويطالب بالاخرى فان أبى منها قتل ولهم قول آخر أنه لا يقتل * وعند المالكية من صلى ثم أبى الاسلام قال الاكثر يقتل *قلت*

وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله

ادنه فما زال يقول أأدنو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث بنحو ما ذكر مسلم * ففي هذه الزيادة جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد اذا دعت الى ذلك ضرورة تعليم أو غيره *(ب) هذه الزيادة التي زادها البزار ترفع الخلاف الواقع في ضمير فخذيه هل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى جبريل عليه السلام وان كان عوده الى جبريل عليه السلام أقرب الى التوقير *وأخذ بعضهم من الحديث أن تكون جلسة المتعلم كذلك لأن الجلوس على الركبتين أقرب الى التواضع واسناد الركبتين الى الركبتين أبلغ في الاستماع وألزم للجواب فان جلوس السائل كذلك يدل على حرصه والمسؤل اذا علم حرص السائل ألزم نفسه الجواب وقيل انما جلس جبريل كذلك لان له دالة الشيخ ولهذا قال صدقت وانما يقوله من طابق قول المسؤل ما عنده (قوله يا محمد) (ط) انما ناداه باسمه كما تناديه الأعراب تعمية لحاله (ب) وتقدم أنه لدالة المعلم *قلت* انما تصح الدالة لو كان خاليا معه أما مع حضور الناس فلا يصح أن يخاطبه إلا بما يسوغ لهم أن يخاطبوه به لاسيما وقد جاء في هذه القصة «ليعلمهم دينهم» فكيف يصح أن يصدر منه ما ينافي ذلك فالاصح في الاعتذار ما سبق أو يقال كان هذا قبل منع ندائه صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك قبل نزول قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) الآية (قوله أخبرني عن الاسلام) (ب) أي عن حقيقته لقوله في الآخر ما الاسلام اذ السؤال بما بحسب الخصوصية انما

فرق بين النظر فى الشئ من حيث بيان حقيقته و بين النظر فيه من حيث معرفة مايجزئ منه فا يجزئ منه حكم من أحكامه والاحكام جعلية فيجوز أن يعرف الشارع حقيقة و يجعل بعض أجزائها

يكون عن الحقيقة لاعن الحكم فقوله أن تشهد الخ من حيث إنه جاء فى جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول فى جواب ماهو الحد (فان قلت) لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام فى جوابه صدقت لان الحد لا يقبل التصديق ﴿ قلت ﴾ اذا قيل فى الانسان إنه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به أن الذات محكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهى دعوى وخبر فتقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلهذا قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسلما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لأن المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر ﴿ ثم اذا كان حدا فحاصله أن الاسلام اسم لفعل الاركان الخمسة (ح) وقال البغوى إنه اسم لها وللتصديق قال لأن الله تعالى رضى الاسلام دينا وهو لا يرضى عملا بدون تصديق قلب ولم يسقط النبى صلى الله عليه وسلم التصديق من الاسلام لانه ليس منه ولا أسقط العمل من الايمان لانه ليس منه بل لانه لم يذكر ذلك على وجه التعريف لكل منهما بحيث لا يدخل أحدهما على الآخر وانما فسر كلا منهما من حيث إنه جزء من جملة يجمعها اسم الدين (ب) لا يلزم من كون الله تعالى لا يرضى الاسلام دون التصديق بالقلب أن يكون التصديق من الاسلام لاحتمال أن يكون شرطا فيه وهو تعالى لا يرضى عملا دون شرطه والشرط خارج عن الماهية كما قد علم ﴿ قلت ﴾ اعتراض البغوى على جعله حدا لحقيقة الاسلام انما هو بفساد طرد الحد من حيث إن الحد موجود فى هذه الخمسة عارية عن التصديق والمحدود الذى هو الاسلام لم يوجد فيها والا لوجد لازمه وهو كونه مرضيا به واللازم منتف باجماع فالملزوم مثله وينتظم الدليل من الشكل الثانى هكذا كل اسلام فهو دين مرضى ولا شئ من هذه الأعمال المذكورة دون تصديق القلب بدين مرضى ينتج لا شئ من الاسلام شرعا بهذه الاعمال المذكورة دون تصديق القلب ﴿ وتمشية جواب الأبى على هذا أنه يقول لا نسلم كلية الصغرى أن كل اسلام شرعا فهو دين مرضى بل المرضى بعضه وهو ما حصل شرطه الذى هو التصديق القلبى فتكون النتيجة جزئية سالبة وهى أن بعض الاسلام ليس هذه الأعمال العارية من تصديق القلب ونحن نقول بموجبها وادعاؤكم كلية الصغرى اعتمادا على دخول التصديق القلبى فى مسمى الاسلام الشرعى من باب المصادرة على المطلوب ﴿ وللبغوى أن يجيب بانها ليست مصادرة لان دليلنا قوله تعالى (و رضيت لكم الاسلام دينا) فعلق الرضا على حقيقة الاسلام فلو لم يدخل فيها التصديق للزم الاضمار وهو على خلاف الاصل فقد دل عليه تفسير الاسلام فى حديث جبريل عليه السلام ﴿ أجاب عنه البغوى بأن المفسر فى حديث جبريل عليه السلام اسلام مخصوص وهو الاسلام بحسب الظاهر وما يعد به الشخص فى الدنيا من المسلمين و يحكم له بأحكامهم وليس تأويلكم الآية جمعا بينها وبين الحديث بأولى من تأويلنا الحديث جمعا بينه و بين الآية و يترجح تأويلنا بأن الاسلام بالمعنى الذى ذكرناه هو الذى استمر عليه عرف أهل الشرع وذلك أن الاسلام لا يطلقونه الا باعتبار الجمع بين التصديق القلبى والنطق اللسانى فان انفرد النطق عن التصديق سموه نفاقا لا اسلاما (فان قلت) هل يرد كونه حدا بأنه لم يحتو على الجنس والفصل ﴿ قلت ﴾ لا يرد بذلك لان الجنس والفصل انما يركب منهما الحد فى المركبات العقلية أما المادية فلا يشترط فيها ذلك و يصح أن يجعل التعريف من الرسم و يكون الاسلام هو الانقياد للشرع والمذكورات لوازم له (فان قلت) لا يصح أن يكون رسما لان «ما» اذا سئل بها عن الكلى انما يجاب بالحد ﴿ قلت ﴾ يجعل السؤال عن

بمنزلتها في الحكم كما هنا عرف الاسلام بانه فعل الاركان ثم جعل أحدها كافيا في دخول الجنة (**قوله**
وان محمدا رسول الله) قلت النبي من خص من البشر بالوحي اليه والرسول من أمر بتبليغ ما أوحي به
اليه فيشتركان في الوحي اليهما ويفترقان في الامر بالتبليغ * وقال الزمخشري يشتركان في أن لكل

الحقيقة والجواب بذكر لوازمها وخواصها على طريق الاسلوب الحكيم * ولقائل أن يقول بعد فتح هذا الطريق أعني طريق الاسلوب الحكيم إن جبريل عليه السلام سأل عن حقيقة الاسلام الاصلي الذي هو مرادف للايمان فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان حقيقة الاسلام الكامل أو بيان لوازمه اعتناء بهذه الاركان وتنبيها على أن من لم يحافظ على هذه الاركان وان حصل أصل الاسلام كان اسلامه ليس باسلام ويخشى عليه الانسلال منه أصلا وهذا التأويل حسن ويكون هو نكتة الاطناب في هذا الجواب بذكر المسند اليه والعدول عن مقتضى الظاهر في التعبير بالضمير الى التعبير بالاسم الظاهر فقال الاسلام أن تشهد ولم يقل هو أن تشهد أو يحذف المسند اليه رأسا كما فعل في باقي الاجوبة * وحاصل الفرق أن المسند اليه في باقي الاجوبة وهو الايمان والاحسان قد اتحد معناه سؤالا وجوابا والمسند اليه في الجواب الاول وهو الاسلام قد اختلف معناه باعتبار السؤال والجواب لانه في السؤال المراد به الاسلام لا بقيد الكمال والمراد به في الجواب الاسلام المقيد بالكمال (فان قلت) غاية التعبير بالاسم الظاهر هنا أنه اعادة للمعرفة والمعرفة اذا أعيدت فهي الاولى بعينها بخلاف النكرة على ما قيل في قوله (فان مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا) * قلت * انما ذلك حيث لا قرينة تدل على المغايرة وهنا وجدت قرينة تدل على ذلك وهي استعمال الاطناب بذكر المسند اليه اسما ظاهرا في هذا الجواب دون غيره * وأيضا فهنا دليل منفصل يدل على أن المراد بالاسلام في الجواب الاسلام الكامل وهو أن الجمهور لا يشترطون في ثبوت أصل الاسلام الجمع بين تلك الاركان (فان قلت) النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم فاقتصر على الاهم ليسهل حفظه و يستخف العمل به لقلة عدده فاذا قام المكلف به على ما يجب كان ضامنا للوفاء بجميع الحقوق فأدرج خصال الايمان كلها في كلمة الشهادة * ثم قال (ب) فان قلت جعل الاسلام اسما للخمسة يوجب ألا يكون مسلما الا من فعل الجميع وليس الامر كذلك لحديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة فجعل النطق بالشهادتين وحده كافيا لان لا اله الا الله كناية عنهما وعند الشافعية من قال لا اله الا الله هو مسلم و يطالب بالأخرى فان أبى منها قتل ولهم قول آخر أنه لا يقتل وعند المالكية من صلى ثم أبى الاسلام قال الاكثر يقتل * قلت * فرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته و بين النظر فيه من حيث معرفة ما يجزئ منه فما يجزئ منه حكم من أحكامه والاحكام جعلية فيجوز أن يعرف الشرع حقيقة ويجعل بعض أجزائها بمنزلتها في الحكم كما هنا عرف الاسلام بأنه فعل الاركان ثم جعل أحدها كافيا في دخول الجنة (قلت) ولا يخفى ضعف هذا الجواب وعدم ملاقاته للسؤال لان الايراد انما هو كون المحدود الذي هو الاسلام صادقا على ما لم يصدق عليه الحد وذلك يوجب فساد طرده ضرورة وانما يحسن جوابه لو كان الثابت لبعض تلك الاركان المفسر بها الاسلام حكما من أحكامه مع نفي اسمه عنه فيقال حينئذ لا يلزم من اشتراك شيئين في حكم اتحاد حقيقتهما لجواز اشتراك المتباينات في لازم واحد ذاتي فكيف بالخارجي ومنه الاحكام الشرعية لانها جعلية

وأنّ محمدا رسول الله

(**قوله** وأن محمدا رسول الله) اختلف في النبي مع الرسول هل بينهما عموم وخصوص مطلق أو بوجه لصدق اسم الرسول دون النبي على الملك وعكسه فيمن أوحي اليه ولم يؤمر بالتبليغ

وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الايمان قال أن تومن بالله

منهما معجزة و يفترقان فى أن الرسول من أنزل عليه كتاب والنبى من لا وانما أمر أن يدعو الى شريعة غيره (قوله وتقيم الصلاة) قلت جاء على عرف القرآن فى التعبير عنها بلفظ الاقامة دون اخواتها وذلك لما اختصت به من كثرة ما تتوقف عليه من الشرائط والفرائض والسنن والفضائل * واقامتها ادامة فعلها مستوفاة جميع ذلك * والبيت اسم جنس وغلب على الكعبة حتى صار علما كالعلم * و يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة لا مطلق القدرة على الوصول لانها شرط فى التكليف (د) ولا يشترط فى داخل الاسلام أن يتبرأ من كل دين سواه الا أن يكون من قوم اعتقدوا قصر رسالته على العرب قال وقليل من أصحابنا يشترطه مطلقا * قال و يصح الدخول فى الاسلام بالعجمية مع القدرة على العربية ولا وجه للقول الآخر (قوله فعجبنا منه يسأله و يصدقه) (ط) انما تعجبوا لأن تصديقه يقتضى ان له بهذه الاشياء علما وهى لا تعلم الا من قبله صلى الله عليه وسلم وليس هو بمعروف السماع منه (قوله فأخبرنى عن الايمان) يتعلق به من الكلام نحو ما تقدم فى الاسلام (قوله أن تومن بالله الى آخره) (ع) فرق فى هذا الحديث بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل قلب والاسلام عمل جوارح ومثله فى حديث ضمام وفسر فى حديث الوفد الايمان بما فسر به الاسلام هنا * و بالجملة الايمان لغة هو التصديق بأى شئ كان وهو فى الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فلانه لا ينجى وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق * وتفسيره فى الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام فى الظاهر لا الايمان الشرعى والاسلام الشرعى فان الشرعى من كل منهما ما أنجى من الخلود وليس المنجى منه الا التصديق والنطق معا ثم كمال كل واحد من الايمان الشرعى والاسلام الشرعى انما هو بالاعمال المذكورة فى الحديث فاذا كمل أحدهما بذلك أنجى من النار رأسا ثم باضافة العمل الى الايمان يقبل الزيادة والنقص عند الاشعرية * ثم الاسلام يرد تارة بمعنى الايمان

أو أمر الا أنه لم ينزل عليه كتاب على الخلاف و يجتمعان فيمن وجد فيه أحد الامرين من البشر (قوله وتقيم الصلاة) خصت بلفظ تقيم دون أخواتها لكثرة ما تتوقف عليه من الشرائط والفرائض والسنن والفضائل واقامتها إدامة فعلها مع التمام (ح) ولا يشترط فى داخل الاسلام أن يتبرأ من كل دين سواه الا أن يكون من قوم اعتقدوا قصر رسالته على العرب قال وقليل من أصحابنا يشترطه مطلقا * قال و يصح الدخول فى الاسلام بالعجمية مع القدرة على العربية ولا وجه للقول الآخر (قوله فعجبنا له يسأله و يصدقه) (ط) انما تعجبوا لان تصديقه يقتضى أن له بهذه الاشياء علما وهى لا تعلم الا من قبله صلى الله عليه وسلم وليس هو بمعروف السماع منه (قوله ان تؤمن الى آخره) (ع) فرق فى هذا الحديث بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل قلب والاسلام عمل جوارح ومثله فى حديث ضمام وفسر فى حديث الوفد الايمان بما فسر به الاسلام هنا * و بالجملة الايمان لغة هو التصديق بأى شئ كان وهو فى الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فلأنه لا ينجى وحده من النار وأما النطق وحده فهو نفاق وتفسيره فى الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام فى الظاهر لا الايمان الشرعى والاسلام الشرعى فان الشرعى من كل منهما ما أنجى من الخلود وليس المنجى منه الا التصديق والنطق معا ثم كمال كل واحد منهما انما هو بالأعمال المذكورة فى الحديث فاذا كمل أحدهما بذلك أنجى من النار رأسا ثم باضافة العمل الى الايمان يقبل الزيادة والنقص عند الاشعرية * ثم الاسلام يرد تارة بمعنى الايمان وذلك اذا كان عن استسلام لان استسلام الجوارح بأعمال الطاعة تصديق كما فى قوله تعالى

وذلك اذا كان عن استسلام لان استسلام الجوارح بعمل الطاعة تصديق كما فى قوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها) الآية و يرد أخرى بخلاف ذلك اذا كان النطق بخلاف العقد كما فى قوله تعالى (قالت الاعراب) الآية ﴿قلت﴾ جعله الايمان اسما للتصديق والنطق قيل انه انتزعه من الجمع بين حديث جبريل عليه السلام وحديث الوفد لانه فى حديث الوفد فسر الايمان بما فسر به الاسلام هنا فاقتضى الجمع بينهما أن جعل الاسلام اسما للامرين و بانه اسم لهما أخذ ابن العربى * وقال أكثر السلف انه اسم للتصديق والعمل كله * وقال أكثر المتكلمين انه اسم للتصديق فقط فالاقوال ثلاثة * وأنت اذا نظرت لاتجد بينها اختلافا فان السلف لا يعنون بانه التصديق والعمل أن العمل جزء منه بحيث ينعدم الايمان لانعدامه كما هو شأن كل جزء لاجماعهم على أن العاصى بترك بعض الواجبات هو مؤمن فلم تبق اضافة العمل اليه الا أنها اضافة كمال وكذا يقول المتكلمون إن أكمل التصديق ما صحبه العمل * والقول بانه التصديق والنطق ان صح ان التصديق وحده ليس بايمان فاذلك الا لان النطق شرط فى الايمان لا أنه جزء منه فليس الايمان عند الجميع الا التصديق كما فسره به فى الحديث وناهيك من تفسير صاحب الشرع و بهذا تعرف انه لا حاجة الى ما تكلفه من انه فى الحديث انما فسر ايمان القلب والاسلام فى الظاهر بل انما فسر الشرعى من كل منهما ﴿ تتمات ﴾ (الاولى) ما ذكر من أن التصديق وحده ليس بايمان ذكر فى حديث من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله أنه متفق عليه من أهل السنة ولا يصح لذكر الغزالى وغيره فى كونه ايمانا قولين * وفى المدونة ومن اغتسل وقد أجمع على الاسلام بقلبه أجزأه (ابن رشد) أجزأه لان اسلامه بقلبه اسلام لو مات مات مؤمنا ﴿فان قلت﴾ ليست المسئلة من الباب لانه أضاف الى التصديق بالقلب عمل الغسل ﴿قلت﴾ التمسك انما هو بقول ابن رشد اسلامه

(فأخرجنا من كان فيها) الآية و يرد أخرى بخلاف ذلك اذا كان النطق بخلاف العقد كما فى قوله تعالى (قالت الأعراب) الآية انتهى * (ب) جعله الايمان اسما للتصديق والنطق قيل انه انتزعه من الجمع بين حديث جبريل عليه السلام وحديث الوفد و بأنه اسم لهما أخذ ابن العربى وقال أكثر السلف انه اسم للتصديق والعمل وقال أكثر المتكلمين انه اسم للتصديق فقط فالاقوال ثلاثة * وأنت اذا نظرت لا تجد بينها اختلافا فان السلف لا يعنون بأنه التصديق والعمل أن العمل جزء منه بحيث ينعدم الايمان لانعدامه كما هو شأن كل جزء لاجماعهم على ان العاصى بترك بعض الواجبات هو مؤمن فلم تبق اضافة العمل اليه الا أنها اضافة كمال وكذا يقول المتكلمون إن أكمل التصديق ما صحبه العمل * والقول بأنه التصديق والنطق ان صح أن التصديق وحده ليس بايمان فاذلك الا لان النطق شرط فى الايمان لا أنه جزء منه فليس الايمان عند الجميع الا التصديق كما فسره به فى الحديث وناهيك من تفسير صاحب الشرع و بهذا تعرف أنه لا حاجة الى ما تكلفه من أنه فى الحديث انما فسر ايمان القلب والاسلام فى الظاهر بل انما فسر الشرعى من كل منهما * ثم قال (ب) ماذكر يعنى (ع) من أن التصديق وحده ليس بايمان ذكر فى حديث من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله أنه متفق عليه من أهل السنة ولا يصح لذكر الغزالى وغيره فى كونه ايمانا قولين * وفى المدونة من اغتسل وقد أجمع على الاسلام بقلبه أجزأه (ابن رشد) أجزأه لان اسلامه بقلبه اسلام لو مات مات مؤمنا * فان قلت ليست المسئلة من الباب لانه أضاف الى التصديق بالقلب عمل الغسل ﴿ قلت ﴾ التمسك انما هو بقول ابن رشد اسلامه بقلبه اسلام * ثم قال وماذكر من أنه باضافة العمل اليه يزيد وينقص يريد وأما على أنه التصديق فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق علم والعلوم لا تتفاوت عند المحققين و زعم النواوى أن التصديق الواحد يزيد بكثرة الأدلة قال

بقلبه اسلام (الثانية) ماذكره من أنه باضافة العمل اليه يزيد وينقص يريدوأما على أنه التصديق فلا يزيد ولاينقص لان التصديق علم والعلوم لاتتفاوت عند المحققين * وزعم النووى ان التصديق الواحد يزيد باعتبار كثرة الادلة قال والالزم أن يكون ايمان أبى بكر كايمان غيره ولايخفى عليك ضعفه فان الايمان عرض والاعراض لاتبقى عند الأشعرية فايمان أبى بكر تتوالى فيه الأمثال دون تخلل غفلات فتكثر آحاده ليس ان الواحد يزيد وايمان غيره تتخلله فتقل آحاده ليس الواحد منها ينقص وحينئذ فلايلزم من كون التصديق لايزيد تساوى الايمانين * وأيضا العلم الحادث انما يتعلق بمعلوم واحد فمن كثرت معلوماته كثر علمه والمعلوم لأبى بكر من الله سبحانه وصفاته أكثر من معلوم غيره فلايلزم أيضا تساوى الايمانين وكثرة الادلة انما تفيد العلم بالشئ من جهات متعددة لاتفاوت العلم وترجع الى كثرة المعلومات * وحصل الامدى فى زيادة الايمان ونقصه أربعة أقوال قيل الايمان يزيد وينقص بظاهر القرآن فى غير آية وقيل لايزيد ولاينقص لان الزيادة والنقص شك والشك كفر وقيل ايمان الله تعالى المدلول عليه بقوله المؤمن المهيمن لايزيد ولاينقص لان الزيادة والنقص حادثان ولايتصف سبحانه بحادث وايمان الملائكة والانبياء عليهم السلام يزيد ولاينقص وايمان غيرهم يزيد وينقص * قال والحق التفصيل فايمان الله سبحانه كماذكر وايمان غيره إن فسر الايمان بالعمل فهو يزيد وينقص وان فسر بأنه التصديق فلا يزيد ولاينقص الأن يراد بزيادة الايمان كثرة أشخاص الايمان باعتبار آحاد الناس ويعنى بكثرة أشخاص الايمان توالى الأمثال كما تقدم * وعن مالك أنه يزيد ولاينقص وعلل بأنه لونقص لذهب كله فيقع فى مذهب الخوارج المكفرين بالذنوب * (الثالثة) ماتقدم للبغوى يقتضى أن الاسلام والايمان مترادفان مسمى كل منهما التصديق والعمل ومقتضى ماتقدم للقاضى انهما أيضا مترادفان مسمى كل منهما التصديق والنطق * وقال الخطابى الايمان أخص فكل مؤمن مسلم دون عكس قال والمسئلة كثيرا مايقع فيها الغلط وتكلم فيها رجلان من كبار أهل العلم فقال أحدهما بقول الزهرى الاسلام الكلمة أى

والالزم أن يكون ايمان أبى بكر رضى الله عنه كايمان غيره ولايخفى عليك ضعفه فان الايمان عرض والأعراض لاتبقى عند الاشعرية فايمان أبى بكر تتوالى فيه الامثال دون تخلل غفلات فتكثر آحاده ليس أن الواحد يزيد وايمان غيره تتخلله فتقل آحاده ليس الواحد منها ينقص وحينئذ فلايلزم من كون التصديق لايزيد تساوى الايمانين * وأيضا العلم الحادث انما يتعلق بمعلوم واحد فمن كثرت معلوماته كثر علمه والمعلوم لأبى بكر رضى الله عنه من الله سبحانه وصفاته أكثر من معلوم غيره فلايلزم أيضا تساوى الايمانين وكثرة الادلة انما تفيد العلم بالشئ من جهات متعددة لاتفاوت العلم وترجع الى كثرة المعلومات * وحصل الآمدى فى زيادة الايمان ونقصه أربعة أقوال قيل يزيد وينقص بظاهر القرآن فى غير آية وقيل لايزيد ولاينقص لان الزيادة والنقص شك والشك كفر وقيل ايمان الله تعالى المدلول عليه بقوله تعالى المؤمن المهيمن لايزيد ولاينقص لان الزيادة والنقص حادثان ولا يتصف سبحانه بحادث وايمان الملائكة والانبياء عليهم السلام يزيد ولاينقص وايمان غيرهم يزيد وينقص * قال والحق التفصيل فايمان الله سبحانه كماذكر وايمان غيره ان فسر الايمان بالعمل فهو يزيد وينقص وان فسر بالتصديق فلايزيد ولاينقص الأن يراد بزيادة الايمان كثرة أشخاص الايمان باعتبار آحاد الناس ويعنى بكثرة أشخاص الايمان توالى الأمثال كما تقدم * وعن مالك انه يزيد ولاينقص وعلل بانه لونقص لذهب كله فيقع فى مذهب الخوارج المكفرين بالذنوب انتهى * (قلت) * ايمان الله تعالى المدلول عليه باسمه المؤمن هو تصديقه نفسه ورسله بقوله الصدق فهو راجع الى كلامه القديم وكلامه القديم لايزيد ولاينقص باجماع بين أهل السنة لانه لو زاد لكان الزائد معه حادثا

الشهادتان والايمان العمل لقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا) الآية وقال الآخر هما شئ واحد لقوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها) الآية ورد الاخر منهما على الاول فى مئين من الاوراق قال والصواب ماذهبنا اليه من انه أخص اذبه تفهم الاحاديث وتجرى فى التأويل على وجه واحد (قوله وملائكته) *قلت* الايمان بهم التصديق بوجودهم على ماوصفوا به من انهم عباد مكرمون الآية * والايمان بالكتب التصديق بأنها كلامه الحق سواء نزلت مكتوبة كالتوراة أونجوما كالقرآن * والايمان بالرسل عليهم السلام هو التصديق بأنهم جاؤا عن الله تعالى مؤيدين منه بالمعجزات الدالة على صدقهم * والايمان باليوم الاخر التصديق بوجوده وبجميع مااشتمل عليه وسمى آخرا لانه آخر أيام الدنيا ولانه آخر الازمنة المحدودة (قوله وتؤمن بالقدر) *قلت* قيل أعاد معه لفظة تؤمن لعامه

والبارى جل وعلا لا يتصف بصفة حادثة ولو نقص لكان ما انتقص منه انعدم والقديم يستحيل انعدامه فلزم أيضا أن يكون ما انتقص حادثا *وأيضا لوقبل الزيادة والنقصان سواء حصلا أولم يحصلا لكان حادثا لافتقاره الى مخصص خصصه بما هو عليه دون أن يكون أزيد أوأنقص *واذا عرفت ان الايمان المنسوب الى الله تعالى بهذا المعنى لايقبل الزيادة ولا النقصان اجماعا وظاهر كلام الآمدى انه من محال الخلاف وجب أن يتأول كلامه إما بأن يكون ذكره لكلام الله تعالى فى القول الثالث والرابع لتحقيق الحكم فى جميع ماصدق عليه الايمان لالان ايمان الله من محال الخلاف وانما المقصود بالخلاف غيره وإما بأن يكون من محال الخلاف ويكون معنى ايمانه تعالى على القول بقبوله الزيادة والنقصان تصديقه لرسله مثلا بالمعجزات ونحوها من أفعاله ولاشك أنه بهذا المعنى يقبل الزيادة والنقصان لرجوعه الى فعله القابل لذلك والقائل بالمنع وان كان يسلم الزيادة والنقصان بهذا المعنى لكن قد يمنع تفسير ايمانه تعالى به فلهذا منع اطلاق النقص والزيادة ويقول بصحة تفسيره بهذا المعنى لكن منع الاطلاق لايهام اللفظ مالا يصلح وهو قبول ايمانه تعالى الزيادة والنقص مطلقا كما منع من اطلاق ألفاظ موهمة وان صحت ببعض الاعتبارات وكان حق الآمدى ألا يطلق الخلاف لايهامه انه معنوى فى الايمان مطلقا *وقدعرفت بهذا انه فى حقه تعالى لايصح أن يكون الا فى مجرد اطلاق لفظ الزيادة والنقصان على ايمانه تعالى أما باعتبار المعنى فليس فيه خلاف لانه ان فسر ايمانه بتصديقه بكلامه القديم فاجماع أهل السنة أنه لايقبل زيادة ولا نقصانا فى نفسه وان فسر بتصديقه لنفسه أو لرسله بأفعاله فلاخلاف أنه يقبل (ط) ويرحم الله الشيخ الأبى ما كان أحقه أن لايقتصر على مجرد النقل لكلام الآمدى بل كان حقه أن يزيل اللبس الواقع فيه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم *وبالجملة فالحاصل من الخلاف فى المسئلة بنقل الآمدى وبالقول المحكى عن مالك خمسة أقوال *تنبيه* ماتقدم للبغوى يقتضى أن الاسلام والايمان مترادفان مسمى كل منهما التصديق والعمل ومقتضى ماتقدم للقاضى أنهما أيضا مترادفان مسمى كل منهما التصديق مع النطق (قوله أن تؤمن بالله) أى تصدق تصديقا تابعا للمعرفة بوجود الله سبحانه وبما يجب له ومايجوز ومايستحيل وهل يصح اذا كان تابعا بمحض التقليد أولا قولان والاصح منهما الثانى والله أعلم (قوله وملائكته) أى تصدق بوجودهم على ماوصفوا به من انهم عباد مكرمون الآية *والايمان بالكتب التصديق بأنها كلامه الحق سواء نزلت مكتوبة كالتوراة أووحيا كالقرآن مع القطع باستحالة أن يكون كلامه حرفا أوصوتا أوفيه تقدم أوتأخر أويتجدد أويطرأ عليه سكوت *والايمان بالرسل عليهم السلام هو التصديق بأنهم جاؤا عن الله تعالى مؤيدين منه بالمعجزات الدالة على صدقهم * والايمان باليوم الآخر التصديق بوجوده وبجميع مااشتمل عليه من البعث البدنى وغيره جملة وتفصيلا وسمى آخرا لانه آخر أيام الدنيا ولانه آخر الازمنة المحدودة (قوله وتؤمن بالقدر)(ب) قيل أعاد معه لفظة تؤمن لعامه ان

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال

فأخبرني عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك

أن الامة تختلف فيه (قوله فأخبرني عن الاحسان) (ع) يعني بالاحسان الاخلاص لانه فسره بما معناه ذلك ﴿قلت﴾ وقيل يعني به اجادة العمل من أحسن في كذا اذا أجاد فعله وهو بهذا التفسير أخص من الاول ثم هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون كالذي قبله * وتفسيره في الحديث الاحسان بذلك هو من تفسير الشيء بسببه توسعا لان من عمل عملا وعلم أن عليه في عمله رقيبا لايدع شيأ من وجوه الاجادة الا ويأتي به وهو مع ذلك من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه شمل مقام المشاهدة ومقام المراقبة * ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات (الاول) أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه التكليف أي مستوفاة الشرائط والاركان (الثاني) أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة (الثالث) أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أي إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث إنه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا أن الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالأخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثير * وانما أخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط (ع) واشتمل الحديث على جميع وظائف العبادة الظاهرة والباطنة حتى ان علوم الشريعة كلها ترجع اليه ومنه تشعبت * وعلى أقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا المسمى بالمقاصد الحسان في معرفة مايلزم الانسان إذ لايشذ شيء من الواجبات والمندوبات والمحظورات والمكروهات من أقسامه الثلاثة ﴿قلت﴾ في جعل الاحسان قسما ثالثا نظر لانه فسره بالاخلاص والاخلاص شرط العمل أو صفته وشرط الشيء وصفته ليسا بقسمين

الأمة تختلف فيه ﴿قلت﴾ فكأنه أعاد العامل فيه اعتناء بشأنه وتنبيها على ان المصيبة تجيء الامة منه ويدل أيضا على اعتنائه بهذا النوع اعادته له مع دخوله في الايمان بالله تعالى اذ من الايمان بالله تعالى الايمان بقدم جميع صفاته وأنه يستحيل على ذاته الحوادث ويدخل في صفاته علمه وارادته المعبر عن قدمهما بالقدر (قوله فأخبرني عن الاحسان) قال (ع) يعني بالاحسان الاخلاص لانه فسره بما معناه ذلك (ب) وقيل يعني به اجادة العمل من أحسن في كذا اذا أجاد فعله وهو بهذا التفسير أخص من الاول ثم هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون كالذي قبله * وتفسيره في الحديث الاحسان بذلك هو من تفسير الشيء بسببه توسعا لان من عمل عملا وعلم ان عليه في عمله رقيبا لايدع شيأ من وجوه الاجادة الا ويأتي به وهو مع ذلك من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه شمل مقام المشاهدة ومقام المراقبة * ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات (الأول) أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه التكليف أي مستوفاة الشرائط والأركان (الثاني) أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة (الثالث) أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة أي ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث إنه يراك وكل من المقامات الثلاثة احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الأول لان الاحسان بالأخيرين انما هو من صفة الخواص ويتعذر من كثير * وانما أخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان

له ولاشتمال الأقسام الثلاثة على ماذكر قصر السؤال عليها (قوله فأخبرني عن الساعة) ﴿قلت﴾ الساعة القيامة (الزمخشري) سميت ساعة لسرعة قيامها أو تفاؤلا لما هي عليه من الطول كما سمي المهمه مفازة أو لأنها عند الله سبحانه كساعة وليس السؤال عن وقت مجيئها ليعلم الحاضرون كالمسؤل عنه في الاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها فانهم أكثروا السؤال عنها كما قال تعالى (يسألك الناس عن الساعة) فلما أجيبوا بانه لا يعلمها الا الله سبحانه كفوا لان معنى ما المسؤل عنها بأعلم من السائل لا علم لي ولا لك ولا لأحدهما * وكذا كان الاصل أن يقال لكن عدل الى المذكور ليعم كل سائل ومسؤل ﴿فان قلت﴾ اذا كان المعنى نفي العلم عن الجميع فالتركيب لا يعطيه بل يقتضي العكس لان نفي الافضلية في شيء يقتضي التساوي في مطلق ثبوته فاذا قلت ما زيد بأعلم من عمرو فالمعنى انهما شريكان في العلم وان زيدا لا يزيد ﴿قلت﴾ لا يقتضي التساوي في أصل الثبوت بل هو أعم من التساوي في الثبوت أو النفي وحمل الحديث على التساوي في النفي وان كان الاعم لا اشعار له بالاخص المعين لان عدم اشعاره بذلك انما هو باعتبار ذات الاعم والا فقد تصحب الاعم قرينة لفظ أو سياق يكون بحسبها يشعر باحد أخصاته على التعيين وهو هنا كذلك والقرينة اللفظية هي قوله (في عداد خمس) أي في عداد الخمس التي لا يعلمها الا الله تعالى والسياقة هي أن الاصل في السائل عدم العلم وجبريل عليه السلام هنا سائل فالمعنى أنت لا تعلم وأنا لست بأعلم منك فكلانا لا يعلم وقيل في

قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل

الشرط متأخر عن المشروط ﴿قلت﴾ قوله هو من تفسير الشيء بسببه ينافي قوله هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون * وقد يجاب بأن جوابه صلى الله عليه وسلم جاء على طريق الأسلوب الحكيم فتلقى السؤال بغير ما اقتضى سؤاله من بيان الحقيقة تنبيها على أن حقيقة الاحسان من باب المشكك ومراتبه واضحة لكن الشأن بيان ما يحمل عليه الاتصاف بأعلاها أو أدناها ﴿فان قلت﴾ كان ينبغي على هذا أن لا يسأل جبريل عليه السلام عن الحقيقة بل عن سبب تحصيلها ﴿قلت﴾ يحتمل أنه سأل عنها ليظهر بالعدول في الجواب عنها الى بيان سببها الاعتناء بمعرفة السبب ألا تراه كيف قال أخبرني ما الساعة أي ما الساعة المخصوصة التي تنقرض فيها الدنيا مع معرفته بأنه لا يعلم وقتها على التعيين الا الله تعالى ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ثم بين له أشراطها ولو سأل جبريل عليه السلام عن أشراطها من أول مرة لفاتت هذه الفائدة وهو أنه لا يجليها لوقتها الا الله تعالى * قال (ع) بعد ماذكر أن هذا الحديث الكريم اشتمل على وظائف العبادات كلها وعلى علوم الشريعة بأسرها قال وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابا سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله تعالى أعلم (ب) في جعل الاحسان قسما ثالثا نظر لانه فسره بالاخلاص والاخلاص شرط العمل أو صفته وشرط الشيء وصفته ليسا بقسمين له ولاشتمال الاقسام الثلاثة على ماذكر قصر السؤال عليها ﴿قلت﴾ وفي نظره نظر لان الضمير في قول (ع) وأقسامه الثلاثة يعود على الحديث لا على العمل * سلمنا عوده على العمل لكن المراد مطلق العمل المطلوب من المكلف ولاشك أن الاحسان احد أقسامه وانما يمتنع جعل شرط الشيء أو صفته قسما منه حيث يؤخذ الشرط أو الصفة بالاضافة الى ذلك الشيء الذي هو شرط أو صفة له فاما اذا أخذ باعتبار أنه من أعمال المكلف فلا (قوله فأخبرني عن الساعة) (ب) الساعة القيامة (الزمخشري) وسميت ساعة لسرعة قيامها أو تفاؤلا لما هي عليه من الطول كما سمي المهمه مفازة أو لأنها عند الله تعالى كساعة

الجواب إنه انما نفى الاعلمية بوقتها على التعيين ولهما علم بان لها مجيأ في وقت ما وهو العلم المشترك (**قوله** فأخبرني عن أماراتها) أي عن القرائن الدالة على قربها (ط) وهي تنقسم الى معتاد كالمذكورات وكرفع العلم وظهور الجهل وكثرة الزنا وشرب الخمر وغير معتاد كالدجال ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها *قلت* قال ابن رشد واتفقوا على انه لابد من ظهور هذه الخمسة * واختلفوا في خمسة أخر خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان ونار تخرج من قعر عدن تروح معهم حيث راحوا وتقيل معهم حيث قالوا *زاد بعضهم وفتح قسطنطينية وظهور المهدي و يأتي الكلام على المهدي ان شاء الله تعالى

قال فأخبرني عن اماراتها

وليس السؤال عن وقت مجيئها ليعلم الحاضرون كما في الاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها فانهم أكثروا السؤال عنها قال الله تعالى (يسألك الناس عن الساعة) فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا لان معنى ما المسئول عنها بأعلم من السائل لا علم لي ولا لك ولا لأحد بها وكذلك كان الاصل أن يقال لكن عدل الى المذكور ليعم كل سائل ومسؤل *قلت* لو قال (١) عدل الى المذكور ليكون مانعا من السؤال لبيان عدم فائدته وهي اطلاع السائل على ما زاده عليه المسؤل من العلم (٢) فاذا فرض استواؤهما في علم شيء لم يكن لسؤال أحدهما الآخر عنه فائدة لكان حسنا * وأما قوله ليعم كل سائل ومسؤل فهذه الفائدة (٣) في الأصل المعدول عنه مع زيادته لشموله السائل والمسؤل وغيرهما وقد تكون الفائدة في العدول الى المذكور التنبيه على أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم أن يصرح بعدم علمه من غير تلعثم ويكون المراد على هذا بالمسؤل نفسه صلى الله عليه وسلم وفيه على هذا مبالغة في التواضع حيث يقول ما المسؤل عنها بأعلم من السائل (٤) فيها بل أطلق لئلا يقتضي التقييد بالظرف بحسب مفهومه أنه أعلم منه في غير هذا فكره أن يشافه السائل بمثل هذا لما جبل عليه من كريم الخلق صلى الله عليه وسلم لا سيما مع ما لاح من كون هذا السائل ليس على صفة من جهل والله تعالى أعلم * ثم قال (ب) فان قلت اذا كان المعنى نفي العلم عن الجميع فالتركيب لا يعطيه بل يقتضي العكس لأن نفي الأفضلية في شيء يقتضي التساوي في مطلق ثبوته (أجاب) بأنه لا يقتضي التساوي في أصل الثبوت بل هو أعم من التساوي في الثبوت أو النفي وحمل الحديث على التساوي في النفي وان كان الأعم لا اشعار له بالأخص المعين لان عدم إشعاره بذلك انما هو باعتبار ذات الأعم والافقد تصحب الأعم قرينة لفظ أو سياق يكون بحسبها يشعر باحد أخصاته على التعيين وهو هنا كذلك والقرينة اللفظية هي قوله (في عداد خمس) أي هي في عداد الخمس التي لا يعلمها الا الله تعالى والسياقة هي أن الاصل في السائل عدم العلم وجبريل عليه السلام هنا سائل فالمعنى أنت لا تعلم وأنا لست بأعلم منك فكلانا لا يعلم وقيل في الجواب إنه انما نفى الاعلمية بوقتها على التعيين ولهما علم بأن لها مجيأ في وقت ما وهو العلم المشترك (**قوله** فأخبرني عن أماراتها) هو بفتح الهمزة والأمارة والأمار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة (**قوله** فأخبرني عن أماراتها) أي عن القرائن الدالة على قربها (ط) وهي تنقسم الى معتاد كالمذكورات وكرفع العلم وظهور الجهل وكثرة الزنا وشرب الخمر وغير معتاد كالدجال ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها (ب) قال ابن رشد واتفقوا أنه لابد من ظهور هذه الخمسة واختلفوا في خمسة أخر خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان ونار تخرج من قمر عدن تروح معهم حيث راحوا

(١) قوله لو قال الى قوله لكان حسنا أقول هذه نكتة أخرى في العدول الى المذكور ومعلوم أن النكات لا تتزاحم كتبه مصححه

(٢) قوله وهي اطلاع السائل على ما زاده عليه المسؤل من العلم كذا بالاصل ولعل الصواب ونفي اطلاع السائل على ما زاد به على المسؤل والله أعلم كتبه مصححه

(٣) أقول وجود هذه الفائدة في الاصل المعدول عنه لا يمنع وجودها في المعدول اليه على جعل أل في المسؤل والسائل جنسية أو استغراقية تأمل كتبه مصححه

(٤) كذا بالاصل ولعل في العبارة سقطا قبل قوله فيها ولعله هكذا فلم يقل فيها كتبه مصححه

(قوله أن تلد الامة ربتها) قلت الرب المالك وأنث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهية أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب ولذا ورد لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدى ومولاى (م) «أن تلد الامة ربتها» قيل انه كناية عن كثرة أولاد السرارى أى من أشراطها كثرة أولاد السرارى حتى تصير الام كأنها أمة لابنها من حيث انها ملك لابيه وقيل كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فتتداولهن الأملاك فيشترى الرجل أمه وهو لا يشعر (د) لا يتعين فرض ذلك فى أمهات الاولاد لتصوره فى أولاد الاماء كامة ولدت ولدا حرا من غير السيد بشبهة أو رقيقا من نكاح أو زنا ثم تباع فتتداولها الأملاك فيشتريها ابنها وهو لا يشعر وهو أكثر وقوعا من أمهات الاولاد ﴿قلت﴾ قائل ذلك لم يقله تفسيرا للحديث حتى يقال انه يتصور فى غيره وانما ذكره من حيث ان الشارع عناه بالخصوصية لما فيه من فساد الحال بكثرة بيعهن لغلبة الجهل واستخفافا بالحكم (ع) وقيل انه كناية عن كثرة العقوق أى من أشراطها كثرة العقوق حتى يصير الولد لقلة بره بأمه كانه مولاها كما قال فى الآخر ويكون الولد غيظا ولا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا أن يقال انه أقرب الى العقوق وقيل انه كناية عن كثرة الفتوحات والسبى وقيل عن رفع الأسافل لان الأمة اذا ولدت من سيدها ارتفعت منزلتها وينظر لهذا المعنى حديث لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال الحربى انه كناية عن كون الملوك أولاد الاماء لان أمه حينئذ من رعيته ﴿قلت﴾ كثرة الفتوحات هو الاول من تفسير الامام وفى فتوح إفريقية لابن الدقيق بيع فى بعض مغازيها الاسير بأبزار برمة وينظر لهذا المعنى قول المتنبى

تبكى(١) عليهن البطاريق فى الدجى ✻ وهن لدينا ملقيات كواسد

قال الخطابى ويحتج بالحديث من يجيز بيع أم الولد ولا حجة فيه بل قال المروزى فيه الرد على المجيز لانه صلى الله عليه وسلم أنكر أن تلد الامة ربتها ومعنى ذلك أن يبيع الولد أمه آخر الزمان وليس ما قال المروزى بشئ لانه لا يلزم أن يكون الشرط حراما ألا ترى أن من الأشراط أن يفيض المال ويتطاول

قال أن تلد الامة ربتها

(١) بشد الكاف للمبالغة أى تبكى اه مصححه

وتقبل معهم حيث قالوا ✻ زاد بعضهم وفتح قسطنطينية وظهور المهدى (قوله أن تلد الامة ربتها) هذه رواية بالتأنيث وفى رواية أخرى ربها بالتذكير وفى الأخرى بعلها والرب المالك وأنث فى الرواية الاولى على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهية أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب ولذا ورد لا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى ✻ قال الاكثرون هو كناية عن كثرة أولاد السرارى وأمهاتهم فأن ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده ولا شك أنها مال لأبيه وقد يتصرف الولد فى مال أبيه قبل الموت تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالاذن وإما بعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال ✻ وقيل ان الاماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول الحربى ✻ وقيل إنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد وتتداولهن الأملاك حتى يشترى الرجل أمه وهو لا يشعر (ح) لا يتعين فرضه فى أمهات الاولاد لتصوره فى أولاد الاماء كامة ولدت حرا من غير السيد بشبهة أو رقيقا من نكاح أو زنا ثم تباع فتتداولها الأملاك فيشتريها ابنها وهو لا يشعر وهو أكثر وقوعا من أمهات الأولاد (ب) قائل ذلك لم يقله تفسيرا للحديث حتى يقال إنه يتصور فى غيره وانما ذكره من حيث إن الشارع عناه بالخصوصية لما فيه من فساد الحال بكثرة بيعهن لغلبة الجهل واستخفافا بالحكم (ع) وقيل إنه كناية عن كثرة العقوق أى من أشراطها كثرة العقوق حتى يصير الولد لقلة بره بأمه كانه مولاها كما قال فى الآخر ويكون الولد غيظا ولا وجه لتخصيص ذلك

الرعاء فى البنيان وليس شئ من ذلك حراما * ثم قوله ومعنى ذلك أن يبيع الرجل أمه آخر الزمان كلام غير مفيد فى محل الخلاف لانه لاخلاف فى منع بيعها وهى حامل أو بعد أن تصير ملكا للابن وانما خالف بعض أهل الظاهر فى بيعها فى حياة السيد فى أى حال بعد الوضع فأجازوه وليس فى الحديث مايدل على منعه (قوله وان ترى الحفاة الى آخره) (ع) أى وأن ترى أهل البادية الذين كانت هذه صفتهم لتغلبهم والبسط عليهم « يتطاولون » أى يتفاخرون فى البنيان * والحفاة جمع حاف وهو الذى لانعل له * والعراة جمع عار وهو الذى لاشئ عليه (م) قال الهروى والعالة الفقراء من عال يعيل عيلة اذا افتقر قال غيره وأما أعال الرجل فعناه كثر عياله * والرعاء بكسر الراء جمع راع (د) ويجمع أيضا على رعاة كغزاة (ط) فيه كراهية مالايحتاج اليه من رفع البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شئ يؤجر فيه ابن آدم الا مايضع فى هذا التراب *(قلت)* قد تقدم أنه لايلزم فى الشرط أن يكون حراما وانما خص أهل الشاء لانهم أضعف أهل البادية (فان قلت) الساعة كما ذكر الله تعالى شئ عظيم فأشراطها ينبغى أن تكون كذلك فالدجال وأخواته من ذلك القبيل فاوجه العظم فى أن تلد الامة ربها وتطاول الرعاء فى البنيان *(قلت)* هو إما باعتبار مايشعران به من تبدل الحال وتغيرها بانقلاب الأعزة أذلة كما فى جعلها كناية عن كثرة أولاد السرارى فان الأمهات بعد عزة التربية والحاجة اليهن فى ذلك صرن ذليلات بالسلاطة عليهن و إما باعتبار مايشعران به من تناهى الحال المنذرة بالانحطاط وقرب الساعة كما قال * وعند التناهى يقصر المتطاول * و إما باعتبار مايشعران به من تغيير أحكام الله تعالى كما فى جعلها كناية عن بيع أمهات الأولاد (قوله مليا) أى زمنا

ولد الأمة الا أن يقال إنه أقرب الى العقوق وقيل انه كناية عن كثرة الفتوحات والسبى وقيل عن رفع الأسافل لان الامة اذا ولدت من سيدها ارتفعت منزلتها و ينظر لهذا المعنى حديث لاتقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع (ب) كثرة الفتوحات هو الأول من تفسير الامام وأما رواية بعلها فالصحيح فى معناه أن البعل هو المالك أو السيد وقيل المراد بالبعل الزوج ومعناه نحو ماتقدم فى الولد وليس فى الحديث مايدل على جواز بيع أمهات الاولاد أو منعه اذ لا يلزم فى شرط الساعة أن يكون محرما (قوله وان ترى الحفاة الى آخره) أما العالة فهم الفقراء جمع عائل وعال يعيل عيلة افتقر * والرعاء بكسر الراء والمد و يقال رعاة بضم الراء مع هاء التأنيث وانما خص أهل الشاء لانهم أضعف أهل البادية ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة لتغلبهم والبسط عليهم يتطاولون أى يتفاخرون فى البنيان * والحفاة جمع حاف وهو الذى لانعل له * والعراة جمع عار وهو الذى لاشئ عليه (ط) فيه كراهية مالايحتاج اليه من رفع البناء وفيه نظر لانه سبق أن الشرط لايلزم أن يكون حراما (ب) (فان قلت) الساعة كما ذكر الله تعالى شئ عظيم فأشراطها ينبغى أن تكون كذلك والدجال وأخواته من ذلك القبيل فاوجه العظم فى أن تلد الامة ربتها وتطاول الرعاء فى البنيان *(قلت)* هو باعتبار مايشعران به من تبدل الحال وتغيرها بانقلاب الاعزة أذلة كما فى جعلها كناية عن كثرة أولاد السرارى فان الامهات بعد عزة التربية والحاجة اليهن فى ذلك صرن ذليلات بالسلاطة عليهن * و إما باعتبار مايشعران به من تناهى الحال المنذرة بالانحطاط وقرب الساعة كما قال * وعند التناهى يقصر المتطاول * و إما باعتبار مايشعران به من تغيير أحكام الله تعالى كما فى جعلها كناية عن بيع أمهات الاولاد (قوله فلبث مليا) (ح) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفى كثير من الاصول المحققة لبثت بتاء المتكلم وكلاهما صحيح * ومليا بتشديد الياء أى زمنا

وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال لى ياعمر أتدرى من السائل

طويلا وهي من الملاوة وهي القطعة من الدهر وفي ميمها الحركات الثلاث وقد يفسر الطول بما في أبي داود من قوله ثم قال لي بعد ثالثة يا عمر لان الاظهر أنها ثالث ليلة (قوله الله ورسوله أعلم) *قلت* قيل ان أعلم على بابها الان تعجبهم من صورة اتيانه الموهمة أنه جني أو ملك كاف في الشركة (قوله فانه جبريل) *قلت* الفاء جواب شرط تقديره أما أن صرفتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل (السهيلي) جبريل عليه السلام ملك متوسط بين الله تعالى ورسله عليهم السلام ولفظه سرياني ومعناه عبد الرحمن أو عبد العزيز فيما ذكر عن ابن عباس مرفوعا والاصل فيه الوقف والاكثر على أن آخر الاسم هو الله تعالى وقال ابن دريد وغيره ان الاضافة في لسان العجم عكس ماهي عند العرب فيقولون في غلام زيد زيد غلام فعلى هذا يكون ايل عبارة عن عبد وأول الاسم هو الله تعالى وليس في هذا الطريق أنه عرفه في الحال لاحتمال أن يكون عمر قام قبل فراغ المجلس وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين ثم أخبر عمر بعد مدة من ذلك (ع) ماتقدم من قوله ما المسؤل عنها وما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل يدل ان على أنه لم يعرفه في الحال ويحتمل أن يكون عرفه في الحال وأخفى ذلك عن الحاضرين لحكمة الله تعالى في ذلك ويكون قوله ما المسؤل عنها بيانا لانها لا تخفى على جبريل وقال لهم ردوا على الرجل ليبين لهم بلا شبهة انه ليس آدميا وتأويل انه لم يعرفه أصح لتصريحه بذلك في صحيح البخاري *قلت* هو قوله أتاكم يعلمكم دينكم وما أتى في صورة إلا عرفته فيها الا في هذه * (فان قلت) قد صح أن عظمه يسد ما بين السماء والارض فكيف انحصر في قدر الانسان *قلت* سأل عبد الحق (١) الصقلي عن ذلك امام الحرمين حين لقيه بمكة * واختلف في الجواب فقيل يذهب الله عنه القدر الزائد ثم يعيده سبحانه اليه وقيل التمثيل انما هو في عين الرائي لا في جسد جبريل عليه السلام وقيل لجبريل حقيقة ملكية لا تختلف وانما تختلف الصور والصور قوالب أقدره الله تعالى على التشكل بضروبها فقد رآه مرة في صورة دحية الكلبي ورآه أخرى في صورة فحل من الابل فاتحافاه يريد أن يثب على أبي جهل حين أراد أن ينال من رسول الله صلى الله عليه وسلم *وهذا كالروح بالنسبة الى البدن والروح لا تختلف وانما تختلف البدن ألا ترى انه في الجنة ينقلب الى عالم الاجسام اللطيفة النورانية الملكية بعد أن كان كثيفا ثخينا والروح لم تختلف لحقيقة جبريل عليه السلام كلها معلومة للنبي صلى الله عليه في أي قالب كانت (قوله يعلمكم دينكم) أي

طويلا وهو من الملاوة وهي القطعة من الدهر وفي ميمها الحركات الثلاث وقد يفسر الطول بما في أبي داود ثم قال لي بعد ثالثة يا عمر لان الاظهر أنها ثالث ليلة *وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فأخذوا يردونه فلم يروا شيأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت إخبار الباقين والله أعلم (قوله الله ورسوله أعلم) قيل ان أعلم على بابها الان تعجبهم من صورة اتيانه الموهمة أنه جني أو ملك كاف في الشركة (قوله فانه جبريل) (ب) الفاء جواب شرط تقديره أما ان صرفتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل وهو ملك متوسط بين الله تعالى ورسله عليهم السلام ولفظه سرياني ومعناه عبد الرحمن أو عبد العزيز (قوله يعلمكم دينكم) أي قواعد دينكم (ح) فيه أن الدين اسم للثلاثة الاسلام والايمان والاحسان (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم *وعبدة باسكان الباء

(١) في نسخة عبد الرحمن فليحرر كتبه مصححه

قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم * حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري وأحمد بن عبدة الضبي قالوا حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر قال لما تكلم معبد الجهني بما تكلم به في شأن القدر أنكرنا ذلك

فحججت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة

ونقصان أحرف * حدثني محمد ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عثمان بن غياث حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيأ * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال يارسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر * قال يارسول الله ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة

قواعد دينكم (د) فيه أن الدين اسم للثلاثة الاسلام والايمان والاحسان

(الحديث من الطريق الثاني)

(قوله بارزا للناس) أي ظاهرا بالبراز وهو الفضاء (قوله ولقائه والبعث الآخر) (د) اللقاء الموت والبعث الآخر القيام للحساب (ع) وصف البعث بالآخر تأكيدا ولان الخروج من الأرحام بعث أول (قوله أن تعبد الله لا تشرك به) (ط) هو نقل بالمعنى لقوله في الاول أن تشهد (قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) (د) اقامة الصلاة إدامتها وقيل فعلها على ما ينبغي قال الفارسي والاول أوجه * قلت * بل الثاني لانه يستلزم الاول والفرض والكتب بمعنى وغاير بينهما كراهة تكرار اللفظ بعينه فانه مذموم الا أن يفيد معنى زائدا ويظهر لي أنه انما فعل ذلك لانه عرف الشرع أعني تخصيص الصلاة بالكتب والزكاة بالفرض قال تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) « خمس صلوات كتبهن الله » الى غير ذلك من آية وحديث * وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الى غير ذلك وخص الزكاة بلفظ الفرض لان الفرض التقدير وفي الزكاة تقديرات كثيرة تقدير النصاب والقدر المخرج وغير ذلك (م) وقيدنا بالكتب والفرض لان من كل منهما غير واجب وهو في الصلاة كثير كالفجر وغيره وفي الزكاة زكاة الفطر والزكاة المخرجة قبل الحول تسمى زكاة وليست بفرض وتجزئ عند بعضهم (ط) وتقييدهما بذلك يدل على أن النوافل ليست من مسمى الايمان * قلت * ذكر الفخر في ذلك

ومطر الوراق هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق ومطر بفتح الميم والطاء المهملة (قوله فحججنا (١) حجة) هو بكسر الحاء المهملة وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها (قوله عثمان بن غياث) بغين معجمة مكسورة وياء مخففة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف الثقفي وقد تقدم أنه يتفق في الاسم مع حجاج بن يوسف الوالي الظالم (قوله ولقائه والبعث الآخر) (ح) اللقاء الموت والبعث الآخر القيام للحساب (ح) وصف البعث بالآخر تأكيدا ولان الخروج من الارحام بعث أول (قوله ان تعبد الله ولا تشرك به) (ط) هذا نقل بالمعنى لقوله في الاول أن تشهد (ح) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة وما بعدها لادخالها في الاسلام لانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاثة لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فتدخل وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون ذكر الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته * وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به شيأ فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه ويجعلون معه شريكا (قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) (ح) اقامة الصلاة ادامتها وقيل فعلها على ما ينبغي قال والاول أوجه (ب) بل الثاني أوجه لانه يستلزم الاول والفرض والكتب بمعنى وغاير بينهما كراهية تكرر اللفظ بعينه فهو مذموم الا أن يفيد معنى زائدا (ب) ويظهر لي انه انما فعل ذلك لانه عرف الشرع أعني تخصيص الصلاة بالكتب والزكاة بالفرض وخص الزكاة بالفرض لان الفرض التقدير وفي الزكاة تقديرات النصاب والقدر

---

(١) كذا في الاصل بضمير المتكلم معه غيره وهو نقل بالمعنى اختصارا اه مصححه

خلافا (قوله وتصوم رمضان) (ع) فيه صحة أن يقال رمضان دون اضافة شهر وكرهه بعضهم لانه من أسماء الله تعالى وكرهه ابن الباقلانى فيما يلتبس بجاء ودخل دون اضافة (ط) لم يصح كونه من الأسماء وحديث لا تقولوا رمضان فان الله هو رمضان غير صحيح (١) وأحاديث التعبير به دون اضافة صحيحة ﴿قلت﴾ ويأتى الكلام على اسقاط الحج ان شاء الله تعالى (قوله وسأحدثك عن أشراطها) ﴿قلت﴾ اذا ورد حديثان فى معنى بطريقين بينهما تناف فلابد من الجمع بين الطريقين وطريق الجمع ان اتحد الموطن أن يذكر وجه يناسب وان تعدد الموطن فالجمع بأن يذكر أيضا وجه يناسب أو يقال إنه ذكر فى موطن مالم يذكر فى آخر وهذا الحديث مع الأول من هذا القبيل ففى الأول المبتدئ بالسؤال جبريل عليه السلام وفى هذا النبى صلى الله عليه وسلم فيجمع بأن يكون جبريل عليه السلام ابتدأ فقال النبى صلى الله عليه وسلم سأحدثك فذكر فى الاول السؤال وفى الثانى الجواب (د) والأشراط العلامات وهى جمع شرط بفتح الشين والراء (ع) قال الطبرى ومنه سمى الشرط لانهم يجعلون لأنفسهم علامات يعرفون بها فقيل أشراط الساعة مقدماتها وأشراط الشئ أوله ومنه سمى الشرطان لتقدمه الربيع وقيل الأشراط جمع شرط وهو الدون من الشئ فأشراط الساعة صغار أمورها المتقدمة عليها ومنه سمى الشرط ﴿قلت﴾ الشرطان هى المنزلة المعروفة وذكرها الزجاج فى مقدمة شرح أدب الكتاب بالسين المهملة وذكر بعض أهل اللغة أنهما سيان (قوله رؤساء الناس) ليس بمناف لقوله فى الاول يتطاولون فى البنيان لان تطاولهم لتغلبهم على الناس (قوله رعاء البهم) (ع) أى رعاء الشاء والبهم بفتح الباء وسكون الهاء صغار الغنم وقيل يخص ولد المعز وأصله كل ما استبهم عن الكلام (٢) ومنه سميت البهيمة لاستبهامها عن العقل (د) وقيل يخص ولد الضأن

(١) قال فى المصباح ضعفه البيهقى وضعفه ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى فلا يعمل به والظاهر جوازه من غير كراهة ولهذه العبارة بقية فارجع اليه كتبه مصححه

(٢) أى انغلق عليه واستعجم فلم يقدر عليه اه مصححه

(٣) يعنى كركعتى الفجر القبلية اه مصححه

المخرج وغير ذلك (م) وقيدنا بالكتب والفرض لان من كل منهما غير واجب وهو فى الصلاة كثير كالفجر (٣) وغيره وفى الزكاة الفطر والزكاة المخرجة قبل الحول تسمى زكاة وليست بفرض وتجزئ عند بعضهم (ط) وتقييدهما بذلك يدل أن النوافل ليست من مسمى الايمان (ب) ذكر الفخر فى ذلك خلافا (قوله وتصوم رمضان) (ع) فيه صحة أن يقال رمضان دون اضافة شهر وكرهه بعضهم لانه من أسماء الله تعالى وكرهه ابن الباقلانى فيما يلتبس بجاء ودخل (ط) لم يصح كونه من الاسماء وحديث لا تقولوا رمضان فان الله هو رمضان غير صحيح وأحاديث التعبير به دون اضافة صحيحة (قوله وسأحدثك عن أشراطها) جمع شرط بفتح الشين والراء والأشراط العلامات قيل مقدمات الساعة وقيل صغار أمورها (ب) اذا ورد حديثان فى معنى بطريقين بينهما تناف فلابد من الجمع بين الطريقين وطريق الجمع ان اتحد الموطن أن يذكر وجه يناسب وان تعدد الموطن فالجمع بأن يذكر أيضا وجه يناسب أو يقال إنه ذكر فى موطن مالم يذكر فى آخر وهذا الحديث مع الاول من ذلك القبيل ففى الاول المبتدئ بالسؤال جبريل عليه السلام وفى هذا النبى صلى الله عليه وسلم فيجمع بأن يكون جبريل عليه السلام ابتدأ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سأحدثك فذكر فى الاول السؤال وفى الثانى الجواب (قوله رؤساء الناس) ليس بمناف لقوله فى الاول يتطاولون فى البنيان لان تطاولهم لتغلبهم على الناس (قوله رعاء البهم) هو بفتح الباء وسكون الهاء هى صغار الغنم قيل من المعز والضأن جميعا وقيل من الضأن خاصة وقيل من المعز خاصة وأصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه سميت البهيمة لاستبهامها عن العقل (ب) وقيل هو صغير الحيوان من غير الآدمى بالاطلاق والصغير ما ولد لشهرين (ع) ووقع فى البخارى رعاء الابل البهم بضم الباء أى السود جمع بهيم ثم رويناه

وتصوم رمضان قال يارسول الله ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فانك إلا تراه فانه يراك قال يارسول الله متى الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها اذا ولدت الأمة ربها فذلك من أشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من أشراطها واذا تطاول رعاء البهم فى البنيان فذلك من أشراطها

قلت وقيل هو صغير الحيوان من غير الآدمي بالاطلاق والصغير ماولد لشهرين (ع) وفى البخارى واذا تطاول رعاء الابل البهم بضم الباء أى السود جمع بهيم ثم ر و يناه بكسر الميم صفة للابل لان الابل شرها السود و بضمها صفة للرعاء لان السواد غالب ألوانهم وقيل معنى كون الرعاء بهما أنهم عالة لاشئ لهم من قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة بهما ولا يبعد أن يعنى بالبهم العرب لان غالب ألوانهم الأدمة و يؤيده أن فى بعض الروايات قال يعنى العرب تفسيرا للبهم وحديث بعثت الى الأحمر والأسود قيل ان الاسود السودان والعرب والأحمر غيرهم من البيض وقيل الأسود الشياطين والاحمر الانس وهو عند بعض رواة البخارى البهم بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الابل وقال الخطابى البهم المجهول الذى لايعرف من أبهم الأمر (**قوله** فى خمس) *قلت* يعنى هى فى عداد الخمس لايعلمهن الا الله سبحانه وهى المذكورة فى قوله تعالى (إن الله عنده علم الساعة) قال ابن العربى فليس لأحد أن يدعى علم احداها فمن قال ينزل المطر غدا أو أكسب فيه كذا كفر وان استند فى نزول المطر الى أمارة لان الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمارة إلا ماجعل للساعة وكذلك ان ادعى علم مافى الرحم الا أن يستند فى ذلك الى التجربة كقول الطبيب ان كان الثقل فى الجانب الأيمن أو كانت حلمة ثديه هى السوداء فالولد ذكر وان كان أحد الأمرين فى الأيسر فالولد أنثى *قال وليس قوله تكسف الشمس غدا من ذلك لان الكسوف يعرف بالحساب لكن قال علماؤنا يؤدب لتطريقه الشك للعوام انتهى * ولابن رشد فى جامع المقدمات اختلف فى المنجم يقضى بتنجيمه فيدعى علم شئ من المغيبات كقدوم زيد وحدوث الفتن والأهوال فقيل يقتل دون استتابة وقيل يستتاب كالمرتد فان تاب والاقتل *ولمالك فى كتاب السلطان يزجر عن اعتقاد ذلك ويؤدب حتى يتوب قال وليس هذا باختلاف وانما هو لاختلاف حال المنجم فان اعتقد تأثير الكواكب فى ذلك و يستسر بقول ذلك قتل دون استتابة لانه زنديق وان كان يظهر ذلك و ينتصر له استتيب كالمرتد وان كان لايعتقد التأثير وانما يرى القرانات والطوالع أدلة عادية فى ذلك فهذا يزجر و يؤدب كما قال مالك لانه أتى ببدعة تسقط أمانته وشهادته ولا يحل تصديقه لقوله تعالى (قل لايعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله) وقوله تعالى (إن الله عنده علم الساعة) الآية * و ينبغى أن يعتقد فيما يصيبون فيه أنه بمقتضى التجربة لان الله سبحانه استأثر بعلم ذلك (ط) الذى استأثر الله سبحانه به انما هو علم الغيب وأما ظن الغيب فليس فى الشرع مايدل على منعه فيجوز أن يظن المنجم وخاط الرمل ظنا يظهر صدقه فى المستقبل اذا استند فى ذلك الى طريق عادى قال فتفهم هذا فقد غلط فيه كثير وأكلت فيه دراهم *قلت* تأمله فانه خلاف لجميع ماتقدم ولا يبعد لان حقيقة الغيب مالم ينصب عليه دليل ولهذه مستندات فليست من الغيب (**قوله** ردوا على الرجل) تقدم الكلام عليه فى قوله فانه جبريل (**قوله** اذا ولدت الامة بعلها) قد تقدم فى أن تلد الامة ربها

فى خمس لايعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم (إن الله عنده علم الساعة و ينزل الغيث و يعلم مافى الأرحام) الى قوله (إن الله عليم خبير) قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم *حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التيمى بهذا الاسناد مثله غير ان فى روايته اذا ولدت الأمة بعلها يعنى السرارى *

بكسر الميم صفة للابل لان شرها السود و بضمها صفة للرعاء لان السواد غالب ألوانهم وقيل معناه لاشئ لهم من قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة بهما (**قوله** يعنى السرارى) هو بتشديد الياء و يجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لاغير * قال ابن السكيت فى اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح (**قوله** فى خمس) يعنى هى فى عداد خمس قال ابن العربى فليس لاحد أن يدعى علم احداها فمن قال ينزل المطر غدا أو أكسب فيه كذا كفر وان استند فى نزول المطر الى أمارة لان الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمارة الا ماجعل للساعة وكذا ان ادعى علم

أنه كناية عن بيع أمهات الاولاد (م) وهذا من ذلك لانه اذا كثر بيعهن فقد يتزوج الرجل أمه وهو لايشعر (ع) ويحتمل أن يريد بالبعل الرب ثم يتأول بما تقدم (قال) ابن دريد بعل كل شئ ربه وقيل في قوله تعالى (أتدعون بعلا) أي ربا وعن ابن عباس ما كنت أدرى ماالبعل في القرآن حتى قلت لأعرابي لمن هذه الناقة فقال أنابعلها أي ربها (د) والسرارى بالتشديد والتخفيف جمع سرية بالتشديد لاغير

﴿ الحديث من الطريق الثالث ﴾

قوله في السند (جرير عن عمارة عن أبي زرعة) (م) كذا للجلودى وزاد عنه ابن هامان قال مسلم جرير كنيته أبو عمرو * وأبو زرعة اسمه عبيد الله كوفى من أشجع وروى عنه الحسن بن عبيد وبين أهل العلم في هذا الجمل اختلاف * أما ان اسم أبي زرعة عبيد الله فكذا ذكره مسلم أيضا في كتاب الطبقات وله في كتاب الكنى وللبخارى في كتاب التاريخ أن اسمه هرم وقال الكسائى عمرو * وأما انه من أشجع فقال بعضهم لاأدرى كيف هذا وأبو زرعة هو عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى وابن بجمع أشجع وبجيلة * وأما أنه يروى عنه الحسن بن عبيد فقاله البخارى وقال ابن المدينى وابن الجارود الذى يروى عنه الحسن رجل آخر اسمه هرم يروى عن ثابت بن قيس وبين ابن الجارود الذين يروون عن أبي زرعة فقال يروى عنه عمارة بن القعقاع والحارث الكعبي وأبو حيان القيمى وكذا ذكره النسائى كما ذكرهما ابن الجارود (ع) البعض المذكور هو أبو على الجانى والكلام من أوله الى آخره له (**قوله** سلونى) (ط) سبب قوله هذا أنهم أكثروا السؤال واستشعران فيهم من يسأل تعنتا فغضب حتى احمر وجهه وقال سلونى سلونى فوالله لاتسألونى عن شئ الاأخبرتكم عنه

مافى الرحم الاأن يستند في ذلك الى التجربة كقول الطبيب ان كان الثقل في الجانب الايمن أو كانت حلمة ثديه هى السوداء فالولد ذكر وان كان أحد الامرين في الايسر فالولد أنثى * قال وليس قوله تكسف الشمس غدا من ذلك لان الكسوف يعرف بالحساب لكن قال علماؤنا يؤدب لتطريقه الشك للعوام انتهى (ب) ولابن رشد في جامع المقدمات اختلف في المنجم يقضى بتنجيمه فيدعى علم شئ من المغيبات كقدوم زيد وحدوث الفتن والاهوال فقيل يقتل دون استتابة وقيل يستتاب كالمرتد فان تاب والاقتل * ولمالك في كتاب السلطان يزجر عن اعتقاد ذلك ويؤدب حتى يتوب * قال وليس هذا باختلاف وانما هو لاختلاف حال المنجم فان اعتقد تأثير الكواكب في ذلك ويستسر بقول ذلك قتل دون استتابة لانه زنديق وان كان يظهر ذلك وينتصر له استتيب كالمرتد وان كان لايعتقد التأثير وانما يرى القرانات والطوالع أدلة عادية في ذلك فهذا يزجر ويؤدب كما قال مالك لانه أتى ببدعة تسقط أمانته وشهادته ولايحل تصديقه لقوله تعالى (قل لايعلم من في السموات والارض) الآية و**قوله** (ان الله عنده علم الساعة) الآية * وينبغى أن يعتقد فيما يصيبون فيه أنه بمقتضى التجربة لأن الله تعالى استأثر بعلم ذلك (ط) الذى استأثر الله سبحانه به انما هو علم الغيب وأما ظنه فليس في الشرع مايدل على منعه فيجوز أن يظن المنجم وخاط الرمل ظنا يظهر صدقه في المستقبل اذا استند في ذلك الى طريق عادى قال فتفهم هذا فقد غلط فيه كثير وأكلت فيه دراهم (ب) تأمله فانه خلاف لجميع ماتقدم ولايبعد أن حقيقة الغيب مالم ينصب عليه دليل وهذه مستندات فليست من الغيب (**قوله** سلونى) (ح) هذا ليس بمخالف النهى عن سؤاله فان هذا المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) (ط) سبب قوله هذا انهم أكثروا السؤال واستشعر أن

حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلونى فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يارسول الله ماالاسلام قال أن لا تشرك بالله شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ماالايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله خيره وشره قال صدقت قال يارسول الله ماالاحسان قال أن تخشى الله كأنك تراه فانك إلا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يارسول الله متى تقوم الساعة قال ماالمسؤل عنها بأعلم من السائل وسأحدثك عن أشراطها اذا رأيت الأمة تلد ربها فذاك من أشراطها واذا رأيت الحفاة العراة

الصم البكم ملوك الارض فذاك من أشراطها واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون فى البنيان فذاك من أشراطها فى خمس من الغيب لايعلمهن إلا الله عز وجل ثم قرأ (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وماتدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير) ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا* حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل ابن طريف بن عبد الله الثقفى عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبى سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

مادمت فى مقامى هـذا فدخل الناس من ذلك خوف وسيأتى الحديث بكماله وأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء) الآية فانكف الناس عن السؤال فلما كفوا أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام فسأل ليعلموا (ع) فيه أمر العالم الناس أن يسألوه عما يحتاجون اليه وأنهم ان لم يحققوا السؤال ابتدئوا بالتعليم كما فعل جبريل عليه السلام (**قوله** الصم البكم ملوك الناس) (ع) أى واذا صار الجهلة ملوكا وقيل المعنى واذا صار الملوك صما بكما عن الخير لشغلهم بالدنيا وماذكرناه أولا أولى اذ ليس فى الحديث مايدل على أن هـذه صفتهم وهم ملوك وانما يعنى اذا صار ملكا من هـذه صفته *(قلت)* فشرط الساعة على الاول أن يملك من فقد فيه شرط الامامة وشرطها على الثانى فساد حال من ملك وجعلوا صما بكما لانهم لما لم ينتفعوا بتلك الجوارح فكأنها لم تخلق لهم (د) تعلموا رويناه بفتح التاء والعين أى تتعلموا وباسكان العين

(حديث هل على غيرها)

(**قوله** جاء رجل) (ع) سماه البخارى فقال جاء ضمام بن ثعلبة السعدى (ط) انما سمى البخارى ضماما فى حديث أنس الآتى وليس الحديثان سواء لاختلاف مساقهما ولزيادة الحج فى حديث أنس والنجد ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها* وثائر الرأس منتفشه من ثار اذا ارتفع ومنه ثارت الفتنة (ع) فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة* ودوى الصوت بعده فى الهواء

فيهم من يسأل تعنتا فغضب حتى احمر وجهه وقال سلونى سلونى فوالله لاتسألونى عن شئ إلا أخبرتكم عنه مادمت فى مقامى هـذا فدخل الناس من ذلك خوف وسيأتى الحديث بكماله وأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا) الآية فانكف الناس عن السؤال فلما كفوا أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام فسأل ليعلموا (**قوله** الصم البكم ملوك الناس) (ع) أى واذا صار الجهلة ملوكا وقيل المعنى واذا صار الملوك صما بكما عن الخير لشغلهم بالدنيا وماذكرناه أولا أولى اذ ليس فى الحديث مايدل على أن هذه صفتهم وهم ملوك وانما يعنى اذا صار ملكا من هـذه صفته (ب) فشرط الساعة على الاول أن يملك من فقد منه شرط الامامة وعلى الثانى فساد حال من ملك وجعلوا صما بكما لانهم لما لم ينتفعوا بتلك الجوارح فكأنها لم تخلق لهم (**قوله** أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا) (ح) ضبطناه بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا وباسكان العين وهما صحيحان والله أعلم

(باب بيان الصلاة التى هى أحد أركان الاسلام الى آخر الباب)

(ش) (**قوله** حدثنا قتيبة) بضم أوله مصغرا وهو قتيبة بن سعيد الثقفى هو مولاهم قيل إن جده جميلا بفتح الجيم مكبرا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفى* وطريف بفتح الطاء المهملة وأبو سهيل بضم أوله وابن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر الاصبحى ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعى سمع أنس ابن مالك (**قوله** جاء رجل) (ع) سماه البخارى فقال جاء ضمام بن ثعلبة السعدى (ط) انما سمى البخارى ضماما فى حديث أنس الآتى وليس الحديثان سواء لاختلاف مساقهما ولزيادة الحج فى حديث أنس والنجد ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها وثائر الرأس مرفوع صفة لرجل أى قائم شعره منتفشه من ثار اذا ارتفع ومنه ثارت الفتنة (ع) فيه أن ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة (**قوله** نسمع دوى صوته ولا نفقه) (ح) روى بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من

ومنه دوى الرعد ﴿قلت﴾ وقيل هو الصوت الذى لا يفهم ومنه دوى النحل (د) والفتح فى داله أشهر من الضم (ط) وعدم فهمهم مايقول لندائه من بعد ولذا المقارب فهموا (**قوله** فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن شرائعه لا عن حقيقته ولذا لم يجبه بما أجاب به جبريل عليه السلام (**قوله** هل على غيرها) يعنى من الصلوات و يتمسك به فى عدم وجوب الوتر (**قوله** الا أن تطوع) (د) الاستثناء عندنا منقطع أى لكن يستحب أن تطوع وهو عند غيرنا متصل على مذهبهم فى أن التطوعات تجب بالدخول فيها أى لا يجب غيرها الا أن تشرع فى ذلك الغير فيجب ﴿قلت﴾ القائل بوجوب التطوعات بالدخول فيها مالك والحنفية واحتجوا بالحديث وقرروه بنحو ما ذكر * قالوا لان الاستثناء من النفى اثبات والمنفى وجوب شئ آخر فيكون المثبت وجوب التطوعات * وأجاب القائل بانها لا تجب بان الحديث دل على نفى وجوب شئ آخر مطلقا فاشرع فيه أو لم يشرع والاستثناء منقطع أى لكن يستحب أن تتطوع وقد علمت ان الاصل فى الاستثناء الاتصال والمنفصل مجاز والاصل عدمه (**قوله** وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) ﴿قلت﴾ فيه صحة نقل الحديث بالمعنى لانه لما نسى عين اللفظ قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة كما يقول بعض الرواة أو كما قال (**قوله** والله لا أزيد) ﴿قلت﴾ لا يقال كيف أقسم أن لا يفعل الخير وقد صح النهى عن ذلك لانه انما أقسم لا يزيد فى الفرض وعدم ذكره الحج يحتمل انه رآه غير مستطيع (**قوله** أفلح) (م) الفلاح البقاء فحى على الفلاح معناه على العمل المؤدى الى البقاء فى الجنة و يقال فيه فلاح وفلح * وقال الهروى الفلاح الظفر

تحت المضمومة فيهما والأول هو الاشهر الأكثر الاعرف * ودوى صوته هو بعده فى الهواء ومنه دوى الرعد وقيل هو الصوت الذى لا يفهم ومنه دوى النحل (ح) والفتح فى داله أشهر من الضم (ط) وعدم فهمهم مايقول لندائه من بعد ولذا المقارب فهموا (**قوله** فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن شرائعه لا عن حقيقته ولذا لم يجبه بما أجاب به جبريل عليه السلام (**قوله** هل على غيرها) يعنى من الصلوات و يتمسك به فى عدم وجوب الوتر (**قوله** إلا ان تطوع) (ح) الاستثناء عندنا منقطع أى لكن يستحب ان تطوع وهو عند غيرنا متصل على مذهبهم أن التطوعات تجب بالدخول فيها أى لا يجب غيرها الا أن تشرع فى ذلك الغير فيجب (ب) القائل بوجوب التطوعات بالدخول فيها مالك والحنفية واحتجوا بالحديث وقرروه بنحو ما ذكر قالوا لان الاستثناء من النفى اثبات والمنفى وجوب شئ آخر فيكون المثبت وجوب التطوعات * وأجاب القائل بأنها لا تجب بأن الحديث دل على نفى وجوب شئ آخر مطلقا فاشرع فيه أو لم يشرع والاستثناء منقطع لكن يستحب أن تتطوع وقد علمت أن الاصل فى الاستثناء الاتصال والمنفصل مجاز والاصل عدمه (**قوله** وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) (ب) فيه صحة نقل الحديث بالمعنى لانه لما نسى عين اللفظ قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة كما يقول بعض الرواة أو كما قال ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان من قال ذكر فلان كذا واقتصر لا يصدق عليه أنه نقل كلامه لا لفظا ولا معنى والله أعلم (**قوله** والله لا أزيد) (ب) لا يقال كيف أقسم ألا يفعل الخير وقد صح النهى عن ذلك لانه انما أقسم لا يزيد فى الفرض وعدم ذكره الحج يحتمل لانه رآه غير مستطيع (**قوله** أفلح إن صدق) الفلاح البقاء فحى على الفلاح أى على العمل المؤدى الى البقاء فى الجنة و يقال بالمد والقصر وقيل الفلاح الظفر بالبغية قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة وقيل الى الجميع * ومايستشكل من أن التمادى على ترك السنن مذموم يوجب

فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال إلا أن تطوّع وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا إلا أن تطوّع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوّع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح

بالبغية فقد أفلح المؤمنون معناه فازوا بالبغية والحكم بفلاح الرجل على أنه لا ينقص من الفرض شيأ بين وأما على أنه لا يزيد عليه فمشكل لان فيه تسويغ ترك السنن وكيف يسوغ له ترك السنن والتمادى على تركها مذموم يوجب الادب عند بعضهم * وأجيب بان السنن لم تكن شرعت أو فهم عنه انه أراد لا يغير الفرض بزيادة فيه ولا نقصان (ع) وأجيب أيضا بانه أراد لا أزيد ولا أنقص فيما أبلغه عنك لان قومه كانوا أرسلوه وقد تكون السنن داخلة فى قوله الا أن تتطوع فالمعنى لا أزيد فيما ذكرت من الفرائض * وزاد البخارى فى آخر الحديث ما يرفع الاشكال فقال «و بين له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فأدبر وهو يقول لا أزيد ولا أنقص فيما فرض الله شيأ» فعموم لفظ شرائع الاسلام يشمل السنن التى سقط ذكرها من الحديث وكذلك أيضا يرتفع بما فى حديث جابر من زيادة قوله وحللت الحلال وحرمت الحرام لانه أيضا يشمل الفرائض والسنن (د) وقيل الفلاح انما هو مرتب على نفى النقص وقيل عليهما وليس فيه تسويغ لترك السنن لانهما (١) كناية عن الاتيان بالقدر الواجب ولا يلزم من ثبوت الفلاح معه أن لا يثبت مع الزيادة عليه بل يثبت معها بطريق أحرى لانه اذا أفلح مع الاتيان بالواجب فأحرى اذا تطوع وزاد * ويحتمل أن يقال الفلاح حاصل وان ترك السنن لانه ليس بعاص (ط) لم يسوغ له ترك السنن دائما ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بفعل الواجبات وأخره حتى يأنس وينشرح صدره ويحرص على الخير فتسهل عليه المندوبات *(قلت)* يبعد الجواب بان السنن لم تكن شرعت لان وفادة ضمام كانت سنة تسع على الصحيح ومن المعلوم انه كان الوتر والجنائز والعيد ولا يرتفع الاشكال بزيادة البخارى لان لفظ شرائع الاسلام يرجع الى ما قبله من المذكورات لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح عند قائله وكذلك لا يرتفع بما فى حديث جابر لان تلك قضية أخرى وليس الرجل فيها الرجل هنا وليس الاشكال فى ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس بعاص وانما الاشكال فى ان ثبوت الفلاح مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن وأسد الاجوبة الثانى

(١) أى نفى الزيادة ونفى النقص اه مصححه

لادب عند بعضهم يجاب عنه بأن السنن لم تكن شرعت أو فهم عنه انه أراد أن لا يغير الفرض بزيادة فيه ولا نقصان (ع) وأجيب أيضا بأنه أراد لا أزيد ولا أنقص فيما أبلغه عنك لان قومه كانوا أرسلوه وقد تكون السنن دخلت فى قوله الا أن تطوع فالمعنى لا أزيد فيما ذكرت من فرض أو تطوع * وزاد البخارى فى آخر الحديث ما يرفع الاشكال قال وبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فأدبر وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص فيما فرض الله تعالى على شيأ * وقد يقال ان الفلاح حاصل وان ترك السنن لانه غير عاص (ط) لم يسوغ له ترك السنن دائما ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بفعل الواجبات وأخره حتى يأنس وينشرح صدره ويحرص على الخير فتسهل عليه المندوبات (ب) يبعد الجواب بأن السنن لم تكن شرعت لان وفادة ضمام كانت سنة تسع على الصحيح ومن المعلوم انه كان الوتر والجنائز والعيد ولا يرتفع الاشكال بزيادة البخارى لان لفظ شرائع الاسلام يرجع الى ما قبله من المذكورات لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح عند قائله وليس الاشكال فى ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل اذ ليس بعاص وانما الاشكال فى أن ثبوت الفلاح مع عدم الزيادة على الفرائض تسويغ لترك السنن وأسد الاجوبة الثانى * وأجاب بعض المشارقة بأن الكلام خرج من ضمام على جهة المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه فوالله لا أزيد فيه ولا أنقص * وقيل أشار بقوله

وأجاب بعض المشارقة بان الكلام خرج من ضمام على جهة المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا أزيد فيه ولا أنقص * وقيل أشار بقوله لا أزيد ولا أنقص الى المحافظة والدوام (قوله ان صدق) (ع) خص ابن قتيبة الصدق والكذب بالماضى وسمى المطابقة فى المستقبل وفاء وعدمها خلافا * قال الباجى والحديث يرد عليه (قوله وأبيه) (ع) لعل هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى أو لم يقصد الحلف به كعادة العرب فى اجراء هذا فى كلامها لا تريد به الحلف وانما اليمين ماقصد (ط) وقيل انما هو والله وقصرت اللامان فصحف بأبيه وهذا لا يلتفت اليه لان فيه توهيم الأثبات (١) * (قلت) * وقيل النهى عن الحلف بالآباء انما هو خوف تعظيم غير الله تعالى والنبى صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك (قوله أو قال دخل الجنة) (ع) هذه تفسير للجملة التى قبلها أعنى أفلح وفيه رد على المرجئة لانه وقف الفلاح المفسر بدخول الجنة على عدم النقص من الفرائض (قوله نهينا أن نسأل) يعنى فى قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) وتقدم سبب ذلك النهى (ع) ولا يعارض ماتقدم من قوله سلونى * (قلت) * يريد لان النهى انما هو عن غير المحتاج اليه (قوله فكان يعجبنا) (ع) استحبابهم أن يكون بدويا لكونه لم يبلغه النهى أو لانه أعذر فى جفاء الاعراب كما قال «من بدا جفا» وأن يكون عاقلا ليسأل عن المحتاج اليه ويجيد السؤال والمراجعة ان احتيج اليها فيكثر النفع * (قلت) * ومثله اتفق لاصحاب مالك كانوا لا يكثرون من سؤاله هيبة له فكانوا يتمنون أن يقدم الغريب فيسأل (د) البادية ضد الحاضرة والبدوى من سكن البادية والبداوة الاقامة بالبادية والمعروف فى الباء الكسر وذكر أبو زيد فيها الفتح وقال ثعلب لا أعرفه (قوله فجاء رجل) (ط) هو ضمام بن ثعلبة البكرى واختلف فى وفادته فقيل سنة خمس ولا يصح لان الحج لم يكن فرض وقيل سنة ست والصحيح سنة تسع لان بعد الفتح واسلام قريش وهزم هوازن سنة ثمان دانت العرب

لا أزيد ولا أنقص الى المحافظة والدوام (قوله ان صدق) هذا رد على ابن قتيبة فى تخصيصه الصدق والكذب بالماضى أما المستقبل فانما يستعمل عنده فيه الوفاء والخلف (قوله وأبيه) يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى أو لم يقصد الحلف به بل على عادة العرب فى ادخال مثل هذه الكلمة فى كلامها غير قاصدة بها يمينا (ط) وقيل انما هو والله وقصرت اللامان فصحفت بأبيه وهذا لا يلتفت اليه لان فيه توهيم الأثبات (ب) وقيل النهى عن الحلف بالأب انما هو خوف تعظيم غير الله تعالى والنبى صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك (قوله أو قال دخل الجنة) (ع) هذه تفسير للجملة التى قبلها أعنى أفلح وفيه رد على المرجئة لانه وقف الفلاح المفسر بدخول الجنة على عدم النقص من الفرائض (قوله نهينا أن نسأل) يعنى فى قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) (ع) ولا يعارض ماتقدم من قوله سلونى (ب) يريد لان النهى انما هو عن غير المحتاج اليه (قوله فكان يعجبنا) إنما أعجبهم لان البدوى لم يبلغه النهى أو لكونه أعذر فى جفاء الاعراب (قوله العاقل) لانه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه ويحسن السؤال والمراجعة ان احتيج اليها فيكثر النفع (ب) ومثله اتفق لاصحاب مالك رضى الله عنه كانوا لا يكثرون من سؤاله هيبة له فكانوا يتمنون أن يقدم الغريب فيسأل (ح) البادية ضد الحاضرة والبدوى من سكن البادية والبداوة الاقامة بالبادية والمعروف فى الباء الكسر وذكر أبو زيد فيها الفتح وقال ثعلب لا أعرفه (قوله فجاء رجل) (ط) هو ضمام بن ثعلبة البكرى * واختلف فى وفادته فقيل سنة خمس ولا يصح لان الحج لم يكن فرض

إن صدق * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نحو حديث مالك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق * حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا أن يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية

(١) أى نسبة الثقات الى الوهم اه مصححه

فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله

وصار الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ووفدت الرؤساء على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع حتى كانت تسمى سنة الوفود (قوله يا محمد) (ع) لعل هذا كان قبل النهى عن ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه فى قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم) الآية أى بل نادوه بأفخم الاسماء وأحبها اليه يانبى الله يارسول الله * وجاء فى هذا الحديث أنه ناداه يارسول الله * فلعله بعد أن تعلم ما يجب من تعظيمه ومعرفة حق الرسالة والأول كان لأول ما قدم (قوله فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك) * قلت * قد تقدم تفسير الزعم وأنه مشترك بين القول الصدق والقول الكذب والقول غير الموثوق به الذى عهدته على قائله فالرجل ان كان مؤمنا فيفسر بالأول وان لم يكن مؤمنا فيفسر بالثالث (ع) ظاهر سياق الحديث انه كان أسلم وانما أتى مستثبتا مشافها للنبى صلى الله عليه وسلم لكن فى البخارى أنه قال فى آخر الحديث آمنت بما جئت به وكلا الوجهين محتمل * وقد أخذ الحاكم من الحديث استحباب الرحلة لطلب علو السند قال لان هذا البدوى لم يقنع بما بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى رحل للسماع منه ولا حجة له فيه لانه لم يرحل لطلب علو السند بل لما يجب عليه من العمل باليقين مع القدرة عليه بالسماع ممن لا يجوز عليه الوهم فى التبليغ كما يجوز على غيره مع ما كان يجب على المسلمين من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم والهجرة اليه والتبرك به (ط) اختلف فيه فقيل انه كان كافرا وهو دليل سياق الحديث ونص قول ابن عباس فى بعض الطرق فلما فرغ ضمام من أسئلته قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم أتى قومه فعرض عليهم الاسلام فأسلموا فما سمعنا بوافد أفضل من ضمام * وقيل انه كان مؤمنا وهو دليل البخارى لانه ترجم الحديث بالقراءة والعرض على المحدث (قوله فمن خلق السماء) * قلت * ليس استفهاما وانما هو تقرير ليرتب

وقيل سنة ست والصحيح سنة تسع لان بعد الفتح واسلام قريش وهزم هوازن سنة ثمان دانت العرب وصار الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ووفدت الرؤساء على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع حتى كانت تسمى سنة الوفود (قوله يا محمد) لعل هذا قبل النهى عن نداء النبى صلى الله عليه وسلم باسمه فى قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول) الآية أى بل نادوه بأفخم الاسماء وأحبها اليه يانبى الله يارسول الله وجاء فى هذا الحديث انه ناداه يارسول الله فلعله بعد أن تعلم ما يجب من تعظيمه ومعرفة الرسالة والاول كان لأول ما قدم (قوله فزعم لنا الخ) تقدم ان الزعم مشترك بين القول الصدق والقول الكذب والقول غير الموثوق به الباقى عهدته على قائله فالرجل ان كان متمكن الايمان فيفسر بالاول والا فبالثانى أو الثالث * وقد أخذ الحاكم من الحديث استحباب الرحلة لطلب علو السند ولا حجة له فيه لانه لم يرحل لطلب علو السند بل لما يجب عليه من العمل باليقين مع القدرة عليه بالسماع ممن لا يجوز عليه الوهم فى التبليغ كما يجوز على غيره مع ما كان يجب على المسلمين من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم والهجرة اليه والتبرك به (ط) اختلف فقيل انه كان كافرا وهو دليل سياق الحديث ونص قول ابن عباس فى بعض الطرق فلما فرغ ضمام من أسئلته قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم اتى قومه فعرض عليهم الاسلام فأسلموا فما سمعنا بوافد أفضل من ضمام وقيل انه كان مؤمنا وهو دليل البخارى لانه ترجم الحديث بالقراءة والعرض على المحدث (قوله فمن خلق السماء) (ع) ليس استفهاما وانما هو تقرير ليرتب عليه ما ذكر ولا يخفى عليك حسن مساقه فقرر اولا وجود الصانع ثم أقسم به هل أرسله * وقال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه فى كونه

قال فبالذى خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آ لله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا قال صدق قال فبالذى أرسلك آ لله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذى بعثك بالحق لاأزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة * وحدثنى عبد الله بن هاشم العبدى أخبرنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس كنا نهينا فى القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وساق الحديث بمثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عمرو ابن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يارسول الله أو يامحمد أخبرنى بما يقربنى من الجنة وما يباعدنى من

عليه ماذكر ولايخفى عليك حسن مساقه قرر أولا وجود الصانع ثم أقسم به هل أرسله (**قوله** فبالذى خلق السماء) (ع) لم يكن تحليفه اتهاما وانما هو تأكيد و يتمسك به من يقول ان أول الواجبات مجرد التصديق ولا حجة له فيه لاحتمال أن يكون ذلك أول الامر ثم ظهر له فى الأثناء من دلائل النبوة ما حصل له به العلم ألا تراه كيف أقسم بتلك المخلوقات (١) وهى أقوى الطرق على اثبات الصانع *﴿قلت﴾* يريد بمجرد التصديق التصديق لاعن دليل وهو التقليد وهو الذى نص ابن الصلاح على أخذه من الحديث أعنى الاكتفاء بالتقليد وقال لانه لم يقل له انظر فى معجزتى * والجواب ماذكر القاضى و يؤيده انه لايتعين فى دليل العلم بصدق الرسول أن يكون معجزة فقد قال أبوذر فلما رأيته علمت أنه ليس بكاذب وجاء فى حديث قيل يارسول الله من أولياء الله قال الذين اذا رأيتهم ذكرت الله وانما تتعين المعجزة فى حق مدعى الرسالة والظاهر فى الرجل أن ايمانه لم يكن عن تقليد و يأتى الكلام على التقليد ان شاء الله تعالى * (ع) وفيه جواز التحليف فى الأمور المهمة والأخبار الهائلة وجواز الحلف عليها قال تعالى (ويستنبئونك أحق هو) الآية * وفيه بسط الكلام بين يدى الحاجة لقوله إنى سائلك ومشدد عليك * وفيه الصبر على سؤال الجاهل ولزوم تعليمه مايحتاج اليه فى دينه وفيه جواز الاعتذار لقوله فلاتجدن على *﴿قلت﴾* الألفاظ التى أخذت منها هذه الاشياء لم تقع فى مسلم وإنما هى فى البخارى من طريق أنس قال أنس بينما نحن جلوس فى المسجد دخل علينا رجل على جمل فأناخه فى المسجد وعقله ثم قال أيكم محمد قلنا له هذا الابيض المتكئ فقال الرجل ابن عبد المطلب فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال إنى سائلك ومشدد عليك فلاتجدن على فى نفسك فقال سل عما بدالك قال أسألك بربك ورب من قبلك آ لله أرسلك قال اللهم نعم ثم ذكر نحو حديث مسلم **قوله** فى الآخر (أن أعرابيا) (د) الاعرابى ساكن البادية ضد الحضرى والعربى ضد العجمى (الازهرى) الخطام

رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسلها وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الامر لافتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة (**قوله** فبالذى خلق السماء) (ع) لم يكن تحليفه اتهاما وانما هو تأكيد و يتمسك به من يقول إن أول الواجبات مجرد التصديق ولاحجة له فيه لاحتمال أن يكون ذلك لاول الامر ثم ظهر له فى الأثناء من دلائل النبوّة ما حصل به العلم ألا تراه كيف أقسم بتلك المخلوقات وهى أقوى الطرق على اثبات الصانع (ب) يريد بمجرد التصديق التصديق لاعن دليل وهو التقليد وهو الذى نص ابن الصلاح على أخذه من الحديث أعنى الاكتفاء بالتقليد قال لأنه لم يقل له انظر فى معجزتى * والجواب ماذكر القاضى و يؤيده انه لايتعين فى دليل العلم بصدق الرسول أن يكون معجزة فقد قال أبوذر فلما رأيته علمت انه ليس بكاذب وجاء فى حديث قيل يارسول الله من أولياء الله قال الذين اذا رأيتهم ذكرت الله تعالى وانما تتعين المعجزة فى حق مدعى الرسالة والظاهر فى الرجل أنه لم يكن ايمانه عن تقليد و يأتى الكلام على التقليد ان شاء الله تعالى (**قوله** حدثنا بهز) بالباء الموحدة والزاى المعجمة (**قوله** حدثنا عمرو بن عثمان) (ح) هكذا هو فى جميع الأصول فى الطريق الاول عمرو بن عثمان وفى الثانى محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثانى وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما فى الطريق الاول * وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما (**قوله** أن اعرابيا) الأعرابى بفتح الهمزة ساكن البادية ضد الحضرى والعربى ضد العجمى * والخطام بكسر الخاء مايخطم به البعير وهو ان تجعل حلقة فى طرف حبل ثم يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على

(١) كذا بالاصل والوجه بخالق تلك المخلوقات اهـ مصححه

النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أو لقد هدي قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة * وحدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن ابن بشر قالا حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنبأنا أبو الاحوص (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة * وفي رواية ابن أبي شيبة ان تمسك به * وحدثني أبو بكر ابن اسحق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى ابن سعيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي

ما يخطم به البعير وهو أن تجعل حلقة في طرف حبل ثم يسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فان ضفر الحبل من أدم فهو جرير * والزمام ما يجعل في الانف ليقاد به وانما أخذ بالزمام ليتمكن من سؤاله * ونظر الى أصحابه تعجبا مما وفق له (قوله لقد وفق) (د) التوفيق في عرف المتكلمين خلق القدرة على الطاعة والخذلان خلقها على المعصية * (قلت) * رأى بعضهم أن تفسير التوفيق بذلك لا يجري على مذهب الاشعرية في أن القدرة الحادثة لا تؤثر لانه لم تحصل الموافقة بالفعل ففسره بأنه خلق الطاعة لان بذلك تحصل الموافقة فالموفق على هذا لا يعصي لان وجود الطاعة ينافي وجود المعصية فيما وقعت الطاعة فيه والرد على هذا القائل محله كتب الكلام وللمعتزلة في تفسيره وتفسير الخذلان اضطراب (قوله تعبد الله) (د) ان أريد بالعبادة التوحيد فعطف الصلاة عليه تأسيس وان أريد بها الطاعة فعطفها من عطف الخاص على العام تشريفا للخاص بذكره مرتين (ع) أو لان جوابه كان بحسب ما يرى انه آكد في حق السائل (قوله وتصل الرحم) (د) صلة الرحم الاحسان الى القرابة بالسلام فما فوقه من زيارة وغيرها وأمره أن يدع الناقة لانه كان ماسكا لها (قوله في السند الآخر (شعبة عن محمد بن عثمان) (د) قال كثير وهم شعبة وانما هو عمرو بن عثمان (قوله في الآخر (ذا رحمك) (ع) ذو بمعنى صاحب وأصلها ذوو لقولهم في التثنية ذوي ولا تنفك عن الاضافة ولا تضاف الا الى اسم الجنس وشذت اضافتها الى غيره من علم أو صفة أو ضمير أو فعل كقولهم في العلم ذو نواس وذو يزن وفي الفعل اذهب بذي تسلم وهي في جميع ذلك مؤولة بأن الاضافة النية بها الانفصال كأنه قال الذي له كذا أو الذي تسلم أو الذي له رحم لان الرحم ليست باسم جنس (ط) هي اسم جنس بمعنى القرابة فالاضافة اليها على الاصل (قوله ان تمسك بما أمر به) قلت يريد وكف عما نهي عنه لان دخولها موقوف على الامرين وقد لا يحتاج الى هذا التقدير لان الاظهر

مخطمه فان ضفر الحبل من ادم فهو جرير والزمام بكسر الزاي ما يجعل في الانف ليقاد به * وانما أخذ بالزمام ليتمكن من سؤاله * ونظره عليه الصلاة والسلام الى أصحابه تعجب مما وفق له (قوله لقد وفق) (ح) التوفيق في عرف المتكلمين خلق القدرة على الطاعة والخذلان خلقها على المعصية (ب) رأى بعضهم ان تفسير التوفيق بذلك لا يجري على مذهب الاشعرية في ان القدرة الحادثة لا تؤثر لانه لم تحصل الموافقة بالفعل ففسره بخلق الطاعة لان بذلك تحصل الموافقة فالموفق على هذا لا يعصي لان وجود الطاعة ينافي وجود المعصية فيما وقعت الطاعة فيه والرد على هذا القائل محله كتب الكلام وللمعتزلة في تفسيره وتفسير الخذلان اضطراب (قوله وتصل الرحم) (ح) صلة الرحم الاحسان الى القرابة بالسلام فما فوقه من زيارة وغيرها (قوله دع الناقة) انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها (قوله ان تمسك بما أمر به) (ب) يريد وكف عما نهي عنه لان دخولها موقوف على الامرين وقد لا يحتاج الى هذا التقدير لان الاظهر في أن تعبد الله أن المراد بالعبادة الطاعة (فان قلت) وقف دخولها على الامرين تسويغ لترك السنن (قلت) قد تقدم الجواب في حديث لا أزيد (ح) كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم مبني للمفعول وبه بالباء الموحدة الجارة وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري

بيده لاأزيد على هذا شيأ أبدا ولاأنقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يارسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم * وحدثني حجاج ابن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا حدثنا عبيدالله ابن موسى عن شيبان عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يارسول الله بمثله وزاد فيه ولم أزد على ذلك شيأ * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيأ أأدخل الجنة قال نعم قال والله لاأزيد على ذلك شيأ * حدثنا محمد بن عبدالله ابن نمير الهمداني حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله

في أن تعبد الله أن المراد بالعبادة الطاعة (فان قلت) وقف دخولها على أمر بن تسويغ لترك السنن *قلت* قد تقدم الجواب في حديث لاأزيد (قوله من سره) (د) قال ذلك لعلمه أنه يفي ويدوم (قوله في سند الآخر (الاعمش عن أبي سفيان) (د) الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لايحتج بحديثه الا اذا صرح بالسماع من طريق آخر وقد تقدم أن ما في الصحيحين من ذلك محمول على انه سمعه من طريق آخر (قوله وحللت الحلال وحرمت الحرام) (ع) الحديث شمل جميع وظائف الايمان والسنن *قلت* يريد لانه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع (ع) وقال ابن الصلاح معنى حرمت الحرام اعتقدت حرمته وتجنبته وتحليل الحلال يكفي فيه اعتقاد حليته فقط (قوله ولم أزد) يحتمل أن يكون اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالاسلام حتى يأنس ويحرص على الخير وتسهل عليه الفرائض ويحتمل أنه قال ذلك لانه لم يتفرغ للنوافل لشغله بالجهاد أو غيره من أعمال البر

﴿أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس﴾

أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح * وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال (ع) وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعينه والله أعلم (قوله من سره) (ح) قال ذلك لعلمه انه يفي ويدوم (قوله حدثنا أبو كريب) بضم الكاف واسمه محمد بن العلاء الهمداني * وأبو معاوية محمد ابن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران أبو محمد (قوله الاعمش عن أبي سفيان) (ح) الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لايحتج بحديثه الا اذا صرح بالسماع من طريق آخر وتقدم أن ما في الصحيحين من ذلك محمول على انه سمعه من طريق آخر (قوله أتى النعمان بن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة (قوله وحللت الحلال وحرمت الحرام) (ع) الحديث يشمل جميع وظائف الايمان والسنن (ب) يريد لانه عن كناية عن الوقوف عند حدود الشرع (ح) وقال ابن الصلاح معنى حرمت الحرام اعتقدت حرمته وتجنبته وتحليل الحلال يكفي فيه اعتقاد حليته فقط (قوله ولم أزد) يحتمل انه اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالاسلام حتى يأنس ويحرص على الخير ويحتمل أنه قال ذلك لانه لم يتفرغ للنوافل لشغله بالجهاد أو غيره من أعمال البر (قوله الحسن بن أعين) بفتح الهمزة ومعقل بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف * وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة (قوله حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الى آخر الحديث) أبو مالك الاشجعي هو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي ووقع في الاصول بني الاسلام على خمسة (١) أركان أو أشياء ونحو ذلك والثانية بتأويل خمس خصال أو دعائم

(١) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ظاهر ترشد اليه عبارة النووي ونصها وقع في الاصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ورواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك اهـ كتبه مصححه

عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس على أن يوحد الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا سهل ابن عثمان العسكرى حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا سعد ابن طارق حدثنى سعد بن عبيدة السلمى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس على أن يعبد الله و يكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبيد الله بن عمر عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله و إقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان * وحدثنا ابن نمير ثنا

﴿قلت﴾ المبنى على الشئ غير الشئ فالاسلام ان أريد به ماتقدم فى حديث جبريل عليه السلام فالتقدير من خمس لانه نفس الخمس وان أريد به ماهو أعم أى الدين فهو استعارة * مثل الدين مع أركانه الخمس ببيت أو بخباء أقيمت على خمس أعمدة لان الخمس هى أسس الدين وفى الطريق الآخر على خمسة بالتاء (د) الوجهان جائزان بناء على ان المعدود الاركان أو الدعائم * والرجل عينه أبو على البغدادى فى مبهم الاسماء بانه يزيد بن بشكر السكسكى **قوله** (فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) ان كان ابن عمر يرى ان الواو ترتب فانكاره بين لانه يجب نقل المسموع و يستفاد منه تقديم كفارة الفطر فى رمضان على الهدى الواجب فى الحج اذا أوصى بهما وضاق الثلث لاشعار الترتيب بان ماقدم آكد والوصايا انما يقدم فيها الآكد وان لم يره فانكاره لانه يمنع نقل الحديث بالمعنى (ع) أولانه راعى التاريخ فى النزول فجاء بالفرائض على نسقها لان فرض الحج تأخر (د) أولانه فهم ان الرجل أنكر أن يكون الحديث روى بتقديم رمضان فقال لاتنكر كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ على تقدير أن لايراه فليس من النقل بالمعنى لان الرواية قد صحت عنه بتقديم الحج الا أن يقال بانه نسى و يبعد (فان قلت) اذا صحت الرواية عنه بتقديم الحج واستبعدت أن يكون نسى فلم أنكر ﴿قلت﴾ لانه فهم أن الرجل حصر الرواية فى تقديم الحج ولا يصح أيضا التوجيه بانه راعى التاريخ فى النزول فانه انما علل بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلغى العلة المنصوصة وتعتبر المستنبطة * وفرض الصوم نزل فى سنة اثنتين وفرض الحج سنة تسع على الصحيح وقيل سنة خمس (د) ووقع فى رواية أبى عوانة المخرج على مسلم وشرطه عكس مافى مسلم وان ابن عمر قال للرجل اجعل الصيام آخرهن كما سمعت من رسول الله صلى

أو قواعد ونحو ذلك (**قوله** بنى الاسلام) (ب) المبنى على الشئ غير الشئ فالاسلام ان أريد به ماتقدم فى حديث جبريل عليه السلام فالتقدير من خمس لانه نفس الخمس وان أريد به ماهو أعم أى الدين فهو استعارة * مثل الدين مع أركانه الخمس ببيت أو بخباء أقيمت على خمس أعمدة لان الخمس هى أسس الدين (**قوله** على أن يوحد الله) بفتح الحاء مبنيا للمفعول (**قوله** فقال رجل الحج وصيام رمضان) الرجل عينه أبو على البغدادى فى مبهم الاسماء بأنه يزيد بن بشكر السكسكى (**قوله** فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) ان كان ابن عمر يرى ان الواو ترتب فانكاره بين لانه يجب نقل المسموع و يستفاد منه تقديم كفارة الفطر فى رمضان على الهدى الواجب فى الحج اذا أوصى بهما وضاق الثلث لاشعار الترتيب بأن ماقدم آكد والوصايا انما يقدم فيها الآكد وان لم يره فانكاره لانه يمنع نقل الحديث بالمعنى (ع) أولانه راعى التاريخ فى النزول فجاء بالفرائض على نسقها لان فرض الحج متأخر (ح) أولانه فهم أن الرجل أنكر أن يكون الحديث روى بتقديم رمضان فقال لاتنكر مالا علم لك به كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر * ويحتمل أن ابن عمر سمعه بالوجهين فى مرتين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسى الوجه الذى رده فأنكره (ب) وهو بعيد * ثم قال (فان قلت) اذا صحت الرواية عنه بتقديم الحج واستبعدت أن يكون نسى فلم أنكر ﴿قلت﴾ لانه فهم أن الرجل حصر الرواية فى تقديم الحج ولا يصح أيضا التوجيه بأنه راعى التاريخ فى النزول فانه انما علل بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلغى العلة المنصوصة وتعتبر المستنبطة وفرض الصوم نزل سنة اثنتين وفرض الحج سنة تسع على الصحيح وقيل سنة خمس ﴿قلت﴾ الجواب الذى اختاره هو عين الجواب الاول للنواوى و رده

الله عليه وسلم * قال ابن الصلاح ولا تقاوم هذه الرواية ما في مسلم وان لم تقاومه فهي صحيحة فيحتمل ان القضية وقعت مرتين مع رجلين * (ع) وأما نقل الحديث بالمعنى فقد قدمنا ان مالكا منعه خوف أن يفعله من يجهل أنه يجهل ولقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها وذكرنا أنه كان يتحرى الواو والفاء وأنه كان يرى اصلاح الحرف الذي لا يشك في اسقاطه * واختلف في اللحن فقال الشعبي وأحمد يصلح لانهم لم يكونوا يلحنون وهاب ذلك بعضهم فيروى الحديث على ماهو عليه وينبه على اللحن وهو موجود في الموطأ وكتب الصحيح حتى في حروف من القرآن تركوها كما رووها ووقع الوهم فيها ممن روى * وقال النسائي ان تكلم به بعض العرب ترك لانه كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كلا بلغته وان لم يتكلم به أحد قالوا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن **قوله** في السند الآخر (سمعت عكرمة يحدث طاوسا) (م) كذا للجلودي * ولابن ماهان يحدث عن طاوس وهو وهم (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * أجابه بذلك لانه فهم عن السائل أنه يعتقد أن الجهاد فرض عين فبين له في الحديث أنه ليس من مباني الاسلام (ع) فيحتج به لكونه اليوم فرض كفاية وهو قول الثوري وابن شبرمة وسحنون قالوا وانما كان فرض عين قبل الفتح الا أن يعين الامام طائفة أو ينزل العدو بقوم * وقال الداودي انما سقط بالفتح عمن بعد من الكفار وهو فرض عين على من يليهم

أبي ثنا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة أن لا إله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت * حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد

﴿ أحاديث وفد عبد القيس ﴾

جواب (ع) بمراعاة التاريخ فيه نظر فان (ع) رحمه الله تعالى انما أجاب به تفريعا على أن يكون رأى ابن عمر رضي الله عنهما جواز نقل الحديث بالمعنى فلا يصلح عليه انكار المرادف بمجرد سماع مرادفه بل لا بد من زيادة معنى توجب التزام ما سمع وهو الذي قصد (ع) والله تعالى أعلم * (ع) ووقع في رواية أبي عوانة المخرج على مسلم وشرطه عكس ما في مسلم وأن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجعل الصيام آخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن الصلاح ولا تقاوم هذه الرواية ما في مسلم وان لم تقاومه فهي صحيحة فيحتمل أن القضية وقعت مرتين مع رجلين * (ع) وأما نقل الحديث بالمعنى فقد قدمنا أن مالكا منعه خوف أن يفعله من يجهل أنه يجهل ولقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها وذكرنا أنه كان يتحرى الواو والفاء وأنه كان يرى اصلاح الحرف الذي لا يشك في اسقاطه * واختلف في اللحن فقال الشعبي وأحمد يصلح لانهم لم يكونوا يلحنون وهاب ذلك بعضهم فيروى الحديث على ماهو عليه وينبه على اللحن وهو موجود في الموطأ وكتب الصحيح حتى في حروف من القرآن تركوها كما رووها ووقع الوهم فيها ممن روى وقال النسائي ان تكلم به بعض العرب ترك لانه كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كلا بلغته وان لم يتكلم به أحد قالوا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن **قوله** في سند الآخر (سمعت عكرمة يحدث طاوسا) (م) كذا للجلودي * ولابن ماهان يحدث عن طاوس وهو وهم (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) أجابه بذلك لانه فهم عن السائل أنه يعتقد أن الجهاد فرض عين فبين له بالحديث أنه ليس من مباني الاسلام (ع) فيحتج به لكونه اليوم فرض كفاية وهو قول الثوري وابن شبرمة وسحنون قالوا وانما كان فرض عين قبل الفتح الا أن يعين الامام طائفة أو ينزل العدو بقوم * وقال الداودي انما سقط بالفتح عمن بعد من الكفار وهو فرض عين على من يليهم

ابن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس (ح) وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له ثنا عباد ابن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر

(قوله اناهذا الحي من ربيعة) (د) قيل الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت به القبيلة وانتصابه على الاختصاص وكانوا من ربيعة لان عبد القيس هو ابن أفصى بفتح الهمز و بالفاء أخت القاف والصاد المهملة ابن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ومضر هو أيضا ابن نزار وانما حالت بينهم لانهم كانوا ينزلون البحرين وكانت مضر بينهم و بين المدينة (قوله من الوفد أو من القوم) شك من الراوى * قلت * قيل الوفد الجمع المختار للقدوم على العظماء من بعد فان لم يقدموا من بعد فليسوا بوفد (د) وكان عدد وفد عبد القيس سبعة عشر وفيهم الاشج (ع) قدموا عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة (د) وكان سبب وفادتهم أن منقذ بن حيان قدم المدينة تاجرا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه منقذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أى منقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرافهم رجلا رجلا يسمى كلا باسمه فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم قفل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فكتم الكتاب أياما وكان يصلى فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج الآتى ذكره ياأبت أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعنى مكة فيحنى ظهره مرة و يقع الى الارض أخرى ذلك ديدنه منذ قدم فاجتمعا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه فنهض بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه عمرو ومحارب فقرأه عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذلم يسلم قوم حتى وتروا * قلت * وكان فيهم الوازع بن عامر ابن أخت هلال بن مطر ولما ذكروا لرسول الله صلى

(باب الامر بالايمان بالله عز وجل ورسوله الى آخر الباب)

(ش) (قوله عن أبي جمرة) هو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعى بضم الضاد المعجمة البصرى (قوله اناهذا الحي من ربيعة) (ح) الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت به القبيلة وانتصابه على الاختصاص وكانوا من ربيعة لان عبد القيس هو ابن أفصى بفتح الهمزة و بالفاء أخت القاف والصاد المهملة ابن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ومضر أيضا هو ابن نزار وانما حالت بينهم لانهم كانوا ينزلون البحرين وكانت مضر بينهم و بين المدينة (قوله من الوفد) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم للقدوم على العظماء واحدهم وافد قال و وفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا (ح) وكان عدد وفد عبد القيس سبعة عشر وفيهم الاشج (ع) قدموا عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة (ح) وكان سبب وفادتهم أن منقذ ابن حيان قدم المدينة تاجرا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه منقذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أى منقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرافهم رجلا رجلا يسمى كلا باسمه فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم قفل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فكتم الكتاب أياما وكان يصلى فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ بالذال المعجمة والمنذر هو المسمى بالاشج ياأبت أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعنى مكة فيحنى ظهره مرة و يقع الى الارض أخرى ذلك ديدنه منذ قدم فاجتمعا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه فنهض بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه عمرو ومحارب فقرأه عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير الى

الله عليه وسلم أنه ابن أختهم قال ابن أخت القوم منهم (**قوله** ولانخلص اليك إلا فى شهر الحرام) (ع) الحرام فى كل الاصول معرف والاضافة اليه من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها و يخرجون ماجاء منها على حذف مضاف اى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وشهر الحرام واحد بالنوع لان الاشهر الحرم أربعة (ط) هو فى بعض النسخ منكر و يصح أيضا لكل واحد من الاربعة ولكن انما يعنون به رجب الذى أضافه اليهم فى قوله ورجب مضر * قلت * وعن أبى عبيدة أنه انما كان أولا مختصا بقريش وكانت مشيختهم تعظمه ثم فشا فى مضر وكنانة وكانت تبالغ فى احترامه ينزعون فيه السلاح و ينصلون فيه الأسنة و يسمونه منصل الاسنة والاصم لانه كانت لاتسمع فيه قرقرة السلاح (د) والاربعة هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأدخلت الالف واللام فى المحرم دون غيره من الشهور ولفظ الشهر أضيف الى رمضان وشهرى ربيع دون غيرها * والكوفيون يبتدئون فى عدها من المحرم واختاره الكتاب لتكون الاربع من سنة واحدة والمدنيون يبدؤنه من ذى القعدة وأنكره بعضهم قال لانها تكون من سنتين وجهله ابن النحاس قال لانها لاتزال من سنة والعدد لايخرجها عن ذلك والاولى ماقال المدنيون لانه الذى فى الاحاديث * قلت * وانما لايخلصون اليه الافيه لان العرب فى الجاهلية كانت تخيف السبل و يغير بعضهم على بعض الافى الأشهر الحرم تعظيما لها لان الله تعالى كان حرم القتال فيها على عهد ابراهيم عليه السلام ودام ذلك التحريم الى أن مضى صدر الاسلام فنزلت آية السيف باباحة القتال فى رجب و بقى تحريمه فى الثلاثة وقيل ان تحريمه فى رجب لم ينسخ (السهيلى) وسر تحريم القتال فيها أن ابراهيم عليه السلام لما أسكن ذريته بمكة ودعا بقوله (فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم) الآية كان فيما فرض الله تعالى من الحج وسن من العمرة مصلحة جلب الأقوات اليهم فى المواسم ولما علم الله أن

ولانخلص اليك الا فى شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الاشج غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذلم يسلم قوم حتى وتروا (ب) وكان فيهم الوازع بن عامر بن أخت هلال بن مطر ولما ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابن أختهم قال ابن أخت القوم منهم (**قوله** ولانخلص اليك الا فى شهر الحرام) (ع) الحرام فى كل الاصول معرف والاضافة اليه من أضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الأولى والبصريون يمنعونها و يخرجون ماجاء منها على حذف مضاف أى صلاة الساعة الأولى وشهر الوقت الحرام وشهر الحرام واحد بالنوع لان الاشهر الحرم أربعة (ط) هو فى بعض النسخ منكر و يصح أيضا لكل واحد من الأربعة ولكن انما يعنون به رجب الذى أضافه اليهم فى قوله و رجب مضر (ب) وانما لايخلصون اليه الافيه لان العرب فى الجاهلية كانت تخيف السبل و يغير بعضهم على بعض الافى الاشهر الحرم تعظيما لها لان الله سبحانه كان حرم القتال فيها على عهد ابراهيم عليه السلام ودام ذلك التحريم الى أن مضى صدر الاسلام فنزلت آية السيف باباحة القتال فى رجب و بقى تحريمه فى الثلاثة وقيل ان تحريمه فى رجب لم ينسخ (السهيلى) وسر تحريم القتال فيها أن ابراهيم عليه السلام لما أسكن ذريته بمكة ودعا بقوله (فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم) الآية كان فيما فرض الله تعالى من الحج وسن من العمرة مصلحة جلب الأقوات اليهم فى المواسم ولما علم الله تعالى أن ذؤبان العرب (١) لاتدع اخافة السبل حرم القتال فى أشهر الحج الثلاثة وهى ذو القعدة وتالياه وفى شهر العمرة رجب الفرد ليأمن الحجاج والعمار واردين وصادرين * وكانت أشهر الحج ثلاثة لانها الأمد الذى يصل الحاج فيه و يرجع من أقصى بلاد العرب

(١) أى لصوصهم وصعاليكهم كما فى القاموس كتبه مصححه

ذوبان العرب لاتدع إخافة السبل حرم القتال فى أشهر الحج الثلاثة وهى ذو القعدة وتالياه وفى شهر العمرة رجب الفرد ليأمن الحاج والعمار واردين وصادرين * وكانت أشهر الحج ثلاثة لانها الأمد الذى يصل الحاج فيه و يرجع من أقصى بلاد العرب وجعل العمرة شهرا لانها لاتكون من أقصى بلاد العرب كالحج ألا ترى ان الناس لا يعتمرون من المغرب ومن أرادها من أهله جعلها مع الحج وأقصى بلاد المعتمرين نصف شهر فجعل لها شهرا لانه الأمد الذى يصل فيه المعتمر و يرجع (قوله آمركم بأربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله و إقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس) (م) ضمير فسرها يرجع الى الايمان فيحتج به من يجعله اسما للتصديق والعمل لان الصلاة عمل و يجاب بمنع عوده عليه وانما هو عائد على أربع *(قلت)* الايمان بدل عن أربع أو خبر عن مبتدا تقديره هى الايمان فالعائد على أربع عائد عليه وغير هذا من الاعراب تكلف وانما الجواب ماتقدم من انه يتوسع فى الايمان فيطلق على الاسلام لانه فسره بما فسر به الاسلام فى حديث جبريل عليه السلام *(فان قلت)* الجواب بان الايمان أطلق على الاسلام توسعا يوجب أن يكون أداء الخمس ركنا من الاسلام ولم يكن الجهاد حينئذ فرض *(قلت)* ليس أداء الخمس معطوفا على شهادة حتى يوجب ذلك وانما هو معطوف على أربع أى آمركم بأربع و بأن تؤدوا الخمس * لايقال فتبقى الاربع مفسرة بثلاث والاربع لاتكون ثلاثا لانه اتفق فى هذا الطريق على ان سقوط الصوم انما هو من الرواة والنبى صلى الله عليه وسلم انما قال شهادة أن لا اله الا الله و إقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا الخمس أى وأندبكم أن تؤدوا الخمس لان الجهاد لم يكن حينئذ فرض فهو من باب « علفتها تبنا وماء باردا » أى وسقيتها ماء (قوله وأنهاكم عن الدباء الى آخره) (م) الدباء

آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ماغنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير زاد خلف فى روايته شهادة أن لا إله الا الله وعقد واحدة * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر ثنا

وجعل العمرة شهرا لانها لاتكون من أقصى بلاد العرب كالحج ألا ترى أن الناس لا يعتمرون من المغرب ومن أرادها من أهله جعلها مع الحج وأقصى بلاد المعتمرين نصف شهر فجعل لها شهرا لانه الامد الذى يصل فيه المعتمر و يرجع (قوله آمركم بأربع الايمان بالله ثم فسرها) (م) ضمير فسرها يرجع الى الايمان فيحتج به من يجعله اسما للتصديق والعمل لان الصلاة عمل و يجاب بمنع عوده اليه وانما هو عائد على أربع (ب) الايمان بدل من أربع أو خبر عن مبتدا تقديره هى الايمان فالعائد على أربع عائد عليه وغير هذا من الاعراب تكلف وانما الجواب ماتقدم من أنه يتوسع فى الايمان فيطلق على الاسلام لانه فسره بما فسر به الاسلام فى حديث جبريل عليه السلام *(فان قلت)* الجواب بأن الايمان أطلق على الاسلام توسعا يوجب أن يكون أداء الخمس ركنا من الاسلام ولم يكن الجهاد حينئذ فرض (قلت) ليس أداء الخمس معطوفا على شهادة حتى يوجب ذلك وانما هو معطوف على أربع أى آمركم بأربع وبأن تؤدوا الخمس (لايقال) فتبقى الاربع مفسرة بثلاث والاربع لاتكون ثلاثا لانه اتفق فى هذا الطريق على أن سقوط الصوم انما هو من الرواة والنبى صلى الله عليه وسلم انما قال شهادة أن لا إله الا الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا الخمس أى وأندبكم أن تؤدوا الخمس لان الجهاد لم يكن حينئذ فرض فهو من باب «علفتها تبنا وماء باردا» انتهى *(قلت)* انظر قوله لان الجهاد لم يكن حينئذ فرض مع أن قدوم وفد عبد القيس على ماذكر القاضى رحمه الله تعالى كان عام ثمانية وفرض الجهاد كان بأثر الهجرة وتعين الخمس كان فى غزوة بدر ولعله وهم منه رحمه الله تعالى ووقع للقاضى فيما يأتى مثل هذا الوهم والله أعلم بمراد الجميع (قوله وأنهاكم عن الدباء) (م) الدباء بالمد القرع واختلف فى الحنتم فقال ابن حبيب هو كل فخار أخضر كان أو أبيض وأنكره غيره وقال انما الحنتم

غندر عن شعبة (ح) وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين يدى ابن عباس

بالمد القرع واختلف فى الحنتم فقال ابن حبيب هو كل فخار أخضر كان أو أبيض وأنكره غيره وقال انما الحنتم ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره لانه الذى تسرع اليه الشدة بخلاف الابيض وقال أبو عبيد هى جرار خضر يحمل فيها الخمر الى المدينة (ع) وقيل حمر طويلات الآذان ضيقة الأفواه وقال عطاء هى جرار تصنع من الطين يعجن بالدم والشعر * وعلة النهى إما لكونها مزفتة يسرع اليها التخمير وإما أنها كانت يحمل فيها الخمر فنهى عن ذلك خوفا أن تستعمل قبل اجادة غسلها وإما أنها من الدم النجس والشعر فنهى عن ذلك للمنع من غسلها * والنقير فسره فى الحديث والمقير ماطلى بالقار وهو الزفت (د) وقيل الزفت نوع من القار والاول أصح وخص النهى بالاربع لانها يسرع اليها التخمير (ع) والنهى منسوخ عند الكافة خلافا لابن عمر وطائفة وروى عن مالك أنه رخص فى الحنتم والمزفت وعنه التحليل فى الحنتم والكراهة فى المزفت والدباء (ابن حبيب) والتحليل أحب الى وعن مالك فى المنقور الكراهة والترخيص (د) قال الخطابى وقول الجمهور انه منسوخ بكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا أصح

﴿ الحديث من الطريق الثانى ﴾

(**قوله** كنت أترجم بين يدى ابن عباس) (د) الترجمة التعبير بلغة عن لغة وقال ابن الصلاح لا يختص بذلك لاطلاقهم الترجمة على باب كذا ﴿قلت﴾ اطلاقهم ذلك انما هو بحسب الاصطلاح فلا يعترض به على اللغة (ع) كان فارسيا يترجم لمن حضر من الفارسيين وقيل كان يفهم كلام ابن عباس لمن لا يفهمه لزحام أو بعد وفيه جواز الترجمة وأنه يكفى فيها الواحد لانها من باب الخبر وعندنا فى هذا الاصل خلاف والمشهور الجواز وترجم البخارى عليه «الترجمة بين يدى الحاكم» ﴿قلت﴾ القول بكفاية الواحد فى العتبية ووجهه ابن رشد بانه الاصل فى كل ما يبعث فيه القاضى كقيس الجراحات والقسم والاستنكاه فى الخمر والقول بانه لابد من اثنين لسحنون وابن عبدوس * وفى ترجمة البخارى نظر لان ابن عباس انما

ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره لانه الذى تسرع اليه الشدة بخلاف الأبيض وقال أبو عبيد هى جرار خضر يحمل فيها الخمر الى المدينة (ع) وقيل حمر طويلات الآذان ضيقة الأفواه وقال عطاء هى جرار تصنع من الطين تعجن بالدم والشعر * وعلة النهى إما كونها مزفتة فيسرع اليها التخمير وإما لانها كانت تحمل فيها الخمر فنهى عن ذلك خوفا أن تستعمل قبل اجادة غسلها وإما لانها من الدم النجس والشعر فنهى عن ذلك ليمتنع من غسلها * والمقير ماطلى بالقار وهو الزفت (ح) وقيل الزفت نوع من القار والاول أصح وخص النهى بالاربع لانها يسرع اليها التخمير (ع) والنهى منسوخ عند الكافة خلافا لابن عمر وطائفة وروى عن مالك انه رخص فى الحنتم والمزفت وعنه التحليل فى الحنتم والكراهة فى المزفت والدباء (ابن حبيب) والتحليل أحب الى وعن مالك فى المنقور الكراهة والترخيص (ح) قال الخطابى وقول الجمهور انه منسوخ بكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا أصح (**قوله** وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر) هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر غندر عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت المخالفة بينه وبينهما من وجهين ودال غندر مفتوحة على المشهور وحكى الجوهرى ضمها (**قوله** كنت أترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس) (ح) كذا هو فى الاصول وتقديره بين يدى ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء فى

كان مفتيا والفتيا أخف من القضاء (قوله فأتت امرأة) (د) فيه استفتاء النساء وأن صوتهن لذلك ليس بعورة * والجر الفخار المعروف وذكره قضية الوفد يدل على ان الانتباذ فى المذكورات غير منسوخ * (قلت) * وفيه ذكر المفتى الدليل مع الحكم * ومن شيوخنا من كان يستحسنه اذا كان السائل ممن يعلم وجه الدليل (قوله مرحبا) (ع) كلمة تستعمل للبر وحسن اللقاء وانتصابه بفعل مقدر أى صادفت رحبا وسعة (ط) وهذا الفعل الناصب لازم الاضمار واشتقاقه من الرحب بالضم وهى السعة يقال رحب رحبا اذا اتسع وأما الرحب بالفتح فالمكان المتسع (ع) وفيه جواز قول الرجل لغيره مرحبا وكذا ترجم عليه البخارى وفيه وفد الرعية على الامام وتبليغهم عنه (قوله غير خزايا) (م) هو جمع خزيان كحيارى جمع حيران من خزى يخزى خزيا اذا ذل أو من خزى يخزى خزاية اذا استحيا فالمعنى على الاول غير أذلاء وعلى الثانى غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم (د) غير خزايا حال وقال صاحب التحرير يروى بالخفض صفة للقوم * (قلت) * الاولى على البدل لان فى جعله صفة وصف المعرفة بالنكرة الا أن يجعل الأداة فى القوم للجنس كما هى فى قوله

* ولقد أمر على اللئيم يسبنى * (قوله ولاندامى) (م) ويروى الندامى بالتعريف وهو جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك إتباعا لخزايا * قال الفراء والعرب انما تفعل ذلك للمشاكلة وتحسين اللفظ حتى انهم اذا أفردوا ولم يتبعوا جمعوا على القياس ومن الجمع إتباعا قوله فى حديث نهى النساء عن اتباع الجنائز ارجعن مأزورات غير مأجورات ولو أفرد لقال موزورات * ومنه أيضا قولهم آتيك بالغدايا

البخارى وغيره بحذف يدى فيكون يدى عبارة عن الجملة كما قال تعالى (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه) أى قدم والله أعلم والترجمة التعبير بلغة عن لغة وقال ابن الصلاح لا يختص بذلك لاطلاقهم الترجمة على باب كذا (ب) اطلاق ذلك اصطلاح فلا يعترض به على اللغة (ع) كان فارسيا يترجم لمن حضر من الفارسيين وقيل كان يفهم كلام ابن عباس لمن لا يفهمه لزحام أو بعد * وفيه جواز الترجمة وأنه يكفى فيها الواحد لانها من باب الخبر وعندنا فى هذا الاصل خلاف والمشهور الجواز وترجم البخارى عليه «الترجمة بين يدى الحاكم» (ب) القول بكفاية الواحد فى العتبية ووجهه ابن رشد بأنه الاصل فى كل ما يبعث فيه القاضى كقيس الجراحات والقسم والاستنكاه فى الخمر والقول بأنه لا بد من اثنين لسحنون وابن عبدوس * وفى ترجمة البخارى نظر لان ابن عباس انما كان مفتيا والفتيا أخف من القضاء (قوله فأتت امرأة) فيه استفتاء النساء وأن صوتهن لذلك ليس بعورة * والجر بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة وتجمع أيضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وذكره قضية الوفد يدل على أن الانتباذ فى المذكورات غير منسوخ وفيه ذكر المفتى الدليل مع الحكم (ب) ومن شيوخنا من كان يستحسنه اذا كان السائل ممن يعلم وجه الدليل (قوله مرحبا) (ع) كلمة تستعمل للبر وحسن اللقاء وانتصابه بفعل مقدر أى صادفت رحبا وسعة (ط) وهذا الناصب لازم الاضمار واشتقاقه من الرحب بالضم وهو السعة يقال رحب رحبا اذا اتسع وأما الرحب بالفتح فالمكان المتسع (قوله غير خزايا) جمع خزيان كحيارى جمع حيران من خزى يخزى خزيا اذا ذل أو من خزى يخزى خزاية اذا استحيا فالمعنى على الأول غير أذلاء وعلى الثانى غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير منصوب على الحال (ح) وقال صاحب التحرير ويروى بالخفض صفة للقوم (قوله ولاندامى) ويروى الندامى بالتعريف (ح) ويروى فى غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما (١) وهو جمع نادم على غير قياس طلبا للمشاكلة وذكر الفراء أن ندمان لغة فى نادم فيكون الجمع على هذا قياسا (ع)

وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى قال فقالوا يا رسول الله إنا

(١) أى فى خزايا وندامى اه مصححه

والعشايا جمع الغدوة على الغدايا إتباعا للعشايا * ومنه أيضا * هتاك أخبية ولاج أبوبة * وذكر الفراء أن ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (ع) قال الهروي وروى الحديث غير خزايا ولا نادمين على القياس (قوله من شقة بعيدة) (د) الشقة السفر الطويل وصفها بالبعد تأكيدا وقيل هي المسافة وضم شينها أفصح من الكسر لانها لغة القرآن (قوله بأمر فصل) * (قلت) * الامر يحتمل أنه ضد النهي ففصل معناه فارق بين الحق والباطل كقوله للآخر قل آمنت بالله ثم استقم ويحتمل أنه الفعل أي مرنا بعمل أي بصيغة افعل ففصل على هذا بمعنى مفصول مبين كما بين الاسلام بأركانه الخمسة * وبعضهم فسر فصلا بكونه دائما غير معروض للنسخ وقال على سياق ذلك وهذا يدل انهم جوّزوا النسخ (د) وقال الخطابي معنى فصل بين ينفصل به المراد ولا يشكل (قوله فأمرهم بأربع أمرهم بالايمان بالله وحده وقال تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا الخمس) (ع) استشكل بعضهم الحديث بأن قال وعد بأربع فأتى بخمس والأربع لا تكون خمسا وأجاب بأن قال وفى بما وعد وزاد * وهذا تكلف لا يحتاج اليه مع أنه غير سديد بل الوجه أن لا يعد الايمان من الاربع لانه كان معلوما عندهم وانما أتوا ليسألوا عما ليس عندهم من قواعد الشرع وتكون الشهادتان تفسيرا للايمان لانه لما سألهم عنه وقالوا الله ورسوله أعلم فسره لهم بالشهادتين ثم الاربع هي ما بعد الشهادتين * وجواب ثان وهو أن لا يعد منها أيضا بل يجعل اسما للكل ما بعده مما أمر به ونهى عنه ولا بعد في جعله اسما لذلك لان بتلك الاشياء كماله وتكون الاربع الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم ثم أخبرهم على وجه التنبيه أنه يلزمهم أداء الخمس لما ذكروا من مجاورتهم كفار مضر ولم يقصد عد الجهاد لانه لم يكن حينئذ فرض لان وفادتهم كانت سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزل فرضه بعد الفتح من العام أو يكون اسما لجميع ما بعده ولم يذكر ما بعده تفصيلا للاعداد بل

قال الهروي وروى الحديث غير خزايا ولا نادمين على القياس (قوله من شقة بعيدة) ضم شينها أفصح من الكسر لانها لغة القرآن وهي السفر الطويل وصفها بالبعد تأكيدا وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها (قوله بأمر فصل) بتنوين الكلمتين قال الخطابي وغيره هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل (ب) الامر يحتمل انه ضد النهي ففصل معناه فارق بين الحق والباطل كقوله للآخر قل آمنت بالله ثم استقم ويحتمل انه الفعل أي مرنا بعمل أي بصيغة افعل ففصل على هذا بمعنى مفصل مبين كما بين الاسلام بأركانه الخمسة وبعضهم فسر فصلا بكونه دائما غير معروض للنسخ (قوله فأمرهم بأربع) استشكل بأن المعدود خمس أجيب بأنه وفى بما وعد وزاد (ع) وهو تكلف غير سديد بل الوجه أن لا يعد الايمان من الاربع لانه كان معلوما عندهم وانما أتوا ليسألوا عما ليس عندهم من قواعد الشرع وتكون الشهادتان تفسيرا للايمان والاربع ما بعدهما * ووجه ثان وهو أن لا يعد منها أيضا بل يجعل اسما للكل ما بعده مما أمر به ونهى عنه ولا بعد في جعله اسما لذلك لأن بتلك الاشياء كماله وتكون الأربع الشهادتين الى الصوم ثم أخبرهم على وجه التنبيه أنه يلزمهم أداء الخمس لما ذكروا من مجاورتهم كفار مضر ولم يقصد عد الجهاد لانه لم يكن حينئذ فرض لان وفادتهم كانت سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزل فرضه بعد الفتح من العام أو يكون اسما لجميع ما بعده ولم يذكر ما بعده تفصيلا للاعداد بل أمرهم بالايمان الشامل للجميع (ب) المستشكل هو ابن بطال * وجواب القاضي الاول أولى أن يكون تكلفا وغير سديد * أما انه تكلف فان الظاهر عطف صلاة على

نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك الا في شهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير وقال

أمرهم بالايمان الشامل للجميع * (قلت) * المستشكل هو ابن بطال وجواب القاضي الاول أولى أن يكون تكلفا وغير سديد * أما انه تكلف فان الظاهر عطف صلاة على الشهادتين واعرابه بغير هذا تكلف * وأما انه غير سديد معنى فلأن جعل الاربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمس ركنا وهو نص أن الجهاد حينئذ لم يكن فرض * ولا يجاب بأنه معطوف على لفظ أربع كما تقدم في الطريق الاول لانه تبقى الاربع مفسرة بثلاث * وأيضا الشهادتان في الطريق الاول احدى الاربع فلا يصح اخراجها لان القضية واحدة * وجوابه الثاني هو جواب ابن بطال الذي زيف وغايته أنه قرره * وأتم جواب في المسئلة ماذكر ابن الصلاح وأشار اليه الامام قال ابن الصلاح والاشكال انما جاء من توهم عطفه أداء الخمس على شهادة وليس بمعطوف عليها وانما هو معطوف على أربع وتقريره ماتقدم في الاول * وانما كان أتم لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال (**قوله** وقال لأشج عبد القيس) (م) اسم الأشج المنذر بن عائذ بالذال المعجمة وقيل عائذ بن المنذر وقيل المنذر ابن حارث وقيل عبد الله بن عوف (**قوله** يحبهما الله) (ط) فيه مدح الرجل في وجهه اذا أمن افتتانه وقد فعله صلى الله عليه وسلم بكثير فقال ليس أحد أمن علي في صحبته من أبي بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك غيره وقال لعلي أنت مني بمنزلة هرون من موسى والاصل المنع حتى يثبت الامن لقوله اياكم والمدح فانه الذبح وقال للمادح ويحك ضربت عنق أخيك * (قلت) * جلس بين يدي الشيخ أبي اسحق الجبيناني حاكم صفاقس وأبو بكر بن حجاج وكان له مكان من السلطان وجلس معهما شيخ ضعيف العقل والدين فقال يا أبا اسحق هذا الحاكم فيه وفيه يثني عليه وهذا أبو بكر فيه وفيه يثني عليه فقال أبو

الشهادتين واعرابه بغير هذا تكلف * وأما انه غير سديد فلان جعل الاربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمس ركنا وهو نص ان الجهاد حينئذ لم يفرض ولا يجاب بأنه معطوف على لفظ أربع كما تقدم في الطريق الاول لانه تبقى الاربع مفسرة بثلاث * وأيضا الشهادتان في الطريق الاول احدى الاربع فلا يصح اخراجها لان القضية واحدة وجوابه الثاني هو جواب ابن بطال الذي زيف وغايته انه قرره (قلت) كون أداء الخمس ركنا لاينافي أن يكون الجهاد غير مفترض حينئذ لاحتمال أن يكون الجهاد غير فرض لكن اذا وقع وأخذ به المسلمون مالا للكفار لزم تخميسه كما لو وقع اليوم جهاد غير واجب اللهم الا أن يثبت أن حكم التخميس لم يشرع الا بعد أن فرض الجهاد فيصح ماذكر (**قوله** وأخبروا به من وراءكم) روي بكسر الميم وفتحها (**قوله** قالا جميعا) أي اتفقا على التحديث بما ذكره إما في وقت واحد أو في وقتين (**قوله** وقال للاشج) اسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين على الصحيح المشهور والحلم العقل والأناة بالقصر وفتح الهمزة التثبت وترك العجلة (**قوله** ان فيك خصلتين) (ع) سبب قوله ذلك للاشج أنهم لما قدموا المدينة بادر أصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأنى الاشج حتى جمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه الى جنبه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعون عن أنفسكم وعن قومكم فقالوا نعم وقال الأشج يارسول الله انك لن تزاول الرجل عن شئ أشد عليه من دينه نبايعك عن أنفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن تبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة فالحلم ماتكلم به في شأن قومه والأناة تأنيه حتى أصلح من شأنه (ح) وفي مسند الحاكم أبي يعلى قال الاشج يارسول الله أكانتا في أم حدثتا فقال بل قديما قال الحمد لله الذي جبلني على

احفظوه وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر من وراءكم وليس في روايته المقير * وحدثني عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي (ح) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا أبي قالا جميعا ثنا قرة بن خالد عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج أشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية

اسحق جاء في الحديث اذا مدح الفاسق غضب الله تعالى وجاء أيضا احثوا التراب في وجوه المادحين ولا سبيل الى التخلف عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فحثا في وجه الشيخ المادح التراب وامتلأت لحية الحاكم وأبي بكر فانصرفا * وذكرت الحكاية للشيخ أبي الحسن بن محمد الفقيه فقال رحم الله أبا اسحق ما أرى أحدا يستعمل هذا الحديث بعده (ع) وسبب قوله ذلك للاشج أنهم لما قدموا المدينة بادر أصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأنى الاشج حتى جمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه الى جنبه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعون عن أنفسكم وعن قومكم فقالوا نعم وقال الاشج يا رسول الله انك لن تزاول الرجل عن شئ أشد عليه من دينه نبايعك عن أنفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن تبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة فالحلم ما تكلم به في شأن قومه والأناة تأنيه حتى أصلح من شأنه (د) وفي مسند الحاكم أبي يعلى قال الاشج يا رسول الله أكانتا في أم حدثتا فقال بل قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله *قلت* لا يقال لو كان ما تكلم به في شأن قومه هو مقتضى الحلم لكان الاولى به النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو الأحق بكل كمال لانا نقول انما هو مقتضى الحلم بالنسبة الى من يجهل عاقبة الامر كالاشج وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله أوحى اليه بأنهم يؤمنون كما اتفق أو لعله يستخرج(١) عقله بذلك (**قوله** وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد) (د) معناه حدث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد (**قوله** ما علمك بالنقير) هو استبعاد اذ لم يكن بأرضه (**قوله** فتديفون) (ع) رويناه بالدال والذال وبفتح التاء فيهما كتبيعون وقال بعضهم الصواب

خصلتين يحبهما الله (ب) لا يقال لو كان ما تكلم به في شأن قومه مقتضى الحلم لكان الاولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الاحق بكل كمال لانا نقول انما هو مقتضى الحلم بالنسبة الى من يجهل عاقبة الامر كالاشج وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله أوحى اليه بأنهم يؤمنون كما اتفق أو لعله يستخرج عقله بذلك (ط) فيه مدح الرجل في وجهه اذا أمن افتتانه وقد فعله صلى الله عليه وسلم بكثير والاصل المنع حتى يثبت الامن لقوله إياكم والمدح فانه الذبح وقال للمادح ويحك ضربت عنق أخيك (ب) جلس بين يدي الشيخ أبي اسحق الجبنياني حاكم صفاقس وأبو بكر بن حجاج وكان له مكان من السلطان وجلس معهما شيخ ضعيف العقل والدين فقال يا أبا اسحق هذا الحاكم فيه وفيه يثني عليه وهذا أبو بكر فيه وفيه يثني عليه فقال أبو اسحق جاء في الحديث اذا مدح الفاسق غضب الله تعالى وجاء أيضا احثوا التراب في وجوه المداحين ولا سبيل الى التخلف عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فحثا في وجه الشيخ المادح التراب وامتلأت لحية الحاكم وأبي بكر فانصرفا وذكرت الحكاية للشيخ أبي الحسن ابن محمد الفقيه فقال رحم الله أبا اسحق ما أرى أحدا يستعمل هذا الحديث بعده (**قوله** حدثنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح العين وضبطه ابن قتيبة بالالف واللام ابن أبي العروبة ويكنى أبا النضر اختلط في آخر عمره سنة ثنتين وأربعين ومائة * وأبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة * وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان أبوه مالك رضي الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا (**قوله** وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد) (ح) معناه حدث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي والخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة (**قوله** ما علمك بالنقير) هو استبعاد اذ لم يكن بأرضه (**قوله** فتديفون) (ع) رويناه بالذال والدال وبفتح التاء فيهما كتبيعون وقال بعضهم الصواب بكسر

---

(١) في نسخة يستخبر

حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتذيفون فيه من القطيعاء قال سعيد أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه

شربتموه حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفى القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يارسول الله قال فى أسقية الأدم التى يلاث على أفواهها فقالوا يارسول الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولاتبقى بها أسقية الأدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان قال وقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة * حدثنا محمد بن مثنى و ابن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة قال حدثنى غير واحد لقى ذلك الوفد وذكر أبا نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن

بكسر الذال المعجمة تذيفون من ذاف يذيف كباع يبيع وضمهامع المهملة تدوفون من داف يدوف كقال يقول ور وينا بضم التاء رباعيامع المهملة وأنكره بعضهم وقال انما هو بفتحها ثلاثى كله وحكى بعضهم أداف الدواء بالماء رباعيا فالروايتان صحيحتان والمعنى فى الجميع تخلطون (د) وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء فى المعجمة والمهملة والاهمال فى الدال أشهر (قوله وفى القوم رجل أصابته جراحة من ذلك) (ع) قيل اسمه جهم بن قثم وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اذ أخبر عن مغيب وقع ولم يواجه الرجل بذلك على عادته فى الستر (م) والأدم جمع أديم وهو الجلد التام الدبغ قال السيرافى لم يجمع فعيل على فعل الا فى أديم وأدم وأفيق وأفق وقضيم وقضم والافيق الجلد غير التام الدبغ والقضيم الصحيفة (ع) التى لم تكتب (قوله التى تلاث على أفواهها) أى تطوى على أفواهها وهى عند العبدرى بالياء من أسفل (١) أى يربط الخيط على أفواهها وهو مثل ما فى الطريق الآخر عليكم بالموكى أى بالاسقية التى توكى أفواهها بالوكاء وهو الخيط الذى تربط به (ابن قتيبة) وأصل اللوث الطى لثت العمامة طويتها (ع) وحضهم على أسقية الادم لانها لرقة جلودها لاينتهى ما فيها الحد التخمير الا وينشق (قوله كثيرة الجرذان) (د) قال ابن الصلاح هو فى كثير من النسخ باسقاط التاء كقوله تعالى (ان رحمة الله قريب من المحسنين) والجرذان بكسر الجيم جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كصرد وصردان والجرذ أطلق كثيرا أنه الفارة وقيل ذكرها وقيل نوع منها (م) واعتذروا له بذلك لعلمهم ان شرعه مبنى على التخفيف وظنوا أن يرى المصلحة فى الترخيص للضرورة فلم يعذرهم لانه رأى انها لايعسر الاحتراز منها

الذال المعجمة تذيفون من ذاف يذيف كباع يبيع وضمهامع المهملة تدوفون من داف يدوف كقال يقول ور وينا بضم الياء رباعيامع المهملة وأنكره بعضهم وقال انما هو بفتحها ثلاثى كله وحكى بعضهم أداف الدواء بالماء رباعيا فالروايتان صحيحتان فالمعنى فى الجميع تخلطون (ح) وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء فى المعجمة والمهملة والاهمال فى الدال أشهر * قال ووقع فى الاصول كلها فى الموضع الاول فتقذفون فيه بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون ومعناه تلقون فيه وترمون وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار (قوله حتى ان أحدكم أو أحدهم) شك من الراوى معناه اذا شرب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من أحب أحبابه وهذه مفسدة عظيمة نبه بها على ما سواها من المفاسد (قوله وفى القوم رجل أصابته جراحة من ذلك) أى من أجل ضرب ابن عمه له لما سكر (ع) قيل اسمه جهم ابن قثم وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اذ أخبر عن مغيب وقع ولم يواجه الرجل بذلك على عادته فى الستر (قوله فى أسقية الادم التى يلاث على أفواهها) أما الأدم فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذى تم دباغه * وأما يلاث فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة (ح) كذا ضبطناه وكذا هو فى أكثر الاصول وفى أصل الحافظ العبدرى بالمثناة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على أفواهها وتربط به ومعنى الثانى تلف الأسقية على أفواهها وهو مثل ما فى الطريق الآخر عليكم بالموكى أى بالاسقية التى توكى أفواهها بالوكاء وهو الخيط الذى تربطه به (ابن قتيبة) وأصل اللوث الطى لثت العمامة طويتها (ع) وحضهم على أسقية الادم لانها لرقة جلودها لاينتهى ما فيها الحد التخمير الا وينشق (قوله كثيرة الجرذان) (ح) كذا ضبطناه بهاء * وقال ابن الصلاح هو فى كثير من النسخ باسقاط الهاء كقوله تعالى (ان رحمة الله قريب من المحسنين) والتقدير أرضنا مكان كثير

(١) كذا بالاصل وهو عكس ما فى النووى والسنوسى نقلا عنه فليحقق أصل العبدرى هل هو بالمثناة فوق أو تحت كتبه مصححه

﴿ الحديث من الطريق الآخر ﴾

(قوله) فى السند (عن ابن جريج عن أبى قزعة ان أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد أخبره) (د) زعم الحرانى (١) ان هذا السند من المعضلات وله عليه وضع قال ولا شكاله غلط فيه حفاظ ووقعت فيه تغييرات من الائمة * قال واشكاله من ضمير أخبرهما الى من يرجع فاغترعبد القادر بظاهر اللفظ فقال يرجع الى أبى قزعة وحسن ولا يصح لانه يكون أبو نضرة هو المخبر لهما عن أبى سعيد ومعلوم انه ليس كذلك ولاجل انه ليس كذلك غير أبو نعيم السند فقال عن أبى قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد أخبره ولا يصح أيضا فانه يقتضى أن أبا قزعة هو المخبر لهما عن أبى سعيد ومعلوم أيضا أنه ليس كذلك * وغيره أبو على الغسانى فقال صوابه عن أبى قزعة ان أبا نضرة وحسنا أخبرا بان أبا سعيد أخبره والاصل أخبرهما لكن أفرد الضمير لموضع الارسال فان الحسن هو البصرى ولم يلق أبا سعيد وبهذا اللفظ خرجه ابن السكن فى مصنفه وأظنه من إصلاحه وبنحوه أيضا خرجه البزار فى مصنفه الكبير قال عن أبى قزعة حدثنا أبو نضرة وحسن عن أبى سعيد ولكون الحسن لم يلق أبا سعيد خرج عبد الرزاق عن مسلم عن ابن جريج عن أبى قزعة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال الحرانى وصوب المازرى وعياض قول الغسانى وشأن المازرى تقليده فيما يرجع لعلم الاسناد وهذه تكلفات لايحتاج اليها والصواب ماذكره مسلم وبلفظه خرجه ابن حنبل عن روح عن عبادة عن ابن جريج وموضع خطا الاولين اعتقادهم أن حسنا هو البصرى وليس كذلك وانما هو الحسن بن مسلم بن يناق لان الثقة سلمة بن شبيب خرجه بلفظ مسلم وعين الحسن أنه ابن مسلم فقال عن ابن جريج قال أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم أخبرهما أن أبا سعيد أخبره والمعنى أن أبا نضرة أخبر أبا قزعة والحسن بن مسلم وكرر قوله أخبرهما تأكيدا كما يقال جاءنى زيد وعمرو جاآنى *

الجردان * والجرذان بكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كصرد وصردان والجرذ أطلق كثير أنه الفأرة وقيل ذكرها وقيل نوع منها (قوله عن أبى قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد أخبره) (ح) هذا الاسناد معدود من المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الائمة وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه مابسطه وأوضحه الامام الحافظ أبو موسى الاصبهانى فى الجزء الذى جمعه فيه وما أحسنه وأجوده وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احدى المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة * فمن ذلك رواية أبى نعيم الاصبهانى فى مستخرجه على كتاب مسلم باسناده أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذى أخبر أبا نضرة وحسنا عن أبى سعيد وليس كذلك * ومن ذلك أن أبا على الغسانى صاحب تقييد المهمل قال صوابه عن أبى قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبراه أن أبا سعيد أخبره والاصل أخبرهما لكن أفرد الضمير لموضع الارسال فان الحسن هو البصرى ولم يلق أبا سعيد وبهذا اللفظ أخرجه ابن السكن فى مصنفه وأظنه من اصلاحه وبنحوه أيضا أخرجه البزار فى مصنفه الكبير قال عن أبى قزعة حدثنا أبو نضرة وحسن عن أبى سعيد * قال وصوب المازرى وعياض قول الغسانى وشأن المازرى تقليده فيما يرجع لعلم الاسناد وهذه كلها تكلفات لايحتاج اليها والصواب ماذكر مسلم وبلفظه خرجه ابن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج * وموضع خطا الاولين اعتقادهم أن حسنا هو البصرى وليس كذلك وانما هو الحسن بن مسلم بن يناق لان الثقة سلمة بن شبيب أخرجه بلفظ مسلم وعين الحسن أنه ابن مسلم

---

(١) كذا بالاصل هنا وفيما يأتى باللام وفى نسخة فى الموضعين الحرانى بالنون ولعله يعنى به الشيخ تقى الدين ابا عمرو بن الصلاح الشهرزورى أخذا من النووى والله أعلم اه

عليه غير أن فيه وتذيفون فيه من القطيعاء والتمر والماء ولم يقل قال سعيد أوقال من التمر * حدثنى محمد بن بكار البصرى حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم

(حديث معاذ)

(**قوله** عن أبي معبد) (م) هو مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون والقاف والذال المعجمة وعند ابن ماهان عن أبي معبد الجهني وهو وهم (**قوله** عن ابن عباس عن معاذ) وفي الآخر (أن معاذا) (د) اذا حدث صحابي عن صحابي فلا فرق بين عن وأن في صحة الاتصال عند الاكثر وقال جماعة أن تقتضي الانقطاع لكنه مرسل صحابي فهو في حكم المسند فاحتاط مسلم رحمه الله فذكر الامرين (**قوله** بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم) *قلت* كان بعثه للدعاء لله تعالى وتعليم الشرائع كما بعث الى كسرى وقيصر والنجاشي وملك البحرين وملك اليمامة والى جبلة بن الأيهم ملك غسان والى المقوقس ملك الاسكندرية فقارب الاسلام وأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته الشهباء ومارية القبطية وأختها سيرين فاستولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية وولده ابراهيم ووهب أختها لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ولم يكن في القوم أقبح ردا من كسرى فانه مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم مزق ملكه فمزق كل ممزق (**قوله** من أهل الكتاب) *قلت* الكتابي من أنزل على رسول قومه كتاب أو التزم أحكامه من غير المسلمين فيدخل من تهود أو تنصر من المشركين ويخرج من فعل ذلك من المسلمين لان المرتد لا يقر (د) ولما كان أكثر أهل اليمن أهل كتاب نبهه بقوله له ذلك ليتهيأ الى مناظرتهم (**قوله** فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله) (ط) احتج به من قال أول الواجبات الاقرار ولا يصح لان هذا الدعاء هو الذي يقدم بين يدي القتال وقد اختلف في وجوب تقديمه والحديث دليل عليه *قلت* فان قال المحتج لولا انها أول الواجبات لم يقدمها * أجيب بأنها انما قدمت لتوقف القتال عليها والخلاف الذي في أول الواجبات

فقال عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسن بن مسلم أخبرهما ان أبا سعيد أخبره * ومعنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر أبا قزعة والحسن بن مسلم وكرر قوله أخبرهما تأكيدا كما يقال جاءني زيد وعمرو جاآني فقالا كذا وكذا * واسم أبي قزعة المذكور سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية عنه دون البخاري * وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها (**قوله** جعلنا الله فداك) بكسر الفاء و بالمد معناه يقيك المكاره (**قوله** وعليكم بالموكى) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز قاله (ح)

(باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الايمان الى آخره)

(ش) (**قوله** عن أبي معبد) هو مولى ابن عباس واسمه أبو نافذ بالنون والقاف والذال المعجمة وعند ابن ماهان عن أبي معبد الجهني وهو وهم قال عمرو بن دينار كان من أحذق موالي ابن عباس (**قوله** عن ابن عباس عن معاذ) وفي الاخر (ان معاذا) اذا حدث صحابي عن صحابي فلا فرق بين عن وأن في صحة الاتصال عند الاكثر وقال جماعة أن تقتضي الانقطاع لكنه مرسل صحابي فهو في حكم المتصل على المشهور خلافا للاستاذ أبي اسحق الاسفرائني فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى بذكر الأمرين (**قوله** من أهل الكتاب) (ب) الكتابي من أنزل على رسول قومه كتاب أو التزم أحكامه من غير المسلمين فيدخل من تهود أو تنصر من المشركين ويخرج من فعل ذلك من المسلمين لان المرتد لا يقر ولما كان أكثر أهل اليمن أهل كتاب نبهه بقوله له ذلك ليتهيأ لمناظرتهم (**قوله** فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله)

قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الأشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك أوتدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالموكى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا ابن اسحق قال حدثني يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر ربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله

انما هو فى أول الواجبات عند البلوغ (**قوله** فان هم أطاعوك) (ع) يحتج به من راعى عدم خطاب الكفار بالفروع لانه لم يخاطبهم بها الابعد الايمان ويجيب الآخر بأنه انما قدم الايمان لانه آكد كما قدم الصلاة على الزكاة (ط) ولانه شرط أداء لاشرط وجوب ﴿قلت﴾ تقديم الايمان جىء به على صورة تقديم الشرط وتقديم الصلاة انما هو تقديم نسق فليس التقديمان سواء وعلى انه شرط اداء فيكون معنى افترض طالبهم بالامتثال وأما تعلق الوجوب فكان بالبلوغ والاظهر فى اخبارهم بذلك على التدريج لكونه أدعى للاجابة (**قوله** فترد فى فقرائهم) (د) احتج به البخارى على عدم نقل الزكاة ولا يظهر لاحتمال عود الضمير على المسلمين لا على فقراء تلك البلدة ويحتج به لمالك فى صحة اعطاء الزكاة لصنف واحد ﴿قلت﴾ يريد مما سوى العاملين (ع) ولم يذكر الصوم ولا الحج وكانا فرضا الصوم سنة اثنتين والحج سنة تسع قبل بعث معاذ بأشهر لان بعثه كان من آخر أمره وتوفى صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن (د) فقال ابن الصلاح ترك ذكرهما ليس من النبى صلى الله عليه وسلم بل من تقصير الرواة (ط) قد اشتهر الحديث فلو ذكرهما النقل وانما تركهما لانه انما قصد بيان الآكد بالنسبة اليهم فى ذلك الوقت وهى عادته صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ موته صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن هو قول الأكثر وفى تفسير الثعالبى أنه وجده حيا وأنه سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ماهذا فقال هكذا رأيت اليهود والنصارى تسجد لأحبارها

فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم

(ط) احتج به من قال أول الواجبات الاقرار ولا يصح لان هذا الدعاء هو الذى يقدم بين يدى القتال وقد اختلف فى وجوب تقديمه والحديث دليل عليه (ب) فان قال المحتج لولا أنها أول الواجبات لم يقدمها أجيب بأنها انما قدمت لتوقف القتال عليها والخلاف الذى فى أول الواجبات انما هو فى أول الواجبات عند البلوغ (قلت) كانه قصد تقرير جواب القرطبى والاظهر فى التعبير عن مقصده أن تقدم الاقرار انما هو شرط بالنسبة الى ما يتناوله الحكم لانه مظنة حصول مدلوله بالقلب وهو التصديق التابع للمعرفة لان الحكام انما يتعلقون بالظواهر والمظنات التى يطلعون عليها وأما كون النظر ونحوه مما يحصل المعرفة أول الواجبات فذلك باعتبار النظر الى الواجب فى نفسه وفيما بين العبد وبين ربه قاتله أحد أولم يقاتله (**قوله** فان هم أطاعوك) (ع) يحتج به من راعى عدم خطاب الكفار بالفروع لانه لم يخاطبهم بها الابعد الايمان ويجيب الآخر بأنه انما قدم الايمان لكونه آكد كما قدم الصلاة على الزكاة (ط) ولانه شرط أداء لاشرط وجوب (ب) تقديم الايمان جىء به على صورة تقديم الشرط وتقديم الصلاة انما هو تقديم نسق فليس التقديمان سواء وعلى انه شرط أداء فيكون معنى افترض طالبهم بالامتثال * وأما تعلق الوجوب فكان بالبلوغ والاظهر فى اخبارهم بذلك على التدريج لكونه أدعى للاجابة (قلت) قصد بأول كلامه تضعيف الجواب الذى ذكر عياض ولا يخفى وهمه لان مراد المجيب بتقديم الصلاة على الزكاة انما هو فى هذا الحديث نفسه أعنى حديث معاذ لا فى موضع آخر كحديث جبريل ونحوه قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ولا شك ان صورة تقديم الصلاة على الزكاة فى حديث معاذ مساوية لصورة تقديم الايمان على ماذكر معه * وأما تأويله افترض تفريعا على ان الايمان شرط أداء بطالبهم بالامتثال فلا يخفى أيضا ضعفه لان المؤخر عن الايمان الاعلام بالافتراض لا وجوده فلا ينافى أن يكون متقدما على حصول الايمان منهم وهو ظاهر (**قوله** فترد فى فقرائهم) (ح) احتج به البخارى على عدم نقل الزكاة ولا يظهر لاحتمال عود الضمير على المسلمين لا على فقراء تلك البلدة ويحتج به لمالك فى صحة اعطاء الزكاة لصنف واحد (ب)

وأساقفتها فقال كذبوا انما السجود لله تعالى (قوله فاياك وكرائم أموالهم) أى نفائسها كالمعلوفة وذات اللبن والنهى عن أخذها رفقا بأهل الاموال والنهى عن أخذ السخال رفقا بالضعفاء (قوله واتق دعوة المظلوم) *قلت* فى حديث الدارقطنى «ولو كانت من كافر» (د) فيه وعظ الامام أمراءه وتحذيرهم من الظلم (ط) وفيه الدعاء على الظالم *قلت* لان التحذير من قبوله اقراره وقد أجازه مالك حتى فى الصلاة وانما النظر أيهما أرجح الدعاء أم الترك والصواب الفرق فيترجح الدعاء على من عم ظلمه لانه من الفساد فى الأرض ويترجح الترك فمين ظلمك لأنه أوفر للأجر وفى الآثار مايدل على الأمرين ويأتى الكلام على ذلك حيث تعرض القاضى له (قوله ليس بينها وبين الله حجاب) (ع) يعنى أنها مستجابة لاترد (ط) ومايتأخر منها فانما يتأخر إملاء كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله يملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته (ع) وفى الحديث أن الشهادتين يعصمان الدم وأن احداهما لاتعصم وأن تمام الايمان بالتزام قواعده وأن الشهادتين دونها لاتنفعان *قلت* انظر عدم نفعهما فانه مناف أنهما يعصمان الدم والمشهور عندنا فمين أقر بالشهادتين وأبى بقية الخمس أنه يقتل لكن بعد التشديد عليه وقال أصبغ لايقتل * المتيطى وبالمشهور العمل وأما أن احداهما لاتعصم فتقدم أن عند الشافعية من قال لااله الا الله هو مسلم ويطالب بالاخرى فان أبى منها قتل ولهم قول آخر أنه لايقتل

فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب *

يريد مماسوى العاملين (ع) ولم يذكر الصوم ولا الحج وكانا فرضا الصوم سنة اثنتين والحج سنة تسع قبل بعث معاذ بأشهر لان بعثه كان من آخر أمره وتوفى صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن (قلت) ولذلك أخذ منه أن الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ انما كان بعد مشروعية الوتر فلو شرع بصفة الوجوب لذكر (ح) وأجاب ابن الصلاح بان ترك الصوم والحج ليس منه صلى الله عليه وسلم بل من تقصير الرواة (ط) قد اشتهر الحديث فلو ذكرهما النقل وانما تركهما لانه انما قصد بيان الآكد بالنسبة اليهم فى ذلك الوقت وهى عادته صلى الله عليه وسلم قلت اذعانهم لهذا المذكور فى حديث معاذ يستلزم اذعانهم لما بقى من شرائع الاسلام (ب) موته صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن هو قول الاكثر وفى تفسير الثعالبى انه وجده حيا وانه سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ماهذا فقال هكذا رأيت اليهود والنصارى تسجد لأحبارها وأساقفتها فقال كذبوا انما السجود لله تعالى (قوله فاياك وكرائم أموالهم) جمع كريمة أى نفائسها كالمعلوفة وذات اللبن *والنهى عن أخذها رفقا بأهل الاموال والنهى عن أخذ السخال رفقا بالضعفاء (قوله واتق دعوة المظلوم) (ب) فى حديث الدارقطنى ولو كانت من كافر (ح) فيه وعظ الامام أمراءه وتحذيرهم من الظلم (ط) وفيه الدعاء على الظالم (ب) لان التحذير من قبوله اقراره وقد أجازه مالك حتى فى الصلاة وانما النظر أيهما أرجح الدعاء أم الترك والصواب الفرق فيترجح الدعاء على من عم ظلمه لانه من الفساد فى الارض ويترجح الترك فمين ظلمك لانه أوفر للاجر وفى الآثار مايدل على الأمرين وسيأتى الكلام على ذلك (قوله ليس بينها وبين الله حجاب) يعنى أنها مستجابة لاترد (ط) ومايتأخر منها فانما يتأخر إملاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته (ع) وفى الحديث أن الشهادتين يعصمان الدم وان أحداهما لاتعصم وأن تمام الايمان بالتزام قواعده وان الشهادتين دونها لاتنفعان (ب) انظر عدم نفعهما فانه مناف لقوله إنهما يعصمان الدم والمشهور عندنا فمين أقر بالشهادتين وأبى بقية الخمس أنه يقتل لكن بعد التشديد عليه وقال أصبغ لايقتل * المتيطى وبالمشهور العمل واما أن إحداهما لاتعصم فتقدم

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا زكريا بن اسحق ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم عن زكريا بن اسحق عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال إنك ستأتي قوما بمثل حديث وكيع * حدثنا أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا

﴿ الحديث من الطريق الثاني ﴾

(**قوله** فاذا عرفوا الله) (م) فيه أن أهل الكتاب لا يعرفون الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين ودليلهم على ذلك السمع اذ لا يمتنع في العقل أن يعرف الله من كذب رسله عليهم السلام لانهما معلومان لا ارتباط لاحدهما بالآخر (ع) كيف يعرف الله سبحانه من شبهه بخلقه فالمجوس جعلت له شريكا واليهود نسبت له الولد وأجازت عليه البداء والنصارى جعلت له الصاحبة والولد وأجازت عليه الحلول والامتزاج * تعالى الله سبحانه عن قولهم فالجميع وان اعتقدوا أنهم يعبدون الله سبحانه فانهم لا يعبدونه لان الله سبحانه وتعالى من هذه الحيثيات ليس الله * فتمسك بهذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها المتقدمي شيوخنا وبها قطع القاسي الكلام بين أهل القيروان حين تنازعوا في المسئلة ﴿قلت﴾ قد تقدم أن المتكلمين انما احتجوا بالسمع وهذه الطريق التي أشار اليها عقلي يرجع الى قياس من الشكل الاول وتقريره الكفار يجعلون لله ما ذكر ولا واحد من جاعل ذلك بعارف بالله سبحانه فلا واحد من الكفار بعارف بالله تعالى والصغرى صادقة لانه الواقع والكبرى كذلك لان نسبة شئ من ذلك لله سبحانه اعتقاد له على خلاف ما هو به وهي حقيقة الجهل * وحض على التمسك بهذه الطريق ولا يخفى عليك ضعفها لانها تصير الخلاف لفظيا والكبرى فيها مصادرة ويتضح لك ذلك بعد بيان محل النزاع ولا بد من تنقيحه فان معرفة الله تعالى ان أريد بها معرفة الذات فالذات غير معلومة لاحد ولا يصح أن تعلم على الصحيح وان أريد بها معرفة الوجود فقط فلا يصح أن يقال انهم لا يعرفون الله لانهم لا ينكرون الصانع وان أريد بها معرفة وجوده تعالى مع ما يجب له تعالى ويستحيل عليه فهذا يمكن أن يكون محل النزاع وحينئذ يصير الخلاف لفظيا وهو أن العارف بالشئ من وجه الجاهل به من وجه هل يسمى عارفا أم لا * وأما المصادرة فلانه اذا قيل في الدليل انه غير عارف به ولا واحد من جاعل ذلك

أن عند الشافعية من قال لا إله الا الله هو مسلم ويطالب بالأخرى فان أبى منها قتل ولهم قول آخر أنه لا يقتل (**قوله** حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن مكة * وعبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد وأبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد (**قوله** عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مسند ابن عباس وكذا الرواية التي بعده وأما الأولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله ولم يذكر معاذا وكلاهما صحيح وقد تقدم أن مرسل الصحابي حجة اذا لم يعرف من روى عنه فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ إما لنسيانه الحضور أو لمعنى آخر والله أعلم (**قوله** حدثنا أمية بن بسطام العيشي) أما بسطام فبكسر الموحدة على المشهور وحكى فتحها واختلف في صرفه والاصح لا ينصرف للعجمة والعلمية * وأما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بني عائش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان أصله العائشي لكن خففوه * قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون (ح) وهذا الذي قالاه هو الغالب * وأمية بضم الهمزة وتشديد الياء * ويزيد بن زريع مصغرا (**قوله** انك تقدم) بفتح الدال (**قوله** فاذا عرفوا الله) (ح) فيه أن أهل الكتاب لا يعرفون الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين ودليلهم على ذلك السمع اذ

بعارف فقد جعل محل النزاع احدى مقدمات الدليل وهو عين المصادرة فالاولى التمسك بالسمع كما قال المتكلمون (ع) وفى الحديث أن الايمان لا يكفى فيه النطق دون عقد القلب خلافا للجهمية ولا التقليد خلافا لمن ظنه من الجهلة ﴿قلت﴾ كان فيه ذلك لان المعرفة هى العقد عن دليل والنطق وحده ليس عقدا عن دليل والمقلد أيضا غير مستدل ونسب القول بكفاية التقليد(١) الى الجهلة مع انه مذهب الاشعرى وأكثر المتكلمين واختاره من المتأخرين الآمدى والقشيرى والمقترح والشيخ عز الدين والعذر له انه لم يحفظه الا للمعتزلة وهى طريق بعض المتكلمين أعنى أنه لم يحكه الا عن المعتزلة * واحتجوا على كفايته بان أكثر من أسلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية ومع ذلك فقد حكم صلى الله عليه وسلم بصحة ايمانهم * وأجاب ابن التلمسانى بانه انما حكم باسلامهم فى

(١) هكذا فى النسخة المعتمدة وفى نسخة بعدم كفاية التقليد وهى التى اعترض بسببها السنوسى اهـ مصححه

لا يمتنع فى العقل أن يعرف الله من كذب رسله عليهم السلام لانهما معلومان لا ارتباط لاحدهما بالآخر (ع) كيف يعرف الله سبحانه من شبهه بخلقه فالمجوس جعلت له شريكا واليهود نسبت له الولد وأجازت عليه البداء والنصارى جعلت له الصاحبة والولد وأجازت عليه الحلول والامتزاج تعالى الله عن قولهم فالجميع وان اعتقدوا أنهم يعبدون الله سبحانه فانهم لا يعبدونه لان الله سبحانه وتعالى من هذه الحيثيات ليس الله فتمسك بهذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها المتقدمى شيوخنا وبها اقطع الفاسى الكلام بين أهل القير وان حين تنازعوا فى المسئلة (ب) قد تقدم أن المتكلمين انما احتجوا بالسمع وهذه الطريق التى أشار اليها عقلية ترجع الى قياس من الشكل الاول وتقريره الكفار يجعلون لله ما ذكر ولا واحد من جاعل ذلك بعارف بالله سبحانه فلا واحد من الكفار بعارف بالله تعالى والصغرى صادقة لانه الواقع والكبرى كذلك لان نسبة شئ من ذلك لله سبحانه اعتقاد له على خلاف ما هو به وهى حقيقة الجهل * وحض على التمسك بهذه الطريق ولا يخفى عليك ضعفها الا انها تصير الخلاف لفظيا والكبرى فيها مصادرة و يتضح لك ذلك بعد بيان محل النزاع ولا بد من تنقيحه فان معرفة الله تعالى ان أريد بها معرفة الذات فالذات غير معلومة لاحد ولا يصح أن تعلم على الصحيح وان أريد بها معرفة الوجود فقط فلا يصح أن يقال انهم لا يعرفون الله لانهم لا ينكرون الصانع وان أريد بها معرفة وجوده تعالى مع ما يجب له تعالى و يستحيل عليه فهذا يمكن أن يكون هو محل النزاع وحينئذ يصير الخلاف لفظيا وهو أن العارف بالشئ من وجه الجاهل به من وجه هل يسمى عارفا أم لا * وأما المصادرة فلانه اذا قيل فى الدليل إنه غير عارف به ولا واحد من جاهل ذلك بعارف فقد جعل محل النزاع إحدى مقدمات الدليل وهو عين المصادرة فالاولى التمسك بالسمع كما قال المتكلمون (ع) وفى الحديث أن الايمان لا يكفى فيه النطق دون عقد القلب خلافا للجهمية ولا التقليد خلافا لمن ظنه من الجهلة (ب) كان فيه ذلك لان المعرفة هى العقد عن دليل والنطق وحده ليس عقدا عن دليل والمقلد أيضا غير مستدل * ونسب القول بعدم كفاية التقليد الى الجهلة مع أنه مذهب الاشعرى وأكثر المتكلمين * واختاره من المتأخرين الآمدى والمقترح والشيخ عز الدين والعذر له أنه لم يحفظه الا للمعتزلة وهى طريق بعض المتكلمين أعنى أنه لم يحكه الا عن المعتزلة * واحتجوا على كفايته بأن أكثر من أسلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا عارفين بالمسائل الاصولية ومع ذلك فقد حكم صلى الله عليه وسلم بصحة إيمانهم * وأجاب ابن التلمسانى بأنه انما حكم باسلامهم فى الظاهر ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اذ لا يقبل منهم فى الظاهر و يدعهم كفارا فى الباطن ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم طالب أحدا منهم بعد ذلك بدليل وانما الجواب منع كونهم مقلدين * قوله لم يكونوا عارفين بالمسائل الاصولية * قلنا ليس من شرط الدليل أن يكون على نظم الاصوليين لا سيما والزمان زمان خرق

الظاهر ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اذ لا يقبل منهم فى الظاهر ويدعهم كفارا فى الباطن ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم طالب أحدا منهم بعد ذلك بدليل وانما الجواب منع كونهم مقلدين * وقوله لم يكونوا عارفين بالمسائل الاصولية (قلنا) ليس من شرط الدليل أن يكون على نظم الاصوليين لا سيما والزمان زمان خرق العادة ومشاهدة المعجزات * واحتج القاضى وتابعوه على عدم صحة الاكتفاء بالتقليد بهذا الحديث وغيره من الظواهر * فان قلت * المسئلة علمية فلا يتمسك فيها بالآحاد * قلت * العلمية التى لا ترجع الى الذات والصفات كهذه يصح التمسك فيها بذلك

* أحاديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله *

(**قوله** وكفر من كفر من العرب) قلت ما أتى به القاضى هنا هو طرف من كلام الخطابى ونحن نأتى بالضرورى من كلام الخطابى * قال الخطابى فى شرحه لهذا الحديث لا بد من تقديم ما يتم به معناه وذلك أنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب حتى لم يصل لله سبحانه الا بمكة والمدينة ومسجد عبد القيس بقرية تسمى جوائى من أرض البحرين وكان عماره من الازد وبقوا محصورين حتى قتل مسيلمة باليمامة والاسود وفتحت اليمامة وكان أهل الردة ثلاثة أصناف * صنف ارتد ولم يتمسك من

العادة ومشاهدة المعجزات * واحتج القاضى وتابعوه على عدم صحة الاكتفاء بالتقليد بهذا الحديث وغيره من الظواهر * فان قلت * المسئلة علمية فلا يتمسك فيها بالآحاد * قلت * العلمية التى لا ترجع الى الذات والصفات كهذه يصح التمسك فيها بذلك انتهى * قلت * انظر وهم هذا الشيخ رحمه الله وكيف حمل على عياض رحمه الله تعالى أنه أسند القول بعدم كفاية التقليد للجهلة (١) مع أنه صرح بضده وهو أنه اسند القول بكفاية التقليد الى الجهلة وجعله مخالفا لمضمون هذا الحديث * ونصه فى الاكمال وفيه يعنى فى حديث معاذ دليل على أن الايمان لا يصح الا بالمعرفة وانشراح الصدر ولا يكفى فيه نطق اللسان كما تقول الجهمية ولا التقليد المجرد كما يظنه الجهلة * والعجب من الشيخ الأبى رحمه الله تعالى أنه قرر بنفسه وجه أخذ عياض من الحديث عدم كفاية التقليد ثم غفل عن ذلك اثره وذكر آخرا أن عياضا وتابعيه أخذوا ضد ذلك من هذا الحديث ومثل هذا الوهم لا يسع فيه الا التسامح وهو مما لا يؤاخذ به العلماء رحمهم الله تعالى (**قوله** ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) (ح) قد يستدل بلفظ من أموالهم على أنه اذا امتنع من دفع الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته و يجزئه ذلك فى الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله سبحانه وتعالى أعلم

* باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله الى آخر الباب *

(ش) عقيل عن الزهرى بضم العين * وحفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفتح الياء المخففة المثناة من أسفل * وأبو غسان المسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان * و واقد بن محمد بالقاف وعبد العزيز الدراوردى هو بفتح الدال المهملة وفتح الراء الاولى وتسكين الراء الثانية والاصح انه منسوب الى دارابجرد بفتح الدال الاولى بعدها راء مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة * وعبد الملك بن الصباح بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة المشددة (**قوله** وكفر من كفر من العرب) (ب) ما أتى به القاضى هنا هو طرف من كلام الخطابى ونحن نأتى بالضرورى منه قال الخطابى

فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر ابن الخطاب لابى بكر

(١) أقول هذا الاعتراض انما يرد على ما وقع للسنوسى من نسخة الأبى من التعبير بعدم كفاية التقليد وأما على ما فى النسخة المعتمدة من التعبير بكفاية التقليد فلا يرد والله أعلم اهـ مصححه

الاسلام بشيء ثم من هؤلاء من عاد الى جاهليته ومنهم من ادعى نبوة غيره وصدقه قوم كأتباع مسيلمة باليمامة والاسود العنسي بصنعاء * وصنف تمسك بالاسلام الا انه أنكر وجوب الزكاة وقال انما كانت واجبة في زمنه صلى الله عليه وسلم وتأول في ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) * وصنف تمسك به واعترف بوجوبها الا أنه امتنع من دفعها لأبي بكر وفرقها بنفسه قال وانما كانت تفرقها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الصنف من طاع بدفعها لأبي بكر كبني يربوع جمعوا صدقاتهم وأرادوا دفعها لأبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة وفرقها بنفسه فاتفق الصحابة على قتال الصنف الاول وعدم سبيهم وانما اختلفوا في سبي ذراريهم فقوتلوا حتى قتل الأسود ومسيلمة وتفرقت جموعهما * (قلت) * هذا الكلام نص في أن ردتهما كانت بعد موته صلى الله عليه وسلم وللزمخشري خلافه قال ارتدت مذحج في حياته صلى الله عليه وسلم ورئيسهم الأسود العنسي فاستولى على اليمن وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وسادات أهل اليمن فأهلكه الله

في شرحه لهذا الحديث لا بد من تقديم ما يتم به معناه وذلك أنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب حتى لم يصل لله سبحانه الا بمكة والمدينة ومسجد عبد القيس بقرية تسمى جواثى من أرض البحرين وكان عماره من الازد وبقوا محصورين حتى قتل مسيلمة وفتح اليمامة * وكان أهل الردة ثلاثة أصناف صنف ارتد ولم يتمسك من الاسلام بشيء ثم من هؤلاء من عاد الى جاهليته ومنهم من ادعى نبوة غيره وصدقه كأتباع مسيلمة باليمامة والاسود العنسي بصنعاء * وصنف تمسك بالاسلام الا أنه أنكر وجوب الزكاة وقال انما كانت واجبة في زمانه صلى الله عليه وسلم وتأول في ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وصنف تمسك به واعترف بوجوبها الا أنه امتنع من دفعها لأبي بكر وفرقها بنفسه * قال وانما كانت تفرقها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الصنف من طاع بدفعها لابي بكر كبني يربوع جمعوا صدقاتهم وأرادوا دفعها لابي بكر فمنعهم مالك بن نويرة وفرقها بنفسه فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال الصنف الاول وعدم سبيهم وانما اختلفوا في سبي ذراريهم فقوتلوا حتى قتل الاسود ومسيلمة وتفرقت جموعهما * قلت * هذا الكلام نص في أن ردتهما كانت بعد موته صلى الله عليه وسلم وللزمخشري خلافه قال ارتدت مذحج في حياته صلى الله عليه وسلم ورئيسهم الاسود العنسي فاستولى على اليمن وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وسادات اليمن فأهلكه الله عز وجل على يد فيروز الديلمي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فسر المسلمون بذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ثم جاء علمه بعد شهر * وقال في مسيلمة ارتدت بنو حنيفة ورئيسهم مسيلمة فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان الارض نصفها لي ونصفها لك فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين * وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاربه أبو بكر وقتل على يد وحشي قاتل حمزة وكان وحشي يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشرها في الاسلام يريد في جاهليته * قال أعني الزمخشري وانما الذي ارتد في عهد أبي بكر فزارة وغطفان وبنو سليم وبنو يربوع وبعض تميم قوم سجاح التي تنبأت وغسان قوم جبلة بن الأيهم * قال الخطابي وبسبي ذراريهم قال أبو بكر ومنهم استولد علي أم ولده محمد ابن الحنفية وبعدم سبيهم قال عمر ولذا لما ولي رد عليهم ذريتهم وحكم فيهم بحكم المرتدين (ع) وبرأي أبي بكر قال أصبغ وبرأي عمر قال الاكثر * ثم اختلف الصحابة

سبحانه على يدى فير وز الديلمى فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فسر المسلمون بذلك ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ثم جاء علمه بعد شهر وقال فى مسيلمة ارتدت بنو حنيفة و رئيسهم مسيلمة فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فان الأرض نصفها لى ونصفها لك فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب أما بعد فان الأرض لله يو رثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين * وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاربه أبو بكر وقتل على يد وحشى قاتل حمزة وكان وحشى يقول قتلت خير الناس فى الجاهلية وشرها فى الاسلام ير يد فى جاهليتى * قال أعنى الزمخشرى وانما الذى ارتد فى عهد أبى بكر فزارة وغطفان وبنو سليم و بنو ير بوع و بعض تميم قوم سجاح التى تنبأت وغسان قوم جبلة ابن الأيهم * قال الخطابى و بسبى ذراريهم قال أبو بكر ومنهم استولد على أم ولده محمد ابن الحنفية و بعد سبيهم قال عمر ولما ولى رد عليهم ذريتهم وحكم فيهم بحكم المرتدين (ع) و برأى أبى بكر قال أصبغ و برأى عمر قال الاكثر * ثم اختلف الصحابة فى قتال الصنفين الآخرين فرآه أبو بكر للاول منهما بكفره والثانى لامتناعه من دفع الزكاة وأباه عمر وعذرهم بالتأويل والجهل لقرب عهدهم بالاسلام وسيأتى احتجاج كل منهما ولم تكن الصحابة تسمى هذين الصنفين كفارا لانهم لم يرتدوا حقيقة وانما هم بغاة وكان القياس أن يسموا بغاة لكن لما عاصروا الصنف الاول ودخلوا فى غماره وكان هو الاكثر انسحب عليهم اسم الردة ألا ترى أن مقاتلة على لما انفردوا ولم يدخلوا فى غمار المشركين كيف سموا بغاة * ﴿ قلت ﴾ البغى الخروج عن طاعة الامام مغالبة له والبغاة قسمان أهل عناد وأهل تأويل وللامام قتال الصنفين على الوجه الذى يأتى فى بابه ان شاء الله تعالى * قال الخطابى واتفقوا على أن أبا بكر لم يسب ذرارى هذين الصنفين الاشئ روى عن بعض الروافض فقال انه سباهم وشنع فى ذلك وقال أبو بكر أول من سبى فى الاسلام وانه فى قتالهم متعسف ولا يعتد بخلاف هؤلاء لأنهم من قوم لاخلاق لهم فى الدين وانما شأنهم البهت والتكذيب والوقيعة فى الصحابة والافقد قدمنا أنه لم يسب إلا ذرارى الصنف الاول ﴿ قلت ﴾ يأتى للقاضى عند ذكره القول بأن تارك الصلاة يقتل قال وعليه تأولوا سبى أبى بكر ذرارى مانعى الزكاة وهذا نص فى أنه سباهم (قوله كيف تقاتل الناس

كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله

فى قتال الصنفين الآخرين فرآه أبو بكر للاول منهما بكفره والثانى لامتناعه من دفع الزكاة وأباه عمر وعذرهم بالتأويل والجهل لقرب عهدهم بالاسلام وسيأتى احتجاج كل منهما ولم تكن الصحابة تسمى هذين الصنفين كفارا لانهم لم يرتدوا حقيقة وانما هم بغاة وكان القياس أن يسموا بغاة لكن لما عاصروا والصنف الاول ودخلوا فى غماره وكان هو الاكثر انسحب عليهم اسم الردة ألا ترى أن مقاتلة على لما انفردوا ولم يدخلوا فى غمار المشركين كيف سموا بغاة (ب) البغى الخروج عن طاعة الامام مقابلة له والبغاة قسمان أهل عناد وأهل تأويل وللامام قتال الصنفين على الوجه الذى يأتى ان شاء الله تعالى * قال الخطابى واتفقوا على أن أبا بكر لم يسب ذرارى هذين الصنفين الاشئ روى عن بعض الروافض فقال انه سباهم وشنع فى ذلك وقال أبو بكر أول من سبى فى الاسلام وانه فى قتالهم متعسف ولا يعتد بخلاف هؤلاء لانهم من قوم لاخلاق لهم فى الدين وانما شأنهم البهت والتكذيب والوقيعة فى الصحابة والافقد قدمنا أنه لم يسب الاذرارى الصنف الاول (ب) يأتى للقاضى عند ذكره القول بأن تارك الصلاة يقتل قال وعليه تأولوا سبى أبى بكر ذرارى مانعى الزكاة وهذا نص فى أنه سباهم (قوله كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم) الى آخره (ع) فيه الاجتهاد فى النوازل

فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر ابن الخطاب فوالله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال

وقد قال صلى الله عليه وسلم) الى آخره (ع) فيه الاجتهاد فى النوازل والمناظرة فيها وردها الى الاصول ﴿ قلت ﴾ زعم بعضهم أن مناظرتهما انما كانت فى الصنف الثالث ومقتضى السياق انها كانت فى الصنفين (**قوله** فاذا قالوا لا اله الا الله) (ع) يريد فاذا أجابوا بما يثبت به الايمان وانما ذكر الشهادتين لان المراد المشركون ومنكر الصانع اذهم أول من دعى الى الاسلام وأماغيرهم ممن يقر بالصانع و يوحد فلا يكفى ذلك فى عصمة دمهم لأنهم كانوا يقولونه قبل ولذلك جاء فى الآخر وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة (**قوله** الا بحقها) أى الا أن يتركوا حقا من حقوق الكلمة (**قوله** وحسابهم على الله) أى فى صدق ضمائرهم (**قوله** لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يريد لورودها فى القرآن موردا واحدا (د) وفيه العمل بالقياس كما جاء فى بعض الطرق «وأرأيت لولم يصلوا» (الخطابى) وهذا يدل أن خطاب قتال الممتنع من الصلاة متفق عليه عندهم ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه ﴿ قلت ﴾ وبسط احتجاجهما أن عمر رأى القتال منفيا بقول الكلمة فاذا قيلت وجب الكف ورأى أبو بكر أن الاستثناء صيره موقوفا عليها وعلى أداء الزكاة والموقوف على أمرين ينعدم عند عدم احدهما لأن المعنى عصموا الا ان يمنعوا حقا من حقوق الكلمة ومن حقوقها أداء الزكاة ولعل عمر لم يخف عنه ذلك ولكن حمل الحق المستثنى على ما بينه فى الحديث الاخر بقوله زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التى حرم الله (ع) واقتصارهما فى الاحتجاج على حديث الشهادتين يدل انهما لم يسمعا ما فى حديث أبى هريرة من زيادة قوله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة اذ لو سمعها عمر لم يحتج بالحديث لانه حجة عليه ولو سمعها أبو بكر لم يحتج بالعموم بقوله الا بحقها ولا بالقياس لانه نص فى المطلوب (ط) ولعلهما سمعا ونسيا (د) عن الخطابى أو يكون أبو هريرة هو الذى أسقط ذلك اتكالا على فهم المخاطبين القضية وانه لم يقصد الا ذكر ما اتفق عليه بين الشيخين ﴿قلت﴾ العموم الذى فى بحقها هو ان التقدير الا أن يتركوا حقا أى شئ كان (**قوله** والله لو منعونى عقالا)

والمناظرة فيها وردها الى الاصول (**قوله** فاذا قالوا لا إله الا الله) (ع) يريد فاذا أجابوا بما يثبت به الايمان وانما ذكر الشهادتين لأن المراد المشركون ومنكر الصانع اذهم أول من دعى الى الاسلام وأماغيرهم ممن يقر بالصانع ويوحد فلا يكفى ذلك فى عصمة دمهم لانهم كانوا يقولونه قبل ولذلك جاء فى الآخر وأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيموا الصلاة (**قوله** الا بحقها) اى الا أن يتركوا حقا من حقوق الكلمة (**قوله** وحسابهم على الله) أى فى صدق ضمائرهم (**قوله** لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يريد لورودها فى القرآن موردا واحدا (ح) وفيه العمل بالقياس كما جاء فى بعض الطرق أرأيت لولم يصلوا (الخطابى) وهذا يدل ان خطاب قتال الممتنع من الصلاة متفق عليه عندهم ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه (ب) و بسط احتجاجهما أن عمر رأى القتال منفيا بقول الكلمة فاذا قيلت وجب الكف ورأى أبو بكر أن الاستثناء صيره موقوفا عليها وعلى أداء الزكاة والموقوف على أمرين ينعدم عند عدم أحدهما لان المعنى عصموا الا ان يمنعوا حقا من حقوق الكلمة ومن حقوقها اداء الزكاة ولعل عمر لم يخف عنه ذلك ولكن حمل الحق المستثنى على ما بينه فى الحديث الآخر بقوله زنى بعد احصان أو كفر بعد إيمان أو قتل النفس التى حرم الله الا بالحق (ع) واقتصارهما فى الاحتجاج على حديث الشهادتين يدل انهما لم يسمعا ما فى حديث أبى هريرة من زيادة قوله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة اذ لو سمعها عمر لم يحتج بالحديث لانه حجة عليه ولو سمعها أبو بكر لم يحتج بالعموم بقوله الا بحقها ولا بالقياس لانه نص فى المطلوب (ط) ولعلهما سمعا ونسيا (ح) عن الخطابى أو يكون أبو هريرة هو الذى أسقط ذلك اتكالا على فهم المخاطبين القضية وأنه لم يقصد الا ذكر ما اتفق عليه بين الشيخين (**قوله** والله لو منعونى عقالا) (ع) فسره

(ع) فسره مالك فى رواية الواقدى بانه الحبل الذى تعقل به الابل لانه صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة على الزكاة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما وفسره فى رواية ابن وهب بانه الفريضة من الابل وقال الضرير هو مايؤخذ فى الزكاة من نعم أو ثمر لانه يعقل عن صاحبه * وقال المبرد هو مايؤخذ من زكاة من عين المزكى فان أخذ عوضا منه قيل أخذ نقدا ومنه قول الشاعر « ولم يأخذ عقالا ولا نقدا » (م) وقال النسائى هو صدقة عام يقال أخذ منه عقال عام أى صدقته وأنشد

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وانتصابه فى البيت على الظرف أى مدة عقال وعمرو هذا هو ابن أخى معاوية ولاه عمر صدقات كلب فأجحف بهم فقال شاعرهم البيت وتفسيره بالحبل يتوجه بما حكى عن ابن مسلمة أو بحذف مضاف أى قيمة عقال و يتأتى ذلك فى زكاة العين والحرث وفى بعض صور زكاة الماشية وعلى أحد الوجوه عندنا فى زكاة العروض * وأما ان تفسيره بصدقة عام فقال صاحب التحرير انه تعسف وخروج عن سمت كلام العرب وهو كتعسف من فسر البيضة من حديث «لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده» ببيضة القتال وحبل السفينة فانه ليس موضع كثرة مايسرق (ع) وفى غير مسلم والله لو منعونى عناقا وروى جديا ويحتج به من يجيز أخذه فى الزكاة اذا كانت الغنم سخالا كلها وهو أحد الاقوال عندنا ولا يصح لانه خرج مخرج التقليل لا مخرج الحقيقة (ط) وعادة العرب اذا غايت فى التقليل فانها تذكر مالا يقصد به الحقيقة * ومنه حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة لانه لا ينتفع به وحديث من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى أعلى الجنة فان مفحصها لا يكون مسجدا (ع) وفيه ان حول الاولاد حول الامهات اذ لم يمر على العناق حول وفيه ان الزكاة لا تسقط عن المرتد فتؤخذ منه ثم ان تاب والا قتل (قوله فعلمت أنه الحق) (ع) لظهور دليل أبى بكر لا أنه قلده أو

مالك فى رواية الواقدى بأنه الحبل الذى تعقل به الابل لانه صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة على الزكاة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما وفسره فى رواية ابن وهب بأنه الفريضة من الابل وقال الضرير هو مايؤخذ فى الزكاة من نعم أو ثمار لانه يعقل عن صاحبه * وقال المبرد هو مايؤخذ من زكاة من عين المزكى فان أخذ عوضا منه قيل أخذ نقدا (م) وقال النسائى هو صدقة عام يقال أخذ منه عقال عام أى صدقته (ح) وتفسيره بالحبل يتوجه بما حكى عن ابن مسلمة أو بحذف مضاف أى قيمة عقال و يتأتى ذلك فى زكاة العين والحرث وفى بعض صور زكاة الماشية وعلى احد الوجوه عندنا فى زكاة العروض فان للشافعى رحمه الله تعالى فى الواجب فى عروض التجارة ثلاثة أقوال * أحدها يتعين الاخذ منها كما يؤخذ من الماشية من جنسها * الثانى أنه لا يؤخذ الا ربع عشر قيمتها من الذهب أو الفضة * الثالث التخيير بين الامرين * وأما تفسيره بصدقة عام فقصد المبالغة يدفعه وتعسف هذا التفسير كتعسف من فسر البيضة من حديث لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده ببيضة القتال وحبل السفينة (ع) وفى غير مسلم والله لو منعونى عناقا وروى جديا ويحتج به من يجيز أخذه فى الزكاة اذا كانت الغنم سخالا كلها وهو أحد الاقوال عندنا ولا يصح لانه خرج مخرج التقليل لا مخرج الحقيقة (ط) وعادة العرب اذا غايت فى التقليل فانها تذكر مالا يقصد به الحقيقة ومنه حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة لانه لا ينتفع به وحديث من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى أعلى الجنة فان مفحصها لا يكون مسجدا (قوله فعلمت أنه الحق)

فعرفت أنه الحق * وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله * حدثنا أحمد بن عبدة الضبى أخبرنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء ح وحدثنا أمية ابن بسطام واللفظ له ثنا يزيد بن زريع حدثنا روح ابن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه

اعتقد عصمته كما تقوله الامامية من اعتقادهم عصمة الامام محتجين بمثل هذا الحديث * قلت * انما لم يمكن انه قلده لانه لا يحل للمجتهد أن يقلد غيره لان ظن نفسه أقوى لاسيما وقد قال علمت والمقلد غير عالم وانما اشترط الروافض عصمة الامام لان الموجب عندهم لنصبه صون الامة عن الخطأ فاذا لم يكن معصوما لم يؤمن عليه الخطأ فيفتقر الى امام و يتسلسل وعندهم ان الاجماع انما كان حجة لاشتماله على قوله عليه السلام فاذا أجمعت الامة دل اجماعهم على حصول قوله معهم وان لم يظهر وقوله حجة فيكون الاجماع حجة * وعندهم ان نصب الامام واجب لان نصبه لطف و يجب على الله تعالى فعل اللطف وكان لطفا لانه يوضح الدلائل و يدفع الشبهات و يحث على فعل الواجبات و يزجر عن المحرمات وكل هذا مبنى على قاعدة التحسين ووجوب الاصلح ولا يصحان عندنا (ابن التلمسانى) وأقرب ما يرد به عليهم أن المصلحة لا تظهر الا بعصمة نوّابه أيضا وهم لا يشترطونها و يعنى بالحق الذى علم قتال مانع الزكاة لاردسبي الذرارى المرتدين لانه لم يوافقه على سبيهم الا فى الظاهر لما يجب عليه من طاعة الامام ولذا لما ولى ردهم ولو وافقه حتى فى الباطن لم يردهم لان بموافقته انعقد الاجماع إذ لم يخالف غيره واذا انعقد الاجماع لم يجز مخالفته وهذا هو الحكم فى أصول الفقه أن المجتهد اذا رأى غير ما أفتى به الامام العدل المجتهد وسكت اتباعا له لما يلزمه من طاعته ثم فقد ذلك الامام تعين على ذلك المجتهد أن يرجع الى رأى نفسه ولكن بعد تجديد النظر لاحتمال أن يتغير اجتهاده وذكر القاضى غير هذا فقال اختلف فى رد عمر السبي فقيل انه نقض لفعل أبى بكر باجتهاد ثان وقيل انه ليس بنقض ولم يكن لينقض شيأ أجمع عليه الصحابة وانما فداهم حين فتح الله بما فداهم به من أيدى مالكيهم وأعتقهم تفضلا وصلة للقرابة وكذلك فعل بكل من ملك من العرب و يقول ليس على عربى ملك ولا ينزع من يد احد شيأ الا بعوض ولو كان

(ع) لظهور دليل ابى بكر لا انه قلده او اعتقد عصمته كما تقوله الامامية من اعتقادهم عصمة الامام محتجين بهذا الحديث (ب) انما لم يمكن انه قلده لانه لا يحل للمجتهد أن يقلد غيره لان ظن نفسه اقوى لاسيما وقد قال علمت والمقلد غير عالم وانما اشترط الروافض عصمة الامام لان الموجب عندهم لنصبه صون الامة عن الخطأ فاذا لم يكن معصوما لم يؤمن عليه الخطأ فيفتقر الى امام و يتسلسل وعندهم أن الاجماع انما كان حجة لاشتماله على قوله فاذا أجمعت الامة دل اجماعهم على حصول قوله معهم وان لم يظهر وقوله حجة فيكون الاجماع حجة وعندهم أن نصب الامام واجب لان نصبه لطف و يجب على الله تعالى فعل اللطف وكان لطفا لانه يوضح الدلائل و يدفع الشبهات و يحث على فعل الواجبات و يزجر عن المحرمات وكل هذا مبنى على قاعدة التحسين و وجوب الاصلح ولا يصحان عندنا (ابن التلمسانى) وأقرب ما يرد به عليهم أن المصلحة لا تظهر الا بعصمة نوابه أيضا وهم لا يشترطونها * و يعنى بالحق الذى علم قتال مانعى الزكاة لاردسبي الذرارى المرتدين لانه لم يوافقه على سبيهم الا فى الظاهر لما يجب عليه من طاعة الامام ولذا لما ولى ردهم ولو وافقه فى الباطن لم يردهم لان بموافقته انعقد الاجماع اذ لا مخالف غيره واذا انعقد الاجماع لم تجز مخالفته وهذا هو الحكم فى أصول الفقه أن المجتهد اذا رأى غير ما افتى به الامام العدل المجتهد وسكت اتباعا له لما يلزمه من طاعته ثم فقد ذلك الامام تعين على ذلك المجتهد أن يرجع الى رأى نفسه لكن بعد تجديد النظر لاحتمال ان يتغير اجتهاده وذكر القاضى غير هذا فقال اختلف فى رد عمر السبي فقيل انه نقض لفعل ابى بكر باجتهاد ثان وقيل انه ليس بنقض ولم يكن لينقض شيأ اجمع عليه الصحابة وانما فداهم حين فتح الله بما فداهم به من أيدى مالكيهم وأعتقهم تفضلا وصلة للقرابة وكذلك فعل بكل من ملك من العرب ويقول ليس على عربى ملك ولا ينزع من يد أحد شيأ الا بعوض ولو كان

وسلم أمرت أن أقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن أبى هريرة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا جميعا حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوا لا إله الا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) * حدثنا أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد حدثنا عبد الملك ابن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله * حدثنا سويد بن سعيد وابن أبى عمر قالا حدثنا مروان يعنيان الفزارى عن أبى مالك عن ابيه قال سمعت رسول

نقض الأخذهم من أيدي مالكيهم بغير عوض وفعله هذا كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن * وفي الحديث فوائد من الفقه ففيه حجة لقتال أهل البغي والتأويل * وفيه الرجوع عن الرأي لظهور الحق وعدم تخطئة أحد المتناظرين الآخر لان عمر لم يخطئ أبا بكر وانما احتج عليه * وفيه ان فعل الامام اذا اشتهر ولم يعلم له مخالف اجماع بشرط كون الحاضرين لا يداهنون في حق خلافا لأكثر الأصوليين * وفيه أن الاجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد خلافا لبعضهم وأن اتفاق أهل العصر عقب اختلافهم اجماع * (قلت) * فعل الامام اذا لم يعلم له مخالف هي مسئلة اذا أفتى واحد وسكت الباقون ولها ثلاث صور (الأولى) أن لا تشتهر فتياه لأهل عصره فليس باجماع ولا حجة (الثانية) أن تشتهر وتتكرر وتتوالى عليها الأزمنة فاجماع وحجة وهذا كعمل الصحابة بخبر الواحد والقياس (الثالثة) أن تشتهر ولا تتكرر فقال الشافعي ليس باجماع ولا حجة * وقال أحمد اجماع وحجة وقال الجبائي إجماع بشرط انقراض العصر وقال ابنه حجة لا اجماع وقال ابن أبي هريرة اجماع في الفتوى دون الحكم * والبعض المذكور هو الخياط والرازي * وكون اجماع أهل العصر عقب اختلافهم اجماعا قيده ابن الحاجب بما اذا لم يستقر خلاف كاجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم وأما بعد استقراره ففيه خلاف

الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا إله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون كلاهما عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله ۞ حدثني حرملة ابن يحيى التجيبي ثنا عبد الله ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه

نقض الأخذهم من أيدي مالكيهم بغير عوض وفعله هذا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن * وفي الحديث فوائد من الفقه ففيه حجة لقتال أهل البغي والتأويل وفيه الرجوع عن الرأي لظهور الحق وعدم تخطئة أحد المتناظرين الآخر لان عمر لم يخطئ أبا بكر وانما احتج عليه * وفيه ان فعل الامام اذا اشتهر ولم يعلم له مخالف اجماع بشرط كون الحاضرين لا يداهنون في حق خلافا لأكثر الاصوليين * وفيه ان الاجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد خلافا لبعضهم وان اتفاق أهل العصر عقب اختلافهم اجماع (ب) فعل الامام اذا لم يعلم له مخالف هي مسئلة اذا أفتى واحد وسكت الباقون ولها ثلاث صور (الاولى) أن لا تشتهر فتياه لأهل عصره فليس باجماع ولا حجة (الثانية) أن تشتهر وتتكرر وتتوالى عليها الأزمنة فاجماع وحجة وهذا كعمل الصحابة بخبر الواحد والقياس (الثالثة) أن تشتهر ولا تتكرر فقال الشافعي ليس باجماع ولا حجة وقال احمد اجماع وحجة وقال الجبائي اجماع بشرط انقراض العصر وقال ابنه حجة لا اجماع وقال ابن أبي هريرة اجماع في الفتوى دون الحكم والبعض المذكور هو الخياط والرازي * وكون اجماع أهل العصر عقب اختلافهم اجماعا قيده ابن الحاجب بما اذا لم يستقر خلاف كاجماع الصحابة على خلافة ابي بكر بعد اختلافهم وأما بعد استقراره ففيه خلاف

﴿ باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع وهو الغَرْغَرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل الى آخر الباب ﴾

(ش) (ح) (قوله حدثنا حرملة التجيبي) تقدم أن الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمر بن هشام وصالح عن الزهري هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنا من الزهري وابتدأ التعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة

﴿ وفاة أبي طالب ﴾

(**قوله** لما حضرت أباطالب الوفاة) (ع) يعني ظهرت دلائل موته لا أنه احتضر حقيقة لعدم نفع الايمان حينئذ لقوله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات) الآية وحمله بعضهم على أنه احتضر حقيقة وانه صلى الله عليه وسلم رجا له بقول ذلك أن تناله الرحمة ببركة حضوره ولذلك قال اشهد وأحاجج ولا يصح للآية ولمراجعة أبي طالب اذ يبعد أن تكون حين الاحتضار (ط) توفي والد رسول الله صلى الله عليه سلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل على الصحيح فكفله جده عبد المطلب الى أن توفي فكفله عمه أبو طالب فكان يحبه ويحوطه الى أن بعثه الله تعالى فنصره وأجاره ممن يريد إساءته وعادى فيه قريشا والعرب وناصبوه القتال كي يسلمه اليهم فأبى فتحالفت قريش وأهل مكة على مهاجرة بني هاشم ولا يبايعوهم ولا ينا كحوهم ولا يصلوهم بشيء من وجوه الرفق حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة وانحاز أبو طالب وبنو هاشم في شعبهم نحو ثلاث سنين في جهد وشدة حال الى أن نقض الله سبحانه أمر الصحيفة وأظهر أمر نبيه صلى الله عليه وسلم على ماهو مذكور في السير وكان ماذكر في الحديث (**قوله** قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) ﴿قلت﴾ الاظهر انها كناية عن الشهادتين لانه لا يثبت حكم الاسلام عندنا الا بهما وتقدم ما للشافعية في ذلك ويحتمل انه لم يسأله الا كلمة التوحيد لانه كان يعلم صحة رسالته حسبما دلت عليه السير وانتصاب كلمة على البدل ويصح رفعها على اضمار المبتدا والتعبير بلفظ أشهد وفي الآخر بأحاجج بعث لأبي طالب أن يقول (ع) وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهدا) الآية ولو وقعت شهادة أبي طالب لكان فيها تطييب لقلبه صلى الله عليه وسلم لعلمه بموته على الاسلام كقوله في قتلى أحد أنا شهيد على هؤلاء ولقلب عمه لما يرجوله من جزيل الثواب بشهادته له مع ماتقدم له من نصرته والذب عنه وان كانت في الكفر غير نافعة لكن يرجى له نفعها لموته على الاسلام لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نالته بركته مع كفره وموته عليه فكيف بموته على الاسلام ويأتي استيفاء الكلام على هذا الفصل ان شاء الله تعالى * وشهادته صلى الله عليه وسلم فضيلة لمن رزقها كما قال في الصابر على شدة المدينة كنت له شهيدا أو شفيعا (**قوله** أترغب عن ملة عبد المطلب) ﴿ قلت ﴾ لم يقول لا تفعل وعدل الى هذا اللفظ لانه أبعث لأبي طالب على الاباية (**قوله** ويعيد) (ع) هو في بعض النسخ ويعيدان يعني أبا جهل وابن أبي أمية

(**قوله** لما حضرت أباطالب الوفاة) (ع) يعني ظهرت دلائل موته لا أنه احتضر حقيقة لعدم نفع الايمان حينئذ لقوله تعالى (وليست التوبة) الآية وحمله بعضهم على انه احتضر حقيقة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجا له بقول ذلك أن تناله الرحمة ببركة حضوره ولذلك قال أشهد وأحاجج ولا يصح للآية ولمراجعة أبي طالب اذ يبعد أن تكون حين الاحتضار (**قوله** قل لا إله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) (ب) الاظهر انها كناية عن الشهادتين لانه لا يثبت حكم الاسلام عندنا الا بهما وتقدم ما للشافعية في ذلك ويحتمل انه لم يسأله الا كلمة التوحيد لانه كان يعلم صحة رسالته حسبما دلت عليه السير وانتصاب كلمة على البدل ويصح رفعها على اضمار المبتدا والتعبير بلفظ أشهد وفي الآخر باحاجج بعث لابي طالب أن يقول (**قوله** أترغب عن ملة عبد المطلب) لم يقول له لا تفعل وعدل الى هذا اللفظ لانه أبعث لابي طالب على الاباية (**قوله** يعرضها) بفتح الياء وكسر الراء (**قوله** ويعيد له تلك المقالة) (ح) وقع في

قال لما حضرت أباطالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أباجهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله ابن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة

حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فأنزل الله عز وجل فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر (ح) وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد أخبرنا أبى عن صالح كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير أن حديث صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال فى حديثه ويعودان بتلك المقالة وفى حديث معمر مكان هذه المقالة «فلم يزالا به» * حدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة فأبى قال فأنزل الله تعالى (انك لا تهدى من أحببت) الآية * وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد ثنا يزيد بن كيسان حدثنى أبو حازم الأشجعى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة

(**قوله** حتى قال أبو طالب هو على ملة عبد المطلب) * قلت * يأتى تفسير الملة فى حديث من حلف بملة غير الاسلام والحديث نص فى أنه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى (إنك لا تهدى من أحببت) وحديث وجدته فى غمرات من نار فأخرجته الى ضحضاح * (السهيلى) ورأيت فى بعض كتب المسعودى وقيل انه مات مؤمنا ولا يصح لما تقدم من الآى والأحاديث ولا يحتج لذلك بما فى السير من قول العباس والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته بها يا رسول الله لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم أسمعها ولو أن العباس شهد بذلك بعد اسلامه قبلت شهادته لان العدل اذا قال سمعت وقال الأعدل لم أسمع أخذ بقول من أثبت لان عدم السماع قد يكون لسبب * فان قلت * قد ذكرت أن السير تدل على أنه كان مصدقا بقلبه وقدمت الخلاف فى صحة ايمان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل فى ايمانه ذلك الخلاف * قلت * لا يدخل لانه صرح بالنقيض فى قوله «هو على ملة عبد المطلب» (**قوله** أم والله) (د) كذا رويناه باسقاط الألف وهى فى كثير من الاصول بالألف قال ابن الشجرى هى ما المزيدة للتوكيد ركبت مع همزة الاستفهام ولها معنيان بمعنى حقا والله وبمعنى الاستفتاح نحو ألا وأكثر ما يحذف معها الالف فى القسم (**قوله** لأستغفرن) * قلت * الاكثر أن استغفاره عن اجتهاد لان ابن العربى ذكر عن عمرو بن دينار أنه صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابراهيم لأبيه وهو مشرك لاستغفرن له مالم أنه فنزلت الآية * (فان قلت) لو كان عن اجتهاد لم تجئ الآية بخلافه لانه صلى الله عليه وسلم فى اجتهاده معصوم * قلت * جاءت بذلك على معنى النسخ لا لتبيين ضد

جميع الأصول ويعيدله يعنى أبا طالب (ع) وفى نسخة ويعيدان له على التثنية لابى جهل وابن أبى امية قال (ع) وهذا أشبه (**قوله** هو على ملة عبد المطلب) لم يقل انا على الحكاية لحسن الأدب وهذا الشأن فى نقل كل قبيح (ب) والحديث نص فى انه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى (انك لا تهدى من احببت) وحديث وجدته فى غمرات من نار فأخرجته الى ضحضاح (السهيلى) ورايت فى بعض كتب المسعودى وقيل انه مات مؤمنا ولا يصح لما تقدم من الآى والأحاديث ولا يحتج لذلك بما فى السير من قول العباس والله لقد قال اخى الكلمة التى امرته بها يا رسول الله لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم أسمعها ولو أن العباس شهد بذلك بعد اسلامه قبلت شهادته لان العدل اذا قال سمعت وقال الأعدل لم أسمع اخذ بقول من أثبت لان عدم السماع قد يكون لسبب (فان قلت) قد ذكرت ان السير تدل على انه كان مصدقا بقلبه وقدمت الخلاف فى صحة ايمان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل فى ايمانه ذلك الخلاف (قلت) لا يدخل لانه صرح بالنقيض فى قوله هو على ملة عبد المطلب (**قوله** ام والله) (ح) كذا رويناه باسقاط الالف وهى فى كثير من الأصول بالالف قال ابن الشجرى هى ما المزيدة للتوكيد ركبت مع همزة الاستفهام ولها معنيان بمعنى حقا نحو وأما والله وبمعنى الاستفتاح نحو أما ان زيدا قائم اى ألا وأكثر ما يحذف معها الالف فى القسم ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة * وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييب النفس ابى طالب وكانت وفاة ابى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم سبع واربعون سنة وثمانية اشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضى الله عنها

الصواب قوله في الطريق الآخر (لولا أن تعيرني قريش) أي لولا أن تقبح علي وعير يتعدى بنفسه ومنه بيت النابغة * وعيرتني بنو ذبيان خشيته (١) (ع) والجزع رويناه في الأم وغيرها من كتب الحديث بالجيم والزاي وهو الخوف من الموت وذكر الهروي وثعلب بالخاء المعجمة والراء وصوبه غير واحد وفسره بالخور والضعف قال شمر كل رخو ضعيف فهو خرع وخريع قال والخرع أيضا الدهش ومنه قول أبي طالب * ومعنى أقر الله عينه بلغه أمله قاله ثعلب * وقال الاصمعي هو من القر والمعنى أبرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة * وقال ابن الاخضر هو منه لان المعنى أبرد الله عينه لان الحزين يبكي فتسخن عينه وغيره لا يبكي فتبقى عينه باردة ﴿ قلت ﴾ فالمعنى على الاول أراك الله ما يسرك وعلى الثاني لا أحزنك الله

﴿أحاديث من مات وهو يعلم أن لا إله الا الله دخل الجنة ﴾

(ع) جاءت بألفاظ مختلفة للسلف فيها خبط كثير ففي هذا من مات وهو يعلم وفي حديث معاذ من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وعنه في آخر من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة وفي آخر من لقيه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه حرمه الله تعالى على النار وهو بمعنى حديث عبادة بن الصامت وحديث عتبان وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله بهما عبد غير شاك الا دخل الجنة وعنه في آخر لا يحجب عن الجنة وفي حديث أبي ذر وأبي الدرداء مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وفي حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبغي بذلك وجه الله (م) ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة واقتضت هذه الاحاديث

بعد موت ابي طالب بثلاثة ايام (ب) الاظهر أن استغفاره عن اجتهاد لان ابن العربي ذكر عن عمرو ابن دينار انه صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لأستغفرن له مالم أنه فنزلت الآية (فان قلت) لو كان عن اجتهاد لم تجئ الآية بخلافه لانه صلى الله عليه وسلم في اجتهاده معصوم (قلت) جاءت بذلك على معنى النسخ لا لتبيين ضد الصواب قوله في الطريق الآخر (لولا ان تعيرني قريش) أي تقبح علي وعير يتعدى بنفسه (ع) والجزع رويناه في الأم وغيرها من كتب الحديث بالجيم والزاي وهو الخوف من الموت وذكره الهروي وثعلب بالخاء المعجمة والراء وصوبه غير واحد وفسره بالخور والضعف قال شمر كل رخو ضعيف فهو خرع وخريع قال والخرع أيضا الدهش ومنه قول أبي طالب * ومعنى أقر الله عينه أي بلغه أمله قاله ثعلب وقال الأصمعي هو من القر والمعنى أبرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقال ابن الأخضر هو منه لان المعنى أبرد الله عينه لان الحزين يبكي فتسخن عينه وغيره لا يبكي فتبقى عينه باردة (ب) فالمعنى على الأول أراك الله ما يسرك وعلى الثاني لا أحزنك الله

﴿ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا الى آخر الباب ﴾

(ش) (قوله قال أبو بكر حدثنا ابن علية) هو اسمعيل بن ابراهيم وهذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فان أحد الراويين قال ابن علية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فجمع بينهما ولم يقتصر على أحدهما وعلية أم اسمعيل * وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو ممدود كنيته أبو المنازل بضم الميم وبالنون والزاي * ومحمد بن أبي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وبشر بن المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (قوله من مات وهو يعلم أن لا إله الا الله دخل الجنة) روى بالفاظ مختلفة والمعنى متقارب (م) ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد في

(١) هذا صدر بيت عجزه وهل علي بأن أخشاك من عار اه مصححه

قال لولا أن تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك فأنزل الله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال أبو بكر ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

أمنهم تعين فيها التأويل صونا لظاهر الشرع من التناقض فتأولها ابن المسيب أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وأما بعد نزولها فالعاصي في المشيئة وتأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص وحملها البخاري على من مات وهو تائب (د) ويبعد فيها تأويل ابن المسيب لان أباهريرة أحد رواتها وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر وكانت الفرائض فرضت وتأولها ابن الصلاح بأن اسقاط مازاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لامن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ الاحاديث تدور على سبعة من علية الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد أن يسقطها الجميع ثم لعل اباهريرة تحمله قبل اسلامه (ع) لايمتنع حمل الاحاديث على ظاهرها وتستغني عن التأويل فان العاصي عندنا في المشيئة يجوز ان يغفرله بدأ فيلتحق بمن لم يعص فلايدخل النار الادخول ورود ويجوز ان ينفذ فيه الوعيد فيدخلها ثم لابدله من دخول الجنة فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره اذلابد من دخول الجنة بدأ أو بعد الجزاء واحاديث حرم الله عليه النار يعني حرم الخلود وحديث من كان آخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة هو على ظاهره من انه يدخلها بدأ إما لان ختم كلامه بذلك كفر عنه أوكثر أجره حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء لان ما اضاف الى الشهادتين من امر عيسى كفر ايضا أوكثر حسناته (د) والاصح في دخول الورود انه الجواز على الصراط (م) مذهبنا في العاصي بالكبائر انه في المشيئة كما تقدم وقالت المرجئة لاتضره مع الايمان معصية وكفرته الخوارج وقالت المعتزلة فاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد في النار وأحاديث الباب ترد على الخوارج والمعتزلة وهي ظاهرة في مذهب المرجئة ﴿قلت﴾ جواز المغفرة بدأ أوجب أن لايدخل أحد من الامة النار فتخالف ماتقدم من انه لابد من نفوذ الوعيد في طائفة ويجاب بأن الغرض من هذا الاصل مخالفة المعتزلة في قولهم لايجوز العفو ثم لايلزم من الجواز الوقوع حتى يوجب ماذكرتم أو يقال ان ذلك مخصوص بالطائفة التي ينفذ فيها الوعيد (قوله وهو يعلم) (م) فيه الرد على من يقول من المرجئة ان النطق بالشهادتين دون اعتقاد كاف (ع) ويحتج به من يرى أن

طائفة من العصاة واقتضت هذه الاحاديث أمنهم تعين فيها التأويل صونا لظاهر الشرع من التناقض فتأولها ابن المسيب أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وأما بعد نزولها فالعاصي في المشيئة وتأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص وحملها البخاري على من مات وهو تائب (ح) يبعد فيها تأويل ابن المسيب لان أباهريرة أحد رواتها وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر وكانت الفرائض فرضت وتأولها ابن الصلاح بان اسقاط مازاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لامن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) الاحاديث تدور على سبعة من علية الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد أن يسقطها الجميع ثم لعل أباهريرة تحمله قبل اسلامه (ع) لايبعد حمل الاحاديث على ظاهرها وتستغني عن التأويل فان العاصي عندنا في المشيئة يجوز أن يغفرله بدأ فيلتحق بمن لم يعص فلايدخل النار الادخول ورود ويجوز أن ينفذ فيه الوعيد فيدخلها ثم لابدله من دخول الجنة فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره اذلابد من دخول الجنة بدءا أوبعد الجزاء وأحاديث حرم الله عليه النار يعني حرم الخلود وحديث من كان آخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة هو على ظاهره من انه يدخلها بدأ إما لان ختم كلامه بذلك كفر عنه أوكثر أجره حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء لان ما أضاف الى الشهادتين من أمر عيسى كفر أيضا أوكثر حسناته (ح) والاصح في دخول الورود أنه الجواز على الصراط (قوله وهو يعلم) فيه الرد على من يقول من المرجئة ان النطق بالشهادتين دون اعتقاد كاف

عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا إله إلاالله دخل الجنة * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء عن الوليد أبي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء * حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال

التصديق بالقلب دون النطق كاف ولا يكفي عند أهل السنة الا لمن بلسانه آفة أو اخترمته المنية ولا حجة له فيه لانه قد فسره قوله الآخر من قال لا اله الا الله ﴿قلت﴾ تقدم البحث في ذلك في حديث جبريل

﴿ حديث جمع الأزواد ﴾

قوله في السند (ثنا الاشجعي عن مالك عن طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة) (ع) استدركه الدارقطني بأن غير الاشجعي لم يروه من هذا الطريق الا مرسلا فقالوا مالك عن طلحة عن أبي صالح مرسلا (د) قال ابن الصلاح الارسال وان قدح في السند لم يقدح في الصحة لان ماوصله الثقة وأرسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين لانها زيادة ثقة ولذا قال الدمشقي في جواب هذا الاستدراك الاشجعي ثقة مجود (**قوله** حتى هم بنحر بعض حمائلهم) ﴿قلت﴾ الهم وسط بين العزم والخطرات التي لا تندفع كما سيأتي (ط) وليس هذا الهم من وحي لما اتفق من عمر وانما هو عن اجتهاد ومستند النظر فيه أنه من ارتكاب أخف الضررين (ع) والحمائل الابل يحمل عليها واحدها حمولة (د) واختار بعضهم انه بالجيم جمع جمالة والجمالة جمع جمل (ابن الصلاح) وكلاهما صحيح (**قوله** فقال عمر الى آخره) ﴿قلت﴾ ليس باعتراض وانما هو من تنبيه الامام على ما يرى المنبه أنه مصلحة ليرى الامام فيها رأيه ففيه اشارة أهل الفضل والوزراء على الامام وان لم يستشرهم ورجوعه الى مايظهر له من صواب ذلك وكسر قاف بقي أفصح من فتحها لانه لغة القرآن (**قوله** ففعل) (د) فيه خلط المسافرين أزودتهم وأكلهم منها مجتمعين وجعله بعض أصحابنا سنة ﴿قلت﴾ في الأخذ نظر لان هذا جمع خاص لضرورة

(ع) ويحتج به من يرى ان التصديق بالقلب دون النطق كاف ولا يكفي عند أهل السنة الا لمن بلسانه آفة أو اخترمته المنية ولا حجة له فيه لانه قد فسره قوله الآخر من قال لا اله الا الله (**قوله** ثنا الأشجعي عن مالك عن طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة) وفي السند الآخر (عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش) هذان الاسنادان مما استدركهما الدارقطني أما الأول فعلله من جهة ان أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح مرسلا * وأما الثاني فعلله بكونه اختلف فيه عن الأعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه (ح) قال ابن الصلاح الارسال وان قدح في السند لم يقدح في الصحة لان ماوصله الثقة وأرسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين لانها زيادة ثقة ولذا قال الدمشقي في جواب هذا الاستدراك الأشجعي ثقة مجود وأما شك الأعمش فغير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لان الصحابة كلهم عدول وأما ضبط رواة السند فمغول بكسر الميم وفتح الواو * وأما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة على المشهور المعروف وروي بفتح الراء (**قوله** حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روي بالحاء والجيم واختار صاحب التحرير الجيم وجزم (ع) بالحاء ولم يذكر غيرها وهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الابل التي يحمل عليها وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة والضمير في هم يعود على النبي صلى الله عليه وسلم (ط) وليس هذا الهم من وحي لما اتفق من عمر وانما هو عن اجتهاد ومستند النظر فيه أنه من ارتكاب أخف الضررين (**قوله** فقال عمر الى آخره) ليس اعتراضا منه بل عرض لما ظهر له أنه مصلحة ليرى الامام فيه رأيه وكسر قاف بقي أفصح من فتحها لانه لغة القرآن والفتح لغة طيء (**قوله** ففعل) (ح) فيه خلط المسافرين أزودتهم وأكلهم منها مجتمعين وجعله بعض أصحابنا سنة (ب) في الأخذ نظر لان هذا جمع خاص لضرورة مع ان الاكل لم يكن من الأزودة بل من الزيادة

حدثني أبو النضر هاشم ابن القاسم ثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفدت أزواد القوم قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر يارسول الله لو جمعت مابقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو

مع أن الا كل لم يكن من الأز ودة بل من الز يادة ولاحق فيه الأحد و يأتى الكلام على جمع الأز ودة فى حديث الاشعريين ان شاء الله تعالى (ط) وفيه ان الازودة والمياه اذا قلت يجمع الامام مابقى منها ويقوتهم منه بالسوية ﴿قلت﴾ فيه من النظر ماتقدم (قوله قال وقال مجاهد) (ع) فاعل قال طلحة أى قال طلحة وقال مجاهد والرواية فى النوى بالتأنيث فى الاول وهو بمعنى النوى (د) قال ابن الصلاح كاطلاق الكلمة على القصيدة أجمع قال أو يكون اللفظ مما استعمل فى الواحد والجمع (قوله يمصونه) (د) فى الميم الفتح والضم وهما معا مضارع مصصت بكسر الصاد وأما مصصت بفتحها فضارعه بضم الميم لاغير وفى الامر من نحو مص الرمانة ومصها خمس لغات على ماذكر ثعلب فتح الميم مع فتح الصاد وكسرها وضم الميم مع الحركات الثلاث فى الصاد والمعروف فى مصها مما يتصل بضمير الواحدة فتح الصاد (قوله حتى ملأ القوم أز ودتهم) (ع) كذا الرواية وهو جمع زاد ولعله مزاودهم كما قال فى الآخر أوعيتهم أو يكون من تسمية الشئ باسم مايحله كتسمية النساء ظعائن وانما الظعائن الهوادج التى تحملهن وتسمية الاسقية الروايا وانما الروايا الابل التى تحملها ﴿قلت﴾ فيكون من مجاز المجاورة (د) وقد خرجه ابن الصلاح على حذف مضاف اى أوعية أز ودتهم (ع) تكثير القليل من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتواترة وقد استوفينا أحاديثه فى الشفا وأيضا فان خبر صحابى بحضرة ملئهم عن واقع شاهده الجميع ولم ينكروه مع انهم لايقرون على منكر يتنزل منزلة التواتر لان سكوتهم كالنطق ﴿قلت﴾ الا أن الفرق بينه وبين التواتر أن التواتر يفيد العلم بنفسه والخبر المذكور يفيده بالعادة ثم الاظهر فى فى التكثير انه انما وقع فى النوع المقتات غالبا وكان الشيخ يختار أن التكثير وقع فى الجميع ولا يظهر لان غير المقتات كالنوى انما يحتاج اليه عند الضرورة وقد ارتفعت * وكيفية التكثير يحتمل أنها

ولاحق فيه الأحد و يأتى الكلام على جمع الأز ودة فى حديث الاشعريين ان شاء الله تعالى (ط) وفيه ان الأز ودة والمياه اذا قلت يجمع الامام مابقى منها و يقوتهم منه بالسوية (ب) وفيه من النظر ماتقدم (قوله قال وقال مجاهد) (ع) فاعل قال طلحة أى قال طلحة وقال مجاهد والرواية فى النوى بالتأنيث فى الأول وهو بمعنى النوى (ح) قال ابن الصلاح كاطلاق الكلمة على القصيدة أجمع قال أو يكون اللفظ مما استعمل فى الواحد والجمع (قوله يمصونه) فى الميم الفتح والضم وهما معا مضارع مصصت بكسر الصاد وأما مصصت بفتحها فضارعه بضم الميم لاغير وفى الأمر منه نحو مص الرمانة ومصها خمس لغات على ماذكر ثعلب فتح الميم مع فتح الصاد وكسرها وضم الميم مع الحركات الثلاث فى الصاد والمعروف فى مصها مما يتصل بضمير الواحدة فتح الصاد (قوله حتى ملا القوم أز ودتهم) (ح) هكذا الرواية فى جميع الاصول قال ابن الصلاح الاز ودة جمع زاد وهى لاتملأ وانما تملأ بها أوعيتها وخرجه على حذف مضاف أى أوعية أز ودتهم وقال (ع) ولعله مزاودهم أو يحتمل أن يكون سمى الأوعية أز ودة من تسمية الشئ باسم مايحله كتسمية النساء ظعائن وانما الظعائن الهوادج التى تحملهن وتسمية الأسقية الروايا وانما الروايا الابل التى تحملها (ب) فيكون من مجاز المجاورة (ع) تكثير القليل من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتواترة وقد استوفينا أحاديثه فى الشفا وأيضا فان خبر صحابى بحضرة ملئهم عن واقع شاهده الجميع ولم ينكروه مع انهم لايقرون على منكر يتنزل منزلة التواتر لان سكوتهم كالنطق (ب) الا ان الفرق بينه و بين التواتر ان التواتر يفيد العلم بنفسه والخبر المذكور يفيده بالعادة (قلت) وفيه نظر بل كلاهما عادى الا ان الاول يفيده بغير واسطة استدلال والثانى بواسطة الاستدلال بالقرائن فان أراد الابى هذا المعنى فحسن الا ان لفظه لاينبئ عنه (ب) ثم الاظهر فى التكثير

التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يمصونه و يشربون عليه الماء قال فدعا عليها قال حتى ملأ القوم أز ودتهم قال فقال عند ذلك أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أني رسول الله لا يلقى
الله عز وجل بهما عبد غير
شاك فيهما إلا دخل الجنة
* وحدثنا سهل بن عثمان
وأبو كريب محمد بن العلاء
جميعا عن أبي معاوية قال
أبو كريب ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة أو عن
أبي سعيد شك الاعمش
قال لما كان يوم غزوة
تبوك أصاب الناس مجاعة
فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا

باعادة أمثال ما رفع أو انها تزيد الأمثال دفعة وقوله (وأشهد أني رسول الله) تعجب **قوله** في السند الآخر (عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد (ع) استدركه الدارقطني بأن الاعمش شك (د) أجاب ابن الصلاح بأن الشك في عين الراوي العدل لا يقدح في صحة الحديث لان القصد النقل عن ثقة وقد حصل قال الخطيب البغدادي واذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان قبل بلا خلاف واذا صح ذلك في غير الصحابي ففي الصحابي أجدر (**قوله** لما كان يوم غزوة تبوك) أي زمن تبوك لا اليوم نفسه *(السهيلي)* وكان سبب هذه الغزاة أن قوما من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم ان كنت صادقا في أنك نبي فالحق بالشام فانها أرض الانبياء والمحشر فصدقهم فغزا لا يريد الا الشام فبلغهم فلما بلغ تبوك أنزل الله سبحانه آيات من سورة بني اسرائيل بعد ما ختمت وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها فأمر بالرجوع الى المدينة فرجع وسميت تبوك باسم عين هنالك وهي التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمس أحد من مائها شيأ فسبق اليها رجلان وهي تبص بشيء من الماء فجعلا يدخلان فيها سهميهما ليكثر ماؤها فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال مازلتما تبوكانها منذ اليوم فسميت تبوك من ذلك اليوم (**قوله** لو أذنت) (د) يترجح في خطاب الكبراء

انه انما وقع في النوع المقتات غالبا وكان الشيخ يعني ابن عرفة يختار أن التكثير وقع في الجميع ولا يظهر لان غير المقتات كالنوى انما يحتاج اليه عند الضرورة وقد ارتفعت وكيفية التكثير يحتمل انها باعادة أمثال ما رفع أو أنها تزيد الامثال دفعة (قلت) قوله انما يحتاج اليه عند الضرورة كأنه قصر الحاجة في النوى على مصه عند الضرورة وكأنه لا فائدة له الا ذلك وقد تكون الفائدة فيه هنا التكثير من الخارق وعلامة النبوة أو إعداده لعلف رواحلهم وقول مجاهد وذو النوى بنواه يدل على ان التكثير وقع في الجميع كما ذكر عن الشيخ ابن عرفة وقد يحتمل أن فائدة احضار النوى أنه صار بدعوته صلى الله عليه وسلم تمرا كغيره والفرق بين هذا الاحتمال والاحتمال الذي اختار الابي ظاهر وهو أقرب من احتماله من حيث انه ظهرت به الفائدة لاحضار ذي النوى نواه بخلاف احتماله ولا ينافي هذا الاحتمال قوله في الحديث وما كانوا يصنعون بالنواة قال يمصونه ويشربون عليه الماء لان المراد بقوله يمصونه حكاية ما مضى من فعلهم **قوله** في سند الآخر (عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد) (ع) استدركه الدارقطني بان الأعمش شك (ح) أجاب ابن الصلاح بأن الشك في عين الراوي العدل لا يقدح في صحة الحديث لان القصد النقل عن ثقة وقد حصل قال الخطيب البغدادي واذا قال الراوي حدثني فلان او فلان قبل بلا خلاف واذا صح ذلك في غير الصحابي ففي الصحابي أجدر (**قوله** لما كان يوم غزوة تبوك) أي زمن تبوك لا اليوم نفسه والغزوة يقال فيها الغزاة أيضا والمجاعة بفتح الميم الجوع الشديد وتبوك هي بئر من أدنى أرض الشام (السهيلي) وكان سبب هذه الغزاة ان قوما من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم ان كنت صادقا في أنك نبي فالحق بالشام فانها أرض الانبياء والمحشر فصدقهم فغزا لا يريد الا الشام فبلغهم فلما بلغ تبوك أنزل الله سبحانه آيات من سورة بني اسرائيل بعد ما ختمت وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها فأمر بالرجوع الى المدينة فرجع وسميت تبوك باسم عين هنالك وهي التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمس احد من مائها شيأ فسبق اليها رجلان وهي تبص بشيء من الماء فجعلا يدخلان فيها سهميهما ليكثر ماؤها فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال مازلتما تبوكانها منذ اليوم فسميت تبوك من ذلك اليوم (**قوله** لو أذنت لنا) (ح) يترجح في خطاب الكبراء أن يكون على هذا النحو لو أذنت لو فعلت لا بصيغة

فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال فجاء عمر رضى الله عنه فقال يارسول الله إن فعلت

قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا فى أوعيتكم قال فأخذوا فى أوعيتهم حتى ماتركوا فى العسكر وعاء الا ملؤه قال فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله لايلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثنى عمير ابن هانئ حدثنى جنادة بن أبى أمية قال ثنا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته

(١) يعنى على القول الثانى فى الكلمة تدبر اه مصححه

أن يكون على هذا النحو لو أذنت لو فعلت لا بصيغة افعل *قلت* وفى الطريق الاول هو الذى هم و يجمع بين الطريقين بأن يكون قيل له فهم (ع) وفيه أن الجيش لايفوت مايحتاج اليه من ظهر أو سلاح الا باذن الامام لان فى تفويته إضعافا له (د) وكذلك مايخاف من تفويته فى الحضر فوت مصلحة عامة كبيع السلاح ونحو ذلك * ونواضح الابل هى التى يستقى عليها ومعنى ادهنا أخذنا الشحم من لحومها وقول عمر ماقال تقدم أنه من تنبيه الامام (قوله نعم) *قلت* هو من النسخ قبل الفعل لان اذنه الاول اباحة والاباحة حكم شرعى فرفعها نسخ (د) وفى النطع أربع لغات فتح الطاء وسكونها مع كسر النون وفتحها والاولى هى المشهورة * وفى فضل كسر الضاد وفتحها قوله فى حديث عبادة ابن الصامت (من قال أشهد أن لا اله الا الله) *قلت* لايشترط فى داخل الاسلام النطق بلفظة أشهد ولا التعبير بالنفى والاثبات فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفى وأما كون النطق بذلك شرطا فى حصول الثواب المذكور فيحتمل (قوله وأن عيسى الى آخره) (ع) سمى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان عن كلمة الله تعالى ثم اختلف فقيل هى كن وقيل هى التى بشر الملك بها مريم ومعنى ألقى (١)

افعل (ب) وفى الطريق الاول هو الذى هم ويجمع بين الطريقين بأن يكون قيل له فهم (قوله فنحرنا نواضحنا) النواضح من الابل التى يستقى عليها قال ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ماهو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وعبارة الأبى ومعنى ادهنا أخذنا الشحم من لحومها وقول عمر ماقال تقدم أنه من تنبيه الامام (قوله قل الظهر) (ح) المراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهورها ولكونها يستظهر بها و يستعان فى السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك) فيه محذوف تقديره يجعل فى ذلك بركة وخيرا وأصل البركة كثرة الخير وثبوته (قوله نعم) (ب) هو من النسخ قبل الفعل لان اذنه الاول إباحة والاباحة حكم شرعى فرفعها نسخ *قلت* وفيه نظر لان الاباحة أولا انما كانت للضرورة وقد ارتفعت بما ظهر من البركة وارتفاع الحكم لارتفاع سببه ليس بنسخ (قوله فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة فتح الطاء وسكونها مع كسر النون وفتحها والاولى هى المشهور * وفى فضل كسر الضاد وفتحها (قوله حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين وهانئ بهمزة آخره وجنادة بضم الجيم (قوله من قال أشهد أن لا اله الا الله الى آخره) (ب) لايشترط فى داخل الاسلام النطق بلفظ أشهد ولا التعبير بالنفى والاثبات فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفى وأما كون النطق بذلك شرطا فى حصول الثواب المذكور فيحتمل *قلت* فى قوله لايشترط فى داخل الاسلام التعبير بالنفى والاثبات نظر لان المحل محل تعبد فلا يعدل عما نص عليه الشرع حتى قال بعض العلماء من قدم وأخر فى كلمتى الشهادة فقال مثلا محمد رسول الله لا إله الا الله لم يقبل منه وماقاله هو الظاهر لما سبق وان كان للشافعية فى ذلك خلاف (ح) هذا حديث عظيم الموقع وهو من أجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه مايخرج به عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها (قوله وان عيسى الى آخره) (ع) سمى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان عن كلمة الله تعالى ثم اختلف فقيل هى كن وقيل هى التى بشر الملك بها مريم ومعنى ألقى أعلم (ح) قال الهروى سمى كلمة لانه عن الكلمة فسمى بها كما يقال للمطر رحمة قال وقوله تعالى (وروح منه) أى رحمة قال ابن عرفة أى ليس من أب انما نفخ فى امه الروح وقال غيره (وروح منه)

أعلم * وسمى روح الله لانه حدث عن نفخ جبريل عليه السلام فى درع أمه عن أمر الله تعالى فنسبه الله اليه وسمى الريح روحا لانه ريح يخرج عن الروح وقيل المراد بكونه روحا أنه حياة وقيل رحمة وقيل برهان لمن اتبعه وقيل لانه نفخت فيه الروح دون أب كما قال فى آدم عليه السلام (ونفخت فيه من روحى) * (قلت) * قيل ان ذكر عبده ورسوله تعريض بالنصارى فيما ادعت من النبوّة والتثليث وباليهود فيما قذفت به مريم عليها السلام وأنكرت من رسالته * وسمع بعض عظماء النصارى قارئا يقرأ (وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) فقال هذا دين النصارى يعنى هذا يدل على أنه بعض منه فأجابه الحسن ابن على بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله تعالى يقول (وسخر لكم مافى السموات ومافى الارض جميعا منه) فلو أريد بروح منه أنه بعضه كان مافى السموات ومافى الارض بعضا منه وانما يريد بروح منه أنه من إيجاده وخلقه فأسلم النصرانى (قوله أدخله الله من أى ابواب الجنة الثمانية شاء) (د) يريد أنه يدخلها فى الجملة لان العاصى فى المشيئة * (قلت) * فلا يبقى للذكر اذا فائدة لان من لم يقله فهو أيضا فى المشيئة وتقدمت التأويلات الثلاث فى أحاديث الباب وأن القاضى أقرها على الظاهر وقال فى هذا انه يدخلها ابتداء إما لان ما أضاف الى الشهادتين من أمر عيسى كفر عنه أو كثر أجره حتى رجحت حسناته ولا يعارض هذا الحديث حديث ان فى الجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون لانه يقتضى أن هذا القائل لو أراد الدخول منه لم يمكن لانه لا يلزم من التخيير الدخول فانه قد يخير ولا يخلق الله تعالى عنده

ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء * حدثنى أحمد بن ابراهيم الدروقى ثنا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعى عن عمير بن هانئ فى هذا الاسناد بمثله غير أنه قال

اى رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا تكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه ومن عنده (ع) وسمى روح الله لانه حدث عن نفخ جبريل عليه السلام فى درع امه عن امره تعالى فنسبه الله اليه وسمى الريح روحا لانه ريح يخرج عن الروح وقيل المراد بكونه روحا أنه حياة وقيل رحمة وقيل برهان لمن اتبعه وقيل لانه نفخت فيه الروح دون اب كما قال فى آدم عليه السلام (ونفخت فيه من روحى) (ب) قيل ان ذكر عبده ورسوله تعريض بالنصارى فيما ادعت من النبوّة والتثليث وباليهود فيما قذفت به مريم عليها السلام وأنكرت من رسالته * وسمع بعض عظماء النصارى قارئا يقرأ (وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) فقال هذا دين النصارى معناه من هذا يدل على أنه بعض منه فأجابه الحسن بن على بن واقد صاحب كتاب النظائر بان الله سبحانه يقول (وسخر لكم مافى السموات ومافى الارض جميعا منه) فلو أريد بروح منه أنه بعض منه لكان مافى السموات ومافى الارض بعضا منه وانما يريد بروح منه انه من إيجاده وخلقه فأسلم النصرانى * (قلت) * ولعل فائدة ذكر الجنة والنار أيضا التخلص من عقائد الدهرية ومن يقول بنفى المعاد البدنى لانه قد قال به بعض من يعد نفسه من المسلمين وليس منهم وعطف جمل وأن عيسى الى آخره شبه عطف خاص على عام اعتناء بشأنها لما عرض فيها من الجهالات ولان استحضار الجزئيات فى ضمن كلياتها واللوازم الخفية عند حضور ملزوماتها مما يحتاج الى زيادة تنبه ودقة نظر والا فذكر كلمتى الشهادة مع تحقق معناهما على ما يجب يتضمن جميع ذلك وقد قدمنا فى حديث جبريل عليه السلام وجه دخول عقائد الايمان كلها فى كلمتى الشهادة وبالله تعالى التوفيق (قوله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء) (ح) يريد أنه يدخلها فى الجملة لان العاصى فى المشيئة (ب) فلا يبقى للذكر اذا فائدة لان من لم يقله فهو أيضا فى المشيئة وتقدمت التأويلات الثلاث فى أحاديث الباب وان القاضى أقرها على الظاهر وقال فى هذا انه يدخلها ابتداء إما لان ما أضاف الى الشهادتين من أمر عيسى كفر عنه أو كثر أجره حتى رجحت حسناته * ولا يعارض هذا الحديث حديث ان فى الجنة بابا يقال له الريان لا يدخله

إيثار الدخول منه (قوله على ما كان من عمل) (ط) يريد وان قبح ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يريد وان قل قوله فى الآخر (فبكيت) قلت يحتمل بكاؤه أنه لما رأى به من كرب الموت أو لأنه لفقد

الا الصائمون لانه يقتضي أن هذا القائل لو أراد الدخول منه لم يمكن لانه لا يلزم من التخيير الدخول فانه قد يخير ولا يخلق الله تعالى عنده ايثار الدخول منه ﴿قلت﴾ ويحتمل عندى أن يقال ان ببركة هذا الذكر مع تكيف الباطن بمعناه المقتضى غالبا تكيف الجوارح بالعمل بمقتضاه يستحق صاحبه الدخول من أبواب الجنة الثمانية لتوفيق الله تعالى له للاتصاف فى الدنيا بأعمالها ببركة ذلك الذكر والعمل به * ولا ينافى ذلك قوله « على ما كان من عمل » لاحتمال أن يكون المراد على ما كان من عمل فيما مضى قبل مقالته أو يقال انه لما كانت العبادات كلها موقوفا صحتها وقبولها على الايمان وكان هذا الذكر وافيا به على أتم وجه كان قائل هذا الذكر مستيقنا له قد صحح أصل العبادة وحاز مفتاحها الذى لا ينفتح أبواب قبولها الموصل الى الدخول من أبواب الجنة الثمانية الا به فقد انفتحت له بحسب الاستعداد لها بما معه من الايمان ولم يبق له الا ولوجها بتحريك ظاهره و باطنه (١) فى طرقها و بهذا قال على ما كان من عمل اشارة الى أنه برئ من الكفر المحبط لكل عمل وكل ما دونه غير محبط (٢) خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا * قيل وحكمة كون أبواب الجنة ثمانية أنها على عدد خصال الاسلام المشهورة المذكورة فى حديث جبريل عليه السلام و يزاد لها الجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن أكثر مما يناسب واحدا منها كان من أهل بابه ومن أكثر مما يناسب الجميع كان من أهل الابواب الثمانية والابواب الثمانية طرق للجنات الثمانية كل باب طريق لجنة منها كما أن أبواب النار السبعة طرق لطبقاتها السبع أعاذنا الله تعالى بفضله من جميعها وجعلنا ممن يكرم بالدعاء من أبواب الجنة كلها بلا محنة بجاه نبيه صلى الله عليه وسلم * وحكمة كون أبواب النار سبعة على ما قال بعضهم انها بعدد الجوارح التى يعصى المكلف بها وهى الفم والأنف والعين والأذن واليد والرجل والفرج و باقى البدن يرجع الى هذه وهى الاصل * ووجه التنعم بأبواب الجنة المدخول منها إما التنعم بالجنات التى كل باب طريق لواحدة منها أو لانه أعد فى كل باب من أبواب النعيم والمسرات ما لم يعد فى الآخر أو لاظهار الاعتناء برفع الحجر عمن مكن من الدخول من جميعها أو لجميع ما ذكر وهو أظهر والله تعالى أعلم (قوله على ما كان من عمل) (ط) يريد وان قبح (ب) ويحتمل ان يريد وان قل (قوله عن ابن عجلان) بفتح العين وهو الامام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدنى مولى فاطمة بنت الوليد بن عقبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهو تابعى أدرك أنسا وأبا الطفيل * قال الحاكم أبو أحمد فى كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد فى التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة * و يحيى بن حبان بفتح الحاء و بالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعى وابن محيريز مكى تابعى جليل والصنابحى بضم الصاد المهملة هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعى جليل رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أو بست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * وهذا الاسناد فيه من اللطائف أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض (قوله عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت يوما عليه) (ح) هذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحى أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه (قوله مهلا) هو باسكان الهاء معناه أنظرنى (قوله فبكيت) (ب) يحتمل بكاؤه

(١) كذا بالاصل

(٢) كذا بالاصل وفى العبارة هنا سقط ظاهر اهـ مصححه

أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أى أبواب الجنة الثمانية الثمانية شاء * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو فى الموت فبكيت فقال لى مهلا لا تبك فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت

الانتفاع به والاظهر انه لذكره القدوم على الله تعالى لانه المناسب لتسليته بما ذكر ﴿فان قلت﴾ لو بكى لشئ من ذلك لم ينهه لان البكاء لشئ منها واجب أومندوب ﴿قلت﴾ ليست لا للنهي لانه لم يبك بصوت حتى ينهاه وانما هي لبيان العاقبة كما هي في قوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلا) (قوله مامن حديث الخ) قلت نفى الخير عن الاحاديث التي دل عليها المفهوم انما هو بالنسبة اليهم كما ذكر والا ففي كل حديث خير (ع) ويجب في الاحاديث التي كتم أن تكون مما لا يتضمن تكليفا وقد اتفق مثله لكثير من الصحابة كتموا أحاديث إما لانه لاضرورة تدعو اليها أو تدعو ولكن عارضها أنها لا يسعها عقل السامع أو خشية ضرر سامعها أو ناقلها ولا سيما فيما يتعلق بالامراء والمنافقين وتعيين أقوام وصفوا بما لا يحسن وذم آخرين ولعنهم

﴿حديث معاذ﴾

(قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) الردف بكسر الراء والرديف الراكب خلف غيره وروى الحديث بالوجهين وأصله من ركوب الردف يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المستقبل اذا ركب خلفه وأردفته أنا رباعي وروى الطبري الحديث بفتح الراء وكسر الدال ولا وجه له الا أن يكون اسم فاعل كعجل (ط) وعلى انه اسم فاعل فهو غير معروف في الأسماء (ع) ومؤخرة الرحل العود الذي خلف الراكب (د) وكنى بذلك عن القرب لان القرب أوقع في نفس السامع لانه أدل على الضبط (ع) والرحل للبعير كالسرج للفرس والاكاف للاتان (د) وتكراره نداء

لأنفعنك ثم قال والله مامن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار * حدثنا هداب بن خالد الأزدي حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس ابن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يامعاذ بن جبل فقلت لبيك يارسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك يارسول الله وسعديك

أنه لما رأى به من كرب الموت أولانه لفقد الانتفاع به والاظهر انه لذكره القدوم على الله تعالى لانه المناسب لتسليته بما ذكر ﴿فان قلت﴾ لو بكى لشئ مما ذكر لم ينهه لان البكاء لشئ منها واجب أومندوب ﴿قلت﴾ ليست لا للنهي لانه لم يبك بصوت حتى ينهاه وانما هي لبيان العاقبة كما هي في قوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلا) (قوله مامن حديث الى آخره) (ب) نفى الخير عن الأحاديث التي دل عليها المفهوم انما هو بالنسبة اليهم كما ذكر والا ففي كل حديث خير (ع) ويجب في الأحاديث التي كتم أن تكون مما لا يتضمن تكليفا * وقد اتفق مثله لكثير من الصحابة كتموا أحاديث إما لانه لاضرورة تدعو اليها أو تدعو ولكن عارضها أنه لا يسعها عقل السامع أو خشية ضرر سامعها أو ناقلها لا سيما فيما يتعلق بالأمراء والمنافقين وتعيين أقوام وصفوا بما لا يحسن وذم آخرين ولعنهم (قوله وقد أحيط بنفسي) معناه قربت من الموت وأيست من الحياة وأصله من الرجل تحيط به أعداؤه من جميع الجوانب (قوله هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال فيه هدبة بضم الهاء واسكان الدال ومسلم يستعمل في هذا الكتاب الاسمين * واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في تعيينه وسلام بن سليم بتشديد اللام (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ح) بكسر الراء واسكان الدال وهي الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة * وحكى (ع) أن أبا علي الطبري الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه وأردفته انا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز (ع) ومؤخرة الرحل العود الذي خلف الراكب (ح) وكنى بذلك عن القرب لان القرب أوقع في نفس السامع لأنه أدل على الضبط ومؤخرة بضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة وهو الصحيح وفيه لغة أخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة ويقال آخرة بهمزة ممدودة هذه ثلاث لغات مع التاء ومثلها مع حذف تاء التأنيث

قال هل تدرى ماحق الله على العباد قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال

و رسوله أعلم قال أن لا يعذبهم* حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يامعاذ أتدرى ماحق الله على العباد وماحق العباد على الله قال قلت الله و رسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبى حصين والاشعث بن سليم أنهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعاذ أتدرى ماحق الله على العباد قال الله و رسوله أعلم قال أن يعبد الله ولا يشرك به شيء قال أتدرى ماحقهم عليه اذا فعلوا ذلك قلت الله و رسوله أعلم قال أن لا يعذبهم* حدثنا القاسم ابن زكريا حدثنا حسين عن زائدة عن أبى حصين

معاذ تأكيد فى التنبيه لعظم مايلقى اليه * وفى تفسير كل من لبيك وسعديك أقوال وأظهر مافى لبيك أنه اجابة بعد اجابة وفى سعديك مساعدة بعد مساعدة واشباع الكلام عليهما فى الحج (ع) وفى مؤخرة الرحل لغات بضم الميم مع سكون الهمز وكسر الخاء ومع فتح الهمز وشد الخاء مفتوحة ومكسورة وأنكر ابن قتيبة فتح الخاء* وأنكر ابن السكيت الكسر وأنكر بعضهم الجميع وقال انما المعروف آخرة الرحل كما جاء فى حديث أبى ذر ولكن قد جاء مؤخرة فى شعر أبى ذؤيب (قوله أتدرى الى آخره) قلت هو استفهام حقيقة وحق الله تعالى على عباده ما أوجبه عليهم من حق الشيء اذا ثبت وحقهم عليه (م) هو ماوجب لهم شرعا بوعده الصادق لا بالعقل كما تقوله المعتزلة ويحتمل انه من مجاز المقابلة كمكروا ومكر الله اذ لا يجب عليه سبحانه شيء (قوله ولا يشركوا) من الشيوخ من يرى انه اشارة الى الاخلاص (قوله عفير) (د) المعروف انه بالعين المهملة قال ابن الصلاح وماذكره عياض من انه بالمعجمة مستدرك عليه (ط) وهو تصغير أعفر تصغير الترخيم كسويد تصغير أسود والمشهور فى اسم حماره صلى الله عليه وسلم أنه يعفور ولم يذكر فى هذه الرواية انه ليس بينى وبينه الا آخرة الرحل فان كانت القضية واحدة فيكون الراوى تجوز فى اطلاق الرحل على الاكاف وان تكررت فواضح قوله فى سند الآخر (حسين عن زائدة) (ع) هو بالسين فى أكثر النسخ وفى بعضها بالصاد وكذا وجدته مصلحا بخطى ولا أدرى من أين نقلته وهو وهم اذ لا يروى حصين عن

فمجموع اللغات ست ومثلها يجرى فى مقدم الرحل (ع) والرحل للبعير كالسرج للفرس والاكاف للاتان (ح) ويجوز فى ذال معاذ بن جبل الفتح وهو الاشهر والضم ولا خلاف فى نصب ابن وتكريره نداء معاذ تأكيد فى التنبيه لعظم مايلقى إليه (قوله أتدرى الى آخره) (ب) هو استفهام حقيقة وحق الله تعالى على العباد ما أوجبه عليهم من حق الشيء اذا ثبت وحقهم عليه (م) هو ماوجب لهم شرعا بوعده الصادق لا بالعقل كما تقوله المعتزلة ويحتمل أنه من مجاز المقابلة كمكروا ومكر الله اذ لا يجب عليه سبحانه شيء (قوله ولا يشركوا) من الشيوخ من يرى أنه اشارة الى الاخلاص) (قوله يقال له عفير) هو بعين مهملة مضمومة (ح) قال ابن الصلاح وماذكر (ع) من انه بالمعجمة مستدرك عليه (ط) وهو تصغير أعفر تصغير الترخيم كسويد تصغير أسود والمشهور فى اسم حماره صلى الله عليه وسلم أنه يعفور (ح) عن ابن الصلاح هذا يقتضى أن هذا فى مرة أخرى غير المتقدمة فى الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار (ح) ويحتمل أن تكون القضية واحدة وأراد فى الحديث الأول قدر مؤخرة الرحل (قوله عن أبى حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد اسمه عثمان بن عاصم قوله فى حديث محمد بن مثنى وابن بشار (أن يعبد الله ولا يشرك به شيء) (ح) كذا ضبطناه بضم المثناة من أسفل وشيء بالرفع وهو ظاهر * وقال ابن الصلاح و وقع فى الأصول شيأ ووجهه على رواية ضم الياء بأن يكون منصوبا على المصدر لا على المفعول به أى لا يشرك به اشراكا أو يكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قوله فى آخر روايات حديث معاذ نحو حديثهم) يعنى أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم فى الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين فى الروايات الثلاث المتقدمة وهم هداب وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار (قوله حدثنا حسين عن زائدة) (ح) هكذا هو فى الأصول حسين بالسين وهو الصواب

زائدة بالصاد وانما هو حسين بالسين وكذا وجدته مصلحا مغيرا من حصين بخط شيخنا التميمي وهو حسين بن علي مولى الجعفيين قال البخاري سمع القاسم بن الوليد وزائدة وأخاه الوليد * وتوفي سنة ثلاث ومائتين وتكررت روايته عن زائدة في غير موضع من الأم

﴿ حديث أبي هريرة ﴾

(قوله حول النبي صلى الله عليه وسلم) (د) حول الشيء جانبه ومع كلمة معناها الصحبة والمشهور رفعها الفتح وسكونها لغة فان لقيت الالف واللام أو همزة الوصل فتحت فتقول مع القوم ومع ابنك وبعض العرب يكسرها فيقول مع القوم (قوله بين أظهرنا) (ع) ورواه الفارسي ظهرينا (الاصمعي) والعرب تقول بين ظهريكم وظهرانيكم بصيغة الاثنين أي بينكم (قوله نخشينا) قلت خشيتهم ان كانت قبل نزول (والله يعصمك من الناس) فواضح والافذلك لفرط كلفهم به كما قال المحب مولع بسوء الظن (قوله من بئر خارجة) (د) يروى بتنوين الاسمين صفة وموصوف وبتنوين بئر واضافة خارجة الى ضمير الحائط وباضافته الى خارجة اسم رجل والاول المعروف * وقال صاحب التحرير انه تصحيف وانما البئر اسم للحائط وكثيرا ما كانوا يسمون الحائط باسم البئر كبئر أريس وبئر بضاعة وبئر خارجة (قوله فاحتفزت) (ع) رويناه بالراء عن الاكثر وعن الجلودي بالزاي وهو الصواب أي تضاممت ليسعني المدخل ويؤيده تشبيهه بفعل الثعلب وهو صفة الدخول في المضايق * ومنه حديث اذا صلت المرأة فلتحتفز أي فلتتضام وتتز واذا سجدت (د) اختار صاحب التحرير رواية

عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبته فقال هل تدري ما حق الله على الناس نحو حديثهم * حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو كثير قال حدثني أبو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فابطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجد له بابا فلم أجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت كما يحتفز الثعلب

قال (ع) ووقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة (قوله حدثنا أبو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد (قوله حول النبي صلى الله عليه وسلم) حول الشيء جانبه (قوله بين أظهرنا) (ع) ورواه الفارسي ظهرينا (الاصمعي) والعرب تقول بين ظهريكم وظهرانيكم بصيغة الاثنين أي بينكم (قوله نخشينا) (ب) خشيتهم ان كانت قبل نزول (والله يعصمك من الناس) فواضح والافذلك لفرط كلفهم به كما قال المحب مولع بسوء الظن (قوله ففزعنا) (ع) الفزع يكون بمعنى الخوف وبمعنى الهبوب للشيء وبمعنى الاغاثة والمعاني الثلاثة صالحة للارادة (ط) لا يصلح ارادة الخوف لقوله (نخشينا) ثم رتب عليه بفاء السبب ففزعنا والاظهر انه بمعنى الهبوب (ب) كونه بمعنى الخوف لا يمنع من عطفه ويكون من عطف الشيء على نفسه ارادة الاستمرار نحو كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا أي كذبوا تكذيبا بعد تكذيب (قوله حتى أتيت حائطا) أي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له (قوله فاذا ربيع) بفتح الراء والجدول بفتح الجيم النهر الصغير وجمع الربيع أربعاء كنبي وأنبياء وربعان بضم الراء قاله في المشارق (قوله من بئر خارجه) (ح) يروى بتنوين الاسمين صفة وموصوف وبتنوين بئر واضافة خارج المنصوب الى ضمير الحائط وباضافة بئر الى خارجة اسم رجل والاول المعروف وقال صاحب التحرير انه تصحيف والوجه الثالث عنده هو الصحيح وانما البئر اسم للحائط وكثيرا ما كانوا يسمون الحائط باسم البئر كبئر أريس وبئر بضاعة وبئر خارجة وبئر حاء والبئر مؤنثة مشتقة من بأرت اى حفرت وجمعها ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة فيقدمها على الباء وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة (قوله فاحتفزت) (ع) رويناه بالراء عن الاكثر وعن الجلودي بالزاي وهو الصواب أي تضاممت ليسعني المدخل ويؤيده تشبيهه بفعل الثعلب وهو صفة الدخول في المضايق ومنه حديث اذا صلت

الراءوليس مختاره بمختار (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلت الاظهر فى دخوله محل الغير دون استئذانه أنه دهش لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه و يبعد أن يكون لعلمه طيب نفس رب الحائط لانه يبقى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه وانما جعل الاذن من أجل البصر و يحتمل انه دالة (د) ولا يختص تصرف الدالة بالحائط بل وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب وأ كل الطعام قال أبو عمر وأجمعوا على انه لا يتعدى الى الدنانير والدراهم ونحوها وفى ثبوت هذا الاجماع نظر مع العلم بطيب نفس صاحبها ولعله فى الدراهم الكثيرة المشكوك فى طيب نفس صاحبها فانه اتفق على المنع فى صورة الشك ﴿ قلت ﴾ يعنى صورة الشك فى كل شئ (قوله أبو هريرة) قلت هو تقرير أو تعجب لاستغرابه من أين دخل مع سد الابواب (قوله فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا) (ع) الفزع يكون بمعنى الخوف و بمعنى المهبوب للشئ و بمعنى الاغاثة والمعانى الثلاثة صالحة الارادة (ط) لا يصلح ارادة الخوف لقوله فخشينا ثم رتب عليه بفاء السبب ففزعنا والاظهر أنه بمعنى المهبوب ﴿قلت﴾ كونه بمعنى الخوف لا يمنع من عطفه و يكون من عطف الشئ على نفسه ارادة الاستمرار نحو (كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا) أى كذبوا تكذيبا بعد تكذيب (قوله وهؤلاء الناس) (ط) يعنى بالناس النفر الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقاموا فى طلبه (قوله وأعطانى نعليه) (د) اعطاؤهما أمارة أنه لقيه وهو تأكيد والا فخبره مقبول (قوله فبشره بالجنة) (ط) المبشر من لقى منهم أو من غيرهم لكن مع المشاركة فى السبب المذكور (قوله هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (د) هو فى كل النسخ بنصب هاتين بتقدير أعنى ورفع نعلا على الخبر لمبتدا محذوف أى هما نعلا (قوله فضرب عمر) (ع) لم يقصد بضربه إذايته ولا رد أمره صلى الله عليه وسلم وانما رأى المصلحة فى

المرأة فلتحتفز أى لتتضام وتتزو اذا سجدت (ح) اختار صاحب التحرير رواية الراء وليس مختاره بمختار (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) الاظهر فى دخوله محل الغير دون استئذانه أنه دهش لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه و يبعد أن يكون لعلمه طيب نفس رب الحائط لانه يبقى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه وانما جعل الاذن من أجل البصر و يحتمل انه دالة (ح) ولا يختص تصرف الدالة بالحائط بل وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب وأ كل الطعام *قال أبو عمر وأجمعوا أنه لا يتعدى الى الدنانير والدراهم ونحوها وفى ثبوت هذا الاجماع نظر مع العلم بطيب نفس صاحبها ولعله فى الدراهم الكثيرة التى يشك فى طيب نفس صاحبها فانه اتفق على المنع فى صورة الشك (ب) يعنى صورة الشك فى كل شئ (قوله ابو هريرة) اى أنت ابو هريرة (ب) هو تقرير أو تعجب لاستغرابه من أين دخل مع سد الابواب (قوله واعطانى نعليه) لتكون علامة ظاهرة يعرفون بها أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم و يكون أوقع فى نفوسهم والا فخبره مقبول (قوله وهؤلاء الناس) (ط) يعنى بالناس النفر الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقاموا فى طلبه (قوله فبشره بالجنة) (ط) المبشر من لقى منهم اومن غيرهم لكن مع المشاركة فى السبب المذكور «ح» معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان نفوسهم وفى هذا دليل على انه لا بد فى الايمان من الجمع بين يقين القلب ونطق اللسان (قوله هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ح) هو فى كل النسخ بنصب هاتين على اضمار يعنى ورفع نعلا على الخبر لمبتدا محذوف أى هما نعلا (قوله فضرب عمر) (ع) لم يقصد عمر رضى الله عنه بضربه إذايته ولا رد أمره

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم يارسول الله فقال ماشأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس و رائى فقال ياأباهريرة وأعطانى نعليه وقال اذهب بنعلى هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ماهاتان النعلان ياأباهريرة قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده

بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع ياأبا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على أثري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ياأباهريرة فقلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة فخررت لاستي فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعمر ماحملك على مافعلت قال يارسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لااله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلاتفعل بأبي أنت وأمي فاني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم *

حدثني اسحق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك فقال يامعاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لبيك رسول الله

عدم التبشير خوف الاتكال فتكثر أجورهم والتبشير وان كان للخواص لكن خاف أن يصل العوام ولذا اصوبه صلى الله عليه وسلم مع أن الصادر منه ليس أمرا حقيقة بل تطييب لنفوس الصحابة * وفي الحديث اشارة أهل الفضل والوزراء على الامام وان لم يستشرهم ووقفهم بعض أمره حتى يعرضوا عليه ماراوه فيه ورجوع الامام الى صواب ذلك (قوله بين ثديي فخررت لاستي) (د) الثديان تثنية ثدي بالفتح والاكثر تذكيره ويستعمل في الذكر والانثى وقيل يختص بالأنثى فاستعماله في الذكر مجاز * والاست من أسماء الدبر والاحسن فيما يقبح سماعه الكناية عنه بذلك جاء الشرع ومنه قوله تعالى (وقد أفضى بعضكم الى بعض) الا أن يكون في التصريح مصلحة راجحة كقوله تعالى (الزانية والزاني) وكقوله صلى الله عليه وسلم (أنكتها) وكقوله أدبر وله ضراط وحديث أبي هريرة هذا منه (قوله فأجهشت بكاء) (د) هو في كل الاصول بفتح الهمز والهاء ورأيته في الاكمال بحذف الهمز وهي لغة (ع) يقال جهشت وأجهشت جهشا واجهاشا والجهش فزع الانسان الى غيره متغير الوجه متهيئا للبكاء ولما يبك وقال الطبري هو الفزع والاستغاثة (قوله فركبني عمر على الاثر) (ع) يعني تبعني في الحين (ع) ومنه حديث حذيفة انما تهلكون اذا صرتم تمشون الركبات كأنكم يعاقيب الحجل أراد أنكم تمضون على وجوهكم دون تثبت ولا استئذان من هو أسن منكم يركب بعضكم بعضا فعل اليعاقيب (د) وفي الاثر لغتان كسر الهمز وسكون الثاء وفتحهما (قوله بأبي أنت وأمي) (ع) فيه جواز التفدية وكرهها بعض السلف وقال لايفدى بمسلم والصحيح الجواز للأحاديث الصحيحة لانه ليس المراد الحقيقة وانما هو على معنى الحنانة والبر (قوله لاتفعل فخلهم يعملون) (قلت) قد تقدم انه ليس اعتراضا وانما هو من تنبيه الامام على مايرى المنبه أنه مصلحة ليرى الامام في ذلك رأيه والاظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم لقوله فاني أخشى فهو من الهاماته النفيسة ويكون سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذلك اتكالا على ماسبق بيانه (قوله فخلهم) (قلت) ليس هو من النسخ قبل الفعل لانه

صلى الله عليه وسلم وانما رأى المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فتكثر أجورهم والتبشير وان كان للخواص لكن خاف أن يصل العوام ولذا اصوبه صلى الله عليه وسلم مع ان الصادر عنه ليس أمرا حقيقة بل تطييب لنفوس الصحابة * وفي الحديث اشارة أهل الفضل والوزراء على الامام وان لم يستشرهم ووقفهم بعض أمره حتى يعرضوا عليه ماراوه ورجوع الامام الى صواب ذلك (قوله بين ثديي فخررت لاستي) (ح) الثديان تثنية ثدي بالفتح والاكثر تذكيره ويستعمل في الذكر والانثى وقيل يختص بالانثى فاستعماله في الذكر مجاز والاست من أسماء الدبر والأحسن الكناية عما يقبح الا لمصلحة راجحة (قوله فاجهشت بكاء) (ح) هو في كل الأصول بفتح الهمزة ورأيته في الاكمال بحذف الهمزة وهي لغة (ع) يقال جهشت وأجهشت جهشا واجهاشا والجهش فزع الانسان الى غيره متغير الوجه متهيئا للبكاء ولما يبك وقال الطبري هو الفزع والاستغاثة (قوله فركبني عمر على الأثر) يعني تبعني في الحين ومنه حديث حذيفة انما تهلكون اذا صرتم تمشون الركبات كأنكم يعاقيب الحجل أراد أنكم تمضون على وجوهكم دون تثبت ولا استئذان من هو أسن منكم يركب بعضكم بعضا فعل اليعاقيب (ح) وفي الأثر لغتان كسر الهمزة واسكان الثاء وفتحهما (قوله لاتفعل فخلهم يعملون) (ب) الأظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم لقوله فاني أخشى فهو من الهاماته النفيسة ويكون سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذلك اتكالا على ماسبق بيانه (قوله فخلهم) (ب) ليس هو من النسخ قبل الفعل لانه قد بلغ البعض

قدبلغ البعض (ع) وفيه رجوع الامام الى ماظهرله صوابه مما نبه عليه ولاخلاف ان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد فى أمور الدنيا ويرجع الى رأى غيره فى ذلك كما فعل فى تلقيح النخل والنزول ببدر ومصالحة أهل الاحزاب * واختلف هل له أن يجتهد فى الشرعيات وهل هو معصوم فى اجتهاده أم هو كغيره والصواب ان له ذلك لقوله تعالى (لتحكم بين الناس) الآية ولحكمه برأيه فى أسرى بدر وأنه معصوم فى ذلك لان اجتهاده ركن من أركان الشريعة تستنبط منه الاحكام و يقاس عليه فكيف يتصور فيه الخطأ وخطأ المجتهدين انما هو بعدم توفيقهم الى فهمهم مراده وهذا كله على أن المصيب واحد وأما على أن كل مجتهد مصيب فالامر واضح * قلت * جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم للا كثر وتوقف فيه امام الحرمين ومنعه الجبائى وابنه والامامية والحق ماذكر من عصمته فيه وحكى الطوسى عن جماعة جواز ذلك عليه قالوا ولكن لا يقر عليه واختاره ابن الحاجب ولم نزل نسمع انكار هذا القول وترجيحه ابن الحاجب (قوله مامن عبد الى آخره) زاد البخارى صدقا من قلبه (ط) وهى زيادة حسنة ترد قول المرجئة إن النطق بالشهادتين دون عقد كاف لان الصدق هو العقد الجازم كان لدليل أم لا (قوله الاحرمه الله على النار) * قلت * هذا أخص من حديث دخل الجنة فهو أحوج الى التأويل وقد تقدمت التأويلات الثلاثة و زاد (ط) أنه يحتمل أن يريد بالنار التى أعدت للكافرين المقول فيها (كلما نضجت جلودهم) الآية أو يريد بتحريم كله لحديث حرم الله على النار أن تأكل مواضع السجود * قلت * ولا يعارض (و إن منكم الا واردها) لما تقدم أن الصحيح فيه انه الجواز على الصراط (قوله تأثما) (م) قال الهروى تفعل ترد لازالة الشئ بالنفس فتحنث أزال الحنث عنه

(ع) وفيه رجوع الامام الى ماظهر له صوابه ولا خلاف أن له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد فى أمور الدنيا ويرجع الى رأى غيره فى ذلك كما فعل فى تلقيح النخل والنزول ببدر ومصالحة أهل الأحزاب * واختلف هل له أن يجتهد فى الشرعيات وهل هو معصوم فى اجتهاده أم هو كغيره والصواب أن له ذلك لقوله تعالى (لتحكم بين الناس) الآية ولحكمه برأيه فى أسرى بدر وأنه معصوم فى ذلك لان اجتهاده ركن من أركان الشريعة تستنبط منه الاحكام و يقاس عليه فكيف يتصور فيه الخطأ وخطأ المجتهدين انما هو بعدم توفيقهم الى فهمهم مراده وهذا كله على ان المصيب واحد وأما على ان كل مجتهد مصيب فالأمر واضح (ب) جوز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم الأكثر وتوقف فيه امام الحرمين ومنعه الجبائى وابنه والامامية والحق ماذكر من عصمته فيه وحكى الطوسى عن جماعة جواز ذلك عليه قالوا ولكن لا يقر عليه واختاره ابن الحاجب ولم نزل نسمع انكار هذا القول وترجيح ابن الحاجب له (قوله مامن عبد الى آخره) زاد البخارى صدقا من قلبه (ط) وهى زيادة حسنة ترد قول المرجئة إن النطق بالشهادتين دون عقد كاف لان الصدق هو العقد الجازم كان لدليل أولا (قوله الاحرمه الله على النار) (ب) هو أخص من حديث دخل الجنة فهو أحوج الى التأويل وقد تقدمت التأويلات و زاد (ط) أنه يحتمل أن يريد بالنار التى أعدت للكافرين المقول فيها (كلما نضجت جلودهم) الآية أو يريد بتحريم كله لحديث حرم الله على النار أن تأكل مواضع السجود ولا يعارض (وان منكم الا واردها) لما تقدم أن الصحيح فيه أنه الجواز على الصراط (قوله تأثما) أى خروجا من اثم كتم العلم (الهروى) تأثم أزال إثم كتم العلم عن نفسه (م) والأظهر أنه لا يعنى ذلك فى الحديث لانه انما سكت امتثالا للنهى بقوله فلا تبشرهم فأين الاثم حتى يزيله (ع) يحتمل أنه سمع حديث أبى هريرة فرآه ناسخا أو رأى أن

وسعديك قال مامن عبد يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده و رسوله الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما *

وتحرج أزال الحرج وتأثم أزال اثم كتم العلم عنه والاظهر انه لايعنى ذلك فى الحديث لانه انما سكت امتثالا للنهى فى قوله لاتبشرهم فأين الاثم حتى يزيله (ع) يحتمل انه سمع حديث أبى هريرة فرآه ناسخا أو رأى أن قوله لاتبشرهم ليس نهيا حقيقة وانما هو كسر عزيمة عن التبشير أو رآه نهيا ولكن عن اشاعته للعوام خوف الاتكال* ويؤيد هذا التأويل قوله فى حديث أبى هريرة فمن لقيت وراء هذا الحائط يعنى من النفر الذين كانوا معه ولذا ترجم البخارى عليه تخصيص قوم دون قوم بالعلم خوف أن لايفهموا *قلت* لو تأثم لواحدة من هذه الثلاث لم يؤخر الاخبار الى الموت الا أن يقال ان الكتم انما يتحقق بالموت أو يقال انه رأى النهى عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما يكون فى بدء الامر أما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فلا يخاف ذلك فتأثم فى التأخير الى الآن وماذكر فى تفعل من انها لازالة الشئ للسهيلى خلافه قال الاكثر فيها انها للدخول فى الشئ كتفقه وتعبد وتنسك وردت فى أفعال قليلة للخروج منه فذكر ماذكر الهروى فى الافعال وزاد تقذر اذا تباعد عن القذر

حديث عتبان

(**قوله** اصابنى بعض الشئ) (د) يعنى ذهاب بعض بصره وفى الطريق الآخر انه عمى فأيهما الواقع الآخر كناية عنه (**قوله** فأتخذه مصلى) (ع) طلب ذلك لينال بالصلاة حيث رسم له فضل مافاته من الصلاة فى جماعة قومه فانه كان يتخلف عنها السيل أو ظلام للعذر الذى أصابه (د) وفيه التبرك بآثار الصالحين *قلت* يريد لان الاصل التأسى والا فلا مساواة وفيه الصلاة فى الدور* وفى العتبية لابأس ان يجعل الرجل محرابا فى بيته (ابن رشد) وله حرمة المسجد وكان الشيخ يقول ليست له (ع) وفيه التخلف عن الجماعة لمثل هذا العذر (**قوله** واصحابه يتحدثون) (ع) فيه التحدث بحضرة المصلى فى غير

قوله لاتبشرهم ليس نهيا حقيقة وانما هو كسر عزيمة عن التبشير أو رآه نهيا ولكن عن اشاعته للعوام خوف الاتكال * ويؤيد هذا التأويل قوله فى حديث أبى هريرة فمن لقيت وراء هذا الحائط يعنى من النفر الذين كانوا معه ولذا ترجم البخارى عليه تخصيص قوم دون قوم بالعلم خوف أن لايفهموا (ب) لو تأثم لواحدة من هذه الثلاث لم يؤخر الاخبار الى الموت الا أن يقال إن الكتم انما يتحقق بالموت أو يقال إنه رأى النهى عن التبشير انما هو خوف الاتكال وذلك انما يكون فى بدء الأمر أما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فلا يخاف ذلك فتأثم فى التأخير الى الآن (**قوله** حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعلمية والعجمة*وفروخ مشدد الراء حيث وقع (**قوله** أصابنى فى بصرى بعض الشئ)*وقال فى الرواية الأخرى (عمى) (ح) يحتمل أنه أراد ببعض الشئ العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى فى الرواية الأخرى لقربه منه (**قوله** فأتخذه مصلى) (ع) طلب ذلك لينال بالصلاة حيث رسم له فضل مافاته من الصلاة فى جماعة قومه فانه كان يتخلف عنها السيل أو ظلام للعذر الذى أصابه (ح) وفيه التبرك بآثار الصالحين (ب) يريد لان الاصل التأسى والا فلا مساواة وفيه الصلاة فى الدور* وفى العتبية لابأس أن يجعل الرجل محرابا فى بيته (ابن رشد) وله حرمة المسجد وكان ابن عرفة يقول ليست له (ع) وفيه التخلف عن الجماعة لمثل هذا العذر (**قوله** وأصحابه يتحدثون) (ع) فيه التحدث بحضرة المصلى فى غير المسجد مالم يكن أحد المتحدثين عن يمينه والآخر عن شماله (ح) ويشترط أن لايشوشوا عليه (ب) قيده بغير المسجد لانه لايجوز التحدث فى المسجد وبأن

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعنى ابن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس ابن مالك حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغنى عنك قال أصابنى فى بصرى بعض الشئ فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أحب أن تأتينى فتصلى فى منزلى فأتخذه مصلى قال فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه فدخل فهو يصلى فى منزلى وأصحابه يتحدثون بينهم

المسجدمالم يكن احد المتحدثين عن يمينه والآخرعن شماله (د) ويشترط ان لا يشوّشوا عليه ﴿قلت﴾ قيده بغيرالمسجد لانه لايجوز التحدث فى المسجد وبأن لا يكون احدهما عن يمينه والآخرعن شماله لان ذلك من المرور (١) وقال فى المدونة ولايناول من على يمين المصلى من على شماله قال وروى ابن القاسم ولايكلمه (ع) وفى الحديث من طرق كثيرة انه أمّ أهل الدار فلعل حديثهم كان فى صلاة اخرى غيرالتى أمّ فيها أوفيها وكان المتحدثون غيرمتوضئين وفى هذه الزيادة مانقوله أن رب المنزل أحق بالامامة الاأن يحضره أبوه أوعمه أوالامام ﴿ ويستحب له أن يقدم أفضل من حضر وترجم البخارى عليه امامة الزائر وقدجاء النهى عن ذلك وعن أن يؤم الرجل فى سلطانه ولاحجة له فى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم كان الامام والامام أحق ﴿ وأيضافانما ادعى ليؤم وفيه الصلاة جماعة فى المنزل وفيه الجمع فى النوافل ﴿ قلت ﴾ أجاز الجمع فى النوافل فى المدونة فأطلقه اللخمى وقيده ابن يونس بقول ابن حبيب وروايته بما اذاقلت الجماعة كالثلاثة وخفى موضعهم (**قوله** ثم أسندوا عظم ذلك) اى جل حديثهم (الى مالك بن الدخشم) (د) عظم الشئ بضم العين معظمه وفى كاف الكبر الضم والكسر لغتان مشهورتان وخطأ أبوعمرو بن العلاء قراءة الاعرج (والذى تولى كبره) بالضم وقيل الكبرفى الآية الاثم (ع) فيه التنبيه على أهل الريب المتهمين فى الدين ومجانبتهم والدخشم قيدناه بالميم والنون مكبرا ومصغرا (د) وزاد ابن الصلاح كسر الدال وبالميم والنون مكبرا لاغير ﴿قلت﴾ فاللغات ست (**قوله** ودوا أن لودعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (د) فيه تمنى هلاك أهل النفاق (**قوله** انه يقوله وليس فى قلبه) (ع) مستندهم فى أنه ليس فى قلبه القرآن كصغوه الى المنافقين قيل وتخلفه عن هذا المشهد الكثير البركة وعدم فرحه بمجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى لقائه ولكنه صلى

لا يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله لان ذلك من المرور ﴿قال فى المدونة ولايناول من على يمين المصلى من على شماله ﴿ قال وروى ابن القاسم ولا يكلمه (ع) وفى الحديث من طرق كثيرة انه أم أهل الدار فلعل حديثهم كان فى صلاة أخرى غير التى أم فيها أوفيها وكان المتحدثون غيرمتوضئين ﴿وفى هذه الزيادة مانقوله أن رب المنزل أحق بالأمامة الاأن يحضره أبوه أوعمه أوالامام ﴿ ويستحب له أن يقدم أفضل من حضر وترجم البخارى عليه إمامة الزائر وقدجاء النهى عن ذلك وعن أن يؤم الرجل فى سلطانه ولاحجة له فى الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم كان الامام والامام أحق وأيضافانما ادعى ليؤم وفيه الصلاة جماعة فى المنزل وفيه الجمع فى النوافل (ب) أجاز الجمع فى النوافل فى المدونة فأطلقه اللخمى وقيده ابن يونس بقول ابن حبيب وروايته بما اذاقلت الجماعة كالثلاثة وخفى موضعهم (**قوله** وأسندوا عظم ذلك وكبره) أى جل حديثهم (الى مالك بن الدخشم) (ح) أماعظم فهو بضم العين واسكان الظاء أى معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرها وخطأ أبو عمرو بن العلاء قراءة الأعرج والذى تولى كبره بالضم وقيل الكبر فى الآية الاثم والمعنى فى الحديث انهم تحدثوا فى شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا عظم ذلك لمالك (ع) فيه التنبيه على أهل الريب المتهمين فى الدين ومجانبتهم والدخشم قيد ذلك بالميم والنون مكبرا ومصغرا (ح) وزاد ابن الصلاح كسر الدال وبالميم والنون مكبر الاغير (ب) فاللغات ست (**قوله** وودوا أن لودعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تمنى هلاك أهل النفاق (**قوله** أنه يقوله وليس فى قلبه) (ع) مستندهم فى أنه ليس فى قلبه القرآن كصغوه الى المنافقين قيل وتخلفه عن هذا المشهد الكثير البركة وعدم فرحه بمجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دارهم والمبادرة الى لقائه ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يوافقهم على ذلك اذلم يثبت نفاقه فلم يترك

---

(١) قوله لان ذلك من المرور كذا بالاصل وفى السنوسى نقلا عنه وهو غير ظاهر والظاهر لأن ذلك من التشويش تدبر اه مصححه

ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا انه أصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قالوا إنه يقول ذلك وماهو فى قلبه قال لايشهد أحد أنه لا اله الا الله

الله عليه وسلم لم يوافقهم على ذلك اذ لم يثبت نفاقه فلم يترك صلى الله عليه وسلم صحة الظاهر لريبة الباطن بل زاد في البخاري ألا تراه كيف قال هالا يبتغي بها وجه الله فهذا يدل على صحة ايمانه * قلت * قال أبو عمر مالك بن الدخشم أنصاري ولا يصح عليه النفاق ولم يختلف في أنه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وانما اختلف في شهوده العقبة (**قوله** فيدخل النار) (م) يتمسك به غلاة المرجئة في أن النطق بالشهادتين دون عقد القلب كاف ويجاب بأن قوله وليس في قلبه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا شهد به عليه حتى يكون فيه حجة (ع) وأيضا فقد زاد في البخاري ألا تراه كيف قال هالا يبتغي بها وجه الله وهذه الزيادة ترد أيضا تمسكهم * قلت * لا يتم رد الامام (١) لان التمسك انما هو بقوله فيدخل النار من حيث انه في جواب قولهم يقوله وليس في قلبه (**قوله** فكتبه) (د) فيه استحباب كتب الحديث وأجمع السلف على جوازه بعد أن كانوا اختلفوا فيه وقد جاء الاذن في كتبه وما ورد من النهي عنه فانما هو لخوف الاتكال فيفرط في الحفظ وإن ذلك كان في صدر الاسلام خوف أن يخلط بالقرآن * قلت * قال مكي في القوت كره كتبه الطبقة الأولى من التابعين خوف أن يشتغل به عن القرآن فكانوا يقولون احفظوا كما كنا نحفظ وأجاز ذلك من بعدهم وما حدث التصنيف الا بعد موت الحسن وابن المسيب وغيرهما من كبار التابعين * فأول تأليف وضع كتاب ابن جريج وضعه بمكة في الآثار وشيء من التفسير عن عطاء ومجاهد وغيرهما من أصحاب ابن عباس ثم كتاب معن بن زائدة السرغاني باليمن فيه سنن ثم الموطأ ثم جامع سفيان الثوري وجامع سفيان بن عيينة في السنن والآثار وشيء من التفسير فهذه الخمسة أول شيء وضع في الاسلام (**قوله** في الأخير فنعت) (ع) كذا الراوية وروينا عن السمرقندي فنعته وهو وهم

صلى الله عليه وسلم صحة الظاهر لريبة الباطن بل زاد في البخاري ألا تراه كيف قال هالا يبتغي بها وجه الله فهذا يدل على صحة ايمانه (ب) قال أبو عمر مالك بن الدخشم أنصاري ولا يصح عليه النفاق ولم يختلف في أنه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وانما اختلفوا في شهوده العقبة (**قوله** فيدخل النار) (م) يتمسك به غلاة المرجئة في أن النطق بالشهادتين دون عقد القلب كاف ويجاب بأن قوله وليس في قلبه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا شهد به عليه حتى يكون فيه حجة (ع) وأيضا فقد زاد في البخاري ألا تراه الى آخره وهذه الزيادة أيضا ترد تمسكهم (ب) لا يتم رد الامام لان التمسك انما هو بقوله فيدخل النار من حيث إنه في جواب قولهم يقوله وليس في قلبه (**قوله** فكتبه) (ح) فيه استحباب كتب الحديث وأجمع السلف على جوازه بعد أن كانوا اختلفوا فيه وقد جاء الاذن في كتبه وما ورد من النهي عنه فانما هو لخوف الاتكال فيفرط في النطق وان ذلك كان في صدر الاسلام خوف أن يخلط بالقرآن (ب) قال مكي في القوت كره كتبه الطبقة الأولى من التابعين خوف أن يشتغل به عن القرآن فكانوا يقولون احفظوا كما كنا نحفظ وأجاز ذلك من بعدهم وما حدث التصنيف الا بعد موت الحسن وابن المسيب وغيرهما من كبار التابعين فأول تأليف وضع كتاب ابن جريج وضعه بمكة في الآثار وشيء من التفسير عن عطاء ومجاهد وغيرهما من أصحاب ابن عباس ثم كتاب معن بن زائدة السرغاني باليمن فيه سنن ثم الموطأ ثم جامع سفيان الثوري وجامع سفيان بن عيينة في السنن والآثار وشيء من التفسير فهذه الخمسة أول شيء وضع في الاسلام (ح) وفي هذا الحديث البدء بالأهم فالأهم فانه صلى الله عليه وسلم أول ما بدأ بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من

---

(١) يعني المازري اهمصححه

واني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه * حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس قال حدثني عتبان ابن مالك أنه عمي فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه ونعت اليه رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة *

حـدثنا محمـد بن يحيي ابن أبي عمر المكي و بشر ابن الحكم قالا حـدثنا عبدالعزيز وهوابن محمد الدراوردى عـن يزيد ابن الهاد عن محمـد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان ﴾

(ع) أي عرف الله سبحانه واستحلى الايمان من رضى بالله ربا والرضا دليل على هذه المعرفة ﴿قلت﴾ كان دليلا عليها لانه مسبب عنها ووجود المسبب يدل على وجود السبب * ثم الرضا بالشئ يكون بمعنى القناعة به و بمعنى الايثار له * والرضا الذى هو دليل المعرفة والمعنى فى الحديث انما هو الثانى لان الاول مشترك بين جميع الناس لان من لم يقنع بالله سبحانه ربا فليس من الاسلام فى شئ ومعرفة الله سبحانه واستحلاء الايمان به من صفة الخواص فلا يدل عليها إلا ما هو من صفتهم فالمعنى عرف الله سبحانه واستحلى الايمان به ومعرفة الله تعالى واستحلاء الايمان به من أثره (فان قلت) معرفة الله تعالى واستحلاء الايمان به هما الغاية فلو أريدا فى الحديث لم يعبر عنهما بالذوق اذ لا يعبر عن غاية الشئ بمبدئه لان الذوق مبدأ الفعل ﴿قلت﴾ الذوق انما هو مبدأ الفعل اذا استعمل فى المحسوسات كذوق الطعام أما اذا استعمل فى المعانى كما هنا فانما هو كناية عن كمال الادراك وأنت تعرف ان الرضا بالله تعالى يستلزم الرضا عنه * واختلف فى حقيقة الرضا عن الله تعالى فقال الجنيد هو رفع الاختيار * وقال المحاسبي هو سكون النفس تحت مجارى القدر * وقال النورى هو السرور بمر القضاء * وقال الدارانى

الحديثين بدأ بما دعى اليه والله تعالى أعلم * وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوهما

﴿ باب ذاق طعم الايمان الي آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله ذاق الى آخره) (ع) أى عرف الله سبحانه واستحلى الايمان من رضى بالله والرضا دليل على هذه المعرفة (ب) كان دليلا عليها لانه مسبب عنها و وجود المسبب يدل على وجود المسبب ثم الرضا بالشيء يكون بمعنى القناعة به و بمعنى الايثار له * والرضا الذى هو دليل المعرفة والمعنى فى الحديث انما هو الثانى لان الأول مشترك بين جميع الناس لان من لم يقنع بالله سبحانه ربا فليس من الاسلام فى شيء ومعرفة الله سبحانه واستحلاء الايمان به من صفة الخواص فلا يدل عليها الا ما هو من صفتهم فالمعنى عرف الله سبحانه واستحلى الايمان به ومعرفة الله تعالى واستحلاء الايمان به من أثره ﴿فان قلت﴾ معرفة الله سبحانه واستحلاء الايمان به هما الغاية فلو أريدا فى الحديث لم يعبر عنهما بالذوق اذ لا يعبر عن غاية الشئ بمبدئه لان الذوق مبدأ الفعل ﴿قلت﴾ الذوق انما هو مبدأ الفعل اذا استعمل فى المحسوسات كذوق الطعام أما اذا استعمل فى المعانى كما هنا فانما هو كناية عن كمال الادراك وأنت تعرف ان الرضا بالله تعالى يستلزم الرضا عنه واختلف فى حقيقة الرضا عن الله تعالى فقال الجنيد هو رفع الاختيار وقال المحاسبي هو سكون النفس تحت مجارى الأقدار وقال النورى هو السرور بمر القضاء وقال الدارانى أرجو أنى عرفت طرفا من الرضا لو أدخلنى النار كنت به راضيا (ط) فالاولان تعريف لمبدئه والثالث تعريف لمنتهاه وفى الرابع نظر (قلت) وجه كون الذوق كناية عن كمال الادراك اذا استعمل فى المعانى ابرازه فى صورة ما نزل للعيان حتى تعلق به الحس الظاهر والتذت به النفس والجوارح وقد يكون فى التعبير بالذوق دون الشبع مثلا التنبيه على أن هذا القدر من الاستحلاء وان اقتضى ما اقتضى فليس هو غاية المقصود الذى يجب أن يقف العبد عنده بل هو مبدأ للترقى فى المقامات وشدة الشوق الى نيل ذروة الكمالات والحرص على الشبع مما دل على عظيم شرف أعاليه ذوق البدايات (ح) وفى الاسناد يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد هكذا يقوله المحدثون بغير ياء بعد الدال والمختار عند أهل العربية فيه وفى نظائره الياء

أرجو أني عرفت طرفا من الرضا لو أدخلني النار كنت به راضيا (ط) فالاولان تعريف لمبدئه والثالث تعريف لمنتهاه وفى الرابع نظر

﴿ أحاديث الحياء ﴾

(**قوله** الايمان بضع وسبعون شعبة) أى خصلة (ع) البضع والبضعة بكسر الباء وفتحها القطعة من الشئ وأما البضعة من اللحم فبالفتح لا غير وهما فى العدد مما بين الثلاثة الى العشرة وقيل من الثلاثة الى التسعة * وقيل هما ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنى عشر الى عشرين ولا يقالان فى أحد عشر ولا اثنى عشر * وقال أبو عبيدة لا يبلغ بهما نصف العقد وانما هما من واحد الى أربعة * وقال الخليل البضع والبضعة سبعة * والشعبة الخصلة وأصلها الفرقة والقطعة من الشئ ومنه شعب الاناء وشعبها الاربع وشعوب القبائل أى عظامها وواحد شعوب القبائل شعبة بالفتح وقيل بالكسر وشعب الاناء بالفتح صدعه وفى الحديث فاتخذ مكان الشعب سلسلة وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق قال الهروى فهو من أسماء الاضداد وأنكره ابن دريد وقال انما هو لغة قوم (**قوله** والحياء شعبة من الايمان) (د) حد ابن الصلاح الحياء بانه خلق يمنع من القبيح ومن التقصير فى الحقوق ﴿قلت﴾ وحده الزمخشرى بانه تغير وانكسار يلحق من فعل أو ترك ما يذم به (م) والحياء هو غريزة فى الاكثر وانما جعل من الايمان المكتسب لانه يمنع من المعصية كما يمنع منها الايمان (ع) ولان استعمال من هو غريزة فيه له على قانون الشرع يفتقر الى نية وعمل وقد يتخلق به من لم يجبل عليه فيلتزم منه ما يوافق الشرع فرب حياء يمنع من الخير و يجبن عن الحق فهو مذموم و رب حياء يمنع من الرذائل فهو محمود ﴿ قلت ﴾ لا يقال جعل بعضه مذموما ينافى ما يأتى من انه خير كله لما يأتى من الجواب **قوله** فى سند الآخر (عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال

رسولا * حدثنا عبيد الله ابن سعيد وعبد بن حميد قالا حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن عبد الله ابن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

﴿ باب الحياء من الايمان الى آخره ﴾

(ش) أبو عامر العقدى بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس (**قوله** الايمان بضع وسبعون شعبة) أى خصلة (ع) البضع والبضعة بكسر الباء وفتحها القطعة من الشئ وأما البضعة من اللحم فبالفتح لا غير وهما فى العدد لما بين الثلاثة الى العشرة وقيل من الثلاثة الى لتسعة وقيل هما ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنى عشر الى عشرين ولا يقالان فى أحد عشر ولا اثنى عشر وقال أبو عبيدة لا يبلغ بهما نصف العقد وانما هما من واحد الى أربعة وقال الخليل البضع والبضعة سبعة * والشعبة الخصلة وأصلها الفرقة والقطعة من الشئ ومنه شعب الاناء وشعبها الاربع وشعوب القبائل أى عظامها وواحد شعوب القبائل شعب بالفتح وقيل بالكسر وشعب الاناء بالفتح صدعه وفى الحديث فاتخذ مكان الشعب سلسلة وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق قال الهروى فهو من أسماء الأضداد وأنكره ابن دريد وقال انما هو لغة قوم (**قوله** والحياء شعبة من الايمان) (ح) حد ابن الصلاح الحياء بأنه خلق يمنع من القبيح ومن التقصير فى الحقوق (ب) وحده الزمخشرى بأنه تغير وانكسار يلحق من فعل أو ترك ما يذم به (م) والحياء هو غريزة فى الأكثر وانما جعل من الايمان المكتسب لانه يمنع من المعصية كما يمنع منها الايمان (قلت) فعلى هذا يكون استعارة لان العلاقة بينه و بين الايمان المشابهة (١) ونقله ابن التين وقال هو المانع من المعاصى و بعث على الطاعة صار الامتناع من المعاصى يزيد فى الايمان فعلى هذا يكون مجازا مرسلا من تسمية السبب باسم المسبب لان الحياء سبب فى زيادة الايمان فاطلق اسم الايمان عليه (ع) ولان استعمال من هو غريزة فيه له على قانون الشرع

(١) ونقله كذا بالاصل ولعل صوابه وجعله ابن التين مجازا تدبر اه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون) (د) قال البيهقي الشك انما هو من سهيل وهو في أبي داود وبعض طرق الترمذي بضع وسبعون دون شك وفي بعض طرق البخاري بضع وستون دون شك وفي بعض طرق الترمذي أربع وستون والاشبه بالحفظ والاتقان رواية الستين ورجح بعضهم رواية السبعين (**قوله** فأفضلها لا اله الا الله وأدناها إماطة الاذى عن الطريق) (ع) تقدم أن الايمان التصديق والنطق وأنه قد يتجوز فيه فيطلق على الاعمال كما هنا والاعمال أدلة التصديق فليست خارجة عن الايمان وكان التوحيد أعلاها لانه شرط في جميعها واماطة الاذى أدناها وان لم تقع به إذاية * وبين هذين من بقية العدد ما يقدر المجتهد على حصره بغلبة الظن وقد فعله بعضهم وعليه بنى المحاسبي كتابه المسمى بالنصائح لكن الحكم بان ما عينوه من تلك الخصال هي مراد الشارع يصعب لانه لو أبدل بعضها بغيره أمكن نعم يجب الايمان بالعدد المذكور وأما بتعيين آحاده فلا ولا يقدح جهل عينها في الايمان لان الايمان وفروعه معلومة (قلت) قال بعضهم في عدم قدحه نظر (د) قال ابن حبان بكسر الحاء أردت حصرها فعددت طاعات الكتاب فنقصت فعددت طاعات السنة فنقصت فأضفت هذه وهذه فبلغت سبعا وسبعين فعلمت أنه مراد الشارع * قلت * التعرض لحصرها بالعدد هو بناء على أن المراد بالبضع والسبعين العدد حقيقة وقيل انما المراد به التكثير من باب (ان تستغفر لهم سبعين مرة) وان الشعب لا نهاية لها * قال ويؤيد ذلك ان أحدها الحياء وهو لا تنحصر آحاده بدليل أنه لما قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يارسول الله قال ليس ذلك بل الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وقد يكون هذا هو وجه تخصيص الحياء

يفتقر الى نية وعمل وقد يتخلق به من لم يجبل عليه فيلتزم منه ما يوافق الشرع فرب حياء يمنع من الخير ويجبن عن الحق فهو مذموم ورب حياء يمنع من الرذائل فهو محمود (ب) لا يقال جعل بعضه مذموما ينافي ما يأتي من أنه خير كله لما يأتي من الجواب (**قوله** بضع وسبعون أو بضع وستون) (ح) قال البيهقي الشك انما هو من سهيل وهو في أبي داود وبعض طرق الترمذي بضع وسبعون دون شك وفي بعض طرق البخاري بضع وستون دون شك وفي بعض طرق الترمذي أربع وستون والاشبه بالحفظ والاتقان رواية الستين ورجح بعضهم رواية السبعين (**قوله** فأفضلها لا اله الا الله) (ع) تقدم ان الايمان التصديق والنطق وانه قد يتجوز فيه فيطلق على الأعمال كما هنا والأعمال أدلة التصديق فليست بخارجة من الايمان وكان التوحيد أعلاها لانه شرط في جميعها واماطة الاذى أدناها أي أقربها وان لم تقع به اذاية * وبين هذين من بقية العدد ما يقدر المجتهد على حصره بغلبة الظن وقد فعله بعضهم وعليه بنى المحاسبي كتابه المسمى بالنصائح لكن الحكم بأن ما عينوه من تلك الخصال هو مراد الشرع يصعب لانه لو أبدل بعضها بغيره أمكن نعم يجب الايمان بالعدد المذكور وأما بتعيين آحاده فلا ولا يقدح جهل عينها في الايمان لان الايمان وفروعه معلومة (ح) قال ابن حبان بكسر الحاء أردت حصرها فعددت طاعات الايمان التي أطلق عليها اسمه في القرآن فنقصت فعددت طاعاته التي أطلق عليها الايمان في السنة فنقصت أيضا فضممت هذه لهذه فبلغت سبعا وسبعين فعلمت انه مراد الشارع (ب) التعرض لحصرها بالعدد هو بناء على ان المراد بالبضع والسبعين العدد حقيقة وقيل المراد به التكثير من باب (ان تستغفر لهم سبعين مرة) الآية وان الشعب لا نهاية لها قال ويؤيد ذلك ان أحدها الحياء وهو لا تنحصر آحاده بدليل انه لما قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يارسول الله قال ليس ذلك بل

وسلم الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها إماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه

بالذكر مع دخوله في الشعب أي هذه خصلة واحدة لاتنحصر آحادها * وقيل في وجه تخصيص الحياء إنه الباعث والداعي الى سائرها لان المستحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة * ثم الشعب وان كثرت فهي ترجع الى تكميل النفس بالطاعة العلمية والعملية فالعلمية العلم بوجود الله تعالى ومايجب له وما يستحيل عليه ويجوز في حقه والعملية الوقوف عند أمره ونهيه * ﴿قلت﴾ أدناها هو من الدنو بمعنى القرب فالمعنى وأقربها يقال فلان دني المنزلة أي قريبها كما يقال في ضد ذلك هو بعيد المنزلة أي علي الهمة * واماطة الاذى هي ازالة ماتتوقع اذايته من شوك وغيره * وقوله في الآخر (سمع رجلا يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه عن كثرته (ط) زجره الواعظ لعلمه ان الرجل لايضره كثرته والا فكثرته مذمومة ﴿قلت﴾ يأتي الكلام على ذلك في الذي بعده ان شاء الله تعالى **قوله** في الآخر (الحياء لايأتي الابخير) وفي الآخر (الحياء خير كله) (د) استشكل بأن الحياء قيل قد يفرط بصاحبه حتى يمنعه من القيام بحقوق الله تعالى ومعلوم أن هذا الاخير فيه وأجاب ابن الصلاح بأن هذا ليس بحياء حقيقة وانما هو خور ومهانة ﴿قلت﴾ ماتقدم له في تفسيره الحياء ومايأتي من تفسير الحكماء يحقق أنه حياء حقيقة وانما الجواب انه عام مخصوص ان جعلت الاداة في الحياء للعموم وان لم تجعل فالحديث قضية مهملة والمهملة في قوة الجزئية ولاتناقض بين جزئيتين فالمعنى بعض الحياء لايأتي الابخير و بعض الحياء لاخير فيه وهذا البعض تعرفه من الكلام على الحديث الذي يأتي بعده * **قوله** في الآخر (سمع عمران بن حصين يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لايأتي الابخير) وفي الآخر (الحياء خير كله فقال بشير انا نجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارا ومنه ضعف فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك) (ع) انكار عمران على بشير يحتمل انه لمعارضة السنة بقول الحكماء إن منه ضعفا أوصونا للسنة أن يذكر معها غيرها أو خوفا أن يتطرق من في قلبه ريب لمثل هذا ﴿قلت﴾ المعارضة انما هي اذا جعلت الاداة في الحياء للعموم كما تقدم لانه يصير التقدير كل حياء فيه

الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وماوعى والبطن وماحوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وقد يكون هذا وجه تخصيص الحياء بالذكر مع دخوله في الشعب أي هذه خصلة واحدة لاتنحصر آحادها * وقيل في وجه تخصيص الحياء انه الباعث على سائرها لان المستحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة * ثم الشعب وان كثرت فهي ترجع الى تكميل النفس بالطاعة العلمية والعملية فالعلمية العلم بوجود الله تعالى ومايجب له ومايستحيل عليه ويجوز في حقه والعملية الوقوف عند أمره ونهيه (**قوله** يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه عن كثرته (ط) زجره عليه الصلاة والسلام الواعظ لعلمه أن الرجل لايضره كثرته والا فكثرته مذمومة (**قوله** سمعت أبا لسوار) هو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء مهملة حسان بن حريث العدوي * وأما أبو قتادة فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة * وأما الرهط فهم مادون العشرة من الرجال خاصة لايكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط (**قوله** الحياء لايأتي الابخير) (ح) استشكل بأن الحياء قد يفرط بصاحبه حتى يمنعه من القيام بحقوق الله تعالى ومعلوم ان هذا لاخير فيه * أجاب ابن الصلاح بأن هذا ليس بحياء وانما هو خور ومهانة واطلاق الحياء عليه عرفي أطلقوه عليه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي (ب) ماتقدم له في تفسير الحياء ومايأتي من تفسير الحكماء يحقق انه حياء حقيقة وانما الجواب انه عام مخصوص ان جعلت الاداة في الحياء للعموم وان لم تجعل فالقضية في الحديث مهملة وهي في قوة الجزئية

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ أخاه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لايأتي الابخير

خير وقول الحكماء منه ضعف في قوة بعض الحياء لاخير فيه والموجبة الكلية تناقضها السالبة الجزئية وقد سمعت مافيه من البحث * والصواب انه انما أنكر لاتيانه بكلام الحكماء في مقاومة كلام النبوة بدليل قوله أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك * وما أشار اليه بشير من كلام الحكماء هو انهم يقولون ان كل فضيلة فانما هي الوسط بين طرفيها المذمومين طرف الافراط وطرف التفريط كما قال صلى الله عليه وسلم خير الأمور أوساطها فالعلم فضيلة فطرف افراطه الدهاء وطرف تفريطه البلادة فالدهاء مذموم لانه يحمل على المكر وعلى الحكم بالفراسة ولذا لما عزل عمر إياسا عن القضاء قال أعن سخط ياأمير المؤمنين قال لا ولكن كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك وأما البلادة فلا خفاء بذمها وكذا الشجاعة فضيلة فانما هي الوسط بين طرفي إفراطها وتفريطها فطرف إفراطها التهور وطرف تفريطها الجبن فالتهور مذموم لانه يحمل على البغي و إلقاء النفس الى الهلاك والموت حيث لايحمد والجبن مذموم لانه يمنع من حفظ النفس والمال ويحمل على الهرب من الموت حيث يحمد وهكذا يقررونه في جميع الفضائل التي الحياء أحدها فطرف افراط الحياء الخور وهو أن يستحيي من كل شئ وطرف تفريطه الخلاعة وهي التي لايستحيي صاحبها من شئ فالخور مذموم لانه يؤدي الى ترك الواجب وعدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و يمنع من كثير من الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين والى هذا الطرف أشار بشير بقوله ومنه ضعف وأما الخلاعة فلا خفاء بذمها (**قوله** حتى احمرتا عيناه) (د) هو في كل الاصول بالألف على لغة أكلوني البراغيث وهو في أبي داود باسقاطها ومعنى قوله (انه منا) ليس بذي بدعة فيتهم

ولاتناقض بين جزئيتين فالمعنى بعض الحياء لايأتي الابخير و بعض الحياء لاخير فيه وهذا البعض تعرفه من الكلام على الحديث الذي يأتي بعده (قلت) الظاهر ان أل في الحياء للعموم وان القضية كلية لامهملة و يدل عليه تأكيد الخبر بكله على ما في بعض طرق مسلم وادعاء التخصيص مع التأكيد بكل غير مستقيم عند الجمهور * والمراد بالحياء الحياء الشرعي أو الحقيقي وهو مافسره ابن الصلاح فلا يرد على القضية الكلية نقض حتى يفتقر الى التخصيص (**قوله** فقال بشير بن كعب) بضم الباء وفتح الشين وأبو نجيد بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وهو كنية عمران بن حصين رضي الله عنه بابنه نجيد (**قوله** ومنه ضعف) يجوز في الضاد الفتح والضم وهما لغتان مشهورتان (**قوله** حتى احمرتا عيناه) (ح) كذا هو في الأصل بالألف على لغة أكلوني البراغيث وهو في أبي داود باسقاطها (**قوله** إنه منا لابأس به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو بدعة فيحمل على أنه قصد الاعتراض على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) انكار عمران على بشير يحتمل أنه لمعارضة السنة بقول الحكماء أو صونا للسنة أن يذكر معها غيرها أو خوف أن يتطرق من في قلبه ريب لمثل هذا (ب) المعارضة انما هي اذا جعلت الأداة في الحياء للعموم لانه يصير التقدير كل حياء فيه خير وقول الحكماء منه ضعف في قوة بعض الحياء لاخير فيه والموجبة الكلية تناقضها السالبة الجزئية وقد سمعت مافيه من البحث والصواب أنه انما أنكر لاتيانه بكلام الحكماء في مقاومة كلام النبوة بدليل قوله أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك * وما أشار اليه بشير من كلام الحكماء هو أنهم يقولون كل فضيلة انما هي الوسط بين طرفيها المذمومين طرف الافراط وطرف التفريط كما قال صلى الله عليه وسلم خير الأمور أوسطها فالعلم فضيلة فطرف افراطه الدهاء وطرف تفريطه البلادة فالدهاء مذموم لانه يحمل على المكر وعلى

فقال بشير بن كعب إنه مكتوب في الحكمة أن منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان أباقتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف (١) قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارضني فيه قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فمازلنا نقول انه منا ياأبانجيد إنه لابأس به *

(١) كذا بصورة المرفوع في جميع الاصول التي بأيديا اه مصححه

﴿ حديث قوله قل لي في الاسلام قولا ﴾

قلت أى فى حكمه ولما كانت أحكامه من الافعال والتروك وشرائط ذلك لاتنحصر سأل بحسن نظره بيان جميع ذلك بقول جامع جلى يستغنى بجمعه ووضوحه عن سؤال غيره (ع) وجوابه له بقوله قل آمنت بالله ثم استقم مطابق لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) الآية ومعناها عند الاكثر وحدوا الله ثم استقاموا فى التكاليف وداموا على ذلك حتى لقوا الله تعالى فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ كان من جوامعه لانه أجمل فيه مافصله فى ثلاث وعشرين سنة أو العشرين على الخلاف كم بقى بعد البعثة وعطف الاستقامة بثم لبعد رتبتها عن رتبة الاقرار فهى للبعد فى الرتبة لا فى الزمان وكانت رتبة الاستقامة أعلى لان الاستقامة هى الدوام على الطاعة والوقوف على

الحكم بالفراسة ولذا ماعزل عمر إياسا عن القضاء فقال أعن سخط يا أمير المؤمنين قال لا ولكن كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك وأما البلادة فلا اخفاء بذمها وكذا الشجاعة فضيلة فانما هى الوسط بين طرفى افراطها وتفريطها فطرف افراطها التهور وطرف تفريطها الجبن فالتهور مذموم لانه يحمل على البغى والقاء النفس الى الهلاك والموت حيث لا يحمد والجبن مذموم لانه يمنع من حفظ النفس والمال ويحمل على الهروب من الموت حيث يحمد وهكذا يقررونه فى جميع الفضائل التى الحياء أحدها فطرف افراط الحياء الخور وهو أن يستحيى من كل شئ وطرف تفريطه الخلاعة وهى أن لا يستحيى صاحبها من شئ فالخور مذموم لانه يؤدى الى ترك الواجب وعدم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويمنع من كثير الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين والى هذا الطرف يشير بقوله ومنه ضعف وأما الخلاعة فلا اخفاء بذمها (**قوله** أنبأنا النضر) هو النضر بن شميل الامام الجليل (حدثنا أبو نعامة العدوى) بفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم * وحجير بضم الحاء المهملة أوله مصغر

﴿ باب الايمان بالله والاستقامة الى آخره ﴾

(**قوله** قل لى فى الاسلام) (ب) أى فى حكمه ولما كانت أحكامه من الافعال والتروك وشرائط ذلك لاتنحصر سأل بحسن نظره بيان جميع ذلك بقول جامع جلى يستغنى بجمعه ووضوحه عن سؤال غيره (ع) وجوابه له بقوله (قل آمنت بالله ثم استقم) مطابق لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) الآية ومعناها عند الأكثر وحدوا الله تعالى ثم استقاموا فى التكاليف وداموا على ذلك حتى لقوا الله تعالى فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم (ب) كان من جوامعه لانه أجمل فيه مافصله فى ثلاث وعشرين سنة أو عشرين على الخلاف كم بقى بعد البعثة وعطف الاستقامة بثم لبعد رتبتها عن رتبة الاقرار فهى للبعد فى الرتبة لا فى الزمان وكانت رتبة الاستقامة أعلى لان الاستقامة هى لدوام على الطاعة والوقوف على قدم الصدق فمن ابن عباس لم يكن أشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشق من قوله تعالى (فاستقم كما أمرت) ولذا قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين قالوا أسرع اليك الشيب يارسول الله قال شيبتنى سورة هود وأخواتها وقال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وجعلها بعضهم للبعد فى الزمان وانتزع من الحديث ان الكفار غير مخاطبين بالفروع قال لانه لم يأمره بالاستقامة الا بعد الايمان وزاد الترمذى فى الحديث قال الرجل يارسول الله ماأخوف ماتخاف على فأخذ بلسان نفسه وقال هذا

حدثنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك وفى حديث أبى أسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير

قدم الصدق فعن ابن عباس لم يكن أشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشق من قوله تعالى (فاستقم كما أمرت) ولذا قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا أسرع اليك الشيب يارسول الله قال شيبتني سورة هود واخواتها وقال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا * وجعلها بعضهم للبعد فى الزمان وانتزع من الحديث أن الكفار غير مخاطبين بالفروع قال لانه لم يأمره بالاستقامة الا بعد الايمان وزاد الترمذى فى الحديث قال الرجل يارسول الله ما أخوف ما تخاف على فأخذ بلسان نفسه وقال هذا

﴿ حديث قوله أيُّ الاسلام خير ﴾

يعنى أى خصلة خير اقوله أن تطعم (ع) ولما كان التآلف والتواد به نظام شمل الاسلام وأحد أركان الشريعة حض صلى الله عليه وسلم على السبب الجالب له من الاطعام وإفشاء السلام والتهادى كما نهى عن ضد ذلك من التقاطع والتدابر والتجسس والنميمة وذى الوجهين (د) وخص الخصلتين بالذكر لعلمه من السائل التساهل فيهما الان جوابه كان بحسب ما فهم * (قلت) * والافليستا بخير مطلقا (قوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) (ع) بذل السلام لكل أحد دليل على أنه مبتغى به وجه

عن عبدالله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

﴿ باب اىُّ الاسلام خير ﴾

(قوله أى الاسلام) معناه أى خصاله ولما كان التآلف والتواد به نظام شمل الاسلام وهو أحد أركان الشريعة حض صلى الله عليه وسلم على السبب الجالب لذلك (ح) وخص الخصلتين بالذكر لعلمه من السائل التساهل فيهما يعنى والافليستا بخير مطلقا (قوله وتقرأ السلام) (ع) بذل السلام لكل أحد دليل على أنه مبتغى به وجه الله تعالى * قال أبو حاتم يقال اقرأ عليه السلام ولا يقال أقرئه السلام الا فى لغة سوء الاأن يكون مكتوبا فتقول أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه كما تقول أقرئه الكتاب أى اجعله يقرؤه وهذا العموم خاص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر * (قلت) * تطعم بضم التاء من أطعم خبر مبتدإ محذوف أى هى أن تطعم نحو وتسمع بالمعيدى خير من أن تراه وحذفت أن التى تخلص للاستقبال ليأتى الفعل بصورة الراجح للحال اظهارا للرغبة فى حصوله والتعجيل به للمحتاج اليه وبصورة المضارع لتصور حالته العظيمة التى أثنى الله بها على مطعمه (ويطعمون الطعام على حبه) وللرغبة فى تجدد اعطائه واستمراره وصرح بمفعوله الذى هو الطعام احتراسا من توهم التجوز بتطعم الحديث حسن أو علم معاوية (١) ونحو ذلك ومنه لا ينصرفون الا عن ذواق فى وجه وتطعم من الخطاب العام وليس المقصود السائل أى تطعم يا من يصح منه الاطعام ولما روى حكمى على الواحد حكمى على الجماعة * والطعام اسم للطعوم المقتات وهو عند الفقهاء ما يعد طعاما الادواء وعند الاطباء ما ينمى الأبدان وفى الكلام حذف مفعول ثان وهو الاول فى الحقيقة والرتبة لانه الفاعل فى المعنى أى المحتاج أو السائل ونحوه وحذف للعلم به أو ينزل الفعل بالنسبة اليه كالقاصر عنه ليفيد العموم فى المحتاج وغيره دفعا للتحكم فى تقدير مفعول دون آخر والمراد إيجاد حقيقة الاطعام * وعن البيهقى يحتمل اطعام المحاويج أو الضيافة أو هما جميعا وللضيافة فى التحابب والتآلف أثر عظيم (قوله وتقرأ السلام) المراد بالسلام التحية بين الناس وهو مما يزرع الود والمحبة فى القلوب كما يفعل الاطعام وقد يكون فى قلب المحبين ضغن فيزول بالتحية وقد يكون عدوا فينقلب بها صديقا (٢)

وحى ذوى الأضغان تحى نفوسهم * تحيتك الحسنى فقد يرفع العقل
إنى أحيي عدوى عند رؤيته * لأدفع الشر عنى بالتحيات
كيف أصبحت كيف أمسيت مما * يزرع الود فى فؤاد الكريم

(١) كذا بالأصل وهو تحريف والمراد ظاهر تدبر اه مصححه

(٢) هذه الابيات الثلاثة من بحور مختلفة الاول من الطويل والثانى من البسيط والثالث من الخفيف قاله مصححه

الله سبحانه قال أبو حاتم يقال اقرأ عليه السلام ولا يقال أقرئه السلام الا فى لغة سوء الا أن يكون مكتوبا

واذا كان هذا فى مجرد السلام فكيف بالطعام حتى قيل ماوضع أحد يده فى صحفة غيره الاذل له لا يقال فاذا كان يورث الذل فينبغى أن يجتنب وذلك مما يقدح فى الترغيب فى الاطعام المستفاد من الحديث لانا نقول مما جبلت عليه نفوس الاكثر قبول مافيه نفع لها ولا تبالى بما يحصل معه من ذل ونحوه بل قد تتلذذ بذلك الذل لما اشتمل عليه من المنافع * وأجاب عنه الشيخ سيدى محمد بن مرزوق بان قال كل مندوب لفعله وقبوله فتحصل لكل راجحية ومرجوحية فيتعارضان و يتساويان فيذل كل لاخيه (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) ثم سأل الشيخ فقال ان قلت انما يتأثر بالامرين الكرام لقوله فى فؤاد الكريم قلت يؤثر فى الكرام المودة والالتئام وترقب فوائد الانعام و يؤثر فى اللئام ترك المنازعة والخصام وكف الاذاية على الدوام

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه * لا يذهب العرف بين الله والناس

انتهى (قلت) الاطعام المرغب فيه هو ما كان لفائدة شرعية من طلب ثواب الله جل وعلا فلا يبالى حينئذ ما أعطى ولا لمن أعطى أو دفع عن نفسه وعرضه وماله أم لا أما ما لا فائدة له أو كانت الفائدة غير شرعية كقصد المباهاة وتكثير الانتفاع والثناء الدنيوى ونحو ذلك فليس بمقصود من الحديث بل ربما كان بعضه محرما كالاطعام لبعض اللئام من الظلمة والفساق ممن يستعين بذلك على فساده و يغريه على أموال الناس وتبقى لهم سنة سيئة فى أموال الناس على الدوام * قوله صلى الله عليه وسلم (على من عرفت ومن لم تعرف) ظاهر الحديث العموم فمن يعقل ثم يمكن تخصيصه بالمؤمنين لانهم هم الذين فى توادهم وتراحمهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله و يمكن حمله على العموم فيتناول الكافر ولو حربيا عند الاحتياج الى ذلك لوعظ ونحوه لانهم أرجى لقبولهم الاسلام (فقولا له قولا لينا) (وجادلهم بالتى هى أحسن) الآية أو يخصص أيضا بالذمى إما على رأى من يرى ابتداءهم بالسلام وإما باعتبار الرد ان ابتدؤا به لأن تقرأ السلام يعم الامرين و يؤكد العموم من عرفت ومن لم تعرف لانه يدل على كونه لله سبحانه لا للتوفية حق المعرفة كما روى انه يكون كذلك فى آخر الزمان وقال بعضهم ظاهر اللفظ يعم الكافر والمنافق والفاسق أجيب بانه خص لادلة أخرى أو ان النهى متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف ومن شك فيه فالاصل العموم حتى يثبت الخصوص انتهى * قال بعض الشيوخ متمماله وكذا القول فى المطعم المقدر مفعولا ثانيا لتطعم فى احتمال العموم والخصوص و يحتمل أن يكون مفعول تطعم الثانى المقدر من عرفت ومن لم تعرف لدلالة ذكره مع تقرأ عليه من حذف الأوائل للثوانى أو يكون من عرفت متنازعا فيه لهما وأضمر فى الأول وحذف لانه فضلة وتنازع المتعددين الى أكثر من واحد غير ممتنع خلافا لمن منع وانما ذكر مع تقرأ لخفة السلام على النفوس ولوذكر مع الطعام أولا لأوجب النفور فلا يصغى لما بعده فاضمر فى الأول لسهولة الخطاب بالمحتمل فقبل ثم صرح به مع مالم يشق فحينئذ يتفطن لارادته أولا ولا يمكن الرد بعد القبول وللتأنس به فى الثانى فيقاس عليه الأول لانه آخره * وقد يقال ان الطعام لما كان يشق له لاسيما بالحجاز كنى بمطلقه لان الفعل المثبت لا يعم على الصحيح ترغيبا فيما يفعل منه وان قل فيكون المعنى تطعم من أمكن ولو كان واحدا أوما أمكن ولو شق تمرة * ولما كان السلام لا يشق لم يكتف منه الا بغايته وكلام من أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم لا يحاط بفوائده ينفق فيه ذو السعة فى العلم على قدر سعته ومن دونه على قدره والكل لم يحصلوا من ذلك البحر الزاخر الذى لا يحاط بأبعاده الا ماهو فى النسبة كنقطة أو أقل منها الى العالم كله وهنا يدخل أنواع الأطعمة والولائم وتسمية أنواعها وتقسيم ذلك الى

وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح المصرى أخبرنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده * حدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن أبي عاصم قال عبد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثنى سعيد ابن يحيى هو ابن سعيد الأموى قال حدثنى أبى حدثنى أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبدالله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل فذكر مثله *

فتقول أقرئه السلام أي اجعله يقرؤه كما تقول أقرئه الكتاب أي اجعله يقرؤه (قوله في الآخر (أي المسلمين خير) *قلت* هو سؤال عن الآحاد وفي الاول عن الخصال ولذا افترق الجواب (قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده) قلت أي من شره فهو من باب ضربته الظهر والبطن (ع) فهو من

الاحكام الجسة وكل ذلك مستوعب فى الفقه * وفى الجلتين موازنة وطباق خفى لان تطعم فعل والطعام جثة وتقرأ قول والسلام معنى وعدى تقرأ بعلى لانهم شبهوا السلام لكونه قولا وعبارة بالقراءة فعدوه تعديتها * ومن فى من عرفت الظاهر موصوليتها وحذف عائدها لطول الصلة أو نكرة موصوفة * ومعنى السلام عليكم إما الدعاء بالسلامة على المسلم عليه أي سلمك الله من الآفات دنيا وأخرى وإما الخبر أي سلمت منى فانى مسالمك لا محارب وانما كان علما على الأمان لان العادة بين المتحاربين لا يسلم بعضهم على بعض وكانت عادة الجاهلية ان سلموا لم يحاربوا وعلى هذا لا ينبغى للمسلم أن يغتاب من سلم عليه ولا أن يتعرض لاذايته حاضرا ولا غائبا لانه مناقض لما أعطاه وأخبر به من الامان لان السلام على المعنيين إنشاء والتزام وقيل المعنى الله حفيظ عليكم أو رقيب عليكم فيكون السلام على هذا من أسمائه جل وعلا * قال بعض الشيوخ وهذا يتأول به من أجاز السلام على أهل المعاصى والظلم حال تلبسهم بذلك حتى كانه يقصد وعظهم وتذكيرهم وعلى فى المعنيين بمعنى اللام أو على بابها على اضمار كون خاص أي السلام مشتمل عليكم وهو أبلغ *تنبيه* للابى جماعة الأئمة المتقدمين الحديثين على اتحاد السؤال أجابوا بان اختلاف الجواب لاختلاف الاشخاص والاحوال وقد تقدم كلام ابن بطال فيه ونقله النواوى وغيره أجاب صلى الله عليه وسلم كلا من السائلين بما رآه أنفع له وأخص به فقد يكون ظهر من أحدهما كبر وانبساط وانقباض عن الناس فاجابه باطعام الطعام وافشاء السلام وظهر من الآخر قلة مراعاة ليده ولسانه فاجابه بالجواب الآخر أو يكون عليه الصلاة والسلام تخوف عليهما ذلك أو كانت الحاجة فى وقت سؤال كل منهما العامة أمس بما جاوب به انتهى * ثم قال النواوى أيضا فى هذه الاحاديث الحث على الاطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة أو تسبب وعن احتقارهم والحث على تألف قلوب المؤمنين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك ونقل قول عياض الألفة احدى فرائض الدين * قال بعض الشيوخ وفى اختلاف الجواب عن السؤال الواحد دليل على ان المصالح تختلف باختلاف الاشخاص والأحوال والأعراف (١) وحتى فى الفتاوى كما ذكره المتأخرون من انها اذا كانت مبنية على العرف ينبغى أن تتنوع بتنوعه ولا يوقف فيها مع منصوص المتقدمين التى بنوها على عرفهم المنقضى وهو تحقيق من النظر (٢) وكذا ينبغى للواعظين أن ينوعوا الوعظ بحسب ما تدعو الحاجة اليه * وفى شرح أحكام عبد الحق لجد الشيخ سيدى محمد بن مرزوق رحمهما الله تعالى قالوا يؤخذ من اختلاف الجواب لاختلاف الاحوال وجوب تعليم الامام أو المذكر للناس ما جهلوه وتذكيرهم ما نسوه وتحريضهم على مهم أهملوه قالوا ولهذا جرت عوائد خطباء المشرق وقدماء الأندلس بتنويع الخطب بحسب الحاجة الوقتية للتنبيه على ما يفعل الناس لذلك فيحصل للسامعين أعظم منفعة وأكبر فائدة وأهمل هذا أهل الغرب بل طالما أنكره وانتقده من ينتمى منهم للعلم ولو علم هذا ما اشتملت عليه خطبه صلى الله عليه وسلم وخطب خلفائه رضى الله عنهم وأئمة الصدر الأول من ذلك لما أنكره وهى طريقة مشهورة عن السلف ذكرت شواهدها فى صدر ديوان خطبى التى أنشأتها (قوله من لسانه ويده) أي من شره فهو من باب ضربته الظهر والبطن (ب) اختلف فى الاداة

(١) جمع عرف الناس ولعله جمعه لاختلاف أنواعه اه مصححه

(٢) كذا بالاصل

جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وخص هاتين الجارحتين لانهما أظهر الجوارح فى الكسب ولا يدل أن

في مثل هـذا التركيب هل تقتضى الحصر وعلى أنها تقتضيه فالمراد حصر الكمال أى الكامل فى الاسلام ﴿قلت﴾ قال الخطابى معناه المسلم الممدوح هو من هذه صفته لا على (١) أن من انتفت عنه هذه الصفة ممن قد دخل فى الاسلام ليس بمسلم أو خارج عن الأمة وانما هو نحو الناس العرب والمال الابل أى أفضلها وينفى اسم الشئ ويراد نفى الكمال كما يقال لمن لم يتقن عمله ماصنع شيأ أى متقنا الانفى الصنعة فانه صانع بالاسم لا بالاتقان انتهى قال بعضهم تقدير الصفة بالكمال أولى من تقديرها بالممدوح لاحتياجه الى صفة أخرى أى مدحا كاملا والالزم أن من لم يتصف بهذه الصفة من المسلمين ليس بممدوح باطلاق وليس كذلك بل هو ممدوح حتى باعتبار اسلامه وان ذم من ناحية أخرى * وقال ابن بطال عن المهلب يريد المسلم المستكمل لخصال الايمان خلاف قول المرجئة والمراد الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله ولذا قال الحسن البصرى الأبرار هم الذين لا يؤذون الذر والنمل انتهى ﴿قلت﴾ قوله المستكمل لأمور الايمان يعنى لاستلزام القيام بهذه الخصلة سائر خصال الايمان لان من عظم حق المسلمين حتى ضبط جوارحه عن اذايتهم التى قل أن يسلم منها أحد فكيف لا يكون معظما لحق الله المحض الذى هو أعظم وأسهل عملا و يحتمل أن يريد المستكمل لأفضل أمور الايمان اذ عنه وقع السؤال وانما خص اليد واللسان بالذكر لان أكثر الأذايات منهما خصوصا اللسان فالسلامة منهما لا شك أنها مستلزمة للسلامة من سائر الأعضاء وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفصيحه ومحاسنه * قال بعض الشيوخ والظاهر أن الحصر فى مثل هـذا الحديث انما هو نسبى واعتبارى مثل الحصر فى لاصلاة الابطهور ولا علم الاالحياة (٢) ولا علم الا ما نفع ونحوها فان ظاهرها ثبوت هذه الأشياء بمجرد ثبوت هذا الوصف وليس كذلك بل المراد المبالغة بأن هذا الوصف هو المعتد به دون غيره مجازا أو التنبيه على أنه آكد الأوصاف المعتبرة فى تحقق هذه الأشياء * ويتعلق بهذا الحديث ما يتعلق بهذه الأمثلة من الخلاف فيها هل هى مجملة أم مبينة وهل الاستثناء من النفى اثبات لانه فى معنى لامسلم الا من سلم المسلمون من كذا * وحمله على ظاهره من غير تقدير لا يصح فلابد من تقدير معطوفات ثلاثة واحد على المسلمين والثانى على مسلم والثالث على لسانه ويده أى المسلم من سلم المسلمون ومن فى حكمهم من يده ولسانه وجميع أعضائه مما يمكن أن يؤذى به حتى قلبه فانه منهى عن الحقد والحسد للمسلمين والبغض والغيبة بالقلب والتلذذ بتصور معايبهم واستجلاب حديث النفس والسرور بها واضمار الشر لهم وما يناسب ذلك من صفات القلب أى وكان متصفا بما لابد منه فى تحقيق أصل الاسلام من التصديق والشهادتين ونحوهما وهذا هو المعطوف الثالث على مسلم * وقد يقال يستغنى عن تقديره لانه اذا كان المراد المسلم الكامل استغنى عن تقدير المصحح اذلا كمال الا ما صح ثم حصره على هذا التقدير انما هو بالنسبة الى تلك الاذايات وأما بالنسبة الى شعبة ايصال النفع فمن يطعم و يسلم على من عرف وجهل انتهى ﴿قلت﴾ لا يحتاج الى تقدير هذه المعطوفات كلها لما تقدم من استلزام المذكور فى الحديث لما لم يذكر وتقدير ماذكر لفظا مما يفوت بلاغة الكلام ومحاسنه والله أعلم * وفى شرح أحكام عبد الحق الصغرى لجد الشيخ سيدى محمد بن مرزوق أبى أبيه احمد رحم الله الجميع قوله صلى الله عليه وسلم «المسلم» اختلف فى أل هذه وفى أمثالها هل تؤذن بالحصر أم لا نحو الشجاع على والكريم حاتم أو لا تفيده هنا لما سبق ورآه بعض المرجئة فقال ان المسلم اذا لم يؤذ بالجارحتين حصل له ما يحصل لكامل الاسلام وان لم يأت بما افترض عليه وهو باطل لانه ان أعمل ظاهر الحديث كان من لم يؤذ بهما مسلما وان

(١) قوله لا على أن الخ كذا بالاصل والصواب ولا يدل على ان الخ كتبه مصححه

(٢) كذا بالاصل ولعل الصواب ولا علم الا الخشية كما قال الشاعر
العلم ما أورث القلب الذكى تقى
وخشية عند أهل الله كلهم
اه مصححه

من ليس بهذه الصفة غير مسلم لان المعنى على التفضيل لا على الحصر كما يقال الناس العرب والمال الابل

لم يوحد وهو كفر صراح * وفيه أيضا ان قيل ان ظاهره (١) أن الاذاية المحذورة تختص بالمسلم فلا حجر في اذاية الكافر ذميا أو غيره ولا في اذاية الحيوان البهيمي ﴿قلت﴾ الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وأيضا فهو مبني على اعتبار مفهوم الصفة وفيه خلاف ولم يعتبره كثير من الا كابر وقد دلت الادلة الشرعية على تحريم اذاية الذمي وعلى المنع من تعذيب الحيوان بغير ما شرع فيه من النفع حتى الحسن البصري رحمه الله الأبرار الذين لا يؤذون الذر والنمل وعنه أيضا الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر ولا تؤذ حيافلا يؤذيك حي فحفظ وصيته بعضهم فكان يتحاشى قتل الهوام فقتل يوما عقربا فضربته أخرى في الحين وفي الحديث قرصت نملة نبيا فأحرق قريتها فأوحى الله اليه أن قرصتك نملة فأحرقت أمة تسبح * وفي مسند أبي داود الطيالسي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فانطلق لحاجة فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل إما في شجر واما في الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطفئها أطفئها وفيه عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدخل رجل غيضة وأخرج بيض حمرة (٢) فجاءت الحمرة تدب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم فجع هذه فقال رجل أنا أخذت بيضها فقال رده رده رحمة لها انتهى كلام الجد رحمه الله * وقال حفيده الشيخ سيدي محمد بن مرزوق اثر نقل كلام جده هنا قلت ويجاب أيضا عما اقتضاه المفهوم بأنه جواب سؤال كما يأتي في الجمع ان شاء الله ومن شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون جوابا قال وترتيب هذا مع أجوبة الجد أن يقال لا اعتبار لهذا المفهوم لانه في جواب سؤال مقدر هنا للتصريح به عند مسلم سلمنا لكنه خرج مخرج الأغلب سلمنا لكنه مفهوم صفة مختلف فيه سلمنا لكن عارضته أدلة ظاهرة صريحة أقوى منه وما ذكر في الممتنع من قتل الهوام لا بد من تأويله بما لم يؤذن في قتله وما لم يجب أو يرغب فيه * وما ذكر في العقرب لعلها كانت بمكان لا يظن فيه مضرتها وفيه نظر بعد انتهى ﴿قلت﴾ جوابه عن اعتبار المفهوم بأنه جواب سؤال غير مسلم لان ذلك حيث يقع السؤال عن نفس ما يقتضي المفهوم كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الغنم السائمة مثلا فقال في الغنم السائمة الزكاة فلا يقتضي نفيها عن غير السائمة لظهور فائدة لذكرها سوى افادة المفهوم أما ما اقتضى المفهوم في الحديث وهو المسلمون فاعل سلم فلم يقع سؤال عنه فحكمه في المفهوم كغيره وانما يجاب بما أجاب به الجد رحمه الله من انه خرج مخرج الغالب اذ الأغلب أن سبب الاذاية المخالطة وغالب من يخالطه المسلم المسلمون مثله فنبه على التحرز من اذايتهم التي قربت أسبابها * يزاد ولان كف الأذى عن اخوته المسلمين أولى فذكر الوصف كالباعث على ترك الاذاية ولان الكفار بصدد أن يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه ولان الشرع قد طلب في حق أهل الذمة ما هو من جنس الاذاية من ترك الاعراض عنهم بالسلامة (٣) عند الملاقاة والجائهم الى أضيق الطرقات ومنعهم من اظهار صورة رفعة بين المسلمين ويكفي من الاذاية في حقهم اداؤهم الجزية للمسلمين عن يد وهم صاغرون وقال الطيبي خص المسلم والمسلمون واللسان واليد لاظهار رأفته صلى الله عليه وسلم بأمته والحاقهم بكلمة (٤) أصحابه كانه قال المسلم الكامل من تشبه بهم فيما وصفهم الله تعالى به في قوله أشداء الآية فكانت شدتهم على الكفار المجاهدة بالسنان واللسان وترحمهم بالمؤمنين بكف الأذى والايثار بالموجود (ويؤثرون على أنفسهم) الآية فخص بما ينبغي من كف الأذى ليؤذن بغاية التواضع والذلة تلويحا الى معنى (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وعزتهم عليهم قهرهم باليد واللسان فينتفي عنهم ما كانت العزة به وهو

(١) كذا بالاصل ولعل صوابه إن قيل بظاهره اوان قوله ان قيل حشو تدبر كتبه مصححه

(٢) واحد الحمر بضم الحاء وفتح الميم المشددة وقد تخفف طائر كالعصفور او ضرب من العصافير او القبرة كتبه مصححه

(٣) كذا بالاصل والصواب من ترك التعرض لهم بالسلام والله أعلم كتبه مصححه

(٤) كذا بالاصل ولعله بصفة أصحابه اه مصححه

﴿قلت﴾ اختلف في الاداة في مثل هذا التركيب هل تقتضي الحصر وعلى انها تقتضيه فالمراد

يستلزم الايثار بالطريق الاولى ورمز بتقديم اللسان الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم لحسان هجوك المشركين أشق عليهم من رشق النبل وقد ينزل الاسلام على التسليم والرضى وقيل الاسلام شرعا ضربان اقرار باللسان اعتقد أم لا وبه يعصم الدم ومنه (قالت الأعراب آمنا) الاية ومع اعتقاد قلب ووفاء فعل واستسلام لله تعالى فيما قضى وقدر نحو (اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) قال الطيبي فمن أسلم وجهه لله ورضي بما قضى وقدر لم يؤذ أحدا لاسيما أخاه المسلم وعليه تنطبق زيادة في مسلم تشهد لتأويل البخاري انتهى * وقال غيره جمع المذكر في المسلمين تغليبا لان المسلمات كذلك وخص اللسان لانه معبر عما في النفس واليد لان أكثر الأفعال بها والمسلمون بالنسبة الى اذاية اللسان أعم منهم بالنسبة الى اذاية اليد لان اللسان يقول في ماضيهم ومن يأتي ومن في الحال بخلاف اليد وقد تشاركه اليد الكاتبة في ذلك وان اذاية الكتب لعظيمة * ونكتة ذكر اللسان دون القلب ليتناول المستهزئ قال بعضهم متمما له لعله يشير الى ما جاء أن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يهوي بها في قعر جهنم الحديث ثم قال الأول ونكتة تخصيص اليد لتدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق انتهى * وقال غيره في جامع الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة زيادة « والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » وفي الحديث حث على ترك أذى المسلمين بكل مؤذ وجماعه بحسن الخلق مع العالم كما فسر به الحسن الأبرار انتهى قال بعض الشيوخ يحتمل أن يكون المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنين المسلمين للتصريح به في حديث المسلم اذهم الناس بالحقيقة ويحتمل أن يراد عمومهم حتى الكافر ويحمل الحديث على من أمن على ذلك طائعا لنصهم على ان الأسير اذا اؤتمن طائعا لم تجز خيانته للكافر الذي أسره على تفصيل فيما يؤتمن عليه من نفس أوغيرها ولاستدلاله في وديعة المدونة (١) بحديث أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك على أداء وديعة من كان ظالمك بمثلها أو مخالفها * قال ومما ينبغي أن يقيد به الحديثان يعني حديث البخاري وهذا الحديث الذي زاد في جامع الترمذي والنسائي أن يقال الا بحقها وهو ظاهر انتهى ﴿قلت﴾ ان كان التسليط في ذلك من الشرع على سبيل الايجاب في الحدود وتضمين المتلفات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمسلم فيها منفذ لما طلب الشرع وآلة له ولا ينسب اليه في ذلك اذاية ولا ظلم شرعا ولا عرفا * وان كان على سبيل نفي الحرج كما في اذاية من أوذي بمثله فقد يقال انه لما كان المراد بالمؤمن والمسلم الكاملين فمن الكمال تلقي ذلك بالصفح وحسن المجاوزة (وان تعفو خير لكم) (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) ولذا قال بعض العلماء يؤخذ من الحديث أن الصفح وترك المؤاخذة أولى من المطالبة والمعاقبة * وأما تخصيص المسلم والمؤمن في الحديثين بما ذكر معهما فقال بعضهم يمكن أن يقال تخصص المسلم بالأمرين لظهورهما وفرعيتهما كالاسلام ولجريانهما مجرى الحاجيات وتخصص المؤمن بالأمرين لتأصلهما وضروريتهما كالايمان وخفاء التصرف فيهما لان خيانة الأمانة خفي فخصص بالايمان الخفي وهذا اذا حمل الأمران مع المسلم على ما دون النفس ودون المال والافيتقاربان * وقد يقال ان الأول لما يخص الانسان في نفسه والثاني لما يطلب منه وان جعلت الجملتان (٢) الى أحكام شعبة التروك كانتا أو كل منهما نصف أحكام الايمان والنصف الآخر الأفعال وان جعل المسلم والمؤمن شاملا لظالم نفسه أوغيره تناولتا الفعل والترك تناولتا أو كل منهما جميع أحكام الايمان وهذا وجه عد عياض حديث المسلم من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ومحاسنه وهكذا هو كلامه صلى الله عليه وسلم لمن تأمل

(١) يعني في باب الوديعة من المدونة والله أعلم اهـ مصححه

(٢) قوله وان جعلت الجملتان الى قوله جميع أحكام الايمان كذا هذه العبارة بالاصل ولا تخلو من سقط وتحريف والله أعلم كتبه مصححه

حصر الكمال أى الكامل فى الاسلام

﴿ أحاديث محبة الله تعالى والحب فى الله ﴾

(قوله ثلاث) قلت أى خصال ثلاث فثلاث خلف من موصوف وهو المصحح للابتداء بها وجملة لشرط بعده الخبر ويعنى بكونها فيه غلبتها عليه لان به يتضح دلالتها وخصت الثلاث بالذكر لانها أعمال

واذا كان جميع الأحكام داخلا فى هذا الحديث فاعسى أن يعد من تفاصيله وفى الحديثين تجنيس الاشتقاق أو التشبيه به انتهى ﴿قلت﴾ ومن المحاسن فى الحديثين افراد لفظ المسلم والمؤمن وجمع المسلمين والناس وقرره بعض الشيوخ فى الأول ومعناه أيضا كائن فى الثانى بأن قال قيل المسلم بالافراد والمسلمون بالجمع تنبيها على ان كل واحد بانفراده يلزمه أن يكف يده ولسانه عن كل واحد من المسلمين فأل فى المسلم للحقيقة وفى المسلمين للعموم ولو جمعا معا أو جمع الأول لتوهم اسناد الحكم الى الكل المجموعى لا الافرادى فيشبه فرض الكفاية وان كانت هذه الحقيقة ثابتة لغير هذا فهو على طريق المبالغة والمجاز والمراد الكامل وهو من قصر الصفة على الموصوف ادعائى لا حقيقى إما قصر قلب ردا على المرجئ الزاعم أن المسلم المؤذى المسلمين بلسانه ويده كامل الايمان أو إفراد لاعتقاده أيضا استواء المؤذى وغيره وقد يؤول الحصر باعتبار خصال الاسلام من التروك انتهى * ومحمد بن رمح بضم الراء وسكون الميم ابن المهاجر بضم الميم وكسر الجيم وسعيد بن يحيي بن سعيد الأموى بضم الهمزة وفتح الميم المخففة * وأبو بردة عن أبى بردة عن أبى موسى أما الأول فاسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه فى الرواية الأخرى وأبو بردة الثانى اختلف فى اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقيل الحارث * وأبو موسى هو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس ورجال الاسنادين الأولين كلهم أئمة مصريون جلة

﴿ باب منه ﴾

﴿ش﴾ (قوله ثلاث) (ب) أى خصال ثلاث فثلاث خلف من موصوف وهو المصحح للابتداء بها وجملة الشرط بعده الخبر ويعنى بكونها فيه غلبتها عليه لان به تتضح دلالتها وخصت الثلاث بالذكر لانها أعمال قلب لا يعرض لها الرياء والا فقد قال صلى الله عليه وسلم الصدقة برهان وكانت أدلة على حلاوة الايمان لانها مسببات عنه ووجود المسبب يدل على وجود السبب والثلاث متلازمة فلا يوجد بعضها منفكا عن الآخر حتى يسأل عن مفهوم العدد فيقال فمن وجدت فيه واحدة منهن ﴿قلت﴾ نحو تسويغ الابتداء بالنكرة لحذف الموصوف قولهم (مؤمن خير من مشرك) أى رجل مؤمن وقولهم ضعيف عاذ بقرملة أى انسان ضعيف والقرملة شجرة ضعيفة ويحتمل أن يكون المسوغ الابهام لكونه للتعظيم كما التعجبية وشر أهر ذا ناب على رأى * وقال بعضهم المسوغ تخصيصه بمضاف اليه محذوف أى ثلاث خصال ورد بأنه انما يحسن ذلك لو لم ينون ثلاث لنية المضاف اليه مع قلته جدا فى مثل هذا لفقد شرطه وجملة من كن فيه خبر المبتدإ والظاهر أن من شرطية مبتدأ ثان خبرها الشرط أو الجواب أو هما معا وتحتمل الموصولية وعلى الشرطية فكن ووجد مستقبلان معنى وعلى الموصولية (١) فكذلك أو للمضى والظاهر ان من شرطية مبتدأ ثان خبرها الشرط أو الجواب للاستقبال وأولى منه حمل اللفظ على افادتها معا مضاربة حتى يكون من استعمال اللفظ المشترك فى معنييه أو فى حقيقته ومجازه ويجوز أن تكون جملة من كن صفة ثلاث ويكون من المسوغ للابتداء بالنكرة وجملة من

حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن يحيي بن أبى عمر ومحمد ابن بشار جميعا عن الثقفى قال ابن أبى عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه

(١) قوله وعلى الموصولية الى قوله حتى يكون كذا بالاصل الذى ابتلينا به ولا يخفى ما فى هذه العبارة من التكرار والتحريف ولعل أصل المؤلف وعلى الموصولية فكن ووجد للمضى أو للاستقبال وأولى منه حمل اللفظين على افادتهما معنى المضى والاستقبال حتى يكون لكن أنت خبير بانه لا وجه لحملهما على معنى الاستقبال على تقدير الموصولية كتبه مصححه

قلب لا يعرض لها الرياء والا فقد قال صلى الله عليه وسلم الصدقة برهان وكانت أدلة على حلاوة الايمان لانها مسببات عنه ووجود المسبب يدل على وجود السبب والثلاث متلازمة فلا يوجد بعضها منفكا عن الآخر حتى يسأل عن مفهوم العدد فيقال فمن وجدت فيه واحدة منهن (قوله وجد حلاوة الايمان) (ع) هو من معنى حديث ذاق طعم الايمان لان الثلاث لا توجد الا ممن صح ايمانه وانشرح به صدره ﴿قلت﴾ حلاوة الايمان استعارة شبه انشراح الصدر به بشئ ذى حلاوة فهو لوجوده يستعذب الطاعة و يتحمل المشاق فعن عتبة الغلام كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمرى وعن الجنيد أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم وعن ابن أدهم والله إنا لفى لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف (قوله من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) قلت قيل ثنى الضمير هنا و ردعلى الذى خطب بحضرته فقال «من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى» فقال

كان الله و رسوله الى آخرها هى الخبر ومن وأن فى المواضع الثلاث الظاهر انها أخبار مبتدأ محذوف أى هى أو أحدها وثانيها وثالثها أو مبتدآت والخبر محذوف أى منها و يضعف كونها أبدالا من ثلاث أو بيانات بدل مفصل من مجمل و يكون من كن فيه هو الخبر لما فيه من الفصل بين البدل والمبدل منه أو بين العطف والمعطوف عليه(١) بالخبر (قوله وجد حلاوة الايمان) أى استلذه واستطابه وأخذ بمجامع قلبه حتى يود أن لا يفارقه ولو فى نفس كاحب الأشياء عنده (ع) هو من معنى حديث ذاق طعم الايمان لان الثلاث لا توجد الا ممن صح ايمانه وانشرح به صدره (ب) حلاوة الايمان استعارة شبه انشراح الصدر به بشئ ذى حلاوة فهو لوجوده يستعذب الطاعة و يتحمل المشاق فعن عتبة الغلام كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمرى وعن الجنيد أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم وعن ابن أدهم والله إنا لفى لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف ﴿قلت﴾ التحقيق فى بيان الاستعارة أن يقال شبه ميل القلب الى الايمان للرغبة فيه بميله للحلو فيكون من تشبيه معقول بمحسوس فاستعيرله اسمه والجامع عقلى وقد يقال انه من استعارة محسوس لمحسوس والجامع حسى أو من استعارة معقول لمحسوس والجامع محتمل و يحتمل أن تكون استعارة ترشيحية لقرنها بما يلائم المستعار منه وهو الحلاوة نحو (فما ربحت تجارتهم) والاظهر أنها استعارة بالكناية أضمر تشبيه الايمان بشئ حلو وأضيف اليه لازم من لوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل (قوله من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) ثنى الضمير هنا و ردعلى الخطيب قوله ومن يعصهما أجاب عز الدين بأن منصب الخطيب قابل للزلل فتثنية الضمير توهم أنه سوى بينهما وأجاب غيره بأن كلامه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة فايقاع الظاهر فيها موقع المضمر مرجوح وكلام الخطيب جملتان ﴿وأجاب شارح المصابيح بأنه إيماء الى أن المعتبر مجموع المحبتين حتى لو انفردت احداهما لم تفد وأمر بالافراد فى الآخر اعلاما بأن احدى المعصيتين كافية فى الذم (ب) و يعترض هذا والذى قبله بأنه صلى الله عليه وسلم قال فى بعض خطبه ومن يعصهما ﴿قلت﴾ و يعترض على جواب عز الدين بأن التوهم وان انتفى فى حق الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينتف فى حق السامعين فكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالافراد لان لفظه حجة بخلاف الخطيب ولأنه يجب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فكان ينبغى استعمال الجمع بينهما فى ضمير واحد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا يكر على الاصل بالابطال ﴿وقد اعترض الشيخ سيدى محمد بن مرزوق الجواب الثانى بعدم الفرق بين الجملة والجملتين وفيه نظر فان مراد المجيب

وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما

(١) الاظهر أو بين البيان والمبين اه مصححه

بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله و رسوله * وأجاب عز الدين بأن منصب الخطيب قابل للزلل فتثنيته للضمير يوهم أنه سوى بينهما * وأجاب غيره بان كلامه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة فايقاع الظاهر فيها موقع المضمر مرجوح فلذلك أتى بالضمير وكلام الخطيب جملتان فالأولى فى مثله اعادة الظاهر * وأجاب شارح المصابيح بانه ايماء الى أن المعتبر مجموع المحبتين حتى لو انفردت احداهما لم تفد وأمر بالافراد فى الآخر اعلاما بان احدى المعصيتين كافية فى الذم و يعترض هذا والذى قبله بانه صلى الله عليه وسلم قال فى بعض خطبه ومن يعصهما (ع) المحبة هى ميل المحب الى ما يوافقه و يصح الميل الى النبى صلى الله عليه وسلم و يتنزه الله تعالى عن أن يميل أو يمال اليه فمعنى محبة العبد ربه طاعته له وللمتكلمين فيها أقوال يرجع جميعها الى هذا والخلاف بينهم لفظى * قلت * الطاعة ثمرة المحبة ولا يفسر الشئ بثمرته ولا يمتنع تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل حقيقة والذى يتنزه الله سبحانه عنه انما هو الميل اليه فى الحس لاشعاره بالجهة والمكان وليست المحبة فى الحس وانما هى ميل القلب وميل القلب الى الشئ ايثاره له ولا يمتنع أن يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلم الآن والرؤية فى الآخرة (قوله وأن يحب المرء لا يحبه الا لله) (ع) من ثمرة حب الله تعالى الحب فيه فلا يحب العبد الا لله تعالى لان من أحب شيأ أحب ما هو من سببه كما قال صلى الله عليه سلم من أحب العرب فبحبى أحبهم * قلت * يريد أن

بذلك أن قول الخطيب جملتان كل منهما مستقل والمقام مقام زيادة البيان فالاتيان فى الجملة الثانية بالضمير يوجب توقف فهمه على الجملة الاولى و يحوج اليها والاعتناء بمعنى تلك الجملة أوجب أن تكون على وجه يكون سماعها بمجردها كافيا فى فهم معناها ومثله ما قاله علماء المعانى فى قوله تعالى (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل) و (قل هو الله أحد الله الصمد) ولم يقل و به نزل وهو الصمد وأما كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فهو جملة واحدة يحتاج بعضها الى بعض وان لم يكن ضمير فالتعبير بالاسم الظاهر فى محل الضمير لا يرفع توقف فهم ما هو فيه على ما قبله فلم يكن للعدول عن مقتضى الظاهر وهو الاتيان بالضمير وجه * وانما قال (مما سواهما) ولم يقل ممن سواهما تنبيها على حقارة ما سوى الله سبحانه و رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فى معناه ممن يحب الله تعالى وتنزيلا له منزلة ما لا يعقل اذ ذاك أصل استعمال ما لانه مثله فى عدم القدرة على جلب المنافع ودفع المضار مطلقا ففى اللفظ إيماء الى أنه ينبغى أن يقصر المؤمن حبه على مولانا جل وعز وما كان لاجله وما سواه هباء لا يجدى حبه شيأ * وقال بعضهم انما عبر بما دون من ليعم العاقل وغيره لانها أدخل فى العموم فيعم المخلوقات كلها * و رد بأنه اذا اختلط وغيره فهما سواء ولذا جاء (ولله يسجد من فى السموات) وجاء (ما فى السموات) وفى كافية ابن مالك

وعند الاختلاط خير من نطق * فى أن يجئ منهما ما اتفق

(ع) المحبة ميل المحب الى ما يوافقه و يصح الميل الى النبى صلى الله عليه وسلم و يتنزه الله تعالى عن أن يميل أو يمال اليه فمعنى محبة العبد ربه طاعته له * وللمتكلمين فيها أقوال يرجع جميعها الى هذا والخلاف بينهم لفظى (ب) الطاعة ثمرة المحبة ولا يفسر الشئ بثمرته ولا يمتنع تفسير محبة العبد لله بالميل حقيقة والذى يتنزه الله سبحانه عنه انما هو الميل اليه فى الحس لاشعاره بالجهة والمكان وليست المحبة فى الحس وانما هى ميل القلب وميل القلب الى الشئ ايثاره له ولا يمتنع أن يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلم الآن والرؤية فى الآخرة * قلت * ما سلكه (ع) هو مذهب إمام الحرمين وما سلكه (ب) هو مختار المقترح وهو التحقيق والله أعلم (قوله وأن يحب المرء لا يحبه الا لله) (ع) من ثمرة حب الله تعالى الحب فيه (ب) يريد أن الحب فى الله تعالى لا ينشأ الا عن حب الله تعالى ولا يمتنع

وان يحب المرء لا يحبه الا لله

قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان أن يلقى فى النار أحب اليه من أن يرجع فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه * حدثنى اسحق ابن منصور أخبرنا النضر ابن شميل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا * حدثنى زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل ابن علية ح وحدثنا شيبان ابن أبى شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفى حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس

الحب فى الله تعالى لا ينشأ الا عن حب الله تعالى ولا يمتنع أن يكتسب الحب فى الله سبحانه باستحضار ما أعد الله سبحانه للمتحابين فيه وحسبك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر منهم رجلين تحابا فى الله» (ع) فاذا حصلت المحبة فى الله تعالى وقعت الالفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى وأمور الدنيا والآخرة (**قوله** وان يكره أن يعود فى الكفر) (د) معناه يصير والعود والرجوع بمعنى الصيرورة كثير (ع) وسبب محبة الشئ كونه حسنا فى الحس كالصورة الجميلة والصوت الحسن أو فى العقل كمحبة الصالحين أو كونه محسنا بجلب نفع أو دفع ضر وقد تجتمع

أن يكتسب الحب فى الله سبحانه باستحضار ما أعد الله للمتحابين فيه (ع) فاذا حصلت المحبة فى الله تعالى وقعت الالفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى وأمور الدنيا والآخرة (قلت) انظر قيد هذا الحب بأن يكون لله خالصا ولم يقيد حب الرسول بذلك من الايماء الى هنا (١) والجواب من أوجه (أحدها) لما كانت محبة الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث كونه رسولا لا تكون الا لله جل وعلا وقد رتب الحكم عليهما فيما سبق وترتب الحكم على الوصف مشعر بعليته من باب الايماء لم يشترط فيها أن لا يحبه الا لله تعالى لانه تحصيل الحاصل (ثانيها) أن مطلق حب الرسول صلى الله عليه وسلم يجر فى الغالب الى التصديق به وذوق حلاوة الايمان لان المحب ينقاد الى محبوبه فى غالب الأحيان ومحبه صلى الله عليه وسلم باطلاق لا يخلو من نفع ولو ببعض التخفيف من عذاب النيران اذا كان من أهل الكفران ويدل عليه حديث أبى طالب وأبى لهب عميه فترك هذا الشرط من حبه صلى الله عليه وسلم ترغيبا للخلق فى محبته الموجبة لكل الخير أو بعضه (ثالثها) أن الذى ذكر من حبه صلى الله عليه وسلم هو المقام الأعلى منه وهو الميل اليه وايثاره على كل شئ سواه حتى على نفس المحب لدخوله فى عموم ما سواهما وذلك مستلزم والله تعالى أعلم لحصول أعلى مراتب الايمان (رابعها) ان ذكر محبته صلى الله عليه وسلم مع محبة الله عز وجل ثم اضافته اليه اضافة تشعر بعظيم منزلته عنده ثم الجمع بينهما فى ضمير واحد يدل على ان حبه من معنى حب الله تعالى وأنه لأجله فأغنى ذلك عن ذكر الشرط ولما انتفت هذه المعانى الأربعة فى حب غيره صلى الله عليه وسلم شرط فى الانتفاع الأخروى بذلك الحب أن لا يكون الا لله تعالى ولذا قيل المرء ولم يقل المؤمن أو المطيع ونحوه من الأوصاف المناسبة لان ذلك يدل على كون الحب لله تعالى بالايماء وهذا الشرط يدل عليه بالتصريح على وجه أبلغ وهو الحصر بالاستثناء المفرغ لانه أبلغ من التام إذ بالتصريح بالمستثنى منه ينقطع احتمال ما سواه ومع حذفه يحتمل تقدير كل ما يستثنى منه فكان لازمه أكثر والحصر بالنفى و إلا أبلغ مما سواه من طرق الحصر * والظاهر ان هذا القصر قصر افراد رد على من يتوهم الانتفاع بمحبة انسان لله ولغرض آخر دنيوى واذا كان هذا غير نافع فى الآخرة فأحرى اذا تمحض الحب للغرض الدنيوى فقد دخل قصر القلب فى ضمن القصر الافرادى وليس للمرء مفهوم إما لانه مفهوم لقب و إما لانه المخاطب غالبا فلا يقصر هذا الحكم عليه بل يتعداه الى الملائكة والى مؤمنى الجن بالقياس للمساواة فى العلة لا بعموم اللفظ اذ المرء خاص بالآدمى وهو الانسان قاله فى المحكم أو الرجل قاله فى الجوهرى نعم فى رواية من غير هذا الكتاب ذكرها فى المصابيح من أحب عبدا فيدخل غير الانسان فى هذا اللفظ إما لاطلاقه و إما لعمومه لوقوعه فى صلة العام وتدخل فيه الأمة بقياس لا فارق الجلى (٢) وقال بعض شارحيه ليس المراد بعبد المملوك فقط وانما ذكر ولم يذكر انسان أو شخص بما يشمل المؤمن والمؤمنة لان محبة إماء الله تعالى لا يكاد يؤمن من فتنتها انتهى (**قوله** وأن يكره أن يعود فى الكفر) (ح) معناه يصير والعود والرجوع بمعنى الصيرورة كثير وأصل المحبة

(١) قوله من الايماء الى هنا كذا بالاصل

(٢) كذا بالاصل والصواب بالقياس الجلى لانتفاء الفارق والله أعلم كتبه مصححه

الثلاث فى واحد كما اجتمعت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع الله تعالى فيه من جمال الظاهر والباطن واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الطريق المستقيم والشفاعة فيهم وأشار بعضهم الى أنها متصورة فى حق الله تعالى فان محبة العبد لله تعالى انما هى على قدر معرفته بجلاله سبحانه وكمال أوصافه وتنزيهه سبحانه عن النقص فكل جمال أو جلال أو احسان فنه سبحانه ومن بسط يديه * ومن محبته تعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم الوقوف عند حدوده ومحبة أهل ملته وان يحب العبد لا يحبه الالله تعالى لأن من أحب شيأ أحب ماهو بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من أحب العرب فبحبى أحبهم قال مالك وغيره الحب فى الله تعالى والبغض فيه من واجبات الدين **قوله** فى السند الآخر (عن رجل أراه غندرا عن شعبة) كذا لابن ماهان وجود الجلودى السند فقال ابن مثنى عن محمد ابن جعفر عن شعبة (**قوله** لا يؤمن أحدكم) الحديث (ع) قيل جمع فى هذا اللفظ القليل أقسام المحبة الثلاثة محبة الاعظام كمحبة الولد والده ومحبة الرحمة كمحبة الوالد ولده ومحبة المشاكلة والاحسان

الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور فى حق الله تعالى فان كل جمال أو جلال أو احسان فنه سبحانه وتعالى ومن بسط يديه جل وعلا * (قلت) * وجه كون هذه الكراهية موجبة لحصول حلاوة الايمان انها نتيجة حصول اليقين فان الكفر سبب الخلود فى النيران فالمؤمن يكرهه كما يكره النار لملازمته إياها فصار لقوة اليقين يتخيل أن الدخول فى الكفر دخول فى النار فكرهه كراهيتها واذا فعل هذا فى الكفر فعله فى سائر المعاصى لمشاركتها له فى السببية لاستحقاق النار ومايفرق به من احتمال العفو مقابل باحتمال عدمه والعاقل يفر بمجرد احتمال الوقوع فى أدنى شئ من المعاطب الدنيوية فكيف باحتمال الوقوع فى هول الآخرة وعذابها الذى لا طاقة لمخلوق عليه ان أريد بالكفر الكفر المقابل لأصل الايمان وأما ان أريد به كفر النعم وعدم القيام بشكرها وهو الظاهر تناول حينئذ بلفظه جميع المعاصى * والمراد بالعودة فى الكفر مطلق الصيرورة والتلبس تقدم اتصافه به أم لا كما أشار اليه النووى ومن استعماله فيما لم يتقدم فيه الاتصاف قوله تعالى (أو لتعودن فى ملتنا) ويحتمل أن يكون فى الآية من باب التغليب وان الخطاب للرسل مع أممهم الذين تقدم لهم الاتصاف بالكفر * قال الطيبى إنما كانت الثلاث عنوان كمال الايمان المحصل تلك اللذة لانه لا يتم ايمان الامرء تيقن أن المنعم القادر هو الله لا مانح ولا مانع سواه وذلك يوجب صرف القلب اليه بالمحبة والتوكل والجوارح بالطاعة والموافقة وغيره تعالى وسائط عادية وان العطوف الساعى فى المصالح والمكانة (١) حقا هو الرسول عليه الصلاة والسلام فيتوجه بالسر اليه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبين ربه جل وعلا ويتيقن وعده ووعيده (٢) يكون موعده كالحاصل فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود فى الكفر القاء فيها فيكرهه انتهى بالمعنى (**قوله** لا يؤمن أحدكم) الحديث (ع) قيل جمع فى هذا اللفظ القليل أقسام المحبة الثلاثة محبة الاعظام كمحبة الولد والده ومحبة الرحمة كمحبة الوالد ولده ومحبة المشاكلة والاحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع صلى الله عليه وسلم الثلاثة فى محبته فلا يصح الايمان الا بانافة قدره على كل والد وولد ومحسن (ب) ان أراد بانافة القدر الرفع فى المنزلة فن لم يعتقد ذلك فليس بمؤمن كما ذكر وان أراد الرفع فى المحبة فالأظهر فى قوله انه ليس بمؤمن أنه لنفى الكمال

أجمعين * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) يعنى عند الله تعالى ويحتمل أن الاصل والمنافع فحرف كتبه مصححه

(٢) كذا بالاصل ولعل صوابه بحيث يكون وعده ووعيده عنده كالحاصل اهـ مصححه

كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع صلى الله عليه وسلم ذلك فى محبته فلا يصح الايمان الا بانافة قدره على كل والد وولد ومحسن ﴿قلت﴾ ان أراد بانافة القدر الرفع فى المنزلة فمن لم يعتقد ذلك فليس بمؤمن كما ذكر وان أراد الرفع فى المحبة فالأظهر فى قوله فليس بمؤمن أنه لنفى الكمال فان محبة الاب والابن جبلية لاتندفع فان وجد على سبيل الفرض من لم تكن محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر فلا نقدر أن نجزم بكفره * (ع) ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى أن لو عاصره حتى يبذل النفس والمال دونه

فان محبة الأب والابن جبلية لاتندفع فان وجد على سبيل الفرض من لم تكن محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر فلا نقدر أن نجزم بكفره انتهى ﴿قلت﴾ قال بعض الشيوخ معترضا عليه يلزم من رفع المنزلة رفع المحبة ومن لم يحب فداء الرسول عليه السلام من المكاره بنفسه وأبيه وابنه أو يحب أن يكون لواحد منهم أو لجميعهم من الخير مالا يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بصحيح الايمان وقد قال عمر رضى الله عنه لاسلام أبى طالب كان احب الى من اسلام الخطاب لان ذلك أقر لعين رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن القرطبى لابد من ترجيح محبته صلى الله عليه وسلم على كل أحد لما خصه الله تعالى به وفضله به على جنسه ونوعه من المحاسن الظاهرة والباطنة وظاهر كلام عياض صرف محبته الى اعتقاد تعظيمه ولاشك فى كفر من لم يعتقده الا أنه لايصح تنزيل الحديث عليه لان اعتقاد الاعظمية ليس المحبة ولا الاحبية ولا يستلزمهما لانه قد يوجد تعظيم شخص فى النفس لامحبته ولان عمر رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يارسول الله لأنت أحب الى من كل شئ إلا من نفسى فقال صلى الله عليه وسلم لاحتى أكون أحب اليك من نفسك فقال لأنت أحب الى من نفسى فقال الآن ياعمر فهو تصريح بأن المحبة ليست اعتقاد التعظيم بل ميل الى المعظم وتعلق القلب به فمعنى الحديث من لم يجد ذلك الميل لم يكمل ايمانه على أن كل مؤمن به صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لايخلو من هذه المحبة الراجحة وان تفاوتوا فيها الى الاعلى كعمر رضى الله عنه والى الادنى كمؤمن غافل أكثر أوقاته فاذا تذكره أوشيأ من آثاره اشتاق وود لو رأى ذلك وآثره على نفسه وماسواها ولايشك فى وجدان ذلك وان كان ذلك يزول سريعا لغفلته ويخشى على هذا ذهاب أصل تلك المحبة انتهى * وقال بعضهم لم يرد هذا الحب الطبيعى التابع شهوة النفس فان محبة النفس والولد والمعشوق طبعا أشد من غيرها وليس هذا الحب اختيار يايؤاخذ به اذ لايكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد الحب العقلى الاختيارى وهو ايثار مايقتضى العقل رجحانه وان خالف الطبع كالدواء يكره طبعا ويميل اليه العقل لصلاحه والعاقل يعلم أن خير الدنيا والآخرة اتباع الرسول وانه أشفق عليه من نفسه والناس كلهم فيرجح جانبه على كل مخلوق ولايتم الايمان الا بهذا وكماله أن يتبع طبعه عقله حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أحب اليه عقلا وطبعا ونحوه هذا مسلك الخطابى * وقال ابن بزيزة انه لم يرد فى الحديث نفى كمال الايمان بل نفى أصله أفلسنا منه إفلاس المملق وفضل الله تعالى يأبى ذلك * قال بعض الشيوخ ومما يسهل التكليف بهذا على النفس أن يقدر الانسان أنه لو رأى مايؤلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلقاه عنه بنفسه وسهل عليه فعله (١) فقد أدى ماعليه منه وهذا مقام لابد منه وو راءه مقامات كثيرة متفاوتة ﴿تنبيه﴾ قال بعض الشافعية يجب أن يحزن على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر من الحزن على فقد الأبوين والولد كما يجب أن يحب أكثر من النفس وغيرها وهذا الذى ذكره هو فى الحقيقة من لوازم الاحبية المذكورة فى الحديث (ع) ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته

(١) لعل هنا سقطا نصه فاذا فعل ذلك والله أعلم كتبه مصححه

﴿ حديث لايؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه أوجاره ﴾

(د) هو فى البخارى لاخيه دون شك (ع) والنفى نفى كمال أى لا يكمل إيمان أحدكم وقيل ظاهره

وعنى أن لو عاصره حتى يبذل النفس والمال دونه قوله فى سند هذا الحديث (حدثنا شيبان بن أبى شيبة) (ح) هو شيبان بن فروخ الذى روى عنه مسلم فى مواضع كثيرة والله أعلم

﴿ باب لايؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه أو جاره ﴾

(ح) هو فى البخارى لأخيه دون شك (ع) والنفى نفى كمال وقيل ظاهره على التسوية والمعنى على التفضيل أى حتى يحب لأخيه أن يكون أحسن حالا منه لانه الذى يحب لنفسه ومن هذا المعنى قال الفضيل لابن عيينة إن أردت أن يكون الناس مثلك فما أديت لله نصيحة فكيف تود أنهم دونك (ح) وقال ابن الصلاح المعنى حتى يحب لأخيه أن يساويه فى الخير من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيأ من النعمة عليه قال وذلك سهل على القلب السليم (ب) و يترجح بأن التكليف به أيسر و بالاول كالمتعذر والحديث والله أعلم انما هو فى أمر الدنيا وأما الآخرة فالله تعالى يقول (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) ﴿قلت﴾ (لايؤمن) فى كثير من الروايات أعنى فى غير مسلم بحذف الفاعل وفى رواية أحدكم وهو المراد فى الأخرى وحذفه أدخل فى العموم لصحة اسناده الى كل ما يصح الاسناد اليه لبطلان الترجيح بلا مرجح أى لايؤمن أحد أو عبد أو الرجل وقدر و يت كلها أو مكلف أو من يصح منه الايمان وحذف الفاعل للعلم به ولدلالة السياق وارد وان قل ومنه (اذا أخرج يده لم يكد يراها) أى الكائن فى تلك الظلمة و «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر» أى الشارب وأما رواية أحدكم فلكونها ظاهرة فى خطاب الصحابة فيحتمل أن غيرهم مثلهم فى ذلك و يحتمل أن يقال إنهم لشرفهم يطالبون بالاكمل وغيرهم لكونه أدنى منزلة منهم يكتفى منهم بأدنى من ذلك و يحتمل أن يكون من الخطاب العام * ومعنى الحديث عند أهل السنة لايؤمن أحدكم ايمانا أكمل أو أفضل أو نحو ذلك والحديث لابد فيه من تقديرات و إلا فهم منه غير المراد ﴿الأول﴾ فى قوله لأخيه لانه لما تعذر قصره على أخ النسب تعين تقدير صفة تعمه وغيره أى المؤمن ان فسر الخير (١) بما زاد على الايمان من الصفات الدينية والدنيوية وهذا أولى قال الشيخ سيدى محمد بن مرزوق وان فسر بالأعم حتى يشمل الايمان الذى هو خير الخير وغيره فيقدر لاخيه الانسان فيتناول الكافر والمؤمن قال وهذا التقدير أولى لأنه أعم وأشمل من تقدير المؤمن ولان من الواجبات محبة الايمان لكل أحد كما وجبت محبة ما يستتبعه الايمان من الطاعات أيضا اذ لا فرق وانما محبة ذلك للمؤمن على سبيل التأكد والترجيح لتحصيله الايمان وأما الوجوب ففى حق الجميع انتهى ﴿قلت﴾ بل التقدير الأول أولى لأوجه (منها) ماقدمناه من زيادة وصف الأخ بالمسلم فى بعض الروايات (ومنها) ان الأخ اذا أطلق فى الشرع فى مثل هذا الابتدار الى الذهن منه الأخ الايمان كيف والله سبحانه انما أثبت الأخوة بين المؤمنين فقال تعالى (انما المؤمنون إخوة) ومفهوم الوصف ان غير المؤمنين ليس بأخ وأما مفهوم الحصر هنا فلا ينفعنا لانه انما يقتضى قصر المؤمنين على الاخوة على سبيل المبالغة حتى كانهم لا وصف لهم سواها (ومنها) ان الحديث انما سيق لتأكيد الشفقة والرحمة والتواضع والنصرة وكمال الموازرة على كل خير ومنع رؤية الشفوف (٢) ولهذا ذكر لفظ الأخ الموجب لذلك كله وهذه الأوصاف كلها انما تطلب فى حق المؤمنين اذهم الذين كالبنيان يشد بعضهم بعضا وأما الكافرون فالمطلوب فى حقهم ضد ذلك والتسمية لهم شرعا انما هو بلفظ العداوة

قال لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه *

(١) يعنى المراد فى هذا الحديث الثابت فى رواية النسائى حتى يحبه لاخيه من الخير ما يحب لنفسه كما نبه عليه النووى كتبه مصححه

(٢) أى فضله وزيادته عليهم كتبه مصححه

على التسوية والمعنى على التفضيل أى حتى يحب لأخيه أن يكون أحسن حالا منه لانه الذى كان يحب لنفسه ومن هذا المعنى قال الفضيل لابن عيينة ان أردت أن يكون الناس مثلك فما أديت لله نصيحة

ونحوها مما هو مناف للمقصود بلفظ الأخ فى الحديث وقد قال تعالى (يأأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا) الآية فذكر مايحرك القلوب ويهيج غضبها ويحمى حمية ذوى الهمة للمبالغة فى عداوة الكافرين والسعى فى اهلاكهم وإذلالهم بقدر الامكان وقال تعالى فى الثناء على قوم (يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقال تعالى (يأأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) والقرآن والسنة مملوآن بمثل هذا مما هو كالمنافى لمعنى الاخوة حتى إن الشرع قطع بين المؤمن وذى نسبه من الكفار وان كان أقرب الناس اليه كولده وأبيه بعض أحكام النسب من الميراث ونحوه وأما بغضنا الكفر وشدة حبنا للايمان فمن أجل ذلك انقطعت الاخوة بيننا وبين الكفار وكيف تثبت الاخوة والمواصلة بيننا وبين من اتخذ مع مولانا شريكا وخرق حجاب الهيبة بعبادة مخلوق دونه لايملك نفعا ولا ضرا وكذب خواصه جل وعلا من خلقه الذين بعثهم رحمة ونعمة لايقدر على شكرها وأفاض بهم أنوار المعارف وأنواع الخيرات دنيا وأخرى صلوات الله وسلامه على جميعهم * وبهذا يظهر أنه لايحتاج الى تقدير وصف المؤمن أو المسلم فى الحديث لان لفظ أخ غلب عرفا عليهما ﴿الثانى﴾ فى قوله (مايحب) أى مثل ما على حذف مضاف ولو لم يقدر ذلك لأدى الى معنى أن المرء لايحب لنفسه شيأ اذ الذى يحب لنفسه هو بعينه الذى يحب لغيره وذلك لايصح أن يكون لهما لاستحالة كون الشىء الواحد فى الوقت الواحد فى محلين فتعين صرفه لاخيه * ونقل ابن بطال أن ظاهر يحب لاخيه المساواة ومعناه محبة التفضيل له على نفسه لأن المرء يحب أن يكون أفضل من غيره فيصرف ذلك لأخيه فيبقى أن يحب لنفسه أن يكون مفضولا قال بعضهم يعنى لاستحالة أن يكون كل منهما أفضل من جهة واحدة فتعين أن يحب لنفسه المفضولية وماذكره انما يلزم اذا كان يحب لنفسه الافضلية دائما وذلك غير لازم اذ قد يحب المساواة كثيرا وان كان حبه الافضلية أكثر ﴿الثالث﴾ فى قوله (مايحب لنفسه) عبر بالنفس لأنها أعز شىء على الانسان ولا بد من تقييده بما يليق باخيه شرعا من مصلحة دنيوية مباحة أو أخروية والا فقد يحب الانسان لنفسه شهوة لاتحل فلا ينبغى أن يحب مثلها لأخيه * ﴿الرابع﴾ قال الشيخ سيدى محمد بن مرزوق يزاد فى الحديث وذلك مع غير تضايق الحقوق مثل أن يكون مع المكلف مايحيى به نفسه فقط أو يستر به عورته فقط فانه يجب عليه أن يبدأ بنفسه قبل ابنه وأبيه وأخيه فضلا عن الاجانب هذا مقتضى أصول الشريعة نحو « ابدأ بنفسك » وقوله صلى الله عليه وسلم للذى قال له عندى دينار « تصدق به على نفسك » الحديث وقوله « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » ﴿فان قلت﴾ انما الحديث أن يحب له مايحب لنفسه لا أن يفعل له مايفعل لنفسه ﴿قلت﴾ وان لم يستلزم الحب الفعل لكن جوازه يستلزم جوازه ومالم يجز الفعل فى هذا المقام لم تجز محبته عملا بمقتضى عكس النقيض الموافق وهذا البحث يشبه ماقيل أن همه صلى الله عليه وسلم على من تخلف عن الجماعة دليل على فرضيتها عينا وجواز العقوبة بالمال فانه اعترض بأنه هم ولم يفعل وأجيب بأنه لايهم الا بما يجوز ﴿فان قلت﴾ قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) دل على الجواز بل على الندب ولذلك مدحوا ﴿قلت﴾ لم تبلغ حالتهم ماذكر من الخوف على النفس بل معهم احتمال لما فعلوه وانما هو شاق عليهم لفقرهم واذا قيل خصاصة ولم يقل موت أو نحوه انتهى ﴿قلت﴾ اذا كان المعنى مثل مايحب لنفسه لم يرد شىء مما ذكر لاقتضائه عدم التكليف بالمزاحمة فيما حصل للنفس * ثم قال وهذا جواب ماتقدم لعائشة رضى الله عنها يعنى فى محبتها صرف الاستخلاف عن أبيها لعمر رضى الله

فكيف تود أنهم دونك (د) وقال ابن الصلاح المعنى حتى يحب لأخيه أن يساويه في الخير قال ولا يصعب على القلب السليم ذلك ﴿ قلت ﴾ و يترجح بأن التكليف به أيسر و بالاول كالمتعذر والحديث والله أعلم انما هو في أمر الدنيا وأما الآخرة فالله تعالى يقول (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)

عنهما مع تعليلها بخوف التشاؤم بأبيها فقد أحبت لابيها مالم تحب لعمر وحكم الحبيب حكم النفس المذكورة في الحديث (فاجاب) أن التشاؤم من الاذايات والمفاسد التي يجب على الانسان في التخلص منها أن يبدأ بنفسه وأما محبتها صرف ذلك الى عمر رضي الله عنه فانها لو علمت أن الخلافة لا بد منها ولا أرجح منه وترك استخلافه مفسدة تربي على مفسدة التشاؤم لارتكبته في حقه لانه أخف الضرر ين عليه وعلى المسلمين ولا مندوحة عنه وهو ظاهر جار مع الاصول انتهى (قوله حتى يحب) حتى غاية لنفي الايمان وهي جارة والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واجبة الاضمار و يمتنع رفع الفعل بعدها لاقتضاء ذلك كون يحب منفيا كيؤمن أي لا يكون ايمان ومحبة وهو باطل وضد المقصود وقال بعضهم لا يصح العطف بحتى لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة انتهى * قال بعض الشيوخ كأنه يعني وليس هو كقولهم سرت حتى أدخلها بالرفع لان السير سبب في الدخول وكانه لم يرده إلا بهذا لا بما لزم من نفي الايمان والمحبة عنه ثم هذا المعنى الذي ذكر لحتى انما يصح فيما اذا كانت ناصبة و وقعت بعد موجب نحو سرت حتى أدخل وأما اذا وقعت بعد منفي كما هنا فليس فيما بعدها الا النصب عند سيبويه وغيره وانما أجاز الرفع الاخفش قياسا وقال انه لم يسمع ومنهم من تأوله على الوفاق وأن ما أجاز الاخفش كان أصله موجبا نحو سرت حتى أدخل فجاء النفي لنفيهما أي ما كان سير حتى أدخل وهذا هو الذي أبطلنا حمل الحديث عليه وأما حتى العاطفة فلها أحكام أخر ولا يصح حمل الحديث عليها انتهى * وقال ابن بطال معنى الحديث لا يؤمن أحدكم الايمان التام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه * وقال أبو الزناد ظاهره التساوي وحقيقته التفضيل فان الانسان يحب أن يكون أفضل الناس فاذا أحب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين الاترى أن الانسان يحب أن ينتصف من أخيه حقه ومظلمته فاذا كمل ايمانه وكانت لأخيه عنده مظلمة أو حق بادر الى انصافه من نفسه وآثر الحق وان كان عليه فيه بعض المشقة وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة ان أردت أن يكون الناس مثلك فما نصحت لله فكيف وأنت تود أنهم دونك * وقيل المراد بالحديث كف الاذى والمكروه عن الناس ومن هذا قول الاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من نفسي كنت ان كرهت شيأ من غيري لم أفعل بأحد مثله انتهى * وزاد ابن التين وقيل معناه لا يؤمن ايمانا كاملا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الهداية والخير وعمل الآخرة انتهى * وقال ابن الصلاح في العمل (١) بهذا الحديث وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيأ من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله أجمعين قال غيره فيحب الخير لاخيه في الجملة دون التفصيل قال النووي وقال بعض الأصحاب الحديث والله أعلم في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فالله سبحانه وتعالى يقول (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) قال بعض الشيوخ ولا بأس به الا ان التنافس لا يستلزم ارادة الافضلية والترجيح لاحتمال أن يكون بالمساواة واعترض بعضهم قول أبي الزناد السابق فقال وقول أبي الزناد ظاهر الحديث المساواة وحقيقته التفضيل وتقرير (ع) عليه فيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيي ابن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه *

(١) أي في شأنه وحقه اه مصححه

﴿ أحاديث اكرام الجار ﴾

(قوله لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه) أى دواهيه وهى جمع بائقة (قلت) والاظهر انه خبر لادعاء (ع) كون الرجل بحيث يتقى شره معصية فكيف بهامع الجار الذى عظم الشرع حرمته

التواضع فلا يحب أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم للمساواة قال الشيخ سيدى محمد بن مرزوق كانه توهم ان أبا الزنادى أن محبته أن يكون أفضل مأمور بها مطلوبة من الحديث فلهذا اعترض وليس كذلك وانما أراد أبو الزناد أن الانسان بطبعه يحب أن يكون أفضل من غيره فقيل له انما تؤمن اذا أحببت مثل ذلك لأخيك حتى تساويه فى ذلك لكن لما تزاحم الافضل اختص به الاخ وهذا لايخرج عن مقصد الحديث من التواضع بل يدل عليه أحرى لان محبته أن يكون دون أخيه أدخل فى التواضع من محبته مساواته ﴿ تنبيه ﴾ انما قال فى الحديث حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولم يقل حتى يفعل بأخيه ما يفعل بنفسه لوجوه (منها) أن المحبة هى السبب الاقوى فى الحمل على الفعل لان من أحب شيأ حبا صادقا لايصده شئ عن فعله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى)

لو كان حبك صادقا لأطعته * إن المحب لمن يحب مطيع

فكانه صلى الله عليه وسلم أرشد الى ضابط الفعل والحامل عليه على وجه العموم الالعارض (ومنها) ان ذكر الفعل لايغنى عن المحبة لانه قد يفعل تكرها ولامتثال الامر خاصة وهو على الوجه (١) قد يوجب أشد البغض أو يزيد فيه فيؤدى الى خلاف المقصود بخلاف المحبة فانها تغنى عن الفعل لحصوله معها مع حصول المقصود من الألفة والتواد بين المؤمنين على أكمل وجه (ومنها) أن الفعل أشق على النفس من المحبة فكان التصريح باشتراطه فى الايمان يوجب النفرة عنه فنبه طبيب الأطباء وحكيم الحكماء صلى الله عليه وسلم على ما يحصل المقصود وتقبله النفوس (ومنها) أن الفعل لايحسن أن يعد ضابطا لانه كثيرا ما يفعل الانسان بنفسه أمورا يكرهها الاسترقاق نفسه له وأسر شهوته اياه أو لغير ذلك من الاكراه ونحوه بخلاف المحبة فانها مطردة منضبطة (ومنها) غير ذلك مما لاينحصر والله سبحانه وتعالى أعلم * وقد اشتمل الحديث على الايجاز للتقديرات المذكورة ولاستلزامه الوفاء بجميع الحقوق سواء كانت فى معاملة الخلق أو فى معاملة الخالق لما تقدم أن القيام بحقوق الخلق لاجل الله تعالى يستلزم القيام بحقه جل وعلا أحرى إذ هو المنعم تعالى بجميع النعم جملة وتفصيلا وتفضل سبحانه بسبب التواد والوصلة وهو الايمان والاسلام ومن منه انتظم به شمل المؤمنين وحصلت به المكارم وأنواع الخيرات كلها سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

أحل أمته فى حرز ملته * كالليث حل مع الأشبال فى أجم

وقد عد هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وكله جوامع * وهذا القصر أيضا من قصر الصفة على الموصوف لان حتى الناصبة بمعنى إلا عند طائفة فهو فى معنى لايؤمن إلا من يحب الى آخره والظاهر أنه قصر قلب ردا على من يتوهم أن من لم يحصل تلك الصفة مؤمن لكنه بمعنى الكامل

﴿ باب اكرام الجار الى آخره ﴾

(ش) (قوله لايدخل الجنة من لايؤمن جاره بوائقه) أى دواهيه ان حمل على ظاهره خص بالجار المنافق (ح) أو المستحل (ب) فتذهب فائدة ذكر الجار لان ذلك حكم كل عاص ومنافق ومستحل فالأولى حمله على من نفذ فيه الوعيد حتى يخرج بالشفاعة ان مات ولم يتب (فان قلت) من لايأمن جاره بوائقه ان وقعت

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) كذا بالاصل ولعله سقط الاول تدبر اهمصححه

وندب الى اكرامه * وتوعده بأنه لا يدخل الجنة يحتمل انه لا يدخلها ابتداء الا أن يغفر الله سبحانه له وان حمل على ظاهره خص بالجار المنافق (د) أو المستحل * (قلت) * فتذهب فائدة ذكر الجار لان ذلك حكم كل عاص ومنافق ومستحل فالأولى حمله على انه ممن نفذ فيه الوعيد حتى يخرج بالشفاعة ان مات ولم يتب (فان قلت) من لا يأمن جاره بوائقه ان وقعت منه اذاية أو تسبب فيها فواضح وان لم تقع فغايته أنه هم بها فيعارض حديث «اذا هم عبدي بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها» (قلت) الهم الذي لا يكتب انما هو الهم الذي لم يقع متعلقه في الخارج كالهم بشرب الخمر ولم يشرب وهذا وقع متعلقه لتأذي جاره بتوقع ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصب أو يقال الواقع منه والحالة هذه عزم لا هم والعزم مؤاخذ به على الصحيح (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) قلت هو من خطاب التهييج أي من صفة المؤمن لا أنه شرط حقيقة (ع) والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشر فيسلم كقوله من صمت نجا * (قلت) * فيتعارض في المباح صدر كلامه وآخره وجعل (د) المباح من قسم ما يطلب السكوت عنه (ع) واختلف في المباح فقال ابن عباس لا يكتب اذ لا يجازى عليه وقال عكرمة يكتب لقوله تعالى (ما يلفظ) الآية (د) ولخص الشافعي معنى الحديث فقال ينظر من يريد الكلام فان لم ير ضررا تكلم وان رآه أو شك فيه سكت (قوله فليكرم جاره) وفي الآخر (فلا يؤذ جاره) وفي الآخر (فليحسن الى جاره) (ع) كلها ترجع الى تعظيم حق الجار وقد أوصى الله سبحانه على الاحسان اليه في القرآن الكريم وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني على الجار حتى ظننته يورثه وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا (قوله فليكرم ضيفه) (ط) الضيف القادم ويقع على القليل والكثير والذكر والانثى ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان ويقال ضفته وتضيفته اذا نزلت به وأضفته وضيفته اذا أنزلته (ع) والضيافة من أدب الاسلام وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام ولا تجب عند الاكثر لقوله فليكرم وليحسن لان كل هذه لا تستعمل في الواجب والحديث «جائزة الضيف يوم وليلة» والجائزة العطية

منه اذاية أو تسبب فيها فواضح وان لم تقع فغايته انه هم بها فيعارض حديث «اذا هم عبدي بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها» (قلت) الهم الذي لا يكتب انما هو الهم الذي لم يقع متعلقه في الخارج كالهم بشرب الخمر ولم يشرب وهذا وقع متعلقه لتأذي جاره بتوقع ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصب أو يقال الواقع منه والحالة هذه عزم لا هم والعزم مؤاخذ به على الصحيح (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) (ب) هو من صنعة التهييج أي من صفة المؤمن لا أنه شرط حقيقة * (قلت) * ما ذكره ظاهر إن قلنا بخطاب الكفار بالفروع وأما ان قلنا بعدم الخطاب بها فقد يقال انه شرط على الحقيقة بناء على أن المراد بالخير المأمور بقوله ما زاد على كلمتي الايمان و بالشر المأمور بالصمت عنه ما زاد على كلمات الكفر وأما ان أريد ما هو أعم فلا يكون حينئذ شرطا على الحقيقة (ع) والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشر فيسلم كقوله «من صمت نجا» (ب) فيتعارض في المباح صدر كلامه وآخره وجعل (ح) المباح من قسم ما يطلب السكوت عنه (ع) واختلف في المباح فقال ابن عباس لا يكتب اذ لا يجازى عليه وقال عكرمة يكتب لقوله تعالى (ما يلفظ من قول) الآية (ح) ولخص الشافعي معنى الحديث فقال ينظر من يريد الكلام فان لم ير ضررا تكلم وان رآه أو شك فيه سكت (قوله فليكرم ضيفه) (ط) الضيف القادم ويقع على الواحد والكثير والذكر والانثى ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان ويقال ضفته وتضيفته اذا نزلت به وأضفته وضيفته اذا أنزلته

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي حصين غير انه قال فليحسن الى جاره * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير

والعطية لاتجب ولعطفها على الاحسان الى الجار والاحسان اليه لايجب وأوجبها الليث ليلة لحديث «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» وحديث عقبة بن عامر «اذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي» وأجاب الاكثر بان ذلك كان في صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة أولانه كان حقا للمجاهدين لان الحال لم تكن حينئذ اتسعت لحمل الزاد أولان المراد أهل الذمة الذين أخذ عليهم أن يضيفوا من يمر بهم ﴿قلت﴾ ويجاب عن الاول من احتجاجات الاكثر بان صيغة فليحسن وليكرم انما هما للقدر الاخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه والقدر الاخص وهو الاعتناء مندوب مالم يكن معه تكلف فانه لاينبغي * لما قدم الشيخ أبو محمد الحلاسي تونس من الاندلس ومعه صاحبان له فكانوا يأكلون ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم ليلة عن عدم طبخ اللحم بانه بحث عنه فلم يجده فقال الشيخ لله على أن لا آكل عند أحد منهم شيأ لما رآهم يتكلفو * والصواب انه يختلف فمن شقت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تكلف لاينبغي ومن لافلا * وعن الثاني بان العطية جنس ولايلزم من عدم وجوب الجنس أن لايجب واحد من أفراده كالمواساة جنسها العطية * وعن الثالث بانه يصح عطف الواجب على غير الواجب في عطف الجمل

(ع) واختلف في المطلوب بها فقال الشافعي وابن عبد الحكم هو الحاضر والبادي وقال مالك وسحنون انما تلزم البادية لان في الحضر من تفقا فندقا (١) وسوقا وقد تتعين كما فمن اجتاز وخيف عليه وكما لو شرطت على أهل الذمة وحديث «الضيافة على أهل الوبر ليست على أهل المدر» موضوع عند أهل المعرفة

(ع) والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام ولاتجب عند الأكثر لقوله فليكرم وليحسن وهذه لاتستعمل في الواجب ولحديث «جائزة الضيف يوم وليلة» والجائزة العطية والعطية لاتجب ولعطفها على الاحسان الى الجار والاحسان اليه لايجب وأوجبها الليث ليلة لحديث «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» وحديث عقبة بن عامر «اذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي» وأجاب الاكثر بأن ذلك كان في صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة أولانه كان حقا للمجاهدين لان الحال حينئذ لم تكن اتسعت لحمل الزاد أولان المراد أهل الذمة الذين أخذ عليهم أن يضيفوا من يمر بهم (ب) ويجاب عن الأول من احتجاجات الأكثر بأن صيغة فليحسن وليكرم انما هما للقدر الأخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه والقدر الأخص وهو الاعتناء مندوب مالم يكن معه تكلف فانه لاينبغي * لما قدم الشيخ أبو محمد الحلاسي تونس من الاندلس ومعه صاحبان له فكانوا يأكلون ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم ليلة عن عدم طبخ اللحم بأنه بحث عنه فلم يجده فقال الشيخ لله على أن لا آكل عند أحد منهم شيأ لما رآهم يتكلفون * والصواب انه يختلف فمن شقت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تكلف لاينبغي ومن لا فلا * عن الثاني بأن العطية جنس ولايلزم من عدم وجوب الجنس أن لايجب واحد من أفراده كالمواساة جنسها العطية * وعن الثالث بأنه يصح عطف الواجب على غير الواجب في عطف الجمل

(ع) واختلف في المطلوب بها فقال الشافعي وابن عبد الحكم هي على الحاضر والبادي وقال مالك وسحنون انما تلزم البادية لان في الحضر من تفقا فندقا وسوقا وقد تتعين كما فمن اجتاز وخيف عليه وكما لو شرطت على أهل الذمة وحديث «الضيافة على أهل الوبر ليست على أهل المدر» موضوع عند أهل المعرفة

جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت *

(١) الفندق كقنفذ هو هنا الخان ينزله المسافرون كما في كتب اللغة كتبه مصححه

﴿أحاديث تغيير المنكر﴾

(**قوله** أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان) وقيل عمر فعله ليدرك الصلاة من تأخر وقيل لما رأى من ذهاب الناس عند فراغ الصلاة فقدمها ليجلسوا وقيل عثمان وقيل معاوية وقيل ابن الزبير فعله أيضا * والسنة وعمل الخلفاء وفقهاء الأمصار تقديم الصلاة وعده بعضهم اجماعا ولعله بعد الخلاف أو لعله لم يعتد بخلاف بني أمية بعد اجماع الصدر الاول لانهم كانوا ينالون من علي فكان الناس اذا صلوا تفرقوا فقدموها ليجلس الناس ولذا قال أشهب من بدأ بها أعادها بعد الصلاة (**قوله** فقام رجل) (ع) يأتي في صلاة العيد أن أباسعيد هو الذي جذب مروان فقال مثل ما قال الرجل * فأجابه مروان بمثل ما أجاب به الرجل فيحتمل أنهما قضيتان اتفقت احداهما لابي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد ﴿قلت﴾ يبعد أنهما قضيتان بل هي واحدة بدأ فيها الرجل فلما لم يكف مروان قام أبو سعيد فقال ما ذكر ولذا قال أبو سعيد أما هذا فقد أدى ما عليه يعني من الانكار (د) وكان الاحق بالبداية أبو سعيد فلعله لم يحضر من أول وانما جاء في الأثناء أو حضر وخاف ولم يخف الرجل لمنعة قومه أو إنه خاف وخاطر وذلك جائز في مثل هذا أو حضر وبادر الرجل ﴿قلت﴾ يبعد الجواب بأن أباسعيد خاف لانه غير في الآخر بالقول والفعل الا أن يقال انه تشجع بعد بداية الرجل (**قوله** ترك ماهنالك) يعني من تقديم الصلاة ثم الاظهر أن غيره سبقه بالترك أو يحتمل أن يعني نفسه (**قوله** أما هذا فقد أدى ما عليه) (ع) انكارهما بحضرة هذا الجمع وتسمية أبي سعيد ذلك منكرا يدل أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن ما روي من تقديم الخطبة عمن تقدم ذكره لا يصح لان المغير لا يحمل الناس على مذهبه وانما يغير ما أجمع عليه * واختلف فيمن قلد الحسبة في التغيير وكان من أهل الاجتهاد هل يحمل الناس على مذهبه أو لا يخالف ما خالف مذهبه (**قوله** من رأى منكم منكرا فليغيره) (ع) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من دعائم الاسلام المجمع على وجوبها ولم يخالف فيه الا من لا يعتد به من الروافض (د) فان احتج الروافض بقوله تعالى (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) رد بأن معنى الآية عند المحققين ان امتثلتم لا يضركم تقصير من لم يمتثل ﴿قلت﴾ وفي الاثر أن أبا بكر قرأها على المنبر وقال انكم تتأولونها غير تأويلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأوا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ماهنالك قال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

﴿باب تغيير المنكر الى آخره﴾

(**قوله** أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان) وقيل عمر فعله ليدرك الصلاة من تأخر وقيل لما رأى من ذهاب الناس عند فراغ الصلاة فقدمها ليجلسوا (**قوله** فقام رجل) (ع) يأتي في صلاة العيد أن أباسعيد هو الذي جذب مروان فيحتمل انهما قضيتان (ب) بعيد بل هي واحدة بدأ فيها الرجل فلما لم يكف مروان قام أبو سعيد فقال ما ذكر (ح) وكان الاحق بالبداية أبو سعيد فلعله لم يحضر من أول أو حضر وخاف ولم يخف الرجل لمنعة قومه أو خاف وخاطر وهو جائز في مثل هذا أو حضر وبادر الرجل (ب) يبعد أن أباسعيد خاف لانه غير في الآخر بالقول والفعل الا أن يقال تشجع بعد بداية الرجل (**قوله** فليغيره) تغيير المنكر واجب بالاجماع ولا يعتد بخلاف الروافض ولا حجة لهم في قوله تعالى (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وهو واجب على الكفاية ويتعين على من علم به أو من قدر عليه دون غيره (ح) وهو مع تأكد طلبه وعظيم أجره لم يقم به الآن الا القليل فعلى الساعي في مرضاة الله أن يعتني بذلك ولا يحاشي أميرا ولا صديقا فان الصديق من عمر دار آخرة صديقه وان خرب دنياه والعدو

وذلك أضعف الايمان *حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن اسمعيل ابن رجاء عن أبيه عن أبي

الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يصيبهم الله بعذاب من عنده (ع) ووجوبه بالسمع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة (د) وهو على الكفاية ويتعين على من علم به أو لم يقدر عليه الا هو وهو مع تأكد طلبه وعظيم أجره لم يقم به الآن الا القليل فعلى الساعي في مرضاة الله أن يعتني بذلك ولا يحاشي أميراً ولا صديقاً فان الصديق من عمر دار آخرة صديقه وان خرب دار دنياه والعدو من خرب دار آخرة صديقه وان عمر دار دنياه وشرط القيام به العلم ثم ما اشتهر حكمه كالصلاة وحرمة الزنا يستوي في القيام به العلماء وغيرهم وما دق من الافعال والاقوال فانما يقوم به العلماء ثم العلماء لا يغيرون الا ما اتفق عليه ولا يغيرون في مسائل الخلاف لانه ان كان كل مجتهد مصيباً فواضح وكذلك على أن المصيب واحد لان المخطئ غير آثم نعم يندب الى الخروج من الخلاف للاتفاق على رجحان الخروج منه ولا يشترط في القيام به أن يكون ممتثلاً في نفسه لانه تعلق به حقان حق الكف في نفسه ونهي غيره ولا يسقط حق حقاً *(قلت)* وقالت المعتزلة لا ينهى عن المنكر الا برئ منه وقال بعضهم ينهى عن غير ما هو ملتبس به واحتجوا بقوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر) الآية وغلا بعض الاشعرية وقال يجب على الزاني كف بصره عن النظر الى وجه المزني بها فيكون عاصياً بالزنا مطيعاً بالكف (د) ويسقط اذا خيف من القيام به مفسدة أشد *(قلت)* كتب سحنون الى علي بن مسلم جد أبي اسحق الجبنياني وكان قاضيه على صفاقس أما بعد فانه قد بلغني أن قبلك أناساً يغيرون المنكر بأنكر منه فازجرهم عن ذلك (د) ولا يسقط بظن القائم به ان القيام به لا يفيد بل يقوم والذكرى تنفع المؤمنين *(قلت)* وقال الزمخشري يسقط لان في ذلك اذلال النفس والمؤمن لا يذل نفسه ويكفي في بيان ضعف قوله ضعف دليله فان النهي عن اذلال النفس محمول على اذلالها باتباع الشهوات وقد قال مالك لا تحل السكنى ببلد يعلن فيها بالمعاصي (**قوله** فليغيره بيده الى آخره) (ع) الحديث أصل في كيفية التغيير فيجب أن يكون المغير عالماً بما هو منكر وبكيفية التغيير فيغير بكل وجه يغلب على الظن زوال المنكر به فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب أو يأمر بذلك فان خاف من التغيير باليد مفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويخوف ويندب الى الخير ويستحب أن يرفق بالجاهل وذي العزة الظالم المتقي شره فانه أدعى للقبول ولذا استحب في المغير أن يكون من أهل الصلاح فان القول منه أنفع ويغلظ على غيرهما فان خاف أيضاً من التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب الا أن يجد من يستعين به الا أن يؤدي الى إشهار سلاح فليرجع الى ذي الامر وان شاء اقتصر على التغيير بالقلب وكان في سعة هذا فقه الباب عند المحققين خلافاً لمن رأى أن يغير وان أدى الى قتله (د) والتغيير بالقلب أن يكره المعصية ويود أن لو قدر *(قلت)* وكان الشيخ يقول انه الدعاء بقطع المنكر وان دعا على المتعاطي جاز (**قوله** وذلك أضعف الايمان) *(قلت)* يعني أضعف خصاله الراجعة الى كيفية التغيير لا خصاله

بالعكس وشرط القيام به العلم الا ما اشتهر كالصلاة وحرمة الزنا ونحوهما ولا يشترط أن يكون ممتثلاً في نفسه خلافاً للمعتزلة ويسقط اذا خيف من القيام به مفسدة أشد ولا يسقط بظن القائم ان القيام به لا يفيد والذكرى تنفع المؤمنين (ب) وقال الزمخشري يسقط لان في ذلك أذلال نفسه والمؤمن لا يذل نفسه ويكفي في ضعف قوله ضعف دليله فان النهي عن اذلال النفس محمول على اذلالها بالشهوات وقد قال مالك لا تحل السكنى ببلد يعلن فيه بالمعاصي (**قوله** فليغيره بيده) اشارة الى مراعاة الترتيب في كيفية التغيير وانه بالايسر فالايسر فما فوقه (ح) والتغيير بالقلب أن يكره المعصية ويود أن لو قدر (ب) وكان ابن عرفة يقول انه الدعاء بقطع المنكر وان دعا على المتعاطي جاز (**قوله** وذلك أضعف الايمان) (ب)

مطلقا لانه تقدم أن أضعفها اماطة الاذى عن الطريق وقد يعنى أضعفها مطلقا ويجمع بين الحديثين بأن يكون الاماطة والتغيير بالقلب متساويين فى انه لا أضعف منهما وكان التغيير بالقلب أضعفهما لانه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير وهو معنى ما فى الآخر ليس وراء ذلك حبة خردل ومعنى أضعف الايمان أقل ثمراته * (د) قال امام الحرمين واذا لم ينزجر والى الوقت عن الظلم فلأهل الحل والعقد أن يتواطؤا على خلعه ولو بنصب الحرب وما ذكره من خلعه غريب فيجب حمله على ما اذا لم يخف مفسدة أشد * قال وليس للمجتهد فى التغيير البحث والتجسس واقتحام الدور وانما يغير ما ظهر قال المازرى الا أن يخاف فوت مفسدة تثبت بأمارة قوية كمن أخبره من يثق به أن بهذه الدار رجلا خلا بامرأة يزنى بها أو يقتلها فانه يبحث ويتجسس ويقتحم خوف الفوات وما قصر عن ذلك فلا يبحث ولا يتجسس ولا يكشف الستر فلو سمع آلات الباطل فلا يقتحم ويغير من خارج لان المنكر ظاهر * (د) ومما يتساهل فيه الناس أن يرى من يبيع سلعة معيبة ولا ينكر عليه وقد نص العلماء على انه يجب أن ينكر عليه ويعرف المشترى بذلك ومن كلام الشافعى من وعظ أخاه سرا نصحه وزانه ومن وعظه علانية فضحه وشانه

(حديث قوله ما من نبي بعثه الله قبلى الا كان له من أمته)

(قلت) أمة النبى أتباعه ويطلق أيضا على عموم أهل دعوته فيندرج فيها أصناف الكفر * وأكثر استعمالها فى الاحاديث بالمعنى الاول (قوله حواريون وأصحاب) قلت عورض بحديث مجيء النبى ومعه الرجل والرجلان والنبى ليس معه أحد * وأجيب بأنه باعتبار الاكثر أى ما من نبى فى الاكثر أو بانه على حذف الصفة أى ما من نبى له أتباع * وكان الشيخ يجيب بأن ذلك فى الانبياء وهذا

يعنى أضعف خصاله الراجعة الى كيفية التغيير لا خصاله مطلقا لانه تقدم أن أضعفها اماطة الأذى وقد يعنى أضعفها مطلقا ويجمع بين الحديثين بأن يكون الاماطة والتغيير بالقلب متساويين فى أنه لا أضعف منهما وكان التغيير بالقلب أضعفها لانه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير وهو معنى قوله فى الآخر ليس وراء ذلك حبة خردل ومعنى أضعف الايمان أقل ثمراته (ح) قال امام الحرمين واذا لم ينزجر والى الوقت عن الظلم فلاهل الحل والعقد أن يتواطؤا على خلعه ولو بنصب الحرب وما ذكره من خلعه غريب فيجب حمله على ما اذا لم تخف مفسدة أشد * قال وليس للمجتهد فى التغيير البحث والتجسس واقتحام الدور وانما يغير ما ظهر قال المازرى الا أن يخاف فوت مفسدة تثبت بأمارة قوية كمن أخبره من يثق به أن بهذه الدار رجلا خلا بامرأة يزنى بها أو يقتلها فانه يبحث ويتجسس ويقتحم خوف الفوات وما قصر عن ذلك فلا يبحث ولا يتجسس ولا يكشف الستر فلو سمع آلات الباطل فلا يقتحم ويغير من خارج لان المنكر ظاهر (ح) ومما يتساهل فيه الناس أن يرى من يبيع سلعة معيبة ولا ينكر عليه وقد نص العلماء على انه يجب أن ينكر عليه ويعرف المشترى بذلك ومن كلام الشافعى من وعظ أخاه سرا نصحه وزانه ومن وعظه علانية فضحه وشانه (قوله وعن قيس) معطوف على اسمعيل معناه رواه الأعمش عن اسمعيل وعن قيس (قوله الا كان له من أمته) (ب) أمة النبى أتباعه ويطلق أيضا على عموم أهل دعوته فيندرج فيها أصناف الكفر وأكثر استعمالها فى الاحاديث بالمعنى الاول (قوله حواريون وأصحاب) (ب) عورض بحديث يجئ النبى ومعه الرجل والرجلان والنبى ليس معه أحد وأجيب بأنه باعتبار الاكثر أى ما من نبي فى الاكثر أو بأنه على حذف الصفة أى ما من نبى له أتباع وكان الشيخ ابن عرفة يجيب بأن ذلك فى الانبياء وهذا فى الرسل (ع) والحواريون قيل هم خاصة الانبياء وقيل

سعيد الخدرى وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى فى قصة مروان وحديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان * حدثنى عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد ابن حميد واللفظ لعبد قالوا حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا أبى عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله ابن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون

بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل * قال أبو رافع فحدثته عبد الله بن عمر فأنكره على فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر فقال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق بن محمد أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته بمثل حديث صالح

فى الرسل (ع) والحواريون قيل هم خاصة الانبياء وقيل أفضل أصحابه ومنه سمى خبز الحوارى لانه أشرف الخبز وقيل خلصان الانبياء أى الخلص من كل عيب والحوارى الدقيق الذى نخل * وقيل هم الاخلاء * وقال ابن الانبارى قيل الحواريون المجاهدون وقيل الملوك وقيل الصباغون وقيل القصارون وقيل بيض الثياب ومنه قيل فى أصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم كانوا يقصرون الثياب ويحورونها أى يبيضونها (قوله ثم انها) قلت فى العطف بثم تنبيه على أن تغيير السنن انما يقع بعد طول ويحتمل انها للبعد فى الرتبة وضمير انها للقصة والمعنى ثم يجيء بعد أولئك السلف الصالح قوم لاخلاق لهم فى أمر الديانات (قوله خلوف) (ع) هو جمع خلف والخلف الآتى بعد غيره وفى لامه الفتح والسكون فهو بالسكون الخالف بشر ومنه (فخلف من بعدهم خلف) وبالفتح الخالف بخير ومنه «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» وحكى الفراء الضبطين فى الذم وحكاهما أبو زيد فيهما (قوله حبة خردل) أى مرتبة للتغيير (قوله بقناة) (ع) كذا للسمرقندى وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالهم ورواه الجمهور بفنائه وهو تصحيف (د) الفناء ما بين أيدى المنازل والدور * قلت * هذا تفسيره لغة وهو فى عرف الفقهاء ما فضل عن المارة من الطريق الواسعة النافذة فالشارع الضيق وغير النافذ لا فناء لهما ولارباب الأفنية أن ينتفعوا بما لا يضر بالمارة واختلف هل لهم أن يكروها (قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع) (ع) يعنى عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابن مسعود وكذا ذكره البخارى فى التاريخ (الجيانى) وأنكر ابن حنبل هذا الحديث وقال الحارث غير محفوظ الحديث وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقونى على الحوض (د) قال ابن الصلاح وثقه ابن معين وروى عنه جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا فى كتب الضعفاء ثم انه لم ينفرد الحارث بالحديث بل توبع عليه حسبما أشار به كلام صالح بن كيسان وذكر الدارقطنى فى كتاب العلل أن الحديث روى من وجوه أخر غير طريق الحارث * وأما قوله فاصبروا حتى تلقونى فذلك حيث يلزم

أفضل أصحابه وقيل خلصان الانبياء أى الخلص من كل عيب والحوارى الدقيق الذى نخل وقيل هم الاخلاء وقال ابن الانبارى قيل الحواريون المجاهدون وقيل الملوك (قوله ثم انها) (ب) فى العطف بثم تنبيه على ان تغيير السنن انما يقع بعد طول ويحتمل انها للبعد فى الرتبة وضمير انها للقصة والمعنى ثم يجيء بعد أولئك السلف الصالح قوم لاخلاق لهم فى أمر الديانات (قوله تخلف) بضم اللام أى تحدث وخلوف بضم الخاء جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر ومنه (فخلف من بعدهم خلف) وبالفتح الخالف بخير هذا هو الاكثر ومنهم من جوز الوجهين فى كل منهما ومنهم من جوز الفتح فى الشر ولم يجوز الاسكان فى الخير (قوله حبة خردل) أى مرتبة للتغيير (قوله بقناة) بالفتح ممنوع من الصرف بالعلمية والتأنيث وهو واد من أودية المدينة كذا رواه السمرقندى ورواه الجمهور بفنائه بالفاء مع المد وهو تصحيف (ح) الفناء ما بين أيدى المنازل والدور (ب) هذا تفسيره لغة وهو فى عرف الفقهاء ما فضل عن المارة من الطريق الواسعة النافذة فالشارع الضيق وغير النافذ لا فناء لهما ولارباب الأفنية أن ينتفعوا بما لا يضر بالمارة واختلف هل لهم أن يكروها (قوله بهديه) بفتح الهاء واسكان الدال أى بطريقته وسمته (قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع) (ع) يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابن مسعود وأنكر ابن حنبل هذا الحديث وقال الحارث

من التغيير مفسدة أشد على أن الحديث انما هو فى الامم السابقة وقدح ابن حنبل فى هذا بهذا عجب (**قوله** ولم يذكر اجتماع ابن عمر معه)(د) أنكر الحريرى أن يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وخالفه الجوهرى فقال جامعه على كذا أى اجتمع معه

(أحاديث الايمان يمان)

(**قوله** أشار بيده الى اليمن) قلت يأتى الكلام لابن الصلاح أنه يعنى باليمن القطر المعروف والاكثر على انه لايعنيه لانه لم يكن ابتداء الايمان منه ثم اختلفوا (ع) فقيل يعنى به مكة لانها من تهامة وتهامة يمن وقيل يعنى مكة والمدينة لانه قاله وهو بتبوك وهما حينئذ بينه و بين اليمن وقيل أراد تهامة وقيل أراد الأنصار لانهم يمانيون واستحقوا ذلك لبدارهم الى الاسلام طوعا بخلاف أهل الحجاز القاسية قلوبهم عن ذكر الله تعالى و يبعد أن يعنى تهامة لان أكثر أهلها ربيعة ومضر الذين وصفهم صلى الله عليه وسلم بالقسوة وذكر الطبرى أن عيينة بن حصن فضل أهل نجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كذبت بل أهل اليمن الايمان يمان * والذى يغلب على الظن و يخلد فى اليقين انه صلى الله عليه وسلم يعنى الانصار الذين استجابوا لله وللرسول طوعا ونصروا رسوله وهم يمانيو النسب و يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن (د) قال ابن الصلاح بل هو الذى يبعده لان الانصار كانوا من جملة المخاطبين بقوله أتاكم * وأيضا فان الذى أتى ليس الانصار * قلت * قد تقدم ان العرب يمن واسمعيلية وأن يمنا المنتسب اليه هو يعرب بن قحطان فكون الانصار يمانيين هو أنهم من ولد يمن **قوله** فى الآخر (والقسوة وغلظ القلوب فى الفدادين) (د) القسوة عدم قبول الموعظة والغلظ عدم الفهم وقيل

غير محفوظ الحديث وهذا الكلام لايشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقونى على الحوض (ح) قال ابن الصلاح وثقه ابن معين و روى عنه جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا فى كتب الضعفاء ثم انه لم ينفرد به بل ذكر الدارقطنى فى كتاب العلل أن الحديث روى من وجوه أخر غير طريق الحارث * وأما قوله فاصبروا حتى تلقونى فذلك حيث يلزم من التغيير مفسدة أشد على أن الحديث انما هو فى الأمم السابقة وقدح ابن حنبل فى هذا بهذا عجب (**قوله** ولم يذكر اجتماع ابن عمر معه) (ح) أنكر الحريرى أن يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وخالفه الجوهرى فقال جامعه على كذا أى اجتمع معه

* باب الايمان يمان الى آخره *

(ش) (**قوله** أشار بها الى اليمن) (ب) يأتى الكلام لابن الصلاح انه يعنى باليمن القطر المعروف والاكثر انه لايعنيه لانه لم يكن ابتداء الايمان منه * ثم اختلفوا (ع) فقيل يعنى مكة لانها من تهامة وتهامة يمن وقيل مكة والمدينة لأنه قاله وهو بتبوك وهما حينئذ بينه و بين اليمن وقيل تهامة وقيل الانصار لانهم يمانيون واستحقوا ذلك لبدارهم بالاسلام طوعا بخلاف أهل الحجاز القاسية قلوبهم عن ذكر الله تعالى ويبعد أن يعنى تهامة لان أكثر أهلها ربيعة ومضر الذين وصفهم صلى الله عليه وسلم بالقسوة والذى يغلب على الظن و يخلد فى اليقين أنهم الأنصار لانهم الذين استجابوا لله وللرسول طوعا ونصروا رسوله وهم يمانيو النسب و يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن (ح) قال ابن الصلاح بل يبعده لان الانصار من جملة المخاطبين بقوله أتاكم وأيضا فان الذى أتى ليس الانصار (ب) تقدم ان العرب يمن واسمعيلية وأن يمنا المنتسب اليه هو يعرب بن قحطان والانصار من ولد يمن (**قوله** والقسوة وغلظ القلوب فى الفدادين) (ح) القسوة عدم قبول الموعظة والغلظ عدم الفهم وقيل هما بمعنى واحد (ب)

ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن أبى خالد ح وحدثنا يحيي ابن حبيب الحارثى الأودى واللفظ له حدثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروى عن أبى مسعود قال أشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا إن الايمان ههنا و إن القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين

هما بمعنى واحد ﴿قلت﴾ القسوة ضد اللين والغلظ ضد الرقة وللحكماء فيهما تفاسير وهما هنا كناية عن بعدهم عن الاعتبار وأن العظة لا تؤثر فيهم (قوله فى الفدادين) (ع) ضبطه الشيبانى بالتخفيف جمع فداد بالتشديد وفسرها ببقر الحرث وهم أهل الجفاء لبعدهم عن الحاضرة ورده أبو عبيدة بأن العرب لم تكن تعرف الحرث وانما هو فى الروم بالشام وهى انما فتحت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال وانما هو بالتشديد جمع فداد بالتشديد أيضا وفسره بالمكثر من كسب الابل يكسب من المائتين الى الالف من الفديد وهى الابل الكثيرة وقال الاصمعى هو الذى يرتفع صوته فى حرثه وماشيته فد الرجل فديدا اذا اشتد صوته وقال ابن دريد هو الرجل شديد وطء الارض لمرح أو سرعة والصواب أنه المكثر لا بقيد من الابل لان الاكثار موجب للخيلاء واحتقار الناس ومنه ما جاء تقول الارض للميت رب ما مشيت على فدادا أى ذا مال كثير وقيل ذا وطء شديد وانما خص الابل لانها أكثر مال العرب وأهلها أهل جفاء وقد قال مالك سألت عن تفسيره فقيل هم أهل الجفاء ولا يبعد قول الاصمعى والشيبانى لان فى كل من تلك الاصناف قسوة بسبب اشتغالهم بأموالهم مثل ما فى أهل الخيل والابل وقد يكون الجفاء والقسوة من طبيعة هؤلاء ويكون وصفهم بأنهم أصحاب إبل كالتعريف لهم وقال ثعلب الفدادون الجالون والبقارون

القسوة ضد اللين والغلظ ضد الرقة وللحكماء فيهما تفاسير وهما هنا كناية عن بعدهم عن الاعتبار وأن العظة لا تؤثر فيهم (قوله فى الفدادين) (ع) رواه الشيبانى بالتخفيف جمع فداد بالتشديد وفسرها ببقر الحرث وهم أهل الجفاء لبعدهم عن الحاضرة فعلى هذا يكون على حذف مضاف أى أصحابها ورده أبو عبيدة بأن العرب لم تكن تعرف الحرث وانما هو فى الروم بالشام وهى انما فتحت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال وانما هو بالتشديد جمع فداد بالتشديد أيضا وفسره بالمكثر من كسب الابل يكسب من المائتين الى الالف من الفديد وهى الابل الكثيرة وقال الاصمعى هو الذى يرتفع صوته فى حرثه وماشيته فد الرجل فديدا اذا اشتد صوته وقال ابن دريد هو الرجل شديد الوطء لمرح أو سرعة والصواب أنه المكثر لا بقيد من الابل لان الاكثار موجب للخيلاء واحتقار الناس ومنه ما جاء تقول الارض للرجل رب ما مشيت على فدادا أى ذا مال كثير وقيل ذا وطء شديد وانما خص الابل لانها أكثر مال العرب وأهلها أهل جفاء ولا يبعد قول الاصمعى والشيبانى لأن فى كل من تلك الاصناف قسوة بسبب اشتغالهم باموالهم مثل أهل الخيل والابل وقد يكون الجفاء والقسوة من طبع هؤلاء ويكون وصفهم بانهم أهل ابل كالتعريف لهم وقال ثعلب الفدادون الجالون البقارون والحمارون والرعيان (قوله عند أصول أذناب الابل) معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها ﴿قلت﴾ فائدة ذكر هذا الظرف تصوير هذه الحالة المستهجنة والاشارة الى منافاتها لارتياض النفس بحسن أدلة الشريعة وفهم أسرارها الحامل على لين القلب وانما ذلك لوقوف هذه الأمور على ملازمة مجالس الفقه والحكمة ومخالطة أرباب الصدور والعلماء العاملين واكتساب محاسن أخلاقهم بملازمة صحبتهم وترك أضدادهم وما يوجب البعد من مجالستهم من الأشغال الدنيوية والحرف المشغلة عن كل خير وأين هذا ممن عكف نفسه على صحبة حيوان بهيمى ورضى لنفسه أن تكون ملازمة لذنبها

عليك بأرباب الصدور فمن غدا ﴿ مضافا لأرباب الصدور تصدرا

واياك أن ترضى بصحبة ساقط ﴿ فتنحط قدرا من علاك وتحقرا

عند أصول أذناب الابل

والجمارون والرعيان (قوله حيث يطلع قرنا الشيطان) (ع) يعني المشرق و يعني بالمشرق نجدا لانها من المدينة شرقا وكذلك هي من تبوك إن كان قال ذلك بتبوك و يدل على أنه يعني نجدا حديث ابن عمر حيث قال اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا قالوا يارسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة هنالك الزلازل والطاعون و بها يطلع قرن الشيطان وحديث اللهم اشدد وطأتك على مضر قال في الحديث وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له * والقرنان جانبا الرأس قيل وهما هنا حقيقة لما جاء انه ينتصب قائما عند طلوعها التطلع بين قرنيه ليوهم أن له يسجد المصلون والقرن أيضا الجماعة النابعة لحديث هذا قرن ظهر أى أهل بدعة ظهروا فالقرنان ربيعة ومضر وأضافهما اليه لاتباعهما له في معاندة النبوة ومناواة الدين وقد يكون القرن بمعنى القوة وهما أيضار بيعة ومضر لان بهما يتقوى على ماهم به وقال الخطابي القرن يضرب به في المثل لما لايحمد من الامر (قوله في ربيعة ومضر) *(قلت)* ربيعة ومضر في النسب أخوان هما ابنا نزار بن معد بن عدنان وهما في الاعراب بدل من الفدادين أى القسوة وغلظ القلوب في ربيعة ومضر الكائنين بالمشرق وقال (١) الخطابي والمراد مضر وهو أول من سن حداء الابل تنشيطا لها لانه كان من أحسن الناس صوتا قوله في الآخر (جاء أهل اليمن) *(قلت)* تقدم لابن الصلاح انه يعني باليمن القطر المعروف ووصفهم بكونهم أرق أفئدة من ربيعة ومضر القاسية قلوبهم عن ذكر الله تعالى وقال في الطريق الثاني هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة وفي الثالث ألين قلوبا وأرق أفئدة فاتفقت الطرق الثلاثة على اضافة الرقة الى الافئدة والضعف واللين الى القلوب (ط) فعلى أن الفؤاد والقلب بمعنى واحد فاللين والضعف والرقة معان متقاربة يرجع الجميع الى سرعة قبول الموعظة ضد مااتصف به ربيعة ومضر من القسوة وغلظ القلوب وعلى أن الفؤاد اسم لداخل القلب فاللين والضعف سرعة انعطاف القلوب وتقلبها الى الخير والرقة الصفاء وعدم تكاثف الحجب أى ان قلوبهم أسرع انعطافا الى الخير لصفاء أفئدتها وعدم الحجب وقيل اللين والضعف خفض الجناح ولين الجانب والرقة الشفقة على الخلق في الباطن فكأنه يقول أحسن في الظاهر والباطن (قوله الايمان يمان) (د) الجمهور بتخفيف الياء لان ألف مزيدت بدلا

و بهذا تعرف أنه يدخل في معنى الحديث من لازم الجلوس مع أذناب الناس والجهلة منهم أو عكف نفسه على صحبة البهائم للتجارات أو الحراثة أو رضى لنفسه بملازمة الأسواق ومحال الصخب وكثرة الصياح والتخليط لمجرد أمور الدنيا والله تعالى أعلم (قوله حيث يطلع قرنا الشيطان) أى المشرق والقرنان جانبا الرأس قيل هما هنا حقيقة لما جاء أنه ينتصب قائما عند طلوعها التطلع بين قرنيه ليوهم أن له يسجد المصلون وقيل جاعتاه من الكفار وأضافهما اليه لاتباعهما له (ح) والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر (قوله في ربيعة ومضر) بدل من الفدادين أى القسوة في ربيعة ومضر الفدادين الكائنين بالمشرق (ب) ربيعة ومضر في النسب أخوان هما ابنا نزار بن معد بن عدنان (قوله الايمان يمان و يمانية) (ح) الجمهور بتخفيف الياء لأن الألف زيدت بدلا من ياء النسب فلا يجمع بينهما * وحكى المبرد وسيبويه عن بعض العرب فيها التشديد (ع) أن أريد باليمن الانصار فالتقدير معظم أهل الايمان وأنصار الدين يمان وان أريد به مكة والمدينة فالتقدير مبدأ الايمان وقيل معناه أهل اليمن أكمل الناس إيمانا (قوله والفقه يمان) (ح) الفقه لغة الفهم وعند الأصوليين العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها والمراد به هنا الفقه في الدين (ع) و يحتمع

---

(١) في نسخة الطحاوى فليحرر

(٢) قوله والمراد مضر كذا بالاصل ولايخلو عن شئ فحرره اهمصححه

حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب حدثنا محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقه يمان

والحكمة يمانية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسحق ابن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن الأعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق

من ياء النسب فلا يجمع بينهما وحكى المبرد وسيبويه عن بعض العرب فيها التشديد (ع) وهذا مثل الاول في العدول بالايمان عن ربيعة ومضر ونسبته الى اليمن وذكر الطحاوي فيه حديثا أن عيينة بن حصن فضل أهل نجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم أهل اليمن الايمان يمان ثم ان أريد باليمن الانصار فالتقدير معظم أهل الايمان وأنصار الدين يمان وان أريد به مكة والمدينة فالتقدير مبدأ الايمان وقيل معناه أهل اليمن أكمل الناس ايمانا (**قوله** والفقه يمان) (د) الفقه لغة الفهم وهو عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها والمراد به هنا الفقه في الدين (ع) ويحتج به لترجيح فقه مالك لانه يماني النسب والدار * قلت * يماني الدار لان المدينة يمن على ما تقدم ويماني النسب لانه من أصبح وأصبح يمن لا من ذرية اسمعيل عليه السلام لان يمنا هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام وتقدم بيان ذلك في حديث جبريل عليه السلام (**قوله** والحكمة يمانية) (ع) قال ابن عرفة الحكمة لغة ما منع من الجهل فالحكيم من منعه عقله منه مأخوذة من حكمة الدابة وهي حديدة اللجام لانها تمنعها وقيل الحكمة الاصابة في القول وقيل طاعة الله تعالى وقيل الفهم عنه * وعن مالك أنها الفقه في الدين (د) وهي عندي العلم النافع المصحوب بانارة البصيرة وتهذيب النفس وقال ابن دريد كل ما يؤدي الى مكرمة أو يمنع من قبيح حكمة **قوله** في الآخر (رأس الكفر) أي معظمه في المشرق (ع) قيل يعني بالمشرق فارس لانها حينئذ دار معظمه ورد بقوله في بقية الحديث «أهل الوبر» وفارس ليسوا بأهل الوبر وقيل يعني نجدا مسكن ربيعة ومضر وهي مشرق على ما تقدم لقوله في حديث ابن عمر حين قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال هنالك الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان وفي الآخر حين قال اللهم اشدد وطأتك على مضر قال في الحديث (١) وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ولدعائه على مضر في غير موطن ولقول حذيفة لا تدع مضر عبدا لله إلا فتنوه أو قتلوه وكذا قال لهم حذيفة حين دخلوا على عثمان وملؤا الحجرة والبيت لا تبرح ظلمة مضر

به لترجيح فقه مالك لانه يماني النسب والدار (ب) يماني الدار لان المدينة يمن ويماني النسب لانه من أصبح وأصبح يمن لا من ذرية اسمعيل عليه السلام لان يمنا هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام (**قوله** والحكمة يمانية) (ع) قال ابن عرفة الحكمة لغة ما منع من الجهل فالحكيم من منعه عقله منه مأخوذة من حكمة الدابة وهي حديدة اللجام لانها تمنعها وقيل الحكمة الاصابة في القول وقيل طاعة الله تعالى وقيل الفهم عنه وعن مالك أنها الفقه في الدين (ح) وهي عندي العلم النافع المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس (**قوله** هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة) اتفقت الطرق هنا على اضافة الرقة الى الأفئدة والضعف واللين الى القلوب (ط) فعلى أن الفؤاد والقلب بمعنى واحد فاللين والضعف والرقة معان متقاربة يرجع الجميع الى سرعة قبول الموعظة ضد ما اتصفت به ربيعة ومضر وعلى أن الفؤاد اسم لداخل القلب فاللين والضعف سرعة انعطاف القلوب وتقلبها الى الخير والرقة الصفاء وعدم تكاثف الحجب أي إن قلوبهم أسرع انعطافا الى الخير لصفاء أفئدتها وعدم الحجب وقيل اللين والضعف خفض الجناح ولين الجانب والرقة الشفقة على الخلق في الباطن فكأنه يقول أحسن في الظاهر والباطن (**قوله** رأس الكفر) أي معظمه قبل المشرق (ح) كان المشرق في زمنه صلى الله عليه وسلم دار كفر وكذا يكون في زمن الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن ومثار الترك الأمة

(١) قوله قال في الحديث كذا بالاصل ولا يخلو عن شئ اه مصححه

والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فى أهل الغنم والفخر والرياء فى الفدادين أهل الخيل والوبر * حدثنى حرملة هو ابن يحيى أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء

فى الفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم * حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية * حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب ان أباهريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة فى أهل الغنم والفخر والخيلاء فى الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق

لكل عبدالله مؤمن تغتنه أوتقتله وقيل يعنى ماوقع بالعراق فى الصدر الاول من الفتن الشديدة كيوم الجمل وصفين وحروراء وفتن بنى أمية وخروج دعاة بنى العباس وارتجاج الأرض فتنة وكل ذلك كان بشرق نجد والعراق وجاء فى حديث الخوارج يخرج قوم من المشرق والكفر على هذا كفر نعمة وقيل يعنى الكفر حقيقة ورأسه الدجال لانه يخرج من المشرق (د) كان المشرق فى زمنه صلى الله عليه وسلم دار كفر وكذا يكون فى زمن الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن ومثار الترك الامة الغاشمة العاتية (**قوله** والفخر والخيلاء) (د) الفخر التفاخر بعرض الدنيا من نسب أوجاه أومال والخيلاء بالمد التبختر فى المشى (ع) هو التكبر فى كل شئ ومنه قول طلحة لكنا لانخول عليك أى لانتكبر وقال ابن دريد هو التكبر مع جر الازار (د) والوبر للابل كالصوف للغنم والشعر للعز (**قوله** والسكينة) (ع) هى السكون والوقار وقيل الرحمة وعلى التفسيرين فهى ضد مافى الفدادين من الخيلاء والقسوة (**قوله** والايمان فى أهل الحجاز) (ع) حجة لمن قال فى الاول يعنى باليمن مكة والمدينة لانهما من الحجاز لان حد الحجاز من جهة الشام سعفة ومن جهة تهامة بدر وعكاظ قال الاصمعى اذا انحدرت من نجد من ثنايا ذات عرق فقد انتهيت الى البحر فاذا استقبلت الحجاز وأنت بنجد فذلك الحجاز سميت بذلك لانها حجزت بانحدارها (ط) وقال القتبى سمى حجازا لحجزه بين نجد وتهامة وقال ابن دريد من حجزه بين نجد والسراة وقد يكون يعنى بالحجاز هنا المدينة فقط ويؤيده حديث ان الايمان ليأرز الى المدينة و * فى الحديث ترجيح فقه أهل الحجاز والمدينة وترجيح فقه مالك *قلت* تقدم لابن الصلاح أن المراد باليمن القطر المعروف وانه لايلزم من نسبة الايمان اليه نفيه عن غيره فلا تعارض بين قوله الايمان يمان وقوله الايمان فى أهل الحجاز

الغاشمة العاتية (**قوله** والفخر والخيلاء) (ح) الفخر التفاخر بعرض الدنيا من نسب أو جاه أومال والخيلاء بالمد التبختر فى المشى (ع) هو التكبر فى كل شئ وقال ابن دريد هو التكبر مع جر الازار (ح) والوبر للابل كالصوف للغنم والشعر للعز (**قوله** والسكينة) (ع) هى السكون والوقار وقيل الرحمة وعلى التفسيرين فهى ضد مافى الفدادين من الخيلاء والقسوة (**قوله** والايمان فى أهل الحجاز) حجة لمن قال فى الاول يعنى باليمن مكة والمدينة لأنهما من الحجاز (ب) تقدم لابن الصلاح أن المراد باليمن القطر المعروف وأنه لايلزم من نسبة الايمان اليه نفيه عن غيره فلا تعارض بين قوله الايمان يمان وقوله الايمان فى أهل الحجاز **قوله** فى رواية سند الحديث (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل المشرق * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى ح وحدثنى بشر بن خالد حدثنا محمد يعنى ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء فى أصحاب الابل والسكينة والوقار فى أصحاب الشاء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدالله بن الحرث المخزومى عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والايمان فى أهل الحجاز

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الى آخره ﴾

﴿قلت﴾ اللفظ يقتضى وقف دخول الجنة على التحاب فلا يدخل الجنة كاره ولا يقوله أهل السنة وقلنا ذلك لان الموقوف على الموقوف على شئ موقوف على ذلك الشئ فأجاب ابن الصلاح بان المراد بدخول الجنة ابتداء * وأجاب النووى بان معنى الحديث وقف دخولها على الايمان ووقف كمال الايمان على التحاب ﴿قلت﴾ فعلى الاول الايمان الثانى هو الاول والمراد بهما الكمال أى لا تدخلوا الجنة ابتداء حتى تؤمنوا الايمان الكامل ولا تؤمنوا الايمان الكامل حتى تحابوا وعلى الثانى هو غيره ومدلول الجلتين مختلف ولا ارتباط لاحداهما بالاخرى فدلول الاولى وقف دخول الجنة على الايمان المطلق الذى هو التصديق ومدلول الثانية وقف الايمان الكامل على التحاب والاول أسعد بالسياق * ويصح عندى وجه ثالث وهو أن يكون الايمان الثانى هو الاول والمراد به المطلق ولم يذكر الثانى من حيث الوقف عليه بل من حيث النهى عن الاقتصار عليه فالمعنى لا تدخلون الجنة حتى تصدقوا ولا تقتصروا على التصديق بل حتى تضيفوا اليه التحاب ﴿ فان قلت ﴾ وقف الايمان على التحاب ان كان التحاب من الجانبين كما تقتضيه المفاعلة لزم التكليف بفعل الغير ولا يجوز وان كان من جهة واحدة لزم التكليف بالامر الجبلى لان المحبة جبلية ﴿قلت﴾ فعل الغير ان كان سببه من المكلف صح التكليف به و ينصرف التكليف الى ذلك السبب والسبب هنا افشاء السلام (**قوله** ولا تؤمنوا) (د) هو باسقاط النون فى كل الاصول وهى لغة معروفة ﴿ قلت ﴾ يريدانه من الحذف للتخفيف (ط) وثبتت فى بعضها ووجهه ان لا نفى لا نهى ﴿قلت﴾ يصح فيها النهى على ما تقدم لنا (**قوله** أفشوا السلام) (ع) مفتاح جلب المودة افشاؤه لتمكين الالفة وافشاؤه دليل التواضع وخلاف ما أنذر به من انه يكون فى آخر الزمان معرفة

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية و وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث أبى معاوية ووكيع *

﴿ باب لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الى آخره ﴾

(ش) (ب) اللفظ يقتضى وقف دخول الجنة على التحاب ضرورة أن الموقوف على الموقوف على شئ موقوف على ذلك الشئ فلا يدخل الجنة كاره ولا يقوله أهل السنة * أجاب ابن الصلاح بأن المراد لا يدخلها ابتداء وأجاب النواوى بأن المعنى وقف كمال الايمان على التحاب ووقف دخول الجنة على حقيقة الايمان فعلى الاول الايمان الثانى هو الاول والمراد بهما الكمال وعلى الثانى هو غيره ولا ارتباط بين الجلتين والاول أسعد بالسياق (ب) ويصح عندى وجه ثالث وهو أن يكون الايمان الثانى هو الاول والمراد به المطلق ولم يذكر الثانى من حيث الوقف عليه بل من حيث النهى عن الاقتصار عليه فالمعنى لا تدخلون الجنة حتى تصدقوا ولا تقتصروا على التصديق بل حتى تضيفوا اليه التحاب ﴿فان قلت﴾ إن كان التحاب من الجانبين كما تقتضيه المفاعلة لزم التكليف بفعل الغير ولا يجوز وان كان من جهة لزم التكليف بالأمر الجبلى ﴿ قلت ﴾ فعل الغير ان كان سببه من المكلف صح التكليف به وينصرف الى سببه والسبب افشاء السلام ﴿ قلت ﴾ وحذف النون من ولا تؤمنوا على الاولين تخفيف وهى لغة معروفة وعلى الثالث للجزم (**قوله** أفشوا السلام) هو بقطع الهمزة

حدثنا محمد بن عباد المكى حدثنا سفيان قال قلت لسهيل إن عمرا(١) حدثنا عن القعقاع عن أبيك قال(٢) ورجوت أن يسقط عنى رجلا قال فقال سمعته من الذى سمعه منه أبى كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله

(١) أى ابن دينار
(٢) أى سفيان

﴿ أحاديث الدين النصيحة ﴾

قوله فى السند (قال سفيان قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك ورجوت أن يسقط عنى رجلا فقال سمعته من الذى سمعه منه أبى) (ع) فيه حرص الأئمة على علو السند و رجا أن يسقط عنه رجلا فأسقط عنه رجلين لانه ظن أن سهيلا سمعه من أبيه فاذا هو سمعه من شيخ أبيه (د) وليس لتميم الدارى فى مسلم غير هذا الحديث وليس له فى البخارى شئ (**قوله** الدين) أى عماده (النصيحة) (د) كقوله الحج عرفة أى معظمه وقول بعضهم انه أحد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الدين لا يصح بل هو وحده المدار وجعل الخطابى النصيحة فى وجازة لفظها وجمعه كلفظ الفلاح الجامع خير الدنيا والآخرة (ع) وحد الصيرفى النصيحة بانها فعل الشئ الذى به الصلاح وحدها الخطابى بأنها كلام يراد به الخير للنصوح (م) واشتقاقها من نصحت العسل اذا صفيته لان الناصح يصفى قوله من الغش و يحتمل أنه من نصحت الثوب اذا خطته لان الناصح يلم خلل أخيه كما يلم الخياط خرق الثوب بالنصاح والمنصحة أى بالخيط والابرة (د) قال ابن بطال وهى فرض كفاية وشرط لزومها أمن الناصح على نفسه وعلمه أنه يقبل منه فان خشى الأذى فهو فى سعة (قلت) وتقدم عدم اشتراط ذلك فى تغيير المنكر فانظر الفرق (**قوله** لله وكتابه ورسوله) (ع) نصيحة الله تعالى الايمان به و بما يجب له و يستحيل عليه و يجوز فى حقه والتزام تكاليفه والعمل بها على الوجه المطلوب من اخلاص وغيره (د) قال الخطابى نصيحة الله تعالى انما ترجع الى العبد لان الله تعالى غنى عن نصح الناصحين ✻ (ع) ونصح كتابه التصديق بأنه من عند الله تعالى ومعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفهم معانيه والوقوف عند حدوده وتلاوته على

﴿ باب الدين النصيحة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ورجوت أن يسقط عنى رجلا) فيه حرص الأئمة على علو السند فانه رجا أن يسقط عنه رجلا فأسقط عنه رجلين لانه ظن ان سهيلا سمعه من أبيه فاذا هو سمعه من شيخ أبيه (ح) وليس لتميم الدارى فى مسلم غير هذا الحديث وليس له فى البخارى شئ (**قوله** الدين) أى عماده (النصيحة) (ح) وقول بعضهم انه أحد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الدين لا يصح بل هو وحده المدار وجعل الخطابى النصيحة فى وجازة لفظها وجمعه كلفظ الفلاح الجامع خير الدنيا والآخرة (ع) وحد الصيرفى النصيحة بانها فعل الشئ الذى به الصلاح وحدها الخطابى بأنها الكلام الذى يراد به الخير للنصوح (م) واشتقاقها من نصحت العسل اذا صفيته لان الناصح يصفى قوله من الغش و يحتمل أنه من نصحت الثوب اذا خطته لان الناصح يلم خلل أخيه كما يلم الخياط خرق الثوب بالنصاح والمنصحة أى بالخيط والابرة (ح) قال ابن بطال وهى فرض كفاية وشرط لزومها أمن الناصح على نفسه وعلمه أنه يقبل منه فان خشى الاذى فهو فى سعة (ب) وتقدم عدم اشتراط ذلك فى تغيير المنكر فانظر الفرق ﴿قلت﴾ أما الامن على النفس فشرط فيهما وأما العلم بالقبول فلعل الفرق بين اشتراطه فى النصيحة دون تغيير المنكر تحقق التلبس بالمفسدة فى المنكر فلا يسع السكوت عن تغييره باحتمال عدم القبول المحتمل للصدق والكذب بخلاف النصيحة فان المفسدة لم يقطع فيها بالوقوع فكانت أخف والله تعالى أعلم (**قوله** لله وكتابه ورسوله) (ع) نصيحة الله تعالى الايمان به و بما يجب له و يستحيل عليه و يجوز فى حقه والتزام تكاليفه والعمل بها على الوجه المطلوب من إخلاص وغيره (ح) قال الخطابى ونصيحة الله تعالى انما ترجع الى العبد لان الله سبحانه غنى عن نصح الناصحين (ع) ونصح كتابه

ولا ئمة المسلمين وعامتهم * وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا ابن مهدى حدثنا سفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن عطاء ابن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أمية بن بسطام العيشى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح وهو ابن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أباصالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن نمير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل

الوجه الذي ينبغي والذب عنه بدفع شبه الزائغين وتحريف المبطلين * ونصح رسول الله صلى الله عليه وسلم التصديق برسالته والوقوف عند أمره ونهيه ونصرته حيا ببذل النفس والمال دونه وميتا بالذب عن السنة ونشرها والدعاء اليها والتخلق بأخلاقه الكريمة ومحبة آل بيته وأصحابه وتجنب من ابتدع فى سنته (**قوله** ولائمة المسلمين وعامتهم) (ع) النصح للائمة طاعتهم فى الحق واعانتهم عليه وأمرهم به وتذكيرهم الله تعالى وإعلامهم بما لم يبلغهم من أمر المسلمين وتأليف القلوب لطاعتهم (د) والصلاة خلفهم والجهاد معهم ودفع الصدقة اليهم والدعاء لهم بالصلاح وأن لا يغروا (١) بالثناء الكاذب هذا إن أريد بالائمة الخلفاء وولاتهم وهو المشهور وان أريد به العلماء فالنصح لهم قبول روايتهم وتقليدهم فى الأحكام وحسن الظن بهم (ع) والنصح لعامة المسلمين ارشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك وتعليم جاهلهم وتنبيه غافلهم والذب عنهم وعن أعراضهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وسد خللهم وترك حسدهم وغشهم وجلب النفع اليهم ودفع الضرر عنهم (د) وكان فى السلف من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه

﴿ حديث جرير ﴾

(**قوله** بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) *قلت* بايعت مفاعلة من البيع وكانوا اذا بايعوا الامام قبضوا على يده توكيدا للأمر فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى فجاءت المفاعلة فى بايعت من ذلك * وأما البيعة فهى عرفا معاهدة الامام على تسليم النظر فى كل الأمور اليه على وجه لا ينازع (**قوله** على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وعلى النصح لكل مسلم) (ع) انما تعددت بيعات الصحابة واختلفت ألفاظها لانها كانت بحسب ما يحتاج اليه فى الحال من تجديد عهد أو تأكيد أمر فذكر فى هذا الحديث انها كانت على الثلاث ولم يذكر الصوم وغيره من الشرائع لدخوله فى مسمى الطاعة (د)

(١) من الاغرار اه مصححه

التصديق بأنه من عند الله تعالى ومعجزة رسوله صلى الله عليه وسلم وتفهم معانيه والوقوف عند حدوده وتلاوته على الوجه الذي ينبغي والذب عنه بدفع شبه الزائغين وتحريف المبطلين ونصح رسوله صلى الله عليه وسلم التصديق برسالته والوقوف عند أمره ونهيه ونصرته حيا ببذل المال والنفس دونه وميتا بالذب عن سنته ونشرها والدعاء اليها والتخلق بأخلاقه الكريمة ومحبة آل بيته وأصحابه وتجنب من ابتدع فى سنته صلى الله عليه وسلم (**قوله** ولائمة المسلمين وعامتهم) (ع) النصح للائمة طاعتهم فى الحق واعانتهم عليه وأمرهم به وتذكيرهم الله تعالى واعلامهم بما لم يبلغهم من أمر المسلمين وتأليف القلوب لطاعتهم (ح) والصلاة خلفهم والجهاد معهم ودفع الصدقة اليهم والدعاء لهم بالصلاح وأن لا يغروا بالثناء الكاذب هذا ان أريد بالأئمة الخلفاء وولاتهم وهو المشهور وان أريد به العلماء فالنصح لهم قبول روايتهم وتقليدهم فى الاحكام وحسن الظن بهم (ع) والنصح لعامة المسلمين ارشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك وتعليم جاهلهم وتنبيه غافلهم والذب عنهم وعن أعراضهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وسد خللهم وترك حسدهم وغشهم (**قوله** بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) بايعت مفاعلة من البيع وكانوا اذا بايعوا الامام قبضوا على يده توكيدا للامر فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى * وأما البيعة فهى عرفا معاهدة الامام على تسليم النظر فى كل الأمور اليه على وجه لا ينازع (**قوله** على إقام الصلاة الى آخره) انما اختلفت بيعات الصحابة لأنها كانت بحسب ما يحتاج اليه فى الحال ولم يذكر هنا الصوم وغيره من الشرائع لدخوله فى مسمى الطاعة (ح) ذكر الطبرى أن جريرا أمر مولاه أن يشترى له فرسا فاشتراه بثلثمائة درهم وجاء به لينقده فقال جرير لصاحب الفرس

ذكر الطبرى أن جريرا أمر مولاه أن يشترى له فرسا فاشتراه بثلثمائة درهم و جاءبه لينقده فقال جرير لصاحب الفرس انه خير من ثلثمائة أفتبيعه بأربعمائة قال ذلك لك يا أبا عبد الله فقال انه خير منها أفتبيعه بخمسمائة فقال ذلك لك فما زال يقول له مثل ذلك حتى اشتراه بثمانمائة فقيل له فى ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (قوله فلقننى فيما استطعت) (د) هو بفتح التاء وهو من شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته اذ لو لم يقيده بذلك عم فى كل الاحوال وقد يعجز فى بعضها

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى وهو مؤمن ﴾

(م) احتج به الخوارج على التكفير بالذنوب والمعتزلة على أن الفاسق لا يسمى مؤمنا (ع) ولنا فى الرد على الجميع قوله فى حديث أبى ذر الآتى وان زنى وان سرق لانه لا يدخل الجنة الا مؤمن وهذا الحديث عندنا مؤول (د) فيحمل على انه لنفى الكمال أى لا يزنى وهو كامل الايمان من باب نفى الشئ بنفى صفته نحو لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل أو على المستحل وقيل المعنى وهو آمن من عقوبة الله تعالى (ع) وتأوله الحسن والطبرى على انه لنفى اسم المدح أى وهو يقال له مؤمن بل زان أو شارب خمر وتأوله المهلب أنه لنفى البصيرة أى وهو ذو بصيرة وحمله ابن عباس أنه لنفى النور أى وهو ذو نور وذكر فى ذلك حديثا انه صلى الله عليه وسلم قال من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء رده اليه رده وقيل انه نهى لا خبر وهو بعيد لا يساعده اللفظ ولا الرواية * وقال ابن شهاب انه من المتشابه فيترك تأويله الى الله تعالى وقال أجروا هذه الاحاديث كما أجراها من كان قبلكم فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجروها وأوهامن المشكل وذكر الطبرى عن محمد بن زيد بن واقد بن عمر بن الخطاب انه أنكر الحديث وغلط الرواة قال وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزنى المؤمن ولا يسرق (د) وأحسن تأويل فيه الاول (ط) بل حملها على المستحل

انه خير من ثلثمائة أفتبيعه بأربعمائة فقال ذلك لك يا أبا عبد الله فقال انه خير منها أفتبيعه بخمسمائة فقال ذلك لك فما زال يقول له مثل ذلك حتى اشتراه بثمانمائة فقيل له فى ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (قوله فلقننى فيما استطعت) بفتح التاء هذا من شفقته صلى الله عليه وسلم (قوله وحدثنا أمية بن بسطام) بكسر الباء على المشهور وحكى فتحها واختلف هل ينصرف أولا وزياد بن علاقة بكسر العين و بالقاف وسريج بن يونس بالسين المهملة و بالجيم (قوله قال يعقوب فى روايته حدثنا سيار) والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا إن ثبت سماعه من جهة أخرى فبين برواية يعقوب اتصال رواية هشيم بسيار

﴿ باب لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الى آخره ﴾

﴿ش﴾ احتج به الخوارج على التكفير بالذنوب والمعتزلة على ان الفاسق لا يسمى مؤمنا والحجة عليهم قوله فى حديث أبى ذر وان زنى وان سرق لانه لا يدخل الجنة الا مؤمن وهذا الحديث عندنا مؤول فيحمل على أن المنفى كمال الايمان من باب نفى الشئ بنفى صفته نحو لا علم الا ما نفع أو نوره وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء رده اليه رده أو يحمل على المستحل * واستشكله الشيوخ بانه لا يبقى لذكر الزنا فائدة لانه شأن كل ذنب يستحل وقيل المعنى وهو

مسلم * حدثنا سريج بن يونس و يعقوب الدورقى قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جرير قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت والنصح لكل مسلم * قال يعقوب فى روايته قال حدثنا سيار حدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله ابن عمران التجيبى قال أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر

حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة * وحدثني محمد بن مهران الرازي أخبرني عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف * وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم *

(قلت) لم يزل الشيوخ يستبعدونه لانه لا يبقى لذكر الزنا فائدة لانه شأن كل ذنب يستحل وما ذكر عن ابن زيد لا يدفع الحاجة الى التأويل بل يتأكد بأن الزنا واقع وخبره صلى الله عليه وسلم واجب الصدق الا أن يكون لا يزني المؤمن نهيا لا خبرا ويحتمل أن يكون المعنى وهو مستحضر الايمان ويؤيده قول الفخر لا يزني الزاني وهو عاقل لان المعصية مع استحضار العقوبة مرجوحة والحكم بالمرجوح بخلاف المعقول وتأوله بعضهم بأن المراد بالايمان فيه الحياء أي وهو مستحي من الله تعالى والحياء شعبة من الايمان كما تقدم وحمله غيره على التشديد كقوله تعالى (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) (**قوله** وكان أبو هريرة يلحق بهن) (د) يعني رواية لا رأيا (ابن الصلاح) لان أبا نعيم ذكر الحديث في مخرجه على مسلم من طريق همام بن منبه فيه «والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبة» وهذا تصريح برفعه وكذا ذكر البخاري الحديث من طريق الليث بسند مسلم معطوفا فيه ذكر النهبة دون فصل بقوله وكان أبو هريرة وهو مراد مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة وحذف الهاء اختصارا ويحتمل أن لا تكون محذوفة ويضبط الفعل فيهما للمفعول أو يكون في موضع الحال أي واقتص الحديث مذكورا معه ذكر النهبة وانما أفرده أبو بكر لانه انما بلغه أن غيره لا يرفعه كما ذكر مسلم من طريق ابن المسيب وأبي سلمة (**قوله** ذات شرف) (ع) أي يتشرف الناس بالنظر اليها ورواه الحربي بالمهملة أي ذات كثرة فيستعظمها الناس كنهبة الفساق في الفتن الحادثة بخلاف ما لا خطر له كالتمرة والفلس قال بعضهم ونبه في هذا الحديث على جميع ضروب المخالفة فنبه بالزنا

آمن من عقوبة الله تعالى وتأوله الحسن والطبري على انه لنفي اسم المدح أي انما يقال له زان وشارب لا مؤمن وقيل انه نهي لا خبر وهو بعيد لا يساعده اللفظ ولا الرواية وقال ابن شهاب انه من المتشابه فيترك تأويله الى الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى وهو مستحضر الايمان ويؤيده قول الفخر لا يزني الزاني وهو عاقل لان المعصية مع استحضار العقوبة مرجوحة والحكم بالمرجوح على خلاف المعقول ومنهم من تأول الايمان بالحياء (**قوله** وكان أبو هريرة يلحق بهن) (ح) يعني رواية لا رأيا وأشار اليه مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة أي يذكره وحذف الهاء اختصارا ويحتمل أن لا تكون محذوفة ويضبط الفعل مبنيا للمفعول ويكون في موضع الحال أي واقتص الحديث مذكورا معه ذكر النهبة وانما أفرده أبو بكر لانه انما بلغه أن غيره لا يرفعه كما ذكر مسلم من طريق ابن المسيب وأبي سلمة (**قوله** ذات شرف) (ع) أي يتشرف الناس بالنظر اليها ورواه الحربي بالمهملة أي ذات كثرة فيستعظمها الناس كنهبة الفساق في الفتن الحادثة بخلاف ما لا خطر له كالتمرة والفلس قال بعضهم ونبه في هذا الحديث على جميع

على جميع ماحرم من الشهوات و بالخمر على جميع مايشغل عن الله تعالى و بالسرقة على الرغبة فى الدنيا وأخذ الشئ من غير وجهه خفية و بالنهبة عن احتقار الناس وأخذ الشئ من غير وجهه علانية و يغل بفتح الياء وضم الغين من الغلول وهى الخيانة فى المغنم (**قوله** والتوبة معروضة) أى عرضها الله على العصاة رحمة منه لعلمه بضعفهم عن دفع هوى النفس والشيطان فجعل التوبة مخلصة من ذلك وهى واجبة (د) وأجمع المسلمون على قبولها وأركانها الاقلاع والندم والعزم أن لا يعود فان تاب من ذنب ثم عاود لم تبطل الأولى وتصح من بعض الذنوب خلافا للمعتزلة فى المسئلتين ﴿قلت﴾ يأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى

﴿ أحاديث خصال المنافق ﴾

(**قوله** أربع منكن فيه) (د) أى وغلبن عليه لا من ندرن فيه ولا بد من تأويل الحديث لانه قد تجتمع فى الواحد ولا يخرجه ذلك عن الاسلام كما اجتمعت فى اخوة يوسف و بعض السلف و بعض العلماء ﴿قلت﴾ لم يزل الشيوخ فى القديم والحديث ينكرون عليه هذا التمثيل وانه لا يليق بورعه مع انه لم تضق الحال فى التمثيل والكلام أصله لعطاء الان عطاء ذكره فى معرض الرد به وهو ذكره فى معرض التمثيل ولم تضق الحال ﴿ حضر بعض البصريين مجلس عطاء فقال البصرى سمعت الحسن يقول من كانت فيه ثلاث لم نتحرج أن نسميه منافقا فقال عطاء للبصرى اذا رجعت فاقرأ الحسن السلام وقل له يقول لك عطاء ماتقول فى اخوة يوسف أليس انهم حدثوا فكذبوا و وعدوا فأخلفوا واؤتمنوا فخانوا أ كانوا منافقين ثم نظر الى أصحابه وقال اذا حدثتم عن العلماء فما كان صوابا فاقبلوه وماليس بصواب فردوه وكانه أنكر على الحسن وأنت تعرف ان هذا الانكار لا يتوجه على الحسن لانه تقدم ان المراد وغلبن عليه واخوة يوسف انما كانت منهم

ماحرم من الشهوات و بالخمر على جميع مايشغل عن الله تعالى و بالسرقة على الرغبة فى الدنيا وأخذ الشئ من غير وجهه خفية و بالنهبة عن احتقار الناس وأخذ الشئ من غير وجهه علانية و يغل هو بفتح الياء وضم الغين من الغلول وهى الخيانة فى المغنم (**قوله** والتوبة معروضة) أى عرضها الله سبحانه على العصاة رحمة منه لعلمه بضعفهم عن دفع هوى النفس والشيطان فجعل التوبة مخلصة من ذلك وهى واجبة على الفور اجماعا ﴿ وأما رجال الاسناد ففيه حرملة التجيبى وهو بضم التاء وفتحها وفيه عقيل بضم العين

﴿ باب ليس من الايمان أخلاق المنافقين الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** أربع من كن فيه) (ح) أى وغلبن عليه لا من ندرن فيه كاخوة يوسف (ب) لم يزل الشيوخ فى القديم والحديث ينكرون عليه هذا التمثيل وانه لا يليق بورعه والكلام أصله لعطاء الا أن عطاء ذكره فى معرض الرد به وهو ذكره فى معرض التمثيل ولم تضق الحال حضر بعض البصريين مجلس عطاء فقال البصرى سمعت الحسن يقول من كانت فيه ثلاث لم نتحرج أن نسميه منافقا فقال عطاء للبصرى اذا رجعت فاقرأ الحسن السلام وقل له يقول لك عطاء ماتقول فى اخوة يوسف أليس أنهم حدثوا فكذبوا و وعدوا فأخلفوا واؤتمنوا فخانوا أ كانوا منافقين ثم نظر الى أصحابه وقال اذا حدثتم عن العلماء فما كان صوابا فاقبلوه وماليس بصواب فردوه وكانه أنكر على الحسن وأنت تعرف أن هذا الانكار لا يتوجه على الحسن لانه تقدم أن المراد وغلبن عليه واخوة يوسف انما كانت

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ﴿ وحدثنى محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة يرفعه قال لا يزنى الزانى ثم ذكر بمثل حديث شعبة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا الأعمش ح وحدثنى زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه

كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خلة منهن
كانت فيه خلة من
نفاق حتى يدعها اذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا
وعد أخلف واذا خاصم
فجر غير أن في حديث
سفيان وان كانت فيه
خصلة منهن كانت فيه خصلة
من النفاق * حدثنا يحيي
ابن أيوب وقتيبة بن سعيد

منهم ندرة ولم يصر واعليها (قوله كان منافقا) (م) هذه ذنوب ونحن لانكفر بها فيحمل على انه أراد منافقي زمنه لان أصحابه منزهون عنها فكأنها لاتوجد الا في منافق حقيقة أو على من فعلها واتخذها عادة تهاونا بالدين أو انه أراد النفاق لغة لانه لغة اظهار خلاف الضمير ومن فيه هذه الخلال كذلك فالكاذب يظهر أنه صادق والحالف يظهر انه يفي وكذا في بقيتها (ابن الانبارى) وفي تسمية المنافق ثلاثة أقوال قيل انه من النفق في الارض أي السرب فيها لانه يستتر بنفاقه كما يستتر الداخل في السرب وقيل من النافقاء وهي احدى جحرى اليربوع لان له جحرين يقال لأحدهما النافقاء وللآخر القاصعاء فاذا دخل عليه من احداهما خرج من الأخرى وكذا المنافق يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه وقيل لشبهه باليربوع لكن من وجه آخر وهو أن اليربوع يخرق الارض من أسفل حتى اذا قارب وجهها أرق التراب فاذا رابه شئ دفع التراب برأسه وخرج فظاهر جحره تراب و باطنه حفر وكذا المنافق ظاهره ايمان و باطنه كفر * قلت * القاصعاء هي التي يدخل منها من قصع اذا دخل والنافقاء هي التي يخرج منها يقال نافق اليربوع اذا خرج من نافقائه (ع) والاظهر في الحديث حمله على التشبيه أى كان شبه منافق لتخلقه بأخلاقهم و يكون معنى خالصا أنه خالص في هذه الخصال لا في النفاق حقيقة و يكون نفاقه على من حدثه وائتمنه وعاهده لا على الناس عموما و يحمله على منافقي زمانه أخذ الحسن وابن المسيب و به أخذ ابن عمر وابن عباس وذكرا في ذلك أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ما أهمهما من ذلك فضحك فقال « مالكما ولهذا انما خصصت بذلك المنافقين » * قلت * قال رجل لابن المسيب نغص على هذا الحديث عيشى لانى لا أسلم من الاربع أو من واحدة فضحك وقال أهمني ما أهمك فسألت ابن عمر وابن عباس فقالا أهمنا ذلك فسألناه صلى الله عليه وسلم فقال ماتقدم (د) وذكر الخطابي وجها آخر وهو أن المراد بذلك التحذير من اعتياده و يجر الى الكفر لما جاء من أن المعاصي بريد الكفر (قوله واذا خاصم فجر) (م) أي مال عن الحق وقال الكذب (الهروى) أصل الفجور الميل عن القصد والآية العلامة والخلة بالفتح الخصلة و بالضم

منهم ندرة ولم يصر واعليها انتهى *قلت* مع كونها كانت في الصغر وقبل البلوغ على ماورد والله تعالى أعلم (قوله كان منافقا) أهل السنة لا يكفرون بذنب سوى الكفر فيحمل على أنه أراد منافقي زمنه صلى الله عليه وسلم لان أصحابه منزهون عنها أو على من فعلها واتخذها عادة تهاونا بالدين أو انه أراد النفاق لغة وهو اضمار الضمير * ومعنى كونه منافقا خالصا أي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال أو يكون نفاقه خالصا في حق من حدثه و وعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الاسلام (ابن الانبارى) في تسمية المنافق ثلاثة أقوال قيل انه من النفق في الارض أي السرب فيها لانه يتستر بنفاقه كما يتستر الداخل في السرب وقيل من النافقاء احدى جحرى اليربوع لان له جحرين احدهما النافقاء والآخر القاصعاء اذا دخل عليه من احداهما خرج من الأخرى وقيل لشبهه باليربوع من وجه آخر وهو أن اليربوع يخرق الأرض من أسفل و يرق وجهها فاذا رابه شئ دفع التراب برأسه وخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذا المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر (ع) القاصعاء هي التي يدخل منها من قصع اذا دخل والنافقاء هي التي يخرج منها يقال نافق اليربوع خرج من نافقائه و يحمل الحديث على منافقي أهل زمانه صلى الله عليه وسلم أخذ الحسن وابن المسيب و به أخذ ابن عمر وابن عباس وذكرا في ذلك أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ما أهمهما من ذلك فضحك وقال « مالكما ولهذا انما خصصت بذلك المنافقين » (قوله واذا خاصم فجر) (م) أي مال

واللفظ ليحيى قالا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان * حدثنا أبو بكر بن اسحق أنا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أنبأني العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان * حدثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت العلاء ابن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد قال آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم * وحدثني أبو نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد النرسي قالا حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم أنه مسلم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما

الصحبة **قوله** في الآخر (ثلاث) وتقدم في الاول انها أربع وزاد في الثلاث واحدة ليست في الاربع (ط) فيحتمل انه استجد من العلم بصفات المنافقين مالم يكن عنده إما بوحي أو برؤية ذلك فيهم ويجمع بين الحديثين بأن تكون الخصال خمسا وللمنافقين صفات غيرها كما قال تعالى (واذا قاموا الى الصلاة) الآية وخصت الخمس بهم لكونها فيهم أظهر ولانهم يقصدون بها مفسدة المؤمنين

﴿ أحاديث تكفير الرجل أخاه ﴾

(**قوله** اذا كفر الرجل أخاه) * قلت * تكفيره نسبته اياه الى الكفر بصيغة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفيرنا أهل الأهواء على أحد القولين (**قوله** فقد باء بها أحدهما) (م) أصل البواء اللزوم ومنه حديث أبوء لك بنعمتك علي أي ألتزم وأعترف وهي في الحديث بمعنى رجع (ابن أبي زمنين) ولا تستعمل الا في الشر كباؤا بغضب فالمعنى رجع بكلمة الكفر أحدهما * قلت * والجزم انه لابد أن يبوء بها أحدهما بينه مازاد في الطريق الآخر بقوله ان كان كما قال والا رجعت عليه وبهذه الزيادة كان الطريق الثاني أخص لانه بها في قوة منفصلة بين صدقها والطريق الاول في قوة منفصلة فقط أي المعنى فيها كل مكفر أخاه فدائما إما أن يكفر القائل أو المقول له وبين صدق ذلك في الثاني بقوله ان كان كما قال والا كفر القائل (فان قلت) اذا لم يكن المقول له كذلك فغاية القائل انه ساب أو كاذب أو قاذف ولا شيء من ذلك بكفر عندكم فالحديث حجة للمكفر بالذنوب * قلت * أولها الامام بحمله على مستحل قول ذلك أو بجعل الضمير عائدا على السيئة المفهومة من السياق أي فقد باء بالسيئة أحدهما (ع) أو بجعل عائدا على تنقصته لاخيه أي فقد باء بالتنقصة أحدهما وقيل المعنى رجع عليه تكفيره لأخيه لا الكفر حقيقة لانه لما كفر مسلما فكأنه كفر نفسه وحمله مالك على أن المراد به الخوارج

عن الحق وقال الكذب (الهروي) أصل الفجور الميل عن القصد والآية العلامة والخلة بالفتح الخصلة وبالضم الصحبة **قوله** في الآخر (ثلاث) وتقدم في الأول انها أربع وزاد في الثلاث واحدة ليست في لأربع (ط) فيحتمل أنه استجد من العلم بصفات المنافقين مالم يكن عنده إما بوحي وإما برؤية ذلك فيهم ويجمع بين الحديثين بأن تكون الخصال خمسا وللمنافقين صفات غيرها كما قال تعالى (واذا قاموا الى لصلاة) الآية وخصت الخمس لكونها فيهم أظهر ولانهم يقصدون بها مفسدة المؤمنين * وأما رجال اسناده ففيهم العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة * وعقبة بن مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء * وأما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم * وأبو زكير بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قيل هو لقب له وكنيته أبو محمد * وأبو نصر التمار بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن أخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما

﴿ باب من قال لاخيه كافر الى آخره ﴾

* ش * (**قوله** اذا كفر الرجل أخاه) (ب) تكفيره نسبته اياه الى الكفر بصيغة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفيرنا أهل الأهواء على أحد القولين (**قوله** فقد باء بها أحدهما) أصل البواء في اللغة اللزوم وهو هنا بمعنى رجع أي رجع بكلمة الكفر أحدهما (ب) والجزم بأنه لا بد أن يبوء بها أحدهما بينه مازاد

الذين يكفرون المؤمنين (د) وهذا ضعيف لانا لا نكفر الخوارج وأهل الزيغ على الصحيح (قلت) فهم أن معنى قول مالك ان كان الخوارج كذلك والا كفر من كفرهم وليس الامر كذلك فان هـذا الحمل وقع فى العتبية قال أراه فى الحرورية (ابن رشد) يعنى أن الحرورية تبوء باثم تكفيرهم المؤمنين بالذنوب قال ويحتمل أن يريد أن الذى يكفر الحرورية ان كان كما قال والا كفر القائل والاول المشهور فالتضعيف انما هو على غير المشهور وحمل ابن رشد الحديث على انه كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لان اعتقاده «ما عليه المؤمن من الايمان كفر» واعتقاد الايمان كفرا كفر قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وكان الشيخ يقول لا يمتنع حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الداعى على غيره بالكفر كفر ولا يظهر لان الداعى انما كفر على القول بذلك من جهة أنه لما دعا بالكفر كانه رضيه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا والحديث ظاهر فى تحريم تكفير الرجل أخاه فان وقع فهو سباب وإذاية وقال مالك من آذى مسلما أدب **قوله** فى الآخر (أيما رجل قال لأخيه كافر) (ط) ضبطه بعضهم بغير تنوين على انه منادى وهو خطأ لان حذف حرف النداء من النكرة قليل لا ينقاس والصواب تنوينه على الخبر أى هو كافر **قوله** فى الآخر (أيما رجل ادعى لغير أبيه) أى انتسب وهو أيضا من نحو ما تقدم فى الحاجة الى التأويل لان انتسابه لغير أبيه قذف

فى الطريق الآخر من قوله ان كان كما قال والا رجعت عليه وبهذه الزيادة كان الطريق الثانى أخص لانه بها فى قوة منفصلة بين صدقها والطريق الأول فى قوة منفصلة فقط (١) أى المعنى فيهما كل مكفر أخاه فدائما إما أن يكفر القائل أو المقول له وبين صدق ذلك فى الثانى بأنه ان كان كما قال والا كفر القائل ﴿فان قلت﴾ اذا لم يكن المقول له كذلك فغاية القائل أنه ساب أو كاذب أو قاذف ولا شئ من ذلك بكفر عندكم فالحديث حجة للكفر بالذنوب ﴿قلت﴾ أولها الامام بحمله على مستحل قول ذلك أو بجعل الضمير عائدا على السيئة المفهومة من السياق أى فقد باء بالسيئة أحدهما (ع) أو بجعل عائدا على تنقصه لأخيه أى فقد باء بالتنقصة أحدهما وقيل المعنى رجع عليه تكفيره لاخيه لا الكفر حقيقة لانه لما كفر مسلما فكانه كفر نفسه وحمله مالك على أن المراد به الخوارج الذين يكفرون المؤمنين (ح) وهذا ضعيف لانا لا نكفر الخوارج وأهل الزيغ على الصحيح (ب) فهم أن معنى قول مالك ان كان الخوارج كذلك والا كفر مكفرهم وليس الأمر كذلك فان هـذا الحمل وقع فى العتبية قال أراه فى الحرورية (ابن رشد) يعنى أن الحرورية تبوء باثم تكفيرهم المؤمنين بالذنوب قال ويحتمل أن يريد أن الذى يكفر الحرورية ان كان كما قال وإلا كفر والأول المشهور فالتضعيف انما هو على غير المشهور وحمل ابن رشد الحديث على أنه كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لان اعتقاده «ما عليه المؤمن من الايمان كفر» واعتقاد الايمان كفرا كفر قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وكان الشيخ ابن عرفة يقول لا يمتنع حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الداعى على غيره بالكفر كفر ولا يظهر لان الداعى انما كفر على القول بذلك من جهة أنه لما دعا بالكفر كانه رضيه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا والحديث ظاهر فى تحريم تكفير الرجل أخاه فان وقع فهو سباب واذاية * وقال مالك من آذى أدب (**قوله** قال لاخيه كافر) (ط) ضبطه بعضهم بغير تنوين على أنه منادى وهو خطأ لان حذف حرف النداء من النكرة قليل لا ينقاس والصواب تنوينه على الخبر أى هو كافر (**قوله** ادعى لغير أبيه) أى انتسب وهو اما قذف أو كذب أو عقوق ولا شئ من ذلك بكفر فلا بد

---

* وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال وإلا رجعت عليه * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبى ثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر أن أبا الاسود وهو الدؤلى حدثه عن أبى ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه

(١) أى لم يبين صدقها اه مصححه

أوكذب أوعقوق ولاشئ من ذلك بكفر فيحمل أيضا على المستحل أوانه أراد كفر النعمة أى جحد حق أبيه (ط) أوانه أطلق الكفر مجازا لشبهه بفعل أهل الكفر لانهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية ﴿ قلت ﴾ انظر لوانتسب لغير أبيه لضر ورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أوغيره والظاهر انه لايتناوله الوعيد بخلاف مالوانتسب لغير أبيه ليكرم أوليعطى هذا الاظهر أنه يتناوله الوعيد ﴿ وانظر لوانتسب لأبيه من زنا وكان الشيخ يقول انه أخف لانه أبوه لغة لاشرعا ويدل على انه أبوه لغة حديث جريج حيث قال الولد أبى الراعى فلان وأما عكس مافى الحديث وهو أن ينسب الرجل الى نفسه غير ولده فيحتمل انه من الباب ويحتمل أن لا لان مافى الحديث عقوق والعقوق كبيرة وكان لبعض ذوى الخطط ربيب فكان يناديه ياولدى فكان معاصروه يعدونها من مجرحاته ومعنى (رغب عن أبيه) ترك الانتساب اليه أنفة عنه وانتسب الى غيره يقال رغب عنه اذا تركه وكرهه ورغب فيه اذا أحبه (قوله ومن ادعى ماليس له) (د) يعنى فى كل شئ سواء تعلق به حق لغيره أم لا (قلت) فيتناول من يدعى علما لايحسنه أو يرغب فى خطة لايستحقها وكل ذلك كان الشيوخ يعدونه جرحة (ع) وفيه أن حكم الحاكم لايحل الحرام كما قال فى الحديث الآخر «فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار» قال أبو حنيفة انه يحله وحجتنا عليه الحديث ﴿قلت﴾ انما لايحله لانه انما يغير الظاهر وأما الباطن فهو ما كان عليه قبل حكمه ويأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى فى كتاب الأقضية ﴿ ومعنى (ليس منا) أى ليس على سنتنا ومعنى فليتبوأ مقعده من النار يريد الا أن يغفر الله سبحانه له (قوله أوقال عدو الله) ﴿قلت﴾ الحديث نص فى أن نسبة الرجل غيره الى عداوة الله تعالى تكفير له وكذا نسبة نفسه الى ذلك وهو دليل قوله تعالى (من كان عدوا لله

إلا كفر ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أوقال عدو الله

من التأويل أيضا فيحمل على المستحل أو المراد كفر النعمة أى يجحد حق أبيه (ط) أوانه أطلق الكفر مجازا لشبهه بفعل أهل الكفر لانهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية (ب) انظر لوانتسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أوغيره والظاهر أنه لايتناوله الوعيد بخلاف مالوانتسب لغير أبيه ليكرم أو يعطى هذا الاظهر أنه يتناوله الوعيد ﴿ وانظر لوانتسب لابيه من زنا وكان الشيخ يقول انه أخف لانه أبوه لغة لاشرعا ويدل على أنه أبوه لغة حديث جريج حيث قال الولد أبى الراعى فلان ﴿ وأما عكس مافى الحديث وهو أن ينسب الرجل الى نفسه غير ولده فيحتمل أنه من الباب ويحتمل أن لا لان مافى الحديث عقوق والعقوق كبيرة وكان لبعض ذوى الخطط ربيب فكان يناديه ياولدى فكان معاصروه يعدونها من مجرحاته ومعنى (رغب عن أبيه) ترك الانتساب اليه أنفة عنه وانتسب الى غيره (قوله ومن ادعى ماليس له) (ح) يعنى فى كل شئ سواء تعلق به حق لغيره أم لا (ب) فيتناول من يدعى علما لايحسنه أو يرغب فى خطة لايستحقها وكل ذلك كان الشيوخ يعدونه جرحة ومعنى ليس منا أى ليس على سنتنا ومعنى فليتبوأ مقعده من النار الا أن يغفر الله سبحانه له (قوله أوقال عدو الله) (ب) الحديث نص فى أن نسبة الرجل غيره الى عداوة الله تعالى تكفير له وكذا نسبة نفسه لذلك وهو دليل قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته) الآية وكانت نزلت(١) سنة أربع وثمانين وسبعمائة بتونس فى رجل يدعى القبطان قال لرجل فى أثناء تنازعهما أنا عدوك وعدو نبيك فعمل فيه مجلس عن أمر خليفة الوقت الامام الاكمل أبى العباس ابن الأمراء الراشدين فأفتى الشيخ أبو عبد الله الغريانى بانه مرتد يستتاب وأخذ كفره من الآية وهو أخذ حسن واستتابه من قوله تعالى (قل للذين كفروا) الآية وقال غيره من أهل المجلس انما كفر

(١) أى نازلة اه مصححه

وملائكته) الآية وكانت نزلت سنة أربع وثمانين وسبعمائة بتونس في رجل يدعى القبطان قال لرجل في أثناء تنازعهما أنا عدوك وعدو نبيك فعمل فيه مجلس عن أمر خليفة الوقت الامام الاكمل أبي العباس ابن الامراء الراشدين فأفتى الشيخ أبو عبد الله الغرياني بأنه مرتد يستتاب وأخذ كفره من الآية وهو أخذ حسن واستتابته من قوله تعالى (قل للذين كفروا) الآية وقال غيره من أهل المجلس انما كفر كفر تنقيص فلا يستتاب واستدلوا بجزئيات يأتي ذكرها ولم يكن شيخ الوقت وظاهرة العصر أبو عبد الله بن عرفة حضر هذا المجلس لكن رفع اليه فرجح كونه منقصا و بلغه عني أني رجحت كونه مرتدا وكنا قرأنا عليه العام المحصل المفخر و بقيت منه أوراق فدخلت عليه أسأله قراءة الأوراق التي بقيت من المحصل فقال العلم اذا لم يجد نفعا فالاحد بقراءته من حاجة وكنت أحسب أن عندي من يحيي دين الله بعدي قلت وماذاك قال سمعت عنك أنك صوبت قول الغرياني فقلت لم أنتصب للترجيح ولكن لم يظهر لي أن الرجل منقص ولا وجه للجزئيات التي احتج بها عليه فدخل فأخرج الشفاء وناوله من قرأ تلك الجزئيات الثلاث (الاولى) حديث سبت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقتلت (الثانية) أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة لقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم (الثالثة) فتيا ابن عتاب بقتل العشار الذي قال أد واشك الى نبيك وان سألت وجهلت فقد سأل وجهل نبيك ثم قال لي فالجواب والحديث نص في القضية وقوله صاحبكم وقوله اشك الى نبيك كل منهما أخف من قوله أنا عدوك وعدو نبيك فقلت الحديث انما هو نص في أن كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها ولا يتضح أن قوله أنا عدوك وعدو نبيك تنقيص بل ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعاء

كفر تنقيص فلا يستتاب واستدلوا بجزئيات يأتي ذكرها ولم يكن شيخ الوقت وظاهرة العصر أبو عبد الله بن عرفة حضر هذا المجلس لكن رفع اليه فرجح كونه منقصا وبلغه عني أني رجحت كونه مرتدا وكنا قرأنا عليه العام المحصل للمفخر و بقيت منه أوراق فدخلت عليه أسأله قراءة الأوراق التي بقيت من المحصل فقال العلم اذا لم يجد نفعا فالأحد بقراءته من حاجة وكنت أحسب أن عندي من يحيي دين الله من بعدي قلت وماذاك قال سمعت عنك أنك صوبت قول الغرياني فقلت لم أنتصب للترجيح ولكن لم يظهر لي أن الرجل منقص ولا وجه للجزئيات التي احتج بها عليه فدخل فأخرج الشفاء وناوله من قرأ تلك الجزئيات الثلاث (الأولى) حديث سبت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقتلت (الثانية) أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة بقوله عن رسول صلى الله عليه وسلم صاحبكم (الثالثة) فتيا ابن عتاب بقتل العشار الذي قال أدواشك الى نبيك وان سألت وجهلت فقد سأل وجهل نبيك له ثم قال لي فالجواب والحديث نص في القضية وقوله صاحبكم وقوله اشك الى نبيك كل منهما أخف من قوله أنا عدوك وعدو نبيك قلت الحديث انما هو نص في أن كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها ولا يتضح أن قوله أنا عدوك تنقيص بل ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعاء يحملون لأنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الأمير والأمير عدو لي وما يقصد بذلك الا رفع نفسه لانه في رتبة من يعادي الأمير وأما قتل خالد مالك بن نويرة فذهب صحابي فلا يحتج به على الصحيح مع أن عمر ودى مالكا من بيت المال ورأى أن قتله غير صواب وأما فتيا ابن عتاب فانما أفتى بقتل من قال الكلمات الثلاث ولا شك في كون الأخيرتين تنقيصا والقبطان أنتم وافقتم على أنه ليس بزنديق ولم يتضح لي كونه متنقصا فالمحقق فيه

يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الأمير والأمير عدو لى وما يقصد بذلك الا رفع نفسه وأنه فى نسبة من يعادى الأمير * وأما قتل خالد مالك بن نويرة فذهب صحابى لا يحتج به على الصحيح مع ان عمر ودى مالكا من بيت المال و رأى أن قتله غير صواب * وأما فتيا ابن عتاب فانه أفتى بقتل من قال الكلمات الثلاث ولا شك فى كون الاخيرتين تنقيصا والقبطان أنتم وافقتم على أنه ليس بزنديق ولم يتضح لى كونه متنقصا فالمتحقق فيه أنه مرتد فوافق على صحة الجواب عن الجزئيات المذكورات بما ذكر وقال ان يظهر لك ما قال غيرك فارجع اليه وان لم يظهر فلا يحل لك أن ترجع فقلت لم يظهر لى الا ما قلت لكم وكان القاضى حكم بقتل القبطان فأعذر اليه فعجز فقتل (د) ضبطنا عدو الله بالنصب على انه منادى و بالرفع على الخبر أى هو عدو الله (**قوله** إلا حار عليه) أى رجع (د) والاستثناء قيل انه واقع على المعنى أى لا يدعوه أحد الا حار عليه و يحتمل انه معطوف على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ * قلت * انما حمل فى الوجه الاول على المعنى الذى هو النفى لان المقصود اثبات أن يرجع بها ولا يثبت ذلك الا بالنفى ليكون الاستثناء من النفى اثباتا ولو لم يقدر النفى لم يثبت ذلك لان الاستثناء من الاثبات نفى عكس المطلوب (**قوله** فى الآخر لما ادعى زياد) (د) ضبطناه بضم الدال مبنيا للمفعول و وجدتها بخط العبدرى مفتوحة مبنيا للفاعل

أنه مرتد فوافق على صحة الجواب عن الجزئيات المذكورات بما ذكر وقال ان يظهر لك ما قال غيرك فارجع اليه وان لم يظهر لك فلا يحل لك أن ترجع فقلت لم يظهر لى الا ما قلت لكم وكان القاضى حكم بقتل القبطان فأعذر اليه فعجز فقتل * قلت * لقد أحسن الشيخ الأبى فى جوابه عن الجزئيات الثلاث بما يليق بمثله الا أنه بقى أن يقال اذا سلم أن قتل المرأة فى الجزئية الأولى انما كان لسبها وتنقيصها لا لمطلق كفرها والا ما قتلت للنهى عن قتل النساء والشرع أومأ بترتيب طلب قتلها على كونها عدوة له الى أن عداوتها سبب فى قتلها والا لم يكن لترتيب الحكم عليه فائدة فيلزم أن كونها عدوة نفس كونها سابة أو لازما له مساويا وحينئذ تنعكس القضية كنفسها عكسا اتفاقيا فيصدق كل عدو فهو ساب أو متنقص فالمصرح اذا بأنه عدو للرسول صلى الله عليه وسلم مقر على نفسه بأنه متنقص له فلزم قتله من غير استتابة * وقد يقال إن فائدة ترتيب الحكم على العداوة التنبيه على أنها الحاملة على التنقص والسب فى حق المرأة ولا يلزم من ثبوت العداوة فى حق غيرها المؤاخذة بحكم التنقص الذى عنه ينشأ الا أن يقع ذلك التنقص وأيضا فالعداوة من باب المشكك فليس [illegible] ملزوما للتنقص حتى يستدل بمطلقها عليه * والحق كان فى مسئلة القبطان أن يسأل ال
تلك فان ظهر منه أن مقصده بتلك المقالة احتقار شأن منازعه وشأن نبيه بحيث
كما هو المقصود من مثل تلك المقالة لكثير من الناس فلا اشكال فى أن كف
من البساط أن مقصده المبالغة فى هجران منازعه حتى إنه يهجر من أجله الد
كفره كفر ارتداد والله تعالى أعلم (ح) ضبطنا عدو الله بالنصب على أ
أى هو عدو الله (**قوله** الا حار عليه) أى رجع (ح) الاستثناء قيل انه واقع
الا حار عليه و يحتمل أنه معطوف على ليس من رجل فيكون جاريا على الل
الاول على المعنى الذى هو النفى لان المقصود اثبات أن يرجع بها ولا يث
الاستثناء من النفى اثباتا ولو لم يقدر النفى لم يثبت ذلك لان الاستثناء من
(**قوله** لما ادعى زياد) (ح) ضبطناه بضم الدال مبنيا للمفعول و وجا

وليس كذلك الا حار عليه * حدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن جعفر ابن ربيعة عن عراك بن مالك أنه سمع أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر * حدثنى عمرو الناقد حدثنا هشيم بن بشير أنا خالد عن أبى عثمان قال لما ادعى زياد لقيت

ووجهــه أن زيادا لما وافق معاوية فكأنه هو ادعى **قوله** لأبى بكرة (ماهذا الذى صنعتم) (د) أى ماهذا الذى جرى لأخيك لانه أخو أبى بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن أبى عبيــد الثقفى وكان من أصحاب على فادعاه معاوية وألحقه بأبيه فصار يقال زياد بن أبى سفيان ويقال أيضا زياد ابن أبيه او يقال أيضا زياد ابن سمية وأنكر الناس استلحاق معاوية له وكان أبو بكرة أحــد من أنــكر وحلف أن لا يكلم زيادا أبدا فلعل أباعثمان لم يبلغه انكار أبى بكرة أو بلغه وعنى ماهذا الذى صنع أخوك ※قلت※ وسبب استلحاق معاوية له فيما ذكر البياسى أن عليا كان ولى زيادا فارس فضبط أمرها بعد أن كان بين كورها اختــلاف ثم ولاه إصطخر فلما قتــل على وبويع الحسن بعث معاوية الى زياد يتهدده فقام زياد خطيبا وقال ان ابن آكلة الاكباد وذكر ألفاظا أخر بعث يهــددنى وبينى وبينه ابنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعين ألفا واضعين قبائع سيوفهم تحت أذقانهم لا يرون شــيأ دون الموت أما والله لئن خلص الى ليجدنى أحمد ضراب بالسيف فلما بايع الحسن معاوية وسلم اليه الخلافة دخل المغيرة بن شعبة على معاوية فأنشده معاوية

واذا بحت بسر فالى ※ ناصح يستره أولا تبح

فقال يا أمير المؤمنين ان استودعتنى تستودع ناصحا شفيقا وعاء وثيقا قال وما ذلك قال فــكرت فى أمر زياد واعتصامه بقلاع فارس فلم أنم الليلة فقال المغــيرة ليس زياد هنالك يا أمير المؤمنــين فقال معاوية بئس الوطاء العجز. داهية العرب معــه الأموال متحصن بقلاع فارس يدبر الرأى ويربط الخيــل وما يؤمننى أن يبايع لرجل من أهل هذا البيت فاذا هو قد أعاد الحرب خدعة فقال المغيرة ائذن لى فى اتيانه قال نعم وتلطف فأتاه فأدار المغــيرة من الــكلام ما قال زياد فى جوابه أشر على الآن وارم الغرض ودع الفضول فقال المغيرة فى محض الرأى بشاعة ولا خير فى التصديق إنه لن يمد أحد يده الى هذا الأمر غير

أبا بكرة فقلت له ماهــذا الذى صــنعتم انى سمعت سعد بن أبى وقاص يقول

مبنيا للفاعل ووجهه أن زيادا لما وافق معاوية فكأنه هو ادعى (**قوله** لأبى بكرة ماهذا الذى صنعتم) (ح) أى ماهذا الذى جرى لأخيك لانه أخو أبى بكرة لامــه وكان يعرف بزياد بن أبى عبيد الثقفى وكان من أصحاب على فادعاه معاوية وألحقه بأبيه فصار يقال زياد بن أبى سفيان ويقال أيضا زياد ابن أبيــه ويقال أيضا زياد ابن سمية وأنكر الناس استلحاق معاوية له وكان أبو بكرة أحــد من أنــكر وحلف أن لا يكلم زيادا أبدا فلعل أباعثمان لم يبلغه انكار أبى بكرة أو بلغــه وعنى ماصنع أخوك (ب) وسبب استلحاق معاوية له فيما ذكر البياسى أن عليا رضى الله عنه كان ولى زيادا فارس فضــبط أمرها بعد أن كان بين كورها اختلاف ثم ولاه إصطخر فلما قتل على وبويع الحسن رضى الله عنهما بعث معــاوية الى زياد يتهــدده فقام زياد خطيبا وقال ان ابن آكلة الأكباد وذكر ألفاظا أخر بعث يهددنى وبينى وبينه ابنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعين ألفا واضــعين قبائع سيوفهم تحت أذقانهم لا يرون شــيأ دون الموت والله لئن خلص الى ليجدنى أحمد ضراب بالســيف فلما بايع الحسن معاوية وسلم اليه الخلافة دخل المغيرة بن شعبة على معاوية فأنشده معاوية

واذا بحت بسر فالى ※ ناصح يستره أولا تبح

فقال يا أمير المؤمنين ان اســتودعتنى تستودع ناصحا شــفيقا ※ ووعاء وثيقا ※ وما ذاك قال فــكرت فى أمر زياد واعتصامه بقلاع فارس فلم أنم الليلة فقال المغيرة ليس زياد هنالك يا أمــير المؤمنين فقال بئس الوطاء العجز داهية العرب معه الاموال فحصن بقلاع فارس يدبر الرأى ويربط الخيــل فما يؤمننى أن يبايع لرجل من أهل هذا البيت فاذا هو قد أعاد الحرب خدعة فقال المغيرة ائذن لى فى إتيانه قال نعم وتلطف فأتاه فادار المغيرة من الــكلام ما قال زياد فى جوابه أشر على وارم الغرض ودع

الحسن وقد بايع لمعاوية فخذ لنفسك قبل الوطء ويستغني عنك وهو يريد أن يلحقك بأبيه فأرى أن
تشخص اليه وتلحق أهلك بأهله وتعير الناس أذنا صماء فقال لا أغرس عودا في غير منبته * وكتب
معاوية الى زياد علام تهلك نفسك أقدم الي وأعلمني بما جبيت وما خرج عنك وما بقي وأنت آمن ثم
ان شئت المقام عندي والا رجعت الى مأمنك فلم يزل به المغيرة حتى أقدمه فسأله معاوية عما صار اليه
من أموال فارس فأخبره بما بعث به الى علي وبما أنفق في وجوه النفقة فصدقه وعرض عليه أن يلحقه
بأبيه أبي سفيان فأبى فأرسلت اليه جويرية بنت أبي سفيان فأتاها فأذنت له ونشرت شعرها بين يديه
وقالت له أنت أخي أخبرني بذلك أبي فاعتزم على قبول الدعوة فأخرجه معاوية الى الجامع وأحضر
الناس وأحضر زيادا وأربعة شهود أحدهم المنذر بن الزبير فشهد أنه سمع عليا يقول كنت عند عمر
ابن الخطاب فقدم زياد بكتاب أبي موسى الأشعري فتكلم زياد بكلام أعجب عمر فقال أكنت قائلا هذا
للناس على المنبر فقال هم أهون علي منك يا أمير المؤمنين فقال أبو سفيان وكان حاضرا هو ابني فقلت
وما يمنعك فقال هذا العير الناهق ثم شهد آخر بذلك فقام أبو مريم السلولي فقال ما أدري ما شهادة علي
ولكني كنت خمارا بالطائف فمر بي أبو سفيان في سفر فطعم وشرب ثم سألني بغيا فأتيته بسمية جارية
بني عجلان وهي من أصحاب الرايات بالطائف فوقع بها ثم قال ما أصبت مثلها لقد سلت ماء ظهري استلالا
تبينت أثر الحمل في عينها فقال له زياد مهلا يا أبا مريم انما بعثت شاهدا ولم تبعث شاتما فقال قلت الحق على
ما كان ولو أعفيتموني لكان أحب الي فقام زياد وقال أيها الناس هذا الشاهد قد ذكر ما سمعتم
ولست أدري حق ذلك من باطله وانما كان أبو عبيد أبا مبرورا ووليا مشكورا والشهود أعلم بما قالوا
فقام يونس بن أبي عبيد الثقفي فقال يا معاوية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للفراش
وللعاهر الحجر فعكست أنت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعد فقلت الولد
للفراش وللعاهر الحجر فعكست أنت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الولد للعاهر
وللفراش الحجر فخالفت كتاب الله وسنة رسوله بشهادة أبي مريم على زنا أبي سفيان فقال معاوية

لفضول فقال المغيرة في محض الرأي بشاعة ولا خير في التصديق إنه لم يمد أحد يده الى هذا الامر غير
لحسن وقد بايع لمعاوية فخذ لنفسك قبل الوطء ويستغني عنك وهو يريد أن يلحقك بأبيه فأرى
أن تشخص اليه وتلحق أهلك بأهله وتعير الناس أذنا صماء فقال لا أغرس عودا في غير منبته وكتب
معاوية الى زياد علام تهلك نفسك أقبل الي وأعلمني بما جبيت وما خرج عنك وما بقي وأنت آمن
ثم ان شئت المقام عندي وإلا رجعت الى مأمنك فلم يزل به المغيرة حتى أقدمه فسأله معاوية عما صار اليه
من أموال فارس فأخبره بما بعث به الى علي وبما أنفق في وجوه النفقة فصدقه وعرض عليه أن يلحقه
بأبيه أبي سفيان فأبى فأرسلت اليه جويرية ابنة أبي سفيان فأتاها فأذنت له ونشرت شعرها بين يديه
وقالت أنت أخي أخبرني بذلك أبي فاعتزم على قبول الدعوة فأخرجه معاوية الى الجامع وأحضر
لناس وأحضر زيادا وأربعة شهود أحدهم المنذر بن الزبير فشهد أنه سمع عليا يقول كنت عند عمر
ابن الخطاب فقدم زياد بكتاب أبي موسى الاشعري فتكلم زياد بكلام أعجب عمر فقال أكنت قائلا
للناس هذا على المنبر قال هم أهون علي منك يا أمير المؤمنين فقال أبو سفيان وكان حاضرا هو ابني فقلت
فما يمنعك قال هذا العير الناهق ثم شهد آخر بذلك فقام أبو مريم السلولي قال ما أدري ما شهادة علي
ولكني كنت خمارا بالطائف فمر بي أبو سفيان في سفر فطعم وشرب ثم سألني بغيا فأتيته بسمية جارية
بني عجلان وهي من أصحاب الرايات بالطائف فوقع بها ثم قال ما أصبت مثلها لقد سلت ماء ظهري
استلالا تبينت أثر الحمل في عينها فقال زياد مهلا يا أبا مريم انما بعثت شاهدا ولم تبعث شاتما فقال قلت

يايونس والله لتنتهين أو لأطيرن بك طيرا بطيأ وقوعها فأنفذ معاوية هذه الشهادة وأثبت زيادا لأبي سفيان وولاه البصرة وللمؤرخين في ذلك حكايات وأشعار (قوله سمع أذني) (ع) ضبطناه بسكون الميم وفتح العين على المصدر وافراد الأذن كأنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع سمع أذني وضبطناه أيضا بضم العين وهو الوجه قال سيبويه والعرب تقول سمع أذني زيدا يقول كذا بالرفع وعن القاضي أبي علي بكسرها وفتح العين فعلا ماضيا والصواب ما تقدم (د) وليس انكاره الثالث بشيء والكل صحيح وكذا ضبطه ابن الصلاح وغيره * وتحريم الجنة عليه على ما تقدم من التاويلات

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ﴾

(قوله سباب) مصدر ساب كقتال مصدر قاتل ثم يحتمل أنه بمعنى سب والاضافة حينئذ يصح أن تكون للفاعل وأن تكون للمفعول على الخلاف في صحة بناء المصدر للمفعول ويحتمل أنه على بابه من المفاعلة أي تشاتمهما فسق فيعارض حديث «المتسابان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم» لانه نص في أن إثم تشاتمهما انما هو على البادئ ويجاب بأن حديث السباب محتمل فيرد لذلك النص وانما كان على البادئ لانه المتسبب والآخر انما هو مكافئ ولهذا قال ما لم يعتد المظلوم لانه اذا اعتدى خرج عن حد

الحق كما كان ولو أعفيتموني لكان أحب الي فقام زياد وقال أيها الناس هذا الشاهد قد ذكر ما سمعتم ولست أدري حق ذلك من باطله وانما كان أبو عبيد أبا مبرورا ووليا مشكورا والشهود أعلم فقام يونس بن أبي عبيد الثقفي فقال يامعاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الولد للفراش وللعاهر الحجر فحكمت أنت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الولد للعاهر وللفراش الحجر فخالفت كتاب الله وسنة رسوله بشهادة أبي مريم على زنا أبي سفيان فقال معاوية يايونس والله لتنتهين أو لأطيرن بك طيرا بطيأ وقوعها فأنفذ معاوية هذه الشهادة وأثبت زيادا لأبي سفيان وولاه البصرة وللمؤرخين في ذلك حكايات وأشعار (قوله سمع أذني) (ع) ضبطناه بسكون الميم وفتح العين على المصدر وافراد الأذن * وضبطناه أيضا بضم العين وهو الوجه * قال سيبويه العرب تقول سمع أذني زيدا يقول كذا بالرفع وعن القاضي أبي علي بكسرها وفتح العين فعلا ماضيا والصواب ما تقدم (ح) وليس انكار الثالث بشيء والكل صحيح وكذا ضبطه ابن الصلاح وغيره * وتحريم الجنة عليه على ما تقدم من التأويلات * وأما رجال الاسناد ففيه ابن بريدة بضم الباء واسمه عبد الله وليس هو سليمان بن بريدة أخوه وهما ثقتان تابعيان جليلان ولدا في بطن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه * ويحيى بن يعمر بفتح الميم وضمها * وأبو الاسود وهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمر بن سفيان وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال تابعي جليل * وهرون الايلي بالمثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء * وأبو عثمان النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل مثلث الميم ومشدد اللام * وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام وقيل له أبو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله تعالى عنه

﴿ باب سباب المسلم فسوق الى آخره ﴾

﴿ش﴾ سباب مصدر ساب كقتال مصدر قاتل ثم يحتمل أنه بمعنى سب والاضافة حينئذ تصح أن تكون للفاعل وأن تكون للمفعول ويحتمل أنه على بابه من المفاعلة أي تشاتمهما فسق فيعارض حديث «المتسابان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم» لانه نص في أن إثم تشاتمهما انما هو على

سمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكرة كلاهما يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام * حدثنا محمد بن بكار ابن الريان وعون بن سلام قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق

وقتاله كفر قال زبيد فقلت لأبي وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زبيد لأبي وائل * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع

المكافأة وإثم المظلوم انما هو تقديري والا فلا إثم اذ لم يعتد (ع) والفسوق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وهو شرعا الخروج عن الطاعة (د) ولا خلاف في حرمة سب المسلم بغير حق وفسق فاعله ﴿قلت﴾ وعقوبته الادب لانه إذاية وقال مالك من آذى مسلما أدب والحكم فيما هو سب العرف في المدونة ومن قال لرجل ياشارب الخمر أو يا آكل الربا أو ياخائن أو ياحمار أو يا ثور أو ياخنزير أو يافاسق أو يافاجر أو يا ابن الفاجرة نكل وان قال له يا فاجرا بفلانة حد الا أن يدعى مخرجا مثل أن يجدله حقا فيحلف أنه أراد ذلك وينكل وجعل الشيخ الهجاء من السب ويستثنى من السب ما كان للأدب وهو ما أشار اليه النووي بقوله بغير حق (**قوله** وقتاله كفر) (ع) هو أيضا من نوع ما تقدم في الحاجة الى التأويل فيحمل على المستحل أو أنه فعل كفرا وأنه كفر نعمة أن الله ألف بين المؤمنين أو إنه الكفر لغة أي جحد حق أخيه اذ من حقه أن لا يقاتله وقد يريد بالقتال المشارة والمدافعة كالمقاتلة في حديث المار (١)

﴿ حديث قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً ﴾

(**قوله** حجة الوداع) (د) المعروف فتح الحاء والمسموع من العرب فيها الكسر (الهروي) والقياس الفتح لانها اسم للمرة الواحدة لا الهيئة حتى تكسر وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع فيها الناس وأوصاهم أن يبلغ الشاهد الغائب ومعنى استنصت أسكت (**قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا) (م) تمسك به الخوارج في التكفير بالذنوب لان المعنى لا تكفروا وبعدي يضرب بعضكم رقاب بعض والمبتدعة في أن الاجماع ليس بحجة قالوا لان نهي الأمة عن الكفر يدل على جوازه منهم لانه لو كان ممتنعا لم ينه عنه واذا جاز أن يجتمعوا على الكفر فعلى الخطا في الاجتهاد أولى * والجواب عن الاول أن كفارا معناه مكفرين أي مستترين بالسلاح يضرب بعضكم رقاب بعض وأصل الكفر الستر * (ع)

البادئ ويجاب بأن حديث السباب محتمل فيرد لذلك النص وانما كان على البادئ لانه المتسبب والآخر انما هو مكافئ ولهذا قال مالم يعتد المظلوم فيخرج حينئذ عن حد المكافأة (ح) ولا خلاف في حرمة سب المسلم بغير حق وفسق فاعله (ب) وعقوبته الادب لانه إذاية * وقال مالك من آذى مسلما أدب والحكم فيما هو سب العرف مثل ياخائن ياحمار ياثور يافاجر مالم يقل بفلانة فانه يحد وجعل الشيخ الهجاء من السب ويستثنى من السب ما كان للادب وهو ما أشار اليه النووي بقوله بغير حق (**قوله** وقتاله كفر) لابد من التأويل فيحمل على المستحل أو أنه فعل كفرا وأنه كفر نعمة أو إنه كفر لغة أي جحد حق أخيه * وأما الاسناد ففيه محمد بن بكار بالباء المفتوحة والكاف المشددة ابن الريان بالراء المفتوحة والياء المثناة من أسفل المشددة * وعون بن سلام بتشديد اللام عن زبيد بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة

﴿ باب لا ترجعوا بعدي كفاراً الى آخره ﴾

﴿ش﴾ حجة الوداع (ح) المعروف فتح الحاء والمسموع من العرب فيها الكسر (الهروي) والقياس الفتح لانها اسم المرة الواحدة لا الهيئة وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع فيها الناس وأوصاهم أن يبلغ الشاهد الغائب ومعنى استنصت أسكت (**قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا) تمسك به الخوارج في التكفير بالذنوب * وأجيب بأجوبة (الأول) ان كفارا معناه مكفرين أي مستترين بالسلاح يضرب بعضكم رقاب بعض وأصل الكفر الستر (والثاني) حمله على التشبيه أي أشباه الكفار يضرب

(١) أي المار بين يدي المصلي اهـ مصححه

والاولى حمله على التشبيه أى أشباه الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض كقوله تعالى (كيف تكفرون بالله) الآية أى كيف تتشبهون بالكفار نزلت فى لبس الانصار السلاح بعضهم لبعض لسعى يهود بينهم فى ذلك * ويحتمل أن يعنى الكفر لغة أى لاتجحدوا واما أعلمتم به من حرمة دمائكم لانه قاله صلى الله عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع إثر قوله ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض * أو يعنى كفر نعمة الله تعالى عليهم فى أن ألف بين قلوبهم ويرجعون الى ضد ذلك * وقال الخطابى المعنى لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا لذلك ضرب بعضكم رقاب بعض * وقيل المراد أهل الردة أى لاترتدوا * وهذا كله على رواية رفع يضرب فى موضع الحال ورواه بعضهم بسكون الباء وهو يحيل المعنى لان النهى فى الحقيقة انما هو عن الضرب وانما يستقيم مع الرفع وأما على الجزم فيصير النهى انما هو عن الكفر والضرب جواب وجزاء على ذلك *(قلت)* انما يحيل اللفظ بصرف النهى الى غير المنهى عنه لفظا وأما المعنى فلا يحيله من هذا الوجه لانه اذا نهى عن الكفر لما يؤدى اليه من الضرب كان النهى عن الضرب بطريق الأولى وانما يحيله من ناحية أن الجزم فى جواب النهى بتقدير شرط فينقلب النهى معه نفيا فاذا قلت لا تضرب زيدا يكرمك فالتقدير إلا تضربه يكرمك فان لم يحسن النفى وجب الرفع فتقول لاتدن من الأسد يأكلك بالرفع ولا يصح الجزم لانه يصير المعنى إلا تدن من الأسد يأكلك وليس كذلك بل اذا لم تدن منه لم يأكلك والحديث وزان المثال فيصير المعنى على الجزم إلا تكفروا يضرب بعضكم رقاب بعض وليس الامر كذلك بل اذا لم تكفروا لم يضرب بعضكم رقاب بعض ولولا انه أشار الى إحالة المعنى بالوجه الذى ذكر لقلت انما يعنى باحالة المعنى هذا الذى قلنا لان الحديث على الجزم كالمثال المذكور (م) وما تمسك المبتدعة به خطأ لان الامكان الذى يشترط فى التكليف انما هو أن يكون الفعل ممكنا فى نفسه وانما امتنع لغيره فاجماعهم على الخطأ وان جاز فى نفسه فهو ممتنع لاخبار الشارع بأنه لايقع والجائز فى نفسه الممتنع لغيره يصح التكليف به وانما يمتنع التكليف بالممتنع لذاته على القول بأنه لايجوز التكليف بالايطاق (**قوله** ويحكم أوقال ويلكم) (ع) قيل ليس المراد بهما الدعاء بالهلاك بل هما كلمتان استعملتهما العرب للتعجب والترحم قال سيبويه ويل لمن وقع فى هلاك وويح زجر لمن أشرف عليه

ويحكم أو قال ويلكم

بعضكم رقاب بعض كقوله تعالى (كيف تكفرون بالله) أى كيف تتشبهون بالكفار نزلت فى لبس الانصار السلاح بعضهم لبعض لسعى يهود بينهم فى ذلك (والثالث) المراد الكفر اللغوى أى لاتجحدوا ما علمتم من حرمة دمائكم * (والرابع) يعنى كفر نعمة الله تعالى عليهم فى أن ألف بين قلوبهم * (والخامس) قال الخطابى المعنى لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا لذلك ضرب بعضكم رقاب بعض * (والسادس) المراد أهل الردة أى لاترتدوا وهذا كله على رواية الرفع فى يضرب وهو فى موضع الحال * ورواه بعضهم بسكون الباء وهو يحيل المعنى لان النهى فى الحقيقة انما هو عن الضرب وانما يستقيم مع الرفع وأما على الجزم فيصير النهى انما هو عن الكفر والضرب جواب وجزاء على ذلك قاله (ع) وقال انما يحيل اللفظ بصرف النهى الى غير المنهى عنه لفظا وأما المعنى فلا يحيله من هذا الوجه لانه اذا نهى عن الكفر لما يؤدى اليه من الضرب كان النهى عن الضرب بطريق الاولى وانما يحيله من ناحية أن الجزم فى جواب النهى بتقدير شرط فينقلب النهى معه نفيا فاذا قلت لا تضرب زيدا يكرمك فالتقدير إلا تضربه يكرمك فان لم يحسن النفى وجب الرفع فتقول لاتدن من الاسد يأكلك بالرفع اذ لا يصح إلا تدن من الاسد يأكلك والحديث وزان المثال ولولا انه أشار الى احالة المعنى بالوجه الذى ذكر لقلت انما يعنى باحالة المعنى هذا الذى قال لان الحديث على الجزم

وعنه أيضا انهما للترحم (الهروى) ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه و ويل لمن وقع فيها و يستحقها فلا يترحم عليه وعن ابن عباس الويل المشقة وقال الحربى و يل للهلاك (قوله بعدى) (ع) قال الطبرى يعنى بعد موقفى هذا و يحتمل أن يريد بعد موتى لعلمه أن ذلك لا يقع فى حياته

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ ثنتان فى الناس هما بهم كفر ﴾

اى فيهم كفر هذا أيضا من نوع ما تقدم فى الحاجة الى التأويل (ع) فيحتمل أنه على حذف مضاف أى أعمال كفر وأخلاق جاهلية * وقد كان صلى الله عليه وسلم يأخذ على النساء فى بيعتهن أن لا ينحن قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وكذا نهى عن السخرية والنبز والغيبة والقذف لان الجميع من أعمال الجاهلية وقال ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالانساب ليس الا مؤمن تقى أو فاجر شقى و يحتمل أن يريد به كفر النعمة لان الله تعالى قد أنعم بأن جعل النسب سببا للتعارف والتواصل و وعد بالثواب على الصبر على المصيبة فمن قطع نسبا أو سخط قضاء فقد كفر نعمته

﴿ أحاديث إباق العبد ﴾

(قوله اذا أبق العبد) (د) فتح الباء من أبق أفصح من الكسر ومعنى كفر جحد حق مواليه أو كفر حقيقة ان استحله وكره أن يحدث به بالبصرة لكثرة من بها من المعتزلة والمكفرين بالذنوب اذ لهم فيه متمسك ولم يكره أن يحدث به بحضرة الخواص كما فعل قوله فى الآخر (برئت منه الذمة) (ع) يقال فى هذا وفى الدين وغيرهما من الأشياء بكسر الراء و يهمز و يسهل وأما برئ من المرض

كالمثال المذكور (قوله بعدى) قال الطبرى أى بعد موقفى هذا و يحتمل أن يريد بعد موتى لعلمه أن ذلك لا يقع فى حياته * وأما الاسناد ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه واقد بن محمد بالقاف (ح) وليس فى الصحيحين وافد بالفاء

﴿ باب الطعن فى الانساب الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله هما بهم كفر) أى فيهم الباء بمعنى فى ولا بد من التأويل أيضا فيحتمل أنه على حذف مضاف أى أعمال كفر وأخلاق جاهلية و يحتمل أن يريد به كفر نعمة لان الله تعالى قد أنعم بأن جعل النسب سببا للتعارف والتواصل ووعد بالثواب على الصبر على المصيبة فمن قطع نسبا أو سخط قضاء فقد كفر نعمته

﴿ باب العبد اذا أبق فهو كفر الى آخره ﴾

(ش) فتح الباء من أبق أفصح من الكسر ومعنى كفر جحد حق مواليه أو كفر حقيقة ان استحله وكره أن يحدث به بالبصرة لكثرة من بها من المعتزلة والمكفرين بالذنوب إذ لهم فيه متمسك ولم يكره أن يحدث به بحضرة الخواص كما فعل (قوله عن جرير أنه سمعه) معناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبى عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد حكايته اياه موقوفا والله انه لمرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فانا أكره ان أصرح برفعه من لفظ روايتى فيشيع عنى بالبصرة المملوءة بالمبتدعة (قوله برئت منه الذمة) يقال فى هذا وفى الدين وغيرهما

لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * وحدثنى حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد أن اباه حدثه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال ثنا أبى ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت * حدثنى على بن حجر السعدى ثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبى عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم فقال منصور قد والله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكنى أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبى عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة *

فلغة الحجاز فيها الفتح ولغة تميم الكسر و يهمز ولا يهمز ومستقبله يبرأ على الوجهين و جاء فى لغة برؤ بالضم * والمراد بالذمة عهد الايمان و يعنى انه خرج منه و يقتل ان فعله مستحلا وفى الحديث من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله * وقد يعنى بالذمة ضمان الشرع وأمانه الذى جعله للمؤمنين من كفاية الأعداء من الجن والانس فى بعض الاحيان ومنه سمى أهل الذمة لأنهم فى أمان المسلمين وضمانهم فالمعنى أنه كان فى ضمان الشرع من عقوبة سيده له فلما أبق خفر باباقه هذا الأمان والضمان أو يكون هذا فى عبد كافر استحياه الامام فأبق لدار الحرب فأسقط باباقه ذمام الاسلام بحقن دمه وصار كأحد الحربيين (د) وقال ابن الصلاح وقد تكون الذمة هنا بمعنى الذمام وهو الاحترام أى لا احترام له **قوله** فى الآخر (لن تقبل له صلاة) (م) أى عمل وكنى بالصلاة عن غيرها وقد يكون ذكر الصلاة لمعنى خفى لان ما من موضع يصلى فيه الا وهو منهى عن البقاء فيه لامره بالرجوع الى سيده فأشبه الصلاة فى الدار المغصوبة أو يكون الحديث محمولا على المستحل (د) وقال ابن الصلاح لا يحتاج الى تأويل لانه انما نفى القبول و يصح فى عمل المسلم أن يكون صحيحا غير متقبل كالصلاة فى الدار المغصوبة هى صحيحة أى مسقطة للقضاء غير متقبلة اذ لا ثواب لها على الصحيح وما قاله ظاهر لا شك فى حسنه *قلت* تقدم البحث فى ذلك أول الكتاب

﴿ أحاديث أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ﴾

قوله فى السند (عن صالح عن عبيدالله) (م) قيل هو فى نسخة ابن ماهان عن صالح عن الزهرى عن عبيدالله وادخال الزهرى خطأ لان صالحا أسن منه وهو يرويه عن عبيدالله دون واسطة (**قوله** بالحديبية) (ط) هى موضع على أميال من مكة وصله صلى الله عليه وسلم محرما بعمرة فصده المشركون

من الاشياء بكسر الراء و يهمز و يسهل وأما برأ من المرض فلغة الحجاز فيها الفتح ولغة تميم الكسر ويهمز ولا يهمز (ع) والمراد بالذمة عهد الايمان يعنى أنه خرج منه ويقتل ان فعله مستحلا وقد يعنى بالذمة ضمان الشرع وأمانه الذى جعله للمؤمنين من كفاية الاعداء من الجن والانس فى بعض الاحيان ومنه سمى أهل الذمة لانهم فى أمان المسلمين وضمانهم فالمعنى أنه كان فى ضمان الشرع من عقوبة سيده له فلما أبق زال ذلك أو يكون هذا فى عبد كافر استحياه الامام فأبق لدار الحرب فأسقط ذمام الاسلام بحقن دمه وصار كأحد الحربيين (ح) وقال ابن الصلاح وقد تكون الذمة بمعنى الذمام وهو الاحترام أى لا احترام له (**قوله** لن تقبل له صلاة) (ح) أى عمل وكنى بالصلاة عن غيرها وقد يكون ذكر الصلاة لمعنى خفى لان ما من موضع يصلى فيه الا وهو منهى عن البقاء فيه لامره بالرجوع الى سيده فأشبه الصلاة فى الدار المغصوبة أو يكون الحديث محمولا على المستحل (ح) وقال ابن الصلاح لا يحتاج الى تأويل لانه انما نفى القبول وهو أخص من الصحة

﴿ باب من قال مطرنا بالأنواء فهو كفر الى آخره ﴾

(ش) **قوله** فى السند (عن صالح عن عبيدالله) (ح) قيل هو فى نسخة ابن ماهان عن صالح عن الزهرى عن عبيدالله وادخال الزهرى خطأ لان صالحا أسن منه وهو يرويه عن عبيدالله دون واسطة (**قوله** بالحديبية) (ط) هى موضع على أميال من مكة وصل صلى الله عليه وسلم محرما بعمرة فصده المشركون فصالحهم و رجع ولم يدخل حتى العام المقبل (ع) الكسائى وأكثر الرواة وهى

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبى قال كان جرير يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح ابن كيسان عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن زيد ابن خالد الجهنى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية

فصالحهم و رجع ولم يدخل مكة العام ودخلها العام المقبل (ع) الكسائى وأكثر الرواة وهى لغة الحجاز يشددون ياءها وحذاقهم والأصمعى وهى لغة العراق على تخفيفها وكذا اختلفوا فى راء الجعرانة و ياء المسيب فالحجازيون يشددون الراء و يكسرون الياء والعراقيون يخففونها و يفتحون الياء (قوله أثر سماء) أى مطر (د) وفى الأثر لغتان كسر الهمزة وسكون الثاء وفتحهما (ع) وجمع سماء أسمية وسمى وسمى المطر سماء تسمية للشئ باسم محله لانه ينزل من السماء أى السحاب وسمى السحاب سماء كما سمى مزنا لان كل ماعلا وأظل فهو سماء وسماء كل شئ ما ارتفع منه (قوله مطرنا بنوء كذا) (ط) النوء مصدر ناء الرجل نوأ اذا نهض متثاقلا (د) ثم استعمل فى ناء الكوكب اذا طلع وقيل اذا غرب ثم سمى الكوكب نوأ فقالوا مطرنا بنوء كذا أى بنجم كذا من تسمية الفاعل بالمصدر وانما نسبت العرب المطر الى النجوم لان ثمانية وعشرين كوكبا معروفة المطالع فى السنة وهى المسماة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط منها فى كل ثلاث عشرة ليلة كوكب عند طلوع الفجر و يظهر نظيره فكانت العرب اذا حدث عند ذلك مطر نسبته الى الغارب ومنهم من ينسبه الى الطالع نسبة ايجاد وتأثير و يطلقون القول المذكور فى الحديث فنهى الشرع عن ذلك خوف أن يعتقد أحد اعتقادهم (قوله مؤمن بى) أى مصدق بأن المطر من فعلى أرحم به من أشاء من خلقى (قوله فذلك كافر) (م) قائل مطرنا بنوء كذا كافر اذا جعل المطر من فعل الكوكب كما يقوله بعض الفلاسفة أن الله سبحانه لم يخلق الا واحدا هو العقل الأول ثم كان عن هذا العقل غيره الى أن انتهى ذلك الى الأمطار والنبات فى تخليط لهم ليس هذا موضع ذكره وان نسب الفعل الى الله تعالى وجعل اتصالات الكواكب علامة على خلق الله تعالى المطر عندها وهو الظن بمن يقوله من العوام فهذا ليس بكافر اذا عبر عن ذلك بلفظ غير موهم لا ينكره الشرع وقد أشار فى الموطا الى هذا التفصيل فذكر هذا الحديث فى المعنى الاول وذكر حديث اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة فى المعنى الثانى لانه أشار الى الرابط العادى وأما أن يقول بنوء كذا فلا وان لم يعتقد التأثير لانه يشبه قول معتقده وقد نهى الله سبحانه عن التشبه بالكفار فقال (ياأيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا) اذ كانت راعنا كلمة اليهود يعرضون بها

إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى و كافر فأما من قال مطرنا بفضل الله و رحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب

لغة الحجاز يشددون ياءها وحذاقهم والاصمعى وهى لغة العراق على تخفيفها وكذا اختلفوا فى الجعرانة فالحجازيون يشددون الراء والعراقيون يخففونها (قوله اثر سماء) أى مطر *قلت* إثر بكسر الهمزة (١) (قوله مطرنا بنوء كذا) (ط) النوء مصدر ناء الرجل نوأ اذا نهض متثاقلا ثم استعمل فى ناء الكوكب اذا طلع وقيل اذا غرب ثم سمى الكوكب نوأ فقالوا مطرنا بنوء كذا أى بنجم كذا من تسمية الفاعل بالمصدر وانما نسبت العرب المطر الى النجوم لان ثمانية وعشرين كوكبا معروفة المطالع فى السنة وهى المسماة بمنازل القمر يسقط منها فى كل ثلاث عشرة ليلة كوكب عند طلوع الفجر و يظهر نظيره وكانت العرب اذا حدث عند ذلك مطر نسبته الى الغارب ومنهم من ينسبه الى الطالع نسبة ايجاد وتأثير و يطلقون القول المذكور فى الحديث فنهى الشرع عن ذلك خوف أن يعتقد أحد اعتقادهم (قوله مؤمن) أى مصدق أن المطر فعلى أرحم به من أشاء من خلقى (قوله فذلك كافر بى) ان كان يعتقد اعتقاد الفلاسفة أن الله تعالى لم يخلق إلا شيأ واحدا هو العقل الاول ثم كان عن هذا العقل غيره حتى انتهى ذلك الى الأمطار والنبات فى تخليط لهم وهذيان لا يرضى به الا مسلوب العقل فلا اشكال فى كفره وان نسب الفعل الى الله تعالى وجعل اتصالات الكواكب علامات على خلق الله تعالى المطر عندها وهو الظن بمن يقوله من العوام فهذا ليس بكافر اذا عبر بلفظ غير موهم أما

(١) قلت تقدم له ضبطه بالوجهين اللذين ضبطه بهما الأبى اللهم الا أن يدعى أن الرواية ماذكر وهو بعيد كتبه مصححه

(ع) والكفر المذكور كفر نعمة بدليل أنه فى الحديث الآخر قابل كافرا بشاكر ولقوله فى الآخر ما أنعمت على عبادى من نعمة الحديث وكان كفر نعمة لانه لم يضفه الى ربه واعتبر عادات غير مؤثرة وآلات مدبرة غير مدبرة (١) وانما يجوز ذكر ذلك على معنى الوقت والآلة كما قال عمر كم بقى لنوء الثريا وكما قال صلى الله عليه وسلم اذا نشأت بحرية الحديث وقال الحربى انما جاءت الآثار بالتغليظ لان العرب كانت تزعم أن المطر من فعل الكوكب وأما من يسند الفعل الى الله ويجعل الكوكب وقتا كأوقات الليل والنهار فواسع كما قال أبو هريرة سقانا الله ولم يسقنا الكوكب ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام فى التكفير بذلك فى حديث جبريل عليه السلام * وتغليط الفلاسفة هو أن إرسطو ومن تابعه من فلاسفة الاسلام كالفارابى وابن سيناء قالوا ان البارئ تعالى من حيث انه واجب الوجود يجب أن يكون واحدا ومن حيث انه واحد يجب أن لا يخلق الا واحدا اذ لو خلق اثنين لكان ذلك باعتبار أمرين مختلفين فى ذاته وتلك كثرة تنافى ما وجب له من الوحدة وذلك الواحد الصادر هو العقل الاول ثم صدر عن ذلك العقل أربعة جواهر عقل ونفس وفلك مركب من جوهرين هما مادة وصورة ثم صدر عن العقل الثانى أربعة جواهر أيضا ثم هكذا على الترتيب الى أن كملت عشرة عقول وتسع أنفس وتسعة أفلاك ثم تحركت الافلاك فحدثت العناصر الاربعة التى هى الماء والهواء والنار والتراب ثم تمازجت هذه العناصر فحدث العالم السفلى وهو ما تحت مقعر القمر عالم الكون والفساد وسموه بذلك لان الاجسام العلوية أعنى الافلاك العارية عن العناصر تركبت من المادة والصورة تركيبا لا يقبل الخرق والانحلال والعالم السفلى تركب من العناصر الاربعة تركيبا يقبل الانحلال فسموا ذلك التركيب والانحلال كونا وفسادا ثم تركيب الموجودات فى عالم الكون والفساد من آثار طبائع العناصر وهيولى عالم الكون والفساد قابلة لاختلاف الاشكال والصور والآثار التى فى العالم العلوى متناسبة غير قابلة لاختلاف الصور فالشمس لا تقبل أن تكون على غير تلك الصورة وما يجرى فى العالم هو من آثار نفوس الافلاك وعقولها * وأصلهم فى الموجود الاول سبحانه أن لا يخلق شيأ باختيار فايجاد العقل الاول انما هو بالذات ايجاب العلة معلولها فالعالم العلوى والسفلى لا مفتتح لوجودهما عندهم لان العلة والمعلول موجودان معا وتقدم العلة على المعلول انما هو بالذات لا بالوجود فى هذيان وتخليط كثير ليس هذا موضع استيفائه ولا مستند لهم فيه على طريق البرهان واذا ضويقوا فى المطالبة به قالوا لا يدرك بالبرهان فيه وانما يدرك بالرياضيات فمن أحكمها علم ماقلناه ضرورة قال المحققون وهذا سخف فان الرياضيات هى الهندسة والحساب والهيئة والموسيقى وهذه لا ارتباط بينها وبين المطلوب فان الهندسة انما هى النظر فى هيئة الجسم المتصل والحساب النظر فى الكم المنفصل والهيئة النظر فى كيفية الاجسام والموسيقى النظر فى ترتيب الالحان وتقطيعها على وجه مخصوص ثم إنهم رضوا فى القطعيات بما لا يفيد الا شبهة الظن (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) والموجود الاول فاعل بالاختيار لا بالذات فهو تعالى فاعل الكل والى قدرته ينتسب الجميع خالق كل شئ لا إله إلا هو الواحد القهار . ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب (قوله فى الآخر ما أنعمت على عبادى من نعمة) وفى الآخر (ما أنزلت من بركة) ﴿قلت﴾

الموهم نحو مطرنا بنوء كذا فلا يجوز وان لم يعتقد التأثير لانه يشبه قول معتقده (قوله ما أنعمت على عبادى من نعمة) وفى الآخر (ما أنزلت من بركة) (ب) يعنى بالنعمة والبركة المطر لا عموم النعم ثم يحتمل أن هذه المقالة كانت منهم فيما قبل واستمرت ويحتمل أنها كانت فيما قبل الاخبار بهذا الحديث

---

(١) قوله مدبرة الاولى بفتح الباء والثانية بكسرها كتبه مصححه

حدثنا حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامرى ومحمد بن سلمة المرادى قال المرادى ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس وقال الآخران أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب *وحدثنى محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنى عمرو بن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفى حديث المرادى بكوكب كذا وكذا

وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق * وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال إياي حدث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر

يعني بالنعمة والبركة المطر لا عموم النعم ثم يحتمل أن هذه المقالة منهم كانت فيما قبل واستمرت ويحتمل أنها إنما كانت فيما قبل الاخبار بهذا الحديث **قوله** في سند حديث ابن عباس (العنبري) (ع) وعند العذري النبري وهو تصحيف (**قوله** فنزلت فلا أقسم بمواقع النجوم) (ع) يعني بالنجوم نجوم السماء ومواقعها مطالعها أو مغاربها أو انكدارها أو انتثارها في القيامة على اختلاف المفسرين في ذلك. قيل المراد بمواقع النجوم منازل القرآن لأنه نزل نجوما وقيل مواقع النجوم محكم القرآن واختلف أيضا في الرزق المذكور فقال ابن عباس (تجعلون رزقكم) أي شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا

﴿ أحاديث حب الانصار ﴾

(**قوله** آية المنافق الى آخره) ﴿ قلت ﴾ الأنصار لغة جمع ناصر وهم في العرف اسم لأنصاره صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج ولم يكن الأنصار اسما لهم في الجاهلية حتى سماهم به الله سبحانه في القرآن والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهما الحارث بن ثعلبة وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل هي ابنة جفنة بن عمرو بن عامر وهم أعني الانصار يمن من ولد يمن بن قحطان لا من ذرية اسمعيل عليه السلام * ثم قد علمت أن الحكم في القضية تارة يكون بحسب العنوان نحو الكاتب متحرك وتارة بحسب الموضوع نحو الانسان كاتب والحكم في الحديث من القسم الاول فان الانصار من علمت سابقتهم في إعزاز الدين و بذلهم النفس والمال في نصرته صلى الله عليه وسلم فمن أحبهم من هذه الحيثية فهو مؤمن ومن أبغضهم منها فهو كافر فلا يتناول الحديث من أحبهم أو أبغضهم لذواتهم أو لأسباب أخر نعم هو في بغضهم عاص فليجتهد في رد ذلك عن نفسه بأن يتذكر ما لهم من السابقة والمنزلة

(**قوله** فنزلت «فلا أقسم بمواقع النجوم») (ع) يعني بالنجوم نجوم السماء ومواقعها مطالعها أو مغاربها أو انكدارها أو انتثارها في القيامة على اختلاف المفسرين في ذلك وقيل المراد بمواقع النجوم منازل القرآن وقيل مواقع النجوم محكم القرآن لانه نزل كذلك واختلف أيضا في الرزق المذكور فقال ابن عباس (تجعلون رزقكم) أي شكركم تقول مطرنا بنوء كذا * وأما الاسناد ففيه عمرو ابن سوادة بتشديد الواو وآخره دال ومنهم من يخفف الواو ومنهم من يقوله بتشديد الواو والراء (١) وفيه عباس بن العنبري وعند العذري النبري وهو تصحيف * وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك ابن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة

﴿ باب حب الانصار من الايمان الى آخره ﴾

(ش) الانصار في اللغة جمع ناصر وغلب في العرف على أنصاره صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج ولم يكن الانصار اسما لهم في الجاهلية حتى سماهم الله به في القرآن * والاوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهما الحارث بن ثعلبة وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل ابنة جفنة بن عمرو وهم أعني الانصار من ولد يمن بن قحطان لا من ذرية اسمعيل عليه السلام (**قوله** آية المنافق الى آخره) (ب) قد علمت أن الحكم في القضية تارة يكون بحسب العنوان نحو الكاتب متحرك الاصابع وتارة بحسب الموضوع نحو الانسان كاتب والحكم في الحديث من القسم الاول فمن أحب الانصار من

---

(١) قلت هذا الضبط الاخير لم يذكره أحد ممن صنف في الرجال فلعله تحريف ممن يقوله قاله مصححه

وحدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا جرير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق *

من رسول الله صلى الله عليه وسلم * فان قلت * والمهاجرون أيضا لهم هذه الحيثية فلم خص الانصار * قلت * قد جاء ما يشير الى أنهم مثلهم وهو قوله في حديث البزار في كل الصحابة فبحبي أحبهم وببغضي أبغضهم أو يقال انما خصهم لان المنافقين كانوا يتربصون بالمؤمنين الدوائر ويرون أن الحامي لهم منها انما هم الأنصار لمنعتهم ودارهم فكانوا يبغضونهم لذلك فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك آية المنافق (قوله فلق الحبة) أي شقها بالنبات وهي بفتح الحاء اسم لما يزرع من الحبوب وبكسرها اسم لما ينبت بنفسه منها ومعنى برأ خلق * والنسمة قيل النفس وقيل الانسان وقيل كل ذي روح وقيل كل ذي نفس بفتح الفاء قوله في الآخر (إنه لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره * قلت * يوجه بنحو ماتقدم في الأنصار فان عليا ممن علمت سابقته ومنزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أحبه من هذه الحيثية فهو مؤمن ومن أبغضه منها فهو منافق * وفي الصفوة رئي يزيد بن هرون في النوم فقيل ما فعل الله بك قال غفر وعاتب قيل فيم عاتبك قال قال يا يزيد تروي عن جبير بن عثمان قلت يارب ما علمت الاخيرا قال يا يزيد انه كان يبغض أبا الحسن علي بن أبي طالب * والفقهاء يذكرون على سبيل الفرض أن العبد اذا روى حديثا يتضمن عتقه قبل ولا يذكرون في ذلك نص حديث وأحسن ما يمثل به ذلك الأصل هذا الحديث وحديث أبي قتادة في تنفيل القاتل بالسلب المذكور في كتاب الجهاد

حيثية نصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن ومن أبغضهم منها فهو كافر فلا يتناول الحديث من أحبهم أو أبغضهم لذواتهم أو لاسباب أخر نعم هو في بغضهم عاص فليجتهد في درء ذلك عن نفسه بان يتذكر مالهم من السابقة والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم * فان قلت * والمهاجرون لهم أيضا هذه الحيثية فلم خص الانصار * قلت * قد جاء ما يشير الى أنهم مثلهم وهو قوله في حديث البزار في كل الصحابة فبحبي أحبهم وببغضي أبغضهم أو يقال انما خصهم لان المنافقين كانوا يتربصون بالمؤمنين الدوائر ويرون أن الحامي لهم منها انما هم الانصار لمنعتهم ودارهم فكانوا يبغضونهم لذلك فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك آية المنافق (قوله فلق الحبة) هو بالفتح للحاء اسم لما يزرع من الحبوب وبكسرها اسم لما ينبت بنفسه منها وفلقها شقها بالنبات ومعنى برأ خلق والنسمة قيل النفس وقيل الانسان وقيل كل ذي روح وقيل كل ذي نفس بفتح الفاء قوله في الآخر (إنه لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره (ب) يوجه بنحو ما سبق في الانصار فان عليا ممن علمت سابقته ومنزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي الصفوة رئي يزيد بن هرون في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر وعاتب قيل فيم عاتبك قال يا يزيد تروي عن جبير بن عثمان قلت يارب ما علمت الاخيرا قال يا يزيد انه كان يبغض أبا الحسن علي بن أبي طالب * والفقهاء يذكرون على سبيل الفرض أن العبد اذا روى حديثا يتضمن عتقه قبل ولا يذكرون في ذلك نص حديث وأحسن ما يمثل به ذلك الاصل هذا الحديث وحديث أبي قتادة في تنفيل القاتل بالسلب المذكور في كتاب الجهاد * وأما الاسناد ففيه عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال أيضا فيه جابر وفيه البراء بن عازب بالمد وهو المعروف * وحكى فيه ابن الصلاح القصر * وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة * وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بضم الحاء المهملة مصغرا وآخره شين معجمة وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين وقيل اثنتين وعشرين وقيل سبع وعشرين سنة

﴿ أحاديث ما في النساء من قلة العقل ﴾

(قوله يامعشر النساء) (د) المعشر الجماعة المشتركة فى أمر فالانسان معشر والجن معشر والنساء معشر والشياطين معشر (ط) و يعنى بالصدقة غير الواجبة لا الواجبة لقوله فى بعض الطرق ولو من حليكن اذ لا زكاة فى الحلى والاستغفار طلب المغفرة وقد يكنى بها عن التوبة لانه انما يكون عن ندم وهو دون توبة جدير بالرد وتكثير للوزر لانها حالة المنافق المستهزىء ﴿قلت﴾ الاستغفار انما هو طلب المغفرة فكما يجوز طلبها لا بلفظ الاستغفار مع التلبس بالمخالفة يجوز طلبها بلفظ الاستغفار كما تدل عليه الآى والأحاديث (قوله رأيتكن) أى رأيت صنفكن لا المخاطبات وأكثريتهن هو السبب فى أمرهن بالاكثار ﴿فان قلت﴾ أكثريتهن مع قوله فى حديث أهل الجنة لكل واحد منكم زوجتان تدل أن صنف النساء أكثر من صنف الرجال ﴿قلت﴾ أكثريتهن حينئذ لا تستلزم أكثريتهن دائما أو يقال الزوجتان انما هما بعد الخروج من النار أو انهما ليستا بآدميتين وهو دليل قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين) (قوله جزلة) أى ذات عقل (ع) قال ابن دريد الجزالة العقل وفى كتاب العين امرأة جزلة أى ذات عجيزة عظيمة والجزل العظيم من كل شىء ومنه عطاء جزل ﴿قلت﴾ ومن جزالتها أنها لم تسأل الا عن السبب لتحترز منه (قوله تكثرن اللعن) (ع) اللعن لغة الطرد وشرعا الطرد عن رحمة الله تعالى ففيه أن اللعن وكفران العشير من الذنوب (د) كفران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار وأما اللعن فمن المعاصى الصغائر لا أنه كبيرة لقوله وتكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة واتفقوا أنه لا يجوز لعن المعين وان كان كافرا لان اللعن ابعاد عن رحمة الله تعالى ولا يبعد عنها من لا تعرف خاتمته الا أن يعلم بنص أنه مات أو يموت كافرا كأبى لهب وابليس وأما اللعن بصفة كالحالقة وآكل الربا والظالم فجائز لورود ه (ط) وكثرة اللعن كانت عادة نساء العرب ثم غلبت فى الرجال حتى كانوا اذا استحسنوا شيأ لعنوه فيقولون ما أشعره لعنه الله ولذا كانت قصيدة ابن دريد تسمى الملعونة لحسنها كانوا اذا سمعوها قالوا ذلك (قوله وتكفرن العشير) (ع) العشير الزوج والزوجة لانه من المعاشرة وكل منهما معاشر الآخر والعشير أيضا الخليط والصاحب * قال الباجى و يحتمل أن

﴿ باب ما فى النساء من نقص العقل والدين الى آخره ﴾

(قوله يامعشر النساء) (ح) المعشر الجماعة المشتركة فى أمر فالانسان معشر والجن معشر والشياطين معشر (ط) و يعنى بالصدقة غير الواجبة لقوله فى بعض الطرق ولو من حليكن والاستغفار طلب المغفرة وقد يكنى به عن التوبة لانه انما يكون عن ندم وهو دون توبة جدير بالرد وتكثير للوزر لانها حالة المنافق المستهزىء (ب) الاستغفار انما هو طلب المغفرة فكما يجوز طلبها لا بلفظ الاستغفار مع التلبس بالمخالفة يجوز طلبها بالاستغفار كما تدل عليه الآى والاحاديث (قوله رأيتكن) أى صنفكن (قوله جزلة) أى ذات عقل (ب) ومن جزالتها أنها لم تسأل الا عن السبب لتحترز منه (قوله تكثرن اللعن) (ع) اللعن لغة الطرد وشرعا الطرد عن رحمة الله تعالى ففيه أن اللعن وكفران العشير من الذنوب (ح) كفران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار وأما اللعن فانه من المعاصى لا انه كبيرة لقوله تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة * واتفقوا انه لا يجوز لعن المعين وان كان كافرا الا أن يعلم بنص أنه مات أو يموت كافرا كأبى لهب وابليس وأما اللعن بصفة كالحالقة وآكل الربا والظالم فجائز لوروده (قوله وتكفرن العشير) العشير الزوج والزوجة

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصرى أنا الليث عن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت

من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله *

يريد به في الحديث الزوج خاصة ويحتمل أن يريد به كل من عاشرته والحديث يدل على خلاف ماقال لانه شرحه بما يرجع الى معنى الزوج وأيضا فاستحقاقهن النار يدل أنه الزوج لعظم حقه عليهن دون غيره (ع) كفران العشير من الذنوب وقال الداودي كفران النعمة من أكبر المعاصي قال ولو كان كفرا حقيقة لم يمكن منها الزوج ولم يتوارثا (د) بل كفران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار (**قوله** من ناقصات عقل) (ط) هو صفة لمحذوف أي مارأيت أحدا من ناقصات وأغلب تعجب من الرجال كيف يغلبهم من قصرت درجته عنهم *(قلت)* الرجال في معنى المفعولين ولا يجوز التعجب من فعل المفعول فالصواب انه تعجب من كثرة غلبتهن (ع) ومن معنى الحديث في غلبتهن الرجال قول الأعشى «وهن شر غالب لمن غلب» وقول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقول صاحبة أم زرع وأغلبه والناس يغلب *(قلت)* ذكر الغزالي ان ابن المسيب بلغ في العمر ثمانين سنة وذهبت احدى عينيه وبقي أربعين سنة لا يرى الا من داره الى المسجد ومع هذا فكان يقول أخوف ما أخاف على نفسي من النساء واللب العقل الخالص من لباب الشيء وهو خالصه أي إنكن مع مافيكن من الرذيلتين خلقتن سالبات لنهى الرجال ذوي العقل (**قوله** اما نقصان عقلها) (م) نقصان شهادتهن لا يستقل دليلا على نقصان عقلهن حتى يتم بما نبه الله سبحانه عليه من عدم ضبطهن بقوله تعالى (فتذكر احداهما الأخرى) وقد اختلف في العقل فقيل هو العلم وقيل هو بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يفرق بها بين حقائق الأشياء المعلومة فالأول تبع فيه اللغة اذ لا فرق بين علمته وعقلته فنقص عقلهن عليه حقيقة لان الضبط من العلم فنقصه نقص عقل وعلى انه قوة فنقص الضبط يدل على نقص تلك القوة *(قلت)* القائل بالأول القاضي وبالثاني أبو المعالي وبالثالث المحاسبي (د) قال أصحابنا المتكلمون محل العقل القلب وقال بعض العلماء محله الدماغ (**قوله** وأما نقصان دينها (١) الى آخره) (م) نقص دينها بذلك صحيح اذا قلنا العبادات الدين لان من نقص عبادة نقص دينا ولا يعترض بالمسافر فيقال انه يقصر ولا يقال انه ناقص الدين لان تركهن الصلاة انما هو تنزيه لله تعالى أن يعبدنه مستقذرات بخلاف المسافر فجاء النقص فيهن من هذا الوجه وأيضا فالنقص للمسافر غير لازم لان له أن لا يسافر فلا يسقط عنه وهو لهن لازم اذ ليس لهن أن لا يحضن وقد لا يحتاج الى هذا لان المسافر انما يغير العدد وهن يتركن الصلاة جملة * (ع)

ويطلق أيضا على الخليط والصاحب (**قوله** من ناقصات عقل) (ط) صفة لمحذوف أي مارأيت أحدا من ناقصات وأغلب تعجب من الرجال كيف يغلبهم من قصرت درجته عنهم (ب) الرجال في معنى المفعولين ولا يجوز التعجب من فعل المفعول فالصواب أنه تعجب من كثرة غلبتهن الرجال * وذكر الغزالي أن ابن المسيب بلغ في العمر ثمانين سنة وذهبت احدى عينيه وبقي أربعين سنة لا يرى الا من داره الى المسجد ومع هذا كان يقول أخوف ما أخاف على نفسي من النساء واللب العقل الخالص من لباب الشيء وهو خالصه (**قوله** وأما نقصان دينها) لا يعترض بالمسافر فانه يقصر ولا يقال انه ناقص دين لان تركهن الصلاة انما هو تنزيه لله تعالى أن يعبدنه مستقذرات بخلاف المسافر وأيضا فالنقص للمسافر غير لازم اذ له أن لا يسافر وقد لا يحتاج الى هذا لان المسافر انما يغير العدد وهن يتركن الصلاة جملة (ب) فرقه الثاني ينتج له العكس لان الذي وقعت به المعارضة انما هو مسافر قصر فاذا قصر وكان له أن لا يسافر فهو أولى بالنقص والصواب الفرق بأن المسافر انما غير العدد (ح) والحديث بين في أن الحائض لا تثاب على تركها الصلاة وقالوا في المسافر والمريض يتركان النوافل لعذرهما إنهما يكتب لهما ثواب ذلك الذي كان في الصحة والحضر وفرق بأنه كانت نيتهما الدوام لولا العذر والحائض لم تكن

(١) لعله رواية في هذا الحديث نصها وأما نقصان دينها فانها تمكث الخ كما في البخاري أو هو نقل بالمعنى كما هو غالب عادة هؤلاء الشراح كتبه مصححه

ينكسر فرقه الاول بأنه قد أبيح لهن الذكر والتلاوة وهو من معنى الصلاة وفعل المناسك الا الطواف والمعتكفة تفعل ما كانت تفعله الا الصلاة والبقاء فى المسجد على أحد القولين عندنا *(قلت)* لا ينكسر بذلك لان الامام لم يفرق بأنها منعت من كل العبادات حتى يجاب بأنه قد أبيح لها كثير منها وانما فرق بأنها منعت من الصلاة التى هى أشرف العبادات وان العبد أقرب ما يكون من الله سبحانه فيها وفرق الامام الثانى ينتج له العكس لان الذى وقعت فيه المعارضة انما هو مسافر قصر فاذا قصر وكان له أن لا يسافر فهو أولى بالنقص والصواب الفرق بأن المسافر انما غير العدد (د) والحديث بين فى ان الحائض لا تثاب على تركها الصلاة وقالوا فى المسافر والمريض يتركان نوافل الصلاة لعذرهما إنهما يكتب لهما ثواب ما كانا يتنفلان به فى الصحة والحضر وفرق بأنهما كانت نيتهما الدوام لولا العذر والحائض لم تكن نيتها الدوام وانما نظير الحائض من كان يتنفل مرة ويترك أخرى فهذا لا يكتب له لانه لم تكن نيته الدوام **قوله** فى سند الطريق الاخر من رواية اسمعيل (عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى) (ع) قال الدمشقى المقبرى هنا هو أبو سعيد والد سعيد قال الدارقطنى ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد قال وقول سليمان أصح (د) وفى باء المقبرى الفتح وهو نسب الى المقبرة وفى باء المقبرة الحركات الثلاث وقيل فى نسبه الى المقبرة انه كان ينزل الى المقابر وقيل ان منزله كان عندها وقيل ان عمر وكله بحفرها

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة ﴾

أى وسجدها (قلت) والاظهر فى الشيطان أنه ابليس لقوله فعصيت ولم يبك ندما بل حسدا أن دخل الجنة بالسبب الذى عصى هو به ولا يمتنع أن يكون بكاؤه حقيقة لانه جسم ولا يتفق له هذا دائما لان اذا ليست من ألفاظ العموم والويل الهلاك وتقدم انها كلمة تقال عند الوقوع فى الهلك والألف فى ويلتاه للندبة (**قوله** أمر ابن آدم بالسجود) (ع) السجود لغة الميل ووضع الجبهة فى الارض والخضوع والمطأطأة سجدت النخلة مالت وسجدت الناقة طأطأت رأسها ويقال سجد ثلاثيا فى الاربعة

نيتها الدوام وانما نظير الحائض من كان يتنفل مرة ويترك أخرى فهذا لا يكتب له لانه لم تكن نيته الدوام *وأما الاسناد ففيه ابن الهادى واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهادى لانه كان يوقد نارا يهتدى اليها الأضياف ومن سلك الطريق (ح) وهكذا يقوله المحدثون بغير ياء وهو صحيح على لغة والمختار الهادى بالياء *وفيه بكر بن مضر بفتح الباء من بكر وضم الميم من مضر

﴿ باب من يسجد لله فله الجنة الى آخره ﴾

(ش) (**قوله** اذا قرأ ابن آدم السجدة) أى وسجدها (ب) والاظهر فى الشيطان أنه ابليس لقوله فعصيت ولم يبك ندما بل حسدا أن دخل الجنة بالسبب الذى عصى هو به ولا يمتنع أن يكون بكاؤه حقيقة لانه جسم ولا يتفق له هذا دائما لان اذا ليست من ألفاظ العموم والويل الهلاك والالف فى ويلتاه للندبة (**قوله** أمر ابن آدم بالسجود) (ع) السجود لغة الميل ووضع الجبهة فى الارض والخضوع والمطأطأة (ط) انما السجود الخضوع استعمل فى الثلاثة الباقية لانها لازمة الخضوع (ب) فيكون فيها مجازا لانه خير من الاشتراك الذى هو ظاهر الاول واحتجت به الحنفية على وجوب سجود التلاوة قالوا لانه شبهه بما هو واجب بدليل الذم على تركه * وأجيب بأنه شبهه به فى الصورة لا فى الحكم رآه فذكر ما سلف له (ط) وأيضا لم يذم على ترك السجود فقط بل وعلى استكباره وتسفيهه

وحدثنى الحسن بن على الحلوانى وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا ابن أبى مريم أنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله وفى رواية أبى كريب يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار * وحدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير أنه قال فعصيت فلى النار *

(ط) انما السجود الخضوع واستعمل فى الثلاثة الباقية لانها لازمة الخضوع (قلت) فيكون فيها مجازا وظاهر الاول أنه فيها حقيقة فيتعارض المجاز والاشتراك والمجاز خير من الاشتراك (ع) وأما أسجد الرباعى فقال يعقوب أسجد اذا طأطأ وقال ابن دريد اذا أدام الاطراق الى الارض (م) واحتجت به الحنفية على وجوب سجود التلاوة قالوا لأنه شبهه بالسجود الذى أمر به والذى أمر به واجب لانه ذم على تركه و يجاب بأنه انما شبهه به فى الصورة لافى الحكم رآه فذكر ماسلف له (ط) وأيضا لم يذم على تركه السجود فقط بل وعلى استكباره وتسفيهه أمر ربه سبحانه حيث قال (أنا خير منه) و به كفر لابتركه السجود (م) ولو احتجوا بقوله أمر ابن آدم لصح على مذهب الاشعرى فى أن المندوب غير مأمور به (ع) الخلاف فى أن المندوب مأمور به انما هو فى أمر الشارع والتعبير هنا من لفظ ابليس فلعله أخطأ فى التعبير بالأمر كما أخطأ فى قوله (أنا خير منه) (فان قيل) قد أقره صلى الله عليه وسلم بتركه الانكار عليه قيل قد ترك كثيرا من مقالات الكفار ولم يكن ذلك اقرارا لها وكذلك ليس فى قوله فله الجنة دليل على وجوبها لانه ليس كل ما يدخل به الجنة واجبا قال المفسرون وكان سجود الملائكة لآدم عليه السلام تحية له لا عبادة لآدم عليه السلام وقيل ان سجود التحية مباح كسجود إخوة يوسف فى قوله تعالى (وخروا له سجدا)

﴿ أحاديث التكفير بترك الصلاة ﴾

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة *

(**قوله** بين الرجل والكفر ترك الصلاة) (ع) أى بين المسلم و بين أن يتسم بسمة الكفر ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث أن بالصلاة يتميز المسلم من الكافر فاذا تركها دخل فى أهل الكفر * (قلت) * معنى الاول ترك الصلاة صفة أهل الكفر فاذا تركها اتصف بصفتهم ولا فرق بين الوجهين فى المعنى لان كلا منهما يرجع الى كون الترك سببا فى الكفر * و يتضح ذلك بأن تعرف ان الكائن بين أمرين

أمر به و به كفر لابتركه السجود (م) ولو احتجوا بقوله أمر ابن آدم لصلح على مذهب الاشعرى فى أن المندوب غير مأمور به (ع) الخلاف فى أن المندوب مأمور به انما هو فى أمر الشارع والتعبير هنا بالامر من لفظ ابليس فلعله أخطأ كما أخطأ فى قوله (أنا خير منه)

﴿ باب التكفير بترك الصلاة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** بين المسلم والكافر ترك الصلاة) (م) أى بين المسلم و بين أن يتسم بسمة الكفر ترك الصلاة وقد يكون المعنى أن بالصلاة يتميز المسلم من الكافر واذا تركها دخل فى أهل الكفر (ب) معنى الاول ترك الصلاة صفة أهل الكفر فاذا تركها اتصف بصفتهم ولا فرق بين الوجهين فى المعنى لان كلا منهما يرجع الى كون الترك سببا فى الكفر * و يتضح ذلك بأن تعرف أن الكائن بين الامرين فى مثل هذا التركيب تارة يكون سببا فى حصول ما بعده ما قبله نحو بينى و بين رؤية الهلال أن أنظر اليه وتارة يكون مانعا من حصوله له نحو بينى و بين رؤيته هذا الجبل والحديث من القسم الاول و يشكل جعله من الثانى لان الاصل فى المانع اذا أزيل حصل الممنوع وترك الصلاة ليس كذلك وجعله (ح) منه وأخذ يتكلف الجواب فقال يتخرج على حذف مضاف تقديره بين الرجل والكفر عدم ترك الصلاة وأنت تعرف أن ما ذكرناه أبين وأقرب ﴿ قلت ﴾ قال الطيبى ترك الصلاة مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف قدم ليفيد الاختصاص و يؤيده حديث كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يرون شيأ من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وظاهر الحديث نظير قوله تعالى (ومن بيننا و بينك حجاب) وقوله جل وعز (وجعل بين البحرين حاجزا) فاذا ذهب الى

في هذا التركيب تارة يكون سببا في حصول مابعده لماقبله نحو بيني و بين رؤية الهلال أن أنظر اليه وتارة يكون مانعا من حصوله له نحو بيني و بين رؤيته هذا الجبل والحديث من القسم الاول و يشكل جعله من الثاني لان الاصل في المانع أنه اذا أزيل حصل الممنوع وترك الصلاة انما يزول بفعلها وفعلها لا يكون موجبا للكفر وجعله (د) منه وأخذ يتكلف الجواب فقال يتخرج على حذف مضاف فقال التقدير بين الرجل و بين الكفر عدم ترك الصلاة وعدم تركها انما يرتفع بالترك وترك الصلاة كفر وأنت تعرف ان ماذكرناه أبين وأقرب (ع) وأجمعوا على كفر من جحد وجوب الصلاة (قلت) ولما نقل هذا الاجماع في درس شيخنا أبي عبد الله بن عرفة عارضته بقول ابن الحاجب في كتابه الأصلي «وفي منكر حكم الاجماع ثالثها ان كان نحو العبادات الخمس كفر» نخاض الشيخ وأهل مجلسه في التماس الجواب ولم يتحصل من جوابهم مايحسن كتبه وأقرب مايجاب به أن يحمل الخلاف المذكور على منكر حكمه متأولا كمانعي الزكاة أيام أبي بكر على ان المازري في شرح أقضية التلقين لم يحك خلافا في عدم كفرهم وقال انه مذهب أهل السنة ولكن الخلاف في كفرهم موجود في العصر الاول (ع) واختلف فيمن أقر بوجوبها وأبى ولم يفعل ولم يعد أن يفعل فقال الكوفي والمزني لا يقتل ويعزر حتى يصلي واختاره بعض شيوخنا وقال جماعة من السلف وابن حبيب يقتل كفرا ولا يستتاب عند ابن حبيب محتجين بالحديث وقال الكافة يقتل حدا محتجين باجماع الصدر الاول على موارثتهم ودفنهم في مقابر المسلمين واختلف في استتابتهم قال ابن القصار ومن لم يستتبهم جعله من الحدود التي لا يسقطها التوبة * والصحيح ماذهب اليه الكافة من عدم الكفر لقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به) الآية والقتل لقوله تعالى (فان تابوا) الآية (قلت) خرج ابن رشد على قتله حدا أو كفرا الارث وعدمه (ع) وان وعد أن يصلي ولم يفعل فاختلف فيه وفي استتابته وتأخيره ومذهب مالك انه يؤخر حتى يخرج الوقت فان خرج ولم يصل قتل (قلت) الخلاف الذي فيه هو أن مالكا قال يقتل وقال ابن حبيب

هذا المعنى وجب خلاف المقصود ولذلك قيل فيه وجوه (أحدها) أن ترك الصلاة معبر به عن فعل ضده لان فعل الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع (وثانيها) قول القاضي يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه ﴿قلت﴾ وعلى هذا لا يؤخذ من الحديث كفر تارك الصلاة (وثالثها) متعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله اليه * قال الطيبي وأمتن الوجوه وأقواها الثاني ثم الوجوه الثلاثة من باب التغليظ أي المؤمن لا يتركها نحو قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ﴿قلت﴾ انما يحتاج الى هذا في الاول والثالث وأما الثاني فلا دليل فيه على الكفر كما أشرنا اليه فيما سبق * قال و يمكن أن يقال إن الكلام مصوب (١) على غير مقتضى الظاهر لان الظاهر أن يقال بين الايمان والكفر ترك الصلاة أو بين المؤمن والكافر تركها فوضع موضع المؤمن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة و إشعارا بان حقيقة العبودية أن يخضع لمعبوده و يشكر نعمه الظاهرة والباطنة وحقيقة من اتصف بالكفر أن يستنكف عن عبوديته و يستحقر نعمه و يغمصه (٢) وأظهر الشكر وأكمله وعموده وقوامه أداء الصلاة واقامتها كأنه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي فمن أقامه فهو مؤمن ومن تركه فهو كافر فعلى هذا الكفر بمعنى كفران النعمة والعبودية اظهار التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وهو الله تعالى (ع) وأجمعوا على كفر من جحد وجوب الصلاة (ب) ولما نقل هذا الاجماع في درس شيخنا

(١) أي ممال به صوب أي ناحية غير مقتضى الظاهر أي مخرج عليه كتبه مصححه

(٢) بالصاد أي يحتقره ولا يشكره اه مصححه

لا يقتل بل يوجع أدبا والذى فى تأخيره هو انه يؤخر فى المشهور الى آخر الوقت الضرورى وقال ابن خويزمنداد الى آخر الاختيارى وأما أنه يؤخر حتى يخرج الوقت جملة كما ذكر فلم أره مع انه الذى يقتضيه النظر لان بخروج الوقت يتحقق الترك أو يعنى بآخر وقت الضرورة خروجه والدماء أحق ما احتيط لها وفى قتله بالسيف أو نخسا قولان لاشهب وبعض المتأخرين *(ع) واختلف فى تارك غيرها من الفرائض كالزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل فقال مالك من قال لا أتوضأ أو لا أصوم يستتاب فان تاب والا قتل وان قال لا أزكى أخذت منه كرها فان أبى قوتل وان قال لا أحج لم يجبر لانه على التراخى وقال ابن حبيب من قال لا أتوضأ أو لا أغتسل أو لا أصوم أو ترك الزكاة أو الحج فهو كافر وقاله الحكم وجماعة من السلف وقال غيرهم لا يكفر الا بجحد الوجوب واحتجوا باجماع الصدر الأول على موارثته ودفنه فى مقابر المسلمين وهكذا فى الزكاة اذا امتنع منها ولم يصرح

﴿ أحاديث تفضيل بعض الاعمال على بعض ﴾

(**قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل) * قلت * السائل أبو ذر وانما سأل عنه ليلتزمه كعادتهم فى الحرص على الخير ويصح لغة اطلاق أن بعض الاعمال أفضل وأقبح من بعض واختلف فى اطلاق أوجب وأحل وأحرم فمنعه الباقلانى وتوقف فيه السيورى وعبد الحميد والمنع مقتضى العربية لان أفعل التفضيل لا يبنى الا مما يقبل الزيادة والنقص كالتعجب وهذه الصفات لا تقبلهما إذ لا يقال واجب جدا وكذا فى بقيتها وصحة اقتران لفظة جدا بصفة هى معيار ما يقبل الزيادة والنقص وما وقع فى المدونة فى كتاب الصلاة من قوله وكان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله وفى كتاب الجعل قلت فان ضرب أجلا قال ذلك أحرم وفى كتاب المساقاة ولا بأس أن يلغى البياض

أبى عبد الله بن عرفة عارضته بقول ابن الحاجب فى كتابه الاصلى «وفى منكر حكم الاجماع ثالثها ان كان نحو العبادات الخمس كفر» فخاض الشيخ وأهل مجلسه فى التماس الجواب ولم يتحصل من جوابهم ما يحسن كتبه * وأقرب ما يجاب به أن يجعل الخلاف المذكور فى منكر حكمه متأولا كحال مانعى الزكاة أيام أبى بكر على أن المازرى فى شرح أقضية التلقين لم يحك خلافا فى عدم كفرهم وقال انه مذهب أهل السنة ولكن الخلاف فى كفرهم موجود فى العصر الاول (ع) ان وعد أن يصلى ولم يفعل فاختلف فيه وفى استتابته وتأخيره ومذهب مالك انه يؤخر حتى يخرج الوقت فان خرج ولم يصل قتل (ب) الخلاف فيه هو أن مالكا قال يقتل وقال ابن حبيب لا يقتل بل يوجع أدبا والذى فى تأخيره هو أنه يؤخر فى المشهور الى آخر الوقت الضرورى وقال ابن خويزمنداد الى آخر الاختيارى وأما انه يؤخر حتى يخرج الوقت جملة كما ذكر فلم أره مع انه الذى يقتضيه النظر لان بخروج الوقت يتحقق الترك أو يعنى بآخر وقت الضرورة خروجه والدماء أحق ما احتيط لها وفى قتله بالسيف أو نخسا قولان لاشهب وبعض المتأخرين (**قوله** بين الرجل والشرك والكفر) (ح) هكذا فى جميع الأصول بالواو وهو من عطف العام على الخاص لأن الكفر أعم من الشرك

﴿ باب أفضل الاعمال الايمان بالله الى آخره ﴾

(**قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل) (ب) السائل أبو ذر وانما سأل عنه ليلتزمه كعادتهم فى الحرص على الخير ويصح لغة اطلاق أن بعض الاعمال أفضل وأقبح من بعض واختلف فى اطلاق أوجب وأحل وأحرم فمنعه الباقلانى وتوقف فيه السيورى وعبد الحميد والمنع مقتضى

وحدثنا أبو غسان المسمعى ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة * حدثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا ابراهيم بن سعد ح وحدثنى محمد بن جعفر ابن زياد انا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال

إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم

للعامل وهو أحله فقول بأوجب لانه أكثر ثوابا وأحرم لانه أكثر اثما وأحل لانه أوضح أدلة (قوله إيمان بالله) (ع) جعل الايمان هنا عملا وهو غيره عند المتكلمين لانه عندهم التصديق وعليه يدل حديث جبريل عليه السلام لانه جعله فيه عمل قلب وجعل الاسلام عمل جوارح وتقدم لنا نحن أنه التصديق والنطق وأن تمامه العمل وأجمعوا انه لا يكون مؤمنا تام الايمان الا بعقد وقول وعمل وهذا الايمان هو الذى ينجى من النار رأسا و يعصم الدم والمال ولهذا الارتباط الذى بين الثلاثة صح اطلاق الايمان على مجموعها وعلى كل واحد منها وكان أفضل الاعمال لانه شرط فى كلها وقد يحتمل أن يريد بالايمان المجعول أفضل الذكر الخفى من تعظيم حق الله تعالى وحق رسوله عليه الصلاة والسلام وادامة الذكر وتدبر آيات كتاب الله تعالى وهى من أعمال القلب كما جاء أفضل الذكر الخفى (ط) وقد يوجه كون الايمان أفضل بأن شرف الصفة بشرف متعلقها ومتعلق الايمان الله ورسوله وكتابه (قوله الجهاد) (ع) اختلفت الطرق فى ثانى الايمان فجعله هنا الجهاد ولم يذكر الصلاة والزكاة وجعله فى حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفى طريق آخر من حديثه بدأ بالصلاة لأول ميقاتها ثم ذكر الحج والجهاد ولم يذكر الحج فى حديث أبى ذر وتقدم فى حديث أى الاسلام خير قال أن تطعم الطعام فقيل انما اختلف جوابه فى ذلك لاختلاف حال السائل فأجاب كلا بما هو الاكثر فى حقه (د) قال القفال فقد يكون السائل ذا نجدة فالجهاد فى حق هذا أفضل وقد يكون له والدان لو خرج للجهاد ضاعا فالبر فى حق هذا أفضل كما ورد أن رجلا سأله عن الجهاد فقال ألك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد وقد يختلف جوابه بحسب ما يراه أليق بالزمان كالو نزل العدو وخيف استئصاله وكما كان فى صدر الاسلام حين كان المراد إعزاز الدين و يشهد لصحة هذه الاعتذارات حديث ابن عباس حجة لمن لم يحج خير من أربعين غزوة وغزوة لمن حج خير من أربعين حجة * قال وقد يجمع بأن يكون الكلام على تقدير من أى من أفضل الأعمال كذا فيكون الايمان أفضله وتستوى هى فى كونها من أفضل ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدليل آخر قال ولا يمنع من هذا كونه فى بعض الطرق عطف بثم لان ثم قد تكون للترتيب فى الذكر لا فى الحكم قال صاحب التحرير أو لا تكون للترتيب وهو بعيد

العربية لان أفعل التفضيل لا يبنى الا مما يقبل الزيادة والنقص كالتعجب وهذه الصفات لا تقبلهما اذ لا يقال واجب جدا وكذا فى بقيتها وصحة اقتران لفظة جدا بصفة هى معيار ما يقبل الزيادة والنقص * وما وقع فى المدونة فى كتاب الصلاة من قوله وكان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله وفى كتاب الجعل قلت فان ضرب أجلا قال ذلك أحرم وفى كتاب المساقاة ولا بأس أن يلغى البياض للعامل وهو أحله فقول بأوجب لانه أكثر ثوابا وأحرم لانه أكثر إثما وأحل لانه أوضح أدلة (قوله إيمان بالله) انما كان أفضل الاعمال لأنه شرط فى جميعها (ط) وقد يوجه كونه أفضل بان شرف الصفة بشرف متعلقها ومتعلق الايمان الله ورسوله وكتابه (ع) وقد يحتمل ان يريد بالايمان المجعول أفضل الذكر الخفى من تعظيم حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وادامة الذكر وتدبر آيات كتاب الله تعالى وهى من أعمال القلب كما جاء أفضل الذكر الخفى (قوله الجهاد) جعله هنا ثانيا وفى طريق آخر جعل فيها الترتيب على غير هذا فقيل انما اختلف جوابه فى ذلك لاختلاف حال السائل فاجاب كلا بما هو الاكثر فى حقه (ح) قال القفال قد يكون السائل ذا نجدة فالجهاد فى حقه أفضل وقد يكون له والدان لو خرج للجهاد ضاعا فالبر فى حقه أفضل وقد يختلف جوابه بحسب ما يراه أليق بالزمان كما لو نزل العدو وخيف استئصاله وكما كان فى صدر الاسلام حين كان المراد إعزاز الدين و يشهد لصحة هذه

(قوله حج مبرور) (ع) قال شمر هو السالم من الاثم ومنه بر في يمينه و بيعه اذا سلم من الاثم
والخديعة وقال الحربي هو المتقبل أي المثاب عليه وقيل هو المبذول فيه النوال لقوله وقد قيل يارسول
الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وطيب الكلام من البر الذي هو فعل الجميل وقد يكون من البر بمعنى
الصدق فيكون الحج المبرور الصادق الخالص فيه (د) تفسيره بالمتقبل مشكل لانه لا يعلم المتقبل
الا أن يقال يعلم بالامارات كما يقال من علاماته ازدياد الخير (قلت) وكان الشيخ يقول يحتمل أن
يفسر بالواجب (قوله وأعلاها ثمنا) (قلت) هو من عطف التفسير وكانت أفضل لانها ترجع لكثرة
المتصدق به اذ الصدقة بدينار ليست كالصدقة بألف وأخذ اللخمي بظاهر الحديث فقال عتق الكافر
الا كثر ثمنا أفضل من عتق المسلم دونه وقال الشافعي عتق رقبتين بثمن الأنفس أفضل بخلاف الاضحية
فان رأسا فيها أفضل من رأسين لان القصد منها طيب اللحم ومن العتق الاستخلاص من ذل الرق
واستخلاص رقبتين أفضل ومقتضى الحديث لا فرق بين الذكر والانثى ومن شيوخنا من كان يرجح
عتق الذكر لما يخشى من الفساد على الانثى ولا يبعد أن يكون فك الاسير أفضل من العتق لانه واجب
وأيضا فان الاستخلاص من ذل الكفر آكد منه من ذل الرق (قوله تعين ضايعا أو تصنع لاخرق) (ع)
ضايع هنا والضايع في الآخر رويناهما من جميع الطرق عن هشام بالضاد المعجمة والياء المثناة من
أسفل الا من طريق عبد الغافر فانهما فيه بالصاد المهملة والنون وهو الصواب لمقابلته بأخرق وهو الذي
لا صنعة له (م) رجل أخرق وامرأة خرقاء فان حذقا في الصنعة قيل في الرجل صنع بفتح النون والصاد
وفي المرأة صناع بالألف بعد النون قال أبو ذؤيب في الرجل

وعليهما مسرودتان قضاهما * داود أو صنع السوابغ تبع

وقال آخر في المرأة

صناع باشفاها حصان لفرجها * جواد بقوت البطن والعرض وافر

(ع) وهو بالمعجمة أيضا صحيح لكن الزهري وابن المديني والدارقطني يقولون انه تصحيف من هشام

الاعتذارات حديث ابن عباس حجة لمن لم يحج خير من أربعين غزوة وغزوة لمن حج خير من
أربعين حجة قال وقد يجمع بان يكون الكلام على تقدير من أي من أفضل الاعمال كذا فيكون
الايمان افضلها وتستوي هي في كونها من افضل ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدليل آخر ولا يمنع
من هذا العطف في بعض الطرق بثم لانها قد تكون للترتيب في الذكر (قوله حج مبرور) قيل هو
السالم من الاثم وقيل هو المتقبل وقيل هو المبذول فيه النوال (ح) تفسيره بالمتقبل مشكل لانه لا يعلم
الا أن يقال يعلم بالامارات كما يقال من علاماته ازدياد الخير (ب) وكان الشيخ يقول يحتمل أن يفسر
بالواجب (قوله وأعلاها ثمنا) (ب) هو من عطف التفسير وكانت أفضل لانها ترجع لكثرة المتصدق به
وأخذ اللخمي بظاهر الحديث فقال عتق الكافر الا كثر ثمنا أفضل من عتق المسلم دونه * وقال الشافعي
عتق رقبتين بثمن الأنفس أفضل بخلاف الاضحية فان رأسا فيها أفضل من رأسين لان القصد منها
طيب اللحم ومن العتق الاستخلاص من ذل الرق ومقتضى الحديث لا فرق بين الذكر والأنثى * ومن
شيوخنا من رجح عتق الذكر لما يخشى من الفساد على الانثى ولا يبعد أن يكون فك الأسير أفضل من
العتق لانه واجب وأيضا فان الاستخلاص من ذل الكفر آكد منه من ذل الرق (قوله تعين صانعا أو
تصنع لاخرق) (ع) رويناه بالضاد المعجمة والياء المثناة من أسفل الا من طريق عبد الغافر فانه فيه
بالصاد المهملة والنون وهو الصواب لمقابلته بأخرق وهو الذي لا صنعة له (م) يقال رجل أخرق وامرأة

ماذا قال حج مبرور * وفي
رواية محمد بن جعفر قال
ايمان بالله ورسوله *
وحدثنيه محمد بن رافع
وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق انا معمر عن
الزهري بهذا الاسناد مثله
* حدثني أبو الربيع
الزهراني ثنا حماد بن زيد
حدثنا هشام بن عروة ح
وحدثنا خلف بن هشام
واللفظ له ثنا حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن
أبيه عن أبي مراوح الليثي
عن أبي ذر قال قلت
يارسول الله أي الأعمال
أفضل قال الايمان بالله
والجهاد في سبيله قال قلت
أي الرقاب أفضل قال أنفسها
عند أهلها وأكثرها ثمنا قال
قلت فان لم أفعل قال تعين
صانعا أو تصنع لأخرق قال
قلت يارسول الله أرأيت ان
ضعفت عن بعض العمل

قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال فتعين الصانع أو تصنع لأخرق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس أبي عمر والشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده الا إرعاء عليه * وحدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يانبي الله أي الاعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يانبي الله قال بر الوالدين قلت وماذا يانبي الله قال الجهاد في سبيل الله * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أباعمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد وأشار الى دار عبد الله وما سماه لنا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الاعمال أو العمل الصلاة

(**قوله** تكف شرك عن الناس) (ط) فيه أن الكف تكليف يثاب عليه بشرط النية فلو كف غفلة لم يثب وقيل لا يتعلق به تكليف لانه نفي محض (**قوله** الصلاة لوقتها) (ط) اللام للتوقيت كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ورواه الدارقطني من طريق صحيح لاول ميقاتها وهو ظاهر في أنها أفضل الاعمال وفيه تفصيل يأتي (**قوله** بر الوالدين) (د) هو فعل مايسرهما والاحسان الى صديقهما الحديث ان من البر اكرام الرجل أهل ود أبيه (ط) والترحم عليهما وايصال ما أمكن من الخير اليهما (قلت) كان بين يدي الشيخ أبي اسحق الجبنياني إنجاص فجعل انسان يطيل النظر اليه فقال له الشيخ لو أهدي اليك طبق منه ما كنت تصنع به قال آكل وأطعم والدتي قال وأبوك قال انه قد مات قال اذا مات أينقطع بره ما كنت تصنع به حيا تصدق به عليه تصل اليه بركته في قبره (**قوله** ارعاء عليه) أي ابقاء لئلا أحرجه ففيه رعاية الأب مع العلماء

خرقاء فان حذقا في الصنعة قيل في الرجل صنع بفتح النون والصاد وفي المرأة صناع بالالف بعد النون (**قوله** تكف شرك عن الناس) (ط) فيه أن الكف تكليف يثاب عليه بشرط النية فلو كف غفلة لم يثب وقيل لا يتعلق به تكليف لانه نفي محض (**قوله** الصلاة لوقتها) (ط) اللام للتوقيت كقوله تعالى (لدلوك الشمس) ورواه الدارقطني من طريق صحيح لاول ميقاتها وهو ظاهر في أنها أفضل الاعمال وفيه تفصيل يأتي (**قوله** بر الوالدين) (ح) هو فعل مايسرهما والاحسان الى صديقهما الحديث إن من البر إكرام الرجل أهل ود أبيه (ط) والترحم عليهما وايصال ما أمكن من الخير اليهما (ب) كان بين يدي الشيخ أبي اسحق الجبنياني إنجاص فجعل انسان يطيل النظر اليه فقال له الشيخ لو أهدي اليك طبق منه ما كنت تصنع به قال آكل وأطعم والدتي قال وأبوك قال انه قد مات قال اذا مات أينقطع بره ما كنت تصنع به حيا تصدق به عليه تصل اليه بركته في قبره (**قوله** أستزيده) (ح) الرواية باسقاط أن وهي مرادة (**قوله** ارعاء عليه) أي ابقاء عليه ورفقا به لئلا أحرجه ففيه رعاية الادب مع العلماء وترك التثقيل عليهم * قلت * وهو أمر قد ترك اعتباره في أعصارنا الردية ولا حول ولا قوة الا بالله * وأما الاسناد ففيه أبو هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر على الصحيح * وفيه أبو ذر واسمه جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل غير ذلك * وفيه منصور بن أبي مزاحم بالحاء والزاي * وفيه ابن شهاب واسمه محمد بن مسلم * والربيع الزهراني اسمه سليمان بن داود * وأبو مراوح بضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة * وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي * وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة ونسطاس غير منصرف * وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها * وعلي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء

لوقهاو برالولدين * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خالقك قال قلت له إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم أن تزانى حليلة جارك

﴿ أحاديث الكبائر ﴾

(**قوله** أى الذنوب أعظم) أى أشدها عقوبة (قلت) لايقال السؤال عن أفضل الأعمال وجهه ماتقدم وأما أعظم الذنوب فترك السؤال عنه أرجح ليقع الكف عن الجميع و يشهد لذلك حديث إن الله أخفى ثلاثا فى ثلاث لان هذا وجهه أيضا ليكون التحرز منه أكثر (**قوله** ندا) (م) الند المثل (قلت) بل هو أخص لانه المثل المناوى من ند اذا نفر وخالف (فان قلت) يلزم أن يكون غير المناوى غير منهى عنه لانه لايلزم من النهى عن الأخص النهى عن الاعم والمثل منهى عن اتخاذه خالف أولم يخالف (قلت) هو كقوله تعالى (ومار بك بظلام للعبيد) (**قوله** وهو خلقك) قلت هو بيان للفرق وتقبيح للجعل و يحتج به الأشعرى فى ان أخص وصفه تعالى القدرة(**قوله** ثم أى) يعنى أى شئ أعظم (قلت) فالتنوين فيه للعوض وليست ثم للترتيب فى الزمان اذلا يتصور فيه ولا فى الرتبة لان شرطه كون المعطوف أعظم كقوله * يرى غمرات الموت ثم يزورها * وهو هنا العكس فهى للترتيب فى الاخبار (**قوله** أن تقتل ولدك) (قلت) الولد قيد فى كون القتل أقبح لا فى كونه كبيرة لانه ضد ماجبلت عليه الآباء من الرقة فلا يقع الا من جافى الطبع لا سيما وقد قيل انهم كانوا يدفنونه حيا (**قوله** مخافة أن يطعم معك) (ع) هو اشارة لما فى القرآن الكريم من قوله تعالى (ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق) وفى الأخرى (من إملاق) فالأولى نهى للاغنياء أن يقتلوا خوف الفقر الآتى والثانية للفقراء أن يقتلوا تخفيفا للعيال والعرب انما كانت تفعله فى البنات لتخفيف المؤنة وافرط الغيرة لما يعرض من فضيحة النساء و يحملون ذلك فى الذكر لما يرجون فيه من حماية الجانب وتكثير العشيرة بخلاف البنات ﴿ قلت ﴾ قال السهيلى وماذكر أنهم يفعلونه خشية الاملاق أصح وهو الموؤدة فى قوله (واذا الموؤدة سئلت) (**قوله** أن تزانى حليلة جارك)

﴿ باب أى الذنوب أعظم الى آخره ﴾

(**قوله** أى الذنوب أعظم) أى أشدها عقوبة (ب) لايقال السؤال عن أفضل الاعمال وجهه ماتقدم وأما أعظم الذنوب فترك السؤال عنه أفضل وأرجح ليقع الكف عن الجميع و يشهد لذلك حديث ان الله أخفى ثلاثا فى ثلاث لان هذا وجهه أيضا ليكون التحرز منه أكثر (**قوله** ندا) (م) الند المثل (ب) بل هو أخص لانه المثل المناوى من ند اذا نفر وخالف ﴿فان قلت﴾ يلزم أن يكون غير المناوى غير منهى عنه ﴿قلت﴾ هو كقوله تعالى (ومار بك بظلام للعبيد) (**قوله** وهو خلقك)(ب) هو بيان للفرق وتقبيح للجعل و يحتج به الأشعرى فى أن أخص وصفه تعالى القدرة (**قوله** ثم أى) التنوين فيه للعوض أى أى شئ * قال الفاكهانى فى شرح العمدة والأولى قراءته بالسكون لانه اسم معرب فيوقف عليه رفعا وخفضا بالسكون كغيره من المعربات وثم هنا للترتيب فى الاخبار (**قوله** ان تقتل ولدك) قيد فى أنه أكبر الكبائر لا فى كونه كبيرة لانه ضد ماجبلت عليه الآباء من الرقة فلا يقع الا ممن تناهى فى جفاء الطبع لا سيما وقد قيل انهم كانوا يدفنونه حيا (**قوله** مخافة أن يطعم معك) جامع لمضمون مافى الآيتين وهو قوله تعالى (خشية املاق) و (من املاق) فالأولى نهى للأغنياء أن يقتلوا خوف حدوث الفقر والثانية نهى للفقراء أن يقتلوا تخفيفا للعيال وأكثر ما كانت الجاهلية تفعله فى الاناث و يحملون مؤنة الذكر لما يرجون فيه من حماية الجانب وكثرة العشيرة (**قوله** ان تزانى حليلة جارك) أى من يحل له وطؤها من حرة أو أمة أو ذكر الحليلة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وأما لفظ

(ع) خص حليلة الجار لان الغالب أن الرجل انما يزانى من قرب مكانه وأمكن لقاؤه ونبه بالحليلة على عظم حق الجار وأنه يجب أن يغار على حليلة جاره من الفاحشة مثل ما يغار على حليلة نفسه وخص الثلاثة بالذكر لاعتياد العرب لها فى الجاهلية ﴿قلت﴾ قد علمت أن الخارج مخرج الغالب لا مفهوم له وهو هنا لفظ الحليلة لان الغالب فى الجارة أن تكون حليلة أى متزوجة فلا مفهوم له إذ لا فرق بين قبح الزنا بالجارة متزوجة كانت أو عزبة وأما لفظ الجارة فلم يخرج مخرج الغالب بل مخرج شدة قبح الزنا بها لانه زنا وابطال لحق الجوار * وفى حديث المقداد لان يزنى أحد بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره وكانت العرب تتمدح بصون حرم الجار قال عنترة

واغض طرفى ما بدت لى جارتى * حتى يوارى جارتى مأواها

ومن معنى ما ذكر أن الزنا بالجارة أيسر ما روى أن ابنة بعض الكبراء زنت بعبدها أو عبد أبيها فقيل لها أبا لعبد وأنت فى نسبك وأنت (١) فقالت قرب الوساد وطول السناد أفضى بى الى الفساد وتعنى بالسناد طول الحديث وقرب المكان **قوله** فى الآخر (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) (د) ولما كان قبح المفاسد يختلف انقسمت عند الجمهور الى كبائر وصغائر وقال ابن عباس لا صغائر لعظم من يعصى بها وأنكره الغزالى وقال انكار الصغائر لا يليق بالفقه لصحة الاحاديث بأن من الذنوب ما يكفره الوضوء والصلاة واجتناب الكبائر وذلك دليل على الانقسام (ع) و بقول ابن عباس ان كل ما عصى الله به كبيرة قال المحققون * (د) ثم اذا انقسمت فالشرع وصف مخالفات بأنها كبائر ومخالفات بأنها صغائر لا على معنى الحصر فما عين من القسمين و بقيت مخالفات لم يصفها واختلفوا فقال الأكثر الاولى تفسير الكبيرة ليكون التحرز منها أكثر وقال الواحدى الاولى عدم التفسير ليقع الكف عن الجميع خوف الوقوع فيما هو كبيرة ويكون شبه اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة فى الجمعة واسم الله الاعظم * ثم اختلف القائلون بالتفسير فقال ابن عباس الكبيرة ما نهى الله سبحانه عنه قيل أهى سبع قال هى الى السبعين أقرب و يروى الى السبعمائة * وعنه أيضا أنها ما توعد الله سبحانه عليه بعذاب أو قرن بغضب أو لعنة * ونحوه عن الحسن وقيل هى ما توعد عليه بعذاب أو رتب عليه حد وقال الغزالى هى ما فعل دون استشعار خوف ولا اعتقاب ندم ينغص اللذة لان الموقع للذنب دون أحدهما مجترئ متهاون وما وقع مع أحدهما صغيرة * وقال ابن الصلاح الكبيرة ما عظم من الذنوب بحيث يصح أن يقال عليه عظيم كبير ولذلك أمارات ترتيب الحد والتوعد بالنار والاقتران بلعنة أو غضب أو بتسمية فاعلها فاسقا * وقال عز الدين ويعرف الفرق بأن تعرض مفسدة الذنب فان نقصت عن مفسدة أقل الكبائر المنصوص عليها فهى صغيرة وان ساوتها أو كانت أعظم فهى كبيرة فالشرك كبيرة بالنص وتلطيخ الكعبة بالقذر وإلقاء المصحف فيه مساو لذلك والزنا والقتل كبيرتان أيضا بالنص وحبس امرأة لمن يزنى بها أو يقتلها لم ينص عليه ولكنه أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم المنصوص عليه والفرار يوم الزحف كبيرة بالنص والدلالة على عورات المسلمين مع العلم بأنهم يسبون أموالهم لم ينص عليه ولكنه أعظم من الفرار وكذلك لو كذب على مسلم كذبة يعلم أنه يقتل بها بخلاف كذبة يؤخذ بها تمرة فهذه صغيرة (ع) وألحق العلماء بالكبائر الاصرار على الصغائر فعن ابن عباس لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار يعنى أن الكبيرة يمحوها الاستغفار والصغيرة كبيرة مع الاصرار (د) واختلف

الجار فلم يخرج مخرج الغالب بل مخرج شدة التقبيح للزنا لما فيه من ابطال حق الجار * وفى حديث المقداد لان يزنى أحد بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره ولأن التمكن منه أقرب * روى أن ابنة لبعض الكبراء زنت بعبدها أو عبد أبيها فقيل لها أبا لعبد وأنت فى نسبك وأنت فقالت قرب

---

(١) أى كذا وكذا حذفه لدلالة الحال عليه كتبه مصححه

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك فأنزل الله عز وجل تصديقها (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) * حدثنى عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل ابن علية عن سعيد الجريرى حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا

في حد الاصرار فقال عزالدين هو تكرار الصغيرة تكرارا يشعر بقلة المبالاة اشعار الكبيرة بذلك أو فعل صغائر من أنواع مختلفة بحيث يشعر بذلك وقال ابن الصلاح هو ادامة الفعل والعزم على ادامته ادامة يصح معها اطلاق وصف العظم عليه وليس بشئ (**قوله** الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور) (ع) معنى أكبر أشد عقوبة ولا خفاء بأن الشرك أكبرها واختلفت الطرق فيما يليه ففي هذا العقوق وفي المتقدم القتل وفي الآتي أكبر الكبائر شهادة الزور ولا يدل ما جعل تاليه في طريق أنه لا أكبر منه بعد الشرك لمعارضته ما في الآخر * ووجه الجمع انه انما اختلف جوابه في ذلك لان جوابه كان بحسب ما الحاجة الى بيانه حينئذ أمس إما لكثرة ارتكابه أو خوف مواقعته كما تقدم في تسمية أفضل الأعمال * وجمع الطحاوي بأن قال يضم ما جعل ثاني الشرك في طريق الى ما جعل ثانيا في الاخرى ويجعلان في درجة واحدة من الاثم وكذلك فيما جعل ثالثا * وجمع بعضهم بأن قال القتل والزنا مقدمان على العقوق والغموس فالطريق الذي جعل العقوق فيها ثانيا انما هو لعدم حفظ الراوي واليه مال بعض من لقيناه وليس بسديد لان تحميل الراوي مالم يروه وتغليطه فيما روى باب لو فتح دخل على الشريعة منه خطب وكذلك ما تضمنته الاحاديث من عد الكبائر لا يقتضي أنه لا كبيرة الا ذلك فان اللواط أكبر من الزنا ولم يذكره في الاحاديث الا أن يقال نبه على ما هو من جنسه في المعصية وان اختلفا في القبح فنبه بالزنا بالجارة عليه بالاجنبية وعلى اللواط وفعل النساء بالنساء كما نبه بقتل الولد خشية الاملاق على قتل غيره وان كان قتل الولد أقبح ويعضد هذا الوجه قوله فأنزل الله تصديق ذلك (والذين لا يدعون) الآية فدخل تحت عموم لفظه الزنا بالجارة لتأكد حرمتها وحرمة زوجها * قلت * ويدل على ان اللواط أقبح ما للمكي في القوت قال يقال يهتز العرش ويغضب الرحمن لقتل نفس بغير حق وغشيان الذكر الذكر والانثى الانثى قال وفي خبر «لو اغتسل اللوطي بماء البحر ما غسله» (١) **قوله** في الآخر (وعقوق الوالدين) (ع) هو قطع ما يجب لهما من البر (د) وقال عزالدين لم أقف فيه على ضابط أعتمده فانه لا تجب طاعتهما في كل شئ وقد حرم على الولد أن يغزو دون اذنهما لانهما يتأذيان بما يصيبه من جرح أو قتل وقال ابن الصلاح هو فعل ما يتأذيان به تأذيا غير هين مع كونه ليس من الواجبات وقيل هو مخالفتهما فيما ليس بمعصية وطاعتهما عند هذا القائل واجبة فيما ليس بمعصية وقد أوجب كثير طاعتهما في الشبهات واجازة بعضهم سفره للتجر بغير اذنهما ليس بخلاف لما ذكرناه لانه كلام مطلق وما ذكرناه تفسير له (**قوله** وقول الزور) (ط) هي الشهادة بالكذب * قلت * ليست هي كذلك وانما هي أن يشهد بما لم يعلم عمدا وان طابقت الواقع كمن شهد أن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم أنه قتله وقد كان قتله فان كان لشبهة فليست زورا لقوله في كتاب الاستحقاق وان شهدوا بموته ثم قدم حيا فان

(١) في موضوعات القاري وتمييز الطيب من الخبيث نقلا عن السخاوي أنه وكل ما في معناه باطل كتبه مصححه

الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها

الوساد وطول السناد أفضى بي الى الفساد وتعني بالسناد طول الحديث (**قوله** وعقوق الوالدين) (ح) وقال عزالدين لم أقف فيه على ضابط أعتمده فانه لا يجب طاعتهما في كل شئ وقد حرم على الولد أن يغزو دون أذنهما لأنهما يتاذيان من جرح أو قتل * وقال ابن الصلاح هو فعل ما يتأذيان به تأذيا غير هين مع كونه ليس من الواجبات وقيل هو مخالفتهما فيما ليس بمعصية وطاعتهما عند هذا القائل واجبة فيما ليس بمعصية وقد أوجب كثير طاعتهما في الشبهات وإجازة بعضهم سفره للتجارة بغير اذنهما ليس بخلاف لما ذكرناه لانه كلام مطلق وما ذكرناه تفسير له (**قوله** وقول الزور) (ط) هي الشهادة بالكذب (ب) ليست هي كذلك وانما هي أن يشهد بما لم يعلم عمدا وان طابقت الواقع كمن شهد أن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم أنه قتله وقد كان قتله فان كان لشبهة فليست زورا لقوله في كتاب الاستحقاق

ذ كروا عذرا كر ؤ يتهم اياه صريعا فى القتلى وقد طعن فظنوا أنه مات فليست بزو ر والافهى ز و ر وظاهر كلام الباجى ان غير العامد شاهد ز و رلانه قال ومن ثبت أنه شهد بز و رفان كان نسيانا أو غفلة فلاشئ عليه وان كثر منه ردت شهادته ولم يحكم بفسقه (ط) وكان من أكبر الكبائر لانها يتوصل بها الى اتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وليس بعد الشرك أعظم منها (د) القتل أعظم منها وظاهر الحديث حتى لو أتلف بها اليسير وقال عز الدين انما ذلك اذا أتلف بها خطيرا وقد يضبط بنصاب السرقة فان نقص عنه احتمل أن يكون كبيرة سدا للباب كما جعل شرب نقطة من الخمر كبيرة وانكاره صلى الله عليه وسلم وتكراره تعظيما للامر **قوله** فى الآخر (اجتنبوا) أى ابعدوا وهو أبلغ من اتركوا (ع) والموبقات المهلكات من و بق بالفتح يبق وو بق يو بق بضم الواو اذا هلك ومنه قوله تعالى (وجعلنا بينهم موبقا) أى من العذاب وقيل موعدا وقيل محبسا (ط) وهو جمع وابقة والكبائر أكثر من سبع وانما خص هذه لانه استجد العلم بها الآن لأن الاحكام كانت تتجدد أولانها التى سئل عنها أولانها التى دعت الحاجة الى ذكرها حينئذ ﴿قلت﴾ ولذا لا يحتج به لالغاء مفهوم العدد لان السبع انما ذكرت لوجه مما ذكر (**قوله** والسحر) ﴿قلت﴾ يأتى الكلام على حقيقته وعلمه ان شاء الله تعالى (د) والجمهور أن تعلمه وتعليمه كبيرة وأجاز بعض أصحابنا تعلمه ليبطل على مدعيه وليفرق بينه و بين المعجزة وحمل الحديث على الفعل (**قوله** وقتل النفس) قد تقدم ماجاء يهتز عرش الرحمن و يغضب الله لثلاث واختلف فى تو بة القاتل وعن ابن عباس أنه مخلد فى النار (**قوله** وأكل الربا) قلت يعنى كسبه والعمل به اقتناه أو صرفه فى أكل أو غيره وانما خص الاكل لانه معظم مايكسب له والربا حقيقة وعادة انما يستعمل فى ربا الفضل والنساء وفيهما جاء التشديد فى الآى والاحاديث وهما المراد فى الحديث واطلاقه على كل حرام مجاز فلا يحمل الحديث عليه اذ لا يصدق على كل حرام أنه كبيرة

وان شهدوا بموته ثم قدم حيا فان ذكروا عذرا كرؤيتهم إياه صريعا فى القتلى وقد طعن فظنوا أنه مات فليست بزور والافهى ز و ر * وظاهر كلام الباجى أن غير العامد شاهد ز و رلانه قال ومن ثبت أنه شهد بزور فان كان نسيانا أو غفلة فلاشئ عليه وان كثر منه ردت شهادته ولم يحكم بفسقه (ط) وكان من أكبر الكبائر لانها يتوصل بها الى اتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وليس بعد الشرك أعظم منها (ح) القتل أعظم منها وظاهر الحديث حتى لو أتلف بها اليسير وقال عز الدين انما ذلك اذا أتلف بها خطيرا وقد يضبط بنصاب السرقة فان نقص عنه احتمل أن يكون كبيرة سدا للباب كما جعل شرب نقطة من الخمر كبيرة (**قوله** ليته سكت) انما تمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه و يغضبه **قوله** فى الآخر (اجتنبوا) أى ابعدوا وهو أبلغ من اتركوا (ع) والموبقات المهلكات من وبق بالفتح يبق ووبق بضم الواو اذا هلك ومنه (وجعلنا بينهم موبقا) (ط) والكبائر أكثر من سبع وانما خص هذه لانه استجد العلم بها الآن لأن الأحكام كانت تتجدد أو لأنها التى سئل عنها أو لأنها التى دعت الحاجة الى ذكرها حينئذ (ب) ولذا لا يحتج به لالغاء مفهوم العدد لان السبع انما ذكرت لوجه مما ذكر (**قوله** والسحر) (ب) يأتى الكلام على حقيقته وعلمه ان شاء الله تعالى (ح) والجمهور أن تعلمه وتعليمه كبيرة وأجاز بعض أصحابنا تعلمه ليبطل على مدعيه وليفرق بينه و بين المعجزة وحمل الحديث على الفعل (**قوله** وقتل النفس) اختلف فى تو بة القاتل وعن ابن عباس انه مخلد فى النار (**قوله** وأكل الربا) (ب) يعنى كسبه والعمل به اقتناه أو صرفه فى أكل أو غيره وانما خص الاكل

حتى قلنا ليته سكت * وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور * حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنى عبيد الله ابن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظنى أنه قال شهادة الزور * حدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا

(قوله وأكل مال اليتيم) (قلت) كان كبيرة لعدم الناظر له ولما يؤدي اليه من ضياعه واليتم لغة الانفراد واليتيم في الأناسي من فقد أباه وفي البهائم من فقد أمه (ابن عطية) بشرط الصغر فيهما (الزمخشري) ولا يشترط لوجود الانفراد في الكبير الا انه غلب استعماله في الصغير قال وحديث «لا يتم بعد بلوغ» تعليم شريعة لا تعليم لغة قال وقول قريش في رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم أبي طالب يحتمل أنه على الاصل أو أنه حكاية ما مضى لانه ربي في حجر عمه * والحديث نص في منع الأكل حتى الولي وقال به قوم وأجاز الاكثر للولي أن يأكل بالمعروف لقوله تعالى (فليأكل بالمعروف) وأجاب المانع بأنه أمر للولي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف ولا يبذر خوف أن يحتاج فيمد يده الى مال اليتيم أو انه أمر الولي أن يقتر على اليتيم خوف أن يحتاج أو انه الاكل على وجه السلف كما قال عمر أنزلت نفسي في مال الله منزلة ولي يتيم إن استغنيت استعففت وان احتجت أكلت بالمعروف فاذا أيسرت قضيت * والمذهب أنه ان خدم المال وقام به أكل بقدر الحاجة غنيا كان أو فقيرا (ابن رشد) وأجاز بعض العلماء للفقير خاصة أن يكتسي بقدر الحاجة وان لم يخدم المال وانما يتفقده ويتشرف عليه فان كان فقيرا أكل ما لا ثمن له كاللبن والفاكهة واختلف في الغني فقيل كالفقير وقيل لا لقوله (ومن كان غنيا فليستعفف) * وأما خلط الولي طعام اليتيم معه ففي العتبية ان نال اليتيم من ذلك أكثر من حظه فلا بأس به والا لم يعجبني (قوله والتولي يوم الزحف) (ع) يرد قول الحسن انه ليس بكبيرة وان الآية خاصة بأهل بدر أي ومن يولهم يوم بدر وقول من زعم أنها منسوخة بقوله تعالى (ان يكن منكم عشرون) الآية ثم نسخت هذه بقوله (فان يكن منكم مائة) والصواب انها محكمة لكن خفف ما فيها بما في الاخرى * (قلت) * قال ابن التلمساني يجوز نسخ الأثقل الى الأخف فقد نص على ان التخفيف

وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

لانه معظم ما يكسب له والربا حقيقة وعادة انما يستعمل في ربا الفضل والنساء وفيهما جاء التشديد في الآي والاحاديث وهما المراد في الحديث أو اطلاقه على كل حرام مجاز فلا يحمل الحديث عليه اذ لا يصدق على كل حرام أنه كبيرة (قوله وأكل مال اليتيم) (ب) كان كبيرة لعدم الناظر له ولما يؤدي اليه من ضياعه واليتم لغة الانفراد واليتيم في الاناسي من فقد أباه وفي البهائم من فقد أمه (ابن عطية) بشرط الصغر فيهما (الزمخشري) لا يشترط لوجود الانفراد في الكبير الا أنه غلب استعماله في الصغير قال وحديث «لا يتم بعد البلوغ» تعليم شريعة لا تعليم لغة وقول قريش في رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم أبي طالب يحتمل أنه على الاصل أو انه حكاية ما مضى * والحديث نص في منع الاكل حتى للولي وقال به قوم واجاز الاكثر للولي أن يأكل بالمعروف لقوله تعالى (فليأكل بالمعروف) وأجاب المانع بانه أمر للولي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف خوف أن يحتاج فيمد يده الى مال اليتيم أو انه أمر للولي أن يقتر على اليتيم خوف أن يحتاج أو أنه الاكل على وجه السلف كما قال عمر أنزلت نفسي في مال الله منزلة ولي يتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت أكلت بالمعروف فاذا أيسرت قضيت * والمذهب انه ان خدم المال وقام به أكل بقدر الحاجة غنيا كان أو فقيرا (ابن رشد) وأجاز بعض العلماء للفقير خاصة أن يكتسي بقدر الحاجة وان لم يخدم المال وانما يتفقده و يتشرف عليه فان كان فقيرا كل ما لا ثمن له كاللبن والفاكهة واختلف في الغني فقيل كالفقير وقيل لا لقوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) * وأما خلط الولي طعام اليتيم معه ففي العتبية ان نال اليتيم من ذلك أكثر من حظه فلا بأس به والا لم يعجبني (قوله والتولي يوم الزحف) (ع) يرد قول الحسن أنه ليس بكبيرة وان آية (ومن يولهم) خاصة بأهل بدر و يرد قول من زعم أنها منسوخة بقوله تعالى (ان يكن منكم عشرون) الآية ثم

نسخ والتولى الذى هو الكبيرة هو التولى من الضعف * ويوم الزحف قال ابن العربى هو ساعة القتال وقال ابن منير هو الادراب (١) فى أرض العدو فالتولى بعده وقبل القتال كبيرة عليه لا على الاول والتوبة منه كغيره * وكان الشيخ يقول لا تصح توبته الا بأن يحضر زحفا آخر و يثبت ولا يخفى عليك مافيه (ابن المنير) حضر ابن العربى بعض زحوف الأندلس ففر فيمن فر فلما ولى القضاء لم يجد حساده مايجرحونه به الا ذلك فكان سبب تمكنهم من إذايته وتأخيره (قوله وقذف المحصنات) وكذلك قذف المحصنين فهو كقوله من أعتق شركا له فى عبد قوله فى الآخر (من الكبائر) (ط) يعنى من أكبر لانه يتسبب فى شتمهما وشتمهما عقوق من أكبر الكبائر (ط) ولان شتم الاجنبى كبيرة وشتم الاب أقبح منه فيكون من أكبر الكبائر * (قلت) * لم يقصد شتم أبيه وليس فعل السبب كفعل المسبب على كل حال فالصواب كونه كبيرة كما جعله فى الحديث لا من أكبر (قوله قالوا كيف يشتم الرجل أباه) استبعاد أن يقع ذلك من أحد وهو دليل ما كانوا عليه من حميد الاخلاق والا فهو بعدهم كثير (قوله يسب الرجل أبا الرجل) (م) جعل فعل السبب كفعل المسبب فيحتج به لمنع أحد القولين بيع ثياب الحرير لمن لا يحل له لبسها والعنب لمن يعصرها خمرا والمذهب فى هذا سد الذرائع كقوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) الآية

نسخت هذه بقوله (فان يكن منكم مائة) الآية والصواب أنها محكمة لكن خفف مافيها بالأخرى (ب) قال ابن التلمسانى يجوز نسخ الأثقل الى الأخف فقد نص على أن التخفيف نسخ والتولى الذى هو الكبيرة هو التولى من الضعف و يوم الزحف هو ساعة القتال قاله ابن العربى وقال ابن منير هو الادراب فى أرض العدو * فالتولى بعده وقبل القتال كبيرة عليه لا على الاول والتوبة منه كغيره وقال الشيخ يقول لا تصح توبته الا بأن يحضر زحفا آخر و يثبت ولا يخفى عليك مافيه (ابن المنير) حضر ابن العربى بعض زحوف الاندلس ففر فيمن فر فلما ولى القضاء لم يجد حساده مايجرحونه به الا ذلك فكان سبب تمكنهم من إذايته وتأخيره (قوله وقذف المحصنات) وكذا قذف المحصنين فهو كقوله من أعتق شركا له فى عبد * (قلت) * وقد يكون مسمى المحصنات مقصودا لان المعرة فى حقهم أكثر وأشمل والمحصنات هنا العفائف قوله فى الآخر (من الكبائر) (ع) يعنى من أكبر الكبائر لانه يتسبب فى شتمهما وشتمهما عقوق من أكبر الكبائر (ط) ولأن شتم الاجنبى كبيرة وشتم الاب أقبح منه فيكون من أكبر الكبائر (ب) لم يقصد شتم أبيه وليس فعل السبب كفعل المسبب على كل حال فالصواب كونه كبيرة كما جعله فى الحديث لا من أكبر (قوله كيف يشتم) استبعاد أن يقع ذلك من أحد وهو دليل على ما كانوا عليه من حميد الاخلاق والا فهو بعدهم كثير (قوله يسب الرجل أبا الرجل) جعل فعل السبب كفعل المسبب فيحتج به لاحد القولين لمنع بيع ثياب الحرير لمن لا يحل له لبسها والعنب لمن يعصرها خمرا والمذهب فى هذا سد الذرائع * وأما الاسناد ففيه أبو بكرة بفتح الباء وفيه عبيد الله بن أبى بكر هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروى عن جده (قوله وأكبر ظنى) هو بالباء الموحدة * وأبو الغيث اسمه سالم قوله فى أول الباب (عن سعيد الجريرى) بضم الجيم منسوب الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصرى

---

(١) أى الدخول فيها كتبه مصححه

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد ابن بشار جميعا عن محمد ابن جعفر عن شعبة ح وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله *

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ﴾

(ع) أوله الخطابى بانه يعنى الكبر عن الايمان لقوله ولا يدخل النار من قلبه مثقال ذرة من ايمان فقابل الايمان بالكبر قال و يحتمل أن يريد به نزع الكبر عن داخل الجنة كقوله تعالى (ونزعنا ما فى صدورهم من غل) الآية وهذا الوجه بعيد من اللفظ و يحتمل أن يريد أنه لا يدخلها ابتداء بل حتى يجازى (د) والوجه الاول أيضا بعيد من السياق وانما يعنى الكبر عرفا فالصواب ما ذكر عياض (**قوله** قال رجل) (ع) هو مالك بن مرارة الرهاوى (د) مرارة بضم الميم والرهاوى بفتح الراء ونسبه الى رها بضمها حى من مذحج وذكر الحافظ ابن بشكوال فى اسم الرجل أقوالا كثيرة وقيل هو عبد الله ابن عمرو بن العاصى (**قوله** يحب أن يكون) قلت هذه المحبة وان كانت بالطبع فهى بعدور وهذا الحديث شريعة فيستحب العمل بجميع ما تضمنه لان ما يحبه الشرع مطلوب وتوهم الرجل أن ذلك من الكبر فاجيب بانه ليس منه (**قوله** ان الله جميل يحب الجمال) (ع) لا يسمى الله تعالى الا بما تواتر وانعقد عليه الاجماع واختلف هل يسمى بما ورد من طريق الآحاد * واحتج المانع بان التسمية ترجع الى اعتقاد ما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز فى حقه والمطلوب فى ذلك القطع والآحاد لا تفيده واحتج المجيز بان الدعاء بالاسم والذكر به عمل والعمل يكفى فى طريقه الظن والصواب الجواز لما احتج به المجيز ولقوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ﴿قلت﴾ الذكر بالاسم والدعاء به فرع اعتقاد معناه والمطلوب فيه القطع فالصواب المنع (ع) واختلف فى تسميته تعالى ووصفه بصفة كمال لم يرد فيها إذن ولا منع فأجيز ومنع ﴿قلت﴾ قال المقترح القول بالمنع مدخول لان المنع حكم شرعى والفرض أنه لم يرد فيه شئ ﴿قلت﴾ والجواز أيضا حكم شرعى فالصواب الوقف وهو مذهب الامام * واتفقوا انه لا يجوز القياس فى أسمائه تعالى (ع) وصحة التسمية بجميل فى هذا الحديث وو ردت أيضا فى حديث تعيين الأسماء من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف ﴿قلت﴾

﴿ باب لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر الي آخره ﴾

(ش) الخطابى يعنى الكبر عن الايمان لقوله ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان فقابل الايمان بالكبر بالباء لا بالفاء أخت القاف و يحتمل أن يريد به نزع الكبر عن داخل الجنة كقوله تعالى (ونزعنا ما فى صدورهم من غل) وهو بعيد من اللفظ ويحتمل أن يريد لا يدخلها ابتداء بل حتى يجازى وهذا أقرب لبقاء الكبر به على مدلوله العرفى (**قوله** قال رجل) (ع) هو مالك بن مرارة الرهاوى (ح) مرارة بضم الميم والرهاوى بفتح الراء ونسبه الى رها بضمها حى من مذحج (**قوله** يحب أن يكون) (ب) هذه المحبة وان كانت بالطبع فهى بعدور وهذا الحديث شريعة فيستحب العمل بجميع ما تضمنه لان ما يحبه الشرع مطلوب وتوهم الرجل أن ذلك من الكفر فأجيب بأنه ليس منه (**قوله** ان الله جميل يحب الجمال) (ع) اختلف هل يسمى سبحانه بما ورد من طريق الآحاد واحتج المانع بأن التسمية ترجع الى اعتقاد ما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز فى حقه والمطلوب فى ذلك القطع * واحتج المجيز بأن الدعاء بالاسم والذكر به عمل والعمل يكفى فى طريقه الظن والصواب الجواز لما احتج به المجيز ولقوله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) (ب) الذكر بالاسم والدعاء به فرع اعتقاد معناه والمطلوب فيه القطع فالصواب المنع ﴿قلت﴾ وقد يقال العقل يستقل فى الاعتقاد فلم يبق الا العمل فالصواب الجواز (ع) واختلف فى تسميته تعالى و وصفه بصفة كمال لم يرد

حدثنا محمد بن مثنى و محمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن مثنى حدثنى يحيى بن حماد أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله عز وجل جميل يحب الجمال

حديث انها تسعة وتسعون دون تعيين اتفق عليه الصحيحان وحديث تعيينها ذكره الترمذى وقال فيه إنه حسن ولم يذكر فيه جميلا واختلف فى معناه (م) هو من أسماء التنزيه لان الجميل مناهو الحسن الصورة وحسنها يستلزم السلامة من النقص و يحتمل أنه بمعنى مجمل أى محسن (ع) وقال القشيرى انه بمعنى جليل * وحكى الخطابى أنه بمعنى ذى النور والبهجة أى خالقهما * وقال أبو بكر الصوفى ان معناه جميل الفعال فكم يكلف و يعين و يجزل الثواب قال ومعنى (يحب الجمال) أى يحب منكم التجمل فى أن لا تظهروا الحاجة الى غيره *قلت* هذا خلاف ما يدل عليه السياق من انه التجمل فى الهيئة (قوله الكبر بطر الحق وغمط الناس) (م) بطر الحق إبطاله من قولهم ذهب دمه بطرا أى باطلا* وقال الزجاج هو التكبر عن الحق فلا يقبله * وقال الاصمعى هو الحيدة عن الحق فلا يراه حقا (ط) أى الكبر العظمة فعنى تكبر تعاظم وحديث العظمة ردائى والكبرياء إزارى يقتضى انهما خلافان فيكون الفرق ان الكبر اضافى يقتضى متكبرا عليه ولذا فسره فى الحديث بغمط الناس والعظمة لا تقتضيه لان الانسان يتعاظم فى نفسه أى يختال وهذا المعنى هو التعجب وأما الكبر عرفا فقد فسره فى الحديث *(م) وغمط الناس بالصاد والطاء المهملة احتقارهم *(ع) رواية الصاد لم تقع فى الصحيحين وهى فى الترمذى وأبى داود

﴿ أحاديث من مات وهو لا يشرك ﴾

قوله فى السند (قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت) (د) قول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل واختلف فى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاكثر هو متصل وقيل مرسل *ثم الاكثر أن مرسل الصحابى حجة بخلاف مرسل غيره وهذا الحديث

فيها إذن ولا منع فأجيز ومنع (ب) قال المقترح القول بالمنع مدخول لان المنع حكم شرعى والفرض أنه لم يرد فيه شئ (ب) والجواز أيضا حكم شرعى فالصواب الوقف وهو مذهب الامام *واتفقوا أنه لا يجوز القياس فى اسمائه تعالى (م) الجميل من أسماء التنزيه لان الجميل مناهو الحسن الصورة وحسنها يستلزم السلامة من النقص ويحتمل أنه بمعنى مجمل أى محسن (**قوله** يحب الجمال) قيل معناه يحب منكم التجمل فى أن لا تظهروا الحاجة الى غيره (ب) هذا خلاف ما دل عليه السياق أنه التجمل فى الهيئة (**قوله** الكبر بطر الحق وغمط الناس) (م) بطر الحق ابطاله من قولهم ذهب دمه بطرا أى باطلا * وقال الزجاج هو التكبر عن الحق فلا يقبله *وقال الاصمعى هو الحيدة عن الحق فلا يراه حقا (ط) الكبر العظمة فعنى تكبر تعاظم وحديث العظمة ردائى والكبرياء إزارى يقتضى أنهما خلافان فيكون الفرق أن الكبر اضافى يقتضى متكبرا عليه ولذا فسره فى الحديث بغمط الناس والعظمة لا تقتضيه لان الانسان يتعاظم فى نفسه أى يختال وهذا المعنى هو التعجب وأما الكبر عرفا فقد فسره فى الحديث (م) وغمط الناس بالصاد والطاء المهملتين احتقارهم (ع) رواية الصاد لم تقع فى الصحيحين وهى فى الترمذى وأبى داود *وأما الاسناد ففيه أبان يجوز صرفه وعدم صرفه والصرف أفصح * وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام *والفقيمى بضم الفاء وفتح القاف *ومنجاب بكسر الميم واسكان النون و بالجيم وآخره باء موحدة *ومسهر بضم الميم وكسر الهاء

﴿ باب من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ **قوله** فى السند (قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت) هذا من

الكبر بطر الحق وغمط الناس* حدثنا منجاب بن الحارث التميمى وسويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر قال منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك

بالله شيأدخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأدخل الجنة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب

قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار * حدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيدالله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا عبدالملك بن عمرو ثنا قرة عن أبي الزبير قال ثنا جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيأدخل الجنة ومن لقي الله يشرك به شيأدخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت أباذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأدخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق *

مرسل ومتصل وفي الاحتجاج بهذا النوع خلاف والصحيح صحته تغليبا للاتصال وقيل الحكم للارسال وقيل للأكثر رواة وقيل للأحفظ منهم (قوله وقلت أنا) (ع) يريد أنه لم يسمعه وانما قاله لانه دليل القرآن ومفهوم قوله من مات مشركا دخل النار وأخذ بعضهم منه القول بدليل الخطاب وهو أخذ من لم يعرف دليل الخطاب فان دليل الخطاب انما يفيد انه لا يدخل النار وابن مسعود لم يقل انه يدخل الجنة من دليل الخطاب بل من جهة أنه ليس ثم إلا جنة أونار فاذا انتفت احداهما وجبت الاخرى *قلت* يريد ان دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة هو اثبات نقيض الحكم المنطوق للسكوت عنه والمسكوت من مات يؤمن بالله واليوم الآخر ونقيض الحكم المذكور الثابت له أن لا يدخل النار وهو أعم من دخول الجنة فابن مسعود لم يقل إنه يدخل الجنة بالمفهوم بل بواسطة ماذكر والمفهوم لا يتوقف على واسطة نحو في الغنم السائمة الزكاة فمفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها دون وقف على شيء (د) والاحسن انه سمعه لثبوته في حديث جابر لكن نسيه حين التحديث فنسبه الى ماذكر (قوله في الآخر ما الموجبتان) يعني موجبة الجنة وموجبة النار (قوله وان زنى وان سرق) قلت قال ابن مالك لابد من تقدير أداة الاستفهام فالتقدير أوان زنى دخل الجنة وقدره غيره أيدخل الجنة وان زنى وتكون الجملة حالا وترك ذكر الجواب تنبيها لمعنى الانكار (ع) هذا على ماتقدم من أن العاصي في المشيئة وأنه ان نفذ فيه الوعيد لابد له من دخول الجنة ومايقتضيه الحديث من أمن العصاة مؤول بما تقدم للبخاري وغيره *قلت* وفيه أن الكبائر لا تحبط الاعمال لان القائل بالاحباط يحيل دخول الجنة لمن هذه صفته

احتياط مسلم رضي الله عنه فبين أن أحد الصحابيين وهو ابن نمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اشكال في اتصاله وقال الآخر وهو وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاكثر هو متصل وقيل مرسل * ثم الاكثر ان مرسل الصحابي حجة بخلاف مرسل غيره وهذا الحديث مرسل ومتصل وفي الاحتجاج بهذا النوع خلاف والصحيح صحته تغليبا للاتصال وقيل الحكم للارسال وقيل للأكثر رواة وقيل للأحفظ منهم * وأبو سفيان الراوي عن جابر اسمه طلحة بن نافع * وأبو الزبير محمد ابن مسلم بن تدرس * وأما قرة فهو ابن خالد * وأما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة * قال الأعمش رأيت المعرور وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية * واحد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة (قوله وقلت أنا) أي لم يسمعه وانما قاله لانه دليل القرآن ومفهوم قوله من مات مشركا دخل النار وأخذ منه القول بدليل الخطاب وهو أخذ من لم يعرفه فان دليل الخطاب انما يفيد انه لا يدخل النار وابن مسعود لم يقل إنه يدخل الجنة من دليل الخطاب بل من جهة أنه ليس ثم إلا جنة ونار فاذا انتفت احداهما وجبت الأخرى (ب) يريد أن دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة انما يثبت فيه للسكوت نقيض الحكم المنطوق والمسكوت من مات يؤمن بالله واليوم الآخر ونقيض الحكم الثابت له أن لا يدخل النار وهو أعم من دخول الجنة فابن مسعود لم يقل إنه يدخل الجنة بالمفهوم بل بواسطة ماذكر والمفهوم لا يتوقف على واسطة (ح) والاحسن أنه سمعه لثبوته في حديث جابر لكنه نسيه حين التحديث فنسبه الى ماذكر (قوله في الآخرة (ما الموجبتان) أي موجبة الجنة وموجبة النار (قوله وان زنى وان سرق) (ب) قال ابن مالك لابد من تقدير اداة الاستفهام أي أوان زنى يدخل الجنة وقدره غيره أيدخل الجنة وان زنى وتكون الجملة

قوله في سند الآخر (عن أبي الاسود الديلي) ﴿قلت﴾ يأتي الكلام عليه حيث تكلم عليه عياض (قوله عليه ثوب أبيض) قيل ذكره لتحقيق الرواية لان تحققها أبعث للسامع والاستثناء مفرغ أي ليس لمن مات مؤمنا حال سوى حال دخول الجنة وتكرير أبي ذر ذلك استبعاد وتعجب من دخوله الجنة مع اتصافه بما ذكر (ط) وانما استبعده لحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستبعاده وقد قال تعالى (قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية (قوله على رغم) (ط) الرغم مصدر في رائه الحركات الثلاث ورويناالحديث منها بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفه ألصقه بالتراب ومعنى رغم أنفي لله ألصق بالتراب ﴿قلت﴾ هذا معنى اللفظ لغة ثم استعمل مجازا في الذل فأرغم الله أنفه معناه أذله من اطلاق السبب على المسبب وقيل إنه مأخوذ من المراغمة وهي الاضطراب والتحير ومنه قوله تعالى (يجد في الارض مراغما) أي مهربا واضطرابا فالمعنى على الاول وان ذل أنف أبي ذر وعلى الثاني وان اضطرب (ع) وكل على وجه المجاز والاغياء في الكلام والا فأبو ذر لا يكره أن يرحم الله عباده

﴿أحاديث من قتل بعد أن قال لا اله الا الله﴾

(قوله أرأيت) (ط) فيه السؤال عما لم يقع والجواب عنه وعليه الائمة في القديم والحديث وكرهه بعض السلف ورأى أن اشتغال المجتهد بذلك غلو * وقف اعرابي على حلقة ربيعة فقيل له ما العي فقال ماهذا فيه منذ اليوم واحتج للكراهة بقوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) (ابن العربي) الاحتجاج بها جهل لانها انما هي فيما يسوء الجواب عنه ﴿قلت﴾ قال ابن المنير كان مالك لا يجيب في مسئلة حتى

حالا وترك ذكرا لجواب تنبيها لمعنى الانكار (ع) ومايقتضيه الحديث من أمن العصاة يؤول بما تقدم للبخاري وغيره (قوله عليه ثوب أبيض) قيل ذكره لتحقيق الرواية والاستثناء مفرغ أي ليس لمن مات مؤمنا حال سوى حال دخول الجنة وتكرير أبي ذر استبعاد وتعجب من دخول الجنة مع اتصافه بما ذكر (ط) وانما استبعده لحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (قوله على رغم) (ط) الرغم مصدر وفي رائه الحركات الثلاث روينا الحديث منها بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفه ألصقه بالتراب (ب) هذا معنى اللفظ لغة ثم استعمل مجازا في الذل فأرغم الله أنفه أذله من اطلاق السبب على المسبب وقيل إنه مأخوذ من المراغمة وهي الاضطراب والتحير ومنه (يجد في الارض مراغما) أي مهربا واضطرابا فالمعنى على الأول وان ذل أنف أبي ذر وعلى الثاني وان اضطرب (ع) وكل على وجه المجاز والاغياء في الكلام والا فأبو ذر لا يكره أن يرحم الله عباده

﴿باب من قتل بعد أن قال لا اله الا الله الى آخره﴾

(قوله أرأيت) (ط) فيه السؤال عما لم يقع والجواب عنه وعليه عمل الائمة في القديم والحديث وكرهه بعض السلف ورأى أن اشتغال المجتهد بذلك غلو * ووقف اعرابي على حلقة ربيعة فقيل له ما العي فقال ماهذا فيه منذ اليوم * واحتج للكراهة بقوله تعالى (لا تسألوا) عن أشياء (ابن العربي) والاحتجاج بها جهل لانها انما هي فيما يسوء الجواب عنه (ب) قال ابن المنير كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل فان قيل نزلت أجاب والا أمسك ويقول بلغني أن المسألة اذا نزلت أعين عليها المتكلم و إلا خذل المتكلف ولذا كان أصل مذهبه انما هي أجوبة لامسائل مرتبة ومن ثم صعب مذهبه (ب) وزاده صعوبة ما اتسع فيه أهل مذهبه من التفريعات والفروض حتى انهم فرضوا ما يستحيل وقوعه

حدثني زهير بن حرب وأحمد بن خراش قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي ثنا حسين المعلم عن ابن بريدة أن يحيي ابن يعمر حدثه أن أبا الاسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى و إن سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن المقداد ابن الاسود أنه أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها

ثم لاذ مني بشجرة فقال
أسلمت لله أفأقتله يارسول
الله بعد أن قالها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لاتقتله قال فقلت يارسول
الله إنه قد قطع يدي ثم
قال ذلك بعد أن قطعها
أفأقتله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاتقتله فان
قتلته فانه بمنزلتك قبل أن
تقتله وانك بمنزلته قبل أن
يقول كلمته التي قال *

يسأل فان قيل نزلت أجاب و إلا أمسك عن الجواب و يقول بلغني أن المسئلة اذا نزلت أعين عليها المتكلم و إلا خذل المتكلف ولذا كان أصل مذهبه انما هي أجوبة لامسائل مرتبة ومن ثم صعب مذهبه ﴿قلت﴾ و زاده صعوبة ما اتسع فيه أهل مذهبه من التفريعات والفروض حتى انهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا ولو وطئ الخنثى نفسه فولد له هل يرث بالأبوة أو بالأمومة وانه لو تزايد له ولد من ظهره وآخر من بطنه لم يتوارثا لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن وفرضوا مسئلة الستة جملاء واجتماع عيد وكسوف مع أنه يستحيل عادة * واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم انما فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع * ورده المازري لانه ليس من شأن الفقهاء تقدير خوارق العادات (قوله فقال أسلمت) أي دخلت في الاسلام (ط) التعبير بأسلمت يحتمل انه من راوي قول المقداد لقول المقداد في الطريق الثاني فقال لااله الا الله و يحتمل انه من تعبير المقداد فيحتج به للدخول في الاسلام بكل ما يدل على الدخول فيه من قول أو فعل مما يتنزل منزلة النطق بالشهادتين وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم باسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد وهم يقولون صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد ثم وداهم صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول كلمة أسلمت انما توجب الكف عن القتل ثم يستفهم بعد ذلك وهو خلاف ما دل عليه الحديث (قوله أفأقتله) ﴿قلت﴾ سأل لظنه أن الاسلام خوف السيف لاينفع فأخبره صلى الله عليه وسلم أن الحكم على الظاهر وقال لاتقتله لان كلمته أوجبت اسلامه وعصمت دمه ولعل المقداد لم يكن سمع حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله (قوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) (ع) قال

عادة فقالوا لو وطئ الخنثى نفسه فولد له هل يرث بالأبوة أو بالأمومة وانه لو تزايد له ولد من ظهره وآخر من بطنه لم يتوارثا لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن وفرضوا مسألة الستة جملاء واجتماع عيد وكسوف واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم انما فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع و رده المازري بأن تقدير الخوارق ليس من شأن الفقهاء ﴿قلت﴾ ولو اشتغل الانسان بما يخصه من واجب ونحوه و يتعلم أمراض قلبه وأدويتها واتقان عقائده والتفقه في معنى القرآن والحديث لكان أزكى لعمله وأضوأ لقلبه لكن النفوس الردية واخوتها من شياطين الانس والجن لم تترك العقل أن ينفذ لوجه مصلحة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اشغلنا بك عما سواك واقطع عنا كل قاطع يقطعنا عنك يا أرحم الراحمين (قوله لاذ مني بشجرة) أي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا أي معتصما وهو بكسر الواو (قوله فقال أسلمت) أي دخلت في الاسلام (ط) والتعبير به يحتمل أنه من راوي قول المقداد لقول المقداد في الطريق الثاني فقال لااله الا الله و يحتمل انه من تعبير المقداد فيحتج به للدخول في الاسلام بكل ما يدل عليه من قول أو فعل وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم باسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد وهم يقولون صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد ثم وداهم صلى الله عليه وسلم (ب) وكان الشيخ يقول كلمة أسلمت انما توجب الكف عن القتل ثم يستفهم بعد ذلك وهو خلاف ما دل عليه الحديث (قوله أفأقتله) سأل لظنه أن الاسلام خوف السيف لاينفع فأخبره صلى الله عليه وسلم أن الحكم على الظاهر ولعل المقداد لم يكن سمع حديث أمرت أن أقاتل الناس (قوله فانه بمنزلتك قبل أن تقتله الى آخره) قيل معناه قتلت مؤمنا مثلك لان الكلمة عصمت دمه وأنت بمنزلته اذ لعله كان يخفي

بعضهم معناه قتلت مؤمنا مثلك لان الكلمة عصمت دمه وأنت بمنزلته اذ لعله كان يخفي ايمانه من قوم كفار وأخرج كرها وقطع يدك متأولا جواز ذلك في الدفع عن نفسه كما كنت أنت بمكة تخفي ايمانك واخرج أهل مكة من معهم من المسلمين كرها وتأولت جواز قتله بعد أن قال كلمته * و يشهد لهذا التأويل ما في البخاري من زيادة « وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذ كان يخفي ايمانه بين قوم كفار فأظهر ايمانه فقتلته كذلك كنت أنت بمكة تخفي ايمانك بين قوم كفار » * وقال ابن القصار معناه فان قتلته قتلت من هو بمنزلتك في عصمة الدم وأنت في اباحة دمك بالقصاص له لولا التأويل بمنزلته في اباحة دمه قبل أن يقول كلمته * وقيل المعنى فان قتلته فأنت مثله قبل أن يقول كلمته في مخالفة الحق وان اختلف وجه المخالفة فمخالفته كفر ومخالفتك عصيان (ط) جعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص لا يصح لانه متأول والقصاص يسقط بالتأويل بخلاف الاثم والمطالبة في الآخرة لقوله لأسامة كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة ولم يستغفر له مع سؤال أسامة ذلك والمقداد نظيره وقلنا يأثمان لخطئهما في الاجتهاد وعلى هذا يكون قوله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته تشبيها في استحقاق مطلق الاثم وان اختلف سببه هو في المقداد إثم مقصر في الاجتهاد وفي الرجل إثم كافر (قلت) * لم يجعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص الا في عدم التأويل وحكمه بتأثيمهما يأتي تعقبه * والجواب عن احتجاجه بقوله كيف تصنع بلا اله الا الله **قوله** في السند الآخر (الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عطاء عن عبيد الله أن المقداد) (ع) قال الدمشقي ليس عطاء بمعروف في سند الوليد ثم اختلف فيه عن الأوزاعي وعن الوليد أما عن الأوزاعي فرواه الفزاري وغيره من أصحاب الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بزيادة ابراهيم واسقاط عطاء * وأما الذي عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله باسقاط ابراهيم وعطاء ورواه عيسى بن مساور عن الوليد عن الأوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله باسقاط ابراهيم وجعل حميد مكان عطاء ورواه الفريابي عن الأوزاعي عن ابراهيم عن الزهري عن المقداد مرسلا * قال الجياني والصحيح في سند هذا الحديث ما ذكره مسلم أولا من طريق الليث (د) واذا صح منها فلا يضر ما وقع فيه من الاضطراب من طريق الوليد عن الأوزاعي وأيضا فانه انما ذكره في الاتباع وتقدم له أنه يصح أن يذكر في الاتباع ما فيه بعض ضعف وأكثر استدرا كات الدارقطني انما هي من هذا النحو أي انما استدرك عليه

ايمانه وأخرج كرها وقطع يدك متأولا جواز ذلك للدفع عن نفسه كما كنت أنت بمكة تخفي ايمانك وأخرج أهل مكة من معهم من المسلمين كرها وتأولت جواز قتله بعد ان قال كلمته ويؤيده زيادة البخاري لمعناه في هذا الحديث * وقال ابن القصار معناه فان قتلته قتلت من هو بمنزلتك في عصمة الدم وأنت في اباحة دمك بالقصاص له لولا التأويل بمنزلته في اباحة دمه قبل أن يقول كلمته وقيل المعنى ان قتلته فأنت مثله قبل أن يقول كلمته في مخالفة الحق وان اختلف وجه المخالفة فمخالفته كفر ومخالفتك عصيان (ط) جعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص لا يصح لانه متأول والقصاص يسقط بالتأويل بخلاف الاثم والمطالبة في الاخرة لقوله لاسامة كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة ولم يستغفر له مع سؤال اسامة ذلك والمقداد نظيره وقلنا يأثمان لخطئهما في الاجتهاد فعلى هذا يكون قوله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته تشبيها في استحقاق مطلق الاثم وان اختلف سببه في المقداد لتقصيره في الاجتهاد وفي الرجل لكفره (ب) لم يجعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص الا في عدم التأويل وحكمه بتأثيمهما يأتي تعقبه والجواب عن احتجاجه بقوله كيف تصنع بلا اله الا الله (**قوله** أما الاوزاعي وابن جريج في

وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد أما الأوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال أسلمت لله كما قال الليث في حديثه وأما معمر

ماصح من غير تلك الطريق التى استدرك (قوله فلما أهويت) (م) قال الخليل أهوى اليه بيده (ابن القوطية) هويت اليه بالسيف والشئ وأهويته أملته (أبو زيد) الاهواء التناول باليد والضرب (قوله ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندى) (ع) الاسود قرشى لانه الاسود بن عبد يغوث الزهرى والمقداد هو ابن عمرو البهرانى كان الاسود تبناه فى الجاهلية فلما نهى الله سبحانه عن التبنى انتسب لابيه عمرو فيقرأ بالتنوين ويكتب ابن الاسود بالالف ويتبع فى اعرابه المقداد صفة أو بدلا لا عمروا (د) فيكون المقداد وصف بأنه ابن لهما كانه قال المقداد بن عمرو الذى يقال له ابن الاسود فان ابن الاسود أغلب عليه وأشهر فيه وفائدة وصفه بأنه ابن لهما تكميل للتعريف لانه قد يكون أحد يعرفه بأحد الاسمين دون الآخر ولهذا المعنى نظائر (قوله الكندى) (ع) كذا للبخارى وهو وهم وانما عمرو بهرانى باتفاق أهل النسب وفى تاريخ البخارى والطبرى البهرانى الكندى وهو أيضا وهم لان بهرا من قضاعة لانه بهر بن الحاف بن قضاعة وبهر وكندة لا ترجع احداهما الى الأخرى وانما يجتمعان فى حمير عند من يجعل قضاعة من حمير وفيما فوق ذلك عند من يجعلها من معد ولعله كندى بالحلف أو بالجوار وانما الكندى حقيقة من الصحابة المقدام بالميم ابن معدى كرب (د) وذكر الحافظ ابن صالح صاحب الليث بن سعد أن المقداد كان حالف فى كندة فنسب اليها * وروى عن سفيان بن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة قال كنت صاحبا للمقداد فى الجاهلية وكان من بهر فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة وحالف فيها فأصاب فيهم دما أيضا فهرب الى مكة فحالف الاسود وذكر أبو عمر أن الاسود حالفه وتبناه فنسب الى بهر بالاصل والى كندة وزهرة بالحلف * قلت * تقدم الخلاف فى قضاعة هل هو ابن معد أو ابن مالك بن حمير وأن العرب عربان يمن واسمعيلية وان يمناهو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام فيعنى بما فوق ذلك ما فوق يمن الى سام بن نوح لانهما لو اجتمعا فيما تحت يمن كانت العرب كلها يمنا وليس كذلك وانما الخلاف هل هى كلها من ذرية اسمعيل عليه السلام أو منقسمة الى يمن واسمعيلية وهو الصحيح

حديثهما) هكذا هو فى أكثر الاصول بفاء واحدة واسقاط الفاء فى جواب أما وهو جائز مع حذف القول أى فقالا فى حديثهما وفى كثير من الاصول بذكر فاء الجواب (قوله فلما أهويت) (م) قال الخليل أهوى اليه بيده (ابن القوطية) هويت اليه بالسيف والشئ وأهويته اذا أملته (أبو زيد) الاهواء التناول باليد والضرب (قوله ان المقداد بن عمرو ابن الاسود) المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة هذا نسبه الحقيقى وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف قد تبناه فى الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد أو بدل كانه قال المقداد بن عمرو الذى يقال له ابن الاسود أيضا وفائدة وصفه بانه ابن لهما تكميل للتعريف لانه قد يكون أحد يعرفه بأحد الاسمين دون الآخر ولهذا المعنى نظائر (قوله الكندى) (ع) كذا للبخارى وهو وهم وانما عمرو بهرانى باتفاق أهل النسب (ح) وذكر الحافظ ابن صالح صاحب الليث بن سعد أن المقداد كان حالف فى كندة فنسب اليها * وروى عن سفيان بن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة قال كنت صاحبا للمقداد فى الجاهلية وكان من بهر فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة وحالف فيها فأصاب فيهم دما أيضا فهرب الى مكة فحالف الاسود وذكر أبو عمر أن الاسود حالفه وتبناه فنسب الى بهر بالاصل والى كندة وزهرة بالحلف (قوله ان المقداد) الى قوله (انه قال يارسول

ففى حديثه فاما أهويت لأقتله قال لا اله الا الله * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث *

﴿ أحاديث أسامة ﴾

(**قوله** الحرقات) (ط) هوموضع من بلاد جهينة والتسمية به كالتسمية بعرفات وأذرعات وفى رائه الضم والفتح (**قوله** أقال لا إله الا الله وقتلته) ﴿قلت﴾ ذكر الزمخشرى وغيره ان الرجل هو مرداس ابن نهيك من أهل فدك أسلم ولم يسلم قومه فلما أدركوه فى سرية كان أميرها غالب بن فضالة فر قومه وبقى مرداس لتثبته فى اسلامه فلما رأى الخيل لجأ الى عاقول من الجبل فلما تلاحقت به الخيل نزل وكبر وتشهد بالشهادتين وقال السلام عليكم فقتله أسامة واستاق غنمه فوجد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدا شديدا وقال أقتلتموه لما معه قال أسامة استغفر لى فقال كيف تصنع بلا إله الا الله فقال أسامة استغفر لى وقال أعتق رقبة (ع) وانما قتله لظنه أن الاسلام خوف السيف لا ينفع كما لا ينفع عند الاحتضار (م) ولهذا التأويل سقط عنه القصاص والحديث حجة لاحدى الروايتين بسقوط الدية فى خطا الامام وفيمن أذن له بالشئ فأتلفه غلطا كالاجير والخاتن (ع) انما يسقط بالتأويل القصاص وأما الدية فلا وانما سقطت لان الرجل كان من قوم عدو وليس له ولى مسلم تكون له ديته فانما فيه الكفارة لقوله تعالى (فان كان من قوم عدو لكم) وهو تأويل ابن عباس فى الاية أى انها فى المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار وليس له ولى مسلم فانما فيه الكفارة * وعن مالك انها فى قوم معاهدين والمشهور عنه انها فيمن لم يهاجر من المسلمين لقوله تعالى (مالكم من ولايتهم من شئ) الآية والحديث حجة للتأويلات الثلاث وقد يكون سقوطها لان القتل انما ثبت بقول أسامة والعاقلة لا تحمل اعترافا ولم يكن عند اسامة مال يدفع منه أو انه علم ان الرجل لم يقلها صدقا من قلبه وانما قالها خوف السيف فهو كافر وشدد الانكار

الله) أعاداته لطول الكلام * وعدى بن الخيار بكسر الخاء المعجمة * والجندعى بضم الجيم وبفتح الدال وتضم وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثى ثم الجندعى بدأ بالعام ثم الخاص ولو عكس لكان خطأ * وابن ظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وليس عند أهل اللغة الا الفتح * وأحمد ابن خراش بكسر الخاء المعجمة * وخالد بن الاثبج بفتح الهمزة وبثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم * والاثبج العريض الثبج وهو ما بين الكاهل والظهر * وصفوان بن محرز باسكان الحاء المهملة وبراى وزاى * وجندب بضم الدال وفتحها * وعسعس بن سلامة بعينين مهملتين مفتوحتين والسين بينهما ساكنة وسلامة بفتح السين وتخفيف اللام (**قوله** الحرقات) (ط) هو موضع من بلاد جهينة والتسمية به كالتسمية بعرفات وأذرعات وفى رائه الضم والفتح والحاء مضمومة فى الوجهين (**قوله** أقال لا اله إلا الله وقتلته) (ب) ذكر الزمخشرى وغيره أن الرجل هو مرداس بن نهيك من أهل فدك أسلم ولم يسلم قومه فلما أدركوه فى سرية كان أميرها غالب بن فضالة فى قومه وبقى هو ثقة باسلامه فلما رأى الخيل لجأ الى عاقول من الجبل فلما تلاحقت به الخيل نزل وكبر وتشهد بالشهادتين وقال السلام عليكم فقتله اسامة واستاق غنمه فوجد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدا شديدا وقال قتلتموه لما معه قال أسامة فقلت استغفر لى فقال كيف تصنع بلا اله الا الله فقال أسامة استغفر لى وقال أعتق رقبة (ع) وانما قتله لظنه ان الاسلام خوف السيف لا ينفع كما لا ينفع عند الاحتضار (م) ولهذا التأويل سقط عنه القصاص والحديث حجة لاحدى الروايتين بسقوط الدية فى خطأ الامام وفيمن أذن له فى شئ فأتلفه غلطا كالاجير والخاتن (ع) انما يسقط بالتأويل للقصاص أما الدية فلا وانما سقطت لان الرجل كان من قوم عدو وليس له ولى مسلم تكون له ديته

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم عن أبى معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبى ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبى شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يارسول الله إنما قالها خوفا من السلاح

على اسامة خوف أن يقع ثانية على من يقولها صدقا ولذا حلف أسامة أن لا يقاتل مسلما ولذا تخلف عن نصرة على بن أبى طالب * (ط) وهذه الأجوبة لا تسلم من اعتراض فالأولى أن يجاب بأن الدية لم تكن شرعت والجواب بأنها أديت ولم تنقل بعيد اذ لو كان لم يخف ولم أر من اعتذر عن سقوط الكفارة فلعلها أيضا لم تكن شرعت والتأويل وان أسقط القصاص لم يسقط التوبيخ كما وقع ولا العقوبة فى الآخرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة أى فبم تجيب اذا قيل لم قتلت من قال لا اله الا الله ولذا لم يقبل عذره *(قلت* تأمل اعتذار الثلاثة عن سقوط الدية والكفارة يقتضى عندهم ان القتل خطأ والحديث وقع فى جامع العتبية وتكلم عليه ابن رشد فقال قتل أسامة الرجل ليس من العمد الذى فيه الاثم ولا من الخطا الذى فيه الدية والكفارة وانما هو عن اجتهاد تبين خطؤه ففيه لاسامة أجر واحد ولو أصاب لكان له أجران وانما عنفه النبى صلى الله عليه وسلم لتركه الاحتياط فان الاحوط عدم قتله * قال ولا يعترض على هذا بانه صلى الله عليه وسلم أدى دية الخثعميين الذين قتلهم خالد وقد اعتصموا بالسجود ولا بقوله حين قتل خالد أيضا بنى جذيمة وهم يقولون صبأنا صبأنا اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد لان خالدا اجتهد وأخطأ كاسامة وانما أدى النبى صلى الله عليه وسلم الدية تفضلا واستئلافا لغيره وعنف بذلك القول خالدا بترك الاحوط أيضا فان الاحوط أن يقف حتى يعلم ما معنى صبأنا * وما ذكر القرطبى من أنه لم يستغفر له وأنه لم ير أحدا اعتذر عن سقوط الكفارة قد سمعت ما قال فيه ابن رشد وما تقدم للزمخشرى وغيره من أن أسامة قال فاستغفر لى وقال أعتق رقبة * وذكر ابن عطية عند قوله تعالى (وان نكثوا ايمانهم) الآية أنه اختلف فيمن فعل اليوم مثل

فانما فيه الكفارة لقوله تعالى (وان كان من قوم عدو لكم) الآية وهو تأويل ابن عباس فيها اى إنها فى المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار وليس له ولى مسلم * وعن مالك أنها فى قوم معاهدين والمشهور عنه انها فيمن لم يهاجر من المسلمين لقوله تعالى (ما لكم من ولايتهم من شئ) الآية والحديث حجة للتأويلات الثلاثة * وقد يكون سقوطها لان القتل انما ثبت بقول أسامة والعاقلة لا تحمل اعترافا ولم يكن عند أسامة مال يدفع منه أو أنه علم أن الرجل لم يقلها صدقا من قلبه وانما شدد على أسامة خوف أن يقع ثانية فيمن قالها صدقا ولذا حلف أسامة أن لا يقاتل مسلما ولذا تخلف عن نصرة على بن أبى طالب (ط) وهذه الاجوبة لا تسلم عن اعتراض فالاولى أن يجاب بأن الدية لم تكن شرعت والجواب بانها أديت ولم تنقل بعيد اذ لو كان لم يخف ولم أر من اعتذر عن سقوط الكفارة فلعلها أيضا لم تكن شرعت والتأويل وان أسقط القصاص لم يسقط التوبيخ كما وقع ولا العقوبة فى الآخرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فاتجيب اذا قيل لم قتلت من قال لا اله الا الله دخل الجنة ولذا لم يقبل عذره (ب) تأمل اعتذار الثلاثة عن سقوط الدية والكفارة يقتضى عندهم أنه من القتل خطأ والحديث وقع فى جامع العتبية وتكلم عليه ابن رشد فقال قتل أسامة ليس من العمد الذى فيه الاثم ولا من الخطأ الذى فيه الدية والكفارة وانما هو عن اجتهاد تبين خطؤه ففيه لأسامة أجر واحد وانما عنى صلى الله عليه وسلم لتركه الاحتياط * قال ولا يعترض على هذا بأنه صلى الله عليه وسلم رأى دية الخثعميين الذين قتلهم خالد وقد اعتصموا بالسجود لان النبى صلى الله عليه وسلم انما رأى الدية تفضلا واستئلافا لغيره * وما ذكر القرطبى من أنه لم يستغفر له وأنه لم ير أحدا اعتذر عن سقوط الكفارة قد سمعت ما قال فيه ابن رشد وما تقدم للزمخشرى وغيره من أن أسامة قال فاستغفر لى وقال أعتق رقبة * وذكر ابن عطية عند قوله تعالى (وان نكثوا أيمانهم) الآية اختلف فى من فعل اليوم مثل ما فعل

مافعل أسامة هل يقتل أو تغلظ عليه الدية أو يعذر بالتأويل (قوله أفلا شققت عن قلبه لتعلم هل قالها صادقا) (ط) وفيه اثبات كلام النفس (ع) وفيه أن الاحكام انما تناط بالظاهر لان الباطن لا يوصل اليه وان من أسلم فى هذه الحالة يقبل منه ويحرم قتله *قلت* كان الشيخ يقول الا أن يكون القتل قد وجب عليه كما لو تعرض كافر لجناب النبى صلى الله عليه وسلم بما يوجب قتله فلما قرب للقتل أسلم فلا يقبل منه فى رفع ما وجب عليه من القتل كما لا تسقط توبة المحارب ما وجب عليه من القصاص (قوله فما زال يكررها) (ط) أى يكرر أفلا شققت وفى الآخر انه كرر كيف تصنع بلا اله الا الله فيحتمل أنه كرر الامرين فنقل راو واحدة ونقل الآخر أخرى (قوله حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ) (ط) تمنيه ذلك ليسلم من تلك الجناية وكأنه استصغر ما تقدم له من اسلامه وعمله الصالح فى جنب تلك الجناية لشدة ما رأى من انكاره صلى الله عليه وسلم (د) تمنيه أن يسلم الآن ليجب ما قبله *قلت* فهما أنه تمن حقيقة ولا يصح اذ لا يجوز تمنى البقاء على الكفر وانما هو مجاز وتمناه فى الخوف (قوله حتى يقتله ذو البطين) (ع) كان أسامة حلف أن لا يقاتل مسلما لما اتفق فى هذه القضية فاقتدى به سعد * وعذرهما فى ذلك بسطناه فى كتاب الفتن آخر الكتاب وسمى ذا البطين لانه كانت له بطن *قلت* ولا يريد سعد أنه ان قاتل قاتلت وانما هو من الوقف على الممتنع وقوعه (قوله قال لا اله الا الله) كناية عن الشهادتين لانها التى تمنع من القتل ولا يبعد أن تكون كلمة التوحيد وحدها مانعة من القتل لاسيما من مشرك (قوله فقال لى أقتلته) وفى الطريق الآخر (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجمع بين الطريقين بأن يكون صلى الله عليه وسلم سأله فقال له أسامة ذلك قوله

أسامة هل يقتل أو تغلظ فيه الدية أو يعذر بالتأويل (قوله أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها) (ح) الفاعل فى قالها هو القلب ومعناه أنك انما كلفت من العمل بما ظهر باللسان وأما ما فى القلب فلست بقادر على معرفته (ط) فيه ان من أسلم فى هذه الحالة يقبل منه ويحرم قتله (ب) كان الشيخ يقول الا أن يكون القتل قد وجب عليه كما لو تعرض كافر لجناب النبى صلى الله عليه وسلم بما يوجب قتله فلما قرب للقتل أسلم لم يسقط القتل عنه كما لا تسقط توبة المحارب ما وجب عليه من القصاص (قوله فما زال يكررها) (ط) أى يكرر أفلا شققت وفى الآخر انه كرر كيف تصنع بلا اله الا الله فيحتمل أنه كرر الامرين (قوله حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ) (ط) تمنيه ذلك ليسلم من تلك الجناية وكأنه استصغر ما تقدم له من اسلامه وعمله الصالح فى جنب تلك الجناية لشدة ما رأى من انكاره صلى الله عليه وسلم (ح) تمنى أن يسلم الآن ليجب ما قبله (ب) فهما أنه تمن حقيقة ولا يصح اذ لا يجوز تمنى البقاء على الكفر وانما هو مجاز وتمناه فى الخوف *قلت* ولعل المجاز مراد الأولين فعند الاول تمنى لازم الاسلام الآن وهو السلامة من تلك الجناية وعند الثانى هدرها أما البقاء على الكفر من حيث هو فالقطع انه لا يتمناه مؤمن (قوله حتى يقتله ذو البطين) اقتداء من سعد بن أبى وقاص بأسامة رضى الله عنهما والمراد أنه لا يقتل مسلما كما أن أسامة كذلك لما سبق أنه حلف أن لا يقاتل مسلما فهو من الوقف على الممتنع وقوعه لا أن مقصوده التقليد وان أسامة ان قاتل قاتل معه وسمى أسامة ذا البطين لانه كان له بطن (قوله قال لا اله الا الله) كناية عن الشهادتين لانها التى تمنع من القتل ولا يبعد أن تكون كلمة التوحيد وحدها مانعة من القتل لاسيما من مشرك (قوله فقال لى أقتلته) وفى الطريق الآخر (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجمع بين الطريقين بأن يكون صلى الله عليه وسلم سأله فقال له أسامة

قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعنى أسامة قال قال رجل ألم يقل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة * حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصارى فطعنته برمحى حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم

* حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمرو بن عاصم ثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث أن خالدا الأثبج ابن أخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز أنه حدثه أن جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى أحدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث اليه فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه فقال اني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره حتى أخبره

خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته فقال يارسول الله وجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يارسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة ۞ حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيي بن يحيي واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا مصعب وهو ابن المقدام ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا أبو الاحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا *

في الآخر (اجمع لي نفرا من أصحابك أحدثهم) فيه انه ينبغي للرجل الكبير أن يعظ ويسكن عند نزول الفتن (**قوله** ولا أريد أن أحدثكم عن نبيكم) (د) يشكل مع قوله اجمع لي نفرا من أصحابك أحدثهم ويجاب بأن لا زائدة كما هي في (مامنعك ألا تسجد) ويصح أن لا تكون زائدة ويكون المعنى ولا أريد أن أحدثكم عن نبيكم بل أعظكم بكلامي ولكن أزيدكم الآن على ما كنت نويت * والبرنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة أوغيرهما

﴿ أحاديث من فعل كذا وكذا فليس منا ﴾

(**قوله** من حمل علينا السلاح فليس منا) (ط) حملها عليه صلى الله عليه وسلم كفر وحملها على غيره من المسلمين وهو المراد هنا ذنب ونحن لا نكفر بالذنب فيحمل على المستحل أو يعني على سنتنا وهدينا ﴿قلت﴾ وكان هذا جوابا لان هديه أخص من مطلق اتباعه فلا يلزم من كونه ليس على هديه أن لا يكون من أمته اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم (د) كان ابن عيينة يكره تأويل الحديث لان عدم التأويل أزجر ﴿قلت﴾ ويعني بحمل السلاح حملها لا بحق وان لم يقاتل كالمحارب يحملها ولم يقاتل

ذلك (**قوله** ولا أريد أن أحدثكم عن نبيكم) (ح) يشكل مع قوله اجمع لي نفرا ويجاب بأن لا زائدة كما هي في مامنعك أن لا تسجد ويصح أن لا تكون زائدة والمعنى ولا أريد أن أحدثكم عن نبيكم بل أعظكم بكلامي ولكن أزيدكم الان على ما كنت نويت * والبرنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أوجبة أوغيرهما (**قوله** وكنا نحدث انه أسامة) هو بضم النون وفتح الدال (**قوله** فلما رجع عليه السيف) يروى بالجيم والفاء والسيف منصوب فيهما لان رجع يستعمل متعديا ومنه (فان رجعك الله)

﴿ باب من حمل علينا السلاح فليس منا الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (ط) حملها عليه صلى الله عليه وسلم كفر وحملها على غيره من المسلمين ذنب ونحن لا نكفر بالذنب فيحمل على المستحل أو يعني على سنتنا وهدينا (ب) وكان هذا جوابا لان الهدى أخص من مطلق اتباعه ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم (ح) كان ابن عيينة يكره التأويل لان عدمه أزجر

فلايتناول حملها النصرة من تجب نصرته من المسلمين (قوله مر على صبرة) قال الاظهر في مروره أنه بقصد إما التفقد أمور المسلمين أو ليشترى ما يحتاج اليه فعلى الاول يتأكد طلب مثله من الائمة أو يقيمون لذلك وعلى الثاني ففيه رجحان دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون اليه لانه صلى الله عليه وسلم انما يفعل الراجح الا أن يقال انما فعله ليدل على الجواز فيكون دليلا على الجواز (ابن رشد) ولا خلاف في عدم كراهته * وفي العتبية قال مالك وكان من شأن الناس الخروج الى الاسواق والجلوس بها * كان ابن عمر ربما أتى السوق وجلس فيه حتى قال يحيى بن سعيد ما أخذت كثيرا من حديث ابن المسيب وسالم الا في السوق حيث يجلسون منه * والصبرة الطعام المصبور من الصبر وهو الحبس لانها حبست للبيع (قوله أفلا جعلته فوق الطعام) * قلت * يدل على أنه صبرها للبيع بها جملة دون كيل أو كل قفيز بكذا لأنه الذي يتأتى فيه الغش ومن هذا النمط بيع التين والعنب سللا ويجعل الجيد في الاعلى وهو مما ينبغي التقدم فيه وللمشترى القيام (١) اذا قوى الخلاف بين الاعلى والاسفل لأنه من الغش وان لم يقو فلا قيام له اذ ليس من الغش لانه من الغرر اليسير الذي لا تخلو منه البياعات فصار كالمدخول عليه وأما ما يتفق في المقاطع من جعل طاقة التقليب أحسن فليس من الغش لان المشترى لا يقتصر على تقليبها نعم هو غش ان كان المشترى ممن يجهل ذلك كالبدوى ولم يأت في الحديث انه أدبه ولا أخرجه من السوق فلعله ممن لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول * وتحصيل القول في ذلك أن المغشوش إن تعذر تخليص الغش منه كالخبز الناقص واللبن بالماء والثوب الخفيف النسج والجلد الدنيء الدبغ فمن كان ذلك بيده يريده لنفسه ترك له وان كان ليبيعه ولم يقصد به الغش كمن اشتراه ليبيعه أو كان من صنعته وغلبته الصنعة أو ذكر وجها يعذر به يبيع عليه بعد البيان ممن يستعمله لنفسه أو يوضع عند أمين ليباع على ذلك * وان قصد به الغش فقال ابن عتاب يؤدب ويخرج من السوق ليرتاح المسلمون منه وقال أيضا هو وابن القطان بحرق الثياب والجلد واختلفا في

(١) أى الرجوع على البائع اه مصححه

(ب) ويعنى بحمل السلاح حمله الا بحق وان لم يقاتل كالمحارب فلا يتناول حملها لنصرة من تجب نصرته (قوله مر على صبرة) (ب) الاظهر انه بقصد إما لتفقد أمور المسلمين فيتأكد طلب مثله من الائمة أو ليشترى ما يحتاج اليه ففيه رجحان دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون لانه صلى الله عليه وسلم انما يفعل الراجح الا أن يقال انما فعله ليدل على الجواز (ابن رشد) ولا خلاف في عدم كراهته * وفي العتبية قال مالك وكان من شأن الناس الخروج الى الاسواق والجلوس بها * كان ابن عمر ربما أتى السوق وجلس فيها قال يحيى بن سعيد ما أخذت كثيرا من حديث ابن المسيب وسالم الا في السوق حيث يجلسون منه انتهى * قلت * يترجح أو يجب في زمننا ترك الجلوس في الأسواق والطرقات لكثرة منا كرها وعدم القدرة على تغييرها والله تعالى أعلم * والصبرة الطعام المصبور من الصبر وهو الحبس (قوله أفلا جعلته فوق الطعام) (ب) يدل على أنه صبرها للبيع بها جملة دون كيل أو كل قفيز بكذا لانه الذي يتأتى فيه الغش ومن هذا النمط بيع التين والعنب سللا ويجعل الجيد أعلى وهو مما ينبغي التقدم فيه وللمشترى القيام اذا قوى الخلاف بين الاعلى والاسفل لانه من الغش وان لم يقو فلا قيام له اذ ليس من الغش لانه من الغرر اليسير الذي لا تخلو منه البياعات فصار كالمدخول عليه وأما ما يتفق في المقاطع من جعل طاقة التقليب أحسن فليس من الغش لان المشترى لا يقتصر على على تقليبها نعم هو غش ان كان المشترى ممن يجهل ذلك كالبدوى ولم يأت في الحديث أنه أدبه ولا أخرجه من السوق فلعله ممن لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول * وتحصيل القول في ذلك أن

وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى وأما ابن نمير وأبو بكر فقالا وشق ودعا بغير ألف * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعا * حدثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن القاسم ابن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا بريء مما برئ منه رسول

الخبز الناقص فقال ابن عتاب يتصدق به بعد الكسر لاستحلالهم أموال الناس وقال ابن القطان لا يتصدق به اذ لا يحل مال مسلم الا باذنه * واختار ابن المناصف أن يحسب ما غش به من نقص كيل أو وزن أو غير ذلك من نوع الغش و يتصدق به عن أربابه لأنه لغير معين و يؤدب بقدر اجتهاد الحاكم كالغاصب والمختلس يردان ما أخذا الا أن يكون لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول * و يشهد لابن عتاب قول مالك في سماع ابن القاسم و يتصدق باللبن المغشوش ويشهد لابن القطان قوله في غير هذا السماع لا يحل ذنب من الذنوب مال مسلم **قوله** في الآخر (ليس منا من ضرب الخ) ضرب الخد لطمه وشق الجيب تقطيع الثوب ودعوى الجاهلية رفع الصوت عند المصيبة بنياحة أو غيرها (د) وفي حاء الحجر الفتح والكسر (**قوله** أنا بريء) (ع) يعني من تصويب فعلهن أو مما يستوجبن على ذلك من العقوبة أو مما لزمني من بيان حكمه وأصل البراءة الانفصال ومنه بارأ الرجل امرأته أي فارقها * والصالقة قال الهروي الرافعة صوتها عند المصيبة من الصلق بالصاد والسين وهو الصوت الشديد ومنه قوله تعالى (سلقوكم) الآية وقال أبو زيد السلق الولولة بشدة (ابن الاعرابي) هو ضرب الوجه * (ع) و يدل أنه الصوت الشديد قوله في نفس الحديث فأقبلت امرأته تصيح برنة فقال لها ذلك القول * والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة * والرنة رفع الصوت عند المصيبة (ع) وقال صاحب المطالع هي ترجيع الصوت بالبكاء و يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وحديث «لعنت الرانة» من تغيير النقلة و يرد ما ذكر أن الجوهري وغيره قال يقال أرنت و رنت قال والرنة

المغشوش إن تعذر تخليص الغش منه كالخبز الناقص واللبن بالماء والثوب الخفيف النسج والجلد الدنيء الدبغ فما كان من ذلك بيده يريده لنفسه تركه وان كان ليبيعه ولم يقصد به الغش كمن اشتراه ليبيعه أو كان من صنعته وغلبته الصنعة أو ذكر وجها يعذر به بيع عليه بعد البيان ممن يستعمله لنفسه أو يوضع عند أمين ليباع على ذلك وان قصد به الغش فقال ابن عتاب يؤدب و يخرج من السوق ليرتاح المسلمون منه وقال أيضا هو وابن القطان بحرق الثياب والجلد واختلفا في الخبز الناقص فقال ابن عتاب يتصدق به بعد الكسر لاستحلالهم أموال الناس وقال ابن القطان لا يتصدق به اذ لا يحل مال مسلم الا باذنه واختار ابن المناصف أن يحسب ما غش به من نقص كيل أو وزن أو غير ذلك من نوع الغش و يتصدق به عن أربابه لانه لغير معين و يؤدب بقدر اجتهاد الحاكم كالغاصب و يشهد لابن عتاب قول مالك في سماع ابن القاسم ويتصدق باللبن المغشوش * ويشهد لابن القطان قوله في غير هذا السماع لا يحل ذنب من الذنوب مال مسلم **قوله** في الآخر (ليس منا من ضرب الى آخره) ضرب الخد لطمه وشق الجيب تقطيع الثوب ودعوى الجاهلية رفع الصوت عند المصيبة بنياحة أو غيرها (ح) وفي حاء الحجر الفتح والكسر (**قوله** أنا بريء) (ع) يعني من تصويب فعلهن أو مما يستوجبن على ذلك من العقوبة أو مما لزمني من بيان حكمه وأصل البراءة الانفصال * والصالقة قال الهروي الرافعة صوتها عند المصيبة من الصلق بالصاد والسين وهو الصوت الشديد ومنه قوله تعالى (سلقوكم بألسنة) وقال أبو زيد السلق الولولة بشدة (ابن الاعرابي) هو ضرب الوجه والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة * والرنة بفتح الراء وتشديد النون رفع الصوت عند المصيبة (ع) وقال صاحب المطالع هي ترجيع الصوت بالبكاء يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وحديث لعنت الرانة من تغيير النقلة و يرد ما ذكر أن الجوهري وغيره قال يقال أرنت و رنت قال والرانة والرنين والارنان بمعنى * وأما الاسناد ففيه براد بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال * و بريد بضم الموحدة * و يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى

الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصالقة والحالقة والشاقة * حدثنا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس قال سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة بن أبى موسى قالا أغمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة قالا ثم أفاق فقال ألم تعلمى وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق * وحدثنى عبد الله بن مطيع حدثنا هشيم عن حصين عن عياض الاشعرى عن امرأة أبى موسى عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد قال ثنا أبى حدثنا داود يعنى ابن أبى هند ثنا عاصم الاحول عن صفوان بن محرز عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى الحسن بن على الحلوانى ثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن ربعى بن حراش عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن فى حديث عياض الاشعرى قال ليس منا ولم يقل برىء * وحدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى قالا ثنا مهدى وهو ابن ميمون ثنا واصل الأحدب عن أبى وائل عن حذيفة أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام * حدثنا على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير فكنا جلوسا فى المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

والرنين والارنان بمعنى **قوله** فى سند الآخر (عن عبد الصمد عن شعبة) (ع) قال الدارقطنى غير عبد الصمد من أصحاب شعبة انما يرويه عن شعبة موقوفا (د) وهذا لا يضر لأن الصحيح فيما رفع و وقف أن الحكم للرفع وقيل للوقف وقيل للاضبط رواة وقيل للاكثر رواة على أن مسلما انما ذكره فى الاتباع وكذلك الخلاف أيضا فيما وصل وأرسل

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام﴾

وفى الآخر قتات وهما بمعنى (د) نم ينم بضم النون وكسرها فهو نام ونم وقت يقت بضم القاف لا غير (ع) هو من قتت الحديث اذا سمعته وجمعته وكذلك فعل النمام (د) والنميمة عرفا نقل كلام الرجل الى غيره لقصد الافساد بينهما (الغزالى) ولا يقتصر بها على ذلك بل هى كشف ما يكره كشفه من قول أو فعل كرهه المنقول عنه أو اليه أو ثالث وقلنا أو فعل ليدخل فيه من أخبر بخبيئة انسان لانه من افشاء السر * قال وعلى من نقل اليه أن لا يصدق الناقل لأنه فاسق وأن ينهاه لان نهيه من النصيحة وأن يبغضه لأنه مبغض عند الله تعالى و يحب بغض من يبغضه الله سبحانه ولا يظن بالمقول عنه شرا ولا يحمله ما نقل اليه عنه على التجسس عليه ولا يحكى ما نقل اليه لانه يصير نماما * وحكمها الحرمة الا أن تتضمن مصلحة شرعية فلا تمتنع كاخبار الامام عمن يريد أن يوقع فسادا وكاخبار الرجل عمن يريد أن يفتك به

القارة قبيلة * وأبو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة * وعلى بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطرى بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد * والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الأولى و بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية * وأبو عميس بضم العين وبالسين المهملتين وأبو صخرة وقع هنا بالهاء آخره ويقال أيضا أبو صخر واسمه جامع بن شداد **قوله** فى الأخر (عبد الصمد عن شعبة) (ع) قال الدارقطنى غير عبد الصمد من أصحاب شعبة انما يرويه عن شعبة موقوفا (ح) وهذا لا يضر لان الصحيح فيما رفع ووقف أن الحكم للرفع وقيل للوقف وقيل للاضبط رواة وقيل للاكثر رواة على أن مسلما انما ذكره فى الاتباع وكذا الخلاف أيضا فيما وصل وأرسل

﴿باب لا يدخل الجنة نمام الى آخره﴾

وفى الآخر قتات وهما بمعنى نم ينم بضم النون وكسرها فهو نام ونم وقت يقت بضم القاف لا غير (ع) هو من تقتت الحديث اذا سمعته وجمعته وكذا فعل النمام (ح) والنميمة عرفا نقل كلام الانسان الى غيره لقصد الافساد بينهما (الغزالى) ولا يقتصر بها على ذلك بل هى كشف ما يكره كشفه من قول أو فعل كرهه المنقول عنه أو اليه أو ثالث * وقلنا أو فعل ليدخل فيه من أخبر بخبيئة انسان لانه من افشاء السر قال وعلى من نقل اليه أن لا يصدق القائل لانه فاسق وأن ينهاه لان نهيه من النصيحة وأن يبغضه لانه مبغض عند الله تعالى ولا يحمله ما نقل اليه عنه على التجسس عليه ولا يحكى ما نقل اليه لانه يصير نماما أيضا وحكمها الحرمة الا أن تتضمن مصلحة شرعية فلا تمتنع كاخبار الامام بمن يريد أن يوقع فسادا وكاخبار الرجل عمن يريد أن يفتك به أو بأهله أو ماله وقد تجب وذلك بحسب المواطن (**قوله** لا يدخل الجنة) يحمل على المستحل أو لا يدخلها ابتداء * وأما الاسناد ففيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وتشديد

أوباهله أو بماله وقد تجب وذلك بحسب المواطن * والحديث من نحو ما تقدم في الحاجة الى التأويل فيحمل على المستحل أو أنه لا يدخلها ابتداء

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ﴾

(ع) قيل معنى لا يكلمهم أي دون واسطة وقيل كلام رضا بل كلام سخط (ط) كقوله تعالى (اخسؤا) وكما في البخاري لمن منع فضل الماء «اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك» وقيل هو كناية عن الاعراض والغضب * ومعنى ولا ينظر اليهم لا يرحمهم لان نظره تعالى الى عباده رحمة لهم * ومعنى ولا يزكيهم لا يطهرهم من ذنوبهم لعظم جرمهم وقيل لا يثني عليهم ومن لا يثني الله سبحانه عليه يعذبه ﴿ قلت ﴾ لا يكلمهم ولا يزكيهم لا يتعين فيهما التأويل لصحة النفي فيهما ويتعين في لا ينظر اليهم لانه تعالى يرى كل موجود (قوله المسبل إزاره) أي الجاره خيلاء أي كبرا ﴿ قلت ﴾ الازار ما يتحزم به وكانت العرب لا تعرف السراويلات وانما تعرف الأزر * ذكر ابن عبد البر به أن اعرابيا وجد سراويل فأخرج يديه من ساقيه وجعل يلتمس من أين يخرج رأسه فلم يجد فرمى به وقال انه لقميص شيطان (ع) وانما خص الازار لانه أكثر لباس العرب ويشهد لذلك قوله في الآخر جر ثوبه فعم وقد وقع في أبي داود مفسرا فذكر القميص والازار والعمامة ﴿ قلت ﴾ ومعنى فعم جمع ما يلبس وجر كل بحسبه فجر السراويل والقميص اطالتهما الأسفل من الكعبين واطالة كم القميص * في العتبية رأى عمر رجلا أطال كميه فقطعهما عليه على أطراف أصابعه * وسئل الشيخ عن البرنس اذا أطلق ينزل الى تحت الكعب فقال

الراء المضمومة وبالخاء المعجمة آخره حيث وقع في الاسماء * ومحمد بن أسماء الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة * وعلى بن حجر بالحاء المهملة مضمومة أوله والجيم الساكنة ثانيه * ومنجاب بكسر الميم ومسهر بضم الميم وكسر الهاء

﴿ باب ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ قيل لا يكلمهم دون واسطة وقيل كلام رضا بل كلام سخط * ومعنى لا ينظر اليهم لا يرحمهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من ذنوبهم لعظم جرمهم وقيل لا يثني عليهم ومن لا يثني عليه سبحانه يعذبه (ب) لا يتعين التأويل في الاولين لصحة نفيهما ويتعين في لا ينظر لانه تعالى يرى كل موجود ﴿قلت﴾ فان قيل وكذلك الكلام يتعلق بكل معلوم فهو أعم من الوجود * قيل معنى تكليمه تعالى لشخص خلق ادراك له يتعلق بصفة كلامه القديم لأن معناه أنه يجدد له كلاما لم يكن . تعالى أن يتصف بالحوادث فصح اذا أن لا يكلم شخصا بمعنى لا يخلق له ادراكا يتعلق بكلامه ولا ينافي ذلك عموم تعلق كلامه القديم بخلاف ادراك البصر لو لم يتعلق بموجود للزم أن يقوم بالذات ضده لاستحالة عرو الذات القابلة لصفة عنها وعن ضدها ﴿ فان قيل ﴾ القدرة القديمة تتعلق بالممكنات ولم يلزم من عدم تعلقها بايجاد ممكن أن يقوم بالذات ضدها ﴿قلت﴾ الفرق أن القدرة صفة يتأتى بها ايجاد الممكنات واعدامها والثاني ثابت لها تعلقت بايجاد الممكن واعدامه أو لم تتعلق بخلاف البصر فليس معناه صفة يتأتى بها ادراك الموجود ادراكا خاصا بل صفة يدركها الموجود ادراكا خاصا وهذا التعلق نفسي لها فاذا انعدم انعدمت الصفة وجاء ضدها * والحاصل ان قولك لا ينظر الله الى كذا اذا أريد به الحقيقة هو في الاستحالة كقولك لا يعلم الله كذا اذ النظر ادراك خاص (قوله المسبل ازارة) أي الجاره خيلاء أي كبرا (ب) الازار ما يتحزم به وكانت العرب لا تعرف السراويلات (ع) وخص

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التيمي واللفظ له حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة إن هذا يرفع الى السلطان أشياء فقال حذيفة إرادة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة ابن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل

ان كان يرفع على العاتق وانما ينزل اذا أطلق فليس من اللباس الى تحت الكعب * قلت * لان المعتاد لبسه وهو كذلك أن يرفع على العاتق والوعيد المرتب على الجر خيلاء انما هو على الجر بالفعل لا على الجر بالامكان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحد الحسن والجائز والممنوع ففي النسائي وأبي داود قال صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه قال ولا جناح عليه فيما بينه و بين الكعب وما أسفل من ذلك ففي النار (ع) وتقييده الجر بالخيلاء يدل أن جره لغيرها لا يضر * كان أبو بكر رضي الله عنه لا يثبت إزاره على عاتقه فلما سمع الحديث قال يارسول الله إن جانب إزاري يسترخي قال لست منهم * قلت * ذكره البخاري (قوله والمنان) * (قلت) * منان صيغة مبالغة من المن ولذا فسره في الآخر بأنه الذي لا يعطى شيأ إلا من به فلا يتناول الوعيد المذكور الامن كثر منه وهو في ذلك بخلاف ابطاله الصدقة وما جاء في بعض طرق الحديث البخيل المنان ليس بأخص مما في الأم حتى يقال لا يتناول الوعيد الامن أضاف الى كثرة المن البخل لان المن يستلزم البخل لأن المنان لا يمن الا بما عظم في عينه وشح باخراجه والجواد لا يستعظم فلا يمن و يدل على انه يستلزمه قول الأول

وإن امرأ أهدى الى صنيعة * وذكرنيها مرة لبخيل

واذا كان التذكير بالنعمة يستلزم البخل فكيف بالمن الذي هو أخص منه وانما كان أخص منه لأنه تقرير النعمة على من أسديت اليه (قوله والمنفق سلعته باليمين الكاذبة) (ع) جمعت هذه اليمين الكذب والغرور وأخذ المال بغير حق والاستخفاف بحق الله تعالى * قلت * فالثلاث كبائر لترتيبه الوعيد عليها قوله في الآخر (شيخ زان) (ع) لا يقتضي الحديث أن غير الثلاثة معذور

الازار لانه أكثر لباس العرب و يشهد لذلك قوله في الآخر جر ثوبه فعم (ب) معنى عم جمع ما يلبس و جر كل بحسبه فجر السراويل والقميص اطالتهما الأسفل من الكعبين واطالة الكم * في العتبية رأى عمر رجلا أطال كيه فقطع ما عليه على أطراف أصابعه * وسئل الشيخ عن البرنس اذا أطلق نزل تحت الكعب فقال ان كان يرفع على العاتق وانما ينزل اذا أطلق فليس من اللباس الى تحت الكعب *قلت* يعني لان المعتاد في لبسه وهو كذلك أن يرفع على العاتق والوعيد المرتب على الجر خيلاء انما هو على الجر بالفعل لا على الجر بالامكان (ب) وقد بين صلى الله عليه وسلم الجر الحسن والجائز والممنوع في النسائي وأبي داود قال صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه و بين الكعب وما أسفل من ذلك ففي النار (ع) وتقييده الجر بالخيلاء يدل أن جره لغيرها لا يضر كما في حق أبي بكر (قوله والمنان) (ب) منان صيغة مبالغة من المن ولذا فسره في الآخر بأنه الذي لا يعطى شيأ الامنه فلا يتناول الوعيد المذكور الامن كثر منه وهو في ذلك بخلاف ابطال الصدقة وما جاء في بعض طرق الحديث البخيل المنان ليس أخص مما في الام لان المن يستلزم البخل لأن المنان لا يمن الا بما عظم في عينيه وشح باخراجه والجواد لا يستعظم فلا يمن و يدل على أنه يستلزمه قول الأول

وإن امرأ أهدى إلى صنيعة * وذكرنيها مرة لبخيل

واذا كان التذكير بالنعمة يستلزم البخل فكيف بالمن الذي هو أخص لأنه تقرير النعمة على من أسديت اليه (قوله والمنفق سلعته باليمين الكاذبة (ع) جمعت هذه اليمين الكذب والغرور وأخذ المال بغير حق والاستخفاف بحق الله تعالى قوله في الآخر (شيخ زان) اشتدت العقوبة في حق هؤلاء

والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * حدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيي وهو القطان ثنا سفيان ثنا سليمان الاعمش عن سليمان ابن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيأ إلا امنه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره * وحدثنيه بشر ابن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال أبو معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل

مستكبر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل

لانها انما ذكرت لبيان أن العقوبة عليها أشد وكانت أشد لأن المعصية مع وجود الصارف عنها يدل على الاستخفاف بحق المعبود والمعاندة فالصارف للشيخ عن الزنا انكسار حدته وكمال عقله وطول إعذار الله اليه والصارف للملك عن الكذب قدرته على نيل اختياره دون كذب اذ لا يخشى أحدا والصارف للعائل عن الاستكبار فقره لأن الاستكبار انما هو بالدنيا وليست عنده فاستكباره عناد ﴿قلت﴾ فان وجد من الشيوخ من لم تنكسر حدته فلا يكون مساويا للشاب لأن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور كالملك المسافر يقصر وان لم تلحقه المشقة فان احتاج الملك الى الكذب في مداهنة بعض المفسدين لم يلحقه الوعيد لانه أحد المواضع التي استثنى فيها جواز الكذب و يلحق بالثلاثة من شركهم في المعنى الموجب كسرقة الغني فانها ليست كسرقة المحتاج ولا يبعد أن يكون المدح في أضداد هذه الأنواع أيضا يتفاوت فالعفة من الشاب أمدح منها من الشيخ والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك والتواضع من الغني أمدح منه من الفقير و يدل على ذلك حديث «سبعة يظلهم الله فذكر فيهم شاب في عبادة الله تعالى» **قوله** في الآخر (و رجل على فضل الماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل) ﴿قلت﴾ حمل الشراح هذا الماء على انه غير مملوك الأصل فهو من نوع ما قبله فالصارف لهذا أيضا كونه لا يملك أصله وقد أخذ حاجته فمنعه وقد استغنى عنه ككذب الملك مع ما فيه من تعريض مسلم للتلف (ع) وهو في تعريضه اياه كذلك شبه قاتله ولذا قال مالك يقتل به ان هلك ﴿قلت﴾ لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك و يقولون انه خلاف المدونة لانه نص فيها على انه انما فيه وجيع الادب وفي انكارهم نظر لان نصها في حريم البئر «ومن حفر بئرا في غير ملكه لماشيته أو زرع فلا يمنع فضلته فان منعها حل قتاله فان لم يقو المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عاقلته وعليه هو الكفارة مع وجيع الادب» قال بعضهم انما جعل فيهم الدية لانه يمنعه اياهم متأول انه أحق بالفضل ولو علم أنه لا يحل له منعهم وقصد قتلهم لانبغى أن يقتل * قال وقد اختلف فيمن قصد بشهادة زور قتل انسان فقتل بها هل يقتص منه

لأن المعصية مع وجود الصارف عنها يدل على الاستخفاف بحق المعبود والمعاندة فالصارف للشيخ عن الزنا انكسار حدته وكمال عقله وطول إعذار الله اليه والصارف للملك عن الكذب قدرته على نيل اختياره دون كذب اذ لا يخشى أحدا والصارف للعائل عن الاستكبار فقره لان الاستكبار انما هو بالدنيا وليست عنده فاستكباره عناد (ب) فان وجد من لم تنكسر حدته فلا يكون مساويا للشاب لان التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة فان احتاج الملك الى الكذب في مداهنة بعض المفسدين لم يلحقه الوعيد * و يلحق بالثلاثة من شركهم في المعنى كسرقة الغني ولا يبعد أن يكون المدح في أضداد هذه الانواع يتفاوت فالعفة من الشاب أمدح منها من الشيخ والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك والتواضع من الغني أمدح منه من الفقير و يدل على ذلك حديث «سبعة يظلهم الله فذكر فيهم شاب نشأ في عبادة الله تعالى» **قوله** في الآخر (و رجل على فضل الماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل) (ب) حمل الشراح هذا الماء على أنه غير مملوك الاصل فهو من نوع ما قبله لان استغناءه عنه مع عدم ملكه صارف مع ما فيه من تعريض مسلم للتلف (ع) وهو في تعريضه اياه لذلك شبه قاتله ولذا قال مالك يقتل به ان هلك (ب) لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك و يقولون إنه خلاف المدونة لانه نص فيها على أنه انما فيه وجيع الادب وفيه نظر لان بعضهم قال في قولها في حريم البئر «فان لم يقو المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عاقلته وعليه هو

ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك

ورجل بايع اماما لايبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أنا عبثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة * وحدثني عمرو الناقد ثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقي حديثه نحو حديث الاعمش * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا*

ومذهب المدونة انه لا يقتص * قال ولم يختلف أنه لو منع المارة بقتال وقتل أحدهم انه يقتص منه فلعل القاضي قوى عنده ماقال هذا البعض وحمل المدونة على انه متأول (**قوله** ورجل بايع رجلا بسلعة) هو أيضا من نوع ماتقدم (ع) الصارف للحالف بعد العصر علمه بانه الوقت الذي تجتمع فيه ملائكة الليل والنهار فحلفه على الكذب وهم شهود يدل على استخفافه بحق ربه (ط) لو كان التشديد لحضور الملائكة عليهم السلام لم يختص بالعصر لحديث ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وأيضا فالملائكة انما يجتمعون عند فعل الصلاة لقوله في الحديث الآخر أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فهم لا يشهدون غير ذلك من فعل العباد وانما الوجه في تخصيصها كونها الوسطى على مايأتي ان شاء الله فلها من الخصوصية مايؤكد على مصليها أن يظهر عليه من التحفظ لدينه والتحرز بايمانه أكثر مايظهر عليه عقيب غيرها *قلت* الاحسن أن لايجعل بعد العصر قيدا في الوعيد المذكور لان القصد التحذير عن انفاق السلعة باليمين الكاذبة فترك التقييد بالزمان أزجر ولذا لم يقيده بذلك في الحديث السابق لايقال ذلك مطلق فيرد الى هذا المقيد الاخص لان هذا انما هو أخص باعتبار اللفظ وأما باعتبار المعنى فذلك أخص لانه كلما ثبت الوعيد على انفاقها بالحلف الكذب مطلقا ثبت على انفاقها به بعد العصر دون عكس واذا كان أخص انبغى الرد اليه (**قوله** ورجل بايع اماما) قلت تقدمت حقيقة البيعة والمبايعة في حديث جابر (ع) استحق ذلك لغشه الامام والمسلمين لانه يظن أنه انما بايع ديانة وهو قصد ضد ذلك مع مايثير من الفتن لاسيما ان كان متبوعا

﴿ أحاديث من قتل نفسه ﴾

(**قوله** يتوجأ) أي يطعن وهو مهموز ويسهل (**قوله** خالدا مخلدا) (ع) يحمل على المستحل أو

السكفارة مع وجيع الادب» انما جعل فيهم الدية لانه بمنعه إياهم متأول أنه أحق بالفضل ولو علم أنه لا يحل له منعهم وقصد قتلهم لانبغى أن يقتل *قال وقد اختلف فيمن قصد بشهادة زور وقتل انسان فقتل بها هل يقتص منه ومذهب المدونة أنه لايقتص قال ولم يختلف أنه لو منع المارة بقتال وقتل أحدهم أنه يقتص منه فلعل القاضي قوى عنده ما قال البعض وحمل المدونة على أنه متأول (**قوله** ورجل بايع رجلا بسلعة) (ع) الصارف للحالف بعد العصر علمه بأنه الوقت الذي يجتمع فيه ملائكة الليل والنهار فحلفه على الكذب وهم شهود يدل على استخفافه بحق ربه (ط) لو كان التشديد لحضور الملائكة عليهم السلام لم يختص بالعصر لمشاركة الفجر له وأيضا فالملائكة انما يجتمعون عند فعل الصلاة لقوله في الحديث أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فهم لا يشهدون غير ذلك من فعل العباد وانما الوجه في تخصيصها كونها الوسطى (ب) الأحسن أن لا يجعل بعد العصر قيدا في الوعيد المذكور ولهذا لم يقيده بذلك في الحديث السابق *لا يقال ذلك مطلق فيرد الى هذا المقيد الأخص لان هذا انما هو أخص باعتبار اللفظ وأما باعتبار المعنى فذلك أخص لانه كلما ثبت الوعيد على انفاقها بالحلف الكاذب مطلقا ثبت على انفاقها به بعد العصر دون العكس واذا كان أخص انبغى الرد اليه *وأما الاسناد ففيه علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء *وفيه خرشة بن الحر بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين ابن الحر بضم الحاء المهملة * وفيه سعيد بن عمرو الأشعثي بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الأشعث بن قيس *وفيه عبثر بفتح العين المهملة فباء موحدة ساكنة فثاء مثلثة

﴿ باب من قتل نفسه الى آخره ﴾

ش (**قوله** يتوجأ) أي يطعن وهو مهموز ويسهل (**قوله** خالدا مخلدا) يحمل على المستحل

وحدثني زهير بن حرب
حدثنا جرير ح وحدثنا
سعيد بن عمرو الاشعثي
حدثنا عبثر ح وحدثني
يحيي بن حبيب الحارثي
حدثنا خالد يعني ابن الحرث
حدثنا شعبة كلهم بهذا
الاسناد مثله وفي رواية
شعبة عن سليمان قال سمعت
ذكوان * حدثنا يحيي
ابن يحيي أنا معاوية بن
سلام بن أبي سلام الدمشقي
عن يحيي بن أبي كثير أن
أبا قلابة أخبره أن ثابت بن
الضحاك أخبره أنه بايع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحت الشجرة وان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على
يمين بملة غير الاسلام

يعني بالخلود طول الاقامة لا الابد ﴿قلت﴾ وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبيا لأنه واقع الذنب مع وجود الصارف كزنا الشيخ وكذب الملك والصارف حب الانسان نفسه بالجبلة ثم ينبغي تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله * قال في الجهاد واذا خرق العدو سفينة للمسلمين جاز لهم طرح أنفسهم لانهم فروا من موت الى موت ولم ير ذلك ربيعة الا لمن طمع بنجاة فلا يقتل نفسه وليصبر لأمر الله تعالى وكان الشيخ يجوز لمن قطعت يده ظلما ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه والظالم أحق أن يحمل عليه ويحتج بمسئلة عدم اعطاء السلابة شيأ بخلاف من قطعت يده في حق هذا لا يجوز له ترك المداواة وان تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس (ع) والحديث حجة لمالك في أنه يقتص من القاتل بمثل ما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى في الآخرة وبحكمه صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين أن يرض رأسه بين حجرين وأيضا فلحكمه صلى الله عليه وسلم في العرنيين وأيضا فلأن العقوبة بالمثل أزجر والحدود انما شرعت للزجر ﴿قلت﴾ لا يحتج به في المسئلة لانه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح لأن أفعاله سبحانه غير معللة وانما القياس على أحكامه * ومعنى يتحساه يتجرعه **قوله** في الآخر (من حلف على يمين) (ط) أي على شيء وأطلق اليمين على المحلوف عليه ويحتمل أن على زائدة ويمين مصدر بعد فعل من معناه (**قوله** بايع الخ) (ط) هي بيعة الرضوان النازل فيها قوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين) الآية وكان سببها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مكة معتمرا فلما بلغ الحديبية وهي على ثمانية أميال من مكة صده قريش عن وصول البيت فوجه لهم عثمان رسولا فتحدث أنهم قتلوه فتهيأ صلى الله عليه وسلم لقتالهم فبايع أصحابه على الموت وأن لا يفروا * وكانت الشجرة سمرة (**قوله** بملة) قال الملة عرفا ما شرعه الله سبحانه لعباده على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام فيتسع فيها فتطلق على الملة الباطلة فيقال الكفر ملة واحدة

أو هو كناية عن طول الاقامة (ب) وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبيا لانه أوقع الذنب مع وجود الصارف ثم ينبغي تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله * قال في الجهاد واذا خرق العدو سفينة للمسلمين جاز لهم طرح أنفسهم لانهم فروا من موت الى موت ولم ير ذلك ربيعة الا لمن طمع بنجاة فلا يقتل نفسه وليصبر لأمر الله تعالى * وكان الشيخ يقول لمن قطعت يده ظلما ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه والظالم أحق أن يحمل عليه * ويحتج بمسئلة عدم اعطاء السلابة شيأ بخلاف من قطعت يده في حق هذا لا يجوز له ترك المداواة وان تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس ﴿قلت﴾ يعني أنه كما جاز له أن يمسك ماله عن الظالم ولا يمكنه من الانتفاع به وان كان في تمكينه منه صون نفسه من القتل وغيره فكذلك يجوز أن يمسك ماله عن المداواة ونفع الظالم بصرف معصية القتل عنه وان كان أيضا في المداواة صون نفسه من الموت ونحوه ولا يفرق بأن صون النفس لم يتحقق في تمكين الظالم من المال بخلاف الدواء لأنا نقول كذلك الدواء لا يتحقق معه ذلك (ع) والحديث حجة لمالك في أن القاتل يقتص منه بمثل ما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى في الآخرة (ب) لا يحتج به لانه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح لان أفعاله سبحانه غير معللة وانما القياس على أحكامه * ومعنى يتحساه يتجرعه (**قوله** بهذا الاسناد (ح) يعني أن هؤلاء الجماعة وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الأعمش كما رواه وكيع في الطريق الأول الا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة قال عن سليمان وهو الأعمش «قال سمعت ذكوان» وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن * وسلام بن أبي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما * وأبو قلابة بكسر القاف واسمه

أى طريقة واحدة وان اختلفت أديانها ومن اطلاقها على ذلك الحديث وآية (إنى تركت ملة قوم) ولتخصيصها عرفا بملة الحق تجد بعض المتكلمين اذا نقل مذهب أهل السنة يقول قال المليون (قوله كاذبا) و زاد شعبة متعمدا * قلت * الحالف بالشئ معظم له فان عظم ما يعظم صدق والا كذب (ع) فالحالف بملة غير الاسلام ان تعمد تعظيمها لاعتقاده حقيتها فهو كاذب كافر وزيادة شعبة على هذا حسنة وان لم يعتقد حقيتها بل حلف وقلبه مطمئن بالايمان فهو كاذب فى تعظيم مالا يعظم * قلت * فان حمل الحديث على الأول لم يحتج الى تأويل وان حمل على الثانى فيتأول بنحو ما تقدم (ع) وقال ابن المبارك كل ما ظاهره تكفير ذى الذنب فانما هو تغليظ * واختلف العلماء فى وجوب الكفارة على من قال هو يهودى أو نصرانى أو كفر بالله أو برىء من الاسلام وقول مالك لا كفارة عليه أصوب لحديث من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله فلم يجعل عليه كفارة لشدتها كاليمين الغموس فى أنها أعظم من أن تكفر وأمره أن يقابل القول السيئ بالقول الحسن وأيضا فالكفارة حل اليمين وهذه ليست بأيمان منعقدة نعم يستحب لقائل ذلك أن يكثر من فعل الخير كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فليقل لا اله الا الله لان الحسنات يذهبن السيئات (قوله وليس على رجل نذر فيما لا يملك) (ع) الحلف بصدقة مال الغير أو عتق عبده أو طلاق فلانة وليست فى عصمته لا يلزم الا شئ روى عن ابن أبى ليلى فى العتق أنه يلزمه ان كان موسرا او رجع عنه * واختلف اذا علق شيأ من ذلك على الملك فلم يلزمه الشافعى عم أو خص وألزمه أبو حنيفة فى الوجهين وقال مالك ان عم كقوله كل امرأة أتزوجها أو عبد أملكه لم يلزمه للحرج وان خص كقوله ان تزوجت فلانة أو ملكت فلانا لزمه فى المشهور عنه لانه انما لزمه بعد أن صار فى ملكه وله قول كالشافعى (م) والحديث حجة للشافعى وهو عندنا محمول على غير المعلق * قلت * لا موجب للتخصيص فالأظهر انه حجة له (قوله كقتله) (م) يعنى فى الاثم (ع) وقيل فى الحرمة ووجه التشبيه أن القصد باللعن قطعه عن الرحمة كما يقطعه القتل عن التصرف (ع) وقيل لان القصد بها اخراجه عن المؤمنين فينقص عددهم كما ينقص عددهم بقتله وقيل لان لعنته تقتضى قطع منافعه الأخروية فهو كمن قتل فى الدنيا * قلت * ولا فرق بين أن يقول لعنه الله أو فى لعنة الله * وكان الشيخ يقول ان اللعن فى سياق التأديب لا يتناوله الحديث * وما يجرى على ألسنة العوام من قولهم نعله الله بتقديم النون ليس بلعن لانه

كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فى شئ لا يملكه * حدثنا أبو غسان المسمعى ثنا معاذ هو ابن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو قلابة عن ثابت ابن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة

عبد الله بن زيد * وخالد الحذاء بالذال المعجمة لانه كان يجلس فى الحذائين ولم يحذ نعلا قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاى واللام (قوله فى الآخر (من حلف على يمين) (ط) أى على شئ وأطلق اليمين على المحلوف عليه ويحتمل ان على زائدة ويمين مصدر بعد فعل من معناه (قوله بايع الخ) (ط) هى بيعة الرضوان النازل فيها قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين) (قوله بملة) (ب) الملة عرفا ما شرعه الله سبحانه لعباده على ألسنة الرسل عليهم السلام فيتسع فيها فتطلق على الملة الباطلة فيقال الكفر ملة واحدة أى طريقة واحدة وان اختلفت أديانها ومن اطلاقها على ذلك الحديث وآية (إنى تركت ملة قوم) ولتخصيصها عرفا بملة الحق تجد بعض المتكلمين اذا نقل مذهب أهل السنة يقول قال المليون (قوله كقتله) (م) يعنى فى الاثم (ع) وقيل فى الحرمة ووجه التشبيه أن القصد باللعن قطعه عن الرحمة كما يقطعه القتل عن التصرف وقيل لان القصد بها اخراجه عن المؤمنين فينقص عددهم كما ينقص بقتله (ب) ولا فرق بين أن يقول لعنه الله أو فى لعنة الله وكان الشيخ يقول ان اللعن فى سياق التأديب لا يتناوله الحديث * قلت * يعنى لانه

ابن منصور وعبد الوارث ابن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت ابن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم هذا حديث سفيان وأما شعبة فحديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق فقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعى بالاسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا إنه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه

من النعال والحديث انما هو في لعن المعين لا في اللعن بالصفة نحو لعن الله السارق فان ذلك جائز لكثرة وروده (**قوله** ومن ادعى الى آخره) (د) الفصيح في وصف دعوى بكاذبة انه بالتأنيث ويجوز بالتذكير ذكره في المحكم وكذا ليتكثر هو بالثاء المثلثة بعد الكاف وضبطه بعضهم بالباء الموحدة وهو بمعنى المثلثة (ع) والحديث عام في كل متشبع بما لم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين كل هؤلاء غير مبارك له في دعواه (ط) بل يقابل بنقيض المقصود فالمتشبع بالمال لا يبارك له والمتحلى بالعلم يظهر الله سبحانه جهله فيحتقره الناس والمنتسب والمتحلى بالدين يفضحهما الله تعالى فيقل مقدارهما (ع) ومن معنى الحديث اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة (ط) وحديث المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور * وفائدة الحديث الزجر عن الرياء ولو بأمور الدنيا * (قلت) * ومايستعار للتجمل به في الاعراس ظاهر كلام القاضي أن الحديث يتناوله والظاهر أن لا (**قوله** ومن حلف على يمين صبر (م) قال ثعلب الصبر الحبس «قتل صبرا» أي حبس فقتل ويكون بمعنى الاكراه صبره الحاكم أي جبره وبمعنى الجرأة قال الله تعالى (فما أصبرهم على النار) (ع) فوصف اليمين بالصبر يصح بكل من الثلاث لانها تحبس صاحبها حتى يحلف ويكره على حلفها ويتجرأ على حلفها * ولم يأت في الحديث للشرط جواب فيحتمل انه معطوف على الشرط قبله أي ومن حلف على يمين صبر لم يزده الله الا قلة ويحتمل أن الجواب محذوف أي لقي الله وهو عليه غضبان لقوله في الآخر من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ويحتج بالحديث أن يمين قطع الحقوق على نية الطالب فلا تنفع فيها المعاريض * قال شيخنا القاضي ابن رشد ولا يختلف فيها انه آثم * واختلف عندنا اذا حلف لغيره متطوعا أو مستحلفا أو مكرها فقيل الجميع على نية الحالف وقيل المحلوف له وقيل المتطوع بها على نية الحالف بخلاف المستحلف وقيل العكس * (قلت) * وتأتي المسئلة ان شاء الله تعالى (**قوله** في الآخر (حنينا) (ع) كذا لعبد الرزاق وعند الزبيدي خيبر وهو الصواب (**قوله** ان الرجل الذي قلت إنه من أهل النار قاتل اليوم قتالا شديدا) (قلت) ليس باستثبات لان المعلوم الصدق

ليس المقصود منه حينئذ الدعاء وانما المراد منه اظهار اغضب والمبالغة في الزجر فهو كقول المتكلم تربت يمينك وثكلتك أمك وقاتله الله ونحوه مما لا يقصد به الدعاء وانما يقصد به التعجب أو توكيد الكلام ونحوه الا أنه ينبغي للمؤدب أن لا يعود لسانه قبيح الكلام ويحترز من مثل ذلك جهده فان تأنسه به يجره الى أن يقصد مدلوله (ب) ومايجري على ألسنة العوام من قولهم نعله الله بتقديم النون ليس بلعن لانه من النعال * (قلت) * وفيه نظر لانه لفظ عرفي وضع عرفا لما وضع له اللعن لغة أو المقصود به عرفا ما يقصد باللعن لغة وان وقع اللحن في اللفظ والقصد له اثر في نقل الالفاظ كما هو المختار في الطلاق اذا قال لزوجته اسقيني الماء وقصد به الطلاق والحديث انما هو في لعن المعين لا في اللعن بالصفة نحو لعن الله السارق (**قوله** ومن ادعى) (ح) الفصيح في وصف دعوى بكاذبة أنه بالتأنيث ويجوز بالتذكير ذكره في المحكم وكذا ليتكثر بالثاء المثلثة وضبطه بعضهم بالباء الموحدة وهو بمعناه (ع) والحديث عام في كل متشبع بما لم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين كل هؤلاء غير مبارك له في دعواه (ط) بل يقابل بنقيض المقصود فالمتشبع بالمال لا يبارك له والمتحلى بالعلم يظهر الله سبحانه جهله فيحقره الناس والمنتسب والمتحلى بالدين يفضحهما الله تعالى وفائدة الحديث الزجر عن الرياء ولو بأمور الدنيا (ب) ومايتجمل به في الأعراس ظاهر كلام القاضي ان الحديث يتناوله والأظهر أن لا (**قوله** ومن حلف على يمين صبر) يحتمل أن يكون معطوفا على الشرط قبله أي ومن حلف على يمين صبر لم يزده الله الا قلة

وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبيناهم على ذلك اذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراح شديد

لا يستثبت وانما هو سؤال عن كونه من أهل النار مع ماظهر منه من نصرة الدين وتكبيره صلى الله عليه وسلم لا لزيادة ايمانه بل تعجب بالنسبة الى المخاطبين عند ظهور المطابقة لاسيما مع قوله فكاد بعض المسلمين يرتاب * وكان الشيخ يقول انما هو لزيادة إيمانه ويحتج به لزيادة الايمان وماذكرناه أليق (قوله فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) (د) دخول أن في خبر كاد جائز على قلة وهي لمقاربة الفعل وقال الواحدي نفيها ايجاب وايجابها نفي فكاد يقوم معناه قارب القيام ولم يقم وما كاد يقوم قام بعد بطء (ط) وأمر بلال بالنداء اعلام بأن الاسلام دون تصديق وان نفع في الدنيا لم ينفع في الآخرة الا مع التصديق والاخلاص ويدل أن الرجل كان مرائيا منافقا لاسيما مع قوله بالرجل الفاجر أي الكافر قوله في سند الآخر (القاري) هو منسوب الى القارة قبيلة معروفة من ثقيف (قوله لا يدع لهم شاذة ولا فاذة) الشاذ الخارج عن الجماعة والفاذ المنفرد وأنث الكلمتين على معنى النسمة أو على التشبيه بشاذة الغنم وفاذتها (ط) بل مبالغة كعلامة ونسابة (ع) وهو كناية عن شجاعته أي لا ينجو منه فار (ابن الاعرابي) يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله * وفيه جواز التغالي في الكلام والتعبير بالعموم عن الكثرة مبالغة كقوله لا يضع عصاه عن عاتقه (قوله ما أجزأ) (ع) كذا رويناه رباعيا بالهمز أي ما كفى كفايته وما أغنى غناه (م) وجزى الثلاثي يهمز ولا يهمز فهو بالهمز بمعنى الكفاية (أبو عبيد) يقال جزأت بالشئ وأجزيت أي اكتفيت وأنشد (١)

فان الغدر بالأقوام عار * وان المرء يجزأ بالكراع

الخليل والعرب تقول جزأت الابل بالرطب عن الماء أي اكتفت به عنه وهو بدون همز بمعنى القضاء جزى عني أي قضى ومنه حديث لا تجزي عن أحد بعدك أي لا تقضي وقولهم جزاه الله خيرا أي قضاه ويكون أيضا بمعنى الكفاية (الخليل) يقال جزيت عن كذا اكتفيت عنه وجزيته كافيته ﴿قلت﴾ ومن غير المهموز بمعنى القضاء قوله تعالى (لا تجزي نفس) الآية * فان قلت قولهم ما أجزأ أحد شهادة له فيعارض حديث أنتم شهداء الله في أرضه فمن أثنيتم عليه خيرا فهو من أهل الجنة ﴿قلت﴾ حديث أنتم خرج مخرج الغالب وقد يتفق في بعض أن لا يكون كذلك كهذا الرجل

---

*ويحتمل أن الجواب محذوف أي لقي الله وهو عليه غضبان كما في الحديث * ويمين الصبر هي اليمين التي ألزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه * وأصل الصبر الحبس والامساك ويحتج بالحديث أن يمين قطع الحقوق على نية الطالب فلا تنفع فيها المعاريض * واختلف عندنا اذا حلف لغيره تطوعا (قوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة (ح) قد يقال هذا تطويل وكان حقه أن يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا * وجوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الأنصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد عن فعل ما فعل * ويعقوب القاري بتشديد الياء قوله في الآخر (حنينا) (ع) كذا لعبد الرزاق وعند الزبيدي خيبر وهو الصواب (قوله إن الرجل الذي قلت إنه من أهل النار قاتل اليوم قتالا) (ب) سؤال تعجب لا استثبات اذ المعلوم الصدق لا يستثبت وتعجبه من كونه من أهل النار مع ماظهر منه من نصر الدين وتكبيره صلى الله عليه وسلم لا لزيادة إيمانه بل تعجيب للمخاطبين عند ظهور المطابقة لاسيما مع قوله فكاد بعض المسلمين يرتاب * وكان الشيخ يقول انما هو لزيادة إيمانه ويحتج به لزيادة الايمان وماذكرناه أليق (ط) وأمر بلال بالنداء اعلام بأن الاسلام دون تصديق وان نفع في الدنيا لم

فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري حي من العرب عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من أهل النار فقال رجل من القوم

(١) قبله كما في اللسان في ج ز أ و ج د ع

لقد آليت أغدر في جداع
وان منيت أمات الرباع

أي حلفت أن لا أغدر في السنة الشديدة التي لشدتها كأنها تجدع كل شئ

كتبه مصححه

أناصاحبه أبدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل
أسيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أشهد أنك رسول الله فقال وماذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنالكم به فخرجت فى طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة * حدثنا محمد بن رافع ثنا الزبيرى وهو محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات فقال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال إى والله لقد حدثنى بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد * وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا وهب بن
جرير ثنا أبى قال سمعت الحسن يقول ثنا جندب بن عبد الله البجلى فى هذا المسجد فانسينا ومانخشى أن يكون جندب كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

(قوله أناصاحبه) (ع) أى ألزمه حتى أعلم السبب فى سوء خاتمته لصدق خبره صلى الله عليه وسلم (ط) وفعله ليزداد يقينا ولذلك كرر الشهادة * ونصل السيف حديدته وهو هنا طرفه الاسفل المسمى قبيعة وذبابه طرفه الاعلى المهلل وغرباه حداه وصدره من مقبضه الى مضربه ومضربه موضع الضرب منه وهو مادون الذباب بشبر (د) والثدى بفتح الثاء والأفصح فيه التذكير وتأنيثه لغة (الجوهرى) ويستعمل فى الذكر والأنثى وخصه ابن فارس بالانثى ويقال لذلك المحل من الذكر ثندوة بفتح الثاء دون همز وثندؤة بالضم مع الهمز وإعظامهم ذلك تعجب باعتبار ظاهر حال الرجل (قوله ان الرجل) (د) قال الخطيب انه كان منافقا وكان اسمه قزمان ﴿قلت﴾ ان صح نفاقه فمن خارج لامن الحديث والسياق يدل أنه ليس الرجل المذكور فى الحديث قبله ودل الحديث على أن الاعمال بخواتمها ويحتمل أن هذا التحامل ممن ارتد قوله فى الآخر (كان فيمن كان قبلكم) ﴿قلت﴾ هو وان كان فيمن قبلنا فالقصد به التحذير أن يقع أحد فى مثله (ع) وتحريم الجنة عليه يدل أنه فعله مستحلا أو يعنى أنه لايدخلها ابتداء حتى يجازى أو حتى يحبس فى الأعراف ويطال حبسه (د) أو يكون من شرع أهل ذلك العصر التكفير بالذنوب (قوله فديده) تأكيد فى ثبوت السماع

ينفع فى الآخرة الامع التصديق والاخلاص * ويدل أن الرجل كان مرائيا منافقا لاسيما مع قوله بالرجل الفاجر أى الكافر (قوله لايدع لهم شاذة ولافاذة) الشاذ الخارج عن الجماعة والفاذ المنفرد وأنث على معنى النسمة أو التشبيه بشاذة الغنم وفاذتها (ط) بل مبالغة كعلامة ونسابة (ع) وهو كناية عن شجاعته أى لاينجو منه فار * وفيه جواز التغالى فى الكلام نحو لايضع عصاه عن عاتقه (قوله ماأجزأ) أى ما كفى كفايته وماأغنى غناه ﴿فان قلت﴾ يعارضه حديث أنتم شهداء الله فى أرضه (ب) ﴿قلت﴾ حديث أنتم خرج مخرج الغالب وقد يتفق فى بعض أن لايكون كذلك كهذا الرجل ﴿قلت﴾ لايحتاج الى ذلك لأن حديث أنتم شهداء الله انما ورد فيما يعرف به حال الانسان فى الآخرة فتكون هذه الشهادة بعد الموت اذ المعتبر من الأعمال نفسها فلاتدل على حاله فى الآخرة لعدم تحقق البقاء على الحالين الى الموت والمعتبر من العمل كما سبق خاتمته نسأله سبحانه حسن الخاتمة بفضله (قوله أناصاحبه) أى ألزمه حتى أعلم السبب فى سوء خاتمته لصدق خبره صلى الله عليه وسلم (ط) فعله ليزداد يقينا ولذلك كرر الشهادة * ونصل السيف حديدته وهنا طرفه الاسفل المسمى قبيعة وذبابه طرفه الاعلى المهلل وغرباه حداه وصدره من مقبضه الى مضربه ومضربه موضع الضرب منه وهو مادون الذباب بشبر (ح) والثدى بفتح الثاء والأفصح فيه التذكير وتأنيثه لغة (الجوهرى) ويستعمل فى الذكر والأنثى وخصه ابن فارس بالأنثى ويقال لذلك المحل من الذكر ثندوة بفتح الثاء دون همز وثندؤة بالضم مع الهمز (قوله ان الرجل) (ح) قال ابن الخطيب كان منافقا وكان اسمه قزمان (ب) ان صح نفاقه فمن خارج لامن الحديث والسياق يدل أنه ليس الرجل الأول (قوله كان فيمن كان قبلكم) (ب) هو وان كان فيمن قبلنا فالمقصود به التحذير أن يقع أحد فى مثله والقرحة بفتح القاف واسكان الراء والكنانة بكسر الكاف جعبة النشاب سميت به لانها تكن السهام أى تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز * ومعنى لم يرقأ الدم لم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم يرقأ رقوأ كركع

﴿ أحاديث تحريم الغلول ﴾

(قوله الى خيبر) (ع) رواه بعضهم الى حنين والصواب خيبر (قوله فمروا على رجل) فسره في الآتي بأنه عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم * والبردة كساء صغير أسود مربع وقيل هي الشملة مخططة والعباءة بالمد الكساء (قوله غلها) (م) الغلول بضم الغين قال أبو عبيد هي الخيانة في المغنم خاصة (د) وقيل الخيانة في كل شئ (ع) قال أبو عبيدة وأصله من الغلل وهو الماء الجاري بين الأشجار لان الغال يدخل المغلول على أثناء رحله (د) و يقال في الفعل منه غل يغل بضم الغين في المضارع وقرئ (وما كان لنبي أن يغل) بفتح الياء مبنيا للفاعل أي وما صح له أن يخون و بضمها مبنيا للمفعول وله معنيان أي وما صح له أن يخان في مغنم أو وما صح أن ينسب الى الغلول * وأما يغل بفتح الياء وكسر الغين فمن الحقد ومنه حديث ثلاثة لا يغل عليها قلب المؤمن قال أبو عبيد ولم أر من قرأها وأما الأغلال ومنه حديث لا اغلال ولا اسلال فالاغلال الخيانة والاسلال السرقة يقال رجل مغل مسل أي خائن سارق ﴿ قلت ﴾ فمن غل الثلاثي حديث من بعثناه على عمل فغل شيأ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ومن أغل الرباعي حديث لا اغلال المذكور وحديث ليس على المستعير غير المغل ضمان (قوله في سند الآخر (عن ثور الدولى) (ع) ضبطناه عن أبي بحر بضم الدال وسكون الواو وعن غيره بكسر الدال وهو المعول عليه وقال بعض أهل الشأن الدول بضم الدال وسكون الواو في بني حنيفة والازد والرباب والنسب اليه دولى على لفظه والديل بكسر الدال في إياد وثعلب وضبة وعبد القيس والازد أيضا والنسب اليه ديلى على لفظه ودئل بضم الدال وكسر الهمز بعدها في الهون من جذيمة واختلف في الذين من كنانة وهو الذي ينسب اليه أبو الاسود فأكثر أهل النسب يقوله الديلى بالكسر والنسب اليه دئلى على لفظه وأهل العربية يقولونه كالذي في الهون و ينسبون اليه دؤلى بضم الدال وفتح الهمز و بعضهم ينسب اليه بضم الدال وكسر الهمز وأنكره النحاة وسائر من ينسب الى هذا البطن غير أبي الاسود فانما يقال فيه

يركع ركوعا اذا سكن وانقطع * والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهي القرحة (ع) وتحريم الجنة عليه لانه فعله مستحلا أو يعني أنه لا يدخلها ابتداء (ح) أو يكون من شرع أهل ذلك العصر التكفير بالذنوب وهذا اذا كان الفعل على غير طريق المداواة التي يظن نفعها (قوله فديده الى آخره) تأكيد في ثبوت السماع (قوله فانسينا وما نخشى) هو من معنى ما قبله من الاعلام بحقيقه ونفي تطرق الخلل اليه * وأما الاسناد فقوله عن الاعمش عن أبي صالح تقدم أن الأعمش مدلس فلا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة أخرى وقد ثبت هنا في الطريق الآخر من رواية شعبة

﴿ باب تحريم الغلول الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ سماك بكسر السين وتخفيف الميم * وأبو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة * وثور بن زيد الديلي هو في أكثر الأصول بكسر الدال واسكان الياء وفي بعضها الدؤلي بضم الدال و بالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي أنه ضبطه عن أبي بحر بضم الدال و بواو ساكنة (قوله فمروا على رجل) فسره في الآتي بأنه عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم * والبردة كساء صغير أسود مربع وقيل هي الشملة مخططة * والعباءة بفتح العين و بالمد الكساء (قوله في بردة) أي من أجلها (قوله غلها) (ح) الغلول بضم الغين قال أبو عبيد هو الخيانة في المغنم خاصة

---

* حدثني زهير بن حرب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور ابن زيد الديلي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع

الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيأ له الشهادة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أوشراكان من نار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع

(قوله يحل رحله) دولي أوديلي بالواو والياء (د) وذكر النسائي ان ثورا هذا من بطن رهط أبي الاسود فتكون فيه الوجوه المتقدمة (قوله عبدله) (ع) عينه في الموطأ بأنه مدعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل غير مدعم وجاء في حديث ان اسمه كركرة ذكره البخاري (د) مدعم هو بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وفي الكاف الاولى من كركرة الفتح والكسر وليس في الثانية الا الكسر (قوله وهبه له) (ع) قبل صلى الله عليه وسلم الهدية من المشركين كما قبلها من المقوقس وردها على بعضهم وقال لا نقبل رفد مشرك وكرهها في حديث ابن اللتبية وقال هدايا الامراء غلول واختلف في الامير اليوم فقيل لا يقبلها من مسلم ولا كافر وقبوله لها كان خاصا به صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبلها ممن في عمله ويقبلها من المشركين الا أن يكون في قبولها توهين لأمر المسلمين وصدهم عن الظهور وتأتي المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله ان الشملة لتلتهب عليه نارا) وفي الآخر (شراك أوشرا كان من نار) (ع) يحتمل أنهما صارتا عليه نارا حقيقة ويحتمل أنهما سبب تعذيبه بالنار ويحتج به لاحدى الروايتين عن مالك بمنع أخذ المحتاج اليه من غير الطعام الا أن يقال انه أخذه لغير حاجة بدليل انها أخرجت من الرحل ولو أخذت للحاجة لاستعملت ولم تستتر أوانه أخذها للحاجة ولم يردها الى الغنيمة بعد قضاء حاجته (د) والحديث يدل أن القليل والكثير من الغلول سواء وأنه لا يحرق متاع الغال اذ لم يذكر ذلك وحديث من غل فأحرقوا متاعه ضعيف

﴿حديث الذي قطع براجم نفسه﴾

(قوله هل لك في حصن) أي قصر (ع) والمنعة بفتح النون جمع مانع أي جماعة تمنعك (الخليل) ويقال بسكونها أي في حال يمنعك قال أبو حاتم والعامة تسكنها وبعضهم يكسر الميم وذلك غلط (قوله وهاجر معه رجل من قومه فاجتوى فجزع فأخذ) (م) كذا العبد الغافر بالافراد في الجميع وعند غيره في ذلك تخليط فقال رجل من قومه فاجتووا بالجمع في هاتين خاصة والاول الصواب قال أبو عبيد اجتويت البلدة كرهت المقام بها وان وافقتك في بدنك واستوبلتها اذا أحببتها وان لم توافقك في بدنك ومنه بيت ابن دريد

في كل يوم منزل مستوبل * يشتف ماء مهجتي أو مجتوى

هو بالحاء وهو مركب الرجل على البعير (قوله فكان فيه حتفه) هو بفتح الحاء واسكان المثناة فوق أي موته (قوله فقال يارسول الله أصبت يوم خيبر) فيه حذف المفعول أي أصبت هذا (قوله ان الشملة لتلتهب عليه نارا) (ع) يحتمل الحقيقة أوانها سبب تعذيبه بالنار * ويحتج به لاحدى الروايتين عن مالك بمنع أخذ المحتاج اليه من غير الطعام الا أن يقال انه أخذه لغير حاجة بدليل انها أخرجت من الرحل ولو أخذت للحاجة لاستعملت أوانه أخذها للحاجة ولم يردها للغنيمة بعد قضاء حاجته

﴿ باب الدليل على ان المؤمن القاتل لنفسه لا يكفر الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله هل لك في حصن) أي في قصر والمنعة بفتح النون جمع مانع أي جماعة تمنعك (الخليل) ويقال بسكونها أي في حال يمنعك * قال أبو حاتم والعامة تسكنها وبعضهم يكسر الميم وهو غلط (قوله وهاجر معه رجل من قومه فاجتوى فجزع فأخذ) (ط) كذا العبد الغافر بالافراد في الجميع وعند غيره في ذلك تخليط فقال فاجتووا بالجمع والأول الصواب (ح) قال أبو عبيد اجتويت البلد كرهت المقام به وان وافقك في بدنك واستوبلته اذا أحببته وان لم يوافقك (ع) وقال الخطابي الاجتواء

(ع) وقال الخطابى الاجتواء استيبال المكان وكراهة المقام به لضر لحق من الجوى وهو داء يصيب البطن (قوله فأخذ مشاقص) (ع) واحدها مشقص (الخليل) وهو سهم عريض النصل وقيل طويل النصل غير عريضه و يشهد للاول قطعه به اذ لا يتأتى القطع الا بالعرض وقال الداودى هو السكين ولا يصح (م) وقال أبو عبيد الرواجب والبراجم مفاصل الاصابع (ابن الاعرابى) الرواجب رؤس العظام فى ظهر الكف * والبراجم المفاصل التى تحتها * وشخبت يداه اى سال دمهما (ابن دريد) كل شئ سال فقد شخب والشخب بالضم والفتح مايخرج من الضرع من لبن وكانه الدفعة منه ومنه المثل شخب فى الارض وشخب فى الاناء وكانه سمى بذلك من صوت وقعه فى الاناء (قوله غفر لى بهجرتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) حجة لنا فى جواز العفو وعلى المعتزلة فى قولهم بتخليد العاصى وعلى الخوارج فى تكفيرهم بالذنوب وعلى المرجئة فى قولهم لا يضر مع الايمان شئ * (قلت) * لا يقال كيف يحتج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب فى يده لان عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار وهذا لم يدخلها (ط) والظاهر قبول دعوته صلى الله عليه وسلم وأنه غفر لجميعه فمعنى لن نصلح منك ما أفسدت مالم يدع لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حديث بعث الريح *

(قوله فى السند (عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه) (ع) قال البخارى فى باب عبيد الله بالتصغير عبيد الله ابن سلمان الاغر مولى جهينة روى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال قال و يقال عبد الله مكبرا وقال فى باب عبد الله بن سلمان أخو عبيد الله بن سلمان الاغر المدنى (قوله يبعث ريحا من اليمن) (د) يأتى فى كتاب الفتن أنه يبعثها من الشام فيحتمل انهما ريحان احداهما من اليمن والأخرى من الشام أو أنها ريح واحدة تهب من أحدهما وتصل الى الآخر (قوله ألين من الحرير) (د) لينت رفقابهم وا كرامالهم * (قلت) * هذا من السياق والافليس التسهيل دليلا على التكرمة ولا التصعيب دليلا على الشقاء فكم شق على سعيد وسهل على شقى فعن زيد بن أسلم عن أبيه اذا بقى على المؤمن شئ

استيبال المكان وكراهة المقام به لضر لحق من الجوى وهو داء يصيب البطن (قوله فأخذ مشاقص) بفتح الميم جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف (الخليل) هو سهم عريض النصل وقيل طويله ويشهد للاول قطعه به اذ لا يتأتى القطع الا بالعرض * وقال الداودى هو السكين ولا يصح * والبراجم بفتح الباء جمع برجمة بضمها وضم الجيم مفاصل الأصابع (قوله فشخبت) بفتح الشين والخاء المعجمتين أى سال دمهما وقيل سال بقوة (قوله غفر لى) (ع) حجة لنا فى جواز العفو وعلى المعتزلة فى قولهم بتخليد العاصى وعلى الخوارج فى تكفيرهم بالذنوب وعلى المرجئة فى قولهم لا يضر مع الايمان شئ (ب) لا يقال هاهو قد عوقب فى يده لان عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار وهذا لم يدخلها

* باب تبعث ريح من اليمن الى آخره *

* ش * احمد بن عبدة باسكان الباء * وأبو علقمة الفروى بفتح الفاء وسكون الراء (قوله تبعث ريح من اليمن) (ح) يأتى فى كتاب الفتن أنها من الشام فيحتمل انهما ريحان أو ريح واحدة تهب من احدهما وتصل الى الآخر (قوله الين من الحرير) (ح) رفقابهم وا كرامالهم (ب) هذا من السياق

فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه فرآه وهيئته حسنة و رآه مغطيا يديه فقال له ماصنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالى أراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر * حدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا عبد العزيز ابن محمد وأبو علقمة الفروى قالا حدثنا صفوان بن سليم عن عبد الله ابن سلمان عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا فى قلبه قال أبو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من

من درجاته لم يبلغه من عمله شدد الله سبحانه عليه الموت ليبلغ بكرمه درجته فى الآخرة واذا كان للكافر معروف لم يجز به فى الدنيا سهل الله عليه الموت ليستكمل ثواب معروفه ليصير الى النار * وعن عائشة لا أغبط أحدا سهل عليه الموت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل يده فى قدح و يمسح بها وجهه و يقول اللهم سهل على الموت ان للموت لسكرات فقالت فاطمة حينئذ وا كرباه لكربك يا أبتاه فقال لا كرب لأبيك بعد اليوم ونزع معاذ نزعا لم ينزعه أحد فكان كلما أفاق قال رب اخنق خنقك فوعزتك لتعلم أن قلبى يحبك وفى خبر موت الفجأة راحة المؤمن وأسفة الفاجر (**قوله** إلا قبضته) * قلت * زاد فى كتاب الفتن حتى لو أن أحدهم دخل فى كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع وهو من معنى حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وكل معارض بحديث لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين الى قيام الساعة * و يجاب بأنه على حذف مضاف أى الى قرب قيام الساعة وتبقى تلك على ظاهرها

* حديث قوله بادروا بالأعمال الى آخره *

(ع) فائدته الحض على العمل قبل ظهور المانع * قلت * ومن معناه حجوا قبل أن يمنع البر جانبه وحديث اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وغناك قبل فقرك وحديث كان اذا خطب وذكر الساعة رفع صوته واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وحديث من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل الا إن سلعة الله غالية الا إن سلعة الله الجنة * وعن السلف فى ذلك آثار * اجتهد أبو موسى الاشعرى قبل موته فقيل لو رفقت بعض الرفق فقال الخيل اذا وافت رأس المجرى أخرجت ما عندها والذى بقى من أجلى أقل وقال سحيم مولى بنى تميم جلست الى عامر بن عبد الله وهو يصلى فأوجز فى صلاته ثم أقبل وقال أرحنى بحاجتك فانى أبادر فقلت من قال ملك الموت فقمت عنه وقام الى صلاته وسأل

ايمان إلا قبضته * حدثنى يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله عليه وسلم قال بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل

والا فليس التسهيل دليلا على التكرمة ولا التصعيب دليلا على الشقاء فكم شق على سعيد وسهل على شقى فعن زيد بن أسلم عن أبيه اذا بقى على المؤمن شئ من درجاته لم يبلغه من عمله شدد الله سبحانه عليه الموت ليبلغ بكرمه درجته فى الآخرة واذا كان للكافر معروف لم يجز به فى الدنيا سهل عليه الموت ليستكمل ثواب معروفه ليصير الى النار * وعن عائشة لا نغبط أحدا سهل عليه الموت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل يده فى قدح و يمسح بها وجهه و يقول اللهم سهل على الموت ان للموت لسكرات فقالت فاطمة حينئذ وا كرباه لكربك يا أبتاه فقال لا كرب لابيك بعد اليوم * ونزع معاذ نزعا لم ينزعه أحد فكان كلما أفاق قال رب اخنق خنقك فوعزتك لتعلم أن قلبى يحبك وفى خبر موت الفجاءة راحة المؤمن وأخذة الفاجر (**قوله** الا قبضته) قد يقال إنه معارض لحديث لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين الى قيام الساعة و يجاب بأنه على حذف مضاف أى الى قرب قيام الساعة

* باب بادروا بالأعمال الى آخره *

* ش * فائدته الحض على العمل قبل ظهور المانع (ب) ومن معناه حديث حجوا قبل أن يمنع البر جانبه وحديث اغتنم خمسا وقال سحيم مولى بنى تميم جلست الى عامر بن عبد الله وهو يصلى فأوجز

الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الى آخر الآية جلس ثابت ابن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو ما شأن ثابت أشتكى فقال سعد إنه لجاري وما علمت له شكوى قال فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة * وحدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما نزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ * وحدثنيه أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث * وحدثنا هريم بن عبد الأعلى الاسدي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة *

رجل داود الطائي عن حديث فقال دعني فاني أبادر خروج نفسي (قوله يصبح الرجل فيها مؤمنا) (ط) لا يمتنع حمل الحديث على ظاهره لان الفتن اذا تراكمت أفسدت القلوب وأورثتها القسوة والغفلة التي هي الشقاء (قوله يبيع دينه بعرض الدنيا) (ط) فيه التمسك بالدين عند عروض مطامع الدنيا * وعرض هنا بفتح الراء وهو بسكونها ضد الطول وبسكون الراء وكسر العين نسب الرجل

﴿أحاديث لا ترفعوا أصواتكم﴾

(قوله احتبس ثابت بن قيس) (ع) كان خطيب الأنصار وكان جهير الصوت فلذلك اشتد خوفه أكثر من غيره حتى أمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزلت الآية وقيل في أبي بكر وعمر لمراجعة جرت لهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم علت فيها أصواتهما فكانا بعد يكلمانه كأخي السرار وقيل نزلت في وفد بني تميم وقيل في غيرهم ﴿قلت﴾ لم يحتبس ولا خشي أنه من أهل النار لرفع صوته فيما تقدم لعدم النهي حينئذ ولكن لكونه جهير الصوت وأنه اذا حضر لا بد أن يتكلم وقد نزلت الآية نخاف واحتاط وان كان لما سبق فانما ذلك لغلبة الخوف وليست الشهادة له بالجنة بالتي تبيح له رفع الصوت (د) ونسير الذي في السند الآخر هو بضم النون وفتح السين المهملة وليس في الصحيح نسير غيره وأنكر بعضهم رواية مسلم عنه وتقدم الجواب عن ذلك

في صلاته ثم أقبل وقال أرحني بحاجتك فاني أبادر فقلت من قال ملك الموت فقمت عنه وقام الى صلاته وسأل رجل داود الطائي عن حديث فقال دعني فاني أبادر خروج نفسي (قوله يصبح الرجل فيها مؤمنا) (ط) لا يمتنع حمله على ظاهره لان الفتن اذا تراكمت أفسدت القلوب وأورثتها القسوة والغفلة التي هي سبب الشقاء (قوله يبيع دينه بعرض الدنيا) (ط) فيه التمسك بالدين عند عروض مطامع الدنيا * وعرض هنا بفتح الراء انتهى

﴿باب لا ترفعوا أصواتكم الى آخره﴾

(ش) قطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون * ونسير بنون مضمومة فسين مهملة مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة فراء وليس في الصحيح غيره * وحبان بفتح الحاء وبالباء الموحده وهو ابن هلال * وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء (قوله احتبس ثابت بن قيس) (ع) كان خطيب الانصار وكان جهير الصوت فلذلك اشتد خوفه أكثر من غيره حتى أمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزلت الآية وقيل في أبي بكر وعمر لمراجعة جرت بينهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) لم يحتبس ولا خشي أنه من أهل النار لرفع صوته فيما تقدم لعدم النهي حينئذ ولكن لكونه جهير الصوت خاف واحتاط للمستقبل وليست الشهادة له بالتي تبيح له رفع الصوت ﴿قلت﴾ يعني بل فيهما الدلالة على حفظه مما يخاف وتيسيره لعمل أهل الجنة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ووكيع قالا حدثنا الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر * حدثنا منجاب بن الحرث التميمي أنا علي بن مسهر عن الأعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى العنزي وأبو معن الرقاشي واسحق ابن منصور كلهم عن أبي عاصم واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم أنا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحوّل وجهه الى الجدار

﴿ حديث أنؤاخذ باعمالنا ﴾

الاظهر في السائل أنه حديث عهد بالاسلام لان جب الاسلام ماقبله كان من معالم الدين التي لاتجهل (ع) ومعنى أحسن في الاسلام أحسن باسلامه لانه جب ماقبله (م) ومعنى أساء فيه ارتد . أخذ بكفره الاول والثاني ﴿قلت﴾ في أخذه بالاول نظر لان الاسلام قد جبه وأصل الأشعرية أن الرجوع الى الذنب بعد التوبة منه لا يبطل التوبة الأولى منه ﴿فان قلت﴾ اذا ارتد حبطت أعماله ومن جملتها اسلامه السابق واذا ابطل أخذ بكفره الأول ﴿قلت﴾ لا يلزم من ابطالها الاسلام ابطالها الجب والاحسن تفسير النووي الاحسان فيه بالاخلاص والاساءة فيه بعدمه لانه اذا لم يخلص فيه لم يصح فيؤخذ بالجميع ولايحسن تفسير الاحسان فيه بالطاعة ولا الاساءة بالمخالفة لانه يوجب أن يكون جب الاسلام ماقبله موقوفا على الطاعة وعدم المخالفة في المستقبل وليس الامر كذلك

﴿ حديث وفاة عمرو بن العاص ﴾

(**قوله** وهو في سياقة الموت) قلت قال البياسي كان عمرو داهية العرب رأيا وعقلا ولسانا كان عمر بن الخطاب اذا خاطب رجلا ولم يفهم يقول سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاصي وولي مصر عشر سنين وثلاثة أشهر أربعة لعمر وأربعة لعثمان وسنتين وثلاثة أشهر لمعاوية * وتوفي سنة ثلاث وأربعين وهو ابن تسعين سنة وقيل غير ذلك * وترك من الناض ثلاثمائة ألف دينار وخمسة وعشرين ألف دينار ومن الورق ألفي ألف درهم وغلة ألفي ألف دينار وضيعته المعروفة بالرهط وقيمتها عشرة آلاف ألف درهم * ولما حضرته الوفاة نظر الى ماله فقال ليتك بعرا وليتني مت في غزوة ذات السلاسل لقد دخلت في أمور ما أدرى ما حجتي فيها عند الله أصلحت لمعاوية دنياه وأفسدت آخرتي عمي عن رشدي حتى حضر أجلي لكأني به حوى مالي وأساء خلافتي في أهلي * ثم

﴿ باب هل يؤاخذ باعمال أهل الجاهلية الى آخره ﴾

(ش) رجال أسانيد هذا الباب الثلاثة كلهم كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود * ومنجاب بكسر الميم * ومسهر بضم الميم وكسر الهاء (ب) الاظهر في السائل انه حديث عهد بالاسلام لان جب الاسلام ماقبله كان من معالم الدين التي لاتجهل (ع) ومعنى أحسن في الاسلام أحسن باسلامه لانه جب ماقبله (م) ومعنى أساء فيه ارتد . أخذ بكفره الاول والثاني (ب) في أخذه بالاول نظر لان الاسلام قد جبه وأصل الاشعرية أن الرجوع الى الذنب بعد التوبة منه لايبطل التوبة الاولى ﴿فان قلت﴾ اذا ارتد حبطت أعماله ومن جملتها اسلامه السابق واذا ابطل أخذ بكفره الاول ﴿قلت﴾ لا يلزم من ابطالها الاسلام ابطالها الجب ﴿ قلت ﴾ وفيه نظر لان جبه كحصول الثواب عليه فيبطل ببطلان الاسلام ولا معنى للانتفاع باسلام باطل كأنه لم يكن * ثم قال الأبي والاحسن تفسير النووي الاحسان فيه بالاخلاص والاساءة فيه بعدمه لانه اذا لم يخلص فيه لم يصح ولا يحسن تفسير الاحسان فيه بالطاعة ولا الاساءة بالمخالفة

﴿ باب الاسلام يهدم ما قبله الى آخره ﴾

(ش) (**قوله** وهو في سياقة الموت) (ب) قال البياسي كان عمرو داهية العرب رأيا وعقلا ولسانا كان عمر بن الخطاب اذا خاطب رجلا ولم يفهم قال سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاصي وولي مصر عشر سنين وثلاثة أشهر أربعة لعمر وأربعة لعثمان وسنتين وثلاثة أشهر لمعاوية وتوفي سنة ثلاث وأربعين وهو ابن تسعين سنة وترك من الناض ثلاثمائة ألف دينار وخمسة وعشرين ألف دينار

قال لابنه ائتني بجامعة فشد بها يدي الى عنق ففعل ثم رفع رأسه الى السماء وقال اللهم انك أمرتني فعصيت ونهيتني فتجاوزت ولست عزيزا فأنتصر ولا بريأ فأعتذر ولكني أشهد أن لا اله الا انت وأن محمدا عبدك ورسولك ثم وضع أصبعه فى فيه كالمفكر المتندم حتى مات وقال له ابنه عبد الله يا أبت كنت تقول ليتني أحضر رجلا عاقلا قد نزل به الموت يحدثني بما يجد وقد نزل بك فحدثني بما تجد * قال يا بني لكاني فى طخت (١) ولكأني أتنفس من سم الخياط ولكأن غصن شوك جر من قدمي الى هامتي (قوله فجعل يقول له يا أبت اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا) (ع) فيه ترجمة المختصر بذكر أحاديث الرجاء وصالح عمله ليموت وقد غلب عليه الرجاء * (قلت) * استحبه وفعله كثير قال المعتمر لابنه يا بني حدثني بالرخص لعلي ألقى الله وأنا أحسن الظن به ومثله عن ابن حنبل وسليمان التيمي وغلب الخوف على آخرين فلم يطمئنوا * قيل للداراني وقد احتضر أبشر فانك تقدم على رب غفور رحيم قال أفلا تقولون احذر فانك تقدم على رب يجازي على الصغيرة ويؤاخذ بالكبيرة والاول أرجح فان الرجاء يجلب محبة الله تعالى التي هي غاية السعادة ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ولذا قال صلى الله عليه وسلم « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » وفي حديث آخر أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء (قوله ان أفضل ما نعده شهادة أن لا اله الا الله) قلت قد تقدم انها أفضل الاعمال والأطباق الاحوال وأنث ثلاثا بحذف التاء على معنى المنزلة وتقدمت حقيقة البيعة في حديث جابر * (ط) واللام فى لأبايعك يصح أن تكون للامر فتجزم العين أو للعلة فتنصب * (قلت) * على انها للامر فهي لازمة لان أمر المتكلم نفسه انما يكون باللام كما فى أمر الغائب ومنه حديث قوموا فلأصل لكم (قوله تشترط بماذا) (د) الباء زائدة أو يضمن تشترط معنى ما يتعدى بها أي تحتاط بماذا * (قلت) * زيادتها في غير خبر ما وليس وفاعل كفى ومفعوله وأفعل به ضرورة عند البصريين فالتضمين أقرب وان كان فيه خلاف بين الاندلسيين وعلى أنها زائدة فما مفعوله وصح ذلك لان

ومن الورق ألفي ألف درهم وضيعته المعروفة بالرهط وقيمتها عشرة آلاف ألف درهم ولما حضرته الوفاة نظر الى ماله فقال ليتك بعرا ليتني مت في غزوة ذات السلاسل لقد دخلت في أمور ما أدري ما حجتي فيها عند الله تعالى أصلحت لمعاوية دنياه وأفسدت آخرتي عمي عني رشدي حتى حضر أجلي لكاني به حوى مالي وأساء خلافتي في أهلي ثم قال لابنه ائتني بجامعة فشد بها يدي الى عنق ففعل ثم رفع رأسه الى السماء وقال اللهم انك أمرتني فعصيت ونهيتني فتجاوزت ولست عزيزا فأنتصر ولا بريأ فأعتذر ولكني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبدك ورسولك ثم وضع اصبعه في فيه كالمفكر المتندم حتى مات وقال له ابنه عبد الله يا أبت كنت تقول ليتني أحضر رجلا عاقلا نزل به الموت يحدثني بما يجد وقد نزل بك فحدثني بما تجد قال يا بني لكأني في طخت ولكأني أتنفس من سم الخياط ولكأن غصن شوك جر من قدمي الى هامتي (قوله اما بشرك) فيه ترجمة المختصر ليموت وقد غلب عليه الرجاء (ب) استحبه وفعله كثير وغلب الخوف على آخرين فلم يطمئنوا والاول أرجح فان الرجاء يوجب محبة الله تعالى التي هي غاية السعادة ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (قوله ان أفضل ما نعده) بضم النون والأطباق الأحوال وأنث ثلاثا على معنى المنزلة (ط) واللام في لأبايعك يصح أن تكون للامر فتجزم العين وللعلة فتنصب (قوله تشترط بماذا) (ح) الباء زائدة أو يضمن تشترط معنى تحتاط (ب) زيادتها في غير خبر ما وليس وفاعل كفى ومفعوله وأفعل به ضرورة عند البصريين فالتضمين أقرب وان كان فيه خلاف بين الاندلسيين وعلى أنها زائدة فما مفعوله وصح لأن الاستفهام اذا قصد به

---

(١) كذا بالاصول ولم نجد هذه اللفظة في كتب اللغة فلعلها في ضغت بالضاد والغين المعجمتين وهو اللوك بالأنياب والنواجذ كما في اللسان والله أعلم كتبه مصححه

فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله اني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب الى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قال قلت اني أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لي قال أما علمت

يا عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه اجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأنى لم أكن أملأ عينى منه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها فاذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر

الاستفهام اذا قصد به الاستثبات صح أن يعمل فيه ماقبله (**قوله** يهدم) (ط) الهدم هنا استعارة لعدم المؤاخذة والاسلام يهدم ماقبله من حق الله تعالى أوحق البشر فلا يقتص ممن أسلم ولا يضمن مااستهلك لمسلم واختلف فيما أسلم وهو بيده من ذلك فقال مالك يبقى له لهذا الحديث ولان لهم شبهة الملك لقوله تعالى (فلا تعجبك أموالهم) وقال الشافعي يرد الى ربه لانه كالغاصب و يلزمه أن يضمن مااستهلك وهو خلاف الاجماع * واتفقوا على نزع ما أسلم عليه من أسرى المسلمين لان الحر لا يملك فهذا حكم الحربى واما الذمى فلا يسقط اسلامه ماوجب عليه من دم أومال أوغيرهما لان حكم الاسلام جار عليه وأما الهجرة والحج فلا يهدمان الا الصغائر وفى هدمهما الكبائر نظر يأتى فى الطهارة ان شاء الله تعالى ﴿قلت﴾ الاظهر هدمهما ذلك والا لم يكن لذكرهما مزية لان الوضوء يهدم الصغائر و يشهد لذلك الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحديث من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (**قوله** وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه) (ع) فيه ما كانوا عليه من تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما أمروا فى قوله تعالى (وتعزروه) الآية (**قوله** ثم ولينا أمورا) هى ولايته المتقدمة وما اتفق له فيها (**قوله** فلا تصحبنى نائحة ولا نار) (ع) امتثالا للنهى عن ذلك والنهى فى النياحة على التحريم وفى النار على الكراهة وعلله ابن حبيب بخوف التفاؤل بالمصير الى النار وقيل انه من فعل الجاهلية كانوا يفعلونه تغاليا وشرعت مخالفتهم وأوصت أسماء بنت أبى بكر أن لا تتبع جنازتها بنار (**قوله** فشنوا على التراب) (ع) السن والشن الصب وقيل هو بالمهملة الصب بسهولة و بالمعجمة التفريق وهذه سنة فى صب التراب على الميت وكره مالك فى العتبية الترصيص على القبر بالحجارة والطين والطوب ﴿قلت﴾ سن التراب فى القبر صبه فيه دون لحد يمنع من وصوله الى الكفن فان عنى بكونه سنة السنة عرفا فلم يرد فيه الا وصية عمرو هذه وغايتها أنه مذهب صحابى * وقد يريد بالسن أن يصب التراب فوق اللحد لا ان يعقد القبر كله بناء و يؤيده ماذكر عن العتبية من كراهية الترصيص

الاستثبات صح أن يعمل فيه ماقبله (**قوله** يهدم) (ط) الهدم استعارة لعدم المؤاخذة وذلك فى حق الله تعالى وحق الآدمى فلا يضمن مااستهلك لمسلم واختلف فيما أسلم وهو بيده فقال مالك يبقى له عملا بهذا الحديث وقال الشافعي يرد الى ربه لأنه كالغاصب و يلزمه أن يضمن مااستهلك وهو خلاف الاجماع واتفقوا على نزع ماأسلم عليه من أسرى المسلمين لأن الحر لا يملك هذا حكم الحربى وأما الذمى فلا يسقط اسلامه ماوجب من دم أومال أوغيرهما لأن حكم الاسلام جار عليه وأما الهجرة والحج فلا يهدمان الا الصغائر و فى هدمهما الكبائر نظر (ب) الاظهر هدمهما ذلك والا لم يكن لذكرهما مزية لأن الوضوء يهدم الصغائر و يشهد لذلك الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحديث من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (**قوله** أملأ عينى) بتشديد الياء (**قوله** فلا تصحبنى نائحة ولا نار) (ع) النهى فى النياحة على التحريم وفى النار على الكراهة (**قوله** فشنوا على التراب) بالمعجمة وبالمهملة وهو الصب (ع) وقيل هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق وهذه سنة فى صب التراب على الميت وكره مالك فى العتبية الترصيص على القبر بالحجارة والطين والطوب (ب) سن التراب فى القبر صبه فيه دون لحد يمنع من وصوله الى الكفن فان عنى بكونه سنة السنة عرفا فلم يرد فيه الا وصية عمرو هذه وغايتها أنها مذهب صحابى وقد يريد بالسن أن يصب التراب فوق اللحد لا أن يعقد القبر كله بناء و يؤيده ماذكر عن العتبية من كراهة الترصيص الا أن يريد بالترصيص رفع البناء فوق القبر وهو بعيد * وفى طرر ابن عات قال بعض الصالحين ماجنبى الايمن أحق بالتراب من

الا أن يريد بالترصيص رفع البناء فوق القبر وهو بعيد * وفي طرر ابن عات قال بعض الصالحين ماجنبي الايمن أحق بالتراب من جنبي الايسر وأوصى أن يحثى عليه التراب دون غطاء * وفي العتبية ولا أكره بناء اللحد باللبن (ابن رشد) قال ابن حبيب أفضل اللحد اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم السن (قوله جزور) (ع) هو بفتح الجيم من الابل والجزر من غيرها وفي كتاب العين الجزر من الضأن والمعز خاصة (قوله حتى أستأنس بكم) (ع) حجة لفتنة القبر وأن الميت يحيا فيه للسؤال ويسمع ويعلم وآية (انك لاتسمع الموتى) مؤولة بصحة الآثار في الفتنة أو انها في غير هذا الوقت * (قلت) * كان حجة لأنه لايقوله الا بتوقيف وانما طلب الاستئناس لأنه اثبت له في المراجعة وأخذ بعضهم منه القراءة على القبر لأنه اذا استأنس بهم فبالقرآن أولى وتأتي المسئلة وكذا يأتي الكلام على تذكير الميت وفتنة القبر (د) وفيه استحباب أن يقام عند القبر لحظة لما ذكر * وفيه قسم اللحم تحريا وانما فيه تفصيل

* حديث النفر الذين سألوا لما عملوا كفارة *

(د) قصد مسلم بذكره أن جب الاسلام لما قبله جاء به القرآن كما جاءت به السنة * (قلت) * لم يتكلم عليه الشارحون بأكثر من هذا ويظهر من الحديث أنهم كانوا كفارا وهو نص في غير مسلم قال ابن عباس لما نزل قوله تعالى (والذين لايدعون مع الله الها آخر) الى (مهانا) قال ناس من المشركين كيف لنا بالدخول في الاسلام وقد فعلنا جميع هذا فنزل قوله تعالى (إلا من تاب) وهذا نص في أنهم كفار واستحسانهم لايثبت به اسلامهم نعم يدل على قربهم منه ولم يكونوا عالمين بان الاسلام يجب ماقبله ولذا سألوا * واختلف في الاستثناء المذكور فقيل يرجع الى الجميع فانتزع من الآية صحة توبة القاتل وقيل يرجع الى الشرك والزنا فلا تنتزع وقال ابن عباس انما يرجع الى الشرك ومستند كل قائل قرائن وفي هذا الأصل في أصول الفقه خلاف وهي مسئلة الاستثناء المتعقب جملا معطوفة بالواو هل يرجع الى الجميع أو الى الأخيرة وقيل بالوقف وهذا الخلاف انما هو عند عدم القرائن * ولو ان كانت شرطية فالجواب محذوف أي لأسلمنا وان كانت للتمني فلا تحتاج

ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قالا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرني يعلى ابن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذي تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت (والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) ونزل (ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) الآية

جنبي الايسر وأوصى أن يحثى عليه التراب دون غطاء وفي العتبية ولا أكره بناء اللحد باللبن (ابن رشد) قال ابن حبيب أفضل اللحد اللبن ثم الالواح ثم القراميد ثم القصب ثم السن (قوله جزور) هو بفتح الجيم من الابل والجزر من غيرها وفي كتاب العين الجزر من الضأن والمعز خاصة (قوله حتى أستأنس بكم) (ع) حجة لفتنة القبر وأن الميت يحيا للسؤال ويسمع ويعلم وآية (انك لاتسمع الموتى) مؤولة بصحة الآثار في الفتنة أو أنها في غير هذا الوقت (ب) انما كان حجة لانه لايقوله الا بتوقيف وانما طلب الاستئناس لانه أثبت له في المراجعة وأخذ منه بعضهم القراءة على القبر لانه اذا استأنس بهم فبالقرآن أولى وسيأتي (ح) وفيه استحباب أن يقام عند القبر لحظة لما ذكر * واما الاسناد ففيه محمد بن المثنى العنزي بفتح العين والنون * وأبو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف * وابن شماسة بفتح الشين المعجمة وضمها والميم مخففة وآخره سين مهملة المهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب

* باب والذين لايدعون مع الله إلها آخر الى اخره *

* (ش) * (ح) قصد مسلم بذكر حديث ابن عباس أن جب الاسلام ماقبله جاء به القرآن كما جاءت به السنة (قوله لو تخبرنا) ان كانت شرطية فالجواب محذوف أي لأسلمنا وان كانت للتمني فلا تحتاج

﴿ أحاديث من عمل خيراً في الجاهلية ثم أسلم ﴾

(قوله حكيم بن حزام) (د) ولد في الكعبة وهي فضيلة لم تتفق لغيره وأسلم عام الفتح وعاش ستين في الاسلام وستين في الجاهلية (قوله اتحنث بها) (ع) قد فسر في الأم التحنث فقال والتحنث التعبد (م) قال الثعلبي تحنث وتحوب وتحرج وتهجد وتجس اذا فعل ما يزيل به الحنث والحوب والحرج والهجود والنجاسة عن نفسه (الهروى) وكذلك تأثم وأنشد

تجنبت اتيان الحبيب تأثما ✻ ألا ان هجران الحبيب هو الاثم

وامرأة قذور تجنبت الأقذار وفرس ريض اذا لم يرض ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على ذلك مستوفى في حديث معاذ (قوله أسلمت على ما أسلفت) (م) يقتضي أن من أسلم وقد فعل الخير في الجاهلية أنه يثاب على ذلك الخير والقواعد ترده لأن شرط الثواب نية التقرب ولا تصح من الكافر لجهله بالمتقرب اليه كالناظر في دليل الايمان فانه لا يثاب لجهله بالمتقرب اليه وان كان مطيعا بالنظر فيؤول الحديث بأن يكون معناه أسلمت وقد تعودت فعل الخير في الجاهلية وسيدوم لك ذلك في الاسلام لأنك تعودته أو أسلمت وقد اكتسبت به ثناء في الجاهلية وهو باق عليك في الاسلام أو يعني أنه يزاد في تضعيف حسناته التي اكتسبها في الاسلام بسبب ما فعل من خير في الجاهلية وقد قالوا في الكافر يفعل الخير انه يخفف عنه بسبب ذلك واذا صح التخفيف صحت الزيادة (ع) وقيل على السبب أي أسلمت ببركة ما أسلفت وقال الحربي المعنى ما سلف لك من خير فهو لك كما يقال أسلمت على ألف أحرزتها وهي بيدي ﴿قلت﴾ يحمل الحديث على ظاهره من اثابة الكافر (د) واليه ذهب ابن بطال واحتج بحديث خرجه الدارقطني من سبع طرق ثبتت كلها عن أبي سعيد قال قال رسول الله

حدثنا حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير والتحنث التعبد ✻

﴿ باب حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى المعجمة (ح) ولد في الكعبة وهي فضيلة لم تتفق لغيره وأسلم عام الفتح وعاش ستين في الاسلام وستين في الجاهلية (قوله أتحنث) أي أتعبد (قوله أسلمت على ما أسلفت) (م) يقتضي أن من أسلم وقد فعل الخير في الجاهلية أنه يثاب على ذلك الخير والقواعد ترده فيؤول الحديث بأن المعنى أسلمت وقد تعودت فعل الخير في الجاهلية وسيدوم لك ذلك في الاسلام لانك تعودته أو أسلمت وقد اكتسبت به ثناء في الجاهلية وهو باق عليك في الاسلام أو يعني أنه يزاد في تضعيف حسناته التي اكتسبها في الاسلام بسبب ما فعل من خير في الجاهلية وقد قالوا في الكافر يفعل الخير إنه يخفف عنه بسبب ذلك واذا صح التخفيف صحت الزيادة (ع) وقيل إنه على السبب أي أسلمت ببركة ما أسلفت ✻ وقال الحربي المعنى ما سلف لك من خير فهو لك كما يقال أسلمت على الف أحرزتها وهي بيدي (ب) يحمل الحديث على ظاهره من اثابة الكافر (ح) واليه ذهب ابن بطال ✻ واحتج بحديث خرجه الدارقطني من سبع طرق ثبتت كلها عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر وحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة أسلفها ومحا عنه كل سيئة عملها (ب) الحديث نص في القضية وهو تفسير لما في الام وتصح نية التقرب من الكافر وما عللوا به من الجهل ان عنوا به أنه يجهله مطلقا فممنوع لانه لا ينكر الصانع وان عنوا أنه يجهله من وجه فهو استدلال بمحل النزاع لان محل النزاع الجاهل بالله سبحانه من وجه هل تصح منه نية التقرب أم لا ثم الذي يقضي بصحة النية منه اتفاقهم على التخفيف ✻ وقول الفقهاء لا يعتد

حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني حدثنا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد (٢٣٣) قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم ابن حزام قال قلت يارسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية قال هشام يعني كنت أتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير فقلت فوالله لا أدع شيأ صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (يابني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال أبو كريب قال ابن ادريس

صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر وحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة أسلفها ومحا عنه كل سيئة عملها

* قلت * الحديث نص في القضية وهو تفسير لما في الام وتصح نية التقرب من الكافر وما علاوا به من الجهل ان عنوا به انه يجهله مطلقا ممنوع لانه لا ينكر الصانع وان عنوا به انه يجهله من وجه فهو استدلال بمحل النزاع لان محل النزاع الجاهل بالله من وجه هل يصح منه نية التقرب أم لا ثم الذي يقضي بصحة النية منه اتفاقهم على التخفيف لانه لولا صحة النية لم يصح التخفيف وقول الفقهاء لا يعتد بعمل الكافر معناه في أحكام الدنيا ولا يمتنع أن يثاب الناظر في دليل الايمان اذا اهتدى للحق أو يفرق بأن الناظر لم ينو التقرب والكافر نواه * وأيضا فالقياس يقتضيه فان الاسلام اذا جب السيئات صحح الحسنات واثابة الكافر بتخفيف العذاب لا تمتنع وانما الممتنع اثابته بالخروج من النار

* أحاديث نزول قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم *

(ع) الظلم في اللغة وضع الشيء في غير محله ظلمت الارض والطريق والسقاء اذا حفرت في غير محل الحفر أو مشيت على غير الجادة أو سقيت من السقاء قبل اخراج زبده وهو في الشرع كذلك فالكافر ظالم لانه وضع العبادة في غير محلها وكذلك العاصي لانه وضع المعصية موضع الطاعة (قوله شق ذلك الخ) (م) شق عليهم لانهم عمموا الظلم في نوعيه ظلم الكفر وظلم المخالفة حتى خصصه صلى الله عليه وسلم بقصره على ظلم الكفر فأخذ منه أنهم كانوا يقولون بالعموم وفيه أيضا تأخير البيان الى وقت الحاجة (ع) لم يشق عليهم من هذا الوجه بل من جهة حملهم الظلم على ما غلب استعماله فيه

بعمل الكافر معناه في أحكام الدنيا وأيضا فالقياس يقتضيه فان الاسلام اذا جب السيئات صحح الحسنات واثابة الكافر بتخفيف العذاب لا تمتنع وانما الممتنع اثابته بالخروج من النار

* باب قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الى اخره *

ش (قوله شق ذلك الخ) (م) شق عليهم لانهم عمموا الظلم في نوعيه ظلم الكفر وظلم المخالفة حتى خصصه صلى الله عليه وسلم بقصره على ظلم الكفر فأخذ منه القول بالعموم وفيه أيضا تأخير البيان الى وقت الحاجة (ع) لم يشق عليهم من هذا الوجه بل من جهة حملهم على ما غلب استعماله فيه وهو ظلم المخالفة حتى فسر لهم بأن المراد ظلم الكفر وليس فيه أيضا تأخير البيان لان الآية ليس فيها تكليف بعمل وانما فيها التكليف باعتقاد صدق الخبر وذلك يلزم بأول وروده فأين الحاجة التي يؤخر البيان اليها (ب) ظلم المخالفة يتنوع الى كبائر وصغائر لا تنحصر وانما يشق عليهم اذا عمم الظلم في جميعها فأخذ العموم لازم سواء جعل من تعميم الجنس في نوعيه كما حكى الامام أو من تعميم النوع في أفراده كما ذكر القاضي وبعد تسليم العموم ففيه أيضا انهم كانوا يعملون بالعام قبل البحث عن المخصص وفيه

حدثنيه أولا أبي عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه * حدثني محمد بن المنهال الضرير وأمية بن بسطام العيشي واللفظ لامية قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء والله على كل شئ قدير) قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل في أثرها (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله عز وجل فأنزل الله تبارك وتعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) قال نعم (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال نعم (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال نعم (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال دخل قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا قال فألقى الله الايمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال قد فعلت (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا)

وهو ظلم المخالفة حتى فسر لهم بأن المراد ظلم الكفر وليس فيه أيضا تأخير البيان لان الآية ليس فيها تكليف بعمل وانما فيها التكليف باعتقاد صدق الخبر بأن للمؤمنين الأمن والتصديق بذلك يلزم لأول وروده فأين الحاجة التي يؤخر البيان اليها (قلت) ظلم المخالفة يتنوع الى كبائر وصغائر لا تنحصر وانما يشق عليهم حمله على ظلم المخالفة اذا عمم في جميع صورها فأخذ العموم لازم سواء جعل من تعميم الجنس في نوعيه كما حكى الامام أو من تعميم النوع في أفراده كما ذكر القاضي وبعد تسليم العموم ففيه أيضا انهم كانوا يعملون بالعام قبل البحث عن المخصص وفيها في الأصول خلاف والجواب عن الثاني أن الآية وان كانت خبرا فهي في معنى النهي عن لبس الايمان بالظلم فهي عملية من هذا الوجه ثم لا يعلم أن أحدا فرق في تأخير البيان بين المسائل العلمية والعملية وأدلتهم في المسئلة تدل على عدم الفرق

﴿أحاديث المؤاخذة بما في النفس﴾

(قوله اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) اشتد عليهم لظنهم أنهم كلفوا بالتحفظ من الخطرات والتكليف بذلك من تكليف ما لا يطاق لان الخطرات لا يقدر على دفعها فان كان هذا المراد فالحديث يدل على أنهم كلفوا بما لا يطاق وهو عندنا جائز وانما اختلف في وقوعه (قوله نسخها الله) (م) في تسمية رفع ذلك نسخا نظر لأن النسخ انما يكون عند التعارض

في الأصول خلاف * والجواب عن الثاني ان الآية وان كانت خبرا فهي في معنى النهي عن لبس الايمان بالظلم فهي عملية من هذا الوجه * ثم لا نعلم أحدا فرق في تأخير البيان بين المسائل العملية والعلمية وأدلتهم في المسئلة تدل على عدم الفرق * وأما الاسناد ففيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء * وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره موحدة (قوله ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش * وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم (ح) اختلف العلماء في نبوته قال الامام أبو اسحق الثعلبي اتفق العلماء انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال هو نبي * وأما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك فقيل اسمه أنعم والله أعلم

﴿باب قوله تعالى أن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه الى اخره﴾

﴿ش﴾ أمية بن بسطام بكسر الباء على المشهور * وحكى صاحب المطالع فتحها أيضا * والعيشي بالشين المعجمة (قوله نسخها الله) (م) في تسمية رفع ذلك نسخا نظر لان النسخ انما يكون عند التعارض وعدم امكان الجمع والجمع هنا ممكن بأن تكون الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى الا أن يكونوا فهموا

وعدم إمكان الجمع والجمع هنا يمكن بأن تكون الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى الا أن يكونوا فهموا التكليف بالخطرات بقرينة الحال فحينئذ يكون نسخا لأنه رفع ثابت مستقر ﴿قلت﴾ كان نسخا على ذلك التقدير لان النسخ والتخصيص يشتركان فى أن كلا منهما يشعر بخلاف ما أشعر به اللفظ و يفترقان فى أن التخصيص رفع متوهم الثبوت والنسخ رفع محققه فاذا فهموه بالقرائن والقرائن تفيد العلم فيرجع الى انه رفع محقق الثبوت فيكون نسخا ﴿ (ع) قد فهموا التكليف بالخطرات وأقروا عليه بقوله (قالوا سمعنا وأطعنا) فلاوجه لانكار النسخ لاسيما وراوى القضية نص عليه والنسخ يعرف بالخبر عنه و بالتاريخ وهما معا هنا لكن الذى نص عليه صحابى واختلف فى قول الصحابى نسخ كذا هل يثبت به النسخ لانه لايقوله الاعن توقيف أولا يثبت لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد وأكثر المفسرين على أن الآية ناسخة و بعده (١) بعضهم بأنه خبر والخبر لا ينسخ ولم يحصل ما قال فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما فى النفس وتعبد بأمره صلى الله عليه وسلم فى قوله قولوا سمعنا وأطعنا ورأى بعضهم أن النسخ هنا مجاز وانما هو ازالة ما وقع فى نفوسهم وذلك أنهم خافوا أن يكون ما كلفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف مالا يطاق فأزيل ذلك الخوف وقيل ليس هو منه لان الله تعالى قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وانما غاية التحفظ منها أنه تكليف بما يشق فعلى هذا ليس فى الآية دليل على تكليف مالا يطاق وأخذ بعضهم جوازه من قوله تعالى (ربنا ولا تحملنا) الآية لانه لا يستعاذ الا مما يجوز التكليف به ﴿ وأجيب بأن المعنى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الا بمشقة وقيل ان الآية محكمة فى المؤمنين والكافرين يغفر للمؤمنين و يعذب الكافرين (د) قال الواحدى وهو مذهب المحققين **قوله** فى الآخر (ان الله تجاوز لأمتى) ﴿قلت﴾ ليس فى الحديث ما يقتضى أن هذا التجاوز خاص بالأمة و يأتى لابن رشد ما يقتضيه ففى العتبية قال رجل من أصحاب عيسى لعيسى عليه السلام انك تمشى على الماء فقال له عيسى عليه السلام وأنت ان كنت لم تخط تمشى على الماء فقال لم أخط خطيئة قط فقال له عيسى عليه السلام فامش على الماء فمشى ذاهبا فلما رجع غرق ببعض الطريق فدعا عيسى عليه السلام فأخرج فقال عيسى عليه السلام ألم تزعم أنك لم تخط فقال لم أخط قط ولكن وقع فى نفسى أنى مثلك (ابن رشد) هذا الذى عوقب به صاحب عيسى عليه السلام تجاوز الله سبحانه لهذه الأمة عنه وكذا نص غيره على انه خاص بهذه الأمة (**قوله** ما حدثت به أنفسها)

التكليف بالخطرات بقرينة الحال فحينئذ يكون نسخا (ع) قد فهموا التكليف بالخطرات وأقروا عليه بقوله قالوا سمعنا وأطعنا فلاوجه لانكار النسخ لاسيما وراوى القضية نص عليه ﴿ والنسخ يعرف بالخبر عنه و بالتاريخ وهما معا هنا لكن الذى نص عليه صحابى وفى ثبوت النسخ بقوله نسخ كذا خلاف وأكثر المفسرين أن الآية ناسخة و بعده بعضهم بأنه خبر ولم يحصل ما قال فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما فى النفس ﴿ و رأى بعضهم أن النسخ هنا مجاز وانما هو ازالة ما وقع فى نفوسهم وذلك أنهم خافوا أن يكون ما كلفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف مالا يطاق فأزيل ذلك الخوف وقيل ليس هو منه لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وانما غاية التحفظ منها انه تكليف بما يشق **قوله** فى الآخر (ان الله تجاوز لأمتى) (ب) ليس فى الحديث ما يقتضى أن هذا التجاوز خاص بالأمة ﴿ ولابن رشد فى البيان فى قضية صاحب عيسى عليه السلام الذى غرق فى البحر بعد ما كان عيسى على مائه لانه خطر له أنه مثل عيسى عليه السلام ما يقتضى التخصيص قال هذا الذى عوقب به صاحب عيسى عليه السلام تجاوز الله سبحانه لهذه الأمة عنه وكذا نص غيره على أنه خاص بهذه الأمة (**قوله** ما حدثت به أنفسها) (ع) الرواية بالنصب وأهل اللغة يضمونها (ب) (ابن رشد)

---

(١) بشد العين من التبعيد اهـ مصححه

قال قد فعلت (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا) قال قد فعلت ﴿ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لسعيد قالوا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به ﴿ حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر وعبدة بن سليمان ح وحدثنا يحيى بن مثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبى عدى كلهم عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به

*حدثنى زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا مسعر وهشام ح وحدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا الحسين ابن علي عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا سفيان وقال الآخران ثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا * حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة*

(ع) الرواية بالنصب وأهل اللغة يضمونها *قلت* قال (ابن رشد) روى الحديث بالوجهين فعنى الرفع ماوقع من الخطرات دون قصد ومعنى النصب ماحدثت به أنفسها أن تفعله ولم تفعله ويؤيد هذا لفظ التجاوز لانه انما يكون عما اكتسب *قلت* وفقه أحاديث الباب أن فى النفس ثلاث خطرات خطرات لا تقصد ولا تندفع ولا تستقر وهم وعزم فالخطرات خاف الصحابة أن يكونوا كلفوا بالتحفظ منها ثم رفع ذلك الخوف وهل ذلك الرفع نسخ أو تخصيص أو ازالة فيه ماتقدم *وأما الهم وهو حديث النفس اختيارا أن تفعل مايوافقها فغير مؤاخذ به لحديث اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها * وأما العزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل (م) فقال كثير انه غير مؤاخذ به لظاهر هذه الأحاديث *وقال القاضى انه مؤاخذ به * واحتج له بحديث اذا اصطف المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فأثمه بالحرص وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعل وهو المراد بالحرص (ع) بقول القاضى قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين لكثرة الاحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب وحملوا أحاديث عدم المؤاخذة على الهم *قيل للثورى أنؤاخذ بالهمة قال اذا كتبت عزما لكنهم قالوا انما يؤاخذ بسيئة العزم لانها معصية لا بسيئة المعزوم عليه لانها لم تفعل فان فعلت كتبت سيئة ثانية وان كف عنها كتبت حسنة لحديث انما تركها من جراى *وان تركها خوف الناس فقال بعض المتكلمين تكتب له حسنة لانه حمله على تركها الحياء وهذا الاوجه له (د) تظاهرت النصوص بالمؤاخذة بالعزم كقوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) الآية وقوله تعالى (اجتنبوا كثيرا من الظن) وقد أجمع العلماء على حرمة الحسد واحتقار الناس وارادة المكروه بهم *قلت* العزم المختلف فيه ماله صورة فى الخارج كالزنا وشرب الخمر وأما مالا صورة له فى الخارج كالاعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه فليس هو من صور محل الخلاف فلا يحتج بالاجماع الذى فيه لان النهى عنه فى نفسه وقع التكليف به (م) وأما قضية يوسف عليه السلام فالواقع منه هم وهو غير مؤاخذ به ان كان شرعه كشرعنا وان كان عزما فهو صغيرة وهى جائزة على الأنبياء عليهم السلام على أحد القولين (ع) قد أشبعنا الكلام على ذلك فى الشفا وبعدنا القول بالجواز وأحسن تأويل فى الآية قول أبي حاتم إن فى الاية تقديما وتأخيرا والتقدير ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها فلم يقع منه هم *قلت* رده الزجاج بأنه لايجوز تقديم جواب لولا *وأيضا فانما يستعمل مقرونا باللام كقوله تعالى (فلولا أنه كان من المسبحين) الآية وقد تقدم من كلام ابن رشد مايدل أن عدم المؤاخذة بالهم من خصائص هذه الأمة **قوله** فى الاخر (اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها) معناه عند القاضى اذا لم يعزم ومعناه عند غيره اذا عزم (**قوله** فاكتبوها له حسنة) (ع) قال الطبرى فيه ان أعمال القلوب تكتب وقيل لا تكتب *

روى الحديث بالوجهين فعنى الرفع ماوقع من الخطرات دون قصد ومعنى النصب ماحدثت به أنفسها أن تعمله ولم تفعله ويؤيد هذا لفظ التجاوز لانه انما يكون عما اكتسب (ب) وفقه أحاديث الباب ان فى النفس ثلاثا خطرات لا تقصد ولا تندفع ولا تستقر وهم وعزم فالخطرات خاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يكونوا كلفوا بالتحفظ منها ثم رفع ذلك الخوف وهل ذلك الرفع نسخ أو تخصيص او إزالة فيه ماتقدم * وأما الهم وهو حديث النفس اختيارا أن تفعل مايوافقها فغير مؤاخذ به لحديث إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها *وأما العزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل قال كثير إنه غير مؤاخذ به لظاهر هذه الأحاديث *وقال القاضى إنه مؤاخذ به واحتج بحديث «اذا التقى المسلمان بسيفيهما» فأثم فيه بالحرص * وأجيب بأن اللقاء واشهار السلاح فعل وهو المراد بالحرص (ع) بقول القاضى قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين (**قوله** فاكتبوها له حسنة) (ع)

* وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فانا أكتبها له حسنة مالم يعمل فاذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها واذا تحدث بأن يعمل سيئة فانا أغفرها له مالم يعملها فاذا عملها فانا أكتبها عليه بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت سيئة * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان قال ثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد أو محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك * حدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه إنا نجد في أنفسنا

ومعنى من جراى (م) أي من أجلي وهو بتشديد الراء وفتح الياء وفيه أيضا المد والقصر ومن القصر حديث ان امرأة دخلت النار من جراهرة (**قوله** الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة) (د) حجة للمختار أن التضعيف لا يقف على السبعمائة وقيل لا يتجاوزها وهو غلط لهذا الحديث (**قوله** ولن يهلك على الله الا هالك) (ع) لانه تعالى كثر الحسنات فكتب بترك السيئة حسنة وكتب الهم بالحسنة حسنة وان عملها كتب عشرا الى سبعمائة ضعف وأكثر وقلل السيئات فلم يكتب الهم بالسيئة وكتبها ان فعلت واحدة فلن يهلك مع سعة هذه الرحمة الا من حقت عليه الكلمة

﴿أحاديث الوسوسة﴾

قال الطبري فيه ان أعمال القلوب تكتب وقيل لا تكتب (**قوله** من جراى) بتشديد الراء وفتح الياء وجراى بالمد والمقصر أي من أجلي (**قوله** الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة) (ح) حجة للمختار أن التضعيف لا يقف على السبعمائة وقيل لا يتجاوزها وهو غلط لهذا الحديث (**قوله** ولن يهلك على الله الا هالك) * قلت * الظاهر أن على بمعنى مع على حذف مضاف أي مع فضل الله الا هالك ونكتة التعبير بعلى التنبيه على ضعف العباد وأنهم لا يستطيعون لأنفسهم النهوض الى شيء لكنه تعالى تفضل بالهداية وأكمال العقل ودفع الموانع أولا ثم تفضل مع ذلك بتضعيف الثواب والمن بعلى الدرجات ثانيا فقد حمل بفضله المؤن كلها في ذلك وبالغ في رفقه بالسير بالعباد في مراشدهم بحيث لا يهلك على هذا الفضل المركوب الهني السهل بحسب الظاهر الا هالك وجعل هذا الفضل مركوبا لكل عاقل لركوبه على أسبابه العادية من العقل وغيره من أسباب الهدايات وتمكنه منها ثم مع ذلك يسقط على ظهرها ويهلك من سبق عليه من الله جل وعلا الشقاء فكأنه ملتبس بالهلاك حينئذ والهلاك الواقع لا يمكن رفعه وهذا نكتة التعبير باسم الفاعل الذي هو هالك للمبالغة في جعله ملتبسا بالهلاك ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم الطف بنا بفضلك في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين (**قوله** ولن يهلك على الله الا هالك) (ع) لانه تعالى كثر الحسنات فكتب بترك السيئة حسنة وكتب الهم بالحسنة حسنة وان عملها كتبها عشرا الى سبعمائة ضعف وأكثر وقلل السيئات فلم يكتب الهم بالسيئة وكتبها ان فعلت واحدة فلن يهلك مع سعة هذه الرحمة الا من حقت عليه الكلمة

﴿باب الوسوسة الى آخره﴾

﴿ش﴾ ابن أبي رواد بفتح الراء والواو المشددة وآخره دال * وأبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو

(**قوله** ماينعاظم أحدناأن يتكلم به) أي يجد أحدنا التكلم به عظيما لاستحالته في حقه تعالى كمن خلق الله المذكور في الحديث الآتي وكيف هو ومن أي شئ هو وغيرذلك مما تستلزم الوسوسة فيه الاعتراف بوجود الصانع واستقباحهم ذلك لعلمهم أنه سبحانه وتعالى لايليق به شئ من ذلك ليس كمثله شئ وهو السميع البصير والرواية هي برفع أحد * و وجدت في النسخة العتيقة التي كانت تقرأ على الشيخ كانت بالرفع و بشرت (١) وضبطت بالنصب فاستشكل الشيخ وأهل المجلس نصبها ثم قال الشيخ من الغد وجدت في الصحاح مايدل على جواز النصب *قلت* وقال شارح المصابيح الرواية بالرفع و يجوز فيها النصب على معنى مايشق على أحدنا أن يتكلم به وليس ماذكر من الجواز بصحيح لان حاصله انه منصوب على اسقاط الجار والنصب على اسقاطه انما هو في ضرورة الشعر (**قوله** وقدوجدتموه) (ط) صحت الرواية أنه بالواو دون همز والمعنى على الاستفهام الذي القصد به التعجب فيحتمل ان الهمزة محذوفة والواو عاطفة على مقدر أي أحصل وقدوجدتموه و يحتمل ان الواو بدل منها كقراءة قنبل عن ابن كثير (قال فرعون وآمنتم به) أي أآمنتم وضمير وجدتموه عائد على الاستعظام المفهوم أي أوجدتم استعظام النطق بذلك . استعظامه انما يحمل عليه الايمان وانتفاء الشكوك (م) هو عائد على خوف العقوبة المفهوم من السياق أي أوجدتم خوف العقوبة على ذلك . خوف العقوبة عليه محض الايمان و ترجم على الحديث في بعض النسخ «باب الوسوسة صريح الايمان» أي خالصه وهو غلط لان الايمان يقين والوسوسة شك فلاتكون نفس الايمان (ع) لم تقع هذه الترجمة في كتبنا وهي في الام من قوله صلى الله عليه وسلم وتأويلها ماذكر الا أن حديث عبدالله من جملة أحاديث الباب وليس فيه لفظ التعاظم حتى يستمر فيه التأويل المفهوم وطريق رده اليه أن يجعل مقتطعا منه أو يطلب له تأويل آخر و يشمل الأحاديث كلها وهو ما أشار اليه بعضهم فقال ان الشيطان اذا يئس من كفر من صح ايمانه قصده بالوسوسة ليشغل سره بحديث النفس و يكدر عليه أفعاله و يؤذيه باستعماله له فاذا سبب الوسوسة انما هو محض الايمان وأما الكافر والشاك وضعيف الايمان فانه يأتيه من حيث شاء و يتلاعب به و يؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة *قلت* هو حديث أبي داود * قال ابن عباس قيل يارسول الله ان الرجل منا ليجد الشئ لأن يكون حممة أحب

وآخره باء موحدة * ورزين بتقديم الراء المضمومة على الزاي * وعلي بن عثام بفتح العين المهملة والثاء المعجمة المشددة وآخره ميم * وسعير بضم السين المهملة وسكون الياء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم * وجعفر بن برقان بضم الباء الموحدة و بالقاف (**قوله** ماينعاظم أحدنا أن يتكلم به) أي يجد أحدنا التكلم به عظيما لاستحالته في حقه تعالى كمن خلق الله تعالى المذكور في الحديث الآتي وكيف هو ومن أي شئ هو وغيرذلك مما يستلزم الاعتراف بوجود الصانع واستقباحهم ذلك لعلمهم أنه سبحانه لايليق به شئ من ذلك ليس كمثله شئ وهو السميع البصير (**قوله** وقدوجدتموه) (ط) صحت الرواية بالواو دون همز والمعنى على الاستفهام والمقصود به التعجب فيحتمل أن الهمزة محذوفة والواو عاطفة على مقدر أي أحصل وقدوجدتموه و يحتمل أن الواو بدل منها كقراءة قنبل وقال فرعون (وآمنتم به) أي أآمنتم وضمير وجدتموه عائد على الاستعظام المفهوم أي أوجدتم استعظام النطق بذلك . استعظامه انما يحمل عليه الايمان وانتفاء الشكوك (م) هو عائد على خوف العقوبة المفهوم من السياق أي أوجدتم خوف العقوبة على ذلك . خوف العقوبة عليه محض الايمان وترجم على الحديث في بعض النسخ الوسوسة صريح الايمان أي خالصه وهو غلط لان الايمان يقين والوسوسة

---

(١) أي قشطت

ماينعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان * وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان * حدثنا هرون بن معروف ومحمد ابن عباد واللفظ لهرون قالا أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال

اليه من أن يتكلم به فقال الحمد لله الذي لم يقدر منكم الاعلى الوسوسة أو الذي رد أمره الى الوسوسة
قوله في الآخر (يتساءلون) *(قلت)* التساؤل تراجع السؤال وهو مفاعلة فيحتمل انها بين
رجلين أو بين رجل والشيطان والمعنى يجرى السؤال في كل نوع حتى يصل الى أن يقال كذا
(قلت) والمقام مقام الفاعل اسم الاشارة وصح ذلك فيه وهو مفرد لانه يؤدى معنى الجملة التي بعده
لانها المشار اليها والقول كما تحكى به الجملة يحكى به المفرد المؤدى معناها نحو قلت خطبة لان خطبة في
معنى الكلام الذي خطب به *و يصح في اسم الاشارة أن يكون مبتدأ والخبر محذوفا أي هذا معلوم
والجملة من المبتدإ والخبر هي المقامة مقام الفاعل والله خالق الخلق بيان ذلك (قوله فليقل آمنت بالله)
(م) الامر بالاعراض والدفع بالرجوع الى كلمة التوحيد انما هو في الخطرات التي تردلا عن شبهة
المسماة بالوسوسة لانها لما طرأت عن غير أصل دفعت بغير نظر في دليل الابطال وعلى هذا محمل
الحديث وأما الخطرات التي تجلبها الشبهة وتستقر فانما تدفع بالاستدلال على إبطالها والاصل في ذلك
حديث فمن أعدى الأول فانه صلى الله عليه وسلم لما قال لا عدوى وقال الاعرابي فما بال الابل تكون
في الرمل كأنها الظباء فيدخلها البعير الأجرب فتجرب رأى أنه قد انقدحت في نفسه شبهة العدوى فأزالها
بقوله فمن أعدى الأول أي إن جربت لهذا الداخل فالداخل ان جرب لانه عدا اليه جرب بعير آخر
تسلسل لا الى نهاية والتسلسل باطل وان كان لان الله أجرب به فكذلك تلك الابل *وهذا النوع من
الاستدلال الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم هو عمدة المتكلمين في الرد على من جوز من الملحدة
حوادث لا أول لها لانه يقال لو لم يوجد شيء الا من شيء تسلسل لا الى نهاية وأيضا يلزم أن لا يوجد ما نحن
فيه *(قلت)* الوسوسة لغة الصوت الخفي ومنه وسوسة الحلي وهي عرفا حديث النفس بالمرجوح
و يعني بالملحدة القائلين بالقدم *ومعنى حوادث لا أول لها أن كل ولد مسبوق بوالد وكل زرع مسبوق
ببذر وحركة الفلك اليوم مسبوقة بحركته أمس هكذا لا الى نهاية في الجميع و رد عليهم المتكلمون

شك فلا تكون نفس الايمان قوله في الآخر (يتساءلون) (ب) التساؤل تراجع السؤال وهو مفاعلة
فيحتمل انها بين رجلين أو بين رجل والشيطان والمعنى يجرى السؤال في كل نوع حتى يصل الى أن
يقال هذا والمقام مقام الفاعل اسم الاشارة وصح ذلك فيه وهو مفرد لانه مؤد معنى الجملة التي بعده لانها
المشار اليها ويصح في اسم الاشارة أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أي هذا معلوم والجملة من المبتدإ والخبر
هي المقامة مقام الفاعل والله خلق الخلق بيان لذلك (قوله فليقل آمنت بالله) (م) هذا في الخطرات التي
تردلا عن شبهة لانها لما طرأت عن غير أصل دفعت بغير نظر في دليل الابطال وعلى هذا محمل الحديث
وأما الخطرات التي تجلبها الشبهة وتستقر فانما تدفع بالاستدلال والاصل في ذلك حديث فمن أعدى
الاول فانه لما قال لا عدوى وقال الاعرابي فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيدخلها البعير
الأجرب فتجرب رأى قد انقدحت في نفسه شبهة الداء فأزالها عليه الصلاة والسلام بقوله فمن أعدى
الاول أي ان جربت لهذا الداخل فالداخل أيضا ان كان كذلك تسلسل لا الى نهاية والتسلسل باطل
وان كان لان الله أجرب به فكذلك الابل *وهذا النوع من الاستدلال هو عمدة المتكلمين في الرد على
من جوز من الملحدة حوادث لا أول لها لانه يقال لو لم يوجد شيء الا من شيء تسلسل لا الى نهاية وأيضا
يلزم أن لا يوجد ما نحن فيه (ب) الوسوسة لغة الصوت الخفي ومنه وسوسة الحلي وهي عرفا حديث
النفس بالمرجوح ويعني بالملحدة القائلين بالقدم *ومعنى حوادث لا أول لها ان كل ولد مسبوق بوالد
وكل زرع مسبوق ببذر وحركة الفلك اليوم مسبوقة بحركته أمس هكذا لا الى نهاية في الجميع ورد

الناس يتساءلون حتى
يقال هذا خلق الله الخلق
فمن خلق الله فمن وجد من
ذلك شيأ فليقل آمنت بالله
*وحدثنا محمود بن غيلان
ثنا أبو النضر حدثنا أبو
سعيد المؤدب عن هشام
ابن عروة عن أبيه بهذا
الاسناد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يأتي
الشيطان أحدكم فيقول
من خلق السماء من خلق
الارض فيقول الله ثم
ذكر بمثله و زاد ورسله
* حدثني زهير بن حرب
وعبد بن حميد جميعا عن
يعقوب قال زهير ثنا
يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن
أخي ابن شهاب عن عمه
قال أخبرني عروة بن الزبير
أن أبا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي الشيطان أحدكم
فيقول من خلق كذا وكذا
حتى يقول له من خلق
ربك فاذا بلغ ذلك

فليستعذ بالله ولينته * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب * حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث أو قال سألني واحد وهذا الثاني * وحدثنيه زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال أبو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير أنه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث صدق الله ورسوله * وحدثني عبد الله ابن محمد الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا يحيي ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا أنا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فأخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن حاتم ثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان ثنا يزيد بن الاصم قال سمعت

بأنه يؤدي الى التسلسل كما أشار اليه في الحديث وأجابوا عن ذلك بأن التسلسل المحال انما هو فيما بين آحاده ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات فعندهم أن معلولا عن علة لا الى نهاية محال وأما التسلسل في الأمثلة المذكورة فليس بمحال وقام البرهان عند أهل الحق أنه لا فرق في استحالته في الامرين ولا يحتج لعدم الفرق بحديث فمن أعدى الاول لانه من باب العلة والمعلول الذي يوافقوننا على استحالته لان الاعرابي جعل جرب الابل معلولا بجرب الداخل * ومعنى لم يوجد ما نحن فيه أن حركة الفلك اليوم التي نحن فيها لو كانت مسبوقة بحركة أمس وحركة أمس مسبوقة بالتي قبلها هكذا لا الى أول لم توجد حركة اليوم التي نحن فيها الان وجودها موقوف على وجود ما قبلها وما قبلها من الحركات غير متناه و وجود ما لا يتناهى محال والموقوف على المحال وجوده محال **قوله** في الآخر (فليستعذ بالله ولينته) (ع) أي فليلجأ الى الله سبحانه في كشف ما نزل به من شغل سره بالوسوسة ومعنى ولينته وليقف عن التخطي الى ما بعد وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه فانه غاية ما ينتهي العقل اليه ويكف عن التفكر فيما سوى ذلك * وقيل معناه انه اذا استدل على كون الشيء مخلوقا لله تعالى بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له فمن خالق الله صرف الأمر الى عدم النهاية بأن يقول لو كان لله فاعل تسلسل لا الى نهاية (ط) هو نهي عن الاصغاء الى تلك الوسوسة فانه لا يقدر على دفعها * (قلت) * فهو على الأولين من النهاية وعلى الثالث من النهي وقيل انما لم يأمره بالرد بالحجة لان استغناءه تعالى عن المؤثر ضروري **قوله** في الآخر (لا يزال الناس يسألونكم) هو من اخباره صلى الله عليه وسلم عما سيكون وقد كان

عليهم المتكلمون بأنه يؤدي الى التسلسل كما أشار اليه في الحديث وأجابوا عن ذلك بأن التسلسل المحال انما هو بين آحاده ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات وأما التسلسل في الامثلة المذكورة فليس بمحال وقام البرهان عند أهل الحق أنه لا فرق في الاستحالة بين الامرين ولا يحتج لعدم الفرق بحديث فمن أعدى الاول لأنه من باب العلة والمعلول الذي توافقنا على استحالته * (قلت) * قال المقترح لو جوزنا حوادث لا أول لها ففي ضمنه علل ومعلولات لا تتناهى و بيانه ان كل حادث لا بد له من علة وعلته إما حادثة أو قديمة وعلة قديمة لمعلول حادث محال وان كانت حادثة افتقرت الى علة أخرى ولا يصح الوقوف على علة قديمة لامتناع أن يكون معلولها حادثا فتعين أن يكون لكل علة ولا تقف وفي ذلك علل ومعلولات لا تتناهى * وقول الامام يلزم أن لا يوجد ما نحن فيه يعني لانه متوقف على فراغ ما لا نهاية له قبله وهو محال والموقوف على المحال محال و يمثلونه بقائل قال لآخر لا أعطيك في وقت كذا درهما ولا أعطيك درهما قبله حتى أعطيك درهما قبله وهكذا الى ما لا نهاية له فان إعطاء الدرهم الموعود به في وقت كذا محال لتوقفه على دراهم قبله مترتبة لا نهاية لها **قوله** في الأخر (فليستعذ بالله ولينته) (ع) فليلجأ الى الله سبحانه في كشف ما نزل به من شغل سره بالوسوسة ومعنى ولينته وليقف عن التخطي الى ما بعد وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه فانه غاية ما ينتهي العقل اليه وقيل معناه انه اذا استدل على كون الشيء مخلوقا لله تعالى بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له فمن خلق الله صرف الامر الى عدم النهاية بأن يقول لو كان لله فاعل تسلسل لا الى نهاية (ط) هو نهي عن الاصغاء الى تلك الوسوسة فانه لا يقدر على دفعها (ب) فهو على الاولين من النهاية وعلى الثالث من النهي وقيل انما لم يأمره بالرد بالحجة لأن استغناءه تعالى عن المؤثر ضروري (**قوله** لا يزال الناس يسألونكم) هو من

أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شئ حتى يقولوا الله خالق كل شئ فمن خلقه * حدثنا عبدالله ابن عامر بن زرارة الحضرمى قال ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله ان أمتك لايزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خالق الخلق فمن خلق الله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن اسحق لم يذكر قال قال الله ان أمتك

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل ابن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرنى العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمى عن أخيه عبدالله بن كعب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يارسول الله قال وان قضيبا من أراك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبدالله جميعا عن أبى أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أباأمامة الحارثى حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ع) وليس فيه ارشاد لما يقول من عرض له ذلك كما فى الذى قبله فيحمل انه إخبار عن جهل السائل وتنبيه على تعسف المجادلين

﴿ أحاديث اقتطاع الحقوق ﴾

(**قوله** من اقتطع) قلت اقتطع افتعل من القطع وعدل الى التعبير به دون قطع لانه أخص لاشعاره بالعمد (د) ولا يختص قطع الحق بكونه ماليا فلو حلف على جلد ميتة أولاعن أو حلف فى نكاح أو طلاق وهو مبطل تناوله الوعيد (ع) ولا يكون الحق لمسلم لان الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء (د) فى حرمة القطع فأما فى العقوبة فينبغى أن يكون قطع حق الكافر أخف ﴿قلت﴾ وهذا الذى كان الشيخ يختار ويوجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه لا يقتل به وغير ذلك (**قوله** أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) (ع) عظمت هذه اليمين لانها غموس والغموس من أكبر الكبائر الموبقة مع ما فيها من تغيير حكم الشرع فى الظاهر من استحلال الحرام بها واظهارها الباطل فى صورة الحق ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول انها أخص من الغموس لوجود الغموس فى غير قطع الحق فلا يتناوله الوعيد وكذلك لا يتناول قطع الحق بغير يمين كالغصب والحديث من نوع ما تقدم فى الحاجة الى التأويل (ع) فوجوب النار له على حكم الكبائر عندنا ويعنى بتحريم الجنة عليه تحريمها عليه ابتداء اذ لابد له من دخول الجنة ابتداء أو بعد الجزاء (**قوله** وان قضيب) (د) هو بالرفع فى كثير من اخباره صلى الله عليه وسلم عما سيكون وقد كان

﴿ باب من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره ﴾

(ش) مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة ومعبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار و فى النسب بفتح اللام على المشهور وقيل يجوز كسر اللام فى النسب أيضا * أبو أمامة الحارثى بضم الهمزة وليس هذا أبا أمامة بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحارث بن الخزرج (**قوله** من اقتطع) (ب) اقتطع افتعل وعدل الى التعبير به دون قطع لانه أخص لاشعاره بالعمد (ح) ولا يختص قطع الحق بكونه ماليا فلو حلف على جلد ميتة أولاعن أو حلف فى نكاح أو طلاق وهو مبطل تناوله الوعيد (م) والتقييد بالمسلم خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء (ح) فى حرمة القطع فأما فى العقوبة فينبغى أن يكون قطع حق الكافر أخف (ب) وكان الشيخ يختاره ويوجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل أنه لا يقتل به وغير ذلك (**قوله** أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) (ع) عظمت لانها غموس والغموس من أكبر الكبائر الموبقة مع ما فيها من تغيير حكم الشرع فى الظاهر من استحلال الحرام بها واظهارها الباطل فى صورة الحق (ب) وكان الشيخ يقول انها أخص من الغموس لوجود الغموس فى غير قطع الحق فلا يتناوله الوعيد وكذلك لا يتناول قطع الحق بغير يمين كالغصب ﴿قلت﴾ العلة عند القاضى مركبة من كونها غموسا ومع ما فيها من تغيير حكم الشرع الى آخره لان كونها غموسا مستقل بهذا الوعيد والله تعالى أعلم (**قوله** وان قضيبا من أراك) (ح) هو بالرفع فى كثير من النسخ

ثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له أخبرنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن فى نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه فقلت اذا يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه * وحدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وأبو عاصم الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على أرض لى كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن

النسخ وهو فى كثير منها بالنصب خبر لكان المقدرة أو بفعل مضمر أى وان قطع قضيبا (**قوله** يمين صبر) (د) هو باضافة يمين الى صبر و يمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها (**قوله** لقي الله وهو عليه غضبان) وفى الآخر (وهو عنه معرض) (ع) الاعراض والغضب والسخط فى الحادث عبارة عن تغير الحال لارادة ايقاع السوء بالغير وكل على الله سبحانه محال فالثلاثة كناية عن ارادة الله تعالى تعذيبهم أو عن تعذيبهم أو عن ذمهم فترجع الى صفات الذات أو الى صفات الفعل وترجع من صفات الذات الى الارادة أو الكلام * (قلت) * صفات الذات ما قام بها أو اشتق من معنى قائم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات كخالق و رازق فانهما من الخلق والرزق واذا ردت الى صفة الذات فالذى فى كتب المتكلمين انها ترجع منها الى الارادة و زاد القاضى هنا أنها ترجع الى الكلام من قوله اذا كانت كناية عن الذم لان الذم كلام

﴿ حديث الحضرمي والكندي ﴾

(م) استخرج بعض المتأخرين ما فيه من فوائد الفقه فقال فيه أن الحائز أولى بما فى يديه (ط) وأنه لا يلزمه بيان وجه حوزه ولا سبب ملكه * (قلت) * يعني اذا تداعيا فى شيء وهو بيد أحدهما وليس لهما بينة أو كانت وتكافأت فان الشي يبقى بيد من هو بيده و يحلف و يأتي لابن رشد خلاف ما ذكره القرطبي (م) وفيه أن الدعوى فى المعينات لا تفتقر الى خلطة (ع) وان لم تفتقر

وهو فى كثير منها بالنصب خبر لكان المقدرة أو بفعل مقدر أى وان قطع قضيبا (**قوله** يمين صبر) (ح) هو باضافة يمين الى صبر و يمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها (**قوله** لقي الله وهو عليه غضبان) وفى الآخر (وهو عنه معرض) (ع) الاعراض والغضب والسخط فى الحادث عبارة عن تغير الحال لارادة ايقاع السوء بالغير وكل على الله سبحانه محال فالثلاثة كناية عن ارادة الله تعالى تعذيبهم أو عن تعذيبهم أو عن ذمهم فترجع الى صفات الذات أو صفات الفعل وترجع من صفات الذات الى الارادة أو الكلام (ب) صفات الذات ما قام بها أو اشتق من معنى قائم بها كالعلم والعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات كخالق و رازق من الخلق والرزق واذا ردت الى صفات الذات فالذى فى كتب المتكلمين أنها ترجع منها للارادة و زاد القاضى هنا انها ترجع للكلام من قوله اذا كانت كناية عن الذم لان الذم كلام (**قوله** اذا يحلف) (ح) يجوز نصب الفاء ورفعها وذكر ابن خروف فى شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء ۞ وحديث الحضرمي والكندي فيه أنواع

شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض * وحدثنى زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبى الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فى أرض فقال

اليها فلابد فيها من رعى الشبه وهو قياس قول من يعتبر الخلطة فيما فى الذمم (م) وفيه أن وجه الحكم البداية بالطالب لقوله ألك بينة (ع) وأن طلبها يكون بصيغة ألك بينة لاقرب بينتك لانها قد لا تكون له وهو مذهب القاضي و بعض الجدليين أن يقول لخصمه ألك دليل لاهات دليلك (م) وفيه أن يمين المطلوب لاتثبت له ملك المدعى فيه ولا حيازته بل يبقى بيده على حكم اليمين لان يمينه انما هى لرفع دعوى المدعى (ع) بقاء الشئ على حكم اليمين هو بناء على عدم تعجيز الطالب وهو أصل متنازع فيه والمشهور أن على الحاكم أن يعجز الطالب اذا قام بذلك المطلوب الا فيما فيه حق لله تعالى كالطلاق والعتق والنسب أو فيما لايختص القيام به بواحد معين كالأحباس والطرق العامة وقيل لا يعجز ولا يحكم بالشئ للمطلوب و يبقى على حقه أبدا ما اقامت له حجة الا أن يثبت المطلوب ما يدفعه به و يعجز عن حله فيحكم به للمطلوب الا فيما كان من حقوق الله تعالى كما تقدم * و يعضد الأول قول عمر فى رسالته لابى موسى التى هى عماد السيرة وعروة القضاء اجعل للطالب أجلا ينتهى اليه فان أحضر بينة والا وجهت عليه القضية *(قلت)* القول بالتعجيز انما حكاه اللخمى عن مطرف و بعدمه عن ابن الماجشون قال وعلى التعجيز لو أتى بمن يزكى بينته أو ببينة عدلة فأصل ابن القاسم أنها تقبل وقال مطرف لاتقبل (ابن رشد) وهذا الخلاف انما هو اذا عجز باقراره أنه عجز وأما لو عجز بعد الاعذار والتلوم فلا قيام له وانظر هذا مع حكايته أن المشهور التعجيز (م) وفيه أن من ادعى عليه غصب أو عداء وهو ممن يليق به ذلك يحلف ولا يكلف المدعى اثبات أنه ممن يليق به ذلك لانه أجابه ولم يسأله اثبات ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم من حاله ما أغنى عن السؤال عنه بدليل أنه لم ينكر على الحضرمى قوله فاجر لا يتورع عن شئ اذ لو لم يكن كذلك لأنكر عليه على أن فى الحديث ما يغنى عن هذا كله لانه انما ادعى عليه الغصب فى الجاهلية وكذا نقول فيمن ادعى على من لابأس به الآن أنه غصبه شيأ فى حال كان فيه ظالما أنه يحلف لان ظلمه كان معلوما * وفيه أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى وليست كشهادته * وفيه أن الفاجر فى دينه لا يحجر عليه ولا يبطل اقراره والا لم يكن ليمينه فائدة * وفيه أن صاحب الحق لا يحلف مع البينة * وفيه أن المدعى لشئ وان أقر أن أصله لغيره لا يكلف اثبات وجه

من العلوم منها أن صاحب اليد أولى من أجنبى يدعى عليه وان البينة تقدم على اليد و يقضى لصاحبها بغير يمين وان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كما تقبل يمين العدل وان الدعوى فى المعينات لاتفتقر الى خلطة وان وجه الحكم البداية بالطالب لقوله ألك بينة (ع) وان طلبها يكون بصيغة ألك بينة لا قرب بينتك لانها قد لاتكون له وهو مذهب القاضي و بعض الجدليين أن يقول لخصمه ألك دليل لاهات دليلك (م) وفيه أن يمين المطلوب لاتثبت له ملك المدعى فيه ولا حيازته لان يمينه انما هى لدفع دعوى المدعى (ع) هذا بناء على تعجيز الطالب اذا قام بذلك المطلوب الا فيما فيه حق لله تعالى كالطلاق والعتق والنسب أو فيما لايختص القيام به بواحد معين كالأحباس والطرق العامة وقيل لا يعجز ولا يحكم بالشئ للمطلوب و يبقى على حقه أبدا ما قامت له حجة الا أن يثبت المطلوب ما يدفعه به و يعجز عن حله فيحكم به للمطلوب الا ما كان من حقوق الله تعالى كما تقدم (ب) القول بالتعجيز انما حكاه اللخمى عن مطرف و بعدمه عن ابن الماجشون * قال وعلى التعجيز لو أتى بمن يزكى بينته أو بينة عادلة فأصل ابن القاسم أنها تقبل وقال مطرف لاتقبل (ابن رشد) وهذا الخلاف انما هو اذا عجز باقراره أنه عجز وأما لو عجز بعد الاعذار والتلوم فلا قيام له وانظر هذا مع حكايته أن المشهور التعجيز انتهى * وفيه أن المدعى لشئ وان أقر أن أصله لغيره لا يكلف اثبات وجه مصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك لانه قال

مصيره اليه مالم يعلم انكاره لذلك لانه قال غلبني على أرض لى كانت لأبى ومع ذلك فقد مكنه من الطلب (م) وجه الحكم أن من ادعى شيأ فى يد غيره و زعم أنه صار اليه من أبيه لابد له من اثبات وفاة أبيه وعدد ورثته ولعل الحضرمى علمت وفاة أبيه وأنه وارثه أو يكون من بيده الارض مسلما له ذلك ولعل قول المتأخر مالم يعلم انكاره اشارة لما قلناه من تسليم المطلوب له ماقال على أن قوله مالم يعلم انكاره كلام فيه اجحاف نقلناه كما وجدناه أو يكون ضمير انكاره عائدا على المنسوب اليه الملك أولا كالاب هنا فان انكاره يقتضى انتقال الملك فلابد من اثبات انتقال الملك اليه (ع) تسليم المطلوب ذلك انما يوجب رفع يده دون الحكم بالشئ للمدعى اذ قد يكون الاب حيا أو له وارث غير القائم والطالب قد أقر أن الشئ لغيره وكيف يحكم بين اثنين فى مال ثالث أو تسمع فيه دعوى ولعل الاب المعترف له لو كان حيا لم يطلب الشى أو يعترف انه صيره لمن هو بيده *(قلت)* تأمل فان الصورة التى تعقب بها الامام وأنه لابد فيها من اثبات الوفاة ليست هى نازلة الحضرمى التى قال فيها المتأخر لايحتاج الى اثبات وفاة فان الحضرمى قال غلبنى على أرض لى كانت لأبى فهو انما ادعى الغصب منه لا من أبيه ومثل هذا لايحتاج الى اثبات وفاة إذ لو ادعى رجل انه غصبت منه أرض تصيرت له من أبيه لم يكن عليه اثبات الوفاة وانما يكلف ذلك اذا ادعى أن الذى بيد الغير صار له عن أبيه وهى الصورة التى تكلم عليها الامام ولفظ الام ظاهر فى أن الغصب انما هو من الحضرمى لا من أبيه * وقد وقع فى أبى داود بما هو أصرح وهو فقال الحضرمى أرضى غصبنيها أبو هذا وهذا نص يرفع الاشكال والعجب من الامام والقاضى كيف خفى عليهما ذلك *(فان قلت)* قول المتأخر مالم يعلم انكاره انما يتوجه اذا كانت نازلة الحضرمى أن الغصب من أبيه لان معناه لايكلف اثبات ذلك الا أن ينا كره الكندى واذا جعل الغصب منه لم يكلف اثبات وفاة نا كره أو وافقه *(قلت)* الغرض من البحث تصحيح قول المتأخر إنه لايحتاج الى اثبات وفاة وقول المتأخر مالم يعلم انكاره قد قال الامام فيه انه كلام فيه اجحاف

قد غلبنى على أرض لى كانت لأبى ومع ذلك فقد مكنه من الطلب (م) وجه الحكم ان من ادعى شيأ فى يد غيره و زعم أنه صار اليه من أبيه لابد له من اثبات وفاة أبيه وعدد ورثته ولعل الحضرمى علمت وفاة أبيه وأنه وارثه أو يكون من بيده الأرض مسلما له ذلك ولعل قول المتأخر مالم يعلم انكاره اشارة لما قلناه من تسليم المطلوب له ماقال (ع) تسليم المطلوب ذلك انما يوجب رفع يده دون الحكم بالشئ للمدعى اذ قد يكون الأب حيا أو له وارث غير القائم والطالب قد أقر أن الشئ لغيره وكيف يحكم بين اثنين فى مال ثالث أو تسمع منه دعوى ولعل الأب المعترف له لو كان حيا لم يطلب الشئ أو يعترف أنه صيره لمن هو بيده (ب) تأمل فان الصورة التى تعقب بها الامام وأنه لابد فيها من اثبات الوفاة ليست هى نازلة الحضرمى التى قال فيها المتأخر لايحتاج الى اثبات وفاة فان الحضرمى قال غلبنى على أرض لى كانت لابى فهو انما ادعى الغصب منه لا من أبيه ومثل هذا لايحتاج الى اثبات وفاة اذ لو ادعى رجل أنه غصبت منه أرض تصيرت له من أبيه لم يكن عليه اثبات الوفاة وانما يكلف ذلك اذا ادعى أن الذى بيد الغير صار له عن أبيه وهى الصورة التى تكلم عليها الامام ولفظ الام ظاهر فى أن الغصب انما هو من الحضرمى لا من أبيه وقد وقع فى أبى داود بما هو أصرح وهو فقال الحضرمى أرضى غصبنيها أبو هذا وهذا نص يرفع الاشكال والعجب من الامام والقاضى كيف خفى عليهما ذلك *(فان قلت)* قول المتأخر مالم يعلم انكاره انما يتوجه اذا كانت نازلة الحضرمى أن الغصب من أبيه لان معناه لايكلف اثبات ذلك الا أن ينا كره الكندى واذا جعل الغصب منه لم يكلف اثبات وفاة نا كره أو وافقه

وقول القاضي إن التسليم انما يوجب رفع اليد دون الحكم بالشئ للطالب هو بناء على انه حمل التسليم على تسليم المتنازع فيه والاظهر أنه انما يعني تسليم دعوى الوفاة والمعنى علمت وفاة أبيه أو سلمت له وفاته (ع) و يحتاج مع اثبات الوفاة الى اثبات ملك الشئ لابيه *(قلت)* ظاهره انه يكلف ذلك قبل سؤال المطلوب عن وجه مصير الشئ اليه وقال ابن رشد الحكم الذي لاخلاف فيه أن بعد اثبات الوفاة يسأل المطلوب هل يقر أو ينكر فان أنكر فحينئذ يكلف الطالب اثبات الملك * وماقال ابن العطار من أن المطلوب يلزمه أن يبين وجه مصير الشئ اليه قبل اثبات الطالب الملك وان الفتيا مضت به بعيد * (ع) وفيه زيادة على ماذكر المتأخر ففيه أن السيرة في القضاء البداية بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ثم طلب البينة من الطالب ثم توجيه اليمين على المطلوب في عدم بينة الطالب * وفيه أن اعتراف المطلوب بكون الشئ في يده يسقط تكليف الطالب اثبات ذلك لان الكندي لما قال أرضي في يدي أزرعها لم يكلف الحضرمي اثبات ذلك (ط) وأنه لا يلزم المدعي تحديد المدعى فيه ولا وصفه كما يصف المسلم لانه لم يأمر الحضرمي بذلك وألزمه الشافعي ذلك والحديث حجة عليه * (ع) وفيه أن اليد حوز وأن من رمى خصمه بجرحة أو خلة سوء ليستخرج بها منفعة في خصامه لا يعاقب اذا علم صدقه في ذلك بشرط أن يكون مارماه به من نوع دعواه تنبيها لخصمه كقول الحضرمي فاجر لا يتورع عن شئ و بشرط أن لا يذكره على وجه الشتم بل تنبيها على حال المطلوب لانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ولو رمى خصمه بالغصب وهو ممن لا يليق به أدب وسقطت دعواه وقال بعضهم مايقع بين الخصمين من سب بخيانة أو فجور أو استحلال وشبه ذلك هدر لاشئ فيه واحتج بالحديث (ط) الجمهور على أدب من صدر منه شئ من ذلك لعموم تحريم السباب وأجابوا عن الحديث بأن الكندي علم منه ذلك أو انه لم يقم بحقه أو أنه لم يقصد اذايته وانما قصد استخراج حقه (ع) وفيه وعظ الحالف خوف أن يحلف وهو مبطل لقوله صلى الله عليه وسلم ماقال حين قام الكندي ليحلف وأن يمين المطلوب تكون على نفي علم دعوى المدعي لما في أبي داود من زيادة صفة اليمين قال أحلفه انه مايعلم انها أرضي غصبنيها أبوه وان للحلف موضعا خاصا وهو الجامع حيث يعظم منه أو عند منبره ان كانت اليمين بالمدينة لقوله فانطلق ليحلف وذلك في ربع دينار فأكثر * وقال أبو حنيفة يحلف حيث الحكم وأخذ الخطابي من الحديث وجوب الحلف عند المنبر لان القضية كانت في المسجد وما قام الا للمنبر وماقاله محتمل وفيه نظر وأن الحالف يكون قائما لقوله قام ليحلفه وقد يحتمل قيامه أنه لموضع الحلف * واختلف في قيام الحالف فماله بال وان من أسلم على شئ غصبه لكافر يرده له بخلاف ماغصبه لمسلم فانه يطيب له لتقرر ملكهم له لاستحلالهم أموالنا * وقال الشافعي يرده لربه المسلم وقد يحتج بالحديث *(قلت)* يأتي الكلام ان شاء الله تعالى على جميع ذلك في محله

(قلت) الغرض من البحث تصحيح قول المتأخر إنه لا يحتاج الى اثبات وفاة وقول المتأخر مالم يعلم انكاره قد قال الامام إنه كلام فيه اجحاف وقول القاضي إن التسليم انما يوجب رفع اليد دون الحكم بالشئ للطالب هو بناء على أنه حمل التسليم على تسليم المتنازع فيه والاظهر أنه انما يعني تسليم دعوى الوفاة والمعنى علمت وفاة أبيه أو سلمت له وفاته (ع) و يحتاج مع اثبات الوفاة الى اثبات ملك الشئ لابيه (ب) ظاهره أنه يكلف ذلك قبل سؤال المطلوب عن وجه مصير الشئ اليه وقال ابن رشد الحكم الذي لاخلاف فيه أن بعد اثبات الوفاة يسأل المطلوب هل يقر أو ينكر فان أنكر فحينئذ يكلف الطالب اثبات الملك وقول ابن العطار إن المطلوب يلزمه أن يبين وجه مصير الشئ اليه قبل اثبات

أحدهما ان هذا انتزى على أرضى يارسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذاك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان قال اسحق فى روايته ربيعة بن عيدان ۞ حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعنى ابن مخلد أخبرنا محمد ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال لا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال

قوله فى الآخر (شاهداك أو يمينه) (ع) أى ما أثبت شاهداك * واحتجت به الحنفية أنه لا يقضى بالشاهد واليمين لانه لم يجعل بينهما واسطة * ولنا عليهم أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وتأتى المسئلة ان شاء الله تعالى **قوله** فى الآخر (انتزى على أرضى) أى أخذها (ع) أصل النز والوثب ثم كثر استعماله فى كل ما يشبهه ثم استعمل فى الجماع فقالوا نزا الفحل على الأنثى وفى كل من حصل على أمر من سلطان وخرج عليه * واسم الكندى امرؤ القيس بن عابس هو بالباء الموحدة من أسفل والسين المهملة وعبدان هو فى رواية زهير بكسر العين و بالباء الموحدة من أسفل وفى رواية اسحق بفتحها و بالياء المثناة من أسفل وهو الصواب وعكس ابن الحذاء العزو فنسب لأحدهما اللآخر

﴿ أحاديث من قتل دون ماله ﴾

(**قوله** لا تعطه الخ) وأمره بقتاله ان قاتله (ع) حجة لجواز قتال المحارب * قال ابن المنذر وعلى جوازه عامة العلماء * واختلف فى قتالهم اذا طلبوا الشئ الخفيف كالثوب والطعام هل يعطوه أو يقاتلون دونه وهو على الخلاف فى قتالهم من أصله هل هو واجب لانه تغيير منكر أو مباح واختلف فى دعائهم قبل القتال وهو على الخلاف فى دعوة من علم مايراد منه *(قلت)* يعنى بالجواز الجواز الاعم من الواجب والمندوب لان مالكا جعل جهادهم جهادا وأقل أمره الندب لا الجواز الأخص المرادف للاباحة وكذلك يعنى بالاباحة أنها الجواز الاعم والقول بمنع اعطائهم الشئ الخفيف المشهور والآخر لسحنون (**قوله** فانت شهيد) (ع) أصل الشهادة التبين ومنه قوله تعالى (شهد الله) أى بين وشهود الحق لانهم يتبين الحكم * وقال النضر سمى الشهيد شهيدا من شهد اذا حضر لانه يحضر دار السلام الآن وغيره انما يحضرها بعد البعث * وقال ابن الانبارى سمى بذلك لان الله تعالى شهد له بالجنة فشهيد على هذا بمعنى مشهود له وقيل سمى بذلك لانه يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم على الأمم يوم القيامة فشهيد بمعنى شاهد وقيل لانه يشاهد عند موته ما أعد الله له من الكرامة كما قال تعالى (فرحين) الآية قيل قتيل العدو من السبعة والمقتول دون ماله انما هو شهيد فى نيل ثواب الشهداء ولا يلزم أن يساويهم ولا يساوى قتيل العدو فى أمر الدنيا من عدم الغسل والصلاة لانه ليس شهيدا فى ذلك

الطالب الملك وان الفتيا مضت به بعيد (**قوله** شاهداك) أى لك ما أثبت شاهداك (**قوله** انتزى على أرضى) أى أخذها واسم الكندى امرؤ القيس بن عابس بالباء الموحدة من أسفل والسين المهملة وعبدان هو فى رواية زهير بكسر العين و بالباء الموحدة من أسفل وفى رواية اسحق بفتحها و بالياء المثناة من أسفل وهو الصواب وعكس ابن الحذاء العزو فنسب لاحدهما اللآخر (ح) وضبطه جماعة من الحفاظ عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الباء

﴿ باب من قتل دون ماله فهو شهيد الى آخره ﴾

(ش)(**قوله** لا تعطه الخ) وأمره بقتاله (ع) حجة لجواز قتال المحارب قال ابن المنذر وعلى جوازه عامة العلماء * واختلف فيه اذا طلبوا الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يجوز أم لا ومبناه على أصل قتالهم هل هو واجب لانه تغيير منكر أو مباح (ب) يعنى بالجواز الجواز الاعم من الواجب والمندوب لان مالكا جعل جهادهم جهادا وأقل أمره الندب لا الجواز الاخص المرادف للاباحة وكذا يعنى بالاباحة الجواز الاعم والقول بمنع اعطائهم الشيء الخفيف هو المشهور والآخر لسحنون (**قوله** فأنت شهيد) قيل من شهد بمعنى حضر لانه يحضر دار السلام الآن وغيره انما يحضرها بعد البعث وقيل لانه مشهود له بالجنة فشهيد بمعنى مشهود وقيل لانه يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم يوم القيامة

هو في النار * حدثني الحسن بن علي الحلواني وإسحق بن منصور ومحمد بن رافع وألفاظهم متقاربة قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله ابن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال إني محدثك حديثا لم أكن حدثتكه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة قال ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم أكن لأحدثك * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل إني سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما * حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم

* (قلت) * يأتي الكلام على أن غيرهم إنما يحضرها بعد البعث إن شاء الله تعالى

﴿ حديث ما من عبد يسترعيه الله رعية ﴾

(قوله لولا أني في الموت لم أحدثك) (ع) عدم تحديثه إياه يحتمل لعلمه أنه لا يتعظ كما ظهر منه مع غيره أو لأنه خافه لأن الحديث يثبت سوء حاله في قلوب الناس ويهيج عليه ثم لما تحرج من كتم العلم حدث * (قلت) * التوجيه بأنه لا يتعظ لا يتوجه لأنه ليس من شرط التغيير غلبة الظن بأن المغير عليه ينزجر إما اتفاقا أو على الصحيح فالصواب التوجيه بأنه خافه فإن التغيير إنما هو ما لم يؤد إلى مفسدة أشد ثم لما أمن شره عند الموت غير عليه بذكره الحديث له لا أنه إنما حدث تحرجا من كتم العلم لأنه لو تحرج من ذلك حدث غيره (قوله يسترعيه الله رعية) أي يستحفظه من الرعاية وهي الحفظ (ع) الغش ضد النصيحة فغش الإمام الرعية بتضييعه حدودهم وحقوقهم وتركه سيرة العدل فيهم والذب عنهم وعن دينهم فيما يطرأ عليه من التحريف وترك حماية حوزتهم فإن غشهم بشيء من ذلك ناله الوعيد المذكور لأنه خان الله تعالى فيما ائتمنه عليه وجعله خليفة منه فيه وواسطة بينه وبين خلقه في تدبير أمرهم والغش في شيء من ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار * وتحريم الجنة عليه يتأول بما تقدم من أنه فعله مستحلا أو أنه لا يدخلها ابتداء * (قلت) * لا يقصر الحديث على الأمراء بل هو عام في كل من وكل إليه حفظ غيره كما قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع فالإمام راع والرجل في أهله راع وكذا العبد والمرأة في مال السيد والزوج

فشهيد بمعنى شاهد

﴿ باب من استرعى رعية فغشهم إلى آخره ﴾

* (ش) * أبو الاشهب بالشين المعجمة واسمه جعفر بن حبان العطاردي السعدي البصري * ومعقل بن يسار بفتح الميم وكسر القاف * وفروخ بفتح الفاء وتشديد الراء والخاء المعجمة آخره غير مصروف لكونه أعجميا * وأبو غسان المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع بن ربيعة وغسان يصرف ولا يصرف وأبو المليح بفتح الميم (قوله يسترعيه الله رعية) أي يستحفظه وغش الإمام الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم (ب) لا يقصر الحديث على الأمراء بل هو عام في كل من وكل إليه حفظ غيره (قوله لولا أني في الموت لم أحدثك) (ع) يحتمل أنه لعلمه أنه لا يتعظ كما ظهر منه مع غيره أو لأنه خافه (ب) التوجيه بأنه لا يتعظ لا يتوجه إذ ليس من شرط التغيير غلبة الظن بالانزجار إما اتفاقا أو على الصحيح فالصواب التوجيه بأنه خافه فإن التغيير إنما هو ما لم يؤد إلى مفسدة أشد ثم لما

و يصبح الام يدخل معهم الجنة ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه

﴿ حديث نزول الامانة ﴾

(قوله حدثنا حديثين) (د) يعني في الامانة خاصة لان روايته في غير الأمانة كثيرة قال صاحب التحرير والحديث الاول حديث نزول الامانة والثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة *(قلت)* وكان الشيخ يقول هما حديث واحد ولعل الحديث الثاني حديث عرض الفتن (قوله ان الامانة) (د) قال صاحب التحرير الامانة هنا هي التي في قوله تعالى (انا عرضنا الامانة) الآية واختلف في ذلك فقال ابن عباس هي التكاليف وقيل الدين وقيل الطاعة (ط) هي ما وكل حفظه الى الغير فتدخل الودائع والتكاليف (قوله في جذر) (ع) قال الهروي الجذر بالجيم والذال المعجمة الاصل من كل شيء (ع) والاصمعي يفتح فيه الجيم وأبو عمرو يكسرها *(قلت)* ونزولها في جذر أي أصل قلوب الرجال كناية عن خلق الله تعالى في تلك القلوب قابلية التزام حفظها والقيام بها فلما نزل القرآن والسنة عمل بمقتضاها من خلقت فيه تلك القابلية (قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة) قال رفعها يحتمل انه حقيقة وهو عدم بقائها ثم الاظهر انه برفع أهلها كحديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ويحتمل انه يرفعها في نفسها وهو الذي يقتضيه اللفظ ورفعها انما هو باعتبار الاكثر لقوله الا فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس* ثم مقالته هذه انما كانت والله أعلم وهو بالمدائن لا وهو بالمدينة لكثرة من بها حينئذ من الصحابة والتابعين وكانوا يتحرون فلا يصح حينئذ أن يقال الا فلانا وفلانا نعم لم يمت حتى كثر ما ذكر لانه مات

أمن شره عند الموت غير عليه لأنه انما حدث تحرجا من كتم العلم لانه لو تحرج من ذلك حدث غيره

﴿ باب رفع الأمانة والايمان من القلوب الى اخره ﴾

(ش) (قوله حدثنا حديثين) (ح) يعني في الامانة خاصة لان روايته في غير الامانة كثيرة * قال صاحب التحرير والحديث الاول حديث نزول الامانة والثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة (ب) وكان الشيخ يقول هما حديث واحد ولعل الحديث الثاني حديث عرض الفتن (قوله أن الامانة) (ح) الامانة هنا هي التي في قوله تعالى (انا عرضنا الأمانة) الآية واختلف في ذلك فقال ابن عباس هي التكاليف وقيل الدين وقيل الطاعة (ط) هي ما وكل حفظه الى الغير فتدخل الودائع والتكاليف *(قلت)* وقال صاحب التحرير الامانة المذكورة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله (إنا عرضنا الامانة) وهي عين الايمان قال الطيبي لعله انما حملهم على تفسير الامانة في قوله «إن الامانة نزلت» بالايمان لقوله آخرا وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وهلا حملوها على حقيقتها لقوله «و يصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الامانة» فيكون وضع الايمان آخرا موضعها تفخيما لشأنها وحثا على أدائها قال صلى الله عليه وسلم «لا دين لمن لا أمانة له» (قوله جذر) بالجيم والذال المعجمة الاصل من كل شيء (ع) والاصمعي يفتح الجيم وأبو عمرو يكسرها (ب) ونزولها في أصل قلوب الرجال كناية عن خلق الله تعالى في تلك القلوب قابلية التزام حفظها والقيام بها فلما نزل القرآن والسنة عمل بمقتضاها من خلقت فيه تلك القابلية (قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة) (ب) رفعها يحتمل أنه حقيقة وهو عدم بقائها ثم الاظهر انه برفع اهلها كحديث رفع العلم و يحتمل أنه يرفعها في نفسها وهو الذي يقتضيه اللفظ ورفعها انما هو باعتبار الاكثر لقوله الا فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس* ثم مقالته هذه انما كانت والله أعلم وهو بالمدائن لا وهو بالمدينة لكثرة من بها حينئذ من الصحابة والتابعين وكانوا

فى خلافة عثمان فالحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر (قوله مثل الوكت) (م) (الهروى) الوكت الاثر اليسير وكت البسرة اذا وقع فيها نكتة إرطاب (ع) من جانبها فان كانت فى طرفها قيل مذنبة وقال الزبيدى الوكت نكتة فى العين «عين موكوتة» والوكت سواد اللون (قوله مثل المجل) (د) المجل بفتح الميم وسكون الجيم فى المشهور وفتحها لغة هو تنفط اليد من العمل بفأس أوغيره حتى يصير كالقبة و يكون فيها يسير ماء يقال مجل يمجل كعلم يعلم ومجل يمجل كقتل يقتل قال صاحب التحرير والمعنى أن الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أول جزء منها زال نوره وخلفته ظلمة كالوكت وهو الأثر اليسير فاذا زال شئ آخر خلفته ظلمة هى فوق الاولى وصار كالمجل وهو أثر محكم لايزول الابعد مدة (قوله كجمر دحرجته) (د) الجمر والدحرجة معروفان وقال نفط ولم يقل نفطت إما إتباعا للفظ الرجل أو رعيا للمعنى المجل * ومنتبرا معناه مرتفعا (م) من النبر وهو الارتفاع ومنه سمى المنبر لارتفاعه وانتبر الامير اذا صعد المنبر ونبر الجرح اذا ورم والنبر أيضا نوع من الذباب يلسع الابل فيرم مكان لسعه ومنه أيضا سمى الهمز نبرا لان الصوت يرتفع به مالا يرتفع بغيره وكل شئ ارتفع فقد نبر والمعنى أنه شبه زوال الامانة بعد استقرارها واعتقاب الظلمة اياها بجمر دحرج على رجل فأثر ثم زال الجمر و بقى الأثر الذى هو التنفط *قلت* و بالجملة فالمقصود من الحديث الاخبار عن تغير الحال برفع الأمانة من تلك القلوب التى جبلت على حفظها وعدم الخون فيها حتى

يتحرون فلا يصح أن يقول حينئذ الافلانا وفلانا نعم لم يمت حتى كثر ماذكر لانه مات فى خلافة عثمان فالحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر (قوله مثل الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف والتاء المثناة من فوق وهو الأثر اليسير قاله الهروى وكت البسرة اذا وقع فيها نكتة إرطاب وقيل سواد يسير (قوله مثل المجل) بفتح الميم وسكون الجيم فى المشهور وفتحها لغة (ح) هو تنفط اليد من العمل بفأس أونحوه حتى يصير كالقبة ويكون فيها يسير ماء يقال فيه مجل يمجل كعلم يعلم ومجل يمجل كقتل يقتل قال صاحب التحرير والمعنى أن الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أول جزء منها زال نوره وخلفته ظلمة كالوكت وهو الأثر اليسير فاذا زال شئ خلفته آخر ظلمة هى فوق الأولى وصار كالمجل وهو أثر محكم لايكاد يزول الابعد مدة (قوله كجمر دحرجته) (ح) الجمر والدحرجة معروفان وقال نفط ولم يقل نفطت إما إتباعا للفظ الرجل او رعيا لمعنى المجل *قلت* ويحتمل أنه ذكره اعتبارا للرجل بالعضو (ح) ومنتبرا معناه مرتفعا (م) من النبر وهو الارتفاع ومنه سمى المنبر لارتفاعه وانتبر الامير اذا صعد المنبر ونبر الجرح اذا ورم والنبر أيضا نوع من الذباب يلسع الابل فيرم مكان لسعه ومنه أيضا سمى الهمز نبرا لأن الصوت يرتفع به مالا يرتفع بغيره وكل شئ ارتفع فقد نبر (ح) والمعنى أنه شبه زوال نور الامانة بعد استقرارها واعتقاب الظلمة اياها بجمر دحرج على رجل فأثر ثم زال الجمر وبقى الاثر الذى هو التنفط قال وأخذه الحصاة ودحرجته اياها أراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم (ب) و بالجملة فالمقصود من الحديث الاخبار عن تغير الحال برفع الامانة من تلك القلوب التى جبلت على حفظها وعدم الخون فيها حتى لايبقى فيها إلا مثل الوكت ثم مثل المجل على ماتقدم *(قلت)* قال الطيبى ثم فى قوله ثم ينام النومة للتراخى فى الرتبة وهى نقيضة ثم فى قوله «ثم علموا القرآن ثم علموا من السنة» كما ان علم القرآن والسنة يزيد أصل الامانة فى القلوب ويربيها كذلك ينقص استمرار رفع الامانة وقبضها من أثرها فان اثر المجل المشبه بالنفاطة التى ليس فيها شئ أبلغ فى الخلق من أثر الوكت * وفيه تشبيهان مفردان شبهت حالهما مجموعة بحالة جمر أثر فى عضو

فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لايكاد أحد يؤدى الأمانة حتى يقال إن فى بنى فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ماأجلده ماأظرفه ماأعقله ومافى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى

لا يبقى فيها الامثل الوكت ثم مثل المجل على ماتقدم (**قوله** أيكم بايعت الخ) هومن البيع أى لا يؤمن (١) على البيع والشراء الا القليل لرفع الأمانة (ع) وحمله بعضهم على بيعة الخلافة ولا يصح لان أهل الكتاب لا يبايعون والساعى العامل **قوله** فى الأخر (أيكم سمع) ﴿قلت﴾ يحتمل أنه استفهام حقيقة وانه كان سمع فى الفتن حديثا ولم يحفظه و يحتمل انه عرفه ولكن أراد أن يعلمه الحاضرون (**قوله** فتنة الرجل فى أهله وجاره) (ع) الفتنة لغة الاختبار وعرفا كل أمر كشف الاختبار عن سوئه (أبو زيد) فتن الرجل اذا وقع فى الفتنة وتحوّل عن حالة حسنة الى سيئة وفتنة الأهل والمال والولد ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير وتفريطه فيما يلزمه من تأديبهم وتعليمهم كما قال تعالى (انما أموالكم) الآية وقال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة وقال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهله ﴿قلت﴾ دخل محمد بن نجيح المؤدب على الشيخ أبى اسحق الجبنيانى وكان من أصحابه فسأله الشيخ كم بناته فقال أربع فغبطه بهن و بالاحسان اليهن ثم قال الشيخ قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) الآية وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث ثم قال الشيخ للحاضرين ما منكم من أحد الا اله ابنة أو زوجة أو خادم فاذا حاضت ابنة أحدكم أول ما تحيض كم تترك الصلاة فسكت القوم فحول وجهه الى ابن نجيح وقال ما أعظم مصيبتك فى نفسك

ثم نفط وارتفع وانما شبه أثر الامانة أولا بأثر الوكت ثم ثانيا بأثر المجل ثم شبههما بالجمر المدحرجة على الرجل تقبيحا لحالها وتهجينا لتستفز عنها النفس وتعافها فان الامانة والخيانة ضدان فاذا ارتفعت احداهما تعاقبت الأخرى ﴿قلت﴾ قول الطيبى وهى نقيضة ثم فى قوله ثم علموا القرآن يعنى فى رواية المصابيح والا فالذى فى مسلم ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة فالعطف بثم انما وقع عند مسلم فى قوله ثم نزل القرآن و وقع العطف بالفاء فيما بعده لكن الذى يجرى فى رواية ثم علموا يجرى مثله فى رواية ثم نزل ﴿ومعنى قوله (ينام النومة) والله تعالى أعلم يغفل عن تعظيم أمر الله تعالى بأداء الأمانة وشدة عقوبة المخالفة وتراكم أهوال الآخرة التى تذوب لمجرد سماع أدنى شئ منها القلوب فكيف يكون الحال فى مشاهدتها وانتشاب القلب والجوارح فى مخالب دواهيها غفلة حق لها أن تسمى لثقلها وتمكنها من العقل حتى غاب عن مراشده وعما تفاقم أمره النومة المعروفة بالثقل وتغييب العقل والحواس وليس هو من أهل التقوى الدائمى الانتباه والتيقظ فى أمر دينهم وقصارى الأمر أن يصيبهم من الغفلة ما هو فى عدم استيلائه على العقل شبه السنة فيطردونه على الفور بنور عقولهم ولا يتركونه للتمكن منهم حتى تصيبهم بسببه آفة قال تعالى (إن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) ثم ان ذلك الغافل مع معرفته بما أفسد بتلك الغفلة العظيمة لم يحمله ذلك على دوام التيقظ وكمال التحرز والتترس بل بالتوبة النصوح حتى لا يقع فى مثل تلك الغفلة بل عاد هو الى مثل تلك الغفلة وأشد منها والمؤمن لا يلدغ فى دينه من جحر مرتين و بالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لنا ما مضى وأصلحنا فيما بقى حتى نلقاك على أحسن حال بفضلك وجودك يا أرحم الراحمين (**قوله** أيكم بايعت) هو من البيع أى لا يؤمن على البيع والشراء الا القليل لرفع الأمانة (ع) وحمله بعضهم على بيعة الخلافة ولا يصح لان أهل الكتاب لا يبايعون والساعى العامل (**قوله** أيكم سمع) (ب) يحتمل انه استفهام حقيقة وأنه كان سمع فى الفتن حديثا ولم يحفظه و يحتمل أنه عرفه ولكن أراد أن يعلمه الحاضرون (**قوله** فتنة الرجل فى أهله وجاره) (ع) الفتنة لغة الاختبار وعرفا كل أمر كشف الاختبار عن سوئه وفتنة الأهل والولد ضروب من فرط

---

(١) كذا بصورة الواو فى الاصل والانسب تصويرها بصورة الالف اه مصححه

على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم الا فلانا وفلانا ＊ وحدثنا ابن نمير ثنا أبى و وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن التى تموج موج البحر قال حذيفة

لاندرى كيف تصلى بناتك ولا كيف يتطهرن (**قوله** فأسكت القوم) (م) الاصمعى سكت القوم صمتوا وأسكتوا أطرقوا (البغدادى) هما بمعنى (الهروى) وقد يكون سكت بمعنى سكن ومنه قوله تعالى (ولما سكت عن موسى الغضب) و بمعنى القطع تقول العرب جرى الوادى ثلاثا ثم سكت والمصدر السكوت والسكات والسكت (**قوله** عوذا عوذا) (ع) رويناه عن القاضى الشهيد بفتح العين و بالذال المعجمة من الاستعاذة أى تلصق الفتن بعرض القلوب أى جانبها لصوق الحصير وتأثيرها بجنب النائم عليها عوذا بالله وعن أبى العاصى بضم العين و بالدال المهملة أى تعرض الفتن على القلوب فتنة بعد أخرى كعرض أعواد الحصير على ناسجها لانه ينقى الشطب وتعطاه قضيبا قضيبا * و وقع لبعضهم بفتح العين و بالمهملة أيضا من المعاودة والتكرار واختاره ابن سراج أى تلصق الفتن بالقلوب لصوق الحصير وتأثيرها بجنب النائم مرة بعد أخرى وقال الهروى يعنى بالحصير المحصور يقال حصر به القوم أى أطافوا به فالمعنى تطيف الفتن بالقلوب كالحصير أى المحصور وقال الليث الحصير هنا عرق يمتد معترضا على جنب الدابة الى ناحية بطنها فشبهها به وقيل الحصير السجن ومنه قوله تعالى (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فالمعنى تعرض الفتن على القلوب عرض أهل السجن على قيمه (**قوله** أشربها) أى حلت منه محل الشراب كقوله تعالى (وأشربوا) والنكتة النقطة (ابن دريد) كل نقطة فى شئ بخلاف لونه فهى نكتة (**قوله** أبيض مثل الصفا) أى فى انه لايلصق به شئ من الفتن كما لايلصق بالصفا

فأسكت القوم فقلت أنا قال أنت لله أبوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض

محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير وتفريطه فيما يلزمه من تأديبهم وتعليمهم (ب) دخل محمد بن نجيح المؤدب على الشيخ أبى اسحق الجبنيانى وكان من أصحابه فسأله الشيخ كم بناته فقال أربع فغبطه بهن و بالاحسان اليهن ثم قال الشيخ قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) الآية وقال صلى الله عليه وسلم «كلكم راع» الحديث ثم قال الشيخ للحاضرين ما منكم الا من له ابنة أو زوجة أو خادم فاذا حاضت ابنة أحدكم أول ما تحيض كم تترك الصلاة فسكت القوم فحول وجهه الى ابن نجيح وقال ما أعظم مصيبتك لاتدرى كيف تصلى بناتك (**قوله** فأسكت) بمعنى سكت (**قوله** كموج البحر) لشدة عظمها وكثرة شيوعها (**قوله** لله أبوك) (ح) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها على الولد لأن اضافة الأب الى الله تشريف نحو بيت الله أى لله أبوك حيث أتى بمثلك (**قوله** عودا عودا) ضبط بثلاثة أوجه أظهرها بضم العين و بالدال المهملة * والثانى فتح العين و بالدال المهملة أيضا * والثالث بفتح العين والذال المعجمة * ومعنى تعرض أى تلصق بعرض القلوب أى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم و يؤثر فيه شدة التصاقها هذا على الثانى والثالث *قلت* وقيل معنى تعرض توضع عليها وتبسط كما يبسط الحصير من عرض العود على الاناء والسيف على الفخذين يعرضه اذا وضعه وقيل هو من عرض الجند بين يدى السلطان لاظهارهم واختبار أحوالهم ومعنى عودا بالاهمال أى يعاد و يكرر شيأ بعد شئ وعلى الاعجام المعنى سؤال الاستعاذة من الفتن وعلى الاول المعنى كما ينسج الحصير عودا عودا وشطبة بعد أخرى لان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد (**قوله** أشربها) أى تمكنت منه وحلت محل الشراب كقوله تعالى (وأشربوا فى قلوبهم العجل) والنكتة النقطة (ابن دريد) كل نقطة فى شئ تخالف لونه فهى نكتة (**قوله** أبيض مثل الصفا) فى انه لايلصق به شئ كما لايلصق بالصفا وهو الحجر الابيض الاملس بخلاف الآخر الذى شبهه بالكوز مجخيا لفراغه من الايمان ومعنى أنكرها ردها *قلت* والضمير فى تصير للقلوب أى تصير القلوب

والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا

وهو الحجر الأملس بخلاف الآخر الذى شبهه بالكوز مجخيا لفراغه من الايمان (قوله مربئد) (ع) رويناه عن الاكثر بالهمز والاصل أن لا يهمز بل يقال مربد مثل محمر لانه من اربد وكذا قال الهروى وصححه ابن سراج إلا على لغة من يقول احمأر بالهمز لالتقاء الساكنين فيقول أربأد و مربئد ورويناه عن السمرقندى مربادا بالالف دون همز (الحربى) يقال احمر واصفر واخضر واسود وابيض بغير الف فى الحسنة و بالالف فى غيرها كادكان واشهاب واصهاب فعلى هذا لا يقال الاارباد (أبو عبيد) فى حديث بيع الثمر حتى يحمار و يصفار وقال غيره احمر الشئ فاذا قوى قيل احمار فاذا زاد قيل احمأر بالهمز فعلى هذا تصح كل الروايات و يكون بعضها أبلغ بعض وأما معناه فقد فسره فى الام بانه شدة البياض فى سواد وكان أبو الوليد الكنانى يقول إنه تصحيف لان شدة البياض فى سواد ان كان فى الجسم فهو البلق وان كان فى العين فهو الحور فصوابه أن يقول شبه بياض فى سواد لان الربدة انما هى يسير بياض يخالطه سواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء *(أبو عمرو) الربدة لون بين السواد والغبرة (ابن دريد) الربدة لون أكدر وقيل هى أن يختلط السواد بكدرة (الحربى) هى لون النعام بعضه اسود و بعضه أبيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وانما سمى النعام به لان اعالى ريشه الى سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد أو بياض ومنه تربد لونه أى تلون فصار كالرماد (قوله كالكوز مجخيا) (ع) قال لى ابن سراج ليس تشبيها لما تقدم من سواده بل أخذ فى وصف آخر شبه قلبه فى فراغه من الخير بالكوز مجخيا أى المنكوس المائل الذى لا يقع فيه شئ (أبو عبيد) والمجخى المائل يقال خجى وجخ اذا فتح عضديه فى السجود و يقال شمر وشمر اذا رفع بطنه عن الارض فى السجود وكذلك خوّى وخوى وقال غيره جخا اذا جلس مستوفزا فى الغائط ولا أحسبه

على نوعين أحدهما أبيض صلب لا تزلزل عقائده لواردة الفتن ولا يتضرر بها فى دينه لتحقق عرفانه ورسوخ إيقانه فى تمييز الباطل من الحق والبدعة من السنة فلم يكن مأسورا بالتقليد ولا منخدعا بالعوائد الفاسدة التى درج عليها الاكثر ولهذا ضرب له المثل بالصفا لان الأحجار اذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان ولم تدخلها لون آخر سيما النوع الذى ضرب به المثل فانه أبدا على البياض الخالص الذى لا تشوبه كدرة والنوع الآخر على ضد هذه الاوصاف يتزلزل لأقل فتنة و ينخدع بأقل حالة فاسدة وهذا حال العام والخاص فى هذا الزمان الامن حفظ من النادر جدا (قوله مربادا) (ح) كذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال (ع) ومنهم من رواه مربئدا بهمزة مكسورة بعد الباء وهى رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز و يكون مربدا لانه من اربد نحو احمر الا على لغة من قال احمأر بهمز بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد فهو مربئد والدال مشددة على القولين وأما معناه فقد فسره فى الاصل بأنه شدة البياض فى سواد وكان الكنانى يقول صوابه أن يقال شبه بياض فى سواد لان شدة البياض فى سواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق ان كانت فى الجسم وحور ان كانت فى العين والربدة انما هو بياض يسير يخالطه السواد كلون أكثر النعام فالصواب ان يقول شبه بياض لا شدة البياض *(قلت)* قال بعض المحققين الربدة لون بين السواد والغبرة ومنه ظليم أربد وقد اربد اربدادا أى تلوّن وصار على لون الرماد وانما وصف القلب بالربدة لانه أنكر ما يوجد من أنواع السواد بخلاف ما يشوبه صفاء وتعلوه طراوة من النوع الخالص (قوله مجخيا) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مشددة مكسورة معناه مائلا قاله الهروى وفسره الراوى بقوله منكوسا (ح) هو قريب من معنى المائل (ع) قال لى ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده

يريد بالمائل الا انه متخرق الأسفل بحيث لايقر فيه شئ (ع) واذا كان منكوسا منقلبا فهو أيضا لايقر فيه شئ فلا يحتاج الى انه متخرق الاسفل * قلت * ابن السراج انما قال ذلك فى تفسير أبى عبيد المجخى بالمائل والمائل أعم من المنكوس المنقلب فلابد من تقييده بما ذكر لان المقصود الفراغ (قوله أن بينك و بينها بابا) أى لايخرج منها شئ فى حياتك (قوله أ كسرا) أى أ يكسر كسرا (ع) استعظم الكسر لانه انما يكون عن اكراه وغلبة ولا ترجى إعادته بخلاف الفتح وفسر فى غير هذا الحديث الباب المغلق عن دخول الفتن على الاسلام بعمر وكسره قتله * قلت * لايعنى بالفتن الواقعة بعد قتله كيوم الجمل وصفين لانه لايصدق فى أهلها أنهم لايعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا وانما يصدق فى قتلة عثمان وفتنة الخوارج مع على فما بعد ذلك (قوله لا أبالك) (د) كلمة تستعمل للحث على الفعل أى جد فى الفعل جد من لا أب له يعينه (ط) اللام فى لا أبالك مقحمة

بل هو وصف آخر من أوصافه وانه قلب ونكس حتى لا يقر به خير ولا حكمة قال القاضى شبه القلب الذى لايعى خيرا بالكوز المتخرق الذى لايثبت الماء فيه ولا يحتاج الى ذلك لان المنكوس المنقلب لايثبت أيضا فيه شىء (ح) قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الرجل اذا اتبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب مافيه ولم يدخله شىء بعد ذلك * قلت * كان القلب باتباع الهوى انكب الى الارض فزال مافيه واحتجبت عنه غيوث الانوار السماوية وصارت اذا وردت عليه انما ترد على ظاهره وتظل ذاهبة حتى لاينتفع بها كالاناء المنكب على وجهه اذا ورد عليه مطر ونحوه قال تعالى فى معنى ذلك (آتيناه آياتنا فانسلخ منها) الى (ولكنه أخلد الى الارض واتبع هواه) ومن تأمل حال من يتعاطى العلم فى زماننا وجدهم الا النادر جدا على هذا الوصف الذميم قد اختلط عليهم الحال وتلبست عليهم البدع بالسنن وامتزج الحق عندهم بالباطل حتى صاروا يوالون أهل البدع ومن يذهب على غير أصل علم وسنة بل صاروا يفعلون مثل أفعالهم بل انتقل بهم الحال الى الداء العضال الذى كاد أن يكون كفرا وهو الوقف على أبواب الظلمة ومن تحقق دفنه للسنة والشريعة و يتعاطون الثناء عليهم وانشاء مايقدرون عليه من الأسجاع والشعر فى ذلك و بالجملة فأكثرهم مخروب الظاهر والباطن مسلوب من كل خير لاحظ لهم من العلم الا نقل كلمة لاتجاوز حناجرهم * قال الطيبى عند كلامه على حديث اهتز العرش لمدح الفاسق قال اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم وداهية دهياء لان فيه رضاء بما فيه سخط الله تعالى وغضبه بل يقرب أن يكون كفرا لانه يكاد أن يفضى الى استحلال ما حرم الله تعالى وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين فى زماننا هذا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) قال انما عبر بالفعل فى الموضعين ليفيد معنى لايكن منكم ركون ما الى من وقع منه ظلم ما * قال فى الكشاف النهى يتناول الانحطاط فى هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيى بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم (قوله الا ما أشرب من هواه) *(قلت)* قال بعضهم يعنى لايعرف القلب الا ماقبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية قال الطيبى ولعله أراد أنه من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح أى ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه أن لا يكون فيه خير البتة (قوله أن بينك و بينها بابا مغلقا) أى لايخرج منها شئ فى حياتك (قوله أ كسرا) أى أ يكسر

الا ما أشرب من هواه قال حذيفة وحدثته أن بينك و بينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر أ كسرا لا أبالك فلو انه فتح لعله كان يعاد قال لا بل يكسر وحدثته أن ذلك الباب

رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالاغاليط قال أبوخالد فقلت لسعد ياأبامالك ماأسود مربادا قال شدة البياض فى سواد قال قلت فالكوز مجخيا قال منكوسا * وحدثناه ابن أبى عمر ثنا مروان الفزارى ثنا أبومالك الاشجعى عن ربعى قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال إن أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتن وساق الحديث بمثل حديث أبى خالد ولم يذكر تفسير أبى مالك لقوله مربادا أو مجخيا * وحدثنى محمد بن مثنى وعمرو بن على وعقبة بن مكرم العمى قالوا حدثنا محمد بن أبى عدى عن سليمان التيمى عن نعيم بن أبى هند عن ربعى بن حراش عن حذيفة أن عمر قال من يحدثنا أو قال أيكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة انا وساق الحديث كنحو حديث أبى مالك عن ربعى وقال فى الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال يعنى أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد ابن عباد وابن أبى عمر جميعا عن مروان الفزارى قال ابن عباد ثنا مروان عن يزيد يعنى ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا غريبا

ولا يعنى نفى الابوة حقيقة وانما هو كلام يجرى على ألسنتهم عند وقوع ما يهم * وللبديع فى هذا المعنى وقد يخشن اللفظ وكله ود . و يكره الشئ وما من فعله بد . هذه العرب تقول لا أبالك للشئ اذا أهم وقاتله الله ولا يريدون به الذم * ولذوى الألباب فى هذا الباب أن ينظروا الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن (قوله رجل يقتل أو يموت) (د) يحتمل أنه كذلك سمعه وقصد بذلك صلى الله عليه وسلم الابهام على حذيفة وغيره و يحتمل أنه علم انه يقتل وكره أن يخاطب عمر بالقتل وصح أن عمر كان يعلم أنه الباب * قلت * اذا كان هو الباب فلا يعنى بالفتن الواقعة بعد قتله كالجمل وصفين كما تقدم (قوله حديثا ليس بالأغاليط) (ع) ابن دريد المغاليط الكلم التى يغالط بها واحدها مغلطة وأغلوطة وجمعها أغاليط فالمعنى حدثنا كلاما لا غلط فيه أوليس عن رأى ولا من صحف أهل الكتاب يعرض له الغلط وانما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودى معناه ليس باليسير الامر ولا اليسير الرزية والاول الصواب

* أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا *

(ط) بدا بدون همز قاصر و بهامتعد ومنه (يبدأ الله الخلق) والرواية فى الحديث بالهمز و يشكل لانه لم يذكر له مفعولا فيضمن معنى طرأ والتضمين فى اللسان جائز وأنكر بعض شيوخنا همزه وقال انما هو بدا بمعنى ظهر وفى انكاره بعد من ناحية الرواية لانها صحت بالهمز ومن جهة المعنى لان المقصود الاخبار بأن الاسلام نشأ فى آحاد وقلة وسيلحقه النقص حتى يصير فى آحاد وقلة و بدا بمعنى ظهر يبعده عن هذا المعنى * قلت * لا يبعده اذ ليس بمناف له (ع) وأصل الغربة البعد ومنه

كسرا استعظمه لان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة (ب) لا يعنى بالفتن الواقعة بعد قتل عمر كيوم الجمل وصفين لانه لا يصدق فى أهلها انهم لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا وانما يصدق فى قتلة عثمان وفتنة الخوارج مع على فابعد (ط) اللام فى لا أبالك مقحمة (قوله يقتل رجلا او يموت) (ح) يحتمل أنه كذلك سمعه وقصد بذلك صلى الله عليه وسلم الابهام وانه علم أنه يقتل وكره أن يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضى الله عنه كان يعلم أنه الباب (قوله حديثا ليس بالاغاليط) واحدتها أغلوطة وهى التى يغالط بها فالمعنى كلاما محققا لا غلط فيه ليس عن رأى ولا من صحف أهل الكتاب وانما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودى معناه ليس باليسير الامر ولا اليسير الرزية والاول الصواب (قوله إن أمير المؤمنين أمس) (ح) المراد به الزمان الماضى لا أمس يومه وهو اليوم الذى يلى يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة فى انصرافه من المدينة من عند عمر رضى الله عنهما

* باب بدأ الاسلام الى آخره *

(ش) (ط) بدا دون همزة قاصر و بها متعد ومنه يبدأ الله الخلق (ع) الرواية فى الحديث بالهمزة ويشكل لانه لم يذكر له مفعولا فيضمن معنى طرأ والتضمين فى اللسان جائز وأنكر بعض شيوخنا همزه وقال انما هو بدا بمعنى ظهر وفى انكاره بعد من ناحية الرواية ومن جهة المعنى لان المراد ان الاسلام نشأ فى آحاد وقلة وسيلحقه النقص حتى يصير فى آحاد وقلة و بدا بمعنى ظهر يبعده عن هذا المعنى (ب)

سمى الغريب لبعد داره وسمى النفى تغريبا * وحمل مالك الحديث على ان المعنى به المدينة وان الاسلام بدا بها غريبا وسيصير بها كذلك (قوله فطوبى للغرباء) *قلت* طوبى هى من الطيب قلبت فيه الياء واوا لانضمام ماقبلها فالمعنى لهم طيب العيش وقيل المعنى لهم الجنة لانها تستلزم طيبه وللمفسرين فيها أقوال غير هذا (ع) والغرباء وقع تفسيره فى الحديث قيل من هم يارسول الله قال هم النزاع من القبائل والنزاع جمع نزيع أو نازع وهو الذى نزع عن أهله أى بعد (الهروى) و يعنى به المهاجرين لانهم تغربوا عن أهلهم لله ورسوله *قلت* الاظهر عدم القصر عليهم (قوله فى الآخر ليأرز) (م) أى ينضم بعضه الى بعض كما تنضم الحية فى جحرها (ع) وقال ابن دريد أرز الشئ اذا ثبت فى الارض. شجرة أرزة أى ثابتة ومعنى الحديث الاخبار عما اختصت به المدينة فى زمنه صلى الله عليه وسلم من كونها ملجأ المهاجرين ومقصد المتشوق لرؤيته للتبرك به والتعلم منه وفى زمن الخلفاء لأخذ سيرة العدل والاقتداء بجمهور الصحابة وفى زمن التابعين فمن بعدهم لأخذ السنة والعلم عمن بها من أئمة الهدى وسرج الوقت وفى كل زمن الى هلم جرا لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والتبرك بآثاره التى لايحمل عليه الاصحة الايمان وكمال المحبة * وقال أبو مصعب الزهرى ان المراد بالمدينة أهلها وانه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع

* أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم *

* لاتقوم الساعة حتى لايقال فى الارض الله الله *

(ط) قيدنا الكلمتين بالنصب وهو كالنصب فى قوله الأسد الأسد بفعل لايظهر لنيابة التكرار عنه ولذا اذا لم يكرروا يظهرون الفعل فيقولون احذر الاسد وقيدهما بعضهم بالرفع على الابتداء ورفع الخبر (ع) «الله الله» هى روايتنا عن الجميع ورواه ابن أبى جعفر (لا اله الا الله) قلت هو تفسير لرواية الله الله لان ذكر الاسم لاينقطع لعدم انكار الصانع * ولايقال فيه جواز ردة كل الامة لانه فرق بين الامة

لايبعد اذ ليس بمناف له (ع) وحمل مالك الحديث على المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا وسيصير بها كذلك (قوله فطوبى) (ب) هى الطيب قلبت فيها الياء واوا لانضمام ماقبلها والمعنى لهم طيب العيش وقيل لهم الجنة لانها تستلزم طيبه وللمفسرين فيها أقوال غير هذا (ع) والغرباء وقع تفسيره فى الحديث قيل يارسول الله من هم قال هم النزاع من القبائل والنزاع جمع نزيع أو نازع وهو الذى نزع عن أهله أى بعد (الهروى) و يعنى به المهاجرين لانهم تغربوا عن أهلهم لله و رسوله (ب) الاظهر عدم القصر عليهم (قوله ليأرز الى المدينة) بكسر الراء بعدها زاى معجمة و يروى ضمها وفتحها والاول المشهور أى ينضم بعضه الى بعض * المعنى ان الايمان أولا وآخرا بهذه الصفة لان كل ثابت الايمان منشرح الصدر لابد له فى الغالب من المدينة إما مهاجرا مستوطنا وامامتشوقا متعلما أو زائرا اهلها من الصحابة فمن بعدهم من العلماء الذين هم سرج الامة الى هلم جرا نسأله سبحانه أن يسهل علينا التمتع بجواره صلى الله عليه وسلم فى حياتنا و بعد مماتنا مع كمال العافية فى الدين والدنيا والآخرة

* باب لا تقوم الساعة حتى لايقال فى الاض الله الله *

ش (ط) قيدنا الكلمة بالنصب على التحذير وقيدها بعضهم بالرفع على الابتداء ورفع الخبر (ع) ورواه ابن أبى جعفر لا اله الا الله (ب) هو تفسير لرواية الله لان ذكر الاسم لاينقطع لعدم انكار الصانع ولايقال فيه جواز ردة كل الامة لانه فرق بين الأمة ارتدت والأمة لم يبق منهم أحد (ع) وذلك بعد

فطوبى للغرباء * وحدثنى محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا ثنا شبابة ابن سوّار ثنا عاصم وهو ابن محمد العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها * حدثنى زهير ابن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى لايقال فى الارض الله الله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله ابن نمير وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالوا أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لى كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يارسول الله أتخاف علينا ونحن مابين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لاتدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لايصلى الاسرا * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت

ارتدت والامة لم يبق منهم أحد (ع) والحديث من معنى حديث لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق وحثالتهم وذلك بعد قبض أرواح المؤمنين بالريح اليمانية بعد أن يقاتلوا الدجال ويجتمعوا بعيسى عليه السلام وهو ليس بمعارض لحديث لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لان التقدير الى قرب قيام الساعة وهو وقت بعث الريح لان بعثها أحد الأشراط وقرب وقت الشئ بمنزلة حضوره **قوله** فى الآخر (احصوا لى) أى عدوا والاسلام منصوب على اسقاط الجار أى بالاسلام وكم استفهام أى كم شخصا (**قوله** مابين الستمائة) (د) هو مشكل ويؤول بزيادة الالف واللام وفى غير الام ستمائة على الاصل وفى بعض روايات البخارى فكتبنا له ألفا وخمسمائة وفى أخرى فوجدتهم خمسمائة ووجه الجمع أن تكون الالف والخمس مائة حسب فيها النساء والصبيان وهذا الجواب يبطله روايته فى آخر كتاب السير فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل وانما الجمع بأن يكون أراد بالخمسمائة رجال المدينة وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم (**قوله** فابتلينا حتى لانصلى الاسرا) (ع) هذا لم يقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم منذ بلغ الاسلام هذا العدد ودونه بكثير ولعل قول حذيفة هذا كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهم بمكة حين كان المشركون يمنعونهم من الصلاة وهو بعيد من السياق ومن اللفظ لعطفه فابتلينا بالفاء ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى فتنة عثمان الا أن يريد بالابتلاء الابتلاء بعدو الدين على ان الابتلاء أعم *قلت* يعنى انه قاله بعد وفاته حكاية عما اتفق لهم وهم بمكة والا فأين وقع ذلك بعد وفاته (د) ولعله فى بعض الفتن الواقعة بعد موته فكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا مخافة الظهور والمشاركة فى الحرب

* أحاديث من يخاف على ايمانه *

قوله فى السند (سفيان عن الزهرى) (م) قال الحميدى والدمشقى والدارقطنى الحديث انما يرويه

قبض أرواح المؤمنين بالريح اليمانية بعد أن يقاتلوا الدجال ويجتمعوا بعيسى عليه السلام **قوله** فى الآخر (احصوا لى) أى عدوا لى (**قوله** يلفظ الاسلام) بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب على اسقاط الجار أى بالاسلام وكم استفهامية أى كم شخصا (**قوله** مابين الستمائة) (ح) هو مشكل فى العربية ويجاب بزيادة الالف واللام فى الست وفى غير الام ستمائة على الاصل وفى بعض روايات البخارى فكتبنا له ألفا وخمسمائة وفى أخرى فوجدتهم خمسمائة ووجه الجمع أن يكون الالف وخمسمائة حسب فيه النساء والصبيان وهذا الجواب يبطله روايته فى آخر كتاب السير فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل وانما الجمع بأن يكون أراد بالخمسمائة رجال المدينة وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم (**قوله** فابتلينا حتى لانصلى الاسرا) (ع) لعل قول حذيفة هذا كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهم بمكة حين كان المشركون يمنعونهم من الصلاة وهو بعيد من السياق (ب) يعنى انه قاله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حكاية عما اتفق لهم وهم بمكة والا فأين وقع ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (ح) ولعله فى بعض الفتن الواقعة بعد موته فكان أحدهم يخفى نفسه ويصلى سرا مخافة الظهور والمشاركة فى الحرب

* باب تأليف من يخاف على ايمانه *

(ش) قوله فى السند (عن سفيان عن الزهرى) (ح) قال الحميدى والدمشقى والدارقطنى الحديث انما يرويه سفيان عن معمر عن الزهرى (ح) وقد يكون رواه عن الزهرى مرة بغير واسطة ومرة بواسطة

يارسول الله أعط فلانا فانه مؤمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم أومسلم أقولها ثلاثا ويرددها على ثلاثا أومسلم ثم قال انى لأعطى

الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار * حدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخى ابن

شهاب عن عمه قال أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أعجبهم الى فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما علمت منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله إنى لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسلما انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه * حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد

أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم بمثل

حديث ابن أخى ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يارسول الله مالك عن فلان *

سفيان عن معمر عن الزهرى (د) وقد يكون رواه عن الزهرى مرة بغير واسطة ومرة بواسطة معمر فذكره بالوجهين لكن أكثر أصحاب سفيان انما يروونه بواسطة معمر وبالجملة فالحديث صحيح (قوله أعط فلانا) *قلت* هو من تنبيه الامام وتكريره ذلك لجزمه بايمانه (قوله أومسلم) (ع) ولما كان الايمان عمل قلب لا يعلمه البشر رد على سعد جزمه بقوله أومسلم أى قل أومسلم لان الاسلام هو الذى يمكن أن يعلم فأو للتنويع أو للشك فمن فتح الواو أخطأ وأحال المعنى *قلت* لان الفتح يصير الهمزة للاستفهام وليس المعنى عليه وانما قصد صلى الله عليه وسلم ما تقدم *فان قلت* ويشكل كونها للشك أو للتنويع لانه لا يستقيم معه الرد لان الحديث دل على ان الرجل يستحق الاعطاء ومنع من اعطائه استئلاف غيره وهو انما يستحق الاعطاء اذا كان مؤمنا *(قلت)* الرد على سعد انما هو بجزمه بما لا يعلم لا من جهة حال الرجل وما ذكر صاحب التحرير انه كان كافرا لا يصح (ع) والحديث أصح دليل على أن الايمان غير الاسلام ورد على المرجئة فى قولهم يكفى النطق بالشهادتين وان لم يكن معه عقد * وفيه صحة أن يقال أنا مؤمن دون استثناء وهى مسئلة اختلف فيها من زمن الصحابة حتى الآن فمن لم يستثن راعى الحال ولا شك أنه مؤمن الآن ومن استثنى راعى الخاتمة وهى غيب فلا يدرى ما كتب عليه وأجاز الحسن والأوزاعى الأمرين رعيا للحالين ورفعا للخلاف *(قلت)* يريد أن المختلفين لم يتواردا فكل راعى مالم يراع الآخر ورفع بعضهم الخلاف بين القولين بنظر آخر فقال من قال يستثنى جعل الايمان التصديق والعمل والعمل يقع الشك فى حصوله والشك فى جزء الماهية شك فى كلها فلابد أن يستثنى ويقول أنا مؤمن ان شاء الله ومن قال لا يستثنى جعله اسما للتصديق فقط والتصديق حاصل وهذا ينظر لقول الحسن وقد قيل له أتقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى فقال ان أردت بالايمان ما يحل ذبيحتى ومنا كحتى فأنا مؤمن وان أردت بالايمان ما ينجى من النار فأنا مؤمن ان شاء الله وعند الأشعرية ان الأعراض لا تبقى وقياس ذلك أن يستثنى لان الايمان عرض وبقاؤه فى الزمان الثانى غيب كبقائه عند الموت *(فان قلت)* لا يتمسك بالحديث فى المسئلة لانها فى إخبار الواحد عن نفسه والحديث فى إخباره عن الغير *(قلت)* يعلم الانسان من نفسه ما يجهله من غيره فاذا لم يستثن فيما يجهله لم يستثن فيما يعلمه (قوله أن يكبه) (ع) هو بفتح الياء وضم الكاف من كب الثلاثى ولم يأت الرباعى قاصرا

معمر فذكره بالوجهين لكن أكثر أصحاب سفيان انما يرويه بواسطة معمر وبالجملة فالحديث صحيح (قوله أعطى فلانا) (ب) هو من تنبيه الامام وتكريره ذلك لجزمه بايمانه (ط) (أومسلما) بسكون الواو أى قل أومسلما أو للتنويع أو للشك (ع) فمن فتح الواو أخطأ وأحال المعنى (ب) لان الفتح يصير الهمزة للاستفهام وليس المعنى عليه *فان قلت* ويشكل كونها للشك أو للتنويع لانه لا يستقيم معه الرد لان الحديث دل على أن الرجل يستحق العطاء ومنع من اعطائه استئلاف غيره وهو انما يستحق الاعطاء اذا كان مؤمنا *قلت* الرد على سعد انما هو لجزمه بما لا يعلم لا من جهة حال الرجل وما ذكر صاحب التحرير انه كان كافرا لا يصح (ع) والحديث أصح دليل على أن الايمان غير الاسلام ورد على المرجئة فى قولهم انه يكفى النطق دون عقد وفيه صحة أن يقال أنا مؤمن دون استثناء (قوله أن يكبه) بضم الكاف وفتح الياء من كب الثلاثى اذ هو المتعدى أما الرباعى فقاصر وذلك عكس ما اشتهر فى الافعال (قوله انى لأراه) بفتح الهمزة أى لأعلمه ولا يجوز ضمها لقوله

وحدثنا الحسن الحلوانى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد ابن سعد يحدث هذا فقال فى حديثه فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال أقتالا أى سعد انى لأعطى الرجل * حدثنى حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم (اذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن

والثلاثي متعديا عكس المعروف الا فى كب وقشع ونسل ونزف ومرى ونشق يقال أكب الرجل وكببته وأقشع الغيم وقشعته الريح وأنسل ريش الطائر ونسلته وأنزفت البئر قل ماؤها ونزفتها وأمرت الناقة در لبنها ومريتها وأنشق البعير رفع رأسه ونشقته (**قوله** أقتالا) أى مدافعة (ع) لما لم يقبل صلى الله عليه وسلم تنبيهه وأخذ سعد يكرر شبه تكريره بالمدافعة والمدافعة مقاتلة كقوله فى حديث المرور فان أبى فليقاتله أى فليدافعه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم ﴾

﴿قلت﴾ الشك هو ما يوهمه (ولكن ليطمئن قلبي) لان طلب الطمأنينة يقتضي أنها ليست ثم اذ الحاصل لا يبتغى ثم لا يتقرر كونه أحق بالشك الا بكون ابراهيم عليه السلام أرفع وكل مشكل اذ لا يشك المعصوم وليس ابراهيم بأرفع (ع) فقيل فى الجواب عن الاول إنه لم يسأل ليزيل الشك بل ليزداد يقينا بأن يعلم بالعيان ما علمه بالدليل حسما لمادة طريان التشكيك بين العلمين فان العلمين يشتركان فى التعلق بالمعلوم ويفترقان فى أن علم اليقين لا يقبل التشكيك وعلم الدليل يقبله وتجوز صلى الله عليه وسلم فسمى ما يفترق به العلمان شكا * وقيل انما سأل ليعلم قدر منزلته عند الله تعالى لان الاسعاف بالمطالب الفخم يدل على مكانة السائل فمعنى اولم تؤمن أى بمنزلتك عندى * (ع) وقيل انما شك فى كيفية الاحياء لا فى أن الله سبحانه قادر عليه فسأل ليرى الكيفية * وقيل انه لما احتج على الذى حاجه بأن ربه يحيي ويميت سأل ليرى الكيفية ليكون استدلاله بما فى علمه عيانا * وقيل انما سأله أن يقدره على احياء الموتى وتأدب فى السؤال فقال أرنى كيف تحيي الموتى * وقال بعض أهل الاشارة أرى من نفسه الشك وما شك وانما سأل ليجاب فيزداد قربا * وقيل الحديث انما خرج مخرج نفي الشك والمعنى لو شك ابراهيم لشككنا ﴿قلت﴾ هذا الوجه للمزني من أصحاب الشافعي (وتتميمه) أن يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم الذى هو المطلوب فيقال لكنا لم نشك فلم يشك ابراهيم (د) وقرر صاحب التحرير أنه خرج مخرج نفي الشك بوجه آخر فقال خرج مخرج العادة فمن أراد الدفع عن انسان فانه يقول لمن يريد ان يتكلم فيه ما كنت قائلا له فقله لى ومقصوده أن لا يقول فيه

غلبنى ما أعلم منه (**قوله** اقتالا) أى مدافعة إنكار عليه تكريره وشبهه بالمدافعة

﴿ باب نحن أحق بالشك الى آخره ﴾

﴿ش﴾ الشك هو قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي لان طلب الطمأنينة يقتضي عدم حصولها اذ الحاصل لا يبتغى ثم لا يتقرر كونه عليه الصلاة والسلام أحق بالشك الا بكون ابراهيم عليه الصلاة والسلام أرفع وكل مشكل اذ لا يشك المعصوم وليس ابراهيم بأرفع (ع) فقيل فى الجواب عن الاول إنه لم يسأل ليزيل شكا بل ليزداد يقينا بأن يعلم بالعيان ما علمه بالدليل حسما لمادة طريان التشكيك فان علم اليقين لا يقبل التشكيك وعلم الدليل يقبله وتجوز صلى الله عليه وسلم فسمى ما يفترق به العلمان شكا ﴿قلت﴾ وفيه نظر فان العلم مطلقا لا يقبل التشكيك ضروريا كان أو نظريا ما دام حاصلا وانما الفرق أن علم العيان ونحوه من الضروريات لما كان سريع الحصول بنفس ذكر متعلقه لم يقبل خطرات التشكيك لاستلزامه ذكر المتعلق المستلزم حضور العلم الضرورى به وعلم الدليل قد يكون بطىء الحضور عند ذكر متعلقه لا سيما ان كان وجه الدليل خفيا فمن ثم قبل خطرات التشكيك حتى تدفع بتذكره على أن علم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم متوال فلا يقبل خطرات شك ولا تشكيك والله تعالى أعلم * والعجب من الشيخ الأبى كونه لم ينبه على هذا ولعله فهمه على وجه

شيأ (ع) والجواب عن الثاني انه تواضع منه صلى الله عليه وسلم و إنافة من قدر ابراهيم عليه السلام (د) وقيل ان هذا قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم (**قوله** ويرحم الله لوطا الخ) (ع) أراد لوط بالركن عشيرة يدفع بها عن أضيافه على سنة الخلق في اعتصام بعضهم ببعض وأنساه ضيق صدره من قومه اللجأ الى الله تعالى الذي هو أشد الاركان فانتقد صلى الله عليه وسلم هذا القول وترحم عليه منه *(قلت)* لايخفى عليك ايحاش هذا اللفظ مع عدم صحة معناه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتقد ولوط عليه السلام لم ينس اللجأ الى الله تعالى في القضية وانما قال ذلك تطييبا لنفوس الأضياف وابداء العذر لهم بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع انما يكون بقوة أو عشيرة وهذا في الحقيقة محمدة وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد فقوله يرحم الله لوطا ثناء لانقد وهو جار على عرف العرب في خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير وهو نظير مالو قيل يرحم الله خالد بن الوليد لقد كان يبلي في العدو * والمستند في هذا الاصل آية (عفا الله عنك لم أذنت لهم) لانه انما أذن لهم رفقا بهم واستئلافا لهم وكرم أخلاق منه صلى الله عليه وسلم فقيل عفا الله عنك أي لم شققت على نفسك وتكلفت الاذن من باب (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) ولا تلتفت الى عجمة الزمخشري حيث جعل ما في

لا يرد عليه ماذكرنا و بالجملة فكلام القاضي ذلك في حق الأنبياء فيه وحشة لاتنبغي من مثله والله تعالى أعلم * ثم قال وقيل انما سأل ليعلم قدر منزلته عند الله تعالى لان الاسعاف بالمطلب الفخم يدل على مكانة السائل فالمعنى أولم تؤمن أي بمنزلتك عندي * وقيل انما شك في كيفية الاحياء فسأل ليرى الكيفية وقال بعض أهل الاشارة أرى من نفسه الشك وماشك * وقيل الحديث خرج مخرج نفي الشك أي لو شك ابراهيم لشككنا وتتميمه أن يستثني نقيض التالي فينتج نقيض المقدم (ح) وقرره صاحب التحرير بوجه آخر فقال خرج مخرج العادة فمن أراد الدفع عن انسان فانه يقول لمن يريد التكلم فيه ما كنت قائله فقله لي ومقصوده أن لا يقول فيه شيأ (ع) والجواب عن الثاني أنه تواضع منه صلى الله عليه وسلم و إنافة من قدر أبيه ابراهيم عليه السلام (ح) وقيل هذا قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (**قوله** ويرحم الله لوطا) (ع) أراد بالركن عشيرة يدفع بها عن أضيافه على سنة الخلق في ذلك وأنساه ضيق صدره من قومه اللجأ الى الله تعالى الذي هو أشد الأركان فانتقد صلى الله عليه وسلم هذا القول وترحم عليه منه (ب) لا يخفى عليك إيحاش هذا اللفظ مع عدم صحة معناه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتقد ولوط عليه السلام لم ينس اللجأ الى الله تعالى في القضية وانما قال ذلك تطييبا لنفوس الاضياف وابداء العذر لهم بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع انما يكون بقوة أو عشيرة وهذا في الحقيقة محمدة وكرم اخلاق يستحق صاحبها الحمد فقوله عليه الصلاة والسلام يرحم الله لوطا ثناء لانقد وهو جار على عرف العرب في خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير وهو نظير مالو قيل يرحم الله خالد بن الوليد لقد كان يبلي في العدو * والمستند في هذا الاصل آية (عفا الله عنك لم أذنت لهم) لانه صلى الله عليه وسلم انما أذن لهم رفقا بهم واستئلافا لهم وكرم أخلاق منه صلى الله عليه وسلم فقيل عفا الله عنك أي لم شققت على نفسك وتكلفت الاذن من باب (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) ولا تلتفت الى عجمة الزمخشري حيث جعل ما في الآية كناية عن الجناية بل هو تلطف في الخطاب على طريقة العرب كماذكرنا *(قلت)* جزاه الله خيرا لقد قام بحق المقام كما يجب ويدل على ماذكره أن السياق انما يدل على أن المقصود اظهار كمال هؤلاء السادة ورزانة عقولهم فمعنى قوله لقد كان يأوي الى ركن شديد أن لوطا عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد الى الله تعالى غير ملتفت عنه أصلا وانما قال ما قال

ليطمئن قلبي) ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى

ركن شديد ولولبثت فى السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى * وحدثنى به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهرى وفى حديث مالك ولكن ليطمئن قلبى قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها * وحدثنا عبد بن حميد قال حدثنى يعقوب يعنى ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبو أويس عن الزهرى كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد ابن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن الانبياء من نبى إلا قد أعطى من الآيات مامثله آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيت وحيا أوحاه الله الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم

الآية كناية عن الجناية بل هو تلطف فى الخطاب على طريقة العرب كما ذكرنا (قوله ولولبثت فى السجن الخ) (ع) هو ثناء على يوسف عليه السلام فى تأنيه فى الكشف عن حال النسوة ليتحقق الملك براءته حتى يقدم عليه وهو غير خجل *قلت* وقيل انما تأنى لعلمه أن الأمر يصير اليه فأراد أن تشهد النسوة ببراءته وهو مقدور عليه قبل أن يصير ملكا فيكون فى شهادتهن ضرب من الاكراه وقيل تأنى لانه لو بادر لم يسلم من أن تلقى الحاشية فيه الى الملك أما بعد شهادتهن ببراءته فلا (ع) وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولبثت فى السجن مالبث لغلبت الراحة على المحنة » تواضع منه صلى الله عليه وسلم وانافة لقدر يوسف عليه السلام *قلت* ليس فى تغليبه الراحة مايقتضى أن الثانى أرجح حتى يعتذر بأنه تواضع وانافة بل لو غلب الراحة لكان هو الراجح لان الافضل انما يفعل الافضل لاسيما وانما يفعله بدارا لامتثال أمر الله تعالى كما قال (وعجلت اليك رب لترضى) وكل حسن وهذا كما يقال العدل فى القصاص حسن والعفو أحسن *فان قلت* يوسف عليه السلام انما تأنى ليحقق براءته فكيف يكون الخروج أرجح *قلت* لا يتعين تحقيق البراءة بالبقاء فى السجن لانه يخرج ويراسل الملك

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا وقد اعطي الى آخره ﴾

(م) أشار بذلك الى معنى بسطه العلماء وهو أن معجزته صلى الله عليه وسلم كلام ليس من جنس ما

بلسانه اظهار العذر عند أضيافه وقد وكد النبى صلى الله عليه وسلم ثبوت لجأ لوط عليه السلام الى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم وبقد المؤذنة بالتحقيق وعبر بالمضارع وهو يأوى للتنبيه على استقرار ذلك منه وعدم مفارقته اياه فالكلام مسوق لدفع توهم إواء لوط عليه الصلاة والسلام لغير الله تعالى كما أن قوله قبله نحن أحق بالشك من ابراهيم مسوق لتنزيه ساحة ابراهيم عليه السلام من الشكوك وأن ماصدر منه من سؤاله تعالى فالمقصود به شئ آخر (قوله ولولبثت فى السجن) هو ثناء على يوسف عليه السلام فى تأنيه فى الكشف عن حال النسوة ولم يبادر الى الراحة ومفارقة السجن الطويل ليتحقق الملك براءته حتى يقدم عليه وهو غير خجل (ب) وقيل انما تأنى لعلمه أن الأمر يصير اليه فأراد أن تشهد النسوة وهو مقدور عليه قبل أن يصير ملكا فيكون فى شهادتهن ضرب من الاكراه وقيل لو بادر لم يأمن أن تلقى الحاشية فيه الى الملك أما بعد الشهادة ببراءته فلا وقال النبى صلى الله عليه وسلم ماقاله تواضعا وانافة لقدر يوسف عليه السلام (ب) ليس فى تغليبه الراحة مايقتضى أن الثانى أرجح حتى يعتذر بأنه تواضع وانافة بل لو غلب الراحة لكان هو الراجح لان الأفضل انما يفعل الافضل لاسيما وانما يفعله بدارا لامتثال أمره تعالى كما قال (وعجلت اليك ربى لترضى) وكل حسن وهذا كما يقال العدل فى القصاص حسن والعفو أحسن منه *فان قلت* يوسف عليه السلام انما تأنى ليحقق براءته فكيف يكون الخروج أرجح *قلت* لا يتعين تحقيق البراءة بالبقاء فى السجن لانه يخرج ويراسل الملك

﴿ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ﴾
﴿ الى جميع الناس ونسخ الملل بملته ﴾

(ش) (قوله مامن نبى الا وقد أعطى الى آخره) قيل معناه ان كل نبى قد أعطى من المعجزات

يقال انه سحر حتى يخيل توهم معارضته كما اتفق فى العصا فيحتاج فى معرفة الفرق بينها و بين السحر الى نظر و النظر قد يخطئ فيعتقد أنهما سواء (ع) ووجه آخر وهو أن معجزة غيره لانقراضهم لم يشاهد وجه اعجازها الا من حضرها ومعجزته صلى الله عليه وسلم باقية ففى كل زمان يحدث من يشاهد وجه اعجازها من الأسلوب والاخبار عن المغيبات الواقعة على نحو ما أخبر فيتجدد إيمان أمته * و وجه ثالث هو أن عجز العرب عن المعارضة مع أنها من جنس مقدورهم على القول بالصرفة وهو مذهب الاشعرى أو ليست من جنس مقدورهم على قول المعتزلة و رضاهم بالقتل والأسر والجلاء أوضح دلالة من الخارق الغريب الذى يختلج فى الظنون الكاذبة توهم معارضته *(قلت)* فهم الجميع أن الغرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه انما هى لكون معجزته أظهر و بيان كونها أظهر ما ذكراه من الوجوه الثلاثة * والاظهر فى سياقه عكس ما علله به الأكثرية وهو أن أكثرية أتباعه انما هى تكرمة من الله تعالى له والا فمعجزة غيره كالعصا وانفلاق البحر ونتق الجبل واحياء الموتى وخروج ناقة من الحجر من الظهور لعامة الخلق بحيث يؤمن لها البشر وتكون أتباعها أكثر وانما معجزته كلام يتلى انما يدرك وجه اعجازه بتأمل * ومعنى الصرفة هو أنه اختلف هل كانت العرب تقدر أن تأتى بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لا تقدر لان الموجب لفصاحته هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علما بالكلم تفصيلا فاذا رتبت لفظة فلاحاطته علما بكل شئ يعلم الكلمة التى تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا الى آخر القرآن وليس فى قدرة البشر أن يحيطوا علما بكل شئ ولذا نجد الفصيح منا يصنع الخطبة ثم لا يزال ينقح و يبدل وكلام الله سبحانه لو نزعت منه لفظة ودير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد * و وجه قيام الحجة به هو أنه لما نزل قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) قال كل فصيح وما بال هذا الكلام لا يؤتى بمثله فلما تأمله تبين له ما تبين للوليد بن المغيرة حين قال والله ما هو بالشعر ولا الكهانة ولا السحر ولا الجنون وصح عندهم أنه لا قدرة على مثله وانما هو من عند الله تعالى فنهم من

ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر وأما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يعط أحد مثله فلهذا أنا أكثرهم تابعا * وقيل معناه ان الذى أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهة لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر بخلاف معجزة غيره فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما اتفق فى العصا فيحتاج فى معرفة الفرق بينها و بين السحر الى نظر والنظر قد يخطئ فيعتقد أنهما سواء * وقيل معناه ان معجزة غيره لانقراضهم لم يشاهد وجه اعجازها الا من حضرها ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم باقية يشاهد اعجازها فى كل عصر (ع) ووجه آخر هو أن عجز العرب عن المعارضة مع أنها من جنس من مقدورهم على القول بالصرفة وهو قول الاشعرى أو ليست من جنس مقدورهم على قول المعتزلة ورضاهم بالقتل والأسر والجلاء أوضح دلالة من الخارق الغريب الذى يختلج فى الظنون الكاذبة توهم معارضته (ب) فهم الجميع أن الغرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه انما هى لكون معجزاته أظهر والاظهر فى سياقه عكس ذلك وهو أن أكثرية أتباعه انما هى تكرمة من الله تعالى والا فمعجزة غيره كالعصا وانفلاق البحر ونتق الجبل واحياء الموتى وخروج ناقة من حجر من الظهور لعامة الخلق بحيث يؤمن لها البشر وتكون أتباعها أكثر وانما معجزته صلى الله عليه وسلم كلام يتلى انما يدرك وجه اعجازه بتأمل * ومعنى الصرفة هو انه اختلف هل كانت العرب تقدر أن تأتى بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لا تقدر لأن الموجب لفصاحته هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علما بالكلم تفصيلا فاذا رتبت لفظة فلاحاطته تعالى علما بكل شئ يعلم الكلمة التى تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا الى آخر القرآن وليس فى قدرة البشر

آمن ومنهم من أبى حسدا وقامت بهم الحجة على أهل هذا العالم لانهم أرباب الفصاحة فاذا عجزوا فغيرهم أعجز * وهذه سنة الله سبحانه فى رسله أن يجعل معجزة أحدهم من نوع ما اشتهر فى زمنه فانقلاب العصا كان فى زمن اشتهار السحر واحياء الموتى وابراء الاكمه كان فى زمن اشتهار الطب والقرآن كان فى زمن اشتهار الفصاحة وفعل سبحانه ذلك ابلاغا فى نفى القدرة على المعارضة

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بى أحد ﴾

(ع) فيه أن من لم تبلغه دعوة الاسلام وأمر النبى صلى الله عليه وسلم معذور لان طريق الايمان به مشاهدة معجزته لمن حضرها وصحة نقلها لمن لم يشاهدها بخلاف الايمان بالله تعالى الذى طريقه النظر *(قلت)* صدر كلامه يقتضى أن شرط الايمان به بلوغ الدعوة وتعليله يقتضى أنه بلوغ المعجزة والأول ظاهر الحديث ولكن فسر بعضهم الحديث فقال أى لا يسمع بى وتتبين له معجزتى وكان الشيخ يقول انما الشرط بلوغ الدعوة لا بلوغ المعجزة ولا يبعد أن يكون بأطراف العمران أو بعض الجزائر المنقطعة من لم تبلغهم الدعوة وحكمهم أن لا حرج كما ذكر وهو أصل مجمع عليه لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الآية وغيرها من الآى ولهذا الحديث * ولهذا الأصل نقطع أن يأجوج ومأجوج بلغتهم الدعوة لما صح فى حديث بعث أهل النار الآتى أنهم يعذبون وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنذرهم ليلة الاسراء وكما أن بلوغ الدعوة شرط فكذا فهم التكليف فان وجد من الاعاجم من لم يفهم فهو بمنزلة من لم تبلغهم الدعوة ويأتى الكلام على أهل الفترة ان شاء الله تعالى

القيامة * حدثنى يونس ابن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب قال وأخبرنى عمرو ان أبا يونس حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد

أن يحيطوا علما بكل شىء ولذا تجد الفصيح منا يصنع الخطبة ثم لا يزال ينقح ويبدل وكلام الله سبحانه لو نزعت منه لفظة ودير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد *(قلت)* ترتيبه صلى الله عليه وسلم رجاء الأكثرية بالفاء على كون ما أوتيه وحيا يتلى يدل على خلاف ما ذكره الأبى ولا خفاء فى ظهور معجزة القرآن لجميع الخلق أما العلماء البلاغة فواضح وأما لغيرهم فلمشاهدة العجز منهم مع طول السنين وكثرة المعادين للدين مع ما فيه من العلوم الجمة والقصص الغريبة والمواعظ الرائقة وبالجملة فقد احتوى على خير الدنيا والآخرة ثم هو شاهد على صدق نفسه بنفسه (**قوله** حدثنى ابن وهب قال وأخبرنى عمرو) لم يقل أخبرنى عمرو بحذف الواو * فيه دقيقة نفيسة وذلك أن يونس سمع من ابن وهب عن عمرو أحاديث جمة منها هذا الحديث وليس هو الأول منها ولا شك أن ابن وهب يعطف ما عدا الاول عليه بالواو فيقول أخبرنى عمرو بكذا وأخبرنى عمرو بكذا الى آخرها فأتى يونس بالواو احتياطا ومحافظة على اللفظ كما سمع * وهشيم بضم الهاء * والهمدانى باسكان الميم (**قوله** لا يسمع بى أحد) الى آخره (ع) فيه ان من لم تبلغه دعوة الاسلام وأمر النبى صلى الله عليه وسلم معذور لان طريق الايمان مشاهدة معجزته لمن حضرها وصحة نقلها لمن لم يشاهدها بخلاف الايمان بالله تعالى الذى طريقه النظر (ب) صدر كلامه يقتضى أن شرط الايمان به بلوغ الدعوة وتعليله يقتضى أنه بلوغ المعجزة والاول ظاهر الحديث ولكن فسر بعضهم الحديث فقال أى لا يسمع بى وتتبين له معجزتى وكان الشيخ يقول انما الشرط بلوغ الدعوة لا بلوغ المعجزة ولا يبعد أن يكون بأطراف العمران أو بعض الجزائر المنقطعة من لم تبلغهم الدعوة وحكمهم أن لا حرج كما ذكر وهو أصل مجمع عليه لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الآية وغيرها ولهذا الحديث * ولهذا الاصل نقطع أن يأجوج ومأجوج بلغتهم الدعوة لما صح فى حديث بعث النار وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنذرهم ليلة الاسراء وكما أن بلوغ الدعوة شرط فكذا فهم التكليف فان وجد من الاعاجم من لم يفهم فهو بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ويأتى

(قوله من هذه الامة) *(قلت)* الامة الجماعة حتى من غير الناطق لقوله تعالى (الا أمم أمثالكم) وتطلق على الواحد مجازا كقوله تعالى (ان ابراهيم كان أمة) واذا أضيفت الى النبي فترد والمراد بها أتباعه كحديث شفاعتي لامتي وترد والمراد بها عموم أهل الدعوة أي كل من دعاه الى الايمان كما هي في هذا الحديث لان يهوديا ونصرانيا بدل من الامة بدل بعض من كل والقضية حقيقية فلا مفهوم لاسم الاشارة حتى يقصر على من في زمنه بل هو عام فيه وفيمن سيوجد من الامة (قوله ولا نصراني) *(قلت)* جاء على الفصيح في أن المعطوف على المنفي بلا أنه يكون معه النفي ومنه (فلا صدق ولا صلى) (قوله ثم لم يؤمن بي) *(قلت)* العطف بثم يدل على أن الايمان متى حصل نفع ولو بعد مدة من السماع وقيل انما العطف بها للاستبعاد كما هو في قوله تعالى (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها) أي لا أبعد في العقل من يهودي أو نصراني بعد انتظارهما بعثتي ثم لما بعثت لم يؤمنا بي فعلى هذا يختص الحديث بأهل الكتاب بخلاف ما تقدم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ﴾

(قلت) لم يخرج مخرج الحصر فلا مفهوم للعدد لان غير الثلاثة قد أوتيه بدليل قوله تعالى (ومن يقنت) الآية وحديث «من توضأ مرتين» (قوله من آمن بنبيه) *(قلت)* يريد الايمان الحقيقي من العقد والفعل ثم لم يزل متمسكا بشريعته حتى جاء الاسلام فآمن كعبد الله بن سلام وأبي بن كعب والأجران قيل أحدهما في اتباعه الحق الاول والآخر في اتباعه الحق الثاني وهذا لا يظهر بل هما في اتباعه الحق الثاني ضوعف له بسبب تمسكه بالاول لان به تظهر الفائدة والا فمعلوم أن له في كل اتباع أجرا وأما من لم يكن على حق في ذلك الدين فليس له اذا آمن وأسلم إلا أجر واحد ويبقى النظر فيمن كان على

الكلام على أهل الفترة ان شاء الله تعالى (قوله من هذه الأمة) (ب) الأمة اذا أضيفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد أتباعه كحديث «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وترد والمراد بها عموم أهل الدعوة أي كل من دعاه الى الايمان كما في هذا الحديث لأن يهوديا ونصرانيا بدل من الامة بدل بعض من كل أو بدل من أحد ان رفعا والقضية حقيقية فلا مفهوم لاسم الاشارة حتى يقصر على من في زمنه بل هو عام فيه وفيمن سيوجد من الأمة (قوله ولا نصراني) (ب) جاء على الفصيح أن المعطوف على المنفي بلا يكون معه النفي (قوله ثم لم يؤمن بي) (ب) العطف بثم يدل ان الايمان متى حصل نفع ولو بعد مدة من السماع وقيل انما العطف بها للاستبعاد كما هو في قوله تعالى (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها) أي لا أبعد في العقل من يهودي أو نصراني بعد انتظارهما بعثتي ثم لما بعثت لم يؤمنا بي فعلى هذا يختص الحديث بأهل الكتاب بخلاف ما تقدم (قوله عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي) فيه لطيفة يتكرر مثلها والا فظاهر اللفظ غير منتظم ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي بحديث وقصته طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي (قوله ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين) (ب) لم يخرج مخرج الحصر فلا مفهوم للعدد لأن غير الثلاثة أوتيه بدليل قوله (ومن يقنت) الآية وحديث من توضأ مرتين *(قلت)* تخصيص الثلاثة بالذكر لأن جمع كل واحد منهم بين الأمرين المذكورين له في غاية الصعوبة ولهذا كان وجود هذه الثلاثة نادرا (قوله من آمن بنبيه) يريد الايمان الحقيقي قولا وفعلا ثم لم يزل على ذلك حتى جاء الاسلام فآمن كعبد الله بن سلام والاجران قيل أحدهما في اتباعه الحق الاول والآخر في اتباعه الحق الثاني وهذا لا يظهر بل هما

من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار * حدثنا يحيي ابن يحيي أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة ابن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه

حق فيه ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ككعب الاحبار فيحتمل أن يكون له أجر واحد ويحتمل أن يكون له أجران بناء على أن أدرك هل معناه أدركه بالزمان أو أدركه بالدليل (قوله وعبد) ﴿قلت﴾ الاظهر أيضا انهما عن أدائه حق الله تعالى زيادة عن أدائه حق سيده ضوعف له بسبب ادائه حق سيده * وفي الصفوة عن بعضهم انه رأى من دين عبده ماأعجبه فأعتقه فقال العبد لم حرمتني أحد أجرى (قوله كانت له أمة الخ) ﴿قلت﴾ الاجران أيضا في تزوجه اياها زيادة على أجر العتق ولو كان أحدهما عن العتق لكان له أربعة أجور لان في تأديبه وتعليمه أجرين والاجران له حتى لو تزوجها محبة وشهوة نفس وحتى لو أعتقها بنفس الشراء قبل التأديب والتعليم وظاهر الحديث حتى لو جعل عتقها صداقها (ع) ولا خلاف أن الرجل يتزوج معتقته وانما الخلاف أن يجعل عتقها صداقها وستأتي المسألة ﴿قلت﴾ صح أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فجعله مالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعممه الشافعي

وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران

في اتباعه الحق الثاني ضوعف له بسبب تمسكه بالاول لان به تظهر الفائدة والافعلوم أن له في كل اتباع أجرا وأما من لم يكن على حق في ذلك الدين فليس له اذا رآه وأسلم إلا أجر واحد ويبقى النظر فيمن كان على حق فيه ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ككعب الاحبار فيحتمل أن يكون له أجر واحد ويحتمل أن يكون له أجران بناء على أن أدرك هل معناه أدركه بالزمان أو أدركه بالدليل (قوله وعبد) (ب) الاظهر أن الاجرين عن ادائه حق الله تعالى زيادة على ادائه حق سيده * وفي الصفوة عن بعضهم أنه رأى من دين عبده ماأعجبه فأعتقه فقال له العبد لم حرمتني أحد أجرى (قوله كانت له أمة الى آخره) معنى غذاها بالذال المعجمة أطعمها فأحسن غذاءها بكسر الغين والمد (ب) الأجران أيضا في تزوجه إياها زيادة على أجر العتق ولو كان أحدهما عن العتق لكان له أربعة أجور لان في تعليمه وتأديبه أجرين والاجران له حتى لو تزوجها محبة وشهوة نفس وحتى لو أعتقها بنفس الشراء قبل التأديب والتعليم وظاهر الحديث حتى لو جعل عتقها صداقها وصح أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فجعله مالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعممه الشافعي ﴿قلت﴾ يتم ماذكره الأبي من تعيين أحد الأمرين لحصول الأجرين أن نقول ضابطه ماتعظم فيه المشقة فيكون محل الأجرين في الكتابي إيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم لا إيمانه بنبيه فيما سبق ﴿فان قلت﴾ لا يظهر أن أحدهما أشق من الآخر بل قد يكون إيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم أسهل لسبق مايحمل عليه وهو الايمان بنبيه المبين صفته صلى الله عليه وسلم قال تعالى (الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل) الآية ﴿قلت﴾ كان إيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم أشق لان أقل مافيه انتصابه بذلك لعداوة أحبائه ومهاجرة أهله وأقاربه ووسمه عندهم برفض دينه الحق دين نبيه وبهذا يجاب عن ادعاء مشاركة من آمن من غير أهل الكتاب لهم في ذلك فانهم ليس لهم دين حتى تركوه وانما هم في ذلك كالبهائم * وكان محل الأجرين في حق العبد أداءه حق الله تعالى لما فيه من كبير المشقة لوجود ماينافره وهو حق السيد ولهذا أسقط سبحانه بفضله عن العبد بعض الواجبات كالحج والجمعة ﴿فان قلت﴾ وقد يعكس أيضا لان المزاحمة كائنة من الجانبين ﴿قلت﴾ طاعة السيد الباعث عليها لا يتوقف على الايمان ولهذا تصدر من الكافر والمؤمن لان لها بواعث من جهة السيد أما أداء طاعة الله تعالى على وجهها سيما في حال هذا المزاحم القوى فلا يحمل عليه الا محض الايمان * وكان محل الاجرين في السيد المعتق التزوج لان أكثر الناس يستنكف عن تزوج المعتقة استنكافهم عن تزوج الأمة والله تعالى أعلم

(قوله خذهذا الحديث بغيرشئ) *(قلت)* فيه ما كان عليه السلف من تعظيم العلم والجد وتحمل المشاق فى طلبه فعن جابر أنه رحل فى طلب حديث واحد مسيرة شهر *وفى العتبية عن ابن المسيب ان كنت لأسير فى طلب الحديث الواحد الأيام وذكر الخطيب أن ابن المبارك رئى فى المنام فقيل له مافعل الله بك قال غفرلى برحلتى فى طلب الحديث

﴿ احاديث نزول عيسى عليه السلام ﴾

(قوله ليوشكن) *(قلت)* هو من أفعال المقاربة واللام فيها جواب قسم محذوف وهى هنا بمعنى المضى أى لقد قرب لأن القسم عليها وهى مستقبل لا يفيد لأن كل مستقبل لا بد أن يقرب (قوله أن ينزل فيكم ابن مريم) *(قلت)* الا كثر على أنه لم يمت بل رفع وفى العتبية قال مالك مات عيسى ابن ثلاث وثلاثين سنة (ابن رشد) يعنى بموته خروجه من عالم الارض الى عالم السماء قال ويحتمل أنه مات حقيقة ويحيا فى آخر الزمان اذلا بد من نزوله لتواتر الاحاديث بذلك *وفى العتبية كان أبو هريرة يلقى الفتى الشاب فيقول ياابن أخى انك عسى أن تلقى عيسى ابن مريم فاقرأه منى السلام تحقيقا لنزوله فاذكر ابن حزم من الخلاف فى نزوله لا يصح وذكر الباجى حديثا ضعيف السند انه ينزل فى عاشرة السبعين وتسعمائة (ابن العربى) ويروى انه يتزوج امرأة من بنى ضبة اسمها راضية ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفن فى روضة النبى صلى الله عليه وسلم وفيها موضع قبر ويقال انما بقى له *وذكر ابن عربى الحاتمى المتأخر ان هذه المرأة ولدت فى عاشرة السبعين وولادة المرأة كذبها الوجود المحقق أن نزوله من الاشراط وصح انه الذى يقتل الدجال وبدعائه يهلك يأجوج ومأجوج واختلف كم يلبث فى الارض فقال ابو داود أربعين سنة (ابن العربى) والاصح أنها سبعة أعوام *(فان قلت)* بم يعرف الناس أنه عيسى *(قلت)* بصفاته التى تضمنتها الاحاديث ففى أبى داود من حديث فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل بين ممصرتين يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية *وفى الترمذى من حديث

ثم قال الشعبى للخراسانى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم

(قوله خذهذا الحديث بغيرشئ) فيه ما كانوا عليه من تعظيم العلم والجد وتحمل المشاق فى طلبه

﴿ باب نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ﴾

(ش) (قوله ليوشكن) بضم الياء وكسر الشين من أفعال المقاربة معناه ليقربن واللام فيها جواب قسم محذوف (ب) وهى هنا بمعنى المضى أى لقد قرب لان القسم عليها وهى مستقبل لا يفيد لان كل مستقبل لا بد أن يقرب *(قلت)* وفيه نظر لان ذلك فيما علم استقباله وهنا لم يعلم استقبال نزول عيسى عليه السلام الا من قوله صلى الله عليه وسلم فالقسم يفيد تحقيق نزوله فى المستقبل وعبر عن ذلك بما ذكر (قوله ان ينزل فيكم ابن مريم) (ب) الا كثر أنه لم يمت بل رفع وفى العتبية قال مالك مات عيسى عليه السلام ابن ثلاث وثلاثين سنة (ابن رشد) يعنى بموته خروجه من عالم الارض الى عالم السماء ويحتمل أنه مات حقيقة ويحيا فى آخر الزمان اذلا بد من نزوله لتواتر الأحاديث وفى الحديث كان أبو هريرة يلقى الشاب فيقول ياابن أخى انك ان تلقى عيسى عليه السلام فاقرأه منى السلام تحقيقا لنزوله فاذكر ابن حزم من الخلاف فى نزوله لا يصح وذكر الباجى حديثا ضعيف السند أنه ينزل فى عاشرة السبعين وتسعمائة (ابن العربى) ويروى أنه يتزوج امرأة من بنى ضبة اسمها راضية ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفن فى روضة النبى صلى الله عليه وسلم وفيها موضع قبر

طويل صححه اذا هبط عيسى بشرقي دمشق عند المنارة البيضاء عليه مهرودتان واضعا يديه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يجد أحد أي من الكفار ريح نفسه إلا مات وريح نفسه منتهى بصره فيطلبه أي يطلب الدجال فيدركه بباب لد فيقتله * والممصرتان حلتان مصفرتان غير مشبعتين * والمهرودتان حلتان أوردا آن * ولد قرية قرب دمشق * وفي العتبية قال مالك بينا الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل و يصح أن يعرف بأن يتحدى على ذلك لا باحياء الموتى وابراء الأكمه والأبرص لان تلك آيات ارساله وهو لا ينزل رسولا لأهل الأرض (**قوله** مقسطا) (ع) أي عادلا من أقسط إقساطا وقسطا بكسر القاف اذا عدل ومنه حديث اذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا (ابن قتيبة) سمى الميزان قسطا لان به يقع العدل * وأما قسط يقسط قسطا بفتح القاف وقسوطا فمعناه جار ومنه قوله تعالى (وأما القاسطون) الآية (**قوله** يكسر الصليب و يقتل الخنزير) (ع) فيه تغيير آلات الباطل بالكسر وتغيير ما نسبته النصارى الى شرعها لانه انما ينزل ملتزما الشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى يكسر الصليب يبطل أمره من قولهم كسر حجته * وفيه أن ما وجد من الخنازير بأرض الكفر أو بيد من أسلم تقتل وقيل تسرح * قلت * هذه آلات كفر فلا يلزم من كسرها كسر غيرها * وكان الشيخ يقول لا بأس بقتل ما وجد من الخنازير بأرض الاسلام لأنها مفسدة (**قوله** ويضع الجزية) (ع) أي لا يقبلها لفيض المال وعدم النفع به حينئذ وانما يقبل الايمان وقد يكون معنى وضعها ضربها على جميع أهل الكفر لان الحرب حينئذ تضع أوزارها ولا يقاتله أحد (د) الحكم اليوم أن الكافر اذا بذل الجزية وجب قبولها ولا يقتل ولا يجبر على الاسلام وهذا يستمر الى نزول عيسى عليه السلام فينسخ وانما نسخ النبي محمد صلى الله عليه وسلم بهذه الأحاديث لا عيسى عليه السلام فعدم قبولها حينئذ من شريعتنا (**قوله** و يفيض المال) (ع) إما لان الارض حينئذ تلقي أفلاذ كبدها أو لضربه الجزية على الجميع (د) أو لنزول البركة و رفع الظلم بعدل الامام أو لقلة الرغبة فيه لقصر الآمال لعلم الناس أن الساعة

و يقال انه يبقى له واختلف كم يلبث في الارض فقال ابو داود أربعين سنة (ابن العربي) والاصح انها سبعة أعوام * فان قلت * بم يعرف الناس أنه عيسى * قلت * بصفاته التي تضمنتها الاحاديث * وفي العتبية قال مالك بينما الناس قيام يستصغون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل (**قوله** حكما) أي حاكما بهذه الشريعة (مقسطا) أي عادلا (**قوله** فيكسر الصليب) (ح) يكسره حقيقة و يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه * وفيه تغيير المنكرات وآلات الباطل وقيل معنى يكسر الصليب يبطل أمره من قولهم كسر حجته * وفيه أن ما وجد من الخنازير بأرض الكفر أو بيد من أسلم يقتل وقيل يسرح (ب) هذه آلات كفر فلا يلزم من كسرها كسر غيرها وكان الشيخ يقول لا بأس بقتل ما يجد من الخنازير بأرض الاسلام لانها مفسدة (**قوله** و يضع الجزية) أي لا يقبلها لفيض المال وانما يقبل حينئذ الايمان (ح) فيكون حكم الجزية منسوخا والناسخ النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأحاديث لا عيسى عليه السلام فعدم قبولها حينئذ من شريعتنا (ع) وقد يكون معنى وضعها ضربها على جميع أهل الكفر لاذعان الجميع (**قوله** و يفيض المال) هو بفتح الياء معناه يكثر إما لالقاء الارض كنوزها أو لوضع الجزية على أحد التأويلين أو لنزول البركة و رفع الظلم أو لقلة الرغبة لقصر الآمال لعلم الناس أن الساعة قد اقتربت (ب) وكان الشيخ يقول اذا أفضت الحال في المال الى أن لا يقبله أحد لا تسقط الزكاة * قلت * وعلى ما تقدم للنواوي من نسخ الجزية حينئذ لا يبعد أن تكون

حكما مقسطا فيكسر الصليب و يقتل الخنزير و يضع الجزية و يفيض المال حتى لا يقبله أحد * وحدثناه عبد الأعلى بن حماد النرسي وأبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب

حدثني يونس ح* وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة إماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (وان من أهل الكتاب الاليؤمنن به قبل موته) الآية* وحدثنيه قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله أحد * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا

اقتربت لان نزوله من أشراطها ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول اذا أفضت الحال في المال الى أن لا يقبله أحد لا تسقط الزكاة واذا لم يجد الانسان من يستأجر لعمل عمل بنفسه فان عجز وجبت اعانته لان المواساة كما تجب بالمال تجب بالنفس ﴿قلت﴾ وعلى ما تقدم للنووي من نسخ الجزية حينئذ لا يبعد أن تكون الزكاة كذلك وهو في الزكاة أبين لانها انما شرعت لارفاق الضعفاء (فان قلت) انما سقط قبول الجزية بما ذكر من الأحاديث ﴿قلت﴾ وهذه أيضا كذلك لقوله لتتركن القلاص فلا يسعى عليها أحد (قوله اماما) (قلت) الاظهر أنه امام طاعة خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته لا امام صلاة (ع) والسجدة المذكورة يحتمل انها السجدة حقيقة و يحتمل انها الصلاة وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدة ومنه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها ومعنى انها خير أن أجرها لصاحبها خير من صدقته بالدنيا لعدم الحاجة الى المال لفيضه حينئذ (قوله و إن من أهل الكتاب الاليؤمنن به قبل موته) (ع) أي وان من أهل الكتاب أحد الاليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وتكون الملة واحدة وقيل الضمير عائد على الكتابي أي ليؤمنن به من كذب به قبل موته وقيل الضمير في به عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وفي موته على الكتابي (قوله ولتتركن القلاص) (ع) أي لا يبعث لاخذ زكاتها سعاة لزهادة فيها لفيض المال مع انها أنفس مال العرب وهذا مثل قوله تعالى (واذا العشار عطلت) (م) القلاص جمع قلوص وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال قوله في الآخر (كيف أنتم) ﴿قلت﴾ هو تعجب من حسن الحال حينئذ لا من شدة الامر* في حديث أبي داود المتقدم و يضع الله

الزكاة كذلك وهو في الزكاة أبين لانها انما شرعت لارفاق الضعفاء ﴿فان قلت﴾ انما سقط قبول الجزية لنسخها بما تقدم ﴿قلت﴾ وهذه أيضا كذلك لقوله لتتركن القلاص فلا يسعى عليها أحد *(قلت)* كان الأبي نأول معناه على ما قال صاحب المطالع فيه وذلك التأويل عند النواوي باطل ولو سلم لم يكن فيه دليل على اسقاط الزكاة بل انما يدل على عدم بعث السعاة اليها أو كونها لا يطلبها أحد من الناس وذلك لا يسقط الوجوب كيف والشيخ ابن عرفة رأى الوجوب فيما هو أخص من هذا وهو كون الزكاة لا يقبلها أحد فاعتراض الأبي عليه بذلك اعتراض بارد من المصادرة على المطلوب* (فان قلت)* لا يظهر لوجوب الزكاة أثر اذا كان لا يقبلها أحد *(قلت)* يظهر أثره في تمييز نصيب الزكاة من المال عند الحول وحفظه كالوديعة الى أن يأتي له مستحق أو يرث الله الارض ومن عليها (قوله اماما) (ب) الاظهر انه امام طاعة خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته لا امام الصلاة (قوله خيرا من الدنيا) (ع) أي أجرها لصاحبها خير من صدقته بالدنيا لعدم الحاجة الى المال لفيضه حينئذ والسجدة هي السجدة بعينها أو عبارة عن الصلاة (قوله ولتتركن القلاص) بضم التاء مبنيا للمفعول والقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال (ح) أي لا يرغب في اقتنائها و يزهد فيها لكثرة الأموال وقلة الآمال وذكرت القلاص لانها أشرف الابل التي هي أشرف الاموال عند العرب * ومعنى لا يسعى عليها بضم الياء أي لا يعتني أهلها بها (ع) وصاحب المطالع معناه لا يطلب زكاتها أحد (ح) وهو تأويل باطل والصواب ما قدمناه (قوله ولتذهبن الشحناء) أي العداوة حتى بين الحيوانات المؤذية فيما بينها أنفسها وفيما بينها وبين الناس (قوله وليدعون) بضم الياء وتشديد النون مبنيا للمفعول قوله في الآخر (كيف أنتم) (ب) هو تعجب من

عمه أخبرنى نافع مولى أبى قتادة الانصارى أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأمكم * وحدثنى زهير بن حرب ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبى قتادة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم اذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم فقلت لابن أبى ذئب إن الاوزاعى حدثنا عن الزهرى عن نافع عن أبى هريرة وامامكم منكم قال ابن أبى ذئب هل تدرى ما أمكم منكم قلت تخبرنى قال فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم * حدثنا الوليد ابن شجاع وهرون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر قالوا ثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الامة

الأمانة فى الارض فلا يبقى بين اثنين عداوة فترتع الأسود والنمور مع الابل والبقر والذئاب مع الغنم ويلعب الغلمان بالحيات لايضر بعضها بعضا * وفى حديث الترمذى الطويل المتقدم الذكر إن الله اذا أهلك بدعائه يأجوج ومأجوج وأرسل طيرا كالبخت تنقل جثثهم الى البحر وطهر الارض منهم بماء ينزله من السماء يقال للارض أخرجى بركتك فحينئذ يأكل من الرمانة العصابة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرسل حتى يكون الفئام من الناس تكفيهم اللقحة الواحدة من البقر وان الفخذ لتكفيهم اللقحة من الغنم فبيناهم كذلك إذ بعث ريح يقبض الله بها كل مؤمن ويبقى شرار الناس يتهارجون وعليهم تقوم الساعة * والفخذ قبيلة الرجل الأدنون (قوله وامامكم منكم) (ع) قد فسره فى الآخر من رواية جابر ينزل عيسى فيقول أميرهم الحديث * قلت * وقال ابن العربى وقيل يعنى بمنكم من قريش وقيل يعنى الامام المهدى الآتى فى آخر الزمان الذى صح فيه حديث الترمذى من طريق ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يوافق اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى ومن طريق أبى هريرة لولم يبق من الدنيا الا يوم لطوّله الله حتى يلى * وفى أبى داود عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدى منى أجلى الجبهة أقنى الانف فالأجلى الذى انحسر شعر مقدم رأسه والاقنى احديداب فى الانف (١) * وفيه أيضا عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدى من عترتى من ولد فاطمة يعمل فى الناس بسنة نبيهم ويلقى الاسلام بجرانه الى الارض يلبث سبع سنين ثم يموت ويصلى عليه المسلمون (ابن العربى) وماقيل انه المهدى بن أبى جعفر المنصور لايصح فانه وان وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه فليس من ولد فاطمة وانما هو المهدى الآتى فى آخر الزمان (قوله فى الآخر) (لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين) أى عالين غالبين وقد تقدم انه ليس بمعارض لحديث لاتقوم الساعة حتى لايقال الله الله لان المعنى الى قرب يوم القيامة وهذا القرب هو حين تهب الريح المتقدمة الذكر (قوله فيقول أميرهم تعال فصل لنا) * قلت * جاء فى حديث من أحاديث نزول عيسى عليه السلام أنه يصلى خلف رجل من أهل بيتى (ابن العربى) يروى انه يصلى وراء امام المسلمين ابقاء لشريعة النبى صلى الله عليه وسلم واتباعا له وإخزاء للنصارى واقامة للحجة عليهم وتقدم مافى العتبية من قول مالك بينا الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل .

حسن الحال حينئذ لامن شدة الامر (قوله وامامكم منكم) (ع) قد فسره فى الآخر من رواية جابر ينزل عيسى فيقول أميرهم (ب) وقال ابن العربى وقيل يعنى بمنكم من قريش وقيل يعنى الامام المهدى الآتى فى آخر الزمان (قوله لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين) أى عالين غالبين (قوله الى يوم القيامة) أى الى قربها بدليل قبض الريح أرواح المؤمنين على ماسبق (قوله فيقول أميرهم تعال فصل لنا) (ب) جاء فى حديث أنه يصلى خلف رجل من أهل بيتى (ابن العربى) يروى أنه يصلى وراء امام المسلمين ابقاء لشريعة النبى صلى الله عليه وسلم واتباعا له واخزاء للنصارى واقامة للحجة عليهم * وقد تقدم مافى العتبية من قول مالك بينا الناس قيام يستصغون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل (قوله تكرمة الله) منصوب على المصدر أو على المفعول له

---

(١) كذا بالاصل وفى العبارة تسمح ظاهر كتبه مصححه

* حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير ابن حرب ثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة بن عبد الله ابن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا وكيع ح وحدثنيه زهير ابن حرب ثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض

﴿ أحاديث الاشراط ﴾

(قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) (ع) طلوعها كذلك أحد الأشراط المنتظرة وهو على ظاهره وتأولته المبتدعة ﴿قلت﴾ يعني القائلين بالقدم المحيلين لانعكاس حركة الافلاك والكواكب السبعة المتحركة وتقدم فى حديث جبريل عليه السلام قول ابن رشد الاشراط عشرة والمتواتر منها خمسة (قوله لم تكن آمنت من قبل) ﴿قلت﴾ الجملة فى موضع الصفة لنفس أى لا ينفع نفسا غير مؤمنة قبل إيمانها الآن وعدم نفع الايمان حينئذ كعدم نفعه عند حضور الموت بجامع أن كلا منهما عاين أحوال الآخرة فهو فى حكم الميت وأنت تعرف أن طلوع الشمس من المشرق تختلف فيه الآفاق فتطلع من أفق قبل أفق وكذلك اذا طلعت من المغرب فعدم نفع الايمان يحتمل انه بأول طلوع يعرض لها حتى فى أفق من لم تطلع عليه بافقه بعد و يحتمل أنه فى حق من طلعت بافقهم فقط وأما من بعدهم فحتى تطلع بافقهم وأنت أيضا تعرف ان الشمس احدى الكواكب السيارة السبعة وأن حركتها فى نفسها انما هى من المغرب الى المشرق وعكس حركة الفلك التى هى من المشرق الى المغرب ولسرعة حركة الفلك ترى كأنها متحركة من المشرق الى المغرب فطلوعها من المغرب يحتمل أنه بانعكاس حركة الفلك أو حركة نفسها والاول أظهر ولم يرد هل يستمر طلوعها من المغرب بقية عمر العالم أو يوما فقط (قوله فى الآخر (ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض) ﴿قلت﴾ يتعين أن يكون الآخر الطلوع ليصدق الحديثان والا تنافيا ولم يصدق الا أحدهما لانك ان جعلته الثانى من الثلاث لم يصدق الحديث الأول وكذلك ان جعلته الثالث (ع) اختلف فى أول الآيات فقيل طلوع الشمس وقيل خروج الدابة وهو من رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمرو مرفوعا وفى حديث أنس نار تخرج من اليمن ﴿قلت﴾ يتعين كونه غير الطلوع لما تقدم

﴿ باب الاشراط ﴾

﴿ش﴾ (قوله حتى تطلع الشمس من مغربها) هو على ظاهره (ع) وتأولته المبتدعة (ب) يعنى القائلين بالقدم المحيلين لانعكاس حركات الافلاك والكواكب (قوله لم تكن آمنت من قبل) عدم نفع الايمان حينئذ كعدم نفعه عند حضور الموت بجامع معاينة أحوال الآخرة وقد علمت أن طلوع الشمس من المشرق تختلف فيها الآفاق فتطلع فى أفق قبل أفق وكذلك اذا طلعت من المغرب (ب) فعدم نفع الايمان يحتمل أنه بأول طلوع يعرض لها حتى فى أفق من لم تطلع عليه بعد و يحتمل أنه فى حق من طلعت بأفقهم فقط أما من بعدهم فحتى تطلع بأفقهم وقد علمت أن حركتها فى نفسها من المغرب الى المشرق عكس حركة الفلك فطلوعها من المغرب يحتمل أنه بانعكاس حركة الفلك وهو الظاهر أو حركة نفسها ولم يرد هل يستمر طلوعها من المغرب بقية عمر العالم أو يوما فقط (قوله ثلاث اذا خرجن) (ب) يتعين أن يكون الآخر الطلوع ليصدق الحديثان والا تنافيا ولم يصدق الا أحدهما لانك ان جعلته الثانى من الثلاث لم يصدق الحديث الاول وكذا ان جعلته الثالث

* حدثنا يحيى بن أيوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب ثنا ابن علية ثنا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي سمعه فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهي الى مستقرها

تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيأ حتى تنتهي الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارجعي ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا * وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه قال قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقر لها * حدثنا أبو سعيد الأشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الأشج ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل (والشمس تجري لمستقر لها)

(**قوله** في الآخر أتدرون أين تذهب هذه الشمس) * (قلت) * هو استنطاق لا استفهام (**قوله** إنها تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش) (ع) ابن قتيبة مستقرها آخر منزلتها في الغروب التي ترجع منها فهي لا تسكن قال بعض أهل المعاني فتتفق قراءة الأكثر مع قراءة ابن عباس «لا مستقر لها» على انها لا تسكن (د) وقال مقاتل مستقرها آخر سيرها عند انقضاء الدنيا * (قلت) * لا يمتنع أن يكون استقرارها استقرار سكون حقيقة وهو دليل فلا تزال ساجدة وتتفق القراءتان على ان لها سكونا عكس ما قال ابن قتيبة بأن يكون معنى لا مستقر لها أي لا مستقر لها يظهر كما يقال في الحركة البطيئة انها حركة يتخللها سكون لا يظهر (ع) واستدل الطحاوي بسجودها تحت العرش على انها تغرب في السماء قال والعين في السماء حتى على قراءة حمئة من الحمأة والطين قال وما يبعد أن يكون في السماء الطين بل هو دليل (لنرسل عليهم حجارة من طين) ولا حجة له في شيء من ذلك أما سجودها تحت العرش فالارض أيضا تحت العرش وأما أن العين في السماء فخلاف ظاهر الآية وخلاف ما في الآثار أنها في الارض وأما الحجارة فالله يرسلها ويخلقها حيث شاء * (قلت) * ما جاء من أن العين في الارض لا يمنع أن تغرب الشمس في السماء ويكون في الآية حذف والتقدير فوجدها تغرب في سمت عين حمئة (د) وسجودها بادراك يخلقه الله سبحانه لها وشرط الادراك الحياة فيخلقان لها معا (**قوله** فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها) * (قلت) * جعل هنا عدم نفع الايمان وقتا لطلوع الشمس وجعله في الاول موقتا بطلوعها وذلك يدل أن الزمان اضافي لا وجودي

(**قوله** أتدرون أين تذهب هذه الشمس) (ب) هو استنطاق لا استفهام (**قوله** الى مستقرها تحت العرش) (ع) ابن قتيبة مستقرها آخر منزلتها في الغروب التي ترجع منها فهي لا تسكن * قال بعضهم فتتفق قراءة الأكثر مع قراءة ابن عباس لا مستقر لها على أنها لا تسكن (ح) وقال مقاتل مستقرها آخر سيرها عند انقضاء الدنيا (ب) لا يمتنع استقرارها استقرار سكون حقيقة وهو دليل « فلا تزال ساجدة » وتتفق القراءتان على أن لها سكونا عكس ما قال ابن قتيبة ويكون معنى لا مستقر لها أي يظهر كما يقال في الحركة البطيئة انها حركة يتخللها سكون لا يظهر (ع) واستدل الطحاوي بسجودها تحت العرش على أنها تغرب في السماء قال والعين في السماء على قراءة حمئة من الحمأة والطين وما يبعد أن يكون في السماء الطين بل هو دليل (لنرسل عليهم حجارة من طين) ولا دليل له في شيء من ذلك أما سجودها تحت العرش فالارض أيضا تحت العرش وأما العين في السماء فخلاف ظاهر الآية وخلاف ما في الآثار أنها في الارض وأما الحجارة فالله يرسلها ويخلقها حيث شاء (ب) ما جاء أن العين في الارض لا يمنع أن تغرب الشمس في السماء ويكون في الآية حذف والتقدير فوجدها تغرب في سمت عين حمئة (**قوله** فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها) (ب) جعل هنا عدم نفع الايمان وقتا لطلوع

﴿ أحاديث بدء الوحي ﴾

قوله فى السند (أن عائشة) (د) لم تدرك بسنها هذه القضية فيحتمل أنها سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة فيكون مرسل صحابى ومرسله حجة خلافا للاسفرائنى (**قوله** أول ما بدئ به) (م) بدئ بذلك لان فجاة الملك وصريح الوحى لا تطيقه القوى البشرية فبدئ به ليأنس ويستعد لعظيم ما أريد به حتى لا يأتيه الملك الا بأمر عنده مقدماته ومن هذا المعنى ما كان يراه من الضوء وسماع الصوت وتسليم الحجر والشجر عليه (**قوله** من الوحى) (م) الرؤيا الصادقة جزء من النبوة فكيف برؤيا الانبياء التى هى وحى وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحى قال ومن لبيان الجنس لا للتبعيض نعم هى كالوحى فى الصحة (ع) الوحى أنواع فيصح انها للتبعيض *(قلت)* الوحى لغة السرعة ومنه الوحا الوحا (١) وعرفا سماع الكلام القديم بواسطة ملك أو دونه والنبى من خص من البشر بالوحى اليه والرسول من أمر بتبليغ ما أوحى به اليه فالرسول أخص فيشتركان فى الوحى اليهما ويفترقان فى الأمر بالتبليغ وقال الزمخشرى غير هذا * ثم انه يصح ارسال من تقدمت نبوته وارسال من لم تتقدم فيثبتان له ضربة لما تقدم من ان الرسالة أخص والاظهر فيه صلى الله عليه وسلم وفى موسى عليه الصلاة والسلام أنهما من هذا القسم فرؤياه من حيث إنها تقدمت ارساله ليست وحيا كما قاله القزاز نعم هى شبه الوحى فى الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وهى رؤيا من ثبتت كرامته وانما الرؤيا التى هى وحى ما كان بعد النبوة وذكر أن الوحى أنواع ولم يبين تلك الانواع وبينها السهيلى فقال (النوع الاول) الرؤيا الصادقة لقول ولد ابراهيم عليهما السلام يا أبت افعل ما تؤمر ولهذا الحديث (الثانى) النفث فى الروع لحديث إن روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها ورزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب (الثالث) أنه كان يأتيه فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليه وكان كذلك ليستجمع عند تلك الحالة فيكون أوعى لما يسمع (الرابع) أن يمثل له الملك رجلا كما كان يأتيه فى صورة دحية الكلبى وكان دحية اذا قدم المدينة لم تبق معصر أى بكر إلا خرجت تنظر الى جماله وقال ابن سلام فى قوله تعالى (واذا رأوا تجارة أو لهوا) اللهو نظرهم الى وجه دحية (الخامس) أن يتراءى له جبريل

الشمس وجعله فى الأول موقتا بطلوعها وذلك يدل أن الزمان اضافى لا وجودى

﴿ باب بدء الوحى ﴾

(ش) (**قوله** ان عائشة) ان سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فواضح والا فهو مرسل صحابى وهو حجة خلافا للاسفرائنى (**قوله** أول ما بدئ به) انما بدئ بالرؤيا ليتأنس بالوحى ويستعد لعظيم ما أريد به (**قوله** وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) *(قلت)* هذا مما يقوى تفسير الرؤيا الصالحة بالصادقة ويكون من العطف التفسيرى وفلق الصبح هو انصداع الفجر وتبين النهار من الليل ولهذا يقال فرق أيضا لانفراقهما * ووجه الشبه بينه وبين رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل أمورا (احدها) أن يكون معناه وضوح الرؤيا حين يراها وهو قائم كوضوح فلق الصبح لا تخليط فيها كما فى رؤيا غيره بل يراها فى النوم كما يراها فى اليقظة وفاعل جاءت على هذا ضمير الرؤيا وفى ذكر الصبح مع الفلق توكيد التشبيه *(الثانى)* أن يكون فى وضوح مطابقة المناسبة (٢) لمثالها الواقع فى اليقظة أى لا شك أن ما وقع فى اليقظة مثل المرئى فى النوم كما لا شك فى فلق الصبح *(الثالث)* أن يكون فى صدقها وعدم التخلف عنها وهو قريب من الذى قبله وفاعل جاءت فيهما على حذف مضاف أى مثالها

---

(١) بفتح الواو والمد فيهما أو القصر أى الاسراع الاسراع كما فى اللسان كتبه مصححه

قال مستقرها تحت العرش * وحدثنى أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت

(٢) كذا بالاصل ولعله مطابقة الرؤيا أو المرئية والله أعلم كتبه مصححه

فى صورته التى خلق عليها له ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت (السادس) أن يكلمه الله سبحانه وتعالى من وراء حجاب فى اليقظة كما فى ليلة الاسراء وفى المنام كما فى حديث الترمذى أتانى ربى فى أحسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت لا أدرى فوضع كفه على كتفى فوجدت بردها بين ثديى وتجلى لى علم كل شئ فقال لى يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى قلت فى الكفارات قال وماهن قلت الوضوء عند الكريهات ونقل الأقدام الى الحسنات وانتظار الصلاة الى الصلاة فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان فى ذنوبه كيوم ولدته أمه * (السابع) هو ماثبت عن الشعبى من طرق صحاح أنه صلى الله عليه وسلم كان وكل به اسرافيل ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشئ ثم وكل به جبريل فجاءه بالقرآن والحصر فى السبعة استقرائى قال السهيلى ولم أره لغيرى (**قوله** الاجاءت مثل فلق الصبح) (ع) فلق الصبح وفرقه ضياؤه وانما يقال فى الشئ اذا اتضح * (قلت) * صدق رؤياه صلى الله عليه وسلم يكون بخروجها نحو مارأى كرؤياه دخول المسجد الحرام ويكون بصدق التأويل كرؤياه بقرا تنحر فى غزوة أحد ورؤياه انه أدخل يده فى درع حصينة وأولها بالمدينة (ابن رشد) رؤيا الأنبياء عليهم السلام لازمة الوقوع لانها حق لا أضغاث فيها ولا تخييل ولا مدخل للشيطان فيها ورؤيا غيرهم قد لا تخرج كما عبرت ولهذا جعلها النبى صلى الله عليه وسلم جزأ من خمسة وأربعين جزأ أو من ستة وأربعين جزأ أو من سبعين جزأ من النبوة أى فى الاخبار عن الغيب اذ لو خرجت كلها كما عبرت لكانت نبوة

وصدقها من مجاز الحذف * ومثل حال أو خبر جاءت من أخوات كان ان لم يكن موقوفا على السماع فى نحو ماجاءت حاجتك والمعنى الاصارت أى مآل أمرها مثل فلق الصبح

مثل فلق الصبح

* (تنبيهات) * (الأول) فى التشبيه بفلق الصبح دون ضوء الشمس وان كان أقوى مناسبات * (منها) * ان الرؤيا ابتداء أنوار النبوة فكانت كالفلق الذى هو ابتداء ضياء النهار * (ومنها) * أنه نور تتبين به الأشياء من غير إذاية شعاع ولا حر ويسهل تناوله حتى قيل ان ضوء الجنة كضوء الاسفار بخلاف الشمس وهذا كما وجه به وصفه صلى الله عليه وسلم بكونه سراجا منيرا * (ومنها) * أنه أول تمييز نور الحق من ظلمة الباطل كما أن الفلق أول بياض النهار من سواد الليل * (ومنها) * الاشارة الى النعمة العظمى والرحمة الكبرى وهى الاخراج من سواد الكفر والتخلص من حيرة الخبط فى ظلمة الجهل الى نور الايمان والهداية الى الصراط المستقيم (قلت) * (ومنها) * التنبيه على شرف رؤياه صلى الله عليه وسلم والاعتناء بها كما اعتنى بهذا الوقت حتى جعل محلا للصلاة الوسطى والمواهب الجسام ونادى الملأ الاعلى والملائكة الكرام صلوات الله وسلامه على نبينا وعلى سائر النبيين والملائكة أجمعين قال تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) وفى الحديث الصحيح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون فى صلاة الصبح وصلاة العصر * (ومنها) * الاشارة الى نمو أنوار المعارف بعد رؤياه صلى الله عليه وسلم (١) حاز فيه التيقظ من رقدة الغفلات والتنبه مما استرسلت فيه النفس من لذيذ الشهوات والنهوض لاجابة الله ورسوله وحل عقد الشيطان بتطهير الظاهر والباطن باتباعه صلى الله عليه وسلم فى مفعوله ومقوله (الثانى) مما يناسب اشارات التشبيه بفلق الصبح ماذكره بعض الشيوخ من الاشارات فى قسم الله جل وعلا بالفجر والضحى والليل وما معهما من السور فقال ان الله تعالى أقسم بالفجر ولعله اشارة الى ابتداء نور نبوته صلى الله عليه وسلم ثم تزايد مدة بقائه فى مكة ولم يبلغ الى أن يظهر فيها كالضحى لاستيلاء أهل الكفر ولولا كونه صلى الله عليه وسلم والمؤمنون فيهم لاهلكوا لمخالفتهم ماهو كفلق الصبح من الحق ولهذا أعقبت السورة بالبلد وهو فيه وسلى صلى الله عليه وسلم عما شق

(١) قوله حاز فيه الخ يظهر والله أعلم أن قبله سقطا بدلالة السياق تأمل كتبه مصححه

والرؤيا الصالحة هي المبشرة بخير (قوله ثم حبب الى الخلاء) أي ألهمه لينقطع عن العلائق الشاغلة ويتفرغ للقاء رسل ربه تعالى وسماع وحيه * وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من الشغل بالدنيا وتفرغه لذكر الله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والمعرفة * (قلت) * تلك المعرفة هي المسماة

عليه من مخالفتهم بسبق القضاء بخلق الانسان في كبد ومنه مقاساة مشقة الوحي ثم لما تكامل ضوء النبوّة كضوء الضحى حين هاجر الى المدينة وتمكن من اقامة الدين كاقامة النهار أقسم بالشمس وضحاها اشارة لذلك والقمر اذا تلاها اشارة الى أنوار الخلفاء وسائر الصحابة والتابعين والعلماء الآخذين عنهم رضي الله عن جميعهم حتى انتشر دين الاسلام في الأقطار كانتشار النهار فأقسم بالنهار اذا جلاها وجاء والليل اذا يغشاها اشارة الى نقص الدين بعد الكمال بدخول ظلمة الابتداع كغشيان الليل ضوء الشمس الذي كان متمكنا حتى يعود الأمر الى ما كان «بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا» ولهذا بكى عمر وأبو بكر رضي الله عنهما حين نزل (اليوم أكملت لكم دينكم) وقالا ليس بعد الكمال الا النقصان ولذلك خلق هذا العالم (ان ربكم الله) الى قوله تعالى (يغشى الليل النهار) (ألا له الخلق والأمر) ونتيجة هذا الأمر ومقصوده جواب القسم (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) قال وهذا المعنى الذي لاح لي من سورة والفجر كأنه لما قرب الختم أشير الى ضبط معاني القرآن والدين من حين ابتدائه الى انتهائه كالفذلكة والنتيجة وضبط الامور وتقريبها لمن رزق الفهم وهو مطرد الى آخر الجنة والناس فتتبعه توفق الى الاطلاع عليه ان شاء الله تعالى * ومن ضوابطه وهو الاشارة الى المآل اذا زلزلت وخاتمتها (قوله ثم حبب الى الخلاء) * (قلت) * أسند حبب الى المفعول اختصارا للعلم بأن لا فاعل الا الله جل وعلا وانما لم يقل أحب الخلاء وان كان أخصر لما في الأول من التنبيه على عظيم اعتناء الله تعالى به في تخصيصه بأشرف مقام من الانقطاع اليه بالعبادة وعدم الخوض فيما عليه طباع أهل الارض في ذلك الزمان فاعتناؤه جل وعلا بنبيه صلوات الله وسلامه عليه هو الذي خلصه من طباع أبناء جنسه من المخلوقات حتى لم تكن له همة الا في طاعته جل وعلا والتقرب اليه بلذيذ المناجاة لا سيما ان قلنا ان خلوه للعبادة بغار حراء كان قبل الايحاء اليه كما هو ظاهر كلام أهل الاصول ففيه من القرابة وعظيم التشريف له صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى وعلى هذا يكون العطف بثم لترتيب الاخبار لا للمهلة في الزمان وأتى بثم للتنبيه على تفاوت ما بين هذا المقام والمقام الاول لان المقام الاول وقع فيه الايحاء نوما وهذا المقام وقع فيه الايحاء يقظة وقال بعضهم حذف الفاعل لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو لينبه على أنه ليس من باعث البشر أو لكونه من وحي الالهام * واعترض عليه بأن عدم تحقق الباعث وهو العلة الحاملة على الفعل لا تناسب حذف الفاعل ولا ملازمة بينهما الا أن يريد بالباعث الفاعل ولا يليق عدم تحققه بعائشة رضي الله عنها حين الاخبار وقوله أو لينبه هو معنى العلم به والثالث لا يباينه فكيف جعله قسيما له وفعل هنا للصيرورة أي صير الخلاء اليه حبيبا أو لجعل الشيء بمعنى ما صيغ منه وانما قصد صلى الله عليه وسلم بالعبادة الخلوة لانها أجمع للفكر وأبعد من التشويش بما يرى من الموجودات أو يسمع من الاصوات ولا يمكن توجه القلب الى المطلوب على الكمال مع المزاحمات ولذلك لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالخلو في الفضاء الخالي لاحتمال أن يرى من يمر به يوما ويكلمه فيتشوش بل حتى أضاف الى خلوة الفضاء خلاء غاره فانزوى الى خلاء الخلاء حتى لا يرى ولا يرى ولا يسمع ولا يسمع * فقولها فكان يخلو بغار حراء بكسر الحاء وتخفيف الراء يمد ويقصر ويذكر فيصرف وهو الاكثر باعتبار المكان ويؤنث فلا يصرف باعتبار البقعة كسائر أسماء

ثم حبب اليه الخلاء فكان

عند الصوفية بالبصيرة يقولون انه اذا صححت العقيدة وأحكمت الفرائض ونيل الحلال وريضت النفس بالصوم أو التقليل وادامة الذكر مع طهارة الظاهر والباطن وصدق التوجه الى الله تعالى بمحض الافتقار وقول لاعلم لنا الا ما علمتنا انقدحت فى النفس بصيرة و يعبرون عنها بالروح

الاماكن والبلدان وهو جبل على ثلاثة أميال من مكة عن يسار الذاهب منها الى منى * وقال الخطابى يلحنون فيه بفتح حائه وهى مكسورة و بقصره وهو ممدود وبامالته ولا تسوغ امالته لان راءه مفتوحة سبقت الالف و بتكررها تقوم مقام المستعلى فلا تمال نحو راشد ورافع * وعن السهيلى حراء أحد جبال الحرم وحين قال ثبير اهبط عنى يارسول الله فانى أخاف أن تقتل على ظهرى فأعذب بالنار قال حراء الى يارسول الله قال بعض الشيوخ لعله يعنى ان هذا كان حين هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانه الغار الذى كن فيه حتى تأتى له السفر وفيه نظر لان البخارى قال غار ثور وهو المناسب لطريق المدينة * و يتحنث آخره مثلثة فسره فى الاصل بالتعبد فيكون ادراجا قيل وهو من تفسير الزهرى و يدل عليه ما فى التفسير من صحيح البخارى من رواية يونس * و يبعد كونه من تفسير عائشة رضى الله عنها لان عروة الذى خاطبته لا يحتاج الى تفسيره * وقال المازرى يتحنث أى يتعبد قاله مسلم فظاهره أنه من ادراج مسلم وهو بعيد لان البخارى قبل مسلم وقد نقله كذلك وادخال الفاء فى قوله فيتحنث مشعرة بسببية الخلوة للتحنث كانها قالت يخلو ليتحنث * وقد اختلف الاصوليون هل كان صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل البعث بشرع أم لا وعلى المنع هل عقلا أو نقلا وعلى الثبوت هل بشرع نوح أو ابراهيم أو موسى أو عيسى أو ما ثبت أنه شرع من غير تعيين * أقوال والمختار انه متعبد بعد البعث بما لم ينسخ وقيل لا * واختاره بعضهم كما اختار فى المسئلة الاولى الوقف * وقال بعض الحذاق الصواب فيما قبل البعث أن يضبط متعبد بكسر الباء اذ لم يكلف قبل البعث وفيما بعده بفتحها * قال بعض الشيوخ وهذا يتم على ثبوت الفترة وتخصيص الشرائع بأهلها وأما على نفيها على ما اختار ابن عطية وغيره وان التكليف بالاصول باق من لدن آدم الى يوم القيامة و بآخر ما لم ينسخ من الشرائع فيصح الفتح بل متعين للاجماع على أنه لا يقدم على فعل الا بعلم الحكم فيه وخلافه معصية لان الاحكام شرعية لا عقلية وهم معصومون شرعا واجماعا عند قوم وعقلا عند آخرين والمسئلة أصلية لا تختلف فيها الشرائع فليس الا الفتح فيما بعد وفيما قبل أيضا وعلى هذا فايمان الرسل قبل البعث بالتكليف و يظهر من كلام عياض انه بالهام * قلت * وهو الظاهر لا سيما فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم لتناسى أمر الشرائع فى ذلك الزمان ولم يكن منها البعض الا عند الأفراد من الأحبار والرهبان ولم يعلم له صلى الله عليه وسلم مخالطة لأحد ممن ينسب الى ذلك ولا كان يتطلب ذلك و يبحث عن أهله كما روى عن سلمان الفارسى وقس بن ساعدة وغيرهما ولا كان يعرف الكتابة حتى يقال لعله استغنى ببعض الكتب عن تطلع ما عند أهلها (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون) بل أغناه مولانا الكريم جل وعلا عن جميع ذلك وفطره من أول مرة خلقا وخلقا على غاية الكمال وجعله نورا كله وشمسا لامعة فلا مطمع أن تحل بساحته ظلمات الجهل ووساوس أهل الضلال * وقد روى أنه حين وضعته أمه خر ساجدا لله جل وعلا وشخص ببصره الى السماء والأمر فى ذلك بحر يغرق فى أدناه عقول البشر على ان معرفته جل وعلا والايمان وهو التصديق تابع لها ندركها العقول ولا تتوقف فى حصولها على الشرع المنقول ومن تولى الرب جل وعلا فى مبدإ الأمر سياسته و زين بأنواع الكمالات علانيته وسريرته وطهر من الصفات البشرية فى

يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى أولات العدد

والنور و بعين السر وهى مرآة تنكشف بها أمور لا تحصل بالاستدلال بل يخلق الله سبحانه علما لم تجر العادة بخلقه لا يعرفه الا أهله ولا يعبر عنه للغير بالقول وانما يدرك باشارة العارف للعارف ولذا يقولون لن يفهم عنك الا من أشرق فيه ما أشرق فيك وقد اتضح بما سمعته أنه لا يكفى فى حصول تلك المعرفة العزلة بل حتى ينضاف اليها ماذكر (**قوله** بغار حراء يتحنث فيه) (م) حراء بالمد جبل بعده من مكة ثلاثة أميال عن يسار الذاهب منها الى منى فالتذكير فيه أكثر من التأنيث (ع) من ذكر صرفه ومن أنثه على معنى البقعة لم يصرف للعلمية والتأنيث و بعضهم يقوله بفتح الحاء والقصر و بالوجهين ضبطه الأصيلى بخطه فى البخارى قال الخطابى والمحدثون يغلطون فيه فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة و يكسرون الراء وهى مفتوحة و يقصرونه وهو ممدود ﴿ قلت ﴾ قال السهيلى حرا أحد جبال الحرام وهو الذى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال ثبير وهو على ظهره اهبط فانى أخاف أن تقتل على ظهرى فأعذب بالنار فناداه حرا الى يارسول الله وتقدم الكلام على التحنث (ع) لم يختلف المحققون فى عصمة الانبياء عليهم السلام قبل النبوة من الكفر والجهل بالله تعالى خلافا لمن جوزه وهل دليله السمع لصحة الآثار بهدايتهم من الصغر أو العقل القولان الآتيان * وقد عيرت الأمم أنبياءها ورامت نقصهم بكل وجه و برأهم الله مما قالوا فلو كان شئ من ذلك لعيرتهم بمفارقتهم دينا كانوا معهم عليه اذ هو أولى وأمكن منهم من قولهم أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا ومن قولهم إن نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء * وما يوهم خلاف ذلك كقوله تعالى (ووجدك ضالا فهدى) وقول ابراهيم عليه السلام (هذا ربى) قد أجبنا عنه فى الشفا ﴿ قلت ﴾ للفخر فى المحصل منع الأكثر بعثة من كان كافرا وجوزها الأقل ثم أكثرهم على أنها لم تقع وقالت الحشوية وقعت محتجين بقوله تعالى (ووجدك ضالا) الآية و بقوله تعالى (ما كنت

أول النشاة باطنه الزكى الكريم بماء الحضرة المرفعة ماء النعيم وملأ قلبه الشريف وعروقه ايمانا وحكمة وختم على تلك الذخائر والنفائس بخاتم مالك الملك فأعظمه وأعز ختمه أترى يحتاج بعدها فى الهداية والمعرفة الى شئ وقد صار له الايمان والحكمة المشتملة على ما لا يعلمه الا الله من أنواع المعارف كالطبيعة الجسمانية وصار فى ذلك كالملائكة الذين قوام ذواتهم بذكر الله تعالى وعبادته فباطنه صلوات الله وسلامه عليه ملكى وظاهره بشرى ولعل قوله فى حديث الوصال «أبيت يطعمنى ربى ويسقينى» اشارة الى ذلك ولهذا لم يكن ارتياحه صلى الله عليه وسلم الا العبادة ربه وكان بها قوام ذاته «وجعلت قرة عينى فى الصلاة» «أرحنا بها يابلال» و بالجملة فالمسئلة مبسوطة فى علم الأصول وقد أومأنا الى نكتة لم يفصحوا بها و بالله سبحانه التوفيق (ع) لم يختلف المحققون فى عصمة الانبياء عليهم السلام قبل النبوة من الكفر والجهل بالله تعالى خلافا لمن جوزه وهل دليله السمع لصحة الآثار بهدايتهم من الصغر أو العقل القولان الآتيان وقد عيرت الامم أنبياءها ورامت نقصهم بكل وجه فبرأهم الله مما قالوا فلو كان ثم شئ فى دينهم لكان التعيير به أولى وما يوهم خلاف ذلك كقوله تعالى (ووجدك ضالا) وقول ابراهيم (هذا ربى) قد أجبنا عنه فى الشفا (ب) للفخر فى المحصل منع الاكثر بعثة من كان كافرا وجوزها الاقل ثم أكثرهم على انها لم تقع وقالت الحشوية وقعت محتجين بقوله تعالى ووجدك ضالا الآية وقوله تعالى (ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان) انتهى وكانت نزلت بتونس فى مؤدب قال فى موسى عليه السلام انه كان كذا وهو عند فرعون فسجن أياما وأطلق (**قوله** الليالى) قلت هو ظرف ليتحنث لا للتعبد والا لزم أن يكون قيدا فى تفسير التحنث لغة وهو باطل وقوله (اولات العدد) هو

يدرى ما الكتاب ولا الايمان) وكانت نزلت بتونس فى مؤدب قال فى موسى عليه السلام انه كان كذا وهو عند فرعون فسجن أياما وأطلق (م) ثم بعد عصمتهم فقيل لم يكن صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع نبى قبله لدليل السمع ولو كان لنقل اذ لا يخفى وأمره باتباع ملة ابراهيم عليه السلام يحتمل أنه فى التوحيد وقال بعض المبتدعة انما امتنع لدليل العقل لان فيه تنفيرا عنه وغضا من قدره عند أهل تلك الشريعة اذ كان من جملتهم و يبعد فيمن كان تابعا أن يصير متبوعا وهذا خطأ اذ لا يحيله العقل وقيل كان متعبدا بشريعة ابراهيم * وقيل بغيرها (قوله حتى جاءه الحق) * قلت * قد فسره

وصف تأكيدى للزوم العدد الجمع وابهمت هذا العدد إما مع العلم به رفقا بالناس لئلا يلتزموا الخلوة فى مثل ذلك العدد وإما لعدم انضباطه بالزيادة والنقصان و يحتمل أن يكون الوصف بأولات العدد تأسيسا للدلالة على كثرة هذا العدد اذ الكثير هو الذى يهتم بشأنه حتى يعد ويقربه التزود لها ولا يكون غالبا الا مع بعد الغيبة و يحتمل ضد ذلك وهو التنبيه على قلتها لانه الذى يعد عادة والكثير يعسر عده ولهذا يعبر عنه بكونه لا يحصى ونحو ذلك ونظيره فى هذا المعنى ما قيل فى قوله تعالى (دراهم معدودة) وفى السيرة ان ذلك العدد شهر رمضان وهو يناسب المعنى الاول (قوله قبل أن يرجع الى أهله) * قلت * هو معمول ليتحنث ومعناه أن تعبده هنالك الليالى كان متصلا لم يتخلله رجوع الى أهله حتى يستكملها بالعبادة و يحتمل أن يكون حالا من فاعل يتحنث أى مقيما فيها مواصلا للعبادة قبل * ومن الليالى أى متصلة أو مكملة أو صفة لها لان تعريفها باللام الجنسية أو يتعلق بمحذوف أى يواصلها قبل * و ربما أخذ منه أن من نوى اعتكاف أيام ودخل فيها وجب عليه اتمام المنوى ومواصلته كما هو مذهب مالك (قوله ثم يرجع الى خديجة) * قلت * يحتمل أن تكون هى التى كنت عنها أولا بالاهل و يحتمل أن تكون أخص منهم وتكون عينت هنا خديجة رضى الله عنها لان حمل زاده لم يكن الا من عندها والرجوع أولا كان لها ولغيرها فلذلك عبرت هنالك بالاهل (قوله فيتزود لمثلها) * قلت * يحتمل أن يكون رجوعه صلى الله عليه وسلم لها للزاد فتكون الفاء سببية وقوة الكلام تعطى أنه لم يقض وطره من الليالى التى نواها لانه انما رجع للزاد لما فرغ فيؤخذ منه خروج المعتكف لحوائجه من طعام وغيره * لا يقال يرد هذا الوجه قولها أولا و يتزود لذلك فان ظاهره التزود لجميعها فهذه غيبة أخرى و يؤيده أيضا قولها لمثلها والا كانت تقول لباقيها لانا نقول قد تكون الاشارة بذلك لمطلق الغيبة أو التعبد * سلمنا ان الاشارة للجميع لكن بحسب اعتقاده ثم قد يخرج الامر على خلافه أو يكون لم يقدر على حمل جملة ما أعد لجميعها فحمل ما يقدر عليه منها ثم رجع بعد فراغه لحمل باقيها و يكون معنى لمثلها أى لمثل باقيها و يحتمل أن تكون الفاء فصيحة أى يرجع الى خديجة فيقيم عندها ثم يعزم على تعبد ليال أيضا مثل الاولى فيتزود ولذلك فيكون هذا كآخر قولى مالك و رواية ابن نافع أنه لا يخرج لشراء طعام ولا غيره ولا يدخل معتكفه حتى يعد ما يكفيه وان اعتكف غير مكى جاز له الخروج (قوله فجاءه الملك فقال اقرأ) قلت هذه الجملة بيان لكيفية مجىء الحق وهذا الامر يحتمل أن يكون للفور فيكون فيه حجة للاشعرى فى صحة تكليف ما لا يطاق و وقوعه ان كانت هذه السورة أول ما نزل من القرآن ولم ينزل قبلها شىء * ولقائل أن يقول القرآن لما جاء به جبريل عليه السلام وهو معه فتعلمه منه ممكن وليس محالا لذاته ولا لغيره وهذا هو الامكان المشترط فى التكليف * وقد اختلف أهل الاصول فى الناسخ قبل تبليغه عليه الصلاة والسلام هل يثبت حكمه أم لا و مختار ابن الحاجب وغيره ثبوته والنبى صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام كالامة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولان الوجوب

قبل أن يرجع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جئه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال قلت

فى الأم بمجىء الملك وهو من فجأ اذا أتى بغتة وفى جيمه الفتح والكسر و وقع فى بعض الطرق مبينا فقال فنادانى الملك فقال يامحمد أنت رسول الله وأنا جبريل (قوله ماأنابقارئ) (م) قيل فى ماانها استفهام وقيل نفى * و رد الأول بدخول الباء لانها انما تدخل فى خبر النافية (ع) و يصحح انها استفهام رواية ماأقرأ على أنه يصح فيها النفى ﴿ قلت ﴾ قال السهيلى وسياق الحديث يدل على أن القضية كانت يقظة وحديث عروة فأتانى الملك وأنا نائم وفى آخره فهببت وكانما كتب فى قلبى

اذا ثبت شرعا لم يشترط علم المكلف به بل تمكنه من العلم به وفيه نظر بين فان الفرض ان الأمر للفور ولا تراخى فيه أصلا فلا تمكن من العلم ولا من التعلم وقد يقال ان الامر للتراخى أو لا يقتضى فورا ولا تراخيا وهو مختار ابن الحاجب أو انما أمره أن يقرأ فى المستقبل ما يلقيه اليه بعد إسماعه اياه وفراغه ومن هنا يقال ليس تأخير البيان عن وقت الحاجة الممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق بل الى وقت الحاجة الجائز عند الأكثر أو لا تأخير فيه أصلا لاتصال الوقت وقربه وأما ان كان نزل شئ من القرآن قبل هذه السورة فيحتمل صرف الأمر اليه و يكون تكليفا بالممكن أى اعرض على ما حصل لك من القرآن و يحتمل أن يكون أمرا بقراءته ما يقرئه الآن وهو اقرأ باسم ربك وهو الظاهر لأنه الذى ثبت آخرا فيعود البحث السابق * وقد اختلف فى أول ما نزل من القرآن فقيل اقرأ باسم ربك لظاهر هذا الحديث وهو قول عائشة رضى الله عنها وجماعة من المفسرين وقيل ياأيها المدثر وهو قول أبى سلمة ابن عبد الرحمن لحديث جابر بن عبد الله حسبما يأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى وقيل نزل أولا من اقرأ الى ما لم يعلم كما فى الحديث ثم نزل ياأيها المدثر وقد يجمع بين القولين بأن كلا أخبر بما أعتقد أو بأن الاولوية أمر اضافى فهذا الحديث دل على ان أوله نزولا بالاطلاق اقرأ باسم وحديث جابر على ان أوله نزولا بعدها و بعد فترة الوحى المزمل والمدثر وهو ظاهر من سياق هذا الحديث * وقيل أول ما نزل من الأمر بانشاء القراءة اقرأ ومن الامر بانشاء الانذار المدثر * وقيل أول ما نزل فاتحة الكتاب وعزاه ابن عطية لأبى ميسرة عمرو بن شرحبيل والزمخشرى لاكثر المفسرين قال ثم سورة القلم * وقال القرطبى عن على رضى الله عنه أول ما نزل قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم قالوا والصحيح الاول وحديث جابر ليس بنص فى الاولية كما سبق وعن أبى موسى أول ما نزل اقرأ ثم ن والقلم ثم المدثر ثم والضحى وعلى هذا الخلاف ينبنى القولان فى ما من قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ هل هى نافية بناء على الراجح من ان اقرأ هى الاولى اذ لم يثبت بعد قرآن حتى يستفهمه وهذا ان حملت القراءة على الحقيقة الشرعية وأما ان حملت على اللغوية حتى تتناول سائر الكتب والأذكار والشعر فقد يحسن الاستفهام وقيل استفهامية قال بعض الشيوخ وهو مرجوح لبنائه على المرجوح ولان الباء انما تزاد فى الخبر مع النفى *(قلت)* وقد يصح الاستفهام أيضا على القول الاول الراجح اذ لا يلزم من الاستفهام تقدم العلم بالمستفهم عنه لا اجمالا ولا تفصيلا بل تقدم الشعور به بوجه من الوجوه وقد وجد الشعور به هنا للامر به والافهو مشترك اللزوم لان النفى حكم على القراءة والحكم على الشئ فرع تصوره وما يجاب به ثم هو جوابنا هنا و يقوى الاستفهام ما ورد فى بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم فى المرة الثالثة كيف أقرأ * وأما زيادة الباء بعد الاستفهام فالامر فيه قريب وقد قيل بزيادتها فى الخبر فى قوله

فلا تطمع أبيت اللعن فيها * ومنعكها بشئ يستطاع

أى شئ وأجاز الاخفش زيد بقائم لقوله تعالى (وجزاء سيئة بمثلها)(١) أى مثلها وهذا ايجاب محض فكيف بالاستفهام القريب من النفى (قوله ماأنابقارئ)(ب) الاظهر ان ما نافية بدليل زيادة الباء

ماأنابقارئ قال فأخذنى

(١) لعله بالباء قراءة لبعضهم وقراءة العامة بدونها كتبه مصححه

كتاب و يجمع بين الطر يقين أن يكون أتاه فى النوم تأنيسا ثم أتاه فى اليقظة لثقل أعباء النبوة قال والصحيح أن بعثته كانت على رأس الار بعين من مولده عام الفيل وقيل على رأس أر بعين وشهر ين ﴿ قلت ﴾ وهو الأعم فى ارسال الرسل أنه عند بلوغها الاشد وهى الار بعون * وذكر الفخر أن يحيي وعيسى عليهما السلام أرسلا صبيين (ابن العربى) و يجوز أن يبعث الله صغيرا ولكنه لم يرد وقول عيسى عليه السلام إنى عبد الله الآية اخبار عما وجب له حصوله لا ما حصل وظاهر كلامه انه يعنى بالصغير ما دون البلوغ و يشكل لان الرسالة تكليف وشرطه البلوغ ان كان شرطا فى التكليف فى

فى خبرها أى لست متصفا بالقراءة حتى تطلب منى وقيل استفهامية وهو بعيد * (قلت) * قد قدمنا فى ذلك وأورد بعض المشايخ على النفى اشكالا من جهة علم المعانى فقال قد تقرر فى المعانى أن تقديم المسند اليه المعرف يفيد تخصيصه بالخبر الفعلى ان ولى حرف النفى واسم الفاعل الماضى فى هذا كالفعل فقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ يقتضى أن هناك قارئا غيره وهو باطل فان القرآن عليه أنزل فكيف يوجد عند غيره من الانس قبل نزوله عليه هذا إن حمل على ارادة قراءة القران ولا بد من ذلك لان ما أمره به هو الذى ظهر آخرا (وأجاب) الشيخ العلامة سيدى أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن هذا الاشكال بأن ما نافية وما ذكروه انما هو اذا كان الخبر فعلا وما فى الحديث اسم فاعل ولا يلحق به قياسا لظهور الفرق من وجوه ولئن سلم فيمكن أن يقال أراد ما أنا بقارئ قرآنا ولا غيره من الكتب السماوية وغيرها كقوله تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب) فأجاب بنفى عموم ما يقرؤه كالعلم الوارد على سبب ولا شك أن هناك من الانس غيره من يقرأ بعض الكتب و يمكن أن يقال أراد بالغير المفهوم للقارئ جبريل عليه السلام لانه الذى نزل به عليه انتهى * (قلت) * التقييد بالفعل مما يفهم من كلام الشيخ عبد القاهر وان لم يصرح به وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو (وما أنت علينا بعزيز) وعليه جاء الاشكال وجوابه عنه بقصد العموم فى النفى فيفيد ثبوت نقيضه للغير وهو البعض فبناء منه على أن الثابت للغير فى التخصيص عند تقدم المسند اليه المعرف مواليا لحرف النفى النقيض ولا شك أن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة والتحقيق خلافه وان ما نفى عن المسند اليه على سبيل التخصيص هو بعينه يثبت للغير ان عاما فعام وان خاصا فخاص وقد صرح بذلك الشيخ عبد القاهر وهو الحق الذى لا شك فيه ولهذا حكموا بالخلف وعدم الصحة فى قول القائل ما أنا رأيت أحدا أو ما قلت شعرا قط أو ما أنا أكلت شيأ ونحو ذلك لاقتضائه أن يكون انسان غير المتكلم قد رأى كل أحد من الناس وقال كل شعر فى الدنيا وأكل كل شئ يؤكل وذلك معلوم البطلان فعلى هذا لو كان المراد ما أنا بقارى قرآنا ولا غيره من الكتب السماوية ولا غيرها لاقتضى ذلك أن انسانا غيره قرأ جميع ذلك وهو محال عادة على أن فى كلامه فى هذا الجواب مع هذا الذى سبق الآن تناقضا لان أول كلامه يصرح بأن المراد فى الحديث عموم السلب وآخر كلامه يقتضى أن المراد سلب العموم لقوله فاجاب بنفى عموم ما يقرؤه وظاهر أن الثانى نقيض الاول لان الاول كلى والثانى جزئى * وأما تخصيصه فى الجواب الاخير الغير بجبريل عليه السلام فتكلف لا يحتاج اليه وكذا قوله أول الكلام الصحيح أن ما نافية بناء على أن أول ما نزل اقرأ وانه لا يصح عليه الا النفى وقد سبق ما فيه * والحق فى الجواب على تقدير ارادة النفى وقصد التخصيص أن المراد بقارئ المتصف بمطلق القراءة من غير قصد الى تعلقه بمفعول لا خاص ولا عام بل استعمل فى ذلك كاستعمال اللازم وهو مهيع شائع فى الافعال وما فى معناها فكان المراد ما أنا بشخص يقال له قارئ حتى تطلب منه القراءة ولا شك ان ثم من الناس غيره من يتصف بهذا الوصف فى ذلك الزمان فضلا عما قبله كورقة بن نوفل وأحبار اليهود

جميع الشرائع (قوله فغطني) أي ضمني وعصرني (ع) رواه بعضهم فغتني وهما بمعنى وفي مختصر العين غته في الماء غرقه وغمسه ويقال غطه وغته وخنقه بمعنى كحديث فغتهم الله في العذاب أي غمسهم وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه والجهد غاية المشقة وتكراره ذلك ثلاثا مبالغة * ويؤخذ منه استحباب أن يكون التنبيه ثلاثا وأخذ بعضهم منه أن يكون تأديب المعلم

والرهبان وغيرهم وهذا بمثابة من طلب منه أن يجيب في مسئلة وليس أهلا للجواب فيقول لست بعالم أي لست ممن يتصف بهذا الوصف حتى أسأل عن هذه المسئلة ولا قصد له في تعلق العلم بمفعول (قوله فغطني) أي ضمني وعصرني وهذا الغط ليفرغه عن كل شيء الى ما يلقى اليه والجهد بفتح الجيم غاية المشقة *(قلت)* ومعنى حتى بلغ مني الجهد أي نهاية جهدي في قدري ويدل على اضافة الجهد اليه صلى الله عليه وسلم قوله مني ولذا قدمه على الجهد اهتماما واحترازا لئلا يتوهم قبل ذكره مؤخرا أن المراد حتى بلغ الملك جهده في الغط والعصر وهذا على المعتاد من قوة الملك لا يصح لانه لو بذل قوته لأهلك الدنيا بأسرها ألا ترى كيف حمل مدائن لوط الخمس على خافق جناحه الى أن سمعت ملائكة السماء صوت ما فيها وقلب عاليها سافلها اللهم الا أن يعطي الله نبيه صلى الله عليه وسلم من القوة ما يستفرغ الملك معها جهده ولا يضره بأكثر مما وقع كما قواه الله جل وعلا ليلة الاسراء على العروج في منازل لم يستطعها أكابر الملائكة وخافوا لو صعدوا فيها أن يحترقوا بعظيم نورها أو يضعف سبحانه قوة الملك حتى لا تضر نبيه صلى الله عليه وسلم غايتها وفاعل بلغ على الوجهين يعود على الملك أو على الغط المفهوم من غطني والجهد مفعوله وهو على الاول مضاف في المعنى لضمير الرسول صلى الله عليه وسلم أي جهدي وأظهره مجرورا بمن وقدمه على مذهب البصريين ولم يستغن عنه بال على مذهب الكوفيين دفعا للايهام المذكور وهو متعلق بالجهد ولا يضر تقدمه عليه لعدم انحلاله الى أن والفعل حتى يكون كالموصول اذ ذاك في المصدر الذي يقصد به التجدد لا الثبوت ويصح تعلقه ببلغ أو بفعل مضمر أي فنال أو يكون حالا من الجهد مقدما وعلى الثاني يكون مضافا في المعنى الى ضمير الملك أي جهده فنابت أل عن الضمير على مذهب الكوفيين أو يقدر بعده منه على مذهب البصريين ومني في هذا الوجه يتعلق بما قبله ويروى الجهد بالرفع فاعل بلغ منزلا منزلة القاصر أي انتهى الجهد على الاحتمالين أو يقدر له مفعول أي غايته أو مبلغا عظيما على الاحتمالين أيضا ويكون حذفه لتذهب النفس كل مذهب وعلى اللزوم يكون الاسناد حقيقيا وعلى التعدي يكون مجازيا * واختلف في سبب غط الملك للنبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما قيل فيه أنه فعل ذلك به اشغالا له عن الالتفات الى شيء من الدنيا أو ليتفرغ ويستعد لعظيم ما جاء به *(قلت)* فيكون من معنى مجيء الملك كصلصلة الجرس وكون الغط ثلاثا اشارة الى استحباب تكرير التنبيه ثلاثا حتى استدل به بعضهم على جواز تأديب المعلم ثلاثا وقيل فعل ذلك ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لحمل أعباء النبوة ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم وتأخذه الرحضاء أي البهر والعرق * وقيل ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيأ اذا اضطر *(قلت)* فاذا لم يحمله ضغط الملك مع كونه في غاية القوة وكونه ليس من أبناء الجنس وفي مبدإ الرسالة على أن يتقول شيأ من عنده لوجوب عصمته في جميع أحواله صلوات الله وسلامه عليه فكيف يمكن أن ينسب الى التقول بالنسبة الى الخلق ولا حامل عليه أصلا بل وجد الحامل على ضده وهو نصب العداوة لاهل الارض فضلا عن الاقارب والجيران والسعي في الهلاك الديني والدنيوي ولهذا وقيل فعل به ذلك ليكون دليلا على كمال رسوخه في الدين ونزاهته عن كل عيب خصوصا الكذب والافتراء ولو في حال الاضطرار

فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني

للتعلم ثلاثا * وقال الخطابى انما غطه ليبلو صبره و يحسن تأديبه لحمل أعباء الرسالة ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم تأخذه الرحضاء أى العرق وذلك لضعف القوى البشرية ﴿قلت﴾ البعض المذكور هو شريح القاضى فيما ذكر السهيلى (فان قلت) اذا فسر الجهد بالغاية وقد بلغها فى الأولى فما وجه الثانية و الثالثة ﴿ قلت ﴾ قد قال (ع) انه مبالغة و يحتمل انه بعد أن أرسله عادت اليه حالته الأولى

وأما قول هذا القائل فعل ذلك به جبريل ليختبره هل يقول للضرورة شيأ من تلقاء نفسه فقد يقال عليه ان علم جبريل عليه السلام بوجوب العصمة للانبياء عليهم السلام يمنع من ذلك الا أن يقال هذا من جملة طرق علمه بالعصمة أو علم وجوب العصمة لما بعد على الجملة واختبر هل يترخص لاجل الضرورة بشئ أم لا ﴿ فان قلت ﴾ وأنت لا يتم ما ذكرته الا لو فعل به جبريل ذلك بحضرة الناس ليكون ذلك دليلا لهم على ما ذكرت أما اذا لم تثبت القضية الا بقوله فالاستدلال بها على صدقه مع توقفها على صدقه دور ﴿قلت﴾ الذى توقفت عليه هذه القضية من الصدق فى نقلها لا شك فى تحققه بالمعجزة والذى جعلت دليلا عليه تحرى الصدق وكماله فى غيرها فلا دور على أنا انما ذكرنا الاستدلال بتلك القضية على سبيل التقوية والتأكيد لمقتضى دليل العصمة وللتنبيه على أن جزئيات قضاياه وأحواله الكريمة قبل النبوة و بعدها متعاضدة فى الدلالة على نزاهته صلوات الله وسلامه عليه من كل نقص وتحليه بغاية الكمال وأن من أضاف الى ساحته المطهرة الرفيعة نقصا فهو فى أقصى ما يكون من الغباوة والمعاندة والضلال * ونقل عن أبى شامة أنه قال يحمل قوله أولا ما أنا بقارئ على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفى المحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده أن فى بعض الروايات فى الثالثة كيف أقرأ وا عترضه بعض الشيوخ بأن فى الحمل على الامتناع نظرا اذ لا تصح منه مخالفة للعصمة لا سيما مع ثبوت أنه سبق هذا الوحى المنامى وأن نبوته تقررت ولو سلم أن هذا أولها لامتنعت أيضا لانه يحصل له العلم الضرورى بأنه ملك جاء بأمر الله لا شيطان والا لم تثبت النبوة ولا يعارض هذا قوله بعد « لقد خشيت على نفسى » لما سيذكر فى تفسيره وتبعد أيضا ولو على القول بأنه لا يعلمه الا بالمعجزة يريها اياه كهو مع غيره وأن المخالفة قبل علم الرسالة لا تضر لان مختار كثير امتناع المخالفة منهم قبل النبوة أو عدم وقوعها وأشار بعض الشيوخ الى احتمال أن يكون سبب الغط الاشارة الى أن من طلبه الشرع بأمر ولم يعلمه فاللائق به أن يحتال فى تعلمه لا أن يعتذر عن ترك الامتثال بنفى العلم لا سيما والتكليف بالمحال جائز ﴿قلت﴾ وهذا انما يتم على أن المقصود بما أنا بقارئ النفى لا الاستفهام وفيه مع ذلك نظر لثبوت الغط مع صريح الاستفهام فى المرة الثالثة على ما ثبت فى بعض الروايات من قوله فيها كيف اقرأ * وقد يقال إن قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ وان دل بالمطابقة على نفى العلم بالقراءة فالمقصود له التزاما طلب العلم بها على حد قولك أنا عطشان لما علم من تعطش النفوس الى تحصيل علم ما لم تعلم لا سيما نفسه الزكية صلى الله عليه وسلم ولا سيما بالنسبة الى ما يرد من مولاه جل وعلا بواسطة المعلم الأكبر جبريل عليه السلام فكيف لا تكاد النفوس أن تموت شوقا الى ذلك وقد حمل عظيم الشوق الى ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم عند فترة الوحى وغيبة جبريل عنه ما صار به يعمد بذاته الكريمة ونفسه الزكية العظيمة الى شواهق الجبال ليلقى نفسه منها فيظهر له عند ذلك جبريل عليه السلام ليسكن عليه بعض ما يجده من توقد الشوق و يقول له أنت رسول الله حقا ﴿فان قلت﴾ فما باله اذا لم يصرح لجبريل بطلب التعليم حتى فعل به ما فعل من الغط ﴿ قلت ﴾ لا خفاء ان الكناية أبلغ من التصريح ألا ترى أن طلب الماء بأنا عطشان أبلغ من طلبه بالتصريح وهو اسقنى لما فى الأول من اظهار الفاقة

أو أبقت الأولى شيأ والثانية كذلك (قوله اقرأ باسم ربك) (ع) عائشة وجماعة من المفسرين ان أول ما نزل اقرأ اسم ربك * وقيل الى مالم يعلم * ثم نزل يا أيها المزمل . و يا أيها المدثر . ون والقلم

الموجبة لعطف القلوب وذكر سبب الحاجة بخلاف الثانى الذى فيه التصريح بالطلب لاحتمال الطلب مع الاستغناء أو الاختبار ونحو ذلك وكذا نقول هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن التصريح بطلب التعليم الى الوجه الابلغ وهو طلبه باظهار الفاقة وسبب الاحتياج والقاء السلاح بين يدى المعلم فنسب نفسه الى عدم الدراية الذى يأنف منه عادة من اتصف به فكيف من لم يتصف به أما الاستفهام وصريح السؤال فليس فيه كبير حامل على الجواب اذ كثيرا ما يكون للتعنت والاختبار وغيرهما * وفيه أيضا بيان أن السنة فى حق من سئل عما لم يعلم أن يصرح بعدم الدراية ولا يأنف من ذلك ولهذا قال مالك رضى الله عنه جنة العالم لا أدرى فاذا أخطأها أصيبت منه المقاتل * وأما غط جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون ظهر له بقرائن الاحوال عظيم اشتياق النبى صلى الله عليه وسلم الى علم ما طلب منه لشدة حرصه قبل ذلك على ما يقرب به من مولاه جل وعلا ولذلك كان يلازم الخلوة للعبادة و يستوحش من الخلق فكيف يكون شوقه الآن عند ما ظهرت له مخايل التقريب * و بلوغ الأمنية بوصل الحبيب *

وأبرح ما يكون الشوق يوما * اذا دنت الخيام من الخيام

فأخذ جبريل عليه السلام يضيق عليه فى ذاته و يغطه ليختبره هل ينقص ذلك من عظيم اشتياقه أم لا فوجده لا يزيده ذلك الاقوة بل لما بعدت غيبته عنه بعد ذلك أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل بذاته الكريمة من الضرر أكثر مما فعل به جبريل عليه السلام حتى صار هو يعمد الى شواهق الجبال ليلقى نفسه منها وكيف لا وقد ذاق من الوصل مالا يملك معه صبرا أصلا * وهذا المعنى الذى قررته فى قوله ما أنا بقارئ وفى سبب الغط شئ لاح لى ولم أره لغيرى وهو ينتج ضد ما ذكره ذلك الشيخ الذى أوردنا هذا الكلام رداعليه (قوله اقرأ باسم ربك) (ع) رد به ابن القصار على الشافعى فى قوله إن البسملة آية من أول كل سورة قال لان هذه أول سورة نزلت (ب) صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت آية يقول اجعلوها فى موضع كذا فلعل البسملة نزلت بعد فقال اجعلوها فى أول كل سورة * (قلت) * قال الزمخشرى محل اسم ربك النصب على الحال أى اقرأ مفتتحا باسم ربك ثم اقرأ قال بعض الشيوخ لم يبين ما المقروء الا أن يكون الذى خلق الى آخره و يبعده أنه نعت لاسم لانه المسمى أو لربك أو يكون وربك الأكرم واقرأ الثانى تأكيد للاول ولا يكون باسم ربك هو المقروء لما يلزم عليه من اتحاد المفتتح به والمفتتح * وقال بعض علماء المعانى معنى اقرأ الاول أوجد القراءة و باسم ربك متعلق باقرأ الثانى وقدم معموله لان ذكر الله جل وعلا أهم ولهذا يقدر متعلق باسم الله ان جعل فعلا مؤخرا أى باسم الله أبدأ كذا وهذا هو الذى منع جعل باسم ربك متعلقا بالاول وغيره يعلقه به و يجعله هو المقروء و يجعل الاهم هنا تقديم العامل لانه المقصود بالامر وأول شرع القراءة ولذا جعله الاول كناية عن فعل قاصر لا يتعلق بمفعول وفيه حينئذ ابهام بعد ابهام * وقال ابن عطية المعنى اقرأ هذا القرآن باسم ربك أى ابدأ فعلك باسم ربك نحو (وقال اركبوا فيها باسم الله مجريها ومرساها) وقيل اقرأ فى كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الذى أمر بقراءته هو باسم ربك الى آخره أى اقرأ هذا اللفظ انتهى وقيل معنى اقرأ باسم ربك أى لا تقرأه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان فى الصغر وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن

الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم

وفى حـديث جابر أن أول مانزل ياأيها المدثر (د) ولايصح (ط) ليس فيـه نص على ذلك و يأتى بيانه (ع) و رد به ابن القصار عـلى الشافعى فى قوله ان البسملة آية من أول كل سورة قال لان هـذه أول

كانت أمية * والباء على أن المراد اقرأ ما أنزل اليك أوكل سورة مفتحا باسم ربك للصاحبة وعلى أن باسم ربك هو المقروء يكون محكيا والباء تتعلق بمحذوف على حدما تتعلق به بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من جعلها زائدة نحو * سود المحاجر لا يقرأن بالسور * وقيل الباء للملازمة والتكرير أى الزم القراءة باسم ربك * وقرر بعض الشيوخ مقصد هـذه السورة الكريمة ومعناها على اختصار فقال مقصد السورة والله أعلم إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اصطفاه بان جعله انسانا أولا وفضله على بنى جنسه من المصطفين وغيرهم بما خصه به من العلوم والمعارف الموجبة منزلة القرب وأنه خلقه للانقطاع لعبادته وضمن له مايهمه من أمر عدوه فقيل له فى فاتحتها اقرأ فنبه على أعلى أسباب القرب وهو العلم وحض فى خاتمها على نتيجة العلم وهو العمل المقرب اليه جـل وعلا فقيـل له اسجد واقترب وحاصـله اعلم واعمل تقرب وخص السجود لانه أفضـل الاعمال وخص الانسان بالذكر لان تنزيل الوحى والقرآن اليه ولانه نسخة من العالم العلوى وانما فضله بالعقل والمعارف ونبه بخلقه من علق على كمال اقتداره اذ صير أخس الاشياء أشرفها * والعلق جمع علقة وهى قطعة من دم تعلق بما يتصل به يصير كذلك بعد بقائه فى الرحم أربعين يوما نطفة كما فى الحديث فقد انتهت هذه العلقة مع ماهى عليـه من الجمادية والخسة الى موصوف بالعلم بالله والقرب من حضرة الجلال (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا أنتم بشر تنتشرون) (أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) وفى الآية أيضا التنبيه على تعريف الانسان بأصله ليتذكره ولاينساه عند صيرورته الى حال الكمال فيرى نفسـه شيأ فيهلك بالرد الى أسـفل سافلين بعد الكمال ولئلا يطغى على غيره تكبرا عليه (كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى) وانما أضيف الانسان فى هذه السورة الى الدرجة الثالثة وهى العلقة وأضيف فى آية الى الثانية وهى النطفـة وفى آية الى الأولى وهى التراب لاقتضاء المقام فى كل آية ماذكر فيها ثم أكد سبحانه الأمر بالقراءة تنبيها على التزام أقوى أسباب السعادة ورفض ماسواه فانه أكرم ما أكرم به ربنا الاكرم عبده ابن آدم المكرم ثم عقب ذلك التأكيد بجملة حالية مشتملة على وصف مناسب للالتزام كما اشتمل الامر بانشائها قبل على وصف مناسب له أى إن ربك الذى جاد عليك بنعمة الخلق التى هى اخراج من ظلمة العدم الى الوجود مع كونه غنيا عن ذلك الخلق لان له الكمال المطلق لكريم لا يسلم (١) من انقطع اليه ومن لازم الانقطاع له لاح له زيادة على ماعلمه من أنه كريم أنه الاكرم لاغيره ودل على الحصر تعريف المبتدإ أو الخبر أو وصفه جل وعلا بما يوجب أنه أكرم الاكرمين وهو كونه تعالى (علم الانسـان بالقلم) مع أصـالة جهله مالم يعلم من علم الاصول والفروع ومايتعلق بهما من العلوم وأخبار الاولين والآخرين والعرش والفرش والجنـة والنار وسائر المعارف والعلوم ومعرفة مايقرب ومايبعد ومايسعد ومايشقى ولاشك ان هذا أكرم ماوهب لان الدنيا وما اشتملت عليه من النعم سوى هذه النعمة لا توازيها ولاتقاربها وواهب الاكرام أكرم فالذى من بنعمة الخلق من غير احتياج اليه كريم وواهب الاكرام مع ذلك أكرم الأكرمين ولم يعلق علم بالقلم بمفعول إما إشعارا بأنه لايحاط به (ولو أن مافى الارض من شجرة أقلام) الآية أو لان المراد الذى تفرد بالتعليم بالقلم ولم يقصد تعلقه بمفعول أو الذى علم الانسان فأجمل ثم فسر بعد بقوله (علم الانسان مالم يعلم) كما تقدم فى خلق * وحاصل الأمر ان النبى أكرمك بنعمة الخلق ثم بنعمة العلم العظمى هو متولى أمورك وناصرك على أعدائك فلازم القراءة والعلم والعبادة المقربة ولاتهتم بأمر عـدوك المستطيل عليك بأهـل ناديه فلئن دعاهم

(١) أى لايخذله اه مصححه

سورة نزلت *(قلت)* صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت آية يقول اجعلوها فى موضع كذا فلعل البسملة نزلت بعد فقال اجعلوها فى أول كل سورة (قوله ترجف) أى تضطرب والبوادر اللحمة التى بين العنق والكتف (ع) وطلبه أن يدثر أى يغطى لشدة مالقى من الغطة وثقل الوحى وقيل فرقا من جبريل عليه السلام بأول الأمر حتى أنس * وقيل انما قال ياأيها المدثر والمزمل لان جبريل عليه السلام وجده كذلك فناداه بصفته التى هو عليها والاول أنسب والمدثر والمزمل واحد وأصله متدثر ومتزمل أدغمت التاء فيما بعدها وجاء فى حديث أنهما من أسمائه صلى الله عليه وسلم

عليك لندعون الزبانية الذين زبنى واحد منهم يهلك الارض ومن عليها فكيف بجمع منهم فلا تطعه فانه بعصيانه اياك مبعد مناواسجد لنا أنت ومنافاقترب ودم على دعائك الينا متوكلا علينا فالمتوكل علينا مكفى وانما(١) أشيرله فى هذه السورة الى هذا المعنى لانها أول ابتداء الرسالة ظاهرا وكان مظهرها عادة يخاف من المبلغ اليهم سيما من يناصبه أرشد الى مايكفيه أمر الخلق وهو الانقطاع الى الله والتوكل عليه ولا يثمر ذلك الاملازمة العلم والعمل والكلام فى معانى باقى السور وظيفة التفسير وانما جعل اقرأ وان كان أمرا بالقراءة مقرأ لانه كذلك فهمه النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام إما بالتصريح أو بخلق علم ضرورى له فهم به ذلك و بذلك فرق بين اقرأ الذى هو أمر من الملك وبين اقرأ الذى هو من القرآن *(قلت)* ولعل الحكمة فى جعل اقرأ من السورة التنبيه على أن هذا المأمور بقراءته مما يحق له أن يقرأ و يؤمر بقراءته و ينصح فى شأنه بعض بعضا لعظيم أمره على حد ماقيل فى (قل هو الله أحد) إنها افتتحت بقل اعتناء بذلك المقول وانه يحق له أن يقال و يؤمر بقوله و ينبه فيه البعض البعض لانه ثلث العلم وأجله لاحتوائه على معرفته جل وعلا ومعرفة صفاته العلية التى يغرق فى بحار علومها العقول بأسرها (قوله فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده) أى رجع من حراء بالآيات أو السورة ان علم جميعها أو القصة التى وقعت فى حال كونه فى رجوعه و وصوله الى أهله يخفق قلبه و يضطرب من شدة الخوف و وحشة رؤيته مالم يعهد والمشقة التى نالته مع ذلك من الضغط والتكليف بقراءة ماليس معه ولولا تثبيت الله سبحانه اياه لما اقتصر الأمر فى ذلك على مجرد اضطراب القلب وخفقانه اللازم للفزع غالبا *والسبب فى هذا الرجف أن الفزع يذهب بحرارة البدن الباطنة وتفر أمامه متفرقة الى مسام صحة الظاهر فيعقبها البرد فتأتى الرعدة فطلب صلوات الله وسلامه عليه التدثر ليتدفأ فترجع اليه الحرارة أو كانه لقرب رؤية ماأفزعه مشاهدله فى الحال يتصوره وشأن الانسان عند رؤية مايفزع تغميض عينيه وتغطية رأسه و بدنه غيبة عن ذلك المحسوس ويؤيده مافى السير فرأيت جبريل فى الأفق فجعلت أصرف بصرى عنه * واعترض على ماذكرناه من سبب التدثر أولا بأنه قد يعارضه مافى التفسير من قوله دثرونى وصبوا على ماء باردا وذو البرد لا يطلب صب الماء * وأجيب بأنه اذا كان سبب البرد تفرق الحرارة الى سطح البدن يكون صب الماء ردا لها الى الباطن لانها تفر أمام البارد للضدية فتعود الى مكانها فتسكن الرعدة * قال بعض الشيوخ ويحتمل عندى أن رجف فؤاده صلى الله عليه وسلم انما كان فرحا وسرورا بما أوتى من الوحى يقظة وماعلم من العلم وما استشعر من اعطاء الله سبحانه له مالم يعط بشر والفرح قد يرعد كما يرعد الفزع ولا يرد هذا قوله (لقد خشيت على نفسى) لانه قد يخشى أيضا على النفس من شدة الفرح *(قلت)* وماذكره هذا الشيخ حسن ولائق بالمقام وقد شاهدنا من تصيبه الرعدة والبكاء من الفرح ومن هذا المعنى قول الطائى يصف سحابا

(١) قوله وانما كذا بالاصل ولعل صوابه ولما تدبر اه مصححه

يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملونى

﴿قلت﴾ ذكر في العتبية حديث لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب (ابن رشد) ليس في اللفظ مايدل على انه ليس له اسم غيرها * وأيضا فانها كلها مشتقة كما أشار اليه بقوله الذي يمحو الله بي الكفر فلا يمنع أن تكون له أسماء مشتقة من صفاته صلى الله عليه وسلم كما روى أنه قال وأنا المقفي ونبي التوبة ونبي الملحمة فالمقفي كالعاقب يقفو و يعقب من تقدمه من الانبياء عليهم السلام ونبي التوبة لان به تاب الله سبحانه على من تاب ونبي الملحمة الذي يكف بالقتال عن الدين فلم يذكر المدثر والمزمل كما ترى (قوله مالي) هو استعظام وخوف ألا يطيق ماحل من النبوة لاشك (قوله لقد خشيت على نفسي) (ع) خشي عليها أن تذهب لثقل الوحي و رؤية الملك لا أنه خشي أن يكون ذلك من الشيطان اذ لا يجوز عليه ذلك بعد أن جاءه الملك وتحقق رسالة الله تعالى الا أن تكون هذه الخشية عند مارأى التباشير وسمع الصوت فانه حينئذ يجوز أن يكون خشي أن يكون من الشيطان فلما جاءه الملك وتحقق الرسالة زال الشك ﴿قلت﴾ ذكر السهيلي عن أبي بكر الاسمعيلي انه لا يمتنع أن يخشى

دهم اذا وكفت في روضة طفقت * عيون أزهارها تبكي من الفرح

وقال أبو الطيب و زاد على هذا المعنى

فلا تنكرن لها صرعة * فمن فرح النفس مايقتل

وقال بعض المحدثين

ورد الكتاب من الحبيب بأنه * سيزورني فاستعبرت أجفاني

غلب السرور علي حتى إنه * من فرط ماقد سرني أبكاني

ياعين صار الدمع عندك عادة * تبكين في فرح وفي أحزان

وقد أذكرني من لا أتهمه أنه شاهد امرأة قدم ولدها وكان صغيرا من سفر فلما رأته أو قرب من دارها شككت أي ذلك قال غشي عليها من شدة الفرح ولم تفق الا بعد حين و يدل على عظيم سروره صلى الله عليه وسلم وابتهاجه بما رأى ما كان يفعله بنفسه عند فترة الوحي وغيبة جبريل عنه وقد قدمنا ذلك قبل هذا (قوله فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي) قال ابن بطال عن بعضهم في كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشئ حتى ذهب عنه الروع دليل أنه لا يجب أن يسأل الفزع عن شئ من أمره مادام فزعه وكذلك قال مالك وغيره إن المذعور لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره في حال فزعه (قوله مالي) استعظام وخوف ألا يطيق ماحل من النبوة لاشك (قوله لقد خشيت على نفسي) بكسر الشين أي أن تذهب لثقل الوحي و رؤية الملك لا أنه خشي أن يكون ذلك من الشيطان وقيل انما خشي من قومه أن يقتلوه وهو بعيد * (قلت) * قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي يدل على أن من نزلت به ملمة أن له أن يشارك فيها من يثق بنصحه و رأيه ولا ينافي ذلك التوكل * و يستحب لمن ذكر له ذلك تيسير الامر وتهوينه على صاحب القضية كما فعلت خديجة رضي الله عنها * ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي أي ان تهلك أو تقارب من شدة ماتلقاه من المشاق عند تلقيها الوحي وما يعتريها من الكرب عند ذلك و يحتمل أن يكون المعنى خفت أن لا أقوم بأعباء ما كلفته من الرسالة والتبليغ لما على في تلقيه من المشقة وفي القائه للناس أيضا فأقصر فأعاقب وهذا خوف من الله جل وعلا وهو محمود وكان هذا القول منه صلوات الله وسلامه عليه في ابتداء الأمر وقبل ان يعلم ان أمره يتم و يكمل به وله الدين (هو الذي أرسل

زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة أي خديجة مالي وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة

ذلك لأول ماجاءه الملك قبل أن يحصل له العلم الضرورى بأن الذى جاءه ملك لان العلم الضرورى لايحصل دفعة قال ألاترى أن بيت الشعر يسمع أوله فلايدرى أنه شعر فاذا استمر الانشاد قطع أنه شعر فكذا هنا لما استمر الوحى وحفت القرائن حصل العلم وقد أثنى الله سبحانه بهذا العلم فقال تعالى (آمن الرسول بما أنزل اليه) فايمانه بالله سبحانه كسبى يثاب عليه كسائر أفعاله وقيل ان خشيته كانت من قومه أن يقتلوه (قوله لايخزيك الله) (ع) أى لايفضحك بل يثبتك حتى لاتكذب ولايسلط عليك تخبط الشيطان الذى حذرته وفى رواية معمر لايحزنك الله من الحزن ﴿قلت﴾ انظر تفسيره بتخبط الشيطان مع قوله قبل لا أنه خشى أن يكون من الشيطان (قوله وتحمل الكل) (م) (النحاس) الكل

كلا أبشر فوالله لايخزيك الله أبدا والله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل

رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) وقد علمت مشقة ابتداء الامور لاسيما هذا الأمر العظيم الذى كلف به النبى صلى الله عليه وسلم من تعليم العلوم وايصالها دقيقة كانت أو جليلة لكل عاقل عربى كان أو عجمى غبى كان أو فطن متواضع أو متكبر قريب كان أو بعيد ذكر أو أنثى حر أو عبد جن أو إنس على وجه لايؤثر فى ذلك أحدا على أحد ولايضجر لجفاء أجلافهم وسوء آداب جهالهم ثم لم يكتف منه بذلك حتى طلب منه أن يحمل الناس كلهم عن الخروج عن المألوف وما هو أعظم عندهم من أنفسهم من أديانهم واعتقاداتهم الفاسدة التى ربوا عليها خلفا عن سلف ولو بأن يباشر بنفسه الكريمة و بمن معه من المؤمنين قتالهم الذى ربما يؤدى الى ان تصل بعض الاذايات الى ذاته المرفعه و يفجع بقتل بعض ناصريه من أقاربه ومن معه فانظر هذا الامر العظيم الذى لايحوم حوله الا من اعتنى بتأييده الرب الرؤف الرحيم لو عرض على أهل السموات والارضين على ماهى عليه من القوة لما استطاعت أن تثبت له وأبى لها الثبات وقد أشفقت مما دون ذلك بكثير (انا عرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال) الآية وليس معنى الحديث مايتوهم أنه خشى أن يكون ماظهر له شيطان يؤذيه وأن ذلك من عند غير الله فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك قبل النبوة فكيف يظن به ذلك بعد حصول اليقين له بما خلق له من العلم الضرورى أو غيره بان الآتى اليه ملك جاءه من الله بوحى كلا * وقال السهيلى تكلم العلماء فى معنى هذه الخشية بأقوال كثيرة فذهب أبو بكر الاسمعيلى الى ان هذه الخشية كانت منه قبل أن يحصل له العلم الضرورى بأن الذى جاءه ملك من عند الله وكان أشق شئ عليه أن يقال عنه مجنون ولم ير الاسمعيلى أن هذا محال فى مبدإ الامر لان العلم الضرورى قد لايحصل دفعة واحدة وضرب مثلا بالبيت من الشعر تسمع أوله فلاتدرى أنظم هو أم نثر فاذا استمر الانشاد علمت قطعا انه قصد به قصد الشعر وكذلك لما استمر الوحى واقترنت به القرائن المقتضية للعلم القطعى حصل العلم القطعى وقد أثنى الله عليه بهذا العلم فقال (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) الآية فايمانه عليه الصلاة والسلام وملائكته إيمان كسبى موعود عليه بالثواب الجزيل كما وعد على سائر أفعاله المكتسبة كانت من أفعال القلب أو من أفعال الجوارح وقد قيل المعنى خشيت أن لاأنهض بأعباء النبوة وأن أضعف عنها ثم أزال الله خشيته و رزقه الأيد والقوة والثبات والعظمة وقد قيل ان خشيته كانت من قومه أن يقتلوه ولاغرو فانه بشر يخشى من القتل والاذاية مايخشاه البشر ثم يهون عليه الصبر فى ذات الله كل خشية و يجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة وقد قيل فى معنى الخشية أقوال غير هذه رغبت عن التطويل بذكرها انتهى (قوله لايخزيك الله) أى لايفضحك بل يثبتك و يقويك لحمل اعباء النبوة التى خشيت الضعف فيها وللقاضى هنا كلام غير حسن مع منافرته لما تقدم (قوله تحمل الكل) بفتح الكاف هو الثقل من كل شئ فى المؤنة أو الجسم والكل أيضا اليتيم والضعيف

الثقل من كل شئ في المؤنة أو الجسم والكل أيضا اليتيم (ع) وهو أيضا الضعيف والمسافر الذي أصابه الاعياء * قلت * والمراد بحمله الانفاق عليه (قوله وتكسب المعدوم) (ع) رويناه عن الاكثر بفتح التاء مضارع كسب يقال كسبت المال وكسبته زيدا وعن بعضهم بضمها مضارع أكسب الرباعي قال القزاز كسب الثلاثي حرف نادر فالمعنى على انه من الثلاثي المتعدي الى واحد وتكسب المال الذي يعدم كسبه من غيرك لانه صلى الله عليه وسلم كان مجدودا في تجارته والعرب كانت تتمدح بكسب المال لاسيما قريشا حتى كانوا يدعون قريشا التجار وسموا قريشا من التقرش والتقرش التجارة على أحد الاقوال * والمعنى على انه من الثلاثي المتعدي الى اثنين وتكسب الناس المال الذي يعدم أي تعطيه غيرك فالمفعول الاول محذوف وكذلك المعنى على انه من أكسب الرباعي وهذا المعنى أمدح في حقه وأليق بكرمه صلى الله عليه وسلم من الاول (د) بل الاول ضعيف أوغلط اذلا معنى له سنا الا أن يتم بأن يكون المعنى تكسبه لتجود به * وقيل المراد بالمعدوم الفقير أي تصير الفقير غنيا وسمي معدوما لعجزه عن النظر في المعيشة فهو كالمعدوم * قلت * انظر قوله يقال كسبت المال وكسبته زيدا فانه غريب أعني تعدي الفعل تارة الى واحد وتارة الى اثنين وكونه أحد الاقوال في تسمية قريش يعرف ذلك بمعرفة نسبه صلى الله عليه وسلم فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان ثم اختلف النسابون فيما بين عدنان واسمعيل اختلافا كثيرا حتى قيل انه كذب النسابون فيما بعد عدنان * وعن ابن عباس ان بينهما ثلاثين أبا وقيل أربعون وقيل غير ذلك مما لا يعضده دليل * ثم اختلف من أين تقرشت قريش فقيل من فهر وانه هو قريش وفهر لقب له وقريش تصغير قرش والقرش حوت يأكل حيتان البحر سمي به أبو القبيلة وقيل من النضر فولد النضر هم قريش دون ولد اخوته من أبناء كنانة * وانما سمي ولد النضر قريشا لان النضر كان يقرش خلة الناس وحاجتهم أي يفتش عنها فيسدها وكان بنوه أيضا يفتشون عن حاجة أهل الموسم فيرفدونهم (١) بما يبلغهم وقيل انما سمي به ولد النضر لتجمعهم لان التقرش هو التجمع وهم كانوا مفترقين في الارضين حتى جمعهم قصي ولذا قيل

أبوكم قصي كان يدعى مجمعا * به جمع الله القبائل من فهر

وقيل سموا بذلك من التقرش وهو التجمع للتجارة «يتقرشون» أي يجتمعون (قوله نوائب) هو جمع

وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان

(١) في نسخة فيزودونهم

والمسافر الذي أصابه الاعياء وحل هؤلاء بالانفاق عليهم (قوله وتكسب المعدوم) هو بفتح التاء على الصحيح وروي ضمها والمعنى على الضم تكسب غيرك المال المعدوم بحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس مالا يوجد عند غيرك من نفائس الفوائد وأما على الفتح فقيل معناه كالضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم أي أنت مبخوت في التجارة وقد كان كذلك صلى الله عليه وسلم وكانت العرب تتمادح بكسبه سيما قريش (ح) وهو ضعيف أو غلط واي معنى لهذا في هذا الموطن الا أن يضم اليه انك تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به وقال صاحب التحرير المعدوم عبارة عن المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لانه كالميت لعجزه عن وجوه التصرف (قوله وتقرى الضيف) بفتح التاء أي تكرمه (قوله وتعين على نوائب الحق) جمع نائبة وهي الحادثة فيدخل فيه النوائب التي تتعرض للاغنياء من أداء دين أو دية أو قيام بولية والمقصود ان جوده وصل للفقير والغني وقيد

نائبة وتقييدها بالحق لانها قد تكون لا بالحق والمعنى كلا لا يصيبك الله بمكروه لما جمع فيك من خصال

النوائب بالحق لانها قد تكون لا بحق والمعنى من قول خديجة كلا لا يصيبك الله سبحانه بمكروه لما جمع فيك من خصال الحمد

إن الهلال اذا رأيت نموه * أيقنت أن سيصير بدرا كاملا

وفى هذا دلالة أن مكارم الاخلاق تقى مصارع السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه للحاجة اليه وفى بعض الاحوال وفيه تأنيس من حصلت له مخافة وفيه أعظم دليل على كمال عقل خديجة وجزالة رأيها وعظيم فقهها رضى الله عنها *(قالت)* قولها إنك لتصل الرحم الى آخره هو من الاستئناف البيانى لأنه جواب سؤال مقدر عن علة الحكم الخاص الذى حكمت به كأنه قال لها من أين حكمت بأن الله سبحانه لا يفعل به ماذكرت فقالت انك ولما كان المقدم انكاريا لأنه ينبغى أن ينكر على من يحكم عليه بما لا علم له بدليل انكاره صلى الله عليه وسلم على أم العلاء ثناءها على عثمان بن مظعون رضى الله عنهما أكدت خديجة رضى الله عنها هذه الجملة بما ترى ومثل إن هنا فى افادته التعليل والتأكيد لكون المقام طلبيا التقدم مايلوح بالطلب (واصنع الفلك) الى قوله (إنهم مغرقون) ولما كان هذا المقام انكاريا زيدت اللام وان كان الخبر فى الآيات يفيد تأكيد الاسمية فكأنهم مفروغ من غرقهم للحكم به وعبرت هنا بالمضارع لتصور تلك الأحوال الحسنة الشاقة على الكثير *وقولها (وتحمل الكل) كناية عن صبره على مايثقل على النفس الصبر عليه والكل الثقل *وقولها (وتكسب) بوزن تضرب (المعدوم) أى تقدر على كسب الشىء الذى يكون معدوما وما تحتاج الى تحصيله لمعرفتك بطرق الاكتساب فمدحته بما يستلزم كمال العقل الذى هو أشرف شىء من به سبحانه وتعالى والنشاط الذى يكتسب به الانسان المصالح الدنيوية والأخروية لنفسه ولغيره ضد ما عليه العاجز من الرجال الذى لا ينفع نفسه ولا غيره ولا شك أنه اذا اجتمع فى الرجل كمال العقل المميز بين الحسن والقبح ومطاوعة الأعضاء لاشارات العقل لنشاطها وعدم العجز فيها والكسل كان بأعلى المراتب وأرفع الرجل أكمل الرجال مهيأ لنيل الاشراف من أحوال الدنيا والآخرة والاتصاف بأعلى المراتب وأرفع الخلال كأنها رضى الله عنها تقول ماشرفت به من النبوة وقصدت من الرسالة أنت أهله ومهيأ له بما أودع سبحانه فيك من الخلال الكريمة اللائقة لذلك (الله أعلم حيث يجعل رسالته) فهون عليك ولا تخف ولا تجزع ألا تقوم بواجب الحق فى ذلك وانما يخاف النقص والاخلال من لم يؤهل لما ظهر فيه من وجوه الكمال فيخشى من طرد الاصلى فيه لما عرض له بحسب الحال امامن أيده سبحانه وتعالى أولا بالصفات الجليلة وأكمل عليه بعد ذلك بما يناسب كل واحد منها ويسلك سبيله فكيف يخاف النقص وقد تعاضدت وتكاثرت منه محاسن صفات نعم يكون ذلك منه للكمال فى التواضع ونسيان الاكمل شريف سمانه قال تعالى (وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها) فلله در خديجة رضى الله عنها فما أرق تسليتها للنبى صلى الله عليه وسلم وأجلها *وقولها (وتعين على نوائب الحق) قيل معناه تعين الملهوف على ما أصابه من النوائب التى تحق على حماة الحقيقة المعاونة فيها *وقول بعض الشيوخ يحتمل أن تعنى كما تكسب المعدوم مالا كذلك تعين الغنى الواجد الذى هو ضد المعدوم على ماينوبه أى يعرض له من الحقوق الشرعية لانفاقه على العيال ونحو وليمة النكاح مما يجب أو يندب اليه والعاديات المباحة مما يستحسن فى العادة أن يعان فيها الغنى والفقير فقد جمع صلوات الله وسلامه عليه مكارم الاخلاق كلها واحتوى المحاسن كلها بل بأسرها شرعيها وعاديها ويحتمل أن تريد وتعين

نفسك على ماينوبك من الحقوق وغيرك على ماينوبه منها و يكون وصفا جامعا لما تقدم من مكارم الاخلاق وغيرها ممالم تذكره أوكأنها فذلكة ونتيجة وكأنها قالت جمعت المحاسن فاعسى ان أعدمنها * ووجه الترتيب في هذه الجمل أنها جاءت بها على حسب ماتقتضيه السنة من مراعاة الاقرب فالاقرب فبدأت باحسانه الى الرحم وحمل كلهم ان كان هو المراد واذا حمل كلهم مع تكرره عادة فأحرى كل غيرهم لتكرره بالنسبة اليهم و يحتمل أن يكون المراد كل غيرهم واذا حمله من بعض الاجانب فكل رحمه أحرى و يحتمل أن يكون المراد الجميع وهو أبين ثم باكساب المعدم من الجيران الاجانب في النسب وأهل مدينته ثم باكرام الضيف الذي لا يكون من أهل البلد غالبا ثم بالاعانة على نوائب الحق الشاملة للجميع *(تنبيهات)* (الاول) يؤخذ من تحنث النبي صلى الله عليه وسلم بغار حراء طلب الخلوة للعبادة والعزلة عن الناس للاستعانة بها على حضور القلب والأمن من الرياء والسمعة وفيها السلامة من أكثر أنواع الشر وقد ينتهي الى حد الوجوب بحسب الأزمنة والاحوال وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم زمان العزلة ونعت أهله وأمر فيه بالتفرد فروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فقال اذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقلت ما أصنع عند ذلك جعلني الله فداءك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ماتعرف ودع ماتنكر وعليك بأمر الخاصة ودع أمر العامة * وذكر في خبر آخر أنه عليه السلام قال ذلك أيام الهرج قيل وما أيام الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه * وذكر ابن مسعود في خبر آخر للحارث بن عميرة أنه قال إن يرفع من عمرك فسيأتي عليك زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه كثير سؤاله قليل معطوف (١) الهوى فيه قائد العلم * قال ومتى ذلك قال اذا أميتت الصلاة وقبلت الرشا و بيع الدين بعرض يسير من الدنيا فالنجا و يحك ثم النجا * قال الامام الغزالي رضي الله عنه وجميع ماذكر في هذه الاخبار تراه بعينك في زمانك وأهله فانظر لنفسك ثم ان السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على التحذير من زمانهم وأهله وأمروا بالعزلة وتواصوا بها ولا شك أنهم أبصر وأنصح وان الزمان لم يكن بعدهم الأشد وأمر * وذكر عن يوسف بن اسباط قال سمعت الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان * قال الامام الغزالي رضي الله عنه قلت أنا ولئن حلت في زمانه ففي زماننا هذا وجبت وافترضت * وعن سفيان أيضا أنه كتب الى عباد الخواص رحمهما الله أما بعد فانك في زمان كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم و رضي عنهم يتعوذون بالله من أن يدركوه فيما بلغنا ولهم من العلم ماليس لنا فكيف بنا حين أدركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة أعوان على الخير وكدر من الدنيا وفساد من الناس *(قلت)* أنا فكيف لو رأى هؤلاء الائمة رضي الله عنهم زماننا هذا الذي أدركناه والله المستعان واليه المشتكى ولا حول ولا قوة الا بالله وهو آخر القرن التاسع الذي آن فيه خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك من الأشراط الكبرى فان زمانهم وان كان على ما كان عليه فلم يخل من ظهور علماء عاملين ولامن وجود أولياء في معاملتهم صادقين بحيث يجد المسكين الطالب للآخرة من يصح الاقتداء به في أقواله وأفعاله و يجد من يعينه على عزمه والزيادة في أحواله * وأما زماننا هذا الصعب النكد فلم يظهر فيه إلا قطاع طريق الله ان خالطهم أحد لأخذ علم أو دين ضل ان لم يأخذ الله بيده واتخذ الهه هواه وان أمسك يدا عن المخالطة ايسلم له دينه وعقله احتوشته حينئذ الشياطين وأعانهم على ماقصدوا منه جهله فأنى له بالسلامة في كلتا الحالتين وكيف له بالنجاة في تعاطي الخصلتين وكيف لا يبكي

(١) كذا بالاصل وهو تحريف فليحرر

عقلها *وتقرى الضيف هو بفتح التاء ثلاثيا وسمع بضمها رباعيا

الذى فى زماننا هذا وغاية مايتصف به أكابر العلماء الذين اليهم المرجع فى أمر الدين واقامته لو وفق الله وأشرف أحوالهم أن يصيروا من أكابر أعوان الظلمة على ظلمهم والمشاركين لهم فى ذلك قولا وفعلا من غير مبالاة فى ذلك كانهم سلبوا حقيقة من دينهم وعلمهم وأما من يظهر من أولياء زماننا فأكلهم من له حسن نية وقصد خير للمسلمين لكن تجد شياطين الانس والجن تحتوشه حتى يفسدوا عليه ذلك و يردوه ان لم يعصمه الله الى أقبح حال و يغرونه باظهار القبيح فى قالب الحسن حتى يشاركهم فيماهم عليه من فاسد الحلال فانا لله وانا اليه راجعون

هذا الزمان الذى كنا نحاذره * فى قول كعب وفى قول ابن مسعود
ان دام هذا ولم يحدث له غير * لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

فعلى العاقل فى زماننا هذا أن يستعمل مايقدر عليه من الحيل فى تحصيل مايحتاج اليه من العلم على وجه يحتاط به ألا يسرق طبعه شيأ من الطباع القبيحة التى توجد فى علماء هذا الزمان فاذا حصل ذلك فر بنفسه وترك الناس جملة وأخمل ذكره ما استطاع وليحذر صحبة الظلمة وأعوانهم وأخذ حظه من الخطط التى تؤدى الى معرفتهم و يعينه على ذلك مع توفيقه جل وعلا القناعة والرضا بالدون فى الملبس والمأكل والمسكن و بالله سبحانه التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله *(الثانى)* قال الشيخ سيدى محمد بن مرزوق فى تزوده عليه الصلاة والسلام فى تخليه يرد قول الصوفية إن من أخلص لله عز وجل أنزل عليه طعاما والنبى صلى الله عليه وسلم أولى بهذه المنزلة فان قيل انما فعل ذلك لكونه مشرعا رفقا بأمته قيل أجل واذا كان التشريع يلزمنا الاقتداء به فلنحمل الزاد كما حمل وأين دليل تركه وهو سنته وسنة المرسلين قبله (قال لفتاه آتنا غداءنا) مع ان ذلك السفر كان لطلب العلم وهو من أجل الطاعات ومثله فى القرآن كثير جدا انتهى (قلت) حمل الزاد ليس مقصودا لنفسه وانما القصد به حفظ البنية عند الحاجة اليه فمن جرى له حال مع مولاه جل وعلا باغنائه عن الطعام والشراب بماشاء أو يسهل عليه وجوده عند الاحتياج اليه من غير احواج الى مشقة الحمل فان حمل الزاد بالنسبة الى هذا لا فائدة له ومثل هذا وقع كرامة للاولياء ونقل عنهم بالتواتر المعنوى ولا ينكره الا من لم يشم شيأ من أحوالهم وذلك ومثله زيادة فى صدق النبى صلى الله عليه وسلم و برهان واضح على شرف شريعته زادها الله شرفا وتعظيما اذلم ينل أحد من الاولياء مانال من المراتب العلية الا ببركة تعلقه بأذيال ملته المرفعة صلوات الله وسلامه عليه أما الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فلما كانوا فى مقام القدوة لجميع الخلق ضعيفهم وقويهم وأقواهم وجاهلهم وعالمهم وأعلمهم ارتكبوا أسهل الظروف وأيسرها على الخلق بحيث يأنس و يأوى اليهم القوى والضعيف والوضيع من الناس والشريف وذلك معلوم من أحوالهم قطعا *وماذكره فى الجواب من ان التشريع يلزمنا الاقتداء به ان أراد بلزوم الاقتداء وجوب الفعل علينا فظاهر المنع لأن التشريع يكون للمباح كما يكون للواجب واللازم فعله الثانى لا الاول ولاشك ان حمل النبى صلى الله عليه وسلم للزاد من قبيل تشريع المباح لا من تشريع الواجب وان أراد لزوم الاقتداء فى الوجه الذى فعله عليه وهو الاباحة فسلم ولا يفيد مطلوبه اذ لاريب أن الصوفية رضى الله عنهم مقرون باباحة حمل الزاد وانما القوم مخبرون بما أنعم الله به عليهم من شريف الاحوال وما أوصلهم اليه حسن الاتباع للنبى صلى الله عليه وسلم فى الاقوال والافعال *وقوله وأين دليل تركه أى ترك حمل الزاد نقول كثير (منها) الاجماع على ان حمل الزاد ليس مقصودا لنفسه فمن حصل له المقصود

(قوله تنصر فى الجاهلية)* قلت * الجاهلية ماقبل البعثة * وفى السير أن قريشا تجمعت فى عيد عند صنم لها تمنلمه فتناجى منهم أربعة وهم ورقة بن نوفل وابن عمه عثمان بن الحويرث وزيد بن عمرو بن نفيل وعبد الله بن جحش بن رئاب حليف بنى أمية وأمه أميمة بنت عبد المطلب فقال بعضهم لبعض تصادقوا وليكتم بعضكم على بعض قالوا أجل فقال بعضهم لبعض لتعلمون والله أن قومكم ليسوا على شئ ولقد أخطوا دين أبيهم ابراهيم ماحجر تطيف به لايسمع ولايبصر ولايضر ولاينفع ياقوم التمسوا لأنفسكم فانكم والله لستم على شئ فتفرقوا فى البلاد يلتمسون دين ابراهيم عليه السلام * فأما ورقة

لم يطلب بالوسيلة (ومنها) قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب) وقوله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقوله تعالى (ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) وقوله (وان لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه) وقوله صلى الله عليه وسلم «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا» على ان الاولياء رضى الله عنهم لضعفهم بالنسبة الى مرتبة الصحابة فضلا عن مرتبة النبوة اذا من عليهم بحال شريف تاهوا فى بحره ولم يضبطوا أنفسهم فى بعض الاوقات حتى يقوموا بما يطلب بظاهر الشرع معه بل هم فى ذلك كالسكارى والبله الذين لايكلفون بما ذهلوا عنه وأما الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فهم وان حصلت لهم مقامات وأحوال لم يطق أكابر الاولياء الدنو من أدناها ضابطون مع ذلك لانفسهم مايكون لاحوالهم لعظيم رزانة عقولهم ورسوخ معرفتهم ونباهة شأنهم فلم تغلبهم الاحوال مع قوة أمرها ورفعة لمعان أنوارها أن تشغلهم عن الالتفات الى ماهم بصدده من كمال النصيحة للخلق وسوق جميعهم بألطف وجه الى عبادة الله عز وجل (الثالث) فى غط جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم اشارة الى أن نيل معالى الامور لايكون الا بالصبر على مايكره الانسان وتحمل المشاق العظيمة بحسب تلك المعالى سنة الله تعالى فى عباده قال تعالى (يايحيى خذ الكتاب بقوة) (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التى باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا) (أولئك يجزون الغرفة بما صبروا) (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)

تريدين ادراك المعالى رخيصة * ولابد دون الشهد من إبر النحل

غيره
ومن لم يذق ذل التعلم ساعة * تجرع كأس الجهل طول حياته

غيره
الصبر مفتاح مايرجى * وكل خير به يكون
فاصبر وان طالت الليالى * فربما أمكن الحزون
وربما نيل باصطبار * ماقيل هيهات لا يكون

غيره
لا تيأسن وان طالت مطالبة * اذا استعنت بصبر أن ترى فرجا
أخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته * ومدمن القرع للابواب أن يلجا

وقد تقدمت فوائد أخر فى غط جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله تنصر فى الجاهلية) هى ماقبل البعثة سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة (قوله ويكتب من الأنجيل بالعربية ماشاء الله) ووقع فى صحيح البخارى فيكتب من الأنجيل بالعبرانية والجمع بينهما ممكن وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث صار يتصرف فى الانجيل فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء (قوله وكان شيخا كبيرا قد عمى) * قلت * هى جملة وكذت تحقق العلم

أمر أتنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له

خديجة أى عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم

فاستحكم فى النصرانية وسمع الكتب من أهلها وعلم علما من أهل الكتاب و يأتى بقية حديثهم عند الكلام على أهل الفترة ان شاء الله تعالى (**قوله** هذا الناموس) (د) أبو عبيد الناموس جبريل عليه السلام (ابن الاعرابى) هو صاحب سر الخير (ابن دريد) هو صاحب سر الوحى وهو أيضا مع موضع الصائر (١) (ابن الاعرابى) هو الخداعة (الهروى) سمى جبريل ناموسا لان الله سبحانه خصه بالوحى قال ابن الاعرابى لم يأت فاعول ولامه سين الا فى ناموس و جاسوس وجاروس وجاموس وفانوس وفاعوس وقابوس وقاموس وعاطوس و بابوس وداموس وكابوس فالناموس فى تفسيره ما تقدم والجاسوس صاحب سر الشر وهى كلمة عربية من الجس و يقال فيه حاسوس بالحاء المهملة من تحسس والجاروس الكثير الاكل والجاموس ضرب من البقر وهى كلمة عجمية عربت والفانوس النمام والفاعوس الحية والقابوس الجميل الوجه والقاموس وسط البحر والعاطوس دابة يتشاءم منها والبابوس الرضيع ومنه حديث كعب ان عابد بنى اسرائيل مسح رأس صبى وقال يا بابوس والداموس القبر والكابوس الذى يقع على الانسان فى نومه (**قوله** الذى أنزل على موسى) (ع) هو فى غير الام على عيسى *(قلت)* وعلى ما فى الام قال السهيلى انما خص ورقة موسى وان كان عيسى أقرب زمنا لان ورقة كان تنصر والنصارى لا تدعى فى عيسى أنه رسول نزل عليه جبريل وانما يدعون فيه ما يدعون

وزيادة العقل بطول التجارب وكثرة ممارسة العلم وأهله (**قوله** أى ابن عم اسمع من ابن أخيك) (٢) هو حقيقة فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد وقولها فى الاول ياعم مجاز للاحترام ومراعاة الأدب فى خطاب الصغير الكبير فيكون وقع منها الخطابان *(قلت)* قالت رضى الله عنها من ابن أخيك ولم تقل من محمد تلطفا منها فيما يوجب اقباله عليه بجميع فكره وكمال نصحه اذ جعلته عما لها والعم أحد الأبوين ولهذا تلطف هو أيضا فيما يزيل الوحشة عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يكتم عنه من أمره شيأ بأن قال له يا ابن أخى ماذا ترى ولم يقل له يا محمد * وفى عدولها رضى الله عنها عن حكاية أمر النبى صلى الله عليه وسلم مع معرفتها به الى أن أحالت عليه حسن أدب لا سيما فى حق النساء لاستعظام تقدمهن بنقل الكلام الذى يمكن ممن حضر من الرجال مطلقا فكيف بصاحب القضية الذى هو أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء ومن أوتى جوامع الكلم وتستحى الألسنة اللسن أن تفوه بكلمة عند حضوره الرفيع المعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم و يحتمل أن يكون احالة عليه لتتلذذ بسماع الحكاية من فيه ثانيا أو للاحتياط لاحتمال التقصير فى النقل وأيضا فقرائن الاحوال عند سماع القضية من صاحبها لها أثر عظيم فى زيادة فهم السامع ولهذا رأينا بعض شيوخنا الاكابر رضى الله عنهم يزجر من ينقل له سؤال سائل مع حضوره ومن هذا المعنى اشتراط أهل المذهب فى النقل عن الشاهد تعذر السماع منه وقوه مع ذلك باشتراط أن ينقل عنه اثنان فأكثر (**قوله** هذا الناموس) على وزن فاعول وهو صاحب سر الملك والملك هنا هو الله جل وعلا وجبريل عليه السلام هو الذى يلقى اليه سبحانه وتعالى ما يوصل الى أنبيائه عليهم السلام * وقال ابن دريد ناموس الرجل صاحب سره وكل شئ سترت فيه شيأ فهو ناموس له (**قوله** الذى أنزل الله على موسى) انما خص موسى عليه السلام بالذكر دون عيسى وان كان على شريعته لانه لم يكن فى غير هذه الشريعة أكثر تكاليف من قوم موسى فكان يكثر عليه تردد جبريل عليه السلام ولان عيسى جاء بتصديق موسى والتوراة ولم تنسخ شريعته من أحكامها الا قليلا (ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم) ولانه أرسل الى بنى اسرائيل كموسى وهذا أولى ما قيل * وقال بعضهم خص موسى لانه بعث بالنقمة على فرعون وبعث

(١) كذا بالاصل والصواب وهو أيضا موضع السر كتبه مصححه

(٢) كذا هذه القولة هنا بالاصل ونسخ الام كلها هنا متفقة على التعبير بقوله أى عم بدون ابن و يرشد اليه قوله وقولها فى الاول ياعم فان هذا أول حديث من باب بدء الوحى و بهذا تعلم أن حق هذه القولة أن تكون على قوله ذلك فى الحديث الثانى الذى أول سنده وحدثنى محمد بن رافع صحيفة ٢٩٦ أو كان حق الشارح حيث إنه كتبها هنا أن يقول قوله أى عم اسمع من ابن أخيك هو هنا مجاز للاحترام الخ وقولها فى الثانى أى ابن عم هو حقيقة الخ بعكس العبارة التى هنا والله أعلم كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ يضعفه ماياتي من أن ورقة آمن الآن يكون قال ذلك قبل ايمانه ثم آمن (قوله ياليتني فيها) أي في نبوتك (جذعا) أي شابا أقدر على نصرتك لانه كان أسن وعمي والجذع هنا استعارة لانه

محمد صلى الله عليه وسلم بالنقمة على فرعون هذه الأمة وهو أبو جهل ولاتفاق أهل الكتابين على نزوله على موسى عليه السلام وأما عيسى عليه السلام فكثير من اليهود ينكرون نبوته * وفيهما نظر أما الأول فلان هذا القول من ورقة قبل أن يعرف هل ينتقم الله من أبي جهل على يد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وأما الثاني فهو على خلاف مانطق به القرآن في قوله تعالى (وقالت اليهود ليست النصارى على شئ) الآية * وقال السهيلي انما ذكر موسى دون عيسى وان كان أقرب لانه تنصر والنصارى لاتقول عيسى نبي يأتيه جبريل بل هو عندهم أقنوم من الثلاثة لكن ورقة آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ورآه في المنام وعليه ثياب بيض * ورده بعض الشيوخ بأن من يعتقد مااعتقد النصارى لايشك في كفره ولا في أنه أجهل الجاهلين وكان كسائر المشركين وعبدة الاصنام أو أشر فكيف يستفتي أو يلجأ اليه في المسائل الدقيقة لاسيما ماسئل عنه من أمر النبوة وانما اختص من قريش حتى لجأ اليه في السؤال لكونه على الحق كمن أخذ عنه من الرهبان الذين لم يبدلوا ولم يغيروا وأيضا فمعتقد ماذكر من النصارى منكر لنبوة موسى عليه السلام اذلو آمن بموسى لآمن بعيسى على ماهو عليه ولو قال السهيلي انما خص موسى ليسأل عن ذلك أهل العلم بالتوراة فيوافقون عليه ويصدقون ورقة فتقوم له الحجة في فتواه بخلاف النصارى فانهم انما يعلمون لعيسى الالوهية لا النبوة لكان أبين أو نقول لو قال عيسى لتوهم أنه يعتقد فيه اعتقاد المبطلين وهذا ضد ماذهب اليه السهيلي أو نقول لو أحال على عيسى لذهب بعض من يسمعه من الجهلة الى من ضل من النصارى فيسأله عن الناموس المنزل على عيسى لان ورقة لم يفسره فيفسره له باتحاد أقنوم العلم به لاسيما وهم يسمونه روح القدس وجبريل عليه السلام يسمى بذلك أيضا فيعتقد السائل ذلك أيضا في محمد صلى الله عليه وسلم فيكفر من حيث لايشعر مستندا لفتوى ورقة الذي هو من أهل العلم في ذلك الوقت فعدل الى موسى عليه السلام الذي لم يعتقد فيه من آمن به الا أنه نبي مرسل نزل عليه جبريل بالوحي كغيره من الانبياء ورغبة المفتي أبدا فيما يصدق فتواه أو يقويها * وهذا الاعتذار كله باعتبار ماورد في الصحيح والا فعند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري انه قال ناموس عيسى الا ان عبد الله بن معاذ ضعيف * وفي دلائل أبي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن أبيه أن خديجة أتت ورقة أولا فأخبرته الخبر فقال ان صدقت إنه ليأتيه ناموس عيسى الذي لايعلمه بنو اسرائيل أبناءهم فعلى هذا فورقة تارة يقول موسى وتارة عيسى قال بعض الشيوخ ووجه ذلك ان صح انما هي أخبرته بمجيء الملك ومخاطبته اياه على الجملة ولم تذكر له ماأمر به من القراءة فاقتصر لها على عيسى وهو صلى الله عليه وسلم أخبره على التفصيل فرأى ورقة ماأفاده مطلع السورة الكريمة من العلوم الكثيرة التي تكاد تحتوي على علم التوراة وتكون براعة استهلال له من الاشارة الى اثبات الربوبية والوحدانية لقيام الدليل العقلي على تفرده جل وعلا بخلق العالم كله والى جميع الكائنات الغائبة والحاضرة المعلم كتبها بالقلم فهذه اشارة الى علم كل معلوم فلا يقصر إجمال هذا المطلع وحده عن علم التوراة ويؤيد هذا ماقيل أن أول سورة الانعام أول التوراة وهو قريب من معنى اقرأ فرأى ورقة أنه بما أنزل الى موسى أقوى مناسبة فارتقى عن التشبيه الأول الى التشبيه به والجواب على قدر السؤال ولكل مقام مقال (قوله ياليتني فيها) أي في زمن بعثتك الى الخلق (جذعا) أي شابا أقدر على نصرتك والجذع هنا استعارة أو تشبيه بليغ

ياليتني فيها جذعا

حقيقة فى الدواب (م) والظاهر فى نصبه انه خبر لكان المقدرة أى ياليتنى أكون فيها جذعا وهى طريقة الكوفيين فى قوله تعالى انتهوا خيرا لكم * قدره الكسائى يكون الانتهاء خيرا لكم وانتصابه عند البصريين بفعل مقدر دل عليه المذكور أى انتهوا وافعلوا خيرا لكم (ع) والاظهر فى نصب

وهو منصوب خبر الاكون مضمرة (ع) والاظهر أنه حال أى ليتنى حى فيها حال كونى جذعا *(قلت)* وخص الجذع دون مافوقه حرصا على نموقوته حتى يحضر معه جميع خطوبه ووقع فى رواية ابن ماهان بالرفع على أصل خبر ليت ووجه النصب بأنه على لغة من ينصب بها الجزأين وزعم ابن سلام انها لغة رؤبة وقومه وخرجه الخطابى على أنه خبر كان مضمرة أى ياليتنى كنت فيها جذعا وبعضهم على أنه حال ثم منهم من قدر الخبر محذوفا أى ليتنى فيها حى أو موجود فى حال فتوة كالجذع وكانه عنده حال من الضمير المرفوع بالخبر المحذوف *وقال السهيلى الخبر فيها . وعامل الحال ماتعلق به من الاستقرار ومن رفعه علق به (فيها) لمافيه من معنى الفعل كانه قال ليتنى شاب فيها قال بعضهم ويجوز مع نصبه حالا أن يعمل فيه معنى التمنى ومع رفعه أن يكون الجر ورحالا من الضمير فيه لانه بمعنى المشتق أو مشتق حقيقة لانه يقال أجذع يجذع وان كان القياس مجذع وخرجه بعضهم على أنه منصوب بفعل محذوف أى جعلت فيها جذعا وقال بعضهم المشهور عند أهل اللغة والحديث كابى عبيد وغيره جذع بسكون الاخير ووجهه بأنه مثل أو كالمثل من شعر مقيد القافية * وشطره الآخر * أخب فيها وأضع * والضمير فى قوله فيها يرجع للنبوة أو الدعوة أو الدولة أى فى زمن أحدها * ومركب هذا الكلام تشبيه بليغ ويحتمل أن يكون استعارة وأحد طرفى التشبيه الشاب ولم يذكر موصوف المذكور فكانه يقول ليتنى أكون شابا فحذف الشاب واستعار له لفظ الجذع وهو من استعارة محسوس لمحسوس والجامع عقلى اذ المراد مايترتب عليهما فى الكفاية والاغناء وعبر بعضهم عن هذا الجامع بالقوة على النصرة وبعضهم جعله تشبيها وجعل وجه الشبه الأولية أى ليتنى أول من يجيبك ويؤمن كالجذع الذى هو أول الأسنان ولا خفاء بمافيه من الضعف وهو مع ذلك يقتضى أن ورقة لم يؤمن به فى الحال وانما تمنى أن يكون أول مؤمن به عند اظهار دعوته وكانه عند هذا القائل لم يحقق نبوته وانما ظهر له منها مخايلها وسياق الحديث وقوله هذا الناموس بصيغة التحقيق ولم يقل كالناموس ورؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى النوم يقتضى ذلك كله أنه آمن به فى الحال *قال بعض الشيوخ وعندى ان فى تخصيص الجذع بالذكر مع كونه يدل على أول زمن القوة لطيفة أخرى وهى تمنى أن يكون عند ظهور الحرب فى سن الجاهل الغمر الذى لم يجرب الأمور بتحنيك السن اياه فيقرأ العواقب فيتبصر فى الاقدام بل يقذف نفسه فيها كما يفعل الجاهل لان فى تلك الحرب احدى الحسنيين غنيمة أو شهادة انتهى *(قلت)* كمال النصرة انما يكون باجتماع الأمرين حسن المعرفة بالأمور لطول التجربة وممارسة الخطوب وقوة الجسد لتقع النكاية بها فى الحروب ورب رأى أنفع من جيش عظيم كل منهم قوى شجاع وقد حصل لورقة الأول من الأمرين فتمنى أن يحصل له الثانى منهما وقد علمت ان الثواب يتفاوت بقدر تفاوت مراتب النصرة وورقة من العلماء فحمل أمنيته على هذا الوجه الذى أشرنا اليه أولى من حملها على ماأشار اليه هذا الشيخ رحمه الله والله سبحانه أعلم (قوله ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك فقال النبى صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم) قلت هذا تدل منه فى التمنى كانه رأى ماتمناه أولا مستحيلا عادة فانتقل الى تمنى ماهو داخل فى الامكان وهو استمرار الحياة على حالته التى هو عليها وجعله متمنى وان كان الاصل فى المتمنى أن يكون غير ممكن لان الانسان عرضة للموت

ياليتنى أكون حيا

جذعا انه حال وخبر ليت مقدر فيها أي ياليتني فيها حي وهو عند ابن ماهان جذع بالرفع على الخبر لليت (قوله أو مخرجي هم) (د) هو بفتح الواو والمشهور تشديد الياء ويجوز فيها التخفيف * قلت *

في كل وقت ولاسيما مثله ممن طعن في السن فكأنه انتقل من تمني كمال النصرة الى تمني أدناها وهو الرأي والتحريض على اتباعه ولما كان ما تمنى له الشباب أمراعظيما كالقتال ونحوه أبهمه بقوله فيها للتنبيه على عظمته وللتبقية على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحزنه ولما كان الاخراج أقل مفسدة عينه ليوطن نفسه عليه فتخف مشقته عند الوقوع كما قرر في قوله تعالى (سيقول السفهاء) و (ستدعون الى قوم) و (لتبلون) قال السهيلي إن ورقة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليكذبنك فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ثم قال وليؤذنك فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ثم قال وليخرجنك قال أو مخرجي هم ففي هذا دليل على حب الوطن وشدة مفارقته على النفس وأيضا فانه حرم الله وجوار بيته وبلدة أبيه اسمعيل فلذلك تحركت نفسه عند ذكر الخروج منه مالم تتحرك قبل ذلك فقال أو مخرجي هم والموضع الدال على تحرك النفس وتحرقها ادخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الاخراج بالسؤال عنه وذلك أن الواو ترد الى الكلام المتقدم وتشعر المخاطب بان الاستفهام على جهة الانكار أو التفجع لكلامه أو التألم منه انتهى * وقال غيره يحتمل أن يكون الاستفهام للتعجب استعظاما وفرحا وسرورا بما أكرمه الله به من الاذاية في ذاته بالاخراج من وطنه الذي هو شقيق الموت أو استعظاما لظلم قومه له بمثل ذلك وهو قد أتاهم بما هو شرف لهم وعز الدنيا والآخرة * قال وخرج من هذا أنه انما راجعه في الاخراج لتصريحه له به بخلاف ما أبهمه أولا بقوله فيها فانه لم يدر ماهو حتى يشق عليه فيراجعه فيه * قلت * وهذا انما يستقيم على ما في البخاري من عدم التصريح بغير الاخراج والذي في السيرة انه صرح له قبل ذلك بقوله ليكذبنك وليؤذنك ولم يراجعه في واحد منهما كما حكيناه عن السهيلي قبل هذا حتى قال وليخرجنك فقال أو مخرجي هم وأيضا لو كان الاستعظام لمباشرة قومه له بالاخراج لكان حق ضمير «هم» أن يلي همزة الاستفهام فيقول أوهم مخرجي (قوله اذ يخرجك) أصل اذ أن تكون للماضي من الزمان واستعملت هنا للمستقبل من الزمان لان الاخراج الذي هو مظروفها مستقبل وذلك بالمجاز والتأويل عند الجمهور لا بالاشتراك خلافا لابن مالك فانه قال هو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه أكثر النحويين * قال ومن عكسه وهو وقوع اذا موقع اذ (وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض) وقوله (اذا ما أتوك لتحملهم) الآية وقوله (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) وقال أبو حيان الصحيح أن لا تقع احداهما موقع الأخرى وروى بعض النحويين واختار ابن مالك وقوعه وقال الشيخ الامام سراج الدين أبو حفص عمر البلقيني رحمه الله ردا على ابن مالك في نسبة الغفلة الى أكثر النحويين إنهم لم يغفلوه بل منعوه وأولوا ما ورد من المستقبل بصيغة الماضي بتحقق وقوعه وما ورد من عكسه باستحضار الصورة البديعة * قال بعض الشيوخ والتحقيق ان ابن مالك ارتكب مجازا وغيره كذلك ومجاز غيره أولى * قلت * اذا كان رأي ابن مالك أن هذا الاستعمال مجاز فالظاهر ان علاقة المجاز عنده ما قاله الجمهور فلا يكون قوله خلافا لهم حتى يقال مجاز غيره أولى من مجازه والله أعلم * وقوله صلى الله عليه وسلم (أو مخرجي هم) تقدم معنى هذا الاستفهام والواو بعد الهمزة مفتوحة عطفت الجملة بعدها على ماقبلها وكان حقها أن تتقدم على الهمزة لكن قدمت عليها الهمزة لان لها الصدر * قال بعض الشيوخ في جعل هذه الجملة معطوفة على ماقبلها نظر لان ماقبلها من كلام ورقة وهي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتعاطفان اللهم الا عند من لا يشترط كون الكلام من

إذ يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم

قال السهيلي لا يجوز لانه اسم فاعل مجموع والاصل أومخرجوني حذفت النون للاضافة وأدغمت الواو في الياء وهو خبر مقدم وانما يجوز فيه التخفيف لو رفع ظاهرا لان الظاهر حينئذ يكون فاعلا لان الصفة جرت مجرى الفعل لتقدم الاستفهام فتوحد واذا رفعت المضمر فهو ليس الا مبتدأ لان الضمير الفاعل لا يكون الا متصلا لانك لا تقول قام أنا ولا ذهب أنت وكذلك لا تقول أذاهب أنت على حد الفاعل ولكن على حد المبتدا واذا كان مبتدأ فلا بد من جمع الخبر قال وهذا أصل بديع من النحو قل من النحويين من يشرحه بهذا البيان ﴿ قلت ﴾ والامر فيه قريب لمن يعرف قواعد

ناطق واحد فنعم ثم ليس في كلام ورقة ما يصلح ان تعطف عليه الا قوله يخرجك الا أنه يقتضي تقييد الانكار بوقت المعطوف عليه وليس كذلك وانما المنكر وقوع الاخراج في كل زمان فلم يبق الا أن يكون المعطوف عليه مقدرا بين الهمزة والواو على رأى الزمخشري أو قبل الهمزة على رأى الاكثر أى أيؤذونني وهم مخرجي أو يتعاطون ظلمي وأهم مخرجي انتهى ﴿ قلت ﴾ لم يرد من قال عطفت الجملة على ما قبلها الا أنها عطفت على جملة محذوفة قبلها دل عليها الكلام السابق لا سيما على ما في السيرة من قول ورقة ليؤذنك وليكذبنك فكانه صلى الله عليه وسلم يقول يؤذونني ويكذبونني وأمخرجي هم مع ذلك كله صلوات الله وسلامه عليه استعظام جمهم هذه الخصلة الى الخصلتين السابقتين * ثم في رده العطف على يخرجك باقتضائه التقييد بزمانها نظر لعدم تعين زمان الاخراج في كلام ورقة بل هو تابع لوقوعه وانما الصحيح في الرد أن يقال لو عطف على يخرجك المذكور في كلام ورقة ان سوغنا الكلام من ناطقين أو المحذوف لدلالته عليه ان لم نسوغه لكان عطفا للشيء على نفسه اذ هذا الاخراج المستعظم هو نفس الاخراج الذي أخبر به ورقة فيصير المعنى أيخرجني قومي ومخرجي هم أو يخرجني قومي وأهم مخرجي والله أعلم * وأصل مخرجي مخرجوني جمع مخرج لحذفت النون للاضافة فبقى مخرجوى فأبدلت الواو ياء لسكونها قبل الياء وأدغمت فيها وأبدلت ضمة الجيم كسرة لتناسب الياء وهو خبر مقدم علامة رفعه الواو المدغمة وهم مبتدأ مؤخر ولا يصح أن يكون مخرجي مبتدأ وهم فاعل سد مسد الخبر وان اعتمد على الاستفهام لاتصال ضمير الجمع الا عند من يقول أكلوني البراغيث ومنه في الجمع المكسر (خشعا أبصارهم) * وقال في شواهد التوضيح يمتنع ذلك لئلا يخبر بالمعرفة عن النكرة بلا مصحح لان اسم الفاعل المستقبل لا يتعرف بالاضافة وفي قوله بلا مصحح غفلة لانه بعد الاستفهام ووصف وجواب (١) وياء مخرجي مشددة مفتوحة كلها للتخفيف وجاء كسرها قال أجزة مصرخي وأنكرها بعضهم لان الكسر وياءين كخمس كسرات * وقال السهيلي مخرجي خبر مقدم ولو خفف لم يجز كونه خبرا عن هم لانه لا يخبر عن الجمع بالمفرد ولا كونه مبتدأ وهم فاعل اذ لا يكون فاعل ضميرا منفصلا الى جنب عامله لا يقال قام أنا بل قمت ولو كان ظاهرا جاز نحو أومخرجي قومي وهذا فصل بديع قل من تنبه له * قال بعض الشيوخ لهذا رأى من يمنع اغناء الضمير في المنفصل عن الخبر ويشترط كونه ظاهرا كابن الحاجب وغيره وظاهر كلام ابن أبي الربيع وابن عصفور أنه جائز عند البصريين واستشهد ابن مالك على وروده الاستفهام بقوله

أمنجز أنتم وعدا وثقت به * أم اقتفيتم جميعا نهج عرقوب

وفي النفي بقوله

خليلي ما واف بعهدي أنتما * اذا لم تكونا لي على من أقاطع

(قوله قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي) عدل ورقة على أن يقول له هم معادوك

قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي

(١) قوله وجواب الى للتخفيف كذا بالأصل ولعله وجاء في ياء نحو مخرجي مشددة مفتوحة التخفيف والله أعلم كتبه مصححه

وان يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لا يحزنك الله أبدا وقال قالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده واقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله أبدا وذكر قول خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك * وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن جابر ابن عبد الله الانصاري

الاعراب وانما أدغمت الواو في الياء لانهما اذا اجتمعتا وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت احداهما في الأخرى ولذا اذا رفعت الظاهر جاز التخفيف لانه لا يجتمع الواو والياء لان الصفة حينئذ تفرد فلا تلحق الواو * وفي السير قال ورقة ليكذبنك فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ثم قال ليؤذنك فلم يقل شيأ ثم قال ليخرجنك فقال أومخرجيّ هم فقال السهيلي تحركت نفسه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخروج من الوطن مالم تتحرك قبل وهذا لشدة مفارقة الوطن لا سيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل والهمز للانكار (قوله وان يدركني يومك) * (قلت) * لما كان ورقة سابقا واليوم

وان كان أخف من التصريح له بالاخراج باحتماله أن لا ينتهي اليه لئلا يتوهم كون ذلك خاصا به فتكثر مشقته وهو قد فهم عنه استعظام أمر الاخراج فلم يصرح له بعد باسمه وكنى عنه بالمعاداة لانها تؤول غالبا الى فرار أحد الغريقين من صاحبه ثم أتى به على وجه عام له ولغيره ليكون أخف عليه باحتمال تخصصها بمن عاداه وأن قياس ورقة اياه على غيره في ذلك قد يخطئ ثم ان رجح العموم ولم يخطئ القياس ففي شمول المشقة له ولغيره ممن هو على طريقته تسلية له تخفف عنه بعض المشقة ومثله (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل) (ان يمسسكم قرح) الآية وقالت الخنساء

ولولا كثرة الباكين حولي * على اخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل أخي ولكن * أسلي النفس عنه بالتأسي

وتسليط الأسى على الاسى للتخفيف من دائه دواء مشهور قديما وحديثا * وكذا قوله عودي ولم يقل أخرج فيه تسلية * وفي قوله لم يأت رجل دليل على أن الرسول لا يكون الا رجلا ولم يثبت أن امرأة أرسلت واختلف هل نبئت أم لا (قوله وان يدركني يومك) (ب) لما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق و (مؤزرا) بالهمز وفتح الزاي أي قويا بالغا من الأزر وهو القوة (ب) وذكر السهيلي أن ورقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد أنك نبي مرسل وأنك الذي بشر بك عيسى وأنك ستؤمر بالجهاد وإن يدركني ذلك أجاهد معك وهذا إيمان وذكر البزار أن رجلا سب ورقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أني رأيت لورقة جنة أو جنتين * وذكر البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت القس يعني ورقة في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني * (قلت) * الذي في السيرة ان أدرك ذلك اليوم قال السهيلي والقياس ما في الصحيح لأن ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من يأتي بعده كما جاء أشقى الناس من أدركته الساعة وهو حي * قال ورأيت ابن اسحق أيضا وجهها بأن المعنى ان أرى ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا وفي التنزيل لا تدركه الأبصار أي لا تراه على أحد القولين * وقوله مؤزرا من الازر وهو القوة والعون أي ان يدركني يوم حاجتك الى نصري أنصرك نصرا مؤزرا أي مقوى منه بما يمكنه من عدة أو عدد أو همة أو دعاء ان لم يمكن غيرها (قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفي) (١) أي لم ينشب في شيء من الامور وكان هذه اللفظة عبارة عن السرعة والعجلة قاله ابن بطال وعبر بعضهم عن معناه بأن قال اي لم يتعلق بأمر يشغل به بعد مخاطبته هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن مات رحمه الله تعالى * قال وهذا حقيقة هذا اللفظ وهي والله أعلم غير مرادة منه وانما هو كناية عن قرب موته من هذه الفتيا والمخاطبة وظهر أن في الكلام حذف شيئين أحدهما بعد ينشب أي في شيء والثاني قبل أن أي الى أن توفي ويحتمل تقدير الجار لام علة أي لم ينشب في شيء لاجل موته وهو أظهر في الدلالة على السرعة وان كان الاول أيضا يدل عليها من حيث إنه لو اتسعت مدة تأخير الموت

(١) هذه القولة والتي بعدها لم نرهما في شيء من نسخ الام نعم هما في صحيح البخاري والله أعلم كتبه مصححه

متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق (ع) ومؤزر الرواية فيه بالهمز ومعناه بالغا قال بعضهم والاصل موازر لانه من وازرت أى عاونت و يقال فيه أزرت قال ولعل الألف

لا اشتغل بشيء عادة *(قلت)* و بهذا تعلم أنه لا يمتنع ارادة هـذا المعنى مع لازمه الذى هو سرعة الموت على ما تقرر فى الكناية فى فن البيان و يكون المراد بالشيء المقدر بعد ينشب الشيء الذى يشتغل به من انفسحت مدة حياته أى الشيء المعين من نصره صلى الله عليه وسلم واشاعة مالديه فيه من العلم لا كل شيء حتى يدخل فيه الاكل والشرب والنوم والكلام ونحو ذلك وكان التخصيص بما ذكرناه متبادرا للقرائن الحالية أو المقالية والثانى أظهر لدلالة السياق *(فان قلت)* مابال الجار الداخل على أن حذف مع احتماله الحرفين والنحويون يمنعون حذفه عند اللبس أجاب عنه بعض الشيوخ بأنه انما يمتنع مع تباين الحرفين المحتملين القصد بالكلام أما كونهما مقصودين مع الاختلاف فلا ولذا قالوه فى (وترغبون أن تنكحوهن) مع احتمال عن أو فى لكونهما مقصودى الحكم من الآية *(قلت)* حذف الجار فى الحديث أقوى منه فى الآية لان مآل الحرفين المقدرين فى الحديث الى معنى واحد وهو الدلالة على سرعة الموت ومآلهما فى الآية الى معنيين متنافيين لكن سوغ الحذف صحة القصد الى كل منهما على البدل فتكثر الفائدة بالحذف * وفسر بعضهم ينشب بفتح الشين مضارع نشب بكسرها يلبث و بعضهم بمكث * قال بعض الشيوخ فأن توفى على هذين التفسيرين بدل اشتمال ولا يصح معها كونها مجرورة بحرف الانتهاء لفساد المعنى اذ لا يقال لم يلبث الى موته بل لبث اليه و يصحان مع التعليل *(قلت)* لا يتعين البدل على هذين التفسيرين بل يصح أن يكون أن توفى فاعلا لينشب عليهما والمعنى لم يمكث ويلبث توفيه بعد هذه المخاطبة أى بل عاجلته الوفاة

(**قوله** وفتر الوحى) الظاهر ان هـذه الجملة معطوفة على جملة ثم لم ينشب ومعناها تأخر نزول الوحى و بطؤه على النبى صلى الله عليه وسلم عن المدة التى نزل فيها اقرأ باسم ربك وانما لم تقل عائشة رضى الله عنها وانقطع لانه عاد و يصح عطف جملة فتر على توفى * قال بعضهم وفيه نظر على الغاية لانه يقتضى نزول الوحى الى أن توفى وفتر وأما على التعليل فلا يصح الا أن يكون المنتشب شيأ معينا فيصح أى لم ينشب فى شيء من نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتور الوحى المانع من اظهار النبوة اذ لم يؤمن به فلم يحتج الى نصره لفقد سببه هذا ان جعلنا الواو للجمع وان جعلناها للترتيب صح العطف على توفى على الانتهاء وفى صحته على التعليل نظر انتهى *(قلت)* يصح عطف فتر على توفى على الانتهاء والواو للجمع و يندفع نظره بأن يكون المراد بفترة الوحى ظهورها لا أصل الفترة الذى كان من حين نزل اقرأ ودل على أن أصل الفترة كان من حين نزل جبريل عليه السلام بسورة اقرأ التعبير بلم ينشب الدال على سرعة ظهور الفترة بعد مخاطبة ورقة ولا تظهر الا بعد زيادة تأخير جبريل عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم على الوقت المرجو فلو كان ظهور هذه الفترة بعد مجيء جبريل ثانيا بعد مخاطبة ورقة النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن سريع الحصول بعدها والله أعلم * قالوا وأمد هذه الفترة ثلاث سنين * وقال السهيلى قد جاء فى بعض الاحاديث المسندة انها كانت سنتين ونصف سنة ومن هنا يتفق ما قاله أنس بن مالك أن مكثه بمكة كان عشر سنين وقال ابن عباس ثلاث عشرة سنة * كان قد ابتدئ بالرؤيا الصادقة ستة أشهر فمن عد مدة الفترة وأضاف اليها الأشهر الستة كانت كما قال ابن عباس ومن عدها من حين حمى الوحى وتتابع كانت عشر سنين * ووجه آخر فى الجمع بين لقولين أيضا وهو أن الشعبى قال وكل اسرائيل بنبوة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ثم جاءه جبريل بالقرآن وقد قدمنا هـذا

سقطت اذلا أصل لمؤ زر فى الكلام * وظهر لى ثم رأيته للخطابى وغيره أن الصواب مافى الام ومعناه قويا من الأزر وهى القوة ومنه تأزر النبت اذا اشتد ومنه قوله تعالى (اشدد به أزرى) أى قوتى

الحديث ورواه أبو عمر فى كتاب الاستيعاب واذا صح أيضا فهو وجه الجمع بين الحديثين والله أعلم انتهى * قال بعضهم وليس معنى الفترة عدم مجىء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم بل تأخر نزول القرآن فقط و رد بأنه لو كان يأتيه جبريل لما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا عند أمنه مرارا كى يتردى من شواهق الجبال كما صرح به فى التعبير والتفسير (١) * لا يقال قول جبريل له عندهم بالقاء نفسه وهو بين السماء والأرض أنت رسول الله وأنا جبريل يدل على انه كان يأتيه لانا نقول كان ذلك قريبا من انتهاء الفترة على ان ظهوره له على تلك الصفة من التحلق فى الهواء لا يتأنس به ذلك التأنس والله أعلم * وليس فى قوله حتى اذا طال عليه أمد الفترة غد المثل ذلك مايدل على بعده من الانتهاء لان هذا الطول الثانى يكون باليوم ونحوه لانها مدة الصبر وشدة الاشتياق الى اللقاء بالوعد لاسيما وظهور جبريل له فى الهواء من غير أن يجتمع معه بما يذكر عليه العهود السابقة ويهيج عليه الشوق العظيم ولم يحصل له المقصود من الاجتماع معه وانها أشهى شىء عنده وألذه وهو كلام مالكه وحبيبه جل وعلا وانعاش روحه بقوت الارواح وهو العلم النافع

وأبدع ما يكون الشوق يوما * اذا دنت الخيام من الخيام

غيره هم أرضعونى ثدى الوصل حافلة * فكيف يحسن منها حال منفطم

وأما قبل ظهور جبريل له صلى الله عليه وسلم ووعده له بالاجتماع بما اقتضاه قوله له أنت رسول الله فقد وطن نفسه على طول مدة الصبر فلهذا صح أن تكون حينئذ أكثر وقد استبعد لوط عليه السلام نزول الهلاك بقومه مع ان الملائكة فى بيته وقالوا له انما نزلنا لاهلاكهم حتى قالوا له (ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب) فالشديد الشوق الى الشىء يستبعد وقوعه وقرب زمانه ولهذا قالوا «سنة الوصل سنة وسنة الهجر سنة» * قال بعض الشيوخ وحق أن من فتح عليه فى مبادىء العلم بالله وصفاته والعلم بكيفية خلق الانسان وخلق العالم كله علوه وسفله وكيفية تعليم علم ما كان وماهو كائن الى غير نهاية فى لحظة واحدة ثم قطع عنه ذلك مدة ثلاث سنين أن يتفطر كبده بل يتلاشى ويفنى حزنا فضلا عن الالقاء بنفسه من شواهق الجبال * وقد يقال إن مما أبقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم مع هذا الحزن العظيم تأنسه بما حفظ من قوله تعالى (وربك الاكرم) فيدير فى خلدك أن الكريم اذا ابتدأ بالافضال لا يليق به الاهمال فكيف بالاكرم الذى علم بالقلم * (تنبيه) * حكمة فترة الوحى هذه المدة تحتمل والله أعلم أن تكون لما أريد التصريح للنبى صلى الله عليه وسلم بالبعث الى الخلق والامر بالانذار فى الثانية ولهذا نزل فيها يا أيها المدثر قم فأنذر وكان هذا أشق عليه بكثير مما استعظمه أولا من الغط بغار حراء أخر عنه الوحى مع ماذاق من عظيم لذته حتى كمل اشتياقه اليه واستسهل كل مشقة دون نيله اذ أعظم مايخافه الانسان ذهاب حياته وقد استسهل ذلك صلوات الله وسلامه عليه فى جنب ماذاق من لذة الوحى والتقريب بالمعرفة الى حضرة الجلال الذى لا يملك الصبر دونه ولا تستطيع الروح أن تتأخر فى جسد عن ذلك الكمال فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يهم لما بعد عنه الاجتماع مع الملا الاعلى المنهين اليه روح روحه وهو كلام حبيبه ومالكه الرب المنعم المولى أن يلقى نفسه من شواهق الجبال استعجالا للقاء الرفيق الأعلى ورؤية ذلك الجمال العديم المثال وصار روحه الكريم ينشد بلسان الحال الذى هو أفصح من لسان المقال

(١) كذا بالاصل وليحرر

وقيل ظهرى ولو كان كما قال هذا القائل لكان موازرا بكسر الزاى ﴿قلت﴾ وذكر السهيلى أن ورقة قال للنبى صلى الله عليه وسلم أشهد أنك نبى مرسل وأنك الذى بشر به عيسى وأنك ستؤمر بالجهاد وإن يدركنى ذلك أجاهد معك وهذا ايمان (وذكر البزار) أن رجلا سب ورقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما علمت أنى رأيت لورقة جنة أوجنتين * وذكر غير البزار أن النبى صلى الله

هواى مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثمانى بمكة موثق

وقد يحمله على ذلك صلى الله عليه وسلم ما ألقاه اليه جبريل عليه السلام فى السورة الاولى من قوله جل وعلا (ان الى ربك الرجعى) وفهم أن ذلك بعد الموت فكان يستعجل ذلك اللقاء الشريف ولهذا تبدى له حينئذ جبريل وصرح له بالمقصود فقال أنت رسول الله الملك المعبود أى ليس بينك وبين لقاء الملك الحبيب الأأداء رسالته فترى مالم يعط لأحد من بعيد أو قريب ولهذا المنازل قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) بكى أبو بكر رضى الله عنه وفهم أن النبى صلى الله عليه وسلم تقبض روحه ولعل تأخير جبريل عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم بعد ان صرح له بالرسالة ليرى هل يسليه بعض التسلى عما هو فيه من عظيم الاشتياق ادراك ما فى الرسالة الى جميع الناس من وجوه المشاق فانقص ذلك من شوقه بل عظم وزاد لان ذلك التصريح حقق له كريم منزلته عند مولاه اذ جعله واسطة بينه وبين العباد فصار يستعجل أمر الرسالة استعجال الوسائل ويتلذذ بما فيها من المشقات لان بالفراغ منها يتصل بغاية المراد

ان كان سفك دمى أقصى مرادهم * فما غلت نظرة منهم بسفك دمى

وقال آخر أعاذلتى على إتعاب نفسى * ورعيى فى السها روض السهاد *
اذا شام الفتى برق المعالى * فاهون فائت طيب الرقاد *

فلما كمل استعداده صلى الله عليه وسلم لحمل أعباء رسالة مولانا المقدم المؤخر جاءه جبريل عليه السلام منهيا اليه قول مولاه جل وعلا (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر) ﴿قلت﴾ وهذا الذى قررته فى حكمة تأخير الوحى شئ ظهر لى بحسب الحال وهو غير بعيد المناسبة والله أعلم فى المقال * وفيما اشرت اليه من عدم انزعاج الروح من الخروج عن الجسد شوقا على ما مر أحوال المحبين (١) تبين ما أنشده الشيخ الصالح القطب الغوث الجامع أبو مدين

وقل للذى ينهى عن الوجد أهله * اذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
اذا اهتزت الارواح شوقا الى اللقا * ترقصت الأشباح يا جاهل المعنى
أما تنظر الطير المقفص يافتى * اذا ذكر الاوطان حن الى المغنى
ففرج بالتغريد ما بفؤاده * فتضطرب الاعضاء بالحس والمعنى
ويرقص فى الأقفاص شوقا الى اللقا * فتهتز أرباب العقول اذا غنى
كذلك أرواح المحبين يافتى * تهززها الأشواق للعالم الاسنى
أتلزمها بالصبر وهى مشوقة * فهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
فيا حادى العشاق قم واحد قائما * وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا
وصن سرنا فى سكرنا عن حسودنا * وان أنكرت عيناك شيأ فسامحنا
فانا اذا طبنا وطابت عقولنا * وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران فى حال سكره * فقد رفع التكليف فى سكرنا عنا

(١) كذا هذه العبارة بالأصل ولا تخلو عن شئ والله اعلم

وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال

عليه وسلم قال لقد رأيت القس يعني ورقة في الجنة وعليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني (قوله وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) (د) بل من أشهرهم وأكثرهم حفظا للحديث وإنما ذكر الراوي ذلك لانه حدث وخاف عليه لصغر سنه أن لا يعرف كونه صحابيا ثم استمر التحديث بذلك الى الآن ﴿ قلت ﴾ وكان منهم من يقول انما قال ذلك للتنبيه على عظم ما يلقيه بعد (قوله عن فترة الوحي ﴿ قلت ﴾ لم يقع في الحديث بيان كم فتر وفي بعض الاحاديث أنه فتر سنتين ونصفا واختلف في اقامته بمكة بعد البعثة فروى ابن عباس ثلاث عشرة سنة وروى غيره عشرا قيل ويجمع بين القولين بأن من اعتد بزمن الرؤيا وزمن فترة الوحي قال ثلاث عشرة ومن لم يعتد بذلك قال عشرا وفي بعض الحديث أنه لما فتر الوحي كان يأتي شواهق الجبال يهم أن يلقي نفسه منها فكان جبريل يتراءى

وقال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه في معنى حكمة الفترة للوحي كأنه قيل له ان كانت الغطات الثلاث تشق عليك في جنب ما حصل لك من العلم في لحظة حتى رجعت الى التأنس بأهلك وقلت زملوني فقد أرحتك من مشقة الغطات والشدائد التي لا ينفك التعلم عنها عادة بكل غطة سنة فاختر لنفسك إما مشقة الغطات مع التعلم وإما راحة السنين مع الجهل (سنة الله التي قد خلت) (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) (وكتبنا له في الالواح من كل شيء) الى (فخذها بقوة) وهي اشارة أخرى الى أن الصبر على مشقة التعلم في الزمن اليسير وهو زمن العمر القصير مفض الى الروح الكثير والنعيم الكبير في دار لا موت فيها ولا تغيير (وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن الى لغوب) *ولما استفاق صلى الله عليه وسلم من روعة الغط الشديد فقد حلاوة العلم التي كانت مع الغط والتهديد وعلم أوظن أن الفترة كانت لا راحة من كد التعليم الكديد استخف ما كان أدركه من المشقة في جنب ما يراه من الهداية والتسديد ونادى بلسان الحال اشتياقا الى العلم واغتباطا ياليتني زادني أحاديث وزادني أسواطا وأما مشقة التعليم التي هي عين التكريم في جنب مشقة ما فات من مناجاة ربي بواسطة معلمي

ان كان سفك دمي أقصى مرادهم * فما غلت نظرة منهم بسفك دمي

فوطن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك نفسه على مشقة الوحي فكان يكرب لنزوله ويغط غطيط البكر ويتفصد جبينه عرقا في اليوم الشديد البرد من شدة القول الذي أنزل عليه وبهذا أجرى الله العادة في التعلم أن يصبر المتعلم للضرب والضبط في المكتب ابتداء ثم لذلة التعلم والتغرب والفقر والتدريس والمحبرة الى المقبرة ومهما اقلق لذلك وفتر فاته منه ما لا يدركه مدى الدهر ومن علم عظيم مقدار ما حصل منه ودراه لازم الصبر على حفظ غيره وجد عند الصباح سراه انتهى ﴿ قلت ﴾ ما أشار اليه هذا الشيخ حسن ان كان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي أي الهلاك من عظم الملك وشدته وإن المختار فيه غير ذلك مما قدمناه الا أنه ان فهم عظم أمر الغط عليه من قوله صلى الله عليه وسلم زملوني فبعد ذلك انما هو لألم بدني لا مدخل للقلب فيه وقد قاله أيضا بعد هذا الاشتياق العظيم الذي كاد أن يهلك به نفسه حتى نزل قوله تعالى (يا أيها المدثر) وما قدمناه نحن في ذلك هو أنسب للمقام والله أعلم (قوله وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ان قلت كيف احتاج الى هذا مع ان جابرا من أشهر الصحابة وأكثرهم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وجوابه ان الراوي خاطب به من توهم انه يخفى عليه كون جابر صحابيا فأزال الوهم بذلك ثم استمر به التحديث الى الآن (ب) وكان منهم من يقول انما قال ذلك للتنبيه على عظيم ما يلقيه بعد وعقيل بضم العين (قوله عن فترة الوحي)

فى حديثه فبينا أنا أمشى سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا على كرسى بين السماء والارض قال رسول الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملونى

له فيقول يامحمد أنت رسول الله وأنا جبريل (**قوله** فجئثت) (م) يروى فجثثت بالحاء أى أسرعت وبالجيم وثاءين مثلثين و بهمز مكسور بدل الثاء الاولى أى فزعت فالجثوث والمجؤث المذعور والفزع (ع) تكررت اللفظة ثلاثا وهى عند الجماعة بالثاء فى الثلاث وأكثر رواياتنا أنها بالهمز فى الاولين وكذا للعذرى فى الثالث * قلت * فالأوجه ثلاثة بالثاء فى الجميع أو بالهمز فى الجميع أو بالهمز فى الاولين فقط (د) والجميع خطأ لان الثانية وهى رواية عقيل بالهمز وقال مسلم عن الثالثة وهى رواية معمر إنها كرواية عقيل فبطلت الثلاثة وصح انها بالثاء فى الاولى و بالهمز فى الاخيرين عكس

يعنى احتباسه قيل انه فترسنتين ونصفا قلت قد سبق مافى ذلك (**قوله** بينا أمشى) قلت بين ظرف مكان يتخلل شيئين أو أشياء تحقيقا أو تقديرا ثم زيدت عليها الالف كما هنا أوما نحو بينما فصارت ظرف زمان وكانت قبل اتصالهما بهما تضاف الى مفرد و بعده تضاف الى جملة اسمية وكأنهما كفاها عن عملها فى المفرد الذى كانت تضاف اليه وقيل بينا و بينما أصلان لانفسهما وتقع بعدهما اذا كما هنا وتركها معهما اقيس واكثر وافصح * واذا بعدهما يحتمل أن تكون للفاجأة فيختلف فيها بالحرفية والظرفية الزمانية والمكانية كالخلاف فى اذ حيث تأتى للفاجأة وقيل اذا زائدة والعامل فى بينا وبينما ما بعد اذا من فعل وعلى القول بعدم زيادتها فالعامل فيهما فعل يدل عليه الفعل الذى بعد اذا وقيل مايفهم من الكلام واذا بدل منهما * واختلف أيضا فى العامل فيهما ان لم تكن اذا فقيل الفعل بعدهما وقيل معنى الجملة ومن النحويين من زعم أنهما بعد زيادة الالف وما تضافان الى زمن مفرد مقدر فالتقدير فى نحو بينا زيد قائم جاء عمرو بينا أوقات زيد قائم وتقدير المعنى فى الحديث على الجادة سمعت بين خلال مشيى صوتا حين سمعت صوتا من السماء أى من جهتها ولايخفى تقديره على بقية الاقوال * والصوت الذى سمعه من جهة السماء هو نداء الملك اياه يارسول الله أو يامحمد أونحوه وفاء فرفعت للتعقيب والتسبيب وفاء فاذا للتعقيب خاصة وهى عاطفة للجملة الاسمية على الفعلية وقيل زائدة لازمة وقيل كالتى فى جواب الشرط واذا للفاجأة وفيها الخلاف السابق * قال بعض الشيوخ ومن يراها حرفا أظنه يجعلها مؤكدة لمعنى الفاء ولايظهر لها غيره ونقله ابن مالك عن الاخفش * ومعنى المفاجأة وقوع الامر بالحضرة أول كل شئ وهذا معنى فاء التعقيب بلامزيد * وفى قوله فاذا الملك الذى جاءنى بحراء دليل صحة القول بان اقرأ أول ما نزل ثم المدثر ولما لم يذكر هاتين الجملتين فى التفسير من حديث ابن شهاب بل اقتصر على حديثه عن جابر قال من قال بحسب ماهنالك إن المدثر أول مانزل * وفى جلوس الملك على الكرسى لاسيما وهو مرتفع بين السماء والارض بحيث لايحتاج الى ارتفاع على كرسى دليل على جلوس العلماء للتعليم على الكرسى ليستمع الناس وليكونوا على السواء فى مواجهته والاخذ عنه لاسيما ان كثروا ومن ثم شرع المنبر فى الجمع والاعياد ومحل الخطب والملك وان كان مستغنيا عن الكرسى بامكان ثبوته دونه فى الهواء كما ثبت معه فيه لكنه تعليم واشارة الى التزام المعلم التؤدة والوقار والهيئة الحسنة كما كان مالك رضى الله عنه يلتزم الجلوس على المنصة حين يجلس للتحديث متجملا متطيبا واشارة الى التحريض على التزام العلم فانه يوصل صاحبه الى المراقى العلية من الكراسى والمنابر ونحوها فى الدنيا والآخرة وهو على نمط ماتقدم فى حكمة الفترة أى ان صبرت على مشاق التعلم من غيرك ارتفعت الى مثل هذا المقام لتعلم غيرك * ومثل هذا الاستدلال مافى الجمعة من صحيح مسلم عن أبى رفاعة قلت للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب يسأل عن دينه فأقبل على وأتى بكرسى حسبت قوائمه من حديد فقعد عليه يعلمنى ثم أتى خطبته (**قوله** فجئثت) بجيم مضمومة ثم فيه بعد على ماذكر القاضى ثلاثة أوجه بالثاء المثلثة عند

روايته عن الأكثر (ع) وأما بالحاء فلم نروه عن أحد من شيوخنا نعم وقع ذلك للقابسى فى موضع من البخارى ولا يصح لانه قال فى الحديث حتى أهويت أى سقطت وكيف يجتمع الاسراع والسقوط

الجماعة فى الثلاث أو بالهمز فى الجميع أو بالهمز فى الاولين فقط قال وهو أكثر روايتنا (ح) والجميع خطأ لان الثانية وهى رواية عقيل بالهمز وقال مسلم عن الثالثة وهى رواية معمر انها كرواية عقيل فبطلت الثلاثة وصح انها بالثاء فى الاولى وبالهمزة فى الاخيرين عكس روايته عن الاكثر (م) ومعناها على الهمز والثاء فزعت فالمجثوث والمجؤث الفزع المذعور قال وروى فحثثت بالحاء أى أسرعت (ع) ولم نروه عن أحد من شيوخنا نعم وقع كذلك للقابسى فى موضع من البخارى ولا يصح لانه قال حتى أهويت أى سقطت وكيف يجتمع الاسراع والسقوط (**قوله** فأنزل الله تعالى ياأيها المدثر) *قلت* هو معطوف على محذوف أى فدثروه فأنزل فالفاء فأنزل هنا فصيحة ودل هذا الحديث على أن السورة مكية وان هذا سبب نزولها * قال السهيلى قال بعض أهل العلم فى تسميته صلى الله عليه وسلم بالمدثر فى هذا المقام ملاطفة وتأنيس ومن عادة العرب اذا قصدت الملاطفة أن تسمى المخاطب باسم مشتق من الحالة التى هو فيها كقوله عليه الصلاة والسلام لحذيفة قم يانومان ولعلى رضى الله عنه وقد ترب جنبه قم أباتراب ولو ناداه سبحانه فى حالة كربه هذه باسمه أو بالامر المجرد من هذه الملاطفة لهاله ذلك ولكن لما بدأ بياأيها المدثر أنس وعلم أن ربه راض عنه ألا تراه كيف قال عند مالقى من أهل الطائف من شدة البلاء والكرب مالقى «رب ان لم يكن بك غضب على فلا أبالى» الى آخر الدعاء فكان مطلوبه صلى الله عليه وسلم رضا ربه وبه كانت تهون عليه الشدائد انتهى * ومعنى قم أى من اضطجاعك مدثرا أو من نومك وبادر بانذار قومك أو الناس أو الثقلين أجمعين لانه بعث للجميع وهو أولى ولهذا لم يعلق بمفعول فيعم والازم التحكم أو ينزل منزلة اللازم أى أوجد الانذار وحذر من كذبك أن ينزل عليهم من عذاب الله ووقائعه مثل مانزل بمن كذب الرسل من قبلك ودل على المبادرة الفاء العاطفة على قم **قوله** جل وعلا (وربك فكبر) أى واخصص ربك الذى خلقك وأمرك أن تقرأ باسمه وعلم الانسان بالقلم مالم يكن يعلم بالتكبير والتعظيم ولا يكبر عليك أمر من يخالفك من المخلوقين فان جميعهم مربوب فى قبضة ربك وربهم فهو الذى يكفيك أمرهم وينصرك عليهم ودل على تخصيصه بالتكبير تقديمه على عامله وادخال الفاء عليه التى تعطى فاء جواب الشرط وهو هنا شرط عام غير مخصوص بشئ بل عام فى جميع الاحوال يدل على أمره بالتزام ذلك فى جميعها * قال الزمخشرى كأنه قيل ماكان فلا تدع تكبيره يعنى أى شئ وقع أو كنت فيه قال بعضهم ولو قال فلا تدع تخصيصه بالتكبير كان أصح وأنسب للحصر ويقدر فى مثل هذا معطوف عليه قبل الفاء أى وربك نزه أو عظم فكبر ومنه (فاياى فارهبون) وقيل الفاء زائدة * وقيل معنى وربك فكبر أى عظمه بالعبادة وبث شرعه * وقيل المعنى اختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وأن يقال الله أكبر وقد يحمل على تكبير الصلاة * ومقصد هذه السورة أمره صلى الله عليه وسلم بانذار الخلق عذاب الله ان عبدوا غيره أو عصوه فيما أمرهم به من الاعتراف بوحدانيته وعبادته وبراعة مطلعها نص فى ذلك ووسطها وآخرها مناسب لذلك متصل بعضه ببعض حتى قيل ان نذيرا للبشر حال من فاعل قم وآخرها من قوله كل نفس دل على نتيجة الامر بالنذارة وان أصحاب اليمين وهم المطيعون فى الجنة والمجرمون فى سقر وبين موجبه بقوله لم نك الى آخره وفذلكته بأن هذا الانذار تذكرة وانها بيد الله لاينالها الا من شاء وربما رجح لم نك من المصلين حقيقة طهارة الثياب وشرطيتها وهنالك من اللطائف والدقائق مايحل بيانه التفسير * وكانت هذه ثانية عن اقرأ فى النزول لان الانذار

فــد ثرونى فأنزل الله عزوجل (ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) وهى الاوثان قال ثم تتابع الوحى * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت أباسلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرنى جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحى عنى فترة فبينا أنا أمشى ثم ذكر مثل حديث يونس غير أنه قال فجثثت

(قوله هويت) (م) صوابه أهويت بالألف (ع) هو الاصح الاشهر وقيل هوى سقط من قرب وأهوى سقط من بعد وقيل هوى سقط بنفسه و بالألف أسقطه غيره ومنه قوله تعالى (والنجم اذا هوى) (والمؤتفكة أهوى) أى أسقطها جبريل عليه السلام بعد أن رفعها الى السماء وقيل هوت العقاب اذا انقضت على الصيد وأهوت اذا راغها الصيد قيل و يقال أهويت بيدى الى السيف أى أملتها اليه و يقال أيضا فيه بدون ألف (الخليل) هوى يهوى هو يا وهو يا (الهروى) فلعله فى الصعود والهبوط *فهو يا بالفتح اذا هبط وهو يا بالضم اذا صعد (قوله ثم حمى الوحى) (ع) أى اشتد تتابعه

لا يكون الامع لعلم ولاعلم الابعد القراءة والتعليم وا كتف بهذه الاشارة لما وراءها والنداء بيا التى للبعيد لتعظيم منزلته ومايراد به والمدثر للملاطفة كما تقدم *وفيه مع قم طباق معنوى لان المدثر غالبا مضطجع أوقائم أوموصوف بهما وهى اضداد للقيام والانذار *والجمع بين الانذار والقيام من التناسب و ربك فكبر من طباق السلب المعنوى لان الحصر يدل على ولاتكبر غيره وفيه قلب الكل وفيه الايجاز لدلالة المنطوق والمفهوم وفيه تشابه الاطراف لان الانذار يخاف فيه من المنذر وخوفه يستلزم تكبيره بحتم الكلام بو ربك فكبر ومن هنالايبعد اشتماله على الارصاد وفيه بعده تواطؤ الفواصل وهو من المطرف * وقال السهيلى ان قيل كيف ينتظم ياأيها المدثر قم فأنذر وماالرابط بين المعنيين حتى يلتئما فى قانون البلاغة و يتشا كلا فى حكم الفصاحة قلنا من صفته عليه الصلاة والسلام ماوصف به نفسه حين قال أنا النذير العريان وهو مثل للمبالغ فى الانذار بالعدو لانه يجرد ثو به و يشير به لئلا يسبق العدو صوته *وقيل أصله رجل من خثعم سلب العدو ثو به وقطع يده فأنذر قومه على تلك الحال فقال صلى الله عليه وسلم مثلى فى انذاركم مثل هذا والتدثر ضد التعرى ففى المدثر مع قم فأنذر والنذير العريان تشا كل بين والتئام بديع وسمانة فى المعنى وجزالة فى اللفظ *قال بعض الشيوخ تتميما لما أبداه وشرحا لما أجراه كانه قيل ياأيها المدثر الق الدثار عنك فليس هذا أوانه وجد فى النذارة كما يلقى النذير العريان ثو به و يجد فيه ونحوهذا من العبارات التى يطول معها الكلام (قوله هويت) (م) صوابه أهويت بالألف (ع) هو الاصح الاشهر وقيل هوى سقط من قرب وأهوى سقط من بعد وقيل هوى سقط بنفسه وأهوى أسقطه غيره (قوله ثم حمى الوحى) أى اشتد تتابعه فذكر التتابع معه تقوية للمعنى وتفسير *(قلت)* معنى حمى الوحى كثر نزوله بعد نزول المدثر واستعير الحمى الذى هو شدة حر الشمس أوالتنور للكثرة كما يستعار لشدة القتال فى قوله حمى الوطيس والوطيس التنور وكذا للجد فى الأمور لان الكثير يقوى ويثقل حمله كحر النار فهو من استعارة معقول لمعقول * والجامع كذلك * وتتابع و يروى وتواتر أى توالى فى النزول على حال كثرته ولم تكن كثرة منقطعة فهو من الاحتراس وليس بمعنى واحد كما أشعر به كلام بعضهم كعياض * وفى قوله فحمى مع قوله وفتر أى الوحى مطابقة لطيفة لان الماء وغيره حار و بارد وفاتر والثلاثة متضادة وانما طابق حمى بفتر الوسط لانه كان مترقبا عوده والوسط لم يخل من حرارة ولو كان انقطاعا لايعود لقال و برد كما يقال لمن مات برد (قوله إن أول مانزل ياأيها المدثر) (ح) ضعيف بل باطل والصواب ان أول مانزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به فى حديث عائشة وأما ياأيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحى كما صرح به فى رواية الزهرى عن جابر فهى أول مانزل بعد الفترة وأما قول من قال أول مانزل الفاتحة فبطلانه أظهر (قوله فاستبطنت الوادى) أى صرت فى باطنه (قوله فاذا هو على العرش فى الهواء) ممدود وهو الجو بين السماء والارض والعرش والكرسى

منه فرقا حتى هويت الى الارض قال وقال أبو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمى الوحى بعد وتتابع *وحدثنى محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فأنزل الله تعالى (ياأيها المدثر) الى قوله (والرجز فاهجر) قبل أن تفرض الصلاة وهى الاوثان وقال فجئثت منه كما قال عقيل *وحدثنى زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثنى الاوزاعى قال سمعت يحيى يقول سألت أباسلمة أى القرآن أنزل قبل قال ياأيها المدثر فقلت أواقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أى القرآن أنزل قبل قال ياأيها المدثر فقلت أواقرأ قال جابر أحدثكم ماحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسى فاذا هو على العرش فى الهواء يعنى جبريل عليه السلام

من حميت النار والشمس اذا اشتد و زادحرها ومنه استعير للحرب فقيل حمي الوطيس اذا اشتد والرجز قد فسره فى الحديث بالاوثان وقيل هو الاثم (قوله فأخذتنى رجفة) (ع) هو عند السمرقندى بالواو والمعنى متقارب يرجع الجميع الى كثرة الاضطراب ومنه قوله تعالى (قلوب يومئذ واجفة) (فأخذتهم الرجفة) ودلت هذه الاحاديث على أن للملائكة عليهم السلام صورا خلقوا عليها فى الاصل ثم ان الله سبحانه أقدرهم على التشكل بأى صورة شاؤا

﴿ أحاديث الاسراء ﴾

﴿ قلت ﴾ يقال فى فعله سرى أو أسرى بمعنى واتفق القراء على القراءة بأسرى الرباعى والمحدثون على الترجمة بالاسراء مصدره دون السرى مصدر الثلاثى (السهيلى) وكان ذلك لان الثلاثى قاصر وتعدية القاصر بالباء تقتضى شركة الفاعل مفعوله فى الفعل فاذا قلت قعدت بزيد فالمعنى انك قعدت معه وجذبته الى الارض وتعديته بالهمزة لا تقتضى ذلك فاذا قلت أقعدت زيدا فالمعنى أنك جعلته يقعد بنفسه فلو وقعت القراءة والترجمة بالثلاثى المعدى بالباء أوهم شركة الله سبحانه وتعالى عبده فى السرى و يستحيل أن يشرك الله سبحانه عبده فى السرى والمفعول فى الآية محذوف والتقدير أسرى البراق بعبده أى جعله يسرى به وحذف لان المقصود ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لا الدابة ولا يعترض بقوله تعالى (ذهب الله بنورهم) لانه مجاز والمعنى أذهب الله نورهم (قوله أتيت بالبراق) (م) عن ابن دريد هى الدابة التى ركبها النبى صلى الله عليه وسلم (د) وفى مختصر العين هى دابة كان الانبياء يركبونها وما ذكر من اشتراك الانبياء فى ركوبها يفتقر الى نقل ﴿ قلت ﴾ جاء فى الحديث أنه لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوبه شمس فقال جبريل ألا تستحى يابراق ما ركبك قبله أكرم على الله منه * قال ابن بطال فى شرح البخارى وانما شمس لبعد عهده بالأنبياء عليهم السلام وطول الفترة بينه و بين عيسى فهو على هذا واحد بالشخص اشترك فى ركوبه الجميع (ع) (ابن دريد) واشتقاقه من البرق لسرعته و يحتمل انه سمى بذلك لان فيه لونين من قولهم شاة برقاء اذا كان

(قوله فأخذتنى رجفة) هو بالراء وعند السمرقندى بالواو وهما متقاربان يرجع الجميع الى كثرة الاضطراب (قلوب يومئذ واجفة) (فأخذتهم الرجفة)

﴿ باب الاسراء الى آخره ﴾

﴿ش﴾ يقال فى فعله سرى وأسرى بمعنى واتفق القراء على القراءة بأسرى الرباعى والمحدثون على الترجمة بالاسراء مصدره دون السرى مصدر الثلاثى (السهيلى) وكان ذلك لأن الثلاثى قاصر وتعديته بالباء تقتضى شركة الفاعل مفعوله فى الفعل فاذا قلت قعدت بزيد فالمعنى أنك قعدت معه وجذبته الى الارض وتعديته بالهمزة لا تقتضى ذلك فاذا قلت أقعدت زيدا فالمعنى أنك جعلته يقعد بنفسه فلو وقعت القراءة والترجمة بالثلاثى أوهم شركة الله سبحانه وتعالى عبده فى السرى و يستحيل والمفعول فى الآية محذوف والتقدير أسرى البراق بعبده أى جعله يسرى به وحذف لان المقصود ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لا الدابة ولا يعترض بقوله (ذهب الله بنورهم) لانه مجاز والمعنى أذهب الله نورهم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) بفتح الفاء وتشديد الراء لا ينصرف لانه أعجمى * والبنانى بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة (قوله أتيت بالبراق) سمى بذلك لسرعته مأخوذ من البرق وقيل لشدة صفائه وتلالئه و بريقه وقيل لكونه أبيض * وقال القاضى يحتمل أن يكون سمى

فأخذتنى منه رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثرونى فدثرونى فصبوا على ماء فانزل الله عزوجل يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عثمان بن عمر أنا على بن المبارك عن يحيى ابن أبى كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه

فى صوفها الابيض طاقات سود و وصف فى الحديث بأنه أبيض لان الشاة البرقاء معدودة فى البيض ولذا قال صلى الله عليه وسلم أبرقوا فان دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين أى ضحوا بالبرقاء وهى البيضاء (د) وقيل سمى براقا اشارة لصفائه وبريقه **(قوله فركبته حتى أتيت بيت المقدس)** (م) قيل فى الاسراء انه كان مناما بالروح لقوله تعالى (وماجعلنا الرؤيا التى أريناك) ولم يقل الرؤية وقيل كان يقظة بالجسد لقوله تعالى (بعبده) ولم يقل بروح عبده وقيل كانت الى المسجد بالجسد والى السماء بالروح لان الآية خرجت مخرج الترفيع فلو كانت يقظة لقال بعبده الى السماء كما قال الى المسجد الاقصى لانه أمدح (ع) بالثانى قال الأكثر من السلف وعامة المتأخرين من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ويأتى الكلام على من يخالف ذلك فى حديث شريك *(قلت)* وقال المهلب قولا رافعا انه كان مرتين مرة مناما ومرة يقظة واختاره ابن العربى (السهيلى) وهو الذى يصح ويقع به الجمع بين ماوقع من الاختلاف فى أحاديث الباب واحتج للثانى بشربه صلى الله عليه وسلم ماء القوم الذى وجده مغطى فأصبحوا وليس فى انائهم ماء وباخباره لأهل الرفقة بموضع بعيرهم الذى ند من حنين البراق وأخبر قريشا أن القوم يقدمون ويخبرون بذلك فقالوا ومتى يقدمون فقال يوم الاربعاء فلم يقدموا اليوم حتى قاربت الشمس تغرب فدعا الله سبحانه فحبسها ساعة حتى قدموا وأخبر واولم تحبس الشمس الا ذلك اليوم ويوماليوشع بن نون والماء وان كان أصله مباحا كالنار والكلا فالمستقى قد ملكه بحوزه له فى وعائه فشربه على عادة العرب فى اباحتهم الرسل أى اللبن فضلا عن الماء حتى انهم كانوا يشترطون على الرعاة أن لا يمنعوه * ورد الاول بأنه لو كان مناما لم يفتتن الناس حتى ارتد كثير ممن أسلم وقالوا يزعم محمد أنه أتى بيت المقدس ورجع الى مكة من ليلته والعير تطرد اليها شهرا ذاهبة وشهرا راجعة لان النائم يرى انه وصل اليها والى المشرق والمغرب **(قوله المقدس)** (د) بفتح

بذلك لانه ذولونين يقال شاة برقاء اذا كان فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود (ب) جاء فى الحديث أنه لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوبه شمس فقال جبريل ألا تستحيي يابراق ماركبك قبله أكرم على الله منه *(قلت)* ولفظ غيره أن جبريل قال له لما شمس أى نفر أبمحمد تفعل هذا فوالله ماركبك أكرم على الله منه فارفض البراق عرقا أى سال * قال ابن بطال فى شرح البخارى انما شمس لبعد عهده بالأنبياء عليهم السلام وطول الفترة بينه وبين عيسى فهو على هذا واحد بالشخص اشترك فى ركوبه الجميع *(قلت)* وقال غيره انما شمس نشاطا وفرحا بركوب النبى صلى الله عليه وسلم عليه فصار يلعب يقبل ويدبر ولم يضبط نفسه من شدة الفرح *(فان قلت)* يرده قول جبريل أبمحمد تفعل هذا فانه يدل على أنه لم يعرفه *(قلت)* هو من باب تنزيل العالم بالخبر منزلة الجاهل به لعدم جريه على موجب العلم كما يقال لمن ربى بسيء الأدب على أبيه أبابيك تفعل هذا *(فان قلت)* سلمنا ذلك لكن لو كان شموسه فرحا وسرورا بركوب النبى صلى الله عليه وسلم عليه لكان ذلك تعظيما له فلا يناسبه زجر جبريل له عن ذلك ولا قوله ماركبك أكرم على الله منه *(قلت)* ان من البر عقوقا أمره أن يضبط نفسه ويراعى مقام الهيبة وحسن الأدب و يلتفت الى عظيم جلالة من فعل معه ذلك ولهذا ارفض عرقا عند ذلك وقد قيل فى سبب شموسه غير هذا وهذا أحسن ماقيل وفى صفة البراق أقوال أحسنها أن وجهه كوجه انسان وصدره ياقوتة حمراء وظهره درة بيضاء وعليه رحل من رحال الجنة وله جناحان يطير بهما كالبرق **(قوله فركبته حتى أتيت بيت المقدس)** قد اختلف فى الاسراء على أربعة أقوال قيل بالجسد وقيل بالروح وقيل كان الى المسجد الأقصى بالجسد والى السماء بالروح وقيل كان مرتين بالجسد وبالروح

فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التى يربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد

الميم وسكون القاف و بضم الميم وفتح القاف وشد الدال لغتان مشهورتان فعلى التخفيف يحتمل انه مصدر كالمرجع و يحتمل انه اسم مكان أى بيت المكان الذى فيه التقديس أى الطهارة إما من الاصنام أومن الذنوب * والمشهور فى الحلقة سكون اللام وحكى الجوهرى فيها الفتح و جمعها على السكون حلق بفتح الحاء وكسرها وعلى الفتح حلق وحلقات * وفى ربطه دليل على أن اتخاذ الاسباب لا ينافى التوكل (قوله فصليت فيه ركعتين) * قلت * فى السير أنه وجد فيه نفرا من الانبياء فصلى بهم وفى الترمذى عن حذيفة انه أنكر أن يكون صلى فيه وقال مازايل ظهر البراق حتى رأى الجنة والنار وما وعد الله ثم رجع الى الارض (السهيلى) ثبتت رواية انه صلى بهم عند الاكثر وهى مقدمة على رواية من نفى (قوله فاخترت اللبن) جاء أنه خيره فاختار اللبن (ع) الفطرة الخلقة ومنه قوله تعالى (فاطر السموات) أى خالقها وقيل هى الابتداء * قلت * ومنه فطر ناب البعير اذا ابتدأ خروجه ومنه قول الحاكم الى ابن عباس فى البئر أنا فطرتها أى ابتدأت حفرها وتفسيرها بالخلق أخص لان كل خلق ابتداء وجود دون عكس (ع) واختلف فى الفطرة المذكورة فى قوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) فقيل هى الجبلة التى جبلهم الله سبحانه عليها من التهيؤ لمعرفته وقيل هو العهد الذى أخذ عليهم من الاعتراف بربوبيته وهم فى ظهر آدم عليه السلام وقيل هى الاستقامة لان الاحنف عند بعضهم هو المستقيم فالمعنى فأقم وجهك للدين مستقيما عن الميل لدين الشرك وتسمية المائل أحنف انما هو على الغلب كتسمية اللديغ سليما وكذا اختلف فى المذكورة فى حديث كل مولود فقيل ما تقدم وقيل هى ما كتب عليه فى بطن أمه وقيل هى الاسلام فالفطرة فى قول جبريل عليه السلام اخترت الفطرة يحتمل أن تفسر ببعض هذه الاقوال الاسلام أو الاستقامة أو الحنيفة (د) و يحتمل أن تفسر بالاسلام بتقدير مضاف أى علامة الاسلام وكان اللبن دليلا على الاسلام لانه طيب طاهر سائغ للشاربين محمود العاقبة (ع) وقيل الفطرة هنا اللبن وسمى بذلك لان الفطرة ابتداء الوجود على ما تقدم واللبن أول ما يدخل جوف الصبى و يشق أمعاءه * ولما كان اللبن حلالا والخمر حراما صوب جبريل ايثاره اللبن * قلت * نص الحديث انه أتى بذلك قبل العروج و يأتى خلافه * وفى توجيه ايثار اللبن بما ذكر نظر لان هذه الخمر ليست بحرام لانها ان كانت من خمر الجنة فواضح وان كانت من خمر الدنيا فلم تكن حينئذ حرمت لانها انما حرمت عام خيبر

فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءنى جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال

واختاره السهيلى لانه به يقع الجمع بين الاختلاف فى الأحاديث انظر الشفا * والمقدس فيه لغتان فتح الميم مع سكون القاف وضم الميم مع فتح القاف فعلى التخفيف اما مصدر كالمرجع أو اسم مكان أى بيت المكان الذى فيه التقديس أى الطهارة من الأصنام أومن الذنوب * والمشهور فى الحلقة سكون اللام وحكى الجوهرى فيها الفتح وجمعها على السكون حلق بفتح الحاء وكسرها وعلى الفتح حلق وحلقات وفى ربطه دليل على أن اتخاذ الأسباب لا ينافى التوكل الذى محله القلب (قوله فصليت فيه ركعتين) وفى الترمذى عن حذيفة انه مازايل ظهر البراق حتى رجع (السهيلى) ورواية المثبت مقدمة على رواية النافى زاد فى السير أنه صلى بالانبياء هناك (قوله اخترت الفطرة) (ح) فسر الفطرة بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة عليها لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة أما الخمر فانها أم الخبائث وجامعة لانواع الشر فى الحال والمآل (ع) لما كان اللبن حلالا والخمر حراما صوب جبريل ايثاره اللبن وفيه نظر لان هذه الخمر ليست بحرام لانها ان كانت من خمر الجنة فواضح وان كانت من خمر الدنيا فلم تكن حينئذ حرمت لانها انما حرمت

ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث
اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل

قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد بعث اليه قال قد
بعث اليه قال ففتح لنا فاذا
أنا بابني الخالة عيسى ابن
مريم ويحيى بن زكريا
فرحبا ودعوا لي بخير ثم
عرج بنا الى السماء الثالثة
فاستفتح جبريل فقيل
من أنت قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل
وقد بعث اليه قال قد بعث
اليه ففتح لنا فاذا أنا بيوسف
واذا هو قد أعطى شطر
الحسن قال فرحب بي
ودعا لي بخير ثم عرج بنا
الى السماء الرابعة فاستفتح
جبريل قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد بعث
اليه قال قد بعث اليه
ففتح لنا فاذا أنا بادريس
فرحب بي ودعا لي بخير
قال الله عز وجل (ورفعناه
مكانا عليا) ثم عرج بنا الى
السماء الخامسة فاستفتح
جبريل قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال
محمد قيل وقد بعث اليه قال
قد بعث اليه ففتح لنا فاذا
أنا بهرون عليه السلام
فرحب بي ودعا لي بخير
ثم عرج بنا الى السماء
السادسة فاستفتح جبريل
قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء

(**قوله** فاستفتح) (ع) فيه أن للسماء أبوابا وبوابين يحفظونها حقيقة وفيه الاستئذان (د) والمستأذن يذكر اسمه ولا يقول أنا فالصحة النهي عن أن يقوله لما فيه من الابهام (ع) وفي قول الملك أو بعث اليه دليل على أن الملائكة عليهم السلام لا تعلم من الوحي المنزل الا ما أعلموا ابتزوله لانه صلى الله عليه وسلم أرسل منذ مدة وقيل معنى أو بعث اليه أي للعروج لان ارساله كان مستفيضا في السماء وقيل انهم كانوا يعلمون أنه يرسل وأما في أي وقت فلا ﴿قلت﴾ قال السهيلي يؤيد أنه للعروج تعدية الفعل بالى والا لقيل أو بعث على أن في رواية أنس أن ملائكة سماء الدنيا قالوا أو بعث ولم يثبت أنهم قالوه الا في رواية أنس (**قوله** فتح) ﴿قلت﴾ فتحه دون استئذان يدل أنه قدم له في ذلك والاذن وكل اليه حفظ باب لا يفتحه الا باذن ولقياه آدم عليه السلام يدل انه لقي الارواح الا في عيسى عليه السلام ويحتمل انه لقي الاجساد (فان قلت) وصفه يوسف عليه السلام بالحسن يدل أن الذي لقي الاجساد ﴿قلت﴾ الصحيح في الروح انها جسم لطيف فتوصف بالحسن كما يوصف الجسد وادريس عليه السلام وان كان رفع حيا فانه توفي في السماء الرابعة على ما يأتي (ع) وفيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب * وانتصاب مرحبا بفعل أي صادفت رحبا وسعة **قوله** في الثانية (فاذا أنا بابني الخالة) (د) قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال هما ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ﴿قلت﴾ في العتبية قال مالك بلغني أن عيسى ويحيى ابنا خالة وان حملهما كان معا وان أم يحيى قالت لمريم اني أجد ما في بطني يسجد لما في بطنك لتفضيله بما أوتي من الآيات من احياء الموتى وغيره ولم تكن ليحيى عيشة الا عشب الارض وانه كان يبكي من خشية الله حتى لو كان على خده القار لأذابه وان بخده للدموع لمجرى والحديث وما في العتبية يردان ما قيل أن أم يحيى خالة لمريم لا لعيسى **قوله** في الثالثة (فاذا أنا بيوسف وقد أعطى شطر الحسن) ﴿قلت﴾ يذكر عن الشيخ الفقيه العارف أبي محمد المرجاني انه كان يقول في هذا الموضع لا يقسم الفريضة الا من يعرف عولها فلولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى كل الحسن لم يعرف شطره **قوله** في الرابعة (فاذا أنا بادريس) ﴿قلت﴾ قال جماعة خص بانه رفع الى السماء الرابعة حيا كما رفع عيسى الا أنه مات في السماء الرابعة ولم يمت عيسى * وسبب رفعه فيما ذكر ابن عباس وغيره أنه كان له خليل من الملائكة

عام خيبر (**قوله** عرج) بفتح العين والراء (**قوله** جبريل) فيه أن المستأذن يذكر اسمه ولا يقول أنا فالصحة النهي عنه لما فيه من الابهام (**قوله** وقد بعث اليه) أي للاسراء (السهيلي) ويؤيده التعدية بالى والا قيل أو بعث على انه في رواية أنس كذلك بغير الى * وذكر (ع) خلافا في المستفهم عنه هل أصل البعثة الى الخلق أو الى العروج الى السماء (**قوله** ففتح) (ب) فتحه دون استئذان يدل على أنه قدم له في ذلك والاذن وكل على حفظ ما لا يفتحه الا باذن ولقياه آدم عليه السلام وغيره من الانبياء الا عيسى يحتمل انه لقي أرواحهم أو أجسادهم ولا يعين وصف يوسف بشطر الحسن الجسد لان الصحيح في الروح أنها جسم فتوصف بالحسن كالجسد * وفيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب (**قوله** فاذا أنا بابني الخالة) (ح) قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (**قوله** فاذا أنا بادريس) (ب) قال جماعة خص بأنه رفع

فرفعه على جناحه باذن الله سبحانه الى السماء الرابعة فلقى بها ملك الموت فقال له قيل لى اهبط الى الرابعة اقبض بها روح ادريس وما أدرى كيف فقال له الملك الصاعد هذا ادريس معى فقبض روحه وقال مجاهد وغيره انه لم يمت والحديث نص أن هذا كان فى الرابعة * وعن ابن عباس أن ذلك كان فى فى السادسة وثبت ذلك فى بعض روايات حديث الاسراء وقال جماعة المراد بالرفع رفع المنزلة وهو فى السماء كغيره من الانبياء عليهم السلام **قوله** فى السابعة (فاذا أنا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور)(ع) فيه اسناد الظهر الى القبلة *قلت* يعنى الكعبة فاذا جاز فيها ففى غيرها أجوز ويأتى فى حديث شريك أنه لقيه فى السادسة وموسى فى السابعة ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى * ولقاؤه لهم فى السموات على هذا الترتيب يحتمل انه لتفاوتهم فى المنزلة فان السموات أيضا متفاوتة أفضلها السابعة ثم دونها السادسة وهكذا الى السفلى وقال ابن بطال وجدهم كذلك لانهم سمعوا بقدومه فابتدروه كالغائب فنهم من أبطأ ومنهم من أسرع قال وهذا الجواب عن كونه لقى هؤلاء دون غيرهم من الانبياء عليهم السلام **قوله** (يدخله كل يوم سبعون ألفا لايعودون اليه) *قلت* ذكر الخطيب البغدادى من طريق عبد الله بن أبى الهذيل قال البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف دحية أى رئيس مع كل دحية سبعون ألف ملك * وذكر ابن سنجر من حديث أبى هريرة قال فى السماء السابعة بيت يقال له المعمور بحيال الكعبة وفى السماء نهر يقال له الحيوان يدخله جبريل كل يوم ينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة يخرج منها سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا يؤمرون أن يأتوا البيت المعمور ويصلون فيه فيدخلون ثم يخرجون فلا يعودون اليه أبدا يولى عليهم أحدهم ويؤمر أن يقف بهم من السماء موقفا يسبحون الله الى قيام الساعة (ومايعلم جنود ربك الاهو) (**قوله** الى سدرة المنتهى) (د) عن ابن عباس

السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لايعودون اليه ثم ذهب بى الى السدرة المنتهى

الى السماء الرابعة حيا كما رفع عيسى الا انه مات فى السماء الرابعة ولم يمت عيسى وسبب رفعه فيما ذكر ابن عباس وغيره أنه كان له خليل من الملائكة فرفعه على جناحه باذن الله سبحانه الى السماء الرابعة فلقى بها ملك الموت فقال له قيل لى اهبط الى الرابعة اقبض بها روح ادريس وما أدرى كيف فقال له الملك الصاعد هذا ادريس معى فقبض روحه وقال مجاهد وغيره انه لم يمت والحديث نص أن هذا كان فى الرابعة وعن ابن عباس انه كان فى السادسة وثبت ذلك فى بعض الروايات وقال جماعة المراد بالرفع رفع المنزلة وهو فى السماء كغيره من الأنبياء عليهم السلام (**قوله** مسندا ظهره الى البيت المعمور)(ع) فيه اسناد الظهر الى القبلة (ب) يعنى الكعبة واذا جاز فيها ففى غيرها أجوز ولقاؤه لهم فى السموات على هذا الترتيب يحتمل انه لتفاوتهم فى المنزلة فان السموات متفاوتة أفضلها السابعة ثم كذلك وقال ابن بطال وجدهم كذلك لانهم لما سمعوا به ابتدروه كالغائب فنهم من أبطأ ومنهم من أسرع قال وهو الجواب عن كونه لقى هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء عليهم السلام (**قوله** يدخله كل يوم سبعون ألفا) (ب) ذكر الخطيب البغدادى من طريق عبد الله بن أبى الهذيل قال البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف دحية أى رئيس مع كل دحية سبعون ألف ملك * وذكر ابن سنجر من حديث أبى هريرة قال فى السماء السابعة بيت يقال له المعمور بحيال الكعبة وفى السماء نهر يقال له الحيوان ينغمس فيه جبريل عليه السلام كل يوم انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة يخرج منها سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا يؤمرون أن يأتوا المعمور ويصلون فيه فيدخلون ثم يخرجون فلا يعودون اليه أبدا يولى عليهم أحدهم ويؤمر أن يقف بهم من السماء موقفا يسبحون الله الى قيام الساعة (ومايعلم جنود ربك الاهو) (**قوله** الى سدرة المنتهى) (ح) عن ابن عباس سميت بذلك لانها اليها ينتهى علم الملائكة

سميت بذلك لان اليها ينتهى علم الملائكة عليهم السلام لم يجاوزها أحد الا النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود سميت بذلك لان اليها ينتهى مايهبط من فوق فيقبض عندها واليها ينتهى مايعرج من أسفل فيقبض عندها ﴿قلت﴾ هذا نص الحديث الآتى بعد (السهيلى) وفى تفسير ابن سلام عن بعض السلف سميت بذلك لانها اليها ينتهى بروح المؤمن فتصلى عليها الملائكة هنالك (قوله واذا ورقها كآذان الفيلة) ﴿قلت﴾ فى المدارك أنه يوم نودى على الفيل بالمدينة خرج ابن القاسم ولم يخرج يحيى بن يحيى فقيل لابن القاسم فى ذلك فقال انما خرجت لأنظر الآذان التى شبه بها النبى صلى الله عليه وسلم ورق سدرة المنتهى (السهيلى) وفى مسند الحارث لوغطى بو رقة منها هذه الامة لغطتهم (قوله كالقلال) ﴿قلت﴾ يعنى قلال هجر لورودها كذلك فى حيث قال فاذا ثمرها كقلال هجر وهجر هذه قرية من قرى المدينة تصنع بها القلال لا هجر التى بأرض البحرين (قوله فلما غشيها من أمر الله) أى من جلاله وعظيم سلطانه (تغيرت) أى انتقلت الى حالة أحسن (ع) زاد بعضهم فى روايته فلما غشيها من أمر الله ماغشيها تحولت ياقوتة ويأتى فى حديث (إذ يغشى السدرة مايغشى) قال غشيها فراش من ذهب أى طير صغير وفى رواية ابن جريج غشيها وأرخيت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد (قوله ففرض على خمسين صلاة) يدل على شرف الصلاة من حيث انها لا تفرض الا بالمحل الاعلى (قوله ارجع الى ربك) (ع) اختص موسى عليه السلام بأمره بالمراجعة لانه لقيه فى السابعة فهو أول من لقى (ط) لايصح التعليل بذلك لانه انما لقيه فى السادسة فابراهيم عليه السلام بهذا التعليل أولى لانه أول من لقى فيحتمل أن وجه اختصاصه هو أن بنى اسرائيل كلفت من الصلاة مثل ذلك فثقلت عليهم فخاف موسى على أمته مثل ذلك ويدل على ذلك قوله فانى بلوت بنى اسرائيل

عليهم السلام لم يجاوزها أحد الا النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود لان اليها ينتهى مايهبط من فوق فيقبض عندها واليها ينتهى مايعرج من أسفل فيقبض عندها (السهيلى) وفى تفسير ابن سلام عن بعض السلف سميت بذلك لانها اليها ينتهى بروح المؤمن فتصلى عليها الملائكة هنالك (قوله كالقلال) (ب) يعنى قلال هجر لورودها كذلك فى الحديث وهجر هذه قرية من قرى المدينة تصنع بها القلال لا هجر التى بأرض البحرين (ح) القلال بالكسر جمع قلة وهى جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر (قوله فلما غشيها من أمر الله) أى من جلاله وعظيم سلطانه (تغيرت) أى انتقلت الى حالة أحسن (ع) ويأتى أنه غشيها فراش من ذهب أى طير صغير وفى رواية ابن جريج غشيها وأرخى عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد (قوله ففرض على خمسين صلاة) يدل على شرف الصلاة من حيث أنها لم تفرض الا بالمحل الأعلى (قوله ارجع الى ربك) (ع) اختص موسى عليه السلام بأمره بالمراجعة لانه فى السابعة فهو أول من لقى (ط) لايصح لانه انما لقيه فى السادسة فابراهيم عليه السلام أول من لقى فيحتمل ان وجه اختصاصه هو ان بنى اسرائيل كلفت من الصلاة بمثل ذلك فثقلت عليهم فخاف موسى عليه السلام على هذه الأمة مثل ذلك ويدل عليه قوله فانى بلوت بنى اسرائيل قبلك (م) فيه الرد على من منع النسخ قبل الفعل (ب) أجاب النحاس بأن الخلاف انما هو فيما نزل من التكليف الى الأرض وبلغ المكلف وأيضا الحط انما هو تخفيف بشفاعته صلى الله عليه وسلم ولا يسمى مثله نسخا ﴿وأجاب السهيلى عن الأول بأنه وان لم يكن نسخا فى حق الأمة فهو نسخ فى حق النبى صلى الله عليه وسلم باعتبار الصلاة ووجوب تبليغ الخمسين الى الخمس ﴾ وأجاب عن الثانى بمنع أن لا يسمى نسخا بل هو نسخ

واذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من أمر الله ماغشى تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها قال فأوحى الله الى ما أوحى ففرض على خمسين صلاة فى كل يوم وليلة فنزلت الى موسى فقال مافرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لاتطيق ذلك فانى قد بلوت بنى اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربى فقلت يارب خفف

علي أمتي لخط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت قد حط عني خمسا قال ان أمتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى و بين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيأ فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فأخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه *

قبلك (**قوله** لخط عني خمسا) (م) فيه الرد على منع النسخ قبل الفعل لان هذه الصلوات لم يفعل منها شئ * قلت * أجاب النحاس بأن الخلاف انما هو فيما نزل من التكليف الى الارض و بلغ المكلف وهذا لم ينزل فليس من صور الخلاف وليس بنسخ اجماعا قال وأيضا الحط انما هو تخفيف بشفاعته صلى الله عليه وسلم ولا يسمى مثله نسخا * وأجاب السهيلي عن الاول بأنه وان لم يكن نسخا في حق الأمة فهو نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم لان التكليف اذا بلغ وجبت ثلاث عبادات اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل والامتثال والنبي صلى الله عليه وسلم قد بلغه التكليف واعتقد وجوب تبليغه الى الامة والعزم عليه لكن رفع عنه التبليغ و رفع حكم التبليغ في حقه ونسخ وأجاب عن الثاني بمنع انه لا يسمى نسخا بل هو نسخ لان النسخ قد يكون لسبب والشفاعة سببه وليست بمنافية للنسخ (**قوله** انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة) * قلت * الحديث نص في أن الصلاة كانت خمسين بالفعل ثم انتهت بالحط الى خمس للخمس ثواب الخمسين الحسنة بعشر وهل الحط نسخ أم لا فيه ما تقدم * وقال السهيلي يحتمل الحديث أنه خبر لا تكليف واذا كان خبرا فلا نسخ لان الخبر لا يدخله النسخ والمعنى ان الله سبحانه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أن على أمته في اللوح المحفوظ خمسين صلاة أي ثوابا لا عملا كما قال في الآخر «هن خمس وهن خمسون الحسنة بعشر» فتأول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها خمسون عملا فلم يزل يراجع ربه تعالى حتى بين له أن الخمسين انما هي في الثواب لا في الفعل * قال فان قيل ما معنى حطها عشرا بعد عشر قيل هو بيان لما يكتب للمصلي من الخمسين فانه ليس كل مصل يوقعها مستوفاة الخشوع والاركان قال و يشهد لذلك حديث إن المصلي ليصلي الصلاة وماله نصفها ربعها الى عشرها فهي خمس في حق من كتب له عشرها وعشر في حق من كتب له أكثر من ذلك وخمسون في حق من أداها مستوفاة الخشوع والاركان ولا يخفى عليك ما في هذا من التكلف والبعد ثم كيف يليق بالنبي وموسى عليهما الصلاة والسلام أن يتأولا ذلك (**قوله** ومن هم بحسنة) تقدم تفسير الهم وحكمه وأن في النفس ثلاث خطرات خطرة لا تستقر وهم وعزم والكلام على جميع ذلك

وسببه الشفاعة (**قوله** فتلك خمسون صلاة) (ب) الحديث نص أنها كانت خمسين بالفعل ثم حطت الى خمس وقال السهيلي يحتمل الحديث أنه خبر لا تكليف فلا نسخ لانه لا يدخل الخبر أي ان الله سبحانه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أن على أمته في اللوح المحفوظ خمسين صلاة أي ثوابا لا عملا كما قال في الآخر هن خمس وهن خمسون فتأول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها خمسون عملا فلم يزل يراجع حتى بين له أنها خمسون ثوابا * فان قيل ما معنى حطها عشرا بعد عشر قيل هو بيان لما يكتب للمصلي من الخمسين للتفاوت في الخشوع ونحوه قال و يشهد لذلك حديث إن المصلي ليصلي الصلاة وماله نصفها الى العشر فهي خمس في حق من كتب له عشرها ثم كذلك الى الخمسين (ب) ولا يخفى عليك ما في هذا من التكلف والبعد ثم كيف يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم وموسى عليه السلام أن يتأولا ذلك (**قوله** فرجعت الى ربي) معناه الى الموضع الذي ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا (**قوله** فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى و بين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم والمولى جل وعز منزه عن حلول الامكنة والتخصيص بالجهات وعن مرور الازمنة

﴿ أحاديث شق الصدر ﴾

(قوله أتيت فانطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدرى) ﴿قلت﴾ الحديث ظاهر فى ان الشرح كان بمكة وفى حال الصغر وفى الحديث الذى يليه أنه كان وهو يلعب مع الغلمان ببنى سعد حوالى مكة و يأتى فى حديث فرج سقف بيتى أنه كان ليلة الاسراء فأما الجمع بين الاول والثانى فقال (ع) حديث وهو ببنى سعد أصح وان صح أى الغسل بمكة فيجمع بأن تكون الملائكة عليهم السلام ذهبت به صلى الله عليه وسلم للغسل ثم ردوه الى موضعه من بنى سعد ﴿قلت﴾ عطفه الشرح بالفاء يمنع من الجمع بذلك الا أن يقال انه صلى الله عليه وسلم تجوز فسمى الغسل شرحا ﴿ وأما الجمع بينهما و بين الثالث فيأتى ان شاء الله تعالى (قوله ثم غسل بماء زمزم) ﴿قلت﴾ تخصيص الغسل به يشهد لفضيلته على غيره وحق له لانه من تفجير جبريل عليه السلام لام اسمعيل حين خافت عليه العطش وذلك أن ابراهيم عليه السلام لما أراد تركها بمكة والرجوع الى الشام قالت أعن أمر تتركنى بخلاء من الارض قال نعم قالت فاذا لا أضيع ثم جعلت تقف على الصفا مرة وعلى المروة أخرى تطلع هل ترى مارا فرجعت وقد فجر جبريل عليه السلام بعقبه زمزم فلما وليت جرهم الحرم بعد اسمعيل عليه السلام وأحدثوا فيه الحوادث وأراد الله سبحانه اخراجهم منه عمد الحارث ابن مضاد الاصغر آخر ملوكهم حين علم أنه يخرج الى مال الكعبة فدفنه ليلا بزمزم وعفا أثره بالتراب وكان فى المال غزالان من ذهب وأسياف كان ساسان أو سابور من ملوك الفرس أهداها الى الكعبة فلم تزل كذلك دارسة الاثر الى أن أراد الله سبحانه اظهار ما ثم اقترب ولادة النبى صلى الله عليه وسلم فرأى عبد المطلب الرؤيا التى أمر فيها بحفرها ودل على موضعها بامارات ذكرت له فى رؤياه فحفر فظهرت فلم ينزف الى الان (السهيلى) وكان سقط فيها حبشى فنزفت من أجله فوجد ماؤها يفور من ثلاثة أعين أكثرها ماء التى تلى الحجر الاسود (قوله ثم أنزلت) (ع) رويناه عن الاكثر بضم الهمزة والتاء فقال القاضى الوقشى وكان معتنيا بالالفاظ المشكلة متجاسرا على اصلاحها برأيه هو تصحيف وصوابه تركت اذ لا معنى لانزلت فعرضت قوله على شيخنا الحافظ ابن سراج فقال هذا تكلف وأنزلت بمعنى تركت معروف لغة ثم ظهر لى بعد ذلك ان أنزلت على بابها من الوضع بعد الرفع لان معنى انطلقوا بى الى حيث شقوا الصدر ثم ردوه وأنزلوه فى الموضع الذى حمل منه ولم أزل أنا وغيرى نعد هذا وما قبله من غرائب المعانى ودقائق كشف

حدثنى عبد الله بن هاشم العبدى ثنا بهز بن أسد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فانطلقوا بى الى زمزم قال فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت ﴿ حدثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد ابن سلمة ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع

﴿ باب منه ﴾

(ش) (قوله فانطلقوا بى الى زمزم) هذا يقتضى أنه بمكة وفيما يليه أنه كان وهو يلعب مع الغلمان فى بنى سعد (ع) حديث وهو ببنى سعد أصح وان صح أن الغسل بمكة فيجمع بأن تكون الملائكة عليهم السلام ذهبت به صلى الله عليه وسلم للغسل ثم ردته الى موضعه من بنى سعد (ب) عطف الشرح بالفاء يمنع من الجمع بذلك الا أن يقال انه صلى الله عليه وسلم تجوز فسمى الغسل شرحا وحقيقة الشرح الشق (قوله ثم أنزلت) (ع) رويناه عن الاكثر بضم الهمزة والتاء فقال القاضى الوقشى وكان معتنيا بالالفاظ المشكلة متجاسرا على اصلاحها برأيه هو تصحيف وصوابه تركت اذ لا معنى لانزلت فعرضت قوله على شيخنا الحافظ ابن سراج فقال هذا تكلف وأنزلت بمعنى تركت معروف لغة ثم ظهر لى بعد ذلك ان أنزلت على بابها من الوضع بعد الرفع لان معنى انطلقوا بى الى حيث شقوا الصدر ثم ردوه وأنزلوه فى الموضع الذى حمل منه ولم نزل أنا وغيرى نعد هذا وما قبله من

المشكلات حتى أوقفتني المطالعة على ماهو الجلاء فيه فاذا الحديث مقتطف من حديث طويل اقتصر فيه الراوي على ماذكر في الام وأحال على بقية الحديث وذلك يوجب أن تكون اللفظة مضبوطة بضم الهمزة وسكون التاء لان البرقاني ذكر الحديث بطوله بسند مسلم قال فيه ثم أنزلت طست مملوءة حكمة وايمانا ثم حشي صدري بها ثم ذكر بقية الحديث فاقتصر في الام على أنزلت **قوله** في الآخر (فصرعه) يعني بلين اذ صرع كل شئ بحسبه وهو نص في أن الشق كان ببني سعد وقد تقدم الجمع بينه و بين الذي قبله (**قوله** فشق عن قلبه) (ع) هذا أصح دليل لاهل الحق في أن وقوع المسببات عقب أسبابها انما هو بفعل الله تعالى وارادته لا بايجاد سبب ولا باقتضاء طبيعة وكونها لا تقع الا مع أسبابها انما هو بما أجرى الله سبحانه به العادة التي يجوز أن تنخرق كما انخرقت هنا فان شق القلب مقتل وسبب واضح في الموت وقد جعله الله سبحانه هنا سببا في الحياة الكاملة وما ذاك الا أن الله سبحانه لم يرد الموت وهذا خلاف ما تقوله الفلاسفة ومن ضاهاها من المعتزلة (**قوله** فاستخرج منه علقة) (ع) هذه العلقة يحتمل أنها الجزء الذي يعلق بحب الدنيا وميل الشهوات و يعرض له السهو والنسيان وغير ذلك من طرق الشيطان و يحتمل أنها الجزء القابل للوسوسة بتقدير العزيز العليم فطرح ثم غسل أثره حتى لا يجد الشيطان اليه سبيلا كما طرحت على يحيى عليه السلام شهوة النساء ﴿قلت﴾ قال السهيلي و يحتمل أنها الجزء الذي يغمزه الشيطان من كل مولود الا من عيسى وأمه عليهما السلام لقول أمها (اني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ولا يدل ذلك على أن عيسى عليه السلام أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم أزيل ذلك عنه وغسل أثره وملئ حكمة وايمانا (ع) وازالة حظ الشيطان يدل على عصمته منه في العلم والجسم وجميع ذلك و يصحح ذلك ما صح من أنه أخذه حين تعرض له في صلاته وقال ما كان ليسلط علي وما صح من انه أعين عليه فلا يأمره الا بخير أو انه أسلم بفتح الميم أوضمها أو استسلم على اختلاف الرواة في ذلك فقوله تعالى (واما ينزغنك من الشيطان) الآية لا يعني به نزغ الوسوسة وانما هو في أمر الاعراض أي وان استخفك غضب على ترك الاعراض وقيل النزغ مبدأ الوسوسة فلا يقدر على أكثر من ذلك وما ذكر المؤرخون من أنه سلط على ملك سليمان عليه السلام وأهله فلا يصح عند المحققين وكذلك لا يصح ما ذكر من أن الشيطان ألقى على فم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغرانقة لا يصح للاجماع على انه لا يصح أن يسلط على شئ من الشرع ولا شئ أعظم من مدح

الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك

غرائب المعاني ودقائق كشف المشكلات حتى أوقفتني المطالعة على ماهو الجلاء فيه فاذا الحديث مقتطف من حديث طويل اقتصر فيه الراوي على ماذكر في الام وأحال على بقية الحديث وذلك يوجب أن تكون اللفظة مضبوطة بضم الهمزة وسكون التاء لان البرقاني ذكر الحديث بطوله بسند مسلم قال فيه ثم أنزلت طست مملوءة حكمة وايمانا ثم حشي صدري بها ثم ذكر بقية الحديث فاقتصر في الام على أنزلت **قوله** في الآخر (فصرعه) يعني بلين اذ صرع كل شئ بحسبه وهذا نص أن الشق كان ببني سعد وقد سبق الجمع بينه و بين ماقبله (**قوله** فشق عن قلبه) هذا يبطل تأثير العلة والطبيعة وان الأمور عندها لا بها اذ هذا سبب في الموت بحسب العادة وقد جعل سببا لا كمل حياة (**قوله** فاستخرج منه علقة) (ع) يحتمل انها الجزء الذي يعلق بحب الدنيا والميل الى الشهوات و يعرض له السهو والنسيان وغير ذلك من طرق الشيطان ويحتمل أنها الجزء القابل للوسوسة بتقدير العزيز العليم فطرح ثم غسل أثره حتى لا يجد الشيطان اليه سبيلا (ب) قال السهيلي و يحتمل انها الجزء الذي يغمزه الشيطان من كل مولود الا من عيسى وأمه عليهما السلام ولا يدل ذلك ان عيسى

آلهة غير الله أو تشريكها معه سهوا أو عمدا * وتفسير من فسر (وما أرسلنا من قبلك من رسول) الآية بذلك غير صحيح وقد فسرنا ذلك في الشفا بما لا تجد في غيره (قوله في طست من ذهب) (ع) الطست بفتح الطاء وكسرها مع التاء ودونها في الوجهين ويقال أيضا طسة بالهاء وشد السين والاولى أشهر الخمس وأخذ بعضهم منه تحلية آلات الطاعة كالسيف والمصحف وشبهه بالذهب والفضة ويرده الاتفاق على منع تحلية المحابر والاقلام وكتب العلم والاتفاق على تحلية المصحف والسيف وما مضى عليه عمل المسلمين من تحلية الكعبة والمساجد وآلاتها بالذهب والفضة وانما اختلف العلماء في غير السيف من آلات الحرب * قلت * تقرير الرد أنه لو صح الاخذ لزم جواز تحلية المحابر وما معها واللازم باطل للاتفاق على المنع فيها والمصحف والسيف لا يحتاجان الى أخذ للاتفاق على جوازه فيهما * قلت * الاخذ فيما ذكر السهيلي انما أخذ تحلية المصحف قال لانه محل الحكمة كالطست وعلى هذا فلا يتم الرد لفقد الجامع المذكور * فان قلت * غسل القلب هل هو خاص به * قلت * فسر الطبري السكينة التي كانت في التابوت بأنها الطست التي كانت تغسل فيها قلوب الانبياء عليهم السلام وهذا يقتضي أنه ليس بخاص (قوله ثم لأمه) أي ضم بعضه الى بعض * قلت * ذكر ابن أبي الدنيا الحديث من طريق أبي ذر قال قلت يارسول الله بم علمت أنك نبي قال أتاني ملكان وأنا ببطحاء مكة فوقع أحدهما بالارض وكان الآخر بين السماء والارض فقال أحدهما للآخر أهو هو قال هو هو قال زنه برجل فوزنني به فرجحته قال زنه بعشرة فرجحتهم قال زنه بمائة فرجحتهم قال زنه بألف فرجحتهم حتى جعلوا يتساقطون على من كفة الميزان فقال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحها ثم قال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء (١) ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه نخاطه وجعل الخاتم بين كتفي على ما هو عليه الآن وولياعني فكأني أعاين الاشياء معاينة (السهيلي) في هذا الحديث من نفيس العلم معرفة وقت وضع الخاتم ومن وضع الخاتم وكيف وضع لانه كان لا يدري هل ولد به أم لا وفيه بيان كيف علم انه نبي على أن في هذا الحديث ضعفا لنقص النقلة بعضه وهو قوله وأنا ببطحاء مكة فان القضية انما اتفقت وهو بني سعد وقد رواه البزار من طريق عروة عن أبي ذر ولم يذكر فيه ببطحاء مكة * وحكمة وضع الخاتم أنه لما ملئ قلبه حكمة وايمانا ختم عليه كما يختم على الاناء المملوء مسكا وسر وضعه عند نغض (٢) كتفه لانه المحل الذي يوسوس منه الشيطان لابن آدم * وعن عمر بن عبد العزيز أن رجلا سأل الله سنة أن يريه موضع الشيطان منه فأراه جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس

ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعني ظئره فقالوا إن محمدا صلى الله عليه وسلم

(١) كذا بالاصل ولعله جمع ملاءة وهي الريطة ذات لفقين والله أعلم كتبه مصححه

(٢) النغض بفتح النون أوضمها وسكون الغين المعجمة أعلى الكتف وقيل العظم الرقيق الذي على طرفه كذا في النهاية واللسان كتبه مصححه

عليه السلام أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم أزيل ذلك عنه وغسل أثره وملئ حكمة وايمانا (قوله في طست من ذهب) (ع) الطست بفتح الطاء وكسرها مع التاء ودونها في الوجهين ويقال أيضا طسة بالهاء وشد السين والاول أشهر الخمس وأخذ بعضهم منه تحلية آلات الطاعات كالسيف والمصحف * ويرده انه لو صح الاخذ لزم جواز تحلية المحابر والأقلام وكتب العلم واللازم باطل بالاتفاق (ب) الاخذ للسهيلي وهو انما أخذ تحلية المصحف لانه محل الحكمة كالطست وعلى هذا لا يتم الرد لفقد الجامع المذكور * قلت فيرد عليه كتب العلم لوجود الجامع فيها * ثم قال الأبي فان قلت غسل القلب هل هو خاص به قلت فسر الطبري السكينة التي في التابوت بانها الطست التي كانت تغسل فيها قلوب الانبياء عليهم السلام وهذا يقتضي انه ليس بخاص (قوله ثم لأمه) بالهمز أي ضم بعضه الى بعض

قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره * حدثنا هارون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني شريك ابن عبدالله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيأ وأخر وزاد ونقص * وحدثني حرملة ابن يحيي التجيبي أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبوذر يحدث أن رسول الله صلى الله

واختلفت الروايات اختلافا كثيرا في كيفية الخاتم فروى كالتفاحة وروى كزر الحجلة يعني حجلة السرير والزر الذي يدخل في عروتها وروى كأثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون اللحم الذي قبض عليه ناتئا وفي الخبر ان حوله خيلانا فيها شعرات سود وروى كركبة العنز وعن أنس قال رأيته كبضعة ناشزة هكذا او وضع طرف سبابته في مفصل الابهام أودون المفصل وروى غير ذلك

(**قوله** وهو منتقع اللون) أي متغيره حتى أشبه النقع أي التراب (ع قال الهروي يقال انتقع لونه وامتقع والتمع واستنقع وانتسف وانتشر والتهم كلها بمعنى واحد (الازهري) والتمع أيضا بالغين المعجمة وانتشف بالمعجمة أيضا

﴿ حديث شريك ﴾

(**قوله** جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام) (ع) حديث شريك وقعت فيه أوهام أنكرها العلماء وقد نبه على ذلك مسلم بقوله وزاد ونقص (منها) قوله « وذلك قبل أن يوحى اليه » فانه غلط لانهم اتفقوا على أن الاسراء كان بعد البعثة قال الزهري بخمس سنين وقال الذهبي بخمسة عشر شهرا * وقال ابن اسحق أسرى به وقد انتشر الاسلام بمكة والقبائل وقيل قبل الهجرة بسنة وأشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق لانهم اتفقوا على أن خديجة صلت الصلاة بعد فرضها وأنها ماتت قبل الهجرة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس (ومنها) قوله وانطلقوا بي الى زمزم مع ذكره في الحديث المتقدم أن ذلك فعل به وهو ببني سعد وهو أصح من انه كان بمكة * وقد جود حماد الحديث عن ثابت عن أنس وفصله وجعله حديثين وجعل حديث شق الصدر في الصغر وحديث الاسراء بعد ذلك بمكة وهو المشهور والصحيح ﴿ قلت ﴾ قد تقدم الجمع بين الحديثين * والتحقيق انه تقدم لثابت عن أنس حديث الاسراء وحديث شق الصدر * فقول مسلم « وساق الحديث واقتصه بمعنى حديث ثابت » ان عنى حديث ثابت في الاسراء أشكل حديث شريك من ذكره انه كان قبل أن يوحى

(**قوله** وهو منتقع اللون) أي متغيره حتى أشبه النقع أي التراب (**قوله** كنت أرى أثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الابرة واختلفت الروايات اختلافا كثيرا في كيفية الخاتم فروى كالتفاحة وروى كبيضة الحمامة وروى كزر الحجلة يعني حجلة السرير والزر الذي يدخل في عروتها وروى كأثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون اللحم الذي قبض عليه ناتئا وفي الخبر أن حوله خيلانا فيها شعرات سود وروى كركبة العنز (**قوله** حدثنا هارون الأيلي) هو بالمثناة * والتجيبي هو بضم التاء وفتحها (ع) حديث شريك وقعت فيه أوهام أنكرها العلماء وقد نبه على ذلك مسلم بقوله وزاد ونقص (منها) قوله « قبل أن يوحى اليه » هو غلط لانهم اتفقوا ان الاسراء كان بعد البعثة قال الزهري بخمس سنين وقال الذهبي بخمسة عشر شهرا وقيل قبل الهجرة بسنة (ومنها) قوله وانطلقوا بي الى زمزم مع ذكره في الحديث المتقدم ان ذلك فعل به وهو ببني سعد وهو أصح من أنه كان بمكة وقد جود حماد الحديث عن ثابت عن أنس وفصله وجعله حديثين وجعل حديث شق الصدر في الصغر وحديث الاسراء بعد ذلك بمكة وهو المشهور والصحيح (ب) قد تقدم الجمع بين الحديثين والتحقيق أنه تقدم لثابت عن أنس حديث الاسراء وحديث شق الصدر فقول مسلم (وساق الحديث واقتصه بمعنى حديث ثابت) ان عنى به حديث ثابت في الاسراء أشكل حديث شريك من ذكره أنه كان قبل أن يوحى اليه ولم يشكل من قوله ثلاثة نفر ولا من قوله وهو نائم لاحتمال أن يكون ذلك في بدء الامر ثم جاءه بعد وان عنى حديث شق الصدر أشكل من ذكره أنه كان بمكة وانه وهو نائم وشق الصدر انما

اليه ولم يشكل من قوله ثلاثة نفر ولا من قوله وهو نائم لاحتمال أن يكون ذلك فى بدء الامر ثم جاءه بعد
وان عنى حديث شق الصدر أشكل من ذكره انه كان بمكة وانه وهو نائم وشق الصدر انما كان وهو
ببنى سعد ولا يجاب بما يجاب به فى حديث فرج سقف بيتى **قوله** فى الآخر (فرج سقف بيتى وأنا
بمكة فنزل جبريل فشق صدرى ثم عرج بى الى السماء) ﴿قلت﴾ الحديث ظاهر فى أن شق الصدر
كان فى ليلة الاسراء وبعد النبوة وتقدم فى حديث أنس انه كان وهو يلعب مع الغلمان ببنى سعد
وقوى التعارض بين الحديثين عند بعضهم فأخذ يرجح بالرواية وتغليط بعضهم ﴿ وأجاب السهيلى بأن
شق الصدر كان مرتين مرة فى الصغر للتطهير من مغمز الشيطان حتى لا يلتبس بشئ من المعايب
وحتى لا يكون فى قلبه الا التوحيد ومرة فى الاكتهال وبعد النبوة عندما أراد الله رفعه الى حضرة
القدس لتلقى فرض الصلاة ويصلى بملائكة السماء ومن شأن الصلاة الطهور فطهر ظاهرا وباطنا
(**قوله** ممتلئا حكمة وايمانا) (ع) الايمان معنى والحكمة كذلك لانها إما صفة تمنع الجهل كما فى قوله
تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء) وإما النبوة كما فى قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة) والمعانى
لا تقوم بأنفسها حتى تملأ الطست فهما كناية عن شئ قابل لهما تسمية للشئ باسم صفته فلما طهر قلبه
بازالة العلقة عوض منه ذلك الشئ ﴿قلت﴾ قال السهيلى ولعل ذلك الشئ الثلج لانه فى بعض طرق
حديث وهو يلعب مع الغلمان فجاء بطست فيه ثلج فغسل به قلبه والعبارتان بالثلج والحكمة مختلفتان
بحسب حاله فالقضية الاولى لما كانت فى الصغر عبر عن الشئ باسم صورته والثانية لما كانت فى
حال النبوة ورأى الثلج عبر عنه بما يئول اليه من الحكمة والايمان كما عبر عن اللبن الذى شرب
وأعطى فضله لعمر بالعلم لان الثلج يشعر بثلج اليقين وبرده على الفؤاد وملئ قلبه ايمانا وكان مؤمنا
ليزداد الذين آمنوا إيمانا (ع) وفى حشو قلبه حكمة وايمانا فى الصغر دليل على ما يقوله المحققون من أن
الانبياء عليهم السلام معصومون من الصغر وقد تقدم الكلام على ذلك ﴿قلت﴾ انما يقول غير
ذلك الحشوية

كان وهو ببنى سعد ولا يجاب بما يجاب به فى حديث فرج سقف بيتى (**قوله** فرج سقف بيتى وأنا بمكة) (ب)
الحديث ظاهر فى ان شق الصدر كان ليلة الاسراء وبعد النبوة وتقدم فى حديث أنس أنه كان وهو
يلعب مع الغلمان ببنى سعد وقوى التعارض بين الحديثين عند بعضهم فأخذ يرجح بالرواة وتغليط بعضهم
وأجاب السهيلى بأنه كان مرتين مرة فى الصغر للتطهير من مغمز الشيطان حتى لا يلتبس بشئ من
المعايب وحتى لا يكون فى قلبه الا التوحيد ومرة فى الاكتهال وبعد النبوة عندما أراد الله رفعه الى
حضرة القدس لتلقى فرض الصلاة ويصلى بملائكة السماء ومن شأن الصلاة الطهور فطهر ظاهرا وباطنا
(**قوله** ممتلئا حكمة وايمانا) هما معنيان فلا يعمران الطست (ع) فهما كناية عن شئ قابل لهما تسمية
للشئ باسم صفته (ب) ولعل ذلك الشئ هو الثلج لانه فى بعض طرق حديث وهو يلعب مع الغلمان
فجئ بطست فيه ثلج والعبارتان بالثلج والحكمة مختلفتان بحسب حاله فالقضية الاولى لما كانت فى
الصغر عبر عن الشئ باسم صورته والثانية لما كانت فى حال النبوة ورأى الثلج عبر عنه بما يئول اليه
من الحكمة والايمان كما عبر عن اللبن الذى شرب وأعطى فضله لعمر بالعلم لان الثلج يشعر بثلج
اليقين وبرده على الفؤاد وملئ قلبه ايمانا (ليزداد الذين آمنوا ايمانا) (ع) وفى حشو قلبه فى الصغر
حكمة وايمانا دليل على ما يقوله المحققون أن الانبياء عليهم السلام معصومون من الصغر (ب) انما يقول
غير ذلك الحشوية

عليه وسلم قال فرج سقف
بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج
صدرى ثم غسله من ماء
زمزم ثم جاء بطست من
ذهب ممتلئ حكمة وايمانا
فأفرغها فى صدرى ثم
أطبقه ثم أخذ بيدى فعرج
بى الى السماء الدنيا فلما
جئنا السماء الدنيا قال جبريل
لخازن السماء الدنيا افتح قال
من هذا قال جبريل
قال هل معك أحد قال نعم
معى محمد قال فأرسل اليه
قال نعم ففتح قال فلما علونا
السماء الدنيا فاذا رجل عن
يمينه أسودة وعن يساره
أسودة قال فاذا نظر قبل
يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى قال فقال مرحبا
بالنبى الصالح والابن الصالح
قال قلت يا جبريل من هذا
قال هذا آدم وهذه الاسودة
التى عن يمينه وعن شماله

(**قوله** فأهل اليمين) * قلت * يعني بهم الكائنين عن يمين آدم عليه السلام لا المذكورين في سورة الواقعة ويظهر من كلام السهيلي أنه يعنيهم لانه قال ويشكل الحديث فيقال كيف رأى أصحاب اليمين ولم يكن منهم اذ ذاك الا القليل أولم يكن منهم مات أحد قال والجواب والاسراء كان مناما واضح وأما وهو يقظة فالمرئى له أرواح المؤمنين النائمين لان الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها صعد بها حتى رآها هنالك ثم أعيدت الى أجسادها * قال وجواب آخر وهو أن يريد بأهل اليمين المذكورين في المدثر في قوله تعالى (الا أصحاب اليمين) وهم الاولاد المتوفون صغارا واصغرهم سألوا المجرمين ماسلككم في سقر لانهم ماتوا قبل أن يعلموا كفر الكافرين وصح في البخاري وغيره أن أولاد المؤمنين والكافرين في كفالة ابراهيم عليه السلام وروى في أولاد الكافرين أنهم خدم لأهل الجنة فعلى هذا فلا يبعد أن يكون الذي رأى عن يمين آدم عليه السلام من نسم ذريته أرواح هؤلاء قال وفي هذا مايرفع الاعتراض ويدفع شغب السؤال * ولا يخفى عليك بعد حمله على من في الواقعة وكذلك على من في المدثر لان الاولاد أيضا قليل أولم يكن مات منهم أحد ولا مافي جوابه من التكلف فالأولى ماتقدم من كونهم الكائنين عن يمينه وعلى تسليم حمله على من في الواقعة فأهل اليمين اسم لداخلي الجنة من الامة وغيرها وهم ليلة الاسراء كثير فلا يرد الاشكال (ع)
(فان قيل) قد صح ان أرواح المؤمنين في الجنة وان أرواح الكافرين في سجين وهي الارض السابعة السفلى وقيل تحتها وقيل هي في سجن فكيف يكونون عن يمينه أو عن شماله قيل يحتمل أن تكون الارواح تعرض على آدم عليه السلام في أوقات فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم أو أنها في الجنة والنار في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) وبدليل ماصح من عرض منزلة المؤمن في الجنة عليه ويقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن تكون الجنة في جهة يمينه والنار في جهة شماله وفيه دليل على خلق الجنة والنار وان

نسم بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ماقال خازن السماء الدنيا ففتح قال أنس بن مالك رضي الله عنه فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس

(**قوله** فأهل اليمين) (ب) يعني بهم الكائنين عن يمين آدم لا المذكورين في سورة الواقعة ويظهر من كلام السهيلي انه يعنيهم لانه قال ويشكل الحديث فيقال كيف رأى أصحاب اليمين ولم يكن اذ ذاك منهم الا القليل أولم يكن مات منهم أحد * قال والجواب والاسراء كان مناما واضح وأما وهو يقظة فالمرئى له أرواح المؤمنين النائمين لان الله تعالى يتوفى الأنفس حين موتها صعد بها حتى رآها هنالك ثم أعيدت الى أجسادها وجواب آخر أن يريد أهل اليمين المذكورين في المدثر وهم الاولاد المتوفون صغارا واصغرهم سألوا المجرمين ماسلككم في سقر لانهم ماتوا قبل أن يعلموا كفر الكافرين (ب) ولا يخفى عليك بعد حمله على من في الواقعة وكذا على من في المدثر لان الاولاد أيضا قليل أولم يكن مات منهم أحد ولا مافي جوابه من التكلف فالأولى ماتقدم من كونهم الكائنين عن يمينه وعلى تسليم حمله على من في الواقعة فأهل اليمين اسم لداخلي الجنة من الأمة وغيرها وهم ليلة الاسراء كثير فلا يرد الاشكال (ع) فان قيل قد صح أن أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكافرين في سجين فكيف يكونون عن يمينه وشماله قيل يحتمل أن تكون الارواح تعرض على آدم عليه السلام في أوقات فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه سلم ويحتمل أن تكون الجنة في جهة يمينه والنار جهة شماله وفيه دليل على خلق الجنة والنار (ب) لا يقال يلزم من عرض الأرواح عليه في السماء أن تكون أرواح الكافرين فيها فيعارض (لا تفتح لهم أبواب السماء) لأنا نمنع اللزوم أو يقال انه فتح تكرمة (**قوله** في هذه الرواية (وجد ابراهيم في السادسة) وتقدم في الأخرى انه في السابعة فان كان

قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال ادريس قال ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ

الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت

من هذا قال هذا عيسى ابن مريم قال ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الانصارى كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الاقلام ابن حزم وأنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتي خمسين صلاة قال فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال لى موسى فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى فأخبرته قال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى

فغشيها ألوان لا أدرى ماهي قال ثم أدخلت الجنة

الجنة فى السماء أو فوقها كما جاءت به الظواهر وان العرش سقفها *(قلت)* لا يقال يلزم من عرض الارواح عليه فى السماء أن يكون أرواح الكافرين فيها فيعارض (لا تفتح لهم أبواب السماء) لانا نمنع اللزوم أو يقال انه فتح تكرمة **قوله** عن ادريس (بالاخ الصالح) (ع) عبر آدم ونوح وابراهيم عليهم السلام بالابن لانهم آباء وعبر غيرهم بالاخ لانهم ليسوا آباء باتفاق وتعبير ادريس عليه السلام بالاخ يخالف مايقوله أهل النسب والتاريخ انه جد أعلى لنوح عليه السلام ويقولون هو نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو ادريس بن برد بن هلائيل (١) بن قينان بن أقوش (٢) بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف فى عد هذه الاسماء على هذا النحو وانما الخلاف فى ضبط بعضها وقيل فى ادريس انه الياس والياس من ذرية ابراهيم لقوله تعالى (ومن ذريته داود) الآية وعلى هذا فليس بجد لنوح (د) التعبير بالاخ لا يمنع كونه أبا لانه قد يكون تلطفا وتأدبا أو يعنى اخوة الايمان *(قلت)* ويمنع كونه الياس ماثبت من أن ادريس رفع ولم يرد أن الياس رفع **قوله** فى الآخر (وأبا حبة الانصارى) (ع) كذا هو بالباء الموحدة وهو فى البخارى من رواية القابسى بالياء المثناة من أسفل وليس بشئ واختلف فى أبى حبة الانصارى والبدرى هل هما بالباء أو بالنون وهل هما واحد أو اثنان والاظهر انهما بالباء (**قوله** حتى ظهرت) أى علوت (لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام) (ع) المستوى المصعد وقد يكون اسما للموضع المتوسط حيث شاء الله سبحانه من ملكوته وقيل فى قوله تعالى (مكانا سويا) أى متوسطا وقد يكون اسما لموضع تنفذ فيه أحكام الله تعالى وعدله فى خلقه ويقال للعدل سواء بفتح السين والمدسوى بكسرها والقصر وقيل ذلك فى قوله تعالى (الى كلمة سواء بيننا وبينكم) وصريف الاقلام تصويتها فى الكتب وصريف المحل صوت أنيابه يحك بعضها بعضا وكتب الوحى بالاقلام فى اللوح صحت فيه أحاديث وجاءت به الآيات والعقل لا يحيله فيجب الايمان به دون تأويل والله أعلم بكيفية تلك الاقلام وذلك الكتب بحسب ما اقتضته حكمته سبحانه والا فهو غنى عن الكتب والتذكار * وفى الحديث بيان علو منزلته صلى الله عليه وسلم بحيث انه بلغ من ملكوت السموات مالم يبلغه أحد * وذكر البزار حديثا من طريق على قال فيه من مسير جبريل به على البراق حتى أتى الحجاب وذكر كلمة نخرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذى بعثك بالحق انى لأقرب الخلق مكانا وما رأيت هذا الملك منذ خلقت وفى حديث آخر فارقنى جبريل وانقطعت عنى الاصوات (**قوله** فوضع عنى شطرها) وفى الاول (فحط عنى أولا خمسا) (ع) ويجمع بأن يجعل الشطر بمعنى الجزء وان كان أصله النصف فقد يعبر به عن الجزء كما قالوا أشطار الناقة وهى أربعة وأشطار الدهر وهى

الاسراء مرتين فلا اشكال والا فلعله وجده فى السادسة ثم ارتقى ابراهيم معه الى السابعة والله أعلم **قوله** فى الأخر (وأبا حبة الانصارى) قيل بالباء الموحدة وقيل بالياء المثناة تحت وقيل بالنون واسمه مالك وقيل عامر وقيل ثابت (ح) وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد (**قوله** حتى ظهرت) أى علوت * والمستوى بفتح الواو المصعد وقيل المكان المستوى * وصريف الاقلام تصويتها حال الكتب والله أعلم بكيفية تلك الاقلام * وفى الحديث علو منزلته صلى الله عليه وسلم بحيث انه بلغ من ملكوت السموات مالم يبلغه أحد (**قوله** فوضع عنى شطرها) وفى الاول (فحط عنى أولا خمسا) (ح) المراد أنه حط الشطر فى مرات بمراجعات قال وهذا هو الظاهر وقال القاضى المراد بالشطر الجزء وهو الخمس

(١) فى نسخة مهلاييل (٢) فى نسخة أنوش

فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى أسفل بطنه فاستخرج قلبي

فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجئ جاء قال فأتينا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فأتيت على ابراهيم وقال في الحديث وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار فقال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم

كثيرة (**قوله** فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك) (م) واحد الجنابذ جنبذة وهي القبة وفي البخاري فيها حبائل اللؤلؤ وقيل الصواب ما في مسلم وقيل ما في البخاري تصحيف وقال يعقوب الجنبذة ما ارتفع من الارض و وقعت مفسرة بالقبة في بعض طرق الحديث قال فيه فاذا بنهر بجنبتيه قباب اللؤلؤ **قوله** في الآخر (وأنا بمكة بين النائم واليقظان) قد تقدم أن الصحيح في الشق انه كان وهو غلام وان السهيلي جمع بأنه كان مرتين وتقدم أيضا ان الصحيح في الاسراء انه يقظة وانه احتج لكونه مناما بهذا الحديث (ع) ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك في أول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل أنه كان نائما في جميع القضية * قلت * وتقدم أيضا القول بأنه كان مرتين مناما ويقظة (**قوله** فبكى) (ع) يعني شفقة على قومه لما كان من ضلالهم ولما فاته من ثواب اتباعه (**قوله** فالظاهران النيل والفرات) (ع) هذا يدل ان أصل السدرة بالأرض (قلت) يعارضه كون الباطنين وهما السلسبيل والكوثر في الجنة والجنة في السماء أو فوقها و يعارضه أيضا ما تقدم ان السدرة في السماء السابعة و وجه الجمع أن يكون أصلها في السماء وأنزل من أصلها الى الأرض النيل والفرات وقيل في قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض) انهما النيل والفرات أنزلا من الجنة على جناح جبريل عليه السلام فأودعهما بطون الجبال ثم ان الله تعالى يرفعهما عند رفع القرآن وذلك قوله تعالى (وانا على ذهاب به لقادرون) وهو حديث ذكره النحاس وهو أيضا موافق

لا النصف كما قالوا أشطار الناقة وهي أربعة وأشطار الدهر وهي كثيرة وما ذكره محتمل لكن لم تدع الضرورة اليه (**قوله** فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) بجيم مفتوحة وذال معجمة واحدها جنبذة وهي القبة وفي البخاري حبائل بالحاء قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم * واللؤلؤ معروف (ح) وفيه أربع لغات بهمزتين و بحذفهما و باثبات الاولى دون الثانية وعكسه (**قوله** وأنا بمكة بين النائم واليقظان) احتج به في كون الاسراء مناما ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك في أول وصول الملك اليه وتقدم للسهيلي انه كان مرتين مناما و يقظة (**قوله** فبكى) أي شفقة على قومه لما كان من ضلالهم ولما فاته من ثواب اتباعهم (**قوله** فالظاهران النيل والفرات) (ع) هذا يدل على أن أصل السدرة بالارض (ب) يعارضه كون الباطنين وهما السلسبيل والكوثر في الجنة والجنة في السماء أو فوقها و يعارضه أيضا ما تقدم أن السدرة في السماء السابعة * و وجه الجمع أن يكون أصلها في السماء وأنزل من أصلها الى الارض النيل والفرات أنزلا من الجنة على جناح جبريل عليه السلام فأودعهما بطون الجبال ثم ان الله تعالى يرفعهما عند رفع القرآن وذلك قوله تعالى (وانا على ذهاب به لقادرون) وهو حديث ذكره النحاس وهو أيضا موافق لما ذكره أصحاب الجغرافيا أن أصل النيل ومنبعه من جبل القمر (**قوله** لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) (ح) قال صاحب المطالع رويناه برفع الراء

قال ثم أتيت باناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا على فاخترت اللبن فقيل لى أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة ثم فرضت على كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة قال ثنا أنس ابن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا * حدثنى محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثنى ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنى ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسرى به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال * وحدثنا عبد بن حميد أنا يونس بن محمد ثنا شيبان ابن عبد الرحمن عن قتادة عن أبى العالية قال ثنا ابن عم نبيكم ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بى على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى ابن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس

لما يذكره أصحاب الجغرافيا أن أصل النيل ومنبعه من جبل القمر (قوله ثم أتيت باناءين) ظاهر فى أنه أتى بهما فى السماء وفى الأول انه أتى بهما قبل العروج فيجمع بأنه أتى بهما مرتين قوله أصبت) أى الفطرة أو الملة (أصاب الله بك) أى طريق الهداية وقد يكون أصاب بمعنى أراد (قوله الى مراق البطن) هو بفتح الميم وشد القاف وهو ماسفل منه قوله فى الآخر فى صفة موسى (آدم طوال كانه من رجال شنوءة) الادمة يسير سواد يضرب الى الحمرة وهو غالب ألوان العرب (ط) وأزد شنوءة حى من اليمن سموا شنوءة لشنوءتهم أى لتقززهم و بعدهم عن الأقذار يقال فيه شنوءة أى تقزز و بعد عن الاقذار وقال ابن قتيبة سموا بذلك لانهم تشانؤا أى تباغضوا وشبه بهم موسى عليه السلام فى كيفية الخلق (د) وقال ابن السكيت و ربما قالوا شنوة بالتشديد دون الهمز قوله فى صفة عيسى عليه السلام (جعد مربوع) (ع) الوصف بجعد جاء من طريق شعبة عن قتادة فى صفة عيسى عليه السلام ومن رواية شيبان عن قتادة فى صفة موسى عليه السلام وفى سائر الأحاديث انما جاء فى صفة الدجال (م) قال الهروى الجعد يكون صفة ذم كما فى الدجال وصفة مدح كما فى صفة موسى وعيسى عليهما السلام وهو صفة ذم بمعنى البخل و بمعنى القصر وصفة مدح بمعنى الشديد الخلق و بمعنى غير سبط الشعر لان السبوطة أكثر ماهى فى شعر العجم فتحمل فى صفتهما عليهما السلام على جعودة الجسم كما قال فى موسى (ضرب من الدجال) أى وسط فى اللحم وفى عيسى (رجل بين رجلين فى اللحم) و يصح حمله على جعودة الشعر فيكون بمعنى الرجل أى ليس بالقطط ولا السبط كما جاء فى صفة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) الرجل فوق السبط ودون الجعد وهو الذى فيه تكسر والجعد الكثير التقبض والقطط شدة الجعودة أى الذى لا يطول كشعر السودان وهو من صفة شعر الدجال (قوله مربوع الخلق سبط الرأس) (د) المربوع من ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير والشعر

ونصبها فالنصب على الظرف والتقدير ذلك آخر ماعليهم من دخوله قال والرفع أوجه (قوله ثم أتيت باناءين) ظاهر فى أنه فى السماء وفى الاول قبل العروج فيجمع بأنه أتى بهما مرتين (قوله أصبت) أى الفطرة أو الملة (أصاب الله بك) أى أراد بك طريق الهداية وقد يكون أصاب بمعنى أراد ومنه (تجرى بأمره رخاء حيث أصاب) (قوله الى مراق البطن) بفتح الميم وشد القاف ماسفل من البطن ورق من جلده قال الجوهرى لا واحد له وقال صاحب المطالع واحدها مرق قوله فى صفة موسى (آدم طوال كانه من رجال شنوءة) آدم من الادمة وهى يسير سواد يضرب الى الحمرة وهو غالب ألوان العرب وطوال بضم الطاء أى طويل * وشنوءة بفتح الشين حى باليمن سموا بذلك لشنوءتهم أى لتقززهم و بعدهم عن الاقذار وقال ابن قتيبة سموا بذلك لانهم تشانؤا أى تباغضوا وشبه بهم موسى عليه السلام فى كيفية الخلق (ح) و ربما قالوا شنوة بالتشديد دون همز قاله ابن السكيت قوله فى صفة عيسى (جعد مربوع) قال العلماء المراد بكونه جعدا أنه جعد الجسم أى مجتمعه وشديده فهو صفة مدح وقد يكون صفة ذم كما فى حق الدجال ويحتمل أن يرجع الى الشعر و يكون المراد به المدح أيضا أى رجل بين السبط والقطط كما جاء فى صفة شعر النبى صلى الله عليه وسلم (ط) الرجل فوق السبط ودون الجعد وهو الذى فيه تكسر والجعد الكثير التقبض * والقطط شدة الجعودة أى الذى لا يطول كشعر السودان وهو من صفة شعر الدجال (قوله مربوع الخلق) أى ليس

السبط المسترسل غير المتكسر وفى الباء الفتح والكسر ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف

﴿ حديث مروره صلى الله عليه وسلم بوادى الازرق ﴾

(قوله أى واد هذا) ﴿قلت﴾ يحتمل ان فائدة ذكر الحديث التعريف بمنزلته من الله تعالى فى اعلامه بهذه الأمور المغيبة والاظهر فى سؤاله أنه استفهام وأنه كان لا يعلم انه وادى الازرق ويحتمل انه استنطاق ﴿فان قلت﴾ عادتهم فى الاستنطاق أن يقولوا الله ورسوله أعلم ﴿قلت﴾ انما ذلك فى الامور العلمية وهذا خبر عن محسوس فان قلت قد قالوا ذلك حين قال أى بلد هذا أى شهر هذا وهما محسوسان ﴿قلت﴾ ذلك استجلاب لما عسى أن يخبرهم بما لا يعلمون (قوله كانى أنظر الى موسى الخ) (ع) أكثر الروايات انه رآهم كذلك ليلة الاسراء (فان قيل) كيف يحجون وهم فى الآخرة وليست دار عمل (قيل) للشيوخ عن ذلك أجوبة (الاول) انه اذا كان الشهداء أحياء فهؤلاء أولى واذا كانوا أحياء صح أن يحجوا ويتقربوا الى الله تعالى وهم وان كانوا فى الآخرة فالدنيا لم تنقطع بعد فاذا فنيت وعقبتها الآخرة دار الجزاء انقطع العمل (الثانى) الحج والصلاة ذكر ودعاء والآخرة دار الذكر والدعاء قال تعالى دعواهم فيها الآية (الثالث) أن يكون رآهم كذلك فى المنام لقوله بينا أنا نائم رأيتنى أطوف (الرابع) أن تكون مثلت له حالة حجهم فى حياتهم ولذلك قال كانى أنظر (الخامس) انه لاستيقانه صحة ما أوحى به اليه من صفة حجهم أخبر عنهم كانه يشاهده ولذا قال كانى أنظر ﴿قلت﴾ وكان

بالطويل البائن ولا القصير الحقير * والشعر السبط المسترسل غير المتكسر وفى الباء الفتح والكسر ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف يقال فى فعله سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا (قوله وأرى مالكا) هو بضم الهمزة أى أرى النبى صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث ورأيت مالكا (ح) ووقع فى أكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد يدعى أنه لحن وعنه جواب حسن وهو انه منصوب لكن أسقط الكاتب الالف اختصارا وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير ألف ويقرؤنه بالنصب (قوله وسريج ابن يونس) هو بالسين المهملة والجيم آخره (قوله أى واد هذا) (ب) يحتمل أن فائدة ذكر الحديث التعريف بمنزلته من الله تعالى فى إعلامه بهذه الامور المغيبة والاظهر فى سؤاله انه استفهام وأنه كان لا يعلم انه وادى الازرق ويحتمل انه استنطاق (فان قلت) عادتهم فى الاستنطاق أن يقولوا الله ورسوله أعلم ﴿قلت﴾ انما ذلك فى الأمور العلمية وهذا خبر عن محسوس (فان قلت) قد قالوا ذلك حين قال أى بلد هذا أى شهر هذا وهما محسوسان (قلت) ذلك استجلاب لما عسى أن يخبرهم بما لا يعلمون انتهى (قلت) جواب بما هو مشترك بين المحلين فيحتاج الى الفرق وقد يفرق بان السؤال فى حديث أى بلد هذا سؤال عن واضح لكل أحد فتحقق السامعون أن المقصود منه شئ آخر مما جهلوه فحسن جوابهم بما يقتضى الأدب ويستمطر الفائدة وهو قولهم الله ورسوله أعلم * وأما وادى الأزرق فلم يتحققوا علمه به فتمسكوا بظاهر السؤال وامتثلوا فى الجواب مقتضاه * لا يقال فيرجع هذا الى أنه استفهام حقيقة لا استنطاق لأنا نقول لا يرجع اليه اذ لا منافاة بين كون السؤال استنطاقا بحسب قصد المتكلم واستفهاما بحسب حمل المخاطب (قوله كانى أنظر الى موسى الى آخره) (ع) أكثر الروايات أنه رآهم كذلك ليلة الاسراء فان قيل كيف يحجون وهم فى الآخرة وليست دار عمل قيل للشيوخ عن ذلك أجوبة (الأول)

وأرى مالكا خازن النار والدجال فى آيات أراهن الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه وقال كان قتادة يفسرها ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد لاقى موسى * حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا ثنا هشيم أنا داود بن أبى هند عن أبى العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادى الازرق فقال أى واد هذا فقالوا هذا وادى الازرق قال كانى أنظر الى موسى

هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية ثم أتى على ثنية هرشى فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال

كانى أنظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل فى حديثه قال هشيم يعنى ليفا * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فررنا بواد فقال أى واد هذا فقالوا وادى الأزرق فقال كانى أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيأ لم يحفظه داود واضعا أصبعيه فى أذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال أى ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت فقال كانى أنظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادى ملبيا * وحدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد

الشيخ يجيب بأن الموت انما يمنع التكليف لا العمل فى الصفوة أن ثابتا البنانى لما ألحد سقطت من لحده لبنة فرآه أحد لحديه قائما يصلى فقال لصاحبه ألا ترى فأعاد اللبنة ثم أتيا دار ثابت فسألا ابنته عن عبادته فقالت لا أخبركما حتى تعلمانى السبب فأخبراها فقالت علمت أن الله لا يضيع دعاء الشيخ كان يقول اللهم ان أعطيت أحدا الصلاة فى قبره فأعطنيها ويؤيد الاخيرين من الخمسة قوله فى يونس وعليه جبة صوف اذ لا يلبس الصوف فى الآخرة (**قوله** وله جؤار) (ع) الجؤار رفع الصوت (ثم اليه تجأرون) أى ترفعون أصواتكم ففيه رفع الصوت بالتلبية وهو سنتها فى شرعنا من غير اسراف الا فى المساجد فيسمع من يليه فقط خوف الرياء الا فى مسجد مكة ومنى فيعلن لان كل الحالين بهما يلبى فيسلم من الرياء * وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء جبل من تهامة على طريق الشام من المدينة قريب من الجحفة * والناقة الجعدة هى المجتمعة الخلق الشديدة الأسر * والخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وضمها قد فسرها فى الحديث بالليف **قوله** فى الآخر (واضعا أصبعيه) (ع) فيه وضع الاصبع فى الأذن عند الاذان * ولفت سمعناه من القاضى الشهيد بفتح اللام مع فتح الفاء وسكونها ومن الحافظ أبى الحسن بكسر اللام وسكون الفاء وأنشد بعضهم فى ذلك

مررنا بلفت والثريا كأنها * قلائد درحل عنها نظامها

(ع) وفى الاصبع عشر لغات الهمز بالحركات الثلاث وفى الباء الحركات الثلاث والعاشر أصبوع كعصفور **قوله** فى الآخر (فقال انه مكتوب بين عينيه كافر) (د) يعنى قال قائل من الحاضرين وذكره عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين من رواية مسلم فذكروا الدجال فقالوا بلفظ الجمع (**قوله** فانظروا الى صاحبكم) * قلت * اذا صح أن يرى من خلف صح أن يرى نفسه (**قوله** اذا انحدر فى الوادى يلبى) (ع) فيه التلبية ببطن المسيل وبه احتج البخارى فى المسئلة وهو فى الام وبعض

انهم أحياء اذهم أولى بالحياة من الشهداء فصح أن يحجوا ويتقربوا الى الله تعالى وانما ينقطع العمل ويتمحض الجزاء بفناء الدنيا (الثانى) الحج والصلاة ذكر ودعاء وهما فى الآخرة (الثالث) أن يكون رآهم كذلك فى المنام (الرابع) انه مثلت له حالة حجهم فى حياتهم ولهذا قال كانى أنظر (الخامس) انه لشدة يقينه بما أوحى اليه من صفة حجهم فى حياتهم ولذلك قال كانى أنظر (ب) وكان الشيخ يجيب بأن الموت انما يمنع التكليف لا العمل وخبر ثابت البنانى فى قيامه فى قبره للصلاة إثر دفنه مذكور فى الصفوة ويؤيد الآخرين من الخمسة قوله فى يونس وعليه جبة صوف اذ لا يلبس الصوف فى الآخرة (**قوله** وله جؤار) (ع) الجؤار رفع الصوت ففيه رفع الصوت بالتلبية وهو سنة فى شرعنا من غير اسراف الا فى المساجد فيسمع من يليه فقط خوف الرياء الا فى مسجد مكة ومنى فيعلن لان كل من بهما يلبى بلا رياء * وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء جبل من تهامة قريب من الجحفة * والناقة الجعدة هى المجتمعة الخلق الشديدة الاسر * والخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وضمها قد فسرها فى الحديث بالليف والخطام بكسر الخاء هو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه (**قوله** واضعا أصبعيه) فيه وضع الاصبع فى الاذن عند الاذان * ولفت بكسر اللام وسكون الفاء وآخره مثناة من فوق وفيها وجهان آخران فتح اللام مع سكون الفاء وفتحهما معا (**قوله** فقال إنه مكتوب) أى قال قائل من الحاضرين (ح) وذكره عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين من رواية مسلم فذكروا الدجال فقالوا بلفظ الجمع (**قوله** اذا انحدر فى الوادى) هكذا هو فى الاصول كلها بالالف بعد الذال وغلط بعضهم الرواية بأن

 على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأنى أنظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى *

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء قال فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى ابن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه و رأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح دحية ابن خليفة * وحدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسري بي لقيت موسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما قال ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال فأتيت باناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ

روايات البخاري بفتح الذال فقال بعضهم وهم الراوي لان اذا بالفتح ظرف لما يستقبل وموسى لايحج في المستقبل وان صحت رواية الفتح فوهم الراوي لوضعه موسى مكان عيسى لان عيسى هو الذي يحج في المستقبل وهذا تعسف من هذا القائل وتجاسر على توهيم الثقات من غير فهم لانه بالفتح حكاية حال ماضية **قوله** في الآخر (عرض على الانبياء) أي أريتهم *قلت* ويحتمل انه من عرض الجيش على الامير وعلى كل تقدير ففيه من رفع منزلته مالايخفى لاسيما ان كان من عرض الجيش (**قوله** فاذا موسى ضرب من الرجال) (ع) أي وسط في اللحم لابالضخم ولابالضئيل قال طرفة

أنا الرجل الضرب الذي تعرفونه * خشاش كرأس الحية المتوقد

في خاء خشاش الحركات الثلاث وهو اللطيف الرأس قاله ابن السكيت وقال أبو عبيد هو الرجل الخفيف وأيضا الحية وأيضا مايخش به البعير وهو العود الذي يدخل في أنف البعير عرضا ويخرج طرفاه من الجهتين وفيهما حبل يقاد به فاذا استصعب جذب به فيؤلمه فينقاد ومنه الحديث الآتي في آخر الكتاب في خبر الشجرة فانقادت عليه كالبعير المخشوش (ع) وأما الخشاش بالفتح فشرار الطير وقيل صغارها وصغار دواب الارض وقال الاصمعي هو النذل من كل شئ كالرخم ومالايصيد من الطير وأما الخشاش الذي هو الشجاع فبالكسر والخشاش من دواب الارض والطير مالادماغ له وقال غيره الخشاش بفتح الخاء الصغير الرأس اللطيف من الدواب قال أبو حاتم هذا بالعكس *قلت* وتقدم في حديث جبريل عليه السلام الكلام على وجه انحصار جبريل في صورة انسان وهو يسد عظمه مابين السماء والارض وفي حديث بدء الوحي الكلام على دحية الكلبي **قوله** في الآخر في موسى (فاذا رجل حسبته قال مضطرب) (ع) المضطرب الطويل غير الشديد ضد الجعد الجسيم المكتنز ورواية ضرب في الاول أصح لمادخل في هذه من الشك بقوله حسبته وأما رواية جسيم سبط فهي ترجع الى الطول كما قال

وجاءت به سبط البنان كأنما * عمامته بين الرجال لواء

ولايتأول جسيم بسمين لانه ضد ضرب وهو أيضا انما جاء في الدجال **قوله** في عيسى (أحمر) (ع) في البخاري أن ابن عمر أنكر ذلك وأقسم انه لم يقله صلى الله عليه وسلم (د) يريد وانما هو آدم كما وصفه بعد هذا والآدم الاسمر * وذكر صاحب المطالع في الديماس ثلاثة أقوال قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام فمعنى كأنما خرج من ديماس على انه الكن كأنه مخدر لم تمسه شمس وعلى انه الحمام يعني

اذا للمستقبل وموسى لايحج في المستقبل وان صح رواية الفتح فالوهم في ذكر موسى مكان عيسى (ع) وهذا اجهل من قائله وتجاسر على توهيم الرواة من غير فهم لانه بالفتح حكاية حال ماضية **قوله** في الآخر (عرض على الانبياء) أي أريتهم (ب) يحتمل أنه من عرض الجيش على الأمير وعلى كل تقدير ففيه من رفع منزلته مالايخفى لاسيما ان كان من عرض الجيش (**قوله** فاذا موسى ضرب من الرجال) باسكان الراء أي وسط في الرجال بين كثرة اللحم وقلته **قوله** في الآخر في موسى (فاذا رجل حسبته قال مضطرب (ع) المضطرب الطويل غير الشديد ضد الجعد الجسيم ورواية ضرب في الأول أصح لمادخل في هذه من الشك بقوله حسبته وأما رواية جسيم سبط فهي ترجع الى الطول ولايتأول جسيم بسمين لانه ضد ضرب **قوله** في عيسى (أحمر) أنكره ابن عباس (**قوله** من ديماس) قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام فعلى أنه الكن المعنى كانه مخدر لم تمسه شمس وعلى انه الحمام يعني نضرته وكثرة ماء وجهه

نضارته وكثرة ماء وجهه (قوله له لمة) (ع) اللمة بكسر اللام الشعر الذى يلم بالمنكبين * و رجلها يعنى بالماء أو بالمشط يقال شعر مرجل اذا مشط وشعر رجل اذا كان فيه تكسير فى صورة الممشوط (قوله تقطر ماء) استعارة لنضارتها وحسنها (الباجى) و يحتمل انها تقطر بالماء حقيقة لقرب ترجيلها به ولعله نبه بذلك على أن الغسل للطواف مشروع (قوله فقالوا هذا المسيح ابن مريم) (م) قيل سمى مسيحا السياحته لانه لم يكن له مستقر من الارض وقيل لانه صديق والمسيح الصديق وقيل لان زكرياء مسحه وقيل لانه لم يمسح ذا عاهة الا عوفى (ع) وقيل لانه ممسوح القدمين لا أخمص له وقيل لان الله مسحه أى أحسن خلقه فهو بمعنى جميل وقيل لمسحه الارض أى قطعها وقيل لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد (قوله اذا برجل جعد قطط) (م) يقال رجل جعد وشعر جعد (ع) رويناه قططا بفتح الطاء وكسرها *قلت* قد تقدم أن الجعودة وهى صفة ذم البخل والقصر وذلك اذا وصف بها الرجل وهى هنا صفة للشعر فالشعر الجعد الكثير التقبض والقطط الشديد التقبض الذى لا يطول حتى يحبك كشعر السودان (قوله كأنها عنبة طافية) (م) طافية بالياء قال الاخفش معناه ممتلئة بارزة كبروز حبة العنب عن صواحبها قال غيره وطافئة بالهمز معناه ذهب ضوءها (ع) بالياء رويناه عن الاكثر وأنكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها و يصححها قوله فى الآخر انه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفئت وزال ماؤها و يصحح رواية الياء قوله فى الاخرى كأنها كوكب وانها جاحظة وكأنها نخاعة فى حائط مجصص وانها عوراء * و يجمع بين الاحاديث بان ما صححت به رواية الياء يكون فى عين وما صححت به رواية الهمز يكون فى أخرى و به أيضا يجمع بين ما اختلفت فيه الروايات ففى بعضها أنه أعور العين اليمنى وفى بعضها أنه أعور العين اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس والاخرى بالبروز (قوله فقيل هذا المسيح الدجال) (م) قيل سمى مسيحا لمسح احدى عينيه فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل لمسحه الارض (ع) ولا خلاف فى المسيح ابن مريم أنه بفتح الميم وكسر السين خفيفة واختلف فى الدجال فالاكثر يقوله كذلك الا أن عيسى عليه السلام مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة وهو فى كتاب شيخنا أبى اسحق بن جعفر بكسر الميم وشد السين و بعضهم يقوله كذلك بالخاء المعجمة قال أبو الهيثم من مسخه أى خلقه خلقا ملعونا و بعضهم يقوله بكسر الميم وتخفيف السين وكذا وجدته فى البخارى بضبط الأصيلى قال ابن سراج من كسر فيه الميم شدد السين * وأما تسميته دجالا فقال ثعلب لقطعه الارض من دجل وقيل لتمويهه من دجل اذا موه و يقال لكل

والربعة باسكان الباء ويجوز فتحها (قوله أرانى ليلة) بضم الهمزة (قوله لمة) (ع) بكسر اللام الشعر الذى يلم بالمنكبين *ورجلها بتشديد الجيم سرحها بمشط مع ماء أو غيره (قوله يقطر ماء) استعارة لنضارتها وحسنها (الباجى) يحتمل انه حقيقة ولعله نبه بذلك على ان الغسل للطواف مشروع (قوله فى صفة الدجال (جعد قطط) صفتا ذم فى حقه أى ذو شعر متقبض كثير التقبض * والقطط بفتح القاف والطاء فى المشهور أى شديد الجعودة زاد القاضى كسر الطاء (قوله كأنها عنبة طافية) روى بالهمز و بالياء من غير همز فبالهمز معناه ذهب ضوءها و بغير همز معناه ناتئة بارزة كبروز حبة العنب والجمع بينهما ان كلا العينين عوراء أى معيبة الاان احداهما بذهاب بصرها والأخرى بنتوئها (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبى) هو بفتح الياء منسوب الى جده المسيب بن أبى السائب وأبو جهمة بفتح الجيم وسكون

أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرانى ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال * حدثنا محمد بن اسحق المسيبى ثنا أنس يعنى ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال

فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرانى الليلة فى المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كأحسن ماترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبى رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح ابن مريم و رأيت وراءه رجلا جعدا قططا أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبى رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا الدجال * حدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر (٣٢٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى ابن مريم أو المسيح لايدرى أى ذلك قال قال و رأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال * حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن * حدثنى قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتنى قريش قمت فى الحجر فجلى الله لى بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه * وحدثنى زهير بن حرب ثنا حجين بن المثنى ثنا عبد العزيز وهو ابن أبى سلمة عن عبد الله ابن الفضل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لى أنظر اليه مايسألونى عن شئ

كذاب دجال لهذا المعنى **قوله** فى الاخر (انه ليس بأعور وان الدجال أعور العين اليمنى) (ع) هو تنبيه على وصف الدجال بسمات الحدوث وتنزيه الله سبحانه وتعالى عنها والمشهور أن الدجال أعور العين اليمنى وروى اليسرى وتقدم الجمع بين الروايتين * وطواف عيسى عليه السلام ان كان رؤية عين فعيسى لم يمت وان كان مناما فرؤيا الانبياء عليهم السلام حق ويؤول بما تقدم ويحتج بطوافه على منكبى رجلين من يجيز الطواف راكبا وكذلك يحتج بطواف النبى صلى الله عليه وسلم راكبا وكره مالك ذلك الا من عذر ويجيب عن طواف النبى صلى الله عليه وسلم بأنه كان لعذر ويؤيده ما فى أبى داود من أنه دخل مكة وهو يشتكى وأنه طاف راكبا ليراه الناس فيأخذوا عنه مناسكهم وعن طواف عيسى عليه السلام بأنه أيضا يحتمل أن يكون لعذر أو أنه رؤيا منام أو أنه شرع من قبلنا فلا يلزمنا * وأما طواف الدجال فان كانت رؤيا منام ايضا فبين وان كانت رؤية عين فلا يعارض ما صح من أنه لايدخل مكة ولا المدينة لان ذلك انما هو أيام فتنته * (قلت) * وتشبيهه بابن قطن لايوجب ذما لابن قطن وفى البخارى أن ابن قطن كان كافرا **قوله** فى الآخر (سبط الرأس) أى شعره وينطف بكسر الطاء وضمها معناه يقطر والنطف القطر **قوله** فى صفة الدجال (جسيم) معناه سمين وماجاء فى الآخر فى موسى عليه السلام انه جسيم سبط يرجع الى الطول كما قال

وجاءت به سبط البنان كأنما * عمامته بين الرجال لواء

ولا يفسر بسمين لانه ضد ماجاء من أنه ضرب من الرجال

* حديث رفع الله سبحانه له بيت المقدس حين كذبته قريش صلى الله عليه وسلم *

(**قوله** فجلى الله لى) * (قلت) * تحتمل التجلية أنها بخلق الله تعالى مثلها قريبا منه أو بنقلها من محلها الى

الهاء (**قوله** أعور عين اليمنى) من اضافة الموصوف الى الصفة فعلى قول الكوفيين لاتأويل وعلى قول البصريين بالمنع يكون التقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى (**قوله** كأشبه من رأيت بابن قطن) بضم التاء وفتحها وقطن بفتح القاف والطاء (**قوله** ينطف رأسه ماء) بضم الطاء وكسرها معناه يقطر ويهراق بضم الياء وفتح الهاء أى ينصب **قوله** فى صفة الدجال (جسيم) معناه سمين (**قوله** حجين بن مثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (**قوله** فجلا الله لى) بتشديد اللام وتخفيفها أى كشف وأظهر (ب) تحتمل التجلية أنها بخلق الله مثلها قريبا منه أو بنقلها من محلها الى قريب أو بازالة الحائل بينه وبينها (**قوله** فكربت كربة) بضم الكاف فيهما والضمير فى مثله يعود على معنى

قريب أو بازالته الحائل بينه و بينها (**قوله** فاذا موسى قائم يصلي) ومثله في عيسى وابراهيم عليهم السلام *(قلت)* الاظهر أنها رؤية عين وانها الصلاة المعهودة و يأتي في آخر الكتاب مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره (ع) يؤيد انها المعهودة ماذكر من انه أم *(فان قيل)* كيف يصلون وهم في الآخرة غير عيسى وليست دار عمل *(فالجواب)* عن ذلك ماتقدم في جواب موسى و يونس وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهو من عمل الآخرة قال بعضهم و يحتمل أن موسى لم يمت فتكون صلاته حقيقة كعيسى لحديث أنا أول من تنشق عنه الأرض فاذا موسى آخذ بساق العرش فلا أدري أفاق قبلي أوجوزي بصعقة يوم الطور ولا يصح لما ذكر لما في آخر الكتاب من قضية مونه وخبره مع ملك الموت ولحديث مررت على موسى وهو يصلي في قبره لان القبر انما يكون للميت (**قوله** فأممتهم) (ع) فان قيل رؤيته لموسى يصلي في قبره وصلاته بهم في بيت المقدس يعارض ماتقدم من أنه وجدهم في السماء قيل يحتمل أنه مر بموسى وهو يصلي في قبره ثم سبقه موسى الى السماء وأما صلاته بالانبياء عليهم السلام فيحتمل انها الأول مارأوه ثم سألوه و رحبوا به أو تكون رؤيته لموسى وصلاته بالانبياء عليهم السلام بعد رجوعه من سدرة المنتهى *(قلت)* السؤال انما هو على أنه أم بهم ببيت المقدس ولم يرد انه رجع بعد نزوله الى بيت المقدس فلا يصح الجواب بأنه أمهم بعد رجوعه عن السدرة وانما يصح الجواب بذلك اذا كانت صلاته بهم في السماء لقيهم أولا على منازلهم تلك فرحبوا به ثم لما رجع عن السدرة أمهم و يشهد لذلك سلام صاحب النار عليه فان الظاهر أنه انما سلم عليه في السماء وفي الترمذي عن حذيفة انه أنكر أن يكون صلى بهم وقال مازايل ظهر البراق حتى رأى الجنة والنار وما أعد الله سبحانه وهذه شهادة على النفي و زيادة العدل مقبولة **قوله** في الآخر (وهي في السماء السادسة) (ع) وقيل هي في الرابعة وانها الجنة وعن كعب انها في أصل العرش وعن ابن عباس أنها عن يمينه والاصح وقول الاكثر انها في السابعة (د) ويجمع بين الحديثين بأن يكون أصلها في السادسة وتنتهي لعظمها الى السابعة وقد قال الخليل هي في السابعة وأظلت السموات والجنة *(قلت)* تقدم للقاضي انه استدل على أن أصلها بالارض بخروج النيل والفرات من أصلها وتقدم الجواب عنه فلا تعارض (ع) وسميت بالمنتهى لما ذكر في الحديث وقيل لانها اليها تنتهي أرواح الشهداء وقيل روح كل مؤمن * وقال كعب لانها اليها ينتهي علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وما وراءها غيب لايعلمه الا الله تعالى (**قوله** إذ يغشى السدرة) أي يغطيها * والفراش الصغير من كل مايطير (ع) وفي حديث ابن جريج غشيها فراش من ذهب وأرخيت عليها ستور من لؤلؤ و ياقوت و زبرجد و زاد بعضهم في روايته فلما غشيها من أمر الله ماغشيها تحولت ياقوتة * والمقحمات الذنوب

الكبر به وهو الكرب أو الغم (**قوله** فأممتهم) فان قلت رؤيته لموسى يصلي في قبره وصلاته بهم ببيت المقدس يعارض ماتقدم أنه وجدهم في السماء فالجواب أنه يحتمل أنه مر بموسى وهو يصلي في قبره ثم سبقه الى السماء وأما صلاته بالانبياء عليهم السلام فيحتمل انها لاول مارأوه ثم سألوه ورحبوا به أو تكون رؤيته لموسى وصلاته بالانبياء بعد رجوعه من سدرة المنتهى (ب) السؤال انما هو على انه أمهم ببيت المقدس ولم يرد انه رجع بعد نزوله الى بيت المقدس فلا يصح الجواب بأنه أمهم بعد رجوعه عن السدرة وانما يصح الجواب بذلك اذا كانت صلاته بهم في السماء لقيهم أولا على منازلهم تلك فرحبوا به ثم لما رجع عن السدرة أمهم (**قوله** وهي في السماء السادسة) وقد تقدم أنها فوق السماء السابعة و يمكن الجمع بأن أصلها في السادسة وتنتهي لعظمها الى السابعة وقد قال الخليل هي في السابعة وأظلت

الا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يامحمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة قال ثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير ثنا أبي ثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي مايعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي مايهبط به من فوقها فيقبض منها قال تعالى (اذ يغشى السدرة مايغشى) قال فراش من ذهب قال

العظام التي تقحم صاحبها وتورده النار (ابن دريد) يقال اقتحم اذا هوى من علو الى سفل أو دخل في شئ من غير هداية ولذلك سميت المهالك قحما (الهروى) والقحم الامور الشاقة وقال شمر التقحم الوقوع في أهوية (١) (د) التقحم الدخول في المهالك ومعنى يغفرها أنه لا يخلد في النار اذ لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة أو يكون عاما مخصوصا بهذا الاصل ان جعلت من عامة

﴿ أحاديث رؤية الله تعالى ﴾

(قوله فكان قاب قوسين أو أدنى) (ع) رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة عقلا لان موسى عليه السلام سألها ولا يسأل الا جائزا اذ لا يجهل نبي ما يجوز على ربه و يمتنع وجوابه بلن تراني محمول على نفي الاستطاعة * واختلف هل رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فأنكرته عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين والمتكلمين وأثبت ذلك ابن عباس وقال ان الله اختصه بالرؤية وموسى بالكلام وابراهيم بالخلة وأخذ به جماعة من السلف والاشعرى في جماعة من أصحابه وابن حنبل وكان الحسن يقسم لقد رآه وتوقف فيه جماعة ﴿قلت﴾ وقيل رآه بعين قلبه ولا يعني قائل ذلك أنه خلق له ادراكا بصريا في قلبه لان ذلك لا يخرجه عن كونه بصريا لانا لا نشترط البنية اذ يجوز أن يخلق في العقب أو غيره من الاعضاء وانما يعني أن العلوم تتفاوت فخلق له ليلة الاسراء من الادراك العلمي مالم يكن له قبل ولا يلزم قبلها أن يكون غير عالم بالله تعالى لانا نقول هذا العلم الخاص انما خلق له ليلة الاسراء وما ذكر النووى من قوله انه جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا حتى رآه كما يراه بالعين ففيه نظر كما قلناه ولا يعني المنكران ذلك مستحيل وانما علل الانكار بضعف هذه الادراكات في الدنيا حتى اذا كانوا في الآخرة وخلقهم للبقاء قوى ادراكهم فأطاقوا رؤيته سبحانه والمحكى عن ابن حنبل انه رآه بعين قلبه حتى قال أبو عمر جبن ابن حنبل حتى قال انه لم يره بعين بصره (د) والراجح عند الاكثر انه رآه لأن ابن عباس أثبته وليس مما يدرك بالاجتهاد فانما قاله لانه سمعه وعائشة لم تستند في النفي الى حديث بل استنبطته واستنباطها مجاب عنه (ع) وكذلك اختلف في موسى عليه السلام

السموات والجنة (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات) بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء وهي الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في الهلاك وهو مرفوع بغفر نائب عن فاعله (ح) ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات * والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين لأنه لا يعذب أصلا لانه قام الاجماع على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين و يحتمل أن يكون المراد خصوص بعض لامة

﴿ باب قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى الى آخره ﴾

﴿ش﴾ عباد بن العوام بتشديد الباء الموحدة والواو (قوله فكان قاب قوسين) رؤيته تعالى جائزة على ما تقرر في علم الكلام و واقعة في الآخرة بنص الشرع واختلف هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين وأثبته ابن عباس وقال ان الله اختصه بالرؤية وموسى بالكلام وابراهيم بالخلة وأخذ به جماعة من السلف والاشعرى في جماعة من أصحابه وابن حنبل وكان الحسن يقسم لقد رآه وتوقف جماعة (ب) وقيل رآه بعين قلبه ولا يعني قائل ذلك أنه خلق له ادراك بصرى في قلبه لان ذلك لا يخرجه عن كونه بصريا لانا لا نشترط البنية لجواز أن يخلق في العقب أو غيره من الاعضاء وانما يعني أن العلوم تتفاوت فخلق له ليلة الاسراء من الادراك

فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا عباد وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قول الله عز وجل (فكان قاب قوسين أو أدنى) فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة

(١) بضم الهمزه وشد الياء أي في مهواة كتبه مصححه

جناح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال (ما كذب الفؤاد ما رأى) قال رأى جبريل له ستمائة جناح حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش يحدث عن عبد الله قال (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة (ولقد رآه نزلة أخرى) قال رأى جبريل عليه السلام * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زياد بن الحصين عن أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس قال (ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى) قال رآه بفؤاده مرتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش قال ثنا أبو جهمة بهذا الاسناد * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة

(١) كذا بالاصل ولعله تحريف والاصل ليهدأ كتبه مصححه

والجبل ففي جواب القاضي انهما رأياه بادراك خلق للجبل وكذا اختلف في محمد عليه السلام هل سمع الكلام ليلة الاسراء فأثبت ذلك ابن عباس وجماعة من السلف والاشعري في جماعة من المتكلمين محتجين بقوله تعالى (فأوحى الى عبده ما أوحى) قالوا معناه دون واسطة ونفاه جماعة قالوا والمراد بالعبد جبريل عليه السلام أو محمد صلى الله عليه وسلم ولكن الموحي الى محمد جبريل عليهما الصلاة والسلام * (قلت * سماع الكلام حينئذ جائز والجزم به يفتقر الى قاطع واذا كان وجه اختصاص موسى عليه السلام بذلك شرفه فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى * وذكر النقاش في حديث الاسراء في قوله تعالى (ثم دنا) قال فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات فسمعت كلام ربي يقول ليهن (١) روعك يا محمد ادن ادن * وذكر البزار أيضا في حديث ما هو أبين خرج ملك فقال الله أكبر الله أكبر فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر وقال في بقية كلمات الأذان مثل ذلك **قوله** في تفسيره (ثم دنا فتدلى) * قلت * قيل الدنو والتدلي بمعنى أي قرب وقيل دنا قرب وتدلى زاد في القرب (د) وقال الفراء التدلي الامتداد الى أسفل ثم يستعمل في القرب من علو وقيل الآية على التقديم والتأخير والمعنى تدلى فدنا لان التدلي سبب في الدنو أي فكان قدر قاب والمراد بالقوس القوس العربي الذي يرمى به والقاب ما بين القبضة والسية وقيل المراد بالقوس الذراع فعنى القوس على هذا ما يقاس به الشئ (ع) أكثر المفسرين على أن الدنو والتدلي منقسم بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل أو هما معا من أحدهما الى الآخر أو من أحدهما الى سدرة المنتهى وقيل انما هو منقسم بين الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم فالدنو من النبي صلى الله عليه وسلم والتدلي من الله سبحانه ولما استحال عليه تبارك وتعالى التخصيص بالجهة وجب التأويل فدنو النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن عظيم قدره من حيث انه انتهى الى حيث لم ينته أحد وتدلى الله سبحانه كناية عن اظهاره له تلك المنزلة وقاب قوسين كناية عن نهاية القرب واطلاعه على الحقيقة ويتأول فيه ما يتأول في قوله عن ربه من تقرب الى شبرا تقربت منه ذراعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة **قوله** عن ابن مسعود (ما كذب الفؤاد ما رأى انه رأى جبريل عليه السلام) وعن ابن عباس (أنه رآه بعيني فؤاده) يعني الله تعالى * قلت * تقدمت الاقوال الاربعة وان لابن عباس أنه رآه بعيني رأسه فيكون له في المسئلة قولان وكذا هما له خارج الام وتقدم معنى رؤيته اياه بعيني فؤاده وما ذكر عن ابن مسعود هو مذهبه في الآيتين الاوليين وقيل انه رأى الله تعالى وما ذكر عنه في الثالثة مثله عن ابن عباس وغيره وقال الضحاك هي سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر والكبرى صفة للآيات ومنه قوله تعالى (ولي فيها مآرب أخرى) وقيل صفة لمحذوف أي الآية الكبرى **قوله** في الآخر عن مسروق (كنت متكئا) * قلت * يحتمل انه لعذر وتقدم

العلمي ما لم يكن له قبل ولا يلزم أن يكون قبلها غير عالم بالله تعالى لانا نقول هذا العلم الخاص انما خلق له ليلة الاسراء وما ذكر النواوي انه جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصر حتى يراه كما يراه بالعين ففيه نظر لما قلنا ولا يعني المنكر أن ذلك مستحيل * قلت * فجملة ما في المسئلة أربعة أقوال وأصحها أنه رأى ربه والدنو والتدلي ان كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه جل وعز فمؤول لاستحالة التخصيص بالجهة والانتقال في الأحياز على المولى جل وعلا وان كان بينه وبين غيره فهو على ظاهره (**قوله** حدثنا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء **قوله** في الآخر (عن مسروق كنت متكئا) (ب) يحتمل انه لعذر وتقدم في حديث جبريل عليه السلام تفسير الزعم والفرية

فى حديث جبريل عليه السلام تفسير الزعم والفرية الكذب وجزمها يدل أن المصيب فى العقليات واحد كما هو الحق واسنادها تفسير الآيتين الى النبي صلى الله عليه وسلم يمنع الالتفات الى غيره ولكن لا يدل على نفى الرؤية * وقولها أنا أول الأمة * ﴿قلت﴾ * يحتمل انها علمت ذلك باخباره صلى الله عليه وسلم لها أنها أول سائل وسلكت فى ذلك أدب المناظرة قدرت أولا دليل الخصم ثم ثنت بدليلها فقالت أولم تسمع الله يقول (لا تدركه الابصار) وقد أجيب عن الآية بأن الادراك أخص من الرؤية لانه الاحاطة بكنه الحقيقة ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم وكان الشيخ يجيب عن هذا الجواب بان الفعل فى سياق النفى كالنكرة فى سياقه فيعم كل ادراك * وأجاب ابن الاثير عن الآية بانا نقول بموجبها وان الأبصار لا تدركه وانما يدركه ذو وهاوفى جوابه نظر الى غير ذلك مما أجيب به عن الآية * ووجه تمسكها بالاية الثانية ان حصر التكليم فى الوجوه الثلاثة يدل على نفيه فى غيرها وليس غيرها الا التكليم شفاها والتكليم شفاها يستلزم الرؤية واذا انتفى انتفت فان عنت هذا فأنت تعرف انه لا يلزم من نفى الملزوم نفى اللازم فقد ينتفى التكليم شفاها وتثبت الرؤية * وقرر بعضهم تمسكها بأنها تقول لو رآه لكلمه شفاها واللازم منتف لحصر الكلام فى الوجوه الثلاثة فينتفى الملزوم * ويجاب بأن هذا فى اللوازم العقلية أما العادية فلا فقد ينتفى فيها اللازم ويبقى الملزوم وقد ذكر القاضى عن بعضهم أنه

الكذب وجزمها يدل على أن المصيب فى العقليات واحد كما هو الحق واسنادها تفسير الايتين الى النبى صلى الله عليه وسلم يمنع الالتفات الى غيره ولكن لا يدل على نفى الرؤية * وقولها انا أول الأمة يحتمل ان ذلك بحسب اعتقادها أو علمت ذلك باخباره صلى الله عليه وسلم لها أنها أول سائل وسلكت رضى الله عنها أدب المناظرة قدرت أولا دليل الخصم ثم ثنت بدليلها فقالت أولم تسمع الله يقول لا تدركه الأبصار وقد أجيب عن الآية أن الادراك أخص من الرؤية لانه الاحاطة بكنه الحقيقة ولا يلزم من نفى الأخص نفى الاعم وكان الشيخ يجيب عن هذا الجواب بأن الفعل فى سياق النفى كالنكرة فى سياقه فيعم كل ادراك ﴿قلت﴾ وفيه نظر لانه اذا كان الادراك بمعنى الاحاطة فلا يعم النفى الا آحاده بذلك المعنى (ب) وأجاب ابن الاثير عن الآية بأنا نقول بموجبها وان الأبصار لا تدركه وانما يدركه المبصرون وفى جوابه نظر الى غير ذلك مما أجيب عن الآية ووجه تمسكها بالآية الثانية ان حصر التكليم فى الوجوه الثلاثة يدل على نفيه فى غيرها وليس غيرها الا التكليم شفاها وهو يستلزم الرؤية واذا انتفى انتفت فان عنت هذا فأنت تعرف أنه لا يلزم من نفى الملزوم نفى اللازم فقد ينتفى التكليم شفاها وتثبت الرؤية * وقرر بعضهم تمسكها بأنها تقول لو رآه لكلمه شفاها واللازم منتف لحصر الكلام فى الوجوه الثلاثة فينتفى الملزوم ويجاب بأن هذا فى اللوازم العقلية اما العادية فلا فقد ينتفى فيها اللازم ويبقى الملزوم انتهى ﴿قلت﴾ قد يقال وجه تمسكها بهذه الآية أنها فهمت أن السبب فيها منع الكلام شفاها عجز البشر وضعفهم عن رؤية ذاته جل وعز بدليل تعليق الحصر فيها على البشر وذكر كان معه ووصفه جل وعلا بكونه عليا أى ما كان للبشر الضعيف أن يقوى على سماع كلام الله تعالى فى غير الاوجه الثلاثة إنه على أن يراه البشر ما داموا على ضعفهم حكيم حتى أوصل كلامه الى أنبيائه فى الأوجه الثلاثة واذا كان هذا هو السبب فى امتناع الكلام شفاها كان بعينه هو المانع من الرؤية فتكون الآية على هذا نظير قوله تعالى لموسى عليه السلام (لن ترانى ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى) أى لا تقوى على ذلك فى الدنيا فان الجبل مع مزيد قوته اذا لم يقو على ذلك فأنت أحرى وقد قيل ان الجبل انما صار دكا من مجرد ظهور صفة له من صفات الجلال ولم ير الذات العلية والله أعلم (قوله أنظرينى) بكسر الظاء أى أمهلينى

فقالت يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قال قلت ماهن قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا أم المؤمنين أنظرينى ولا تعجلينى ألم يقل الله تعالى (ولقد رآه بالافق المبين) (ولقد رآه نزلة أخرى) فقالت عائشة أنا أوّل هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا

من السماء سادا عظم خلقه مابين السماء الى الارض فقالت أولم تسمع أن الله يقول(لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير)أولم تسمع أن الله يقول (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أومن وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله على حكيم) قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيأمن كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله تعالى يقول(ياأيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون فى غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول (قل لايعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله * وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية و زاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ مما أنزل عليه لكتم هذه الآية (واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله

(١) كذا بالجمع على قراءة ورش التى عليها قراءة المغاربة كتبه مصححه

استدل بها على انه رآه قال لان أقسام المكالمة ثلاثة من وراء الحجاب كموسى عليه السلام و بارسال ملك لجميع الانبياء عليهم السلام وأكثر أحواله صلى الله عليه وسلم الثالث الذى لم يبق من صور المكالمة الا هو وهو الوحى فيكون شفاها وفيه نظر (**قوله** سادا عظمه مابين السماء والارض)تقدم الكلام فى حديث جبريل عليه السلام على كونه بهذا العظم ومع ذلك فقد انحصر فى صورة دحية الكلبى (**قوله** أولم تسمع الله يقول)(د) كره مطرف بن الشخير أن يقول أحد يقول الله لحديث جاء لاتقولوا يقول الله ولكن قولوا قال الله والصحيح جوازه (**قوله** ما كان لبشر) (ط) كذا الرواية بسقوط الواو والتلاوة بها ولا يضر لانه انما قصد الاستدلال لا التلاوة والله سبحانه يقول (ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فابلغت رسالاته)(١)(**قوله** لكتم هذه الآية)(ع)لما تضمنت من عتبه على اخفائه أمرا أعلمه الله تعالى أنه يقع * قال على بن الحسين أعلم الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن زيدا سيطلق زينب و يزوجها منه فلما شكى زيد حدتها وأراد أن يطلقها قال له أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى فى نفسه ما أعلمه الله سبحانه به من أنه يطلقها والذى خشى صلى الله عليه وسلم إرجاف المنافقين وهذا الذى عليه المحققون فى تفسير الآية لا ماقاله من لاتحقيق عنده من المفسرين أنه كان يحب أن يطلقها ليتزوجها فلما جاء ليطلقها قال له أمسك عليك زوجك وأخفى فى نفسه انه يحب أن يطلقها وهذا لايصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد نهى عن مد عينيه الى مامتع به غيره من زهرة الدنيا(ط)اجترأ بعض المفسرين فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم هوى و ربما صرح بعض المجان بلفظ عشق فأحب أن يطلقها زيد فلما جاء ليطلقها زيد قال أمسك وأخفى انه يحب أن يطلقها وهذا لايقوله الا مستخف بحق النبوة جاهل بحكم العصمة مع أن هذا لايليق بذوى المروآت فضلا عن خير البريات صلى الله عليه وسلم

سادا عظمه ضبط بوجهين بضم العين وسكون الظاء وبكسر العين وفتح الظاء (**قوله** أولم تسمع الله يقول)(ح)قولها يقول يرد ما كرهه مطرف بن الشخير أن يقول أحد يقول الله لحديث جاء لاتقولوا يقول الله ولكن قولوا قال الله والصحيح جوازه (**قوله** لكتم هذه الآية) (ع) لما تضمنته من عتبه على اخفائه أمرا أعلمه الله تعالى أنه يقع قال على بن الحسين أعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن زيدا سيطلق زينب و يزوجها منه فلما شكى زيد حدتها وأراد أن يطلقها قال له أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى فى نفسه ما أعلمه الله سبحانه أنه يطلقها والذى خشى صلى الله عليه وسلم إرجاف المنافقين وهذا الذى عليه المحققون فى تفسير الآية لا ماقاله من لاتحقيق عنده من المفسرين أنه كان يحب أن يطلقها ليتزوجها فلما جاء ليطلقها قال له أمسك عليك زوجك وأخفى فى نفسه أنه يحب أن يطلقها وهذا لايصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد نهى عن مد عينيه الى مامتع به غيره من زهرة الدنيا انتهى *قلت* وقد طهر قلبه وملئ حكمة وإيمانا واتصل بالملا الاعلى و رأى عجائب السموات ومافوقها وسمع كلام الله و رآه على الصحيح وخاض الجنة طولا وعرضا كيف يأنس الى شئ من الدنيا الدنية وأنسه صلى الله عليه وسلم انما أنس به منها انما هو لاشتماله على تحصيل رضا مولاه جل وعز وامتثال أمره لا لغرض دنيوى أوهوى نفسى وما أشد جرأة من يخوض فى أمر فيه عطبه بحيث لاجبر له (ط) اجترأ بعض المفسرين فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم هوى و ربما صرح بعض المجان بلفظ عشق فأحب أن يطلقها زيد فلما جاء ليطلقها قال امسك وأخفى انه يحب أن يطلقها وهذا لايقوله الا مستخف بحق النبوة جاهل بحكم العصمة مع أن هذا لايليق

أحق أن تخشاه) * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث

بقصته وحديث داود أطول وأتم * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة ثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فأين قوله تعالى (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى) قالت انما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال وانه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه * حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثنا أبي ح وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا عفان بن مسلم ثنا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لأبي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن أي شيء كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك فقال أبو ذر قد سألته فقال رأيت نورا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له

(**قوله** قف شعري) أي ثار (م) قال ابن الاعرابي العرب تقول عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي (ع) قال أبو زيد قف الرجل من البرد وعلته قفة أي رعدة والقفوف أيضا القشعريرة من الحمى (الخليل) والقفقفة الرعدة وأصله من الانقباض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والبرد فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة بضم بعضها الى بعض أو بضمها ما فيها (**قوله** دنا فتدلى) تقدم تفسيره (**قوله** في الآخر نور أنى أراه) وفي الآخر (رأيت نورا) (م) فالأولى تقتضي أن النور لا يرى والثانية تقتضي انه يرى وذلك تناقض * ويجاب بأن الضمير في أراه عائد على الله تعالى أي حجبني نور فكيف أراه والتقدير في الثانية رأيت نورا فحجبني فتتفق الروايتان على أن النور مانع كعادة الانوار الساطعة في أنها تغشي البصر عن رؤية ما خلفها وفي بعض الروايات نوراني بياء النسب ويشكل لان النور جسم والله سبحانه ليس بجسم فيؤول بأنه خالق النور وترجع الى صفة الفعل (ع) لم تقع لنا هذه الرواية ولا رأيتها في أصل وتأويلها ما ذكر كما قيل في قوله تعالى (الله نور السموات والارض) أي خالق نورهما وقيل معناه هادي أهل السموات وأهل الأرض وقيل معناه منور قلوب المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال وهو يرجع الى الاول أي خالقهما أو الى نفي النقائص وسمات الحدوث وتأويل الآية والحديث انما هو على مذهب أهل الحق خلافا لهشام الجواليقي وحزبه من المجسمة القائلين بأنه سبحانه وتعالى نور لا كالانوار * قلت * لا يستقيم تأويل الرؤية بشيء من الجميع لانه لا يلتئم مع قوله أنى أراه لان كونه خالقا أو هاديا أو منورا لا يمنع من رؤيته

﴿حديث قوله ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام﴾

﴿قلت﴾ متعلق نفي الاول الوقوع والثاني الصحة فالعطف تأسيس اذ لا يلزم من نفي الوقوع نفي الصحة وانما استحال أن ينام لان النوم موت وأيضا فانه سواد ينزل من أعلى الدماغ يفقد معه

بذوي المروآت فضلا عن خير البريات صلى الله عليه وسلم (**قوله** قف شعري) بفتح القاف أي قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال (**قوله** حدثنا ابن نمير) اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (**قوله** نور أنى أراه) وفي الرواية الأخرى رأيت نورا (ح) أما قوله نور أنى أراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة من أنى وتشديد النون المفتوحة وأراه بفتح الهمزة (م) فالاولى تقتضي ان النور لا يرى والثانية تقتضي انه يرى وذلك تناقض * ويجاب بان الضمير في أراه عائد على الله تعالى أي حجبني نور فكيف أراه والتقدير في الثانية رأيت نورا فحجبني فتتفق الروايتان على ان النور مانع كعادة الانوار الساطعة في انها تغشي البصر عن رؤية ما خلفها وفي بعض الروايات نوراني بياء النسب ويشكل بان النور جسم والله سبحانه ليس بجسم فيؤول بانه خالق النور وترجع الى صفة الفعل (ع) لم تقع لنا هذه الرواية ولا رأيتها في أصل وتأويلها ما ذكر كما قيل في قوله تعالى (الله نور السموات والارض) ثم زاد في معناها أقوالا (ب) لا يستقيم تأويل الرواية بشيء من الجميع لانه لا يلتئم مع قوله أنى أراه لان كونه خالقا أو هاديا أو منورا لا يمنع من رؤيته (**قوله** ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام)

الحس (قوله يخفض القسط و يرفعه) (ع) (ابن قتيبة) القسط الميزان وانما سمى بالقسط لانه العدل و بالميزان يقع العدل والموزون يحتمل انه أعمال العباد الصاعدة وأرزاقهم النازلة كما قال تبارك وتعالى (وماننزله الابقدر معلوم) وخفض اليد و رفعها (١) تمثيل لفعل الوزان وقيل يعنى بالقسط رزق كل مخلوق يخفضه فيقتره و يرفعه فيوسعه * والقسطاس بضم القاف وكسرها أعدل الموازين (ط) وقيل يعنى بالقسط الشريعة يرفعها يظهرها بوجود الانبياء عليهم السلام وأصحابهم رضى الله عنهم و يخفضها بدرس الحق والرجوع عن اتباعه (قوله يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفى الطريق الثانى يرفع اليه عمل الليل بالنهار (ط) معنى الاول يرفع اليه عمل الليل قبل الاخذ فى عمل النهار أى فى آخر الليل ومعنى الثانى يرفع اليه عمل الليل بقرب الاخذ فى عمل النهار فتتفق الطريقان على أن رفع عمل الليل فى آخره (د) معنى الاولى يرفع اليه عمل الليل قبل رفع عمل النهار أى فى أول النهار الذى يليه ومعنى الثانية يرفع اليه عمل الليل بالنهار أى بالنهار الذى يليه فتتفق الطريقان على أن عمل الليل يرفع بأول النهار الذى يليه وعمل النهار بأول الليل الذى يليه لان الملائكة عليهم السلام انما تصعد بعمل الليل بعد انقضائه وكذا عمل النهار * قلت * يشهد لما قاله (ط) حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار و يجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر لاقتضائه أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل يرفع بالليل اذا جعل مابعد الفجر من الليل وهو سبحانه وتعالى لايجوز عليه التخصيص بالجهة والمكان فالمراد بالرفع اليه الرفع الى المحل الذى تقبض فيه أعمال العباد ولعله سدرة المنتهى كما يقال رفع المال الى الملك أى الى خزانته (قوله حجابه النور) (م) الحجب لغة المنع ومنه حاجب العين لانه يمنعها من الأذى وحاجب الملك لانه يمنعه من الناس

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه وخفض القسط و رفعه أولعل فى بعض الروايات يخفض بيده القسط و يرفعه والله أعلم كتبه مصححه

الاول نفى الوقوع والثانى نفى الصحة (قوله يخفض القسط و يرفعه) (ع) ابن قتيبة القسط الميزان والموزون يحتمل انه أعمال العباد الصاعدة وأرزاقهم النازلة والخفض والرفع تمثيل لفعل الوزان وقيل المراد بالقسط رزق كل مخلوق يخفضه فيقتره و يرفعه فيوسعه * والقسطاس بضم القاف وكسرها أعدل الموازين (ط) وقيل يعنى بالقسط الشريعة يرفعها يظهرها بوجود الانبياء عليهم السلام وأصحابهم رضى الله تعالى عنهم و يخفضها بدرس الحق والرجوع عن اتباعه (قوله يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل الى آخره) (ط) معنى الاولى يرفع اليه عمل الليل قبل الأخذ فى عمل النهار ومعنى الرواية الثانية يرفع عمل الليل بقرب الأخذ فى عمل النهار فتتفق الطريقان على أن رفع عمل الليل فى آخره (ح) معنى الاولى يرفع اليه عمل الليل قبل رفع عمل النهار الذى بعده وعمل النهار قبل الليل الذى بعده * ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار فى أول الليل الذى بعده وعمل الليل فى أول النهار الذى بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه فى أول الليل فتتفق الطريقان على ان عمل الليل يرفع بأول النهار الذى يليه وعمل النهار بأول الليل الذى يليه * (ب) يشهد لما قاله القرطبى حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار و يجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر لاقتضائه أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل اذا جعل مابعد الفجر من الليل وهو سبحانه وتعالى لايجوز عليه التخصيص بالجهة والمكان فالمراد بالرفع اليه الرفع الى المحل الذى تقبض فيه أعمال العباد ولعله سدرة المنتهى كما يقال رفع المال الى الملك أى الى خزانته (قوله حجابه النور) (ب) الحجاب مامنع من تعلق الادراك و ينقسم الى حسى كالاجسام الحائلة بين الرائى والمرئى وعقلى وهو ماليس بجسم ولما كان النور من الحجب الحسية لانه جسم على الصحيح وكانت الحجب الحسية

ان ينام يخفض القسط و يرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفى رواية أبى بكر

والخلق ممنوعون من رؤيته سبحانه وتعالى فى الدنيا فسمى ذلك المنع حجابا واستعير له لفظ النور والنار لانهما أشرف الاشياء المانعة (ع) وقال بعضهم منتهى ماعرفه الخلق من الله تعالى أنه ليس كمثله شئ وهذه المعرفة هى النور الذى حجبهم عن معرفة ماوراء ذلك من تخيله وتمثيله تعالى كما قال الصديق «العجز عن الادراك ادراك» ﴿قلت﴾ والحجاب مامنع من تعلق الادراك وينقسم الى حسى كالأجسام الحائلة بين الرائى والمرئى وعقلى وهو ماليس بجسم ولما كان النور من الحجب الحسية لانه جسم على الصحيح وكانت الحجب الحسية انما تحجب الاجسام المحدودة المستترة بها وليس الله سبحانه وتعالى بجسم احتيج الى تأويل حجابه النور وتأويله ماذكر وهو يرجع الى أنه حجاب عقلى ولا يمتنع بقاء النور على حقيقته من الجسمية ويكون المحجوب به الخلق لا الخالق (ع) وفى الحجب بالنور والنار والماء والظلمة وتكثير الحجب المذكورة فى غير الام تنبيه على أن الحجب ليست حجبا لذاتها بل الحجب عندها بفعل الله تعالى لان النور والنار أسباب فى الرؤية لاموانع لها وهذا كما يقوله أهل الحق فى الرؤية أنها معنى يخلقه الله تعالى عند فتح العين ولا يشترط فى ذلك سوى كون المرئى موجودا الا انها أشعة تنفصل من العين وتتصل بالمرئى فيرى كما تقوله الفلاسفة وضلال المعتزلة ﴿قلت﴾ يأتى الكلام فى تتميم مبهم هذا وما أشار اليه من الحجب بالظلمة وتكثير الحجب لم يرد من طريق صحيح فجاء من طريق سهل بن سعد دون الله سبعون ألف حجاب من نور لا يسمع أحد حس تلك الحجب الا زهقت نفسه ومن طريق ابن عمر دون الله سبعون حجابا وان فيها حجابا من ظلمة وفى بعض كتب الخراسانيين دون الله سبعون ألف حجاب من نور وظلمة وعن على أنه كان يقول لا والذى احتجب بسبع (ابن العربى) ولم يصح فى الباب غير مافى مسلم وكان الحسن لا يذكر غيره لعدم صحته وانما تكلم العلماء عليها خوف اعتقاد مالا يليق وعدها بسبعين أو بسبعين ألفا قيل المراد به التكثير على عادة العرب فى التكثير بها وقيل هو حقيقة والله سبحانه أعلم بحكمة ذلك كمقادير

انما تحجب الاجسام المحدودة المستترة بها وليس الله سبحانه وتعالى بجسم احتيج الى تأويل حجابه النور ﴿قلت﴾ فعند المازرى النور راسم للمنع أى حجابه أى منعه الخلق من رؤيته سبحانه من أنواره (قلت) ولعل وجه تسمية ذلك المنع نورا أنه يوجب من معرفة الله تعالى مايحصل نورا فى القلب وقال (ع) عن بعضهم منتهى ماعرفه الخلق من الله تعالى أنه ليس كمثله شئ وهذه المعرفة هى النور الذى حجبهم عن معرفة ماوراء ذلك من تخيله وتمثيله كما قال الصديق العجز عن الادراك ادراك (قلت) فكأنه يقول حجابه معرفته كما قال أرباب الاشارات ان القرب منه بعد أى لا يزداد القريب منه بحسب المعرفة والاطلاع على صفات الجلال والجمال الا بعدا عن تمثيله وتخيله وتوهمه واستعارة اسم النور لمطلق العلم سيما العلم به تعالى مشهور لغة وشرعا وعرفا ولعل الالف واللام فى النور هنا للعهد والمعهود النور المذكور فى قوله تعالى (مثل نوره كمشكاة) اذ قد قيل ان هذا النور هو معرفة الله تعالى الذى أودعها فى قلوب العلماء ولاشك ان هذه المعرفة هى الحجاب الاعظم لتنزيهه تعالى عما لا يليق به من سمات الحوادث ومن حرمها وأودع قلبه ظلمة الجهل لا يحتجب عنه معبوده بزعمه إما تصورا أو تخيلا أو تشبيها فى الذهن كما يقع لكثير من الجهلة أو فى الحس كما وقع للنصارى فى عيسى عليه السلام ولبعض المتعبدين بغير علم تظهر لهم صورة عظيمة بين السماء والارض على هيئة مخصوصة فيسجدون لها ويعتقدون أنها الله تعالى عن ذلك وعن سمات كل حادث ثم الحجاب على كلا التقديرين عقلى (ب) ولا يمتنع بقاء النور على حقيقته من الجسمية ويكون المحجوب الخلق لا الخالق

الكفارات (قوله لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ماانتهى اليه بصره من خلقه) (م) معنى كشفه رفعه وقيل أظهره ﴿قلت﴾ والمعنى على الاول لوأن النور المانع من رؤيته ارتفع لاحرقهم جلال ذاته سبحانه لضعف تركيبهم فى هذه الدار حتى اذا كانوا فى الآخرة وخلقهم للبقاء وربط على قلوبهم أطاقوا رؤيته سبحانه والمعنى على الثانى لوأظهر الله سبحانه ذلك النور لهلكوا فكيف لو رأوا ذاته تبارك وتعالى (م) وسبحات وجهه نوره وجلاله والهاء من وجهه تعود على الخلق فهم المحجوبون لا الخالق لان الحجب بمعنى الستر انما يكون على الاجسام المحدودة فالمعنى لو كشف الله سبحانه عن النور المانع من الادراك عادة لاحرقت وجوه الخلق (ع) عوده على الخلق يتناقض معه الكلام لان الرواية فى السبحات بالرفع فيلزم أن تكون وجوه الخلق محرقة محترقة وانما هو عائد على الله تعالى ثم الوجه ان أريد به الذات كما يقوله الجوينى فاضافة السبحات اليه وهى النور اضافة خلق كما فى حديث أعوذ بنور وجهك وفى قوله تعالى (الله نور السموات والارض) والهاء من بصره عائدة على الخلق فالمعنى لو كشف الله سبحانه ذلك النور لاحرق من الخلق جميع من رآه منهم وان أريد به الصفة كما يقوله الاشعرى فالمراد بها الذات لاسيما على القول بانقسام الصفات وأن منها ماهو نفس الذات وان أريد به الجهة حسن أيضا أن يقال لاحرقت السبحات أى الانوار التى فى الجهة التى ينظر اليها الخلق وهذه كلها وجوه حسنة يستقيم معها الكلام ظهرت بعون الله تعالى ﴿قلت﴾ ما أظن قول الامام والهاء من وجهه عائدة على الخلق الا سهوا أو تحريفا من النساخ وانما أراد أن يقول أو قال والهاء من حجابه لانه الذى يستقيم معه ماذكر قبله وبعده وان لم يكن سهوا ولا تحريفا فلا يكون تناقضا إلا اذا ارتفعت السبحات بالفاعلية وأما اذا ارتفعت بالمفعولية وأحرقت مبنى لما لم يسم فاعله فلا تناقض * وماذكر من أن الصفات منها ماهو نفس الذات لانعلمه الا ماقيل فى الوجود على مذهب الاشعرى أنه نفس الموجود وأما غيره من الصفات فقال الامام فى الارشاد لا يقال إنها هو ولا هى غيره لايهام الاول أن الصفة هى الموصوف وليست اياه وايهام الثانى جواز المفارقة لان الغيرين هما الموجودان اللذان يجوز مفارقة أحدهما الاخر فى مكان أو زمان أو وجود أو عدم (ع) وقيل أن الهاء من بصره

(قوله لاحرقت سبحات وجهه ماانتهى اليه بصره من خلقه) (م) معنى كشفه رفعه وقيل أظهره (ب) والمعنى على الاول لوان النور المانع من رؤيته ارتفع لاحرقهم جلال ذاته سبحانه لضعف تركيبهم فى هذه الدار حتى اذا كانوا فى الآخرة وخلقهم للبقاء وربط على قلوبهم أطاقوا رؤيته سبحانه * والمعنى على الثانى لوأظهر الله سبحانه ذلك النور لهلكوا فكيف لو رأوا ذاته تبارك وتعالى والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط بجميع الكائنات فلفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض (ح) والتقدير لو أزال الله تعالى المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا ونارا وتجلى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته وسبحات وجهه نوره وجلاله والهاء من وجهه تعود على الخلق فهم المحجوبون لا الخالق فالمعنى لو كشف الله سبحانه عن النور المانع من الادراك عادة لاحرقت وجوه الخلق (ع) عوده على الخلق يتناقض معه الكلام لان الرواية فى السبحات بالرفع فيلزم أن تكون وجوه الخلق محرقة محترقة وانما هو عائد على الله تعالى (ب) انما يكون تناقضا اذا ارتفعت السبحات بالفاعلية وأما اذا ارتفعت بالمفعولية وأحرقت مبنى لما لم يسم فاعله فلا تناقض (ع) وقال النضر بن شميل معنى سبحات وجهه كانه يقول سبحان وجهه وعلى قول من قال من المتصوفة المراد بالنور معرفة الخلق انه ليس كمثله شئ فالمعنى لو كشف الله تعالى عنهم هذا العلم بأن أزاحه عنهم وأظهر لهم العلم الحقيقى

النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ماانتهى اليه بصره من خلقه وفى رواية أبى بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث أبى معاوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن أبى موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع إن الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار *

عائدة على الله تعالى وصححه بعضهم بأن قال هو اشارة الى العموم لان بصره تعالى متعلق بكل موجود فكانه قال لو كشف لاحرق جميع الخلق وقال النضر بن شميل معنى سبحات وجهه كانه قال سبحان وجهه وعلى قول من قال من المتصوفة المراد بالنور معرفة الخلق أنه ليس كمثله شئ فالمعنى لو كشف الله سبحانه عنهم هذا العلم بأن أزاحه عنهم وأظهر لهم العلم الحقيقي والانوار الحقيقية لاحرقتهم ولم يطقها ضعف تركيبهم فى هذه الدار كما قال تعالى (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) وقال فى الحديث الاخر لا يسمع أحد حس ثلاث الحجب الازهقت نفسه حتى اذا كانوا فى الآخرة وأنشأهم للبقاء وربط على قلوبهم أطاقوا رؤيته ومشاهدة عجائب ملكوته وعظيم سلطانه تعالى

﴿ أحاديث رؤية الله سبحانه وتعالى فى الاخرة ﴾

(قوله جنتان) ﴿ قلت ﴾ يحتمل أن الحديث تفسير للاربع التى فى سورة الرحمن وعموم ومافيهما يقتضى حتى أشجارهما التى لا تكون الجنة جنة الا بها وخلقهما من ذهب ممكن وارتفاع جنتان على الابتداء وسوغه التفصيل وآنيتهما مبتدأ ثان وهو وخبره خبر عن الاول (قوله ومابين القوم) أى

لأحرقتهم ولم يطقها ضعف تركيبهم انتهى (قلت) وهذا كله على ان الحجاب فى قوله حجابه النور بالنسبة الى رؤيته جل وعلا بحيث تكون رؤيته تعالى محجوبة عنهم ويصح فيه معنى آخر عجيب وهو أن يكون ذلك الحجاب بالنسبة الى الخلق أى حجابه تعالى الذى يحجب به من شاء عن الالتفات الى الخلق النور أى المعرفة به ثم لو كشف ذلك النور بأن يظهره للقلوب حتى يصير كانه معاينة لأحرقت سبحات وجهه أى صفات جلاله المعروفة المطهرة للقلوب جميع مخلوقاته أى تتلاشى من القلوب حتى لا يشعر بها ولا يحس حتى انه يغيب من فتح له فى هذا المقام عن ذاته فلا يحس بها أصلا وكيف يظهر الباطل المتلاشى مع ظهور الحق الواجب * ألا كل شئ ما خلا الله باطل *
وهذا المقام هو المعبر عنه بمقام الفناء وقد قيل إن أبا يزيد البسطامى ناداه انسان أبا يزيد فقال أين أبو يزيد لى منذ كذا وكذا أطلب أبا يزيد فلم أجده وتفسير الحديث بهذا المعنى غلب على ظنى بل هو محقق ان ابن دهان فى شرح الارشاد أشار اليه وهو حسن جدا واذا كان مقام الفناء بمجرد الاطلاع على بعض صفات الجلال فكيف بالاطلاع على جميعها أو الكثير منها فكيف برؤيته جل وعز فسبحان من لا يحيط بجلاله وصف العارفين

﴿ باب رؤية الله تعالى فى الاخرة الى آخره ﴾

(ش) أبو عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو ونون مكسورة وآخره ياء النسب * والجهضمى بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما * وأبو غسان المسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية * وأبو بكر ابن عبد الله بن قيس هو ابن أبى موسى الاشعرى (قوله جنتان) (ب) يحتمل أن الحديث تفسير للاربع التى فى الرحمن وعموم ومافيهما يقتضى حتى أشجارهما التى لا تكون الجنة جنة الا بها وارتفاع جنتان على الابتداء وسوغه التفصيل وآنيتهما مبتدأ ثان وهو وخبره خبر عن الاول قلت والآنية جمع اناء فعال وأفعلة كسقاء وأسقية (قوله ومابين القوم) أى ليس ثم مانع الارداء الكبرياء أى الاصفة الجلال التى لا تطيق الأبصار لضعفها رؤيته أى حتى يقويهم على رؤيته فاستعار صلى الله عليه وسلم لهذا الجلال المانع من رؤيته تعالى لفظ الرداء المانع من رؤية ما تحته تقريبا للافهام بابراز المعقول فى حيز المحسوس والخطاب مع العرب الذين هم فى البلاغة من هم وباب الاستعارة مشهور عند العرب فلا

حدثنا نصر بن على الجهضمى وأبو غسان المسمعى واسحق ابن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابى غسان قال أخبرنا أبو عبد الصمد ثنا أبو عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما ومافيهما ومابين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الارداء الكبرياء على وجهه

ليس ثم مانع الارداء الكبرياء أى الجلال الذى لا تطيق الأبصار لضعفها رؤيته حتى اذا كانوا فى الآخرة على ماتقدم (ع) الاستعارة هى استعمال اللفظ فى غير موضعه بشبه بينهما وهى أحد أنواع المجاز وأرفع أبواب الفصاحة والايجاز والعرب كثيرا ماتستعملها تقصد بها التوضيح والافهام وعلى هذا النحو جاء لفظ الرداء هنا فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الشئ من حيز المعقول الى حيز المحسوس تقريبا للفهم فاستعار صلى الله عليه وسلم لهذا الجلال المانع من رؤية الله لفظ الرداء المانع من رؤية ماتحته تقريبا للافهام والرمانى يسمى هذا النوع من الاستعارة تشبيها بغير اداة وغلبت البلادة والعجمة على قوم فلم يفهموا هذا المنزع من كلام العرب فاختلفوا فى الحديث فكذب بالاصل المعطلة وكذب بالحديث وجهل النقلة المعتزلة وكل تائه فى مهمه الجهل (قوله فى جنة عدن) ﴿قلت﴾ هو حال من القوم أى كائنين فى جنة عدن لا من الكينونة لاستحالة المكان عليه تعالى ﴿وجنة عدن قال الضحاك اسم لمدينة الجنة وهى مسكن الانبياء عليهم السلام والعلماء والشهداء وأئمة العدل والناس سواهم فى جنات حوالها وقيل انها اسم مركب اضافى فالجنات البساتين واختلف فى عدن فقال الحسن قصر لا يدخله الا نبى أو صديق أو شهيد أو امام عدل ومد بها صوته وقال عطاء هو نهر على حافتيه جنات وقيل عدن اسم للاقامة من عدن بالمكان اذا أقام به ﴿ ابن عطية وهو الصواب لان الله سبحانه وعدها المؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى (ومساكن طيبة) الاية فلا معنى للتخصيص (قوله أتريدون شيأ أزيدكم) ﴿قلت﴾ استنطاق لا استفهام (ط) وجوابهم المذكور جواب من كان خائفا فلما ظفر بالأمن الذى كان يرجو قنع وأما من مات محبا لله تعالى فلا يقنع فليس يقنعه الا النظر ويشهد لهذا حديث يحشر المرء (قوله فيكشف الحجاب) أى يزيل الموانع التى كانت تمنع رؤيته سبحانه وتسميتها حجابا استعارة والمحجوب بها الخلق كما تقدم (قوله فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر) (ع) رؤيته سبحانه فى الآخرة جائزة عقلا وأجمع على وقوعها أهل السنة للآتى ومتواتر الاحاديث وأحالها المعتزلة والمرجئة والخوارج قالوا لان الرؤية أشعة تنبعث من العين تتصل

اشكال فى الحديث الا عند من غلبت عليه العجمة واستولت على قلبه البلادة (قوله فى جنة عدن) حال من القوم أى كائنين فى جنة عدن لاستحالة المكان عليه جل وعز ﴿وجنة عدن قال الضحاك اسم لمدينة الجنة وحاضرتها وهى مسكن الانبياء عليهم السلام والعلماء والشهداء وأئمة العدل والناس سواهم فى جنات حوالها (قوله أتريدون شيأ أزيدكم) (ب) استنطاق لا استفهام (ط) وجوابهم المذكور جواب من كان خائفا فلما ظفر بالأمن الذى كان يرجو قنع وأما من مات محبا لله تعالى فلا يقنعه الا النظر (قوله فيكشف الحجاب) أى يزيل الموانع التى هى حجب فى حق الخلق (قوله فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر) رؤيته سبحانه جائزة واجمع أهل السنة على وقوعها فى الآخرة لانها عندهم ادراك كالعلم لا يستدعى بنية مخصوصة ولا مقابلة للمرئى ولا أن يكون فى جهة وأحالها المعتزلة لان الرؤية عندهم أشعة تنبعث من العين الى المرئى وتتصل به وذلك يستدعى الجهة والمقابلة وهما على الله تعالى محال (ب) الأشعة عندهم أجزاء مضيئة تنفصل من العين وتتشبث كما ذكر وانما تقع الرؤية منها بالطرف المتصل بالمرئى ويسمونه قاعدة الشعاع ويسمون المتصل منها بالنظر منبعث الشعاع وقالوا إن قاعدة الشعاع اذا لاقت جسما صقيلا لا تضرس فيه كالمرآة لم تتشبث به بل تنعكس الى الرائى فيرى نفسه قالوا وانما لم ير داخل الجفن للقرب المفرط وهذه كلها دعاوى ومحل

فى جنة عدن ﴿ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنى عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى أتريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم

بالمرئى وتتشبث به فيرى بشرط أن يكون فى مقابلة الرائى و بشرط رفع الحجب بينهما وانتفاء القرب والبعد المفرطين فى تخليط لهم طويل * قالوا و يستحيل أن يتصل بالله تعالى شئ أو يكون فى مقابلة أحد وليست الرؤية عندنا أشعة وانما هى ادراك يخلق عند فتح العين وليست الجارحة أعنى العين ولا ماذكروه من الشروط شرائط عقلية وليس عندنا شرط عقلى سوى كون المرئى موجودا (قلت) * الاشعة عندهم أجزاء مضيئة تنفصل من العين وتتشبث كما ذكر وانما تقع الرؤية منها بالطرف المتصل بالمرئى و يسمونه قاعدة الشعاع و يسمون المتصل منها بالناظر منبعث الشعاع وقالوا ان قاعدة الشعاع اذا لاقت جسما صقيلا لا تضرس فيه كالمرآة لم تتشبث به بل تنعكس الى الرائى فيرى نفسه قالوا وانما لم ير داخل الجفن للقرب المفرط وهذه كلها دعاوى ومحل ابطالها كتب الكلام وانما الادراك معنى يخلقه الله تعالى فى المدرك فان خلق فى جزء من العين سمى إبصارا وفى جزء من القلب سمى علما وفى جزء من الأذن سمى سمعا وفى اللسان سمى ذوقا وفى كل الجسد سمى حسا واختصاص خلقه بهذه المحال انما هو بحكم العادة و يجوز أن تنخرق فيه فيخلق الابصار فى العقب وانما الشرط فى جميعها الحياة وليس قوله (فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر) بمعارض لحديث أحل عليكم رضوانى فلا أسخط أبدا (قوله فى الاخر هل تضارون) (ع) بضم التاء وتشديد الراء من الضر رثم يصح أن يكون مبنيا للفاعل والاصل تضاررون بكسر الراء الاولى ثم سكنت وأدغمت فى الثانية والمفعول محذوف أى أحدا وان يكون مبنيا للمفعول والاصل تضاررون بفتح الراء الاولى ثم فعل بها ما تقدم و يروى بفتح التاء وشد الراء من الضر رأيضا والاصل تتضاررون حذفت احدى التاءين استثقالا لاجتماعهما ثم فعل بالراء ما تقدم و يروى بفتحها أيضا (١) وتخفيف الراء من ضاره يضوره اذا خالفه ونازعه والاصل تضيرون نقلت حركة الياء الى الساكن قبلها فانقلبت ألفا لانفتاح ما قبلها و يروى بفتح التاء و بالميم مشددة من الانضمام والاصل فيها كالاصل فى فتح التاء وشد الراء و يروى بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم والمعنى فى الجميع انكم ترون الله سبحانه دون أن يضر بعضكم بعضا بأن يحجبه أو يزاحمه أو يضيمه أو ينازعه أو يضمه اليه كما يفعل ذلك عند رؤية الهلال بل الحال كالحال عند رؤية الشمس والقمر والمشبه الرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى ولذا لم يقل كالقمر وأول المعتزلة الرؤيا هنا بالعلم قالوا والمؤمنون يعرفون الله تعالى فى الآخرة بالضرورة وهو خطأ لان الرؤية العلمية تتعدى الى اثنين وهى هنا متعدية الى واحد * وأيضا المشبه به رؤية القمر وهى رؤية عين وأيضا فان الأثبات رووه ترون ربكم عيانا (د) ولا يلزم من رؤيته تعالى اثبات جهة فيرونه سبحانه لا فى جهة

ابطالها كتب الكلام وانما الادراك معنى يخلقه الله تعالى فى المدرك فان خلق فى جزء من العين سمى أبصارا وفى جزء من القلب سمى علما وفى جزء من الاذن سمى سمعا وفى اللسان سمى ذوقا وفى كل الجسد سمى حسا واختصاص خلقه بهذه المحال بحكم العادة و يجوز أن تنخرق فيه فيخلق الابصار فى العقب وانما الشرط فى جميعها الحياة (قوله هل تضارون) بضم التاء وتشديد الراء من الضرر ثم يصح أن يكون مبنيا للفاعل أو للمفعول و يروى بفتح التاء وتشديد الراء من الضرر أيضا والاصل تتضارون فحذف احدى التاءين و يروى بفتحها أيضا وتخفيف الراء من ضاره يضوره اذا نازعه و يروى بفتح التاء والميم المشددة أى تتضامون من الانضمام وهو الازدحام و يروى بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم والمشبه فى الجميع الرؤية بالرؤية فى معنى الفعل المنفى لا المرئى بالمرئى (قوله الطواغيت) جمع طاغوت وهو كل ما عبد من دون الله تعالى قاله الجمهور وقيل هو الشيطان وقيل الاصنام

---

* وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) * حدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا أبى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبره أن ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر فقالوا لا يارسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر و يتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت

(١) كذا بأصل الأبى والسنوسى والصواب بضمها أيضا أى كما فى الوجه الأول كما يرشد اليه الاعلال الذى ذكره الأبى فتأمل كتبه مصححه

(قوله وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) (ع) مستترين بجماعة المؤمنين ظناً انه ينفعهم كما نفعهم تسترهم بالايمان فى الدنيا وجهلوا أن الله سبحانه مطلع على سرائرهم كما جهل المشركون حيث قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقيل ان هؤلاء هم المطرودون المقول لهم سحقا سحقا وقد يشبه على قوم من منتحلى الحديث وهو قول السالمية ان المنافقين وغير أهل الكتاب يرون الله تعالى فى القيامة محتجين فى المنافقين بهذا وفى الكتابيين بقوله فى الآخر وغير أهل الكتاب وهذا الظاهر يرده الاجماع وماهو أجلى منه وهو قوله تعالى (كلا انهم عن ربهم) الآية ويرده أيضا مافى الطريق الآخر من أن رؤية المؤمنين لله تعالى فى القيامة بعد رفعهم من السجود والسجود خاص بالمؤمنين * قلت * يأتى أنهما رؤيتان (قوله فيأتيهم الله فى صورة لا يعرفونها) (د) اختلف فى الآى والاحاديث المتشابهة فعظم السلف أوكلهم وجماعة من المتكلمين انها تصرف عن ظاهرها المحال ويصرف علم تأويلها على مايليق الى الله تعالى ومعظم المتكلمين على انها تصرف عن ظاهرها المحال ثم تؤول على مايليق والاول أسلم * قلت * قال فى الارشاد الأولى التأويل لان فى عدمه استدلالا للعوام وأنت تعرف ان الاتيان حركة وانتقال والصورة تشعر بالتركيب وكل على الله سبحانه محال فهذا الآتى أولا ليس الله سبحانه لاستعاذتهم منه فالصورة خلق من خلقه سبحانه امتحن بها عباده المؤمنين ومعنى اتيانه بها بعثها كقوله تعالى (أو يأتيهم الله بعذاب من عنده) أى يبعث الله لهم صورة يمتحنهم بها فتقول تلك الصورة (د) أو يتخرج على حذف مضاف أى فيأتيهم أحد ملائكة الله تعالى ويقول لهم ذلك الملك أو تلك الصورة أنا ربكم فيستعيذون منها لما يرون عليها من سمات الحدوث لعلمهم أنه سبحانه ليس كمثله شئ (ع) قال الخطابى ويحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين وهم المراد وان كان اللفظ عاما كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) وانما قاله المنافقون ولا يصح أن يعنى المنافقين لانه لا يستقيم الكلام معه * قلت * كان الخطابى فهم ان هذا الآتى أولا الله تعالى وتقدم انه ليس هو

(قوله وتبقى هذه الامة) منافقوها فيها كما كانوا فى الدنيا مستترين (قوله فيأتيهم الله فى صورة لا يعرفونها) فى بمعنى الباء كقوله تعالى (فى ظلل من الغمام) (ب) الاتيان حركة وانتقال والصورة تشعر بالتركيب وكل على الله سبحانه محال فهذا الآتى أولا ليس الله سبحانه لاستعاذتهم منه فالصورة خلق من مخلوقاته تعالى امتحن بها عباده المؤمنين ومعنى اتيانه بها بعثها كقوله تعالى (أو يأتيهم الله بعذاب من عنده) أى فيبعث الله لهم صورة يمتحنهم بها فتقول تلك الصورة (ح) أو تخرج على حذف مضاف أى فيأتيهم أحد ملائكة الله تعالى ويقول لهم ذلك الملك أو تلك الصورة فيستعيذون بالله منها لما يرون عليها من سمات الحدوث لعلمهم أنه سبحانه ليس كمثله شئ (ع) عن الخطابى ويحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين (ب) كانه فهم ان هذا الآتى أولا الله تعالى وتقدم أنه ليس هو * قلت * وهذا آخر الفتن يتميز بها من حسنت عقيدته فى التوحيد ومن لا * ولا ينجو منها الا من أتقن ما يحتاج اليه من علم التوحيد فى الدنيا وعرف ما يجب فى حقه تعالى وما يجوز وما يستحيل قال ابن دهان فى شرح الارشاد ولا ينجو من هذه الفتنة الا من لم يرض لعقائده الصحيحة حرفة التقليد حتى انه حمل المنافقين المذكورين فى الحديث فى قوله ويبقى فى هذه الأمة منافقوها على المقلدين لانهم أظهروا بألسنتهم مالم يعلموه فى قلوبهم * قلت * والمصيبة على هذا عظيمة على عامة المؤمنين بل وعلى كثير من المتفقهين نسأله سبحانه أن يعامل جميع المؤمنين بلطفه الجميل والذى ينبغى للعاقل أن لا يعامل نفسه الا بالحزم والاحتياط ويجهد فى تحصيل العلم النافع ولا يغتر حتى يفوته الامر ولا حول ولا قوة الا بالله

وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه

فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم فأكون أنا وأمتى أوّل من يجيز

(قوله فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون)*قلت* هذا الآتى ثانيا هو الله تعالى لقولهم أنت ربنا حقا فيجب التأويل (م) فيؤول الاتيان بالرؤية أى فيرون الله تعالى وأطلق الاتيان عليها مجازا لانه سببها فان العادة فى الغالب انه لا يتمكن من رؤيته الا باتيانه (ع) وقيل ان هذا الآتى ثانيا ليس الله وانما هو فعل من أفعاله سماه اتيانا ويحتمل أن الكلام على حذف مضاف أى فيأتيهم أحد ملائكة الله تعالى كما يقال قطع الامير اللص وهو لم يقطع وانما أمر به ويكون هذا الملك هو الذى جاء فى الصورة التى أنكروا امتحانا وهو آخر امتحانات المؤمنين وليميز الله الخبيث من الطيب وهذا أشبه الوجوه *قلت* السياق وقولهم أنت ربنا حقا واضح فى أن الآتى ثانيا هو الله تعالى فيؤول الاتيان بما قال الامام وما ذكر من أنه قيل انه اتيان الفعل أو انه على حذف مضاف انما يحسن ويكون أشبه لو ذكره فى الآتى أولا فالصواب ما تأوله به الامام وهذه الرؤية غير الرؤية الآتية بعد الرفع من السجود (م) وأحسن تأويل فى الصورة انها المعتقد أى فيرون الله سبحانه على ما يعتقدونه مما يليق كما يقال صورة الامر كذا أى اعتقادى فيه كذا (ع) ويحتمل أنها كناية عن الصفة وعبر عنها بالصورة لمقابلة لفظ الصورة فى الاول كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) ويؤيد ذلك أن فى البخارى فيأتيهم الله فى الصورة التى لا يعرفون والصورة التى يعرفون دون اضافة لانها أقرب الى تأويلها بالصفة والصورة تطلق على الصفة كما يقال صورته أى صفته وقد جهل من لم يحصل كلامه ممن تقدم فأثبت صورة لا كالصور وهذا تناقض وتجسيم (قوله فيتبعونه) أى فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بهم كما وكل بمن اتبع غيره (قوله ويضرب الصراط) (ط) الصراط لغة الطريق وعرفا جسر يضرب على ظهر جهنم يمر الناس عليه الى الجنة فينجو المؤمنون على كيفيات تأتى ويسقط المنافقون (ع) وأجمع السلف على حمل أحاديثه على ظاهرها دون تأويل ويحتمل أن يكون خلق مع جهنم قال بعضهم فالضرب على هذا الاذن فى المرور ويحتمل أنه انما خلق الآن والله أعلم بصفته (ط) وردانه أرق من الشعر وأحد من السيف (قوله بين ظهرى جهنم) (ع) قال الخليل يقال هو بين ظهرانى القوم وبين ظهريهم أى بينهم (قوله فأكون أنا وأمتى أول من يجيز) (ع) يقال جزت الوادى وأجزته لغتان وقال الاصمعى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه (ط) والمعنى انه لا يجوز أحد حتى يجوزهو صلى الله عليه وسلم وأمته ولعله من قولهم أجزنى صوفة وصوفة رجل معظم فى قريش كان الناس يقتدون به فى المناسك فلا يجوز أحد لشئ من مواقفه حتى يجوز فكان من استعجل

(قوله فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون) هذا الآتى ثانيا هو الله تعالى لقولهم أنت ربنا حقا فيجب التأويل فالاتيان عبارة عن كشف الحجب عنهم حتى رأوه ولما كان الاتيان فى العادة سببا فى الرؤية عبر به عنها * ومعنى صورته صفته التى يعرفونها بالادلة فى الدنيا من تقدسه عن سمات الجواهر والأعراض ويحتمل أن يكون المراد بالصورة الاعتقاد كما يقال صورة الامر كذا أى اعتقادى فيه أى يرونه على ما يعتقدونه * وذكر القاضى هنا من تأويل الصورة بالملك أو بفعل من أفعاله تعالى مثل ما ذكر فى الذى قبله والسياق وقولهم أنت ربنا حقا يرده (ب) وهذه الرؤية غير الرؤية الآتية بعد الرفع من السجود (قوله فيتبعونه) أى أمره أو ملائكته الذين وكلوا بهم كما وكلوا بمن اتبع غيره (قوله ويضرب الصراط) وهو جسر على متن جهنم (ع) وأجمع السلف على حمل أحاديثه على ظاهرها دون تأويل ويحتمل أن يكون سبق خلقه مع جهنم فالضرب على هذا الاذن فى المرور ويحتمل أنه خلق الآن والله أعلم بصفته (ط) وردانه أرق من الشعر وأحد من السيف (قوله فأكون أنا وأمتى أول من يجيز) بضم

ولايتكلم يومئذ الاالرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوانعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم ماقدرعظمها الاالله عزوجل تخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى اذافرغ الله من القضاءبين العبادوأرادأن يخرج برحمته من أرادمن أهل النارأمر الملائكة أن يخرجوامن النارمن كان لايشرك بالله شيأ ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لااله الاالله فيعرفونهم فى النار و يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة

يقول أجزنى صوفة أى ابتدئ بالجواز نجوز بعدك فكان يمنعهم بوقوفه ويجيزهم بجوازه (قوله ولايتكلم يومئذ)(د) أى فى حين الاجازة لشدة الهول لان فى غيره تأتى كل نفس تجادل عن نفسها و يسأل الناس بعضهم بعضا و يتلاومون و يخاصم التابعون المتبوعين (ع) والكلاليب واحدها كلوب (ط) ور و يناقدر بالضم على أن مااستفهامية وبالنصب على انهازائدة (د) وعظم هو بضم العين وسكون الظاء وبكسر العين وفتح الظاء (قوله الموبق) (ع) هو للعذرى بالباء الموحدة و يعنى من العناية وللطبرى بالثاء المثلثة وللسمرقندى المؤمن بقى بعمله والاول أصح ومعناه المهلك (د) الموجود فى معظم أصول بلادنا السمرقندى وعليه فى بقى ضبطان بالباء الموحدة و بالياء من الوقاية (قوله فرغ) يعنى فصل بين الخلق واستقر كل فى محله لانه سبحانه لايشغله شأن عن شأن (قوله لايشرك بالله شيأ) ﴿قلت﴾ هؤلاء الآتى ذكرهم أنه ليس عندهم الاالايمان وانما يخرجون بشفاعة أرحم الراحمين (قوله أثر السجود) (ع) قيل يعنى السبعة الاعضاء و يرده قوله فى الآخر الادارات وجوههم فانه يدل انه انما بقى الوجوه اكراما لموضع السجود ومكانه من الايمان واكراما للصورة التى خلق آدم عليها وفضل بها الانسان على غيره (د) لايرده لانه فى قوم خاصين لايسلم منهم الادارات الوجوه وغيرهم تسلم منهم السبعة الأعضاء ﴿قلت﴾ وعلى انها السبعة فلايعارض مايأتى من أن منهم من تأكله النار الى ركبتيه لانهاقد تأخذ فتغير ولاتأكل (قوله امتحشوا) (ع) ر و يناه عن متقنى الشيوخ بفتح التاء أى احترقوا امتحش الخبز أى احترق وعن بعضهم بضمها مبنيا للمفعول والمحش لهب النار يحرق الجلد حتى يبدو العظم قال صاحب العين يقال محشته النار وأمحشته والمعروف الرباعى والثلاثى لغة (ط) وماء الحياة هو الذى من شرب منه أوتطهر لم يمت أبدا (قوله كما تنبت الحبة)(م) الحبة بالكسر اسم لحبوب البقل تنتثر بالريح فاذا أمطرت من قابل نبتت (ابن

الباء وكسر الجيم جزت الوادى وأجزته لغتان (قوله ولايتكلم حينئذ) (ح) أى فى حين الاجازة لشدة الهول لان فى غيره تأتى كل نفس تجادل عن نفسها و يسأل الناس بعضهم بعضا و يتلاومون و يخاصم التابعون المتبوعين (قوله كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة (ح) وهى حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل فى التنور *والسعدان بفتح السين واسكان العين المهملتين نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله تخطف) بفتح الطاء و يجوز كسرها يقال خطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح (قوله الموبق) بالباء أى المهلك وروى بالثاء المثلثة و رواه السمرقندى المؤمن بقى بعمله (ح) وهو الموجود فى معظم أصولنا وعليه فى بقى ضبطان بالباء الموحدة و بالياء المثناة من الوقاية (قوله ومنهم المجازى) بالمجازاة ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة أى المقطع بالكلاليب خردلت اللحم أى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت والدال مهملة أومعجمة و يروى المجردل بالجيم أى المشرف على الهلاك الساقط (قوله فرغ) يعنى فصل بين الخلق واستقر كل فى محله لانه سبحانه لايشغله شأن عن شأن (قوله أثر السجود) (ع) قيل يعنى السبعة الاعضاء و يرده قوله فى الآخر إلادارات وجوههم (ح) لايرده لانه فى قوم خاصين (ب) وعلى انها السبعة فلايعارض مايأتى أن منهم من تأكله النار الى ركبتيه لانهاقد تأخذ فتغير ولاتأكل (قوله قدامتحشوا) بفتح التاء والحاء أى احترقوا امتحش الخبز أى احترق وعن بعضهم بضم التاء مبنيا للمفعول (ط) وماء الحياة هو الذى من شرب منه أوتطهر لم يمت أبدا (قوله كما تنبت الحبة) بكسر الحاء وهى

في حميل السيل ثم يفرغ الله
من القضاء بين العباد ويبقى
رجل مقبل بوجهه على
النار وهو آخر أهل الجنة
دخولا الجنة فيقول أي
رب اصرف وجهي عن
النار فانه قد قشبني
ريحها وأحرقني ذكاؤها
فيدعو الله ما شاء
الله أن يدعوه ثم يقول
الله تبارك وتعالى هل
عسيت ان فعلت ذلك بك
أن تسأل غيره فيقول
لا أسألك غيره ويعطي
ربه من عهود ومواثيق
ما شاء الله فيصرف الله وجهه
عن النار فاذا أقبل على
الجنة ورآها سكت ما شاء
الله أن يسكت ثم يقول أي
رب قدمني الى باب الجنة
فيقول الله أليس قد
أعطيت عهودك ومواثيقك
لا تسألني غير الذي
أعطيتك ويلك يا ابن آدم
ما أغدرك فيقول أي رب
ويدعو الله حتى يقول له
هل عسيت ان أعطيتك
ذلك أن تسأل غيره فيقول
لا وعزتك فيعطي ربه
ما شاء الله من عهود
ومواثيق فيقدمه الى باب
الجنة فاذا قام على باب
الجنة انفهقت له الجنة

دريد) هي اسم لبزر العشب والجمع حبب (أبو عمرو) هي اسم لنبت صغار تنبت في الحشيش (ع) وقال الكسائي هي حب الرياحين (الاصمعي) وهي اسم لحب كل نبت له حب قال النظر وهي بضم الحاء وتخفيف الباء القضيب من الكرم يغرس والحبة من العنب الواحدة حبة وأما الحنطة وغيرها فهو الحب لا غير (قوله في حميل السيل) (م) قال الضرير حميل السيل ما جاء به من طين أو غثاء فاذا كانت فيه حبة تنبت في يوم وليلة وهي أسرع نابتة نباتا شبه صلى الله عليه وسلم سرعة نباتهم بسرعة نبات تلك الحبة (ط) بقي من وجوه التشبيه المقصود في الحديث ما أشار اليه في حديث أبي سعيد الآتي وهو قوله ألا ترونها تكون الى الحجر ما يكون منها الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل أبيض وهو تنبيه على أن ما يلي جهة الجنة يسرع اليها البياض المستحسن وما يلي جهة النار يتأخر عنه البياض ويبقى أصيفر وأخيضر حتى يتلاحق بياضه (قوله قشبني ريحها) (م) قال الليث القشب السم والقشب خلط السم بالطعام فالقشب والمقشوب المسموم وقال عمر لبعض بنيه قشبك المال أي أذهب عقلك وقال لمعاوية وقد وجد منه ريح طيبة وهو محرم من قشبنا يريد الريح الطيبة في الاحرام قشب كما أن الريح النتن قشب يقال ما أقشب بيتهم أي أقذره (ع) القشب الذي هو السم وقع في المعلم بفتح القاف والذي رأيته في كتاب الليث بكسرها وقال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه وهذا أبين في معنى الحديث وقول عمر وقال أبو عبيد في قول عمر قشبك المال معناه أهلكك مأخوذ من القشب وهو السم فعلى هذا فمعنى قشبني أهلكني وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وأحرقني (قوله وأحرقني ذكاؤها) أي لهيبها (م) والرواية فيه بالمد والمشهور فيه القصر (ط) وروي الحديث بالوجهين (وقوله لا وعزتك) (ع) فيه جواز الحلف بالصفات قيل وفي سؤاله بعد أن أعطى عهده جواز حل اليمين بفعل المحلوف عليه كما قال صلى الله عليه وسلم الا أتيت الذي هو خير وكفرت ولا حجة فيه لان الله سبحانه قد عذره حين رأى ما لا صبر له بعد أن عتبه *قلت* لا يحتج به للحلف بالصفات لانها حلف من فعل الرجل ومع ان أحوال الآخرة لا تنقاس وأكثر الشيوخ لا يحكي في جواز الحلف بها خلافا وقال اللخمي المشهور جوازه وروى محمد وابن حبيب لا يعجبني الحلف بعمر الله وأكرهه بأمانة الله فأخذ القول بالكراهة من هذه الرواية ويأتي الجواب عنها لابن رشد في محله (قوله انفهقت له) أي انفتحت واتسعت والمتفيهق

بزر البقول والعشب (قوله في حميل السيل) أي محموله من طين أو غثاء ووجه الشبه سرعة النبات (ط) بقي من وجوه التشبيه المقصود بالحديث ما أشار اليه في حديث أبي سعيد الآتي وهو قوله ألا ترى انها تكون الى الحجر ما يكون منها الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل أبيض وهو تنبيه على أن ما يلي جهة الجنة يسرع اليه البياض وما يلي جهة النار يتأخر عنه البياض ويبقى أصيفر وأخيضر حتى يتلاحق بياضه (قوله قشبني ريحها) أي سمني وآذاني قشبه الدخان ملأ خياشيمه وذكاؤها وقع في الرواية بالمد والمشهور فيه القصر أي لهيبها (ط) وروي الحديث بالمد والقصر (قوله لا وعزتك) (ع) فيه الحلف بالصفات (ب) لا يحتج به للحلف بالصفات لانها حلف من فعل الرجل مع ان أحوال الآخرة لا تنقاس وأكثر الشيوخ لا يحكي في جواز الحلف بها خلافا وقال اللخمي المشهور جوازه وروى محمد وابن حبيب لا يعجبني الحلف بعمر الله وأكرهه بأمانة الله فأخذ القول بالكراهة من هذه الرواية ويأتي الجواب عنها لابن رشد في محله (قوله انفهقت) أي انفتحت واتسعت

فرأى مافيها من الخير والسرور فيسكت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب أدخلنى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره يقول من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدرى مع أبى هريرة لا يرد عليه من حديثه شيأ حتى اذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة (٣٤١) دخولا الجنة * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء ابن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم ابن سعد * وحدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه * حدثنى سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يارسول الله قال ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزيرا ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يارب فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من

المتشدق فى كلامه (**قوله** من الحبير) (ع) هو بالحاء المعجمة والياء المثناة من أسفل ورويناه عن الغسان بالحاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة الساكنة (ط) الاول المشهور ومعنى الثانية السرور وافراط التنعم ومنه قوله تعالى (فى روضة يحبرون) أى ينعمون وليس من الحبر بكسر الحاء وهو ما يكتب به والعالم والجمال ومنه ذهب حبره وسبره أى جماله وبهاؤه (**قوله** حتى يضحك الله منه) (ع) الضحك حالة تغير يوجبها سرور يغلب فتنبسط له عروق القلب فيجرى فيها الدم فيفيض الى سائر عروق الجسد فتثور لذلك حرارة ينبسط لها الوجه ويضيق عنها الفم وينفتح وهو التبسم فاذا زاد السرور وتمادى ولم يضبط الانسان نفسه قهقه وكل هذا على الله سبحانه محال (م) فيؤول الضحك باظهار الرضا والنعمة على هذا العبد والضحك نفسه الظهور ضحكت الارض ظهر نباتها وفى الحديث يرسل الله سبحانه سحابة فتضحك أحسن الضحك يعنى السحاب (ع) ومن الضحك بمعنى الظهور * ضحك المشيب برأسه فبكى * وفى صفة طعنة * وتضحك عن نجيع قاتم * ويحمل الحديث أيضا على التجلى لهذا العبد ورفع المانع حتى يراه (**قوله** وعشرة أمثاله) (ع) قيل فى الجمع بين الحديثين أن يكون أوحى اليه بما فى حديث أبى هريرة فحدث به فسمعه أبو هريرة ثم أوحى اليه بما فى حديث فسمعه أبو سعيد ولم يسمعه أبو هريرة والاظهر فى عشرة أمثاله أنها زيادة على مسمى ذلك (**قوله** فى الآخر كذبتم) * قلت * يريد فى قولهم إنه ابن الله لا فى أنهم عبدوه والكذب الخبر غير المطابق * فان قلت * كيف كذبوا وهم قد عبدوه * قلت * النسبة المقيدة بقيد انما تصدق بعد ثبوت ذلك القيد فاذا قلت رأيت زيدا يشتم عمرا وأنت انما رأيته فقط فالخبر كذب لعدم ثبوت الشتم وهم انما عبدوه من حيث انه ابن الله وهذا القيد غير ثابت أو يقال قولهم عبدنا المسيح ابن الله كلام فى قوة خبرين كونهم عبدوه وكونه ابن الله فكذبوا ان

(**قوله** حتى يضحك) يؤول باظهار الرضا والنعمة على هذا العبد (**قوله** لك ذلك ومثله معه) وفى رواية أبى سعيد وعشرة أمثاله جمع بينهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم تعالى فزاد ما فى رواية أبى سعيد ولم يسمعه أبو هريرة (**قوله** من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) بضم الغين المعجمة وفتح الباء المشددة أى بقاياهم جمع غابر (**قوله** فى الآخر كذبتم) (ب) فان قلت

صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى فى أدنى صورة من التى رأوه فيها قال فا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت

خبرهم بمعنى الكل لا بمعنى الكلية ولما كتب صداق ولد الشيخ ابن عبد السلام وأتى به الى الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه وجد فى الولد تخطيطات لم تثبت له فامتنع أن يشهد وبلغ ذلك ابن عبد السلام فاستجهله وقال قل له الاشهاد على المشهود عليه انما هو من حيث الاسناد اليه فقط وكان الشيخ يصوب امتناع ابن سلامة لهذا الحديث و يجعل الحديث أصلا لذلك وللمازرى خلاف فى هذا الأصل يأتى ان شاء الله تعالى (**قوله** ألا تردون) (ع) هو من مكر الله سبحانه بالكافرين ومعنى يحطم بعضها بعضا يأكل بعضها بعضا ومنه سميت الحطمة لانها تأكل ما يلقى فيها او الحطيم الذى يأكل ولا يشبع * (قلت * نسبة المكر الى الله تعالى انما يجوز فى مجاز المقابلة كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) (**قوله** فيأتيهم الله فى أدنى صورة من التى رأوه فيها) * (قلت * حاصل طرق أحاديث الباب أنه سبحانه امتحن المؤمنين بأن بعث اليهم من قال أنا ربكم فاستعاذوا بالله منه لما رأوا عليه من سمات الحدوث فلما ثبتوا وصح ايمانهم أزال ما وقع امتحانهم به وتجلى سبحانه بنفسه فرأوه عيانا وما وقع الامتحان به وقع التعبير عنه بالطريق الاول بقوله فيأتيهم الله فى صورة لا يعرفونها وتقدم تفسير ذلك وهذا الآتى فى أدنى صورة فى هذا الطريق هو ما وقع الامتحان به فى الطريق الاول فيؤول بنحو ما تقدم و يظهر من كلام الشارحين أن هذا الآتى فى أدنى صورة هو الله تعالى فيجب التأويل فان القاضى لما أول الصورة فى الآتى ثانيا فى الطريق الاول قال والى هذا يرجع قوله فى الحديث الآخر فيأتيهم الله فى أدنى صورة رأوه فيها وقال النووى معنى رأوه فيها علموها له وهى أنه سبحانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وأنت لا يخفى عليك أن كلامهم هذا ظاهر فى أنهم حملوه على أنه الله تعالى و يبعد لاستعاذتهم منه حتى أن بعضهم كاد أن ينقلب ولم يكن لهذا البعض رسوخ العلماء ولا ثبات العارفين ولعلهم المقلدة ولذا قبل اعتقادهم

كيف كذبوا وقد عبدوه قلت النسبة المقيدة بقيد انما تصدق بثبوت ذلك القيد وهم انما عبدوه من حيث انه ابن وهذا القيد غير ثابت أو يقال قولهم عبدنا المسيح ابن الله فى قوة خبرين فكذبوا على ان خبرهم بمعنى الكل لا بمعنى الكلية ولما كتب صداق ولد الشيخ ابن عبد السلام فأتى به الى الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه وجد فى الولد تخطيطات لم تثبت له فامتنع أن يشهد وبلغ ذلك ابن عبد السلام فاستجهله وقال قل له الاشهاد على المشهود انما هو من حيث الاسناد اليه فقط وكان الشيخ يصوب امتناع ابن سلامة لهذا الحديث و يجعل الحديث أصلا لذلك وللمازرى خلاف فى هذا الاصل يأتى ان شاء الله (**قوله** ألا تردون) (ع) هو من مكر الله سبحانه بالكافرين * (قلت * عبارة وحشة صدرت من غير تأمل (ب) نسبة المكر الى الله سبحانه انما تجوز فى مجاز المقابلة كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) (**قوله** كأنها سراب) هو الذى يتراءى للناس فى القاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ أى يأتى الكفار جهنم عافانا الله منها وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها (**قوله** يحطم بعضها بعضا) أى يأكل لشدة إيقادها وتلاطم أمواجها والحطم الكسر والاهلاك (**قوله** فيأتيهم فى أدنى صورة من التى رأوه فيها) (ب) حاصل طرق أحاديث الباب أنه سبحانه امتحن المؤمنين بأن بعث اليهم من قال أنا ربكم فاستعاذوا بالله منه لما رأوا عليه من سمات الحدوث فلما ثبتوا وصح ايمانهم أزال ما وقع امتحانهم به وتجلى سبحانه بنفسه فرأوه عيانا وما وقع الامتحان به وقع التعبير عنه فى الطريق الاول بقوله فيأتيهم الله فى صورة لا يعرفونها وتقدم تفسير ذلك وهذا الآتى فى أدنى صورة فى هذا الطريق هو ما وقع الامتحان به فى الطريق الاول بنحو ما تقدم * و يظهر من كلام الشارحين ان هذا الآتى فى أدنى صورة هو الله تعالى فيجب التأويل فان القاضى لما أول الصورة فى الآتى ثانيا فى الطريق الاول قال والى هذا يرجع قوله فى الحديث الآخر فيأتيهم الله فى أدنى صورة رأوه

الانقلاب (قوله فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) ﴿قلت﴾ لما قيل لتتبع كل أمة ما كانت تعبد وعلموا أن القائل أنا ربكم ليس هو الله وانما هو فتنة بدليل استعاذتهم تضرعوا الى الله تعالى لا الى قائل أنا ربكم فى كشف هذه الشدة وتوسلوا اليه فى ذلك بأفضل الاعمال وهو الايمان به وتركهم اتباع الناس فى عبادتهم غير الله تعالى أحوج ما كانوا الى اتباعهم للارتفاق بهم فى مصالح الدنيا وهذا كالصحابة رضى الله عنهم فى ترك أحدهم أقرب الاقربين اليه أحوج ما كان اليه ايثارا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم هذا معنى الحديث ولفظه ظاهر الدلالة عليه دون تغيير والعجب من القاضى فانه أنكر ماروى مسلم من هذا اللفظ وقال قوله قالوا ربنا فارقنا الناس الخ فيه تغيير وتقديم وتأخير ووقع فى البخارى على وجه هو أشبه بالصواب قال فى البخارى قالوا ربنا فارقناهم ونحن أحوج منا اليهم اليوم ثم فسره بأن قال أى فارقناهم فى معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج الى ربنا أى محتاجون اليه كما قال تعالى وهو أهون عليه وأنت لا يخفى عليك أن ما فى مسلم أبين فى معنى المقصود

فيها ﴿ وقال النواوى معنى رأوه فيها علموها له وهى أنه سبحانه (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) وأنت لا يخفى عليك أن كلامهم هذا ظاهر فى أنهم حملوه على أنه الله تعالى ويبعد لاستعاذتهم منه حتى أن بعضهم كاد أن ينقلب ولم يكن لهذا البعض رسوخ العلماء ولاثبات العارفين ولعلهم المقلدة ولذا قبل اعتقادهم هذا الانقلاب ﴿قلت﴾ يعنى ان قوله حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب معناه كاد أن يرجع عن اعتقاده أن هذه الصورة ليست الله تعالى لما ظهر عليها من سمات الحدوث الى اعتقاد أنها الله تعالى لما ظهر عليها من صفات الجلال والعظمة لأنه لم يرسخ فى قلبه استحالة الجسمية الاعجرد التقليب القابل للانقلاب والتبدل لاسيما فى تلك الفتن الهائلة أما من اعتقد التجسيم ونحوه ومات عليه من عامة المؤمنين فانه لا ينجو من شر هذه الفتنة ويهلك مع الهالكين الا أن يغفر الله تعالى هذا كله اذا قلنا ان ايمان المقلد صحيح وأما ان قلنا بعدمه فيكون البعض الذى كاد أن ينقلب هو ممن عرف العقائد بأدلتها لكن لم يكن له رسوخ فى الاحاطة بوجودها ودفع الشبه الواردة عليها وبالجملة فاتقان علم التوحيد عدة عظيمة لكل هول من أهوال الآخرة والله المستعان (قوله فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) (ب) لما قيل لتتبع كل أمة ما كانت تعبد وعلموا أن القائل أنا ربكم ليس هو وانما هو فتنة بدليل استعاذتهم تضرعوا الى الله تعالى لا الى قائل أنا ربكم فى كشف هذه الشدة وتوسلوا اليه فى ذلك بأفضل الاعمال وهو الايمان به وتركهم اتباع الناس فى عبادتهم غير الله تعالى أحوج ما كانوا الى اتباعهم للارتفاق بهم فى مصالح الدنيا وهذا كالصحابة رضى الله عنهم فى ترك أحدهم أقرب الأقربين اليه أحوج ما كان اليه إيثار الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم هذا معنى الحديث ولفظه ظاهر الدلالة عليه ﴿قلت﴾ فقولهم يا ربنا فارقنا الناس ابتداء دعاء منهم لربهم الحقيقى واعراض منهم عن هذه الصورة الظاهرة لانهم قصدوا بذلك خطابها كيف وهم قد استعاذوا منها وقولهم فارقنا الناس الى آخره أى فى الدنيا والمعنى كما أشار اليه الأبى ﴿ويدخل فى هذا المعنى كل من هجر وطنه وقرابته لحج أو جهاد أو قراءة علم نافع يقصد به وجه الله تعالى ورضى بالغربة والفقر ابتغاء رضوان الله تعالى وكذلك من ترك كل من حاد الله تعالى وعصاه من سلطان فادونه وغير عليه المنكر بما يقدر عليه ولو بمجرد عدم اظهار البشر له وتحمل المشقة فى ذلك وان كان يوجب ذلك عليه ضيقا فى دنياه ومعاشه وهذا المعنى ظاهر فى هذا الحديث لا شك فى حسنه والعجب من القاضى كيف أنكر ما رواه مسلم مع شدة ظهوره

تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب

(قوله فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها) الآية هي ماعلموا من أنه ليس كمثله شئ (قوله فيكشف عن ساق) ﴿قلت﴾ ان كانت رؤيته تبارك وتعالى في القيامة مرتين كما صرح به بعضهم فالمراد بكشف الساق حقيقة الامر واتضاحه والعرب تستعمل هذا اللفظ في ذلك فيقولون قامت الحرب على ساق اذا حقت حقائقها فانه لما امتحنوا وظهرت صحة ايمانهم قلب فتنتهم وأزال ما كان غلب على عقولهم من الخوف فتجلى لهم فرأوه عيانا وقال أنا ربكم فقالوا أنت ربنا وأذن لهم في السجود فانصرفوا عنه للسجود فسجدوا ثم رفعوا فرأوه ثانية وان كانت مرة واحدة فهي في الطريق الاول مطلقة وفي هذا مقيدة بأنها بعد الرفع فيرد ذلك المطلق الى هذا المطلق ويكون المراد بالكشف عن ساق أن يظهر لهم من عظيم سلطانه وباهر آياته مالا يشكون في صحته ويستدلون به على حقيقة الامر فيؤذن لهم بعد هذا الكشف في السجود فيسجدون ويرفعون رؤسهم فيرونه عيانا فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا (ع) واختلف في ذلك الشئ الذي يظهر المفرعنه بالساق فعن ابن عباس انها شدة وهول والعرب تضرب الكشف عن الساق مثلا لشدة الامر فيقولون قامت الحرب على ساق اذا اشتدت وقيل الساق جماعة من الملائكة عظيمة الخلق جعل الله سبحانه ظهورها علامة بينه وبين المؤمنين لانه يقال ساق من الناس كما يقال ساق من جراد وقيل ساق مخلوقة ليست كالسوق المعتادة جعلها الله سبحانه علامة للمؤمنين وقال ابن فورك هي ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد قال الخطابي وهذه الرؤية الواقعة في القيامة غير الواقعة في الجنة لكرامة الله تعالى أولياءه وانما هي امتحان (قوله طبقة واحدة) (ع) الهروي الطبق فقار الظهر والمعنى صار فقارة واحدة فلا يقدر معه على السجود وقيل هو عظم رقيق بين الفقارين وقد بين في الحديث أنهم المنافقون من قوله اتقاء وفي حديث آخر رياء وسمعة * واستدل بعضهم به على جواز تكليف مالا يطاق لانهم دعوا الى السجود ومنعوا

فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على

(قوله هل بينكم وبينه آية) هي ماعلموه أنه ليس كمثله شئ (قوله فيكشف عن ساق) (ح) ضبط يكشف بضم الياء وفتحها (ب) ان كانت رؤيته تبارك وتعالى في القيامة مرتين كما صرح به بعضهم فالمراد بكشف الساق حقيقة الامر واتضاحه والعرب تستعمل هذا اللفظ في ذلك فيقولون قامت الحرب على ساق اذا حقت حقائقها فانه لما امتحنوا وظهرت صحة إيمانهم قلب فتنتهم وازال ما كان غلب على عقولهم من الخوف فتجلى لهم ورأوه عيانا وقال أنا ربكم فقالوا أنت ربنا وأذن لهم في السجود فانصرفوا عنه للسجود فسجدوا ثم رفعوا فرأوه ثانية وان كانت مرة واحدة فهي في الطريق الاول مطلقة وفي هذا مقيدة بأنها بعد الرفع فيرد ذلك المطلق الى هذا المقيد ويكون المراد بالكشف عن ساق أن يظهر لهم من عظيم سلطانه وباهر آياته مالا يشكون في صحته ويستدلون به على حقيقة الامر فيؤذن لهم بعد هذا الكشف في السجود فيسجدون ويرفعون رؤسهم ويرونه عيانا فيقولون أنت ربنا ﴿قلت﴾ وأظن أن القرطبي في التذكرة ذكر في معنى الساق نحو اثنين وعشرين قولا فانظرها فيه (قوله طبقة واحدة) بفتح الطاء والباء (الهروي) وغيره انطبق فقار الظهر أي صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر معه على السجود واستدل به على جواز تكليف مالا يطاق وأجيب بأنه دعاء تعجيز كقوله تعالى (كونوا حجارة) وأيضا فالمراد الامتحان والآخرة ليست دار تكليف (ح) قد يتوهم من الحديث أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة وهو باطل باجماع من يعتد به من العلماء ﴿قلت﴾ هو من باب اسناد الحكم الى المجموع فيكتفى فيه بالبعض باثبات الرؤية للجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يصدق برؤية البعض وهم المؤمنون

وأجيب بأن هـذا الدعاء تعجيز كقوله تعالى (كونوا حجارة) لادعاء تكليف (**قوله** ثم يرفعون رؤسهم وقـد تحول فى صورته التى رأوه فيها) ﴿قلت﴾ على أن الرؤية مرتان فالمعنى فيرفعون رؤسهم وقد كان تحول أى وقد كان أزال الصـورة الممتحن بها ورأوه فى صفة على صفته التى رأوه فيها أى علموا هاله وانه ليس كمثـله شئ فقوله وقـد تحول حكاية حال ماضية لازالة الصورة والرؤية أو يكون التحول والاختـلاف كناية عن اختلاف ماخلق لهم من الادراك أولا وثانيا الا الى ذاته تعالى وعلى أن الرؤية واحدة فهى حكاية حال لازالة الصورة فقط أى فيرونه الآن وقد كان أزال الصورة (**قوله** ثم يضرب الجسر) الجسر بكسر الجيم وفتحها الصراط وتقـدم الكلام عليـه (**قوله** وتحل الشفاعة) (ع) شفاعة الاخراج من النار جائزة عقلا وأوجبها نص الآى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وغيرها ومتواتر الاحاديث ومنعها الخوارج والمعتزلة وحكموا بخلود العاصى محتجين بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وبقوله تعالى (ماللظالمين من حميم ولا شفيع) وجعلوا الآيتين على انها فى رفع الدرجات والآيتان عندنا فى الكفار والاحاديث دالة على غير ماحملوها عليه والشفاعات خمس لتعجيل الحساب ولادخال قوم الجنة دون حساب ولمنع قوم من النار بعـد أن استوجبوها ولاخراج العصاة من النار ولرفع الدرجات والأوليان خاصتان به صلى الله عليه وسلم وصح عن السلف انهـم كانوا يدعون ويسألون الشفاعة وكره ذلك بعضهم قال لانها لاتكون الا من الذنوب ولا يلتفت الى قوله لانها تكون لتعجيل الحساب و رفع الدرجات وأيضا فالعاقل يصدق بالتقصير ويحتاج الى العفو ثم يلزم أن لا ندعو بالمغفرة ﴿قلت﴾ البعض انما كره شـفاعة الاخراج لانه الذى عنى بقوله لانها لاتكون الا عن ذنوب فلا يرد عليه بأنها تكون لتعجيل الحساب ولا يلزم أن يسأل المغفرة (**قوله** دحض مزلة) (ع) أى تزل فيه الاقدام (**قوله** كطرف العين الخ) (ع) المارون حسبما دل عليه الحديث ثلاثة ناج لا يناله شئ من العذاب وتختلف آحاده فى السرعة ومخدوش مرسل أى تأخذه الخطاطيف من لحمه وتسفعه النار ثم ينجو ومكدوس أى ملقى فى جهنم وهو للاكثر بالسين المهملة من الكدس وهو جعل الشئ بعضه على بعض وللعذرى بالمعجمة ومعناه السوق (**قوله** فما منكم من أحد باشد مناشدة لله فى استقصاء

(**قوله** ثم يرفعون رؤسهم وقد تحـول فى صورته التى رأوه فيها) (ب) على أن الرؤية مرتان فالمعنى فيرفعون رؤسهم وقد كان تحول أى وقـد كان أزال الصورة الممتحن بها ورأوه فى صورته أى على صفته التى رأوه فيها أى علموا هاله وأنه ليس كمثله شئ فقوله وقـد تحول حكاية حال ماضيـة لازالة الصورة والرؤية أو يكون التحول والاختـلاف كناية عن اختـلاف ماخلق لهم من الادراك أولا وثانيا لا الى ذاته تعالى وعلى أن الرؤية واحدة فهى حكاية حال لازالة الصورة فقـط أى فيرونه الآن وقد كان أزال الصورة (**قوله** ثم يضرب الجسر) بكسر الجيم وفتحها الصراط وتقدم معنى ضربه (**قوله** وتحل الشفاعة) من شفاعة الاخراج من النار وغيرها والكل جائز واقع (**قوله** دحض مزلة) بتنوينهما والزاى بالكسر والفتح (ح) هما بمعنى أى الموضع الذى تزل فيـه الاقدام ولا تستقر وحجة داحضـة لاثبات لها (**قوله** فيها خطاطيف) جمع خطاف بضم الخاء فى المفرد والكلاليب بمعناها والحسك بفتح الحاء والسين وهو شوك صلب من الحديد (**قوله** كطرف العين الى آخره) الاقسام ثلاثة ناج لا يناله شئ من العذاب وتختلف آحاده فى السرعة ومخدوش مرسل أى تأخذه الخطاطيف من لحمه وتسفعه النار ثم يرسل و ينجو ومكدوس أى ملقى فى جهنم وهو للاكثر بالسين المهملة من الكدس وهو جعل الشئ بعضه على بعض (ع) وللعذرى بالمعجمة ومعناه السوق (**قوله** فما منكم من أحد بأشد مناشدة)

قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحـل الشفاعـة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيـه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيـده مامن أحـد منكم بأشـد مناشـدة لله فى استقصاء الحق مـن المؤمنين لله يوم القيامـة لاخوانهـم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا و يصـلون و يحجون فيقال لهم أخرجوا مـن عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا

كثيرا فنهم من أخذته النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة (٣٤٦) يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا * قال مسلم * قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له أحدث بهذا الحديث عنك أنك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا يا رسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم

الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون) (ع) كذا الرواية وفيه تقديم وتأخير ووهم وصوابه ما في البخاري بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبهذا يتم الكلام * (قلت) * المقصود من الحديث بيان أن مناشدة الرجل الله تعالى في الدنيا أن يخلص له حقه ليست بأشد من مناشدة المؤمنين لله أن يخلص اخوانهم من النار ولفظ الحديث ظاهر في هذا المعنى دون تغيير ولا وهم والعجب من القاضي لان لفظ البخاري أبعد فيه (قوله فنهم من أخذته النار الى نصف ساقيه) (ع) هذا يدل على أن عذاب المؤمنين في النار بخلاف عذاب الكافرين * (قلت) * وتقدم الجواب عن توهم معارضته لحديث الادارات وجوههم (قوله مثقال دينار من خير) (ع) قيل الخير شيء من أعمال القلب زائد على الايمان والتجزئة فيه لا في الايمان لان الايمان التصديق والتصديق لا يتجزأ ويدل على ذلك ما في حديث أنس من طريق الضرير والشعبي يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وما في آخر هذا الحديث من قوله فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط فهؤلاء هم الذين ليس معهم الا الايمان ولم يؤذن لأحد في الشفاعة فيهم وانما أذن في الشفاعة لمن عنده شيء من الخير كما تضمنه ويعرف هؤلاء بعلامات يجعلها الله سبحانه فيهم (قوله ذرة) (ط) لم يختلف هنا أنها بفتح الذال وشد الراء وهي صغيرات النمل وصحفه شعبة في حديث أنس فقال هو بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء وصحفه أيضا العذري والخشني فقالا بضم الدال المهملة وشد الراء (قوله فيقبض قبضة) أي يجمع جماعة (قوله ألا ترونها) * (قلت) * تقدم تشبيه سرعة نباتهم بسرعة نبات الحبة وهذا تشبيه آخر

الى آخره (ب) المقصود من الحديث بيان أن مناشدة الرجل الله تعالى في الدنيا أن يخلص له حقه ليست بأشد من مناشدة المؤمنين لله أن يخلص اخوانهم من النار ولفظ الحديث ظاهر في هذا المعنى دون تغيير ولا وهم والعجب من القاضي لان لفظ البخاري أبعد فيه (قوله مثقال دينار من خير) (ح) قال عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شيء زائد على الايمان لان نفس الايمان لا يتجزأ (قوله ذرة) بفتح الذال وشد الراء صغير النمل وهو تمثيل لاقل الخير (قوله فيقبض قبضة) أي يجمع جماعة وهؤلاء ليس معهم الا مجرد الايمان لا يخرجون بشفاعة بل بمجرد فضل الله بلا واسطة والكل في الحقيقة بفضل الله (قوله في أعناقهم الخواتم) قال صاحب التحرير الخواتم أشياء من ذهب تجعل في أعناقهم يعرفون بها (قوله يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون عتقاء الله (قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة) بضم الزاي واسكان الغين المعجمة بعدها باء موحدة لقب لحماد (قوله زاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) المزيد ما بعد قدموه ولما كان في الرواية الأولى

مارأيتم ومثله معه قال أبو سعيد بلغني ان الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين ومابعده فأقر به عيسى بن حماد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن سعد ثنا زيد ابن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيأ * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عمرو ابن يحيي بن عمارة قال حدثني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر ثنا عمرو بن عون أنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيي بهذا الاسناد وقالا فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا وفي حديث خالد كما تنبت الغثاءة في جانب السيل وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة أو حميلة السيل * وحدثني نصر ابن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم فيها اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم

وتقدم تقريره هناك (قوله في الآخر وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان) (ع) فيه أن العمل لا ينفع منه الا ما صحبته النية وان الايمان يزيد وينقص وقد اختلف في ذلك ومذهب أهل السنة أنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وتوقف مالك في نقصه وقال مرة أما الكلمة فلا يعني أنها لا تزيد ولا تنقص يعني والله أعلم مجرد الايمان والمعرفة والى هذا ذهب من لم يقل فيه زيادة ولا نقص *(قلت)* تقدم تحصيل القول في ذلك في حديث جبريل عليه السلام (قوله في نهر الحياة) (د) فتح الهاء أشهر من سكونها ومفرد الخواتم خاتم بفتح التاء وكسرها وقال صاحب التحرير الخواتم أشياء من ذهب تجعل في أعناقهم يعرفون بها وقوله الحياة أو الحيا (د) كذا وقع في البخاري والشك انما هو من مالك ورواه غيره بالتاء دون شك وهو دون تاء مقصور وهو المطر وسمي حيا لانه تحيا به الأرض والغثاء بضم الغين ما جاء به السيل (قوله لا يموتون) أي فيستريحون ولا يحيون حياة تنفع (قوله ولكن قوم أصابتهم خطاياهم فأماتهم فيها) (ع) قيل هو موت حقيقة كي لا يحسون النار وعقوبتهم حبسهم فيها عن دخول الجنة فهم فيها كالمسجونين وقيل هو كناية عن عدم احساسهم بالالم ويجوز أن يكون ألمهم أخف كالنوم لانه سبحانه وتعالى قد سمى النوم موتا في قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) لكن قوله حتى اذا كانوا حمما يدل أن النار تعمل في أجسادهم وجاء في حديث أبي هريرة

ولا خير بدل قوله هنا ولا قدم لم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير والمعنى زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه * والقدم بفتح القاف والدال بمعنى الخير المقدم (قوله ومابعده) معطوف على قوله فيقولون أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا مابعده (قوله فأقر به عيسى) أي بقولي أخبركم الليث الى آخره (قوله باسنادهما) يعني اسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم * وقوله نحو حديث حفص بن ميسرة يعني في المتن * والحاصل ان زيد بن أسلم روى عنه الحديث باسناده السابق ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن هلال وهشام بن سعد وأن هشاما وافق حفصا وسعيدا معا في السند ووافق في متن الحديث أي لفظه حفصا فقط (قوله الحياة أو الحيا) (ح) كذا وقع في البخاري والشك من مالك ورواه غيره بالتاء دون شك وهو دون تاء مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيا به الارض والنهر في هائه الفتح والسكون والفتح أجود * والأفواه جمع فوهة بضم الفاء وفتح الواو المشددة وأفواه الازقة والانهار أوائلها * والحمم بضم الحاء الفحم جمع حممة * والغثاء بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل

﴿ باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار ﴾

(ش) (قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة أو حميلة السيل) بغير تنوين فيهما * والحمئة بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة الطين الاسود الذي يكون في أطراف النهر * والحميلة واحدة الحميل يعني المحمول (قوله فأماتهم فيها) (ع) قيل هو موت حقيقة كي لا يحسون النار وعقوبتهم حبسهم فيها عن دخول الجنة فهم كالمسجونين وقيل هو كناية عن عدم احساسهم بالألم ويجوز أن يكون

رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله فى حميل السيل ولم يذكر ما بعده * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلى كلاهما عن جرير قال عثمان ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تبارك وتعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو أن لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه

رضى الله عنه اذا دخل الموحدون النار أماتهم فيها فاذا أراد أن يخرجهم أمسهم العذاب تلك الساعة وفى حديث أنه تنزوى عنهم وتقول مالى ولأهل بسم الله (**قوله** ضبائر) أى جماعات (م) الهروى هو جمع ضبارة بكسر الضاد كعمارة وعمائر يقال رأيتهم ضبائر أى جماعات فى تفرقهم (ع) وقال الكسائى صوابه أضابر جمع اضارة وانما قال ذلك لانه لم يعرف ضبارة كما عرفها الهروى وقيدنا ضبارة عن الحافظ أبى الحسن بضم الضاد وكسرها (**قوله** فى الآخر انى لاعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا) (ع) ورد مثله فى الجواز على الصراط فيحتمل أنهما شخصان أو صنفان عبر فيه بلفظ الواحد عن الجماعة *قلت* الاظهر من السياق وحديث الشجرة الآتى انه رجل واحد لا رجلان ولا صنفان ولانه الجواز على الصراط ويشهد لذلك انه جاء ان اسمه هناد وعن الحسن انه كان يقول ياليتنى هناد وقيل فى تمنيه هذا انما هو من حيث انه ختم له بالايمان وجاء أيضا ان الله عز وجل يأمر ملكا باخراج من بقى من النار من العصاة فيدخل فلا يجد أحدا فيقول يارب لم نجد أحدا فيقال ارجع فأخرج من بقى فيرجع فيجد هنادا فى زاوية من زواياها (**قوله** مثل الدنيا) *قلت* الاظهر أنه يعنى بالدنيا المعمور من الأرض لتقديره فى بعض الطرق بملك ملك وانما يملك منها المعمور (**قوله** أتسخر بى) *(قلت)* قد تقدم تفسير الضحك بما يستحيل به نسبته الى الله عز وجل والسخرية أيضا سفه وتستحيل أيضا كذلك وانما صح نسبتها اليه سبحانه فى القرآن على المقابلة لنسبتهم اليهم (م) وهى هنا أيضا كذلك لان المقابلة تكون فى اللفظ وفى المعنى وهى هنا فى المعنى لان الرجل فى عذره بعد عهوده كالساخر فالاذن له فى الدخول مع تخيله أنها ملأى ضرب من الاطماع والسخرية به عقوبة له على عذره كانه قال أتسخر بى أى أتعاقبنى بالاطماع وأجاب أبو بكر الصيرفى بأن الكلام على النفى للسخرية أى أعلم أنك لاتهزأ لانك رب العالمين ولكن عجيب من فعلك هذا فى وأنا لا أستاهله فالهمزة للنفى كما هى فى قوله تعالى (أفتهلكنا) أى أنت لاتهلكنا قال وكلام الرجل كلام مدل علم مكانه من

ألمهم أخف كالنوم وقد سمى سبحانه النوم موتا كقوله (الله يتوفى الأنفس حين موتها) لكن قوله حتى اذا كانوا حمما يدل على أن النار تعمل فى أجسامهم وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه اذا دخل الموحدون النار أماتهم فيها فاذا أراد أن يخرجهم أمسهم العذاب تلك الساعة وفى حديث أنها تنزوى عنهم وتقول مالى ولاهل بسم الله (**قوله** ضبائر) أى جماعات (الهروى) جمع ضبارة بكسر الضاد كعمارة وعمائر وحكى القاضى الفتح (ح) هو منصوب على الحال قال أهل اللغة الضبائر جماعة فى تفرقة وبثوا بضم الباء الموحدة وبالثاء المثلثة معناه فرقوا (**قوله** عن أبى مسلمة) بفتح الميم واسكان السين (**قوله** الحنظلى كليهما) كذا فى اكثر الأصول بالياء منصوب بأعنى مقدرا (**قوله** عن عبيدة) بفتح العين (**قوله** يخرج من النار حبوا) وفى رواية زحفا (ح) قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يده ومقعده وأما الزحف فقال ابن دريد هو المشى على الاست مع إشرافه على صدره فهو مع الحبو متماثلان أو متقاربان ولو ثبت الاختلاف حمل على أنه فى حال يزحف وفى حال يحبو (**قوله** مثل الدنيا) (ب) الاظهر أنه يعنى بالدنيا المعمور منها لتقديره فى بعض الطرق بملك ملك وانما يملك منها المعمور (**قوله** أتسخر بى) السخرية سفه وهو على الله تعالى محال وانما جاءت فى القرآن على سبيل المقابلة (م) وهى أيضا هنا كذلك لان المقابلة تكون فى اللفظ وفى المعنى وهى هنا فى المعنى لان الرجل فى غدره بعد عهوده كالساخر فالاذن

وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك أدنى أهل الجنة منزلة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أتسخر بي وأنت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد أعطاني الله شيأ ما أعطاه أحدا من الاولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله تعالى يا ابن آدم لعلي ان أعطيتكها سألتني غيرها فيقول لا يارب ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الاولى فيقول أي رب أدنني من هذه لاشرب من مائها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها فيقول لعلي ان أدنيتك منها تسألني غيرها فيعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الاوليين فيقول أي رب أدنني من هذه لاستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها قال بلى يارب هذه لا أسألك غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول أي رب أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مم أضحك فقالوا مم تضحك قال هكذا ضحك

ربه عز وجل من حيث انه جعل يتمنى ويعطيه حتى انقطعت به الاماني (ع) استخفه الفرح بما أعطى وقال ذلك وهو غير ضابط لما يقول كما جاء في الذي وجد ضالة بعد أن أشرف على الهلاك من العطش فقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ من شدة الفرح (**قوله** حتى بدت نواجذه) (م) هي الضواحك أي الثنايا لان ضحكه كان التبسم (الاصمعي) هي الاضراس وفي حديث ان الملكين قاعدان على نواجذي العبد يكتبان (ثعلب) هي الانياب وهو الصواب لان في الخبر أكثر ضحكه التبسم (ع) وقد عبر هنا عن أبلغ ضحكه فيكون أن تبدو أنيابه (د) والمشهور لغة أنها الاضراس (**قوله** ويكبو) أي يسقط لوجهه وتسفعه أي تضرب وجهه أو تسوده على أحد التأويلين في قوله تعالى لنسفعا (**قوله** ما يصريني منك) (ع) الحرى انما هو ما يصريك مني أي ما يقطعك عن مسألتي والصرى بفتح الصاد وسكون الراء القطع صريت الشئ قطعته (د) ليس كما قال وكل صحيح لان السائل متى انقطع عن السؤال انقطع المسؤل عنه والمعنى ما يقطع السؤال عني (**قوله** ألا تسألوني مم أضحك) * قلت * الأظهر أنه ليس من تمام رواية هذا الحديث أن يضحك الراوي

له بالدخول مع تخيله انها ملأى ضرب من الاطماع والسخرية به عقوبة له على غدره كانه قال أتسخر بي أي أتعاقبني بالاطماع * وأجاب أبو بكر الصيرفي أن الكلام على النفي أي أعلم انك لا تهزأ لانك رب العالمين ولكن عجبت من فعلك هذا وأنا لا أستأهله وكلام الرجل كلام مدل علم مكانه من ربه تعالى وأجاب القاضي بأن الرجل استخفه الفرح والدهش فلم يضبط نفسه ولم يدر ما يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قول الذي وجد ضالته بعد أن أشرف على الهلاك اللهم أنت عبدي وأنا ربك إنه أخطأ من شدة الفرح (**قوله** نواجذه) بالذال المعجمة (م) هي الضواحك أي الثنايا لان ضحكه صلى الله عليه وسلم كان التبسم (الاصمعي) هي الأضراس (ثعلب) هي الأنياب (ح) والمشهور لغة أنها الاضراس (**قوله** وعشرة أمثالها) وفي الاخرى أضعافها وهما بمعنى لان الضعف المثل (**قوله** ويكبو) أي يسقط لوجهه * وتسفعه أي تضرب وجهه أو تسوده (**قوله** ما لا صبر له عليه) أي عنه (**قوله** ما يصريني منك) بفتح الياء واسكان الصاد المهملة (ح) معناه ما يقطع مسألتك مني * قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع الحرى انما هو ما يصريك مني أي ما يقطعك عن مسألتي (ح) بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع عن السؤال انقطع المسؤل عنه والمعنى ما يقطع السؤال عني (**قوله** ألا تسألوني مم أضحك) (ب) الاظهر انه ليس من تمام رواية هذا الحديث أن يضحك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يارسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فيقول اني لاأستهزئ منك ولكني على ما أشاء قدير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قدمني الى هذه الشجرة لاكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم مايصريني منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا

انقطعت به الاماني قال الله هولك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان له الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطي أحد مثل ما أعطيت * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ثنا سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن الحكم واللفظ له ثنا سفيان ابن عيينة ثنا مطرف وابن أبجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر

(**قوله** وأخذوا أخذاتهم) (ع) هو بفتح الهمز والخاء جمع أخذة وهو ما أخذوا من كرامة ربهم عز وجل وقد يكون المعنى صاروا الى منازلهم في الجنة وذكره ثعلب بكسر الهمزة أخذ اخذه أي قصد قصده (**قوله** غرست كرامتهم بيدي) (ع) اليد بمعنى الجارحة محال على الله عز وجل ثم اختلف فقيل اليد واليدان في الآية صفة علمناها بالسمع ونكل تفسيرها الى الله عز وجل وقيل تحمل على مدلولها لغة وهي لغة النعمة والقدرة والملك وبعد بعضهم حملها على القدرة لان كل شئ بقدرته الا أن يقال المراد التأكيد والبيان أو يكون وجه التخصيص التنبيه على انها ليست كجنات الدنيا المخلوقة عن وسائط من غرس وغيره وانما أنشأها بقول كن واضافها الى نفسه تشريفا وبعد بعضهم أيضا حملها على النعمة الا أن

الراوي (**قوله** ولكني على ما أشاء قدير) *قلت* قال الطيبي هو استدراك من مقدر فانه تعالى لما قال له أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلا لذلك وقال أتستهزئ بي قال سبحانه وتعالى نعم كنت لست أهلا له لكني أجعلك أهلا له وأعطيك ما استبعدته لاني على ما أشاء قدير (**قوله** الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك) أي خلقنا لك وخلقك لنا وقوله فتقولان بالتاء المثناة ويغلط فيه كثيرون فيروونه بالياء وهو لحن (**قوله** ابن أبجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد وهو تابعي وقد سماه مسلم في الطريق الثاني عبد الملك بن سعيد (**قوله** سمعت المغيرة بن شعبة رواية) (ح) قد قدمنا أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخلاف في ذلك بينهم فقوله رواية أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله ان شاء الله فلا يضره هذا الاستثناء لانه جزم به في الرواية الباقية وقوله رفعه أحدهما أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني والآخر أوقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان والحكم للمرفوع على الصحيح لانه زيادة ثقة (**قوله** وأخذوا أخذاتهم) (ح) هو بفتح الهمزة والخاء جمع أخذة وهو ما أخذوا من كرامة ربهم عز وجل والمعنى صاروا الى منازلهم في الجنة وذكره ثعلب بكسر الهمزة أخذ أخذه أي قصد قصده (**قوله** غرست كرامتهم بيدي) اليد بمعنى الجارحة محال ثم يوقف عن تعيين ما يليق منها التعدده وقيل يحمل على النعمة والقدرة والملك ويكون وجه التخصيص تشرفها بنفي الوسائط (ح) غرست كناية عن عدم عوارض التغيير * وقوله أولئك الذين أردت بضم التاء معناه اخترت واصطفيت (**قوله** فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر)

قال ومصداقه فى كتاب الله عز وجل (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) الآية * وحدثنا أبو كريب ثنا عبيد الله الاشجعى عن عبد الملك بن أبجر قال سمعت الشعبى يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سأل الله عز وجل عن أخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال أعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه * وحدثنا ابن نمير ثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * حدثنى عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله ثنا روح ابن عبادة القيسى ثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نحن نجئ يوم القيامة عن كذا وكذا أنظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول أنا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه

تكون الباء بمعنى اللام أى انعمتى (د) غرست كناية عن عدم عوارض التغيير لذلك (قوله فى الآخر فان لك بكل سيئة حسنة) (ع) تبديل كل سيئة بحسنة حجة لمن قال مثله فى قوله تعالى (فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات) فضلا منه تعالى والاكثر فى الآية على أنها فى تبديل أعمالهم السيئة بالكفر بحسنات الايمان (قوله لا أراها ههنا) استكثار للحسنات اذ علم أنه لا يؤاخذ بسيئاته وانما تبدل له حسنات (قوله فى الآخر نحن نجئ يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها) الحديث (ع) كذا لفظ الحديث فى كل النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف وصوابه نحن يوم القيامة على كوم كذا رواه بعض أهل الحديث وفى كتاب ابن خيثمة عن كعب يحشر الناس يوم القيامة على تل وفى تفسير الطبرى عن ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان امتحى هذا الحرف وأظلم على الراوى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه أنظر فكتب النقلة الجميع ونسقوه لمتن الحديث (قوله فيتجلى لهم يضحك)

(قلت) يحتمل أن يكون من باب نفى الصفة للدلالة على نفى الموصوف أو من باب نفى الصفة فقط فعلى الاول لا عين هنالك ولا رؤية ولا أذن ولا سماع ولا قلب ولا خطور وعلى الثانى المنفى الرؤية والسماع والخطور فقط وهذا الثانى أرجح * قال الطيبى وانما خص هذا الأخير بذكر البشر دون القرينتين السابقتين لانهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه ويخطرونه ببالهم بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل للآية فانها نفت العلم والحديث نفى طرف حصوله (قوله ومصداقه) بكسر الميم أى دليله الذى يصدقه (قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم) قال الكشاف أى لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبى مرسل أى نوع عظيم الثواب ادخر الله تعالى لاولئك وأخفاه من جميع خلقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها (قوله نحن نجئ يوم القيامة عن كذا وكذا أنظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها) الحديث (ع) كذا لفظ الحديث فى كل النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف وصوابه نحن يوم القيامة على كوم وكذا رواه بعض أهل الحديث وفى كتاب ابن أبى خيثمة عن كعب يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل وفى تفسير الطبرى عن ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم على كوم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان امتحى هذا الحرف وأظلم على الراوى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه انظر فكتب النقلة الجميع ونسقوه بمتن الحديث (قوله فيتجلى لهم يضحك) أى يظهر لهم وهو راض (ع) وقيل معنى يضحك يبدى لهم ما أخفى عنهم بفضله (ب)

و يعطى كل انسان منهم من مؤمن أو منافق نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون (٣٥٢) ألفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوإ نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة و يشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير مايزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة و يجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل و يذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله عز وجل يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار أسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يخرج قوما من النار بالشفاعة فقال نعم * حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد الفقير ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة * وحدثنا حجاج بن الشاعر ثنا الفضل بن دكين ثنا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من

(ع) التجلي الظهور والضحك معبر به عن الرضا فالمعنى يظهر لهم وهو راض (ع) وقيل معنى يضحك يبدي لهم ما أخفى عنهم بفضله * قلت * فيرجع الى أنه صفة فعل (قوله و يعطى كل انسان منهم من مؤمن أو منافق نورا) (ع) ذلك في المنافق بظاهر ايمانه الذي دخل بسببه في جملة المؤمنين كما يحشرون غرا محجلين حتى يفضحوا باطفاء النور وتساقطهم على الصراط وكما يصدون عن الحوض و يطردون ذات الشمال ومعنى يتبعونه أي يتبعون أمره (قوله نبات الشيء) (ع) يعني الحبة وتقدم تفسيرها وعند السجزي نبات الدمن بكسر الدال وسكون الميم وهو البعر أي نبات المحل ذي الدمن والهاء من حراقه عائد على المخرجين من النار وذهاب ذلك عنهم بما رش عليهم من ماء الجنة وهو من معنى قوله فيلقون في نهر الجنة أو نهر الحياة اذ الجميع مضاف الى الجنة والحديث في الام كله من لفظ جابر وليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فليس على شرط مسلم رحمه الله تعالى وانما دخل في المسند وصار على شرطه من جهة انه أسنده في طريق آخر فذكر ابن أبي خيثمة يرفعه عن ابن جريج بعد قوله فضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه مسلم على هذا بعد في حديث عثمان بن أبي شيبة وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (د) الدمن بكسر الدال وسكون الميم البعر والمعنى نبات المحل ذي الدمن وهو بمعنى حميل السيل

﴿ أحاديث المقام المحمود ﴾

(قوله شغفني) (ع) و روي بالمهملة وهما بمعنى أي لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وقيل سويداؤه

فيرجع الى أنه صفة فعل (قوله ثم يطفأ نور المنافقين) روي بفتح الياء وضمها ومعنى يتبعونه أي يتبعون أمره (قوله نبات الشيء) يعني الحبة (ع) و يروى نبات الدمن بكسر الدال وسكون الميم وهو البعر (ح) أي نبات الدمن أي الشيء الحاصل في البعر فهو بمعنى حميل السيل (قوله و يذهب حراقه) بضم الحاء وتخفيف الراء وضميره يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى حراقه أثر النار (ع) والحديث كله من لفظ جابر وليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فليس على شرط مسلم وانما دخل في المسند وصار على شرطه لانه أسنده في طريق آخر (قوله حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي قيل له الفقير لانه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له (قوله الادارات وجوههم) جمع دارة وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه والمراد الوجه كله لان فيه محل السجود و يحتمل أن يكون المراد محل السجود منه فقط وهو الجبهة والانف وجمعت الدارات بحسب الأشخاص (قوله شغفني) و يروى بالعين المهملة أي لصق بشغاف قلبي وهو غلافه و رأي الخوارج تكفيرهم بالذنب وتقول بتخليد العصاة في النار (ب) احتجوا على التكفير بالآية الأولى ووجه الدليل أنه يتركب منها مع غيرها قياس من الشكل الأول فيقال العاصي يدخل النار وكل داخل النار مخزى ينتج العاصي مخزى ثم يركب من هذه النتيجة قياس ثان من الشكل الثاني فيقال العاصي مخزى ولا شيء من المؤمن بمخزى والصغرى صادقة لانها نتيجة الأول والكبرى كذلك لقوله تعالى (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) فينتج لا شيء من العاصي بمؤمن * وأجيب بأن الذين آمنوا ليس بمعطوف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مبتدأ مستأنف خبره نورهم يسعى واحتجوا على

وشغفها حبا قرئ أيضا بالغين والعين أى برح بها حبه وقيل أخذ حبه قلبها من أعلاه وشغاف كل شئ أعلاه وقيل بلغ داخل قلبها (قوله نخرجنا) ﴿ قلت ﴾ الخوارج تكفر بالذنوب وهو سبب خروجهم عن الناس وتقول بتخليد العاصى فى النار محتجين على التكفير بالآية الاولى ووجه الدليل منها أنه يتركب منها مع غيرها قياس من الشكل الاول فيقال العاصى يدخل النار وكل داخل النار مخزى فينتج العاصى مخزى ثم يركب من هذه النتيجة قياس ثان من الشكل الثانى فيقال العاصى مخزى ولا شئ من المخزى بمؤمن والصغرى صادقة لانها نتيجة الاول والكبرى كذلك لقوله تعالى (يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه) ينتج لا شئ من العاصى بمؤمن وأجيب بأن والذين آمنوا ليس بمعطوف على النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو مبتدأ مستأنف خبره نورهم يسعى واحتجوا على التخليد بالآية الثانية والجواب انها فى الكفار أو انها مخصوصة بهذه الاحاديث ولما كان الحديث نصا فى ابطال الامرين وعلم يزيد أن جابرا لا يكذب على النبى صلى الله عليه وسلم رجع (ع) واختلفت الاحاديث فى المقام المحمود فذكر جابر فى هذا الحديث أنه خروج العصاة بشفاعته صلى الله عليه وسلم ويأتى من حديث ابن عمر ما ظاهره انه الشفاعة فى تعجيل الحساب وفى حديث جابر ينادى يوم القيامة والناس سكوت يا محمد فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك الحديث الخ وفى حديث كعب ابن مالك يحشر الناس على تل فنكسى حلة خضراء ثم ينادى بى فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وعن عبد الله بن سلام محمد على كرسى الرب بين يدى الله عز وجل وروى عن مجاهد فى ذلك قول منكر لا يصح ولو صح تأول ويقرب بالتأويل من قول عبد الله بن سلام ويخرج من جملة الاحاديث أن المقام المحمود كون آدم عليه السلام وذريته تحت لوائه فى عرصات القيامة من أول اليوم الى دخول الجنة وخروج من يخرج من النار وأول ذلك اجابة المنادى وحمده الله عز وجل بما ألهمه ثم الشفاعة فى تعجيل الحساب واراحة الناس من كرب المحشر وهو مقامه المحمود الذى حمده فيه الاولون والآخرون ثم شفاعته فيمن لا حساب عليه من أمته ثم فيمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم يأمر الله عز وجل باخراج من قال لا اله الا الله حتى لا يبقى فى النار الا المخلدون وهو آخر عرصات القيامة (قوله السماسم) (ع) كذا فى كل النسخ ولا يعرف له معنى لان السماسم نمل صغار حمر وقيل جمع سمسم الحب المعروف أو الاخفاء السراع هذا جميع ما فسرت به اللفظة ولا مدخل لشئ منه هاهنا ولعل صوابه الساسم والساسم العود الاسود وقيل هو الآبنوس وللشاعر فى وصفه البياض والسواد

التخليد بالآية الثانية * والجواب أنها فى الكفار أو أنها مخصوصة بهذه الاحاديث ولما كان الحديث نصا فى ابطال الامرين وعلم يزيد أن جابرا لا يكذب على النبى صلى الله عليه وسلم رجع (قوله ثم نخرج على الناس) أى نظهر مذهب الخوارج وندعو اليه (قوله قد زعم ان قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال واختلفت الاحاديث فى المقام المحمود وذكر جابر فى هذا الحديث انه خروج العصاة بشفاعته صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك انظر الاكمال (قوله السماسم) (ع) كذا فى كل النسخ ولا يعرف له معنى لان السماسم نمل صغار حمر وقيل جمع سمسم الحب المعروف أو الاخفاء السراع هذا جميع ما فسرت به اللفظة ولا مدخل لشئ منه ههنا ولعل صوابه الساسم والساسم عود اسود وقيل هو الآبنوس وللشاعر فى وصفه البياض والسواد

فجاءت بلونين مستحسنين * أبهى من العاج والساسم

رأى الخوارج فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالسا الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذى تحدثون والله تعالى يقول (انك من تدخل النار فقد أخزيته * وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها) فما هذا الذى تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الذى يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك قال غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها قال يعنى فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه

﴿فجاءت بلونين مستحسنين * أبهى من العاج والساسم﴾

(د) قال ابن الاثير السماسم جمع سمسم النبت المعروف الذى يصنع منه الشيرج تراه اذا قلع وترك ليؤخذ حبه رقاقا سودا كأنها محرقة فشبه بها هؤلاء قال وطال ما طلبت وسألت عن هذه اللفظة فلم أجد فيها شفاء وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت الساسم بفتح السين الثانية وهى خشب سود كالآبنوس (قوله أو كما قال) (د) هذا من أدب الرواة المعروف انه اذا روى بالمعنى أن يعقب ذلك بقوله أو كما قال احتياطا وخوفا من تحريف

﴿ حديث أنس الطويل في الشفاعة ﴾

(قوله حتى يريحنا) ﴿قلت﴾ لخصت من كلام الغزالى رضى الله عنه من أحاديث المحشر وهو فيما مضمونه يحشر الناس أنواعا ركبانا ومشاة وعلى وجوههم على أرض بيضاء كالفضة ليس فيها علم لاحد أى ما يستتر به أحد فاذا استقر وا بها تناثرت النجوم وطمس ضوء الشمس والقمر وأظلمت الأرض بحو سراجها فبينا الناس كذلك دارت السماء فوق رؤسهم وانشقت مع شدتها وعظمها وصلابتها وغلظها الذى هو مسيرة خمسمائة عام فيا هل صوتها فى أنفس الخلائق ثم تناثر وتسيل كالفضة المذابة الى صفرة وصارت وردة كالدهان وصارت السماء كالمهل والجبال كالعهن وانتشر الناس كالفراش المبثوث عراة قالت أم سلمة رضى الله عنها قلت ينظر الناس بعضهم الى بعض قال شغلوا عن ذلك (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) فيقفون ومعهم أهل السموات السبع وأهل الارض من جن وشيطان شاخصة أبصارهم منفطرة قلوبهم يموج بعضهم فى بعض ويدفعه لشدة الزحام وتدنو الشمس من رؤسهم وقد تضاعف لهيبها ويجتمع حرها وحر الانفاس واحتراق القلوب من الخوف والحياء من العرض ويفيض العرق من كل شعرة على صعيد الارض ثم يرتفع الى أبدانهم بقدر منازلهم عند الله عز وجل فيبلغ من بعض الى ركبتيه ومن بعض الى شحمة أذنيه ويكاد أن يغيب فيه وفى الصحيح أن العرق يبلغ فى الارض سبعين ذراعا وسكتت حينئذ الاصوات وقل الالتفات وبرزت الخفيات وظهرت الخطيئات وشاب الصغير وسكت الكبير ونشرت الدواوين ووضعت الموازين وبرزت الجحيم ونطقت الجوارح (وتذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) فيقفون كذلك خمسين ألف سنة لا يأكلون فيها أكلة ولا يشربون فيها شربة لا يكلمون ولا ينظر فى أمرهم حتى ان بعضهم ينادى ويقول يارب

(ح) قال ابن الاثير السماسم جمع سمسم النبت المعروف الذى يصنع منه الشيرج وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء (قوله كأنهم القراطيس) جمع قرطاس بكسر القاف وضمها وهى الصحيفة التى يكتب فيها شبهوا بها لشدة بياضهم بعد اغتسالهم (قوله أترون الشيخ يكذب) استفهام انكار أى لا يكذب أصلا فلا سبيل الى مقامنا على الاعتقاد الفاسد والشيخ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (قوله أو كما قال أبو نعيم) هو الفضل بن دكين شيخ شيخ مسلم المذكور فى أول الاسناد (ح) هذا من أدب الرواة المعروف أنه اذا روى بالمعنى أن يعقب ذلك بقوله أو كما قال احتياطا وخوفا من تحريف (قوله حدثنا هداب) بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال فيه أيضا هدبة وقد تقدم ومحمد بن عبيد الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله فيهتمون) وفى رواية فيلهمون والمعنى متقارب ففى الاول يعتنون بسؤال الشفاعة ومعنى

فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا وقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم * حدثنا هداب بن خالد الازدى ثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران وثابت عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت أحدهم فيقول أى رب اذ أخرجتنى منها فلا تعدنى فيها فينجيه الله منها * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لابى كامل قالا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من

أرحني من هذا المكان ولو الى النار ولم يقع بعد حساب ولا عقاب سوى ما كان لحقهم من شدة نفخة الصعقة التى تنفرج لها القلوب فيقومون وقد تغيرت الوجوه واغبرت الابدان فاذا بلغ بهم هذا الجهد طلب بعضهم بعضا فى طلب من يكرم على الله عز وجل فى الاراحة من هذا الموقف فلم يبق نبى يقصد الا و يدفعهم كما ذكر (قوله فيأتون آدم) ❊قلت❊ اتيانهم آدم عليه السلام مع علمهم فى الدنيا ان المختص بهذه الشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل انه ممن لم يعلم ذلك أو علم ولكنه علم ان الامر هكذا يقع اظهار الشرفه صلى الله عليه وسلم فانه لو بدئ به لقيل لو بدئ بغيره لاحتمل أن يشفع أما بعد امتناع الجميع وسئل هو فأجاب فهو النهاية فى الشرف وعلو المنزلة و يحتمل انه ممن علم ولكنه دهش (قوله خلقك الله بيده) أى بقدرته وهو تنبيه على ان خلقه ليس كخلق بنيه من تقلبهم فى الارحام وغير ذلك من الوسائط والافكل شئ بقدرته عز وجل (قوله ونفخ فيك من روحه) (ع) هى اضافة خلق وتشريف (قوله لست هنا كم) (ع) قول كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لست هنا كم يحتمل أنه تواضع واكبار لما سئل ويحتمل انه لعلمه انها ليست له بل لغيره حتى ينتهى الامر اليه صلى الله عليه وسلم و يحتمل انه لعلمه انها للنبى صلى الله عليه وسلم ولكن علم أن الامر كذا يقع (قوله و يذكر خطيئته) (ع) احتج به من يجيز الصغائر على الانبياء عليهم السلام ❊قلت❊ والجواب ما يأتى (ع) اختلف فى جواز الكبائر عليهم قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما بعد النبوة فهم معصومون من الكبائر قال القاضى لدليل الاجماع وقال الاسفرائنى لدليل المعجزة وقال المعتزلة لدليل العقل لما فيه من التنفير عنهم واتفقوا على عصمتهم فيما طريقه التبليغ من الأقوال واختلفوا فيما طريقه التبليغ من الافعال فحمله الاسفرائنى كالأقوال وأول أحاديث السهو بما يأتى فى محله ان شاء الله تعالى والحق جوازه و وقوعه وعليه الاكثر لكن بشرط تنبيهم عليه فى الحال عند الجمهور وقال بعضهم ما بينه و بين الموت ليبينوا حكمه و يبلغوا ما أنزل اليهم كما قال انى لا انسى أو انسى لاسن واتفقوا أيضا على عصمتهم من حقائر الخسة والاكثر على جواز غيرها ووقوعه لظاهر الآى والاحاديث ومنع ذلك جماعة من المحققين صونا لمنصب النبوة عن مخالفة الله سبحانه عمدا وتأولوا ما وقع بأنه سهو أو تأويل أو قبل النبوة أو سموه مخالفة خوفا واشفاقا والافليس بذنب وهذا المذهب هو الحق اذ لو وقعت مخالفة لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وأقوالهم ولا خلاف فى الاقتداء بهم وانما اختلف هل الاقتداء بهم واجب أو مندوب أو مباح أو يفرق بين العبادات والمعاملات وقد بسطنا القول بذلك فى الشفاء بما لا تجده فى غيره وتسمية الانبياء عليهم الصلاة والسلام هذه الاشياء خطايا انما هو اشفاق اذ ليست بخطايا آدم عليه السلام أكل نسيانا ونوح عليه السلام دعا على قوم كفار وموسى عليه السلام قتل كافرا وابراهيم عليه السلام قال حقا ❊قلت❊ ذكر الخلاف فى وجوب اتباع فعله ولا بد من تنقيح محل الخلاف ففعل الجبلة كالقيام والقعود متفق

الثانى أن الله تعالى يلهمهم ذلك (قوله فيأتون آدم) مع انهم علموا فى الدنيا أن المختص بهذه الشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فيحتمل أنه ممن لم يعلم ذلك أو علم ولكنه علم ان الامر هكذا اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم باجابته بعد عجز الجميع و يحتمل انه ممن علم ولكنه دهش (قوله أنت آدم) قلت هو من باب قوله ❊ أنا أبو النجم وشعرى شعرى ❊ وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم بما يراد منه ففسر بما بعده من قوله أبو الخلق خلقك الله بيده الى آخره (قوله ونفخ فيك من روحه) اضافة تشريف ومملوك الى مالك (قوله لست هنا كم) يحتمل انه تواضع أو لعلمه أنها لغيره على الجملة أو لعلمه انها للنبى صلى الله عليه وسلم خصوصا ولكن علم أنه كذا يقع ❊قلت❊ ومعنى لست هنا كم لست فى المكان

مكاننا هذا قال فيأتون آدم صلى الله عليه وسلم فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هنا كم و يذكر خطيئته التى أصاب فيستحي ربه منها

ولكن ائتوا نوحا أول
رسول بعثه الله تعالى قال
فيأتون نوحا عليه السلام
فيقول لست هناكم فيذكر
خطيئته التي أصاب
فيستحي ربه منها ولكن
ائتوا ابرهيم الذي اتخذه
الله خليلا فيأتون ابراهيم
عليه السلام فيقول لست
هناكم ويذكر خطيئته
التي أصاب فيستحي ربه
منها ولكن ائتوا موسى
الذي كلمه الله وأعطاه
التوراة قال فيأتون موسى
عليه السلام فيقول لست
هناكم ويذكر خطيئته
التي أصاب فيستحي ربه
منها ولكن ائتوا عيسى

على انه مباح منه ومن الامة وما فعله بيانا المطلق بقول كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وبقرينة حال كما لو أمر بقطع السارق ورأيناه قطع من الكوع فلا خلاف في وجوب اتباعه فيه وما علمت صفته من أفعاله من وجوب أو ندب أو اباحة فالجمهور على وجوب اتباعه بصفة ما فعله ان وجوب فوجوب وان ندب فندب وان اباحة فاباحة وقيل هو بمنزلة ما لم تعلم صفته من فعله واختلف فيما لم تعلم صفته من فعله وفيه من الخلاف ما ذكر (قوله ائتوا نوحا) (ع) اتيان الناس آدم عليه السلام واحالة آدم على نوح عليهما السلام فيه تقديم الآباء وذوي الاسنان في الامر المهم (قوله أول رسول) (م) يرد قول المؤرخين أن ادريس عليه السلام جد أعلى لنوح عليه السلام الا أن يصح أن ادريس عليه السلام لم يرسل (ع) رأيت ابن بطال ذهب الى أنه لم يرسل ليسلم من الاعتراض وقد نص في حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه أرسل ويجمع الحديثين بان تكون رسالته الى قومه خاصة كهود وصالح عليهما السلام ورسالة نوح عليه السلام عامة واحتج بعضهم لارساله بقوله تعالى (وان الياس لمن المرسلين) قال والياس هو ادريس عليه السلام وقد قرئ وان ادريس وبهذا المعنى يجاب عن الاعتراض بآدم وشيث فان آدم عليه السلام انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا كقوم نوح عليه السلام وانما أرسل لتعليم الايمان والشرائع وخلفه في ذلك شيث عليه السلام * قلت * قال ابن عطية الاشهر أن ادريس لم يرسل وانما هو نبي فقط (قوله الذي اتخذه الله خليلا) (ع) أصل الخلة الاصطفاء وقيل الانقطاع لان الخليل ينقطع الى من يخالل وقيل من الخلة وهي الحاجة وسمي ابراهيم عليه السلام خليلا لانه قصر حاجته على الله عز وجل حين قال له الملك وقد رمي في المنجنيق ألك حاجة قال أما اليك فلا وقيل الخلة المحبة وقيل صفاؤها الذي يتخلل موضع السر وللشاعر

قد تخللت مسلك الروح مني * ولذا سمي الخليل خليلا

(د) قال الواحدي لا يصح من الخلة بمعنى الحاجة لان الله عز وجل خليل ابراهيم عليه السلام والحاجة عليه محال (قوله الذي كلمه الله) (ع) لم يختلف أهل السنة في حمل هذا على ظاهره من أنه كلمه حقيقة

والمنزل الذي تحسبونني فيه يريد مقام الشفاعة (قوله ويذكر خطيئته) (ع) تسمية الانبياء عليهم الصلاة والسلام هذه الاشياء خطايا انما هو اشفاق اذ ليست بخطايا آدم عليه السلام أكل نسيانا ونوح عليه السلام دعا على قوم كفار وموسى عليه السلام قتل كافرا وابراهيم عليه السلام دفع بقول هو بحسب مراده صدق وعتب الله على بعضهم لعلو منزلتهم أنظر بقيتها في الاكمال واكماله للابي رحمه الله تعالى (قوله الذي كلمه الله) لم يختلف أهل السنة في حمل هذا على ظاهره من أنه كلمه حقيقة بكلامه القديم الذي ليس بحرف ولا صوت لتأكيده بالمصدر (ب) واعترض ذلك الشيخ ابن عبد السلام وقال التأكيد المذكور انما يفيد حقيقة أن الله سبحانه كلمه اما بنفسه أو بكلام خلقه في الشجرة فحمل قال الشيخ وكنا معشر الطلبة نجيبه بان التأكيد بالمصدر يرفع الشك عن الحديث من حيث نسبته الى الفاعل المعين وأنت تعرف ان جوابهم لا يغني لان غايتهم انهم كرروا كلام المعترض لانه اذا أثبت التأكيد حقيقة نسبة الفعل الى الفاعل المعين فهل كلمه بنفسه أو بكلام خلقه في جماد فالاحتمال باق وانما الجواب ان التأكيد بالمصدر يرفع احتمال ان الفاعل غير المذكور واحتمال ان المذكور لم يفعل الفعل المعين وانما فعله بعض اتباعه فتكليما في الآية يرفع احتمال أن يكون المكلم أحد الملائكة واحتمال ان الله سبحانه جعل ما يتنزل منزلة تكليمه اياه كخلقه في جماد وهذا معنى قول النحاة التأكيد بالمصدر يرفع الشك عن الحديث أي يرفع جميع الاحتمالات * قلت * الاشكال انما ورد لقول كثير

التأكيده بالمصدر بكلام لا يشبه كلام المخلوقين ﴿قلت﴾ أثبت الاشعرى كلام نفس قائم بذات المتكلم ليس بصوت ولا حرف ونفاه سائر الفرق وقالوا ليس الكلام الا اللفظى ونفته الفلاسفة عن القديم وأثبته للحديث فالبارى عز وجل عند أهل السنة متكلم بكلام نفسى ليس بصوت ولا حرف قائم بذاته تعالى كقيام العلم وغيره من الصفات واختلف النافون لكلام النفس فقالت فرقة هو متكلم بكلام لفظى من صوت وحرف ليس قائما بذاته لان الاصوات والحروف حادثة ولا يتصف الله سبحانه بحادث وقالت فرقة هو متكلم به وقائم بذاته فأجاز واقيام الحوادث بذاته تعالى وقالت المعتزلة هو متكلم بكلام من صوت وحرف خلقه فى جماد ثم اختلفوا فقال الجبائى لا بد فيه من هيئة يتأتى معها اخراج الحروف وخالفه سائر المعتزلة فى اشتراطها فقول القاضى كلمه حقيقة يعنى بكلام نفسى قائم بذاته عز وجل لا مركبا من صوت وحرف كما يقوله سائر الفرق واحتج الاصحاب على ذلك بأن التأكيد بالمصدر فى قوله تعالى (وكلم الله موسى تكليما) يرفع الشك والاحتمال * واعترض ذلك الشيخ ابن عبد السلام وقال التأكيد المذكور انما يفيد حقيقة أن الله سبحانه كلمه امابنفسه أو بكلام خلقه فى الشجرة فحمل قال الشيخ وكنا معشر الطلبة نجيبه بأن التأكيد بالمصدر يرفع الشك عن الحديث من حيث نسبته الى الفاعل المعين وأنت تعرف أن جوابهم لا يغنى لان غايته انهم كرروا كلام المعترض لانه اذا أثبت التأكيد حقيقة نسبة الفعل الى الفاعل المعين فهل كلمه بنفسه أو بكلام خلقه فى جماد فالاحتمال باق * وانما الجواب أن التأكيد بالمصدر يرفع احتمال أن الفاعل غير المذكور واحتمال أن المذكور لم يفعل الفعل المعين وانما جعله بعض أتباعه فانك اذا قلت قام زيد احتمل أن يكون القائم بعض اتباع زيد واحتمل أن زيدا لم يفعل القيام بل ما يتنزل منزلة القيام فاذا قلت قام زيد قياما ارتفعت هذه الاحتمالات فتكليما فى الآية رفع احتمال أن يكون المكلم أحد الملائكة واحتمال أن يكون الله سبحانه فعل ما يتنزل منزلة تكليمه اياه كخلقه فى جماد وهذا معنى قول النحاة التأكيد بالمصدر يرفع الشك عن الحديث أى يرفع جميع الاحتمالات (قوله روح الله وكلمته) (ع) تقدم الكلام عليهما ﴿قلت﴾ ولم يأت ان الخلق تلجأ الى غير هذه الاربع وخص الاربع لانهم أفضل الرسل عليهم السلام بعده صلى الله عليه وسلم وأولو العزم الذين أمر صلى الله عليه وسلم أن يصبر كما صبروا وقد نص عليهم فى قوله تعالى (انا أوحينا اليك) وفى قوله تعالى (شرع لكم) الآية ولم يذكر آدم عليه السلام فيها وذكره هنا (قوله عبدا غفر له ما تقدم من ذنبه) (ع) قيل المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المتقدم ما وقع والمتأخر مالم يقع على طريق الوعد وقيل المراد بذلك أمته وقيل المراد ما وقع سهوا أوغفلة أو تأويلا واختاره القشيرى وقيل المعنى ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك وقيل المراد انه مغفور له من ذنب أن لو كان وقيل هو تنزيه له

روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى

من النحويين فى المصدر المؤكد انه توكيد لعامله و بعضهم يقول يتنزل منزلة تكوين الفعل فظاهر هذا القول أنه عندهم توكيد لفظى لعامله وقد علمت ان التوكيد اللفظى كاحد جزأى النسبة لا يتعرض للنسبة على أنه قد استعمل الفعل مجازا مع توكيده بالمصدر قال

بكى الخز من عوف وأنكر جلده * وعجت عجيجا من جذام المطارف

فأسند عجت الى المطارف التى هى ثياب وهو مجاز ثم وكده بالمصدر وقد استوفينا الكلام على الآية برادا وجوابا فى شرحنا على العقيدة التى وضعناها فى علم التوحيد فانظره ان شئت (قوله روح الله أو كلمته) (ب) لم يأت أن الخلق يلجؤن الى غير هؤلاء الاربع وخصوا لأنهم أفضل الرسل عليهم السلام بعد

فأستأذن على ربى فيؤذن لى فاذا أنا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى فيقال يا محمد ارفع رأسك قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فاحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم أشفع فيحد لى حدا فاخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فاقع ساجدا فيدعنى ماشاء الله ان يدعنى ثم يقال لى ارفع رأسك يا محمد قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فاحمد ربى بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدا فاخرجهم من النار وأدخلهم الجنة فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة

عن الذنوب (د) فعلى ان المراد أمته فالمراد بعضهم أو بمعنى عدم الخلود فى النار (**قوله** فاستأذن على ربى) (ع) معناه فى الشفاعة الموعود بها ومبادرته واجابته لعلمه أنه صاحب المقام (ط) الاستئذان والانطلاق الى الله عز وجل المذكور فى الآخر يشعر بالتستر والتحجب ودخول المستأذن مع المستأذن عليه فى محل يحويهما وكل على الله عز وجل محال فيحمل الانطلاق على أنه الى جنة الفردوس لانها أعلى الجنات اذ ليس ثم الا جنة أو نار والاستئذان على خزنتها لان هذا المحل لعظمه لايدخل الا باذن (**قوله** ثم أشفع فأخرج من النار) (ع) جاء فى هذا الحديث وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن الذى يبدأ به بعد الاذن شفاعة الاخراج ويأتى فى الحديث نفسه من طريق حذيفة رضى الله عنه فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم بجنبى الصراط وبهذا يتصل الحديث لان هذه هى الشفاعة التى لجأ فيها الخلق لتريحهم من الموقف ثم بعد ذلك تحل شفاعته صلى الله عليه وسلم وشفاعة غيره وجاء فى أحاديث الرؤية والحشر المتقدمة الامر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين ثم تحل الشفاعة ويوضع الصراط فيجمع بين هذه الاحاديث بأن يكون الامر بالاتباع هو أول الفصل وأول مقامه المحمود والشفاعة المذكورة فيه هى الشفاعة فى المجيزين على الصراط وهى له صلى الله عليه وسلم لا لغيره كما نص عليه فى الاحاديث ثم بعدها شفاعة الاخراج *(قلت)* قوله وبهذا يتصل الحديث يعنى أن الراوى أسقط ذلك فى هذا الطريق ويحتمل أنه رجع ويحتمل أن يكون شفع فى الامرين واكتفى فى حديث أنس بشفاعة الاخراج لانها تستلزم الاخرى لان الاخراج فرع وقوع الحساب (**قوله** فى الثالثة أو فى الرابعة) *قلت* قد جزم فى الطريق الآخر أنه فى الرابعة وفسر فيها من حبسه القرآن بأنه من وجب عليه الخلود ويأتى فى زيادة الحسن فى حديث أنس فيقول فى الرابعة ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك اليك

النبى صلى الله عليه وسلم وأولو العزم الذين أمر صلى الله عليه وسلم أن يصبر كما صبروا (**قوله** فأستأذن على ربى) (ط) الاستئذان والانطلاق الى الله عز وجل المذكور فى الآخر يشعر بالتستر والتحجب ودخول المستأذن مع المستأذن عليه فى محل يحويهما وكل على الله عز وجل محال فيحمل الانطلاق على انه الى جنة الفردوس لانها أعلى الجنة اذ ليس ثم الا جنة أو نار والاستئذان على خزنتها لان هذا المحل لايدخل الا باذن (**قوله** فيحد لى حدا) قلت يريد انه يبين فى كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن أخل بالصلوات ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا ليريه علو الشفاعة فى عظم الذنب (**قوله** فأخرجهم من النار) قلت قال الطيبى فان قلت دل أول الكلام على أن المستشفعين هم الذين حبسوا فى الموقف وهموا وحزنوا لذلك وطلبوا أن يخلصهم من ذلك الكرب ودل قوله فأخرجهم من النار على أنهم من الداخلين فيها فما وجهه *قلت* فيه وجهان أحدهما لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سير بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا فى المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع فى شفاعة الداخلين فى النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لى حدا الى آخره فاختصر الكلام وقد ذكرنا قانونا فى فتوح الغيب فى سورة هود يرجع اليه فى مثل هذا الاختصار * وثانيهما أن يراد بالنار الحبس والكربة وما كانوا عليه من الشدة ودنو الشمس الى رؤسهم وحرها وسفعها والجامهم بالعرق وبالخروج الخالص منها والله تعالى أعلم (**قوله** فى الثالثة أو فى الرابعة) قد جزم فى الطريق الآخر انه فى الرابعة (ب) ويأتى فى زيادة الحسن فى حديث أنس فيقول

قال فاقول يارب مابقى فى النار الامن حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود قال ابن عبيد فى روايته قال

والجمع بينهما متناف لان من قال لا اله الا الله لا يخلد ويجاب بأنه اختلف فقيل يعنى من قالها من أمته وقيل يعنى من قالها من غير أمته فالمعنى على الاول فاقول فى الرابعة بعد اخراج أهل تلك المقادير لم يبق من أمتى اى من أتباعى الامن قال لا اله الا الله فائذن لى فيه فيقال ليس ذلك اليك انما ذلك لارحم الراحمين فيقول لم يبق بعد الامن وجب عليه الخلود والمعنى على الثانى فاقول لم يبق من أمتى أى من أهل دعوتى الامن وجب عليه الخلود فائذن لى فيمن قال لا اله الا الله من غير أمتى فقال ليس ذلك اليك قد استوفيت حقك فى أمتك وانما ذلك لله وتقدم ان أمته تطلق تارة على أتباعه وتارة على عموم أهل دعوته (**قوله** الامن حبسه القرآن) أى حكم بخلوده (ع) فيه ماعليه المسلمون من عدم تخليد العصاة ورد على المعتزلة والخوارج لان فيه اخراج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا أن شعبة جعل مكان الذرة بفتح الذال المعجمة وشد الراء ضم المعجمة وتخفيف الراء * (فان قلت) * الناس فى الوزن ثلاثة من رجحت حسناته ومن تساوت كفتاه فهذان الى الجنة الاول يدخلها ابتداء والثانى بعد حبسه فى الاعراف مدة والثالث من رجحت سيئاته فهذا انما يعاقب ببقائه فى النار بقدر ذلك الرجحان ثم يخرج اذ لا يخلد أحد من أهل القبلة فى النار فاين الشفاعة * (قلت) * أثرها فى اخراجه قبل مكثه القدر الذى يستحق اذ لو وقعت الشفاعة عند تمامه لم تكن شفاعة (**قوله** فى الآخر من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه

فى الرابعة ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك اليك والجمع بينهما متناف كان من قال لا اله الا الله لا يخلد ويجاب بانه اختلف فقيل يعنى من قالها من غير أمته فالمعنى على الاول فيقول فى الرابعة بعد اخراج أهل تلك المقادير لم يبق من أمتى أى من أتباعى الامن قال لا اله الا الله فائذن لى فيه فيقول ليس ذلك اليك انما ذلك لارحم الراحمين فيقول لم يبق بعد الامن وجب عليه الخلود والمعنى على الثانى فاقول لم يبق من أمتى أى من أهل دعوتى الامن وجب عليه الخلود فائذن لى فيمن قال لا اله الا الله من غير أمتى فيقال ليس ذلك اليك انك قد استوفيت حقك فى أمتك وانما ذلك لله وتقدم ان أمته تطلق تارة على أتباعه وتارة على عموم أهل دعوته (**قوله** حدثنا محمد بن مثنى الى آخره) (ح) هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن وابن أبى عدى اسمه محمد بن ابراهيم بن أبى عدى وهشام صاحب الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون كذا ضبطناه وهو المشهور قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء منسوب الى دستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فهشام صاحب الدستوائى أى صاحب البز الدستوائى ويقال فيه الدستوانى أيضا وتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائى مرفوع صفة لمعاذ وانما هو مخفوض صفة لهشام أبيه وأبو الربيع العتكى بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهرانى الذى يكرره مسلم فى مواضع واسمه سليمان بن داود ومعبد العنزى بفتح العين المهملة والنون والزاى (**قوله** الامن حبسه القرآن) أى وجب عليه الخلود بنص القرآن (ب) * فان قلت الناس فى الوزن ثلاثة من رجحت حسناته ومن تساوت كفتاه فهذان الى الجنة الاول يدخلها ابتداء والثانى بعد حبسه فى الاعراف مدة والثالث من رجحت سيئاته فهذا انما يعاقب ببقائه فى النار مقدار ذلك الرجحان ثم يخرج اذ لا يخلد أحد من أهل القبلة فى النار فأين أثر الشفاعة * قلت أثرها فى اخراجه قبل مكثه القدر الذى يستحق اذ لو وقعت الشفاعة عند تمامه لم تكن شفاعة (**قوله** وكان فى قلبه من الخير) هذا ظاهر فى أن هذه الاقدار زائدة على

قتادة أى وجب عليه الخلود * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك أو يلهمون ذلك بمثل حديث أبى عوانة وقال فى الحديث ثم آتيه الرابعة أو أعود الرابعة فاقول يارب مابقى الامن حبسه القرآن * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر فى الرابعة فاقول يارب مابقى فى النار الامن حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود * حدثنى محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبى عروبة وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة قال ثنا أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج

من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة زاد ابن منهال فى روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث الا أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام * حدثنا أبو الربيع العتكى ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزى ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزى قال انطلقنا الى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلى الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره فقال له ياأباحمزة ان اخوانك من أهل البصرة يسألونك ان تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله فيؤتى موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فاوتى فاقول أنا لها فأنطلق فأستأذن على ربى فيؤذن لى فأقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب أمتى أمتى فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم ارجع الى ربى فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب أمتى أمتى فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم أعود الى ربى فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتى أمتى فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حديث أنس الذى أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف فى دار أبى خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا أباسعيد جئنا من عند أخيك أبى حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه فى الشفاعة

من الخير مايزن الخ) * قلت * هذا الطريق ظاهر فى أن هذه الاقدار زيادة على الايمان ويأتى فى الثانى انها فيه لقوله فيقال مثقال كذا من ايمان ويجمع بين الحديثين بأن يكون هذا على تقدير مضاف أى من طاعات ثم يحتمل أن هذه الزيادة من الطاعات الظاهرة أو من الخفية كالخشوع والشفقة على مسلم (قوله الا أن شعبة) يعنى انه روى اللفظة بضم الذال وتخفيف الراء وهو تصحيف كما ذكر يزيد والذرة بالفتح صغير النمل (ع) وهذا التصحيف مما نقم على شعبة وذكره الدارقطنى فى تصحيف المحدثين وأوقعه فيه مجانسة الذرة لما قبلها من الحبوب ووقع عند العذرى وغيره درة بضم الدال المهملة وشد الراء وهو من تصحيف التصحيف (قوله بظهر الجبان) (د) الجبان والجبانة الصحراء وسمى بذلك المقابر لانها تكون بالصحراء (قوله مستخف) (د) كان استخفاؤه من الحجاج * قلت * كان يتخوف من الحجاج فدخل الدار مستترا ودعا الله أن يستره عنهم فدخلوا الدار ست مرات فلم يجدوه وهو فيها وكان الحسن يعرض بالحجاج وكان الحجاج يقول علج بين أخماص البصرة له خطابة وبيان أخطب الناس اذا شاء وان شاء سكت لقد هممت أن أسقى الارض من دمه

الايمان (ب) ويأتى فى الثانى انها فيه فيجمع بانه على تقدير مضاف أى من طاعات الايمان ثم يحتمل أن هذه الزيادة من الطاعات الظاهرة أو من الخفية كالخشوع والشفقة على مسلم (قوله ان شعبة جعل مكان الذرة بفتح الذال وتشديد الراء ذرة بضم الذال وفتح الراء المخففة) واتفقوا على انه تصحيف وغره ذكر الحبوب قبله ووقع عند العذرى وغيره درة بضم الدال المهملة وشد الراء وهو من تصحيف التصحيف ومعنى يزن يعدل (قوله وأجلس معه ثابتا على سريره) (ح) فيه ينبغى للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد الاكرام فى المجلس وغيره (قوله فاحمده بمحامد لا أقدر عليه) (ح) هكذا هو فى الاصول عليه بالتذكير وهو صحيح ويعود الضمير على الحمد * قلت * يعنى المفهوم من أحمد (قوله بظهر الجبان) (ح) قال أهل اللغة الجبان والجبانة بفتح الجيم والباء المشددة الصحراء وسمى بذلك المقابر لانها فى الصحراء وهى من تسمية الشئ باسم موضعه (قوله وهو مستخف) أى متغيب (ح) لان استخفاءه من الحجاج (ب) كان يتخوف من الحجاج فدخل الدار مستترا ودعا الله أن يستره عنهم فدخلوا الدار ست مرات فلم يجدوه وهو فيها وكان الحسن يعرض

(قوله هيه) (د) هى بكسر الهاء الثانية وتقال بالهمز بدل الهاء الاولى قال ابن السرى إيه بكسر الهاء اذا استزدته من حديث معين فان وصلت نونت فتقول ايه يافتى وان استزدته من حديث غير معين نونت فقلت ايه أى حدث أى حديث كان فان أسكته قلت ايها عنا (قوله وهو يومئذ جميع) أى مجتمع الذكر والقوة لم يأخذ منه الكبر (قوله خلق الانسان من عجل) (د) فيه جواز الاستشهاد بمثل هذا وجاء مثله فى أنه صلى الله عليه وسلم طرق فاطمة وعليا رضى الله عنهما ليلا فانصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا (قوله ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله) ﴿ قلت ﴾ قال الحميدى يعنى من قالها من أمته وقال أبو طالب عقيل بن أبى طالب يحتمل ذلك و يحتمل من قالها من كل أمة و يؤيد العموم طلب الاذن فى الشفاعة لانه قد كان أذن له فى الشفاعة فى أمته وما كان له أن يقدم على الشفاعة فى ذلك دون اذن لقوله تعالى (من ذا الذى يشفع) الآية وحالات المشفوع فيه أربع من عنده مثقال برة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده أدنى من ذرة والرابع من قال لا اله الا الله مرة واحدة صدقا من قلبه ثم غفل عن استصحابها (الحميدى) لانه ان قالها مرتين فالثانية خير زائد على الايمان فيرجع الى أحد المقادير الاول (قوله ليس ذاك اليك) ﴿ قلت ﴾ أطلق له فى السؤال ووعد الاعطاء ووعده تعالى صدق ثم لما سأل قيل ليس ذلك اليك ويجاب بأنه انما وعد اعطاء ما يمكن اعطاؤه واعطاء هذا غير ممكن لانه مما استأثر الله عز وجل به والنبى صلى الله عليه وسلم انما سأل ذلك ظنا ان اعطاءه ممكن ولا يعترض بأنه صلى الله عليه وسلم قد علم فى الدنيا انه مما استأثر الله عز وجل به لانا نقول وان علمه فى الدنيا فيجوز أن يكون نسى ذلك فى الآخرة والنسيان عليه جائز لاسيما فى ذلك اليوم وقد

بالحجاج وكان الحجاج يقول علج يتزل خصاص البصرة له خطابة و بيان يخطب الناس ان شاء وان شاء سكت لقد هممت أن أسقى الارض من دمه (قوله هيه) (ع) بكسر الهاء الاولى واسكان الياء وكسر الهاء الثانية وتقال بالهمز بدل الهاء الاولى قال ابن السرى بكسر الهاء اذا استزدته من حديث معين فان وصلت نونت فقلت ايه يافتى وان استزدته من حديث غير معين نونت فقلت ايه أى حدث أى حديث كان فان أسكته قلت ايها عنا (قوله وهو يومئذ جميع) هو بفتح الجيم وكسر الميم أى مجتمع القوة والحفظ (قوله فضحك) فيه ضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه و بينهم أنس (قوله خلق الانسان من عجل) (ح) فيه جواز الاستشهاد بمثل هذا وجاء مثله فى انه صلى الله عليه وسلم طرق فاطمة وعليا رضى الله عنهما ليلا فانصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا (قوله أحدثكموه ثم أرجع) ابتدأ تمام الحديث بقوله ثم أرجع أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع (قوله ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله) (ب) قال الحميدى يعنى من قالها من أمتى وقال أبو طالب عقيل بن أبى طالب يحتمل ذلك و يحتمل من قالها من كل أمة و يؤيد العموم طلب الاذن فى الشفاعة لانه قد أذن له فى الشفاعة فى أمته وما كان له أن يقدم على الشفاعة فى ذلك دون اذن لقوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده) الآية وحالات المشفوع فيه أربع من عنده مثقال برة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده أدنى من ذرة والرابعة من قال لا اله الا الله مرة واحدة صدقا من قلبه ثم غفل عن استصحابها (الحميدى) لانه ان قالها مرتين فالثانية خير زائد على الايمان فيرجع الى أحد المقادير الاول (قوله ليس ذاك اليك) (ب) أطلق له فى السؤال ووعده الاعطاء ووعده تعالى صدق ثم لما سأل قيل ليس ذاك اليك وأجاب بانه انما وعد اعطاء ما يمكن اعطاؤه واعطاؤه هذا غير ممكن لانه مما استأثر الله عز

قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيأ ما أدرى أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال (خلق الانسان من عجل) ماذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربى فى الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك اليك

ولـكن وعزتي وكبريائي وعظمـتي وجـبريائي لاخرجن من النـار من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن انه حـدثنا به أنه سمـع أنس بن مالك أراه قال قبـل عشرين سـنة وهو يومئـذ جميع

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمـد بن عبـد الله ابن نمير واتفـقا في سياق الحديث الا ما يزيد أحدهما من الحرف بعـد الحرف قالا ثنا محمد بن بشر ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هـريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليـه وسلم يوما بلحم فرفع اليـه الذراع وكانت تعجبـه فنهس منها نهسـة فقال أنا

يتعين هذا التأويل أعني الحمل على النسيان اذ لا يجوز أن يسأل نبي ما يعلم أنه غير ممكن (**قوله** وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي) (ع) العزة الغلبة وعزني في الخطاب غلبني فعزة الله عز وجل غلبته وقهره الجبابرة والكبرياء مصدر كبر في نفسه لا من كبر السن أو كبر الجرم وهما معا عبارة عن كل كمال يقتضي ترفيعا عن الغير ومن ثم حرم في حقنا وهو لله عز وجل واجب لانه سبحانه ذو الكمال المطلق والعظمة بمعنى الكبرياء الا أنها لا تقتضي تعاظما على الغير كما يقتضيه الكبرياء ولان الكبرياء يستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاظم و يقال كبير السن ولا يقال عظيمه والجبرياء بكسر الجيم (ع) جاءت لموازنة الكبرياء كما قالوا الغدايا والعشايا والاصل وجبروتي والجبروت العظمة والجبار العظيم الشأن الممتنع وقيل القاهر وقيل في اسم الجبار انه المصلح من جبرت العظم أي جبر فقر عباده فيكون بمعنى المحسن والنخلة الجبارة الطويلة عن نيل الأيدي و يقال منه جبار بين الجبروتية والجبروت مخففا ومثقلا ولم يأت فعال من أفعلت الا جبار ودراك وسمار ومثله جبروت اذ التاء فيه زائدة (**قوله** في الآخر فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) (ع) لنضجها وسرعة امرائها مع زيادة لذتها و بعدها عن محل الاذى الذي كان يتقيه (د) و روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم تكن الذراع أحب اليه ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليه بها لانها أعجل نضجا (**قوله فنهس**) (ع) وهو الا كثر بالمهملة ولابن ماهان بالمعجمة وكل صحيح يرجع الى انه الاخذ بطرف الاسنان وقال

وجل به والنبي صلى الله عليه وسلم انما سأل ذلك ظنا أن اعطاءه ممكن ولا يعترض انه صلى الله عليه وسلم قد علم في الدنيا أنه مما استأثر الله عز وجل به لانا نقول وان علمه في الدنيا فيجوز أن يكون نسي في الآخرة والنسيان عليه جائز ولا سيما في ذلك اليوم وقد يتعين هذا التأويل أعني الحمل على النسيان اذ لا يجوز أن يسأل نبي ما يعلم أنه غير ممكن *قلت* معنى ليس ذلك اليك ليس اخراج من معه الا كلمة التوحيد اليك وانما الذي يفعل ذلك أنا تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله الا الله ويحتمل أن يجري على عمومه و يحمل على حال ومقام آخر (**قوله** وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي) (ط) العزة الغلبة عزني في الخطاب غلبني فعزة الله عز وجل غلبته وقهره الجبابرة والكبرياء مصدر كبر في نفسه من كبر السن أو من كبر الجرم وهما معا عبارة عن كمال يقتضي ترفيعا عن الغير ومن ثم حرم في حقنا وهو لله عز وجل واجب لانه سبحانه وتعالى ذو الكمال المطلق والعظمة بمعنى الكبرياء الا أنها لا تقتضي تعاظما على الغير كما يقتضيه الكبرياء ولان الكبرياء يستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاظم يقال كبير السن ولا يقال عظيمه والجبرياء بكسر الجيم (ع) جاءت لموازنة الكبرياء كما قالوا الغدايا والعشايا والاصل جبروت والجبروت العظمة والجبار العظيم الشأن الممتنع وقيل القاهر وقيل في اسم الجبار انه المصلح من جبرت العظم أي جبر فقر عباده فيكون بمعنى المحسن والنخلة الجبارة الطويلة عن نيل الأيدي ويقال منه جبار بين الجبروتية (**قوله** فاشهد على الحسن أنه حدثنا به) انما ذكره تأكيدا ومبالغة في تحقيقه (**قوله** أبو حيان) بالياء المثناة من أسفل (**قوله** فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) (ع) لنضجها وسرعة امرائها مع زيادة لذتها و بعدها عن محل الأذى الذي كان يتقيه (ح) و روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم تكن الذراع أحب اليه ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليه بها لانها أعجل نضجا (**قوله** فنهس منها نهسة) (ع) هو للاكثر بالمهملة ولابن ماهان بالمعجمة وكل صحيح يرجع الى أنه الأخذ بطرف الاسنان *قال ثعلب

ثعلب هو بالمهملة الاخذ بالاطراف و بالمعجمة الاخذ بالاضراس وقال غيره هو نتر اللحم وقال النضر نهشت عضداه أى دقتا وحديث لعنه صلى الله عليه وسلم المشبشة والحالقة قال القعنبي التى تخمش وجهها التأخذ لحمه بأظفارها ومنه نهشته الكلاب (قوله أنا سيد الناس) (ع) السيد الفائق قومه المفزوع اليه فى الشدائد وخص يوم القيامة لدفع دعوى السودد حينئذ لغيره لكون آدم عليه السلام و ولده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى (لمن الملك اليوم) خص السؤال به لانه يوم تنقطع فيه الدعاوى (قوله فى صعيد واحد يسمعهم الداعى و ينفذهم البصر) (ط) الصعيد ما استوى من الارض (الفراء) هو التراب (ثعلب) وهو وجه الارض ومعنى يسمعهم الداعى و ينفذهم البصر انهم بحيث اذا دعا داع أو نظر اليهم سمعوه وأدركهم (د) ينفذهم هو بالذال المعجمة وبضم الياء وفتحها (الكسائى) نفذت القوم جزتهم وأنفذتهم بالألف جزت فى وسطهم و جزتهم (أبو عبيد) والمراد بالبصر بصر الرحمن (صاحب المطالع) بصر الرحمن محيط بالجميع فى مستوى الارض وغيرها وانما المراد بصر الناظر (أبو حاتم) والمحدثون يقولونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة أى يرى جميعهم من نفذت الشئ وأنفذته بالالف (قوله وتدنو الشمس) قد تقدم ما لخصناه فى هذا اليوم (قوله غضب اليوم غضبا) (ع) غضب الله سبحانه انتقامه من المغضوب عليه أو ارادته الانتقام منه و يرجع الى صفة الفعل أو صفة الذات (د)

هو بالمهملة الأخذ بالاطراف وبالمعجمة الأخذ بالاضراس (قوله أنا سيد الناس) أمره الله تعالى أن يقول هذا نصيحة للامة ليعرفوا حقه صلى الله عليه وسلم فيحبوه و يعظموه و يمتثلوا أمره و يتقربوا اليه بالصلاة عليه والمدح له واعمال المطى فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والاغتباط بذلك وكثرة حمد الله تعالى على التوفيق لاتباعه فيكثر بذلك ثوابهم وترتفع درجاتهم و يتخلصوا بذلك من أهوال الدنيا والآخرة والسيد الفائق قومه المفزوع اليه فى الشدائد وخص يوم القيامة وان كان سيدهم أيضا فى الدنيا لخلوص ذلك اليوم له بلا منازع لان آدم عليه السلام وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم (قوله فى صعيد واحد يسمعهم الداعى و ينفذهم البصر) الصعيد ما استوى من الارض (ط) ومعنى يسمعهم الداعى و ينفذهم البصر انهم بحيث اذا دعا داع أو نظر اليهم سمعوه وأدركهم (ح) ينفذهم بالذال المعجمة و بضم الياء وفتحها * الكسائى يقال نفذنى بصره اذا بلغنى وجاوزنى قال و يقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف أبو عبيد والمراد بالبصر بصر الرحمن صاحب المطالع بصر الرحمن محيط بالجميع فى مستوى الارض وغيرها وانما المراد بصر الناظر أبو حاتم والمحدثون يقولون بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة أى يرى جميعهم من نفذت وأنفذت بالالف انتهى *قلت* والمقصود من هذه العبارة والله أعلم الكناية عن بروز الجميع فى أرض مستوية ليس بعضها أخفض من بعض ولا فيها سرب ولا مدخل ولا شجر يستتر به أحد و يخفى نفسه حتى لا يناله حر الشمس ولا يشاهد تلك الاهوال العظام لان تعلق البصر بكل واحد من جماعة واسماعهم لداعيهم يستلزم عادة استواءهم فى الظهور فعبر بهذا الملزوم وأريد لازمه على ما تقرر فى الكناية و بهذا تعرف ضعف تفسير البصر ببصر الرحمن لفوات الكناية معه وخلو الكلام عن الفائدة والله تعالى أعلم (قوله غضب اليوم غضبا) غضبه تعالى هو انتقامه من المغضوب عليه بتعذيبه فيرجع الى صفة الفعل أو ارادته الانتقام فيرجع الى صفة الذات اذ ارادته لجميع الكائنات من عذاب وغيره صفة قديمة من صفات ذاته يستحيل عليها التجدد أو طرو العدم والمعنى أن ما يخلق الله سبحانه من أنواع الانتقام فى ذلك اليوم لم يخلقه قبل ولا يخلقه بعد لان ذاته فى ذلك اليوم

سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى و ينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم عليه السلام فيأتون آدم فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم آدم ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهانى عن الشجرة فعصيته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى الارض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن

يغضب بعده مثله وانه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى نفسى نفسى اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون
أنت نبي الله وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألاترى الى مانحن فيه ألاترى الى ماقد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربى قد غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى عليه
السلام فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقولون ياموسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك ألاترى الى مانحن فيه ألا ترى ماقد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى صلى الله عليه وسلم فيقولون ياعيسى أنت رسول الله وكلمت الناس فى المهد وكلمة منه ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى مانحن فيه ألاترى ماقد بلغنا فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونى فيقولون يامحمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر اشفع لنا الى ربك ألاترى مانحن فيه
ألاترى ماقد بلغنا فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ثم يفتح الله تعالى على ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه
لاحد قبلى ثم يقال يامحمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول يارب أمتي أمتي فيقال يامحمد أدخل الجنة من أمتك

والمراد أن انتقامه ذلك اليوم لم يكن قبل ولا يوجد بعد (**قوله** الى ابراهيم عليه السلام) ويذكر كذباته قد فسرها فى الطريق الثانى بأنها قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله إنه سقيم وقوله فى زوجه سارة هى أختى (ط) ليست بكذبات حقيقة ولا فى شئ منها مايوجب عتبا ولكن هول المقام حمله على الخوف منها فالاولى قال المفسرون كانت فى حال الصغر وسن الطفولية فلما اتضح له الامر قال انى وجهت الآية وهذا التأويل لا يليق فان الانبياء عليهم السلام من الصغر معصومون ولم يحفظ عن نبى أنه تلبس بشئ من خيانة قومه ولو كان لعيرتهم به أممهم وقيل هو استفهام على وجه الانكار والهمزة محذوفة كقوله

لعمرك ما أدرى وان كنت داريا * بسبع رمين الجمر أم بثمان

أى أبسبع وقيل قاله على سبيل الاحتجاج على قومه والتنبيه لهم أن مايتغير لا يصلح للربوبية والثانية انما قاله توطئة للاستدلال على انها ليست آلهة وقطعا لدعواهم انها تضر وتنفع ولذا عقبه بقوله (فاسألوهم) وأجابوه بقولهم لقد علمت الآية فقال حينئذ (أتعبدون) الآية والثالثة انما قاله تعريضا بانه سيسقم فى المستقبل واسم الفاعل يكون بمعنى المستقبل ويحتمل أن يريد إنى سقيم الحجة فى الخروج معكم والرابعة أنه انما عنى انها أخته فى الاسلام وكذا نص عليه أنت أختى فى الاسلام (**قوله** وخاتم الانبياء) ﴿قلت﴾ قال ابن عطية أجمعت عليه الامة سلفا وخلفا وآية الاحزاب نص فى ذلك وما ذكر القاضى فى الهداية من تجويز الاحتمال فى ألفاظها ضعيف وماذكر الغزالى فى الاقتصاد فالحاد وتطرق خبيث الى تشويش عقيدة المسلمين فى ختمه صلى الله عليه وسلم النبوة فالحذر الحذر منه (ابن

تتغير أو تتجدد له صفة لم تكن تعالى الله أن تتجدد له صفة أو تنعدم ﴿فان قلت﴾ كون ماوجد من الانتقام فى ذلك اليوم لم يوجد قبل ظاهر وأما كونه لا يوجد بعده فليس بظاهر كيف وعذاب الكافرين بعده لا ينقطع ﴿قلت﴾ ان المخاوف فى ذلك عظمت حتى خاف المطيع بل ورد أن جهنم حين تزفر لا يبقى ملك مقرب ولا نبى مرسل الا جثا على ركبتيه وبعد هذا اليوم وانقضائه باستقرار كل فريق فى منزله لا يكون الحال هكذا بل أهل الجنة يأمنون ويحل عليهم الرضوان الذى لا سخط بعده أبدا فالخوف العام والهول الأعظم الذى خاف من أجله البرآء أن ينالهم توبيخ أو ملام لم يكن قبل ذلك اليوم ولا يكون بعده على الدوام (**قوله** ويذكر كذباته) قد فسرها فى الطريق الثانى بأنها قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله بل جعله كبيرهم وقوله انى سقيم وقوله فى زوجه سارة هى أختى وليس فى جميعها كذب فالاولى استفهام على سبيل الانكار أى أهذا الذى يتغير ولا يصلح للربوبية ربى وحذف الهمزة جائز ومايذكره بعض المفسرين ان ذلك كان فى الصغر لا يليق لان الانبياء عليهم السلام معصومون من الصغر والثانية أن ماقاله توطئة للاستدلال وبحسب الزام الخصم وقطع دعواه والثالثة ان ماقاله تعريضا بأنه سيسقم فى المستقبل أو انى سقيم الحجة ان خرجت معكم والرابعة انما عنى أخته فى الاسلام كما نص عليه ولكن هول المقام حمله على الخوف منها والهول اذا عظم يوجب الشك حتى فى الضروريات والله المستعان (**قوله** وخاتم الانبياء) (ب) قال ابن عطية أجمعت عليه

بزيزة) وليس فى كلام الغزالى مايوهم وانمارماه به حساده ولقدجار عليه ابن عطية فى ذلك والغزالى منزه عنه وقد تبرأمن هذه المقالة فى كتبه لانه انماتقوله المبتدعة القائلون بأن النبوة مكتسبة واحتجوا بماوقع فى الحديث المشهور الطويل من زيادة قوله سيكون بعدى ثلاثون كلهم يدعى أنه نبى ولانبى بعدى الامن شاء الله وهذه الزيادة ذكرها الطبرى فى تهذيب الآثار وتأولها وطعن فيها المحققون قال ابن البيع وانمازادها محمد بن سعيد الشامى المصلوب على الزندقة وانمازادها لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة ولم تحفظ الامن طريقه وتأولها بعضهم ان صحت بعيسى عليه السلام للاجماع على نزوله ولكنه لاينزل رسولا الى أهل الارض حينئذ (**قوله** من لاحساب عليه من أمتى) (ط) هم السبعون ألفا الواردفيهم الحديث الآتى والباب الايمن هو الذى على يمين قاصد الجنة بعد الجواز على الصراط وكان أفضل الابواب (**قوله** وهم شركاء الناس) (ط) الاظهر فى الضمير عوده على من لاحساب عليهم فالمعنى أنهم لايلجئون الى الدخول من الايمن ويحتمل أن يعود على الامة وفيه بعد والمصراعان مابين العضادتين (**قوله** أوكمابين مكة وبصرى) (ط) يحتمل انه شك من الراوى أو تنويع أى اذاروى مابينهما قدر بكذا أوكذا ويصح فيها التخيير أى قدره ان شئت بكذا أوكذا (د) وهجر هذه ليست التى من قرى المدينة وتصنع بها القلال وانما هى التى بأرض البحرين وبصرى من مدن الشام وبعدها عن دمشق ثلاثة مراحل وبينها وبين مكة شهر (**قوله** ألاتقولون كيفه) (ع) الهاء للسكت تلحق الاسم والفعل والحرف وانماتلحق لتصحيح الحركة قبلها نحو غلاميه وكتابيه ولم يتسنه وآنيه وكيفه على قول بعضهم أولتمام المنقوص نحو عمه وله وقه أولمد الصوت فى النداء والندبة وفيه تنبيه العالم الطالب على موضع السؤال اذا انقبض عن السؤال (**قوله** قالوا كيفه يارسول

الامة سلفا وخلفا وآية الاحزاب نص فى ذلك وماذكر القاضى فى الهداية من تجويز الاحتمال فى ألفاظها ضعيف وماذكره الغزالى فى الاقتصاد فالحاد وتطرق خبيث الى تشويش عقيدة المسلمين فى ختمه صلى الله عليه وسلم النبوة فالحذر الحذر منه (ابن بزيزة) وليس فى كلام الغزالى مايوهم وانمارماه به حساده ولقد جار عليه ابن عطية فى ذلك والغزالى منزه عنه وقد تبرأمن هذه المقالة فى كتبه لانه انماتقوله المبتدعة القائلون بان النبوة مكتسبة واحتجوا بماوقع فى الحديث المشهور الطويل من زيادة قوله وسيكون بعدى ثلاثون وكلهم يدعى أنه نبى لانبى بعدى الامن شاء الله وهذه الزيادة ذكرها الطبرى فى تهذيبه وتأولها وطعن فيها المحققون قال ابن البيع وانمازادها محمد بن سعيد الشامى المصلوب على الزندقة وانمازادها لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة ولم تحفظ الامن طريقه وتأولها بعضهم ان صحت بعيسى عليه السلام للاجماع على نزوله ولكنه لاينزل رسولا الى أهل الارض حينئذ (**قوله** من لاحساب عليه من أمتك) (ط) هم السبعون ألفا والباب الايمن هو الذى على يمين قاصد الجنة بعد الجواز على الصراط وكانه أفضل الابواب (**قوله** وهم شركاء الناس) (ط) الأظهر فى الضمير عوده على من لاحساب عليهم والمعنى أنهم لايلجئون الى الدخول من الايمان ويحتمل أن يعود على الامة والمصراعان مابين العضادتين (**قوله** أوكمابين مكة وبصرى) (ط) يحتمل انه شك من الراوى أو تنويع بحسب رؤية الرائى أوتخيير (ح) وهجر هذه ليست التى قرب المدينة وانما هى بأرض البحرين وبصرى من مدن الشام بينها وبين مكة شهر وهى على ثلاث مراحل من دمشق (**قوله** ألاتقولون كيفه) الهاء للسكت وفيه تنبيه العالم الطالب على موضع السؤال اذا انقبض عنه (**قوله** كيفه يارسول الله) (ح) هذه لغة من يجرى الوصل مجرى الوقف أوانه اتباع للفظ الذى ختم به

من لاحساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذى نفس محمد بيده ان مابين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال وضعت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه فنهس نهسة فقال أناسيد الناس يوم القيامة ثم نهس أخرى فقال أناسيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لايسألونه قال ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يارسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث أبى حيان عن أبى زرعة وزاد فى قصة ابراهيم عليه السلام قال وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم وقال والذى نفس محمد بيده ان مابين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتى الباب لكمابين مكة وهجر أوهجر ومكة قال لاأدرى

أى ذلك قال * حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلى قال ثنا محمد بن فضيل ثنا أبو مالك الاشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة وأبو مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع (٣٦٦) الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى صلى الله عليه وسلم لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان بجنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق قال قلت بأبى أنت وأمى أى شئ كمر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من

الله) (د) هذه لغة من يجرى الوصل مجرى الوقف أو انه اتباع للفظ الذى ختم به (**قوله** فى الآخر حتى تزلف لهم الجنة) أى تقرب (**قوله** من وراء وراء) (ع) حجة لمزيته صلى الله عليه وسلم فى القرب على ابراهيم عليه السلام وليس الا بالرؤية وبالمناجاة والله أعلم بقوله وراء وراء (ط) معناه متأخر عن غيرى فى الخلة وانما كمال الخلة لمن خص بالمقام المحمود فى ذلك اليوم (د) قال صاحب التحرير هى كلمة تذكر تواضعا أى لست بتلك الدرجة قال ووقع لى فيها معنى مليح والمعنى ان المكارم التى أعطيتها انما كانت بسفارة جبريل وموسى سمع الكلام دون واسطة ومحمد سمعه كذلك مع الرؤية فأنا من وراء موسى الذى من وراء محمد عليه السلام وأما الضبط فالمشهور فى الهمزتين البناء على الفتح وتكون الكلمة توكيدا نحو شذر مذر وسقطوا بين بين ويجوز فيها البناء على الضم للقطع عن الاضافة نحو من قبل ومن بعد واختاره أبو البقاء قال الاخفش يقال لقيته من وراء بالضم وأنشد

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن * لقاؤك الا من وراء وراء

ويجوز فيها النصب والتنوين جوازا جيدا (ط) بناؤهما على الفتح هو تضمنهما معنى الحروف والتقدير من وراء من وراء نحو خمسة عشر ووجدت فى أصل شيخنا أيوب الفهرى وكان فى اعتنائه بهذا الكتاب الغاية من وراء من وراء بتكرير من وفتح الهمزتين وليس بمعنى بنائه فى الاول لظهور من المضمنة فى الاول وانما وجهه أن تكون وراء قطعت عن الاضافة الى معين فصارت كأنها اسم علم وهى مؤنثة فاجتمع فيها التعريف والتأنيث فمنعت الصرف ووجدت بخط معتبر قال الفراء تقول العرب فلان يكلمنى من وراء وراء بالنصب على الظرف (**قوله** بجنبتى الصراط) (د) قال صاحب التحرير فى الكلام حذف أى يقومان يطلبان كل من يريد الجواز بحقهما (**قوله** كشد الرجال) (ع) المعروف فيه الجيم أى كسرعة جريهم وهو عند ابن ماهان بالحاء والمعنى متقارب أى كشد الرواحل جمع راحلة وهو بعيد (**قوله** تجرى بهم أعمالهم) أى سرعة مرورهم انما هى بقدر

(**قوله** حتى تزلف لهم الجنة) أى تقرب (**قوله** من وراء) (ط) معناه متأخر عن غيرى فى الخلة وانما كمال الخلة لمن خص بالمقام المحمود فى ذلك اليوم (ح) صاحب التحرير هى كلمة تذكر تواضعا أى لست بتلك الدرجة قال ووقع لى فيها معنى مليح والمعنى ان المكارم التى أعطيتها انما كانت بسفارة جبريل وموسى سمع الكلام دون واسطة ومحمد سمعه كذلك مع الرؤية فانا من وراء موسى الذى من وراء محمد وأما الضبط فالمشهور فى الهمزتين البناء على الفتح وتكون الكلمة توكيدا نحو شذر مذر ويجوز فيها البناء على الضم للقطع عن الاضافة نحو من قبل واختاره أبو البقاء قال الاخفش يقال لقيته من وراء بالضم ويجوز فيها النصب والتنوين جوازا جيدا (ط) بناؤهما على الفتح هو لتضمنهما معنى الحرف والتقدير من وراء نحو خمسة عشر ووجدت فى أصل شيخنا أيوب الفهرى وكان فى اعتنائه فى هذا الكتاب الغاية من وراء من وراء بتكرير من وفتح الهمزتين وليس بمعنى بنائه فى الاول لظهوره من المضمنة فى الاول وانما وجهه أن تكون وراء قطعت عن الاضافة الى معين فصارت كانها اسم معين علم وهى مؤنثة فاجتمع فيها التعريف والتأنيث فمنعت الصرف (**قوله** بجنبتى الصراط) (ح) فيه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة ثنا جرير عن المختار ابن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع فى الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعا * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال ثنا حسين ابن على عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول شفيع فى الجنة لم يصدق نبى من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من أمتى الا رجل واحد * وحدثنى عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لاحد قبلك *

أعمالهم وهذا بعدل الله سبحانه وتعالى والا فكل برحمته وعند بعضهم تجرى بهم بأعمالهم ولا وجه لزيادة الباء (قوله فمخدوش) تقدم تفسيره وانه من قسم الناجين والمكردس يحتمل انه المكسور الظهر من الكردوس وهو فقار الظهر و يحتمل انه بمعنى المكردس وتقدم تفسيره يقال كردس الرجل خيله اذا جعلها كراديس أى قطعا (قوله ان قعر جهنم لسبعين خريفا) يفسره الآخر عاما (ط) والخريف أحد الفصول والعرب توقت به يقولون عاملته مخارفة أى الى الخريف (د) وهو فى بعض الاصول سبعون بالواو على الخبر وفيه حذف أى ان مسافة قعر جهنم سبعون وهو فى معظمها بالياء مخفوضا بالاضافة على مذهب من يبقى المضاف اليه مخفوضا بعد حذف المضاف أو على أن قعر مصدر قعرت الشئ اذا بلغت قعره فهو ظرف فى موضع الخبر أى ان بلوغ قعر جهنم كائن فى سبعين خريفا (قوله فى الآخر أنا أول شفيع فى الجنة) ﴿ قلت ﴾ ليست هذه الشفاعة بزيادة على الخمس المتقدمة لان الدخول المذكور ان كان بعد الجزاء رجعت الى شفاعة الاخراج وان كانت قبل رجعت الى شفاعة الادخال (قوله فى الآخر أنا أول من يقرع باب الجنة) ﴿فان قلت﴾ تقدم فى الذى قبله أنه يتأخر عند الصراط حتى تجوز الامة وذلك مناف لكونه أول من يقرع باب الجنة قلت كان الشيخ العارف أبو الحسن المنتصر مع الشيخ الصديق سيدى حسن الزبيدى رضى الله عنهما بسانية الزبيدى المعروفة له و بيد الزبيدى منتهى السؤال لابن الحاجب ينظر فيه قال المنتصر فخطر بقلبى أن قلت فى نفسى ترى ما منزلة هذا الشيخ عند الله فرفع رأسه الى مكاشفا وقال قال سيدى أبو الطاهر الركراكى رضى الله عنه نحن معاشر الصديقين آخر من ينصرف من المحشر فلا يمتنع أن يكون صلى الله عليه وسلم آخر من ينصرف من المحشر وأول من يدخل الجنة والناس محبوسون عن الدخول حتى يأتى كما دل عليه قوله أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك

حذف أى يقومان يطلبان كل من يريد الجواز بحقهما (قوله ان قعر جهنم لسبعين خريفا) يروى بالواو ولا بد من حذف أى ان مسافة قعر جهنم لسير سبعين و يروى بالياء وهو فى أكثر الاصول فيكون من باب حذف المضاف وابقاء المضاف اليه كحاله وان جعلنا قعر مصدر قعرت اذا بلغت قعره يكون سبعين حينئذ ظرف زمان وفيه خبران والتقدير ان بلوغ قعر جهنم فى سبعين (قوله أنا أول من يقرع باب الجنة) (ب) فان قلت تقدم فى الذى قبله انه يتأخر عند الصراط حتى تجوز الامة وذلك مناف لكونه أول من يقرع باب الجنة ﴿ قلت ﴾ كان الشيخ العارف أبو الحسن المنتصر مع الشيخ الصديق سيدى حسن الزبيدى رضى الله عنهما بسانية الزبيدى المعروفة له و بيد الزبيدى منتهى السؤال لابن الحاجب ينظر فيه قال المنتصر فخطر ببالى ان قلت فى نفسى ترى ما منزلة هذا الشيخ عند الله فرفع الى رأسه مكاشفا وقال قال سيدى أبو الطاهر الركراكى رضى الله عنه نحن معاشر الصديقين آخر من ينصرف من المحشر فلا يمتنع أن يكون صلى الله عليه وسلم آخر من ينصرف من المحشر وأول من يدخل الجنة والناس محبوسون عن الدخول حتى يأتى كما دل عليه قوله أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك (قوله أنا أول شفيع فى الجنة) (ب) ليست زائدة على الخمس المتقدمة لان الدخول المذكور ان كان بعد الجزاء رجعت الى شفاعة الاخراج وان كان قبل رجعت الى شفاعة الادخال

* حدثني يونس بن عبد الاعلى أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة * وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة * وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن ابي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره ان أبا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأنا أريد ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال كعب لابي هريرة أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له واني أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار حدثانا واللفظ لابي غسان قالوا ثنا معاذ يعنون ابن هشام ثنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وحدثنيه زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد وحدثناه أبو كريب ثنا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال أعطى وفي حديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن أنس وحدثني محمد بن

﴿ أحاديث قوله لكل نبي دعوة ﴾

(ع) ان قيل كيف هذا وقد أجيب لهم دعوات قيل المعنى دعوة محققة الاجابة باعلام الله عز وجل وغيرها مرجو الاجابة (ط) ثم الاكثر في هذا المرجو القبول لاسيما دعواته صلى الله عليه وسلم فقد دعا لامته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم وأن لا يهلكهم بالسنين العامة فأعطيها ودعا أن لا يجعل باسهم بينهم فمنعها ﴿ قلت ﴾ قيل وقد عوض عن ذلك الشفاعة فيهم وفي أبي داود أمتي أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الزلازل والفتن (ع) ودعوة كل نبي خاصة بأمته

﴿ باب لكل نبي دعوة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ يعني لكل نبي دعوة أوحي اليه انها تقبل منه والا فأكثر أدعيتهم مقبولة لكنهم عند الدعاء بغير هذه الدعوة ليسوا على يقين من قبولها (قوله أسيد بن جارية) بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم وكعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالتاء بعدها عين مهملة والاحبار العلماء جمع حبر بفتح الحاء وكسرها أي كعب العلماء كذا قال ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمى بذلك لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به بكسر الحاء أسلم في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنهم وهو من فضلاء التابعين (قوله حدثانا) خبر عن قوله محمد بن مثنى وابن بشار وانما لم يعطفهما على أبي غسان لشدة احتياطه واتقانه رضي الله عنه لان أبا غسان سمع منه وحده ولهذا قال حدثني وهذان سمع منهما مع غيره فلهذا قال حدثانا فقوله محمد بن مثنى مبتدأ لا معطوف على أبي غسان فتنبه لهذه اللطيفة (قوله قالوا حدثنا معاذ) يعني بقالوا محمد بن مثنى وابن بشار وأبا غسان (قوله غير ان في حديث وكيع) قال يعني ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية وكيع قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية

أحمد بن أبي خلف ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة * حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم (رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني) الآية وقال عيسى عليه السلام (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) فرفع يديه وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال يارسول الله أين أبي قال في النار فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبي وأباك في النار

كما دل عليه قوله في الآخر دعا بها في أمته فاستعجلها وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي (**قوله** في الآخر وقال عيسى) (ع) أي وقول عيسى يقال قال قولا وقيلا وقالا كلها مصادر لقال (ط) والمعنى أنه لما رأى ابراهيم وعيسى عليهما السلام لم يبلغا في الدعاء لامتيهما الى منتهى الغاية بل تبرأ كل منهما من عصاة أمته بعثه ما يجد من الشفقة والحرص على نجاة أمته على الحض في الدعاء لها باكيا مستمرا حتى أجابه بأنه سيرضيه فيهم وهو معنى قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وقيل هي أرجى آية لانه لا يرضى و واحد من أمته في النار ومعنى لا يسوؤك لا يحزنك وهو تأكيد وبعث جبريل عليه السلام اظهارا لشرفه صلى الله عليه وسلم والا فالله أعلم *(قلت)* ثم قيل ان مقام ابراهيم عليه السلام أرقى لانه قرن معصيتهم بمغفرة الله عز وجل وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك (**قوله** في الآخر ان أبي وأباك في النار) (د) قاله لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم تسلية للرجل للاشتراك في المعصية وفيه ان من مات كافرا في النار ولا تنفعه قرابة المقربين *(قلت)* انظر هذا الاطلاق وقد قال السهيلي ليس لنا أن نقول ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات وقال تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية والنبي صلى الله عليه وسلم انما قاله تسلية للرجل وجاء أن الرجل قال وأنت أين أبوك فقال له ذلك حينئذ ولعله يصح ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سأل الله سبحانه فاحياله أبويه فآمنا به وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يعجز الله شيء (د) وفيه أن من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لانه بلغتهم دعوة ابراهيم عليه السلام وغيره من الرسل *(قلت)* تأمل ما في كلامه من التنافي فان من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة وتعرف ذلك بما تسمع فأهل الفترة هم الامم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين كالفترة التي بين ادريس ونوح عليهما السلام وبين نوح وهود عليهما السلام وكانت ثمانمائة سنة والتي بين صالح وابراهيم عليهما السلام

أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي) بفتح الصاد والدال منسوب الى صدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة وبكر بن سوادة بفتح السين وتخفيف الواو (**قوله** وقال عيسى) هو اسم مضاف لعيسى لا فعل أي وقول عيسى يقال قال قولا وقالا وقيلا يعني وتلا قول عيسى عليه السلام (ط) المعنى أنه لما رأى ابراهيم وعيسى عليهما السلام لم يبلغا في الدعاء لامتيهما الغاية بل تبرأ كل منهما من عصاة أمته بعثه ما يجد من الشفقة والحرص على نجاة أمته على الحض في الدعاء لها باكيا مستمرا حتى أجابه بأنه سيرضيه فيهم وهو معنى قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وقيل هي أرجى آية لانه لا يرضى و واحد من أمته في النار ومعنى لا نسوؤك لا نحزنك وهو تأكيد لدفع ايهام أن يرضيه في البعض دون البعض وبعث جبريل عليه السلام اظهارا لشرفه صلى الله عليه وسلم والا فالله أعلم (**قوله** ان أبي وأباك في النار) (ح) قاله لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم تسلية للرجل للاشتراك في المصيبة وفيه أن من مات كافرا في النار ولا تنفعه قرابة المقربين (ب) أنظر هذا الاطلاق وقد قال السهيلي ليس لنا أن نقول ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسب الأموات وقال (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية والنبي صلى الله عليه وسلم انما قاله تسلية للرجل ولعله يصح ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سأل الله فأحياله أبويه فآمنا به وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يعجز الله شيء (ح) وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه

وكانت ستمائة وثلاثين سنة ولكن الفقهاء اذا تكلموا فى الفترة فانما يعنون التى بين عيسى عليه السلام والنبى صلى الله عليه وسلم وذكر البخارى عن سلمان انها كانت ستمائة سنة * ولما دلت القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أنهم غير معذبين وماذكر البزار وابن ماجه وأبو عمر فى التمهيد من أحاديث يعرض على الله الاصم الذى لا يسمع شيأ والاحمق والهرم ورجل مات فى الفترة فيقول الاصم يارب جاء الاسلام ولا أسمع شيأ و يقول الاحمق يارب جاء الاسلام ولا أعقل شيأ و يقول الذى فى الفترة رب ماجاءنى من رسول قال الراوى وذهب عنى ماقال الرابع فيرسل الله اليهم أن ادخلوا النار فوالذى نفسى بيده لودخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما فأحاديث ضعيفة قال أبو عمر فيها ليست من أحاديث الائمة وانما هى من أحاديث الشيوخ قال عقيل بن أبى طالب و يدل على ضعفها ان الآخرة ليست دار تكليف لان المطلوب انما هو الايمان بالغيب والآخرة دار عيان ولذا لا تنفع التوبة عند الاحتضار ولا عند طلوع الشمس من مغربها لانها ساعة معاينة واذا لم ينفع عندها فى الدنيا فكيف ينفع فى الآخرة * فان قلت * صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث وحديث رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار و رأيت صاحب المحجن فى النار وهو الذى كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا ابصر به قال انما تعلق بمحجنى * قلت * أجاب عن ذلك عقيل بن أبى طالب بثلاث * الاول انها أخبار آحاد فلا تعارض القطع * الثانى قصر التعذيب على هؤلاء والله أعلم بالسبب * الثالث قصر التعذيب المذكور فى هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع وشرع الاحكام فان أهل الفترة ثلاثة أقسام الاول من ادرك التوحيد ببصيرته ثم من هؤلاء من لم يدخل فى شريعة كقس بن ساعدة و زيد بن عمرو بن نفيل وأصحابه الثلاثة الآتى ذكرهم ومنهم من دخل فى شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه من حمير وأهل نجران فأما قس فحكيم العرب وممن ضربت بحكمته وعقله الأمثال قدم وفد اياد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عنه فقالوا هلك فقال كانى أنظر اليه على جمل أحمر بسوق عكاظ يقول

العرب من عبادة الاوثان فى النار وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لانه بلغتهم دعوة ابراهيم عليه السلام (ب) تأمل مافى كلامه من التنافى فان من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة وتعرف ذلك بما تسمع فأهل الفترة هم الامم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا أدركوا الثانى كالاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبى صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل مابين كل رسولين ولكن الفقهاء اذا تكلموا فى الفترة فانهم يعنون بها التى بين عيسى عليه السلام والنبى صلى الله عليه وسلم وذكر البخارى عن سلمان انها كانت ستمائة سنة ولما دلت القواطع أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أنهم غير معذبين وماذكر البزار وابن ماجه وأبو عمر فى التمهيد من عرض الاصم الذى لا يسمع شيأ والاحمق والهرم و رجل مات فى الفترة فى الآخرة فيعتذرون بعدم وصول العلم اليهم فيرسل اليهم أن ادخلوا النار فوالذى نفسى بيده لودخلوا لكانت عليهم بردا وسلاما فأحاديث ضعيفة قال أبو عمر فيها هى من أحاديث الشيوخ لا من أحاديث الائمة قال عقيل بن أبى طالب و يدل على ضعفها أن الآخرة ليست دار تكليف لان المطلوب انما هو الايمان بالغيب والآخرة دار عيان ولذا لا تنفع التوبة عند الاحتضار ولا عند طلوع الشمس من مغربها * فان قلت * صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث وحديث رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار * قلت * أجاب عن ذلك عقيل بن أبى طالب بثلاث (الأول) أنها أخبار آحاد فلا تعارض (الثانى) قصر التعذيب على هؤلاء والله أعلم بالسبب (الثالث) قصر التعذيب المذكور فى

أيها الناس اسمعوا وعوا من عاش مات ومن مات فات وكل ماهو آت آت ان فى الارض لعبرا وان فى السماء لخبرا أنجم تدور وبحار لا تغور سقف مرفوع ومهاد موضوع أقسم بالله قسم حق ان لله دينا أرضى مما أنتم عليه مالناس يذهبون ولا يرجعون ارضوا بالمقام فأقاموا أم تركوا فناموا سبيل مؤتلف وعمل مختلف وقال أبياتا لا أحفظها فقال أبو بكر رضى الله عنه أنا أحفظها فقال هاتها فقال

فى الذاهبين الاولين * من القرون لنا بصائر
لما رأيت مواردا * للموت ليس لها مصادر
ورأيت قومى نحوها * يمضى الاكابر والاصاغر
لا يرجع الماضى ولا * يبقى من الباقين غابر
أيقنت أنى لا محا * لة حيث صار القوم صاير

فقال رحم الله قسا انى لارجو أن يبعث أمة وحده زاد بعضهم فقال رأيت منه عجبا اقتحمت واديا فاذا بعين خرارة وروضة مدهامة وشجرة عادية وقس قاعد بأصلها وبيده قضيب والسباع ترد كلما عدا سبع على صاحبه ضربه وقال تنح حتى يرد الذى جاء قبلك فذعرت فالتفت الى وقال لا تخف فالتفت فاذا بقبرين بينهما مسجد فقلت لمن هذان القبران فقال لاخوين لى كانا يعبدان الله بهذا الموضع وأنا أعبدالله كذلك حتى ألحق بهما فقلت ألا تلحق بقومك فتكون فى خيرهم فقال ثكلتك أمك أو ماعلمت أن ولد اسمعيل تركت دين أبيها واتبعت الاضداد ثم تركنى وأقبل على القبرين يقول

خليلى هبا طال ماقد رقدتما * أجدكما لا تقضيان كراكما
أرى النوم بين الجلد والعظم منكما * كان الذى يسقى المدام سقاكما
ألم تعلما أنى بسمعان مفرد * ومالى فيه من حبيب سواكما
مقيما على قبريكما لست بارحا * طوال الليالى أو يجيب صداكما

﴿وأما﴾ ورقة وأصحابه ففى السير أن قريشا اجتمعت فى عيد عند صنم لها تعظمه فخلص أربعة منهم نجيا وهم ورقة بن نوفل وعمه عثمان بن الحويرث وزيد بن عمرو بن نفيل وعبيدالله بن جحش ابن ذئاب حليف بنى أمية وأمه أميمة بنت عبد المطلب فقال بعضهم لبعض تصادقوا وليكتم بعضكم على بعض أجل فقال بعضهم لبعض تعلمون أن قومكم ليسوا على شئ وقد أخطؤا دين أبيهم ابراهيم ماحجر نطيف به لا يسمع ولا يبصر ولا يضر ولا ينفع ياقوم التمسوا لانفسكم فوالله ما أنتم على شئ فتفرقوا فى البلدان يلتمسون دين ابراهيم عليه السلام ﴿فأما﴾ ورقة فاستحكم فى النصرانية وكان من أمره ماتقدم فى حديث بدء الوحى *وأما عثمان فقدم على قيصر ملك الروم فتنصر وحسنت عنده منزلته وأما زيد ففارق دين قومه فاعتزل الاوثان والميتة والدم والذبائح التى تذبح لغير الله عز وجل ونهى عن قتل الموؤدة وقال اعبد رب ابراهيم وبدأ قومه بعيب آلهتهم فمنعه عمه الخطاب بن نفيل على فراق دين قومه وآذاه ووكل به شبابا من قريش فآذوه وأخرجوه الى أعلى مكة وقال لا تتركوه يدخل مكة فكان لا يدخل مكة الاسرا فخرج يطلب دين ابراهيم عليه السلام من راهب الى راهب

هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال كعبادة الاوثان وتغيير الشرائع وشرع الاحكام فان أهل الفترة ثلاثة أقسام (الاول) من أدرك التوحيد ببصيرته ثم من هؤلاء من لم يدخل فى شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وأصحابه ومنهم من دخل فى شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه من حمير وأهل نجران (الثانى) من بدل وغير فأشرك ولم يوحد وشرع لنفسه فحلل وحرم وهم الاكثر كعمرو بن لحى أول من سن للعرب عبادة الاصنام وشرع الاحكام

حتى انتهى الى راهب بميفعة من أرض البلقاء اليه ينتهى علم النصرانية فسأله عن دين ابراهيم عليه السلام فقال انك تطلب دينا ماتجد من يحملك عليه اليوم ولكن قد أظل زمان نبي يخرج من بلادك فالحق بها وكان سام اليهودية والنصرانية فلم يرض شيأ منهما فخرج الى مكة فلما توسط بلاد لخم عدوا عليه فقتلوه قال ابن اسحق ان ولده سعيد بن زيد وابن عمه عمر بن الخطاب سألا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه يبعث أمة واحدة ﴿وأما﴾ عبيدالله بن جحش فأقام على ماهو عليه من الالتماس حتى جاء الاسلام فأسلم ثم هاجر مع المسلمين الى الحبشة ومعه زوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان فلما قدمها تنصر وفارق الاسلام ومات هنالك نصرانيا وعياذا بالله سبحانه ﴿وأما﴾ تبع وقومه فانهم دخلوا فى اليهودية وسبب تهودهم أن تبعا لما قدم المدينة فى سفره فقتل بها ولده غيلة فأراد تخريبها فنهاه حبران من قريظة وقالا لا تفعل أيها الملك فانا نخاف عليك ولا نأمن العقوبة فانها مهاجر نبي يخرج من الحرم من قريش وتكون داره وقراره فكف وكان هو وقومه أهل أوثان فتبع الحبرين على ذلك وحملهما معه الى اليمن بعد ان اجتاز بمكة فعظم البيت وطاف به باشارة الحبرين ثم كسا البيت وأوصل ولاته من جرهم وأوصاهم بتطهيره وأن لا يقربه خبث وزعموا انه أول من كسا البيت فلما قدم اليمن دعا قومه الى الدخول فيما دخل فيه من دين الحبرين فأبوا حتى أن يتحاكموا الى النار التى كانت باليمن * فلما أكلت الاوثان ومن حولها أطبقت حينئذ حمير على الدخول فيما دخل فيه ومن ثم أصل اليهودية باليمن وذكر المسعودى أن تبعا ابا كرب هذا آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل بعثه بسبعمائة عام وانه قال

شهدت على أحمد انه * رسول من الله بارئ النسم
له أمة سميت فى الزبور * بأمة أحمد خير الأمم
ولو مد دهرى الى دهره * لكنت وزيرا له وابن عم
وقاتلت بالسيف أعداءه * وكشفت عن قلبه كل غم

وأما أهل نجران ونجران من أوسط أرض العرب فانهم دخلوا فى النصرانية وسبب تنصرهم انهم كانوا يعبدون نخلة طويلة كشأن العرب فى عبادة الاوثان فاجتاز بأرضهم رجل صالح مجاب الدعوة من بقايا دين عيسى عليه السلام فعاب عليهم عبادة نخلة لا تضر ولا تنفع وقال لو دعوت الله عليها قلعها فقيل انه دعا فأرسل الله عليها ريحا فاقتلعتها فاتبعوه على ذلك حتى دخلت عليهم الاحداث كما دخلت على غيرهم ومن ثم أصل النصرانية بنجران * وأما القسم الثانى من أهل الفترة وهم من بدل وغير فأشرك ولم يوحد وشرع لنفسه فحلل وحرم وهم الاكثر كعمرو بن لحى أول من سن للعرب عبادة الاصنام أو شرع الاحكام فبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامى وتبعته العرب فى ذلك حتى كانت لقبائلهم حول البيت ثلثمائة وستون صنما سوى مالهم فى موضع استقرارهم ثم لم تكتف العرب بعبادة الاصنام حتى عبدوا الجن والملائكة وخرقوا البنين والبنات واتخذوا بيوتا جعلوا لها سدنة وحجابا يضاهون بها الكعبة فكانت لقريش وكنانة اللات بنخلة ولثقيف العزى

فبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامى وتبعته العرب فى ذلك حتى كانت لقبائلهم حول البيت ثلاثمائة وستون صنما سوى مالهم فى موضع استقرارهم ثم لم تكتف العرب بعبادة الاصنام حتى عبدوا الجن والملائكة وخرقوا البنين والبنات الى غير ذلك من ضلالتهم (الثالث) من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل فى شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اختراع دين بل بقى عمره على حين غفلة عن هذا كله وفى الجاهلية من كان كذلك فاذا انقسم أهل الفترة الى الثلاثة الاقسام فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثانى بكفرهم لان الله سبحانه قد سمى جميع هذا القسم كفارا والمشركين

*حدثنا قتيبة بن سعيد و زهير بن حرب قالا ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الاقربين) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يابنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار يابنى مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار يابنى عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار يابنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يابنى هاشم انقذوا أنفسكم من النار يابنى عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يافاطمة انقذى نفسك من النار فانى لاأملك لكم من الله شيأ غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير أتم وأشبع * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع و يونس بن بكير قالا ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت (وأنذر عشيرتك الاقربين) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يافاطمة بنت محمد ياصفية بنت عبد المطلب يابنى عبد المطلب لاأملك لكم من الله شيأ سلونى من مالى ماشئتم * وحدثنى حرملة ابن يحيى أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه (وأنذر عشيرتك الأقربين) يامعشر قريش

بالطائف وللأوس والخزرج ومن حولهم مناة بسيف البحر الى غير ذلك من بيوت الاعراب وحسبك بما شرعت الاعراب وخرقت مااشتملت عليه سورة الانعام * القسم الثالث من أهل الفترة وهم من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل فى شريعة نبى ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اختراع دين بل بقى عمره على حين غفلة عن هذا كله وفى الجاهلية من كان كذلك * فاذا انقسم أهل الفترة الى الثلاثة الاقسام فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثانى بكفرهم بما يعذبون به من الخبائث * والله سبحانه قد سمى جميع هذا القسم كفارا ومشركين فانا نجد القرآن كلما حكى حال أحد سجل عليهم بالكفر والشرك كقوله عز وجل (ماجعل الله من بحيرة) ثم قال تعالى (ولكن الذين كفروا) الآية * والقسم الثالث هم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين بالقطع كما تقدم * وأما أهل القسم الاول كقس و زيد بن عمرو فقد قال صلى الله عليه وسلم فى كل منهما انه يبعث أمة وحده وأما عثمان ابن الحويرث وتبع وقومه وأهل نجران فحكمهم حكم أهل الدين الذين دخلوا فيه مالم يلحق أحد منهم الاسلام الناسخ لكل دين وأما عبيد الله بن جحش فقد تقدم انه تنصر

﴿ أحاديث نزول قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾

(قوله فعم وخص) ﴿قلت﴾ يفسر العموم قوله فى الآخر يامعشر قريش والخصوص نداء قبائلها (قوله يابنى كعب) ﴿قلت﴾ تقدم الخلاف من أين تقرشت هل من فهر أو من النضر وكعب تحت فهر فقصر النداء على بنى كعب يحتمل انه لم يحضر أحد من فوق كعب أو انهم الاقربون (قوله لاأملك لكم من الله شيأ) أى مما يريد أن يوقعه بكم فى الدنيا لانهم لا يقرون بالآخرة وماذكر المسعودى فى ديانات العرب ان منهم من يعترف بالبعث فلعله فى غير قريش والافهم كما قال الله عز وجل (ولئن قلت انكم مبعوثون) الآية وغيرها من الآى كقوله تعالى (زعم الذين كفروا) الآية (قوله سأبلها ببلالها) (ع) يقال بللت رحمى بلا و بللا و بلالا أى وصلتها و رأيته للخطابى بفتح الباء كالمال وقال الهروى البلال جمع بلل كجمال جمع جمل وقيل لانه من معنى قوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا

والقسم الثالث هم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم وأما أهل القسم الاول كقس و زيد بن عمرو فقد قال فى كل منهما انه يبعث أمة واحدة فحكمهم حكم الدين الذى دخلوا فيه مالم يلحق أحدا منهم الاسلام الناسخ لكل دين

﴿ باب قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله فعم وخص) يفسر العموم قوله فى الآخر يامعشر قريش والخصوص نداء قبائلها (قوله لاأملك لكم من الله شيأ) (ح) معناه لاتتكلوا على قرابتى فانى لاأقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم ﴿قلت﴾ وتقييد الأبى هذا المكروه بأنه فى الدنيا فيه نظر أولا يصح لان المقصود التخويف بعذاب الآخرة وأهوالها ان لم يمتثلوا أوامره (قوله سأبلها ببلالها) (ح) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها ومعناه سأصلها بصلتها التى تليق بها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة و وصلها باطفاء الحرارة بالبرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها ﴿قلت﴾ وهذا هو الذى ينبغى أن يقيد بالدنيا أى لاأقدر أن أرد عنكم من عذاب الآخرة شيأ وانما أقدر أن أصل رحمكم بما يليق بكم والله تعالى أعلم

اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيأ يابني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيأ ياعباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيأ يافاطمة بنت رسول الله سليني ماشئت لا أغني عنك من الله شيأ * وحدثني عمرو الناقد ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا يزيد بن زريع ثنا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يابني عبد مناف اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف ياصباحاه * وحدثنا محمد ابن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه قال ثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الاقربين) ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يابني فلان يابني فلان يابني عبد مناف يابني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي قالوا ماجربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبالك أما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة (تبت يدا أبي لهب) وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال ياصباحاه بنحو حديث أبي أسامة

معروفا) (قوله اشتروا) (ع) قد يكون معناه بيعوا لقوله تعالى (ان الله اشترى) وقد يكون على بابه أي انقذوا (قوله الى رضمة) (ع) هي الصخور بعضها فوق بعض ومنه حديث كان البناء الاول من الكعبة رضما وقولهم بنى داره برضم (قوله يربا) (م) الربيئة الطليعة والعين قال الشاعر * فأرسلنا أبا عمر ربيئا * (ع) كذا الرواية الصحيحة وعند العذري وغيره يرتأ بالتاء المثناة من فوق مكان الباء ولا وجه له هنا ورهطك منهم المخلصين (ع) هو بفتح اللام وان صح انه قرآن فهو مما نسخ لفظه وسفح الجبل عرضه وصفحه بالصاد جانبه (قوله ألهذا جمعتنا الخ) *قلت* هو من جملة اذايته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي السير عن ربيعة بن عباد اني لغلام بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل يقول يابني فلان اني رسول الله اليكم يأمركم الله أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وأن تتركوا ما تعبدون من دونه من هذه الاوثان وتؤمنوا بي وتصدقوني وخلفه رجل أعور له غديرتان وعليه حلة عدنية اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يقول يابني فلان انما يدعوكم لتخلعوا اللات والعزى من أعناقكم لما جاء به من السحر والضلالة فلا تسمعوا له فقلت لابي من هذا الذي يتبعه فقال عمه أبو لهب (قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا أبي لهب) (ع) اختلف في تكنية الكافر وكرهها مالك في أحد قوليه وقيل ان قصد به الاستئلاف جاز وهو وجه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة للمجيز في الآية لان اسمه عبد العزى ولا يسميه الله عز وجل عبد الغيره وقيل انها غلبت عليه فصارت كالعلم عليه وقيل انها لقب له وانما كنيته أبو عتبة وقيل انما جاء أبو لهب من مجانسته ذات لهب للمبالغة وتحسين اللفظ

(قوله اشتروا) (ع) قد يكون معناه بيعوا لقوله تعالى (ان الله اشترى) وقد يكون على بابه أي انقذوا (قوله عن قبيصة بن المخارق) بضم الميم (قوله الى رضمة) (م) هي الصخور بعضها فوق بعض (قوله يربا) على وزن يقرأ يحفظهم ويتطلع لهم وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على شيء مرتفع ويهتف بفتح الياء وكسر التاء أي يصيح ويصرخ وقولهم ياصباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له (قوله ورهطك منهم المخلصين) بفتح اللام (ع) وان صح أنه قرآن فهو نسخ لفظه وسفح الجبل عرضه وقيل أسفله وصفحه بالصاد جانبه ولم تقع هذه الزيادة في رواية البخاري (قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا أبي لهب) (ع) اختلف في تكنية الكافر وكرهها مالك في أحد قوليه وقيل ان قصد به الاستئلاف جاز ولا حجة للمجيز في الآية لان اسمه عبد العزى ولا يسميه عز وجل عبدا لغيره وقيل انه لقب له وليس بكنية وقيل جاء لمجانسة ذات لهب (قوله كذا قرأ الأعمش الى آخر السورة) أي زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة (قوله الى آخر السورة) أي أتم القراءة الى آخرها

ولم يذكر نزول الآية وأنذر عشيرتك الاقربين * وحدثنا عبيدالله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي

﴿ أحاديث أهون الناس عذابا الخ ﴾

(قوله فانه كان يحوطك) ﴿قلت﴾ تقدم في حديث وفاته وجه حوطته ومايتعلق بوفاته (قوله في ضحضاح من نار) (م) الضحضاح مارق من الماء بوجه الأرض ومنه قول عمرو بن العاص يصف عمر بن الخطاب رضي الله عنه جانب حفرتها ومشى في ضحضاحها فما ابتلت قدماه يعني لم يتعلق من الدنيا بشئ والدرك الأسفل هي الطبقة السفلى من جهنم وقيل هي توابيت من نار تطبق على أهلها (ع) وهذا الكلام هو جواب لقول السائل هل نفعت أباطالب وليس فيه نص ان هذا النفع كان شفاعته حتى يعارض فاتنفعهم شفاعة الشافعين (قوله وجدته في غبرات) (م) الغبرات البقايا ويروى بالميم (ع) وهو الذي يصح به المعنى ولا وجه هنا للبقايا والغمر كل شئ كثير ماء غمر أي كثير وفرس غمر أي كثير الجري ورجل غمر أي كثير الجود وغمار الناس جماعتهم ويصحح ذلك ذكره الضحضاح بعده والمعنى أنه أخرجه من الغمرات اليه (قوله لعله تنفعه شفاعتي) (م) معارض لقوله في أهل النار فما تنفعهم شفاعة الشافعين * ويجاب بأنه ليس في الحديث نص على أنه شفع وانما فيه أنه أشفع بقربه وذبه عنه كما أشفع أبو لهب بعتقه ثويبة مرضعته صلى الله عليه وسلم ببركة منه فاضت عليهم ولما كان ذلك بسببه أضافه الى نفسه وسماه شفاعة مجازا كقول الشاعر

في وجهه شافع يمحو اساءته * الى القلوب وجيه حيثما شفعا

ومع هذا فلا يرى أحد أشد عذابا منه (ط) اختلف في ذلك فقيل انه شفع له حقيقة والجواب عن المعارضة أن ما في الآية محمول على شفاعة الاخراج وقيل انها شفاعة له بلسان الحال وتقريره بما ذكر عياض (د) الجواب الأول للبيهقي (ع) وهذا التخفيف ليس جزاء على حوطته رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرته اياه خلافا لمن قاله من الشارحين للاجماع على أن الكافر لا يثاب على خير فعله ولا بالتخفيف وانما توجه كونه تخفيفا بالنسبة الى من عذابه أشد كأبي لهب وأبي طالب هما في الكفر سواء وليسا بسواء في العذاب فان الكافر يعذب على كفره ثم يزاد عليه بقدر ما أضاف الى الكفر من المفاسد كما تقول ان عذاب عاقر الناقة ليس كعذاب غيره من قومه وليس عذاب قتلة عيسى ويحيى وزكريا عليهم السلام كعذاب غيرهم ﴿قلت﴾ تقدم استيفاء البحث في المسئلة في حديث اسلمت على ما أسلفت من خير وماذكر من انه انما هو تخفيف بالنسبة الى من عذابه أشد خلاف ظاهر الاحاديث وخلاف

﴿ باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان يحوطك) أي يصونك ويذب عنك (قوله الى ضحضاح) بضادين معجمتين مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار وأما الغمرات بالميم فجمع غمرة بسكونها وهي المعظم من الشئ وغمر كل شئ كثيره (قوله لعله تنفعه شفاعتي) معارض بحسب الظاهر لقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وأجيب بانه لما انتفع بقربه والذب عنه وكان ذلك بسببه وبركته سماه شفاعة مجازا أو ما في الآية محمول على شفاعة الاخراج (ح) الجواب الاول للبيهقي (ع) وهذا التخفيف ليس جزاء على حوطته خلافا لمن قاله للاجماع على ان الكافر لا يثاب على خير فعله ولا بالتخفيف وانما هو تخفيف بالنسبة الى من عذابه أشد كأبي لهب مثلا (ب) تقدم استيفاء ذلك في حديث أسلمت على ما أسلفت من خير وماذكر من انه انما هو تخفيف بالنسبة الى من هو أشد

ومحمد بن عبدالملك الاموي قالوا ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبدالله ابن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يارسول الله هل نفعت أباطالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان أباطالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبدالملك بن عمير قال حدثني عبدالله بن الحرث قال أخبرني العباس بن عبدالمطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي عوانة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه

* حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي

دماغه من حرارة نعليه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت النعمان ابن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي اسحق عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا وانه

ماتقدم * (وقضية ثويبة) * قال العباس كنت مصاحبا لابي لهب فلما مات وأخبر الله عز وجل عنه بما أخبر حزنت عليه فسألت الله حولا أن يرينيه في المنام فرأيته يلتهب نارا فسألته عن حاله فقال صرت الى النار في العذاب لا يخفف على الا ليلة الاثنين قلت وبم قال ولد فيها محمد صلى الله عليه وسلم فجاءتني ثويبة و بشرتني بولادة آمنة اياه فأعتقت وليدة فرحا به فأثابني الله عز وجل برفع العذاب عني ليلة كل اثنين وماذكر من قتلة عيسى عليه السلام قد تقدم ان الصحيح انه لم يمت والتعبير بالقتل وهم لان في الآية (وما قتلوه)

* حديث ابن جدعان *

(قوله كان في الجاهلية يصل الرحم) * (قلت) * انما سألت عنه لانه كان من نخذها من بني تيم السهيلي كان في بدئه صعلوكا شديدا فاتكا لا يزال يجني وقومه يعقلون عنه فطرده أبوه وعشيرته لثقل ما حملهم من الديات فخرج في شعاب مكة صابرا يتمنى أن يموت فيستريح فرأى شقا في جبل فتعرض للشق يرجو أن تكون فيه حية تقتله فلم ير شيأ فدخل فيه فاذا فيه ثعبان عظيم عيناه تتقدان كالسراج فحمل عليه الثعبان ففرج له فانساب عنه مستديرا بدائرة عند باب بيته فخطا خطوة أخرى فصفر له الثعبان وأقبل عليه كالسهم فافرج فانساب قدما لا ينظر اليه فوقع في نفسه أنه مصنوع فأمسكه بيده فاذا هو مصنوع من ذهب وعيناه ياقوتتان فكسره وأخذ عينيه ودخل البيت فاذا طوال على سرير لم ير مثلهم طولا وعظما وعند رؤسهم لوح من فضة فيه تاريخهم واذا هم رجال من ملوك جرهم واذا عليهم ثياب لا يمس شيء منها الا انتثر لطول الزمان وفي الطول مكتوب أنا نفيل بن عبد الدار بن خشرم بن عبد يا ليل بن جرهم بن قحطان بن هود نبي الله عليه السلام عشت خمسمائة سنة وقطعت غور الارض ظاهرها وباطنها في طلب الثروة والجد والملك فلم يك ذلك ينجي من الموت وتحتها أبيات فيها عظات آخر بيت منها

صاح هل ريت أو سمعت براع * رد في الضرع ما قرى في الحلاب

واذا في وسط البيت كوم من ذهب و ياقوت ولؤلؤ وزبرجد فأخذ منه ما أخذ وعلم الشق وأغابه بالحجارة وأرسل الى أبيه بالمال الذي أخرج فرضيه ووصل عشيرته فسادهم وجعل ينفق من ذلك الكنز ويطعم الناس ويفعل المعروف (ابن قتيبة) كانت جفنة طعامه يأكل منها الراكب على بعيره قال في غريب الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أستظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان (د) ويروى أنه كان يرقى اليها بسلم (قوله لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)

خلاف ظواهر الاحاديث وخلاف ما تقدم وماذكر عياض من قتل عيسى عليه السلام وهم والصحيح انه لم يمت وقد سبق هذا (قوله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم) بضم الجيم وتسكين الدال المهملة (ب) انما سألت عنه لانه كان من نخذها من بني تيم بن قتيبة كانت جفنة اطعامه يأكل منها الراكب على بعيره قال وفي غريب الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أستظل بظل جفنة عبد الله ابن جدعان (ح) ويروى انه كان يرقى اليها بسلم (قوله لانه لم يقل رب اغفر لي) أي لم يؤمن وعبر عن

لاهونهم عذابا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم و يطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين * حدثني أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبى يعنى فلانا ليسوا لى بأولياء انما وليى الله وصالح المؤمنين * حدثنا عبد الرحمن ابن سلام بن عبيد الله الجمحى ثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يارسول الله ادع الله تعالى لى أن يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال سبقك بها عكاشة * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتى زمرة هم سبعون ألفا تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدى يرفع نمرة عليه فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة * وحدثنى حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى حيوة قال حدثنى أبو يونس عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على

أى لم يؤمن وعبر عن ذلك بما يدل عليه (ط) ففيه انه يصح الدخول فى الاسلام بكل لفظ يدل على الدخول فيه وانه لا يلزم الداخل فى الاسلام أن يعبر بصيغتين مخصوصتين كالشهادتين *قلت* الحديث نص فى أن الكافر لا يثاب على خير فعله وليس كحديث أسلمت على ما أسلفت من خير لان ذلك فى كافر أسلم (قوله فى الآخر الا ان آل أبى فلان) (ع) كذا للسمرقندى ولغيره الا أن آل أبى يعنى فلانا كناية عن قوم كره الراوى تسميتهم لما يقع فى نفوس ذراريهم المؤمنين وقيل ان المكنى عنه هو الحكم بن أبى العاصى وفقه الحديث الاخبار ان الولاية انما هى بالدين والصلاح وان بعد فى النسب ومن ليس بمؤمن ولا صالح فليس بولى وان قرب نسبه (ط) وقع فى أصل كتاب مسلم موضع فلان بياض لم يكتب فيه شئ

* أحاديث السبعين ألفا *

(قوله يدخل من أمتى سبعون ألفا بغير حساب) قلت الاظهر ان السبعين ألفا حقيقة لا كناية عن الكثرة لقوله فى الآخر مع كل واحد سبعون (قوله عكاشة) (ع) بتشديد الكاف (د) وحكى ثعلب فيه التخفيف قال صاحب المطالع والتشديد أشهر *قلت* قال السهيلى وهو من عكش على القوم اذا حمل عليهم وقيل من العكاشة وهى العنكبوت (ط) وقد يكون من عكاشة بالتخفيف اسم لبيت النمل أو من عكش الشعر اذا التوى * وعكاشة هذا من أفاضل الصحابة رضوان الله عليهم وفيه قال صلى الله عليه وسلم منا خير فارس فى العرب قيل ومن هو يارسول الله قال عكاشة بن محصن

ذلك بما يدل عليه (ط) وفيه انه يصح الدخول فى الاسلام بكل لفظ يدل عليه ولا يلزم خصوص الشهادتين (ب) الحديث نص فى أن الكافر لا يثاب على خير فعله وليس كحديث أسلمت على ما أسلفت من خير لان ذلك من كافر أسلم (قوله جهارا) أى علانية لم يخفه ففيه اشاعة التبرى من الفسقة وان قربوا فى النسب والاعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة والله أعلم (قوله ألا ان آل أبى فلان) (ع) كنى عن قوم كره الراوى تسميتهم لما يقع فى نفوس ذراريهم المؤمنين وقيل المكنى عنه هو الحكم ابن أبى العاصى والمقصود الاخبار ان ولايته صلى الله عليه وسلم انما هى بالدين والصلاح وان بعد النسب منه ومن ليس بمؤمن ولا صالح فليس له بولى وان قرب نسبه

* باب يدخل الجنة سبعون ألفا الى آخره *

ش (قوله عبد الرحمن بن سلام) بتشديد اللام (ب) الأظهر ان السبعين ألفا حقيقة لا كناية عن الكثرة (قوله عكاشة) بتشديد الكاف وحكى ثعلب تخفيفها ومحصن أبوه بكسر الميم وفتح الصاد وعكاشة هذا من أفاضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وفيه قال صلى الله عليه وسلم منا خير فارس فى العرب قيل ومن هو يارسول الله قال عكاشة بن محصن وله ببدر المقام المشهور ضرب بسيفه حتى انقطع فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جذل حطب فهزه فعاد سيفا فقاتل حتى وقع الفتح وكان ذلك السيف يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و بقى عنده حتى

صورة القمر * حدثنا يحيى بن خلاف الباهلي ثنا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يارسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون

ولد ببدر المقام المشهور ضرب بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جذل حطب فهزه فعاد سيفا فقاتل به حتى وقع الفتح وكان ذلك السيف يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي حتى قتل في الردة وهو عنده ولشدة رغبته فيما عند الله عز وجل سبق غيره من الصحابة (ع) وأما الرجل فلم يكن بصفة من يستحق ذلك ولكن لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم ستر عليه فأتى بكلام موجه من المعاريض الجائزة اذ السبقية يحتمل انها في الطلب أو في الصفة قيل وقد يكون لسبقه يومئذ باجابة دعوته دون غيره (د) وقيل انه كان منافقا ويبعد *(قلت)* لسؤاله أن يكون منهم اذ لا يسأل ذلك منافق * وذكر الخطيب في مبهم الاسماء أن الرجل يقال انه سعد بن عبادة رضي الله عنه * وذكر البزار الحديث من طريق أبي هريرة وفيه مقام رجل من كبار المهاجرين فعلى هذا يكون سبقك بها عكاشة سد الباب أن يقوم أحد ويطلب (**قوله** في الآخر لا يكتوون ولا يسترقون) (م) كره بعضهم التداوي لهذا الحديث وأجازه الاكثر محتجين بانه صلى الله عليه وسلم تداوى ووصف منافع الادوية كالقسط والحبة السوداء والصبر واذا صح ذلك حمل هذا الحديث على من يعتقد نفع الادوية بطبعها كالتأويل المتقدم في حديث المستمطر بالنجوم (ع) وحمله الداودي على من يفعل ذلك في الصحة فانه يكره للصحيح تعليق التمائم والرقى وتأوله غيره بقصره على الرقى والكي لان نفعهما موهوم فاستعمالهما مناف للتوكل بخلاف غيرهما من أنواع الطب نفعها مظنون فاستعمالها غير مناف للتوكل فلا يقدح فيه كما لا يقدح تعاطي الاسباب المعلوم نفعها في الاكل والشرب ونحوهما والكلام في الفرق بين الكي والطب يطول مع انه صلى الله عليه وسلم أباح كلا وأثنى عليه * لكنا نذكر نكتة تكفي هي انه صلى الله عليه وسلم طب نفسه وغيره وكوى غيره ولم يكتو ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال ما أحب ان اكتوي وليس في الحديث ما يحوج الى التأويل لانه لم يذم من قال بالكي والرقى وانما فيه انه أخبر عن كرامة السبعين ألفا من أمته وقيل من هم يارسول الله قال على وجه التفسير لهم هم كذا وليس السبب في كرامتهم تجنبهم اعتقاد نفع الادوية بطبعها اذ لو كان لذلك لم يختصوا لان عدم اعتقاد ذلك عند كل مسلم ومن اعتقد خلافه كفر

قتل في جهاد المرتدين وهو عنده ولرغبته رضي الله عنه فيما عند الله عز وجل سبق غيره من الصحابة (ع) وأما الرجل فلم يكن بصفة من يستحق ذلك ولكن لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم أتى بكلام موجه اذ السبقية تحتمل أنها في الطلب أو في الصفة قيل وقد يكون سبقه للوحي باجابة دعائه فيه (ح) وقيل انه كان منافقا ويبعد (ب) لسؤاله أن يكون منهم اذ لا يسئل ذلك منافق ذكر الخطيب في فهم الاسماء أن الرجل سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه وذكر البزار الحديث من طريق أبي هريرة وفيه مقام رجل من كبار المهاجرين فعلى هذا يكون سبقك بها عكاشة سد للباب أن يقوم كل واحد ويطلب (**قوله** في الآخر لا يكتوون ولا يسترقون) (م) كره بعضهم التداوي لحديث وأجازه الأكثر محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم تداوى ووصف نافع الادوية واذا صح ذلك حمل الحديث على من يعتقد نفع الأدوية بطبعها *(قلت)* وضعف بأنه لو كان كذلك لم تختص السبعون ألفا بذلك لان من اعتقد تأثير شئ بطبعه فهو كافر فكل مؤمن اذن لا يعتقد ذلك فيدخل الجنة بغير حساب وذلك باطل وحمله الداودي على من يفعل ذلك في الصحة فانه يكره للصحيح تعليق التمائم والرقى وتأوله غيره بقصره على الرقى والكي لان نفعهما موهوم فاستعمالهما مناف للتوكل بخلاف غيرهما (ط) وهو فاسد لان النفع في غيرهما أيضا موهوم وقد رقى صلى الله عليه وسلم ورقاه جبريل عليه السلام ورقته

وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله يانبي الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقام رجل فقال يانبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة * حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حاجب

وانما السبب ماذكره الخطابي وغيره واقتضاه ظاهر اللفظ توكلهم ورضاهم بقضاء الله عز وجل وهي أرفع درجات المؤمنين *(قلت)* الحديث عند من أخذ منه الكراهة خرج مخرج المدحة على الترك وهي خاصية المكروه لا مخرج التفسير كما ذكر والرد عليه بأنه لم يذم لا يتم لان الذم على الفعل خاصية المحرم وهو لم يقل ان التداوي محرم واذا عددت التأويلات أقوالا تحصل من كلامه في لتداوي أربعة أقوال ولازم القول بالكراهة رجحان الترك قال الغزالي والقول بأن ترك التداوي أفضل مطلقا لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم تداوى ولا يكون غيره في التوكل أفضل وترك من ترك التداوي من السلف ليس لان الترك أفضل بل اما أنه علم اقتراب أجله لمكاشفة أو رؤيا صادقة أو لشغل قلبه عن ذلك لخوف القدوم على الله عز وجل أولانه رأى علته مزمنة أولانه اعتقد عدم نفع الأدوية لعدم تجربته ذلك وغلبة الظن بنفعها انما هو بالتجربة ولذا كان الاطباء أقوى الناس ظنا بنفعها أولينال ثواب المرض فقد جاء أن ثوابه كثير أولانه خاف آفة الصحة وذكر الغزالي رحمه الله تعالى لكل واحد من هذه التأويلات حكاية تناسبه (ط) وتوجيه الكراهة بقصرها على الرقي والكي لان النفع فيهما موهوم فاسد لان النفع أيضا في غيرهما موهوم وقد رقي صلى الله عليه وسلم ورقاه جبريل عليه السلام ورقته عائشة رضي الله عنها وانما يمتنع من الرقي ما كان بالأسماء الاعجمية وأما ما كان منها بأسماء الملائكة والنبيين والصالحين والعرش كما يفعله من يتعاطى ذلك فجائز وتركه أولى وأما الكي فالمأمون منه جائز فقد كوى صلى الله عليه وسلم أنسا وفي البخاري الشفاء في ثلاث شرطة محجم أو شربة عسل أولذعة بنار وتركه أولى لانه صلى الله عليه وسلم طب نفسه وغيره وكوى غيره ولم يكتو وقال ما أحب أن أكتوي ولما في الكي من التشبه بتعذيب الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا بعذاب الله (**قوله** وعلى ربهم يتوكلون) (ع) اختلف في حقيقة التوكل *(قلت)* فذكر

عائشة رضي الله تعالى عنها وانما يمتنع من الرقي ما كان بالأسماء الأعجمية والأصح أن الحديث محمول على ظاهره كما ذكره الخطابي وان هؤلاء اختصوا بغاية التوكل والرضا بقضاء الله عز وجل وهو أرفع درجات المؤمنين وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو للاقتداء وتوسعة على ضعفة المؤمنين (ع) هو الصواب وليس في الحديث ما يحوج الى التأويل لانه لم يذم من قال بالكي والرقي وانما فيه أنه أخبر عن كرامة السبعين ألفا وفسرهم بما ذكر (ب) الحديث عند من أخذ منه الكراهة خرج مخرج المدحة على الترك وهي خاصية المكروه لا مخرج التفسير كما ذكر والرد عليه بأنه لم يذم لا يتم لان الذم على الفعل خاصية المحرم وهو لم يقل ان التداوي محرم *(قلت)* والأول ان الذي يؤخذ منه خلاف الأولى لا الكراهة اذ هي ما كان بنهي مخصوص على ما تقرر في فن الأصول والله أعلم ثم قال الأبي واذا عددت التأويلات أقوالا تحصل من كلامه في التداوي أربعة أقوال ولازم القول بالكراهة رجحان الترك * قال الغزالي والقول بأن ترك التداوي مطلقا أفضل لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم تداوى ولا يكون غيره في التوكل أفضل وترك من ترك التداوي من السلف ليس لان الترك أفضل بل أما انه علم اقتراب أجله لمكاشفة أو رؤيا صادقة أو شغل قلبه عن ذلك من خوف القدوم على الله عز وجل أولانه رأى علته مزمنة أولانه اعتقد عدم نفع الادوية لعدم تجربة ذلك أولينال ثواب المرض فقد جاء أن ثوابه كثير أولانه خاف آفة الصحة وذكر الغزالي رحمه الله لكل واحد من هذه التأويلات حكاية تناسبه (**قوله** وعلى ربهم يتوكلون) اختلف في حقيقة التوكل فقيل هو رفع الأسباب المظنون نفعها كالتكسب وغلق الباب للتحرز من سارق لا الضرورية المعلوم

مايرجع حاصله الى ماتسمع فقيل هوترك الأسباب المظنون نفعها كالتكسب وغلق الباب للتحرز والسارق فاتخاذ الأسباب الضرورية المعلوم نفعها كمد اليد للطعام واتباعه ليصل الى محل الغذاء ليس بمناف للتوكل بل تركها لايحل فلوجلس متوكل و بحضرته طعام لم يمد يده اليه أوانقطع فى شعب لاماء به ولاحشيش أونام فى مسيل ماء أوتحت جدار مائل أولم يرفع عن نفسه سبعا أوسافر بلازاد ولم يكن عود نفسه الصبر على الجوع أسبوعا ولاراض نفسه على أكل الحشيش وقال فى جميع ذلك ماقدر يصل فهو فى جميع ذلك معرض نفسه للمهالك وجاهل فى اعتقاده أن الاسباب الضرورية تنافى التوكل * كان الخواص رضى الله عنه وهو من المتوكلين لاتفارقه الابرة والمقراض والركوة والحبل لانه قد يتخرق ثوبه فينكشف وقد لايجد الماء بوجه الارض فان عود نفسه الصبر على الجوع أسبوعا وراضها على أكل الحشيش جاز له السفر بلازاد لان الاسبوع هو الأمد الذى لابد أن يمر فيه بقرية أو يمر به رفقة ثم تارك الكسب على هذا القول ان كان ينفرد للعبادة ولايتطلع لما فى يد الغير ولاتتشوش عليه عبادته وراض نفسه على الجوع أسبوعا ويرضى أن يموت جوعا ان لم يصله الرزق فهو أعلى درجات المتوكلين والرزق يأتيه لامحالة لقوله صلى الله عليه وسلم لوتوكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وان كان بطالا فالكسب أولى وتركه جائز له لان المقام بالمصر مظنة اتيان الرزق وان كانت تشوش عليه عبادته فالتوكل عليه حرام وهذا التوكل بترك الكسب انما هو للمنفرد وأما المعيل فلا لانه ليس له أن يكلف عياله الصبر على الجوع وقال الاكثر من المتصوفة وغيرهم التوكل هو الثقة بأن حصول المطلوب وان فعل سببه ليس الا من الله عز وجل فاتخاذ الاسباب على هذا القول ليس بمناف للتوكل فيتكسب ويغلق الباب من السارق ويتحصن من العدو واثقا بأن الرزق والحفظ من الله عز وجل لامن السبب وانما اتخذه جريا على عادة الله عز وجل فى ربطه الاسباب بمسبباتها راضيا ان لم يحصل المسبب اذ لايدرى بأى شىء الخيرة ورجح المتأخرون هذا القول بأنه صلى الله عليه وسلم رأس المتوكلين توارى من العدو وخندق على نفسه وظاهر بين درعين

نفعها كمد اليد للطعام ونحوه ثم تارك الكسب على هذا القول ان كان ينفرد للعبادة ولايتشوش فيها ولايتطلع لما فى يد الغير ويرضى أن يموت جوعا ان لم يصبه الرزق فهو أعلى درجات المتوكلين والرزق يأتيه لامحالة وان كان بطالا فالكسب له أولى وتركه جائز لان مقامه بالصبر مظنة اتيان الرزق وان كان يشوش عليه عبادته فالتوكل عليه حرام وكذا ان كان له عيال اذ ليس له أن يكلفهم الصبر على الجوع وقال الاكثر من المتصوفة وغيرهم التوكل هو الثقة بأن حصول المطلوب وان فعل سببه ليس الا من الله عز وجل لاأثر لشىء من الاسباب فيه فاستعماله الاسباب انما هو لطلب فضل الله عندها جريا على ماألف من عادته تعالى وذلك كمجىء الفقير لباب مخصوصة من دار ملك أجرى عادته ان منها يخرج الطعام للفقراء فالباب لاأثر له فى ذلك لكن الأدب التزام ذلك الباب لاأن يطلب الفقير من الملك أن يخرق عادته ويخصه هو بباب أخرى لم تجر عادته بفتحها لذلك ويطلب أن يوصل له مطلوبه من غير أن يأتى الى الباب أصلا وان جميع ذلك بالنسبة الى قدرة الملك سواء لكن العادة التزام عادة الملك الاأن يتفضل هو بخرق العادة لمن شاء والكسب غير المنافى على هذا القول ما كان قدر الحاجة وحدث للمنفرد دون الأربعين واختلف فى ادخاره قوت الأربعين ثالثها لأبى طالب لايخرج عن التوكل مازاد عليها فضلا منها وهذا كله مالم يتشوش فان تشوش استعمل من ذلك مايفرغ قلبه ويزيل تشوشه اذ ذلك هو المقصود وأما المعيل فيدخر قوت سنة تطمينا

ابن عمرأبو خشينة الثقفى ثنا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة

من أمتى سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يارسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن أبن حازم عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا أوسبعمائة ألف لايدرى أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا حصين ابى عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة قال قلت أنا ثم قلت أما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت قال فماذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبى قال وما حدثكم الشعبى قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمى أنه قال لارقية الا من عين أوحمة فقال قد أحسن من انتهى الى ماسمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت على الامم فرأيت النبى

وادخر قوت عياله سنة وقال للاعرابى الذى أهمل بعيره وقال توكلت على الله اعقلها واتكل قال سهل رضى الله عنه من طعن فى الكسب طعن على السنة ومن طعن فى تركه طعن فى التوحيد والكسب غير المنافى على هذا القول ما كان قدر الحاجة وحددت للمنفرد بدون الاربعين واختلف فى ادخاره قوت الاربعين فقيل يخرج على التوكل وقيل لايخرج وقال أبو طالب لايخرج مازاد على الاربعين وهذا كله مالم يتشوش فان تشوش فالادخار فى حقه أفضل بل لو حبس ضيعة يكفيه دخلها كان أرجح لان القصد تفريغ القلب للعبادة فكل مايشغل عنها محظور وأما المعيل فيدخر قوت عام تطمينا لقلوب عياله لانه صلى الله عليه وسلم فعله ولم يفعله لطيب قلبه ولا قلوب عياله ولكن ليدل على الجواز وكان من متأخرى التونسيين من يقول ادخار قوت عامين بافريقية ليس بمناف للتوكل لعدم الامن بها لغلبة الاعراب عليها وبالجملة فهذا المعنى يرجع الى الاسباب الضرورية وتقدم أن اتخاذها غير مناف للتوكل (قوله ولا يتطيرون) (ط) قد فسر الطيرة فى الحديث بأنها شئ يجدونه فى صدورهم فدفعها ضرب من التوكل فاذا صرفت وفوض الامر الى الله عز وجل ذهب مايوجد منها كله ومعنى متماسكون يأخذ بعضهم ببعض ثم يدخلون جميعا (د) متماسكون آخذ كذا هما بالرفع فى معظم الاصول وهما فى بعضها متماسكين آخذا بالنصب وكلاهما صحيح (قوله فى الآخر انقض البارحة) (د) معنى انقض سقط والبارحة أقرب ليلة مضت مشتقة من برح اذا زال قال ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة و بعده رأيت البارحة وفى مسلم انه كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا (قوله أمانى لم أكن فى صلاة) (د) قال ذلك خشية أن يوصف بمالم يفعل * قلت * قالت امرأة لابى حنيفة أنت أبو حنيفة الذى يقال انه يحيي الليل كله قال ولم أكن أحييه فصرت أحييه حياء أوكراهة أن أوصف بمالم أفعل (قوله لارقية الامن عين أوحمة) (ع) العين اصابة العائن لان العين حق والحمة بضم الحاء وفتح الميم مخففة فوعة السم أى حدته وقيل هو السم نفسه (الخطابى) والمعنى لارقية

لقلوب عياله والنبى صلى الله عليه وسلم انما فعله ليدل على الجواز (ب) وكان من متأخرى التونسيين من يقول ادخار قوت عامين بأفريقية ليس بمناف للتوكل لعدم الأمن بها لغلبة الاعراب عليها (قوله حدثنا حاجب بن خشينة) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وحاجب هذا هو أخو عيسى النحوى الامام المشهور (قوله ولا يتطيرون) (ط) قد فسر الطيرة فى الحديث بأنها شئ يجدونه فى صدورهم فدفعها ضرب من التوكل فاذا صرفت وفوض الأمر الى الله عز وجل ذهب مايوجد منها كلها (قوله متماسكون آخذ)(ح) كذا هما بالرفع فى معظم الأصول وهما فى بعضها متماسكين آخذا بالنصب وكلاهما صحيح قال والمعنى ممسك بعضهم بيد بعض و يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولأحبابنا وسائر المسلمين (قوله فى الآخر انقض البارحة) أى سقط والبارحة أقرب ليلة مضت قال ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعده رأيت البارحة وفى مسلم انه كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا فهو يرد عليه (قوله أما أنى لم أكن فى صلاة) (ح) قال ذلك خشية أن يوصف بمالم يفعل (ب) قالت امرأة لأبى حنيفة أنت أبو حنيفة الذى يقال انه يحيي الليل كله قال ولم أكن أحييه فصرت أحييه حياء وكراهة ان أوصف بمالم أفعل (قوله بريدة) بضم الباء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله لارقية الا من عين أوحمة) الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم

ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد اذ رفع لى سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لى هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيأ وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال ثنا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر أول حديثه * حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو أن تكونوا

أشفى وأولى من رقية العين و رقية الحمة وهى بكتاب الله تعالى وأسمائه جائزة لانه صلى الله عليه وسلم رقى وتكره بالاسماء الاعجمية لانها قد تكون كفرا وقد يكون ما كره من ذلك ما كانت العرب تفعل فى الجاهلية و يعتقدون انها تدفع عنهم وأنها من قبل الجان واختلف عن مالك فى رقيا الكتابى المسلم أجازها مرة اذا رقى بكتاب الله تعالى ومنعها مرة لانا لا نعلم ما رقى الكتابى به (**قوله** فى الآخر والنبى وليس معه أحد) ﴿ قلت ﴾ تقدمت معارضته لحديث ما من نبى بعثه الله قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب وتقدمت الجوابات عنه (د) والرهيط تصغير رهط الجماعة دون العشرة (**قوله** اذ رفع لى سواد) (ع) أى أشخاص و يجمع على أسودة و يطلق على الواحد ومنه لا فارق سوادى سوادك (**قوله** هذه أمتك) ومعهم سبعون ألفا (ع) ظاهره أن السبعين زائدة على المرئى والصحيح أنها منه لقوله فى البخارى هذه أمتك و يدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا ولما تقدم من قوله أدخل الجنة من لا حساب عليه من أمتك (**قوله** نخاض الناس فى أولئك السبعين) (د) فيه استنباط العلل واباحة المناظرة فى مدلول لفظ الشارع (**قوله** فى الآخر أما ترضون الخ) ﴿ قلت ﴾ القصد به تبشير آحاد الامة بدخول الجنة لان ظن الواحد بدخولها مع كثرة داخليها من الامة أجدر من ظنه دخولها مع قلة داخلها منهم (**قوله** انى لأرجو) (ط) هذا المرجو محقق الحصول لقوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) ولحديث انا سنرضيك فى أمتك وانما قال صلى الله عليه وسلم أرجو أدبا ووقوفا مع العبودية ﴿ قلت ﴾ المحقق حصوله انما هو دخول الامة وكونهم الشطر غيره فلا يمتنع

العقرب وشبهها وقيل حدثه والعين اصابة العائن غيره بعينه قال الخطابى والمعنى لا رقية أشفى وأولى من رقية العين و رقية الحمة وهى بكتاب الله تعالى وأسمائه جائزة وتكره بالأسماء الأعجمية لانها قد تكون كفرا واختلف عن مالك فى رقية الكتابى المسلم فأجازها مرة اذا رقى بكتاب الله تعالى ومنعها مرة لانا لا نعلم ما رقى الكتابى به (**قوله** ومعه الرهيط) بضم الراء تصغير رهط وهم الجماعة دون العشرة (**قوله** والنبى وليس معه أحد) (ب) تقدمت معارضته لحديث ما من نبى بعثه الله الا كان له من أمته حواريون وأصحاب وتقدمت الجوابات عنه (**قوله** اذ رفع لى سواد) (ع) أى أشخاص وتجمع على أسودة و يطلق على الواحد ومنه لا فارق سوادى سوادك (**قوله** هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا) (ع) ظاهره أن السبعين زائدة على المرئى والصحيح أنها منها لقوله فى البخارى هذه أمتك و يدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا (ح) فيحتمل أن يكون معناه سبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء و يحتمل أن يكون معناه فى جملتهم سبعون ألفا و يؤيد الثانى ما فى صحيح البخارى (**قوله** نخاض الناس) (ح) فيه استنباط العلل واباحة المناظرة فى مدلول لفظ الشارع

﴿ باب كون هذه الامة نصف أهل الجنة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** أما ترضون الى آخره) (ب) المقصود به تبشير آحاد الامة بدخول الجنة لان ظن الواحد بدخولها مع كثرة داخليها من هذه الأمة أجدر من ظنه دخولها مع قلة داخلها منهم (**قوله** انى لارجو) (ط) هذا المرجو محقق الحصول لقوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وحديث

شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار الا كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض * حدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من أربعين رجلا فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده اني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره الى قبة من أدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يارسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يارسول الله قال اني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء في الثور الابيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الاسود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد

أن يكون الرجاء على بابه ولم يخبرهم انهم النصف ابتداء لان التدريج أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام لان الاعطاء مرة بعد أخرى دليل الاعتناء بالمعطى أولتتكرر منهم عبادة الشكر * قلت * أولعله كذلك أوحى اليه ووجه الوحي به كذلك ماذكر (قوله وسأخبركم) * قلت * أتى به توجيها لكونهم الشطر * فان قلت لا يتوجه به بل يبعده لانه اذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر * قلت * أسقط الراوي في هذا الطريق ما يتم به التوجيه وهو قوله في الآخر لا يدخل الجنة الا المؤمنون أي لا يستبعد كونهم الشطر مع انهم كالشعرة المذكورة لانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وهم من المؤمنين الشطر (قوله كشعرة بيضاء في ثور أسود أو سوداء في ثور أبيض) (د) هو شك من الراوي (قوله الى قبة من أدم) (م) قال ابن الكلبي بيوت العرب ستة قبة من أدم وقبة من حجر وخيمة من شجر ومظلة من شعر وبجاد من وبر وخباء من صوف والرقة في

انا سنرضيك في أمتك وانما قال صلى الله عليه وسلم أدبا وقوفا مع العبودية (ب) المحقق حصوله انما هو دخول الجنة وكونهم الشطر غيره فلا يمتنع أن يكون الرجاء على بابه * قلت * يعني أن فرحه صلى الله عليه وسلم ورضاه الذي ضمن له سله انما هو دخول جميع أمته الجنة وكون نسبة جميع الامة بعد الدخول من جميع أهل الجنة ربما أودونه من الأجزاء لا يكون رضاه المضمون له في أمته اذ الغرض انما هو دخول جميعهم الجنة وقد حصل ولقائل أن يقول انه لما أعلم صلى الله عليه وسلم بكثرة أتباعه وبلوغ أمته من الكثرة ما نسبته من مؤمني سائر الأمم النصف أو الثلثان على ما في حديث آخر كان حصول تلك النسبة الموجودة لازما لارضاء الله تعالى له في جميع أمته فلو انتفى حصول تلك النسبة لانتفى لارضاء ملزومها ويكون الحديث من باب الكناية للتعبير فيه باللازم المساوي وارادة ملزومه فصح استدلال القرطبي على حصول المرجو من النسبة بالآية والحديث على ارجائه صلى الله عليه وسلم في هذا الا يكون الاعن دليل قطعي أو كالقطعي وانما عبر بالرجاء لئلا يتكل الناس والله تعالى أعلم (ح) ولم يخبرهم أنهم النصف ابتداء لان التدريج أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام لان الاعطاء مرة بعد أخرى دليل الاعتناء بالمعطى أولتتكرر منهم عبادة الشكر أولعله كذلك أوحى اليه ووجه الوحي به كذلك ماذكر (قوله وسأخبركم) (ب) أتى به توجيها لكونهم الشطر * فان قلت * لا يتوجه به بل يبعده لانهم اذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر * قلت * أسقط الراوي في هذا الطريق ما يتم به التوجيه وهو قوله في الآخر لا يدخل الجنة الا المؤمنون أي لا تستبعدوا كونهم الشطر مع أنهم كالشعرة المذكورة لانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وهم من المؤمنين الشطر (قوله أو سوداء في ثور أبيض) (ح) شك الراوي والرقة في الحمار الأثر بباطن ذراعه وجاء في الحديث الآخر ان أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل سبحانه وتعالى بالزيادة ولهذا نظائر كثيرة ككون صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وغيره (قوله اللهم هل بلغت) (ح) معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي) بالباء الموحدة والسين المهملة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول أخرج بعث النار قال ومابعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذاك حين يشيب الصغير (وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يارسول الله وأينا ذلك الرجل فقال

الحمار الاثر بباطن ذراعه (قوله فى الآخر لبيك وسعديك) تقدم تفسيرهما فى حديث معاذ والمعنى والخير فى يديك أنت تملكه لا غيرك (قوله أخرج بعث النار) أى المبعوثين اليها أى ميزهم وخص آدم عليه السلام بذلك لانه أب الجميع أولانه يعرفهم لانه كانت تعرض عليه نسمهم كما تقدم فى حديث الاسراء (قوله ومابعث النار) أى وكم بعث النار فاليست للسؤال عن الحقيقة كما هو أصلها وانما هى بمعنى كم لجوابها بالعدد (قوله فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) (د) وضع الحمل مجاز اذ لا حمل فى الآخرة وانما هو تقدير أى لو قدر هنالك حمل لوضع (قوله فاشتد ذلك عليهم) فهموا أن ذلك بالنسبة الى كل أمة أى الناجى من كل أمة واحد من ألف فقالوا وأينا ذلك الواحد فبشرهم بانه ليس المراد وانما المراد بيان قلة أهل الجنة بالنسبة الى أهل النار من بنى آدم لا من كل أهلها هذا هو الظاهر أعنى أن النسبة المذكورة فى أحاديث الباب انما هى فى نوع الانسان * ثم ان أريد يأجوج ومأجوج فقط فأهل الجنة فى أهل النار منهم عشر عشر العشر وان أريد بها يأجوج ومأجوج ومن

(قوله أخرج بعث النار) أى المبعوثين اليها أى ميزهم وخص آدم بذلك لانه أبو الجميع أولانه يعرفهم لانه كانت تعرض عليه نسمهم (قوله ومابعث النار) أى كم بعثها فليست ما للسؤال عن الحقيقة كما هو أصلها وانما هى بمعنى كم لجوابها بالعدد (قوله فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) فى ذلك للمفسرين ماقد علم (ح) وضع الحمل مجاز اذ لا حمل فى الآخرة وانما هو تقديرى اذ لو قدر هنالك حمل لوضع (قوله فاشتد ذلك عليهم) (ب) فهموا أن ذلك بالنسبة الى كل أمة أى الناجى من كل أمة واحد من كل ألف فقالوا وأينا ذلك الرجل الواحد فبشرهم بأنه ليس المراد وانما المراد بيان قلة أهل الجنة بالنسبة الى أهل النار من بنى آدم لا من كل أهلها وهذا هو الظاهر أعنى أن النسبة المذكورة فى أحاديث الباب انما هى فى نوع الانسان ثم ان أريد يأجوج ومأجوج فقط فأهل الجنة فى أهل النار عشر عشر العشر وان أريد بها يأجوج ومأجوج ومن شاركهم فالنسبة أدنى بأضعاف وأما نسبة الأمة من بنى آدم فتقدم أنها كالشعرة المذكورة *قلت* يظهر أن هذا الكلام غير محقق فان الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم ومنكم رجل ان كان غير خاص بهذه الأمة بل هو عام لهم والجميع من شاركهم فى دخول الجنة لزم ماذكره الأبى من أن نسبة أهل الجنة ان أخذت من يأجوج ومأجوج فقط كانت عشر عشر العشر لان كل رجل من أهل الجنة يقابله حينئذ ألف من يأجوج ومأجوج ونسبة واحد من ألف عشر عشر العشر فيلزم أن تكون نسبة المجموع الى المجموع كذلك وأما ان أخذت النسبة من جميع من يدخل النار فلا شك أن النسبة أدنى من الأولى بأضعاف هذا ما ظهر فى تقرير كلام الأبى رحمه الله تعالى ويرد عليه أن النسبة على كلا الوجهين مخالفة للنسبة التى تظهر من أول الحديث وهو قوله من كل ألف تسعمائة وتسعا وتسعين فانه يقتضى أن نسبة جميع من يدخل الجنة من بنى آدم الى جميع من يدخل منهم النار كنسبة واحد الى تسعمائة وتسع وتسعين ولا خفاء أن هذه النسبة أكبر من النسبة السابقة بوجهيها واذا عرفت هذا فالذى فهمته من هذا الحديث والله تعالى أعلم بمراد نبيه عليه الصلاة والسلام أنه يتعين أن يكون الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم ومنكم رجل لهذه الامة وليس المعنى ان منكم رجلا يدخل الجنة ويقابله من يأجوج ومأجوج ألف يدخلون النار وانما المعنى بيان مطلق قلة هذه الأمة بالنسبة الى سائر الأمم بحيث ان يأجوج ومأجوج خاصة وهم بعض سائر الأمم يقابل الألف منهم فى النسبة واحد منكم فكيف لو جمعوا مع غيرهم والمقصود تبشير هذه الأمة وتقوية رجائهم ودفع ماعظم خوفهم منهم حيث سمعوا أن بعث النار

شاركهما فالنسبة أدنى باضعاف وأما نسبة الامة من بنى آدم فتقدم انها كالشعرة المذكورة (قوله من يأجوج ومأجوج) قلت يأجوج ومأجوج أمة عظيمة فى الكثرة والبطش فالكثرة لقوله تعالى (وهم من كل حدب ينسلون) ولحديث يمر أولهم ببحيرة طبرية فيشربونها و يمر آخرهم فيقول كان بهذه ماء والبطش لحديث يوحى الله الى عيسى عليه السلام انه قد خرج عبادلى لا يدان لاحد بقتالهم فحوز عبادى الطور و يقال ان الواحد منهم ذكرا أو أنثى لا يموت حتى يلد ألفا فاذا ولدها كانت علامة موته وانهم يتسافدون فى الطرقات كالبهائم و يقال ان فى خلقهم تشويها فمنهم المفرط فى الطول كالنخلة وفى القصر كالشبر ودونه ومنهم صنف طوال الآذان الواحدة مؤبرة والأخرى زعراء يشتى فى واحدة و يصيف فى أخرى يلتف فيها وتكفيه والاكثر على انهم من ولد يافث بن نوح وقال مقاتل هم أمة من الترك وقال كعب هم بادرة من آدم دون حواء احتلم فاختلطت نطفته بالتراب فكان عن ذلك يأجوج ومأجوج ومساكنهم وراء السد وطول السد بين الجبلين قيل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخا وطول جبل الردم قال الجوزى جبل الردم الذى فيه السد طوله سبعمائة فرسخ و ينتهى الى البحر المظلم والحديث نص فى كفرهم ولم يرد فى كفرهم نص غيره والقرآن انما أخبر انهم مفسدون فى الارض والفساد أعم من الكفر وقد قيل ان افسادهم كان بأكل الناس وافتراس الدواب كافتراس السباع ﴿فان قلت﴾ ذو القرنين لاسيما على القول بانه نبى لم يمنعهم من التصرف فى الارض لمنافعهم الاوهم كفار ﴿قلت﴾ انما منعهم لفسادهم فيها وقد سمعت ان الفساد أعم واذا كان الحديث نصا فى كفرهم فالكفر انما يكون بعد قيام الحجة ببلوغ الدعوة لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وللقطع بهذا الاصل يجب النظر فى وجه كفرهم وحالاتهم أربع فهم قبل السد عليهم وهى حالتهم الاولى كغيرهم من الخلق لمخالطتهم أهل الارض فكفرهم اذ ذاك يحتمل أنه

من ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فظنوا ان هذا العدد لكثرته لا يكمل الا بالأكثر منهم فيكون من يدخل النار منهم أكثر من يدخل الجنة فبين لهم صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قلتهم عن سائر الأمم وان بعث النار لا يتوقف تكميله على أن يدخل فيه أحد منهم بل لو أدخلوا كلهم الجنة لوفى تكميله بالنسبة اليهم كفرة يأجوج ومأجوج باعتبار النسبة المذكورة فى أول الحديث فضله الله تعالى أعلم بقدرها تضم الى سائر الكفرة ليكمل بها بعث النار وتبقى النسبة معها محفوظة بالنسبة الى جميع من يدخل الجنة من سائر الأمم فتأمل ذلك و بالله تعالى التوفيق (قوله من يأجوج ومأجوج) (ب) أمة عظيمة فى الكثرة والبطش والاكثر انهم من ولد يافث بن نوح ومساكنهم من وراء السد وطول السد بين الجبلين قيل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخا وطول جبل الردم قال الجوزى جبل الردم الذى فيه السد طوله سبعمائة فرسخ و ينتهى الى البحر المظلم والحديث نص فى كفرهم ولم يرد فى كفرهم نص غيره والقرآن انما أخبر انهم مفسدون والفساد أعم من الكفر وقد قيل ان إفسادهم كان بأكل الناس وافتراس الدواب كافتراس السباع ﴿فان قلت﴾ ذو القرنين لاسيما على القول بأنه نبى لم يمنعهم من التصرف فى الارض لمنافعهم الاوهم كفار ﴿قلت﴾ انما منعهم لفسادهم فيها وقد سمعت أن الفساد أعم واذا كان الحديث نصا فى كفرهم فالكفر انما يكون بعد قيام الحجة ببلوغ الدعوة لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وللقطع بهذا الأصل يجب النظر فى وجه كفرهم وحالاتهم أربع (الأولى) قبل السد عليهم فحالهم فى هذه كغيرهم لمخالطتهم الخلق فكفرهم اذ ذاك يحتمل أنه لردهم دعوة الرسول أولانهم على نوع من الضلال من عبادة الاوثان والتماثيل

أبشروا فان من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل ثم قال والذى نفسى بيده انى لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار * حدثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا أبان ثنا يحيى أن زيدا حدثه عن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها

الرد هم دعوة الرسول أولا نهم على نوع من الضلال من عبادة الاوثان والتماثيل كما تقدم فى القسم الثانى من أهل الفترة أو كغيرهم من أهل الصين والهند واما بعد السد عليهم الى مجىء الاسلام وهى حالتهم الثانية فلم يرد نص صريح أن الله تعالى أرسل اليهم رسولا منهم ولا انه بلغتهم دعوة رسول لتعذر وصولها اليهم فهم فى كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد ما يستروح اليه فى ايمانهم الاحديث الترمذى من طريق أبى هريرة فى السد قال يخرقونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان حتى اذا بلغ الكتاب أجله وأراد الله بعثهم على الناس قال الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله فيرجعون فيجدونه على هيئته حين تركوه فيخرقونه ويخرجون على الناس فقول ان شاء الله دليل على الايمان لكن انما يقوله الذى عليهم قال عقيل بن أبى طالب فلعله ملك أو غير ملك ممن شاء الله تعالى ويحتمل انه منهم ويكون أدرك التوحيد ببصيرته كما أدركه قس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل * وأما بعد مجىء الاسلام وهى حالتهم الثالثة فالظاهر انهم فيها كالتى قبلها وماذكر وثيلة وأبو عمر من حديث طويل عن وهب ابن منبه انه قال انطلق بى جبريل ليلة أسرى بى فدعوت يأجوج ومأجوج فلم يجيبونى فهم فى النار مع المشركين من ولد آدم وابليس قال فيه عقيل هو من الاخبار التى لا تصح من جهة السند لانه لا سند له وانما هو من الاقاصيص التى تروى مقطوعة ومرسلة ولا من جهة المعنى أما والاسراء منام فواضح وكذا هو يقظة فانه متعذر عادة لظلمة الليل والنوم وافتراقهم فى منازلهم فكيف يجتمعون له حتى يدعوهم ويقرأ عليهم القرآن فينظرون فى معجزته وأيضا فالزمان ضيق عن فهمهم وتفهيمه صلى الله عليه وسلم لهم التفهيم الذى تقوم به الحجة عليهم لاسيما واللسان غير اللسان مع أنه لم يسر به الا ليرى ملكوت السموات والارض وليجتمع مع الانبياء عليهم السلام ويتلقى فرض الصلاة ويرى الجنة والبيت المعمور وعدد ما يدخله كل يوم من الملائكة عليهم السلام الى غير ذلك من الآيات المشار اليها فى قوله تعالى (لنريه من آياتنا) فلم يكن يشتغل تلك الليلة بارساله الى أمة واذا لم تبلغهم الدعوة فتبين أن يكون كفرهم قبل مجىء الاسلام وقلنا هذا لنص الحديث على كفرهم والا فالقياس أنهم بمنزلة

كالقسم الثانى من أهل الفترة وقد سبق (الثانية) بعد السد عليهم الى مجىء الاسلام لم يرد نص صريح ان الله تعالى أرسل اليهم رسولا منهم ولا أنهم بلغتهم دعوة رسول لتعذر وصولها اليهم فهم فى كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد ما يستروح اليه فى ايمانهم الاحديث الترمذى من طريق أبى هريرة فى السد انهم يخرقونه كل يوم ثم يعود كما كان الى أن يريد الله بعثهم على الناس فيقول الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله فقول ان شاء الله دليل على الايمان لكن انما يقوله الذى عليهم قال عقيل بن أبى طالب فلعله ملك أو غير ملك ممن شاء الله تعالى ويحتمل أنه منهم ويكون أدرك التوحيد ببصيرته كما أدركه قس بن ساعدة (الثالثة) بعد مجىء الاسلام فالظاهر انهم فيها كالتى قبلها وماذكر فى حديث طويل عن وهب بن منبه أنه قال انطلق بى جبريل ليلة أسرى بى فدعوت يأجوج ومأجوج فلم يجيبونى فهم فى النار مع المشركين من ولد آدم وابليس قال فيه هو من الأخبار التى لا تصح من جهة السند لانه لا سند له وانما هو من الأقاصيص التى تروى مقطوعة ومرسلة ولا من جهة المعنى لان الاسراء ان كان مناما فواضح وان كان يقظة فوصول الدعوة لجميعهم ونظرهم فى معجزته وفهمهم عنه جميع شرعنا مع كثرتهم وتفرقهم فى ظلمة جزء من الليل متعذر عادة وأيضا فالمقصود من الاسراء فى تلك الليلة اطلاعه على عجائب السموات ونحوها الا البعث الى أمة واذا لم تبلغ الدعوة ثبت أن كفرهم قبل مجىء الاسلام وقلنا هذا لنص الحديث على كفرهم والا فالقياس أنهم

من لم تبلغه الدعوة ومن لم تبلغه الدعوة معذور مالم يكن على نوع من الضلال الذى لا يعذر به كما تقدم وأما بعد خروجهم آخر الزمان وهى حالتهم الرابعة فهم كفار لقيام الحجة عليهم ببشر بعثه صلى الله عليه وسلم وتقرير عيسى عليه السلام لها وجاء انهم يقولون اذا خرجوا قتلنا من فى الارض فهلم نقتل من فى السماء فيرمون بنشابهم فترجع اليهم مخضبة دما فتنة لهم كما فعل نمرود وهذا كفر صراح

بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهو معذور الا أن يكون على نوع من الضلال لا يعذر به (الرابعة) بعد خروجهم آخر الزمان فهم كفار لقيام الحجة عليهم ببشر بعثه صلى الله عليه وسلم وتقرير عيسى عليه السلام لها رجاء انهم يقولون اذا خرجوا قتلنا من فى الارض فهلم نقتل من فى السماء فيرمون نشابهم فترجع اليهم مخضبة دما فتنة لهم كما فعل بنمرود وهذا كفر صراح

﴿ تم الجزء الاول من شرحي الامامين الابى والسنوسى على صحيح الامام مسلم ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الطهارة الخ ﴾

فهرست صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيرى

مع شرحيه للامامين الأبى والسنوسى رحمهم الله آمين

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصرآباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنّاته المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبّي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لوجود نسخة من شرح الإمام الأبّي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب على تلك النسخة وإن كانت النسخة المغربية أصحّ منها احتياطاً وطمأنينة للبال.

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ قلت ﴾ تقدم فى صدر كتاب الايمان توجيه الفصل بين أنواع المسائل بالترجمة بالكتاب بما أغنى عن اعادته وتقدم أيضا التنبيه على أن المصنفين لم يتعرضوا الا لبيان الجزء الثانى من الترجمة فقط (ع) فالطهارة لغة النظافة من المذام (قلت) قال فى التنبيهات وهى عرفا ازالة النجس أو ما فى معناه بالماء أو بما فى معناه وهو فاسد لانه تعريف للتطهير الذى هو فعل المكلف لا للطهارة التى هى صفة * وعرفها الشيخ بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له قال فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث فصفة جنس وحكمية تخرج صفات المعانى الحسية فان الطهارة ليست معنى

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ش﴾ (ع) الطهارة لغة النظافة (ب) قال فى التنبيهات وهى عرفا ازالة النجس أو ما فى معناه بالماء أو بما فى معناه وهو فاسد لانه تعريف للتطهير الذى هو فعل المكلف لا للطهارة التى هى صفة * وعرفها الشيخ بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث فصفة جنس وحكمية تخرج صفات المعانى الحسية فان الطهارة ليست معنى وجوديا قائما بمحله كالعلم القائم بمحله وانما هى وصف حكمى يقدر قيامه بمحله قيام الأوصاف الحسية وفى قوله توجب نظر لان الطهارة شرط والشروط لا توجب وانما توجب العلل وهذا النظر قيل له

وجوديا قائما بمحله كالعلم القائم بمحله وانما هي وصف حكمي يقدر قيامه بمحله قيام الأوصاف الحسية وفي قوله توجب نظر لان الطهارة شرط والشروط لا توجب وانما توجب العلل وهذا النظر قيل له في مجلس درسه فتوقف في قبوله والحق قبوله فيبدل بأن يقال تصحح لموصوفها (فان قلت) الحد غير منعكس اذ يخرج عن طهارة الحدث طهارة الكتابية زوج المسلم من الحيض هي طهارة ولا تصلي بها وعن طهارة الخبث الماء المضاف وهو طاهر ولا يصلى به (قلت) طهارة الحدث في الكتابية ان صح أن تصلي بها لو أسلمت فالمراد ادخالها وهي داخلة وان لم يصح فالمراد اخراجها والمراد بيصلى به المذكور في الحد ما هو أعم من اللبس والحمل والماء المضاف لو صلى حاملا الشئ منه صح ودخل في الحد

قوله في السند (أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك) (ع) تعقبه الدارقطني بأنه أسقط من بينهما عبد الرحمن ابن غنم وكذا هو في النسائي (د) ويجاب لمسلم بأنه علم أن أبا سلام سمعه مرة من أبي مالك ومرة من عبد الرحمن فذكره من احدى الطريقين (**قوله** الطهور) (د) في طاء الطهور و واو الوضوء وغين الغسل الضم والفتح والمعروف انها بالضم الفعل و بالفتح الماء وعن الخليل ليس في الوضوء الا الفتح في الأمرين وأنه لا يعرف الضم (د) وكذا عنه في الطهور (ط) ولم يحك الجوهري في الغسل الا أنه بالفتح الفعل و بالضم الماء عكس المعروف (د) وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضرب

في مجلس درسه فتوقف في قبوله والحق قبوله فيبدل بأن يقال تصحح ﴿فان قلت﴾ الحد غير منعكس اذ يخرج عن طهارة الحدث طهارة الكتابية زوج المسلم من الحيض هي طهارة ولا تصلي بها وعن طهارة الخبث الماء المضاف وهو طاهر ولا يصلى به ﴿قلت﴾ طهارة الحدث في الكتابية ان صح أن تصلي بها لو أسلمت فالمراد ادخالها وهي داخلة وان لم يصح فالمراد اخراجها والمراد بيصلى به المذكور في الحد ما هو أعم من اللبس والحمل والماء المضاف لو صلى حاملا الشئ منه صح ودخل في الحد انتهى ﴿قلت﴾ ان كان مقصد الشيخ ابن عرفة تعريف الطهارة الشرعية لا بقيد استباحة الصلاة بها فطهارة الذمية من الحيض طهارة شرعية وان قلنا انها لا تصلي بها لو أسلمت لان استباحة وطء المسلم لها بتلك الطهارة عند القائل بها انما هو من الشرع فخروجها من الحد يوجب فساد عكسه و بمثل ذلك يرد عليه وضوء الجنب للنوم فانه أيضا طهارة شرعية ولا تستباح به الصلاة وغسل الميت فانه شرعي ولا صلاة له ولا به ولا فيه وغايته أنه طهارة تستباح بها الصلاة عليه وكذا يرد عليه غسل الجمعة وأغسال الحج المسنونة و وضوء التجديد فان جميع ذلك لا تستباح به الصلاة وان أراد الطهارة بقيد استباحة الصلاة بها لزم الدور لأخذ ذلك القيد في كل من الحدود ﴿فان قلت﴾ أراد الطهارة الشرعية بقيد رفعها الحدث أو الخبث لما آذن به قوله فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث ﴿قلت﴾ ان أراد ذلك يرد عليه التيمم فانه طهارة شرعية تستباح بها الصلاة ولا يرفع الحدث على المشهور

﴿ باب الوضوء وفضله الي آخره ﴾

حدثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا أبان ثنا يحي أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور

﴿ش﴾ (**قوله** حدثنا حبان بن هلال) بكسر الحاء وقيل بفتحها واقتصر عليه (ح) وأبو سلام بتشديد اللام وقوله عن أبي مالك (ع) تعقبه الدارقطني بأنه أسقط بينهما عبد الرحمن بن غنم وكذا هو في النسائي (ح) ويجاب لمسلم بأنه علم أن أبا سلام سمعه مرة من أبي مالك ومرة بواسطة عبد الرحمن فذكره من أحد الطريقين (**قوله** الطهور) في طائه و واو الوضوء وغين الغسل الضم والفتح (ح)

ضرباوان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم نحو غسل الجمعة سنة و بعض من صنف فى لحن الفقهاء لحنهم فى قولهم غسل الجمعة بالفتح وهو خطأ منه بل هو كما ذكروا وأما الغسل بالكسر فاسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره (ط) وهذه الوجوه كلها لغات وأما الحديث فانما الرواية فيه بالفتح ولا يستقيم الاعلى قول الخليل ولا يستقيم على المعروف الا بتقدير مضاف أى استعمال الطهور (قوله شطر الايمان) (م) كونه الشطر يحتمل أنه باعتبار الثواب أى تضعيف الاجر فى الوضوء نصف ثواب الايمان دون تضعيف كأحد التأويلات فى « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » وسنذكره فى موضعه ان شاء الله و يحتمل أنه لما لم يستقل بتكفير الخطايا استقلالا كاستقلال الايمان بذلك بل حتى ينضم اليه الايمان صار كالشطر منه لانه لم يرتفع به الاثم الا مع غيره (ع) و وجهه بعضهم بأن للايمان شطرين تطهير السر من خبائث النفس وتطهير الجوارح فمن طهر ظاهره للوقوف بين يدى الله عز وجل جاء بنصف الايمان فاذا طهر سره كمل ايمانه وقد يقال انه يعنى بالايمان هنا الصلاة من قوله تعالى (ليضيع ايمانكم) أى صلاتكم فالصلاة تتوقف على الطهارة فهى كالشطر من هذا الوجه (قلت) توقفها عليها توقف الشرطية ولا يصح فى شرط الشئ أن يكون شطره لان شرط الشئ خارج عنه وشطره داخل فيه و به يرد الثانى من توجيهى الامام لانه اذا لم يستقل حتى ينضم اليه الايمان فهما بهذا المعنى شرط ومشروط (ط) والأولى أن يجعل الايمان هنا العمل لانه قد يطلق عليه كما تقدم فى حديث الوفد والعمل منحصر فيما ينبغى التنزه عنه وفيما يطلب التلبس به وهذان الصنفان عبر عن أحدهما بالايمان وعن الآخر بالطهور على مقتضى اللغة *(قلت)* المحوج الى هذه التأويلات اعتقاد أن التجزئة حقيقية و يحتمل أن لا تكون حقيقية بل كناية عن كثرة الثواب أو حقيقية ونعنى بالشطر الجزء لا النصف من قولهم أشطار الناقة أى أجزاؤها (م) والحديث حجة لمشهور قول مالك رحمه الله تعالى ان الوضوء والتيمم يفتقران الى نية لان جعل الطهور من الايمان صيره عبادة وكل عبادة تفتقر

شطر الايمان

والمعروف انها بالضم الفعل و بالفتح الماء وعن الخليل ليس فى الوضوء الا الفتح فى الأمرين وانه لا يعرف الضم وكذا عنه فى الطهور (ط) ولم يحك الجوهرى فى الغسل الا أنه بالفتح الفعل و بالضم الماء عكس المعروف (ح) وقيل ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح كضرب ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم نحو غسل الجمعة سنة و بعض من صنف فى لحن الفقهاء لحنهم فى قولهم غسل الجمعة بالفتح وهو خطأ منه بل هو كما ذكروا وأما الغسل بالكسر فاسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره (ط) وهذه الوجوه كلها لغات وأما الحديث فانما الرواية فيه بالفتح ولا يستقيم الاعلى قول الخليل ولا يستقيم على المعروف الا بتقدير مضاف أى استعمال الطهور (قوله شطر الايمان) (م) يحتمل أنه باعتبار الثواب أى تضعيف الأجر فى الوضوء نصف ثواب الايمان دون تضعيف ويحتمل أنه لما لم يستقل بتكفير الخطايا بل حتى ينضم اليه الايمان والايمان وحده مستقل بذلك صار كالشطر منه (ع) ووجهه بعضهم بان للايمان شطرين تطهير السر وتطهير الجوارح فالطهور أحد الشطرين *وقد يقال انه يعنى بالايمان هنا الصلاة وهى متوقفة على الطهارة فهى كالشطر من هذا الوجه (ب) توقفها عليها من جهة الشرطية وشرط الشئ خارج بخلاف شطره و به يرد الثانى من توجيهى الامام لان الطهارة والايمان شرط ومشروط انتهى *(قلت)* انما يلزم ذلك اذا قصد أنها شطر حقيقة والظاهر أنها على التوجيهين من باب الاستعارة أو التشبيه البليغ أى الطهارة كشطر الايمان والجامع التوقف المذكور فى التوجيهين (ط) والاولى أن يجعل الايمان هنا العمل لانه قد يطلق عليه وهو منحصر فيما يطلب التنزه

الى نيـة حتى عنـد المخالف وأيضا لحديث انما الأعمال وشذ عنه ان الوضوء لا يفتقر الى نية وقال أبو حنيفة يفتقر التيمم دون الوضوء وقال الأوزاعي لا يفتقران لان الأمر بالوضوء في الآية قال ولانه (١) مقصود لغيره فاشبه ازالة النجاسة والحديث رد عليه وتفرقة أبي حنيفة ضعيفة لانه اذا افتقر البدل فاحرى المبدل منه وأشبه ما احتج به آية (فتيمموا) لان التيمم القصد والمقصود منوى (قلت) حكى ابن حارث وابن رشد الاتفاق على ان الوضوء يفتقر الى النية ولا يصح لصحة الرواية المتقدمة (قوله والحمد لله) ﴿قلت﴾ يريد هذا الذكر فقط لا كل السورة وامتلاء الكفة لا يستلزم رجحانها بل عدم مرجوحيتها لان الأخرى ان كانت ملأى ساوتها والا رجحت هذه (ط) الحمد الثناء على المحمود بماله من صفات الكمال فمن حمد الله تعالى مستحضرا معنى الحمد امتلأ ميزانه من الحسنات والمعنى أنها لو كانت أجساما لملاته (قوله وسبحان الله والحمد لله) (ط) ملء ثوابهما ما بين السماء والأرض هو زيادة على ملء الميزان لانه ملآن بثواب الحمد وذكر السماء والأرض كناية عن كثرة الثواب لزيادة التسبيح كعادة العرب في التكثير والغايات (ع) وقيل في وجه زيادة ثوابهما على ثواب الحمد إن العبودية مبناها على المعرفة والافتقار فالتسبيح دليل المعرفة والحمد دليل الافتقار وروينا الحديث من غير هذا الطريق «التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض» وهذا يرجع الى ما تقدم ولاصحاب الاشارة في هذا المعنى أغراض أخر ينبني عليها بعض ما تقدم ﴿قلت﴾ ويحتمل زيادة ثوابهما على ثواب الحمد أن التسبيح يرجع الى صفة التنزيه والحمد الى صفة الكمال وهما التوحيد

عنـه وفيما يطلب التلبس به فعبر عن أحدهما بالايمان وعن الآخر بالطهور على مقتضى اللغة ﴿قلت﴾ التعبير بالايمان عن أحدهما وبالطهور عن الآخر يوجب تنافيهما الوجوب تنافي كل أخص تحت الاعم لا كون الثاني شطرا لاول وانما اللائق على هذا التأويل بقاء الايمان بمعنى العمل الاعم فيصير حينئذ كون الثاني الاخص شطرا منه ﴿فان قلت﴾ لا يصح أيضا على هـذا جعل الثاني الاخص شطرا من الاول الاعم لانه يوجب كون الاخص جزأ من الاعم والمقـرر في المعقول عكسه ﴿قلت﴾ المقرر المعقول انما هو بحسب حقيقتهما لا بحسب مصروفيهما والمراد هنا الثاني لا الاول وحاصل المعنى على هذا التأويل الايمان تحلية وتخلية والطهور لغة وهو التخلية شطر النوعين (ب) المحوج الى هذا كله اعتقاد أن التجزئة حقيقية ويحتمل أن لا تكون حقيقية بل كناية عن كثرة الثواب أو حقيقية ويعني بالشطر الجزء لا النصف من قولهم أشطار الناقة أي أجزاؤها انتهى ﴿قلت﴾ وهذا من التأويل اذ هو اخراج اللفظ عن ظاهره وهو موجود هنا على أن الثاني لا يزيل الحاجة الى التأويل لان جعـل ما خرج عن الايمان جزأه يحوج الى تأويل ويبعده أيضا أن القصـد من الـكلام تعظيم أمر الطهارة فلا يناسبه الا ابقاء الشطر على حقيقته (م) والحديث حجة للمشهور عن مالك رحمه الله تعالى ان الوضوء يفتقر الى نية لان جعـل الطهور من الايمان صيره عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية حتى عنـد المخالف (ب) حكى ابن حارث وابن رشد الاتفاق على أن الوضوء يفتقر الى نية ولا يصح لصحة الرواية المتقدمة (قوله والحمد لله) (ب) يريد هـذا الذكر فقط لا كل السورة وامتلاء الـكفة لا يستلزم رجحانها بل عدم مرجوحيتها لان الأخرى ان كانت ملأى ساوتها والا رجحت هذه (ط) الحمد لله الثناء على المحمود بماله من صفات الكمال فمن حمـد الله تعالى مستحضرا معنى الحمـد امتلأ ميزانه من الحسنات والمعنى أنها لو كانت أجساما لملأته (قوله وسبحان الله والحمد لله يملآن) أي ثوابهما (أو تملأ) أي هذه الجملة أو هذه الكلمة وأراد بها الكلام كله لأن الكلمة قد تطلق على الكلام وهو شك من

(١) كذا بالاصل ولعل قوله قال ولانه زيادة من قلم الناسخ أو ان في العبارة سقطا قبله والله أعلم اهـ مصححه

والحمـد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمـد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض

(قوله والصلاة نور) (ع) أي أجرها نور يسعى بين يدي صاحبها يوم القيامة ويحتمل انها سبب في انقداح نور في القلب ينشرح له ويشغل الجوارح عن سواه كما قال صلى الله عليه وسلم « وجعلت قرة عيني في الصلاة » وقد يكون النور حقيقة كما جاء في حديث « أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء » أو يكون من معنى من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار وهو وان لم يصح حديثا صح معنى لان من لم يصل الصبح ولا توضأ لها أصبح أشعث الرأس أقذى العينين غير نظيف الأنف والفم فاذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث وأضاء وجهه (قوله والصدقة برهان) (ع) أي على ايمان صاحبها لان شأن المنافقين اللمز فيها ألا ترى ضعف ايمان من منعها في الردة أيام أبي بكر رضوان الله عليه (د) قال صاحب التحرير ويجوز أن تكون كناية عن سيما يعرف بها المتصدقون يوم القيامة فلا يحتاج أن يسأل عن صدقة ماله ومصرفه (قوله والصبر ضياء) (ع) رواه بعضهم والصوم والمعنى انه سبب انقداح نور كما تقدم في قوله والصلاة نور (د) والمعنى ان الصبر على الطاعة والنوائب لا يزال صاحبه مستضيئا مهديا قال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الدقاق هو أن لا يعترض على المقدور فاظهار البلاء على غير وجه الشكوى غير مناف للصبر لقوله تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا مع قوله اني مسني الضر (قلت) يظهر من كلام القاضي انه لا فرق بين الضياء والنور الا في اللفظ وبينهما في كتب الحكماء فرق فالضياء من الضوء الأول والنور من الضوء الثاني والضوء الأول هو الحاصل في الشيء من مقابلته المضيء بالذات كالضوء المنبسط على الأرض من مقابلتها الشمس ثم ان اشتد فهو ضياء كالذي في وسط النهار وان ضعف سمي شعاعا والضوء الثاني هو الحاصل في الشيء من مقابلته المضيء بالغير كالضوء المنبسط عليها من مقابلتها القمر والقمر مضيء بالغير لان ضوءه انما هو من مقابلته الشمس والا فهو في ذاته مظلم وحسبك في القرآن (جعل الشمس ضياء والقمر نورا) وبالجملة فالضياء أخص لانه فرط الانارة ولذا قرن بالصبر الأخص لان الوجه اقتران الأخص بالأخص والأعم بالأعم وكان مقام الصبر أخص لان الصبر حبس النفس على الطاعة والمشاق فكل صابر بالتفسير المذكور مصل وليس

والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء

الراوي وذكر السماء والارض كناية عن كثرة الثواب لزيادة التسبيح على عادة العرب في التكثير والمغاياة (ع) وقيل في وجه زيادة ثوابهما أن العبودية مبناها على المعرفة والافتقار فالتسبيح دليل المعرفة والحمد دليل الافتقار *(قلت)* كان التسبيح معرفة لانه تنزيه يوجب العجز عن الادراك وذلك عين الادراك (ب) ويحتمل زيادة ثوابهما على ثواب الحمد أن التسبيح يرجع الى صفات التنزيه والحمد الى صفات الكمال وهما التوحيد (قوله والصلاة نور) أي أجرها في الآخرة نور يسعى بين يدي صاحبها يوم القيامة أوهي سبب نور ينقدح في النفس ينشرح له الصدر (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (قوله والصدقة برهان) أي على ايمان صاحبها ولهذا بادر ضعفاء المؤمنين الى منعها زمن الردة (ح) وقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لأن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله (قوله والصبر ضياء) (ح) أي لا يزال صاحبه مستضيئا مهديا (ع) أي إنه سبب انقداح نور كما سبق (ب) يظهر من كلام القاضي انه لا فرق بين الضياء والنور الا في اللفظ وبينهما في كتب الحكماء فرق فالضياء من الضوء الاول والنور من الضوء الثاني والضوء الاول هو الحاصل في الشيء من مقابلته المضيء بالذات كالضوء المنبسط على الارض من مقابلتها الشمس ثم ان اشتد فهو ضياء كالذي في وسط

كل مصل صابرا (قوله والقرآن حجة لك أو عليك) أى ان امتثلت كان لك والا كان عليك (ط) ويحتمل لانه المفزع عند التنازع فتحتج به أو يحتج به عليك (قوله كل الناس يغدو) * (قلت) * الجملة استئناف على تقدير سؤال كانه قيل قد تبين بما تقدم الرشد من الضلال فما حال الناس بعد فأجيب بأن كل الناس يغدو أى يسعى ويعمل من غدا اذا بكر والغدو والسير أول النهار (قوله فبائع نفسه) (ع) بائع يطلق على المشترى والبائع وهو هنا عام فيهما ولذا أجاب الجواب بحسبهما فالبائع المعتق مشتر والبائع المو بق بائع ومنه حديث ابن مسعود رضى الله «عنه الناس غاديان فبائع نفسه فمو بقها أو مفاديها فمعتقها» وهو نوع من الايجاز عند أرباب البلاغة ويحتمل أنه البائع حقيقة فبائعها من الله سبحانه وتعالى أعتقها من قوله تعالى (ان الله اشترى) الآية وبائعها من الشيطان أو بقها من قوله تعالى (ولبئس ماشروا به) الآية (قوله فى الآخر (لايقبل الله صلاة بغير طهور) (ع) الحديث نص فى وجوب الطهارة ولا خلاف فى وجوبها للصلاة الفرض وانما اختلف متى فرضت فقال الجمهور من أول الأمر وان جبريل عليه السلام نزل صبيحة الاسراء فهمز للنبى صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء وآية التيمم انما نزلت بحكم التيمم وقال ابن الجهم كانت أول الاسلام سنة وانما نزل فرضه فى آية التيمم * واحتج بقوله تعالى (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) الآية *(قلت)* تأمل قوله الحديث نص فى وجوب الطهارة يعنى من قبل السنة والحديث انما فيه أنها شرط فى القبول والقبول أخص من الصحة وشرط الاخص لايجب أن يكون شرطا فى الاعم وكان القبول أخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للأمر فكل متقبل صحيح دون عكس فالذى ينتفى بانتفاء الشرط الذى هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث

والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها *
حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى واللفظ لسعيد قالوا ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب ابن سعد قال دخل عبد الله ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لى ياابن عمر قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور

النهار وان ضعف سمى شعاعا والضوء الثانى هو الحاصل فى الشئ من مقابلته المضئ بالغير كالضوء المنبسط عليها من مقابلتها القمر وحسبك فى القرآن (جعل الشمس ضياء والقمر نورا) وبالجملة فالضياء أخص لانه فرط الانارة ولذا قرن بالصبر الاخص لان الوجه اقتران الاخص بالاخص والاعم بالاعم وكان مقام الصبر أخص لان الصبر حبس النفس على الطاعة والمشاق فكل صابر بالتفسير المذكور مصل وليس كل مصل صابرا (قوله والقرآن حجة لك) أى ان عملت به أو عليك ان لم تعمل به (ط) ويحتمل لانه المفزع عند التنازع فتحتج به أو يحتج به عليك (قوله كل انسان يغدو) (ب) الجملة استئناف على تقدير سؤال كانه قيل قد تبين بما تقدم الرشد من الضلال فما حال الناس بعد فاجيب بأن كل الناس يغدو أى يسعى ويعمل من غدا اذا بكر والغدو السير أول النهار (قوله فبائع نفسه) (ع) بائع يطلق على المشترى والبائع وهو هنا عام فيهما ولذا جاء الجواب بحسبهما فالبائع المعتق مشتر والبائع المو بق بائع ويحتمل أن البائع حقيقة فبائعها من الله سبحانه وتعالى أعتقها من قوله تعالى (ان الله اشترى) الآية وبائعها من الشيطان أو بقها من قوله تعالى (ولبئس ماشروا به) الآية

﴿ باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور الى آخره ﴾

(ش) (ع) الحديث نص فى وجوب الطهارة ولا خلاف فى وجوبها للفرض واختلف فى غيره فقيل تجب وقيل حكمها حكم ماتفعل به من نافلة أو سنة * واختلف متى فرضت فقيل من أول الامر وقال ابن الجهم كانت أول الاسلام سنة وانما نزل فرضها فى آية التيمم (ب) تأمل قوله الحديث نص فى وجوب الطهارة يعنى من قبل السنة والحديث انما فيه انها شرط فى القبول والقبول أخص من الصحة لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر وشرط الاخص لا يلزم أن يكون

ماسمعت (فان قلت) اذافسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقا للأمر والقواعد تدل على أن الفعل اذا وقع مطابقا للأمر كان سببا فى حصول الثواب *(قلت)* غرضنا من البحث ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب فى حصول الثواب لان الأعم ليس سببا فى حصول أخصه المعين (ع) ثم اختلف فقيل يجب الوضوء لكل صلاة لقوله تعالى (إذا قمتم) الآية أى اذا أردتم *وقال الاكثرانما هو لكل صلاة مندوب وقد نسخ الوجوب بجمعه صلى الله عليه وسلم بين صلاتين بوضوء واحد ومعنى الآية اذا قمتم محدثين أو من النوم ولو كان المعنى اذا أردتم لم يكن لذكر الاحداث فائدة *(قلت)* وأخذ بعضهم عدم الوجوب من الحديث لانه دل على أن عدم القبول مغيا بالوضوء ومابعد الغاية مخالف لما قبلها فاذا توضأ صلى بذلك الوضوء ماشاء (ع) وأما الوضوء لغير الفرائض فقيل يجب وايقاع شئ مما يتوقف عليه بدونه معصية واستخفاف وقيل حكمه حكم مايفعل به من نافلة أو سنة (د) وأجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير طهارة وماحكى عن الشعبي والطبرى من تجويز صلاة الجنازة بغير طهارة باطل (**قوله** ولا صدقة من غلول) (ع) ذكره الحديث وهو انما سأله الدعاء تذكرة ووعظ وتنبيه على أن الخيانة فى مال الله لاينجى من العقوبة عليها ماصرف منه فى وجوه البر وقد يكون ذكره له استدلالا على انه لايصح شئ بدون شرطه فكما لاتصح صلاة بدون طهور ولا صدقة من غلول فكذا لايطمع فى دعاء ولا فى قبوله دون توبة *(قلت)* لعله مذهب لابن عمر أنه لايدعى للمتلبس بالمخالفة والا فهو جائز وابن عمر ممن عرفت شدته فى الدين وذكره له أنه كان على البصرة تعريض بمحل الغلول وفى بعض الطرق وكنت على البصرة وما أظنك الا أصبت فيها شيأ وفى معنى الصدقة من الغلول الصدقة من المال المحرم وانظر الحج به والظاهر الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة وأما النكاح به فقال مالك فيه أخاف أن يضارع الزنا نعم الصدقة بالمال الحرام أرجح لصرفه عن النفس *كانت زبيدة بنت جعفر ابن أبي جعفر المنصور زوجة الرشيد وأم ولده الأمين كثيرة الصدقة وفعل الجميل من بناء القناطر والتجهيز فى سبيل الله تعالى *قال منصور بن عمار كنت نائما بالحرم واذا بامرأة تمشى متبخترة فقلت ياهذه أماتتقين الله أفى هذا المحل تمشين هذه المشية من أنت قالت زبيدة قلت زوجة الرشيد وابنة الخلائف فقالت تعس الخلائف يامنصور ولقد وددت أن لو كنت راعية بعدن فقلت ولم وكنت تتصدقين وتفعلين الجميل فقالت اضمحل ذلك كله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزانى الى ميزان صاحبها

ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة

شرط اللاعم حتى يصح الاستدلال *ثم اختلف فقيل يجب الوضوء لكل صلاة لقوله تعالى (اذا قمتم) وقال الاكثر انما هو لكل صلاة مندوب اليه وقد نسخ الوجوب لكل صلاة (**قوله** ولا صدقة من غلول) (ع) ذكره الحديث مع أنه انما سأله الدعاء وعظ وتنبيه أن الخيانة فى مال الله لاينجى من العقوبة عليها صرفها فى وجوه البر وقد يكون ذكره استدلالا على أنه لايصح شىء دون شرطه فكما لاتصح صلاة بدون طهور ولا صدقة من غلول فكذا لايطمع فى دعاء ولا فى قبوله دون توبة (ب) لعله مذهب لابن عمر أعنى أنه لايدعى للمتلبس بالمخالفة والا فهو جائز وابن عمر قد عرفت شدته فى الدين وذكره له أنه كان على البصرة تعريض بمحل الغلول وفى معنى الصدقة من الغلول الصدقة من المال المحرم وانظر الحج به والظاهر الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة وأما النكاح به فقال مالك فيه أخاف أن يضارع الزنا نعم الصدقة بالمال المحرم أرجح لصرفه عن النفس *كانت زبيدة بنت جعفر بن أبى جعفر المنصور زوجة الرشيد وأم ولده الامين كثيرة الصدقة وفعل الجميل من بناء القناطر والتجهيز فى سبيل الله

لولا أن الله تعالى نفعني بخصلتين *قلت* وما هما قالت ذبح الأمين ولدي في حجري فصبرت فأثابني الله وكنت مرة أطوف وبدي في يد الرشيد فاذا بامرأة تسعى على أيتام لها فنزعت خاتمي من أصبعي وكان ميراثي من آبائي وكان فيه أربعون ألفا فتصدقت به على أولئك الايتام فأثابني الله فلم أر عند الله أنفع من الصبر على موت الاولاد ومن الصدقة على الايتام (قوله في الآخر اذا أحدث) (ع) يعني الحدث المعتاد في نفسه ومحله وزمنه *قلت* الحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا أنه يعني المنع أو الصفة

﴿أحاديث صفة الوضوء﴾

(قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) *قلت* تحديد غسلهما بالثلاث يدل على انه تعبد وليس فيه ما يدل أن غسلهما مجتمعتين أو مفترقتين لان كفيه أعم والاعم لا اشعار له بالأخص ويأتي الكلام على بقية أحكامه (قوله ثم مضمض) *(قلت)* المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصابع أو بقوة الفم زاد بعضهم ثم يمجه فادخل في حقيقتها المج تقي الدين فعلى هذه الزيادة لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة الا أن يقال انما زاده من حيث العادة لا ان أداء السنة يتوقف عليه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لان الشمال مست الأذى واذا كان في الفم درهم أداره ليصل الماء محله (ع) ولم يذكر في هذا الحديث أنه كرر المضمضة وذكره في غيره فيحتمل اختلاف الأحاديث في ذلك أنه لبيان أن السنن مبناها التخفيف والاستنثار أن يدفع الماء من أنفه بنفسه مع وضع اليد على الانف وكره في العتبية دون وضع يد ويأتي الكلام على حكمهما ولم يذكر في الحديث الاستنشاق وذكره في

تعالى قال منصور بن عمار كنت نائما بالحرم واذا بامرأة تمشي فتتبختر فقلت يا هذي أما تتقين الله تعالى أفي هذا المحل تمشين هذه المشية من أنت قالت زبيدة قلت زوجة الرشيد وابنة الخلائف فقالت تعس الخلائف يا منصور ولقد وددت ان لو كنت راعية بعدن فقلت ولم وكنت تتصدقين وتفعلين الجميل فقالت اضمحل ذلك كله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزاني الى ميزان صاحبها ولولا أن الله نفعني بخصلتين قلت وما هما قالت ذبح الامين ولدي في حجري فصبرت فأثابني الله تعالى وكنت مرة أطوف وبدي في يد الرشيد فاذا امرأة تسعى على أيتام لها فنزعت خاتمي من أصبعي وكان ميراثي من آبائي وكان فيه أربعون ألفا فتصدقت به على أولئك الايتام فأثابني الله تعالى فلم أر عند الله أنفع من الصبر على موت الاولاد ومن الصدقة على الايتام (قوله في الآخر اذا أحدث) (ع) يعني الحدث المعتاد في نفسه ومحله وزمنه (ب) الحدث يطلق على الخارج وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث وذلك لا يمكن الا في المعنيين الأخيرين

﴿باب صفة الوضوء الى آخره﴾

ش (قوله حمران) بضم الحاء (قوله ثم مضمض) (ب) هي تحريك الماء في الفم بالاصبع أو بقوة الفم زاد بعضهم ثم يمجه فادخل في حقيقتها المج تقي الدين فعلى هذه الزيادة لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة الا أن يقال انما زاده من حيث انه العادة لا أن أداء السنة يتوقف عليه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم

---

* حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك ابن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ *حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره ان حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر

حديث عبدالله الآتى (قوله ثم غسل وجهه) (ع) جاء فى هذا الحديث لفظ غسل وهو يقتضى التدلك فان العرب فرقت بين الغسل والغمس وذكر الخطابى أن الغسل يقع على مالا تدلك فيه ومشهور قول مالك وجوب التدلك وأسقط وجوبه ابن عبد الحكم وأبو الفرج ورواه الطرا الطرى عن مالك ﴿قلت﴾ قال أبو عمر لا يكفى امرار اليد فى الوضوء دون الغسل ولا يجب رده اليه لانهما أصلان وانما يرد الفرع الى الاصل (قال) الشيخ فقتضاه تخصيص الخلاف بالغسل وهو بعيد وصفة غسله أن يصب الماء من أعلا جبهته ولا يرسله من يده ثم يغسل كما يفعل كثير من العوام لان ذلك مسح ويغسل ماتحت مارنه وظاهر شفتيه وأسارير جبهته وغائر جفنه لا ماغار جدا وحد الوجه طولا من منبت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن وعرضا من الأذن الى الأذن وقيل من العذار الى العذار فلا يدخل البياض الذى بينه وبين الأذن وقيل بالأول فى نقى الخد وبالثانى فى ذى الشعر وانفرد عبد الوهاب بأن غسل البياض الذى بينهما سنة وتخليل شعره يأتى (قوله ثلاث مرات) (ع) قيل انما غسل واحدة والثلاث عدد للغرفات لتتم الغسلة وهو بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا اغرف ولو كان لتتم الغسلة لم تتقيد الغرفات بعدد وهو موضع تعليم لا يمكن اغفاله (م) اتفقت أحاديث كثيرة فى تكرير غسل الوجه واليدين واختلف فى تكرير مسح الرأس وغسل الرجلين والاظهر فى الوجه واليدين أنه لتأكيد أمرهما بدليل ثبوتهما فى التيمم وخفة أمر المسح لانه مبنى على التخفيف والمطلوب فى الرجلين لكونهما محل الاوساخ الانقاء فلا يتعين فيهما عدد ﴿قلت﴾ يأتى الكلام على تكرير المسح وغسل الرجلين (ع) ولا خلاف فى عدم وجوب مازاد على الواحدة اذا أسبغت وفى كون الثانية والثالثة سنة ثالثها الثانية سنة والثالثة فضيلة وكره مالك لغير العالم أن يكتفى بالواحدة لانه قد لا يوجب بها ﴿قلت﴾ حكى الاسفرايني عن مالك وجوب الثانية * المازرى وغيره فى روايته ذلك كراهية مالك الاكتفاء بالواحدة من غير العالم وفى اعادة المكرر بنية الفضيلة أو الوجوب أو بنية ماعسى أن يكون تركه من الاولى أو نيتا كمال الفرض أربعة وعلى الأول لو تبين نقص الاولى فقال عبد الحق الارجح أن الثانية لا تجزى (ابن بشير) وأجمعوا على منع الرابعة (قوله ثم غسل يده اليمنى) (ع) وجاء فيها أيضا غسل الاعضاء على نسق الآية فاحتج به الشافعى والمحدثون على وجوب الترتيب وهو قول ابن مسلمة

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى

أن يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان فى الفم درهم أداره ليصل الماء محله (قوله ثم غسل وجهه) (ع) الغسل يقتضى التدلك بخلاف الغمس وهو المشهور خلافا لابن عبد الحكم وأبى الفرج (ب) قال أبو عمر لا يكفى امرار اليد فى الوضوء بخلاف الغسل ولا يجب رده اليه لانهما أصلان قال الشيخ مقتضاه تخصيص الخلاف بالغسل دون الوضوء وهو بعيد (قوله ثلاث مرات) (ع) قيل انما غسل واحدة والثلاث عدد للغرفات لتتم الغسلة وهو بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا اغرف ولو كان لتتم الغسلة لم تتقيد الغرفات بعدد وهو موضع تعليم لا يمكن اغفاله ولا خلاف فى عدم وجوب مازاد على الواحدة اذا أسبغت وفى كون الثانية والثالثة سنة ثالثها الثانية سنة والثالثة فضيلة وكره مالك لغير العالم أن يكتفى بالواحدة (ب) حكى الاسفرائنى عن مالك وجوب الثانية (المازرى وغيره) فى روايته ذلك كراهية مالك الاكتفاء بالواحدة من غير العالم وفى اعادة المكرر بنية الفضيلة أو الوجوب أو بنية ماعسى أن يكون تركه من الاولى أو بنيتا كمال الفرض أربعة وعلى الاول لو تبين نقص الأولى فقال عبد الحق الأرجح ان الثانية لا تجزى (ابن بشير) وأجمعوا على منع الرابعة (قوله ثم غسل يده اليمنى) هذا مثل الترتيب الذى فى الآية وهو حجة لقول ابن مسلمة وأبى مصعب بوجوب الترتيب وهى احدى

الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين

وأبي مصعب وهي احدى الروايات عن مالك قالوا والواو ترتب لقوله تعالى (ان الصفا) الآية وقال ابدؤا بما بدأ الله به والمشهور عندنا وقول الاكثر انه سنة والواو لا ترتب وانما قال ابدؤا بما بدأ الله به تبركا بما بدأ الله به ولو كانت ترتب لم يحتج الى قوله ابدؤا الا أن مالكا انما يراه سنة في المفروض دون المسنون فيعيد في المفروض المقدم وما بعده ان قرب وان بعد ونكس متعمدا فقيل يعيد الوضوء والصلاة وقيل الوضوء فقط وقيل لا شيء عليه واختلف في الناسي فقيل يعيد المقدم وحده وقيل يعيده وما بعده *(قلت)* وفي الترتيب قول ثالث بالاستحباب وقول رابع بالوجوب مع الذكر دون النسيان والقول بأنه لا شيء على المتعمد أخذ من قوله في المدونة في الترتيب وما أدري ما وجوبه (**قوله** الى المرفق) (ع) هو محدد طرف في الذراع ويغسل عند مالك والكافة لا لانه من اليد بل لان الى بمعنى مع وأيضا فلان حد الشيء اذا كان من جنسه دخل في حكمه وعند مالك لا يجب وأنكره عبد الوهاب *(قلت)* وقال أبو الفرج يجب لا لذاته بل ليتحقق معه غسل اليد وسبب الخلاف كون الى بمعنى مع أو حرف غاية وعلى أنها للغاية اختلف في دخول ما بعدها فيما قبلها وعن سيبويه ان كان من جنس المغيا نحو اشتريته من هذه الشجرة الى هذه الشجرة دخل والا لم يدخل نحو من هذه الشجرة الى هذه الارض (**قوله** ثم مسح رأسه) *(قلت)* مقتضاه التعميم ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى وحد الرأس طولا من منبت شعر الرأس المعتاد الى ما تحوزه الجمجمة وقال ابن شعبان آخره آخر شعر القفا ورده اللخمي بأن ذلك من القفا وعرضا قال في التلقين من الأذن الى الأذن * الباجي وهو ما بين الصدغين وفي النوادر شعر الصدغين منه (**قوله** ثم غسل رجليه) (ع) حجة أئمة الفتوى وفقهاء الامصار أن فرضهما الغسل ورد على من زعم من الشيعة أن فرضهما المسح وانه لا يجزى الغسل محتجا بقراءة الخفض وهي عند الائمة بمعنى قراءة النصب لان الغسل فعله صلى الله عليه وسلم والخفض في الآية على الجوار وخير الطبري وداود بين المسح والغسل لاختلاف القراءتين واحداث هذا المذهب كاف في رده (**قوله** الى الكعبين) (ع) مشهور قول مالك والاصح لغة ومعنى انهما الناتئان بجنبتي الساق وعنه انهما اللذان عند معقد الشراك *(قلت)* قال ابن راشد دخلت على بعض

الروايات عن مالك وقال الأكثر انه سنة والواو في الآية لا ترتب (ب) وفيه قول ثالث بالاستحباب وقول رابع بالوجوب مع الذكر دون النسيان والقول بأنه لا شيء على المعتمد أخذ من قوله في المدونة وما أدري ما وجوبه *(قلت)* وهذا حكم ترتيب المفروض في نفسه اما ترتيبه مع المسنون فقيل سنة وقيل مستحب وأما ما بين المسنون والمسنون فهو مستحب (**قوله** ثم مسح رأسه) مقتضاه التعميم وآخره طولا آخر الجمجمة وقال ابن شعبان آخره آخر شعر القفا ورده اللخمي بأن ذلك من القفا وحده عرضا من الأذن الى الأذن * الباجي هو ما بين الصدغين وفي النوادر شعر الصدغين منه (**قوله** الى الكعبين) وهما الناتئان بجنبي الساق على المشهور وعن مالك انهما اللذان عند معقد الشراك (ب) قال ابن راشد دخلت على بعض الشافعية وهو يتكلم في المسئلة فقلت القرآن يدل على أنهما الناتئان بجنتبي الساق لان وأرجلكم عام ودلالة العام على افراده هو بمعنى الكلية أي كل رجل رجل ومعلوم أن لكل رجل كعبين لا كعب *(قلت)* صوابه أن يقول وقد جعل في الآية لكل رجل كعبين لا كعبا فتعين القول الأول لا الثاني ثم قال الأبي وكان الشيخ يقول هذا على أن الأداة في الكعبين عوض من الاضافة الى الرجل أي الى كعبي الرجل واضح ولا يتعين ذلك لجواز أن تكون عوضا من الاضافة الى المخاطبين أي الى كعبي كل واحد منكم أيها

الشافعية وهو يتكلم فى المسئلة فقلت له القرآن يدل على انهما الناتئان بجنبتى الساق لان وأرجلكم عام ودلالة العام على افراده هى بمعنى الكلية أى كل رجل رجل ومن المعلوم ان لكل رجل كعبين لا كعبا * وكان الشيخ يقول هذا على أن الاداة فى الكعبين عوض من الاضافة الى أرجل أى الى كعبى الرجل واضح ولا يتعين ذلك لجواز أن تكون عوضا من الاضافة الى المخاطبين أى الى كعب كل واحد منكم أيها المخاطبون ولا شك أنه انما يكون لكل واحد كعبان اذا كانت الناتئتين عند معقد الشراك وأما الناتئتان بجنبتى الساق فلكل واحد أربع لا كعبان (ع) وفى دخول غسلهما ما فى المرفقين وقد يفرق بينهما بالقطع تحتهما بخلاف المرفقين *(قلت)* وفى تخليل أصابعهما الوجوب والندب والكراهة واستحب الغزالى فى صفة غسلهما أن يبدأ بالأعلى فيخلل أصابع اليمنى فيبدأ بالخنصر مارا الى الابهام ثم يصل التخليل بغسل الجانب الايمن من رجله اليمنى ثم الايسر منها فتحصل البداءة بالاعلى والايمن فالايمن فى التخليل والغسل ثم يغسل الرجل اليسرى فيبدأ بالتخليل من الابهام مارا الى الخنصر ثم يغسل ماتحت الابهام من جانب الرجل ثم الجانب الآخر لان بذلك أيضا تحصل البداءة بالاعلى و بالايمن (**قوله** ثلاث مرات) *(قلت)* نص فى استحباب تكرار غسل الرجل ثلاثا وتقدم ان الاحاديث اختلفت فى ذلك (ابن بشير) والمعروف عدم تكرير غسل الرجلين وفى الرسالة ويكرر غسلهما ثلاثا * وللمازرى فى شرح الجوزقى ان كانتا نقيتين فثلاث كسائر الاعضاء والا فلا تحديد (**قوله** نحو وضوئى) *(قلت)* ولم يقل مثل لانه أخص لانه المساوى لمثله فى جميع صفات النفس ولا يقدر على وضوئه صلى الله عليه وسلم غيره ونحو الشئ مايقاربه *(فان قلت)* قد قال عثمان رضى الله عنه رأيته يتوضأ مثل وضوئى هذا *(قلت)* هو صلى الله عليه وسلم يعلم من حقائق الاشياء وخفيات الامور مالا يعلم غيره * وعثمان رضى الله عنه تكلم بمقتضى الظاهر (**قوله** ثم قام فركع ركعتين) (ع) وفى طريق فصلى الصلوات الخمس * وفى أخرى فيصلى صلاة * وفى أخرى فيصلى الصلاة * وفى أخرى ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فيصليها مع الناس وفى بعض الطرق علق الغفران على الطهارة لخروج الخطايا معها وكانت صلاته ومشيه نافلة كل ذلك يدل على التوسعة وان هذه الفضيلة تحصل بأى شئ كان من ذلك *(قلت)* قال الشافعية و يصلى ذلك فى أوقات المنع لانها صلاة لها سبب (**قوله** لا يحدث فيهما نفسه) أى بحديث يجتلبه لانه اضافه اليه فهو من كسبه فلا

ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

المخاطبون ولا شك أنه انما يكون لكل واحد منهم كعبان اذا كانت الناتئتين عند معقد الشراك وأما الناتئان بجنبتى الساق فلكل واحد أربع لا كعبان انتهى *(قلت)* يترجح الأول بأن الكعبين جعلا حد الغسل الارجل فالاصل رجوعهما اليها وفيه نظر (**قوله** ثلاث مرات) (ب) نص فى استحباب تكرار غسل الرجل ثلاثا وتقدم أن الأحاديث اختلفت فى ذلك (ابن بشير) والمعروف عدم التكرير فيهما وفى الرسالة ويكرر غسلهما ثلاثا وللمازرى فى شرح الجوزقى وان كانتا نقيتين فثلاث كسائر الاعضاء والا فلا تحديد (**قوله** نحو وضوئى) ولم يقل مثل لانه أخص ولانه المساوى لمثله فى جميع صفات النفس ولا يقدر على وضوئه صلى الله عليه وسلم غيره ونحو الشئ مايقاربه (ب) *(فان قلت)* قد قال عثمان رضى الله عنه رأيته يتوضأ مثل وضوئى هذا *(قلت)* هو صلى الله عليه وسلم يعلم من حقائق الأشياء وخفيات الامور مالا يعلم غيره وعثمان رضى الله عنه تكلم بمقتضى الظاهر (**قوله** ثم قام فصلى ركعتين) (ب) قال الشافعية و يصلى ذلك فى أوقات المنع لانها صلاة لها سبب (**قوله** ولا يحدث فيهما نفسه (ع) أى بحديث يجتلبه لانه أضافه اليه فلا تؤثر الخطرات

غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة * وحدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق أنا وقال الآخران ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ماحدثتكم اني سمعت

تؤثر الخطرات التي لايقدر على دفعها *(قلت)* قال تقي الدين ويصح أن يحمل على النوعين لان الحديث ليس في التكليف حتى يرفع فيه العسر وانما فيه ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب قال وغير بعيد أن يحصل لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله عز وجل وقد ذكر ذلك عن بعضهم (ع) وقيل الحديث غير المقصود لا يبطل الصلاة لانه قل من يسلم في صلاته من حديث النفس نعم هي دون صلاة من لم يحدث نفسه لان مزية الغفران انما حصلت بمجاهدة النفس حتى لم يشتغل عن الصلاة طرفة عين *(قلت)* ويعني بحديث النفس في أمر الدنيا أما في أمر الآخرة بان يجعل بين يديه الفكرة في صلاته وقراءته وان جعلها في غيرهما من أمور الآخرة فلا بأس وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه اني لأجهز جيشي في صلاتي قال بعض الشافعية لو عرض له حديث فأعرض عنه لذلك حصلت له تلك الفضيلة (**قوله** غفر له ماتقدم من ذنبه) (م) ظاهره كل ذنبه ويؤيده قوله في الآخر وكانت صلاته له نافلة وبه يرد على من قال معناه ماتقدم صلاته وبعد وضوئه فان قيل حديث خروج الخطايا مع الوضوء كاف في التكفير فالذي تكفره الركعتان قيل يحتمل انه ما بين الوضوء والصلاة أو ما اكتسب بغير أعضاء الوضوء (ع) يرد الثاني قوله خرج نقيا فان ظاهره العموم ويحتمل أنهما مكفران مالم يكفره الوضوء غير المحسن فانه شرط فيه الاحسان أو يكفران الكبائر برحمة الله تعالى *(قلت)* يريد أن الوضوء لا يكفر الكبائر لما يأتي في حديث مالم تغش الكبائر (**قوله** أسبغ) أي أكمل *(قلت)* قيل كيف يكون أكمل وهو لم يذكر مسح الاذنين فان كان لدخولهما في مسح الرأس فأكمل منه أن يفردهما بالمسح وان كان أسقطهما جملة فواضح وأجيب بأنه ثم أكمل وأكمل منه كقوله تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) وليس في الحديث انهما أكمل مطلقا (**قوله** في الآخر بفناء المسجد) (ع) الفناء ماتحت الجدار مما يلي الشارع لاما يأخذه الغلق لانه لا يتوضأ في المسجد قال في العتبية ولو في طست *(قلت)* تقدم الكلام في حقيقة الفناء في كتاب الايمان وفي الحديث مشروعية اتيان المؤذن للامام للاعلام بحضور الصلاة لان الظاهر أنه انما جاءه لذلك (د) وفيه الحلف دون استحلاف *(قلت)* الحلف هنا لتأكيد الامر فليس من الباب (**قوله** لولا آية في كتاب الله) (ع) هو في الحديثين بالتاء وذكر الباجي الاول بالنون وتفسير عروة الآية بما ذكر لا يصح الا مع التاء أي لولا الآية التي حرمت كتمان العلم ماحدثتكم به وهي

التي لايقدر على دفعها (ب) قال تقي الدين ويصح أن يحمل على النوعين لان الحديث ليس في التكليف حتى يرفع فيه العسر وانما فيه ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص وغير بعيد أن يحصل لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله عز وجل وقد ذكر ذلك عن بعضهم (**قوله** أسبغ) أي أكمل (ب) قيل كيف يكون أكمل وهو لم يذكر مسح الأذنين فان كان لدخولهما في مسح الرأس فأكمل منه أن يفردهما بالمسح وان كان أسقطهما جملة فواضح * وأجيب بأن ثم أكمل وأكمل منه كقوله تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) وليس في الحديث انهما أكمل مطلقا (**قوله** بفناء المسجد) بكسر الفاء والمد (ع) هو ماتحت الجدار من خارج لاما يأخذه الغلق لانه لا يتوضأ في المسجد قال في العتبية ولو في طست (ب) وفي الحديث مشروعية اتيان المؤذن الامام للاعلام بحضور الصلاة لان الظاهر أنه انما جاءه لذلك (ح) وفيه الحلف دون استحلاف (ب) الحلف هنا لتأكيد الأمر فليس من الباب (**قوله** لولا آية في كتاب الله ماحدثتكم) أي خوف أن تتكلوا

تليها وحدثناه أبوكريب ثنا أبوأسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وأبوكريب قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة *وحدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ماحدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الاغفر له مابينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى) الى قوله اللاعنون * حدثنا عبد ابن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبوالوليد ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لماقبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة

وان كانت في أهل الكتاب فقد حذرت أن يسلك سبيلهم في ذلك على انه صلى الله عليه وسلم قد عمم الوعيد في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة وفي الموطأ روى عمر رضي الله عنه يريد هذه الآية (أقم الصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل) الآية وعلى هذا تصح التاء والنون أي لولا ان معنى ما أحدثكم به في كتاب الله ماحدثتكم به خوف أن تتكلوا (**قوله** فيحسن الوضوء) (ع) أي يأتي به على أكمل الهيئات والفضائل وقال الباجي التقدير فيحسن في وضوئه وتقدم تفسير الاحسان في حديث جبريل عليه السلام *(قلت)* فهم عن الباجي انه عنى بذلك الاحسان وهو صحيح ان فسرت ذلك بالاخلاص وان أريد به ماتقدم انا فلا يصح لان الاحسان بذلك التفسير أرفع مقامات العابدين فيلزم أن لايحصل الثواب الا لأهل ذلك المقام والحديث عام فالأولى تفسير الاحسان فيه بفعله مستوفى للشرائط والاركان والفضائل (**قوله** مابينه و بين الصلاة التي تليها) (ع) يعني بالتي تليها الآتية بعدها الا الماضية قبلها لقوله في الموطأ و بين الصلاة الأخرى حتى يصليها *(قلت)* قال صلى الله عليه وسلم في الاول غفر الله له ماتقدم من ذنبه ومقتضاه العموم والقضية واحدة فيجمع بين الحديثين بأن يخرج هذا على حذف مضاف فيكون التقدير غفر الله له مابين زمن تكليفه والصلاة الآتية ويكون الحديث بهذا التقدير أخص فيرد الاول اليه أو يجمع بينهما بأن يرد مدلول أحدهما الى الآخر فينتج ماتقدم من شمول الغفران (**قوله** في الآخر فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها) أي يوقعها مستوفاة كما تقدم (**قوله** مالم تؤت كبيرة) لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله عز وجل *(قلت)* يريد عندنا وأما عند المعتزلة فلا يكفرها الا التوبة وليس المعنى على مايقتضيه الظاهر من أن ترك الكبيرة شرط في محو الصغائر بالوضوء وانما المعنى ان بالوضوء يغفر ماتقدم الا أن يكون فيما تقدم كبيرة فان تلك الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله تعالى

روى بالياء و بالنون فعلى الاول يصح تفسير عروة وعلى الثاني فالمراد قوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) الآية (**قوله** مابينه و بين الصلاة التي تليها) أي بعدها (ب) قال صلى الله عليه وسلم في الأول غفر له ماتقدم من ذنبه ومقتضاه العموم والقضية واحدة فيجمع بين الحديثين بأن يخرج هذا على حذف مضاف والتقدير غفر الله له مابين زمن تكليفه والصلاة الآتية ويكون الحديث بهذا التقدير أخص فيرد الاول اليه أو يجمع بينهما بأن يرد مدلول أحدهما الى الآخر فينتج ماتقدم من شمول الغفران *(قلت)* يعني يجمع بينهما بأن يجمع مبدأ المغفرة في هذا من زمن البلوغ الذي هو زمن التكليف مثلا وعبر هو بزمن التكليف لانه أعم لان زمن البلوغ قد لايكون فيه تكليف لقدم العقل فيه ونحوه و بالجملة فالمقصود أن المبدأ من زمن كتب الذنوب عليه ومنتهاه الصلاة الآتية وانما كان الحديث بهذا التقدير أخص لشمول المغفرة فيه ماتقدم من الذنوب الذي دل عليه الحديث السابق مع زيادة مغفرة مايأتي من الذنوب الى الصلاة الآتية وقوله أن يجمع بأن يرد مدلول أحدهما الى الآخر يعني بأن يقال قوله في هذا الحديث مابينه و بين الصلاة التي تليها بدليل هذا الحديث وقوله فينتج ماتقدم من الغفران أي في الحديث الأخص وهو مابين زمن التكليف الى الصلاة الآتية (**قوله** مالم تؤت كبيرة) (ع) لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله عز وجل (ب) يريد عندنا وأما عند المعتزلة فلا يكفرها الا التوبة وليس المعنى على مايقتضيه الظاهر من أن ترك الكبيرة شرط في محو

وذلك الدهر كله * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي قالا ثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا (١٥) يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي الا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب ثنا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة قال سمعت حمران بن أبان قال كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر أراها العصر فقال ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم

(قوله وذلك الدهر كله) أي تكفير المكتوبة الكبائر لا يختص بفرض واحد بل هو عام في فرائض الدهر قالوا والحال والدهر ظرف لمقدر أي ذلك مستمر في جميع الدهر ويحتمل أن يكون المشار اليه معنى ما لم تؤت أي عدم الاتيان بالكبيرة الدهر كله أو المكفر أي ولو كانت ذنوب الدهر كله (قوله في الآخر نافلة) (ع) لما كفر الوضوء السيئات بقي ثواب الصلاة زيادة له يرفع له به في الآخرة درجات أو يكفر به ما بعد * (قلت) * ليس من شرط المزيد أن يكون من نوع المزيد عليه فصح كون رفع الدرجات زيادة على التكفير (ط) هذا وحديث أبي هريرة الآتي كل منهما يقتضي استقلال الوضوء بالتكفير والاول يقتضي انه لا يستقل بل حتى تنضاف اليه الصلاة فيجمع بين الحديثين بأن يرد المطلق الى المقيد أو أنه يختلف بحسب المصلين فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوؤه بالتكفير * (قلت) * كان ابن التبان اذا قام الى الصلاة يصفر لونه و يرمق السماء بطرفه و يقول نعم يا رب مستحضرا قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) الآية (قوله في سند الآخر وكيع عن أبي النضر عن أبي أنس) (ع) قال الدارقطني وغيره وهم وكيع في أبي النضر عن أبي أنس وانما هو أبو النضر عن بسر بن سعيد هكذا رواه بقية أصحاب الثوري في الحفاظ والمقاعد قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل درج وقيل موضع قرب المسجد واللفظ يقتضي أنه موضع جرت العادة بالقعود فيه لكنه قرب المسجد لقوله في الآخر بفناء المسجد (قوله الا وهو يفيض عليه نطفة) (ع) وأصله من القطر نطف اذا قطر (د) والنطفة بضم النون الماء القليل والمعنى أنه لا يمضي عليه يوم الا وهو يغتسل تعظيما للاجر الذي تضمنه الحديث * (قلت) * وكان الشيخ يستبعد حمله على الغسل و يقول أقرب ما يحمل عليه انه يعني تجديد الوضوء لكل صلاة وفيما قاله نظر (قوله أو أسكت) (د) تردد هل في تحديثهم الآن بالحديث مصلحة أم لا خوف مفسدة الاتكال ثم رأى

الصغائر بالوضوء وانما المعنى أن بالوضوء يغفر ما تقدم الا أن يكون فيما تقدم كبيرة فان تلك الكبيرة لا تكفرها الا التوبة وفضل الله عز وجل (قوله وذلك الدهر كله) منصوب على الظرفية أي وذلك التكفير مستمر في جميع الدهر لا يختص بزمان دون زمان ولا بفرض دون فرض والواو للحال (ب) و يحتمل أن يكون المشار اليه بذلك هو معنى ما لم تؤت أي عدم الاتيان بالكبيرة الدهر كله أو المكفر أي ولو كانت ذنوب الدهر كله (قوله في الآخر نافلة) (ط) هذا وحديث أبي هريرة الآتي كل منهما يقتضي استقلال الوضوء بالتكفير والأول يقتضي أنه لا يستقل بل حتى تنضاف اليه الصلاة فيجمع بينهما بأنه يختلف باختلاف المصلين فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوؤه بالتكفير (ب) كان ابن التبان اذا قام الى الصلاة يصفر و يرمق السماء بطرفه و يقول نعم يا رب نعم يا رب يستحضر قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الآية (قوله بالمقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل درج وقيل موضع قرب المسجد (قوله وعنده رجال) فلم يخالفوه (قوله الا وهو يفيض عليه نطفة) (ع) أصله من القطر نطف اذا قطر (ح) والنطفة بضم النون الماء القليل والمعنى لا يمضي عليه يوم الا وهو يغتسل تعظيما للاجر الذي تضمنه الحديث (ب) وكان الشيخ يستبعد حمله على الغسل و يقول أقرب ما يحمل عليه أنه يعني تجديد الوضوء لكل صلاة وفي ما قاله نظر (قوله أو أسكت)

قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن * حدثنا عبيدالله ابن معاذ ثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قالا جميعا ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة في هذا المسجد في امارة بشر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في امارة بشر ولا ذكر المكتوبات * حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان ابن عفان يوما وضوأ حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه * وحدثني أبو الطاهر ويونس (١٦) ابن عبد الاعلى قالا أنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحرث أن الحكيم بن عبدالله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبدالله بن أبي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله عز وجل له ذنوبه * حدثنا يحيي ابن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر * وحدثني نصر بن علي الجهضمي أنا عبد الأعلى ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالا ثنا ابن وهب عن أبي صخر ان عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين

المصلحة في تحديثهم فحدثهم رغبة في تحصيل الاجر وتعظيمه *(قلت)* الاولى انه ليس بتردد وانما هو تنشيط واشعار بعظيم ما يلقيه بعد (د) ومعنى لا ينهزه لا يحركه وهو بفتح الياء والهاء وضبطه بعضهم بضم الياء قال صاحب المطالع وهو خطأ ثم قال وهي لغة وقوله مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد يحتمل انه شك من الراوي أو انه هكذا سمعه (**قوله** الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن) *(قلت)* ما بين الجمعتين مكفر بهما والصلوات الخمس زائدة أو العكس على ما تقدم في حديث وكانت صلاته نافلة له *(فان قلت)* يخرج عن ذلك ما بعد الجمعة الى العصر *(فالجواب)* أن المراد بالتي تليها ما بعد حسبما تقدم لا ما قبل (**قوله** في سند الآخر معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن عقبة قال وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة) (م) قال الجياني قائل وحدثني أبو عثمان هو معاوية فروى الحديث عن ربيعة بطريق وعن أبي عثمان بطريق وكذا وقع مبينا في غير مسلم وكذا اخرجه الدمشقي وفي نسخة ابن الحذاء قال ربيعة وحدثني أبو عثمان عن جبير وهو وهم (ع) نصر بعضهم ما عند ابن الحذاء بما في الطريق الاخر من قوله معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير (د) اختلف في قائل وحدثني وأطنب الجياني في تصويب أن قائله معاوية لا ربيعة وما نصر به بعضهم لا يتعين في أن أبا عثمان معطوف على أبي ادريس لصحة عطفه على ربيعة (**قوله** رعايتها) يعني ابل

(ح) تردد هل في تحديثهم الآن بالحديث مصلحة أم لا خوف مفسدة الاتكال ثم رأى المصلحة في تحديثهم فحدثهم رغبة في تحصيل الأجر وتعظيمه (ب) الأولى انه ليس بتردد وانما هو تنشيط واشعار بعظيم ما يلقيه بعد (ح) ومعنى لا ينهزه لا يحركه وهو بفتح الهاء والياء وضبطه بعضهم بضم الياء قال صاحب المطالع وهو خطأ وقوله مع الناس أو مع الجماعة يحتمل أنه شك من الراوي أو انه هكذا سمعه والحكيم بن عبدالله بضم الحاء مصغرا (**قوله** مولى الحرقة) بضم الحاء وفتح الراء (**قوله** الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن) (ب) ما بين الجمعتين مكفر بهما والصلوات الخمس زائدة أو العكس على ما سبق في حديثه وكانت صلاته نافلة له *(فان قلت)* يخرج عن ذلك ما بعد الجمعة الى العصر فالجواب ان المراد بالتي تليها ما بعد حسبما تقدم لا ما قبل (**قوله** رعايتها) يعني ابل الصدقة المنتظر بها

الصدقة المنتظر بها التفرقة أو المعدة لمصالح المسلمين ومعنى روحتها أى رددتها الى محل المبيت وكانت عليهم رعايتها اما باجارة أو غير ذلك (قوله والتى قبلها أجود) * (قلت) * كانت أجود ليسر الفعل فهامع مزية التخيير فى الدخول فانه مزية على أنه يخير ابتداء لا بعد الجزاء كما يحتمله الآخر وهذا الحديث لا يعارض حديث ان فى الجنة بابا لا يدخله الا الصائمون لاحتمال أن يدخله الصائمون أولا ثم يقع التخيير بعد و زاد فى الترمذى متصلا بالحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ابن العربى والمخيرون فى الدخول أربعة هذا والمنفق زوجين فى سبيل الله والقائل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله وان عيسى عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم ومن مات يؤمن بالله واليوم الآخر

﴿ أحاديث عبد الله بن زيد ﴾

(قوله وكانت له صحبة) * (قلت) * يشير بذلك الى تحقيق ما رواه من صفة الوضوء لان الصاحب أقعد بمعرفة الفعل (قوله توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) وضوء المعلم والمتعلم ان نويا به رفع الحدث أجزأ والا لم يجزئ عند من يشترط النية وكذا التيمم على اختلافهم فى النية فيه (قوله فغسلهما ثلاثا) (م) حجة لابن القاسم فى غسلهما مجتمعتين واستحب فى رواية أشهب أن يغسل اليمنى ثم يدخلها فيخرج ما يغسل به الاخرى والحديث رد عليه لكن فى احدى روايات البخارى فغسل يده بالافراد وقيل فى غسلهما انه تعبد و يشهد له تحديده بالثلاث اذ لو كان للنظافة كفت الواحدة وقيل هو للنظافة ويشهد له فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده وعليهما الخلاف فيمن أحدث فى أضعاف وضوئه أو كانت يده نقية فمن علل بالتعبد يقول يغسل ومن لا فلا * (قلت) * انما يكون حجة لابن القاسم اذا كانت لفظة يديه بمعنى الكلية اما بمعنى الكل فلا ولا يحتاج فى الفرعين الى هذا الاجراء لاختلاف الرواية عن مالك فى ذلك (قوله فمضمض واستنشق) تقدمت حقيقة المضمضة والاستنشاق جذب الماء بالنفس وتقدم الاستنثار (ع) قيل الحكمة فى تقديمهما اختبار طعم الماء بالنفس والرائحة وأما اللون فمشاهد (قوله من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا) (ع) اختلف التأويل فى ذلك عن

التفرقة أو المعدة لمصالح المسلمين ومعنى روحتها أى رددتها الى محل المبيت وتفرغت من أمر هاشم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عليهم رعايتها اما باجارة أو غير ذلك والفرق بين الخشوع والخضوع ان الخشوع فى القلب والخضوع فى الأعضاء وهو ناشئ عن الخشوع (قوله والتى قبلها أجود) (ب) أجود ليس الفعل فهامع مزية التخيير فى الدخول فانه قرينة على أنه يخير ابتداء لا بعد الجزاء كما يحتمله الآخر وهذا الحديث لا يعارض حديث ان فى الجنة بابا لا يدخله الا الصائمون لاحتمال أن يدخله الصائمون أولا ثم يقع التخيير بعد زاد الترمذى متصلا بالحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (ابن العربى) والمخيرون فى الدخول أربعة هذا والمنفق زوجين فى سبيل الله والقائل أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم ومن مات يؤمن بالله واليوم الآخر

﴿ باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره ﴾

* ش * (قوله وكانت له صحبة) أشار بذلك الى تحقيق ما رآه من صفة الوضوء لان الصاحب أقعد بمعرفة الفعل (قوله فغسلهما ثلاثا) (م) حجة لابن القاسم فى غسلهما مجتمعتين (ب) انما يكون حجة له اذا كانت لفظة يديه بمعنى الكلية أما بمعنى الكل فلا (قوله من كف واحدة) أى من غرفة واحدة

مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدى يقول والتى قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال انى قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وأبى عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة ابن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنى محمد ابن الصباح ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا

مالك فقيل المستحب عنده أن يمضمض و يستنشق من غرفة ثم كذلك كما نبه عليه فى رواية ابن وهب وهو ظاهر الحديث وقيل بل المستحب عنده أن يمضمض ثلاثا نسقا من ثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك لانهما عضوان فيأتى لكل عضو بثلاث نسقا * و يؤيده ما فى أبى داود من قوله فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق والقولان للشافعى وقيل يفعلهما ثلاث مرات من غرفة واحدة وهو دليل ما فى البخارى من طريق سليمان بن بلال قال فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم هو محتمل لان يكون جمعهما أو فصل فتمضمض ثلاثا نسقا ثم استنشق ثلاثا نسقا والجميع من غرفة *(قلت)* الحديث يحتمل جميع الصور وهو أظهر فى الاولى (**قوله** فأدخل يده فاستخرج ماء غسل به وجهه) (ع) ظاهره انه أدخل يده اليمنى فأفرغ منها على اليسرى فغسل وجهه وكذا فى البخارى وفى رواية أخرى عنه فأدخل يديه فاغترف بهما * وهذه الرواية حجة لمالك رضى الله عنه فى كيفية اخذ الماء لغسل الوجه وكذا الخلاف عندنا فى كيفية أخذه لمسح الرأس ولم يأت فى هذه الاحاديث أنه خلل لحيته فدل انه غير مشروع و به احتج مالك رحمه الله على عدم التخليل وهو مشهور قوله وعنه وعن ابن عبد الحكم أنها تخلل كما فى الغسل *(قلت)* والمعلوم وجوب غسل ما طال منها وزاد على الذقن وقيل لا يجب (**قوله** فغسل يده اليمنى الى المرفق مرتين) (ع) اختلاف الاحاديث فى انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا يدل على الجواز والتسهيل على الامة واختلافها فى الوضوء الواحد فذكر الثلاث فى عضو مرة واسقاطها فيه مرة انما هو من الرواة ذكر الراوى ذلك مرة وأسقطه أخرى أو نسيه و يصحح هذا التأويل أنا نعد ذلك الاختلاف فى الحديث الواحد كحديث عثمان فى نفسه وحديث عبد الله بن زيد فى نفسه وليس ذلك الا من الرواة واذا كان من الرواة فى الحديث الواحد الذى لم يقع مدلوله عندنا وانه الامرة واحدة ففى اختلاف الاحاديث أولى واذا كان من الرواة فيثبت ما زاد الثقة *(قلت)* انما يصح أن يكون من الرواة تركا أو نسيانا اذا أسقط الراوى الثلاث ولم يذكر عددا غيرها أما اذا ذكر عددا غيرها كقوله فى هذا الحديث وغسل يديه مرتين فانما ذلك لانه كذلك فعله صلى الله عليه وسلم و يؤيد ذلك ان حديث عبد الله هذا لم يختلف الرواة فى أنه غسل يديه مرتين ولذا قال النووى فيه جواز أن يغسل بعض الأعضاء ثلاثا و بعضها مرتين و بعضها مرة فى الوضوء الواحد وكان الشيخ ابن عبد السلام يتعقب على البراذعى ذكره فى الوضوء مرتين مرتين ويقول انما ثبت فى اليدين خاصة ومتعقبه متعقب لصحة أنه توضأ مرتين مرتين لكل الأعضاء (**قوله** فمسح برأسه) (ع) حجة لمالك فى أن الفرض مسح جميعه ولم يأت فى حديث صحيح

(**قوله** الى المرفق مرتين) (ع) اختلاف الأحاديث فى أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا يدل على الجواز والتسهيل على الأمة والاختلاف فى ذلك فى الوضوء الواحد انما هو من الرواة لنسيان ونحوه فيثبت ما زاد الثقة (ب) انما يصح أن يكون من الرواة تركا أو نسيانا اذا أسقط الراوى الثلاث ولم يذكر عدد اغيره أما اذا ذكر عددا غيره كقوله فى هذا الحديث وغسل يديه مرتين فانما ذلك لانه كذلك فعله صلى الله عليه وسلم و يؤيد ذلك ان حديث عبد الله هذا لم يختلف الرواة فى أنه غسل يديه مرتين ولذا قال النووى فيه جواز أن يغسل بعض الاعضاء ثلاثا ومرة مرة فى الوضوء الواحد وكان الشيخ ابن عبد السلام يتعقب على البراذعى ذكره فى الوضوء مرتين و يقول انما ثبت فى اليدين خاصة ومتعقبه متعقب لصحة أنه توضأ مرتين مرتين لكل الاعضاء (**قوله** فمسح برأسه) (ع) حجة لمالك فى أن الفرض تعميمه ولم يأت فى حديث صحيح ما يخالفه مع اجماعهم على تعميم غيره من الاعضاء

ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى القاسم بن زكريا ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الكعبين * وحدثنى اسحق بن موسى الأنصارى ثنا معن ثنا مالك بن أنس عن عمرو ابن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة

مايخالفه مع اجماعهم على تعميم غيره من الأعضاء ورد على من جوز من أصحابه تبعيض مسحه على تشعب مذاهبهم فيه ﴿قلت﴾ أما انه لم يأت فى حديث صحيح فيأتى حديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الناصية وما أولوه به الاصل عدمه وأما القياس على غيره من الأعضاء فالفرق بان المسح مبنى على التخفيف واضح وأما الرد به على من جوز التبعيض فرد بما لا يسلمه الخصم وقد علم مالهم فى الباء فى الآية من كونها للتبعيض وكذا هى فى الحديث وأما قوله ورد على من جوز تبعيضه فظاهر فى ان الخلاف فى المجزئ من مسحه انما هو ابتداء وكذا هو ظاهر كلام غيره وقال الشيخ ابن عبد السلام انما الخلاف فى ذلك بعد الوقوع قال وماذكر بعضهم من ان الخلاف انما هو ابتداء لم أره وذلك الخلاف المتشعب هو ان المشهور لمالك ماذكر من أن الفرض مسح جميعه وقال ابن مسلمة ان مسح ثلثيه أجزأه * وقال أبو الفرج ان مسح ثلثه أجزأه وقال أشهب ان مسح الناصية أجزأه وعنه أيضا ان مسح أى شئ منه أجزأه (قوله فأقبل بهما وأدبر) (ع) يعنى بأقبل الذهاب الى جهة القفا وبأدبر الرجوع عنه كما فسره فى الحديث بدأ بمقدم رأسه وقيل الواو لا ترتب فالمعنى أدبر بهما وأقبل ويعضده انه كذلك جاء فى البخارى من رواية ابن وهب وقيل يعنى بأقبل أنه بدأ بالناصية مارا الى جهة الوجه ثم ردهما الى القفا ثم ردهما الى حيث بدأ من الناصية * (قلت) * المحوج الى هذه التأويلات اشكال قوله فأقبل بهما وأدبر لانه يقتضى البداءة من المؤخر لان الاقبال هو الذهاب الى جهة الوجه وذلك خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وخلاف قوله فى الآخر بدأ بمقدم رأسه وتأويله الاول معناه أن الاقبال من الامور الاضافية التى لا تعقل الا بالقياس الى اثنين فهو انما يقتضى مقبلا اليه والقفا محل يمكن الاقبال اليه والادبار عنه * وحكى عن الشيخ الفقيه العابد محرز بن خلف رحمه الله تعالى ونفع به أن الاقبال هنا هو من القبل فى العين وهو ميل الناظر وكثيرا ما يكون فى الخيل يقال فرس أقبل فالمعنى أمالهما وحمل بعضهم الحديث على ظاهره وقال يبدأ فى المسح من المؤخر ويؤيده ماجاء فى حديث أنه بدأ بمؤخر رأسه وقد يجاب بان هذا كان لامر أو فى وقت (ع) ولم يأت فى الصحيحين تكرير مسح الرأس بل فى قوله فى رواية فاقبل بهما وأدبر مرة واحدة ما يرفع التأويل فى تكرير مسحه والاقبال والادبار ليس بتكرير فى المسح وانما هو لاستيفاء المسح لانه يمسح فى الرجوع مالم يمسحه فى الذهاب (د)

و زاد بعد قوله فأقبل بهما وأدبر وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه وغسل رجليه * حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدى ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز أملى على وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى على عمرو ابن يحيى هذا الحديث مرتين * حدثنا هارون ابن معروف ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأبو الطاهر قالوا ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن

ورد على من جوز من أصحابه تبعيض مسحه على تشعب مذاهبهم فيه (ب) أما انه لم يأت فى حديث صحيح فسيأتى مسحه صلى الله عليه وسلم على الناصية وما أولوه به الاصل عدمه وأما القياس على غيره فالفرق بان المسح مبنى على التخفيف واضح وأما الرد بالحديث فرد بما لا يسلمه الخصم وقد علم مالهم فى الباء فى الآية من كونها للتبعيض وكذا هى فى الحديث وأما قوله ورد على من جوز تبعيضه ظاهر فى أن الخلاف فى المجزئ من مسحه انما هو ابتداء وكذا ظاهر كلام غيره وقال الشيخ ابن عبد السلام انما الخلاف فى ذلك بعد الوقوع قال وماذكر بعضهم انه ابتداء لم يره وذلك الخلاف المتشعب هو ان المشهور لمالك ماذكر ان الفرض مسح جميعه * وقال ابن مسلمة ان مسح ثلثيه أجزأه أبو الفرج ان مسح ثلثه أجزأه أشهب ان مسح الناصية أجزأه وعنه ان مسح أى شئ منه أجزأه (قوله فأقبل بهما وأدبر) (ع) يعنى بأقبل الذهاب الى جهة القفا وبادبر الرجوع عنه وقيل الواو لا ترتب فالمعنى ثم أدبر وأقبل وقيل يعنى بأقبل انه بدأ بالناصية مارا الى جهة الوجه ثم ردهما الى القفا ثم ردهما الى المحل الذى بدأ منه (ب) المحوج الى هذه التأويلات اشكال قوله فاقبل بهما وأدبر لانه يقتضى البداءة من المؤخر لان الاقبال هو الذهاب الى جهة الوجه وذلك خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وخلاف قوله فى الآخر بدأ بمقدم رأسه وتأويله

الحوث أن حبان بن واسع حدثه ان أباه حدثه انه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا و يده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما قال أبو الطاهر

الاقبال والادبار متفق على استحبابه لانه طريق الاستيفاء لكن قال أصحابنا انما يستحب فيمن شعره غير مضفور وأما من لاشعر له أوله شعر مضفور فلا يستحب له الرد لانه لافائدة فيه قالوا ولو رد والحالة هذه لم تكن مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا في المسحة الاولى ﴿قلت﴾ ورأى الجلاب أن الاقبال والادبار تكرير للمسح وتكريره مكروه فاختار في صفة المسح أن يلصق طرفي يديه على مقدم رأسه ثم يذهب بهما الى القفا رادفا راحتيه عن فوديه ثم يردهما الى المقدم لاصقا راحتيه بفوديه مفرقا أصابعه قال عبد الوهاب لقيته ببعض أزقة بغداد فسألته لم اختار هذه الصفة فقال انما اخترتها لئلا يتكرر المسح فأخبرت بذلك شيخنا أبا الحسن بن القصار فقال انما التكرار المكروه ما كان بماء جديد فابن القصار قد سلم انه تكرار (قوله بماء غير فضل يديه) (ع) السنة تجديد الماء لمسحه * وأجاز الحسن والأوزاعي وعروة مسحه ببلل اليد ونحوه عندنا لابن الماجشون قال ان كان بلحيته بلل وبعد عن الماء مسح به ﴿قلت﴾ وفي المدونة ان مسحه ببللها لم يجزه وخرج اللخمي القولين على طهورية الماء المستعمل * وذكر المازري أن هذا الخلاف انما هو بعد الوقوع وهو خلاف مايقتضيه قول ابن الماجشون (ع) ولم يأت في هذه الاحاديث مسح الأذنين ولا خلاف في أن طهارتهما مشروعة لكن اختلف فقال مالك والكافة هل هما من الرأس ومسحهما بماء جديد سنة (ابن حبيب) ومن لم يجدده فكمن لم يمسح وفي المختصر تجديده مستحب وقال ابن مسلمة وبعض شيوخنا البغداديين هما من الرأس ومسحهما فرض والمسح بهما معه دون تجديد ماء أجزاه والحديث حجة لكونهما من الرأس لطي ذكرهما ولان قوله من المقدم الى المؤخر يشملهما * وأيضا حديث عبد الله بن عباس الأذنان من الرأس وبه احتج ابن مسلمة وقال عبد الوهاب داخلهما سنة واختلف في ظاهرهما فقيل سنة وقيل فرض (ابن القصار) ولا خلاف أن من اقتصر على مسحهما لايجتزئ بهما عن مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما الحديث عبد الله بن عباس سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وقال الشعبي والحسن ابن صالح واسحق ما أقبل فمن الوجه يغسل وما أدبر فمن الرأس يمسح وقال الشافعي مسحهما على حيالهما سنة ويجدد لهما الماء وكذلك لم يأت في شئ منها التسمية قال أحمد ولا أعلم فيها حديثا له سند جيد وأصحاب المصنفات يذكرون حديث لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله وأوجبها اسحق لهذا الحديث قال ومن تركها عمدا يعيد ومشهور قول مالك انها فضيلة وهو قول الشافعي والثوري والحديث عندهم محمول على نفي الكمال وحمله بعضهم على انه يعني بالذكر النية وروي عن مالك انكارها وقال أيريد أن يذبح وروي عنه أيضا التخيير ﴿قلت﴾ وحديث ابن عمر من توضأ فذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا الاعضاء الوضوء يعني الطهور من الذنوب لامن الحدث لان الطهور منه لايتجزأ وأنكر بعضهم الكلام على الوضوء وأجازه غيره

الاول معناه ان الاقبال من الامور الاضافية فهو انما يقتضي مقبلا والقفا محل يمكن الاقبال اليه (قوله ان حبان بن واسع) بفتح الحاء وبالموحدة (قوله بماء غير فضل يديه) معناه انه مسح رأسه بماء جديد لا ببقية ماء يديه (ح) ولا يستدل به على ان الماء المستعمل لاتصح به الطهارة لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه (ع) والسنة تجديد الماء لمسحه وأجاز الحسن مسحه ببلل اليد ونحوه عندنا لابن الماجشون قال ان كان بلحيته بلل وبعد عن الماء مسح به (ب) في المدونة ان مسحه ببللها لم يجزه وخرج القولين على طهورية الماء المستعمل وذكر المازري ان هذا الخلاف انما هو بعد الوقوع وهو خلاف مايقتضيه قول ابن الماجشون

* حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ (٢١) به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر * حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * حدثنا سعيد بن منصور ثنا حسان بن ابراهيم ثنا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو ادريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني بشر بن الحكم العبدي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه * حدثنا

لما صح في حديث أم هانئ أنه تكلم وهو يغتسل وتقدم حديث الترمذي في الذكر بعد الوضوء

﴿ أحاديث من استجمر فليوتر ﴾

(**قوله** فليستجمر) (م) قال الهروي الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الحجارة الصغار ومنه جمار مكة وجمرت رميت الجمار (ع) قال ابن القصار ويجوز أن يكون اشتقاقه من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة لانه يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره في هذا الاستجمار المذكور في الحديث فقيل يعني به ما تقدم من مسح المحل وقيل هو من البخور أن يجعل منه ثلاث قطع أو يؤخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى والاول أظهر (ط) تطهير محل الاذى يسمى استنجاء واستجمارا واستطابة الا أن الاستجمار مختص بالاحجار والآخران يكونان بالماء والاحجار (**قوله** وترا) (ع) احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان على أن المطلوب الانقاء مع الثلاث قالوا لان السياق دل على انه لم يرد الواحدة اذ لو أرادها لقال فليستجمر بواحدة واذا لم يردها فأول الاوتار بعدها الثلاث ويؤيده قوله أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار * ومالك والجمهور انما راعوا الانقاء فان حصل بالواحدة كفت وهو أقل مسمى الوتر وان حصل باثنين استحب الوتر قالوا وانما ذكرت الثلاث على ما وجدت به العادة في الانقاء أو على أن لكل جهة واحدة والثالثة للوسط وسيأتي الاستجمار (د) الايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا أن الانقاء واجب واستيفاء الثلاث واجب فان أنقت الثلاث فلا زيادة وان لم تنق وجبت الزيادة فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع أو ست استحب الايتار وبعض أصحابنا يوجب الايتار مطلقا وحجة الجمهور حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وهو صحيح (**قوله** فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر) (ع) تفرقته بينهما بقوله فليستنشق بمنخريه يدل ان أحدهما غير الآخر وهو كذلك فالاستنشاق جذب الماء الى الانف بالنفس من التنشق وهو جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء الذي يصب في الانف والاستنثار طرح ذلك الماء ليخرج ما يعلق به من قذى الانف من النثر وهو الطرح وزعم ابن قتيبة ان الاستنشاق الاستنثار سواء من النثرة وهي طرف الانف ولم يقل شيأ لما تقدم من الفرق وهما عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة * وأوجبهما ابن أبي ليلى في الوضوء والغسل للامر بهما في الحديث * وأوجبهما الكوفيون في الغسل دون الوضوء * وأوجب أحمد واسحق الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث (**قوله** يبيت على خياشيمه) الخيشوم الانف وقيل أعلاه ومبيته

﴿ باب من استجمر فليوتر الى آخره ﴾

ش (**قوله** فليستجمر وترا) (ح) أي ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الاوتار (ع) احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان على أن المطلوب الانقاء مع الثلاث قالوا لان السياق دل على أنه لم يرد الواحدة اذ لو أرادها لقال فليستجمر بواحدة واذا لم يردها فأول الاوتار بعدها الثلاث ويؤيده قوله أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ومالك والجمهور انما راعوا الانقاء والوتر مستحب (**قوله** بمنخريه) (ح) بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان (**قوله** فان الشيطان يبيت على خياشيمه) الخيشوم

اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر * حدثنا هرون ابن سعيد الايلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا أنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وحدثني حرملة ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري قال خرجت أنا

يحتمل انه حقيقة لانه أحد المنافذ الداخلة الى القلب وليس في الجسد منفذ لا غلق عليه سواه وسوى الأذنين وقد جاء انه لا يفتح بابا مغلقا وأمر المتثائب أن يكظم فاه خوف أن يدخل منه و يحتمل انه استعارة لما يتعقد من الغبار و رطوبة الانف فانه اذا نام اجتمعت الاخلاط و يبس عليه المخاط وكل في الحس وتشوش الفكر فيرى أضغاث الاحلام فاذا استيقظ وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل ووجه الاستعارة أن الوسخ من الشيطان و يوافقه وقد جاء مبينا في غير مسلم فليتوضأ وليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه ﴿ قلت ﴾ أعلى الانف أقصاه المتصل بمقدم الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال وقيل في وجه اختصاص مبيته به حقيقة أن المشاعر الخمسة كل منها آلة وطريق لمعرفة الله تعالى الا الخيشوم فلذلك اختص مبيته به قال التوربشتي من الشافعية الادب أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء فان الكلمة النبوية هي خزائن أسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية وقد خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه بحقائق الاشياء التي يقصر عن ادراكها باع الفهم

﴿ أحاديث ويل للاعقاب من النار ﴾

(**قوله** أسبغ الوضوء) ﴿قلت﴾ الاسباغ لغة الاكمال وعرفا الاتيان بالقدر المطلوب أي تحقق الاتيان به أو بما يستلزمه ان لم يتحقق كغسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه (**قوله** ويل) (ع) ويل كلمة تقال لمن وقع في مهلكة وقيل لمن وقع فيها ولا يستحقها وقيل هي المهلكة وقيل المشقة وقيل الحزن وقيل واد في جهنم (ط) قال ابو سعيد الخدري وعطاء بن يسار لو أرسلت فيه الجبال لذابت من حره وقيل هو صديد أهل النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم وعقب كل شيء آخره ﴿ قلت ﴾ يريد بالمؤخر ما يصيب الارض الى موضع الشراك (**قوله** من النار) (ع) المعذب أصحاب الاعقاب لحذف المضاف وقال الداودي المعذب العقب من كل الرجل لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في مواضع السجود (د) أفرد مسلم هذه الاحاديث وأتى بها ليدل على أن حكم الرجلين الغسل (ع) وعليه أئمة الفتوى وفقهاء الامصار اذ لو كان حكمهما المسح لم يترتب على ذلك الوعيد المذكور لان المسح مبني على التخفيف وتقدم ما للشيعة والطبري

أعلى الانف وقيل الانف كله وقيل هو عظام رقيقة لينة في أعلى الانف بينه و بين الدماغ والمبيت على الخياشيم يحتمل أن يكون حقيقة فان الانف أحد منافذ الوجه التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وجاء في الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال و يحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار و رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان (ب) أعلا الانف أقصاه المتصل بمقدم الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال وقيل في وجه اختصاص مبيته به حقيقة ان المشاعر الخمس كلها آلة وطريق لمعرفة الله تعالى الا الخيشوم فلذا اختص مبيته به قال التوربشتي من الشافعية الادب أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء فان الكلمة النبوية هي خزائن أسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية وقد خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه بحقائق الاشياء التي يقصر عن ادراكها باع الفهم

﴿ باب اسباغ الوضوء الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** أسبغ الوضوء) (ب) الاسباغ لغة الاكمال وعرفا الاتيان بالقدر المطلوب ان تحقق

وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا فليح قال حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وحدثنا اسحق أنا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال (٢٣) فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الأعرج * حدثنا شيبان ابن فروخ وأبو كامل الجحدري جميعا عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار * حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم يقول ويل للعراقيب من النار * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع

في ذلك (**قوله** كنت أنا مع عائشة) (ع) كذا لأبي بحر وللطبري أبايع بالباء من المبايعة والاول الصواب (د) والثاني أيضا وجه وعجال جمع عجلان (**قوله** في الآخر وحضرت الصلاة) أي حان وقتها (د) وفتح الضاد أشهر من كسرها فيه (**قوله** فجعلنا نمسح على أرجلنا) (ع) لا يحتج به للمسح لان معناه نغسل كما في غيره وحمله بعضهم على انهم كانوا يمسحون فنهاهم ولو كانوا يمسحون لامرهم باعادة ما صلوا ويرده أنه رتب عليه العقوبة وانما تكون على ترك الواجب وأيضا فقد أمرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ولأنهم كانت عادتهم كذلك حتى يأمرهم بالاعادة (د) قد صح حديث أبي داود أن رجلا قال كيف الوضوء يارسول الله فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم * قلت * يعني بأساء اساءة أدب الشرع وتعدى أي ما حد له وظلم أي في اتلاف الماء ووضعه في غير محله لأنه أثم (د) والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل ما يتطهر به (ابن السكيت) من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (**قوله** في الآخر ويل للعراقيب) (ع) جمع عرقوب وهو العصبة التي فوق العقب (ط) الاصمعي كل ذات أربع عرقوبها في رجلها وركبتها في يدها (**قوله** في الذي ترك موضع ظفر ارجع فأحسن وضوءك) (ع) فيه ان من ترك بعض الوضوء عمدا أو جهلا

الاتيان به أو بما يستلزمه ان لم يتحقق كغسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه (**قوله** كنت أنا مع عائشة) (ع) كذا لابي بحر وللطبري أبايع بالباء من المبايعة والاول الصواب (ح) وللثاني أيضا وجه وعجال بكسر العين جمع عجلان (**قوله** عن هلال بن يساف) (ح) اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة واسم أبي يحيى مصدع بكسر الميم وفتح الدال (**قوله** عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف لاينصرف لانه علم أعجمي (**قوله** وحضرت صلاة العصر) أي حان وقتها (ح) وفتح الضاد أشهر من كسرها (**قوله** نتوضأ من المطهرة) هي الاناء الذي يتطهر منه بكسر الميم وفتحها (**قوله** فجعلنا نمسح على أرجلنا) (ع) لا يحتج به للمسح لان معناه نغسل كما في غيره والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم وعقب كل شئ آخره (ب) يريد بالمؤخر ما يصيب الارض الى موضع الشراك (**قوله** ويل للعراقيب) جمع عرقوب (ع) وهو القصبة التي فوق العقب (ط) الاصمعي كل ذات أربع عرقوبها في رجلها وركبتها في يدها (**قوله** في الذي ترك موضع ظفر ارجع فأحسن وضوءك) (ع) فيه ان من ترك بعض الوضوء عمدا أو جهلا

ثم صلى * حدثنا سويد ابن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثني أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله ابن وهب عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقيا من الذنوب * حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا محمد ابن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره

يستأنف لقوله أحسن وضوءك ولم يقل اغسل ذلك الموضع (د) هذا استدلال منه به على وجوب الموالاة وهو استدلال ضعيف أو باطل لان أحسن وضوءك كما يحمل على الاستئناف يحمل على التتميم ولا مرجح لاحدهما وفى الظفر لغات أجودها ضم الظاء والفاء وهى لغة القرآن و يقال بسكون الفاء و يقال بكسر الظاء وسكون الفاء

﴿ أحاديث خروج الخطايا ﴾

(**قوله** المسلم أو المؤمن) هو شك من الراوى وفيه تحرى المسموع والافهما متقاربان (**قوله** خرجت خطاياه) أى كل خطيئة (م) هو استعارة للعفو اذ ليست بأجسام ولا كانت كامنة فى الجسم فتخرج ولم يبين من أى المسام تخرج و بينه فى الموطأ فقال تخرج عند المضمضة من فيه وعند الاستنشاق من أنفه وعند غسل وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه حتى تخرج من تحت أشفار جفنه وعند غسل اليدين تخرج حتى من تحت أظفار يديه وفى رأسه تخرج من أذنيه وفى رجليه حتى تخرج من تحت أظفارها وعلى ما فى مسلم فالتكفير يختص بأعضاء الوضوء لكن قوله فى الآخر حتى يخرج نقيا ظاهره العموم و يحتمل أن يخص بما ذكرنا و يكون العموم لقرائن من الخشوع والاخلاص ﴿ قلت ﴾ ومعنى نظر اليها أى الى سببها من اطلاق المسبب على السبب وكذا فى البواقى وتخصيص العين على ما فى الام وفى الوجه غيرها كالفم والأنف لان خيانة العين أكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يعفى وقيل لان العين طليعة القلب و رائده فاذا ذكرت أغنت عن غيرها والمكفر الصغائر لحديث ما لم تؤت الكبائر ولا يختص الخروج بفعل الواجب لذكر المضمضة فى حديث الموطأ وأخذ من الحديث أن كل عضو يطهر بانفراده لان خروج الخطايا منه فرع طهارته فى نفسه و يأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (ع) وأخذ منه ترك الوضوء بالماء المستعمل فانه ماء الذنوب وهو عند أبى حنيفة نجس وفى استعماله عندنا قولان ونهى مالك عنه قيل نهى كراهة وقيل نهى عدم اجزاء فيتيمم من لم يجد سواه فقيل بظاهره وقيل معناه يجمع بينه و بين التيمم لصلاة واحدة ﴿ قلت ﴾ يخرج من كلامه أن فيه أربعة أقوال واليك استخراجها منه وعندنا فيه فى المذهب أربعة أقوال الاول الطهورية لابن القاسم لكن يستحب تركه مع وجود غيره وأخذ لمالك من قوله فى المدونة اذا اغتسل الجنب فى حياض الدواب أو فى قصرية وقد أزال الأذى فلا بأس الثانى

يستأنف لقوله أحسن وضوءك كما يحمل على الاستئناف يحمل على التتميم ولا مرجح لاحدهما وفى الظفر لغات أجودها ضم الظاء والفاء وهى لغة القرآن و يقال بسكون الفاء و يقال بكسر الظاء وسكون الفاء

﴿ باب تكفير الخطايا بالوضوء ﴾

﴿ ش ﴾ (**قوله** المسلم أو المؤمن) شك من الراوى وفيه تحرى المسموع والافهما متقاربان (**قوله** خرجت خطاياه) هو استعارة للعفو اذ ليست باجسام ولم يبين من أى المسام تخرج وقد بينه فى الموطأ (ب) ومعنى نظر اليها أى الى سببها من اطلاق المسبب على السبب وكذا فى البواقى وتخصيص العين على ما فى الام وفى الوجه غيرها كالفم والانف لان جناية العين أكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقيل لان العين طليعة القلب و رائده فاذا ذكرت أغنت عن غيرها والمكفر الصغائر لحديث ما لم تؤت الكبائر ولا يختص الخروج بفعل الواجب لذكر المضمضة فى حديث الموطأ وأخذ من الحديث ان كل عضو يطهر بانفراده لان خروج الخطايا منه فرع طهارته فى نفسه (ع) وأخذ منه ترك الوضوء بالماء المستعمل فانه ماء الذنوب وهو عند أبى حنيفة نجس وفى استعماله

عدمهاالأصبغ وأخذ لمالك أيضامن قوله فيها ولايتوضأبماء قدتوضأبه مرة ولاخيرفيه والثالث الكراهة الرابع مشكوك فيه يجمع بينه و بين التيمم وذكرصاحب الطرازان ماءالتجديدطهور وماءغيره غيرطهور وهوخامس (القرافى) علل عدم طهوريته بأنه ماءالذنوب وقيل لانه رفعت به مانعية الحدث فاذا انتفت العلتان فهو طهوركماءالرابعة وان انتفت احداهما كما لوتطهرت ذمية لزوجهامن الحيض أو وضوء التجديدجرى على القولين فى التعليل (ع) وخروج الخطايا من الأذنين فى حديث الموطأدليل على أنهمامن الرأس و يبطل كونهمامن الوجه

﴿ أحاديث الغرة والتحجيل ﴾

(قوله أشرع) أى أحل الغسل فيهما (ع) من أشرع ابله اذا أوردها وقيل اذا ساقها وتركها تردلنفسها وأماشرع الثلاثى فمعناه وردالماء فى نفسه وشريعة الماءضفة النهرالتى يوصل منهاالى الماء ومنه شريعة الدين لان منهايوصل اليه (ط) هومن أشرعت الرمح قبله اذاامددته اليه فالمعنى مده بالغسل لامن شرع اذا ابتدأ أى مده الغسل حتى أشرع فى الساق وهومذهب له فهمه من قوله أنتم الغرالمحجلون ومن حديث تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (ع) والناس على خلاف مذهبه وانه لايتعدى بالوضوء محل الفرض لقوله فمن زادفقدتعدى وظلم واطالة الغرة محمول على ادامة تجديدالوضوء لتطول غرته أى يقوى نورأعضائه و بهاؤه ويؤيده انه لازيادة فى الوجه ولاتباع بعضهم تأويل أبى هريرة حمل الغرة على التحجيل اذالم يجدسبيلا الى اطالة الغرة اذلازيادة فى الوجه ﴿قلت﴾ لم يستند فى الاشراع الى فهمه حتى يرد بأن اطالة الغرة محمول على ادامة تجديد الوضوء وانما استندلفعله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذارأيته يتوضأ والاشارة الى الفعل وصفته ولقوله فى الآخرفمن استطاع منكم أن يطيل غرته فان الظاهرانه من لفظه صلى الله عليه وسلم ثم الاشراع وان لم يثبت الامن طريقه فزيادة العدل مقبولة واطالة غرة الوجه تمكن بغسل الوجه مع جزء من الرأس (د) وماذكرابن بطال وعياض من الاتفاق على انه لاتستحب الزيادة على محل الفرض لايصح اذلاخلاف عندنا أن الاشراع مستحب لهذه الاحاديث وانما اختلف أصحابنا فى قدر مازادفقيل يزادفوق المرفق والكعب دون تحديد وقيل الى نصف العضد والساق وقيل الى المنكبين

عندناقولان ونهى مالك عنه قيل نهى كراهة وقيل نهى عدم اجزاء يتيمم من لم يجد سواه فقيل بظاهره وقيل يجمع بينه و بين التيمم لصلاة واحدة (ب) يخرج من كلامه أربعة أقوال وعندنافى المذهب أربعة الطهورية لابن القاسم مع استحباب الترك ان وجدغيره وأخذ لمالك من قوله فى المدونة ولايتوضأ بماء قدتوضأبه مرة ولاخيرفيه والثالث الكراهة والرابع مشكوك فيه يجمع بينه و بين التيمم وذكرصاحب الطرازأن ماءالتجديدطهور وماءغيره غيرطهور وهوخامس

﴿ باب الغرة والتحجيل ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن نعيم بن عبدالله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون الجيم وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له ذلك لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى يبخره وهوصفة لعبدالله و يطلق على ابنه نعيم مجازاوغزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء (قوله أشرع) أى أحل الغسل فيهمامن أشرع ابله اذا أوردها (ط) هومن أشرعت الرمح قبله اذاامددته اليه فالمعنى مده بالغسل وهومذهب له فهمه من قوله أنتم الغرالمحجلون ومن حديث تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (ع) والناس على خلاف مذهبه واطالة الغرة محمولة

* حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا ثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال قال حدثنى عمارة ابن غزية الانصارى عن نعيم بن عبدالله المجمر قال رأيت أباهريرة يتوضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال لى هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله * وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل * حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر ثنا مروان عن أبي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم واني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يارسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين

والركبتين وحديث من زاد فقد أساء وظلم محمول على الزيادة في المرات (قوله الغر المحجلون) (م) استوفى صلى الله عليه وسلم جميع أعضاء الوضوء لان الغرة بياض يكون في وجه الفرس والتحجيل بياض يكون في يديه ورجليه فاستعير امعا للنور الذي يكون باعضاء الوضوء يوم القيامة قال ابن العلاء وغرة العبد المذكورة في الجنين هي الرقيق الابيض والايام الغر التي وردصومها يعني بها البيض *قلت* الغر جمع أغر وسمي أبيض الوجه أغر استعارة من غرة الفرس كما ذكر وكان الشيخ يحمل الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لانه مقصور على أعضاء الوضوء كما جاء في حديث من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار فليس المراد به الوجه خاصة حتى يكون كالغرة وانما المراد به مايكتسبه المصلي من السؤل وشمول الخير (قوله فمن استطاع منكم) *قلت* تقدم أنه الظاهر من لفظه صلى الله عليه وسلم وحمله على ادامة تجديد الوضوء بعيد

أحاديث الحوض

(قوله أبعد من أيلة من عدن) أي بعد مابين طرفيه *قلت* ولم يبين هل ذلك طول أو عرض لكن جاء في حديث أن زواياه سواء وقام البرهان على أن تساوي الزوايا ملزوم لتساوي الاضلاع فهو مربع لتساوي الاضلاع وكونه أشد بياضا من الثلج حقيقة لان البياض مقول بالتفاوت ومعنى أحلى أزكى لان العسل وحده أحلى منه مع اللبن (قوله ولآنيته) *قلت* هو من جمع اناء والاواني جمع آنية والشافعية تترجم بباب الآنية والمالكية بباب الاواني وكونه أكثر من نجوم السماء الاظهر انها كناية عن الكثرة ويحتمل الحقيقة *فان قلت* لايحتملها الانها من الكثرة والكبر بحيث لاتسعها ضفاته *قلت* التشبيه في العدد لا في العدد والجرم أو يقال ان مايشرب به منها يذهب ويخلق

على ادامة تجديد الوضوء لتطول غرته أي يقوى نور أعضائه وبهاؤه ويؤيده أنه لازيادة في الوجه ولا اتباع بعضهم تأويل أبي هريرة حمل الغرة على التحجيل (ب) لم يستند أبو هريرة رضي الله عنه في الاشراع الى فهمه حتى يرد بأن اطالة الغرة محمول على ادامة التجديد بل الى فعله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا رأيته يتوضأ والاشارة الى الفعل وصفته ولقوله في الآخر فمن استطاع والظاهر انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ثم الاشراع وان لم يثبت الامن طريقه فزيادة العدل مقبولة واطالة غرة الوجه تمكن بغسل جزء من الرأس (ح) وماذكر ابن بطال وعياض من الاتفاق على أنه لاتستحب الزيادة لايصح اذ لاخلاف عندنا ان الاشراع مستحب لهذه الأحاديث وانما اختلف أصحابنا في قدر مايزاد فقيل فوق المرفق والكعب دون تحديد وقيل الى نصف العضد والساق وقيل الى المنكبين والركبتين وحديث من زاد فقد أساء محمول على الزيادة في المرات (قوله الغر المحجلون) (م) استوفى صلى الله عليه وسلم جميع أعضاء الوضوء لان الغرة بياض يكون في وجه الفرس والتحجيل بياض يكون في يديه ورجليه فاستعير للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة (ب) وكان الشيخ يحمل الغرة والتحجيل على أنهما كناية عن أنارة كل الذات (قوله أبعد من أيلة من عدن) أي بعد مابين طرفيه (ب) ولم يبين هل ذلك طول أو عرض ولكن جاء في حديث ان زواياه سواء وقام البرهان على أن تساوي الزوايا ملزوم لتساوي الاضلاع (قوله أكثر من نجوم السماء) (الأبي) الأظهر انه كناية عن الكثرة ويحتمل الحقيقة *فان قلت* لايحتملها الانهامن الكثرة بحيث لاتسعها ضفاته قلت التشبيه في العدد لا في العدد والجرم أو يقال ان مايشرب به منها يذهب ويخلق غيره أو انها تكون بأيدي

من آثار الوضوء * وحدثنا أبو كريب و واصل بن عبد الأعلى واللفظ لواصل قالا ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يانبي الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يارب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من أيلة من عدن والذي نفسي بيده انى لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يارسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم * حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين

غيره أوانها تكون بأيدي الملائكة عليهم السلام (**قوله** سيما ليست لأحد غيركم) السيماء بالمد والقصر العلامة (ع) واحتج به غير واحد على اختصاص هذه الامة بالغرة والتحجيل واحتج به الاصيلي على اختصاصها بالوضوء وعورض بحديث هذا وضوئي و وضوء الأنبياء من قبلي وان اختصاص الامة انما هو بالغرة والتحجيل لا بالوضوء وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف أو انما اختصت به عن غيرها من أمم الانبياء لا عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام * قلت * كان الشيخ يقيم من الحديث الاعتماد على الصفة وهو أحد القولين وكنت أجيبه بأن النزاع انما هو في الصفات التي تعرض للغير كالطول ونحوه والغرة والتحجيل لا يعرضان لغير هذه الامة ثم هو في أحكام الآخرة ولا تنقاس والذود الطرد والابل الغريبة هي التي لا يعرف صاحبها فكل يضربها بالبصر فها عن ابله وهي تقتحم لما بها من العطش ومن كلام الحجاج لأضربنكم ضرب غرائب الابل (**قوله** ما أحدثوا بعدك) يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى

* حديث زيارته عليه السلام القبور *

(**قوله** المقبرة) (د) في بائها الحركات الثلاث ولغة الكسر قليلة (ع) فيه جواز زيارة القبور ولا خلاف فيها للرجال والنهي عنه منسوخ واختلف فيها للنساء * قلت * الاظهر انه انما أتاها للزيارة ففيه استحباب الزيارة لا جوازها لانه انما يفعل الافضل واحتمال أن يكون أتاها لدفن أو غيره بعيد ويأتي الكلام على زيارتها ان شاء الله تعالى (**قوله** السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (د) قال صاحب المطالع انتصاب دار على الاختصاص أو النداء ويجوز خفضه على البدل من الضمير في عليكم * قلت * يعني بالاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقدان شرط الصناعي وهو تقديم ضمير المتكلم أو المخاطب (ع) تسليمه صلى الله عليه وسلم يحتمل أن الاجساد أحييت له فسمعوا كلامه كما سمعه أهل القليب ويحتمل أنها لمن يحيى وفعله دليل على الجواز * قلت * فالسلام على هذا الدعاء وفي حديث ما من مسلم يمر بقبر أخيه المسلم يعرفه فيسلم عليه الارد الله عليه روحه حتى يرد عليه (م) وسلامه صلى الله عليه وسلم عليها حجة لمن يقول الأرواح باقية لا تفنى بفناء الاجساد وجاء في غير مسلم انها تزور القبور * قلت * القول ببقاء الارواح لم يختلف فيه أهل السنة وانما يقول بفنائها بفناء الاجساد المبتدعة والصحيح ماذهب اليه بعض المتقدمين من أن الروح جسم لطيف مشكل بصورة الجسد

الملائكة عليهم السلام (**قوله** سيما) بالمد والقصر العلامة (**قوله** ليست لاحد غيركم) احتج به غير واحد على اختصاص هذه الأمة بالغرة والتحجيل واحتج به الأصيلي على اختصاصها بالوضوء وعورض بحديث هذا وضوئي و وضوء الأنبياء من قبلي وأجيب بأنه حديث ضعيف أو انما اختصت به عن غيرها من أمم الأنبياء لا عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (ب) كان الشيخ يقيم من الحديث الاعتماد على الصفة وهو أحد القولين وكنت أجيبه بأن النزاع انما هو في الصفة التي تعرض للغير كالطول ونحوه والغرة والتحجيل لا يعرضان لغير هذه الأمة ثم هو في أحكام الآخرة ولا تنقاس والذود الطرد والابل الغريبة هي التي لا يعرف صاحبها فكل يضربها بالبصر فها عن إبله وهي تقتحم لما بها من العطش (**قوله** المقبرة) في بائه الحركات الثلاث (**قوله** السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (ح) قال صاحب المطالع انتصب دار على الاختصاص والنداء ويجوز خفضه على البدل من الضمير في عليكم (ب)

و يأتي الكلام على زيارة القبور (قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون) (م) ان رجع الاستثناء الى الموت فالموت لا يشك فيه فيحمل على انه تفويض كقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام) الآية لانه خبر صدق وان رجع الى الموت على الايمان فهو حقيقة لانه غيب لكن لا يعني نفسه ولا من شهد له بالجنة وانما يعني من يجوز عليه ذلك من أصحابه أو يكون قبل أن يوحي اليه بحفظ من شهد له بذلك (ع) وقيل انه تبرك وامتثال لقوله تعالى (ولا تقولن لشئ) الآية وغلب عليه ذلك حتى صار يستعمله في المعلوم و يصح أن يرجع الى الموتى أي أيها المؤمنون ان شاء الله لان حالهم غيب عنه وقيل يرجع الى اللحاق بهم في الدفن بالمدينة وقيل ان يعني اذ وقيل كان معه من يتهم في دينه فقال ذلك بالنسبة اليه ﴿ قلت ﴾ بعيد أن يرجع الى موته بالمدينة لقوله للانصار المحيا محيا كم والممات مماتكم الا أن يكون ذلك قبل (قوله وددت أنا قد رأينا اخواننا) ﴿قلت ﴾ يعني باخوانه كما قال الذين لم يأتوا بعد و ودادته ذلك لينتفع أولئك الاخوان برؤيته و به يتوجه قول القاضي فيه تمنى لقاء الفضلاء لانه تمنى لهم أن يلقوه قال بعضهم و وجه اتصال ودادته ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين أو انه كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين (د) تمنى لهم أن يلقوه في الحياة (ع) وقيل انما عناه بعد الموت ﴿ قلت ﴾ قيل على الاول كيف يصح أن يتمنى ذلك وهم معدومون والمعدوم لا يرى وأيضا فانه من تمني ما لا يكون لان عمره لا يمتد الى أن يرى آخرهم وقيل على الثاني كيف يتمنى رؤيتهم بعد الموت وذلك ملزوم لتمني الموت وقد قال لا يتمنين أحدكم الموت وأجيب عن الاول بان الرؤية بمعنى العلم والعلم يتعلق بالمعدوم أو انها رؤية تمثيل تمنى أن يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحائط وان هذا من رؤيته السكون و زوى الارض حتى رأى مشرقها ومغربها وغير ذلك مما أكرمه الله تعالى به صلى الله عليه وسلم و بهذا يجاب عن الثاني و يجاب عن الثالث بمنع الملزومية وان سلمت فانما النهي عن ذلك لما قال في الحديث لضر نزل به وهذا كله على أنه تمنى حقيقة وقد لا يكون حقيقة وانما هو ترفيع وتشريف لقدر أولئك الاخوان (قوله أولسنا اخوانك) ﴿ قلت ﴾ قالوا ذلك لعلمهم انهم اخوانه وقد رآهم وأما تمني رؤية من لم ير فأجابهم بأن قال أنتم أصحابي (ع) قال الباجي أثبت لهم ما هو أخص من اخوة الايمان لان الصاحب من صحبك وصحبته

وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يارسول الله قال أنتم أصحابي

يعني بالاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقدان شرط الصناعي وهو تقدم ضمير المتكلم أو المخاطب ﴿قلت ﴾ وهو وهم وقد تقدم هنا ضمير المخاطب (قوله وددت انا قد رأينا اخواننا) (ب) يعني باخوانه كما قال الذين لم يأتوا بعد و ودادته ذلك لينتفع أولئك الاخوان برؤيته و به يتوجه قول القاضي فيه تمنى لقاء الفضلاء لانه تمنى لهم أن يلقوه و وجه اتصال ودادته ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين أو انه كشف له عن عدد الأرواح السابقين واللاحقين (ح) تمنى لهم أن يلقوه في الحياة وقيل انما عناه بعد الموت (ب) قيل على الاول كيف يصح أن يتمنى ذلك وهم معدومون والمعدوم لا يرى وأيضا فانه من تمني ما لا يكون لان عمره لا يمتد لذلك وأجيب بأن الرؤية بمعنى العلم أو أنها رؤية تمثيل تمنى أن يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحائط وهذا على أنه تمنى حقيقة وقد لا يكون حقيقة وانما هو ترفيع وتشريف لقدر أولئك الاخوان (قوله أولسنا باخوانك) قالوا ذلك لعلمهم أنهم اخوانه وقد رآهم فأجاب بأنتم أصحابي (الباجي) أثبت لهم ما هو أخص من اخوة الايمان والأكثر على أن من صحبه ولو برؤية ساعة أفضل ممن يأتي بعد وقيل يصح أن يأتي بعد عصرهم من هو أفضل من بعضهم وأخذه أبو عمر من الحديث قال وحديث خير القرون قرني عام

والاكثر على أن من صحبه ولو برؤية ساعة أفضل ممن يأتى بعد وقيل يصح أن يأتى بعد عصرهم من هو أفضل من بعضهم وأخذه أبو عمر من الحديث قال وحديث خير القرون قرنى عام مخصوص يعنى بقرنه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وأما من خلط فى زمانه ولم تكن له سابقة ولا أثرة فى الدين فيصح أن يكون فى القرن الذى بعده من هو أفضل من بعضهم وأجابوا عن حديث لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه بأنه انما قال لبعضهم عن بعض ﴿ قلت ﴾ حمل الباجى الاخوة على أنها فى الايمان ولا شك أن الصحبة أخص وحملها أبو عمر على اخوة العلم والقيام بالحق عند مايقل القائمون به المقول فى أهلها وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد وما رجح به بعضهم قول الاكثر من سابقة الصحابة فى الاسلام وذبهم عنه وهجرتهم اليه ونصرتهم له وحفظهم الشريعة وتبليغها عنهم جوابه انه لم يتفق ذلك لكل من رآه وجاء فى حديث اختلف فى صحته أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره (**قوله** بعد) أى بعد زمنكم ﴿ قلت ﴾ وقيل الظرف ليس بمقطوع عن الاضافة وانما هو بمعنى حينئذ كقوله انتظرت زيدا فلم يأت بعد أى حينئذ أى حين انتظارى (**قوله** بين ظهرى خيل دهم بهم) (ع) قال الاصمعى العرب تقول بين ظهريهم وظهرانيهم أى بينهم فتضع لفظ الاثنين على الجمع (م) ومعنى دهم سود والبهم جمع بهيم وقال الهروى فى حديث يحشر الناس عراة بهما البهيم الذى لا يخالط لونه لون سواه (ع) قال أبو حاتم أى شئ كان ذلك اللون يقال أبيض بهيم وكذلك فى بقية الألوان وقال غيره البهيم الاسود وأما تفسير الهروى الحديث فيفتقر الى بيان فقد قال صاحب الدلائل يعنى متشابهى الالوان (**قوله** فرطهم على الحوض) (م) يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء وافترط فلان ابناله أى تقدم له ابن وفى الحديث أنا والنبيون فراط للعاصين أى متقدمون فى الشفاعة لقوم كثيرين مدافعين مزدحمين وقيل فرط الى الحوض وفرط لى منه كلام قبيح أى تقدم ومنه أن يفرط علينا وقول أم سلمة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرط فى الدين * القتبى الفرط السبق والتقدم (**قوله** ألا ليذادن)

مخصوص يعنى بقرنه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وأما من خلط فى زمانه ولم تكن له سابقة ولا أثرة فى الدين فيصح أن يكون فى القرن الذى بعده من هو أفضل من بعضهم وأجابوا عن حديث لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه بأنه انما قال لبعضهم عن بعض (ب) حمل الباجى الاخوة على أنها فى الايمان فقط ولكن شك أن الصحبة أخص وحملها أبو عمر على اخوة العلم والقيام بالحق عند مايقل القائمون به المقول فى أهلها وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به وروى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد وما رجح به بعضهم قول الاكثر من سابقة الصحابة فى الاسلام وذبهم عنه وهجرتهم اليه ونصرتهم له وحفظهم الشريعة وتبليغها عنه جوابه انه لم يتفق ذلك لكل من رآه وجاء فى حديث اختلف فى صحته أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره (**قوله** بعد) أى بعد زمنكم (ب) قيل وليس الظرف بمقطوع عن الاضافة وانما هو بمعنى حينئذ كقوله انتظرت زيدا فلم يأت بعد أى حينئذ أى حين انتظارى (**قوله** بين ظهرى) بفتح الظاء وسكون الهاء أى بينهم فيقع لفظ التثنية بمعنى الجمع ومعنى دهم سود جمع أدهم وبهم بضم الباء جمع بهيم أى متشابهى الالوان لا يختلفون فى السواد اذ قيل ان البهيم هو الذى لا يخالط لونه لون سواه كان أبيض أو أسود أو أحمر (**قوله** وأنا فرطهم) أى سابقهم (**قوله** فأناديهم) (ب) قيل

واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله قال أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم

فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا *حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك جميعا عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان في حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي *حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ماهذا الوضوء فقال يابني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ماتوضأت هذا

وفي طريق مالك فليذادن (ع) كذا روينا الطريقين بلام التأكيد من غير خلاف في مسلم واختلف في الثانية في الموطأ فبعضهم يرويه كذلك وأكثرهم يرويه فلا يذادن بصيغة النهي وكلا الروايتين صحيح (م) رواية النهي معناها لا يفعلوا فعلا يكون سببا لذودهم كقوله تعالى (فلا يخرجنكما من الجنة) أي لاتفعلا ما يكون سببا لاخراجكما ﴿قلت﴾ يريد أنه من باب النهي عن الشيء باعتبار سببه كقوله لأرينك ههنا أي لاتكن ههنا فأراك واللام على الرواية الأخرى للقسم أي والله ليذادن (**قوله** فأناديهم) ﴿قلت﴾ قيل هو معارض لحديث تعرض عليه أعمال الامة في الدنيا يوم الخميس ويوم الاثنين لانه لو علم أعمالهم لم يناده وأجيب بأنها انما تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت أمتك شرا عملت أمتك خيرا وأنها تعرض دون تعيين عاملها (**قوله** فيقال انهم قد بدلوا بعدك) (ع) قال الباجي هؤلاء هم المنافقون والمرتدون يحشرون بالغرة والتحجيل كالمؤمنين فيناديهم ظنا أنهم مؤمنون ويحتمل انهم المرتدون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيناديهم وان لم تكن لهم غرة لانه كان يعرفهم مسلمين في الحياة والاول أظهر اذ لا يبعد أن يحشروا بالغرة ثم تزول عنهم عند الحاجة الى الورود نكالا لهم ومكرا بهم ليزدادوا حسرة كما يحشر المنافقون بالنور لدخولهم في غمار المؤمنين لتسترهم بالايمان في الدنيا ثم يطفأ نورهم عند الحاجة اليه عند الجواز على الصراط (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) الداودي ويحتمل انهم أهل الكبائر والبدع الذين لم تخرجهم بدعتهم عن الايمان تلحقهم هذه الشدة ويقال لهم ذلك ثم يتداركهم الله برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم *أبو عمر ويخاف المترفون في الظلم والمعلنون بالكبائر أن يكونوا معنيين بهذا الحديث وفي الحديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالاخبار عن المغيبات أربعة صفة أمته في الآخرة وتبديلهم بعده والثالث حالهم في الآخرة وتقرير الحكم فيهم والرابع ان له صلى الله عليه وسلم حوضا في الآخرة ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (**قوله** فأقول سحقا سحقا) أي بعدا ﴿قلت﴾ روي عن مالك أنه ندم على روايته هذا الحديث فقال ليتني لم أروه ولم يكتب عني فقيل لما فيه من تبديل أصحابه بعده وقيل لان في سنده ضعفا والاول أظهر (**قوله** يابني فروخ) هو بالخاء المعجمة قال في كتاب العين بلغنا أنه رجل من ولد ابراهيم بعد اسمعيل واسحق عليهم السلام كثر نسله بالعجم الذين بوسط البلاد منهم وكنى أبو هريرة بذلك عن الموالي وأبو حازم هذا هو أبو سليمان الاعرج مولى عزة الاشجعية وليس بأبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد مولى بني مخزوم وكلاهما خرج عنه في الصحيحين (**قوله** لو علمت انكم ههنا ماتوضأت هذا الوضوء) (ع) فيه انه لا ينبغي لمن يقتدى

هو معارض لحديث تعرض عليه أعمال الأمة في الدنيا يوم الخميس ويوم الاثنين لانه لو علم أعمالهم لم يناده وأجيب بأنه انما تعرض مجملة فيقال عملت أمتك شرا عملت أمتك خيرا وانها تعرض دون تبيين عاملها (**قوله** فيقال انهم قد بدلوا بعدك) قيل هم المنافقون والمرتدون الداودي يحتمل أنهم أهل الكبائر والبدع الذين لم تخرجهم بدعتهم عن الايمان (**قوله** فسحقا) أي بعدا (**قوله** يابني فروخ) بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قيل انه كان من ولد ابراهيم عليه السلام بعد اسمعيل واسحق عليهما السلام كثر نسله ببلاد العجم وكنى أبو هريرة بذلك عن الموالي وأبو حازم هذا هو أبو سليمان الاعرج مولى عزة الاشجعية وليس بأبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد مولى بني مخزوم وكلاهما خرج عنه في الصحيحين (**قوله** لو علمت أنكم هاهنا ماتوضأت) (ع) فيه أنه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في شيء لضرورة أو شدد فيه لوسوسة أن يفعله بحضرة العوام خوف أن يترخصوا الغير

به اذا ترخص فى شئ لضرورة أو شدد فيه لوسوسة أن يفعله بحضرة العوام خوف أن يترخص فيه لغير ضرورة أو يعتقد أن ماشدد فيه واجب ومنه قول عمر أيها الرهيط انكم يقتدى بكم ﴿قلت﴾ قد تقدم انه انما استند فى الاشراع لفعله صلى الله عليه وسلم فليس الحديث من ذلك الباب (قوله سمعت خليلى) ﴿قلت﴾ ليس بمعارض لحديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا لان الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم أحدا خليلا الا أن يتخذه هو عليه السلام أحد خليلا وليست الخلة من النسب المنعكسة من الطرفين حتى يلزم ذلك فيها ولا يخفى عليك مافى احتجاجه بالحديث من النظر لانه انما دل على فضل الوضوء فى نفسه بظهور أثره لا على الاكثار من التحلية وقد قال أبو عبيد المراد بالحلية هنا التحجيل من أثر الوضوء وقال غيره الأولى انه من قوله تعالى (وحلوا أساور من فضة) ورد بأنه لاربط بين الحلية والتحلى فان الحلية السيماء والتحلى التزين الا أن فى النهاية حليته ألبسته الحلية واحتجاجه بهذا الحديث يدل أن من استطاع منكم أن يطيل غرته ليس من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم والا كان يحتج به لانه أبين

﴿ أحاديث اسباغ الوضوء على المكاره ﴾

(قوله ألا أدلكم) ﴿قلت﴾ جوابهم ببلى يدل أن لا نافية دخلت عليها الف الاستفهام و يحتمل أنها للاستفتاح (ع) محو الخطايا كناية عن غفرانها و يحتمل أنه حقيقة من كتاب الحفظة (قوله اسباغ الوضوء على المكاره) قلت اسباغ الوضوء اكماله والمكاره جمع مكره بفتح الميم وهى تكون لشدة البرد وألم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور (قوله وكثرة الخطا الى المساجد) (ع) تكون ببعد الدار عن المسجد وبكثرة التكرار اليه ﴿قلت﴾ فى أسئلة عز الدين بن عبد السلام

ضرورة أو يعتقدوا أن ماشدد فيه واجب (ب) تقدم أنه انما استند فى الاشراع لفعله صلى الله عليه وسلم فليس الحديث من ذلك الباب (قوله سمعت خليلى) ليست الخلة من النسب المنعكسة حتى يعارض لو كنت متخذا خليلا (ب) ولا يخفى مافى احتجاجه من النظر لانه انما دل على فضل الوضوء فى نفسه بظهور أثره لا على الاكثار من التحلية وقد قال أبو عبيد المراد بالحلية هنا التحجيل من أثر الوضوء وقال غيره الاولى أنه من قوله تعالى (وحلوا أساور من فضة) ورد بأنه لاربط بين الحلية والتحلى فان الحلية السيما والتحلى التزين الا أن فى النهاية حليته ألبسته الحلة واحتجاجه بهذا الحديث يدل أن من استطاع منكم ليس من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم والا كان يحتج به لانه أبين (قوله ألا أدلكم) (ب) جوابهم ببلى يدل أن لا نافية ودخلت عليها ألف الاستفهام و يحتمل انها للاستفتاح ومحو الخطايا كناية عن غفرانها و يحتمل أنه حقيقة من كتاب الحفظة (قوله اسباغ الوضوء على المكاره) اسباغ الوضوء اكماله والمكاره جمع مكروه بفتح الميم وقد تكون لشدة البرد وألم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور (قوله وكثرة الخطا الى المساجد) (ع) تكون ببعد الدار و بكثرة التكرار اليه (ب) فى أسئلة عز الدين ولا يمر الى المسجد من أبعد طريقيه لتكثر الخطا لان الغرض الحصول فى المسجد والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل وامام المسجد لا يمنعه أخذ المرتب من ثواب تكرره اليه كان الشيخ امام الجامع الاعظم بتونس ولداره بعد منه فكان يقول وقد نيف على

الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد

ولا يمر الى المسجد من أبعد طريقيه لتكثر الخطا لان الغرض الحصول فى المسجد وهو يحصل بالقريبة قال والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل ومن نحو ماذكر أن لا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ماجاء لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وقالت عائشة رضى الله عنها قلت يارسول الله انى بين جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما دارا وامام المسجد لا يمنعه أخذ المرتب من ثواب تكرره اليه كان الشيخ امام الجامع الاعظم بتونس ولداره بعد منه فكان يقول وقد نيف على الثمانين منعنى من النقلة الى قرب الجامع حديث بنى سلمة يعنى قوله صلى الله عليه وسلم لهم حين أرادوا التحويل الى قرب المسجد يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم (**قوله** وانتظار الصلاة بعد الصلاة) (ع) قال الباجى هذا فى المشتركتى الوقت وهو فى غيرهما ليس من عمل الناس قلت ليس فى الحديث مايدل على قصره عليهما ولولا ماذكر من أنه ليس من عمل الناس ثم هو بناء على أنه يعنى بالانتظار الجلوس بالمسجد (ابن العربى) ويحتمل أن يريد به تعلق القلب بالصلاة فيعم الخمس وكان الشيخ يقول جلوس الامام فى المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لمطر أو بعد دار لا يمنع من نيل الثواب المذكور قال وفى انتظار الامام ذلك بالدويرة التى بالجامع نظر (**قوله** فذلكم الرباط) (ع) أى المرغب فيه لحبسه النفس وأصل الرباط الحبس أو يعنى بذلك الرباط الافضل كقوله الحج عرفة والجهاد جهاد النفس أو يعنى المتيسر وتكراره ذلك تعظيم لشأنه أو كعادته للفهم عنه أو ليسمع مايقول * وذهب الشيرازى الى أن ذلك من حروف الحصر * قلت * الرباط لغة الحصر والحبس وعرفا الاقامة بالثغر للحرس والمقصود بالحديث اللغوى وقال ابن العربى يعنى فذلكم الرباط المأمور به فى قوله تعالى (وصابروا ورابطوا) ومعنى الحصر على ماقال الشيرازى فذلكم الرباط لا غيره مبالغة فيه والاظهر فى الاشارة انها الى انتظار الصلاة لما فيها من معنى الحبس الذى هو الرباط لغة وكان الشيخ يقول انها الى الثلاثة وانها بمعنى الكل وان الثواب المذكور انما يحصل لمن جمع بينها وقد اختلف أيما أفضل فقيل الجهاد وقيل الرباط ويأتى ذلك ان شاء الله تعالى

وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط * حدثنا اسحق ابن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك ح وحدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس فى حديث شعبة ذكر الرباط وفى حديث مالك ردد مرتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط

الثمانين منعنى من النقلة الى قرب الجامع حديث بنى سلمة (**قوله** وانتظار الصلاة بعد الصلاة) (ع) قال الباجى هذا هو فى المشتركتى الوقت وهو فى غيرهما ليس من عمل الناس (ب) ليس فى الحديث مايدل عليه لولا ماذكر من عمل الناس ثم هو بناء على انه يعنى بالانتظار الجلوس فى المسجد (ابن العربى) ويحتمل أن يراد به تعلق القلب بالصلاة فيعم الخمس وكان الشيخ يقول جلوس الامام فى المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لمطر أو بعد دار لا يمنع من نيل الثواب المذكور قال وفى انتظار الامام ذلك بالدويرة التى بالجامع نظر (**قوله** فذلكم الرباط) أى المرغب فيه أو الافضل أو المتيسر وتكريره ذلك لتعظيم شأنه أو كعادته للفهم عنه أو ليسمع مايقول (ب) الرباط لغة الحصر والحبس وعرفا الاقامة بالثغر للحرس والمقصود بالحديث اللغوى وقال ابن العربى يعنى فذلكم الرباط المأمور به فى قوله تعالى (اصبروا) الآية قال الشيرازى ومعناه الحصر مبالغة والاظهر فى الاشارة انها فى انتظار الصلاة لما فيها من معنى الحبس الذى هو الرباط لغة وكان الشيخ يقول انها الى ثلاثة وانها بمعنى الكل وان الثواب المذكور انما يحصل لمن جمع بينهما وقد اختلف أيهما أفضل فقيل الجهاد وقيل الرباط

* حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث زهير على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك

﴿ أحاديث السواك ﴾

(قوله لأمرتهم بالسواك) (ع) هو للوضوء والصلاة مستحب وأوجبه داود لحديث عليكم بالسواك وحديث استاكوا وهذا الحديث يرد عليه وتفسير لما احتج به (د) انما أوجبه داود للصلاة وقال ان تركه لم تبطل وأوجبه أيضا اسحق وقال ان تركه بطلت وأنكر أصحابنا حكاية الوجوب عن داود قالوا وانما هو عنده سنة كالجماعة وان صحت حكاية الوجوب عنه فلا تضر مخالفته به في انعقاد الاجماع على الصحيح وما حكى عن اسحق من الوجوب لم يصح عنه ﴿ قلت ﴾ المعروف عندنا انه مستحب كما ذكر وقيل سنة وأحاديث الباب ظاهرة فيه لانه فعله وأدامه وأمر به (ع) وفي قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم حجة لأكثر الفقهاء وبعض المتكلمين في أن الامر للوجوب وفيه أيضا أن المندوب غير مأمور به وفيه أيضا ان له أن يحكم باجتهاده فوجه الاول أن المشقة لا تلحق الا في الواجب وانه لو أمر لوجب الامتثال فيشق على المسلمين *(قلت)* ووجه الثاني الاتفاق على بقاء الندب مع انتفاء الامر ووجه الثالث انه جعل سبب عدم الامر ما رآه من المشقة لا النص وأجيب عن الاول بأن المعنى لأمرتهم أمر ايجاب والنزاع انما هو عند عدم القرائن وهو الجواب عن الثاني ويجاب عن الثالث باحتمال أن يكون قاله عن وحي (قوله في الآخر كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك) يدل على كثرة تعاهده له (ع) وخص البيت لانه لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا بالمسجد لما فيه من القاء ما يستقذر (ط) ويحتمل بداءته به لانه كان يبدأ بالنافلة اذ لم يكن يتنفل بالمسجد *(قلت)* وقيل لان الغالب انه كان لا يتكلم بالطريق والسكوت يغير رائحة الفم فكان يستاك ليزيل ذلك وفعله هذا تعليم للامة وهو صلى الله عليه وسلم المنزه المبرأ عن أن يلحقه شيء من ذلك فمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه فليستك لئلا يتأذى صاحبه برائحة فيه

﴿ باب السواك ﴾

(ش) (قوله لامرتهم بالسواك) المعروف عندنا انه مستحب وقيل سنة وأحاديث الباب ظاهرة فيه لانه فعله وأدامه وأمر به وأوجبه داود وقال ان تركه لم تبطل صلاته وأوجبه اسحق وقال ان تركه بطلت وهذا الحديث رد عليهما وفي الحديث حجة للمختار في الاصول ان الأمر للوجوب وان المندوب غير مأمور به وان له أن يحكم باجتهاده (ب) ووجه الثاني الاتفاق على بقاء الندب مع انتفاء الامر ووجه الثالث انه جعل سبب عدم الأمر ما رآه من المشقة لا النص وأجيب عن الاول بان المعنى لامرتهم أمر ايجاب وهو الجواب عن الثاني ويجاب عن الثالث باحتمال أن يكون قاله عن وحي (قوله عن غيلان) وهو ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الأزد (قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك) يدل على كثرة تعاهده له وخص البيت لانه مما ينبغي أن يستتر فيه ذو المروءة (ط) ويحتمل بداءته به لانه كان يبدأ بالنافلة اذ لم يكن يتنفل في المسجد (ب) وقيل ان الغالب أنه كان لا يتكلم بالطريق فكان يستاك ليعلم الامة أن من سكت ثم أراد أن يتكلم فليستك لئلا يؤذي صاحبه والا فهو صلى الله عليه وسلم المنزه عن كل عيب المبرأ أن يلحقه عيب مما يكره ورائحته أطيب من كل طيب وكل شيء من ذاته أحسن من كل حسن وانما يفعل من هذا ما يفعل للتشريع

*حدثني يحيي بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك *وحدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار) حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس

(**قوله** في الآخر خرج وطرف السواك على لسانه) (د) السواك يطلق على الفعل وعلى الشئ المستاك به ويجمع على سوك ككتاب وكتب وهو مذكر قال الليث والعرب تؤنثه قال الازهري وهذا من أغاليط الليث القبيحة وحكى صاحب المحكم فيه التذكير والتأنيث *(قلت)* فالمرئي على طرف لسانه أثر الفعل ويحتمل انه المستاك به (د) ويستاك عرضا ويكره طولا لئلا يدمي الفم وبأي شئ استاك مما يزيل التغيير كالخرقة الخشنة كفي والاصبع اللينة لاتجزئ وكذا الخشنة على المشهور عندنا وثالثها ان لم يجد غيرها أجزأت وتستحب البداءة بالجانب الأيمن *(قلت)* روى ابن العربي انه بقضب الشجر وأفضله الاراك وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان وكرهه بعضهم بما يصبغ للتشبه بالنساء ورده ابن العربي بأن الاكتحال جائز وفيه التشبه بهن وفي رده نظر لان مالكا رحمه الله كره الاكتحال أيضا لما فيه من التشبه بهن (اللخمي) والاخضر لغير الدائم أحسن لانه أنقى وفي العتبية ومن لم يجدسواكا فأصبعه يجزيه فان لم يجد واستاك بها فلا يدخلها الاناء خوف اضافة الماء وهذا يدل على أنه يستاك باليمين وكرهه بعضهم بالشمال لانها مست الاذى (**قوله** اذا قام ليتهجد) أي يصلي من الليل (ع) تهجد اذا نام وتهجد اذا قام من الليل فهي من الاضداد واستحب العلماء السواك عند كل حالة تغير رائحة الفم كالقيام من النوم وأكل الطعام (د) هو مستحب في كل الاوقات ويتأكد في خمسة عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واليقظة من النوم وعند تغير الفم وتغيره يكون بترك الاكل والشرب وأكل ماله رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام (**قوله** يشوص فاه بالسواك) (م) شاص وماص استاك عرضا *الهروي اذا غسل يده أو فمه وكل شئ غسلته فقد شصته ومصته وقيل لاعرابية اغسلي ثوبي قالت نعم وأموصه أي أغسله ثانية برفق * ابن الاعرابي الشوص الدلك والموص الغسل (ع) وقال وكيع الشوص بالطول والسواك بالعرض (ابن دريد) الشوص الاستياك من سفل الى علو ومنه الشوصة ريح يرفع القلب من موضعه * الداودي يشوصه أي ينقيه كما قال فيه مطهرة للفم وقال ابن حبيب يشوص فاه أي يحكه *(قلت)* هذه المقالات كلها تفسير لمدلول اللفظ لغة وأما تفسير ما في الحديث فقيل المعنى يغسله وقيل يدلكه (**قوله** ثم خرج فنظر الى السماء ثم تلا) (د) يستحب للمستيقظ أن ينظر الى السماء ويقرأ الآية لما في ذلك من عظيم التدبر

(**قوله** في الآخر خرج وطرف السواك على لسانه) (ح) السواك يطلق على الفعل وعلى الشئ المستاك به ويجمع على سوك ككتاب وكتب وحكى صاحب المحكم فيه التذكير والتأنيث (ب) فالمرئي على طرف لسانه أثر الفعل ويحتمل انه المستاك به (ح) ويستاك عرضا ويكره طولا لئلا يدمي الفم وبأي شئ استاك مما يزيل التغير كالخرقة الخشنة كفي والأصبع اللينة لاتجزئ وكذا الخشنة على المشهور عندنا وثالثها ان لم يجد غيرها أجزأته وتستحب البداءة بالجانب الايمن (**قوله** يشوص فاه) (م) شاص وماص استاك عرضا (**قوله** ثم خرج فنظر الى السماء) (ح) يستحب للمستيقظ أن ينظر الى السماء ويقرأ الآية لما في ذلك من عظيم التدبر

أوخمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة

﴿ أحاديث الفطرة ﴾

(قوله خمس من الفطرة) (ع) أى خصال خمس والفطرة هنا السنة * قال الخطابى والمعنى انها من سنن النبيين وعن ابن عباس فى الكلمات التى ابتلى الله بها ابراهيم عليه السلام انها هذه العشر فلما أتمهن قال انى جاعلك للناس اماما يقتدى بك وقيل كانت عليه فرضا ولنا سنة (ابن القصار) فطرة الاسلام تشمل الفرض وغيره لانه ذكر فيها الختان والمضمضة ومسح الاذنين وكل مختلف فيه (د) وليس الفطرة بمنحصرة فى العشر لقوله من الفطرة (قوله الختان) * قلت * يطلق على ازالة ماينتهى اليه القطع من الصبى والجارية وعلى موضع القطع والاول هنا المراد وهو فى الصبى قطع جلدة الكمرة وفى الجارية ويسمى الخفاض قطع جليدة فى أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك (د) وقطع أدنى جزء من تلك الجلدة كاف (ع) والختان قال مالك والاكثر هو سنة لهذا الحديث ولما روى انه قال الختان سنة وأوجبه الشافعى وهو مقتضى قول سحنون واحتج ابن شريح للشافعى بأن النظر للعورة محرم وقد أبيح للخاتن فلولا ان الختان واجب لم يبح له محرم ويجاب بأنه أبيح ذلك للطبيب وليس الطب بواجب مع ان الطب لمصلحة الجسم والختان لمصلحة الدين * قلت * يأتى وجه مشروعيته وانما قال وهو مقتضى قول سحنون لانه لم يقع له نصا وانما وقع له فيمن أسلم وهو شيخ انه يختتن وان خيف عليه قال أرأيت ان وجب عليه قطع أيترك للخوف عليه وقال ابن عبد الحكم لايختتن وكان الشيخ يتعقب احتجاج سحنون بقطع السارق وان خيف عليه ويقول الصواب أن لايقطع اذا خيف عليه ويؤدب كمن سرق ولايد ان له قال واذا ترك القصاص من المأمومة للخوف على النفس فأحرى القطع قال وأيضا فلحديث ادرؤا الحد بالشبهات وفى تعقبه نظر يأتى فى محله ان شاء الله تعالى قال الفخر وشرع الختان تقليلا للذة الوقاع قال الشيخ لان الاحساس بسطح مستو رأتم منه بسطح مكشوف كاللسان مع الشفتين وعلل الشيخ مشروعيته بأنه انقاء من البول لانه اذا لم يختتن لم ينقطع أثر البول واستحب مالك فى وقته أن يكون يوم يطيقه الصبى * قال ابن حبيب من سبع سنين الى عشر ويكره فى السابع لانه من فعل اليهود وقيل لا يكره * أبو عمر واختلف فيمن ولد مختونا فقيل تمر عليه الموسى وان كان ثم مايقطع قطع وقيل لا تمر عليه (د) والمشهور عندنا انه يجوز فى حال الصغر وعندنا قول انه محرم

﴿ باب خصال الفطرة ﴾

(ش) (قوله خمس من الفطرة) أى من السنة (قوله الختان) (ب) يطلق على ازالة ماينتهى اليه القطع من الصبى والجارية وعلى موضع القطع والاول هنا هو المراد وهو فى الصبى قطع جلدة الكمرة وفى الجارية ويسمى الخفاض قطع جليدة فى أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك (ح) وقطع أدنى جزء من تلك الجليدة كاف (ع) والختان عند مالك والاكثر سنة وأوجبه الشافعى وهو مقتضى قول سحنون فى الشيخ انه يختتن وان خيف عليه الموت كما يقطع فى السرقة وان خيف عليه (ب) وكان الشيخ يتعقب احتجاج سحنون بقطع السارق وان خيف عليه ويقول الصواب أن لايقطع اذا خيف عليه ويؤدب كمن سرق ولايد بن له قال واذا ترك القصاص من المأمومة للخوف على النفس فاحرى القطع قال وأيضا فلحديث ادرأوا الحدود بالشبهات وفى تعقبه نظر يأتى فى محله ان شاء الله تعالى قال الفخر وشرع الختان تقليلا للذة الوقاع قال الشيخ لان الاحساس بسطح مستو رأتم منه بسطح مكشوف كاللسان مع الشفتين * قلت * كذا رأيت هذا الكلام عن الشيخ ابن عرفة وعن الفخر فى اكمال

قبل العشر سنين وعلى المشهور فيستحب أن يختتن فى اليوم السابع ولا يحسب يوم ولادته وقيل يحسب ومن مات غير مختون فالمشهور عندنا لا يختتن وقيل يختتن الكبير دون الصغير ومن له ذكران عاملان ختنا معا والعمل قيل البول وقيل الوطء وان كان العامل أحدهما اختتن وحده والاظهر فى الخنثى المشكل انه لا يختتن حتى يتبين وقيل يختتن (قوله والاستحداد) (م) قال الهروى هو حلق شعر العانة بالحديد (ط) خرج الحديث بمقتضى العادة فلو نتفت العانة وحلق الابط كفى لان المطلوب النظافة *(قلت)* يأتى ما فى ذلك (د) العانة الشعر الذى فوق الذكر وحواليه وكذلك ما يحوا الى

الا كمال ولعله تصحيف اذ لا يخفى أن صوابه على العكس والحجة التى ذكر وهى اللسان مع الشفتين دليل على ذلك لانه لا احساس للسان بمطعوم أو مشروب اذا مسهما وهو مستور بالشفتين بخلاف ما اذا باشرهما بغير ساتر الشفتين ولا ساتر غيرهما ولا يخفى أن الوطء بذكر ملفوف بخرقة أدنى لذة بكثير من الوطء به وهو مكشوف ولأجل نقص الاحساس مع الساتر اختلف أهل المذهب فى مس الذكر من فوق حائل هل ينقض الوضوء ثالثها ان كان خفيفا نقض *(فان قلت)* مراد الشيخ ابن عرفة أن الاحساس بسطح مصون بساتر قبل اتصاله بالشئ المحسوس أتم منه بسطح كان مكشوفا قبل الاتصال وأما عند الاتصال فهو مكشوف فيهما وجه مستنده الى اللسان مع الشفتين على هذا ظاهر فان اللسان أقوى احساسا من الشفتين وانما كان أقوى لانه مصون بساتر قبل اتصاله بالمحسوس بخلاف الشفتين فانهما منكشفتان لا ساتر عليهما فلذلك ضعف احساسهما عن اللسان ويدل على أن مراد الشيخ ابن عرفة ما ذكر أن الوطء لا يكون الذكر فيه قبل الختان ولا بعده الا مكشوفا *(قلت)* لا خفاء أن هذا معنى كلامه ان كان كما نقل ولم يكن تصحيفا والتصحيف فيه بعيد جدا أو هو باطل الا أنه يعترض عليه من ناحية أخرى وهو أن ما ذكره مجرد دعوى وعلى صحتها فهى لا تطرد وما استند اليه من اللسان مع الشفتين لا يسلم أن اختلافهما فى قوة الاحساس لما ذكر بل بمحض تخصيص الله تعالى كل واحد منهما بما فيه من الادراك من غير سبب كما خص تعالى الصماخ بادراك السمع والعين بادراك البصر ونحو ذلك *وما ذكر من أن الذكر فى الوطء لا يكون الا مكشوفا قبل الختان وبعده *نقول لانه لا ينكشف قبل الختان جميعه لان جلدة الختان تنطوى عند الوطء على بعضه مما دون الحشفة فيظهر والله تعالى أعلم انها تمنع من كمال اللذة والتحاكم فى ذلك الى من حصل له الوطء فى الحالين ولو سلمنا ذلك على ما فيه فالاعتراض على الامام فى جعله تقليل لذة الوقاع مقصد الشرع فى الختان وهو القائل لام عطية وكانت تخفض النساء أشمى ولا تنهكى فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أى أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن فى جماع الزوج فهذا صريح فى أن تكثير لذة الوقاع مقصد الشرع ليرغب الزوج فى الزيادة منه فيحصل المقصود على الحقيقة من كثرة النسل ولهذا حض صلى الله عليه وسلم على نكاح الابكار وقال هن أنتق أرحاما وأطيب أفواها (ب) وعلل الشيخ مشروعيته بأنه انقاء من البول لانه اذا لم يختتن لم ينقطع أثر البول واستحب مالك فى وقته أن يكون يوم يطيقه الصبى قال ابن حبيب من سبع سنين الى عشر ويكره فى السابع لانه من فعل اليهود وقيل لا يكره (أبو عمر) واختلف فيمن ولد مختونا فقيل تمر عليه الموسى وقيل لا (ح) والمشهور عندنا أنه يجوز فى حال الصغر وعندنا قول انه محرم قبل العشر سنين وعلى المشهور فالمستحب أن يختتن فى اليوم السابع ولا يحسب يوم ولادته ومن مات غير مختون فالمشهور عندنا لا يختتن وثالثها يختتن الكبير دون الصغير (قوله والاستحداد) (م) قال الهروى هو حلق شعر العانة بالحديد

خس الاختتان والاستحداد

فرج المرأة (قوله وقص الشارب) وفى الآخرواحفاء الشارب وفى الآخر وجز الشارب وفى البخارى انهكوا الشوارب (ع) قال الكوفيون وكثير من السلف يستأصل شعر الشارب لظاهر هذه الالفاظ وأباه مالك وكثير وكان مالك رحمه الله يرى حلقه مثلة يؤدب فاعله وفسرت هذه الالفاظ بالأخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وخير بعض العلماء بين الفعلين ﴿قلت﴾ ليس فى هذه الالفاظ ماهو نص فى استئصاله بالموسى والمشترك بين جميعها التخفيف أعم من أن يكون بالاخذ من طول الشعر أو من مساحته والالفاظ ظاهرة فى انه من الطول و روى ان عمر رضى الله عنه كان اذا أهمه أمر جعل يفتل شاربه وهو يقتضى انه لم يكن يأخذ من طوله واذا كان القصد انما هو التخفيف لتنظيف مدخل الطعام ومخالفة المجوس اذهم يحلقونه فالاحسن ماعليه العرب اليوم من الاخذ من طوله ومساحته حتى يبدو الاطار ومايفعله بعض المغاربة من ترك شعر طرف شاربه المسمى بالاقفال فخالف للامر بالاحفاء فان الاحفاء هو أخذ ماطال مع انه لا زينة فيه وانما شرع الاخذ منه للتزين * وقد قال بعض العلماء ان الاحفاء واجب للامر به فى قوله احفوا الشوارب وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ رحمه الله وهو الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر لا يزيله وكان غيره يزيله * واختاره الشيخ رحمه الله و يزال أيضا ماعلى الحلق بخلاف ماعلى اللحى الاسفل (قوله وتقليم الاظفار) قلت هو ازالة ماطال منها على اللحم والمطلوب منه تحسين الهيئة وفى حديث أبى أيوب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء فقال تسألنى عن خبر السماء وتدع أظفارك كانها أظفار الطير تجمع الخبائث والتفث ولانه أقرب الى حصول الطهارة على الوجه الاتم اذ قد يحصل تحتها مايمنع من وصول الماء الى البشرة وهذا فيما لم يطل منها طولا غير معتاد فانه يعفى عما تعلق به من قليل الوسخ وأما ما زاد طوله على المعتاد فانه لا يعفى عما تعلق به قل أو كثر وجاء فى بعض طرق الحديث الاشارة الى هذا وجاء فى حديث النهى عن تقليمها يوم الاربعاء وانه يورث البرص وذكر ابن بزيزة عن أبى اسحق البلقينى وكان من العلماء المتقين انه هم أن يقلم أظفاره

وقص الشارب وتقليم الاظفار

(قوله وقص الشارب) وفى الآخر واحفاء الشارب وفى الآخر وجز الشارب وفى البخارى انهكوا الشوارب (ع) قال الكوفيون وكثير من السلف يستأصل شعر الشارب لظاهر هذه الألفاظ وأباه مالك وكثير وكان مالك رحمه الله يرى حلقه مثلة يؤدب فاعله وفسرت هذه الألفاظ بالأخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وخير بعض العلماء فى الفعلين (ب) ليس فى هذه الألفاظ ماهو نص فى استئصاله بالموسى والمشترك بين جميعها التخفيف والتخفيف أعم من أن يكون بالأخذ من طول الشعر أو مساحته والألفاظ ظاهرة فى أنه من الطول و روى أن عمر رضى الله عنه كان اذا أهمه أمر جعل يفتل شاربه وهو يقتضى أنه لم يكن يأخذ من طوله واذا كان القصد انما هو تنظيف مدخل الطعام ومخالفة المجوس اذهم يحلقونه فالأحسن ماعليه العرب اليوم من الأخذ من طوله ومساحته حتى يبدو الأطار ومايفعله بعض المغاربة من ترك شعر طرف شاربه المسمى بالاقفال فخالف للامر بالاحفاء فان الاحفاء أخذ ماطال مع أنه لا زينة فيه وانما شرع الأخذ منه للتزين وقد قال بعض العلماء ان الاحفاء واجب للامر به وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ رحمه الله وهو الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر لا يزيله وكان غيره يزيله واختاره الشيخ رحمه الله و يزال أيضا ماعلى الحلق بخلاف النابت على اللحى الأسفل (قوله وتقليم الأظفار) هو ازالة ماطال منها على اللحم والمطلوب منه تحسين الهيئة ولانه أقرب الى تحصيل الطهارة على الوجه الأتم اذ قد يحصل

فيه فذكر الحديث فكف ثم رأى انها سنة حاضرة وانه قد لا يجد المقص فى المستقبل فقص فلحقه برص فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى نومه فشكى اليه فقال ألم تسمع نهيي قال فقلت لم يصح عندى فقال يكفيك أن تسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح بيده المباركة على بدنى فزال مابى وجددت التوبة أن لا أخالف ما أسمع (د) و يستحب فى التقليم أن يبدأ باليدين قبل الرجلين و بالميامن فيبدأ بسبابته اليمنى ويختم بابهامها ثم بخنصر اليسرى ويختم بابهامها ويبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى (قوله ونتف الابط) * قلت * قد تقدم للقرطبي انه لوحلقه أجزا ولا يظهر لان الاصل مادلت عليه السنة وقد فرقت فى ازالة الشعر فعبرت فى ازالة العانة بالاستحداد وعن الابط بالنتف وذلك مما يدل على مراعاة الامرين * وأيضا فان الحلق يثير الشعر و يكثره وكثرة الشعر فى محل الوسخ تقوى الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها ليست محل وسخ اللهم الا أن يكون فى نتفه ألم (د) قال يونس بن عبد الاعلى دخلت على الشافعي والمزين يحلق ابطه فقال علمت أن السنة النتف ولكن لا أقدر على الوجع * و يستحب فى النتف البداءة بالايمن قوله فى السند الآخر حدثنا جعفر) (ع) قال العقيلي فى حديث جعفر نظر * أبو عمر لم يروه الا هو وليس بحجة لسوء

تحتها ما يمنع وصول الماء الى البشرة وهذا فيما لم يطل منها طولا غير معتاد فانه يعفى عما تعلق به من قليل الوسخ وأما ما زاد طوله على المعتاد فانه لا يعفى عما تعلق به قل أو أكثر وجاء فى حديث النهى عن تقليمها يوم الأربعاء وانه يورث البرص وذكر ابن بزيزة عن ابى اسحق البلقيني وكان من العلماء المتقنين انه هم أن يقلم أظفاره فيه فذكر الحديث فكف ثم رأى أنها سنة حاضرة وأنه قد لا يجد المقص فى المستقبل فقص فلحقه برص فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى نومه فشكى اليه فقال ألم تسمع نهيي فقال فقلت لم يصح عندى فقال يكفيك أن تسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح بيده المباركة على بدنى فزال مابى وجددت التوبة أن لا أخالف ما أسمع (ح) و يستحب فى التقليم أن يبدأ باليدين و بالميامن فيبدأ بسبابته اليمنى ويختم بابهامها ثم بخنصر اليسرى ويختم بابهامها و يبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى * قلت * وجهه المحافظة على البدء بالميامن فى الأصابع و بالأشرف منها فبدأ بأصابع اليمنى لشرف الأيمن و بدأ بسبابتها لانها أشرف أصابعها لانها المسبحة ومقمعة الشيطان ثم ذهب فى التقليم على الترتيب الذى تقتضيه هيئة اليدين عند نصبهما للدعاء الأيمن فالايمن ثم يختم بابهام اليمنى ليكون البدء باليمنى والختم بها هكذا أعرف لغير النواوى وعند النواوى يختم أصابع اليمنى بابهامها و يقدم على أصابع اليسرى و وجهه ظاهر وأظن ان ثم من يستحب أن يكون ابهام اليمنى مواليا لسبابتها لان القياس كان أن يبدأ به لأنه أقرب الأصابع الى الجهة اليمنى لكن قدمت عليه المسبحة لشرفها كما سبق فوجب أن يقدم بعدها على سائر الأصابع والترتيب فى أصابع الرجلين لهذا الوجه أيضا الا أنه بدأ بخنصر اليمنى لانها مبدأ الايمن و ليس ثم أشرف منها حتى يقدم عليه كما فى مسبحة اليد اليمنى ثم ذهب مراعيا للترتيب الذى يكون عند جمع القدمين على الترتيب الطبيعي (قوله ونتف الابط) (ط) لو حلقه لاجزأه ولا يظهر لان الأصل مادلت عليه السنة فانها فرقت فعبرت فى ازالة العانة وهى الشعر الذى حول الذكر أو الفرج بالاستحداد وعن الابط بالنتف وذلك مما يدل على مراعاة الأمرين وأيضا فان الحلق يثير الشعر و يكثره وكثرة الشعر فى محل الوسخ يقوى الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها ليست فى محل وسخ اللهم الا أن يكون فى نتفه ألم و يستحب

ونتف الابط * حدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيي حدثنا جعفر بن ابن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس بن مالك قال قال أنس وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن

لاتترك أكثر من أربعين يوما * حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيي بن سعيد ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي

جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب واعفوا اللحى * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى * حدثنا سهل بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى *حدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا ابن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص

حفظه وكثرة غلطه (قوله أربعين يوما) (ع) هذا حد لاكثر الترك أي لايترك أكثر من ذلك ولا حد لأقله عند العلماء والمستحب من الجمعة الى الجمعة * قلت * ذكر النيسابوري من حديث أنس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما وأن ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطول وأن يقلم أظفاره من الجمعة الى الجمعة وأن يتعاهد البراجم كلما توضأ فان الوسخ اليها سريع فالضابط بحسب هذا الحديث الحاجة والطول فاذا طال شئ من ذلك أزيل والبراجم عقد الاصابع من ظهر الكف والرواجب عقدها من باطن الكف * وذكر الحافظ ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانه ميتة (قوله احفوا) (ع) هو بقطع الالف وقال ابن دريد يقال حفا شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل أخذ شعره * قلت * فهو على هذا ثلاثي وألفه للوصل فيبتدأ بالضم لضم ثالثة (قوله واعفوا اللحى) أبو عبيد اعفاؤها توفير شعرها وتكثيره عفا الشئ اذا كثر واذا درس فهو من الاضداد وفي الحديث فعلى الدنيا العفاء أي الدروس وقيل التراب (ع) عفوت الشئ وأعفيته لغتان وسنة بعض العجم حلقها وتوفير الشارب وهي كانت سنة الفرس ويكره حلقها وقصها وجاء الحديث بذم فاعله ويكره أيضا تعظيمها كما يكره قصها والاخذ منها طولا وعرضا حسن وبعض السلف لم يحد مايؤخذ منها وقال لاتتركها الى حد الشهرة وبعضهم حده بمازاد على القبضة وبعضهم كره الاخذ الا في حج أو عمرة وكره مالك تطويلها جدا (د) المختار تركها وعدم أخذ شئ منها ألبتة * قلت * في الحديث ان الله تعالى زين بني آدم باللحى واذا كانت زينة فالاحسن تحسينها بالاخذ منها طولا وعرضا وتحديد ذلك بمازاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل وهذا فيمن تزيد لحيته وأما من لاتزيد لحيته فيأخذ من طولها وعرضها بما فيه تحسين فان الله جميل يحب الجمال * (فان قلت) * تحسينها بالأخذ منها طولا وعرضا مناف لقوله اعفوا اللحى * (قلت) * الامر بالاعفاء انما هو لمخالفة المشركين لانهم كانوا يحلقونها ومخالفتهم تحصل بعدم أخذ شئ ألبتة أو بأخذ اليسير الذي فيه تحسين فالصواب ماذكرنا وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر لايزيله وكان غيره يزيله ممن هو في طبقته واختاره الشيخ ويزال النابت على الحلق بخلاف النابت على اللحى الاسفل (قوله في الآخر جزوا الشوارب) (ع) كذا لشيوخنا ولبعضهم خذوا وتقدم معنى ذلك (قوله وارخوا اللحى) (ع) كذا للأكثر ولابن ماهان ارجوا بالجيم أي أخروا وأصله ارجؤا أي أخروا وسهلت الهمزة بالحذف وفي البخاري وفروا وهو بمعنى اعفوا (قوله في الآخر عشر من الفطرة) (ع) ليس بمناف لحديث خمس لان السنن

في النتف البداءة بالأيمن (قوله أربعين يوما) هذا حد لاكثر الترك ولا حد لأقله والمستحب من الجمعة الى الجمعة (ب) والبراجم عقد الأصابع من ظهر الكف والرواجب عقدها من باطن الكف وذكر الحافظ الذي أعرف من الجوهري أن الرواجب هي العقود التي تلي أطراف الأصابع ثم بعدها البراجم وهي العقود المتوسطة في الأصابع التي تظهر ناتئة عند طي الأصابع على الكف ثم بعدها الأشاجع وهي العقود التي تلي أصل الكف (ب) وذكر الحافظ ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الأظفار والشعر والدم فانه ميتة (قوله احفوا) بقطع الألف قال ابن دريد يقال حفا شاربه اذا استأصله فعلى هذا ألفه وصل لاقطع (قوله واعفوا اللحى) أبو عبيد اعفاؤها توفير شعرها (قوله وارخوا اللحى) (ع) كذا للأكثر ولابن ماهان أرجوا بالجيم أي أخروا وأصله أرجؤا وفي البخاري وفروا (قوله في الآخر عشر من الفطرة) ليس بمناف لحديث

كانت تجدد (ط) أوخص الخمس لانها آكد العشر والبراجم مقاطع الاصابع وانتقاص الماء هو بالقاف والصاد المهملة (ع) وقد فسره وكيع فى الام بالاستنجاء وفسره أبو عبيد بانتقاص البول بسبب غسل المذاكر وقيل معناه أن ينضح الفرج بعد الوضوء ليطرد الوسواس (د) وجاء فى حديث انتضاح بدل انتقاص وذكر ابن الاثير انه بالقاف وقال فى فصل الفاء وقيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه عن الذكر وهذا الذى نقله شاذ والصواب ما تقدم ﴿ قلت ﴾ الانتضاح بالماء أن يأخذ قليل ماء فيرش به مذاكيره ليذهب الوسواس وكان صلى الله عليه وسلم يفعله قطعا للوسواس وان كان محفوظا منه لكن يفعله تعليما للامة أو كان يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشئ بعد الشئ (قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) (ع) الاولى انها الختان المذكور فى الخمس وجاء الحديث من طريق عمار فى غير الام فذكر فيه الختان والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب ولم يذكر فيه اعفاء اللحى فلعله لانهما كسنة واحدة لانهما فى عضو واحد وذكر فيه انتضاح الماء مكان انتقاصه وهو بمعنى غسله

﴿ أحاديث النهى عن استقبال القبلة لبول أو غائط ﴾

(قوله علمكم كل شئ حتى الخراءة) ﴿قلت﴾ قاله استهزاء وعدم استحياء وكان من حق سلمان أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكنه لم يلتفت الى ما قال ولا الى ما فعل من الاستهزاء وأخرج الجواب مخرج سؤال المسترشد الجد فى جواب ما يسئل عنه تقدير اللشرع أى ليس هذا مقام استهزاء ومعنى أجل نعم (ع) قال الاخفش هى أحسن من نعم فى الخبر ونعم أحسن منها فى الاستفهام وهما معا حرفا تصديق فى الثبوت والنفى والخراءة بالكسر والمد والهاء اسم لفعل الحدث وهى بالكسر والفتح والمد دون هاء الحدث نفسه ويقال أيضا فيه بالفتح مع سكون الراء وضمها (قوله نهانا أن نستقبل القبلة لبول أو غائط) ﴿قلت﴾ لم يكن عن البول لعدم استقباح لفظه وكنى عن الآخر بالغائط

خمس لان السنن كانت تجدد أوخص الخمس لانها آكد العشر والبراجم مقاطع الأصابع وانتقاص الماء هو بالقاف والصاد المهملة (ع) وقد فسره وكيع فى الأم بالاستنجاء وفسره أبو عبيد بانتقاص البول بسبب غسل المذاكر ومعناه أن ينضح الفرج بعد الوضوء ليطرد الوسواس (ح) وجاء فى حديث انتضاح بدل انتقاص وذكر ابن الأثير انه بالقاف وقال فى فصل الفاء وقيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه عن الذكر وهذا الذى نقله شاذ والصواب ما تقدم (ب) الانتضاح بالماء أن يأخذ قليل الماء فيرش بها مذاكيره ليذهب الوسواس وكان صلى الله عليه وسلم يفعله قطعا للوسواس وان كان محفوظا منه لكن يفعله تعليما للامة أو كان يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشئ بعد الشئ (قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) الأولى انها الختان المذكور فى الخمس

﴿ باب الاستطابة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله علمكم كل شئ حتى الخراءة) (ب) قاله استهزاء وعدم استحياء وكان من حق سلمان أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكنه لم يلتفت الى ما قال ولا الى ما فعل من الاستهزاء وأخرج الجواب مخرج المسؤل المسترشد الجد فى جواب ما يسأل عنه تقديرا للشرع أى ليس هذا مقام استهزاء ومعنى أجل نعم والخراءة بكسر الخاء وبالمد والهاء اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء والمد مع فتح الخاء وكسرها (قوله ونهانا أن نستقبل القبلة لبول أو غائط) لم يكن عن

الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة و زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب ابن شيبة فى هذا الاسناد مثله غير أنه قال قال أبوه ونسيت العاشرة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى

وهو المنخفض من الارض ومنه قيل لموضع الحاجة لانهم كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة للستر ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على الحدث نفسه ومن حديث أبي هريرة لا يقل أحدكم اهريق الماء ولكن أبول والوارد في حديث سلمان من أن فيه النهي عن الاستقبال فقط وحديث أبي أيوب الآتي فيه النهي عن الاستقبال والاستدبار وحديث ابن عمر الآتي أيضا وحديث الترمذي عن جابر قال نهانا أن نستقبل أو نستدبر ثم رأيته قبل موته بعام مستقبلها وحديث الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن أناسا يكرهون أن تستقبل القبلة لبول أو غائط فأمر بموضع خلائه أن يستقبل به القبلة واختلف العلماء في استقبالها واستدبارها لاختلاف هذه الاحاديث (ع) فنعهما النخعي وابن سيرين وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة في المشهور عنه لحديث أبي أيوب في الحضر والصحراء وأجازهما ربيعة وداود لحديث ابن عمر ورواه ناسخا لتأخره مع ما ورد من فعله وعن أبي حنيفة أيضا جواز الاستدبار دون الاستقبال لحديث سلمان هذا قصره على ما ورد وجمع مالك والشافعي بينهما فحملا حديث أبي أيوب على الصحراء وحديث ابن عمر على المدن ❊قلت❊ ومن العلماء من وقف لتعارض الاحاديث وليس بينها تعارض فان حديث عائشة وجابر متكلم في سندهما فلم يبق الا أحاديث الام والجمع بينهما بما قال مالك والتعارض والنسخ انما يكونان عند عدم امكان الجمع (م) اتفق المذهب على النهي عنهما في الصحراء واختلف في جواز ذلك في المدن لساتر دون مرحاض ❊ وسبب الخلاف معارضة نفيه العام لفعله في حديث ابن عمر فمن قدم القول على الفعل منع لعموم النهي ومن نزل القول منزلة الفعل خصص عموم النهي بفعله في حديث ابن عمر وقد ينبني هذا الخلاف من جهة أخرى من جهة المعنى على الخلاف في علة المنع في الصحراء فمن علله بحرمة القبلة منعه في المدن في الشوارع وعلى السطوح لان الساتر قبلة له ومن علله بحرمة المصلين اليها من الملائكة أجاز لان الحائط حائل بينهم وأما المرحاض دون ساتر فظاهر المذهب الاتفاق على الجواز (ع) القولان فيه لساتر دون مرحاض لمالك وظاهر المذهب عند بعض شيوخنا الجواز واستدل بلفظ وقع له في المدونة محتمل ❊قلت❊ الاتفاق على المنع في الصحراء عبر عنه الامام بالمنع كما ترى وعبر عنه أبو عمر وابن رشد بلا يجوز وألزم اللخمي على تعليل المنع فيها بحرمة المصلين جواز ذلك اذا اسدل بينه وبينهم ثوبا وما ذكر من الاتفاق على الجواز في مرحاض دون ساتر ذكر فيه عبد الحق عن بعض شيوخه المنع وزعم انه منصوص لمالك وشيخ القاضي المذكور هو ابن رشد واللفظ الذي وقع في المدونة هو قوله وكره مالك أن تستقبل القبلة لبول أو غائط وانما عنى مالك الصحراء ولم يعن المدن فعم المدن بالمراحيض وغيرها (د) شرط أصحابنا أن يكون بعد الساتر ثلاثة أذرع فأقل وأن يكون ارتفاعه ما يستر أسفل القاعد وأقل ذلك قدر مؤخرة الرحل ثلثا ذراع فان فقد أحد الشرطين حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء الا اذا كانت في بيت بني لذلك فلا حرج فيه كيف كان وأظهر القولين عندنا أنه اذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى ❊قلت❊ وتقدم للخمي أنه انما يكفي على التعليل بحرمة المصلين وأما الوطء الى القبلة فمن علل المنع في الحدث بكشف العورة منع في الوطء لان العورة تنكشف فيه ومن علله بالخارج النجس أجاز لعدم ظهور الخارج كالاستنجاء (د) والاستقبال والاستدبار في الاستنجاء عندنا جائز ❊ قلت ❊ الاظهر على التعليل بالكشف منع الاستنجاء وغيره من صور التعري (قوله وأن يستنجي بيمينه) قلت الاستنجاء ازالة ما بالمحل من الاذى بالماء

البول لعدم استقباح لفظه وكنى عن الآخر المستقبح بالغائط وهو المنخفض من الارض

والاستجمار بالاحجار من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانهم كانوا يقصدونها عند الحدث للستر بها وقيل من نجوت العود اذا قشرته لان فيه تقشير النجاسة أيضا ونهى ههنا عن الاستنجاء باليمين ونهى في الآتي عن مسه بها (م) فينبغي للمستجمر أن يمس ذكره بشماله على الحجر ليسلم من الامرين (ع) هذا انما يتأتى في حجر ثابت في الارض ان أمكنه أن يسترخي حتى يمسح بها فان احتاج الى الاستعانة باليمنى أمسك الحجر بها وحرك عليها الذكر بشماله * وذكر الخطابي وجها ثالثا قال يجلس ويمسك الحجر برجليه ويحرك ذكره عليها بشماله وهذا أيضا لا يتأتى في كل موضع ولا لكل أحد والأولى ما ذكرناه وهذا كله تنزيه لليمين أن تستعمل في مستقذر فان استنجى بها أساء وصح وقال بعض أهل الظاهر لا يصح بناء على أن النهي يدل على الفساد وهو أصل مختلف فيه (د) حمل الجمهور النهي على الكراهة وحمله أهل الظاهر على التحريم وأشار اليه جماعة منا ولا عمل على اشارتهم (**قوله** وأن لا يستنجي بأقل من ثلاث أحجار) (م) يحتج به من قال لا يجزي أقل منها وان أنقى (ع) أنص منه حديث لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار وهو عندنا على الندب مبالغة في الانقاء لان الثلاثة أكثر ما تستعمل غالبا وقلما تكفي الواحدة وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بحجرين في حديث فأتيته بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وقال في الآخر من فعل أي بالثلاث فبها ونعمت ومن لا فلا حرج *(قلت)* اذا أنقت الواحدة فالمشهور أنها تجزي خلافا لابي الفرج وابن شعبان وعلى تعيين الثلاث فانها تطلب لكل مخرج وفي امرار الثلاث على كل المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان (ع) وتمسك داود بلفظ الاحجار وقال لا يجزي غيرها والناس على خلافه الا أن المستحب عندهم الحجر وما في معناه ويرد عليه استثناؤه صلى الله عليه وسلم الروث والعظم * وأيضا تعليله طرح الروثة بانها رجس ولم يقل انها ليست بحجر * وأيضا تعليق الحكم على الاسم لا يدل على نفيه عن غيره عند أكثر الأصوليين *(قلت)* ذكر اللخمي عن أصبغ كقول داود وانه ان فعل أعاد في الوقت واحتج بالحديث وجوابه ما تقدم وتعليق الحكم على الاسم هو المسمى بمفهوم اللقب ولم يقل به الا الدقاق وبعض الحنابلة وألزموا ان من قال الله موجود ومحمد رسول الله أن يكون نفى الوجود عن غير الله والرسالة عن غير النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كفر (**قوله** وان نستنجي برجيع أو عظم) وفي بعض الطرق أو حممة (م) علل منع العظم بأنه زاد الجن والرجيع وهو العذرة بأنه علف دوابهم وقيل لان العظم لا ينقي والرجيع يزيد المحل نجاسة (ع) وقيل لان العظم طعام اذ يؤكل في الشدائد ويمشش الرخو منه وقيل لانه لا يخلو من بقية دسم والرجيع يزيد المحل نجاسة وعلل منع الحممة وهي الفحم بأنها أيضا من طعام الجن ولانه لا صلابة لاكثره بل يتفتت عند الاستنجاء به والضغط ولا يقطع الحدث كالتراب ويسود المحل ويلوثه *(قلت)* في أبي داود وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الجن فقالوا يا محمد انه أمتك أن تستنجي بعظم أو روث أو حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت فالعظم والروث قال هما طعام الجن وذكر الحاكم في دلائل النبوة أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود في وفد الجن أولئك وفد جن نصيبين جاؤني وسألوني المتاع أي الزاد فمتعتهم كل عظم أو روثة أو بعرة *(قلت)* وما يغني عنهم ذلك قال لانهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت فلا يستنجي أحدكم بعظم ولا روثة ففي هذه الاحاديث ان الجن تأكل * ابن العربي وأجمع عليه المسلمون وانهم يشربون وينكحون قال ولم تأكل الملائكة عليهم السلام لعادة أجراها الله تعالى فيهم لا لطبيعة خلقها فيهم فعدم الاستنجاء بذلك على هذا انما هو لحق الغير (م)

برجيع أو بعظم * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل انه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار

* حدثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم * وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

وضابط مايستنجى به أنه كل منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة (ع) وزيد فيه منفصل جامد ليس بذي سرف فيخرج العظم والزجاج وبطاهر النجس وبمطعوم الطعام حتى طعام الجن * وشذ بعض الفقهاء فلم ير الاستنجاء بالماء العذب وهذا لانه رآه طعاما وبذي حرمة حيطان المساجد وبمنفصل اليد وبجامد الرطب والمبتل من حجر أو ثوب لانه وان قلع النجو فليس بغسل ولا مسح فقد خرج عن ذلك وبذي سرف الجواهر النفيسة كالفضة والمشهور عن مالك كراهة ماوقع النهي عنه وعنه أيضا جوازه قال ولم أسمع فيه نهيا عاما واختلف ان وقع فقال بعض البغداديين وأبو حنيفة يجزى وقال ابن القصار وغيره والشافعي لايجزئ * وقال القاضي بن نصر وغيره ان وقع لايجزئ ماكان نجس العين للعلة التي قدمنا * (قلت) * فعلى الاجزاء لايعيد وهو نص لابن حبيب وعلى عدمه يعيد أبدا وهو نص لابن القصار قال لان تعدى محل الرخص كالعدم فالمصلي به مصل بنجاسة والمعروف انه لايشترط فيما يستجمر به عدم الماء وشرط ذلك ابن حبيب ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (**قوله** في الآخر شرقوا أو غربوا) (م) هذا فيمن ليست القبلة في شرقهم ولا غربهم كالمدينة وماوراءها من الشام والمغرب فامامن هي في شرقهم أو غربهم فلا يشرقوا ولا يغربوا * (قلت) * لانهم لو فعلوا لو اصادفوا القبلة فينحرف هؤلاء الى الجنوب والشمال (**قوله** فنحن ننحرف ونستغفر الله) (ط) حمل النهي على العموم حتى في المراحيض الملجئة لساتر ولم يبلغه حديث ابن عمر أو بلغه ورآه غير مخصص * (قلت) * استغفاره مع أنه انحرف قيل انه انما استغفر لباني تلك الكنف على غير الوضع المطلوب ويحتمل انه رأى الانحراف لايحصل عدم الاستقبال تحقيقا (تقي الدين) الاقرب انه انما استغفر لنفسه لموافقته الكنف سهوا والسهو وان كان لا اثم فيه فاهل الورع ينسبون أنفسهم فيه الى التقصير ويستغفرون والحاجة لفظ خصصه العرف بالحدث (ع) ففيه التجافي عن ذكر مايقبح سماعه والكناية عنه وهو أدب الشرع وهو أيضا عادة العرب في صونها ألسنتها عما تصان عنه الاسماع عكس ماقال المشركون علمهم كل شئ حتى الخراءة (**قوله** في الآخر فرقيت) (د) معناه صعدت والمشهور فيه كسر القاف وفيه أيضا الفتح مع الهمز ودونه (**قوله** فرأيته على لبنتين مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس) (ع) قيل لعل اطلاعه

(**قوله** فنحن ننحرف ونستغفر الله) (ط) حمل النهي على العموم حتى في المراحيض الملجئة لساتر ولم يبلغه حديث ابن عمر او بلغه ورآه غير مخصص (ب) استغفاره مع أنه انحرف قيل انه انما استغفر ليأتي تلك الكنف على غير الموضع المطلوب ويحتمل انه رأى الانحراف لايحصل عدم الاستقبال تحقيقا * تقي الدين الاقرب انه انما استغفر لنفسه لموافقته الكنف سهوا والسهو وان كان لا اثم فيه فأهل الورع ينسبون أنفسهم فيه الى التقصير ويستغفرون والحاجة لفظ خصصه العرف بالحدث (**قوله** عن حبان) هو بفتح الحاء والباء الموحدة (**قوله** لقد رقيت) (ح) معناه صعدت والمشهور فيه كسر القاف وفيه أيضا الفتح مع الهمز ودونه (**قوله** فرأيته على لبنتين مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس) (ع) قيل لعل اطلاعه بغير قصد ويحتمل انه قصد ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه

* حدثنا يحيي بن يحيي أنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه

بغير قصد وقيل انه بقصد ان يعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره *(قلت)* الاستقبال والاستدبار عندنا في النهي عنهما سواء وهذا الحديث عندنا يتأول بأنه مخصص لعموم النهي كما تقدم وأما بالنسبة الى بيت المقدس فلا نحتاج نحن فيه الى تأويل لان استقباله عندنا غير مكروه ونص على جوازه في الطراز واختلف فيه قول الشافعي وانما يحتاج الى تأويله النخعي وابن سيرين لمنعهما استقبال القبلتين الحديث الوارد في النهي عن استقبالها وحديث ابن عمر هذا موافق لما يقال ان المدينة بين مكة وبيت المقدس وان استقبال أحدهما استدبار للآخر (قوله في الآخر لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه) *(قلت)* حمل الظاهرية النهي على التحريم وحمله الفقهاء على الكراهة واستشكل مذهب الظاهرية بأنهم يجيزون مس المرأة فرجها وذكر زوجها بيمينها وليس بمشكل لان من أصلهم قصر الحكم على محل النص وفي الحلية عن عثمان رضي الله عنه ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها كانت يمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من الاذى والاذى ما تكرهه النفس ومنه سمي الحيض أذى *(فان قلت)* قيد النهي عن مسه باليمين فيما تقدم بحالة الاستنجاء وأطلق هنا فيرد هذا المطلق الى ذلك المقيد لانه الأصل فلا يمتنع مسه بها الا في حالة الاستنجاء *(قلت)* أجاب تقي الدين بأن رد المطلق الى المقيد انما هو الأصل في باب الأمر لانه لو لم يرد اليه فاتت فائدة التقييد وفي باب النهي الأمر بالعكس لو رد اليه فاتت فائدة الاطلاق وهذا انما هو اذا كان الاطلاق والتقييد في حديثين أما ان كانا في حديث واحد من طريقين فيرد المطلق الى المقيد لان التقييد يكون من زيادة العدل وهي مقبولة (قوله الخلاء) *(قلت)* الخلاء بفتح الخاء والمد الموضع الخالي وسمي به موضع الحاجة لخلائه في غير وقتها وان كسرت فيه الخاء فهو عيب في الابل كالحران في الخيل وهو بفتح الخاء والقصر الحشيش الرطب وهو أيضا حسن الكلام يقال هو حسن الخلا أي حسن الكلام ذكر ذلك الفارسي في الايضاح في باب المقصور والممدود والخلاء بالمد هنا الغائط وليس النهي عن

دون رؤية غيره (قوله لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه) حمله الظاهرية على التحريم وحمله الفقهاء على الكراهة واستشكل مذهب الظاهرية فانهم يجيزون مس المرأة فرجها وذكر زوجها بيمينها (ب) وليس بمشكل لان من أصلهم قصر الحكم على محل النص فان قلت قيد النهي عن مسه باليمين فيما تقدم بحالة الاستنجاء وأطلق هنا فيرد هذا المطلق الى ذلك المقيد لانه الأصل فلا يمتنع مسه بها الا في حالة الاستنجاء *(قلت)* أجاب تقي الدين بأن رد المطلق الى المقيد انما هو الأصل في باب الامر لانه لو لم يرد اليه فاتت فائدة التقييد وفي باب النهي الأمر بالعكس لو رد اليه فاتت فائدة الاطلاق وهذا انما هو اذا كان الاطلاق والتقييد في حديثين وأما ان كانا في حديث واحد من طريقين فيرد المطلق الى المقيد لان التقييد يكون من زيادة العدل وهي مقبولة (قوله ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) (ب) الخلاء بفتح الخاء والمد الموضع الخالي وسمي به موضع الحاجة لخلائه في غير وقتها وان كسرت فيه الخاء فهو عيب في الابل كالحران في الخيل وهو بفتح الخاء والقصر الحشيش الرطب وهو أيضا حسن الكلام (ح) والخلاء بالمد هنا الغائط وليس النهي عن التمسح مقصورا عليه بل هو عام فيه وفي التمسح من البول *(قلت)* من الداخلة على الخلاء سببية أي لا يتمسح من أجل الخلاء الذي أصابه بيمينه ويحتمل وجهين أحدهما أن يباشر النجاسة بيمينه والثاني أن يمسك بها الحجر ونحوه مما يزيل به النجاسة وكلاهما منهي عنه فينبغي حمل الحديث عليهما الصدق لفظه فيهما والله تعالى أعلم

ولا يتنفس فى الاناء * حدثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه * حدثنا ابن أبى عمر ثنا الثقفى عن أيوب

عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الاناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن فى طهوره اذا تطهر و فى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن الاشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله وطهوره * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم * حدثنا

يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى

التمسح مقصورا عليه بل هو عام فيه وفى التمسح من البول (**قوله** ولا يتنفس فى الاناء) (ع) النهى عن التنفس فيه كالنهى عن النفخ فى الشراب لما عسى يخرج من بصاق لان تردد النفس فيه يريحه وهو أحد الوجوه فى النهى عن اختناث الاسقية * (قلت) * وقيل للطب وقد أمر صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتنفس أن يبين القدح عنه (**قوله** فى الآخر ان كان ليحب التيمن) * (قلت) * ان هذه هى المخففة من الثقيلة (ع) محبته ذلك تبركا باسم اليمين واضافة الخير لها قال تعالى (وناديناه من جانب الطور الايمن) وقال تعالى (أصحاب اليمين) وقال تعالى (فأما من أوتى كتابه بيمينه) * (قلت) * قد فسر التيمن بأنه البداءة باليمين والترجل تجفيف الاعضاء بالمنديل (**قوله** فى الآخر فى شأنه كله) * (قلت) * عموم شأنه مخصص بما تقدم فيه الشمال والضابط أن الفعل ان استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمين فى فعل الراجح والشمال فى فعل المرجوح فيبدأ باليمين فى دخول المسجد و بالشمال فى الخروج منه واستعمال الجارحتين على هذا الصوا عاهوان تيسر فان شق ترك كالركوب فان البداءة بوضع اليسرى فى الركاب أيسر وأسهل وان كان مما تستعمل فيه احداهما خصت اليمين بالراجح والشمال بالمرجوح فيأكل و يتناول من الغير بيمينه و يستنجى و يمتخط بشماله * امتخط انسان بحضرة معاوية بيمينه فنهاه وقال شمالك وعن عائشة قالت كانت يمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (د) ونعله كذا هو بالافراد فى بعض الأصول وفى بعضها نعليه مثنى وفى البخارى تنعله بتاء مثناة ثم نون والعين مشددة وكل صحيح (**قوله** فى الآخر اتقوا اللعانين) (ع) وفى غير الام اتقوا الملاعن فذكر هاتين و زاد موارد الماء وسميت ملاعن لجلبها اللعن لانها أماكن راحة الناس فاذا وجدوا ذلك فيها قالوا لعن الله من فعله وقد يكون اللاعنان بمعنى الملعونين لان الحالتين ملعونتان أى فاعلهما كعيشة راضية أى مرضية * (قلت) * والمعنى على الاول اتقوا صاحبى اللعن أى اللتين يقع اللعن عند وجودهما واتقاؤهما من نوع ما تقدم من النهى عن استقبال القبلة واستدبارها والاستنجاء باليمين لكون ذلك من آداب الاحداث و يأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (ع) والتخلى قضاء الحاجة فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حائش ومعلوم أن له ظلا (**قوله** فأتبعه غلام) (ع) فيه خدمة أهل الخير والميضأة إناء يستعمل للوضوء منه كالمطهرة يسع قدر ما يتوضأ به واستحب بعضهم الوضوء من الاناء عن الوضوء من المشارع لهذا الحديث فلا يصح لانه لم يرد انه وجدها فعدل عنها الى الوضوء من الاناء (**قوله** وقد استنجى) قد تقدمت حقيقة الاستنجاء (ع) قيل هو فرض فى نفسه وهو عند مالك من باب ازالة النجاسة وازالتها عنده سنة وحكى عنه عبد الوهاب انها واجبة و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة

(**قوله** ولا يتنفس فى الاناء) هو كالنفخ فى الشراب خوفا من الاستقذار (**قوله** الذى يتخلى فى طريق الناس) أى ليقضى الحاجة مأخوذ من الخلاء والميضأة بكسر الميم و بهمزة بعد الضاد هى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما واستحب بعضهم الوضوء من الاناء لهذا الحديث ورد بأنه انما يصح ذلك لو وجد غير الاناء فعدل عنها الى الوضوء من الاناء والعنزة بفتح العين والنون وانما كان يستصحبها لانه اذا كان توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه (ع) وقد يكون حملها لما كانت اليهود والمنافقون يأملون اغتياله ومنه أخذ الامراء المشى امامهم بالحربة (ب) لعل ذلك قبل نزول قوله

بالماء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء * وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قال ثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به * حدثنا يحيى بن يحيي التميمي واسحق ابن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيي قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال

از التهافرض والاستنجاء ليس بغرض وعلى وجوبها عندنا فقيل انها شرط فى صحة الصلاة يعيد تاركها أبدا وقيل شرط مع الذكر دون النسيان *(قلت)* وقيل واجبة دون شرط فيأثم ان ترك ولا يعيد الا فى الوقت وأما على انها سنة فقيل يعيد تاركها عمدا أبدا وقيل فى الوقت وهما على الخلاف فى تارك السنن عمدا هل تبطل صلاته أم لا (**قوله** بالماء) (ع) قال الأصيلي استنجى بالماء ليس من لفظ أنس وانما هو من لفظ الطيالسي ويعضده أن سليمان بن حرب ذكر الحديث من طريق شعبة وليس فيه استنجى وليس كما قال الاصيلي فان أحاديث الباب حتى حديث أنس انه من لفظ أنس (م) واختلف فى ذلك فاستحب بعضهم الاستنجاء بالماء وكرهه بعضهم واستحب الاحجار وقال ابن المسيب فى الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء واستحب بعضهم الجمع بينهما (ع) فوجه الاول ما صح أنه كان يفعله وانما كان يفعل الافضل وقد أثنى الله تعالى على الانصار فى قوله تعالى (والله يحب المطهرين) لأنهم كانوا يستعملون الماء ووجه الثانى انه استعمل الأحجار أيضا ولأن الماء طعام ولا يتم اذ لعله استعملها فى عدم الماء لسفر أو انه استعملها مع الماء وأما قول ابن المسيب فانما قاله لتعذر الاستجمار فى حقهن عند البول وقد قال أبو عمر أجمع الفقهاء اليوم أن الماء أطيب وانما الاحجار رخصة وتوسعة وقال مالك وابن حبيب ان استعمال الاحجار ترك *ابن حبيب ولا نجيزه اليوم ولا نفتى به الا لمن عدم الماء وهذا لا يسلم له لانه قد علم من السلف الصالح استعمالهم لها مع وجود الماء وحجة الثالث أنه أنقى لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر ولانه لو باشر النجاسة ابتداء بالماء انتشرت فيحتاج الى كثرة الماء قلت اختلف فى قول مالك وابن حبيب هذا فقال اللخمي هو الحق لان أحاديث الاحجار انما جاءت فى السفر وقد تكون لعذر قال والاصل فى ازالة النجاسة الماء والصلاة أولى ما احتيط لها وحمل الباجي قولهما على الندب قال والا فهو خلاف الاجماع والاحسن ما ذكره الباجي فان استعمال السلف للأحجار غير خفي وابن المسيب انما قال ذلك لمن سأله عن الوضوء بالماء * تقي الدين ولم يقله انكارا للماء وانما قاله لانه فهم عن السائل انه يمنع الاحجار فبالغ فى جوابه بذلك وقول ابن حبيب انما اقتصروا على الاحجار لانهم كانوا يبعرون بعيد او ممن ذكر عنه انكار الماء سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وكان عمر والحسن لا يستنجيان به وقال عطاء غسل الدبر محدث (**قوله** والعنزة) (ع) هى رمح قصير وقيل عصا بطرفها زج *المهلب وانما كان يحملها لانه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى فكانت العنزة سترة له وقد يكون حملها لما كانت اليهود والمنافقون يؤملون اغتياله ومنه أخذ الامراء المشي امامهم بالحربة *(قلت)* لعل ذلك قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس)

﴿ أحاديث المسح على الخفين ﴾

(**قوله** رأيته يمسح على خفيه) (م) المسح على الخفين فى الحضر والسفر أجازه مالك مرة ومنعه مرة وأجازه مرة فى السفر دون الحضر ورواية المنع شاذة أنكرها أكثر أصحابه وأظن صيغتها انه

تعالى (والله يعصمك من الناس) ومعنى يتبرز يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته وأما قوله فيغتسل فمعناه يستنجي به

﴿ باب المسح على الخفين الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** رأيته يمسح على خفيه) (ح) المسح على الخفين فى الحضر والسفر أجازه مالك مرة

قال لا أمسح فان كانت هكذا فهو شئ أخذ به فى نفسه وان كان لفظ الرواية يقتضى المنع فهو لانه قدم الاية على الحديث وروى عنه ما ينحو الى ذلك قال انما هى أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع ووجه الجواز كثرة الاحاديث الواردة فيه حتى قيل انها تواترت معنى كبعض آياته صلى الله عليه وسلم ووجه التفرقة أن أكثر الاحاديث انما جاءت فى السفر ولانه محل الترخيص كما خص بالفطر والقصر (ع) ما ظنه من صيغة الرواية كذلك هى فى النوادر من طريق ابن وهب قال لا أمسح فى سفر ولا حضر وهى فى المبسوط بنص أجلى قال ابن نافع قال لى عند موته المسح فى السفر والحضر يقين لا شك فيه ولكنى كنت آخذ فى نفسى بالطهور فلا أراه مقصرا قال أحمد من ترك المسح كترك مالك صلينا خلفه ومن تركه انكارا كالمبتدع لم نصل خلفه * (قلت) * قال ابن القصار روى المسح سبعون صحابيا قولا وفعلا فلا ينكره الا مخذول ورواية الجواز والتفصيل هما عنه فى المدونة ورواية المنع قال ابن العربى نقلها عنه وهم لانه لم ينكر المسح وانما قال أقام صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما بالمدينة حياتهم ولم ير وأن أحدهم مسح وليس فى الروايات الثلاث ما يقتضى أنه سنة أو واجب وقال ابن الحاجب هو رخصة على الاصح ومقابل الرخصة العزيمة فهو يقتضى أن فى المذهب قولا بوجوب المسح وليس بمعروف ولكن فى مختصر ابن الطلاع قال قيل المسح رخصة وقيل سنة وقيل واجب قال والاحسن أن نفس المسح فرض والانتقال من الغسل اليه رخصة

(قوله فأعجبهم هذا الحديث) لان اسلام جرير كان بعد المائدة * (قلت) * قال النسائى كان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وسلم بيسير وقال غيره بأربعين ليلة (فان قلت) لا يحتج بتأخر اسلامه اذ لعله تحمله فى حالة الكفر وتصح رواية من تحمل فى حالة الكفر * (قلت) * وان احتمله فهو بعيد ولم يأت فى شئ من أحاديث الباب صفة المسح واختلف فيه فقيل يمسح كل رجل على حدة وعليه حمل ابن أبى زيد المذهب والمدونة وقيل يمسحهما معا مسحة واحدة وعليه حملها ابن شبلون وعلى كلا القولين فقيل يبدأ بالمقدم فيضع اليمنى على أطراف الاصابع من أعلى الخف واليسرى تحتها من أسفلها ذاهبا الى الكعبين وقيل يبدأ كذلك من الكعبين ذاهبا الى الاصابع وقيل يخالف فيضع اليمنى على الاصابع واليسرى على الكعبين ذاهبا باليمنى الى الكعبين وباليسرى الى الاصابع ورجح ذلك بعضهم لئلا يكون بأسفل الخف ما يلوث به الكعب أو العقب (قوله فى الآخر سباطة قوم)

ومنعه مرة وأجازه مرة فى السفر دون الحضر ورواية المنع شاذة أنكرها بعض أصحابه (قوله لان اسلام جرير كان بعد المائدة) يعنى اذ لو تقدم اسلامه عليها لاحتمل أن يكون ما رواه من المسح على الخفين منسوخا بنصها قال النسائى كان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وسلم بيسير وقال غيره بأربعين ليلة فان قلت لا يحتج بتأخر اسلامه اذ لعله تحمله فى حالة الكفر وتصح رواية من تحمل فى حال الكفر * قلت * وان احتمله فهو بعيد ولم يأت فى شئ من أحاديث الباب صفة المسح واختلف فيه فقيل يمسح كل رجل على حدة وعليه حمل ابن أبى زيد المذهب والمدونة وقيل يمسحهما مسحة واحدة وعليه حملها ابن شبلون وعلى كلا القولين فقيل يبدأ بالمقدم فيضع اليمنى على أطراف الاصابع من أعلى الخف واليسرى تحتها من أسفلها ذاهبا الى الكعبين وقيل يبدأ كذلك من الكعبين ذاهبا الى الاصابع وقيل يخالف فيضع اليمنى على الاصابع واليسرى على الكعبين ذاهبا باليمين الى الكعبين وباليسرى الى الاصابع ورجح ذلك بعضهم لئلا يكون بأسفل الخف ما يلوث الكعب والعقب (قوله فى الآخر أتى سباطة قوم) بضم السين (ع) هى المزبلة وانما تكون فى الحضر ولذا أضافها القوم فيحتج به للمسح

ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أنا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبى عمر ثنا سفيان ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى أنا ابن مسهر كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمعنى حديث أبى معاوية غير أن فى حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أنا أبو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم

(ع) هى المزبلة وانما تكون فى الحضر ولذا أضافها القوم فيحتج به للسح فى الحضر والثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعد لقضاء الحاجة فعدم ابعاده الآن يحتمل انه كان فى مهم من أمور المسلمين شغله فلو أبعد تأذى صلى الله عليه وسلم بالحقنة ﴿ قلت ﴾ وقيل لا يحتاج الحديث الى تأويل لان الابعاد انما هو للحدث أو للبول قاعدا وأما للبول قائما فلا والحديث أصل فى ذلك وقال بعضهم لا خلاف فى الابعاد للغائط وأما للبول ففيه نظر واختلاف لان فى بعض الآثار كان اذا بال لم يبعد ولم يبعد الناس عنه بل أدنى حذيفة منه اذ بال قائما وفى مراسيل عطاء انه بال جالسا فدنا رجل منه فقال تنح عنى فان كل بائلة تفيخ وفى طريق تفيش قال هذا القائل وظاهر الاحاديث العموم فى الابعاد لقضاء الحاجة أيا كانت (د) و بوله صلى الله عليه وسلم فى مزبلة القوم يحتمل لانهم لا يكرهون ذلك أو انهم أذنوا لمن أراده أو انها ليست لهم وانما أضيفت لهم لقربها من دارهم (**قوله** فبال قائما) (ع) أجاز البول قائما جماعة وكرهه قوم وقالت عائشة رضى الله عنها من حدثكم أنه بال قائما فلا تصدقوه وقال مجاهد ما فعله الامرة وقال ابن مسعود البول قائما من الجفاء ورد ابراهيم بن سعد شهادة من فعله وأجابوا عن حديث حذيفة هذا بانه لقربه من الناس قام خوف ما يكون من الجالس وقد تنحى عنه حذيفة حتى أدناه ولذلك المعنى قال عمر البول قائما أحصن للدبر وقيل فعله لوجع به منعه من الجلوس وقيل فعله للتداوى فان العرب كانت تستشفى بالبول قائما من وجع الظهر وقال بعضهم بوله فى الحمام قائما خير من فصدة وذكر الخطابى أنه فعله لجرح بما بضه وقيل لعل السباطة كانت نجسة رطبة خاف ان جلس نالت ثيابه ﴿ قلت ﴾ قول عائشة أخرجه الترمذى وليس بتكذيب لحذيفة لانه معنى ما بال قائما اختيارا أو عادة وحديث حذيفة فيه من الاجوبة ما سمعت (ط) هذه الاجوبة وان احتملت فاستدلال حذيفة على تشديد أبى موسى يردها اذ لو كان لشئ منها لذكره ولم يستدل بالحديث (د) ولما ذكر ابن المنذر عن عمر وابنه وعلى وأنس وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين انهم بالوا قياما وعن ابن مسعود وغيره كراهة ذلك قال والفعلان ثابتان عنه صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ وأما فى المذهب ففى المدونة لا بأس بالبول قائما حيث لا يتطاير والا كره وقسمه الشيوخ أربعة أقسام فقالوا هو بمحل طاهر رخو جائز

فبال قائما فتنحيت

فى الحضر وعدم ابعاده صلى الله عليه وسلم الآن يحتمل انه كان فى مهم من أمور المسلمين شغله فلو أبعد تأذى صلى الله عليه وسلم بالحقنة (ب) وقيل لا يحتاج الحديث الى تأويل لان الابعاد انما هو للحدث أو للبول قاعدا وأما للبول قائما فلا والحديث أصل فى ذلك وقال بعضهم لا خلاف فى الابعاد للغائط وأما للبول ففيه نظر واختلاف (ح) و بوله صلى الله عليه وسلم فى مزبلة القوم يحتمل لانهم لا يكرهون ذلك أو لانهم أذنوا لمن أراده أو انها ليست لهم وانما أضيفت لهم لقربها من دارهم (**قوله** فبال قائما) (ع) أجاز البول قائما جماعة وكرهه قوم وفعل النبى صلى الله عليه وسلم تأوله بأنه انما كان لقربه من الناس فيؤمن مع القيام الصوت ونحوه وقيل فعله لوجع به منعه من الجلوس وقيل فعله للتداوى فان العرب كانت تستشفى به من وجع الظهر وقيل لعل السباطة كانت نجسة رطبة خاف ان جلس نالت ثيابه (ط) هذه الاجوبة وان احتملت فاستدلال حذيفة على تشديد أبى موسى يردها اذ لو كان لشئ منها لذكره ولم يستدل بالحديث (ب) وأما فى المذهب ففى المدونة ولا بأس بالبول قائما حيث لا يتطاير والا كره وقسمه الشيوخ أربعة أقسام فقالوا هو بمحل طاهر رخو جائز ومقابلهما بدعة و بطاهر

ومقابلهما بدعة و بطاهر صلب يجلس و برخو نجس يقوم (قوله فقال ادنه) (م) جاء فى حديث انه بال جالسا فدنا منه رجل فقال تنح عنى فان كل بائلة تفيخ فيحمل الاول على أنه أمن من خروج الحدث واستدناه ليستره من الذى خلفه وأما الذى امامه فالحائط يستره منه (ع) قال المروزى فيه من السنة القرب من البائل القائم والبعد من البائل القاعد ﴿قلت﴾ قد تقدم ما نقلناه عن بعض الشيوخ (قوله فى الآخر يشدد) أى يتعمق فى التحرز عنه (ط) و يعنى بالجلد الشئ الذى يلبسونه ﴿قلت﴾ ومن شيوخنا من كان يحمله على جلد الجسد ولا يخفى بعده ووجه الدليل من الحديث على ترك التشديد ان البول قائما مظنة التطاير ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا التوهم والاحتمال فلم يتكلف البول فى القارورة (ع) والبول يضر بالحائط فلعله لم يكن مملوكا أو لم يقرب منه ﴿قلت﴾ يبعد انه غير مملوك الا أن يكون فى الجدر العادية (قوله فى الآخر لحاجته) فيه ان من أدب الشرع التجافى عن ذكر ما يقبح سماعه وهى عادة العرب فى صونها ألسنتها عما تصان عنه الاسماع عكس ما قال المشركون علمكم كل شئ حتى الخراءة (قوله فاتبعه المغيرة) قلت المغيرة أحد الاحرار المختصين بخدمته صلى الله عليه وسلم فى السفر كانس فى الحضر ومنه أخذ المتصوفة اختصاص الشيخ بخادم يقتصر عليه (قوله باداوة) الاداوة الركوة (ع) أجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمر و ابنه وعلى كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير و رأوه من الشركة فى عمل الوضوء و روى عنهم خلافه فقد صب ابن عباس على يد عمر للوضوء وقال ابن عمر لا أبالى أعنت على وضوء أو ركوع أو سجود واحتج به البخارى على توضئة الرجل غيره قال لانه اذا صح أن يكفيه صب الماء صح أن يكفيه عمل الوضوء ولانه من القربات التى يعملها الرجل عن غيره ولاجماعهم على توضئة المريض وتيممه بخلاف الصلاة و يحتمل صب المغيرة أنه لضيق فم الاناء وان الاداوة جعلت للشرب لا للوضوء منها ولذلك يختلف حكم وضع الاناء فما اتسع فوضعه اليمين وما ضاق فوضعه الشمال لتيسر الصب منه (د)

صلب يجلس و برخو نجس يقوم (قوله فقال ادنه) قيل ليستره من الذى خلفه (ع) قال المروزى فيه من السنة القرب من البائل القائم والبعد من القاعد (قوله يشدد) أى يتعمق فى التحرز منه (ط) و يعنى بالجلد الذى يلبسونه (ب) ومن شيوخنا من كان يحمله على جلد الجسد ولا يخفى بعده و وجه الدليل من الحديث على ترك التشديد أن البول قائما مظنة التطاير ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا التوهم والاحتمال فلم يتكلف البول فى القارورة (ع) والبول يضر بالحائط فلعله غير مملوك ولم يقرب منه (قوله باداوة) هى الركوة (ع) أجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمر وابنه كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير و رأوه من الشركة فى عمل الوضوء و روى بعضهم خلافه واحتج به البخارى على توضئة الرجل غيره قال لانه اذا صح أن يكفيه صب الماء صح أن يكفيه عمل الوضوء (ب) وأخذ بعضهم من الحديث عدم شرطية النقل قال وهو مذهب الجمهور وليس فيه ما ذكر فانه لم يكن هو المفيض للماء على العضو وانما كان يصب فى يد النبى صلى الله عليه وسلم وهو يفيضه وهذا نقل عند مشترطه اذ هو عنده حصول الماء فى العضو بفعل المتطهر لا ما فسره به ابن عبد السلام أنه حصول الماء فى العضو ولو من الميزاب قال ولا يشكل تفسير النقل بذلك على من له أدنى معرفة فان المنصوص فيمن نصب وجهه للميزاب وغسله أنه يجزيه قال ولا يشكل بأن المنصوص أيضا فيمن نصب رأسه لمطر ومسحه أنه لا يجزيه لوضوح الفرق بين المغسول والممسوح وقد غلط من جعل المسألتين متناقضتين انتهى و يتضح لك عدم أخذ ذلك من الحديث و بطلان تفسير ابن عبد السلام النقل

فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه * حدثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال كان أبو موسى يشدد فى البول و يبول فى قارورة و يقول ان بنى اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الى فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب

عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى وحدثناه محمد ابن المثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي ثنا أبو الاحوص عن أشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه

جاءت أحاديث في النهي عن الاستعانة ولكن لم تثبت والاعانة عندنا ان كانت باحضار الماء لم تكره وان كانت في عمل الوضوء حتى تباشر يد الأجنبي العضو كرهت الا لعذر وان كانت بصب الماء فالاولى الترك وقيل تكره ويقف الصاب في صبه على يسار المتوضئ *(قلت)* وأخذ بعضهم من الحديث عدم شرطية النقل قال وهو مذهب الجمهور وعلله بأن القصد حصول الماء في العضو وليس فيما ذكر فانه لم يكن هو المفيض للماء على العضو وانما كان يصب في يد النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يفيضه على العضو وهذا نقل عند مشترطه فان النقل عنده هو حصول الماء في العضو بفعل غير المتطهر لا ما فسره به ابن عبد السلام من أنه حصول الماء في العضو ولو من الميزاب قال ولا يشكل تفسير النقل بذلك على من له أدنى معرفة فان المنصوص فيمن نصب وجهه لميزاب وغسله أنه يجزئه قال ولا يشكل بأن المنصوص أيضا فيمن نصب رأسه لمطر ومسحه أنه لا يجزئه لوضوح الفرق بين المغسول والممسوح وقد غلط من جعل المسئلتين متناقضتين انتهى ويتضح لك عدم أخذ ذلك من الحديث وبطلان تفسير ابن عبد السلام النقل بأن تعرف ان مشترطه هو ابن الماجشون وابن حبيب وغير مشترطه هو ابن القاسم بما نجلبه لك من كلام ابن رشد قال في البيان ولو بسط يديه الى المطر وحصل فيهما ما ينقله الى وجهه أو ما يمسح به رأسه فلا خلاف انه يجزئه وانما اختلف لو مسح رأسه بما عليه من المطر فقال ابن الماجشون وابن حبيب لا يجزئه وقال الشيوخ وكذا على قولهما لو غسل وجهه بما عليه من المطر وكل ذلك جائز عند ابن القاسم وقاله في المدونة في الذي توضأ وأبقى رجليه لخاض بهما نهرا وغسلهما فيه انه يجزئ فأنت ترى كيف جرد بسط اليدين عن الخلاف وما ذاك الا لانه نقل عند مشترطه ولم يحك الاجزاء في مسح الرأس وغسل الوجه بما يصيب كلا منهما الا عن ابن القاسم الذي لا يشترط النقل ولم يحك عدمه الا عن ابن الماجشون وابن حبيب اللذين يشترطانه فعدم التناقض بين المسئلتين انما هو لاختلاف القائل لا لوضوح الفرق نعم ذكر الباجي عن ابن القاسم انه يجزئ في مسئلة الوجه ولا يجزئ في مسئلة الرأس خلاف ما ذكره عنه ابن رشد فعلى هذا يحتاج الى الفرق ولاتحاد القائل ولعله لم ير كلام ابن رشد وانما رأى كلام الباجي وقيل في الفرق ان ورود النص في المسح يقتضي وجوب النقل اذ التقدير الصقوا بلل أيديكم برؤسكم فان أراد هذا الفرق فلا يخفى عليك عدم وضوحه (**قوله** حين فرغ) أي من حاجته وانتقل الى موضع توضأ فيه

بأن تعرف أن مشترطه هو ابن الماجشون وابن حبيب وغير مشترطه هو ابن القاسم قال في البيان ولو بسط يديه الى المطر وحصل فيهما ما ينقل الى وجهه أو يمسح به رأسه فلا خلاف أنه يجزيه وانما اختلف لو مسح رأسه بما عليه من المطر فقال ابن الماجشون وابن حبيب لا يجزيه وقال الشيوخ وكذلك على قولهما لو غسل وجهه بما عليه من المطر وكل ذلك جائز عند ابن القاسم وقاله في المدونة في الذي توضأ وخاض برجليه نهرا فغسلهما فيه أنه يجزي فأنت ترى كيف جرد بسط اليدين عن الخلاف وما ذلك الا لانه نقل عند مشترطه ولم يحك الاجزاء في مسح الرأس وغسل الوجه بما يصيب كلا منهما الا عن ابن القاسم الذي لا يشترط النقل ولم يحك عدمه الا عن ابن الماجشون وابن حبيب اللذين يشترطانه بعدم التناقض بين المسألتين انما هو لاختلاف القائل لا لوضوح الفرق نعم ذكر الباجي عن ابن القاسم أنه يجزي في مسألة الوجه ولا يجزي في مسألة الرأس خلاف ما ذكر عنه ابن رشد فعلى هذا يحتاج الى الفرق لاتحاد القائل ولعله لم ير كلام ابن رشد وانما رأى كلام الباجي وقيل في الفرق ان ورود النص في المسح يقتضي وجوب النقل اذ التقدير الصقوا بلل أيديكم برؤسكم فان اراد هذا الفرق فلا يخفى عليك عدم وضوحه (**قوله** حين فرغ من حاجته) وانتقل الى موضع توضأ فيه

وفى رواية حتى فرغ وحين أبين و يعنى بالحاجة الوضوء أى حتى فرغ من وضوئه (قوله فى الآخر خرج لحاجته فأتبعه المغيرة) (ع) من آداب الحدث الابعاد والستر حتى لايرى وقد جاء أبعد والمذاهب *(قلت)* ذكر الطبرى فى تهذيب الآثار أنه كان صلى الله عليه وسلم يذهب فى حاجته الى المغمس و بعده عن مكة ميلان وانه كان يرتاد لحاجته كما يرتاد المنزل وتقدم مانقلناه عن العلماء فى الابعاد للبول ومن آداب الحدث ماتقدم من اتقاء الملاعن والنهى عن الاستقبال والاستدبار ومن آدابه أن يقول عند ارادة الدخول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث و يأتى تفسير اللفظتين وعند الخروج مافى أبى داود انه كان يقول اذا خرج اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا وقيل فى وجه استغفاره فى هذا الوقت انه لفوته الذكر فيه اذ لايذكر الله فيه وقيل اظهار للعجز عن شكر النعمة ومن آدابه أن تتقى الجحرة والمهواة خوف أن يخرج منها مايؤذى أو يشوش وقيل لانها من مساكن الجان وان ذلك كان سبب موت سعد بن عبادة بال فى جحر بأرض حوران فرمته الجن وروى انه سمع فى الجحر راجز يرتجز

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ولذا قال ابن حبيب لايبول فى المهواة و يبول دونها اليسيل البول اليها * واستشكل ابن عبد السلام الفرق وفرق بأن حركة الجن بالطيران لا بالتمسك بالحيطان فاذا بال فى المهواة فقد يصادف أحدا منهم طائر ومن آدابه ادامة الستر فلا يرفع الثوب حتى يدنو من الأرض وان يصمت * ابن العربى وان لايلتفت يمينا وشمالا * الغزالى وأن لايدخل حاسر الرأس قيل خوف أن تعلق الرائحة بالشعر فلا تزول وقيل لان تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدث (قوله ضيقة الكمين) (ط) يحتمل تضييقهما أنه للسفر أو انه الموجود فلا يحتج به لرجحان تضييق الاكمام ومايحكى من أن شريحا عزل رجلا ضيق كميه بعيد نعم طول الكم و سعه من السرف *(قلت)* يأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فأخرج يده من أسفلها) (د) قال الباجى فعل ذلك لانه كان صلى الله عليه وسلم عليه

وفى رواية حتى فرغ (ح) لعل معناها فصب عليه فى وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة (قوله فى الآخر خرج لحاجته فاتبعه المغيرة) (ع) من أدب الحدث الابعاد والستر حتى لايرى وقد جاء أبعد والمذاهب (ب) ذكر الطبرى فى تهذيب الآثار أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب فى حاجته الى المغمس و بعده عن مكة ميلان وانما كان يرتاد لحاجته كما يرتاد المنزل ومن أدبه الذكر المعروف عند الدخول وأن يقول عند الخروج مافى أبى داود أنه كان يقول اذا خرج اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا وقيل فى وجه استغفاره فى هذا الوقت انه لفوته الذكر فيه وقيل اظهار للعجز عن شكر النعمة ومن آدابه أن تتقى الجحرة والمهواة خوف أن يخرج منها مايؤذى أو يشوش وقيل لانها من مساكن الجان ولذا قال ابن حبيب لايبول فى المهواة و يبول دونها ليسيل اليها واستشكل ابن عبد السلام الفرق وفرق بأن حركة الجن بالطيران لا بالتمسك بالحيطان واذا بال فى المهواة فقد يصادف أحدهم طائر * الغزالى ومن الأدب أن لايدخل حاسر الرأس قيل خوف أن تعلق الرائحة بالشعر فلا تزول وقيل لان تغطية الرأس أجمع للمسام وأسرع لخروج الحدث (قوله فأخرج يده من أسفلها) قال الباجى لانه كان عليه ازار (ح) فيه اخراج اليدين من أسفل لهذه الضرورة ولا يفعل فى المحافل لانه يخل بالمروءة (ع) وفيه أن التفريق اليسير مغتفر والمشهور من مذهبنا أن الموالاة سنة وقيل فرض وقيل فرض مع الذكر دون النسيان وقيل فى

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوأه للصلاة ثم مسح على خفيه

ثم صلى * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق أنا عيسى ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبى ثنا زكريا عن عامر قال أخبرنى عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فقال لى أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين

ازار وفيه اخراج اليدين من أسفل لمثل هذه الضرورة ولا يفعل فى المحافل (د) لانه يخل بالمروءة (ع) وفيه أن التفريق اليسير مغتفر لاسيما فيما هو من سبب الطهارة كهذا ونزع الخف والكثير يجرى على الموالاة والمشهور أنها سنة وقيل فرض وقيل فرض مع الذكر دون النسيان وقيل فرض فى المغسول دون الممسوح وقيل مستحبة فعلى الفرض يعيد تاركها فى العمد والنسيان وعلى السنة قال ابن عبد الحكم لاشئ عليه وقال ابن القاسم يعيد فى الوقت فى العمد دون النسيان على مذهبه فى ترك السنن عمدا واختلف فى حد الكثير المبطل فقيل أن تجف الاعضاء وقيل الحكم فيه الاجتهاد لان الجفاف تختلف فيه الابدان والبلاد ولم يوجب الموالاة أبو حنيفة واختلف فيها قول الشافعى * (قلت) * فعلى القول بالفرق بين المغسول والممسوح قال ابن زرقون سوى ابن مسلمة بين الرأس والخف وروى ابن أبى زيد ان كان الممسوح رأسا لا خفا واختلف فيمن قام لعجز الماء ففى المدونة ان لم يجف وضوؤه بنى وان جف فالنهايينى ان أعد ما يكفيه فغصب أو اريق والا لم يبن وقال بعضهم ان أعد ما يتحقق أنه يكفيه فالمشهور أنه يبنى وان أعد ما يتحقق أنه لا يكفيه أو ما يشك فى كفايته فالمشهور يبتدئ واختلف فيمن ذكر لمعة ولم يحضره ما يغسلها به فنقل عبد الحق أنه بمنزلة عجز الماء * وحكى عن الابيانى أنه يبنى وان طال (قوله فى الآخر فانى أدخلتهما طاهرتين) * (قلت) * يعنى طهارة الحدث وتعليله عدم النزع بها يقتضى ان عدمها يوجب النزع فطهارة الحدث شرط فى المسح (م) وقال داود انما الشرط طهارة الخبث فاذا أدخل رجليه غير نجستين مسح والا لم يمسح وفى هذا الاصل خلاف بين الاصوليين هل تحمل ألفاظ الشارع على معناها اللغوى أو الشرعى ومنه توضؤا مما مست النار فقيل المراد غسل اليدين وقيل الوضوء حقيقة * (قلت) * نقل ابن رشد عن ابن لبابة كقول داود وفى الطراز عن بعض المتأخرين انه لا يمسح على طهارة الغسل (ع) واختلف هل يمسح على طهارة التيمم وهو على الخلاف فى رفعه الحدث * (قلت) * المنع للمدونة والجواز لاصبغ (ع) واختلف فى لبس خفين على خفين هل يمسح على الأعليين والخلاف فيه مبنى على الخلاف فى القياس على الرخص * (قلت) * الجواز للمدونة والمنع لابن وهب * اللخمى ان لبس الأعلى بعد أن مسح على الاسفل مسح على الاعلى اتفاقا وعلى المشهور اذا نزع الاعلى مسح على الاسفل كما يغسل الرجل اذا نزع الاسفل واستشكل العمارى من متأخرى التونسيين المشهور بأن قال مسح الاعلى ان كان بدلا من مسح الاسفل لزم أن لا يمسح هذا الاعلى حتى يمسح على الاسفل وليس كذلك وان كان بدلا من غسل الرجل لزم أن يغسل الرجل اذا نزع الاعلى وليس كذلك لانه انما يمسح الاسفل (واجيب) باختيار أنه بدل من غسل الرجل وانما يلزم غسل الرجل لو لم يحصل بدل عنه وقد حصل

المغسول دون الممسوح وقيل بشرط أن يكون الممسوح أصليا كالرأس وقيل مستحبة وعلى السنة فقال ابن عبد الحكم لاشئ عليه وقال ابن القاسم يعيد فى الوقت فى العمد واختلف فى حد الطول فقيل بالجفاف المعتدل وقيل بالعرف (ب) واختلف فيمن قام لعجز الماء ففى المدونة ان لم يجف وضوؤه بنى وان جف فالنهايينى ان أعد ما يكفيه فغصب أو اريق والا لم يبن قال بعضهم ان أعد ما يتحقق أنه يكفيه فالمشهور انه يبنى وان أعد ما يتحقق أنه لا يكفيه أو ما يشك فى كفايته فالمشهور يبتدى واختلف فيمن ذكر لمعة ولم يحضره ما يغسلها به فنقل عبد الحق انه بمنزلة عجز الماء وحكى عن الابيانى أنه يبنى وان طال (قوله فانى أدخلتهما طاهرتين) يعنى طهارة الحدث فيؤخذ منه شرطيتها ونقل ابن رشد عن ابن لبابة كقول داود وأن المشترط طهارتهما من الخبث وفى الطراز عن بعض المتأخرين

وهو مسح الاسفل اذا نزع الاعلى (م) واختلف فى المحرم اذا تعدى بلبس الخف هل يمسح والخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى سفر المعصية هل يباح الترخص فيه ﴿قلت﴾ المنع للمدونة والجواز نقله ابن الحاجب وأنكر وجوده الشيخ وقال انما نقله المازرى تخريجا ولم يذكره المازرى هنا تخريجا كما ترى وانما أجرى الخلاف فيه على ذلك الأصل نعم فى شرحه التلقين قال مانصه منع بعض أصحابنا للمحرم المسح وعندى أنه يتخرج على القولين فى جواز الترخص فى سفر المعصية (م) ويختلف فيمن غسل رجليه وأدخلهما فى الخفين ثم كمل وضوءه هل يمسح و ينبى الخلاف فى ذلك على الخلاف فى صحة وضوء المنكس وعلى الخلاف فى رفع الحدث عن كل عضو بانفراده فمن قال يصح و يرتفع يقول يمسح ﴿قلت﴾ أنكر ابن العربى وجود القول بأن كل عضو يطهر بانفراده قال وانما تقوله الشافعية وهو مع ذلك أصل فاسد اذ يلزم عليه أن يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه و يديه وهو خلاف الاجماع وأجاب الشيخ بأنه لا يلزم لانا وان قلنا ان كل عضو يطهر بانفراده فانما نعرف ذلك باكمال الوضوء فاتمام الوضوء كاشف بأن العضو قد طهر ولا يمس المصحف قبل تبيين الكاشف ولا يخفى عليك مافى هذا الجواب من التكلف ثم هو غير سديد فان القائل بذلك يرى أن العضو بنفس الفراغ منه طهر دون انتظار شئ ولذا أجروا عليه صحة تفريق النية على الاعضاء واحتجوا له بحديث اذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهها الحديث الى آخره قالوا الان خروج الخطايا عن العضو فرع طهارته فى نفسه دون توقف ولا نظر الى شئ آخر و يلزم على ماذكر أن لا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل العضو وأبين من جوابه أن يقال ان المشترط فى مس المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) فالعضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص (قوله فى سند الآخر عمر ابن أبى زائدة عن الشعبى) (م) قال بعضهم كذا ذكره مسلم بهذا السند قال الدمشقى وخرجه مسلم عن ابن أبى زائدة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى وذكر البخارى فى التاريخ أن ابن أبى زائدة سمع من الشعبى وانه كان يبعث ابن أبى السفر وزكرياء يسألانه (قوله فى سند الآخر يزيد عن حميد عن بكر عن عروة بن المغيرة) (م) قال الدارقطنى خالف الناس مسلما فى ذلك ورووه بكر عن حمزة بن المغيرة بدل عروة ونسب الدارقطنى الوهم فى ذلك الى يزيد لا الى مسلم (ع) عروة وحمزة اخوان وكلاهما روى عنه الحديث لكن الصحيح هنا انما هو بكر عن حمزة أو عن ابن المغيرة دون تسمية أحد (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) (م) احتج به بعضهم وأبو حنيفة على أن الواجب الناصية فقط وأحمد على جواز المسح على العمامة وهو رد

أنه لا يمسح على طهارة الغسل ومنع فى المدونة المسح بطهارة التيمم وأجازه أصبغ (قوله فأتيته بمطهرة بفتح الميم وكسرها (قوله ثم ذهب يحسر) بفتح الياء وكسر السين أى يكشف (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) (م) احتج به بعضهم وأبو حنيفة على أن الواجب الناصية فقط واحمد على جواز المسح على العمامة و يرد عليهما فيقال لأبى حنيفة لم يقتصر على الناصية ولاحمد لم يقتصر على العمامة و بعض من أجازه على العمامة شرط لبسها على طهارة و زاد غيره وان تكون محنكة يشق نزعها كالخف وذكر احمد أن المسح عليها جاء من خمس طرق صحاح وأقوى ما تردبه أحاديثه (وامسحوا برؤسكم) وفى هذا الأصل خلاف اذا عارض الخبر عموم القرآن ومالك يتأول الحديث انه كان برأسه مرض (ب) من يحتج بالحديث و يذكره موصولا كما فى الأم فالرد عليه بما ذكر متوجه و يدل على تعميم الرأس لكن يرد عليه ما يأتى للشافعية ومن المحدثين من ذكر كلا من مسح العمامة والناصية على حدة

ومسح عليهما * وحدثنا محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن أبيه انه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال انى أدخلتهما طاهرتين *وحدثنى محمد بن عبد الله ابن بزيع ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه و وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب و ركبت فانتهينا الى

القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر

فأومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا *حدثنا أمية بن بسطام ومحمد ابن عبد الاعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنى بكر ابن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله *وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن التيمى عن بكر ابن عبد الله المزنى عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى ابن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار

عليهما فيقال لأبى حنيفة لم يقتصر على الناصية بل قال وعلى العمامة و يقال لاحمد لو جاز المسح على العمامة فلم باشر الناصية و بعض من أجازه على العمامة شرط لبسها على طهارة زاد غيره وأن تكون محنكة ليشق نزعها كالخف وذكر أحمد أن المسح عليها جاء من خمس طرق صحاح وأقوى ما ترد به أحاديثه آية (وامسحوا برؤسكم) وفى هذا الاصل خلاف اذا عارض الخبر عموم القرآن أيهما يقدم ومالك لا يكفى عنده الناصية ولا يجيزه على العمامة والحديث عند أصحابه محمول على انه كان برأسه مرض *(قلت)* من يحتج بالحديث و ينكره موصولا كما فى الأم فالرد عليه بما ذكر متوجه و يدل على تعميم الرأس لكن يرد عليه ما يأتى للشافعية ومن المحدثين من ذكره مفصولا أى يذكر المسح على العمامة فقط والمسح على الناصية فقط فهذا لا يتوجه عليه الرد المذكور نعم يرد عليه بأن يقال ورد الحديث موصولا ومفصولا وهو موصول مقيد ومفصول مطلق فيرد المطلق الى المقيد ثم يجاب بذلك الرد وتأويل أصحاب مالك الحديث بما ذكر يقتضى أن مذهبهم فمن خاف من كشف رأسه أن يمسح من فوق حائل وأفتى ابن رشد أن ينتقل الى التيمم ولا يخفى بعده (د) واحتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى لانه لو وجب مسح الجميع لم يكتف فى الباقى بالعمامة اذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه فى عضو واحد والتيمم للمسح على العمامة مستحب (**قوله** وقد قاموا فى الصلاة) (ع) صلاتهم قبل أن يأتيهم يحتمل انهم بادروا فضل أول الوقت أو ظنوا انه عرس ليله أو انه أخذ غير طريقهم أو أنه لا يأتى الا وقد صلى وفزعهم حين أدركهم يصلون يدل على انهم لم يبادروا لفضل أول الوقت ولانهم أخروا الصلاة حتى خافوا خروج الوقت فالأشبه انهم انتظروه فلما تأخر عن وقته المعتاد صلوا (د) اذا غاب الامام عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا غيره اذا علموا حسن خلق الامام وانه لا يكره ذلك ولا يتأذى به والا صلوا وحدانا وانصرفوا وتمادى عبد الرحمن وتأخر أبى بكر رضى الله عنهما ليتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فلأن عبد الرحمن كان عقد ركعة فتمادى لئلا يختل على القوم ترتيب الصلاة بخلاف قضية أبى بكر (**قوله** يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف) (م) فيه تقديم الجماعة اماما بغير اذن الامام بخلاف الصلاة التى لا تصح الا بامام كالجمعة والأعياد وفيه امامة المفضول وصلاة الامام خلف رعيته وقضاء المسبوق واتباعه امامه حتى فى جلوسه ولو فى غير محل جلوس المسبوق وانه لا يقضى الا بعد سلام الامام وان العمل اليسير مغتفر (**قوله** قال بكر) وقد سمعته من ابن المغيرة (ع) ابن المغيرة هنا حمزة على ما تقدم وكذلك اختلف على بكر هنا فروى معتمر فى أحد الوجهين ويحيى بن سعيد عن بكر عن الحسن عن المغيرة وقال غيرهما بكر عن ابن المغيرة * الدارقطنى وهو وهم (**قوله** فى الطريق الآخر على الخمار) (ع) يعنى بالخمار العمامة وسميت بذلك لانها تخمر الرأس

فلا يتوجه عليه الرد الا أن يقال يرد هذا الموصول من باب رد المطلق الى المقيد وتأويل أصحاب مالك بما ذكر يقتضى أن مذهبهم فمن خاف من كشف رأسه أن يمسح من فوق حائل وأفتى ابن رشد أن ينتقل الى التيمم ولا يخفى بعده (ح) واحتج به بعض على أن بعض الرأس يكفى لانه لو وجب مسح الجميع لم يكتف فى الباقى بالعمامة اذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه فى عضو واحد وتتميم المسح على العمامة عند الشافعى محمول على الاستحباب (**قوله** قد قاموا الى الصلاة) (ح) اذا غاب الامام عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا غيره اذا علموا حسن خلق الامام وانه لا يتأذى بذلك والا صلوا وحدانا وانصرفوا وتمادى عبد الرحمن وتأخر أبى بكر رضى الله عنهما لان عبد الرحمن عقد ركعة فتمادى لئلا يختل على القوم ترتيب الصلاة بخلاف قضية أبى بكر (**قوله** فى الطريق الآخر على الخمار)

وفى حديث عيسى حدثنى الحكم قال حدثنى بلال وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا على يعنى ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فى الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أنا عبد الرزاق انا الثورى عن عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و يوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا

بخمار المرأة ومن أجاز المسح على العمامة لم يجزه على خمار المرأة الا شيء روى عن أم سلمة وأنس فى المسح على القلنسوة وفرقوا بأن العمامة موضع الرخصة ولانه يشق نزعها لاسيما المحنكة ولان المسح عليها مسح على بعض الرأس ﴿قلت﴾ يعنى من أجازه مع الاختيار وأما عند الضرورة من ألم الرأس فلا فرق وتقدم ما أفتى به ابن رشد (**قوله** وفى حديث عيسى حدثنى الحكم حدثنى بلال) (ع) أبو معاوية وعيسى كلاهما روى الحديث عن الاعمش الا أن الاعمش من طريق أبى معاوية عنعن الحديث عن أربعة وفى طريق عيسى أسقط رجلين من الاربعة وهذا يشكل اذ يظن أن الحديث من رواية عيسى مقطوع عالو ليس بمقطوع وانما قصد مسلم أن يبين انه رواه من طريق عيسى بلفظ حدثنى فى الاربعة أيضا واكتفى بلفظ حدثنى الحكم فى أوله و بلفظ حدثنى بلال فى آخره عن حدثنى فيما بينهما وانما يكون مقطوعا لو قال عن الحكم عن بلال (د) وهذا العلم مسلم بدقيق صناعة الاسناد فان حدثنى أقوى من عن لاسيما فيما رواه الاعمش لانه معروف بالتدليس والمدلس لا يحتج بحديثه الا اذا ثبت سماعه من طريق آخر ومع هذا فقد ذكر الدارقطنى فى هذا السند خلافا عن الاعمش فرواه بعضهم باسقاط بلال واقتصر على كعب وعكس بعضهم فاقتصر على بلال وأسقط كعبا والاكثر اثبتوه كمسلم ورواه بعضهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه (**قوله** فى الآخر عليك بابن أبى طالب) (ع) اختلف فى سند هذا الحديث أبو عمرو ومن رفعه أثبت واحفظ ممن وقفه ﴿قلت﴾ قال ابن العربى أحاديث التوقيت صحيحة وأحاديث عدمه ضعيفة قال ومن ورع عائشة وانصافها رضى الله عنها ارشادها الى الاخذ عن الاعلم (د) الارشاد الى الاخذ عنه مستحب ﴿قلت﴾ لا يقال فيه الارشاد الى الاخذ عن الاعلم الا اذا ثبت ان لها به علما والا فالارشاد متعين على من يسئل عما ليس له به علم (**قوله** ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و يوما وليلة للمقيم) ﴿قلت﴾ التوقيت أن ينزع الخف لاجل (ع) وقته بما فى الحديث الشافعى وأبو حنيفة و روى عن مالك والمشهور عنه عدم التحديد وعنه أيضا من الجمعة الى الجمعة وحملت على انه ينزعه للغسل لأنه أراد التوقيت حقيقة وحده بعضهم من الحدث الى الحدث ﴿قلت﴾ قال ابن العربى سمع مطرف مالكا يقول التوقيت بدعة واستبعده لصحة أحاديثه وما ذكر عن مالك من تحديده بما فى الحديث هو الذى نسب اليه فى كتاب السير الذى يقال انه كتبه الى الرشيد رخص له فيه أشياء قال الأبهرى ومالك رضى الله عنه أتقى لله ان يخص أحدا فى دين الله عز وجل أو يراعى فى ذلك أحدا قال ولقد نظرت فى هذا الكتاب فرأيت فيه أشياء لو رآها مالك لأوجع ضربا من فعلها وسئل عنه ابن القاسم فقال لا أعرف لمالك كتاب سر (د) مذهب الشافعى وكثير كان التوقيت من

(ع) يعنى به العمامة وسميت بذلك لانها تخمر الرأس ومن أجاز المسح على العمامة لم يجزه على خمار المرأة الاشيء روى عن أم سلمة وأنس فى المسح على القلنسوة وفرقوا بأن العمامة موضع الرخصة ولانه يشق نزعها لاسيما المحنكة (ب) يعنى من أجازه مع الاختيار * وأما عند الضرورة من ألم الرأس فلا فرق

﴿ باب التوقيت فى المسح على الخفين الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (ب) التوقيت أن ينزع الخف لاجل قال ابن العربى سمع مطرف ملكا يقول التوقيت بدعة واستبعده لصحة أحاديثه (**قوله** عمرو بن قيس الملائى) بضم الميم و بالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب جمع ملاءة بالمد وعتيبة بضم العين و بالياء المثناة من أسفل ومخيمرة بضم الميم الاولى

أنبي عليه * وحدثنا اسحق أنا زكريا بن عدي عن عبيدالله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله * وحدثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا ثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده

الحدث الى الحدث بعد لبس الخف لا من لبس الخف ولا من المسح (قوله في الآخر عمدا صنعته) يعني الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (ع) فعله ليدل على الجواز خوف أن يعتقد وجوب ما كان يفعل من الوضوء لكل صلاة وقيل انه نسخ لما كان من وجوب الوضوء لكل صلاة ورد لقول أنس كان خاصا به دون أمته وانه كان يفعله للفضيلة وقد جمع بينهما أيضا بوضوء واحد بخيبر * (قلت) * لولا صحة جمعه في غيرهما لم يكن في جمعه بها حجة لاحتمال أن يكون فعله لضرورة السفر والقتال والشغل لاسيما ذلك اليوم لكن وقع في البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وفيه أيضا عن سويد بن النعمان انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم صلى المغرب ولم يتوضأ (د) وحكاية الطحاوي والطبري وابن بطال وجوبه لكل صلاة عن طائفة من العلماء لا تصح وما أظن أحدا قال بوجوبه وتجديد الوضوء هو أن يتوضأ وهو متوضئ بوضوء صلى به صلاة وقيل اذا صلى به صلاة فرض وقيل اذا فعل به ما لا يصح فعله الا بطهارة والرابع انه يستحب وان لم يفعل به شيأ من ذلك بشرط أن يمر بين يدي الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله التفريق ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح وحكى امام الحرمين قولا انه يستحب

* أحاديث غسل اليدين *

(قوله فلا يدخل يده حتى يغسلها) (ع) تقدم الكلام على غسلهما لغير المستيقظ واختلف في المستيقظ فذهب الكافة الى أن غسلهما مستحب وأوجبه احمد من نوم الليل وأوجبه الطبري وداود من كل نوم (د) تمسك أحمد بلفظ المبيت وهو ضعيف لانه خرج مخرج الغالب والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل بالشك لا بالمبيت فالمعنى اذ لا يأمن أن يكون أصاب يده شيء ولكون العلة الشك لم يقصر المحققون الغسل على المستيقظ ورأوا أن تعليله صلى الله عليه وسلم بالشك انما هو ليرفع به توهم القصر

وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وشريح بالشين المعجمة أوله وهانئ بهمزة آخره (قوله في الآخر عمدا صنعته) يعني الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (ب) لولا صحة جمعه في غيرهما لم يكن في جمعه بها حجة لاحتمال أن يكون فعله لضرورة السفر والقتال والشغل لاسيما ذلك اليوم (ح) وحكاية الطحاوي والطبري وابن بطال وجوبه لكل صلاة عن طائفة من العلماء لا تصح وما أظن أحدا قال بوجوبه وتجديد الوضوء المستحب هو أن يتوضأ وهو متوضئ بوضوء صلى به صلاة وقيل اذا صلى به صلاة فرض وقيل اذا فعل به ما لا يصح فعله الا بطهارة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا بشرط أن يمر به زمن يقع بمثله التفريق ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح وحكى امام الحرمين قولا انه يستحب

* باب غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء الى آخره *

(قوله الجهضمي) بفتح الجيم والضاد المعجمة وحامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف نسب الى جده أبي بكرة نفيع بن الحرث (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث وكيع يرفعه هذا من احتياطه ودقيق نظره رضي الله عنه فان أبا معاوية وكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهو بمعنى الاول عند أهل العلم لكن احتياط مسلم رضي الله عنه لا يروى بالمعنى والمغيرة الحزامي بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة (قوله فلا يدخل يده حتى يغسلها) اختلف في المستيقظ

* حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة وفى حديث أبى معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع قال يرفعه بمثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب كلاهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر عن أبى هريرة انه أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخل يده فى انائه فانه لا يدرى فيم باتت يده * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ح وحدثنا نصر بن على ثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن أبى هريرة ح وحدثنى أبو كريب حدثنى خالد يعنى ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة ح وحدثنى محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر ح وحدثنا الحسن الحلوانى وابن رافع قالا ثنا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج قال أخبرنى زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة فى روايتهم جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبى سلمة وعبد الله بن شقيق وأبى صالح وأبى رزين فان فى حديثهم ذكر الثلاث * وحدثنى على بن حجر السعدى ثنا على بن مسهر أنا الاعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار

على المستيقظ (**قوله** لا يدرى) (ع) علل الغسل بالشك والاحتياط وهو ينفى الوجوب وعلله بعض شيوخنا بما لعله تعلق باليد فى حكه بمباشرة أو مس بها شيأ من مغابن البدن أو فضوله فاستحب له غسلهما لذلك وقيل لانهم كانوا يستجمرون بالاحجار وبلاد الحجاز حارة فاذا نام أحدهم فقد يعرق و يمس المحل وقيل لما لعله مسه من نجاسة تخرج من الجسد وعلى قول الطبرى وداود ينجس الماء ان لم يغسل اليد واختلف قول مالك وأصحابه فى افساد الماء * (قلت) * القول بعدم افساده لمالك فى العتبية * ابن رشد حتى لو كان شاكا فى طهارة يده * ابن حبيب ان بات جنبا أفسد وعن ابن غافق الاندلسى انه ينجسه وان كانت يداه طاهرتين (ع) واحتجت به الشافعية على تفريقهم بين طرو النجاسة على الماء و بين طروه عليها اذ منع من ادخال اليد فى الماء ولو صب بعض مائه على اليد طهرت * (قلت) * يأتى البحث فى المسئلة ان شاء الله تعالى (د) وفيه ان النجاسة المتوهمة المستحب فيها الغسل دون النضح اذ لم يقل حتى يرشه * (قلت) * الحديث انما هو فيما شك فى نجاسة من الجسد ولا يلزم من عدم كفاية النضح فيه عدم كفايته فى غيره (د) وفيه الكناية عما يستقبح سماعه اذ لم يقل لعل يده أصابت دبره أو ذكره فالكناية انما هى اذا علم ان السامع يفهم والا فلابد من التصريح وعلى هذا يحمل ما جاء مصرحا وفيه الأخذ بالاحتياط ما لم ينته الى حد الوسوسة وفى الفرق بين الوسوسة والاحتياط كلام طويل ذكرناه فى باب الآنية من شرح المهذب * (قلت) * التصريح أدب وله ضراط

﴿ أحاديث غسل الاناء من ولوغ الكلب ﴾

(**قوله** اذا ولغ الكلب) * (قلت) * يقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا بضم الواو واذا شرب * أبو عبيد فاذا شرب كثيرا فهو بفتح الواو * ابن العربى و يستعمل الولوغ فى الكلب والسباع ولا يستعمل فى الآدمى و يستعمل الشرب فى الجميع وقيل ليس شئ من الطير يلغ الا الذباب (**قوله** فليرقه) (ع) الكلب عندنا طاهر العين كغيره من الحيوانات والغسل منه تعبد وقال بنجاسته الشافعى وأبو حنيفة

فذهب الجمهور الى أن غسلهما مستحب وأوجبه أحمد من نوم الليل وأوجبه الطبرى وداود من كل نوم وتمسك أحمد بلفظ المبيت ضعيف (ع) واختلف قول مالك وأصحابه فى افساد الماء ان أدخلهما قبل الغسل (ب) القول بعدم افساده لمالك فى العتبية * ابن رشد حتى لو كان شاكا * ابن حبيب ان بات جنبا أفسد وعن ابن غافق الاندلسى انه ينجسه وان كانت يداه طاهرتين (ع) فيه ان النجاسة المتوهمة المستحب فيها الغسل لا النضح (ب) الحديث انما هو فيما شك فيه من الجسد ولا يلزم من عدم كفاية النضح عدم كفايته فى غيره

﴿ باب غسل الاناء من ولوغ الكلب الى آخره ﴾

* ابن العربى و يستعمل الولوغ فى الكلب والسباع ولا يستعمل فى الآدمى و يستعمل الشرب فى

وعبدالملك وسحنون الا أن أباحنيفة قال لاتتعين فيه السبع بل الانقاء ﴿قلت﴾ معنى كون الحكم تعبدا أنه لم يظهر لنا وجهه لا أنه الذى لا وجه له لان لكل حكم وجها لان الاحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد فالم تظهر مصلحته ومفسدته اصطلحوا أن يسموه تعبدا وحمل الاكثر قول سحنون وابن الماجشون على أنه نجس السؤر * ابن العربى قال سحنون عين الكلب نجسة وشك فى ذلك ابن الماجشون * اللخمى قال سحنون المأذون فى اتخاذه طاهر وغيره نجس (ع) وطرد بعضهم أصله فقال لو أدخل يده لغسل منها سبعا ﴿قلت﴾ يعنى ببعضهم بعض من قال بنجاسة الكلب وهو الشافعى لانه الذى يقول ذلك (د) فعندنا انه لو أدخل أى جزء منه حتى شعره أو أصاب بوله أو دمه أو عرقه أو لعابه شيأ طاهرا أو أحدهما رطب أو أصاب المولوغ فيه من ماء أو طعام شيأ آخر ثوبا أو بدنا أو وقع فى اناء آخر وجب الغسل سبعا والثامنة بالتراب فى جميع ذلك (ع) وفى طهارة سؤره ثالثها سؤر المأذون فى اتخاذه والثلاثة لمالك * ورابعها لعبد الملك سؤر البدوى دون الحضرى والمذهب الطهارة لكن يكره استعماله مع وجود غيره * (قلت) * يظهر من حكاية الاقوال انها فى سؤره من الماء والطعام فعلى الطهارة لايراقان وعلى النجاسة يراقان وعلى التفصيل التفصيل وعلى هذه الطريقة فى المسئلة قول خامس انه يراق الماء لاستجازة طرحه دون الطعام لحرمته وهو المشهور عند بعضهم وغيره انما يحكى الاربعة فى سؤره من الماء ويحكى فى سؤره من الطعام انه اختلف ففى المدونة أنه لا يغسل اناء الطعام وروى ابن وهب أنه يغسل فعلى الاول لايراق الطعام وعلى الثانى فروى ابن وهب يطرح وروى ابن القاسم لايطرح وذكر اللخمى عن مطرف أنه ان قل الطعام طرح والمراد بالطعام المائع فلو أكل من رغيف أكلت بقيته لان الاكل ليس بولوغ (م) والخلاف فى غسل اناء الطعام مبنى على اختلاف الاصوليين فى تخصيص العموم بالعادة لان عادتهم وجود الماء لا الطعام (قوله فليغسله) ﴿قلت﴾ لم يختلف فى غسل اناء الماء وفى غسل اناء الطعام ماتقدم (ع) واذا كان المذهب طهارة سؤر الكلب فالغسل من ولوغه تعبد كما تقدم ولذا حد بالسبع ولو كان نجسا كان المطلوب الانقاء وقد كان مالك يضعف الغسل لمعارضة آية فكلوا مما أمسكن عليكم وقال يؤكل صيده فكيف يكره لعابه وقيل فى توجيه الغسل أنه تشديد ليكفوا عن اتخاذها لانها مؤذية تروع الضيف والغريب وقيل لاستعمالها النجاسات والسبع على هذا تعبد وعلله شيخنا ابن رشد بخوف أن يكون الكلب كلبا فيتضرر بما يصيب الماء من لعابه المسموم واستدل بأن عدد السبع جاء للطب والتداوى فى مواضع كقوله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم بسبع من عجوة المدينة لم يضره فى ذلك اليوم سم وقال فى مرضه أهريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن (ط) واعترض بأن الكلب لايقرب الماء وأجاب حفيده بأنه انما لايقرب اذا تمكن منه الكلب وفى بدئه يقرب ويشرب (م) ومن جعل الاداة فى الكلب للعهد يخصص النهى بالمنهى عن اتخاذه ومن جعلها للجنس عممه فى الجميع (ع) واختلف المذهب فى الغسل هل هو على الوجوب أو على الندب وكذلك اختلف هل يغسل عند الولوغ أو عند قصد الاستعمال وهو على الخلاف فى الغسل هل هو على التعبد فيعجل اذ لا تؤخر العبادة أو للنجاسة فيؤخر والخلاف فى غسله بالماء المولوغ فيه مبنى على الخلاف فى غسله هل هو للنجاسة أو للتقزز والتقذر وعلى هذا اختلف هل يغسل به اذا لم يجد غيره والاولى أن لا وان كان سؤره طاهرا لقوله فليرقه ﴿قلت﴾ قال الباجى وابن رشد لايفتقر غسله الى نية بناء على أنه تعبد لان التعبد انما يفتقر الى نية فيما يفعله المكلف فى نفسه أما هذا

* وحدثنى محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكرياء عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات

الجميع وقيل ليس شئ من الطير يلغ الا الذباب

*وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب *وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم و بال الكلاب

وغسل الميت فلا *القرافي يحتمل أن يفتقر اليها كالنضح قال و يحتمل أن يفرق بأن الغسل هنا يزيل اللعاب والنضح لا يزيل شيأ فالتعبد فيه أظهر (م) في وشرح التلقين ولا نص في تعدد الغسل لتعدد الكلاب والاظهر عدمه *ابن بشير المشهور انه لا يتعدد ورجحه بعضهم بأن الأسباب اذا اتحد موجبها كفى اعتبار أحدها كتعدد النواقض (**قوله** في الآخر طهور اناء أحدكم) (د) في الطاء الفتح والضم كما تقدم (ع) يحتج به من يقول بنجاسة السؤر ويجيب بأن ذلك للتقذر (**قوله** أولاهن بالتراب) (ع) لم يأخذ مالك بالتعفير لانه ليس في كل الاحاديث وللاضطراب في محله ففي هذا أولاهن وفي الآتي عفروا الثامنة بالتراب وفي حديث أبي هريرة أولاهن أو أخراهن (د) اختلاف هذه الاحاديث يدل على أن القصد أن تكون احدى الغسلات بالتراب لا بقيد تعيين ورواية الثامنة معناها عند المحققين أن تكون احدى السبع بالتراب ولكن لما أضيف الماء فيها الى التراب عد التراب كأنه غسلة ثامنة * قلت * قال تقي الدين والاولى أن تكون غسلة التراب الأولى لانها اذا أخرت ونال رش بعض الغسلات قبلها شيأ طاهرا تنجس فاحتيج أيضا الى تتريبه فكونها الاولى أوفق (د) و يستحب أن تكون في غير الاخيرة ليأتي بعدها ما ينظفه ولا تكفي الغسلة الثامنة بالماء وحده عن التراب على الاصح ولا يكفي التراب النجس على الاصح ولا يكفي الصابون والاشنان على التراب على الاصح و يكفي الماء المكدر بالتراب * قلت * قال تقي الدين وانما لم يكف الصابون والاشنان لأنه يفوت معه اجتماع طهورين هما الماء والتراب قال وصورة التعفير هو أن يجعل التراب في الماء ثم يغسل به أو يذري على الاناء ثم يتبع بالماء لا ان يحك الاناء بالتراب كما يعطيه ظاهر اللفظ (**قوله** في الآخر أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالها) (ط) أمر بقتلها حين كثرت وكثر ضررها فلما قلت وذهب ضررها نهى عن قتلها و يحتمل انه ليقطع عنهم ألفها (د) قال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل والا لم يقتل وان لم تكن فيه منفعة من الثلاث قال امام الحرمين لان الأمر بقتلها منسوخ بما صح من النهي عنه واستقر

(**قوله** طهور اناء أحدكم) بضم الطاء وفتحها (ح) يحتج به من يقول بنجاسة السؤر و يجيب الآخر بأن ذلك للتقزز (**قوله** أولاهن بالتراب) (ع) لم يأخذ مالك بالتعفير للاضطراب فيه وفي محله (ح) اختلاف هذه الأحاديث يدل على أن القصد ان تكون احدى الغسلات بالتراب لا بقيد تعيين ورواية الثامنة معناها عند المحققين أن تكون احدى السبع بالتراب ولكن لما أضيف الماء فيها الى التراب عد التراب كأنه غسلة ثامنة (ب) قال تقي الدين الأولى أن تكون غسلة التراب الأولى لانها اذا أخرت ونال رش بعض الغسلات قبلها شيأ طاهرا تنجس فاحتيج أيضا الى تتريبه فكونها الأولى أوفق (ح) و يستحب أن تكون في غير الآخرة ليأتي بعدها ما ينظفه ولا تكفي الغسلة بالماء عن التراب على الأصح ولا يكفي التراب النجس على الأصح ولا يكفي الصابون والاشنان عن التراب على الأصح و يكفي الماء المكدر بالتراب (ب) قال تقي الدين وانما لم يكف الصابون والاشنان لانه يفوت معه اجتماع طهورين هما الماء والتراب قال وصورة التعفير هو أن يجعل التراب في الماء ثم يغسل به أو يذر على الاناء ثم يتبع بالماء لا أن يحك الاناء بالتراب كما يعطيه ظاهر اللفظ (**قوله** مطرف بن عبد الله) أي ابن الشخير بكسر الشين والخاء (**قوله** أمر بقتلها) (ط) حين كثرت وكثر ضررها فلما قلت وقل ضررها نهى عن قتلها و يحتمل أنه ليقطع عنهم ألفها (ح) قال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل والا لم يقتل وان لم تكن فيه منفعة من الثلاث قال امام الحرمين لان الأمر بقتلها منسوخ بما صح من النهي عنه واستقر الشرع على هذا التفصيل

الشرع على هذا التفصيل (قوله ثم رخص فى كلب الصيد والغنم) (د) اتفق أصحابنا وغيرهم على حرمة اقتنائها لغير حاجة كاتخاذها استحسانا أو تفخرا وعلى جوازه لحاجة والحاجة كزرع أو ماشية أو صيد والأصح اقتناء الجر وللتعليم لأنه فى معنى ذلك وقيل لانه ليس منها واختلف فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد واختلف أصحابنا فى اقتنائها للعس فى الدور (قلت) وكذا اختلف القرويون عندنا فى اتخاذها لذلك وأما ما يتخذه عساس الأسواق منها فالأظهر فيه المنع لانهار وع المبكر بن الى المساجد والحمامات وانما استؤجروا أن يعسوا بأنفسهم وجرت عادة القضاة يتقدمون اليهم فى ربطها عند الفجر ويعنى بكلب الصيد الصيد المباح وفى معنى كلب الزرع كلب الكروم (قوله وقال اذا ولغ الكلب) (ع) يحتج به من يعمم الغسل لانه جاء بعد الترخيص فى الاتخاذ ويحتمل أن يرجع الى الكلاب الأخر واختلف قول مالك فى الخنزير هل يغسل من ولوغه كالكلب لانه نجس أو لانه يستعمل النجاسات أو لا يغسل لانه لا يؤذى ولا يقتنى فلم توجد فيه علة الكلب وعلى الغسل فلا يطلب فيه السبع بل هو كغيره مما عادته استعمال النجاسات وفيه التفصيل المعلوم (د) مذهبنا انه كالكلب فى جميع أحكامه المتقدمة وقال الأكثر والشافعى لا يغسل من ولوغه سبعا وهو قوى فى الدليل

﴿ أحاديث الاغتسال فى الماء الدائم ﴾

(قوله لا يبولن) (ع) هو نهى كراهة وارشاد لمكارم الاخلاق وهو فى اليسير آكد لانه يفسده وقيل النهى للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرار البائلين فيه ويظن المار انه قد تغير من قراره أو طول مكثه فاحتاط صلى الله تعالى عليه وسلم للزمة وحماه بالنهى عنه * وأيضا أكثر ما يوجد غير مستبحر والناس يقصدون التنظيف به فلو أبيح البول فيه انقطع النفع به ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة وقصر داود الحكم على البول فيه دون التغوط وصب النجاسة والتزم فى ذلك عظيم التناقض بل ما صب فيه جار على أحكام المخالط وفيه التقسيم المعلوم ﴿قلت﴾ قال بقول داود * ابن حزم الظاهرى وأهل الظاهر قال فيهم ابن الباقلانى انهم عوام لا علماء وقال ابن بطال داود الظاهرى رجل جاهل ينسب الى العلم وليس من أهله وحمل أبو حنيفة الحديث على الكثير ان زاد على القلتين وقصره الشافعى على ما دون القلتين لحديث القلتين (قوله ثم يغتسل منه) (ط)

(قوله ثم رخص فى كلب الصيد والغنم) (ح) الأصح اقتناء الجر وللتعليم لذلك وقيل لا واختلف فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد واختلف فى اقتنائها للعس فى الدور (ب) وكذا اختلف فيه القرويون وأما ما يتخذه العساس فى الأسواق منها فالاظهر فيه المنع لانهار وع المبكر بن الى المسجد والحمامات وانما استوجروا أن يعسوا بأنفسهم وجرت عادة القضاة يتقدمون اليهم فى ربطها عند الفجر ويعنى بكلب الصيد الصيد المباح وفى معنى كلب الزرع كلب الكروم

﴿ باب الاغتسال فى الماء الدائم الى آخره ﴾

(قوله لا يبولن) (ح) قيل النهى نهى كراهة وهو فى اليسير آكد وقيل نهى تحريم لان الماء قد يفسد لتكرر البائلين فيه ويظن المار أنه تغير من قراره وقصر داود الحكم على البول فيه دون التغوط وصب النجاسة والزم عظيم التناقض (قوله ثم يغتسل منه) (ط) الرواية الصحيحة فيه بالرفع تنبيها على المانع أى لا يبل فيه وهو قد لا يحتاج اليه فاذا أفسده تعذر عليه استعماله وقيده بعضهم بالجزم وهو ليس بشئ لانه يكون الاغتسال منهيا عنه وليس المعنى عليه ولا يجوز النصب فيه بحال لانه لا ينتصب باضمار

ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب * وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد بمثله غير أن فى رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح وحدثنا قتيبة ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبال فى الماء الراكد * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه

* وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم

الرواية الصحيحة فيه بالرفع تنبيها على المانع أي لا يبل فيه وهو قد يحتاج اليه فاذا أفسده تعذر عليه استعماله لحديث لا يضرب أحدكم امرأته ثم يضاجعها بالرفع أي لا يضربها فانه ان ضربها واحتاج اليها امتنعت منه أضر به لها وقيده بعضهم بالجزم عطفا على قوله يبل وليس بشئ لانه يكون الاغتسال منهيا عنه وليس المعنى عليه وانما هو تنبيه على المانع كما تقدم ولا يجوز فيه النصب بحال لانه ينتصب باضمار أن بعد ثم (د) أجاز شيخنا أبو عبد الله بن مالك فيه الجزم عطفا على يبل والنصب اجراء لثم مجرى الواو في النصب بعدها باضمار أن أما الجزم فظاهر وأما النصب فلالانه يقتضي النهي عن الجمع بينهما دون الافراد ولم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه صحبه الاغتسال فيه أم لا (قوله في الماء الدائم الذي لا يجري) (ع) التقييد بلا يجري يدل انه يجوز في الجاري وانه لا يتنجس لان الجري يدفع النجاسة ويخلفها طاهر وأيضا فان الجاري كالكثير اذا لم يكن ضعيفا يغلبه البول * قلت * كون الجاري كالكثير قيده ابن الحاجب بما اذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها قال ابن عبد السلام يعني بالمجموع ما من أصل الجري الى منتهاه قال والحق انه ما من محل سقوط النجاسة الى منتهى الجري قال لان ما قبل محل السقوط غير مخالط قال الشيخ ودعواه ان ابن الحاجب يعني من أصل الجري وهم لما ذكر من انه غير مخالط انتهى كلامهما ولا يمتنع أن يعني ابن الحاجب من أصل الجري لانه انما يعتبره من حيث اضافته الى ما بعده للتكثير به ويصدق على الجميع أنه مخالط اذ ليس من أصل الكثير المخالط بما لا يغيره أن يجاور المخالط كل جزء من أجزاء الماء اذ ذلك محال فهو كغدير سقطت النجاسة فيه بطرف منه

ان بعد ثم (ح) أجاز شيخنا أبو عبد الله بن مالك فيه الجزم عطفا على يبل والنصب اجراء لثم مجرى الواو أما الجزم فظاهر وأما النصب فلالانه يقتضي النهي عن الجمع بينهما دون الافراد ولم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه صحبه الاغتسال فيه أم لا (قوله في الماء الدائم الذي لا يجري) التقييد بالجري يدل على جوازه في الجاري لانه كالكثير (ع) اذا لم يكن ضعيفا يغلبه البول (ب) قيده ابن الحاجب بما اذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها قال ابن عبد السلام يعني بالمجموع من أصل الجري الى منتهاه قال والحق انه ما من محل سقوط النجاسة الى منتهى الجري قال لان ما قبل محل السقوط غير مخالط قال الشيخ ودعواه أن ابن الحاجب يعني من أصل الجري وهم لما ذكر أنه غير مخالط انتهى كلامهما ولا يمتنع أن يعني ابن الحاجب من أصل الجري لانه انما يعتبره من حيث اضافته لما بعده للتكثير به ويصدق على الجميع أنه مخالط اذ ليس من أصل الكثير المخالط بما لا يغيره أن يجاوز المخالط كل جزء من أجزاء الماء اذ ذلك محال فهو كغدير سقطت النجاسة بطرف منها * قلت * فيه نظر لان الغدير انما اعتبر جميع مائه لان ما من جزء يقصد الشخص استعماله الا ويمكن أن النجاسة خالطته لعدم تعين موضعها منه الا أنه اذا كان الماء كثيرا ضعف احتمال مخالطة النجاسة للجزء الذي يقصد استعماله لانه احتمال واحد من احتمالات كثيرة فيجب الغاؤه كما ألغي مثله في اختلاط امرأة ذات محرم بنساء مصر كبير بخلاف ما قل ماؤه ومن ثم وقع الخلاف فيه وأما مسألة الجاري الذي سقطت فيه نجاسة فمعلوم قطعا ان ما فوقها قد سلم من مخالطة النجاسة فلا وجه لاعتباره ولا للتحرز منه ولو قطعنا بمثله في مسألة الغدير بأن تكون النجاسة علمنا اختصاصها بموضع منه لجاز استعمال غيره باتفاق كان الماء قليلا أو كثيرا فالحق ما قال الشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابن عرفة ولا وجه لما قال الأبي والله تعالى أعلم ثم قال الأبي والمسألة لم تقع للمتقدمين وأقدم من تكلم عليها أبو عمر بما يأتي وهو من حيث النظر على وجهين الأول أن تسقط النجاسة ويمر الماء بها وبعضها باق في محل السقوط فالمجموع على ما قال الشيخان هو ما بين محل السقوط

والمسئلة لم تقع للمتقدمين وأقدم من تكلم عليها أبو عمر بما يأتي وهو من حيث النظر على وجهين الاول أن تسقط النجاسة ويمر الماء بها او بعضها باق بمحل السقوط فالمجموع على ماقال الشيخان هو مابين محل السقوط ومنتهى الجرى فمن تطهر في خلل مابينهما تطهر بالمخالط فينظر في المجموع هل هو قليل أو كثير وكذلك لو اجتمع مابينهما في مقر فانه ينظر فيه كذلك ومنه مايتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح و ينزل المطر ويمر ماء السطح بتلك النجاسة ويجتمع جميعه بقصرية أو زير تحت ميزاب السطح فوقعت الفتيا بانه من صور الجارى كالكثير والوجه الثانى أن لا يبقى بعضها بمحل السقوط فالمجموع مابين آخر ماخالطته النجاسة ومنتهى الجرى والذى وقع لابى عمر هو انه قال فى الكافى اذا وقعت نجاسة فى ماء جرى بها فما بعدها منه طاهر وهذا يقتضى ان الذى فى محل جريان النجاسة نجس وليس كذلك بل ماء مخالطه بجاسته تجرى على أحكام المخالط وأبو عمر مع انه أقدم من تكلم على المسئلة لم يقيدها بما قيدها به ابن الحاجب فان التقييد بذلك لا يعرف لغيره وسئل ابن رشد عن ماء جار الى جنان عليه ارحاء لقوم بنى عليه أحدهم كرسيا للحدث واحتج بانه لا يغير الماء وقال منازعوه وان لم يغيره فهو يقذره * فأجاب بان لهم منعه ولمن أراد أن يحتسب فيقوم بقطعه لانه من حقوق المسلمين (**قوله** فى الآخر لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) (ع) يعنى اذا لم يكن أزال الاذى عنه وكذا يكره ان أزال الاذى عنه لان الجسد لا يخلو عن درن ولانه فى بقية جسده مغتسل بماء مستعمل فيتطهر خارجه و يتناوله تناولا كما قال أبو هريرة وهذا كله فى غير المستبحر * قلت * الجنب اذا لم يزل الاذى عنه لم يختلف فى صحة اغتساله فى المستبحر وأما غير المستبحر فان قل كحياض الدواب فلا يغتسل وان اغتسل أفسد الماء وان كثر فقال ابن القاسم فى المدونة أكرهه فان فعل أجزأه ولم ينجسه ان كان معينا وروى على انه انما يكره مع وجود غيره والمضطر يغتسل ولم ينجسه ان كان كثيرا واختلف فى

تغتسل منه * حدثنى هرون بن سعيد الايلى وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال

ومنتهى الجرى فمن تطهر فى خلل مابينهما تطهر بالمخالط فينظر فى المجموع هل هو قليل أو كثير وكذا لو اجتمع مابينهما فى مقر فانه ينظر فيه كذلك ومنه مايتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح و ينزل المطر و يمر ماء السطح بتلك النجاسة و يجتمع جميعه بقصرية أو زير تحت ميزاب السطح فوقعت الفتيا بأنه من صور الجارى كالكثير والوجه الثانى أن لا يبقى بعضها بمحل السقوط فالمجموع مابين آخر ما خالطته النجاسة ومنتهى الجرى والذى وقع لأبى عمر هو أنه قال فى الكافى اذا وقعت نجاسة فى ماء جرى بها فما بعدها منه طاهر وهذا يقتضى أن الذى فى محل جريان النجاسة نجس وليس كذلك بل ما خالطه فبجاسته تجرى على أحكام المخالط وأبو عمر مع أنه أقدم من تكلم على المسألة لم يقيدها بما قيدها به ابن الحاجب فالتقييد بذلك لا يعرف لغيره وسئل ابن رشد عن ماء جاء الى جنات عليه أرحى لقوم بنى عليه أحدهم كرسيا للحدث واحتج بأنه لا يغير الماء وقال منازعوه وان لم يغيره فهو يقذره فأجاب بأن لهم منعه ولمن أراد أن يحتسب فيقوم بقطعه لانه من حقوق المسلمين (**قوله** لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم) ان كان الماء كثيرا مستبحرا لم يختلف فى صحة الاغتسال منه قبل زوال الأذى وان قل كحياض الدواب أفسده وان كثر فقال ابن القاسم فى المدوّنة أكرهه فان فعل أجزاه ولم ينجسه ان كان معينا وروى على انما يكره مع وجود غيره والمضطر يغتسل ولم ينجسه ان كان كثيرا واختلف فى حد الكثير الذى لا يفسده الا تغيره ففى العتبية عن ابن القاسم انه الزير أو الجرة * ابن رشد والمعروف من قوله وروايته انهما من القليل وفى المجموعة ما انه ان حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وفى عبارة بعضهم ما لا يتحرك كل أجزائه بحركة المغتسل وان أزال الأذى عنه فان كان مستبحرا جاز واما غير

حد الكثير الذى لا يفسده الا تغيره فى العتبية عن ابن القاسم انه الزير أو الجرة * ابن رشد والمعروف من قوله وروايته انهما من القليل وفى المجموعة انه ما ان حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وفى عبارة بعضهم ما لا يتحرك كل أجزائه بحركة المغتسل وان أزال الاذى عنه فاما غير المستبحر فكره له مالك فى المدونة الاغتسال فيه ونحوه فى العتبية قال فيها ابن القاسم قيل لمالك أيغتسل فى الماء الدائم من غسل الاذى عنه قال نهى الجنب أن يغتسل فى الماء الدائم وذكر الحديث ابن القاسم وأنا لا أرى به بأسا * ابن رشد فجعل مالك العلة النهى ورأى ابن القاسم انها التنجيس فاذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول

﴿ أحاديث غسل البول من المسجد ﴾

(قوله ان اعرابيا) (ع) الاعرابى ساكن البادية ضد الحضرى والعربى ضد العجمى والاعرابى منسوب الى الاعراب وهم ساكنو البادية لان الاعراب جمع جرى مجرى القبيلة كأنمار وقيل لانه لو نسب الى عربى المفرد لم يفد كونه بدويا لان العربى ضد العجمى سكن البادية أم لا (قوله بال فى المسجد) *(قلت)* يحتمل انه لقرب عهده بما كانت عليه العرب من الجفاء والبعد عن أدب الشرع (قوله فقام اليه رجل وفى الآخر فصاح به الناس) *(قلت)* بدارهم بالانكار يدل ان تغيير المنكر على الفور وانه لا يفتقر الى اذن الامام *(فان قلت)* لو كان البول فى المسجد منكرا لم ينههم عن تغييره بقوله دعوه *(قلت)* أجاب المازرى بأن ذلك خشية أن يقوم على تلك الحال فينجس محلا آخر أو لانه اذا قام انقطع بوله فيتأذى بالحقنة (ع) أو لانهم أغلظوا فى التغيير وحقهم الرفق لا سيما التغيير على الجاهل ويدل على هذا الوجه أنه زاد فى البخارى فى آخر الحديث انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين *(قلت)* وقد اغتر بالحديث من لا يفهم فقدم تونس أول المائة الثامنة من المغرب رجل يسمى بالبخارى كان يحفظ البخارى ويقويه فى طريقه فبال فى المسجد فاشهده الناس فاحتج بالحديث وهو جهل وكان اتفق له أيضا بالمغرب ان طلق زوجته طلقتين ثم خالعها ثم تزوجها دون زوج فقيم عليه فاحتج بأن قال عملت فى ذلك على قول الشافعى القائل ان الخلع فسخ بغير طلاق فالى فيها الا طلقتان فقيل انما الخلع فسخ بغير طلاق اذا وقع بلفظ الخلع وأنت خالعت بلفظ الطلاق والشافعى لا يقول فى هذا انه فسخ واختلف الفقهاء حينئذ فى رجمه ولم يرجم لانه فعله بشبهة النكاح

يتناوله تناولا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه

المستبحر ففى كراهة الاغتسال منه قولان لمالك وابن القاسم ابن رشد * فجعل مالك العلة النهى وروى ابن القاسم أنها التنجيس

﴿ باب غسل البول من المسجد الى آخره ﴾

(ش) (قوله فصاح به الناس) (ب) بدارهم الانكار يدل على أن تغيير المنكر على الفور وانه لا يفتقر الى اذن الامام *(فان قلت)* لو كان منكرا لم ينههم عن تغييره *(قلت)* أجاب المازرى بأن ذلك خشية أن يقوم على تلك الحال فينجس محلا آخر أو لانه اذا قام انقطع بوله فيتأذى بالحقنة (ع) أو لانهم أغلظوا فى التغيير وحقهم الرفق (ب) وقد اغتر بالحديث من لا يفهم فقدم تونس أول المائة الثامنة رجل يسمى بالبخارى وكان يحفظه فبال فى المسجد فانتهره الناس فاحتج بالحديث وهو جهل وكان اتفق له أيضا ان طلق زوجته بالمغرب طلقتين ثم خالعها ثم تزوجها دون زوج فقيم عليه فاحتج بأن قال عملت بذلك بقول الشافعى ان الخلع فسخ بغير طلاق فالى فيها الا طلقتان فقيل له انما الخلع فسخ بغير طلاق اذا وقع بلفظ الخلع وأنت خالعت بلفظ الطلاق والشافعى لا يقول فى هذا انه فسخ

(قوله لاتزرموه)(د) هو بضم التاء وتقديم الزاى على الراء (ع) ومعناه لاتقطعوا بوله لان الازرام القطع قاله الجوهرى وهو يرجح كون النهى خوف أن يتضرر بالحقنة (قوله فصبه عليه)(م) فيه أن النجاسة المائعة غير اللزجة يكفى فى تطهيرها صب الماء واتباعه دون ذلك بخلاف ما كان منها يابسا أو لزجا ﴿قلت﴾ كان فيه ذلك لان الصب والاتباع لايقتضيان الدلك بخلاف الغسل فانه يقتضيه فى العرف واذا قيل فى بول الصبى الآتى فأتبعه ماء ولم يغسله وكما لا يشترط فيه الدلك فكذا لا يشترط فيما تغسل به من الماء قدر معين بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها ولان المقصود ذهاب عين النجاسة فاذا زالت بصب الماء وغمره لم يفتقر الى الدلك وهذا فيما لاتظهر فيه عين النجاسة بعد صب الماء كالبول وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول وكذا لا يشترط فى الماء أن يقطر بعد صبه عليها الى الارض بل اذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها فان اندفعت الغسالة الى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصير الى الارض التى تحتها فشرط طهارة ما اندفعت اليه ان تكون الغسالة غير متغيرة لان المتغيرة نجسة فان اندفعت متغيرة صب عليها الماء حتى تندفع غير متغيرة (م) قال الشافعى قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره لحديث اذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا ورد أصحابنا عليه بهذا الحديث لان الماء صب على محل النجاسة ومرا بمحل آخر ولم ينجسه وأجابوا بأنه فرق بين طروالماء على النجاسة وطروها عليه طروه عليها لايضر لانه أذهب حكمها وبقى طاهرا فى نفسه ولافرق عندنا بين الأمرين لان محل النزاع الماء المخالط والمخالطة حاصلة فى الوجهين وحديث القلتين هو استدلال بدليل الخطاب فان لم نقل به سقط احتجاجهم وان سلمناه عارضناه بحديث خلق الله الماء طهورا لاينجسه شئ الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وأخذ بعض أصحابنا نجاسته وقوله فى المدونة اذا لم يجد الا ماء قليلا حلته نجاسة تيمم وتركه واجيب بأن معنى تركه ترك الاقتصار عليه بل يجمع بينه وبين التيمم ﴿قلت﴾ حديث القلتين صححه الدارقطنى وغيره وتكلم فيه أبو عمر وقال فيه ابن العربى

لاتزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه

واختلف الفقهاء حينئذ فى رجمه ولم يرجم لانه فعله بشبهة النكاح (قوله لاتزرموه) بضم التاء وتقديم الزاى على الراء لاتقطعوا بوله وهو مما يؤكد كون النهى خوف أن يتضرر بالحقنة (قوله فصبه عليه) (ب) المقصود ذهاب عين النجاسة فاذا صب الماء وغمره لم يفتقر الى الدلك وهذا فيما لاتظهر فيه عين النجاسة بعد صب الماء كالبول وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول وكذا لا يشترط فى الماء أن يقطر بعد صبه عليها الى الارض بل اذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها فان اندفعت الغسالة الى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصير الى الارض التى تحتها فشرط طهارة ما اندفعت اليه أن تكون الغسالة المندفعة غير متغيرة فان اندفعت متغيرة صب عليها الماء حتى تندفع غير متغيرة (م) والحديث حجة لطهارة الغسالة غير متغيرة واختلف فى نجاستها قول الشافعى ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها لان الذنوب لو تنجس بالاقاه من البول فى الارض ماطهرها والمعروف طهارتها وخرج ابن العربى بنجاستها من القول بنجاسة الماء القليل تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره وأخذه الشيخ من قوله فى المدونة فى الماء المستعمل ولا ينجس ثوبا أصابه ان كان الذى توضأ أولا طاهر الأعضاء وأماردالامام على الشافعى بقوله ولا يصح القول بنجاستها الى آخره فلا يظهر لانه مبنى على أن الغسالة هى الماء الملاقى لنجاسة المتنجس وان علة نجاستها نفس الملاقاة لان بذلك تتبين الملازمة فى شرطية القائه لو تنجس الذنوب بالاقاه من البول فى الارض ماطهر الارض اذ للشافعى أن يمنع تفسير الغسالة وعلة نجاستها بما ذكر و يقول الغسالة هى الماء المنفصل حسا أو حكما

مدار سنده على مطعون فيه أوفى روايته أوموقوف وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي قال وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة في بعض طرقه أربعين قلة وفي بعضها أربعين غربا وماذكر عن المدونة لم يقع فيها بذلك اللفظ والذي فيها قال ابن القاسم واذا شرب من الاناء ما يأكل الجيف والنتن تركه وتيمم وان صلى به أعاد في الوقت فقال عبد الحق تناقض لان قوله يتيمم و يتركه يقتضي أنه نجس والاعادة في الوقت يقتضي أنه مكروه وأجاب غيره بما تقدم وأجاب السيوري وعبد الحميد بأنه عنده نجس والاعادة بالوقت مراعاة للخلاف وقيل غير ذلك فابن القاسم كما ترى لم يقل ذلك فيما تحقق وقوع النجاسة فيه وانما قاله في سؤر ما يأكل الجيف اذا لم يتحقق في فيه نجاسة ولا يلزم تساوى الغالب والمحقق (ع) ولم يختلف في نجاسة ما تغير أحد أوصافه واختلف عن مالك في نجاسة مالم يتغير أحد أوصافه قليلا كان أو كثيرا فروى المدنيون وأهل المشرق طهارته وروى المصريون والمغاربة وبعض المدنيين نجاسة القليل ثم اختلفوا هل هو نجس حقيقة يتيمم و يتركه أومشكوك فيه يجمع بينه و بين التيمم على اختلاف بينهم في كيفية الجمع واختلف في حد القليل فحده بعض شيوخنا باناء الوضوء للمتوضئ تقع فيه القطرة من البول و بالقصرية يغتسل فيها الجنب ولم يزل الاذى عنه وحده الشافعي و بعض السلف بما دون القلتين والقلتان محمل خمس قرب عند الاكثر وقيل محمل ستة وحده أهل الرأى بما اذا حرك أحد طرفيه تحرك طرفه الآخر لا بالتموج ﴿قلت﴾ ذكر انه اختلف في نجاسة القليل والكثير ثم لم يذكر الخلاف الا في القليل والمتحصل فيه من كلامه ثلاثة أقوال وفيه قول رابع بالكراهة عزاه الباجي لظاهر المذهب واللخمي للمدونة وذكره ابن رشد من تمام رواية المدنيين قال وروى المدنيون انه طاهر يكره استعماله مع وجود غيره وحملت المدونة على كل واحد من الأربعة وكيفية الجمع قال ابن الماجشون يتوضأ أولا ثم يتيمم ثم يصلى صلاة واحدة وقال سحنون يتيمم ثم يصلى ثم يتوضأ ثم يصلى فان أحدث بعد أن صلى بشئ من ذلك فاتفقا على انه يتوضأ ثم يتيمم ثم يصلى صلاة واحدة لان ما كان يخاف من تلطيخ الاعضاء بالنجاسة قد حصل والقلتان وقع تفسيرهما بأنهما من قلال هجر قرية من قرى المدينة تصنع بها القلال لا هجر التي بأرض البحرين والقلة قال الشافعي محمل مائة رطل والتحديد بأربعين قلة جاء في حديث خرجه الدارقطني قال اذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثا وقال فيه عبد الحق انه غير صحيح وماذكر عن أهل الرأى نقله ابن العربي عن المجموعة وأما الكثير فأكثرهم لا يذكر في طهارته خلافا وقال ابن رشد شذت رواية ابن نافع بنجاسته وقال ابن زرقون رويت كراهته فيتحصل فيه ثلاثة (م) والحديث حجة لطهارة الغسالة غير المتغيرة واختلف في نجاستها قول الشافعي ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها لان الذنوب لو تنجس بما لاقاه من البول في الارض ما طهرها ﴿قلت﴾ المعروف طهارتها وخرج ابن العربي نجاستها من القول بنجاسة الماء القليل تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره وأخذه الشيخ من قوله في المدونة في الماء المستعمل

عن المحل المغسول وعلة نجاستها هي انتقال النجاسة منه اليها وحينئذ لا يلزم من نجاسة ماء الذنوب عدم طهارة الارض فهو نجس لانتقال النجاسة اليه وطهرت الارض بانتقال النجاسة عنها اليه و بهذا تعرف ضعف قول ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية في مسألة الأصل عدم الاشتراك تطهير النجاسة بالماء على خلاف الاصل لان المحل لا يخلو عن نجس أو متنجس فانه مبني على أن الغسالة نجسة وعلة نجاستها ما فهم الامام و به أيضا يتضح قول ابن الحاجب ولا يضر بللها لانه جزء جزء المنفصل لانه على أن الغسالة طاهرة واضح وكذا على أنها نجسة لان النجاسة انتقلت عنه الى الغسالة

ولا ينجس ثوبا أصابه ان كان الذى توضأ به أولا طاهر الاعضاء وأمارد الامام على الشافعى بقوله ولا يصح القول بنجاستها الخ فلا يظهر لانه مبنى على أن الغسالة هى الماء الملاقى لنجاسة المتنجس وان علة نجاستها نفس الملاقاة لان بذلك تتبين الملازمة فى شرطيته القائلة لو تنجس الذنوب بما لاقاه من البول فى الارض ما طهر الارض اذ للشافعى أن يمنع تفسير الغسالة وعلة نجاستها بما ذكر ويقال الغسالة هى الماء المنفصل حسا أوحكما عن المحل المغسول وعلة نجاستها هى انتقال النجاسة منه اليها وحينئذ لا يلزم من نجاسة ماء الذنوب عدم طهارة الارض وهو نجس لانتقال النجاسة اليه وطهرت الارض بانتقال النجاسة عنها اليه وبهذا تعرف ضعف قول ابن التلمسانى فى شرح المعالم الفقهية فى مسئلة الاصل عدم الاشتراك تطهير النجاسة بالماء على خلاف الاصل لان المحل لا يخلو عن نجس أو متنجس فانه مبنى على أن الغسالة نجسة وعلة نجاستها ما فهم الامام وبه أيضا يتضح قول ابن الحاجب ولا يضر بللها لانه جزء جزء المنفصل لانه على أن الغسالة متطهرة واضح لانه جزء الغسالة المنفصلة والمنفصلة طاهرة وكذا على انها نجسة لان النجاسة انتقلت عنه الى الغسالة والبلل الباقى من الماء ومعنى المنفصل حكما ما تقدم أن النجاسة اذا غمرها الماء زال حكمها وان لم تنفصل عن محلها (**قوله** فى الآخر مه مه) (د) هى كلمة زجر وقال يعقوب للتعظيم كبخ بخ وهى اسم فعل مبنى على السكون تستعمل مكررة وقد تفرد وقد تكسران وقد تنون الأولى وتكسر الثانية ويقال به به بالباء بدل الميم ويقال مهمهت أى زجرت (**قوله** ان هذه المساجد) * قلت * الاشارة اليها مع حضورها يشعر بتعظيمها المناسب لتنزيهها عما ذكر (**قوله** لا تصلح للبول والقذر) (ع) فيه الرفق بالتغيير على الجاهل وتعليمه ما جهل وتنزيه المساجد عن الاقذار * قلت * منع فى المدونة أن يبصق على حصيره ويدلكه أو فيه وهو غير محصب قال ويبصق فى المحصب تحت قدمه أو أمامه أو عن يمينه أو عن شماله قال فيها ولا يأخذ المعتكف من شعره وأظفاره ولا يدخل لذلك حجاما وان جمعه وألقاه وكره فى العتبية النخامة فيه فى النعل الأن يجزع عن تحت الحصير وكره دخوله بريح الثوم قيل فالبصل والكراث قال ما سمعته فى غيره قال ابن القاسم ان آذى فهو مثله قال وكذلك الفجل قال مالك ومن دمى فمه فيه انصرف وان كان بغير المسجد بصق * اللخمى ومن رأى بثوبه كثير دم فقال ابن شعبان يخرجه وقيل يتركه بين يديه ويستر الدم ببعض الثوب * اللخمى ولا تسل فيه السيوف ولعب الحبشة فيه منسوخ وكره مالك قتل القملة به * ابن أبى زيد قتل البرغوث أخف ولا بأس بطرح البرغوث لانه من دواب الارض وتقتل به العقرب والفأرة وكره فى العتبية أكل الطعام به الا للمضطر واستخف للضيف أن يبيت به وأن يأكل جاف الطعام كالتمر المنزوع النوى وكره فى النوادر ادخال الخيل والبغال لنقل ما يحتاج قال ولينقل على الابل والبقر قال ولا يحدث به حدث الريح ويستحب استحبابا مؤكدا كنس المساجد لصحة الاحاديث بذلك * قلت * وأما ادخال الانعلة غير مستورة فسأل الشيخ الصالح أبو على القروى الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن ذلك فقال يا سيدى ألم تخبرنى ان سيدى أبا محمد الزواوى رآك وضعت

والبلل الباقى من الماء ومعنى المنفصل حكما ما تقدم ان النجاسة اذا غمرها الماء زال حكمها وان لم تنفصل عن محلها (**قوله** مه مه) (ح) هى كلمة زجر ويقال بالباء أيضا به به قيل أصله ما هذا ثم حذف تخفيفا وقال يعقوب هى للتعظيم كبخ بخ (**قوله** ان هذه المساجد) (ب) الاشارة اليها مع حضورها يشعر بتعظيمها المناسب لتنزيهها عما ذكر (**قوله** لا تصلح للبول ولا للقذر) (ب) وأما ادخال الأنعلة غير مستورة فكرهه الشيخ أبو محمد الزواوى وأفتى بعضهم فيمن رأى نعلا فأزاله من موضعه ووضعه بآخر أنه

---

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردى قال يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله * حدثنى زهير بن حرب ثنا عمر و ابن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار أنا اسحق ابن أبى طلحة قال حدثنى أنس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى فقام يبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هى

نعالك غير مستور بازاء سارية فقال لك أنتم أيها الرهيط يقتدى بكم فلا تفعل فكان القروى بعد ذلك يقول حدثنى المنتصر عن ان الزواوى كرهه * وأفتى بعضهم فيمن أزال نعلا من موضعه ووضعه بآخر يضمنه لانه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا (قوله انما هى للذكر) قلت وفى معنى الذكر قراءة العلم قال مطرف لا أعلم مجالس الذكر الا مجالس الحلال والحرام كيف تبيع كيف تشترى كيف تنكح لكن كره فى العتبية رفع الصوت بذلك فيه وأجازه ابن مسلمة * ابن حبيب ولا بأس بشعر غير الهجاء كان ابن مسلمة وابن الماجشون ينشداه وأجاز الشيخ قراءة المنطق وكذلك الحساب اذا لم يلوث وقراءة النحو واعراب الاشعار الستة بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب والفحش * وكان ابن البراء امام الجامع الاعظم بتونس لا يرويها الا بالدويرة منه اذ ليس للدويرة حكم الجامع (قوله والقرآن) قلت قال سحنون لا يعلم الصبيان به وانظر مضى عمل الشيوخ على الجلوس به للتجويد (قوله والصلاة) (د) كره مالك وسحنون الوضوء بالمسجد وقال ابن المنذر أجازه فيه كل من يحفظ عنه العلم الا أن يتأذى الناس ببل صحنه * (قلت) * قال ابن القاسم ترك الوضوء بصحنه أحب الى * ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لما يسقط من غسالة الاعضاء وكرهه مالك وان جمعه فى طست وذكر ان سليمان فعله فأنكره عليه الناس وفى النوادر ولا ينادى فيه الصلاة على الجنائز * وذكر ابن رشد فى كراهة ذلك قولين (ع) وكلمة انما هى للحصر فلا يعمل فيه شئ من مكاسب الدنيا * (قلت) * فلا ينسخ فيه قال سحنون ولا يخاط واستخف فى العتبية كتب ذكر الحق فيه ما لم يصل وكذلك قضاء الحق على غير وجه التجارة والصرف قال مالك ولا أحب لذى منزل أن يبيت فيه وخففه للضيف ومن لا منزل له وفى النوادر قال مالك ولا أحب أن يوضع فيه فراش ولا وساد للجلوس قال ولا بأس أن يضطجع به للنوم قال وينهى عن السؤال فيه * ابن عبد الحكم ولا يعطى فيه للسائل ولا ينشد به ضالة (قوله فى سند الآخر وهو عم اسحق) (ع) هو أخو أبيه لانه هو اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة وأم عبد الله هى أم سليم بنت ملحان وهى أم أنس بن مالك كان تزوجها بعد والد أنس أبو طلحة (قوله فشنه) (ع) يروى بالشين والسين أى فصبه وقيل هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه ومنه حديث

يضمنه لانه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا (قوله للذكر) (ب) وفى معنى الذكر قراءة العلم قال مطرف لا أعلم مجالس الذكر الا مجالس الحلال والحرام كيف تبيع كيف تشترى كيف تنكح لكن كره فى العتبية رفع الصوت بذلك فيه وأجازه ابن مسلمة وأجاز الشيخ قراءة المنطق والحساب اذا لم يلوث وقراءة النحو واعراب الأشعار الستة بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب والفحش وكان ابن البراء امام الجامع الاعظم بتونس لا يرويها الا بالدويرة منه اذ ليس للدويرة حكم الجامع (قوله والصلاة) (ح) كره مالك وسحنون الوضوء بالمسجد قال ابن المنذر أجازه فيه كل من يحفظ عنه العلم الا أن يتأذى الناس ببل صحنه (ب) قال ابن القاسم ترك الوضوء بصحنه أحب الى * ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لما يسقط من غسالة الاعضاء وكرهه مالك وان جمعه فى طست وفى النوادر ولا ينادى فيه الصلاة على الجنائز وذكر ابن رشد فى كراهة ذلك قولين وينهى عن السؤال فيه * ابن عبد الحكم لا يعطى فيه للسائل ولا تنشد فيه ضالة (قوله والقرآن) (ب) قال سحنون لا يعلم الصبيان به وانظر مضى عمل الشيوخ على الجلوس به للتجويد * (قلت) * والفرق بين ذلك وبين تعليم الصبيان الذين شأنهم عدم التحفظ واضح (قوله فشنه) روى بالشين وبالسين أى صبه وقيل بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه

لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى

عمر كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه وفيه ان الارض النجسة انما تطهر بالماء خلافا لمن قال تطهر بالشمس والجفوف وقال أبو حنيفة انما تطهر بالحفر

﴿ أحاديث بول الصبي ينضح ﴾

(قوله بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم) (د) الاشهر في الصاد الكسر وعن أبي زيد فيها الضم وفي النون من يحنكهم التشديد والتخفيف لغتان مشهورتان والرواية في الحديث التشديد (ع) التبريك الدعاء بالبركة وخص الصبيان بهذه الدعوة لان البركة زيادة والصبي في بدء الامر قابل لها في جسمه وعقله (ط) والتحنيك مضغ التمر ثم دلكه في فم الصبي (ع) والقصد به أن يكون أول ما دخل جوفه ما أدخله النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما تمر وجابر يقه ففيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة لامته بالتأليف وكل جيل فيتأدب بمثل هذا الادب من التبرك بآثار الصالحين فيحمل الولد عند ولادته اليهم يدعون له ﴿قلت﴾ لان الاصل التأسي وان لم تكن مساواة (قوله فبال عليه فاتبعه ماء ولم يغسله) وفي الآخر فرشه (م) اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فقيل يغسل كرجيعه وقيل لا يغسل لقوله في الآخر فنضحه ولم يغسله وقيل يغسل بول الجارية دون الغلام قصرا للحديث على ما ورد (ع) والاقوال الثلاثة عندنا والاول المشهور انه نجس وبه قال أبو حنيفة والثاني رواية الوليد بن مسلم عن مالك والثالث ان بول الغلام طاهر ينضح وبول الجارية نجس لابن وهب وبه قال الشافعي ﴿قلت﴾ تأمل الاقوال هي في كلام الامام هل يغسل أو يكتفى فيه بالنضح تخفيفا أو يفرق وذلك يقتضي انه لم يختلف في انه نجس وانما اختلف في كيفية التطهير وهي في كلام القاضي في الطهارة والنجاسة وهي طريقة ابن الحاجب وغيره أعني انه لم يذكر الأقوال الا في الطهارة والنجاسة والاولى ما ذكره الامام اذ لو كان طاهرا لم يحتج فيه الى نضح ويشهد لذلك ان النووي قال حكى الخطابي وغيره من أصحابنا الاجماع على انه نجس وانما اختلف في كيفية التطهير هل يغسل أو يكتفى فيه بالنضح تخفيفا أو يفرق بين بول الغلام والجارية فيغسل بول الجارية وينضح بول الغلام قال وما حكى عياض عن الشافعي من أن بول الصبي عنده طاهر لا يصح قال واختلف أصحابنا في كيفية هذا النضح فقال المحققون يغمر ويكاثر مكاثرة لا تنتهي الى أن يقطر الماء بخلاف غيره من غسل النجاسة فانه

﴿ باب حكم بول الصبي والرضيع ﴾

﴿ش﴾ (قوله بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم) (ح) الأشهر في صاد الصبيان الكسر وعن أبي زيد فيها الضم وفي النون من يحنكهم التشديد والتخفيف لغتان مشهورتان والرواية في الحديث التشديد والتبريك الدعاء بالبركة وهي كثرة الخير وزيادته والتحنيك مضغ التمر ثم دلكه حنك الصغير به والقصد به أن يكون أول ما دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وأعظم به بركة وشرفا وعظم مزية (قوله فبال عليه فاتبعه ماء) (م) اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام هل يغسل أو ينضح ثالثها يغسل بول الجارية دون الغلام (ط) والأقوال الثلاثة عندنا والأول أنه نجس هو المشهور والثاني رواية الوليد بن مسلم والثالث لابن وهب (ب) تأمل الأقوال هي في كلام الامام تقتضي أنه لم يختلف أنه نجس وانه اختلف في كيفية التطهير وهي في كلام القاضي في الطهارة والنجاسة وهي طريقة ابن الحاجب وغيره والأولى ما ذكره الامام اذ لو كان طاهرا لم يحتج فيه الى نضح ويشهد لذلك أن النواوي قال حكى الخطابي وغيره من أصحابنا الاجماع على أنه نجس وانما اختلف أصحابنا في كيفية هذا النضح فقال المحققون يغمر ويكاثر مكاثرة لا تنتهي الى أن يقطر الماء بخلاف غيره من غسل النجاسة فانه يشترط في غسلها أن يقطر الماء ويجري وقيل أن يغمر بالماء بحيث لو عصر الثوب انعصر بخلاف

بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله * حدثنا زهير ابن حرب ثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى ثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه

يشترط في غسلها أن يقطر الماء و يجري وقيل أن يغمر بالماء بحيث أن لو عصر الثوب لانعصر بخلاف غسل غيره من النجاسة لابد أن يعصر بعد الغسل على أحد الوجهين في غسل النجاسة (قوله ولم يغسله) (م) من قال بالغسل قال المعنى صب عليه الماء ولم يعركه وقيل الضمير يرجع الى الصبي والمعنى أنه بال على ثوب نفسه في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ثوب نفسه ماء أي نضحه خوف أن يكون طار عليه شيء *قلت* قيل الغسل صب الماء مع الدلك وهو دونه مجاز وقيل هو صبه فقط فالغسل المنفي يصح أن يكون الغسل بالتفسير الاول والمعنى صبه عليه صبا غير مصحوب بذلك ولا يصح أن يكون بالتفسير الثاني لانه يتناقض اذ يصير التقدير صبه ولم يصبه واذا صح فهو أولى من جعله الفرك اذ لم يقل أحد ان الغسل الفرك *قلت* قوله في الآخر لم يأكل الطعام (ع) هو حكاية قصة لا علة في الحكم لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلل به ولقوله في الآخر رضيع واللبن طعام *قلت* الاظهر من كلام الراوي أنه علة وفهم الراوي مقدم لانه شاهد القضية لكن اختلف فيما يعني بالطعام فقيل غير اللبن فحمل الخلاف على هذا الرضيع و يعضده قوله فأتي برضيع *وقال ابن بطال انما يعني به اللبن فحمل الخلاف على هذا الصغير الذي لم يتغذ بشيء ألبتة و يعضده أنهم كانوا يقصدون أن يكون أول شيء دخل بطن الصغير ما مزج بريقه صلى الله عليه وسلم *الباجي و يحتمل أنه الذي لم يستغن بالطعام عن لبن أمه وهذا يرده قول أبي عمر وأجمعوا على نجاسة بول من دخل بطنه طعام من الصبيان (قوله في الآخر فنضحه وفي الآخر فرشه) *قلت* قد تقدم ما للشافعية والاظهر أنه الرش كما نص عليه في الطريق الآخر والأحاديث تشهد لطريقة الامام اذ لو كان طاهرا لم يحتج الى نضح

أحاديث فرك المني

(قوله نضحت حوله) أي حول الفرك و يعني بما حوله ما يليه من الثوب ولا يحتج به للنضح لانه مذهب صحابي لا من لفظه صلى الله عليه وسلم وانما الحجة فيه حديث أنس في الحصير (قوله لقد رأيتني أفركه)

غسل غيره من النجاسة لابد أن يعصر بعد الغسل على أحد الوجهين في غسل النجاسة (قوله ولم يغسله) (ب) قيل الغسل صب الماء مع الدلك وهو دونه مجاز وقيل هو صبه فقط فالغسل المنفي هو الأول أي صبه صبا غير مصحوب بذلك ولا يصح الثاني لانه يتناقض وهذا أولى من جعله الفرك اذ لم يقل أحد ان الغسل الفرك

باب غسل المني من الثوب الى آخره

ش (قوله نضحت حوله) أي حول الفرك وتعني بما حوله ما يليه من الثوب ولا يحتج به للنضح لأنه مذهب صحابي لا من لفظه صلى الله عليه وسلم وانما الحجة فيه حديث أنس في الحصير وهذا الحديث حجة للجمهور أن المني نجس لانها أمرته بغسل ما رأى ونضح ما لم ير وهذا حكم النجاسة وقال بطهارته الشافعي وأهل الحديث محتجين بقوله افركه و بأنه أصل الخلقة كالتراب و بأنه خلقت منه الأنبياء عليهم السلام وأجيب بأن افركه يعني بالماء والا ناقض ما أمرت به أو تعني بغير الماء لتزيل تجسده ثم تغسله بعد وعن الثاني بأن الكلام في مني لا يتأتى منه الخلق وأيضا ينتقض بالعلقة والمضغة فانهما نجستان باتفاق وهما أصل الخلقة و بهذا يجاب عن الثالث وان سلمت طهارة هذا فلان منيه صلى الله عليه وسلم وكل فضوله طاهر (ب) لا يلزم من نجاسة العلقة بعد سقوطها نجاسة المني لان العلقة بعد سقوطها ميتة بدليل انها تنقضي بسقوطها العدة وتكون بها الأمة أم ولد (ح) وعندنا قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وعندنا في طهارة رطوبة الفرج قولان

أخبره قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة قال أخبرتني أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله أخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا * حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود أن رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه * حدثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني قتيبة بن سعيد ثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبدة ابن سليمان ثنا ابن أبي عروبة جميعا عن أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور أنا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبي معشر ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه

(م) الجمهور على نجاسة المني لهذا الحديث اذلو كان طاهرا لم تأمره بالغسل ولا يقال انه للتنظيف لانه قد أمرته بنضح مالم ير وهو حكم النجاسة ولحديث قام الى الصلاة فرأى في ثوبه احتلاما فانصرف ثم انصرف وفي ثوبه بقع الماء وقال بطهارته الشافعي وأهل الحديث محتجين بقولها افركه و بأنه أصل الخلقة و بأنه خلقت منه الانبياء عليهم السلام * وأجيب عن الاول بأن افركه تعني بالماء و يعين انه بالماء أمرها بالنضح اذلو كان بغير الماء ناقض أول الحديث آخره أو تعني بغير الماء تزيل تجسده اذلو غسل وهو كذلك انتشرت النجاسة لما جاء اني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولما جاء في دم الحيض الآتي تحته ثم تعرضه بالماء ولله درمسلم في ذكره له عقب هذا فهو تفسير للفرك وعن الثاني بأن الكلام في مني لا يتأتى منه الخلق لفساده بالبرو زلا في مني يتأتى منه الخلق وأيضا ليس كل ماهو بدء الخلق يكون طاهرا بدليل العلقة والمضغة فهما نجستان اذا سقطتا باتفاق وهما أصل خلقة الانبياء عليهم السلام و بهذا يجاب عن الثالث وان سلمت طهارة هذا فان نبيه صلى الله عليه وسلم وكل فضوله طاهر *(قلت)* لا يلزم من نجاسة العلقة بعد سقوطها نجاسة المني لان العلقة بعد سقوطها ميتة بدليل انها تنقضي بسقوطها العدة وتكون الأمة أم ولد (د) وعندنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول آخر الجميع نجس وعندنا في طهارة رطوبة الفرج قولان بالطهارة والنجاسة واحتج من قال بطهارته بهذا الحديث قال لان منيه الذي كانت تفرك هو من جماع لاستحالة أن يكون عن احتلام لان الاحتلام من تلاعب الشيطان وقد أصاب محل خروج الشيء من رطوبة الفرج فلو كان نجسا التنجس المني بمروره عليه ولم يكف فيه الفرك * وأجاب الآخر بمنع استحالة الاحتلام اذ ليس من تلاعب الشيطان وانما هو فيض يخرج في وقت أو يكون خروجه عن مقدمات وسقط منه في الثوب شيء (م) واذا قلنا ان المني نجس فقيل انما ذلك لمروره بمجرى البول فانظر على ذلك مني طاهر البول ومباح الاكل *(قلت)* اختلف في علة نجاسته فعلله أبو عمر بما ذكر وقيل لان أصله دم قال ابن شاس فعلى الاول يكون مني مباح الاكل طاهرا لان بوله طاهر وعلى الثاني يكون نجسا ورده الشيخ بأنه وان كان أصله الدم فقد انقلب كالمخاط و بأن الدم الباطن غير نجس (د) مني غير الانسي كالكلب والخنزير وماتولد من أحدهما نجس وفي مني غيرهما من الحيوانات الطهارة والنجاسة والثالث مني مباح الاكل طاهر ومني غيره نجس قال وأظهر القولين عندنا حرمة أكل المني الطاهر لانه مستقذر فيدخل في جملة الخبائث المحرمة (قوله في الآخر وأنا أنظر الى أثر الغسل)(ع) يحتمل أن تعني بلل الثوب لانه خرج يبادر الوقت ولم تكن لهم ثياب يتداولونها و يحتمل أن تعني أثر المني بعد الغسل فيحتج به على أن بقاء لون النجاسة بعد ذهاب

(قوله وأنا أنظر الى أثر الغسل) يحتمل بلل الثوب وأثر المني بعد الغسل فيحتج به على أن بقاء لون النجاسة بعد ذهاب عينها لا يضر (ح) النجاسة غير المرئية كالبول يجب غسلها مرة ثم يستحب ثانية وثالثة لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه وان كانت مرئية كالدم فلابد من زوال عينه ثم يستحب غسله بعد زوال ذلك كما تقدم (ب) المذهب ان غير المعفو ان بقي طعمه بعد الغسل لم يطهر وان بقي لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر * ابن عبد السلام وعلى قول ابن الماجشون ان تغيير ريح الماء بما حل فيه لا يضر لا يشترط عسر القلع في بقاء الرائحة ورده الشيخ بان دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف من دلالته على بقائه لقوته بالاستصحاب فلا يصح التخريج ولا يخفى عليك ضعف الرد فان قول ابن الماجشون على مافي السليمانية انما هو في ماء وقع فيه شيء تغير

* وحدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا أبو كريب أنا ابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو ابن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيأ قلت لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيي بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه * حدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير ح وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيي بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيي بن سعيد

عينها لا يضر وكذا ترجم عليه البخاري وفيه خدمة المرأة زوجها بغسل الثوب ونحوه ولا يلزمها ولكن ذلك من حسن العشرة لا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم (د) النجاسة غير المرئية كالبول يجب غسلها مرة ثم يستحب ثانية وثالثة لحديث فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وان كانت مرئية كالدم فلا بد من زوال عينه ثم يستحب غسله بعد زوال ذلك كما تقدم * (قلت) * المذهب أن غير المعفو عنه من النجاسة ان بقي طعمه بعد الغسل لم يطهر لان بقاء الطعم يدل على بقاء جزء في المحل وان بقي لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر * ابن عبد السلام وعلى قول ابن الماجشون أن تغير ريح الماء بما حل فيه لا يضر لا يشترط عسر القلع في بقاء الرائحة ورده الشيخ بأن دلالة الشئ على حدوث أمر أضعف من دلالته على بقائه لقوته بالاستصحاب فلا يصح التخريج ولا يخفى عليك ضعف الرد فان قول ابن الماجشون على ما في السليمانية انما هو في ماء وقع فيه شئ تغير ريح الماء به لا في ماء تغير ريحه حتى يقال دلالة ريح الماء على شئ حدث فيه أضعف من دلالة ريح النجاسة على بقاء جزء منها في المحل لان الأصل استصحاب بقاء ما قد وجد واذا كان قول ابن الماجشون انما هو في ذلك فلا يبعد أن يكون التخريج أحرويا وأيضا جعل الاصل البقاء عملا بالاستصحاب خلاف الفرض فان الفرض والكلام انما هو بعد ذهاب عين النجاسة بالغسل (قوله هل رأيت شيأ قال لا) موافق لما في الطريق الاول من انه لم ير شيأ وانما شك هل احتلم ولذلك أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته انه انما يغسل اذا رأى وان لم ير نضح (قوله في الآخر تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه) (ع) تحته تقشره وتحكه وتقرضه بفتح التاء وسكون القاف وكسر الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء مشددة تقطعه بالاصابع مع الماء ليتحلل وتنضحه تغسله كما تقدم في بول الصبي وذلك معروف في اللغة ومنه قوله في حديث المقداد في المذي وانضح فرجك أي اغسله لقوله في الآخر اغسل فرجك (ح) ومنه حديث عشر من الفطرة وانتضاح الماء قال الهروي يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء ليطرد عنه الوسواس وحمل بعضهم النضح على معناه ورأى أن الحديث غير معمول به لانه أمرها بالنضح في محل النجاسة وتأوله غيره على انه انما أراد بالنضح غير محل النجاسة مما سكت هل وصله شئ

ريح الماء به لا في ماء تغير ريحه فاستويا بل لا يبعد أن يخرج التخريج أحرويا وأيضا جعل الاصل البقاء عملا بالاستصحاب خلاف الفرض فان الكلام انما هو بعد ذهاب عين النجاسة بالغسل (قوله احمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو وشبيب بفتح الشين (قوله هل رأيت شيأ قال لا) موافق لما في الطريق الاول من أنه لم ير شيأ وانما شك هل احتلم ولذلك أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته انه انما يغسل اذا رأى فاذا لم ير نضح (قوله تحته) بالتاء المثناة أي تقشره وتحكه (قوله ثم تقرضه) بفتح التاء وسكون القاف وكسر الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء مشددة تقطعه بالاصابع مع الماء ليتحلل وتنضحه تغسله كما تقدم في بول الاعرابي واستعماله بمعنى الغسل معروف في اللغة

﴿ أحاديث شق العسيب علي القبرين ﴾

(قوله ليعذبان) (ع) فيه عذاب القبر ﴿قلت﴾ تواتر وأجمع عليه أهل السنة وأنكرته المبتدعة قالوا كون الميت يقام ويقعد ولا يرى ويصيح ولا يسمع خلاف الحس وهذا الوقوفهم مع العادة وعند أهل الحق ان أصل الادراك معنى أجرى الله العادة بخلقه لكل الحاضرين وقد تنخرق بخلقه لبعض دون بعض فقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالوحي مثل صلصلة الجرس فلا يراه ويسمعه الا هو صلى الله عليه وسلم (قوله ومايعذبان فى كبير) ﴿قلت﴾ كل من الأمرين كبيرة للتوعد عليهما ولقوله فى البخارى ومايعذبان فى كبير وانه لكبير واذا كان كل منهما كبيرة فيجب تأويل قوله ومايعذبان فى كبير (م) يعنى فى شاق تركه لان المنهى عنه منه مايشق تركه كالمستلذات ومنه ماينفر الطبع عنه كالمسمومات ومنه مالايشق تركه كهذا (ع) وقيل المعنى فى كبير عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعنى بكبير أكبر أى ومايعذبان فى أكبر الكبائر بل فى كبير لقوله فى غير الأم ومايعذبان فى كبير بلى أى هو كبير عند الله وهو أظهر فى معنى بلى من رده الى غير ذلك كما ذهب اليه بعضهم والثانى من الثلاثة أظهر ماقيل ﴿قلت﴾ وتقدمت النميمة فى حديث لايدخل الجنة نمام (قوله لايستتر من بوله) وفى الآخر لايستنزه من بوله وفى غير الام لايستبرئ (ع) فمعنى لايستتر من البول لايجعل بينه وبين بوله سترة ومعنى لايستنزه لايبعد من النزاهة وهى البعد عن الشين (م) وقيل فى لايستتر أى عن أعين الناس ويرجع الى ستر العورة ومعنى لايستبرئ لايستكمل استبراءه اذ قد يخرج ماينقض وضوءه فيصلى بغير وضوء وترك الصلاة كبيرة والجمع يشير الى أن علة التعذيب عدم التحفظ من النجاسة (ع) وفيه ان قليل النجاسة وان كان مثل رؤس الابر كالكثير وهو قول مالك والكافة الا ماخففوه

﴿ حدثنا أبو سعيد الاشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما انهما ليعذبان ومايعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لايستتر من بوله قال

﴿باب فى الاستبراء والاستنزاه من البول﴾

(ش) (قوله ليعذبان) فيه عذاب القبر (ب) تواتر وأجمع عليه أهل السنة وأنكرته المبتدعة قالوا لانه خلاف الحس وهذا الوقوفهم مع العادة وعند أهل الحق ان أصل الادراك معنى اجراء الله العادة بخلقه لكل الحاضرين وقد تنخرق بخلقه لبعض دون بعض فقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالوحى مثل صلصلة الجرس فلا يراه ويسمعه الا النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ومايعذبان فى كبير) مع ان كلا منهما كبير فقيل يعنى فى شأن تركه وقيل فى غير كبير عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعنى بكبير أكبر أى ومايعذبان فى أكبر الكبائر (قوله لايستتر من بوله) أى لايجعل بينه وبين بوله سترة وقيل لايستتر عن أعين الناس ويرجع الى ستر العورة ومعنى لايتنزه لايبعد من النزاهة وهى البعد عن كل شين وروى فى غير الام لايستبرئ أى لايكمل استبراؤه اذ قد يخرج ماينقض وضوءه فيصلى بغير وضوء وأخذ منه ان قليل النجاسة وان كان مثل رؤس الابر لايعفى عنه الا ماخيف من قليل الدم لغلبته وذكر اسمعيل القاضى أن غسل مثل رؤس الابر من البول انما هو عند مالك استحسان وتنزه وهو خلاف المعروف عنه وانما قال هذا الكوفيون وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه (ع) واحتج المخالف بالحديث على نجاسة بول مباح الاكل طردا لاسم البول (ب) قال ابن رشد المشهور طهارة بوله وفى سماع ابن القاسم نجاسته وفى سماع أشهب لابأس بشرب بول الانعام دون غيرها قال ابن لبابة هذا التفريق انما هو فى شربه لافى طهارته ونجاسته وماقاله محتمل وهذا الخلاف فى مباح الاكل الذى لايصل الى نجاسة فان تغذى بها فالمشهور أن بوله نجس وقال أشهب طاهر

فدعابعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا وحدثنيه أحمد ابن يوسف الازدى حدثنا معلى بن أسد ثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غيرانه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول

من قليل الدم لغلبته على ماقدمناه أول الكتاب وذكرنا الخلاف هل الدماء كلها واحدة أو مفترقة وذكر اسمعيل القاضي أن غسل مثل رؤس الابر من البول انما هو عند مالك استحسان وتنزه وهو خلاف المعروف عنه وانما قال هذا الكوفيون وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه قياسا على فم المخرج فى الاستجمار وقال الثورى كانوا يخففون فى قليل البول ﴿قلت﴾ التقدير برؤس الابر انما جرى فى المدونة فى كلام السائل * قال قلت فالتطاير على من البول مثل رؤس الابر قال لا أحفظ هذا بعينه عن مالك ولكن قال يغسل قليل البول وكثيره وذكر أنه تقدم له الكلام على الدماء ولم يتقدم له (م) واحتج المخالف بالحديث على نجاسة بول مباح الاكل طرد الاسم البول ﴿قلت﴾ قال ابن رشد المشهور طهارته وفى سماع ابن القاسم نجاسته وفى سماع أشهب لا بأس بشرب بول الانعام دون غيرها قال ابن لبابة هذا التفريق فى شربه لا فى طهارته ونجاسته وما قاله محتمل وهذا الخلاف انما هو فى بول مباح الاكل مالم يصل الى نجاسة فان تغذى بها فالمشهور أن بوله نجس وقال أشهب طاهر وقيل يعيد فى الوقت وأما بول محرم الاكل فنجس واختلف فى بول مكروه الاكل فقيل مكروه وقيل نجس وفى المدونة يغسل بول الفارة وقيل انه طاهر وقال الأبهرى ان كانت لا تصل الى النجاسة فبولها طاهر وفى النوادر عن ابن حبيب بول الوطواط وبعره نجس فقيل لتغذيته بالنجس وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد لا يبيض وفى المبسوط ذرق البازى نجس وان أكل ذكيا وخرجها ابن رشد على منع ذى مخلب من الطير (ع) ويحتج به للقول بأن غسل النجاسة فرض لان الوعيد انما يكون لتركه ويجاب برواية يستبرئ لانه اذا لم يستبرئ فقد يخرج منه ماينقض وضوءه فيصلى بغير وضوء فان الوعيد انما هو لترك الصلاة كما تقدم أو لانه فيمن ترك التنزه تهاونا وقال ابن القصار عندنا ان من ترك السنن الا لعذر مأثوم ولعل قوله هذا فيمن تركها جملة لان اقامتها من حيث الجملة واجب وأما على الآحاد أو يترك المرء بعضها فخلاف الواجبات (**قوله** فدعا بعسيب) (ط) العسيب من النخل كالقضيب من الشجر والرطب الأخضر واختلف فى وجه هذا الفعل (م) فلعله أوحى اليه أن يخفف عنهما ماداما رطبين ولا وجه يظهر غيره (ع) وقيل لعله دعا وشفع فأجيب بأنه يخفف عنهما ماداما رطبين وفى حديث جابر الطويل آخر الكتاب وذكر القبرين فأجيبت شفاعتى أن يخفف عنهما ماداما رطبين فان كانت القضية واحدة فقد بين أنه دعا لهما وشفع وان كانت أخرى فيكون المعنى فيهما واحدا وقيل لانهما ماداما رطبين يسبحان وليس كذلك اليابس وعن الحسن وقد سئل عن مائدة هل تسبح فقال قد كان وأما الآن فلا وأخذت منه تلاوة القرآن على القبر لانه اذا رجى التخفيف بتسبيح الشجر فالقرآن أولى وجرى عرف الناس فى بعض البلاد ببسط الخوص على قبور الموتى فلعله استئنانا بهذا الحديث قال الخطابى وليس لما تعاطوه من ذلك وجه وأوصى بريدة الاسلمى أن يجعل على قبره جريدتان فلعله تيمنا بهذا الحديث وفعله صلى الله عليه وسلم ولتسمية الله تعالى لها شجرة طيبة وتشبيها بالمؤمن ﴿قلت﴾ والاظهر أنه من سر الغيب الذى أطلعه الله عليه

وقيل يعيد فى الوقت وأما بول محرم الاكل فنجس وفى بول مكروه الاكل قولان فقيل مكروه وقيل نجس (**قوله** فدعا بعسيب) (ط) العسيب من النخل كالقضيب من الشجر والرطب الاخضر واختلف فى وجه هذا الفعل (م) فلعله أوحى اليه أن يخفف عنهما ماداما رطبين ولا وجه يظهر غيره وقيل لعله دعا وشفع وأجيب بأنه يخفف عنهما ماداما رطبين يسبحان وأخذ منه تلاوة القرآن على القبر (ب) والاظهر انه من سر الغيب الذى اطلع عليه صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث الاستمتاع بالحائض من فوق الازار ﴾

(قوله كانت احدانا) أى الواحدة من زوجاته صلى الله عليه وسلم (د) الرواية كان احدانا هى لغة فى اسقاط التاء من فعل ماله فرج حقيقى ويحتمل أن تكون كان شانية وابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا (م) قال ابن عرفة الحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة حيضا ومحيضا ومحاضا اذا سال دمها فى وقته المعلوم واذا سال فى غيره قيل استحيضت ﴿قلت﴾ تعقب جعله الحيض اجتماع الدم ثم فسره بالسيلان فقال يقال حاضت المرأة اذا سال دمها وكذلك جعله الحيض من الحوض قال الفارسى لقد زل فيه لفظا ومعنى أما لفظا فان الحوض من ذوات الواو والحيض من ذوات الياء فلا يشتق أحدهما من الآخر وأما معنى فلان الحوض انما سمى حوضا لاجتماع الماء فيه من قولهم استحوض اذا اجتمع والحيض انما هو سيلان الدم (م) وقد يجاب عن الاول بان قوله الحيض اجتماع الدم يتخرج على حذف مضاف أى سبب اجتماع الحيض الدم لان الدم يهبط من أعماق البدن الى رحم المرأة التى قدر الله عز وجل أن تحيض ثم يندفع شيأ بعد شئ ولذلك تختلف عادات النساء فى الطهر والحيض على حسب ما أحكمته القدرة * وقال ابن العربى انما اختلفت عادات النساء من جهة الازمنة والامكنة والاهوية ترخى الرحم الدم ارخاء مختلفا بحسب ذلك فيقل مرة ويطول أخرى قال وأصل الحيض يخرج من قعر الرحم والاستحاضة تخرج من فم عرق يسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة فى أدنى الرحم وعن الثانى بان المطابقة فى كل الحروف انما تشترط فى الاشتقاق الاصغر وهذا الاكبر لا تشترط فيه وعن الثالث وهو عدم المطابقة فى المعنى ان ابن العربى قال انما سمى الحوض حوضا لسيلان الماء فيه فالحق فى الحيض لغة انه سيلان الدم (ع) وسمى حيضا من قولهم حاضت السمرة اذا خرج منها ماء أحمر ولعل قولهم حاضت السمرة من قولهم حاضت المرأة ﴿قلت﴾ جزم بذلك الزمخشرى قال فى أساس البلاغة ومن المجاز قولهم حاضت السمرة اذا خرج منها الخ فجعله مجازا والحقيقة غيره وأما الحيض عرفا فهو الدم الذى يلقيه رحم المعتاد حملها فيخرج دم الصغيرة واليائسة اذ ليس بحيض (م) حينئذ ويقال فى فعل الحيض حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت (ع) ونفست بفتح النون وضمها وضحكت وقيل فى قوله تعالى وامرأته قائمة فضحكت معناه حاضت ﴿قلت﴾ زاد ابن العربى طمست وفركت ويشتق لهما اسم من كل واحد فيقال حائض ودارس الى آخرها (قوله يباشرها) (م) يحتمل أن يعنى بالمباشرة المجاسة بالجسد لان اصابة ما تحت الازار يمنعها العلماء (ع) هذا الذى ارتاب فيه صححه قولها فى الآخر كان يباشر نساءه فوق الازار وقول ميمونة كان يضاجعنى وبينى وبينه الثوب لانها تعنى بالثوب الازار فتكون المباشرة بما فوق الازار والاجتناب لما تحته وما تحته قال ابن الجهم وابن القصار هو ما بين السرة الى الركبة لانه الذى يستره الازار والاستمتاع بما فوق الازار جوزه الكافة لما فى هذا الحديث ولقوله فى غير مسلم لك ما فوق الازار وفى الآخر شأنك باعلاها وشذ بعضهم فأوجب اعتزالها جملة لظاهر القرآن وحديث ميمونة وأجاز بعضهم اصابتها تحت الازار فيما دون الفرج وحكى ابن المرابط

﴿ باب مباشرة الحائض ﴾

(قوله كانت احدانا) (ح) الرواية كان احدانا وهى لغة فى اسقاط التاء من فعل ماله فرج حقيقى ويحتمل أن تكون كان شانية وما بعدها مبتدأ وخبر ومباشرته صلى الله عليه وسلم ليست حرصا على

أو من البول * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا على بن مسهر عن الشيبانى ح وحدثنى على بن حجر السعدى واللفظ له قال أنا على بن مسهر ثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجماع السلف عليه وقد يحتج له بتخصيص الستر بفور الحيض ولا حجة للاول فى القرآن لان السنة بينت ذلك الاعتزال بما فى هذه الاحاديث ولا فى قول ميمونة لانها أرادت بالثوب الازار (د) الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة لم يختلف فى جوازه وما روى عن عبيدة السلمانى وغيره انه لا يباشر شيأ منها فنكر غير معروف وان صح فهو مردود بالاجماع واصابتها تحت السرة الى الركبة فالك والجمهور على حرمته وقيل مكروه وهو المختار وقيل ان ملك حفظ نفسه عن الفرج والدبر جاز والا حرم ﴿قلت﴾ المباشرة أن تلتقى البشرتان والبشرة ظاهر الجسد والاستمتاع بما فوق الازار وما تحته المختلف فيه انما هو الوطء فى العكن والقبلة وغير ذلك ومباشرته صلى الله عليه وسلم ليست حرصا على نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره كما أن القصد با كثاره الزوجات نشر الاحكام وحفظها لتخبر كل واحدة عما شاهدت فاعلمه ﴿فروع﴾ ذكرها الامام زيادة على ما يتعلق باحاديث الام وذلك والله أعلم لتأكد معرفة أحكام الحيض ولزوم الرجل أن يعلمها من له من زوجة أو ابنة أو خادم ﴿دخل المؤدب محمد بن نجيح على الشيخ أبى اسحق الجبنيانى فاقبل عليه الشيخ اقبالا حسنا وسأله كم بناته فقال أربع فغبطه فيهن وفى الاحسان اليهن وسكت ساعة ثم قال قال تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ثم قال الشيخ ما منكم الا من له ابنة أو زوجة أو خادم فاذا حاضت المرأة أول ما تحيض كم تترك الصلاة فسكت القوم ولم يجب منهم أحد فحول وجهه الى المؤدب محمد بن نجيح وقال له ما أعظم مصيبتك فى نفسك لا تدرى كيف يصلين بناتك ولا كيف يتطهرن ﴿الفرع الاول﴾ المشهور وقول الكافة منع وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل لان الله تعالى ذكر غاية وشرطا ولا بد منهما وأجازه الكوفيون و بعض أصحابنا البغداديين قالوا والمنع حتى تغتسل استحباب وتأوله على قول مالك وقال ابن نافع ان احتاج اليها جاز لقوله تعالى حتى يطهرن يعنى الغاية وقال الاوزاعى ان غسلت فرجها جاز وحمل الطهر على اللغوى وقال آخرون اذا توضأت جاز كما يؤمر الجنب بالوضوء قبل النوم ﴿قلت﴾ ولابن بكير قول ثالث بالكراهة (ع) فان وقع الوطء فى الحيض فقال مالك والشافعى وفقهاء الحديث ومعظم السلف والفقهاء يستغفر ولا شئ عليه والحديث عندهم مضطرب فيه وقال ابن عباس وابن حنبل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ولابن عباس أيضا يتصدق فى أول الدم بدينار وفى آخره بنصف وقاله الشافعى فى القديم وللاوزاعى نحوه الا أنه جعل النصف لمن وطئ بعد انقطاع الدم وقال الحسن عليه ما على الواطئ فى رمضان وقال ابن جبير يعتق رقبة ﴿الفرع الثانى﴾ (م) المذهب انه لا حد لاقل الحيض فى العبادات فالدفعة حيض وقال الشافعى أقله يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ومقتضى مذهبهما ان المرأة اذا رأت الدم كفت عن الصلاة فاذا بلغ الحد الذى حداه لم تقف فان انقطع قبله قضت لانه ليس بحيض وقد ألزمنا المخالف أن تكون الدفعة حيضا فى العدد قال الابهرى وهو القياس ولكن احتيط لحفظ الانساب وقيل ان نساء الاكراد يحضن لمعة أو دفعة فقط (ع) زاد بعض الشيوخ أن كون الدفعة حيضا فى العدد هو حقيقة مذهب ابن القاسم وعليه يجئ قوله ان العدة تنقضى بأول قطرة من الحيضة الثالثة وان قول أشهب خلاف له واليه نحا اللخمى خلاف قول غيره انه تفسير و يعضده ما لمالك فى كتاب الاستبراء وقوله سئل النساء عن ذلك تأتى المسئلة ان شاء الله تعالى وأما أكثر الحيض فالمشهور انه خمسة عشر يوما وقال ابن نافع فيمن حاضت خمسة عشر يوما تستظهر بثلاثة أيام وروى محمد بيومين وروى أيضا فيمن حاضت وهى محرمة أن الكرى يحبس عليها شهرا حتى تفيض فأخذ من الاول ان أكثره

ثمانية عشر ومن الثانى أن أكثره سبعة عشر وأخذ اللخمى من الثالث أنه لاحد لأكثره مالم يتغير وأما الطهر فأكثره غير محدود واختلف فى أقله فالمشهور انه خمسة عشر وقال ابن الماجشون خمسة وقال سحنون ثمانية وقال ابن حبيب عشرة وقيل يسئل النساء * ابن العربى اختلاف عادات النساء فى الحيض هو بحسب اختلاف الأزمنة والبلدان والأهوية والأسنان فترخى الرحم الدم ارخاء مختلفا بحسب ذلك واختلاف العلماء فى أقل الحيض وأكثره انما هو لاستناد كل واحد منهم فى ذلك الى عادة رآها أو سمعها أو علمها فقد كانت نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوما وهو قول مالك ان أكثر الحيض سبعة عشر وقال ابن نافع أكثره ثمانية عشر والمشهور عنه عشرة ﴿الفرع الثالث﴾ (م) النساء باعتبار الحيض ثلاثة مبتدأة ومعتادة وآيس ﴿قلت﴾ ومختلطة وحامل ومستحاضة (م) فالمبتدأة ان تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوما ثم هى مستحاضة وقيل تجلس أيام لداتها واختلف هل تستظهر ﴿قلت﴾ الخمسة عشر هى المشهور والثانى رواه ابن وهب ورأى فيه أن طباع الاتراب لا تختلف كما لا تختلف فى الروم واللذة والالوان كن أجانب واستحسن اللخمى لداتها من قراباتها عماتها وخالاتها والقول بالاستظهار رواه ابن وهب وقيده عبد الوهاب بما لم تزد على خمسة عشر يوما (م) والمعتادة يزيد دمها فقيل تتم خمسة عشر وقيل تستظهر على عادتها ﴿قلت﴾ القولان لمالك فى المدونة والى الثانى رجع وعليه فعادتها ان اتحدت فواضح وان اختلفت فقيل تستظهر على أكثرها وقيل على أقلها والاستظهار هو بثلاثة أيام لكن مالم تزد على خمسة عشر يوما فمن عادتها اثنا عشر يوما تستظهر بثلاثة أيام ومن عادتها أربعة عشر تستظهر بيوم وأيام الاستظهار عند قائله حيض واختلف فيما بعدها الى الخمسة عشر كمن عادتها سبعة أيام واستظهرت بثلاثة فروى ابن القاسم انها فيما بعد العشرة طاهر حقيقة تصوم وتصلى ولا تقضى الصلاة وتوطأ وروى ابن وهب تحتاط فتصوم لاحتمال الطهارة وتقضى لاحتمال الحيض وتصلى لاحتمال الطهارة ولا تقضى لأنها ان كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فالحائض لا تقضى ولا توطأ وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال الحيض ﴿الفرع الرابع﴾ اليائسة ليس دمها دليل براءة رحمها واختلف هل تترك الصلاة ﴿قلت﴾ كان غير دليل لأنها لا تعتد به وانما تعتد بالأشهر والقول ان دمها غير حيض لا تترك الصلاة المشهور والآخر لأشهب وعلى المشهور لا تغتسل لانقطاعه وقال ابن حبيب تغتسل والمعروف فى سنها انها خمسون سنة * ابن شاس سبعون وفى المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يسئل النساء وأما المختلطة التى ترى الدم يوما والطهر يوما أو يومين فقال فى المدونة تلفق من أيام الدم عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلى ثم هى مستحاضة وتتوضأ لكل صلاة وان تمادى الدم بها شهرا حتى ترى مالا تشك انه حيض والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه وتغتسل فى الايام التى تخلل الدم وتصلى ولا توطأ لانها ليست بطهر فاصل لان ما بعدها وما قبلها قد ضم بعضه الى بعض وانما أمرتها أن تغتسل فيها وتصلى لانى لا أدرى لعل الدم لا يعود اليها وأما الحامل فالمشهور انها تحيض وقال ابن لبابة انها لا تحيض ودمها دم علة وأخذ لابن القاسم نحوه من قوله فيمن اعتدت بالحيض ثم ظهر بها حمل لو علمت انه حيض مستقيم لرجمتها * الداودى ولو أخذ فيها بالأحوط تصوم وتصلى وتقضى ولا توطأ لكان أحوط وأورد على المشهور ان قيل كونها تحيض لا يستقيم مع الحمل لان الحيض دليل براءة الرحم فى العدد والاستبراء وأجيب بأنا انما جعلناه دليلا مع الشك فى الحمل ولم نجعله دليلا مع تحقق الحمل ولذا اذا تبين بعد الحيض أنها حامل نقول انكشف انها غير مشكوك فى حملها بل محققة الحمل ولا يخفى عليك ما فى هذا الجواب فالاظهر ما ذهب اليه ابن لبابة وعلى المشهور ان دام دمها فقال ابن القاسم تجلس عادتها ولا تستظهر

أشهب وتستظهر وفي المدونة لمالك يجتهد لها ولا حد له وقال تجلس بعد ثلاثة أشهر من حملها خمسة عشر ونحوها وبعد ستة أشهر العشرين ونحوها وفيها أقوال كثيرة غير هذه وأما المستحاضة فتأتي ان شاء الله تعالى ﴿تتميم﴾ وللطهر علامتان الجفوف وهو أن تخرج الخرقة جافة لادم عليها والقصة وهو ماء أبيض يشبه ماء الجير وقيل ماء العجين وقيل هي كالخيط الابيض ثم اختلف فقال ابن القاسم القصة أبلغ لانه ليس بعدها دم وقال ابن عبد الحكم بل الجفوف أبلغ لان القصة آخر ما يرخي الرحم وفائدة اختلافهما أن من اعتادت الأقوى عند قائله تنتظره وان رأت الآخر ما لم يخرج الوقت المختار وقيل الضروري واختلافهما انما هو في المعتادة وأما المبتدأة فقال الباجي قال ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف قال وهذا نزوع منه الى قول ابن عبد الحكم ونقل المازري قول ابن القاسم بصورة مانصه وقال ابن القاسم اذا رأت المبتدأة الجفوف تطهرت ثم حكى تعقب الباجي ورد كونه نزوعا بأنه انما قال في معتادة القصة تنتظرها لان خروج المعتادة عن عادتها ريبة فلابد أن تنتظر ما اعتادت والمبتدأة لم تتقدم لها عادة والجفوف علامة وقدر أنه فلا تتركه وتنتظر شيأ مشكوكا في ثبوته فان كان الواقع لابن القاسم بلفظ ماذكر الباجي من أنها رأت القصة وتنتظر الجفوف فهو نزوع كما ذكر وان كان بلفظ ماذكر المازري من أنها رأت الجفوف ولم تر القصة فليس القصة بنزوع كما ذكر (قوله في الآخر فور حيضتها) (ع) فور الحيض معظم صبه من فار الشيء اذا جاش واندفع ومنه فور العين والقدر ومنه فار التنور وحديث ان شدة الحر من فور جهنم وفي حديث أبي داود في فوح حيضتها وفي البخاري من فوح جهنم وفيح جهنم والجميع بمعنى واحد (قوله اربه) (ع) رويناه بكسر الهمزة وسكون الراء اسما للعضو والحاجة وتعني به العضو ويقال في الحاجة مأربة بضم الراء وفتحها وروى الحديث بعضهم بفتح الهمزة والراء وفسره بالحاجة وصوبه الخطابي وعاب الأول على المحدثين ﴿قلت﴾ الارب بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقا والآراب الاعضاء والحاجات وانما أنكر الخطابي رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به وأما من حيث صدقها على الحاجة فهي مساوية لرواية الفتح التي صوب ولا تكلف فيها اذ الغاية فيه انما كنى بالعضو الخاص عن شهوة الفرج كما هو في معنى الحاجة اذا فسر الارب بها (د) فالمعنى أيكم يملك نفسه عن الوقوع في المحرم الذي هو الفرج مع هذه المباشرة مثل ما يملك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ فقولها على هذا علة في عدم الحاق الغير به وانما فسره بذلك لان المشهور عندهم منع هذه المباشرة ومن يجيزها يجعل قولها علة في الحاق الغير به أي اذا كان أملك الناس لاربه يباشر هذه المباشرة فكيف لا تباح لغيره (قوله وبيني وبينه الثوب) (ع) يحتج به من يمنع مباشرة الحائض وتقدم الجواب بان المراد بالثوب الازار والازار ما يجعل في الوسط ﴿قلت﴾ قال ابن العربي الثوب ان كان في الوسط فهو ازار وان كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الرأس فهو عمامة أو خمار وتقدم تحديد ابن القصار مسمى ما تحت الازار (قوله في الخميلة) (م) ابن دريد هي القطيفة ﴿الخليل هو ثوب له خمل والحيضة بالكسر الهيئة كالجلسة والقعدة أي الثياب التي تلبها في حال الحيض ويصح فيها الفتح وهي الثياب التي تلبسها أيام الدم (قوله أنفست) (ع) قال الأصمعي في النون الفتح والضم في الحيض والولادة (م) وقال

نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله مع كلهن يفيد انتشاره (قوله فور حيضتها) أي معظمه (قوله لاربه) أي لعضوه معناه أيكم أملك لنفسه (قوله في الخميلة) ابن دريد أي قطيفة ﴿الخليل هي ثوب له خمل والحيضة بالكسر الهيئة أي الثياب التي تلبسها في حال الحيض (قوله انفست) أي أحضت وهو

أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض * حدثنا أبو الطاهر أنا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب * حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم

فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت هي و رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وحدثنا محمد ابن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض * وحدثنا يحيي ابن يحيي أنا أبو خيثمة عن هشام أنا عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه وأنا في حجرتي فارجل رأسه وأنا حائض * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض * وحدثنا يحيي ابن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيي بن يحيي أنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك

الهروي انما في الحيض الفتح لا غير (ع) وأصل ذلك خروج الدم والدم يسمى نفسا ومنه قوله

تسيل على حد الظباة نفوسنا * وليست على غير الظباة تسيل

وفيه أن من سنة أهل الخير النوم مع الزوجة خلاف سيرة العجم وفيه اغتسال المرأة والرجل من اناء واحد ولا خلاف فيه وانما اختلف قول أحمد في تطهيره من فضلها (قوله في الآخر فأرجله) وفي الآخر فأغسله وفي الآخر فأرسله وأنا حائض (ع) جميعها يدل على أن جسد الحائض وثوبها وريقها طاهر ما لم تصبه نجاسة ونحوه لابن مسلمة قال وانما منعت المسجد خوف ما يكون منها قال ويجوز أن يدخله الجنب للأمن من ذلك يعني اذا لم يكن به أذى وحكى الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد جواز دخوله لعابر سبيل الا أن أحمد قال يستحب له الوضوء لدخوله ومشهور قول مالك منع دخوله جملة وقال بعض المتأخرين على تعليل ابن مسلمة اذا استثفرت الحائض بثوب جاز كما في المستحاضة في الطواف وليس بصواب لانه وان أمن مع ذلك تنجيس المسجد فان ما تستثفر به نجس ولا يدخل المسجد نجس وانما جاز ذلك للطائفة لما لزمها من تمام العبادة ولان الاستحاضة لها لازمة *(قلت)* المتأخر هو اللخمي (ع) وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة وترجيلها شعره ومناولتها الشيء لا يضر اعتكافه وان اخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وقصه منه ومن ظفره لا يضر اعتكافه وفيه أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لا يحنث لاخراج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه والمعتكف لا يجوز له الخروج (قوله الا لحاجة الانسان) (ع) ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشتغل بغير ما هو فيه ويسأل عن المريض ويكلم الناس في طريقه لخروجه لحاجته ومنع مالك خروجه للجمعة وقال ان خرج فسد اعتكافه وقال لا يعتكف الا في الجامع واختلف قوله في خروجه لشراء ما يحتاجه من طعام وغيره وأجاز بعض السلف خروجه للجمعة وعيادة المريض وحضوره الجنازة وكل ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر ناوليني الخمرة من المسجد) (م) قال الهروي الخمرة سجادة وهي قدر ما يوضع عليه الوجه من حصير وشبهه من خوص (ع) وسميت خمرة لتخميرها الوجه وأصل هذا الحرف كله الستر ومنه سمي الخمار سترة (قوله ان حيضتك ليست في يدك) (ع) قال الخطابي المحدثون يفتحون فيه الحاء

بفتح النون وكسر الفاء وهو المشهور في الرواية وهو المشهور في اللغة وأما في الولادة فيقال بضم النون وكسر الفاء وقال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها وقال (ع) روايتنا فيه في مسلم بضم النون قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة (قوله ناوليني الخمرة) بضم الخاء وسكون الميم سجادة قدر ما يوضع عليه الوجه سميت بذلك لتخميرها الوجه (قوله ان حيضتك ليست في يدك) قال الخطابي يفتحون الحاء والصواب الكسر لان المراد الهيئة (ع) وليس قوله بشيء لان المراد الدم لا الهيئة أي دم الحيض ليس في يدك بخلاف الحيضة المذكورة في حديث ميمونة الصواب في تلك الكسر (ح) ولما قال الخطابي أيضا وجه (ب) فمن المسجد متعلق بقال أي قال لي من المسجد ناوليني الخمرة من البيت (ط) وعلقه قوم بناوليني

* حدثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن حجاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال تناوليها فان الحيضة ليست في يدك وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيي بن سعيد قال زهير ثنا يحيي عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال ياعائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب * حدثنا يحيي بن يحيي أنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن

والصواب الكسر لان المراد الهيئة كالجلسة والقعدة وليس قوله بشيء لان المراد الدم لا الهيئة لانه لما طلب أن تناوله اتقت أن تدخل يدها الى المسجد فقال ان الحيضة أي الدم النجس ليس في يدك وهذا بخلاف الحيضة المذكورة في حديث ميمونة الصواب في تلك الكسر كامر (د) ولما قال الخطابي أيضا وجه * (قلت) * فمن المسجد متعلق بقال أي قال لي من المسجد ناوليني الخمرة من البيت (ط) وعلقه قوم بناوليني وأجاز واعليه دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض اذا لم تكن على جسدها نجاسة ومنعها منه انما هو خوف ما يخرج منها (قوله في الآخر أتعرق العرق) (ع) العرق بفتح العين وسكون الراء العظم عليه اللحم وقيل عليه بقية لحم * الخليل هو العظم بلا لحم * أبو عبيد هو الهبرة من اللحم وجمعه عراق بضم العين * الهروي وهو جمع نادر ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك وقيل اذا استأصلت أكل ما عليه حتى عروقه أي عصبه المتعلقة بالعظم والصواب ان اشتقاق تعرق من العظم نفسه الذي فسرنا (قوله في الآخر في حجري) (ع) كذا للكافة وللعذري في حجرتي وهو وهم (قوله وأنا حائض) (ع) وعند الصد في حائضة بالتاء والوجهان جائزان كريح عاصف وعاصفة فوجه التاء جريانه على حاضت فعل مؤنث والصحيح في توجيه اثباتها انه على النسب أي ذات حيض كمرضع وطالق وقيل لانه من الصفات غير المشتركة فاستغنى فيه عن علامة التأنيث (قوله فيقرأ القرآن) (ع) فيه طهارة جسد الحائض اذ لو كان نجسا لترك القرآن بقراءته في محل نجس ولذا منع أهل المذهب استناد المريض المصلي بجنب أو حائض لان أبدانهما وثيابهما لا تخلو من نجاسة فان أمنت جاز ومنعه بعضهم جملة لاعانتهما المصلي فكأنه يصلي بغير طهارة * (قلت) * قراءة القرآن في حجر الحائض أخف من استناد المصلي الى الجنب والحائض ومن تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النجس تنزيهه أن يقرأ في الاسواق والطرق النجسة ومنه ما أحدث من قراءته بين يدي الجنازة مع كونه بدعة والتعليل بأن ثيابهما لا تخلو من نجاسة هو لابن أبي

وأجاز واعليه دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض اذا لم تكن على جسدها نجاسة ومنعها منه انما هو خوف ما يخرج منها (قوله في الآخر أتعرق العرق) أي آخذ عنه اللحم (ع) العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه اللحم وقيل عليه بقية اللحم * الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك وقيل اذا استأصلت أكل ما عليه حتى عروقه أي عصبه المتعلقة بالعظم والصحيح ان اشتقاق العرقة من العظم نفسه الذي فسرنا (قوله في حجري) وللعذري في حجرتي وهو وهم (قوله وأنا حائض) وعند الصدفي حائضة بالتاء وهو جائز (قوله فيقرأ القرآن) (ع) فيه طهارة جسد الحائض ومنع أهل المذهب استناد المريض المصلي لجنب أو حائض لان أبدانهما وثيابهما لا تخلو من نجاسة فان أمنت جاز ومنعه بعضهم جملة لاعانتهما المصلي فكانه يصلي بغير طهارة (ب) قراءة القرآن في حجر الحائض أخف من استناد المصلي اليها ومن تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النجس تنزيهه أن يقرأ في الأسواق والطرق النجسة ومنه ما أحدث من قراءته بين يدي الجنازة مع كونه بدعة والتعليل بأن ثيابهما لا تخلو من نجاسة هو لابن أبي زيد ومنعه جملة لاعانتهما هو لعبد الوهاب وألزم أن يمنعه لغير المتوضي وعلل اللخمي المنع بأنهما كنجس لمنعهما من المسجد قال وعلى اجازة ابن مسلمة دخولهما المسجد يجوز الاستناد اليهما وأخذ بعض العلماء من الحديث قراءة الحائض ومسها المصحف واليه نحا البخاري قيل في وجه أخذ ذلك من

وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤا كلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ماير يد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما

زيد ومنعه جملة لاعانتهما هو لعبد الوهاب وألزم أن يمنعه لغير متوضئ وعلل اللخمي المنع بأنهما كنجس لمنعهما من المسجد قال وعلى اجازة ابن مسلمة دخولهما المسجد يجوز الاستناد اليهما (ع) وأخذ بعض العلماء من الحديث قراءة الحائض ومسها المصحف واليه نحا البخاري ورخص جماعة لها وللجنب في مس المصحف وحملوا قوله تعالى (لايمسه الا المطهرون) على انه خبر عن الملائكة عليهم السلام كقوله تعالى (بأيدي سفرة) والى ذلك نحا مالك في تفسير الآية في الموطأ ومنعهما من ذلك مالك والجمهور وحملوا الآية على انها خبر في معنى النهي كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن) في انه خبر في معنى الامر *قلت* قيل في وجه أخذ ذلك من الحديث ان المؤمن وعاء القرآن فاذا مسته الحائض جاز مسها المصحف وينظر الى هذا ماروى ان ابن عباس قرأ القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال مافي جوفي أكثر مما أقرأ ولم يحك غيره هذا المذهب الاعن داود وقال وشذ داود فاجاز للحائض والجنب مس المصحف وعن أبي وائل انه كان يبعث جاريته لتأتيه بالمصحف بالعلاقة وعن ابن جبير انه كان يعطي المصحف لغلام له مجوسي يحمله بعلاقة وبالغ ابن العربي في الانكار على الفقهاء في قولهم خبر في معنى الامر أو النهي وقال انه قلب للحقائق فلا يجوز (ع) وأما قراءتهما القرآن فاختلف فيه قول مالك والمشهور عنه جوازه للحائض ظهرا أو نظرا يقاب لها أوراقه لطول أمرها وعجزها عن رفع حدثها بخلاف الجنب وخفف هو وأبو حنيفة والاوزاعي في قراءة اليسير والتعوذ وشبهه الا أن أبا حنيفة لايجيز آية كاملة وقال الشافعي لايقرأ الجنب واختلف قوله في الحائض *قلت* اليسير المخفف في قراءته قال الباجي لاحد له وحده المازري بالآيتين وتوقف بعضهم في آية الدين لطولها لانها من ياأيها (١) الى عليم وشبه التعوذ التبرك به ومفهومه انه لايجوز ذكره للاستدلال (**قوله** في الآخر سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قلت توهموا ان شرع من قبلهم شرع لهم فسألوا اهل يفعلون ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا ذلك بعد نزول الآية وبعد تبيين النبي صلى الله عليه وسلم (ع) وسقياه من حسن عشرته تطييبا لنفوسهم اثر ما أظهر من الانكار وتغير الوجه *قلت* يحتمل لانهم شركاء في الهدية على ماورد

الحديث أن المؤمن وعاء القرآن فاذا مسته الحائض جاز مسها المصحف *قلت* فيه نظر اذ ليس المؤمن وعاءله فقط فأشبه كتب التفاسير ونحوها (ع) والمشهور عن مالك جواز قراءته للحائض لطول أمرها وعجزها عن رفع حدثها بخلاف الجنب وخفف هو وأبو حنيفة في قراءة اليسير للتعوذ وشبهه الا أن أبا حنيفة لايجيز آية كاملة (ب) اليسير المخفف في قراءته قال الباجي لاحد له وحده المازري بالآيتين وتوقف بعضهم في آية الدين لطولها وشبه التعوذ التبرك به ومفهومه أنه لايجوز ذكره للاستدلال (**قوله** سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) (ب) توهموا أن شرع من قبلهم شرع لهم فسألوا اهل يفعلون ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا ذلك بعد نزول الآية وبعد تبيين النبي صلى الله عليه وسلم وسقياه صلى الله عليه وسلم لهما اثر انكاره من حسن عشرته تطييبا لنفوسهم ولان الحاضرين شركاء في الهدية على ماورد وأسيد بن حضير بضم أولهما وبالضاد المعجمة وعباد بتشديد الباء وفتح العين ابن بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة

---

(١) (قوله لانها من ياأيها الى عليم) يريد قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآيات الى قوله والله بكل شئ عليم

﴿ أحاديث المذى ﴾

(ع) المذى ماء رقيق يكون عنـد الملاعبـة أو الانعاظ (د) وأ كثر مايكون فى النساء (ع) وفى ذاله السكون والـكسر مع شـد الياء (د) لغتان مشهورتان والأولى أشهر وفيـه لغة ثالثة كسر الذال مع التخفيف وسمع فى فعله مذى وأمذى (ع) ومذى بالتشديد (قوله مذاء) صيغة مبالغة أى كثير المذى وفى أبى داود كنت ألقى من المذى شدة فكنت أغتسل منه حتى تشقق ظهرى (قوله فاستحى) (د) لان المذى انما يكون عند الملاعبة ففيه استحياء الزوج أن يذكر شيأ من أنواع الاستمتاع من النساء بحضرة أقارب الزوج (قوله فامرت المقداد) (م) فيه انه كان يرى عموم القضايا العينية وفيه خلاف فى الأصول والا كان يأمره أن يسميه له لجواز أن يبيح له مايمنعه لغيره ولكن الطريق الآخر جاء البعث فيه على وجه يعم ﴿ قلت ﴾ وقد يكون لا يراه اتهم ومنعه من السؤال الاستحياء (ع) ونحوه فى الموطأ قال فيه عن الرجل اذا دنا من أهله أمذى ماذا عليه وفيه فائدة حسنة وهى ان جوابه انما هو فيمن اعتاد خروجه للذة فلا يتوضأ المستنكح ولاذو علة وعلى انه لا يتوضأ الا من المعتاد خروجه للذة حمل بعضهم قوله فى المدونة ومن اعتراه المذى المرة بعد المرة توضأ ﴿ قلت ﴾ وتلخيص المذهب فى المسئلة ان المعتاد خروجه ان قدر على رفعه بنكاح أو تسر وجب الوضوء لكل صلاة وان لم يقـدر واستنكح استحب الوضوء وان فارق وكانت ملازمته أ كثر سقط وجوب الوضوء لكل صلاة وفى استحبابه قولان وان كانت مفارقته أ كثر استحب اتفاقا وفى الوجوب قولان وان ساوت مفارقته لزومه فقيل يجب وقيل يستحب واختلف فى قول مالك ومن خرج منه مذى المرة توضأ فحمله الا كثر على ماذكر من أنه يعنى به مذى اللذة وقال ابن القصار على انه يعنى به غير مذى اللذة وأخـذ منـه ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا أن يكثر عليها (قوله يغسـل ذكره ويتوضأ) قلت قال تقى الدين الرواية فيه بالرفع على انه خبر فى معنى الامر وهو جائز لاشتراكهما فى اثبات الشئ ويصح فيـه الجزم على تقدير الجازم وهو لام الامر على ضعف وبعضهم منعـه الا لضرورة وتقـدم ما لابن العربى من انكار جعل

﴿ باب فى المذى وغسله ﴾

﴿ ش ﴾ فى ذال المذى السكون والـكسر مع تشـديد الياء وفيه لغة ثالثـة كسر الذال مع التخفيف وسمع فى فعله مذى وأمـذى ومذى بالتشديد (قوله مذاء) صيغة مبالغة أى كثـير المذى وفى أبى داود كنت ألقى من المذى شـدة اغتسل منـه حـتى تشقق ظهرى (ب) وتلخيص المذهب فى المسألة أن المعتاد خروجه ان قدر على رفعه بنكاح أو تسر وجب الوضوء لكل صلاة وان لم يقـدر واستنكح استحب الوضوء وان فارق وكانت ملازمتـه أ كثر سقط وجوب الوضوء لكل صـلاة وفى استحبابه قولان وان كانت مفارقته أ كثر استحب اتفاقا وفى الوجوب قولان وان تساويا فقيل يجب وقيـل يستحب واختلف فى قول مالك ومن خرج منه مذى المرة بعد المرة توضأ فحمله الا كثر على مذى اللذة وقال ابن القصار يعنى به مذى غير اللذة وأخذ منه أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا أن يكثر عليها (قوله فأمرت المقـداد) استشكل بأنه كالاجتهاد مع القدرة على اليقين لقدرته على السماع شفاها واكتفى بخبر الواحد وأجاب القاضى بأن خبر الواحد فى أعلى درجات الظن الذى لم يبق معه الا تجويز بعيد لا يلتفت اليه وأجاب الأبى بمنع أن عليا اكتفى بالظن بل انما عمل بالعلم لما تقرر أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم وخبر المقـداد من ذلك ﴿ قلت ﴾ لا يحتاج الى تكلف الجوابين لان عليا رضى الله

*حـدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منـذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

الخبر فى معنى الامر وانه من قلب الحقائق (قوله فأمرت المقداد)(م) الظاهر انه لم يحضر معه وحينئذ يشكل لانه اكتفى بخبر الواحد مع قدرته على اليقين بالسماع شفاها فهو كالاجتهاد مع القدرة على النص (ع) ليس مثله لان الاجتهاد مع النص خطا حتى لو كان النص خبر واحد الا اذا خالف الخبر الاصول وعارض القياس ففيه خلاف والصحيح تقديم الخبر لان الصحابة رضوان الله عليهم كانت اذا عثرت عليه تركت منازعات الاجتهاد وعلى انما طلب النص و وثق بطريقه لان الناقل صحابى يوثق بعلمه أنثى الله و رسوله عليه بعيد عن الكذب لاسيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الامر بهذه الى أعلا درجات الظن الذى لم يبق معه الاتجويز بعيد وأيضا فقد كان عماله يعملون بكتبه ولا يرحلون الى السماع منه وقال لوفد عبد القيس أخبروا بها من وراءكم وقال ضمام أنا رسول من ورائى من قومى * وأيضا فقد كان الصحابة يتناوبون حضور مجلسه صلى الله عليه وسلم و يحدث من حضر من غاب ولم يرد ان أحدا منهم استثبت من حدثه * وأيضا فلولا نفر الآية الفرقة ثلاثة والطائفة منها واحدا واثنان * (قلت) * اعلم ان درجات الظن ظن فالاشكال باق وانما الجواب يمنع أن عليا اكتفى بالظن بل انما عمل بالعلم لما تقرر من أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم وخبر المقداد من ذلك والقرائن هى ما ذكر (م) واختلف فى المذى هل تكفى فيه الاحجار ومن قال لا تكفى فرق بينه و بين البول بأن البول يتكرر و يتفق فى أوقات لا يوجد فيها الماء بخلاف المذى وكذا اختلف هل يغسل منه جميع الذكر أو محل الأذى فقط وهو على الخلاف فى تعليق الحكم بأول الاسم أو بآخره لان الذكر يطلق على الكل وعلى البعض * (قلت) * أنكر الشيخ القول بكفاية الاحجار واحتج بقول أبى عمر لا يختلف أن صاحب المذى يجب عليه الغسل ولا وجه لهذا الانكار فان الامام ثقة فيما ينقل وأكثر اجماعات أبى عمر منقوضة فكيف بعبارة لا يختلف وزعم ابن راشد أن اجراء الخلاف فى محل الغسل على الخلاف فى الاخذ بأول الاسم أو آخره وهم لان الخلاف انما هو فى الاسم الذى له مراتب يصدق على كل مرتبة منها حقيقة كدراهم فيمن أوصى له بدراهم وأما ماله حقيقة و يطلق على بعضها بطريق المجاز فلا خلاف فيه لان الاصل الحقيقة واختلف القائلون بغسل جميعه وهم المغاربة هل يفتقر غسله الى نية (قوله فى سند الآخر مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان عن ابن عباس عن على رضى الله عنه)(م) تعقب الدارقطنى هذا السند على مسلم بان مخرمة لم يسمع من أبيه و بان الليث ابن سعد لم يروه عن بكير الا مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس قال الليث حدثنى بكير عن سليمان ان عليا أرسل المقداد (ع) سليمان لم يسمع من على ولا من المقداد (د) اختلف فالاكثر على ان مخرمة لم يسمع من أبيه بكير قال ابن معين رفعت اليه كتب أبيه قال موسى بن سلمة قلت لمخرمة أحدثك أبوك قال لم أدرك أبى ولكن هذه كتبه وقال ابن المدينى لم أجد بالمدينة من يخبر عن مخرمة انه كان يقول فى شئ من حديثه سمعت أبى وذهب مالك ومعن بن عيسى الى أنه سمع من أبيه قال مالك قلت له ما حدثت به عن أبيك أسمعته منه فحلف بالله لقد سمعته منه * قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وأيا ما كان فالحديث

* وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا شعبة قال أخبرنى سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن على عن على انه قال استحييت أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى من أجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء * حدثنا هرون ابن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه أرسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله

عنه انما استحيا من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك السؤال فصح أن يكون حاضر السؤال المقداد وجواب النبى صلى الله عليه وسلم مشافهة من باب العمل بخبر الواحد مطلقا بل من باب العمل بما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مشافهة (قوله مخرمة بن بكير عن أبيه) الأكثر أن مخرمة لم يسمع من أبيه وذهب مالك ومعن بن عيسى أنه سمع من أبيه * قال مالك قلت له ما حدثت عن أبيك أسمعته منه فحلف بالله لقد سمعته منه قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا (ح) وأيا ما كان فالحديث صحيح من

صحيح من الطرق التى ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن طريق غيره (قوله فى الآخر توضأ وانضح فرجك) (ع) فيه ان خروجه ناقض لان الاصل ان المراد الوضوء الشرعى ويعنى بالنضح الغسل لقوله فى الآخر اغسل فرجك (ط) ويحتمل أن يعنى أن يرش ذكره بعد غسله ووضوئه بماء ليقطع المذى ﴿قلت﴾ قال تقى الدين أخذ منه تأخير الاستنجاء عن الوضوء اذا كان على وجه لا تنتقض معه الطهارة وهو بناء على ان الواو ترتب وهو مذهب ضعيف ﴿قلت﴾ الاستنجاء من باب ازالة النجاسة فيجوز تأخيره ولا يحتاج الى أخذه من الحديث

﴿ أحاديث وضوء الجنب قبل أن ينام ﴾

(قوله قضى حاجته وغسل وجهه ويديه ثم نام) (ع) يعنى بالحاجة الحدث فليس من أحاديث وضوء الجنب قبل أن ينام وغسل يديه لما لعله نالهما وغسل الوجه لرفع كسل النوم (ط) ويحتمل أن يعنى حاجته الى أهله وعلم ذلك ابن عباس عمن أخبره من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصد بذلك بيان ان الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ الوضوء الشرعى (قوله فى الآخر كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) (م) وضوء الجنب وقع لمالك انه شئ ألزمه الجنب ليس للخوف عليه (ع) أوجبه ابن حبيب وداود وظاهر المذهب فيه الندب لحديث الترمذى كان ينام ولا يمس ماء وحديث عائشة كان يتوضأ ولا يأمرها ولما فى الموطا أن ابن عمر ترك غسل رجليه فيه (د) قال البيهقى طعن الحفاظ فى ثبوت لفظة ولم يمس ماء وعلى تقدير ثبوته فقال ابن شريح المعنى ولم يمس ماء الغسل وأولها غيره بأنه فعل ذلك فى بعض الاوقات ليدل على الجواز وهذا التأويل أحسن (م) قيل فى تعليله ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت وقيل لينشط بمس الماء فيغتسل وعلى التعليلين يجرى وضوء الحائض قبل أن تنام ﴿قلت﴾ التعليل بالطهارة لابن حبيب وكونه لينشط وعدم وضوء الحائض للمشهور وأخرج اللخمى على التعليلين أيضا تيمم من فقد الماء عند النوم وهل ينتقض بحدث غير الجنابة * ابن العربى والمذهب أنه لا ينتقض بحدث غيرها والمعروف أنه كوضوء الصلاة وذكر ابن العربى عن

الطرق التى ذكرها مسلم قبل هذا (قوله توضأ وانضح فرجك) فيه انه ناقض ويعنى بالنضح الغسل لقوله فى الآخر اغسل فرجك (ط) ويحتمل أن يعنى أن يرش ذكره بعد غسله ووضوئه بماء ليقطع المذى

﴿ باب وضوء الجنب قبل أن ينام ﴾

﴿ش﴾ محمد بن أبى بكر المقدمى بضم الميم وفتح الدال المشددة منسوب لجده مقدم واحمد بن أبى شعيب الحرانى بفتح الحاء وابن بكير الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة يمد ويقصر والمد أكثر (قوله قضى حاجته) يحتمل الحدث فلا يكون من أحاديث وضوء الجنب وغسل اليدين لما لعله نالهما وغسل الوجه لدفع كسل النوم ويحتمل أن يعنى حاجته الى أهله وقصد بذلك بيان أن الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ الوضوء الشرعى (قوله اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) أوجبه ابن حبيب وداود وظاهر المذهب الندب وهل شرع ليبيت على احدى الطهارتين أو لينشط للغسل قولان وعليهما وضوء الحيض ويتيمم من تعذر عليه الماء * ابن العربى المذهب أنه لا ينتقض بحدث غير الجنابة والمعروف أنه كوضوء الصلاة وذكر ابن العربى عن ابن حبيب ان ترك فيه غسل الرجلين أجزأ وهو خلاف تعليله ليبيت على طهارة ﴿قلت﴾ قد يقول هذه الطهارة بالنسبة الى الجنب ان كان

صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد ابن رمح قالا ثنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر وحدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى قال ثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى فى حديثه ثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث * وحدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى وزهير بن حرب قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيدالله ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير ثنا أبى وقال أبو بكر ثنا أبو اسامة قالا ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء * وحدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب ثنا ابن أبى زائدة ح وحدثنى عمرو الناقد وابن نمير قالا ثنا مروان بن معاوية الفزارى كلهم عن عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ زاد أبو بكر فى حديثه بينهما وضوأ وقال ثم ان اراد أن يعاود * وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا مسكين يعنى ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم

ابن حبيب ان ترك فيه غسل الرجلين اجزأ وهو خلاف تعليله ليبيت على طهارة (قوله فى الآخر اذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ) * (قلت) * أخذ بالحديث فى ان الجنب لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ وضوء الصلاة على وابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وأباه الجمهور وقالوا تعنى بالوضوء غسل اليدين لما لعله نالهما من أذى وكذلك هو مفسر عنها فى النسائى قالت كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه وعلى انه غسل اليدين فهو من حق الجنب وأما غسل اليد للاكل مطلقا فأبى أن مالكا كرهه وقال انه من فعل الاعاجم (قوله فى الآخر كيف كان يصنع فى الجنابة) (ع) الحديث طرف من حديث اشتمل على فصول اختصرها مسلم والحديث على ماذكر الخوارزمى وأبو داود قال فسألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان يوتر أول الليل أو آخره قالت ربما أوتر أوله وربما أوتر آخره فقلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة فقلت وكيف كانت قراءته أكان يسر أو يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل وربما أسر وربما جهر قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة فقلت وكيف يصنع فى الجنابة ثم ذكرها فى الام (م) فيحمل سؤاله انه لما جاء فى حديث ان الملائكة لا تقرب الجنب فان صح حمل على من أخر الغسل عن وقت يتعين فيه حضور الصلاة فيصير عاصيا والعاصى لا تقربه الملائكة والمعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لا يبقى على حال تبعد فيه عنه الملائكة عليهم السلام ألا ترى انه كان يتقى الثوم ويبعد عنه وعلل ذلك بانه يناجى الملائكة عليهم السلام فيحمل تأخيره الغسل الى وقت يجوز التأخير اليه (ع) الملائكة التى لا تقرب الجنب وجاء انها لا تدخل بيتا فيه جنب هى ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة التى لا تفارق وبعدهم عن الجنب تنزيها لهم عن الحدث كما نزه عنه تلاوة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف (قوله فى الآخر اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) (ع) حمله عمر وابنه وأحمد وغيرهم على وضوء الصلاة

له مستند فى ترك غسل الرجلين (قوله اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ) حمل الجمهور الوضوء على غسل اليدين وأخذ بظاهره فى الاكل والشرب على وابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء (قوله ثم أراد أن يعود توضأ) حمله عمر وابنه وأحمد على وضوء الصلاة وحمله الجمهور على غسل الفرج لتكميل اللذة وخوف ادخال نجاسة مستغنى عنها ورطوبة الفرج عندنا نجسة لمخالطتها وللشافعية فيها قولان (ح) نقل بعض أصحابنا الاجماع على طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة فرج أمه قال ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج (ب) رده الشيخ بأنه ليس فى كتب الاجماع وبأن الأصل تنجيس ما اتصل به

وحمله الجمهور على غسل الفرج خوف أن تدخل النجاسة فى الفرج دون ضرورة مع مافيه من النظافة التى بنيت عليها الشريعة وتكميل اللذة لان مايعلق به من بلل الفرج واشتد عليه من المنى مفسدة للذة ورطوبة الفرج عندنا نجسة لما يخالطها من النجاسة الجارية عليها كالحيض والبول والمنى للشافعية فيه قولان (د) نقل بعض أصحابنا الاجماع على طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة فرج أمه قال ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج ﴿قلت﴾ رده الشيخ بانه ليس فى كتب الاجماع وبان الاصل تنجيس مااتصل به نجس رطب (قوله كان يطوف على نسائه بغسل واحد) (ع) وطء المرأة فى يوم الاخرى ممنوع والقسم وان لم يكن واجبا عليه لكنه صلى الله عليه وسلم كان التزمه تطييبا لنفوسهن فطوافه يحتمل انه يكون باذن صاحبة اليوم أوانه فى يوم لم يثبت فيه قسم بعد كيوم قدومه من سفر أو اليوم الذى بعد كمال الدورة لانه يستأنف القسم فيما بعد أوانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اختص فى باب النساء بأشياء كنكاح الموهوبة والزيادة على أربع وتحريم زوجاته على غيره أو يتبدل بهن وقد اختلف فى هذا الحكم عنه وعلى انه باذن صاحبة اليوم ففيه حجة لما عليه جماعة السلف فى جمعهن فى غسل واحد باذن صاحبة اليوم وانما اختلف فى وضوء الجنب كما تقدم ﴿قلت﴾ ومعنى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تلك الساعة التى يطوف فيها من ليل أو نهار لاحق فيها لواحدة منهن ثم يدخل عند التى تكون لها الدورة قال ابن العربى وفى الصحيح انه كان صلى الله عليه وسلم يطوف عليهن وهن تسع فى ساعة قال قلت لانس أ كان يطيقه قال كنا نتحدث انه أعطى قوة ثلاثين فى الجماع وكان له فى الصبر عن الاكل القوة الشريفة فجمع الله بين الفضيلتين فى الأمور الاعتيادية فان العرب وغيرها من الامم كانت تتمدح بقلة الاكل وكثرة الجماع كما كانت تذم ضدهما من النهامة فى الاكل والشرب وضعف النكاح كما روى ان رجلا قدم من سفر فنحر لقدومه جزورين فأكل جزورا وأكلت هى جزورا فلما دنا البهالم يصل لعظم بطنيهما فقالت وكيف وبينى وبينك جبلان (د) طوافه صلى الله عليه وسلم بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ بينهما ويحتمل أن لا ليدل على الجواز فى ترك الوضوء وفى أبى داود كان يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الاول أصح

﴿ أحاديث المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل ﴾

(قوله فضحت النساء) اى كشفت أسرارهن فيما يكتمنه من الحاجة الى الرجال لان ذلك انما يكون من شدة حاجتهن الى الرجال (قوله تربت يمينك) (م) قال الهروى أترب الرجل اذا استغنى كأن ماله صار بعدد التراب وترب اذا افتقر ومنه قوله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) أى لصق بالتراب * وأما

نجس رطب انتهى ﴿قلت﴾ يدل على رفض هذا الأصل أنه مايعرف لأحد من السلف الصالح الأمر بغسل المولود من ذلك ولو كان لعلم لانه مما تعم به البلوى والله تعالى أعلم

﴿ باب فى المرأة ترى فى المنام مثل مايرى الرجل ﴾

﴿ش﴾ عباس بن الوليد بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط فان ذلك عياش بن الوليد الرقام البصرى لم يروعنه مسلم شيأ وروى عنه البخارى (قوله فضحت النساء) أى كشفت أسرارهن فيما يكتمنه من الحاجة الى الرجال لان ذلك

كان يطوف على نسائه بغسل واحد * حدثنا زهير ابن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة ابن عمار قال قال اسحق ابن أبى طلحة حدثنى أنس ابن مالك قال جاءت أم سليم وهى جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة ياأم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال

لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل ياأم سليم اذا رأت ذلك * حدثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك

الحديث فلما استبعد مالك أن يكون دعاعلى عائشة تأوله بمعنى استغنت يمينك وقال ابن عرفة في حديث فعليك بذات الدين تربت يمينك يداك معناه ان لم تفعل ماأمرت به وقال ابن الانباري معناه لله درك ان فعلت ماأمرت به والأولى انه على عادة العرب في انها اذا أعظمت شيأ أواستحسنته أو أنكرته تأتي بألفاظ لا تريد حقيقتها كقولهم قاتله الله ماأشعره ولا أبالك ولا أم لك وللبديع قد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء ومامن فعله بد هذه العرب تقول لا أبالك للشيء اذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل أمه للأمر اذا ألم وللألباب في هذا الباب أن تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن قال الهروي ومن هذا المعنى حديث خزيمة أنعم صباحا تربت يداك فليس بدعاء عليه بل له لانه عقبه بأنعم صباحا والعرب تقول لا أبالك ولا أم لك يريدون لله درك ومنه قول الشاعر

هوت أمه مايبعث الصبح غاديا * وماذا يؤدي الليل حين يؤوب

ظاهره أهلكه الله ومعناه لله دره (ع) وقيل معنى تربت يداك ضعف عقلك وعن مالك معناه خسرت وقيل معناه افتقرت يداك من العلم قيل أي اذا جهلت مثل هذا * وقال الاصمعي معناه الحض على تعليم مثل هذا كما يقال أنج ثكلتك أمك وقال الداودي قيل انه بالثاء المثلثة أي استغنيت من الترب وهو الشحم بلغة القبط وعرب وأبدلت فيه الثاء تاء وهذا ضعيف معنى لاتساعده الرواية وقيل في تفسير اللفظة باستغنيت انه خاطبها بضد مقتضى اللفظ كما قال تعالى (ذق انك أنت العزيز الكريم) وقيل انه دعاء حقيقة والاظهر أنه على عادة العرب كما تقدم والبيت الذي أنشده الهروي من هذا القبيل ولكن قوله ظاهره أهلكه الله وباطنه لله دره فيه تساهل والصواب ظاهره هلكت أمه وانما أهلكه الله تفسير ثكلته أمه وقال لي شيخنا أبو الحسن بن سراج ان هوت أمه في البيت على ظاهره من باب قولهم لمن أحسن صنع شيء مما يحسن به أثره قد فعلت ماخلفت به ذكرا جميلا فلا تبال عشت معه أومت فالمعنى في البيت لتهلك ان شئت فقد استغنت بولادته في كماله عن ولادة غيره ورأت به من قرور العين مالا تبالي بالحياة معه (**قوله** بل أنت تربت يمينك) * (قلت) * تقدم القولان هل ذلك اللفظ دعاء حقيقة (ع) فقوله ذلك لعائشة يحتمل الوجهين لانها ان قالت لام سليم ذما ودعاء فقال لها صلى الله عليه وسلم بل أنت أحق أن يقال لك ذلك لانها انما فعلت مايجب عليها السؤال عنه من أمر دينها فلا تستوجب الانكار بل استوجبته أنت لانكارك مالم ينكر * (قلت) * قال ابن العربي في جعله دعاء عليها ضعف لان معنى اللفظ افتقرت دعاء بالفقر والفقر ضرر فلا يدعو به على أحب الخلق اليه قال وكذا تفسيره بالغنى لا يصح لانه لم يرض الغنى لنفسه اذ قال اللهم اجعلني مسكينا واجعل رزق آل محمد قوتا فلا يرضاه لها قال وتفسيره بضعف العقل والعلم هو على الخبر أي تبين ضعف عقلك وعلمك لا على الدعاء لان ضعف العلم والعقل ضرر في الدنيا فلا يدعو به الا أن يغضب فيجوز أن يدعو ويكون رحمة وزكاة وقربة لقوله اللهم اني بشر أغضب كما يغضب البشر فأي رجل سببته أولعنته أودعوت عليه فاجعل ذلك زكاة ورحمة تقربه يوم القيامة قال وقول الداودي تصحيف (**قوله** فلتغتسل اذا رأت ذلك) * (قلت) * ان كان سؤالها عن رؤية الماء فقد وقع الجواب وان كان عن احتلام كما في الطريق الرابع فيأتي ان شاء الله تعالى (**قوله** في سند الآخر عباس بن الوليد)

انما يكون من شدة حاجتهن الى الرجال (**قوله** بل أنت تربت يمينك) (ب) قال ابن العربي في جعله دعاء عليها ضعف لان معنى اللفظ افتقرت دعاء بالفقر والفقر ضرر فلا يدعو به على أحب الخلق اليه وكذا

(ع) هو للعذرى بالباء الموحدة والسين المهملة وللسمرقندى عياش والاول الصواب وكلاهما بصرى الاول المزنى خرج عنه الصحيحان والثانى الرقام تفرد به البخارى (د) فالسمرقندى غلط لانه انفرد به البخارى (قوله قالت أم سليم واستحييت) (م) قيل كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها أم سلمة (ع) والاول الصواب لان أم سليم هى السائلة والرادة عليها فى هذا الحديث أم سلمة والراد عليها فى الآخر عائشة ويحتمل أن تكون كل واحدة منهما أنكرت عليها وأجاب كل واحدة بما أجاب به الأخرى وان كان الصحيح هنا عند المحدثين أم سلمة لا عائشة (قوله الشبه) (ع) يعنى شبه الولد بأحد أبويه وهو بكسر الشين وسكون الباء وفتحهما (قوله ماء الرجل غليظ أبيض) (د) صفة منى الرجل انه أبيض غليظ يندفق دفعة بعد دفعة تقارنه اللذة يعقبه فتور رائحته كرائحة الطلع وقيل كالعجين وقد يفارقه بعضها بمرض الرجل فيرق ويصفر ويسترخى وعاء المنى فيخرج غير مقارن للذة ويكثر الجماع فيحمر وصفاته الاصلية التى لا بد منها مقارنته اللذة والفتور وتدفقه والرائحة كل واحدة من هذه كاف فى انه منى ولا يشترط اجتماعها وان لم يوجد شئ منها فليس بمنى وصفة منى المرأة أنه أصفر رقيق تقارنه اللذة ويعقبه الفتور ورائحته كما تقدم وقد يبيض بفضل قوتها وصفاته الاصلية التى يعرف بها ما سوى الصفرة فلو اضطرب البدن لمبادئ خروج المنى ولم يخرج أو نزل المنى الى أصل الذكر أو وصل الى وسطه ولم يخرج فلا غسل ولو وصل منى المرأة الى المحل الذى تغسله فى الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة اغتسلت لانه كحكم الظاهر والبكر لا يلزمها ذلك حتى يبرز عنها لان داخل فرجها كداخل الاحليل (قوله فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) أى من أجل علو أحدهما أو سبقيته (ع) معنى علا غلب على الآخر ومعنى سبق أى فى الخروج على ما جاء فى غير الأم وزعم بعضهم ان العلو علة تشبه الأعمام والأخوال والسبق علة الاذكار والايناث وهذا التفصيل يرد بأنه فى حديث الحبر جعل العلو علة الاذكار والايناث *قلت* لصحة تفسير العلو فيه بالسبق الى الرحم لان ما علا سبق ويتعين تفسيره بذلك بأنه فى حديث المرأة جعل العلو علة شبه الأعمام والاخوال وجعله فى حديث الحبر علة الاذكار والايناث فلو أبقينا العلو فى حديث الحبر على بابه لزم بمقتضى الحديث أن يكون العلو علة فى شبه الأعمام والأخوال وفى الاذكار والايناث ولا يصح لان الحس يكذبه لانا نشاهد الولد ذكرا ويشبه الأخوال ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون

تفسيره بالغنى لا يصح لانه لم يرض الغنى لنفسه اذ قال اللهم اجعلنى مسكينا واجعل رزق آل محمد قوتا فلا يرضاه لها قال وتفسيره بضعف العقل والعلم هو على الخبر أى يتبين ضعف عقلك وعلمك لا على الدعاء لان ضعف العقل والعلم ضرر فى الدنيا فلا يدعو به الا أن يغضب فيجوز أن يدعو ويكون رحمة وزكاة وقربة لقوله اللهم انى بشر أغضب كما يغضب البشر فأى رجل سببته أو لعنته أو دعوت عليه فاجعل ذلك زكاة ورحمة تقربه يوم القيامة (قوله الشبه) بكسر الشين واسكان الباء ويقال بفتحها يعنى شبه الولد بأحد أبويه (قوله فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) أى من أجل علو أحدهما أو سبقيته ومعنى علا غلب على الآخر ومعنى سبق خرج قبل الآخر (ع) وزعم بعضهم أن العلو علة شبه الأعمام والأخوال والسبق علة الاذكار والايناث وهذا التفصيل يرد بأنه فى حديث الحبر جعل العلو علة الاذكار والايناث (ب) لا يرد لصحة تفسير العلو فيه بالسبق الى الرحم لان ما علا سبق ويتعين تفسيره بذلك فانه فى حديث المرأة جعل العلو علة شبه الأعمام والأخوال وجعله فى حديث الحبر علة الاذكار والايناث فلو أبقينا العلو فى حديث الحبر على بابه لزم بمقتضى الحديث أن يكون العلو علة فى شبه

المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك فقالت وهل يكون هذا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه * حدثنا داود بن رشيد ثنا صالح بن عمر ثنا أبو مالك الاشجعى عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم

فقالت يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة

الشبه المذكور فى هذا الحديث يعنى به الشبه الاعم من كونه فى التذكير والتأنيث وشبه الاعمام والاخوال والسبق الى الرحم علة التذكير والتأنيث والعلو علة شبه الاعمام والاخوال ويخرج من مجموع ذلك أن الاقسام أربعة ان سبق ماء الرجل وعلا أذكر وأشبه الولد أعمامه وان سبق ماء المرأة وعلا آنث وأشبه الولد أخواله وان سبق ماء الرجل وعلا ماؤها أذكر وأشبه الولد أخواله وان سبق ماء المرأة وعلا ماؤه آنث وأشبه الولد أعمامه (ع) وزعم بعضهم أن الولد انما هو من ماء المرأة وماء الرجل انما هو للعقد كالمنفاح للبن والحديث يرد عليه لان انقسام الشبه يدل على أنه من الماءين *(قلت)* هذا الخلاف هو للاطباء وقال جماعة منهم هو من ماء الرجل فقط وقيل لا منهما بل هو من دم الحيض وقيل بل من الرغوة والزبد الذى يكون بين ماء الزوجين والصحيح مادل عليه الحديث أنه منهما (**قوله** فى الآخر ان الله لا يستحى من الحق) *(قلت)* قدمت ذلك تمهيد للعذر فى ذكرها مايستحيا منه وهو أصل فيما يضعه الكتاب من التمهيدات بين يدى مايذكر بعد لان العذر اذا تقدم أدركت النفس المعتذر سالما من العيب ولو تأخر لم يأت الا وقد تأثرت النفس فتقدم العذر مانع من العيب وتأخره رافع (ع) ومعنى لا يستحى من الحق لايبيح الحياء فيه وقيل معناه سنة الله وشرعه أن لا يستحيا من الحق *(قلت)* احتيج فى الآية الى التأويل لان التقييد بالحق يقتضى بحسب المفهوم انه يستحيي من غير الحق والحياء تغير وانكسار يلحق من فعل أو ترك مايعاقب عليه أو يذم وذلك على الله سبحانه محال وتأويلها بسنة الله وشرعه قيل انه لا يدرأ السؤال والصواب انه يدرؤه لانه يرجع الى الأول أى من حكم الله انه لا يستحيي أحد من الحق وقيل المعنى ان الله لا يمتنع من ذكر الحق امتناع الحيي منكم والمراد بالحق ضد الباطل وأرادت بالحق مادعت الحاجة الى ذكره من احتلام المرأة (**قوله** فهل عليها من غسل اذا احتلمت) *(قلت)* الاحتلام لغة هو رؤية اللذة فى النوم أنزلت أم لا وهو فى العرف الانزال فسؤالها ان كان عن الاحتلام لغة فجوابه برؤية الماء تخصيص فلا تغتسل اذا رأت انها احتلمت ولم تنزل وهى فى هذا كالرجل وان سألت عنه عرفا فالجواب بذلك بيان للحكم الا أن يكون ماء المرأة قد لا يبرز فيكون أيضا

الأعمام والأخوال والاذكار والايناث ولا يصح لان الحس يكذبه لانا نشاهد الولد ذكرا ويشبه الاخوال ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون الشبه المذكور فى هذا الحديث يعنى به الشبه الأعم من كونه فى التذكير والتأنيث وشبه الأعمام والأخوال والسبق الى الرحم علة التذكير والتأنيث والعلو علة شبه الأعمام والأخوال وتخرج من مجموع ذلك أن الاقسام أربعة ان سبق ماء الرجل وعلا أذكر وأشبه الولد أعمامه وان سبق ماء المرأة وعلا آنث وأشبه الولد أخواله وان سبق ماء الرجل وعلا ماء المرأة أذكر وأشبه الولد أخواله وان سبق ماء المرأة وعلا ماؤه آنث وأشبه الولد أعمامه وللاطباء فى هذا أقوال أخر والصحيح ما فى الحديث (**قوله** حدثنا داود بن رشيد) بضم الراء وفتح الشين (**قوله** ان الله لا يستحيي من الحق) قدمته تمهيدا للعذر فى ذكر مايستحيا منه لان العذر اذا تقدم أدركت النفس المعتذر سالما من العتب ولو تأخر لم يأت الا وقد تأثرت النفس فتقدم العذر مانع من العتب وتأخره رافع ومعنى لا يستحيي من الحق لا يبيحه وقيل سنة الله وشرعه أن لا يستحيي من الحق واحتيج الى التأويل فى الآية لان التقييد بالحق يقتضى بحسب المفهوم أنه يستحيي من غير الحق (ب) وتأويلها سنة الله وشرعه قيل لا يدرأ السؤال والصواب أنه يدرؤه لانه يرجع الى الأول أى من حكم الله أنه لا يستحيي أحد من الحق وقيل المعنى ان الله لا يمتنع من ذكر الحق امتناع الحيي منكم (**قوله** فهل عليها من غسل اذا احتلمت) (ب) الاحتلام لغة رؤية اللذة فى النوم أنزلت أم لا وهى فى العرف الانزال فسؤالها ان كان

يارسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا وكيع ح

وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه و زاد قالت قلت فضحت النساء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها أف لك أوترى المرأة ذلك * وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع ابن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله

تخصيصا وقد زعم بعضهم ان ماء المرأة لا يبرز وانما ينعكس الى الرحم قال تقي الدين والحديث يرد عليه قال وان صح أنه ينعكس فالرؤية بمعنى العلم أي تغتسل اذا علمت انها أنزلت بالشهوة وان كان الشيخ يتردد في اغتسالها اذا رأت انها احتلمت ولم ينفصل عنها الماء و يميل الى أنها لا تغتسل كالرجل يرى اللذة ولم ينزل قال ولم يقض لي أن أسئل هل ينعكس ماء المرأة أو يبرز لانه قال ذلك بعد موت زوجتيه وقول المرأة في حديث عروة عن عائشة اذا احتلمت وأبصرت الماء واضح في أنه يبرز ولا ينعكس وكذلك قوله في حديث أم سليم قال ابن العربي ولا خلاف في وجوب الغسل من احتلام المرأة وحكى غيره فيه الخلاف عن النخعي (**قوله** وتحتلم المرأة) يدل على أنها لم تكن علمت ذلك اذ ليس كل النساء يحتلم (**قوله** في الآخر أم سليم امرأة أبي طلحة) (ع) كذا لابن الحذاء ولغيره أم بني أبي طلحة وكل صحيح لان أبا طلحة تزوجها بعد مالك بن النضر والدانس فولدت لابي طلحة أبا عمير ومات صغيرا وعبد الله وهو الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فكبر وتزايد له عشرة كلهم حمل عنه العلم وأحدهم اسحق الفقيه كل ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (**قوله** أف لك) كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار وهي هنا للانكار وأصل الأف والتف وسخ الاظفار وفيها عشر لغات ضم الهمز مع الحركات الثلاث في الفاء منونة وغير منونة و إف بكسر الهمز وفتح الفاء وأف بضم الهمز وسكون الفاء وأفى بضم الهمز والقصر وأفت بالتاء * (قلت) * قال أبو البقاء هي اسم لجملة خبرية أي كرهت وضجرت * قال أبو حيان فظاهر هذا انها اسم فعل للماضي فوجب البناء فيها قائم وهو وقوعها موقع المبني * قال أبو البقاء فمن بناه على السكون فعلى الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف وذكر الرماني فيها أربعين لغة (**قوله** أوترى ذلك المرأة) هو كما تقدم في أم سلمة لاسيما وكانت عائشة صغيرة (**قوله** وألت) (م) هو بضم الهمز وفتح اللام مشددة أي أصابتها الالة بفتح الهمز وشد اللام وهي الحربة * قال ابن السكيت و جمعها أل ومنه قولهم ماله أل ولا عل (ع) كان القاضي الوقشي يقول صوابه أللت بكسر اللام الاولى وسكون الثانية وكسر التاء وقد يخرج ما في الام على لغة قوم من بني بكر بن وائل لا يظهرون التضعيف في الفعل اذا اتصل به ضمير فيقولون ردت في

عن الاحتلام لغة لجوابها برؤية الماء تخصيص وان سألت عنه عرفا لجوابه بيان للحكم الا أن يكون ماء المرأة قد لا يبرز فيكون أيضا تخصيصا وقد زعم بعضهم أن ماء المرأة لا يبرز وانه ينعكس الى الرحم قال تقي الدين والحديث يرد عليه قال وان صح أنه ينعكس فالرواية بمعنى العلم أي تغتسل اذا علمت أنها أنزلت بالشهوة وقول المرأة في حديث عروة عن عائشة اذا احتلمت وأبصرت الماء واضح في أنه لا يبرز ولا ينعكس (ح) المرأة ان كانت ثيبا فانما يجب عليها الغسل اذا وصل منها الى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة والبكر لا يلزمها ذلك حتى يبرز عنها لان داخل فرجها كداخل الاحليل ولو اضطرب البدن لمبادئ خروج المني ولم يخرج أو وصل المني الى أصل الذكر أو وصل الى وسطه ولم يخرج فلا غسل قال ولذا لو وصل المني الى وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل ولم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت فانه ما زال متطهرا حتى خرج * (قلت) * وهذا الحكم صحيح على مذهب الشافعي الذي هو مذهب محيي الدين لا على مذهب مالك اذ حكم ما وصل لقناة الذكر عند مالك حكم البارز (**قوله** أف) كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار (**قوله** ألت) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان تاء التأنيث أي أصابتها الألة بفتح

رددت فيكون على هذا ألت بسكون اللام ومثل هذا في كلام العرب دعاء على مزلوم يقولون ماله أل ولاعل وقيل معنى ألت طعنت أي بدالك وقيل معناه افتقرت يقال علت وألت بيدل العين همزة وتؤول بما تؤول به تربت وقيل معناه دفعت ومنه قول أم خارجة ماله أل ولاعل أي دفعت وأخبرت عن ابن صفوان انه كان يقول انما هو قالت يعني عائشة وبعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحف بما ذكروه وقدر وبناها هذا الحرف قالت في طريق العذرى ولا يصح أن يقال قالت مرتين (قوله أشبه أعمامه) تقدم مافيه

﴿ حديث الحبر ﴾

(قوله حبر) أي عالم (ع) وفي حائه الفتح والكسر (ط) وأما المداد فبالكسر لاغير ﴿قلت﴾ وبداءته بالسلام وسؤاله عن سبب دفعه دون أن يعنفه من أدب العلم الذي اتصف به وكذا قوله انما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله وهو أقرب الى طريق العلم من قول قريش في الحديبية لو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك ويحتمل عدم تعنيفه لانه لايقدر (قوله ان اسمي الذي سماني به أهلي محمد) هو من انصافه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه واستئلافه الخلق الى الايمان (قوله جئت أسئلك) يحتمل انه ليعلم صدقه فيؤمن ويحتمل أن لا فان الظاهر انه لم يؤمن (قوله اسمع باذني) أي وانظر في دلالة ما أسمع على صدقك وليس المعنى أسمع وأنصرف فقط (قوله فنكت) أي ضرب (ع) هذا العود المسمى بالمخصرة الذي جرت عادة الرؤساء والكبراء باستعماله تصل به كلامها وتنكت به عند التفكر في الامر ففيه جواز ذلك (قوله تبدل الارض) قلت سؤال الحبر والجواب بانهم في الظلمة يدلان على ان تبديلها ازالتها والاتيان بغيرها لاماقيل انه تبديل صفاتها بان تمد وتسوى وتزال آكامها اذ لو كان كذلك لم يشكل على الحبر ولا على عائشة فانها سألت عن ذلك أيضا ولم يحتج الى أن يكونوا في الظلمة والظلمة الجسر والجسر بفتح الجيم وكسرها مايعبر عليه وهو هنا الصراط كما جاء في جوابه لعائشة انهم على الصراط والارض المبدلة هي الارض التي في حديث سهل قال يحشرون على أرض بيضاء عفراء ليس فيها علم لاحد أي مايستتر به وحشرهم عليها هو جمعهم بعد ان كانوا على الجسر وجاء تمد أي الارض الثانية مد الاديم يزجر الله تعالى الخلق زجرة واحدة فاذاهم في الارض الثانية في مثل

الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة

﴿ باب منه ﴾

﴿ش﴾ مسافع بضم الميم وبالسين المهملة وأبو اسحق الرحبي بفتح الحاء والراء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي كان من رحبة دمشق قرية من قراها (قوله حبر) أي عالم وفي حائه الفتح والكسر (ط) وأما المداد فبالكسر لاغير (ب) وبداءته بالسلام وسؤاله عن سبب دفعه دون أن يعنفه من أدب العلم الذي اتصف به وكذا قوله انما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله هو أقرب الى طريق العلم من قول قريش ولو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك ويحتمل عدم تعنيفه لانه لايقدر وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ان اسمه هو من انصافه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه واستئلافه الخلق الى الايمان (قوله جئت أسألك) يحتمل ليعلم صدقه فيؤمن ويحتمل أن لا فان الظاهر أنه لم يؤمن (قوله أسمع باذني) أي وأنظر في دلالة ما أسمع على صدقك (قوله فنكت) بالتاء المثناة أي ضرب بعود وهو المسمى

واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه * حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا أبو توبة وهو الربيع ابن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال ثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول يارسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به أهلي فقال اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شيء ان حدثتك قال أسمع بأذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم

مواضعهم من الارض والله أعلم بكيفية ذلك (قوله فمن أول الناس اجازة) أى عبورا الى الجنة ﴿قلت﴾ ولا يدل على ان فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم للاجماع على ان عثمان وعبد الرحمن ابن عوف أفضل من أبى هريرة وأبى ذر رضوان الله عليهم أجمعين وقد يختص المفضول بخاصية ليست فى الفاضل ولا يكون بسببها أفضل ولهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقراء ولا يشترط فى فقر المهاجرين دوامه بل فقر زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله فما تحفتهم) (ع) التحفة ما يهدى الى الرجل ويلاطف به ﴿الحربى هو طرف الفاكهة (د) وفى حائها السكون والفتح (قوله زيادة كبد النون) (ع) هو الحوت وفى بعضها كبد الثور وهو تصحيف (د) زيادة الكبد طرفه وهو أطيبه ﴿قلت﴾ والاصل فى الاداة انها للعهد وانظر هل هو الحوت الذى عليه الارض ولم يأت انها عليه من طريق صحيح قال الجوزى علماء التاريخ يقولون ان الارض على صخرة والصخرة على منكبى ملك والملك على الحوت والحوت على الماء والماء على متن الريح والاطباء يذكرون الكبد من ألذ الطعام (قوله غداؤهم) (ع) هو بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وللسمرقندى بكسرها وبالذال المعجمة وليس بشئ ولا يدل المعنى عليه (قوله ينحر لهم ثور الجنة) قلت كانه معهود وليس الذى عليه الارض لقوله يأكل

فى الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غداؤهم على أثرها قال ينحر لهم ثور الجنة

بالخصرة الذى جرت عادة الرؤساء باستعماله (قوله هم فى الظلمة دون الجسر) بفتح الجيم وكسرها (ب) سؤال الحبر والجواب بأنهم فى الظلمة يدل لأن تبديلها ازالتها والاتيان بغيرها الاما قيل انه تسويتها وتبديل صفاتها اذلو كان كذلك لم يشكل على الحبر وعن عائشة فانها سألت عن ذلك والظلمة هى الجسر وهو هنا الصراط كما جاء فى جوابه لعائشة انهم على الصراط والارض المبدلة هى الارض التى فى حديث سهل قال يحشرون على أرض بيضاء حفراء ليس فيها علم لاحد أى ما يستتر به وحشرهم عليها هو جمعهم بعد أن كانوا على الجسر وجاء تمد أى الارض الثانية مد الأديم بزجر الله تعالى الخلق زجرة واحدة فاذاهم بالارض الثانية فى مثل موضعهم من الارض والله أعلم بكيفية ذلك ﴿قلت﴾ أنظر تفسيره الظلمة بالجسر والحديث صرح بأنها دون الجسر بل الظاهر أن المراد بالجسر ههنا القنطرة التى يحبس عليها المؤمنون بعد الصراط حتى يقتص بينهم لمظالم كانت بينهم على ما صح فى الحديث ويصح حينئذ تفسير الظلمة بالصراط أو بجسم يكون من ظلمة فوق الصراط فيبقى اللفظ على ظاهره اذ الظلمة جسم عند المحققين ولا ينافى مع ذلك جوابه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها بانهم على الصراط والله تعالى أعلم (قوله فمن أول الناس اجازة) أى عبورا الى الجنة (ب) ولا يدل على أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم للاجماع على أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أفضل من أبى هريرة وأبى ذر رضوان الله عليهم أجمعين وقد يختص المفضول بخاصية ليست فى الفاضل ولا يكون بسببها أفضل ولهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقر ولا يشترط فى فقر فقراء المهاجرين دوامه بل فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله فما تحفتهم) باسكان الحاء وفتحها وهى ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال الحربى هى طرف الفاكهة وزيادة الكبد طرفه وهو أطيبه (ب) وانظر هل هو الحوت الذى عليه الأرض ولم يأت أنها عليه من طريق صحيح قال الجوزى وعلماء التاريخ يقولون ان الأرض على صخرة والصخرة على منكبى ملك والملك على الحوت والحوت على الماء والماء على متن الريح والأطباء يذكرون أن الكبد من ألذ الطعام (قوله غداؤهم) (ع) هى بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وللسمرقندى بكسرها وبالذال المعجمة وليس بشئ ولا يدل المعنى عليه (ح) وله وجه تقديره ما غذاؤهم فى ذلك الوقت (قوله ينحر لهم ثور الجنة) (ب)

الذى كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الارض الا نبي أو رجل أو رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع بأذني قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله عز وجل به وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيي بن حسان ثنا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وأنث ولم يقل اذكرا وآنثا * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات

من أطرافها (قوله أذكرا) أي كان المولود ذكرا وتقدم ما في ذلك (د) وآنث بمد أوله وتخفيف النون وروي بالقصر وشد النون (قوله لقد صدقت وانك لنبي) (ع) فيه ان قول مثل هذا ليس بايمان حتى يعتقد و يلتزم وفيه من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واطلاعه على المغيبات ما لا يخفى

﴿ أحاديث صفة غسل الجنابة ﴾

(قوله فغسل يديه) (ع) قد تقدم ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة و يجب على من بيده أذى وانما أفرد اليمين بالغسل لانه لا معنى لغسل الشمال معها أولا وهو يلاقي بها الأذى بعد * (قلت) * ليس في اللفظ ما يدل على انه أفردها بل لفظ يديه نص في غسلهما وافراغه باليمين على الشمال انما هو لغسل الفرج (قوله ثم توضأ وضوء الصلاة) (ع) صفة وضوء الصلاة معلومة ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه * (قلت) * يأتي ما للباجي واحالتها على وضوء الصلاة يقتضي التكرار ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه (قوله فأخذ الماء فأدخل أصابعه في شعر رأسه) (ع) لعله لتليين الشعر ليسهل وصول الماء لا انه التخليل المطلوب * (قلت) * أخذ بعضهم من الحديث أنه يفعله بنقل الماء ورد به على من يقول انما يخلله وأصابعه مبلولة بغير نقل ماء (قوله رأى أنه استبرأ) أي ظن و يحتمل علم ومعنى استبرأ أي استوفى التخليل (قوله ثلاث حفنات) (ط) الحفنة ملء الكفين (ع) يأتي في حديث ميمونة ملء كفه كذا لكافتهم وللطبري ملء كفيه

لانه معهود وليس الذي عليه الأرض لقوله (يأكل من أطرافها) وكونه معهودا بأنه ثور الجنة لعله بانفراده بصفات لا يماثله غيره فيها من ثبراتها من ذلك كون الأكل من زيادة كبده عاما لاهل الجنة الى غير ذلك مما انفرد به حتى أوجب شهرته بهذه الاضافة دون غيره (قوله على أثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما معا (قوله أذكرا) أي كان الولد ذكرا وآنث بمد أوله وتخفيف النون وروي بالقصر وشد النون (قوله لقد صدقت وانك لنبي) (ع) فيه أن قول مثل هذا ليس بايمان حتى يعتقد و يلتزم وفيه من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واطلاعه على المغيبات ما لا يخفى

﴿ باب صفة غسل الجنابة ﴾

﴿ش﴾ (قوله فغسل يديه) (ع) تقدم أن غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة ويجب على من بيده أذى وانما أفرد اليمين بالغسل لانه لا معنى لغسل الشمال معها أولا وهو يلاقي بها الأذى بعد (ب) ليس في اللفظ ما يدل أنه أفردها بل لفظ يديه نص في غسلهما وافراغه باليمين على الشمال انما هو لغسل الفرج (قوله وضوءه للصلاة) (ع) لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه (ب) احالتها على وضوء الصلاة يقتضي التكرار ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه (قوله رأى أنه استبرأ) أي ظن و يحتمل علم ومعنى استبرأ استوفى التخليل (قوله ثلاث حفنات) (ط) الحفنة ملء الكفين (ع) ولم يختلف في تخليل شعر الرأس وعندنا في تخليل اللحية في

وفى البخارى أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثا وأشار بكفيه جميعا وهو تفسير المجمل فى غيره والثلاث قال الباجى يحتمل أنها لما جاء من التكرار فى الغسل أو انها مبالغة فى الغسل اذ قد لا تكفى الواحدة وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبة وقد قدمنا قول من قال ان التكرار فى الغسل غير مشروع وتكون الثلاثة ثنتان لشقى الرأس والثالثة لاعلاه ويدل على صحة تأويلنا قوله فى الحديث بدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه هكذا * (قلت) * قال ابن العربى تعليل الثلاث بما جاء من التكرار لا يصح لان التكرار انما جاء فى الوضوء وانما هو لاتمام الغسل الاولى لتعميم ما أبق والثانية تعمه الا يسيرا والثالثة تعمه بيقين (ع) ولم يختلف فى تخليل شعر الرأس وعندنا فى تخليل اللحية فى الغسل قولان وقاسه بعضهم على تخليل الرأس واحتج لتخليلها غيره بقوله فى حديث عائشة فخلل أصول شعره ولم يذكر رأسا ولا غيره فعم * (قلت) * أجرى عبد الوهاب الخلاف الذى فى تخليل اللحية فى الرأس ورده عليه الباجى وتخليل اللحية فى الغسل كرهه فى المدونة وأوجبه فى رواية ابن وهب واستحبه ابن حبيب قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال (**قوله** ثم أفاض على سائر جسده) (م) يحتج به الشافعى لعدم وجوب التدلك (ع) تقدم الكلام فى ذلك ولا حجة له فيه اذ لا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لان فى البدن مغابن يقطع بأنه لا يصل الماء اليها الا بامرار اليد * (قلت) * لا يتعين فى وصول الماء الى تلك المغابن أن يكون بالدلك سلمناه فهو عام دخله التخصيص والعام اذا دخله التخصيص فى الاحتجاج به فى الباقى خلاف ومذهب الفقهاء وأحد هم الشافعى جواز التمسك به (**قوله** ثم غسل رجليه) (م) استحب بعضهم تأخير غسل الرجلين لتكون البداءة والتمام بأعضاء الوضوء وليس الحديث بنص فيه بل قولها توضأ وضوء الصلاة يقتضى اكماله (ع) ظاهر الحديث اتمام الوضوء واليه نحا ابن حبيب وروى على ليس العمل على تأخير غسل الرجلين فان أخرهما أعاد الوضوء بعد الفراغ وروى غيره تأخيرهما واسع * (قلت) * قال ابن بشير ان كان الموضع وسخا أخر قال ابن العربى والصحيح فى النظر ان غسل الاعضاء بنية الجنابة أخر وان غسلها بنية السنة قدم ورواية على باعادة الوضوء انما هو لتلافى فضيلة ابتداء الغسل بالوضوء والا فالغسل يستلزم الوضوء

﴿ حديث ميمونة رضى الله عنها ﴾

(**قوله** دلكا شديدا) (د) لما لعله تعلق بها من رائحة ولزوجة وبداءته بالفرج لتكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث ويسلم من نقض طهارة ما طهر من أعضاء الوضوء أو غسله فى أثناء اغتساله ومدلول الحديث أنه لم يعد فى اغتساله غسل فرجه ولا غسل ما كان غسل من أعضاء الوضوء وهو الحكم لكن يجب أن ينوى الجنابة عند غسل الاذى وكذلك ينويها عند الوضوء وان نوى بالوضوء وضوء الصلاة أجزأه مغسوله عن غسل محله فى الجنابة وتقديم الوضوء سنة وهو فى نفسه واجب لانه بعض الغسل اذ لا ترتيب فى الغسل (قلت) قوله لتكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث يقتضى أن يعيد غسل محل الاذى هذا الكلام كله أصل للخمى قال اللخمى ويبتدئ المغتسل فيزيل الأذى ثم يعيد غسل

الغسل قولان (ب) وتخليل اللحية فى الغسل كرهه فى المدونة وأوجبه فى رواية ابن وهب واستحبه ابن حبيب قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال (**قوله** ثم أفاض على سائر جسده) (ح) يحتج به الشافعى لعدم وجوب التدلك (ع) لا حجة فيه اذ لا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لان فى البدن مغابن يقطع بأنه لا يصل الماء اليها الا بامرار اليد (ب) لا يتعين فيه أن يكون بالدلك سلمناه فهو عام دخله التخصيص

ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا ثنا جرير ح وحدثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير كلهم عن هشام فى هذا الاسناد وليس فى حديثهم غسل الرجلين * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث أبى معاوية ولم يذكر غسل الرجلين وحدثناه عمرو الناقد ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام قال أخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده فى الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة * وحدثنا على بن حجر السعدى ثنا عيسى ابن يونس ثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنى خالتى ميمونة قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء ثم أفرغ بها على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه

ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده * وحدثنا محمد بن الصباح ثنا وكيع وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح * وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث أبي معاوية ذكر المنديل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل فلم يمسه جعل يقول بالماء هكذا وهكذا يعني ينفضه * وحدثنا محمد بن مثنى العنزي قال ثنا أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ

محل الأذى بنية الجنابة وان نوى الجنابة عند غسل الأذى أجزأه غسل واحد ثم يتوضأ وينوي الجنابة وان نوى الوضوء أجزأه يعني أجزأه غسل الوضوء عن غسل الجنابة اهـ وتلخيص الامر أن المغتسل ان لم يرد أن يتوضأ فالأكمل له أن يغسل الأذى ثم يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة ثم يكمل غسله ويجزيه عن الوضوء باتفاق لان موانع الاكبر أكثر فاندرج الاقل تحت الاكثر وان مس ذكره في أثناء غسله أعاد ما كان غسله من أعضاء الوضوء قال ابن العربي وابن أبي زيد يعيدها بنية الوضوء لان اللمس لم يؤثر في الغسل وانما أثر في الوضوء وان شاء نوى الجنابة عند غسل الأذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الاعضاء والاعضاء طاهرة وقال ابن الجلاب شرطها ذلك واختاره جماعة وان أراد المغتسل أن يقدم الوضوء غسل الأذى ثم يعيد غسل محل الاذى بنية الجنابة وان نوى الجنابة عند غسل الأذى أجزاه غسل واحد في محل الاذى ثم يتوضأ وينوي تقديم الوضوء على الغسل ويجزيه غسل الوضوء عن غسل محله لانه كان نوى الجنابة عند غسل محل الاذى وان لم يكن نواها حينئذ نواها عند الوضوء ويعيد غسل محل الاذى عند وصوله اليه لانه لم يكن غسله بنية الجنابة ويغسل ما غسل من أعضاء الوضوء لانتقاض طهارته باللمس (**قوله ثم تنحى**) (م) يحتمل انه لما أصاب رجليه من تلك البقعة ففيه أن التفريق اليسير مغتفر (**قوله فرده**) (م) كره الشافعي وابن عمر المسح بالمنديل لهذا الحديث ولانه عبادة تكره ازالة أثرها كدم الشهيد وخلوف فم الصائم وأجازه مالك والثوري لحديث قيس بن سعد بن عبادة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الغسل فاغتسل ثم أتيته بالملحفة فالتحف فرأيت الماء والورس على كتفه وحديث معاذ كان يمسح وجهه بطرف ثوبه وكرهه ابن عمر رضي الله عنه وكرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل لحديث أم سلمة أتيته بالمنديل يتنشف به فلم يأخذه وقال أحب أن يبقى على أثر وضوئي ولم يثبت عنده ما يدل على كراهيته في الغسل (ع) وعلل بعضهم الكراهة بأنه يوزن ولا حجة لهم في رد المنديل لاحتمال انه لشيء رآه فيه أو استعجل الخروج الى الصلاة أو تواضعا أو مخالفة لفعل المترفين ويرد عليهم حديث كانت له خرقة ينشف بها عند الوضوء وشدة البرد ليزيل بها برد الماء عن أعضائه وحديث فجعل يقول بالماء هكذا ينفضه اذ لا فرق بين المسح والنفض ولو كان لم ينفضه ولان وزنه انما هو في الآخرة ولا بد من مفارقته الجسد (ط) لا يتم قياسه على دم الشهيد لان ازالة دمه حرام وازالة الخلوف بالسواك جائزة *قلت* ووقته قال في المدونة بعد الوضوء وروي على قبل غسل الرجلين واني لأفعله قال صاحب الطراز ظاهر الجلاب منعه قبل تمام الوضوء لمنعه تفريق الطهارة لغير عذر (**قوله في الآخر الحلاب**) (م) هو

وفي الاحتجاج به في الباقي خلاف ومذهب الفقهاء وأحدهم الشافعي جواز التمسك به (**قوله في حديث ميمونة فرده**) أي المنديل احتج به الشافعي على كراهة المسح بالمنديل وأجازه مالك وكرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل ولا حجة للشافعي في رد المنديل لاحتمال أنه لشيء رآه فيه أو استعجل الخروج للصلاة أو تواضعا أو مخالفة لفعل المترفين (**قوله في الآخر فجعل يقول بالماء**) أي ينفضه ويفعل به والقول يصح أن يعبر به عن كل فعل (**قوله في الآخر الحلاب**) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام اناء يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة هذا هو المعروف في الرواية (ح) وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري وأراد به ماء الورد

بكسر الحاء والمحلبة بكسر الميم وفتح اللام اناء يحلب فيه قال الشاعر

صاح هل رايت أوسمعت براع * ردفى الضرع ماقرى فى الحلاب

وأشار البخارى فى الترجمة الى أنه من الطيب وليس كما قال (ع) التبويب هو قوله من بدأ بالحلاب والطيب ووقع فى مسلم نحوه من تبويب بعض الرواة قال باب التطيب بعد الغسل وذكر الهروى الحديث وقال مثل الجلاب بضم الجيم وشد اللام وفسره الأزهرى أن الجلاب ماء الورد وقال هو فارسى عرب وهذه الرواية تصحح ما أشار اليه البخارى قيل وعلى مافى هذه الرواية قد يكون مراده بالحلاب الاناء الذى يستعمل فيه طيبه صلى الله عليه وسلم والمعروف انه بالحاء * الخطابى وهو اناء يسع حلب ناقة وأما المحلب بفتح الميم فالحبة المعروفة من الطيب المستعملة فى غسل الأيدى

﴿ أحاديث قدر الاناء الذى يغتسل منه ﴾

(قوله من اناء هو الفرق) (م) فى الراء الفتح والسكون وصوب الباجى الفتح ثعلب والفرق اثنا عشر مدا * أبو الهيثم هو اناء يسع ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة أصع (ع) تقديره بثلاثة أصوع هو قول الجمهور وقال أبو زيد يسع أربعة أرباع وقال غيره هو اناء ضخم بمكاييل العراق ولم تعن عائشة هذا العراقى وانما عنت مكيال المدينة * الباجى وذكرها الفرق يحتمل انه بيان لقدر ما كان يستعمل من الماء فى غسله ويحتمل أنه بيان لجواز الاغتسال منه لانه من الصفر الاصفر وقد كان ابن عمر يكره الوضوء منه ونحابه ناحية الذهب وهذا أظهر لقولها فى الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق والاحاديث الواردة انه كان يغتسل بالصاع والفرق ثلاثة آصع فكان يغتسل منه ويفضل منه ومن لبيان الاناء أو للتبعيض والمروى انه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والمشهور فى المذهب انه لا تحديد فى الأمرين لكن تقليل الماء فى كل منهما مستحب وقال ابن شعبان لا يجزئ أقل من المد فى الوضوء ولا من الصاع فى الغسل على ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم * (قلت) * رأى ابن شعبان ان مافى الحديث من المد والصاع حد لأقل مايجزئ وكره مالك تحديد ماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وانما أنكر تعيين التحديد والا فاذا لم يسل فهو مسح وقال ابن محرز ظاهر قوله انه ليس من حد ماء الوضوء أن يسيل أو يقطر (ع) فى التنبيهات وهذا خلاف قوله فضل * قال ابن العربى واذا روعى المد والصاع فالمعتبر فيه الكيل لا الوزن لان المكيل ضعف الموزون (قوله فى اناء واحد) (ع) لم يختلف فى اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد الا شئ روى عن أبى هريرة فى كراهيته وأحاديث الباب ترده (قوله ثلاثة آصع) (ع) ويروى أصوع وهو الجارى على العربية وكل صحيح ويقال أصوع بالهمز لثقل الضمة على الواو والمفرد صاع وصواع وصوع وهو مكيال لأهل المدينة معروف قدره أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم (قوله فى الآخر اغتسلت وبيننا وبينها ستر) (ع) قيل اسم أخيها المذكور عبد الله بن زيد وأبو سلمة هو ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى

وهو فارسى معرب

﴿ باب قدر الاناء الذى يغتسل منه ﴾

* (ش) * (قوله من اناء هو الفرق) بفتح الراء وسكونها وصوب الباجى الفتح وهو اناء يسع ثلاثة آصع (ب) رأى ابن شعبان أن مافى الحديث من المد والصاع حد لاقل مايجزى وكره مالك تحديد ماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وانما أنكر تعيين التحديد والا فاذا لم يسل فهو مسح (قوله وبيننا وبينها ستر)

بكفيه فقال بهما على رأسه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى الاناء الواحد وفى حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلاثة آصع * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألتها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على رأسها ثلاثا قال وكان أزواج النبى صلى الله عليه

وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان * وحدثني محمد بن رافع ثنا شبابة ثنا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد أو قريبا من ذلك * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أنا وقال ابن أبي حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ان ابن عباس أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة * وحدثنا محمد بن

بكر وظاهر الحديث انهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يجوز لذي المحرم أن يراه والستر بينهما فيما سوى ذلك مما لايجوز لذي المحرم أن يراه اذ لو فعلت جميعه في سترها لم يكن لطهرها معنى ولكانت تبين بالقول (قوله حتى تكون كالوفرة) (ع) فيه ما قلناه من رؤيتهما ذلك ولا بأس برؤية شعر ذات المحرم وما فوق الجيب منها وكرهه ابن عباس وفيه جواز تخفيف النساء شعورهن واتخاذهن الجمة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة * (الاصمعي) * أقل طويل الشعر جمة ثم اسبغ منها اللمة وهي ما ألم بالمنكبين ثم أسبغ منها الوفرة وقال غيره اقله الوفرة وهي ما لم يصل الى الاذن وقيل ماغطاها ثم أسبغ منها الجمة ثم أسبغ منها اللمة وهي ما طال من الشعر وهذا الاخذ كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتركهن الزينة والا فالمعروف أن نساء العرب يتخذن القرون والذوائب (قوله في الآخر أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد) (ع) لعله في اغتسال كل واحد منهما على انفراده لان الثلاثة نحو من الصاع أو تعني بالمد الصاع فيوافق حديث الفرق ويكون تفسيرا له ان لم يكن لفظ المد هنا وهما كما زعم بعضهم * (قلت) * يرد الأول قولها تختلف أيدينا وقول دع لي دع لي وانها تعني الصاع ولا يصح توهيم الأم لما فيه من توهيم الثقات (قوله أكبر علمي) (ط) قيل هو شك وتردد في السند فيسقط التمسك به وقد يرد بأنه غالب ظن لا شك وخبر الواحد انما يفيد الظن وأيضا فالترمذي خرجه من غير طريق عمرو وصححه ولم يذكر فيه أكبر علمي (قوله بفضل ميمونة) (ع) لم يختلف في تطهير الرجل والمرأة معا من اناء واحد والجمهور على صحة تطهير أحدهما بفضل الآخر وأجازه الأوزاعي ما لم يكن أحدهما جنبا أو تكون المرأة حائضا وكرهه ابن المسيب ومنعه أحمد وكرهه ابن عمر ان كانت جنبا أو حائضا دون فضل غيرهما من النساء وموافقة من كره أو منع على تطهرهما معا يرد

(ع) قيل اسم أخيها المذكور عبد الله بن أبي زيد وأبو سلمة هو ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر وظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يجوز لذي المحرم أن يراه اذ لو فعلت جميعه في ستر لم يكن لطهرها معنى ولكانت تبين بالقول (قوله كالوفرة) الاصمعي أقل طويل الشعر جمة ثم أسبغ منها اللمة وهي ما ألم بالمنكبين ثم أسبغ منها الوفرة وقال غيره أقله الوفرة وهي ما لم يصل الى الاذن وقيل ماغطاها ثم أسبغ منها الجمة ثم اسبغ منها اللمة وكان هذا الأخذ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتركهن الزينة والا فالمعروف أن نساء العرب يتخذن القرون والذوائب (قوله من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد) (ع) لعله في الاغتسال كل واحد على الانفراد أو تعني بالمد الصاع فيوافق حديث الفرق ان لم يكن المد هنا وهو كما زعم بعضهم (ب) يرد الاول قولها تختلف أيدينا وأقول دع لي والاظهر أنها تعني الصاع ولا يصح توهيم الام لما فيه من توهيم الثقات (قوله أكبر علمي) (ط) قيل هو شك وتردد في السند فيسقط التمسك به وقد يرد بأنه غالب ظن لا شك وخبر الواحد انما يفيد الظن وأيضا فالترمذي خرجه من غير طريق عمرو وصححه ولم يذكر فيه أكبر علمي (قوله والذي يخطر على بالي) بضم الطاء وكسرها والكسر أشهر معناه يمر ويجري

مثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيي بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت كانت هي و رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك و يتوضأ بمكوك وقال ابن مثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد * حدثنا أبو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل ثنا بشر ثنا أبو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة و يوضئه المد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية ح (٩٧) وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع و يتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال و يطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه * وحدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيي أنا وقال الآخران ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فاني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي

على من فرق بين الاجتماع والافتراق اذ لا فرق لانهما في الاجتماع كل منهما يغتسل بفضل صاحبه وحديث النهي عن ذلك لم يصح وان صح فقال بعضهم يحمل على فضل المرأة المستعمل في الطهارة الساقط من أعضائها اذ لا يسلم من اضافة طيب أو دهن شعر وقيل هو منسوخ بما عارضه من هذه الاحاديث (**قوله** يغتسل بخمس مكاكيك) (ع) المكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة مكيال أهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمدني يجمع على مكاكيك ومكاكي بفتح الميم وشد الياء وهو من معنى يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (**قوله** صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هو بكسر الباء صفة لسفينة وسفينة هو الذي كبر * ابن دريد كبر بكسر الباء أسن وفي الافعال كبر الصغير أسن وكبر عظم وأبو بكر هو ابن أبي شيبة وآنق هو للسمرقندي بالنون أي يعجبني حديثه والانق الاعجاب بالشئ ومنظر أنيق أي معجب (د) اسم سفينة قيس وقيل نجران وقيل رومان وقيل مهران وكنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وسبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا كثيرا لرفقائه في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة وأثق هو بالثاء المثلثة ورواه جماعة أينق بياء مثناة من تحت ثم نون أي أعجب به

والبال القلب والدهر (**قوله** يغتسل بخمس مكاكي) جمع مكوك بفتح الميم وتشديد الكاف مكيال لاهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمدني و يجمع أيضا على مكاكي بفتح الميم وتشديد الياء (**قوله** عن سفينة) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم سماه سفينة لحمله متاعا كثيرا على ظهره لرفقائه في غزوة واسمه قيس وقيل نجران وقيل رومان (**قوله** صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الباء صفة لسفينة وهو الذي كبر بكسر الباء أي أسن وأبو بكر هو ابن أبي شيبة (**قوله** وما كنت أثق بحديثه) أثق بالثاء المثلثة هكذا في أكثر الاصول وفي رواية أينق بالياء والنون أي أعجب ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره

ثلاث أكف * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثا * وحدثنا يحيي بن يحيي واسمعيل بن سالم قالا ثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثا وقال ابن سالم في روايته ثنا هشيم أنا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله * حدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن

أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق أنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين * وحدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق قالا أنا الثورى عن أيوب بن موسى فى هذا الاسناد وفى حديث عبد الرزاق فأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة * وحدثنيه أحمد بن سعيد الدارمى ثنا زكريا بن عدى ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم عن أيوب بن موسى بهذا الاسناد وقال أفأحله فأغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى أنا اسمعيل بن علية أنا أيوب عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث افراغات * حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قالت فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت

﴿ أحاديث صفة غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

(قوله ضفر شعر رأسى) ﴿ قلت ﴾ المعروف انه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدر ضفر اذا نسج وأدخل خصال الشعر أو غيره بعضها فى بعض (د) ولحن ابن برى الفقهاء فى ذلك وقال انما هو بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعم بل الوجهان جائزان الا أن الاول هو المعروف ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى الناس يقرؤنه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرا وانما هو بفتح الفاء اسم للشئ المضفور (ط) وأنقضه الرواية بالقاف ووقع لبعض شيوخنا بالفاء ولا يبعد من ناحية المعنى (قوله لا) (ع) أى لا تنقضيه ولكن احثى عليه ثلاث حثيات وخلليه وادلكيه دلكا شديدا أى فى أثناء الحثيات حتى يصل الماء الى شؤنه (د) هى مجمع عظام الرأس كما بينه فى الطريق الآتى (ط) والحثية باليدين معا ﴿ قلت ﴾ وهو مصدر حثى يحثى حثيا وسمع يحثو حثوا وأصل الحثو الاثارة فثلاث حثيات معناه ثلاث اثارات والجمهور على انها لا تنقضه الا أن يكون ملبدا * ابن بشير أو مكثر الخيوط فتنقضه وقال ابن عمر والنخعى تنقضه لانه يجب ايصال الماء الى كل جزء * ابن العربى لو بلغ الحديث النخعى لم يحد عنه وقال أحمد تنقض فى الحيض دون الجنابة لتكررها (ط) والرجال والنساء عند مالك فى ذلك سواء وقصره بعضهم على النساء لحديث أبى داود أما الرجل فلينقض رأسه وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه وهو من حديث اسماعيل بن عياش وهو مختلف فى صحة حديثه (قوله فى الآخر فرصة) أى قطعة من فرصت الشئ اذا قطعته بالمفراص (م) المروى وهو بكسر الفاء وبالصاد المهملة وأنكره ابن قتيبة وقال لا انما هو بالقاف المضمومة والضاد المعجمة والمعنى على الضبطين أن تأخذ قطعة من مسك أى من جلد يعنى بصوفها فتتبع به أثر الدم ورواه الطبرى بكسر الميم الطيب المعروف وصوّبه بعضهم لما فى بعض طرقه فان لم تجدى طيبا فالماء يكفيك * الخطابى فالتقدير على هذا لتأخذ قطعة من صوف أو غيره مطيبة بمسك (ع) لا يتعين هذا التقدير لصحة الكلام بدونه أى لتأخذى قطعة من مسك كما رخص للحادة أن تأخذ نبذة من قسط أو اظفار عند طهرها من الحيض لتذهب بها رائحة الدم وأنكر ابن قتيبة كسر الميم وقال يكن للقوم وسع فى المال يستعملون الطيب فى مثل هذا قال وانما هو بالفتح بمعنى الامساك لا مسك قال فان قيل انما سمع امسك رباعيا والمصدر منه امساك لا مسك قيل قد سمع أيضا ثلاثيا والمصدر مسك وأنكر ابن مكى على

﴿ باب صفة غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

(قوله ضفر شعر رأسى) (ب) المعروف انه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدر ضفر اذا نسج وأدخل خصال الشعر بعضها فى بعض (ح) ولحن ابن برى الفقهاء فى ذلك وقال انما هو بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعم بل الوجهان جائزان والاول المعروف (ب) قال ابن العربى الناس يقرؤنه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرا وانما هو بفتح الفاء اسم للشئ المضفور (قوله فرصة) بفتح الفاء أى قطعة من فرصت الشئ قطعته بالمقراض (قوله من مسك) يروى بفتح الميم أى من جلد

كيف أتطهر بها قال تطهرى بها وسبحان الله واستتر وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الى وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعى بها أثر الدم وقال ابن أبى عمر فى روايته فقلت تتبعى بها أثر الدم * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان ثنا وهيب ثنا منصور عن أمه عن عائشه ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل عند الطهر فقال خذى فرصة ممسكة فتوضئ بها ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض

الأطباء قولهم القوة الماسكة قال والصواب الممسكة ولعله لم ير هذا الذى ذكر ابن قتيبة (ع) ولا يصح ولا يلتئم أنه بمعنى الامساك مع فرصة اذ لا يقال قطعت من امساك والاشبه انه بالفتح الجلد لا المصدر كما قال (ط) وقد صدق من قال فى ابن قتيبة انه ولاج على مالا يحسن كما فعل هنا أنكر ما صحت به الرواية فى فرصة انه بالفاء واختار مالا يتم الكلام معه اذ لا يقال قطعت من امساك وسوى بين الصحابة فى الفقر بحيث لا يقدرون على استعمال ما قل من مسك عند التطهير مع ما علم من مبالغة أهل الحجاز فى استعمال الطيب (د) السنة فى المغتسلة من الحيض والجنابة أن تأخذ طيبا من مسك أو غيره فتجعله فى قطن أو نحوه وتدخله فى فرجها وجمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم انه لتطييب رائحة المحل وحكى الماوردى قولا آخر انه ليسرع العلوق فعلى الاول تستعمله بعد الغسل وان فقدت المسك فغيره مما يطيب الرائحة وعلى الثانى تستعمله قبل الغسل وان فقدت المسك تستعمل ما يقوم مقامه من قسط أو اظفار وكونه يسرع العلوق باطل اذ يلزم عليه أن تختص باستعماله ذات الزوج الحاضر والحكم عام وكذلك ما رتب عليه من أنه يكون قبل الغسل لان حديث تأخذ احداكن ماءها وسدرتها نص فى أنه بعد الغسل وذكر الحليمى من أصحابنا أنه يستحب للمتطهرة من حيض أو نفاس أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ولا أعرفه لغيره (**قوله** وسبحان الله واستتر) (ع) فيه الاستحياء عند ذكر ما يستحيا منه لا سيما ما يذكر من ذلك بحضرة الرجال والنساء خصوصا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفى صفته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن فحاشا فيجب أن يقتدى به أهل الفضل فيستحيون وينقبضون عند ذكر ذلك ويكنون عن الالفاظ المستقبحة ألا ترى الى قول عائشة تتبعى بها أثر الدم تكنى به عن موضع خروجه وفيه التسبيح عند انكار الشئ والتعجب منه (د) التعجب هنا هو من كيف خفى عنها مالا يحتاج فى فهمه الى فكر (**قوله** فى الآخر ممسكة) (ع) رويناه بفتح السين أى مطيبة بمسك * الخطابى ويحتمل انه من الامساك * ابن سراج يعنى قطعة صوف بمسكها أى بجلدها أى انها مساك تحبس به لانها ولها ما تمسك به أضبط لتتبع بها أثر الدم وأبعد لليد عن الأذى وقال القتبى معنى ممسكة محتملة تحتشى بها أى خذى قطعة من صوف فاحتملى بها وأمسكيها هنالك وتدفع الدم وكنى بذلك عن التصريح بلفظ الاحتشاء وقال فيه بعضهم ممسكة بكسر السين ومعناه ذات مساك أو ذات طيب على المعنيين المتقدمين * (قلت) * لم يبين هل السين مع الفتح مشددة أو مخففة والقياس على انها مطيبة بمسك التشديد وقياس انها من الامساك التخفيف لانه اسم مفعول

يعنى بصوفها فتتبع أثر الدم ويروى بكسر الميم وهو الطيب المعروف تجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضا لتطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة منه وصوب بعضهم هذه الرواية فى بعض الطرق بان لم تجدى طيبا فالماء يكفيك * الخطابى فالتقدير على هذا الثانى خذى قطعة من صوف أو غيره مطيبة بمسك (ع) لا يتعين هذا التقدير لصحة الكلام بدونه وقول ابن قتيبة هنا وتفسيره مردود حتى قال القرطبى وقد صدق من قال فى ابن قتيبة انه ولاج على مالا يحسن (**قوله** وسبحان الله) تعجب كيف خفى عليها مالا يحتاج الى فكر وقول عائشة رضى الله عنها تتبعى بها أثر الدم كناية عن موضع خروجه لحسن أدبها (**قوله** تتبعى بها أثر الدم) (ح) قال جمهور العلماء يعنى به الفرج ومنهم من قال تطيب كل موضع أصابه الدم وظاهر الحديث حجة له (**قوله** حدثنا حبان قال حدثنا وهيب) حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال

فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور (١٠٠) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف أتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض وساق الحديث ولا يذكر فيه غسل الجنابة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بحيضة

من الرباعي ولم يذكر (د) ليس في السين مع الفتح الا التشديد (قوله وسدرتها) (د) السدر هنا الغاسول المتخذ من النبق (ع) الغسل الأول هو لازالة نجاسة الحيض والثاني للحيض (د) والأظهر انه المقدم على الغسل (ع) والشؤن ملتقى عظام الرأس (ط) هو ملتقى فلاقي الرأس ومنها تجري الدموع وذكر هذا مبالغة في شدة الدلك

﴿ أحاديث غسل الاستحاضة ﴾

(قوله استحاض) ﴿قلت﴾ أكثر استعماله بضم الهمز مبنيا للمفعول وفي بعض الروايات استحيض مبنيا للفاعل (قوله فلا أطهر) (ع) يحتمل الحقيقة وانه لا يفارقها ويحتمل أنه كناية عن قرب بعضه من بعض (قوله أفأدع الصلاة) ﴿قلت﴾ يدل أنه تقرر شرعه أن الحائض لا تصلي ولم يخالف فيه الا بعض الشيعة واستحب بعض السلف أن تتوضأ اذا دخل الوقت وتستقبل القبلة تذكر الله وأنكره بعضهم (قوله لا) ﴿قلت﴾ لم يختلف في أن المستحاضة تصلي وتصوم (م) وكذلك لم يختلف في صحة وطئها الا شيء روي عن عائشة وبعض السلف في منعه (د) أجازه الجمهور ومنعت عائشة والنخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وكرهه أحمد الا أن يطول أمره وفي رواية عنه الا أن يخاف العنت ﴿قلت﴾ واختلف اذا تركت الصلاة جاهلة فقال ابن القاسم لا تقضي وقال سحنون تقضي ولا يعذر أحد في ترك الصلاة وقال ابن شعبان لو تركتها ظنا ان الاستحاضة حيض لم تقض (قوله انما ذلك عرق) (د) الاستحاضة جريان الدم في غير أوان خروجه المعتاد وهو يخرج من عرق يسمى العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وما يقع في كتب الفقهاء من ان ذلك عرق انقطع فلفظ انقطع زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى ﴿قلت﴾ قال ابن العربي جاء في حديث ان الاستحاضة من ركض الشيطان وأصل الركض الضرب بالرجل فيحتمل انقطاع العرق انه من ركض الشيطان وقيل ركض الشيطان انها لما دخلتها هذه العلة جعلها الشيطان

(قوله وسدرتها) هو الغاسول قوله فتطهر فتحسن الطهور (ع) التطهر الاول هو لازالة النجاسة وما مسها من دم الحيض (ح) والاظهر انه الوضوء (قوله شؤن رأسها) بضم الشين المعجمة وبعدها همزة والمراد أصول شعر رأسها (ع) والشؤن ملتقى عظام الرأس (ط) هو ملتقى ملقى الرأس ومنها تجري الدموع وذكر هذا مبالغة في شدة الدلك (قوله كأنها تخفي ذلك) أي قالت لها كلاما تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون (قوله دخلت أسماء بنت شكل) بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين وهو المشهور وحكى صاحب المطالع سكون الكاف

﴿ باب المستحاضة وغسلها ﴾

﴿ش﴾ (قوله استحاض) كثر استعماله بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله فلا أطهر) يحتمل الحقيقة أو انه كناية عن قرب بعضه من بعض ولم يختلف ان المستحاضة تصلي وتصوم وكذا صحة وطئها خلافا لعائشة وبعض السلف واختلف اذا تركت الصلاة جاهلة فقال ابن القاسم لا تقضي وقال سحنون تقضي ولا يعذر أحد في ترك الصلاة وقال ابن شعبان لو تركتها ظنا ان الاستحاضة حيض لم تقض (قوله انما ذلك عرق) بكسر الكاف لانه خطاب للمرأة أي دم عرق (ح) يسمى العاذل بالعين المهملة والذال

موسوسة وشاكة وذلك سببه اه والدم على ماقيل ينحدر من اعماق البدن الى الرحم فيجتمع المدة التى أراد الله عز وجل ثم يسيل فايام اجتماعه طهر وأيام خروجه المعتاد حيض ومازاد على ذلك وعلى أيام الاستظهار استحاضة وهل سبب زيادته انقطاع عرق أوعرق دون قطع فيه مارأيت (قوله فاذا أقبلت الحيضة) (د) فى الحاء الكسر أى الحالة والفتح ﴿قلت﴾ المستحاضة من زاد دمها على قدر عادتها والاستظهار (م) وهى عند مالك طاهر حتى يتغير عليها الدم ويرجع الى صفة دم الحيض لونا ورائحة فان لم يتغير فهى طاهر أبدا وقال المخالف هى طاهر حتى تأتى أيام حيضها من الشهر وتعلق بالحديث وبحديث أظهر قال فيه امكثى قدرما كانت تحبسك حيضتك (ع) فاقبال الحيضة على الأول اقبال الحيض المعتاد وادبارها انقطاعه وهذا فى المميزة والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه واقبالها على قول المخالف اقبال أيام الحيضة الصحيحة وادبارها انقطاع تلك الأيام ويحمل الحديث على أنه يعنى به ذلك ويحتمل أنه بيان وتعلم لمن لم تميز بين الدمين وأصابها مثل ما أصاب بنت أبى حبيش وهو مقتضى رواية مالك فيه فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وعليه يحمل قوله فى الآخر امكثى قدرما كانت تحبسك حيضتك وبه احتج المخالف أبو حنيفة ويرد عليه الحديث لانه لافرق فيه بين دم العرق ودم الحيضة فاعتبر الدم لا الايام وهذا كله اذا حمل قولها لا أطهر على الحقيقة وان حمل أنه كناية عن قرب الدم بعضه من بعض فاقبال الحيض أول مايتج به الدم وادبارها انقضاء مدة حيض الصحة ثم اقبالها اذا رأته مرة أخرى هكذا أبدا فيكون جوابا لفاطمة عن نازلتها وبه فسره مالك فى المبسوط ويعضده الحديث الآخر لتنظر عدد الايام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصاب فتترك الصلاة قدر ذلك وذهب بعضهم الى أن الجواب لسؤالين سألته أولا عما تصنع الآن ثم سألته عن حكمها اذا تمادى بها اذ الحديثان فى قصة فاطمة ﴿قلت﴾ وأقوى مايحتج به لمالك فى اعتبار التميز وتغير الدم ماصح من حديث النسائى وأبى داود أنه قال دم الحيض أسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى وتغيره انما يعتبر على مذهبه اذا كان بينه وبين الدم السابق طهر تام فاذا كان فهو ابتداء حيض فاذا دام جلست عادتها أو أكثر الحيض على الخلاف المتقدم واختلف هل تستظهر قال اللخمى ان دام بصفة دم الاستحاضة لم تستظهر وان دام بصفة دم الحيض استظهرت وان أشكل الامر عليها فقيل تستظهر وقيل لا وهذا هو التفصيل الذى أشار اليه الامام والله أعلم (ع) واحتج من قال لا تستظهر بأنه لم يذكره فى الحديث واحتج الآخر بقوله فى زيادة مالك اذا ذهب قدرها وقدرها يزيد وينقص ولهذا راعى مالك الاستظهار (م) وعلى انها بحكم الطاهر حتى تأتى أيام حيض الصحة قال بعضهم اذا جهلت عددها ومحلها من الشهر فانها تغتسل لكل صلاة وتصلى لجواز أن تكون الصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة وتصوم رمضان وشهرا بعده لجواز أن تكون فى كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة وان كانت حاجة طافت للافاضة طوافين بينهما خمسة عشر

فاذا أقبلت الحيضة فدعى

المعجمة (قوله فاذا أقبلت الحيضة) فى الحاء الكسر أى الحالة والفتح (م) والمستحاضة عند مالك طاهر حتى يتغير عليها الدم ويرجع الى صفة الحيض لونا ورائحة فان لم يتغير فهو طاهر أبدا وقال المخالف هى طاهر حتى تأتى أيام حيضتها من الشهر وتعلق بالحديث (ع) فاقبال الحيضة على الاول اقبال دم الحيض المعتاد وادبارها انقطاع تلك الايام وهذا اذا حمل قولها لا أطهر على الحقيقة وان حمل على انه كناية عن قرب الدم بعضه ببعض فاقبال الحيضة أول مايتج الدم وادبارها انقضاء مدة حيض الصحة ثم

الصلاة فاذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب ابن أسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت

يوما (قوله فاذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي) (ع) هذه رواية مالك له وفسرها سفيان بأن المعنى اذا رأيت الدم بعد ما اغتسلت لادبار الحيضة فاغسليه فقط ورواه غيره فاغسلي عنك الدم واغتسلي واختلف في المستحاضة هل تغتسل لانقطاع دم الاستحاضة فقال مالك ليس عليها الا غسل واحد لادبار الحيضة وقال ابن علية وغيره تغتسل لكل صلاة وقال علي و بعض الصحابة تجمع بين صلاتي النهار بغسل و بين صلاتي الليل بغسل وتصلي الصبح بغسل ثالث وقال الحسن وابن المسيب وعطاء وغيرهم تغتسل كل يوم من ظهر الى ظهر والحديث حجة لمالك ورد على الجميع اذ لو كان عليها غير غسل ادبار الحيضة بينه (د) ومافي أبي داود والبيهقي من انه أمرها بالغسل لكل صلاة قد بين البيهقي ضعفه وأصح ما في الباب حديث فاطمة هذا انها كانت تغتسل لكل صلاة لكن قال الشافعي كان تطوعا منها الا أنها أمرت به * قلت * من ظهر الى ظهر هو في الموطأ عن ابن المسيب ويروى بالمعجمة والمهملة واستبعد الخطابي المهملة وقال أي معنى لها وانما علق الغسل على الطهر بالتميز أو العادة * ابن العربي واستبعاده صحيح لانه اذا سقط عنها الغسل لكل صلاة للمشقة فلا أقل من اغتسالها مرة في اليوم عند الظهر في دفء النهار (قوله في الآخر بنت عبد المطلب) (م) كذا في بعض النسخ وقال بعضهم عبد هنا وهم وصوابه المطلب والمطلب هو ابن أسد بن عبد العزى (ع) كونه وهما صواب وجدها المطلب بن أسد مشهور (د) وقائل امرأة منا هشام يعني انها من نخذه لانها أسدية من بني أسد بن عبد العزى بن قصي وهشام كذلك لانه هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى بن قصي (قوله وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره) (ع) هو قول اغسلي عنك الدم وتوضئ * النسائي لا أعلم من ذكر وتوضئ غير حماد يعني في حديث هشام والا فقد ذكرها أبو داود وغيره من حديث عدي بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين وقال أبو داود وكلها ضعيفة * واختلف في وضوء المستحاضة لكل صلاة فاوجبه الشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي والليث ومالك مرة واستحبه لها مرة وان لم يكن في حديثه ا ما لزيادة غيره أولتدخل الصلاة بطهارة جديدة كما قال في سلس البول قال الباجي المشهور من المذهب عدم وجوبه وقال ابن القصار ان اعتراها مرة بعد مرة وجب وان تكرر بالساعات استحب واختلف القائلون بوجوبه عليها لكل صلاة (د) فعندنا أنه لا يجوز قبل الوقت ولا يتأخر فعل الصلاة عنه فان تأخرت عنه لسبب من أسباب الصلاة كالأذان والذهاب الى المسجد والسعي أو في تيسير سترة تصلي اليها فالمشهور الصحة وان تأخر لغير سبب من أسبابها فالمشهور بطلانها وقال أبو حنيفة يجوز قبل الوقت قال أصحابنا وتنوي المستحاضة استباحة الصلاة * واختلف هل تقتصر على رفع الحدث ولنا وجه ثالث انه يجب الجمع بين نية استباحة الصلاة و رفع الحدث وعندنا أنها اذا توضأت لصلاة فلها أن تصلي مع تلك الفريضة من النوافل السابقة واللاحقة ما أحبت وعندنا وجه انها لا تصلي معها نافلة وقال أبو حنيفة تصلي معها من الفرائض

اقبالها اذا رأته مرة أخرى هكذا أبدا فيكون جوابا لفاطمة عن نازلتهما (قوله فاذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم) فسره سفيان بان المعنى اذا رأيت الدم بعد ما اغتسلت لادبار الحيضة فاغسليه فقط واختلف في الغسل لانقطاع دم الاستحاضة (قوله زيادة حرف تركنا ذكره) (ع) هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئ النسائي لا أعلم من ذكر وتوضئ غير حماد يعني في حديث هشام واختلف في وضوء المستحاضة لكل صلاة فأوجبه الشافعي وأبو حنيفة ومالك مرة واستحبه لها مرة (ب) ابن العربي المستحاضة على عهده صلى الله عليه وسلم خمس حمنة وأختها أم حبيبة ويقال أم حبيب وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة

استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل
عند كل صلاة قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هي وقال ابن رمح في روايته ابنة جحش ولم يذكر أم حبيبة * وحدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكى لانها كانت لا تصلى * وحدثنى أبو عمران محمد بن جعفر ابن زياد ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو ابن الحرث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن

الفائتة ما أحبت وقال ربيعة ومالك دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت صلت ما شاءت الى أن تحدث بعد الصلاة (قوله في الآخر أم حبيبة بنت جحش) (م) قال الحربى الصحيح قول من يقول أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة * الدارقطنى والصواب غير هذا والحربى أعلم الناس بهذا الشأن فما قال صحيح وفي نسخة الرازى من مسلم ان زينب بنت جحش فقيل هو وهم لان زينب لم تكن تكنى أم حبيبة (ع) مثل ما للرازى وقع لمالك في الموطأ من رواية الاكثر قال فيه ان زينب بنت جحش زاد فيه وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذه الزيادة تصحح الوهم فان زينب لم يتزوجها عبد الرحمن قط انما تزوجها أولا زيد ثم النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقد وقع في مسلم على الصواب من طريق ابن شهاب حيث قال أم حبيبة بنت جحش وختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليست زينب وذكر القاضي يونس بن مغيث أن بنات جحش الثلاث كل واحدة منهن تسمى زينب لقبت احداهن بحمنة وكنيت الأخرى بأم حبيبة واذا كان هذا فقد برأ الله مالكا مما نسب اليه من الوهم في تسمية أم حبيبة زينب وذكر أبو عمر أن بنات جحش ثلاث أم المؤمنين وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وحمنة زوج طلحة كلهن استحضن وقيل لم تستحض منهن الا أم حبيبة وما في البخارى عن عائشة أن احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم استحيضت جاء في أبي داود مبينا انها سودة * قلت * قال ابن العربى المستحاضات على عهده صلى الله عليه وسلم خمس حمنة وأختها أم حبيبة ويقال أم حبيب وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل وسودة أم المؤمنين (قوله ولكنه شئ فعلته) (ع) الحديث في الموطأ وفيه انها كانت تغتسل وتصلى وهذا يحتمل انه لكل صلاة أو انه عند ادبار الحيضة * وذكر ابن اسحق الحديث عن الزهرى وفيه فأمرها أن تغتسل لكل صلاة الا أنه لم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى على ذلك وقال الطحاوى انه منسوخ بحديث فاطمة ابنة أبي حبيش واحتج بأن عائشة كانت تفتى بحديث فاطمة وهذا لا يثبت به النسخ وتقدم اختلاف العلماء في ذلك وذكروا أن أصح حديث في الباب حديث هشام في قصة فاطمة * قلت * وتقدم قول الشافعى انه انما كانت تفعله طوعا (قوله في رواية المرادى عن عروة وعمرة) (ع) كذا الرواية وخالفه الاوزاعى فرواه الزهرى عن عروة عن عمرة بغير واو (د) والاول الصواب (قوله في مركن في حجرة أختها) (م) المركن الاجانة (ط) وهى القصرية التى تغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها وتصب عليها من غيرها فينتقع فيها الماء وتعلوه حمرة الدم السائل منها ثم تخرج منها وتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم (قوله في حديث ابن المثنى الزهرى) عن عمرة عن عائشة (ع) كذا لجميعهم

بنت سهيل وسودة أم المؤمنين (قوله ولكنه شئ فعلته) الحديث في الموطأ وفيه انها كانت تغتسل وتصلى وهذا يحتمل أنه لكل صلاة أو انه عند ادبار الحيضة وذكر ابن اسحق الحديث عن الزهرى وفيه فأمرها أن تغتسل لكل صلاة الا أنه لم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى على ذلك وقال الطحاوى انه منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقال الشافعى ان اغتسالها لكل صلاة كان تطوعا منها لا انها أمرت به وقال ابن علية وغيره تغتسل لكل صلاة وقال علي وبعض الصحابة تجمع بين صلاتى النهار بغسل وبين صلاتى الليل بغسل وتصلى الصبح بغسل ثالث وقال الحسن وابن المسيب وعطاء وغيرهم تغتسل كل يوم من ظهر الى ظهر والحديث حجة لمالك ورد على الجميع (قوله في مركن بكسر

عمرة عن عائشة ان زينب بنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة (١٠٤) أنها قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي * حدثني موسى بن قريش التميمي ثنا اسحق بن بكر ابن مضر قال حدثني أبي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة * حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة قال الربيع ح وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت أتقضي احدانا الصلاة أيام حيضها فقالت عائشة أحرورية أنت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن أن يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين * وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت

وللسمرقندي عن عروة بدل عمرة

﴿ أحاديث ترك الحائض الصلاة ﴾

(قوله أحرورية أنت) (م) حرورية نسبة الى حروراء قرية تعاقد فيها الخوارج (د) قال السمعاني بعدها عن الكوفة ميلان ﴿قلت﴾ وانما تعاقد فيها أوائلهم في الخروج على علي رضي الله عنه لكن كثر استعمالها حتى صار ينسب اليها كل خارج ومنه قول عائشة هذا أي أخارجية أنت (ع) وانما قالت لها ذلك لأن بعض الخوارج يقول ان الحائض تقضي الصلاة لان الله تعالى لم يسقطها في القرآن على أصلهم في رد السنن على خلاف بينهم في المسئلة وأجمع المسلمون على انها غير مخاطبة بها فلا تصلي ولا تقضي وفي أبي داود ان سمرة بن جندب كان يأمر الحيض بقضاء الصلاة فأنكرت عليه أم سلمة وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض اذا دخل الوقت أن تتوضأ وتستقبل القبلة تذكر الله تعالى قال مكحول وكان ذلك من هدى نساء المسلمين واستحبه بعضهم وقال بعضهم هو أمر ترك مكروه عند جماعة (د) وعندنا انها لا تقضي من الصلوات الا ركعتي الطواف (قوله أفأمرهن أن يجزين) (ع) قد فسره بيقضين من جزى يجزي بغير همز ومنه قوله تعالى (لا تجزي

الميم وفتح الكاف هي القصرية التي تغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها ويصب عليها من غيرها فينتقع فيها الماء وتعلوه حمرة الدم السائل منها ثم تخرج منها وتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم (قوله رأيت مركنها ملآن) ويروى ملاى والأول على لفظ المركن لانه مذكر والثاني على معناه لانه القصرية

﴿ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ﴾

أبو قلابة بكسر القاف * ويزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين قيل معناه بالفارسية الغيور وقيل الكبير اللحية وقيل الرشك اسم للعقرب بالفارسية قيل له ذلك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا (ح) حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الأخير باسناده (قوله احرورية أنت) نسبة الى حروراء قرية تعاقد فيها الخوارج قال السمعاني بعدها عن الكوفية ميلان (ب) وانما تعاقد فيها أوائلهم في الخروج على علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكن كثر استعمالها حتى صار ينسب اليها كل خارج ومنه قول عائشة هذا وانما قالت ذلك لان بعض الخوارج يقول ان الحائض تقضي الصلاة لان الله تعالى لم يسقطها في القرآن على أصلهم في رد السنن وأجمع المسلمون على أنها غير مخاطبة فلا تصلي ولا تقضي وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض اذا دخل الوقت أن تتوضأ وتستقبل القبلة تذكر الله تعالى لئلا تتأنس النفس بالبطالة وترك الصلاة قال مكحول وكان ذلك من هدى نساء المسلمين واستحبه بعضهم وقال بعضهم هو أمر تروك مكروه عند جماعة (قول أفأمرهن أن يجزين) بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز ويقال جزى يجزي اذا قضى ومنه (لا تجزي نفس عن

سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنى أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن أبى النضران ابامرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند ان أبامرة مولى عقيل حدثه ان أم هانئ بنت أبى طالب حدثته انه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبى هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أنا موسى القارى ثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرنى زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولاالمرأة الى عورة المرأة

نفس عن نفس شيأ) وقولهم هذا يجزى عن هذا معناه يقوم مقامه ومنه يوم الجزاء وحكى بعضهم فيه الهمز (قوله فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة) * قلت * أجابت بالحكم وهى انما سئلت عن الفرق لان النص على حكم أزجر عن مذهب الخوارج لاسيما وهى لم تسأل استرشاد ولذا أنكرت عليها بقولها أحرورية وقيل فى الفرق انه لما فى قضاء الصلاة من المشقة لتكررها وقد اختلف فى قضائها الصوم فقيل انه ليس بقضاء حقيقة لان القضاء فرع تقدم الوجوب ولم يتقدم لانه لو تقدم وقد منعت عن الفعل تكون قد كلفت بالنقيضين وقيل انه قضاء حقيقة ويكفى فى كون الفعل قضاء تقدم سبب الوجوب والسبب دخول الوقت وهو هنا رمضان وقيل هو قضاء حقيقة والوجوب متعلق بها فى الحيض والمنع انما هو من الفعل لامن تعلق الوجوب وأهل هذا المذهب اختلفوا فقيل وجب الصوم فى الحيض وجوبا موسعا وقال عبد الوهاب وجوبا مراد به القضاء أى وجب فى الحيض أن تصوم بعده

* أحاديث استتار المغتسل *

(قوله وفاطمة تستره) * قلت * كان حديثنا الان سترها كان بأمره (ع) وفيه الاغتسال بحضرة ذات المحرم وبينهما ستر (قوله سبحة الضحى) أى نافلته (د) هو نص فى أن الضحى ثمان ركعات كانت سنة مقررة وقيل ليس فيه دليل وانما الثمان لفتح مكة ويؤيده قوله فى الآخر ثم صلى ثمانى ركعات وذلك ضحى وليس بشئ لان هذه الرواية تقضى على تلك (قوله فى الآخر لاينظر الرجل)

نفس شيأ) ومنهم من همزه (قوله فيؤمر بقضاء الصوم ولايؤمر بقضاء الصلاة) (ب) أجابت بالحكم وهى انما سئلت عن الفرق لان النص على الحكم أزجر عن مذهب الخوارج لاسيما وهى لم تسئل استرشادا ولذا أنكرت هذا عليه وقيل فى الفرق لما فى قضاء الصلاة من المشقة لتكررها وقد اختلف فى قضائها الصوم قيل ليس قضاء حقيقة لانه فرع تقدم الوجوب ولم يتقدم والا تكون كلفت بالنقيضين وقيل انه قضاء حقيقة ويكفى فيه تقدم سبب الوجوب والسبب دخول الوقت وهو هنا رمضان وقيل هو قضاء حقيقة والوجوب متعلق بها فى الحيض والمنع انما هو من الفعل لامن تعلق الوجوب ثم اختلف القائلون بهذا فقيل وجب الصوم فى الحيض وجوبا موسعا وقال عبد الوهاب وجوبا مرادا به القضاء أى وجب فى الحيض أن تصوم بعده

* باب تستر المغتسل *

* ش * أم هانئ اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن ميسرة وهانئ بهمز آخره (ح) أسلمت أم هانئ يوم الفتح رضى الله عنها * وابن أبى فديك بضم الفاء (قوله وفاطمة تستره) (ب) كان حديثنا الان سترها كان بامره (قوله سبحة الضحى) بضم السين واسكان الباء (ح) هو نص فى أن الضحى ثمان ركعات وقيل ليس فيه دليل وانما الثمان لفتح مكة ويؤيدها قوله فى الآخر ثم صلى ثمان ركعات وذلك ضحى وليس هذا بشئ لان هذه الرواية تقضى على تلك (قوله فى الآخر لاينظر الرجل)

(ع) لم يختلف في حرمة نظر الرجل والمرأة الى عورة الغير الا الرجل مع امرأته وأمته وكرهه بعضهم ولا في وجوب سترها عن أعين الناس واختلف في كشفها في الخلوة (د) نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائز الا الفرج نفسه فالأصح عندنا أنه مكروه لغير حاجة وقيل حرام وقيل يحرم على الرجل ويكره للمرأة والامة الحل وطؤها للسيد كالزوجة والمحرم وطؤها النسب كالعمة ونحوها فهي كما لو كانت حرة والمحرم وطؤها لغير ذلك كالمجوسية كالامة الاجنبية والتكشف في الخلوة انما هو للحاجة كالاغتسال والتستر بمئزر أفضل ﴿قلت﴾ والخلاف الذي في وجوب سترها في الصلاة ليس بمناف للاتفاق المذكور لانه انما هو بالنسبة الى الصلاة على ان ابن بشير أنكره وقال لا خلاف في وجوب سترها في الصلاة وانما الخلاف في كونه شرطا في صحتها والقولان اللذان في كشفها هما بالكراهة والتحريم الكراهة نقلها ابن بشير واحتج بقول مالك للرشيد اياك والتعري في الخلاء (ع) فعورة الرجل قال الشافعي وجمع من المالكية من السرة الى الركبة * وقال بعض الحنفية وبعض أصحابنا السوءتان مثقلتان وغيرهما مخفف وهو صحيح وقال ابن الجلاب هي السوءتان والفخذان وقال بعض أهل الظاهر هي السوءتان فقط ولا خلاف ان ابداء ماسواهما ليس من مكارم الاخلاق ﴿قلت﴾ قوله بعض الاصحاب هو الباجي قال والمشهور عدم دخول السرة والركبة وقيل تدخلان وحكى اللخمي عن أصبغ كقول بعض أهل الظاهر قال وقيل ستر جميع البدن واجب فالاقوال ستة (ع) وعورة المرأة على الاجنبي ماعدا الوجه والكفين وقيل ماعدا الوجه وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلها عورة حتى الظفر ﴿قلت﴾ وقال أبو عمر وقيل ماعدا الوجه والكفين والقدمين (ع) وعورتها على ذي المحرم ماسوى الذراعين وماسوى مافوق المنحر وعورتها على المرأة المسلمة عورتها على ذي محرم وقيل كالرجل مع الرجل واختلف فيها مع نساء أهل الذمة فقيل لا فرق وقيل هي كالرجل معها لقوله تعالى (أو نسائهن) على خلاف من المفسرين في معنى الآية واختلف فيما تراه المرأة من الرجل فالاصح انه مايراه ذو المحرم منها وقيل مايراه الاجنبي منها (د) ولا يحل لها أن تنظر الى شيء من بدنه ولو لغير شهوة وقال بعض أصحابنا يجوز أن تنظر الى وجهه لغير شهوة وليس بشيء وكل ما أبيح النظر اليه من جميع ماتقدم فانما ذلك لغير شهوة وأما بشهوة فيمتنع حتى نظر الرجل الى ابنته وأمه وكل مامنع النظر اليه أيضا من جميع ماتقدم فانما هو لغير حاجة فان كان لحاجة جاز ونص الشافعي وحذاق أصحابه على حرمة النظر الى الغلام الحسن ولو لغير شهوة وان أمن الفتنة وربما كان المنع فيه احرى من المنع في النظر الى المرأة (ع) وتستر الحرة في الصلاة ماسوى الوجه والكفين * وقال أحمد تستر حتى الظفر كقول أبي بكر المتقدم وأجمعوا على أنها تعيد ان صلت منكشفة الرأس * وقال بعضهم اختلفوا في كشف بعضه فقال الشافعي تعيد * وقال أبو حنيفة ان كشفت أقل من ربعه لم تعد وكذلك أقل من ربع بطنها أو فخذها * وقال أبو يوسف لا تعيد في أقل من النصف * وقال مالك تعيد في الوقت في القليل والكثير من ذلك ﴿قلت﴾ والاجماع المذكور هو انما تعيد في الوقت * وقال مالك وكذا لو صلت منكشفة الصدر والقدمين وذكر القرافي عن ابن نافع في العتبية انها لو صلت بادية الشعر وظهور القدمين انها لا تعيد في الوقت وعلى هذا فلا اجماع الا أن الشيخ قال لم أجد هذا القول في العتبية وخرج اللخمي من قول مالك تكسى المرأة في الكفارة أدنى ماتجزي فيه الصلاة ثوب وخمار أن تعيد أبدا وفي المدونة ومن تؤمر بالصلاة كالبالغة في طلب الستر وذكر اللخمي رواية أن بنت اثني عشر كالبالغة قال وبنت ثمان أخف وعورة الامة ماتحت الثدي فتبدي الرأس والمعصم وقيل من السرة الى الركبة وقيل يكره لها كشف

الساق والمعصم والصدر وكان عمر رضي الله عنه يضرب الاماء على تغطيتهن رؤسهن و يقول لاتتشبهن بالحرائر ﴿قلت﴾ القول بانها من السرة الى الركبة لأصبغ وفى المدونة عورتها ماسوى الوجه والكفين ومحل الخمار * وروى اسمعيل ماسوى الصدر فالاقوال خمسة وكل ذات رق كالامة الا أم الولد ففى المدونة أنها كالحرة الا أنه قال ان صلت بغير قناع فاحب الى أن تعيد فى الوقت ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة وجعلها ابن عبد الحكم كالامة * واختلف فى المكاتبة ففى المدونة انها كالامة وجعلها ابن الجلاب وأبو عمر كام الولد (قوله ولا يفضى الرجل الى الرجل ولا المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد) (ع) لان تجردهما مظنة مس أحدهما عورة الآخر ومس العورة حرام كالنظر وان كانا مستورين فليتنزها عن ذلك لعموم النهى وعلى ان جسد المرأة على المرأة عورة يحرم ذلك (د) لمس المرأة بأى عضو من البدن حرام (قوله فى الآخر كانت بنو اسرائيل تغتسل عراة) (د) ان كان التعرى جائزا فى شريعتهم فتستر موسى عليه السلام تنزه وكرم أخلاق وان لم يكن من شريعتهم فتعريهم تساهل كما يتساهل فيه عندنا كثير (قوله وكان موسى يغتسل وحده) (ع) فيه جواز الاغتسال عريانا بحيث يأمن المغتسل النظر اليه والتستر فى ذلك بازار مستحب على كل حال وترجم البخارى عليه من اغتسل عريانا وحده ومن تستر والتستر أفضل ﴿قلت﴾ تقدم انه ان كان التعرى من شريعتهم فتستره مكارم أخلاق و يحتمل انه خاص به وفى مراسيل أبى داود لاتغتسلوا فى الصحراء الا أن لاتجدوا متوارى فليخط أحدكم خطا كالدائرة ثم يسم الله و يغتسل فيها وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال لايغتسل أحدكم الاوقر به انسان لاينظر اليه وفى حديث لايدخل أحدكم الماء الا بمئزر فان للماء عامرا (قوله الا انه آدر) (د) الآدر بمد الهمز عظيم الانثيين ﴿قلت﴾ هو من نوع ماعلم من بنى اسرائيل وتعنتهم والا فهو اذاية واذاية الانبياء عليهم السلام كفر (قوله ففر الحجر) ﴿قلت﴾ بحياة وادراك خلقهما الله عز وجل له ونحن لانشترط فى ذلك بنية أعنى البلة والرطوبة

(ح) نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائز الا الفرج نفسه فالأصح عندنا مكروه ولغير حاجة وقيل حرام وقيل يحرم على الرجل و يكره للمرأة (قوله ولا يفضى الرجل الى الرجل) لان تجردهما مظنة مس أحدهما عورة الآخر ومس العورة حرام كالنظر (قوله عرية الرجل وعرية المرأة) (ح) ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعريه بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسر العين هى متجردة والثالثة على التصغير (قوله كانت بنو اسرائيل تغتسل عراة) (ح) ان كان التعرى جائزا فى شريعتهم فتستر موسى عليه السلام تنزه وكرم أخلاق وان لم يكن من شريعتهم فتعريهم تساهل كما يتساهل فيه عندنا كثير (قوله وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده) (ع) فيه جواز الاغتسال عريانا حيث يأمن المغتسل النظر اليه والتستر فى ذلك بازار مستحب على كل حال وترجم البخارى عليه من اغتسل عريانا وحده ومن تستر فالتستر أفضل (قوله آدر) بهمزة ممدودة هو عظيم الأنثيين (ب) هو من نوع ماعلم من بنى اسرائيل وتعنتهم والا فهو اذاية واذاية الأنبياء عليهم السلام كفر (قوله ففر الحجر) (ب) بحياة وادراك و يحتمل ان حركته بفعل ملك (قوله فجمح) بتخفيف الميم جرى أشد الجرى (قوله ثوبى حجر) بضمة واحدة من غير تنوين لانه منادى نكرة مقصودة وثوبى مفعول بفعل محذوف أى اعطنى ثوبى ياحجر وحذف حرف النداء فى مثل هذا قليل (قوله حتى نظر اليه) بضم النون وكسر الظاء

ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد * وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد ابن رافع قالا ثنا ابن أبى فديك أنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله مايمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة ليغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى وقالوا والله مابموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فأخذ

المزاجية فهو على مذهبنا بين وحركته فى ذلك كحركة الحية ويحتمل ان حركته تلك بفعل ملك (ع) ومعنى جمح جرى أشد الجرى من جمح الفرس اذا غلب صاحبه وفيه خرق العادة للانبياء عليهم السلام (**قوله** فطفق) أى أخذ يضرب الحجر ﴿قلت﴾ وهو ان كان ضرب أدب فشرطه مخالفة الحكم وهو بين لان فراره من العداء وفيه ان ضرب الأدب لا ينتهى الى العشر وفيه خلاف يأتى فى محله ان شاء الله تعالى وعلم أبى هريرة ان الأثر الذى بالحجر من ضرب موسى يحتمل أنه سمعه ولا يقال فيه الحلف على الظن لانه لم يتواتر انه أثر العصا الا ان ما سمعه الصحابى هو معلوم وانما هو ظنى لمن بعده

﴿ أحاديث لم ير النبي صلى الله عليه وسلم عريانا ﴾

(**قوله** عن جابر) (د) هو مرسل صحابى وهو حجة الا عند الاسفراينى (**قوله** لما بنيت الكعبة) (د) سميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها ﴿قلت﴾ قال السهيلى بنيت فى الدهر خمس مرات * الأولى حين بناها شيث بن آدم وكانت فى حياة آدم عليه السلام خيمة من لؤلؤة حمراء يطوف بها ويأنس لانها من الجنة * الثانية حين بناها ابراهيم عليه السلام * الثالثة حين بنتها قريش قبل الاسلام بخمسة أعوام وهى التى فى الحديث * الرابعة حين احترقت أيام ابن الزبير بشرارة طارت اليها من أبى قبيس فاحترقت الأستار فاحترق البيت فهدمها ابن الزبير و بناها على خلاف ما كانت عليه * الخامسة لما قدم عبد الملك مكة قال لسنا من تخليط أبى خبيب فى شئ يعنى ابن الزبير فهدمها وردها على ما كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ندم عبد الملك على ذلك وقال ليتنى تركت أبا خبيب وما تحمل * فلما قدم أبو جعفر المنصو رأراد ردها على ما بناها ابن الزبير وشاور فى ذلك فقال له مالك رحمه الله أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره الا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه عن رأيه وقيل ان آدم عليه السلام بناها قبل شيث و بناء جرهم لها انما كان اصلاحا ويأتى فى الحج ان شاء الله تعالى تاريخ جميع ذلك مستوفى (**قوله** فخر الى الأرض) (ع) فيه حفظ الله تعالى وحمايته من أخلاق الجاهلية وتقدم الكلام على عصمته صلى الله عليه وسلم من قبل النبوة وليس فى هذا تقرير شرع بستر العورة قبل ولا انها انكشفت اذ لأول الأمر سقط كما ذكر فى الحديث ولعله قبل أن يقع عليه بصر احد ويؤيد هذا ما جاء من كرامتى على الله انى ولدت مختونا ولم يطلع لى أحد على شئ وفى بعض الروايات ان الملك نزل فشد عليه ازاره وطمحت أى ارتفعت وشخصت والهدف ما ارتفع من الأرض وكل مرتفع هدف

(**قوله** فطفق) بكسر الفاء وفتحها أى أخذ يضرب الحجر (**قوله** انه بالحجر ندب) بفتح النون والدال وهو الأثر وفيه ان ضرب الأدب لا ينتهى الى عشر (ح) و يحتمل أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب بالحجر وندب الظاهر أنه خبر مقدم وضرب موسى مبتدأ مؤخر وستة وسبعة بدل أو عطف بيان لندب والضمير فى أنه ضمير الأمر والشأن

﴿ باب لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** عن جابر) مرسل صحابى وهو حجة الا عند الاسفرائنى (**قوله** اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) أى لتقيك من الحجارة أو من أجل الحجارة والعاتق ما بين المنكب والعنق (**قوله** فخر الى الارض) أى سقط ولعله قبل أن يطلع عليه أحد والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون

ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال أنا ابن جريج ح وحدثنى اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض

وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن رافع فى روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك * وحدثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط (١٠٩) مغشيا عليه قال فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا * حدثنا سعيد بن يحيي الاموى قال حدثنى أبى قال حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد ابن حنيف الانصارى قال أخبرنا أبو أمامة بن سهل ابن حنيف عن المسور ابن مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى ازار خفيف قال فانحل ازارى ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة * حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد ابن أسماء الضبعى قالا ثنا مهدى وهو ابن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر قال أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر الى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء فى حديثه يعنى حائط نخل * حدثنا يحيي بن يحيي ويحيي بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قال يحيي بن يحيي أنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعنى ابن أبى نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته

والحائش جماعة النخل ولا واحد له من لفظه (قوله أحب ما استتر به هدف أو حائش) (د) الهدف بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الأرض وأما الحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة فقد فسره فى الأم ويقال فيه حش وحش بفتح الحاء وضمها

﴿ أحاديث انما الماء من الماء ﴾

(م) من أوجب الغسل من التقاء الختانين ان لم يقل بدليل الخطاب فلا يحتج عليه بالحديث وان قال به فله أن يتأوله بحمله على الاحتلام أى لا يجب الغسل من الاحتلام الا اذا رأى الماء أو بان ذلك كان رخصة فى صدر الاسلام ثم نسخ (ع) الأول تأويل ابن عباس والثانى تأويل غيره من الصحابة وقد ذكر مسلم نسخه فى حديث أبى العلاء وقد رجع جماعة ممن رواه الى الغسل من التقاء الختانين قال ابن القصار وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم والاجماع يرفع الخلاف * وروى ان عمر حمل الناس على ترك الأخذ به حين اختلفوا ولا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا ما روى عن الأعمش وداود وخالفهم كثير من الصحابة ﴿ قلت ﴾ ودليل الخطاب هو المسمى بمفهوم المخالفة وحقيقته اثبات نقيض الحكم المنطوق به وهو أقسام أحدها مفهوم الصفة نحو فى الغنم السائمة الزكاة مفهومه أنه لا شئ فى المعلوفة ومفهوم الحصر وهو الذى فى الحديث وقد اختلف فى انما هل تفيد الحصر والقول بمفهومه انما هو على أنها تفيده واجماع التابعين بعد خلاف الصحابة هى مسئلة اتفاق العصر الثانى على أحد قولى العصر الاول وقد اختلف هل هو اجماع يعتمد عليه ويحتج به أم لا وما ذكر من أنه لم يقل به الا الاعمش حكاه غيره عن عطاء وابن مسلمة وهشام بن عروة والبخارى وغيرهم وان الخلاف

معتنى بهم من الصغر (قوله وطمحت) بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وشخصت (ع) وجاء فى غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم إزاره (قوله ولا تمشوا عراة) نهى تحريم (قوله شيبان بن فروخ) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه عجميا (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى) هو بضم الضاد وفتح الباء الموحدة (قوله أحب ما استتر به النبى صلى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخل) يعنى حائط نخل الهدف بفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض وحائش بالحاء المهملة وبالشين المعجمة وقد فسره فى الأم بحائط النخل وهو البستان ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها

﴿ باب انما الماء من الماء ﴾

(ش) (قوله الى قباء) بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الأكثر وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى انه مقصور (قوله عتبان بن مالك) هو بكسر العين على المشهور

ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى

حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ

القرآن بعضه بعضا * حدثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان أبا سلمة ابن عبد الرحمن حدثه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انما الماء من الماء * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يارسول الله قال اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا أعجلت أو أقحطت * حدثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد ثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية ثنا هشام عن أبيه عن أبى أيوب عن أبى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام بن عروة

ق الى الآن (قوله فى الآخر عن أبى العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينسخ بعض حديثه بعضا) (ع) احتج به مسلم على النسخ المذكور مع أنه مرسل لان أبا العلاء لم تعرف له صحبة قال البخارى وهو أصغر اخوته الثلاثة وأكبر من الحسن بعشر سنين وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه * قلت * كانت خلافته عشر سنين وستة أشهر * بويع فى اليوم الذى توفى فيه أبو بكر رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة فهو انما ولد فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه فهو تابعى فلا يحتج بقوله نسخ كذا وانما اختلف اذا قال ذلك الصحابى والا كثر على أنه لا يثبت به النسخ لاحتمال اعتقاده ناسخا ماليس بناسخ ولاختلاف العلماء فيما ينسخ به والعجب كيف احتج به مسلم (د) ينسخ من السنة المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر واختلف فى عكسه والجمهور على المنع (قوله اذا أعجلت أو أقحطت) (د) أعجلت فى الطريق بضم الهمزة وكسر الجيم وأما أقحطت فهو فى الاولى بفتح الهمزة مبنيا للفاعل وهو فى رواية ابن بشار بضمها مبنيا للمفعول والروايتان صحيحتان والاقحاط عدم انزال المنى مستعار من قحوط المطر وهو احتباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات (ع) يقال أقحط الناس وأقحطوا بفتح الهمزة وضمها وكذا قحطوا وقحطوا اذا لم ينزل المطر وقحطت الارض بفتح القاف مع فتح الحاء وكسرها وقحطت بضم القاف مبنيا للمفعول (قوله ثم يكسل) (د) ضبطناه

وقيل بضمها (قوله عن أبى العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينسخ بعض حديثه بعضا) احتج به مسلم على النسخ المذكور مع انه مرسل لان أبا العلاء لم تعرف له صحبة (ب) هو تابعى ولد فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه فلا يحتج بقوله نسخ كذا وانما اختلف اذا قال ذلك الصحابى والا كثر انه لا يثبت به النسخ لاحتمال اعتقاده ناسخا ماليس بناسخ ولاختلاف العلماء فيما نسخ به والعجب كيف احتج به مسلم (م) ان لم يقل بدليل الخطاب من أثبت الغسل بمجرد التقاء الختانين فلا يحتج عليه بقوله انما الماء من الماء وان قال به فله أن يتأوله بحمله على الاحتلام أو بان ذلك كان رخصة فى صدر الاسلام ثم نسخ (ع) الاول تأويل ابن عباس والثانى تأويل غيره وقد ذكر مسلم نسخه فى حديث أبى العلاء ولا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الاما روى عن الاعمش وداود (ب) دليل الخطاب هو المسمى بمفهوم المخالفة وقد اختلف فى انما هل تفيد الحصر والقول بمفهومه انما هو على انها تفيده واجماع التابعين بعد خلاف الصحابة هى مسئلة اجماع العصر الثانى بعد خلاف الاول وقد اختلف فى حجيته وماذكر من انه لم يقل به الا الاعمش حكاه غيره عن عطاء وابن مسلمة وهشام بن عروة والبخارى وغيرهم وان الخلاف باق الى الآن (قوله فان أعجلت أو أقحطت) (ح) أما أعجلت فهو فى الطريقين بضم الهمزة واسكان العين مبنيا للمفعول وأما أقحطت فهو فى الطريق الاول بفتح الهمزة مبنيا للفاعل وفى رواية ابن بشار بضمها مبنيا للمفعول والروايتان صحيحتان والاقحاط هنا عدم نزول المنى مستعار من قحوط المطر وهو احتباسه وقحوط الأرض وهو عدم اخراجها النبات (قوله ثم يكسل) (ح) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل وكسل بكسر السين اذا ضعف عن الجماع (قوله يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة الفرج وفيه خلاف ومن يقول بالطهارة

قال حدثنا أبي عن الملي يعني بقوله الملي أبا أيوب عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل
قال يغسل ذكره و يتوضأ * وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح

وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة ان عطاء ابن يسار أخبره ان زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي عن جدي عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان أبا أيوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني زهير بن حرب وأبو غسان المسمعي ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالوا ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ومطر عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعبها الاربع * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري

بضم الياء و يجوز فتحها يقال أكسل الرجل وكسل بكسر السين اذا ضعف عن الجماع والاول أفصح (قوله في حديث عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) قال يعقوب بن شيبة حديث عثمان ومن ذكر معه منسوخ وقال فيه ابن المديني هو شاذ وقال فيه أبو عمر هو منكر انفرد به يحيى بن كثير ولا يعرف ذلك من مذهب عثمان ولا أحد من المهاجرين على أن البخاري خرجه وذكر مالك في الموطأ عن عثمان خلافه * (قلت) * وقال فيه ابن العربي انه مقطوع فان الحسن لم يسمعه من يحيى وانما تلقاه عنه قال قال يحيى وأيضا هو موقوف فان غير الحسن عن يحيى قال قال عثمان ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن هذا لا يضر فان مسلما عنعنه عن يحيى و رفعه وبالجملة ان أراد المتكلمون فيه القدح بالاحتجاج به من حيث صحته عن عثمان ففيه ما ذكروا وان أرادوا القدح فيه من حيث مضمونه فقد صح حديث عثمان وحديث أبي

﴿ أحاديث النسخ ﴾

(قوله اذا جلس بين شعبها الاربع) * (قلت) * الشعب جمع شعبة وأصلها الطائفة والقطعة من الشيء (م) والاربع قال الهروي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان (ع) الذي عندنا في أصل الهروي وسمعناه وقيل الرجلان والشفران وهو كقول الخطابي هي الرجلان والاسكتان لان الاسكتين هما الشفران والاولى جعل الاربع نواحي الفرج الاربع والشعب النواحي فيوافق حديث اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب وحديث اذا جاوز الختان الختان وحديث اذا مس الختان الختان لان الحشفة لا تتوارى ولا يجاوز الختان الختان ولا يمسه حتى تغيب بين النواحي الأربع وأما الرجلان والفخذان فقد يجلس بينهما ولا تغيب ولا يلتفت الى التقائهما على غير هذه الصفة وجاء في حديث اذا التقى الرفغان وهذا لا يكون الا مع انتهاء المخالطة وجاء في آخر اذا التقت المواسي أي أمكنت من الختان والخفاض * (قلت) * يأتي بيان أنه لا يلتفت اليه و يرجح أنها النواحي الكناية عنها بالشعب لانه لو أريد بها اليدان والرجلان لصرح بذلك ولم يحتج الى كناية لان لفظها غير مستقبح و يرجح انها اليدان والرجلان أن الجلوس بينهما حقيقة وان عطف وجهدها تأسيس وهو على الآخر مجاز عن عطف الشيء على نفسه والاصل عدمه (قوله جهدها)

يحمل ما في الحديث على الاستحباب (قوله حدثني أبي عن الملي) أي المعتمد المركون اليه (قوله ولم يمن) هو بضم الياء وسكون الميم هذا هو الفصيح وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال مني وأمنى ومنى (قوله اذا جلس بين شعبها الاربع) قيل اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وهما الاسكتان وقيل نواحي الفرج الأربع والشعب النواحي و يرجح الكناية عنها بالشعب لانه لو أريد اليدان والرجلان لم يحتج الى كناية و يرجح انها اليدان والرجلان أن الجلوس بينهما حقيقة وان عطف وجهدها تأسيس وهو على الآخر مجاز من باب اعطاء حكم الجزء للكل لان الذكر في الحقيقة بدخوله في الفرج هو الذي بين نواحي الفرج الأربع وهو أيضا من عطف الشيء على نفسه والأصل عدمهما (قوله جهدها) (ب) قال ابن العربي و يقرؤنه جهدها والمروي أجهدها انتهى * (قلت) * أصله بلغ مشقتها وهو هنا كناية عن تمكن الجماع بالتقاء

عن أبي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى وهذا حديثه ثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال فقال أبو موسى فانا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها ياأماه أو ياأم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * حدثنا هرون بن معروف وهرون ابن سعيد الايلي قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان

(قلت) قال ابن العربي يقرؤنه جهدها والمروي أجهدها (م) قال الخطابي معنى جهدها حفزها والجهد من أسماء النكاح وقال غيره معناه بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده (ع) والاولى أن يكون جهدها بلغ جهده في عملها اشارة الى صورة العمل وهو نحو قول من قال معناه حفزها أي كدها بحركته والافاي مشقة تلحقها ويكون مثل قوله في الآخر اذا خالطها والمخالطة كناية عن المبالغة في الجماع واختلاط العضوين قال الحربي والخلط من اسماء الجماع وعلى ماقال الخطابي معنى جهدها جامعها وفي رواية الطبري بين أشعبها جمع شعب والشعب الاجتماع (قوله في الآخر واني استحييك) (ع) أي استحيي من ذكر جماع النساء وهو مما يستحي منه لاسيما بحضرة النساء ولاسيما عائشة رضي الله عنها ومكانها من التوقير وقد بسطته للسؤال بقولها عما كنت سائلا عنه أمك وجوابها له عن قولها مايوجب الغسل بقولها على الخبير سقطت يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجبه من الجماع لفهمها ذلك من قرينة سؤال عمر واختلاف الصحابة في المسئلة *(قلت)* على الخبير سقطت مثل قال أبو عبيد وأصله لمالك بن جبير أحد حكماء العرب وبه تمثل الفرزدق حين لقيه الحسين وهو يريد العراق للبيعة وقال له ماوراءك فقال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني أمية والامر ينزل من السماء فقال صدقتني (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان) (ع) مس الختان الختان وان كان في الموطأ من قولها فله حكم المسند لانها أخبرت عن شيء هو من خاص أمرها وأمره صلى الله عليه وسلم *وأيضا فان أباموسى انما سألها عما يزيل به الاختلاف الواقع بين الصحابة وما كان ليزيله برأيها ومس الختان الختان كناية عن مغيب الحشفة فلو تماسا أو التقيا دون مغيبها لم يلتفت الى ذلك *(قلت)* تماسهما والتقاؤهما دون مغيب يعرف بما تقدم في حديث خمس من الفطرة من أن الختان يطلق مصدرا على قطع جلدة الكمرة من الذكر وقطع جليدة في أعلى الفرج من الجارية ويطلق اسما على موضع القطع وهو المراد في هذا وفي أحاديث الباب كحديث اذا التقى الختانان وحديث اذا جاوز الختان الختان وحديث اذا التقى الرفغان وحديث اذا التقى المواسي فعلى انه المراد فهو كناية عن مغيب الحشفة اذليس شيء منها يستلزم مغيبها لان ختان المرأة في أعلى الفرج لا يمسه الذكر في الجماع فلو وضع عليه صدق أنه مسه ولاقاه وكذلك تصدق عليه بقية الالفاظ ولا يجب الغسل باجماع وهو معنى قوله لم يلتفت اليه فثبت أن جميعها كناية عن مغيب الحشفة *ابن العربي بعض الحشفة لغو وألحق الفقهاء بمغيبها مغيب قدرها من مقطوعها قال ولوغابت ملفوفة فالانسب ان كانت الخرقة رقيقة وجب الغسل ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو غيره ذكرا وأنثى حي أوميت أو مجنون أونائم أو مكره ولا يعاد غسل الميتة وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف وفي سماع ابن القاسم وراوه مطرف لا غسل على الموطأ في الدبر وروى اسمعيل لاغسل على نائمة أو مكرهة الا أن تلتذ ولا تغتسل الكبيرة بوطء غير المراهق واختلف في غسلها من وطء المراهق اذا لم تلتذ والمشهور عدم الغسل واختلف هل تغتسل الصغيرة من وطء الكبير والأصح الغسل وتعيد ان لم تغتسل *ابن العربي اذا حملت البكر تغتسل لان المرأة لا تحمل حتى تنزل أفادنيه شيخنا الفهري (قوله في الآخر عن جابر عن أم كلثوم) (د) أم كلثوم تابعية وهي بنت أبي بكر

الختانين والله أعلم (قوله ومس الختان) المراد بالختان هنا موضع القطع والمراد بتماسهما والتقائهما تحاذيهما وتقابلهما (قوله عن جابر عن أم كلثوم) هي تابعية بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها وهو من

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن خارجة بن زيد الانصارى أخبره ان أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب اخبرنى عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب أخبرنى سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار * حدثنا

الصديق رضى الله عنه وهى من رواية الأكبر عن الأصغر لان جابرا الاكبر سنا (قوله انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) (ع) اخباره عن فعل نفسه غاية البيان وفيه ان أفعاله على الوجوب والالم يكن للسائل فيه جواب وفيه ان ذكر مثل هذا للافادة غير منكر وانما ينكر ماجاء النهى عما يقصد به كشف مايستر من ذلك (د) وانما بين ذلك لانه أوقع فى نفس السائل

﴿ احاديث الوضوء مما مست النار ﴾

(قوله فى السند أخبرنى عبد الملك) (م) قيل كذا لجميعهم وأصلحه ابن الحذاء بيده فأفسده فجعل عبد الله مكان عبد الملك والصواب عبد الملك وهو أخو عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (قوله الوضوء مما مست النار) (ع) اختلف فيه السلف ثم استقر الاجماع على أنه لاينقض الطهارة واحاديث الامر بذلك منسوخة بتركه الوضوء منه فى آخر الامر وقيل وضوؤه منه قضية فى عين فلعله لسبب من نقض طهارة أو تجديد أو غير ذلك وقيل كان أمره به لقرب عهد العرب بقلة التنظيف فلما استقرت النظافة نسخ وقيل يعنى الوضوء لغة غسل اليد والفم من دسم كما جاء أنه تمضمض من اللبن وقال ان له دسما أو يكون الامر بذلك ندبا أو لئلا يشغله مابقى من ذلك فى فمه عن صلاته أو تعلق باسنانه مايمنعه من اقامة بعض الحروف أو بغير رائحة فمه (د) أسقط الوضوء مما مست النار الجمهور وأوجبه عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وأبو قلابة وأبو مجلز محتجين بحديث توضؤا مما مست النار (قوله فى سند الآخر عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) (ع) ذكر النسائى وأبو داود الحديث عن ابراهيم بن عبد الله بتقديم ابراهيم وكذا وقع هنا فى الجمعة من رواية ابن جريج وذكر البخارى هذا الخلاف عن ابن شهاب (د) قال بكل من القولين جماعة كبيرة والأثوار بالمثلثة جمع ثور والثور القطعة من الاقط (ط) والاقط طعام يصنع من اللبن

﴿ أحاديث نسخ الوضوء منه ﴾

(قوله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) وفى الآخر أكل لحما أو عرقا وفى الآخر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم دعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ (د) ذكره هذه الاحاديث عقيب الاول يشير الى انها ناسخة وهى عادته وعادة غيره من المحدثين

رواية الأكبر عن الأصغر لان جابرا اكبر سنا (قوله انى لأفعل ذلك أنا وهذه) مبالغة فى البيان لاسيما ماتقدم من الرخصة فى ترك الغسل على ماقيل وفيه ان افعاله على الوجوب والالم يكن للسائل فيه جواب

﴿ باب الوضوء مما مست النار ﴾

﴿ش﴾ (ع) اختلف فيه ثم تقرر الاجماع انه لاينقض الطهارة وأحاديث الوضوء منه منسوخة وقيل الوضوء منه قضية عينية لسبب نقض طهارة ونحوه وقيل كان الأمر به لقرب عهد العرب بقلة النظافة فلما استقرت النظافة نسخ وقيل يعنى الوضوء لغة غسل اليد والفم (ح) وأوجبه عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وأبو قلابة وأبو مجلز محتجين بحديث توضؤا مما مست النار (قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) بالقاف وكسر الراء و بالظاء المعجمة (قوله من أثوار اقط) جمع ثور بالثاء

عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك هو ابن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال وحدثنا زهير بن حرب ثنا

يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء * وحدثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد ثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد بن أبي هلال عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما * وحدثني أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري * وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من

يقدمون ما يرونه منسوخا ثم يعقبونه بالناسخ * (قلت) * النسخ انما يكون بضبط التاريخ وليس في مسلم ذكر تاريخ ولكن في الموطأ أن ترك الوضوء من ذلك كان بحنين وهي متأخرة وكذا حديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار * وفي الترمذي ناظر ابن عباس أبا هريرة في المسئلة فقال ابن عباس لو وجب الوضوء مما مست النار لم يجز الوضوء بالماء الحار فقال أبو هريرة يا ابن أخي اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا (ع) وفيه قطع اللحم بالسكين للأكل عند الحاجة لذلك من شدة اللحم أو العضو و يكره من غير حاجة لانه من سنة العجم والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم يكون عليه قليل من اللحم و بطن الشاة الكبد وما معه من حشوها (**قوله** في الآخر شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما) (ع) المضمضة من اللبن وغيره سنة القيام الى الصلاة لاسيما الدسم أو لزوجة أو لما يتعلق بالفم منه مما يشغل زواله واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام و بعده ومالك يكرهه الا أن يكون بها قذر أو للطعام رائحة أو زفورة كالسمك (د) والاظهر استحباب غسلها قبل الا أن يعلم سلامتها من الوسخ و بعد الا أن لا يبقى للطعام بها أثر (ط) وفي أبي داود انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ولم يتمضمض ولم يتوضأ وليست المضمضة منه من السنن المؤكدة (**قوله** وفيه ان ابن عباس شهد ذلك) (د) لما كانت الطريق

المثلثة وهو القطعة من الأقط والاقط طعام يصنع من اللبن (**قوله** أكل عرقا) بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم (**قوله** يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين (ح) وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم وكبر القطعة قالوا و يكره من غير حاجة وذكر مسلم هذه الأحاديث يشير الى أنها ناسخة (ب) النسخ انما يكون بضبط التاريخ وليس في مسلم ذكره ولكن في الموطأ ان ترك الوضوء من ذلك كان بحنين وهي متأخرة وكذا حديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وفي الترمذي ناظر ابن عباس أبا هريرة في المسئلة فقال ابن عباس لو وجب الوضوء مما مست النار لم يجز الوضوء بالماء الحار فقال أبو هريرة يا ابن أخي اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا (**قوله** عن أبي غطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة (**قوله** أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ) والبطن الكبد وما معها من حشوها (**قوله** حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو بواو العطف) أتى بها لانه سمع من عمرو أحاديث وقع هذا معطوفا على أولها (**قوله** وفيه أن ابن عباس شهد ذلك) نبه به مسلم لئلا يظن أنه مرسل صحابي وفي

الأولى تحمل أن ابن عباس شاهد القضية أوانه سمعها من غيره فيكون مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف منعه الاسفرائيني وأجازه الاكثر نبه مسلم على مايدفع الاحتمال بماثبت في هذا الطريق من أن ابن عباس شهد ذلك (قوله في الآخر يتوضأ من لحوم الغنم الخ) (ع) تقدم اختلاف السلف في الوضوء مما مست النار وتخييره في الوضوء من لحوم الغنم وأمره به من لحوم الابل يدل على أنه مستحب في الجميع وهو من لحم الابل آكد لقوة رائحته وزفورته والامر للندب وباستحبابه من الجميع قال الاكثر وأوجبه أحمد وأصحاب الحديث من لحم الابل (د) قال بنقضه الطهارة جماعة من الصحابة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي محتجين بقوله في الحديث نعم توضأ وأجاب الجمهور بقول جابر كان آخر الامر من فعله ترك الوضوء مما مست النار ويجاب بأنه عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم فما احتج به أحمد ومن معه أقوى ﴿ قلت ﴾ وقد تقدم القولان أيضا في الوضوء مما مست النار ففي وجوب الوضوء منه ثالثها من لحم الابل (قوله أأصلي في مرابض الغنم الخ) (ع) مرابض الغنم حيث تقيل أو تبيت ومعاطن الابل مباركها عند الراحة والراحة حيث تقيل أو تبيت وقيل ماسهل من الارض لانه ثواها اذ لا تألف الحزونة أي الوعورة وتلك الاماكن السهلة لا تظهر فيها النجاسة لكثرة ترابها واثارة الابل له فتختلط به فلا يؤمن أن تكون بها نجاسة وهذا بعيد في الفقه والتأويل ﴿ قلت ﴾ المرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء والربوض للغنم كالاضطجاع للانسان والبروك للابل (ع) والتخيير في مرابض والغنم المنع في معاطن الابل يدل على ماتقدم من التوجيه بقوة الرائحة والزفورة اذ الخلاف في طهارة أبوال الجميع سواء قال بطهارتها مالك وبنجاستها الشافعي وأبو حنيفة ولم يفرق أحد وقيل في علة المنع انهم كانوا يستترون بها القضاء الحاجة وقيل انها خلقت من جان فتقطع الصلاة بشدة نفورها وتشغل القلب بخوف وطئها ﴿ قلت ﴾ خص ابن الكاتب النهي بالمعاطن المعتادة فأما مبيت ليلة فلا لصلاته صلى الله عليه وسلم لبعيره في السفر وعلى التعليل بأنهم كانوا يستترون بها اذا أمنت النجاسة أو بسط طاهر جازت الصلاة قال في سماع ابن القاسم وخرج المازري على التعليل بالنفور جوازها بعد الانصراف وخرج عليه غيره منعها في معاطن البقر ورده عبد الوهاب بأن نفور الابل أشد فان صلى بها فروى ابن حبيب يعيد أبدا وقال أصبغ في الوقت وأمار واية ابن حبيب لا يصلي بها وان بسط فلعلها على التعليل بالنفور الاحتجاج به خلاف

﴿ باب الوضوء من لحوم الابل ﴾

النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس *وحدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم ابن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان ابن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ش﴾ ابن موهب بفتح الميم والهاء (ع) أوجب احمد وأصحاب الحديث الوضوء من لحم الابل دون غيره لهذا الحديث وأجاب الجمهور بقول جابر كان آخر الأمر من فعله ترك الوضوء مما مست النار ويجاب بأنه عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم وما احتج به احمد ومن معه أقوى (ب) ففي وجوب الوضوء مما مست النار ثالثها من لحم الابل (قوله في مرابض الغنم) بالضاد أي حيث تبيت أو تقيل (ب) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء والربوض للغنم كالاضطجاع للانسان والبروك للابل ومعاطن الابل مباركها وخص ابن الكاتب النهي بالمعاطن المعتادة فأما مبيت الليلة فلا وعلى التعليل فانهم كانوا يستترون بها القضاء الحاجة اذا أمنت النجاسة أو بسط طاهر جازت الصلاة قاله في سماع ابن القاسم وخرج المازري على التعليل بالنفور جوازها بعد الانصراف وخرج عليه غيره منعها في معاطن البقر ورده عبد الوهاب بأن نفور الابل أشد ثم ان صلى بها فروى ابن حبيب يعيد أبدا وقال أصبغ في الوقت

بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة * وحدثني عمرو الناقد و زهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد

﴿ حديث الذى شكا اليه أنه يخيل اليه فى الصلاة انه يجد الشيء ﴾

يعنى بالشيء الحركة التى يظنها حدثا (قوله لا ينصرف) (ع) شكواه ذلك يقتضى كثرة تكرره وهى صفة المستنكح ولا خلاف ان المستنكح لا يتوضأ حتى يتيقن واختلف فى غير المستنكح فقال مالك وأئمة الفتوى لا أثر للشك ولا ينتقل عن تحقق الطهارة به وقد يحتج لهذا بقوله فى الآخر فلا يخرج من المسجد ولا يفرق بين صلاة وغيرها وقال مالك مرة الشك مؤثر فيتوضأ و يقطع ان كان فى صلاة لان الطهارة فى ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين وقال مرة يستحب له أن يتوضأ وقال ابن حبيب ان كان الحدث الذى شك فيه ريحا لم يتوضأ حتى يسمع أو يشم وان شك هل بال أو أحدث توضأ وقيل ان شك وهو فى الصلاة ألغى الشك ولم يقطع وان لم يكن فى صلاة أخذ بالشك وقيل ان شك فى ان ما وجد حدثا ألغاه وان شك فى وجود الحدث توضأ وهو مقتضى قول ابن حبيب ﴿قلت﴾ ليس بمقتضاه فالاقوال ستة ان كان مالك وأهل الفتوى يقولون لا يجب ولا يستحب * و زعم ابن بشير ان القائل بالسقوط يستحب له أن يتوضأ وقول مالك بتأثير الشك هو له فى المدونة وشبهه بمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا * واستشكل هذا القياس بان الشك فى الرابعة شك فى الشرط وهو مؤثر فيأتي بها والشك فى الحدث شك فى المانع وهو غير مؤثر فلا يتوضأ ومالك يحتمل انه راعى الاحتياط لان الصلاة فى ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين (د) الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى التمسك بالاصل حتى يتيقن خلافه فالاصل البقاء على الطهارة ولا أثر للشك هذا هو الصحيح من مذهبنا والذى عليه الجمهور وسواء كان الشك وهو فى الصلاة أو خارجها قال أصحابنا والمراد بالشك هنا عدم التحقق لا الشك المفسر باستواء الطرفين فيدخل الظن فلو غلب على ظنه انه أحدث لم يجب عليه أن يتوضأ ولكن يستحب له ذلك احتياطا ومن هذا الاصل والقاعدة لو شك فى الطلاق أو العتق أو هل تنجس الماء أو صلى ثلاثا أو أربعا الى غير ذلك من المسائل فان توضأ احتياطا وصلى ثم تبين انه كان أحدث فالاصح انه لا يجزيه لتردد نيته فان تيقن انه حدث منه بعد طلوع الشمس طهر وحدث و جهل السابق فان لم يعلم حاله قبل طلوع الشمس توضأ وان علمها فاشهر الاقوال أن يجعل حاله بعد الشمس مخالفا لما قبلها فان كان قبلها محدثا توضأ الآن والعكس بالعكس وأصحها عند المحققين أن يتوضأ مطلقا وأما عكس ما فى الحديث أن يتيقن الحدث و يشك فى الطهارة فأجمعوا على انه يتوضأ ﴿قلت﴾ لانه شك فى الشرط

﴿ باب من تيقن بالطهارة وشك فى الحدث ﴾

﴿ش﴾ (قوله شكى) هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل نائب وانه يجد الشيء بدل من الرجل والظاهر انه بدل اشتمال أى شكى اليه حال الرجل أنه يجد الشيء ولم يعين هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى (قوله انه يجد الشيء) يعنى بالشيء الحركة التى يظنها حدثا وشكوى الرجل ذلك يقتضى أنه مستنكح ولا خلاف أن المستنكح لا يتوضأ حتى يستيقن وانما الخلاف فى غيره ثالثها يستحب و رابعها ان كان فى صلاة لم يقطع وان كان فى غيرها عمل على الشك وخامسها لابن حبيب ان كان الذى شك فيه ريحا لم يتوضأ حتى يسمع أو يشم وان شك هل بال أو أحدث توضأ وسادسها ان شك فى أن ما وجد حدثا ألغاه وان شك فى وجود الحدث توضأ (ع) وهو مقتضى قول ابن حبيب (ب) ليس بمقتضاه فالأقوال ستة ان كان مالك وأهل الفتوى

﴿ أحاديث دبغ جلود الميتة ﴾

(**قوله** اهابها) (م) يجمع على أهب بضم الهمزة والهاء و بفتحها (**قوله** فدبغتموه) ﴿قلت﴾ ذكر الباجي رواية أن الدبغ ما أزال الشعر والريح والدسم ولايخفى عليك مافى شرط زوال الشعر من النظر لما يأتى فى حديث الافدية والاظهر أن الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ولعل مافى الرواية فى الجلود لتى الشأن فيها زوال الشعر كالتى تصنع منها الانعلة لاالتى يجلس عليها وتصنع منها الافرية وانما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعى القائل بأن صوف الميتة نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلابد من زواله وأما عندنا فلا لما تقدم ﴿قلت﴾ وظاهر الاحاديث أن الدبغ حتى من الكافر وحديث ابن وعلة الآتى نص فى ذلك والاظهر أن مادبغوه مستثنى مما أدخلوا أيديهم فيه لاممانسجوه (د) ولا يكفى فى الدبغ تبيته وتيبيسه بالشمس خلافا للحنفية ولا التراب والرماد والملح على الاصح فى الجميع والاصح صحته بالأدوية النجسة والمتنجسة كذرق الحمام والشب المتنجس ثم يجب غسله بعد الدبغ اتفاقا وفى غسله بعد دبغه بطاهر وجهان ولا يفتقر الدبغ الى فعل فاعل فلو وقع جلد فى مدبغة طهر (**قوله** فانتفعتم به) (م) منع أحمد الانتفاع بجلد الميتة وان دبغ لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الآية والجلد ميتة لانه تحله الحياة ولحديث لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وأجاب عن الحديث بأنه خرج على سبب شاة ميمونة فيقصر عليها وقال ابن شهاب ينتفع به وان لم يدبغ لحديث لم يشترط فيه الدبغ وقال مالك والجمهور ينتفع به ان دبغ للحديث وهو خاص يرد عموم الآية والحديثين اليه لان الخاص بيان للعام على أن فى تخصيص عموم القرآن بالسنة خلافا قالوا وكونه خرج على سبب لايوجب قصره عليه وفى هذا الاصل أيضا أعنى قصر العام الخارج على سبب خلاف (ط) وكل من قال الدبغ يبيح الانتفاع قال يطهر طهارة تامة سوى مالك فى احدى الروايتين عنه قال يطهر

يقولون لايجب ولا يستحب و زعم ابن بشير أن القائل بالسقوط يستحب أن يتوضأ (**قوله** قال أبو بكر و زهير بن حرب فى روايتهما هو عبدالله بن زيد) يعنى انهما سميا فى روايتهما عم عباد بن تميم فقالا هذا العم هو عبدالله بن زيد بن عاصم وهو راوى حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وليس هو عبدالله بن زيد بن عبدربه الذى رأى الأذان وقوله عن سعيد يعنى ابن المسيب

﴿ باب دبغ جلود الميتة ﴾

(**قوله** فدبغتموه)(ب) ذكر الباجى رواية أن الدبغ ماأزال الشعر والريح والدسم ولايخفى عليه مافى شرط زوال الشعر من النظر لما يأتى فى حديث الأجوبة والأظهر أن الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ولعل مافى الرواية فى الجلود التى الشأن فيها زوال الشعر كالتى تصنع منها الأنعلة لاالتى يجلس عليها وتصنع منها الافرية وانما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعى القائل ان صوف الميتة نجس (ح) ولا يكفى فى الدبغ تيبيسه بالشمس خلافا للحنفية ولاالتراب والرماد والملح على الأصح فى الجميع والأصح صحته بالأدوية النجسة والمتنجسة كذرق الحمام والشب المتنجس لم يجب غسله بعد الدبغ اتفاقا وفى غسله بعد الدبغ اتفاقا بطاهر وجهان (**قوله** فانتفعتم به)ومنع احمد الانتفاع بجلد الميتة وان دبغ لقوله تعالى (حرمت عليكم) الآية وأجاب عن الحديث بقصره على السبب وهو شاة ميمونة والأصح فى الأصول عدم قصر العام على سببه فيكون

ريحا قال أبو بكر و زهير ابن حرب فى روايتهما هو عبدالله بن زيد * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال

انما حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس وحدثنا ابن أبي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به * حدثنا أحمد ابن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء منذ حين قال أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال ألا

طهارة خاصة يستعمل في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه واتقاء الماء في خاصة نفسه ﴿ قلت ﴾ رواية انه يطهر طهارة تامة هي عنه في العتبية والأخرى في المدونة ولا وجه لها الا أن يكون للعمل و وجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله في اليابسات والماء وحده ولذا قال لا يصلى عليه * ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه واتقى بعضهم الطحن خوف تحلل شئ منه في الدقيق وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أولبن وهذا بناء على انه يطهر بالدبغ طهارة تامة وقال الباجي هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع اذا لم يغيره (م) والقائلون بأنه يطهر بالدبغ اختلفوا في جلد الخنزير والكلب ومالا يؤكل لحمه فقال أبو يوسف يطهر الجميع بالدبغ كالميتة لعموم الاهاب وقال مالك يطهر الجميع الا الخنزير وقال الشافعي الا الخنزير والكلب وقال الاوزاعي الا مالا يؤكل لحمه وأجاب المالكية عن حديث الاهاب بأنه عام خصصته العادة لانهالم تجر باتخاذهم الخنازير وفرقوا بينه و بين مالا تنفع فيه الذكاة بأن الخنزير محرم بالقرآن فقصر عنه غيره قال الشافعي وكمالم تجر عادتهم باتخاذ الخنازير فكذالم تجر باتخاذهم جلود الكلاب وفرقوا بينهما و بين مالا يؤكل لحمه بنحو مافرقت به المالكية قالوا مع انه خص في الشرع بتغليظ لم يرد في غيره واحتج الأوزاعي بحديث دباغ الأديم زكاته قال فتنزل الدبغ منزلة الذكاة فاذا لم تبح الذكاة اللحم لم يبح الدبغ المشبه بها ﴿ قلت ﴾ ابن عبد الحكم وسحنون يقولان كقول أبي يوسف وفي سماع أشهب وابن نافع نص لا يطهر به الاجلود الانعام وفيه ظاهر كقول الاوزاعي (قوله انما حرم أكلها) (ط) خرج مخرج الغالب بما تراد له اللحوم والا فيحرم حملها في الصلاة و بيعها واستعمالها كغيرها من النجاسات ﴿قلت﴾ يحتج به من يرى الانتفاع بما لا يؤكل كالقرن والسن والشعر لأنه وان خرج مخرج الغالب فانما حرم من حيث كونه ميتة وهذه ليست بميتة لانها لا تحلها الحياة ويحرم أكل الجلد لانها تحله الحياة والداجن ما ألف البيوت من طير وشاة وغيرهما وهو هنا الشاة وعدم تقييده بالدبغ في الطرق الآتية يقضى عليه تقييده بذلك في الطريق الاول لوجوب رد المطلق الى المقيد

الحديث مخصصا لعموم الآية (ط) وكل من قال الدبغ يبيح الانتفاع قال يطهر طهارة عامة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه قال يستعمل في اليابسات والماء وحده واتقى الماء في خاصة نفسه (ب) رواية أنه يطهر طهارة تامة هي عنه في العتبية والأخرى في المدونة ولا وجه له الا أن يكون العمل ووجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله في اليابسات والماء وحده * ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس عليه والطحن واتقى بعضهم الطحن خوف تحلل شئ في الدقيق وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أولبن وهذا بناء على أنه يطهر بالدبغ طهارة تامة وقال الباجي هذا بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع اذا لم يغيره والمشهور أن جلد الخنزير لا يطهر بالدبغ خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وفي سماع أشهب وابن نافع نصا لا يطهر به الاجلود الأنعام (قوله انما حرم أكلها) روى بفتح الراء وضم الحاء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة (قوله أكلها) يعني وكذا بيعها والصلاة بها وخرج الأكل مخرج الغالب مما تراد له اللحوم والداجن ما ألف البيوت من طير وشاة وغيرهما وهو هنا الشاة وعدم تقييده بالدبغ في الطرق الآتية يقضى عليها تقييده بذلك في الطريق الأول وجوب

انتفعتم باهابها * حدثني يحيي بن يحيي أنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ان عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر * وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة (١١٩) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيي بن يحيي * حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر ثنا وقال ابن منصور أنا عمرو بن الربيع ثنا يحيي بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب ان أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبئي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره * وحدثنا اسحق ابن منصور وأبو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع قال أنا يحيي بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأيا تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر فقالوا ألا ترى الى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر

(قوله في الآخر فروا) (د) هو الاكثر ويجمع على فراء ككعب وكعاب ويقال فروة بالهاء في لغة قليلة كما يقوله العامة ومسسته بكسر السين في اللغة المشهورة وبفتحها في لغة قليلة ومضارع الأولى بفتح السين والثانية بكسرها *(قلت)* الظاهر أن الافرية من جلود تلك الاكباش التي ذبحها المجوس ومذكاهم ميتة وهو خلاف ماروى الباجي من أن الدبغ ازالة الشعر الا أن يقال ان تلك الافرية لاشعر لها

﴿ احاديث التيمم ﴾

(قوله بالبيداء أو بذات الجيش) (ع) موضعان قريبان من المدينة بينها وبين خيبر وكل ما يتحلى به في العنق فهو عقد وقلادة ويأتي أنها استعارته وأضافته هنا الى نفسها من حيث انه في حوزها وقيل في الكلام تقديم وتأخير والاصل انقطع لي عقد ثم بينت في الآخر انها استعارته ونقله في المعلم انقطع عقدها وليس في الحديث الا ما تقدم وجاء انه كان من جزع (قوله فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام المسلمون على التماسه) (م) قيل فيه اباحة السفر للتجر وان أدى الى التيمم *(قلت)* انما فيه الاقامة لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتنميته (ع) وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه لمصلحة وحكمه فيه ما لزمه فيه من طهارة ماء أو تراب ولا يجب الانتقال منه الا أن يقرب الماء فيطلبه لكل صلاة *(قلت)* المصلحة هنا هي حفظ المال وحفظه واجب كما تقدم فلا يلزم جواز الاقامة لمطلق مصلحة وكره في العتبية تعريس الرفقة دون الماء بثلاثة أميال ونحوها على مالهم وصوب ابن رشد تعريسهم في ذلك قال وفي اعادتهم ان فعلوا ثالثها في الوقت (ع) واختلف

ردا لمطلق الى المقيد (قوله عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة بعدها همزة بعدها ياء النسب (قوله يعني حديث يحيي بن يحيي) (ح) هكذا هو بالباء المثناة ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون أوله ليرجع الى مسلم لكان حسنا (قوله يجعلون فيه الودك) روي بالعين بعد الجيم وروي يجملون بالميم بعد الجيم أي يذيبون وبابه بالفتح والضم جملت الشحم وأجملته أذبته (قوله فروا) وجمعه فراء وفيه لغة قليلة فروة ومسسته بكسر السين في اللغة المشهورة (ب) الظاهر ان الافرية من جلود تلك الكباش التي ذبحها المجوس ومذكاهم ميتة وهو خلاف ماروى الباجي من أن الدبغ ازالة الشعر الا أن يقال ان تلك الافرية لا شعر لها

﴿ باب التيمم ﴾

﴿ش﴾ (قوله بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان قريبان من المدينة بينها وبين خيبر (قوله فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) قيل فيه اباحة السفر للتجر وان أدى الى التيمم (ب) انما فيه الاقامة لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتنميته (ع) وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه لمصلحة (ب)

حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن الحضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

في حد القرب الذي يوجب الطلب عليه فالمذهب انه يطلبه مما لا كبير مشقة فيه ولم ير أن يطلبه في ميلين وقال اسحق انما يلزمه طلبه في موضعه ونحوه عن ابن عمر قال يتيمم والماء منه على غلوتين وهما خمس ميل لان الميل عشر غلاء والغلوة منتهى جرى الفرس وذلك مائتا ذراع *(قلت)* مفهوم ميلين انه يطلب عن أقل وسمع أصبغ انه يسقط طلبه عن نصف ميل خوف عناء أو لص أو سبع *ابن رشد ومفهومه ان لم يخف طلب وفي النوادر لا يطلب على ميل ان شق وسمع أصبغ ليس القوي كالضعيف ومايشق يسقط وقال سحنون لا يطلب على ميلين وهو في الحضر (**قوله** ورأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي) (ع) فيه جواز هذا وانه لا يستحي منه من الاجانب والاصهار اذ لو كان منكرا لم يدخل أبو بكر حتى يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي طعنه خاصرتها أدب الرجل ابنته وان خرجت عنه وشكوى الناس اليه يدل على أن الوضوء كان مشروعا والا فما الذي يعظم عليهم من ذلك (**قوله** فأنزل الله آية التيمم) (ع) وتسمى أيضا آية الوضوء (م) التيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) وقول الشاعر

سل الربع أني يممت أم أسلما * وهل عادة للربع أن يتكلما

والمشهور فيما يتيمم به انه الأرض وماصعد عليها مما لا ينفك عنها غالبا لقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والحديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وقال الشافعي لا يتيمم بغير التراب وعندنا نحوه لقوله في بعض طرق الحديث وترابها طهورا واختلف في الثلج والحشيش *(قلت)* القائل عندنا بنحوه ابن شعبان ويتعين أن يقيد بوجود التراب اذ لا يتيمم بغير التراب مع وجود التراب وهو ظاهر كلام اللخمي ويعني بالأرض وجهها المعتاد غالبا كالتراب وغير الغالب كتراب المعادن من حديد ونحوه وكبريت وكحل وزرنيخ ورمل وسبخة ويعني بما صعد عليها ما هو من نوعها كالحجر والطين غير الخضخاض وماليس من نوعها كالشجر والحشيش والزرع والثلج والمشهور ان نقل شئ من ذلك لا يمنع من التيمم عليه وقال ابن بكير يمنع *اللخمي ويمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه ومنعه ابن المواز بالطوب النيء الا لضرورة وسمع ابن القاسم خفته للمريض *اللخمي ولا يجوز بالياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة (**قوله** ماهي بأول بركتكم) قد فسر البركة في الطريق الثاني (**قوله** فبعثنا البعير فوجدنا العقد تحته) (ع) في البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجده وفي رواية رجلين وفي روايه أناسا فحملها اسمعيل القاضي على التناقض لان القضية واحدة وقال غيره لا تعارض ويجمع بينها بأن يكون أسيد بعث في طلبها مع رجال فلم يجدوا شيأ في وجههم فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته أو يكون المعنى فوجده النبي صلى الله عليه وسلم لا الرجل (**قوله** في الآخر استعارت) (ع) فيه التجمل بحلي الغير *(قلت)* يريد لان الاصل التأسي ولا يتناول التجمل بحلي الغير ما يدل على ان المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور ولا ما يدل عليه حديث ان استطعت أن لا تسأل أحدا شيأ فافعل من المرجوحية لانها انما استعارته من أختها وأيضا فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فصلوا بغير وضوء) (ع) حجة لاحد الاقوال الاربعة في مسئلة عادم الماء والتراب لان

المصلحة هنا هي حفظ المال وحفظه واجب فلا يلزم جواز الاقامة لمطلق مصلحة وكره في العتبية تعريس الرفقة دون الماء بثلاثة أميال خوفا على مالهم وصوب ابن رشد تعريسهم في ذلك قال وفي اعادتهم ان فعلوا ثالثها في الوقت (**قوله** وجعل يطعن) بضم العين وحكى فتحها (**قوله** فصلوا بغير وضوء) (ع) حجة لأحد الأقوال الأربعة في عادم الماء والتراب اذا عدم مشروعية التيمم كعدم الصعيد وهو

هؤلاء يعدموا الماء ولم يشرع التيمم بعد والاربعة قيل يصلي ولا يعيد ولانه معذور كالمستحاضة وصاحب السلس وقيل يصلي ويعيد احتياطا وقيل لا يصلي ولا يقضي لانه غير مكلف لعدم الشرط حتى خرج الوقت كالحائض تطهر أو كمن بلغ أو أسلم بعد الوقت وقيل يصلي لظاهر الحديث في أكثر الطرق ثم يقضي كمن غمره المرض أو النوم أو النسيان وكلها لمالك وأصحابه ﴿ قلت ﴾ كان حجة للاول اذ لم يامرهم بالاعادة ولموجبها أن يجيب بأنها ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على الصحيح ﴿قلت﴾ وفي الجواب بذلك نظر وعز والاربعة يؤخذ من بيتين قيلتا في المسئلة وهما

* ومن لم يجد ماء ولا متيما * فأربعة ياصاح يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ماقال مالك * واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

والعاكس هو ابن القاسم (قوله في الآخر لوان رجلا) (ع) فيه ان المناظرة باجراء المسائل والتمسك فيها بالكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة (قوله فقال عبد الله لا يتيمم) (ع) مذهب عبد الله ان الجنب لا يصلي حتى يجد الماء والآية عنده انما هي في الحديث الاصغر لانه السبب الذي نزلت فيه ومذهب أبي موسى أنه يتيمم واللمس عنده الجماع ولما احتج بالآية سلم له عبد الله عمومها في الحدثين الاصغر والاكبر اذ لو أنكره لاجاب عن الآية ولكن لم يدر ما يقول الا الفزع الى الاحتياط وسد الذريعة فقال واللجأ الى الاحتياط وسد الذريعة من طرق الاجتهاد وروى عن عبد الله انه رجع الى ان الجنب يتيمم وعلى انه يتيمم فاذا وجد الماء يغتسل وروى عن عبد الله انه لا يغتسل ولكن يتوضأ اذا أحدث وهذا لا يصح عنه بل عن أبي سلمة فقط وعلى انه يغتسل فالاكثر على انه لا يعيد في الوقت واستحب له ذلك ربيعة وابن شهاب * ابن المنذر وأجمعوا على انه لا يعيد بعد الوقت وروى عن عبد الله يعيد ولا يصح عنه (د) ومعنى أوشك قرب وزعم بعض النحويين انه لا يقال أوشك وانما يقال يوشك والحديث رد عليه (قوله ألم تسمع قول عمار) (ع) فيه الانتقال من دليل الى دليل أظهر ومنعه بعض المتكلمين وعده انقطاعا *(قلت)* ليس بانتقال وانما هو جواب عن متمسك الخصم لان عبد الله تمسك بالاحتياط فأجاب بأنه اجتهاد مع وجود النص والصحابة رضي الله عنهم تترك منازعات الاجتهاد عند العثور على النص وانما يكون انتقالا لو لم يكن جوابا (قوله في الآخر فأجنبت) (م) الفراء أجنب الرجل وجنب من الجنابة (ع) ويقال جنب للواحد والاثنين والجماعة من المذكرين

أنه يصلي ولا يقضي ورابعها لا يصلي ولا يقضي (ب) كان حجة للاول اذ لم يأمرهم بقضاء ولموجبه أن يجيب بأن القضاء ليس على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على الصحيح وفيه نظر وقد نظم بعضهم الأقوال الأربعة فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة ياصاح يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ماقال مالك * وأصبغ يقضي والأداء لاشهبا

والعاكس هو ابن القاسم (قوله فقال عبد الله لا يتيمم) مذهب عبد الله أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء والآية عنده انما هي في الحدث الأصغر ومذهب أبي موسى أنه يتيمم واللمس عنده الجماع ولم ينكر عليه عبد الله عمومها في الحدثين لكن لجأ الى الاجتهاد بسد الذريعة والاحتياط وهما عنده من طرق الاجتهاد (قوله ألم تسمع قول عمار) (ع) فيه الانتقال من دليل الى دليل أظهر ومنعه بعض المتكلمين وعده انقطاعا (ب) ليس بانتقال وانما هو جواب عن تمسك الخصم لان عبد الله تمسك بالاحتياط فأجابه بأنه اجتهاد مع وجود النص والصحابة رضوان الله عليهم يتركون منازعات الاجتهاد

---

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء

والمؤنثات (م) الأزهرى وسمى جنبا لتجنبه الصلاة * القتبى لتجنبه الناس حتى يغتسل (ع) وقال الشافعى سمى بذلك من المخالطة يقال أجنب الرجل اذا خالط امرأته وهو ضد الاول لانه من القرب وقيل فى والصاحب انه الزوجة (قوله فتمرغت) (ع) قصر التيمم فى الآية على حدث الوضوء وقاس التيمم للجنابة على الغسل ففيه الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم لضرورة الغيبة كقول معاذ اجتهد رأيى (د) قيل يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وغيبته وقيل لا يجوز وقيل يجوز فى غيبته والاول أصح (ع) وتقدير قياس عمار أنه لما كان بدل ماهو فى أعضاء مخصوصة خاصا كان بدل ماهو عام عاما *قلت* الاصل الذى هو التيمم للحدث الاصغر ألغيت فيه مساواة البدل للمبدل منه اذ هو فى عضوين خاصة فلا تعتبر المساواة أيضا فى الفرع واحتج ابن حزم بالحديث على ابطال القياس قال لانه صلى الله عليه وسلم أبطل القياس وقال انما يكفيك وأجيب بأنه لا يلزم من ابطال صورة من صور القياس ابطال أصله والقائلون به لا يدعون صحة كل قياس (قوله ضربة واحدة) (ع) يحتج به من أصحابنا من يقول الفرض ضربة واحدة والثانية سنة وهو دليل قول مالك رحمه الله ان فعل لم يعد أو يعيد فى الوقت والجمهور على أنه لا يجزيه الا ضربتان وجعله بعض أصحابنا قول مالك (د) وللمشترط الضربتين أن يجيب بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا جميع ما يحصل به التيمم *قلت* كونه بضربتين هو المشهور وقال ابن الجهم انه بضربة وقال ابن لبابة هو للجنب بضربة ولغيره بضربتين وعلى أنه بضربتين لو فعل بضربة فروى محمد يجزيه وسمعه ابن القاسم فى غير الجنب * ابن حبيب يعيد فى الوقت * ابن نافع أبدا والقاضى جعل بعض هذه الاقوال دليل كونه بضربة وغيره انما نقلها تفريعا على أنه بضربتين (قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) (ع) تفسير لصفة المسح وعمومه *(قلت)* الجمهور على تقديم الوجه على اليدين كما نسبه فى الطريق الثانى وغيره من أحاديث الباب ولم يأت تقديم اليدين الا فى هذا الحديث وليس بنص لان العطف بالواو وأخذ الاعمش بتقديم اليدين لهذا الحديث وخير فى ذلك أبو حنيفة والمشهور أن لمسح اليدين صفة وقال ابن عبد الحكم لا تتعين فيه صفة والمطلوب انما هو التعميم وعلى الصفة قيل روى ابن القاسم يضع أصابع كفه اليسرى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى ماسحا الى المرفق ثم يديرها من باطن المرفق

فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال

عند العثور على النص وانما يكون انتقالا لو لم يكن جوابا (قوله فتمرغت) اجتهد فى صفة التيمم والآية عنده خاصة بتيمم الوضوء وقاس عليه الغسل فى مطلق التيمم لا فى صفته (ع) قاس فى الصفة وتقرير قياسه أنه لما كان بدل ماهو فى أعضاء مخصوصة خاصا كان بدل ماهو عام عاما (ب) الأصل الذى هو التيمم للحدث الاصغر ألغيت فيه مساوات البدل للمبدل منه فلا تعتبر المساوات أيضا فى الفرع واحتج ابن حزم بالحديث على ابطال القياس قال لانه صلى الله عليه وسلم أبطل القياس وقال الماء يكفيك وأجيب بأنه لا يلزم من ابطال صورة من صور القياس ابطال أصله والقائلون به لا يدعون صحة كل قياس انتهى *قلت* بل لقائل أن يقول فيه حجة لصحة القياس لانه صلى الله عليه وسلم له صحة قياس الغسل على الوضوء فى مطلق التيمم وانما رد عليه اجتهاده فى الصفة لا يقال انما سلم ذلك لدخوله فى نص الآية لا لصحة القياس لانا نقول لو كان لذلك لكان مقتضى الجواب أن يقول ألم يقل الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والله تعالى اعلم وفى اجتهاد عمار جواز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة أقوال يجوز بحضوره وغيبته لا يجوز فيهما يجوز فى غيبته والأول أصح (قوله أن تقول بيديك هكذا) أى أن تفعل هكذا (قوله ضربة واحدة) يحتج به ابن الجهم القائل بضربة واحدة للحدث

ماسحا الى أطراف باطن أصابعه ثم اليسرى كذلك و روى مطرف أنه اذا انتهى الى كوع اليمنى ادار فيمسح اليسرى كذلك الى الكوع ثم يمسح الكف بالكف وفسر الاكثر المدونة بالاول وفسرها اللخمى بالثانى ولفظها محتمل للقولين وكذا لفظ الحديث قال ابن عبد الحكم وينزع الخاتم * ابن شعبان و يخلل أصابعه * اللخمى وعلى قول ابن مسلمة ترك بعض العضو عفو يصح دون نزع وتخليل (قوله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار) (ع) لانه أخبر عن شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان ولكن قد تركه وما اعتقده وصححه ولم يتهمه بقوله نوليك من ذلك ما توليت بخلاف مالو قطع بخطئه (قلت) فقد قنع به فلا يتم قوله لم يقنع بقول عمار (قوله ونفض يديه) (ع) فيه حجة لمالك والشافعى فى اجازتهما النفض الخفيف لئلا يتعلق باليدين من كثير التراب ما يلوث الوجه أو من دقيق الحجر ما يؤذيه *(قلت)* قال الطابثى لو مسح يديه بعد الضرب على غير محل المسح ثم مسح بهما فلا نص والجارى على المعروف فى عدم شرطية التراب الاجزاء * عبد الحق وقال بعض أصحابنا لا يجزئ * ابن بشير ولا يشترط تفرقة الاصابع فى وضعها بالارض واشترط الشافعى ضمها فى ضربة الوجه وتفرقتها فى ضربة اليدين لزعمهم أنها لو فرقت فى ضربة الوجه تعلق بهما ما يبقى لضربة اليدين فيصير قد مسح بتراب قصد به الوجه وهذا لا يلزم على المشهور فى عدم شرطية التراب و يلزم من راعاه *(قلت)* لابن القاسم فى العتبية ولا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به * ابن رشد لانه لا يعلق به من الاعضاء ما يخرجه عن حكم التراب كما يعلق بالماء من وسخ الاعضاء (قوله وكفيه) (م) قيل فى التيمم انه الى الكوع أخذا باوائل الاسماء و يؤيده هذا الحديث وقيل الى المنكب أخذا باواخرها و يؤيده قول الراوى فى بعض الطرق تيممنا الى الآباط وقيل الى المرفق قياسا على الوضوء لان كلا منهما تستباح به الصلاة ولان الحكم اذا أطلق فى صورة وقيد فى شبهها اختلف الاصوليون فى رد المطلق فيها الى المقيد كالرقبة فى الظهار لم تقيد بالايمان وقيدت به فى كفارة القتل (ع) القول بأنه الى الكوع أخذ لمالك من قوله ان فعل يعيد فى الوقت والمعروف عنه وعن أئمة الفتوى انه الى المرفق *(قلت)* الاعادة فى الوقت هى له فى المدونة وذكر الباجى كونه الى الكوع رواية قال ابن لبابة يتيمم الجنب الى الكوع وغيره الى المرفق فالاقوال أربعة وقال ابن نافع ان تيمم الى الكوع أعاد أبدا فأخذ له وجوبه الى المرفق وقيل لا يؤخذ لان من يقول الى الكوع يقول ان ما بعده مستحب وترك السنة عمدا مبطل (قوله فى الآخر أما أنت فلم تصل) (ع) مذهب عمر وكان كذهب عبد الله وترجم عليه البخارى اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت وأدخل حديث عمرو بن العاصى انه تيمم فى ليلة باردة وتلا قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه ثم أدخل حديث عبد الله وأبى موسى ليشعر بالخلاف فى المسئلة ولا خلاف بين فقهاء الامصار أن الجنب يتيمم اذا خاف التلف وان خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه فالمعروف عن مالك انه يتيمم وذكر عنه ابن القصار فى هذا الاصل قولين وكذلك عن الشافعى وأبو حنيفة والشافعى يجيز ان له ذلك ومنعه الحسن وعطاء وأبو يوسف وصاحبه فى الحضر وأجازوه فى السفر وقال بعض المحدثين يجزى فيه الوضوء عن الغسل لحديث عمرو بن العاصى وفيه أنه توضأ وصلى بهم و به قال أحمد بن صالح المعروف بالطبرى من أصحاب ابن وهب

والجنب وابن لبابة القائل بضربة للجنب دون المحدث وللجمهور القائلين بضربتين مطلقا بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا لجميع ما يحصل به التيمم واختلف اذا اقتصر على ضربة هل يعيد

عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار * وحدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبى معاوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ونفض يديه فمسح وجهه وكفيه * حدثنى عبد الله ابن هاشم بن حيان العبدى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال انى أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر

اتق الله ياعمار قال ان شئت لم أحدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر قال

وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ماتوليت * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقك أن لا أحدث به أحدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر *(قال مسلم)* وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه

لغلبة الحديث عليه *(قلت)* تقدم أن ابن رشد أفتى فيمن خاف على نفسه ان غسل رأسه انه يتيمم (د) ولعادم الماء من مسافر وغيره أن يطأ ويغسلان فرجيهما ثم يتيممان ويصليان ولا يعيدان فان لم يغسل الرجل فرجه وتيمم وصلى فعلى أن رطوبة الفرج طاهرة لا يعيد وعلى انها غير طاهرة يعيد ولو كانت على اليدين نجاسة فالمشهور انه لا يجزي التيمم عن غسلهما وقال أحمد يجزي واختلف أصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر كان الثوري والأوزاعي يقولان يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي ولم يختلف أن التيمم لا يجزي عن نجاسة الثوب *(قلت)* وأما عند نافع في المدونة المسافر من الوطء والتقبيل حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما وأجاز ذلك لذي الشجة لطول أمره قالوا ولو انعكست الحال فطال السفر وقصر أمر الشجة انعكس الحكم * ابن رشد والمنع انما هو استحباب وأجازه ابن وهب * الطراز منعه ابن القاسم البول ان خفت حقنته (قوله اتق الله) (ع) أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو شبه عليك (قوله ان شئت لم أحدث) (د) أي ان شئت ذلك ورأيته الأرجح فعلت لما يلزمني من طاعتك فيما ليس بمعصية كهذا اذ ليس من كتم العلم في شيء لانه سمع مني وانما الكتم في حديث لم يروالبتة (ع) مع أنه حديث خالف رواية الامام وخطأ فيه رأيه فالمرء في سعة من ذكره وأيضا فالآية قد أدت معناه لانها عامة في الجنب وغيره ففيه لزوم طاعة الامام والرجوع الى ما يفتي به في نازلة اختلف فيها لاسيما اذا كان هو الاعلم وأنكر مستند غيره (قوله في سند الآخر أنا وعبد الرحمن بن يسار) (م) كذا في الاصول الصحيحة للجلودي والكسائي وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ أنا وعبد الله بن يسار وكذا ذكره البخاري (ع) وكذا النسائي وأبو داود وهي روايتنا فيه عن السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي * البخاري هو عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو عبد الرحمن وعبد الملك وعطاء (م) وفي مسلم أربعة عشر حديثا مقطوعة هذا أولها وسننبه على كل منها في محله ان شاء الله تعالى (قوله على أبي الجهم) (ع) كذا في الأم وذكره مسلم في كتاب الرجال والبخاري في التاريخ والنسائي وأبو داود أبو الجهيم بالتصغير (د) وما في الأم غلط والصواب انه بالتصغير وهو المذكور في حديث المرور وأما المذكور في حديث الخميصة والانبجانية فذلك مكبر واسمه عامر (قوله حتى أقبل على الجدار) (ع) فيه التيمم على التراب المنقول لان الجدار تراب منقول وفيه عدم شرطية الغبار في التراب لان الجدار ترابه منعقد وجواز التيمم عليه مع وجود غيره وفيه التيمم للنوافل * الطحاوي والحديث من باب الاخذ بالفضائل واحتج به البخاري

في الوقت أو أبدا (قوله اتق الله) أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو شبه عليك (قوله ان شئت لم أحدث) (ب) أي ان شئت ذلك ورأيته الأرجح فعلت لما يلزمني من طاعتك فيما ليس بمعصية هكذا اذ ليس من كتم العلم في شيء لانه سمع مني وانما الكتم في حديث لم يروالبتة (ع) مع أنه حديث خالف رواية الامام وخطأ فيه رأيه فالمرء في سعة من ذكره وأيضا فالآية قد أدت معناه لانها عامة في الجنب وغيره ففيه لزوم طاعة الامام والرجوع الى ما يفتي به في نازلة اختلف فيها لاسيما ان كان هو الاعلم وأنكر مستند غيره *(قلت)* وفيه نظر لان عمارا ان قطع بجواز القضية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح أن يرجع لاحد فالصحيح في الجواب ما ذكر النواوي (قوله دخلنا على أبي الجهم) الصواب الجهيم بالتصغير والصمة بكسر الصاد وفتح الميم المشددة (قوله حتى أقبل على الجدار) فيه التيمم على التراب المنقول لان تراب الجدار منقول وهو المشهور خلافا لابن بكير وفيه عدم شرطية الغبار لان تراب الجدار منعقد فيصح التيمم على الحجر وغيره وان وجد غيره وفيه التيمم

بالتيمم فى الحضر خوف فوات الوقت واختلفت الروايات فيه عن مالك وفى اعادته فى الوقت ان فعل على القول بجوازه وفى احتجاج البخارى نظر لكنه يؤنس اليه اذ لم يرأن يذكر الله الا طاهراً وخشى فوات الرد بذهاب الرجل وقال الطبرى عدم رده عليه أدب له اذ سلم عليه فى حالة الحدث وهو قد نهى عنه وليس كما قال لانه انما سلم عليه بعد رجوعه من قضاء الحدث ولكن فى الطريق الآخر ان رجلا مر به وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه (د) من يمنع التيمم بغير تراب يحمل الجدار على انه كان عليه تراب وتيممه صلى الله عليه وسلم على جدار الغير لعلمه أنه لا يكره ذلك ومثله جائز * (قلت) * تقدم ضبط ما يتيمم به وأما ما يتيمم له فيتيمم للسنن والنوافل المسافر والمريض ومنعه ابن مسلمة لغير الفرض قال لعدم الضرورة اليها بخلاف الفرض الذى لا بد منه وفى تيمم الحاضر الصحيح للسنن ثالثها ان كانت السنة عينية لا بد منها كالفجر والوتر لا كفائية كالجنائز والعيد والثلاثة لسحنون وللمدونة وللخمى على المذهب واذا نوى المتيمم النفل لم يجز أن يصلى به الفرض وصلى من النفل ماشاء * ابن رشد ان اتصل وان تأخر عن تيممه أو انتقل فى أثناء تيممه بطل ولو نوى به الفرض جاز النفل بعده بخلاف فرض آخر على المشهور لانه يجب عليه الطلب لكل صلاة أو لانه لا يتقدم على الوقت أو لانه لا يرفع الحدث فان جمع بين فرضين فى تيمم واحد ففى اعادته أبداً أو فى الوقت ثالثها ان كانتا مشتركتى الوقت أعادها فيه والا أبدا ولو تيمم لفرض ثم صلى قبله نفلا بطل وعن مالك أنه استخف الفجر بتيممه للصبح وعلى الاول فى اعادته الفرض فى الوقت أو أبدا قولان والتأنيس الذى أشار اليه هو أن حضور السبب كحضور الوقت والنظر الذى فى ذلك هو ان التيمم خوف الوقت هو مع وجود الماء ولكن خيف من استعماله ذهاب الوقت وتيممه لرد السلام يحتمل انه لفقد الماء لان جملا الذى أقبل منه موضع قرب المدينة ويعضد ذلك ان فى أبى داود قضية أخرى وهى ان رجلا مر به وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال كرهت ان أذكر الله الا طاهرا فلو كان فى قضية جمل ماء فعل مثل ذلك (**قوله** ان رجلا الخ) (د) يكره السلام على من جلس لقضاء الحاجة والرد وكل ذكر وكذلك يكره الكلام الا لضرورة كالتحذير من مهواة أو حية أو عقرب وكذلك يكره الذكر حين الجماع * (قلت) * فى أخذ كراهة السلام من الحديث نظر لانه لم ينكر على المسلم الا على ما قال الطبرى من ان تركه الرد أدب له (**قوله** فى سند الآخر حميد عن أبى رافع) (م) كذا فى كل النسخ وهو مقطوع فان حميدا انما يرويه عن بكر بن عبدالله عن ابى رافع وكذا اخرجه البخارى وابن أبى شيبة وغيرهما (د) ولا يقدح هذا فى متن الحديث لانه ثابت من أبى هريرة وحذيفة رضى الله عنهما (**قوله** ان المؤمن لا ينجس) (م) يقال نجس ينجس كعلم يعلم ونجس ينجس كشرف يشرف ضد طهر * (قلت) * والمذكور فى الحديث المضارع فيقرأ بالضبطين وكون الشئ نجسا بفتح الجيم يقال على نجس العين وعلى ما لحقته نجاسة وقيل انما هو فى نجس العين وانما يقال فى الآخر بكسرها (م) واختلف فى طهارة الآدمى حيا وميتا مؤمنا وكافرا والحديث حجة على طهارته ولقوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم) الآية وقيل انما الفضيلة للمؤمن (ط) انما فيه طهارة المؤمن لا الآدمى (د) وأجمعوا على

للنوافل (ح) من يمنع التيمم بغير التراب يحمل الجدار على أنه كان عليه تراب (**قوله** ان المؤمن لا ينجس) (م) يقال نجس ينجس كعلم يعلم ونجس ينجس كشرف يشرف (ح) أجمعوا على ان المؤمن الحى طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج واختلف فى طهارة المؤمن اذا مات وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم فى جميع

ويديه ثم رد عليه السلام * حدثنا محمد بن عبدالله ابن نمير ثنا أبى ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه * حدثنى زهير بن حرب ثنا يحيى ابن سعيد قال ثنا حميد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له ثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبى رافع عن أبى هريرة أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتنى وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم

لا ينجس * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي وأبو الربيع الزهراني قال يحيي أخبرنا حماد بن زيد وقال أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن (١٢٦) دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال انى لا أريد أن أصلي فأتوضأ * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصل فأتوضأ * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله ابن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يارسول الله ألا توضأ قال لم أللصلاة * وحدثني محمد ابن عمرو بن عباد بن جبلة ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل فلم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو انه سمعه من سعيد بن الحويرث * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا حماد بن زيد وقال يحيي أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث حماد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم

أن المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج واختلف في طهارة المؤمن اذا مات وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك وآية انما المشركون نجس يعني في الاعتقاد والاستقذار لان أعضاءهم نجسة كالبول والغائط وأبدا ان الصبيان وثيابهم ولعابهم ونحو ذلك محمولة على الطهارة فيصلي بها حتى تتحقق النجاسة واستحب العلماء لهذا الحديث احترام العالم وتوقير أهل مجلسه له وأن يكون التلميذ في مجالسة الشيخ نظيف الثياب حسن الهيئة والرائحة لانه من اجلال العلم والعلماء (قوله في الآخر يذكر الله على كل أحيانه) (ع) لا يمنع غير المتوضئ من القراءة وانما اختلف في قراءة الجنب والحائض وثالث الروايات عن مالك تقرأ الحائض لطول أمرها دون الجنب لقدرته على التطهير ولم يختلفوا في قراءتهما اليسير كالآية ونحوها للتعوذ وفيه حجة لمن يجيز الذكر على الحدث وقيل معناه متوضئ أو غير متوضئ * قلت * تقدم ما في قراءتهما اليسير ويجيز ذلك النخعي وابن سيرين والشعبي وعبد الله بن عمرو ابن العاصي محتجين بآية (اليه يصعد الكلم الطيب) ولا حجة لهم في الحديث لان عموم أحيانه مخصوصة بعدم رده السلام في الحديث المتقدم فيكون المعنى كما قيل متوضئ أو غير متوضئ أو يرجع الى الهيئة أي قائما وقاعدا ومضطجعا (قوله في الآخر أأصلي فأتوضأ) (ع) كره مالك والثوري غسل اليد قبل الطعام لهذا الحديث ولم يكن من فعل السلف وانما هو من فعل العجم وحمله غيره على نفي الوجوب واحتج بحديث أبي داود الوضوء قبل الطعام وبعده بركة (د) حمل عياض الوضوء على اللغوي والظاهر الشرعي * قلت * يريد فليس المكروه الا الشرعي ويؤيد ما حمله عليه عياض حديث لم يمس ماء (قوله في الآخر كان اذا دخل الخلاء) (م) أي أراد أن يدخل (ع) وكذا هو في البخاري من بعض الطرق وأجاز الذكر في الخلاء من تقدم محتجين بما تقدم وبهذا الحديث وكرهه ابن عباس وعطاء وغيرهما وكذلك اختلف في دخول الخلاء بخاتم فيه اسم الله عز وجل

ذلك (قوله عن البهي) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار (قوله يذكر الله على كل أحيانه) (ع) لا يمنع غير المتوضئ من القراءة وانما اختلف في قراءة الجنب والحائض وثالث الروايات عن مالك تقرأ الحائض لطول أمدها دون الجنب لقدرته على التطهر وأخذ منه النخعي وابن سيرين والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاصي جواز الذكر على الحدث واحتجوا أيضا بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب ولا حجة لهم في الحديث لان عموم أحيانه مخصوص بعدم رده السلام في الحديث المتقدم فيكون المعنى كما قيل متوضئا وغير متوضئ أو يرجع الى الهيئة أي قائما وقاعدا ومضطجعا وأما صعود الكلم الطيب ورفع العمل فعبارة عن القبول والثواب أو عبارة عن صعود الحفظة وذلك مقيد بالطيب والصلاح والمراد بهما فعل الشئ موافقا للشرع سالما عن الموانع والنزاع في ذلك حيث يكون الحدث (قوله حدثنا محمد بن مسلم الطائفي) بالطاء المهملة منسوب للطائف موضع قريب من مكة

﴿قلت﴾ المجيز الحسن والنخعي قال النخعي و يدخل أيضا بالدراهم للضرورة ومجاهد كره الدراهم والخاتم * اللخمي واختلف فى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر سمع ابن القاسم فى العتبية خفته وقال انى لأفعله وقبح ابن رشد قوله انى لأفعله وتأوله بأن الخاتم عض أصبعه فشق نزعه * ابن بزيزة ولا يحل سماع هذه الرواية فكيف العمل بها وقد كان الواجب طرح العتبية لهذه الرواية وأمثالها من الروايات الشاذة التى لا يكاد أن تؤخذ من غيرها ولذا أضرب عنها المحققون من أهل المذهب وقد صح عن مالك أنه كان لا يحدث الا عن طهارة قال بعض أصحابه كنا نضرب بابه فيقول الخادم يقول لكم الشيخ الحديث تريدون أم المسائل فان قالوا الحديث اغتسل ولبس أحسن ثيابه وسرح لحيته و جلس على صدر فرشه وان قالوا المسائل فلا يبالى وهذا مناقض لهذه الرواية وقد قال ابن العربى كان لى خاتم نقشه محمد بن العربى فكنت لا أستنجى به اجلالا لاسم محمد صلى الله عليه وسلم وروى عن الأوزاعى مثل ما فى العتبية ومحمل الرواية عندى أن التختم فى اليمين وقد اختلف المذهب فى المستحب منه والصحيح أنها الشمال ولا يستنجى بها والصحيح من تختمه صلى الله عليه وسلم انه كان فى اليمين وانه كان يجعل الفص فى باطن الكف (قوله الخلاء وفى الأخرى الكنيف) هما معا اسم لمحل الحدث وسمى خلاء لخلوه من الناس وكنيفا من الكنف وهو الستر لأنه يستر أيضا ﴿قلت﴾ و يسمى أيضا حشا ففى أبى داود أن هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعن الشعبى ما حدثوك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبله وما حدثوك به عن رأيهم فاجعله فى الحش أى فى المرحاض انكارا للقياس فى الدين والخلاء بالمد الموضع الخالى ومنه استعير لمحل الحدث وهو بكسر الخاء عيب فى الابل مثل الحران فى الخيل وهو بالفتح والقصر الحشيش الرطب وهو أيضا حسن الكلام ومنه قولهم هو حلو الخلا أى حسن الكلام ذكر ذلك الفارسى فى باب المقصور والممدود من الايضاح (قوله من الخبث والخبائث) (ع) أكثر الروايات فى الخبث أنه بسكون الباء وقال الخطابى السكون غلط وصوب الضم وفسرها أبو عبيد بالشر أى صغيره وكبيره وقال أبو الهيثم الخبث بالضم ذكر الشيطان جمع خبيث والخبائث أنثاه جمع خبيثة * الخطابى الخبث بالضم مردة الشياطين ذكرانهم واناثهم * الداودى الخبث الشياطين والخبائث المعاصى كلها وقال غيره الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ أولا من الشياطين لانها تضاحك عند كشف العورة للبراز فاذا ذكر الله هربت ثم استعاذ ثانيا من البول والغائط أن يناله منهما أذى وقال ابن الانبارى الخبث الكفر وليس بموضع الكفر فالأشبه تفسيره بالشياطين لكن ذكر ابن الاعرابى

﴿ باب ذكر المحدث اذا أراد أن يدخل الخلاء ﴾

﴿ش﴾ الخلاء بفتح الخاء والمد هو الكنيف وهما معا اسم لمحل الحدث وسمى خلاء لخلوه من الناس وكنيفا من الكنف وهو الستر لانه يستر أيضا و يسمى أيضا حشا (قوله من الخبث والخبائث) بضم الباء واسكانها (ع) أكثر الروايات سكون الباء وقال الخطابى السكون غلط وصوب الضم واختلف فى معناه فقيل الشر صغيره وكبيره وقيل الكفر وقال أبو الهيثم الخبث بالضم ذكور الشياطين جمع خبيث والخبائث اناثهم جمع خبيثة * الخطابى الخبث بالضم مردة الشياطين ذكرهم وأنثاهم * الداودى الخبث الشياطين والخبائث المعاصى وقال غيره الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط وهذا الذكر يكون عند ارادة الدخول واختلف ان نسيه حتى دخل الموضع المعد للنجاسة * اللخمى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث * حدثنى زهير ابن حرب ثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان

ابن فروخ ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة و رسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم * وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اي والله * حدثني أحمد ابن سعيد بن صخر الدارمي ثنا حبان ثنا حماد عن ثابت عن أنس أنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

أن أصل الخبث في لسان العرب المكروه والكفر مكروه فلا يبعد أن يستعيذ من الكفر والشياطين والاخلاق والافعال المذمومة وهي الخبائث وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث (د) وتغليط الخطابي السكون ليس بتغليط لان السكون يجوز تخفيفا قياسا الا أن يريد بالتغليط أصله لغة ﴿قلت﴾ و يؤيد انها الشياطين حديث أبي داود المتقدم وتقدم حديث الترمذي انه كان يقول عند الخروج اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا (**قوله** في الآخر و رجل نجي لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مسار له (ع) و يستعمل للواحد والاثنين والجماعة ومنه قوله تعالى (خلصوا نجيا) (م) ومناجاته كانت في مهم تقديم النظر فيه أولى من المبادرة الى الصلاة (ع) فيجوز مثله و يكره الكلام بعد الاقامة في غير مهم وفيه تناجي اثنين دون جماعة ﴿قلت﴾ ولم يذكر في الحديث أن الاقامة أعيدت مع أنه قد طال الأمر حتى نام أصحابه ولعله لم يطل الامر والمنصوص انه ان بعد تأخير الصلاة أعيدت واختلف في اعادتها اذا بطلت الصلاة (**قوله** في الآخر كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن) (ع) فيه أن النوم ليس بحدث وانه لا يجب الوضوء الا من ثقيله الذي لا يعلم معه بخروج الحدث وكان من السلف من لا يراه حدثا فلا يجب منه الوضوء حتى يتيقن خروج الحدث وكان بعضهم اذا نام جعل من يحرسه وقال بعض الشافعية اذا ضم النائم نفسه و زم و ركيه زمانا يأمن معه خروج الحدث لا وضوء عليه و ربما احتج لهذا بصلاته صلى الله عليه وسلم بعد أن نام حتى نفخ ولا حجة فيه لانه ليس كغيره صلى الله عليه وسلم وقد قال تنام عيني ولا ينام قلبي أولانه نوم غير مستثقل وأوجب المزني الوضوء من قليله و رآه حدثا وتأوله بعض شيوخنا على المذهب واختلف أئمتنا هل المراعى صفة النوم أوصفة النائم وعلى هذا يحمل نوم الصحابة لانهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولذا قال حتى تخفق رؤسهم وهو أول سنة النوم ولم يقل حتى سقطوا ﴿قلت﴾ الحدث ما نقض بذاته والسبب ما نقض لتضمنه الحدث والمشهور عندنا انه سبب وروى عن ابن القاسم أنه حدث والمراعى صفة النوم هو اللخمي قال الخفيف القصير لغو ومقابله ينقض والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء وفي مقابله قولان ومراعى صفة النائم هو عبد الحميد الصائغ قال ما يتيسر معه الطول والحدث كالساجد ينقض ومقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض وفي مقابلهما كالجالس مستندا أو الراكع قولان وفي أسئلة ابن رشد طريق ثالث قال

واختلف في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر فسمع ابن القاسم في العتبية خفته وقال اني لأفعله وقبح ابن رشد قوله اني لأفعله وتأوله بأن الخاتم عض أصبعه فشق نزعه * ابن بزيزة ولا يحل سماع هذه الرواية فكيف العمل بها وقد كان الواجب طرح العتبية لهذه الرواية وأمثالها من الروايات الشاذة التي لا يكاد أن تؤخذ من غيرها ولهذا اضرب عنها المحققون من أهل المذهب وقد صح عن مالك أنه كان لا يحدث الا عن طهارة ﴿قلت﴾ وقول ابن بزيزة هو الحق الذي لا شك فيه ولا يصح عن ابن القاسم رحمه الله ذلك (ب) ومحمل الرواية عندي أن التختم في اليمين وقد اختلف المذهب في المستحب منه والصحيح الشمال ولا يستنجي بها والصحيح من تختمه صلى الله عليه وسلم أنه كان في اليمين وأنه كان يجعل الفص في باطن الكف (**قوله** نجي) أي مسار له يستوي فيه الواحد وغيره ومنه خلصوا نجيا ومناجاته كانت في مهم و يكره الكلام بعد الاقامة في غير مهم (ب) ولم يذكر في الحديث أن الاقامة أعيدت مع أنه قد طال الأمر حتى نام أصحابه ولعله لم يطل الأمر والمنصوص انه ان بعد تأخير الصلاة أعيدت واختلف في إعادتها اذا بطلت الصلاة و يؤخذ من هذا الحديث أن النوم ليس

نوم المضطجع ناقض وان لم يطل ونوم القائم لاينقض لانه لايطول وفى نقض نوم الساجد مطلقاً أوان طال قولان ونوم القاعد لغو الا أن يطول وفى الراكع كالقائم أو كالساجد قولان

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على تراجم الكتاب فى صدر كتاب الايمان ﴿ والصلاة لغة الدعاء وقيل الرحمة ﴿ واما عرفا فقيل لاتحد لان تصورها ضرورى وقيل بل نظرى لانه اختلف فى سجود التلاوة فقال ابن يونس وذكر المازرى رواية انه صلاة وقيل فى كونه صلاة نظر ولاشئ مما اختلف فى صدقه على فرد من أفراده بضرورى فتصورها نظرى فتحد وعلى انها تحد فقال الشيخ فى حدها انها قربة فعلية ذات احرام وتسليم أوسجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اهـ فان قلت الحد غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج ثم سلم منه وعلى الحج لانه يشتمل على ركعتى الطواف فيصدق على كل من الصورتين انه قربة فعلية الخ ويجاب عن الاول بأن الاحرام هو النية ومنوى المصلى غير منوى الحاج فليس الاحرام الاحرام فلايرد نعم فيه استعمال اللفظ المشترك فى الحد وفى استعماله فيه خلاف وجواب ثان وهو أن التعريف انما يكون بالخواص اللازمة والسلام فى الصلاة المفروضة لازم بخلاف الحج ويجاب عن الثانى بأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونهما فليستا بلازمتين أيضا ولايقال انهما لازمتان للحج الكامل لان الحد انما هو للحقيقة من حيث هى هى لا الكاملة (ع) والصلاة عرفا قيل هى مشتقة من الصلاة بمعنى الدعاء وقيل من الصلاة بمعنى الرحمة وقيل من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وقيل من صليت العود على النار اذا قومته لانها تقوم العبد على الطاعة كما قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) الآية وقيل من المصلى وهو تالى السابق فى الحلبة لانها تالية الشهادتين أولان المصلى تال وتابع فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هذا فى أصل مشروعية الصلاة لأنهم كانوا يأتمون به صلى الله عليه وسلم ويضعف هذا بالنسبة الى صلاته فى نفسه لانه سابق غير تابع وقيل من الصلوين وهما عرقان فى الردف وقيل عظمان ينحنيان فى

بحدث وروى عن ابن القاسم أنه حدث وعلى الأول فيه تفصيل واختلاف معلوم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ش﴾ (ب) تقدم الكلام على تراجم الكتاب فى صدر كتاب الايمان ﴿ والصلاة لغة الدعاء وقيل الرحمة ﴿ وأما عرفا فقيل لاتحد لان تصورها ضرورى وقيل بل نظرى لانه اختلف فى سجود التلاوة فقال ابن يونس وذكره المازرى رواية أنه صلاة وقيل فى كونه صلاة نظر ولاشئ مما اختلف فى صدقه على فرد من أفراده بضرورى فتصورها نظرى فتحد وعلى أنها تحد فقال الشيخ فى حدها انها قربة فعلية ذات احرام وتسليم أوسجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى ﴿فان قلت﴾ الحد غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج ثم سلم منه وعلى الحج لانه يشتمل على ركعتى الطواف فيصدق على كل من الصورتين أنها قربة فعلية الى آخره ويجاب عن الأول بأن الاحرام هو النية ومنوى المصلى غير منوى الحاج فليس الاحرام الاحرام فلايرد نعم فيه استعمال اللفظ المشترك فى الحد وفى استعماله فيه خلاف ﴿ وجواب ثان وهو أن التعريف انما يكون بالخواص اللازمة والسلام فى الصلاة المفروضة لازم بخلاف الحج ويجاب عن الثانى بأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونها فليستا بلازمتين أيضا ﴿لايقال﴾ انهما لازمتان للحج الكامل لان الحد انما هو للحقيقة من حيث هى هى لا الكاملة ﴿قلت﴾ جعله فى الجواب الأول الاحرام هو النية لايخفى ضعفه أوفساده وان سلم ذلك

الركوع والسجود ومنه سمي المصلي من الخيل لأنه يأتي وأنفه لاحق بصلوا السابق قالوا ومنه كتبت بالواو وقيل أصلها الاقبال على الشيء تقربا الى الشيء وفي الصلاة هذا المعنى وقيل معناها اللزوم فكان المصلي لزم هذه العبادة أو أنها لزمته ﴿قلت﴾ لا يصح اشتقاقها من الصلة لأن الصلة معتلة الفاء لأنها مصدر وصل والصلاة معتلة اللام ولا من صليت العود لأن صليت من ذوات الياء وهي من ذوات الواو ولا من المصلي لانه اشتقاق من الفرع ولان المصلي من الصلوين لانه اشتقاق من الجوامد الا أن يجعل اشتقاقها من شيء من ذلك اشتقاقا أكبر ثم اشتقاقها من شيء من ذلك انما هو على قول القاضي (ع) واختلف في الصلاة وأخواتها من ألفاظ الحقائق الشرعية فقيل انها نقلت رأسا عن معانيها اللغوية وسميت بها هذه الحقائق وهو بعيد لأنه يؤدي الى أن تكون العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها وقال القاضي لم تزل باقية على معانيها لغة فالصلاة لغة الدعاء والزكاة النماء والصوم الامساك والاعتكاف اللزوم والحج القصد وكذلك هي في العرف وما أضيف اليها من أفعال وأقوال غير داخل في المسمى وانما تلك الزيادة شروط * فالصلاة عرفا الدعاء عند أفعال وأقوال خاصة وقال الجمهور استعمالها فيها استعارة لمشابهتها معنى اللفظ لغة ﴿قلت﴾ النقل اخراج اللفظ عن موضوعه لغة واستعماله في غير موضوعه لا لعلاقة بين مانقل عنه واليه والاستعارة استعماله في غير موضوعه لعلاقة بينهما والحاصل أن النقل غير مراعى فيه سبق الوضع بل هو وضع جديد من الشارع والاستعارة مراعى فبهاذلك والفرق بينهما وبين الثالث أن القاضي يقول الالفاظ باقية على معانيها لغة لم يعرض لها تغيير لا بنقل ولا باستعارة وما أضيف اليها غير داخل في المسمى كما تقدم قال الامام وهذا لجاج من القاضي لاجماع حملة الشرع على أن الركوع والسجود من الصلاة (ع) وقد أطال الأصوليون الكلام في المسئلة والحق أحق أن يتبع وقول المرء بقول يعتقد الصواب في غيره غبن بين وخسارة ومخالفة الجمهور رأيا جرأة وقد أظهر النظر ماهو الحق ولا تخرج به عن مراد الجمهور فان استقراء سير العرب قبل الشرع يدل انها كانت تستعمل هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والركوع والسجود والزكاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك ففي أسلام أبي ذر انه صلى قبل البعثة ثلاث سنين وفي الحديث ان عاشوراء يوم كانت تصومه الجاهلية وعن عمر انه قال نذرت أن أعتكف يوما بالمسجد الحرام وحجوا كل عام واعتمروا وقد تهود وتنصر منهم كثير وجاوروا أهل الديانات من أهل الكتاب ووفدت أشرافهم على ملوكهم وكانت لقريش

فقصاراه أن يتأتى له ذلك في الحج والعجب ما الذي ألجأه الى ذلك مع أن احرام الصلاة وهو التكبير الأول يحصل به الفرق بينها وبين الحج في الاحرام من غير أن يحتاج الى أن يجعله النية وقد اختلف في لفظ الصلاة ونحوها من الالفاظ الشرعية هل هي مجاز أي استعملت في هذه المعاني لعلاقة بينها وبين المعاني اللغوية أو هي منقولة أي مستعملة في هذه المعاني لا لعلاقة أو هي باقية على معانيها اللغوية لم يعرض لها تغيير لا بنقل ولا باستعارة وما أضيف اليها فغير داخل في مسماها وانما الزيادات شروط وهذا الثالث هو مذهب القاضي والاول مذهب الجمهور والثاني اختاره ابن الحاجب في أصوله واختاره القاضي عياض أن استعمالها في هذه المعاني الشرعية حقيقة لغة واحتج عليه في الاكمال بحجج من استعمالات العرب لها في هذه المعاني أو مايقرب منها ثم قال في آخر كلامه لكن لا يبعد أن يكون استعمالهم لها في الجاهلية على مايقوله القاضي من أنها باقية على حقائقها والزيادة غير داخلة أو داخلة واللفظ استعارة كما يقول غيره (ب) كان الشيخ يتعقب عليه هذا الكلام ويقول قصد به

*حدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا محمد بن بكر وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق قالا أنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبدالله واللفظ له حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن

رحلة الشتاء والصيف الى بلادهم فجاء الشرع وخاطبهم بهذه الالفاظ الاول والمراد بها معلوم عندهم *والصلاة معلومة *والصوم امساك مخصوص عن أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل *والاعتكاف لزوم العبادة بمحل مخصوص *والحج قصد مخصوص الى بيت الله الحرام يشتمل على طواف ووقوف وان لم يعرفوا الزكاة فقد عرفوا الصدقة بأنها بذل المال وحضوا عليها وانما سميت الزكاة لنمو المال بها وعلى هذا فلا مجال للخلاف لكن لا يبعد أن يكون استعمالهم لها في الجاهلية على ما يقوله القاضي من أنها باقية على حقائقها لغة والزيادة غير داخلة أو أنها داخلة واللفظ استعارة على ما يقوله غيره وقد طالعت بهذا محقق شيوخنا فارده منهم منصف ﴿ قلت ﴾ كان الشيخ يتعقب عليه هذا الكلام ويقول قصد به أن يرفع الخلاف في المسئلة جملة ولم يرفعه لأنها وان عرفتها العرب فانا نعلم أن مدلولاتها عرفا ليس مدلولاتها عندهم فتلك الزيادات يحتمل كونها موجبة لنقل بعضها عن مدلولاتها لغة لمباين له أو انها باقية على مدلولاتها لغة وتلك الزيادة غير داخلة أو داخلة واستعمال اللفظ فيها مجاز فالخلاف باق قال فأتى به وعرضه على شيوخه وخطب عليه غير مفيد فيما زعمه من رفع الخلاف ﴿ قلت ﴾ وأنت لا يخفى عليك أنه انما قصد برفع الخلاف رفع القول بالنقل خاصة لما الزم عليه من كونهم خوطبوا بما لم يعرفوا الا رفع الخلاف جملة كما فهم الشيخ بدليل قوله لا يبعد أن يكون استعمالهم الخ والله أعلم

﴿ أحاديث الاذان ﴾

(قوله فيتحينون) (ع) أي يقدرون حينا يأتون فيه (قوله فتكلموا يوما) (ع) فيه التشاور في مهمات الدين والدنيا (د) فيبدي المشاور ما عنده ثم يفصل صاحب الامر ما ظهرت له مصلحته والصحيح عندنا وجوب المشاورة في حقه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وشاورهم في الامر) لان الامر للوجوب عند المحققين وهي في حقنا سنة (قوله فقال بعضهم) ﴿ قلت ﴾ هو اجتهاد منهم ولا بد للمجتهد من مستند ومستندهم القياس على فعل اليهود ولولا أن فعل اليهود حكم شرعي لم يصح القياس عليه اذ لا يصح القياس على ما ليس بشرعي ففيه ان شرع من قبلنا شرع لنا (ع) وفي غير الام

أن يرفع الخلاف في المسئلة جملة ولم يرفعه لانها وان عرفتها العرب فانها تعلم أن مدلولاتها عرفا ليس نفس مدلولاتها عندهم فتلك الزيادة تحتمل كونها موجبة لنقل بعضها عن مدلولاتها لغة لمباين له أو هي باقية على مدلولاتها لغة وتلك الزيادة غير داخلة أو داخلة واستعمل اللفظ فيها مجازا فالخلاف باق قال فأتى به وعرضه على شيوخه وخطب عليه غير مفيد فيما زعمه من رفع الخلاف (ب) وأنت لا يخفى عليك انه انما قصد برفع الخلاف رفع القول بالنقل خاصة لما الزم عليه من كونهم خوطبوا بما لم يعرفوا لا رفع الخلاف جملة كما فهم الشيخ بدليل قوله لا يبعد أن يكون استعمالهم الى آخره انتهى ﴿قلت﴾ لانها على القولين الأخيرين لم تخرج عما يفهمه العرب اما على بقائها على معانيها اللغوية من غير تغيير بنقل ولا مجاز فواضح وأما على المجاز فهو لغوي من كلامهم أيضا ووضعهم

﴿ باب الأذان ﴾

﴿ش﴾ (قوله فيتحينون) أي يقدرون حينا يأتون فيه (قوله فتكلموا يوما) فيه التشاور (ح) والصحيح وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وهي في حقنا سنة (قوله فقال بعضهم) (ب) هو اجتهاد ولا بد من مستند ومستندهم القياس على فعل اليهود ولولا أن فعل اليهود حكم شرعي لم يصح القياس عليه اذ لا يصح القياس على ما ليس بشرعي ففيه ان شرع من

كراهة ما أشار وابه من الناقوس والبوق وعلله بأنه من فعل غيرهم من الملل ﴿قلت﴾ لما بنى صلى الله عليه وسلم المسجد تشاور والصحابة فيما يجعل علما على الوقت فذكر وا تلك الأشياء وقال آخرون النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فان اتخذنا أحدهما التبست أوقاتنا بأوقاتهم (قوله فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة) (ع) يريد ينادى بلفظ يصلح للاعلام بحضور وقت الصلاة كيف كان لا بلفظ الأذان لأنه لم يكن حينئذ وانما ثبت من رؤيا عبدالله بن زيد رضي الله عنه وفي مراسيل أبي داود أن عمر رضي الله عنه رأى مثل ذلك قال والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ﴿قلت﴾ ان حضر عمر لمفاوضتهم من أول الامر فهو اعلام لا بلفظ الأذان كما ذكر ويحتمل أن يكون عبدالله وعمر غائبين فلما قدما وجدا المفاوضة فقال عبدالله ما قال وتلاه عمر ولما رأى عمر قبول الرؤيا قال أولا تبعثون رجلا ينادى أي بألفاظ الأذان والواو في أولا تبعثون رجلا للعطف على محذوف أي أتقولون بموافقة اليهود ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الأولى ومقررة للثانية حثا وبعثا (قوله يا بلال قم) (ع) عدوله عن عبدالله الى بلال بين وجهه في الترمذي وأبي داود بقوله انه أندى منك صوتا أي أرفع وقيل أطيب وفي بعض الطرق انك لفظيع الصوت ففيه استحباب المؤذن أن يكون حسن الصوت رفيعه ويكره ما فيه غلظ وتكلف قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لمؤذن أذن أذانا سمحا والا فاعتزلنا ﴿قلت﴾ يذكر أن يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس فيبطأ عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق الفلقة فخاف على ولده الاسلام وكان اليهودي يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر فتحين أذانه ورفع ولده اليه حتى سمعه وقال له ذلك الذي يقول المؤذن بسوق الفلقة هو الذي يقول هذا (د) واختلف أصحابنا اذا طلب حسن الصوت أجرا ووجد آخر يؤذن دون أجر فقال ابن سريج يستأجر حسن الصوت (ع) ويحتج به من يجيز اجتهاده في الشرعيات على انه بالمصالح أشبه لانه لما شق عليهم التبكير لما فيه من العطلة عن العمل وان أخروا فاتتهم الصلاة فنظروا في ذلك فقال كل ما ظهر له وقال عمر أولا تبعثون (ع) هذا على أن اقراره له كان باجتهاد ويحتمل أنه كان بوحي ﴿قلت﴾ في المسندات انه علمه ليلة الاسراء وفي مراسيل أبي داود أن عمر رآه كما رآه عبدالله فجاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فرآه الا وبلال يؤذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي فان صح الوحي والا فمستنده الاقرار لا مجرد الرؤيا لان رؤيا غير الانبياء ليس بشيء في الأحكام وما ذكر المازرى عن نفسه

اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

قبلنا شرع لنا (قوله فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة) (ع) يريد ينادى بلفظ يصلح للاعلام بحضور وقت الصلاة كيف كان لا بلفظ الأذان لانه لم يكن حينئذ وانما ثبت من رؤيا عبدالله بن زيد رضي الله عنه وفي مراسيل أبي داود وأن عمر رضي الله عنه رأى مثل ذلك وقال والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى (ب) ان حضر عمر لمفاوضتهم من أول الأمر فهو اعلام لا بلفظ الأذان كما ذكر ويحتمل أن يكون عبدالله وعمر غائبين فلما قدما وجدا المفاوضة فقال عبدالله ما قال وتلاه عمر ولما رأى عمر قبول الرؤيا قال أولا تبعثون رجلا ينادى أي بألفاظ الأذان والواو في أولا تبعثون للعطف على محذوف أي أتقولون بموافقة اليهود ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الأولى ومقررة للثانية حثا وبعثا (قوله يا بلال قم) (ع) فيه حجة لمنع أذان القاعد لان القصد الاعلام ولم يجزه الا أبو ثور والقاضي أبو الفرج وأجازه مالك لمن به علة وأذن لنفسه (ح) الاحتجاج به لمنع أذان القاعد ضعيف لانه لا يعني بينادى الاذان المعروف بل الاعلام بأي لفظ كان سلمنا انه يعنيه لكن لا يعني

و يذكره بعض الموثقين عن غيره من الاستناد الى الرؤيا فانما يذكرونه على وجه التأنيس قال المازرى انى أردت اتباع ابن الباقلانى فى قوله ان المحرم بالصلاة يلزمه عند الاحرام أن يستحضر حدوث العالم وما يتوقف عليه العلم بحدوثه من اثبات الاعراض واستحالة خلو الجواهر عنها وابطال حوادث لا أول لها وأدلة العلم بالصانع وما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز فى فعله من بعثة الرسل وتأييدهم بالمعجزات ووجه دلالتها على صدقهم ثم الطرق التى وصل بها التكليف فرأيت فى منامى كانى أخوض بحرا من ظلام فقلت هذه والله قولة الباقلانى (ع) وفيه حجة لمنع أذان القاعد لان القصد به الاعلام ولم يجزه الا أبو ثور والقاضى أبو الفرج وأجازه مالك لمن به علة أو أذن لنفسه (د) الاحتجاج به لمنع اذان القاعد ضعيف لانه لا يعنى بينادى الاذان المعروف بل الاعلام بأى لفظ كان سلمنا انه يعنيه لكن لا يعنى بقم الوقوف بل الذهاب الى موضع النداء ليسمع الناس ﴿قلت﴾ الاظهر أنه انما يعنى به الاذان المعروف وان قوله قم فناد اقرار الرؤياه كما تقدم وأما انه لا يعنى بقم الوقوف فمحتمل (ع) والمشهور ان الاذان فرض كفاية على أهل المصر لانه شعار أهل الاسلام فقد كان صلى الله عليه وسلم ان لم يسمع الاذان أغار والا أمسك * واختلف فى وجوبه بعد ذلك فى مساجد الجماعات للاعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة فأوجبه فى الموطأ وقاله بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى وجمهور الفقهاء وعامة أصحابنا انه سنة مؤكدة والاول الصحيح لان اقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة لو تركها أهل بلد قوتلوا عليها ولان معرفة الوقت فرض كفاية وليس كل أحد يعرفه وقد يحتج له بأمره لبلال بالاذان ان سلم أن الامر للوجوب لكن انما الخلاف فى الامر المجرد عن القرائن وتشاورهم وكونه عن رؤيا قرينة تبعد الوجوب وتشهد لانه سنة ومن قال بالوجوب أول القول بالسنة بانه ليس بشرط فى صحة الصلاة ومن قال بالسنة أول الوجوب بالسنة المؤكدة ﴿قلت﴾ فى المدونة وليس الاذان الا فى مساجد الجماعة وموضع يجتمع فيه الائمة وامام المصر يخرج الى الجنازة فتحضره الصلاة يؤذن ويقيم * واختلف فى الفذ الحاضر والجماعة المنفردة بموضع فقال ابن حبيب يؤذنون وقال مالك ان اذنوا فحسن واستحبه مالك وأهل الحديث للمسافر الفذ لحديث أبى سعيد وروى أشهب ان تركه المسافر عمدا أعاد الصلاة ولا أذان لوقتية يفيتها الاذان ولا لفائتة وروى الابهرى يؤذن لاولى الفوائت وقال من رأيه ان رجا اجتماع الناس اذن (ع) واختلف المذهب فى أذان الجمعة فقيل واجب وبه قال الاصطخرى وقيل سنة (**قوله** فى الآخر أمر بلال أن يشفع الاذان) (د) أمر هو بضم الهمزة والآمر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غيره وهو خطأ لان الامر فى مثل ذلك انما ينصرف للنبى صلى الله عليه وسلم وكذا اذا قال الصحابى أمرنا أو نهينا جميع ذلك

*حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحي بن يحي أنا اسمعيل ابن علية جميعا عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان

بقم الوقوف بل الذهاب الى موضع النداء ليسمع الناس (ب) الاظهر انه يعنى به الاذان المعروف وان قوله قم فناد اقرار للرؤيا كما تقدم وأما انه لا يعنى بقم الوقوف فمحتمل

﴿ باب شفع الاذان ووتر الاقامة ﴾

*خالد الحذاء هو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم ولم يكن حذاء وانما كان يجلس فى الحذائين (**قوله** أمر بلال) بضم الهمزة والآمر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غيره وهو خطأ لان الامر فى مثل هذا انما ينصرف الى النبى صلى الله عليه وسلم (ح) وكذا اذا قال الصحابى أمرنا أو نهينا جميع ذلك بحكم المرفوع (**قوله** يشفع الأذان) (ح) بفتح الياء والفاء

ويوتر الاقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة *وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن ينوّروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة *وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفي غير أنه قال أن يوروا نارا *وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة * حدثني أبو غسان المسمعي مالك ابن عبد الواحد واسحق ابن ابراهيم قال أبو غسان ثنا معاذ وقال اسحق أنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر

يحكم له بحكم المرفوع (ع) ويشفع الاذان الا لا اله الا الله في آخره قال أئمة الفتوى وعن بعض السلف في ذلك خلاف شاذ (**قوله** ويوتر الاقامة) (ع) الاقامة عند مالك والكافة سنة وأوجبها الاوزاعي ومجاهد وعطاء وابن أبي ليلى قائلين ان تاركها يعيد الصلاة وعند نا رواية باعادة المتعمد فأخذ بعضهم منها الوجوب ولا يصح لانه كان يعيد في النسيان ووجهت بان ترك السنن عمدا مبطل ولا يصح أيضا لان هذه سنة خارجة عن الصلاة ﴿قلت﴾ الوجوب حكاه اللخمي قولا لابن كنانة والمشهور الصحة قال في المدونة ويستغفر الله العامد وفي النوادر عن أشهب خروج الوقت لفعلها يسقطها * وفي المدونة وعلى من ذكر صلوات كثيرة الاقامة لكل صلاة قال ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه اقامتهم * وفي المبسوط أحب الى أن يقيم * واختلف في النساء ففي المدونة ان أقمن فحسن وفي الطراز رواية انه لا يستحب لهن اذلم تروعن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفي النوادر عن ابن القاسم ان بعد تأخير الصلاة عن الاقامة أعيدت وفي اعادتها لبطلان الصلاة مطلقا أوان طال الامر قولان لظاهرها من قوله من رأى نجاسة في ثوبه قطع وابتدأ الاقامة (م) ويوتر الاقامة قال مالك والشافعي الا أنهما اختلفا في قد قامت الصلاة فمالك يفردها وهو عمل أهل المدينة والشافعي يثنيها وهو عمل أهل مكة (ع) ويشفع الاقامة كلها قال الكوفيون والثوري وبعض السلف لشفعها في حديث أبي محذورة من رواية عامر الاحول والحارث بن عبيد والمعروف من حديثه وسائر الاحاديث وترها * واحتج الشافعي لشفع قد قامت الصلاة لما في حديث أبي أيوب من الاستثناء في قوله الا قد قامت الصلاة وهي زيادة اختلف في ثبوتها عنه وعلى ثبوتها فقيل انما هي من قوله لا من الحديث وعلى انها من الحديث فزيادة الثقة الحافظ اذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة لاسيما والعمل بالحرمين في شئ يتكرر خمس مرات باليوم على خلافه فلو كان خلافه لنقل كما نقل تأخير الخطبة والاذان (د) ووجه تشفيع الاذان دون الاقامة لان الاذان لاعلام النائمين فبولغ فيه ولذا قال العلماء يكون الصوت فيه أرفع من الاقامة (**قوله** في الآخر الله أكبر الله أكبر) (ع) كذا في أكثر الاصول التكبير مرتين وفي بعض طرق الفارسي التكبير أربع مرات وبانه مرتين أخذ مالك لأنه المتواتر عن أذان بلال وهو الذي توفي عنه صلى الله عليه وسلم وبأنه أربع قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف في احدى

(**قوله** ويوتر الاقامة) الاقامة سنة على المشهور وحكى اللخمي عن ابن كنانة قولا بالوجوب واختلف في النساء ففي المدونة ان أقمن فحسن وفي الطراز رواية أنه لا يستحب لهن (**قوله** الا الاقامة) يأتي بكلماتها وترا الا لفظ الاقامة أي قد قامت الصلاة فانه يذكرها مرتين (ح) *فان قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر مثنى أولا وآخرا فلم تختص الاقامة اذن بلفظ التثنية بل شاركها التكبير والحديث لم يستثن الا الاقامة * فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الأذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد انتهى والمشهور من مذهب مالك افراد لفظ قد قامت وهو عمل أهل المدينة والشافعي يثنيها وهو عمل أهل مكة وزيادة الاقامة في حديث أيوب اختلف في ثبوتها عنه وعلى ثبوتها فقيل هي من قوله لا من الحديث وعلى أنها من الحديث فزيادة الثقة الحافظ اذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة (ح) ووجه تشفيع الأذان دون الاقامة أن الأذان لاعلام النائمين فبولغ فيه بخلاف الاقامة (**قوله** ان يعلموا وقت الصلاة) بضم الياء أي يجعلوا عليه علامة يعرف بها ومعنى ينوروا يظهروا نورها ومعنى يوروا يوقدوا ويشعلوا

الروايتين عنه (د) أبو محذورة قرشي من بني جمح أسلم سنة ثمان بعد حنين وكان أحسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وسبعين ولم يزل بها مقيما وتوارثت ذريته الأذان بعده (قوله ثم يعود) (ع) هذا هو الترجيع الذي أخذ به مالك والشافعي والجمهور واستمر عليه عمل أهل المدينة وتواتر نقلهم له عن أذان بلال وأسقطه الكوفيون على ماجاء في حديث عبد الله بن زيد وخير فيه أهل الحديث أحمد وإسحق والطبري وداود على أصلهم في الأحاديث اذا صحت وتعارضت ولم يعرف التاريخ أنها للتوسعة وعن مالك نحوه (د) والأصح عندنا أن الترجيع سنة وقيل ركن فيبطل الأذان بتركه (ع) ولم يذكر مسلم في روايته رفع الصوت ولا خفضه واختلفت الروايات فيه عن أبي محذورة ففي أبي داود من رواية ابنه عبد الملك أمره برفع الصوت في التكبير وخفضه في التشهدين ثم يرفعه في الترجيع وفي رواية ابن محيريز لم يذكر خفضا ولا رفعا ولكن قال في الترجيع ثم ارجع فمد صوتك فظاهره أن الحال في التكبير والتشهدين سواء وكلا الوجهين روي عن مالك وتؤولت عليه المدونة والأول المشهور عنه ولكن لا يخفض بهما خفضا يخرج عن حد الأذان (قوله حي) (ع) هي اسم فعل بمعنى هلم وأقبل ومنه قول ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهل بعمر أي أقبل وهلم بذكره * ابن الأنباري وفتحت فيه الياء لسكونها مع الياء التي قبلها كليت والفلاح الفوز ومنه حديث استفلحي برأيك أي فوزي وقيل البقاء ومنه قوله

لكل هم من الهموم سعه * والمسا والصبح لافلاح معه

أي لا بقاء فالمعنى على الاول هلموا الى الفوز وعلى الثاني الى البقاء في الجنة أي الى سببه *قلت* وعدي بعلى لان أقبل يتعدى بها ومنه قوله تعالى (قالوا وأقبلوا عليهم) وقيل في حي ان معناه أسرع وهلا أسكت فالمعنى في أثر عمر اذا ذكر الصالحون فأسرع بذكره واسكت عن غيره حتى تنقضي فضائله وحي هلا منون وغير منون وفيه لغات كثيرة (ع) ولم ير ومسلم الصلاة خير من النوم وفي أبي داود وغيره حين علمه الأذان قال فاذا كنت في نداء الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين ومحلها قبل التكبير الأخير وبشر وعينها قال مالك والجمهور واختلف فيها قول الشافعي وأبي حنيفة محتجين للسقوط بانها لم ترد في الحديث الاخبر واحد والتواتر أصح حجة مع صحة الرواية ومالك يثنيها وابن وهب يفردها وهو بمعنى التثويب المذكور في الآخر عند كثير *قلت* تثنيتها هو له في المدونة وروى ابن شعبان من تنحى في ضيعته أرجو أن يكون من تركه الصلاة خير من النوم في سعة *المازري في شرح الجوزقي اختار شيوخ صقلية جزم الاذان وشيوخ القرويين اعرابه وكل جائز (قوله في الآخر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم) (ع) يعني ملازمان له بالمدينة ويؤذنان في وقت واحد والافقد كان له غيرهما أذن له أبو محذورة بمكة ورتبه لأذانها وأذن

﴿ باب صفة الأذان ﴾

ش (قوله ثم يعود) هو الترجيع الذي أخذ به مالك والشافعي والجمهور وأسقطه الكوفيون وخير فيه أحمد وإسحق (ح) الأصح عندنا أن الترجيع سنة وقيل ركن فيبطل الأذان بتركه (قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم) يعني ملازمان له بالمدينة والافقد كان له غيرهما ويستحب اتخاذ أكثر من مؤذن واحد لهذا الحديث ويستحب أن لا يزاد على أربعة الالحاجة ظاهرة واذا ترتب للاذان أكثر من واحد وتنازعوا في البداءة أقرع بينهم وأما الاقامة فلا يقيم الا واحد الا أن لا تحصل به الكفاية وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى تشويش

أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله * حدثني ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى *وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ثنا القاسم عن عائشة مثله * حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى *وحدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد ابن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله *حدثني زهير بن حرب ثنا يحيي يعني ابن سعيد عن حماد

ابن سلمة قال ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى * حدثنا يحيى بن

له سعد القرظي بقباء ثلاث مرات وقال له اذا لم تر بلالا فأذن وفيه جواز اتخاذ أكثر من مؤذن واحد يؤذنون جميعا أو مفترقين الا في ضيق الوقت فلا بأس أن يجتمعوا وفيه أذان الأعمى اذا كان من يعلمه بدخول الوقت (د) يستحب اتخاذ أكثر من واحد لهذا الحديث قال أصحابنا و يستحب أن لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة حين كثر الناس وفي الصبح يؤذن واحد عند طلوع الفجر والباقون قبله كفعل بلال وابن أم مكتوم واذا رتب للأذان أكثر من واحد وتنازعوا في البداية أقرع بينهم وأما الاقامة فلا يقيم الا واحد الا أن لا تحصل به الكفاية وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى تشويش والأولى بالاقامة المؤذن الاول ان كان راتبا فان كان غير راتب فأصح الوجهين عندنا أن الراتب أولى لانه منصبه فان أقام في هذه الصورة غيره فجمهور أصحابنا على صحة الاعتداد بتلك الاقامة وقال بعضهم لا يعتد بها واسم أم مكتوم عاتكة وفيه أن وصف الانسان بعيب فيه لتعريف أو لمصلحة ترتب عليه ليس بغيبة *(قلت)* المذهب ما ذكر من جواز العدد بصفته قال ابن حبيب يؤذن عشرة في الصبح والظهر والعشاء وفي العصر خمسة وفي المغرب واحد * التونسي يريد أو جماعة معا ومنع ابن زرقون أذانهم جميعا للتخليط وجهر بعضهم على بعض ومنع ما يجب من حكايتهم وانما شرط أن يكون مع الأعمى غيره لأن المؤذن كان حينئذ هو الذي يخبر بدخول الوقت ولذا اشترط فيه أن يكون مسلما ذكرا عاقلا وفي الاعتداد بأذان الصبي المميز ثالثها ان لم يوجد غيره (**قوله** في الآخر يغير اذا طلع الفجر) *(قلت)* الغارة كبس القوم على غفلة وهي بالليل أولى ولعل تأخيرها الى الفجر لاستماع الأذان وعبر بيغير صيغة المضارع ليفيد انها عادته المستمرة (**قوله** فان سمع أذانا أمسك والا أغار) قلت لعل هذا فيمن بلغتهم الدعوة أو على القول بعدم وجوبها أصلا (ع) وانما يمسك اذا سمع الاذان لانه الشعار الفارق بين دار الكفر والايمان (**قوله** فسمع) أي استمع فسمع (**قوله** على الفطرة) أي أنت أوقعتها أي الكلمة على الفطرة التي فطر الناس عليها ثم قوله خرجت من النار بعد استماعه كلمة التوحيد اشارة الى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف أبويه فيه بان هوداه أو نصراه وتعبيره بخرجت صيغة الماضي يحتمل أنه تفاؤل أو قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق و وعده تعالى حق (**قوله** فاذا هو راعي معزى) (ع) فيه استحباب الاذان للمنفرد البادي *(قلت)* تقدم في صدر الباب ما في ذلك والمعزى بكسر الميم والمعز واحد وهما اسم جنس و واحد المعزى ماعز

والأولى بالاقامة المؤذن الأول ان كان راتبا فان كان غير راتب فاصح الوجهين عندنا أن الراتب أولى فان أقام غيره فجمهور أصحابنا على الاعتداد بتلك الاقامة وقال بعضهم لا يعتد بها واسم أم مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا وفيه ان وصف الانسان بعيب فيه لتعريف أو لمصلحة تترتب عليه ليس بغيبة (**قوله** على الفطرة) أي أنت أوقعتها أي الكلمة على الفطرة التي فطر الناس عليها (ح) أي على الاسلام (ب) ثم قوله خرجت من النار بعد استماعه كلمة التوحيد اشارة الى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف أبويه فيه بأن هوداه أو نصراه وتعبيره بخرجت صيغة الماضي يحتمل أنه تفاؤل أو قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق و وعده تعالى حق (**قوله** فاذا هو راعي معزى) (ح) فيه استحباب الأذان للمنفرد البادي والمعزى بكسر الميم والمعز واحد وهما اسم جنس و واحد المعزى ماعز

﴿ أحاديث الحكاية ﴾

(قوله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول) (ع) قال الطحاوى الصحيح وقول الجمهور ان الحكاية مستحبة وقيل واجبة وتتعدد بتعدد المؤذنين وقيل لاتتعدد ﴿قلت﴾ أطلق ابن زرقون عليها الوجوب ولا يعرف فى المذهب والقولان فى تعددها فى المذهب والاول منهما اختيار اللخمى (ع) واختلف عندنا فى المصلى فقيل يحكى لعموم الحديث وقيل لايحكى لان شغله بالصلاة أولى وقيل يحكى فى النافلة لخفة أمرها دون الفرض و بالمنع قال الحنفية و بالتفرقة قال الشافعى واختلف اذا حكى فى الصلاة فقال حى على الصلاة فقيل تفسد صلاته و به قال الشافعى ﴿قلت﴾ الاول من الثلاثة والثالث روايتان عن مالك والثانى لسحنون واختاره ابن زرقون والقول بفساد الصلاة حكاه عبد الحق عن بعض القرويين واختاره أبو عمر والقول بالصحة للاصيلى وابن خويزمنداد ومقتضى الحديث ان الحاكى يتابع ولا يعجلها وهو نص فى الطريق الآتى وفى المدونة ان عجلت قبله فلا بأس و روى على بعده أحب الى ﴿الباجى ان كان فى ذكر أو صلاة فالاول والا فالثانى (قوله فى الآخر ثم صلوا على الخ) (ع) كان بعض من رأيناه من المحققين يقول انما هذا لمن فعل ذلك محبة وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاجلال لا لمن قصد به الثواب أو قبول دعاء ختمه بالصلاة عليه وفيما قاله نظر ﴿قلت﴾ الصلاة عليه فرض فى الجملة مرة فى العمر وحمل الطبرى الآية على الندب قال فى الشفاء ولعله فيما زاد على المرة والمعروف انها فى التشهد سنة وقال ابن المواز فرض وقيل فضيلة وتستحب فى غير ذلك عند الفراغ من الحكاية لهذا الحديث عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم أو كتبه لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وحديث من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وعند دخول المسجد لحديث فاطمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفى الصلاة على الجنازة وعن أبى امامة انها فيها سنة وعند مامضى عليه عمل الامة من كتبها بعد البسملة فى الرسائل ولم يكن فى الصدر الاول وانما حدث عند ولاية بنى هاشم ثم استمر عمل المسلمين عليه بجميع الاقطار ومنهم من يختم به أيضا وعند الدعاء لحديث اذا دعا أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على ثم يدعو بما شاء وحديث كل دعاء محجوب دون السماء فاذا كان الصلاة صعد الدعاء وكره ابن حبيب ذكره صلى الله عليه وسلم عند الذبح وكرهه سحنون عند التعجب وقال لايصلى عليه الا لقصد الثواب ﴿ وقال ابن القاسم موطنان لايذكر فيهما الا الله تعالى عند الذبح وعند العطاس (قوله ثم سلوا الله لى الوسيلة) (ع) قد فسرها فى الحديث بانها منزلة فى الجنة وهى لغة المنزلة عند الملك من توسل اذا تقرب وفيه الترغيب فى الدعاء عند الاذان لما جاء من فتح أبواب السماء حينئذ (قوله وأرجو أن أكون أنا هو) قلت قيل أنا تأكيد للضمير المستتر فى أكون وهو خبر وضع بدل اياه و يحتمل أن لايكون انا تأكيدا بل مبتدأ وهو خبر والجملة خبر أكون و يمكن أن يقال ان هو وضع

﴿ باب حكاية المؤذن ﴾

﴿ش﴾ (قوله ثم صلوا على الى آخره) (ع) كان بعض من رأيناه من المحققين يقول انما هو لمن فعل ذلك محبة وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاجلال لا لمن قصد به الثواب أو قبول دعاء ختمه بالصلاة عليه وفى ماقاله نظر (قوله أرجو أن أكون أنا هو) (ب) قيل أنا تأكيد للضمير المستتر فى أكون وهو خبر وضع بدل إياه و يحتمل أن لا يكون أنا تأكيدا بل مبتدأ وهو خبر والجملة

يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن ﴿ حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد ابن أبى أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة

موضع اسم الاشارة أى أكون أنا ذلك العبد كقوله

فيها خطوط من سواد وبلق * كأنه فى الجلد توليع البهق

قيل لقائلها ان أردت الخطوط فقل كأنها وان أردت السواد والبهق فقل كأنهما فقال أردت كأن ذلك (ط) وهذا الرجاء قبل علمه صلى الله عليه وسلم انه صاحب المقام المحمود الذى تقدم تفسيره فى كتاب الايمان ومع ذلك فان الله تعالى يزيده بدعاء أمته له رفعة كما يزيدهم بصلاتهم عليه (قوله حلت عليه الشفاعة) (ع) قال المهلب معناه غشيته والصواب وجبت له من حل يحل بالكسر اذا وجب وأما حل يحل بالضم فمعناه نزل وهذا يحتمل انه لمن فعل ذلك بصدق نية وكان بعض من رأيته من المحققين يقول مثل هذا فى قوله من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا انه لمن دعا أو صلى حبا وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من الاجلال لا لمن دعا أو صلى لمجرد الثواب أو طمعا فى القبول بختم دعائه بالصلاة عليه وفى هذا عندى نظر (قوله فى الآخر اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الخ) *قلت* الحديث نص فى المتابعة بالحكاية وتقدم ما فى ذلك وهو أيضا نص فى أنها الى آخر الأذان (ع) واختلف فى الحد الذى تنتهى اليه فقيل الى آخر التشهدين لان القصد من الحكاية حصول ثواب ذكر الأذان وليس الذكر الا ذلك لان ما بعده تكرار لما قد حكى وقيل الى آخر الترجيع وقيل الى آخر الأذان كما هو نص الحديث ولكن يعوض عن الحيعلة الحوقلة وانما عوض لأن القصد من الحكاية حصول ثواب الأذان ولما كانت الحيعلة دعاء يختص ثوابه بالمؤذن لانه الذى يسمع دعاؤه أرشد الشارع الى تعويضه بالحوقلة تتميما للثواب لان الحوقلة ذكر وأيضا فلان حى على الصلاة دعاء فاجابتها لا يكون بلفظها بل بما يطابقها من التسليم والتعويض *قلت* القول بأنها الى آخر الاذان رواه ابن شعبان والآخران عزى الباجى الاول منها لابن القاسم والثانى لعبد الوهاب وتحتملهما المدونة قال فيها ومار وى من قوله اذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول يقع فى قلبى انه الى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله فيحتمل انه من التشهدين الاولين أو من الترجيع وخص التعويض بنفى الحول والقوة لانه لما دعاهم الى الحضور أجيب بأنه انما يكون ذلك باعانة الله عز وجل (قوله لا حول ولا قوة الا بالله) تقدم وجه التعويض (د) ذكر الجوهرى فى حول لغة ضعيفة حيل بالياء وفى ضبطها خمس لغات فتح الكلمتين بلا تنوين ورفعهما منونتين وفتح الاولى ونصب الثانية ورفعها منونة والخامس عكس الرابع وأما المعنى فقال ثعلب الحول الحركة فالمعنى لا حركة ولا استطاعة (م) قال المطرز الأفعال التى أخذت من أسمائها سبعة بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حى على الفلاح وجعفل اذا قال جعلت فداءك ويجرى على قياس حيعل حيصل اذا قال حى على الصلاة ولم يذكروه وزاد الثعالبى طبلق اذا قال أطال الله بقاءك ودمعز اذا قال أدام الله عزك (ع) قياس

حلت عليه الشفاعة *حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفى ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد ان محمدا رسول الله قال أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله

خبر أكون ويمكن أن يقال ان هو وضع موضع اسم الاشارة أى أكون أنا ذلك العبد كقوله

فيها خطوط من سواد وبلق * كأنه فى الجلد توليع البهق

قيل لقائلها ان أردت الخطوط فقل كأنها وان أردت السواد والبهق فقل كأنهما فقال أردت كأن ذلك (ط) وهذا الرجاء قبل علمه صلى الله عليه وسلم أنه صاحب المقام المحمود الذى تقدم تفسيره فى كتاب الايمان ومع ذلك فان الله تعالى يزيده بدعاء أمته له رفعة كما يزيده بصلاتهم عليه (قوله حلت عليه الشفاعة) أى وجبت من حل يحل بالكسر اذا وجب

المطرز الحيصلة على الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تعمهما لأنهما من حي على ولو كان كما قال لقيل الحيفلة بالفاء في حي على الفلاح ولم يقولوه والباب مسموع ولو كان على القياس لقيل جعلف في جعلت فداءك وطلبق في أطال الله بقاءك لان اللام قبل الفاء والقاف (د) الحوقلة بتقديم القاف هو الذي حكاه الأزهري وذكره هنا الهروي بتقديم اللام والأول المشهور فالحاء من الحول والقاف من القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف (**قوله** دخل الجنة) (ع) عقيدة الايمان الموقوف عليها دخول الجنة هي الاعتراف بالذات وما يجب لها وما يستحيل عليها و يجوز في فعلها من بعثة الرسل والتزام التكليف والاعتراف بوقوع الجزاء عليه في الدار الآخرة والأذان مشتمل عليها على هذا الترتيب فالله أكبر اعتراف بالذات منزهة عما يستحيل عليها من الاضداد لانه تعالى الاكبر وأشهد أن لا اله الا الله اعتراف بما يجب له من الوحدانية وأشهد أن محمدا رسول الله اعتراف بما يجوز في فعله من بعثة الرسل واثبات لرسالته صلى الله عليه وسلم لهداية الخلق والى ههنا انتهى ما ثبت بدليل العقل من العقيدة وحي على الصلاة دعاء الى امتثال التكليف بها وحي على الفلاح دعاء الى البقاء في دار الجزاء على التكليف وهذا آخر العقيدة * ولما كانت الحكاية مشتملة على الأذان مع ما فيها من التفويض والاستسلام بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وجب بذكرها دخول الجنة *(قلت)* هذا يرجح انها الى آخر الأذان وانها أفضل (**قوله** في الآخر رضيت بالله ربا الخ) (ع) كان قول ذلك موجبا للمغفرة لان الرضا بالله تعالى يستلزم المعرفة بوجوده و بما يجب له وما يستحيل عليه و يجوز في فعله والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يستلزم العلم برسالته وهذه الفصول علم التوحيد والرضا

(**قوله** دخل الجنة) (ع) عقيدة الايمان الموقوف عليها دخول الجنة هي الاعتراف بالذات وما يجب لها وما يستحيل عليها وما يجوز في فعلها من بعثة الرسل والتزام التكليف والاعتراف بوقوع الجزاء عليه في الدار الآخرة والأذان مشتمل عليها على هذا الترتيب * فالله أكبر اعتراف بالذات منزهة عما يستحيل عليها من الاضداد لانه تعالى أكبر * وأشهد أن لا إله الا الله اعتراف بما يجب له من الوحدانية *وأشهد أن محمدا رسول الله اعتراف بما يجوز في فعله من بعثة الرسل واثبات لرسالته صلى الله عليه وسلم لهداية الخلق والى هنا انتهى ما ثبت بدليل العقل من العقيدة * وحي على الصلاة دعاء الى امتثال التكليف بها* وحي على الفلاح دعاء الى البقاء في دار الجزاء على التكليف وهذا آخر العقيدة ولما كانت الحكاية مشتملة على الأذان مع ما فيهما من التفويض والاستسلام بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وجب بذكرها دخول الجنة (ب) هذا يرجح انها الى آخر الأذان (**قوله** رضيت بالله ربا الى آخره) (ع) كان قول ذلك موجبا للمسرة لان الرضا بالله تعالى مستلزم المعرفة بوجوده و بما يجب له و يستحيل عليه و يجوز في فعله * والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يستلزم العلم بصحة رسالته وهذه الفصول علم التوحيد والرضا بالاسلام التزام لجميع تكاليفه وأما أسماء رجال هذا الباب ففيه خبيب بضم الخاء المعجمة ابن اساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد العزيز بضم الحاء وفتح الكاف (ح) كل ما في الصحيحين فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين حكيم هذا ورزين بن حكيم فانه بضم الحاء

﴿ باب فضل الاذان ﴾

(**قوله** طلحة بن يحيى عن عمه) هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى

من قلبه دخل الجنة * حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده و رسوله رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا و بالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه

قال كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو عامر ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى ابن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير

بالاسلام دينا التزام لجميع تكاليفه (قوله في الآخر المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) (م) قال النضر هو حقيقة لأن العرق اذا ألجم الناس طالت لئلا يصيبها وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثوابهم والمتشوف للشيء يمد عنقه اليه وقيل عن كونهم من الله بمنزلة وهو بمعنى الذي وقيل عن كونهم رؤساء والعرب تصف السادات بطول الاعناق وقال * طوال أنضية الأعناق والهمم * وقيل عن كونهم أكثر أتباعا وفي الحديث يخرج عنق من النار أي طائفة قلت يريد ان جمع المؤذنين أكثر لأن من أجاب دعوتهم معهم وقيل عن كونهم أكثر أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة ومنه الحديث كان صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحديث لا يزال الرجل معنقا مالم يصب دما أي منبسطا في سيره يوم القيامة *قلت* وقيل كناية عن عدم الخجل من الذنوب لان الخجل ينكس رأسه قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم (م) واحتج به من رجح الاذان على الامامة واحتج الآخر بانه صلى الله عليه وسلم أم ولم يؤذن وما كان ليدع الافضل وأجاب الاول بانه ترك الاذان تواضعا لاشتماله على تعظيم قدره صلى الله عليه وسلم وقيل لان فيه الحيعلة وهي دعاء الى الصلاة فكان لا يسع من سمع ذلك أن يتخلف حتى لو كان في ضرورة وفي ذلك من المشقة مافيه وقيل تركه لان في اشتغاله بمراعاة الاوقات شغلا عن أمور المسلمين وقد قال عمر لو أطقت الاذان مع الخليفى أي الخلافة أذنت (ع) حمل أبو جعفر الداودي قول عمر على انه أراد أذان الجمعة لانه يكون بين يدي امامها والامامة للخليفة فلا يتأتى ذلك *قلت* قال الخطابي حديث اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين يدل على استحباب الاذان وكراهة تولي الامامة لان الدعاء بالارشاد انما يكون فيما فيه خطر لان المعنى أرشدهم للعمل بما كلفوا واغفر للمؤذنين ما عسى يكون من تفريط فيما ائتمنوا عليه (د) والقولان عندنا ولنا ثالث انهما سواء ورابع أن الامام ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهو أفضل والا فالاذان والجمع بينهما مستحب عند محققي أصحابنا وكرهه بعضهم

(قوله المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) قال النضر هو حقيقة لان العرق اذا ألجم الناس طالت لئلا يصيبها وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثواب الله تعالى والمتشوف للشيء يمد عنقه اليه وقيل عن كونهم رؤساء والعرب تصف السادات بطول الاعناق وقيل عن كونهم أكثر أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة ومنه الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحديث لا يزال الرجل معنقا مالم يصب دما أي منبسطا في سيره يوم القيامة (ب) وقيل كناية عن عدم الخجل من الذنوب لان الخجل ينكس رأسه قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم *قلت* وقيل المعنى انهم أكثرهم رجاء لان من يرجو شيأ أطال اليه عنقه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة الا أن هذا قد تقدم وقيل معناه الدنو من الله تعالى وقيل الاعناق الجماعة يقال جاء عنق من الناس أي جماعة ومعناه ان جمع المؤذنين يكون أكثر فان من أجاب دعوتهم يكون معهم قال الطيبي قوله أكثرهم أعمالا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا أي أكثركن عطاء سمي العمل بالعنق باعتبار ثقله قال تعالى فمن ثقلت موازينه فلما سمي العمل بالعنق جيء بقوله أطول الناس كالترشيح لهذا المجاز وكذا اليد لما سمي بها العطاء أتبعها بالطول مراعاة للمناسبة وقوله أكثرهم رجاء كناية ومزية ولذلك علل بقوله لان من يرجو شيأ أطال اليه عنقه وقوله الدنو من الله هو

﴿ أحاديث ادبار الشيطان اذا سمع الاذان ﴾

(قوله ذهب حتى يكون مكان الروحاء) (ع) ذهابه هروبا لئلا يسمع الاعلان بالايمان كما يفعل بعرفة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوى ومايتنزل عليهم من الرحمة وقيل لئلا يسمع فيشهد لحديث لايسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ورد بانه عام مخصوص باخراج الكافر من النوعين اذ لايشهد له الا المؤمن منهما وهذا غير مسلم اذ جاء خلافه وباخراج غير الناطق ومن لايسمع كالجماد * وأجيب بانه عام فيها بادراك يخلقه الله عز وجل لغير الناطق وحياة وادراك يخلقهما للجمادات ايشهد الجميع والى هذا ذهب ابن عمر قال المؤذن شهد لك كل رطب ويابس وقيل انما يهرب لئلا يسمع الدعاء الى السجود الذى بسببه عصى وربما يأبى من انه اذا قضى التثويب رجع الى المصلى وهذا لايلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة انه لم يسمع دعاء ولا خالف أمرا وقيل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع الى حالته التى أقدره الله عز وجل عليها من تشويش خاطر المصلى ﴿قلت﴾ قد علل هربه فى الطريق الثانى بقوله حتى لايسمع الاذان والشيطان المذكور يحتمل أن يكون شيطان المؤذن أو شيطان سامع الاذان أو جنس الشيطان وبعض التوجيهات السابقة انما تتوجه على انه شيطان المؤذن وبعضها على انه الجنس فان قلت كيف يهرب والضرورة تقضى بانه لابد من مخالفة حين الاذان امام المؤذن أو سامعه فقيل فى الجواب لعل تلك المخالفة من وسوسة سبقت

كناية تلويحية لان طول العنق يدل على طول القامة ولا ارتياب ان طول القامة ليس مطاوبا بالذات بل لامتيازهم من سائر الناس وارتفاع شأنهم كما وصفوا بالغر المحجلين للامتياز والاشهار وكذا قوله انه لايلجمهم العرق من هذه الكناية لان الوصف بطول القامة انما يكون للامتياز وهو اما الرفعة الشأن كما سبق أو للنجاة من المكروه وقوله يكون رؤساء فيه استعارة * الكشاف شبهوا بالاعناق كما قيل هم الرؤس والنواصى والصدور وقوله وقيل الاعناق الجماعة فعلى هذا الطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا مقصدا لهم امتداد فى الارض وقوله اعناقا أى اسراعا فعلى هذا الطول يحتمل الحقيقة قال ويجوز أن يقال ان طول العنق عبارة عن عدم الخجل فان الخجل متنكس الرأس متقلص العنق قال تعالى ولوترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم (م) واحتج به من رجح الاذان على الامامة واحتج الآخر بانه صلى الله عليه وسلم أم ولم يؤذن وما كان ليدع الافضل وأجاب الاول بانه ترك الاذان تواضعا لاشتماله على تعظيم قدره صلى الله عليه وسلم وقيل لان فيه الحيعلة وهى دعاء الى الصلاة فكان لايسع من سمع ذلك أن يتخلف حتى لو كان فى ضرورة وفيه من المشقة مافيه وقيل لان فى اشتغاله بمراعاة الاوقات شغلا عن أمور المسلمين (ب) قال الخطابى حديث اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين يدل على استحباب الاذان وكراهة تولى الامامة لان الدعاء بالارشاد انما يكون فيما فيه خطر لان المعنى أرشدهم للعمل بما كلفوه واغفر للمؤذنين ماعسى يكون من تفريط فيما ائتمنوا عليه (ح) والقولان عندنا ولنا قول ثالث انهما سواء ورابع ان الامام ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهو أفضل والا فالاذان والجمع بينهما مستحب عند محققى أصحابنا وكرهه بعضهم (قوله عن الاعمش عن أبى سفيان) اسم أبى سفيان طلحة بن نافع (قوله ذهب حتى يكون مكان الروحاء) بالحاء المهملة وبالمد وذهابه لئلا يسمع الاذان فيشهد لصاحبه لحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن ورد بانه عام مخصوص باخراج الكافر من النوعين وهذا غير مسلم اذ جاء خلافه وباخراج غير الناطق ومن لايسمع كالجماد

عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء

قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد و زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال وله ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس * حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص * حدثني أمية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل قال أرسلني أبي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فاشرف الذي معي على

الاذان أو انه لم يقم دليل على ان كل المخالفات من الشيطان اذ قد تكون من النفس (**قوله** في الآخر أحال وله ضراط وفي الآخر له حصاص) معنى أحال ذهب هاربا من أحال الى الشيء اذا أقبل اليه هاربا (ع) والضراط يحتمل انه حقيقة لانه جسم متغذ فيصح خروج الريح منه وقيل كناية عن شدة الغيظ والنفار لما يرى من الاعلان بكلمة الايمان ﴿قلت﴾ وقيل استعارة شبه اشغاله نفسه بالهروب عن سماع الاذان بالصوت الذي يمنع السمع عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وتقدم ان الاولى الكناية عن المعاني المستقبح سماع لفظها الا أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو لتضمن ذكره مصلحة كالتقبيح المتقدم ذكره (د) وحصاص بضم الحاء الضراط وقيل شدة العدو وقال ابن أبي النجود اذا صر بأذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك الحصاص (**قوله** فاذا سكت رجع) قلت هرب من الاذان ولم يهرب من الصلاة مع انها أشرف لاختصاص الاذان بموجب الهرب كما تقدم * وأيضا قال هنا فاذا سكت رجع وقال في كتاب الاطعمة اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فظاهره انه يذهب ولا يرجع والفرق ان هروبه في الاذان لئلا يسمع موجب هربه فاذا انقضى رجع وذكر الله عز وجل عند دخول البيت جعله الشرع مانعا من الكون في البيت فاذا ذهب لا يرجع وأجاب غيري بان المبيت في البيت أخص من مطلق الكون

وأجيب بانه عام فيهما بادراك يخلقه الله عز وجل لهما والى هذا ذهب ابن عمر وقيل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع (ب) الشيطان المذكور يحتمل أن يكون شيطان المؤذن أو شيطان سامع الاذان أو جنس الشيطان و بعض التوجيهات السابقة انما تتوجه على انه شيطان المؤذن و بعضها على انه الجنس ﴿فان قلت﴾ كيف والضرورة تقتضي انه لا بد من مخالفة حين الاذان من المؤذن أو سامعه فقيل في الجواب لعل تلك المخالفة من وسوسة سبقت الاذان أو انه لم يقم دليل على ان كل المخالفات من الشيطان اذ قد تكون من النفس (**قوله** قال سليمان) هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة ابن نافع وأمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها معروف وغير مصروف (**قوله** أحال) بالحاء المهملة أي ذهب هاربا (**قوله** فاذا سكت رجع) (ب) ولم يهرب من الصلاة مع أنها أشرف لاختصاص الأذان بموجب الهرب على ما سبق وأيضا قال هنا فاذا سكت رجع وقال في كتاب الاطعمة اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فظاهره أنه يذهب ولا يرجع والفرق ان هروبه في الأذان لئلا يسمع موجب هربه فاذا انقضى رجع وذكر الله عند دخول البيت جعله الشرع مانعا من الكون في البيت وأجاب غيري بأن المبيت في البيت أخص من مطلق الكون فيها ولا يلزم من نفي الأخص نفي الاعم فقد يرجع الى الوسوسة ولا يبيت فيها (**قوله** وله حصاص) بضم الحاء المهملة وصادين مهملتين أي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو والضراط قيل حقيقة وقيل كناية عن شدة الغيظ والنفار وقيل استعارة شبه اشغاله نفسه بالهروب عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له ﴿قلت﴾ والاظهر انه حقيقة اذ هي الاصل ولا موجب للعدول عنها سمعت من الشيخ الفقيه الصالح سيدي سعيد بن عبد الحميد الوانشريسي رحمه الله تعالى ما معناه انه دخل في قائلة يوم حر على شيخنا الولي المشهور سيدي الحسن بن مخلوف رحمه الله تعالى وهو في جهد عظيم فقال تعرف ما وقع لي الآن قال فقلت لا يا سيدي فقال اني كنت آنفا جالسا في هذا الموضع

فيهاولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فقد يرجع الى الوسوسة ولا يبيت فيستوي الحديثان (قوله في الآخرحتى اذاثوب بالصلاة) (ع) أي أقيمت قاله عيسى بن دينار وقال الطبري ثوب أي صرخ بالاقامة مرة بعدمرة وكل مردد صوته بشيء مثوب قال غيره وقيل لقول المؤذن الصلاة خيرمن النوم تثويب لانه تكرير لمعنى الحيعلتين وقيل لتكريرها مرتين من ثاب الى الشيء اذا رجع اليه وقال الخطابي التثويب الاعلام بالشيء ووقوعه وأصله من ثوب الرجل اذا جاء فزعا ولوح بثوبه مستصرخا وأصحها الأول لقوله في الطريق الاول اذا سمع الاقامة ذهب ولحديث اذاثوب بالصلاة فلاتأتوها وأنتم تسعون ويروى أقيمت * (قلت) * ومن نحوماذكرالخطابي ما حكى ابن العربي قال شاهدت بمدينة السلام فنامن التثويب بأبي المؤذن الى دار الخليفة فيقول السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله تعالى وبركاته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين قال ورأيت ببلاد أخر تمام الصلاة فيخرج من ينادي بباب المسجد الصلاة رحمكم الله قال وهذا كله تثويب مبتدع (قوله حتى يخطر) (ع) رواه الاكثر بضم الطاء قال الباجي ومعناه يمر فيحول بين المرء وبين ما يريد من اخلاصه في صلاته ورويناعن أبي بحر بكسرها من خطر البعير بذنبه اذا حركه فكأنه يريد حتى يحرك النفس ويشغل السر بالوسوسة * (قلت) * وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن انسانا سأل الله سنة أن يريه صورة وسوسة الشيطان فرأى في منامه انسانا أجوف والشيطان عند نغض كتفه ماداخرطومه الى قلبه يوسوس كلما ذكر الله خنس (قوله اذكر كذا) * (قلت) * قيل ان رجلا شكا الى أبي حنيفة انه خبأ شيأ ثم لم يدر أين هو فأمره أن يصلي ركعتين ويجتهدان لا يحدث فيهما نفسه ففعل فجاءه الشيطان فذكره أين خبأه عملا بهذا الحديث (قوله حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى) (ع) ورويناه بالظاء المشالة بمعنى يصير أي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى قال تعالى (ظل وجهه مسودا) وقيل هو بمعنى يبقى ويدوم ومنه * ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا * وحكى الداودي أنه روي بالضاد بمعنى نسي كما قال تعالى (أن تضل احداهما) (قوله في الآخر ان يدري) (ع) رويناه عن الأكثر بكسر الهمز أي ما يدري وروا ه أبو عمر بفتحها وزعم أنها رواية الأكثر قال ومعناها لا يدري ولا يصح النفي مع الفتح الا على رواية الضاد وتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر أي ينسى عدد ركعاته

فاذارجل دخل علي في هيئة ذميمة وحالة عرفت بها أنه الشيطان فقمت اليه وشرعت في الاذان فهرب أمامي وتبعته وهو يجري وله ضراط كما ذكر في الحديث ولم أزل أجري وراءه وهو يجري على تلك الحال حتى تغيب عني بموضع سماه (قوله الحزامي) هو بالحاء المكسورة والزاي (قوله اذاثوب بالصلاة) المراد بالتثويب الاقامة (ح) وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الأذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر) بضم الطاء وكسرها قال (ع) ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم فالكسر من خطر البعير بذنبه اذا حركه فكأنه يريد حتى يحرك النفس ويشغل السر بالوسوسة وبالضم من السلوك والمرور أي يدنو فيما بينه وبين قلبه فيشغله عماهو فيه (ب) وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ان انسانا سأل الله سنة أن يريه صورة وسوسة الشيطان فرأى في منامه انسانا أجوف والشيطان عند نغض كتفه ماداخرطومه الى قلبه يوسوس كلما ذكر الله خنس

الحائط فلم يرشيأ فذكرت ذلك لابي فقال لوشعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فاني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي التأذين أقبل حتى اذاثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال أخبرنا سفيان

ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين * حدثنى محمد ابن رافع ثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث رفع اليدين فى الصلاة ﴾

(قوله اذا افتتح الصلاة رفع يديه) (ع) لايجب الرفع وأوجبه داود فى الاحرام خاصة وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبه وقال بعضهم هو واجب كله (د) وأجمعت الامة على استحباب الرفع عند الاحرام وانما اختلفوا فى غيره (ع) قال بعض المتكلمين شرع فى أول الاسلام علامة للاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية فلما أنسوا واطمأنت قلوبهم خفف وأبقى فى أول الصلاة علامة للدخول فيها لمن لم يسمع التكبير *(قلت)* المعروف عندنا أنه فضيلة وقيل سنة (م) واختلف فى محله فأشهر الروايات عن مالك تخصيصه بالاحرام لحديث ابن مسعود رأيته يرفع فى الاحرام ثم لايزيد وعنه رواية مشهورة أخذ بها كثير من أصحابه يرفع فى الاحرام وفى الركوع وفى الرفع منه لحديث الام ومالك أسقط الاخذ به فى الاشهر عنه لظواهر اقتضت اسقاطه ولانه من طريق سالم عن أبيه ومن رواية نافع موقوفا على ابن عمر (ع) بل هو مرفوع قال أبو عمر ولا مطعن فى رفعه وعنه فى المختصر رواية ثالثة يرفع فى موضعين فى الاحرام وفى الرفع من الركوع لحديث الموطأ فى رواية جماعة لم يذكر وا فيها الرفع عند الركوع وجماعة ذكرته وروى ابن خويز منداد وابن القصار لا يرفع فى شئ من الصلاة وهى أشد الروايات عنه وأخذها بعضهم من تضعيفه الرفع فى المدونة وهذا على حديث ابن مسعود رفع يديه فى أول الصلاة ثم لم يعد على انه يحتمل عندى ما هو أظهر وهو أن يكون المعنى ثم لم يعد الى الرفع فى أثنائها وقال ابن وهب يرفع عند القيام من اثنتين وذكره البخارى من حديث ابن عمر وذكره أبو داود من حديث الساعدى فى عشرة من الصحابة وقال بعض المحدثين يرفع عند السجود والرفع منه وجاءت به أحاديث لم تثبت ﴿قلت﴾ مانسب الى المدونة من التضعيف هو له فى الصلاة ولم يضعفه فى الحج قال فى الصلاة وكان مالك يضعف رفعهما قال سحنون الا فى الاحرام والاستثناء من رأى سحنون وسقط الاستثناء فى رواية قال فى الحج رأيته يستحب ترك الرفع فى كل شئ قلت وفى ابتداء الصلاة قال لا وفى رواية قال نعم الا فى ابتداء الصلاة لكن فى الأسدية قلت وفى ابتداء الصلاة قال نعم وفى ابتداء الصلاة فالتضعيف فى الحج انما هو فى الاسدية وابن رشد نسب التضعيف الى كتاب الحج وانما هو فى الأسدية كما رأيت (قوله حتى يحاذى منكبيه وفى الأخرى

﴿ باب رفع اليدين فى الصلاة ﴾

المعروف فى المذهب انها فضيلة وقيل سنة وأوجبه داود (م) واختلف فى محله فأشهر الروايات عن مالك تخصيصه بالاحرام لحديث ابن مسعود رأيته يرفع فى الاحرام ثم لايزيد وعنه رواية مشهورة أخذ بها كثير من أصحابه يرفع فى الاحرام وفى الركوع وفى الرفع منه لحديث الأم (ع) وعنه فى المختصر رواية ثالثة يرفع فى موضعين فى الاحرام وفى الرفع من الركوع وروى ابن خويز منداد وابن القصار لا يرفع فى شئ من الصلاة وهى أشد الروايات عنه وروى ابن وهب يرفع عند القيام من اثنتين (قوله اذا افتتح الصلاة رفع يديه) (ع) هذه الطرق تشعر بمقاربة أحدها الآخر وتقدمه عليه بما لا يكمل قبله لا كما تفعل العامة يرفع أحدهم يديه فى التوجه مادام داعيا و يطول ذلك فذلك مكروه عند مالك والعلماء وان أرخص بعضهم فى الرفع عند الدعاء فليست هذه صورته بل يبسط يديه دون رفع و بطونهما الى الأرض صفة الراهب و رخص بعضهم فى كون بطونهما الى السماء صفة الراغب فاذا أخذ فى التكبير رفعهما ثم أرسلهما (قوله حتى يحاذى منكبيه) وفى الأخرى أذنيه وفى الأخرى

اذاقام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود * حدثني محمد ابن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ ثنا سلمة بن سليمان أنا عبد الله أنا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك ابن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا * حدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل

أذنيه) وفى الأخرى فروع أذنيه وفى غير الام الى صدره وفى أخرى فوق أذنيه مدامع رأسه (ع) قال المحدثون هذه الاحاديث تدل على التوسعة والتخيير وقال الطحاوى انه لاختلاف الحال فالى الصدر والمنكبين أيام البرد وأيديهم تحت أكسيتهم ومع آذانهم وفوق رؤسهم عند اخراجها والاكثر على أنه اختلاف فأخذ بالاول أئمة الفتوى وهو أصح الروايتين وأشهرهما عن مالك وعنه الى الصدر وعن ابن حبيب الى حذو الاذنين وجمع بعض شيوخنا بين الاحاديث الارواية فوق رأسه بأن يكون الكوعان حذو أعلى الصدر والكفان حذو المنكبين واطراف الاصابع حذو الاذنين وتبقى رواية فوق رأسه غير داخلة فى هذا الجمع وكان ابن عمر يرفع فى الاحرام حذو منكبه وفى غيره دون ذلك وفروع الآذان أعاليها وفرع كل شئ أعلاه واختلف أصحابنا فى صفة الرفع فقال العراقيون قائمتين لما جاء فدهما مدا وقيل قائمتين محنية أطراف أصابعهما وقيل مبسوطتان بطونهما الى السماء *قلت* قال سحنون بل وبطونهما الى الارض (ع) واختلف فى حكمة الرفع فقيل استسلاما كالاسير اذا غلب مد يديه وقيل استهوالا لما دخل فيه وقيل اتماما للقيام وقيل اشارة لنبذ الدنيا وراءه والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه عز وجل حتى يطابق فعله قوله الله أكبر وقيل اعلاما بدخوله فى الصلاة وليراه من لم يسمع ممن يأتم به وهذه الوجوه كلها تناسب القول برفعهما منتصبتين والى الاذنين وقيل خضوعا ورهبانية وهذا يناسب نصبهما محنية أطراف أصابعهما وهذه الوجوه أظهر ما قيل وجاء فى الحديث من رواية يحيي بن اليمان انه صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة حنى أصابعه قال الترمذى أخطأ فى ذلك يحيي ومن قال رفع يديه كذلك (د) يستحب تفريقهما تفريقا وسطا (قوله فى الآخر كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر) وفى الثانية كبر ثم رفع يديه وفى الثالثة اذا كبر رفع يديه (ع) هذه الطرق تشعر بمقاربة أحدهما الآخر وتقدمه عليه بما لا يكمل قبله لا كما تفعل العامة يرفع أحدهم يديه فى التوجه مادام داعيا ويطول ذلك فذلك مكروه عند مالك والعلماء وان رخص بعضهم فى الرفع عند الدعاء فليست هذه صورته بل يبسط يديه دون رفع بطونهما الى الارض صفة الراهب ورخص بعضهم فى كون بطونهما الى السماء صفة الراغب فاذا أخذ فى التكبير رفعهما ثم أرسلهما (د) لاصحابنا فى المختار خمسة أوجه أحدها وهو أصحها أن يبتدئ بالتكبير والرفع معا ولا استحباب فى الانتهاء فان فرغ منهما قبل الحط حطهما ولم يستدم الرفع وان فرغ من أحدهما قبل الآخر أتم الباقى * الثانى يرفعه غير مكبر ثم يبتدئ التكبير والارسال وينهيهما معا * الثالث يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قائمتان ثم يرسلهما * الرابع يبتدئ بالرفع والتكبير معا ثم ينهيهما معا * الخامس يبتدئ بهما معا وينهى التكبير والارسال (ع) والحديث حجة لمالك فى وجوب تكبيرة الاحرام وقال الحسن وابن المسيب والزهرى والحكم والاوزاعى التكبير سنة ويجزى الدخول فى الصلاة بالنية وأخذ لمالك من قوله اذا كبر الركوع ناسيا للاحرام أجزاه ويعيد احتياطا على اختلاف بين أئمتنا فى تأويل المسئلة ليس هذا محل ذكره *قلت* الاحرام النية فعنى تكبيرة الاحرام التكبيرة المقارنة للنية والذى يجب أن ينوبه الداخل فى الصلاة هو التقرب الى الله عز وجل بأداء ما افترضه عليه من الصلاة التى يعينها الوقت وقال ابن الباقلانى يلزم المصلى حين الدخول فى الصلاة أن يستحضر العلم بالصانع الى آخر

فروع أذنيه وفى غير الأم الى صدره وفى أخرى فوق أذنيه فالمحدثون حملوا اختلافها على التوسعة والتخيير وقيل انه لاختلاف الحال بحسب البرد وغيره والاكثر انه اختلاف والأشهر عندنا الأخذ بالأول

ماذكرحسبماقدمناه * صاحب الطرازوانهاهفوةمن القاضي * المازري أردت اتباع الباقلاني في ذلك فرأيت في منامي كاني أخوض بحرا من ظلام فقلت هذه والله قولة ابن الباقلاني (ع) والحديث أيضا حجة في أنه يتعين في لفظ الاحرام الله أكبر وأبو حنيفة يجيز الدخول في الصلاة بكل لفظ يشعر بتعظيم الله عز وجل وأجازه الشافعي بلفظ الله الاكبر وأبو يوسف بالله الكبير ومالك لايجزى الاالله أكبرلانه المسموع المعروف في عرف الشرع واللغة * قلت * اختلف في أكبر فقيل انه بمعنى كبير وقيل على بابه والمعنى أكبر من أن يدرك كنه عظمته فعلى الأول لافرق الاأن يقول انه المسموع كما ذكر (ع) قال بعض المتكلمين وحكمة ابتداء الصلاة بالتكبير انه حمدالله على الهداية للتوحيد والعبادة وامتثال ما أمر به وحض عليه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ماهداكم ثم طابق ذلك أول مايستفتح به في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم أي ثبتنا على ذلك

* أحاديث التكبير *

(قوله كلماخفض ورفع) (ع) استقر عمل المسلمين في كل خفض ورفع على التكبير وكان من السلف من لايكبر الافي الاحرام وبعضهم يكبر في بعض الحركات دون بعض ويرون أنه ذكر لامن حقيقة الصلاة وبعضهم يقول انماهو سنة في الجماعة ليشعر الامام بحركة من وراءه وعلى وقوع هذا الخلاف في الصدر الاول يدل قول أبي هريرة اناأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمران ابن حصين حيث صلى خلف على وكبر في كل خفض ورفع لقد صلى بناهذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وعامة أهل العلم على أن التكبير غير الاحرام سنة لان في تعليمه الاعرابي الصلاة لم يذكر فيه تكبيرة الانتقال وهو محل بيان وأوجبه أحمد وانما اختلف قول مالك هل يسجد لقليله وكثيره أولا يسجد له جملة أوانما يسجد لكثيره لاختلاف الصحابة المتقدم * قلت * قال المازري في كتابه الكبير رأى بعض المتأخرين وجوب التكبير لقول مالك ان طال عدم السجود لتركه بطلت ويعني بقليل التكبير التكبيرة الواحدة لقول ابن رشد في كون كل تكبيرة سنة أوان السنة جميعه قولان لابن القاسم والمشهور انه انمايسجد لكثيره (ع) ويكبر كلماخفض أورفع يدل مع مابعده من قوله يكبر حين يقوم ويحمد حين يقوم صلبه على مقارنة التكبير والحمد الحركات وتعميرها بالذكر واستثنى مالك تكبير القيام من اثنتين فانه بعد أن يستقل قائما قال وان كبر في نهوضه فهو في سعة (د)

---

* باب التكبير في الصلاة *

* ش * (قوله كلماخفض ورفع) على هذا استقر عمل المسلمين وكان من السلف من لا يكبر الافي الاحرام وبعضهم يكبر في بعض الحركات دون بعض ويرون أنه ذكر لامن حقيقة الصلاة وبعضهم يقول انماهو سنة في الجماعة يشعر الامام به من وراءه (ع) وعلى وقوع هذا الخلاف في الصدر الاول يدل قول أبي هريرة اناأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمران بن حصين خلف على رضي الله عنهما صلى بناهذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وجمهور أهل العلم أن التكبير سوى تكبيرة الاحرام سنة وأوجبه احمد وانما اختلف قول مالك هل يسجد لقليله وكثيره أولا يسجد له جملة وانما يسجد لكثيره لاختلاف قول الصحابة المتقدم (ب) يعني بقليل التكبير التكبيرة الواحدة لقول ابن رشد في كون كل تكبيرة سنة أوان السنة جميعه قولان لابن القاسم والمشهور أنه انما يسجد لكثيره (قوله كلماخفض ورفع) أي يعمر تلك الحركات بالتكبير قال (ح) في كتابه

ذلك * وحدثناه محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلماخفض ورفع فلماانصرف قال والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاقام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول

سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبي (١٤٧) هريرة اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني حرملة ابن يحيي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فاذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد وقال والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ماهذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا يحيي بن يحيي وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيي أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة

في كتابه الأذكار يستحب أن يمد صوته بالتكبير ليعمر الركن كله بالذكر الا في تكبيرة الاحرام والسلام (**قوله** في الآخر يقول سمع الله لمن حمده حين يقيم صلبه ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) (م) ان كان هذا اخبارا عن صلاته وهو امام ففيه حجة لشاذ قول مالك ان الامام يقول الأمرين والمشهور عنه انه انما يقول سمع الله لمن حمده لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي الاحتجاج به للمشهور نظر لأنه انما خرج مخرج التعليم لما يقول المأموم (ع) الظاهر انه اخبار عن عموم صلاته أو أكثرها لأن أبا هريرة طالت صحبته وأيضا فانه وصف الصلاة الرباعية وهو انما يصليها اماما والقولان هما أيضا في المأموم الا أن الشاذ في الامام هو في المأموم أشذ وأبعد لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقد حد للمأموم ما يقول وأما الامام فما يمنعه من قولهما وما الفرق بينه وبين الفذ فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم قولهما وزيادة أدعية ذكر ذلك مسلم وحكى الامام في كتابه الكبير القول بأن المأموم يقولهما عن ابن نافع واعتمد في حكايته ذلك على الباجي فان الباجي حكاه أيضا عن ابن نافع وهو كثيرا ما يعتمد في نقله على الباجي وهو عندي خطأ منهما في التأويل عن ابن نافع فان نص قول ابن نافع يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد واذا قال ولا الضالين يقول آمين والامام ومن وراءه في المقالتين سواء فظاهره عندي انه في قول ربنا ولك الحمد وفي قول آمين لا في قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد * قلت * لا يخفى عليك انه ليس ظاهرا فيما زعم ثم على تسليمه يلزم أن يكتفي الامام بربنا ولك الحمد ولا قائل به

* أحايث قراءة الفاتحه *

(**قوله** لا صلاة) (م) اختلف الأصوليون في مثل هذا اللفظ فقيل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة

الأذكار يستحب أن يمد صوته بالتكبير ليعم الركن كله بالذكر الا في تكبيرة الاحرام والسلام (ع) واستثنى مالك تكبير القيام من اثنتين فانه بعد أن يستقل قائما قال وان كبر في نهوضه فهو في سعة

* باب قراءة الفاتحة *

* ش * احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر ناحية من اليمن ومنهم من يضبطه بضم الميم وفتح العين والقاف المشددة (**قوله** لا صلاة) (م) اختلف الأصوليون في مثل هذا اللفظ هل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات وهي واقعة فينصرف لنفي

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن * حدثنا الحسن ابن علي الحلواني ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم أخبره ان عبادة ابن الصامت أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن * وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا

وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى التوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله في الحديث لا صلاة * قلت * ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لأن الصلاة قد وقعت كقوله تعالى (تدمر كل شئ بأمر ربها) فان الحس يشهد أنها لم تدمر الجبال (**قوله** لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) سميت بذلك لأنه بها افتتح كتابه المجيد وبها افتتحت الصلاة (ع) وأجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية اذا أدت المعنى وخالفه صاحباه والحديث والاجماع قبله يردان قوله (**قوله** في الآخر بأم القرآن) (ع) سميت بذلك لأنها أصله كما قيل لمكة أم القرى وكره بعضهم تسميتها بذلك والحديث رد عليه * قلت * وسميت مكة بأم القرى لأنها أول الارض وأصلها ومنها دحيت (**قوله** وزاد فصاعدا) (م) أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا * قلت * أي فازاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا وهو منصوب على الحال أي فزاد الثمن صاعدا (ط)

الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة على السواء وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت أي من المبالغة وقيل هو عام في الذات وأحكامها مخصوص باخراج الذات وقيل عام في الاحكام غير مخصوص لعدم دخول الذات وضعا كما سبق ورده المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم بين نفي الكمال ونفي الصحة وصار المحققون الى الوقف وانه تردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون (ب) ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى لما تقدم وانما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لان مثل هذا اللفظ عرفا يستعمل لنفي الفائدة وأيضا فاللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس (**قوله** لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (ع) وأجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية اذا أدت المعنى والحديث والاجماع قبله يردان قوله (**قوله** وزاد فصاعدا) أي قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا (ب) أي فازاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا وهو منصوب على الحال أي فزاد الثمن فصاعدا (ط) وهو يقتضي أن السورة واجبة ولا أعلم من قال

وهو يقتضى ان السورة واجبة ولا أعلم من قال به ﴿قلت﴾ أخذه اللخمى من قول عيسى تعاد الصلاة من تركها جهلا أبدا وستأتى المسئلة (قوله خداج) (ع) الخداج النقص أى فهى ذات نقص (م) من خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل وقته وان تم خلقه وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لوقته (ع) هذا مذهب الخليل وأبى حاتم والاصمعى وعكس الاخفش فجعل الاخداج قبل الوقت وان تم خلقه (م) ويحتج به من جعل قوله لا صلاة لنفى الكمال لان النقص ضد الكمال ﴿قلت﴾ لا يحتج به لان النقص يصدق مع نفى الكمال ونفى الصحة (ع) ومشهور قول مالك وجوب الفاتحة على الامام والفذ فى كل ركعة وعنه وعن الحسن وجوبها فى الجل وعنه وعن المغيرة والحسن وجوبها فى ركعة واحدة وعنه وعن الاوزاعى وجوبها فى النصف وعنه لا تجب فى شئ من الصلاة وهى أشد الروايات عنه وقاله محمد بن أبى صفرة من أصحابنا وتأوله على كتاب ابن المواز وقال أبو حنيفة لا تتعين الفاتحة للوجوب فلو قرأ غيرها أجزأ قال ولو ترك القراءة جملة بطلت وروى الواقدى عن أهل المدينة أنها تجزى وعن مالك نحوه وحكى الداودى عن على وأبى حنيفة وطائفة انها فرض مع الذكر دون النسيان وقاله الشافعى وانه ان ترك القراءة نسيانا أجزأت وعذره بالنسيان لما جاء عن عمر رضى الله عنه فى تركه القراءة وقد أنكر مالك رحمه الله صحته عن عمر وقال كيف يصح منه ذلك وخلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا ينبهونه وقد تأول ذلك بانه ترك الجهر وقيل لعله تركها فى بعض الصلاة اذ يبعد أن ينساها فى كلها ولا ينبه له واختلف القائلون بانه لا تتعين الفاتحة بل يجزى غيرها فى أقل ما يجزى فقال أبو حنيفة تجزى آية واحدة وقال أصحابه ثلاث أو آية طويلة وقال الطبرى سبع آيات عدد آى الفاتحة وحروفها واتفقوا على ان الفاتحة أو عوضها انما يجب فى الركعتين الاولتين (د) والمصلى عندهم مخير فى الاخيرتين ان شاء قرأ أو سبح أو سكت (قوله انا نكون وراء الامام) قلت فيه ان العام فى الاشخاص ليس عاما فى الاحوال والا لم يسأل (قوله اقرأ بها فى نفسك) (ع) من قال لا يقرأ المأموم بحال وهو قول أشهب وابن وهب والكوفيين حملوا القراءة فى النفس على تدبر قراءة الامام ومن قال لا يتركها بحال وهم جماعة من التابعين حملوها على تحرك الشفتين وان لم يسمع نفسه قالوا ومن أسمع نفسه فقد أحسن وقال مالك وعامة أصحابه والكثير من السلف يقرأ معه فى السر لا فى الجهر وان لم يسمعه * وقال أحمد يقرأ معه فى السر وفى الجهر ان لم يسمعه واختلف فى ذلك قول الشافعى فقال مرة كمالك ومرة كالكوفيين ومرة كالجماعة من الصحابة والتابعين وأكثر

*وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك

به (ب) أخذه اللخمى من قول عيسى تعاد الصلاة من تركها جهلا أبدا (قوله خداج) بكسر الخاء والخداج النقصان يقال أخدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل وقته (م) ويحتج به من جعل قوله لا صلاة لنفى الكمال لان النقص ضد الكمال (ب) لا يحتج به لان النقص يصدق مع نفى الكمال ونفى الصحة والمشهور فى مذهبنا وجوب الفاتحة فى حق الامام والفذ وهو فى كل ركعة أو فى الأكثر أو فى ركعة أقوال وروى الواقدى عن أهل المدينة انها تجزى اذا لم يقرأ جملة وعن مالك نحوه (قوله انا نكون وراء الامام) (ب) فيه أن العام فى الاشخاص ليس عاما فى الأحوال والا لم يسأل (قوله اقرأ بها فى نفسك) (ع) من قال لا يقرأ بها المأموم بحال وهو أشهب وابن وهب حملوا القراءة فى النفس على تدبر قراءة الامام (ح) وهو بعيد لان ذلك لا يسمى قراءة وقال احمد وداود وقراءة الفاتحة فيما أسر فيه فرض واختلف عندنا فقيل سنة وقيل مستحب (ب) القول بأنها سنة عندنا المشهور والآخر لأشهب وابن وهب وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم لا تستحب وقال ابن العربى هى لازمة وذكر ابن زرقون عن

فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل

من قال بالقراءة يجعلها غير واجبة * وقال أحمد وداود قراءة الفاتحة فيما أسر فيه فرض واختلف عندنا فقيل سنة وقيل مستحب (د) حمل قراءة النفس المذكورة على التدبر جهل لان ذلك لا يسمى قراءة ﴿قلت﴾ القول بانها سنة عندنا المشهور والآخر لاشهب وابن وهب وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم لا تستحب وقال ابن العربى هى لازمة وذكر ابن زرقون عن ابن نافع كقول أحمد (قوله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ أتى به دليلا على ما أرشد اليه من قراءتها فى كلها وعدل عن الاحتجاج بالحديث لانه رأى أن العام فى الاشخاص مطلق فى الاحوال واحتج بهذا لان اذا عامة فى الازمنة والاحوال أى اذا قال فى كل زمن وعلى كل حال وهو من فقه الصحابة رضى الله عنهم وارتكاز قواعد الاستدلال فى فطرهم (قوله قسمت الصلاة) (ع) أى الفاتحة وأطلق عليها لفظ الصلاة لان الصلاة لا تتم الا بها فيحتج به لتعينها فى الصلاة ووجوبها كما قال الحج عرفة * وقال الخطابى المراد بالصلاة القراءة من قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ﴿قلت﴾ الحج عرفة من اطلاق اسم الجزء على الكل وهو مشروط عند أرباب البيان بكون الجزء أعظمه والذى فى الحديث ليس من ذلك بل هو من اطلاق اسم الكل على الجزء (قوله نصفين) (ع) يحتج به لكون البسملة ليست منها اذ لم يختلف انها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث مسئلة والسابعة وهى اياك نعبد واياك نستعين وسط بين النوعين نصفها اخلاص متصل بما قبله ونصفها مسئلة متصل بما بعده فلو كانت منها لم تكن القسمة بنصفين * وأيضا يقول العبد الحمد لله ولم يذكر البسملة وما جاء فى بعض الروايات من قوله يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرنى عبدى هو من رواية محمد بن سمعان وهو ضعيف لاسيما وقد انفرد بها وخالفه فيها الحفاظ الثقات مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم فلم يذكروها وبالجملة فالحديث أبين شئ فى الباب (د) وأجاب أصحابنا عن الاول بان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة لانه حقيقة اللفظ وعن الثانى بان المعنى فاذا انتهى العبد الى قراءة الحمد لله (ع) قال الخطابى والقسمة المذكورة هى من جهة المعنى ﴿قلت﴾ يعنى باعتبار الثناء والمسئلة كما تقدم لأنه لا يصح كونها

ابن نافع كقول احمد (قوله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) أتى به دليلا على ما أرشد اليه من قراءتها فى كلها وعدل عن الاحتجاج بالحديث لانه رأى أن العام فى الأشخاص مطلق فى الاحوال واحتج بهذا لان اذا عامة فى الأزمنة والأحوال أو اذا قال فى كل زمن وعلى كل حال وهو من فقه الصحابة رضى الله تعالى عنهم وارتكاز قواعد الاستدلال فى فطرهم (قوله قسمت الصلاة) أى الفاتحة وأطلق عليها لفظ الصلاة لانها لا تتم الا بها فيحتج به لوجوبها (ع) كما قال الحج عرفة (ب) الحج عرفة من اطلاق اسم الجزء على الكل وهو مشروط عند أرباب البيان بكون الجزء أعظمه والذى فى الحديث ليس من ذلك بل هو من اطلاق اسم الكل على الجزء انتهى ﴿قلت﴾ ولا يخفى ضعفه فان الحج عرفة هو أيضا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء اذ التقدير مسمى الحج هو فعل عرفة وعلى قول الأبى يكون التقدير الحج هو مسمى عرفة وهو غير بعيد أيضا والأول أقرب والله أعلم (قوله نصفين) احتج به على أن البسملة ليست من الفاتحة اذ لم يختلف أنها سبع ثلاث ثناء وثلاث مسألة والسابع وهى إياك نعبد وإياك نستعين وسط بين النوعين نصفها اخلاص يتصل بما قبله ونصفها سؤال يتصل بما بعده فلو كان منها لم تكن القسمة نصفين وأيضا قال يقول العبد الحمد لله ولم يذكر البسملة (ح) وأجاب أصحابنا بان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة لانه حقيقة اللفظ وعن الثانى بأن المعنى فاذا انتهى العبد الى قراءة الحمد لله (ع) * الخطابى القسمة المذكورة من جهة المعنى (ب) يعنى باعتبار

حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل أثنى على عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الى عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني و بين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال (١٥١) هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان أبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن بمثل حديث سفيان وفي حديثهما قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي * حدثني أحمد بن جعفر المعقري ثنا النضر بن محمد ثنا أبو أويس قال أخبرني العلاء قال سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم

لفظية لأن الشطر الاخير يزيد على الاول من جهة الألفاظ والحروف (قوله حمدني عبدي) (ع) الحمد الثناء بصفات الأفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء يكون بهما ولذا أتى بالرحمن الرحيم لاشتمال الاسمين على صفة الذات من الرحمة مدلول الرحمن ولذا اختص به تبارك وتعالى فلا يتصف به غيره وذلك نهاية العظمة وصفة الفعل من الانعام مدلول الرحيم لأن الرحيم هو العائد برحمته على عباده وقيل على المؤمنين خاصة و وجه مطابقة التمجيد إياك نعبد ان قوله يوم الدين يتضمن انفراده تبارك وتعالى يومئذ بالملك ولا دعوى لأحد فيه لا حقيقة ولا مجازا كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد والتفويض ما لا يخفى والقول بتخصيص ذلك بالمؤمنين هو على القول بأن الكافرين غير منعم عليهم و يأتي الخلاف في المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله و ربما قال فوض الى عبدي) (ط) أي يقول هذا او يقول هذا غير أن فوض أقل ما يقوله تعالى وليس شكا (قوله اهدنا الصراط المستقيم) الى آخر السورة قال هذه لعبدي (ع) كذا في الأم وفي غيرها من رواية مالك هؤلاء لعبدي وهو يدل أن منها الى الآخر آيات وان صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو عدد المدنيين والمصريين والشاميين و به تتم القسمة المتقدمة ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين وان من صراط الذين أنعمت عليهم الى الآخر آية واحدة وجعلوا السابعة البسملة لم تصح تلك القسمة أربعة أولى لله سبحانه و واحدة مشتركة وثنتان للعبد * وعند السمرقندي في آخر السورة هذا بيني و بين عبدي وهو خطأ (قوله ولعبدي ما سأل) *قلت* هو وعد صدق لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الاخلاص وغيره و يندرج تحت ذلك قراءتها في غير الصلاة الا أن يقال ان قراءتها في الصلاة أفضل و يثبت ذلك (قوله في الآخر لا صلاة الا بقراءة) *قلت* وفي الأول الا بفاتحة الكتاب وهو مقيد وهذا مطلق فيرد هذا المطلق الى ذلك المقيد لا يقال صلاة بقراءة أعم من صلاة بفاتحة الكتاب ونفي الأعم أخص من نفي الأخص والاخص يقضي على الأعم فيرد ذلك الى هذا لأن صلاة بقراءة ليست هي المنفية بل هي المثبتة (قوله فما أعلن لنا الخ) (ع) أي ما جهر فيه وما أسر فيه *قلت* وقيل المعنى ما عين لنا كالفاتحة عيناه

الثناء والمسئلة كما تقدم لانه لا يصح كونها لفظية لان الشطر الأخير يزيد على الأول من جهة الألفاظ والحروف (قوله و ربما قال فوض الى عبدي) (ط) أي يقول هذا او يقول هذا غير ان فوض أقل ما يقوله تعالى وليس شكا (ع) وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني لان الحمد هو الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء يستعمل في ذلك كله ولهذا جواب للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية و وجه مناسبة التفويض لقوله تعالى مالك يوم الدين ان فيه اثبات كونه تعالى منفردا بالملك ذلك اليوم ولا دعوى لاحد فيه ذلك اليوم لا حقيقة ولا مجازا (قوله ولعبدي ما سأل) وعد صدق ولكن لا يحصل الا باستجماع شرائط القبول من الاخلاص وغيره فما أعلن لنا الى آخره (ع) أي ما جهر لنا فيه وما أسر فيه وقيل المعنى ما عين لنا كالفاتحة عيناه لكم وما لم يعينه كغيرها كذا كان الشيخ يحكي هذا القول والأول أظهر

لكم ومالم يعينه كغيرها كذا كان الشيخ يحكى هذا القول والأول أظهر (ع) الجهر والسر سنتان وقيل فضيلة وأخذ من اعادة المتعمد الوجوب ﴿ قلت ﴾ السر قال فى العتبية أحبه أن يسمع نفسه وتحريك اللسان يجزى * ابن رشد والجهر أن يسمع غيره وأحبه فوق ذلك * الباجى روى على جهر المرأة أن تسمع نفسها فقط ولا خلاف أن الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء جهر وماسوى ذلك من الفرائض سر وأما السنن فعندنا العيدان والاستسقاء والوتر جهر وماسواها من السنن سر لأن العيدين والاستسقاء يشهدهما الناس وفيهم الأعراب والجهلة فشرع فيهما الجهر وأما النوافل فالمستحب الجهر فى نافلة الليل والسر فى نافلة النهار وعلل الجهر كما جاء عن عمر رضى الله عنه أنه يطرد الشيطان ويوقظ الوسنان لقيام الليل فقد جاء أن الشياطين تنتشر عند المغرب والعشاء ولذا جاء الأمر بكف الصبيان حينئذ وقد جاء انها تسلط على النوّام عند الصبح فتعقد على أقفائهم وهى أيضا فى الليل تقصد قوّامه تشوّش عليهم كى لا يسمعوا مايقرؤن وليس من ذلك فى صلاة النهار لان الشيطان لا ينتشر فيه والناس فيه أيقاظ وأيضا فصلاة النهار تأتى وخواطر الناس متعلقة بأعمالهم فقراءة السر أجمع للخواطر وأبعث على التدبر فلم يكن لجهر الامام فيها معنى لشغل الناس عن تدبره وسماع قراءته ﴿ قلت ﴾ كره عبد الوهاب الجهر نهارا * ابن رشد ولا يجوز لمن بالمسجد وبجنبه مصل رفع صوته بالقراءة وان كان حسن الصوت وفى العتبية طرد ابن المسيب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما قبل خلافته من جواره فى المسجد لرفع صوته بالقراءة وكان حسن الصوت فخرج عمر رضى الله عنه لذلك (قوله وان انتهيت اليها أجزأت عنك) (ع) قراءة السورة أو بعضها فى الصبح والجمعة والاولين من غيرهما لم يختلف انه مشروع ثم اختلف فقيل قراءتها سنة وقيل فضيلة وخرج فيها قول ثالث بالوجوب وكره مالك قراءتها فى باقى الركعات وقال بقراءتها فيها الشافعى وابن عبد الحكم وخير أصحاب الشافعى بين قراءتها أو الدعاء أو السكوت ﴿ قلت ﴾ كره فى المختصر قراءتها ببعض السورة وروى الواقدى لا بأس بمثل آية الدين وهذا فى الامام والفذ وأما المأموم فان ركع امامه قبل أن يتم تبعه وان أتم قبله فى العتبية يقرأ * ابن أبى زيد وان شاء سكت أو دعا والقول بأن القراءة سنة المشهور والاستحباب لأشهب والوجوب خرجه اللخمى من قول عيسى يعيد من تركها جهلا أبدا ورده المازرى بأنه بناء على أن ترك السنن عمدا مبطل

وما أخفاه أخفيناه لكم *حدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب واللفظ لعمر وقالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم فقال له رجل ان لم أزد على أم القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها أجزأت عنك

(ع) الجهر والسر سنتان وقيل فضيلة وأخذ من اعادة التعمد الوجوب (ب) السر فى العتبية أحبه أن يسمع نفسه وتحريك اللسان يجزى * ابن رشد والجهر أن يسمع غيره وأحبه فوق ذلك * الباجى روى على جهر المرأة أن تسمع نفسها فقط (قوله وان انتهيت اليها أجزأت عنك) قراءة السورة فى الأولين والثانية قيل سنة وقيل فضيلة وخرج قول ثالث بالوجوب وكره مالك قراءتها فى باقى الركعات وأجازه الشافعى وابن عبد الحكم (ب) كره فى المختصر قراءتها ببعض السورة وروى الواقدى لا بأس بمثل آية الدين وهذا فى الامام والفذ وأما المأموم وان أتم قبل ركوع امامه فى العتبية يقرأ * ابن أبى زيد ان شاء سكت أو دعا

﴿ أحاديث تعليم الصلاة ﴾

(قوله في السند يحيي عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه) (ع) قال الدارقطني خالف يحيي فيه أصحاب عبيد الله كلهم يقول سعيد عن أبي هريرة دون ذكر أبيه ورواه معمر عنه مرسلا قال ويحيي حافظ (د) أي فيعتد بروايته وان خالفه الأكثر فالحديث صحيح ولا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (قوله ارجع) (ع) فيه الرفق في الأمر بالمعروف لانه لم يوبخه ولا زجره (د) فان قيل كيف أمره أن يرجع فيصلي صلاة فاسدة ولم يعلمه أول مرة قيل جوّز صلى الله عليه وسلم ان يعيدها صحيحة ولان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء (قوله فانك لم تصل) (ع) فيه ان عبادة الجاهل المختلة لا يعتد بها ﴿قلت﴾ والمنفي بلم ماض متصل بالحال فكان ينفي بلما وفي نفيه بلم الباس اذ يوهم انقطاعه ولما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم موقع لما فلا لبس (قوله ثم جاء فسلم) ﴿قلت﴾ فيه السلام عند اللقاء وان تكرر عن قرب (قوله فقال وعليك السلام) (ع) فيه الرد على المسلم وان تكرر بالقرب وفيه جواز الرد بالواو (د) جعل بعض أصحابنا الرد بالواو واجبا وليس بشيء وانما هو سنة ﴿قلت﴾ قيل الرد بغير واو يقتضي رد قوله عليه خاصة والرد بالواو يقتضي شركة الراد معه فيه (قوله ثلاث مرات) ﴿قلت﴾ انما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذا لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (قوله لا أحسن غير هذا) ﴿قلت﴾ يدل أنه كذلك كان يصلي ولم يأمره بالاعادة ففيه أن فاعل ذلك انما يؤمر بالاعادة في الوقت (قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر) (ع) يحتج به لعدم وجوب الاقامة وفي بعض طرقه في المصنفات فاقم فيحتج به لوجوبها ويحتج به أيضا لوجوب تكبيرة الاحرام ولكونها من الصلاة وقال الكرخي ليست من الصلاة ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على الاقامة والاحرام والفقهاء يحتجون بالحديث على وجوب ما اختلف في وجوبه وذكر في الحديث الامر به كالتكبير للاحرام وعلى عدم وجوب ما اختلف في وجوبه ولم يذكر كالاقامة قالوا لان الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان واجبا

﴿ باب تعليم الصلاة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ارجع) فيه الرفق في الأمر بالمعروف لأنه لم يوبخه (ح) فان قيل كيف أمره أن يرجع فيصلي صلاة فاسدة ولم يعلمه أول مرة قيل جوز صلى الله عليه وسلم أن يعيدها صحيحة ولان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بتعليم نفسه ولهذا لما سأل أجابه وليس فيه تأخير البيان لان الوقت كان فيه سعة ان كانت صلاة فرض (قوله فانك لم تصل) لم ههنا وقعت موقع لما لعدم اللبس (قوله فقال وعليك السلام) (ح) جعل بعض أصحابنا الرد بالواو واجبا وليس بشيء وانما هو سنة (ب) قيل الرد بغير الواو يقتضي دخوله عليه خاصة والرد بالواو يقتضي شركة الراد معه فيه (قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر) يحتج به لعدم وجوب الاقامة (ب) والفقهاء يحتجون بالحديث على وجوب ما اختلف في وجوبه وذكر في الحديث كتكبيرة الاحرام وعلى عدم وجوب ما اختلف في وجوبه ولم يذكر كالاقامة قالوا لان الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان واجبا لذكر وأنت تعرف أنه انما خرج مخرج التعليم فيما وقع خطأ الرجل فيه خاصة فلا يحتج به لغيره والا لزم

---

* حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل * حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله قال ثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر

لذكر وأنت تعرف أنه انما خرج مخرج التعليم فيهما وقع خطأ الرجل فيه خاصة فلا يحتج به لغيره والالزم أن لا تجب النية ولا السلام ولا جلوسه ولا غير ذلك مما لم يذكر وتقدم الخلاف فى تكبيرة الاحرام هل هى ركن أو شرط وما ينبنى على ذلك فكونها من الصلاة أوليست منها كما قال الكرخى يرجع الى ذلك (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ﴿قلت﴾ لا يحتج به لمنع دعاء التوجه لما قلنا انه انما خرج مخرج التعليم فيما وقعت الاساءة فيه (ع) ويرعلى الحنفى مجيز القراءة بالفارسية اذا أدت المعنى لان ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا (م) ويحتج به الحنفى على انه لا تتعين الفاتحة ويجيب الآخر بأنه يعنى بما تيسر من غيرها معها لدلالة الأحاديث المتقدمة على تعينها (ع) فى بعض طرقه فى أبى داود وكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأه وهو يرفع الاشكال ﴿قلت﴾ وقيل يعنى بما تيسر الفاتحة لانها متيسرة لكل أحد (قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا) وقال مثله فى السجود (م) يحتج به للقول بوجوب الطمأنينة وحجة الآخر اركعوا واسجدوا فلم يوجب زائدا على مسمى أحدهما ﴿قلت﴾ الركوع فسر فى المدونة بانه وضع اليدين على الركبتين * ابن شعبان وأقله أن تبلغ يداه آخر فخذيه والسجود مس الارض بالانف والجبهة فالطمأنينة لبث يسير بعد الاعتدال فى ذلك الوضع والمس وفسرها ابن بشير بانها سكون ما اللخمى ويكفى عنها على القول بوجوبها ما يقع عليه اسمها واختلف فى الزائد على ذلك فقيل نافلة وقيل فرض والاول أقيس لانه اذا صح الاقتصار على ما دون ذلك فهو فى الزائد متطوع وأنت تعرف أنه ليس باقيس لما ذكر لان الذى يوجبه يمنع الاقتصار على ما دونه والاظهر تحديد أقل ما يكفى منها بمقدار ما يسع أقل ذكر ورد فى ذلك الركن والزائد بمقدار ما يسع أطول ذكر أو دعاء فيه فاقل ذكر ورد فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى والصحيح وجوب الطمأنينة للحديث ولا يدخله الخلاف والمذكور فى دخول ما بعد الغاية فيما قبله لان الطمأنينة المغيا بها فيه صفة للركوع ولا يوجد الشئ دون صفته ولا يصح التمسك بالآية لعدم وجوبها لان مدلولها مطلق بينته السنة قولا وفعلا واتفقوا فى الاصول على أن ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمطلق يجب العمل به (قوله حتى تعتدل قائما) الاعتدال كمال انتصاب الظهر (ع) واختلف فى وجوبه من رفع الركوع والسجود فمن رآه مطلوبا بالذات أوجبه ومن رآه مطلوبا للفصل وهو يحصل دون اعتدال جعل الزائد سنة ﴿قلت﴾ وان كان المقصود به الفصل فالمطلوب أن يكون على أتم وجه فالصحيح الوجوب والقولان فى صحة صلاة من خر للسجود قبل أن يعتدل قائما هما على القولين فى وجوب الاعتدال ونص غير واحد على ان عدم الاعتدال فى الرفع حتى فى النوافل جرحة (قوله حتى تطمئن جالسا) (ع) لم يختلف فى وجوب الفصل بين السجدتين والا كانت سجدة واحدة وانما اختلف فى الطمأنينة فيه على ما تقدم ﴿قلت﴾ من المعلوم انه لا يطمئن جالسا حتى يرفع يديه من الارض ففيه حجة لاحد القولين اللذين حكاهما سحنون فيمن لم يرفع يديه من السجود (قوله فى كل صلاتك) (ع) يدل على وجوب القراءة فى كل الركعات (قوله فى الآخر صلاة الظهر أو العصر) (ع) جاء فى أكثر طرقه الظهر دون شك (م) ومعنى يخالجنى ينازعنى كانه ينزعها من لسانه كما قال فى الآخر مالى أنازع القرآن

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبى قالا ثنا عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية فساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر *حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبى عوانة قال سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفى بسبح

أن لا تجب النية ونحوها مما لم يذكر (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) أى زائدا على الفاتحة وقيل يعنى الفاتحة لانها متيسرة على كل أحد (قوله فى كل صلاتك) (ع) يدل على وجوب القراءة

اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أردبها الا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة ابن أوفى يحدث عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ قال رجل أنا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا ابن أبي عدى كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت أن بعضكم خالجنيها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من أنس قال نعم ونحن سألناه عنه * حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا

(ع) ولا يحتج به لمنع القراءة خلف الامام لانه لم ينهه وانما أنكر عليه الجهر حين خالط عليه بل فيه حجة للقراءة لانهم كانوا يقرؤن وفيه حجة للقراءة في الظهر والعصر واختلفت الآثار فيه وأكثر فعله القراءة وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ترك القراءة فيهما جاء عنه خلافه وقد تقدم هذا

﴿أحاديث البسملة﴾

(**قوله** لم أسمع أحدا يقرأ بسم الله) (م) لم يختلف في انها بعض آية في سورة النمل وليست عندنا بآية من الفاتحة خلافا للشافعي (ع) ولاهل الرأي انها آية منها كالشافعي وأجابوا عن حديث يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ان المعنى السورة التي تعرف بها وانه كان لا يجهر بها ويرد عليهم رواية لا يذكرون بسم الله * وعن الشافعي أيضا انها آية من أول كل سورة * وعنه أيضا انه قال لا أدري هل هي آية من الفاتحة أم لا * واختلف أصحابه في تأويل ذلك عنه هل شك في أنها آية منها أو شك انها آية أو بعض آية مع قطعه انها آية من أم القرآن تلاوة وحكما * وعنه أيضا انها آية من أم القرآن حكما لا نطقا * وقال داود هي آية في كل موضع وقعت فيه ولا أجعلها من السور ونحوه لابي حنيفة * واحتجوا بانها كتبت في المصحف بخطه * وحجتنا أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء رضي الله عنهم ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة ولا يكون قرآنا ما اختلف فيه ﴿قلت﴾ المطلوب فيما يكون قرآنا القطع وأحاديث الباب آحاد فلا يتمسك بها في ذلك * والأولى ترك الكلام في المسئلة لانه كما قيل ان كان الحق الثبوت فالنافي أسقط آية وان كان النفي فالمثبت زاد والزيادة والنقص في كتاب الله تعالى كفر * القاضي والخطأ في المسئلة وان لم يبلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول فلا أقل من التفسيق * ولما كان القياس عند ابن الحاجب ما ذكر القاضي من نفي التكفير قال وقوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير ورأى الفخر ان المخلص من ذلك جعل المسئلة اجتهادية للمخطئ فيها أجر وللمصيب أجران فقال في تفسيره ان الله سبحانه أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم يعني في أوائل السور وكتبها

في كل الركعات (**قوله** يخالجني) أي ينازعني كانه ينزعها من لسانه كما قال في الآخر مالي أنازع القرآن

﴿باب البسملة﴾

(**قوله** فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) احتج به من يقول ان البسملة ليست آية من الفاتحة كمالك وخالف الشافعي هي آية منها لكتبها في المصحف وبعضهم يقول هي منها ولا يجهر بها فلا حجة عليهم من الحديث والمسألة شهيرة عند العلماء (ب) المطلوب فيما ثبت قرآنا القطع وأحاديث الباب آحاد فلا يتمسك بها في ذلك والأولى ترك الكلام في المسئلة لانه كما قيل ان كان الحق الثبوت فالنافي أسقط آية وان كان النفي فالمثبت زاد والزيادة والنقص في كتاب الله تعالى كفر * القاضي والخطأ في المسئلة وان لم يبلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول فلا أقل من التفسيق ولما كان القياس عند ابن الحاجب ما ذكر القاضي من نفي التكفير قال وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت التكفير من الجانبين ورأى الفخر أن المخلص من ذلك جعل المسئلة اجتهادية للمخطئ فيها أجر وللمصيب أجران وجعل الخلاف انما هو هل يعطى لها حكم القرآن في منع الجنب من قراءتها ونحوه أولا وأنت تعرف أن الخلاف ليس فيما ذكر بل في كونها آية ثم المتحصل عندنا في قراءتها في الفرض أربعة أقوال كرهه في المدونة واستحبه ابن مسلمة فيما حكى ابن رشد وأجازه ابن نافع فيما حكى أبو عمر وحكى عياض من

فى المصحف وانما اختلف هل لها حكم القرآن أى يصلى بها ولا يقرؤها الجنب ولا يمسها المحدث قال وهذه أحكام اجتهادية لا قطعية قال فسقط ما هول به القاضى انتهى وأنت تعرف انه ليس الخلاف فيما ذكر بل فى كونها آية وفى حكايته عن أبى حنيفة مثل قول داود نظر لان الواقع له انه قال لا يجهر بها وأما الكلام فيها بالنفى والاثبات فلم يقع له ولا لاحد من أصحابه حتى قال بعضهم تورع أبو حنيفة وأصحابه فلم يتكلموا فى المسئلة * ولذا قال الكرخى لا نص لاحد من متقدمى أصحابنا فى المسئلة الا أن أمرهم باخفائها يدل على انها ليست من السورة قال يعلى سألت عنها محمد بن الحسن فقال ما بين دفتى المصحف كلام الله تعالى ﴿قلت﴾ فلم تسر فيها فسكت ولم يجبنى (ع) * واختلف من جعلها آية ومن لا هل يقرؤها فى الصلاة فالمشهور عندنا يقرؤها فى النفل دون الفرض وروى ابن نافع يقرؤها ولا يتركها بحال * وروى غيره يقرؤها فى النوافل فى أوائل السور ﴿قلت﴾ والمحصل فى قراءتها فى الفرض من المذهب أربعة كرهه فى المدونة واستحبه ابن مسلمة فيما حكى ابن رشد وأجازه ابن نافع فيما حكى أبو عمر والرابع ما ذكر عياض من روايته يقرؤها ولا يتركها بحال قال وظاهرها الوجوب قال ابن رشد فى قراءتها فى النفل روايتان (قوله فى سند الآخر الرازى عن الوليد عن عبدة أن عمر) (ع) كذا الرواية وعند ابن الحذاء أن ابن عمر قال بعضهم وهو وهم والأول الصواب (ع) لا يقال انه أثر فليس على شرط مسلم لان الأوزاعى لما أكمل الحديث المرسل قال وعن قتادة فجاء بهما كالحديث الواحد فذكرهما مسلم على نحو ما سمعه الرازى من الوليد ولم يفصله والمراد الثانى وهو حديث متصل مع ما فى الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك والبعض المذكور هو الحافظ أبو على وقد أتقن فيما ذكر ﴿قلت﴾ يعنى فيما ذكر من توجيه كونه حديثا لان مسلما شرط أن لا يذكر فى كتابه الا ما هو حديث والأثر ما روى عن السلف (قوله يفتتحون بالحمد لله رب العالمين) (ع) حجة للمشهور فى كراهة دعاء التوجه ومثله قوله فى حديث تعليم الصلاة كبر ثم اقرأ وعن مالك رواية أخرى بجوازه وقال به الشافعى والمحدثون لما فى المصنفات من قوله فى حديث تعليم الصلاة ثم تكبر وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ وقال أبو حنيفة يبدأ بالتسبيح المروى فى ذلك وحكاه ابن شعبان عن المذهب وقال أبو يوسف يجمع بين التسبيح والدعاء ويبدأ بأيهما شاء ﴿قلت﴾ دعاء التوجه ما يدعى به بين الاحرام والقراءة واختلفت الآثار فى صفته ففى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحانك اللهم الذكر المذكور فى الأم وفيه أيضا من طريق على انه كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين وسياق مسلم له يدل أنه يقول ذلك فى الصلاة والا فهو محتمل أن يكون يجهر بذلك فى غير الصلاة

الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعى عن عبدة ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك * وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول

رواية ابن نافع يقرأها ولا يتركها بحال وظاهرها الوجوب ﴿قلت﴾ وكان بعض الشيوخ يضبط لنا الأقوال التى فيها بأن يقول الأقوال التى فى قراءتها عندنا فى الفرض تفسيرها أقسام الشريعة سوى التحريم قال ابن رشد فى قراءتها فى النفل روايتان (قوله عن عبدة) بسكون الباء أن عمر (ع) لا يقال انه أثر فليس على شرط مسلم يعنى أنه شرط أن لا يذكر فى كتابه الا ما هو حديث وهذا موقوف على عمر فيسمى فى الاصطلاح أثرا لا حديثا والجواب أن الأوزاعى لما أكمل الحديث المرسل قال وعن قتادة فجاء بهما كالحديث الواحد فذكرهما مسلم على نحو ما سمعه الرازى من الوليد ولم يفصله والمراد الثانى وهو حديث متصل دون الأول المرسل (ح) انما كان الأول مرسلا لان عبدة وهو ابن أبى لبابة لم يسمع من عمر

قراءة ولا في آخرها * حدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك * حدثنا علي بن حجر السعدي قال ثنا علي بن مسهر قال أنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال ثنا علي بن مسهر عن المختار عن أنس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الابتر) ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدثت بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين أظهرنا في المسجد وقال ما أحدث بعدك * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال أنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم * حدثنا زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه

(قوله ولا في آخرها) تأكيد لنفي قراءتها اذ لا تتوهم قراءتها في الآخر (قوله في الآخر بين أظهرنا) أي بيننا والاغفاء السنة (ط) وهي الحالة التي كان يوحى اليه فيها غالبا * قلت * تقدم في كتاب الايمان أن صور اتيان الوحي اليه صلى الله عليه وسلم سبعة ويحتمل أن يريد بالاغفاءة اعراضه عما كان فيه من حديث وتقدم الكلام في الحوض ومعنى يختلج يستخرج وعبروا بالضحك عن التبسم لان التبسم منه صلى الله عليه وسلم واضح فعبروا عنه بالضحك (قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * لم يقل أحد انها آية منها ولا يدل على انها آية من كل سورة وانما هو من معنى قول الشاطبي * ولا بد منها في ابتدائك سورة *

* أحاديث وضع اليمنى على اليسرى *

(قوله ثم التحف بثوبه) فيه ان يسير العمل من غير جنس الصلاة كحك الجسد والاشارة للحاجة لا يبطل وهو المشهور وقال أبو يعلى العبدي من متأخري العراقيين يبطل (قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) (ع) صحت الآثار بفعله والحض عليه وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) انه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة على الصدر عند النحر واتفقوا على أنه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو سنة لأنه صفة الخاشع وقال مالك أيضا والليث وجماعة بالكراهية وعللت بخوف أن يعتقد وجوبه وقيل لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن وتأول عن مالك انما كرهه لمن يفعله اعتمادا ولذا كرهه مرة في الفرض دون النفل لطول أمر النفل وخير بينه وبين الارسال والأوزاعي وجماعة من الفقهاء * قلت * ومنعه العراقيون من أصحابنا وفي سماع أشهب لا بأس به فالأقوال خمسة (ع) واختلفت الآثار في صفته ففي حديث سهيل وضع اليمنى على ذراع

(قوله ولا في آخرها) تأكيد لنفي قراءتها اذ لا يتوهم قراءتها في الآخر (قوله بين أظهرنا) أي بيننا والاغفاء بالمد السنة (ط) وهي الحالة التي كان يوحى اليه فيها غالبا (ب) ويحتمل أن يريد بالاغفاءة اعراضه عما كان فيه من حديث ومعنى يختلج يستخرج وعبروا بالضحك عن التبسم لوضوحه منه صلى الله عليه وسلم (قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) (ب) لم يقل أحد انها آية منها ولا يدل على أنها آية من كل سورة وانما هو من معنى قول الشاطبي

* ولا بد منها في ابتدائك سورة *

* باب وضع اليمنى على اليسرى *

* محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة فألف فدال مهملة فهاء التأنيث (قوله حيال أذنيه) بكسر الحاء أي قبالتهما والعامل فيه رفع (قوله ثم التحف بثوبه) فيه أن يسير العمل من غير جنس الصلاة كحك الجسد والاشارة للحاجة لا يبطل وهو المشهور وقال أبو يعلى العبدي من متأخري العراقيين يبطل (قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) اتفقوا على أن هذا الوضع ليس

اليسرى وفى رواية للواقدى عن مالك ان شاء أمسك بالكف أو بالرسغ واختار شيوخنا الجمع بين الحديثين أن يقبض بكف اليمنى على رسغ اليسرى واختار بعضهم مع ذلك أن تكون السبابة والوسطى ممتدتين على الذراع واختلف فى محل وضعهما فقيل على الصدر وقيل على النحر وقال مالك فوق السرة وقيل تحتها وما اختار بعضهم فى السبابة والوسطى لا يتهيأ مع وضعهما على النحر ويتهيأ مع غيره *(قلت)* وقال ابن حبيب ليس لوضعهما محل معروف (**قوله** فلما سجد سجد بين كفيه) (ع) فيه ما استحب الجميع من مباشرة الارض باليدين وكرهوا السجود وهما فى الثياب ورخص فيه بعض السلف ولعله فى شدة الحر والبرد ولا خلاف فى كشف الوجه فى السجود واستخف ستر الجبين بما خف من طاقات العمامة مع كراهيته ابتداء واختلف فيما كثر من طاقاتها وستأتى المسئلة ان شاء الله تعالى ولا خلاف فى وجوب السجود على الوجه واليدين والجمهور على أن السجود على ماعدا الوجه مستحب واختلف هل يتعين مس الارض بالأنف والجبهة أم بالجبهة ويستحب الأنف *(قلت)* شدد مالك الكراهة فى تغطية اللحية وذكر صاحب الطراز فى كراهتها قولين واستخف ابن رشد تلثيم المرابطين قال لأنه زيهم وبه عزفوا وهم حماة الدين الا أنه يستحب لهم تركه فى الصلاة ومن صلى منهم به فلا حرج وفى المدونة ولا تعيد المتنقبة والمتلثمة * اللخمى مع كراهة ذلك وتسدل على وجهها ان خشيت رؤية وقيل طاقات العمامة فسره ابن حبيب بالطاقتين أى التعصيبتين والقول بالاجزاء فى كثيرها لأصبغ وبعدمه لابن القاسم واختاره اللخمى وانظر تناقض كلامه فى السجود على اليدين ولابن العربى وأجمعوا على وجوب السجود على السبعة الأعضاء وكلامه يعطى أن الخلاف فى الإقتصار على الجبهة ابتداء والأكثر انما يحكيه بعد الوقوع واختلف فى اليدين أين تكونان فى السجود ففى المدونة يستقبل بهما ولم يحد أين يضعهما وقال ابن مسلمة يكونان حذو الأذنين والحديث حجته وعنه أيضا حذو المنكبين وقيل حذو الصدر

فلما سجد سجد بين كفيه

بواجب ثم اختلفوا فعن مالك والجمهور انه سنة لانه صفة الخاشع وعن مالك أيضا وجماعة الكراهة قيل خوف أن يعتقد وجوبه وقيل لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن وثالثها يكره فى الفرض لانه اعتماد دون النفل لطول أمر النفل ورابعها المنع للعراقيين من أصحابنا وخامسها لأشهب لا بأس به (**قوله** فلما سجد سجد بين كفيه) (ع) فيه ما استحب الجميع من مباشرة الأرض باليدين وكرهوا السجود وهما فى الثياب ورخص فيه بعض السلف ولعله فى شدة الحر والبرد ولا خلاف فى كشف الوجه واستخف ستر الجبين بما خف من طاقات العمامة مع كراهته ابتداء واختلف فيما كثر من طاقاتها (ب) شدد مالك الكراهة فى تغطية اللحية وذكر صاحب الطراز فى كراهتها قولين وقيل طاقات العمامة فسره ابن حبيب بالطاقتين يعنى التعصيبتين والقول بالاجزاء فى كثيرها لأصبغ وبعدمه لابن القاسم واختاره اللخمى وانظر تناقض كلامه فى السجود على اليدين يعنى فى قوله استحب الجميع مع قوله ورخص فيه بعض السلف ثم قال وكلامه يعنى القاضى يعطى أن الخلاف فى الاقتصار على الجبهة ابتداء والأكثر انما يحكيه بعد الوقوع واختلف فى اليدين أين يكونان فى السجود ففى المدونة عدم التحديد وقال ابن مسلمة حذو الأذنين والحديث حجة له وعنه أيضا حذو المنكبين وعنه حذو الصدر

﴿ أحاديث التشهد ﴾

*حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله

(قوله كنا نقول) ﴿قلت﴾ الأظهر انه استحسان منهم وأنه صلى الله عليه وسلم لم يسمعه الاحين أنكره عليهم و وجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال فان السلام بمعنى السلامة والرحمة وهما له ومنه وهو مالكهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو ﴿فان قلت﴾ قول الصحابي كنا نفعل من قبيل المسند وهو يشعر أيضا بتكرار ذلك منهم والتكرار مظنة سماعه ذلك فقولهم ذلك ليس استحسانا بل مسند مقر عليه نسخه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول ذلك و يقرر الحديث به ولا يصح لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه ولا يصح لما تقدم فهو تبيين عدم صواب لا نسخ وانما الجواب انه لا يتعين في كنا ان يكون مسندا وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له لانه في التشهد والتشهد سر (قوله فان الله هو السلام) (ع) السلام أحد أسمائه تبارك وتعالى فقيل معناه السالم من سمات الحدوث وقيل المسلم عباده من المهالك وقيل المسلم عليهم في الجنة ﴿قلت﴾ فهو على الاول من أسماء التنزيه كالقدوس و يرجع على الثاني الى القدرة أو انه صفة فعل وعلى الثالث الى الكلام (قوله فليقل التحيات لله الخ) (ع) سمي التشهد تشهد الاشتماله على الشهادتين والتشهدان عند مالك والجمهور سنة وأوجبهما المحدثون وأوجب الشافعي الاخير ونحوه لمالك ﴿قلت﴾ قال تقي الدين لم يوجب الشافعي مما توجه الامر به الا التحيات لله والا السلام عليك أيها النبي ولا يوجب ما بينهما ولا ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف في المختار فاختار جمهور الفقهاء والمحدثين تشهد عبد الله هذا واختار الشافعي تشهد ابن عباس الآتي واختار مالك في الموطأ تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر وهو وان لم يكن مسندا فهو كالمسند بل هو أرجح فان دوام تعليمه بمحضر من لا يقر على خطاصيره كالمعلوم عنده *قال الداودي واختيار مالك استحباب وغيره واسع ﴿قلت﴾ وجه مختار الجمهور لانه أصح ما في الباب ولانه اتفق عليه الصحيحان و بان توسط الواو بين جمله صير كل جملة ثناء مستقلا وسقوطها في غيره صير الجميع جملة واحدة وثناء واحدا و بان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم و رجح اختيار

﴿ باب التشهد في الصلاة ﴾

﴿ش﴾ حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء والرقاشي بفتح الراء وفتح القاف المخففة (قوله كنا نقول) (ب) الأظهر انه استحسان منهم و وجه انكاره عليهم أنه عكس ما يجب فان السلام بمعنى السلامة والرحمة وهما منه تعالى وله وهو مالكهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو ﴿فان قلت﴾ قول الصحابي كنا نفعل من قبيل المسند على ما تقرر فقولهم ذلك ليس استحسانا بل مسند مقر عليه نسخ ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول ذلك و يقرر الحديث به ولا يصح لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه ولا يصح لما تقدم فهو تبين عدم صواب النسخ وانما الجواب انه لا يتعين في كنا أن يكون مسندا وليس تكرر ذلك منهم مضنة سماعه له لانه في التشهد والتشهد سرا انتهى ﴿قلت﴾ في كلام الأبي نظر لانه الذي بين به وجه الرد عليهم وعزى اليهم قصده لا يخفى قبحه على أدنى الناس فكيف بفرسان

والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء *حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ماشاء * حدثنا عبد بن حميد قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء أو ما أحب *حدثنا يحيي بن يحيي أنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بمثل حديث منصور وقال ثم ليتخير بعد من الدعاء *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

الشافعي بان فيه زيادة والمباركات وبانه أقرب الى لفظ القرآن الكريم قال تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ورجح مختار مالك بانه وان كان رجح بطريق استدلالي ورجح غيره بالسند بأنه صار كالمجمع عليه (ع) والتحيات جمع تحية والتحية الملك وقيل البقاء وقيل النعمة وقيل الحياة وقيل كل ماتحيا به الملوك والمعنى فالله أحق به وقيل جميع مافسرت به مع اختلاف معانيها لله تعالى (قوله والصلوات لله) (ع) أي الرحمة والمعنى أنه المتفضل بها لا غيره وقد يراد بها الدعوات والرغبة لله عز وجل *(قلت)* قيل المراد بكون الرحمة له تعالى أنها ليست حقيقة الا له عز وجل لان رحمة العبد غيره سببها الرقة فالراحم يدفع عن نفسه ألم الرقة ورحمة الله سبحانه وتعالى ليس الامر فيها كذلك وقد يعني بالصلوات الصلوات الخمس أي يفعلها مخلصا لله عز وجل (قوله والطيبات) (ع) أي الاعمال الطيبة من ثناء واخلاص وعمل صالح *(قلت)* وهي لغة مايستلذ ويلائم وأتى بالصلوات وبالطيبات في هذا الحديث منسوقة بالواو وقدم عليها الله فيحتمل انهما معطوفان على التحية والجميع لله تعالى ويحتمل ان الصلوات مبتدأ والخبر محذوف يدل عليه ما عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف جملة على جملة وفي حديث ابن عباس لم يذكر الواو (قوله السلام عليك أيها النبي الخ) قيل فيه وفي السلام من الصلاة انه من التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما يقال الله معك أي حفيظ عليك وقيل من السلامة أي السلامة والنجاة لك وقيل من الاستسلام أي الانقياد لك *(قلت)* تفسيره بالنجاة من قوله تعالى (فسلام لك من أصحاب اليمين) والانقياد من قوله (فلا وربك) الآية وبعض هذه الوجوه لا يتعدى بعلى فيضمن ما يتعدى بها (قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) *(قلت)* كانوا يبدؤن بالسلام على الله عز وجل ثم على أشخاص معينين فلما أنكر ذلك عليهم حسبما تقدم وعلمهم مايعوضون منه علمهم أيضا كيف السلام فبدأ صلى الله عليه وسلم بنفسه لشرفه ومزيد حظه ثم بنفس المسلم لانه أهم من السلام على المؤمنين وانه انما يكون بلفظ شامل وخص الصالحين لانه ثناء والصالح من قام بحق الله عز وجل وحق العباد من الصلاح وهو استقامة الشئ ضد الفساد وفيه أن الجمع المضاف الى الاسم المحلى بالاداة يعم وان للعموم صيغة وفي كل من الامرين خلاف في الأصول (قوله ثم ليتخير من المسئلة ماشاء) (ع) حجة للمشهور في ان للمصلي أن يدعو بمصالح الدنيا ومنع أبو حنيفة الدعاء فيها الا بما في القرآن أو بما في معناه والاحاديث ترد عليه *(قلت)* استثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا الدعاء بما فيه سوء أدب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة عينها

البلاغة ومعدن المعارف فكيف يصح أن يتوهم في حقهم قصد ذلك وانما الوجه في قولهم السلام على الله سواء قلنا قالوه استحسانا منهم أو باذن من النبي صلى الله عليه وسلم انهم انما قصدوا بذلك تعظيمه سبحانه وتعالى وتنزيهه عما لا يليق فمعنى السلام على الله السلام لله أي السلامة من كل نقص فعلى بمعنى اللام كما هي في السلام على النبي عند من يجعل السلام فيه بمعنى السلامة فقولهم ذلك كقولهم سبحان الله أو أرادوا بالسلام التحية أي التحية والتعظيم لله فيكون كقولهم التحيات لله وانكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما فيه من القبح اللفظي لاشتهار كون السلام اسما من أسمائه تعالى هذا ومثله هو الذي ينبغي أن يقصده الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأما ماتوهمه الأبي في حقهم فهفوة منه صدرت عن غير تأمل والله تعالى أعلم (قوله وعلى عباد الله الصالحين) الصالح من قام بحق الله عز وجل وحق العباد من الصلاح وهو استقامة الشئ ضد الفساد (قوله ثم ليتخير من المسئلة ماشاء) حجة للجمهور

ثنا أبو نعيم ثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول ثنا عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال أنا الليث (١٦١) عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير * وعن طاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن *حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الأموي واللفظ لأبي كامل قالوا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان ابن عبد الله الرقاشي قال صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها فقال رجل من القوم أنا قلتها ولم أردبها الا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف

كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها وظاهر الحديث انه في التشهد الاول أو انه عام فيهما فيحتج به لجوازه في الاولى وهو رواية ابن نافع (ع) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة ولم يوجبها الجمهور في الصلاة لهذا الحديث لانه خرج مخرج التعليم ولم يذكرها وأوجبها الشافعي وحكى بعض البغداديين عن المذهب فيها الوجوب والسنة والفضيلة ونسب بعضهم الوجوب لكتاب محمد وهو فيه محتمل للوجوب على الجملة * قلت * نص ما فيه تشهد الصلاة سنة * والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض * ابن محرز لعله يريد على الجملة ولم يأت في هذه الاحاديث الاشارة بالاصبع واستحبه في سماع ابن القاسم قال رأيت مالكا يحركها ملحا * وقيل يحركها عند التشهدين وقيل لا يحركها وقيل يخير * ابن رشد الاشارة بها هي السنة وهو ضد قول ابن العربي اياكم وتحريك الاصابع ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بلية قال والعجب ممن يقول انها مقمعة للشيطان وهو اذا حرك له أصبعا حرك هو عشرا وانما يقمع الشيطان بالذكر والاخلاص قال وما في أبي داود من حديث وائل من قوله ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه برد شديد فوجدت الناس عليهم خشن الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب لم يصح وان صح فهو تحريكها عنده * قلت * صحح تقي الدين في الالمام حديث الاشارة بالاصبع فلا وجه لانكاره الا أن يكون لم يصحبه العمل (قوله في السند الآخر أبو نعيم عن سيف بن أبي سليمان) (ع) تابع أبا نعيم على ذلك ابن المبارك وأبو عاصم * وقال وكيع سيف أبو سليمان وقال القطان سيف بن سليمان * وذكر الفارسي الاقوال الثلاثة في تاريخه وهو مكي مولى لبني مخزوم (قوله في الآخر أقرت الصلاة بالبر والزكاة) ع قيل لعله قرنت وقال شيخنا الحافظ أبو الحسين بل هو أقرت والباء بمعنى مع أي أقرت مع البر والزكاة فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة فهو بمعنى قرنت * قلت * ولم يأمره بالاعادة لانه ذكر والصلاة محل للذكر وانما أنكر عليه لان التشهد ذكر خاص (قوله فأرم القوم) (م) هو بفتح الميم والراء ويروى بالزاي وهما بمعنى أي سكتوا عن

في أن للمصلي أن يدعو بمصالح الدنيا ومنع أبو حنيفة الدعاء بها الا بما في القرآن أو ما في معناه والأحاديث ترد عليه (ب) استثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا الدعاء بما فيه سوء أدب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة عينها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها وظاهر الحديث أنه في التشهد الأول وأنه عام فيهما فيحتج به لجوازه وهو رواية ابن نافع (قوله حدثني عبد الله بن سخبرة) بسين مهملة مفتوحة نخاء معجمة ساكنة فباء موحدة مفتوحة (قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة) (ع) قيل لعله قرنت وقال شيخنا الحافظ أبو الحسين بل هو أقرت والباء بمعنى مع أي أقرت مع البر والزكاة فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة فهو بمعنى قرنت (ب) ولم يأمره بالاعادة لانه ذكر والصلاة محل للذكر وانما أنكر عليه لان التشهد ذكر خاص (قوله فارم القوم) بفتح الراء والميم المشددة ويروى بالزاي وهما بمعنى أي سكتوا عن الجواب (قوله تبكعني) بفتح التاء والكاف أي تستقبلني وتوبخني من بكعت الرجل اذا استقبلته بما يكره والبكع التبكيع ورهبت معناه خفت وهو بكسر الهاء (ب) وتخصيصه حطان

تقولون فى صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان

الجواب وتبكمني تستقبلني من بكمت الرجل اذا استقبلته بما يكره وهو نحو التبكيت فى الوجه (ع) تبكمني رويناه عن الاكثر وهو عند الكثير تنكتني بنون قبل الكاف المضمومة وتاء مثناة من فوق مضمومة بعدها نون ثانية قيل وأصله تبكتني بالباء بمعنى الاول ﴿ قلت ﴾ وتخصيصه حطان لعله لما يعلم من جسارته ✽ وقد علم أنه يخصه بالسؤال لقوله لقد رهبت ولم يأمره بالاعادة لان ذلك ذكر ✽ وفى العتبية فيمن سمع الامام يقول قل هو الله أحد فقال صدق الله ورسوله قال لا شئ عليه لانه ذكر (**قوله** فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم) (ع) اقامة الصفوف وتسويتها سنة ﴿قلت﴾ فيه ان الامام لا يتقدم الا بعد اقامة الصفوف (**قوله** فاذا كبر فكبروا) (ع) لا يسبق الامام بالاحرام ولا بالسلام الا عند الشافعي ومن لا يرى بين صلاتيهما ارتباطا ✽ وعندنا فى الاجزاء اذا فعلها معه قولان وأما غيرهما من الاقوال والافعال فالسنة أن يفعل ذلك بعده لهذا الحديث لكن اختلف هل بعد شروع الامام فى ذلك القول أو الفعل أو بعد فراغه منه ثالثها الا فى القيام من اثنتين فانه بعد الفراغ واستقلاله قائما ﴿قلت﴾ وكما لا يسبقه بالاحرام لا يسبقه بجزء منه فان سبقه به أعاده بعده دون قطع بسلام على المشهور ✽ وقال سحنون يقطع بسلام والمراد بفعله معه أن يساويه فيه بدأ وختما ✽ وقال ابن رشد ان بدأ به بعد الامام صحت وان أتم معه وقبله تبطل وان أتم معه اتفاقا فيهما وأعاد احرامه (**قوله** ولا الضالين) يأتى الكلام عليه ان شاء الله (**قوله** فتلك بتلك) (ع) حجة للقول بان المأموم انما يفعل ذلك بعد فراغ الامام وتنبيه على ان فعل المأموم ذلك بعد الامام لم يفته به الامام لانه كان ينتظره فوقعت الافعال مطابقة أى تلك الانتظارية بتلك السبقية وقيل الاشارة الى ربط صحة الصلاة بالمتابعة أى صحة تلك الافعال منكم بتلك المتابعة وقيل الى ربط آمين بولا الضالين وربنا ولك الحمد بسمع الله لمن حمده أى تلك الكلمة أو الدعوة التى فى السورة متعلقة بآمين وربنا ولك الحمد لارتباط احداهما بمعنى الاخرى (**قوله** واذا قال سمع الله لمن حمده) (ع) معنى سمع الله لمن حمده أجاب دعاء من حمده وقيل انه حث على الحمد ✽ واختلفت الروايات فى اثبات الواو وفعلى ان معنى سمع أجاب تتأكد الواو لان ربنا جواب له والمعنى ربنا استجب لنا ولك الحمد وعلى انها حث فالوجه اسقاطها لانه امتثال على ما حث عليه واختلف قول مالك فمرة اختار اثباتها ومرة حذفها واختلاف قوله فى ذلك يحتمل أنه لمطابقة المعنيين المتقدمين ويحتمل انه لاختلاف الرواية ويقع الترجيح بالصحة والشهرة والعمل ﴿ قلت ﴾ ويحتج به لكون المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده الا أن يقال المقصود من الحديث تعليم الدعاء لا المنع من غيره وأيضا فصدر الحديث دل على المتابعة ومن المتابعة أن يقول ما يقوله الامام (**قوله** يسمع الله لكم) أى يستجب لكم ومعنى على لسان نبيه حكم فى سابق قضائه

لعله لما يعلم من جسارته وقد علم بالسؤال لقوله لقد ولم يأمره بالاعادة لان ذلك ذكر وفى العتبية فيمن سمع الامام يقول قل هو الله أحد فقال صدق الله ورسوله قال لا شئ عليه لانه ذكر (**قوله** فاذا كبر فكبروا) (ع) لا يسبق الامام بالاحرام ولا السلام الا عند الشافعي ومن لا يرى بين صلاتيهما ارتباطا وأما غيرهما من الأقوال والأفعال فالسنة أن يفعل ذلك بعده لهذا الحديث لكن اختلف هل بعد شروع الامام فى ذلك الفعل والقول أو بعد فراغه منه ثالثها الا فى القيام من اثنتين فانه بعد الفراغ واستقلاله قائما (ب) وكما لا يسبقه بالاحرام لا يسبقه بجزء منه فان سبقه به أعاده دون قطع بسلام على المشهور وقال سحنون يقطع بسلام على المشهور والمراد بفعله معه أن يساويه فيه بدأ لا ختما وقال ابن رشد ان بدأ به بعد الامام صحت وان أتم معه وقبله تبطل وان أتم معه اتفاقا فيهما وأعاد احرامه (**قوله** فتلك بتلك) أى ان اللحظة التى سبقكم بها فى تقدمه الى الركوع تستدركونها بتأخركم فى

عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فأنصتوا وليس في حديث أحد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة قال أبو اسحق قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة قال هو صحيح يعني واذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح فقال له لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله تعالى قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان أري النداء بالصلاة أخبراه عن أبي مسعود الانصاري قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد

باجابة دعاء من حمده (قوله فليكن من أول قول أحدكم) (ع) حجة لكراهة الدعاء قبل التشهد (قوله في الآخر فاذا قرأ فأنصتوا) (ع) حجة لأنه لا يقرأ معه في الجهر وتقدم مافيه * الدار قطني هذه الزيادة انفرد بها سليمان عن قتادة وخالفه فيها الحفاظ من أصحاب قتادة واجماعهم على سقوطها يدل على وهمه فيها (قوله قال أبو اسحق) (ع) ليست هذه الزيادة في رواية الجلودي وهي تدل على تصحيح مسلم لتلك الزيادة (د) أبو اسحق هو صاحب مسلم وراوي الكتاب عنه والمعنى أن أبا بكر لما قال في الحديث أي طعن فيه بمخالفة أصحاب قتادة قال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان أي سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة هؤلاء له قال الحافظ أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع واجماع هؤلاء الحفاظ على تضعيف هذه الزيادة مقدم على تصحيح مسلم لها

﴿ أحاديث كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله فكيف نصلي عليك) (م) حكم من خوطب بمجمل أو بعام يحتمل التخصيص أو يحتمل للوجهين أن يسئل عن المراد ان وسعه الوقت وأمكنه ذلك * (قلت) * المجمل مالم تتضح دلالته وخطاب الشارع صلوات الله وسلامه عليه بشئ من ذلك جائز عندنا وغايته أن يتأخر البيان فيه الى وقت الحاجة وذلك جائز عندنا أيضا وانما يمنع الخطاب بشئ من ذلك المعتزلة قالوا لأنه تجهيل للمخاطب وهو قبيح من الحكيم بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين وهي عندنا باطلة (م) واختلف عن أي شئ سألوا فقيل لما كانت الصلاة مشتركة بين الرحمة والدعاء سألوا عن المراد وقيل انما سألوا عن صفة الصلاة لا عن نوعها لأن الرحمة ليست لهم وانما أمروا بالدعاء (ع) وهو الأظهر باعتبار اللفظ ويشهد له سؤالهم بكيف لأنها انما يسئل بها عن الصفة وقد اختلف الأصوليون في المشترك هل يعم في كل أفراده أو يحمل على حقيقته دون ما تجوز فيه وهو مذهب القاضي أبي بكر ويحتمل سؤالهم انه عن كيفية الصلاة في غير الصلاة والأظهر انه عن كيفيتها في الصلاة لقوله والسلام كما علمتم (قوله قولوا اللهم صل على محمد) (ع) هو أمر ثان بعد أمر الله عز وجل وقد اختلف في معنى صلاة الله وملائكته عليه صلى الله عليه وسلم فقيل هي من الله سبحانه رحمة ومن الملائكة عليهم السلام دعاء وقيل هي من الله تعالى على غيره من الأنبياء عليهم السلام رحمة وعليه ثناء وقيل هي من الله سبحانه

الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم قدر ركوعه وقال مثله في السجود وهو حجة للقول بأن المأموم انما يفعل ذلك بعد فراغ الامام وقيل الاشارة الى ربط الصحة بالمتابعة أي صحة تلك الأفعال منكم بتلك المتابعة وقيل الى ربط آمين بولا الضالين وربنا ولك الحمد بسمع الله لمن حمده

﴿ باب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

والملائكة عليهم السلام تبريك فعنى يصلون يبركون وقد اختلف الأصوليون في تعميم المشترك كما تقدم (قوله وعلى آل محمد) (ع) قيل آله أمته وقيل أتباعه وقيل أتباعه من عشيرته وقيل أهل بيته وقيل آل الرجل نفسه ولذا كان الحسن يقول اللهم صل على آل أحمد ومنه الحديث كما صليت على آل ابراهيم * قلت * وقيل آله من لا يحل له أخذ الزكاة وهم بنو هاشم و بنو المطلب واختار جماعة من المحققين في الآل انهم أمته (ع) وكره مالك وغيره الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام لانها لم تكن من عمل الماضين وأجازها طائفة محتجين بقوله تعالى (هو الذى يصلى عليكم) الآية و بهذا الحديث وحديث آله وأزواجه وذريته وحديث اللهم صل على آل أبي أوفى كان صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم * وأجاب الأولون بأن الصلاة من الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم هي بمعنى الدعاء والرحمة وهي منا بمعنى التعظيم فيجوز من الله و رسوله ولا يجوز منا أن نعظم غير الأنبياء بما عظم به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأما الصلاة على الأزواج والذرية فانما هي بحكم التبع * قلت * قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء انما هي في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان * وأما وهي تابعة نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فجائزة وعلى الجواز فانما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء عليهم السلام كخصوص عز و جل بالله تعالى فلا يقال محمد عز و جل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا قال أبو محمد الجويني وكذلك السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال أبو بكر عليه السلام (قوله كما صليت على آل ابراهيم) (ع) قيل كان هذا قبل أن يعرف أنه صلى الله عليه وسلم أفضل ولد آدم وقيل انما التشبيه في أن يخلد ذكره كذلك كما خلد ذكر ابراهيم عليه السلام فانه جعل له لسان صدق في الآخرين وقيل انما سأل أن يصلى عليه صلاة يتخذ بها خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم خليل الرحمن و جاء انه حبيب الرحمن وفي الترمذي أنا حبيب الرحمن ولا فخر فهو حبيب وخليل * وقد اختلف هل الصفتان سواء أو أحدهما أشرف و بسطنا الكلام على ذلك في الشفاء وقيل سأل ذلك له ولامته وأظهر تأويل في ذلك انه سأل ذلك له ولاهل بيته لتتم النعمة عليه وعليهم كما أتمها على ابراهيم عليه السلام وآله * قلت * انظر هل المحوج الى هذه التأويلات ايهام اللفظ أن ابراهيم عليه السلام أفضل لانه انما يسئل ما للافضل أو ان المشبه دون المشبه به فلا يسئل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدون أو انه صلى الله عليه وسلم الافضل فلا يسئل له ما للمفضول وماذكر من الاجوبة يتقرر مع كل واحد من الثلاث * و زاد تقي الدين فيها تأويلات فقال قيل ان التشبيه في أصل الصلاة لا في قدرها كما هو المختار في قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ان التشبيه في أصل الصيام لا في قدره و وقته قال وهذا ليس بالقوى وقيل ان التشبيه انما هو في الصلاة وتم الكلام على ذكر محمد والاول متعلق بما بعده أى وصل على آل

وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم

(قوله كما صليت على آل ابراهيم) فيه تأويلات معلومة (ب) أنظر هل المحوج اليها إيهام اللفظ ان ابراهيم عليه السلام أفضل لانه انما يسأل ما للافضل أو ان المشبه دون المشبه به فلا يسئل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدون أو انه صلى الله عليه وسلم الافضل فلا يسأل له ما للمفضول وماذكر من الأجوبة يتقرر مع كل واحد من الثلاث (ع) واختلف في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم فنعه بعضهم واختاره أبو عمر وغيره محتجين بأن الحديث خرج مخرج التعليم ولم يذكر ذلك فيه وانما حقه الصلاة والتسليم وأجازه ابن أبي زيد وغيره محتجين بما في تشهد على من بعض الطرق اللهم اغفر لمحمد

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا أهدي لك هدية * حدثنا محمد بن بكار ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال ثنا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال أخبرنا روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

محمد كما صليت على ابراهيم وضعف بانه لا يسئل لغير الانبياء ما للانبياء عليهم السلام وقيل المشبه المجموع بالمجموع * ولما كان آل ابراهيم عليه السلام أنبياء وآل النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا بأنبياء كان ما يزيد آل ابراهيم عليه السلام على آل النبي صلى الله عليه وسلم من الرضوان حاصلا للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مجموع ذلك زائدا على الحاصل لابراهيم عليه السلام فلا يكون ابراهيم عليه السلام أفضل وقيل لا يلزم من كون الصلاة المسؤلة مساوية أودون تساوي الصلاتين لان المسؤلة زائدة على الصلاة الراجحة الثابتة له بحق انه الافضل فان انضمت اليها فمجموعها زائد في القدر على الصلاة المسؤلة وصار ذلك في المثال كرجل له ألفان وآخر له ألف فسألنا أن يعطى صاحب الالفين ألفا مثل التي للآخر فاذا حصلت له فالمجموع ثلاثة آلاف وهي زائدة في القدر على الالف المسؤلة وقيل لا يلزم أيضا تساوي الصلاتين لان الصلاة المسؤلة تتكرر بحسب كل مصل وبحسب كل صلاة ويحصل من ذلك اعداد لا ينتهي اليها عدد (قوله وبارك) (ع) البركة هنا الزيادة من الخير وتكون بمعنى الثبات على ذلك من قولهم بركة الابل وتكون بمعنى التطهير من المعايب ومنه قوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم) الآية وقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) الآية (قوله والسلام كما علمتم) (ع) رويناه بضم العين ويعني كما علمتموه في التشهد أو في السلام من الصلاة ولم يأت في هذه الاحاديث ذكر الرحمة عليه ووقع في بعض الأحاديث الغريبة واختلف في الدعاء له بذلك فمنعه بعضهم واختاره أبو عمر وغيره محتجين بان الحديث خرج مخرج التعليم ولم يذكر ذلك فيه وانما حقه الصلاة والتسليم وحق غيره الدعاء وأجازه ابن أبي زيد وغيره محتجين بما في تشهد على من بعض الطرق اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته وهو بمعنى الرحمة وبقوله في صفة السلام السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (قوله في سند الآخر حدثنا محمد بن بكار عن اسماعيل عن الاعمش) (م) كذا للجلودي وعند ابن ماهان قال مسلم حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل عن الاعمش فهو في رواية ابن ماهان أحد الاحاديث المقطوعة (ع) هذا قول الجياني وهو مذهب الحاكم والصواب انه ليس بمقطوع لان المقطوع ما ترك منه رجل قبل التابعي وهذا لم ينقطع سنده وانما يعد في المجهول راويه (قوله في الآخر صلى الله عليه عشرا) (ع) أي رحمه وضعف أجره من باب قوله تعالى من جاء بالحسنة الآية ويحتمل أنها صلاة حقيقة بكلام تسمعه الملائكة عليهم السلام كما جاء وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم *قلت* ومقتضى اللفظ انه بأي لفظ كانت الصلاة وان كان الراجح ما تقدم من الصفة وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وان لم يرد والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم واتفق ان طالبا يدعى بابن عمرين قال لا يزاد في الصلاة على

وتقبل شفاعته (قوله صلى الله عليه عشرا) أي رحمه وضعف أجره من باب قوله تعالى (من جاء بالحسنة) الآية ويحتمل انها صلاة حقيقة بكلام تسمعه الملائكة (ب) ومقتضى اللفظ أنه بأي لفظ كانت

سيدنا قال لانه لم يردوانما يقال على محمد فنقمها عليه الطلبة و بلغ الامر الى القاضي ابن عبد السلام فارسل وراءه الاعوان فتخفى مدة ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة حينئذ نخلى عنه وكانه رأى ان تغيبه تلك المدة هى عقوبته وانظر لوقال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد من صلى تلك الاعداد * وكان الشيخ يقول يحصل له ثواب من صلى أكثر من واحدة لاثواب من صلى تلك العدة و يشهد لما ذكر حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالته على ان للتسبيح بهذا اللفظ مزية والالم تكن له فائدة وقد يشهد لاثابته بقدر ذلك العدد من طلق ثلاثا فانه تلزمه الاعداد الثلاث

﴿ أحاديث التأمين ﴾

(قوله اذا قال سمع الله لمن حمده) ﴿قلت﴾ يحتمل انه خبر أو دعاء والمعنى فمن وافق حمده حمد الملائكة والظاهر فى الموافقة أنها فى الحمد لا فى الصلاة مطلقا (قوله فى الآخر اذا أمن الامام فأمنوا) (ع) ردعلى طائفة شذت وقالت لا يؤمن فى الصلاة وان وقع أفسد لانه كلام وحجة لمن يقول ان الامام يؤمن و يجيب الآخر بأن معنى أمن بلغ موضع التأمين كأحرم وأنجد اذا دخل فى الحرم أو بلغ نجدا من الأرض ويكون موافقا الحديث اذا قال ولا الضالين أى و يكون معنى أمن دعا بقوله اهدنا الى آخر السورة والداعى يسمى مؤمنا كما أن المؤمن يسمى داعيا وفى الظواهر ما يدل انه كان صلى الله عليه وسلم يؤمن وقول ابن شهاب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول آمين تفسير لقوله اذا أمن الامام يرفع الاحتمال و بالجملة فاتفقوا على أن الفذ والمأموم والامام فيما يسر فيه يؤمنون الا الطائفة التى شذت واختلف فى الامام اذا جهر قيل يؤمن وأبته طائفة والقولان أيضا لمالك وعلى انه يؤمن فقال مالك والكوفيون يسره وقال الشافعى والمحدثون بل يجهر به وفى الآثار ما يدل على الأمرين وقيل جهره به كان فى صدر الاسلام ليعلمهم كيف يقولون ولذا قال بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يقول آمين رافعا بها صوته كالمعلم لنا * الابهرى ويجهر به المأموم ﴿قلت﴾ المعروف انه يسر واختلف فى المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام فقيل يتحراه وقيل لا لان التأمين كلام وانما أبيح فى محله

الصلاة وان كان الراجح ما تقدم من الصفة وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وان لم يرد والمستند ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم واتفق أن طالبا يدعى بابن عمرين قال لا يزاد فى الصلاة على سيدنا لانه لم يرد وانما يقال على محمد فنقمها عليه الطلبة و بلغ الأمر الى القاضى ابن عبد السلام فأرسل وراءه الأعوان فتخفى مدة ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة حينئذ نخلى عنه وكانه رأى أن تغيبه تلك المدة هو عقوبته أنظر لوقال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد من صلى تلك الأعداد وكان الشيخ يقول يحصل له ثواب أكثر ممن صلى أكثر من واحدة لا ثواب من صلى تلك العدة و يشهد لما ذكر حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالته على أن التسبيح بهذا اللفظ له مزية والالم تكن له فائدة وقد يشهد لاثباته لقدر ذلك العدد من طلق ثلاثا فانها تلزمه الأعداد الثلاث

﴿ باب التأمين ﴾

(قوله فقولوا ربنا ولك الحمد فمن وافق قوله قول الملائكة) أى من وافق حمده حمد الملائكة والظاهر فى الموافقة انها فى الجهر فى الصلاة لا مطلقا (قوله اذا أمن الامام فامنوا) ردعلى من شذ وقال لا يؤمن وان وقع أفسد وحجة لمن يقول الامام يؤمن و يجيب الآخر بأن معنى أمن بلغ موضع التأمين كاحرم

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه

من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * وحدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب * وحدثني حرملة ابن يحيى قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال ثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وأبو كريب جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس

فاذا تحرى فقد يضعه في غير محله وقيل هو مخير (قوله فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة) (ع) قال الداودي والباجي يعني بالموافقة الموافقة في الوقت ويشهد له وقالت الملائكة في السماء آمين وقيل يعني في الصفة من الخشوع والاخلاص وقيل في الدعاء والملائكة قيل الحفظة المتعاقبون عليهم السلام ويرده قوله وقالت الملائكة في السماء آمين وقيل لا يرده لما جاء من انه اذا قالت الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى ملائكة السماء عليهم السلام وقيل هم الملائكة المستغفرون لمن في الأرض وكما جعل الله سبحانه ملائكة تصلي على من يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وملائكة تدعو لمن ينتظر الصلاة جعل ملائكة تؤمن على دعاء المؤمنين وما منهم الا له مقام معلوم (قوله في الصلاة آمين) (ع) المعروف في آمين المد وتخفيف الميم وحكى ثعلب فيه القصر وأنكره غيره وقال انما جاء مقصورا في الضرورة وحكى الداودي فيه المد وشد الميم وقيل هي لغة شاذة خطئ قائلها ومعنى الكلمة استجب لنا وقيل معناها كذلك تسأل الملائكة وقيل هي عبرانية عربت وبنيت على الفتح وقيل آمين من أسمائه تعالى وقيل معناها يا آمين استجب لنا * قلت * استحب ابن العربي التأمين في كل دعاء لما في أبي داود عن أبي زهر النميري وكان من الصحابة رضي الله عنهم فاذا دعا أحدنا قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبو زهر ألا أخبركم بذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات مرة فاذا رجل قد ألح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب ان ختمه فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أوجب (قوله اذا قال ولا الضالين) (ع) فيه حجة لقراءة الفاتحة وتعيينها وانه لا يقرأ مع الامام في الجهر لانه ذكر قراءة الامام ولم يذكر قراءة المأموم ولمن لا يرى السكتة اذ لو كانت من حكم الصلاة لقال فاذا سكت فاقرؤا كما قال واذا قال ولا الضالين * وذهب الشافعي والاوزاعي وأحمد واسحق الى أن الامام يسكت بعد التكبير لدعاء التوجه وبعد الفاتحة وبعد القراءة ليقرأ من خلفه وأنكر مالك الجميع وأنكر أبو حنيفة والجمهور الاخيرتين والحديث حجة لمالك لانه خرج مخرج التعليم ولم يرد فيه شيء وورد في ذلك أحاديث لم يتفق عليها المحدثون وذكر مسلم منها ما يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث ائتمام المأموم بالامام ﴾

أي دخل في الحرم وبالجملة فقد اتفقوا على التأمين لكل مصل الا في الامام اذا جهر ففي تأمينه قولان عن مالك وعلى التأمين فهل يسره أو يجهر به قولان والأول هو المعروف واختلف في المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام وقيل يتحراه وقيل لا وقيل مخير (قوله فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة) قيل في الوقت وقيل في الصفة من الخشوع والاخلاص والملائكة في السماء لما جاء أن الحفظة اذا قالت ذلك قالها من فوقهم حتى تنتهي الى ملائكة السماء عليهم السلام وقيل هم الملائكة المستغفرون لمن في الأرض

﴿ باب ائتمام المأموم بالامام ﴾

فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع (١٦٨) الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا محمد ابن رمح قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك أنه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه * حدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما * حدثنا ابن أبي عمر ثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما * حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

(**قوله** فجحش) (م) الجحش مثل الخدش وقيل فوقه ومنعه القيام يحتمل انه لمرض لحقه في بعض الاعضاء * (قلت) * الامراض الحسية الانبياء عليهم السلام فيها كغيرهم تعظيما لأجرهم ولا يقدح في رتبتهم بل هو تثبيت لأمرهم وانهم بشر اذ لو لم يصبهم ما أصاب البشر مع ما يظهر على أيديهم من خرق العادة لقيل فيهم ما قالت النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام ويستثنى من ذلك ما هو نقص كالجنون (**قوله** فحضرت الصلاة) (ع) أشار ابن القاسم الى انه كان في نافلة والاظهر انه فرض لقوله حضرت الصلاة أي المعهودة (**قوله** انما جعل الامام ليؤتم به) (ع) حجة لمالك والجمهور في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام لاسيما مع زيادة قوله فلا تختلفوا عليه ورد على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر واحتجوا بحديث معاذ الآتي الكلام عليه وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الافعال الظاهرة وعممه مالك اذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض (**قوله** فصلوا جلوسا) (ع) الظاهر انه في كل الصلاة وحمل من حمله على اتباعه في وقت الجلوس فقط ويصلون قياما بعيد من اللفظ وقد علله في الام بما يرفع الاشكال فقال كما تقوم الأعاجم على ملوكهم لكن حديث أبي هريرة في الأم الذي ذكر مسلم في غير سبب المرض قد يحتمل ذلك ان لم يجعل حديثا واحدا فأمرهم بالجلوس الا كراهية التشبه بالعجم وقيل لئلا يستتر بعضهم بعضا عما يشاهد من فعله والمشهور عندنا صحة امامة الجالس لعذر لمثله من أهل الاعذار ولنا فيها قول بالمنع ونسبت الرواية به الى الوهم وهو كذلك ولا وجه له وموجب الوهم انه سمع النهي عن امامة الجالس فعممه (م) واحتج بالحديث بعض الناس أن الامام اذا صلى جالسا لعذر أن القوم يجلسون وأباه الأكثر اذ لا يسقط فرض القيام لأجل موافقة الامام * وعندنا في امامة الجالس لعذر بالقائم قولان الصحة لصلاته صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه على رواية أنه كان الامام والمنع لقوله لا يؤمن أحد بعدي

ش (**قوله** فجحش) أي خدش (ب) الأمراض الحسية الانبياء عليهم السلام فيها كغيرهم تعظيما لأجرهم ولا يقدح في رتبتهم بل هو تثبيت لأمرهم وانهم بشر اذ لو لم يصبهم ما أصاب البشر مع ما يظهر على أيديهم من خرق العادة لقيل فيهم ما قالت النصارى في عيسى عليه السلام ويستثنى من ذلك ما هو نقص كالجنون (**قوله** انما جعل الامام ليؤتم به) عممه مالك في الافعال والنية فلا يصلي مفترض خلف متنفل وحمله الشافعي على الأفعال الظاهرة فيجوز عنده الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه (**قوله** فصلوا جلوسا) (ع) الظاهر أنه في كل الصلاة وحمل من حمله على اتباعه في وقت الجلوس فقط ويصلون قياما بعيد من اللفظ وحمله الحميدي على أنه منسوخ بامامته في حديث أبي بكر قاعدا والناس قيام قال ثم تستحب امامة الجالس جملة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحد بعدي جالسا والمشهور عندنا صحة امامة الجالس لعذر لمثله من أهل الاعذار ولنا فيه قول بالمنع ونسبت الرواية به الى الوهم وهو كذلك ولا وجه له وموجب الوهم انه سمع النهي عن امامة الجالس فعممه (ب) الرواية التي نسبت الى الوهم ذكرها الباجي من رواية سحنون عن ابن القاسم

*حدثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا أبي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

(١٦٩)

جالسا (ع) ذهب الحميدي وغيره الى أن صلاة الامام قاعدا بالناس قعودا نسخت بصلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا وهم قيام في حديث امامة أبي بكر رضي الله عنه وكانوا يأخذون بالأحدث من فعله ثم نسخت امامة الجالس جملة بقوله لا يؤمن أحد بعدي جالسا وبعمل الخلفاء رضي الله عنهم اذ لم يرد أن أحدا منهم أم جالسا وان لم يكن النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثابرتهم على ذلك تشهد بصحة النهي عن امامة الجالس ويقوي لين ذلك الحديث وقيل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وقيل الاولى غير منسوخة وفعله لئلا تختلف حالة الامام والمأموم ﴿ قلت ﴾ يأتي الكلام على امامة الجالس بالقيام وبالقعود والرواية التي نسبت للوهم ذكرها الباجي من رواية سحنون عن ابن القاسم وتأولها ابن رشد بامامته الاصحاء قال ونقلها ابن أبي زيد على أنها للمرضى وهم اذ لا خلاف في امامته لمثله من أهل الاعذار ويظهر من كلام اللخمي وجود الخلاف لانه قال وجواز الامامة أحسن (قوله في الآخر وأبو بكر يسمع الناس) (م) اختلف هل كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام فيكون فيه امامة الجالس (ع) هذه الصلاة كانت في منزله ولم يختلف انه كان فيها الامام وأبو بكر يسمع الناس وانما اختلف في صلاته في مرضه الذي توفي فيه ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (م) واحتج به وبحديث ائتموا بي وليأتم بكم من خلفكم من يجيز من أصحابنا الصلاة بالمسمع علم على الامام فالمقتدي به مقتد بالامام وقيل لا تصح لان المقتدي به مقتد بغير امام وقيل ان أذن له الامام صحت لان مع الاذن يصير المقتدي به كالمقتدي بالامام (ع) وهذه الأقوال هي أيضا في المسمع وقيل انما يجوز في مثل الاعياد والجنائز والصلوات المجتمع لها من غير الفرض وقيل يجوز في الجمعات لضرورة كثرة الناس قيل وانما يجوز بصوت لين غير متكلف وان تكلف أفسد عليه وعليهم وفي الحديث جواز صلاة الفرض جماعة في المنزل والظاهر أن من في المسجد صلى بصلاته لان منزله في المسجد وفيه صلاة الامام على أرفع مما عليه أصحابه اذا كان معه أحد لما في بعض الطرق انه صلى بهم في مشرفة أي غرفة ومالك يجيزه وانما يكرهه اذا لم يكن معه أحد وعلل المنع بأنهم يعبثون وما روي عنه من الكراهة جملة رده بعضهم الى هذا التفصيل (قوله فالتفت) (ع) صلاتهم قياما وهو قاعد مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي يحتمل انهم حملوه على ما لم يكن لعذر وفيه العمل اليسير لمصلحة الصلاة لانه التفت ليرى هل امتثلوا وصلوا كما صلى أم لا فيبين لهم لان هذه الصلاة لم يتقدم بيانها والا فالالتفات لغيره مكروه وهو خلسة من الشيطان (قوله ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم) (ع)

وتأولها ابن رشد بامامته للاصحاء قال ونقلها ابن أبي زيد على أنها للمرضى وهم اذ لا خلاف في امامته لمثله من أهل الاعذار ويظهر من كلام اللخمي وجود الخلاف لانه قال وجواز الامامة أحسن
(قوله ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم) بيان لوجه أمرهم بالجلوس وقد تقدم ما فيه والمراد

الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال (١٧٠) سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول أهل الارض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن حيوة أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون * حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان لوجه أمرهم بالجلوس وتقدم ما فيه كراهة القيام على رأس القاعد لهذه الأمة قاموا على رأس عمر بن عبد العزيز فقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد فلم يكره القيام الا على رأس القاعد وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياما وأما القيام للقادم فقد قام صلى الله عليه وسلم لجعفر وعكرمة وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وقال للانصار رضي الله عنهم قوموا لسيدكم وعمم بعضهم النهي في الجميع اذا كان للتعظيم وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه

﴿ أحاديث صلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه ﴾

(قوله ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ هو سؤال عما يعني من طلب العلم (قوله ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني عن الخروج (قوله أصلى الناس) ﴿ قلت ﴾ فيه تأكيد أمر الصلاة وانها من أهم ما يسئل عنه وفيه فضل المبادرة الى الصلاة أول الوقت وانما يبادر الصحابة كما فعلوا في حديث خروجه الى بني عمرو بن عوف وفي حديث تقديم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك لانهم هنا رجوا خروجه عن قرب وفي ذينك علموا بعده أو ظنوا انه قد صلى وفيه أن الامام اذا تأخر ورجي مجيئه عن قرب انه ينتظر (قوله هم ينتظرونك) تعريض لان يخرج فيصلي بهم (قوله في المخضب) (ع) هو مثل الاجانة والمركن وهما معا القصرية ومعنى ينوء يقوم وينهض (قوله فاغتسل) (ع) أي توضأ وتكراره ذلك ثلاثا يدل على ان الاغماء ينقض الوضوء (د) هو الاغتسال حقيقة لكنه عندنا مستحب وقال بعض أصحابنا ان الاغماء يوجب الغسل وهو ضعيف (قوله فأغمي عليه) (د) الاغماء

انكم ان فعلتم اقتديتم بفارس والروم في كبرهم وقيامهم على رؤسائهم وفيه كراهة القيام على رأس القاعد لغير حاجة (قوله انما الامام جنة) (ح) أي ساتر لمن خلفه ومانع الخلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستتر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه

﴿ باب صلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه ﴾

﴿ش﴾ (قوله ألا تحدثيني عن مرض) هو سؤال عما يعني من طلب العلم (قوله ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني عن الخروج (قوله أصلى الناس) فيه تأكيد أمر الصلاة وانها أهم ما يسأل عنه وفيه فضل المبادرة اليها أول الوقت وانما يبادر الصحابة رضي الله عنهم هنا كما فعلوا في خروجه الى بني عمرو بن عوف وفي حديث تقديمهم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك لانهم هنا رجوا خروجه عن قرب وفي ذينك علموا بعده وظنوا أنهم قد صلوا ففيه ان الامام اذا تأخر ورجي مجيئه عن قرب أنه ينتظر (قوله هم ينتظرونك) تعريض لان يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم (قوله في المخضب) بكسر الميم اناء مثل الاجانة والمركن وهما معا القصرية ومعنى ينوء ينهض (قوله فاغتسل) أي توضأ (ع) وتكراره ذلك ثلاثا يدل على أن الاغماء ينقض الوضوء (ح) هو الغسل حقيقة لانه مستحب من

من الامراض الحسية وهي على الانبياء عليهم السلام جائزة تعظيما لأجرهم وتسلية فى التأسي بهم بخلاف الجنون فانه لايجوز عليهم لانه نقص ﴿قلت﴾ قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من البرص والجنون فيحمل على أنه تعليم للخلق (قوله لصلاة العشاء الآخرة) (د) فيه جواز تسميتها بالعشاء الآخرة وأنكره الاصمعي والصواب جوازه لصحة و روده عنه صلى الله عليه وسلم (قوله فأرسل الى أبي بكر ليصلي بالناس) (ع) من أدل دليل على فضيلة أبي بكر رضى الله عنه على غيره وتنبيه على أنه الاحق بالخلافة لان الصلاة للخليفة ولذا قال الصحابة رضى الله عنهم رضينا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا * وقال عمر رضى الله عنه من كانت تطيب نفسه منكم أن يؤخره عن مقام اقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) ولان الامام اذا تعذر انما يستخلف الافضل (قوله وكان رجلا رقيقا) قد فسره فى الطريق الثاني بانه لايملك دمعه اذا قرأ القرآن (قوله ياعمر) (ع) فيه للمستخلف أن يستخلف غيره وفيه دفع الفضلاء هذه الاشياء الخطيرة عن أنفسهم (قوله أنت أحق) (ع) فيه شهادة الصحابة رضى الله عنهم له بالتقديم ﴿قلت﴾ وفيه الرد على مازعمه الشيعة من أن عمر لم يكن راضيا بامامته * وذكر الآمدي من طريق عبد الله بن أبي أن بلالا قال خرجت حين أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر ليصلي بالناس فلم أجد بحضرة الباب الاعمر فى أناس ليس فيهم أبو بكر فقلت قم ياعمر فصل بالناس فقام عمر وكان صيتا فلما قال الله أكبر سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين أبو بكر يأبى الله والمسلمون الا أبا بكر قالها ثلاثا مروا أبا بكر ليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها انه رجل رقيق الحديث (قوله فصلى بهم أبو بكر تلك الايام) (ع) يدل انها لم تكن صلاة واحدة قيل كانت اثنى عشر وقال بعضهم استخلف على الصلاة بهم أيام مرضه صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ قال الآمدي وهو يرد على مازعمته الشيعة من انه عزله عن الامامة وان امامته انما كانت من بلال (قوله بين رجلين أحدهما العباس وفى الآخر الفضل) ويأتى الكلام عليهما هناك (قوله فأجلساه الى جنب أبي بكر) (ع) احتج به من قال أبو بكر كان الامام اذ لم يتقدم صلى الله عليه وسلم الى محل الامام واحتج من قال انه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى بقية الحديث فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر و بقولها فى الآخر وهو أنص يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وفى الآخر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمع و بقولها أيضا فى الآخر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر اذ هو موقف الامام * وأجاب المهلب عن الاول بان معنى يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يراعي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رفقا به لمرضه فاذا رآه أكمل قراءته ركع فاذا تهيأ للركوع أو السجود بادر اليه وتبعه النبي صلى الله عليه وسلم * وعن رواية جلس عن يسار أبي بكر بان ذلك كان فى بدء الامر عند خروجه من منزله من يسار المسجد لانه أرفق به لانه الذي يليه ثم انه أدار أبا بكر ادارة من أمامه ان كان قبل الاحرام أو من خلفه ان كان بعده قال

لصلاة العشاء الاخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضى الله عنه أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس قال فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر

الاغماء وقال بعض أصحابنا واجب والاغماء من الامراض التى تجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف الجنون فانه لايجوز عليهم (ب) قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من البرص والجنون فيحمل على أنه تعليم للخلق (قوله فأرسل الى أبي بكر) من أدل دليل على عظيم فضيلته رضى الله عنه وانه لا أحق منه بالخلافة لان الصلاة انما هي للخليفة (قوله فأجلساه الى جنب أبي بكر) (ع) احتج به من

وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيأ غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنه * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال الزهري وأخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ان عائشة أخبرته قالت أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة

وقد بين ابن شهاب جلوسه في كل صلاته فقال وصلى يومئذ عن يمين أبي بكر وأجاب غير المهلب عن رواية اليسار بانها لم تثبت الا من طريق معاوية عن الاعمش وغيره من أصحاب الاعمش ممن هو أحفظ منه لم يذكر عن يسار أبي بكر قالوا وقد روى ابن اسحق الحديث عن الزهري وفيه صلى عن يمين أبي بكر قال المهلب فان صحت رواية اليسار فيجمع بينهما وأبو بكر هو الامام بما ذكرنا من أن جلوسه عن يسار أبي بكر في بدء الامر وقد روى الواقدي عن ابن المسيب ان موقف الواحد عن يسار الامام لهذه الرواية لان أبابكر رضي الله عنه كان عنده الامام وفي كل ما قاله المهلب نظر فتأمله والاحاديث تدل على أنها لم تكن صلاة واحدة وقد قيل انها كانت اثنتي عشرة صلاة فيجمع بين الامامتين بان أبابكر رضي الله عنه كان في بعضها اماما وفي بعضها مأموما والمشهور أن أبابكر أمه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ما مات نبي حتى أمه رجل من قومه فعلى انه الامام فهي ناسخة لامره لهم بالجلوس في الحديث المتقدم اذ لا يسقط فرض القيام لعرض متابعة الامام وهي احدى الروايتين عن مالك * وقال أحمد ليست بناسخة والسنة الجلوس لذلك الحديث وأجاب عن هذا بان أبابكر رضي الله عنه كان الامام فيه وأجاب غيره والامام النبي صلى الله عليه وسلم بان أمره لهم بالجلوس في ذلك الحديث كان قبل دخولهم في الصلاة وفي هذا وجدهم أحرموا وقد لزمهم حكم الامام فلذا لم يأمرهم بالجلوس وقيل ان صلاته جالسا خاص به كما خص بصحة امامته في صلاة أم في بعضها غيره فلم يكن لغيره أن يصلي جالسا ومن وراءه يطيق القيام جالسا وهو المشهور من قول مالك وأولى الأقاويل اذ لا يصح لأحد أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة ولا غيرها وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن ذلك ولذلك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من امامته صلى الله عليه وسلم عوض ومن امامة غيره اذا احدث العذر عوض *(فان قيل)* قد صلى خلف ابن عوف وأراد بلال أن يؤخره فقال دعه *(قيل)* تلك القضية خارجة عن هذا الأصل لأنه فعل ذلك ليسن لهم حكم قضاء المسبوق بفعله أو يقال تقدم النبي هنا من باب الأولى لا من باب الأوجب وحديث عبد الرحمن من باب الجائز *(قلت)* امامة القاعد لعذر بالاصحاء القعود دأعاحكاه الامام فيما تقدم عن بعض الناس فقول القاضي هو احدى الروايتين عن مالك وعبر عنه ثانيا بالمشهور وكان الشيخ ينسبه فيه الى الوهم ويقول لا خلاف في منعها في المذهب وحمل قوله احدى الروايتين على امامته بالاصحاء القيام قال وقوله المشهور يرجع الى الذي فوقه يليه وهو هل هو الامام أو غيره (ع) وعلى أنه صلى الله عليه وسلم الامام فيه صحة الائتمام بالمأموم وعند نافيه قولان وفيه أيضا إيقاع صلاة بامام بعد امام لعذر وهو أصل الاستخلاف وأما لغير عذر فمنعه الجمهور وأجازه البخاري والطبري لهذا الحديث ولا يصح التمسك به لانه لعذر أن لا يتقدم أحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن القاسم في امام أحدث فاستخلف أنه اذا رجع يتأخر اه ويتقدم فيتم بهم وكانه أخذ بظاهر هذا الحديث وهو خارج

قال أبو بكر كان الامام اذ لم يتقدم صلى الله عليه وسلم الى محل الامام واحتج من قال انه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بقية الحديث (قوله وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر) وبقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر اذ هو موقف الامام وأجاب المهلب عن الأول من هذين بأن معنى يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يراعي صلاته صلى الله عليه وسلم رفقا به لمرضه وعن الثاني بان ذلك كان في بدء الأمر عند خروجه من منزله من يسار المسجد لانه أرفق به لانه الذي يليه ثم دار أبو بكر من أمامه ان كان قبل

عن أصولنا (**قوله** في الآخر فاستأذن أزواجه) (ع) لم يكن القسم عليه واجبا لقوله تعالى (ترجي من تشاء منهن) الآية ولكن لحسن عشرته التزمه صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفوسهن (د) وأوجبه بعض أصحابنا لهذا الحديث وحديث اللهم هذا قسمي فيما أملك ويجيب الآخر بأنه على الاستحباب وفيه فضل عائشة على زوجاته الموجودات (ح) وكن تسعا رضي الله عنهن وإنما الاختلاف فيما بينها وبين خديجة رضي الله عنهما (ع) واختلف في ذي الزوجات يمرض ولا يقدر أن يدور فقيل يختار وقيل يقرع (**قوله** ويده على الفضل) وقال في الآخر على العباس وفي غير الام بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وقد فسر في الأم أن الآخر علي رضي الله عنهما (د) هؤلاء خواص أهل بيته فيحتمل أنهم يتنافسون في تناوبه ويحتمل أن التناوب مع غير العباس وآثروا العباس رضي الله عنهم * (قلت) * ويحتمل أنهما خرجا أحدهما الى بيت عائشة والآخر الى المسجد (**قوله** يخط برجليه) أي لا يعتمد عليهما (**قوله** في الآخر واشتد به وجعه) (ع) أي المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا * (قلت) * قال السهيلي الوجع الذي كان به صلى الله عليه وسلم هو المسمى بالخاصرة وفي كتاب النذور من الموطأ فأصابتني خاصرة قالت عائشة وكثيرا ما كانت تصيبه الخاصرة ولكنا لا نعرف اسم الخاصرة وإنما نقول أخذه عرق الكلية وفي مسند الحرث حديث يرفعه قال الخاصرة عرق في الكلية اذا تحرك

الاحرام أو من خلفه ان كان بعده (ع) وفي كل ما قاله المهلب نظر فتأمله والأحاديث تدل على أنها لم تكن صلاة واحدة وقد قيل انها كانت اثنتي عشرة صلاة فيجمع بين الامامتين بأن أبا بكر رضي الله عنه كان في بعضها إماما وفي بعضها مأموما وعلى أنه صلى الله عليه وسلم الامام فهي ناسخة لأمره لهم بالجلوس في الحديث اذ لا يسقط فرض القيام لفرض متابعة الامام وهي احدى الروايتين عن مالك وقال احمد ليست بناسخة والسنة الجلوس وأجاب عن هذا بأن أبا بكر كان هو الامام وأجاب بعضهم ممن يقول بقوله والامام النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمره لهم بالجلوس في ذلك الحديث كان قبل دخولهم في الصلاة وفي هذا وجدهم أحرموا وقد لزمهم حكم الامام وقيل ان صلاته جالسا خاص به كما خص بصحة امامته في صلاة أم في بعضها غيره فلم يكن لغيره أن يصلي جالسا وراءه من يطيق القيام جالسا وهو مشهور قول مالك وأولى الأقاويل (ب) امامة القاعد لعذر بالاصحاء القعود اتباعا حكاه الامام فيما تقدم عن بعض الناس فقال القاضي هو احدى الروايتين عن مالك وعبر عنه ثانيا بالمشهور وكان الشيخ ينسبه فيه الى الوهم ويقول لا خلاف في منعها في المذهب وحمل قوله احدى الروايتين على امامته بالاصحاء القيام وقوله المشهور يرجع الى الذي فوقه يليه وهو هل هو الامام أو غيره (ع) وعلى أنه صلى الله عليه وسلم الامام فيه صحة الائتمام بالمأموم وعند نافيه قولان ووقع لابن القاسم في امام أحدث فاستخلف أنه اذا رجع يتأخر له ويتقدم فيتم بهم وكأنه أخذ بظاهر الحديث وهو خارج عن أصولنا * (قلت) * وقد تقدم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لمنع التقدم بين يديه (**قوله** استأذن أزواجه) (ع) اختلف في ذي الزوجات يمرض ولا يقدر أن يدور فقيل يختار وقيل يقرع (**قوله** هات) بكسر التاء (**قوله** ويده على الفضل) الاختلاف في تعيين الرجلين يجمع بأنهم كانوا يتنافسون في تناوبه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن التناوب مع غير العباس رضي الله تعالى عنه فلهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها (ب) ويحتمل أنهما خرجا أحدهما الى بيت عائشة والآخر الى المسجد (**قوله** يخط برجليه) أي يجرهما في الارض حتى يجعلان فيها خطا ولا يعتمد عليهما

فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وهو يخط برجليه في الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي * حدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال ثنا أبي عن جدي قال ثنا عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنا عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه * حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنا عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا أني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال الزهري وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله ان أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر قالت والله ما بي الا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس أبو بكر انكن صواحب يوسف * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيي ابن يحيي واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر يصلي بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين و رجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا

وجع صاحبه (قوله في الآخر وما حملني على كثرة مراجعته) قد بينت في الآخر ما راجعت به وما لأجله راجعت (ع) ففيه التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر وجاء أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة قالت فظننت أن أبي لا يستطيع القيام بأمر الناس * (قلت) * وفيه ان لمن وقع به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وان علم أنه يقع بالغير وذكر الداودي في ذلك قولين وقيل ان ما فيه أن من عرضت عليه فضيلة أن يدفعها الى غيره (قوله لا يملك دمعه) * (قلت) * جعلت ذلك مانعا لما فيه من التشويش على المصلين ففيه أنه لا ينبغي للامام أن يتعاطى أسباب كثرة البكاء لانه يشوش على غيره (د) وفيه مراجعته رأي الامام لما يظهر أنه مصلحة لكن بعبارة لطيفة (قوله انكن صواحب يوسف) وفي الآخر أنه قال ذلك حين قالت له حفصة وهو مقيد فيرد هذا اليه و به يتضح التشبيه بصواحب يوسف (ع) يعني في التظاهر والالحاح على ما أردن كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام وفيه مراجعة الامام فيما يظهر أنه مصلحة لا على وجه المعارضة وفيه أن توبيخ الامام لمن خالفه لا يكون لأول الأمر بل حتى يتكرر لانه لأول الأمر يحتمل أنه نصيحة فاذا تكرر صار مكابرة وهذا ما لم يكن من تنبيه على غلط أو خطأ (قوله في الآخر جاء بلال) (د) احتج به أصحابنا على استحباب استئذان الامام للصلاة (قوله رجل أسيف) (ع) أي حزين من الأسف وهو الحزن والأسيف في غير هذا الغضبان ومنه قوله تعالى (فلما آسفونا * ولما رجع موسى) الآية والأسيف أيضا العبد * (قلت) * وما فيه مما يدل من أنه صلى الله عليه وسلم الامام تقدم الكلام عليه ومعنى يهادى يمشي بين رجلين متكئا عليهما (قوله عن يسار أبي بكر) تقدم ما فيه وما في غيره من أحاديث الباب

(قوله وما حملني على كثرة مراجعته) قد بينت في الآخر ما راجعت به وما لأجله راجعت وفيه التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر (ب) وفيه أن لمن وقع به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وان علم أنه يقع بالغير وذكر الداودي فيه قولين وقيل ان ما فيه ان من عرضت عليه فضيلة له أن يدفعها الى غيره (قوله لا يملك دمعه) (ب) جعلت ذلك مانعا لما فيه من التشويش على المصلين ففيه انه لا ينبغي للامام أن يتعاطى أسباب كثرة البكاء لانه يشوش عليه (قوله انكن لانتن صواحب يوسف) وفي الآخر انما قال ذلك لحفصة فيرد هذا اليه و به يتضح التشبيه بصواحبات يوسف (ع) يعني في التظاهر والالحاح على ما أردن كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام * (قلت) * وقيل ان وجه التشبيه كون المظهر شيأ والمراد غيره فان نساء امرأة العزيز لمنها على المراودة و بهن من حب يوسف عليه السلام والرغبة في مراودته ما بامرأة العزيز أو أشد (قوله رجل أسيف) أي حزين (قوله يهادى بين رجلين) أي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما

وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه * حدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وفي حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير والفاظهم متقاربة قال ثنا أبي ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر * حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة (١٧٥) فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان أتموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وحدثنيه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح أتم وأشبع * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما * حدثنا محمد بن مثنى وهرون بن عبد الله قالا ثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال ثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم وأرخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

﴿ حديث أنس في الباب ﴾

(قوله كشف الستارة) (ع) هذا حديث آخر وخروج آخر فقيل انما خرج ليطلع عليهم اذلم يصل معهم ويحتمل انه ليصلي معهم كما فعل في الحديث الاول فرأى ضعفه فرجع والاظهر في تبسمه صلى الله عليه وسلم انه تأنيس لهم وليريهم انه تماثل وقيل سرور بما رأى من اقامتهم الشرع بعده واجتماعهم على امامهم في مغيبه و ورقة المصحف كناية عن الجمال وحسن البشرة وماء الوجه كما قال في الآخر كان وجهه مذهبة ﴿ قلت ﴾ التشبيه بالشيء انما يكون فيما اختص به ذلك الشيء فالتشبيه بالقمر انما هو في النور والاضاءة وبالغزال انما هو في الجيد و ببقرة الوحش انما هو في العين والتشبيه بورقة المصحف من هذا القبيل وقد أخطأ من عاب تشبيه الوجه بالقمر قال لان في القمر الكلف ومن عاب التشبيه بالغزال قال لان للغزال أظلافا وقوائم ومن عاب التشبيه بالبقرة

(قوله كان وجهه ورقة مصحف) (ح) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته ﴿ قلت ﴾ وقيل عبارة عن رقة الجلد وصفائه من الدم لشدة المرض (قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل فرحا بما رأى من اجتماعهم في الصلاة على امامهم واقامتهم بشرعه بعده وكان يعجبه صلى الله عليه وسلم كل ما يرى من خير لأمته وقيل انما تبسم صلى الله عليه وسلم ليدخل الفرح

أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان

قال لان لها قرونا وجهل أن وجه التشبيه ما ذكرناه (د) وفي ميم المصحف الحركات الثلاث ﴿قلت﴾ والمصحف هو من لفظ الراوي لانه لم يكن حينئذ

﴿ حديث خروجه صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف ﴾

(**قوله** ليصلح بينهم) (ع) فيه خروج الامام بنفسه للصلح بين الناس اذا خيف الفساد وفيه المبادرة بالصلاة لأول الوقت كما فعلوه في غير موطن ولم ينتظروه لظنهم أنه صلى الله عليه وسلم يصلي في بني عمرو ابن عوف وفي تقديم أبي بكر شهادتهم بأنه أفضلهم وقول بلال أتصلي فأقيم دليل على اتصال الاقامة بالصلاة وفي رواية ان أبا بكر قال ان شئتم دليل على انه لا يؤم أحد قوما الا أن يرضوا وفي رواية انه قال ان شئت قال ذلك لبلال لانه المؤذن وصاحب الوقت وداعي النبي صلى الله عليه وسلم فصار كالمستخلف له على ذلك و بلال المؤذن والمقيم ولا خلاف أن لمن أذن أن يقيم وانما الخلاف في أذان رجل واقامة غيره فأجازه الجمهور وأباه الثوري وأحمد لحديث من أذن فهو يقيم ﴿قلت﴾ قد تقدم ما في وصل الاقامة بالصلاة (**قوله** فتخلص حتى وقف في الصف) (ع) فيه أن للامام اذا رجع من غسل الرعاف أن يخرق الى الصف الاول وكذا المأموم اذا خرج لعذر وأما الداخل فانما يتقدم لفرجة يراها الا أن يكون من ذوي الاحلام والنهى الذين يستخلفهم الامام فيخرق الى خلفه (د) ويقوم من الحديث أن للمأموم اذا رجع أن يخرق الى المحل الذي كان فيه (**قوله** فصفق الناس) (ع) التصفيق الضرب بالكف ويحتمل أنهم ضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتونه ومعنى التصفيح في الرواية الأخرى التصفيق قاله البغدادي وقيل هو الضرب بأصبعين من اليمين في باطن كفه اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل هو الضرب بظاهر احداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بالكف على الكف وفي تصفيقهم والتفات أبي بكر جواز العمل اليسير لا سيما لمصلحة الصلاة وجواز الالتفات ﴿ قلت ﴾ وهو يدل أن التصفيق كان مشروعا عندهم (**قوله** ان امكث) (ع) فيه جواز إمامة المفضول على أن بعضهم تأوله ان اثبت مكانك مأموما ويتقدم النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) (ع) لان رآه صلى الله عليه وسلم أهلا لان يؤمه وفيه رفع اليدين عند الحمد وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة روايتان ﴿ قلت ﴾ الجواز للمدونة والكراهة للعتبية وتأولها ابن رشد على انه انما كرهه في غير مواضع الدعاء لانه أجاز ذلك في المدونة في الصلاة وعرفة والاستسقاء والمشعر والجمرتين (د) وفيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة (**قوله** فتأخر أبو بكر) (ع) احتج به من شيوخنا من أجاز للامام أن يتأخر من غير عذر و يتقدم غيره ومنع ذلك غيره و رأى الحديث خاصا به صلى الله عليه وسلم وان تأخر أبي بكر انما كان لعذر أن لا يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى

عليهم ويريهم أنه تماثل

﴿ باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) (ع) لان رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلا لان يؤمه وفيه رفع اليدين عند الحمد وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة روايتان (ب) الجواز للمدونة والكراهة للعتبية وتأولها ابن رشد على أنه انما كرهه في غير مواضع الدعاء لانه أجاز ذلك في المدونة في الصلاة وعرفة والاستسقاء والمشعر والجمرتين

لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفى حديثهما

فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف * حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال ذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان أبا بكر رجع القهقرى * حدثنى محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ثنى ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع

 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد

الله عليه وسلم وأما العذر فجائز وهو أصل الاستخلاف (قوله مالى أراكم) *قلت* الأظهر انه انكار لا استفهام وهو وان كان نهيا عن الاكثار فيأتى ما يدل انه منهى عنه لا بقيد (قوله وانما التصفيح للنساء) (م) قيل هو ذم له فى الصلاة لأنه من فعل النساء ولهو هن فى غيرها وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء (ع) والاول هو مشهور قول مالك و رأى أن قوله من نابه شئ فى صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن و بالثانى قال الشافعى والأوزاعى ونحوه لمالك لهذا الحديث وحديث أبى هريرة الآتى التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله فى حديث يسبح الرجال و يصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون فى الصلاة والطواف فأنزل الله تعالى (وما كان صلاتهم عند البيت) الآية فنهى الجميع ثم أبيح للنساء لما يعتريهن فى الصلاة وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة قال الابهرى فان صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح وهو مقتضى المذهب على هذا القول * وقال أبو حنيفة تبطل وخطأه أصحابه (ع) وفيه حجة لمالك والكافة فى صحة الفتح على الامام لانه اذا جاز التنبيه بالذكر فبالقرآن أولى ومنعه أبو حنيفة ولاصحابه فيه قولان *قلت* روى ابن حبيب أن الفتح انما يكون اذا انتظره الامام أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر فان لم يفتح عليه حذف تلك الآية فان تعذر ركع ولابن القاسم فى القارئ يلقن فلا يتلقن يخير بين أن يركع أو يبتدئ سورة أخرى * واختار أن يبتدئ واختلف فى بطلان صلاة من فتح على من فى صلاة أخرى أو على من ليس معه فى صلاة وفى العتبية ولا خير فى تنبيه الامام اذا أخطأ بالتنحنح فان فعل فذكر ابن رشد فى بطلان الصلاة روايتين * المازرى والتنحنح لضرورة الطبع عفو * وذكر عياض فى ابطاله الصلاة قولين ووهمه الشيخ وقال انما القولان فى التنحنح للافهام (ع) ومن سبح فى صلاته يريد جواب غيره فقال محمد بن الحسن بطلت * وقال أبو يوسف لا تبطل *قلت* وأما المنبه غيره بالقرآن فان أتى بذلك جوابا فقيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل وان اتفق ان كان يقرأ فى ذلك فرفع به صوته فعفو (قوله واستأخر أبو بكر) (ع) أى رجع للخلف وهو معنى القهقرى والنكوص على العقب المذكور فى الآخر وهذا حكم من خرج لشئ فى الصلاة أن لا يستدبر القبلة ولا يتحرفها على أن حديث أنس يحتمل انه لم يكن

(قوله انما التصفيح للنساء) (م) قيل هو ذم له فى الصلاة لانه من فعل النساء ولهو هن فى غيرها وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء (ع) والأول قول مشهور مالك و به قال أبو حنيفة قال وتبطل صلاتها ان صفقت وخطأه أصحابه و رأى أن قوله من نابه شئ فى صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن و بالثانى قال الشافعى والأوزاعى ونحوه لمالك لهذا الحديث وعلل بأن أصواتهن عورة والتصفيق الضرب بالكف على الكف و يحتمل انهم ضربوا بأيديهم على أفخاذهم والتصفيح بالحاء بمعنى التصفيق قاله البغدادى وقيل هو الضرب بأصبعين من اليمنى فى باطن كف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شئ جانبه وقيل هو الضرب بظاهر احداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بالكف على الكف

الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها * حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيي قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح (١٧٨) للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى ابن يونس كلهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلاة * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء الهمداني ثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما أبصر من بين يدي * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم * حدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر أنا وقال أبو بكر ثنا

أحرم ويشهد لذلك قوله فأوما الى أبي بكر أن يتقدم وقيل يحتمل معنى يتقدم الى المحل الذي تأخر عنه ويشهد لانه أحرم قوله في رواية ابن هشام وهم صفوف في الصلاة وقوله فأشار اليهم أن أتموا صلاتكم على انه يحتمل معنى في الصلاة للصلاة ومعنى أتموا صلاتكم على ما نووا يتموه من الائتمام بأبي بكر وحديث عبد الرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه في الطهارة (**قوله** فيه يغبطهم ان صلوا) (ع) فيه المبادرة لفضيلة أول الوقت وان الامام لا ينتظر اذا علم بعده وعذره وفيه فضيلة عبد الرحمن لتقديمهم اياه وفيه امامة المفضول لاقراره له بقوله دعه وقد يكون اقراره له ليبين لهم وجه العمل في المسبوق وان كان قد بينه بقوله فلعله أراد أن يبينه أيضا بفعله وفي قوله أحسنتم تأنيس لهم لما رأى من فزعهم للصلاة عنه (**قوله** في الآخر ألا تحسن صلاتك) (ع) يحتج به من لم يوجب الطمأنينة لأنه لم يأمره بالاعادة ويحتمل أن الذي أنكر ترك الاعتدال في الركوع والتجافي في السجود ونحو هذا من السنن والهيئات التي هي فضيلة ولذا قال ألا تحسن صلاتك وقد فسر الاحسان في حديث جبريل عليه السلام ﴿قلت﴾ قد تقدم الكلام على الطمأنينة والاعتدال (**قوله** أبصر من ورائي) (م) قال بعض المتكلمين بادراك خلق له في القفا وقد انخرقت له العادة بأكثر ولا ينكر ذلك الا المعتزلة الذين يشترطون البنية (ع) التزام خلقه في القفا انما يجري على قول المعتزلة الذين يشترطون المقابلة ﴿قلت﴾ قد تقدم أن الادراك عند المعتزلة اشعة تنبعث من العين وتتصل بالمرئي وشرط ذلك عندهم أن تنبعث من العين وتتصل بالمرئي فيرى وشرط ذلك عندهم أن تنبعث من العين لانها المحل المقابل لتركيبها الخاص وأن يكون المرئي في مقابلة الرائي وهي عندهم شروط عقلية لا تنخرق والادراك عندنا معنى يخلقه الله عز وجل عند فتح العين والعين وهي البنية والمقابلة عندنا شروط عادية يجوز أن تنخرق فيخلق الادراك في غير العين من الأعضاء ويرى المرئي دون مقابلة ويعني القاضي ان هذا المتكلم هرب من الاعتزال في شرط البنية فوقع فيه لاقتضائه شرط المقابلة وأنت تعرف أن كلام المتكلم انما يقتضي شرط المقابلة كما ذكر القاضي لا شرط البنية كما ذكر الامام لان قوله في القفا أعم من

كونه فى بنية أولا والعبارة المخلصة على قواعد الاشعرية أن يقال انخرقت له العادة فى أن أبصر دون مقابلة كما يسمع دون مقابلة وقد انخرقت له العادة بأكثر (ع) وقد قالت عائشة رضى الله عنها فى هذا انها زيادة زاده الله اياها فى حجته وقال بقى بن مخلد انه كان صلى الله عليه وسلم يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء وهذا كله على انها رؤية عين حقيقة واليه ذهب أحمد والجمهور ورده بعضهم الى العلم وهو خلاف ما تظاهرت عليه الظواهر ولا يحيله العقل على قواعد الأشعرية وقال الداودى ان قوله أراكم معناه أخبركم أو أقتدى بما أرى على ما وراء ظهرى وقيل معناه انه كان يلتفت التفاتا يسيرا لا يلوى فيه عنقه صلى الله عليه وسلم وأنكره أحمد على قائله وهذا كله لا يعطيه اللفظ ولا يحتاج اليه على ما قلنا من خواصه صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد فى قوله تعالى (وتقلبك فى الساجدين) كان صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من بين يديه

﴿ احاديث النهى عن سبق الامام ﴾

(قوله انى امامكم فلا تسبقونى) (ع) ولما كانت الامامة أن يتبع الامام نهى ان يسبق ﴿ قلت ﴾ يريد أن يتبع حسا أو حكما ليدخل امام صلى وحده لأن له حكم الامام ولذا لا يعيد فى جماعة واحترز بامام من أن يتبع مأموم فان ائتم بمأموم بطلت قاله ابن المواز وابن حبيب فشرط صحة صلاة المأموم نية الاقتداء أى المتابعة ولما ذكر ذلك بعض مدرسى التونسيين شق على بعض الحاضرين وقال ما أصنع ما نويت هذا قط فقال الشيخ المدرس أليس انك لا تحرم حتى يحرم ولا تركع حتى يركع قال بلى قال فتلك نية الاقتداء وليس من شرط صحة صلاة الامام أن ينوى الامامة قال عبد الوهاب الا فى الجمعة والخوف والاستخلاف زاد غيره وفى الجمع والجنازة وفى العتبية لمالك وابن القاسم من أم نساء صحت صلاته ان نوى أن يؤمهن فأخذ منه ابن زرقون وجوبها فى امامة النساء * ابن رشد وتعليلهم حمل الامام القراءة بأنه ضامن يوجب أن ينويها فى الجميع لأنه لا ضمان الا بنية (قوله بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام) (ع) لم يختلف أن اتباع الامام سنة وتقدم الخلاف فى المختار فى كيفية الاتباع ﴿ قلت ﴾ يعنى باتباعه أن يفعل بعد فعله وهل بعد شروعه أو بعد فراغه الخلاف المتقدم الذى أشار اليه وعبارة ابن أبى زيد قال متابعته أحسن وقال اللخمى متابعته واجبة (ع) والصلاة تشتمل على أقوال وأفعال فالأفعال ما كان مقصودا منها لذاته كالقيام والركوع والسجود ان سبق بها جملة حتى لم يقع فيها شركة مثل أن يركع ويرفع قبل أن ينحنى الامام فان فعله متعمدا فقد أفسد صلاته وهو قول الحسن بن جنى * وقال غيره لا تبطل لأنه اتى بفريضة واتباع الأمام انما هو سنة وان كان سهوا لم يجزه ثم ان كان ذلك فى السجود رجع فسجد ويرفع معه ان أدركه أو بعده ان لم يدركه ويجزيه قولا واحدا وان كان فى الركوع فهو بمنزلة المزحوم والغافل وقد اختلف فيهما قول مالك فقال مرة يتبعان الامام فى أى ركعة نالهما ذلك * وقال مرة لا يتبعانه ويلغيان تلك الركعة * وقال مرة ان نالهما ذلك بعد عقد ركعة اتبعاه والا لم يتبعاه ثم اختلف الى أين يتبعاه فقيل يتبعانه ما لم يرفع من سجودها وقيل ما لم يركع فى الركعة الثانية وقيل ما لم يرفع من ركوعها وان سبقه بالركوع والرفع منه ووافقه بشئ منه بمقدار أقل ما يجزى من الركوع أجزاه لأنه ائتم به فى ذلك الركن واثم فى المسابقة وان كانت موافقته فى ذلك حين رفعه هو من الركوع وانحطاط الامام له فى هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لا جزأته احتمل أن يقال ذلك لا يجزيه لأنه ليس مؤتما به ولعدم الطمأنينة وقد يقال على عدم وجوب

على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام

﴿ باب النهى عن سبق الامام ﴾

ولا بالانصراف فانى أراكم أمامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يارسول الله قال رأيت الجنة والنار * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى حديث جرير ولا بالانصراف * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة ابن سعيد كلهم عن حماد قال خلف ثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال ثنا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذى يرفع رأسه فى صلاته قبل الامام أن يحول الله صورته فى صورة حمار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى وعبد الرحمن بن الربيع ابن مسلم جميعا عن الربيع ابن مسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبى ثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا غير أن فى حديث الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم الى السماء فى الصلاة أولا ترجع اليهم * حدثنى أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أنا ابن وهب قال حدثنى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة

الطمأنينة يجزى لموافقته فى ذلك الفعل واختلف اذا تنبه للسبقية وهو راكع أو ساجد مع الامام فقال مالك والشافعى يثبت معه راكعا أو ساجدا ويجزيه وقد أساء * وقال سفيان يرفع ثم يركع أو يسجد حتى يكون فعله ذلك بعد الامام * وقال ابن مسعود يرفع ويرجع الى الامام ان لم يكن رفع ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله وحكاه ابن سحنون عن أبيه وأما الافعال المقصودة لغيرها كالرفع من الركوع وبين السجدتين للفصل بين الركعتين يفعله قبل الامام فقال مالك ان طمع فى ادراك الامام قبل أن يرفع رجع حتى يتبعه فى بقية الركن ثم يفعل بعده ما فعل وان لم يطمع فى ذلك وحصل الامام رفع أجزاه * وقال ابن المسيب وسحنون يرجع وان رفع الامام وليسجد بقدر ما خالف فيه الامام واختاره بعض شيوخنا وقال انه أتبع للحديث وأما الأقوال فالاحرام والسلام تقدم الكلام عليهما وأما غيرهما فالسنة فى قوله أن يكون بعده ويجزى معه ويكره ولا تفسد بذلك صلاته وحكى أرباب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر ان صلاة من خالف وسبقه باطلة (قوله ولا بالانصراف) (ع) يحتج به الحسن والزهرى فى أن المأموم لا يخرج حتى يقوم الامام وأجازه الجمهور لأن الاقتداء به قد تم وجعلوا هذا خاصا به صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكلم الناس بعد الصلاة لاجتماعهم فنهوا عن الذهاب لذلك وأيضا فانه من الأمر الجامع الذى نهوا عن الذهاب عنه حتى يستأذنوه (د) يعنى بالانصراف السلام (قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) ﴿قلت﴾ كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل أنه رقة على من حرمها أو قلة العمل الموصل اليها (د) وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان

﴿أحاديث النهى عن رفع الرأس قبل الامام﴾

(قوله أن يحول الله رأسه) وفى الآخر وجهه وفى الآخر صورته وكل بمعنى لان الوجه فى الرأس وفيه معظم التصوير (ع) رافع رأسه قبل الامام عكس معنى الامامة فاقتدى بنفسه بعد ان كان مقتديا بغيره وذلك غاية الجهل فأشبه الحمار المضروب به المثل فى البلادة والجهالة فخوف بأنه يخشى أن تقلب صورته فى الصورة التى اتصف بمعناها (قوله فى الآخر لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم فى الصلاة)

---

* تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء (قوله ولا بالانصراف) (ع) يحتج به الحسن والزهرى فى أن المأموم لا يخرج حتى يقوم الامام وأجازه الجمهور لان الاقتداء به قد تم وجعلوا هذا خاصا به صلى الله عليه وسلم لانه كان يكلم الناس باثر الصلاة لاجتماعهم فنهوا عن الذهاب لذلك وأيضا فانه من الأمر الجامع الذى نهوا عن الذهاب عنه حتى يستأذنوه (ح) يعنى بالانصراف السلام (قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) (ب) كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل انه رقة على من حرمها أو على قلة العمل الموصل اليها (ح) وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان (قوله أن يحول الله رأسه) وفى الآخر وجهه وفى الآخر صورته وكل بمعنى لان الوجه فى الرأس وفيه معظم التصوير ووجه تخصيص التشبيه بالحمار لانه يضرب به المثل فى البلادة ولما كان ذلك الفعل لا يقع الا من بليد خوف أن تقلب صورته حسا الى صورة الحمار كما انقلب الباطن معنى (قوله فى الآخر لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم فى الصلاة) (ب) وفى الآخر فى الدعاء فى الصلاة

﴿ قلت ﴾ وفى الآخر فى الدعاء فى الصلاة فيرد الاول اليه لان المطلق يرد الى المقيد ﴿فان قلت﴾ الأولى عدم الرد ليعم النهى جميع صور الرفع فى الصلاة ﴿قلت﴾ وهو مع الرد كذلك لانه اذا ترتب الوعد على الرفع فى الدعاء مع ماجاء فيه أن السماء قبلة الدعاء فأولى فى غيره ووجه النهى هو أن فى الصلاة شغلا وسئل فى المدونة أين يضع المصلى بصره قال فى قبلته وعلل بعضهم النهى عن الرفع بان فيه خروجا عن سمت القبلة فعلى هذا لافرق بين الدعاء وغيره وظاهر الحديث النهى عن الرفع للاعتبار وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع لغير الاعتبار وأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور (ع) وحكى بعضهم الاجماع على النهى عنه فى الصلاة وأما فى غيرها فاجازه الاكثر لما جاء من أن السماء قبلة الدعاء كما أن مكة قبلة الصلاة ولقوله تعالى وفى السماء رزقكم لآية وكرهه الطبرى وقال شريح لمن فعله اكفف يديك واخفض بصرك فانك لن تناله ولن تره

﴿ أحاديث النهى عن الاشارة بالايدى في الصلاة ﴾

(قوله مالى أراكم) قلت كانوا يشيرون بأيديهم اذا سلموا الى الجانبين فانكر ذلك من فعلهم وأكد الانكار بان شبه الايدى فيه بأذناب الخيل الشمس وهى التى لا تستقر عند النخس وتشير بذنبها الى اليمين والشمال وفى ميمها السكون والضم واحدها شموس وشميس وبين فى الطريقين الاخيرين كيفية السلام فقال فى الأولى انما يكفى أحدكم الحديث وقال فى الآخر اذا سلم أحدكم (ع) واحتج ابن القصار بهذا الحديث لرواية المنع من رفع الايدى فى الصلاة جملة وذكر ان فى ذلك نزل قوله تعالى ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية والمفسرون فى سبب نزولها على خلافه (د) وفى حاء الحلق الفتح

فيرد الأول اليه لان المطلق يرد الى المقيد * (فان قلت) * الأولى عدم الرد ليعم النهى جميع صور الرفع فى الصلاة * (قلت) * وهو مع الرد كذلك لانه اذا ترتب الوعيد على الرفع فى الدعاء مع ماجاء فيه أن السماء قبلة الدعاء فأولى فى غيره ووجه النهى هوان فى الصلاة شغلا وسئل فى المدونة أين يضع المصلى بصره قال فى قبلته وعلل بعضهم المنع عن الرفع بأن فيه خروجا عن سمت القبلة فعلى هذا لافرق بين الدعاء وغيره وظاهر الحديث النهى حتى عن الرفع للاعتبار وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع لغير الاعتبار وأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور (ع) وحكى بعضهم الاجماع على النهى عنه فى لصلاة وأما فى غيرها فأجازه الأكثر لما جاء أن السماء قبلة الدعاء كما أن مكة قبلة الصلاة ولقوله تعالى (وفى السماء رزقكم) الآية وكرهه الطبرى وقال شريح لمن فعله أكفف واخفض بصرك فانك لن تناله ولن تره

﴿ باب النهى عن الاشارة بالايدى فى الصلاة ﴾

﴿ ش ﴾ تميم بن طرفة بفتح الطاء المهملة والراء (قوله مالى أراكم) كانوا يشيرون بأيديهم اذا سلموا الى الجانبين فأنكر ذلك من فعلهم وأكد الانكار بان شبه الايدى فقال كانها أذناب خيل شمس بضم الشين وهى التى لا تستقر عند النخس وتشير بذنبها الى اليمين والشمال وفى ميمها السكون والضم واحدها شموس وشميس وبين فى الطريقين الاخيرين كيفية السلام فقال انما يكفى أحدكم الحديث وقال فى الاخرى اذا سلم أحدكم الحديث (ع) واحتج ابن القصار به لرواية المنع من رفع الايدى فى الصلاة جملة وذكر ان فى ذلك نزل قوله تعالى (ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية والمفسرون فى سبب نزولها على خلافه (قوله فرآنا حلقا) بفتح الحاء وكسرها جمع حلقة بسكون

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا فى الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى اراكم

عزين قال ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف * وحدثني أبو سعيد (١٨٢) الاشج قال ثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا عيسى بن يونس قالا جميعا ثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له أنا ابن أبي زائدة عن مسعر قال حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومؤن بايديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله * وحدثني القاسم بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعني القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماشأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم أولو الاحلام والنهى

والكسر وهو جمع حلقة بسكون اللام وفتحها لغة ضعيفة (قوله عزين) أى جماعات جمع عزة بالتخفيف والنهي يحتمل انه في غير الصلاة خوف افتراق الكلمة ويحتمل انه في الصلاة لما فيه من تقطيع الصفوف *(قلت)* يبعده قول الراوى فرآنا حلقا والحلقة لاتستقبل كلها القبلة (قوله ألا تصفون) (ع) تسوية الصفوف والتراص فيها واكمال الاول فالاول سنة لحضه على ذلك في هذا الحديث وترتيب الوعيد عليه في الآخر ولما فيه من التشبه بالملائكة عليهم السلام وحسن هيئة الجماعة وحفظ الصفوف من تخلل الشياطين ولانه أبعد عن التشويش من نظر بعضهم الى وجه بعض (قوله كما تصف الملائكة) *(قلت)* هو تأكيد في الحض كقولهم في الخمر ياقوت سيال عكس ماتقدم من التشبيه بأذناب الخيل الشمس (قوله يتمون الصفوف الاول) (د) معنى ذلك انهم لايشرعون في الثاني حتى يتم الاول ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا *(قلت)* وكيفية ابتداء الصف روى ابن حبيب يبدأ من خلف الامام ثم بيمينه ثم بشماله * وفي المدونة من جاء وقد قامت الصفوف قام خلفه أو يمينه وتعجب ممن قال يمشي حتى يقف خلفه قال اللخمي والاول أحسن لحمله على الخلاف وفرق المازرى بان رواية ابن حبيب في الصف الاول ومافي المدونة في غيره (قوله يمسح مناكبنا) (ع) أى يسويها كما بينه في الطريق الآخر وتسويتها سنة عمل بها الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم وشددوا فيها حتى وكلوا بالصفوف من يسويها فاذا استوت كبروا (قوله فتختلف قلوبكم) *(قلت)* يريد بالفتن كما وقع (قوله وليلني منكم أولو الاحلام والنهى) (ع) الاحلام والنهى العقول (د) فهو من عطف الشئ على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيد وقيل أولو الاحلام البالغون فهو من عطف المغاير (ع) وواحد النهى نهية بضم النون كظلمة وظلم من النهي ضد الامر لانها تنهى

اللام وفتحها لغة ضعيفة (قوله عزين) أى متفرقين جماعة جماعة جمع عزة بالتخفيف (ع) يحتمل النهي أن يكون في غير الصلاة خوف افتراق الكلمة ويحتمل انه في الصلاة لما فيه من تقطيع الصفوف (ب) يبعده قول الراوى فرآنا حلقا والحلقة لاتستقبل كلها القبلة (قوله كما تصف الملائكة) (ب) هو تأكيد في الحض كقولهم في الخمر هو ياقوت سيال عكس ماتقدم من التشبيه بأذناب الخيل الشمس (قوله يتمون الصف الأول) أى لايشرعون في الثاني حتى يتم الأول ثم هكذا (ب) وكيفية ابتداء الصف روى ابن حبيب يبدأ من خلف الامام ثم بيمينه ثم بشماله وفي المدونة من جاء وقد قامت الصفوف قام خلفه أو يمينه وتعجب ممن قال يمشي حتى يقف خلفه قال اللخمي والأول أحسن لحمله على الخلاف وفرق المازرى بأن رواية ابن حبيب في الصف الأول ومافي المدونة في غيره (قوله يمسح مناكبنا) أى يسويها وتسويتها سنة عمل بها الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم وشددوا فيها حتى وكلوا بالصفوف من يسويها (قوله فتختلف قلوبكم) (ب) يريد بالفتن كما وقع (قوله أولو الأحلام والنهى) قيل بمعنى وهي العقول والعطف للتأكيد وقيل أولو الأحلام البالغون فهو عطف مغاير وواحد النهى نهية بضم النون كظلمة وظلم (ع) وخص هؤلاء لانه قد يحتاج الى استخلافهم ولانهم يتفطنون لتنبيه الامام في السهو مالايتفطن له غيرهم وذلك عام وكل جمع لعلم أو قضاء أوذكر أوتشاور أومعرك

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا * وحدثنا اسحق قال أنا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال أنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم ابن وردان قالا ثنا يزيد بن زريع حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وإياكم وهيشات الأسواق * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصفوف فاني أراكم خلف ظهري * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم

صاحبها عن الرذائل كتسمية العقل عقلا من عقال البعير لانه يعقل صاحبه أي يحبسه عنها كما يحبس العقال البعير عن الذهاب وكما أن تسمية الحكيم حكيما والحكمة من الحكمة بفتح الحاء وهي حديدة اللجام لان الحكمة تمنع أيضا صاحبها من الرذائل كما تمنع الحكمة الدابة من الميل (د) وتحتمل النهية أنها من الانتهاء وهو الوقوف عند الغاية وعدم التجاوز لانها تنتهي بصاحبها الى ما أمر به ولا تتجاوزه والانتهاء من النهي بكسر النون وفتحها وهو المكان الذي يستقر الماء عنده قال الفارسي ويحتمل النهى انه مصدر كالهدى لا جمع نهية (ع) وخص أولو الاحلام بالتقديم لانه قد يحتاج الى استخلافهم ولانهم يتفطنون لتنبيه الامام في السهو على ما لا يتفطن اليه غيرهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل في كل جمع لعلم أو قضاء أو ذكر أو تشاور أو معرك قتال فانما يلي كبير المجالس الامثل فالامثل على طبقاتهم في العلم والعقل والدين والشرف والسن وتقدم في أول الكتاب حديث انزلوا الناس منازلهم (د) وذلك هو السنة (قوله ثم الذين يلونهم) (د) أي يقربون منهم في الصفة *قلت* والاظهر انها على الترتيب في أهل الصف الاول لا في الصفوف (قوله وهيشات الاسواق) (م) قال أبو عبيد الهوشة الفتنة والاختلاط هوش القوم اذا اختلطوا وحديث من أخذ مالا من مهاوش وهو كل ما أخذ من غير حله من هذا المعنى * وقال بعضهم صوابه تهاويش بالتاء أي تخاليط (قوله فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي الآخر من حسن الصلاة *قلت* قد تقدم للقاضي ومثله هنا أنه سنة وترتيب الوعيد عليه يقتضي وجوبه (قوله ليخالفن بين وجوهكم) (ع) أي يمسخها الى صفة واحدة كحديث رأس حمار ويحتمل أن يريد يخالف بينها في صورة المسخ أو بغير صورة من لم يقم الصف عن صورة من أقامه (د) والاظهر انه بالعداوة لان اختلاف الصفوف اختلاف في الظاهر واختلاف الظاهر سبب في اختلاف الباطن والقداح خشب السهام حين تنحت واحدها قدح بكسر القاف والمعنى انه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها السهام لشدة استوائها (قوله عباد الله)

قتال فانما يلي كبير المجلس الامثل فالأمثل (ح) وذلك هو السنة (قوله ثم الذين يلونهم) (ح) أي يقربون منهم في الصفة (ب) والأظهر أنها على الترتيب في الصف الأول لا في الصفوف وهيشات الأسواق بفتح الهاء وسكون الياء فتنتها واختلاطها (قوله فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي الآخر من حسن الصلاة (ب) تقدم للقاضي ومثله هنا أنه سنة وترتيب الوعيد عليه يقتضي وجوبه (قوله ليخالفن بين وجوهكم) أي يمسخها الى صفة واحدة كحديث رأس حمار أو يخالف بينها في صور المسخ أو بغير صورة من لم يقم الصف عن صورة من أقامه (ح) والأظهر أنه بالعداوة لان اختلاف الصفوف اختلاف في الظاهر وهو سبب في اختلاف الباطن والقداح خشب السهام حين تنحت واحدها قدح بكسر القاف والمعنى انه يبالغ في تسويتها كأنها السهام لشدة استوائها (قوله عباد الله)

(ع) فيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة للحاجة وكرهه بعضهم وقال أبو حنيفة يجب التكبير عند قول المؤذن قد قامت الصلاة

﴿ أحاديث فضل الصف الاول ﴾

(قوله لاستهموا عليه) (م) حجة للعمل بالقرعة ﴿قلت﴾ الا أن يقال خرج مخرج الحض ويأتي الكلام على القرعة ان شاء الله تعالى (م) والقرعة انما تكون عند التشاح وهو في الصف الاول بين لانه قد لا يسع الجميع وأما في الأذان فكيف وأذان الجماعة جائز فيحمل على ما اذا أرادوا أن يؤذنوا مترتبين لئلا يخفى بعضهم صوت بعض وتشاحوا فيمن يبتدئ (ع) حمل الباجي الاستهام على انه في النداء وفي الصف الاول وهو ظاهر اللفظ وقد اختصم قوم بالقادسية فأسهم بينهم سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه * وقال أبو عمر المراد الصف وحده وهو وجه الكلام قال لان به يعود الضمير على أقرب مذكور وبأنه الصف جاءت الآثار كحديث أبي هريرة الآتي وكلا الوجهين لا يصح أما الاول فلأن ضمير الواحد لا يعود على الاثنين * وأما الثاني فلأنه يبقى النداء بلا جواب فلا يفيد والاولى عندي أنه يعود على الثواب المفهوم من السياق أي لو يعلم الناس ثواب النداء والصف ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام لاستهموا والاستهام تمثيل واستعارة لتحصيل السبق اليه أي لو كان مما لا يقدر عليه الا بالاستهام لوجب ذلك ومثل هذا في كلام العرب كثير وحمله على هذا يسقط الاشكال المذكور في الاستهام على الأذان ﴿قلت﴾ وأقرب مما قال أن يعود على لفظهما (ع) وعلى انه استهام حقيقة فتشاحهم في الأذان انما هو اذا استووا في معرفة الوقت والصلاحية للتقدم أما لو اختص بذلك أحدهم أو كان هو المقدم لذلك لكان هو الاحق دون استهام وحمل الداودي الحديث على انه أذان الجمعة أي لو علموا ما فيه وتسابقوا لم يبق مع الامام من يقيم الجمعة ولذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لأذنت يريد لان الاذان فيها انما يكون بين يدي الامام وكذلك

أولنخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا أبو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا

(ع) فيه جواز الكلام بين الصلاة والاقامة للحاجة وكرهه بعضهم وقال أبو حنيفة يجب التبكير عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ﴿وأما رجال هذا الباب﴾ ففيه عبد الله بن القبطية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة وطاء مهملة * وفرات بضم الفاء وفتح الراء المخففة والتاء آخره مثناة * والقزاز بقاف ثم زايين الأولى مشددة * وسالم بن أبي الجعد الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة

﴿ باب فضل الصف الاول ﴾

﴿ش﴾ (قوله لاستهموا عليه) أي لاقترعوا (م) هو في الصف الأول لانه قد لا يسع الجميع وأما في الأذان فكيف وأذان الجماعة جائز فيحمل على ما اذا أرادوا أن يؤذنوا مترتبين (ع) وقال أبو عمر المراد الصف وحده لان به يعود الضمير على أقرب مذكور والى الأول وهو عوده اليها ذهب الباجي وكلا الوجهين لا يصح أما الأول فلان ضمير الواحد لا يعود الى الاثنين وأما الثاني فلانه يبقى النداء بلا جواب والأولى عندي أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أي لو يعلم الناس ثواب النداء والصف والاستهام تمثيل واستعارة لتحصيل السبق اليه أي لو كان مما لا يقدر عليه الا بالاستهام لوجب ذلك ومثل هذا في كلام العرب كثير وبه يسقط الاشكال المذكور في الاستهام على الأذان (ب) الأقرب مما قال أن يعود على لفظ ما واختلف في المراد بالصف الأول فقيل حقيقة وقيل المراد به التبكير وقيل هما في الفضل سواء (ح) القول بأنه كناية عن التبكير غلط وعلى الاول فهل هو الذي يلي الامام وان تخللته مقصورة وهو مذهب المحققين أو ما يلي المقصورة متصلا من طرف المسجد الى طرف المسجد

ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولوحبوا* حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الاشهب عن أبى نضرة العبدى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بى

كون الصف لا يسعهم هو مقيد بما اذا أتوه دفعة واستوت حالهم أما لو سبق اليه أحدهم أو كان من ذوى الاحلام لكان أحق دون استهام واختلف فى المراد بالصف الاول فقيل حقيقة وهو الذى يلى الامام فالفضل لمن صلى فيه وان أتى آخرا وقيل المراد التبكير والفضل للمبكر وان صلى فى الآخر وقيل هما فى الفضل سواء (د) القول بأنه كناية عن التبكير غلط وانما هو الذى يلى الامام ثم اختلف فذهب المحققين ومقتضى الظواهر انه الذى يلى الامام وان تخللته مقصورة * وقالت طائفة انما الاول مايلى المقصورة المتصل من طرف المسجد الى طرفه * قلت * مقتضى اللفظ انه صورة ماينطلق عليه هذه الصورة وهى التى عليها جامع القصبة بتونس فرأى المحققون أن الاول مايلى الامام وتخلل المقصورة ليس بمانع من كونه أول كما لا يمنع منه وجود فرجة فيه ورأت طائفة أن تخللها مانع من ذلك وانما الاول مايلى المقصورة وبها كان الشيخ يصور المسئلة ونازعه فى تصورها بذلك أهل مجلسه محتجين بأنه لا يختلف ان تخلل المقصورة فى تلك الصورة ليس بمانع كتخلل الفرجة وانما صورة ذلك أن يصلى الامام بالمقصورة ويصلى عن يمين المقصورة ناس وعن يسارها ناس وخلفها صف متصل من طرف المسجد الى طرفه على هذه الصورة ولم يوافقهم على ذلك وقال ان تخلل المقصورة ليس كتخلل الفرجة (**قوله** ولو يعلمون مافى التهجير) (م) التهجير السعى فى الهاجرة منتصف النهار* هجر القوم وأهجروا وساروا فى الهاجرة وهذا مختص بالجمعة * وقال الهروى التهجير التبكير لكل صلاة (د) والاول المشهور والصواب (**قوله** مافى العتمة والصبح) (م) حض على شهودهما فى جماعة وتعظيم لثواب ذلك لمشقتهما على النفس لانهما طرفا نومة المستلذ العتمة نوم الراحة من تعب النهار والصبح لذة اغفاءة الفجر * وأيضا لما فى ذلك من مخالفة المنافقين وأشباههم من البطلة المتهاونين وجاء النهى عن تسميتها عتمة وسماها بذلك هنا لرفع الاشكال والاشتراك (د) لان العرب كانت تسمى المغرب عشاء فلو قيل لو يعلم الناس مافى العشاء والصبح لحملوها على المغرب فيلتبس المعنى ويفوت المطلوب وقاعدة الشرع ارتكاب أخف المفسدتين (ع) وتسميتها بذلك هنا وحديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء يقولون العتمة يدلان على أن النهى عن تسميتها عتمة نهى كراهة واستحسان لما سماها الله عز وجل به عشاء فى القرآن والاصل فى العشاء

(ب) مقتضى اللفظ أن صورة ماتنطلق عليه هذه الصورة هى التى عليها جامع القصبة بتونس فرأى المحققون أن الأول مايلى الامام وتخلل المقصورة ليس مانعا من كونه أول كما لا يمنع منه وجود فرجة ورأت الطائفة الأخرى أن تخللها مانع من ذلك وانما الأول مايلى المقصورة وبها كان يصور الشيخ المسئلة ونازعه فى تصورها بذلك أهل مجلسه محتجين بأنه لا يختلف أن تخلل المقصورة فى تلك الصورة ليس بمانع كتخلل الفرجة وانما صورة ذلك أن يصلى الامام بالمقصورة ويصلى عن يمين المقصورة ناس وعن يسارها ناس وخلفها صف متصل من طرف المسجد الى طرفه على هذه الصورة ولم يوافقهم على ذلك وقال ان تخلل المقصورة ليس كتخلل الفرجة (**قوله** لو يعلموا مافى التهجير) هو السعى فى الهاجرة وهى منتصف النهار وهذا مختص بالجمعة وقال الهروى التهجير التبكير لكل صلاة (ح) والأول المشهور والصواب (**قوله** مافى العتمة والصبح) خصا لمشقتهما وسماها عتمة مع نهيه عن ذلك لدفع اللبس لو سماها العشاء فان العرب كانت تسمى المغرب عشاء (ح) والنهى عن تسميتها عتمة نهى كراهة (ب) كره فى العتبية تسميتها عتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء قال وأرجو خفة تسميتها عتمة لمن لا يعرفها بالعشاء وفى كتاب ابن مزين من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة

وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله * حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا بشر بن منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله * حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا ثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

أنها العتمة وقولهم العشاآن من باب التغليب كالقمرين ولذا قال الاصمعي ومن المحال قولهم العشاء الآخرة اذ ليس ثم عشاء أولى وانما يقال صلاة العشاء وصلاة المغرب *قلت* كره في العتبية تسميتها عتمة واستحب تعليم الاهل والولد تسميتها العشاء قال وأرجو خفة تسميتها عتمة لمن لا يعرفها بالعشاء * وفي كتاب ابن مزين من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة فظاهره ان تسميتها كذلك حرام وهو خلاف قول ابن أبي زيد وتسميتها العشاء أولى بها (د) وحبوا هو بسكون الباء وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه (قوله في الآخر وليأتم بكم من بعدكم) (ع) يحتج به الشعبي وتابعوه لصحة الائتمام بالمأموم وان كل صف امام لمن وراءه حتى ان الداخل اذا وجد أهل الصف الاخير لم يرفعوا وركع قبل أن يرفعوا يكون مدركا وان كان الامام قد رفع وأباه الاكثر والحديث جاء لذم التأخر من الامام لانه لا يشاهد أفعاله ولا يدري ما حدث في الصلاة ويحتمل انه أمر لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم ليحققوا ما يبلغوا من أقواله وأفعاله (د) ومعنى ليأتم بكم من بعدكم أي ليستدلوا بفعلكم على فعلي *قلت* فيسقط احتجاج الشعبي لان الاقتداء بفعل من خلفه انما هو من حيث كونه دليلا على فعله (قوله حتى يؤخرهم الله) (ع) أي عن العلم أو عن السبق في المنزلة وقيل انه في المنافقين (د) حتى يؤخرهم الله أي عن رحمته عز وجل (قوله في الآخر وشرها) أي صفوف الرجال أي أقلها أجرا بالاضافة الى الاول وقد تكون تسميته شرا لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم وتحذيرا من فعل المنافقين لانهم يتأخرون عن سماع ما يأتي به وكان خير صفوف النساء آخرها لتسترهن عن الرجال وبعدهن عن أنفاسهم وهذا اذا صلين مع الرجال وأما وحدهن فهن كالرجال (قوله في الآخر رأيت الرجال عاقدي ازرهم) (ع) فعلوا ذلك لضيق الازر وخوف الانكشاف ولهذا أمر النساء أن لا يرفعن قبلهم لئلا يقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال وكان هذا في بدء الاسلام لضيق الحال وفيه ان من نظر لمنكشف في صلاة من غير قصد لا يضر

﴿ أحاديث خروج النساء ﴾

فظاهره أن تسميتها بذلك حرام وهو خلاف قول ابن أبي زيد وتسميتها العشاء أولى بها (قوله وليأتم بكم من بعدكم) يحتج به الشعبي وتابعوه لصحة الاقتداء بالمأموم حتى ان الداخل اذا وجد أهل الصف الأخير لم يرفعوا فركع قبل أن يرفعوا أدرك تلك الركعة وان كان الامام قد رفع وأباه الاكثر (ح) ليأتم بكم من بعدكم أي ليستدلوا بأفعالكم على فعلي (ب) فيسقط احتجاج الشعبي لان الاقتداء بفعل من خلفه انما هو من حيث كونه دليلا على فعله (ع) ويحتمل أن يكون أمر الأهل زمانه صلى الله عليه وسلم ليحققوا ما يبلغون من أقواله وأفعاله (قوله حتى يؤخرهم الله) أي عن العلم وعن السبق في المنزلة وقيل انه في المنافقين (ح) حتى يؤخرهم الله أي عن رحمته عز وجل (قوله وشرها) أي صفوف الرجال أي أقلها أجرا بالاضافة الى الأول (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله في الآخر رأيت الرجال عاقدي أزرهم) فعلوا ذلك لضيق الأزر وخوف الانكشاف وكل هذا في بدء الاسلام وفيه أن من نظر لمنكشف في الصلاة من غير قصد لا يضر

﴿ باب خروج النساء الى المساجد ﴾

قال اذا استأذنت أحدكم
امرأته الى المسجد فلا يمنعها
* حدثنا حرملة بن يحيى أنا
ابن وهب قال أخبرنى
يونس عن ابن شهاب قال
أخبرنى سالم بن عبد الله أن
عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لاتمنعوا نساءكم
المساجد اذا استأذنكم
اليها قال فقال بلال بن عبد
الله والله لنمنعهن قال
فأقبل عليه عبد الله فسبه
سبا سيئا ما سمعته سبه مثله
قط وقال أخبرك عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتقول والله لنمنعهن
* حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير قال ثنا أبى وابن
ادريس قالا ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاتمنعوا اماء الله
مساجد الله * حدثنا
ابن نمير ثنا أبى ثنا حنظلة

(**قوله** لاتمنعوا نساءكم المساجد) (ع) هو اباحة لخروجهن وحض أن لا يمنعن ودليل أن لايخرجن الا باذن الزوج ﴿قلت﴾ فى جعله مباحا نظر لانه خروج لشهود الجماعة وشهودها سنة أو فرض كفاية الا أن يقال انما هى سنة أو فرض كفاية للرجال و يبعد لان الباجى قال عدم منعهن من المسجد يحتمل أنه حق لهن يقضى به على الزوج انه ندب فلو كان مباحا لم يقض به * ونص ابن رشد على انه لا يقضى به * وفى العتبية فيمن تزوج على أن لا يمنعها من المسجد ينبغى أن يفى لها ولا يقضى به عليه * ابن رشد وكذا الولم يشترط لحديث لاتمنعوا اماء الله وهو مع الشرط آكد لحديث أحق الشروط وأن توفوا بها ما استحللتم به الفروج (ع) وشرط العلماء فى خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة وفى معنى الطيب اظهار الزينة وحس الحلى فان كان شئ من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة وقال ابن مسلمة تمنع الشابة الجميلة المشهورة (د) ويزاد لتلك الشروط أن لا يكون بالطريق ماتتقى مفسدته (ع) واذا منعن من المسجد فمن غيره أولى ﴿قلت﴾ يأتى من حديث عائشة رضى الله عنها ما يدل ان هذه لم تكن شروطا فى بدء الاسلام وانما صارت شروطا حين فسد الحال واليه ينظر قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور * وفى المدونة ولا يمنع النساء المسجد * وأما الاستسقاء والعيدان زاد فى العتبية والجنازة فتخرج فيها المتجالة * ابن رشد وتمنع الشابة الا من جنازة قريبها (د) ويجب على الامام منعهن من العيدين والاستسقاء وتمنع من المسجد لغير الفرض ﴿قلت﴾ يرد بأمره صلى الله عليه وسلم للحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين * وأفتى الشيخ بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وان كن منعزلات عن الرجال قال وانما جاء ذلك فى الصلاة (**قوله** فى الآخر فقال بلال بن عبد الله وفى الآخر واقد) (ع) كلاهما صحيح لانهما ابنان لعبد الله (**قوله** فسبه) (ع) فيه تأديب من يعترض على السنن بالرأى وعلى العالم بهواه وتأديب المعلم من يتكلم بين

﴿ش﴾ يزيد بن أبى خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة (**قوله** لاتمنعوا نساءكم المساجد) هو اباحة لخروجهن وحض أن لا يمنعن (ب) فى جعله مباحا نظر لانه خروج لشهود الجماعة وشهودها سنة أو فرض كفاية الا أن يقال هو سنة للرجال ويبعد لان الباجى قال عدم منعهن من المسجد يحتمل أنه حق لهن يقضى به على الزوج و يحتمل أنه ندب فلو كان مباحا لم يقض به ونص ابن رشد على أنه لا يقضى به * وفى العتبية فيمن تزوج على أن لا يمنعها من المسجد ينبغى أن يفى لها ولا يقضى عليه به * ابن رشد وكذا الولم يشترط لحديث لاتمنعوا اماء الله وهو مع الشرط آكد لحديث أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج و يشترط فى جواز خروجهن أن لا يحصل لهن ولا عليهن فتنة وفى المدونة ولا يمنع النساء المسجد وأما الاستسقاء والعيدان زاد فى العتبية والجنازة فتخرج فيها المتجالة * ابن رشد وتمنع الشابة الا من جنازة قريبها (ح) ويجب على الامام منعهن من العيدين والاستسقاء وتمنع من المسجد لغير الفرض (ب) يريد بأمره صلى الله عليه وسلم للحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وأفتى الشيخ بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وان كن منعزلات عن الرجال قال وانما جاز ذلك فى الصلاة (**قوله** فى الآخر فقال بلال بن عبد الله) وفى الآخر واقد كلاهما صحيح لانهما ابنان لعبد الله (**قوله** فسبه) (ع) فيه تأديب من يعترض على السنن بالرأى وعلى العالم بهواه وتأديب المعلم من يتكلم بين يديه بما لا ينبغى وتأديب الرجل ولده الكبير فى تغيير المنكر (ب) لاشك فى تأديبهم وانما النظر هل هذا منه والأظهر أنه ليس منه لانه قد بين وجه

قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن * حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله لاندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لاندعهن * حدثنا على بن خشرم أنا عيسى عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن حاتم وابن رافع قالا ثنا شبابة قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا

قال فضرب فى صدره وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا * حدثنا هرون ابن عبد الله قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب قال ثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت لنمنعهن * حدثنا هرون بن سعيد الايلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة عن أبيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر ابن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قال يحيى أنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدبه بما لاينبغى وتأديب الرجل ولده الكبير فى تغيير المنكر ﴿قلت﴾ لاشك فى تأديبهم وانما النظر هل هذا منه والاظهر انه ليس منه لانه قد بين وجه ماذكر ولاسيما ان كان سمع قول عائشة رضى الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن لمنعهن المساجد وغاية ماذكر انه جعل العام فى الاشخاص مطلقا فى الاحوال والحكم كذلك وانما سببه لما علم من ورع ابن عمر وشدة تعظيمه حرمات الله عز وجل (قوله تتخذونه دغلا) أى خديعة (ع ومنه حديث اتخذوا دين الله دغلا أى يتخادعون به الناس من أدغل فى الامر اذا أدخل فيه ما يخالفه ودغل الرجل اذا دخل مدخلا مريبا وأصل الدغل الشجر الملتف الذى يأوى اليه أهل الفساد ومعنى زبره انتهره قال فى الافعال يقال زبرت الكتاب أى كتبته والشئ أى قطعته والبئر طويتها والرجل انتهرته ﴿قلت﴾ يريد انه مشترك (قوله فلاتشهد معنا العشاء) (ع) لان طيبهن يحرك القلوب ويغير الرجال وفى معنى الطيب اظهار الزينة والثياب ﴿قلت﴾ واشتمالهن بالملاحف مليح الاكسية وكان الشيخ يقول ان طيب الرائحة لايحرك النفس ويحكى ذلك عن نفسه وهذا فى مطلق طيب الرائحة كما ذكر وأما فى المتعلق بالمرأة منها فكما ذكر القاضى ولما أراد مسيلمة أن يلتقى بسجاح التى تنبأت فى تميم قال للخدمة إنى أريد أدعوها للتزويج فاذا جمعنى واياها المجلس فأكثروا من الطيب فان المرأة اذا شمته تشوفت

ماذكر ولاسيما ان كان سمع قول عائشة رضى الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن لمنعهن المساجد وغاية ماذكر أنه جعل العام فى الاشخاص مطلقا فى الأحوال والحكم كذلك وانما سببه لما علم من ورع ابن عمر وشدة تعظيمه حرمات الله عز وجل (قوله فيتخذنه دغلا) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخديعة والريبة وأصله الشجر الملتف الذى يأوى اليه أهل الفساد (قوله فزبره) أى نهره (قوله فلاتشهد معنا العشاء) فى معنى اظهار الزينة والثياب (ب) واشتمالهن بالملاحف ومليح الاكسية وكان الشيخ يقول ان طيب الرائحة لايحرك النفس ويحكى ذلك عن نفسه وهذا فى مطلق طيب الرائحة كما ذكر وأما فى المتعلق بالمرأة منها فكما ذكر القاضى ﴿قلت﴾ وهو نص الحديث (ب) ولما أراد مسيلمة أن يلتقى بسجاح التى تنبأت فى تميم قال للخدمة انى أريد أن أدعوها للتزويج فاذا جمعنى وإياها المجلس فأكثروا من الطيب فان المرأة اذا شمته تشوفت للرجال

رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال فقلت لعمرة أنساء بنى اسرائيل منعن المسجد قالت نعم *حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله *حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح (١٨٩) ثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والخافتة *حدثنا يحيى بن يحيى أنا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت أنزلت هذه فى الدعاء * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ووكيع ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله *وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال أبو بكر ثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل عليه السلام بالوحى

للرجال ففعلوا فدعاها لذلك فأجابته (قوله ما أحدث النساء) أى من الزينة والطيب وحسن الشارة وقيل ما اتسعن فيه من الثياب وانما كن فى المروط والأكسية والشمال

﴿ أحاديث التوسط فى القراءة ﴾

(قوله نزلت) *قلت* كان هذا حديثا من قبل أن قول الصحابى نزل كذا فى كذا من قبيل المسند عن المحدثين (ع) واختلف فيما نزلت فقال ابن عباس فى الأمر بالتوسط فى القراءة وسببه ما ذكر والمراد بالصلاة القراءة والملفت بها اخفاؤها واحتج لهذا القول بما فى صدر الآية من قوله تعالى (وقرآنا فرقناه) الآية وقالت عائشة رضى الله عنها نزلت فى الدعاء واحتج له بقوله أول الآية قل ادعوا الله وقيل فى التشهد وقيل فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كان أبو بكر يسر ويقول أناجى ربى عز وجل وعمر يجهر ويقول أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان وأرضى الرحمن فنزلت فقال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر ارفع شيأ وقال لعمر اخفض شيأ وقيل المراد بالصلاة الصلاة نفسها أى لا تحسنها فى العلانية رياء ولا تسئها فى السر وقيل لا تصلها جهرا وتتركها سرا والخطاب على هذين لغيره صلى الله عليه وسلم وعلى انها نزلت فى الدعاء فقيل انها منسوخة بقوله تعالى (واذكر ربك فى نفسك) الآية *(قلت)* وفيه سد الذرائع لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية وكان بقرب ربض النصارى بتونس مسجد لا يصلى فيه لدثوره فكان بعض الناس يقصده للأذان به وللتذكير ليلة الجمعة فقيل ان بعض النصارى اذا سمع ذلك يتفوه بما لا يليق فأفتى الشيخ بأنه لا يترك الأذان به لذلك لانه على أصل المشروعية فيه (قوله فأنزل الله لا تحرك به لسانك) الآية (ع) سبب نزولها ما ذكر ابن عباس رضى الله عنه والمعنى من حيث الجملة انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع ذلك حرصا على حفظه فقيل لا تتكلف فانا سنحفظك اياه فضمن له حفظه بقوله تعالى (إن علينا جمعه) أى فى صدرك (وقرآنه) أى على لسانك وقيل تأليفه وقيل فى

ففعلوا فدعاها لذلك فأجابته (قوله ما أحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الشارة وقيل ما اتسعن فيه من الثياب وانما كن فى المروط والأكسية والشمال

﴿ باب التوسط فى القراءة ﴾

ش (قوله نزلت) (ب) كان هذا حديثا من قبل أن قول الصحابى نزل كذا فى كذا من قبيل المسند عند المحدثين (قوله سبوا القرآن) فيه سد الذرائع كقوله تعالى (ولا تسبوا) الآية (ب) وكان بقرب ربض النصارى بتونس مسجد لا يصلى فيه لدثوره فكان بعض الناس يقصده للاذان والتذكير ليلة الجمعة فقيل ان بعض النصارى اذا سمع ذلك يتفوه بما لا يليق فأفتى الشيخ بأنه لا يترك الأذان به لذلك لانه على أصل المشروعية فيه (قوله فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك) (ع) لا خلاف

كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فأنزل الله تبارك وتعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به أخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا أن نجمعه فى صدرك

وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال أنزلناه فاستمع له ثم ان علينا بيانه أن نبينه بلسانك فكان اذا أتاه جبريل عليه السلام أطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله عز وجل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل لاتحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لى ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه فى صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وأنصت ثم ان علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما أقرأه * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ومارآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من أصحابه

لا تحرك به لسانك بالتكلم به حتى يقضى اليك وحيه وقوله تعالى (فاذا قرأناه) أى قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما كان عن أمره سبحانه وتعالى اليه و يحتج به لحديث النزول وغيره من المشكلات وعلينا بيانه فسره فى الأم وقيل ماجاء فيه من حلال وحرام (ع) ولا خلاف أن الهذ المفضى الى لف كلماته وعدم اقامة حروفه لايجوز و بعد اقامتها اختلف فقال الاكثر الافضل الترتيل لانه من تحسين القراءة المأمور به فى قوله تعالى (و رتل القرآن ترتيلا) ولانه مظنة التدبر والوقوف عند حدوده ورجح بعضهم الهذ تكثيرا للأجر بعدد الكلمات * وقال مالك من الناس من اذا هذ خف عليه واذا رتل ثقل عليه ومنهم من لايحسن الهذ والكل واسع وعلى مايخف عليه ومن أجاز الهذ فانما ذلك لمن لاحظ له الا التلاوة * أما من منحه الله عز وجل علمه بتلاوته بتدبر وتفهم لمعانيه واستنباط لأحكامه فلامرية ان تلاوته وان قل مايتلوه أفضل من قراءة ختمات وللعلماء فى ذلك آثار (**قوله** كان مما يحرك به لسانه) أى كثيرا مايحرك به (ع) قال ثابت الأصل فى هذه الكلمة كان من شأنه ودأبه فجعلت ما كناية عن ذلك ثم أدغمت نون من فى ميم ما فجاء مما وقيل هى بمعنى ربما وهو قريب من الاول لان رب ترد للتكثير ومعنى يعالج يلاقى والشدة هى من هيبة الملك وثقل الوحى

﴿ أحاديث استماع الجن القرآن ﴾

(**قوله** ماقرأ على الجن ومارآهم) ﴿قلت﴾ يحتمل انه سئل عن ذلك أو سمع أن أحدا زعم ذلك فأجاب بذلك أورد به على زاعمه وهى وان كانت شهادة على النفى لكنها من ابن عباس رضى الله عنهما وناهيك به ومستنده فيها يحتمل انه سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم و يبعد اذ لو كان لبينه لانه فى مقام الانكار يحتمل ان مدعى ذلك تمسك فيه بالآية فأبطل تمسكه بان بين مدلولها وسبب نزولها وليس فى شئ

أن الهذ المفضى الى لف كلماته وعدم اقامة حروفه لايجوز و بعد اقامتها اختلف فقال الأكثر الأفضل الترتيل لانه من تحسين القراءة المأمور به ولانه مظنة التدبر والوقوف عند حدوده ورجح بعضهم الهذ تكثير اللاجر بعدد الكلمات وقال مالك كل بحسب مايخف عليه ومن أجاز الهذ فانما ذلك من لاحظ له الا التلاوة وأما من منحه الله عز وجل علمه بتلاوته بتدبر وتفهم لمعانيه واستنباط لاحكامه فلا مرية ان تلاوته وان قل مايتلوه أفضل من قراءة ختمات (**قوله** مما يحرك) هو عبارة عن كثرة ذلك منه حتى كان ذاته من التحريك فما مصدرية هذا أحسن ومعنى يعالج يلاقى والشدة من هيبة الملك وثقل الوحى

﴿ باب استماع الجن القرآن ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ماقرأ على الجن ومارآهم) (ب) يحتمل أنه سئل عن ذلك أو سمع أن أحدا زعم ذلك فأجاب بذلك ورد به على زاعمه وهى وان كانت شهادة على النفى لكنها من ابن عباس رضى الله عنهما وناهيك ومستنده فيها يحتمل أنه سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم و يبعد اذ لو كان لبينه لانه فى مقام الانكار و يحتمل أن مدعى ذلك تمسك فيه بالآية فأبطل تمسكه بأن بين مدلولها وسبب نزولها وليس فى شئ من ذلك لانه قرأ عليهم أو رآهم

من ذلك أنه قرأعليهم أو رآهم (قوله وقدحيل) ﴿قلت﴾ يحتمل انه علم ذلك باخباره صلى الله عليه وسلم أوعلمه من الآيات الواردة (قوله فرالنفرالذين أخذوانحوتهامة) ﴿قلت﴾ قال السهيلي في حديث انهم كانواسبعة وذكرالعقيلي في فضائل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه بيناهو يمشي بفلاة رأى حية ميتة فكفنها بفضل ردائه ودفنها فاذاقائل يقول ياسرق اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك تموت بفلاة و يكفنك و يدفنك رجل صالح فقال من أنت يرحمك الله قال رجل من مؤمني الجن الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الاسرق هذا وأنا * وذكرابن سلام ان ابن مسعود كان في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون اذرفع اعصار ثم جاءاعصار أعظم منه ثم انقشع فاذا حية ميتة فعمد اليها فدفنها في بعض ردائه فلما جن الليل فاذا امرأتان تسئلان أيكم دفن عمرو بن جابر فقلنا ماندري ماعمرو بن جابر فقالت ان كنتم تبتغون الاجر فقدنلتموه ان فسقة الجن اقتتلوا مع مؤمنيهم فقتل عمرو ابن جابر وهو الحية التي دفنتم وهو من النفر الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وذكرابن سلام انهم كانوا يهودا ولذا قالوا أنزل من بعد موسى (قوله بنخل) (ع) هوللاكثر بالخاء المعجمة * وللطبري بالجيم والنجل بالجيم بقية الماء المستنقع * وصوابه بنخلة وهو موضع (د) فيحتمل أن يقال فيه بالوجهين وتهامة بكسر التاء ماانخفض من نجد من بلاد الحجاز * قال ابن فارس سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذاتغير وذكر الحازمي أنه قال يقال في تهامة تهائم (قوله حال بينناوبين خبرالسماء) ﴿قلت﴾ يحتمل انهم علمواذلك من دليل الحال أوانه كان فيماقرأه في بعض الآيات المذكورة في ذلك كقوله تعالى وجعلناها رجوما الآية (ع) والقرآن والحديث ظاهران في ان الذي حدث عند البعثة الرمي ولذا أنكرته العرب و بحثت عن سببه الشياطين وكانت الكهانة فاشية في العرب مرجوعا

(قوله وقدحيل) يحتمل أن يكون علم ذلك باخباره صلى الله عليه وسلم أوعلمه من الآيات الواردة (قوله فرالنفرالذين مروانحوتهامة) بكسر التاء قال السهيلي كانواسبعة وذكرالعقيلي في فضائل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بيناهو يمشي بفلاة رأى حية ميتة فكفنها بفضل ردائه ودفنها فاذاقائل يقول ياسرق أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك تموت بفلاة ويكفنك ويدفنك رجل صالح فقال من أنت يرحمك الله فقال رجل من مؤمني الجن الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الاسرق هذا وأنا * وذكرابن سلام أن ابن مسعود كان في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذرفع اعصار ثم جاءاعصار أعظم منه ثم انقشع فاذا حية ميتة فعمد اليها فدفنها في بعض ردائه فلما جن الليل فاذا امرأتان تسئلان أيكم دفن عمرو بن جابر فقلنا ماندري ماعمرو بن جابر فقالتا ان كنتم تبتغون الأجر فقدنلتموه ان فسقة الجن اقتتلوا مع مؤمنيهم فقتل عمرو بن جابر وهو الحية التي دفنتم وهو من النفر الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وذكرابن سلام انهم كانوا يهودا ولذا قالوا أنزل من بعد موسى (قوله الى سوق عكاظ) هو بضم العين و بالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله بنخل) (ع) هوللاكثر بالخاء المعجمة وللطبري بالجيم والنجل بالجيم بقية الماء المستنقع وصوابه بنخلة موضع (قوله بينناو بين خبرالسماء) (ب) يحتمل أنهم علمواذلك من دليل الحال أوانه كان فيماقرأه في بعض الآيات المذكورة في ذلك

عامدين الى سوق عكاظ وقدحيل بين الشياطين وبين خبرالسماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوامالكم قالواحيل بينناوبين خبرالسماء وأرسلت علينا الشهب قالوامأذاك الا من شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ماهذا الذي حال بيننا و بين خبرالسماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوانحوتهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلماسمعوا القرآن استمعواله وقالوا هذاالذي حال بيننا و بين خبرالسماء فرجعوا الى قومهم فقالوا ياقومنا انا سمعناقرآناعجبايهدي الى الرشد فآمنابه ولن نشرك بربنا أحدافأنزل الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحي الى أنه استمع نفرمن الجن *حدثنامحمد بن مثنى ثنا عبدالاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل

اليهافى شرعهم حتى سدبابها بمنع استراق السمع وكان أحد دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عباس والزهرى لم يزل منذ كانت الدنيا بدليل ذكره العرب فى اشعارها ولكن انما يكون عند حدوث عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو بعثة رسول عليه تأولوا وأنا لاندرى أشر اريد الآية * واعترض بقوله تعالى فمن يستمع الآن الآية * وأجاب الزهرى بانها محمولة على كثرة الرمى وانه الذى حدث وقيل كان الرمى بها قديما والذى حدث احتراق الجن بها ومن أعرب رجوما مصدرا فالكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها ومن أعربه اسما فالكواكب أنفسها هى المرمى بها *(قلت)* *الكهانة دعوى معرفة مايقع فى المستقبل ثم من الكهان من يزعم ان الجن تخبره بذلك ومنهم من يدعى معرفة ذلك بفهم أعطيه * والعرافة دعوى معرفة الشئ المسروق والضالة واحتج السهيلى لان الذى حدث انما هو كثرة الرمى بقوله تعالى ملئت حرسا شديدا ولم يقل حرست وملئت فان وجد اليوم كاهن فلا يعارض به انهم عن السمع لمعزولون لان طردهم انما كان من النبوة ثم بقيت منه بقايا يسيرة وفى تفسير ابن سلام أن الشهب لاتخطئ وتحرق من أصابت * قال الحسن وتقتله أسرع من طرفة العين وقوله فآمنا به أى حينئذ (م) الايمان به صلى الله عليه وسلم عند سماع القرآن يتوقف على معرفة حقيقة المعجزة ومعرفة شرائطها ومعرفة وجه الاعجاز فيحتمل ان الجن علموا ذلك أو علموا من الكتب السابقة انه المبشر به **(قوله** فى الآخر لا) (ع) هذا يرد حديثه فى الوضوء بالنبيذ وانه حضر معه لان هذا أثبت **(قوله** فقلنا استطير أو اغتيل) أى طارت به الجن أو قتل سرا والغيلة بالكسر القتل خفية *(قلت)* واستطارة الجن هو من الامراض الحسية التى هو فيها كغيره كالقتل ولعل هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس أو بعده ونسوا الدهشهم وجوزوا الامرين ولم يقولوا رفع صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السلام ولاذهب ليناجى ربه سبحانه كموسى

كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الاودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتانى داعى الجن فذهبت

كقوله تعالى (وجعلناها رجوما) الآية (ع) والقرآن والحديث ظاهر أن الذى حدث عند البعث الرمى ولذا أنكرته العرب وبحثت عن سببه الشياطين وقال ابن عباس والزهرى لم يزل منذ كانت الدنيا بدليل ذكره العرب فى أشعارها ولكن انما يكون عند حدوث عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو بعثة رسول وعليه تأولوا (وانا لاندرى أشر أريد) واعترض بقوله تعالى (فمن يستمع الآن) الآية وأجاب الزهرى بأنها محمولة على كثرة الرمى وانه الذى حدث وقيل كان الرمى قديما والذى حدث احتراق الجن بها ومن أعرب رجوما مصدرا فالكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها ومن أعربه اسما فالكواكب أنفسها هى المرمى بها (ب) * الكهانة دعوى معرفة مايقع فى المستقبل ثم من الكهان من يزعم أن الجن تخبره بذلك ومنهم من يدعى معرفة ذلك بفهم أعطيه * والعرافة دعوى معرفة الشئ المسروق والضالة واحتج السهيلى لان الذى حدث انما هو كثرة الرمى لقوله تعالى (ملئت حرسا شديدا) ولم يقل حرست وملئت فان وجد اليوم كاهن فلا يعارض به (انهم عن السمع لمعزولون) لان طردهم انما كان زمن النبوة ثم بقيت منه بقايا يسيرة وفى تفسير ابن سلام أن الشهب لاتخطئ وتحرق من أصابته وتقتله أسرع من طرفة العين **(قوله** فى الآخر لا) (ع) هذا يرد حديثه فى الوضوء بالنبيذ وأنه حضر معه لان هذا أثبت **(قوله** استطير أو اغتيل) أى طارت به الجن أو قتل والغيلة بالكسر القتل خفية (ب) ولعل هذا قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) أو بعده ونسوا الدهشهم وجوّزوا الأمرين ولم يقولوا رفع صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السلام ولاذهب صلى الله عليه وسلم ليناجى كموسى عليه السلام لان المحب مولع بسوء الظن

عليه السلام لان المحب مولع بسوء الظن (قوله فقرأت عليهم القرآن) وفى حديث ابن عباس المتقدم انه لم يقرأ عليهم (ع) فيجمع بين الحديثين بانهما قضيتان الاولى فى بدء الامر حين أتوا يبحثون عن أمره واستمعوا اليه والثانية حين أتوا اليه قرأ عليهم ﴿قلت﴾ يبعد أن يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود (قوله وآثار نيرانهم) (ع) قال الدارقطنى هنا انتهى حديث ابن مسعود فما ذكره أصحاب داود بن علية وغيره وما بقى هو من قول الشعبى قال الشعبى وسألوه الزاد وكذا ذكره مسلم عن اسمعيل عن داود وأسند الكلام كله حفص عن داود وهو وهم (د) ومعنى انه من كلام الشعبى انه ليس مسندا وهو لم يقله الا عن توقيف (قوله وسألوه الزاد) ﴿قلت﴾ يعنى ماهو المباح لهم وانظر هل ذلك فى سفرهم واقامتهم أوفى سفرهم فقط (قوله كل عظم ذكر اسم الله عليه) ﴿قلت﴾ الأظهر فى ذكر اسم الله أنه عند الا كل لا عند الذبح (د) قيل هذا لمؤمنهم واما الكافرهم فجاءان طعامه مالم يذكر اسم الله عليه (قوله أوفر ما يكون لحما) ﴿قلت﴾ الاظهر انه مما يبقى عليه بعد الا كل ويحتمل أن الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها وانظر عليه هل يستحب أن لا تستقصى العظام بتقشير ماعليها وهل يثاب من ترك مثل ذلك لذلك ثم الاظهر أن انتفاعهم بذلك انما هو بالشم لانه لا يبقى عليه ما يقوت الا أن يكونوا فى القوت بخلاف الانس وتقدم الكلام على ذلك وعلى هل يأكلون فى الطهارة فى أحاديث الاستجمار

﴿أحاديث القراءة فى الصلاة﴾

(م) اختلاف الأحاديث بتطويل القراءة فى الصلاة وتخفيفها يدل على السعة وانه لا حد والتخفيف هو المشروع للائمة والتطويل انما أخذ من فعله صلى الله عليه وسلم وقد عارضه وقضى عليه أمره بالتخفيف وعلله بما يوجب تأويل فعله (ع) فالتخفيف هو المشروع للائمة لانه صلى الله عليه وسلم شرعه فى معرض البيان فيحمل تطويله على انه فعله ليدل على الجواز أولانه علم أن من وراءه أو من يدخل بعده لا يشق ذلك عليه ولذا انما فعله فى بعض الاحيان أولانه مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله فى ذلك مخالفة لغيره ﴿قلت﴾ الاختلاف وان دل على عدم التحديد فالأولى التخفيف بل أحاديث الامر بالتخفيف ظاهرة فى أن التطويل لا يجوز وقد صرح بأنه لا يجوز أبو عمر ويكفيك من أحاديث الباب غضبه صلى الله عليه وسلم على من طوّل وهو كان لا يغضب الا أن تنتهك حرمات الله عز وجل ولا يقاس على تطويله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من أن حاله

(قوله فقرأت عليهم القرآن) وفى حديث ابن عباس المتقدم أنه لم يقرأ عليهم (ع) فيجمع بين الحديثين بأنهما قضيتان الأولى فى بدء الأمر حين أتوا يبحثون عن أمره واستمعوا اليه والثانية حين أتوا اليه قرأ عليهم (ب) يبعد أن يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود (قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم) هنا انتهى حديث ابن مسعود ومابعده من قول الشعبى أى لم يعلمه بهذا الاسناد عن ابن مسعود وهو لم يقله الا عن توقيف (قوله وسألوه الزاد) (ب) يعنى ماهو المباح لهم وانظر هل ذلك فى سفرهم واقامتهم أوفى سفرهم فقط (قوله كل عظم ذكر اسم الله عليه) الاظهر عند الأكل لا عند الذبح (ح) قيل هذا لمؤمنهم وأما الكافرهم فجاءان طعامه مالم يذكر اسم الله عليه (قوله أوفر ما يكون لحما) (ب) الأظهر انه مما يبقى عليه بعد الأكل ويحتمل أن الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها وانظر عليه هل يستحب أن لا يستقصى العظام بتقشير ماعليها وهل يثاب من ترك ذلك لذلك ثم الأظهر أن انتفاعهم بذلك انما هو

معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وحدثنيه على بن حجر السعدى ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبى وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبى مفصلا من حديث عبد الله * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وودت أني كنت معه * حدثنا سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا أبو أسامة عن مسعر عن معن قال سمعت أبي قال سألت مسروقا من آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني أبوك يعني ابن مسعود أنه آذنته بهم شجرة * حدثنا محمد بن مثنى العنزي ثنا ابن أبي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين و يسمعنا الآية أحيانا وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون قال أنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب * وحدثنا

في قراءة القرآن على الناس ليس كغيره لاسيما وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس صوتا وأصدقهم قلبا فقراءته في القلوب أوقع والناس في سماعها أرغب ثم ان سلم القياس فلا ينبغي أن يقرأ بأطول من أطول ما قرأ به وكذا لا يقرأ بأقصر من أقصر ما قرأ به (**قوله** فيقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورتين) * قلت * تقدم الكلام على قراءتهما وعلى حقيقة السر والجهر (**قوله** ويسمعنا الآية أحيانا) (ع) فيه أن يسير الجهر لقراءة السر لا يضر (**قوله** بأن يطول في الركعة الاولى ويقصر الثانية) (ع) فعل ذلك لانه كان يبادر أول الوقت وقد لا يحضر الجميع فكان يطيل فيها ليدرك من لم يدخل معه من أول فيستحب التأسي به في ذلك ويحتج به لأحد القولين أن الامام الراكع يطيل لادراك الداخل ويفرق المانع بأن تطويله صلى الله عليه وسلم لغير معين بل للجماعة التي ينتظر استيفاؤها وشدد بعضهم الكراهة في ذلك جدا ورآه من التشريك في العمل لغير الله عز وجل ولم يقل شيأ بل كله لله عز وجل لانه انما فعله ليحرز به أجر ادراك الداخل * (قلت) * تطويل الاولى على الثانية استحبه في الواضحة وجهل ابن العربي من لم يفعله قال وربما كثر الجهل فيطول الثانية ويقصر الاولى وهذا الذي ذكر في المختصر خلافه قال فيه ولا بأس بتطويل ثانية الفرض (ع) ويستحب أن يقرأ السور على ترتيب المصحف ولا يعكس فيبتدئ بالمتأخر وأن يقرأ السورة لا ببعضها ولا بسورتين في ركعة هذا كله اختيار مالك وغيره على ما جاءت به الاحاديث وروي عنه وعن غيره جواز القراءة ببعض السورة والجميع واسع * (قلت) * القراءة على ترتيب المصحف أن يقرأ هابطا * ونص الباجي على أن قراءته صاعدا مكروه وفي سماع ابن القاسم هما سواء * وروى مطرف قراءته هابطا أفضل * ابن رشد لانه جل عمل الناس * ابن العربي ومن الجهل التزام قراءة السور على ترتيب المصحف لما يؤدي اليه في بعض أن تكون الثانية أطول ويعني بترتيبه المجهل أن يقرأ السورة والتي أسفل منها تليها لا التي أسفل مطلقا (د) وفي الحديث حجة لأصحابنا وغيرهم من أن قراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان السورة لها مفتتح ومختتم والجل يجهل كثير مبدأه ومنتهاه * (قلت) * يأتي للقاضي أن القراءة ببعض السورة اختيارا أجازه غير واحد والمشهور من قول مالك كراهته وروى الواقدي أنه لا بأس بمثل آية الدين وسمع ابن القاسم كراهة تكرير سورة الاخلاص في النافلة (**قوله** ويقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب) (ع) فيه أنه لابد من الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم وفيه انه ليس في الأخيرتين الا الفاتحة واستحب الشافعي فيهما السورة وقد يحتج بحديث أبي سعيد الآتي لجوزنا قيامه في الأوليين بقدر سورة

بالشم لانه لا يبقى عليه ما يقوت الا أن يكونوا في القوت بخلاف الانس (**قوله** آذنت بهم شجرة) بخلق حياة فيها وتمييز

باب القراءة في الصلاة

* ش * (**قوله** كان يطول في الركعة الأولى ويقصر الثانية) (ب) تطويل الأولى على الثانية استحبه في الواضحة وجهل ابن العربي من لم يفعله قال وربما كثر الجهل فيطول الثانية ويقصر الأولى وهذا الذي ذكر في المختصر خلافه قال فيه ولا بأس بتطويل ثانية الفرض (ع) ويستحب أن يقرأ السور على ترتيب المصحف (ب) القراءة على ترتيب المصحف أن يقرأ هابطا * ونص الباجي على أن قراءته صاعدا مكروه وفي سماع ابن القاسم هما سواء وروى مطرف قراءته هابطا أفضل * ابن رشد لانه جل

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى أنا هشيم (١٩٥) عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن

أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الأخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر أبو بكر في روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة أن أهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

السجدة وقيامه في الاخيرتين على النصف من ذلك وحديثنا أولى لانه نص وهذا من جهة التقدير والحدس وقد يكون بترتيله أم القرآن كما جاء انه كان يطول السورة حتى تكون أطول من أطول منها ولم ير مالك على من قرأ السورة فيهما سجودا ﴿ قلت ﴾ قال ابن بشير لا بن عبد الحكم ما يقتضي السورة فيهما ولعله رأى الصلاة محل الذكر والقراءة أفضله (د) خير أبو حنيفة بين السورة والتسبيح

﴿ القراءة في الظهر ﴾

(**قوله** فحزرنا) ﴿ قلت ﴾ تقدم ان المشروع للائمة انما هو التخفيف وان أحاديث التطويل مؤولة وأحاديث التطويل فيها ثلاثة هذا وحديث تقدير ذلك بثلاثين آية وحديث يذهب الذاهب * وأحاديث تخفيف القراءة فيها حديث جابر بن سمرة ففي طريق منه كان يقرأ فيهما بسبح وفي طريق آخر الليل اذا يغشى (ع) فتحمل أحاديث التطويل على انه كان يبادر أول الوقت فيطيل الاولى لتوفر الجماعة لانها تأتي والناس في قائلتهم وتصرفاتهم ولهذا استحب فيها التأخير الى أن يفيء الفيء ذراعا * وقد ورد هذا المعنى نصا في أبي داود وقال فظننا انه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى * وعند ابن أبي أوفى كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم أي حتى يتكامل الناس وبالجملة فالك وعلماء الامة على ان استحباب التطويل فيها وفي الصبح بحسب حال المصلي وان الترخص في التخفيف فيهما بحسب الحادث من سفر وغيره والقراءة فيهما بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءته فيهما بنحو السجدة وهو غالب الاوقات وتساوي الاحوال نحو ما يأتي من حديث جابر بن سمرة انه قرأ فيها وفي الصبح بقاف ونحوها وقوله في حديث جابر قرأ فيها بقاف ثم كانت صلاته تخفيفا ليس معناه انه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره ان قاف من التخفيف فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف * ويشهد لذلك قوله في الرواية الاخرى كان يخفف يقرأ في الفجر بقاف (**قوله** في الاخيرتين من الظهر) تقدم احتجاج الشافعي به والجواب عنه

﴿ القراءة في العصر ﴾

(**قوله** في الحديث نفسه وقدرنا قيامه في الاولتين من العصر) ويأتي في الآخر انه قرأ فيهما بنحو والليل اذا يغشى (ع) الوارد في أكثر الروايات انه كان يقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل لانهما يأتيان آخر النهار عند الاعياء من العمل * وأيضا فالتأخير في العصر يدخلها في الوقت المكروه وروي عن بعض أهل العلم أن العصر كالظهر وقيل على النصف منها وقيل على الربع (**قوله** في الآخر ان أهل الكوفة) (د) الكوفة هي البلد المعروف وهي والبصرة من بناء عمر وسميت كوفة لاستدارتها من الكوف وهو الرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها لان الكوف هو الرمل

عمل الناس * ابن العربي ومن الجهل التزام قراءة السور على ترتيب المصحف لما يؤدي اليه في بعض أن تكون الثانية أطول ويعني بترتيبه الجهل أن يقرأ السورة والتي أسفل منها تليها الا التي أسفل مطلقا (**قوله** كنا نحزر قيامه) هو بضم الزاي وكسرها والأوليين والأخريين هو بياءين مثناتين تحت (**قوله** الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف (**قوله** على قدر قيامه من الأخريين أو في الأخريين)(ب) تقدم أن المشروع للائمة انما هو التخفيف وان أحاديث التطويل مؤولة (ع) كان يبادر أول الوقت فيطيل الأولى لتتوفر الجماعة (**قوله**

فذكروا من صلاته فأرسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ماعابوه به من أمر الصلاة فقال انى لأصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأخرم عنها انى لأركد بهم فى الاولين وأحذف فى الاخر يين فقال ذلك (١٩٦) الظن بك أبا اسحق * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق ابن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلاة قال أما أنا فأمد فى الاولين وأحذف فى الاخر يين وما آلو مااقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك أوذاك ظنى بك * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبى عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم و زاد فقال تعلمنى الاعراب بالصلاة * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى و رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى ممايطولها * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال أتيت أباسعيد الخدرى وهو مكثو رعليه فلماتفرق الناس عنه قلت انى لاأسألك عما سألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

المستدير المتراكم بعضه فوق بعض (قوله فذكروا من صلاته) أى عابوا منها (قوله فارسل اليه عمر) (د) فيه استحضار من شكى به من العمال يسئل و يعزل ان خيف من دوام ولايته مفسدة لانه السبب الذى عزل له سعد لالقادح فيه * وفى البخارى فى قضية الشورى قال عمر رضى الله عنه فان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به من أمر فانى لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة ﴿قلت﴾ قال المازرى فى كتابه الكبير ان علم القاضى وعدالته لم يعزل بالشكية و يسئل عنه فى السر فان ثبت طعن عزل والا أقر وان لم تحقق عدالته فقيل لا يعزل * وقال أصبغ يعزل * واحتج بقضية سعد وهو عزل من بعده الى يوم القيامة * ابن عبد السلام فى النفس من احتجاج الفقهاء بقضية سعد شئ لان نظر الامير أوسع اذ له الاعتماد على علمه وعلى مايسئل عنه خفية وعلى مايظنه و يتوهمه و يتطرق الى الكلام فيه بسبب ذلك فللخليفة عزله بسبب الشكوى والقاضى نظره مقصو رعلى مسائل الخصوم وهو مستند فيها الى الاقرار والبينة فيظهر عدله وجوره فلا يقتصر فى عزله على مجرد الشكوى ولاسيما مشهو ر العدالة * ولذا لم يحفظ أن عمر رضى الله عنه عزل قاضيا بمجردها (قوله ماأخرم منها) أى ولا أحذف وهو بفتح الهمزة ثلاثى ومعنى أركد أسكن وأطيل القيام من ركدت الريح اذا سكنت (قوله ذاك الظن بك) (د) فيه المدح فى الوجه والنهى عن ذلك محمول على من يخاف الفتنة وهو الجمع بين هذا و بين أحاديث النهى (قوله فى الطريق الآخر شكوك فى كل شئ) * المازرى فى كتابه الكبير لم يوقفه عمر الا ليتحقق براءته مما طعن فيه فبرأه مما قالوا وكان عند الله وجيها ﴿قلت﴾ وانما لم يعجبه الا عن الصلاة لانها أهم (قوله فى الآخر فيذهب الذاهب) ﴿قلت﴾ تقدم ان أحاديث التطويل فيها ثلاثة هذا أخصها وتقدم الجواب عنه (ع) ومعنى مالك فى ذلك من خير أى لاتستطيع أن تأتى بمثلها لطولها وخشوعها

﴿ القراءة فى الصبح ﴾

فذكروا من صلاته) أى عابوا منها (قوله فأرسل اليه عمر) (ب) قال المازرى فى كتابه الكبير ان علم القاضى وعدالته لم يعزل بالشكية و يسأل عنه فى السر فان ثبت طعن عزل والا أقر وان لم يتحقق عدالته فقيل لا يعزل * وقال أصبغ يعزل واحتج بقضية سعد وهو أعدل من بعده الى يوم القيامة * ابن عبد السلام فى النفس من احتجاج الفقهاء بقضية سعد شئ لان نظر الأمير أوسع اذ له الاعتماد على علمه وعلى مايسأل عنه خفية وعلى مايظنه و يتوهمه و يتطرق الكلام فيه بسبب ذلك فللخليفة عزله بسبب الشكوى والقاضى نظره مقصو ر على مسائل الخصوم وهو يستند فيها الى الاقرار والبينة فيظهر عدله وجو ره فلا يقتصر فى عزله على مجرد الشكوى ولاسيما مشهو ر العدالة ولذا لم يحفظ أن عمر رضى الله عنه عزل قاضيا بمجردها (قوله ماأخرم) بفتح الهمزة وكسر الراء أى لاأنقص وأركد بفتح الهمزة وضم الكاف أى أسكن وأطيل القيام من ركدت الريح اذا سكنت (قوله ذاك الظن بك) فيه المدح فى الوجه والجمع بينه و بين النهى عنه أن النهى محمول على من يخاف الفتنة (قوله وما آلو) بالمد أى أقصر (قوله عن قزعة) بفتح الزاى واسكانها (قوله وهو مكثو ر عليه) أى عنده ناس كثير ون

فقال مالك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى * وحدثنا هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى عليهم السلام محمد ابن عباد يشك أو اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاصي وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثني أبو كريب واللفظ له قال أخبرنا ابن (١٩٧) بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس * وحدثني أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين ثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة ابن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت أرددها ولا أدري ما قال * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شريك وابن عيينة ح وحدثني زهير بن حرب ثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في أول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بوالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه

للاستفادة منه (قوله مالك في ذلك من خير) أي لا تستطيع ان تأتي بمثلها لطولها وخشوعها فتكون قد علمت السنة وتركتها

باب القراءة في الصبح

(ش) (قوله وعبد الله بن عمرو بن العاص) (ح) بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه (قوله وعبد الله بن المسيب العابدي) بالعين المهملة والباء الموحدة وهو عم زياد وأبو برزة بفتح الباء وأبو المنهال بكسر الميم (قوله فأخذته سعلة) بفتح السين وفيه قطع السورة والقراءة ببعضها ولم يختلف في جوازه للضرورة وأجازه غير واحد اختيارا والمشهور عن مالك كراهيته

(قوله سورة المؤمنين) *قلت* أحاديث تطويل القراءة فيها ثلاثة هذا وحديث القراءة فيها بقاف وحديث من الستين الى المائة وأحاديث التخفيف فيها حديث قرأ فيها بوالليل اذا عسعس أي بالسورة التي فيها ذلك وتقدم مختار قول مالك وعلماء الأمة فيها وفي الظهر (ع) * واختلف أصحابنا هل هي والظهر سواء أو هي أطول وهو أكثر ما جاء في الأحاديث لامتداد وقتها وتفرغ الناس من العمل *(قلت)* قال في المدونة وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر ولا بأس بسبح في صبح السفر والاكرياء يعجلون الناس وحديث التخفيف بها قراءته فيها بوالليل اذا يغشى (قوله فأخذته سعلة) (ع) هي بفتح السين تفسير للأخرى التي لم يذكر فيها السعلة وفيه قطع السورة والقراءة ببعضها ولم يختلف في جوازه للضرورة وأجازه غير واحد اختيارا وروي عن مالك والمشهور عن مالك كراهيته (قوله في الآخر قرأ فيها بقاف وفي الآخر بسبح وفي الآخر بوالليل اذا يغشى) تقدم ما يتعلق بذلك

القراءة في المغرب

وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن التيمي عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب (١٩٨) * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان ح وحدثني حرملة ابن يحيي أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عدى قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه * حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو وعن

في الأم من أحاديثها حديث أم الفضل انه كان يقرأ فيها بالمرسلات وحديث جبير بن مطعم انه كان يقرأ فيها بالطور (ع) وأكثر الروايات في غير الأم أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهذا لأنها تأتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام وأيضا لو طالت لاتصلت بالعشاء الآخرة لقرب ما بينهما ولأن وقتها مضيق ويدل على انه كان لا يطولها ما جاء انهم كانوا ينتضلون بعد صلاتها وان أحدهم ليرى موقع نبله فلو طالت بقدر تلك السورة مع ما كان من عادته انه يترسل في قراءته لم يروا مواقع نبلهم وما في الأم يحمل على انه في بعض الأوقات حين لم يكن وراءه صائم ولا متعجل وأيضا فالحديث ليس نصا في أنه أتم السورة

﴿ القراءة في العشاء الآخرة ﴾

في الباب من أحاديثها حديث البراء انه قرأ فيها والتين والزيتون أطلقه في رواية وقيده في أخرى بالسفر وحديث معاذ انه أمره أن يقرأ فيها بسبح والشمس وضحاها والليل اذا يغشى (ع) ليس لها ضرورة التخفيف كالمغرب ولم يروا انه طوّل القراءة فيها اذ لا تحتمل التطويل لانها تأتي وقت راحة الناس وحاجتهم الى النوم فالقراءة فيها كالقراءة في العصر والمغرب وفوق ذلك قليلا وجاء انه قرأ فيها اذا السماء انشقت * وكتب عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بقصار المفصل وهو اختيار أشهب وأما قراءة معاذ فيها بالبقرة فقد أنكره صلى الله عليه وسلم * وقال أفتان أنت يامعاذ وللشرع حكمة في ترتيب القراءة على هذا النحو الذي قررناه

﴿ حديث معاذ رضي الله عنه ﴾

(قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم) (م) احتج به الشافعي على

﴿ باب القراءة في العشاء الآخرة ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم) (م) احتج به الشافعي على الائتمام بالمتنفل ومنعه مالك لحديث فلا تختلفوا عليه وأجابوا عن معاذ بأنه كان ينوي بصلاته الأولى النافلة وانه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو علم أنكر وهذا يرده ان في الطريق الآخر قال الرجل انه اذا صلى معك العشاء وهذا يدل أنه علم (ع) وتأوله المهلب ان ذلك كان في صدر الاسلام لقلة القراء فلم يكن لقومه بد من امامته ولا له بد من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأوله الطحاوي بأنه كان في صدر الاسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين وقال الأصيلي ان

فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف

الائتمام بالمتنفل * ومنعه مالك وربيعة والكوفيون لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من الاختلاف فى النية وأجابوا عن فعل معاذ بأنه كان ينوى بصلاته الأولى النافلة وانه لم يعلم به صلى الله عليه وسلم اذ لو علم أنكر وهذا يرده أن فى الطريق الآخر قال الرجل انه اذا صلى معك العشاء الآخرة وهذا يدل انه علم (ع) وتأوله المهلب أن ذلك كان فى صدر الاسلام لقلة القراء فلم يكن لقومه بد من امامته ولا له بد من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم * وتأوله الطحاوى بأنه كان فى صدر الاسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين * وقال الأصيلى إن صح فعل معاذ وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بصلاة الخوف لانها نزلت بعد برهة من قدومه المدينة ومعاذ من أول من أسلم واذا لم يبح الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره على أن أصحاب عمرو بن دينار اختلفوا عليه فى الصلاة التى صلاها معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم هل هى التى صلاها بقومه أم لا وأما أصحاب جابر فلم يذكروا صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم (د) هذه التأويلات كلها تكلفات لا يترك لها الظاهر (ع) * وأجاب الشافعية عن حديث فلا تختلفوا عليه بأنه محمول على ما تظهر فيه المخالفة من الأفعال الظاهرة لا الباطنة والزموا أن يسجد معه فيما لم يسه معه فيه فان نزل فأكثر أصحابنا على أن المأمومين يعيدون أبدا * وقال سحنون يعيد ما بينه وبين ثلاثة أيام *(قلت)* انظر هل يعيدون أفذاذا * ولابن حبيب فى امام ذكر بعد سلامه انه صلى يعيد مأمومه أفذاذا * المازرى فى كتابه الكبير تردد أصحابنا فى ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة الصبى ورد باتحاد نية الفرض * وأما العكس وهو أن يأتم المتنفل بالمفترض فقال عبد الوهاب هو جائز * وكان الشيخ يقول هو بناء على أن النافلة أربع (**قوله** بسورة البقرة) (د) لغة القرآن والافصح عدم همز السورة وصحت الاحاديث بقول سورة كذا وكثر استعماله من السلف وكرهه بعضهم قال وانما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة (**قوله** فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف) (م) اذا خرج الامام عن العادة فى التطويل وخشى المأموم تلف بعض ماله أو خوف ما ضرره أشد فله أن يقطع لان الامام تعدى وهو موضع اجتهاد فلعل الرجل تأول مثل هذا فقطع (ع) * وأجاز

صح فعل معاذ وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فنسوخ بصلاة الخوف لانها نزلت بعد برهة من قدومه المدينة ومعاذ من أول من أسلم واذا لم يبح الله عز وجل لرسوله أن يصلى بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره (ح) هذه التأويلات كلها تكلفات لا يترك لها الظاهر (ع) فان نزل فأكثر أصحابنا ان المأمومين يعيدون أبدا وقال سحنون ما بينه وبين ثلاثة أيام (ب) أنظر هل يعيدون افذاذا * المازرى فى كتابه الكبير تردد أصحابنا فى ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة الصبى ورد باتحاد نية الفرض وأما العكس وهو ان يأتم المتنفل بالمفترض فقال عبد الوهاب هو جائز وكان الشيخ يقول انه بناء على أن النافلة أربع (**قوله** بسورة البقرة) هذا يرد ما كرهه بعضهم أن يقال سورة كذا قال وانما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة (**قوله** فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف) أجاز الشافعى للمأموم أن يخرج عن امامة امامه اختيارا ويتم منفردا لهذا الحديث ومنعه أبو حنيفة وهو معروف من مذهبنا وتردد ابن القصار ان فعل هل يجزيه والرجل فى حديث معاذ سلم وانصرف (ع) وهذا يمنع ابتداء لغير عذر وأما العذر فجائز كما ذكره الامام الا أنه يكره أن يصلى والامام يصلى للنهى عن صلاتين معا فان فعل أساء وأجزأته والحكم أن يخرج فيصلى خارج المسجد (ب) الرجل

فقالوا له أنافقت يافلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يامعاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ماقال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا يامعاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى

واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى * وحدثنا يحيى ابن يحيى أنا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم * حدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال ياأيها الناس ان منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء * وحدثنا ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماقام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلاته ماشاء * حدثنا حرملة بن يحيى أنا ابن

الشافعي للمأموم أن يخرج عن امامة امامه اختيارا ويتم منفردا لهذا الحديث * ومنعه أبو حنيفة وهو المعروف من مذهبنا * وتردد ابن القصار ان فعل هذا هل يجزيه والرجل في حديث معاذ سلم وانصرف وهذا يمنع ابتداء لغير عذر وأما للعذر فجائز كاذكر الامام الا أنه يكره أن يصلي والامام يصلي للنهي عن صلاتين معا فان فعل أساء وأجزأه والحكم أن يخرج فيصلي خارج المسجد *(قلت)* الرجل خرج لعذر التطويل فلا يتم احتجاج الشافعي به (**قوله** أنافقت) (ع) لا يكفر من قال مثل هذا متأولا وكذا ترجم عليه البخاري وفيه ان الخلاف على الائمة نفاق (**قوله** أفتان أنت يامعاذ) استفهام على سبيل التوبيخ (ع) والمعنى تطرد الناس عن ربهم والنواضح الابل التي يستقى عليها وأراد انهم أصحاب عمل

﴿ أحاديث الامر بالتخفيف ﴾

(**قوله** اني لأتأخر) *(قلت)* تقدم قول الامام ان التخفيف هو للائمة وان تطويل الامام فوق العادة عداء وقول ابن عمر لا يجوز للامام أن يطيل وأحاديث الباب ظاهرة في ذلك وفي ان التخفيف من حق المأموم ويكفيك من ذلك غضبه صلى الله عليه وسلم (ع) وفيه الغضب لما ينكر من أمر الدين وكذا ترجم عليه البخاري وترجم أيضا هل يقضي القاضي وهو غضبان وهو في ذلك ليس كغيره اذ لا يقول في الرضا والغضب الا حقا (**قوله** فليوجز وفي الآخر فليخفف) هما بمعنى (د) التخفيف في الصلاة أن لا تطول القراءة ولا الدعاء في الاركان (**قوله** فان من ورائه الكبير) يدل ان التخفيف

خرج لعذر التطويل فلا يتم اذا احتجاج الشافعي به (**قوله** افتان أنت) أي تطرد الناس عن ربهم والنواضح الابل التي يستقى عليها وأراد أنهم أصحاب عمل (**قوله** اني لأتأخر) (ب) تقدم قول الامام أن التخفيف هو المشروع للائمة وان تطويل الامام فوق العادة عداء وقول أبي عمر لا يجوز للامام أن يطيل وأحاديث الباب ظاهرة في ذلك وفي ان التخفيف من حق المأموم ويكفيك في ذلك غضبه صلى الله عليه وسلم (**قوله** فليخفف) (ح) التخفيف في الصلاة أن لا تطول القراءة ولا الدعاء في الأركان

وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال بدل السقيم الكبير * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عمرو ابن عثمان ثنا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يارسول الله اني أجد في نفسي شيأ قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار (٢٠١) قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فاخف بهم الصلاة * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني قالا ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أنا وقال قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي ابن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة * وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد أمه به * حدثنا حامد بن عمر البكراوي وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال حامد ثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف

من حق المأموم (قوله في الآخر اني أجد في نفسي شيأ) (ع) الاظهر انه يعني الكبر حين أم قومه ويحتمل أنه الحياء والضعف وقد أذهب الله عز وجل ذلك عنه ببركة وضع يده صلى الله عليه وسلم (د) ويحتمل انها الوسوسة اذ لاتصح الامامة معها ويؤيده ما يأتي من قوله قلت يارسول الله ان الشيطان حال الحديث (قوله كان صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة في تمام) *قلت* تقدم معنى التخفيف والتمام الاتيان بالاركان تامة وتفسير الحديث ما يأتي من قوله قريبا من السواء لانه اذا كانت تلك الافعال قريبا من السواء ومعلوم ان بعضها حقيقة كان ذلك بيانا لكونها أوجز وقال بعض من جمع مناقب الجنيباني رحمه الله تعالى كانت صلاته صلاة العلماء قصرا في تمام (قوله كان يسمع بكاء الصبي) (ع) فيه رحمته صلى الله عليه وسلم (م) ويحتج به للقول بجواز جلوس من افتتح النافلة قائما لان ارادته التطويل اذا لم توجبه عليه فكذا ارادة القيام (ع) واحتج به بعضهم لاطالة الامام الركوع اذا أحس بالداخل لانه اذا قصر لبعض من خلفه فكذا يطيل لمثله *قلت* من خلفه ترتب له الحق بخلاف من لم يدخل بعد وكان الشيخ امام الجامع الاعظم بتونس اذا أحس بالمطر تخفف رفقا بمن يصلي في الصحن (ع) ومقتضى الحديث ان الصبي مع أمه في المسجد فيحمل على انه كان ممن يؤمن معه القذر والا لم يدخل (قوله فجلسته ومابين التسليم والانصراف) (ع) فيه مكث الامام في مصلاه بعد التسليم ولكن لايطيل وقد نبه في حديث ابن مسعود وانه كان لايقعد الامقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام * وروى أبو هريرة لايتطوع الامام في مكانه * البخاري

(قوله اني لأجد في نفسي شيأ) (ع) الأظهر أنه يعني الكبر حين أم قومه ويحتمل أنه يعني الحياء والضعف وقد أذهب الله عز وجل ذلك عنه ببركة وضع يده صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنها الوسوسة اذ لاتصح الامامة معها ويؤيده ما يأتي من قوله قلت يارسول الله ان الشيطان حال الحديث (قوله جلسني) هو بتشديد اللام (قوله ثديي وكتفي) بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي

قريبا من السواء * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت (٢٠٢) البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم ان مطر ابن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس وساق الحديث * وحدثنا خلف ابن هشام قال ثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس قال اني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي * وحدثنا أبو بكر بن نافع العبدي قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن أنس قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم * وحدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن أبي اسحق

ولا يصح رفعه والرجل الذي غلب على الكوفة سماه في حديث ابن مثنى انه مطر بن ناجية وأبو عبيد المقدم للصلاة هو ابن عبد الله بن مسعود (**قوله** في الاثر قريبا من السواء) (ع) يدل على تخفيف القراءة والتشهد وتمكين الطمأنينة والاركان وهو معنى قول أنس ما صليت خلف أحد أوجز من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم انه كان يقرأ من الستين الى المائة وفي الآخر حتى يذهب الذاهب الى البقيع فيجمع بين الاحاديث بأن يكون هذا في آخر عمله في الصلاة وعلى حديث ابن سمرة في قوله ثم كانت صلاته بعد تخفيفا ولم يكن ذلك حين يقرأ بالمائتين ويذهب الذاهب وهذا على اثبات لفظ قيامه وقد سقط في حديث البراء * وذكر البخاري الحديث وزاد فيه ما خلا القيام والقعود وهذا أصح وأقرب الى ما بعده من صفة صلاته وأن التقارب انما هو في غير هذين الركنين ويشهد لذلك انه لم يذكر في الحديثين جلوس التشهد فيكون ذكر القيام وهما ممن رواه * (قلت) * حمل قريبا من السواء على تقصير الطويل فلذا جعله بمعنى حديث أنس واحتاج الى الجمع ويحتمل أن يفسر بتطويل القصير وتقصير الطويل فلا يكون من معنى حديث أنس ولا يحتاج الى جمع ولكن رجح ما ذكر ادخال مسلم له في أحاديث التخفيف وتمكين الطمأنينة تقدم قول اللخمي * واختلف في وجوب الزائد على القدر الواجب منها (**قوله** في الآخر في صلاة أنس حتى يقول القائل انه نسي) * (قلت) * يحتمل انه قدر ما يقول الذكر الآتي مع ما يصحبه من الترتيل والخشوع ومجموع ذلك يظن بقائله أنه نسي ولا ينافي ما تقدم من قوله أوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاته كما تقدم قريبا من السواء

* أحاديث اتباع الامام *

على حلمة الرجل وهو الصحيح ومنهم من منعه (**قوله** قريبا من السواء) (ح) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الأحوال والا فقد ثبت عنه التطويل أيضا وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود فيكون التقارب في غير هذين الركنين وهو حسن وقد أسقطهما مسلم فيما يأتي (ع يجمع بأن هذا التخفيف كان في آخر عمله في الصلاة (ب) حمل قريبا على تقصير الطويل فلذا جعله بمعنى حديث أنس واحتاج الى الجمع ويحتمل أن يفسر بتطويل القصير وتقصير الطويل فلا يكون من معنى حديث أنس ولا يحتاج الى جمع ولكن رجح ما ذكر ادخال مسلم له أحاديث التخفيف (**قوله** حتى يقول القائل انه نسي) (ب) يحتمل أنه قدر ما يقول الذكر الآتي مع ما يصحبه من الترتيل والخشوع ومجموع ذلك يظن بفاعله أنه نسي ولا ينافي ما تقدم من قوله أوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاته كما تقدم قريب من السواء

عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا * وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال حدثني أبو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال ثنا ابراهيم ابن محمد أبو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله ابن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير ثنا سفيان قال ثنا الكوفيون أبان وغيره قال حتى نراه يسجد * حدثنا محرز بن عون بن أبي عون قال ثنا خلف بن خليفة الاشجعي أبو أحمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس فكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم

(**قوله** عن عبد الله بن يزيد عن البراء وهو غير كذوب) (ع) قال ابن معين المقول فيه ذلك ابن يزيد لان البراء صحابي لا يحتاج الى تعديل قال القاضي الوقشي والظاهر انه البراء والعجب من الوقشي في اقتصاره في الرد على ابن معين على هذا القدر والاولى أن يقال لم يرد به قائله التعديل بل قوة الحديث من حيث انه حدث به غير المتهم ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك وأين هذا من قول ابن مسعود حدثني أبو القاسم وهو الصادق المصدوق ولأبي هريرة نحوه كل هذا لم يرد به قائله التعديل بل قوة الحديث وأيضا فابن يزيد صحابي فيما ذكر البخاري وغيره فاقتصار ابن معين على تنزيه البراء دونه لا وجه له * قلت * كذوب صيغة مبالغة وهي أخص من كاذب فلا يلزم نفي مطلق الكذب والجواب عنه مثله في قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) (**قوله** لم أر أحدا يحني ظهره) (ع) حجة لأحد القولين في صورة الاتباع وقد تقدم (د) الا أن يخاف بأن الامام يرفع قبل ذلك (**قوله** في سند الطريق الآخر أبان عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء) (ع) قال الدارقطني الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يذكر ابن أبي ليلى الا أبان وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد بن يزيد وغير أبان أحفظ منه (د) أبان عدل ثبت فيقبل ما ذكر ولا مانع من ثبوت الحديث من الطريقين (**قوله** يحنو) هو من حنوت بالواو

* باب متابعة الامام *

ش (**قوله** وهو غير كذوب) (ع) المقول فيه ذلك ابن يزيد لان البراء صحابي لا يحتاج الى تعديل قاله ابن معين وقال القاضي الوقشي في اقتصاره في الرد على ابن معين على هذا القدر والأولى أن يقال لم يرد به التعديل بل قوة الحديث من حيث انه حدث به غير المتهم ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك وأين هذا من قول ابن مسعود حدثني أبو القاسم وهو الصادق المصدوق ولأبي هريرة نحوه كل هذا لم يرد به قائله التعديل بل قوة الحديث وأيضا فابن يزيد صحابي فيما ذكره البخاري وغيره فاقتصار ابن معين على تنزيه البراء دونه لا وجه له (**قوله** يحنو) كذا هو في الرواية الأخيرة من روايات البراء وفي غيرها يحني وهما بمعنى حنوت بالواو وحنيت بالياء أكثر (ع) حجة لأحد القولين في صورة الاتباع

* باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع *

ش الأشهر في ملء النصب على التمييز وأطنب ابن خالويه في ترجيحه وحكى عن الزجاج أنه يتعين فيه النصب (ع) قال الخطابي وهو تمثيل لكثرة عدد الحمد أي لو كان جسما لملأ عدده ما بين السماء

جعفر قال ثنا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وحدثني زهير ابن حرب قال ثنا يزيد ابن هرون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا مروان ابن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد

وحنيت بالياء أكثر

﴿ أحاديث ذكر الركوع ﴾

تقدم الكلام على سمع الله لمن حمده (د) والاشهر في ملء النصب على التمييز * وأطنب ابن خالويه في ترجيحه وحكى عن الزجاج أنه يتعين فيه النصب (ع) وهو تمثيل لكثرة عدد الحمد لان الكلام لا يقدر بمكيال أي حمدا لو كان جسما لملأ عدده ما بين السماء والارض وقيل المراد ثوابها وقد يراد بذلك عظم الكلمة كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الارض (قوله وملء ماشئت من شئ بعد) ﴿قلت﴾ قيل انه اعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد افراغ الوسع فان حمده ملء السموات هو نهاية حمد القائم به ثم ارتفع فأحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى فان حمد الله تعالى أعز من أن يعتوره الحسبان أو يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته أحد من الخلق في الحمد منتهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم أن يسمى أحمد (قوله في الآخر اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) (ع) استعارة للمبالغة في التطهير من الذنوب *(قلت)* الانواع الثلاثة هي المنزلة للتطهير وهو تمثيل لانواع المغفرة والمعنى اللهم طهرني بأنواع مغفرتك التي تمحق الذنوب تطهير الانواع الثلاثة الحدث والخبث وأخر الماء اشارة لشمول الرحمة بعد المغفرة لان الماء أعم وأشمل في التطهير وخص البارد وان كان السخن أنقى منه ليجانس ماقبله ولأن البرودة هي المناسبة لاطفاء حرارة النار ومنه قولهم برد الله مضجعه (ع) والاضافة في ماء البارد من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع والدرن والدنس والوسخ بمعنى متقارب (د) بل هي من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع والكوفيون يجيزونها والبصريون يمنعونها ويؤولون ماجاء منها على حذف الموصوف أي مسجد الموضع الجامع ﴿قلت﴾ اضافة الشئ الى نفسه يمنعها الفريقان * وتجوز القاضي في أنها من اضافة الشئ الى نفسه وانما هي من اضافة الموصوف بدليل مامثل به (قوله الابيض) خص الابيض لان التطهير فيه أظهر (قوله أهل الثناء والمجد) (ع) هو لهم بالجيم ولابن ماهان بالحاء * والاول

والارض وقيل المراد ثوابها وقيل يراد بذلك عظم الكلمة (قوله وملء ماشئت من شئ) (ب) قيل انه اعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد افراغ الوسع فان حمده ملء السموات هو نهاية حمد القائم به ثم ارتفع فأحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك الحمد منتهى فان حمد الله تعالى أعز من أن يعتوره الا الحسبان أو يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته أحد من الخلق في الحمد منتهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم أن يسمى احمد (قوله حدثنا مجزأة) بفتح الميم وسكون الجيم وهمزة مفتوحة بعد الزاي وحكى فيه كسر الميم وترك الهمز (قوله في الآخر اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) (ع) للمبالغة في التطهير من الذنوب بالانواع الثلاثة هي المنزلة للتطهير وهو تمثيل لانواع المغفرة والمعنى اللهم طهرني بانواع مغفرتك التي تمحو الذنوب تطهير الانواع الثلاثة الحدث والخبث النجس والوسخ وأخر الماء اشارة الرحمة الشاملة بعد المغفرة لان الماء اعم واشمل في التطهير وخص البارد وان كان السخن انقى منه ليجانس ماقبله ولان البرودة هي المناسبة لاطفاء حرارة عذاب النار ومنه برد الله مضجعه واضافة الماء الى البارد من اضافة الموصوف الى الصفة (قوله الثوب الابيض) خص الابيض لان التطهير فيه أظهر (قوله أهل الثناء والمجد)

أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا هشيم بن بشير قال أنا هشام بن حسان عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثناه ابن نمير قال ثنا حفص قال ثنا هشام ابن حسان قال ثنا قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله ملء ما شئت من شئ بعد ولم يذكر ما بعده * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالوا ثنا سفيان ابن عيينة قال أخبرني سليمان بن سحيم عن ابراهيم ابن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر

أليق لذكر الحمد أولا والحمد أعم من الثناء المجرد كما تقدم في حديث قسمت الصلاة والمجد بالجيم هو نهاية الشرف (د) الثناء الذكر الجميل والاشهر نصب أهل على النداء ويجوز الرفع على الخبر أي أنت أهل * قلت * ويجوز فيه النصب على المدح (قوله في الآخر أحق ما قال العبد) (د) هو في موضع رفع على الابتداء والخبر اللهم وما بعده وكلنا لك عبد جملة اعتراض وتأكيد وشهادة من لا ينطق عن الهوى نؤكد أن يديم الانسان هذا الذكر ويقع في كتب الفقهاء حق ما قال العبد كلنا لك عبد باسقاط الهمز والواو وهو صحيح لغة لا رواية * قلت * ويحتمل أن يكون خبرا عما قبله من الحمد الكثير أي الحمد المذكور أحق ما قال العبد وما يحتمل أن تكون موصولة أو نكرة موصوفة أي أحق شئ قاله العبد والتعريف في العبد يحتمل الجنس ويحتمل العهد وأنه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا ينفع ذا الجد) (ع) أكثر روايتنا في الجيم الفتح وفسر بالبخت والحظ أي الحظ منك في الدنيا في المال والولد لا ينفع في الآخرة وانما ينفع فيها العمل وقيل الجد الغنى وقيل العظمة والسلطان ومنه قوله تعالى (جد ربنا) وحكى الشيباني فيه الكسر وضعفه الطبري وقال لا أعرفه لغيره أي ولا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده الا أن تكون له سابقة خير فان العمل لا ينجي بنفسه وانما ينجي فضل الله عز وجل كما قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة أحد منكم بعمله وقد يكون المراد الاجتهاد في كسب الدنيا والتحفظ من المكاره أي لا يكتسب أحد الا ما قضى له ولا يسلم الا مما وقى وهذا أشبه بظاهر الحديث وهو أصل في التسليم واثبات القدر ولذا ترجم عليه البخاري وأدخله في باب القدر * (قلت) * فمنك على الفتح بمعنى بدل أي لا ينفع ذا الحظ حظه بدل طاعته كقوله تعالى (لجعلنا منكم ملائكة) أي بدلكم وقيل هي بمعنى عند أي لا ينفع ذا الحظ حظه عندك وقيل المراد بالجد العظمة أي لا ينفع ذا العظمة عظمته وقيل جد النسب أي لا ينفع أحدا نسبه كما قال تعالى (فلا أنساب بينهم يومئذ) الآية

المجد بالجيم نهاية الشرف والثناء الذكر الجميل (ح) الأشهر نصب أهل على النداء ويجوز الرفع على الخبر أي أنت أهل (ب) ويجوز النصب على المدح (قوله أحق ما قال العبد) أحق مبتدأ والخبر اللهم وما بعده وكلنا لك عبد جملة اعتراض وتوكيد ان يديم الانسان هذا الذكر ويقع في كتب الفقهاء حق ما قال العبد كلنا لك وهو صحيح لغة لا رواية (ب) ويحتمل أن يكون خبرا عما قبله من الحمد الكثير أي الحمد المذكور أحق ما قال العبد وما يحتمل أن تكون موصولة أو نكرة موصوفة والتعريف في العبد يحتمل الجنس ويحتمل العهد وانه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا ينفع ذا الجد) مفعول مقدم والجد الاكثر فيه الفتح بمعنى البخت والحظ في الدنيا أي لا ينفعه ذلك في الآخرة وانما ينفع هنالك العمل الصالح ولا تقاس الآخرة في ذلك على الدنيا بل هي على العكس في ذلك غالبا وقيل الجد الغنى وقيل العظمة والسلطان ومن رواه بالكسر فالمراد الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده الا أن تكون له سابقة خير أو الاجتهاد في كسب الدنيا لا ينفعه ان يحصل مالم يرد الله تعالى له ولا يسلم بذلك الا مما وقى الله سبحانه فيكون أصلا في التسليم واثبات القدر وكذا ترجم عليه البخاري وادخله في باب القدر (ب) فمنك على الفتح بمعنى بدل طاعتك كقوله لجعلنا منكم ملائكة في الارض وقيل هي بمعنى عند وقيل المراد بالجد جد النسب أي لا ينفع احدا نسبه كما قال تعالى فلا أنساب بينهم

﴿ أحاديث النهي عن قراءة القرآن في الركوع ﴾

(قوله أيها الناس الى آخره) ﴿قلت﴾ الاظهر انه قاله بعد احرامهم والغالب أن سماعهم له انما يكون مع اصغاء ففيه حجة لما أجازه في المدونة من الانصات لسماع خبر يسير (قوله لم يبق من مبشرات النبوة) يريد لانقطاعها بموته صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ ويعني بالصالحة الملائمة لا الصادقة لان الصادقة قد تكون مؤلمة وقلنا يعني ذلك لقوله من المبشرات لان التبشير انما يكون بالمحبوب الا أن مدلول الرؤية ظني ومبشرات النبوة يقيني وتخصيصها بالمسلم لانه الذي يناسب حاله حال النبي في صدق الرؤيا (قوله نهيت) (ع) خطابه الخاص به يشمل الامة لان الاصل التأسي حتى يقوم دليل على قصره عليه وقصره المحققون عليه حتى يقوم دليل على الشمول ودليله هنا حديث صلوا كما رأيتموني أصلي ﴿قلت﴾ لا يحتاج الى الاستدلال على الشمول بذلك الحديث فاما يوهمه الحديث من قصر النهي عليه قد أزاله أمره لهم أن يعظموا الله سبحانه في الركوع وأن يدعوا في السجود (ع) وكره الجمهور القراءة في الموضعين لهذا الحديث وأجازها بعض السلف ﴿قلت﴾ قيل في توجيه الكراهة ان الركوع والسجود حالتا ذل تخصتا بالذكر فكره أن يجمع بين كلام الله عز وجل وكلام المخلوق في وضع واحد فيكونان سواء (د) ان قرأ فيهما غير الفاتحة كره ولم تبطل الصلاة وان قرأ الفاتحة فالاصح أنها كغيرها وقال بعض أصحابنا تحرم وتبطل الصلاة لانه زاد ركنا وهذا في العمد ولا كراهة في السهو الا أنه يسجد له (قوله وأما الركوع فعظموا فيه الرب) (ع) اختلف الجمهور الذين كرهوا القراءة فكره مالك الدعاء في الركوع وأجازه في السجود لهذا الحديث وأجاز بعضهم الدعاء فيهما * وفي مختصر أبي مصعب نحوه * وكره الشافعي والكوفيون الدعاء فيهما * وقال المستحب التسبيح يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى * وقال بعضهم يجب قول سبحان ربي العظيم * وقال اسحق وأهل الظاهر يجب الذكر دون تعيين ويعيد من تركه * وفي المبسوطة عن يحيي بن يحيي وعيسى بن دينار من ركع أو سجد ولم يذكر فليعد أبدا فتأوله شيخنا القاضي التميمي

فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في

﴿ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ﴾

﴿ش﴾ سليمان بن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة * وابن ابي فديك بضم الفاء * وابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة * ومسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من اسفل وآخره حاء مهملة (قوله أيها الناس الى آخره) (ب) الاظهر انه قاله بعد احرامهم والغالب ان سماعهم انما يكون مع اصغاء فهو حجة لما اجازه في المدونة من الانصات بسماع خبر يسير (قوله الرؤيا الصالحة) (ب) يعني بالصالحة الملائمة لا الصادقة لان الصادقة قد تكون مؤلمة وقلنا ذلك لقوله من المبشرات لان التبشير انما يكون بالمحبوب (قوله نهيت) (ع) خطابه الخاص به يشمل الامة لان الاصل التاسي حتى يقوم دليل على قصره عليه وعكس المحققون والدليل هنا صلوا كما رأيتموني اصلي (ب) لا يحتاج الى الاستدلال على الشمول بذلك فان ما يوهمه الحديث من قصر النهي عليه قد ازاله امره لهم ان يعظموا الله سبحانه في الركوع وأن يدعوا في السجود (ع) وكره الجمهور القراءة في الموضعين وأجازها بعض السلف (ح) ان قرأ فيهما غير الفاتحة كره ولم تبطل الصلاة وان قرأ الفاتحة فالاصح انها كغيرها وقال بعض أصحابنا يحرم وتبطل الصلاة لانه زاد ركنا وهذا في العمد ولا كراهة في السهو الا أنه يسجد له (قوله أما الركوع فعظموا فيه الرب) كره مالك الدعاء في الركوع وأجازه

الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال أبو بكر ثنا سفيان عن سليمان بهذا * حدثنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال
أخبرني سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من
مبشرات النبوة الا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان * حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب قال ثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ راكعا أو ساجدا * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا أبو أسامة عن الوليد
يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد * وحدثني أبو بكر بن اسحق قال أنا ابن أبي مريم أنا محمد
ابن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد (٢٠٧) الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم * حدثنا زهير بن حرب واسحق قالا أنا أبو عامر العقدي قال ثنا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال نهاني حبي أن أقرأ راكعا أو ساجدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى ابن حماد المصري قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ح وحدثني هرون ابن عبد الله قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا الضحاك
ابن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال ثنا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن
وهب قال حدثني أسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال
أخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن أبيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكره الزهري وزيد بن
ابن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثناه قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله
ابن حنين عن علي رضي الله عنه ولم يذكر في السجود * وحدثني عمرو بن علي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص
عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع لا يذكر في الاسناد عليا * وحدثنا هرون بن
معروف وعمرو بن سواد قالا ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر انه سمع أبا

بانه استعجل فترك الطمأنينة على القول بفرضها * وتأوله شيخنا ابن رشد على انه ترك الذكر جملة
التكبير وغيره فيعيد على القول باعادة تارك السنن متعمدا *(قلت)* قال في المدونة ولا أعرف
قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم ولا في السجود سبحان ربي الاعلى وأنكره ولم يحد فيه
حدا ولا دعاء معينا (قوله فقمن) (ع) أي حقيق وفي ميمه الفتح فيكون مصدرا لا يثنى ولا يجمع
والكسر فيكون اسما صفة يثنى ويجمع (قوله في الآخر نهاني ولا أقول نهاكم) (ع) يحتج به من
لا يعمم خطاب المواجهة ولا القضايا العينية وهو مذهب من حقق من أهل الأصول وعممها بعضهم قياسا
على تعدية خطاب الله تعالى أهل زمنه صلى الله عليه وسلم الى من بعدهم وقد يفرق بان هذا خرج بالاجماع
(د) المعنى النهي انما سمعته بصيغة الخطاب فاذا أنقله كما سمعته وان كان الحكم عاما *(قلت)* فلا

بعضهم وفي مختصر ابي مصعب نحوه وكره الشافعي والكوفيون الدعاء في الركوع والسجود وقالوا
المستحب التسليم في الركوع سبحان ربي الأعلى وقال بعضهم يجب قول سبحان ربي العظيم (ع) وفي
المبسوطة عن يحيي بن يحيي وعيسى بن دينار من ركع أو سجد ولم يذكر فليعد أبدا فتأوله شيخنا القاضي
التميمي بانه ترك الطمأنينة على القول بفرضها وتأوله شيخنا ابن رشد على أنه ترك الذكر أي جملة
التكبير وغيره فيعيد على القول باعادة تارك السنن متعمدا (ب) وفي المدونة ولا أعرف قول الناس
في الركوع سبحان ربي العظيم ولا في السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يحد فيه حدا ولا دعاء
معينا (قوله فقمن) بفتح الميم وكسرها أي حقيق وبالفتح مصدر لا يثنى ولا يجمع وبالكسر اسم
(قوله نهاني ولا أقول نهاكم) (ع) يحتج به من لا يعلم خطاب المواجهة ولا القضايا العينية (ح) المعنى
النهي انما سمعته بالخطاب فأنا أنقله كما سمعته وان كان الحكم عاما (ب) فلا يحتج به لشيء من الأمرين

صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء * وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر الصديق عن أبي صالح عن أبي هريرة أن (٢٠٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتأول القرآن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك قالت قلت يارسول الله ماهذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في أمتي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة * حدثني محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعا أو قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفرلي * حدثني محمد ابن مثنى قال حد ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

يحتج بشيء من الامرين ثم ان سلم فغايته انه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف (**قوله** في الآخر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء) (ع) المراد بالقرب من الله القرب من رحمته عز وجل ولذا حض على الدعاء (د) يحتج به الترمذي والبغوي القائلان بان كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام * وفضل الشافعي رحمه الله تعالى طول القيام لحديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان ذكر القيام القرآن وهو أفضل الذكر * وقال اسحق أما في النهار فكثرة الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فطول القيام الا أن يكون لرجل ورد فكثرة الركوع والسجود أفضل وتوقف أحمد ولم يقض في المسئلة بشيء (**قوله** في الآخر سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) (ع) سبحان والتسبيح مصدر اسبح بمعنى نزه وقيل سبحان من سبح في الارض اذا ذهب فيها والمصدر منه سبح وسباح كفلس وكتاب وسبحان على هذا القول يحتمل أن يكون جمع سباح كحسبان جمع حساب أو جمع سبيح صفة مبالغة كقضبان جمع قضيب ومعنى سبحان على انه من سبح اذا نزه تنزيها وبراءة ومعناه على انه من سبح في الأرض التعجب من كمال التنزيه والبعد كقوله

* سبحان من علقمة الفاخر *

أي أتعجب من فخره ومعنى بحمدك أي بهدايتك لي سبحتك لا بحولي وقوتي (**قوله** يتأول القرآن) (ع) أي يمتثل ما أمر به في سورة اذا جاء نصر الله والامر فيها وان لم يقيد بزمان ولا مكان ولكن الصلاة أفضل محل فلذا خص كثرته بها (**قوله** أستغفرك وأتوب اليك) * قلت * هو تعليم أو تواضع اذ لا ذنب أو ترق بحسب المقامات (د) ففيه استحباب قول ذلك وكرهه بعض السلف خوف أن يكون كذبا وهذا لا يسلم له * قلت * ويقوم من الحديث استحباب الاكثار من ذلك في آخر العمر (**قوله** جعلت لي علامة) * قلت * الاظهر انها على كثرة الاستغفار وحملها ابن عباس انها علامة على اقتراب أجله لانه أجاب عمر حين سأله عن تفسير الآية فقال نعى له نفسه فيحتمل انه لم ير الحديث أو رآه فحمله على أنها علامة على اقتراب أجله (**قوله** اللهم اغفرلي)

ثم ان سلم فغايته أنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف (**قوله** أقرب ما يكون العبد من ربه) احتج به من يقول كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام وثالثها هو أفضل بالنهار وأما بالليل فطول القيام أفضل (**قوله** يتأول القرآن) أي يمتثل ما أمر به في سورة اذا جاء نصر الله وخص الصلاة بكثرة ذلك لانها أفضل محل (**قوله** أستغفرك) هو تعليم أو تواضع اذ لا ذنب أو ترق في المقامات فيستغفر من كل مقام ارتقى عنه وان كان أدناها لا يلحق

له همم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى أجل من الدهر

(ح) ففيه استحباب قول ذلك وكرهه بعض السلف خشية الكذب وانما يقول اغفرلي وتب علي (ب) ويقوم منه استحباب الاكثار من ذلك آخر العمر (**قوله** جعلت لي علامة) (ب) الأظهر أنها على كثرة الاستغفار وحملها ابن عباس أنها علامة على اقتراب أجله فيحتمل أنه لم ير الحديث أو رآه وحمله على ما ذكر (**قوله** اللهم اغفرلي) يحتج به من يجيز الدعاء في الركوع

سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقال خبرني ربي عز وجل اني سأرى علامة في أمتي فاذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا * وحدثني حسن ابن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول أنت في الركوع قال أما سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فاخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بابي أنت وأمي اني لفي شأن وانك لفي آخر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول

يحتج به من يجيز الدعاء في الركوع (**قوله** اني لفي شان) *(قلت)* تعني من أمر الغيرة وانك لفي شان تعني من نبذ متعة الدنيا والاقبال على الله عز وجل (**قوله** في الطريق الآخر فوقعت يدي على بطن قدمه) (م) قال قوم لا ينقض اللمس وحملوه في الآية على الجماع وقال قوم ينكر وحملوا الآية على انه باليد ثم اختلف هؤلاء فقال الشافعي ينقض وان لم يلتذ وقال مالك انما ينقض اذا التذ وقال أبو حنيفة انما ينقض اذا انتشر *(قلت)* قال ابن رشد ان التذ انتقض وان لم يقصد وان لم يلتذ ولم يقصد لم ينتقض اتفاقا في الوجهين واختلف اذا قصد ولم يلتذ فروى أشهب ينتقض * وفي سماع ابن القاسم لا ينتقض * وروى عيسى في مريض مس ذراع امرأته مختبرا هل يجد لذة فلم يجدها انه يتوضأ فحملها ابن رشد على النقض بالقصد واختار اللخمي أن لا يتوضأ قال وانما نقض الرفض وفرق بأن الرافض عازم وهذا مختبر وألحق الجلاب بلمس الجسد في النقض مس الشعر والظفر والسن (ع) والملموس عند مالك كاللامس ان وجد لذة انتقض والا لم ينتقض واختلف فيه قول الشافعي واحتج لعدم النقض بهذا الحديث اذ لم يرد انه قطع وأجيب بأنه يحتمل انها مسته من فوق ثوب وفي الجواب نظر اذ يبعد أن يكون على القدمين ثوب في هذه الحالة *(قلت)* لا يبعد ويكون فضل ثوبه الذي هو لابسه حينئذ (**قوله** وهما منصوبتان) فيه ان هيئة الرجلين في السجود كذلك (**قوله** وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك) (ع) قال الخطابي في هذه الاستعاذة معنى لطيف استعاذ من الشيء بضده فلما انتهى الى مالا ضد له استعاذ به منه *(قلت)* الاولى أن لا يكون استعاذ منه لما يأتي في حديث المرأة التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فأبعدها عنه وقال لها ما قال بل انما استعاذ من عقوبته به فالتقدير أعوذ من عقوبتك منك وأخذ من الحديث صحة قول سبحان من تواضع كل شيء لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة واجتمعنا متضرعين لعظمتك وحجة المانع أن التواضع والتضرع انما يكونان لذاته تبارك وتعالى (**قوله** لا أحصي ثناء عليك) (ع) أي لا أطيقه وقيل لا أحيط به *

(**قوله** اني لفي شأن) (ب) تعني من أمر الغيرة وانك لفي شأن تعني من نبذ متعة الدنيا والاقبال على الله عز وجل (**قوله** محمد بن يحيي بن حبان) بفتح الحاء وبالموحدة (**قوله** فوقعت يدي على بطن قدمه) حجة على الشافعي ان اللمس ينقض وان لم يلتذ وأجيب بأنه يحتمل انها مسته فوق ثوب ومايعد من وجود الثوب حينئذ على القدمين بعيد وقال أبو حنيفة انما ينقض اذا انتشر وعند مالك ان التذ انتقض وان لم يقصد وان لم يلتذ ولم يقصد لم ينتقض اتفاقا فيهما واختلف اذا قصد ولم يلتذ فروى أشهب ينتقض وفي سماع ابن القاسم لا ينتقض وألحق الجلاب بلمس الجسد في النقض مس الشعر والظفر والسن (**قوله** وهما منصوبتان) فيه ان هيئة الرجلين في السجود كذلك (**قوله** أعوذ برضاك من سخطك) قال الخطابي فيه معنى لطيف استعاذ بالشيء من ضده فلما انتهى الى مالا ضد له استعاذ به منه (ب) الأولى أن لا يكون استعاذ منه لما يأتي في حديث المرأة التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فأبعدها عنه وقال لها ما قال وانما التقدير أعوذ من عقوبتك وأخذ من الحديث صحة قول سبحان من تواضع كل شيء لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة متضرعين لعظمتك وحجة المانع والتضرع انما يكون لذاته تعالى (**قوله** لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيق ثناء عليك ولا أحيط بالنعم التي يجب بها الثناء عليك (ب) الاحصاء تحصيل الشيء بالعدد وهو من لفظ الحصى لانهم كانوا يعدون بها فيحتمل أن يرجع الى

 الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك

أنت كما أثنيت على نفسك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة رضي الله عنها نبأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه

وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال أبو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثني زهير ابن حرب قال ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان ابن أبي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عز وجل بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان * حدثنا الحكم بن موسى
أبو صالح قال ثنا هقل بن زياد قال سمعت الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب
الأسلمي قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك

وقال مالك معناه لا أحصي نعمك فأثني بها عليك * (قلت) * الإحصاء تحصيل الشيء بالعدد وهو من لفظ الحصى لأنهم كانوا يعتمدون عليها في العدد كما يعتمد عليه في الأصابع * والمعنى على الأول لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن يثنى عليك وعلى قول مالك الثناء فرع الإحاطة بالنعم وهي لا تحصى (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) (ع) اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلا ورد ذلك أن المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا * (قلت) * يريد أن عظمته تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرهم متناهية فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى وإنما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى وتحصيه قدرته التي لا تتناهى فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته التامة أن يحصي الثناء عليه (قوله سبوح قدوس) (ع) في السين والقاف الضم والفتح (د) قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا سبوحا وقدوسا فالضم فيهما أكثر * (قلت) * ويرويان بضم القاف والسين وفتحهما والفتح قياس بإضمار فعل أي أسبح سبوحا والضم هو أكثر استعماله على الخبر أي ذكري لمن هو سبوح ربنا وهما للمبالغة من التسبيح والتقديس فالمعنى أنه تبارك وتعالى مطهر منزه عن صفات المخلوقين * والأظهر أنهما اسمان بمعنى مسبح ومقدس * فأما قدوس فمذكور في الأسماء * وأما سبوح فنص على أنه من الأسماء الزبيدي وابن فارس * واختلف في الروح فقيل جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة عليهم السلام * (قلت) * وقيل الروح الذي به الحياة (قوله في الآخر فسكت) * (قلت) * يحتمل أنه تفكر أو تنشيط أو تنبيه لسماع ما يلقى * والأظهر في كثرة

نفس الثناء أو إلى أسبابها وهي النعم والمعنى على الأول لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن يثنى عليك وعلى قول مالك الثناء فرع الإحاطة بالنعم وهي لا تحصى (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) اعترافا بالعجز عن الثناء تفصيلا (ب) إنما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى وتحصيه قدرته التي لا تتناهى فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته التامة أن يحصي الثناء عليه وصفات جلاله لا تتناهى وعلوم البشر وقدرهم متناهية فلا تتعلق بما لا يتناهى * (قلت) * قوله يقدر أن يحصي الثناء فيه نظر لأن ذلك إنما هو بكلامه القديم فيستحيل أن تتعلق به القدرة فتأمله (قوله سبوح قدوس) في السين والقاف الفتح والضم (ب) ويرويان بالنصب والرفع والنصب القياس بإضمار فعل أي أسبح سبوحا والرفع وهو أكثر استعماله على الخبر أي ذكري لمن هو سبوح وبناؤهما للمبالغة من التسبيح والتقديس والمعنى أنه تبارك وتعالى منزه عن صفات المخلوقين والأظهر أنهما اسمان بمعنى مسبح مقدس * فأما قدوس فمذكور في الأسماء * وأما سبوح فنص على أنه من الأسماء الزبيدي وابن فارس (ح) واختلف في الروح فقيل هو جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة عليهم السلام (ب) وقيل الروح الذي به الحياة

﴿ باب فضل السجود والحث عليه ﴾

* (ش) * الوليد بن هشام المعيطي بضم الميم وفتح العين المهملة ثم ياء ساكنة ثم طاء مهملة وآخره ياء النسب قال بعضهم هو منسوب لعقبة بن معيط * ومعدان بفتح الميم * واليعمري بفتح الميم وضمها * وهقل بكسر الهاء وسكون القاف (قوله فسكت) (ب) يحتمل أنه تفكر أو تنشيط أو تنبيه لسماع

السجود انه يعنى الاعداد لا الاطالة وتقدمت الاقوال أيها أفضل (قوله مرافقتك فى الجنة) ﴿قلت﴾ صح له أن يسئلها لانها لاتقتضى المساواة والافساواة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاتسئل فهو انما سأل ممكنا لكن شاقا (قوله أوغير ذلك) (ع) قيل لعله فهم عنه انه طلب المساواة فى الدرجة وذلك ممتنع فقال أوغير ذلك أى اسئل غير ذلك فقال لاأسئل غيره فقال أعنى بكثرة السجود لانه السبب فى رفع الدرجات على مافى الحديث قبله و رفعها مظنة المقاربة ﴿قلت﴾ لايحتمل انه فهم عنه ذلك لان المساواة ممتنعة فلاتسئل وانما فهم انه سأل ممكنا شاقا فقال أوغير ذلك أى سل غير هذا المستبعد الشاق وهذا على سكون الواو واما على فتحها فهى عاطفة تقتضى معطوفا عليه والهمزة للاستفهام وهى بالفعل أولى فالتقدير أتترك السهل وتسئل الشاق فأجابه بقوله هو ذاك أى لا أتجاوزه ولما علم صلى الله عليه وسلم تصميمه على عزمه قال أعنى بكثرة السجود ويحتمل على سكون الواو وأن يكون طلب له أن يزيد على ماسأل لانه صلى الله عليه وسلم فى مقام من قال لغيره تمنه فأجابه السائل بقوله هو ذاك

﴿ أحاديث السجود ﴾

(قوله أمرت) الخطاب الخاص به وان اختلف فى شموله الامة لكن هذا متفق على شموله (قوله سبعة آراب) (م) قال الهروى الآراب الاعضاء واحدها إرب بالكسر (ع) لم تقع هذه الرواية فى نسخنا ولا عند شيوخنا وانما الذى فى مسلم أعظم سمى كل واحد منها عظما وان كانت فيه عظام كثيرة لانه الجامع لها (قوله ولا أكف شعرا ولا ثوبا) أى ولا أجمعه حفظا من التراب وأصل الكفت الجمع (ع) ومنه قوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أى جامعة لكم فى الحياة والموت وكافة الناس جماعتهم والنهى للكراهة للاجماع ان من فعله لايعيد * وحكى ابن المنذر عن

مايلق والاظهر فى كثرة السجود أنه يعنى الاعداد لا الاطالة وتقدمت الاقوال أيها أفضل (قوله مرافقتك فى الجنة) (ب) صح له ان يسألها لانها لاتقتضى المساواة والافساواة الانبياء عليهم السلام لا تسال فهو انما سأل ممكنا لكن شاقا (قوله أوغير ذلك) بفتح الواو (ع) قيل لعله فهم عنه انه طلب المساواة فى الدرجة وذلك ممتنع فقال أوغير ذلك أى اسأل غير ذلك فقال لا أسأل غيره فقال أعنى بكثرة السجود لانه السبب فى رفع الدرجات على مافى الحديث قبله و رفعها مظنة المقاربة *(قلت)* فالواو على هذا ساكنة واو بمعنى بل (ب) لايحتمل انه فهم عنه ذلك لان المساواة ممتنعة فلاتسئل وانما فهم أنه سأل ممكنا شاقا فقال أوغير ذلك أى سل غير هذا المستبعد الشأن وهذا على سكون الواو وأما على فتحها فهى عاطفة تقتضى معطوفا عليه والهمزة للاستفهام وهى بالفعل أولى فالتقدير أتترك السهل وتسأل الشاق فأجابه بقوله هو ذاك أى لاتجاوزه ولما علم صلى الله عليه وسلم تصميمه على عزمه قال أعنى بكثرة السجود ويحتمل على سكون الواو وأن يكون طلب له أن يزيد على ماسال لانه صلى الله عليه وسلم فى مقام من قال لغيره تمنه فأجابه السائل بقوله هو ذاك انتهى *(قلت)* فيكون المعنى على هذا الأخير أطلب هذا أوغيره مما شئت واو للتخيير وتخصيص الأبى هذا المعنى بسكون الواو انما جاء على تقديره المعطوف عليه مع فتحها بعد الهمزة وهو رأى الزمخشرى وجماعة وأما اذا قدرنا المعطوف عليه قبل الهمزة وان الأصل فى الواو أن تكون قبل الهمزة لكن قدمت عليها لان لها الصدر كما قاله كثير من المحققين فيتأتى هذا المعنى المذكور أيضا مع الفتح ويكون التقدير اقتصرت على هذا أو تطلب غيره أى ماطلبت يسيرا عندك طلب غيره مما هو أعلى الا أن السياق يبعد هذا المعنى والتقدير الأول أنسب والله أعلم

مرافقتك فى الجنة قال أوغير ذلك فقلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى أنا وقال أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره أو ثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة * حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد وهو ابن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا * وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على

سبع ونهى أن يكفت الشعر والثياب * حدثنا محمد بن حاتم ثنا بهز قال ثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر * حدثنا أبو الطاهر قال أنا عبد الله ابن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر ابن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه * حدثنا عمرو بن سواد العامري قال أنا عبد الله ابن وهب قال أنا عمرو ابن الحرث أن بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال

الحسن وحده انه يعيد وهذا لما جاء ان الشعر يسجد ولذا شبهه بالذي يصلي مكتوفا والنهي عند الجمهور لمن صلى كذلك تعمده للصلاة أم لا وخصه الداودي بمن فعله لاجل الصلاة والآثار وعمل الصحابة رضوان الله عليهم خلافه (**قوله** الركبتين والقدمين واليدين والجبهة) وأشار الى الانف وفي الآخر أو الجبهة والانف (ع) الجبهة والانف عظم واحد والا كانت ثمانية فلا يطابق قوله سبعة أعظم * قلت * لابن العربي وأجمعوا على وجوب السجود على السبعة كما دل عليه الحديث * تقي الدين لم يختلف قول الشافعي في وجوبه على الجبهة واختلف قوله في وجوبه على الست * ابن القصار يقع في قلبي انه على الركبتين وأطراف القدمين سنة * وفي سماع ابن القاسم من شغله حبس عنان فرسه عن وضع يده بالارض أرجو خفته وهذا كله خلاف ما ذكر من الاجماع * بعض الشافعية والمراد باليدين الكفان احترازا من افتراش الكلب والسبع * قال ولا يشترط أن يكون على الراحة والاصابع بل أحدهما كاف قال ولا يكفي على ظاهر الكف وليس في الحديث ما يقتضي كشف هذه الاعضاء * تقي الدين لم يختلف أنه لا يجب كشف الركبتين والقدمين * وتردد الشافعي في وجوب كشف اليدين * المازري في كتابه الكبير كشفهما مستحب * اللخمي واختلف اذا لم يبرزهما من كمه (م) واختلف عندنا لو اقتصر بان سجد على الجبهة وحدها أو على الانف وحده والمشهور في الجبهة الاجزاء وفي الانف عدمه * قلت * فان جعلتها جاءت ثلاثة المشهور والتفصيل (ع) وقال به أبو يوسف وصاحبه والشافعي في أحد قوليه ويحتج له بقوله وأشار الى الانف فجعله بحكم التبع وقال بالاجزاء فيهما أبو حنيفة في أحد قوليه وابن القاسم ويحتج له بما تقدم من انهما كالعضو الواحد فكما لا يلزم استعمال كل العضو فكذا لا يلزم استعمالهما وقال بعدمه أحمد وابن حبيب وقد يحتجان بذكره لهما في هذا الحديث * قلت * كلامهما نص في ان الخلاف بعد الوقوع وهي طريقة الاكثر * وفي العارضة لابن العربي اختلف هل يجب السجود على الجبهة والانف أو على الجبهة فقط وهذا يقتضي انه ابتداء * وفي المدونة بناء على المشهور ومن بجبهته قروح يومئ ولا يسجد على الانف * وفيها ويكره السجود على كور العمامة * ابن حبيب ان كانت كالطاقتين أي التعصيبتين والا أعاد أبدا فقيل في قول ابن حبيب انه تفسير للمدونة وقيل انه خلاف لان ظاهرها الاطلاق (**قوله** فجعل يحله) (د) فيه أن تغيير المنكر على الفور وان المكروه يغير كالحرام وشبهه بالمكتوف لانه لا يستعمل كل أعضائه في السجود

* باب على كم يسجد *

* ش * آراب هي الأعضاء واحدها إرب بالكسر (**قوله** ولا نكفت) بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم والنهي للكراهة للاجماع أن من فعله لا يعيد (ع) وحكى ابن المنذر عن الحسن وحده أنه يعيد لما جاء أن الشعر يسجد والنهي عند الجمهور لمن صلى كذلك تعمده للصلاة أم لا وخصه الداودي بمن فعله لأجل الصلاة والآثار وعمل الصحابة رضوان الله عليهم خلافه (**قوله** وأشار الى الأنف) (ع) الجبهة والانف عظم واحد والا كانت ثمانية فلا يطابق قوله سبعة أعظم واختلف في الاقتصار على الجبهة أو الانف ثالثها المشهور ان اقتصر على الجبهة أجزأ دون الانف (ب) وكلام ابن العربي في العارضة يقتضي أن الخلاف في الجبهة والانف ابتداء وكلام الامام والقاضي هنا نص في أن الخلاف بعد الوقوع (**قوله** فجعل يحله) (ح) فيه أن تغيير المنكر على الفور وأن

مالك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف * حدثنا أبو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال ثنا خالد يعني ابن الحرث قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر (٢١٣) ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب * حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه * حدثنا عمرو بن سواد قال أنا عبد الله بن وهب قال أنا عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه * حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال يحيى أنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جنح

﴿ أحاديث الاعتدال في السجود ﴾

(قوله اعتدلوا في السجود) *(قلت)* السجود مس الارض بالانف والجبهة والاعتدال فيه أن يكون على السبع الاعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث من التفريج ووضع اليدين بالارض مع عدم بسط الذراعين وعدم الكفت والاعتدال المذكور يحتمل أنه من العدل وهو الاتيان بالمطلوب أو من المعادلة وهي التسوية في القسم (ع) وعلى أن هيئة السجود ما تضمنه الحديث جماعة السلف الاشيء روي عن ابن عمر وروي منه مثل ما للجماعة (قوله فرج بين يديه) *(قلت)* يريد وجنبيه فهو من حذف المعطوف كقوله تعالى (تقيكم الحر) أي والبرد ويبعد أن تكون تثنية يد وجنب على التغليب كالعمرين (قوله جنح وفي الأخرى خوى) بالخاء والواو المشددة وهو بمعنى فرج أي رفع عضديه عن ابطيه (ع) لانه اذا جنح كان اعتماده على يديه وخف اعتماده على وجهه فسلم من اذاية ما يلاقي وجهه من الارض وكان أشبه بهيآت الصلاة بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه بجنبيه مع أنه أشبه بهيئة الكاسل المتهاون والسباع والكلاب المنهي عن التشبه بها في حديث الاقعاء وفي رواية السمرقندي يجنح مخففا ولا وجه له (قوله في سند الآخر سفيان عن عبيد الله ابن عبد الله بن الاصم عن عمه وفي الآخر عبد الله بن عبد الله) كلاهما صحيح لانهما اخوان عبيد الله وعبد الله رويا عن عمهما (قوله لو شاءت بهمة) (م) قال أبو عبيد ولد الغنم ذكرا أو أنثى وجمعها

المكروه يغير كالمحرم وشبهه بالمكتوف بجامع أنه لا يستعمل كل أعضائه في السجود

﴿ باب الاعتدال في السجود ﴾

(ش) (قوله اعتدلوا في السجود) الاعتدال في السجود أن يكون على السبع الاعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث من التفريج ووضع اليدين بالارض مع عدم بسط الذراعين وعدم الكفت والاعتدال المذكور يحتمل أنه من العدل وهو الاتيان بالمطلوب أو من المعادلة وهي التسوية في القسم (قوله عن إياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة تحت المخففة (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الباء وليس لفظ ابن بحينة صفة لمالك بل لعبد الله لان بحينة هي أمه وهي زوجة مالك أبيه فلابد من تنوين مالك ويكتب ابن بحينة بالالف (قوله فرج بين يديه) (ب) يريد وجنبيه فهو من حذف المعطوف ويبعد أن يكون تثنية يد وجنب على التغليب كالعمرين *(قلت)* اضطر الى تقديم هذا المعطوف لانه جعل في الحديث غاية هذا التفريج بدو بياض الابط (قوله جنح) بالنون المشددة وفي الآخر خوى بالخاء والواو المشددة وهو بمعنى فرج أي رفع عضديه عن ابطيه (قوله أو بهمة) بفتح الباء وهي ولد الغنم ذكرا أو أنثى والجمع بهم بضم الباء وخص الجوهري البهمة

حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق أنا وقال الآخرون ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع يعني بياضهما * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له أنا عيسى بن يونس قال ثنا حسين المعلم عن بديل ابن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما

بهم بضم الباء وجمع البهم بهام بكسر الباء (د) وخص الجوهري البهمة بولد الضأن *(قلت)* وان كانت للذكر والأنثى لكنها في الحديث أنثى لقوله ان شاءت ولو كانت ذكرا لقال لو شاء وهي في وقوعها على الذكر والانثى نظير حمامة وشاة ثم يقع التميز بالصفة فيقال حمامة ذكر حمامة أنثى * الزمخشري قدم قتادة الكوفة فالتف عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وأبو حنيفة حينئذ غلام فقال سلوه عن نملة سليمان هل كانت ذكرا أو أنثى فسألوه فأفحم فقال أبو حنيفة كانت أنثى فقيل من أين عرفته فقال من كتاب الله عز وجل من قوله تعالى (قالت نملة) ولو كان ذكرا لقيل قال نملة

﴿ أحاديث صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ﴾

(**قوله** كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله) (ع) حجة لتعيين التكبير في الاحرام ورد على أبي حنيفة في قوله انه لا يتعين وعليه وعلى الشافعي في قراءة البسملة *(قلت)* تقدم الكلام على مابه الاحرام * وأجاب الشافعية عن البسملة بأن الحمد لله اسم السورة التي منها البسملة كما يقال قرأت البقرة أي السورة التي فيها البقرة (**قوله** وكان يثني رجله اليسرى) (ع) جلسات الصلاة أربع الاولى الوسطى وهي سنة عند الجمهور وأوجبها الداودي منا وأحمد وطائفة من المحدثين لان تشهدها عندهم واجب الثانية الاخيرة والواجب منها عندنا قدر السلام وأوجب جميعها أحمد والشافعي وأسقط وجوب شئ منها ابن علية (م) وصفة الجلوس في هاتين الجلستين عند مالك ما في الحديث * وقال أبو حنيفة يجلس فيهما على قدمه اليسرى * وقال الشافعي يجلس في الاولى كأبي حنيفة وفي الثانية كمالك ووجه ذلك أصحابه بأن به يتذكر الامام اذا أشكل عليه هل هو في الوسطى أو في الاخيرة وبها أيضا يعرف الداخل هل تمت الصلاة أم لا (ع) الثالثة جلسة الفصل بين السجدتين ولا خلاف في وجوب قدر ما يقع به الفصل وفي وجوب الزائد عليه وسنيته قولان وصفتها عندنا كالسابقين وأبو حنيفة يسوي بين الجلوس كله على ما تقدم * وقال جماعة من السلف يرجع على صدور قدميه ويمس عقبه بالبتيه وهو الاقعاء الآتي الرابعة الجلسة بعد السجدتين وقبل القيام لرابعة أو ثانية أثبتها الشافعي لحديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وأنكرها الجميع لحديث الساعدي انه كان يقوم ولا يتورك ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى * وخير الطبري وغيره في هيآت الجلوس الأربع المذكورة والمرأة عندنا كالرجل في الاربع الا أنها يستحب لها الانضمام وخيرها الشافعي والكوفيون في الانضمام وقال بعض السلف سنتها التربع (**قوله**

بولد الضأن (ب) وهي هنا أنثى لقوله لو شاءت ولم يقل لو شاء *(قلت)* صوابه أن يقول وهي هنا واحدة لان التاء في البهمة للوحدة لا للتأنيث كالتاء في نملة ونحوها وأما استدلاله على كون البهمة أنثى بالحاق تاء التأنيث الفعل المسند اليها فهو نظير استدلال بعضهم على كون النملة أنثى بالحاق تاء التأنيث الفعل المسند اليها في قوله تعالى (قالت نملة) وقد رد عليه (**قوله** حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد أي بياضهما (**قوله** جعفر بن برقان) بضم الباء

﴿ باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(ش) أبو الجوزاء بالجيم والزاي * وبديل بن ميسرة بضم الباء وفتح الدال المهملة وسكون الياء قال بعضهم وكل بديل مهمل الا بذيل بن سعد (**قوله** لم يشخص) بضم الياء وسكون الشين أي لم يرفع (**قوله** ولم يصوبه) بضم الياء وتشديد الواو المكسورة بينهما صاد مهملة مفتوحة أي لم يخفضه خفضا بليغا

وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية ابن نمير عن ابى خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان * حدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن ابى شيبة قال يحيي أنا وقال الآخران ثنا أبو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة

وكان يقول فى كل ركعتين التحية لله) (ع) تقدمت صفة التشهدين وهما سنة عند الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه الاولى ولا فرق بينهما * وأيضا لم يذكرهما للاعرابى الذى علمه الصلاة وأوجبهما أحمد والمحدثون لانه صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى ولانه كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن (قوله ونهى عن عقبة الشيطان) حجة للجماعة فى كراهة الاقعاء ويأتى الكلام عليه (قوله وكان يختم الصلاة بالتسليم) (ع) السلام فرض شرط أولا يخرج من الصلاة بغيره لقوله تحليلها التسليم خلافا لابى حنيفة والاوزاعى والثورى لانهم يرونه سنة ولابن القاسم نحوه وهى رواية منكرة تأباها الأصول ولها تأويل عند بعض الشيوخ (د) وقال أبو حنيفة ويخرج من الصلاة بكل مناف حتى بالحدث ﴿قلت﴾ الرواية المنكرة هى قوله فى سماع عيسى فى امام أحدث فتمادى عامدا حتى سلم أن صلاة من خلفه مجزئة وقال عيسى لا تجزئ * ابن رشد قول ابن القاسم رعى لقول الحنفى ونقل الباجى المسئلة فقال قال ابن القاسم من أحدث فى تشهده صحت صلاته كالحنفى فقال ابن زرقون انما لابن القاسم مافى السماع انها تجزيهم فلعله استخف سلامهم لانفسهم كما استخف سلام الراعف بعد سلام امامه * المازرى فى كتابه الكبير انما يتم قول الباجى اذا قصد به الخروج كشرط الحنفى (د) والمشهور عندنا ان غير الامام يسلم واحدة وبه قال كثير من السلف * وعن مالك أيضا أنه يسلم ثنتين وبه قال الشافعى والحنفى ﴿قلت﴾ على انها واحدة فقيل يبدأ قباله وجهه ويتيامن قليلا وعلى أنهما ثنتان فالثانية عن يساره * قال أبو الفرج ان كان فيه أحد ﴿قلت﴾ قال ابن محرز قال أشهب رأيت مالكا يبدأ بيمينه ثم يساره ثم على الامام فى كل ذلك سلام عليكم (ع) والمشهور أيضا أنه بالالف واللام لحديث والسلام كما علمتم وفى الآخر انه قال السلام عليكم وقال أبو حنيفة والشافعى يجزئ التنكير واليه نحا ابن شعبان ﴿قلت﴾ قال الباجى قال مالك لا يجزئ * وروى عن ابن شعبان أنه يجزئ والذى رأيت له انه حكاه عن قوم * ابن محرز ورواه أشهب وبه أخذ ابن شبلون

من صاب المطر اذا نزل بل يعتدل فيه بين الأشخاص والتصويب (قوله ونهى أن يفرش الرجل) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر (قوله عقبة الشيطان) بضم العين وفى الرواية الاخرى وعقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف (ح) هو الصحيح المشهور وحكى القاضى عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره أبو عبيد بالاقعاء وهو أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع (قوله وكان يختم الصلاة بالتسليم) هو فرض شرط خلافا لابى حنيفة والاوزاعى والثورى لانهم يرونه سنة ولابن القاسم نحوه وهى رواية منكرة وتأولها بعضهم (ب) الرواية المنكرة قوله فى سماع عيسى فى امام أحدث فتمادى عامدا حتى سلم أن صلاة من خلفه مجزية وقال عيسى لا تجزى * ابن رشد قول ابن القاسم رعى لقول الحنفى ونقل الباجى المسئلة فقال قال ابن القاسم من أحدث فى تشهده صحت صلاته كالحنفى فقال ابن زرقون انما لابن القاسم مافى السماع انها تجزئهم فلعله استخف سلامهم لانفسهم كما استخف سلام الراعف بعد سلام امامه * المازرى فى كتابه الكبير انما يتم قول الباجى اذا قصد به الخروج كشرط الحنفى والمشهور فى السلام انه بالالف واللام وقيل بالتنكير واليه نحا ابن شعبان وقيل يجوز بدأ وروى عن مالك (ب) وانظر لو قال السلام عليكم فجمع بين التعريف والتنوين فكان الشيخ يحكى أنه سئل عنها الشيخ أبو محمد الزواوى والشيخ عبد الحميد بن أبى الدنيا فكل قال لا أعرف فيها نصا ثم سئل عنها الشيخ الصالح أبو محمد المرجانى وقال تجزى لانه أتى بالمطلوب وزيادة وبذلك جاءت الرواية ثم قال يعيد فى الوقت فلعله عثر على رواية

﴿قلت﴾ وانظر لو قال السلام عليكم فجمع بين التعريف والتنوين فكان الشيخ يحكى انه سئل عنها الشيخ أبو محمد الزواوى والشيخ عبد الحميد بن أبى الدنيا فكل قال لا أعرف فيها نصا ثم سئل عنهما الشيخ الصالح أبو محمد المرجانى فقال تجزئ لانه أتى بالمطلوب وزيادة وبذلك جاءت الرواية * ثم قال يعيد فى الوقت فلعله عثر على رواية فى ذلك وقوله يعيد فى الوقت خلاف لقوله يجزئ فلعله رآه بمنزلة من نكر فقط فقال يعيد فى الوقت رعيا للخلاف * وكان الشيخ يجريها على صحة صلاة من لحن فى الفاتحة لجامع أن كلا منهما واجب

﴿ أحاديث السترة ﴾

(قوله مثل مؤخرة الرحل) (ع) هى العود الذى خلف الراكب * أبو عبيد وهى بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة وحكى ثابت فيها الفتح وأنكره ابن قتيبة ورواه بعضهم بفتح الواو وشد الخاء ويقال أيضا آخره بالمد (د) ويقال بفتح الميم والخاء مشددة بينهما همزة مفتوحة وبفتحهما وسكون الهمز ﴿قلت﴾ فاللغات ست (ع) والسترة مستحبة ﴿قلت﴾ وفى الكافى انها سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثيم المصلى بغير سترة * ورده الشيخ بالاتفاق على انه لا يأثم ان لم يمر بين يديه أحد فلو كانت واجبة لأثم بتركها مطلقا وهو معارض بانه يلزم التأثيم بترك المستحب ويجاب عما ذكر بانه قد يكون المرور سببا لتعلق الوجوب (ع) وسر اتخاذها منع من يمر بقربه وكف البصر عن النظر الى ما وراءها وأقلها قدر عظم الذراع بغلظ الرمح ﴿قلت﴾ يريد أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز الى القلنسوة والوسادة ذواتى الارتفاع * وقيده فى رواية ابن حبيب اذا لم يجد غيره * وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال وانما يكره مارق جدا * وكان الشيخ يجيز الصلاة الى الرداء أو الشعر المجعول على باب البيت اذا كان أحدهما بحيث يحجب * وانظر صلاة الجنازة هل تفتقر الى

فى ذلك وقوله يعيد فى الوقت خلاف لقوله يجزى فلعله رآه بمنزلة من نكر فقط فقال يعيد فى الوقت رعيا للخلاف وكان الشيخ يجريها على صحة صلاة من لحن فى الفاتحة بجامع ان كلا منهما واجب

﴿ باب ستر المصلى ﴾

﴿ش﴾ عمر بن عبد الله الطنافسى بضم الطاء وفتحها واقتصر على الفتح (ح) (قوله مثل مؤخرة) (ع) هى العود الذى خلف الراكب * أبو عبيد هى بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة وحكى ثابت فتح الخاء وأنكره ابن قتيبة ورواه بعضهم بفتح الواو وتشديد الخاء ويقال أيضا آخرة بالمد والسترة مستحبة (ب) وفى الكافى سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثيم المصلى بغير سترة ورد الشيخ بالاتفاق على أنه لا يأثم ان لم يمر بين يديه أحد فلو كانت واجبة لأثم بتركها مطلقا وهو معارض بأنه يلزم التأثيم بترك المستحب ويجاب عما ذكر بأنه قد يكون المرور سببا لتعلق الوجوب (ع) وأقلها قدر عظم الذراع بغلظ الرمح أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز الى القلنسوة والوسادة ذوات الارتفاع وقيده فى رواية ابن حبيب اذا لم يجد غيره وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال وانما يكره مارق جدا وكان الشيخ يجيز الصلاة الى الرداء أو الشعر المجعول على باب البيت اذا كان أحدهما بحيث يحجب (ع) وتحديده بآخرة الرحل يدل أن الخط باطل وجاء فى الاكتفاء بها حديث ضعيف أخذ به أحمد واختلف فى صفته فقيل أن يجعل كالمحراب وقيل قائما الى القبلة وقيل من المشرق الى المغرب (ح) حديث الخط خرجه أبو داود واختلف فى الأخذ به الشافعى

عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك *وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال ابن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسى عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال كنا نصلى

والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال ثنا عبد الله بن يزيد قال أنا حيوة عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الأمراء * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز العنزة ويصلى اليها زاد ابن أبى شيبة قال عبيد الله وهى الحربة * حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلى اليها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى راحلته وقال ابن نمير ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير * ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال زهير ثنا وكيع قال ثنا سفيان ثنا عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه

سترة * والاظهر انها تفتقر والميت لان سر وضع السترة موجود فيه فيمتنع المرور بين الامام و بينه (ع) وتحديدها فى الحديث بآخرة الرحل يدل أن الخط باطل وجاء فى الاكتفاء به حديث ضعيف أخذ به أحمد * واختلف فى صفته فقيل أن يجعل كالمحراب وقيل قائما الى القبلة وقيل من المشرق الى المغرب (د) وحديث الخط خرجه أبو داود * واختلف فى الاخذ به قول الشافعى واستحبه جمهور أصحابه وليس فى حديث الام ما يدل على بطلانه (قلت) كون الخط باطلا هو المعروف لمالك فى المدونة وغيرها * ونقل القرافى أن أشهب أجازه فى العتبية والذى فى العتبية محتمل * قال فيها أشهب و يصلى بالصحراء الى سترة فان لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطا وذلك واسع * ابن رشد الواسع صلاته دون سترة لا للخط لانه عنده باطل وفهم القرافى ان الواسع الخط وفيه لابن رشد ما رأيت وفى المبسوطة قال مطرف خط ابن جريج فى الحصباء خطا وصلى اليه فحصبه أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالسترة يا جاهل * ابن رشد و يروى ان أمة قالت له وهو يصلى الى خط خطه واعجبا الجهل هذا الشيخ بالسنة فقال وما رأيت من جهلى قالت صلاتك الى الخط * حدثتنى مولاتى عن أمها عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخط باطل فذهب بها الى مولاتها فأخبرته بذلك فقال بعينيها أعتقها فقالت ان أحبت قالت لا وذكرت بسندها الاول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران ولا أحب أن أنقص أجرا فقد عرضت على مولاتى ذلك وتعطينى من مالها بالعقيق ما يكفينى فأبيت (قوله فى الآخر كان يعرض راحلته) (ع) هو بفتح الياء وكسر الراء وضم الياء وكسر الراء مشددة أى يجعلها معترضة بينه و بين من يمر بين يديه ففيه الصلاة الى الحيوان اذا أمنت حركته واصابة بوله النجس (قلت) وظاهره تجوز الى الخيل اذا أمن اصابة بولها والذى لابن القاسم و يصلى

واستحبه جمهور أصحابه وليس فى حديث الأم ما يدل على بطلانه (ب) كون الخط باطلا هو المعروف لمالك فى المدونة وغيرها ونقل القرافى أن أشهب أجازه فى العتبية والذى فى العتبية محتمل قال فيها أشهب و يصلى بالصحراء الى سترة فان لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطا وذلك واسع * ابن رشد الواسع صلاته دون سترة للخط لانه عنده باطل وفهم القرافى أن الواسع الخط وفيه ما رأيت وفى المبسوطة قال مطرف خط ابن جريج فى الحصباء خطا وصلى اليه فحصبه أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالسترة يا جاهل * ابن رشد و يروى أن أمة قالت له وهو يصلى الى خط خطه واعجبا الجهل هذا الشيخ بالسنة فقال وما رأيت من جهلى قالت صلاتك الى الخط حدثتنى مولاتى عن أمها عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخط باطل فذهب بها الى مولاتها فأخبرته بذلك فقال بعينيها اعتقها فقالت ان أحبت قالت لا وذكرت بسندها الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران ولا أحب أن أنقص أجرا فقد عرضت على مولاتى ذلك وتعطينى من مالها بالعقيق ما يكفينى فأبيت (قوله يركز) بفتح الياء وضم الكاف (قوله كان يعرض راحلته) بفتح الياء وكسر الراء و يروى بضم الياء وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها معترضة بينه و بين من يمر

وسلم بمكة وهو بالابطح فى قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأنى أنظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة وحدثنى (٢١٨) محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا عمر بن أبى زائدة قال حدثنى عون بن أبى جحيفة أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخرج وضوأ فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة * وحدثنى اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أنا جعفر بن عون قال انا أبو عميس ح وحدثنى القاسم بن زكريا ثنا حسين ابن على عن زائدة قال ثنا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن ابى جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن أبى زائدة يزيد بعضهم على بعض وفى حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن أبيه أبى جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا ثنا ابن مهدى ثنا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد فى حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه * حدثنا يحيى بن

للبعير والشاة بخلاف الخيل لنجاسة بولها (ع) وصلاته الى الراحلة ليس بمعارض للنهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان ذلك يختص بالمعاطن لنجاستها لانهم كانوا يستترون بها وليس النهى لانها خلقت من جان لانه كان يستوى الواحد والجماعة وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك اشارة الى شدة نفورها وانها فى فعلها ذلك كالشياطين من قطعها الصلاة وشغل المصلى بها (قوله وهو بالابطح) (د) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال فيه البطحاء (قوله فخرج بلال بوضوئه فمن نائل ومن ناضح) (ع) فيه تقديم وتأخير بينه فى الآخر بقوله فخرج بلال بوضوئه فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الناس فضله فمن نائل من ذلك الماء شيأ تمسح به ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده أى رش ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طعامهم وشرابهم (قوله فى الآخر وعليه حلة حمراء) (د) الحلة ثوبان كازار ورداء ونحوهما لا ثوب واحد وفيه جواز لبس الاحمر (قوله وأذن بلال) (د) فيه الأذان فى السفر (ع) وجعلت أتتبع فاه فسره فى الآخر بقوله الى آخر ماذكر ففيه جواز التفات المؤذن بوجهه عند الحيعلتين للاسماع ورجلاه الى القبلة وأجازله مالك أن يدور * (قلت) * يجيز الامرين ابن القاسم * وأما مالك فشدد فى المدونة كراهية أن يلتفت أو يدور وفى الواضحة قال صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل أصبعيك فى أذنيك وقل هكذا يمينا وشمالا وبدنك الى القبلة ولا تدر كما يدور الحمار (د) أجاز أصحابنا أن يلتفت بوجهه ورجلاه الى القبلة واختلفوا فى صفة الالتفات فالجمهور انه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه وحى على الفلاح مرتين عن شماله وقيل يقول حى على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن شماله ثم حى على الفلاح كذلك (قوله يمر بين يديه) (ع) أو وراء العنزة كما بينه فى الآخر لا بينه وبينها كما تأوله بعضهم والعنزة الحربة وانما

بين يديه ففيه الصلاة الى الحيوان اذا أمنت حركته واصابة بوله النجس (قوله فمن نائل وناضح) أى منهم من ينال من فضلة وضوئه صلى الله عليه وسلم شيأ يمسح به ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من من بلل يده أى رش (قوله وعليه حلة حمراء) الحلة لا تكون الا ثوبين لا واحدا (قوله فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا) (ع) فيه جواز التفات المؤذن بوجهه عند الحيعلتين للاسماع ورجلاه الى القبلة وأجازله مالك أن يدور (ب) يجيز الأمرين ابن القاسم وأما مالك فشدد فى المدونة كراهية أن يلتفت أو يدور * فى الواضحة قال صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل أصبعيك فى أذنيك وقل هكذا يمينا وشمالا وبدنك الى القبلة ولا تدر كما يدور الحمار (ح) أجاز أصحابنا أن يلتفت ورجلاه الى القبلة واختلفوا فى صفة الالتفات فالجمهور انه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه وحى على الفلاح مرتين عن شماله وقيل يقول حى على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن شماله ثم حى على الفلاح كذلك

يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد * حدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى فى حجة الوداع يصلى بالناس قال فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس * حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد قال والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال فى حجة الوداع أو يوم الفتح * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله

يقال لها العنزة اذا كانت قصيرة (**قوله أتان**) (ع) هى أنثى الحمار واليها يرجع الحمار المذكور فى الآخر لان المراد به النوع لا الذكر ومعنى ناهزت قاربت وهذا يصحح قول الواقدى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقول ابن بكار انه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث وما روى ابن جبير عنه انه قال توفى وأنا ختين لانهم كانوا لا يختتنون حتى يناهزون * وصوّب أحمد ما روى انه قال وأنا ابن خمس عشرة سنة وهو يرد جميع ما تقدم ويرد أيضا ما روى انه قال وأنا ابن عشرة فقد يتأول هذا ان صح أن معناه راجع الى ما بعده من قوله وقد قرأت المحكم (**قوله فلم ينكر ذلك على أحد**) (ع) لم يختلف فى جواز ذلك لهذا الحديث لانه ان رآه فقد أقره وان لم يره فعدم انكاره يدل أنه جائز عندهم واختلفوا فى وجه الجواز فقيل لان الامام سترة لهم وقيل لان سترة الامام سترة لهم * قلت * العبارة الأولى لمالك فى المدونة قال فيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف لان الامام سترة لهم والثانية لعبد الوهاب ثم اختلف فقيل العبارتان بمعنى واحد وقيل مختلفتان لانه على الاولى يمتنع المرور بين الامام وبينهم وعلى الثانية يجوز * قلت * اذا امتنع على الاولى فاستشكل تعليله فى المدونة الجواز بكونه سترة لهم * وأجاب أبو ابراهيم بأنه على حذف مضاف والتقدير لان سترة الامام سترة لهم فيتفق العبارتان ويجوز المرور لان الامام كالصف الاول ويجوز المرور بين الصفوف (ع) واختلف فى طلب السترة اذا أمن المرور * قلت * اللزوم لابن حبيب وكأنه رآها سنة وعدمه للمدونة

﴿ أحاديث التغليظ فى المرور ﴾

(**قوله فلا يدع**) * (قلت) * كان الشيخ يقول ان لم يكن اجماع فالنهى للتحريم وأن من تركه ترك واجبا قال ولا يلزم من ذلك وجوب السترة (**قوله وليدرأه**) يعنى بالاشارة ولطيف الرد باليد (ع) والامر للاباحة لا للوجوب * (قلت) * يعنى بالاباحة الجواز الاعم لا المباح حقيقة لان الدفع مندوب اليه ولو قيل بوجوبه ان لم يكن ثم اجماع ما بعد والمراد بالمقاتلة التعنيف بالرد كالدفع باليد لا بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلى بمحله بحيث تناله يده وهى فائدة الامر بالدنو من السترة لان المشى اليه أشد من المرور ولذا يدرأ المصلى من مشى فى حريمه واختلف فى حريمه الذى يمتنع المرور

(**قوله فلم ينكر ذلك على أحد**) (ع) اختلفوا فى وجه الجواز فقيل لان الامام سترة لهم وقيل سترته سترة لهم (ب) العبارة الأولى لمالك فى المدونة قال فيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف لان الامام سترة لهم والثانية لعبد الوهاب ثم اختلف فقيل العبارتان بمعنى واحد وقيل مختلفتان لانه على الأولى يمنع المرور بينه وبينهم وعلى الثانية يجوز (ب) اذا امتنع على الأول فاستشكل تعليله فى المدونة الجواز بكونه سترة لهم وأجاب أبو ابراهيم بأنه على حذف مضاف والتقدير لان سترة الامام سترة لهم فتتفق العبارتان ويجوز المرور لان الامام كالصف الأول ويجوز المرور بين الصفوف (ع) واختلف فى طلب السترة اذا أمن المرور (ب) اللزوم لابن حبيب وكأنه رآها سنة وعدمه للمدونة (**قوله فلا يدع**) (ب) كان الشيخ يقول ان لم يكن اجماع فالنهى للتحريم ولا يلزم منه وجوب السترة (**قوله وليدرأه**) الأمر للاباحة لا للوجوب (ب) يعنى بالاباحة الجواز الأعم لان الدفع مندوب اليه ولو قيل بوجوبه ان لم يكن ثم اجماع ما بعد والمراد بالمقاتلة التعنيف بالرد كالدفع باليد لا بالسلاح ولا بالمشى اليه واختلف فى حريمه الذى يمتنع المرور فيه ويدرأ من مشى فيه فقيل قدر رمى الحجر وقيل قدر رمى السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل

فانما هو شيطان * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ابن هلال يعني حميدا قال بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال أبو صالح السمان انا احدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت (٢٢٠) منه قال بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شئ يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقي قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا ثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين وحدثنيه اسحق بن ابراهيم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

فيه فقيل قدر رمي الحجر وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل قدر المطاردة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة * ابن العربي والجميع غلط وانما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده وكان الشيخ يحد حريم المصلي بما لا يشوش المرور فيه على المصلي ويحده بنحو العشرين ذراعا ويأخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الآخر والأولى ما ذكره ابن العربي لانه القدر الذي رسمه الشارع أن يكون بين المصلي وسترته ﴿فان قلت﴾ القائل بقول من هذه هل يبيح للمصلي المشي الى المار ليمنعه من المشي في حريمه ﴿قلت﴾ هو كان الاصل ولكن اتفقوا على أنه لا يمشي لان هذا الاصل عارضه ما هو أقوى منه وهو كثرة العمل في الصلاة قال أشهب ان بعد المار أشار اليه وان مشى اليه أو نازعه لم تبطل * أبو عمر الا أن يكثر فتبطل (ع) واتفقوا على أن هذه المقاتلة انما هي لمن صلى الى سترة أو حيث يأمن المرور فان درأ المار بما يجوز فهلك فاتفقوا على أنه لا قود فيه واختلفوا حتى عندنا هل هو هدر أو فيه الدية ﴿قلت﴾ القول بالدية كالخطأ لابن شعبان وبأنه هدر ذكره أبو عمر وزاد قولا ثالثا انها في مال الجاني (ع) وكذلك اتفقوا على أنه اذا مر لا يرده لانه مرور ثان الا شئ روي عن بعض السلف وتأوله بعضهم على قول أشهب يرده بالاشارة وما فسرت به المقاتلة بأنها التعنيف في الرد وانها اخرجت مخرج التغليظ والمبالغة هو تأويل أبي عمر وقال الباجي ويحتمل انها اللعن من قوله تعالى (قتل الخراصون) أي لعنوا ﴿قلت﴾ ولا يخفى ما فيه من النظر لان فيه لعن المعين واتفقوا على منعه (**قوله** فانما هو شيطان) (ع) قيل المعنى انما حمله على المرور وعدم الرجوع الشيطان وقيل المعنى هو في فعله كالشيطان أي يبعد عن الخير كبعد الشيطان عن الرحمة من قولهم بئر شطون أي بعيدة القعر وقيل المراد بالشيطان القرين الذي مع الانسان كما جاء في الآخر فان معه القرين ويكون من معنى الآخر فان الشيطان يحول بينه وبينها فعلة منع المار على هذا القرين الذي معه لنجاسته (**قوله** في الآخر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه) أي من اثم المرور *(قلت) الاظهر في ماذا انها للتعظيم واختلف ابن حبيش وغيره هل ترد للتكثير وادعاه ابن حبيش وسرد على مخالفه جزئيات كثيرة وردت فيها للتكثير وقال والله ما سردتها الا من محفوظي ومن تلك

قدر المطاردة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة * ابن العربي والكل غلط وانما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده وكان الشيخ يحد حريم المصلي بما لا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو العشرين ذراعا ويأخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الأخرى والأولى ما ذكره ابن العربي لانه القدر الذي رسم الشرع أن يكون بين المصلي وسترته (ع) واتفقوا على أن هذه المقاتلة انما هي لمن صلى الى سترة أو حيث يأمن المرور فان درأ المار بما يجوز فهلك فاتفقوا على أنه لا قود فيه واختلفوا هل هو هدر أو فيه الدية (ب) القول بالدية كالخطأ لابن شعبان وبأنه هدر ذكره ابن عمر وزاد قولا ثالثا أنها في مال الجاني (**قوله** فانما هو شيطان) أي فعله فعل شيطان أو ناصيته بيده (**قوله** فمثل قائما) هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها والفتح أشهر ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه من أحب أن يمثل له الناس قياما (**قوله** أرسله الى أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا

لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة * حدثنا عبد الله بن هاشم بن
حيان العبدي ثنا وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسل الى أبي جهيم الانصاري ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث (٢٢١) مالك * حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابن أبي حازم قال

حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق أنا قال ابن مثنى ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا مكي قال يزيد أنا قال كان سلمة يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية ح وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة

الجزئيات حديث ماذا أنزل الليلة من الفتن وله في المسئلة وضع (قوله لكان أن يقف) أي ولا يمر لان عذاب الدنيا وان عظم يسير (ع) وقد شك الراوي في الاربعين ما هي حسبما ذكره في الام وذكر ابن أبي شيبة الحديث وفيه لكان أن يقف مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم *(قلت)* والحديث من حيث الجملة يدل على اثم المار مطلقا وقسمه أهل المذهب أربعة أقسام الاول أن يصلي لغير سترة ويخشى المرور وللمار مندوحة فيأثمان الثاني عكسه لا اثم الثالث أن يصلي حيث يأمن وللمار مندوحة فيأثم المار الرابع عكسه فيأثم المصلي

* أحاديث الدنو من السترة *

(قوله ممر الشاة) (ع) قدره بشبر وجاء في حديث صلاته في الكعبة أنه كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع واستحبه جماعة لانه القدر الذي يباح تأخره عن القبلة ويمكن المصلي أن يدفع من يمر به ولم يحد مالك فيه حدا وحده بعض السلف بستة أذرع وأخذ بكل حديث قوم وجمع بينهما بعض شيوخنا بأن يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر ثلاثة أذرع *(قلت)* الجمع بين الحديثين بهذا نقله اللخمي عن شيخه أبي الطيب عبد المنعم بن خلدون قال والتأخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين واستحب بعض الشافعية أن يكون بين الصفوف قدر ما بين المصلي والسترة (قوله يسبح فيه) (ع) أي يصلي فيه سبحته من النافلة وتحريه ذلك لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لا لكون المصحف فيه وفيه جواز الصلاة الى المصحف ما لم يوضع للصلاة اليه وفيه ايطان الرجل موضعا من المسجد يصلي فيه واختلف فيه السلف وخفف ذلك للعالم والمفتي لتيسر وجودهما والنهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد انما هو اذا لم يكن للموضع فضل وليس الرجل يحتاج اليه (قوله وكان بين المنبر والقبلة) أي لم يكن المنبر ملصقا بالجدار وليس من مسائل السترة وقيل منها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر (د) وانما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله عند الاسطوانة) (ع) لم يختلف في الصلاة اليها وجاء النهي عن أن تصمد صمدا بل تكون عن اليمين أو الشمال ولعل هذا كان في صدر الاسلام وقرب العهد بعبادة الاصنام وأما الصلاة بين الاساطين فأجازها مالك مرة وكرهها مرة الا لضرورة وعللت الكراهة

(قوله لكان أن يقف) أي ولا يمر لان عذاب الدنيا وان عظم يسير وذكر ابن أبي شيبة الحديث وفيه لكان أن يقف مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم (قوله يسبح فيه) أي يصلي فيه سبحته من النافلة وتحريه ذلك لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لا لكون المصحف فيه وفيه جواز الصلاة الى المصحف ما لم يوضع للصلاة اليه وفيه ايطان الرجل موضعا من المسجد يصلي فيه واختلف فيه السلف وخفف ذلك للعالم والمفتي لتيسر وجودهما والنهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد انما هو اذا لم يكن للموضع فضل وليس الرجل يحتاج اليه (قوله كان بين المنبر والقبلة) (ح) المراد بالقبلة الجدار وانما أخر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض (قوله عند الاسطوانة) (ع) لم يختلف في الصلاة اليها لكن جاء النهي ان تصمد صمدا ولعل هذا كان في صدر الاسلام وقرب

الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثني اسحق بن ابراهيم انا وهب بن جرير ثنا أبي ح وحدثنا اسحق أيضا أنا المعتمر بن سليمان قال سمعت سلم بن أبي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد المعني ثنا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنحو حديثه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا المخزومي ثنا عبد الواحد وهو ابن زياد ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم ثنا يزيد بن الاصم عن (٢٢٢) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت * وحدثني عمرو ابن علي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا الحمار والمرأة فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي * حدثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالا ثنا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص واللفظ له ثنا أبي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير عن

بأن المصلي بينهما مصل لغير سترة ولتقطيعها الصفوف ولما جاء من انهما مصلى مؤمني الجن (قوله في الآخر يقطع الصلاة) أي يفسدها المرأة والحمار والكلب الاسود (ع) رأى القطع بالثلاثة قوم وأباه مالك والاكثر وقال أحمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضي الله عنهن ومن رأى القطع بها علله بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص الحديث والمرأة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه السلام في السفينة وقيل لما في الجميع من معنى النجاسة فالكلب الاسود شيطان والشيطان نجس وقد جعله صلى الله عليه وسلم خبيثا مخبار جسا نجسا والمرأة لما يظهر عليها من الحيض وقد جاء في حديث ابن عباس والحائض مكان والمرأة والكلب نجس العين عند من يرى ذلك أو لانه لا يتوقى النجاسة والحمار لتحريم أكل لحمه أو كراهته ونجاسة بوله واحتج مالك والاكثر بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحمل القطع في هذا الحديث على انه مبالغة في خوف الافساد بالشغل بها كقوله للمادح قطعت عنق صاحبك اذ فعلت به ما يخاف هلاكه بسببه أو يكون معنى القطع قطع الاقبال عليها والشغل بها فالشيطان يوسوس والمرأة تفتن والكلب والحمار لقبح أصواتهما مع نفور النفس من الكلاب لا سيما الاسود وخوف عاديته والحمار لحاجته وقلة تأتيه عند دفعه (م) فان قيل تمسك الاكثر بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق * قيل ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه في قبلته عائشة في اعتراضها بين يديه وميمونة وأم سلمة رضي الله عنهن * وأشار الطحاوي الى أن صلاته الى أزواجه ناسخة لكل ذلك (قوله في الآخر وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) (ع) حجة لما تقدم ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسد

العهد بعبادة الأصنام وأما الصلاة بين الأساطين فأجازها مالك مرة وكرهها مرة الا لضرورة (قوله يقطع الصلاة المرأة الخ) أي يفسدها رأى القطع بذلك قوم وأباه مالك والأكثر وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض بخلاف غيره وحمل مالك القطع في هذا الحديث على التشويش وقطع الاقبال على الصلاة لحديث لا يقطع الصلاة شيء (م) فان قيل هو عام فيخص بهذا قيل ورد ما يقضي على هذا الخاص وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه في قبلته * الطحاوي صلاته هذه ناسخة لكل ذلك (قوله سمعت سلم بن أبي الذيال) سلم بفتح السين واسكان

منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره أن أسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان * وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيصلي أحدنا في ثوب واحد فقال أوكلكم يجد ثوبين * حدثني أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا

الصلاة اليها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه إربه (**قوله** فأكره أن أسنحه) أي أظهر له وهو من معنى ما في الآخر فأكره أن أجلس فاوذيه يقال سنح الشيء اذا اعترض ومنه السانح من الطير (**قوله** في الآخر غمزني) تعني بيده لان البيوت ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها لضمتها عند سجوده ولم تحوجه الى غمز وفيه ان اللمس من فوق ثوب أو من تحته لغير لذة لا يؤثر وفيه الصلاة الى النوام وانما كرهه من كرهه تنزيها للصلاة مما يخرج منهم وهم في قبلته (**قوله** في الآخر وأنا حذاءه) (ع) فيه ان الصلاة بحذاء المرأة لا تضر كانت معه فيها أولا خلافا لابي حنيفة في قوله ان صلاة المحاذي لها من الرجال باطلة محتجا بحديث النهي عن صلاة أحدهما الى جنب الآخر وحديث أخروهن حيث أخرهن الله وهو عندنا حض وندب لا ايجاب ولانهم فرقوا فأفسدوا صلاته الى جنبها وصححوا صلاتها الى جنبه والمعنى واحد (**قوله** أصابني ثوبه) (ع) فيه ان سقوط فضل ثوب المصلي على النجاسة اليابسة لا يضر (**قوله** وعليه بعضه) (ع) فيه الصلاة بثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا أن تكون بها نجاسة

﴿ أحاديث الصلاة في الثوب الواحد ﴾

(**قوله** أولكلكم ثوبان) (ع) لم يختلف أنها في الثوب الواحد مجزئة الا شيء روي عن ابن مسعود ولا في انها في الثوبين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم نبه على موضع الرخصة بقوله أولكلكم ثوبان فهو تقرير لاجزائها في الثوب الواحد وتنبيه على انها في الثوبين أفضل ويشهد لذلك حديث الموطأ من لم يجد ثوبين فليصل في واحد وصلاته في ثوب واحد مع امكان غيره فلعله ليدل على الرخصة والسعة وكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم كما قال جابر ليراني الجاهل مثلك فالتسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع امكان غيره وعدم امكانه انما هو في الاجزاء هذا هو المفهوم عند الاكثر * وما روي عن

اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء ويوسف بن حماد المعني بفتح الميم واسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن بن زائدة وزياد البكاء بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة (**قوله** فأكره أن أسنحه) بفتح الهمزة والنون أي أظهر له (**قوله** غمزني) أي بيده (**قوله** والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أي والا لم أكن أحوجه الى الغمز

﴿ باب الصلاة في الثوب الواحد ﴾

ش (**قوله** أولكلكم ثوبان) (ع) لم يختلف انها بالثوب الواحد مجزية الا شيء روي عن ابن

عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ * حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع ثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا * وحدثنا يحيي بن يحيي قال أنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت أم سلمة فى ثوب قد خالف بين طرفيه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا ثنا الليث عن يحيي بن سعيد عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد فى روايته قال على منكبيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفى حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنى حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو ان أبا الزبير المكى حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * حدثنى عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثنى عيسى بن يونس قال ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال حدثنى أبو سعيد الخدرى أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحا به * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

ابن مسعود لا أعلم صحته عنه (**قوله** فى الآخر ليس على عاتقيه منه شئ) (ع) لم يختلف فى وجوب ستر العورة عن أعين الناس فى الصلاة وغيرها واختلف هل تجب فى الصلاة * فقال اسمعيل القاضى هو من سننها وقال أبو الفرج هو من فرائضها وبه قال أبو حنيفة والشافعى وانه شرط فى صحتها * ثم اختلفوا اذا بدت العورة فى الصلاة هل تفسد وقصر بعض شيوخنا الخلاف على هذا والفساد قال الشافعى وخفف أبو حنيفة أن يبدو من السوءتين قدر الدرهم وقدر الربع من غيرهما قال وان بدا منهما فوق الدرهم وأكثر من الربع من غيرهما أفسد ووافقه على ذلك محمد صاحبه * وقال أبو يوسف الربع وروى عنه أكثر من النصف وقال أصبغ ان صلى مكشوف الفخذ لم يعد وهذا على التفريق بين السوءتين وغيرهما * وعندنا وعند الشافعى لا فرق بين القليل والكثير من السوءتين *(قلت)* سترها عن أعين الناس فرض كما ذكر واختلف فى وجوبه فى الخلوة وفى وجوبه للصلاة ما ذكر عن اسمعيل وأبى الفرج وكذا حكى اللخمى القولين وتعقبه عليه ابن بشير وقال لا خلاف انه فرض فى الصلاة وانما الخلاف هل هو شرط فى صحتها أم لا ولا معنى لهذا التعقب فان الباجى وغير واحد ذكروا القولين فى الوجوب لا فى الشرطية وان تعقب ابن بشير أشار القاضى بقوله وقصر بعض شيوخنا الخلاف على هذا (ع) وصورة أن يصلى بالثوب الواحد وليس على عاتقه منه شئ يديره من تحت ابطه فقط وهى صفة الائتزار بالمئزر والنهى عن ذلك نهى تنزيه اذ لو صلى بذلك صحت على كراهة * وقال بعض السلف لا تصح أخذا بظاهر هذا الحديث * وعلة النهى انه لا يأمن أن ينكشف والاولى تعليله بخشية سقوط الثوب * وأيضا فقد يحتاج الى امساكه بيده وذلك شغل * وأيضا فلان ترك سترا على البدن مناف لقوله تعالى خذوا زينتكم الآية والنهى عن ذلك كالنهى عن الصلاة فى السراويل والمئزر وحده * واختلف فى صلاة الرجل محلول الازرار وليس عليه ازار فمنعه أحمد والشافعى لنظره الى عورة نفسه وقد ينكشف لمن يقابله وأجازه مالك والاكثر ورؤيته لذلك كرؤيته من بين رجليه وأما السدل وهو أن يرسل طرفى ردائه بين يديه فوق ازار أو قميص فأجازه مالك وأصحابه وكرهه الشافعى وغيره فى الوجهين ورأوه من جر الازار وهو بعيد لانه فى الصلاة ثابت غير جار وكرهه النخعى وغيره فوق الازار وأجازوه فوق القميص لانه فوق الازار يصلى منكشف البطن واليه نحا أبو الفرج من أصحابنا القائل بأن ستر جميع البدن واجب (**قوله** مشتملا به) وفى الآخر متوشحا به وفى الآخر خالف بين طرفيه الجميع بمعنى واحد (ع) ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على كتفه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقده على صدره (**قوله** فرأيته يصلى على حصير) (ع) لم يختلف فى الصلاة على ما تنبت الأرض

مسعود ولا أنها فى الثوبين أفضل (**قوله** مشتملا به) وفى الآخر متوشحا به وفى الآخر خالف بين طرفيه

كالحصيرة وتكره على الثياب والبسط واللبود الاحمر أو بردو أجازها بعض العلماء على الجميع الأأن يفعل ذلك رفاهية فيكره لان الصلاة على تواضع *قلت* كرهها فى العتبية على البسط الاأن يجعل عليها حصير وقال اللخمى المستحب الأرض ويجوز على حائل تنبته لا يستنبت كالحصير الاأن يكون ثمنه كحصر السامان فيكره واختلف فى ثياب الكتان والقطن فكره ذلك فى المدونة وأجازه ابن مسلمة ويكره على مالاتنبته الأرض كالصوف

احاديث اتخاذ المساجد

(قوله أى مسجد وضع فى الارض أول) *قلت* سؤاله عن ذلك يحتمل انه لحفظ تاريخ أيهما أقدم والأظهر انه لبيان فضيلته على المسجد الأقصى لان التقدم فى البناء لاأثرله الاأن يقال والتقدم بالزمان أيضا أحد موجبات الشرف والحديث على الأول موافق لقوله تعالى (ان أول بيت وضع للناس) الآية لانهم ذكروا فى التفسير ان البيت خلق قبل السموات والأرض وانها كانت زبدا فى الماء ثم دحيت الأرض من تحتها ولذا سميت مكة أم القرى وكون مسجد الأقصى بعدها بأربعين يحتمل انه كذلك فى علم الله عز وجل ولا يستشكل كون بينهما أربعين بأن البيت بناه ابراهيم عليه السلام وسليمان عليه السلام بنى المسجد الأقصى وبينهما من مئى السنين ماعلم لان بناءهما انما كان تجديدا لما تقدم لا ابتكار للبناء ولا يستشكل الثانى بأن يقال التفضيل راجع لحكم الله تعالى وحكمه تعالى لا يتقيد بالزمان لانا نقول التقييد بالزمن انما هو لظهور متعلق الحكم لا للحكم والمسجد الحرام مادار بالبيت وليست الكعبة منه لانها ليست محل الصلاة (قوله وأينما أدركتك الصلاة فصل) يعنى دون حائل (ع) وهذا العموم مخصوص بالأماكن التى جاء النهى عن الصلاة فيها كالمجزرة وأخواتها (قوله فى الآخر فى السدة) (ع) هى فناء الجامع والبها نسب السدى لانه كان يبيع بها الخمر ورواه النسائى فى السكة والمعنى متقارب وليس لفناء الجامع حكم الجامع لانه خارجه وانما هو طريق ولذا جاز البيع فيه وانكاره عليه السجود بها لما جاء من النهى عن الصلاة بالطريق اذلا تخلوا من نجاسة والاشبه فى هذه السدة انها كانت سالمة من ذلك أوانه كان بسط مايسجد عليه *قلت* الفناء مايلى الجدار من الشارع المتسع النافذ فلا افناء للشارع الضيق لانه لا يفضل منه شئ عن المارة وكذا الافناء لغير النافذة ولان للافنية حكم الطريق لا تملك وانما لاربابها الانتفاع بها واختلف هل لهم أن يكروها ولان لها حكم الطريق جاز للجنب أن يمر بفناء الجامع وما كان الشيوخ يمنعونه من صلاة الفجر بالفناء الأعلى من شرقى جامع الزيتونة والامام يصلى الصبح ومن الوقوف به لانتظار الصلاة على الجنازة والامام أيضا يصلى فى الفرض ليس لانه من الجامع بل لقربه من داخل الجامع فنع الفجر به لحديث أصلاتان

الجميع بمعنى واحد * ابن السكيت أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على كتفه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقده على صدره

باب المساجد ومواضع الصلاة

ش (قوله وأينما أدركتك الصلاة فصل) أى دون حائل (ع) وهذا العموم مخصوص بالأماكن التى نهى عن الصلاة فيها (قوله فى السدة) (ع) هى فناء الجامع وانكاره عليه السجود هنا لما جاء من النهى عن الصلاة بالطريق اذلا تخلوا من نجاسة والأشبه فى هذه السدة أنها كانت سالمة من ذلك أوانه كان بسط مايسجد عليه (ب) الفناء مايلى الجدار من الشارع المتسع النافذ فلا افناء

وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية أبى كريب واضعا طرفيه على عاتقيه وفى رواية أبى بكر وسويد متوشحابه * حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الارض أول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد وفى حديث أبى كامل ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فانه مسجد * حدثنى على ابن حجر السعدى أنا على ابن مسهر ثنا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى قال كنت أقرأ على أبى القرآن فى السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له ياأبت أتسجد فى الطريق قال انى سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما

معا (قوله فاذا قرأت السجدة سجد) (ع) فيه سجود المعلم والمتعلم واختلف فيه فقيل يسجدان لأول مرة وقيل لا يلزمهما ﴿ قلت ﴾ الاول لمالك وابن القاسم والثانى لأصبغ وابن عبد الحكم * ابن حارث واتفقوا على أنهما لا يسجدان لترددها * اللخمى وعلى الاول ان قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده وان قرأ غيرها سجداها لان قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته

﴿ حديث أعطيت خمسا ﴾

(قوله لم يعطهن) ﴿ قلت ﴾ بمعنى الكلية لا الكل أى لم يعط واحدة منهن (قوله وبعثت الى كل احمر واسود) (ع) أى الى الناس كافة فالحمر البيض والسود العرب والسودان لان فى العرب أدمة وقيل الحمر العرب والبيض والسود السودان وقيل الحمر الانس والسود الجن ﴿ قلت ﴾ وما قيل من أن رسالة نوح عامة ان صح فانما ذلك للانس (قوله وأحلت لى الغنائم) (ع) لانها كانت قبله تجمع ثم تأتى نار من السماء تأكلها (قوله طيبة طهورا) (ع) فسر مالك طيبا فى الآية بالطاهر * وفسره الشافعى بالمنبت ولذا اختلفا فى التيمم على ما لا ينبت كالسبخة والحديث حجة لمالك لان الارض وصف بالطيب والطهورية فتعين بالطيب انه الطهارة وفى الطهورية انها التطهير للغير فالمعنى طاهرة مطهرة وهو أيضا حجة لمالك والشافعى فى قصرهما التطهير على الماء لان الله تعالى أنزل من السماء ماء طهورا والطهور المطهر لغيره * وقال أبو حنيفة الطهور الطاهر (قوله ومسجدا) (د) لان من قبلنا كانوا يصلون فى أماكن مخصوصة كالبيع والكنائس (ع) وقيل لان من قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنون طهارته وخصصنا بجواز الصلاة فى كل الارض الا ما تيقن نجاسته (قوله ونصرت بالرعب) هو من قوله تعالى (وقذف فى قلوبهم الرعب) (قوله وأعطيت الشفاعة) (ع) قيل هى التى لتعجيل الحساب التى يلجأ اليه فيها جميع الخلق وقيل هى شفاعة لا ترد فى أحد وقد يكون شفاعته بخروج من بقلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره قبل هذه وهذه

للشارع الضيق لانه لا يفضل منه شئ عن المارة وكذا لافناء لغير النافذة ولان للافنية حكم الطريق لا تملك وانما للدار بها الانتفاع واختلف هل لهم أن يكروها ولان لها حكم الطريق جاز للجنب أن يمر بفناء الجامع وما كان الشيوخ يمنعونه من صلاة الفجر بالفناء الاعلى من شرقى جامع الزيتونة والامام يصلى الصبح ومن الوقوف به لانتظار الصلاة على الجنازة والامام يصلى الفرض ليس لانه الجامع بل لقربه من داخل الجامع فمنع الفجر به لحديث أصلاتان معا (قوله فاذا قرأت السجدة سجد) (ع) فيه سجود المعلم والمتعلم واختلف فيه فقيل يسجدان لأول مرة وقيل لا يلزمهما (ب) الأول لمالك وابن القاسم والثانى لأصبغ وابن عبد الحكم * ابن حارث واتفقوا على أنهما لا يسجدان لترددها وعلى الأول ان قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده وان سجد غيرها سجداها معا لان قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته (قوله لم يعطهن) هو بمعنى الكلية لا الكل (قوله وأحلت لى الغنائم) لانها كانت قبله تجمع ثم تأتى نار من السماء تأكلها (قوله ومسجدا) (ح) لان من قبلنا كانوا يصلون فى أماكن مخصوصة كالبيع والكنائس (ع) وقيل لان من قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنون طهارته وخصصنا بجواز الصلاة فى كل الأرض الا ما تيقن نجاسته (قوله وأعطيت الشفاعة) قيل التى فى تعجيل الحساب وقيل المراد شفاعة لا ترد (ع) وقد تكون شفاعته بخروج من فى قلبه مثقال ذرة

ثم الارض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل * حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا هشيم قال أنا سيار ثنا يزيد الفقير أنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه * حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٧) قال فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها * وحدثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس مولى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم * حدثنا يحيى بن

مختصة به كالتي لتعجيل الحساب (قوله في الآخر فضلنا على الناس بثلاث) (ع) ليس بمعارض لحديث والست لان الاحكام كانت تتجدد أخبر بما علمه أولا ثم زيد فزاد على انه ليس فيه ما يقتضي انه لم يعط الا الثلاث وتقدم بيان اصطفافهم في حديث ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها (قوله كلها مسجدا) يعني بخلاف الامم السابقة كما تقدم (قوله وجعلت تربتها لنا طهورا) (ع) ذكر التراب دون غيره من أجزاء الارض بعد ذكر الارض مسجدا يتمسك به المخالف في قصر التيمم على التراب فان لم نقل بدليل الخطاب فلا حجة فيه وان قلنا به فلشيوخنا عن ذلك أجوبة منها انها زيادة انفرد بها أبو مالك ومنها ان تراب الارض الزرنيخ والشب والسبخة كل ذلك يسمى ترابا لانه ترابها * ومنها انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له * ومنها ان ذكر الاسم لا يدل على نفي الحكم عن غيره (قلت) يريد انه من مفهوم اللقب وتقدم التنبيه عليه وهو عند القائل به من دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة وهما مسئلتان الاولى قصره على التراب دون غيره من حجر أو نبات والثانية قصره على التراب دون الاتربة المذكورة والمخالف في المسئلتين يحتج بالحديث * والجواب بأن ذلك يسمى ترابا لا يستقيم في الاولى (د) قال العلماء والمذكور في الحديث خصلتان لان جعل الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا خصلة واحدة والثانية محذوفة وذكرها النسائي قال وأتيت هذه الآيات خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي (قوله في الآخر أعطيت جوامع الكلم) (ع) قال الهروي هي القرآن لانه ألفاظ يسيرة تحتها معان كثيرة وكذا كان كلامه صلى الله عليه وسلم * وفي صفته أوتي جوامع الكلم أي قليل الألفاظ كثير المعاني (قوله وختم بي النبيون) تقدم ما يتعلق بذلك في كتاب الايمان (قوله وأوتيت مفاتيح خزائن الارض) (د) هو ما فتحت أمته من البلاد وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما أخبر ومعنى تنتثلون تستخرجون ما في تلك الخزائن من الرزق

من إيمان لان شفاعة غيره قبل هذه (قوله بثلاث) غير معارض لحديث الخمس لان الأحكام كانت تتجدد (ح) قال العلماء والمذكور في الحديث خصلتان لان جعل الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا خصلة واحدة والثالثة محذوفة وذكر النسائي وأوتيت هذه الآيات خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي (قوله أعطيت جوامع الكلم) (ع) قال الهروي هي القرآن لأنها ألفاظ يسيرة تحتها معان كثيرة وكذا كان كلامه صلى الله عليه وسلم (قوله وأوتيت مفاتيح خزائن الأرض) (ح) هي ما فتحت أمته من البلاد وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما أخبر (قوله وأنتم تنتثلونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين (قوله عن الزبيدي) هو بضم الزاي منسوب الى بني زبيد

﴿ حديث بنائه صلى الله عليه وسلم المسجد ﴾

(قوله قدم المدينة) ﴿قلت﴾ فى سيرابن اسحق انه قدمها الاثنى عشرة من شهر ربيع الاول ﴿ وقال غيره لثمان خلون منه (قوله فى علو المدينة) (د) هو بضم العين وكسرها لغتان ﴿قلت﴾ وكان صلى الله عليه وسلم من علوها بقباء منه (قوله أربع عشرة ليلة) ﴿قلت﴾ الذى فى سيرابن اسحق انه أقام فيهم أربعة أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس وأسس مسجدهم فيها ورحل عنهم يوم الجمعة فأدركته الصلاة فى بنى سالم بن عوف فصلى الجمعة بهم بالمسجد الذى ببطن الوادى وادى رانوناوهى أول جمعة صليت بالمدينة المشرفة فأتاه رجال بنى سالم بن عوف فصلى الجمعة بهم بالمسجد الذى ببطن الوادى وقالوا يارسول الله أقم عندنا فى العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة يعنى الناقة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به فمر على سبعة أحياء من قبائل الأنصار ما يمر بواحدة الا ويقول له رجالها مثل ذلك ويقول خلوا سبيلها فانها مأمورة حتى أتت دار بنى مالك بن النجار فبركت عند باب مسجده صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ مربد لغلامين يتيمين من بنى النجار ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل ثم ثارت وسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها ورجعت الى مبركها أول مرة فبركت فيه ثم تحلحلت وزمت وألقت بجرانها أى بصدرها فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل أبو أيوب رضى الله عنه رحله ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى أيوب وسأل عن المربد لمن هو فقيل لغلامين يتيمين من بنى النجار فكان من شرائه ما فى الحديث فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبى أيوب حتى بنى المسجد وبنيت مساكنه فارتحل الى مكانه صلى الله عليه وسلم (قوله أمر بالمسجد) (د) ضبطناه بفتح الهمزة وضمها (قوله فأرسل الى ملابنى النجار) (ع) ملا القوم أشرافهم لانهم أملياء بالرأى والغناء (قوله أبو بكر ردفه) ﴿قلت﴾ الأظهر انه فى حين قدومه المدينة لا فى حين انتقاله من علوها وان أعطاه اللفظ الا أن يكون معنى ردفه انه خلفه على راحلة أخرى والردف أعم قال تعالى (من الملائكة مردفين) (قوله ثامنونى) (ع) قال الخطابى فيه ان البائع أحق بتعيين الثمن (م) وقيل بل فيه ان المشترى الذى يبدأ بذكره وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم لم يعين ثمنا وانما ذكره مجملا (قوله لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) (ع) ذكر الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير نقدها عنه أبو بكر رضى الله عنه وهذا لانه كان ليتيمين فلم يقبله الا بالثمن ﴿قلت﴾ اليتيمان هما سهل وسهيل ابنا عمرو وكانا فى حجر معاذ بن عفراء (ع) وفيه اتخاذ المساجد وهو فرض على قوم استوطنوا موضعا لان الجمعة فرض وشرطها الجامع على المشهور وصلاة الجماعة سنة وسنتها الجامع واقامة السنن الظاهرة واجبة على أهل المصر لانها لو تركت ماتت ﴿قلت﴾ المخاطب بنصب المسجد الامام وعليه يدل الحديث والا فعلى الجماعة وكذا على الامام أن يجرى للامام الرزق والا فعلى الجماعة والواجب اتخاذ مسجد واحد فان كفى للجماعة والجمعة فذاك وان لم يكف فالظاهر ان اتخاذ مسجد ثان مندوب اليه لان فرض اقامة السنة سقط بالأول وهو فى ذلك كالأذان فرض على أهل

يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أنا عبد الوارث ابن سعيد عن أبى التياح الضبعى قال ثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم انه أرسل الى ملا بنى النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم ثم أنه أمر بالمسجد قال فارسل الى ملأ بنى النجار فجاؤا فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله تعالى قال أنس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور

(قوله نزل فى علو المدينة) بضم العين وكسرها (قوله ثامنونى) أى بايعونى وعينوا الى ثمنه (ع) قال الخطابى فيه أن البائع أحق بتعيين الثمن (م) وقيل بل فيه أن المشترى الذى يبدأ بذكره وفيه نظر لانه لم يعين ثمنا وانما ذكره مجملا

المصر سنة فى مساجد الجماعات وللخمى ما يشير الى هذا قال و يجب بناء مسجد لاقامة الجماعة و يندب اليه بموضع قريب من الجامع وفى العتبية عن سحنون لا بأس باتخاذ مسجد قرب آخر لكثرة أهل الأول اذا عمرا معا فان قلت جماعة الاول وخيف تعطيله منع الثانى * ابن رشد وان فرق جماعة الاول وقصد به الضرر هدم و بقى مز بلة وان لم ين بقصد الضرار ترك خاليا الا أن يحتاج اليه لكثرة الناس وفى العتبية ولا بأس أن يتخذ الرجل محرابا فى بيته * ابن رشد وله حرمة المسجد وكان الشيخ يقول ليست له وفى المدونة والمسجد حبس لا يورث اذا كان صاحبه قد أباحه للناس وأكره أن يبنى فوقه بيتا لا تحته (**قوله** وخرب) (ع) هو بفتح الخاء وكسر الراء والعكس وكلاهما جمع خربة بسكون الراء وهو ماتهدم من البناء والثانية لغة تميم * الخطابى ولعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بضمها أيضا وهى الخروق فى الارض الا انهم يجعلونها لكل نقبة مستديرة أولعلها خرق جمع خرقة وأبين منه ان ساعدته الرواية حدب جمع حدبة لقوله فسويت وانما يسوى المحدودب أو الخرق فى الارض وأما الخرب فتبنى ولا أدرى ما اضطره الى هذا التكلف (د) يريد لان ما فى الرواية صحيح المعنى فلا حاجة الى غيره والخرب تسوى أيضا (**قوله** بالنخل فقطع) (ع) فيه قطع الشجرة المثمرة لحاجة تعرض من بناء محلها أو اتخاذها مسجدا أو قطعها من بلد الكفر التى لا ترجى أو خوف سقوطها أو ميلها على حائط الغير أو انتشارها عليه * (قلت) * ومثله سريان عروقها فى أرض الغير فانها تقطع منها تلك العروق كما تقطع الافراع المنتشرة على حائط الغير (**قوله** وبقبور المشركين فنبشت) (ع) قال الخطابى فيه ان القبر والكفن باقيان على ملك ولى الميت ولذا نبش هؤلاء وأخرجوا ولذا قطع النباش لانه سرق ملكا من محل مملوك ومذهبنا ان القبر حبس ... الميت ولم يقطع النباش لما ذكر لانا نقطع من سرق آلات الجامع منه ونقطع من سرق من الغنيمة وليسا لمالك معين وأما نبش هؤلاء فقال الامام

المشركين وخرب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع و بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل

(**قوله** وخرب) هو بفتح الخاء وكسر الراء والعكس وكلاهما جمع خربة بسكون الراء وهو ماتهدم من البناء والثانية لغة تميم * الخطابى لعل خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الأرض أولعلها خرق جمع خرقة وأبين منه ان ساعدته الرواية حدب جمع حدبة لقوله فسويت وانما يسوى المحدودب أو الخرق فى الأرض وأما الخرب فتبنى ولا أدرى ما اضطره الى هذا التكلف (ح) لان الذى فى الرواية صحيح المعنى فلا حاجة الى غيره والخرب تسوى برفع رسومها وتسوية مواضعها وتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (**قوله** بالنخل فقطع) فيه قطع الشجرة المثمرة لحاجة تعرض (**قوله** وبقبور المشركين فنبشت) (ع) قال الخطابى فيه أن القبر والكفن باقيان على ملك ولى الميت ولهذا نبش هؤلاء وأخرجوا ولهذا يقطع النباش لانه سرق ملكا من محل مملوك ومذهبنا أن القبر حبس وقد حازه الميت ولهذا يقطع النباش لا لما ذكر وأما نبش هؤلاء فقال الامام يحتمل أن أرباب الحوائط لم يملكوهم الدفن فيها على التأبيد أولانه من تحبيس الكافر والكافر لا تلزمه القربة فله الرجوع فى الحبس وفى العتق الا أن يكون قد خرج العبد من يده * الخطابى وفيه أن من لا حرمة له فى الحياة لا حرمة له بعد الممات وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا (ب) فى الرد على الخطابى بما ذكر نظر فان القبر وان كان حبسا محوزا فالمذهب ان الحبس باق على ملك المحبس بدليل الزكاة ثم وان كان باقيا فلا يجوز نقله عن المحبس عليه الى غيره ولا تغييره وأما نبش هؤلاء واخراجهم ففيه من التأويل ما ذكر الامام وأقرب منه أن يقال انهم دفنوا فى تلك الارض بغير إذن أربابها وما كان كذلك فلأرباب الأرض اخراجه أو يقال انه فعل لمصلحة عامة حاجية كما

يحتمل ان أرباب الحوائط لم يملكوهم الدفن فيها على التأبيد أولانه من تحبيس الكافر والكافر لاتلزمه القربة فله الرجوع فى الحبس وفى العتق الا أن يكون العبد قد خرج من يده لانه بخروجه من يده ورفعها عنه وتسريحه صار حقا للعبد فأشبه هبته اللازمة له وأما الكفن فلمالك هو مملوك للميت وحق له مادام محتاجا اليه ولذا قال بعض شيوخنا البغداديين لو أكلت السباع الميت رجع الكفن الى الورثة ❊ الخطابى وفيه أن من لاحرمة له فى الحياة لاحرمة له بعد الموت وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا ❊ (قلت) ❊ فى الرد على الخطابى بما ذكر نظر فان القبر وان كان حبسا محوزا فالمذهب أن الحبس باق على ملك المحبس بدليل الزكاة ثم وان كان باقيا فلا يجوز نقله عن المحبس عليه الى غيره ولاتغييره وأمانبش هؤلاء واخراجهم ففيه من التأويل ماذكر الامام وأقرب منه أن يقال انهم دفنوا فى تلك الارض بغير اذن أربابها وما كان كذلك فلأرباب الارض اخراجه أو يقال انه فعل مصلحة عامة حاجية كما يباع الحبس للتوسعة فى جامع الخطبة أو يقال ان الفعل جائز فى نفسه غنى عن التأويل وقد ذكر ابن سهل عن ابن الماجشون فى مقبرة ضاقت عن الدفن وبجنبها مسجد ضاق بأهله لابأس أن يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين ولأصبغ عن ابن القاسم فى مقبرة عفت فبنى عليها قوم مسجدا لابأس به وماهو لله لابأس أن يستعان ببعضه فى بعض وذكر ابن عات عن ابن وهب أن المقبرة اذا ضاقت عن الدفن تحرث بعد عشر سنين واذا كان ذلك كله فى مقابر المسلمين فكيف بمقبرة من لاحرمة له ولعل فعله صلى الله عليه وسلم ذلك هو الحجة لجميع ماذكرنا (ع) وفى الحديث جواز نبش قبور المشركين لطلب المال واختلف فيه السلف وكرهه مالك وأجازه أصحابه فوجه الكراهة خوف أن يصادف قبر صالح أو ينزل بأهلها عذاب فيصيب الحافر ولذا نهى عن دخول قبور المعذبين أولان حفرها للمال ضد قوله صلى الله عليه وسلم فلاتدخلوها الا وأنتم باكون ووجه الجواز نبش الصحابة رضى الله عنهم قبر أبى رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذى أخبرهم به صلى الله عليه وسلم انه دفن معه وفيه الصلاة فى مقابر المشركين الداثرة بعد اخراج مافيها من عظام وصديد وكره بعض الفقهاء الصلاة فيها جملة لانها من حفر النار ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى ❊ (قلت) ❊ فى الاحتجاج بقضيب أبى رغال من النظر مالا يخفى (**قوله** يرتجزون) (ع) فيه جواز قول الشعر والرجز والكلام المزدوج للاستعانة وتنشيط النفس على العمل وقد اختلف العروضيون فى الرجز هل هو من الشعر واحتج المانعون بأنه صلى الله عليه وسلم سمعه وقاله والله تعالى يقول وماعلمناه الشعر (د) واتفقوا على انه ليس الشعر الا ماقصد وزنه فان جرى الموزون على غير قصد فليس بشعر وعليه يتخرج ماجاء من ذلك عنه لان

قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لاخير الاخير الآخرة فانصر الانصار والمهاجره ❊ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة قال حدثنى أبو التياح عن أنس أن رسول الله صلى

يباع الحبس للتوسعة فى جامع الخطبة أو يقال ان الفعل جائز فى نفسه غنى عن التأويل وقد ذكر ابن سهل عن ابن الماجشون فى مقبرة ضاقت عن الدفن وبجنبها مسجد ضاق بأهله لابأس أن يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين ولأصبغ عن ابن القاسم فى مقبرة عفت فبنى عليها قوم مسجدا لابأس به وماهو لله فلابأس أن يستعان ببعضه فى بعض وذكر ابن عات عن ابن وهب أن المقبرة اذا ضاقت عن الدفن تحرث بعد عشر سنين واذا كان ذلك كله فى مقابر المسلمين فكيف بمقبرة من لاحرمة له ولعل فعله صلى الله عليه وسلم ذلك هو الحجة لجميع ماذكرنا (**قوله** وجعلوا عضادتيه) بكسر العين والعضادة جانب الباب (**قوله** يرتجزون) (ع) قد اختلف العرضيون فى الرجز هل هو شعر أم لا واحتج المانع بأنه صلى الله عليه وسلم سمعه وقال والله تعالى يقول «وماعلمناه

الله عليه وسلم كان يصلى في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد * وحدثناه يحيى بن يحيى ثنا خالد يعني ابن الحرث قال ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت * وحدثنا محمد ابن مثنى وأبو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو

الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم * (قلت) * ظاهر قوله وهم يرتجزون و يقولون ان الكلام المقفو رجز وكذا هو ظاهر ابن اسحق في السير قال فيها وارتجز المسلمون وهم يبنون لاعيش الى آخره قال ابن هشام هذا كلام ليس برجز (قوله في الآخر كان يصلى في مرابض الغنم) (ع) هي مباركها للراحة و يستعمل الربوض في كل ذات حافر حتى من السباع * واحتج به مالك لطهارة فضلتها

* أحاديث تحويل القبلة *

(قوله فولوا وجوههم قبل البيت) (ع) فيه جواز النسخ وأجمع عليه المسلمون الا طائفة من المبتدعة لا يعبأ بها و وافقت العثمانية من اليهود فيه * (قلت) * وطائفة من المسلمين ردوا ما جاء منه الى التخصيص و جمهور اليهود على انه ممتنع عقلا لانه يلزم عليه البداء وهو على الله سبحانه وتعالى محال ومنعه بعضهم سمعا و زعم أن موسى عليه السلام نص على بقاء شريعته ما بقيت السموات والأرض قال بعضهم وهذه الحجة لقنها لهم ابن الراوندي لعنه الله وهي كاذبة (ع) وفي الحديث قبول خبر الواحد وهو مذهب جميع الصحابة رضي الله عنهم * (قلت) * لا يتمسك به في ذلك لانه لا يلزم من قبول هذا الخبر لما حفت به من القرائن قبول غيره والخلاف الذي فيه انما هو عند تجرده من القرائن مع ما فيه من اثبات الخبر بالخبر (م) واختلف في حكم النسخ فقيل يثبت بالنزول وقيل بالوصول ويحتج له بالحديث لانه لم يردانهم أعادوا و ردوا الى هذا الاصل تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم فعلى الاول يبطل تصرفه وعلى الثاني يمضي (ع) ضعف المحققون رد مسئلة الوكيل الى ذلك الاصل لان الحق عدم ثبوت النسخ بالنزول لان النسخ تكليف ثان وشرط التكليف بالشيء بلوغه المكلف لاستحالة تكليف الجاهل فالنسخ اذا لم يبلغ المكلف فهو على عبادته الأولى ولا نسخ في حقه ومنهم من قال يثبت النسخ في حقه ولكن بشرط أن يبلغه وهذا اختلاف في عبارة وكل مجمع على

الشعر » (ح) اتفقوا على أنه ليس الشعر الا ما قصد وزنه فان جرى الموزون على غير قصد فليس بشعر وعليه يخرج ما جاء من ذلك عنه صلى الله عليه وسلم لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم

* باب تحويل القبله *

* ش * (قوله فولوا وجوههم) (ع) فيه جواز النسخ وأجمع عليه المسلمون الا طائفة من المبتدعة لا يعبأ بها (ع) (ب) وطائفة من المسلمين ردوا ما جاء منه الى التخصيص وجمهور اليهود على أنه ممتنع عقلا لانه يلزم عليه البداء على الله عز وجل ومنعه بعضهم سمعا و زعموا أن موسى عليه السلام نص على بقاء شريعته ما بقيت السموات والأرض قال بعضهم وهذه الحجة لقنها لهم ابن الراوندي لعنه الله وهي كاذبة (ع) وفي الحديث قبول خبر الواحد وهو مذهب جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ب) لا يتمسك به في ذلك لانه لا يلزم من قبول هذا الخبر لما احتفت به من القرائن قبول غيره والخلاف الذي فيه انما هو عند تجرده من القرائن مع ما فيه من اثبات الخبر (ع) واحتجوا بالحديث على النسخ بخبر الواحد وهو مذهب القاضي والمحققين وأجاب المانع بأن النسخ به كان جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم وانما امتنع بعده وقيل الرجل انما نقل لهم الآية التي فيها النسخ بالخبر فالنسخ بها لا بخبره * وأسد جواب أن يقال العمل بخبر الواحد قطعي فالنسخ بقطعي لا بآحاد (ب) يريد أن العمل به يثبت بالاجماع فلذلك كان قطعيا ففرق بين قبول خبر الواحد و بين العمل به و يرد على الثاني

بيت المقدس ستة عشر
شهرا أو سبعة عشر شهرا
ثم صرفنا نحو الكعبة
* حدثنا شيبان بن فروخ
ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا
عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد واللفظ له عن مالك
ابن أنس عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال بينما
الناس في صلاة الصبح بقباء
اذ جاءهم آت فقال ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أنزل عليه الليلة
وقد أمر أن يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشأم
فاستداروا الى الكعبة
* حدثني سويد بن سعيد
قال أخبرني حفص بن
ميسرة عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر
ح وعن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال بينما الناس
في صلاة الغداة اذ جاءهم
رجل بمثل حديث مالك
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن أنس
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي نحو
بيت المقدس فنزلت قد
نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد
الحرام فمر رجل من بني
سلمة وهم ركوع في صلاة
الفجر وقد صلوا ركعة

بقائه في حكمه الأول حتى يبلغه النسخ ولم يقل بثبوت النسخ في حقه الا طائفة من الفقهاء لم تقو في الأصول وما تقدم يرد عليهم ومسئلة الوكيل تعلق فيها حق الغير على الوكيل فلذا توجه فيها الخلاف ولم يختلف المذهب فيمن عتق ولم يعلم أن له حكم الحر فيما بينه وبين الناس وأما بينه وبين الله تعالى فأفعاله جائزة فلا تعيد من صلت بغير قناع لانها لم تكن من أهل ستر الرأس اذ لم تعلم وانما اختلف اذا طرأ مغير حكم العبادة في الصلاة بناء على هذه المسئلة كمن طرأ عليه العلم بالعتق في الصلاة فقال أصبغ تبطل صلاتها وظاهر قول ابن القاسم انها لا تبطل فتمادى لكن ان أمكنها ستر رأسها القرب ما تستتر به أو وجدت من يناوله اياها تعين عليها وهو قول أكثر أصحابنا وهو قول الشافعي والكوفيين والجمهور وفعل الانصار كفعل الامة تعلم بالعتق في الصلاة ومنه المسافر ينوي الاقامة في أثناء الصلاة والأمير يقدم بعزل الاول بعد أن صلى ركعة والمتيمم يطلع عليه بالماء أو ينزل المطر عليه في أثناء صلاته فالأكثر في جميع هذه المسائل على التمادي لانهم دخلوا الصلاة وقد تعينت عليهم في تلك الحال ولا يقال في التيمم ان أمكنه الوضوء توضأ لأنه عمل كثير في الصلاة واحتجوا بالحديث على النسخ بخبر الواحد وهو مذهب القاضي والمحققين * وأجاب المانع بأن النسخ به كان جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم وانما امتنع بعده وقيل الرجل انما نقل لهم الآية التي فيها النسخ فالنسخ بها لا بخبره * وأسد جواب أن يقال العمل بخبر الواحد قطعي فالنسخ بقطعي لا بآحاد * (قلت * يريد أن العمل به يثبت بالاجماع فلذلك كان قطعيا ففرق بين قبول خبر الواحد وبين العمل به ويرد على الثاني من الاجوبة أن النسخ بها فرع كونها قرآنا والقرآن لا يثبت بخبر الواحد الا أن يقال انهم أدركوا وجه اعجازها (ع) واحتجوا أيضا بالحديث على نسخ السنة بالقرآن وهي مسئلة اختلف فيها الأصوليون لان استقبال بيت المقدس كان بالسنة عند الأكثر * واحتج المانع بأن السنة مبينة للقرآن لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) الآية فلا يكون المبين بفتح الياء ناسخا للمبين بكسرها قالوا واستقبال بيت المقدس انما كان بتخيير القرآن لقوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقيل ان صلاته لبيت المقدس عند قدومه المدينة كان بأمر الله عز وجل ففرحت اليهود فصرف الى الكعبة وكذا اختلفوا في العكس وهو نسخ القرآن بالسنة فأجازه الاكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم للأمرين وأجازه بعضهم عقلا قال ولم يوجد سمعا * قلت * واحتج للمنع بقوله تعالى (ما ننسخ من آية) الآية فأخبر انه الآتي وقيده بخير ومثل والسنة ليست كذلك بالنسبة الى القرآن وأجيب بأن كلا من عند الله لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) والمراد بالخير والمثل مصلحة المكلف أو الثواب اذ لا يتحقق ذلك في نفس كلام الله عز وجل ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر بطريق الأولى ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لانه لا يقدم المظنون على المقطوع وأجاز ذلك أهل الظاهر واحتجوا بالحديث وفيه ما تقدم (**قوله** ستة عشر) (ع) الاصح ما في الآخر انه سبعة عشر وهو قول مالك وابن المسيب وابن اسحق وقيل حولت بعد ثمانية عشر وقيل بعد سنتين * وروي بعد تسعة أشهر أو عشرة وهذان شاذان (**قوله** فاستقبلوها) (ع) يروى بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الأمر * الطحاوي فيه ان من لم تبلغه ولا علم بفرض ولا أمكنه استعلام أن الفرض ساقط عنه والحجة غير قائمة عليه

من الأجوبة أن النسخ بها فرع كونها قرآنا والقرآن لا يثبت بخبر الواحد الا أن يقال انهم أدركوا وجه اعجازها * قلت * لو كان معجزا لما نقل آحاد الا انه حينئذ مما يتوفر الدواعي على نقله (**قوله** فاستقبلوها) روي بكسر الباء وفتحها والكسر أفصح على الأمر

فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة * حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد يعني القطان قال ثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وأم حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه * حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

واختلف فيمن أسلم ببلاد الحرب وطرق بلاد الاسلام ولا علم أن الله سبحانه فرض شيأ ولا وجد من يسأل ثم علم بعد ذلك فقال مالك والشافعي وآخرون يلزمه قضاء ما مر عليه من صلاة وصيام لانه قادر على البحث والخروج * وقال أبو حنيفة ان أمكنه تعلم ذلك فلم يفعل قضى لانه فرط والا لم يلزمه إذ لا يلزم فرض لمن لم يعلمه * وأن لا يثبت حكم الا بدليل وفيه تنبيه من ليس في صلاة لمن فيها وفتحه عليه وفيه الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت لاستدارتهم لاول الامر قبل وقوعهم على موضع عينها ولا خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة وفيه الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي ذلك خلاف

﴿ أحاديث النهي عن بناء المساجد على القبور ﴾

(قوله أولئك الى آخره) *قلت* الاشارة الى الصنف لا الى الذين رأت ذلك عندهم لانه كان قبلهم في الجاهلية الاولى التي هي قوم نوح عليه السلام ومن قبلهم (ع) كانوا يفعلونه ليتأنس بصورته ويتعظون بمصيره ويعبدون الله عز وجل عنده فمرت الدهور وجاء من بعدهم ورأوا أفعالهم تلك ولم يفهموا أغراضهم فألقى اليهم الشيطان انهم كانوا يعبدون تلك الصور وانها ترزق وتضر وتنفع فعبدوها وقد نبه على ذلك بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد *قلت* قال الطبري ان ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا أسماء أصنام قوم نوح انما كانت أسماء صالحيهم في القديم الذين صوّروا صورهم كما تقدم فلما جاء الخلفة نوسي أصل ذلك الفعل وألقى اليهم الشيطان أن سموا تلك الصور بأسماء أولئك الصالحين فسواع هو ابن شيث ويغوث ويعوق ونسر من أولاده (قوله أولئك شرار الخلق) *قلت* الأظهر في الاشارة انها لمن نحت وعبد وان كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شرارا بتصويرهم لحديث وعيد المصورين (قوله في الآخر في مرضه) *قلت* لما علم أنه صلى الله عليه وسلم ميت عرض بفعل اليهود والنصارى لئلا يفعل بقبره مثل ذلك (ع) وشدد في النهي عن ذلك خوف أن يتناهى في تعظيمه ويخرج عن حد المبرة الى حد النكير فيعبد من دون الله عز وجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد لان هذا الفعل كان أصل عبادة الاوثان على ما تقدم ولذا لما كثر المسلمون أيام عثمان رضي الله عنه واحتيج الى الزيادة في المسجد وامتدت الزيادة حتى أدخلت فيه بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم ومن جملتها بيت عائشة رضي الله عنها التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم أدير على القبر المشرف حائط مرتفع كيلا يظهر القبر في المسجد فيصلي اليه العوام فيقعوا في اتخاذ قبره مسجدا ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال حتى لا يمكن من استقبال القبر في الصلاة ولذا قالت لولا ذلك لابرز قبره (قوله لعن الله اليهود الى آخره) *قلت* هو تأكيد في النهي واتخذوا جملة

﴿ باب النهي عن بناء المساجد على القبور ﴾

ش (قوله أولئك الى آخره) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنث (ب) اشارة الى الصنف لا الى الذين رأت ذلك عندهم لانه كان قبلهم في الجاهلية الأولى التي هي قوم نوح عليه السلام ومن قبلهم (قوله أولئك شرار الخلق) بكسر الكاف أيضا (ب) الأظهر في الاشارة انها لمن نحت وعبد وان كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شرارا بتصويرهم لحديث وعيد المصورين (قوله في الآخر في مرضه) (ب) لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ميت عرض بفعل اليهود والنصارى لئلا يفعل بقبره مثل ذلك (قوله لعن الله اليهود) هو تأكيد في النهي واتخذوا جملة مستأنفة على وجه البيان

أنبياءهم مساجد قالت فلولا ذاك أبرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجدا وفي رواية ابن أبي شيبة ولولا ذاك ولم يذكر قالت * حدثني
هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أباهريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * وحدثني قتيبة
ابن سعيد قال ثنا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم حدثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * حدثنا هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة أنا وقال هرون ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أنا وقال أبو بكر ثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول
اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا ولو كنت متخذا من أمتي
خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني

مستأنفة على وجه البيان لموجب اللعن كأنه قيل لم لعنوا فاجيب بأنهم اتخذوا (قوله لما نزل) (د) كذا في أكثر النسخ أي حضرته الوفاة وروي نزل بضم النون أي الملك (قوله في السند الآخر عن عبيد الله عن زيد عن عمرو وعن عبد الله بن الحارث النجراني قال حدثني جندب) (م) استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف فيه عبد الله أبو عبد الرحمن فقال فيه عن جميل النجراني وجميل مجهول والحديث محفوظ عن أبي سعيد وابن مسعود قال غيره وذكر النسائي الحديث من رواية عبد الله بن عمرو وذكر رواية أبي عبد الرحمن عن زيد بن عمرو وعن عبد الله بن الحارث عن جميل النجراني عن جندب (قوله اني أبرأ) (م) أي أبعد وعلة ذلك ما ذكر قال النحاس الخليل المختص بالشيء دون غيره ولا يختص رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا بشيء من الديانات دون غيره قال تعالى (يا أيها الرسول بلغ) الآية وقيل انه مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضمها وهي تخليل المودة في القلب وقيل من الخلة بالضم أيضا وهو نبت تستحليه الابل تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض وهو ما ملح من النبات فاكهتها (ع) وقيل الخلة صفاء المودة مشتق من الاستصفاء وقيل الخلة فراغ القلب عن غير الخليل ولهذا قال بعضهم في هذا الحديث الخليل من لا يتسع القلب لسواه وقيل انما سمي ابراهيم عليه السلام خليلا لقوله لجبريل عليه السلام وقد قال له ألك حاجة وقد رمي في المنجنيق قال أما اليك فلا فنفى صلى الله عليه وسلم ان تكون له حاجة الى أحد غير الله عز وجل (قوله فان الله قد اتخذني خليلا) * (قلت) * ما تقدم من الأقوال في تفسير الخلة كلها تشير الى علة كونه لا يتخذ منهم خليلا وكلها علل مستنبطة من لفظ الخلة وهو صلى الله عليه وسلم يعلل ذلك الا بأن الله اتخذه خليلا وبيان كونه علة مانعة ان الخلة من النسب المنعكسة أعني انها انما تكون من الجانبين وهو فرق بينها وبين المحبة لان المحبة قد تكون من جانب واحد فلما اتخذه الله خليلا امتنع أن يتخذ هو أحدا خليلا (قوله لاتخذت أبا بكر خليلا) * (قلت) * دليل على أحقيته بالخلافة (قوله فلا تتخذوا القبور مساجد) (د) النهي عن اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره مسجدا هو خوف المبالغة في التعظيم فيؤدي الحال الى الكفر كما اتفق في الأمم الخالية * (قلت) * قال بعض الشافعية كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في السجود فاتخذوها أوثانا فمنع المسلمون من ذلك بالنهي عنه فاما من اتخذ مسجدا بقرب رجل صالح أو صلى في مقبرته قصد التبرك بآثاره واجابة دعائه هنالك فلا حرج في ذلك واحتج لذلك بان قبر اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك الموضع أفضل

لموجب اللعن (ب) كأنه قيل لم لعنوا فأجيب بأنهم اتخذوا (قوله فلولا ذلك أبرز قبره) أي لأظهر فبنوا عليه لئلا يظهر في المسجد فيصلي عليه العوام (قوله لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ح) هكذا ضبطناه بضم النون وفي أكثر الأصول نزلت بفتح الثلاثة وبتاء التأنيث أي لما حضرت المنية والوفاة وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (قوله طفق) بفتح الفاء وكسرها أي جعل (قوله عن عبد الله بن الحارث النجراني) بفتح النون وبالجيم منسوب لنجران (قوله اني أبرأ الى الله) (م) أي أبعد وعلة ذلك ما ذكر (قوله فلا تتخذوا القبور مساجد) (ح) النهي عن اتخاذ قبره صلى

أنهاكم عن ذلك * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد أكثرتم واني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله تعالى قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله * وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم

بمكان للصلاة فيه (**قوله** أنهاكم عن ذلك) (ع) أكد النهي عن ذلك خوف أن يتغالى في تعظيم قبره صلى الله عليه وسلم حتى يخرج من حد المبرة الى حد المنكر فيعبد من دون الله * قلت * والصنم ما نحت من حجر أو غيره والوثن ما نحت من غير الحجارة نحاسا أو غيره وهو على التشبيه أي مثل الوثن المعبود في تعظيم الناس له عند الزيارة واستقبالهم له في السجود

* حديث زيادة عثمان رضي الله عنه في المسجد *

(**قوله** من بنى مسجدا لله) * (قلت) * التنكير فيه للتقليل ليطابق ما في بعض الروايات من قوله ولو مثل مفحص قطاة وذكر المفحص أيضا مبالغة وليس المقصود به الحقيقة اذ لا يمكن في المفحص سجود والتنكير في بيت للتعظيم (**قوله** مثله) (د) أي في الاسم لا في القدر والصفة ويحتمل أن يكون معناه ان فضله عن بيوت الجنة كفضل المسجد عن بيوت الدنيا * قلت * والمراد بالمسجد ما هو في مظنة الصلاة فيه وتقدم ما في بناء مسجد بازاء آخر واحتجاج عثمان رضي الله عنه بالحديث يدل على أن الزيادة في المسجد كالمسجد المستقل

* أحاديث التطبيق *

(**قوله** هؤلاء) يعني الامير وأتباعه من الناس (**قوله** فقوموا فصلوا) (د) فيه اقامة الجماعة في البيت ولا تسقط بها سنة اقامتها في المصر ولا فرض كفايتها على القول الآخر (**قوله** فلم يأمرنا باذان ولا اقامة) (ع) عامة الفقهاء على ان المصلي في البيت لا يكفيه اقامة أهل المصر وقال بعض أصحاب عبد الله وغيرهم من السلف يكفيه وله أن يصلي دون اقامة واستحب له ابن المنذر أن يؤذن ويقيم وقال النخعي

الله عليه وسلم أو قبر غيره مسجدا هو خوف المبالغة في التعظيم فيؤدي الحال الى الكفر كما اتفق في الأمم الخالية (ب) قال بعض الشافعية كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في السجود فاتخذوها أوثانا فمنع المسلمون من ذلك فأما من اتخذ مسجدا قرب رجل صالح أو صلى في مقبرته قصد التبرك بآثاره واجابة دعائه هناك فلا حرج في ذلك واحتج لذلك بأن قبر اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك الموضع أفضل مكان للصلاة فيه والصنم ما نحت من حجر وغيره والوثن ما نحت من غير الحجارة نحاسا وغيره وهو على التشبيه أي مثل الوثن المعهود

* باب فضل بناء المساجد *

* ش * (**قوله** من بنى مسجدا لله) نكر للتقليل فهو مثل ولو مفحص قطاة (ب) وذكر المفحص أيضا مبالغة وليس المقصود به الحقيقة اذ لا يمكن في المفحص سجود والتنكير في بيت للتعظيم (**قوله** مثله) (ح) أي في الاسم لا في القدر والصفة ويحتمل أن يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا (ب) واحتجاج عثمان رضي الله عنه بالحديث يدل على ان الزيادة في المسجد كالمسجد المستقل

* باب وضع الايدي على الركب ونسخ التطبيق *

* ش * (**قوله** هؤلاء) يعني الامير وأتباعه وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة (**قوله** فقوموا فصلوا) فيه اقامة الجماعة في البيت ولا تسقط بها سنة اقامتها في المصر ولا فرض كفايتها على القول الآخر (**قوله** فلم يأمرنا باذان ولا اقامة) (ع) عامة الفقهاء ان المصلي في البيت لا تكفيه اقامة أهل المصر

خلفه فأخذ بأيدينا فجعل
أحدنا عن يمينه والآخر عن
شماله قال فلما ركع وضعنا
أيدينا على ركبنا قال
فضرب أيدينا وطبق بين
كفيه ثم أدخلهما بين
فخذيه قال فلما صلى قال إنه
سيكون عليكم أمراء
يؤخرون الصلاة عن ميقاتها
ويخنقونها الى شرق
الموتى فاذا رأيتموهم قد
فعلوا ذلك فصلوا الصلاة
لميقاتها واجعلوا صلاتكم
معهم سبحة واذا كنتم
ثلاثة فصلوا جميعا واذا
كنتم أكثر من ذلك
فليؤمكم أحدكم واذا ركع
أحدكم فليفرش ذراعيه
على فخذيه وليجنأ وليطبق
بين كفيه فلكأني أنظر
الى اختلاف أصابع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأراهم * وحدثنا
منجاب بن الحرث التميمي
أنا ابن مسهر ح وحدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير
ح وحدثني محمد بن رافع
حدثنا يحيى بن آدم ثنا
مفضل كلهم عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة
والاسود انهما دخلا على
عبد الله بمعنى حديث
أبي معاوية وفي حديث ابن
مسهر وجرير فلكأني
أنظر الى اختلاف أصابع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو راكع * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال أصلي من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله

وابن سيرين يؤذن ويقيم للصبح ويقيم فقط لغيرها ﴿قلت﴾ ماذكر عن العامة هو المعروف لمالك رحمه الله تعالى قال في المدونة ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه اقامتهم وله في المبسوط أحب الى أن يقيم * اللخمي فلم ير الاقامة سنة في حقه (قوله فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) (م) الموقف للواحد عن اليمين والثلاثة خلفه واختلف في الاثنين * فعن ابن مسعود ماذكر وقال الفقهاء سواه خلف (ع) خالف ابن المسيب في الواحد وقال موقفه الشمال لحديث صلاة أبي بكر رضي الله عنه في مرضه صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ هيئات الوقوف المذكورة مستحبة وهو للانثى خلف * ابن حبيب والصغير يثبت كالكبير وغيره لغو (ع) والتطبيق المذكور أخذ به ابن مسعود وصاحباه ورآه السلف منسوخا بحديث وضعهما على الركبتين ولعلهم لم يبلغهم الناسخ (قوله يؤخرون الصلاة عن ميقاتها) (م) أي عن أول وقتها المختار ويفعلونها في غيره وقد بقي منه قدر شرق الموتى وشرق الموتى قال ابن الاعرابي هو من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق الا يسيرا ويموت شبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه * وسئل أبو حنيفة عن الحديث فقال ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت على الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة فذلك شرق الموتى ومعنى يخنقونها يضيقون وقتها يقال هم في خناق من الوقت أي في ضيق منه (قوله سبحة) أي نافلة وذلك تقية لما يخاف منهم (قوله فليجنأ) (ع) رويناه عن الاكثر بالحاء المهملة وكسر النون وهو للعذري بضمها وهما بمعنى يقال حنوت الحوت وحنيته اذا عطفته وهو عند الطبري فليجنأ بالجيم وفتح النون بعد همز ساكن وهو بمعنى الانعطاف أيضا والانحناء في الركوع انعطاف الصلب والركوع لغة الخضوع والذلة ومنه

لا تعاد الفقير علك أن تر * كع يوما والدهر قد رفعه

والركوع على الصفة المذكورة في الحديث غاية الاستسلام والذلة لانها صفة المستسلم الذليل المسلم نفسه بضرب عنقه اذا جلس ويداه بين فخذيه كالمكتوف (قوله في الآخر أصلي من خلفكم قالا نعم) وفي الاول قالوا الا فيحتمل انهما موطنان

وقال بعض السلف تكفيه واستحب له ابن المنذر أن يؤذن ويقيم وقال النخعي وابن سيرين يؤذن ويقيم للصبح ويقيم فقط لغيرها (ب) ماذكر عن العامة هو المعروف لمالك رحمه الله تعالى قال في المدونة ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه اقامتهم * وله في المبسوط أحب الى أن يقيم * اللخمي فلم ير الاقامة سنة في حقه (قوله فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) الموقف للواحد اليمين خلافا لابن المسيب فقال هو عن الشمال لحديث أبي بكر والثلاثة خلف والاثنان كذلك خلافا لابن مسعود فانه كماذكر في الحديث (ع) والتطبيق المذكور أخذ به ابن مسعود وصاحباه ورواه السلف منسوخا بحديث وضعهما على الركبتين ولعلهم لم يبلغهم الناسخ (قوله يؤخرون الصلاة عن ميقاتها) أي عن أول وقتها المختار الى آخره وقد بقي منه شرق الموتى بفتح الشين والراء (قوله ويخنقونها) بفتح الياء وضم النون أي يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها وشرق الموتى قال ابن الاعرابي هو من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق الا يسيرا ويموت شبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه وسئل أبو حنيفة عن الحديث فقال ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت على الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة فذلك شرق الموتى (قوله سبحة) بضم السين أي نافلة لما يخاف منهم (قوله فليجنأ) (ع) رويناه

ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب * حدثنا خلف بن هشام ثنا أبو الاحوص ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلاهما عن أبي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب ابن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال أبي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب * حدثني الحكم بن موسى قال حدثني عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت الى جنب أبي فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع الى الركب * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلواني ثنا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ قالا جميعا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو جعفر

﴿أحاديث الاقعاء﴾

(م) أبو عبيد هو أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض كفعل الكلب وفسره الفقهاء بأن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال النضر هو أن يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز وحكى الثعالبي عن الائمة في كيفية الجلوس اقعى اذا ألصق أليتيه بعقبيه واستوفز واحتفز واقعنفز وجلس القعفزى اذا جلس كانه يريد أن ينهض وقرطش اذا ألصق أليتيه بالارض وتوسد ساقيه (ع) الذي قرأته في كتاب الثعالبي انما هو بتقديم الشين المعجمة على الطاء وكذا ذكره أبو عبيد وأرى ان ما في المعلم من تغيير النقلة أو ممن شاء الله تعالى (قوله هي السنة) (ع) جاء النهي عن الاقعاء والاشبه في الجمع أن يحمل الذي هو سنة على الاقعاء بتفسير الفقهاء وفعله كثير من السلف واستحبوا في الجلوس بين السجدتين أن يكون كذلك ولم يره مالك وفقهاء الامصار وقالوا يجلس بينهما كجلوس التشهد ووافقهم الشافعي على ذلك وخالف في الرفع من السجدة الثانية فرأى أن يرجع فيجلس على قدميه يسيرا ثم يقوم وليس ذلك عنده باقعاء * واحتج بحديث مالك بن الحويرث بانه صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولم يره مالك والكافة وقالوا ينهض كما هو وحملوا حديث ابن الحويرث على أنه فعله لعذر أو ليدل على الجواز قال الداودي ولذا رأى مالك أن لا سجود على من جلسها ما لم يطل وذكر غير الداودي في ذلك قولين ان جلسها ناسيا ولا سجود على المتعمد اتفاقا واختلف في الاعتماد على اليدين عند القيام فخيره مالك مرة وقال يفعل ما هو الأرفق به وقال مرة يعتمد لانه أقرب الى السكينة وقال الثوري في آخرين لا يعتمد الا أن يكون شيخا ﴿قلت﴾ لمالك في العتبية قول ثالث بكراهة الاعتماد كقول سفيان (قوله انا لنراه جفاء بالرجل) (ع) أي

عن الاكثر بالحاء المهملة وكسر النون وهو للعذري بضمها وهما بمعنى يقال حنوت العود وحنيته اذا عطفته وهو عند الطبري فليجفأ بالجيم وفتح النون بعده همز ساكن وهو بمعنى الانعطاف أيضا

﴿باب الاقعاء﴾

﴿ش﴾ محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة * أبو عبيد هو أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض كفعل الكلب وفسره الفقهاء بان يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال النضر هو أن يجلس على وركيه وهو الاحتفاز (قوله هي السنة) (ع) جاء النهي عن الاقعاء والاشبه في الجمع أن يحمل الذي هو سنة على الاقعاء بتفسير الفقهاء وفعله كثير من السلف واستحبوا الجلوس بين السجدتين أن يكون كذلك ولم يره مالك وفقهاء الامصار وقالوا يجلس بينهما كجلوس التشهد ووافقهم الشافعي على ذلك وخالف في الرفع من السجدة الثانية فرأى أن يرجع فيجلس على قدميه يسيرا ثم يقوم وليس ذلك عنده باقعاء ولم يره مالك والكافة وقالوا ينهض كما هو وحملوا ما ورد من ذلك على انه فعله لعذر واختلف في الاعتماد على اليدين عند القيام فخير مالك مرة وقال يفعل ما هو الارفق به وقال مرة يعتمد لانه أقرب الى السكينة وقال الثوري في آخرين لا يعتمد الا أن يكون شيخا (ب) لمالك في العتبية قول ثالث بكراهة الاعتماد كقول سفيان (قوله انا لنراه جفاء

بالانسان ور و يناه عن أبي عمرو من طريق شيخنا الغساني بكسر الراء وكان أبو عمر و يقول من قاله بفتح الراء فقد صحف قال أبو علي ولم أسمعه قط الا كذلك والاول أشبه كما قال أبو علي لان نسبة الجفاء الى الانسان في الجلسة أولى من نسبته الى الجارحة

﴿ أحاديث نسخ الكلام ﴾

(قوله فرماني القوم بأبصارهم) أي أسرعوا الالتفات الى والثكل فقد المرأة ولدها (قوله يضربون بأيديهم) (م) يحتمل انه قبل النهي عن التصفيق والامر بالتسبيح ويحتمل أن هذا تفسير للتصفيق في حديث أبي بكر رضي الله عنه على ما أشار اليه بعضهم فيما تقدم ومعاوية انما وقع منه دعاء والدعاء للغير في الصلاة جائز فانكارهم يحتمل لانه قصد مخاطبة الغير فصار كالمتكلم ولذا قال ابن شعبان والداودي الداعي لغيره في الصلاة ان قال اللهم افعل بفلان كذا جاز وان قال يافلان فعل الله بك كذا بطلت لانه مخاطب وهذا نحو ما ذكرنا من انه بالقصد يخرج الى الكلام وهو وجه القول ببطلان صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة وان كان انما ذكر قرآنا ﴿قلت﴾ ولمراعاة معنى الخطاب قال بعض الشافعية اذا قال للعاطس يرحمك الله بطلت وان قال يرحمه الله لم تبطل (م) ولم يذكر في الحديث انه أمره بالاعادة وهذا لأنه جاهل وهو حجة على المخالف في ابطاله صلاة المتكلم نسيانا لانه اذا لم تفسد مع الجهل فأولى مع النسيان (ع) الجهل عند مالك في هذا كالعمد الا ما حكى الخطابي عنه انه يبني في الجهل هنا كالنسيان وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وليس في ترك ذكر الاعادة دليل انه لم يأمره بها ولان الصلاة أجزأته وبافساد الصلاة بالكلام عمدا أو جهلا أو سهوا قال الكوفيون واختلف في المصلي يعطس فقيل يحمد ويجهر وقال مالك والشافعي يحمد في نفسه ﴿قلت﴾ زاد في المدونة وتركه خير له (قوله فلما رأيتهم يصمتونني غضبت ولكني سكت) ولم أعمل بمقتضى الغضب (قوله ما رأيت معلما أحسن تعليما منه) (م) هي سيرته وخلقه صلى الله عليه وسلم وفيه الرفق في تعليم

بالرجل) بفتح الراء وضم الجيم و يروى بكسر الراء وسكون الجيم بمعنى الجارحة والاول أنسب بالجفاء

﴿ باب نسخ الكلام ﴾

(قوله فرماني القوم بابصارهم) أي أسرعوا الالتفات الى (قوله واثكل أمياه) بضم الثاء واسكان الكاف و بفتحهما جميعا كالبخل والبخل وهو فقد المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وأمياه بكسر الميم والياء بعدها ياء الاضافة فتحت وأشبعت بألف على احدى اللغات والهاء هاء السكت (قوله يضربون بأيديهم على أفخاذهم) (ح) هذا محمول على انه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شئ في صلاته (قوله فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت غضبت) بضم الياء (ب) جواب لما محذوف وبه يتم المعنى أي فلما رأيت القوم يصمتونني غضبت ولكني سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب (م) ومعاوية انما وقع منه دعاء للغير والدعاء للغير في الصلاة جائز فانكارهم محتمل لانه قصد مخاطبة الغير فصار كالمتكلم ولذا قال ابن شعبان والداودي الداعي لغيره في الصلاة اللهم افعل بفلان كذا جاز وان قال يافلان فعل الله بك كذا بطلت لانه مخاطب وهو وجه القول ببطلان من فتح على من ليس معه في الصلاة وان كان انما ذكر قرآنا (ب) ولمراعاة معنى الخطاب قال بعض الشافعية اذا قال للعاطس رحمك الله بطلت وان قال يرحمه الله لم تبطل (م) ولم يذكر في الحديث انه أمره بالاعادة فهو حجة على المخالف الذي يبطل الصلاة بالكلام نسيانا لانه اذا لم تبطل مع الجهل فاولى مع النسيان (ع) الجهل

محمد بن الصباح وأبو بكر ابن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيي ابن أبي كثير عن هلال ابن أبي ميمونة عن عطاء ابن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني غضبت لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه

الجاهل مالم يقصد مخالفة والكهر الانتهار وقرئ وأما السائل فلاتكهر (ع) والكهر أيضا العبوس فى وجه من تلق (قوله من كلام الناس) *(قلت)* اضافة الكلام الى الناس يخرج التسبيح والدعاء والذكر اذا لم يرد به خطاب الناس وافهامهم وفيه أن من حلف لايتكلم فسبح أو قرأ لايحنث لانه نفى الكلام وأثبت التسبيح والقراءة (قوله أو كما قال) أى مثل ما قال من التسبيح والتهليل (قوله بجاهلية) (ع) الجاهلية ماقبل مجىء الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالتهم (قوله فلاتأتهم) (م) لان اتيانهم يجر الى تغيير الشرع مما يلبسون به من اخبارهم عن الغيب (د) واذ قد يصادف فيفتتن الناس وأجمعوا على تحريم حلوان الكاهن وهو ما يأخذ قال الماوردى ويؤدب الآخذ والمعطى ويتقدم المحتسب فى النهى عن الكسب بذلك وبالكسب باللهو * الخطابى والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يخبر عن وقوع المستقبلات ويدعى معرفة الاسرار ثم من الكهان من يزعم أن له رئيا من الجن يخبره ومنهم من يزعم أنه يعرف ذلك بفهم أعطيه والعراف يدعى معرفة الضالة والسرقة والسارق ومن يتهم بالمرأة ونحو ذلك والحديث يدل على منع اتيان الكاهن ومن فى معناه من العراف وغيره وتصديقهم فى أقوالهم (قوله يتطيرون) *(قلت)* التطير التشاؤم بالشئ تطير طيرة بكسر الطاء وفتح الياء فى المصدر وقد تسكن الياء فيه وأصل التطير فى السوانح من الطير والظباء وغيرهما * قدم كثير عزة من الحجاز لزيارة عزة بالشام أو بمصر فمر بغراب على شجرة ينتف ريشه فتطير بذلك فلما دخل وجد الناس منصرفين من جنازة عزة وقد أبطل الشرع حكم الطيرة بقوله فلا يصدنهم وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر ومعنى فلا يصدنهم لا يمنعهم عما يتوجهون اليه (قوله كان نبى من الانبياء يخط) *(قلت)* قيل انه ادريس عليه السلام (قوله فمن وافق خطه فذاك) (ع) قال ابن عباس الخط علم تركه الناس وصورته أن يأتى ذو الحاجة الى

عند مالك كالعمد وبافساد الصلاة بالكلام مطلقا قال الكوفيون والمصلى يعطس فقيل يحمد ويجهر وقال مالك والشافعى يحمد فى نفسه (ب) زاد فى المدونة وتركه خير له (قوله ما كهرنى) (ح) أى ما انتهرنى وقرئ وأما السائل فلا تكهر والكهر أيضا العبوس فى وجه من تلق (قوله من كلام الناس) (ب) اضافة الكلام الى الناس يخرج التسبيح والدعاء والذكر اذا لم يرد به خطاب الناس وافهامهم (ح) وفيه ان من حلف أن لا يتكلم فسبح أو قرأ لا يحنث لانه نفى الكلام وأثبت التسبيح والقراءة (قوله أو كما قال) أى من التسبيح والتهليل (قوله بجاهلية) هى ماقبل مجىء الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالتهم (قوله فلاتأتهم) (ح) لان اتيانهم يجر الى تغيير الشرع مما يلبسون به من إخبارهم عن الغيب (ح) واذ قد يصادف فيفتتن الناس وأجمعوا على تحريم حلوان الكاهن وهو ما يأخذ قال الماوردى ويؤدب الآخذ والمعطى ويتقدم المحتسب فى النهى عن الكسب بذلك والكسب باللهو (قوله يتطيرون) أى يتشاءمون (قوله ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم) وفى رواية فلا يصدكم (ح) قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف فى أموركم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير وهى محمولة على العمل بها الا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه (قوله فمن وافق خطه فذاك) (ع) قال ابن عباس الخط علم تركه الناس وصورته أن يأتى ذو الحاجة الى الحازى ومع الحازى غلام معه ميل فيخط الاستاذ فى الارض رخوة خطوطا

فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل

الحازى ومع الحازى غلام معه ميل فيخط الاستاذ فى أرض رخوة خطوطا معجلا لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوها على مهل خطين خطين فان بقى خطان فهو علامة النجح وان بقى واحد فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الاسحم وهو مشؤم عندهم قال مكى وروى أن هذا النبى كان يخط بأصبعيه السبابة والوسطى ثم يزجر ﴿ قلت ﴾ الحازى بالحاء المهملة والزاى المعجمة هو الذى يحزر الاشياء و يقدرها بظنه و يقال للمنجم حازى لانه ينظر فى النجوم وأحكامها بظنه قال صاحب النهاية خط الرمل علم معروف للناس فيه تصانيف (ع) الخطابى والحديث نهى عن الخط لانه كان علما للنبوة ذلك النبى والنبوة انقطعت وقيل هو اباحته له وهو ظاهر قول ابن عباس الخط علم تركه الناس والاظهر من الخط خلافهما وانه انما هو تصويب لخط من وافق لأنه اباحة لفاعله أى فمن وافق خطه فهو الذى تجدون اصابته ولكن لاعلم لكم بالموافقة و يحتمل ان هذا نسخ فى شرعنا ألا تراه كيف قال ثم يزجر وهذا منهى عنه فى شرعنا ﴿قلت﴾ ما اختار من أنه تصويب يرجع لانه نهى كما ذكر الخطابى لانه وقف التصويب على الموافقة ولا علم لاحدبها (د) كونه نهيا هو الصحيح وانما عدل عن أن يقول هو حرام الى التعبير بما ذكر لانه لو قال هو حرام لدخل فيه فعل ذلك النبى فحافظ على حرمة ذلك النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى لايمتنع فى حق ذلك النبى وكذا فى حقكم ان وافقتم ولكن لاعلم لكم بالموافقة ﴿قلت﴾ امتنعت الموافقة لان ذلك النبى يعرف بالفراسة بوساطة تلك الخطوط ولا يلحق أحد به فى قوة فراسته وكمال علمه و ورعه ولا فى صفة الخط الموجبين لذلك والمشهور خطه بالنصب فالفاعل مضمر وروى بالرفع فالمفعول محذوف (قوله والجوانية) (ع) رويناه عن الاسدى بفتح الجيم وشد الواو وتخفيف الياء وعن الخشنى بشدهما وهى أرض من عمل الفرع من جهة المدينة ومعنى آسف أغضب (د) لايصح انها من عمل الفرع لان الفرع بين مكة والمدينة على بعد من المدينة وانما هى موضع بقرب أحد و يشهد لذلك قوله قبل أحد والجوانية وفيه استخدام الجارية فى الرعى وليس

أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى

معجلا لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوها على مهل خطين خطين فان بقى خطان فهو علامة النجح وان بقى واحد فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الاسحم وهو مشؤم عندهم (ب) الحازى بالحاء المهملة والزاى المعجمة وهو الذى يحزر الاشياء و يقدرها بظنه و يقال للمنجم حازى لانه ينظر فى النجوم وأحكامها بظنه قال صاحب النهاية خط الرمل علم معروف للناس فيه تصانيف (ع) الخطابى والحديث نهى عن الخط لانه كان علما للنبوة ذلك النبى والنبوة انقطعت وقيل هو اباحة له وهو ظاهر قول ابن عباس علم تركه الناس والاظهر من اللفظ خلافهما وانه انما هو تصويب لخط من وافق لأنه اباحة لفاعله أى فمن وافق خطه فهو الذى تجدون اصابته ولكن لاعلم لكم بالموافقة و يحتمل ان هذا نسخ فى شرعنا ألا تراه كيف قال وزجر وهذا منهى عنه فى شرعنا (ب) ما اختار من انه تصويب يرجع لانه نهى كما ذكر الخطابى لانه وقف التصويب على الموافقة ولا علم لاحدبها (ح) كونه نهيا هو الصحيح وانما عدل عن أن يقول هو حرام الى التعبير بما ذكر لانه لو قال هو حرام لادخل فيه فعل ذلك النبى فحافظ على حرمة ذلك النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى لايمتنع فى حق ذلك النبى وكذا فى حقكم ان وافقتم ولكن لاعلم لكم بالموافقة (ب) امتنعت الموافقة لان ذلك النبى يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط ولا يلحق أحد به فى قوة فراسته وكمال علمه وورعه ولا فى صفة الخط الموجبين لذلك والمشهور خطه بالنصب فالفاعل مضمر وروى بالرفع فالمفعول محذوف (قوله والجوانية) بفتح الجيم وشد الواو وتخفيف الياء وروى بشدهما (ع) وهى أرض من عمل الفرع من جهة المدينة

صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على قلت يارسول الله أفلا أعتقها قال ائتنى بها فأتيته بها فقال لها أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس قال ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير وأبو سعيد الاشج وألفاظهم متقاربة قالوا أنا ابن فضيل ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

من سفر المرأة مع غير ذى محرم لبعد السفر وانقطاع المرأة فيه عن النظر لها والطمع فيها فان خيفت مفسدة فى رعيها امتنع كما يمتنع السفر (**قوله** أين الله) (م) قيل أراد معرفة مايدل على ايمانها لان معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض وكل منهم يسئل حاجته من معبوده والسماء قبلة دعاء الموحدين فأراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهم فأشارت الى الجهة التى يقصدها الموحدون ولا يدل ذلك على جهة ولا انحصاره فى السماء كما لا يدل التوجه الى القبلة على انحصاره فى الكعبة وقيل انما سألها بأين عما تعتقده من عظمة الله تعالى واشارتها الى السماء اخبار عن جلاله فى نفسها (ع) لم يختلف المسلمون فى تأويل مايوهم أنه تعالى فى السماء كقوله تعالى (أأمنتم من فى السماء) ثم من صار من دهماء الفقهاء والمحدثين وبعض متكلمى الأشعرية وكافة الكرامية الى الجهة أول فى بمعنى على ومن أحال ذلك وهم الاكثر فلهم فيها تأويلات بعضها ماذكر الامام والمسئلة وان تساهل فى الكلام فيها بعض من يقتدى به من الطائفتين أو جمهورهم فهى من معوصات علم الكلام * وقد أجمع أهل السنة على تصويب القول بالوقف من التفكر فى ذاته تعالى لحيرة العقل هنالك وحرمة التكييف والوقف فى ذلك غير شك فى الموجود ولا جهل بالموجود فلا يقدح فى التوحيد بل هو حقيقة وقد تسامح بعضهم فى اثبات جهة تخصه تعالى أو يشار اليه بحيز يحاذيه وهل بين التكييفين فرق أو بين التحديد فى الذات والجهة فرق وقد أطلق الشرع انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش فالتمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى العقل غيره وهى قوله تعالى (ليس كمثله شئ) عصمة لمن رفقه الله تعالى * قلت) * مانسب من القول بالجهة الى الدهماء ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين لا يصح ولم يقع الا لأبى عمر فى الاستذكار ولابن أبى زيد فى الرسالة وهو عنهما متأول * ولما ملك الأمير أبو الحسن ملك المغرب أفريقية وكان يصنع له الميعاد بالقصبة منها وكان يحضره ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهما من الفقهاء التونسيين والسطي وابن الصباغ وغيرهما من الفاسيين فاتفق ان نقل كلام القاضى هذا بعض الطلبة فأنكره جميع أهل المجلس فأتى الطالب بالاكمال من الغد وقرئ بحضرة الجميع فكلهم أنكره وربما قال بعضهم الله حسيبه فيما نقل وأما الفرق بين الجهة والحيز وبين الجهة والتحديد فيدق الكلام فيه ويطول ومحله كتب الكلام (**قوله** اعتقها فانها مؤمنة) (ع) أمره بعتقها بعد تبيين انها مؤمنة يدل أن عتق المؤمن أفضل ولم يختلف انه يصح عتق الكافر فى التطوّع ولا انه لا يصح فى كفارة

ومعنى آسف أغضب (ع) انما هى موضع بقرب أحد وآسف بفتح السين (**قوله** صككتها) أى لطمتها (**قوله** أين الله) يحتمل ان المراد أين معرفة الله تعالى ومعرفة عبادته أى أهى فى الارض بمجرد تقليد الآباء ونحوهم أم هى فى السماء أى مستند التعبد بها وبيان الشرع بالوحى الآتى من السماء الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فلما قالت فى السماء علم انها ليست بمشركة بل هى فى دينها مسندة الى الشرع وما نزل به الوحى على الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى أين يقصد الله أى فضله وكرامته من جنة ورؤية وتوجه فى الدعاء فلما قالت فى السماء علم أنها أيضا ليست بمشركة تلوذ فى حوائجها وطلب مقاصدها بالاصنام التى فى الارض كعادة أهل الشرك وقيل انما سألها بأين عما تعتقده من عظمة الله تعالى واشارتها الى السماء اخبار عن جلاله جل وعز فى نفسها وانه فى المنزلة العليا من التنزه عن الحوادث وسماتها لا كأهل الشرك فى عبادتهم مالا رتبة له وانما هو جماد ينجر باليد لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى شيأ (ع) لم يختلف المسلمون فى تأويل مايوهم أنه تعالى فى السماء كقوله (أأمنتم من فى السماء) * قلت * وهذا كلام حسن ولكنه عقبه بكلام شنيع ليته لم يقله وذلك ان

قال كنانسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنانسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة شغلا * حدثنى ابن نمير حدثنى اسحق بن منصور السلولى ثنا هريم بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيي بن يحيي أنا هشيم عن اسمعيل ابن أبي خالد عن الحرث ابن شبيل عن أبي عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير و وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ان رسول الله

القتل لتقييد الرقبة فيها بالايمان واختلف فى عتقه فى كفارة الايمان والظهار وتعمد الفطر فى شهر رمضان فمنعه مالك والشافعي وحملوا المطلق من ذلك على المقيد فى كفارة القتل وأجازه الكوفيون قصرا للتقييد على ما ورد ﴿قلت﴾ قد تقدم للخمى أن عتق الكافر الاكثر ثمنا أفضل (ع) وفى الحديث ان الايمان لايتم الا بالايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم وفيه انه يصح الايمان لاعن دليل اذلم يسألها من أين علمت ذلك ﴿وأجيب﴾ بأنه كان تقدم اسلامها ولذا اكتفى منها بالاشارة ولو كان ابتداء لم يكتف حتى تصرح بالنطق بالشهادتين وفيه حجة للقول بأنه لايصح عتق الأعجمى عن واجب حتى يجيب الى الاسلام (قوله فى الآخر فيرد علينا) *(قلت)* كان الكلام فى أول الاسلام جائزا فى الصلاة ثم منع والنجاشي لقب الملك الحبشة والنجاشي الذى أسلم وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم هو أصحمة ومات قبل الفتح وكان هاجر جماعة من الصحابة الى الحبشة من مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة رجعوا اليه ومنهم ابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين (قوله ان فى الصلاة شغلا) (د) يعنى عن غيرها فوظيفة المصلى الاقبال عليها وتدبر ما يقول والاعراض عن غيره (م) قيل لا يرد المصلى السلام نطقا ولا اشارة لهذا الحديث وقيل يرد ولعل هذا لم يبلغه الناسخ وقيل يرد اشارة لحديث جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يرد اشارة (ع) الاول لأبي حنيفة والثانى لابي هريرة وجابر والحسن وابن المسيب وقتادة واسحق والثالث لمالك وأصحابه وابن عمر وجماعة وقيل يرد فى نفسه واذا لم يرد فاختلف هل يرد بعد السلام واختلف قول مالك فى السلام على المصلى بالجواز والكراهة (قوله فى السند الآخر حدثنى ابن نمير) (م) هو فى بعض النسخ ابن المثنى وفى بعضها ابن كثير قال بعضهم وغير ابن نمير خطأ (قوله حتى نزلت وقوموا لله قانتين) (ع) أى طائعين وقيل ساكتين والقنوت لغة يكون بالمعنيين و بمعنى طول القيام و بمعنى الخشوع و بمعنى الدعاء و بمعنى الاقرار بالعبودية و بمعنى الاخلاص وقيل أصله الدوام على الشئ فمديم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقائم فى الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كل هؤلاء فاعل للقنوت (قوله ونهينا عن الكلام) ﴿قلت﴾ لايقال فهموا النهى من الآية بناء على أن الامر بالشئ نهى عن ضده لاحتمال انهم سمعوا النهى منه صلى الله عليه وسلم (ع) ترك الكلام فرض

قال ثم من صار من دهماء المحدثين والفقهاء و بعض متكلمى الأشعرية وكافة الكرامية الى الجهة أول فى بعلى ومن أحال ذلك وهم الأكثر فلهم فيها تأويلات (ب) مانسب من القول بالجهة الى الدهماء ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين لايصح ولم يقع الا لأبي عمر فى الاستذكار ولابن أبي زيد فى الرسالة وهو عنهما متأول * ولما ملك الأمير أبو الحسن ملك المغرب أفريقية وكان يصنع له الميعاد بالقصبة منها وكان يحضره ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهما من الفقهاء التونسيين والسطى وابن الصباغ وغيرهما من الفاسيين فاتفق ان نقل كلام القاضى هذا بعض الطلبة فأنكره جميع أهل المجلس فأتى الطالب بالاكمال من العدو قرئ بمحضر الجميع فكلهم أنكره ورب ماقال بعضهم الله حسيبه فيما نقل ﴿قلت﴾ الذى وقع للشيخ فى الرسالة هو قوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته وقد أولوه بأن الضمير فى ذاته يعود على العرش والباء بمعنى فى أو المجيد مرفوع خبر عن الله تعالى ومعنى بذاته أى ان مجده ليس بمكتسب من غيره وأقرب من هذا انه مخفوض نعتا للعرش والضمير فى ذاته يعود على الله عز وجل وتعبيره بأنه فوق العرش استعارة تمثيلية لقهره تعالى العرش الذى هو أعظم المخلوقات ونسبة سائرها اليه كحلقة ملقاة فى فلاة من الأرض وان جميع كمالاته واجتماع أجزائه وثباته فى موضعه الذى هو فيه مستندة الى قدرته تعالى جارية على وفق ارادته جل وعز وعلمه لما تقرر فى الشرع ان للعرش حملة

صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم أدركته وهو يسير قال قتيبة يصلى فسلمت عليه فأشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وأنا أصلى وهو موجه حينئذ قبل المشرق * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن حرب قال حدثنى أبو الزبير عن جابر قال أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق

الى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا وأومأ زهير أيضا بيده نحو الارض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال مافعلت فى الذى أرسلتك له فانه لم يمنعنى أن أكلمك الا أنى كنت أصلى قال زهير وأبو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير الى بنى المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة * حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا حماد ابن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فبعثنى فى حاجة فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد على فلما انصرف قال انه لم يمنعنى أن أرد عليك الا أنى كنت أصلى * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا معلى بن منصور ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة بمعنى حديث حماد * حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا أنا النضر بن شميل أنا شعبة ثنا محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة وان الله أمكننى منه فذعته فلقد هممت أن أربطه الى جنب سارية من سوارى

على أصح القولين عند نالهذا الحديث وقيل سنة والخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى حمل أوامره صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو الندب وأجمعوا على أن الكلام عمدا لا لاصلاحها ولا لانقاذ هالك مفسد واختلف فيه لاحدهما فنعه الجمهور وأفسدوا الصلاة به وأجازه الاوزاعى وطائفة وفيه لاصحابنا وجهان وجه الجواز حديث ذى اليدين و يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وهو نسيانا غير مفسد عند الجمهور الا أن يكثر وأفسد الصلاة به الكوفيون

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا جاء ليفتك على البارحة ﴾

(ع) كذا فى الام وفى البخارى تفلت ورجحه بعضهم والروايتان صحيحتان والفتك الأخذ غفلة ومنه حديث قيد الايمان الفتك ومعنى تفلت جاءنى على غفلة وتعرض لى فجأة ومنه تفلتت نفسه اذا ماتت فجأة وافتلت الكلام اذا ارتجله والفلات آخر ليلة من رجب كانت فتاك العرب تفتك فيه وتحله وتقول هو من شعبان والشهر قبله ناقص تخادع الناس بذلك والعفريت المارد من الجن ﴿ قلت ﴾ هذه المجاهدة لاتمتنع على الانبياء عليهم السلام وهى كغيرها من مجاهدة كفار الانس وعورض بحديث قوله لعمر مالقيك الشيطان سالكا فجا الاسلك فجا غيره * وأجاب الشيخ بأن هروبه من عمر هو باعتبار الوسوسة وهى منتفية عنه صلى الله عليه وسلم للعصمة وأجاب غيره من أهل مجلسه بأن عفريتا أخص من مطلق الشيطان الذى يهرب من عمر رضى الله عنه (قوله فذعته) (ع) هو بالذال المعجمة أى خنقته * ابن دريد ذعته يذعته غمزه غمزا شديدا وهو فى رواية ابن أبى شيبة بالمهملة وهما بمعنى والدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابى المهملة وقال انه لايصح

من الملائكة يحملونه ولهم من القوة وعظم الأجسام مالا يعلم غايته الا الله عز وجل كان ذلك لان يتوهم القاصر الايمان أنه تعالى استعان على امساك العرش وتدبير أمره بأولئك الحملة فاحترس الشيخ عن ذلك بقوله بذاته فهو من النوع المسمى فى فن البيان بالتكميل يعنى ان الفوقية على العرش التى أضافها الى الله تعالى بمعنى فوقية القهر والتدبير ليست هى بواسطة معين من حملة أو غيرهم وانما هى بذاته العلية الغنية عن جميع ماسواها على الاطلاق ولا أثر لغيره فى شئ ما جملة وتفصيلا وقد علم بالبرهان القطعى أن العالم له نهاية لاستحالة دخول مالا يتناهى فى الوجود فاذا لم تزد الحملة للعرش على عظم أجسامهم الا انقلالا فى العالم وشدة افتقار الى المولى الرب جل وعز (ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا) (قوله انك سلمت آنفا وأنا أصلى) فيه تحريم الكلام والرد على المسلم نطقا ومن قال برد نطقا كانه لم تبلغه الأحاديث واختلف فى الرد بالاشارة فقال مالك يردها وقال أبو حنيفة لا يردها (قوله وهو موجه) بكسر الجيم أى موجه وجهه وراحلته (قوله حدثنا كثير بن شنظير) بكسر الشين والظاء المعجمتين وهريم بن سفيان بضم الهاء مصغرا

﴿ باب لعن الشيطان ﴾

﴿ش﴾ السلولى * بفتح السين * وشميل بضم الشين وفتح الميم وسكون الياء (قوله ان عفريتا من الجن

المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون أو كلكم ثم ذكرت قول أخي سليمان صلى الله عليه وسلم رب اغفرلي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا وقال ابن منصور وشعبة عن محمد بن زياد * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعته وأما ابن أبي شيبة فقال في روايته فدعته وحدثني محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلاة قلنا يارسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيأ لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم

أن يكون من الدفع لان أصله أن يكون دعته لانه لا يصح ادغام العين في التاء لان الحرف انما يدغم في مثله * الهروي والذعت بالمعجمة أيضا التمريغ في التراب والذعط بالطاء الريح ورأيت لبعض الشارحين على جلالته في تفسير هذا الحرف تخليطا تركه أولى من ذكره وفي خنقه صلى الله عليه وسلم للعفريت وهمه أن يربطه جواز العمل اليسير في الصلاة لاسيما لاصلاحها وهو مثل ما تقدم من مدافعة المار وقد يكون همه أن يربطه بعد تمام الصلاة (**قوله** تنظرون اليه) (م) الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك * قلت * اذا سلم أنها أجسام لا يحتاج الى ذلك وان كان روحانيا لان الروحاني متحيز وكل متحيز يمكن ذلك فيه نعم خرق العادة في رؤيته واللعب به (ع) وفيه رؤية الجن اذ لو كانت محالا لم يقل ذلك وقوله تعالى (من حيث لا ترونهم) محمول على الغالب وقيل ان رؤيتهم على صور خلقهم الاصلية ممتنعة على غير الانبياء عليهم السلام ومن خرقت له العادة وانما يراهم الناس في صور غيرها كما جاء في الآثار (د) هذه دعوى ان لم يكن لها مستند فهي مردودة (ع) قيل والحديث يدل على أن أصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرونهم وليس بشيء وانما فيه قدرة سليمان عليه السلام عليهم وتسخيره لهم كما نص الله تعالى عليه (**قوله** ثم ذكرت قول أخي سليمان) (ع) يفهم من هذا ان هذا مختص بسليمان عليه السلام فامتنع من ربطه اما لانه لا يقدر عليه أو انه لما تذكر لم يتعاط ذلك لظنه صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه أو انه تواضع وتأدب (**قوله** في الآخر فسمعناه يقول) * قلت * نص في انهم كانوا معه وظاهر الاول انه كان وحده فيحتمل انهما قضيتان أو يقال قوله ذلك في الاولى انما هو اخبار لمن لم يحضرها معه (**قوله** أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قال ألعنك بلعنة الله التامة) (ع) فيه ان الدعاء للغير بصيغة الخطاب لا يبطل الصلاة خلاف ما تقدم لابن شعبان ومعنى كونها تامة أنها لا نقص فيها أو يحتمل ان معناها الواجبة المستحقة عليه الموجبة له العذاب الدائم

جمل يفتك) العفريت العاتي المارد من الجن والفتك الأخذ في غفلة وخديعة ويفتك بكسر التاء وضمها وهي في الماضي ثلاثة يجوز فيها الحركات الثلاث قاله الجوهري (**قوله** فذعته) بالذال المعجمة أي خنقته وفي رواية ابن أبي شيبة بالدال المهملة (ع) وهما بمعنى الدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابي المهملة لان أصله أن يكون دعته ولا يصح ادغام العين في التاء * الهروي والذعت بالمعجمة التمريغ بالتراب (ب) مثل هذه المجاهدة لا تمتنع على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهي كغيرها من مجاهدة كفار الانس وعورض بحديث قوله لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غيره وأجاب الشيخ بأن هروبه من عمر هو باعتبار الوسوسة وهي منتفية عنه صلى الله عليه وسلم وأجاب غيره من أهل مجالسه بان عفريتا أخص من مطلق الشيطان الذي يهرب من عمر رضي الله عنه (**قوله** تنظرون اليه) (م) الجن أجسام لطيفة روحانية فيمكن ان تصور بصورة يمكن ربطه معها (ب) اذا سلم أنها أجسام لا يحتاج الى ذلك وان كان روحانيا لان الروحاني متحيز وكل متحيز يمكن فيه ذلك نعم خرق العادة في رؤيته واللعب به (**قوله** ثم تذكرت قول أخي سليمان) اما لكون ذلك خاصا به فامتنع لانه لا يقدر عليه واما تواضعا وأدبا (**قوله** فسمعناه يقول) (ب) نص في أنهم كانوا معه وظاهر الأولى أنه كان وحده فيحتمل أنهما قضيتان أو يقال قوله ذلك في الأولى انما هو اخبار لمن لم يحضرها معه (**قوله** أعوذ بالله منك) (ع) فيه ان الدعاء للغير بصيغة الخطاب لا يبطل الصلاة خلاف ما تقدم لابن شعبان

﴿ أحاديث حمل الصبيان فى الصلاة ﴾

(قوله وهو حامل أمامة) (ع) روى ابن القاسم ان مالكا حمله أنه كان فى نافلة وروى أشهب انه كان لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضى انه كان فى الفرض وهو ظاهر الحديث بينا ننتظره للظهر أو للعصر خرج حاملا أمامة على عاتقه وقد يقال على هذا انه كان فى النافلة التى قبل الفرض لكن لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وقيل هو خاص به لان غيره لا يأمن بول الصبى وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك * الخطابى لم يحملها عمدا بل لتعلقها وإلفها له فى غير الصلاة تعلقت به فى الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الصبية الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة والا فلا يتوهم انه كان يحملها عمدا ويفعل ذلك لانه عمل كثير فى الصلاة واذا شغله علم الخميصة حتى بدله فكيف بهذا ويشهد لهذا ركوب الحسين عليه فى سجوده لكن يبعده قوله خرج علينا حاملا أمامة على عاتقه فصلى * الباجى ان كان حمل الطفل كفاية لأمه لشغلها بغير فذلك لا يصح الا فى النافلة لطول أمر النافلة وان كان خشية على الطفل لعدم من يمسكه فيصح فى الفرض ويكون حمله على العاتق أو متعلقا فى ثوب حتى لا يشغل وان حمل على وجه يشغل أبطل وقيل حملها لأنه لو تركها بكت فأشغلته أكثر وروى الشيشى لمالك ونحوه لأبى عمر أن الحديث منسوخ * أبو عمر بتحريم العمل فى الصلاة (د) مذهبنا صحة حمل الصبى فى صلاة الفرض والنفل والحديث صريح فى الفرض لقوله يؤم وليس ثم ما يعارض صحته لان الآدمى طاهر وما فى بطنه معفو عنه وثياب الصبيان طاهرة حتى تتحقق نجاستها وكل ما تقدم للمالكية من التأويلات باطل وغير محتاج اليه ويرد على الخطابى فاذا قام رفعها واذا رفع من السجود أعادها وأما احتجاجه بالخميصة والفرق ان الخميصة تشغل القلب وأمامة لا تشغله وان سلم انها تشغله فانه يترتب عليه من الفوائد ما تقدم فاغتفر لذلك بخلاف الخميصة (ع) وفيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم على الطهارة حتى تتحقق النجاسة قيل وفيه ان لمس ذى المحرم لا يؤثر وليس بشئ لان من فى هذا السن لا أثر للمسه ﴿قلت﴾ حمل ثياب الصبيان على الطهارة انما هو فى صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة * أعطيت للشيخ أبى الحسن خيارة فجعلها فى جيبه ومعه حفيد له فجعل الصبى يقول للشيخ منجوسة منجوسة وما ذلك الا لما علم الصبى من تحفظ أهله من النجاسة حتى انهم كانوا يغسلون الخيارة

ومعنى كونها تامة انها لا نقص فيها ويحتمل ان معناها الواجبة المستحقة الموجبة له العذاب الدائم

﴿ باب حمل الصبيان في الصلاة ﴾

(قوله وهو حامل أمامة) (ع) روى ابن القاسم أن مالكا حمله أنه كان فى نافلة وروى أشهب انه لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضى انه كان فى الفرض وهو ظاهر الحديث وقد يقال انه كان فى النافلة التى قبل الفرض لكن لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته وقيل هو خاص به لان غيره لا يأمن بول الصغير وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك * الخطابى لم يحملها عمدا بل لالفها به فى غير الصلاة تعلقت به فى الصلاة ولم يدفعها لكن يبعده قوله خرج علينا حاملا أمامة على عاتقه وقيل حملها لانه لو تركها بكت فاشغلته أكثر (ح) مذهبنا صحة حمل الصبى فى صلاة الفرض والنفل والحديث صريح فى الفرض وثياب الصبيان محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وكل ما تقدم من التأويلات للمالكية باطل (ب) حمل ثياب الصبيان على الطهارة انما هو فى صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ عن النجاسة * أعطيت للشيخ أبى الحسن المنتصر خيارة فجعلها فى جيبه ومعه حفيد له فجعل الصبى يقول

يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة

بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم * حدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود أعادها * حدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن عمرو ابن سليم الزرقي قال سمعت أبا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة ابنة أبي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو ابن سليم الزرقي سمع أبا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر أنه أم الناس في تلك الصلاة * وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله اني لاعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال أبو حازم انه ليسميها يومئذ أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى

لمعاصي أن يكون علق بها من زبل الأرض المستنبت فيها (قوله بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع) (ع) أي بنت زينب من زوجها أبي العاص وكونه ابن الربيع هو الصحيح والمعروف في كتاب أسماء الصحابة والانساب وما في الموطأ من رواية الاكثر أبي العاص ابن ربيعة قال الأصيلي الربيع هو ابن ربيعة فنسبه مالك الى جده وهذا غير معروف فان الربيع باتفاق أهل النسب انما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف

﴿ أحاديث من أي عود كان منبره صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله تماروا في المنبر) * (قلت) * اختلافهم ليس في أمر تاريخي بل في ديني ليعلم من أي عود يصنع المنبر لان الأفضل انما يفعل الافضل وجوابه لهم هو من باب هو الطهور ماؤه الحل ميتته في انه أتى بالمطلوب وزيادة (قوله أن مري غلامك) (د) في البخاري ان امرأة قالت ان لي غلاما نجارا ألا يجعل لك شيأ تقعد عليه قال ان شئت ففعلت له هذا المنبر ويجمع بأن تكون المرأة عرضت عليه أولا ثم أرسل اليها يطلب تنجيز ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات) (د) هذا التركيب ينكره أهل العربية والمعروف عندهم ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث والحديث يدل على ان الذي فيه لغة * (قلت) * المسئلة من باب تعريف العدد والمعروف في تعريف العدد المضاف ما ذكروا وانما أنكروه لان فيه الجمع بين الألف واللام والاضافة وانما الاصل أن يضاف ما ليس فيه الالف واللام الى ما هما فيه

للشيخ منجوسة منجوسة وماذاك الا لما علم الصبي من تحفظ أهله من النجاسة حتى انهم ليغسلون الخيارة لمعاصي أن يكون علق بها من زبل الارض المستنبت فيها (قوله ابن الربيع) هو الصحيح والمعروف في كتب أسماء الصحابة والانساب وهو في الموطأ من رواية الاكثر أبي العاص بن ربيعة (ع) الخطابي الربيع هو ابن ربيعة فنسبه مالك الى جده. وهذا غير معروف فان الربيع باتفاق أهل النسب انما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف (ح) واسم أبي العاصي لقيط * (قلت) * قال بعضهم أحفاد النبي صلى الله عليه وسلم من بناته علي بن العاصي مات وقد ناهز الحلم وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وأمامة أخته كلاهما ابنا زينب رضي الله عنها وعمر بن عثمان بن عفان مات وهو صغير نقر الديك وجهه فمات منه والحسن والحسين والمحسن وزينب وأم كلثوم أبناء علي وفاطمة رضي الله عنهما ولم يبق النسل الا من هؤلاء وأما غيرهم فمات وهو صغير

﴿ باب من أي عود كان منبره صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله تماروا في المنبر) (ب) ليس اختلافهم في أمر تاريخي بل في ديني ليعلم من أي عود يصنع المنبر لأن الأفضل انما يفعل للافضل وجوابه لهم هو من باب الطهور ماؤه الحل ميتته في أنه أتى بالمطلوب وزيادة (قوله مري غلامك) وفي البخاري انها ابتدأت بطلب ذلك فيجمع بأن تكون المرأة عرضت عليه أولا ثم أرسل اليها يطلب تنجيز ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات) (ح) هذا

الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني أبو حازم أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن أبي عمر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من أي شئ منبر النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث بنحو حديث ابن أبي حازم * وحدثني الحكم بن موسى القنطري ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وأبو أسامة جميعا عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا وفي رواية أبي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا

والدرج ما يتوصل به الى غيره فعلى هذا فمحل استقراره غير الثلاث (**قوله** فهي من طرفاء الغابة) (د) وفي البخاري من أثل الغابة والاثل الطرفاء بالمد والغابة موضع معروف من عوالي المدينة (**قوله** قام عليه) (ع) فيه اتخاذ المنبر ويأتي الكلام عليه ان شاء الله في الجمعة *قلت* وأساتيذ المغرب يجلسون للاقراء على الكراسي والحديث أصل لهم (**قوله** فكبر) يعني للاحرام (ع) أجاز أحمد أن يصلي الامام على أرفع مما عليه أصحابه لهذا الحديث ومالك وغيره يمنعه (م) ففعله صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل أن الارتفاع يسيرا أو يقال انما امتنع لائتمنا لما فيه من التكبر وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منه والاشبه ما علله به من أنه فعله ليعلمهم الصلاة (ع) لان مع عدم المنبر لا يعلم صلاته الا من يكتنفه ومع المنبر لا تخفى صلاته على أحد (**قوله** ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر) (م) انما نزل كذلك لئلا يستدبر القبلة وأما نزوله وصعوده صلى الله عليه وسلم وان كان عملا في الصلاة فهو لاصلاحها وقد أجاز والمشي لغسل دم الرعاف وان كان في الصلاة *قلت* وأصل المنبر يعني به الارض ويحتمل أنه شئ يستقر عليه المنبر (**قوله** نهى أن يصلي الرجل مختصرا) (م) قال الهروي هو أن يتوكأ على عصا بيده وقيل أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يتمها في فرضه وقيل أن يصلي ويده في خاصرته ومنه حديث الاختصار راحة أهل النار وحديث النهي عن اختصار السجدة فسر بأن يقرأ من السورة محل السجدة فقط ويسجد وقيل أن يحذف منها موضع السجود اذا وصله (ع) وقيل هو أن لا يتم ركوعها وسجودها وحدودها وعلل النهي بأنه فعل اليهود وان هذا هو معنى ما جاء أنه راحة أهل النار أي انه فعل اليهود والافليس لأهل النار راحة وقيل لانه فعل أهل الكبر والصلاة موضع

التركيب ينكره أهل العربية والمعروف ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث (ب) المسئلة من باب تعريف العدد والمعروف في تعريف العدد المضاف ما ذكر وانما أنكروه لأن فيه الجمع بين الألف واللام والاضافة والدرج ما يتوصل به الى غيره فعلى هذا فمحل استقراره غير الثلاث (**قوله** من طرفاء الغابة) موضع معروف من عوالي المدينة (**قوله** فكبر) يعني للاحرام احتج به أحمد على جواز أن يصلي الامام على أرفع مما عليه أصحابه ومالك وغيره يمنعه (م) ففعله صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل أن الارتفاع يسير أو يقال انما امتنع لائتمنا لما فيه من التكبر وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منه والاشبه ما علله به من أنه فعله ليعلمهم الصلاة (**قوله** ولتعلموا صلاتي) (ح) هو بفتح العين والتاء المشددة أي تتعلموا (**قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (**قوله** في آخر الباب وساقوا الحديث بنحو حديث ابن أبي حازم) (ح) هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان ويحتمل أن مسلما أراد بقوله وساقوا الروايات عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

﴿ باب كراهة الاختصار في الصلاة ﴾

(ش) الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف والطاء منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان (**قوله** أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا) * الهروي هو أن يتكئ على عصا بيده وقيل أن

قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة وحدثنيه عبيد الله ابن عمر القواريري قال ثنا خالد يعني ابن الحرث قال ثنا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة حدثني معيقيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير قال حدثني أبي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد

تذلل وخضوع وحديث المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور وقيل هم الذين يصلون بالليل ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب وقيل يأتون يوم القيامة ومعهم اعمال يتكؤن عليها من المخصرة وهي العصا

﴿ أحاديث مسح المصلى التراب والحصى من محل سجوده ﴾

(**قوله** ان كنت لا بد فاعلا فواحدة) ﴿قلت﴾ يدل على رجحان الترك وانما يكون الترك راجحا اذا لم يكن عدمه مشوشا (د) واتفقوا على كراهته لانه مناف للتواضع ولما فيه من الشغل بغير الصلاة والحديث يدل على ذلك اذ المعنى لا تفعل فان فعلت فواحدة (ع) والمصحح لفعل الواحدة ازالة ما يتأذى به وقيل بل والغبار خشية أن يتعلق منه شئ بوجهه وجاء أن ترك المسحة الواحدة خير من حمر النعم لكثرة الاجر في تتريب الوجه وحكى الخطابي عن مالك جواز المسح مرة وثانية والمعروف عنه ما عليه الجمهور من أنه واحدة وكذا جاء النهى عن نفخ التراب في السجود وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه

﴿ أحاديث النهى عن البصاق في الصلاة ﴾

(**قوله** رأى بصاقا) وفي رواية نخامة وفي أخرى مخاطا (ع) البصاق من الفم والنخامة من الصدر ويقال فيها نخاعة كما يقال تنخم وتنخع والمخاط من الانف فاختلاف هذه الاسماء لاختلاف مخارجها (د) يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان وبساق بالسين لغة شاذة وعدها جماعة غلطا (**قوله** فان الله قبل

يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يتمها في فرضه وقيل أن يصلي ويده على خاصرته ومنه الحديث الاختصار راحة أهل النار وقيل هو أن لا يتم ركوعها وسجودها وحدودها (ع) وعلل النهى بأنه فعل اليهود وهو معنى ما جاء أنه راحة أهل النار أي انه فعل اليهود والا فليس لأهل النار راحة وقيل لانه فعل أهل الكبر وحديث المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور وقيل هم الذين يصلون بالليل ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب وقيل يأتون يوم القيامة ومعهم اعمال يتكؤن عليها من المخصرة وهي العصا (م) وحديث النهى عن اختصار السجدة فسر بأن يقرأ من السورة محل السجدة ويسجد وقيل أن يحذف منها موضع السجود اذا وصله

﴿ باب كراهة مسح الحصباء ﴾

﴿ش﴾ معيقيب بضم الميم وياء بعد القاف المكسورة (**قوله** ان كنت لابد فاعلا فواحدة) (ب) يدل على رجحان الترك وانما يكون راجحا اذا لم يكن عدمه مشوشا (ح) واتفقوا على كراهته لانه مناف للتواضع ولما فيه من الشغل بغير الصلاة والحديث يدل عليه اذ المعنى لا تفعل فان فعلت فواحدة (ع) والمصحح لفعل الواحدة ازالة ما يتأذى به وقيل بل والغبار خشية أن يتعلق منه شئ بوجهه وجاء ان ترك المسحة الواحدة خير من حمر النعم لكثرة الثواب في تتريب الوجه وحكى الخطابي عن مالك جواز المسح مرة وثانية والمعروف عنه ما عليه الجمهور من انه واحدة وكذا جاء النهى عن نفخ التراب في السجود وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه

﴿ باب النهى عن البصاق في القبله ﴾

﴿ش﴾ ابن عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء * ويحيى بن يعمر بضم الميم وفتحها (**قوله** فان الله قبل وجهه) أي فان جهة الله المعظمة قبل وجهه ويحتمل عظمة الله وما ينبغي له أن يجعلها نصب

وحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك

فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك * وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال يحيي أنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا ثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار

وجهه (م) يتأول كما تؤول حديث السوداء * ولما كانت القبلة دليلا على أن قاصدها موحد كانت علامة على التوحيد والمصلي يتقرب الى الله بالتوجه اليها فهو محل معظم فالمعنى فان الجهة المعظمة قبل وجهه فلا يقابلها بالبصاق الذي جرت العادة أن لا يقابل به الا الحقير المهان ولذا قال أيحب أحدكم أن يستقبل فينتخم في وجهه (ع) وقد يتخرج على حذف مضاف أي فان قبلة الله المعظمة قبل وجهه ويحتمل أن يريد أن عظمة الله قبل وجهه أي فلذلك يجب على المصلي أن يشعر نفسه عظمته حتى لا يشتغل بغيره ويجعل ذلك نصب عينيه وتلقاء فكره فلا يبصق بجهة ذلك * قلت * ان كان النهي تعظيما للقبلة فيعم حتى غير الصلاة وغير المسجد وقد ورد في الطريق الآخر فان الله أمامه لكن يتأكد في المسجد (قوله في الآخر ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه) (ع) تنزيها الجهة اليمين عن الاقذار كما تنزهت اليمين عن استعمالها فيها وتنزيها للملائكة عليهم السلام كما جاء في البخاري فان عن يمينه ملكا وهذا مع امكان غير اليمين من شمال أو تحت قدم كما ذكر في الحديث فان تعذر ذلك كما اذا كان عن يساره مصل بصق عن يمينه ويدفنه ولكن ينزه اليمين عن ذلك ما قدر (قوله ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه) (ع) ان كان غير محصب فليدلكه وخص اليسار تنزيها لليمين كما تقدم وفيه أن المصلي لا يكون عن يساره ملك وهذا الا انه لا يجد ما يكتب لان المصلي في طاعة * قلت * قيل في ملك اليمين هذا انه أحد الكاتبين وخص بهذا تكرمة له على صاحب الشمال قيل وفيه انه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء ثم ما ذكر من انه لا يجد ما يكتب معارض لحديث ادبار الشيطان عند سماع الأذان وانه يرجع في الصلاة ويوسوس وعلى اثبات أو فهي للتفصيل فعن يساره ان لم يكن به أحد وتحت قدمه ان كان به حد وفي المدونة لا يبصق في حائط قبلة المسجد ولا على حصيره ويدلكه ولا في المسجد وهو غير محصب فان كان محصبا فلا بأس أن يبصق تحت قدمه وأمامه أو يمينه أو شماله ويدفنه فحمله بعضهم على التخيير مع امكان الدفن (د) البصاق في اليسار أو تحت القدم انما هو في غير المسجد وأما في المسجد فلا يبصق الا في الثوب لحديث البصاق في المسجد خطيئة (قوله فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل

عينيه (ب) فان كان النهي تعظيما للقبلة فيعم حتى غير الصلاة وغير المسجد لكن يتأكد في المسجد (قوله ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه) أي تنزيها الجهة اليمين عن الأقذار كما نزهت أن تستعمل فيها اليمين وتنزيها للملائكة عليهم السلام (قوله ولكن يبزق عن يساره) (ع) فيه أن المصلي لا يكون عن يساره ملك وهذا الا انه لا يجد ما يكتب لان المصلي في طاعة (ب) قيل في ملك اليمين هذا انه أحد الكاتبين وخص بهذا تكرمة له على صاحب الشمال وقيل انه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء ثم ما ذكر أنه لا يجد ما يكتب معارض لحديث ادبار الشيطان عند الأذان وانه يرجع في الصلاة ويوسوس وعلى اثبات أو فهي للتفصيل فعن يساره ان لم يكن به أحد وتحت قدمه ان كان به أحد (ح) البصاق في اليسار أو تحت القدم انما هو في غير المسجد وأما في المسجد فلا يبصق الا في الثوب لحديث البصاق في المسجد خطيئة (قوله فتفل في ثوبه) فيه جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثا

القبلة أو مخاطا أو نخامة فحكه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا

*وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث ح وحدثنا يحيي بن يحيي أنا هشيم ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال أبو هريرة كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه * حدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد قال يحيي أنا وقال قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * حدثنا يحيي بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة قال سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها *وحدثنا

في ثوبه) (ع) فيه طهارة البصاق وكذا النخامة ولا خلاف في ذلك الاشيء روي عن سلمان والنخعي وفيه جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم من البصاق وكذا يكون التنخع والتنخم لمن احتاج اليهما وهو أحد قولي مالك وبه قال الشافعي ولمالك قول انه يفسد وبه قال أبو حنيفة *قلت* قال القرافي البلغم طاهر والسوداء نجس والصفراء كالبلغم وقال ابن العطار البلغم والصفراء نجسان فيتحصل في كل من البلغم والصفراء من نقلهما قولان والمراد والله أعلم بالبلغم الطبيعة اذا اندفعت كما تندفع الصفراء فلا يدخل القولان في النخامة سواء استخرجت من الرأس أو من الصدر وفي المدونة لنفخ كالكلام وروي على ليس مثله ونقل عن الشيخ ابن قداح من متأخري التونسيين ان النفخ الذي هو كالكلام ما نطق فيه بالفاء وقال الامام في كتابه الكبير التنخع لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو وسمع ابن القاسم هو للافهام منكر مفسد* ابن رشد كتنخع الجاهل لافهام الامام يخطئ في القراءة قال وفي المختصر لا تفسد ونحوه في النوادر فالقولان كما ترى انما هما في تنخع غير المضطر قال الشيخ فنقلهما عياض في الاكمال في المضطر وهم (**قوله** في الآخر التفل في المسجد) هو بفتح التاء المثناة وسكون الفاء البصاق (م) قال ابن مكي الناس يغلطون فيه ويقولونه بالثاء المثلثة ويضمون فعله المستقبل وانما هو بالمثناة وكسر الفاء في المستقبل وأما النفث فهو بالمثلثة والفرق بينهما أن النفث لا ريق معه والتفل معه شيء منه قال أبو عبيد في حديث ان روح القدس نفث في روعي وقال ابن السكيت في باب فعل وفعل باختلاف المعنى التفل البزاق والتفل ترك الطيب (ع) قال الثعلبي المج الرمي بالريق والتفل أقل منه والنفث أقل من التفل وهو عكس ما قال ابن مكي (**قوله** خطيئة) (م) هو خطيئة لمن فعل ولم يدفن لانه يقذر المسجد ويتأذى به من تعلق به أو رآه كما جاء في الآخر لئلا يصيب جلد مؤمن وأما من اضطر اليه ودفنه فقيل ان الخطيئة تثبت ولكن كفرها الدفن والصواب انه لم يأت خطيئة وانما جعل الدفن كفارة لانه على تقدير عدم الدفن تثبت الخطيئة فلما أسقط ما يقذر ثوبه سمي كفارة كما سميت تحلة اليمين

وكذا يكون التنخع لمن احتاج اليه وهو أحد قولي مالك وبه قال الشافعي ولمالك قول انه يفسد وبه قال أبو حنيفة وفيه طهارة البصاق (ب) قال القرافي البلغم طاهر والسوداء نجس والصفراء كالبلغم وقال ابن العطار البلغم والصفراء نجسان فيتحصل في كل من البلغم والصفراء من نقلهما قولان والمراد والله أعلم بالبلغم الطبيعة اذا اندفعت كما تندفع الصفراء فلا يدخل القولان في النخامة سواء استخرجت من الصدر أو من الرأس وقال المازري التنخع لضرورة الطبع عفو وسمع ابن القاسم هو للافهام منكر مفسد قال وفي المختصر لا تفسد ونحوه في النوادر فالقولان كما ترى انما هما في تنخع غير المضطر قال الشيخ فنقلهما عياض في الاكمال في المضطر وهم (**قوله** التفل في المسجد) بفتح التاء وسكون الفاء البصاق وأما النفث فهو بالمثلثة والفرق بينهما أن النفث لا ريق معه والتفل معه شيء منه قاله أبو عبيد (**قوله** خطيئة) هو خطيئة لمن لم يدفن وأما من اضطر اليه ودفنه فقيل ان الخطيئة تثبت ولكن كفرها الدفن والصواب انه لم يأت خطيئة وانما جعل الدفن كفارة لانه على تقدير عدم الدفن تثبت الخطيئة فلما أسقط ما يقذر ثوبه سمي كفارة قاله (م) وقال النواوي ما ذكر أنه ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة قول باطل لا يغتر به بل البصاق في المسجد خطيئة بنص الحديث لكن كفرها الدفن فان اضطر فليبصق في ثوبه (ب) ليس بباطل ودليل صحته حديث ابن الشخير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بصق ودلكه اذ لا يفعل ما هو خطيئة الا أن يقال انه لم يكن في المسجد

كفارة مع ان اليمين ليست انما يكفر ولكن لما جعلها الله فسحة لعباده و رافعة لحكم اليمين سماها كفارة ولذا جاز اخراجها قبل الحنث (د) ماذكر من أنه ليس بخطيئة الا فى حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة قول باطل لا يغتر به بل البصاق فى المسجد خطيئة بنص الحديث لكن كفرها الدفن فان اضطر فليبصق فى ثوبه * قلت * ليس بباطل ودليل صحته حديث ابن الشخير أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم بصق ودلكه اذ لا يفعل ما هو خطيئة الا أن يقال انه لم يكن فى المسجد (**قوله** عرضت على اعمال أمتى) يعنى أنواع أعمالها

﴿ حديث الصلاة فى النعل ﴾

(**قوله** أكان يصلى فى النعلين) * قلت * ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه جواز الصلاة فى النعل وان كان الأصل التأسى لان تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره وهذا حتى فى غيره فان الناس تختلف حالهم فى ذلك فرب رجل لا يكثر المشى فى الازقة والشوارع وان مشى فلا يمشى فى كل الشوارع التى هى مظنة النجاسة وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضى الله عنهم منضما الى اقراره صلى الله عليه وسلم لهم ثم انه وان كان جائزا فلا ينبغى أن يفعل لاسيما فى المساجد الجامعة فانه قد يؤدى الى مفسدة أعظم كما اتفق فى رجل يسمى هداجا من أكابر اعراب افريقية اذ دخل الجامع الاعظم بتونس باخفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال الى قتله وكانت فتنة وأيضا فانه يؤدى الى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ فى المشى بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهو فى كن يحفظه وتقدمت حكاية الشيخ أبى الحسن المنتصر مع الشيخ أبى على القروى رضى الله عنهما حين دخل المنتصر بنعله و وضعه بازاء سارية فى غير كن (ع) الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وذلك مالم تعلم نجاسة النعل فان علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها الا الماء * وان كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وأبوالها ففى تطهيرها بالدلك بالتراب

(**قوله** وعرضت على أعمال أمتى) يعنى أنواع أعمالها

﴿ باب الصلاة فى النعال ﴾

ش **قوله** أكان يصلى فى النعلين)(ب) ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه الصلاة فى النعل وان كان الأصل التأسى لان تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره وهذا حتى فى حق غيره فان الناس تختلف حالهم فى التحفظ وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضى الله عنهم منضما الى اقراره صلى الله عليه وسلم ثم انه وان كان فلا ينبغى أن يفعل لاسيما فى المساجد الجامعة فانه قد يؤدى الى مفسدة أعظم كما اتفق فى رجل يسمى هداجا من أكابر اعراب أفريقية اذ دخل الجامع الأعظم بتونس باخفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال الى قتله وكانت فتنة وأيضا فانه يؤدى الى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ فى المشى بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهو فى كن يحفظه (ع) الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وذلك مالم تعلم نجاسة النعل فان علمت وكانت متفقا عليها كالدم لم يطهرها الا الماء وان كانت مختلفا فيها كارواث الدواب وأبوالها ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفى فيها الدلك بالتراب أم لا (ب) و رجع

عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى وشيبان بن فروخ قالا ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوى أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى ثنا أبى قال ثنا كهمس عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله * وحدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن الجريرى عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا بشر بن المفضل عن أبى مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين قال

عندنا قولان وأطلق الاوزاعي والثوري اجزاء الدلك * وقال أبو حنيفة لايجزى في البول ورطب الروث الا الغسل * وقال الشافعي لا يطهر شيأ من ذلك الا الماء واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفي فيه الدلك بالتراب وبالاجزاء قال الثوري وبعدمه قال أبو يوسف وفي الصلاة في النعل حمل الجلد على الطهارة مالم يتعين انه اميتة أوجلد خنزير واختلاف العلماء فيهما اذا كانامدبوغين وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة ﴿قلت﴾ رجع مالك عن غسل النعل والخف الى الاكتفاء فيهما بالدلك * وقال ابن حبيب يكفي الدلك في الخف لا في النعل وخص سحنون الاكتفاء بالدلك بالامصار وماتكثر فيه الدواب لظهور المشقة في ذلك وماذكر من القولين في الرجل قال الباجي لانص فيها وأراها كالنعل وقد يعرف بافساد الغسل الخف وخرجها اللخمي على النعل واختاره هو وابن العربي لمن يقدر على شراء النعل أن يغسل

﴿ حديث الصلاة في الثوب ذي العلم ﴾

(قوله خميصة) (ع) قيل هي كساء مربع من صوف وقيل كساء من صوف له علم حرير وقيل كساء غليظ له علم ﴿ قلت ﴾ وقيل الخمائص ثياب خز أوصوف معلمة سوداء وقيل لاتسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة (قوله شغلتني) كقوله في الآخر أخاف أن تفتنني أى تشغلني بالنظر اليها واستحسانها (م) يؤخذ منه كراهة التزويق وجعل المنقوش ومايشغل في المسجد وانه لايصلى بالحقن ولا بما يشغل لانه علل ازالة الخميصة بالشغل ﴿ قلت ﴾ هو كذلك من حيث الجملة ودليله غير هذا وأمامن الحديث فستسمع مايذكر من الجوابات (قوله فاذهبوا بها الى أبي جهم) (ع) فيه قبول الهدية وجواز ردها وطيبها بعد الرد للواهب وانه ليس من العود في الصدقة (م) وبعثه صلى الله عليه وسلم لأبي جهم لعله علم أنه يبيحها له كما فعل (ع) واستدل به بعضهم على هجر مايشغل عن الله عز وجل وكان سبب عصيان كما هجر أبو لبابة دار قومه الذين أصاب الذنب فيهم وأمر صلى الله عليه وسلم بالرحيل عن الوادي الذي نام فيه عن الصلاة ﴿ قلت ﴾ وقد يقال كيف صح أن يبعث ماتأذى به الى غيره لاسيما مع أن شغلها للغير ألزم ويجاب بما تقدم في حديث جبريل عليه السلام من أن مقامه

مالك عن غسل الخف والنعل الى الاكتفاء فيهما بالدلك وقال ابن حبيب يكفي الدلك في الخف لا في النعل وخص سحنون الاكتفاء بالدلك بالامصار وماتكثر فيه الدواب لظهور المشقة في ذلك وما ذكر من القولين في الرجل قال الباجي لانص فيها وأراها كالنعل وقد يفرق بافساد الغسل الخف وخرجها اللخمي على النعل واختاره هو وابن العربي لمن يقدر على شراء النعل أن يغسل

﴿ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ﴾

(قوله خميصة) هي كساء مربع من صوف وقيل كساء من صوف له علم حرير (ب) وقيل الخمائص ثياب خز وصوف معلمة سوداء وقيل لاتسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة (قوله فاذهبوا بها الى أبي جهم) (ب) وقد يقال كيف صح أن يبعث ماتأذى به الى غيره لاسيما مع أن شغلها للغير ألزم ويجاب بما تقدم في حديث جبريل عليه السلام من أن مقامه صلى الله عليه وسلم في العبادة مقام من يعبد الله كأنه يراه فاستغراقه في بحار المكاشفة والأمور الخفية التي لايعلمها غيره يشغل عنها مالا يشغل عن غيرها وأبو جهم غايته التوسط وانما يشغل بالتفكر في الأمور الجلية وهذا المقام لايشغل عنه وقيل في الجواب انما فعل ذلك ليدل على الحكم ﴿فان قلت﴾ لايحتاج الحديث الى تأويل

نعم * حدثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا عباد بن العوام ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة قال سألت أنسا بمثله * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لزهير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام وقال شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها الى أبي جهم

صلى الله عليه وسلم فى العبادة مقام من يعبد الله كأنه يراه فاستغراقه فى بحار المكاشفة والأمور الخفية التى لا يعلمها غيره يشغل عنها ما لا يشغل عن غيرها وأبو جهم غايته التوسط وانما يشغل بالتفكر فى الأمور الجلية وهذا المقام لا يشغل عنه وقيل فى الجواب انما فعل ذلك ليدل على الحكم كما فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله وفعل ذلك وانما فعله ليرشد الى الحكم لأنه صلى الله عليه وسلم وقع به شئ من ذلك ﴿ فان قلت ﴾ لا يحتاج الحديث الى تأويل فانه يجوز لمن نزل به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وان علم أنه ينزل بالغير و يكون هذا الحديث أصلا لذلك ﴿ قلت ﴾ الحديث ليس من ذلك أما انه لم يبعثها اليه ليصلى فيها بل لينتفع بها فى غير الصلاة أو ليصلى فيها و يباح له ذلك اذ لم يحرم على غيره أن يلبس ما ينظر اليه فى الصلاة فليس الايلام بلازم وأما هو صلى الله عليه وسلم فلانه جعلت قرة عينه فى الصلاة وكان مقامه فيها ما تقدم أزال عن نفسه كل ما هو سبب للشغل عنها ألا ترى قوله انى نظرت اليها فى الصلاة ثم يحتمل ان ذلك واجب وانه فرض عليه منه ما لم يفرض علينا ويحتمل أنه فى حقه مندوب (قوله واثتونى بانبجانيه) (ع) طلب ذلك تطييبا لنفس أبى جهم لرده هديته عليه وفعل هذا من طلب مال الغير جائز اذا علم سروره وطيب نفسه بذلك وأنبجانية بفتح الهمز وكسره و بفتح الباء فى الام و بكسرها فى غيرها و بالوجهين ذكره ثعلب ورويناه فى غير الام بتشديد الياء وتخفيفها ﴿ قلت ﴾ فالوجوه ثمانية من ضرب تشديد الياء وتخفيفها فى الاربعة المتقدمة والثمانية هو فيها بتاء التأنيث فى آخره مقطوع عن الاضافة (ع) وفى رواية لمسلم بانبجانيه مشدد الياء المكسورة على الاضافة الى ضمير أبى جهم وعلى التذكير كما قال فى الآخر كساء انبجانيا والكساء مذكر فتكون صفته مذكرة وتأنيثه فيما تقدم هو على معنى الخميصة قال ابن قتيبة لا يقال أنبجانى بالهمز وانما يقال منبجانى لانه نسب الى منبج بكسر الباء وفتحت الباء فى النسب لانه خرج مخرج نجرانى * الباجى وما قاله ثعلب أظهر (ع) والنسب مسموع وشذ منه كثير فلا يبعد ما قاله ابن قتيبة ﴿ قلت ﴾ انبجانى بالهمز قيل ان الهمزة فيه بدل من الميم لانه نسب الى منبج ومنبج البلد المعروف وقيل انه نسب الى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه لان الاول فيه من التكلف ما رأيت وقيل انه منسوب الى أذربيجان حذف بعض حروفه وعرب (ع) قال ابن قتيبة الانبجانى كل ما كثف غيره وهو كساء غليظ لا علم له فان كان له علم فهو خميصة * الداودى وهو كساء غليظ بين الكساء والعباءة

فانه يجوز لمن نزل به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وان علم أنه ينزل بالغير و يكون هذا الحديث أصلا لذلك ﴿قلت﴾ الحديث ليس من ذلك الباب أما انه لم يبعثها اليه ليصلى فيها بل لينتفع بها فى غير الصلاة أو يصلى فيها و يباح له ذلك اذ لم يحرم على غيره أن يلبس ما ينظر اليه فى الصلاة فليس الايلام بلازم وأما هو صلى الله عليه وسلم فلان جعلت قرة عينه فى الصلاة وكان مقامه فيها ما تقدم أزال عن نفسه كل ما هو سبب الشغل عنها ألا ترى قوله انى نظرت اليها فى الصلاة ثم يحتمل أن ذلك واجب وانه فرض عليه منه ما لم يفرض علينا ويحتمل أنه فى حقه مندوب (قوله واثتونى بانبجانيه) طلب ذلك تطييبا لنفس أبى جهم لرده هديته عليه (ع) وأنبجانية بفتح الهمزة وكسرها و بفتح الباء فى الأم و بكسرها فى غيرها و بالوجهين ذكره ثعلب ورويناه فى غير الأم بتشديد الياء وتخفيفها (ب) فالوجوه ثمانية من ضرب تشديد الياء وتخفيفها فى الأربعة المتقدمة والثمانية هو فيها بتاء التأنيث فى آخره مقطوع عن الاضافة (ع) وهو فى رواية لمسلم بانبجانيه مشدد الياء المكسورة على الاضافة الى ضمير أبى جهم قال ابن قتيبة الانبجانى كساء غليظ لا علم له فان كان له علم فهو خميصة

واثتونى بانبجانيه * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى خميصة ذات أعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم ابن حذيفة واثتونى بانبجانيه فانها ألهتنى آنفا فى صلاتى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انبجانيا * حدثنى عمرو الناقد و زهير بن حرب وأبو بكر ابن أبى شيبة قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء

وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة (٢٥٤) فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن
عشائكم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير وحفص و وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن أنس * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله ثنا حماد ابن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود ثنا سفيان بن موسى عن أيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما
يتحدث ابن أخي هذا أما اني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال فغضب

* القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف أو بز أو كتان * قلت * وقيل انه كساء من صوف له خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة

* أحاديث الصلاة بحضرة الطعام *

(قوله فابدؤا بالعشاء) (ع) حمله الثوري وأحمد واسحق وعمر وابنه على ظاهره * زاد أهل الظاهر وانه ان بدأ بالصلاة بطلت وحمله الشافعي وابن حبيب على من الى الطعام شهوته وقال مالك يبدأ بالصلاة الا أن يقل الطعام و يشهد للشافعي ان الحديث جاء بطريق صحيح على شرط مسلم حتى ألزمه الدارقطني أن يخرجه وفيه زيادة حسنة وهي قوله اذا وضع العشاء وأحدكم صائم قال الا أن تكون هذه الزيادة لم تبلغه * قلت * و يعضد قول مالك ما علم ان طعامه صلى الله عليه وسلم قليل وكذا طعام أصحابه وطعام السلف بعده فخرج الحديث رعيا لهذا المعنى (ع) وفي الحديث ان وقت المغرب ممتد وان صلاة الجماعة ليست فرض عين و يأتيان ان شاء الله تعالى * قلت * يأتي انه يعتبر في المغرب مقدار التطهير ولبس الثياب زيادة على ما توقع فيه فلعل وقت الاكل هو مقدار الاغتسال أو يقال انما قدم العشاء للضرورة كما قيل في قوله في المدونة ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه ان ذلك لضرورة السفر فلا يؤخذ منه امتداد وقت المغرب (قوله في حديث الصلت حدثنا سفيان عن أيوب) (ع) كذا هما عند ابن ماهان غير منسوبين وعند الجلودي سفيان بن موسى وكذا نسبه الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم وسفيان رجل من أهل مصر ثقة يروي عن أيوب قال الحاكم انفرد مسلم بالرواية عنه قال الدارقطني ذكر لبعض أصحابنا ممن يدعي الحفظ ونحن بمصر حديث سفيان بن موسى عن أيوب فقال أخطأ انما هو سفيان بن عيينة عن أيوب ولم يعرف سفيان بن موسى المصري قال بعضهم وقد غير هذا السند في الأم فقال سفيان عن أيوب بن موسى وهو خطأ وأرى ان الناقل عن بعض الرواة غلط في تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه حين الحاقه فخرجه بعد أيوب فوقع الوهم (قوله في الآخر عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم) (ع) ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله لحانة) (ع) أي كثير اللحن كعلامة صيغة مبالغة

* باب الصلاة بحضرة الطعام *

* ش * (قوله فابدؤا بالعشاء) (ع) حمله الثوري وأحمد واسحق وأهل الظاهر على ظاهره زاد أهل الظاهر وانه ان بدأ بالصلاة بطلت وحمله الشافعي وابن حبيب على من الى الطعام شهوته وقال مالك يبدأ بالصلاة الا أن يقل الطعام و يشهد للشافعي ان الحديث جاء بطريق صحيح على شرط مسلم حتى ألزمه الدارقطني أن يخرجه وفيه زيادة حسنة وهي قوله اذا وضع العشاء وأحدكم صائم قال الا أن تكون هذه الزيادة لم تبلغه (ب) و يعضد قول مالك ما علم أن طعامه صلى الله عليه وسلم قليل وكذا طعام أصحابه وطعام السلف بعده فخرج الحديث رعيا لهذا المعنى (ع) وفي الحديث ان وقت المغرب ممتد (ب) يأتي انه يعتبر فيها مقدار التطهير ولبس الثياب زيادة على ما توقع فيه فلعل وقت الاكل هو مقدار الاغتسال أو يقال انما قدم العشاء للضرورة كما قيل في قوله في المدونة ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه فلا يؤخذ منه ان الوقت ممتد (قوله عن ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله لحانة كعلامة) أي كثير اللحن صيغة مبالغة و يروى لحنة بضم

لكثير العلم و وقع للعذرى لحنة بضم اللام وسكون الحاء وهو بمعناه أى يلحنه الناس كخدعة للذى يخدع وهزأة للذى يهزأ به و باب فعلة بفتح العين بضد ذلك لمن يفعل ذلك بغيره كصرعة للذى يصرع الناس وهزأة للذى يهزأ بهم وخدعة للذى يخدعهم ومعنى أضب حقد من الضب وهو الحقد وذكرها الحديث يدل ان مذهبها الاخذ بظاهره وسمته غدر لتأبيه عن الطعام لا لحقده عليها وتعييره بلحنه من تأديب أمه له (قوله ولا وهو يدافعه الاخبثان) أى البول والغائط ﴿قلت﴾ قال بعضهم ولا أحقق هذا التركيب ﴿قلت﴾ يريد على هذه الرواية بسقوط الواو و ليت لا الضمير وهى لا تلى المعارف وخرجه شارح المصابيح على وجهين أحدهما أن لا الاولى لنفى الجنس و بحضرة الطعام خبرها والثانية زائدة للتأكيد والواو عطفت الجملة على الجملة وهو مبتدأ و يدافعه الخبر وفى الكلام حذف والتقدير ولا صلاة حين هو يدافعه الاخبثان والثانى أن تكون لا حذف اسمها وخبرها وقوله هو يدافعه حال أى ولا صلاة لمصل وهو يدافعه الاخبثان (ع) وهو مثل نهيه عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بهما ثم اختلف فقال مالك ان شغله ذلك فاحب الى أن يعيد أبدا واختلف أصحابه فى معنى شغله فقيل معناه أن يعجل لاجله وتأول بعض أصحابه معنى شغله أن يصلى ولا يدرى كيف صلى وأما ان شغله ولم يمنعه من اقامة حدودها وصلاها ضاما لوركيه فهذا يعيد فى الوقت وقال أبو حنيفة والشافعى فى مثل هذا الاعادة عليه وكلهم مجمع على انه ان بلغ به ما لا يعقل معه و يضبط حدودها انه لا يجزيه و يقطع الصلاة ولا يدخلها على تلك الحال

﴿ أحاديث النهى عن اتيان المساجد لمن أكل الثوم ﴾

(قوله من أكل من هذه الشجرة) (ع) قال الخطابى سماها شجرة والعامة انما تسمى شجرة ماله ساق يحمل أغصانه وعند العرب انما الشجرة ماله أرومة فى الارض تخلف ما قطع منها وما ليس كذلك فهو نجم وما حكاه عن العامة هو قول الهروى والمروى عن ابن عباس وابن حبيب وأجاز الجمهور أكل هذه الخضر لانه أباحه لاصحابه وعلل تخصيصه بذلك لانه يناجى من لا يناجون

اللام وسكون الحاء وهو بمعناه أى يلحنه الناس كصرعة وخدعة (قوله وأضب) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة أى حقد (ع) وذكرها الحديث يدل أن مذهبها الأخذ بظاهره وسمته غدر بضم الغين وفتح الدال لتأبيه عن الطعام لا لحقده والغدر ترك الوفاء (ح) قالت له غدر لانه غضب مع أنه مأمور باحترامها لانها عمته ومعلمته وأم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (قوله ولا وهو يدافعه الاخبثان) قال بعضهم ولا أحقق هذا التركيب (ب) يريد على هذه الرواية بسقوط الواو وولية لا الضمير وهى لا تلى المعارف وخرجه شارح المصابيح على وجهين أحدهما أن لا الاولى لنفى الجنس و بحضرة الطعام خبرها والثانية زائدة لتأكيد عطف الجملة على الجملة وهو مبتدأ و يدافع الخبر وفى الكلام حذف والتقدير ولا صلاة حين هو يدافعه الاخبثان والثانى أن تكون لا حذف اسمها وخبرها وقوله هو يدافعه حال أى ولا صلاة لمصل وهو يدافعه الاخبثان (قوله أخبرنى أبو حزرة) بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ساكنة واسمه يعقوب بن مجاهد المذكور فى الاسناد الاول

﴿ باب النهى عن اتيان المساجد لمن أكل الثوم ﴾

(قوله من أكل من هذه الشجرة) حرمه أهل الظاهر لمنعه من حضور الجماعة على أصلهم فى ان حضور الجماعة فرض عين (ب) وكان الشيخ يقول لا يبعد عندى كراهة أكلها لقوله فى الآتى ولكنى

القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت أين قال أصلى قالت اجلس قال انى أصلى قالت اجلس غدر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال أخبرنى أبو حزرة القاص عن عبد الله بن أبى عتيق عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر فى الحديث قصة القاسم * حدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم

فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل أنس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا كثير ابن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما تأذى منه الانس * حدثنا أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة زعم أن رسول الله

وحرمه أهل الظاهر لمنعه من حضور الجماعة على أصلهم في ان حضور الجماعة فرض عين ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول لا تبعد عني كراهة أكلها لقوله في الآتي ولكني أكره ريحها وحكى عن الشيخ أبي الحسن المنتصر انه ما أدخل داره ثوما ولا بصلا قط وما ذلك الا لانه رأى ان ادخالها ذريعة لأكلها وكذلك أكلها ذريعة لدخوله المسجد (م) وألحق أهل المذهب بذلك أهل الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين (ع) وكذلك الفجل لمن يتجشأ به وألحق ابن المرابط بذلك ذا البخر والجرح المنتن ﴿قلت﴾ وألحق الشيخ بذلك كثير الصنان والبرص الذي يتأذى بريحه وأفتى ابن رشد بمنع ذي البرص أن يبيع المعجون قال الشيخ وبيعه اللحم والسلع العطرية أخف من بيع المعجون فاعلمه (قوله فلا يأتين المسجد) (ع) عمم الجمهور النهي في كل مسجد وقصره بعضهم على مسجد المدينة لاجل ملائكة الوحي عليهم السلام ولقوله في الآخر فلا يقربن مسجدنا وقاس الجمهور على المساجد مجامع الصلاة غيرها كالعيد والجنائز قالوا وتخصيص النهي بالمساجد يدل على دخول الاسواق وغيرها لانه ليس لها حرمة المسجد ولا هي محل الملائكة عليهم السلام ولانه اذا تأذى أحد بذلك في سوق تنحى الى غيره ولا يمكن ذلك في المسجد لانه ينتظر الصلاة ولو خرج فاتته ﴿قلت﴾ وهو فرق أيضا بين مجالس العلم والولائم لانه مضطر لحضورها بخلاف الاسواق (ع) قال الخطابي وعد قوم أكل الثوم من الاعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة لهذا الحديث ولا حجة فيه لان الحديث انما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لآكلها بما حرمه من فضل الجماعة (قوله في الآخر من هذه الشجرة الخبيثة) (ع) هو مثل قوله في الآخر المنتنة يطلق الخبيث على كل مذموم من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص (قوله فان الملائكة تتأذى بما يتأذى به الانسان) (د) كذا ضبطناه بتاءين وشد الذال وهو في بعض الاصول بتاء واحدة وتخفيف الذال في اللفظ وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى وفي الحديث منع دخول المسجد ولو كان خاليا لانه محل الملائكة عليهم السلام ولعموم الاحاديث (ع) قال ابن أبي صفرة وفيه أن الملائكة أفضل من بني آدم ولا حجة فيه لا سيما مع قوله فانها تتأذى بما يتأذى به الانسان فسوى بينهم

أكره ريحها ولا يظهر لانه كقوله في الضب ولكني أجدني أعافه وحكى عن الشيخ أبي الحسن المنتصر انه ما أدخل داره ثوما ولا بصلا قط وما ذلك الا لانه رأى أن ادخالهما ذريعة لأكلهما وأكلهما ذريعة لدخول المسجد (م) وألحق أهل المذهب بذلك الصنائع المنتنة وكذا الفجل لمن يتجشأ به وألحق ابن المرابط لذلك ذا البخر والجرح المنتن (ب) وألحق الشيخ بذلك كثير الصنان والبرص الذي يتأذى بريحه وأفتى ابن رشد بمنع ذي البرص أن يبيع المعجون قال الشيخ وبيعه اللحم والسلع العطرية أخف من بيع المعجون فاعلمه (قوله فلا يأتين المسجد) عممه الجمهور وقصره بعضهم على مسجد المدينة لاجل ملائكة الوحي عليهم السلام وقاس الجمهور على المساجد مجامع الصلاة كالعيد والجنائز بخلاف الاسواق لانه لا حرمة لها ولا هي محل الملائكة ولانه اذا تأذى بسوق ذهب الى غيره (ب) وهو الفرق أيضا بين مجالس العلم والولائم لانه مضطر لحضورها بخلاف الاسواق (قوله فان الملائكة تأذى) بشد الذال مضارع تأذى ويروى بتخفيف الذال وبتاء واحدة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى وفي الحديث منع دخول المسجد ولو كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما وبصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج بهذا الاسناد قال من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث * وحدثني عمرو الناقد ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيأ فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها * وحدثنا هرون ابن سعيد الايلي وأحمد بن

(قوله في الآخر أتى بقدر الى آخره) (م) ظاهر قوله اني أكره ريحها ان الكراهية باقية بعد الطبخ وفي بعض الاحاديث جواز أكلها بعد الطبخ وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه الآتي فليمتها طبخا قالوا ولعل قوله بقدر تصحيف من الرواة لان في أبي داود أتى ببدر أي بطبق سمي بذلك لاستدارته كاستدارة البدر واذا كان كذلك لم يناقض حديث الطبخ لاحتمال أن يكون نيئا (ع) وهو الصواب وهي رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب ببدر أي بطبق وذكر أن ابن عمير رواه عنه بقدر بقاف (ط) لا تدل هذه الرواية على الكراهة بعد الطبخ لاحتمال أنه لم يمتها طبخا * (قلت) * وكان الشيخ يختار أن الكراهة باقية بعد الطبخ فيما كثر منه لان الرائحة باقية مع الكثير منه (قوله في الآخر ليس لي تحريم ما أحل الله لي) (د) فيه حلية الثوم وهو اجماع من يعتد به وانما اختلف أصحابنا هل كان حراما في حقه صلى الله عليه وسلم أو كان يتركه تنزها وهو ظاهر الحديث ومن قال بالتحريم يقول ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها (قوله ولكنها شجرة أكره ريحها) * (قلت) * قد تقدم أن بعضهم احتج به على أن الكراهة باقية بعد الطبخ وانه مخالف لحديث حليتها بعد الطبخ ولا يظهر لان الاظهر انه مثل قوله في الضب ولكني أجدني أعافه (ع) والزراعة هي الارض التي يزرع فيها

﴿ حديث خطبة عمر رضي الله عنه ﴾

(قوله في السند قتادة عن سالم عن معدان أن عمر) (م) استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف قتادة فيه ثلاثة حفاظ كلهم رويه عن سالم عن عمر مرسلا ولم يذكروا فيه معدان وقتادة وان كان ثقة فهو مدلس ولم يذكر سماعه من سالم فالاشبه أنه بلغه عن سالم فرواه عنه والثلاثة هم منصور بن المعتمد وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة (د) هذا الاستدراك مردود بما قدمناه غير مرة أن عادة مسلم والبخاري رحمهما الله تعالى اذا عنعنوا عن مدلس ولم يصرحوا بسماعه فيها انهم يفعلون ذلك اذا صرحوا بسماعه في طريق آخر والا فهما يعلمان انه متفق على عدم الاحتجاج بحديث المدلس اذا لم يصرح بسماع ثم الذي يخاف من المدلس أن يحذف راويا أما أن يزيده فلا لان زيادته كذب صرف فزيادة معدان من زيادة العدل فيجب قبولها والعجب من الدارقطني كيف جعل ذلك من التدليس

(قوله أتى بقدر) وروى ببدر أي طبق فعلى الثانية لا اشكال وعلى الاولى فقال (ط) لا تدل على الكراهة بعد الطبخ لاحتمال أنه لم يمتها طبخا (ب) وكان الشيخ يختار ان الكراهة باقية بعد الطبخ فيما كثر منه لان الرائحة باقية مع الكثير (قوله مر على زراعة بصل) بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة

﴿ باب خطبة عمر رضي الله عنه ﴾

 عيسى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب وهو عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم

ونسبه الى قتادة المعلوم محله من العدالة والحفظ (**قوله** خطب يوم الجمعة) ﴿قلت﴾ الظاهر انها خطبة الصلاة ففيه جواز ذكر مثل هذا فيها وليس من اللغو لما شمل عليه من المصالح الدينية وأول الثلاث نقرات بأنها طعنات ينقضي بها أجله وكان الطاعن له أبا لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة و وجه تعبير الديك بالعلج كونه أعجميا ﴿والقضية﴾ أن عمر رضي الله عنه استلقى على ظهره و رفع يديه فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ثم بعد أيام قال رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات فقلت شهادة ساقها الله لي يقتلني رجل أعجمي وفي تفسير الديك بالأعجمي ما تقدم * وكان عمر رضي الله عنه لا يترك أحدا من العجم يدخل المدينة فكتب اليه المغيرة وكان على الكوفة ان لي غلاما نجارا حدادا فيه لأهل المدينة منافع فان رأيت أن أبعثه اليها فعلت فأذن له وكان المغيرة جعل عليه خراجا مائة وقيل مائة وعشرين فشكا الى عمر كثرة الخراج فقال له عمر رضي الله عنه ما خراجك بكثير في جنب ما تحسن فانصرف العلج مغضبا ثم مر بعمر يوما فقال له ألم أحدث انك قلت لو شئت أن أصنع رحا تطحن بالريح فعلت فالتفت العلج الى عمر ساخطا وقال لأصنعن لك رحى يتحدث بها في المشرق والمغرب فقال عمر رضي الله عنه للرهط الذين معه توعدني العبد فلبث عمر رضي الله عنه ليالي ثم اشتمل الغلام على خنجر له رأسان ونصابه في وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد فلم يزل هنالك حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فلما دنا عمر منه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداها في سرته وهي التي قتلته وطعن ثلاثة عشر رجلا من أهل المسجد مات منهم سبعة فأقبل حطان بن مالك التميمي فألقى كساء عليه واحتضنه ثم لما علم العلج أنه مأخوذ نحر نفسه بخنجره فمات فأخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف وقدمه للصلاة فصلى بهم يومئذ وقرأ أقصر سورة والعصر وانا أعطيناك الكوثر *وقال القرطبي طعنه بعد أن دخل في الصلاة وهو بعيد وكان أول من دخل على عمر ابن عباس فقال انظر من قتلني فخرج وقال غلام المغيرة بن شعبة فقال آلصنع فقال نعم فقال قاتله الله لقد كنت أمرت به معروفا والحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد أحد يدعي الاسلام فقال له الناس لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال ارسلوا الى طبيب ينظر جرحي فجاؤا بطبيب من العرب فسقاه نبيذا فتشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت سرته فدعى له طبيب من الانصار فسقاه لبنا فخرج أبيض فقال اعهد يا أمير المؤمنين فقال صدقني ولو قلت غيرها كذبتك فأرسل الى عائشة رضي الله عنها يستأذنها في الدفن مع صاحبيه فقالت أعددته لنفسي ولأوثرنه به اليوم فقال عمر ما كان شيء أعظم عندي من ذلك ثم قال يا عبد الله بن عمر اذا مت على سريري فقف بي على الباب واستأذن فان أذنت فأدخلني والا فادفني في مقابر المسلمين (**قوله** وان أقواما يأمرونني أن أستخلف) ﴿قلت﴾ ظاهره انه قبل قضية العلج ولعله بعد سماعهم دعاءه المتقدم (**قوله** وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) ﴿قلت﴾ لما دل عليه التواتر من حفظ الدين والا فلا يجب عليه تعالى شيء (ع) وفيه حجة لما أجمع عليه المسلمون من وجوب نصب الامام وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى

سعيد ثنا هشام ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال اني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا أراه الا حضور أجلي وان أقواما يأمرونني أن أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي أمر

(**قوله** كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات) أولها رضي الله عنه بثلاث طعنات كما كان و وجه تعبير الديك بالعلج كونه أعجميا والطاعن له أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله وهو غلام المغيرة بن شعبة (**قوله** ان أقواما يأمرونني أن أستخلف) ظاهره انه قبل قضية العلج ولعله بعد سماعهم دعاءه رضي الله عنه على نفسه بالموت روي انه استلقى على ظهره و رفع يديه فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي

(قوله فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) * قلت * لم يختلف انه تركها شورى بين الستة وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وانما حصرها فيهم لانه رآهم أفضل أهل زمانهم وأنها لا تصلح لغيرهم وقال في حقهم انه مات صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم يريد رضا خاصا والا فهو صلى الله عليه وسلم عن كل أصحابه راض ولم يترجح في نظره واحد منهم على التعيين فأراد أن يستظهر برأي غيره من المؤمنين * ويروى أنه قال لو كان أبو عبيدة حيا لم أتردد فيه فان سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه أمين هذه الامة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخفه لم يعصه فقيل لو عهدت الى عبد الله بن عمر فانه لها أهل في فضله وعلمه ودينه وقدم اسلامه فقال حسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن هذا الامر رجل واحد ولوددت أني نجوت منه كفافا لالي ولا علي * ويروى أنه قال لقد هممت أن أولي أمركم رجلا أرجو أن يحملكم على الحق وأشار الى علي ثم رأيت أن لا أتحملها حيا وميتا فعليكم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة وكان طلحة غائبا فلما أصبح دعا عليا وبقية الستة غير طلحة فقال اني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الامر الا فيكم ولا أخاف الناس عليكم وأخافكم على الناس وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض فاجتمعوا الى حجرة عائشة فتشاوروا واختاروا رجلا منكم وليصل بالناس صهيب ثلاثة أيام ولا يأتي اليوم الرابع الا وعليكم رجل منكم ويحضر عبد الله بن عمر مشيرا ولا شئ له من الامر وطلحة شريككم في الأمر ان قدم في الثلاث وان لم يقدم فيها فامضوا أمركم ثم قال لأبي طلحة الانصاري ان الله قد أعز بكم الاسلام فاختر منكم خمسين رجلا وكن مع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم * وقال للمقداد اذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم وأدخل عبد الله معهم وليس له من الامر شئ فان اجتمع خمسة على رأي وأبى واحد فاضرب به بالسيف وان رضي أربعة رجلا وأبى اثنان فاضرب رؤسهما وان رضي ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله فان لم يرضوا عبد الله فكونوا مع الذين فيهم ابن عوف واقتلوا الباقين ان رغبوا عما أجمع عليه الناس فخرجوا فكان من حديث الشورى ما استوفاه البياسي فلا نطول به * وعن ابن عباس قال رأيت عمر مفكرا فقلت يا أمير المؤمنين كأنك تفكر

فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

فاقبضني اليك غير مضيع (قوله فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) أي يتشاورون ويتفقون على تقديم واحد والستة هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وانما حصرها فيهم لانه رآهم أفضل أهل زمانهم وانها لا تصلح لغيرهم مع وجودهم (ح) ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنه (ب) ويروى عنه أنه قال لو كان أبو عبيدة حيا لم أتردد فيه فان سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه أمين هذه الأمة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سألني ربي أقول سمعت نبيك يقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخفه لم يعصه فقيل لو عهدت الى عبد الله ابن عمر فانه لها أهل في فضله وعلمه ودينه وقدم اسلامه فقال حسب آل الخطاب أن يحاسب منهم على هذا الأمر رجل واحد ولوددت اني نجوت منه كفافا لالي ولا علي ويروى انه قال لقد هممت أن أولي أمركم رجلا ان يحملكم على الحق وأشار الى علي رضي الله عنه ثم رأيت أن لا أتحملها حيا وميتا فعليكم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة وكان الشيخ يقول انه

فمن يصلح لهذا الامر بعدك فقال ماأخطأت مافي نفسي فقلت ياأمير المؤمنين ماتقول في عثمان فقال كلف بأقاربه يحمل أبناء أبي معيط على رقاب الناس فيحطمونهم حطم الابل نبت الربيع فيدخل الناس من ههنافيقتلونه وأشار الى مصر والعراق والله ان فعلت ليفعلن وان فعل ليقتلن قلت فصلحت قال صاحب بأو وزهو وهذا الامر لا يصلح لمتكبر قلت فالزبير قال يظل نهاره بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر وهذا الامر لا يصلح الا لمنشرح الصدر قلت فسعد قال صاحب شيطان اذا غضب وانسان اذا رضي فمن للناس اذا غضب قلت فابن عوف قال لو وزن ايمانه بايمان الناس لرجحهم لكنه ضعيف قلت فعلي فصفق باحدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا دعابة فيه والله ان ولي ليحملنهم على المحجة البيضاء ويأتي في آخر الكتاب أن عمر لما طعن وقيل له استخلف قال ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني وان أترك فقد ترك من هو خير مني قال ابنه عبد الله ماهو الا أن سمعته ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت أنه لا يعدل به وكان الشيخ يقول انه جمع بالشورى بين الامرين فاستخلف بأن جعل الشورى في الستة ولم يستخلف اذلم يعين (قوله واني قدعلمت أن أقواما يطعنون في هذا الامر) (ع) أي يأبون الخلافة ووصفهم بالكفر والضلال لفعلهم بالطعن فيها فعل من كفر وارتد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (د) وفيهم كفار حقيقة إن استحلوا ذلك (ط) يعني يطعنون في جعل الامر شورى في الستة ولم يرضوا بهم ووصفهم بالكفر ان أظهروا الطعن والخلاف لفهمه انهم منافقون أو فعلهم فعل الكفار من الخلاف واتباع الاهواء فيكون كفر نعمة *(قلت)* فسر عياض الطعن بالاباية من الخلافة ولم أر من نقل أن أحدا أبى الخلافة حينئذ بل ثبت بالتواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت من خليفة حين قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ان محمدا قدمات ولابد لهذا الدين ممن يقوم به فكلهم وافق وبادر الى تصديقه ولم يخالف فيه أحد من المسلمين والقول بعدم

عنهم راض واني قدعلمت أن أقواما يطعنون في هذا الامر أنا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم اني لاأدع بعدي شيأ أهم عندي من الكلالة

جمع بالشورى بين الامرين فاستخلف بان جعل الشورى في الستة ولم يستخلف اذلم يعين (قوله واني قدعلمت ان قوما يطعنون في هذا الامر) بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا (ع) أي يأبون الخلافة ووصفهم بالكفر والضلال لفعلهم بالطعن فيها فعل الكفار أي من كفر وارتد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (ح) وهم كفار حقيقة ان استحلوا ذلك (ط) يعني يطعنون في جعل الأمر شورى في الستة ولم يرضوا بهم ووصفهم بالكفر ان أظهروا الطعن والخلاف لفهمه أنهم منافقون أو فعلهم فعل الكفار من الخلاف واتباع الأهواء فيكون كفر نعمة (ب) فسر (ع) الطعن بالاباية من الخلافة ولا أعلم أحدا خالف فيه من المسلمين والقول بعدم وجوب الامام انما حدث بعد بأزمنة لانه انما قال به بعض المعتزلة والله أعلم من عنى عمر بهؤلاء القوم الطاعنين الآبين من الخلافة نعم كان قوم يأبون أن تكون في أهل البيت فعن ابن عباس قال قال عمر ياابن عباس أبوك عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت ابن عمه فامنع قومكم منكم قال قلت لاأدري قال لكني أدري كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة قالوا ان فضلونا بالخلافة والنبوة لم يبقوا لناشيأ وان أفضل النصيبين مابين أيديكم وما خالها الا مجتمعة فيكم وان نزلت على رغم آنف قريش وتطاول عمرو بن العاصي للشورى فقال له عمر اطمئن كما وضعك الله والله لاجعلت فيها أحدا حمل السلاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرة ان الأمر لا يصلح للطلقاء ولا لابناء الطلقاء ولو استقبلت من أمري مااستدبرت ماجمعت ليزيد بن أبي سفيان ومعاوية بن أبي سفيان ولاية الشام فيحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآبين كونها في

ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف (٢٦١) التى فى آخر سورة النساء وانى ان أعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم انى أشهدك على أمراء الامصار فانى انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيأهم ويرفعوا الى ما أشكل عليهم من أمرهم ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبى عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال ثنا شعبة جميعا عن قتادة فى هذا الاسناد مثله * حدثنا أبو طاهر أحمد ابن عمرو ثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا * وحدثنا زهير بن حرب ثنا المقرى ثنا حيوة قال سمعت أبا الاسود يقول حدثنى أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله * وحدثنى حجاج بن

وجوب الامام انما حدث بعدهم بأزمنة لانه انما قال به بعض المعتزلة فالله أعلم بمن عنى عمر بهؤلاء القوم الطاعنين الآبين من الخلافة نعم كان قوم يأبون أن تكون فى أهل البيت فعن ابن عباس قال قال لى عمر يوما أبوك عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت ابن عمه فما يمنع قومكم منكم قال قلت لا أدرى قال لكنى أدرى كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة قالوا ان فضلونا بالخلافة والنبوة لم يبقوا لنا شيأ وان أفضل النصيبين ما بين أيديكم وما إخالها الا مجتمعة فيكم وان نزلت على رغم أنف قريش وعن المقداد أنه قال واعجبا لقريش ودفعهم هذا الامر عن أهل بيت نبيهم وفيهم أول المؤمنين وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأفقههم فى دين الله عز وجل وأفضلهم غناء فى الاسلام وأبصرهم بالطريق وأهداهم الى الصراط المستقيم والله لقد زووها عن الهادى المهتدى الطاهر النقى والله ما أرادوا بها صلاحا للأمة ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة يعنى بذلك على بن أبى طالب كرم الله وجهه وتطاول عمرو بن العاصى للشورى فقال له عمر اطأمن كما وضعك الله والله لا جعلت فيها أحدا حمل السلاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرة ان هذا الامر لا يصلح للطلقاء ولا لابناء الطلقاء ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما جعلت ليزيد بن أبى سفيان ومعاوية بن أبى سفيان ولاية الشام فيحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآبين كونها فى أهل البيت وقد يشهد لذلك قوله أناضر بتهم بيدى هذه على الاسلام (قوله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة) (ع) فيه الالحاح على العالم ومراجعته وتأديب المتعلم اذا أسرف فى ذلك ويأتى الكلام على الكلالة ان شاء الله تعالى (قوله فليمتهما طبخا) أى ليذهب رائحتهما وكسر قوة كل شئ اماتته ومنه قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء فقتلتها ويدل ان النهى انما هو فى النئ *(قلت)* قد تقدم فى حديث أبى أناجى ان الكراهة باقية بعد الطبخ وتقدم ما يخرج منه الجواب

أحاديث النهى عن انشاد الضالة فى المسجد

(قوله ينشد ضالة) (م) قال يعقوب نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفتها ومنه * اصاخة الناشد للنشد * والاصاخة الاستماع ومنه حديث ما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة (قوله فقولوا لا ردها الله عليك وفى الآخر لا وجدت) *(قلت)* قيل النهى عن انشاد الضالة به نهى كراهة

أهل البيت وقد يشهد لذلك قوله أناضر بتهم بيدى هذه على الاسلام (قوله ما راجعته فى الكلالة) (ع) فيه الالحاح على العالم وتأديب المتعلم ان أسرف فى ذلك (قوله آية الصيف) أى التى نزلت فى الصيف

باب النهى عن انشاد الضالة فى المسجد

(ش) (قوله ينشد ضالة) بضم الشين يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفتها (قوله لا ردها الله عليك) (ب) قيل النهى عن انشاد الضالة نهى كراهة واختلف فى قول مالك له هل هو على الوجوب أو على الندب على الخلاف فى حمل الأمر (ط) وكذا يدعى على كل من فعل فيه ما لا يليق بنقيض مقصوده *(قلت)* هذا على أن قوله لا رده الله عليك دعاء عليه ويحتمل أنه من باب الدعاء له وأن الوقف على

واختلف فى قول ذلك له هل هو على الوجوب أو على الندب على الخلاف فى حمل أوامره صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر النسائى حديث اذا رأيتم من يبيع فقولوا لا أربح الله تجارتك (ط) وكذا يدعى على كل من فعل فيه مالا يليق بنقيض مقصوده (ع) وقول ذلك للناشد عقوبة له على عصيانه بمخالفة النهى (م) وفى الحديث منع السؤال به ﴿قلت﴾ و رأى بعضهم انه لا يتصدق به على السائل وفى أبى داود انه صلى الله عليه وسلم قال هل أطعم أحد منكم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسئل فوجدت كسرة بيد عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها اليه فقال ابن بزة فهذا يدل على جواز السؤال بالمسجد (ع) وكره مالك وجماعة رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وقال مالعلم ترفع فيه الأصوات وأجاز ذلك الحنفى وابن مسلمة من أصحابنا قالوا لانها مجتمع الناس ولا بد لهم من ذلك (ط) بل لهم بد فصح الخروج منه ﴿قلت﴾ سمع عمر رضى الله عنه رجلين من أهل الطائف وقد علت أصواتهما فى المسجد فقال لهما لو كنتما من أهل البلدة أوجعتكما ضربا ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت آخر فى المسجد فقال أتدرى أين أنت وذكر أحمد بن عدى من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتخذ المسجد طريقا أو تقام فيه الحدود أو تنشد فيه الاشعار أو يرفع فيه الصوت فأما اتخاذه طريقا فأفتى الشيخ بجوازه اذا دعت الى ذلك ضرورة وكان البودرى من متأخرى التونسيين وأحد شيوخ ابن عبد السلام مدرسا بمدرسة التوفيق وكانت داره بقبلى جامع التوفيق فكان اذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القبلى ويخرج من الباب الجوفى فعيب عليه ذلك لما فيه من اتخاذ المسجد طريقا فاحتج بأن مالكا أجازه فى المدونة حيث قال فيها ولا بأس أن يمر فيه و يقعد من كان على غير وضوء وحين ذكرنا الشيخ ذلك عنه ﴿قلت﴾ لا متمسك له فيه لان الكلام انما خرج مخرج بيان انه ليس من شرط الكون فى المسجد الطهارة لا مخرج بيان حكم المرور وأما اقامة الحدود ففى المدونة ولا بأس أن يقام فيه خفيف الأدب وأما انشاد الشعر فأجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فانحط اليه عمر فقال كنت أنشده وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى أجبهم عنى اللهم أيده بروح القدس فقال نعم ولم يراجعه عمر وروح القدس هو جبريل عليه السلام وفى بعض الآثار ان جبريل اعانة بالأبيات من الشعر وترجم البخارى انشاد الشعر فى المسجد وقال بعضهم أحاديث النهى عنه ضعيفة وكان الشيخ يقول لا بأس باعراب الأشعار الستة وقراءة المقامات ويحكى ان ابن البراء امام الجامع الأعظم كان لا يرو يها به وانما يرويها

قوله لا أى لا تفعل وكف عن انشادك الضالة فى المسجد ثم دعا له بأن يجمعها الله عليه فى قوله رد الله عليك وهذا الاحتمال لم أره منصوصا ويظهر أنه أولى لانه أقرب الى كريم خلقه صلى الله عليه وسلم وان كان الغضب لله تعالى هو أيضا من حسن الخلق ولانه أنسب أيضا لما أمرنا به من اللين فى تغيير المنكر وهو السنة قديما فى شرع من قبلنا قال تعالى لكليمه موسى وأخيه هرون عليهما السلام حين بعثهما لفرعون اللعين (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) ويحتمل أن تكون جملة الدعاء معطوفة باسقاط حرف العطف أى وليقل رد الله عليك فلا يكون حينئذ فى اللفظ دليل على اتصال الجملة الثانية بالأولى حتى يتوهم المدعو له أنه مدعو عليه وعلى تقدير أن يأتى بها المتكلم موصولة بلا الناهية فله أن يزيد الواو بين لا ورد ليدفع الايهام فيقول لا ورد الله عليك وليس فى الحديث على هذا التقدير ما يدفع زيادة الواو اذ ليس فيه الأمر النبى صلى الله عليه وسلم حاضر المنشد الضالة فى المسجد أن

الشاعر ثنا عبد الرزاق ثنا الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن أبى سنان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الأحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن أبى شيبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء أعرابى بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما قال مسلم هو شيبة بن نعامة وأبو نعامة شيبة بن نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير

بالدويرة لانها ليس لها حكم الجامع وهذا والله أعلم لما تضمنته من الأكاذيب (**قوله** انما بنيت المساجد لما بنيت له) *(قلت)* قد بين فى حديث بول الاعرابى فى المسجد فى كتاب الطهارة ما بنيت له بقوله انما هى للصلاة والذكر والقرآن وتقدم بيان ما فى معنى كل واحد من الثلاثة ويزاد هنا أن مالكا كره فى العتبية الاجتماع بعد الصبح لقراءة القرآن والذكر وأمر أن يقاموا وكره قراءة العشر من القرآن به وذلك محمول عند أصحابه على أنه انما كرهه خوف التحديد وان يلحق بالفرائض ماليس منها ولفظة انما تفيد الحصر (ح) الحديث يدل على منع الصنائع به ومنع بعضهم تعليم الصبيان به فان منعه لاخذ الاجارة فهو ضرب من البيع ويلحق بالصبيان غيرهم وان منعه لمضرة المسجد بالصبيان لم يلحق بهم الا من شاركهم فى العلة (ع) وحكى بعضهم فى تعليم الصبيان به خلافا وقال بعض شيوخنا انما يمتنع فيه من الصنائع ما كان لآحاد الناس يتكسب به اذ لا يتخذ متجرا وأما ما يشمل نفعه المسلمين كعمل آلات الجهاد ولا مهنة فى عملها به فلا بأس به (**قوله** فأدخل رأسه) (ع) فيه أن حكم هذا

ينهاه بلفظة لا وأن يقول له بعدها رد الله عليك وذلك حاصل أدخل الواو بينهما أم لا وأما ان قلنا ان الأمر تعلق بقول المجموع على الوجه الذى ذكر فى الحديث من غير زيادة واو بين الجملتين فقد يقال وقف المتكلم بينهما يقوم مقام الواو وفى اظهار أن الجملة الثانية دعاء له لا عليه ويكون الوقف بينهما فهم مما تقرر فى الشرع من الأمر بالرفق فى تغيير المنكر أو يقال لا يقف المتكلم بينهما وان قصد الدعاء له ليعمى مقصوده ويجعله فى حيز المحتمل اظهار الصورة الغضب لله تعالى ويكون اللين حصل بعدم الاتيان بما هو صريح فى الدعاء عليه والتعبير بقيام موجبه كقول الشاعر فى خياط أعور

خاط لى عمرو قباء * ليت عينيه سواء

ولعل هذا حكمة اسقاط الواو بين لا ورد وان كان ادخالها فى مثل هذا هو المعهود فى خطاب الكبراء نحو لا وأصلحك الله ولا يقول لا أصلحك الله للفرق بين المقامين اذ المخاطب هنا ممن يستحق استكمال الأدب معه فى الخطاب والمخاطب فى الحديث على ضد ذلك وادخال الواو انما هو للسلامة من مشافهة المخاطب بما صورته تستعمل لما لا يليق هو به لان المعنى لا يصح الا معها (م) وفى الحديث منع السؤال به (ب) ورأى بعضهم أنه لا يتصدق على السائل وفى أبى داود أنه قال هل أطعم أحد منكم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسأل فوجدت كسرة بيد عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها اليه فقال ابن بزيزة هذا يدل على جواز السؤال بالمسجد (ع) وكره مالك وجماعة رفع الصوت فيه ولو بالعلم وقال ما للعلم ترفع فيه الأصوات وأجاز ذلك الحنفى وابن مسلمة من أصحابنا (ب) فأما اتخاذه طريقا فأفتى الشيخ بجوازه اذا دعت الى ذلك ضرورة وكان البوذرى من متأخرى التونسيين وأحد شيوخ ابن عبد السلام مدرسا بمدرسة التوفيق وكانت داره بقبلى جامع التوفيق فكان اذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القبلى ويخرج من الباب الجوفى فعيب ذلك عليه لما فيه من اتخاذ المسجد طريقا فاحتج بأن مالكا أجازه فى المدونة حيث قال فيها ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء وحين ذكرنا ذلك الشيخ عنه قلت لا متمسك فيه لان الكلام انما خرج مخرج بيان انه ليس من شرط الكون فى المسجد الطهارة لا مخرج بيان حكم المرور (**قوله** انما بنيت المساجد لما بنيت له) أى الصلاة والذكر والقرآن وقد بينه فى حديث الاعرابى الذى بال فى المسجد (ب) ويزاد هنا أن مالكا كره فى العتبية الاجتماع بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن والذكر وأمر أن يقاموا وكره قراءة العشر من القرآن به وذلك محمول عند أصحابه على أنه انما كرهه خوف التحديد وأن يلحق بالفرائض ماليس منها (**قوله** فأدخل رأسه) (ع) فيه ان حكم هذا الداخل لانه رفع

حكم الداخل لانه رفع صوته فيه ومنه مسئلة من حلف أن لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم يحنث ولو أدخل رجله حنث لان اعتماده فى الدخول عليها وفرق بعضهم بين أن يعتمد عليها أو لا

﴿ أحاديث السهو ﴾

(م) هى كثيرة والثابت منها خمسة حديث أبى هريرة وأبى سعيد وهما فيمن شك كم صلى ففى حديث أبى هريرة أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفى حديث أبى سعيد أنه سجدهما قبل السلام وطعن فى حديث أبى سعيد بان مالكا أرسله وأسند غيره وهذا لا يقدح لان مالكا علم من عادته أنه يرسل ما هو مسند ثقة منه بما عرف من حاله فى ذلك * الثالث حديث ابن مسعود وفيه أنه قام الى خامسة وسجد بعد السلام * الرابع حديث ذى اليدين وفيه أنه سلم من اثنتين ومشى وتكلم وسجد بعد السلام * الخامس حديث ابن بحينة أنه قام من اثنتين فسجد قبل السلام واختلف الناس فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال أحمد وداود يعمل بها فى نحو ما رويت فيه قال أحمد ويسجد فى جميع ما سواها من صور السهو قبل وقال بعضهم ضم بعضها الى بعض يقتضى التخيير فالساهى مخير ان شاء سجد قبل أو بعد فى الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الاصل منها ما فيه السجود بعد ورد غيره اليه وقال الشافعى بل ما فيه السجود قبل ورد غيره اليه وقال مالك يسجد للنقص قبل السلام والزيادة بعد وطريق الرد على ما قاله الشافعى أما حديث أبى سعيد فانه صلى الله عليه وسلم قال فيه فان كانت خامسة شفعها والمقدر كالموجود ومع ذلك فقال يسجد قبل وأما حديث ابن مسعود فقال فيه انما علم صلى الله عليه وسلم أنه سها بعد أن سلم ولو علم قبل واختلف أصحابه فى تأويل حديث ذى اليدين فقال بعضهم ان قول الراوى سجد بعد السلام يعنى بالسلام السلام المذكور فى التشهد وهو قول السلام عليك أيها النبى وقال بعضهم هى صلاة جرى فيها السهو فلعله سها عن أن يسجد قبل فسجد بعد (**قوله** فى حديث أبى هريرة فلبس عليه) (د) هو بتخفيف الباء أى خلط (**قوله** فليسجد سجدتين وهو جالس) (ع) لم يذكر فيه ما يفعل فى شكه سوى ما ذكر من السجود وذهب مالك وبعضهم الى أن هذا حكم المستنكح وانه ليس على المستنكح الا سجدتان قالوا لان الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان غير مستنكح لبين وهو منعكس عليه فيقال لو كان أيضا مستنكحا لبينه ثم ليس هذا حكم المستنكح فى كل نازلة فى الصلاة فلو شك هل صلى واحدة أو أكثر لم تجزه سجدة السهو وانما يجزئ سجود السهو بمجرده اذا سبق فى نفسه أنه أكمل ثم طرأ الشك فهذا هو المستنكح الذى يجزئه سجدتا السهو ولمالك قول آخر انه

صوته فيه ومنه مسئلة من حلف لا دخل بيتا فأدخل رأسه لم يحنث ولو أدخل رجله حنث لان اعتماده فى الدخول عليهما وفرق بعضهم بين أن يعتمد عليهما أم لا

﴿ باب السهو في الصلاة ﴾

(**قوله** فلبس عليه) (ح) بتخفيف الباء أى خلط عليه وشككه فيها (**قوله** فليسجد سجدتين وهو جالس) حمله الحسن وطائفة على العموم فى المستنكح وغيره وحمله مالك وجماعة على المستنكح وقيد بأن يكون سبق اليه الاكمال ثم طرأ له الشك فهذا المستنكح الذى تجزيه سجدتا السهو ولمالك قول آخر انه لا سجود عليه وأما غير المستنكح فقال مالك والأكثر يبنى على ما تيقن ويلغى الشك وفى سجوده قبل السلام أو بعده قولان قال مالك ذلك عملا بحديث أبى سعيد الخدرى لانه حفظ ما لم يحفظ

وغيرهم من الكوفيين * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس * حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان وهو ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث ابن سعد كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى بالاذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس * وحدثنى

لاسجود عليه وأما ان لم يدركم صلى واحدة أو أكثر ولم يتقدم له يقين فى اكمال صلاته فقال مالك والاكثر يبنى على ماتيقن و يلغى الشك ثم يسجد للسهو قبل السلام عملا بحديث أبى سعيد لانه حفظ مالم يحفظ غيره وهو مفسر لحديث أبى هريرة لانه نص فى طرح الشك وكيفية العمل فيرد حديث أبى هريرة اليه وقال الحسن وطائفة من لم يدركم صلى ولا هل زاد أو نقص ليس عليه غير سجدتين أخذا بظاهر الحديث وقال الشافعى والأوزاعى من لم يدركم صلى يعيد مرة بعد أخرى حتى يتيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فان شك فى الرابعة فلا اعادة عليه والأولى ماقدمناه عن الأكثر من ان حديث أبى سعيد تفسير لحديث أبى هريرة لانه فسر ما أجمل غيره وفيه حجة أن الشك لا يؤثر فى اليقين خلاف ماذهب اليه بعض المتأخرين وعلى ماقلناه تأتى أصول الشرع فيمن شك فى الحدث وقدمر هذا وعليه اجماع المسلمين فى عدم التوريث بالشك وحديث ادبار الشيطان تقدم الكلام عليه فى الأذان

﴿ حديث ابن بحينة ﴾

(**قوله** فلم يجلس) (ع) التعقيب بالفاء يدل انه لم يرجع الى الجلوس وليس فيه نص متى تنبه لسهوه هل بعد القيام أو قبله وفى حديث المغيرة أنهم سبحوا به فتمادى ومثله فى حديث سعد بن أبى وقاص أى اعتدل قائما واختلف العلماء فى ذلك فقال مالك وطائفة ان فارق الارض لم يرجع ثم اختلفوا فى حد المفارقة فقيل أن يفارقها بأليتيه وقيل بركبتيه والمذهب انه بأليتيه ولكن لا يجرى على اختيار مالك فى القيام انه بالاعتماد وقال ابن حبيب و جماعة من العلماء يرجع مالم يعتدل قائما وقال النخعى يرجع مالم يقرأ وقال الحسن مالم يركع و يرد على هؤلاء مافى الحديث من انه مضى صلى الله عليه وسلم على صلاته بعد التسبيح به كما فى أبى داود من قوله فى حديث المغيرة اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس و يسجد للسهو الا أنه من رواية جابر الجعفى لكن مطابقته لمعنى حديث مسلم المتقدم والآثار الأخر تشده ولم يختلف المذهب انه لا يرجع بعد أن يستوى قائما واختلف ان رجع هل تفسد صلاته أو تصح واذا صحت هل يسجد قبل لنقصه المتقدم أو بعد للزيادة ﴿ قلت ﴾ الخلاف فى الافساد انما هو اذا رجع عمدا أو جهلا والمشهور الصحة ثم على السجود قبل فقال الامام فى كتابه الكبير لا يتم جلوسه لان السجود عوضه ولا يجمع بين العوض والمعوض منه قال وعلى أنه يسجد بعد يتمه ﴿ الباجى قال و يرجع المتزحزح للقيام دون جلوس قبل فراقه الارض ولا سجود عليه ﴿ ابن رشد ولا سجود عليه على المشهور واختلف هل يرجع بعد فراقه الارض وقبل اعتداله فقال ابن حبيب يرجع كما تقدم له (**قوله** فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) (ع) فيه أن الجلوس الوسط ليس فرضا اذ الفرض لا ينجبر بالسجود وفيه الرد على الحنفية فى جعلهم السجود للنقص بعد وعلى من تعسف وقال المراد بالسلام السلام المذكور فى التشهد وفيه التكبير لسجود السهو ولا خلاف فيه وانما اختلف أهل العلم هل له احرام وتشهد وسلام أم لا شئ له من ذلك أم السلام وحده أم التشهد وحده واختلف قول مالك فى الاحرام للبعدى قال و يتشهد له ثم يسلم واختلف هل يسر سلامه أو هو كغيره واختلف قوله فى التشهد للقبلى والتكبير أتى فى حديث ابن بحينة وذى اليدين والتسليم فى حديث ذى اليدين فقط ولم يأت التشهد مفسرا فى حديث صحيح لكنه يحتمل انه تشهد لانه لم يأت انه لم يتشهد فيحتمل انه تشهد ﴿ قلت ﴾ ذكر ابن رشد عن أشهب

غيره وهو مفسر لحديث أبى هريرة (**قوله** عن عبدالله بن بحينة الأسدى) باسكان السين و يقال فيه

حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلاة ولى وله ضراط فذكر نحوه و زاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر ﴿ حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الاعرج عن عبدالله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وحدثنا محمد ابن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبدالله بن بحينة الأسدى حليف بنى عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس ﴿ وحدثنا أبو

الربيع الزهراني قال ثنا حماد قال حدثنا يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم * حدثنا محمد ابن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان * حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال * وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان ثنا جرير عن منصور

وابن لبابة في الاحرام للبعدية انه ان طال أحرم والالم يحرم قال وأجمعوا على أنه لا يحرم ان قرب وظاهر كلام القاضي المتقدم أن الخلاف مطلق وهو ظاهر قول ابن الحاجب وفي الاحرام للبعدية ثالثها يحرم ان سها وطال * قال ابن راشد القفصي وعلى الاحرام يكفي تكبيره عن تكبير الهوى لقوله في الموطأ في حديث ذي اليدين فصلى ركعتين ثم كبر فسجد وفيه من رواية هشام انه كبر ثم كبر قال الناس وهو وهم * ابن رشد ويتشهد للبعدية اتفاقا * قال ابن حبيب ولا يطيله ولا يدعو (ع) والطهارة شرط في القبليتين اتفاقا لانهما من الصلاة وكذا في سجود البعديتين واختلف في شرطيتها في تشهدهما فقيل مذهب مالك انها شرط في الجميع وانه ان أحدث بعد سجودهما وقبل السلام أعادهما بعد الوضوء * واختلف في قول ابن القاسم في المدونة فان لم يعدهما أجزأتاعنه فقيل لانه لا يشترط الطهارة في السلام منهما للخلاف في سلام الفريضة هل هو من الصلاة أم لا وقيل معناه ان صلاته صحيحة لا تفسد للحدث بعد سجودهما ولكن لابد أن يتطهر ويعيدهما * (قلت) * قوله وانما الخلاف في شرطية الطهارة لتشهدهما قال ابن أبي زيد طرح ابن عبدوس قول أشهب ان أحدث قبل أن يسجد الثانية فأحب الي أن يتوضأ فيفعلهما وان سجد الثانية أجزأ ولو كان اماما استخلف من يسجد بهم الثانية وأحب الي أن يبتدئها (ع) ومعظم العلماء انه يسجد لسهو النفل كالفرض * وقال قتادة وابن سيرين لا سجود له (**قوله** في الآخر عن عبد الله بن مالك بن بحينة) (د) عبد الله هو ابن مالك وبحينة أم عبد الله فينبغي أن يقرأ بتنوين مالك ليستقيم المعنى اذ لو قرئ باضافة مالك الى بحينة فسد المعنى لانه يؤدي الى أن تكون بحينة أم مالك

* حديث أبي سعيد *

(**قوله** فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان) (م) احتج به

الازدي (**قوله** عبد الله بن مالك بن بحينة) تقدم أن الصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالألف لما عرفت أن ابن في الموضعين لعبد الله فمالك أبوه وبحينة أمه (**قوله** قام) أي فلم يرجع وليس فيه نص متى تنبه لسهوه هل بعد القيام أو قبله * وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك وطائفة ان فارق الأرض لم يرجع ثم اختلفوا في حد المفارقة فقيل أن يفارقها باليتيه وقيل بركبتيه والمذهب انه باليتيه (ع) ولا يجزى على اختيار مالك في القيام انه بالاعتماد وقال ابن حبيب وجماعة يرجع ما لم يعتدل قائما وقال النخعي يرجع ما لم يقرأ وقال الحسن ما لم يركع ويرد على هؤلاء في الحديث من أنه مضى صلى الله عليه وسلم على صلاته بهذا التسبيح به كما في أبي داود ولم يختلف المذهب أنه لا يرجع بعد أن يستوي قائما واختلف اذا رجع عمدا أو جهلا هل تفسد صلاته أو تصح وهو المشهور وعليه فهل يسجد قبل لنقصه المتقدم أو بعد الزيادة وعلى أنه قبل فقال المازري لا يتم جلوسه لان السجود عوضه ولا يجمع بين العوض والمعوض منه وعلى أنه يسجد بعد يتمه * الباجي ويرجع المتزحزح للقيام قبل فراقه الارض ولا سجود عليه * ابن رشد على المشهور (ع) ومعظم العلماء أنه يسجد لسهو النفل كالفرض وقال قتادة وابن سيرين لا سجود (**قوله** في حديث أبي سعيد وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) (م) احتج به الشافعي على أن السجود للزيادة قبل بناء على أن القدر كالموجود وأجاب أهل المذهب بأن ارسال مالك له واختلاف أقرانه في ارساله وانفراد عطاء باسناده ومن أرسله أحفظ منه اضطراب يوجب ترجيح غيره عليه (ح) وهذا الجواب باطل لان الأكثر من النقلة

عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبدالله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لوحدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن بشر ح وحدثنى محمد بن حاتم ثنا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية ابن بشر فلينظر أحرى ذلك للصواب وفى رواية وكيع فليتحر الصواب * وحدثناه عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى أنا يحيى بن حسان ثنا وهيب بن خالد ثنا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر أحرى ذلك للصواب

الشافعى على أن السجود للزيادة قبل بناء على أن المقدر كالموجود * وأجاب أهل المذهب بأن ارسال مالك له واختلاف أقرانه فى ارساله وانفراد عطاء باسناده ومن أرسله أحفظ منه اضطراب يوجب ترجيح غيره عليه (د) وهذا الجواب باطل لان الاكثر من الثقات الحفاظ رووه متصلا فلا يضر ارسال الواحد له وأيضا فالمرسل حجة عند مالك فهو وارد عليهم على كل حال (ع) وأخذ ابن لبابة الاصغر به فى موضعه فقال يسجد للزيادة المقدرة قبل وللمحققة بعد * قال الداودى اختلف قول مالك فى سجود المتم للشك فقال مرة يسجد قبل وقال مرة بعد قال ويحتمل قوله قبل انه شك فى احدى الأولين فتكون معه زيادة ونقص قراءة السورة وقوله بعد على أنه شك فى الاخيرتين لانهما زيادة محضة (ع) وقد يتصور فى شكه فى الأولين نقص الجلسة الوسطى ومعنى ترغيما اغاظته واذلاله من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه وشكر الله على ما أنعم به من جبر الصلاة بهما ورده خاسئا عن مراده من تلبيس الصلاة

﴿ أحاديث ابن مسعود رضي الله عنه ﴾

قوله لوحدث فى الصلاة شئ أنبأتكم) (ع) هو انكار لقولهم أزيد فى الصلاة وفيه أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (**قوله** أنسى كما تنسون) (ع) أجاز الاكثر عليه النسيان فيما طريقه التبليغ من الافعال وأحكام الشرع لهذا الحديث وغيره من الظواهر لكن يشترط تنبيهه له ثم

الحفاظ رووه متصلا فلا يضر ارسال الواحد له وأيضا فالمرسل حجة عند مالك فهو وارد عليهم على كل حال (ع) وأخذ ابن لبابة الأصغر به فى موضعه فقال يسجد للزيادة المقدرة قبل والمحققة بعد قال الداودى اختلف قول مالك فى سجود المتم للشك فقال مرة يسجد قبل وقال مرة بعد قال ويحتمل قوله قبل أنه شك فى احدى الاولين فتكون معه زيادة ونقص قراءة السورة وقوله بعد على أنه شك فى الأخيرتين لانه زيادة محضة (ع) وقد يتصور فى شكه فى الأولين نقص الجلسة الوسطى (**قوله** لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به) (ح) فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (**قوله** أنسى كما تنسون) (م) أجاز الأكثر عليه النسيان فيما طريقه التبليغ من الأفعال وأحكام الشرع لهذا الحديث وغيره من الظواهر لكن بشرط تنبيهه له ثم اختلفوا فقال الباقلانى وغيره ينبه على الفور ولا يجوز التأخير وقال أبو المعالى وغيره يجوز التأخير مالم يفت ومنعت طائفة من النظار السهو عليه فى الأفعال التبليغية وشذت الباطنية وطائفة من أرباب القلوب فقالوا لا يجوز عليه النسيان جملة وانما هو متعمد النسيان ليسن ونحا الى مذهبهم من عظماء المحققين أبو المظفر الاسفرائنى وهو منحى غير سديد لجمعه بين الضدين والأول هو الصحيح اذ السهو فى الافعال لا يوجب قدحا فى النبوّة ولا شكا فى الرسالة بل هو سبب لتقرير شرع وافادة حكم * واختلف أيضا فيما ليس طريقه الافعال من التبليغ من الافعال الخاصة به من عاداته واذا كان قبله فالأكثر جوز فيه النسيان عليه اذ لم يؤمر بتبليغه وأما ما طريقه التبليغ من الأقوال فمجمع على أنه لا يجوز عليه النسيان فيه كما لا يجوز عليه العمد واختلف فيما ليس طريقه التبليغ من الأقوال والأخبار الدنيوية التى لا تستند اليها أحكام الشرع ولا أحكام المعاد ولا تنضاف الى وحى فأجاز قوم فيها السهو والغفلة اذ ليست من باب التبليغ الذى يتطرق به القدح فى الشريعة والحق القول بمنع ذلك على الأنبياء عليهم السلام كما يمتنع ذلك عليهم فى العمد فلا يجوز عليهم

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أنا عبيد بن سعيد الاموى ثنا سفيان عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب * وحدثناه محمد بن مثنى

اختلفوا فقال ابن الباقلانى وغيره بينه بالفور ولايجوز التأخير * وقال أبو المعالى وغيره يجوز التأخير مالم يفت ومنعت طائفة من النظار السهو عليه فى الافعال التبليغية واعتذروا عما جاء من ذلك باعتذارات وشذت الباطنية وطائفة من أرباب القلوب فقالوا لايجوز عليه النسيان جملة وانما هو يتعمد النسيان ليسن * ونحا الى مذهبهم من عظماء المحققين أبو المظفر الاسفرائنى وهو منحى غير سديد لجمعه بين الضدين والاول هو الصحيح اذ السهو فى الافعال ليس بمناف للنبوة ولايوجب شكا فى الرسالة ولاجاء فى الشريعة بل هو سبب لتقرير شرع وافادة حكم كما قال انى لانسى أو أنسى لاسن * واختلف أيضا فيماليس طريقه التبليغ من الافعال الخاصة به من عاداته واذكار قلبه هل يجوز عليه فيه النسيان والغفلة والاكثر على جوازه اذا لم يؤمر بتبليغه وأما ماطريقه التبليغ من الاقوال فجمع على أنه لايجوز عليه النسيان فيه كما لايجوز العمد * واختلف فيماليس طريقه التبليغ من الاقوال والاخبار الدنيوية التى لاتستند اليها أحكام الشرع ولاأحكام المعاد ولاتنضاف الى وحى فاجاز قوم عليه فيها السهو والغفلة اذ ليست من باب التبليغ الذى يتطرق به القدح فى الشريعة والحق القول بمنع ذلك على الانبياء عليهم السلام كما يمتنع عليهم ذلك فى العمد فلايجوز عليهم خلف فى خبر عمدا ولاسهوا فى صحة ولامرض ولارضا ولاغضب هذه سيرته صلى الله عليه وسلم وآثاره قولا وفعلا معتنى بها ينقلها الخلف عن السلف من موافق ومخالف وموقن ومرتاب لم يأت فى شئ منها أنه استدرك غلطا فى قول ولاأنه اعترف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها واستدراكه فى تلقيح النخل وفى نزوله فى أدنى ماء بدر وفى مصالحته عيينة ابن بدر وكقوله والله لاأحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وأما السهو فى الاعتقادات فى أمور الدنيا فغير نكير وأما مايتعلق من ذلك بالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته والايمان فلايصح فيه سهو ولاغلط لان ضد ذلك كفر وهو عليه صلى الله عليه وسلم محال بل قد منعت طائفة من أهل الباطن الفترة وأحالتها عليه (**قوله** فليتحر الصواب) (د) أى فليقصده ومنه تحر وارشدا و يحتج به الحنفية ومن وافقهم ان من لم يدركم صلى يبنى على ظنه ولايلزمه البناء على الأول ثم اختلفوا فقال مالك وأبو حنيفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيمن ناله ذلك لأول الأمر فيبنى على اليقين وعممه آخرون وقال الشافعى والجمهور اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا يبنى على الأقل و يسجد لقوله فى حديث أبى سعيد فليطرح الشك و يبنى على مااستيقن فهو نص فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين لان التحرى القصد أى فليقصد الصواب والصواب ما بينه فى حديث أبى سعيد فان قالت الحنفية حديث أبى سعيد ليس

خلف فى خبر عمدا ولاسهوا فى صحة ولامرض ولارضا ولاغضب هذه سيرته صلى الله عليه وسلم وآثاره قولا وفعلا معتنى بها ينقلها الخلف عن السلف من موافق ومخالف وموقن ومرتاب لم يأت فى شئ منها أنه استدرك غلطا فى قول ولاأنه اعترف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها واستدراكه فى تلقيح النخل وفى نزوله فى أدنى ماء بدر وأما السهو فى الاعتقادات فى أمور الدنيا فغير نكير وأما مايتعلق من ذلك بالعلم بالله تعالى وصفاته والايمان فلايصح فيه سهو ولاغلط لان ضد ذلك كفر بل قد منعت طائفة من أهل الباطن الفترة واحالتها عليه (**قوله** فليتحر الصواب) أى فليقصده (ح) يحتج به الحنفية ومن وافقهم أن من لم يدركم صلى يبنى على ظنه ولايلزمه البناء على الأقل ثم اختلفوا فقال مالك وأبو حنيفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وغيره يبنى على اليقين

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر أقرب ذلك الى الصواب * وحدثناه يحيى بن يحيى قال أنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذي يرى أنه الصواب * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين * وحدثنا ابن نمير ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا * وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة واللفظ له ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لي وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ماشأنكم قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون زاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين * وحدثنا عون بن سلام الكوفي أنا أبو بكر

مخالفا لما قلنا لانه ورد في الشك والشك ما استوى طرفاه فيبنى فيه على الأقل باجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعا *(فالجواب)* ان تفسير الشك بما استوى طرفاه حقيقة أصولية حادثة وانما الشك لغة ما تردد في ثبوته وعدمه استوى طرفاه أو رجح أحدهما والحديث يحمل على اللغة مالم تكن حقيقة شرعية أو عرفية ولا يحمل على ما يحدثه المتأخرون من الاصطلاح (**قوله** في الآخر قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) (ع) أخذ به عامة أهل العلم ان من قام لزيادة يرجع متى تنبه و يسجد لسهوه بعد السلام وقال الكوفيون ان زاد ركعة ساهيا أعاد الصلاة وقال أبو حنيفة ان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف سادسة وكانت نفلا وان لم يكن تشهد بطلت والحديث يبطل قولهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد لم يأت بسادسة ولا خلاف عندنا أن زيادة أقل من النصف تجبر بالسجود واختلف في زيادة النصف فاكثر فقال ابن القاسم ومطرف يعيد من النصف الصبح وغيرها وقال عبد الملك يعيد منه غير الصبح قال وليست الركعة بطول في الصبح وروي عن عبد الملك ومطرف وأبي بكر الثعالبي من صلى الظهر ثماني ركعات يجزئه سجود السهو ولا خلاف عندنا انه يرجع اليهم في الشك لان قولهم نبهه على سهوه فشك بعد يقينه ولو تنبه من عند نفسه لزمه البناء على اليقين فكيف بتنبيههم له * واختلف اذا سبحوا به فثبت على يقينه هل يرجع اليهم فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين وقال ابن مسلمة يرجع اليهم ان كثر والا ان قالوا فينصرف و يتمون لانفسهم (**قوله** وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك) (ع) فيه أن قول مثل هذا لمن عرف به ولا يتأذى به لا حرج فيه انما الحرج اذا قاله على وجه العيب والمخاطب يكرهه وهم ثلاثة ابراهيم بن سويد النخعي وابراهيم بن يزيد النخعي أيضا الفقيه المشهور وابراهيم بن يزيد التيمي الثلاثة كوفيون والأعور منهم المذكور في الحديث ابن سويد وسمع علقمة وذكر الباجي ابراهيم الفقيه المشهور فقال فيه أعور ولم يقل فيه البخاري أعور ولا رأيت من وصفه به وذكر ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد و يحتمل انه ابن يزيد وزعم الداودي ان الأعور التيمي ووهم لانه ليس بأعور (**قوله** توشوش القوم) (ع) يروى بالمعجمة والمهملة وكله بمعنى الحركة أي تحركوا وهمس بعضهم بعضا وسواس الحلي صوته وحركته ومنه وسوسة الشيطان

وعممه آخرون وقال الشافعي والجمهور يبني على الأقل وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين لان التحري القصد أي فليقصد الصواب والصواب ما بينه في حديث أبي سعيد * فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد ليس مخالفا لما قلنا لانه ورد في الشك والشك ما استوى طرفاه فيبنى فيه على الأقل باجماع بخلاف الظن * فالجواب أن تفسير الشك بما استوى طرفاه حقيقة أصولية حادثة وانما الشك لغة ما تردد في ثبوته استوى طرفاه أو رجح أحدهما والحديث يحمل على اللغة مالم تكن حقيقة شرعية أو عرفية ولا يحمل على ما يحدثه المتأخرون من الاصطلاح (**قوله** صليت خمسا فسجد سجدتين) حجة على الكوفيين أن من زاد ركعة ساهيا أعاد الصلاة وقال أبو حنيفة ان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف سادسة وكانت نفلا وان لم يكن تشهد بطلت والحديث أيضا حجة عليه (**قوله** توشوش القوم) يروى بالمعجمة والمهملة وكله بمعنى الحركة أي تحركوا وهمس بعضهم بعضا

النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال انما أنا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أونقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامازاد وامانقص قال ابراهيم وأيم الله ماجاء ذاك الا من قبلي قال قلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء فقال لا قال فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في

﴿ حديث ذي اليدين ﴾

(**قوله** صلى بنا) أي أمنا وفي الآخر صلى لنا وفي الآخر بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) كل ذلك يدل أنه حضر الصلاة واستشكل بأن القضية كانت قبل بدر واسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع وأجيب بأنه سمعه من غيره فأرسله مع أن قوله بنا ولنا يحتمل أنهما من تغيير الراوي لما سمع الحديث منه ولم يذكر من يرويه ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى أوان أباهريرة أراد بالضمير الصحابة الحاضرين وان لم يكن حاضرا معهم لانه من بلدتهم صحابي مثلهم وضعف الجواب بالارسال بأن الحديث بلغ الغاية في الصحة فكيف يظن به الارسال بل الجواب منع أن تكون القضية قبل بدر وذواليدين لم يمت ببدر بل عاش حتى روى عنه آخر التابعين وانما الذي مات ببدر ذوالشمالين وهو غير ذي اليدين وذواليدين من بني سليم وذوالشمالين خزاعي فقد خالفه في الاسم والنسب وانما جاء الوهم من قبل الزهري جعل المنبه يومئذ ذا الشمالين ولكثرة اضطراب الزهري في حديث ذي اليدين حسبما بينه في الأم ترك أهل النقل روايته فيه قال أبو عمر ولا أعلم أحدا عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه وهو وان كان اماما معظما في السير وغيرها فالغلط لا يسلم منه بشر وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث على هذا ليس بمرسل فلا حاجة لما تكلف من الجوابات (**قوله** احدى صلاتي العشي) وفي الآخر صلاة الظهر وفي الآخر صلاة العصر (د) قال المحققون فهما قضيتان والعشي قال الأزهري ما بين الزوال الى المغرب * قلت وقال الراغب هو من الزوال الى الصبح (**قوله** ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا) (د) أنث على معنى الخشبة والا فالجذع مذكر * قلت * وفي اسناده اليها جواز استدبار القبلة ومثله ما تقدم في حديث الاسراء من قوله فاذا ابراهيم مسند ظهره الى البيت المعمور وهيبتهما أن يكلماه يحتمل انه لما رأيا من غضبه ويحتمل انه اعظام وهيبة وغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل انه لعدم تذكيرهم اياه حتى ذكره ذواليدين لاسيما ان كانت القضية بعد قوله اذا نسيت فذكروني * (فان قلت) * قد أسند الى الجذع مغضبا قبل تذكير ذي اليدين * (قلت) * في الطريق الثاني من الحديث نفسه انه ذكره اثر سلامه فيكون غضب حينئذ وأسند ليواجه القوم فيسألهم ويشهد لذلك أن غضبه في حديث سلامه من ثلاث انما هو لعدم تذكيرهم اياه حتى دخل منزله

(**قوله** ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا) بفتح الضاد وأنث الجذع على معنى الخشبة والا فهو مذكر وهيبتهما أن يكلماه يحتمل أنهما لما رأيا من غضبه ويحتمل أنه اعظام وهيبة وغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه لعدم تذكيرهم إياه حتى ذكره ذواليدين لاسيما ان كانت القضية بعد قوله اذا نسيت فذكروني (ب) * (فان قلت) * قد استند الى الجذع مغضبا قبل تذكير ذي اليدين * (قلت) * في الطريق الثاني من الحديث نفسه أنه ذكره اثر سلامه فيكون غضب حينئذ واستند ليواجه القوم فيسألهم ويشهد لذلك أن غضبه في حديث سلامه من ثلاث انما هو لعدم تذكيرهم إياه حتى دخل منزله

قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال مايقول ذو اليدين قالوا اصدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين

(قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) أى يقولون قصرت الصلاة (ع) سرعان هو بفتح السين والراء للكافة ومتقنى شيوخنا ولغيرهم بسكون الراء أى أخفاؤهم المسارعون للخروج وبعضهم يرويه بكسر السين وهو خطأ وهو فى البخارى من طريق الأصيلى بضمها وكذا وجدته بخطه ووجهه انه جمع سريع كـكثيب وكثبان (قوله فقام ذو اليدين) وفى رواية رجل من بنى سليم وفى أخرى رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول وفى أخرى رجل بسيط اليدين (د) هى كلها رجل واحد اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة والقاف فى آخره ولقبه ذو اليدين لطول كان فى يديه وهو معنى بسيط اليدين (قوله قالوا صدق) (د) ان قيل كيف تكلموا وهم فى الصلاة أجيب بأنهم ليسوا على يقين بأنهم فيها لتجويزهم النسخ ﴿وان قيل﴾ كيف ترك يقين نفسه ورجع اليهم ﴿أجيب﴾ بأنه سألهم فتذكر فهو انما عمل على يقينه لانه رجع الى قولهم (ع) واحتج به بعضهم للمذهب فى أن الحاكم اذا نسى حكمه وشهد به عنده اثنان انه يمضيه لانه صلى الله عليه وسلم رجع عما قطع به انه لم يكن لشهادة من خلفه ﴿ وقال أبو حنيفة والشافعى لا يمضيه الا أن يتذكره ولا يقبل القاضى الشهادة الا على غيره لا على نفسه والنبى صلى الله عليه وسلم انما رجع الى ماتيقنه من الأمر وفى أبى داود ولم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى (قوله فصلى ركعتين) فى هذا انه صلاهما بعد أن استند الى الجذع وفى الآخر بعد أن دخل منزله وخرج ففيه ان كثرة السهو لا تفسد الصلاة وحجة لربيعة القائل بأنه يبنى وان طال مالم ينتقض وضوؤه ولمالك نحوه والمشهور قوله انه انما يبنى فيما قرب واختلف أئمتنا فى السلام سهوا هل يخرج من الصلاة أم لا يخرج وانما هو كالكلام وعليه الخلاف فى البانى هل يفتقر الى احرام أم لا وقيل ان سلم سهوا لم يقصد به تحللا لم يحرم وان سها عن العدد وسلم قصدا ثم تذكر فهذا يحرم وعليه الخلاف هل يرجع الى الجلوس ان كان قد قام ليأتى بالنهضة الى القيام أم لا يرجع لانه لم يزل فى الصلاة فنهضته محسوبة له من صلاته وقد كان صلى الله عليه وسلم نهض من موضعه ولم يأت أنه رجع الى الجلوس وعلى أنه لا يحرم فاستحب بعضهم أن يكبر ليشعر بأنه رجع الى الصلاة وعلى قوله هذا يختص هذا بالامام وقال بعضهم ان فارق الارض كبر والالم يكبر ﴿قلت﴾ قال ابن رشد ولا يفصل السلام عن الصلاة فصلا باتا اجماعا لاجماعهم على صحة تلافى نقص فرضها بعد السلام قال وفى فصله عنها فصلا غير بات قولان وخرج عليهما افتقار من رجع الى باق من فرضها الى الاحرام ﴿فان قلت﴾ يرد اجماعه الاول باجماعهم على صحة صلاة من أحدث بعد السلام ﴿قلت﴾ أجاب الشيخ بان معنى قوله لا يفصل عن الصلاة أى لا ينقطع انسحاب حكمها على ما بعده بعد

(قوله وخرج سرعان الناس) بفتح السين والراء للاكثر ويروى بسكون الراء أى اخفاؤهم المسارعون للخروج (ع) وبعضهم يرويه بكسر السين وهو خطأ وهو فى البخارى من طريق الأصيلى بضمها وكذا وجدته بخطه ووجهه أنه جمع سريع كـكثيب وكثبان (ح) اسم ذى اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة والقاف آخره قوله قالوا صدق) (ع) احتج به بعضهم للمذهب فى أن الحاكم اذا نسى حكمه وشهد به عنده اثنان أنه يمضيه وقال أبو حنيفة والشافعى لا يمضيه الا أن يتذكره ولا يقبل القاضى الشهادة الا على غيره لا على نفسه قالوا والنبى صلى الله عليه وسلم انما رجع الى ماتيقنه من الأمور وفى أبى داود ولم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى (قوله فصلى ركعتين) (ب) قال ابن رشد ولا يفصل السلام عن الصلاة فصلا باتا اجماعا لاجماعهم على تلافى نقص فرضها بعد السلام قال وفى فصله عنها فصلا غير بات قولان وخرج عليهما

وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر و رفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بمعنى حديث سفيان * وحدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد انه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز ثنا علي وهو ابن المبارك ثنا يحيي ثنا أبو سلمة قال ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث * وحدثني اسحق بن منصور قال أنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن

تمامها بالسلام (م) وأخذ مالك في المشهور عنه بهذا الحديث في أن كلام الامام والمأموم عمدا لاصلاح الصلاة لا يبطل الصلاة لان الجميع تكلموا عامدين و روى أبو قرة عن مالك أنه ترك الاخذ به و به قال أبو حنيفة والشافعي قال الحارث بن مسكين وأصحاب مالك كلهم عليه * وأجابوا عن الحديث بان ذلك كان في صدر الاسلام حيث كان النسخ جائزا فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم أصحابه لظنهم أن الصلاة قصرت وأما اليوم فمن يتكلم عامدا أعاد * (ورد) * بانهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ * (وأجيب) * بانهم تكلموا حينئذ لتعين اجابته لوجوب طاعته صلى الله عليه وسلم وذلك خارج عن الكلام * (ورد) * بانه كان تكفيهم الاشارة وفي أبي داود ما يشير الى هذا وهو أن ابا بكر وعمر رضي الله عنهما أشار بان نعم ولعل من روى أنهما قالا نعم جعل الاشارة قولا (ع) وأجيب عن كلام أصحابه غير ذي اليدين بانهم لم يسمعوا جواب النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا على ما تكلم به ذو اليدين * (وأجاب) * أبو حنيفة بان هذا انما كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ بحديث النهي عن الكلام ولا يصح لان حديث ابن مسعود في النهي عن الكلام كان بمكة وقضية ذي اليدين بالمدينة ولكن يعارضه قوله فنزلت (وقوموا لله قانتين) فنهينا عن الكلام لان البقرة مدنية * (قلت) * و يدل على أن اجابته لا تفسد الصلاة حديث أنه مر على أبي وهو في الصلاة فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ثم اعتذر اليه بانه كان في الصلاة فقال له ألم تسمع الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول) الآية وقوله في الصلاة السلام عليك أيها النبي ولو خاطب غيره بذلك لفسد كما تقدم لابن شعبان (**قوله** ثم كبر) * (قلت) * اعتناؤه بالتكبير دون ذكر السلام يدل أنه لم يسلم والا لذكره كما ذكر التكبير وقد تقدم ما في السلام من سجود السهو (**قوله** في الآخر وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم) (ع) قائل ذلك ابن سيرين والحديث نص في أنه سجدها بعد السلام من الصلاة لا سلام التشهد كما قال المخالف (**قوله** في الآخر ذلك لم يكن) (ع) لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الكذب لا عمدا ولا نسيانا وأخبر أنه لم ينس وقد نسي (م) * (وأجيب) * بأن المعنى مجموع الامرين على المعية لم يكن وهذا ضعيف وقيل التقدير كل ذلك لم يكن في ظني وهو لو صرح بذلك لم يكن كذبا فكذا اذا كان المعنى عليه تقديرا (ع) وقيل نفي النسيان انما يرجع الى السلام أي لم أسلم نسيانا بل قصدا فالسهو في العدد لا في السلام وهذا أيضا ضعيف وقيل انه صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلاة ويسهو بأن يشغله عن حركات الصلاة ما فيها من الشغل بها وهذا ان ثبت الفرق يصح * وظهر لي ما هو أحسن وأقرب من الجميع وهو انه انما نفى نسبة النسيان اليه أي لم أنس من قبل نفسي ولكني نسيت وهو الذي نهى عنه بقوله بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا ولكنه نسي وقد روى حديث اني لأنسى على النفي ولكن أنسى وأما على رواية لأنسى أو أنسى فقيل ان أو شك من

افتقار من رجع الى باق من فرضها الى الاحرام * فان قلت يرد اجماعه الأول باجماعهم على صحة صلاة من أحدث بعد السلام * قلت أجاب الشيخ بأن معنى قوله لا ينفصل عن الصلاة أي لا ينقطع انسحاب حكمها على ما بعده قبل تمامها بالسلام (**قوله** وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم) (ع) قائل

الراوى هل قال انسى أو أنسى وقيل بل هى للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل نفسه ومرة يغلب على ذلك ﴿قات﴾ السؤال بالهمزة وأم انما هو عن تعيين أحد الشيئين فالجواب اذا يكون بتعيينه فقوله كل ذلك لم يكن ردلا جواب أى أحد الأمرين لم يكن فكيف بتعيينه والرد بقوله كل ذلك لم يكن أعم من أن لو قيل لم يكن كل ذلك لصحة أن يقال فى هذا لم يكن كل ذلك بل كان بعضه حسبما تقرر فى علم البيان والفرق هو انه اذا تأخر النفى عن كل فى قوله كل الناس لم يقم كانت القضية موجبة كلية معدولة والحكم فيها باثبات عدم القيام فى كل فرد من أفراد الموضوع وهى فى قوة السالبة الكلية فالمعنى لا واحد من الناس بقائم فلا يصح أن يقال قد قام بعضهم لانه يصير الكلام متناقضا لان السالبة الكلية تناقضها الموجبة الجزئية واذا تقدم النفى عليها فى قولك ليس كل الناس بقائم كانت القضية سالبة جزئية فيصح أن يقال قد قام بعضهم اذ ليس من الاول اذ لا تناقض بين جزئيتين هذا هو الصحيح عند علماء البيان فى المسئلة أعنى الفرق بين تأخر النفى وتقدمه ووجهه ما تقدم وهو بين جار على ما تقدم فى فعل العدول وأسرار القضايا وبعد التناقض من علم المنطق وبهذا الأصل تعرف ضعف الجواب الأول حسبما نص عليه لانه انما يصح ذلك لو قال لم يكن كل ذلك ولذا وقع جواب ذى اليدين بقوله قد كان بعض ذلك طبق فيه المفصل (**قوله** فى الآخر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق) (ع) الخرباق هو الملقب بذى اليدين من بنى سليم كما ذكر فى حديث أبى هريرة وهو عند العذرى من بنى سلم وهو خطأ وفى رواية الزهرى أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وانه من بنى زهرة واحتج به الحنفية على أن حديث ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود فى منع الكلام قالوا لان ذا الشمالين قتل ببدر ولا يصح لهم ذلك لان ذا الشمالين المقتول ببدر ليس هو ذا اليدين الذى هو من بنى سليم وذو اليدين عاش حتى روى عنه آخر التابعين ويدل على ما قلناه أن أبا هريرة شهد القضية وانما أسلم عام خيبر بعد بدر بسنين فكيف يكون ذو الشمالين هو ذو اليدين وقد وهم الناس الزهرى فى روايته وقد جعلها بعضهم حديثين فى نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما ففى حديث ذى الشمالين أنه سلم من ثلاث وفى حديث ذى اليدين من اثنين وفى حديث ذى الشمالين أن ذلك كان فى العصر وفى حديث ذى اليدين انه فى الظهر دون شك عند بعضهم

﴿ أحاديث سجود القرآن ﴾

(م) قيل هو سنة وأخذ من المدونة لتشبيهه بصلاة الجنائز فى الوقت وأقل أمرها أنها سنة وقال عبد الوهاب هو فضيلة ﴿قلت﴾ وأخذ أيضا من المدونة من قولها ويستحب أن لا يدعها فى ابان صلاة (م) واختلف فى وقته فقيل يسجد فى كل وقت وبعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر وقيل لا يسجد بعدهما وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر بحال ﴿قلت﴾ الأول للمدونة والثانى للموطأ والثالث لابن حبيب قال ابن حارث واتفقوا على المنع فى الاسفار والاصفرار ﴿اللخمى ولو قيل يسجد وقت الاسفار لانه وقت اختيار لفريضة لا وقت الاصفرار لانه وقت ضرورة لكان حسنا (ع) المعروف من قول مالك والمشهور من مذهبه أن عدد السجدات احدى عشرة ليس فى المفصل منها

ذلك ابن سيرين والحديث نص فى أنه يسجدهما بعد السلام من الصلاة لا سلام التشهد كما قال المخالف

﴿ باب سجود القرآن ﴾

﴿ش﴾ قيل هو سنة وأخذ من المدونة لتشبيهه بصلاة الجنائز فى الوقت وأقل أمرها أنها سنة وقال عبد

خالد عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبانا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد وهو الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم * حدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن مثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه

شئ و به قال ابن عمر وابن عباس وقال ابن وهب أربع عشرة فزاد ثلاثا في المفصل و به قال أبو حنيفة وأهل الظاهر و وافقهم الشافعي وأبو ثور في العدد واختلفا في التعيين فاثبت الشافعي سجدتي الحج واسقط سجدة ص واثبت أبو ثور سجدتي الحج وسجدة ص وأسقط النجم * ولمالك وابن حبيب انها خمس عشرة بزيادة ثانية الحج * وفي المسئلة قول رابع لمالك بالتخيير في المفصل * وفيها خامس لابن مسعود وعلي وابن عباس انها أربع السجدة وفصلت والنجم والعلق لان هذه أمر والبواقي خبر * وفيها سادس لابن عباس أنها عشر اسقط آخرة الحج والمفصل وص و رجح بعضهم السجود في الخمسة عشر لانها تضمنت مدح من سجد وذم من لم يسجد و رجح بعضهم تخصيصه بالاحد عشر لانه جاء فيها بلفظ الخبر وفي غيرها بلفظ الأمر فحمل على سجود الصلاة و رد بسجدة الانشقاق لانها بلفظ الخبر وليست من الاحد عشر وسجدة فصلت هي بلفظ الأمر وهي في الاحد عشر * وأجيب بما لا نقنع فيه ولا خلاف انها تفتقر لطهارة الحدث والدنس والاستقبال والنية * واختلف هل تفتقر للاحرام قال الشافعي وابن حنبل و يرفع يديه والمعلوم من مذهب مالك انه يكبر له في الصلاة في الخفض والرفع واختلف قوله في التكبير له في غيرها وحكى عنه مكي في الهداية أنه لا يكبر له في غير الصلاة و يكبر له فيها في الخفض وفي التكبير له في الرفع سعة والمشهور أنه لا سلام له و بالسلام قال ابن راهويه و جماعة من السلف (**قوله** حتى مايجد بعضنا موضعا لجبهته) (ع) قال الداودي ومالك يرى اذا انتهت الحال الى ذلك أن يسجد اذا رفع غيره وكان عمر يرى أن يسجد الرجل على ظهر أخيه ولا خلاف أن الامام يسجد اذا قرأ سجدة من العزائم هو ومن معه و يكره له أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة السر وكذا في الجهر والجماعة كثيرة خشية التخليط فان فعل خطر فيها وان لم يخطر ف جهر في قراءة السر حتى يسمع واختلف هل يقرأ بها في صلاة الجهر والجماعة خفيفة فأجيز ومنع وكذا اختلف في الفذ * قلت * ومضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة ولأكثر من جماعته وذلك لأمن التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط وأما في غير الصلاة فيسجد القارئ ومن جلس اليه للتعليم أو الثواب واختلف هل يسجدان اذا لم يسجد القارئ وهذا كله والقارئ ممن تصح امامته * قلت * خرج اللخمي السجود لسماع قراءة الصبي على الخلاف في صحة امامته في النافلة واختلف في المعلم والمقرئ فقيل يسجدان ويسجد القارئ عليهما لأول مرة ثم لا يلزمهما فيما تكرر بعد وقيل لاشئ عليهما وقيل يسجدان فيما تكرر من غير ما سجدا فيه (ع) ولا سجود على من جلس الى قارئ السجدة ليسجد معه ولا على من سمع قراءة رجل لم يجلس اليه وقيل يسجد والاصل في سجود المستمع قوله تعالى (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن) الآية واختلف في الخطيب يقرؤها في الخطبة فقال مالك يمر في خطبته ولا يسجد * وقال الشافعي ينزل و يسجد وان لم يفعل أجزأه وفي الموطأ الامران عن عمر رضي الله عنه وفي المصنفات

حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى مايجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت الأسود يحدث عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

الوهاب هو فضيلة (ب) وأخذ أيضا من المدونة من قولها ويستحب أن لا يدعها في ابان الصلاة (**قوله** حتى مايجد بعضنا موضعا لجبهته) قال الداودي ومالك يرى اذا انتهت الحال الى ذلك أن يسجد اذا رفع غيره وكان عمر يرى أن يسجد الرجل على ظهر أخيه و يكره للامام أن يقرأ فيها سجدة في صلاة السر وكذا في الجهر والجماعة كثيرة خشية التخليط فان فعل خطر فيها وان لم يخطر ف جهر في قراءة السر حتى يسمع واختلف هل يقرأ بها في صلاة الجهر والجماعة خفيفة فأجيز ومنع وكذا اختلف في الفذ (ب) ومضى عمل الائمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة ولأكثر من جماعته

انه صلى الله عليه وسلم سجد ﴿ قلت ﴾ قال ابن حارث اتفقوا على أن المعلم والمتعلم لايسجدان فى ترددهما * اللخمى وعلى أن المعلم والمتعلم يسجدان لأول مرة ان قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده وان قرأ أخرى سجداها معا لان قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته * وروى أشهب ان لم يسجد الخطيب سجدها الناس وهم فى سعة و ينبغى لهم قراءتها اذا صلى ليسجدها (**قوله** فى الآخر قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه) (م) الاصل فى السجود فى المفصل الاحاديث الواردة فى ذلك (ع) قدذكر مسلم أنها اختلفت فى ذلك ففى هذا الحديث انه سجدها و يأتى فى حديث زيد بن ثابت انه لم يسجدها وفى حديث أبى هريرة أنه ترك السجود فى بقية المفصل وذكر ابن عباس انه لم يسجده منذ قدم المدينة * وذكر بعضهم أن السجود فى المفصل نسخ بهذا الذى ذكر ابن عباس ولان حديث ابن مسعود كان بمكة ورده بعضهم بأن النسخ يفتقر الى تحقيق قال بعضهم وحديث زيد انما هو انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد وانما لم يسجد لان زيدا لم يسجد واذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع ﴿ قلت ﴾ قد تقدم انه لاخلاف أن الامام اذا ذكر سجدة من العزائم يسجد والنجم ليس هى من العزائم لان العزائم هى الاحدى عشرة ومعنى كونها عزائم ان سجودها متأكد معزوم عليه ﴿ و يحكى ﴾ أن الشيخ ابن عبد السلام كان لايقرأ سورة فى الصلاة فيها سجدة من غير العزائم مخافة انه اذا لم يسجد على المشهور يقع فى مخالفة القول بالسجود فيها قال الشيخ وكنت أفعله فى النجم أى لا أقرأها لذلك حتى أخبرنى من أثق به انه رأى والدى فى المنام وقال له قل له يقرأها أو قال وما يمنعك من القراءة بها قال فصرت من لدن ذلك أقرأها فى الصبح (**قوله** غير أن شيخا أخذ كفا من حصا أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا) (ع) هو أمية بن خلف قتل يوم بدر ولم يكن أسلم وانما سجد لما ذكر ابن مسعود أن النجم أول سورة نزلت فيها سجدة قال ابن عباس فسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون والمشركون والجن والانس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا فقدم من كان هاجر الى الحبشة بسبب ما سمعوا من ذلك ﴿ وسبب ﴾ سجودهم فيما ذكر المفسرون وأهل الخبر ما أجرى الله عز وجل على لسان رسوله صلى

وذلك لأمن التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط (**قوله** فى الآخر قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه) (م) الأصل فى السجود فى المفصل الأحاديث الواردة فى ذلك (ع) قد ذكر مسلم انها اختلفت ففى هذا الحديث أنه سجدها و يأتى فى حديث زيد انه لم يسجدها وفى حديث أبى هريرة أنه ترك السجود فى بقية المفصل وذكر ابن عباس أنه لم يسجد منذ قدم المدينة وذكر بعضهم أن السجود فى المفصل نسخ بهذا الذى ذكر ابن عباس ولان حديث ابن مسعود كان بمكة ورده بعضهم بأن النسخ يفتقر الى تحقيق قال بعضهم وحديث زيد انما هو أنه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد وانما لم يسجد لان زيدا لم يسجد واذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع (ب) تقدم أن الامام اذا ذكر سجدة من العزائم سجد والنجم ليس من العزائم لان العزائم هى الاحدى عشرة ومعنى كونها عزائم ان سجودها متأكد معزوم عليه ﴿ و يحكى ﴾ أن الشيخ ابن عبد السلام كان لايقرأ سورة فى الصلاة فيها سجدة من غير العزائم مخافة انه اذا لم يسجدها على المشهور يقع فى مخالفة القول بالسجود فيها قال الشيخ وكنت أفعله فى النجم أى لا أقرأها لذلك حتى أخبرنى من أثق به انه رأى والدى فى المنام وقال له قل له يقرأها أو قال ما يمنعك من القراءة بها قال فصرت من لدن ذلك أقرأها فى الصبح (**قوله** غير أن شيخا أخذ كفا) هو أمية بن خلف قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط

قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبدالله لقد رأيته بعد قتل كافرا * حدثنا يحيى بن يحيى و يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد

ابن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن هشام كلاهما عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء (٢٧٦) بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * وحدثنا محمد بن رمح أخبرني الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن صفوان ابن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * وحدثني حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالا ثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه وقال ابن عبد الأعلى فلا أزال أسجدها * وحدثني عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو كامل قال ثنا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا أحمد بن عبدة ثنا سليم بن أخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير أنهم لم يقولوا خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع قال رأيت أبا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي سجد فيها فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال ثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه

الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين ولا يصح ذلك عقلا ولا سمعا لان مدح آلهة غير الله عز وجل كفر فلا يصح نسبته الى لسان نبي ولا أن يجري به الشيطان على لسان نبي ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك لانه داعية الى الشك في المعجزة وصدق الرسول وقد أشبعنا الكلام على ذلك في الشفاء *(قلت)* الثناء المذكور هو ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فلما قرأ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان على أسماع المشركين ما ألقى فيذكر أنه قال متصلا بذلك تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى وذكر ابن اسحق أن هذا القول من وضع الزنادقة وذكر بعض الشافعية انه من ايحاء الشياطين الى أوليائهم من الزنادقة ليوقعوا به في قلوب أرقاء الدين ليرتابوا وكيف يقع ذلك وقد صدرت الآية بهمزة الانكار في قوله تعالى أفرأيتم (**قوله** في الآخر لا قراءة مع الامام في شيء) قد تقدم الكلام عليه وكذلك تقدم الكلام على تفسير الزعم في حديث جبريل عليه السلام (**قوله** في الآخر عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم)(ع) هما أعرجان عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبي الزناد ولم يختلف انه مولى لمحمد بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم والآخر عبد الرحمن بن سعد وكلاهما روى عن أبي هريرة واختلف في الاعرج المذكور في هذا الحديث فقال الدارقطني هو ابن سعد وكذا نسبه في الحديث قرة بن عبد الرحمن فرواه عن الزهري وصفوان بن سليم رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة * وقال أبو مسعود الدمشقي هو صاحب أبي الزناد قال شيخنا الجياني والصواب الاول

﴿ أحاديث صفة الجلوس في الصلاة ﴾

(**قوله** عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة (**قوله** عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم ويمد ويقصر

﴿ باب صفة الجلوس في الصلاة ﴾

وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده

اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها * وحدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال

(قوله وفرش قدمه اليمنى) (ع) كذا للجميع وهي حجة لنا في كيفية الجلوس وتقدم الكلام على ذلك وقال لنا أبو محمد الخشني الفقيه صوابه وفرش قدمه اليسرى وكذا هو في غير هذا الحديث ولان المعروف أن تكون اليمنى منصوبة كما قاله في حديث ابن عمر فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وفي حديث كان اذا جلس افترش رجله اليسرى ولكن قد ذكر في الحديث نفسه ما يفعل برجله اليسرى فذكره أن يفترش تكرار ثم كيف يفترشها وقد جعلها بين فخذه وساقه وافتراشها عند القائل به انما هو أن يقعد عليها ولعله نصب اليمنى وقد تصح رواية اليمنى ويكون افتراشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح فيها أصابعه كما يفعل ويأتي الكلام على كيفيات الجلسات في الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله في حديث ابن الزبير وأشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى) (ع) وفي حديث ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسين وأشار السبابة وهو خلاف هذا فعل في وقت هذا وفي وقت هذا لان الثلاثة والخمسين ليس فيها وضع الابهام على الوسطى فتتفق الروايتان وفي أبي داود انه قبض ثنتين وحلق حلقة فرأى بعضهم التحليق اتباعا للحديث وأنكره بعضهم وأخذ بحديث ابن عمر ورأى بعضهم التحليق أن يضع طرف الوسطى بين عقدتي الابهام وأجاز الخطابي التحليق برؤس أنامل الوسطى والابهام حتى يكون كالحلقة لا يفضل من جوانبها شئ (قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته) (ع) أي يبسطها عليها ممدودة الاصابع وفي وضع اليدين كذلك ضبطها عن العبث بها كما شرع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة *قلت* وقيل ألقمها أي أدخل ركبته في راحته اليسرى من ألقمته الطعام فالتقمه اذا أدخلته في فيه (قوله وأشار بالسبابة) (ع) منع بعض العراقيين تحريكها جملة وقيل يمدها من غير تحريك وقيل يحركها عند الشهادتين وهما بمعنى لان معنى مدها هو عند الشهادتين * وعن مالك انه كان يحركها ويلح بها وعلة تحريكها قيل مقمعة وطرد للشيطان وجاء ذلك في حديث وانها مرزبة الشيطان وانه لا يسهو أحد ما دام يحرك وقيل للتذكر أنه في صلاة وقيل لانها صفة المتذلل الخاضع وقيل لان المراد بها الاشارة الى التوحيد وقيل اشارة الى صورة المحاسبة بمحاكاة المناجاة * قلت *

---

* (ش) * علي بن عبد الرحمن المعاوي منسوب لمعاوية (قوله وفرش قدمه اليمنى) قال بعضهم صوابه فرش قدمه اليسرى وكذا هو في غير هذا الحديث (ع) ولعله تصح رواية اليمنى ويكون افتراشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح فيها أصابعه كما يفعل (قوله وأشار بالسبابة) (ب) استحب في سماع ابن القاسم تحريك الأصابع في التشهد * ابن رشد تحريكها هو السنة من فعله صلى الله عليه وسلم * ابن العربي إياكم وتحريك الأصابع في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بلية فيتحصل في التحريك ثلاثة أقوال ورابع بالتخيير * ابن العربي والعجب ممن قال انها مقمعة للشيطان وأنتم اذا حركتم له أصبعا حرك لكم عشرا وانما يقمع الشيطان بالاخلاص والذكر (ب) بل العجب منه كيف يقول ذلك وقد صحت الاشارة بها في كثير من أحاديثها كما صرح ابن رشد بأنه سنة وقائل انها مقمعة للشيطان النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواية ابن عيينة

استحب فى سماع ابن القاسم تحريك الاصابع فى التشهد * ابن رشد تحريكها هو السنة من فعله صلى الله عليه وسلم * ابن العربى اياكم وتحريك الاصابع فى التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بلية * ويتحصل فى التحريك ثلاثة وفيه قول رابع بالتخيير * ابن العربى والعجب ممن قال انها مقمعة للشيطان وأنتم اذا حركتم له أصبعا حرك لكم عشرا * وانما يقمع الشيطان بالاخلاص والذكر * قال فان قيل قد جاء فى حديث وائل بن حجر قال وائل ثم جئت بعد ذلك فى زمن فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت ثيابهم قيل لم يصح وان صح فمحمول على تحريكها عند القبض والبسط انتهى بل العجب منه كيف يقول ذلك وقد صحت الاشارة بها فى كثير من أحاديثها كما صرح ابن رشد وقائل انها مقمعة للشيطان النبى صلى الله عليه وسلم وهو من رواية ابن عيينة

﴿ أحاديث السلام ﴾

(**قوله** أنى علقها) أى من أين استفادها سنة من علق الرجل بالشئ وعلق الصيد بالحبالة والسلام فرض عند الجمهور ولا يصح التحلل من الصلاة الا به وقال أبو حنيفة والاوزاعى والثورى هو سنة ولا يتعين للتحلل بل يتحلل بكل مناف والفرض منه عندنا تسليمة واحدة * وقال أحمد وبعض الظاهرية تسليمتان * الداودى وأجمعوا على ان من سلم واحدة تمت صلاته ﴿قلت﴾ تقدم ما يتعلق بما يقع التحلل به من الزيادة (**قوله** فى الآخر يسلم عن يمينه وعن يساره) (ع) اختلفت الآثار فى تسليمه صلى الله عليه وسلم هل كان واحدة أو اثنتين وأحاديث الواحدة معلومة وفى الأم من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم سلم تسليمتين وفيه من حديث عامر بن سعد قال رأيته سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياض خده فيحتمل انه بواحدة كما يقوله الثورى أو باثنتين كما يقوله غيره ولاختلاف هذه الاحاديث اختلف العلماء فاما مالك فاختلف قوله فى الامام والفذ هل يسلم كل واحد منهما تسليمة واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا أو تسليمتين والثانية عن يساره ولابن القاسم يسلم الامام واحدة والفذ تسليمتين وأما المأموم فيسلم تسليمتين يرد بالثانية على الامام وان كان عن يساره أحد سلم ثالثة واختلف قوله هل يبدأ بعد الاولى بالامام أو بمن على يساره وقيل هو مخير ﴿قلت﴾ واختلف تأويل الشيوخ فى تسليمته الاولى هل يبدأ فيها باليمين أو يبدأ بقبالة وجهه ويتيامن قليلا كالفذ والامام (ع) وذهب الثورى الى أن الامام والمأموم يسلمان تسليمة واحدة عن أيمانهما وأيسارهما ﴿ قلت ﴾ * قال اللخمى وتسليم الامام الثانية عن يساره * قال أبو الفرج انما يسلمها اذا كان عن يساره أحد * الامام فى كتابه الكبير ويخفى الرد بها خوف أن يقتدى به فيها * واختلف فى القاضى هل يرد وعلل رده ببقاء حكم الامام عليه وعلل نفيه بان شرط الرد الاتصال * ابن رشد ان نسى السلام الاول وسلم الثانى لم يجزه ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففى الزاهى لابن شعبان تبطل وللخمى عن مطرف لا تبطل * ابن رشد ومن سلم شاكا لم يصح رجوعه ولو بان تمامها وقال ابن حبيب

﴿ باب السلام ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** انى علقها) بفتح العين وكسر اللام أى من أين حصل هذه السنة وظفر بها من علق الرجل بالشئ وعلق الصيد بالحبالة (ح) ففيه حجة للشافعى والجمهور أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه ولو ثبت شئ منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة

صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى ابن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم * حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبى معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها قال الحكم فى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله * وحدثنى أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان أميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا أبو عامر العقدى ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده * حدثنا زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وقال

صحت والاظهر قول غيره تفسد (ع) ولا يجزى من السلام الا المعرف فلو نكر فالمشهور لا يجزى * وقال ابن شعبان عن الشافعي يجزى * (قلت) * تقدم ما يتعلق بذلك من الزيادات

﴿ أحاديث التكبير اثر الصلاة ﴾

(قوله في السند حدثني بذا أبو معبد) (ع) كذا للجميع الا ابن ماهان فان في روايته حدثني جدي أبو معبد وهو تصحيف اذ ليس لعمرو جد يروي عنه لانه مولى باذام وكان من أبناء من فرس اليمن وصوابه أخبرني بذا اي بهذا أبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس (قوله كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) وفي الآخر ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أعرف اذا انصرفوا بذلك (ع) يدل انه لم يحضر مع الجماعة لصغر سنه فكان لا يواظب * الطبري ففيه صحة فعل من كان يفعله من الامراء يكبر بعد صلاته و يكبر الناس بتكبيره قال غيره ولم أر من قال بهذا الا ما في واضحة ابن حبيب انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح تكبيرا عاليا ثلاث مرات وانه من أمر الناس في القديم * وذكر ابن عباس ما يدل انه ترك والا لم يكن لذكره معنى * وقال مالك انه من الامر المحدث * (قلت) * التكبير في العساكر والبعوث ليس من التكبير المذكور في الحديث لان الذي في الحديث أعم ومثل ما في الواضحة في المدونة قال في الجهاد منها ويجوز التكبير في الرباط والحرس ورفع الصوت به وكان في القديم يفعل ذلك في الجامع الاعظم من تونس وأنكره بعض المفتين ولعله أخذه مما دل عليه حديث ابن عباس من انه ترك وأجازه غيره من المفتين واحتج بأن مالكا جوزه في المدونة في الرباط والحرس ونص سحنون على أن تونس حرس وأجاب الاول بأن شرط الرباط عدم الاستيطان بالأهل * وأجابه الآخر بأنه ليس من شرطه ذلك ولكون تونس حرسا كان الخياطون والرفاؤن يجلسون بالسطح لأعلى من شرقي الجامع يعملون أشغالهم هنالك ويحرسون ولم تكن هنالك حينئذ بناآت مرتفعة تمنع النظر وعلى أرباب ذلك الرفع

أخبرني بذا أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال لم

﴿ باب الذكر بعد الصلاة ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) * الطبري فيه صحة فعل من كان يفعله من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر الناس بتكبيره قال غيره ولم أر من قال بهذا الا ما في واضحة ابن حبيب انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح تكبيرا عاليا ثلاث مرات وأنه من أمر الناس في القديم وذكر ابن عباس له يدل أنه ترك والا لم يكن لذكره معنى وقال مالك انه من الأمر المحدث (ب) التكبير في العساكر والبعوث ليس من التكبير المذكور في الحديث لان الذي في الحديث أعم ومثل ما في الواضحة في المدونة قال في الجهاد منها ويجوز التكبير في الرباط والحرس ورفع الصوت به وكان في القديم يصنع ذلك بالجامع الأعظم من تونس وأنكره بعض المفتين ولعله أخذه مما دل عليه حديث ابن عباس من أنه ترك وأجازه غيره من المفتين واحتج بأن مالكا أجازه في المدونة في الرباط والحرس ونص سحنون على أن تونس حرس ﴿ وأجاب الأول ﴾ بأن شرط الرباط عدم الاستيطان بالأهل (وأجابه الآخر) بأنه ليس من شرطه ذلك ولكون تونس حرسا كان الخياطون والرفاؤن يجلسون بالسطح الأعلى من شرقي الجامع يعملون أشغالهم هنالك ويحرسون ولم تكن هنالك حينئذ بناآت مرتفعة تمنع النظر وعلى أرباب ذلك الرفع

اسحق بن منصور واللفظ له أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته* حدثنا هرون ابن سعيد وحرملة بن يحيي قال هرون ثنا وقال حرملة أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحي الي أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر* وحدثني هرون بن سعيد وحرملة ابن يحيي وعمرو بن سواد قال حرملة أنا وقال

عقود بأن لا يرفع أحد بناءه رفعا يمنع الجالس هنالك من الحرس (**قوله** وقد أخبرنيه قبل ذلك) انكار الشيخ ما روى عنه ان كان اذ شككه أو نسيانه أو قال لا أذكر أني حدثتك (ع) فأكثر الفقهاء والمحدثين والأصوليين اعماله وهو مذهب مسلم لادخاله الحديث وأبطله الكرخي وان كان عن قطع وتكذيب فالحديث ساقط لتعارض العدالتين وليست احداهما أولى (د) ولأن جزم أحدهما يعارض جزم الآخر فالشيخ الاصل يوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في بقية أحاديث الراوي لانه لم يتحقق كذبه

﴿ أحاديث الاستعاذة من عذاب القبر ﴾

(**قوله** هل شعرت أنكم تفتنون في القبور) ﴿قلت﴾ يدل على أن هذه اليهودية على حال من أمر دينها وشريعتها (**قوله** فارتاع) (ط) ارتياعه استبعاد لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده علم بذلك حتى أوحي اليه (**قوله** انما تعذب يهود) ﴿قلت﴾ تقدم أن خبره صلى الله عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود ويجيب بأنه لا يعلم من الغيب الا ما أعلم به فيحتمل أنه أوحي اليه بتعذيب اليهود فأخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم أوحي اليه بتعذيب الجميع ولو أخبر أحد على مقتضى اعتقاده ثم قال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا كما لا يحنث من حلف بالله على شيء وقال في علمي ثم يظهر خلافه (**قوله** هل شعرت أنه أوحي الي أنكم تفتنون في القبور) (ع) فتنة القبر والتعذيب فيه حق وأجمع عليه أهل الحق وهي المراد بفتنة الممات في قوله وأعوذ من فتنة المحيا والممات ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في الجنائز وآخر الكتاب ﴿قلت﴾ فتنة القبر هي حياة الميت فيه وسؤال الملكين له وعذابه ما ينزل بالميت فيه من الشدائد المذكورة في الأحاديث في الارشاد تواتر كل منهما معنى وأجمع عليهما أهل الحق ﴿وأما كيفية

عقود بأن لا يرفع أحد بناءه رفعا يمنع الجالس هنالك من الحرس (**قوله** وقد أخبرني قبل ذلك) (ب) انكار الشيخ ما روى عنه ان كان اذ شككه أو نسيانه أو قال لا أذكر أني حدثتك (ع) فأكثر الفقهاء والمحدثين والأصوليين على اعماله وهو مذهب مسلم لادخاله الحديث وأبطله الكرخي وان كان عن قطع وتكذيب فالحديث ساقط لتعارض العدالتين وليست احداهما أولى (ح) ولان جزم أحدهما يعارض جزم الآخر فالشيخ الاصل يوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في بقية أحاديث الراوي لانا لم نحقق كذبه

﴿ باب الاستعاذة من عذاب القبر ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** فارتاع) (ط) ارتياعه استبعاد لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده علم بذلك حتى أوحي اليه (**قوله** هل شعرت أنه أوحي الي أنكم تفتنون في القبور) (ع) فتنة القبر والتعذيب فيه حق وأجمع عليه أهل الحق وهي المراد بفتنة الممات (ب) فتنة القبر هي حياة الميت وسؤال الملكين له وعذابه ما ينزل فيه بالميت من الشدائد المذكورة في الأحاديث في الارشاد تواتر كل منهما معنى وأجمع عليهما أهل الحق وأما كيفية الفتنة فيأتي في مسلم وأنكرا كثر متأخري المعتزلة جميع ذلك وأنكر الجبائي وابنه والكرخي تسمية الملكين بمنكر ونكير مع الاعتراف بهما قالوا وانما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه حين يسئل والنكير تقريع الملكين له واحتجوا على الانكار بأن قالوا

الفتنة * فيأتى فى مسلم فى أثناء حديث مطول أن الملكين يدخلان القبر فيجلسان الميت ويقولان أنت فى البرزخ فمن ربك ومن نبيك فان كان كافرا قال لا أدرى وان كان مؤمنا قال آمنت بالله ربا و بمحمد نبيا فيفتح الله له فى قبره و يرى موضعه من الجنة و يقال أرقد رقدة العروس واسم أحد الملكين منكر والآخر نكير * وفى الصفوة عن يزيد بن هرون انه رؤى فى المنام فقيل له أمنكر ونكير حقا فقال إى والذى لا اله الا هو لقد أقعدانى وسألانى من ربك ومادينك ومن نبيك فجعلت أنفض التراب عن لحيتى البيضاء وأقول أمثلى يقال هذا وأنا كنت أعلمه الناس فى الدنيا وأنا يزيد بن هرون فقال أحدهما لصاحبه صدق انه يزيد بن هرون نم نومة عروس لا بأس عليك بعد اليوم وأنكر أكثر متأخرى المعتزلة جميع ذلك * وأنكر الجبائى وابنه والكرخى تسمية الملكين بمنكر ونكير مع الاعتراف بهما قالوا وانما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه حين يسئل والنكير تقريع الملكين له واحتج المعتزلة على الانكار بان قالوا كل ذلك خلاف المعقول والحس فانا نشاهد المصلوب كذلك حتى تذهب أجزاؤه ولا نشاهد سؤالا ولا تعذيبا وكذا أكيل السبع والطير تذهب أجزاؤه فى البطون والحواصل ولا نشاهد شيئا من ذلك بل أبلغ من ذلك الحريق تفتتت أجزاؤه وصارت هباء ذرتها الرياح فتعذيبه فى الحال محال لانه ان كان ذلك دون حياة فواضح وان كان مع الحياة فهى لا تقوم بالاجزاء المفردة والالازم أن يكون كل جوهر فرد عالما حيا قادرا ولا يقول ذلك محصل * وأجاب بعضهم بانه لا بعد فى رد الحياة لجزء واختصاصها به وتخصيص العذاب به وان كنا لا نشاهده * وأجاب ابن الباقلانى بانه لا بعد فى رد الحياة الى المصلوب فيسئل و يعذب وان كنا لا نشاهد ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم يرى جبريل عليه السلام دون من حضره من أصحابه وأما الصورة الأخرى فانا لا نشترط البنية المخصوصة فى الحياة فلا بعد فى أن ترد الحياة فى كل جزء من البدن أو الى جزء مخصوص منه كامن و يسئل و يعذب وان كان مستورا عنا وغايته انه انخرقت فيه العادة والقدرة صالحة لا دق (قوله فى الآخر فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما) (ع) لم أنعم أى لم أطب نفسا بتصديقهما ومنه أنعم الله عينك أى أقرها بما يسرها ومنه قولهم فى التصديق نعم (د) وهو بضم الهمز وسكون النون وكسر العين

كل ذلك خلاف المعقول والحس وانا نشاهد المصلوب يبقى كذلك حتى تذهب أجزاؤه ولا نشاهد سؤالا ولا تعذيبا وكذا أكيل السبع والطير تذهب أجزاؤه فى البطون والحواصل ولا نشاهد شيأ من ذلك بل أبلغ من ذلك الحريق تفتتت أجزاؤه وصارت هباء ذرتها الريح فتعذيبه فى الحال محال لانه ان كان ذلك دون حياة فواضح وان كان مع الحياة فهى لا تقوم بالأجزاء المفردة والالازم أن يكون كل جوهر فرد عالما حيا قادرا ولا يقول ذلك محصل (وأجاب) بعضهم بأنه لا بعد فى رد الحياة الى جزء وتخصيص العذاب به وان كنا لا نشاهده (وأجاب ابن الباقلانى) بأنه لا بعد فى رد الحياة الى المصلوب فيسئل و يعذب وان كنا لا نشاهد ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم يرى جبريل عليه السلام دون من حضره من أصحابه وأما الصورة الأخرى فانا لا نشترط البنية المخصوصة فى الحياة فلا يبعد أن ترد الحياة فى كل جزء من البدن أو الى جزء مخصوص منه كامن و يسأل و يعذب وان كان مستورا عنا وغايته انه انخرقت فيه العادة والقدرة صالحة لا دق (قوله ولم أنعم أن أصدقهما) بضم الهمزة وسكون النون وكسر العين أى لم أطب نفسا بتصديقهما ومنه أنعم الله عينك أى أقرها بما يسرها ومنه قولهم فى التصديق نعم (ب) قد يقال عائشة رضى الله عنها سمعت قوله أشعرت أنه يوحى الى انكم تفتنون فى القبور فهى عالمة فكيف تكذبهما وكان الشيخ يجيب بأن الذى علمت من الأول انما هو الفتنة

الأخوان ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم قالت فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يارسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رأيته بعد فى صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر * وحدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر * حدثنا عمرو الناقد و زهير بن حرب قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن

صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي وابن نمير وأبو كريب وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال أبو كريب ثنا وكيع ثنا الاوزاعي عن حسان ابن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال * حدثني أبو بكر بن اسحق أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من

﴿قلت﴾ قد يقال عائشة سمعت قوله أشعرت انه أوحي الي انكم تفتنون في القبور فهي عالمة فكيف تكذبهما وكان الشيخ يجيب بان الذي علمت من الاول انما هو الفتنة والذي كذبت به التعذيب وهو غير الفتنة كما تقدم (د) هما قضيتان نزل الوحي بالتعذيب بينهما ولم تكن عائشة علمت به حين نزوله فلذا كذبتهما ودخل عليها فأخبرته بقول العجوزتين فقال صدقتا ولا أعلم عائشة حينئذ بان الوحي نزل (**قوله** اذا تشهد أحدكم الى آخره) (ع) تعليمه لهم الدعاء وحضهم عليه وفعله له يدل على مكانة الدعاء وان من أوقاته المرغب فيه اثر الصلاة وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن ومنعه أبو حنيفة وتقدم ما فيه * وفتنة المحيا ﴿قلت﴾ قال السهروردي الابتلاء مع ذهاب الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك اتباع طريق الهدى (ع) وفتنة الممات ما تقدم من سؤال الملكين وقد تكون فتنة الممات حين الاحتضار ﴿قلت﴾ يعني بها سوء الخاتمة أعاذنا الله من ذلك الذي قطع قلوب العارفين * بكى الثوري في مرضه الذي توفي فيه فقيل له في ذلك فقال والله لو علمت اني أموت على الاسلام ما بكيت ومرض الشيخ مرضا غشي عليه فيه فحدث أنه مثل له في غشيته تلك طائفتان احداهما عن يمينه والأخرى عن يساره والتي عن يساره ترجح الشرك بالله والتي عن يمينه ترجح الايمان بالله فتورد التي ترجح الشرك شبهات أهل الشرك قال فيوفقني الله تعالى الى جوابهم عنها بمقتضى ما أعرف من قواعد العقائد فعلمت أن العلم ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة والمراد بالمأثم الاثم نفسه ويحتمل انه الفعل الذي يأثم به والمغرم قد فسره في الأم بما معناه الغرم أي الدين قيل ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ولم يقدر على أدائه وأما ما يقدر على أدائه فلا يستعاذ بالله منه (ع) وجاء الدعاء في هذه الاحاديث جملة وتفصيلا فالجملة في قوله فتنة المحيا والممات لانه يشمل دعاء الدنيا والآخرة والتفصيل في قوله والمأثم والمغرم وفتنة الغنى والفقر والبخل والكسل وهذا كله داخل في فتنة المحيا وجاء التعوذ من عذاب جهنم وفتنة القبر وهو داخل في فتنة الممات فدل على جواز الدعاء بالامرين واستحب بعض السلف الدعاء بالجوامع كفتنة المحيا والممات وكسؤال العفو والعافية في الدنيا والآخرة ولكل مقام مقال وقول طاوس ذلك لابنه يدل على انه حمل قوله عوذوا بالله على الوجوب (د) فان أخل به بطلت الصلاة ويحتمل انه قاله تأديبا لابنه

والذي كذبت به التعذيب وهو غير الفتنة كما تقدم (ح) هما قضيتان نزل الوحي بالتعذيب بينهما ولم تكن عائشة علمت به حين نزوله فلهذا كذبتهما ودخل عليها فأخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة حينئذ بأن الوحي نزل (**قوله** وفتنة الممات) (ع) ما تقدم من سؤال الملكين وقد تكون فتنة الممات حين الاحتضار (ب) يعني بها سوء الخاتمة أعاذنا الله ن ذلك الذي قطع قلوب العارفين * بكى الثوري في مرضه الذي توفي فيه فقيل له في ذلك فقال والله لو علمت أني أموت على الاسلام ما بكيت ومرض الشيخ مرضا غشي عليه فيه فحدث أنه مثل له في غشيته تلك طائفتان احداهما عن يمينه والأخرى عن يساره والتي عن يساره ترجح الشرك بالله والتي عن يمينه ترجح الايمان بالله فتورد التي ترجح الشرك شبهات أهل الشرك قال فيوفقني الله تعالى الى جوابهم عنها بمقتضى ما أعرف من قواعد العقائد فعلمت أن العلم ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة والمراد بالمأثم الاثم نفسه ويحتمل أنه الفعل الذي يأثم به والمغرم قد فسره في الأم بما معناه الغرم أي الدين قيل ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ولم يقدر على أدائه وأما ما يقدر على أدائه فلا يستعاذ بالله منه (ع) وجاء الدعاء في هذه الأحاديث جملة وتفصيلا فالجملة في قوله فتنة المحيا والممات لانه يشمل دعاء الدنيا

المغـرم يارسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فـكذب و وعد فأخلف * وحدثني زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال * وحدثنيه الحكم بن موسى ثنا هقل بن زياد ح وحدثنا علي بن خشرم أنا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقال اذا فرغ أحدكم من التشهد ولم يذكر الآخر * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيي عن أبي سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال * وحدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا

والممات * حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا محمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالوا ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * قال مسلم بن الحجاج * بلغني أن طاوسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك فقال لا قال أعـد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال * حدثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله أستغفر الله * قال مسلم * أبو عمار شداد بن عبد الله شامي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير ياذا الجلال والاكرام * وحدثناه ابن نمير قال ثنا أبو خالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال ياذا الجلال والاكرام * وحدثنا

(ع) ودعاؤه واستعاذته صلى الله عليه وسلم مع معافاته من ذلك انما هو تعليم للخلق وابلاغ في العبودية والخوف (**قوله** اذا غرم حدث فكذب الخ) * (قلت) * الكذب في اخباره عن الماضي بخلاف الواقع والاخلاف فيما وعد بوقوعه في المستقبل وجواب الشرط انما هو حدث وكذب وأخلف معطوفان على الجزاء بحرف التعقيب لأنهما الجزاء

* أحاديث الدعاء والذكر بعد الصلاة *

(**قوله** اذا انصرف أي سلم استغفر ثلاثا) (ع) السلام من أسمائه تبارك وتعالى وقد مضى الكلام عليه * (قلت) * قيل لما كان السلام معناه السالم من المعايب وسمات الحدوث جاء بقوله ومنك السلام واليك السلام بيانا واحتراسا لان الوصف بالسلامة انما يكون فيمن هو بعرضة أن يلحقه ضرر فبين أن وصفه تبارك وتعالى بالسلام ليس على حد وصف المخلوقين المفتقرين لانه تعالى الغني المتعالي الذي يعطي السلامة ومنه تستوهب واليه ترجع (**قوله** في الآخر لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ)

والآخرة والتفصيل في قوله المأثم والمغرم الى آخره واستعاذته ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مع معافاته من ذلك انما هو تعليم للخلق وابلاغ في العبودية والخوف **قوله** اذا غرم حدث فكذب) أي في اخباره عن الماضي بخلاف الواقع وقوله وأخلف أي فيما وعد بوقوعه في المستقبل وجواب الشرط حدث وكذب وأخلف معطوفان على الجزاء

* باب منه *

* (ش) * (**قوله** عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وأبو عبيد المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء منسوب لمذحج قبيلة ومنهم من يكسر الميم و يفتح الحاء والصواب الأول (**قوله** اذا انصرف) أي سلم (**قوله** لم يقعد الا مقدار ما يقول الى آخره) (ب) استحب الفقهاء تنحي الامام من محله

عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثني شعبة عن عاصم عن عبدالله بن الحرث وخالد عن عبدالله بن الحرث كلاهما عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير أنه كان يقول ياذا الجلال والاكرام * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن سنان قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو بكر وأبو كريب في روايتهما قال فأملاها على المغيرة فكتبت بها الى معاوية * وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة ان وراد امولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل (٢٨٤) شئ قدير فانه لم يذكره * وحدثنا حامد بن عمر البكراوي ثنا بشر يعني ابن مفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني أزهر جميعا عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش * وحدثنا ابن أبي عمر المكي ثنا سفيان قال ثنا عبدة بن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال ثنا أبي ثنا هشام عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم أن عبدالله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة بمثل حديث ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابن علية ثنا الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو الزبير قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه

(قلت) استحب الفقهاء تنحى الامام عن محله عقب سلامه فقيل لانه موضع فضيلة استحقه بسبب الامامة فيزول بزوالها وقيل ليراه من لم يسمع سلامه ثم استحب الحسن أن تكون تنحيته الى جهة اليمين لاستحباب الشرع التيامن في كل شئ * ابن بزيزة في تنحيته لجهة اليمين أوحيث ماشاء نظر * وقال بعض الشافعية انما يستحب التنحي عن موضع الامامة في صلاة بعدها راتبة وأما التي لا راتبة معها فلا يستحب فانه يروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وكان الشيخ يقول يكفي في تنحي الامام عن محل الامامة الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان فيه (**قوله** في الآخر كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية) وفي الآخر كان الكاتب ورادا *(قلت)* فيه العمل بالكتابة في الرواية ولا بد من كون معاوية يعرف خط وراد وكون الكتب عن اذن المغيرة وذكر عبد الحق اثر هذه الاحاديث أماكن قبول الدعاء وان منها الدعاء اثر الصلاة وذلك يدل على عدم كراهة الدعاء اثر الصلاة كفعل الأئمة والناس اليوم وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر رحمه الله تعالى يدعو اثر الصلوات وذكر بعضهم أن في كراهته خلافا وأنكره الشيخ وقال لا أعرف فيه كراهة *(قلت)* ذكرها القرافي عن مالك في آخر ورقة من القواعد وعللها بما يقع بذلك في نفس الامام من التعاظم (ط) ومعنى تباركت كثرت صفة جلالك والجلال العظمة والاكرام الاحسان (**قوله** ولا ينفع ذا الجد) (ع) الجد الغنى والحظ أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى ضبط اللفظة (**قوله** في سند الآخر ابن عون عن أبي سعيد عن وراد) (م)

عقب سلامه فقيل لانه موضع فضيلة استحقه بسبب الامامة فيزول بزوالها وقيل ليراه من لم يسمع سلامه ثم استحب الحسن أن تكون تنحيته الى جهة اليمين لاستحباب الشرع التيامن في كل شئ * ابن بزيزة في تنحيته لجهة اليمين حيث ماشاء نظر وقال بعض الشافعية انما يستحب التنحي عن موضع الامامة في صلاة بعدها راتبة اما التي لا راتبة بعدها فانه يروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في الصبح

كذا وقع أبو سعيد غير مسمى وسماه البخاري في التاريخ وابن الجارود عبد ربه * وقال البخاري عن عبد ربه عن ورّاد * وقال ابن السكن في مصنفه أبو سعيد عن ورّاد وهو ابن أخي عائشة من الرضاع وهو وهم لان أبا سعيد رضيع عائشة اسمه كثير بن عبيد مشهور يعد في الكوفيين وهذا شامي ودخل الوهم على ابن السكن من قبل أن ابن عوف يروي عنهما جميعا وذكر ابن عبد البر أن أبا سعيد هنا الحسن البصري وليس بشيء وقول البخاري وتابعه أولى

* أحاديث الذكر بعد الصلاة والتفضيل بين الغنى والفقر *

(قوله ان فقراء المهاجرين) *(قلت)* كان الفقر في المهاجرين أكثر منه في الانصار لانتقال المهاجرين عن أموالهم التي بمكة فلذا لم يقع السؤال الا منهم (قوله ذهب أهل الدثور) (م) واحد الدثور دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير وهو أيضا الدبر بكسر الدال وبالباء الموحدة يقال له مال دثر ودبر ويجريان على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد فيقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر وقال المطرز ان دثرا بالثاء المثلثة يثنى ويجمع وهو خلاف ما تقدم للهروي (ع) وروينا دبر التي بالباء الموحدة في سير ابن اسحق بفتح الدال قال ابن هشام والدبر أيضا الجبل بلغة الحبشة وهو أيضا قطعة تخشن في البحر كالجزيرة (قوله تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين) *قلت* اللفظ يحتمل أن الثلاث وثلاثين من مجموع الكلمات يسبح ويكبر ويحمد مرة

في مصلاه حتى تطلع الشمس وكان الشيخ يقول يكفي في تنحي الامام عن محل الامامة الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان فيه وذكر عبد الحق ان هذه الأحاديث أحاديث أماكن قبول الدعاء وان منها الدعاء اثر الصلاة وذلك يدل على عدم كراهة الدعاء اثر الصلاة كفعل الائمة والناس اليوم وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر رحمه الله يدعو اثر الصلوات وذكر بعضهم أن في كراهته خلافا وأنكره الشيخ وقال لا أعرف فيه كراهة (ب) ذكرها القرافي عن مالك في آخر ورقة من القواعد وعللها بما يقع بذلك في نفس الامام من التعظيم (ط) ومعنى تباركت كثرت صفات جلالك والجلال العظمة والاكرام والاحسان (قوله ان فقراء المهاجرين) كان الفقر فيهم أكثر منه في الأنصار لانتقال المهاجرين رضي الله عنهم عن أموالهم التي بمكة (قوله ذهب أهل الدثور) بالثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير *قلت* والباء في قوله بالدرجات للمصاحبة وهو أولى وان وقع في هذا المقام مع الهمزة المتضمنة لمعنى الازالة يعني ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى فاستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيأ منها فما حالنا يارسول الله ولو قيل اذهب أهل الدثور والدرجات أي أزالوها لم يكن بذلك وقد أشار الى هذا المعنى صاحب الكشاف في قوله تعالى (ذهب الله بنورهم) (قوله والنعيم المقيم) *قلت* وصفه بالمقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال (قوله تسبحون الى آخره) (ب) اللفظ يحتمل أن الثلاث والثلاثين من مجموع الكلمات يسبح ويكبر ويحمد مرة ثم كذلك الى أن تتم الثلاث والثلاثون وهو تأويل أبي صالح وروايته ويحتمل أن الثلاث والثلاثين من كل واحدة من الثلاث وهي رواية الأكثر وظاهر الأحاديث (ع) وهو أولى (ب) وتفصيل سهيل أحد عشر تحقيق للثلاث والثلاثين من باب قولهم العشرة التي نصفها خمسة (ح) وروى وتكبر أربعا وثلاثين قال والأولى أن يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة وبأربع وثلاثين تكبيرة

وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة * وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب عن يحيي بن عبد الله بن سالم عن موسى ابن عقبة أن أبا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلاة اذا سلم بمثل حديثهما وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي ثنا المعتمر ثنا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث قتيبة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم فقال وماذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون

دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وزاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمى فحدثت بعض أهل هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى أبى صالح فقلت له ذلك فأخذ بيدى فقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين وقال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى أمية بن بسطام العيشى ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا أنه أدرج

ثم كذلك الى أن تتم الثلاث وثلاثون وهو تأويل أبى صالح وروايته ويحتمل ان الثلاث وثلاثين من كل واحدة من الثلاث وهى رواية الأكثر وظاهر الأحاديث (ع) وهو أولى ﴿قلت﴾ وتفصيل سهيل احدى عشرة تحقيق للثلاث وثلاثين من باب قولهم العشرة التى نصفها خمسة (د) وليس بمناف لرواية الأكثر بل معهم زيادات وهى من زيادة العدل فيجب قبولها الان فى رواية أبى صالح مجموع الكلمات تسعة وتسعون وأما فى رواية غيره ففى رواية فتكبر أربعا وثلاثين فتكمل المائة بتكبيرة وفى رواية فتكمل المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير والأولى أن يحتاط الانسان فيأتى بثلاث وثلاثين تسبيحة ثم بأربع وثلاثين تكبيرة ثم بثلاث وثلاثين تحميدة ثم بلا اله الا الله الى آخرها ليجمع بين الروايات ﴿قلت﴾ كان الشيخ يختار تأويل أبى صالح قال وهو الذى أفعل لانه أسلم عن الغلط وتأويل غيره معرض له وكذلك كان يختار تأخير التكبير كما فى حديث معقبات قال لانه مع التأخير يكون المعنى الله أكبر من كل مايتوهم انه سبح به أوحمد وأظن ان غيره اختار تأخير الحمد (د) دبر كل صلاة المشهور لغة والمعروف رواية انه بضم الدال وقال المطرز أما الجارحة فبالضم وأما دبر الشئ بمعنى آخر أوقاته من صلاة أوغيرها فالمعروف فيه الفتح (**قوله** ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) (ع) قال أبو القاسم بن أبى صفرة الحديث نص فى تفضيل

ثم بثلاث وثلاثين تحميدة ثم بلا إله الا الله ليجمع بين الروايات اذ لا تنافى بينها وزيادة العدل مقبولة (ب) كان الشيخ يختار تأويل أبى صالح قال وهو الذى أفعل لانه أسلم عن الغلط وتأويل غيره معرض له وكذلك كان يختار تأخير التكبير كما فى حديث معقبات قال لانه مع التأخير يكون المعنى الله أكبر من كل مايتوهم أنه سبح به أوحمد وأظن أن غيره اختار تأخير الحمد (**قوله** ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) (ع) قال أبو القاسم بن أبى صفرة الحديث نص فى تفضيل الغنى على الفقر فالاشارة بذلك الى الفضل الذى اختصوا به وأغرق بعض من رجح الفقر فقال سبق الفقراء بالذكر فضيلة خصوا بها والفضائل جعلية ليست بقياس فالاشارة بذلك انما هو اليها ويرده قوله فلا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ماصنعتم ولم يقل منكم مطلقا بل جعل الفضل لقائله أيا كان (ب) ومع كونه يرده فهو يدل على أن الغنى أفضل لأن المعنى ولا يكون أحد أفضل منكم الا الأغنياء المساوون لكم فى الذكر المذكور والمختصون بما تعجزون عنه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء لانه ان لم يكن المعنى على هذا أشكل فهم الحديث لانه يقال الأفضلية تقتضى الزيادة والمثلية تقتضى المساواة فيجاب عن الاشكال بهذا ويعسر الجواب على هذا المغرق ﴿قلت﴾ ولهذا المغرق أن يجيب بأن الحديث من باب

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

يعنى ان قدر أن المثلية تقتضى الأفضلية فتحصل الأفضلية وقد علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون أحد أفضل منكم فذكر الاستثناء لبيان الاستحالة أن يكون أحد أفضل منهم (ب) وبالجملة فلا بد من تنقيح محل النزاع فان صور تقابل الفقر والغنى ثلاثة * الأولى الغنى والفقير اللذان يفعل كل واحد منهما الواجب عليه فقط * الثانية أن يفعل كل منهما مافى مقدوره ولا شك أن الغنى والحالة هذه زاد فتصدق وأعتق الى غير ذلك من القربات المالية * الثالثة الغنى والفقر وصفان كليان من حيث كون كل منهما قابلا لأمر فالغنى قابل لتحصيل القربات المالية والفقر قابل للصبر فكان الشيخ يقول كل من الثلاثة يصح أن تكون محلا للخلاف أما الأولى فلانه يمكن فيها أن يقال فضل القربات المالية الواجبة أرجح من صبر الفقير أو صبره أرجح وأما الثانية فكذلك فهو ماتقدم وكذلك الثالثة لانه يصح أن يقال

الغنى على الفقر لانه لما استووا فى عمل الفرض واختص الاغنياء من العبادات المالية بما عجز الفقراء عنه قال (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) فالاشارة بذلك الى الفضل الذى اختصوا به وأغرق بعض من رجح الفقر فقال سبق الفقراء بالذكر المذكور من بعدهم وادراكهم من سبقهم فضيلة اختصوا بها دون الاغنياء فالاشارة بقوله (ذلك فضل الله) انما هى اليها قالوا والفضائل جعلية ليست بقياس فيؤتيها الله من يشاء وهذا عدول عن الظاهر ويرده قوله فلا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ماصنعتم ولم يقل منكم مطلقا بل جعل الفضل لقائله أيا كان ﴿قلت﴾ ومع كونه يرده فهو يدل على أن الغنى أفضل لان المعنى ولا يكون أحد أفضل منكم الا الأغنياء المساوون لكم فى الذكر المذكور والمختصون بما تعجزون عنه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء لانه ان لم يكن المعنى على هذا أشكل فهم الحديث لانه يقال الافضلية تقتضى الزيادة والمثلية تقتضى المساواة فيجاب عن الاشكال بهذا ويعسر الجواب على مذهب هذا المغرق وبالجملة فلابد من تنقيح محل النزاع فان صور تقابل الفقر والغنى ثلاثة * الاولى الغنى والفقير اللذان يفعلان كل منهما الواجب عليه فقط * الثانية أن يفعل كل منهما مافى مقدوره ولاشك ان الغنى والحالة هذه زاد فتصدق وأعتق الى غير ذلك من القربات المالية * الثالثة الغنى والفقر وصفان كليان من حيث كون كل منهما قابلا للامر الغنى قابل لتحصيل القربات المالية والفقر قابل للصبر فكان الشيخ يقول كل من الثلاثة يصح أن يكون محلا للخلاف أما الاولى فلانه يمكن فيها أن يقال هل فضل القربات المالية الواجبة أرجح من صبر الفقير أو صبره أرجح وأما الثانية فكذلك بنحو ماتقدم وكذلك الثالثة فانه يصح أن يقال هل قابلية فعل القربات أرجح من قابلية تحصيل الصبر والسلامة من عهدة الغنى وتكاليفه أو العكس والمراد بالفقر مايعجز معه عن تحصيل مايحصل بالغنى ولهذا لايصح أن يقال انه صلى الله عليه وسلم كان فقيرا لانه لم يكن عاجزا بل كان كامل التصرف فى مراداته المالية وقد راودته جبال تهامة أن تكون له ذهبا وفضة وكان يعطى الشئ الكثير وناهيك ماملك فى غزاة حنين * ولما ذكر ابن رشد الخلاف فى المسئلة اختار أن الكفاف أفضل من الفقر والغنى قال وهى صفته صلى الله عليه وسلم والكفاف مالايحتاج معه ولايفضل عن الحاجة وسيأتى من الكلام فى المسئلة مزيد بيان ان شاء الله تعالى (**قوله** فى الآخر معقبات) أى تسبيحات (ع) قال أبو الهيثم سميت بذلك لانها تعود مرة بعد أخرى وكل من عمل عملا ثم عاد اليه فقد عقب ومعقبات فى الآية هم الملائكة عليهم السلام يعقب بعضهم بعضا الدارقطنى حديث كعب هذا رفعه جماعة واختلف فى وقفه عن شعبة ومنصور والصواب ترك رفعه لان من رفعه لايقاوم شعبة ومنصورا فى الحفظ (د) استدراك الدارقطنى مردود لان مسلما رفعه من كل طرقه وانما وقف من جهة شعبة ومنصور على انه اختلف عليهما أيضا فى رفعه وأيضا ما اختلف فى رفعه ووقفه

هل قابلية فعل القربات أرجح من قابلية تحصيل الصبر والسلامة من عهدة الغنى وتكاليفه أو العكس والمراد بالفقر مايعجز معه عن تحصيل مايحصل بالغنى ولهذا لايصح أن يقال انه صلى الله عليه وسلم كان فقيرا لانه لم يكن عاجزا بل كان كامل التصرف فى مراداته المالية وقد راودته جبال تهامة أن تكون له ذهبا وفضة وكان يعطى الشئ الكثير وناهيك ماملك فى غزاة حنين ولما ذكر ابن رشد الخلاف فى المسئلة اختار أن الكفاف أفضل من الفقر والغنى قال وهى صفته صلى الله عليه وسلم والكفاف مالايحتاج معه ولايفضل عن الحاجة (**قوله** معقبات) أى تسبيحات (ع) قال أبو الهيثم سميت بذلك لانها تعود مرة بعد أخرى وكل من عمل عملا ثم عاد اليه فقد عقب ومعقبات فى الآية هم الملائكة عليهم السلام يعقب بعضهم بعضا * الدارقطنى حديث كعب هذا رفعه جماعة واختلف

فى حديث أبى هريرة قول أبى صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد فى الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون * حدثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا مالك بن مغول سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة * حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبو أحمد ثنا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة فى دبر كل صلاة * حدثنى محمد بن حاتم ثنا أسباط ابن محمد قال ثنا عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بهذا الاسناد مثله * حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبى

فالصحيح ان الحكم الرفع حتى لو زاد الواقفون فى العدد (قوله فى سند الآخر من حديث سهيل من طريق محمد بن الصباح عن عطاء غير منسوب) قال الدمشقى يذكر ان ابن الصباح نسبه فقال عطاء ابن يسار وأخطأ فان كان هكذا فمسلم أسقط الخطأ بترك النسب ليقرب من الصواب وروى مالك الحديث عن عبيد مولى سليمان عن عطاء بن يزيد عن أبى هريرة موقوفا

﴿ أحاديث دعاء التوجه ﴾

(قوله فسكت هنيئة) (ع) كذا لجميعهم وعند الطبرى هنيهة تصغير هنة والهنة والهن كناية عن كل شئ وتلحقه الهاء اذا صغر (ط) وذكر ابن خروف انه كناية عن نكرة من يعقل كفلان فى الاعلام (د) هنية هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء تصغير هنة وأصله هنوة فلما صغر قيل هنيوة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فانقلبت الواو ياء فاجتمع المثلان فوجب الادغام ومن همز فقد أخطأ وما عند الطبرى صحيح ﴿قلت﴾ وما ذكر انه لجميعهم هو فى نسخة صحيحة من الاكمال مكتوب بالهمز (ط) والهمز رواية الجمهور وفيه للنووى ما رأيت وما ذكر من قلب الواو ياء علته مذكورة فى كتب التصريف (ع) وسكوته صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لدعاء التوجه لا للسكتة التى يسكتها الامام لقراءة من خلفه عند من رأى ذلك يدل له قوله فى حديث أبى هريرة الآتى كان اذا قام من الركعة الثانية قرأ ولم يسكت وتقدم الكلام على سكتات الصلاة ودعاء التوجه ﴿(قلت)﴾ لا يقال فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة المتفق على منعه لوجوب بيان الشرعيات على الفور واجبات كن أو مندوبات لانه انما أخر بيانها لعلمه أن من الصحابة الفطن الذى يبادر بالسؤال عن ذلك فيبين له فكانه لم يؤخر (قوله اللهم باعد الخ) ﴿(قلت)﴾ الاظهر كون الثلاثة تأسيسا لان التنقية أخص من المباعدة وكذا الغسل لانه يكون لازالة الاثر وقد يحتمل انهما بمعنى واحد فيكون

فى وقفه عن شعبة ومنصور والصواب ترك رفعه لان من رفعه لا يقاوم شعبة ومنصورا فى الحفظ (ح) استدراك الدارقطنى مردود لان مسلما رفعه من كل طرقه وانما وقف من جهة شعبة ومنصور على أنه اختلف عليهما فى رفعه وأيضا ما اختلف فى رفعه ووقفه فالصحيح أن الحكم للرفع حتى لو زاد الواقفون فى العدد (قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد) يعنى عن يحيى بن أبى كثير واقتصر مسلم على شيبان للعلم بأنه فى درجة معاوية بن سلام السابق وأنه يروى عن يحيى بن كثير (قوله سكت هنيئة) كذا لجميعهم وروى الطبرى هنيهة تصغير هنة والهنة والهن كناية عن كل شئ وتلحقه الهاء اذا صغر (ط) وذكر ابن خروف أنه كناية عن نكرة من يعقل كفلان فى الاعلام (ح) هنية هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء تصغير هنة وأصله هنوة فلما صغرت قيل هنيوة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فانقلبت الواو ياء فاجتمع المثلان فوجب الادغام ومن أهمز فقد أخطأ وما عند الطبرى صحيح (ط) والهمز رواية الجمهور (ع) وسكوته صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لدعاء التوجه لا السكتة التى يسكتها الامام لقراءة من خلفه عند من يرى ذلك (ب) لا يقال فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة المتفق على منعه لوجوب بيان الشرعيات على الفور واجبات كن أو مندوبات لانه انما أخر بيانها لعلمه أن من الصحابة الفطن الذى يبادر بالسؤال عن ذلك فيبين له فكانه لم يؤخر (قوله اللهم باعد) (ب) الأظهر كون الثلاثة تأسيسا لان التنقية أخص من المباعدة وكذا الغسل لانه يكون لازالة الأثر وقد يحتمل أنهما بمعنى واحد فيكون تأكيدا والأظهر منه أنه على سبيل التعليم

عبيد المذحجى ﴿قال مسلم أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك﴾ عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * وحدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن أبى عبيد عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنى زهير ابن حرب ثنا جرير عن عمارة ابن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبى انت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى

بالثلج والماء والبرد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كامل قال ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا ثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة ابن القعقاع ثنا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت * حدثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا حماد أنا قتادة وثابت وحميد عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف (٢٨٩) وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها * حدثنا زهير بن حرب قال ثنا اسمعيل بن علية قال أخبرني الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك *

تأكيدا والاظهر منه أنه على سبيل التعليم (قوله بالثلج والماء والبرد) *(قلت)* قيل شمل الانواع المنزلة للتطهير التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب الا بها أي طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالتها للاوضار

﴿ أحاديث الذكر في الصلاة ﴾

(قوله حفزه النفس) أي كده لسرعة سيره ليدرك الصلاة (قوله فارم القوم) (ع) هو بفتح الراء وشد الميم من المرمة وهي الشفة أي اطبقوها وهي في غير الام فازم القوم بالزاي مفتوحة وتخفيف الميم ومعناه أيضا سكتوا من الازم وهو الامساك عن الكلام وأصله سد الاسنان بعضها على بعض (قوله لقد رأيت اثني عشر ملكا) (ع) فيه فضل هذا الذكر وما روي عن مالك من كراهته انما هو خشية أن يعتقد أنه من سنة الصلاة ومحله بعد ربنا ولك الحمد ترجم عليه البخاري فضل اللهم ربنا ولك الحمد وترجم عليه في حاشية مسلم فضل الذكر حين الدخول في الصلاة ولكن التراجم ليست من وضع مسلم وفي الموطأ بضعة عشر بدل اثني عشر وهنا أيهم يرفعها وفي الموطأ أيهم يكتبها قبل *(قلت)* فكان المترجم لها بذلك في مسلم رأى أنه لما جاء منحفزا ليدرك الصلاة فلما أدرك بادر أن حمد اذ أدرك (ع) وفيه أن غير الحفظة يكتبون أعمال العباد ويتنافسون في كتبها (قوله في الآخر الله أكبر كبيرا) (ع) انتصاب كبيرا باضمار فعل أي كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز *(قلت)* وقيل حال مؤكدة والنصب على القطع انما يكون فيما يصح أن يكون صفة ولا تصح الصفة هنا وقيل أيضا لا يصح النصب على التمييز لان تمييز افعل التفضيل شرطه أن يكون مغايرا للفظها نحو أحسن عملا

(قوله بالثلج والماء والبرد) شمل الأنواع المنزلة للتطهير التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بأحدها بيانا لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها (قوله حفزه النفس) أي كده لسرعة سيره ليدرك الصلاة (قوله فارم القوم) بفتح الراء وشد الميم من المرمة وهي الشفة أي اطبقوها وفي غير الأم فأزم القوم بالزاي مفتوحة وتخفيف الميم ومعناه أيضا سكتوا من الأزم وهو الامساك عن الكلام وأصله سد الأسنان بعضها ببعض (قوله لقد رأيت اثني عشر ملكا) (ع) فيه فضل هذا الذكر وما روي عن مالك من كراهته انما هو خشية أن يعتقد أنه من سنة الصلاة ومحله بعد ربنا ولك الحمد وفيه أن غير الحفظة يكتبون أعمال العباد ويتنافسون في كتبها (قوله الله أكبر كبيرا) (ع) انتصب كبيرا باضمار فعل أي كبرت تكبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز وقيل حال مؤكدة والنصب على القطع انما يكون فيما يصح أن يكون صفة ولا تصح الصفة هنا وقيل أيضا لا يصح النصب على التمييز

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا *وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب للصلاة فلا تأتوها (٢٩٠) وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا اسمعيل ابن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك * وحدثني اسحق بن منصور أنا محمد ابن المبارك الصوري ثنا معاوية بن سلام عن يحيي ابن أبي كثير قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان أباه أخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا

﴿ أحاديث المشي الى الصلاة ﴾

(**قوله** فلا تأتوها وأنتم تسعون) (ع) قد علل ذلك في الآخر بقوله فان أحدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة فاذا كان في عمل الصلاة فليلتزم المصلي وفسر مالك السعي في الآية بالمشي لا بالجري وأجاز الجري لمن خاف أن تفوته الركعة وأجاز مرة لذي الفرس أن يحركه وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لان الماشي اذا سعى ينبهر فلا يتمكن من القراءة والخشوع والراكب لا ينبهر والقول بالاول أظهر لعموم الحديث وضعف جماعة من السلف الهرولة خوف فوات الصلاة وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما واختلف فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه (**قوله** فأتموا وفي الآخر فاقضوا) (ع) قال الجمهور ما أدرك المسبوق فهو أول صلاته لقوله فأتموا وقال أبو حنيفة وجماعة بل هو آخرها لقوله فاقضوا والقولان لمالك ثم اختلف الاولون فقال بعضهم ما أدرك أولها لكن لا يخالف الامام

لان التمييز بعد أفعل التفضيل شرطه أن يكون مغايرا لها نحو أحسن عملا (**قوله** اذا أقيمت الصلاة) ﴿قلت﴾ يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة فأقيم السبب مقام المسبب (**قوله** فلا تأتوها وأنتم تسعون) قد علل ذلك في الآخر بقوله فان أحدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة أي فليلتزم من السكينة ما يلتزم المصلي وفسر مالك السعي في الآية بالمشي لا بالجري وأجاز الجري لمن خاف أن تفوته ركعة وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي والقول الأول أظهر لعموم الحديث ﴿قلت﴾ جملة أنتم تسعون حال من ضمير الفاعل وانما أطنب بهذا التركيب مع امكان الاختصار بأن يقال اذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا لتصوير حال سوء الأدب وانه مناف لما هو أولى من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب من قوله وأتوها تمشون كقوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) ثم ذيل المفهومين بقوله وعليكم السكينة بنصب السكينة على الاغراء أي الزموا السكينة في جميع أموركم خصوصا في الوفود الى رب العزة والفاء في قوله فما فاتكم جواب شرط محذوف أي اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا وأما وجه الجمع بين النهي عن السعي في هذا الحديث والأمر به في قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) فيحتمل أن يكون السعي في الآية بمعنى القصد والنية والسعي يستعمل في التصرف في كل عمل قال تعالى (فلما بلغ معه السعي * وان ليس للانسان الا ما سعى) يدل على أن هذا هو المراد في الآية تأكيده بقوله (وذروا البيع) اشتغلوا بأمر معادكم وما والاه من ذكر الله تعالى واتركوا أمر معاشكم من البيع والشراء وخص البيع لان الحرص عليه أشد والرغبة في تحصيل الربح به أكثر كقوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال الحسن رحمه الله تعالى ليس السعي على الأقدام ولكنه على النيات والقلوب وقد اختلف فيمن يخاف فوات التكبيرة الأولى فقيل يسرع حتى قيل يهرول روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع الى المسجد ومنهم من كره الاسراع واختار المشي بالوقار لهذا الحديث (**قوله** فسمع جلبة) بفتح حروفه أي صوتا وصياحا (**قوله** فأتموا وفي الآخر فاقضوا) (ب)

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنامعاوية بن هشام قال ثنا(١) شيبان بهذا الاسناد * وحدثنى محمد ابن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيي بن سعيد عن حجاج الصواف قال ثنا يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة وعبدالله بن أبى قتادة عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترونى وقال ابن حاتم اذا أقيمت أو نودى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال أبو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن أبى عثمان ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس وعبدالرزاق عن معمر وقال اسحق أنا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيي بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم و زاد اسحق فى روايته حديث معمر وشيبان حتى ترونى قد خرجت * حدثنا هرون ابن معروف وحرملة بن يحيي قالا ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة

فيما يفعل وراءه من قراءة وعمل ثم يأتى بمافاته على نحو مافاته وقال اسحق يقرأ وراءه بما يقرأ لنفسه فى أول صلاته ثم يأتى بمافاته على انه آخرها فيقرأ بالفاتحة فقط قال فأتموا واقضوا بمعنى لان القضاء قد يكون بمعنى الفعل ومنه قوله تعالى (فاذا قضيتم الصلاة) *(قلت)* القضاء فعل مافات بصفته والبناء فعله بصفة تلى ماأدرك على ان ماأدرك أولها وفى كون مايأتى به المسبوق أداء أوقضاء طرق الاكثر الفعل بناء والقراءة قضاء * المازرى عن بعض شيوخه الفعل بناء وفى القراءة قولان * ابن بشير ثالثها الفعل بناء والقراءة قضاء وأنكر بعضهم القضاء فيهما حتى أوقفته على قول ابن سحنون من أدرك آخرة المغرب يأتى بركعتين نسقا جهرا وانظر مايتحصل من كلام القاضى الى أى الطرق يرجع فالاقرب انه الى طريق ابن بشير

﴿ أحاديث قيام المأموم الى الصلاة ﴾

(**قوله** فلاتقوموا حتى ترونى) ظاهر فى ان الاقامة كانت قبل أن يخرج من منزله صلى الله عليه وسلم ومثله حديث أبى هريرة أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى فقام مقامه وحديث الآخر كانت تقام فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه (ع) ففى كلها جواز الاقامة والامام بمنزله اذا كان يسمعها و جميعها مخالف لحديث بلال انه كان لايقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم و وجه الجمع بأن يكون بلال يرقب خروجه بحيث لايراه غيره أو يراه القليل فيقيم لاول خروجه فيقوم الناس فنهى أن يقوموا حتى يراه جميعهم ثم لايقوم مقامه حتى يعدلوا صفوفهم وقد يجمع بأن يكون أخذهم مصافهم قبل خروجه انما فعله مرة لعذر وانما نهى عن القيام قبل أن يروه خوف أن يعرض ما يمسكه فيشق عليهم أن ينتظروه

القضاء فعل مافات بصفته والبناء فعله بصفة تلى ماأدرك على أن ماأدرك أولها وفى كون مايأتى به المسبوق أداء أوقضاء طرق الأكثر الفعل بناء والقراءة قضاء * المازرى عن بعض شيوخه الفعل بناء وفى القراءة قولان * ابن بشير ثالثها الفعل بناء والقراءة قضاء * وأنكر بعضهم القضاء فيهما حتى أوقفته على قول ابن سحنون من أدرك آخرة المغرب يأتى بركعتين نسقا جهرا وانظر مايتحصل من كلام القاضى الى أى الطرق يرجع فالأقرب أنه الى طريق ابن بشير

﴿ باب قيام المأموم الى الصلاة ﴾

(ش)(**قوله** فلاتقوموا حتى ترونى) ظاهر فى أن الاقامة كانت قبل أن يخرج من منزله صلى الله عليه وسلم وقد ورد فى أحاديث نحوه وجميعها يدل على جواز الاقامة والامام بمنزله اذا كان يسمعها وذلك مخالف لحديث بلال أنه كان لايقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم (ع) و وجه الجمع أن يكون بلال يرقب خروجه بحيث لايراه غيره أو يراه القليل فيقيم لأول خروجه فيقوم الناس فنهى أن يقوموا حتى يراه جميعهم ثم لايقوم مقامه حتى يعدلوا صفوفهم وقد يجمع بأن يكون أخذهم مصافهم قبل خروجه انما فعله مرة لعذر وانما نهى عن القيام قبل أن يروه خوف أن يعرض ما يمسكه فيشق عليهم أن ينتظروه قياما (ب) الجمع يقتضى أن الاقامة انما هى بعد خروجه وهو يناقض قوله فيه الاقامة والامام بالمنزل والاظهر فى الجمع انهما قضيتان احداهما بعد الأخرى والمتأخر منهما ناسخ أو ليس بناسخ و يدلان على جواز الأمرين (ع) وفى الحديث أن القيام لا يلزم بالاقامة بل بخروج الامام وقد اختلف العلماء متى يقوم المأموم فقال مالك والجمهور ليس لذلك حد لكن يستحب أن يكون عند الأخذ فى

(١) (قوله الامام مسلم شيبان بهذا الاسناد) تقدم الكلام عليه فى شرح العلامة السنوسى بصحيفة ٢٨٨

يقول أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا * وحدثنى زهير ابن حرب ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعنى الاوزاعى ثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فأومأ اليهم بيده

قياما *(قلت)* الجمع بما ذكر يقتضى ان الاقامة انما هى بعد خروجه وهو يناقض قوله فيه الاقامة والامام بالمنزل والاظهر فى الجمع انهما قضيتان احداهما بعد الاخرى والمتأخر منهما ناسخ الاول أوليس بناسخ و يدلان على جواز الامرين (ع) وفى الحديث ان القيام الى الصلاة لا يلزم بالاقامة بل بخروج الامام وقد اختلف العلماء متى يقوم المأموم فقال مالك والجمهور ليس لذلك حد لكن يستحب ان يكون عند الاخذ فى الاقامة وكان انس يقوم عند قد قامت الصلاة وقال الكوفيون ان كان معهم الامام فعند حى على الفلاح وان لم يكن معهم كره لهم القيام فى الصف وهو غائب ووافق الشافعى وأصحاب الحديث اذا كان الامام غائبا وقال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واما احرام الامام فعامة أئمة المسلمين أن الامام لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وقال الكوفيون اذا قال قد قامت الصلاة كبر *(قلت)* وذكر ابن العربى ان كانت الاقامة على امام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الاحاديث ما يدل عليه وأما دخوله المحراب فالصواب أن يكون بعد الفراغ من الاقامة والمعروف عندنا أن الامام ينتظر باحرامه أن تستوى الصفوف ونقل ابن عبد السلام عن أبى عمر أنه خير فى الانتظار أو الاحرام عند قد قامت الصلاة ولم يوجد ذلك لابى عمر وانما نقله عن أحمد (**قوله** فى الآخر فانصرف وقال لنا مكانكم) (ع) وفى أبى داود أنه فعل ذلك بعد أن دخل فى الصلاة فاخذ منه صحة الصلاة خلف الجنب *(وأجيب)* بان المعنى دخل فى الصلاة أى أتى للصلاة وقد بين ذلك فى الام بقوله قبل أن يكبر فانبت و زاد ما ترك بيانه غيره *(قلت)* وكان الشيخ يقول الاولى أن اغتساله صلى الله عليه وسلم ليس لجنابة نسيها بل لكونه نسى فى اغتساله ما يوجب الاعادة قال لان الاذكياء فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينسون بعض المغسول لانهم ينسون أنهم جنب وهذا يرده نصه فى البخارى على انه نسى انه جنب (**قوله** فكبر فصلى بنا) (ع) ولم يذكر انه أعاد الاقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله مكانكم و به أخذ مالك فيمن قطع الصلاة أو انصرف لعذر أنه ان طال أعاد الاقامة والالم يعدها وفى المدونة فيمن رأى بثوبه نجاسة أوقهقه يقطع و يعيد الاقامة فأخذ منه بعضهم ان مذهبه الفرق ان كان القطع

الاقامة وكان أنس يقوم عند قد قامت الصلاة وقال الكوفيون ان كان الامام معهم فعند حى على الفلاح وان لم يكن معهم كره لهم القيام فى الصف وهو غائب وقال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وأما احرام الامام فعامة أئمة المسلمين أن الامام لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وقال الكوفيون اذا قامت الصلاة كبر (ب) وذكر ابن العربى أن الاقامة ان كانت على امام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الأحاديث ما يدل عليه وأما دخوله المحراب فالصواب أن يكون بعد الفراغ من الاقامة والمعروف عندنا أن الامام ينتظر باحرامه أن تستوى الصفوف ونقل ابن عبد السلام عن أبى عمر أنه مخير فى الانتظار أو الاحرام عند قد قامت الصلاة ولم يوجد ذلك لأبى عمر وانما نقله عن احمد (**قوله** فكبر فصلى بنا) (ع) ولم يذكر اعادة الاقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله و به أخذ مالك فيمن قطع الصلاة أو انصرف لعذر وفى المدونة فيمن رأى بثوبه نجاسة أوقهقه يقطع و يعيد الاقامة فأخذ منه بعضهم ان مذهبه الفرق ان كان القطع والانصراف بعد الدخول فى الصلاة فيعيد الاقامة وان قرب لان الاقامة الأولى قد قطعها وان طرأ العذر قبل الدخول فيها أو أخر الدخول فهذا ان طال أعاد والالم يعد لانه لذلك العمل أقام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسألة على أنه طال الأمر

أوالانصراف بعدالدخول فى الصلاة فيعيد الاقامة وان قرب لان اقامة الأولى قد قطعها وان طرأ العذر قبل الدخول فيها وأخر الدخول فهذا ان طال أعاد والالم يعد لانه لذلك العمل أقام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسئلتين على انه طال الأمر وقد يحتج بالحديث من يرى ان اقامة أهل المسجد تجزئ من يصلى فيه بعدهم وهو قول الحسن وأبى حنيفة ﴿قلت﴾ والمذهب عندنا خلافه قال فى المدونة ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه اقامتهم نعم قال فى المبسوط يقيم أحب الى * اللخمى فلم يجعلها له سنة وتقدم الكلام على الاقامة ومايتعلق بها

﴿ أحاديث مايدرك به فضل الجماعه ﴾

(قوله من أدرك ركعة الخ) (ع) لم يختلف انه ليس كما يقتضيه الظاهر ان ادراك الركعة يكفى عن بقية تلك الصلاة وانما يعنى به ادراك فضل الجماعة كما قال فى الطريق الآخر من رواية ابن وهب فقد أدرك الصلاة مع الامام وكذا روى عن مالك مفسرا فقد أدرك فضل الجماعة واختلف فيما يدرك به فضلها والحديث ظاهر فى انه لا يحصل لمن لم يدرك الركعة بكمالها وعن أبى هريرة وغيره من السلف انه اذا أدركهم فى التشهد أو قد سلموا فقد دخل فى الفضل ولا يصح أن يكون أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من أدرك بعضها الحديث من فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير وكذلك يكون ماروى عن بعض السلف فيمن لم يدرك الركعة أن يكون له جزء من التضعيف لنيته وسعيه وحمل أهل الظاهر الحديث على انه فى ادراك الوقت لحديث من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك بل هما حديثان فى شيئين *(قلت)* ماذكر عن أبى هريرة و بعض السلف قال بالأول منهما ابن يونس وابن رشد فزعما أن من أدرك جزأ من صلاة الامام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولى الشافعى والاصح منهما عندهم قالوا لانه أدرك جزأ منها والحديث بذكر الركعة محمول على الغالب (ع) وكما أن مادون الركعة لا يحصل به فضل التضعيف فكذا لا يلزم به حكم الصلاة مما يلزم الامام من سجود السهو أو انتقال فرض من اثنين الى أربع فى الجمعة أو انتقاله فى حكم نفسه ان اختلفت حاله من سفر واقامة وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه انه بالاحرام يكون مدركا لحكم الصلاة و ركعة ادراك الفضل فى قول مالك والجمهور أن يحرم قائما و يمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الامام وعن أشهب وأبى هريرة أن يحرم والامام قائم لم يركع وعن جماعة من السلف أن يحرم والامام راكع لم يرفع وان لم يدرك الركوع وركع بعده كالناعس وقيل أن يحرم قبل رفع الناس وان رفع الامام وقيل ان يحرم قبل سجود الامام

﴿ باب مايدرك به فضل الجماعه ﴾

﴿ش﴾ (قوله ينطف) بضم الطاء وكسرها أى يقطر ودحضت معناه زالت (قوله من أدرك ركعة الى آخره) ليس المعنى ان ادراك الركعة يكفى عن بقية الصلاة وانما المعنى أدرك حكم الجماعة وفضلها من سجود سهو الامام ونحوه والحديث ظاهر فى أنه لا يحصل فضلها بأدنى من ركعة وعن أبى هريرة وغيره من السلف اذا أدركهم فى التشهد أو قد سلموا فقد دخل فى الفضل وحمله أهل الظاهر على أنه فى إدراك الوقت لحديث من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك بل هما حديثان فى شيئين (ب) ماذكر عن أبى هريرة و بعض السلف قال بالأول منهما ابن يونس وابن رشد فزعما أن من أدرك جزأ من صلاة الامام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولى الشافعية والأصح منهما عندهم قالوا لانه أدرك جزأ منها والحديث بذكر الركعة محمول على الغالب

أن مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء فصلى بهم * وحدثنى ابراهيم بن موسى أنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا زهير ثنا سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * وحدثنى حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا ابن عيينة

ح وحدثنا أبو كريب أنا ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن أنس ويونس ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا ابن المثنى ثنا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيي عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن (٢٩٤) الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * وحدثنا حسن ابن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال ثنا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة ابن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة انما هي الركعة * وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم * وحدثنا حسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك * وحدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الإسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز

﴿ أحاديث ما به يدرك وقت الصلاة ﴾

(قوله فقد أدرك الصبح) (ع) أي أدرك ان فعلها في وقتها لادراك الأول لادراك فضل الجماعة وهذا لادراك وقت الاداء فمن صلى ركعة على ما يأتي من تفسيرها ثم خرج الوقت بأن طلعت الشمس أو غربت فهو مؤد لها في وقتها ولا يلزم من كونه مؤديا لها فيه أن يباح له التأخير الى ذلك الوقت لانه وقت ضرورة صح النهي عن التأخير اليه ولما جاء من أنها صلاة المنافقين وبالجملة فالمكلف بتلك الصلاة حينئذ على وجهين الأول من دخل عليه أول الوقت وهو من أهل التكليف بتلك الصلاة وأخرها الى أن بقي من آخر وقتها ركعة فان كان لنوم أو لنسيان فهو مؤد غير آثم للعذر والا فهو آثم * واستشكل كونه آثما مع كونه مؤديا ويأتي ما في ذلك ان شاء الله تعالى والثاني من لم تجب عليه تلك الصلاة قبل وانما صار من التكليف بها الآن وهؤلاء هم أهل الأعذار كالكافر يسلم والصغير يبلغ والحائض تطهر والمسافر يقدم او يخرج فمن ادرك من هؤلاء ركعة على ما يأتي من تفسيرها قبل خروج وقت ادائها فهو مدرك لها وان ادرك دون ركعة فليس بمدرك لها في قول مالك وعامة الفقهاء وأئمة الحديث وركعة ادراك الوقت أن يحرم ويقرأ الفاتحة قراءة معتدلة ويركع ويسجد ويطمئن في كل ذلك على القول بوجوب الطمأنينة ومن لا يوجب الفاتحة في كل ركعة يكفيه عنده الاحرام والوقوف وأشهب لا يراعي السجود أخذا بظاهر الحديث ﴿قلت﴾ ماذكر من التخريج في الطمأنينة والفاتحة سبقه به اللخمي وتسويته في الحديث بين الصبح والعصر في ادراك كل منهما بركعة حجة الجماعة في ان من طلعت عليه الشمس وهو في الصبح أو غربت وهو في العصر ان صلاته لا تبطل وكل منهما أداء وقال أبو حنيفة تبطل الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي فيصليها قضاء وتصح العصر لانه دخل وقت تصح فيه الصلاة وعند الجماعة لا فرق لان الفرض يصلى في كل وقت ﴿قلت﴾ واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فيه الشمس أو غربت فقال أصبغ أداء وقال سحنون قضاء * اللخمي والأول المشهور والثاني أبين (قوله من أدرك من العصر سجدة) (ع) قد فسرها بأنها الركعة واحتج به الحنفية والشافعي في أحد قوليه ان من أدرك الاحرام فقد أدرك الوقت لان تعبيره مرة بالركعة ومرة بالسجدة

﴿ باب ما به يدرك وقت الصلاة ﴾

﴿ش﴾ (قوله فقد أدرك الصبح) أي أدرك فعلها في وقتها ولا يلزم من كونه مؤديا أن يباح له التأخير الى ذلك الوقت بل لا يباح الا أن يكون صاحب عذر من اغماء أو حيض ونحوه واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فيه الشمس أو غربت فقال أصبغ أداء وقال سحنون قضاء * اللخمي والأول المشهور والثاني أبين ﴿قلت﴾ وقد ينبني على القولين صحة صلاة من ابتدا الائتمام به بعد خروج الوقت وعدمها فعلى القضاء تصح لاتحاد النيتين فيما وقع فيه الائتمام وعلى الأداء لا تصح لاختلافهما

دليـل انه لم يرد حقيقـة كل منهـما وانما كنى بذلك عن البعض لا أنه الحقيقة بحيث لايجزئ أقل منه

﴿ أحاديث الاوقات ﴾

(قوله أخر العصر شيأ) أى يسيرا فهو صفة لمصدر محذوف أى تأخيرا يسيرا (ع) ولم يكن تأخيره هو والمغيرة ذلك لعذر لانهما لم يعتـذرا ولا عمـدا مع العلم بالتحديد وانما ظنا الجواز مع انه لم يكن بهما ذلك عادة لقوله فى الآخر أخر الصلاة يوما ثم تأخيرهما ان كان عن الوقت المختار فالانكار بين وان كان عن وقت الفضيـلة المستحب الذى هو سنة للجماعة فالانـكار لما فيـه من التقرير خوف الوقوع فى الوقت المحظور لاسيما تأخير الأئمة المقتـدى بهم وقد يكون تأخيرهما لانهما يريان ان العصر لا وقت ضرورة لها وهو مذهب أهل الظاهر أو يكون خفى عليهما ان جبريل عليـه السـلام هو الذى حدد الأوقات وخفيت عليهما السنة فى ذلك واحاطة البشر بكلها ممتنعة ومايقتضيه قول أبى مسعود للمغيرة أليس قد علمت من ان عنـد المغيرة بذلك علما قد يكون باعتبار ظن أبى مسعـود لما كان صحبة المغـيرة ﴿قلت﴾ الاليق فى تأخيرهما أنه عن وقت الفضيلة وانه انما كان لاشتغالهما بهم والافعادتهما المبادرة الى تحصيل الفضائل ولا يليق أن يظن بهما أنهما أخرا عن الوقت المختار الا أن يقال ماتقدم من انهما رأيا أن لا وقت ضرورة لها و يبعد والا لاجابا بذلك والذى خفى عن عمر أن يكون جبريل عليه السلام هو الذى حدد الاوقات (قوله أما ان جبريل نزل) ﴿قلت﴾ هو انـكار لما أتى به من التأخير وصدره بكلمة أما التى هى من طلائع القسم (ع) وفيـه الدخول على الامراء وقول الحق عنـدهم وانـكار ماينـكر وفيـه العمل بالمراسـيل لان عروة انما ذكره أولا مرسلا وانما رجع الى الاسـناد حين استثبت عمر وقواه بحديث عائشـة الذى لا يعارض باجتهاد ونص فى النازلة لانها كانت صـلاة عمر

أخر العصر شيأ فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل

لان من أتى بعد خروج الوقت قاض بلاشك فتأمله

﴿ باب الاوقات ﴾

﴿ش﴾ بشير بن أبى مسعود بفتح الباء وكسر الشين ﴿ وأبو أيوب اسمه يحيى بن مالك الأزدى بسكون الزاى ويقال المراغى بميم مفتوحـة وراء مخفـفة وآخره غين معجمة ﴿ وعبدالله بن رزين بفتح الراء ﴿ وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين ﴿ السامى بالسين المهملة منسوب لسامة بن لؤى من قريش ومنهم من يقوله بالشين المعجمة قيل وهو وهم ﴿ وحرمى بفتح الحاء والراء ﴿ وعمارة بضم أوله (قوله أخر العصر شيأ) أى يسيرا فهو صفة لمصدر محذوف أى تأخير يسيرا وتأخيرها يحتمل أن يكون عن الوقت المختار والانـكار عليه بين أو عن وقت الفضيلة فيـكون الانـكار لما فيه من التقرير خوف الوقوع فى الوقت المحظور لاسيما تأخير الائمة المقتدى بهم (ع) وقد يكون تأخيرهما لأنهما يريان العصر لا وقت ضرورة لها وهو مذهب أهل الظاهر (ب) الأليق فى تأخيرهما أنه عن وقت الفضيلة وأنه انما كان لاشتغالهما بهم والافعادتهما المبادرة الى تحصـيل الفضائل ولا يليق أن يظن بهما أنهما أخرا عن وقت المختار الا أن يقال ماتقدم من أنهما رأيا أن لا وقت ضرورة لها و يبعد والا لأجابا بذلك والذى خفى عن عمر أن يكون جبريل عليه السلام هو الذى حدد الأوقات (قوله اما إن جبريل عليـه السـلام قد نزل) (ب) هو انـكار لما أتى به من التأخير وصدره

فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ماتقول ياعروة فقال سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات ﴿أخبرنا﴾ يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره ان المغيرة ابن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الانصارى فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة انظر ماتحدث به ياعروة أوان جبريل عليه السلام هو

وفيه ما كان عليه السلف من العمل بخبر الواحد (قوله فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) (د) امام بكسر الهمز ويوضحه قوله بعد فأمنى ﴿قلت﴾ قال شارح المصابيح هو فى جامع الاصول مقيد بالفتح والكسر فبالفتح ظرف وبالكسر امامنصوب باضمار فعل أى أعنى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبرا لكان المحذوفة ﴿قلت﴾ يبعد الثانى لانه ليس موضع حذفها فى الافصح (قوله اعلم ماتقول ياعروة) ﴿قلت﴾ هو تنبيه على انكاره عليه ان يثبت فيما يحكيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحديد جبريل عليه السلام الاوقات له وصدر عروة جوابه بكلمة أما أيضا التى هى من طلائع القسم وكانه يقول كيف لا أدرى وقد سمعت (قوله فامنى) (ع) احتج به من أجاز الائتمام بالمتنفل لان صلاة جبريل عليه السلام كانت نافلة ويؤيده رواية أمرت بالنصب ﴿والجواب﴾ أما على رواية النصب فليس فيها أن جبريل عليه السلام لم يؤمر وأما على أنه غير مكلف فلعلها أيضا نافلة من جهة النبى صلى الله عليه وسلم أو واجبة ولكن انما استقر وجوبها بعدها بعد بيان جبريل عليه السلام فى اليومين وأما فى حين الصلاة فلم تكن واجبة ولا يتعلق فى وجوبها على جبريل عليه السلام برواية الرفع أما على القول بان المندوب مأمور به فواضح وأما على ان الامر يختص بالواجب فليس هو بمأمور أن يبلغ بالقول بل بالفعل والفعل الواقع بيانا واجب (قوله فصليت معه ثم صليت معه) (د) لا يقال ليس فيه بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على مايعرف المخاطب (قوله ويحسب باصابعه خمس صلوات) (ع) كذا فى أكثر الروايات عن ابن شهاب وفى رواية عن ابن عباس أنه صلى به عشرا أى فى يومين فى أول الوقت وآخره الا ان أكثرهم يقول انما صلى المغرب فى يومين فى وقت واحد ورجح بعضهم رواية الاكثر بالخمس لسكوت عمر والمغيرة اذ لو صلى عشرا لاجابا بأنه أخرها فى اليوم الثانى الا أن يقال ان التأخير كان عن الوقت المختار ﴿قلت﴾ ولا يحسن الترجيح بذلك لانه تقدم ان الذى خفى عنهما أن يكون جبريل عليه السلام هو الذى حدد الاوقات له ولا يحسن أيضا أن يقال ان التأخير عن الوقت المختار لما تقدم (قوله فى الآخر ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) اللفظ انما يعطى ان صلاته عقب صلاته لكن نص فى غير هذا ان جبريل عليه السلام كان هو الامام فمعنى صلى فصلى ان كل جزء فعله جبريل عليه السلام فعله النبى صلى الله عليه وسلم لان ذلك حقيقة الائتمام (قوله بهذا أمرت) (ع) قال القاضى أبو عبد الله فيه ان قول الصحابى أمرنا أو نهينا من قبيل المسند ولا يظهر لان قول جبريل عليه السلام أمرت يتعين فيه ان الآمر الله سبحانه وتعالى وفى قول الصحابى يحتمل انه النبى صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء رضى الله عنهم أو كتاب الله عز وجل

بكلمة أما التى هى من طلائع القسم (قوله فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ح) امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله بعد فامنى (ب) قال شارح المصابيح هو فى جامع الأصول مقيد بالفتح والكسر فبالفتح ظرف وبالكسر امامنصوب باضمار فعل أى أعنى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر لكان المحذوفة (ب) يبعد الثانى لانه ليس موضع حذفها (قوله فامنى) احتج به من أجاز الائتمام بالمتنفل ويؤيده رواية أمرت بالنصب وأجيب على تقدير عدم الوجوب فى حق جبريل عليه السلام بأنه لعلها أيضا نافلة من جهة النبى صلى الله عليه وسلم أو واجبة ولكن انما استقر وجوبها بعد بيان جبريل عليه السلام (قوله فصليت معه ثم صليت معه) (ح) لا يقال ليس فيه بيان الأوقات لانه احالة على مايعرف المخاطب (قوله ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه ان كل جزء

عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قال عمرو ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وقال أبو بكر لم يظهر الفيء بعد * وحدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء في حجرتها * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي * حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن ابي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول

ولكن عامة المحدثين وأكثر الأصوليين على انه مسند الاان تصحبه قرينة تدل على ان الآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد حدثتني عائشة الخ) تقدم وجه اسناده بعد الارسال (قوله والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي الآخر والشمس واقعة في حجرتي) *(قال)* فمعنى لم يفئ الفيء لم يعم ساحة الحجرة (ع) ومعنى لم تظهر لم تعل السطح (ع) وقيل الى الجدار وقيل معنى تظهر تزول والجميع بمعنى وفسر بقوله في الام والشمس واقعة في حجرتي أي لم تخرج من ساحتها والحجرة الدار وكل ما أحاط به البناء فهو حجرة وكل هذه الطرق حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى في أول وقت العصر (د) وأول وقتها أن يصير ظل القائم مثله وانما لا يتأتى ذلك الا في أول الوقت لان الحجرة كانت ضيقة العرصة قصيرة الجدار أقل من مساحة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله في الشمس لم تزل في أواخر العرصة والفيء لم يكن جميعها فاذا زاد الفيء على ذلك وارتفع في الجدار الشرقي كان ذلك تمكينا في الوقت *(قلت)* الفيء الظل ولا يقال الا للراجع بعد الشمس * ابن السكيت الظل ما تنسخه الشمس وذلك قبل الزوال والفيء ما ينسخ الشمس وذلك بعد الزوال ومنه قول حميد بن حميش

فلا الظل من بعد الضحى تستطيعه * ولا الفيء من بعد العشاء تذوق

والمقصود من كل طرق الحديث ضبط أول وقتها المختار وأنت تعرف أنه ليس فيه ايضاح لذلك و يأتي ما فيه (قوله في الآخر اذا صليتم الفجر فانه وقت) *(قلت)* ليس في الحديث بيان لأول أوقات هذه الصلوات المذكورة وانما فيه بيان أواخرها فأول وقت الصبح طلوع الفجر وهو البياض المنتشر في الأفق من القبلة الى الشمال لا المنتشر من المشرق الى المغرب لان ذلك هو الفجر الكاذب *(فان قلت)* القياس أن يكون هو المعتبر لان الفجر هو البياض السابق بين يدي طلوع الشمس وهي انما تطلع من المشرق صاعدة الى المغرب فقياس فجرها أن يكون كذلك *(قلت)* الفجر الصادق هو البياض السابق بين يدي طلوعها وهو أيضا انما يطلع من المشرق صاعدا الى المغرب لكن لاتساع دائرته يتوهم انه من القبلة الى الشمال وقلنا لاتساع دائرته لان الدوائر ثلاثة دائرة قرص الشمس ودائرة الحمرة المحيطة بها ودائرة البياض المحدق بالحمرة المذكورة وهو السابق بين يدي طلوع الشمس المسمى بالفجر (قوله الى أن يطلع قرن الشمس الأول) *(قلت)* ما بعد الى هنا غير داخل للقرينة (م) وقرن الشمس الاول أول ما يبدو منها واحترز

فعله جبريل فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لم تظهر) أي لم تعل السطح والحجرة وكل ما أحاط به البناء فهو حجرة وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمول على ما ذكرناه من التعجيل بالعصر أول وقتها (قوله الى أن يطلع قرن الشيطان الأول) هو أول ما يبدو منها واحترز به مما يلي الأرض وهو حجة على الاصطخري في قوله آخر وقتها الاسفار البين (ب) للشيوخ في ضبط آخر وقت الصبح المختار طريقان فمنهم من لا يحكي الا أنه طلوع الشمس وهي طريقة عبد الوهاب والامام في كتابه الكبير * ابن العربي ولا يصح غيره ومنهم من يحكي فيه قولين وهي طريقة أبي عمر قال وروى ابن القاسم أنه الاسفار الاعلى وروى ابن وهب انه طلوع الشمس و به قال الأكثر وآخره اذا أسفر واختلف

به عما يلى الارض وهو حجة على الاصطخرى فى قوله آخر وقتها الاسفار البين ولا حجة للاصطخرى فى حديث الوقتين من أنه صلاها فى اليوم الثانى آخر الاسفار * وقال مابين هذين وقت (ع) آخر الاسفار ليس فى لفظ الحديث وانما أتى به على المعنى ولا حجة فيه على الاصطخرى لانه اذا صلاها بعد الاسفار فليس وراء ذلك الا طلوع الشمس وأيضا فقوله مابين هذين وقت يعنى به مابين صلاته فى آخر الاسفار وطلوع الفجر فالاسفار من جملة الوقت ﴿ قلت ﴾ للشيوخ فى ضبط آخر وقت الصبح المختار طريقان فمنهم من لا يحكى الا انه طلوع الشمس وهى طريقة عبد الوهاب والامام فى كتابه الكبير * ابن العربى ولا يصح غيره ومنهم من يحكى فيه قولين وهى طريقة أبى عمر قال روى ابن القاسم أنه الاسفار الاعلى وروى ابن وهب انه طلوع الشمس وبه قال الاكثر وفى المدونة وآخره اذا أسفر واختلف فى الاسفار فقال عبد الحق وابن العربى هو ما اذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس * عبد الحق وقال بعض المتأخرين هو ما تتبين به الوجوه وقول ابن الحاجب وتفسير ابن أبى زيد الاسفار يرجع بالقولين فى آخر وقتها الى وفاق يتعلق به من البحث ما تركته خشية الاطالة وقول عياض ليس وراءه الا طلوع الشمس هو على تفسير عبد الحق (**قوله** ثم اذا صليتم الظهر) ﴿ قلت ﴾ ليس فيه أيضا بيان لأول وقتها وأول زوال الشمس عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب فى القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعلمه الملائكة المقربون عليهم السلام وزوال يعرفه الناس قال وجاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس فقال لا نعم قال مامعنى لا نعم قال يارسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا ونعم مسيرة خمسمائة عام والزوال الذى يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل ظل الشمس وطريق معرفة ذلك أن ينصب قائما معتدلا فى أرض معتدلة و ينظر الى ظله فى جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غداة و يعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهى الى درجات ارتفاعها فتقف وقفة و يقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار و وقت الاستواء و وسط سماء ذلك القائم ثم تميل الى أول درجة انحطاطها فى الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت صلاة الظهر ثم لا يزال يزيد الى أن يصير ظل القائم مثله بعد الظل الذى زالت عليه الشمس وهو آخر وقتها * القرافى منع ابن القصار التقليد فى دخول وقت الظهر لوضوحه حتى للعوام ولا يرد أن يقال المغرب أوضح لان المقصود معرفة الوقت من حيث ايقاع الصلاة فيه فهو فى الظهر أوضح لامتداد وقتها فيؤخر قليلا ثم يصلى (**قوله** الى أن يحضر العصر) (م) اختلفت الاحاديث فى آخر وقت الظهر ففى هذا ما ذكر وفى آخر آخر القامة فوجه الجمع انهما بمعنى لأن أول وقت العصر أول القامة الثانية فقوله الى أن يحضر وقت العصر معناه الى أن تدخل القامة الثانية وهو معنى قوله فى الآخر آخر القامة أى ينقضى بانقضائها والجمع بينهما بهذا يضعف القول بالاشتراك (**قوله** فاذا صليتم العصر) *(قلت)* ليس فيه أيضا بيان لأول وقتها وتقدمت أحاديث الجرة و بالجملة فمعرفة أول وقتها مبنى على معرفة هل بينها و بين الظهر اشتراك وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول انما يستحق المؤقت المرتب باعتبار العصر يريد لصعوبة تحقيقه وسهولة غيره (ع) و بحسب اختلاف ألفاظ الاحاديث فى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر اختلف العلماء والمذهب هل بينهما اشتراك

ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر فاذا صليتم العصر

فى الاسفار فقال ابن عبد الحق وابن العربى ما اذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس * عبد الحق وقال بعض المتأخرين هو ما تتبين به الوجوه وقول عياض ليس وراءه الا طلوع الشمس هو على تفسير

فشهو رقول مالك ومذهبه انهما يشتركان فى قدر أربع ركعات من آخر القامة صالح لأحدهما وقال أشهب فى قدرها من أول القامة الثانية فاذا دخلت دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يمتد لمقدار الاربع * وحكى الخطابى عن مالك انه لاشركة بينهما ولا فاصل وأن بانتهاء القامة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر * وقال الشافعى وأبو ثور والمحدثون لاشركة بينهما وبينهما فاصلة هى زيادة الظل أدنى شئ لا يصلح لاحداهما ونحوه لابن حبيب *(قلت)* قال ابن يونس قال أشهب أرجو لمن صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وان لم يكن بعرفة وهذا خلاف ماتقدم له أن الشركة فى أول الثانية * ابن بزيزة وقال بعض المالكية ان الاشتراك بينهما من الزوال من غير أن يكون للظهر وقت يختص به (**قوله** فانه وقت الى أن تصفر الشمس) (م) تعارضت الاحاديث فى آخر وقت العصر ففى هذا مالم تصفر وفى آخر آخر القامة الثانية وفى آخر الغروب فالجمع بين الاول والثانى انهما بمعنى وعبر مرة بالاصفرار لانها علامة ظاهرة فيشترك فى معرفتها الجميع وعبر مرة بالقامتين لمن يعرف الظل والجمع بينهما وبين الغروب أن الغروب لأهل الاعذار والاصفرار لغيرهم هذا على القول بتأثيم من أخر لبعد الاصفرار وعلى القول بعدم التأثيم فالجمع بأن يكون الاصفرار آخر وقت المستحب والغروب آخر وقت الأداء ومابعد الاصفرار الى الغروب وقت كراهة ولو قيل فى الجمع بينهما ان المراد بالاصفرار الغروب لانه لا يعنى به مطلق الاصفرار فاستظهر بجزء من النهار كما استظهر بامساك جزء من الليل فى الصوم وان كان الاكل فيه جائزا ويشهد لهذا الجمع قوله فى الأم وقت العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول فجمع بين الاصفرار والغروب لكان للنظر فيه مجال ولكن يقدح فى هذا الجمع حديث القامتين فان آخر القامتين بعيد من الغروب وأما آخر وقتها باعتبار المذهب لغير ذى العذر فاختلف قول مالك فيه هل هو الاصفرار أو القامتان وبأنه الاصفرار قال الجمهور وأما الذى العذر فوقت الظهر ووقتها مالم تغرب * وقال اسحق وداود آخر وقتها ادراك ركعة على ظاهر الحديث لذى العذر وغيره (**قوله** فاذا صليتم المغرب)*(قلت)* أول وقتها مغيب قرص الشمس ببلد لاجبال فيه وهو ببلد به جبل تغيب خلفه ان تطلع الظلمة من المشرق (ع) واختلفت الاحاديث فى آخر وقتها ففى هذا ان يسقط الشفق وفى آخر أنه صلاها فى اليوم الثانى قبل أن يغيب الشفق وفى آخر بعد سقوط الشمس وبحسب ذلك اختلف العلماء والمذهب فشهو رقول مالك ان لها وقتا واحدا قدر ما يسعها وبه قال الشافعى والأوزاعى

فانه وقت الى أن تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق

عبد الحق (**قوله** فاذا صليتم المغرب) (ب) أول وقتها مغيب قرص الشمس ببلد لاجبال فيه وهو ببلد به جبل تغيب خلفه أن تطلع الظلمة من المشرق والأوقات أداء وقضاء فالأداء ماتجدد تعلق التكليف فيه ببعض المكلفين وهو فى النهاريتين الى أن تبقى ركعة للغروب وفى الليليتين الى أن تبقى ركعة للفجر وفى الصبح الى أن تبقى ركعة لطلوع الشمس ويعنى بتجدد تعلق التكليف أن من أسلم أو احتلم أو زال مانعه فى جزء منه وجبت عليه تلك الصلاة والقضاء مابعد وقت الأداء ثم وقت الأداء ينقسم الى اختيارى وضرورى فالاختيارى غير المنهى عن تأخير الصلاة عنه أو اليه وهو فى الظهر الى آخر القامة أو الى أن يحضر وقت العصر وفى العصر الى الاصفرار أو الى آخر القامة الثانية وفى المغرب قدر مايسعها أو الى أن يسقط الشفق وفى العشاء الى نصف الليل أو ثلثه وفى الصبح الى الاسفار أو الى طلوع الشمس والضرورى مايلى وقت الاختيار الى آخر وقت الأداء المتقدم ثم المكلفون أهل اعذار وغيرهم فأهل الاعذار وهم الكافر يسلم والصبى يحتلم والمجنون يفيق والحائض تطهر والناسى

وعليه عمل الأئمة بأقطار الارض ولمالك فى الموطأ انه يمتد الى مغيب الشفق و به قال الثورى وأصحاب الرأى وفقهاء الحديث على اختلاف فى الشفق هل هو البياض أو الحمرة حسبما يأتى ان شاء الله تعالى *(قلت)* وله أيضا فى المجموعة ان صلى العشاء من المغيب رجوت أن تجزئه فشركهما قبله وعلى المشهور انه لا يمتد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لان الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت زاد ابن العربى و يزاد أيضا قدر الأذان والاقامة ولبس الثياب و باعتبار قدر تلك الزيادة يفهم قول الامام فى كتابه الكبير فاعلها اثر الغروب والمتوانى قليلا كلاهما أداها فى وقته (**قوله** فاذا صليتم العشاء) *(قلت)* أول وقتها مغيب الشفق على ما يأتى من تفسيره ومعرفة هل بينها و بين المغرب اشتراك (**قوله** الى نصف الليل)(م) اختلفت الاحاديث فى آخر وقتها ففى هذا ما ذكر وفى آخر انه صلاها بعد ماذهب ثلث الليل وفى آخر بعد ماذهبت ساعة من الليل وفى آخر اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر و بسبب ذلك اختلف العلماء و بانه الثلث قال مالك والشافعى فى القديم و بانه النصف قال المحدثون والشافعى فى الجديد وابن حبيب عندنا وعن النخعى الربع لحديث ساعة من الليل وقال داود يمتد الى طلوع الفجر والاوقات المذكورة فى الحديث هن أوقات الاختيار *(قلت)* الاوقات أداء وقضاء فالاداء ما تعلق تجدد التكليف فيه ببعض المكلفين وفى النهاريتين الى ان تبقى ركعة للغروب وفى الليليتين الى أن تبقى ركعة للفجر وفى الصبح الى ان تبقى ركعة لطلوع الشمس على ما تقدم فى الجمع ونعنى بتجدد تعلق التكليف ان من أسلم أو احتلم أو زال مانعه فى جزء منه وجبت عليه تلك الصلاة والقضاء ما بعد وقت الاداء ثم وقت الاداء ينقسم الى اختيارى وضرورى فالاختيارى غير المنهى عن تأخير الصلاة عنه أوليه وهو فى الظهر الى آخر القامة أو الى ان يحضر وقت العصر وفى العصر الى الاصفرار أو الى آخر القامة الثانية وفى المغرب قدر ما يسعها او الى ان يسقط الشفق وفى العشاء الى نصف الليل أو ثلثه وفى الصبح الى الاسفار أو الى طلوع الشمس على ما تقدم واشتمل عليه الحديث لانه انما بينت فيه أوقات الاختيارى والضرورى ما يلى وقت الاختيار الى آخر وقت الأداء المتقدم ثم المكلفون أهل اعذار وغيرهم فأهل الاعذار وهم الكافر يسلم والصبى يحتلم والمجنون يفيق والحائض تطهر والناسى والنائم يستيقظان من زال العذر عنه منهم صلى تلك الصلاة حينئذ ولا اثم عليه وأما غيرهم يؤخر الصلاة فنص كلام الامام أنه اختلف فى تأثيمه والمنصوص فى المسئلة ما ستسمع

فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنى أبى ثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب واسمه يحيى بن مالك الازدى و يقال المراغى والمراغ حى من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت

والنائم يستيقظان من زال العذر عنه منهم صلى تلك الصلاة ولا إثم عليه وأما غيرهم يؤخر الصلاة اليه فنص كلام الامام أنه اختلف فى تأثيمه والمنصوص فى المسئلة ما ستسمع * ابن محرز روى ابن القاسم كراهة ذلك وفى شرح التلقين للامام قال ابن القصار لا يلحقه الوعيد وقد أساء وهذا كالأول لانه الى الكراهة أقرب وقال التونسى هو مؤد آثم وتعقبه عليه ابن بشير بأنه لا يتفق الأداء والاثم لان الأداء موافقة الأمر والاثم انما يحصل مع مخالفته قال وقال بعض أشياخى لو قيل بتأثيم من أخر عما حد جبريل عليه السلام لكان صوابا وأما من أخر حتى لم يبق من وقت الضرورة الا مقدار ركعة فنقل التونسى واللخمى الاجماع على التأثيم ورده ابن بشير بقول أهل المذهب انه مؤد على أصله فى منافاة الأداء التأثيم وليس بمناف له لان الأداء هو تجدد تعلق التكليف ببعض المكلفين كما تقدم ولا منافاة بينه و بين تأثيم بعض آخر اذ لا تناقض بين جزئيتين نعم ينافيه اذا فسر الاداء بالامتثال وليس الاداء بامتثال ورده ابن عبد السلام أعنى اجماع التونسى واللخمى بنقل أبى عمر عدم تأثيمه عن اسحق والاوزاعى وغيرهما و ينقسم وقت الاختيار الى وقت فضيلة وتوسعة فوق الفضيلة

المغرب مالم يسقط نور الشفق و وقت العشاء الى نصف الليل و وقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس * حدثنازهير بن حرب ثنا أبو عامر العقدى ح وحدثناأبو بكر بن أبى شيبةقال ثنايحيى بن أبى بكير كلاهماعن شعبة بهذاالاسنادوفى حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين * وحدثنى أحمدبن ابراهيم الدورقى ثناعبدالصمدثنا همام ثنا قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت

*ابن محرز روى ابن القاسم كراهة ذلك وفى شرح التلقين للامام قال ابن القصار لايلحقه الوعيد وقد أساء وهذا كالاول لانه الى الكراهة أقرب وقال التونسى هو مؤد آثم وتعقبه عليه ابن بشير بأنه لايتفق الأداء والاثم لان الأداء موافقة الأمر والاثم انما يحصل مع مخالفته قال وقال بعض أشياخه لو قيل بتأثيم من أخر عما حد جبريل عليه السلام لكان صوابا وأمامن أخر حتى لم يبق من مقدار الضرورة الامقدار ركعة فنقل التونسى واللخمى الاجماع على التأثيم و رده ابن بشير بقول أهل المذهب انه مؤد على أصله فى منافاة الاداء التأثيم وليس بمناف له لان الاداء هو تجدد تعلق التكليف ببعض المكلفين كما تقدم ولا منافاة بينه و بين تأثيم بعض آخر اذ لاتناقض بين جزئيتين نعم ينافيه اذا فسر الاداء بالامتثال وليس الاداء بامتثال و رده ابن عبد السلام أعنى اجماع التونسى واللخمى بنقل أبى عمر عدم تأثيمه عن اسحق والاوزاعى وغيرهما و ينقسم وقت الاختيار الى وقت فضيلة وتوسعة فوقت الفضيلة مايترجح ايقاع الفعل فيه و يأتى بيانه و وقت التوسعة مافضل عنه (ع) واختلف فى أى جزء من وقت الاختيار يتعلق الوجوب فيه بالمكلف فذهب المالكية أنه متعلق بكل جزء منه * وحكى ابن القصار هذا عن الشافعى واختار بعض أصحابنا أن الوجوب متعلق بجزء منه يسع العبادة لابعينه و يتعين بفعل المكلف * وقال الشافعى يتعلق بأول جزء منه و يرد بأنه يلزم التأثيم بالتأخير عنه ولا يأثم أحد بترك الصلاة أول الوقت * وقال الحنفية يتعلق الوجوب بآخر جزء منه و يرد بالاجماع على صحة فعلها أول الوقت ولو كانت لم تجب بعد لم تجز كما لاتجزى قبل الوقت واضطربت أقوالهم اذا صليت قبل الوقت هل تكون نفلا أو فرضا مترقبا ببقاء المكلف الى آخر الوقت ﴿قلت﴾ قال ابن التلمسانى مانسب الى الشافعى من أن الوجوب متعلق بأوله لايصح عنه ولعله التبس على ناقله بقول الاصطخرى من أخر على ماحد جبريل عليه السلام فى الصبح والعصر فقد عصى قال واحتج الحنفية بأن الصلاة أول الوقت يسوغ تركها وهى حقيقة المندوب فيتعين أن يتعلق الوجوب بآخر الوقت وان مافعل أوله نفل يسد عن الفرض والقائل منهم انه فرض مترقب هو الكرخى قال مافعل أول الوقت انتظر به آخره فان جاء آخر الوقت والمكلف بصفة المكلفين ففعله ذلك فرض وان جاء وليس بصفة المكلفين ففعله ذلك نفل و رده الغزالى بالاجماع على أن من صلى أول الوقت ومات عقيبه انه مؤد للفرض (ع) واختلف القائلون بجواز التأخير هل انما يجوز التأخير أول الوقت الى بدل هو العزم وقيل لاحاجة الى البدل (قوله فى الآخر حتى سقط ثور الشفق) (ع) هو ثورانه واندفاعه و يروى فى غير الأم فور بالفاء من فار الماء اذا اندفع ومشهور قول مالك فى الشفق انه الحمرة وقال مرة البياض أبين و بالاول قال الشافعى والمحدثون و بأنه البياض قال أبو حنيفة والاوزاعى * وقال بعض اللغويين يطلق عليهما * الخطابى انما يطلق على أحمر ليس بقان وعلى أبيض ليس بناصع ﴿قلت﴾ وانما كان البياض أبين لان على الشمس دائرتين حمراء تلى الشمس ودائرة بيضاء بعدها والدائرة البيضاء هى الاخيرة فى الغروب والاولى فى الطلوع ولما كانت الحمراء التى تلى الشمس لاتنضبط انضباط البياض جعلت آلات الوقت على مذهب أبى حنيفة فى أن

مايترجح إيقاع الفعل فيه و وقت التوسعة مافضل عنه (قوله حتى سقط ثور الشفق) مشهور قول مالك فى الشفق أنه الحمرة وقال مرة البياض أبين (ب) انما كان أبين لان على الشمس دائرتين دائرة حمراء تلى الشمس ودائرة بيضاء بعدها والدائرة البيضاء هى الأخيرة فى الغروب والأولى فى الطلوع ولما كانت الحمراء التى تلى الشمس لاتنضبط انضباط البياض جعلت آلات الوقت على مذهب

الظهر اذازالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر و وقت العصر مالم تصفر الشمس و وقت المغرب مالم يغب الشفق و وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان *وحدثني احمد بن يوسف الازدي ثنا عمر بن عبدالله بن رزين قال ثنا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن حجاج عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاصي أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول و وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر و وقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس و يسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق و وقت صلاة العشاء الى نصف الليل * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي أنا عبد الله بن يحيي بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم *حدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير ثنا اسحق بن يوسف الازرق ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي (٣٠٢) صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فابرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يارسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم * وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال له اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر

لشفق البياض ولذا من صلى اليوم العشاء قبل الاذان بيسير تجزئه لان دائرة الحمرة تكون حينئذ غابت (**قوله** اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله) قد تقدم حقيقة الزوال وطريق معرفته (**قوله** نصف الليل الأوسط) ﴿قلت﴾ الاوسط صفة لليل و يعني به المعتدل لان نصف الليل الاوسط أطول من نصف ليل قصير وأقصر من نصف ليل طويل (**قوله** في الآخر انها تطلع بين قرني شيطان) ﴿قلت﴾ لان الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه فيصير مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وقيل يعني بقرنيه حزبيه اللذين يبعثهما للاغواء يقال هؤلاء قرن أي نشء وقيل هو تمثيل شبه الشيطان فيما يسوله بعباد الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها (**قوله** في حديث السائل عن الأوقات صل معنا هذين يعني اليومين) (ع) هذا يبين ان سكوته في الآخر انما هو عن الجواب ان كان الحديث واحدا واتفقوا على منع تأخير البيان عن وقت الحاجة واختلفوا في تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فأجازه القاضي والجمهور ومنعه الابهري (م) وأخذ جوابه من الحديث *(وأجيب)* بأن الخلاف انما هو في البيان أول مرة وهذا سبق بيانه وانما تأخر فيه الاخبار وهذا الجواب انما يتم اذا علم انه انما يلزمه البيان أول مرة ولم يختلف عندي ما كلف به من ذلك الا انه يجوز أن يتعبد بالبيان لكل سابق (ع) وقيل انما أخر الجواب لفائدة ان البيان بالفعل أبلغ لانه يشاهده الجميع والبيان بالقول قد لا يسمعه البعض * وأجاب الباجي بأنه ليس من تأخير البيان لان الخطاب هنا

أبي حنيفة في أن الشفق البياض (**قوله** نصف الليل الأوسط) (ب) صفة لليل و يعني به المعتدل لان نصف الليل الأوسط أطول من نصف ليل قصير وأقصر من نصف ليل طويل (**قوله** تطلع بين قرني شيطان) (ب) لان الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه فيصير مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له وقيل يعني بقرنيه حزبيه اللذين يبعثهما للاغواء وقيل هو تمثيل شبه الشيطان فيما سوله لعباد الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها (**قوله** عبد الله بن يحيي بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) قيل في وجه مناسبته لأحاديث الباب أن مسلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص فوائدها وما اشتملت عليه من

والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمي فلما أصبح قال أين (٣٠٣) السائل ما بين ما رأيت وقت * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر ابن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيأ قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه عن أبيه أن سائلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة بمثل حديث ابن نمير غير أنه قال فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

بالصلاة وقد تقدم بيانها فالسائل انما سأل عن أمر ثبت بيانه ولا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم له أن يؤخر الجواب ولا يجيب أصلا وقد اعتذر الشيوخ عن تأخير جوابه صلى الله عليه وسلم مع جواز موته أو موت السائل قبل التعليم باحتمال انه أوحي اليه أن ذلك لا يكون أو بأن الاصل استصحاب الحياة في مثل يومين وقيل ان السؤال لا يرد لأنه ان مات قبل علمه بما سأل عنه من أمر دينه لا يضره جهله اذلم تثبت عبادة فيحتاج اليها فيه لموته قبلها *(قلت)* انظر هذا الذي نفى الباجي الخلاف عنه هل هو ما توقف فيه الامام والاظهر أنه هو لان ما سبق بيانه لا يلزمه بيانه ثانيا

﴿ أحاديث الابراد ﴾

(**قوله** أبردوا بالصلاة)(ع) الابراد تأخير الصلاة الى برد النهار فالمعنى أخروها الى برد النهار وهو معنى قوله في الآخر أبردوا عن الصلاة لان كلا من الباء وعن تقع موقع الأخرى نحو رميت بالقوس أي عن القوس ونحو فاسئل به خبيرا أي عنه وقد تكون عن في الحديث زائدة من أبرد كذا اذا فعله في البرد وأما رواية عن الحر في الصلاة فبينة المعناء أي ابعدوا بها عن الحر وقيل معنى الابراد بالصلاة فعلها أول النهار وبرد النهار أوله حكاه الهروي والبردان طرفا النهار والحديث يرد على هذا القائل ثم قيل حديث الابراد ناسخ لما جاء من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه وقيل ليس بناسخ وانما الابراد رخصة لمن يريد

الفوائد في الأحكام وغيرها فنبه على أن من له رغبة في تحصيل العلم بمثل هذا فليعانق التعب وليهجر الراحة قال الشاعر

تريدين ادراك المعالي رخيصة * ولا بد دون الشهد من إبر النحل

وقال آخر

دببت للمجد والساعون قد بلغوا * حد النفوس وألقوا دونه الأزرا
وكابدوا المجد حتى مل أكثرهم * وعانق المجد من وافى ومن صبرا
لا تحسب المجد تمرا أنت آكله * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

(**قوله** وقع الشفق) أي غاب (**قوله** فنور بالصبح) أي اسفر من النور وهو الاضاءة

﴿ باب الابراد بالصلاة ﴾

﴿ش﴾ * عون بن سلام بتشديد اللام * ومنصور بن مزاحم بضم النون * وأبو لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء والابراد تأخير الصلاة الى برد النهار ومعنى أبردوا عن الصلاة أبردوا بها عن بمعنى الباء كقوله رميت عن القوس أي به وقد تقع الباء بمعنى عن كقوله تعالى فاسئل به خبيرا قيل حديث الابراد

فان شدة الحر من فيح جهنم * وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد وأحمد بن عيسى قال عمرو أنا وقال الآخران ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وأن بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الصلاة (٣٠٤) فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة * وحدثنا ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا فيء التلول * وحدثني عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء

الأخذ بالأفضل * ثم اختلف العلماء فقال مالك في كتاب محمد تقدم كل صلاة أفضل الا الظهر في شدة الحر فيبرد بها واستحب في المدونة أن تصلى الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه فعممه بعضهم في الفذ والجماعة وقصره غيره على الجماعة قال وأما الفذ فأول الوقت له أفضل وروى عنه ابن أبي أويس ان صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج وقال الشافعي تقديم الصلاة أفضل للفذ والجماعة في الشتاء والصيف الا للامام المنتاب من بعد فيبرد بها في الصيف لا في غيره واتفقوا في المغرب حتى من يقول ان لها وقتين ان تقديمها أفضل ولم يختلف قول مالك ان التغليس بالصبح أفضل وقال أبو حنيفة تأخير الصلوات كلها الى آخر وقت المختار أفضل الا المغرب وروى عن مالك الا المغرب والعشاء وقالت طائفة تقدم الصلوات كلها في الشتاء والصيف أفضل أخذا بأحاديث التقديم وقال أهل الظاهر أول الوقت وآخره سواء في الفضل وقاله بعض المالكية وتأوله بعضهم على المدونة من انكار مالك حديث يحيى بن سعيد وهو بعيد واحتجوا بقوله ما بين هذين وقت فسوى قيل والفضل في الصلاة لأول وقتها مبادرة لامتثال أمر الله عز وجل وخوف قاطع عن فعلها من موت وغيره وركعة من الصلاة خير من الدنيا وما فيها (قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) (م) قال الليث الفيح سطوع الحر فاحت القدر اي غلت وكونه من فيح جهنم قيل حقيقة لحديث فأذن لها بنفسين وقيل على التشبيه أي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والأول أولى لانه حقيقة لاسيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع قرها شدة البرد الى الأرض فهو الزمهرير لان الزمهرير هو شدة البرد (قوله حتى رأينا فيء التلول) (ع) التلول الروابي واحدها تل وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الظل واستطالته بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها في أسفلها سريعا لاعتدال أسفلها وأعلاها * (قلت) * تقدم ان الفيء ما بعد الزوال وان الظل أعم منه يكون لما قبل ولما بعد ويريد بالأشياء المنتصبة الجدرات وما في معناها (قوله في الآخر اشتكت الخ) (ع) قيل شكوى

ناسخ لما جاء من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه وقيل ليس بناسخ والابراد رخصة لمن يريد الأخذ بالأفضل ثم اختلف العلماء فقال مالك في كتاب محمد تقدم كل صلاة أفضل الا الظهر في شدة الحر فيبرد بها واستحب في المدونة أن تصلى الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه فعممه بعضهم في الفذ والجماعة وقصره غيره على الجماعة وأما الفذ فأول الوقت أفضل له وروى عنه ابن أبي أويس أن صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج وقال الشافعي لا يبرد في الصيف الا الامام المنتاب من بعد (قوله من فيح جهنم) أي سطوع حرها قيل حقيقة وقيل على التشبيه أي مثل نار جهنم (قوله فيء التلول) واحدها تل وهي الروابي وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الظل واستطالته والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل ولما بعد (قوله اشتكت الى آخره) قيل حقيقة بأن تقوم الحياة بها

ونفس فى الصيف فهو أشد ماتجدون من الحر وأشد ماتجدون من الزمهرير *وحدثنى اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت الى ربها فأذن لها فى كل عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف * وحدثنى حرملة بن يحيي ثنا عبدالله ابن وهب أنا حيوة قال حدثنى يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضى بعضا فأذن لى اتنفس فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد أوزمهرير فمن نفس جهنم وماوجدتم من حر أوحرور فمن نفس جهنم * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيي القطان وابن مهدى قال ابن مثنى حدثنى يحيى بن

حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله عز وجل بجزء منها أو تتكلم على لسانها خزنتها أو من شاء الله تعالى أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقيل مجاز بلسان الحال كقوله

* شكى الى جملى طول السرى * والاول أظهر لاسيما على قول أهل السنة ﴿قلت﴾ ولابد من ادراك مع الحياة (ع) والابراد مازاد على ربع القامة الى نصف الوقت وتقدم أن بالابراد قال الجمهور ومخالفة من خالف فيه وتخصيص الشافعى له بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم ولم يقل بالابراد فى غير الظهر الا أشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال ابن حبيب تؤخر ربع القامة * وقال أحمد تؤخر العشاء فى الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب وقال انما تؤخر فى ليل الشتاء لطوله وتعجل فى ليل الصيف لقصره ﴿قلت﴾ الابراد بالظهر غير تأخيرها ربع القامة لان الابراد انما يكون بما زاد على الربع كما ذكر وانما يستحب فى شدة الحر وقيل يبرد بها مالم يخرج الوقت * وقال الامام فى كتابه الكبير والصواب فى الابراد أن يستبرأ بها انقطاع حر ذلك اليوم وهذا الذى ذكر يوجب اختلاف الوقت على الجماعة وأما تأخيرها ربع القامة فروى ابن القاسم أن تأخيرها اليه أفضل فى الشتاء والصيف * وروى أبو الفرج انما تأخيرها اليه فى الحر أفضل وفى غيره أول الوقت أفضل وفى كون الفذ كالجماعة فى ذلك أو أول الوقت أفضل له قولان * اللخمى والجماعة الخاصة بموضع كالفذ وأما العصر فذهب الجمهور أن تقديمها أفضل وعن أشهب ماذكر عنه وقيل تؤخر لذراع واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها فى غيره رفقا بالناس لانهم يهجرون وذكرته لمالك فقال ماسمعته من عالم وهم يفعلونه وانه لواسع وأما العشاء ففى كون تأخيرها قليلا أفضل أو ثلث الليل أو أوله ثلاث روايات عن مالك وعن ابن حبيب ماذكر اللخمى * قال ابن سحنون وأجمعوا أن أول الوقت أفضل وقيل ان أوله وآخره فى الفضل سواء قال بعضهم وتأويل من تأول عن مالك ان أول الوقت وآخره فى الفضل سواء بعيد وهذا خلاف مانقل اللخمى من الاجماع

(**قوله** من حر أوحرور)(م) قال الهروى والحرور وهج الحر بالليل والنهار والسموم بالنهار لاغير (ع) يحتمل أنه شك من الراوى أى اللفظين قال صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه ذكر اللفظين الأن

أو يتكلم على لسانها خزنتها وقيل مجازا بلسان الحال والابراد خاص عندنا بالظهر وقال أشهب يبرد بالعصر كالظهر وقال ابن حبيب تؤخر لربع القامة (ب) الابراد بالظهر غير تأخيرها ربع القامة لان الابراد انما يكون بما زاد على الربع وانما يستحب فى شدة الحر وقيل يبرد بها مالم يخرج الوقت وقال الامام فى كتابه الكبير والصواب فى الابراد أن يستبرأ بها انقطاع حر ذلك اليوم وأما تأخيرها ربع القامة فروى ابن القاسم ان تأخيرها اليه أفضل فى الشتاء والصيف وروى أبو الفرج انما تؤخر اليه فى الصيف وفى غيره أول الوقت أفضل وفى كون الجماعة كالفذ فى ذلك أو أول الوقت أفضل له قولان * اللخمى والجماعة الخاصة بموضع كالفذ وأما العصر فذهب الجمهور ان تقديمها أفضل وعن أشهب ماسبق واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها فى غيرها رفقا بالناس لانهم يهجرون * ابن القاسم وذكرته لمالك فقال ماسمعته من عالم وهم يفعلونه وأما العشاء ففى كون تأخيرها قليلا أفضل أو ثلث الليل أو أوله ثلاث روايات عن مالك * وعن ابن حبيب تؤخر فى ليل الشتاء لطوله دون ليل الصيف لقصره (**قوله** من حر أوحرور) الهروى الحرور وهج الحر بالنهار والليل والسموم بالنهار لاغير (ع) يحتمل انه شك من الراوى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ذكر اللفظين الان أحدهما أكثر وتكون أو للتقسيم

سعيد عن شعبة قال ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبى اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا * وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام قال عون أنا وقال ابن يونس واللفظ له ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحق أفى الظهر قال نعم قلت أفى تعجيلها قال نعم * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة ولم يذكر قتيبة فيأتى العوالى * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر بمثله سواء * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحدهما أكثر وتكون أو للتقسيم (**قوله** اذا دحضت الشمس) (ع) أى زالت فزلقت عن كبد السماء والدحض الزلق (**قوله** شكونا اليه حر الرمضاء) أى حر الشمس وما يصيب أقدامهم (**قوله** فلم يشكنا) أى لم يجبنا يقال أشكيت فلانا اذا أجبته الى شكايته ونزعتها عنه (ع) هذا الحديث مع ما بعده من قوله كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أول وقتها منسوخ بأحاديث الابراد أولا يكون منسوخا ويكون الابراد رخصة وقال ثعلب معنى لم يشكنا لم يحوجنا الى الشكوى فرخص لنا فى الابراد (**قوله** بسط ثوبه) (ع) فيه السجود على الثياب لا سيما عند ما يتقى من حر أو شوك وفيه أن السنة مباشرة الارض بالجبهة الا عند الضرورة من حر أو شوك وفيه السجود على ما خف من طاقات العمامة وأما على كورها فمكروه عند مالك ولم يأمره بالاعادة ان فعل وأوجبها عليه ابن حبيب فى الوقت ومنع منه الشافعى وأجازه الحنفية ﴿قلت﴾ تقدم ما فى السجود على كورها من الزيادة

﴿ أحاديث وقت العصر ﴾

(**قوله** والشمس مرتفعة حية)(ع) أى بيضاء لم تصفر وقيل حياتها وجود حرها والعوالى فسرها مالك بثلاثة أميال * وقال غيره هى مفترقة أدناها ميلان وأبعدها ثمانية والاول أولى وهذا لانهم يصلونها فى أول الوقت لان الذهاب ميلين أو ثلاثة والشمس حية انما يتأتى لمن يصليها فى أول الوقت وفى طول النهار وبنو عمرو بن عوف على ثلثى فرسخ وهذا أيضا لانهم يصلونها فى المدينة أول الوقت وفى بنى عمرو وسطه لشغلهم بعمل حوائطهم فيؤخرونها الى فراغهم واجتماعهم دون تضييق فى الوقت (د) العوالى القرى التى حول المدينة (**قوله** فى حديث مالك الى قباء) (ع) الدارقطنى انتقد على مالك وخالفه فيه عدد كثير وقالوا الى العوالى قال غيره ومالك أعرف بأمكنة بلده وأثبت

(**قوله** شكونا اليه الرمضاء) أى حر الشمس وما يصيب أقدامهم (**قوله** فلم يشكنا) بضم الياء أى لم يجبنا أو لم يزل عنا شكايتنا (ع) هذا الحديث مع ما بعده منسوخ بأحاديث الابراد ولا يكون الابراد منسوخا ولا يكون الابراد رخصة وقال ثعلب معنى لم يشكنا لم يحوجنا الى الشكوى فرخص لنا فى الابراد

﴿ باب وقت العصر ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** مرتفعة حية)أى بيضاء لم تصفر وقيل حياتها وجود حرها والعوالى موضع فسرها مالك بثلاثة أميال وقال غيره هى مفترقة أدناها ميلان وأبعدها ثمانية أميال والاول أولى وبنو عمرو بن عوف على ثلثى فرسخ (ع) وهذا لانهم يصلونها فى المدينة أول الوقت وفى بنى عمرو وسطه لشغلهم بعمل

يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا * وحدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت ياعم ماهذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه * حدثنا عمرو بن سواد العامرى ومحمد ابن سلمة المرادى وأحمد بن عيسى وألفاظهم متقاربة قال عمرو أنا وقال الآخران ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو ابن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب ان موسى بن سعد الانصارى حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس وقال المرادى ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث فى هذا الحديث * حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن أبي النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقى قالا ثنا الاوزاعى بهذا الاسناد غير أنه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلى معه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذى تفوته صلاة العصر كانما وتر أهله وماله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال عمرو

من ابن شهاب وغيره * وروى عنه الى العوالى كرواية الجماعة وأحاديث التبكير بصلاة العصر يدل أن أول وقتها أول القامة وان أول الوقت أفضل ولو كان أول وقتها آخر القامتين كما يقوله المخالف لما وجدوا بنى عمرو يصلون الا فى الاصفرار وماوصلوا الى العوالى وقباء الا بعد سقوط الشمس وتغيرها (قوله فى حديث أنس تلك صلاة المنافق الخ) (ع) رد على من أجاز التأخير الى هذا الوقت وحجة لمن أثم الفاعل وتقدم مافى قرنى الشيطان والنقر كناية عن سرعة حركاته وعدم طمأنينته وخشوعه تشبيها بنقر الطائر فى السرعة وقد يكون عدم ذكر الله عز وجل لسرعة حركته (قوله فى الآخر صلينا مع عمر الخ) (ع) يدل أن تأخيره فى حديث عروة المتقدم انما كان الى آخر الوقت المختار وهى كانت عادة بنى أمية ويحتمل انه ليس بعادة له وانما فعله لمهم شغله من أمور المسلمين وفيه حجة للتوسعة اذلم ينكر عليه أنس ذلك وانما احتج على أن المبادرة أولى (قوله فى حديث نحر الجزور فانطلق وانطلقنا معه) (د) فيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة فى كل وقت فى أول الوقت وآخره والجزور بفتح الجيم من الابل والجزرة من غيرها والحديث نص فى المبالغة فى التبكير بالعصر * قلت * وفى اجابته مايدل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وأكله الطعام بحضرة الغير ليتبرك الغير به ولما جاء فى بعض الاحاديث من أكل مع مغفور غفر له وكان مالك لا يأكل الطعام بحضرة أحد والفرق ماتقدم من خصوصية الاكل معه صلى الله عليه وسلم ليتبرك به والحديث من نحو ماقبله فى التبكير بصلاة العصر

(أحاديث التحذير من فوت صلاة العصر)

(قوله وتر أهله وماله) (م) أى نقص أهله وماله (ع) وقال مالك معناه انتزعوا منه فعلى الاول

حوائطهم فيؤخر ونها الى فراغهم واجتماعهم دون تضييق (ح) العوالى القرى التى حول المدينة (قوله فنقرها أربعا) عبارة عن سرعة الحركة وعدم طمأنينته وخشوعه تشبيها بنقر الطائر فى السرعة وقد يكون عدم ذكره الله عز وجل لسرعة حركته (قوله صلينا مع عمر الى آخره) (ع) هذا يدل ان تأخيره فى حديث عروة المتقدم انما كان الى آخر الوقت المختار وهى كانت عادة بنى أمية ويحتمل انه ليس بعادة له وانما فعله لمهم شغله وفيه حجة للتوسعة اذلم ينكر عليه أنس ذلك وانما احتج على ان المبادرة أولى والجزور بفتح الجيم من الابل والجزرة من غيرها (قوله عن أبي النجاشى) بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة

(باب التحذير من فوات صلاة العصر)

(ش) (قوله وتر أهله وماله) روى بنصب الاولين ورفعهما والنصب هو المشهور على انه مفعول ثان و وتر بمعنى نقص والرفع على انه النائب أى انتزع منه أهله وماله واختلفوا فى فوت الوقت

يكون أهله وماله منصوبين على انه المفعول الثانى لنقص و بالنصب ضبطناه عن جماعة الشيوخ وعلى الثانى يكون مرفوعا لان المقام مقام الفاعل لان نقص اذا ضمنت معنى نزع انما تتعدى الى واحد واختلف فى وجه التشبيه فقال الخطابى حذر أن يبقى منفردا من الأجر بمنزلة من يبقى منفردا من الأهل والمال * وقال الداودى حذر من أن يلحقه من الندم والاسف ما يلحق من فقد أهله وماله لانه أتى كبيرة وهذا يكون فيمن تركها عمدا وقيل حذر من أن يلحقه من الأسف على فوت الثواب ما يلحق من وتر أهله وماله قال الباجى فيكون على هذا الوجه وتر الاهل والمال دون ثواب حصل فى ذلك * وقال أبو عمر حذر من أن يكون بمنزلة من أصيب أهله وماله اصابة يطلب وترها أى ثارها فهو قد التقى عليه غم المحنة وغم مقاساة الطلب والوتر الجناية التى يطلب وترها أى ثارها فهو قد التقى عليه همان واختلفوا فى الفوات المحذر منه فقال ابن وهب والداودى هو فوات الوقت المختار وقد ورد مفسرا بذلك فى رواية الاوزاعى فى الحديث قال فيه وفوتها أن تدخل الشمس صفراء وقال سحنون والأصيلى هو فوات وقت الأداء بغروب الشمس * وروى عن سالم ان هذا فيمن فاتته نسيانا وعلى قول الداودى هو فى العامد ويشهد له حديث البخارى من ترك صلاة العصر حبط عمله قال أبو عمر و يلحق بالعصر غيرها والعصر جاءت فى سؤال سائل أو نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تأتى فى وقت تعب الناس من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم * وقال محمد بن أبى صفرة يلحق بالعصر الصبح لكونها مشهودة وفيما قال أبو عمر نظر لان العصر اختصت بعلة لم تتحقق فى غيرها ﴿ قلت ﴾ حكاية ما تقدم تدل أن المراد فوات الوقت وقد يحتمل أن يعنى فوات الجماعة وقد ينبنى ذلك على تعيين وجه التشبيه فان كان ما يلحق الموتور من التأثم ترجح أن المراد الوقت لان فوات الوقت موجب للاثم وان كان لما يلحقه من التحسر على فوات الملائم فهو وفوات الوقت وفوات الجماعة سواء ويشهد لما قال أبو عمر أن العصر فيها ضرب من العذر لمجيئها وقت الشغل واذا كان هذا فى الصلاة التى تأتى حين ضرب من العذر فأحرى فى غيرها التى لا عذر فى التأخير عنها ويعنى القاضى بالعلة التى اختصت العصر بها أن العصر انما يأتى وقت شغل الناس فمن ترك شغله واشتغل بها كان

المحذر منه فقال ابن وهب والداودى هو فوت الوقت المختار وقد ورد مفسرا فى رواية الأوزاعى وقال سحنون والأصيلى هو فوت الاداء بغروب الشمس وروى عن سالم ان هذا فيمن فاتته نسيانا وعليه يكون التشبيه فيما يلحقه من شدة العذاب وعظم المصيبة قال أبو عمر و يلحق بالعصر غيرها والعصر جاءت فى سؤال سائل ونبه بالعصر على غيرها وخصت العصر بالذكر لانها تأتى فى وقت تعب الناس وحرصهم على تمام أشغالهم وقيل يلحق بالعصر الصبح لكونها مشهودة (ح) وفى قول أبى عمر نظر لان العصر اختصت بما لم يتحقق فى غيرها (ب) قد يحتمل أن يعنى فوت الجماعة وقد يعنى ذلك على تعيين وجه الشمس فان كان ما يلحق الموتور من التألم ترجح ان المراد الوقت لان فوت الوقت موجب للاثم وان كان لما يلحقه من التحسر على فوت الملائم فهو فى فوات الوقت وفوات الجماعة سواء و يشهد لما قال أبو عمر أن العصر فيها ضرب من العذر لمجيئها فى وقت الشغل فاذا كان هذا فيها فأحرى فى غيرها التى لا عذر فى التأخير عنها و يعنى القاضى بالعلة التى اختصت العصر بها ان وقت العصر انما يأتى فى وقت شغل فمن ترك شغله واشتغل بها كان أكثر ثوابا من التى تأتى لا فى حين شغل فلا يلحق بها غيرها ﴿قلت﴾ ولا شك أن المصيبة تعظم والحسرة تشتد بقدر ما فات من الخير فيكون الندم فى فوت العصر أشد من غيرها لكثرة ثوابها

أ كثر ثوابا من التي تأتي لا في حين شغل فلا يلحق بها غيرها وأحاديث الباب ظاهرة في ذلك أعني في كثرة ثوابها لا سيما لما جاء انها الوسطى

أحاديث الصلاة الوسطى

(قوله في السند عن محمد عن عبيدة) (ع) كذا لهم ومحمد هو ابن سيرين وعند ابن أبي جعفر عن محمد بن عبيدة وهو وهم وعبيدة بفتح العين هو عبيدة السلماني (قوله يوم الاحزاب) (د) هي غزوة الخندق وتسمى بالأمرين وكانت سنة أربع وقيل سنة خمس (قوله ملأ الله قبورهم) * قلت * الضمير هو بمعنى الكل لا الكلية لانه قد آمن منهم كثير (قوله كما حبسونا وشغلونا) * قلت * الكاف للتعليل كما هي في قوله تعالى (وأحسن كما أحسن الله اليك) (ع) ولفظ شغلونا ظاهر في أنه نسيها لشغله بالعدو أو يكون أخرها قصدا لشغله بذلك ولم تكن صلاة الخوف شرعت لانها انما أنزلت في غزوة ذات الرقاع فهي ناسخة لهذا * وقال الشاميون ومكحول اذا لم يمكن أداء صلاة الخوف على سنتها أخرت لوقت الامن والصحيح والذي عليه الجمهور أنها اذا لم يمكن ذلك فهاتصلى بحسب الطاقة ولا تؤخر وسيأتي ان شاء الله تعالى وقيل في وجه آخر أن يكونوا على غير وضوء فشغلهم ما هم فيه عن الوضوء والتيمم وقد تقدمت هذه المسئلة في الطهارة * قلت * يريد مسئلة فاقد الماء والصعيد (قوله عن الصلاة الوسطى) * قلت * يأتي أن التي شغل عنها العصر فهي الوسطى كما يأتي في الطريق الآتي وقيل ان الذي أخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الموطا انه الظهر والعصر وانه نسيهما لشغله بالعدو وذكر الوسطى يسقط وجوب الوتر لان مع وجوبه لا وسطى * قلت * وهذا ان كانت الوسطى من التوسط وان كانت من الوسط الذي هو الخيار فلا يسقطه (قوله في الآخر عن صلاة الوسطى) (ع) هو على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي عن صلاة الصلاة الوسطى فصلاة هنا مصدرا ويكون انما أضيف الى نفسه على رأي الكوفيين * قلت * لم يزل مثل هذا الكلام يتكرر منه واضافة الشيء الى نفسه يمنعه الفريقان

باب الصلاة الوسطى

* ش * (قوله عن محمد عن عبيدة) محمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين وهو عبيدة السلماني ويحيي الجزار بالجيم والزاي المعجمة المشددة ومسلم بن صبيح بضم الصاد وهو أبو الضحى وشتير بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء ابن شكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا ومحمد بن طلحة اليامي بتخفيف الياء منسوب ليام بطن من همدان ويقال الامامي بالهمزة المكسورة قبل الياء وزبيد بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة من أسفل (قوله يوم الأحزاب) هي غزوة الخندق (قوله ملأ الله قبورهم) (ب) هو بمعنى الكل لا الكلية لانه قد آمن كثيرهم (قوله كما حبسونا) الكاف للتعليل كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم وقوله عز وجل وأحسن كما أحسن الله اليك (ع) ولفظ شغلونا ظاهر في أنه نسيها لشغله بالعدو أو يكون أخرها قصدا لشغله بذلك ولم تكن صلاة الخوف شرعت لانها انما نزلت في غزوة ذات الرقاع فهي ناسخة لهذا وقال الشاميون ومكحول اذا لم يمكن أداء صلاة الخوف على سنتها أخرت لوقت الأمن والذي عليه الجمهور انها تصلى حينئذ بحسب الطاقة ولا تؤخر وقيل يحتمل أن يكون على غير وضوء بشغلهم ما هم فيه عن الوضوء والتيمم وقد تقدم ما فيه يعني هي مسئلة فاقد الماء والصعيد وهي مسئلة الأربعة الأقوال

يبلغ به وقال أبو بكر رفعه * وحدثني هرون بن سعيد الايلي واللفظ له ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد بن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال ثنا يحيي بن سعيد ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم أنا المعتمر ابن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثناه محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى

حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا أو بيوتهم أو بطونهم شك شعبة فى البيوت والبطون * وحدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضه من فرض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال

قبورهم وبطونهم نارا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير ابن شكل عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء * وحدثنا عون بن سلام الكوفى قال أخبرنا محمد بن طلحة اليامى عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن زيد ابن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة انه قال أمرتنى عائشة أن اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة رضى الله عنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق

وانما اختلفا فى اضافة الموصوف الى الصفة نحو جانب الغربى فالكوفيون يجيزونها والبصريون يمنعونها ويؤولون ما جاء منها من انه على حذف الموصوف أى بجانب المكان الغربى والحديث من ذلك لا من اضافة الشئ الى نفسه وتأويله قوله فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (**قوله** حتى آبت الشمس) (ع) أى سارت للغروب والتأويب سير النهار ويكون آبت بمعنى رجعت وهو هنا رجوعها الى مكانها بالليل قاله الحربى (**قوله** على فرضة) (م) هى بضم الفاء وهى المدخل اليه وأصله المشارع الى الماء (**قوله** فى الآخر عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) (ع) واحتج به من قال انها العصر وقد اختلف فى ذلك فقيل الوسطى الجمعة وقيل الصلوات الخمس وقيل واحدة من الخمس ثم اختلف فى تعيينها * فقال مالك هى الصبح * وقال زيد هى الظهر * وقال على والشافعى هى العصر * وقال قبيصة بن ذؤيب هى المغرب * وقيل هى العتمة فالقول بأنها الجمعة ضعيف لان الأمر بالمحافظة عليها انما هو لمشقتها ولا مشقة فى الجمعة لأنها مرة فى الاسبوع وكذا القول بأنها الخمس لان الآية تكون من ذكر الشئ مفصلا ثم الاشارة اليه مجملا والفصحاء لا يفعلونه وانما يفعلون العكس وأما الأقوال الخمسة الباقية فان أريد بالوسط الوسط فى العدد صح أنها المغرب لان الثلاث بين الاربع والاثنين وان أريد بها الوسط فى الزمان صح أنها الصبح أو العصر لان الفضلة بعد الفجر الى طلوع الشمس ان كانت لا من الليل ولا من النهار صح انها الصبح لان قبلها ليليتان وبعدها نهاريتان وان كانت من الليل صح انها العصر لان قبلها الصبح والظهر وبعدها المغرب والعشاء واحتج أصحابنا لأنها الصبح بالمشقة اللاحقة فى اتيانها لانها تأتى فى الشتاء وقت طيب النوم للدثار وفى الصيف وقت طيب الهواء واحتج لأنها العصر بالحديث وبأنها أيضا تأتى والناس مشغولون بأعمالهم فوكد أمرها لئلا يشتغل عنها والبيع من أعظم ما يشتغل به عن الصلاة قال تعالى (وذروا البيع) ولا يعترض على أنها العصر بقول البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى للاحتمال أن يكون المنسوخ النطق بلفظ العصر وقد أشار البراء الى الاحتمال بقوله والله أعلم ويرجح انها الصبح والعصر حديث من صلى البردين دخل الجنة قيل المراد بهما الصبح والعصر (**قوله** فى حديث عائشة رضى الله عنها فأملت على قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) (د) استدل

(**قوله** حتى آبت الشمس) أى صارت للغروب والتأويب سير النهار (**قوله** على فرضة) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة وهى المدخل والمنفذ اليه وجمعها فرض بضم الفاء وفتح الراء كغرفة وغرف وأصلها المشارع الى الماء (**قوله** فأملت على) (ح) استدل بعض أصحابنا على أنها ليست العصر لان العطف يؤذن بالمغايرة ولكن مذهبنا أنه لا يحتج بالقراءة الشاذة (ب) الاحتجاج بأن العطف يعطى المغايرة بين الا أن يقال انه من عطف التفسير كقوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبى الآية

ابن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هى اذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم ﴿قال مسلم﴾ ورواه الاشجعى عن سفيان الثورى عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبى صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق * وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال أبو غسان ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يارسول الله والله ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها

به بعض أصحابنا على أنها ليست العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ولكن مذهبنا انه لايحتج بالقراءة الشاذة لأن ناقلها انما نقلها على أنها قراءة والقرآن لايثبت الا بالتواتر ﴿قلت﴾ الاحتجاج بأن العطف يعطى المغايرة بين الا أن يقال انه من عطف التفسير كقوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبى) الآية

(**قوله** فى حديث عمر فوالله ان صليتها) أى ما صليتها (د) قسمه صلى الله عليه وسلم تطييب القلب عمر رضى الله عنه لأنه شق عليه أن أخرها الى قريب الغروب وفيه الحلف دون استحلاف وذلك مستحب اذا تضمن مصلحة من تطمين و رفع تهمة وغير ذلك (ع) فصلاة عمر كانت قبل الغروب وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعده و بطحان ضبطناه بضم الباء وسكون الطاء وكذا يقوله المحدثون وضبطه فى البارع بفتح الباء وكسر الطاء وكذا يقوله اللغويون قال البكرى ولا يصح غيره (**قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه قضاء الفوائت جماعة ولم يخالف فيه الا الليث وفيه البداءة بالمنسية ولم يختلف فيه اذا أمن فوات الوقت * واختلف اذا خيف فواتها * فقال الحسن وابن المسيب وفقهاء الحديث وأصحاب الرأى أن يبدأ بالحاضرة * وقال مالك والليث والزهرى فى آخرين يبدأ بها ان كثرت الفوائت الا ان قلت جدا * واختلف هؤلاء فى الخمس هل هى من القليل أو الكثير ومالك يرى أن ما دون الخمس قليل وما فوقها كثير * واختلف قوله فى الخمس لأنها صلاة يوم ﴿قلت﴾ قال اللخمى اختلف فى تقديم كثير الفوائت على الوقتية فقال ابن القاسم ان قدر عليها قبل فوات الوقتية قدمها والا قدم الوقتية * وقال ابن عبد الحكم يصلى ما قدر فان ضاق الوقت فالوقتية * وقال ابن مسلمة ان قدر أن يستوفيها قدمها وان خرج الوقت وهذا خلاف ما ذكر القاضى من الاجماع * واختلف فى الوقت المراعى من ذلك ففى المدونة هو فى النهار يتين الى الغروب وفى الليليتين الى طلوع الفجر * وقال ابن حبيب هو الاختيارى وتعقب تقى الدين كون النهاريتين الى الغروب وهو فى اعادة من صلى بنجاسة فى النهاريتين الى الاصفرار * وأجاب ابن جماعة من متأخرى التونسيين بأن الترتيب آكد بدليل أن المشهور تقديم يسير الفوائت على الوقتية ان ضاق الوقت ويصلى بالنجاسة عند ضيق

(**قوله** والله ان صليتها) أى ما صليتها فان نافية وأقسم تطييبا لنفس عمر (**قوله** فنزلنا الى بطحان) بضم الباء الموحدة واسكان الطاء كذا يقوله المحدثون وضبطه فى البارع بفتح الباء وكسر الطاء وكذا يقوله اللغويون قال البكرى ولا يصح غيره (**قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) (ب) قال اللخمى اختلف فى تقديم كثير الفوائت على الوقتية فقال ابن القاسم ان قدر عليها قبل فوات الوقتية قدمها والا قدم الوقتية وقال ابن عبد الحكم يصلى ما قدر فان ضاق فالوقتية وقال ابن مسلمة ان قدر أن يستوفيها قدمها وان خرج الوقت وهذا خلاف ما ذكر القاضى من الاجماع واختلف فى الوقت المراعى ففى المدونة هو فى النهاريتين الى الغروب وفى الليليتين الى طلوع الفجر وقال ابن حبيب هو الاختيارى وتعقب ابن دقيق العيد كون المشهور فى النهاريتين الى الغروب وهو فى اعادة من صلى بنجاسة الى الاصفرار وأجاب ابن جماعة من متأخرى التونسيين بأن الترتيب آكد بدليل أن المشهور تقديم يسير الفوائت على الوقتية ان ضاق الوقت ويصلى بالنجاسة عند ضيق الوقت ولابن عبد السلام وللشيخ كلام تركت جلبه والبحث فيه خشية الاطالة وما ذكر عن مالك أنه يبدأ بالمنسية مع خوف الفوات انما ذلك فى اليسير وقال ابن وهب يبدأ فى اليسير بالحاضرة أيضا وقال أشهب هو مخير وقال ابن بشير عن البغداديين تقديم يسير الفوائت مستحب فقول ابن رشد الست كثير وفى يسارة الأربع والخمس قولان * ابن يونس ولا خلاف فى يسارة الأربع

الوقت عن غسلها ولابن عبد السلام والشيخ كلام في المسئلة تركت جلبه والبحث فيه خشية الاطالة وماذكر عن مالك من انه يبدأ بالمنسية مع خوف الفوات انما ذلك في اليسير منها ويأتى حد اليسير * وقال ابن وهب انما يبدأ في اليسير بالحاضرة * وقال أشهب هو مخير * وقال ابن بشير عن البغداديين تقديم يسير الفوائت مستحب فقول ابن رشد يقدم يسير الفوائت اتفاقا مع شدة هذا الخلاف بعيد وللشيوخ في حد اليسير طرق * ابن بشير الست كثير والأربع قليل وفي الخمس قولان * ابن رشد الست كثير وفي يسارة الاربع والخمس قولان * ابن يونس ولا خلاف في يسارة الاربع (ع) وصبيح هو بضم الصاد وشتير بضم الشين وفتح التاء وشكل هو بفتح الشين المعجمة والكاف

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون الخ ﴾

(ع) أي يأتي جمع بعد جمع وهو من تعقيب الجيوش يبعث قوم ويأتي قوم (قوله ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) (ع) قال الأكثرهم الحفظة عليهم السلام وهو الأظهر ويحتمل انهم غيرهم ﴿قلت﴾ التعاقب بين حفظة الليل وحفظة النهار لا بين حفظة أحدهما وتنكير ملائكة في الموضعين يدل أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى (فان مع العسر يسرا إنّ مع العسر يسرا) لن يغلب عسر يسرين * وسئل القاضي ابن رشد عن الكاتبين هل هما اثنان لا يزولان أو يتبدلان فقال ليس في ذلك حديث قاطع والأمر محتمل يعني انه يحتمل أنهما اثنان بالشخص فلا يزولان ولا يفارقان وقتهما المعين من ليل أو نهار أو أنهما اثنان بالنوع فيقع فيهما التبديل والتعاقب بالليل والنهار يتأتى مع كونهما اثنين بالشخص أو اثنين بالنوع (ع) أجاز بعض النحويين في الفعل اذا تقدم أن يلحقه ضمير التثنية والجمع قالوا وهي لغة بلحارث ومن كلامهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى (وأسروا النجوى) ومنع ذلك سيبويه والاكثر وأولوا الآية بأن الاسم الظاهر ليس بفاعل بل بدل من الضمير وكأنه لما قيل وأسروا قيل من هم قيل الذين ظلموا ﴿قلت﴾ الاخفش لا يجعل الواو ضميرا بل علامة على أن الفاعل مجموع أو مثنى والفرق بين العلامة والضمير أن العلامة حرف والضمير اسم والأخفش بصري والبصريون لا يجيزون عود الضمير على ما بعده الا في أبواب خمسة ليس هذا منها على أن ابن أبي الربيع حكى في مثل هذا الواو هل هي ضمير أو علامة ثلاثة أقوال

المغرب * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر ثنا وقال اسحق أخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

﴿ باب فضل صلاتي الصبح والعصر ﴾

﴿ش﴾ البختري بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق * وابن رؤيبة بضم الراء وفتح الهمزة أو الواو بدلها وسكون الياء بعد الهمزة وفتح الباء الموحدة بعد الياء تصغير رؤبة * وأبو جمرة بالجيم والراء الضبعي بضم الضاد وفتح الباء * وأبو خراش بالخاء المعجمة المكسورة والراء المهملة وشين معجمة آخره (قوله يتعاقبون فيكم ملائكة) (ع) الأكثر هم الحفظة عليهم السلام وهو الأظهر ويحتمل أنهم غيرهم (ب) التعاقب بين حفظة الليل وحفظة النهار لا بين حفظة أحدهما وتنكير ملائكة في الموضعين يدل على أن الثانية غير الأولى وسئل القاضي ابن رشد عن الكاتبين هل هما اثنان لا يزولان أو يتبدلان فقال ليس في ذلك حديث قاطع والأمر محتمل يعني أنه يحتمل أنهما اثنان بالشخص فلا يزولان ولا يفارقان وقتهما المعين من ليل أو نهار أو انهما اثنان بالنوع فيقع فيهما التبديل والتعاقب بالليل والنهار يتأتى مع كونهما اثنين بالشخص أو اثنين بالنوع والواو في يتعاقبون علامة جمعية الفاعل يزيدها بنو الحرث كما يزيدون ألف علامة التثنية في قاما الزيدان والأكثر على

ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبى الزناد * وحدثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزارى أخبرنا اسمعيل بن أبى خالد ثنا قيس بن أبى حازم قال سمعت جرير بن عبدالله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى العصر والفجر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب ثنا وكيع عن ابن أبى خالد ومسعر والبخترى بن المختار سمعوه من أبى بكر ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر فقال له رجل من أهل البصرة آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وأنا أشهد انى سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم سمعته أذناى ووعاه قلبى * وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من أهل البصرة فقال آنت سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم أشهد به عليه قال وأنا أشهد لقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذى سمعته منه * وحدثنا هداب بن خالد الازدى ثنا همام بن يحيى قال حدثنى أبو جمرة الضبعى عن أبى بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا بشر بن السرى ح وحدثنا ابن خراش ثنا عمرو بن عاصم قالا جميعا ثنا همام بهذا الاسناد

ثالثها انهما ضميران تقدم الاسم نحو الزيدون قاموا وحرف ان تقدم الفعل نحو قاموا الزيدون (**قوله** ويجتمعون) * قلت * تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أولا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين (ع) وتخصيص اجتماعهم فى الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر وتخصيص ذلك بالصلاة دون غيرها من الأعمال يدل على فضلها على غيرها وفى هذا الحديث زيادة على رواية من روى أنهم يجتمعون فى صلاة الفجر فقط وعضده بقوله تعالى (إن قرآن الفجر كان مشهودا) دليل على أن الصبح هى الصلاة الوسطى * قلت * وأخبرنى من لا أتهم من أهل الأندلس أنه كان عندهم امام متصف بالصلاح وكان جالسا فى المسجد فجاءه المؤذن يستأذنه فى اقامة الصلاة بغلس فمنعه ثم بعد ساعة أذن له فقيل له فى ذلك فقال حين جاء أول مرة لم أر تخلل الملائكة واختلافهم فعلمت أن الوقت باق فصبرت حتى رأيت اختلافهم فأذنت له (**قوله** فيسئلهم ربهم وهو أعلم) (ع) سؤاله سبحانه وتعالى وهو أعلم تعبد لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم * قلت * وتخصيصه السؤال بملائكة الليل لا يمنع من سؤال الآخرين أو لأنهم يردون عليهم فى وقت صلاة ويصعدون فى وقت صلاة (**قوله** فى الآخر سترون ربكم) * قلت * تقدم فى كتاب الايمان جميع ما يتعلق بالحديث وخص التشبيه بليلة الكمال لان الناس عند رؤية الهلال يتضارون بالتزاحم وجذب بعضهم بعضا (د) هذه الرواية خاصة بالمؤمنين واتفقوا على أن غير المنافقين من الكفار لا يرى الله عز وجل فى عرصات القيامة * واختلف فى المنافقين والصحيح انهم لا يرونه سبحانه (**قوله** فان استطعتم أن لا تغلبوا) (ع) قال المهلب يعنى عن صلاتهما فى جماعة وهو معنى من صلى البردين وحديث لا يلج النار الآتيين (**قوله** فى الآخر من صلى البردين دخل الجنة) (ع) قيل هما الصبح والعصر قال

التجريد (**قوله** ويجتمعون) التعاقب لا يمنع الاجتماع بل يكون معه كهذا وقد لا يكون كتعاقب الضدين (ب) وأخبرنى من لا أتهم من أهل الاندلس أنه كان عندهم امام متصف بالصلاح وكان جالسا فى المسجد فجاءه المؤذن يستأذنه فى اقامة الصلاة فغلس فمنعه ثم بعد ساعة أذن له فقيل له فى ذلك فقال حين جاء أول مرة لم أر تخلل الملائكة واختلافهم فقلت ان الوقت باق فصبرت حتى رأيت اختلافهم فأذنت له (**قوله** فان استطعتم أن لا تغلبوا) قال المهلب يعنى عن صلاتهما فى جماعة وهو معنى من صلى البردين وحديث لا يلج النار الآتيين (**قوله** من صلى البردين) قيل هما الصبح والعصر

ونسبا أبابكر فقالا ابن أبي موسى * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم وهو بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب * وحدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى قال حدثنى أبو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم

الحنظلى أنا شعيب بن اسحق الدمشقى ثنا الاوزاعى قال حدثنى أبو النجاشى حدثنى رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب بنحوه * وحدثنا عمرو بن سواد العامرى وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ان ابن شهاب أخبره قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى بصلاة العشاء وهى التى تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ماينتظرها أحد من أهل الارض غيركم وذلك قبل أن يفشو الاسلام فى الناس زاد حرملة فى روايته قال ابن شهاب وذكر لى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب * وحدثنى

يعقوب البردان الغداة والعشى وهنا الابردان والقرنان والكرتان والعصران والصدعان والرفدان والفيئان والقرنان بفتح القاف

﴿ أحاديث وقت المغرب ﴾

(قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) (ع) الحجاب لغة الساتر وقيل حجاب الشمس ضوؤها فيكون المعنى على هذا غاب قرصها وضوؤها وشعاعها (ط) توارت أى استترت بما يحجبها عن الابصار (د) والحديث يدل على تعجيلها وحديث كان يصليها قرب الشفق فلعله ليدل على الجواز ﴿ قلت ﴾ فالمعنى انه يصليها عند الغروب دون تأخير وتقدم بيان وقتها ومعنى يبصر مواقع نبله يبصر أين يقع لبقاء الضوء لأن المعنى يفتش فيجدها

﴿ حديث تأخير العشاء ﴾

(قوله أعتم ليلة) (ع) أى أبطأ بها الى أن كانت العتمة أى الظلمة وبها سميت العشاء عتمة ﴿ قلت ﴾ جعله من العتم الذى هو الابطاء يقال أعتم الرجل اذا أخر ويحتمل انه من أعتم اذا دخل فى العتمة كما يقال أصبح اذا دخل فى الاصباح (ع) والحديث حجة لأبى حنيفة ولاحد قولينا ان تأخيرها أفضل الا أن يقال انما كان فى بعض الأوقات لعذر ويشهد له قوله ليلة وقول ابن عمر لاندرى أشئ شغله وقول ابن موسى وله بعض الشغل وفى بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم جهز جيشا وفى مسلم خرج ورأسه يقطر ماء فكان الغسل لزمه قبل ذلك وانه أخر ليدل على الجواز لالان التأخير أفضل (قوله ماينتظرها أحد غيركم) (ع) زاد فى البخارى ولا يصلى حينئذ الا بالمدينة وهو يرد تأويل من قال انما أراد من يصليها جماعة (قوله ان تبرزوا رسول الله) (ع) هو للرازى بضم التاء وبالباء

﴿ باب وقت المغرب ﴾

﴿ش﴾ (قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) (ح) أحدهما تفسير للآخر (ع) قيل حجاب الشمس ضوؤها فالمعنى على هذا غاب قرصها وضوؤها وشعاعها (ط) توارت أى استترت بما يحجبها عن الابصار (ح) والحديث يدل على تعجيلها (ب) فالمعنى أنه يصليها عند الغروب دون تأخير ومعنى يبصر مواقع نبله يبصر أين يقع لبقاء الضوء لان المعنى يفتش فيجدها

﴿ باب وقت العشاء وآخرها ﴾

﴿ش﴾ * المغيرة بن حكيم بفتح الحاء * وأم كلثوم بضم الكاف والثاء المثلثة الكلثمة الحسن * وعمرو ابن سواد بتشديد الواو (قوله أعتم ليلة) أى أبطأ بها حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته واحتج به من يقول ان تأخير العشاء أفضل وأجيب بأنه انما كان لعذر أو أخر ليدل على الجواز لا على انه أفضل (قوله أن تنزروا) هو بالتاء المثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاى مضمومة ثم راء أى

عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهرى وذكر لى ومابعده * حدثنى اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثنى هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنى

حجاج بن الشاعر ومحمد ابن رافع قالا ثنا عبد الرزاق وألفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم ابنة أبي بكر انها أخبرته عن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي وفي حديث عبد الرزاق لولا أن يشق على أمتي * وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال زهير ثنا (٣١٥) جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال أخبرني نافع ثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من أهل الارض الليلة ينتظر الصلاة غيركم * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بهز بن أسد العمي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال أنس كأني أنظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر * وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال ثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم أقبل علينا بوجهه فكأنما أنظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة * وحدثني عبد الله بن صباح العطار قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم أقبل علينا بوجهه * وحدثنا أبو عامر الاشعري وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان

وبتقديم الراء وهو الاخراج وهو عند ابن الحذاء والطبري بفتح التاء وبالنون وبتقديم الزاي وهو الصواب ويعني أن تلحوا عليه في الخروج الى الصلاة ويشهد له قوله وذلك حين صاح عمر وتذكير عمر له لظنه أنه نسيها أو شغل عنها العذر (**قوله** انه لوقتها أي الراجح لولا أن أشق على أمتي) (ع) يدل انه لم يكن يفعله في غالب الامر * الخطابي وانما اختار لهم التأخير ليقل حظ النوم ويطول انتظارهم للصلاة فيكثر الاجر * وقال بعض الحكماء أكثر النوم المحمود ثمان ساعات من الليل والنهار * قلت * خوف المشقة انما رفع طلب الراجحية لان الحكم بها باق لمن تكلفها وأخر (د) وعامة الليل كثير منه لأكثره اذ لم يقل أحد ان وقتها المختار يمتد الى ما بعد نصف الليل انما يمتد في قول الى ثلث الليل وفي قول الى نصفه (**قوله** العشاء الآخرة) (د) يرد ما تقدم للأصمعي من منع قول ذلك (**قوله** رقدنا ثم استيقظنا) (ع) هو نوم المحتبي وخطرات السنات لانهم لم يروا أنهم توضؤا الانوم المستغرق واحتج به من لا يرى النوم حدثا وذكر الطبري الحديث وقال فيه ثم يقومون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يدل أن الذي توضأ مستغرق (**قوله** كأني أنظر الى وبيص خاتمه) أي بريقه (ع) فيه تختم الرجال

تلحوا عليه في الخروج ونقل القاضي انه روي تبرزوا بضم التاء بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج وتذكير عمر لظنه انه نسيها أو شغل عنها العذر (**قوله** انه لوقتها أي الراجح لولا ان أشق على أمتي) * الخطابي وانما اختار لهم التأخير ليقل حظ النوم ويطول انتظارهم للصلاة فيكثر الأجر وقال بعض الحكماء أكثر النوم المحمود ثمان ساعات من الليل والنهار (ب) خوف المشقة أن يرفع طلب الراجحية لان الحكم باق بها لمن تكلفها وأخر (ح) وعامة الليل كثير منه لأكثره اذ لم يقل أحد ان وقتها المختار لا يمتد الى ما بعد نصف الليل انما يمتد في قول الى ثلث الليل وفي قول الى نصفه (**قوله** العشاء الآخرة) (ح) يرد ما تقدم للاصمعي من منع قول ذلك (**قوله** رقدنا ثم استيقظنا) هو نوم المحتبي وخطرات السنات لا نوم الاستغراق وفيه حجة على من يجعل النوم حدثا (**قوله** كاني أنظر الى وبيص خاتمه) أي بريقه ولمعانه (**قوله** نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتظرناه (**قوله** حتى كان قريب من نصف الليل) يروى قريب بالرفع وبالنصب فالرفع على أنه فاعل بكان التامة والتقدير حتى حضر زمن قريب من نصف الليل والنصب على أنه خبر كان الناقصة

يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم قال أبو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ماصلى هذه الساعة أحد غيركم لاندري أي الكلمتين قال قال أبو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب اليك أن أصلي العشاء التي يقول لها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول أعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه فقال لولا ان أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لايقصر ولا يبطش بشئ الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك أخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لاأدري قال عطاء أحب الى أن أصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك ذلك خلوا أو على الناس في الجماعة وأنت امامهم فصلها وسطا لامعجلة ولامؤخرة * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن

ويأتي الكلام عليه (د) خاتم هو بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتم (قوله يتناوب) (ع) أي يأتونه من بعد في أوقات متفرقة غير مجتمعين وأصل النوب البعد غير الكثير كفرسخين أو ثلاثة وقيل يتناوب يتداول وابهار الليل انتصف وبهرة كل شئ وسطه * الضرير ابهار الليل طلوع نجومه اذا تتامت لأن الليل اذا أقبل أقبلت فحمته فاذا استنارت النجوم ذهبت تلك الفحمة وقيل ابهار الليل ذهبت عامته وبقي نحو من ثلثه وابهار الليل طال * الضرير وذلك قبل أن ينتصف والباهر الممتلئ نورا * سيبويه ولايتكلم بابهار الامزيدا وقد صحفه بعض الشارحين تصحيفا قبيحا فقاله بالنون من قوله تعالى (فانهار به) (د) ومعنى رسلكم تأنوا وكسر الراء فيه أشد من الفتح وان من نعمة الله هو بفتح الهمز معمول لاعلمكم (قوله في الآخر يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه) (ع) يوضح أن تأخيره كان لعذر (ع) ووصفه وضع أطراف أصابعه على قرن رأسه ثم قال فصبها يمرها كذلك هي صفة عصر الماء من الشعر باليد ولفظ صبها هي رواية الاكثر وعند العذري قلبها وفي البخاري ضمها والاول الصواب بدليل لفظ الحديث (قوله لايقصر ولا يبطش) (د) يقصر هو بالقاف وهو في بعض نسخ البخاري بالعين المهملة (ع) لايضاد ماتقدم ولعله أراد لايعصره أي يجمع شعره في يده بل يشد أصابعه عليه لاغير وقال بعضهم معناه لايبطئ مقابلة لقوله لايبطش وقول مسلم لايقصر معناه عن فعله ذلك من اجراء أصابعه عليه مهلا دون بطش وقد تصح رواية قلبها أي أمالها الى جهة الوجه واللحية بمعنى صبها الا أنه قلبها ظهر البطن واحتجاج عطاء بالحديث في صلاتها اماما وخلوا أي مفردا مؤخرة مالم يشق أخذ بظاهر الحديث ولكن أمره صلى الله عليه وسلم الأئمة بالتخفيف يقضي على هذا الاختيار وان كان عطاء علقه بالمشقة ولما حكى في هذا الحديث من رواية الطبري لولا ضعف الضعف وبكاء الصغير

والتقدير حتى كان الزمن قريبا (قوله يتناوب) أي يأتونه عن بعد في أوقات متفرقة وابهار الليل بتشديد الراء انتصف وبهرة كل شئ وسطه الضرير ابهار الليل طلع نجومه اذا تنامت لان الليل اذا أقبل أقبلت فحمته فاذا استنارت النجوم ذهبت تلك الفحمة (قوله على رسلكم) بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح وأشهر أي تأنوا وان من نعمة الله بفتح الهمزة معمول لاعلمكم (قوله اماما وخلوا) بكسر الخاء أي منفردا (قوله ثم صبها يمرها) كذلك هي صفة عصر الماء من الشعر باليد ولفظ صبها هي رواية الأكثر وعند العذري قلبها وفي البخاري ضمها (قوله لايقصر) هو بالقاف وهو في بعض نسخ البخاري لايعصر بالعين المهملة (ع) لايضاد ماتقدم ولعله أراد لايقصره أي يجمع شعره في يده بل يشد أصابعه عليه لاغير وقال بعضهم معناه لايبطئ مقابلة لقوله لايبطش وقول مسلم لايقصر أي عن فعله ذلك من اجراء أصابعه عليه مهلا دون بطش وقد تصح رواية قلبها أي أمالها الى جهة الوجه واللحية بمعنى صبها الا أنه قلبها ظهر البطن واحتجاج عطاء بالحديث في تأخير الامام والخلو يقضي عليه

سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيي أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة (٣١٧) * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى قالا ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيأ وكان يخف الصلاة وفى رواية أبى كامل يخفف * وحدثنى زهير بن حرب وابن أبى عمر قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد * وحدثنى حرملة بن يحيي أنا ابن وهب أخبرنى يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان

﴿ حديث لا تغلبنكم الاعراب ﴾

(قوله لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء) (ع) هو نهى عن اتباع الأعراب فى تسميتهم اياها عتمة لأن الله سبحانه وتعالى سماها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسمية جهلة الاعراب وحديث لو يعلمون ما فى العتمة يدل أن النهى ليس للتحريم ويحتمل تسميته اياها عتمة انه ليعرف الحكم من لم يعرف أنها العشاء لانهم انما كانوا يطلقونها على المغرب واختلف السلف فى تسميتها عتمة فأجازه أبو بكر الصديق وابن عباس رضى الله عنهما وتقدم فى الأذان وجه تسمية المغرب عشاء ﴿ قلت ﴾ يقال غلبه على كذا اذا غصبه منه فالمعنى لا تغصب منكم اسم العشاء وتعوض منه اسم العتمة فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة لهم والفاء الأولى فى الطريق الثانى علة للنهى والفاء الثانية علة التسمية أى لا تغلبنكم الاعراب لان الله سبحانه سماها عشاء وهم يسمونها عتمة لانهم يعتمون بحلاب الابل فانهم انما يحلبونها بعد الشفق ومد الظلام وهذا الوقت يسمى عتمة وهو فى اللغة مستفيض فأطلقته العرب على هذه الصلاة فجاء النهى عن اتباعهم فى ذلك فهو موافق للآية ومعارض لحديث لو يعلمون وجوابه ما تقدم

﴿ أحاديث تقديم صلاة الصبح ﴾

(قوله ان نساء المؤمنات) (ع) الحديث من اضافة الشئ الى نفسه وقيل معنى نساء فاضلات أى فاضلات المؤمنات وقيل التقدير نساء الأنفس المؤمنات ﴿ قلت ﴾ لما كانت صورة اللفظ انه من

أمر النبى صلى الله عليه وسلم الأئمة بالتخفيف وان كان عطاء نبه عليه بالمشقة

﴿ باب فى اسم صلاة العشاء ﴾

﴿ش﴾ * ابن أبى لبيد بفتح اللام * وسيار بتشديد الياء * ابن سلامة بفتح السين وتخفيف اللام (قوله لا تغلبنكم الاعراب) هو نهى عن اتباع الاعراب فى تسميتهم لها عتمة لان الله سبحانه وتعالى سماها عشاء وتسمية الله سبحانه أحق من تسمية جهلة الاعراب وحديث لو تعلمون ما فى العتمة يدل على أن النهى ليس للتحريم وانما عبر بها هنالك خوف اللبس على ما سبق واختلف السلف فى تسميتها عتمة فأجازه أبو بكر الصديق وابن عباس رضى الله عنهما (ب) يقال غلبه على كذا اذا غصبه منه فالمعنى لا تغصب منكم اسم العشاء وتعوض منه اسم العتمة فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة لهم والفاء الأولى فى الطريق الثانى علة للنهى والفاء الثانية علة للتسمية أى لا تغلبنكم الاعراب لان الله سبحانه سماها عشاء وهم يسمونها عتمة لانهم يعتمون بحلاب الابل فانهم انما يحلبونها بعد الشفق ومد الظلام وهذا الوقت يسمى عتمة وهو فى اللغة مستفيض فأطلقته العرب على هذه الصلاة فجاء النهى عن اتباعهم فى ذلك فهو موافق للآية ومعارض لحديث لو تعلمون وجوابه ما سبق

﴿ باب التبكير بصلاة الصبح ﴾

﴿ش﴾ * سيار بن سلامة تقدم ضبطه فى هذه الترجمة السابقة آنفا (قوله ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشئ الى نفسه فأول بأن معنى نساء هنا فاضلات أى ان فاضلات المؤمنات وهذا كما

نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن موسى الانصاري قالا ثنا معن عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلففات * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطؤا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر * وحدثنا يحيي بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة قال أخبرني سيار ابن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت آأنت سمعته قال فقال كأنما أسمعك الساعة قال سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تأخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم

اضافة الشئ الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التأويل وفيه من التأويل ماذكر والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى أنه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين من الخلاف ماتقدم (**قوله** متلفعات بمروطهن) (ع) متلفعات هو للأكثر بالفاء والعين وهو لبعض رواة الموطأ بفاءين والمعنى متقارب الا أنه بالعين يختص بتغطية الرأس والمروط الأكسية واحدها مرط بكسر الميم * قلت * التلفع شد اللفاع وهو مايغطى به الوجه ويلتحف به (ع) واحتج به بعضهم على صلاة المرأة مخمرة الأنف والفم ولا يصح لأن تلفعهن انما كان حين الانصراف (**قوله** مايعرفن) (ع) الداودي هل هن رجال أو نساء * غيره ويحتمل ماتعرف أعيانهن وان كن متكشفات الوجوه وان عرف أنهن نساء ولا يعارض هذا الوجه مايأتي من قوله فينظر الرجل الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه اذ لعل هذا مع التأمل أو لا يعرفن لبعدهن عن الرجال أو لتغطيتهن رؤسهن (**قوله** من الغلس) (ع) الأزهري الغلس بقية الظلمة يخالطها بياض الفجر * الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام والجميع آخر الليل ويكون الغبش بالمعجمة أول الليل وفيه خروج النساء الى المساجد وتقدم مافيه ومبادرتهن الخروج قبل الرجال عند تمام الصلاة ليستترن من الرجال أو لاغتنام ظلمة الليل أو لحفظ بيوتهن ويدل على مبادرتهن قوله فينصرف معقبا بالفاء التي لا تقتضي مهلة وفي أحاديث الباب ان أكثر شأنه التغليس بالصبح وانما يثابر على الأفضل وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال الكوفيون آخر وقتها أفضل محتجين بحديث أسفروا بالفجر ومعناه عند الكافة صلوها بعد تبين وقتها وظهور الفجر الصادق ويدل على ذلك مبادرة الخلفاء رضي الله عنهم (**قوله** في الآخر بالهاجرة) (ع) هي شدة الحر * الزبيدي الهجر والهجير والهاجرة نصف النهار سمي بذلك من الهجر وهو الانقطاع لان كل شئ يبعد عن حرها وهو حجة لما في ان أول الوقت أفضل الا ماتقدم من الابراد ومعنى وجبت سقطت فحذف الشمس لفهم المعنى (**قوله** اذا رآهم قد اجتمعوا الخ) يدل ان التقديم أفضل لان التأخير انما كان لعلة أن يجتمعوا وفيه ان فضل الجماعة أفضل من أول الوقت (**قوله** في الآخر ولا يحب النوم) أي يكرهه كما ذكر في الآخر (ع) يكره النوم قبلها وغلظ فيه مالك وعمر وابنه وابن عباس خوف فوت وقتها المستحب أو خوف أن يترخص الناس فينامون عن اقامة الجماعة ورخص فيه علي وأبو موسى والكوفيون وغيرهم وشرط الطحاوي وابن عمر وغيرهم أن

يقال في الكاملة من النساء انها امرأة وفي الكاملات انهن نساء كما يقال الكامل من الذكور رجل وفي الكمل رجال وقيل التقدير نساء لانفس المؤمنات (**قوله** متلفعات) (ع) هو للأكثر بالفاء والعين وهو لبعض رواة الموطأ بفاءين والمعنى متقارب الا أنه بالعين يختص بتغطية الرأس والمروط الاكسية واحدها مرط بكسر الميم (ب) التلفع شد اللفاع وهو مايغطى به الوجه ويلتحف به (ع) واحتج به بعضهم على صلاة المرأة مخمرة الأنف والفم ولا يصح لان تلفعهن انما كان حين الانصراف (**قوله** مايعرفن) أي هل هن رجال أو نساء ويحتمل ماتعرف أعيانهن وان كن منكشفات الوجوه

قبلها والحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا أدري أي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة يقول (٣١٩) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل * وحدثناه أبو كريب ثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن سيار ابن سلامة أبي المنهال قال سمعت أبا برزة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض * حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ح وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها * حدثنا يحيي بن يحيي أنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان أصلي الصلاة لوقتها

يجعل معه من يوقظه وأما كراهة الحديث بعدها فلما يؤدي اليه من غلبة النوم آخر الليل فيفوت وقت الصبح أو فعلها في جماعة أو النوم عن قيام الليل ولما يؤدي اليه السهر من الكسل عن مصالح الدين والدنيا الا أن يتضمن الحديث مصلحة من سبل الخير كمدارسة العلم والحديث مع العروس وحديث المسافر بن لحفظ متاعهم (قوله الى أقصى المدينة) (ع) هو كما تقدم في حديث يذهب الذاهب الى العوالي ومعنى حية لم تدخلها صفرة (قوله بالستين الى المائة) تقدم ما فيه (قوله في الآخر يميتون الصلاة) (ع) أي يخرجونها عن وقتها تشبيها بخروج الروح من الميت وأمره بالصلاة لوقتها واعادتها معهم هو احتياط للوقت وترك الخلاف وافتراق الكلمة ولذا قال في الحديث نفسه وأوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الأطراف أي مقطوعها اذ لا يكون كذلك الا الأدنى المهان للشقاء والنصب وقيل هو اشارة لما علمه صلى الله عليه وسلم من الغيب لان أبا ذر رضي الله عنه حين خرج الى الربذة كان عاملها حبشيا وفيه الصلاة مرتين وانما النهي عن ذلك اذا كان لغير سبب وفيه ان فرض المعيد الأولى وهو مذهب أبي حنيفة وظاهر مذهبنا انه الآخرة وعلى هذا انبنى الخلاف في اعادة الصبح والعصر اذ لا تنفل بعدهما *(قلت)* وكونها نافلة ظاهر حتى في العصر والمغرب ولا يلزم أن يشفع المغرب كما يشفعها في اعادتها لغير هذا لانه يوقع في أشد مما شرع ذلك لاجله من التقية وضرب به على نخذه تنبيه وهو من مسلسلات الأفعال ويأتي الخلاف بأن نية يعيد المعيد (د) والمراد بتأخير الصلاة تأخيرها عن وقتها المختار لانه الواقع منه واذا أخر الامام الصلاة عن أول الوقت فيستحب للمأموم أن يصليها في أوله منفردا ثم يعيدها معه جماعة واختلف اذا أراد الاقتصار على أحدهما أيهما أفضل وعندنا في ذلك وجهان مشهوران والمختار انتظار الجماعة

وان عرف انهن نساء والغلس بقية الظلمة (قوله حين يعرف بعضنا وجه بعض) لا يعارض هذا ما سبق في النساء لان المعرفة هنا للقرب وانتفت ثم للبعد أو لتغطية الرأس أو لعل هذا مع التأمل (قوله يميتون الصلاة) أي يخرجونها عن وقتها تشبيها بخروج الروح من الميت *(قلت)* ولعله كناية عن عدم قبولها الان ما لا روح له من الأعمال لا أجر له ولهذا كنى ابن عطاء الله عن شرطية الاخلاص في الأعمال بقوله الأعمال صور قائمة وروحها الاخلاص (ب) وكونها نافلة ظاهره حتى في العصر والمغرب ولا يلزم أن يشفع المغرب كما يشفعها في اعادتها لغير هذا لانه يوقع في أشد مما شرع ذلك لأجله من لتقية وضرب به على نخذه تنبيه وهو من مسلسلات الأفعال (ح) والمراد بتأخير الصلاة تأخيرها عن وقتها المختار لانه الواقع منه واذا أخر الامام الصلاة عن أول الوقت المختار فيستحب للمأموم أن يصليها في أوله منفردا ثم يعيدها معه جماعة واختلف اذا اقتصر على أحدهما انها أفضل وعندنا

فان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث قال ثنا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل * وحدثني زهير بن حرب ثنا

اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي العالية البراء قال أخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب فخذي وقال اني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها فان أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي * وحدثنا عاصم ابن النضر التيمي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن أبي نعامة عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال قال كيف أنتم أو قال كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير

وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة قال فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال سألت أبا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ أبي ذر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ

﴿ أحاديث فضل الجماعة ﴾

(**قوله** صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي الآخر بسبع وعشرين درجة وفي الآخر بخمس وعشرين درجة) (ع) خمس وعشرون جزأ هو للعذري بدون هاء ولغيره بالهاء على الصواب وخمس وعشرون درجة في الثالث هو كذا بالهاء للعذري على غير الصواب ولغيره باسقاطها والوجه اثباتها مع عدد المذكر واسقاطها مع المؤنث فتأول كل كلمة بالأخرى فيؤول الجزء بمعنى الدرجة (م) قيل في الجمع بين الطريق الأول والثاني ان الدرجة أصغر من الجزء فاذا صرفت الأجزاء الى الدرجات بلغت سبعا وعشرين وقيل الأحكام كانت تتجدد أوحي اليه أولا انها خمس وعشرون ثم تفضل الله سبحانه بزيادة درجتين بذلك والأولى عندي انها بحسب المصلي والجماعة فمصل شديد التحفظ في الطهارة وغيرها في جماعة واحدة هذا له سبع وعشرون ومصل دون ذلك له خمس وعشرون (ع) وقيل السبع وعشرون لصلاة العصر والصبح والخمس وعشرون لغيرهما القوله في حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة ثم قال وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فجاء بفضل مستأنف لصلاة الصبح وجاء مثله في صلاة العصر وقيل السبع وعشرون للعشاء والصبح لحديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ولحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح وقيل السبع وعشرون للجماعة في المسجد على الفذ في غيره والخمس في ذلك وجهان مشهوران والمختار انتظار الجماعة (**قوله** عن ابي العالية البراء) بفتح الباء الموحدة والراء المشددة أبو نعامة بفتح أوله حيث وقع

﴿ باب فضل الجماعة ﴾

﴿ش﴾ * أفلح بالفاء والحاء المهملة * وعمر بن عطاء بن أبي الخوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة * وابن زبان بفتح الزاي المعجمة والباء الموحدة المشددة (**قوله** صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي الآخر بسبع وعشرين درجة) قيل في الجمع بينهما أن الدرجة أصغر من الجزء فاذا صرفت الاجزاء الى الدرجات بلغت سبعا وعشرين وقيل كانت الاحكام تتجدد اوحي اليه أولا أنها خمس وعشرون ثم تفضل سبحانه بزيادة درجتين (م) والاولى عندي انها بحسب المصلي والجماعة وقيل السبع وعشرون لصلاة الصبح والعصر والخمس وعشرون لغيرهم القوله في حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة ثم قال وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فجاء

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * وحدثني أبو بكر بن اسحق ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد وأبو سلمة ان أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا أنه قال بخمسة وعشرين جزأ * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعشرون على الفذ في المسجد (د) وقيل لا منافاة لان المنافاة انما جاءت من قبل مفهوم خمس وعشرين لاقتضائه انها لا تفضلها باكثر ومفهوم العدد باطل عند الجمهور * قلت * الجواب الاول مبني على أن مسمى الجزء والدرجة مختلف والجوابات الباقية فيه على أنه واحد ويعني النووي أن النص يقضي على المفهوم فالفضل انما هو بسبع وعشرين (ع) ومقتضى الحديث أن صلاة الجماعة تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تفضلها بسبع وعشرين وتساويها في واحدة لكن جاء في الطريق الثالث انها تعدل خمسا وعشرين درجة فيكون التأويل فيها كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين المتقدم (م) وقال داود من ترك الجماعة من غير عذر وصلى فذا لم تجزه والحديث رد عليه من قوله أفضل لان أفضل يقتضي الشركة في أصل الفضل وثبوت الفضل فرع الصحة وليس له أن يقول لا تقتضيه كما في قوله أحسن الحالتين لان ذلك انما وردت فيه مطلقة وهنا ذكرت أعداد الاجزاء التي بها تقع الزيادة فلا بد في الاجزاء من جزء من الفضل (ع) واحتج به بعض العلماء على أن الجماعة لا تتفاضل بالكثرة اذ لا مدخل للقياس في الفضائل وعليه عامة العلماء وان من صلى مع واحد أو في جماعة قليلة لا يعيد في جماعة أكثر الا ما روي لمالك وغيره من اعادتها في احدى المساجد الثلاث في جماعة وجاء أنها تتفاضل بذلك في أحاديث ولم تثبت وبذلك أخذ ابن حبيب وأبو حنيفة والشافعي * قلت * اعادتها فيها في جماعة لم يحكه ابن بشير الا عن ابن حبيب وليس كذلك بل هو المذهب وألزم اللخمي أن يعيد فيها فذا واحتج بقول مالك من أتى أحد المساجد الثلاث وقد صلى أهله وهو يدرك الجماعة في غيره أنه يصليها فيه فذا ولا يخرج للجماعة لان الصلاة فيها فذا أعظم من الجماعة في غيرها * وأجاب * الشيخ عن الالزام بان جماعة أحد الثلاث أفضل من فذها ومما احتج به من أن مالكا انما قال يصلي فيه فذا ولا يخرج للجماعة في غيره لان الجماعة في غير المفضولة لم تفعل بعد ولا

بفضل مستأنف لصلاة الصبح وجاء مثله في صلاة العصر وقيل السبع وعشرون للعشاء والصبح والخمس وعشرون لغيرهما وقيل السبع وعشرون للجماعة في المسجد على الفذ في غيره والخمس وعشرون على الفذ في المسجد (ح) قيل لا منافاة لانها انما جاءت من مفهوم العدد وهو باطل عند الجمهور (ب) الجواب الأول مبني على أن مسمى الجزء والدرجة مختلف والجوابات الباقية مبنية على أنه واحد ويعني النواوي أن النص يقضي على المفهوم فالفضل انما هو بسبع وعشرين (ع) ومقتضى الحديث أن صلاة الجماعة تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لان الفضل بسبع وعشرين يقتضي تساويهما في واحد لكن جاء في الطريق الثالث أنها تعدل خمسا وعشرين درجة فيكون التأويل فيها كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين والحديث حجة على داود في قوله ان صلاة الفذ من غير عذر باطلة لان عبارة أفضل تؤذن بالاشتراك في أصل الفضل ولا يكون الا مع الصحة * وأجاب بأن المراد بالفذ هنا الذي صلى وحده لعذر وهو خلاف الظاهر واحتج بالحديث بعض العلماء على أن الجماعات لا تتفاضل بالكثرة اذ الفضائل لا مدخل للقياس فيها (ع) فلا يعيد من صلى مع واحد في جماعة أكثر منه الا ما وقع لمالك من اعادتها في أحد المساجد الثلاث في جماعة وجاء انها تتفاضل بذلك في أحاديث ولم يثبت وبذلك أخذ ابن حبيب وأبو حنيفة والشافعي (ب) اعادتها فيها في جماعة لم يحكه ابن بشير الا عن ابن حبيب وليس كذلك بل هو المذهب وألزم اللخمي عليه أن يعيد فيها فذا واحتج بقول مالك من أتى احد المساجد الثلاث وقد صلى أهله وهو يدرك الجماعة في غيره أنه يصليها فيه فذا ولا يخرج للجماعة لان الصلاة فيها فذا أعظم من الجماعة في غيرها وأجاب الشيخ عن الالزام

صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ * حدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه بيناهو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذمر بهم أبو عبدالله ختن زيد بن زبان مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيي عن عبيدالله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي قالا ثنا عبيدالله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن أبيه بضعا وعشرين وقال أبو بكر في روايته سبعا وعشرين درجة * وحدثناه ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين * حدثني عمرو الناقد قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلاة فقال لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم

يلزم من ترجيح فعلها في جماعة في غيره أن يعيد فيه فذا الان فعلها في جماعة المفضول قد وقع في صورة الالزام فهو حكم مضى وفعلها في جماعة المفضول لم يقع في صورة الاحتجاج وأنت تعرف أن مالكا لم يعن ذلك وانما علله بفضل البقعة واذا علله بذلك فالالزام واضح وقوله في الجواب ان جماعتها أفضل من فذها انما كان كذلك لاجل أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ والاعادة فيها في جماعة ليس لفضل الجماعة لان الجماعات سواء وانما هو لفضل البقعة وهو لا يختلف باعتبار الجماعة والفذ (قوله في الطريق الثالث تعدل خمسا وعشرين) ظاهره أن الفضل باربع وعشرين على ما تقدم لان الاصل داخل في العدل (ع) وابن أبي الخوار هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو * والحسن بن زبان هو ابن عبدالله الاغر

﴿ أحاديث التغليظ عن التخلف عن شهود العشاء الآخرة ﴾

(قوله لقد هممت) (قلت) الهم أجراء الشئ بالبال بغير تصميم لانه مع التصميم عزم وتقدم الفرق بين الهم والعزم (قوله ثم أخالف) (ع) أي أتخلف ومنه وخالف عنا علي والزبير أي تخلفا وقد يكون أخالف هنا بمعنى آتيهم من خلف لآخذهم على غرة وقد يكون أخالف هو ما أمر به من اقامة الصلاة وسيره لاخراجهم أو أخالف ظنهم في اني في الصلاة بقصدي اليهم (قوله يتخلفون عنها) (ع) اختلف هل هذا التهديد فيمن تخلف عن الجمعة وهذا الذي في رواية عبدالله أو فيمن تخلف عن الجماعة (قوله فيحرقوا عليهم بيوتهم) (ع) اختلف في صلاة الجماعة فالأكثر عندنا وعند الشافعية انها سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وأوجبها داود وعطاء وأبو ثور (م) وقد يحتج داود بالحديث وهو عندنا في المنافقين بدليل قوله لو يجد أحدهم عظما سمينا ومعاذ الله أن يؤثر صحابي عظما على الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده وعلى طريقة القاضي لو تمالأ بلد على ترك الأذان قوتلوا عليه فالجماعة

بأن جماعة احد الثلاث أفضل من فذها وعما احتج به بأن مالكا انما قال يصلي فيه فذا ولا يخرج للجماعة في غيره لان الجماعة في غيره المفضول لم تفعل بعد ولا يلزم من ترجيح فعلها فيه فذا على فعلها في جماعة في غيره أن يعيد فيه فذا الان فعلها في جماعة المفضول قد وقع في صورة الالزام فهو حكم مضى وفعلها في جماعة المفضول لم يقع في صورة الاحتجاج وأنت تعرف ان مالكا لم يعلل بذلك وانما علل بفضل البقعة واذا علله بذلك فالالزام واضح وقوله ان جماعتها أفضل من فذها انما كان كذلك لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ والاعادة فيها ليست لفضل الجماعة لان الجماعات سواء وانما هو لفضل البقعة وهو لا يختلف باعتبار الجماعة والفذ (قوله لقد هممت) (ب) الهم اجراء الشئ بالبال بغير تصميم لانه مع التصميم عزم (قوله ثم أخالف) (ع) أي أتخلف ومنه وخالفا عنا علي والزبير أي تخلفا وقد يكون أخالف هنا بمعنى آتيهم من خلف لآخذهم على غرة وقد يكون أخالف هو ما أمر به من إقامة الصلاة وسيره لاخراجهم أو أخالف ظنهم بي أي في الصلاة بقصدي اليهم (قوله يتخلفون عنها) (ع) اختلف هل هذا التهديد فيمن تخلف عن الجمعة وهو الذي في رواية أبي عبدالله أو فيمن تخلف عن الجماعة (قوله فيحرقوا عليهم حزم الحطب بيوتهم) (ع) اختلف في صلاة الجماعة فالأكثر عندنا وعند الشافعية أنها

كذلك (ع) بل الحديث حجة على داود لا له لانه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لم يترك صلى الله عليه وسلم ما توعد به وأيضا لم يخبر ان من صلى وحده لم تجزه وأيضا فاختلف في تهديده هذا اهل هو فيمن تخلف عن الجمعة أو الجماعة فعلى انه في الجمعة لا حجة له وأما انه في المنافقين فقيل ليس فيهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم طو ياتهم ولا يتعرض لهم في التخلف ولم يعاقبهم معاقبة كعب بن مالك وصاحبيه ويدل على انهم منافقون قوله في الآخر أحرق بيوتا على من فيها واختلف في قتال المتمادين على ترك السنن الظاهرة والصحيح قتالهم وا كراههم حتى يجيبوا لان في التمادى على تركها اماتة لها بخلاف ما لا يجاهر به كالوتر وبعض شيوخنا يرى القتال على المواطأة على ترك الجميع (م) وفي تحريق البيوت العقوبة بالنار (ع) قال الباجي وعقوبتهم بالتحريق تشبيه بعقوبة الكافرين بتحريق بيوتهم وتخريبها وقال بعضهم أجمعوا على منع العقوبة بتحريق البيوت الا في التخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ففيهما اختلاف العلماء وفيه الاعذار بالتهديد قبل الفعل وفيه أخذ أهل الجوائم على غرة ✽ قلت ✽ تقرر في كتب الاحكام أن للقاضي أن يهدد بما لم يفعل والحديث منه واذا كان منه وانه خرج مخرج التخويف سقط كل ما احتج به عليه من وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغيره ولا يقال انه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بحق لانه خرج مخرج التخويف كما تقدم ويأتي الكلام على العقوبة بالمال ان شاء الله تعالى وصلاة الجماعة ليس فيها نص رواية والتعبير بكونه سنة أو فرض كفاية انما هو لمتأخري الشيوخ كعبد الوهاب وأبي عمر وابن محرز وأسد كلام وأقربه الى التحقيق ما ذكر ابن رشد قال صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه فرض كفاية في الجملة سنة في كل مسجد يعني بقوله في الجملة انها فرض كفاية على أهل المصر قال لو تركوها قوتلوا كما تقدم (قوله ولو أعلم أحدهم يجد أنه عظما سمينا) (ع) هو مع قوله يعني العشاء كله يدل أنه في المنافقين (قوله ولو حبوا) ✽ قلت ✽ هو من حبا الصبي اذا دب على استه وانتصابه خبر لكان المحذوفة أي ولو كان الاتيان حبوا أو على الحال أي

سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وأوجبها أبو داود وعطاء وأبو ثور (م) وقد يحتج داود بالحديث وهو عندنا في المنافقين بدليل لو يجد أحدهم عظما سمينا (ع) بل الحديث حجة على داود لانه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لم يترك صلى الله عليه وسلم وأيضا لم يخبر أن من صلى وحده لم يجزه وأيضا فاختلف في تهديده هذا اهل هو في الجمعة فلا حجة له أو الجماعة وأما انه في المنافقين فقيل ليس فيهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم طو ياتهم ولا يتعرض لهم في التخلف ولم يعاقبهم واختلف في قتال المتمادين على ترك السنن الظاهرة والصحيح قتالهم وا كراههم حتى يجيبوا لان في التمادى على تركها اماتة لها بخلاف ما لا يجاهر به كالوتر وفي الحديث العقوبة بالنار وقال بعضهم أجمعوا على منع العقوبة بتحريق البيوت الا في التخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ففيهما اختلاف العلماء (ب) تقرر في كتب الأحكام ان للقاضي أن يهدد بما لم يفعل والحديث منه واذا كان منه وانه خرج مخرج التخويف سقط كل ما احتج به عليه من وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغيره ولا يقال انه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بحق لانه خرج مخرج التخويف وصلاة الجماعة ليس فيها نص رواية والتعبير بكونه سنة أو فرض كفاية انما هو لمتأخري الشيوخ كعبد الوهاب وأبي عمر وابن محرز وأسد كلام وأقربه الى التحقيق ما ذكر ابن رشد قال صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه فرض كفاية في الجملة سنة في كل مسجد ويعني بقوله في الجملة انها فرض كفاية على أهل المصر لو تركوها

ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء ✽ حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ✽ وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا إلى بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلي

بالناس ثم نحرق بيوتا على من فيها * وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد
ابن الاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن
أبى الاحوص سمعه منه عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا
يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب
ابن ابراهيم الدورقى كلهم عن مروان الفزارى قال قتيبة ثنا الفزارى عن عبيد الله بن الاصم ثنا يزيد بن الاصم عن أبى هريرة
قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء (٣٢٤) بالصلاة فقال نعم قال فأجب * حدثنا أبو بكر بن
أبى شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا زكريا بن أبى زائدة ثنا عبد الملك ابن عمير عن أبى الاحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الفضل بن دكين عن أبى العميس عن على بن الاقمر عن أبى الاحوص عن عبد الله قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها
سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف * حدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الأحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن أبى الشعثاء قال كنا قعودا فى المسجد مع أبى هريرة فأذن المؤذن فقام
رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم * وحدثنا
ابن أبى عمر المكى ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى عن أبيه قال سمعت أبا هريرة ورأى
رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومى ثنا عبد

لأتوها حابين (قوله فى الآخر على من فيها) (ع) فيه أن العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه قتل تارك الصلاة تهاونا (قوله فى الآخر رجل أعمى) عينه أبو داود والدارقطنى بأنه ابن أم مكتوم (قوله هل تسمع النداء) ﴿ قلت ﴾ فيه أن ترك الاستفسار يتنزل منزلة العموم فى المقال فلذلك سأله بعد ذلك وخصصه له سواء كان قوله فأجب بوحى نزل فى الحين أو عن اجتهاد تغير على الصحيح من أن له أن يجتهد (قوله فأجب) (ع) حجة لعطاء فى وجوبها على من سمع النداء ولابى ثور وداود على وجوب حضور الجماعة وللجمهور فى وجوب الجمعة من حيث يسمع النداء وليس فيه حجة للوجوب انما فيه تأكيد أمرها لكن جاء فى حديث ما هو أقوى من ذلك وهو قوله لا أجد لك رخصة لكن فى ذلك الحديث لى قائد لا يلازمنى فقيل لعله كان يتصدى فى أمر دنياه ككثير من العميان وقيل لعله كان فى جمعة وقيل كان فى أول الاسلام حين الحض على الجماعة ويستد الباب على المنافقين فى ترك حضورها للاجماع على سقوط حضورها على ذى العذر ﴿ قلت ﴾ اذا قيل ان المندوب مأمور به فليس فى قوله فأجب حجة على الوجوب ولا يقال الترخيص يختص بالوجوب لأنه ليس من خصائصه اذ يقال رخص فى ايقاع الوتر على الراحلة (قوله لقد رأيتنا) (ع) يدل أن الحديث فى المنافقين (قوله ليمشى بين رجلين) هو تفسير لقوله يهادى بين الرجلين (قوله لضللتم) وفى بعض الروايات لكفرتم (ع) تحذير من اقامة الجماعة وتشديد فى ترك السنن وكان ذلك ضلالا وكفرا لأن تركها داع الى التهاون بالشريعة وترك الشريعة كفر (قوله فى الآخر أما هذا فقد عصى أبا القاسم) (ع)

قوتلوا كما تقدم (قوله على من فيها) (ع) فيه أن العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه قتل تارك الصلاة تهاونا (قوله لقد رأيتنا) (ع) يدل أن الحديث فى المنافقين (قوله فى الآخر أما هذا فقد عصى أبا القاسم) (ع) تشديد فى الخروج بعد الأذان (ح) فيه كراهة الخروج بعد الأذان حتى تصلى المكتوبة (ب) العصيان خاصية الفعل المحرم ولا تجب الصلاة على من فى المسجد بالأذان وانما تلزم بالاقامة فقد يراد بالأذان الاقامة أو لعل الاقامة كانت تلى الأذان عندهم وانما كان هذا حديثا لان أبا هريرة انما يقوله عن توقيف

الواحد وهو ابن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن أبي سهل عثمان بن حكيم (٣٢٥) بهذا الاسناد مثله * وحدثني نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن المفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم * وحدثنيه يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن داود بن هند عن الحسن عن جندب ابن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الانصاري حدثه أن عتبان ابن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

تشديد في الخروج بعد الأذان (د) فيه كراهة الخروج بعد الأذان حتى تصلى المكتوبة *(قلت)* العصيان خاصية الفعل المحرم ولا تجب الصلاة على من في المسجد بالأذان وانما تلزم بالاقامة فقد يراد بالأذان الاقامة أو لعل الاقامة كانت تلي الأذان عندهم وانما كان هذا حديثا لأن أبا هريرة انما يقوله عن توقيف

(أحاديث فضل شهود العشاء والصبح في جماعة)

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) *(قلت)* يحتمل أنه رأى عليه مخايل القيام أو أنه استبطأ الصلاة فذكر له ذلك (قوله فكأنما قام نصف ليلة) (ع) يعني لم يصل فيها العشاء ولا الصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام زائد عليها *(قلت)* تقييده بذلك واضح والا تسلسل كما قيل في قراءة قل هو الله أحد انه يعدل ثلث القرآن (قوله في سند الآخر جندب ابن عبد الله وفي الآخر ابن سفيان) (د) سفيان جده فنسب مرة لأبيه ومرة لجده (قوله في ذمة الله) (ع) الذمة هنا الضمان وقيل الأمان (قوله فلا يطلبنكم الله) *(قلت)* هو من باب لا أرينك ههنا وقع النهي عن مطالبة الله عز وجل اياهم والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة فالمعنى من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء فان تعرضتم له فالله يدرككم والضمير في ذمته يصح أن يرجع الى الله أو الى من وقيل يحتمل أن يريد بالذمة الصلاة المقتضية الامان فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به وخص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة (قوله في الآخر جندبا القسري) (م) كذا للجلودي وغلطه غيره لان قسرا غير معروف في نسب جندب وانما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة قال الحافظ أبو منصور هو علقة بن عبقر ابن بجيلة وقسر بن عبقر بن بجيلة (ع) لعل له حلفا في قسر أو سكنى أو جوارا فنسب اليهم لذلك أو لعل بني عبقر انتسبوا نسبة بني عمهم كغير واحد من القبائل ينتسبون بنسبة بني عمهم لشهرتهم

(باب فضل شهود العشاء والصبح في جماعة)

(ش) * جندب بن عبد الله القسري بفتح القاف واسكان السين المهملة وهو جندب بن عبد الله ابن سفيان فنسب مرة لأبيه ومرة لجده والقسري رواية الجلودي وغلطه غيره لان قسرا غير معروف في نسب جندب وانما هو بجلي عقيلي وعقلة بطن من بجيلة (ع) لعل له حلفا في قسر أو سكنى أو جوارا فنسب اليهم لذلك (قوله في ذمة الله) الذمة هنا الضمان وقيل الأمان (قوله فلا يطلبنكم الله) (ب) هو من باب لا أرينك ههنا وقع النهي عن مطالبة الله عز وجل اياهم والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة فالمعنى من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشيء فان تعرضتم اليه فالله يدرككم والضمير في ذمته يصح أن يرجع الى الله أو الى من وقيل يحتمل أن يريد بالذمة الصلاة المقتضية الأمان فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به وخص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة

انى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى واذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم و وددت أنك يارسول الله تأتى فتصلى فى مصلى أتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين (٣٢٦) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع فى البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لايحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقل له ذلك ألا تراه قد قال لااله الاالله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله و رسوله أعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لااله الاالله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن ربيع فصدقه بذلك * وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى قال حدثنى محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بمعنى حديث يونس غير أنه قال فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو الدخيشن وزاد فى الحديث

أو كثرتهم (د) لان قسرا هو أخو علقمة

﴿ حديث عتبان ﴾

(قوله أنكرت بصرى) (ع) فى الموطأ أنه عمى رضى الله عنه وكان يؤم قومه ففيه امامة الاعمى وهو مذهب الكافة الاشئ روى عن ابن عباس وجابر رضى الله عنهما (قوله فتصلى فى بيتى فقال سأفعل) (ع) فيه التبرك بآثار الصالحين واجابتهم لما يسئلون من ذلك وفيه اباحة التخلف عن الجماعة لضعف بصر أو مطر (قوله فلم يجلس حتى دخل البيت) (ع) كذا لجميعهم وقال بعضهم صوابه فلم يجلس حين دخل البيت وهذا تعسف لصحة معنى الاول أى فلم يجلس فى الدار حتى بادر الى قضاء مادعى له من الصلاة فى البيت فدخل وقال أين أصلى منه (قوله فكبر وقمنا وراءه) (ع) فيه اتخاذ المساجد فى الدور قيل وفيه امامة الزائر لكن باذن رب المنزل فلا يعارض حديث النهى عن ذلك وليس فيه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أحق بالامامة حيث حل وقد قالوا ان الامير أحق من رب المنزل اذا حضر فكيف به صلى الله عليه وسلم وهو حق لصاحب المنزل مع غيره صلى الله عليه وسلم فاذا قدم غيره جاز (د) فيه التزام الصلاة بموضع معين وانما يكره ذلك بالمسجد خوف الرياء * (قلت) * فى العتبية عن ابن القاسم وسحنون لابأس أن يجعل الرجل فى بيته محرابا يصلى فيه * ابن رشد ويحترم احترام المسجد وكان الشيخ يقول ليست له حرمة المسجد (قوله فحبسناه على خزير صنعناه له) (د) هو بالخاء المعجمة والزاى آخره راء ويقال خزيرة بالهاء (ع) ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة * أبو الهيثم ان كانت من دقيق فهى حريرة بالحاء المهملة والراء المكررة وان كانت من نخالة فهى خزيرة بالخاء المعجمة والزاى والراء * النضر الخزيرة بالخاء المعجمة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن * ابن السكيت الخزيرة بالخاء المعجمة التلبينة من لبن و من ماء ودقيق يتوسع به (د) المراد بالنخالة وفيها غليظ دقيق (قوله فثاب رجال من أهل الدار) (ع) اى اجتمعوا * النضر والمثابة المجتمع وهى أيضا

﴿ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر ﴾

* (ش) * قد تقدم الكلام على بعض حديث عتبان (قوله فحبسناه على خزير صنعناه له) (ح) هو بالخاء المعجمة والزاى وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء (ع) الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة * أبو الهيثم ان كانت من دقيق فهى حريرة بالحاء المهملة والراء المكررة وان كانت من نخالة فهى خزيرة بالخاء المعجمة والزاى والراء * النضر الخزيرة بالخاء المعجمة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن * ابن السكيت الخزيرة بالخاء المعجمة التلبينة من لبن ومن ماء ودقيق يتوسع به (قوله فثاب رجال) أى اجتمعوا وسروات القوم ساداتهم (قوله لايحب الله) (ب) قالوه على وجه التعريف لا التنقيص لانه على

قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب الانصارى فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماقلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان أن أسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة قال الزهرى ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الامر انتهى اليها فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى حدثنى الزهرى عن محمود ابن الربيع قال انى لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو فى دارنا قال محمود فحدثنى عتبان بن مالك قال قلت يارسول الله ان بصرى قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر مابعده من زيادة يونس ومعمر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلى لكم قال أنس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود

المرجع وسروات القوم ساداتهم وتقدم فى كتاب الايمان الكلام على بقية الحديث *(قلت)* قولهم لا يحب الله على وجه التعريف لا التنقيص لانه على التنقيص غيبة (د) فيه انه يستحب لاهل المحلة اذا دخل رجل صالح لمنزل بعضهم أن يجتمعوا اليه لزيارته واكرامه والانتفاع منه (قوله انى لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) (١) مجه صلى الله عليه وسلم الماء فى وجه محمود فيه جواز مباسطته وتأنيسه للصغار وبرآبائهم كما مازح صلى الله عليه وسلم أبا عمير وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة ولعله أراد صلى الله عليه وسلم أن يحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع فيحصل له فضل نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة الصحبة قيل وكان حينئذ ابن أربع سنين وقيل ابن خمس وبحديث محمود هذا احتجوا على جواز اسماع الصغير اذا عقل وجعل بعضهم هذا السن حدا فى صحة سماعهم وليس كذلك بل حتى يعقل كما عقل محمود مجه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز المزح (قوله فى الآخر على جشيشة) (ع) هى بمعنى ماتقدم وقال شمر هى أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر ويطبخ فيه

﴿ أحاديث الجماعة فى النافلة ﴾

(قوله أن جدته مليكة) (ع) قائل هذا مالك ومليكة جدة اسحق لانها أم أبيه عبدالله بن أبى طلحة وغلط هذا القول وقيل انما هى جدة أنس أم أبيه واليه يرجع الضمير اى قال أنس ان جدته ومليكة هى بضم الميم وفتح اللام وضبط الاصيلى بفتح الميم وكسر اللام (د) والصحيح أنها جدة اسحق فتكون أم أنس لان اسحق بن أخى أنس لامه (قوله فاكل) (د) فيه اجابة دعوة غير الوليمة ولم يختلف انها مشروعة وهل اجابتها واجبة أو فرض كفاية أو سنة خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فأصلى لكم) (د) فيه حض أهل الفضل الناس على العمل الصالح (قوله حصير) (ع) فيه الصلاة على ماتنبته الارض وماجاء عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه من خلافه

التنقيص غيبة (ح) فيه أنه يستحب لأهل المحلة اذا دخل رجل صالح لمنزل بعضهم أن يجتمعوا اليه لزيارته واكرامه والانتفاع به (قوله انى لأعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز مباسطة الصغار وتأنيسهم وبرآبائهم أو ليحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع (قوله فى الآخر على جشيشة) (ع) هى بمعنى ماتقدم * وقال شمر هى أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر ويطبخ فيه

﴿ باب الجماعة فى النافلة ﴾

(ش) (قوله ان جدته مليكة) (ع) قائل هذا مالك ومليكة جدة اسحق لانها أم أبيه عبدالله ابن طلحة وغلط هذا القول وقيل انما هى جدة أنس أم أمه واليه يرجع الضمير أى قال ان جدته ومليكة هى بضم الميم وفتح اللام وضبطه الأصيلى بفتح الميم وكسر اللام (ح) والصحيح انها جدة اسحق فتكون أم أنس لأن اسحق ابن أخى أنس لامه (قوله فأكل) (ح) فيه اجابة دعوة غير الوليمة ولم يختلف انها مشروعة وهل إجابتها واجبة أو فرض كفاية أو سنة خلاف مشهور لأصحابنا

قول الأبى ناقلا عن العلامة عياض مجه صلى الله عليه وسلم

من طول مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل * حدثني زهير بن حرب ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقال قوموا فلأصلي بكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت أين جعل أنسا منه قال جعله عن يمينه ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمي يارسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به أن قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن أنس يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وحدثني سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له أنا عيسى ابن يونس ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

انما هو لان الارض أبلغ في التواضع واسوداده اما لقدمه أو لما لحقه من وطء الاقدام (**قوله** من طول مالبس) (ع) فيه ان الافتراش والاتكاء لبس فمن حلف أن لا يلبس ثوبا فافترشه حنث الا أن تكون له نية والمشهور أنه لا يجلس على الحرير لهذا الحديث ولحديث صحيح في النهي عنه وأجازه ابن الماجشون وتأتي المسئلة في محلها ان شاء الله تعالى * قلت * أجاز ابن العربي الجلوس على الحرير تبعا للزوجة وهو غير معروف لغيره (**قوله** فنضحته) (ع) قال اسمعيل يعني لينه بالماء للصلاة عليه والأظهر قول غيره أن معنى نضحه غسله ان كانت النجاسة محققة أو رشه تطييبا للنفس وازالة للشك ان كانت متوقعة لاسيما وكان عندهم أبو عمير صغيرا لا يتحفظ من النجاسة فنضحته لجلوس أبي عمير عليه (**قوله** فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا) (ع) حجة للكافة أن موقف الاثنين خلف الامام * وقال أبو حنيفة والكوفيون يقدم بينهما ولا خلاف أن موقف المرأة خلف الامام ولذا لا تؤم الرجال ولا النساء عند الجمهور وأجازه الطبري وأبو ثور * وحكي عنهما أجاز ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها وأجاز الشافعي امامتها النساء ولمالك قولة شاذة مثله * قلت * هي رواية ابن أيمن عنه * وقيدها اللخمي بما اذا لم يوجد رجل (ع) وفيه أن من يعقل الصلاة بمنزلة البالغ في الموقف وحضور الجماعة وكره ذلك أحمد في الفرائض والمساجد وقال لا يقوم مع الناس الا من بلغ وكان عمر وبعض السلف اذا رأى صبيا في الصف أخرجه وحمله بعضهم على من لم يعقل الصلاة وفيه الجماعة في النافلة وصلاتها في الدور * قلت * ويأتي الكلام على ذلك (**قوله** في الآخر وجعله عن يمينه) (ع) هي سنة هذه الصلاة وتقدمت وفيه التماس الدعاء من أهل الخير وقبل الله دعوته هذه

(**قوله** من طول مالبس) (ع) فيه أن الاتكاء والافتراش لبس فمن حلف أن لا يلبس ثوبا فافترشه حنث الا أن تكون له نية والمشهور أنه لا يجلس على الحرير لهذا ولحديث صح في النهي عنه وأجازه ابن الماجشون (ب) أجاز ابن العربي الجلوس على الحرير تبعا للزوجة وهو غير معروف لغيره (**قوله** فنضحته) الاظهر ان معناه غسله ان كانت النجاسة محققة أو رشه ان كانت متوقعة وقال اسمعيل يعني لينه بالماء للصلاة عليه (**قوله** واليتيم) اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي أم أنس ابن سليم

تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لاينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى أنا عبثر ح وحدثنى محمد بن بكار بن الريان ثنا اسمعيل بن زكرياح وحدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن شعبة كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمثل معناه * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أيوب السختيانى عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث وأحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له

لأنس رضى الله عنه فكثر ماله وولده وبختم الدعاء بالبركة تمت الدعوة وخاصه الله عز وجل من الفتن وحديث ميمونة وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير تقدم الكلام على معناهما (قوله فى الآخر صلاة أحدكم فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه) حمله بعض شيوخنا على أن الجماعة فى السوق بمنزلة الفذ فى غيره وعلى هذا فلذكر السوق زيادة فائدة على ذكر البيت ولا يبعد أن تكون الصلاة فى السوق أخفض لما جاء انها مواضع الشياطين وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بالوادى الذى ناموا فيه وقال ان به شيطانا (د) معنى الحديث ان صلاة الرجل جماعة أفضل من صلاته فذا فى بيته أو سوقه وقيل فيه غير هذا وهو خطأ نبهت عليه لئلا يغتر به ﴿قلت﴾ هو والله أعلم ماذكره القاضى عن بعض شيوخه (قوله وذلك أن أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لاينهزه الا الصلاة) (ع) ظاهر هذا السياق أن هذه المعانى هى أسباب الدرجات قال بعضهم فحديث أبى هريرة رضى الله عنه هذا تضمن أربع درجات خروجه من بيته لاينهزه بفتح الياء أى لايحركه الا الصلاة درجة ومسيره الى المسجد درجة وصلاة الملائكة عليهم السلام عليه درجة وكونه فى صلاة ما انتظر الصلاة درجة * وعندى انه تضمن خمسا لان حط السيئة فضل ورفع الدرجة فضل بل يحتمل انها ثلاث لقوله فى الآخر كتب الله له بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة * الخطابى فان لم تكن له سيئة عوض عن حط السيئة درجة ثم اذا كثرت الخطا فله بكل خطوة ثلاث درجات ثم ماله فى شهود العتمة والصبح من الاجر درجة وشهادة الملائكة عليهم السلام له بذلك درجة واجابته الداعى درجة ودعاؤه فى طريقه لما روى درجة ودعاؤه عند دخول المسجد وخروجه منه لما جاء وسلامه على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ درجتان وسلامه على المسجد أو على عباد الله الصالحين ان لم يجد فيه أحدا درجة وتحية المسجد درجة واقامة الصف درجة وانصاته للامام درجة واجابته ربنا ولك الحمد درجة وامتثاله أمر النبى صلى الله عليه وسلم باتباعه الامام درجة وتسليمه على الامام وعلى من يليه درجة ويحتمل أن التضعيف بمجرد الجماعة وهذه زيادات عليها (قوله فلم يخط خطوة) ﴿قلت﴾ انظر هل يثبت ذلك للراكب وكراهية الانصارى شراء الحمار يدل أنه لايثبت له (قوله ما كانت الصلاة هى تحبسه) ﴿قلت﴾ حتى لو كان اماما بأجر وكان الشيخ يقول وحتى لو كان انتظاره ليدرأ به

﴿ باب فضل الصلاة فى جماعة ﴾

﴿ش﴾ * عثر بفتح العين المهملة والثاء المثلثة * وابن الريان بفتح الراء المهملة وبالياء المثناة من أسفل (قوله تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه) (ع) حمله بعض شيوخنا على أن الجماعة فى السوق بمنزلة الفذ فى غيره وعلى هذا فلذكر السوق زيادة فائدة على ذكر البيت ولا يبعد أن تكون الصلاة فى السوق أخفض لما جاء أنها مواضع الشياطين (ح) معنى الحديث ان صلاة الرجل فى جماعة أفضل من صلاته فذا فى بيته أو سوق وقيل فيه غير هذا وهو خطأ نبهت عليه لئلا يغتر به (ب) وهو والله أعلم ماذكره القاضى عن بعض شيوخه (قوله وذلك أن أحدهم الى آخره) ظاهر هذا السياق ان هذه المعانى أسباب الدرجات ويحتمل أن التضعيف بمجرد الجماعة وهذه زيادات عليها وبضع بفتح الباء وكسرها (قوله ولا ينهزه بفتح الياء والهاء) أى لايحركه (قوله ما كانت الصلاة هى تحبسه) (ب) حتى لو كان اماما بأجر وكان الشيخ يقول وحتى لو كان انتظاره يدرأ به عن نفسه تعب الذهاب والرجوع وهذا كله بشرط أن لايتحدث بحديث غير علم أو ينام اختيارا وكان تقدم لأبى عمر أن

اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث قلت ما يحدث قال يفسو أو يضرط حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث تدعو له الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا عبد (٢٣٠) الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية أبي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة * حدثنا يحيى بن يحيى أنا عبثر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي ابن كعب قال كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له أو قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني أن منزلي الى جنب المسجد اني أريد أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله * وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر ح وثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض قال أم والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا

عن نفسه تعب الذهاب والرجوع وهذا كله بشرط أن لا يتحدث بحديث غير علم أو ينام اختيارا وكان تقدم لأبي عمر أن الانتظار انما هو بين المشتركتين اذ لم يرد عن السلف انهم كانوا يفعلونه في غيرهما والظاهر أنه لا فرق بل ثبوته في غيرهما أحرى وعدم فعله السلف لأنهم كانوا مشتغلين بما هو أهم

﴿ أحاديث كثرة الخطا الى المساجد ﴾

(قوله أبعدهم اليها ممشى) أي الى المسجد الواحد دون تخط الى غيره (ع) واختلف السلف هل يثبت ذلك مع التخطي الى الأبعد فكرهه الحسن وغيره وقال لا يتخطى مسجد قومه الى غيره وهو مذهبنا وعن أنس انه كان يتخطى المساجد المحدثة الى المساجد القديمة *(قلت)* وتقدم ما للشيخ عز الدين في ذلك (قوله ما أحب أن بيتي مطنب) أي مشدود في طنب بيت محمد (ع) الطنب الحبال أي ما أريد أن يكون بيتنا ملصقا ببيته واستعظام سامعه في ذلك هو لشناعة اللفظ حتى صوبه صلى الله عليه وسلم و بنو سلمة بكسر اللام حي من الانصار والمعنى الزموا دياركم يكتب لكم ثواب كثرة خطاكم زاد في البخاري وكره أن تعروا المدينة أي أن تخلوا ناحيتهم من الحرس وهذه علة أخرى وتعروا هو من العراء وهو المكان الخالي من قوله تبارك وتعالى (فنبذناه بالعراء) *(قلت)* ليس في العرب بنو سلمة بكسر اللام غيرهم وكانت ديارهم على بعد من المسجد فأرادوا النقلة الى قربه فكره صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة فرغبهم فيما عند الله من الأجر على كثرة الخطا والمعنى الزموا دياركم وهو تغبيط لمن بعدت داره عن المسجد فلا يترجح أن يؤثر الانسان شراء الدار البعيدة منه وتكتب يروى بالجزم على الجواب ويجوز الرفع على الاستئناف وأثر الشيء بقاء ما يدل على وجوده والمراد بكتبها كتبها في صحائف الأعمال أو في سير الصالحين لتكون سببا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة ومن سنة

الانتظار انما هو بين المشتركتين واذ لم يرد عن السلف انهم كانوا يفعلونه في غيرهما والظاهر أنه لا فرق بل ثبوته في غيرهما أحرى وعدم فعله السلف لانهم كانوا مشتغلين بما هو أهم (قوله أبعدهم ممشى) أي الى المسجد الواحد دون تخط الى غيره (ع) واختلف السلف هل يثبت ذلك مع التخطي الى الأبعد فكرهه الحسن وغيره وهو مذهبنا وعن أنس أنه كان يتخطى المساجد المحدثة الى المساجد القديمة (قوله ما أحب أن بيتي مطنب) بفتح النون المشددة أي مشدود في طنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم (ع) الطنب الحبال أي ما أريد أن يكون بيتنا ملصقا ببيته واستعظام سامعه هو لشناعة اللفظ حتى صوبه صلى الله عليه وسلم (قوله فحملت به حملا) بكسر الحاء أي حملت بسبب قوله هذا حملا عظيما

حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له أنه يرجو في أثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت * وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن أزهر الواسطي ثنا وكيع ثنا أبي كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا حجاج بن الشاعر ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث قال حدثني الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم مرتين * حدثنا عاصم بن النضر التيمي ثنا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال أراد بنو سلمة أن يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا * حدثني اسحق بن منصور أنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وقال قتيبة ثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا يزيد بن هرون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا سماك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أنا أبو خيثمة عن سماك

حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها كان الشيخ وقد نيف على الثمانين امام الجامع الاعظم من تونس ولداره بعد عنه وكان يقول انما يمنعني من النقلة الى قريب منه حديث بني سلمة

﴿أحاديث تكفير الصلوات الخمس الذنوب﴾

(**قوله** كمثل نهر جار غمر) (ع) الغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير من كل شيء وفي الموطأ عذب غمر لان العذب أبلغ في الانقاء كما أن الكثير أبلغ وهل يبقى من درن تقرير الاستفهام وضرب به مثلا لمحو

شبه ما اعتراه من استعظام مقالته وثقلها عليه بحمل محسوس يحمله على ظهره (**قوله** حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي عراني ثقل كلامه واشتد علي حتى أتيت بسببه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون الباء للتعدية أي حتى سقت خبره الى النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** فقال يا بني سلمة) (ع) بنو سلمة بكسر اللام حي من الأنصار والمعنى الزموا دياركم يكتب لكم ثواب كثرة خطاكم زاد البخاري وكره أن تعرى المدينة أي ان تخلوا ناحيتهم من الحرس وهذه علة أخرى وتعرى من العراء وهو المكان الخالي قوله (ب) وتكتب يروى بالجزم على الجواب ويجوز الرفع على الاستئناف وأثر الشيء بقاء ما يدل على وجوده والمراد بكتبها كتبها في صحائف الأعمال أو في سير الصالحين فتكون سببا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها كان الشيخ وقد نيف على الثمانين امام الجامع الأعظم من تونس ولداره بعد عنه وكان يقول انما يمنعني من النقلة الى قريب منه حديث بني سلمة

﴿باب تكفير الصلوات الخمس الذنوب﴾

﴿ش﴾ (**قوله** كمثل نهر جار غمر) بفتح الغين وسكون الميم وهو الكثير من كل شيء وفي الموطأ عذب لان العذب أبلغ في الانقاء كما أن الكثير أبلغ (**قوله** على باب أحدكم) تنبيه على قرب تناوله

حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون و يتبسم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان ح قال أبو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكريا كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا أبو الاحوص ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا * وحدثنا هرون بن معروف واسحق بن موسى الانصاري قالا ثنا أنس بن عياض أخبرني ابن أبي ذباب في رواية هرون وفي حديث الانصاري أخبرني الحرث عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم * وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى ثنا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى ثنا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الانصاري قال قال

الصلوات السيآت الدرن الوسخ وعلى باب أحدكم تنبيه على قرب تناوله (قوله لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس وفي الآخر حسنا) (ع) أي حتى تطلع وترتفع وعند بعضهم حينا أي يبقى بعد طلوعها وهو بمعنى الأول ومن المستحب لزوم موضع صلاة الصبح والاقبال على الذكر وانما هو في وقت آخر ولكن وصله في الحديث وتحدثهم في ذلك يدل على الكلام في تواريخ الامم السالفة (د) وفيه جواز الضحك والتبسم (قوله في الآخر أحب البلاد الى الله مساجدها) (ع) كانت أحب لانها أسست على التقوى وخصت بالذكر وكانت الأخرى أبغض لطلب الدنيا ومخادعة الناس والاعراض عن ذكر الله عز وجل ومظان الايمان الفاجرة ومحبة الله تعالى وبغضه يرجعان الى ارادة الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده الله تعالى وأشقاه والمساجد محل نزول رحمة الله سبحانه والأسواق بضد ذلك ﴿ قلت ﴾ احتيج الى رد المحبة والبغض الى الارادة أو الى صفة الفعل لاستحالة نسبة معناهما حقيقة الى الله تعالى لان المحبة الميل والغضب انحسار النفس وكنا قد قدمنا في كتاب الايمان انه لا يمتنع نسبة المحبة بالتفسير المذكور الى الله تعالى لان الميل المحال نسبته انما هو الميل في الحس لاقتضائه الجهة والتخصيص بالمكان وليست المحبة الميل في الحس وانما هي ما قدمناه هنالك وليست أحب وأبغض على بابهما من المفاضلة لانه يتعارض المفهومان في غيرهما من البقاع بأن يكون مبغوضا محبوبا ولا يلتحق بالمساجد في ذلك ما أسس على التقوى وخص بالذكر كالمدارس والزوايا

﴿ أحاديث الامر بالامامة ﴾

(قوله وأحقهم بالامامة أقرؤهم) (م) مذهبنا ان الافقه أولى ثم الأقرأ ثم الاسن لان الحاجة الى الفقه أمس منها الى معرفة وجوه القراءة وقال أبو حنيفة الأحق الاقرأ واحتج بالحديث * وجوابنا عنه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون في القرآن فكان الاقرأ هو الأفقه (ع) لكن قوله في حديث ابن مسعود يؤم القوم أقرؤهم فان استووا فأفقههم فان استووا فاسنهم يقوم مذهب المخالف لانه فضل القرآن على السنة * وجوابنا عنه انه كان في بدء الاسلام عند عدم التفقه فكان المقدم القارئ حتى لو كان صبيا كما جاء في عمرو بن سلمة فلما فقه الناس قدم الفقيه بدليل تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه مع نصه على أن غيره أقرأ (ط) يعني بالاقرأ الأكثر قرآنا لقوله في البخاري يؤمكم

(قوله تطلع الشمس حسنا) أي طلوعا حسنا أي مرتفعة

﴿ باب من أحق بالامامة ﴾

﴿ش﴾ (قوله وأحقهم بالامامة أقرؤهم) احتج به أبو حنيفة على قوله بتقديم الاقرإ على الأفقه وجوابنا بأن الاقرأ في ذلك الزمان هو الأفقه (ع) هذا كان في بدء الاسلام عند عدم التفقه فكان المقدم القارئ حتى لو كان صبيا فلما تفقه الناس قدم الفقيه بدليل تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي

أكثرهم قرآنا فان استووا فى حفظه فأتقنهم وأضبطهم قراءة وأحسنهم ترتيلا (**قوله** فى الآخر يؤم القوم) (ع) حجة فى ان المرأة لاتؤم لان لفظ القوم يختص بالذكور بدليل قوله تعالى (لايسخر قوم من قوم) الآية ففصل بين النساء والقوم ودليله قول القائل * أقوم آل حصن أم نساء *

(**قوله** فأقدمهم هجرة) (ع) لفضلها وقال الخطابى الهجرة اليوم وان انقطع اعتبارها ففضلها باق فى الأبناء فمن كانت هجرة أبيه أقدم أو كان فى آبائه من له سابقة فهو أحق فى مذهبنا ومذهب الجمهور *قلت* وحديث لاهجرة بعد الفتح يأتى الجواب عنه فاذا كان فضلها معروفا فيقدم أبناء المهاجرين على أبناء غيرهم (د) مذهبنا ومذهب الجمهور ان الهجرة باقية الى يوم القيامة وحديث لاهجرة بعد الفتح معناه لاهجرة من مكة لانها صارت دار اسلام أو لاهجرة ثوابها كثواب الأولى فيدخل فى الترجيح لو هاجر اليوم اثنان فالأسبق منهما أحق وكذلك يدخل أولاد المهاجرين لو استوى اثنان فى القرآن والفقه وهجرة أبى أحدهما أقدم لكان الأحق (**قوله** فأقدمهم سلما) أى اسلاما (ع) لان فى قدم الاسلام زيادة فضيلة * وفى رواية الزهرى لهذا الحديث فان استووا فى القرآن فأفقههم فان استووا فأكبرهم سنا فان استووا فأصبحهم وأحسنهم وجها فان استووا فى الصباحة والحسن فأكبرهم حسبا قال بعض المتكلمين فلما كان صلى الله عليه وسلم هو امام الناس فى الدنيا والآخرة والموصوف بهذه الصفات على الحقيقة وكانت الامامة خلافته جعلها صلى الله عليه وسلم بعده للأقرب شبها به فى هذه الصفات فكان صلى الله عليه وسلم القرآن خلقه وقال من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه وكان من العلم وحسن الصورة والخلق وشرف النسب بما قد علم قيل وقد يلحق بحسن الصورة البشر وطلاقة الوجه وأيضا اعتبرت هذه الصفات فى الامام بعده لان القلوب الى المتصف بها أميل وفيه أنس مع زيادة أن أهل الحسب أنزه عما يشين بهممهم وأهل السن لتمام عقولهم أبعد عما يشين فمن جمع هذه الخصال صلح للامامة الكبرى فكيف بالصغرى (**قوله** لايؤمن الرجل فى سلطانه) (ع) حجة فى أن الامام أو خليفته أحق حيث كان * الخطابى هذا فى الجماعات والاعياد لتعلقها بالسلاطين فأما فى المكتوبات فالأعلم أولى وهذا الذى قيد به لايوافق عليه بل صاحب السلطنة أحق وقد تقدم الأمراء من عهده صلى الله عليه وسلم الى ما بعد على من تحت أيديهم وفيهم الافضل * وذكر الماوردى قولين هل هو أحق أو صاحب المنزل ولانعلم خلافا أن صاحب المنزل أحق من غير الامير ويستحب له أن يقدم الافضل *قلت* انما كان السلطان أولى لان فى تقديم غيره اطراحا لأمره وانما كان صاحب المنزل أولى لان تقديم غيره يثير البغض ومستحق الامامة على مقتضى المذهب أن السلطان أو خليفته أحق * ثم رب المنزل قال مالك وان كان عبدا وان كان امرأة قدمت من يصلح ويستحب لها تقديم الافضل * ابن رشد ويستحب لرب المنزل أن يقدم الأفضل منه ثم الأب ثم العم وان كان صغيرا أولى من ابن أخيه وان كان ابن الأخ أفضل وقيل الأفضل أولى ثم فى الترجيح طرق * اللخمى العالم أولى ثم القارئ الماهر ثم الصالح ثم الأسن ثم ذو الهيئة * ابن رشد الفقيه فالمحدث فالقارئ الماهر وان كانوا فى الفضل على العكس لمسيس

الله عنه مع نصه على أن غيره أقرأ (**قوله** فأقدمهم هجرة) (ع) لفضلها وقال الخطابى الهجرة اليوم وان انقطع اعتبارها ففضلها باق فى الأبناء فمن كانت هجرة أبيه أقدم أو كان فى آبائه من له سابقة فهو أحق فى مذهبنا ومذهب الجمهور (**قوله** فأقدمهم سلما) أى اسلاما (**قوله** ولايقعد فى بيته على تكرمته) بفتح وكسر الراء وهى الفراش لانه أعرف بمنزله وما يليق أن يجلس فيه ومالا (**قوله** أوس بن ضمعج)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج فى روايته مكان سلما سنا * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق أخبرنا جرير وأبو معاوية ح وحدثنا الأشج ثنا ابن فضيل ح وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل ابن رجاء قال سمعت أوس ابن ضمعج يقول سمعت أبا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا

أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وخلف ابن هشام قالا ثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد وحدثناه ابن أبى عمر ثنا عبد الوهاب عن أيوب قال قال لى أبو قلابة ثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلى أنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما

حاجة الصلاة الى الفقه فالأسن فى الاسلام * ابن شعبان أن الفقيه الصالح الحاج فالأسن فان استووا فأحسنهم وجها وخلقا * ابن رشد وتقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه محظور وعلى مساويه غير مكروه لانها مزية تخص بها * ابن بشير ان تشاحوا وتساووا لنيل فضلها الا للرياسة اقترعوا قال ولا نص فى الافقه مع الاصلح وللشافعية فى أيهما يقدم قولان وكان الشيخ ينسبه فى هذا الى القصور ويقول انها منصوصة فى المدونة الكبرى من قوله ويؤم القوم أفقههم اذا كانت حاله حسنة قال ونقل البرادعى لها اذا كان أحسنهم حالا متعقب لفوت هذه الفائدة وأنت تعرف أن حسن الحال لا ينحصر فيما يرجع الى الصلاح واذا لم ينحصر فليست هى مسئلة ابن بشير (**قوله** على تكرمته) (ع) جاء فى الحديث تفسير التكرمة بالفراش (د) هى بفتح التاء وكسر الراء (**قوله** فى الآخر ونحن شببة) هى جمع شاب (ع) فيه أمر الجماعة بالأذان وان لم يكونوا فى مسجد وأخذ منه استحباب الأذان فى السفر ويحتمل انه أراد فعل ذلك اذا رجعوا الى بيوتهم لقوله ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم ثم قال فاذا حضرت الصلاة وهذا أظهر من الاول ويحتمل أن يريد اذا حضرت حين فراقكم لى (م) فيه ان الاذان ليس بمستحق للأفضل بخلاف الامامة لان القصد منه الاسماع وهو متأت من غير الافضل وربما كان الانقص أندى ويشهد لهذا حديث اطلبوا لى أنداكم صوتا أى أبلغ فى الاسماع وقد يكون أندى بمعنى ألين ويشهد له قوله فى بعض الروايات لعبد الله بن زيد وقد أراد أن يؤذن انك فظيع الصوت فألقه على بلال فانه أندى منك صوتا أى ألين لمقابلته فظيع كما قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أذن أذانا سمحا والا اعتزلنا

أحاديث القنوت

(ع) المعروف من قول مالك أن القنوت فى الفجر مستحب * وقال الحسن وابن سحنون هو سنة وهو مقتضى رواية على من تركه عمدا يعيد * وأنكره الشعبى والليث والكوفيون ويحيى بن يحيى وحكى الطبرى الاجماع على أن تركه غير مفسد * قلت * فرواية على هى بناء على أن ترك السنة عمدا مبطل كما أشار اليه القاضى فلا يناقض الاجماع ان صح (ع) وعن الحسن فى تركه السجود * قلت * مثله فى السليمانية * وقال الطليطلى من سجد له بطلت صلاته وحكاه ابن رشد عن أشهب (ع) واختلف فى التكبير له ورفع اليدين ومالك لا يرى شيئا من ذلك * قلت * قال الجلاب ولا بأس برفع اليدين فى دعاء القنوت (ع) والمعروف عن مالك أنه قبل الركوع * وحكى الخطابى عنه أنه بعده وهو قول ابن حبيب وخير فيه جماعة من السلف * قلت * فى المدونة فعله بعد الركوع وقبله سواء والذى كان يفعل مالك قبل * الباجى لأنه الأفضل * ابن حبيب بعد أفضل * ابن رشد ومن أدرك

بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين وآخره جيم (**قوله** ونحن شببة) جمع شاب متقاربون أى فى السن (**قوله** فلما أردنا الاقفال) هو بكسر الهمزة يقال قفل الجيش اذا رجعوا وأقفلهم الأمير أمرهم بالرجوع والمعنى فلما أردنا أن يؤذن لنا فى الرجوع

باب القنوت

* ش * المعروف من قول مالك ان القنوت مستحب وقال الحسن وابن سحنون هو سنة ومقتضى رواية على من تركه عمدا يعيد وأنكره الشعبى والليث والكوفيون ويحيى بن يحيى (ع) وعن الحسن فى تركه السجود (ب) مثله فى السليمانية وقال الطليطلى من سجد له بطلت صلاته وحكاه ابن

*وحدثناه أبو سعيد الاشج ثنا حفص يعني ابن غياث ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة
حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة (٣٣٥) يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة
الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزلت ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاته شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده
يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم
اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد
فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا * وحدثني زهير بن حرب ثنا حسين

ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك القنوت مع الامام أم لا وهذا على ان ما أدرك آخر صلاته وعلى انه أولها وانه بان في القراءة والفعل يقنت قنت مع الامام أولا (ع) واختلف القائلون بالقنوت في الفجر هل يقنت في الوتر فقال ابن عمر وطاووس لا يقنت فيه جملة وهي رواية المصريين عن مالك وقال ابن مسعود والحسن يقنت في وتر السنة كلها وقال أبو حنيفة لا يقنت الا في وتر رمضان فقط وقال علي وأبي وابن عمر والشافعي يقنت في النصف الآخر من رمضان فقط من ليلة ستة عشر وقيل خمسة عشر ورواه المدنيون عن مالك وقال قتادة يقنت في وتر السنة كلها الا في النصف الآخر من رمضان وأما القنوت في غير الوتر والصبح فغير معمول به الا أن ينزل بالناس أمر فأرخص الشافعي وبعض السلف (د) القنوت مسنون في الصبح وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال الصحيح أنه اذا نزلت نازلة من عدو أو قحط أو وباء أو عطش أو ضرر ظاهر في الناس ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة (**قوله** يقول وهو قائم) (د) فيه أن القنوت بعد الركوع (ع) واتفقوا أنه لا يتعين فيه دعاء وخصه بعض المحدثين بقنوت مصحف أبي المروي أن جبريل عليه السلام علمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو *اللهم* انا نستعينك الخ وأنه لا يصلي خلف من لا يقنت به والقنوت به عند مالك والكوفيين مستحب واستحب الشافعي قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما *اللهم اهدنا فيمن هديت الخ واختار بعض شيوخنا الجمع بينهما (**قوله** اللهم أنج الوليد الخ) *قلت* دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم كانوا أسارى بأيدي الكفار وحديثهم في السير فلا نطول بذكره (**قوله** اللهم اشدد وطأتك على مضر) *(قلت)* أصل الوطء الدوس بالقدم سمي به القتل لان من وطئ الشئ برجله فقد استقصى في هلاكه واهانته والمعنى خذهم أخذا شديدا والمراد بعض أهل نجد ومن جملتهم قريش (**قوله** واجعلها عليهم) *قلت* الضمير للوطأة أو للايام وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع السنة بمعنى القحط وهو من الأسماء الغالبة كالبيت على مكة وسنو يوسف عليه السلام هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط (**قوله** اللهم العن) *(قلت)* اللعن لغة الطرد

رشد عن أشهب (ع) واختلف في التكبير له ورفع اليدين ومالك لا يرى شيأ من ذلك (ب) قال في الجلاب ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت (**قوله** يقول وهو قائم) (ح) فيه ان القنوت بعد الركوع (**قوله** اللهم أنج الوليد) بقطع الهمزة المفتوحة وكسر الجيم وانما خص دعاءه صلى الله عليه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم كانوا أسرى بأيدي الكفار (**قوله** اللهم اشدد وطأتك على مضر) (ب) أصل الوطء الدوس بالقدم سمي به القتل لان من يطأ الشئ برجله فقد استقصى في هلاكه واهانته والمعنى خذهم أخذا شديدا والمراد بعض أهل نجد ومن جملتهم قريش (**قوله** واجعلها عليهم) الضمير هو للوطأة أو للايام وان لم يجر لها ذكر لما دخل عليها المفعول الثاني الذي هو سني جمع السنة بمعنى القحط وهو من الاسماء الغالبة كالبيت على مكة وسنو يوسف عليه السلام هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط (**قوله** اللهم العن) فيه الدعاء على الكفار ولعنهم وتعيين من يعين منهم (ع) ولا خلاف في

ابن محمد ثنا شيبان عن يحيي عن أبي سلمة أن أباهر يرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيناهو يصلي العشاء اذقال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعي الى قوله كسني يوسف ولم يذكر مابعده * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن يحيي بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أباهر يرة يقول والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد قال قلت لأنس بن مالك هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا * وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري وأبو كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة أنا أنس بن سيرين عن أنس (٣٣٦) بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عاصم قال سمعت أنسا يقول مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ماوجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم * وحدثنا أبو كريب ثنا حفص وابن فضيل ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان كلهم عن عاصم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض * وحدثنا عمرو الناقد ثنا الاسود بن عامر أنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله * وحدثنا عمرو الناقد ثنا الاسود ابن عامر أخبرنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ثنا البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري حدثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * وحدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال

وهو عرفا الطرد عن رحمة الله عز وجل وهو نظير قوله يوم أحد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر أعاذنا الله من ذلك فقيل له ليس لك من الامر شيء فالمعنى الله عز وجل مالك أمرهم فاما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا أو يعذبهم ان أصروا على الكفر وليس لك من أمرهم شيء وانما أنت نذير (ع) فيه الدعاء على الكفار ولعنهم وتعيين من يعين منهم ولا خلاف في الدعاء عليهم انما الخلاف في الدعاء على أهل المعاصي فأجيز ومنع * قال المانع وانما يدعى لهم بالتوبة الا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله وقيل انما يدعى على أهل الانتهاك في حين الانتهاك وأما بعد فانما يدعى لهم بالتوبة * (قلت) * كان الذين قتلوا ببئر معونة يقال لهم

الدعاء عليهم انما الخلاف في الدعاء على أهل المعاصي فأجيز ومنع قال المانع وانما يدعى لهم بالتوبة الا أن يكونوا منتهكين الدين وأهله وقيل انما يدعى على أهل الانتهاك في حال الانتهاك وأما بعد فانما يدعى لهم بالتوبة (قوله عن خفاف بن إيماء) بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء المخففة المكررة وإيماء بكسر الهمزة ومنهم من يفتحها يصرف ولا يصرف * وعياش بن أبي ربيعة بفتح العين المهملة والياء المشددة

ابن أيوب ثنا اسمعيل أخبرني محمد وهو ابن عمرو (٣٣٧) عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خفاف أنه قال قال خفاف

ابن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله و رسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثنا يحيى ابن أيوب ثنا اسمعيل قال وأخبرنيه عبد الرحمن ابن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا أنه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى اذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى

القراء وكانوا من أوزاع الناس ونزاع القبائل نازلين بصفة المسجد يتفقدون القرآن و يتعلمون العلم وكانوا ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن و يدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية ولحيان وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب ابن زيد من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكانوا سبعين وكان ذلك سنة أربع

أحاديث نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح

(**قوله** من غزوة خيبر) (ع) غلطه الاصيلي وقال انما هو من غزوة حنين * أبو عمر والباجي والاول الصواب وهو الذي في السير (**قوله** أدركه الكرى عرس) (د) الكرى النوم وقيل النعاس (ع) والتعريس قال الخليل هو النزول آخر الليل للراحة * أبو زيد هو نزول لأي وقت كان من ليل أو نهار وفيه الرفق بالمسلمين * وفي البخاري انهم هم الذين سألوا التعريس فقال صلى الله عليه وسلم أخاف أن تناموا فقال بلال أنا أوقظكم وأخذ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء بالاحوط فلما رأى حاجتهم واعتمد على قول بلال أباح لهم (**قوله** اكلأ لنا الليل) وفي الموطأ الصبح (ع) قيل فيه قبول خبر الواحد وليس فيه لان هذا الخبر يرجع الى اليقين بالمشاهدة بعد تنبيه بلال وفيه استعمال الخادم في مثل هذا ما لم يجحف به (**قوله** حتى ضربتهم الشمس) (ع) فيه النوم قبل الصلاة وان خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لانها لم تجب بعد (م) ان قيل نام عنها حتى طلعت الشمس * وقال في الآخر تنام عيناي ولا ينام قلبي فقيل المعنى ولا ينام قلبي في الاكثر وقد ينام في الاقل كما هنا وقيل المعنى انه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث وعندي أنه لا تعارض لانه أخبر أن عينيه تنامان وهما اللتان قامتا هنا لان طلوع الفجر يدرك بالعين لا بالقلب (د) يريد لان القلب انما يدرك به الحسيات المتعلقة به كالآلام والفجر لا يدرك به وانما يدرك بالعين فلا تنافي (ع) وقيل انما لم ينم قلبه لانه يوحى اليه فلا يجوز عليه الاستغراق جملة وانه محفوظ من الحدث كما جاء انه كان ينام حتى ينفخ حتى يسمع غطيطه و يصلي ولا يتوضأ وقد يكون نومه وخروجه عن عادته لما أراد الله من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال ولو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم

* وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها * ورعل بكسر الراء وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد وتشديد الياء * وبئر معونة بفتح الميم

باب نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح

(ش) * عبد الله بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة المخففة * وابن زرير بفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المهملة ومنهم من يقول زرين بضم أوله مصغرا والأكثر الأول * وعوف بن أبي جميلة بفتح الجيم (**قوله** من غزوة خيبر) غلطه الأصيلي وقال انما هو من غزوة حنين * أبو عمر الباجي والأول الصواب (**قوله** أدركه الكرى) أي النوم وقيل النعاس (**قوله** عرس) التعريس قال الخليل هو النزول آخر الليل للراحة * أبو زيد هو النزول لأي وقت كان من ليل أو نهار (**قوله** حتى ضربتهم الشمس) فان قيل يعارضه تنام عيناي ولا ينام قلبي * أجيب بأجوبة أحدها أن المعنى لا ينام قلبي في الأكثر وقد ينام في النادر كما هنا * الثاني ان المعنى لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث * الثالث لا تعارض لانه أخبر

(**قوله** ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى الآخر فقمنا فزعين (ع) قال الأصيلي خوف أن يكون العدو تبعهم فيجد فيهم غرة لأجل النوم وقال غيره بل خوف الاثم لفوات الوقت لانه لم يكن عندهم حكم النازلة حتى بينه بقوله ليس فى النوم تفريط وقد يكون فزعهم مبادرتهم الى الصلاة بمعنى الاستغاثة ويكون فزعه اجابته فزعهم يقال فزعت استغثت وفزعت أغثت *قلت* الفزع خوف الاثم فى حقهم بين وأما فى حقه فالعصمة تمنعه (**قوله** أى بلال) (ع) كذا للسختياني وابن أبي جعفر وعند العذرى والسمرقندى أين بلال وقول بلال أخذ بنفسى اعتذار عما كان التزم من الحفظ لاسيما على ما فى البخارى من قوله أنا أوقظكم وقد اختلف فى النفس ماهى وفى الروح ومذهب أئمتنا أنهما بمعنى واحد وانه الحياة بدليل قوله فى الآخر ان الله قبض أرواحنا وقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها وقيل الروح جسم لطيف موضوع فى الجسم أجرى الله العادة بخلق الحياة فى الجسم مادام فيه ذلك الجسم فالانسان حى بحياة والانسان هو مجموع الجسد والروح وجملة ذلك هو المعاقب المثاب وعلى هذا تدل الآثار وأما النفس فذات الشئ ووجوده وقد يحتمل أن تكون النفس جسما لطيفا مودعا فى الجسم محلا للأخلاق المذمومة كما أن الروح محل للأخلاق المحمودة والانسان ينطاق على ذلك كله قال ولها اسم ثالث هى النسمة وقيل الروح والنفس النفس المتردد فى الجسد ولا يصح لغة ولا معنى وقيل النفس الدم ولكن لا يصح به تفسير الحديث وقد يمكن تسميته به وقيل الروح أمر مجهول لا تعلم حقيقته كما قال تعالى (قل الروح من أمر ربى) ويأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى *قلت* يأتى الكلام عليها كما ذكر *وذكر ابن راشد فى المرقبة فيها نحو الثلاثمائة قول وماذكر من انها الحياة فغير صحيح وانما الحياة صفة يخلقها الله تعالى كما ذكر فى القول الآخر والاظهر عدم العلم بها لقوله تعالى (قل الروح من أمر ربى) الآية والاقرب مما قيل القول بأنها جسم لطيف مشكل بصورة الانسان ويأتى مايرد على ذلك ان شاء الله تعالى (**قوله** اقتادوا) مذهبنا أن المنسية تقضى عند الذكر ويأتى الجواب عن أمره لهم بالاقتياد * وقال أبو حنيفة لا تقضى عند طلوع الشمس بل حتى ترتفع لهذا الحديث ولا حجة له فيه لانه كان فى صلاة ذلك اليوم وهو يقول فى صلاة اليوم تقضى عند الطلوع (ع) وأيضا فقوله فما استيقظنا الا لحر الشمس لا يكون الا بعد أن ترتفع واختلف فيمن انتبه من نوم فى سفر وقد فات الوقت فقال بعض العلماء ينتقل عن محله ولا يصلى به وان كان واديا خرج عنه لهذا الحديث لانه موضع مشؤم ملعون ونهيه عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة وعن الوضوء فى وادى ثمود وقيل ان كان فى وادى النازلة بعينه انتقل لقوله صلى الله عليه وسلم هذا واد حضر به شيطان وان كان بغيره لم ينتقل والى هذا ذهب الداودى من شيوخنا *وقال الجمهور يصلى بموضعه ولا ينتقل لقوله أينما أدركتنى الصلاة صليت واختلفت جواباتهم عن أمره لهم بالاقتياد (م) فقيل لان الشمس كانت طلعت فأمرهم بالاقتياد حتى ترتفع وقيل لما ذكر فى الآخر من قوله هذا واد حضر به شيطان (ع) وقيل ليقوم بحركة الرحيل من غمرة النوم ويأخذ من قام فى أهبة الصلاة وقيل كراهية للموضع الذى أصابتهم فيه الغفلة وتشاؤما به كما نهى عن الصلاة بأرض بابل لأنها

ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بأبى أنت وأمى يارسول الله بنفسك قال اقتادوا

أن عينيه تنامان وهما اللتان نامتا هنا لان طلوع الفجر يدرك بالعين لا بالقلب (**قوله** ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الأصيلي خوف أن يكون العدو تبعهم فيجد فيهم غرة لأجل النوم قال غيره بل خوف الاثم واعتقاد أن النوم تفريط (ب) الفزع خوف الاثم فى حقهم بين وأما فى حقه فالعصمة تمنعه (ع) وقد يكون فزعهم مبادرتهم الى الصلاة بمعنى الاستغاثة ويكون فزعه اجابة فزعهم (**قوله** اكلأ)

فاقتادوا رواحلهم شيأ ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما اقضى الصلاة قال من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة لذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى * وحدثنى محمد ابن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ثنا يزيد ابن كيسان ثنا أبو حازم عن أبى هريرة قال عرسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة * وحدثنا شيبان ابن فروخ ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة ثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا

ملعونة * وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله فيصلها اذا ذكرها بقوله تعالى (أقم الصلاة لذكرى) واعترض بان الآية مكية والقضية بعد الهجرة بأعوام والحديث مأخوذ من الاية من قوله فان الله تعالى يقول (أقم الصلاة لذكرى) وأيضا النسخ يفتقر الى توقيف * وأجابوا عن قوله هذا واد حضرنا به شيطان بأنا لا ندرى هل بقى به ذلك الشيطان لاسيما مع لفظ حضرنا فانها لا تقتضى اللزوم * وأيضا فانا لا نقطع أن الاقتياد لأجل الشيطان مع احتمال المعانى المتقدمة واحتمال أن الكلام ذم للموضع لا علة (قوله فاقتادوا رواحلهم شيأ وفى الآخر قال اركبوا فركبوا) (ع) فوجه الجمع أن يكون اقتاد البعض وركب البعض (قوله فأقام) (ع) اختلف فى الفوائت فقال أحمد وأبو ثور وأهل الرأى يؤذن لها ويقام وقال الثورى لا يؤذن لها ولا يقام وقال مالك والأوزاعى والشافعى يقام ولا يؤذن والحديث حجة لهم ومافى حديث أبى قتادة من قوله فأذن بلال معناه عندهم اعلم الناس وقد يختص هذا الموضع بالاذان لتنبيه الناس أو لطرد الشيطان المذكور (قوله فصلى بهم الصبح) (ع) فيه الجمع فى الفوائت (قوله لذكرى) (ع) فيه ان شرع من قبلنا شرع لنا لان الحكم أخذ من الآية وهى انما خوطب بها موسى عليه السلام * (قلت) * ليس فيه ذلك لان ذلك انما يكون فى احتجاج غير المشرع به أما المشرع فاحتجاجه به ادخاله فى شريعته (ع) واختلف فى قوله لذكرى فقيل لتذكرنى وقيل لاذكر بالمدح وقيل اذا ذكر شيء وقيل اذا ذكرتها أى لتذكيرى اياك لها وهو أولى لسياق الحديث وقول الأكثر ويعضده قراءة للذكرى (قوله ثم صلى سجدتين) (د) فيه استحباب قضاء النوافل الراتبة (ع) اختلف فمين فاتته الصبح فمشهور قول مالك انه لا يقضى الفجر لحديث ابن شهاب ولانه يزيدها فواتا وقال أشهب ورواه على انه يقضيها وبه قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة

حديث أبى قتادة

(قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * (قلت) * الاظهر أن الخطبة للسبب المذكور فى الحديث (قوله انكم تسيرون) (د) فيه انه يستحب للامير اذا رأى المصلحة فى شيء أن يجمع الجيش ويعلمهم

هو بهمز آخره أى ارقبه واحفظه ومصدره الكلاءة بكسر الكاف والمد (قوله فاقتادوا رواحلهم) أى قادوها حتى خرجوا من ذلك المكان اما لكونه مشؤما أو به شيطان أو لترتفع الشمس ولجتمع الناس ويتهيؤن للصلاة وفى الرواية الأخرى قال اركبوا فركبوا ووجه الجمع أن يكون قاد البعض وركب البعض (قوله فأقام) اختلف فى الفوائت فقال احمد وأبو ثور يؤذن لها ويقام وقال الثورى لا يؤذن لها ولا يقام وقال مالك والأوزاعى والشافعى يقيم ولا يؤذن والحديث حجة لهم ومافى حديث أبى قتادة من قوله فأذن بلال معناه عندهم أعلم الناس (قوله لذكرى) (ع) فيه ان شرع من قبلنا شرع لنا (ب) ليس فيه ذلك لان ذلك انما يكون فى احتجاج غير المشروع به أما المشروع فاحتجاجه به أدخله فى شريعته * (قلت) * الحجة فى جعله مستندا فلو لم يكن شرع من قبلنا شرعا لنا لم يكن لذكره فائدة بل لبطل جعله مستندا ودعوى أنه لم يجعل مستندا خلاف الظاهر وقد اختلف فى معنى لذكرى والاقرب أن معناه لتذكرى اياك لها اذ هو أنسب لسياق الحديث وهو قول الأكثر ويعضده قراءة الذكرى (قوله ثم صلى سجدتين) أى ركعتين من باب تسمية الكل باسم جزئه (ح) فيه استحباب قضاء النوافل الراتبة (ع) اختلف فمين فاتته الصبح فمشهور قول مالك أنه لا يقضى الفجر لحديث ابن شهاب

فانطلق الناس لايلوى أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل

وأبا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هى أشد من الميلتين الاولين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك منى قلت مازال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس فى ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوأ دون وضوء

ليتأهبوا ولا يخص بها واحدا (م) فى حديث أبى قتادة معجزتان * قولية وهى قوله احفظ علينا ميضأتنا فسيكون لها نبأ وكان كذلك * والاخرى فعلية وهى تكثير القليل (ع) وفيه ثلاث أخر * الأولى قوله صلى الله عليه وسلم تسيرون عشيتكم وليلتكم لانه وقع كذلك ويدل انه لم يكن عند أحد منهم بالماء علم (قوله فانطلق الناس لايلوى) أى لا يعطف عليه ولا ينظره اذ لو كان عندهم به علم لبادر واقبل اخباره * الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف الناس فى مغيبه هل هو امامهم أو خلفهم وبقول أبى بكر وعمر * الثالثة قوله كاكم سيروى وكان كذلك وتقدم معنى ابهار ومعنى تهوّر ذهب أكثره وانهدم كما ينهدم البناء * (قلت) * معجزته صلى الله عليه وسلم فى الاخبار عن المغيبات أوضح من أن تؤخذ من قوله انكم تسيرون ليلتكم لان هذا قد يكون باعتبار المألوف من خبرة الأرض (قوله فنعس) (د) النعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيف يأتى من قبل الدماغ يغطى العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه صار نوما (قوله فدعمته) (ط) أى أقمت ميله ومعنى ينجفل ينقلب ويقع (قوله فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) قال أبو عمر فى هذه الأخبار بما يدل أن نومه صلى الله عليه وسلم كان مرة واحدة ويحتمل انه كان مرتين (ع) ولا مرية انهما موطنان كما دل عليه اختلاف ألفاظ الأحاديث * (قلت) * وتقدم ما يتعلق بقوله فركبوا (قوله حتى اذا ارتفعت الشمس) (ع) يحتج به أبو حنيفة على أن الفائتة لا تصلى عند طلوعها ولا حجة له فيه لما قدمنا من العلل الأخر من أن الارتفاع انما كان لتمام رحيلهم من الوادى وأخذ بعضهم فى أهبة لصلاة وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى معرسه ثم سار (قوله وضوأ دون وضوء) (ع) أى خفيفا ووجدت فى كتب

ولا يزيدها الا تفويتا وقال أشهب ورواه على انه يقضيها وبه قال الشافعى واحمد وأبو حنيفة (قوله فانطلق الناس لايلوى) أى لا يعطف عليه (قوله فنعس) (ح) النعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيف يأتى من قبل الدماغ يغطى العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه صار نوما (قوله فدعمته) أى أقمت ميله وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها ومعنى ينجفل يسقط (قوله حتى اذا ارتفعت الشمس) (ع) يحتج به أبو حنيفة على أن الفائتة لا تصلى عند طلوعها ولا حجة له فيه لما قدمنا من العلل الأخر من الارتفاع انما كان لتمام رحيلهم من الوادى (قوله ثم دعا بميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة (قوله وضوأ دون وضوء) أى خفيفا (ط) اقتصر فيه على المرة لتبقى فى الميضأة فضلة لتظهر فيها البركة (ب) عدم بقاء شئ فيها هو أبين فى كونه معجزة وخرق عادة * (قلت) * كان الشيخ يحكى عن بعضهم أنه كان يقول فعل ذلك ليظهر الفرق بين الأمور الالهية ومكتسبات الخلق فان الامور الالهية إيجاد عن عدم صرف فلذلك أبقى ليظهر الفرق * (قلت) * وحاصله لا جواب لان هذا أيضا من الأمور الالهية وانما الجواب الحق أن يقال انه أبقى من وضوئه فضلة ليظهر أن البركة جاءت من لمس يده المباركة أو ليجتهد المكلف بعض اجتهاد فى تعيين ان كثرة الماء ليس من طبع تلك الفضلة فيثاب على ذلك الاجتهاد ولا يقال ان الجواب الاول هو جواب ابن عرفة الذى نقله بعينه أو يتضمنه لان صدور الشئ ببركته صلى الله عليه وسلم لا يقتضى أنه مكتسب له لان المكتسب من الافعال هو المقارن للقدرة الحادثة التعلق لها وتكثير الماء ليس من متعلقات القدرة الحادثة حتى يصح أو يقال انه من مكتسبات الخلق وانما هو من الأمور الالهية التى ليس للقدرة الحادثة تعلق بها أصلا فكما أن نزول الغيث فى الاستسقاء ورفعه ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم لا يوجب لهما أن يعدا من مكتسباته صلى الله عليه وسلم

قال و بقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان (٣٤١) يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال أما لكم في أسوة ثم قال أما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يارسول الله هلكنا عطشا فقال لا هلك عليكم ثم قال أطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملا كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب

بعض شيوخنا ان معناه وضوأ دون استنجاء وانه اكتفى بالاستجمار وهو محتمل والأول أصوب (ط) خفيفا اقتصر فيه على المرة ليبقى في الميضأة فضل لتظهر فيها البركة (قوله فسيكون لها نبأ) * (قلت) * هو ما ظهر فيها حسبما نبه عليه في الحديث * (فان قلت) * عدم بقاء شيء فيها هو أبين في كونها معجزة وخرق عادة * (قلت) * كان الشيخ يحكي عن بعضهم انه كان يقول فعل ذلك ليظهر الفرق بين الأمور الالهية ومكتسبات الخلق فان الأمور الالهية ايجاد عن عدم صرف فلذلك أبقى ليظهر الفرق (قوله ثم أذن بلال) تقدم تأويله (قوله صلى ركعتين) تقدم ما فيه (ع) والهمس الحركة الخفيفة (قوله أما لكم في أسوة) * (قلت) * يعني انه لا اثم عليكم وتقريره صلى الله عليه وسلم أني معصوم والمعصوم لا يقع في عتب فمن شاركه في الفعل بالضرورة لا شيء عليه (قوله فاذا كان الغد) يقتضي انه يقضيها ثانية عند وقتها من الغد فتكون قد قضيت مرتين (ع) قال الخطابي ولا أعلم من قال بهذا وجوبا ولا يبعد أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في الوقت ثانية (م) ويحتمل انه لا يريد انه يقضيها مرتين وانما أراد ان قضاءها في غير وقتها لا يخرجها عن وقتها بل لا يصليها من الغد الا في وقتها الأول (ع) في أبي داود ما يرفع هذا الاحتمال و يعقد توجيه الخطاب وهو قوله من أدرك منكم صلاة الغد من غد فليقض معها مثلها ولكن لا يعارض هذا كله الحديث الآخر انه لما صلى بهم قالوا ألا نقضيها لوقتها من الغد قال أينهاكم الله عن الربا و يقبله منكم * ويحتج به على داود القائل ان من ترك الصلاة عمدا لا يقضي لسياقه باثر كلامه في المفرط ولقوله فمن فعل ذلك اذ لا يقال هذا فيمن نام عن الصلاة دون تفريط (قوله هلكنا عطشا) * (قلت) * لا يقال معارض لحديث النهي أن يقول الرجل هلك الناس لان هذا انما هو اخبار كل عن نفسه (قوله اطلقوا لي غمري) (ع) قال أبو عبيد يقال للقعب الصغير غمر وتغمرت شربت قليلا قليلا (قوله أحسنوا الملا) (ع) أي الخلق * الفراء أحسنوا

فكذا تكثير الماء ببركة فضلة وضوئه صلى الله عليه وسلم وعظيم دعوته فان ذ.. وح في الكسب وأطلق على هذه الأمور كلها نظرا الى وقوعها عند سبب منه صلى الله عليه وسلم لزم أن لا فرق حينئذ بين ابقاء فضلة في الاناء وبين عدمه (قوله أما لكم في أسوة) يعني لا اثم عليكم لمشاركتكم لي في الفعل وأنا معصوم والمعصوم لا اثم عليه فمن شاركه كذلك (قوله فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها) نفي لما يتوهم أن صلاتهم اياها في هذا اليوم بعد طلوع الشمس ينقل وقتها دائما اليه فقال اذا كان الغد صلاها في وقتها المعتاد اذ لم تتحول عنه وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وان كان في أبي داود ما يقتضي ذلك (قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا) معناه أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح عند ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وتأخر النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الطائفة اليسيرة عنهم قال لهم ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا بغيب أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب (قوله لا هلك) هو بضم الهاء بمعنى الهلاك (قوله اطلقوا لي غمري) (ح) بضم الغين المعجمة وفتح الميم والراء وهو القدح الصغير (قوله احسنوا الملأ) بفتح الميم واللام

فقلت لا أشرب حتى تشرب يارسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبدالله بن رباح اني لاحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث فاني أحد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وماشعرت أن أحدا حفظه كما حفظته * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا سلم بن زرير العطاردي قال سمعت أبا رجاء العطاردي عن عمران ابن حصين قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يافلان ما منعك أن يصلي معنا قال يانبي الله أصابتني جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها أين الماء فقالت أيهاه

املاءكم اى عونكم من قولهم مالأت اى أعنت *قلت* فالمعنى على هذا أحسنوا أخلاقكم من غير مضارة بعضكم بعضا * وكان الشيخ يفسر أحسنوا الملاء يعني ليأخذ كل منكم حاجته (ط) وهو بفتح الميم واللام والهمز مقصورا ومن رواه بسكون اللام من الامتلاء فقد أخطأ لانه لا يملأ أحد في هذه النازلة وعاءه (ع) ومعنى جامين نشاطا والجام ذهاب الاعياء والاجمام ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب ورواء ضد عطاش ومعنى لاضير لا يضركم ذلك عند الله عز وجل والضر والضرار والضرر والضير بمعنى واحد والهمس الحركة الخفيفة

﴿ حديث عمران بن حصين ﴾

(**قوله** فأدلجنا) (ع) الادلاج بسكون الدال سير الليل كله وهو بكسرها والتشديد سير آخره وتقدم الخلاف وتسويته من سوى بينهما ومعنى بزغت طلعت وعدم ايقاظهم له صلى الله عليه وسلم لانه كان يوحى اليه وتقدم الكلام على تيمم الجنب وفي حديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة توضأ وفي غيره انهم توضؤوا فان كان هذا في ذلك الموطن فلعله لم يبق من الماء ما يغسل هذا ألا تراه كيف رفع ما بقي في الميضأة ووصفه بالقلة وان كان غيره فلعله لم يكن عندهم الا ما توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتيمم غيره أو لم يكن عندهم ماء جملة اذ لم يذكر في حديث عمران من رواية العطاردي وضوأ جملة والاحسن في عدم ايقاظهم اياه انه أدب (**قوله** أبو بكر) واضح في أنها موطن لانه في حديث أبي قتادة قال فأول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فجعل يكبر) *قلت* ظاهر في أنه قصد تيقيظه فيعارض ماذكر عمران من انهم كانوا لا يوقظونه وعلى ماذكرنا من انه أدب يتضح الجواب بأن هذا الادب عارضه ماهو أهم منه وأوجب منضما الى ماعلم من شدة عمر رضي الله عنه أو يقال ان التكبير تعريض لا نفس التيقيظ (**قوله** سادلة) أي مدلية (ع) كذا لهم وللعذري سابلة والاول الصواب لانه لا يقال سبلت وانما يقال أسبلت والمزادتان القربتان وقيل المزادة القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة سميت بذلك لأنها يزاد فيها جلد من غيرها لتكبر وايهات رويناه بالهمز في أوله

وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا والملأ الخلق أي احسنوا اخلاقكم ولا يضر بعضكم بعضا (ب) وكان الشيخ يفسر احسنوا الملأ يعني ليأخذ كل منكم حاجته (ط) وهو بفتح الميم واللام والهمز مقصورا ومن رواه بكسر اللام من الامتلاء فقد أخطأ لانه لا يملأ أحد في هذه النازلة وعاءه (ع) ومعنى جامين نشاطا والجام ذهاب الاعياء والاجمام ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب ورواء ضد عطاش ومعنى لاضير لا يضركم ذلك عند الله عز وجل والهمس الحركة الخفية (**قوله** فأدلجنا) الادلاج بسكون الدال سير الليل كله وهو بكسرها والتشديد سير آخره وكانوا يمتنعون من إيقاظه صلى الله عليه وسلم لانه كان يوحى اليه (ب) الأحسن في عدم إيقاظهم اياه انه أدب (**قوله** فجعل يكبر) (ب) ظاهر في أنه قصد تيقيظه فيعارض ماذكر عمران من انهم كانوا يوقظونه وعلى ماذكرنا أنه أدب يتضح الجواب بأن هذا الأدب عارضه ماهو أهم منه وأوجب منضما الى ماعلم من شدة عمر رضي الله عنه أو يقال ان التكبير تعريض لا نفس التيقظ (**قوله** سادلة) أي مدلية والمزادتان القربتان وقيل

أيهاه لاماء لكم قلنا فكم بين أهلك و بين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيأ حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا وأخبرته أنها مؤتمة لها صبيان أيتام فأمر براويتها فأنيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير أنالم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبي فأطعمي هذا عيالك واعلمي أنالم نرزأ من مائك شيأ وانما الله سقانا فلما أتت أهلها قالت لقد لقيت أسحر البشر أوانه لنبي كما زعم كان من أمره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا النضر بن شميل ثنا عوف بن أبي جميلة الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا

و بالتاء والهاء في آخره وفي غير الأم بالهاء في أوله و بالتاء في آخره ساكنة و بالحركات الثلاث قال تبارك وتعالى (هيهات هيهات) الآية ويقال أيهات بفتح الهمز وكسرها ومن وقف يقف بالهاء ومن الناس من يكسر تاءها في الوصل ويقف عليها بالهاء و يفتحها في الوصل ومعناها في الجميع البعد عن المطلوب واليأس منه ولذا قالت لاماء لكم أي قريبا * (قلت) * أخبرتهم أولا بالبعد المطلق بقولها هيهات ثم سألوها عن تعيين البعد بقولهم كم بين أهلك والماء (قوله فأمر براويتها فأنيخت) (ع) أبو عبيد الراوية القربة الكبيرة * يعقوب لايقال راوية الا للجمل الذي يستقى عليه وانما هي المزادة وعند السمرقندي براويتين بالتثنية وهما المزادتان اللتان للماء وأنيخت على هذا حاملتهما (قوله فمج في العزلاوين) (د) المج زرق ريق الفم (م) والعزلاوان تثنية عزلاء بالمد قال ابن ولاد عزلاء المزادة فمها الأعلى الذي يخرج منه الماء * وقال الهروي بل هو ثقبها الأسفل الذي يفرغ منه الماء ومافي الام من قوله العلياوين يدل عليه وغسلناهو بتشديد السين أي أعطيناه مايغتسل به وتنضرج هو للأكثر بفتح التاء وسكون النون وللعذري بتاء ثانية مفتوحة بدل النون أي تنشق من الماء أو من الامتلاء منه وبين رواة الموطأ فيه اختلاف وكله خطأ وكذا من رواه في الأم بالحاء المهملة (قوله لم نرزأ من مائك شيأ) أي لم ننقص (ع) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم تكثير القليل * (قلت) * تواتر وظاهر اللفظ ان الأخذ ليس من جوهر مائها بل من الزائد عليها لقوله لم نرزأ وتقدم معنى تكثير القليل في كتاب الايمان وقولها أسحر الناس أو انه نبي موجبه أن تكثير القليل أمر مشترك بين المعجزة والسحر لان من آثار السحر تكثير القليل كما يفعل العجائبي يخرج جوزا كثيرا من جوزة واحدة وأنصفت لان الناظر في حين نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل ولذا لما اتضح لها بعد أنه ليس بسحر وانما هو معجزة لادراكها الفرق بين المعجزة والسحر أسلمت وللمتكلمين في الفرق بينهما وجوه وعلى هذا فالأظهر في أو من كلامها أنها للاضراب أي بل انه نبي وهو من حسن فطرتها ولا

المزادة القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد من غيرها لتكبر (قوله فقالت أيهاه أيهاه) لغة في هيهات (ب) أخبرتهم أولا بالبعد المطلق بقولها هيهات ثم سألوها عن تعيين البعد بقولهم كم بين أهلك والماء (قوله انها موتمة) بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام (قوله فأمر براويتها فأنيخت) ان أريد بالراوية الجمل الذي يستقى عليه فأنيخت على بابه وان أريد بها المزادة فالمراد أنيخت حاملتها (قوله فمج في العزلاوين) (ح) المج زرق الريق بالفم (م) والعزلاوان تثنية عزلاء بالمد قال ابن ولاد عزلاء المزادة فمها الاعلى الذي يخرج منه الماء وقال الهروي بل هو ثقبها الأسفل الذي يفرغ منه الماء وجمع العزلاء العزالي بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا) يعني الجنب وهو بتشديد السين أي أعطيناه مايغتسل به (قوله وهي تكاد تنضرج) بفتح التاء وسكون النون أي تنشق ويروى بتاء أخرى بدل النون (قوله لم نرزأ من مائك) بفتح النون أي لم ننقص (قوله أسحر البشر أوانه لنبي) (ب) موجبه أن تكثير القليل أمر مشترك بين المعجزة والسحر لان من آثار السحر تكثير القليل كما يفعل العجائبي يخرج جوزا كثيرا من جوزة واحدة وأنصفت لان الناظر في حين نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل ولهذا لما اتضح لها بعد أنه ليس بسحر وانما هو معجزة لادراكها الفرق بين المعجزة والسحر أسلمت وللمتكلمين في الفرق بينهما وجوه وعلى هذا فالأظهر في أو من كلامها انها للاضراب أي بل انه نبي وهو من حسن فطرتها ولا يبعد حسن الفطرة على نساء

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر ابن الخطاب و رأى ما أصاب الناس وكان أجوف جليدا فكبر ورفع (٣٤٤) صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي أصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه و وضع رأسه على كفه * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة وأقم الصلاة لذكري * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا المثنى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله

يبعد حسن الفطرة عن نساء الاعراب (ع) ومعنى ذيت وذيت كذا وكذا (ط) هما كناية عن حديث مثل كيت وكيت (م) والصرم بكسر الصاد الأبيات المجتمعة (ع) ومعنى أجوف جليد قوي الصوت يخرج صوته من جوفه وجوف كل شيء داخله والقوي الجليد

﴿ حديث من نام عن صلاة أو نسيها ﴾

(**قوله** لا كفارة لها الا ذلك) (ع) لم يختلف ان الناسي يقضي وشذ بعض الناس وقال لا يقضي ما كثر كالست ولعله لمشقة قضاء الكثير كوجه الفرق في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقتها لتكررها وكذلك لم يختلف في ان المتعمد يقضي وحكي عن مالك انه لا يقضي ولا يصح عنه ولا عن أحد ممن ينتسب الى العلم الا عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي ولا حجة لهما في الحديث لانا ان لم نقل بدليل الخطاب فواضح وان قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى لانه اذا قضى الناسي مع عدم الاثم فأحرى المتعمد فالخلاف في قضاء المتعمد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد و ينبني الخلاف في الآية وفي الحديث على الخلاف هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه وأخذ بعضهم قضاء العامد من الحديث من قوله فليصلها اذا ذكرها لانه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسي ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها ومن قوله لا كفارة لها الا ذلك لان الكفارة انما هي مع الذنب والذنب انما يكون في العمد وقد اختلف الشيوخ في القضاء هل هو بالأمر الأول أو بالامر الجديد ﴿قلت﴾ قول داود وأبي عبد الرحمن خرجه القاضي سند على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلاة لانه مرتد تاب واختلف في الحربي يسلم هل يقضي ما ترك ببلد الحرب فقال سحنون يقضي وأباه ابن عبد الحكم واختلف في المستحاضة تترك الصلاة جهلا مرة استحاضتها فذكر ابن رشد في ذلك ثلاثة أقوال لا يفرق في الثالث بين ان تقل فتقضي أو لا فلا ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة ومفهوم الخطاب هو مفهوم الموافقة

العرب (ع) ومعنى ذيت وذيت كذا وكذا (ط) هما كناية عن حديث مثل كيت وكيت والصرم بكسر الصاد الأبيات المجتمعة (ع) ومعنى أجوف جليد قوي الصوت من جوفه وجوف كل شيء داخله والجليد القوي * وعوف بن أبي جميلة بفتح الجيم على وزن صحيفة

﴿ باب من نام عن صلاة أو نسيها ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** لا كفارة لها الا ذلك) لم يختلف أن الناسي يقضي وشذ بعضهم فقال لا يقضي ما كثر كالست ولعله لمشقة قضاء الكثير كوجه الفرق في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة وكذا لم يختلف أن المتعمد يقضي ونقل عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي عدم القضاء ولا حجة لهم في هذا الحديث لانه من التنبيه بالأدنى على الأعلى أو يكون نسي بمعنى ترك فيتناول المتعمد وخرج من قول ابن حبيب بكفره أنه لا يقضي لانه كمرتد تاب واختلف في الحربي يسلم هل يقضي ببلد الحرب فقال سحنون يقضي وأباه ابن عبد الحكم واختلف في المستحاضة تترك الصلاة جهلا مدة استحاضتها فذكر ابن رشد فيها ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن تقل فتقضي أو لا فلا ودليل الخطاب الذي عبر به القاضي هو

كقوله تعالى ولاتقل لهماأف فالنهى عن الضرب بطريق أولى

﴿أحاديث القصر﴾

(د) قال اسمعيل هوفرض * ابن سحنون القياس فيمن أتم أن يعيد أبدا * غيرهما الفرض التخيير * الابهرى القصر أفضل * بعض أصحابنا هو سنة * وقال الشافعى القصر أفضل (ع) القول بالسنة هو مشهور المذهب ورواية أبى مصعب ومقتضى رواية ابن القاسم يعيد المتم فى الوقت والقول بالفرض ذكر ابن الجهم ان أشهب رواه عن مالك ﴿قلت﴾ التخيير هى الاباحة وقول الأبهرى القصر أفضل يرجع الى الاستحباب فالاقوال أربعة قال الامام فى كتابه الكبير نقل الباجى عن أصحابنا أنه مباح ولا يكاد يوجد الأن يتعلق بما قيل عن الابهرى دون ترجيح ورد ابن رشد نقل ابن الجهم رواية أشهب بأن الموجود فى روايته انما هو فرض المسافر ركعتان وهذا غير كونه فرضا لمن تدبره * (قلت) * لاحتمال أن يكون المعنى فرضه ان اختار القصر كما يأتى للطبرى أوان فرضه بالاصل ركعتان قال وأيضا لو كان فرضا أعاد المتم أبدا ولم يقله هو ولا أحد من أصحابه (ع) و يحتج من قال هو فرض بالحديث و يجاب بأن الفرض أيضا لغة التقدير فمعنى فرضت قدرت ثم أقرت صلاة السفر على هيئتها فى القدر لا فى الوجوب و يحتج من قال بعدم الفرض بقوله تعالى (فلا جناح) الآية اذ لا يقال فى الفرض لا جناح عليك أن تفعله * (قلت) * قال ابن بشير فعلى انه مباح أو مستحب لا اعادة على من أتم وعلى انه فرض يعيد أبدا وعلى انه سنة يعيد فى الوقت وأجاز مالك والشافعى والطبرى القصر فى كل سفر الا سفر المعـ ـية وأجازه الحنفية والثورى حتى فى سفرها وروى عن عائشة رضى الله عنها وقال بعضهم انه لا قصر الا فى الخوف وقال داود لا قصر الا فى حج أو عمرة وقال عطاء لا قصر الا فى سبيل من سبل الخيرات وكرهه مالك فى سفر الصيد للهو وحكى أبو القاسم الكيال عنه المنع فيه وفى سفر النزهة (**قوله** فرضت الصلاة الخ) * (قلت) * كان هذا حديثا من حيث انها لم تقله الا عن توقيف و يأتى للقاضى انه يحتمل انه من فقهها واستنباطها قال ابن بشير وأنكره أبو المعالى وقال لو ثبت لتواتر لان الصلاة أشرف معالم الدين وأعدادها من أهم ما يعتنى به وأجاب ابن بشير بأن الاعداد تعينت بالفعل فاستغنى عن نقلها بالقول (**قوله** فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) قال الطبرى يحتمل أن يكون المعنى ان المسافر اذا اختار القصر فالقصر فرضه وان اختار الاتمام فالاتمام فرضه وقال الباجى معنى أقرت أى على ما كانت عليه من الوجوب ومعنى زيد فى صلاة الحضر أى نسخ كونها ركعتين لان زيادة الركعتين يمنع من الاكتفاء بالركعتين فالنسخ فى صلاة الحضر لا غير هذا على ان القصر فرض وعلى أنه سنة فالنسخ فى الصلاتين معا لان معنى أقرت ان الركعتين فى السفر أقل ما يجزئ لانه

مفهوم المخالفة ومفهوم الخطاب هو مفهوم الموافقة

﴿باب قصر الصلاة﴾

﴿ش﴾ * عبدالله بن بابيه هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم هاء بعدها معربا أو مبنيا والأكثر فيه البناء و يقال فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية (**قوله** فرضت الصلاة الى آخره) كان هذا حديثا لانها لم تقله الا عن توقيف (ب) و يأتى للقاضى أنه يحتمل انه من فقهها واستنباطها قال ابن بشير وأنكره أبو المعالى وقال لو ثبت لتواتر لان الصلاة أشرف معالم الدين واعدادها من أهم ما يعتنى به وأجاب ابن بشير بأن الاعداد تعينت بالفعل فاستغنى عن نقلها

عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر * وحدثنى أبو

الطاهر وحرملة بن يحيي قالا ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى * وحدثني علي بن خشرم أنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخرون ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار

بمعنى الوجوب فالمنسوخ في السفر الوجوب فقط والمنسوخ في الحضر وجوب الركعتين وجوازهما وهذا كله على قول من يرى من الأصوليين أن الوجوب اذا نسخ بقي الجواز (ع) وهو أيضا على أن الزيادة على النص نسخ وفيه خلاف بين الأصوليين ﴿قلت﴾ الاجراء على أن الوجوب اذا نسخ بقي الجواز يرجع الى معنى أقرت على أن القصر سنة على ما أشار اليه الباجي والاجراء على أن الزيادة على النص نسخ يرجع الى النسخ في صلاة الحضر (م) لم يحد بعض الناس مسافة القصر واحتج بقوله تعالى (واذا ضربتم في الأرض) الآية ورأى الأكثر تحديدها لأن القصر انما شرع تخفيفا فلا يكون الا فيما فيه مشقة اهـ (ع) واختلفت أقوالهم في تقدير المسافة بحسب الضابط لتلك المشقة واختلافهم في ذلك مسطور في كتب الفقه فحدها مالك والشافعي وأصحابهما باليوم التام وهو يوم وليلة لأنها المسافة التي سماها الشرع سفرا في قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة الا ومعها ذو محرم ولان سير اليوم التام عن المنزل لا يمكن الرجوع فيه اليه فخرج عن القرار الى السفر وحدها مالك مرة بثمانية وأربعين ميلا والشافعي بستة وأربعين ميلا * وقال عثمان وابن مسعود وحذيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام * وقال الحسن والزهري يقصر في مسيرة يومين وتأوله الطبري عن مالك والشافعي وهو قريب من اليوم التام * وقال داود يقصر في كل سفر ولو كان ثلاثة أميال ﴿قلت﴾ وفي المذهب رواية رابعة انه يقصر في خمسة وأربعين ميلا وخامسة يقصر في أربعين ميلا وأكثر أثر المتأخرين على أن الروايات الثلاث ترجع الى معنى واحد والاخيرتان خلاف * ابن بشير ولعل وجهه النظر الى عوائد ما تقطعه الرفاق في سير اليوم والليلة قال وهذه الروايات هي مسير البر وأما في البحر فأكثر الروايات انه بمنزلة البر ولمالك في المبسوط يقصر في اليوم والليلة قال وهذا فان الأميال لا تعرف فيه وهذا ليس بخلاف وانما ينظر فان كان مع السواحل بحيث يعرف قدر الميل فهو كالبر وان كان في وسط البحر فكما قال في المبسوط (**قوله** في الآخر تأولت كما تأول عثمان) (ع) أشبه ما يتأول عنهما رأيا القصر رخصة فأخذا بالأكمل وقيل عائشة أم المؤمنين وعثمان امامهم فهما في أهل حيثما حلا * ويرده أنه صلى الله عليه وسلم أولى بذلك لانه الامام وقيل لأن لعثمان أهلا بمكة ويرده انه صلى الله عليه وسلم قصر وكان يسافر بزوجاته رضي الله عنهن وقيل لأنه خاف أن يعتقد الأعراب أن الصلاة ركعتان دائما ويرده انه صلى الله عليه وسلم قصر وهو قدوة الجميع وقيل لان عثمان عزم بعد الحج أن يقيم بمكة ويرده أن المقام بها على المهاجر أكثر من ثلاث حرام وقيل لانه كان لعثمان رضي الله عنه بمنى مال وأرض فكان لذلك كالمقيم وقيل في التأويل عن عائشة رضي الله عنها أنها ترى أن لا يقصر الا في الخوف والتأويل الآخر في عدم قصر عائشة هي أتقى لله من أن تخرج في

بالقول (**قوله** تأولت كما تأول عثمان) (ع) أشبه ما يتأول عنهما انهما رأيا القصر رخصة فأخذا بالاكمل وقيل عائشة أم المؤمنين وعثمان امامهم فهما في أهل حيثما حلا ويرده أنه صلى الله عليه وسلم أولى بذلك لانه الامام وقيل لان لعثمان أهلا بمكة ويرده أنه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته رضي الله عنهن وقيل لانه خاف أن يعتقد الاعراب أن الصلاة ركعتان دائما ويرده انه صلى الله عليه وسلم قصر وهو قدوة الجميع وقيل لان عثمان عزم أن يقيم بعد الحج بمكة ويرده أن المقام على المهاجر أكثر من ثلاث حرام وقيل لانه كان لعثمان رضي الله عنه بمنى مال وأرض فكان لذلك كالمقيم وقيل في التأويل عن عائشة رضي الله عنها انها ترى أن لا يقصر الا في الخوف والتأويل الآخر في عدم قصر عائشة اتقياء الله أن يكون خروجها في سفر لا يرضاه الله ويرد بأنها انما خرجت مجتهدة محتسبة للدين

من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيي عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن ابن عبدالله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى ابن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس * حدثنا يحيي بن يحيي وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيي أنا وقال الآخرون ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم ابن مالك قال عمرو ثنا قاسم بن مالك المزني ثنا أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم

سفر لا يرضاه الله وانما خرجت مجتهدة محتسبة للدين أصابت أو أخطأت *قلت* وأجاب ابن بشير عن جواب الاول بأن وطنية الامومة آكد من وطنية الامارة و رأت أنها مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الوطنية والتأويل الآخر الذي هي فيه أتى هو أنها حين خرجت للعراق مع طلحة والزبير مباينين لعلي كانت تتم لانها رأت ان سفرها ذلك لا يجوز وهو من تخريصات الشيعة * وجوابه ما ذكر من أنها كانت مجتهدة (**قوله** في سند الآخر عبدالله بن بابيه) (م) هو بباء موحدة ثم ألف ثم باء أخرى مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت (ع) كذا ضبطناه و يقال فيه باباه و بابا قال ابن معين عبد الله بن بابا روى عنه ابن اسحق و عبد الله بن بابيه روى عنه ابن أبي عمار وعبد الله بن باباه يروى عنه حبيب ابن أبي ثابت فهم ثلاثة مختلفون (د) و يقال فيه بابي بكسر الباء الثانية (**قوله** عجبت مما عجبت منه) (ع) مذهب الجمهور أن المراد بالقصر في الآية القصر في العدد لا في الهيئة وعليه يدل قوله صدقة لأنه خرج مخرج التفسير والبيان لما أشكل عليهم أن القصر في السفر رخصة وصدقة في الأمن والخوف وهو معارض لحديث عائشة وأقوى منه في الحجة لأنه أخبر به نصا وقول عائشة يحتمل أنه من فهمها واستنباطها لاسيما مع مخالفته لما روى عنها من الاتمام * وعن ابن عباس أن المراد به القصر في الهيئة وان الآية من أولها في صلاة الخوف وقيل هي في تخفيفها وترك التطويل لأجل الخوف وقيل في قصرها الى ركعة أو ركعتين وقيل بل المراد قصرها الى ركعتين في المأموم وصلاة الامام أربعا ركعتين بكل طائفة على ما جاء في الحديث والى هذا ذهب الطبري و رجحه الرازي قال لأنه قال لا جناح وفريضة المسافر ركعتان ولا يقال في الفرض لا جناح وقد يتخلص عن هذا بشرع فرض الاتمام للحاضر أو عمومه فيهما على القول الآخر *قلت* فوجب التعجب والاشكال هو أن القصر في العدد في الآية مشروط بالخوف فاذا زال كان يجب الاتمام وهذا يدل أنهم كانوا يقولون بدليل الخطاب وجوابه صلى الله عليه وسلم بأنها صدقة يصح أن يكون اقرارا للقول بذلك لكن عارض هذا المفهوم ان الله تصدق أو ان هذا المفهوم خرج مخرج الغالب ولا يعتبر مفهوم ما خرج مخرج الغالب و يصح أن يرجع الى أصل مشروعية القصر في السفر و وجه معارضته لحديث عائشة هو أنه يدل أن الأصل الاتمام اذ لو كان فرض المسافر ركعتين لم يتعجب منه ولفظ صدقة يدل أن القصر رخصة اذ لا يقال في الواجب صدقة والأظهر أن عائشة لا تقول ذلك الا عن توقيف كما تقدم (**قوله** في الآخر ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم) هو كقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) (**قوله** في الحضر أربعا الخ) (م) مذهب مالك والشافعي أن صلاة الخوف كصلاة الأمن أربع في الحضر وركعتان في السفر (ع) وأخذ بظاهر الحديث أنها في الخوف ركعة الضحاك واسحق قال الضحاك فان لم يقدر على ركعة

أصابت أو أخطأت وقيل وذلك التأويل من تخريصات الشيعة عليها رضي الله عنها (**قوله** عجبت مما عجبت منه) (ب) موجب التعجب والاشكال هو أن القصر في العدد في الآية مشروط بالخوف فاذا كان الأمن يجب الاتمام وهذا يدل أنهم كانوا يقولون بدليل الخطاب وجوابه صلى الله عليه وسلم بأنها صدقة يصح أن يكون اقرارا للقول بذلك لكن عارض هذا المفهوم ان الله تصدق أو ان هذا المفهوم خرج مخرج الغالب ولا يعتبر مفهوم ما خرج الغالب و يصح أن يرجع الى أصل مشروعية القصر في السفر و وجه معارضته لحديث عائشة هو أنه يدل أن الأصل الاتمام اذ لو كان غرض المسافر ركعتين لم يتعجب ولفظ صدقة يدل أن القصر رخصة اذ لا يقال في الواجب صدقة والأظهر ان عائشة رضي الله عنها لا تقول ذلك الا عن توقيف كما تقدم (**قوله** ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم الى آخره)

على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا ابن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لأتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين * وحدثنا سعيد

فتكبيرتان * وقال اسحق ان لم يقدر على ركعة فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة ويحتمل أن يريد في الحديث بالركعة التي يصلي مع الامام ويأتي بالأخرى منفردا كما جاء في الحديث وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ويحتج بالحديث من يقول القصر فرض وهو مخالف لحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر فانه نص في أن الفرض في الحضر أربع ويجمع بين الحديثين بأن هذا اخبار عما استقر عليه الفرضان وحديث عائشة في بدء الامر (**قوله** في الآخر كيف أصلي الخ) (ع) مفهومه أن الامام اذا أتم يتم معه وهو مذهب الكافة واختلف بم يلزمه الاتمام معه فقال مالك بعقد ركعة تامة * وقال الحنفية والشافعية بالدخول معه وقال الاوزاعي بالقولين * وذكر أبو القاسم الطبري الشافعي عن مذهبهم أنه ينظر الى نية الداخل فان نوى الاتمام وراءه أتم وهذا كله يدل أن القصر غير فرض اذ لو كان فرضا لم يلزمه اتباع غير فرضه (**قوله** في الآخر لو كنت مسبحا) أي مصليا النوافل أتممت (م) بيان الملازمة أن القصر شرع تخفيفا فاذا عاد هؤلاء يتنفلون فالاتمام أولى (د) وما احتج به من قال بترك النفل من أنه لو شرع لكان الاتمام أولى فجوابه أن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة وجب اتمامها والنفل الخيرة فيه للمكلف (ع) أجاز الجمهور التنفل ليلا ونهارا لثبوته في كثير من الأحاديث ومنعه ابن عمر نهارا وأجازه بالليل وظاهر مذهبه أنه انما يمنع الرواتب وكذا ينقل مذهبه أهل الخلاف (د) اتفقوا على جواز التنفل المطلق في السفر واختلفوا في الرواتب كالتي قبل الظهر وبعدها فأجازها الاكثر ومنعها ابن عمر وغيره وثبت في كثير من الأحاديث أنه تنفل في حله فلعل ابن عمر لم يره (**قوله** في الآخر صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين) (ع) احتج به أهل الظاهر في أنه يقصر في كل سفر قصير

هو كقوله وما ينطق عن الهوى وأخذ بظاهر هذا الحديث في أن صلاة الخوف ركعة الضحاك واسحق قال الضحاك فان لم يقدر على ركعة فتكبيرتان وقال اسحق ان لم يقدر على ركعة فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة (ع) ويحتمل أن يريد في الحديث بالركعة التي يصلي مع الامام ويأتي بالأخرى منفردا كما جاء في الحديث وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ويحتج بالحديث من يقول القصر فرض وهو مخالف لحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر فانه نص في أن الفرض في الحضر أربع ويجمع بين الحديثين بأن هذا اخبار عما استقر عليه الفرضان وحديث عائشة في بدء الأمر (**قوله** لو كنت مسبحا) أي مصليا النوافل أتممت بيان الملازمة أن القصر شرع تخفيفا فاذا طلب النفل كان الاتمام أولى * وجوابه منع الملازمة بأن الفريضة متحتمة فلو وجب اتمامها في السفر لثبتت المشقة بخلاف النافلة (ع) أجاز الجمهور التنفل ليلا ونهارا لثبوته في كثير من الأحاديث ومنعه ابن عمر نهارا وأجازه بالليل وظاهر مذهبه أنه انما يمنع الرواتب وكذا ينقل مذهبه أهل الخلاف (**قوله** بذي الحليفة ركعتين) احتج به أهل الظاهر

أوطويل ولاحجة فيه لان ذا الحليفة لم تكن منتهى سفره وانما ابتدأ القصر منها لان هذا كان في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة وأدركه وقت العصر بذى الحليفة فصلاها به وعلى هذا يحمل ما في الام من أن ابن عمر صلى بذى الحليفة ركعتين وان ابن السمط و يقال السمط قصر على رأس سبعة عشر ميلا * وقد اختلف من أين يبتدئ المسافر القصر فالمشهور من المذهب وقاله الجمهور انه يقصر اذا خرج من بيوت المدينة * وعن مالك ان كانت القرية مما يجمع فيها فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال * وقال عطاء وجماعة من أصحاب عبد الله اذا أراد السفر قصر قبل خروجه * وقال مجاهد لا تقصر اذا خرجت يومك الى الليل ولم يوافقه على ذلك أحد ﴿ قلت ﴾ تمم ابن حبيب المشهور بزيادة قوله وينقطع عن بيوتها انقطاعا بينا وقول مالك الثانى رواه مطرف عنه قال في الرواية وان لم تكن ذات جمعة فحتى يجاوز بساتينها الازرعها * وقصر ابن رشد القولين على المصر الذى لا بناء حوله ولا بساتين ووجه المشهور بأنه اذا فارق البيوت خرج من حكم الحضر ووجه الآخر بأنه لما كانت الثلاثة أميال يجب منها السعى الى الجمعة فادونها فحكمه حكم الحضر وهذا التوجيه يقتضى أن الثلاثة أميال انما تعتبر في ذات الجمعة كما وقع في الرواية ونقل سند رواية الثلاثة أميال في غير ذات الجمعة وأنكره عليه الشيخ وقال لا أعرفه الا من اطلاق الجلاب *قال ابن بشير وان كان حول المصر بناآت معمورة و بساتين فان اتصلت وكانت في حكم المصر فلا يقصر حتى يجاوزها وان لم تتصل وكانت قائمة بنفسها قصر وان لم يجاوزها *قال وان كان المرتحل عنه قرية لا تقام بها جمعة ولا بساتين لها قصر بمجاوزة البيوت اتفاقا وان اتصلت بها بناآت أو بساتين فكما تقدم في المصر ذى البساتين وان كان السفر من بيوت العمود فلا يقصر حتى يجاوز الحال وكان الشيخ يعتبر البساتين التى في حكم المصر بالبساتين التى يرتفق ساكنها بمرافق المصر من أخذ نار وطبخ خبز وما يحتاج الى شرائه في الحال و يمثل ذلك برأس الطابية وما قاربها وان من خرج من تونس من تلك الجهة يقصر من رأس الطابية وما قاربها وبعده عن المصر نحو الميل * وقيل له ان بعض الطلبه قال انما يقصر من منزل قسنة فخطأه وكان يقول في أعراب افريقية انهم اذا سافروا الى الجريد أو قدموا فانهم يقصرون وهم في غير ذلك بحكم المقيم لانهم لا ينتقلون لما فيه مسافة القصر وانما ينتقلون من محل الى آخر (قوله في حديث أنس ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) (د) لم تكن الثلاثة غاية سفره وانما المعنى انه كان يسافر قبل حضور وقت المقصورة فيدركه وقتها وهو على هذا القدر من البعد فيصليها حينئذ وعلى هذا يحمل تقصير ابن السمط على رأس سبعة عشر ميلا أو يقال انه تابعى فعل خلاف ما عليه الجمهور والسمط هو بكسر السين وسكون الميم و يقال بفتح السين وكسر الميم (ط)

على أنه يقصر في كل سفر قصير أوطويل ولا حجة فيه لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفره وانما هى مبدأ قصره (ب) وكان الشيخ يعتبر المساكن التى في حكم المصر بالبساتين التى يرتفق ساكنها بمرافق المصر من أخذ نار وطبخ خبز وما يحتاج الى شرائه في الحال (قوله ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) ليس الثلاثة غاية سفر وانما المعنى انه يدركه وقت الصلاة عند خروجه على هذا القدر من البعد فيصليها حينئذ وهكذا يحمل تقصير ابن السمط على رأس سبعة عشر ميلا أو يقال انه تابعى فعل خلاف ما عليه الجمهور * و بكير بضم أوله * وموسى بن سلمة الهذلى بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب لهذيل * ويحيى بن يزيد الهنائى بضم الهاء وفتح النون المخففة ممدودا منسوب لمناة بن مالك بن فهم ويزيد ابن خمير * بضم الخاء المعجمة * ونفير بضم النون وفتح القاف * والسمط بكسر السين واسكان

ابن منصور ثنا سفيان ثنا محمد بن المنكدر وابراهيم ابن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر ثنا محمد ابن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدى قال زهير ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد الله عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر

ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا * حدثنا يحيي ابن يحيي ثنا هشيم عن يحيي ابن أبى اسحق عن أنس ابن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا * وحدثناه قتيبة ثنا أبو عوانة ح وحدثناه أبو كريب ثنا ابن علية جميعا عن يحيي ابن أبى اسحق عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة ثنا يحيى بن أبى اسحق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة جميعا عن الثورى عن يحيى بن أبى

احتج به بعض الظاهرية على أنه يقصر فيما دون اليوم التام * ويرد بان كلا العددين مشكوك فيه فلا يوثق بواحد وعلى ثبوت أحدهما فهو ابتداء التقصير (قوله فقلت له فقال رأيت عمر) (م) كذا هو لابن عمر عند ابن الحذاء * ورواه الجلودى رأيت عمر وهو الصواب وكذا خرجه البزار (ع) وقع هذا الكلام فى بعض النسخ فقلت له فقال لعله رأيت عمر وفى بعضها لعله قال رأيت عمر وسقط هذا الكلام عند الاكثر وعندى انه لفظ ألحقه بعض الشيوخ لاصلاح وهم الرواية فى ابن عمر فقال لعله قال رأيت عمر ولم يتفهم الكلام بعضهم فضبطه لعلة بالتاء منونة ودومين ضبطناه عن القاضى الشهيد بضم الدال وعن الاسدى والطبرى بفتحها (د) والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة (قوله فى الآخر كم أقام بمكة قال عشرا) (د) كان هذا فى حجة الوداع واقامة العشر كانت بمكة وحواليها لانه دخلها فى الرابع لذى الحجة فأقام الخامس والسادس والسابع وخرج فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منى فى العشر فأقام بمنى الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فاقامته العشر بمكة وحواليها كما ذكر يقصر الصلاة فى جميعها (ع) وقال بعض شيوخنا كان صلى الله عليه وسلم شارف مكة فى الثالث فلم يدخلها وبات بذى طوى ثم دخلها فى الرابع نهارا والعرب لا تحتسب بالنهار اذا مضت ليلته فأقام بها عشرا على نحو ما تقدم * واختلف فى اقامته بمكة عام الفتح فعن ابن عباس خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر * وعن عمران بن حصين يقصد فى جميعها (م) * واختلف فى القدر الذى اذا نوى المسافر اقامته أتم فقال مالك أربعة أيام وقيل اثنا عشر وقيل خمسة عشر وقيل ستة عشر * وقال ربيعة يوم وليلة والحجة لمالك أنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام والمهاجر لا يستوطن بمكة فدل ان للثلاثة حكم السفر والخلاف فى بقية الاقوال مبنى على الخلاف فى اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح وفى اقامته فى حصار الطائف (ع) قال بقول مالك الشافعى وجماعة وعطاء والقول بخمسة عشر لابن عمر وابن عباس والكوفيين وأحد قولى ابن المسيب * وعن ابن المسيب أيضا اذا أقام ثلاثة أيام أتم والقول باثنى عشر لابن عمر أيضا * وعن أحمد وداود يتم فيما زاد على الاربعة أيام ويقصر فى الاربعة وعن أحمد أيضا يقصر اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلاة ويتم فيما زاد اعتمادا على اقامة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة حتى خرج صبيحة الثامن من يوم التروية وحد داود بعشرين صلاة فاذا زاد أتم ونحوه لابن الماجشون * وعن على اذا أقام عشرة وقيل يقصر فى سبعة عشر ويتم فيما زاد * وعن ابن عباس يقصر فى ستة عشر ويتم فيما زاد * وعن الحسن يقصر أبدا الا أن يقدم مصرا من الامصار * وأكثر هذا الاختلاف مبنى على مدة اقامته صلى الله عليه وسلم فى حجته وفتح مكة وحصره الطائف ولا حجة فى تقصيره فى حجه فى العشر لان العشر لم يتخللها اقامة أربعة أيام كما تبين ولا فى تقصيره عام الفتح لاضطراب الحديث عند أهل الصنعة ولانها لم يتخللها نية اقامة أربعة أيام وانما كانت اقامته بحسب ما حبسه الحال ثم تواطأت أحوال مكة ورحل منها الى هوازن وكذا لا حجة فى تقصيره فى اقامته بالطائف لانه لم ينو أيضا اقامة الاربعة بل كان فى كل حين يعتقد فتحها وينصرف وكذا لا حجة فى تقصيره فى اقامة العشرين يوما بتبوك لان حكم الجيش ببلد الحرب يقصر لانه لا ينوى اقامة معينة ولا يعلم متى يأتى ما يرجعه * وقال بعض شيوخنا ان الجيش الكبير أولا من اذا نوى اقامة

الميم (قوله أتى أرضا يقال لها دومين) بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كان اسما ثلاثيا ساكن الوسط لاجتماع العجمة والعلمية والتأنيث

اسحق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج * حدثني حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها أربعا * وحدثناه زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثناه اسحق وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين * وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيي وهو القطان ح وحدثناه أبو كريب انا ابن أبي زائدة ح وحدثناه ابن نمير ثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر (٣٥١) قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت له أي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلاة * وحدثناه يحيي بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا محمد بن مثنى أخبرني عبد الصمد قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قالا صلى في السفر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد عن الاعمش ثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وحدثناه عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وحدثنا اسحق وابن خشرم قالا أنا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة قال يحيي أنا وقال قتيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله

أربعة أيام يتم * وبقول مالك في تقصير الجيش قال الشافعي وأبو حنيفة * وللشافعي قول آخر انه يقصر في سبعة عشر بدار الحرب ويتم فيما زاد * (قلت) على المذهب في تحديده بأربعة أيام ان دخل أول النهار احتسب به والا ففي لغوه وجبره بجزء من خامسه قولان لابن القاسم وأبي نافع وتقصير الجيش ببلد الحرب وان نوى اقامة أربعة أيام هو المذهب وعلته ماذكر وقيل في علته انهم مكرهون وتقييد اقامته ببلد الحرب يدل أنه لو كانت اقامة بأرض الاسلام لم يكن الأمر كذلك وأفتى الشيخ في الذين ذهبوا الى قتل العدو بأرض المهدية انهم يقصرون وان كانوا ببلد الاسلام ونووا اقامة أربعة أيام كالجيش ببلد الحرب لعدم أمنهم وقد وقع من غرة العدو لهم ماهو معلوم (**قوله** بمنى وغيرها) (ع) لم يختلف ان الحاج الآفاقي يقصر * واختلف في الحاج من أهل مكة وعرفة ومنى فقال مالك يقصرون للسنة ولان تكرارهم في المناسك قدر مسافة القصر وأباه الشافعي وأبو حنيفة اذ ليسوا على مسافة القصر (**قوله** لو صلينا بعدها) تقدم ما فيه (**قوله** في الآخر فاسترجع) (م) كراهية لمخالفة الأفضل من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء بعده ومعنى ليت حظي أي ليت عثمان صلى ركعتين بدل أربع كما فعل صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده لا لانه خالف الفرض لانه جاء انه صلاها خلفه ولو كان الفرض ركعتين لم يستبح ذلك ولم يقل ليت حظي لان الأربع لو لم تكن مباحة لم يكن حظه جملة ولا تبعيضا (ع) ومقصوده كراهة المخالفة والحض على اتباع السنة وقال الداودي معنى ليت انه خشي أن لا تجزئه الاربع وفيه بعد (**قوله** أخو عبيد الله بالتصغير) (ع) كذا لعامتهم وعند القاضي أبي علي أبو

(**قوله** خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المضمومة (**قوله** هو أخو عبيد الله) بضم العين مصغرا (**قوله** فاسترجع) أي كراهية لمخالفة الأفضل من فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ومعنى ليت حظي أي

عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول (٣٥٢) ألا صلوا فى الرحال * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول ألا صلوا فى رحالكم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال ألا صلوا فى رحالكم ولم يعد ثانية ألا صلوا فى الرحال من قول ابن عمر * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد ابن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله * وحدثنى على بن حجر السعدى ثنا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادى عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة

عبد الله بالتكبير والأول الصواب وأمهما مليكة بنت جرول الخزاعى كان عمر تزوجها فولدت له عبيد الله بالتصغير وأما عبد الله فأمه وأم حفصة زينب بنت مظعون

﴿ أحاديث الصلاة فى الرحال ﴾

(قوله فقال فى آخر ندائه) (ع) نص فى انه فعله بعد تمام الأذان خلاف ما يأتى لابن عباس وفيه التخلف عن الجماعة لعذر ﴿قلت﴾ فاستدلاله بقوله فعله من هو خير منى هو استدلال بقياس اعتبر فيه جنس المشقة التى هى مبنى التخفيف وليس الأمر بذلك للوجوب لقوله فى الآخر فمن شاء منكم (قوله فى حديث ابن عباس لا تقل حى على الصلاة وقل صلوا فى بيوتكم) (ع) احتج به أحمد وجماعة على جواز الكلام فى الأذان وهو مذهب ابن أبى حازم من المالكية وكرهه مالك وأبو حنيفة والكافة ولا حجة للاولين فيه لانه لم يخرج مخرج الاذان ألا تراه كيف قال ولا تقل حى على الصلاة وانما قصد اشعار الناس بالتخفيف للعذر (قوله فعل ذا من هو خير منى) ﴿قلت﴾ قيل انما قال صلى الله عليه وسلم صلوا فى الرحال ولم يسقط ما بعد ذلك وابن عباس أسقطه وعوض عنه ما ذكر فلا يتم احتجاجه * وأجيب بأن هذا من السائل بناء على أن الاشارة الى ما وقع فى الاذان وليس كذلك وانما هى الى ما وقع التعجب منه وهو التخلف عن الجمعة وصلاتها فى البيوت (قوله ان الجمعة عزمة) (د) أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكلفتم المجىء ولحقتكم المشقة فكرهت أن أحرجكم أى ان أشق عليكم (ع)

ليت عثمان صلى ركعتين بدل أربع كما صلى صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده لانه خالف الغرض لانه جاء أنه صلاها خلفه ولو كان الفرض ركعتين لم يستج ذلك ولم يقل ليت حظى لان الأربع لو لم تكن مباحة لم تكن حظ جملة ولا تبعيضا ومن فى قوله من أربع بمعنى بدل كقوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون

﴿ باب الصلاة فى الرحال فى المطر ﴾

﴿ش﴾ (قوله فقال فى آخر ندائه) (ع) نص فى أنه فعله بعد تمام الأذان خلاف ما يأتى لابن عباس ففيه التخلف عن الجماعة لعذر (ب) استدلاله بقوله فعله من هو خير منى هو استدلال بقياس اعتبر فيه جنس المشقة التى هى سبب التخفيف وليس الأمر بذلك للوجوب لقوله فى الآخر فمن شاء منكم (قوله ضجنان) بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة وهو جبيل على بريد من مكة (قوله لا تقل حى على الصلاة) احتج به احمد وجماعة على جواز الكلام فى الأذان وهو مذهب ابن أبى حازم من المالكية وكرهه مالك وأبو حنيفة والكافة ولا حجة فيه للاولين لانه لم يخرج مخرج الأذان ألا تراه كيف قال ولا تقل حى على الفلاح وانما قصد اشعار الناس بالتخفيف للعذر (قوله فعل ذا من هو خير منى) (ب) قيل انما قال صلى الله عليه وسلم صلوا فى الرحال ولم يسقط ما بعد ذلك وابن عباس أسقطه وعوض منه ما ذكر فلا يتم احتجاجه * وأجيب بأن هذا من السائل بناء على أن الاشارة الى ما وقع فى الأذان وليس كذلك وانما هى الى ما وقع التعجب منه وهو التخلف عن الجمعة وصلاتها فى البيوت (قوله ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكان مناديا بواجب

وانى كرهت أن أحرجكم فتمشوا فى الطين والدحض وحدثنيه أبو كامل الجحدرى ثنا حماد يعنى بن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس فى يوم ذى ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل ثنا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه وحدثنيه أبو الربيع العتكى هو الزهرانى ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا (٣٥٣) أيوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر فى حديثه يعنى النبى صلى الله

عليه وسلم * وحدثنى اسحق ابن منصور أنا النضر بن شميل أنا شعبة ثنا عبد الحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحرث قال أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة فى يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال كرهت أن تمشوا فى الدحض والزلل * وحدثناه عبد بن حميد ثنا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث أن ابن عباس أمر مؤذنه فى حديث معمر فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحو حديثهم وذكر فى حديث معمر فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثناه عبد بن حميد ثنا أحمد بن اسحق الحضرمى ثنا وهيب ثنا أيوب عن عبد الله بن الحرث قال وهيب لم نسمعه منه قال أمر ابن عباس مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحو حديثهم * حدثنا

اختلف فى التخلف عن الجمعة لعذر فأجازه أحمد للمطر الوابل وأباه مالك وعنه أيضا كقول أحمد ومحمله عند شيوخنا انه باختلاف المطر (قوله ردغ) هو فى الام بالذال المعجمة وذكره الهروى فى باب الراء مع الزاى وقال هو الطين والرطوبة أرزغت السماء فهى مرزغة (ع) لم نروه فى الام لجميعهم الا بالدال المهملة الا من طريق السمرقندى فروينا كالذى للهروى وضبطه بفتح الراء وكلاهما صحيح بمعنى والردغ بفتح الدال المهملة وسكونها الطين والرزغ كذلك الماء القليل قال فى العين الرزغة بالزاى أشد من الردغة بالدال وقيل بالعكس وقال الداودى فى الرزغ اليوم المغيم البارد وأما الرذغ بالذال المعجمة فوقع فى بعض النسخ ولا وجه له (قوله فى سند الآخر العتكى هو الزهرانى) (ع) جمع بينهما ومرة يقول العتكى فقط ومرة الزهرانى فقط وزهران والعتك ليس أحدهما بطنا من الآخر بل هما ابنا عم وانما يجتمعان فى جدهما لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو فلعله صلبية فى النسب لاحدهما وكان حليفا للآخر أو جارا

﴿ أحاديث التنفل فى السفر على الراحلة ﴾

(قوله حيثما توجهت به ناقته) (ع) ان كان وجهه الى القبلة أو غيره واستحسن الشافعى وأحمد وأبو ثور أن يبتدئ أولا الى القبلة ثم لا يبالى ومالك خصص التنفل على الراحلة بسفر القصر وعامتهم لا يشترط ذلك وأبو يوسف يجيزه فى الحضر ونحوه عن أنس وانه كان يومئ على راحلته فى أزقة المدينة وحكاه بعض الشافعية عن مذهبهم *(قلت)* استقبال القبلة فرض فى الفرض الا فى عجز من قتال أو مرض

فتتكلفون المجيء وتلحقكم المشقة فكرهت أن أحرجكم بضم الهمزة وبالحاء الساكنة من الحرج وهو المشقة أى أن أشق عليكم (قوله فى الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة هو الزلق (ع) اختلف فى التخلف عن الجمعة لعذر فأجازه احمد للمطر الوابل وأباه مالك وعنه أيضا كقول أحمد ومحمله عند شيوخنا أنه باختلاف المطر (قوله ردغ) هو فى الأم بالذال المعجمة وذكره الهروى فى باب الراء والزاى وقال هو الطين والرطوبة أرزغت السماء فهى مرزغة (ع) لم نروه فى الأم لجميعهم الا بالدال المهملة الا من طريق السمرقندى فروينا كالذى للهروى والردغ بالدال المهملة مفتوحة وساكنة الطين (قوله أبو الربيع العتكى) هو الزهرانى

﴿ باب التنفل فى السفر على الراحلة ﴾

﴿ ش ﴾ يسبح على راحلته أى يتنفل والسبحة النافلة (قوله حيثما توجهت به ناقته) خصصه مالك بسفر القصر وعامتهم لا يشترط ذلك وأبو يوسف يجيزه فى الحضر ونحوه عن أنس وان كان يومئ على راحلته فى أزقة المدينة وحكاه بعض الشافعية عن مذهبهم (ب) وانظر هل يشترط طهارة محله

محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سبحته حيثما توجهت به ناقته * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيث توجهت به * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الملك بن أبى سليمان ثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى

المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله * وحدثناه أبو كريب أنا ابن المبارك وابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن المبارك وابن أبي زائدة ثم تلا ابن عمر فأينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به قال عبد الله ابن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثني عيسى ابن حماد المصري أنبأنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته * وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة * وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره أن أباه أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت * وحدثني محمد بن حاتم ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام

أو غيرهما كما سيأتي وكذا هو فرض في النفل الا لراكب الدابة في سفر القصر لم يبين في الأم صفة الصلاة على الدابة وبينه في الموطأ من فعل أنس قال يصلي ايماء قال مالك وتلك السنة قال ولا يسجد على قربوسه وان كان الراكب في محمل فقيامه تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فاذا رفع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فان لم يقدر أومأ متربعا * وذكر اللخمي عن مالك انه يحسر عمامته عن جبهته اذا أومأ للسجود وانظر هل يشترط طهارة محله من سرج أو اكاف وكان الشيخ يقول يشترط ذلك في النافلة لانها اختيار وأما في الفريضة للضرورة فلا يشترط لانه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل (ع) واختلف قول مالك في التنفل في السفينة * قلت * وكون السفينة ليست كالراحلة هو له في المدونة والقول بأنها مثلها يتنفل فيها حيثما توجهت رواه ابن حبيب وتأول بعضهم منعه لها في السفينة انه في السفن الكبار وأما تنفل المسافر ماشيا فأجازه المخالف قال الشيخ وكنت أفعله في سفر الحج (**قوله** على حمار) (ع) وهم الدارقطني وغيره عمرا في قوله على حمار والمعروف على راحلته أو على البعير والصواب أن الحمار من فعل أنس كما يذكره بعد ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو (د) في توهيم عمرو نظر لانه ثقة ولكن يقال خالف رواية الجمهور وما خالف رواياتهم مردود (**قوله** يوتر على راحلته) (ع) حجة لمالك والشافعي في جواز ذلك خلافا لأهل الرأي * قلت * أجاز في المدونة أن يصلي على الراحلة ومنع أن يصلي على في الحجر فأخذ من الأول جواز فعله جالسا ومن الثاني منعه (**قوله** غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) (ع) أجمعوا على منعه الا لعذر كخوف أو مرض واختلف قول مالك اذا استوى فعلها بالأرض وعلى الراحلة * قلت * ان كان ايقاع المريض الفرض بالأرض أتم تعينت الأرض وان استوى فاختلف فيه كما ذكر والمنع لمالك في سماع ابن القاسم (**قوله** حين قدم الشام) (ع) كذا هو في جميع

من سرج أو اكاف كان الشيخ يقول يشترط ذلك في النافلة لانها اختيار وأما في الفريضة للضرورة فلا يشترط لانه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل والسفينة ليست كالراحلة خلافا لرواية ابن حبيب وتأول بعضهم منعه لما في السفينة انه في السفن الكبار وأما تنفل المسافر ماشيا فأجازه المخالف قال الشيخ وكنت أفعله في سفر الحج (**قوله** يوتر على راحلته) حجة لمالك والشافعي أن الوتر سنة يجوز على الراحلة وقال أبو حنيفة واجب لا يجوز على الراحلة (ب) أجاز في المدونة أن يصلي على الراحلة ومنع أن يصلي على في الحجر فأخذ من الأول جواز فعله جالسا ومن الثاني منعه (**قوله** حين قدم الشام) قيل صوابه من الشام (ح) والذي في مسلم صحيح والمعنى تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام

النسخ قيل وهو وهم وصوابه من الشام وكذا اخرجه البخارى لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام (د) والذى فى مسلم صحيح والمعنى تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام وحذف لفظ الرجوع للعلم به

﴿ أحاديث الجمع بين الصلاتين ﴾

(م) الجمع بين المشتركتين منه سنة كالجمع بعرفة والمزدلفة ومنه رخصة فى المطر والمرض والسفر (ع) فأما الجمع فى السفر فصحت فيه أحاديث الباب وأخذ بها فيه الشافعى والجمهور وهو المعروف من قول مالك وعنه كراهيته وكراهته للرجال وعنه لا يجمع الا أن يجد به السير وأباه أبو حنيفة قال الا أن للمسافر أن يؤخر الظهر الى آخر وقتها فيصليها ويؤخر قليلا ثم يصلى العصر أول وقتها فلا صلاة عنده فى وقت الأخرى الا بعرفة والمزدلفة ﴿ قلت ﴾ حكى ابن رشد قولا خامسا عن سماع ابن القاسم أن المسافر لا يجمع وان جد به السير والقول بأنه لا يجمع حتى يجد به السير أو يخاف فوات أمر مذهب المدونة (ع) وأما المريض فان خاف أن يغلب على عقله فقال مالك يجمع أول الوقت ومنعه الشافعى وسحنون وأما الذى الجمع به أرفق لمشقة الحركة عليه فقال مالك يصلى الأولى لآخر وقتها والثانية لأول وقتها وكذلك عند سحنون وغيره ممن لم ير لهم الجمع والحجة لمالك فى جمع المريض بالقياس على السفر لانه اذا جاز فى السفر للمشقة فالمريض أحرى ﴿ قلت ﴾ قال ابن الحاجب ويجمع المريض ان خشى الاغماء وان لم يخش فقولان وعكس هذا النقل الشيخ ابن عبد السلام وأنكر الشيخ النقلين وقال انما المذهب على قولين المشهور والجواز ومنعه ابن نافع ولا معنى لانكاره طريق ابن عبد السلام فانها التى ذكر القاضى (قوله بعد أن يغيب الشفق) ع) تضمنت أحاديث الباب معانى مفترقة وتلتئم ان شاء الله تعالى ولا تتنافر وقد لخص بعض الشيوخ وقت الجمع على مفهوم الاحاديث ونحن نذكر ما ذكر ونذكر ما يخص كل حديث اذا وقع النظر فيه فقال اذا زالت الشمس والمسافر فى المنهل ونيته النزول بعد الغروب جمع الآن على ظاهر حديث معاذ وان كانت نيته النزول قبل الاصفرار لم يجمع وصلى الظهر الآن وأخر العصر حتى ينزل على ظاهر حديث أنس وان زالت وهو ماش ونيته النزول قبل الاصفرار أخرهما حتى ينزل وجمع على مقتضى حديث معاذ * واختلف اذا نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب وان كانت نيته النزول بعد الغروب جمع وصلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها وعليه يحمل قول مالك فى المدونة اذ لا بد من نزول لصلاتهما وجمعهما فكونه فى وقت يمكن أن يصليهما فيه فى وقتهما المختار أولى وهو نص فعل ابن عمر وقال انه مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى كانت سنة نازلة * ابن عمر لانه قطع فى ليلته ثلاث مسيرة ثلاث فلم يأخذه وقت صلاة فيها وهو نازل فنزل لهما نزولا واحدا وحكم المغرب والعشاء فى ذلك حكم الظهر والعصر وهذا على مذهب من أخذ بالرخصة واحتاط للوقت وأما من أخر بمجرد الرخصة فلا يلتفت الى هذا * وروى أبو الفرج عن مالك من أراد الجمع جمع ان شاء آخر وقت الأولى أو أول وقت الثانية وان شاء أخر الاولى فصلاها فى آخر وقتها وذلك لجواز الصلاة بعرفة والمزدلفة وهو قول الشافعى والجمهور قال أبو الفرج وهذا أصل هذا الباب لان فعله صلى الله عليه وسلم انما

فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه ذاك الجانب وأومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلى لغير القبلة قال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق

﴿ باب الجمع بين الصلاتين ﴾

﴿ش﴾ * الفضل بن فضالة بفتح الفاء حيث وقع

و يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء * وحدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدبه السير * وحدثني حرملة ابن يحيي أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب * وحدثني عمرو الناقد ثنا شبابة بن سوار المدايني ثنا الليث بن سعد عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما * وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أنا ابن وهب حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق * حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر * وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى

كان توسعة ورخصة ﴿قلت﴾ قضية ابن عمر انما احتج فيها بانه صلى الله عليه وسلم جمع بعد مغيب الشفق فهو نص فى أنه جمع بينهما فى وقت الثانية فيحمل على أن الشمس غربت وهو ماش ونيته النزول قبل خروج وقت العتمة المختار على قياس ما أصل ذلك الشيخ (د) وفى حديث ابن عمر الرد على أبي حنيفة القائل بعدم الجمع (**قوله** بين المغرب والعشاء) (ع) لا يختص الجمع فى السفر بهما وانما خص ابن عمر الجمع بينهما لانه أورد الحديث حجة لنازلته وذلك انه استصرخ على زوجه صفية بنت أبي عبيد فاستعجل السير وذهب مجدا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لان فعله على وفق السنة فلا يدل على عدم الجمع بين الظهر والعصر (**قوله** فى حديث أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى أن يدخل وقت العصر) ﴿قلت﴾ هذا على ما اصل ذلك الشيخ محمول على انه كانت نيته النزول قبل الاصفرار وهو مثل ما فى حديث ابن عمر من أنه جمع بعد مغيب الشفق (**قوله** فان زالت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) ﴿قلت﴾ هذا على ما أصل ذلك الشيخ محمول على انه كانت نيته النزول قبل الاصفرار ولو كانت نيته النزول بعد الاصفرار جمع الآن على مقتضى حديث معاذ المذكور فى أبي داود (**قوله** فى سند الآخر ابن وهب حدثنا جابر بن اسمعيل عن عقيل) (م) كذا جود هذا السند وعند ابن ماهان حدثني اسمعيل عن عقيل وهو وهم وانما هو جابر بن اسمعيل وفى بعض النسخ حاتم بن اسمعيل وليس بشئ * وفى كتاب شيخنا أبي محمد الخشني حدثنا ابن اسمعيل دون اسم طرح الاسم لاجل الوهم وأبقى النسب الصحيح ليسلم من الوهم فى اسم ابن اسمعيل وليس بشروع * وفى كتاب شيخنا والصواب جابر وهو الذى صوب الجياني وغيره * ووجدت فى المعلم فى هذا الموضع خللا أصلحته من كتاب الجياني الذى ينقل منه على نحو ما أثبت (**قوله** فى حديث ابن عباس جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا سفر) (ع) وفى الطريق الآتى من غير خوف ولا مطر قال الترمذى فى آخر كتابه ليس فى كتاب حديث أجمعت الامة على ترك العمل به الاحديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث مثل شارب الخمر وهو كما قال فى حديث شارب الخمر وهو حديث دل الاجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تأويلات (م) فمنهم من تأول على ان الجمع كان لعذر المطر ويرده ما فى بعض رواياته من غير خوف ولا مطر فهو نص على انه لم يكن فى مطر وقيل انه كان فى غيم صلى الظهر ثم انكشف الغيم فى الحال فتبين ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل فانه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فان الحديث وجمع بين المغرب والعشاء

(**قوله** بين المغرب والعشاء) لا يختص الجمع بينهما وانما خص ابن عمر الجمع بهما لانه أورد الحديث حجة لنازلة (**قوله** اذا عجل عليه السير) أى به أراد أن لا يحرج أمته (ع) منع الكافة الجمع فى الحضر

غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا قرة ثنا أبو الزبير ثنا سعيد بن جبير ثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (٣٥٧) وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا قرة بن خالد ثنا أبو الزبير ثنا عامر ابن واثلة أبو الطفيل ثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال أراد أن لا يحرج أمته *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا ثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك * حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء * وحدثني أبو

ولا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم * وقيل ان هذا الجمع كان لعذر من مرض ونحوه * والذي ينبغي أن يحمل انه صلى الأولى في آخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة الجمع (د) وهذا ضعيف وباطل لانه خلاف الظاهر وخطابة ابن عباس واستدلاله لتصويب فعله بالحديث وتصديق أبي هريرة اياه صريح في رده * والمختار في تأويله عند أحمد وجماعة من شيوخ مذهبنا انه كان لعذر مرض ونحوه لان المشقة فيه أشد من السفر (**قوله** أراد أن لا يحرج أمته) (ع) منع الكافة الجمع في الحضر وشذت طائفة منهم ابن سيرين وأشهب فأجازوا ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذه عادة ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر محتجين بقول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته وتأول ذلك على تأخير الاولى لآخر وقتها وتقديم الثانية لاول وقتها على ما تأوله أبو الشعثاء وبه علل أشهب قال لانه يصلي في أحد الوقتين الذي وقت جبريل عليه السلام وعلى هذا فليس بخلاف والحديث يحتمل الوجهين وليس في ظاهره ما يدل أنه يجمعهما في أول وقت الاولى أو أول وقت الثانية وانما قوله أن لا يحرج أمته بيان لجواز تأخير الصلاة لآخر وقتها

﴿ أحاديث جمعه صلى الله عليه وسلم بتبوك ﴾

وفي كلها انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (ع) لم يفسر في شيء منها صورة الجمع وفسره في أبي داود من حديث معاذ قال كان اذا زالت الشمس وهو بالمنزل جمع حينئذ وان زالت وهو ماش أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر في المغرب والعشاء مثله (**قوله** في سند الآخر أبو الزبير عن عمرو ابن واثلة أبي الطفيل عن معاذ) (م) كذا وقع هذا السند والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطفيل انه عامر لا عمرو وكذا فسره البخاري في تاريخه الكبير ومسلم في التمييز وانما جاء هذا من قبل الراوي عن ابن الزبير وهو عامر بن واثلة المكي الليثي من ليث بني بكر بن عبد مناة ومن قال فيه أبو الطفيل البكري نسبه الى بكر بن عبد مناة لا بكر بن وائل (**قوله** في الآخر في غير خوف ولا مطر) تقدم ان هذه الرواية ترد تفسير من فسر ما في الطريق السابق من غير خوف ولا سفر انه كان في المطر (**قوله** في الآخر وأنا أظن ذلك) *قلت* هذا على ما تقدم في حديث ابن عمر وأنس وحديث أبي داود

وشذت طائفة منهم ابن سيرين وأشهب فأجازوا ذلك للحاجة على تأخير الاولى لآخر وقتها وتقديم الثانية لأول وقتها على ما تأوله أبو الشعثاء وبه علل أشهب قال لانه يصلي في احد الوقتين الذي وقت جبريل عليه السلام وعلى هذا فليس بخلاف

الربيع الزهرانى ثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبدالله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس و بدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمنى بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا وكيع ثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع عن الاعمش عن عمارة يعنى ابن عمير عن الاسود عن

والله أعلم اذا زالت الشمس وهو مش (قوله فى الآخر خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم الخ) يعنى انه استمرت خطبته من بعد صلاة العصر الى أن بدت النجوم (ع) وهو يدل ان للمغرب وقتين ولا يدل ان مذهبه الترخيص فى الجمع فى الحضر (قوله فحاك فى صدرى) (ع) أى أخذ به قال الليث الحيك أخذ القول بالقلب وقيل معناه خطر وقال شعر الحائك الراسخ فى قلبك بما يهيبك وقال الجريرى هو ما يقع فى قلبك ولا ينشرح له صدرك وخفت الاثم منه قال بعضهم صوابه حك ولم يقل شيأ بل الامران جائزان يقال حاك يحيك وحك يحك (قوله كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) تأوله مالك وغيره انه كان فى مطر و بالجمع للمطر قال مالك والشافعى وجمهور السلف وأباه الحنفية وأهل الظاهر والليث الا أن مالكا قصر الجمع للمطر فى المعروف عنه على المغرب والعشاء وعممه الشافعى فيهما وفى الظهر والعصر وهو ظاهر ما لمالك فى الموطأ وألحق مالك بالمطر اجتماع الطين والظلمة وجاء عنه ذكر الطين مفردا * (قلت) * الجمع ليلة المطر لادراك فضل الجماعة المشهور جوازه ومنعه ابن القاسم وقال من جمع أعاد الثانية أبدا وقيل يختص بمساجد المدينة وقيل بمسجده صلى الله عليه وسلم وقيل بمسجد أحد الحرمين وقيل بالبلاد المطيرة الباردة والاقوال الستة فى المذهب وقيل الجمع فى المطر سنة وهو فى المدونة لابن قسيط فقيل يعنى ان دليله من السنة وعلى المشهور من انه جائز هل فعله أرجح من تركه وهو قول اللخمى والاكثر أو تركه أرجح وهو ظاهر ما لابن رشد لانه علل قول مالك أرجو لمن صلى فى بيته لمطر أو أذى بطريقه انه فى سعة بأن فضل الوقت آكد من فضل الجماعة وما تقدم عن الاكثر من ان الجمع أرجح هو ما لم يجر العرف بتركه فى موضع كما اتفق فى الجامع الاعظم بتونس فانه لم يسمع أنه جمع به قط وقيل فى علة ذلك انه لا بد فيه من الاذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلمة الاذان حى على الصلاة واذا دعا الى الصلاة ولا صلاة كان ذلك كذبا * والصواب فى التعليل انه لعدم جريان العرف بذلك والمعروف منعه فى النهار يتين والذى فى الموطأ هو قول مالك من حديث من غير خوف ولا سفر أرى ذلك فى المطر فأخذ منه الباجى وابن الكاتب انه يجيزه فى النهاريتين ورد أحدهما بأن مالكا انما قاله على وجه التفسير لا أنه رأى له وأما الطين دون ظلمة ففيه طريقان قال ابن رشد ان كان ذا وحل فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب وهذا يقتضى انه لا يجمع ان لم يكن فيه وحل وقال اللخمى أجاز مالك مرة الجمع للمطر وقال مرة أرجو فى الطين وكبير الوحل وهذا يقتضى ان الخلاف فى غير ذى الوحل و بقية فروع الجمع فى كتب الفقهاء

(قوله عن الزبير بن الخريت) هو بخاء و راء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم فوق وعمران بن حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وآخره راء (قوله فحاك فى صدرى) أى أخذ وقيل خطر وقيل رسخ (قوله كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) تأوله مالك وغيره انه كان فى مطر ثم خصصه مالك فى المعروف عنه بالمغرب والعشاء وعممه الشافعى حتى فى الظهر والعصر وهو ظاهر ما لمالك فى الموطأ (ب) الجمع ليلة المطر لادراك فضل الجماعة المشهور جوازه ومنعه ابن القاسم وقال من جمع أعاد الثانية أبدا وقيل يختص بمساجد المدينة وقيل بمسجده صلى الله عليه وسلم وقيل بمسجد أحد الحرمين وقيل بالبلاد المطيرة الباردة وعلى المشهور فهل فعله أرجح وهو قول اللخمى أو تركه أرجح وهو ظاهر ما لابن رشد والذى للاكثر مقيد بما اذا لم يجر العرف بتركه فى موضع كما اتفق فى الجامع الأعظم بتونس فانه لم يسمع أنه جمع به

عبـد الله قال لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ لايرى الا أن حقا عليـه أن لاينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله (٣٥٩) *حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه علي بن خشرم أنا عيسى جميعا عن الاعمش بهـذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالا ثنا وكيع عن سفيان عـن السدي عن أنس أن النـبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه * حـدثنا أبو كريب أنا ابن أبي زائدة عن مسعر عـن ثابت بن عبيـد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك * وحـدثناه أبو كريب وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع عن مسعر بهـذا الاسناد ولم يذكر يقبـل علينا بوجهـه *وحدثني أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عـن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صـلاة الا المكتوبة * وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا ثنا شبابة حدثني ورقاء بهذا الاسناد مثله * وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي

﴿ أحاديث كيفية الانصراف من الصلاة ﴾

(قوله لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ) وفي البخاري شيأ من صلاته (ع) ظاهر في ان التزام ذلك بدعة ومن عمل الشيطان واستحبه الحسن وفي الموطا قال ابن عمر ان قائلا يقول ذلك وهو يدل انه مختلف فيه ولذا أنكره ابن عمر (قوله أكثر ما رأيته ينصرف عن شماله) وفي حـديث أنس أكثر ما رأيته ينصرف عن يمينه (د) ووجه الجمع بين الحديثـين انه كان يفعل الامرين فهما جائزان ومادل عليـه قول ابن مسـعود من الـكراهية انما هي في اعتقاد انه لابد من ذلك ومـذهبنا انه مستحب أن ينصرف في جهة حاجتـه فان لم تـكن حاجة أو استوت الجهات فيها فالافضـل اليمين للاحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ *(قلت)* وهذا الانصراف هو عن محل الصلاة سواء خرج من المسجد أم لا (قوله في الآخر أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه) (ع) اقباله هذا يحتمل انه عند القيام والذهاب عن الصلاة كالمذكور في الحديث السابق ويحتمل انه التيامن عند السلام وهو أظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف أن يقبل على الجميع بوجهه المبارك انصرف عن يمينه أو عن شماله ثم هذا الاقبال يحتمل انه بعد قيامه أو يتنفل دون قيام ففيـه ان الامام لايبقى في محـله بل يقوم أو ينحرف وذلك لئلا يخلط على الناس فيظن الداخل انه في صلاة ولان سبب استحقاقه ذلك المحل انقضى فلا يكون أولى به من غيره *وأيضا ففيه شئ من العجب والـكبر كما قيل في صلاته على أرفع مما عليه أصحابه وهو صلى الله عليه وسلم وان أمن منه ذلك ففعله لئلا يكون سنة لأمته

قط وقيل في علة ذلك بأنه لابد من الأذان للاعـلام بدخول الوقت ومن كلمة الأذان حي على الصلاة واذا دعا الى الصلاة ولا صلاة كان كذبا والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف بذلك

﴿ باب كيف الانصراف من الصلاة ﴾

﴿ش﴾ ابن سرجس بفتح السـين وسكون الراء وكسر الجيم (قوله لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ) ظاهر في أن التزام ذلك بدعة ومن عمل الشيطان واستحبه الحسن (قوله أكثر ما رأيتـه ينصرف عن شماله) وفي حديث أنس أكثر ما رأيته ينصرف عن يمينه (ح) ووجـه الجمع أنه كان يفعل الأمرين فهما جائزان ومادل عليـه قول ابن مسعود من الـكراهة انما هي في اعتقاد انه لابد من ذلك ومذهبنا أنه مستحب أن ينصرف في جهة حاجته فان لم تـكن حاجة أو استوت الجهات فالأفضل اليمين للاحاديث الواردة في أنه صلى الله عليـه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ (ب) وهـذا الانصراف هو عن محل الصلاة سواء خرج من المسجد أم لا (قوله أحببنا أن نـكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه) قال القاضي يحتمل أن يكون الاقبال هنا عند القيام والذهاب من الصلاة كالمذكور في الحديث السابق ويحتمل أنه التيامن عنـد السلام وهو الأظهر لان عادته صـلى الله عليه وسلم اذا انصرف يستقبل جميعهم بوجهه المبارك ثم هـذا الاقبال يحتمل أن يكون بعـد قيامه أو يتنفل دون قيام ففيه أن الامام لايبقى في محله بل يقوم أو ينحرف وقد سبق وجهه

ثنا روح ثنا زكريا ابن اسحق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * وحدثناه عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله * وحدثنا حسن الحلواني ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص ابن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا قال القعنبي عبد الله ابن مالك بن بحينة عن أبيه * قال أبو الحسين مسلم * وقوله عن أبيه

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ الأظهر في لا صلاة انه لنفي الكمال لا لنفي الاجزاء لأنه لم يأمره بالاعادة (ع) اتفقوا على أنه لا يبتدأ بعد الاقامة نافلة غير الفجر وعن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب على الركعتين بعد الاقامة للنهي المذكور واختلفوا في الفجر فقال مالك والشافعي وجماعة يدخل في المكتوبة وعن مالك يخرج . يصليها ما لم يخش فوات الركعة الأولى وعنه ما لم يخف فوات الأخيرة قال الجلاب وان خاف فوات الصلاة كلها اذا كان في الوقت سعة * وقال ابن مسعود وطائفة من السلف والفقهاء يركعه والامام يصلي * ثم اختلفوا فقال الثوري يركعه ما لم يخش فوات ركعة * وقال الأوزاعي والحنفية ما لم يخش فوات الركعة الثانية * وقال أبو حنيفة يركعهما عند باب المسجد ﴿ قلت ﴾ وعلى قول مالك انه يخرج ويصليها فلا يصليها بباب المسجد وكان الشيوخ يمنعون أن يصلي الفجر على الصحن الأعلى من شرقي الجامع الأعظم بتونس الذي توضع به الأموات ويقولون ان المقصورة التي يجلس بها المحتسب اليوم من سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة انما بنيت ليصلي فيها الفجر من جاء والامام يصلي ﴿ فان قلت ﴾ الصحن المذكور أجاز الشيوخ أن يمر به الجنب وأن يقف به من ينتظر الصلاة على الجنازة واذا لم يكن له حكم الجامع في ذلك جاز أن يصلي الفجر به من جاء والامام في الصلاة ﴿ قلت ﴾ لا يلزم لأنهم لم يمنعوا الفجر به لان له حكم المسجد بل لقربه منه القرب الذي يسمع منه قراءة الامام اذا صلى في الصحن فيتناوله النهي بحديث لا صلاتان معا (ع) فان أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة فقال مالك ان قدر أن يخفف القراءة ويتمها بأم القرآن فعل والا قطع * وقال بعض أصحابنا يتمها * واختلف في المغرب هل يقطع على كل حال اذ لا يتنفل قبلها أو يتمها كغيرها (قوله في الآخر يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا وفي الآخر أتصلي الصبح أربعا) (ع) هو انكار واشارة الى علة المنع وانه حماية للذريعة لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان أن الغرض تغير كتوجيه ما تقدم من منع ابن عمر التنفل في السفر (قوله في الآخر قال أبو الحسين وقوله عن أبيه

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴾

﴿ ش ﴾ الاظهر في لا صلاة أنه لنفي الكمال لا لنفي الاجزاء لانه لم يأمره بالاعادة وأحسن منه أنه لنفي الجواز (ع) اتفقوا على أنه لا تبتدأ بعد الاقامة نافلة غير الفجر فانهم اختلفوا فيه فقال مالك والشافعي وجماعة يدخل في المكتوبة وعن مالك يخرج ويصليها ما لم يخش فوات الركعة الأولى وعنه ما لم يخف فوات الأخيرة وقال الجلاب وان خاف فوات الصلاة كلها اذا كان في الوقت سعة وقال ابن مسعود وطائفة من السلف يركعه والامام يصلي ثم اختلفوا فقال الثوري يركعها ما لم يخش فوات ركعة وقال الأوزاعي والحنفية ما لم يخف فوات الركعة الثانية وقال أبو حنيفة يركعها عند باب المسجد (ب) وعلى قول مالك انه يخرج ويصليها فلا يصليها بباب المسجد وكان الشيوخ يمنعون أن يصلي الفجر في الصحن الأعلى من شرقي الجامع الأعظم بتونس الذي توضع به الأموات ويقولون ان المقصورة التي يجلس بها المحتسب اليوم انما بنيت ليصلي فيها الفجر من جاء والامام يصلي ﴿ فان قلت ﴾ الصحن المذكور أجاز الشيوخ أن يمر فيه الجنب وان يقف من ينتظر الصلاة على الجنازة ﴿ قلت ﴾ لم يمنعوا الفجر به لان له حكم المسجد بل لقربه منه القرب الذي يسمع منه قراءة الامام اذا صلى في الصحن فيتناوله النهي (قوله فلما انصرفنا أحطنا) أي به

أبيه فى هذا الحديث خطأ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعا * حدثني أبو كامل الجحدرى ثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني حامد بن عمر البكراوى ثنا (٣٦١) عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا * حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك ابن سعيد عن أبى حميد أو عن أبى أسيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسئلك من فضلك ﴿ قال مسلم ﴾ سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال بلغنى أن يحيى الحمانى يقول وأبى أسيد * وحدثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن أبى حميد أو عن أبى أسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير

فى هذا الحديث خطأ) (د) أبو الحسين هو مسلم (ع) عبد الله ووالده صحابيان فيما ذكر أبو عمر الا أن ابن معين قال ليس لمالك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فزيادة أبيه وجعل الحديث له خطأ كما قال مسلم قال الدمشقى أهل العراق يقولون فى نسبه مالك بن بحينة وأهل الحجاز يقولون عبد الله بن مالك بن بحينة وهو الصحيح وبحينة هى بنت الحارث بن عبد المطلب قال البخارى عبد الله بن مالك بن بحينة من أزد شنوءة (د) بحينة انما هى أم لعبد الله لا لأبيه فالصواب فى كتبه وقراءته أن يكتب ابن بالألف وأن تنون الكاف حتى لا يتوهم انه صفة لمالك والحديث انما هو من رواية عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة ﴿ قلت ﴾ انظر ظاهره انه ليس لعبد الله بن بحينة خلاف ما للبخارى (قوله بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا) (ع) هى علة أخرى فى المسئلة وهى سد باب الاختلاف على الائمة لئلا يتطرق أهل البدع والشقاق الى ترك الصلاة خلفهم كما حمى ذلك بمنع جمع الصلاة بمسجد مرتين وفيه الرد على من يجيز صلاة الفجر فى المسجد والامام يصلى وان أدرك الصبح معه لان هذا صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا تراه كيف قال أو التى صليت معنا وفى انكاره صلى الله عليه وسلم وتوبيخه دليل انه لا يجوز أن يقطع ما هو فيه ويدخل مع الامام بل يتمها ان أمكن قبل أن يصلى الامام ركعة

﴿ أحاديث ما يقول اذا دخل المسجد وما يفعل ﴾

(قوله اذا دخل أحدكم الخ) * قلت هذا التركيب لا يتعين فيه أن يكون التقدير اذا أراد أن يدخل بل الأظهر حمله على ظاهره وانه يقول ذلك بعد الدخول (د) فيه استحباب هذا الذكر حينئذ وجاءت فيه آثار كثيرة ذكرناها أول كتابنا الاذكار مفصلة وجمعها أن تقول بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وكذا يقول فى الخروج الا أنه يقول اللهم انى أسئلك من فضلك

(قوله بأى الصلاتين اعتددت) (ع) علة أخرى فى المسئلة وهى سد باب الاختلاف على الائمة وفيه الرد على من يجيز صلاة الفجر فى المسجد والامام يصلى وان أدرك الصبح معه

﴿ باب ما يقول اذا دخل المسجد وما يفعل ﴾

﴿ش﴾ * أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين * الحمانى بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة الى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة (قوله اذا دخل أحدكم) الأظهر انه على ظاهره انه يقوله بعد الدخول لا ان معناه اذا أراد أن يدخل اذ لا محوج لهذا التقدير (ح) فيه استحباب هذا الذكر حينئذ وجاءت فيه آثار كثيرة ذكرناها أول كتاب الاذكار مفصلة وجمعها أن يقول بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وكذا يقول فى الخروج الا أنه يقول اللهم انى أسئلك من فضلك بدل

عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثني عمرو بن يحيي الانصاري أخبرني محمد بن يحيي ابن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصاري عن أبي قتادة صاحب (٣٦٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يارسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين * حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين * وحدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت * وحدثني محمد بن مثنى ثنا الضحاك يعني أبا عاصم ح وحدثني محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره

بدل اغفر لي * قلت * كل من الدعاءين مناسب لما هو بسبيله من دخول أو خروج (قوله في الآخر فليركع ركعتين قبل أن يجلس) (ع) التحية وقت حل النافلة مندوب اليها عند الجميع وجعلها بعضهم سنة وأوجبها داود وتمنع في غير وقت حل النافلة * وقال بعض الظاهرية تصلى في كل وقت * وأجازها الشافعي بعد العصر مالم تصفر وبعد الصبح مالم يسفر على أصله في النوافل التي لها سبب وانما يمتنع في هذه الأوقات ما يصلى بدأ دون سبب وما بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح هو وقت ضرورة لمن فاته حزبه من الليل * واختلف قول الفقهاء وقول مالك فيمن أتى المسجد وقد كان ركع الفجر هل يحيى وسبب الخلاف تعارض هذا الحديث وحديث لا صلاة بعد الفجر الا المكتوبة وخرجوا هذا الخلاف فيمن ركع الفجر * واختلف قول مالك في تحية المسجد في صلاة العيد اذا صليت به * قلت * قال اللخمي ولا بأس بالنفل بعد الفجر الى اقامة الصلاة وهو خلاف قوله في المدونة ولا يعجبني بعد الفجر غير ركعتيه الا من فاته حزبه ليلته أو تركه فليصله بينه وبين صلاة الصبح وما هو من عمل الناس الا من غلبته عيناه فأرجو خفته * ابن بشير ولا خلاف في منع النافلة والامام على المنبر * واختلف هل تمنع بخروجه وقصده الصعود وقال وكان السيوري يرى ان الأولى الركوع لمن دخل والامام يخطب لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم أمر الداخل حينئذ بالركوع قال وما ذكر أصحابنا من ان الداخل كان فقيرا فأراد أن ترى هيئته فيتصدق عليه * يرده ما في بعض الطرق من قوله اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قبل أن يجلس وليخفف فيهما لكن هذا لم يقع في كل الطرق وبين الاصوليين خلاف في قبول زيادة العدل وتأتي التحية في صلاة العيد في محلها ان شاء الله تعالى (ع) والمأمور بالتحية من أراد الجلوس أو أتى الى الصلاة وأوسع أن يكتفى عنها بالفرض وخفف مالك والا كثر تركها للمار وأسقطها بعض أصحابنا عن المتكررين الى المسجد كما سقط الاحرام عن المتكررين الى مكة بالحطب والفاكهة وكسقوط سجود التلاوة والوضوء لمس المصحف عن المعلمين ورأى مالك في مسجد مكة تقديم الطواف على التحية وفي مسجد المدينة تقديم التحية على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم (د) ولا يكفي عن التحية صلاة الجنازة ولا سجود التلاوة والشكر على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا يكفي لان القصد اكرام المسجد وهو يحصل بذلك * قلت * وقال في الأذكار يكفي عنها أن يقول من أراد الجلوس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات وخفة تركها للمار نص عليه في المدونة وهو خلاف نقل ابن الحاجب ولم يأخذ مالك بجواز تركها للمار ولعله رآه في غير المدونة (قوله في الآخر لا يجلس حتى يركع) (د) الحديث

اغفر لي (قوله عن عمرو بن سليم بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والدال ومنهم من يسكن اللام (قوله فليركع ركعتين) (ع) التحية وقت حل النافلة مندوب اليها عند الجميع وجعلها بعضهم سنة وأوجبها داود وتمنع في غير وقت النافلة وقال بعض الظاهرية تصلى في كل وقت وأجازها الشافعي بعد العصر مالم تصفر وبعد الصبح مالم يسفر على أصله في النوافل التي لها سبب وما بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح

صالح فى كراهة الترك ولكن كراهة تنزيه *قلت* هذا الطريق أبين فى الدلالة على التحريم لان المشهور فى صيغة النهى التحريم عكس المشهور فى صيغة الامر

* أحاديث صلاة القادم من سفر ركعتين بالمسجد *

(ع) النفل غير الفرض وينقسم الى سنة وفضيلة وان كان كل ما أمر به أو فعله صلى الله عليه وسلم سنة لكن قصر العلماء السنة على ما واظب عليه أو أمر به أو قدره بمقدار كالوتر وركعتى الفجر أو فعله فى جماعة عند بعضهم كالعيدين والرغيبة ما ليس كذلك وركوع القادم من ذلك * وقد ذكر مسلم فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليهما وهذه صفة السنة (د) وأحاديث الباب تنزل على استحباب هذا الركوع للقادم وليس بتحية وعلى استحباب القدوم نهارا وعلى انه يستحب للكبير اذا قدم أن يجلس بقرب داره فى مسجد أو غيره ليسهل على زائره والمسلم عليه (قلت) ويأتى تعليل استحباب القدوم نهارا وانه لتستعد المغيبة وتمتشط الشعثة حرصا على دوام العشرة خوف أن يطلع القادم ليلا على ما يكره

* أحاديث الضحى *

(قوله الا أن يجىء من مغيبه) *قلت* هى شهادة على نفى الرؤية لا على نفى الصلاة كقوله فى الآخر ما رأيت * فان قلت ليست شهادة على النفى بل على الثبوت لان الاستثناء من النفى اثبات *قلت* هو استثناء منقطع لان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عند مجيئه صلاة لقدوم لا صلاة الضحى وبالجملة فبين أحاديث الباب تعارض فى الثبوت والنفى وتعارض فى العدد فأما التعارض فى الثبوت والنفى ففى هذا عن عائشة رضى الله عنها انه كان لا يصليها الا أن يجىء من مغيبه وفى رواية عنها ما رأيته يصليها قط وانى لاستحبها وفى رواية عنها انه كان يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله وفى حديث أم هانىء أنه صلاها

هو وقت ضرورة لمن فاته حزبه من الليل * واختلاف قول الفقهاء وقول مالك فيمن أتى المسجد وقد كان ركع الفجر هل يحيى * واختلف قول مالك فى تحية المسجد فى صلاة العيد اذا صليت به (ب) قال اللخمى ولا بأس بالنفل بعد الفجر الى اقامة لصلاة وهو خلاف قوله فى المدونة * ابن بشير ولا خلاف فى منع النافلة والامام على المنبر * واختلف هل تمنع بخروجه وقصده الصعود قال وكان السيورى يرى أن الأولى الركوع لمن دخل والامام يخطب (ع) وخفف مالك والأكثر تركها للمار وأسقطها بعض أصحابنا عن المتكررين الى المسجد

* باب استحباب ركعتين فى المسجد *

ش * احمد بن جوّاس بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة * ومحارب بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة (ح) أحاديث الباب تدل على استحباب هذا الركوع للقادم وليس بتحية وعلى استحباب القدوم نهارا وعلى أنه يستحب للكبير اذا قدم أن يجلس بقرب داره فى مسجد أو غيره ليسهل على زائره والمسلم عليه

* باب استحباب صلاة الضحى *

ش * يزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة * وأم هانىء بهمزة بعد النون واسمها فاختة * ويحيى بن عقيل بضم العين * وأبو شمر بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم * وعبد الله الداناج بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم * وعبد الله بن حنين بفتح النون بعد الحاء المضمومة (قوله الا أن يجىء من مغيبه) (ب) هى شهادة على نفى الرؤية لا على نفى الصلاة لقوله فى

عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه * حدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله ابن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا كهمس هو ابن الحسن القيسى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث ثنا يزيد يعنى الرشك حدثتنى

ثمان ركعات وفى حديث أبى هريرة وأبى ذر وأبى الدرداء رضى الله عنهم أنه صلاها ركعتين فوجه الجمع ونفى التعارض ان الأصل أحاديث الثبوت لان النفى انما جاء من طريق عائشة (ع) وانما نفت أن تكون رأت أوشاهدت وتكون علمت الأخرى من خبره أوخبر غيره وقيل انها انما نفت وأنكرت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها الا انها أنكرت الصلاة جملة لانها كانت تصليها وتقول لونشر لى أبواى لم أتركها والاشبه عنهم فى الجمع انها انما أنكرت صلاة الضحى المعهودة عند الناس حينئذ من كونها ثمان ركعات وهو صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها أربعا (د) وسبب انها انما نفت الرؤية انه انما يكون عندها فى ذلك الوقت نادرا لانه اما مسافر أومقيم فى المسجد أوغيره واذا كان عند نسائه انما لها يوم من تسعة واذا كان الاصل أحاديث الثبوت فمعظمهم على انها من نوافل الخير وجاء من فعله لها وأمره بها مالا ينكر وعن ابن عباس أنها المراد بقوله تعالى وسبح بالعشى والابكار * ومار وى عن أبى بكر وعمر وابنه وابن مسعود رضى الله عنهم انهم كانوا لايصلونها وأن ابن عمر وأقواما كانوا لايصلونها فى المسجد وسئل فقال هى بدعة محمول على انهم لم يصلوها مشهورة ملتزما فيها الثمان خوف أن تلحق بالفرائض كما تقدم * ولذا قال ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه فان كان ولا بد ففى بيوتكم لم تحملون عباد الله مالم يكلفكم الله * ولذا رأى جماعة أن تصلى فى بعض الايام دون بعض لئلا تلحق بالفرائض * واحتجوا بحديث أبى سعيد كان يصليها حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها * ويعنى ابن عمر بالبدعة التزام صلاتها فى المساجد كما يفعله الناس حينئذ لان صلاتها بدعة مخالفة للسنة * ولذا قال ما أحدث الناس بدعة أفضل من صلاة الضحى *(قلت)* لايقال الحديثان الاولان هما شهادة على النفى وهى من العالم مقبولة ولاسيما من عائشة رضى الله عنها لانها انما نفت الرؤية كما تقدم وأما التعارض فى العدد ففى حديث عائشة كان يصلى أربعا وفى حديث أم هانئ ثمانيا وفى حديث أبى هريرة ركعتين (ع) وروى ستا واثنى عشر وروى الطبرى انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم أربعا ثم ستا ثم ثمانيا * ووجه الجمع بالنسبة الى الرواة ان كلا روى ماشاهد وأما بالنسبة الى فعله صلى الله عليه وسلم فبين بالركعتين أدنى مايكون لان النافلة لاتكون أقل منهما ثم كان يزيد ماشاء الله كما قالت عائشة فيصليها مرة أربعا ومرة ستا ومرة ثمانيا ثم بين فضيلة الزيادة الى اثنى عشر

الآخر ما رأيت *(فان قلت)* ليست شهادة على النفى بل على الثبوت لان الاستثناء من النفى اثبات *(قلت)* هو استثناء منقطع لان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عند مجيئه صلاة القدوم لاصلاة الضحى وبالجملة فبين أحاديث الباب تعارض فى الثبوت والنفى وتعارض فى العدد فأما التعارض فى الثبوت والنفى ففى هذا عن عائشة رضى الله عنها أنه كان لايصليها الا أن يجئ من مغيبه وفى رواية عنها مارأيته يصليها قط وانى لأستحبها وفى رواية عنها أنه يصليها أربعا ويزيد ماشاء الله وفى حديث أم هانئ أنه صلاها ثمان ركعات وفى حديث أبى هريرة وأبى ذر وأبى الدرداء رضى الله عنهم أنه صلاها ركعتين فوجه الجمع أن الأصل أحاديث الثبوت لأن النفى انما جاء من طريق عائشة وهى أنها نفت أن تكون رأت وشاهدت (ع) وقيل انها انما نفت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها لا أنها أنكرت الصلاة جملة لانها كانت تصليها وتقول لونشر لى أبواى لم أتركها والأشبه عندى انها انما أنكرت صلاة الضحى المعهودة عند الناس حينئذ من كونها ثمان ركعات وهو صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها أربعا (ح) وسبب نفيها الرؤية انه انما يكون عندها فى ذلك الوقت نادرا لانه اما

معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ماشاء * وحدثنى محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال ويزيد ماشاء الله * وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد بن الحرث عن سعيد قال ثنا قتادة أن معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ ابن هشام أخبرنى أبى عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال ما أخبرنى أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أم هانئ فانها حدثت أن النبى صلى الله

عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط * وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا أنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن عبدالله بن الحرث أن أباه عبدالله بن الحرث بن نوفل قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يحدثني ذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل أخبرني *حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر ان أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه

﴿ حديث أم هانئ رضي الله عنها ﴾

(**قوله** دخل صلى الله عليه وسلم بيتها يوم الفتح) ويأتي في الآخر انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره (ع) كذا هو في الموطأ وهو أصح من الاول لان نزوله صلى الله عليه وسلم انما كان بالأبطح وكذا وقع مفسرا في حديث شعبة وفيه قال وهو في قبة من الأبطح وأيضا فان طلب التأمين انما كان قبل أن يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه ويؤمن سائرهم بنفسه (**قوله** فصلى ثمان ركعات) تقدم الجمع بين تعارض الأحاديث في العدد (ع) احتج من لا يرى الفصل فيها ولا في صلاة النهار وانه لا عدد محصور في صلاتها بل تصلى ستا وثمانيا وأكثر بتسليمة واحدة لقول أم هانئ صلى ثمان ركعات ولم يذكر فصلا ولا حجة فيه لانها انما قصدت ذكر سنة الصلاة وعدد الركعات وحالت ما سوى ذلك على المعهود في الصلاة ألا ترى انها لم تذكر الاحرام ولا القراءة ويقطع بالمتعسفين أن في الحديث من رواية ابن وهب يسلم من كل ركعتين (م) ومذهب مالك أن النوافل ليست الا ركعتين ركعتين لحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وحديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة وعضد ذلك عنده العمل * وقال أبو حنيفة يصلي ان شاء اثنين وان شاء أربعا أو ستا أو ثمانيا لا يزيد على الثمانية واحتج للاثنين بحديث مثنى مثنى وللأربع بحديث عائشة وللثمان بحديث صلاته ستا وثمانيا ورجح المخالف مذهبه بأنه استعمل جميع الاحاديث دون اسقاط شئ منها قال وهو أولى من استعمال ما يؤدي الى اسقاط بعضها *(قلت)* تأمل حكايته عن المخالف ولا يزيد على الثمان مع قول عياض عنه وثماني وأكثر (**قوله** في الآخر وفاطمة ابنته تستره بثوب) (ع) فيه ستر ذات المحرم محرمها وبينهما ستر (**قوله** فسلمت عليه) (ع) فيه التسليم على المتوضئ والمغتسل بخلاف من على قضاء الحاجة (**قوله** فقال من هذه) (ع) فيه كلام المغتسل وكرهه العلماء ولا حجة في الحديث لأن النزاع في الاغتسال الشرعي وهذا انما كان تنظيفا من وهج الغبار وكذا وقع مفسرا في الحديث فجاء صلى الله عليه وسلم وعلى وجهه رهج الغبار فأمر فاطمة أن تسكب له ماء

مسافر أو مقيم في المسجد أو غيره واذا كان عند نسائه انما لها يوم من تسعة واذا كان الأصل أحاديث الثبوت فعظمهم على أنها من نوافل الخير وجاء من فعله لها وأمره ما لا ينكر وعن ابن عباس انها المراد بقوله تعالى وسبح بالعشي والابكار وما روي عن أبي بكر وعمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم انهم كانوا لا يصلونها محمول على أنهم لم يصلوها مشهورة ملتزما فيها التمام خوف أن تلحق بالفرائض ولذا قال ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه ان كان لا بد ففي بيوتكم تحملون عباد الله ما لم يكلفكم الله ولذا رأى جماعة أن تصلى في بعض الأيام دون بعض لئلا تلحق بالفرائض واحتجوا بحديث أبي سعيد كان يصليها حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ويعني ابن عمر بالبدعة التزام صلاتها في المساجد كما يفعله الناس حينئذ لان صلاتها بدعة مخالفة للسنة ولذا قال ما أحدث الناس أفضل من صلاة الضحى وأما التعارض في العدد فأقل ما روي ركعتان وأكثره اثنا عشر ووجه الجمع بالنسبة الى الروايات ان كلا روى ما شاهد وفعله صلى الله عليه وسلم للجميع ليدل على الجواز ويبين فضيلة الزيادة الى اثني عشر (**قوله** فسلمت عليه) فيه التسليم على المتوضئ والمغتسل بخلاف من على قضاء الحاجة (**قوله** فقال من هذه) (ع) فيه كلام المغتسل وكرهه العلماء ولا حجة في الحديث لان النزاع في

قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب بن خالد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه * حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء الضبعي ثنا مهدي وهو ابن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدئلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة

الحديث واحتج به من يمنع شهادة الأعمى وعلى الصوت لأنه لم يعول على صوتها ويرد بأن الشهادة على الصوت انما هي مع تحقق صاحب الصوت وهو صلى الله عليه وسلم لم يحققها لبعد عهده بها والأصوات تختلف لما يعرض لها من العلل وقيل انه عرفها وقوله ذلك نوع من التلطف والتودد (**قوله** فقلت أم هانئ) (ع) اسمها فاختة وقيل هند وهانئ هو بالهمز (د) فيه تكنية الانسان نفسه على وجه التعريف اذا اشتهر بذلك (**قوله** مرحبا) منصوب على المصدر أي صادفت رحبا وسعة وفيه بر الزائر والغريب بجميل الذكر (**قوله** ملتحفا في ثوب واحد) وفي الآخر خالف بين طرفيه (ع) وهو الاضطباع وتقدم الكلام على ذلك (**قوله** زعم ابن أمي علي) * قلت * تقدم الكلام في تفسير الزعم والأظهر هنا أنه القول غير المقبول وذكرت شركتها في الأم لاشتمالها على الرحم التي حقها أن توصل وتوقر (**قوله** فلان بن هبيرة) وفي غير هذا الحديث فرالي رجلان من أحمائي (ع) قال ابن هشام هما الحارث بن هشام المخزومي وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي ولم أجد من سمى فلانا هذا فقيل ان الذي أجارت زوجها هبيرة (**قوله** قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ) أي أمنا (م) يحتمل أنه اخبار عن الحكم أي حكم الله امضاء أمان المرأة ويحتمل أنه انشاء لامضاء أمانها في تلك النازلة رأيا رآه فعلى الأول من أمنه غير الامام مضى وعلى الثاني لا يمضي حتى يرى ذلك الامام ومن هذا النحو من قتل قتيلا فله سلبه فقيل انه أخبر عن أن السلب للقاتل في كل قتال وعلى انه انشاء في تلك النازلة فلا يستحقه القاتل في غيرها حتى يراه الامام (ع) بجواز أمان المرأة قال علماء الأمة وخالف فيه ابن الماجشون والحجة للجمهور من الحديث انه لم ينكر عليها وهو موضع بيان ولا خلاف في أمان الرجل المقاتل واختلف فيمن عداه ويأتي في محله ان شاء الله تعالى (**قوله** وذلك ضحى) (ع) به استدلوا على أنها صلاة الضحى وليس بظاهر وانما أخبرت عن وقت صلاته وقيل ان صلاته تلك كانت شكرا للفتح وقد صلاها خالد بن الوليد رضي الله عنه وقيل صلاها قضاء لحزبه الذي شغله عنه أمر الفتح (**قوله** في الآخر يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة) (ع) أصل السلامى انها مفاصل الاصابع والاكف ثم استعمل في كل العظام من البدن وجاء في هذا الحديث خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل صدقة وسيأتي في كتاب الزكاة * (قلت) * السلامى جمع سلامية

الاغتسال الشرعي وهذا انما كان تنظيفا من رهج الغبار (**قوله** مرحبا) منصوب على المصدر أي صادفت رحبا وسعة (**قوله** قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ) أي أمنا (م) يحتمل أنه اخبار عن الحكم أي حكم الله امضاؤه ويحتمل انه انشاء لامضاء أمانها في تلك النازلة فعلى الأول من أمنه غير الامام مضى وعلى الثاني لا يمضي حتى يرى ذلك الامام (ع) بجواز أمان المرأة قال علماء الأمة وخالف فيه ابن الماجشون (**قوله** وذلك ضحى) (ع) به استدلوا على أنها صلاة الضحى وليس بظاهر وانما أخبرت عن وقت صلاته وقيل ان صلاته تلك كانت شكرا للفتح وقد صلاها خالد بن الوليد رضي الله عنه وقيل صلاها قضاء لحزبه الذي شغله عنه أمر الفتح (**قوله** يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة) بضم السين وتخفيف اللام (ح) وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن (ب) السلامى جمع سلامية وقيل مفرده وجمعه واحد ويجمع على سلاميات واسم تصبح صدقة والخبر المجرور الأول أي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى قيل ويصح أن يكون الاسم المجرور والثاني على زيادة من في الواجب والخبر المجرور الأول وصدقة فاعل به أي يصبح أحدكم واجب عليه صدقة * (قلت) * ويصح

ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث ثنا أبو التياح أخبرني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أرقد * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عباس الجريري وأبي شمر الضبعي قالا سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سليمان بن معبد ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج أخبرني أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانىء عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * وحدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد

وقيل مفرده وجمعه واحد ويجمع على سلاميات واسم تصبح صدقة والخبر المجرور والاول أي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى قيل ويصح أن يكون الاسم المجرور والثاني على زيادة من في الواجب والخبر المجرور الاول وصدقة فاعل به أي يصبح أحدكم واجبا عليه صدقة والمعنى خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة شكرا لمن صوره وعافاه ويجزى عن ذلك أي عن تلك الصدقات ركعتان من الضحى لان الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن ففيه عظم فضل صلاة الضحى ويأتي الكلام على قوله وأن أوتر قبل أن أنام *(قلت)* يأتي الخلاف هل تقديمه أرجح أو تأخيره والاظهر أنه يختلف باختلاف الناس فلعله رأى التقديم في حقه أصلح لان التقديم أرجح مطلقا (**قوله** أوصاني خليلي الخ) (د) الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم أحدا خليلا لا أن يتخذه غيره خليلا وفيه الحث على صلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر *(قلت)* روت عائشة انه كان لايعين الثلاثة أيام وروى أبو الدرداء انها الأيام البيض واستحب الشيخ أبو الحسن القابسي أن تكون من أول الشهر (د) وفي التاء من تجزى الضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى أي يكفي

* أحاديث الفجر *

(**قوله** كان اذا سكت المؤذن وبدا الصبح صلى ركعتين) (ع) يحتج به الكوفيون في أنه لايجوز

أن يكون اسم تصبح ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده مفسرة له في موضع الخبر ومن أحدكم صفة كل سلامى ويدل على تقدير وجوده قوله في حديث بريدة فعليه أن يتصدق عن كل مفصل عنه بصدقة قال الطيبي الفاء في قوله فكل تسبيحة صدقة تفصيلية وترك ذكر تعدد كل واحد من المفاصل للاستغناء عنها بذكر تعدد بماذكر من التسبيح وغيره وفيه دليل على أن العبد لم يوجب على الله تعالى شيأ من الثواب بعمله لان أعماله كلها لو قوبلت بازاء ماوجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به *(قلت)* لايحتاج الى هذا لان الايجاب منتف من أصله اذ الأفعال الاختيارية مخلوقة لله تعالى لاأثر للقدرة الحادثة فيها على ماتقرر في علم الكلام فاذا لم يوجد العباد فعلا يكون في مقابلة نعمة من نعم الله تعالى وماوقع منهم من الطاعات فمن جملة نعمه جل وعز لاأثر لهم في وجودها ألبتة والله خلقكم وماتعملون واطلاق الشكر بها اطلاق شرعي فقط اذا أراد أن يظهر فضله عليك خلق ونسب اليك قال القاضي ناصر الدين المعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن كل شين باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه وقال الأبي المعنى خلق على ستين وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق على كل مفصل صدقة شكرا لمن صوره وعافاه ويجزى عن ذلك أي عن تلك الصدقات ركعتان من الضحى (ع) لان الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن ففيه عظم فضل صلاة الضحى ويأتي الكلام على قوله وأن أوتر قبل ان أنام (ب) يأتي الخلاف هل تقديمه أرجح أو تأخيره والأظهر أنه يختلف باختلاف الناس فلعله رأى التقديم في حقه أصلح لان التقديم أرجح مطلقا

* باب الفجر *

ش (**قوله** كان اذا سكت المؤذن) (م) يحتج به الكوفيون في أنه لايجوز النداء للصبح قبل

ح وحدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد قالا ثنا يحيي عن عبيدالله ح وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب كلهم
عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك * وحدثني أحمد بن عبدالله بن الحكم ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد بن محمد قال

سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أنا النضر ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أخبرتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين * حدثنا عمرو الناقد ثنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الأذان ويخففهما وحدثنيه علي بن حجر السعدي ثنا علي يعني ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد ثنا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة اذا طلع الفجر * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيي عن أبي سلمة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيي بن سعيد أخبرني محمد بن عبدالرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن

النداء للصبح قبل الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد به الأذان الثاني وحديث ان بلالا ينادي بليل وعمل أهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه في ذلك والمراد بالركعتين ركعتا الفجر ووقتهما من طلوع الفجر كما ذكر الى أن تصلى الصبح *(قلت)* في النوادر عن ابن وهب ان صلى ركعة قبل الفجر وركعة بعده فغيره أحب الي وفي المختصر لا يجزيه وفي النوادر أيضا عن أشهب ان ركعهما ولم يؤخر بالفجر لم يجزه وفي المدونة ان تحراهما في غيم فلا بأس فان تبين انه صلاهما قبله أعادهما * وقال ابن حبيب لا يعيد وفي المختصر اذا أسفر جدا لم يركعهما واختلف هل تقضيان فذكر الباجي عن مالك من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس فحمله ابن العربي على ظاهره في أنه قضاء حقيقة * وقال الأبهري هو مجاز عن ركعتين بدلهما يتدارك بهما ما فاته من فضل الفجر * الباجي ووقت القضاء فيهما الى الضحى * ابن محرز عن ابن شعبان يقضيهما ما لم تزل الشمس (**قوله** في الآخر لا يركع الا الفجر) (ع) حجة لمالك والجمهور في منع التنفل بعد الفجر الا أن مالكا يجعله وقت ضرورة لمن ترك الوتر حتى أصبح على خلاف تقدم ذكره عنه ولمن نام عن حزبه من الليل * وعن مالك وغيره من أصحابه لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات وما خف ويكره ما كثر لئلا يؤخر صلاة الصبح وأجاز غيره التنفل ما لم يصل الصبح (**قوله** في الآخر حتى نقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا) (ط) هو كناية عن التخفيف لا انها شكت هل قرأ أم لا (ع) حجة لمالك والجمهور أن من سنتهما التخفيف والقراءة فيهما هذا لقوله حتى اني أقول هل قرأ فيهما أم لا وظاهر الحديث الاقتصار فيهما على الفاتحة وهذا اختيار مالك وجمهور أصحابه وعنه وعن أحمد

الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد به الأذان الثاني وعمل أهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه في ذلك والمراد بالركعتين ركعتا الفجر (ب) في النوادر عن ابن وهب ان صلى ركعة قبل الفجر وركعة بعده فغيره أحب الي وفي المختصر لا يجزيه وفي النوادر أيضا عن أشهب ان ركعهما ولم يوقن الفجر لم تجزه وفي المدونة ان تحراهما في غيم فلا بأس فان تبين أنه صلاهما قبله أعادهما وقال ابن حبيب لا يعيد وفي المختصر اذا أسفر جدا لم يركعهما واختلف هل تقضيان فذكر الباجي عن مالك من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس فحمله ابن العربي على ظاهره في أنه قضاء حقيقة وقال الأبهري هو مجاز عن ركعتين بدلهما يتدارك بهما ما فاته من فضل الفجر * الباجي ووقت القضاء فيهما الى الضحى * ابن محرز عن ابن شعبان يقضيهما ما لم تزل الشمس (**قوله** لا يركع الا الفجر) (ع) حجة لمالك والجمهور في منع التنفل بعد الفجر الا أن مالكا يجعله وقت ضرورة لمن ترك الوتر حتى أصبح على خلاف تقدم ذكره عنه ولمن نام عن حزبه من الليل وعن مالك وغيره من أصحابه لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات وما خف ويكره ما كثر لئلا يؤخر صلاة الصبح وأجاز غيره التنفل ما لم يصل الصبح (**قوله** حتى نقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا) هو كناية عن التخفيف لأنها شكت هل قرأ أم لا وهو حجة لمالك والجمهور على ان من سنتها التخفيف وأجاز الثوري والحسن وأبو حنيفة لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما وان طال وحكى الطحاوي عن قوم أنه

* حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب * وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح * وحدثنا أبو (٣٦٩) بكر ابن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر * حدثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا معتمر قال قال أبي ثنا قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الى من الدنيا جميعا * حدثني محمد ابن عباد وابن أبي عمر قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفزاري يعني مروان بن معاوية عن عثمن بن حكيم الانصاري قال أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية * حدثنا على بن

والشافعي استحسان القراءة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد على ما جاء في حديث أبي هريرة * وأجاز الثوري والحسن وأبو حنيفة لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأ فيهما وان طال ويأتي في حديث ابن عباس انه يقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية * وحكى الطحاوي عن قوم أنه لا قراءة فيهما جملة * وأجاز النخعي اطالة القراءة فيهما واختاره الطحاوي وأجاز بعضهم الجهر في قراءتهما * (قلت) * الرواية فيهما السر وقال اللخمي اختلف في ذلك وصوب الجهر (قوله في الآخر لم يكن على شئ الحديث) (ع) حجة للكافة وكبار أصحاب مالك انهما سنة وصلاته لهما يوم الوادي يدل على تأكدهما وفي الحديث انهما المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار السجود وعن مالك انهما من الرغائب لقوله هما من النفل ولم يقل من السنن ولكن ماسوى الفرض يسمى نفلا وندبا ثم يتنوع الى سنة وفضيلة ومستحب مرغب فيه وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى وأوجبهما الحسن (قوله خير من الدنيا وما فيها) (د) أي خير من متاع الدنيا * (قلت) * فان قيل ومن جملة ما فيها الفجر * فالجواب ما ذكر النووي من المراد متاعها الصرف * فان قلت فلا خصوصية للفجر بل تسبيحة أو تكبيرة خير فضلا عن ركعتي نافلة فضلا عن ركعتي الفجر * (قلت) * الخصوصية مزية النص عليها دون غيرها فانه يدل على تأكدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا وذم رجل الدنيا بحضر على رضى الله عنه فقال مالك ولذمها وهي دار غنى لمن تزودمنها ودار عظة لمن فهم عنها ذكرت بسرورها السرور وببلائها البلاء مهبط وحي الله ومصلى ملائكته ومسجد أنبيائه ومتجر أوليائه ربحوا فيها الحسنات في كلام طويل ذكره وفي حديث اذا قال الرجل لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله أعصانا لربه وفي الآخر لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن هي بها يبلغ الخير وعليها ينجو من الشر

لا قراءة فيهما جملة وهو حجة أيضا للسر فيهما وأجاز بعضهم الجهر (ب) الرواية فيهما السر وقال اللخمي اختلف في ذلك وصوب الجهر (قوله لم يكن على شئ) الحديث حجة للقول بالسنية (قوله خير من الدنيا وما فيها) أي متاعها الصرف والا فهي من الدنيا (ب) * (فان قلت) * فلا خصوصية للفجر بل تسبيحة أو تكبيرة خير فضلا عن ركعتي الفجر * (قلت) * الخصوصية مزية القصر عليها دون غيرها فانه يدل على تأكيدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا وذم رجل الدنيا بحضر على رضى الله عنه فقال على مالك ولذمها وهي دار غنى لمن تزودمنها ودار عظة لمن فهم عنها ذكرت بسرورها السرور وببلائها البلاء مهبط وحي الله ومصلى ملائكته ومسجد أنبيائه ومتجر أوليائه ربحوا فيها الحسنات في كلام طويل ذكره وفي حديث اذا قال الرجل لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله أعصانا لربه وفي آخر لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن بها يبلغ الخير وعليها ينجو من الشر

خشرم أنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزارى * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن داود بن أبى هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال حدثنى عنبسة بن أبى سفيان فى مرضه الذى مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول (٣٧٠) الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس * وحدثنى أبو غسان المسمعى ثنا بشر بن المفضل ثنا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى فى يوم ثنتى عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت فى الجنة * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو ابن أوس عن عنبسة ابن أبى سفيان عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة أو الا بنى له بيت فى الجنة قالت أم حبيبة فما برحت أصليهن بعد وقال عمرو ما برحت أصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك * وحدثنى عبد الرحمن ابن بشر وعبد الله بن هاشم العبدى قالا ثنا بهز ثنا شعبة قال النعمان بن سالم أخبرنى قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله * حدثنا زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة

﴿ احاديث صلاة التطوع الرواتب وغيرها ﴾

(قوله يتسار اليه) (ع) هو بمثناة من أسفل مفتوحة ثم مثناة من فوق وتشديد الراء مرفوعة من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته ورواه بعضهم بضم أوله مبنيا للمفعول (قوله من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة) (ع) ذكرته عائشة فى تفسير تنفله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلى أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين اذا طلع الفجر فهذا اثنتا عشر ركعة وكذا فى حديث ابن عمر الا انه قال ركعتين بعد الجمعة بدل ركعتين من الأربع التى قبل الظهر وجاء فى حديث أم حبيبة أربع قبل الظهر وأربع بعدها وفى حديث عائشة أربع بعد العشاء ﴿قلت﴾ ظاهر سياق عائشة رضى الله عنها الاحاديث المذكورة انها تفسير الاثنتى عشرة ركعة والأولى صلاتها من غير الرواتب المذكورة ليحصل ثوابها المذكور مع ثواب الرواتب فان للرواتب ثوابا خاصا * وفى الترمذى من حديث صححه من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها أدخله الله الجنة وحرمه على النار وفى أبى داود رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (ع) ولم يأت فى أحاديث الام التنفل قبل العصر وجاء فى المصنفات ففى حديث حض على أربع قبل العصر وفى حديث على ركعتين فمن شيوخنا من اختار الاخذ بحديث الاربع ومنهم من اختار الاخذ بحديث الركعتين وقال الحسن وابن المسيب والنخعى لا راتبة قبل العصر وحكاه العبدى من شيوخنا العراقيين عن المذهب ﴿قلت﴾ هذه الاحاديث هى ما تقدم فى الترمذى وأبى داود (ع) وبأن هذه الرواتب من سنة الفرائض قال الجمهور وكانت من سننها بفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بها قيل ولان أوقات الصلوات أوقات تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء فرغب فى تكثير العمل حينئذ قال غيره وحكمة تقديم بعض الرواتب على الفرائض لتتوطن النفس بها وتتفرغ عن علائق الدنيا حتى لا يأتى المكلف الصلاة الا وهو جمع لادائها على وجهها واختلاف الاحاديث فى كيفية فعلها يدل على التوسعة وأنه لاحد (د) قيل وحكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى أن يكون نقصا ﴿قلت﴾ * كره مالك التنفل بهذه النية * قال فى سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أنى

﴿ باب صلاة التطوع الرواتب وغيرها ﴾

﴿ش﴾ (قوله يتسار اليه) (ع) هو بمثناة من أسفل مفتوحة ثم مثناة من فوق وتشديد الراء مرفوعة من السرور لما فيه من البشارة مع سهولة ورواه بعضهم بضم أوله مبنيا للمفعول (ح) وحكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى أن يكون نقصا (ب) كره مالك التنفل بهذه النية قال فى سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أنى نقصت من الفرض وما سمعت أحدا فعله

نقصت من الفرض وما سمعت أحدا فعله (قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ومثله في حديث عائشة رضي الله عنها ان صلاته هذه الرواتب كانت في بيتها) (ع) ورجح النخعي وعبيدة ايقاع النفل الراتب في البيوت لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة ولئلا تخلو البيوت من الصلاة ولئلا يختلط أمرها فيعتقد انها من الفرائض ورجح غيرهما ايقاعها في المسجد وقال مالك والثوري صلاة النهار بالمسجد وصلاة الليل بالبيت * (قلت) * وجهه ابن رشد بأنه بالنهار يشتغل بأهله قال فان أمن فبالبيت أفضل وسمع ابن القاسم تنفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم أحب الي * ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل وقد كره مالك مد سجود التنفل بالمسجد خوف الشهرة وفي المدارك عن سحنون انه ما رئي يتنفل في المسجد قط (ع) واختار مالك وأكثر أصحابه أن لا يتنفل الامام اثر الجمعة في المسجد ووسع في ذلك للمأموم * واختار الشافعي والكوفيون أن يركع بعد الجمعة ستا أو أربعا قال الشافعي وما كثر أحب الي * قلت * قيل يجوز للمأموم فيثاب على الفعل وقيل يكره فيثاب على الترك وقيل يستحب له الترك والفعل واسع فيثاب ترك أو صلى والثلاثة لمالك * وعن ابن رشد الأول للصلاة الأولى من المدونة والثالث لصلاتها الثاني وعلى الكراهة في جوازها اثر جنازة صليت اثر الجمعة قولان

* أحاديث جواز التنفل قاعداً *

(قوله وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا) (ع) فيه التنفل جالسا مع القدرة على القيام * قلت * ان أراد مع القدرة دون مشقة فالحجة في الاجماع المنعقد على جوازه لا في الحديث لأنه انما

(قوله فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته) (ع) ورجح النخعي وعبيدة إيقاع الرواتب في البيوت لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة ولئلا تخلو البيوت من الصلاة ولئلا يختلط أمرها فيعتقد أنها من الفرائض ورجح غيرهما إيقاعها في المساجد وقال مالك والثوري صلاة النهار بالمسجد وصلاة الليل بالبيت (ب) وجهه ابن رشد بأنه بالنهار يشتغل بأهله قال فان أمن فبالبيت أفضل وسمع ابن القاسم تنفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم أحب الي * ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل وقد كره مالك مد سجود التنفل بالمسجد خوف الشهرة وفي المدارك عن سحنون أنه ما رئي يتنفل بالمسجد قط (ع) واختار مالك وأكثر أصحابه أن لا يتنفل الامام اثر الجمعة في المسجد ووسع في ذلك للمأموم واختار الشافعي والكوفيون أن يركع بعد الجمعة ستا أو أربعا وما كثر أحب (ب) قيل يجوز للمأموم فيثاب على الفعل وقيل يكره فيثاب على الترك وقيل يستحب له الترك والفعل واسع فيثاب ترك أو صلى الثلاثة لمالك وعن ابن رشد الأول للصلاة الأولى من المدونة والثالث لصلاتها الثاني وعلى الكراهة في جوازها أثر جنازة صليت أثر الجمعة قولان

* باب جواز التنفل قاعدا *

* ش * ابن أبي وداعة بفتح الواو والدال المخففة * وهلال بن يساف بفتح الياء والسين وكسرها ويقال فيه إساف بكسر الهمزة (قوله وكان يصلي ليلا طويلا) فيه التنفل جالسا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء وهل يجلس متربعا وهو قول مالك أو كالتشهد وهو قول ابن أبي حازم ومحمد بن عبد الحكم

ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته * وحدثنا يحيي بن يحيي أنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى ليلا طويلا واذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بديل عن عبدالله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت أصلى قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا قائما فذكر الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبدالله بن شقيق العقيلى قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبدالله ابن شقيق العقيلى قال سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع ثنا مهدى بن ميمون ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح وثنى زهير بن حرب واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وأبى النضر عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن الوليد بن أبى هشام عن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية * وحدثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو قاعد قالت نعم

كان يفعله للمشقة التى لحقته فى آخر أمره كما تضمنته أحاديث الباب وما كان صلى الله عليه وسلم ليدع الأفضل الا لعذر (ع) واختلف فى صفة صلاة المصلى جالسا فى حال القيام والركوع فقال مالك والشافعى فى أحد قوليه وأبو يوسف يجلس متربعا الا أبا يوسف قال ويثنى رجليه عند الركوع كالتشهد * وقال ابن أبى حازم ومحمد بن عبد الحكم وهو أحد قولى الشافعى يجلس كجلوس التشهد واختلف عندنا هل يومئ للسجود مع القدرة عليه *(قلت)* أجازه ابن حبيب ومنعه عيسى وكرهه ابن القاسم (ع) وأما التنفل مضطجعا فذكر البخارى حديث عمران بن حصين من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد كذا للأصيلى وفى رواية النسائى من صلى مضطجعا ورأى بعضهم أن رواية مضطجعا تفسير * ورواه القابسى ايماء وعندنا فى تنفل المضطجع ثلاثة أوجه يجوز للمريض والصحيح ويمنع فيهما لانه ليس من هيئة الصلاة ويجوز للمريض فقط وأما فى الفريضة فيجوز لغير القادر اتفاقا واختلف عندنا بم تقع البداءة فقيل بالظهر ثم بالجنب الايمن وقيل بالعكس وقيل يبدأ بالجنبين قبل الظهر (**قوله** شاكيا بفارس) (ع) كذا فى أكثر النسخ * وقال بعضهم هى تصحيف وصوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع المفاصل لان عائشة لم تر فارس وليس كما قال لانه انما سألها بعد قدومه عن صلاته قاعدا بفارس (**قوله** فى الآخر حتى اذا بقى عليه ثلاثون أو أربعون آية قام) (د) فيه ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع

قولان واختلف هل يومئ للسجود مع القدرة عليه أجازه ابن حبيب ومنعه عيسى وكرهه ابن القاسم وفى تنفل المضطجع ثالثها يجوز للمريض دون الصحيح وأما فى الفريضة فيجوز لغير القادر اتفاقا (**قوله** حتى اذا بقى عليه ثلاثون أو أربعون آية قام) (ح) فيه ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع (ع) ويحتج به لمالك والجمهور فى أنه يجوز الجمع بين القيام والقعود فى الصلاة الواحدة خلافا لمن منعه وكرهه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فى آخرين اذا كان الابتداء بالقيام * واختلف كبار أصحاب مالك اذا نوى القيام فى كلها فأجاز ابن القاسم أن يجلس للراحة ومنعه أشهب واختلف شيوخنا فى تأويل قول أشهب هل ذلك لمجرد النية أو لانه التزمه كالنذر (ب) تخصيص

بعد ما حطمه الناس * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى عثمان بن أبى سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس * وحدثنى محمد بن حاتم وحسن الحلوانى كلاهما عن زيد قال (٣٧٣) حسن ثنا زيد بن الحباب ثنى الضحاك بن عثمان ثنى عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة السهمى عن حفصة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وأخبرنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير أنهما قالا بعام واحد أو اثنين * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن ابن صالح عن سماك قال أخبرنى جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته

(ع) ويحتج به مالك والجمهور فى أنه يجوز الجمع بين القيام والقعود فى الصلاة الواحدة خلافا لمن منعه وكرهه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فى آخرين اذا كان الابتداء بالقيام واختلف كبار أصحاب مالك اذا نوى القيام فى كلها فأجاز ابن القاسم أن يجلس للراحة ومنعه أشهب واختلف شيوخنا فى تأويل قول أشهب هل ذلك لمجرد النية أو لأنه التزمه كالنذر * (قلت) * تخصيص اختلافهما بما اذا نوى القيام فى كلها يقتضى أنهما يتفقان اذا لم ينو وليس كذلك بل اختلافهما باق ووجه قول أشهب بالمنع حينئذ أنه ألزمه نفسه بالفعل فصار كالنذر المدخول فيه الآن (قوله فى الآخر حطمه الناس) (م) قال الهروى حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنه لما حمل أثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشئ اليابس (قوله فى الآخر بدن) (م) قال أبو عبيدة بدن بفتح الدال مشددة أسن ومنه قوله

وكنت خلت الشيب والتبدينا * والهم مما يذهب القرينا

وبدن بضمها خفيفة كثر لحمه وأنكرها أبو عبيد فى صفته صلى الله عليه وسلم اذ ليست صفته ولا تنكر فقد قالت عائشة فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع (ع) رويناه عن الأكثر بالضم وعن العذرى بالفتح والتشديد ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وسلم كما قال الامام * وقال ابن أبى هالة فى صفته صلى الله عليه وسلم بادن متماسك (قوله فى الآخر فيرتلها) تقدم الخلاف أيهما أرجح الترتيل أو الهذر وان كان مالك يرى انه يختلف باختلاف من يخف عليه الترتيل أو يشق

* أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم *

(ع) حمله الباجى على أن المصلى فرضه قاعدا لعذر والمتنفل كذلك لعذر ولغير عذر وحمله ابن الماجشون على المتنفل كذلك لغير عذر وأما للعذر فأجره غير ناقص وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض وحمله مالك على من رخص له فى الجلوس لمشقة تلحقه فى القيام وهو لو تكلف لقدر بمشقة ويطرد فى الفرض والنفل وهو مذهب مالك أنه يجوز أن يصلى الفرض جالسا لمشقة تلحقه

اختلافهما بما اذا نوى القيام فى كلها يقتضى أنهما يتفقان اذا لم ينو وليس كذلك بل اختلافهما باق ووجه قول أشهب بالمنع حينئذ أنه ألزم نفسه بالفعل فصار كالنذر المدخول فيه الآن (قوله حطمه الناس) قال الهروى حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنه لما حمل أثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشئ اليابس (قوله بدن) بفتح الدال المشددة أى أسن ويروى بدن بضم الدال المخففة أى كثر لحمه (قوله فيرتلها) قد تقدم ما فى التنزيل من الخلاف (قوله صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) (ع) حمله الباجى على المصلى فرضه قاعدا لعذر والمتنفل كذلك لعذر ولغير عذر وحمله ابن الماجشون على التنفل كذلك لغير عذر وأما للعذر فأجره غير ناقص وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض وحمله مالك على من رخص له فى الجلوس لمشقة تلحقه فى القيام وهو لو تكلف لقدر ويطرد فى الفرض والنفل وهو مذهب مالك أنه يجوز أن يصلى الفرض جالسا لمشقة تلحقه فى

يصلي جالسا فوضعت يدي علي رأسه فقال مالك ياعبد الله بن عمرو قلت حدثت يارسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد ابن جعفر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى ثنا يحيي ابن سعيد ثنا سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن أبي يحيي الاعرج * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل

في القيام ومنعه الشافعي الامع عدم القدرة على القيام (**قوله** فوضعت يدي على رأسي)(ط) يدل على تواضعه وكان مع أصحابه فيما يرجع الى العشرة كأحدهم يمازحهم ويكون معهم في عماهم ولعظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم كانت الامة تأخذ بيده وتنطلق به تحدثه حيث شاءت ومن كان كذلك فلا ينكر من بعض أصحابه أن يفعل ذلك * وذكر لي أن بعضهم رواه رأسه بياء المتكلم وبهاء السكت وأظنه اصلاحا لارواية * قلت * قال الطيبي هذا الوضع خلاف مايجب له صلى الله عليه وسلم من التوقير فلعله كان بغير قصد او انه لما وجده على خلاف ماسمع من الحديث عنه أراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر ولذا أنكر عليه بقوله مالك ومعنى أجل أي قلت ذلك ولكن الفرق اني لست كأحدكم (ع) يعني ليس كأحدكم في السلامة من العذر لانه انما فعله للمشقة التي لحقته في آخر عمره من كبر سنه وحطم الناس وما كان صلى الله عليه وسلم ليدع الافضل لغير عذر ويحتمل أن يريد لست كأحدكم في الحكم بل أجري قاعدا كأجري قائما ويكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد خص بأشياء (د) هذا مذهبنا في هذا الحديث والاول باطل لانه لاتبقى معه خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان غيره من ذوي الاعذار أجره مع العذر كامل

* أحاديث قيام الليل *

(ع) قيامه عند نارغيبة * قلت * قال أبو عمر هو عند الفقهاء كذلك وهو عندي سنة (ع) ولا حد له عند الجميع والاجر فيه بقدر العمل فمن أكثر كثر له * قلت * ظاهره جواز قيامه كله وفي الصفوة عن سعيد بن المسيب انه بقي يصلي الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة وفيها عن يزيد بن هرون أيضا انه بقي كذلك أربعين سنة وقيل له مرة كم حزبك فقال أوأنام من الليل شيأ اذن لا أنام الله عيني * ابن رشد قيامه كله لمن يصلي الصبح مغلوبا عليه مكروه اتفاقا وفي كراهته لمن يصليها غير مغلوب عليه روايتان (ع) وأما قدر قيامه صلى الله عليه وسلم فيما اختاره لنفسه فاختلفت أحاديث الباب فيه ففي الام عن عائشة من طريق سعيد كان يقوم بتسع ركعات وفيها من رواية عروة عنها ما كان يزيد على احدى عشرة ركعة منها الوتر وفيها من رواية هشام عنها أيضا ثلاث عشرة وعنها أيضا ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وفيها من حديث ابن عباس صلاته ثلاث عشرة من الليل ثم ركعتين بعد الفجر وفيها من حديث زيد بن خالد صلى

القيام ومنعه الشافعي الامع عدم القدرة على القيام (**قوله** فوضعت يدي على رأسه) يدل على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم ولهذا كانت الأمة تأخذ بيده صلى الله عليه وسلم وتنطلق تحدثه حيث شاءت (ب) قال العتبي هذا الوضع خلاف مايجب له صلى الله عليه وسلم من التوقير فلعله كان لغير قصد (**قوله** لست كاحد منكم) اما في السلامة من العذر أو يعني في الحكم أي فأجري قاعدا كأجري قائما ويكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ح) هذا مذهبنا في هذا الحديث والأول باطل كانه لاتبقى معه خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان غيره من ذوي الاعذار أجره مع العذر كامل

* باب صلاة الليل *

* ش * (ع) قيامه عند نارغيبة (ب) قال أبو عمر هو عند الفقهاء كذلك وهو عندي سنة (ع) ولا حد له عند الجميع والأجر فيه بقدر العمل فمن أكثر كثر له (ب) ظاهره الجواز لقيامه كله وفي الصفوة عن سعيد بن المسيب أنه بقي يصلي الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة وفيها عن يزيد بن هرون أيضا أنه بقي

احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين *وحدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن

ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وفي آخره فتلك ثلاث عشرة فأما الاختلاف بين عائشة وابن عباس وزيد فكل روى ما رأى * وأما الاختلاف عن عائشة فقيل هو منها وقيل من رواتها ويجمع بين أحاديثها بأن تكون أخبرت باحدى عشرة عن غالب أمره وباقي الروايات إخبار عما كان يقع منه نادرا وأكثره خمسة عشر وأقله سبع وذلك بحسب الحال من ضيق الوقت واتساعه أو تطويل القراءة أو مرض أو نوم أو كبر سن كما قالت فلما أسن صلى الله عليه وسلم صلى سبعا أو تعد أحيانا هي أو بعض رواتها ركعتي الافتتاح الخفيفتين المذكورتين في حديث زيد وقد ذكرتهما هي وتترك ركعتي الفجر فتأتي العدة ثلاثة عشر أو تذكر ركعتي الفجر وتتركهما فتأتي الصلاة ثلاثة عشر أو تعدهما فتأتي خمسة عشر * هذا أوجه الجمع بين الاحدى عشرة والثلاث عشرة ووجه بينهما وبين التسع انه ذكر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد التسع ركعتين جالسا ثم ركعتي الفجر فاذا أضيف ذلك الى التسع كان ثلاث عشرة وان أسقط كان تسعا وقد تصح الاحد عشر بأن يكون ضم الى التسع الركعتان راتبتا العشاء وتصح الثلاث عشرة أيضا بأن تضيف الى التسع راتبتي العشاء والاربع في رواية من رواها أربعا فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى العتمة صلاها ثم نام وتصح السبع أيضا بأن تكون التسع باضافة راتبتي العشاء الى السبع فاذا أسقطت بقي السبع وأشار بعضهم الى أن الاختلاف في عدد قيامه يحتمل أنه راعى فيه عدد ركعات فرض الليل والنهار في بدء الأمر أو عددها على ما استقرت عليه الآن أو عد صلاة فرض الليل أو عد صلاة فرض النهار أو عدد رواتب صلاة النهار وعدد ركعات الفرض في بدء الأمر عشر مثنى مثنى للخمس وعددها فيما استقرت عليه الآن سبعة عشر وهو أكثر قيامه وعدد فرض الليل سبع ان جعلت الصبح من النهار وهو أقل قيامه وتسع ان جعلت من الليل وهو المروي أيضا من طريق عائشة وانه أكثر قيامه صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ولم يعتبر ركعتي الافتتاح على هذا لأنها كنافلة تقدمتها بدليل أنهما خفيفتان على أصح الرواية بخلاف غيرهما من صلاة الليل قال بعضهم ولعلها تحية المسجد ان كانت صلاته في المسجد * وفي أبي داود أن قيامه كان في المسجد ولم يعتبر الركعتين اللتين صلاهما جالسا بعد الصبح ولا ركعتي الفجر واذا روعيت رواتب النهار فتحصل العشر من أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وأربع قبل العصر أو من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وركعتين قبل العصر ولعله على هذا الاعتبار كان اذا أكثر بالليل قلل بالنهار والعكس

(**قوله** يوتر منها بواحدة) (ع) فيه صحة الوتر بواحدة وان الركعة الواحدة تكون صلاة ومنعه أبو حنيفة وقال لا تكون صلاة والحديث يرد عليه *(قلت)* تأتي المسئلة ان شاء الله تعالى (**قوله** فاذا فرغ منها) أي من صلاة الليل اضطجع (ع) الاضطجاعة بعد الفجر ليست سنة عند مالك ولا بأس بها عنده لمن فعلها الراحة لا للسنة واليه يرجع قول ابن حبيب عندي وان تأوله بعضهم على انها عنده سنة كقول الشافعي وبقول مالك قال جماعة من الصحابة وسموها بدعة والحديث يرد على الشافعي لانه من طريق مالك عن ابن شهاب انما اضطجع قبل الفجر ولم يقل أحد انها قبل الفجر سنة ولا فرق بين الاضطجاعتين وقال أئمة الحديث اذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك لانه أثبتهم فيه وأحفظ (د) ويدل انها سنة حديث خرجه الترمذي من طريق أبي هريرة وصححه قال اذا صلى أحدكم

كذلك أربعين سنة وقيل له مرة كم حزبك فقال أو أنام من الليل شيأ اذا لا أنام الله عيني * ابن رشد قيامه كله لمن يصلي الصبح مغلوبا عليه مكروه واتفاقا في كراهته لمن يصليها غير مغلوب روايتان

حتى يأتيه المؤذن للاقامة * وحدثنيه حرملة أنا ابن وهب أخبرني يونس (٣٧٦) عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير أنه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ابن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي

الصبح فليضطجع ولا يصح الرد على الشافعي بالحديث لعله اضطجع قبلها أو بعدها أو يكون ترك الاضطجاعة بعد الفجر بيانا للجواز واذا أمكن الجمع بين الحديثين بأحد هذين الوجهين فلا معنى للرد (**قوله** على شقه الايمن) (ع) قيل حكمة كونه على الأيمن ليبقى القلب معلقا لانه في الأيسر فلا يستغرق النوم فاذا نام على الايسر كان في راحة فيستغرق (**قوله** حتى يأتيه المؤذن) (ع) فيه اتخاذ المؤذنين وان للمؤذن أن يقيم وأن على المؤذن ارتقاب الاوقات وجواز اشعار الامام بالوقت (**قوله** في الآخر يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها) وفي الآخر يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وفي الآخر يصلي ثمانيا ثم ثلاثا ومن رواية ابن القاسم يصلي عشرا (ع) أما الأول من طريق هشام فانكره مالك ورواه في الموطأ كما رويه الناس وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا منه ما لم نعرف وأما الاحاديث الباقية فيقضي على مجملها ما فسره في غيرها من انه يسلم من كل ركعتين وحديث صلاة الليل مثنى مثنى (د) في هذه الاحاديث أنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة والأفضل التسليم من كل ركعتين لانه مشهور فعله وأمره (**قوله** في الآخر ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) * (قلت) * قيام رمضان وهو صلاته الخاصة * قال ابن حبيب هو فضيلة * أبو عمر هو سنة (ع) هذا الصحيح في صفة قيامه صلى الله عليه وسلم انه أحد عشر وروى أنه كان يقوم بثلاث وعشرين واختلف في العدد الذي جمع عليه عمر الناس ففي الموطأ من حديث السائب بن يزيد انه أحد عشر وروى أنه كان يقوم بثلاث وعشرين ومن رواية يزيد بن رومان انه ثلاث وعشرون ومن رواية مالك عن يحيى بن سعيد انه عشرون ومن رواية غير مالك احدى وعشرون * أبو عمر وهذا يدل ان رواية احدى عشر وهم قال ويمكن أن تكون الاحدى عشر أول ما جمعهم وكانوا يطيلون القراءة حتى يعتمدوا على العصي ثم رأى التخفيف عنهم بكثرة الركعات فنقلهم الى عشرين والوتر وهو مختار الشافعي والأكثر وبه عمل أصحابنا المالكيون بعد فلما كان بعد الحرة نقصوا أيضا من القراءة وزادوا في الركعات فجعلوها ستا وثلاثين وثلاثا وترا واستمر على ذلك عمل أهل المدينة وهو اختيار مالك في القديم * وروى الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وأما الاختلاف في أحد وعشرين وثلاث وعشرين فعلى الاختلاف في الوتر فجاء ان أبيا هو الذي يوتر بثلاث واختار ابن الجلاب لمن يصلي وحده أن يصلي بأحد وعشرين أو بمائتين ان قدر * (قلت) * قال أبو عمر الجمع له بالمسجد حسن وبالبيت أفضل وقيل ان أقيم بالمسجد فالبيت أفضل * الطحاوي وأجمعوا على منع تعطيل المساجد منه وفي المدونة قيامه في البيت لمن قوى أفضل وفيها أيضا كنت أقوم فاذا جاء الوتر انصرفت قبله فأخذ منه انه كان يصليه في المسجد ثم رجع الى البيت وأما عدده ففيه ما تقدم وذكر اللخمي أن مالكا قال الذي آخذ به ما جمع عليه عمر الناس أحد عشر ركعة قال في المدونة وليس الختم فيه بسنة * ربيعة ولو أقيم بسورة أجزأ * اللخمي والختم أحسن ويجوز في المصحف ويكره في

(**قوله** يوتر من ذلك بخمس الى آخره) (ع) أما الأول من طريق هشام فأنكره مالك ورواه في الموطأ كما رويه الناس وقال منذ صار هشام بالعراق جاءنا منه ما لا نعرف وأما الأحاديث الباقية فيقضي على مجملها ما فسره في غيرها من أنه يسلم من كل ركعتين وحديث صلاة الليل مثنى مثنى (ح) في هذه الأحاديث أنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة والأفضل التسليم من كل ركعتين لانه مشهور فعله وأمره (**قوله** ما كان يزيد في رمضان) (ب) قيام رمضان وهو صلاته الخاصة قال ابن حبيب

أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح * وحدثنى زهير بن حرب ثنا حسين ابن محمد ثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة ح وحدثنى يحيى بن بشر الحريرى ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن أبى كثير أخبرنى أبو سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن فى حديثها تسع ركعات قائما يوتر منهن * وحدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى لبيد سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت أى أمه أخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر * حدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات يوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبى اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته

الفرض * (قلت) والختم ليس بسنة مالم يكن العرف الختم كالعرف اليوم بمساجد تونس فلا بد فيهما من الختم حتى لو كان الامام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ لان العرف كالشرط وكذلك العرف أيضا أن يكون بعد العشاء الآخرة فلو أراد الامام أن يقدمه عليها منع * وكنت اماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصليته قبل العشاء ودخلت فلقينى شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال لى من استخلفت يصلى لك القيام قلت صليته قبل العشاء ودخلت فقال لى أعرفك أورع من هذا وهذا الايخلصك (قوله فلا تسأل عن حسنهن) (ع) أى هن من ظهور الحسن والطول فيهن بحيث لا تسأل عنه ثم اختلف فى معنى الأربع فقيل انه لم يكن يسلم من كل ركعتين وقيل انه لم يجلس الا فى آخر كل أربعة وقال مالك والأكثر انه كان يسلم من كل ركعتين ثم اختلفوا فى معنى الأربع فقيل أراد أنها على صفة واحدة فى التلاوة والتحسين لم يختلف الاخيرتان من الأولتين ثم الأربعة الثانية مستوية أيضا فى الطول والحسن وان لم تبلغ فى الطول قدر الأولى كما قال فى الآخر صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما وقيل انما خص الأربع بالذكر لانه كان ينام قبل كل أربعة نومة وفى حديث أم سلمة كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام هذا معنى ذكر الأربع لانه لم يكن يفصل بينهما بسلام (قوله أتنام قبل أن توتر) (ع) لما رأته ينام قبل أن يوتر وعهدت من أبيها العكس على ما علم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظنت أن فعل أبيها لا يجوز غيره سألت فأجابها بذلك * (قلت) * والمعنى أن السبب فى تقديم الوتر انما هو خوف غلبة النوم وهو فى ذلك بخلاف الناس لأنه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه (ع) وذلك من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس) (ع) أخذ به أحمد والأوزاعى وأجاز ركعتين بعد الوتر وأنكره مالك لمعارضته ما كثر من أحاديث فعل الوتر آخر صلاة الليل (د) فعله ليدل على الجواز ولذا لم يتكرر فعله ذلك ولا يغتر بكان فانها ليست للدوام بدليل قول عائشة كنت أطيبه لحله وحرمه مع أنها لم تحج معه الا واحدة فلا معارضة (قوله فى الآخر عشر ركعات يوتر بسجدة) أى بركعة * (قلت) * تقدم أن المعنى على المذهب يسلم من كل ركعتين (ع)

هو فضيلة * أبو عمر هو سنة والختم ليس سنة مالم يكن العرف الختم كالعرف اليوم بمساجد تونس فلا بد فيهما من الختم حتى لو كان الامام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ لان العرف كالشرط وكذا العرف أيضا أن يكون بعد العشاء الأخيرة فلو رأى الامام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصليته قبل العشاء ودخلت فلقينى شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال لى من استخلفت يصلى لك القيام قلت صليته قبل العشاء ودخلت فقال لى أعرفك أورع من هذا وهذا الايخلصك (قوله يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس) (ع) أخذ به احمد والأوزاعى فأجاز ركعتين بعد الوتر وأنكره مالك لمعارضته ما كثر من أحاديث فعل الوتر آخر صلاة الليل (ح) فعله ليدل على الجواز ولذا لم يتكرر فعله ذلك (قوله تنام قبل أن توتر) لانها لما عهدت من أبيها العكس ظنت لصغر سنها أنه لا يجوز غيره فسألت لذلك والفرق الأمن فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه بخلاف غيره (قوله يوتر بسجدة) أى بركعة (قوله حدثنا ابن بشير الحريرى) هو بفتح الحاء المهملة

هذا ومثله من أحاديث الباب مما الوتر فيه بواحدة يدل أن الوتر بها بعد شفع مفصولا بينهما بسلام جائز وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والمحدثون ولا يتعين في الشفع أن يكون لها اذلو صلى قبلها نوافل كفت واختلف عندنا هل من شرط النفل قبلها أن يكون متصلا بها أو يجوز وان كان بينهما زمان وأجاز ابن نافع أن لا يفصل بينهما بسلام و يأتي بهما كالمغرب وذكر أنه مذهب الفقهاء السبعة وأهل المدينة وأخذه بعضهم من قول مالك في المدونة في عمل أهل المدينة في رمضان يوترون منها بثلاث قال وهو الذي أدركت عليه الناس ولا يتم الاخذ لان مالكا لم يحكه عن نفسه بل عن فعل الامراء و يعني بالذي أدرك عليه الناس عدد القيام لا الوتر لانه الذي سأل عنه الأمير وقد قال اذا جاء الوتر انصرفت عنهم اذلم يكن مذهبه أن يوتر بثلاث دون الفصل بسلام وانما هو لابي حنيفة وما جاء عن عمر انه أوتر بثلاث فمراعاة للخلاف في عدد الوتر * ابن حبيب وما فعله الامراء الا ان الناس كانوا ينصرفون عند تمام الشفع ففعلوا ذلك ليحبس الناس حتى يوتروا وقال الاوزاعي ان فصل بينهما بسلام فحسن *(قلت)* قال ابن بشير المذهب الفصل وحكاه اللخمي قولا أنه بثلاث كالمغرب وعول في ذلك على ألفاظ وقعت في المدونة مطلقة أنه يوتر بثلاث ومراده أن الوتر لا يؤتى به وحده بل بعد شفع ولو سئل عن الفصل بينهما بسلام لاجاب بانه يفصل (ع) وأما الوتر بواحدة ليس قبلها شفع الا لعذر فمالك يمنعه وأجازه ابن نافع والشافعي * وسبب الخلاف هل الشفع للعتمة فتكفي الواحدة أو للتنفل فلا تكفي * فان احتج الشافعي بأحاديث يوتر بواحدة *(قلنا)* لم تكن الا بعد شفع *(قلت)* سمع أشهب مثل قول ابن نافع وحكى الامام في كتابه الكبير اتفاق المذهب انه مكروه وأما الوتر بواحدة لعذر فأجازه سحنون وكان يوتر في مرضه بواحدة ورآه عذرا كالسفر وأجازه أصحابنا في السفر (ع) ولم يذكر أهل الصحيح ما يقرأ به في الشفع والوتر وفي المصنفات انه في الشفع بسبح والكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين وفي حديث قرأ في الشفع بذلك وفي الوتر بالاخلاص فقط وفي حديث بالاخلاص في كل واحدة من الثلاث و بأنه في الوتر بالاخلاص والمعوذتين أخذ الشافعية وهو قول مالك وأكثر أصحابه قال الترمذي و بأنه قرأ فيهما بالاخلاص فقط أخذ أكثر الصحابة و بالثلاث أخذ أبو مصعب *(قلت)* لمالك في المجموعة يقرأ في الشفع بما تيسر وروى ابن شعبان بسبح والكافرون وقيل ان كان اثر تهجد بما تيسر والا بسبح والكافرون وفسر به عياض في التنبيهات المذهب * وقيده الباجي برواية المجموعة قال الامام في كتابه الكبير وقع في نفسي وأنا ابن عشرين سنة انه ان كان اثر تهجد لم تتعين فيه قراءة فأمرت امام تراويح رمضان بذلك فأنكر ذلك على شيوخ فتوى بلدنا وطلبوا من القاضي ان يأمر بمنع ذلك وكان القاضي يقرأ علي و يصرف الفتوى فيما يحكم به الي فابى حتى يناظروني في المسئلة فأبوا وأبيت ثم خفت اندراس الشفع ان لم يختص بقراءة فرجعت الى المألوف ثم بعد طول رأيت الباجي أشار الى ما اخترت وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يقول أوناظر وه حجوه أما باعتبار المذهب فان رواية المجموعة مطلقة والاخرى مقيدة والمطلق يرد الى المقيد وأما باعتبار الدليل فلحديث أبي كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم انه كان يتهجد وأما الوتر فقال اللخمي رجع مالك الى القراءة فيه بالاخلاص والمعوذتين قال واني لافعله والزمه الناس وليس بلازم وقال يحيي ابن عمر لا يختص بقراءة * ابن العربي يقرأ فيه المتهجد بتمام حزبه وغيره بالاخلاص فقط لان حديثها أصح من حديث المعوذتين قال وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح حتى اذا انتهوا الى الوتر صلوا بالاخلاص والمعوذتين وأما صفة القراءة فيه فخير الابياني و يحيي بن عمر في الجهر بالشفع والتزمناه

قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ماقالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ماقالت اغتسل وأنا أعلم ماتريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا (٣٧٩) يحيي بن آدم ثنا عمارة بن زريق عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر * حدثني هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب العمل الدائم قال قلت أي حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى * حدثنا أبو كريب أنا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيتي أو عندي الانائما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر ابن علي وابن أبي عمر قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوتري ياعائشة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظها فأوترت * وحدثنا يحيي بن يحيي أنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا

في الوتر فان أسره سهوا سجد قبل السلام وعمدا أبطل * ابن يونس وقيل لا يسجد (**قوله** في الآخر كان ينام أوله ويحيي آخره) (ع) فيه الرفق في العبادة وترك طلب النهاية فيها وخير الامور أوسطها كما قال صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثير وخف على النفس تعوده بخلاف ما اذا كثر ولم تضبطه عادة فانه قد يؤدي الى الترك واذا كان كذلك فقيام آخر الليل أفضل لما جاء فيه ولانه أسمع وأقرب للاجابة (**قوله** ثم ينام) (ع) ليستريح من تعب الليل وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد قيام الليل مستحسن لانه يذهب كال السهر وصفرة الوجه (**قوله** وثب) (ع) اى قام بسرعة ففيه انشاط للعبادة وهو معنى ماصح من قوله المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف (**قوله** حتى يكون آخر صلاته الوتر) (د) هو الذي عليه العلماء وتقدم تأويل صلاته ركعتين بعده ومحبته للدائم من العبادة يدل أن القصد فيها أرجح لانه الذي يظن معه الدوام (**قوله** فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) (ع) يدل على أن الاضطجاعة ليست سنة وتقدم ما في ذلك

﴿ أحاديث الوتر ﴾

(**قوله** فاذا أوتر قال قومي فاوتري ياعائشة) (م) الوتر عند مالك سنة مؤكدة لحديث خمس صلوات كتبهن الله وما وقع لبعض أصحابنا من أنه يخرج تاركه ولغيره أنه يؤدب مؤول بأنه استحق ذلك لان تركه علم على استخفافه بالدين لالان الوتر واجب وأوجبه بعضهم وذهبت الحنفية الى أنه واجب غير فرض على أصلهم في الفرق بينهما وأن الواجب ماوجب بالسنة والفرض ماوجب بالقرآن مع أنهما معا يأثم تاركهما وقال بعضهم الواجب مالا يكفر من خالفه وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة بل الاتفاق يدل على أن الواجب آكد *(قلت)* الصاحب الاول سحنون والثاني أصبغ وأخذ اللخمي من قولهما الوجوب وجوابه ماذكر ورد ابن بشير التخريج على قول أصبغ بانه اختلف الاصوليون في تغيير المنكر فيما طريقه الندب هل هو واجب قال فلعل أصبغ بناه على القول بوجوب التغيير واستبعد الشيخ هذا الجواب بان القول بالوجوب انما هو على المغير والبحث انما هو

(**قوله** وثب) أي قام بسرعة ففيه نشاط للعبادة وهو معنى ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف

ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيي بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر * حدثني علي بن حجر ثنا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول (٣٨٠) الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل

* حدثنا محمد بن مثنى العنزي ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعيد بن هشام ابن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم في أسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته اليها فقال ما أنا بقاربها لاني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الا مضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيراً قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست

في المغير عليه (**قوله** في الآخر من كل الليل قد أوتر من أوله وآخره ووسطه) (ع) وذلك بحسب ما تيسر له من القيام (د) الصحيح عندنا في أول وقته أنه بعد الفراغ من صلاة العشاء وقيل بدخول وقتها *(قلت)* وأول وقته عندنا بعد العشاء والشفق ففعله قبل العشاء لغو وكذا قبل الشفق ليلة الجمع فلا يصلي عند الفراغ من الجمع وقال عبد الحق يصح أن يصلي حينئذ (**قوله** وانتهى وتره الى السحر) أي كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم الاتيان به في السحر أي آخر الليل (د) ففيه استحباب فعله آخر الليل وهو الذي تظافرت به الأحاديث والصحيح ان وقته يمتد الى طلوع الفجر وقيل الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس *(قلت)* * طلوع الفجر هو عندنا آخر وقته المختار * واختلف فيما بعده الى صلاة الصبح فالمشهور انه وقت ضرورة له فيصلي فيه مع كراهة التأخير اليه وقال أبو مصعب لا يصلى بعد الفجر لحديث صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى * ابن الجهم وانما قال مالك يقضى بعد الفجر للاختلاف الذي فيه هل هو من الليل أو من النهار أو قسم قائم بنفسه وعلى المشهور ان ذكره لركعة قبل طلوع الشمس صلى الصبح وكذا ان ذكره لركعتين عند ابن القاسم وقال أصبغ يوتر بواحدة ويصلي الصبح وان ذكره وهو في الصبح فهل يقطع أو يتمادى قولان في كل واحد من الامام والفذ والمأموم ولا يقضى بعد الصبح اتفاقا

﴿ حديث السؤال عن خلقه صلى الله عليه وسلم ﴾

(**قوله** أن يبيع عقاراً له) يعني يتخلع عنه ويجعله في السبيل (**قوله** فنهاهم نبي الله عن ذلك) (ع) حجة في أن الزهد والتبتل ليس بفراق النساء ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (د) والكراع اسم للخيل (**قوله** وأشهد على رجعتها) (د) فتح الراء أفصح من كسرها * الأزهري بل الكسر الأفصح (**قوله** ألا أدلك) (د) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل أن يرشد الى الأعلم لأن الدين النصيحة مع ما فيه من الانصاف والتواضع ويعني بالشيعتين الحروب التي جرت (**قوله** كان القرآن) تعني العلم بأحكامه والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (**قوله** ولا أسأل أحداً شيأ) (ع) فيه متبع وهداية لكل رشد وجلاء من

(**قوله** عن أبي حصين) بفتح الحاء (**قوله** قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسرها (**قوله** فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (**قوله** في هاتين الشيعتين) هما الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (**قوله** كان القرآن) تعني العلم بأحكامه والتأدب بآدابه

تقرأ يا أيها المزمل قلت قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين انبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يابنى فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يابنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا أعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لاتيتها حتى تشافهنى به قال قلت لو علمت أنك لاتدخل عليها ماحدثتك حديثها * وحدثنا محمد بن مثنى (٣٨١) ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبى عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام انه قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد ابن هشام كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم ابن أفلح أما أنى لو علمت أنك لاتدخل عليها ما أنبأتك بحديثها * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبى عوانة قال سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة * حدثنا على بن خشرم أنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام الانصارى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض

كل شبهة (**قوله** فان الله افترض قيام الليل) (ع) اختلف فى حكم قيام الليل كيف كان فذهب الكافة الى أنه كان فرضا فى حق الجميع لقوله تعالى قم الليل * وقال الأبهرى لم يكن فرضا بل ندبا لقوله تعالى نصفه أو انقص منه اذ ليست صيغة وجوب وقيل كان فرضا فى حقه صلى الله عليه وسلم فقط واختلف القائلون بالفرض فالأكثرون على انه نسخ وهو دليل قول عائشة واختلف فى الناسخ فقيل الآيتان فى آخر السورة ونزلتا بالمدينة بعد فرضه بمكة بعشر سنين وقيل الناسخ وجوب الخمس وقالت طائفة فرضه باق لم ينسخ والواجب منه أقل مايقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة (د) هذا القول غلط وهو مردود فى الاجماع قبله مع النصوص الصحيحة انه لاواجب الا الخمس (**قوله** كنا نعد سواكه) (د) فيه استحباب تيسير أسباب العبادة والسواك عند القيام من النوم (**قوله** تسع ركعات لايجلس فيها الا فى الثامنة الخ) تقدم الكلام عليه (**قوله** فلما أسن وأخذه اللحم) (د) فى معظم الأصول سن وفى بعضها أسن بالألف وهو المشهور * ورواه الأكثر وأخذ اللحم وعند الطبرى أخذه بالهاء والمعنى متقارب (**قوله** صلى بالنهار ثنتى عشرة ركعة) (د) فيه استحباب المحافظة على الأوراد وانها اذا فاتت تقضى وتقدم أن الأرجح الرفق فى العبادة لأنه الذى فى مظنة الدوام (**قوله** لو علمت أنك ماتدخل عليها ماحدثتك) (ع) هو على طريق العتب له فى ترك الدخول عليها ومكافأته

(**قوله** فان الله افترض قيام الليل) ذهب الكافة الى أنه كان فرضا فى حق الجميع وقيل فى حقه صلى الله عليه وسلم وعلى الأول فالأكثر أنه نسخ وقالت طائفة لم ينسخ وفرضه باق والواجب منه أقل مايقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة (ح) هذا القول غلط وهو مردود بالاجماع والنصوص الصحيحة أنه لاواجب الا الخمس (**قوله** لو علمت أنك ماتدخل عليها ما حدثتك) (ع) هو على طريق العتب له فى ترك الدخول عليها ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة حتى يضطر الى الدخول عليها

صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح

وماصام شهرا متتابعا الا رمضان * حدثنا هرون ابن معروف ثنا عبدالله ابن وهب ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبدالله أخبراه عن عبدالرحمن بن عبدالقارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأ نما قرأه من الليل * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا ثنا اسمعيل وهوابن علية عن أيوب عن القاسم الشيبانى أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة فى غيرهذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال * حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبى عبدالله ثنا القاسم الشيبانى عن زيد ابن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى

على ذلك بأن يحرمه الفائدة حتى يضطر الى الدخول عليها (**قوله** فى سند الآخر حدثنى هرون بن معروف الخ السند) (ع) تعقبه الدارقطنى بأن ابن المبارك وغيره رواه عن عمر موقوفا (د) وقد قدمنا غير مرة ان مثل هذا الاعلال فاسد لان مذهب المحققين أن الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا وموصولا ومرسلا فالحكم للرفع والوصل لأنها زيادة ثقة ولو كان الرافع والواصل أقل من العدد والحفظ (**قوله** كتب له كأ نما قرأه من الليل) (ع) هذا تفضل من الله عز وجل وهو يدل على أن نافلة الليل أفضل اذلم يجعل هذه الفضيلة الالغلبة النوم * وفى الموطأ مامن امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عنها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وهذا أتم فى التفضل لانه حبسه عنه وأثابه * وقال بعضهم يعنى بالكتب انه يكتب أجره غير مضاعف الحسنة بعشر أو يعنى انه يكتب له أجر نيته أو أجر من تمنى أن يفعل الخير وتأسف لفواته والاول أظهر لاسيما مع قوله وكان نومه له صدقة لانه لو نقص من أجره شئ لم يكن نومه صدقة بل مانعا (**قوله** فى الآخر صلاة الاوابين حين ترمض الفصال) (د) رمض يرمض فهو كعلم يعلم وهو من الرمضاء وهى شدة حرارة الرمل من الشمس والفصال جمع فصيل وهو صغير ولد الابل فالمعنى حين تحترق أخفاف الفصال من حرارة الرمل وفيه فضيلة الصلاة فى هذا الوقت وهو عندنا أفضل صلاة الضحى والاوابون المطيعون وهم أيضا المسبحون ومنه قوله تعالى كل له أواب وأوبى معه وقيل الاواب الرجاع والاول أليق بالحديث (**قوله** فى الآخر صلاة الليل مثنى) (ع) يحتج به مالك والاكثر فى أن نافلة الليل والنهار مثنى مثنى اذ لو كانت أربعا لم يكن لمثنى فائدة ولايقال الحديث انما فيه صلاة الليل لانه يأتى انه خرج فى جواب سائل قال كيف صلاة الليل قال مثنى ولو سأل عن صلاة النهار لأجابه بذلك وذكر ابن عمر الحديث وفيه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى * وقال أحمد والاوزاعى صلاة الليل مثنى ويجوز فى النهار أربع واحتجا بالحديث وجوابهما ماتقدم وأجاز الكوفيون فى صلاة الليل والنهار مثنى وأربعا وستا وثمانيا * وقال أبو حنيفة لايزيد فى الليل على أربع ولا فى النهار على ثمان والاختيار أربع ليلا ونهارا * وقال الاسفرائنى الاختيار مثنى ليلا ونهارا ويجوز واحدة واثنين وثلاثة وماشاء ولاينحصر بعدة ويسلم آخر ذلك *(قلت)* قال تقى الدين قاعدة حصر المبتدا فى الخبر يعين أن النفل ليس الا مثنى كما يدل الحديث على ذلك ويدل على أنه لايكون بواحدة وهو مذهب الشافعى وأجازه أبو حنيفة والاحتجاج بذلك أولى من احتجاج من احتج بأنه لو جاز النفل بواحدة لصح القصر فى الصبح لانه ضعيف وعلى المذهب فى أن النفل مثنى فمن قام الى ثالثة رجع مالم يركع فان ركع ولم يرفع ففى المدونة يرجع وفى غيرها لايرجع وان رفع أتمها أربعا * وقال ابن مسلمة ان كان فى ليل قطع وعلى الامام فقال ابن القاسم يسجد قبل لانه نقص السلام وقال غيره يسجد بعد لانه زاد ركعتين

(**قوله** عن عبدالرحمن بن عبدالقارى) بتشديد الياء منسوب الى القارة (**قوله** حين ترمض الفصال) بفتح الفاء والميم يقال رمض بكسر الميم يرمض بفتح الميم كعلم يعلم من الرمضاء وهى شدة حرارة الرمل من الشمس والفصال جمع فصيل وهو صغير ولد الابل فالمعنى حين تحترق اخفاف الفصال من حرارة الرمل وفيه فضيلة الصلاة فى هذا الوقت (ح) وهو عندنا أفضل صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال والاوابون المطيعون وهم أيضا المسبحون

فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توترله ماقد صلى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له ثنا سفيان ثنا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة * وحدثنى حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو أن ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد ثنا أيوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدرى أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك * وحدثنى أبو كامل ثنا حماد ثنا أيوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد ابن عبيد الغبرى ثنا حماد ثنا أيوب والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس فى حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول ومابعده * وحدثنا هرون ابن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبى زائدة قال هرون ثنا ابن أبى زائدة أخبرنى عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ح وحدثنى زهير بن حرب وابن مثنى قالا ثنا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وحدثنى هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن أبى التياح أخبرنى أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبى مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثنى زهير بن حرب ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى مجلز قال سألت

وقيل ان كان جلس على الثانية سجد بعد والاسجد قبل وقيل ان جلس على الثانية لم يسجد وأما ان قام الى خامسة فقال فى المدونة ماسمعت من مالك فيها شيأ ولكن يرجع متى ماذكر ويجلس ويسلم ثم يسجد وكذا فى رواية الاكثر ثم يسجد معطوفا بثم * ورواه الاقل ويسجد معطوفا بالواو واستشكلت الاولى بأن الصورة فيها زيادة ونقص ومذهب ابن القاسم انه يسجد لهما قبل واختلف فى الجواب * فقال ابن عتاب وابن رشد انه اختلاف من قوله فى المدونة هل يسجد للزيادة والنقص قبل أو بعد كما اختلف قوله فى ذلك فى العتبية * وأجاب غيرهما بأنه بناء على مذهب من يرى أن النافلة أربع واحتج لذلك بقوله فى المدونة متصلا بجوابه لأن النافلة فى قول بعض العلماء أربع ورده عياض فى التنبيهات بأنه لايجوز لمجتهد أن يفتى بمذهب غيره الاأن يذكره على وجه مراعاة الخلاف احتياطا * وقال اللوبى ويحيى بن عمر قوله ثم يسجد وهم وصوابه يسجد ثم يسلم * وقال ابن أبى زمنين لاأدرى قوله ثم يسجد أوقع على غير تحصيل أوهو اختلاف قول وهذا كله على رواية ثم وأما على رواية الواو فلا اشكال لأنه اخبار أن عليه السجود دون تعرض لكونه قبل أو بعد وقد أطال فى التنبيهات الكلام على المسئلة بما هذا اختصار المهم منه وتركنا منه والأليق به الكلام على المدونة (**قوله** فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توترله ماقد صلى) (ع) يحتج به مالك والجمهور فى أن آخر وقتها المختار طلوع الفجر واختلف فيما بعده فقال الكوفيون وأبو مصعب وحكاه الخطابى لايصلى فيه لظاهر الحديث ومشهور قول مالك انه وقت ضرورة لها فيصليها فيه من نسيها أو نام عنها أو تركها مع كراهة الترك * وعن ابن مسعود أن وقتها المختار يمتد الى صلاة الصبح وعندنا وعند الشافعى لاتقضى بعد صلاة الصبح * وشذ أبو حنيفة فقال يقضى وعنه أيضا يقضى بعد طلوع الشمس وعن ابن جبير يوتر من الليلة القابلة ﴿ قلت ﴾ قال ابن الجهم الخلاف فى قضائها بعد الفجر على

ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * وحدثنا أبو كريب وهرون بن عبد الله قالا ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير ثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال يارسول الله كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان أحس أن يصبح سجد سجدة فاوترت له ماصلى قال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر * وحدثنا خلف بن هشام وأبو كامل قالا ثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أأطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انى لست عن هذا أسألك قال انك لضخم ألا تدعنى استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان بأذنيه قال خلف أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه (٣٨٤) فقال به به انك لضخم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر مامثنى مثنى قال أن تسلم فى كل ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيي ابن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنى عبيد الله عن شيبان عن يحيي قال أخبرنى أبو نضرة العوقى ان أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وقال أبو معاوية محضورة * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أيكم خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل * حدثنا عبد بن حميد أنا أبو عاصم أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلاف فى أنه من الليل أو من النهار أو وقت قائم بنفسه (ع) ولو صلاها ثم ذكر العشاء فقال الكوفيون لا يعيدها * وقال مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يعيدها فى الوقت * واختلف عندنا ان ذكرها وهو فى الصبح هل يقطع المأموم والفذ أو يقطع المأموم دون الفذ أو العكس * (قلت) * وكذا اختلف فيمن أوتر ثم تنفل قيل يعيد الوتر لحديث اجعلوا آخر صلاتكم وترا وقيل لا يعيد لحديث لاوتران فى ليلة وتقدم المشهور انها تصلى بعد الفجر فان ذكرها وقد بقى لطلوع الشمس قدر ركعة صلى الصبح وان ذكرها الركعتين فقال ابن القاسم يصلى الصبح * وقال أصبغ يوتر بواحدة ثم يدرك الصبح بالأخرى وذكر الاقوال الثلاثة فى المأموم والفذ ولم يتعرض لذكر الامام ذلك وفى قطعه أيضا قولان (قوله فى الآخر انك لضخم) (ع) تعريض ببلادته وسوء أدبه لعجلته وقطعه عليه الكلام قبل أن يستقرئ أى قبل أن يكمل له الحديث لان البلادة مع السمن واستقرأ رويناه بالهمز ومعناه اتلو وآتى به على نسقه وقد يكون غير مهموز ومعناه أقصد الى ماطلبت من قولهم قروت اليه قروا أى قصدت نحوه ومنه يقترى الأرض ويقروها اذا قطعها الى آخرها (قوله كان الأذان بأذنيه) (ع) يعنى من تخفيفها ويعنى بالأذان الاقامة الى الصلاة اشارة الى تخفيفها

(قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الأدب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا لان السمن انما يكون بكثرة الأكل وكثرة الفرح والعاقل لا يكون كذلك وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام (قوله استقرئ) بالهمز من القراءة معناه أذكره على الكمال وآتى به على نسقه وقد يكون غير مهموز ومعناه أقصد من قولهم قروت اليه قروا أى قصدت (قوله كان الأذان بأذنيه) يعنى بالأذان الاقامة أشار بذلك الى تخفيفها بالنسبة الى باقى الصلاة (قوله به به) بفتح الباء وسكون الهاء بمعنى مه زجر وقال ابن السكيت هى لتعظيم الأمر كبخ (قوله أبو نضرة العوقى) بعين مهملة وواو مفتوحة وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس (ح) وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها

بالنسبة الى باقى الصلاة و به به بمعنى مه زجر والباء تبدل من الميم كثيرا * وقال ابن السكيت هى لتعظيم الأمر كبخ بخ وقد تكون من قولهم رجل بهبه و بهبهى أى جسيم لا سيما مع قوله لضخم (قوله أفضل الصلاة طول القنوت) (م) القنوت مشترك بين الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والدعاء والطاعة (ع) والمعانى كلها متداخلة وحاصلة فى الصلاة والمراد بالحديث طول القيام (د) باتفاق من العلماء و يحتج به الشافعى فى تفضيل طول القيام على كثرة الركوع وتقدمت المسئلة

﴿ حديث النزول ﴾

(قوله ان فى الليل لساعة) (د) فيه الحض على الدعاء فى جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا) * قلت * يستحيل أن يرد متواترا فى صفته تبارك وتعالى ما لا يقبل التأويل وان ورد بطريق الآحاد قطع بكذب ناقله و يصح أن يراد بالطريق يقين ما يقبله فالمتواتر مثل الرحمن على العرش استوى والآحاد مثل هذا الحديث ومذهب أهل الحق فى جميع ذلك أن يصرف اللفظ عن ظاهره المحال ثم بعد الصرف هل الأولى التأويل أو عدمه فيؤمن باللفظ على ما يليق و يصرف علم حقيقة ذلك الى الله سبحانه والمعتزلة تنكر أصل ما يرد من ذلك بطريق الآحاد كهذا الحديث والمجسمة القائلون بالجهة يمرون ذلك على ظاهره و يحتجون به لمذهبهم و يثبتون لله تعالى جهة فوق وهو فوق العرش و يجعلون النزول حقيقة حتى ان بعض غلاتهم نزل من ادراج كرسيه وقال هكذا تمشى للنزول المذكور فى الحديث تعالى الله عن ذلك لاستحالة الحركة فى النقلة عليه سبحانه وتعالى ثم الاظهر من قول أهل الحق التأويل وهو اختيار الامام قال فى الارشاد لان فى عدم التأويل استدلال العوام وقد اختلف فى التأويل فقيل هو على حذف أى ينزل ملك ربنا كما يقال فعل الامير وانما فعل بعض أتباعه وقيل هو استعارة لتقربه للداعين واجابته سبحانه وتعالى دعاءهم وعبر بذلك قصد إفهام العرب (ع) و يشهد للتأويل الاول أن فى بعض طرق الحديث جعل

والصواب المعروف الفتح لا غير (قوله أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام و يحتج به الشافعى فى تفضيل القيام على كثرة الركوع (قوله لا يوافقها الى آخره) * قلت * هو صفة لساعة قال الطيبى أى لساعة من شأنها أن يترقب لها وتغتنم الفرصة لادراكها لانها من نفحات رب رؤف رحيم وهى كالبرق الخاطف فمن وافقها أى تعرض لها واستغرق أوقاته مترقبا للمعانها فوافقها قضى وطره منها قال

فانالنى كل المنى بزيارة * كانت مخالسة كخطفة طائر
فلو استطعت اذا خلعت على الدجى * لطول ليلتنا سواد الناظر

(قوله وذلك كل ليلة) أى ذلك المذكور يحصل كل ليلة (قوله ينزل ربنا) قيل على حذف مضاف أى ملك ربنا حاكيا عن مولانا جل وعلا وقيل هو استعارة لتقربه للداعين واجابته سبحانه وتعالى دعاءهم و يشهد للاول ما فى النسائى جعل مكان ينزل يأمر مناديا ينادى (ط) وهذا يرفع الاشكال وقيده بعض الناس ينزل بضم الياء أى ينزل ملكا (ع) و يشهد للثانى ما فى الحديث من قوله يبسط يديه فانه استعارة لكثرة عطائه واجابة دعائه * قلت * لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية انه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز والحلول امتنع عليه النزول بمعنى الانتقال من موضع أعلى الى ما هو أخفض منه بل المعنى به اذا لم نقدر حذف المضاف على ما ذكره أهل الحق دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقوم

أفضل الصلاة طول القنوت * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الاعمش * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جرير عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى عبد الله الاغر وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا

حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر * حدثنا اسحق بن منصور أنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا يحيي ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح * حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا محاضر بن المورع ثنا سعد بن سعيد أخبرني ابن مرجانة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه * وحدثناه هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ

مكان ينزل يأمر مناديا ينادي يقول هل من داع الحديث ذكره النسائي (ط) وهذا يرفع الاشكال وقيده بعض الناس ينزل بضم الياء من أنزل أي ينزل ملكا (ع) ويشهد للثاني ما في الحديث من قوله يبسط يديه فانه استعارة لكثرة اعطائه واجابة دعائه ولا يعترض هذا بان يقال فعله تعالى وأمره ونهيه في كل حين فلا يختص بوقت لانه لا يمتنع أن يخصص ذلك ببعض الاوقات وقد يكون المراد بالامر هاهنا ما يختص بقائم الليل كما اختص رمضان ويوم عرفة وليلة القدر وليلة نصف شعبان بأوامر من أوامره وقضايا من قضاياه لا تكون في سائر الاوقات وقيل النزول بمعنى القول من قوله تعالى سأنزل مثل ما أنزل الله أو بمعنى الاقبال على الشئ فعلى الاول يكون النزول بمعنى تبليغ ذلك الى أهل سماء الدنيا وعلى الثاني يكون كناية عن اقباله على المؤمنين وذلك من أفعاله سبحانه وتعالى كما تقدم أو يفعل فعلا يظهر به لطفه بهم (**قوله** حين يبقى ثلث الليل الآخر) وفي الآخر حتى يمضي ثلث الليل الأول وفي الآخر اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه (ع) قال الشيوخ الصحيح الاول وهو الذي تظاهرت الأخبار بمعناه ولفظه وقد يجمع بأن يكون النزول الذي أراده صلى الله عليه وسلم والله أعلم بحقيقته عند مضي الثلث الأول (**قوله** من يدعوني الخ) في الثلث الآخر (**قوله** غير عديم ولا ظلوم) (د) يقال أعدم الرجل فهو عديم وعدوم ومعدوم وهو بعث للعباد على العبادة الى العبادة لان المقرض اذا علم ان المقترض بتلك الصفة بادر الى اجابته

﴿ أحاديث قيام شهر رمضان ﴾

لم يختلف في انه مندوب غير واجب كما قال في الحديث لم يأمر فيه بعزيمة (م) واستحب مالك أن يكون في البيت لحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة ولانه أحوط لسلامة النية واستحب غيره أن يكون في المسجد لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولان عمر استحسنه حين رأى الناس عليه ولانه أبقى

محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين يلجؤن اليهم بكثرة المسائل ويمدون الى مألوف كرمهم العميم أكف الضراعة ويتوسلون اليهم باسبال المدامع واظهار الفاقة والضعف فانهم يسعفونهم بأكثر من مرغوبهم ويتحفونهم بطرائف التحف وربما ولوا بعضهم ولاية يرأس بها ويشرف غاية الشرف وبالجملة فنزول الملوك الكرماء الرحماء بقرب ساحة الضعفاء المتعرضين لرفدهم كثيرا ما يحصل اليهم من بركته ما يتمتعون الى منتهى أعمارهم فلفوائد هذا القرب وعظيم مواهبه وغريب تحفه استعير النزول الى السماء الدنيا وقد روي يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الارذال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي والتجافي عما يبدو من المعاصي وقوله في الحديث تبارك وتعالى اثر قوله ينزل ربنا جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اليه أتى بما يدل على التنزيه معترضا كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (**قوله** حدثنا محاضر أبو المورع) هو بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة وأبو المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء

لابنى أبى شيبة قال اسحق أنا وقال الاخران ثنا جرير عن منصور عن أبى اسحق عن الاغر أبى مسلم يرويه عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق بهذا الاسناد غير أن حديث منصور أتم وأكثر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك وحدثنى زهير بن حرب ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنى محمد بن رافع ثنا شبابة ثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا غفر له حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة

لمعالم الشريعة (ع) اختلف اختيار مالك فيه ففى المدونة أنه كان يقوم معهم ثم تركهم ورآه فى البيت أفضل قال الليث لو أقامه الناس فى البيت وعطلوا المساجد منه أجبروا على الخروج لان قيام رمضان من الأمر الذى لا ينبغى تركه وبأنه بالمسجد أفضل لحضور الجماعة أخذ ابن عبد الحكم وأحمد والحنفية واختلف فيه أصحاب الشافعى ﴿قلت﴾ وانما قال اختلف اختيار مالك لانه رأى ان صلاته معهم فى المسجد ثم رجوعه الى صلاته فى البيت اختلاف قول وتقدم الكلام على قيام رمضان فى أول فصل الوتر (ع) وقوله من قام رمضان يحتج به من يجيز النطق برمضان دون اضافة لفظ شهر اليه وكرهه بعضهم قال لانه من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان كما فى القرآن وقيل ان صحبه ما يرفع الاشكال نحو صمنا رمضان جاز والا لم يجز نحو جاء ودخل رمضان والصحيح الجواز لصحة الأحاديث المصرح فيها بذلك وحديث القاسم غير صحيح ومعنى ايمانا واحتسابا تصديقا بما جاء فى ذلك واحتساب الأجر فى ذلك على الله تعالى وهو يدل ان الأعمال انما هى بالنيات والاحتساب وروى الطبرى الحديث من صام رمضان (**قوله** وصدرا من خلافة عمر) يعنى فى بقاء الامر على ما كانوا عليه من صلاتهم اياه مفترقين ووحدانا فى البيوت (**قوله** من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم) (ع) هذا مثل الاول ولعله فيمن لم يصم رمضان أو فيمن قامه دون اخلاص واحتساب ﴿قلت﴾ الخلاف فى ليلة القدر هل هى فى السنة كلها أو فى رمضان فقط وعلى أنها فى رمضان فأكثر الاحاديث على انها فى العشر الاواخر منه والحديث نص فى ان قيام ليلة القدر وحدها كاف فى المغفرة والأول وهو حديث قيام رمضان أيضا كاف فكفاية ليلة القدر تقرر بالوجهين الذى ذكر وأما كفاية رمضان فلا تتقرر الا على أن ليلة القدر فى كل السنة (د) وغفر الذنوب فى الحديثين محمول عند الفقهاء فى الصغائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم تكن معها صغيرة ﴿قلت﴾ مذهب أهل الحق انه يجوز أن تغفر الكبائر دون توبة فلا يتعين الحمل على ذلك وحديث ما اجتنبت الكبائر مؤول

﴿أحاديث قيامه صلى الله عليه وسلم بالناس فى رمضان﴾

(**قوله** فى المسجد) (ع) نص فى أن قيامه كان فى المسجد ومثله فى البخارى وما فيه أيضا من انه كان فى حجرته يعنى الحجرة التى كان احتجرها صلى الله عليه وسلم بالمسجد لقيام الليل وكانت من حصر يلبسها نهارا ويحتجرها بالليل ﴿قلت﴾ ويحتج به للقول بأن اقامته بالمسجد أفضل وتركه بعد ذلك

المشددة وآخره عين مهملة وسعيد بن مرجانة بفتح الميم وبالجيم والنون (**قوله** من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم) (ح) غفر الذنوب فى الحديثين محمول عند الفقهاء على الصغائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم تكن معها صغيرة (ب) مذهب أهل الحق انه يجوز أن تغفر الكبائر دون توبة فلا يتعين الحمل على ذلك وحديث ما اجتنبت الكبائر مؤول (**قوله** فى المسجد) (ب) يحتج به

انما كان للعلة التى ذكر (قوله فصلى بصلاته ناس) (ع) فيه الجمع فى النوافل عموما ولرمضان خصوصا وكره العلماء الجمع لما فى غير رمضان على التمالى والشهرة ولم يختلفوا فى الاستحباب * (قلت) * أجاز فى المدونة الجمع فى النوافل ليلا ونهارا وأطلقه اللخمى وقيده ابن يونس بقول ابن حبيب ور وايته عن مالك أن قلة الجماعة كالثلاثة وخفى محلها وسمع ابن القاسم أحب الى أن يتنفل نهارا بالمسجد وليلا بالبيت * ابن رشد لشغل باله بأهل بيته نهارا فلوأمن ذلك كان فى البيت أفضل وسمع أيضا أحب الى أن يتنفل الغريب بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ببيته * ابن رشد لأن الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل وسمع أيضا كره مدسجود النفل بالمسجد خوف الشهرة (ع) قالوا وفيه أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك وهو جائز الا فيما اشترط فيه الجماعة كالجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة الخوف * (قلت) * جواز أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك هو المذهب ويأتى ما فيه من الخلاف بعد ان شاء الله تعالى واما أن ينوى الامام الامامة فقال ابن رشد وحكاه بعضهم عن ابن القاسم ينويها مطلقا وعلل ابن رشد كذلك بأن الامام يحمل القراءة وضامن ولاجل الابنية والمعروف عدم لزوم نيتها مطلقا قال عبد الوهاب تلزم فى الجمعة والخوف زاد المازرى والاستخلاف وفضل الجماعة والالم يحصل له فضلها فينويها فى الاولين بشرط الجماعة فيهما وفى الاستخلاف ليقع الفرق بين نيته المأمومية والامامية وفى الجماعة ليحصل فضلها والالم يحصل وتسامح فى ذكر الجماعة فان الكلام انما هو فيما نية الامامة فيه شرط فى صحة صلاة الامام والنية فيما ذكر من الجماعة وانما هو ليحصل فضل الجماعة لا لتصح صلاة الامام على أن هذا الذى ذكر من أن فضل الجماعة انما يحصل الامام اذا نوى الامامة خالفه فيه اللخمى وقال ان فضل الجماعة يحصل للامام وان لم ينو الامامة وظاهر كلام القاضى أن الضابط لما تلزم فيه نية الامامة أنه كل موضع شرط فيه الجماعة وبذلك ضبطه بعضهم وألحق ابن بشير بالمذكورات صلاة الجنازة بناء على أن شرطها عنده الجماعة * ونص ابن شاس على عدم لزوم الجماعة فيها وهو ظاهر قوله فى المدونة اذا لم يكن مع الميت الا نساء صلين عليه افذاذا وتعقب الشيخ وغيره بناء على ذلك زيادة الاستخلاف لأنه ليس من شرطها الجماعة بدليل لو أنهم أتموا أفذاذا صح وبأن المستخلف كمؤتم به ابتداء ولا يخفى عليك ما فى هذا التعقب من أن العلة فى اشتراطها فى الاستخلاف انما هو ليقع الميز كما تقدم

فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة

للقول بأن اقامته بالمسجد أفضل وتركه بعد ذلك انما كان للعلة التى ذكر (قوله فصلى بصلاته ناس) (ع) فيه الائتمام بمن لم ينو أن يؤمك وهو جائز الا فيما تشترط فيه الجماعة كالجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة الخوف (ب) جواز ان تأتم بمن لم ينو أن يؤمك هو المذهب ويأتى ما فيه من الخلاف بعد ان شاء الله تعالى وأما أن ينوى الامام الامامة فقال ابن رشد وحكاه بعضهم عن ابن القاسم ينويها مطلقا وعلله ابن رشد بأن الامام يحمل القراءة وضامن ولا يحمل الابنية والمعروف عدم لزوم نيتها مطلقا قال عبد الوهاب تلزم فى الجمعة والخوف زاد المازرى والاستخلاف وفضل الجماعة والالم يحصل له فضلها فينويها فى الأولين لشرط الجماعة فيهما وفى الاستخلاف ليقع الفرق بين نية المأمومية وفى الجماعة ليحصل فضلها والالم يحصل ويتسامح فى ذكر الجماعة فان الكلام انما هو فيما نية الامامة فيه شرط فى صحة الصلاة وهذا انما هو ليحصل فضل الجماعة لا لتصح صلاة الامام على أن هذا الذى ذكر من أن فضل الجماعة انما يحصل للامام اذا نوى الامامة خالفه فيه اللخمى وقال ان فضل الجماعة يحصل للامام وان لم ينو الامام وظاهر كلام القاضى أن الضابط لما تلزم فيه نية الامامة أنه كل موضع شرط فيه الجماعة وبذلك ضبطه بعضهم وألحق ابن بشير بالمذكورات صلاة الجنازة بناء على أن شرطها عنده الجماعة ونص ابن شاس على عدم

وعلى تسليم أن العلة فى نية الامامة كون الصلاة مماتشترط فيها الجماعة فالاحتجاج على أن الاستخلاف ليس من شرطه الجماعة فان المستخلف كمؤتم به ابتداء و بأنهم لو أتموا أفذاذا صحت ضعيف لان لزوم النية انما هو من حيث انه استخلاف على اتمام صلاة الاول بهم هذا ما يتعلق بنية الامامة وأما نية الاقتداء فشرط فى صحة صلاة المأموم فان نوى كونه مأموما والا بطلت * ولما ذكر الشيخ الحافظ أبو على ابن قداح هذا فى مجلس درسه قال له بعض العوام الحاضرين هذا شئ ما نويته قط فقال له الشيخ أليس انك لاتحرم حتى يحرم الامام ولا تركع حتى يركع الامام قال هو كذلك قال له الشيخ فذلك هو نية الاقتداء (**قوله** فلم يخرج اليهم) (ع) ليس نسخا لما تقدم من فعله بل رفقا بالأمة خوف أن تفرض عليهم فلا تطيقه وكان بالمؤمنين رحيما * الباقلانى يحتمل انه أوحى اليه انه ان أدام بهم تلك الصلاة فرضت عليهم كما اتفق فى بعض القرب و يحتمل انه جوزه فى نفسه و يحتمل أنه خاف أن يعتقد انه لما أدامه انه واجب وهذه كلها مأمونة بعده والتأويل الاول الصحيح و يبعد الثالث لقوله خشيت أن يفرض عليهم

﴿ أحاديث ليلة القدر ﴾

(م) ذكر مسلم أحاديثها واختلاف الصحابة فيها وقول من قال انها فى السنة كلها ومن قال انها ليلة سبع وعشرين ومن قال انها فى السنة كلها قال انما قاله لئلا يتكل الناس وقيل انها فى رمضان ومن قول أهل العلم انها فى العشر الأواخر وأحسن ما يجمع به بين الاحاديث أن يقال انها تنتقل فتكون فى سنة فى ليلة وفى سنة أخرى فى ليلة أخرى وهو أجر يكتبه الله سبحانه وتعالى للعامل فيعمل به أى وقت شاء (ع) عدم شعاعها يحتمل لانه لم يخلق لها يومئذ امارة على ذلك و يحتمل لان الملائكة عليهم السلام حجبته بأجنحتها الكثيرة نزولها وصعودها كما قال تعالى تنزل الملائكة والروح فيها ﴿ قلت ﴾ يأتى الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى فى الاعتكاف

لزوم الجماعة فيها وهو ظاهر قوله فى المدونة اذا لم يكن مع الميت الا نساء صلين عليه افذاذا وتعقب الشيخ وغيره بناء على ذلك زيادة الاستخلاف لانه ليس من شرط الجماعة بدليل انهم لو أتموا افذاذا صح و بان المستخلف كمؤتم به ابتداء ولا يخفى عليك ما فى هذا التعقب لان العلة فى اشتراطها فى الاستخلاف انما هو ليقع الميز كما تقدم وعلى تسليم أن العلة فى نية الامامة كون الصلاة مما تشترط فيها الجماعة فالاحتجاج على أن الاستخلاف ليس من شرطه الجماعة فان المستخلف كمؤتم به ابتداء و بأنهم لو اتموا افذاذا صحت ضعيف لان لزوم النية انما هو من حيث انه استخلاف على اتمام صلاة الأول بهم هذا ما يتعلق بنية الامامة وأما نية الاقتداء فشرط فى صحة صلاة المأموم فان نوى كونه مأموما والا بطلت ولما ذكر الشيخ الحافظ أبو على بن قداح هذا فى مجلس درسه قال له بعض العوام الحاضرين هذا شئ ما نويته قط فقال له الشيخ أليس أنك لاتحرم حتى يحرم الامام ولا تركع حتى يركع قال هو كذلك قال له الشيخ فذلك هو نية الاقتداء ﴿قلت﴾ ولم يتعقب الأبى قول هذا الشيخ وقريب منه وقع للشيخ ابن عبد السلام والظاهر انه لا يكتفى بذلك فى نية الاقتداء لان الواقع من الشخص فى مثل هذا انما هذا الاقتداء لانيته ولا ملازمة بينهما اذ ينوى الاقتداء ولا يفعله وقد يقتدى وهو ذاهل عن نيته لان النية محلها القلب والاقتداء المذكور محله الجوارح فأى ربط بينهما فالحق انه لابد للمأموم من التعرض لنية الاقتداء عند الاحرام والا بطلت صلاته ونعنى بتعرضه لنية الاقتداء أن يكون مستشعرا لاقتدائه عامدا له احترازا من أن يصدر منه الاقتداء وقد عمر قلبه من الأشغال ما صار معه آتيا بصورة الفعل

أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم قال وذلك فى رمضان * وحدثنى حرملة بن يحيى أنا عبد الله بن وهب أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق منهم رجال يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة

الليل فتجوزوا عنها * حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى عبدة عن زر قال سمعت أبى بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف ما يستثنى ووالله انى لاعلم أى ليلة هى هى الليلة التى أمرنا بها رسول (٣٩٠) الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال قال أبى فى ليلة القدر والله انى لأعلمها وأكثر علمى هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه * وحدثنى عبيد الله ابن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده * حدثنى عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوأ بين الوضوأين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أتنبه له

﴿ أحاديث مبيت ابن عباس رضى الله عنه عند خالته ميمونة ﴾

(قوله فأتى حاجته) أى أزال الحدث (ع) وغسله وجهه ويديه هو وضوء التنظيف وهو غير مشروع (قوله فأطلق شناقها) (ع) قال أبو عبيد الشناق بكسر الشين الخيط الذى تعلق به القربة فى الوتد وقيل الخيط الذى يربط به فمها (قوله وضوأ بين الوضوءين) (ع) فسره بقوله لم يكثر وقد أبلغ كما قال فى الآخر وضوأ خفيفا أى لم يكثر من الماء والتكرار فيطول وقد أحسن أى أجاده علما وعملا والاحسان يفسر بالوجهين أى باجادة العلم والعمل (قوله فتمطيت) ﴿قلت﴾ فيه ان مثل هذا جائز لانه لمصلحة أو يقال ان ابن عباس كان حينئذ غير مكلف والا فالكذب يكون فى الفعل (قوله كراهية أن يرى انى كنت أتنبه له) (د) أتنبه هو بتاء مثناة من فوق ثم نون وفى البخارى أنقبه بنون ثم قاف

من غير شعور ولا قصد كما يتفق للانسان فى نادر من الأوقات لا أنا نعنى انه لا بد وان يستشعر هذه للاقتداء وان يقصد الى هذا القصد والا لزم أن تكون النية محتاجة الى النية وبهذا تعرف أنه لا يلزم على ما ذكرنا ابطال صلاة أكثر المسلمين بل اللازم ضده وهو صحة صلاة أكثرهم لان الغالب وقوع الاقتداء من فاعله بقصد وارادة وهو معنى النية وليس هذا يخفى على أحد ولهذا قال الامام المازرى اذا قارنت الأفعال بقصد لذلك وتعمد له فهذا معنى نية الاقتداء وانما اعتراضنا على ما يوهمه كلام من ذكر أن وقوع صورة اقتداء المأموم بالامام واتباعه له هو معنى نية الاقتداء ومن الواضح أنه ليس ذلك نية الاقتداء ولا يستلزمها استلزاما كليا نعم الغالب وجودها معه والذى يدل على عدم الاستلزام الكلى تحقق صدور الأفعال منا على كيفية مخصوصة من غير قصد لها ولا إرادة وتجويز ذلك مما أطبق عليه أهل السنة والمعتزلة وان خالفوا فى الكثير من الأفعال فقد وافقوا على صحة صدور اليسير منها من غير قصد ولا ارادة وذلك مما يدفع اللزوم الكلى أيضا وقد حكى القباب فى شرح قواعد عياض عن بعضهم اعتراضا على الاكتفاء فى نية الاقتداء بما أشار اليه ابن قداح فى جوابه وهو أن النية من باب القصد والارادة لا من باب الشعور والادراكات يعنى ان اللازم فى انتظار المأموم بأفعاله الامام شعوره بذلك وهو أعم من النية التى هى الارادة والقصد وهذا الاعتراض مغاير لاعتراضنا لان الذى ندعيه أن هذا الذى صدرت منه صورة الاقتداء لا يلزم أن يشعر بها فضلا أن ينويها ويقصد اليها وبهذا القول سلمنا أنه يشعر بها فلا يلزم أن يقصد اليها لما عرفت أن الشعور أعم وهذا الذى ذكرنا قد يتصور الا أنه أندر جدا مما ندعيه نحن وغاية ما رد عليه القباب بمجرد دعوى لا دليل عليها أو بدعوى صورة خارجة عن محل النزاع لانه رد بما هو الغالب والكلام انما هو فى اللزوم والله تعالى أعلم (قوله وأكثر علمى) (ح) ضبطناه بالمثلثة وبالباء الموحدة والأول أكثر

﴿باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل﴾

﴿ش﴾ (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) هذا الغسل انما هو للتنظيف والنشاط للذكر وغيره قبل النوم (قوله فأطلق شناقها) بكسر الشين وهو الخيط الذى تعلق به القربة فى الوتد وقيل الخيط الذى يربط به فمها (قوله فتمطيت) فيه ان مثل هذا جائز لمصلحة أو يقال كان غير مكلف والا فالكذب

والمعنى أرقبه وهو من معنى أتنبه (ع) ورواه البرقانى أرتقبه وهو بمعنى رواية البخارى وهى أبين ويشبه أن تكون من رواية اتنبه تصحيفا وفيه حسن أدبه معه وخشية منه لقربه منه وهو مع أهله (قوله فتوضأت) فيه حرصه على الخير وتعلم العلم وضبطه أقواله وأفعاله من صغره ويروى أن العباس رضى الله عنه أرسله لذلك وتقدم اليه أن لا ينام حتى يحفظ ما فعله فى صلاته (قوله فقمت عن يساره فأدارنى عن يمينه) (ع) قد فسر هذه الادارة فى الآخر بانها كانت من وراء الظهر وهى سنة مقام الواحد وان كان صغيرا اعن اليمين وحكم مناولة ما يحتاج اليه المصلى *(قلت)* حكم الموقف انه مستحب فى المدونة ولا يناول من على يمين المصلى من على يساره وروى ابن القاسم ولا يكلمه (ع) وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وحجة لجواز ان تأتم بمن لم ينو أن يؤمك وبه قال مالك والشافعى ومنعه أحمد والشافعى فى أحد قوليه جملة ومنعه قوم لغير المؤذن الداعى الى الصلاة ومنعه أبو حنيفة للنساء دون الرجال وقد يجيب المخالف بأن فى الحديث أيقظنى أى للصلاة معه وفى ضمن ذلك نية الائتمام *(قلت)* تقدم الكلام على المسئلة قريبا (قوله فتنامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) *(قلت)* تقدم الكلام على قيامه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) (د) من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو طلع عليه ناقض أحسه بخلاف غيره *(قلت)* تقدم الكلام على ذلك (قوله اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ) (ع) جعل النور فى جميع الأعضاء والجهات الست المراد به بيان الحق والهداية حتى لا يزيغ شئ منها عنه وقيل جعل النور فى الأعضاء يحتمل أن يريد به قوتها بأ كل الحلال لان بأ كله به يصلح القلب وينشرح الصدر وينصقل الفهم وأ كل الحرام بضد ذلك *(قلت)* دعاؤه صلى الله عليه وسلم بهذه الدعوات وبما فى الأحاديث بعدها ان كان تعليما للامة فواضح والا فهو بحسب ارتفاع المقامات لان الجميع قد جعل له صلى الله عليه وسلم (قوله كريب وسبعا فى التابوت) (ع) يعنى بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره وشبهه بالتابوت أى الصندوق الذى يحرز به المتاع والمعنى وذكر سبعا أى ودعا بسبع دعوات هى فى قلبى ولكنى أنسيتها وقائل ولقيت بعض ولد العباس هو مسلمة بن كهيل (قوله فى الآخر فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طولها) (ع) قال أبو عمر والباجى الوسادة هنا الفراش بدليل قوله اضطجعت ويؤيده قوله فى حديث الليث واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة على وسادة من ادم حشوها ليف والعرض بالفتح ضد الطول واضطجاع ابن عباس فى عرضها يحتمل انه عند رؤسهما وقال الداودى الوسادة هى المرفقة المعروفة التى تجعل تحت الرأس والعرض بالضم الجانب أى جعلا رؤسهما فى طولها وجعل هو رأسه فى الجهة الضيقة منها والأول

يكون فى الفعل (قوله فقمت عن يساره) (ع) فيه جواز الائتمام بمن لم ينو أن يؤمك ومنعه احمد والشافعى فى أحد قوليه ومنعه قوم لغير المؤذن الداعى الى الصلاة ومنعه أبو حنيفة للنساء دون الرجال (قوله فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه لا ينقض وضوءه مطلقا لانه لا ينام قلبه (قوله فى عرض الوسادة) بفتح العين على الصحيح أى الجهة الضيقة منها والوسادة هى التى تكون تحت الرأس وتفسير الباجى لها والأصيلى بالفراش لقوله اضطجعت ضعيف أو باطل (قوله وسبعا فى التابوت) كنى به عن قلبه أى دعا بسبع دعوات هى فى قلبى لكن أنسيتها

فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيده فأدارنى عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وعظم لى نورا قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره انه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى انتصف الليل أوقبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * وحدثني محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان بهذا

أكثر رواية وأظهر معنى (د) بل هو ضعيف أو باطل وفيه تقريب الاصهار وتأنيسهم ونوم الرجل مع امرأته دون مواقعة بحضرة من في هذا السن من القرابة والمحارم وكان ابن عباس نحو ابن عشر سنين وجاء في بعض روايات هذا الحديث بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا وهي زيادة حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عندها الا في ليلة يعلم انه لا حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها الى أهله لا سيما مع قوله في عرض الوسادة ولا يرسله أبوه الا للمبيت في مثل ذلك (**قوله** حتى انتصف الليل أوقبله بقليل أو بعده) (ع) فيه تحري القول في الرواية وترك المسامحة وقيامه انما كان في النصف الآخر والتردد انما كان من ابن عباس ومثله يخفى على كثير لا سيما على ابن عشر سنين والافوقت قيامه كان معلوما عنده (**قوله** فجعل يمسح النوم) أي أثره وفيه استحباب مثله (**قوله** ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) (د) فيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وكرهه بعض السلف قال وانما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والصواب الاول لتظافر الاحاديث الصحاح بذلك (**قوله** الى شن معلقة) (د) الشن القربة الخلقة وجمعها شنان وأنثها على معنى القربة وفي الآخر شن معلق ذكرها على معنى لسقاء (**قوله** وأخذ بأذني يفتلها) (ع) قيل تنبها من النعاس وقيل لينتبه لهيئة الصلاة وموقف الامام (**قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين الخ) (ع) ظاهر في أنه يفصل بين كل ركعتين * قلت * تقدم الكلام على ذلك (**قوله** أوتر ثم اضطجع) (ع) تقدم الكلام عليه وان

(**قوله** شن معلقة) بفتح الشين هي القربة الخلقة وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الى آخره قلت * يعني كان في جملة دعائه تلك الليلة هذا الدعاء قال الطيبي وكان باعثه عليه وعلى الصلاة قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله وقنا عذاب النار وان الفاء الفصيحة تقتضي مقدرا يرتبط معها تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك لان النار جزاء من يخل بذلك ونحن عرفناك وأدينا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار وتحريره انه صلى الله عليه وسلم كما تفكر في عجائب الملك والملكوت وعرج الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكر ثم اتبع بدنه روحه بالتأهب والوقوف في مقام التناجي والدعاء ومعنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا الان يتحلى بأنوار المعرفة والطاعة ويتعدى عن ظلمة الجهالة والمعاصي لان الانسان ذو سهو وطغيان ورأى أنه قد أحاطت به ظلمات الجبلة وأفرغت عليه من قرنه الى قدمه الأدخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض فلم ير للتخلص منها مساغا الا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله سبحانه أن يمده بها ليستأصل شأفة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم وكل هذه الانوار راجعة الى هداية وبيان وصيانة والى مطالع هذه الانوار يرشد قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء والى أودية تلك الظلمات يلمح قوله أو كظلمات في بحر لجي الى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور اللهم انا نعوذ بك من تلك الظلمات ونسئلك هذه الانوار يا أرحم الراحمين (**قوله** شن معلقة) بفتح الشين وهي القربة الخلقة وجمعها شنان وفي رواية شن معلق بالتذكير على تأويلها بالسقاء والوعاء (**قوله** وأخذ بأذني اليمنى يفتلها)

الاسـناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركنى فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب ثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس انه قال نمت عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير ابن الاشج فقال حدثنى كريب بذلك * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أنا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظينى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين * وحدثنا ابن أبى عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عنـد خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا قال وصف وضوأه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة فبقيت كيف يصلى رسول (٣٩٣) الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فأطلق شناقها ثم صب فى الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوأين ثم قام يصلى فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فأخذنى فأقامنى عـن يمينـه فتكاملت صـلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول فى صلاته أو فى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا أو قال واجعلنى نورا * وحدثنى اسحق بن منصور أنا النضر بن شميل أنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حـديث غندر وقال واجعلنى نورا ولم يشك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهناد بن السرى قالا ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبى رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غـير أنه قال ثم أتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوأ بين الوضوأين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومـة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوأ هو الوضوء وقال أعظم لى نورا ولم يذكر واجعـلنى نورا * وحدثنى أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمـان الحجرى عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريبا حـدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر فى الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسـلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتى عشرة ونسيت ما بقى قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وفى لسانى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا ومن فوقى نورا ومن تحتى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا ومن بين يدى نورا ومن خلفى نورا واجعـل فى نفسى نورا وأعظم لى نورا * وحـدثنى أبو بكر بن اسحق ثنا ابن أبى مريم أنا محمد بن جعفر أخبرنى شريك بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت فى بيت ميمونة

هذه الضجعة كانت بعد ركعتى الفجر (**قوله** تسع عشرة كلمة فحفظت منها ثنتى عشر ونسيت ما بقى) قيل تنبيها له من النعاس وقيـل لينتبه لهيئة الصـلاة وموقف المأموم (**قوله** ثم عمـد الى شجب) بفتح الشـين المعجمة واسكان الجيم هو السـقاء الخلق وقيـل الاشجاب الاعواد التى تعلق عليهـا القـربة (**قوله** ثم احتـبى حتى انى لاسمع) (ح) معناه احتبى أولا ثم اضطجع كما سـبق (**قوله** فأخلفنى) أدارنى من خلفه (**قوله** فبقيت) بفتح الباء والقاف (ب) بمعنى رقبت ورمقت (**قوله** عن أبى رشـدين) بكسر الراء وسكون الشين (**قوله** عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى) هو بحاء

ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن * حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت أفي التطوع كان ذلك قال نعم * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد ابن رافع قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني محمد بن جعفر المدائني أبو جعفر ثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع

(ع) ظاهر الحديث الاول أن النسيان من كريب (قوله فتحدث مع أهله ساعة) (ع) فيه جواز الحديث مع الاهل في هذا الوقت ومثله الحديث فيما يحتاج اليه وفي العلم والمسافر والعروس ومع الضيف والنهي الوارد في ذلك انما هو خوف أن يطول فيؤدي الى النوم عن الحزب وفوت صلاة الصبح والكسل بالنهار عن عمل البر وجل حديث العرب في أنديتها انما كان بالليل لبرد الهواء وحر بلادهم بالنهار وشغلها في طرفيه بالمارة والضيفان (قوله فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات) (ع) هو محمول على أن الست غير الركعتين فتبلغ ثمانيا ثم الوتر ثلاثا فالجميع أحد عشر وهي بعد عشر وهي بعد ركعتي الافتتاح الخفيفتين لان ذكره تطويل الاولين يدل أنهما على الخفيفتين فيتم العدد ثلاث عشرة فتتفق الاحاديث ولا تختلف الا أن حديث واصل الذي خالف الجمهور قد اختلف فيه عن حبيب واضطرب فيه كثيرا وعنه فيه ما ذكر الدارقطني سبعة أقوال وقد غمزه بذلك واستدركه على مسلم لاضطراب قوله واختلاف روايته (د) لا يقدح ذلك الاضطراب في روايته لانه انما ذكره في الاتباع (قوله في حديث زيد بن خالد لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة) (ع) وفي غير الام فتوسدت عتبة وهو محمول على أن ذلك كان حين سمعه قام يصلي لا قبل ذلك مما يسمع فيه غير أمر الصلاة لانه من التجسس المنهي عنه وأما ترقبه الصلاة فمن التجسس المحمود الذي لا حرج فيه (قوله فصلى ركعتين خفيفتين) (ع) هاتان

مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين قبيلة معروفة (قوله فانتهينا الى مشرعة) بفتح الراء والمشرعة والشريعة هي الطريقة الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر أو غيره (قوله ألا تشرع)

الركعتان كان يفتتح بهما قيام الليل وفى الباب من حديث أبى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أمر من قام الليل أن يفتتح بهما صلاته وبهما تم عدد زيد بن خالد ثلاث عشرة ركعة فهو تنبيه على ماذكر من الجمع بين الروايات وفيه أن الوتر واحدة واحدة لان تمام عدد الاثنى عشر به ثم قال ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة (د) الافتتاح بالخفيفتين مستحب (**قوله** فى الآخر مشرعة) (ع) المشرعة والشريعة الطريقة الى ورود الماء من حافة نهر أوغيره (**قوله** ألا تشرع) أى ألا تقضى بالماء حاجتك فتشرع نفسك أو ناقتك (ع) والمعروف ضم التاء رباعيا ويروى بالفتح والمعروف شرعت فى النهر وأشرعت ناقتى (**قوله** خالف بين طرفيه) تقدم الكلام عليه

أحاديث دعائه صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل

(**قوله** لك الحمد أنت نور السموات والارض) (ع) النور معنى يقوم بالجسم تنكشف به الاشياء وتظهر المخبآت وقد يسمى الجسم الذى يقوم به المعنى نورا لتلازمهما ﴿ قلت ﴾ النور بهذا التفسير عرض لان الذى يقوم بالجسم انما هو العرض وفى محصل الفخر اختلف فى النور فقيل جسم وقيل عرض واذا انحصر النور فى أنه جوهر أو عرض استحال أن تكون ذاته تعالى نورا أو النور صفة لها لاستحالة أن تكون ذاته تعالى جوهرا أو عرضا ثم النور لغة اسم لهذه الاضواء الفاضلة على الشمس والقمر والكوكب والنار وعلى الارض والجدرات وغيرها ويمتنع أيضا أن تكون ذاته سبحانه وتعالى نورا بهذا التفسير لاستحالة أن تكون ذاته سبحانه وتعالى هذه الاضواء ويحتمل أن يريد القاضى بالجسم الذى يقوم به المعنى جسم هذه المذكورات واذا امتنع أن يكون نورا بكل تفسير من تفاسير القوم تعين تأويل قوله أنت النور (م) فقيل معناه منورهما أى خالق أنوارهما (ع) وقال ابن عباس معناه هادى أهلهما وقيل معناه مدبر أمرهما * وقال الأصيلى معناه منورآفاقهما بالنجوم والقلوب بالدلائل والنور بهذه المعانى صفة فعل لا صفة ذات وانما يكون صفة ذات من حيث إنه منور وهاد بارادة وقدرة لان القدرة من صفات الذات ﴿قلت﴾ صفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات وليس للذات منه الا التسمية فقط كخالق ورازق من الخلق والرزق الخارجين عن الذات وصفة الذات ما اشتق من معنى قائم بالذات وللذات منها التسمية وقيام المعنى بها كعالم وقادر المشتقين من العلم والقدرة القائمين بذاته تبارك وتعالى فكون

بضم التاء ويروى بفتحها (ح) والمشهور الضم ولذا قال بعده وأشرعت قال أهل اللغة شرعت فى النهر وأشرعت ناقتى فيه والمعنى ألا تشرع ناقتك أو نفسك (**قوله** أنت نور السموات والارض) ﴿قلت﴾ قيل النور هو الذى يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتى أضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر الله نور السموات والارض يعنى ان كل شئ استنار منها واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد أهل السموات أى مستضيئون بنوره وقيل معنى النور الهادى قال التوربشتى وفيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات والارض لا يكاد يستقيم الا بتقدير قال الطيبى وفيه نظر لم لا يجوز أن تستعار للسموات والارض الهداية لكونها دلائل منصوبة للمكلفين هادية الى منشئها كانه قيل الله هادى السموات والارض بما جعلها محلا للدلالة

ياجابر فقلت بلى فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوأ قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن هشيم قال أبو بكر ثنا هشيم ثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض

ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلي ماقدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لااله الاأنت * حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمر قالوا ثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الافي حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وماأسررت وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في أحرف * وحدثنا شيبان ابن فروخ ثنا مهدي وهو ابن ميمون ثنا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ

معنى مدبر خلقهما يرجع الى صفة الفعل ويصح رده الى صفات الذات على الوجه الذى ذكر صحيح (قوله أنت قيام السموات والارض) (ع) من أسمائه تعالى قيام وقرئ به وقيوم فيعول من القيام على المبالغة وقيم بفتح القاف وكسرها وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هوقائم على كل نفس * الهروى ويقال في هذا قوام أيضا * ابن عباس القيوم الذى لايزول ويرجع الى البقاء وقال غيره القائم بكل شئ أى الذى يدبر أمر الخلق ويرجع الى الحفظ والمعنيان يتوجهان في الآية والحديث (قوله أنت رب السموات) (ع) الرب لغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم واذا كان بمعنى السيد فشرط المربوب العقل فلايقال سيد البحار ولايصح ماذكرلان كلا مطيع لله تعالى ومنه قوله تعالى قالتا أتينا طائعين ورب العالمين الاأن يجعل العالمين الانس والجن والملائكة عليهم السلام * قلت * العالم كل موجود سوى الله تعالى فكل شئ مماسواه يصدق عليه أنه عالم فالذرة عالم (قوله أنت الحق) (ع) من أسمائه تعالى الحق ومعناه المحقق وجوده فكل شئ صح وجوده فهو حق ومنه الحاقة أى الكائنة بلاشك ووعدك الحق وماعطف عليه وقيل المعنى خبرك حق أى صدق وقيل المعنى أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل أنت اله الحق لايدعى المشركون الهيته ومنه قوله تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن مايدعون من دونه هو الباطل والوعد الحق يحتمل أن يريد به ماذكر بعده من اللقاء وغيره ويحتمل انه ماوعد به من ثواب المؤمن وعقوبة الكافر والمراد باللقاء الموت ويحتمل انه البعث (قوله لك أسلمت) (ع) أى لأمرك استسلمت وانقدت وبك آمنت أى صدقت وفرق هنا بين الاسلام والايمان وتقدم الكلام على ذلك والانابة الرجوع فمعنى اليك أنبت أى الى عبادتك رجعت وقيل في أمرى اليك رجعت أى عليك توكلت ومعنى وبك خاصمت أى بما آتيتني من الحجج خاصمت من خاصم فيك بسيف أولسان ومعنى اليك حاكمت اليك حاكمت من أبى لاالى غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم اليه من الكفار والاصنام والشياطين والنيران (قوله فاغفرلي ماقدمت وأخرت) (ع) يحتمل فيما مضى ويأتى ودعاؤه صلى الله عليه

ومكانا لها وعلى هذا قوله تعالى شهد الله أنه لااله الاهو شهادته لنفسه احداثه الكائنات دالة على توحيده ناطقة بالشهادة له وان من شئ الايسبح بحمده (قوله أنت قيام الخ) وقيوم وقيم وقائم كلها من أسمائه تعالى * قال ابن عباس القيوم الذى لايزول فيرجع الى البقاء وقال غيره القائم بكل شئ أى الذى يدبر أمر الخلق * قلت * القيوم هو القائم بنفسه مطلقا لابغيره ويقوم به كل موجود حتى لايتصور وجود شئ ولادوام وجوده الابه قال التور بشتى المعنى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتى كلا مابه قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بماتراه من تدبيره (قوله ولقاؤك حق) أى المصير الى دار الآخرة وطلب ماعندالله تعالى وليس الغرض به الموت ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه والموت قبل لقاء الله فبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دونه فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء (قوله لك أسلمت) أى لامرك استسلمت وانقدت (قوله واليك أنبت) أى الى عبادتك رجعت وقيل في أمرى اليك رجعت فيكون بمعنى عليك توكلت * قلت * وقيل الانابة الرجوع الى الله بالتوبة (قوله وبك خاصمت) أى بما علمتني أوآتيتني من الحجج خاصمت من خاصم فيك بسيف أولسان * قلت * وقيل بتأييدك وبعزك قاتلت (قوله واليك حاكمت) أى اليك حاكمت من امتنع من

وسلم بذلك مع علمه بأنه مغفور له ومع انه معصوم من جميع الذنوب على أصح القولين اشفاق وتعليم للأمة وخوف مكر الله عز وجل فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (د) وتواضع منه صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ ويحتمل انه بحسب المقامات يرى مقامه بالأمس دون ما ارتقى اليه اليوم فيستغفر من مقامه بالأمس (قوله في الآخر رب جبريل وميكائيل واسرافيل) (ع) تخصيصهم بالربوبية مع أنه تعالى رب كل شئ مبالغة في تعظيم الخالق باضافة كل عظيم الى ايجاده فيقول رب السموات والارض ورب النبيين والمرسلين ورب الجبال والبحار ورب المشرق والمغرب ورب العالمين وكل ما جاء في القرآن والحديث ولم يأت فيما يستحقر ويستقذر كالحشرات والكلاب

الحق لا الى غيرك مما كانت الجاهلية اليه تحاكم من الكهان والاصنام والشياطين والنيران وسؤاله المغفرة مع القطع بها له والتطهير من كل ذنب اما تواضع أو تعليم أو ترق في المقامات ﴿قلت﴾ المحاكمة برفع القضية الى الحاكم فالمعنى رفعت أمري اليك وجعلتك قاضيا بيني و بين من يخالفني فيما أرسلتني به قال بعض الشيوخ وجه النظم والتلفيق في هذا الحديث ان قوله اللهم لك الحمد مفيد للاختصاص لتقديم الخبر والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها من الفضائل فلم خص الحمد بالله تعالى فكانه قيل لم خصصته بالحمد فقال لانه الذي يقوم بحفظ المخلوقات براعيها ويؤتي كل شئ ما به قوامه وما ينتفع به ثم يهديه اليه بنور هدايته ليتوصل به الى منافعه وهو القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواه ولا ملجأ ولا منجا الا اليه ثم المرجع والمآل في العاقبة اليه يجازيهم بما عملوا من المعاصي والطاعات بالثواب والعقاب هذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب المختص به صلى الله عليه وسلم من قوله اللهم لك أسلمت الى آخره وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وانما عرف الحق في أنت الحق وعدك الحق لانه لا منكر سلفا وخلفا أن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى، ولانا و تعاظم عن ذلك والتنكير في الباقي للتعظيم والتفخيم قال الطيبي وهنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ونظر في حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفهم باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه تصديقه ﴿قلت﴾ يعني لان مقامه في هذا النظر مقام غيبة وفناء ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك أسلمت واليك أنبت فان الاسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد ونفي الحول والقوة الا بالله ومن ثم أتبعه بقوله بك خاصمت واليك حاكمت ثم رتب عليهما طلب غفران ما تقدم وما تأخر من الذنب كترتيبه على الفتح في قوله تعالى انا فتحنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم ومحمد حق ايماء الى مقام الجمع والشهود وقوله بك خاصمت واليك حاكمت الى مقام التفرقة وارشاد الخلق (قوله اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل) خصهم مع أنه تعالى رب كل شئ تعظيما له تعالى لان هؤلاء عظماء و رب العظيم لا يخفى عظمه ﴿ قلت ﴾ رب جبريل منصوب منادى باسقاط حرف النداء قيل لا يجوز نصبه على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف ما اتصلت به قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا فلا تمتنع مع الميم قال أبو علي قال سيبويه عندي أصح لانه ليس في الاسماء

قريب من ألفاظهم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيي ابن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه

يوسف الماجشون حدثنى أبى عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك

والقرود الاعلى وجه العموم (قوله اهدنى) معناه ثبتنى ومنه قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (د) ومعنى وجهت وجهى قصدت بعبادتى ومعنى حنيفا مائلا الى الحق أى دين الاسلام وأصل الحنف الميل و يستعمل فى الخير والشر و ينصرف لأحدهما بحسب القرينة والنسك العبادة وأصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا ما يتقرب به الى الله تعالى ومحياى ومماتى أى حياتى وموتى (قوله وأنا من المسلمين) (ع) زاد من لانه لم يرد التلاوة بل الاعتراف والاخبار بحاله * وروى وأنا أول المسلمين على ما فى التلاوة وظلمت نفسى اعتراف بالتقصير وقدمه على سؤال المغفرة أدبا كقول آدم وحواء عليهما السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا الآية ومعنى اهدنى لاحسنها أرشدنى وتقدم الكلام على معنى لبيك وسعديك (قوله والخير كله فى يديك والشر ليس اليك) (ع) الخطابى فيه الارشاد الى الادب فى الثناء على الله تعالى بأن يضاف اليه سبحانه وتعالى محاسن الأمور دون مذامها (م) ويحتج به المعتزلة فى ان الله تعالى لا يخلق الشر ومعناه عندنا لا يتقرب اليك بالشر (ع) وقيل معناه لا يضاف اليك الشر على انفراده فلا يقال ياخالق القردة ولا يارب الشر وان كان سبحانه وتعالى خالق كل شئ وقيل معناه لا يصعد اليك الشر وانما يصعد اليك العمل الصالح وقيل معناه ليس الشر شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة وانما هو شر بالنسبة الينا وقيل هو من قولهم فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم وصغوه اليهم (قوله انا بك واليك) (ع) اعتراف بالعبودية (قوله ملء) عياض الملء بكسر الميم الاسم و بفتحها المصدر (د) وفتح الهمز أرجح من ضمها (ع) وليس الحمد بجسم فيقدر بمقدار فهو كناية عن تكثير العدد أى حمدا لو كان مما يقدر بمكيال لملا وقيل هو لتكثير أجورها وقيل هو للتعظيم والتفخيم لشأنهما وجاء ان الميزان له كفتان كل كفة طباق السموات والأرض وجاء أن الحمد لله تملؤه وعلى جميع الحديثين جاء الحمد لله ملء السموات والارض والأول وهو انه لتكثير العدد أظهر كقوله سبحان الله عدد خلقه الحديث

الموصوفة شئ على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل فى حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف وفاطر السموات والارض أى مبدعهما ومخترعهما والغيب ما غاب عنك والشاهد ما حضر لديك وقوله لما اختلف فيه اللام بمعنى الى والذى اختلف فيه عندى مجىء الانبياء هو الصراط المستقيم الذى دعوا اليه فاختلفوا فيه كانه قيل اهدنى الى الصراط المستقيم وطلبه الهداية وهو متصف بأكملها طلب للثبات عليها أو الزيادة على ما منح من الالطاف أو حصول المراتب المرتبة عليها فاذا قاله العارف الواصل عنى به أرشدنا طريق السير اليك لتمحو عنا ظلمات أحوالنا فنستضئ بنور قدسك و بنورك ومعنى باذنك أى بتيسيرك وتسهيلك على سبيل التمثيل فان الملك المحتجب اذا رفع الحجب كان اذنا منه بالدخول (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمى (قوله وجهت وجهى) أى قصدت بعبادتى الذى فطر السموات والأرض أى ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) أى مائلا عن كل دين الى الدين الحق وأصل الحنف الميل و يكون فى الخير والشر و يفهم المقصود منه بالقرائن وقيل معناه مستقيما وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم (قوله وما أنا من المشركين) زيادة ايضاح للحنيف (قوله والشر ليس اليك) أى لا يتقرب اليك به وقيل لا يضاف اليك على انفراده لما فيه من سوء الأدب بالتخصيص وان كان سبحانه هو الخالق لكل شئ وقيل معناه ليس هو شرا

آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما

أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت * وحدثنا زهير ابن حرب ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا أبو النضر قالا ثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وأنا أول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فأحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها

فظاهره انه لتكثير العدد (قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) (م) يحتج به من يجعل الاذنين من الوجه فيغسلان وقيل هما من الرأس فيمسحان وقيل باطنهما من الوجه فيغسلان مع الوجه وظاهرهما من الرأس فيمسح (د) وأجيب عن الاحتجاج بالحديث بأن المراد بالوجه الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه أي ذاته تعالى وبأن الشيء قد يضاف الى مجاوره ومنه بساتين المدينة والباطن ما الى الوجه والظاهر ما الى القفا وقيل أعلاهما من الرأس وأوسطهما من الوجه وقال الشافعي والجمهور لا من الرأس ولا من الوجه بل عضوان مستقلان يستأنف لهما الماء ومسحهما سنة (قوله أحسن الخالقين) (د) أي المقدرين * (قلت) * يريد ان الخالق حقيقة لا عدد فيه وانما هو الله تعالى وقيل العدد فيه من حيث ان الخالق كلي والكلي صادق على كثيرين وهو من الكلي الذي لم يوجد منه الا واحد والزيادة عليه ممتنعة لدليل منفصل لا لذات اللفظ (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) (ع) قيل معناه واضع الاشياء مواضعها فيعز من يشاء ويذل من يشاء ويرفع بعضا فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الأول والآخر لانه اذا قدم كل مقدم فهو قبله واذا أخر كل مؤخر فهو بعده وقيل معناه الهادي المضل يهدي من يشاء لطاعته ويضل من يشاء عنها وتقدم الكلام على دعاء التوجه وذكر الركوع والسجود (في الآخر فافتتح البقرة) (ع) فيه تطويل صلاة النافلة بالليل وحجة لمن يقول طول القيام أفضل (قوله فقلت يركع) * (قلت) * انظر هذا مع قوله أولا فقلت يصلي بها في ركعة وأجيب بأن المراد بالركعة التسليمة أو ان الثاني تأكيد وتطويل قراءته هذه هي أخص من تطويله قراءة صلاة الكسوف وذلك بحسب المقامات ولكن هذا أقل فعله (قوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) (ع) يحتج مالك وابن الباقلاني والجمهور على ان ترتيب السور ليس بتوقيف وانما هو باجتهاد العلماء عند وضع المصحف ولذلك اختلف المصاحف في وضعها قبل مصحف عثمان وكذلك هاتان السورتان في مصحف أبي وقيل انما ترتيب السور بتوقيف واختلاف تلك المصاحف انما كان قبل التوقيف وكذلك قراءته في هذا الحديث انما هو قبل التوقيف ولم يختلف ان للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي صلى بها وانما يكره ذلك في الركعة الواحدة أو لمن يتلو القرآن وأجازه بعضهم وتأول كراهة من كرهه من السلف على قراءته منكوسا أن يقرأ السورة من

بالنسبة اليك اذ كل مخلوقاته بالنسبة اليه حسن وانما يكون شرا بالنسبة الينا لما علينا من الأوامر والنواهي وغير ذلك (قوله فقلت يصلي بها في ركعة) استشكل مع قوله أولا فقلت يصلي بها في ركعة وأجيب بأن المراد بالركعة التسليمة أو ان الثاني تأكيد (ح) قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وعلى هذا فقوله ثم معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء (قوله ثم افتتح آل عمران) تقديمه النساء على آل عمران يحتج به مالك وابن الباقلاني والجمهور على أن ترتيب السور ليس بتوقيف وانما هو باجتهاد العلماء عند وضع المصحف وقيل انما ترتيب السور بتوقيف واختلاف المصاحف وكذا هذه القراءة انما هو قبل التوقيف (ع) ولم يختلف أن للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي صلى بها وانما يكره في الركعة الواحدة أو لمن يتلو القرآن وأجازه بعضهم وتأول كراهة من كرهه من السلف على قراءته

يقرأ مسترسلا اذامر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفى حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان ثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت أن أجلس وأدعه * وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن على ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق قال عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه أو قال

آخرها آية بعد آية الى أولها كما يفعله من يظهر قوة الحفظ وكذلك لم يختلف ان ترتيب آيات السور بتوقيف وكذلك نقلها الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ تقدم مافى ترتيب قراءة السور فى الصلاة (قوله اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل) (ع) فيه أدب التلاوة فى الصلاة وغيرها (د) مذهبنا استحباب هذه الآداب فى غير الصلاة وفى الصلاة للامام والمأموم والفذ (قوله حتى هممت بأمر سوء) (ع) قد فسره وذلك لما لحقه من مشقة طول القيام وتسميته ذلك سوأ يدل على ان خلاف الأئمة سوء وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولم يختلف فى ان لمن شق عليه القيام فى فرض أو نفل أن يجلس (د) وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث الحث على قيام الليل ﴾

(قوله نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان فى أذنيه) (م) المهلب هو كناية عن كمال تحكم الشيطان فيه وانقياده له * ابن قتيبة معناه أفسده تقول العرب بال فى كذا اذا أفسده وأنشد

* كساع الى أسد الشرى يستبيلها * أى يطلب افسادها (ع) قيل معنى البيت غير هذا وليس هذا مكانه وقال أبو بكر بن اسحق معناه استحقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان بال فى أذنه وأصل ذلك ان دابة تتهاون بالاسد فتفعل ذلك به وذكر صاحب كتاب الحيوان من اليونانيين أنه النمر وانه يستطيل فى بعض البلدان عليه و يفعل ذلك به لبذله * ابن أبى اسحق و يجوز أن يكون ذلك كناية عن وسوسته وتزيينه النوم له وأخذه باذنه وأخذه بسمعه عن سماع نداء الملك ثلث الليل هل من داع وتحديثه بذلك فى أذنه كالبول لان الشيطان نجس خبث * الحربى معناه سخر به و يحتمل انه كناية عن ضربه عليه فى استغراق النوم وخص الاذن بذلك كقوله تعالى فضربنا على آذانهم فى الكهف لانها الحاسة التى يشبهها النائم لسماع ماينبهه وللطحاوى فى تفسيره مثل

منكوسا أن يقرأ السورة من أولها كما يفعله من يظهر قوة الحفظ وكذا لم يختلف أن ترتيب آيات السور بتوقيف وكذا نقلها الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم (قوله اذا مر بآية فيها تسبيح سبح) (ع) فيه آداب التلاوة فى الصلاة وغيرها (ح) مذهبنا استحباب هذه الآداب فى غير الصلاة وفى الصلاة للامام والمأموم والفذ (قوله حتى هممت بأمر سوء) هذا منه رضى الله عنه لحسن التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والافلا اختلاف أن لمن شق عليه القيام فى فرض أو نفل أن يجلس

﴿ باب الحث على قيام الليل ﴾

(ش) (قوله بال الشيطان فى أذنيه) (م) المهلب هو كناية عن كمال تحكم الشيطان فيه وانقياده له * ابن قتيبة معناه أفسده وقيل معناه استحقره وقيل كناية عن وسوسته وأخذه باذنه عن سماع نداء الملك ثلث الليل هل من داع الى آخره أو تزيينه النوم له حتى استغرق فيه الى آخر الليل ﴿قلت﴾ وقال القاضى ناصر الدين هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع احساس سمعه اياه بحال من بيل فى أذنيه فيثقل سمعه و يفسد حسه * وقال الخطابى البول ضار مفسد فلهذا ضرب به المثل قال الراجز * بال سهيل فى الفضيخ ففسد * جعل طلوع سهيل وافساده الخمر بمثابة نقع البول فى الشئ وتنجيسه قال الطيبى خص الأذان بالذكر اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه بالأصوات ونداء حى على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على آذانهم فى الكهف أى أنمناهم انامة ثقيلة لاتنبههم فيها الأصوات وخص البول من بين الأخبثين لانه مع خباثته أسهل

مالمهلب (قوله فى سند الآخر قتيبة عن ليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين ان الحسين بن على حدثه أن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين حدثه) (م) قال الدارقطنى وقع فى مسلم أن الحسن بفتح الحاء مكبرا وتابعه على ذلك من أصحاب قتيبة ابراهيم النهاوندى والخشنى وخالفهم من أصحاب قتيبة النسائى وغيره فرووه عن قتيبة بضم الحاء مصغرا وكذا رواه أصحاب الزهرى صالح بن كيسان وغيره عن الزهرى عن على بن حسين عن أبيه وأما باعتبار الرفع ففى نسخة الجلودى عقيل عن الزهرى عن على بن حسين أن الحسن حدثه وفى نسخة ابن ماهان الزهرى عن على بن حسين أن على بن أبى طالب مرسلا باسقاط رجل والصواب ما تقدم *(قلت)* يعنى من التصغير واتصال السند (ع) وكذا ذكر الدارقطنى ان معمرا وغيره أرسله عن الزهرى عن على بن حسين (د) الذى فى جميع النسخ ببلادنا على كثرتها انما هو حسين بالتصغير (قوله طرقه) (د) الطروق الاتيان بالليل (قوله ألا تصلون) (ع) قال الطبرى ايقاظه لهما فى وقت جعله الله سكونا ودعة لما علم من ثواب الله تعالى فى ذلك وفيه أمر القيم من يقوم عليهم بالخير دون تشديد عليهم فى ذلك لانصرافه صلى الله عليه وسلم ولم يرجع عليهما شيأ (قوله أنفسنا بيد الله) (ع) هو من قوله تعالى الله يتوفى الانفس الآية وقال ذلك انقباضا واستحياء من طروقه صلى الله عليه وسلم لهما وهما مضطجعان (قوله يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) (ع) قال ذلك وجعل ذلك لانه فهم انه أحرجهما بايقاظهما من نومهما وليس ببين وانما قاله تعجبا من سرعة الجواب واصابة العذر ففيه حجة لصحة الجدل (قوله فى الآخر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) (ع) القافية مؤخر الرأس وقيل القفا وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر وقيل فى عقده هذا انه حقيقة من عقد السحر قال تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وهو قول يقوله فيؤثر فى منع القيام كما يقول الساحر ويحتمل انه فعل يفعله مثل ما تفعل النافثة فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه وهو انه يوسوسه ويوقع فى نفسه ان الليل باق فلا تقم فيصدقه فيتأخر عن القيام حتى يفوته حزبه وقيل هو مجاز وكناية عن تكسيله عن القيام

مدخلا فى تجاويف الحروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع الأعضاء (قوله طرقه) الطروق هو الاتيان بالليل (قوله يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قاله تعجبا من سرعة الجواب واصابة العذر ففيه حجة لصحة الجدال (قوله على قافية رأس أحدكم) القافية مؤخر الرأس وقيل القفا وقافية كل شئ آخره وعقده قيل انه حقيقة من عقد السحر قال تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وهو قول يقوله فيؤثر فى منع القيام كما يقول الساحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله مثل ما تفعل النافثة فى العقد وقيل هو من عقد القلب يوقع فى نفسه أن الليل باق فلا تقم فيصدقه فيتأخر عن القيام حتى يفوته حزبه وقيل هو كناية عن تكسيله عن القيام والثلاث عقد قال بعضهم هى الأكل والشرب والنوم *(قلت)* قال بعضهم التقييد بالثلاث اما للتأكيد أو لان الذى ينحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل القوة الواهمة ومحل تصرفها وهى أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة الى دعوته وقوله يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل *(قلت)* معنى يضرب يلقى على كل عقدة يعقدها هذا الكلام وهو قوله للنائم عليك ليل طويل قال صاحب المقرب يقال ضرب الشبكة على الطائر أى ألقاها عليه وعليك ما بعده معمول لقول محذوف أى يضرب على كل عقدة قوله عليك وعليك اما خبر لقوله ليل أى ليل طويل باق عليك أو اغراء أى

فى أذنه * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين ان الحسين ابن على حدثه عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون فقلت يارسول الله انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة

يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان * حدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيي عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله

والثلاث عقد قال بعضهم هي الاكل والشرب والنوم لان من كثر أكله وشربه كثر نومه (قوله عليك ليلا طويلا) (ع) هذا هو المقصود له بذلك العقد المفسر بما تقدم وروا الاكثر ليلا بالنصب على الاغراء ومن رفعه فعلى الابتداء والخبر أو على انه فاعل بفعل مقدر تقديره بقي عليك ليل طويل (قوله فاذا استيقظ فذكر الله) (د) جاءت في ذكر المستيقظ أحاديث جمعتها في كتاب الاذكار ولا يتعين فيه ذكر ولكن الأفضل ما جاء (قوله انحلت عقدة) (د) هذه العقد التي تحل هي ما تقدم من أنها عقد السحر أو ما يلقي في النفس من أن الليل باق أو انها كناية عن التثبيط والتكسيل (قوله فاذا توضأ انحلت عنه عقدتان) (د) أي تمام عقدتين عقدة بالذكر والثانية هذه وقيل هو مثل قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين قال تعالى وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام أي في تمام أربعة أيام اليومان الاولان اللذان فيهما الخلق واليومان الآخران اللذان فيهما تقدير الاقوات ومنه أيضا حديث من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان أي تمام قيراطين قيراط في الصلاة وقيراط في الاتباع (قوله فأصبح نشيطا طيب النفس) (ع) أي مسرورا بما وفقه الله تعالى اليه من طاعته وحصل له من الثواب (قوله والا أصبح خبيث النفس كسلان) (ع) بتأثير سحر الشيطان فيه لبلوغه غرضه منه واهمامه اياه بما فاته من حزبه ولا يعارضه حديث لا يقل أحدكم خبثت نفسي لانه نهى عن أن يخبر الانسان عن نفسه بذلك وهذا اخبار عن صفة غيره (د) وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الثلاثة داخل فيمن يصبح خبيث النفس (م) بوب البخاري على الحديث عقد الشيطان على من لم يصل فظاهره أن العقد على من لم يصل فقط والحديث ظاهر في أنه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما تحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة ويتأول كلامه انه أراد استدامة العقد وانما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

عليك بالنوم أمامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للاولى ونكتة التعبير بيضرب دون يلقي ونحوه للتنبيه على شدة ابرام ذلك العقد والزامه موضعه كما قيل في قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة (قوله فأصبح نشيطا طيب النفس) أي مسرورا بما وفقه الله تعالى اليه من طاعته وحصل له من الثواب *قلت* قال الطيبي مثلت حال من لم يتكاسل ولم ينم عن وظائفه التي تسرع به الى المقام الزلفي وتنشطه لاكتساب السعادة العظمى فكلما اهمت النفس اللوامة بالفتور تداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان وعقد النفس الأمارة بالسوء فيصبح نشيط القلب مطمئن النفس طيبها يظهر في سيماها أثر السجود بحالة من أسره العدو وشد على قفاه بربقة الاسر عقدة بعد عقدة استيثاقا وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيله مرة بعد أخرى حتى يتخلص منه بالكلية ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع بخلاف من أطاع الشيطان حتى تمكن من النفس الأمارة بضرب العقد على قافية رأسه فهل يستويان أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم (قوله والا أصبح خبيث النفس كسلان) بتأثير سحر الشيطان فيه لبلوغ غرضه منه وحرمانه الخير العظيم (ح) وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الثلاثة داخل فيمن يصبح خبيث النفس

(أحاديث استحباب صلاة النافلة في البيت)

قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) (ع) قيل يعني الفرض ليقتدي به من لا يخرج من النساء والعبيد والمرضى قالوا والمتخلف عن الجماعة للصلاة في جماعة دونها ليس بمتخلف ومن على هذا للتبعيض وقيل يعني النفل لان السر في عمل التطوع أفضل لحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة وعليه يدل حديث الأم في امتناعه من الخروج اليهم في قيام الليل حيث قال خشيت أن يفرض عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ولذا كان بعض السلف لا يتطوع في المسجد وهو مذهب الجمهور ومن على هذا زائدة وقد تكون للتبعيض لان بعض النوافل لا يصلي في البيوت كالتحية ورواتب الفرائض ويدل أنها النافلة أنه صلى الله عليه وسلم انما أنكر التخلف عن الجماعة وقد كان النساء يخرجن الى المساجد في الفرض وعليه أيضا تدل أحاديث الباب (د) لا يجوز حمله على الفريضة وانما هو حث على النوافل في البيت للبعد عن الرياء وتحصيل البركة والملائكة عليهم السلام في البيت ويبعد عنه الشيطان وهو معنى قوله في الآخر فان الله جاعل من صلاته في بيته خيرا وأحاديث الباب ظاهرة في أنها النافلة (قوله ولا تتخذوها قبورا) أي مهجورة من الصلاة (ع) هو من التمثيل البديع لانه شبه النائم بالميت وشبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا تتأتى العبادة من ساكنه لان العمل انما يكون من الحي وقد يرجع التمثيل الى صاحب البيت وترجم البخاري على الحديث كراهة الصلاة في المقابر فحمل قوله ولا تجعلوها قبورا انه لا تجوز الصلاة فيها وهو أخذ بعيد والذي عليه الناس في تأويل الحديث ما تقدم (قوله فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا) (ع) فسر الخير في

(باب استحباب صلاة النافلة في البيت)

(ش) بريد بضم الباء الموحدة (قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) قيل يعني الفرض ليقتدي بهم من لا يخرج من النساء والعبيد والمرضى ومن على هذا للتبعيض وقيل يعني النفل لان السر في عمل التطوع أفضل وهذا هو الأظهر وعليه يدل حديث الأم ومن على هذا زائدة أو للتبعيض لان بعض النوافل لا تصلى في البيوت كالتحية ورواتب الفرائض (قوله ولا تتخذوها قبورا) أي مثل القبور في كونها انما تقصد للنوم الذي هو موت أو مثلها في انقطاع الآخرة منها *قلت* قال التوربشتي هذا محتمل لمعان أحدها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف فلا يصلى فيها وليس كذلك البيوت فصلوا فيها وثانيها أنكم نهيتم عن الصلاة في المقابر لا عن الصلاة في البيوت فصلوا فيها ولا تشبهوها بها والثالث ان مثل الذاكر كالحي وغير الذاكر كالميت فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر الرابع قول الخطابي لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم فلا تصلوا فيها فان النوم أخو الموت وقد حمل بعضهم النهي على الدفن في البيوت وذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام على انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة رضي الله عنها مخافة أن يتخذ قبره مسجدا قال الطيبي من في من صلاتكم تبعيضية وهو مفعول أول لاجعلوا والثاني في بيوتكم أي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقدم الثاني للاهتمام بشأن البيوت وان من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات فتصير مزينة منورة بها لانها مأواكم ومواضع تقلبكم ومثواكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلواتكم وأنتم خارجون عنها أو داخلون فيها (قوله فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا) (ع) فسر الخير في أحاديث أخر بانه تحضره الملائكة عليهم السلام وينفر منه الشيطان ويتسع على أهله

عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا *وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت *حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة *وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن سعيد

ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج

اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد ابن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ماقمتم به * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ثنا عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته و يبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان أحب الاعمال الى الله مادووم عليه وان قل

أحاديث أخر بأنه تحضره الملائكة عليهم السلام و ينفر منه الشيطان و يتسع على أهله (**قوله** فى الآخر احتجر بخصفة أو حصير) (ع) أصل الحجر المنع والمعنى انه اقتطع موضعا من المسجد منعه من غيره وحوطه بحصير أو خصفة وهما بمعنى والخصف ماصنع من خوص المقل أو النخل (د) شك الراوى أى اللفظتين سمع هل الحصير أو الخصفة وانما فعل ذلك ليتفرغ قلبه و يتوفر خشوعه بالبعد عن الناس وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضيق على المصلين ولم يتخذه دائما لانه صلى الله عليه وسلم انما يحتجرها بالليل و يبسطها للصلاة بالنهار كما ذكر مسلم فى الحديث بعد ثم تركه بالليل والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت وتقدم الكلام على بقية الحديث وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد فى الدنيا والاخذ بما لابد منه (**قوله** فى الآخر عليكم من الاعمال ماتطيقون) (ع) أى تطيقون الدوام عليه وهو يقتضى النهى عن تكلف مالا يطاق و يحتمل أن يريد بالأعمال صلاة الليل لانها السبب فى وروده * وقال الباجى هو عام فى جميع أعمال البر (**قوله** فان الله لا يمل حتى تملوا) (ع) الملل السآمة ولا يجوز على الله تعالى ﴿قلت﴾ وانما لا تجوز السآمة لانها بمعنى الكلل والاعياء (ع) وقد اختلف فى التأويل فقيل من مجاز المقابلة أى لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل وقيل حتى بمعنى الواو أى لا يمل وتملون وقيل هى بمعنى حين (د) قال ابن قتيبة ومنه فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه وليس المعنى أنه ينقطع اذا انقطع خصمه لانه حينئذ لا فضل له عن غيره وفيه رفقه صلى الله عليه وسلم بالأمة لأنه أرشدهم الى الأصلح لهم لأن مالا مشقة فيه تنشط له النفس و ينشرح له القلب فتنمو معه العبادة بخلاف مافيه مشقة تضيق له النفس فتترك فيفوت الخير الكثير (**قوله** وان أحب الاعمال الى الله مادووم عليه) (د) وفى بعض النسخ دوم بواو واحدة و بواوين الصواب وانما كان أحب لان

(**قوله** احتجر بخصفة أو حصير) (ع) أصل الحجر المنع والمعنى انه اقتطع موضعا من المسجد منعه من غيره وحوطه بحصير أو خصفة وهما بمعنى والخصف ماصنع من خوص المقل والنخل (ع) شك الراوى أى اللفظين سمع وانما فعل ذلك ليتفرغ بالبعد عن الناس وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضيق على المصلين ولم يتخذه دائما لانه صلى الله عليه وسلم انما يحتجرها بالليل و يبسطها للصلاة بالنهار كما ذكره مسلم فى الحديث بعد ثم تركه بالليل والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت (**قوله** فتتبع اليه رجال) أصل التتبع الطلب معناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (**قوله** وحصبوا الباب) أى نقروه بالحصا الصغار تنبيها له وظنوا أنه نسى (**قوله** وكان يحجره من الليل) بفتح الياء وكسر الجيم أى يتخذه حجرة (**قوله** فثابوا) أى اجتمعوا (**قوله** عليكم من الاعمال ماتطيقون) أى الدوام عليه (**قوله** فان الله لا يمل حتى تملوا) (م) الملل على الله محال فقيل هو من مجاز المقابلة أى لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل ﴿قلت﴾ الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة انما يصدق فى حق من يعتريه التغيير والانكسار أما مولانا جل وعز المنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى فى حقه فاذا أسند اليه أول اما بان يجعل من باب الاستعارة التبعية أى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب عملكم مابقى لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم عن العبادة وأتيتم بها على كلال أو فتور كان معاملة الله تعالى لكم حينئذ معاملة الملول أو بأن

وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أحب الى الله قال أدومه وان قل * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا سعد بن سعيد أخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية ح وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ماهذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد وفى حديث زهير فليقعد * وحدثناه شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بدوام القليل تدوم الطاعة ويربو ثواب ذلك على ثواب الكثير المنقطع (ع) والاظهر فى الآل انهم القرابة ويحتمل انهم فضلاء الصحابة وقد يراد به النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يقع على ذات الشئ ومنه مزمار من مزامير آل داود وفى الحديث الاخر آل حم ومعنى ديمة دائم غير منقطع ومنه سمى المطر المتوالى ديمة (**قوله** فى الآخر حلوه ليصل أحدكم نشاطه)(د) من معنى ماتقدم فى الحض على القصد فى العبادة والنهى عن التعمق وانه اذا فتر يقعد حتى يذهب الفتور وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فيها بقوله تعالى ورهبانية الآية (ع) واختلف السلف فى التعلق بالحبل لتكلف طول القيام فى النافلة فكرهه أبو بكر رضى الله عنه وقطعه لمن فعله * وقال حذيفة رضى الله عنه انما تفعله اليهود وأجازه قوم وأما الاتكاء على العصا لطول القيام فى النافلة فلم يختلف فى جوازه الا ماروى عن ابن سيرين من كراهته وقول مجاهد ينقص من أجره بقدر ذلك هو من باب قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم واختلف فيه فى الفرض لغير عذر فمنعه مالك والجمهور قالوا واعتماد من يسقط لزواله مبطل وأجازه أبو ذر وأبو سعيد وغيرهما وأما للضرورة والعجز عن القيام فيجوز قال مالك وهو أولى من الصلاة جالسا * قلت * البطلان اذا كان بحيث لو أزيل المعتمد عليه من عصى أو حائط سقط قاله فى المدونة * وقال اللخمى ان فعله سهوا أعاد تلك الركعة التى اعتمد فيها وتجزيه مراعاة للقول بعدم وجوب القيام وغيره مكروه * وأما الاستناد للضرورة فجائز قال فى المدونة ولكن يستند لغير الحائض والجنب فان استند لحائض أعاد فى الوقت قال ابن أبى زيد لنجاسة ثوبها أو جسدها فلو كانا طاهرين جاز * وقال عبد الوهاب انما يعيد لاعانتهما له فى الصلاة فألزم أن يعيد ان استند لغير متوضئ * وقال اللخمى انما يعيد لانهما كنجس لمنعهما من

يجعل من باب المجاز المرسل من باب تسمية المسبب باسم السبب سمى قطع الثواب أو نقصه مللا باسم سببه الواقع من العاملين وهو الكلال والملال للاعمال أو سمى قطعه تعالى للثواب مللا على طريق المشاكلة لمجيئه لفظا فى صحبة ماهو ملل حقيقة (**قوله** وكان آل محمد اذا عملوا عملا أثبتوه) أى لازموه وداموا عليه (ح) والظاهر ان المراد هنا بالآل أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته (**قوله** فاذا كسلت) بكسر السين (**قوله** حلوه) (ع) اختلف السلف فى التعلق بالحبل لتكلف طول القيام فى النافلة فكرهه أبو بكر رضى الله عنه وقطعه لمن فعله وقال حذيفة رضى الله عنه انما تفعله اليهود وأجازه قوم وأما الاتكاء على العصا لطول القيام فى النافلة فلم يختلف فى جوازه الا ماروى عن ابن سيرين من كراهته (**قوله** ليصل أحدكم نشاطه) * قلت * يجوز أن يكون نشاطه بمعنى الوقت وأن يراد به الصلاة التى نشط لها قال الطيبى ويجوز أن يكون نصبه على المصدر من جهة المعنى لان المأمورين هم المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فلا تصدر منهم الصلاة الا عن

فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ماتطيقون والله
لايسأم الله حتى تسأموا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني

زهير بن حرب واللفظ له ثنا يحيي ابن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لاتنام تصلي قال عليكم من العمل ماتطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ماداوم عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

المسجد وخرج جواز الاستناد اليهما على قول ابن مسلمة بجواز دخولهما المسجد (**قوله** في الآخر لاتنام الليل) (ع) هو انكار للتكلف وبه فسره في الموطأ قال فكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه واختلف قول العلماء وقول مالك في احياء الليل كله * (قلت) * قال أبو عمر قيام الليل عند العلماء مرغب فيه وهو عندي سنة * ابن رشد قيام الليل كله لمن يصلي الصبح مغلوب عليه مكروه اتفاقا وفي كراهته لمن لايغلب وجوازه روايتان وتقدم هذا وتقدمت حكاية يزيد بن هرون (**قوله** فليرقد حتى يذهب عنه النوم) (ع) يدل انه لايقرب الصلاة من لايعقل أداءها وخشوعها فرضا كانت أو نفلا وقيل في قوله تعالى لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى انه من النوم وحمل مالك وجماعة الحديث على انه في صلاة الليل وفي هذا الباب أدخله لان غلبة النوم انما هي في الليل زمن اعتراه ذلك في الفرض وفي الوقت سعة لزمه أن يرقد حتى يتفرغ للصلاة وان ضاق الوقت صلى ماأمكنه وجاهد نفسه ثم ان تحقق انه صلاها وقد عقل أجزأته والا أعادها (**قوله** فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه) (م) النعاس خفيف النوم وأنشد

وسنان أقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم

(ع) اختلف في النوم فقال المزني هو حدث ينقض قل أو كثر والحديث رد عليه لانه لم يعلل بنقض الطهارة وانما علل بأنه يسب نفسه وعن بعض الصحابة لاينقض على أي حال كان وقال غير هذين ينقض على صفة فراعى أبو حنيفة حال النائم من الاضطجاع وغيره وراعى مالك حال النوم من كونه مظنة لخروج الحدث ولايشعر وماوقع من أصحابه من مراعاة ركوع أو سجود أو استثقال وخفة فانما هو خلاف في حال فبعضهم راعى حالا لايشعر معها بالحدث وبعضهم لم يراعها والفقه ماقلناه * (قلت) * تقدم الكلام على النوم واختلاف الطرق فيه (ع) واستدل بعضهم بالحديث على انه ليس للانسان أن يسب نفسه ومعنى سبه نفسه عندي الدعاء عليها أي اذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لايعقل دعا عليها (**قوله** في الآخر فاستعجم القرآن على لسانه) أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس وهو من معنى الحديث الاول لئلا يغير كلام الله سبحانه وتعالى ويبدله وهو من هذا أشد من الاول

وفور نشاط وأريحية يعني انشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم ويليق بحالكم وبمناجاة ربكم فاذا عرض لكم الفتور أحيانا فاقعدوا (**قوله** الحولاء بنت تويت) هو بمثناة من فوق أوله وآخره والأولى مضمومة (**قوله** فيسب نفسه) * (قلت) * قال الطيبي يعني لعله يطلب من الله تعالى الغفران لذنبه ليصير مزكى مطهرا فيتكلم بمافيه الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه قد سب نفسه والفاء في فيسب نفسه للسبب كالفاء في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (**قوله** فاستعجم القرآن على لسانه) أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس

سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا * وحدثنا ابن نمير ثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها * حدثنا يحيى بن (٤٠٧) يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله ابن سعيد قالوا ثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد ابن اسحق المسيبي ثنا أنس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي وأبو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن

﴿ أحاديث فضل تلاوة القرآن وآدابها ﴾

(قوله سمع رجلا يقرأ الخ) (ع) قال قوم من الصوفية لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم النسيان وانما يقع منه صورته عمدا ليسن وهذا قول متناقض ولا أعلم من مال اليه من أئمتنا الا الأستاذ الاسفرايني على تحقيقه وتدقيق نظره والحق في المسئلة انه يجوز عليه فيما ليس طريقه التبليغ واختلف فيما طريقه التبليغ هل يجوز عليه ابتداء فمنعه قوم وأجازه آخرون لكن لا يستدام بل يتذكر أو يذكر ثم اختلف هؤلاء هل ذلك على الفور أو يصح على التراخي الى ما قبل موته صلى الله عليه وسلم * وأما ما طريقه التبليغ وقد بلغه كمسئلتنا فلا مطعن فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اني لأنسى أو أنسى لأسن وقد روى سهوه في الصلاة واستوفينا الكلام على ذلك في الشفاء وفي الحديث حجة لمن قال ان الجهر في نافلة الليل أفضل وكان أهل المدينة يتواعدون لقيام القراء (د) وفيه جواز رفع الصوت بالقرآن في المسجد اذا لم يؤذ أحدا وفيه الدعاء لمن أتاك من قبله خير وان لم يقصده (قوله في الآخر انما مثل صاحب القرآن) (ع) الصحبة الألفة فمعنى صاحب القرآن الذي ألفه فكل من ألف شيأ واختص به فقد صحبه فالمصاحبة المؤالفة ومن ذلك صاحب فلان وصاحب الابل وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الجنة وأصحاب الصفة وغير ذلك مما يضاف له لفظة صاحب (قوله في الآخر تعاهدوا القرآن) ﴿ قلت ﴾ معاهدة الشئ محافظته وتجديد العهد به أي واظبوا على تلاوته لئلا ينسى هذا الاظهر أعني أن المراد تعاهده بالتلاوة وخوف النسيان لا تعاهده بالتدبر وقد اختلف في قوله تعالى اتخذوا هذا القرآن مهجورا هل هو من الهجر الذي هو الترك والبعد أو من الهجر بضم الهاء الذي هو الفحش من القول كقولهم هو سحر وشعر ومفترى

﴿ باب فضل تلاوة القرآن وآدابها ﴾

﴿ش﴾ (قوله تعاهدوا القرآن) (ب) معاهدة الشئ محافظته وتجديد العهد به أي واظبوا على تلاوته لئلا ينسى وقد اختلف في قوله اتخذوا القرآن مهجورا هل هو من الهجر الذي هو الترك والبعد أو من الهجر بضم الهاء الذي هو الفحش من القول كقولهم هو سحر أو شعر أو مفترى * ابن عطية فعلى الاول ففيه تنبيه للمؤمنين على تعاهد المصحف ولا يترك حتى يعلوه الغبار وفي الحديث من علق مصحفا ولم يتعاهده جاء يوم القيامة متعلقا به يقول هذا اتخذني مهجورا أي تركني فاحكم بيني وبينه وحديث بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت على ما اختار القاضي في تأويله حسبما يأتي وحديث لم أر ذنبا أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها يدلان على ان الامر في تعاهدوا للوجوب لان النسيان المسبب عن عدم التعاهد حرام للذم والتوعد عليه فالتعاهد واجب واذا كان الامر بالتعاهد انما هو خوف النسيان فالتعاهد المأمور به هو المانع من النسيان كان شيخنا ابن عرفة يقول انه ختمة في الجمعة وأما تعاهده بالتدبر فختمة في الشهر وهذا في الواقع يختلف باختلاف الناس كان الشيخ

فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد * حدثني عمرو الناقد و زهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه

ابن عطية فعلى الاول ففيه تنبيه للمؤمنين على تعاهد المصحف ولا يترك حتى يعلوه الغبار وفى الحديث من علق مصحفا ولم يتعاهده جاء يوم القيامة متعلقا به يقول هذا اتخذني مهجورا أي تركني وصدعني فاحكم بيني وبينه وحديث بئس لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت على ما اختار القاضي في تأويله حسبما يأتي وحديث لم أر ذنبا أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها يدل لان في أن الأمر في تعاهدوا للوجوب لان النسيان المسبب عن عدم التعاهد حرام للذم والتوعد عليه والتعاهد واجب واذا كان الامر بالتعاهد انما هو خوف النسيان فالتعاهد المانع من النسيان كان شيخنا ابن عرفة يقول انها ختمة في الجمعة وأما تعاهده بالتدبر فختمة في الشهر وهذا في الواقع يختلف باختلاف الناس كان الشيخ الجبنياني رضي الله عنه من العارفين وكان يختم القرآن في ثلاثة أيام بين الليل والنهار وكانت قراءته بالتدبر وذكر عنه ولده أبو الطاهر قال قال لي أبي ان انسانا أقام في آية سنة لم يجاوزها وهي قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون فقلت له أنت هو فسكت فعلمت أنه هو (**قوله** أشد تفصيا من صدور الرجال) (م) يفسره قوله في الآخر أشد تفلتا وكل شئ كان ملازما لشئ آخر ثم انفصل عنه فقد تفصى عنه أي تخلص عنه * قلت * فالتفصي التخلص ومنه تفصيت من الدين اذا تخلصت منه (**قوله** من النعم بعقلها) (ع) كذا للجلودي في حديث زهير ولابن ماهان من عقلها وصوبها بعضهم وكلاهما صواب كما جاء في حديث غيره والباء تأتي بمعنى من ومنه قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقيل يشرب بمعنى يروى فالباء على بابها وفى رواية في عقلها وفي بمعنى من أو بمعنى الباء * قلت * فالتشبيه انما هو بالابل النافرة التي لا تثبت معقلة والافالأكثر في المعقلة انها تثبت ولا تنفر (**قوله** بئس ما للرجل أن يقول نسيت آية كيت بل هو نسي) * قلت * بئس للذم وما نكرة موصوفة والمخصوص بالذم أن يقول ان بئس شيأ كائنا للرجل (**قوله** نسيت) فيسند النسيان الى فعل نفسه وانما فاعل النسيان الله تعالى فبل للاضراب عن فعل ذلك (ع) قيل نهى عن نسبة النسيان الى النفس ونسبته اليها في الحديث المتقدم في قوله كنت نسيتها وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم على بينة من ربه عز وجل في التسليم واليقين فحاله في ذلك ليس كغيره وقيل النسيان النهي عن قوله يحتمل انه ما نسخ من القرآن وأنسيه جميع الناس حتى لم يبق في حفظ أحد والآخر الذي أضافه الى نفسه النسيان المعهود وقد يقال انما كره قول هذا اللفظ لانه مشترك بين النسيان المعروف والنسيان بمعنى الاعراض والتهاون كما في قوله تعالى كذلك أتتك آياتنا فنسيتها أي فأعرضت عنها وتهاونت بها وقد يظهر انه انما ذم الحال لا ذم القول أي بئس الحال حال من حفظ القرآن وغفل عنه حتى نسيه وصار يقول نسيت

الجبنياني رضي الله عنه من العارفين وكان يختم القرآن في ثلاثة أيام بين الليل والنهار وكانت قراءته بالتدبر وذكر عنه ولده أبو الطاهر قال قال لي أبي ان انسانا أقام في آية سنة لم يجاوزها وهي قوله تعالى وقفوهم انهم مسؤلون فقلت له أنت هو فسكت فعلمت أنه هو (**قوله** أشد تفصيا) أي أشد تفلتا وكل شئ كان ملازما لشئ ثم انفصل عنه فقد تفصى عنه أي تخلص عنه (**قوله** من النعم بعقلها) أي من عقلها الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (ب) فالتشبيه انما هو بالابل النافرة التي لا تثبت معقولة والافالأكثر في المعقولة انها تثبت ولا تنفر (**قوله** بئس ما للرجل) (ط) اختلف في متعلق الذم فقيل نسبة النسيان الى نفسه وانما هو فعل الله تعالى وقيل ذمه ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لأن النسيان أحد وجوه النسخ لقوله تعالى ما ننسخ من آية الآية فذم ذلك لايهامه ترك

وسلم قال ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن * وحدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى أنا ابن وهب أخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن * حدثني بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ

وهو لم ينسه من قبل نفسه وانما أنساه الله تعالى عقوبة له على غفلته عنه وهو عندي أولى ما أول عليه الحديث ويشهد له حديث لم أر ذنبا أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها ﴿ قلت ﴾ وقال الطيبي في شرح المصابيح المذموم قولك ذلك لا لان اللفظ مشترك بل ولا لانه يدل على عدم التعاهد والمحافظة مع أنه لم يقصر في المحافظة لكن الله تعالى أنساه لمصالح (ط) اختلف في متعلق الذم فقيل نسبة النسيان الى نفسه وانما هو فعل الله تعالى وقيل كان ذمه ذلك خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لان النسيان أحد وجوه النسخ لقوله تعالى ما ننسخ من آية الآية فذم ذلك لايهامه ترك كثير من القرآن لكثرة الناسين وقيل لانه شهد على نفسه بعدم التعاهد المذموم لان النسيان انما يكون عنه (د) والنهي عن قول ذلك نهي تنزيه ﴿ قلت ﴾ بئس للذم والذم خاصته فعل المحرم فليس للتنزيه (قوله بل هو نسي) (ع) ضبطناه عن أبي بحر بالتخفيف وعن غيره بالتشديد ﴿ قلت ﴾ ومعنى استذكروا اطلبوا من أنفسكم تذكره وتعاهده فالسين للطلب

﴿ أحاديث تحسين الصوت بالقرآن ﴾

(قوله ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي) ﴿ قلت ﴾ المراد بشئ المسموع ولا بد من تقدم مضاف قبل نبي أي لصوت نبي (م) أذن لغة معناه استمع واستمع يقتضي الاصغاء ولا يجوز على الله تعالى لان سماعه سبحانه وتعالى للأشياء لا يختلف فلا بد من التأويل فاستماعه تعالى كناية عن تقريبه للقارئ الحسن للقراءة واجزال ثوابه (ط) انما لا يجوز عليه لانه الميل بالاذن ولما كان الاصغاء يترتب عليه اكرام المصغى اليه عبر عن الاكرام بالاصغاء (ع) وقال الطبري معناه رضى (قوله يتغنى بالقرآن) (م) من يجيز القراءة بألحان يتأوله عليه (ع) معناه عند الشافعية والاكثر تحسين الصوت به وعند ابن عباس يستغني به عن الناس وقال مرة يستغني به عن غيره من الكتب والاحاديث وعن سفيان بن عيينة القولان يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت فعلى أن المراد تحسين الصوت به فهو من الغناء المحمود وكل من رفع صوته ومده ووالى به فهو عند العرب غناء وعلى انه من الاستغناء فهو

كثير من القرآن لكثرة الناسين وقيل لانه شهد على نفسه بعدم التعاهد المذموم لان النسيان انما يكون عنه (ح) والنهي عن قول ذلك نهي تنزيه (ب) بئس للذم والذم خاصته فعل المحرم فليس للتنزيه (ع) وقد يظهر أنه انما ذم الحال لانه ذم القول أي بئس الحال حال من حفظ القرآن وغفل حتى نسيه وصار يقول نسيت وهو لم ينسه من قبل نفسه وانما أنساه الله تعالى عقوبة على غفلته عنه وهو عندي أولى ما أول عليه الحديث ويشهد له حديث لم أر ذنبا أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها ومعنى استذكروا أي اطلبوا من أنفسكم تذكره وتعاهده

﴿ باب تحسين الصوت بالقرآن ﴾

(ش) (قوله ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي) بكسر الذال فيهما أي ما أذن لصوت نبي وأذن في اللغة معناه استمع والاستماع يقتضي الاصغاء والميل وهو على الله تعالى محال لان سماعه سبحانه وتعالى لجميع الموجودات لا يختلف فلا بد من التأويل فاستماعه تعالى كناية عن تقريبه القارئ الحسن القراءة واجزال ثوابه (ط) انما لا يجوز عليه الاصغاء لانه الميل بالاذن ولما كان الاصغاء يترتب عليه اكرام المصغى اليه عبر عن الاكرام بالاصغاء (ع) وقال الطبري معناه رضى (قوله يتغنى بالقرآن) حمله الشافعية والأكثر على تحسين الصوت به وعند ابن عباس يستغني به عن الناس وقال مرة يستغني به

من الغنى ضد الفقر وهو مقصور * ورد الخطابى تأويل يستغنى وخطأه لغة ومعنى (قلت) تحسين الصوت به غير قراءة الالحان فتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق وقراءته بالألحان هى قراءته بطريق أهل علم الموسيقا فى الألحان أى فى النغم والأوزان حسبما رتبوه فى صنعة الغناء وسمع عارف بها قارئا يقرأ فاستحسن قراءته وقال انه يقرأ من نغمة كذا والى تقسيم قراءة الألحان بما ذكر أشار بعضهم وقيل هى قراءته بالتطريب والترجيع وتحسين الصوت واتفق الشافعية على أن تحسين الصوت به مستحب مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم واختلفوا فى قراءته بالألحان فقال الشافعى مرة لا بأس به * وقال مرة هو مكروه واختلف أهل مذهبه فى هذا المحكى عنه فقال بعضهم هو اختلاف من قوله * وقال أكثرهم ليس باختلاف قول وانما هو لاختلاف حال فان أفرط فى المد واشباع الحركة حتى تولد عن الفتحة ألف وعن الضمة واو وعن الكسرة ياء أو أدغم فى غير موضع الادغام كره والاجاز * وقال بعضهم اذا انتهى الى ذلك فهو حرام يفسق فاعله ويعزر ويأثم المستمع وهو مراد الشافعى بالكراهة وكيف يؤخذ فى كلام الله تعالى بأخذ أهل الألحان فى النشد والغزل وأما الاحتجاج لتفسير يتغنى بتحسين الصوت فحديث زينوا القرآن بأصواتكم فقيل فى الحديث انه على القلب والاصل زينوا أصواتكم بالقرآن وقيل على ظاهره فالاحتجاج به انما هو على هذا القول وأما رد الخطابى ذلك لغة فلما قال الشافعى لو كان من الاستغناء لقيل يتغانى وأما رده معنى فلان حمله يتغنى على يستغنى بعيد من سياق أحاديث الباب (ع) وحديث ليس منا من يتغنى بالقرآن فيه ما تقدم فقيل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان الغناء الذى كانت العرب تستعمله فى مسيرها وجلوسها وجميع أحوالها * (قلت) * واستشكله بعض الشافعية بأن قال أجمعوا على أن القارئ مثاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد من لم يتغنّ بقوله ليس منا وأجاب الطيبى بأن المعنى ليس منا

عن غيره من الكتب والأحاديث وعن سفيان بن عيينة القولان يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت (ع) فعلى أن المراد تحسين الصوت فهو من الغناء الممدود وكل من رفع صوته ومده ووالى به فهو عند العرب غناء وعلى أنه من الاستغناء فهو من الغنى ضد الفقر وهو مقصور ورد الخطابى تأويل يستغنى وخطأه لغة ومعنى (ب) تحسين الصوت به غير قراءة الألحان فتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق وقراءته بالألحان هى قراءة بطريقة أهل علم الموسيقا فى الالحان أى فى النغم والأوزان حسبما رتبوه فى صنعة الغناء وسمع عارف بها قارئا يقرأ فقال انه يقرأ من نغمة كذا والى تفسير قراءة الألحان بما ذكر أشار بعضهم وقيل هى قراءته بالتطريب والترجيع وتحسين الصوت واتفق الشافعية على أن تحسين الصوت به مستحب مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم واختلفوا فى قراءته بالالحان فقال الشافعى مرة لا بأس به وقال مرة هو مكروه واختلف أهل مذهبه فى هذا المحكى عنه فقال بعضهم هو اختلاف من قوله وقال بعضهم ليس باختلاف وانما هو لاختلاف حال فان أفرط فى المد واشباع الحركة حتى تولد عن الفتحة ألف وعن الضمة واو وعن الكسرة ياء أو أدغم فى غير موضع الادغام كره والاجاز وقال بعضهم اذا انتهى الى ذلك فهو حرام يفسق فاعله ويعزر ويأثم المستمع وهو مراد الشافعى بالكراهة وأما الاحتجاج ليتغنى بتحسين الصوت بحديث زينوا القرآن باصواتكم انما يأتى على أن هذا الحديث على ظاهره وأما على ان معناه على القلب أى زينوا اصواتكم بالقرآن فلا وأما رد الخطابى ذلك لغة فلما قال الشافعى لو كان من

ماأذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به (٤١١) *وحدثني ابن أخي ابن وهب حدثني عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمر ابن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع * وحدثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به * وحدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا أنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن أبي كثير غير أن ابن أيوب قال ان في روايته كاذنه *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس أو الاشعري أعطى مزمارا من مزامير آل داود * وحدثنا داود بن رشيد ثنا يحيى بن سعيد ثنا طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة

معاشر الانبياء من لم يحسن صوته و يسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن رتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كالانبياء عليهم السلام ومن تابعهم فيه (**قوله** في الآخر لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) (ع) قيل معنى حسن الصوت بالقرآن الذي يحسنه القرآن بما يظهر عليه من الخشية كحديث أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ علمت أنه يخشى الله تعالى وقيل معناه حزين الصوت بالقرآن لحديث اقرؤه بحزن * وقال ابن الانباري معنى حسن الصوت بالقرآن الذي يحسنه القرآن *(قلت)* لفظ الحديث انما هو حسن الصوت يتغنى بالقرآن وهذه الوجوه الثلاثة التي ذكر انما هي لو كان اللفظ حسن الصوت بالقرآن الا أن يكون بالقرآن متعلق بالصوت لا بيتغنى فحينئذ يرجع الى ذلك (**قوله** يجهر به) (د) هذه الرواية تشهد للقول بأن معنى يتغنى تحسين الصوت *(قلت)* انما كانت تشهد لان جملة يجهر به هي بيان لحسن الصوت فلو حمل يتغنى على الاستغناء كان البيان غير المبين اذ لا مناسبة بين الاستغناء والجهر به(**قوله** غير أن ابن أيوب قال إن في روايته كاذنه) بكسر الهمزة وسكون الذال(ع) هذه الرواية هي بمعنى الحث والأمر بذلك (**قوله** في الآخر مزمارا من مزامير آل داود) (ع) المزمار هنا الصوت الحسن والزمير الغناء وآل داود هو داود نفسه عليه السلام والآل يقع على الشئ نفسه وقد تقدم (**قوله** في الطريق الثاني لو رأيتني وأنا استمع قراءتك) *(قلت)* الاظهر انه بقصد فالمعنى وأنا مصغ الى قراءتك ففيه الاصغاء الى سماع الصوت الحسن لا سيما في القرآن فان سماعه به يزيده حسنا و يوجب الخشوع و رقة القلب و يدعو الى الخير * وذكر الغزالي أن النفوس حتى غير الناطقة مجبولة على الاصغاء الى سماع الصوت الحسن وذكر أن انسانا اضاف عند كرى فرأى في زاوية البيت عبدا مقيدا فسأله العبد أن يشفع الى سيده في اطلاقه ففعل فقال السيد انه قد

الاستغناء لقيل يتغانى وأما رده معنى فلبعده من سياق أحاديث الباب (ع) وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيه ما تقدم فقيل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان الغناء الذي كانت العرب تلهج به في جميع أحوالها واستشكله بعض الشافعية بأن قال أجمعوا على أن القارئ مثاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد من لم يتغن بقوله ليس منا وأجاب الطيبي بأن المعنى ليس منا معاشر الأنبياء من لم يحسن صوته و يسمع الله منه بل هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كالأنبياء عليهم السلام ومن تابعهم في تحسين الصوت (**قوله** للنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن) يجهر به (ع) قيل معنى حسن الصوت بالقرآن الذي يحسنه القرآن بما يظهر عليه من الخشية وقيل معناه حزين الصوت بالقرآن وقال ابن الانباري معناه الذي يحسنه القرآن (ب) لفظ الحديث انما هو حسن الصوت يتغنى بالقرآن وهذه الوجوه الثلاثة التي ذكر انما هي لو كان اللفظ حسن الصوت بالقرآن الا أن يكون بالقرآن يتعلق بالصوت لا بيتغنى (**قوله** يجهر به)(ح) هذه الرواية تشهد للقول بأن معنى يتغنى تحسين الصوت يعني لان هذه الجملة تفسير لما قبلها(**قوله** كاذنه) (ح) هو بفتح الهمزة والذال مصدر اذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا (**قوله** غير أن ابن أيوب قال ان في روايته كاذنه) بكسر الهمزة واسكان الذال ومعناه الحث والأمر (**قوله** مزمارا من مزامير آل داود) (ع) المزمار هنا الصوت الحسن والمزمار الغناء وآل داود هو نفسه عليه السلام

لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس و وكيع عن شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا أني أخاف أن يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع في قراءته فقال معاوية لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت

أتلف على عدة ابل فقال الضيف وكيف أتلفها فقال انه رزق حسن الصوت فاذا حمل الابل يأخذ في الحداء فاذا سمعته تذهب على وجوهها وسأريك ذلك فأطلقه وحمل بعيرين وأمره بسوقهما وبالحداء ففعل فحين سمع البعيران ذلك أطرقا الى الأرض ثم رفعا رأسيهما وذهبا وسمعت بعض طلبة الأندلس يذكر أن مؤدبا كان في مكتبه غلام حسن الصوت فأتاه فقير وسأله أن يسمعه قراءة الغلام فأمر المؤدب غلاما يقرأ فقال الفقير هذا حسن وليس الذي سمعت عنه فأمر المؤدب غلاما آخر فقرأ فقال الفقير هذا أيضا حسن وليس الذي سمعت فحينئذ أمر المؤدب الغلام فقرأ فحين سمعه الفقير أدخل رأسه في مرقعته وسقط الى الارض مغشيا عليه قال واتفق في ذلك الغلام ان صار غانيا فكان اذا غنى ببعض الكروم تأتي الطير وتقف على رأسه (**قوله** فرجع في قراءته) *(قلت)* قال الطيبي الترجيع ترديد الحرف (ط) ذكره البخاري وقال في صفته آآآ ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد ويحتمل انه حكاية صوته لهز الراحلة له (ع) لم يختلف في أن تحسين الصوت بالقراءة مندوب اليه * أبو عبيد والاحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق واختلف في الترجيع وقراءته بالألحان فكرهه مالك والاكثر لانه خارج عما وضع له القرآن من الخشية والخشوع وأجازه أبو حنيفة وجمع من السلف للأحاديث في ذلك لانه يزيد النفس رقة وحسن توقع وقاله الشافعي في التحزين *(قلت)* تقدم ما في ذلك وحكايته عن الشافعي جواز القراءة بالألحان وهي غير قراءة التحزين الذي حكى عنه هنا ولم تزل قراءة أهل الحزب بالجامع الاعظم من تونس تنكر ولاسيما قراءتهم عند ارادة الفراغ لما فيها من الخروج عن حد التلاوة (**قوله** في الآخر يقرأ سورة الكهف) *(قلت)* ليس خاصا بها لقوله تسمع القرآن والشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل المضطرب (**قوله** السكينة) (ع) السكينة في قوله تعالى سكينة من

﴿ باب نزول السكينة لقراءة القرآن ﴾

(ش) (**قوله** بشطنين) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (**قوله** وجعل فرسه ينفر) (ح) هو في الروايتين الأوليين بالفاء والراء بلا خلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي ومعناه تثب (**قوله** اقرأ فلان) (ح) أي ينبغي أن تستمر على قراءة القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول الملائكة السكينة *(قلت)* يعني ان اقرأ لفظه أمر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي هذا كما اذا حكى صاحبك عندك ما جرى في الزمان الماضي مما يجب أن يفعله فتقول له فافعل أي هلا زدت كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمر تحريضا عليها وقول اسيد فقرأت مع تحضيضه صلى الله عليه وسلم على ذلك كانه من توارد الخواطر ووقوع الحافر على الحافر والدليل على أن المراد من الأمر الاستزادة وطلب دوام القراءة فيما مضى قول أسيد في الجوب اشفقت يارسول الله أي خفت ان دمت عليها أن يطأ الفرس ولدي يحيى قال الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق في أجوبته اغتنام الفرصة هو

ربكم قيل هي الرحمة وقيل هو الطمأنينة وقيل الوقار وما سكن اليه الانسان وقيل ريح هفافة خجوج لها وجه كوجه الانسان وقيل لها رأسان وقيل حيوان كالهر لها جناحان وذنب ولعينها شعاع اذا نظرت الى الجيش انهزم وقيل هي سكة من ذهب الجنة وقيل ما يعرفونه من الآيات ويسكنون اليه * وقال وهب هي روح من الله تعالى تتكلم وتبين اذا اختلف في الشئ وهو معنى ما في الحديث انها الملائكة واحتج بعضهم بما في الحديث من سماعها القرآن انها روح أو ما فيه الروح *(قلت)* الاظهر في السكينة التي في الحديث انها الملائكة عليهم السلام لقوله في الآخر تلك الملائكة (ع) وتكون السحابة أو الظلة أمرا من عجائب ملكوته ينزل معه في قلب القارئ الرحمة أو الطمأنينة أو الوقار كما في الغمامتين أو الظلتين لقارئ البقرة (**قوله** غير انهما قالا تنقز) بالقاف والزاي أي يثب (ع) كذا عند أبي بحر وعند غيره بالفاء والزاي ولا معنى له والصواب ينفر بالفاء والراء من النفور ولا يبعد ما لأبي بحر (د) لقوله في الآخر جالت يقال نقز الطير ونفز بمعنى ولم يختلف في الأولى والثانية انها بالفاء والراء واختلف في هذه الثالثة فالمشهور انها بالقاف والزاي وفي بعض نسخ بلادنا بالفاء والزاي وغلطه القاضي (**قوله** اقرأ ابن حضير) (د) أي كان ينبغي لك أن تدوم على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول الملائكة عليهم السلام وتستكثر (**قوله** لأصبحت يراها الناس) (ع) فيه جواز رؤية الملائكة عليهم السلام

﴿ حديث قوله مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ﴾

(د) فيه الحض على حفظ القرآن *(قلت)* ووجه التشبيه في التمثيل المذكور مجموع الأمرين طيب المطعم وطيب الرائحة لا أحدهما على التفريق كما في بيت امرئ القيس

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والحشف البالي

ولما كان طيب المطعم وطيب الرائحة في النفس المؤمنة عقليين وكانت الأمور العقلية لا تبرز عن موصوفها الا بتصويرها بصورة المحسوس المشاهد شبهه صلى الله عليه وسلم بالاترجة الموجود فيها ذلك حسا تقريبا للفهم والادراك فطيب المطعم في النفس المؤمنة الايمان لانه ثابت في النفس هي

أمر بالتمادي فانه لما أخبره بأمر مهول ظن صلى الله عليه وسلم أن ذلك يدهشه عن التمادي على القراءة فقال اقرأ أي لو كنت معك لأمرتك بالتمادي ولم يكن علم منه صلى الله عليه وسلم التمادي ولذا قال له فقرأت وكذا الى آخر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم كلما أخبره بزيادة جولان الفرس وقرب الأمر المهول منه يظن أن يزداد دهشة فهو يقول له لا تقطع وتماد ولهذا كان يخبره أنه فعل حتى جاءه ما لا بد له من قطع القراءة معه وهو ما يخاف من وطء الفرس الولد ويحتمل أن يكون امرا للتمني نحو

* ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي * وهو من محامله كما نص عليه غير واحد من الأصوليين والبيانيين أي ليتك قرأت ويحتمل أن يكون المراد به الاستفهام وانما أتى بصيغة الأمر اظهارا له في صورة ما ينبغي أن يحصل وجوبا لحصول المأمور به ولو أتى بصيغة الاستفهام لما اقتضى ذلك بل يقتضي أنه مما ينبغي أن تكون الخيرة فيه للمخاطب ان شاء فعله وان شاء لم يفعله (**قوله** ان عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وأسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (**قوله** في مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر (**قوله** لأصبحت يراها الناس) (ع) فيه جواز رؤية الملائكة عليهم السلام

قال سمعت البراء يقول فذكر نحوه غير أنهما قالا تنقز * وحدثني حسن ابن علي الحلواني وحجاج ابن الشاعر وتقاربا في اللفظ قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي ثنا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن خباب حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي اذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها

الناس ما استترمنهم * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر * وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ح وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث همام بدل المنافق الفاجر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري جميعا عن أبي عوانة قال ابن عبيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن

به طيبة الباطن كثبوته في الأترجة وطيب الرائحة فيه يرجع الى قراءته القرآن لان القراءة قد يتعدى نفعها الى الغير فينتفع بها المستمع كما ان طيب رائحة الاترجة تتعدى وينتفع بها المستر وح أي الشام ثم بقي أن يقال لأي شئ خص التمثيل بما يخرج من الارض ثم بما يخرج من الشجر ثم خص الاترج دون غيره مع وجود الأمرين في غيرها كالتفاحة فيقال في الجواب عن الاول خص الثمار للشبه الذي بينها وبين الأعمال لان الاعمال ثمار النفوس ويقال في الجواب عن الثاني اما لان وجود الامرين في الاترجة أظهر واما لبقائها وعدم سرعة التغير اليها واما لان الاترجة أفضل الثمار كما أن المؤمن أفضل الحيوان وبيان انها أفضل الثمار فلانها جامعة للصفات المطلوبة قبل الأكل وبعده ولانها في ذاتها تنقسم على الطباع أما قبل الاكل فلكبر الجرم وحسن النظر صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وطيب الريح ولين اللمس اشتركت فيها الحواس الأربع البصر والذوق والشم واللمس وأما بعد الأكل فالالتذاذ بذوقها وطيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم وأما انقسامها على الطباع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحامضها بارد يابس وبزرها حار مجفف مع ما فيها من المنافع التي يذكرها الأطباء غير ذلك ثم المراد بقوله يقرأ القرآن بصيغة المضارع الدوام والاستمرار على تلاوته (**قوله** ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) *قلت* قال الطيبي وليس المراد بهذا النفي الانتفاء بالكلية بل المراد أن لا تكون القراءة دأبه وعادته والأظهر خلاف ما ذكر وان المراد انما هو عدم حفظه ألبتة لأن الحديث انما خرج مخرج الحض على حفظه ومعنى لا ريح لها أي لا ريح مشتهى والا فللثمرة ريح (**قوله** في الآخر الماهر بالقرآن) (ع) الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا تشق عليه التلاوة بجودة حفظه والسفرة جمع سافر ككاتب وكتبة الملائكة * ابن الانباري سموا بذلك لنزولهم بالوحي وما يقع فيه الصلاح بين الناس تشبيها بالسفير وهو الذي يصلح بين الرجلين * وقال

* باب فضيلة حافظ القرآن *

ش (**قوله** مثل الأترجة) (ب) وجه التشبيه مجموع الأمرين طيب المطعم وطيب الرائحة لا احدهما على التفريق وهو من باب تشبيه معقول بمحسوس فطيب المطعم في النفس المؤمنة الايمان لانه ثابت في النفس هي به طيبة الباطن كثبوته في الأترجة وطيب الرائحة فيه يرجع الى قراءته القرآن لان القراءة قد يتعدى نفعها الى الغير فينتفع بها المستمع كما أن طيب رائحة الأترج تتعدى ثم بقي أن يقال لم خص التمثيل بالثمار ثم بالأترج مع وجود الأمرين في غيرها كالتفاحة فيقال في الجواب عن الأول خص الثمار للشبه الذي بينها وبين الأعمال لان الأعمال ثمار النفوس وعن الثاني اما لان وجود الأمرين في الأترجة أظهر واما لبقائها وعدم سرعة التغير اليها واما لان الأترجة أفضل الثمار كما أن المؤمن أفضل الحيوان وبيان أنها أفضل الثمار فلانها جامعة للصفات المطلوبة قبل الأكل وبعده ولأنها في ذاتها تنقسم على الطباع أما قبل الأكل فكبر الجرم وحسن المنظر صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وطيب الرائحة ولين اللمس اشتركت فيها الحواس الأربع البصر والذوق والشم واللمس وأما بعد الأكل فالالتذاذ بذوقها وطيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم وأما انقسامها على الطباع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحامضها بارد يابس وبزرها حار مجفف مع ما فيه من المنافع التي يذكرها الأطباء غير ذلك *قلت* يعني وأما تشبيه المنافق بما تنبته الأرض من الحنظلة والريحانة فللتوقيف على ضيعة شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه (ب) ثم المراد بقوله يقرأ القرآن بصيغة المضارع الدوام والاستمرار على تلاوته (**قوله** ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) (ب) قال الطيبي

ابن عرفة سموا بذلك لانهم يسفرون بين الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام وقيل المراد بالسفرة الكتبة ويسمى الكاتب سافرا لأنه يبين الشئ ويوضحه والأسفار الكتب * المهلب ومعنى كونه معهم ان الله تعالى لما يسر عليه حفظه فهو معهم فى الحفظ فى درجة واحدة (ع) ويحتمل انه معهم فى منازلهم فى الآخرة أى يكون رفيقا لهم فيها لاتصافه بصفتهم فى حملهم كتاب الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى أنه عامل بعملهم كما يقال معى بنو فلان أى فى الرأى والمذهب كما قال لوط عليه السلام ونجنى ومن معى الآية وجاء أن من تعلمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة (د) والبررة المطيعون من البر (**قوله** والذى يقرأ القرآن ويتتعتع) أى يتردد فيه لقلة حفظه (م) والاجران أحدهما فى قراءته حروفه والآخر فى تعبه ومشقته (ع) وليس المعنى انه أكثر أجرا من

ليس المراد بهذا النفى الانتفاء بالكلية بل المراد أن لاتكون القراءة دأبه وعادته والأظهر خلاف ماذكر وان المراد انما هو عدم حفظه البتة لان الحديث انما خرج مخرج الحض على حفظه ومعنى لاريح لها لاريح لها مشتهى والافللثمرة ريح *(قلت)* وفيه نظر لان المقصود من حفظ القرآن تعاهده بكثرة التلاوة للوقوف على أسرار معانيه والاتعاظ بكريم مواعظه والعمل بشريف أوامره ونواهيه فالمقصود من الحديث الحض على هذا المعنى لاعلى مجرد حفظه اذلاجدوى له كما هو المشاهد فى كثير من حفاظه حتى ان كثيرا من عامة المؤمنين أحسن منهم بكثير دينا وعلما ونص الطيبى الذى أشار اليه الأبى اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معقول صرف لايبرزه عن مكنونه الاتصويره بالمحسوس بالمشاهدة ثم ان كلام الله تعالى المجيد له تأثير فى باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فى ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لانصيب له ألبتة وهو المنافق الحقيقى ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى لم يقرأه وابراز هذه المعانى وتصويرها فى المحسوسات ماهو مذكور فى الحديث ولم تجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن أوغير مؤمن والثانى اما منافق صرف أوملحق به والأول اما مواظب على القراءة أوغير مواظب عليها فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها ووجه التشبيه فى المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفرق كقول امرئ القيس

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والحشف البالى

ثم ان اثبات القراءة فى قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه فى قوله لايقرأ ليس المراد منه حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وعادته أوليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم (**قوله** الماهر بالقرآن) يعنى الكامل الحفظ الذى لايتوقف ولاتشق عليه التلاوة والسفرة جمع سافر وهم الملائكة عليهم السلام *(قلت)* هم الرسل منهم لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة ومعنى كونه معهم ان الله تعالى لما يسر عليه حفظه فهو معهم فى الحفظ فى درجة واحدة ويحتمل أنه معهم فى منازلهم فى الآخرة أو معهم بالعمل أى هو عامل بعملهم (ع) وجاء أن من تعلمه من صغره وعمل به خلطه الله تعالى بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة والبررة المطيعون من البر (**قوله** والذى يقرأ القرآن ويتتعتع) أى يتردد فيه لقلة حفظه والاجران أحدهما فى قراءته والآخر فى مشقته (ع) وليس المعنى أنه أكثر أجرا من الماهر لان

مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرؤه وهو يشتد عليه له اجران

* حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى ان الله أمرنى أن أقرأ عليك قال آلله سمانى لك قال الله سماك لى قال فجعل أبى يبكى * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى (٤١٦) بن كعب ان الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن قال فقلت يارسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل قال انى اشتهى أن أسمعه من غيرى فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسى أو غمزنى رجل الى جنبى فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل * حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث التميمى جميعا عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فى روايته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو اسامة قال أخبرنى مسعر وقال أبو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ على فقلت أأقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أحب أن أسمعه من غيرى قال فقرأ عليه من أول

الماهر بل الماهر أكثر لانه مع السفرة عليهم السلام وله أجور كثيرة وكيف يلحق من لم يعتن بكتاب الله عز وجل بمن اعتنى به حتى مهر فيه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لأبى ان الله أمرنى أن أقرأ عليك ﴾

(م) قراءته صلى الله عليه وسلم انما هى ليأخذ أبى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ان لم يكن يحفظ فقراءته عليه للحفظ وان كان حافظا فليتعلم الاداء (ع) والثانى أظهر لان قراءته للحفظ لا تختص بأبى لوجوب التبليغ وقيل ليسمع أبى القرآن دون واسطة فلا يختلجه شك فيما اختلف فيه ويحتمل انه ليعلم طريق العرض ﴿ قلت ﴾ والثانى أظهر لما ذكر فان قيل والأداء يحصل بقراءة أبى قيل قراءة الشيخ أعلى درجات الرواية فيما ذكر المحدثون (قوله آلله سمانى لك) استفهامه بعد اخباره له بذلك وخبره صلى الله عليه وسلم صدق (د) جوز أن يكون الله تعالى لم يعينه بل أبهم الأمر بذلك مثل أن يقول اقرأ على رجل من أصحابك فأراد تحقيق ذلك ﴿ قلت ﴾ أو انه عينه لا بالنص كقوله اقرأه على أول داخل فكان أبيا والأظهر أنه استعذابا واستحلاء للنص كما قال * وقد سرنى أنى خطرت ببالكا * وليس تعجبا من أبى للجواب بنعم (قوله فبكى) (ع) بكى فرحا بتسمية الله تعالى اياه وتأهيله لهذه الدرجة العالية (د) وخص سورة لم يكن لأنها وجيزة جامعة لفوائد كثيرة من أصول الدين وفروعه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ على القرآن ﴾

(ع) علته ما ذكر من أنه اشتهى أن يسمعه من غيره أو ليعلمه طريق الأداء والعرض أو لأنه أبلغ فى التفهم لأن يتفرغ عن الشغل بالتلاوة ﴿ قلت ﴾ وتخصيصه صلى الله عليه وسلم ابن مسعود يحتمل أنه لم يحضر غيره أو لم يحضر أعلم منه (قوله وعليك أنزل) ﴿ قلت ﴾ أنظر ما الذى توهم حتى قال ذلك فيحتمل أنه فهم أنه أراد بقراءته عليه الاتعاظ فقال أتتعظ بقراءتى وعليك أنزل لا أنه للتعلم (ع) وبكاؤه

الماهر أكثر لانه مع السفرة عليهم السلام وله اجور كثيرة وكيف يلحق من لم يعتن بكتاب الله تعالى بمن اعتنى به حتى مهر فيه (قوله أمرنى أن أقرأ عليك) ليتعلم منه أبى كيفية الاداء لأن قراءة الشيخ أعلى درجات الرواية (قوله آلله سمانى لك) استفهامه بعد اخباره له بذلك وخبره صلى الله عليه وسلم واجب الصدق (ح) جوز أن يكون الله تعالى لم يعينه بل ابهم الامر كأن يقول اقرأ القرآن على رجل من أصحابك فأراد تحقيق ذلك (ب) أو انه عينه لا بالنص كقوله اقرأ على أول داخل فكان أبيا والأظهر انه استعذاب واستحلاء للنص كما قال * وقد سرنى انى خطرت ببالكا * وليس تعجبا من أبى للجواب بنعم (قوله فبكى) بكى (ع) فرحا بتسمية الله تعالى اياه وتأهيله لهذه الدرجة العالية

﴿ باب فضل استماع القرآن ﴾

﴿ش﴾ * عبيدة بفتح العين وكسر الباء (قوله وعليك أنزل) (ب) أنظر ما الذى توهم حتى قال ذلك

سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثنى معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم مادمت فيهم أوما كنت فيهم شك مسعر * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لى بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال لى رجل من القوم والله ماهكذا أنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى أحسنت فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك قال فجلدته الحد * وحدثنا اسحق وهو ابن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أنا عيسى بن يونس ح وأنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديث أبى معاوية فقال لى أحسنت * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث

صلى الله عليه وسلم لما تضمنته الآية وماقبلها من قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومابعدها من قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا والآية وفى غير الأم فى الصحيح انه لما بلغها قال له حسبك واحتج به أهل التجويد على جواز الوقف المكافئ من المقاطع والفصل لان الآية لم تستقل وتمامها فيما بعدها وقيل فى قوله حسبك انه تنبيه على مافى الآية (**قوله** فى الآخر وتكذب بالكتاب) (ع) لم يكذب به اذ لو كذب به حقيقة لقتله لان من كذب بحرف منه كافر وانما قال ماهكذا أنزلت جهالة منه وتكذيبا لابن مسعود لا للكتاب ﴿قلت﴾ ابن مسعود لم يقرأ السورة بكل الروايات ومن الجائز أن يكون الرجل على رواية أخرى ولكن السياق ينفى ذلك التجويز (**قوله** فجلدته) (ع) فيه الحد بالرائحة وهو مذهب الكافة خلافا لابى حنيفة (د) وهو مذهبنا لان الرائحة قد تكون لانه شرب مكرها أو نسيانا أو لانه اشتبه عليه ولعل الرجل فى القضية اعترف (ع) وحده بحمص وهو انما كان قاضيا لعمر وصدرا من خلافة عثمان بالكوفة فلعله راعى حكمه حيثما حل أو كان مقدما فى بعض تلك المغازى أوحده باذن من له الأمر هنالك ﴿قلت﴾ فيشكل الأول والثانى على مقتضى المذهب فان المذهب فى القاضى يرى على أحد حدا من حدود الله تعالى أن يرفع الى من فوقه ويكون هو شاهدا فلعله ثبت عنده بغيره وكذلك ان كان عن اعتراف واقرار من الرجل فانه أيضا لا يحكم عليه بما أقر به عنده على المشهور (**قوله** ثلاث خلفات) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام (ع) هى الحوامل من الابل الى أن

فيحتمل أنه فهم أنه أراد بقراءته الاتعاظ فقال أتتعظ بقراءتى وعليك أنزل لا انه التعلم (ع) وبكاؤه صلى الله عليه وسلم لما تضمنته الآية وماقبلها من قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومابعدها من قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا الآية (**قوله** فجلدته) فيه الحد بالرائحة وهو مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة (ح) وهو مذهبنا لان الرائحة قد تكون لانه شرب مكرها أو نسيانا أو لانه اشتبه عليه ولعل الرجل فى القضية اعترف (ع) وحده بحمص وهو انما كان قاضيا لعمر وصدرا من خلافة عثمان بالكوفة فلعله راعى حكمه حيثما حل أو كان مقدما فى بعض تلك المغازى أوحده باذن من له الأمر هنالك (ب) يشكل الأول والثانى على مقتضى المذهب فان المذهب فى القاضى يرى على أحد حدا من حدود الله تعالى أن يرجع الى من فوقه ويكون هو شاهدا فلعله ثبت عنده بغيره وكذا ان كان عن اعتراف واقرار من الرجل فانه أيضا لا يحكم عليه بما أقر به عنده على المشهور (**قوله** ثلاث خلفات) بفتح الخاء وكسر اللام هى الحوامل من الابل الى أن يمضى عليها نصف أمدها ثم هى عشار وخص الخلفات لانها محبوبات عند العرب ﴿قلت﴾ قال الطيبى الفاء فى قوله صلى الله عليه وسلم فثلاث جزاء شرط محذوف المعنى اذا تقرر مازعمتم انكم تحبون ماذكرت لكم فقد صح أن يفضل عليه ماأذكره لكم من قراءة ثلاث آيات لان هذه من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات الفانيات ﴿فان قلت﴾ كان من حق الظاهر أن يعرف خلفات وصفاتها ليعود الى تلك المذكورات ﴿قلت﴾ لا يستبعد أن يخالف بين التنكيرين فان التنكير فى الأول للشيوع وبيان الأجناس وفى الثانى للتفخيم والتعظيم ولو ذهب الى التعريف لم يحسن حسنه انتهى ﴿قلت﴾ وجه ماأشار اليه من شغوف حسن التنكير على العهد ان المعنى على التنكير اذا ثبت عندكم حب مطلق ثلاث خلفات سمان فثلاث آيات خير من ثلاث خلفات عظام سمان هى فى العظم والسمن أشرف من الأولى ولو قال من الثلاث الخلفات العظام

آيات يقرأ بهن أحدكم فى صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الفضل بن دكين عن موسى بن على قال سمعت أبى يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو كل يوم الى بطحان أو الى العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين فى غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال أفلا يغدو أحدكم الى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل * حدثنى الحسن بن على الحلوانى ثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول ثنى أبو أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا

يمضى عليها نصف أمدها ثم هى عشار والواحدة خلفة وعشراء ﴿قلت﴾ ابقاء الحكم مقرونا بالمثال أرسخ وخص الخلفات لانها محبوبات عند العرب (**قوله** يقرأ بهن أحدكم فى صلاته وفى الآخر لم يقيده بصلاة) ﴿قلت﴾ فقاعدة رد المطلق الى المقيد هذا يقضى على غير المقيد بها وقاعدة رعى المعنى يقضى بأن عدم التقييد أخص لانه اذا كان كذلك لا مع كونها فى صلاة فأحرى مع كونها فى صلاة وعلى انها فى صلاة فهو أعم من كون الصلاة فرضا أو نفلا وانظر هل الافضلية خير باعتبار الصدقة بالخلفات أو باعتبار سرور القلب (**قوله** كوماوين) (ع) الكوماء العظيمة السنام شبه سنامها لعظمه بالكوم وهو المكان المشرف وهو بمعنى عظام فى الأول (**قوله** يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل) (د) كذا هم وهو الصواب و رفع ثلاث وأربع وحذف خبر ثلاث أى وثلاث خير من ثلاث وأربع خير من أربع من النوق وعند الطبرى وثلاث وأربع بالخفض عطفا على ناقتين وسقط عنده خير من أربع وعلى هذه الرواية فلا مراعاة للعدد

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين ﴾

(ع) أى النيرتين اما لهدايتهما قارئهما أو لما يكون له من النور بسببهما يوم القيامة ﴿قلت﴾ وهما

السمان بالتعريف العهدى لما أذن الكلام الا بحصول الفضيلة للثلاث الآيات على أشرف نوع من ذلك وهذا كله على سبيل تحبيب الطاعة للنفس وتنشيطها بحيث يصطحب العقل والخيال على إيثار طاعة الله تعالى وتستلذ النفس والجوارح بها أعظم من استلذاذها بالسعى فى الحظوظ الدنيوية والا فالحرف الواحد من القرآن والتسبيحة الواحدة خير من ملك الدنيا بحذافيرها وإلا فأمن السنين بل أبد الآباد من غيرهم ولا تنغيص وفى الحديث بيان ما عليه النفس من عظيم الجهالة لاسر الأوهام والخيالات لها حتى آثرت ما يقتضى العقل السليم أن لا يخطر بالبال فضلا أن يسعى فى تحصيله بشأن الأعمال (**قوله** بطحان) ﴿قلت﴾ هو بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمى بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط والعقيق يريد به العقيق الأصغر وهو واد على ثلاثة أميال وقيل على ميلين من المدينة عليه أموال أهلها وانما خصهما بالذكر لانهما أقرب المواضع التى تقام فيها أسواق الابل الى المدينة (**قوله** كوماوين) (ح) الكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام ﴿قلت﴾ انما ضرب المثل بها لانها من خيار مال العرب (**قوله** فى غير اثم) ﴿قلت﴾ أى فى غير ما يوجب اثما كسرقة وغصب سمى موجب الاثم إثما مجازا (**قوله** فيعلم) ﴿قلت﴾ صح فى جامع الأصول بفتح الياء وسكون العين (**قوله** يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل) (ح) كذا هم وهو الصواب برفع ثلاث وأربع وحذف خبر ثلاث أى وثلاث خير من ثلاث وأربع خير من أربع من النوق وعند الطبرى وثلاث وأربع بالخفض عطفا على اثنين وسقط عنده خير من أربع وعلى هذه الرواية فلا مراعاة للعدد (**قوله** ومن أعدادهن من الابل) ﴿قلت﴾ هو على الرواية الأولى يتعلق بمحذوف تقديره وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الابل فخمس آيات خير من خمس من الابل وكذلك الست والسبع الى ما فوق من الأعداد ويحتمل أن يكون المعنى الآيتان خير من ناقتين ومن أعداد النوق وثلاث آيات خير من ثلاث نوق ومن أعدادهن من الابل

تثنية زهراء تأنيث الأزهر (قوله البقرة وسورة آل عمران) (ع) فيه جواز قوله سورة كذا وكرهه بعضهم قال وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا * (قلت) * وهما بدل من الزهراوين مبالغة في التفسير من باب قولك أدلك على الأكرم الأفضل زيد فانه أبلغ من قولك أدلك على زيد الأكرم الأفضل لانك في الأول ذكرته أولا مجملا ثم ثانيا مفصلا جعلته علما في الكرم والفضل فلذلك جعلا علما في الانارة (قوله فانهما يأتيان يوم القيامة) (م) أطلق اسمهما على هذا الذي يأتي يوم القيامة استعارة على عادة العرب في ذلك (قوله كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف) (م) الغمامة السحابة والغيابة قال أبو عبيد ما أظل فوق الرأس من سحابة أو غيرها يقال تغايا القوم فوق رأس فلان بالسيف كأنهم أظلوه به قال غيره والفرقان القطعتان من الطير * قلت * ومعنى صواف باسطة أجنحتها ملتصق بعضها ببعض كما كانت تظل سليمان عليه السلام (ع) قيل المعنى انه قد يخلق الله تعالى خلقا من قراءته على صفة الغمامة أو جماعة الطير تحاج عنه يوم القيامة كما في حديث من قرأ عند مضجعه شهد الله أنه لا اله الا هو الآية خلق الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة هذا يحتمل ويحتمل انه مثلت حراسة السورتين اياه من حر الموقف وكرب يوم القيامة قال بعض مشايخ الشافعية وليست أو للشك بل للتنويع فالاول لمن يقرؤها ولا يفهم معناها والثاني لمن جمع الأمرين والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستعدين للتعليم قال غيره واذا تفاوتت المشبهات لزم أن يتفاوت المشبه به فالتظليل بالغمامة دون التظليل بالغيابة فان الاول عام في كل أحد والثاني يختص بمثل الملوك والثالث أرفع مثل ما كان لنبي الله صلى الله

لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما

* باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة *

(ش) * الوليد بن عبد الرحمن الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وآخره شين معجمة منسوب لجرش بلد نسب اليها * والنواس بفتح النون والواو المشددة وآخره سين مهملة ابن سمعان بكسر السين وفتحها (قوله اقرؤا الزاهراوين) تثنية زهراء تأنيث الأزهر أي المنيرتين اما لهدايتهما قارئهما أولما يكون له من النور بسببهما يوم القيامة (قوله البقرة وسورة آل عمران) بدل من الزاهراوين كأنه جعلهما علمين في وصف النور بخلاف ما لو قدمهما وأخر ذلك الوصف (قوله فانهما يأتيان يوم القيامة) أطلق اسمهما على الشخصين الآتيين يوم القيامة جزاء عن قراءتهما على سبيل المجاز (قوله كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف) الغمامة والغيابة كل شئ أظل الانسان فوق رأسه من سحابة ونحوها والفرقان بكسر الفاء واسكان الراء قطيعان أو جماعتان من الطير ومثله الحزقان في الرواية الأخرى بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة أي جماعة (ب) ومعنى صواف باسطة أجنحتها ملتصق بعضها ببعض كما كانت تظل سليمان عليه السلام (ع) قيل المعنى أنه قد يخلق الله تعالى خلقا من قراءته على صفة الغمامة أو جماعة الطير تحاج عنه يوم القيامة كما في حديث من قرأ عند مضطجعه شهد الله أنه لا إله الا هو الآية خلق الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة ويحتمل أنها مثلت حراسة السورتين اياه من حر الموقف وكرب يوم القيامة بذلك قال بعض مشايخ الشافعية وليست أو للشك بل للتنويع فالأول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع الأمرين والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستعدين للتعليم *قلت* واذا تحقق على هذا التفاوت في المشبهات لزم التفاوت في المشبه بها فالتظليل بالغمامة دون التظليل بالغيابة وان الأول عام في كل أحد والثاني مختص بمثل الملوك لانا نجعل الغيابة هنا بمعنى الراية والعلم الذي ينصب على رأس

اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيي يعني ابن حسان ثنا معاوية بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وكانهما في كليهما ولم يذكر قول معاوية بلغني * وحدثنا اسحق بن منصور أنا يزيد بن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال مانسيتهن بعد قال

عليه وسلم الداعي بقوله رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي (**قوله** اقرؤا سورة البقرة) *(قلت)* قال الطيبي هو تخصيص بعد تخصيص عم أولا بقوله اقرؤا القرآن وعلق به الشفاعة ثم خص الزهراوين وعلق بهما التخليص من كرب يوم القيامة والمحاجة وأفرد ثالثا البقرة وعلق بها المعاني الثلاثة دلالة على أن لكل منها خاصية لا يعرفها الا صاحب الشرع (**قوله** البطلة) *(قلت)* فسرهم بالسحرة تسمية لهم باسم فعلهم لان ما يأتون به الباطل وانما لم يقدروا على قراءتها ولم يستطيعوها لزيغهم عن الحق وانهماكهم في الباطل وقيل المراد بالبطلة أصحاب البطالة أي لا يستطيعون قراءة ألفاظها وتدبر معانيها لبطالتهم وكسلهم * الطيبي ويحتمل أن يعني بالبطلة سحرة البيان من قوله ان من البيان لسحرا وانما لا يستطيعونها من حيث تحدى فيها بقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله (**قوله** في الآخر تقدمه) *(قلت)* الضمير يرجع الى القرآن أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن وقيل يصور القرآن صورة تجيء يوم القيامة ويراه الناس كما تجعل الاعمال صورا وتوضع في الميزان ويقع فيها الوزن والقدرة صالحة لايجاد كل ممكن والايمان به واجب وفي تقدمهما على القرآن دليل على أنهما أعظم من غيرهما لأنهما أطول وأكثر أحكاما

الملوك والثالث مختص بمن دعا بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال الطيبي في هذا التشبيه من الغرابة أنه شبههما أولا بالنيرين في الاشراق وسطوع النور وثانيا بالغمامة والغياية وبما ينبئ عما يخالف النور من الظل والسواد كما في الحديث الذي يلي هذا الحديث أو ظلتان سوداوان فآذن بهما أن تينك المظلتين على غير ما عليه المظلة المتعارفة في الدنيا فانهما وان كانت لدفع كرب الحر عن صاحبها ولتكرمته ولكن لم تخل عن نوع كدورة وشائبة نصب وثالثا رزقنا الله تعالى اياها مبرأة من ذلك لكونهما كالنيرين في النور والاشراق مسلوبتي الحرارة والكرب وآذن بالتشبيه الثالث أنهما مع كونهما مشرقتين مشبهتين بمظلة نبي الله تعالى سليمان عليه السلام ثم بولغ فيه وزيد بحاجان لينبه على أن تلك الفرقتين من الطير على غير ما عليه طير نبي الله تعالى من كونهما حاميتين صاحبهما عما يسوؤه شبههما أولا بالنيرين لينبه على أن مكانهما مما عداهما مكان القمرين بين سائر النجوم فيما يتشعب منهما لذوي الأبصار ثم أوقع قوله البقرة وآل عمران بدلا منهما مبالغة في الكشف والبيان كما تقول هل أدلك على الاكرم الأفضل فلان وهو أبلغ في وصفه بالكرم والفضل لانك في الاول تثبت ذكره مجملا أولا ومفصلا ثانيا وأوقعت البقرة وآل عمران تفسيرا وإيضاحا للزهراوين لجعلهما علمين في الاشراق والاضاءة ثم ان هذا البيان أخرج الزهراوين من الاستعارة الى التشبيه كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر وهو مع كونه تشبيها أبلغ من الاستعارة لادعاء أنه مفسر مبين للمبهم (**قوله** اقرؤا سورة البقرة) (ب) قال الطيبي هو تخصيص بعد تخصيص عم أولا بقوله اقرؤا القرآن وعلق به الشفاعة ثم خص الزهراوين وعلق بهما التخليص من كرب القيامة والمحاجة وأفرد ثالثا البقرة وعلق بها المعاني الثلاثة دلالة على أن لكل منهما خاصية لا يعرفها الا صاحب الشرع (**قوله** البطلة) فسرهم بالسحرة تسمية لهم باسم فعلهم لان ما يأتون به الباطل وانما لم يستطيعوا قراءتها لزيغهم عن الحق (ب) وقيل يعني بالبطلة أصحاب البطالة أي لا يستطيعون قراءة ألفاظها وتدبر معانيها لبطالتهم وكسلهم * الطيبي ويحتمل أن يعني بالبطلة سحرة البيان وانما لا يستطيعونها من حيث تحدى فيها بقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله (**قوله** تقدمه) الضمير يعود على القرآن أي يقدم ثوابهما ثواب القران

(قوله أوظلتان سوداوان) *(قلت)* وقد وصفتا بالسواد لتكاثفهما وتراكب بعضهما على بعض فهو أنفع ما يكون من الاظلال (قوله بينهما شرق) (ع) قيل ضوء ور و يناه بفتح الراء وسكونها (ط) الأشبه أنه بالسكون بمعنى المشرق و بالفتح الضوء لانه لما قال سودا وان يتوهم انهما مظلمتان فرفع ذلك بقوله بينهما شرق أى مشارق أنوار أو أنوار على الوجهين *(قلت)* وقال بعض الشافعية يعنى ان بينهما فرجة وفصلا لتميز احداهما عن الأخرى * وقال غيره هذا يكفى عنه كونهما ظلتين وانما المعنى انهما مع كثافتهما وتراكمهما لايستران الضوء ولا يمحوانه (قوله فرقان) (ع) فرقان فى حديث اسحق وهو للجمهور بالفاء والراء *وللسمرقندى بالحاء المهملة والزاى وهما بمعنى واحد والحزيقة الجماعة بالحاء والزاى

﴿ فضل الفاتحة وخواتم البقرة ﴾

(قوله بينما جبريل) *(قلت)* لايبعد أن يكون ابن عباس تمثل له جبريل عليه السلام والملك كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فشاهد وسمع وترك الاسناد لوضوحه والظاهر انه انما علمه من اخباره صلى الله عليه وسلم (ع) والنقيض صوت الباب وشبهه *(قلت)* يعنى بشبهه الرحال ومافى معناها والنقيض ليس الصوت وانما هو انتقاض الشئ فى نفسه حتى يكون له الصوت والضمائر الثلاثة فى سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل عليه السلام لانه أحق بالاخبار عن أحوال السماء لانه أكثر اطلاعا عليه وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو فى سمع ورفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى قال لجبريل عليه السلام لان كون النبى صلى الله عليه وسلم هو المستغرب والمفسر جبريل عليه السلام هو أولى من أن يستغرب جبريل عليه السلام ثم يفسر (قوله باب من السماء فتح اليوم) *(قلت)* يرد قول الفلاسفة ان الافلاك لاتقبل الخرق وقول جبريل عليه السلام لم

(قوله أوظلتان سوداوان) لتكاثفهما وتراكب بعضهما على بعض فهو أنفع ما يكون من الاظلال (قوله بينهما شرق) أى ضوء بفتح الراء وسكونها (ط) الأشبه أنه بالسكون بمعنى المشرق و بالفتح الضوء لانه لما قال سوداوان يتوهم انهما مظلمتان فنفى ذلك بقوله بينهما شرق أى مشارق أنوار أو أنوار على الوجهين (ب) وقال بعض الشافعية أى بينهما فرجة وفصل لتميز احداهما عن الاخرى وقال غيره هذا يكفى عنه كونهما ظلتين وانما المعنى انهما مع كثافتهما وتراكمهما لايستران الضوء ولا يمحوانه

﴿ باب فضل الفاتحة وخواتم البقرة ﴾

﴿ش﴾ *أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو* وعمار بن رزين براء مضمومة ثم زاى (قوله بينما جبريل) (ب) لايبعد أن يكون ابن عباس تمثل له جبريل والملك كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فشاهد أو سمع وترك الاسناد لوضوحه والظاهر أنه انما علمه من اخباره صلى الله عليه وسلم (قوله سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمة أى صوتا كصوت الباب اذا فتح والضمائر الثلاثة فى سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل عليه السلام لانه أحق بالاخبار عن أحوال السماء وقيل هو فى سمع ورفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى قال لجبريل عليه السلام لان كون النبى صلى الله عليه وسلم هو المستغرب والمفسر جبريل عليه السلام هو أولى من ان يستغرب جبريل عليه السلام ثم يفسر (قوله باب من السماء فتح) يدل على بطلان قول الفلاسفة ان الأفلاك لاتقبل الخرق (ب) وقول جبريل عليه السلام

كانهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما * حدثنا حسن ابن الربيع واحمد بن جواس الحنفى قالا ثنا أبو الاحوص عن عمار بن رزين عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك

يفتح هى شهادة على النفى لكنهامن عالم فتقبل وقول الملك أبشرانما يقوله عن الله سبحانه ففيه سماعه صلى الله عليه وسلم الوحى من غيرجبريل عليه السلام ويبعدأن يكون من اخبار الملك بماعلم وتقدم أن الوحى سماع نبى كلام الله تعالى القديم بواسطة ملك أودونه وفتح الباب ونزول الملك والتبشير يدل على عظم أمرهما ومعنى لم يؤتهما أى لم يؤت ثوابهما الخاص والافلاخصوصية لان غيرهمامن الآى لم يؤته نبى (قوله لن تقرأبحرف منهما الاأعطيته) *قلت* ان أريدحرف الهجاء فالمعنى ان ماترتب عليه من العشرحسنات محققة القبول والافلاخصوصية لان حروف غيرها كذلك وقيل أرادبالحرف الطرف لان حرف الشئ طرفه وكنى به عن الجملة أى لن تقرأبالجملة الا أعطيت ماتضمنت ان كانت دعاء كاهدناأجبت وان كانت ثناء أعطيت الثواب والباء قيل زائدة ويجوز أن تكون لالزاق القراءة (قوله كفتاه) (م) قيل كفتاه من قيام الليل أوكفتاه أن يكون ممن توسد القرآن أو كفتاه أذى الشيطان كما جاء فى الحديث من قرأ آية الكرسى ينزل عليه من الله حافظ ولايقربه شيطان حتى يصبح (د) وقيل كفتاه من الآفات وقيل الجميع *(قلت)* وقيل كفتاه شر الانس والجن أى منعتاه منه وقوله فى ليلة يرجح انه أرادقيام الليل ومعنى توسد القرآن أى منعتاه من أن يكون ممن ترك قراءة القرآن ويبعد أن يكون من الكفاية أى كفتاه من ملازمة التلاوة (قوله فى سند الآخر الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) (ع) قال بعضهم سقط ابراهيم من نسخة أبى العلاء والصواب ثبوته وبه يتصل السند وكذا ذكره البخارى والنسائى

حديث قوله صلى الله عليه وسلم

من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف وفى الآخر من آخرها

(ع) سبب ذلك مافى أولها من العجائب من تدبره لم يستغرب أمر الدجال فلايفتتن به وكذلك مافى اخرها من قوله تعالى أفحسب الذين كفروا الآية وقيل خاصية لها وقدجاء من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه *(قلت)* التعريف فى الدجال للعهد وهو الذى يخرج آخر الزمان وقيل يجوز أن تكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس وفى الحديث يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون مموهون وقيل كما عصم الله أولئك الفتية من ذلك الجبار كذلك

لم يفتح هى شهادة على نفى لكنهامن عالم فتقبل وقول الملك أبشرانما يقوله عن الله سبحانه ففيه سماعه صلى الله عليه وسلم الوحى من غيرجبريل عليه السلام ويبعدأن يكون من اخبار الملك بماعلم وفتح الباب ونزول الملك والتبشير يدل على عظم أمرهما والمعنى لويؤتهما أى لم يؤت ثوابهما الخاص والا فلاخصوصية لان غيرهمامن الآى لم يؤته نبى (قوله لن تقرأبحرف منهما الاأعطيته) (ب) لوأريدحرف الهجاء فالمعنى ان ماترتب عليه من العشرحسنات محققة القبول والافلاخصوصية لان حروف غيرها كذلك وقيل أرادبالحرف الطرف لان حرف الشئ طرفه وكنى به عن الجملة أى لوتقرأ بالجملة منهما الاأعطيت ماتضمنت ان كانت دعاء كاهدناوان كانت ثناء أعطيت الثواب والباء قيل زائدة ويجوزأن تكون لالزاق القراءة (قوله كفتاه) قيل من قيام الليل ويرجحه قوله فى ليلة أى منعتاه من أن يكون ممن ترك قراءة القرآن ويبعد أن يكون من الكفاية أى كفتاه من ملازمة التلاوة وقيل من أذى الشيطان وقيل من الآفات وقيل الجميع وقيل كفتاه شر الانس والجن أى منعتاه منه

فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته * وحدثنا احمد ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغنى عنك فى الآيتين فى سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا جرير ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد (٤٢٣) الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني علي بن خشرم أنا عيسى يعني ابن يونس ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة أنا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم أبا المنذر * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير ثنا يحيي بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن

يعصم قارئها من كل جبار ولا يحتج بالحديث على جواز الدعاء بالعصمة لانه لا يمتنع الدعاء بها من نوع معين نحو اللهم اعصمني من الزنا والحديث منه وانما النظر في الدعاء بها مطلقا وليس في الحديث ولذا أنكر على خطباء الموحدين ملوك افريقية قولهم في خطبة الجمعة ورضي الله عن الامام المهدي المعصوم حتى بدلوا ذلك بقولهم المعلوم وانما يمتنع الدعاء بها لان العصمة عند المتكلمين عدم خلق القدرة على المعصية وهو مختص بالانبياء عليهم السلام

﴿ فضل آية الكرسي ﴾

(قوله معك) * (قلت) * وقع موقع البيان لما يحفظ لان مع تقتضي المصاحبة فالمعنى أي آية مما أوتيت (ع) يحتج به اسحق وغيره في اجازتهم تفضيل بعض السور وبعض الآي على بعض وتفضيل القرآن على غيره من الكتب والتفضيل عندهم يرجع الى كثرة الثواب ومنع منه الأشعري والباقلاني وغيرهما قالوا لان التفضيل يقتضي نقص المفضول وكلام الله سبحانه لا نقص فيه وأولوا ما جاء من لفظ أفضل وأعظم بمعنى فاضل وفيه القاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أذهانهم أو ليتعلموا ما لم يسبقوا

﴿ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ﴾

(ش) * أبو السليل بفتح السين * وعبد الله بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة المخففة (قوله من حفظ عشر آيات الى آخره) (ع) سبب ذلك ما في أولها من العجائب من تدبره لم يستغرب أمر الدجال فلا يفتتن به وكذا ما في آخرها من قوله تعالى أفحسب الذين كفروا الى آخرها وقيل خاصية لها وقد جاء من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه (ب) التعريف في الدجال للعهد وهو الذي يخرج آخر الزمان وقيل يجوز أن تكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ولا يحتج بالحديث على جواز الدعاء بالعصمة لانه لا يمتنع الدعاء بها من نوع معين نحو اللهم اعصمني من الزنا وانما النظر في الدعاء مطلقا وليس في الحديث ولذا أنكر على خطباء الموحدين ملوك أفريقية قولهم في خطبة الجمعة ورضي الله عن الامام المهدي المعصوم حتى بدلوا ذلك بقولهم المعلوم (قوله أعظم) (ع) يحتج به اسحق وغيره في اجازتهم تفضيل بعض السور وبعض الآي وتفضيل القرآن على غيره من الكتب والتفضيل عندهم يرجع الى كثرة الثواب ومنع منه الأشعري والباقلاني وغيرهما قالوا لان التفضيل يقتضي نقص المفضول وأولوا ما جاء من لفظ أفضل وأعظم بمعنى فاضل (قوله الله ورسوله أعلم) ثم أخبر ثانيا بما أتى به قيل سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابي يكون للحث على استماع ما يلقى وللكشف عن مقدار فهمه فلهذا راعى الأدب أولا بقوله الله ورسوله اعلم والمرآة لا يكفي لاعادته صلى الله عليه وسلم السؤال وعلم انه انما يريد استخراج ما عنده أجابه بما ذكر (قوله ليهنك العلم) أي ليكن العلم

للسؤال عنه * (قلت) * ترجم أبو نعيم على حديث اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر باب ثناء العالم على بعض أصحابه ليفزع الى الأخذ عنه بعده ومعنى ليهنك ليكن العلم هنيأ لك وهو دعاء له بتيسره عليه واخباره بأنه من أهله

حديث قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن

(م) قيل كانت ثلثه لانه ثلاثة انحاء قصص وأحكام وصفات وهى مشتملة على الصفات فهى ثلث من هذا الوجه ويشهد له حديث ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ وقيل ثواب قراءتها يعدل ثواب ثلث القرآن دون تضعيف وقيل انما قاله صلى الله عليه وسلم فى رجل بعينه قصده (ع) ويشهد للاول أيضا الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت ثم بين التفصيل فقال أن لا تعبدوا الا الله فهذا فصل الالهية ثم قال انى لكم منه نذير و بشير فهذا فصل النبوة والقصص منه لانها أدلتها ثم قال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فهو فصل التكليف والوعد والوعيد منه فهذه ثلاثة أجزاء وقل هو الله أحد جمعت الفصل الأول وقيل انما كان ذلك للذى رددها فحصل له من قراءتها قدر قراءة ثلث القرآن وحديث احشدوا يرد تأويل أن ما قاله فى رجل معين * (قلت) * قال ابن رشد ليس فى جواب منها ما يرفع اشكال الحديث وسئل عنه أحمد واسحق قال ابن عبد البر فما قاما فى جوابهما ولا قعدا * ابن رشد والذى عندى فى معنى تعدل ان ما ترتب من الثواب على ختمة ثلثه لها وثلثاه لبقيتها وليس معناه أن من قرأها وحدها لا يكون له مثل ثواب ثلث ختمة ولو كان معناه ذلك لآثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال فى الصلاة وعلى قراءتها دون سائر القرآن ولم يفعلوا وقد أجمعوا على أن قراءتها ثلاث مرات لا تساوى فى الاجر من أحيا الليل بختمة وهذا كالثواب المرتب على الصلاة أكثره للنية وباقيه لغيرها من قيام وغيره لحديث نية المؤمن خير من عمله * (قلت) * ما أنكره حكاه ابن السيد عن الفقهاء والمفسرين وهو الاظهر حتى ان من كررها ثلاثا يكون له ثواب من قرأ ختمة وانما لم يؤثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال لان المطلوب الثواب والتدبر والاتعاظ واقتباس الاحكام وحديث أيعجز أحدكم المذكور بعده ظاهر بل نص فى ذلك وكذلك حديث احشدوا وتقدم للقاضى فى غير هذا الموضع أن معنى دون تضعيف أى ثواب ختمة ليس فيها قل هو الله أحد يريد والله

هنيأ لك وهو دعاء له بتيسره عليه واخباره انه من أهله وفيه الثناء على المتعلم والسرور به وتنشيطه

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

* (ش) * بشير بن أبى اسمعيل بفتح الباء (قوله تعدل ثلث القرآن) قيل لانه قصص وأحكام وصفات وهى مشتملة على الصفات وقيل ثواب قراءتها يعدل ثواب ثلث القرآن دون تضعيف وقيل انما قاله صلى الله عليه وسلم فى رجل بعينه ردد قراءتها حتى حصل منها ذلك (ب) ابن رشد والذى عندى فى معنى تعدل ثلث القرآن أن ما ترتب من الثواب على ختمة ثلثه لها وثلثاه لبقيتها وليس معناه أن من قرأها وحدها يكون له مثل ثواب ثلث ختمة ولو كان معناه ذلك لآثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال فى الصلاة وعلى قراءتها دون سائر القرآن وقد أجمعوا أن قراءتها ثلاث مرات لا يساوى فى الأجر من أحيا الليل بختمة (ب) ما أنكره حكاه ابن السيد عن الفقهاء والمفسرين وهو الأظهر حتى ان من كررها ثلاثا يكون له ثواب من قرأ ختمة وانما لم يؤثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال لان المطلوب التدبر ولاتعاظ واقتباس الأحكام وحديث أيعجز أحدكم المذكور بعده ظاهر بل نص

معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم ان يقرأ فى ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا محمد بن بكر ثنا سعيد بن أبى عروبة ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا أبان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفى حديثهما من قول النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن * حدثنى محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم احشدوا فانى سأقرأ عليكم ثلث القرآن قال فحشد من حشد ثم خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض انى أرى هذا خبرا (٤٢٥) جاءه من السماء فذلك الذى أدخله ثم خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن بشير أبى اسمعيل عن أبى حازم عن أبى هريرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها * حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحرث عن سعيد ابن أبى هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه أن الله يحبه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن بيان عن قيس بن أبى حازم

أعلم أنه ان كانت فيها قل هو الله أحد تسلسل (قوله احشدوا) (ع) أى اجتمعوا من حشد القوم لفلان اذا اجتمعوا له وتأهبوا له * ابن دريد حشدت القوم جمعتهم والحشد القوم المجتمعون (قوله فيختم بقل هو الله أحد) * قلت * يعنى يختم بها قراءته أى يقرأ بها بعد الفاتحة وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله تعالى يستحب ختم أعمال الطاعة بقراءتها وكان يختم قيامه بالليل بقراءتها عشر مرات يعدها فى أصابعه ولا يرى العد شغلا وكذلك كان يعد تكبيرات الصلاة على الجنائز (قوله فى الآخر أن الله يحبه) (ع) المحبة الميل ويستحيل أن يميل الله تعالى أو يمال اليه وليس بذى جنس ولا طبع فيوصف بالشوق الذى تقتضيه الطبيعة البشرية فمحبته سبحانه وتعالى للعبد قيل هى ارادته تنعيمه وقيل هى الانعام * قلت * فهى على الاول صفة معنى وعلى الثانى صفة فعل والقولان للمتكلمين فيها وفى غيرها مما يستحيل نسبته الى الله سبحانه كالرضا والغضب هل ترد الى صفة المعنى أو الى صفة الفعل (م) وأما محبة العبد لله تعالى فهى ارادته أن يحسن اليه (ع) وقيل هى طاعته له ورد بأن الطاعة ثمرة المحبة ولا يبعد تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل لانه يصح منه الميل ولا يصح من الله تعالى وحقيقة المحبة أنها ميل النفس الى ما يوافق لذتها وسببها كون الشئ حسنا فى الحس كالصورة الجميلة أو فى الفعل كمحبة العلماء والصالحين أو كونه محسنا اليك وقد اجتمعت الثلاثة فى الله تعالى فانه سبحانه وتعالى فى جلاله وبهاء نوره وعظيم سلطانه وعميم إحسانه الجدير بأن لا يحب سواه * قلت * استحالة أن يميل الله سبحانه أو يمال اليه يمنع من تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل لان الميل الى الشئ يقتضى كون ذلك الشئ فى جهة وحيز ولا يجوز ذلك على الله تعالى وان محبة الله تعالى هى ما تقدم من أنها ارادته أن يحسن اليه أو انها طاعته له هذا الذى فى كتب المتكلمين وأشار اليه الامام ولا يرد تفسيرها بالطاعة ثمرتها وثمرة الشئ غيره لان قائل ذلك لم يرد به التفسير وانما أراد انه لما تعذرت فيها الحقيقة جعلت كناية عن الطاعة وما ذكر القاضى من أنه لا يبعد تفسير محبة العبد لله عز وجل بالميل هو الذى كنت أختار قبل وقوفى على كلام القاضى هذا ولا يلزم الجهة والحيز وانما يلزمان لو كانت المحبة الميل فى الحس وانما هى ميل القلب وميل القلب الى الشئ ايثاره ولا يمتنع تعلق الاثارة بمن ليس فى جهة ولا حيز كتعلق العلم به تعالى وكنا قد قدمنا هذا البحث فى كتاب الايمان

فى ذلك وكذا حديث أحشدوا وتقدم للقاضى فى غير هذا الموضع أن معنى دون تضعيف أى ثواب ختمة ليس فيها قل هو الله أحد يريد والله أعلم انها ان كانت فيها قل هو الله أحد تسلسل (قوله أحشدوا) أى اجتمعوا احشدت القوم جمعتهم (قوله فيختم بقل هو الله أحد) (ب) يعنى يختم بها قراءة أن يقرأ بها بعد الفاتحة وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يستحب ختم أعمال الطاعة بقراءتها وكان يختم قيامه بالليل بقراءتها عشر مرات يعدها فى أصابعه لا يرى العد شغلا وكذا كان يعد تكبيرات الجنازة

ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس * وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثني محمد بن رافع ثنا أبو أسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من رفعاء أصحاب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار *وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب اني يونس عن ابن شهاب قال اني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل أعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته

﴿ فضل المعوذتين ﴾

(**قوله** ألم تر) ﴿ قلت ﴾ كلمة تعجب ولذا بين معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن والاظهر في قوله لم ير مثلهن انه لم يكن سورة آياتها كلها تعويذا من شر الأشرار غيرهما ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من شر الجان ومن شر الانسان بغيرهما فلما نزلتا ترك التعوذ بما سواهما ولما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما وان أريد لم ير مثلهن في الفضل فلا يعارض ما تقدم في آية الكرسي تلك آية واحدة وهذه آيات أو يقال انه عام مخصوص أو يقال ضم هذا الى ذلك ينتج لك الجميع سواء في الفضل (**قوله** قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) (ع) فيه انهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلافه وعلى من زعم أن لفظة قل ليست من السورتين قال وانما أمر أن يقول فقال وهو شيء روي في حديث فتأوله بعض الملحدة على هذا والاجماع وكتبهما في المصحف يرده

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين ﴾

(ع) الحسد تمني زوال النعمة عن الغير وصرفها اليك وهو حرام والاغتباط تمنيه مثلها دون زوال فما كان في أمور الدنيا فهو مباح وان كان في أمور الطاعة فهو مندوب *(قلت)* فالحسد المنفي إن أريد به الحسد حقيقة فالاستثناء منقطع أي لكن يغبط في اثنتين وان أريد به الحسد أي الغبطة فهو متصل أي لا غبطة محمودة الا في اثنتين يريد ونحوهما القوله في الآخر حكمة يقضي بها ويعلمها الان الظاهر انها غير القرآن (د) والحكمة مامنع من الجهل وزجر عن القبيح والآناء الساعات واحدها أنا وأنو وانى وأنى أربع لغات ومعنى على هلكته على انفاقه في وجوه البر ومعنى يقضي بها يعمل

﴿ باب فضل المعوذتين ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ألم تر) كلمة تعجب ولذا بين معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن (ب) والأظهر في قوله لم ير مثلهن انه لم تكن سورة آياتها كلها تعويذا من شر الأشرار غيرهما ولذا كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من شر الجن والانسان بغيرهما فلما نزلتا ترك التعويذ بما سواهما ولما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما وان أريد لم ير مثلهن في الفضل فلا يعارض ما تقدم في آية الكرسي تلك آية واحدة وهذه آيات أو يقال انه عام مخصوص أو يقال ضم هذا الى ذلك ينتج لك الجميع سواء في الفضل (**قوله** لم ير) ضبط بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة (**قوله** المعوذتين) (ح) هكذا هو في جميع النسخ وهو منصوب بفعل محذوف أي أعني المعوذتين

﴿ باب لا حسد الا في اثنتين ﴾

﴿ش﴾ * الحسد تمني زوال النعمة عن الغير وصرفها اليك وهو حرام والاغتباط تمني مثلها دون زوال فما كان في أمور الدنيا فهو مباح وان كان في أمور الآخرة فهو مندوب اليه (ب) فالحسد المنفي ان أريد به الحقيقي فالاستثناء منقطع أي لكن نغبط في اثنتين وان أريد به الغبطة فالاستثناء متصل أي لا غبطة محمودة الا في اثنتين يريد ونحوهما (ح) والحكمة مامنع عن الجهل وزجر عن القبح ومعنى على هلكته على انفاقه في وجوه البر ومعنى يقضي بها يعمل بها ويعلمها الناس احتسابا

في الحق و رجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها و يعلمها * وحدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر (٤٢٧) بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر أما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال ثني عامر بن واثلة الليثي ان نافع بن عبد الحرث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري * حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * وحدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب قال أني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه

بها و يعلمها الناس احتسابا (قوله في الآخر فاستخلفت عليهم مولى) فيه اعتبار النسب في الولاية وان العلم والقرآن يجبران نقص النسب إن الله يرفع بهذا الكتاب قوما و يضع به آخرين * (قلت) المعنى ان هذا الامير رفعه الله عز وجل على هؤلاء المؤمر عليهم * وقال بعضهم ان الله سبحانه وتعالى يرفع من عمل بالعلم و يضع من لم يعمل به والعلم من حيث انه علم لا يضع

﴿ أحاديث ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴾

(قوله فكدت أن أعجل عليه) أي أخاصمه وأظهر غضبي عليه (قوله ثم لببته) (ع) أي أخذت بمجامع ثوبه في عنقه و جررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام وهي المنحر وفيه ما كانوا عليه من الشدة في أمر القرآن وقراءته على نحو ما سمعوه والرد على من يجيز القراءة بما روى عن ابن مسعود وبالعجمية اذا لم يحسن كما ذهب اليه أبو حنيفة وأمره صلى الله عليه وسلم عمر بارساله يحتمل لأنه لم يثبت عليه موجب تعزيره فأمره بارساله ليسمع منه ما ادعاه عليه أو ليزيل عنه ضيق التلبيب حتى يقرأ وهو ساكن الجاش وهكذا أنزلت تصويب وأمره صلى الله عليه وسلم عمر أن يقرأ خوف أن يكون الخطأ منه (قوله ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) (د) قال العلماء سبب انزاله عليها التخفيف والتسهيل على الأمة ولذا قال هون على أمتي * وقال في آخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه (ع) وليس السبعة أحرف في جميع الكلمات وانما هي في بعض القرآن لا في جميعه * واختلف فقيل ليس المعنى على الحصر في السبعة وانما هو توسعة وتسهيل * وقال الأكثر هو حصر للعدد في السبعة ثم اختلفوا فقالت طائفة ليس السبع في الألفاظ والحروف ثم اختلف هؤلاء على أربعة أقوال فقيل هي في المعاني كالوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي ثم

﴿ باب ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴾

﴿ش﴾ (قوله فكدت أن أعجل عليه) أي أخاصمه وأظهر غضبي عليه (قوله ثم لببته) بتشديد الباء الأولى أي أخذت بمجامع ثوبه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام وهي النحر (قوله على سبعة أحرف) ذكر القاضي هنا أقوالا كثيرة في معنى السبعة الأحرف (ب) لحاصل الأقوال التي سرد ترجع الى أن أحرف السبعة التي يقرأ الناس بها اليوم هل هي الأحرف المذكورة في الحديث أوهي حرف واحد منها والأول ظاهر قول الباقلاني والثاني نص قول ابن أبي صفرة وظاهر قول الطحاوي والأظهر في المسئلة وهو الذي كان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يختار أن المراد بالأحرف المذكورة في الحديث أحرف قراآت السبع اليوم وقراءة يعقوب داخلة في ذلك لأنه أخذها عن أبي عمرو ولأن بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذي هو سبب نزوله عليها وبه أيضا تظهر معجزة قوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لأنها محفوظة مع مرور رمثين من السنين وبه أيضا تعرف ضعف قول ابن أبي صفرة لانها لو كانت واحدا من تلك الأحرف لزم أن توجد بقيتها وان لم تحفظ لاقتضاء الآية ذلك

اختلف القائلون بهذا فى تعيين السبع من هذه المعانى وقيل هى فى اختلاف اللفظ واتحاد المعنى مثل أقبل وأسرع وعجل وهلم وتعال وقد جاء هذا مبينا فى قراءة أبى أنظرونا نقتبس وأخرونا وأنسئونا وفى قوله تبارك وتعالى كلما أضاء لهم مشوا فيه مروا فيه وفى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فامضوا الى ذكر الله وقيل هى فى صفة التلاوة الاظهار والادغام والتفخيم والترقيق والمد والامالة لان العرب كانت لغاتها تختلف فى هذه الوجوه فسهل الله تعالى ويسر أن يقرأ كل بلغته وقيل هى فى تبديل خواتم الآى بجعل سميع بصير مكان غفور رحيم (م) وهذا القول فاسد لانه استقر الاجماع على منع التغيير فى القرآن ولو شدد انسان ماهو مخفف لبادر الناس الى الانكار عليه فكيف بتبديل كلمات كثيرة وكذلك القول الاول لانه قد أشار فى الحديث الى القراءة بحرف بدل حرف وأجمع المسلمون على منع ابدال آية حكم بآية مثال * ثم لتعرف أن الحرف لغة طرف الشئ وناحيته ومنه حرف الوادى أى طرفه وناحيته ولاشك أن تلك المعانى الوعيد ومابعده يصدق على كل واحد منها طرف لانه طرف وناحية من غيره منها وكذلك خواتم الآى يصدق على كل واحد من البدل والمبدل منه انه حرف لانه طرف وناحية من الآخر ولكن لما منع الاجماع من الحمل عليها وجب الحمل على أحرف يجوز الابدال فيها وليس الامايرجع الى صفة التلاوة لانه تقرر فى الشرع فى الفتح والامالة والتفخيم والترقيق والادغام والاظهار والهمز والتسهيل جواز ابدال أحدهما من مقابله والغرض حمل الحديث على انه أراد طرفا وناحية من اللغات لكن على هذا المذهب يبقى نظر آخر هل المراد وجود قراآت سبع فى كلمة واحدة أو انما أشار الى تردد سبع لغات فى سائر الكلمات اختلف فى ذلك أهل هذه الطريقة وللنظر فيه مجال (ع) وقالت طائفة السبعة الاحرف هى الالفاظ والحروف ثم اختلفوا فقيل هى قراآت وأوجه يكون اختلاف فيها بتغيير كلمة بغيرها أو بزيادة حرف ونقصانه أو ببدل حرف بآخر أو باختلاف الافراد والجمع والمخاطبة والخبر والامر أو تغيير اعراب الكلمة أو التقديم والتأخير أو اختلاف فى لغات الحرف الواحد وتصريف الفعل فمنه ماتختلف ألفاظه ومعناه ومنه مايختلف لفظا فقط وكل هذه فى المصحف أثبتها عثمان والصحابة رضى الله عنهم وأكبوا عليه وانما أسقطوا من تلك الاحرف مالم يتواتر قال الباجى ولاسبيل الى تغيير حرف من تلك الحروف التى فى المصحف واستدل قائل هذا بأن عثمان والصحابة حرقوا المصاحف الاول ماسوى مصحف عثمان رضى الله عنه ولو كان فيها شئ من بقية تلك الاحرف التى أنزل عليها القرآن لم يحرقوا وأيضا حرقوها لانها كانت على غير ترتيب المصحف المتفق على ترتيبه * وقال أبو عبيد الاحرف السبعة لغات لجميع العرب يمنها ومعديها أفصح اللغات وأعلاها وقيل السبع لمضر وحدها وهى متفرقة فى جميعه غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل يجتمع فى بعض الكلمات نحو وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين أسفارنا وعذاب بئيس * وقال ابن الباقلانى ان الاحرف استفاضت عن رسول

وكان الشيخ يقول ان معجزاته صلى الله عليه وسلم منها مااختص برؤيتها معاصروه كانشقاق القمر ومنها مااختص برؤيتها من بعدهم لاسيما مرور المئين من السنين كحفظه القرآن المتحدى به فى قوله تعالى وانا له لحافظون وهل الأحرف السبعة لكل العرب أو لمضر وحدها والأول أظهر لان به يتضح التيسير والتسهيل لان الجميع مخاطبون لامضر وحدها ومثال تغيير كلمة بغيرها قوله تعالى ننشرها وننشزها ومثال زيادة حرف ونقصانه قالوا اتخذ الله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ومثال الافراد والجمع كطى السجل للكتاب وللكتب ومثال تغيير اعراب الكلمة ذو العرش المجيد برفع الدال

الله صلى الله عليه وسلم وضبطتها عنه الامة وأثبتها عثمان فى المصحف وهى تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى دون تناقض بينها * وقال محمد بن أبى صفرة ان القراآت السبع التى يقرؤها الناس اليوم انما شرعت من حرف واحد من تلك الاحرف السبعة * وقال الداودى فى كل حرف من قراءة السبع اليوم ليس هو أحد تلك الاحرف السبعة بل قد يكون مفرقا فيها * وقال الطحاوى ان الاحرف السبعة انما كانت فى أول الامر لاختلاف لغات العرب ومشقة تكليفهم بلغة واحدة فلما كثر الناس والكتب عادت الى قراءة واحدة ﴿ قلت ﴾ تقدم قول الطائفة انها فى الالفاظ والحروف فحاصل الأقوال التى سرد ترجع الى أن أحرف السبع التى يقرأ الناس بها اليوم هل هى الاحرف المذكورة فى الحديث أو هى حرف واحد منها والاول ظاهر قول الباقلانى والثانى نص قول ابن أبى صفرة وهو ظاهر قول الطحاوى والاظهر فى المسئلة وهو الذى كان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يختار ان المراد بالأحرف المذكورة فى الحديث أحرف قراآت السبع اليوم وقراءة يعقوب داخلة فى ذلك لانه أخذها عن ابى عمرو ولان بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذى هو سبب نزوله عليها وبه أيضا معجزة قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لانها محفوظة مع مرور مئين من السنين وبه أيضا تعرف ضعف قول ابن أبى صفرة لانها لو كانت واحدا من تلك الأحرف لزم أن توجد بقيتها وان لم تحفظ لاقتضاء الآية ذلك وكان الشيخ يقول ان معجزاته صلى الله عليه وسلم منها ما اختص برؤيتها معاصروه كانشقاق القمر ومنها ما اختص برؤيتها من بعدهم لاسيما مع مرور المئين من السنين كحفظ القرآن المتحدى به فى قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وكذلك أيضا الأحرف السبعة لكل العرب أو لمضر وحدها والاول أظهر لان به يتضح التيسير والتسهيل لان الجميع مخاطبون لا مضر وحدها وتقدم حديث جبريل عليه السلام ان الصحيح عند أهل النسب أن العرب عربان اسماعيلية ويمنية وان يمنا المنتسب اليه هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام وانما سمى يمنا لقول هود له أنت أيمن ولدى نقيبة ومن يجعل العرب كلها من ذرية اسمعيل عليه السلام يجعل يمنا ابن قيدر بن اسمعيل والصحيح انه ابن قحطان وأما معد فهو معد بن عدنان فاتفقوا على أنه من ذرية اسمعيل عليه السلام وانما اختلف فى عدد الآباء بينه وبين اسمعيل وأما مضر فهو أخو ربيعة وهما معا ولد انزار بن معد بن عدنان ومثال تغيير كلمة بغيرها قوله تعالى ننشرها وننشزها ومثال زيادة حرف ونقصانه قالوا اتخذ الله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ومثال الافراد والجمع كطى السجل للكتاب وللكتب ومثال تغيير اعراب الكلمة ذو العرش المجيد برفع الدال وكسرها واستحضر بقية ما ذكر (قوله فى حديث ابن شهاب فلم أزل أستزيده) (د) أى لم أزل أطلب منه أن يطلب لى من الله الزيادة فى الأحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل عليه السلام ربه عز وجل ويزيده حتى انتهى الى السبعة الأحرف (قوله فى الأمر الذى يكون واحدا) أى معناه واحدا وان اختلف اللفظ الى سبعة أحرف (قوله لا يختلف فى حلال ولا حرام) (ع) يرد قول من قال ان

وكسرها ﴿قلت﴾ وهذه أمثلة من الأبى لما وقع فى أصولها فى كلام عياض مجردا عن المثال (قوله فكدت أساوره) بالسين المهملة أى أعاجله وأواثبه (قوله فلم أزل أستزيده) (ح) أى لم أزل أطلب منه أن يطلب لى من الله الزيادة فى الأحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل عليه السلام ربه عز وجل ويزيده حتى انتهى الى السبعة الأحرف (قوله فى الأمر الذى يكون واحدا) أى معناه واحدا وان اختلف اللفظ الى سبعة أحرف (قوله لا يختلف فى حلال ولا حرام) (ع) يرد قول من قال ان

انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت أساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى كرواية يونس باسناده * وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغنى أن تلك السبعة الاحرف انما هى فى الامر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام * وحدثناه عبد ابن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن جده عن أبى بن كعب قال كنت فى المسجد

السبعة من المعانى واشارة الى انها من الألفاظ والحروف (قوله فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية)(م) ينبغى أن يعتقدان الذى وقع من التكذيب نزغة من الشيطان وخطرة لا تستقر لان ايمان الصحابة رضى الله عنهم فوق ايمان من بعدهم وقد أورد الملحدة من تشبيهات القدح فى النبوة ما يتعب الذهن فى الجواب عنه ولم ينقل عن أحد منهم تشكك لذلك ولا اصغاء اليه وتبديل القراءة أخفض من النسخ الذى هو ازالة الحكم رأسا ومع ذلك لم ينقل عن أحد انه ارتاب لذلك (ط) هى نزغة نزغها اليشوش عليه حاله والا فأى حالة أو تكذيب فى اختلاف القرا آت ﴿قلت﴾ كلامه وكلام غيره قاض بأنهم حملوا الحديث على ان معناه فوقع فى نفسى من تكذيبى اياه لتصويبه قراءة الرجلين أكثر من تكذيبى اياه قبل الاسلام فلذلك أولوه بأن الذى وقع فى نفسه انما هو نزغة وخطرة لا تستقر فى النفس والخطرة التى لا تستقر فى النفس غير مؤاخذ بها لانه لا يقدر على دفعها وكان الشيخ يذكر انه كان يتقدم لهم فيه يعنى فى درس شيخه ابن عبد السلام انه ليس المعنى على ذلك وانما المعنى ان أبيا اعتقد خطأ الرجلين فى قراءتهما فلما صوب صلى الله عليه وسلم قراءتهما رأى انه قد كذب فى تخطئتهما فاغتم لذلك لان من اعتقد شيأ ثم تبين له أنه خلاف ما اعتقد يرى انه شبه تكذيب له فيقع فى نفسه لذلك و يحتشم وهذا الذى ذكر يرده قوله ولا اذ كنت فى الجاهلية فان هذه الحال لا تساوى حاله فى الجاهلية فضلا عن أن يكون أكثر وكان الشيخ يجيب عن هذا حين رددته بذلك بأنه وان احتمل الرد بذلك فهو أولى من أن يظن بأبى ذلك وان كان خطرة وأما الاعراب على تأويل الامام وغيره فقيل فاعل سقط محذوف تقديره فوقع فى نفسى من التكذيب مالم أقدر على وصفه ولا اذ كنت فى الجاهلية فالواو عاطفة ولا المؤكدة توجب أن يكون المعطوف عليه هو المقدر المذكور ومن بيانية وجعل بعضهم قوله ولا اذ كنت فى الجاهلية صفة لمصدر محذوف أى وقع فى نفسى من التكذيب تكذيب أكثر مما كنت فى الجاهلية وفيه نظر لان الواو تمنع من الصفة وأما كون الذى وقع فى نفسه من التكذيب أشد فقيل لان الذى دخل عليه فى أمر الدين ورد على اليقين والنكرة بعد المعرفة أطم وأعظم وقيل انما كان أشد لانه كان فى الجاهلية غافلا أو شاكا هذا المنقول فى الكلام على ذلك وانظر هل تكون الأكثرية ليست فى التكذيب بل هى فى خوف المؤاخذة والعقوبة على عد النزغة والخطرة وان كانت غير مؤاخذ بها أى وقع فى نفسى من خوف عقوبة خطرة التكذيب و يكون هذا كما فهم الصحابة رضى الله عنهم من قوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فانهم فهموا منه انهم مؤاخذون بالخطرات وتقدم

فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية

السبعة فى المعانى وأشار الى أنها فى الألفاظ والحروف (قوله فسقط فى نفسى من التكذيب)(م) يعنى خطرت نزغة من الشيطان ولم تستقر وقد علم أن إيمان الصحابة أقوى من إيمان من بعدهم وقد أورد الملحدة من الشكوك ما يعسر الجواب عنه ولم يثبت عن أحد منهم اصغاء لذلك أو تشكك وتبديل القراءة أخفض من النسخ ولم ينقل عن أحد منهم أنه ارتاب لذلك (ط) هى نزغة نزغها اليشوش عليه والا فأى حالة أو تكذيب فى اختلاف القراءة (ب) كلامه وكلام غيره قاض بأنهم جعوا الحديث على أن معناه فوقع فى نفسى من تكذيبى إياه قبل الاسلام فلذلك أولوه بأن الذى وقع فى نفسه انما هو نزغة وخطرة لا تستقر فى النفس والخطرة التى لا تستقر غير مؤاخذ بها لانه لا يقدر على دفعها وكان الشيخ يذكر أنه كان يتقدم لهم فيه يعنى فى درس شيخه ابن عبد السلام أنه ليس المعنى على ذلك وانما المعنى ان أبيا اعتقد خطأ الرجلين فى قراءتهما فلما صوب صلى الله عليه وسلم قراءتهما رأى أنه قد كذب فى

الكلام على ذلك فى كتاب الايمان (قوله فلما رأى ماقدغشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكانما أنظر الى الله فرقا) (ع) ضرب به فى صدره تثبيت له حين رآه قدغشيه ذلك الخاطر المذموم و يقال فضت وفصت بالضاد المعجمة و بالصاد المهملة (ط) وعقب الضرب انشرح صدره حتى آل الشرح الى المعاينة ولما علم قبح الخاطر خاف وفيضه عرقا استحياء منه *قلت* قال الطيبى كان أبى رضى الله عنه من أفضل الصحابة رضى الله عنهم ومن الموقنين وانما طرأ عليه ذلك التلويث بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان فلما أصابته بركة ضربه صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على صدره ذهبت تلك الهاجسة وخرجت مع العرق فرجع الى اليقين فنظر الى الله تعالى خوفا وخجلا مما غشيه من الشيطان (قوله فرددت اليه أن هون) *قلت* ان مفسرة لان رددت فى معنى القول وهو رجع أى فرجعت اليه القول أن هون من معنى قوله فى الآخر فقلت أسأل الله معافاته ومغفرته * فان قلت فقوله فرد الى الثانية يشعر بأن ردت أولى سبقت أولم تسبق *قلت* رد الى هو بمعنى أرسل وقد سبق الارسال الأول (قوله فرد الى الثالثة أن اقرأه على سبعة أحرف) (د) هذا يشكل لانه فى الطريق الثانى انما أمره أن يقرأه على سبعة فى الرجعة الرابعة و يجمع بين الطريقين بأن كنى بالثالثة

تخطيئتهما فاغتم لذلك لان من اعتقد شيأ ثم تبين له أنه خلاف مااعتقد يرى أنه شبه تكذيب له فيقع فى نفسه لذلك و يحتشم وهذا الذى ذكر برده قوله ولا اذ كنت فى الجاهلية فان هذه الحال لاتساوى حاله فى الجاهلية فضلا عن أن تكون أكثر وكان الشيخ يجيب عن هذا حين رددنه بذلك بأنه وان احتمل الرد بذلك فهو أولى من أن يظن بأبى ذلك وان كان خطرة وأما الاعراب على تأويل الامام وغيره فقيل فاعل سقط محذوف تقديره فوقع فى نفسى من التكذيب مالم أقدر على وصفه ولا اذ كنت فى الجاهلية فالواو عاطفة ولا المؤكدة توجب أن يكون المعطوف عليه هو القدر المذكور ومن بيانية وجعل بعضهم قوله ولا اذ كنت فى الجاهلية صفة لمصدر محذوف أى وقع فى نفسى من التكذيب تكذيب أكثر مما كنت فى الجاهلية وفيه نظر لان الواو تمنع من الصفة وأما كون ماوقع فى نفسه من التكذيب أكثر فقيل لان الذى دخل عليه فى أمر الدين و رد على اليقين والنكرة بعد المعرفة أطم وأعظم وقيل انما كان أشد لانه كان فى الجاهلية غافلا أوشاكا هذا المنقول فى الكلام على ذلك * وانظر هل تكون الأكثرية ليست فى التكذيب بل فى خوف المؤاخذة والعقوبة على تلك النزغة والخطرة وان كانت غير مؤاخذ بها أى وقع فى نفسى من خوف عقوبة خطرة التكذيب و يكون هذا كما فهم الصحابة رضى الله عنهم من قوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فانهم فهموا منه انهم مؤاخذون بالخطرات (قوله ضرب فى صدرى) قال الطيبى كان أبى رضى الله عنه من أفضل الصحابة رضى الله عنهم ومن الموقنين وانما طرأ عليه ذلك التلويث بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان فلما أصابته بركة ضربه صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على صدره ذهبت تلك الهاجسة وخرجت مع العرق فرجع الى اليقين فنظر الى الله تعالى خوفا وخجلا مما غشيه من الشيطان (قوله فرددت اليه أن هون) أن مفسرة لان رددت فى معنى القول (ب) أى فرجعت اليه القول ان هون من معنى قوله فى الآخر فقلت أسأل الله معافاته ومغفرته * فان قلت فقوله فرد الى الثانية يشعر بأن رددت أولى سبقت أولم تسبق *قلت* رد الى هو بمعنى أرسل وقد سبق الارسال الاول (قوله فرد الى الثالثة أن اقرأه على سبعة أحرف) (م) هذا يشكل لانه فى الطريق الثانى انما أمره أن يقرأ على سبعة فى الرجعة الرابعة و يجمع بين الطريقين بأن كنى بالثالثة هنا عن الأخيرة

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقدغشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا فقال لى ياأبى أرسل الى أن اقرا القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية أن اقرأه على حرفين فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثالثة أن اقرأه على سبعة أحرف ولك بكل ردة

ردد تكها مسئلة تسئلنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى وأخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنى اسمعيل بن أبي خالد ثنى عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبرني أبي بن كعب انه كان جالسا فى المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثناه ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ابن كعب (٤٣٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال اسال الله عز وجل معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لاتطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لاتطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر نا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك ابن سنان الى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف فقال انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان أقواما يقرؤن

هنا عن الاخيرة مجازا والاخيرة هى الرابعة أو يكون أسقط من هذه الطريق بعض المرات (قوله مسئلة) أى مجابة * (قلت) * وتقدم مافى حديث لكل نبى دعوة ان معناه ان تلك الدعوة محققة الاجابة وان غيرها على الرجاء وان كونها محققة الاجابة لا يمنع من قبول غيرها ومن قبول غيرها هذا الحديث لانه لولم تكن الاولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله لك بكل ردة مسئلة فائدة ولان الدعوات ثلاث فيتعين أن متعلق الثانية غير متعلق الاولى لانه لو اتحد متعلقهما كانتا دعوة واحدة فلم تكن الدعوات ثلاثا فمتعلق الاولى الدعاء لمن وجد من الامة ومتعلق الثانية من سيوجد وقيل الاولى للمفرطين فى الطاعة والثانية للمفرطين فى المعصية والثالثة للجميع (د) والاضاة بفتح الهمز والقصر الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا واضاء بالكسر والمد كاكمة واكام

* أحاديث النظائر التى كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم *

(قوله أحصيت) * (قلت) * فهم عنه انه غير مسترشد ولذلك لم يجبه (قوله فى ركعة) اخبار عن كثرة حفظه واتقانه (قوله كهذ الشعر) (ع) أى اسراعا كالاسراع بالشعر يريد فى عرضه وروايته لا فى الترنم به والهذ الاسراع وانتصابه على المصدر وهو انكار للاسراع وعدم الترتيل والتدبر

مجاز والأخيرة هى الرابعة أو يكون أسقط من هذه الطريق بعض المرات (قوله مسئلة) أى مجابة (ب) تقدم فى الحديث ان لكل نبى دعوة أن معناه ان تلك الدعوة محققة الاجابة وان غيرها على الاجابة وان كونها محققة الاجابة لا يمنع من قبول غيرها ومن قبول غيرها هذا الحديث لانه لولم تكن الأولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله بطل بكل ردة مسئلة فائدة ولان الدعوات ثلاث فيتعين أن يكون متعلق الثانية غير متعلق الاولى لانه لو اتحد متعلقهما كانت دعوة واحدة فلم تكن الدعوات ثلاثا فمتعلق الاولى الدعاء لمن وجد من الامة ومتعلق الثانية من سيوجد وقيل الاولى للمفرطين فى الطاعة والثانية للمفرطين فى المعصية والثالثة للجميع (قوله عند أضاة) بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصور وهى الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا بفتح الهمزة والقصر كحصاة وحصى واضاء بكسر الهمزة والمد كاكمة واكام

* باب النظائر التى كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم *

* ش * نهيك بفتح النون وكسر الهاء * ابن سنان بكسر السين المهملة وفتح النون المخففة (قوله أحصيت) لم يجبه لانه فهم عنه انه غير مسترشد (قوله فى ركعة) اخبار عن كثرة حفظه واتقانه (قوله كهذ الشعر) بالذال المعجمة أى اسراعه عند عرضه وروايته لا فى الترنم به

القرآن لايجاوز تراقيهم ولكن اذاوقع فى القلب فرسخ فيه نفع ان أفضل الصلاة الركوع والسجود انى لأعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبدالله فدخل علقمة فى أثره ثم خرج فقال قد أخبرنى بها قال ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة (٤٣٣) الى عبدالله ولم يقل نهيك بن سنان * وحدثنا أبوكريب نا أبومعاوية عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبدالله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس نا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين فى ركعة عشرون سورة فى عشر ركعات * حدثنا شيبان بن فروخ نا مهدى بن ميمون نا واصل الاحدب عن أبى وائل قال غدونا على عبد الله ابن مسعود يوما بعد ماصلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال مامنعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال ياجارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن أن الشمس قد طلعت فقال ياجارية انظرى هل طلعت فنظرت فاذا هى قد طلعت فقال الحمد لله الذى

والترتيل اختيار الاكثر وأجاز الهذ قوم وقد تقدم (قوله لايجاوز تراقيهم) (ع) التراقى عظام بين النحر والحلق أى لايجاوزها ليصل الى القلب بتدبرها وليس حظهم منه الا أن يمر على اللسان (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود) (ع) حجة لأحد القولين وتقدم الخلاف فى المسئلة قال الطحاوى الذى يجمع به بين ماجاء فى فضل الركوع والسجود وبين حديث أفضل الصلاة طول القنوت لمن زاده وجعل أجره زائدا على أجر الركوع والسجود *(قلت)* قوله أفضل الصلاة هو قول ابن مسعود وهو مذهبه فى المسئلة وفى الاحتجاج بمذهب الصحابى خلاف (قوله انى لأعرف النظائر) ثم فسرها فقال عشرون سورة فى عشر ركعات (د) فيه قراءة سورتين فى ركعة ويقرن هو بضم الراء (ع) وهو دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر *(قلت)* ليس بدليل لانه لم يرد أنه كان يقرأ فى شفع الوتر بشئ من هذه السور وانما كان يقرأ فيها بسبح والكافرون وانما هو دليل لكون قيامه كان ثلاث عشرة ركعة بالوتر عشر ركعات يقرأ فيها بماذكر ثم الوتر بشفعه الخاص (ع) وبين فى أبى داود هذه السور فقال الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية) هو تسليم الاستئذان (د) هو بتشديد الياء دون همزة (قوله لا) أى لامانع الا أنا ظننا (د) أى توهمنا وليس الظن حقيقة الذى هو ترجيح أحد الطرفين وفى قوله غفلة مراعاة الرجل أهل بيته فى أمر دينهم (قوله أنظرى هل طلعت الشمس) (ع) فيه قبول

(قوله لايجاوز تراقيهم) أى الى القلب حتى يتدبره وانما حظهم منه أن يمر على اللسان والتراقى عظام بين النحر والحلق (قوله انى لاعرف النظائر) ثم فسرها فقال عشرون سورة فى عشر ركعات فيه جواز سورتين فى ركعة (قوله يقرن بينهن) بفتح الياء وضم الراء (ع) وهو دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر (ب) ليس بدليل لانه لم يرد انه كان يقرأ فى شفع الوتر بشئ من هذه السور وانما كان يقرأ فيها بسبح والكافرون وانما هو دليل لكون قيامه كان ثلاث عشرة ركعة يقرأ فيهن بماذكر ثم الوتر بشفعه الخاص (ع) وبين فى أبى داود هذه السور فقال الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة ون واذا وقعت فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمزمل والمدثر فى ركعة وهل أتى على الانسان ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية) بتشديد الياء دون همز (قوله لا) أى لامانع الا أنا ظننا (ح) أى توهمنا ان بعض البيت نائم فتزعجه وفى قوله غفلة مراعاة الرجل أهل بيته فى أمر دينهم (قوله انظرى هل طلعت الشمس) فيه أن الاوقات المخصوصة بالذكر ثواب

أقالنا يومنا هذا فقال مهدي وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن واني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم * حدثنا عبد بن حميد نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني أقرأ المفصل (٤٣٤) في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في ركعة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع أباوائل يحدث أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية هل من مدكر أدالا أم ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مدكر دالا * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق فلاأتابعهم * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخل مسجدا

خبر الواحد والعمل بالظن مع القدرة على اليقين لأنه اكتفى بخبرها مع قدرته على رؤية طلوعها *(قلت)* الخلاف في قبول خبر الواحد انما هو عند تجرده عن القرائن ومع وجودها فلا خلاف في قبوله والقرائن في القضية واضحة حضورها وولاؤه والقرب وتمكنه من العلم وغير ذلك مما لا يمكن الجارية معه أن تخبر بخلاف الواقع وفيه أن الأوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكر فيها أكثر من ثواب التلاوة وفيه ان الكلام بمثل هذا لايقطع ورد التسبيح والذكر (قوله أقالنا يومنا هذا) (ع) توقعا منه لطلوع الشمس من مغربها *(قلت)* أنظر كيف يتوهم طلوعها من مغربها يومئذ وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهرا الا أن يكون مذهبه أن طلوعها قبلهما وقد تقدم الخلاف في كتاب الايمان (قوله في الآخر ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) (ع) أي من السور التي في أولها حم نسب السور الى هذه الكلمة كقولهم آل فلان وقد يريد حم نفسها لان الاول يقع على الشخص قاله أبو عبيد ومنه ماتقدم من حديث مزمارا من مزامير آل داود وقال ولو أوصى رجل لآل فلان دخل فيهم فلان والفقهاء يخالفونه في ذلك وقد قيل ان حم من أسمائه تعالى والحديث يدل أن المفصل دون الحواميم واختلف في حده فقيل من الفتح وقيل من ق قال العلماء أول القرآن السبع الطوال وآخرها براءة مضافة الى الأنفال لانه لم يفصل بينهما في المصحف ثم ذوات المائة وهي ما كان فيها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل (د) قال في الأول عشرون من المفصل وليس هذا بمعارض له لأن مراده في الأول معظم العشرين من المفصل *(قلت)* ليس فيما فسرت به العشرون في أبي داود سورتان من آل حم بل الدخان فقط

* أحاديث قراءة ابن مسعود رضي الله عنه *

(قوله فلاأتابعهم) (م) هذا الخبر وأمثاله مما يطعن به الملحدة في نقل القرآن متواترا فيجب أن يحمل

الذكر فيها أفضل من ثواب التلاوة وفيه ان الكلام بمثل هذا لايقطع ورد التسبيح والذكر (قوله اقالنا يومنا) (ع) توقعا منه لطلوع الشمس من مغربها (ب) انظر كيف يتوهم طلوعها يومئذ وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهرا الا أن يكون طلوعها قبلهما وقد تقدم الخلاف في كتاب الايمان (قوله وسورتين من آل حم) أي من السور التي في أولها حم

* باب قراءة ابن مسعود رضي الله عنه *

(ش) (قوله فلاأتابعهم) (م) يجب أن يحمل على ان ذلك كان قرآنا ونسخ ولم يعلم بالنسخ بعض من

فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال أتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله * وحدثنى على بن حجر السعدى نا اسمعيل ابن ابراهيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة قال لقيت أبا الدرداء فقال لى ممن أنت قلت من أهل العراق قال من أيهم قلت من أهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها * وحدثنا محمد بن مثنى نى عبد الاعلى نا داود عن عامر عن علقمة قال أتيت الشام فلقيت أبا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * وحدثنا داود بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم أنا منصور عن قتادة أنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضوان الله عليه وكان أحبهم الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس وحدثنيه زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح ونا أبو غسان المسمعي نا عبد الاعلى نا سعيد ح ونا اسحق بن ابراهيم أنا معاذ بن هشام

على أن ذلك كان قرآنا ونسخ ولم يعلم بالنسخ بعض من خالف فبقى على الاول ولعل هذا انما وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد بلوغه فلا يظن بأحد منهم انه خالف فيه وابن مسعود رويت عنه قراآت لم تثبت عند أهل النقل وما ثبت منها يحمل على أنه كان يكتب فى مصحفه بعض الاحكام و بعض التفاسير مما يعلم انه ليس بقرآن و يرى جواز ذلك كصحيفة يكتب فيها ما شاء الله ومنع من ذلك عثمان والصحابة خوف أن يطول الزمان فيخلط بالقرآن ما ليس منه وهذا منه فيرجع الخلاف الى مسئلة فقهية وهى هل يجوز أن يكتب بعض التفاسير أثناء المصحف وكذلك ما روى أنه أسقط المعوذتين من مصحفه يحمل على انه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن وانما يكتب ماله فيه غرض والمعوذتان لكثرة دورهما على الألسنة فى الصلاة والتعوذ بهما وقصرهما استغنى بذلك عن كتبهما فى مصحفه (ع) وتحوش القوم انقباضهم والحوش الذى لا يخالط و يحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد أى حديده وقد يكون معنى التحوش هنا الاجتماع حوله احتوش القوم فلانا جعلوه وسطهم

﴿ أحاديث الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ﴾

(قوله وكان أحبهم الى) (ع) وعند الطبرى وكان أحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول الصواب (قوله نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب) (م) التنفل فى هذين الوقتين لغير سبب منهى عنه واختلف فيه لسبب كالتحية وسجود التلاوة والشكر فمنعه مالك لعموم الحديث وأجازه الشافعى لحديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر لما شغل عنهما (ع) أجاز داود التنفل النهار كله لسبب ولغير سبب (د) وأجمعت الامة على كراهة التنفل لغير سبب فى هذين الوقتين * (قلت) * عبر بالكراهة وعبر غير واحد من متأخرى الشيوخ عن ذلك بالمنع * ابن حارث والاتفاق على المنع انما هو فى غير أسير قرب للقتل بعد العصر فانه اختلف

خالف فبقى على الاول ولعل هذا انما وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد بلوغه فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه (قوله ثم قام الى حلقة) باسكان اللام فى اللغة المشهورة وقيل فى لغة رديئة بفتحها قاله الجوهرى (قوله تحوش) بفتح المثناة أوله و بحاء مهملة و واو مشددة وشين معجمة أى انقباضهم و يحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد أى حديده وقد يكون معنى التحوش هنا الاجتماع حوله احتوش القوم فلانا جعلوه وسطهم

﴿ باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ﴾

ش (قوله نهى عن الصلاة بعد الصبح الى آخره) (ع) أجمعت الامة على كراهة التنفل لغير سبب فى هذين الوقتين (ب) عبر بالكراهة وعبر غير واحد من متأخرى الشيوخ عن ذلك بالمنع * ابن حارث والاتفاق على المنع انما هو فى غير أسير قرب للقتل بعد العصر فانه اختلف فى ركعتيه حينئذ فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز و روى عنه ابن نافع المنع وسمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من العصر انه صلاها شفعها الا انه لم يتعمد نفلا * ابن رشد لان المنع فى الوقتين انما هو للذريعة

ثنى أبى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير أن فى حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس

* وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أنى يونس ان ابن شهاب أخبره قال أنى عطاء بن يزيد الليثى أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع ح ونا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى ومحمد بن بشر قالا جميعا ناهشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع ح ونا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى ومحمد ابن بشر قالوا جميعا ناهشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب * حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمى عن ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر

فى ركعتيه حينئذ فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز وروى عنه ابن نافع المنع وسمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من العصر انه صلاها شفعها لانه لم يتعمد نفلا * ابن رشد لان المنع من النفل فى الوقتين انما هو للذريعة خوف أن يوقع النفل عند الغروب أو الطلوع ولذا جاز أن يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيره ولو كان المنع لذات الوقت ماجاز وكان الشيخ يصلى بعد العصر فقيل له فى ذلك فقال انما أفعله يوم يفوتنى معتادى من الصلاة بالنهار ومنع مالك ماله سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة هو له فى الموطأ وله فى المدونة الجواز ولابن حبيب جوازهما بعد الصبح فقط (ع) وأما الفرض فلم يختلف فى فرض اليوم انه يصلى حتى عند الطلوع والغروب ومنعه أبو حنيفة عند الطلوع * وقال ان طلعت وقد صلى ركعة فسدت وأجازه عند الغروب لجواز الصلاة بعد الغروب والأحاديث الصحيحة ترد عليه كحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما منسيات غير يومه فالجمهور على أنها تصلى حينئذ * وقال أبو حنيفة لا تصلى فى وقت منع وحمل اللفظ على العموم (**قوله** حتى تطلع الشمس) (م) يعنى وترتفع ويبينه قوله فى الآخر حتى تشرق الشمس بضم التاء وكذلك يبينه فى حديث النهى عن تحرى الصلاة عند الطلوع والغروب وحديث النهى عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث النهى عن الصلاة فى ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع الخ *(قلت)* انما كانت رواية تشرق بضم التاء مبينة له لان أشرق الرباعى معناه ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها وشرقت تشرق بضم الراء فى المضارع وفتحها فى الماضى طلعت * وروى تشرق هنا بفتح التاء وكذا ذكره القاضى فى المشارق (د) وكذا ضبطه أكثر رواة بلدنا (**قوله** بقرنى) (م) القرنان حقيقة جانب الرأس فقيل هو على ظاهره وقيل القرنان حزبه وقيل قوته ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين أى مطيقين وقيل كناية عن اضراره (ع) تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب (د) الاقوى انهما القرنان حقيقة لانه يدنى رأسه اليها فى هذه الاوقات ليكون الساجد لها حينئذ من الكفار كالساجد له فى الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسليط على المصلين فيلبسون عليهم صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها وفى أبى داود فى حديث ابن عبسة تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار (**قوله** اذا بدا حاجب الشمس) (د) بدا هنا غير مهموز أى ظهر (ع) وحاجبها أول مايظهر منها وهو الصحيح وقيل قرناها أعلاها وحواجبها نواحيها ويحتج

ولذا جاز أن يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيره وكان الشيخ يصلى بعد العصر فقيل له فى ذلك فقال افعل ذلك يوم يفوتنى معتادى من الصلاة بالنهار ومنع مالك ماله سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة هو له فى الموطأ وفى المدونة الجواز ولابن حبيب جوازهما بعد الصبح فقط (**قوله** حتى تشرق الشمس) بضم التاء وكسر الراء بمعنى ارتفعت وأضاءت ويروى بفتح التاء وضم الراء بمعنى طلعت (**قوله** اذا بدا حاجب الشمس) أى ظهر فبدا غير مهموز وتبرز أى تصير بارزة والمراد ترتفع (**قوله** عن خير بن نعيم) بالخاء المعجمة (**قوله** عن أبى تميم الجيشانى) بفتح الجيم واسكان الياء

بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم * وحدثني زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم نا أبي عن ابن اسحق ثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبدالله ابن هبيرة السبائي وكان ثقة عن أبي تميم (٤٣٧) الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم العصر بمثله * حدثنا يحي بن يحي نا عبد الله ابن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب * حدثني أحمد بن جعفر المعقري نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا شداد ابن عبدالله أبو عمار ويحي ابن أبي كثير عن أبي أمامة قال عكرمة ولقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنسا الى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا عن أبي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وأنا في الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له

به أبو حنيفة لعمومه واختصاصه بذلك الوقت (قوله كان له أجره مرتين) (ع) يحتج به من يرى انه الوسطى *(قلت)* يريد أن مادل عليه من المحافظة مع قوله حافظوا على الصلوات ينتج ذلك (د) والمخمص بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والميم المشددة موضع معروف (قوله أو أن نقبر فيهن موتانا) (د) نقبر بضم الباء وكسرها لغتان (ع) يحتمل أن يريد بذلك الصلاة عليها حينئذ ويحتمل انه على ظاهره أن لا يدفن لانها الماً منعت العبادة فيهن للعلل المتقدمة احتيط للمسلم أن لا يدفن ذلك الوقت واختلف في الصلاة عليها والدفن حينئذ ويأتي الكلام على ذلك في الجنائز ان شاء الله تعالى (د) احتمال الصلاة ضعيف اذ لا خلاف في جواز الصلاة عليها عند قائم الظهيرة وهو وقت الاستواء بل الصواب حمله على تأخير الدفن الى هذا الوقت كما يكره تأخير العصر الى الاصفرار (ط) روينه وأن نقبر بالواو الجامعة وهو الأظهر * فمتعلق النهي الجمع بينهما وروينه بأو وفيه اشكال الا أن تكون أو بمعنى الواو (قوله تضيف الشمس للغروب) (م) قال أبو عبيد معناه مالت للغروب يقال ضافت تضيف مالت وضفت فلانا أملت اليه وأضفته أملته اليك وأنزلته بك والشئ مضاف الى الشئ مما ل اليه والدعي يضاف الى قوم ليس منهم أي مستند اليهم وضاف السهم عن الهدف وأضاف أيضا

* حديث عمرو بن عبسة *

(قوله كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شئ) *قلت* الأظهر من هذا الكلام انه قد اهتدى في نفسه فالظن بمعنى العلم وهو في ذلك كقس بن ساعدة أو كأحد الأربعة الذين خلصوا ونجيا من قريش الذين قدمنا حديثهم في الكلام على حديث ورقة بن نوفل من كتاب الايمان وكان شيخنا يحمل الظن على بابه ويقول لا مانع من حمله عليه (قوله جرآء عليه قومه) (د) كذا هو في جميع الاصول بضم الجيم جمع جرئ بالهمز من الجرأة وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد فيل حبرهم حتى أثر في أجسادهم

وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة من اليمن (قوله بالمخمص) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة وهو موضع معروف (قوله عن موسى بن علي) بضم العين على المشهور ويقال بفتحها (قوله أو أن نقبر فيهن موتانا) بضم الباء وكسرها (ط) رويته وان نقبر بالواو الجامعة وهو الاظهر فمتعلق النهي والجمع بينهما وروينه باو وفيه اشكال الا أن تكون أو بمعنى الواو (ح) معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات أما اذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله تضيف الشمس للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمه وتشديد الياء أي تميل وقال أبو عبيد يقال ضافت تضيف أي مالت وضفت فلانا ملت اليه واضفته أملته اليك وأنزلته بك (قوله حدثنا أحمد بن جعفر المعقري) بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوبة الى معقر ناحية من اليمن (قوله أظن أن الناس على ضلالة) (ب) الأظهر من هذا الكلام أنه قد اهتدى في نفسه فالظن بمعنى العلم وهو في ذلك كقس بن ساعدة وكان شيخنا يحمل الظن على بابه ويقول لا مانع من حمله عليه (قوله جرآء عليه قومه) (م) كذا هو في جميع الأصول بضم الجيم جمع جرئ بالهمز من الجرأة وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بالحاء

وان يوحد الله ولايشرك به شئ قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر و بلال ممن آمن به فقلت انى متبعك قال انك لاتستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فائتنى قال فذهبت الى أهلى وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت فى أهلى فجعلت أتخبر الاخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت مافعل هذا الرجل الذى قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يارسول الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتنى بمكة قال فقلت بلى فقلت يانبي الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه

من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا انقص من ألم اوغيره والصحيح انه بالجيم (قوله ماأنت) (د) لم يقل من أنت لأنه لم يسئله عن ذاته وانما سأله عن صفاته ومالصفات من يعقل * قلت * ذكر ابن الحاج فى نقده على المقرب عن سيبويه انها تقع على آحاد أولى العلم مثل من وعلى أنها للصفة فيحتج به للقول بأن النبوة والرسالة مترادفان لان النبوة أعم لأن ما انما يسئل بها عن تمام الحقيقه فلولا أنهما مترادفان لكان لم يجبه لأن الأعم وهى النبوة لااشعار لها بالأخص التى هى الرسالة ويكون انتقاله الى قوله رسول من قبل التعريف اللفظى وهو تبديل لفظ بلفظ أشهر منه (قوله بصلة الأرحام) (د) يدل على تأكد صلتها لأنه قرنها بالتوحيد * قلت * صح أن جواباته صلى الله عليه وسلم كانت بحسب السائل وبحسب الزمان والحال فتخصيص الرحم بالذكر يحتمل انه لرعى حال العرب فيها أوأن غيرها من الفرائض لم يكن فرض (قوله ومعه يومئذ أبو بكر و بلال) (د) يحتج به من يقول ان أبا بكر أول من آمن * قلت * جمع بين أحاديث أول من أسلم فمن قال أبو بكر يعنى من الرجال ومن قال بلال يعنى من الموالى ومن قال خديجة يعنى من النساء ومن قال على يعنى من الصغار وفى الجمع بذلك نظر (قوله انك لاتستطيع ذلك يومك هذا) (ع) لم يرده عن الاسلام وانما رده عن اظهار اتباعه خوفا عليه لغربته فى قريش وأمره أن يدوم على الاسلام و يرجع حتى يسمع انه قد ظهر (د) وفيه معجزة اذ وقع الظهور كما ذكر (قوله أنت الذى لقيتنى بمكة قال فقلت بلى) (د) فيه الجواب ببلى فى غير نفى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح من مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها النفى * قلت * وهو الصحيح عند النحاة وانها لايجاب بها الا بعد النفى والنفى هنا مقدر أى أولست بالذى لقيتنى (قوله يسجد لها) (ع) حجة لمن حمله على ظاهره وان الشيطان يتطاول فى ذلك ليرى أن السجود له كما تقدم (قوله حتى يستقل الظل بالرمح) (ع) أى حتى يقل ظل الرمح أى يكون ظله قليلا والباء زائدة مثلها فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم * ورواه أبو داود حتى يعدل الرمح ظله * الخطابى هذا اذا وقفت الشمس وتناهى قصر الظل ولا أعرف موافقة هذا ليعدل ولعل معنى يعدل هنا يكون مثله فى أنه لايزيد كما لايزاد طول الرمح أو يكون يعدل بمعنى يصرف كأن الرمح صرف ظله عن النقصان الى الزيادة ومن ميل الغروب به الى الرجوع الى المشرق وأضاف ذلك الى الرمح لما كان

المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو رغم حتى أثر فى أجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا انقص من ألم أوغيره والصحيح أنه بالجيم (قوله ماأنت) (ح) لم يقل من أنت لانه لم يسئله عن ذاته وانما سأله عن صفته ومالصفات من يعقل (ب) ذكر ابن الحاج فى نقده على المقرب عن سيبويه أنها تقع على آحاد أولى العلم مثل من وعلى أنها للصفة فيحتج به للقول بأن النبوّة والرسالة مترادفان لان النبوّة أعم لان ما انما يسأل بها عن تمام الحقيقة فلولا أنهما مترادفان لم يجبه لان الأعم وهو النبوّة لااشعار له بالأخص الذى هو الرسالة و يكون انتقاله الى قوله رسول من قبيل التعريف اللفظى وهو تبديل لفظى بلفظ أشهر منه (قوله انك لاتستطيع ذلك) لم يردده عن الاسلام وانما رده عن اظهاره خوفا عليه (قوله فقلت بلى) (ح) فيه الجواب ببلى فى غير نفى وهو الصحيح من مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها النفى (ب) وهو الصحيح عند النحاة والنفى هنا مقدر أى أولست الذى لقيتنى (قوله مشهودة) أى تحضرها الملائكة (قوله حتى يستقل الظل بالرمح) أى يكون ظله قليلا (ع) والباء زائدة مثلها فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم (ح) معنى يستقل الظل بالرمح يعود قبالته فى جهة

حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يانبى الله فالوضوء حدثنى عنه فقال مامنكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض و يستنشق فينتثر الا خرت خطايا (٤٣٩) وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو أمامة ياعمرو بن عبسة انظر ماتقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب أجلى ومابى حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله لولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ماحدثت به أبدا ولكنى سمعته أكثر من ذلك * حدثنا محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب نا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها * وحدثنا حسن بن على الحلوانى نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة انها قالت لم يدع رسول

ثن سببه وهو وقت وقوف الشمس * ورواه الهوزى حتى يستقبل الرمح من القائلة أى يقيم عن الزيادة والمقيل المقام وقت القائلة وهو معنى قوله وقف الظل (د) معنى يستقل الظل بالرمح يعود قبالته فى جهة الشمال ليس بمائل للشرق ولا للمغرب وهو وقت الاستواء (ع) أجاز مالك والجمهور التنفل وقت الاستواء وحجتهم عمل المسلمين بأقطار الارض فى التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الامام على المنبر بعد الزوال ومنعه أهل الرأى لنهيه فى هذا الحديث عن الصلاة حينئذ وعن مالك انه وقف وقال لاأنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولاأحبه للنهى عنه وتأول الجمهور الحديث بأنه منسوخ بالعمل المذكور أو يكون المراد الفريضة ويكون موافقا لحديث اذا اشتد الحر فأبردوا لكن يرد هذا التأويل قوله فاذا زاغت الشمس فصل ماشئت فدل انه لم يرد الفرض وانما أراد النافلة اذ لايجوز الفرض قبل أن تزيغ (قوله وحينئذ تسجر جهنم) (م) قيل فى قوله تعالى والبحر المسجور أى المملوء وقيل الموقد (ع) وقيل فى قوله تعالى واذا البحار سجرت أى صارت نارا كما يسجر التنور وقيل فاضت وقيل خلطت وقيل لايبعد الجميع تختلط وتفيض وتصير نارا (د) ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا والاكثر فى جهنم انه اسم أعجمى عرب ومنع الصرف للعلمية والعجمة وقيل عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام أى عميق فالمانع من صرفه على هذا العلمية والتأنيث وتقدمت حقيقة المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومعنى مشهودة تحضرها الملائكة عليهم السلام (قوله الا خرت خطايا رجليه) (ع) هو للجميع بالخاء المعجمة أى سقطت وعند أبى جعفر بالجيم أى خرجت كما صرح به فى الآخر (د) والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وتقدم أن خروج الخطايا كما تقدم فى حديث مااجتنب الكبائر (قوله ولكنى سمعته أكثر من ذلك) (د) هو مشكل لانه يقتضى أن لايروى الحديث حتى يسمع أكثر من مرة ومن المعلوم أن من سمعه مرة جازت له روايته وقد يتعين عليه اذا لم يسمعه غيره وقد يجاب بأن المعنى لولم أتحققه لم أروه

﴿ أحاديث النهى عن تحرى الصلاة عند الطلوع والغروب ﴾

(قوله وهم عمر) (ع) فى روايته النهى عن الركعتين بعد العصر مطلقا وانما نهى أن يتحرى الطلوع والغروب ومستندها فى التوهيم روايتها انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر ومارواه

الشمال ليس بمائل للشرق ولا المغرب وهو وقت الاستواء (قوله وحينئذ تسجر جهنم) أى يوقد عليها إيقادا بليغا (قوله ولكنى سمعته أكثر من ذلك) (ح) هو مشكل لانه يقتضى أن لايروى الحديث حتى يسمع أكثر من مرة ولا يشترط ذلك ويجاب بأن المعنى لولم أتحققه لم أروه (قوله وهم عمر) (ع) فى روايته النهى عن الركعتين بعد العصر ومستندها فى التوهم انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر ومارواه عمر رواه أبو هريرة وأبو سعيد وغيرهما رضى الله عنهم (ح) يجمع بين

الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب أنا عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله اني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه قال ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن أيوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر أني محمد وهو ابن أبي حرملة قال أني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى بن أيوب قال اسمعيل يعني داوم عليها * حدثنا زهير بن حرب نا جرير ح وأنا ابن نمير أنا أبي جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط * وحدثنا أبو

عمر رواه أبو هريرة وأبو سعيد وغيرهما رضي الله عنهم (د) ويجمع بين الروايتين بأن رواية التحري محمولة على تأخير الفرض الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على النوافل التي لا سبب لها وفي بعض النسخ وهم عمرو بسكون الميم وهو وهم وموجب الوهم أن حديث عائشة جاء إثر حديث عمرو بن عبسة في الأم فظن الظان أنه المراد * (قلت) * ولا يمتنع صحة هذه الرواية وانما يعني عمرا ابن عبسة لان حديثه أيضا تضمن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لحديث عمر وهي قد أنكرت ذلك وما حفظت النهي الا عن تحري الطلوع والغروب

﴿ أحاديث الركعتين بعد العصر ﴾

(**قوله** فقالوا اقرأ عليها السلام) * (قلت) * فيه جواز السلام على الغائب وانه يجب على الغائب اذا بلغه أن يرد حين يسمع (**قوله** وكنت أصرف مع عمر الناس عنها) (د) كذا في بعض الاصول أضرب الناس عليها وفي بعضها أصرف الناس عنها وكل صحيح ولا منافاة بضربهم عليها في وقت وبصرفهم عنها من غير ضرب في وقت آخر ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه وفيه منع الامام الرعية من البدع والمنهيات وتعزيرهم عليها (**قوله** سل أم سلمة) (ع) استدل به بعضهم على رفع العالم الى الأعلم فلعل عائشة انما سمعته من أم سلمة اذ كانت أم سلمة هي المعتنية السائلة عن ذلك فان قيل قالت عائشة ما تركهما في بيتي قط قيل لعله بعد قضية أم سلمة وهذا أبين من قول من قال انما أحالت على أم سلمة لأنه انما كان يصليهما في بيتها سرا فلذلك لم تجب السائل وأحالته على أم سلمة وكيف يصح هذا وقد أخبرت عائشة غير واحد وقالت ما تركهما في بيتي سرا ولا علانية * (قلت) * قد تقدم لعلها علمت هذا بعد قضية أم سلمة (**قوله** فردوني الى أم سلمة) (د) فيه أن الرسول في حاجة لا ينصرف في غير ما أذن له فيه لأنهم لم يرسلوه الا الى عائشة فلذلك لم يذهب الى أم سلمة الا باذنهم (**قوله** فأشار بيده فاستأخرت) (ع) فيه اشارة المصلي بيده ونحوه من الأفعال الخفيفة (**قوله** فهما هاتان) (د) فيه أن للظهر راتبة بعدية (ع) في الذي بعده من حديث عائشة أنهما قضاء لركعتين كان يصليهما قبل العصر وهو خلاف هذا ويجمع بأن يكونا هما راتبتي الظهر البعديتين لأنهما انما تصليان قبل العصر والجمع أولى لئلا تختلف الاحاديث لكن في حديث عائشة ما تركهما في بيتي قط (**قوله** أثبتهما) (ع) يعني داوم عليهما * الخطابي وقيل ان هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الأصوليون فيما أمر به غيره أو نهاه عنه هل هو داخل فيه أم لا * (قلت) * قد تقدم ما في كونه من خواصه (**قوله** ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط) (د) يعني بعد وفد عبد القيس

الروايتين بأن رواية التحري محمولة على تأخير الفرض الى هذا الوقت او رواية النهي مطلقا محمولة على

بكر بن أبي شيبة أنا علي بن مسهر ح وأنا علي بن حجر واللفظ له أنا علي بن مسهر أنا أبو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما كان يومه الذي يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر أنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا * وحدثنا شيبان بن فروخ أنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا أبو أسامة ووكيع

(قلت) والحديث ظاهر في أنهما راتبتا العصر قيل وهو خلاف ما تقدم في حديث أم سلمة أنهما راتبتا الظهر البعديتان وتقدم الجمع في كلام القاضي

﴿ أحاديث الركعتين قبل المغرب ﴾

(**قوله** ولم ينهنا) (ع) الركعتان بعد الغروب وقبل المغرب استحبهما جماعة وأباه مالك والشافعي والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم * وقال النخعي انها بدعة * المهلب صلاتهما كانت في أول الأمر ليتحقق خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه ثم ترك لأن صلاتهما تؤدي الى تأخير المغرب عن وقت الفضيلة وأيضا فوقتها واحد عند الأكثر (د) المختار صلاتهما لهذه الاحاديث وقولهم يؤدي الى تأخيرها عن أول وقتها خيال منابذ للسنة لا يلتفت اليه مع أن زمن صلاتهما يسير لا يخرجها عن ذلك ودعوى النسخ لا يصار اليه الا اذا لم يمكن الجمع بين الاحاديث * وفي البخاري صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء (**قوله** بين كل أذانين صلاة) يريد بالاذانين الاذان والاقامة (ع) والتثنية لانهما اعلامان وقيل للتغليب كالقمرين

﴿ أحاديث صلاة الخوف ﴾

(م) أنكرها أبو يوسف وقال كانت خاصة به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم ورأى الاكثر أن الآية خرجت مخرج التعليم لا لمخرج القصر عليه صلى الله عليه وسلم وانما افتتحت

النوافل التي لا سبب لها (**قوله** ولم ينهنا) (ع) الركعتان بعد الغروب وقبل المغرب استحبهما جماعة وأباهما مالك والشافعي والخلفاء الأربعة (**قوله** بين كل أذانين صلاة) أي بين الأذان والاقامة *(قلت)* اطلاق الأذان على الاقامة من باب التغليب ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الأذان في اللغة الاعلام فالأذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل أذانين ركعتين وقد خير صلى الله عليه وسلم فقال في المرة الثالثة لمن شاء فدل على أن هذه الصلاة نافلة وفي هذا حجة لمن أجاز النفل بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفيه ثلاثة أقوال عندنا ثالثها تجوز تحية المسجد فقط واختاره ابن رشد قيل انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بعد الأذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر ولما كانت الصلاة أفضل العبادات وأجمعها لأنواع الخير وأعمها الظاهر المكلف وباطنه كانت أولى ما تعمر به الأوقات الفاضلة والله تعالى التوفيق

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

(ش) * ابن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة (م) أنكرها أبو يوسف وقال كانت

عن كهمس أنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال في الرابعة لمن شاء * حدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة * وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى أنا فليح عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف و يقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف بهذا المعنى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر

بالخطاب لانه المبلغ عن الله عز وجل *(قلت)* ان احتج أبو يوسف من قبل ضمير الخطاب كما فهموا عنه فهو احتجاج بمفهوم اللقب وهو ضعيف لم يقل به الا الدقاق وتقدم مايلزمه عليه وان احتج من قبل مفهوم الشرط وهو الاظهر فان الخلاف فى مفهوم الشرط أشهر فجوابه أن الآية خرجت مخرج التعليم كما ذكر لا مخرج الشرط حقيقة (**قوله** باحدى الطائفتين ركعة) (د) قال الشافعى لا ينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام أقل من ثلاثة وكذلك الباقية لقوله تعالى فاذا سجدوا فأعاد عليها ضمير الجماعة وأولها ثلاثة *(قلت)* ظاهر الحديث أن الامام يقسم الجيش طائفتين متساويتين وقال بعضهم ينبغى أن تكون الطائفة الأولى أكثر لأن العدو انما يتمكن من الفرصة فى ثانى حال ألا ترى الى قولهم وستأتى صلاة هى أحب اليهم من الأولى (م) اختلفت الأحاديث فى صفة صلاة الخوف وذكر فى الأم منها أربعة * الاولى حديث ابن عمر وفيه انه صلى بالأولى ركعة والأخرى وجاه العدو ثم انصرفت الى وجاه العدو وأتى أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا أخذ الأوزاعى وأشهب * واختلف فى تأويله فقال ابن حبيب قضوا جميعا وعليه حمل قول أشهب وقيل قضوا مفترقين لحديث ابن مسعود وهو المنصوص لأشهب * الثانى حديث جابر من طريق عطاء قال شهدت صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة الحديث الخ وذكره ابن عباس نحوه الا أنه ليس فيه ذكر تقديم الثانى فى الركعة الثانية وتأخير الاولى و به أخذ ابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه الا أبا يوسف اذا كان العدو فى القبلة وللشافعى نحوه واختاره بعض أصحابنا * الثالث حديث ابن أبى حثمة من طريق صالح وفيه أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو فجاءت الأخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وبه أخذ مالك والشافعى وذكر نحوه من طريق آخر انه صفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة الحديث الى قوله ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم زاد فى أبى داود بهم جميعا * الرابع حديث جابر من طريق أبى سلمة أنه صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين واختاره الحسن وذكر عن الشافعى قال الطحاوى كان هذا فى أول الاسلام حين كان يصلى الفرض مرتين ثم نسخ وقد يكون وجهه انه بنى على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ولكن يعترض بأنه لم يسلم من الفرض حتى يقال انه دخل فى النفل و يحتمل انه لم يقصد بالأخيرتين النفل ولكنه كان يجيز القصر والاتمام فى الصلاة كما يقوله بعض العلماء فاختار لنفسه الاتمام واختار لمن خلفه القصر ولكن ينظر هذا فى اختلاف نية الامام والمأموم و يفتقر الى بسط (ع) روى الحديث من طريق أبى بكرة انه سلم من كل ركعتين وذكر بعضهم ان هذه الصلاة كانت على باب المدينة ببطن نخل فلذلك صلى بكل طائفة ركعتين وهذا لا يصح لان مسلما ذكرها فى ذات الرقاع وأيضا يمنع من ذلك انه من طريق أبى بكرة سلم من كل ركعتين (د) لا تقبل دعوى الطحاوى النسخ اذ لا دليل عليه (ع) فهذه ستة أوجه فى صلاة الخوف وذكر أبو داود وغيره وجوها أخر يبلغ مجموعها ثلاثة عشر وجها *(قلت)* تتبعها

خاصة به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم ورأى الأكثر أن الآية خرجت مخرج التعليم لا مخرج القصر عليه صلى الله عليه وسلم وانما افتتحت بالخطاب لأنه المبلغ عن الله عز وجل (ب) ان احتج أبو يوسف من قبل ضمير الخطاب كما فهموا عنه فهو احتجاج بمفهوم اللقب وهو ضعيف وان احتج من قبل مفهوم الشرط وهو الأظهر فان الخلاف فى مفهوم الشرط أشهر فجوابه أن الآية

فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير أنا أبي أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أنا زهير أنا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم

في الاكمال (ع) وذكر ابن القصار انه صلاها في عشرة مواضع (م) وأحسن ما يحمل عليه اختلاف هذه الاحاديث انه اختلاف حال أدى الاجتهاد الى ايقاع الصلاة على تلك الحال أحفظ للجيش حتى انه لو صليت على غيرها لكان تفريطا ﴿قلت﴾ فعلى هذا لا ينتج اختلافها التخيير في العمل ببعضها عند نزول الخوف وانما يؤخذ منها ما هو الاحفظ ولا شك انه يختلف بحسب الحال والمواطن (ع) وذهب أحمد وغيره الى التخيير في العمل ببعض هذه الصفات * وقال الخطابي انما يؤخذ من كلها بما هو الاحفظ في الحراسة قال والاولى حديث جابر ان كان العدو في القبلة وحديث سهل ان كان في غيرها ﴿قلت﴾ هذا نحو ما تقدم للامام لانه لا يؤخذ بأحدها الا اذا أدى اليه اجتهاد (م) واختلف الأئمة في المختار من هذه الكيفيات الواردة فأخذ الشافعي وأشهب بحديث ابن عمر وأخذ مالك بحديث صالح من طريق يزيد بن رومان وأخذ به كبار أصحابه لكن من طريق القاسم لانها القياس لان القضاء انما يكون بعد فراغ الامام وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ولا معنى للأخذ بها الا والعدو في القبلة ولو كان في دبرها لكان الأخذ بها تعريضا للتلف وأخذ الحسن بحديث جابر من الطريق الثاني ولكل من رواية صالح والرواية التي أخذ بها مالك ورواية ابن عمر التي أخذ بها الشافعي مرجح فترجح رواية ابن عمر بأن فيها القضاء بعد سلام الامام وهو ما أصله الشرع وهو في رواية صالح والامام في الصلاة وهو خلاف الاصل وترجح رواية صالح بقلة العمل في الصلاة ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وتصرفه وهو يصلي وذلك خلاف الاصول وتنازع الجميع فهم قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فلم يطالبهم بزيادة على هذه الركعة فهي جملة فرضهم وتأولها مالك على أن المراد به فاذا سجدوا أي في الركعة الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ويرى أن المراد بسجودهم في الركعة الثانية لا في الأولى ويرى الشافعي وأشهب أن المراد فاذا سجدوا في الركعة الأولى ولكن يكونوا من ورائكم وهم في الصلاة لانه لم يذكر أنهم من ورائنا مصلين أو غير مصلين ورأى أبو حنيفة أن يكونوا من ورائنا بمعنى يتأخرون الى مكان الصف الثاني ويتقدم الثاني ليسجد الثانية مع الامام وبعض هذه التأويلات أسعد بالآية من بعض وبسطه يطول (م) وفي كل هذه الكيفيات انه صلاها في السفر ركعتين * وقال اسحق هي في السفر في المأموم ركعة واحتج بقول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لان السفر رد المسافر الى ركعتين لمشقة السفر فكذلك يرد صلاة الخوف في السفر الى ركعة لمشقة الخوف (**قوله** فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ ايماء) الى القبلة وغيرها (ع) أخذ به مالك

خرجت مخرج التعليم كما ذكر لا مخرج الشرط حقيقة (**قوله** في نحر العدو) أي في مقابلتهم والنحر موضع القلادة من الصدر ونحرته أصبت نحره ومنه نحر البعير وانحروا على كذا تقاتلوا تشبيها بنحر البعير (**قوله** فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما) (ب) صلاة الخوف حين القتال هي بقدر الطاقة كما ذكر دون ترك ما يحتاج اليه من قول أو فعل ايماء الى القبلة وغيرها ان

صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات ابن جبير عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين وصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة

والشافعي وغيرهما في أنه لا يترك ما يحتاج اليه من قول أو فعل واحتجوا بعموم قوله تعالى فان خفتم الآية الا أن الشافعي قال انما يجوز من ذلك الشيء اليسير والطعنة والضربة وما كثر يبطل ومنع أبو حنيفة وابن أبي ليلى وبعض أهل الشام ومكحول صلاة المسابقة وقالوا لا يصلي الخائف الا الى القبلة فان لم يقدر على الصلاة على وجهها تركها حتى يأمن واحتجوا بقوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة قالوا لو جازت كيف تيسر لم يشغله ذلك والحجة عليهم ان صلاة الخوف انما فرضت بعد فهي ناسخة لكل ما تقدم وقال جابر بن عبد الله والحسن وطاوس ومجاهد والضحاك يصلي حين القتال ركعة واحدة فان لم يقدر عليها فتكبيرتان أين كان وجهه قال اسحق أما عند السلف فتجزئ الركعة فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة وللاوزاعي نحو ذلك اذا تهيأ الفتح لكن قال ان لم يقدر على ركعة أو سجدة لم تجزه التكبيرة واخرها حتى يأمن وعن مكحول أيضا نحوه ومن أجاز صلاة المسابقة اتفقوا على جوازها كذلك للمطلوب واختلفوا في الطالب فقال مالك والأكثر لا فرق وقال الشافعي والأوزاعي وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالأرض وقال الشافعي الا أن ينقطع عن أصحابه ويخشى كرة المطلوب وقال الأوزاعي الا أن يكون بقرب من المطلوب * (قلت) * صلاة الخوف حين القتال هي بقدر الطاقة كاذكر دون ترك ما يحتاج اليه من قول وفعل ايماء الى القبلة وغيرها ان دهمهم العدو وهم في الصلاة وان لم يدهمهم فيها ولكن حان الوقت وهم في القتال * فقال محمد وابن حبيب انما يصلي كذلك في آخر الوقت وفي المدونة ولا اعادة عليهم ان أمنوا في الوقت وهذا يقتضي انها انما تصلى كذلك قبل آخره واختار الشيخ انها مثل التيمم * وتقدم ان المشهور في التيمم ان اليائس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه فلو وقع الأمن بانهزام العدو ولكن طلبه أثخن * فقال ابن عبد الحكم يتمونها صلاة أمن * وقال ابن حبيب ورواه عن مالك هم مخيرون * ابن سحنون وخوف اللصوص والسباع كذلك أي يصلي بقدر الطاقة (قوله هي أحب اليهم من الأولاد) (ع) كذا للاكثر وعند بعضهم من الأولى والصواب الأول وعند ابن أبي شيبة هي أحب اليهم من أبنائهم * زاد الدارقطني ومن أنفسهم (قوله فلم يزل قائما) (ع) لم يختلف انه الحكم اذا صلى بكل طائفة ركعة واختلف قول مالك وأصحابه اذا كانت في حضر أو كانت المغرب هل ينتظرهم جالسا أو قائما واختلف أصحابه هل يقرأ أو لا يقرأ حتى تأتي الطائفة الثانية وقيل هو مخير ان شاء سكت وان شاء دعا الا أن يكون في سفر أو حتى يمكنه تطويل القراءة حتى تحرم الثانية خلفه وحجة من قال لا يقرأ قوله فصلى بهم الركعة ولو قرأ فركع بهم (قوله ثم سلم) (ع) هذه رواية القاسم وهو خلاف ما تقدم من رواية يزيد (قوله يوم ذات الرقاع) (ع) كانت سنة خمس بنجد من أرض غطفان وسميت ذات الرقاع لشجرة هناك تسمى ذات الرقاع وقيل بجبل هناك يقال له ذو الرقاع لبياض وحمرة وسواد فيه وقيل لانه تخرقت نعالهم ونقبت أقدامهم ولفوا عليها الرقاع وقيل لانهم رقعوا راياتهم وفي ذات الرقاع فرضت صلاة الخوف وقيل في غزاة بني النضير

دهمهم العدو وهم في الصلاة وان لم يدهمهم فيها ولكن حان الوقت وهم في القتال فقال محمد وابن حبيب انما يصلي كذلك في آخر الوقت وفي المدونة ولا اعادة عليهم ان أمنوا في الوقت وهذا يقتضي انها انما تصلى كذلك قبل آخره واختار الشيخ انها مثل التيمم وتقدم ان المشهور في التيمم ان اليائس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه فلو وقع الأمن بانهزام العدو ولكن طلبه أثخن فقال ابن عبد الحكم يتمونها صلاة أمن وقال ابن حبيب ورواه عن مالك هم مخيرون * ابن سحنون وخوف اللصوص والسباع كذلك أي تصلى بقدر الطاقة (قوله صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره تاء مثناة

الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا عفان أنا أبان بن يزيد أنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا

كنا بذات الرقاع قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيي يعني ابن حسان أنا معاوية وهو ابن سلام أنى يحيي أني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

قوله وجاه العدو) (ع) هو بكسر الواو وضمها ومعناه في مقابلة العدو وكما قال في الآخر نحو العدو ونحو كل شيء أوله ويقال فيه تجاه العدو والله أعلم

(**قوله** وطائفة وجاه العدو) بكسر الواو وضمها * قلت * وهو ظرف في موضع الصفة لطائفة صفة مقابلة العدو (**قوله** بذات الرقاع) * قلت * سميت هذه الغزاة بذات الرقاع لانهم شدوا الخرق على أرجلهم فيها لحفاها وعوز النعال هذا رواية مسلم وقيل لانها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع (**قوله** شجرة ظليلة) أي ذات ظل (**قوله** فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه) أي سله * قلت * هو افتعل من الخرط يقال خرطت العود أخرطه خرطا قشرته (**قوله** الله يمنعني منك) * قلت * أطنب صلى الله عليه وسلم في الجواب وكان يكفيه أن يقول الله لاسيما ومن مقامات الايجاز الحذف لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الأمن والطمأنينة والثقة في غاية بعصمة ربه عز وجل له قال تعالى والله يعصمك من الناس ولما علم من عظيم شجاعته صلى الله عليه وسلم بحيث لا تتعلق نفسه بخطور الخوف ولو عظم فبسط كلامه صلى الله عليه وسلم بسط أمن لا يرتاع اذا جاءه مخوف هائل (**قوله** فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات) * قلت * قيل معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث * وأوله باب الجمعة ﴾

﴿ فهرست الجزء الثانى من صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيرى ﴾
﴿ مع شرحيه للامامين الأبى والسنوسي رحمهم الله آمين ﴾

صحيفه

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصرآباد ظاهر بلده [illegible]

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنّاته المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لوجود نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب على تلك النسخة وان كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطاً وطمأنينة للبال.

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أحاديث صلاة الجمعة ﴾

(**قوله** اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة) (ع) حجة للكافة فى أن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم فمن لم يحضرها فلا غسل عليه * وقال أبو ثور و بعض السلف انما هو لليوم واحتجا بما سيأتى (**قوله** فليغتسل) (ع) حكى الخطابى عن مالك وعامة السلف أنّ غسل الجمعة واجب وجاء عن مالك ما يدل أنه عنده مستحب والمعروف من قوله وقول معظم أصحابه انه سنة ﴿ قلت ﴾ فالاقوال ثلاثة وحكاية الخطابى عن مالك الوجوب قيل انما اعتمد فيه على قوله فى الكتاب وغسل الجمعة واجب وهو اغترار بلفظ التهذيب وانما هو فى المدونة الكبرى من لفظ حديث ولذا تعقب بعضهم على البرادعى

﴿ باب الجمعة ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة) (ع) حجة للكافة أن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم فمن لم يحضرها فلا غسل عليه وقال أبو ثور و بعض السلف انما هو لليوم (**قوله** فليغتسل) اختلف فى الغسل أواجب هو أم مستحب أم سنة؟ الأول حكاه الخطابى عن مالك وعامة السلف (ع) والمعروف من قوله وقول معظم أصحابه انه سنة وحملوا صيغة الامر فى الحديث على الندب وصيغة الحق والوجوب المذكورين فى الآخر على التأكيد كما تقول حقك واجب على أى متأكد على (ب) قال تقى الدين انما يفتقر الى التأويل ان لو كان المعارض راجح الدلالة وأقوى ما عارضوا به حديث فالغسل أفضل

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا أنا الليث ح وناقتيبة بن سعيد أنا ليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل * حدثنا قتيبة بن سعيد أنا ليث ح وأنا ابن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو قائم على المنبر

ذكر ذلك وذكر الأبهري عن بعض أصحاب مالك انه لا يجوز ترك الغسل فأخذ منه اللخمي الوجوب ورده المازري بأنه بناء على تأثيم تارك السنن (ع) واحتج الموجب بالحديث وحمل الامر على الوجوب وقد جاء مصرحا بالوجوب الحديث الذي بعد واحتج الآخرون بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وبأن عمر رضي الله عنه لم يرد الداخل لان يغتسل وحملوا صيغة الامر في الحديث على الندب وصيغة الحق والوجوب المذكورين في الآخر على التأكيد كما يقول حقك واجب علي أي متأكد علي ﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين انما يفتقر الى التأويل أن لو كان المعارض راجح الدلالة وأقوى ما عارضوا به حديث فالغسل أفضل وهو وان كان صحيحا فلا يقاوم سند حديث فليغتسل ﴿ قلت ﴾ وأما عدم رد عمر الداخل فيأتي جوابنا عنه ان شاء الله تعالى (د) والحديث يدل انه يؤمر به كل من يريد اتيانها من صغير أو كبير ذكر أو أنثى وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم صريح في البالغ وفيه أحاديث تقتضي دخول النساء كحديث من اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الاحاديث الغسل مستحب لكل مريد اتيانها ويتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان والمشهور عندنا انه يستحب للجميع وقيل للذكور خاصة وقيل لمن يلزمه اتيانها دون النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وقيل مستحب لكل أحد وان لم يأت الجمعة كاستحباب غسل العيد لكل أحد (**قوله** في الآخر أية ساعة هذه) (ع) هو توبيخ له لما فاته من فضيلة التهجير وفيه أمر الامام بالمعروف ونهيه عن المنكر وسؤاله لما يحتاج اليه من أمور المسلمين وجواب الآخر له ولا يكون هو والمجيب لاغيين وانما اللاغي من أعرض عن استماعها وشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغه الشرع ﴿قلت﴾ ثم ان كان ما تكلم به من هذا بعد الشروع في الخطبة فلا يحتج به لوجوب الغسل لأن الامام يقطعها للأمر المندوب ولا يكون هو والمجيب لاغيين ﴿ فان قلت ﴾ قد استدل أبو عمر على وجوب الوتر بقطع الصبح له اذ لا يقطع واجب الا لواجب ﴿ قلت ﴾ في استدلاله نظر لانا نمنع أن لا يقطع واجب الا لواجب بدليل ما ذكرنا من قطع الامام الخطبة للأمر المندوب (**قوله** شغلت اليوم فلم أنقلب) (ع) وفي الموطأ انقلب من السوق وهو اعتذار بأنه لم يتأخر اختيارا وانما غافصه الوقت وفيه العمل يوم الجمعة قبل النداء

وهو وان كان صحيحا فلا يقاوم سند حديث فليغتسل (ح) والحديث يدل انه يؤمر به كل من يريد اتيانها من صغير أو كبير ذكر أو أنثى وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم صريح في البالغ وفيه أحاديث تدل على دخول النساء كحديث من اغتسل فالغسل أفضل له فيقال في الجمع بين الاحاديث الغسل مستحب لكل من يريد اتيانها ويتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان والمشهور عندنا انه يستحب للجميع وقيل للذكور خاصة وقيل لمن يلزمه اتيانها وقيل مستحب لكل واحد وان لم يأت الجمعة كاستحباب غسل العيد لكل أحد (**قوله** أية ساعة هذه) هو توبيخ له لما فاته من فضيلة التهجير (ب) ان كان ما تكلم به من هذا بعد الشروع في الخطبة فلا يحتج به لوجوب الغسل لان الامام يقطعها للامر بالمندوب ولا يكون هو والمجيب لاغيين ﴿فان قلت﴾ قد استدل أبو عمر على وجوب الوتر بقطع الصبح له اذ لا يقطع واجب الا لواجب فان قلت في استدلاله نظر لانا نمنع أن لا يقطع واجب بدليل ما ذكرنا من قطع الامام الخطبة للامر بالمندوب انتهى ﴿قلت﴾ حرمة الصلاة أقوى من حرمة الخطبة فلا يلزم من جواز قطع الخطبة للامر بالمندوب قطع الصلاة وأيضا فقد علم في الصلاة عدم جواز قطعها للمندوب بدليل انها لا تقطع لصلاة الفجر ولا لسجود السهو البعدي

من جاء منكم الجمعة فليغتسل * وحدثني محمد ابن رافع أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب أنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب أنى يونس عن ابن شهاب أنى سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال

عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال ثنى يحيى بن أبى كثير قال ثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال ثنى أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذدخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان ياأمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذاجاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وان كان الصحابة رضى الله عنهم يكرهون ترك العمل يوم الجمعة خشية التشبه باليهود (قوله والوضوء أيضا) (د) هو منصوب بتقدير فعل أى أتوضأت الوضوء فقط (ع) وهو انكار لعدم الغسل ولعل عثمان رضى الله عنه رآه غير واجب ولذلك لم يرده عمر لأن يغتسل مع انكاره عليه ورأى أن اشتغاله بالسعى لاستماع الخطبة آكد وكان عدم رده له بمحضر الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر واعدم رده وعامة الفقهاء والأصوليين يعدون مثل ذلك اجماعا وحجة لأن السكوت كالنطق ومذهب القاضى ومن حقق من الأصوليين حجة لا اجماع لان السكوت ليس كالنطق وقد جاء فى الحديث الآخر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ولم يختلف أن السواك والطيب غير واجبين فكذلك الغسل وأيضا فقوله فى حديث عائشة الآتى لو تطهرت وهذا كله يدل على عدم الوجوب * قلت * قد قدمنا أن الأحاديث ظاهرة فى الوجوب وسعى عثمان وعدم رد عمر له لايدلان على عدم وجوب الغسل لاحتمال أنه واجب عارضه واجب آخر فهو من تعارض واجبين ترجح أحدهما خوف فوت الآكد منهما الا من تعارض واجب وغير واجب وكذا عطف السواك والطيب لايدلان أيضا على عدم الوجوب لانه يصح عطف غير واجب على الواجب نص على جوازه ابن التلمسانى وابن بشير وأما سكوت الصحابة فيحتمل انه تقية لعمر وأيضا فهى مسئلة اختلف فيها وقد قدمنا الكلام عليها وانقسامها الى ثلاثة أقسام أعنى مسئلة السكوت (قوله وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) * (قلت) * علم ذلك بالخبر المستفيض أو لسماعه ذلك منه واجماعا وحجة لان السكوت ليس كالنطق وقد جاء فى الحديث الآخر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ولم يختلف أن السواك والطيب غير واجبين فكذلك الغسل * وأيضا فقوله فى حديث عائشة الآتى لو تطهرت وهذا كله يدل على عدم الوجوب ويحتج به من لايرى الأمر للوجوب لترك عثمان الغسل واقرار عمر له وعدم انكار الصحابة اقراره * (قلت) * تقدم انه واجب عارضه واجب آكد منه (قوله فى الآخر فعرض به عمر فقال مابال رجال) (ع) معنى عرض لم يصرح بالانكار عليه ففيه التلطف بالتغيير وعدم التصريح بالانكار وكثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لاسيما لأهل الفضل ومن يظن به الخير ومنه قوله فى الحديث أية ساعة هذه وانه يكفى فى تغيير غير الواجب الميسور من القول (قوله حين سمعت النداء) (ع) حجة فى أنه

ونحوهما (قوله والوضوء أيضا) هو منصوب بتقدير فعل أى توضأت الوضوء وهو انكار لعدم الغسل ولعله غير واجب عند عثمان رضى الله عنه ولا عند عمر اذ لم يرده اليه وكان ذلك بمحضر الصحابة رضى الله عنهم ولا منكر فكان اجماعا وحجة أو حجة لا اجماعا على القولين فى الاصول (ب) قد قدمنا ان الأحاديث ظاهرة فى الوجوب وسعى عثمان وعدم رد عمر له لايدلان على عدم الوجوب لاحتمال انه واجب عارضه واجب آخر وكذا عطف السواك والطيب لايدلان على عدم الوجوب لانه يصح عطف غير الواجب على الواجب نص على جوازه ابن التلمسانى وابن بشير (قوله فعرض به) أى لم يصرح بالانكار عليه (قوله حين سمعت النداء) بكسر النون وضمها أى الذى يجب به السعى واختلف فيه فقال ابن عبد الحكم مرة وقال ابن القاسم ثلاثا وأنكره ابن العربى وقال انما كان يؤذن لجلوسه صلى الله عليه وسلم واحد ويقيم آخر فلما كثر الناس زاد عثمان ثانيا بالزوراء وفى الواضحة خلافه قال فيها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رقى المنبر أذن ثلاثة بالمنار مرتين واستمر فلما كثر الناس أمر عثمان باذان الزوال بالزوراء فاذا خرج أذن ثلاثة ثم نقل هشام أذان الزوراء المنار والثلاثة بين يديه

الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنى هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب أنى عمرو بن عبيد الله بن أبى جعفر ان محمد ابن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن

يجب السعى لسماع النداء ولأ كثر أصحابنا فى أن سماع الخطبة غير واجب ولا شرط فى صحة الصلاة فى قول آخرين لأنه لم يعتذر عن التأخير الى وقت سماع النداء ولا عتبه عليه عمر وأيضا لو كان السعى واجبا قبل سماع النداء لم يكن له فيما اعتذر به حجة ﴿قلت﴾ الأذان الذى يجب به السعى ويحرم الاشتغال عنه بغيره هو أذان جلوس الامام على المنبر فى حق من يدرك الجمعة لسعيه حينئذ فيجب عليه السعى وأما من بعد فيجب عليه السعى بمقدار ما يدرك به أقل ما تدرك به الجمعة وعلى القول بوجوب سماع الخطبة يجب السعى بمقدار ما يدرك به سماعها ولوجوب السعى لسماع أذان الجلوس جعله ابن عبد الحكم واجبا * أبو عمر واختلف فقال ابن عبد الحكم يؤذن للجمعة مرة * وقال ابن القاسم ثلاثا وأنكر ابن العربى أن يؤذن لها ثلاثا قال وانما كان يؤذن لجلوسه صلى الله عليه وسلم ويقيم آخر فلما كثر الناس زاد عثمان ثانيا بالزوراء قبل جلوسه والزوراء أقرب سوق المدينة ثم قلب الناس الأذان فهو بالمشرق كما هو بقرطبة وأما بالمغرب فهو ثلاث بالمنار مترتبين لجهل مفتيهم سمعوا انه ثلاث وجهلوا أن الاقامة أحدها اهـ وفى الواضحة ما يرد ما ذكر قال فيها كان صلى الله عليه وسلم اذا رقى المنبر أذن ثلاث بالمنار مترتبين واستمر فلما كثر الناس أمر عثمان باذان الزوال بالزوراء فاذا خرج أذن ثلاثة ثم نقل هشام أذان الزوراء للمنار والثلاثة بين يديه * ابن رشد الأذان بين يديه بدعة مكروه سمع ابن القاسم النهى عنه وفى المجموعة انما أحدثه هشام * أبو عمر قول من قال من أصحابنا انه بدعة قول من قل علمه لان ابن اسحق روى عن الزهرى عن السائب انه كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما * وتعقبه الشيخ بأن ابن اسحق مختلف فيه جرحه مالك وقال نحن نفيناه من المدينة ﴿قلت﴾ قال السهيلى وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيى بن سعيد والبخارى ومسلم وأكثر أهل العلم قال ابن معين ما أدركت أحدا يتهم ابن اسحق فى حديثه وكان شعبة يقول ابن اسحق أمير المؤمنين فى الحديث خرج ابن شهاب مرة لقريته فتبعه طلاب الحديث فنظر اليهم وقال أين أنتم من الغلام الأحول أو قال عليكم بالغلام الأحول يعنى ابن اسحق وكان أصحاب ابن شهاب يرجعون اليه فيما يشكون فيه من حديث الزهرى * أبو عمر عن أبى عبد الله الأسدى وانما طعن فيه مالك لان ابن اسحق قال ائتونى بحديث مالك فأنا طبيب علله فبلغ ذلك مالكا فقال وما ابن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة نحن أخرجناه من المدينة يشير والله أعلم الى ان الدجال لا يدخل المدينة * وتوفى ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة رحمه الله تعالى وأدرك من المشيخة من لم يدركه مالك * وذكر الخطيب فى تاريخه انه أدرك أنس بن مالك وعليه عمامة سوداء والصبيان خلفه يشتدون ويقولون هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الثقات وانما لم يخرج عنه البخارى ألبتة ولم يخرج عنه مسلم الا حديثا واحدا فى كتاب القذف لأجل طعن مالك رحمه الله فيه وأما فى المغازى والسير فلا تجهل امامته فيها (**قوله** واجب على كل محتلم) (ع) فيه وجوب الجمعة على الأعيان وتأتى المسئلة ان شاء الله تعالى وفيه ان من

---

* ابن رشد الأذان بين يديه بدعة مكروه سمع ابن القاسم النهى عنه * أبو عمر قول من قال من أصحابنا انه بدعة قول من قل علمه لان ابن اسحق روى عن الزهرى عن السائب انه كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدى أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وتعقبه الشيخ ابن عرفة فان ابن اسحق مختلف فيه جرحه مالك وقال نحن نفيناه من المدينة (ب) قال السهيلى وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيى ابن سعيد والبخارى ومسلم وأكثر أهل العلم قال ابن معين ما أدركت من يتهم ابن اسحق فى حديثه وكان شعبة يقول ابن اسحق أمير المؤمنين فى الحديث * خرج ابن شهاب مرة لقريته فتبعه طلاب

يلزمه السعي اليها من المحتلمين لا يلزمه الغسل ومالك يستحبه لمن حضرها من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وقال بعض المتأخرين فيه سقوطه عن الصبيان وهو بين قال وعن النساء لان الغالب في تكاليفهن انما هو بالحيض لا بالاحتلام وفيما قاله ضعف (د) والحديث صريح في انه انما يؤمر به البالغ وما تقدم من الحديث اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ظاهر في انه شرع لكل من أراد اتيانها من البالغ وغيره وحديث من اغتسل فالغسل أفضل يقتضي دخول النساء فيقال في الجمع بين الأحاديث ما تقدم (**قوله** في حديث عائشة ينتابون) (ع) أي يأتون فالانتياب المجيء والاسم النوب وأصله ما كان عن قرب وقيل ما كان عن فرسخ أو فرسخين (**قوله** من منازلهم) (د) لم يختلف انها تجب على من في المصر وان عظم وزاد على ستة أميال وانه يجب عليه السعي بمقدار ما تدرك به الخطبة أو الصلاة على القولين وعن ربيعة انها انما تجب على من اذا سمع النداء وخرج ومشى أدرك الصلاة ﴿قلت﴾ يعني بالقولين القولين في وجوب شهود الخطبة (**قوله** ومن العوالي) (ع) أسقطها الكوفيون عمن بخارج المصر والحديث يرد عليهم وأوجبها مالك على من سمع النداء وكان على ثلاثة أميال وقاله الشافعي وأحمد واسحق الا انهم لم يحدوا بثلاثة أميال * واختلف عندنا في المسئلة هل هي من طرف المصر أو المنار وأوجبها الحكم والأوزاعي وعطاء وأبو ثور على من يؤويه الليل الى أهله فيأتي اليها من نصف يوم وعن الزهري يجب على من هو من المصر على ستة أميال وعن ربيعة وابن المنكدر أربعة أميال ﴿قلت﴾ التحديد بثلاثة أميال هي رواية علي وأشهب عن مالك * ابن رشد وهذه الرواية خلاف قوله في المدونة وثلاثة أميال وزيادة يسيرة والرواية بأن الثلاثة من المنار هي رواية علي والقول بأنها من طرف المصر لابن عبد الحكم فحمله ابن بشير على انه أراد بالطرف السور * وحمله ابن عات على انه أراد به الموضع الذي يقصر منه وعلل التحديد بالثلاثة بأنها التي يبلغها الصوت

عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي

الحديث فنظر اليهم وقال أين أنتم من الغلام الأحول او قال عليكم بالغلام الأحول يعني ابن اسحق وكان أصحاب ابن هشام يرجعون اليه فيما يشكون فيه من حديث الزهري * أبو عمر عن أبي عبد الله الاسدي وانما طعن فيه مالك لان ابن اسحق قال ائتوني بحديث مالك فأنا طبيب علله فبلغ ذلك مالكا فقال وما ابن اسحق وانما هو دجال من الدجاجلة نحن أخرجناه من المدينة يشير والله أعلم الى ان الدجال لا يدخل المدينة وتوفي ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة رحمه الله تعالى وأدرك من المشيخة من لم يدركه مالك وذكر الخطيب في تاريخه انه أدرك أنس بن مالك وعليه عمامة سوداء والصبيان خلفه يشتدون ويقولون هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الثقات وانما لم يخرج عنه البخاري ألبتة ولم يخرج عنه مسلم الا حديثا واحدا في كتاب القذف لأجل طعن مالك رحمه الله تعالى فيه وأما في المغازي والسير فلا تجهل امامته فيها (**قوله** كان الناس ينتابون) أي يأتون والانتياب المجيء (**قوله** ومن العوالي) (ع) أسقطها الكوفيون عمن بخارج المصر والحديث يرد عليهم وأوجبها مالك على من سمع النداء أو كان على ثلاثة أميال (ب) التحديد بثلاثة أميال هي رواية علي وأشهب عن مالك * ابن رشد وهي خلاف ما في المدونة ثلاثة وزيادة يسيرة والرواية بأن الثلاثة من المنار هي رواية علي والقول بأنها من طرف المصر لابن عبد الحكم * ابن بشير على انه أراد بالطرف السور وحمله ابن عات على انه أراد الموضع الذي يقصر منه وعلل التحديد بالثلاثة بأنها التي يبلغها الصوت الرفيع واذا كانت العلة تلك فالقياس قول مالك انها من المنار لان الأذان انما يكون به فيكون التحديد بالثلاثة منه وانظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة الى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال والاظهر انه لا يجب

فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا * وحدثنا محمد بن رمح (٧) أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة * وحدثنا عمرو ابن سواد العامرى ثنا عبد الله بن وهب أنا عمرو ابن الحرث أن سعيد بن أبى هلال و بكير بن الاشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة * حدثنا حسن الحلوانى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج انى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أودهنا ان كان عند أهله قال لا أعلمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا محمد بن بكر ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم أن يغتسل

الرفيع وان كانت العلة ثلث فالقياس قول مالك انها من المنار لان الأذان انما يكون به فيكون التحديد بالثلاثة منه * وانظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة الى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب عليه السعى منه والأظهر انه لا يجب * وزاد ابن الحاجب قولين فقال وقيل تجب على ستة أميال وقيل بريد وقبلهما ابن عبد السلام ولم يزل شيوخنا وغيرهم ينكرون عليه وجود القولين و يقولون انما هما فى أهل قرية قريبة من محل جمعة أرادوا ان يقيموا لانفسهم جمعة فقال يحيى بن عمر لا يقيمونها حتى يكونوا على ستة أميال * وقال ابن حبيب بل على بريد ولا يتوهم أحد أخذ قولى ابن الحاجب من قول يحيى بن عمر وابن حبيب لانه لا يلزم من احداثها على ستة أميال أو بريد أن يجب السعى من ذلك المحل اذا كان المحل من لا تنعقد بهم الجمعة بل يصلونها به ظهرا أربعا (قوله فى العباء) (ع) كذا لأكثرهم وللعذرى فى الغبار وهو وهم والعباء جمع عباءة وهى أكسية خشان فيها خطوط سود (قوله و يصيبهم الغبار) (ع) وفى رواية العرق فتكون لهم الريح حجة لمالك فى ان معنى التهجير السعى فى الهاجرة لا أنه السعى بكرة كما يقوله المخالف لان العرق انما يكون فى الحر والهاجرة ولو كان التبكير أفضل لفعلوه * واختلف عندنا متى يجب السعى هل هو بالنداء أو الزوال أو بمقدار ما يصل الى المسجد قبل الشروع فى الخطبة * والخلاف فى ذلك مبنى على هل يلزم الحضور لسماع الخطبة ومن شرطها الجماعة وهو المتأول على المدونة * أو ليس بشرط وهو قول جماعة من أصحابنا وقول أبى حنيفة (قوله لو أنكم تطهرتم) (ع) يدل على ان الغسل على الترغيب والحض لا على الوجوب وعلته ما ذكرت عائشة رضى الله عنها وهو يدل على تنزيه المساجد من الريح الكريهة ولما لم تكن هذه الكراهة مثل رائحة البصل وانما هى مثل ريح الصنان كما ذكر فى الحديث لم يمنع أهلها من المسجد كمنع آكل البصل لكن حضوا على ازالته والتنظيف جملة ولغالب حاله لكثرة أثقالهم وأنسهم بها ولو ان أهل مسجد كانوا كلهم أهل روائح كريهة كالحواتين لا يحضر مسجدهم غيرهم لم يمنعوا منه بخلاف معهم غيرهم (د) التفل بفتح التاء والفاء الرائحة الكريهة والكفات جمع كاف أى عبيد وخدم يكفلونه (قوله فى الآخر على كل محتلم) * قلت لم يذكر فى هذا الطريق لفظة واجب وذكره فيما تقدم وتقدم احتجاجهم به على عدم وجوب الغسل وتقدم الجواب عنه بأن معناه متأكد (قوله وسواك و يمس من الطيب ماقدر عليه) (ع) يحتمل أنه للتكثير ويحتمل أنه للتأكيد أى يفعل منه ما أمكنه و يشهد لذلك

(قوله فى العباء) بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بالياء وهى أكسية خشان فيها خطوط سود * (قلت) * وظاهر مانقله القاضى فى المشارق عن ابن دريد أن العباء مفرد ونصه قال ابن دريد العباء هى كساء معروف وجمعه أعبية قال الخليل العباية ضرب من الأكسية فيه خطوط سود (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف مثل قاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل وهذه لما كانت أخف من رائحة الثوم والبصل لم يمنع أهلها من المسجد كمنع آكل البصل لكن حضوا على النظافة (قوله لهم تفل) بفتح التاء المثناة والفاء أى رائحة كريهة (قوله و يمس من الطيب) بفتح الميم وضمها (قوله ماقدر عليه) يحتمل أن يكون للتكثير أى يبالغ فيه قدر جهده

فى كل سبعـة أيام يغسل رأسه وجسده * وحدثنا قتيبة بن سعيـد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليـه عن سمى مـولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعـة غسل الجنابة ثم راح فـكأنما

قوله ولو من طيب المرأة للرجال لظهور لونه فاباحه لعدم غيره للضرورة ﴿قلت﴾ لا يتأكد السواك والطيب لتأكد الغسل لعطفها على الغسل لصحة عطف غير الواجب على الواجب كما تقـدم وتقدم مالتقى الدين (قوله فى كل سبعة أيام) (ع) هو محمول على انه غسل الجمعـة و يحتج به أبو ثور و بعض السلف على الغسل لليوم (قوله فى الآخر اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) (ع) أى صفة غسل الجنابة وحديث من غسل واغتسل يروى بتشديد غسل وتخفيفه ثم قيـل معناه جامع يقال غسل وغسل اذا جامع ويكون معناه أوجب الغسل على غيره أو يكون التشديد من الجنابة والتخفيف للجمعة وقيل غسل أسبغ الوضوء واغتسل للجمعة وقيـل غسل رأسـه واغتسل فى بقيـة جسده وقيـل غسل بالتشديد بالغ فى التدليك والتنظيف واغتسل بصبه الماء عليه وقد يحتج بالحديث من يقول معناه جامع (د) قال بعض أصحابنا المراد من غسل الجنابة فى الحديث غسل الجمعة حقيقة قال و يستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره فى سعيه وهو قول ضعيف باطل (قوله ثم راح) أى فى الساعة الأولى (م) حمل مالك هذه الساعة على أنها الساعة التى من بعد الزوال الى خروج الامام تعلقا بلفظ الرواح لانه لا يكون لغة من أول النهار وانما هو من بعد الزوال و يجوز فى لفظ الساعات وحملها بعض أصحابه على الساعات العرفية التى من أول النهار تعلقا بأن الساعة الأولى والثانيـة الى آخرها لا يكون الا أول النهار و يجوز فى لفظ الرواح (د) لا يتعلق بلفظ الرواح فى ذلك الوجه لأن الأزهرى قال هو لغة الذهاب فى أى وقت كان حتى فى الليـل والحديث خرج مخرج الحض على التبكير فيحصل فضـيلة الصف الأول وانتظاره الصـلاة والتنفل والذكر وساعات الساعـة التى بعـد الزوال أجزاء دقيقة

أو التأكيد أى لا يتركه ولو بادنى شئ يقدر عليـه (قوله اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) أى مثل غسل الجنابة فى الصفة وحـديث من غسل واغتسل يروى غسل بالتشديد والتخفيف ثم قيل معناه جامع أى أوجب على غسله الغسل على غـيره وقيـل غسل بالتشـديد بالغ فى التدلك والتنظف واغتسل بصبه الماء عليه (ع) وقد يحتج بالحديث من يقول معناه جامع (ح) قال بعض أصحابنا المراد بغسل الجنابة فى الحديث غسل الجنابة حقيقة قال و يستحب له مواقعـة زوجه ليكون أغض لبصره فى سعيه وهو قول ضعيف أو باطل (قوله ثم راح فى الساعة الأولى) حمل مالك هذه القسمة على أنها فى الساعة التى بعد الزوال الى خروج الامام تعلقا بلفظ الرواح وحملها بعض أصحابنا والشافعية على أنها الساعات العرفية ثم اختلفوا هل هى من طلوع الفجر وهو الأصح عند الشافعية أو من طلوع الشمس وهو قول بعضهم و رجح القول بأنها الساعات العرفيـة بأن الحديث خرج مخرج الحض على التبكير لتحصل فضيلة الصف الأول وانتظاره الصلاة والتنفل والذكر وذلك لا يتأتى بعد الزوال لقصر المدة وما تعلق به الأولون من الرواح انما يستعمل فيما بعد الزوال نقل (ح) عن الأزهرى أنه لغة الذهاب فى أى وقت كان حتى فى الليل و رجح (ع) الأول بقوله فى الحديث الآتى يكتبون الأول فالأول و بقوله فيه مثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة الى آخره لانه لو كان المراد الساعات العرفية لـكانت أجزاء كل ساعة فى الفضل سواء وأيضا يلزم أن تنقضى الفضائل بانقضاء الخامسة ولم يكن فى السادسة فضل بحال وهو فى الحديث انما تنقضى بخروج الامام وهو انما يخرج بعد الزوال والزوال انما هو فى آخر السادسـة (ب) وجه الدليـل من الأول أن الفاء فى قوله فالأول للتعقيب دون مهـلة ولا يتقرر ذلك الا فى أجزاء الساعة الواحدة ولا يلزم فى الثانى أن تـكون أجزاء الساعة فى الفضل سواء لانه يشـترك من جاء فى أولها وفى آخرها ان لـكل منهما أجر بدنة الا أن بدنة الأول أكمل والثالث واضح لانه ليس فى الحديث

لاتسمع فالأظهر انها ساعات النهار العرفية * ثم اختلف عندنا فالأصح انها من طلوع الفجر لامن طلوع الشمس (ع) و يشهد لأنها ساعات الساعة السابعة أى أجزاؤها لا الساعات النهارية (قوله بدنة) (ع) البدنة ما أهدى من الابل الى مكة سميت بدنة للتبدن والبدانة السمن ويحتج به الشافعي وأبو حنيفة على أن البدن أفضل من الغنم وأن ترتيبها فى الفضل البدن ثم البقر ثم الغنم وسوا بين الهدايا والضحايا وسائر النسك * والافضل عند مالك وأصحابه فى الضحايا الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الابل لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ولانه صلى الله عليه وسلم انما ضحى بالضأن وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك الافضل كما لم يتركه فى الهدايا و بعض أصحابنا قدم الابل على البقر واتفقوا فى الهدايا أن الابل أفضل لان القصد فى الضحايا طيب اللحم وفى الهدايا كثرته * قلت * يأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله ثم بقرة) (ع) يحتج به عطاء على أن البدن لاتكون الامن الابل ومالك يرى أن البقر من البدن وفائدة الخلاف فيمن نذر بدنة وهو ببلد ليس فيها الا البقر وقصرت النفقة وهذه كلها ضرب مثل لمقادير الأجور لا أنه تشبيه حقيقة حتى يكون أجر هذا قدر أجر هذا (قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفى الآخر وطووا الصحف) (ع) قالوا يدل أنهم ليسوا الحفظة والله تعالى أعلم

﴿ أحاديث فضل الانصات ﴾

(ع) الجمهور وجوبه على من لم يسمع الخطبة كوجوبه على من يسمعها * وقال أحمد والشافعي لايلزم الامن سمعها * قلت * ذكر ابن حارث الاتفاق على لزومه من لم يسمعها كان بالمسجد أو خارجه وذكر ابن زرقون عن ابن نافع لابأس بكلام من لم يسمعها بخير أو حاجة * وقال مطرف وابن الماجشون انما يجب الانصات بدخول المسجد * ابن رشد يستحب الانصات بالطريق لمن لم يسمع كلام الامام (قوله أنصت) (م) انما ذكر هذه اللفظة لانها ليست بكلام كثير وأمر بمعروف فاذا لم يبحها فأحرى غيرها وأخذ بعضهم منه منع التحية والامام يخطب لان التشاغل بها أكثر من أنصت واختلف فيما كان من الذكر مطلوبا كرد السلام وتشميت العاطس فنعه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأجازه أحمد واسحق * قلت * فى حمد العاطس فى نفسه أو يحمد سرا قولان لمالك وابن حبيب * ابن حارث وفى جواز خفيف الذكر فى نفسه ومنعه قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم معاذ الله أن يحرك به لسانه يكفيه الضمير ولايحرك حصباء ولا مصوتا كحديد ثوب ولابأس أن ينهى اللاغين بخفيف التسبيح أو الاشارة * وقال الباجي مقتضى

قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة

الأخس فيلزم ماذكرانتهى * قلت * اذا لم يلزم من الحمل على الساعة العرفية استواء أجزائها فى الفضل لاختلاف آحاد الصنف الحاصل فيها صح التعقيب من غير مهلة بحسب الآتين فى أجزائها لتفاوتهم فى الفضل بحسب تلك الأجزاء فلا يكون فى الأول وهو قوله يكتبون الأول فالأول دليل أيضا

﴿ باب الانصات للخطبة ﴾

﴿ش﴾ * عبد الله بن قارظ بالقاف والراء والظاء المعجمة (ب) ذكر ابن حارث الاتفاق على لزوم الانصات من لم يسمعها كان بالمسجد أو خارجه كما يلزم من سمعها وذكر ابن زرقون عن ابن نافع لابأس بكلام من لم يسمعها بخير أو حاجة وقال مطرف وابن الماجشون انما يجب الانصات بدخول المسجد * ابن رشد يستحب الانصات بالطريق لمن لم يسمع كلام الامام (قوله أنصت) أى اذا امتنع هذا

والامام يخطب فقد لغوت * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث نى أبى عن جدى قال نى عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج انى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد وهى لغة أبى هريرة وانما هو فقد لغوت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه زاد قتيبة فى روايته

المذهب منع الاشارة وسمع ابن القاسم لايحصب أحد لاغيا * ابن رشد فى الموطأ حصب ابن عمر متحدثين وهو واسع والتهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند أسباب ذلك جائز وفى الجهر به قولان (قوله والامام يخطب) (ع) حجة لمالك والأكثر فى أنه انما يجب الانصات عند الخطبة * وقال أبو حنيفة يجب بخروج الامام ﴿قلت﴾ وظاهر الأحاديث أنه لايجب بعد نزوله وقبل الصلاة * وذكر ابن العربى فى لزومه حينئذ روايتين (ع) ولايجب لقراءة كتاب ليس فيها وفى وجوبه حين سبه أحدا أو مدحه المحرم قولان لمالك وابن حبيب ﴿قلت﴾ اختار اللخمى التكلم حين سبه أحد * ابن العربى رأيت زهاد بغداد والكوفة اذا دعا الامام لاهل الدنيا صلوا وتكلموا و بعض الخطباء يكذب حينئذ فالشغل عنه طاعة واجبة (قوله لغيت) يقال لغا يلغو لغوا ولغى يلغى لغى كعمى يعمى عمى (د) الأولى أفصح والثانية مقتضى القرآن لقوله تعالى والغوا فيه ولو كان من الأولى لقال والغوا بضم الغين ﴿قلت﴾ يعارضه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اذلو كان من الثانية لقال واذا سمعوا اللغى (م) واختلف فى معنى لغوت فقال الهروى معناه تكلمت بما لاينبغى * وقال النضر معناه خبت يقال لغيته أى خيبته و يقال اللغو واللغى مصدران معناهما اردىء الكلام و باطله وما لاخير فيه

﴿ أحاديث ساعة الجمعة ﴾

(قوله ساعة) (ع) قال بعض المحدثين هى من العصر الى الغروب ومعنى قائم على هذا ملازم ومعنى يصلى يدعو وقيل هى من وقت خروج الامام الى تمام الصلاة وقيل هى فى وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى أن تتم والصلاة على وجهها وقيل هى من حين يجلس الامام على المنبر و يحرم البيع

مع أنه أمر بمعروف فأحرى غيره وأخذ منه منع التحية لان الشغل بها أكثر (ع) واختلف فيما كان من الذكر مطلوبا كرد السلام وتشميت العاطس فنعه مالك وأبو حنيفة والشافعى وأجازه احمد واسحق (ب) فى حمد العاطس فى نفسه أوسرا قولان لمالك وابن حبيب * ابن حارث فى جواز خفيف الذكر فى نفسه ومنعه قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم معاذ الله أن يحرك به لسانه يكفيه الضمير ولايحرك حصباء ولا مصوتا كجديد ثوب ولا بأس أن ينهى اللاغين بخفيف التسبيح أوالاشارة وقال الباجى مقتضى المذهب منع الاشارة وسمع ابن القاسم لايحصب أحد لاغيا * ابن رشد فى الموطأ حصب ابن عمر متحدثين وهو واسع (قوله والامام يخطب) جملة فى موضع الحال وهو حجة لمالك والأكثر فى أنه انما يجب الانصات عند الخطبة وقال أبو حنيفة يجب بخروج الامام (ب) وظاهر الحديث أنه لايجب بعد نزوله وقبل الصلاة وذكر ابن العربى فى لزومه حينئذ روايتين (ع) وفى وجوبه حين سبه أحدا أو مدحه المحرم قولان لمالك وابن حبيب (ب) اختار اللخمى التكلم حين سبه أحدا (قوله لغيت) هذه لغة يقال لغا يلغو لغوا ولغى يلغى لغى كعمى يعمى عمى (م) الأولى أفصح والثانية مقتضى القرآن لقوله تعالى والغوا فيه ولو كان من الثانية لقال والغوا بضم الغين (ب) يعارضه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اذلو كان من الثانية لقال واذا سمعوا اللغى انتهى ومعنى لغوت تكلمت بالباطل وما لاخير فيه

﴿ باب ساعة الجمعة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ساعة) قيل هى من العصر الى الغروب ومعنى قائم ملازم و يصلى يدعو وقيل من

وأشار بيده يقللها * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها ويزهدها * حدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة * وحدثناه ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة * وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا أنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا أنا ابن وهب قال أني مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة * حدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب قال أني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى

الى انقضاء الصلاة وقيل هي آخر ساعة من الجمعة * وروى في كل واحدة من هذه الاقوال أثر يفسرها وذكر مسلم قول أبي موسى انها من حين يجلس الامام وقيل هي عند الزوال وقيل هي من الزوال الى ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر في الشهر كله وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الغروب وليس معنى قول هؤلاء ان هذا كله وقت لها وانما معناه انها تكون في هذه الاوقات ويشهد لذلك تقليله لها صلى الله عليه وسلم واشارته بيده الى ذلك اذ معنى يزهدها يقللها كما فسره في الحديث الآخر وفي الآخر التمسوها بعد العصر الى غروب الشمس وقال قوم رفعت ورد السلف هذا القول على قائله وعند السمرقندي يقلبها بالباء وهو تصحيف (قوله في سند حديث أبي بردة أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة الجمعة قال قلت نعم) (ع) استدركه الدارقطني وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة وانما رواه الجماعة عن أبي بردة من قوله

﴿ أحاديث فضل يوم الجمعة ﴾

(قوله خير يوم طلعت عليه الشمس) (د) يعني من أيام الاسبوع وأما أيام السنة فخيرها يوم عرفة

وقت خروج الامام الى تمام الصلاة وقيل هي وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى أن تتم وقيل من حين يجلس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي مخفية في اليوم وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الغروب (ع) وليس معنى قول هؤلاء ان هذا كله وقت لها وانما معناه انها تكون في هذه الأوقات ويشهد لها تقليله لها صلى الله عليه وسلم (قوله هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة) ﴿قلت﴾ قال الطيبي أصل الكلام يقتضي أن تقترن لفظة بين بطرفي الزمان فيقال بين أن يجلس وبين أن يقضي الا أنه أتى بالى لتعيين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة والى هذا مقابلة من في قوله تعالى من بيننا وبينك حجاب فان من هنالك لتحقيق الابتداء فيلزم منه الانتهاء كما أن الى هنا لتحقيق الانتهاء فيلزم الابتداء فانه لو قيل بيننا وبينك حجاب لكان المعنى ان حجابا حاصل وسط الجهتين فاما بزيادة من فالمعنى ان الحجاب ابتداؤه منا وابتداؤه منك فالمسافة المتوسطة لجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها

﴿ باب فضل يوم الجمعة ﴾

﴿ش﴾ (قوله خير يوم طلعت عليه الشمس) (ح) يعني من أيام الأسبوع وأما أيام السنة فخيرها يوم عرفة ﴿قلت﴾ على يحتمل أن يكون بمعنى في أي طلعت فيه والضمير يعود على اليوم ويحتمل أن

(قوله فيه خلق آدم الخ) (ع) الظاهر أن هذه المعدودات ليست لبيان فضله لان اخراج آدم عليه السلام وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو تعداد لما وقع فيه وما سيقع من عظائم الامور و بحسب ذلك تكثر فيه الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته (د) قال ابن العربي الجميع من الفضائل خروج آدم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذى منه الانبياء والرسل عليهم السلام ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار و يعود اليها وقيام الساعة سبب لتجيل جزاء الثلاثة الاصناف الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وفى الحديث دليل لمسئلة حسنة وهى لو قال لزوجته أنت طالق فى أفضل الايام فالاصح عندنا أنها تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا ان لم يكن له نية وأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وأما ان أراد أفضل أيام الاسبوع فيتعين يوم الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهى عند الجمهور منحصرة فى العشر الاواخر من رمضان فان قال ذلك قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضى ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا فى أول جزء من مثل تلك الليلة من السنة الثانية وعلى أنها تنتقل لا تطلق الا فى أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر

﴿ أحاديث هداية الأمة ليوم الجمعة ﴾

(قوله نحن) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه يعنى نفسه والامة وقيل يعنى الانبياء عليهم السلام (قوله الآخرون) (ع) يعنى فى الزمان (قوله ونحن السابقون) يعنى فى الفضل والفضيلة (قوله بيد أن) أى من أجل أن (ع) هو بيان لانهم آخرون سابقون فهم آخرون لانهم أوتوا الكتاب من بعدهم وكونهم سابقين فى الفضيلة لهداية الله تعالى لهم ليوم الجمعة الذى أضل عنه غيرهم وكونهم أول من يفصل بينهم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة فالناس تبع لهم فى الجميع (م) يقال بيد وميد بالميم *أبو عبيد بيد هى بمعنى غير و بمعنى على أن و بمعنى من أجل (ع) والرواية فيها بفتح الباء

الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل

تكون على بابها والتقدير طلعت على ما سكن فيه كقوله تعالى وله ما سكن فى الليل والنهار (قوله فيه خلق آدم الى آخره) (ع) الظاهر ان هذه المعدودات ليست لبيان فضله وانما هو تعديد لما وقع أو سيقع فيه من العظائم فتكثر بحسبه الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه (ح) قال ابن العربى الجميع من الفضائل خروج آدم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذى منه الانبياء والرسل عليهم السلام ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار و يعود اليها وقيام الساعة سبب لتجيل جزاء الثلاثة الأصناف الأنبياء والصديقين والأولياء وفى الحديث دليل لمسئلة حسنة وهى اذا قال لزوجته أنت طالق فى أفضل الأيام فالأصح عندنا انها تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا ان لم تكن له نية وأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين يوم الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهى عند الجمهور منحصرة فى العشر الأواخر من رمضان فان قال ذلك قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر وان كان بعد مضى ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا اول جزء من تلك الليلة فى الليلة الثانية وعلى انها تنتقل لا تطلق الا فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر ﴿قلت﴾ ظاهر كلام ابن العربى حسن ولا خفاء بما فى خروج آدم عليه السلام من الفضيلة بما هو أحرى بالفضيلة من دخول الجنة لما فيه من تكثير النسل و بث عباد الله فى الأرضين وظاهر العبادة التى خلق الخلق لأجلها وما أقيمت السموات والأرض الا بها (قوله بيد أن) بفتح الباء أى من أجل ان (ع) هو بيان لانهم آخرون سابقون فهم آخرون لانهم

أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا (١٣) الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى * وحدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثني أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة ح وعن ربعي ابن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضى بينهم * حدثنا أبو كريب أنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق قال ثنا ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري قال أبو الطاهر أنا وقال الآخران أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبد الله الاغر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة

وسكون الياء المثناة من أسفل وللطبرى في حديث ابن أبي عمر بأيد مثل قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد وهو تصحيف اذ ليس هذا من ذلك المعنى وقيل هو منه فالرواية صحيحة أي بقوة أعطانا الله ذلك وفضلنا به فهمزة ان على هذا بالكسر على الاستئناف وهي على الأول مفتوحة (قوله هذا اليوم الذي كتبه الله علينا) أي كتب تعظيمه علينا (ع) فيه وجوب الجمعة (قوله هدانا الله له) يفسره ما في الطريق بعده (قوله اليهود غدا) أي عيد اليهود غدا لان الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث (قوله في الآخر فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه) (م) الحديث يدل ان يوم الجمعة عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه واتبع المسلمون الوحي الوارد في تعظيم الجمعة فعظموه (ع) قال بعض المشايخ ليس فيه ما يدل انه عين لهم فتركوه لانه لا يجوز لأحد أن يترك

أوتوا الكتاب من بعدهم وهم سابقون في الفضيلة لهداية الله تعالى لهم ليوم الجمعة الذي أضل عنه غيرهم وكونهم أول من يفصل بينهم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة فالناس تبع لهم في الجميع *(قلت)* وقيل معنى بيد أنهم على أنهم وقيل معناه الاستثناء بمعنى غير انهم وعليه فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت أخلاقه غير انه * جواد فما يبقى من المال باقيا

والمعنى نحن السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل والكمالات غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وهذا الايتاء يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله وأوتيناه من بعدهم لما ادمج فيه معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق في الفضل وان كان مسبوقا في الوجود وأوتيناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله والناس لنا فيه تبع (قوله اليهود غدا) أي عيد اليهود لان ظروف الزمان لا تكون خبرا عن الجثة *(قلت)* ويحتمل أن يقدر الخبر كونا خاصا فلا يحتاج الى تقدير المضاف والتقدير اليهود تبع لنا في غد والنصارى تبع لنا بعد غد وقرينة هذا المحذوف قوله والناس لنا تبع لانه تفصيل للمجمل وهذا الوجه أظهر والله تعالى أعلم (قوله فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه) (م) الحديث يدل انه عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود

ما فرض عليه بل الظاهر من الحديث ان الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم من الجمعة ليقيموا فيه أمر شريعتهم و وكل تعيينه الى اجتهادهم فاختلف اجتهادهم فى تعيينه فاختارت اليهود السبت والنصارى الأحد ولم يهدهم الله تعالى للجمعة وعينه سبحانه وتعالى لهذه الأمة ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بفضيلته وفى بعض الآثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله اليه دعهم وما اختاروا ولانه لو كان منصوصا على تعيينه لم يختلفوا فيه ولكن يقال لخالفوا فيه و يصح أن يكون نص لهم على تعيينه ثم اختلفوا هل يجب الدوام عليه أولهم ابداله فأبدلوه وغلطوا فى ابداله ﴿ قلت ﴾ الأظهر انه عين لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب أن يكون عين لهم لانه لولم يعين و وكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فان اختار المكلف واحدا منها بأن أدى الاجتهاد انه السبت أو الأحد لم يذم المجتهد فيما أدى الاجتهاد اليه ونظير هذا خصال الكفارة فان الواجب منها عند أهل الحق واحد لا بعينه فان اختار المكلف واحدا منها لم يأثم فى العدول الى غيره و يشهد لانه عين لهم قوله فى الطريق الآخر هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص فى التعيين

﴿ أحاديث فضل التهجير ﴾

(قوله يكتبون الاول فالأول وقوله فيه مثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة الخ) لأن هذا انما يكون فى ساعة واحدة ولو كانت الساعات النهارية لكانت أجزاء كل ساعة منها فى الفضل سواء وأيضا يلزم أن تنقضى الفضائل بانقضاء الخامسة ولم يكن فى السادسة فضل بحال وهو فى الحديث أنها تنقضى بخروج الامام وهو انما يخرج بعد الزوال والزوال انما هو فى آخر السادسة ﴿ قلت ﴾ وجه الدليل من الاول أن الفاء فى قوله فالأول للتعقيب دون مهلة ولا يتقدر ذلك الا فى أجزاء الساعة الواحدة ولا يلزم فى الثانى أن تكون أجزاء الساعة فى الفضل سواء لأنه يشترك من جاء فى أولها وفى آخرها من أن لكل منهما أجر بدنة الا أن بدنة الأول أكمل و بدنة المتوسط وسط والثالث واضح لأنه ليس فى الحديث الاخس فيلزم ماذكر

يكتبون الاول فالاول

السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيمه وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه واتبع المسلمون الوحى الوارد فى تعظيم الجمعة فعظموه (ع) قال بعض المشايخ ليس فيه ما يدل أنه عين لهم فتركوه لانه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض عليه بل الظاهر من الحديث أن الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم من الجمعة ليقيموا فيه امر شريعتهم و وكل تعيينه الى اجتهادهم وعينه سبحانه لهذه الأمة ولم يكله الى اجتهادهم وفى بعض الآثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فاوحى الله اليه دعهم وما اختاروا ولانه لو كان منصوصا على تعيينه لم يختلفوا فيه ولكن يقال لخالفوا فيه و يصح أن يكون نص لهم على تعيينه ثم اختلفوا هل يجب الدوام عليه أولهم ابداله فأبدلوه وغلطوا فى ابداله (ب) الأظهر انه عين لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول عنه والمجتهد فى عدم النص لا يذم و يشهد أنه عين لهم قوله فى الطريق الآخر هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه بأنه ظاهر او نص فى التعيين ﴿قلت﴾ استدل بعض شارحى المصابيح على عدم تعيينه لهم بقوله فى الحديث فهدانا الله له قال ومعناه بعد قوله فرض الله عليهم أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة ليحمدوا خالقهم و يشكروه بالعبادة وما عين لهم بل أمره أن يستخرجوه بأفكارهم و يعينوه باجتهادهم فقالت اليهود هو يوم السبت لانه يوم فراغ

(قوله فاذا جلس الامام) (د) وفى الحديث المتقدم فاذا خرج الامام ولا تعارض فانه يجمع بأن يحضروا الخروج الامام ثم لا تطوى الصحف حتى يجلس الامام والحديث حجة لمالك والشافعى والجمهور بأنه يستحب جلوس الخطيب عند أول صعوده حتى يفرغ الأذان وأبى استحبابه أبو حنيفة (قوله ومثل المهجر) (ع) قال الخليل التهجير التبكير وقال الفراء هو السير فى الهاجرة والصحيح هو التبكير *(قلت)* تقدم قول مالك فى الساعات انها من الزوال ويكره من طلوع الشمس وهو عند ابن حبيب من طلوع الشمس (ع) وأقوى ما يحتج به مالك العمل لانهم انما كانوا يسعون اليها قرب الصلاة وما كان أفضل الأمة ليدع الافضل ويشهد لذلك قوله فى الحديث يكتبون الاول فالأول وقوله فيه ثم الذى يليه لان هذا كما تقدم انما يكون فى الساعة الواحدة (قوله كمثل الذى يهدى البدنة الخ) *(قلت)* البدنة والبقرة والكبش من جنس الهدى وأما الدجاجة والبيضة فليستا من جنسه وانما حسن اطلاق الهدى عليهما المشاكلة لانه لما أطلق اسم الهدى على ما قبله وجىء به بعده لزمه حكمه وحمل عليه كقوله متقلدا سيفا ورمحا أى وحاملا رمحا فكأنه قال كالمتقرب بدجاجة وقد جاء فى الأول كالمتقرب ببدنة (قوله فى الآخر مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) (د) مثل الأول هو بفتح الميم وشد الثاء ونزلهم ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة وصغر هو بتشديد الغين ومثل البيضة الثانى هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله فى الآخر من اغتسل وفى الذى بعده من توضأ فأحسن الوضوء) (د) احسانه فعله مستوفى السنن والفضائل *(قلت)* اغتسل أخص فيرد حديث من توضأ اليه لانه القاعدة كما يرد المطلق الى المقيد والمناسب لسعة فضل الله تعالى أن لا يرد اليه حتى يثبت الفضل

وقطع عمل فان الله تعالى فرغ فيه من خلق العالم فينبغى للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم ويفرغوا للعبادة وزعمت النصارى أن المراد به يوم الأحد فانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه الأمة ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة اذ فيه خلق آدم فكانت العبادة فيه أولى ولانه تعالى أوجد فى سائر الأيام ما ينتفع به الانسان وفى الجمعة أوجد نفس الانسان والشكر على نعمة وجود نفسه أهم وأحرى ولما كان مبدأ دور الانسان وأول أيامه يوم الجمعة كان التعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد فى اليومين بعده تابعا انتهى *(قلت)* وهذا الكلام يؤذن بأن تعيين الجمعة لهذه الأمة انما كان أولا بالاجتهاد ثم انكشف بالوحى أنه موافق لما أمرهم الله تعالى به وفيه بعد ويصح أن يقال لم يعين لغير هذه الأمة وكلوا فى تعيينه الى اجتهادهم أما هذه الأمة فقد تفضل الله تعالى عليها ولم يكلها فى تعيين هذا اليوم المأمور به الى نفسها بل أوحى بتعيينه لهم أولا ويكون هذا معنى فهدانا الله له ويحتمل أن يكون عين للجميع لكن لم يوفق من قبلنا لقوله ووفقت هذه الأمة للتفويض للمولى الكريم واختيار ما اختاره لها (قوله فاذا جلس الامام) يفسر قوله فى السابق فاذا خرج الامام أى وجلس بدليل هذا وقوله مثل المهجر (ب) تقدم قول مالك فى الساعات انها من الزوال ويكره من طلوع الشمس وعلى قول ابن حبيب من طلوع الشمس وعلى الأصح عند الشافعية من طلوع الفجر (ع) وأقوى ما احتج به مالك العمل لانهم انما كانوا يسعون اليها قرب الصلاة وما كان أفضل الأمة ليدع الأفضل (ب) أطلق على الدجاجة والبيضة اسم الهدى للمشاكلة (قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى البيضة) (ح) مثل الأول بفتح الميم وشد الثاء المثلثة ونزلهم بتشديد الزاى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة وصغر هو بتشديد الغين ومثل البيضة الثانى هو بفتح

فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة * وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر * حدثنا أمية بن بسطام نا يزيد يعنى ابن زريع نا روح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة

يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له مابينه و بين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام * وحدثنا يحيي ابن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيي أنا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابينه و بين الجمعة و زيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر نا يحيي بن آدم نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر فى أى ساعة تلك قال زوال الشمس * وحدثنى القاسم ابن زكريا نا خالد بن مخلد ح وثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى نا يحيي بن حسان قالا جميعا نا سليمان ابن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم نذهب الى جمالنا فنريحها

المذكور لمن اغتسل ولمن توضأ (قوله فصلى ما قدر له) (ع) حجة للجماعة فى جواز التنفل عند الزوال * (قلت) * هو وقت الاستواء والمشهور فيه عدم الكراهة وحديث اذا زالت قارنها الشيطان لم يأخذ به مالك فى المشهور عنه لمخالفته العمل (د) مذهبنا استحباب النفل حينئذ (قوله ثم انصت) (ع) كذا للجمهور وفى رواية الباجى انتصت بزيادة التاء المثناة من فوق وهو وهم (د) ليس بوهم قال الازهرى يقال نصت وانصت وانتصت (قوله غفر له مابينه و بين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) (م) ينقدح فى نفسى انما حد بثلاثة أيام على الجمعة ليكون من باب الحسنة بعشر أمثالها لان أيام الجمعة سبعة و بزيادة ثلاثة أيام تكمل العشرة كما تأول حديث صوم رمضان وستة من شوال يكفر الدهر فانه اذا قدرت الحسنة بعشر عدل جميع أيام السنة كما يأتى فى محله ان شاء الله تعالى (قوله ومن مس الحصى فقد لغا) (ع) لان بتحريكه وشغله به صار لاغيا شاغلا غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته * (قلت) * قد تقدم قريبا مايتعلق بهذا الكلام

* أحاديث وقت الجمعة *

(قوله فنريح نواضحنا) يعنى من تعب السقى والنواضح جمع ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه (ع) اشتركت أحاديث الباب فى الدلالة على تعجيلها أول الوقت والوقت الزوال فلا تصلى قبله خلافا لاحمد واسحق ورأيت عن الضحاك فى ذلك أشياء لاتصح (م) واحتج بما فى الباب من قوله نتتبع الفئ و بقوله ما كنا نقيل ونتغذى الا بعد الجمعة وذلك عندنا محمول على انهم كانوا يبكرون لصلاتها فيتبعون الفئ لقلته عند الزوال (ع) ولا سيما وحيطانهم كانت قصيرة وكانوا يؤخرون الغذاء والقائلة لشغلهم بالغسل والتبكير * (قلت) * أول وقتها الزوال كما ذكر ولا يجزى أن يخطب قبل الزوال و يصلى بعده فان فعل فكمن لم يصل ونقل بعض من صنف فى الخلاف عن مالك صحة ذلك ونسب الامام فى كتابه الكبير ناقل ذلك عنه الى الوهم واختلف فى آخر وقتها * فقال ابن القاسم مالم يدخل وقت العصر * ابن القصار و يدرك بركعة قبل الدخول * الابهرى و بركعة بسجدتيها والا أتمها ظهرا * وقال أصبغ آخره مالم تصفر الشمس * سحنون مالم تبق أربع ركعات للغروب * وفى المدونة مالم يبق ركعة * أبو عمر عن ابن القاسم ان صلى ركعة فغربت أتمها

الميم والثاء المخففة (قوله فصلى ماقدر) حجة للجماعة والمشهور فى جواز التنفل وقت الاستواء من غير كراهة (ح) مذهبنا استحباب النفل حينئذ (قوله وفضل ثلاثة أيام) (م) ينقدح فى نفسى لتكمل العشرة اذ الحسنة بعشر أمثالها * (قلت) * قوله وفضل ثلاثة أيام الواو فيه للحال أى والحالة أن له فضل ثلاثة أيام والسبعة الأيام هى مابين الساعة التى تصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الأخرى

* باب وقت الجمعه *

* (ش) * (قوله فنريح نواضحنا) جمع ناضح وهو البعير الذى يستقى عليه أى نريحها من تعب السقى لشدة الحر حينئذ (ع) أحاديث الباب اشتركت فى الدلالة على تعجيلها أول الوقت والوقت الزوال فلا تصلى قبله خلافا لاحمد واسحق ولا حجة له فى قوله نتتبع الفئ لان ذلك للتبكير بها وقصر حيطانهم (ب) أول وقتها الزوال كما ذكر ولا يجزى أن يخطب قبل الزوال و يصلى بعد فان فعل فكمن لم يصل ونقل بعض من صنف فى الخلاف عن مالك صحة ذلك ونسبه المازرى الى الوهم واختلف فى آخر وقتها فقال ابن القاسم مالم يدخل وقت العصر * ابن القصار و يدرك بركعة قبل دخوله * الابهرى و بركعة

زاد عبد الله فى حديثه حين تزول الشمس يعنى النواضح * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى أنا وقال الآخران نا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أنا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربى عن اياس ابن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا هشام ابن عبد الملك نا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة ابن الاكوع عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل الجحدرى جميعا عن خالد قال أبو كامل نا خالد بن الحرث نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن سماك قال أنبأنى جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث الخطبة ﴾

(**قوله** كان يخطب) (ع) المشهور وقول الكافة ان الخطبة فرض شرط فى صحة الصلاة وشذ الحسن فقال تجزى بدونها * ورواه ابن الماجشون عن مالك * وقال بعض أصحابنا هى سنة ﴿قلت﴾ وروى ابن حبيب الاولى فرض والثانية سنة * ورواية ابن الماجشون ذكرها اللخمى فى مقابلة القول بالوجوب وترجع الى القول بانها سنة وكذا نقلها ابن بشير فقال وقال ابن الماجشون هى سنة فالاقوال ثلاثة الوجوب والسنة والتفرقة وكل قائل بالوجوب هى عنده شرط فى الصحة لا ما يوهمه قول ابن الحاجب الخطبة واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الاصح فان ظاهره يعطى ان القائلين بالوجوب اختلفوا هل هى شرط فى صحة الصلاة واختلف الشارحون لكلامه فمنهم من أقره على ظاهره وأخذ ينكر عليه وجود القول بعدم الشرطية وهى طريقة شيخنا أبى عبد الله ومنهم من تأول وقال على الاصح راجع الى الوجوب لا الى الشرطية أى واجبة على الاصح خلافا لابن الماجشون (**قوله** قائما) (م) القيام شرط فى صحة الخطبة خلافا لابى حنيفة وقال ابن القصار يقوى فى نفسى انه سنة (ع) المذهب انه ليس بشرط ومن خطب جالسا أساء وتجزيه وقال الشافعى وطائفة لا يجزى أن يخطب جالسا الا لعذر وأول من خطب جالسا معاوية حين ثقل ﴿قلت﴾ ففى شرط القيام طريقان للامام والقاضى كما ترى والطريقة هى اعتقاد من نسبت اليه تلك الطريقة ان المذهب فى المسئلة على قول واحد أو على أقوال يعدها فالامام رأى ان المذهب كله على انه شرط وهى أيضا طريقة أكثر الشيوخ والقاضى رأى ان المذهب كله انه غير شرط وهى طريقة ابن العربى والسنة أن يعتمد الخطيب فى قيامه على عصا أو قوس خشية أن يعبث بيده (**قوله** ثم يجلس) حجة لمالك وأبى حنيفة والجمهور فى ان الجلوس بين الخطبتين سنة وان لم يجلس وخطب واحدة أساء وتجزيه وكانت غير واجبة لانها ليست من الخطبة وانما هى للاستراحة وقال الشافعى ان خطب واحدة فلا جمعة له وحجته الحديث المتقدم وقال الطحاوى لم يقله غيره وحكى غيره عن مالك نحوه ﴿قلت﴾ هذا المحكى يضعف قول ابن بشير ولا نص فى وجوب الثانية وكذلك يضعفه أيضا ما ذكره ابن حارث والباجى عن ابن القاسم أنه ان خطب فى الثانية ما بال له أعادها (**قوله** يقرأ القرآن ويذكر الناس) (ع) يحتج به الشافعى انه لا بد فى كل من الخطبتين من الحمد والتصلية وقراءة آية فأكثر

سجدتيها والا أتمها ظهرا وقال أصبغ آخره ما لم تصفر الشمس * سحنون ما لم يبق أربع ركعات للغروب وفى المدونة ما لم تبق ركعة * أبو عمر عن ابن القاسم ان صلى ركعة فغربت أتمها (**قوله** كنا نجمع) بضم النون وكسر الميم المشددة أى نصلى الجمعة (**قوله** كان يخطب) الخطبة فرض شرط فى صحة الصلاة وقال ابن الماجشون سنة وقال ابن حبيب الأولى فرض والثانية سنة (**قوله** قائما) الامام جعل

و يدعو فى الثانية وقال مالك والجهور يجزى من الخطبة أقل مايقع عليه اسمها * وقال أبو حنيفة يكفى تحميده أو تهليله أو تسبيحه وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك (د) وهو ضعيف اذ لا يسمى ذلك خطبة ولا يحصل بها المقصود مع أنه مخالف لما روى فى ذلك والاصح عندنا ان القراءة انما تجب فى احداهما والاصح أيضا وجوب الدعاء للمؤمنين فى الثانية *(قلت)* استحب بعضهم قراءة سورة من قصار المفصل وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ فيها ألهاكم التكاثر وفى حديث انه صلى الله عليه وسلم كان لايدع قراءة ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما وعلى رواية ابن عبد الحكم فأحد الثلاثة كاف واختلف فى الحاق التكبيرة الواحدة بذلك واستحب مالك بداءة الخطبة بالحمد وختمها بأستغفر الله لى ولكم واستحب أيضا قصر الثانية عن الاولى

* حديث نزول قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا الآية *

(**قوله** سويقة) (ع) هى العير التى تحمل الطعام ولا تسمى عيرا الا بذلك والسويقة تصغير سوق بمعناها وسميت سويقة لان البضاعة والاموال تساق عليها وفى مراسيل أبى داود ان الخطبة التى انفتل الناس عنها كانت بعد صلاة الجمعة وانه كان يصلى قبل الخطبة حتى وقعت هذه القضية وهو الاشبه بحال الصحابة و يشهد له قوله تعالى وتركوك قائما ولم يقل وتركوك تصلى وان كان بعضهم أنكر أن يكون صلى قبل الخطبة قط * واختلف فيما تدرك به الجمعة مع الامام فقال الجمهور بركعة وقال أبو حنيفة والحكم وحماد تدرك بادراك التشهد معه وقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى ظهرا أربعا (**قوله** الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر) (ع) فيه فضلها وفضل من بقى فيها اذ لم يستفزهم ذلك ورد به أصحابنا على الشافعى فى اشتراط أن يبقى معه أربعون محتجا بما فى بعض الطرق من قوله لم يبق معه الا أربعون وهى مخالفة لرواية الجماعة * زاد أبو مسعود الدمشقى لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى نارا * واختلف فى العدد الذى تقام بهم الجمعة فمالك لم يحده وقال يقيمها العدد الذى يمكنهم الثوى ونصب الاسواق والجماعة عنده شرط وجوب لا شرط اجزاء * الباجى مقتضى رد أصحابنا على الشافعى بالحديث أنه يقيمها الاثنا عشر * وحكاه العبدى عن أصحابنا * ابن القصار رأيت لمالك تجب على الاربعة وتقام بما دون الاربعين * وقال مالك وابن الماجشون لا يقيمها أقل من ثلاثين أو ما قاربها هذا ما فى المذهب من الاقوال وأما ما فى خارجه فقيل مائتان * وقال عمر ابن عبد العزيز خمسون * وقال الشافعى أربعون واحتج بالرواية المتقدمة * وقال غيره اثنا عشر واحتج بالحديث * وقال أبو حنيفة أربعة بناء على أن أقل الجمع ثلاثة والامام غير داخل وقيل ثلاثة بناء على أن أقله ثلاثة والامام داخل وقيل تقام بواحد مع الامام بناء على أن أقله اثنان والامام داخل * وقال عكرمة سبعة * وقال داود لا يشترط فيها جماعة وتلزم المنفرد وعنده لانها ظهر يومه *(قلت)* للجمعة شرط وجوب وشرط أداء فشرط الوجوب ما يتوقف عليه تعلق الخطاب بالتكليف كالاسلام والذكورية والحرية والمصر أو الكون منه على ثلاثة أميال والاقامة وشرط الاداء ما يتوقف عليه الامتثال كالامام والمسجد والخطبة * وقال ابن عبد السلام شرط الوجوب ما لا يطلب به المكلف كالبلوغ والذكورية وشرط الاداء ما يطالب به كالخطبة والجماعة عند مالك شرط وجوب كما ذكر وجعلها ابن الحاجب شرط أداء * وفى ضبط من تنعقد به الجمعة بالمحل أو بالعدد

القيام شرط فى صحتها بلا خلاف وحكى عن ابن القصار أنه قال يقوى فى نفسى انه سنة وقال القاضى المذهب انه ليس بشرط ومن خطب جالسا أساء وتجزيه (**قوله** فقدمت سويقة) تصغير سوق والمراد

كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشأم فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما * وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى نا خالد يعنى الطحان عن حصين عن سالم وأبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فأنزل الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية * وحدثنى اسمعيل ابن سالم أنا هشيم أنا حصين عن أبى سفيان وسالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا

روايتان ذكرهما اللخمي فعلى الاول قال في المدونة يصليها أهل الخصوص والقرية المتصلة البناء ومرة زاد ذات الاسواق والصحيح عدم شرط الاسواق وأعاد كرها مالك من حيث انها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية فلو اجتمع من يتقرى بهم ولا سوق عندهم جمعوا وأما اتصال البنيان فشرط فلو لم يتصل كدور رجرية ودور رجبال المغرب لم يجمعوا بهذا وقعت الفتيا والاظهر انهم ان كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لانهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة البنيان وأسقطها سحنون عن أهل المنستير وذكر عنه ابنه انه لم يجزها وأخبرت بأن بأولج عشرة * يحيي بن عمر أجمع مالك وأصحابه انها لا تقام الا بمصر ولعل المنستير وما معها لم تكن على ماهي عليه الآن ولعل أولج لم تكن على ماهي عليه في زمن اللخمي وعلى الرواية الثانية وهي أن المعتبر العدد ففي المذهب وفي خارجه ماذكر من الاقوال والقول بخمسين قاله من أهل المذهب ابن شعبان وزيد بن بشير ومعنى يمكنهم الثوي يدفعون عن أنفسهم وجعل المازري هذا القول المشهور (ع) واختلف اذا لم يحضر جميع من تجب عليهم أو تفرقوا بعد الخطبة أو بعد الاحرام فقال الشافعي والثوري اذا بقي معه اثنان جمع * وقال الثوري والشافعي أيضا ان بقي معه واحد أجزأ * وقال أبو يوسف وابن الحسن ان بقي الامام وحده أجزأ * وقال أبو حنيفة ان تفرقوا بعد ركعة وسجدة أجزأ أن يتمها جمعة وان تفرقوا قبل ذلك استقبل ظهرا * وقال مالك والمزني ان تفرقوا بعد عقد ركعة بسجدتيها أتمها جمعة والا لم تجزه * وقال مالك والمزني ان تفرقوا قبل جلوسه للتشهد لم يجزه وان تفرقوا بعد جلوسه وقبل السلام صحت * وللشافعي قول ثالث لا تجزئ حتى يبقى معه أربع * سحنون ان تفرقوا قبل سلام لم يجزه (قلت) * تأمل صدر كلامه يقضي بأن الصور ثلاثة لانه عطفها بأو * الاولى أن يكون بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة * الثانية أن يتفرقوا بعد الاخذ في الخطبة * الثالثة أن يتفرقوا بعد الاحرام فظاهر كلامه أن الخلاف في الجميع وكان الشيخ يقول في الصورة الاولى اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر جمعوا * ولابن عبد السلام مانصه الجماعة التي تتقرى بهم القرية في الامن والخوف شرط في وجوبها على أهل البلد ولا يشترط حضورها في كل جمعة لحديث العير فانه لم يبق معه الا اثنا عشر وينبغي أن يختلف عدد الجماعة بحسب الجهات فالبلاد السالمة من الفتن يكفي فيها الجماعة اليسيرة (ع) واختلف فقال مالك والشافعي وأحمد واسحق ليس من شرط امام الجمعة أن يكون واليا يقضي بينهم وشرط ذلك الحنفية وقالوا ان عزل صلوا ظهرا حتى يقدم وال غيره وحكى يحيي بن عمر نحوه عن مالك وأصحابه وانها لا تنعقد الا بالامام الذي يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسلمة وقال لا خلاف ان النظر في اقامتها للوالي اذا حضر *(قلت)* الامام أحد شروط الأداء * ابن بشير ويشترط فيه مايشترط في امام الصلاة ولا يشترط فيه أن يكون الامام الذي تؤدى اليه الطاعة أو مولى من قبله وقد قال مالك رحمه الله تعالى لله تعالى فروض في أرضه لا يسقطها وليها امام أو لم يلها منها الجمعة قال فان منعهم الامام من اقامتها وقدروا على اقامتها فعلوا واشترط محمد بن مسلمة ويحيي بن عمر أن

العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الابل التي تحمل الطعام أو التجارة ولا تسمى عيرا الا هكذا وسميت عيرا قالا ان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس بها على ساقهم وفي مراسيل أبي داود أن الخطبة التي وقع فيها هذا كانت بعد الجمعة فظنوا أنهم يجوز لهم الانصراف لتمام الصلاة وهو أشبه بحال الصحابة رضوان الله عليهم وان كان بعضهم أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب

تجارة أو لهوا * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثني الحسن ابن علي الحلواني نا أبو توبة نا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام نى الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين * حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا أبو

يكون الامام الذي تؤدى اليه الطاعة قال يحيى وتخاف مخالفته قال محمد بن مسلمة أو مولى من قبله أو مجمعا عليه * وسبب الخلاف في هذا انه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة وهو امام الطاعة و بمصر وهي المدينة و بجامع فيحتمل أن يكون جمع ذلك اتفاقا و يحتمل أن يكون بقصد (قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا) (د) فيه التغيير على الأمراء اذا خالفوا السنة و وجه التمسك بالآية ان الله سبحانه أخبر انه يخطب قائما والاقتداء به واجب (قوله في الآخر على أعواد منبره) لم يختلف ان المنبر سنة للخطيب الخليفة وغير الخليفة مخير بين المنبر والأرض قال مالك ومن لم يرق المنبر فجلهم يقف عن يساره و بعضهم يقف عن يمينه وكل واسع * (قلت) رجح ابن يونس اليمين لمن يمسك العصا واليسار لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر لان المشهور استحباب توكؤ الخطيب على عصا والمنبر مستحب ومحله في الوضع يمين المحراب (قوله عن ودعهم) (ع) قال شمر يرد على النحاة دعواهم ان العرب أماتت مصدر يدع وماضيه فانه صلى الله عليه وسلم أفصح الخلق وقد نطق بالمصدر في هذا الحديث و بالماضي في حديث اذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم أي تركوا وما استوجبوه من العقوبة وقرئ ماودعك بتخفيف الدال (قوله أو ليختمن الله على قلوبهم) (م) أصل الختم التغطية أي ليغطين الله عليها حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا ولا تعي خيرا والطبع والدين مثل الختم وقيل الدين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الاقفال فالاقفال أشدها * واختلف المتكلمون في هذه الألفاظ فقال أهل السنة هي خلق الكفر في القلب وقيل هي اعدام اللطف وأسباب الخير والتمكين من أسباب ضده وقيل هي الشهادة عليهم وقيل هي علامة يخلقها الله عز وجل في قلوبهم تعرف الملائكة عليهم السلام بها من يمدح أو يذم * (قلت) اللطف عندنا خلق الطاعة وقيل خلق القدرة عليها وهو عند المعتزلة خلق الله عز وجل في العبد ما في علمه ان العبد يؤمن عنده كالخلق وصحة البنية والعقل والادراك وفسروه بذلك بناء على مذهبهم بأن العبد يخلق أفعاله فالختم وما عطف عليه من تلك الألفاظ هي عند أهل السنة خلق الكفر كما ذكر وتفسيرها بأنها عدم خلق الله عز وجل اللطف وخلق ضده الذي هو الخذلان الذي يخلق العبد عنده كفر نفسه أو انها علامة يخلقها الله تعالى في القلب تعرف الملائكة عليهم السلام بها أن من خلقت فيه يذم فيلعنوه أو الشهادة عليهم بما في قلوبهم انما هي مذاهب للمعتزلة في تفسير الختم (م) واحتج

قبل الصلاة (ع) واختلف فيما تدرك به الجمعة مع الامام فقال مالك والجمهور بركعة وقال أبو حنيفة بالتشهد معه وقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى ظهرا أربعا (قوله انظروا الى هذا الخبيث) وجه استدلاله بالآية أن الله سبحانه أخبر أنه خطب قائما والاقتداء به واجب (قوله على أعواد منبره) لم يختلف أن المنبر سنة للخطيب الخليفة وغير الخليفة مخير بين المنبر والأرض قال مالك ومن لم يرق المنبر فجلهم يقف عن يساره و بعضهم يقف عن يمينه وكل واسع (ب) رجح ابن رشد اليمين لمن يمسك العصا واليسار لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر لان المشهور استحباب توكؤ الخطيب على عصا والمنبر مستحب ومحله في الوضع يمين المحراب (قوله عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال أي تركهم وهو يرد على النحاة دعواهم أن العرب أماتت مصدر يدع وماضيه (قوله أو ليختمن الله على قلوبهم) أصل الختم التغطية أي ليغطين عليها حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا ولا تعي خيرا * (قلت) المعنى ان أحد الأمرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم وذلك يؤدي بهم الى أن يكونوا من الغافلين وأدخلت في قوله ثم ليكونن من الغافلين للتراخي في المرتبة فان كونهم من جملة الغافلين والمشهود فيهم بالغفلة ادعى لشقائهم وأنطق لحسراتهم من مطلق كونهم مختوما عليهم

الأكثر به وبقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله على ان الجمعة فرض عين وقال بعض الشافعية هي فرض كفاية واحتج بحديث صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده الحديث قال لان صلاة الجمعة تدخل في عموم ذلك فقد جعل لصلاة الفذ فضلا على ماتقتضيه المفاضلة (ع) نقل بعضهم ان ابن وهب روى عن مالك أن الجمعة سنة ومالك لا يقوله على هذا وانما جاء ذلك من سوء التأويل فان نص الرواية قال مالك القرية المتصلة البيوت ينبغي أن يصلوا الجمعة اذا أمرهم امامهم لان الجمعة سنة وهذا محمول على أنه يعني انها وجبت بالسنة لا بالقرآن أو يعني بالجمعة في القرية التي على هذه الصفة فانها مسئلة اختلف فيها فقيل لا يجمعون لان هذه القرية ليست صفة المدن والامصار وقيل يجمعون قياسا على أهل المدن وأكد عنده جمعهم أمر الوالي لهم بذلك فسمى ما أدرك بالاجتهاد ووجد عليه عمل أهل المدينة سنة كما يقال سنة الخليفتين وبحسب هذا اختلف قوله في الاخذ باذن عثمان لاهل العوالي في التخلف عن الجمعة اذا وافق يوم عيد فمرة أخذ به ومرة لم يأخذ به والا فما كان عثمان ليدع عن الناس فرضا لاسيما بحضرة الصحابة ولا ينكرون وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أشياء *قلت* جهل أبو عمر من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها من انها سنة وأولها بنحو ماذكر القاضي وخرج اللخمي أنها فرض كفاية من قول ابن نافع وابن وهب ان صلى الظهر من تلزمه الجمعة لوقت لو سعى فيه لادرك لم يعد (م) واختلف في المسافر والعبد فأسقط مالك عنهما الجمعة وأوجبها عليهم داود والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فمن خصص أسقط ومن لم يخصص أوجب والتخصيص انما هو على القول بدخول العبيد في خطاب الاحرار * وأما على عدم الدخول فلا تعارض ولا تخصيص والمعتمد في سقوطها عنهم استصحاب براءة الذمة في حقهم وكذلك لا تعارض بين حديث الأم وحديث أربعة لا جمعة عليهم فعد المسافر والعبد وأيضا لو وجبت الجمعة على المسافر لاتم لان الخطبة بدل من الركعتين فلو صلى الجمعة لكان قد أتم وأيضا الجمعة سعي الى عبادة خاصة في محل خاص فلا تجب عليهم كما لا يجب عليهم الحج *فان قيل* هذا يدل انها انما سقطت عنهم لحق السيد فهل تجب اذا أسقط السيد حقه * قيل اختلف أصحابنا في ذلك ولم يختلفوا أن الحج لا يجب ولو أسقط السيد حقه (**قوله** في الآخر فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) (ع) أي وسطا ومنه القصد من الرجال والقصد في العيش وكان يفعله لئلا يطول على الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وأيضا المنافي الطول من التشدق والتصنع *قلت* تقدم الكلام على ذلك (**قوله** في الآخر كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه) (ع) هذا حكم المنذر المخوف ويعني بشدة الغضب ان صفته صفة الغضبان ويحتمل انه لنهي خولف فيه شرعه وهكذا تكون صفة

واللام في لينتهين للابتداء وهو جواب القسم (**قوله** كانه منذر جيش) *قلت* مثل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره القوم بمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم من كل جانب بحيث لا يفوت منهم أحد فكما أن ذلك المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** يقول صبحكم ومساكم) بتشديد الباء والسين وضمير الفاعل فيهما يعود على جيش والجملة من يقول ومابعده في موضع الصفة لمنذر جيش أو حال منه لتخصصه بالاضافة *قلت* ويصح أن تكون الجملة في موضع الحال من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالقائل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على الأول في هذا الوجه وعلى الوجه الأول عطف على جملة

الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا محمد ابن بشر نا زكريا نى سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية أبي بكر زكريا عن سماك * وحدثني محمد بن مثنى نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول

الواعظ مطابقة للذى هو يتكلم فيه حتى لا يأتى بشئ وضده (د) ويحتمل ان غضبه انه عند انذاره بأمر عظيم (قوله بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى) يحتمل انه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها وانه ليس بينهما نبى كما أنه ليس بينهما أصبع أخرى ويحتمل انه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة كقرب السبابة والوسطى ❊(قلت)❊ اختلف هل يعنى بما بينهما فى الطول أو العرض والاول أفصح وفى الحديث عمر الدنيا سبع درج بعثت فى السابعة وفى الحديث رأيت اسرافيل وقد التقم الصور ينتظر متى يؤذن له فى النفخ وحديث كان اذا سئل عن الساعة ينظر أصغر مولود يقول ان يعش هذا يدركها محمول على أنه تخويف (د) وسميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها عند السباب ويقرن هو بضم الراء وكسرها (قوله أما بعد) (ع) هى كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء والانتقال الى ما يريد أن يتكلم فيه وقيل فى قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هى كلمة أما بعد وقيل فيه غير ذلك والاولى انه الفصل بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى انه لقول فصل (د) يستحب الاتيان بها حتى فى خطب التصانيف وعقد البخارى بابا لاستحبابها ❊ واختلف فى أول من تكلم بها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة ❊(قلت)❊ ويعوض عنها لفظتان هذا ولما كان كذا وهى التى استعمل الامام فى خطبة الارشاد الثانية كلمة والى هذا وهى التى استعملها الفارسى فى خطبة الايضاح (قوله وخير الهدى هدى محمد) (د) ضبطنا اللفظتين هنا بالضم وضبطناهما فى غير الأم بفتح الهاء وسكون الدال (د) وبالوجهين ضبطناهما وكذا ذكرهما جماعة (ع) فعنى الفتح الطريقة أى أحسن الطرق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار وللضم معنيان أحدهما الدعاء والارشاد ومنه قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى وأما ثمود فهديناهم والثانى خلق الايمان فى القلب وهو بهذا المعنى مما تفرد الله تعالى به انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية هو أينما ورد بمعنى الدعاء والارشاد بناء على مذهبهم الفاسد فى القدر ويرد قولهم قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ❊(قلت)❊ لان الآية فرقت بين الدعاء والهداية ويعنى بمذهبهم الفاسد قولهم ان العبد يخلق أفعاله وان الايمان

بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد

كانه (قوله بعثت أنا والساعة) تروى بالنصب على المفعول معه وتروى بالرفع على العطف على الفاعل (قوله ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى) بضم الراء على المشهور ويروى بكسرها (ع) يحتمل أنه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها وانه ليس بينهما نبى كما أنه ليس بينهما أصبع أخرى ويحتمل أنه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة (ب) اختلف هل يعنى بما بينهما فى الطول أو العرض والأول أصح وفى الحديث عمر الدنيا سبع درج بعثت فى السابعة وفى الحديث رأيت اسرافيل وقد التقم الصور ينتظر متى يؤذن له فى النفخ وحديث كان اذا سئل عن الساعة ينظر أصغر مولود يقول ان يعش هذا يدركها محمول على أنه تخويف (قوله وخير الهدى هدى محمد) (ح) ضبطنا اللفظتين هنا بضم الهاء وفتح الدال وبفتح الهاء وسكون الدال (ع) فعنى الفتح الطريقة وللضم معنيان أحدهما الدعاء والارشاد والثانى خلق الايمان فى القلب وهو بهذا المعنى مما تفرد الله تعالى به انك لا تهدى من أحببت وقالت القدرية هو أينما ورد بمعنى الدعاء على أصلهم الفاسد فى اختراع العبد أفعاله من هدى وغيره ويرد قولهم والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم (ب) لان الآية فرقت بين الدعاء والهداية

والهداية من فعله (قوله وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) (د) البدعة لغة ما أحدثت ولم يسبق لها مثال وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص لان البدع خمس واجبة كترتيب الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على الملحدة ومندوب كوضع التآليف وبناء المدارس والزوايا وحرام ومكروه وهما واضحان ومباحة كالتبسط فى أنواع الأطعمة ويشهد لذلك قول عمر رضى الله عنه فى تراويح رمضان نعمت البدعة هذه ﴿ قلت ﴾ ومن البدع المستحسنة التصبيح والتأهيب والتحضير (قوله أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) (ع) يعنى أقرب وقد يكون بمعنى أحق (د) قال أصحابنا لو اضطر صلى الله عليه وسلم الى طعام أوغيره بيدر به و ربه أيضا مضطر اليه لكان أحق به من ربه ووجب على ربه بذله له هذا وان جاز ولكنه لم يقع (قوله ومن ترك دينا أوضياعا) (م) ابن قتيبة الضياع بفتح الضاد العيال وهو مصدر فى الأصل سمى به العيال ضاع ضياعا كقضى قضاء وأما الضياع بالكسر فجمع ضائع كجياع جمع جائع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أوغلة أوتجارة يقال ماضيعته فيقال كذا (قوله فعلى والى) أى فعلى قضاء دينه والى كفاية عياله (ع) قيل فالحديث ناسخ لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من توفى وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وقيل ليس بناسخ وانما هو وعد لان الله سبحانه وتعالى ينجز له ماوعده به من الفتح وكنوز كسرى وقيصر وقضاء الديون منها ويشهد لذلك حديث أبى هريرة كان يؤتى بالمتوفى وعليه دين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل ترك صلى فلما فتح الله تعالى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفى وترك دينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته وهذا مما يلزم الأئمة من مال الله تعالى فينفق منه على الذرية وأهل الحاجة ويقضى منه ديون محتاجهم (د) الاصح عندنا أن القضاء كان واجبا عليه لأنه فعله تكرما والأصح أيضا أنه ليس خاصا به بل يجب ذلك على الأئمة من بيت المال ان كان

(قوله وكل بدعة ضلالة) (ع) عام مخصوص لان البدعة تنقسم بحسب أقسام الشريعة واجبة كترتيب الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على الملحدة ومندوبة كوضع التآليف وبناء المدارس والزوايا وحرام ومكروهة واضحان ومباحة كالتبسط فى أنواع الأطعمة ويشهد لذلك قول عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه (ب) ومن البدع المستحسنة التصبيح والتأهيب (قوله أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) (ع) يعنى أقرب وقد يكون بمعنى أحق (ح) قال أصحابنا لو اضطر صلى الله عليه وسلم الى طعام أوغيره بيدر به و ربه أيضا مضطر اليه لكان أحق به من ربه ووجب على ربه بذله وهذا وان جاز لكن لم يقع (قوله ومن ترك دينا أوضياعا) (م) ابن قتيبة الضياع بفتح الضاد العيال وهو مصدر فى الأصل يسمى به العيال ضاع ضياعا كقضى قضاء وأما الضياع بالكسر فجمع ضائع كجياع جمع جائع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أوغلة أوتجارة يقال ماضيعته فيقال كذا (قوله فعلى والى) أى فعلى قضاء دينه والى كفاية عياله (م) الاصح عندنا أن القضاء كان واجبا عليه لانه فعله تكرما والأصح أيضا أنه ليس خاصا به بل يجب ذلك على الأئمة من بيت المال ان كان فيه سعة وليس ثم ماهو أهم منه وقيل انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الائمة وتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات ولم يترك وفاء انما كان يفعله لئلا يتسامح الناس فى عدم قضاء الدين (قوله أن ضمادا) بكسر الضاد المعجمة (قوله وكان من أزدشنوءة) بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة (قوله وكان يرقى من هذه الريح) بفتح الياء وكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفى غير رواية مسلم يرقى من الأرواح أى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهو كالروح

وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى * وحدثنا عبد بن حميد نا خالد بن مخلد نى سليمان بن بلال نى جعفر بن محمد عن أبيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى نى عبد الاعلى وهو أبو همام نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن ضمادا قدم مكة وكان من أزدشنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون ان

الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد على كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيأ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد * حدثني سريج بن يونس نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة

فيه سعة وليس ثم ما هو أهم منه وقيل انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الأئمة وتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات ولم يترك وفاء انما كان يفعله لئلا يتسامح الناس في عدم قضاء الدين

﴿ قلت ﴾ أول من فرض للعيال في بيت المال عمر رضي الله عنه وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يفاضل بين الناس في العطاء ويقول انما عملوا لله وأجورهم على الله وان هذا المال عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر وليس ثمنا لاعمالهم وكان عمر يفاضل ويقول لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفرض للعيال الطعام والزيت والدراهم وكان لا يفرض للرضيع حتى يفطم فمر من الليل بصبي يبغي الرضاع وأمه لا ترضعه فقال لها ارضعيه فقالت اذا لا يفرض له عمر فقال بل هو يفرض له ثم فرض للمولود مائة درهم في السنة

﴿ مايقال في الخطبة ﴾

(قوله بلغن قاعوس البحر) (ع) هو للاكثر في أكثر النسخ بالقاف وعند أبي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة من فوق ورواه بعضهم بالنون وذكره أبو سعيد الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم وصوبه بعضهم * أبو عبيد قاموس البحر وسطه وفي الجمهرة لجته وفي العين قعره الأقصى وقال ابن سراج هو من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها فكان بعضها يغمس بعضا ومنه الحديث في المرجوم انه يغمس في أنهار الجنة وقال الجياني لم أجد في اللفظة ملجأ وقال شيخنا أبو الحسن رواية قاعوس البحر صحيحة وهي بمعنى رواية القاف والميم وكانه من القعس وهو تضامن الظهر وتعمقه وترجع الى عمق البحر ولجته الداخلة فيه * وذكر المطرزي ان القاعوس بالقاف الحية فالمعنى على هذا بلغن حيوان البحر حيتانه وحياته

﴿ حديث قوله طول صلاة الرجل الخ ﴾

(د) ليس بمعارض بما تقدم من أحاديث الأمر بالتخفيف لان المراد بطولها طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها في نفسها بحيث يشق على المأمومين وقد تقدم أقل ما يجزئ في الخطبة (قوله مئنة) (ع) أي علامة يستدل بها على فقهه وهو للاكثر بفتح الميم وكسر الهمزة وشد النون وفي آخره تاء وللصيرفي وابن أبي جعفر مائنه بالمد وهو غلط وكذا كل ضبط خالف الأول * أبو عبيد والميم فيه أصلية

والريح (قوله بلغن قاعوس البحر) (ع) هو الأكثر وفي أكثر النسخ بالقاف وعند أبي محمد بن سعد تاعوس بالتاء المثناة من فوق ورواه بعضهم بالنون قال وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابن عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب العين قعره الاقصى وقيل لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وقال شيخنا أبو الحسن قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته فالمعنى على هذا بلغن حيوان البحر حيتانه وحياته (قوله هات يدك) بكسر التاء (قوله أصبت منهم مطهرة) بكسر الميم وفتحها والكسر أشهر (قوله عبد الملك بن ابجر) بالجيم (قوله عن واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا (قوله مئنة) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة يستدل بها على فقهه * أبو عبيد والميم فيه

وهى ميم فعلة وأنشد فيها

فهامسوا سرا وقالوا عرسوا * من غير تمئنة وغير معرس

*الأزهرى بل الميم زائدة وهى ميم مفعلة واحتجاجه بالبيت غلط لانها ليست من الباب لان التمئنة فى البيت بمعنى التهيؤ والتفكر والميم فيه أصلية ميم تفعلة فعنى من غير تمئنة من غير تهيؤ ولا فكر يقال أتانى فلان وما أمنت مأنه وما شأنت شأنه أى ولم أفكر فيه ولا تهيأت له (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) (ع) ليس بمعارض لحديث كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد القصد فى الطول والقصد فى القصر فترجع الى الأولى وقصد كل شئ بحسب بابه *(قلت)* قصر الخطبة مستحب وأوجبه أهل الظاهر قال ابن حزم شاهدت ابن معدان خطيب قرطبة وقد أطال الخطبة فاخبرنى بعض الوجوه أنه بال فى ثيابه اذلم يمكنه الخروج من المقصورة (قوله فى الآخران رجلا خطب) *(قلت)* يعنى فى عقد النكاح أو بين يدى وفد لا فى خطبة جمعة (قوله بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله) (ع) أنكر عليه تثنية الضمير لايهامه التسوية وأمره بالعطف ليفرد اسمه تعالى بالتعظيم ومن هذا المعنى حديث لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ماشاء الله ثم شاء فلان لان الواو للجمع وثم للتراخى ولا يرد على هذا قوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ونحوه لان ذلك من خصائصه تعالى وقيل انما أنكره على الخطيب لانه وقف على قوله ومن يعصهما واحتج به القراء على قبح الوقف

أصلية وهى ميم فعلة *الأزهرى بل الميم زائدة وهى ميم مفعلة (قلت) قوله من فقهه صفة لمئنة أى مئنة ناشئة من فقهه ويحتمل أن تكون من بمعنى على وكل شئ دل على شئ فهو مئنة له قال بعضهم وحقيقتها أنها مفعلة من معنى ان التى للتحقيق والتأكيد غير مشتق من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسما لكان قولا ومن أغرب ما قيل فيها أن الهمزة بدل من ظاء المظنة قيل انما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هى الاصل والخطبة هى الفرع عليها ومن القضايا الفقهية والعقلية أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة والفضل (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) الهمزة فى اقصروا همزة وصل (ح) ليس بمعارض لاحاديث الامر بالتخفيف لان المراد بطولها طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها فى نفسها بحيث يشق على المأمومين (ب) قصر الخطبة مستحب وأوجبه أهل الظاهر قال ابن حزم شاهدت ابن معدان خطيب قرطبة وقد أطال الخطبة فأخبرنى بعض الوجوه أنه بال فى ثيابه اذلم يمكنه الخروج من المقصورة (قوله وان من البيان سحرا) فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لانه امالة للقلوب حتى يكتسب من الاثم فى ذلك ما يكتسبه بالسحر ولذلك أدخله مالك فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام والثانى أنه مدح لان الله تعالى منّ على عباده لتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه *(قلت)* جملة وان من البيان سحرا حال من ضمير الفاعل فى اقصروا أى اقصروا الخطبة فى حال كونكم تأتون فيها بمعان جمة شريفة تطابق الفصل فى ألفاظ يسيرة وهو أعلى طبقات البيان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم هذا على رواية الواو وأما على رواية الفاء فالمعنى اقصروا الخطبة مع جمعكم فيها المعانى الجمة الشريفة لتكونوا آتين فيها بالسحر الحلال فان من البيان لسحرا (قوله ان رجلا خطب) يعنى فى عقد نكاح أو بين يدى وفد لا فى خطبة جمعة (قوله فقد رشد) بفتح الشين وكسرها (قوله بئس الخطيب أنت) (ع) أنكر عليه تثنية الضمير لايهامه التسوية وقيل انما أنكر عليه الوقف على قوله ومن يعصهما (ح) انما العلة انه اختصر وشأن الخطيب

من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله

قال ابن نمير فقد غوى * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيي بن حسان نا سليمان ابن بلال عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة * وحدثنيه أبو الطاهر أنا ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال * حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت ماحفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا * حدثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن محمد بن اسحق قال ثني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أوسنة وبعض سنة ماأخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس * حدثنا

غير التام وماردبه صلى الله عليه وسلم في الأم أصح ففيه توقي الألفاظ الموهمة (د) التعليل بتثنية الضمير ضعيف لانه صح حديث حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مماسواهما وانما العلة انه اختصر وشأن الخطب البسط لا الايجاز والرمز وهو الفرق بين الحديثين حديث من يعصهما كان في خطبة وحديث مماسواهما كان في تعليم حكم فتقليل اللفظ فيه أولى لانه أقرب الى الحفظ ﴿ قلت ﴾ ومثله في المنع خشية الايهام الوقف على قوله تعالى لنبذ بالعراء وهو مذموم دون فاجتباه ربه واحتج بالحديث من يقول ان الواو ترتب لانها ولم ترتب وكانت للجمع لم يكن فرق بين ماأمر به ونهى عنه * وأجاب ابن الحاجب بأنالا نسلم انه لافرق لان الافراد أعظم في تعظيم الله تعالى فرد عليه لتركه التعظيم بالافراد (قوله فقد غوى) (ع) يروى بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (د) في أبي داود بسند صحيح عن ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة *(الحمد لله)* نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ *(قلت)* زاد أبو داود في مراسيله قال يونس سألت ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال فيه ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله

﴿ أحاديث مايقرأ في الخطبة ﴾

(قوله ونادوا يامالك) (د) لم يختلف في مشروعية القراءة في الخطبة والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية وفي الحديث ايثار التخويف (قوله عن أخت لعمرة) (د) لا يضر السند عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله في الآخر من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو تحقيق للامر (ع) وسبب ذلك مافيها من أمر الموت والآخرة والمواعظ الشديدة وفيه استحباب قراءتها أو بعضها في كل جمعة ﴿قلت﴾ قد تقدم مانقلنا من حديث كان لايدع قراءة قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا والجامع بين الحديثين ان كلا منهما محمول على الأغلب وفيما اعتقد الراوي من ذلك وكان الشيخ عمر بن عبد الرفيع قاضي الجماعة بتونس خطيبا بجامعها الأعظم لا يقرأ بها في الخطبة لعذر يمنعه من طول القيام ويقرأ عشرا غيرها فنقم عليه بعض من يتبعه عند حاجب الخليفة القائم بأمرها أبي محمد عبد الله بن تافراجين وكانت بين الحاجب والقاضي بعض منافسة فأرسل الى القاضي اما أن تقرأها في خطبتك أو يؤم غيرك فالتزم قراءتها بعد وكان الشيخ أبو عبد الله يقول لجري العرف بقراءتها صارت كالشرط المدخول عليه فلا ينبغي ترك قراءتها (قوله في سند الآخر ابن سعيد) (ع) كذا في جميع النسخ وهو الصواب وزعم بعضهم انه أسعد بالألف وغلط وعدان في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع صوابه أسعد ومنهم من قال سعد ونقل ذلك عن البخاري والذي في تاريخ البخاري

الاطناب (قوله فقد غوى) يروى بفتح الواو وكسرها (قوله عن شعبة عن خبيب) بضم الخاء المعجمة

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه * حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و يعقوب الدورقي (٢٧) عن ابن علية عن أيوب عن عمرو و عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحق أنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين * وحدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال اركع * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى ابن يونس قال ابن خشرم أنا عيسى عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت الى النبي

ضد ما ذكر قال البخاري هو سعد وقال بعضهم أسعد بالألف و وهم فان لم تكن الرواية كما في كتاب الحاكم فالوهم من الحاكم وسعد وأسعد اخوان فأسعد بالألف هو أبو امامة سيد الخزرج وأما سعد جد يحيي فأدرك الاسلام ولم يذكره كثير في الصحابة لانه ذكر في المنافقين

﴿ الاشارة باليد في الخطبة ﴾

(قوله قبح الله هاتين اليدين) (ع) كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث لانه لم يزد على الاشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لانه صلى الله عليه وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى (د) أجاب الاولون بأن هذا الرفع كان لتعارض الاستسقاء

﴿ أحاديث التحية والامام يخطب ﴾

(قوله فاركع) ركعتين وفي الآخر اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قبل أن يجلس (ع) منع مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمع من السلف رحمهم الله تعالى التحية والامام يخطب محتجين بحديث الامر بالانصات و بقول ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة لانه لم يقله من رأيه وبأنه عمل الخلفاء رضي الله عنهم وبقوله للذي تخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالركوع وأجابوا عن هذا الحديث بأنها قضية في عين كان الرجل فقيرا رث الثياب فأراد أن يقوم ليراه الناس ليتصدقوا عليه وانه فعل به ذلك في الثانية وأمر في الثالثة أن يتصدق عليه فكسوه وهذا التأويل

(قوله قبح الله هاتين اليدين) (ع) كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث لانه لم يزد على الاشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لانه صلى الله عليه وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى (ح) أجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض الاستسقاء

﴿ باب التحية والامام يخطب ﴾

﴿ش﴾ (قوله فاركع) ركعتين (ع) منع مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمع من السلف رحمهم الله تعالى التحية والامام يخطب محتجين بحديث الامر بالانصات و بأنه عمل الخلفاء وأجابوا عن هذا

يرده قوله فى الآخر اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين و يتجوز فيهما ﴿قلت﴾ ولا سيما قوله فيه و يتجوز فيهما فان التجوز انما هو ليدرك الخطبة (ع) وأجاز الشافعى وأحمد وفقهاء الحديث التحية والامام يخطب لهذه الاحاديث (د) تأويل الحديث بأن الرجل كان فقيرا باطل لانه يرده الآخر كما ذكر القاضى ولا أظن عالما يبلغه هذا صحيحا فيخالفه وفى الحديث جواز الكلام عند الحاجة فى الخطبة للخطيب وغيره وفيه أمر الخطيب بالمعروف ونهيه عن المنكر وفيه أن التحية لا تفوت بالجلوس فى حق الجاهل فيقوم و يتداركها وقطع أصحابنا بأنها تفوت به وهو محمول على انه فى حق من علم انها سنة ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على التحية والامام يخطب وتوجه الرد بالحديث الصحيح انما هو مع السلامة من المعارض والمعارض عند مالك العمل الدال على النسخ أو التخصيص وأمر الخطيب بالمعروف ونهيه عن المنكر انما هو ما لم يؤد الى مفسدة أشد فانه اتفق انه أمر خطيب الجامع الاعظم بتونس رجلا يتخطى الرقاب بالجلوس فتمادى ولم يجلس فقام اليه الناس حتى كادوا أن يوقعوا به وكان ذلك بقرب من قضية هداج الذى قتلته العامة بالجامع الاعظم حين قيل له أزل الخف ن رجلك فأبى وقال كذلك كنا ندخل به مجلس السلطان فثارت له العامة فأوقعوا به (ع) وفى الحديث ان الجمعة لا يخرج فيها الى الصحراء وانما تصلى بالمسجد وهو شرط فيها وهذا اجماع من العلماء الا شئ حكاه القزوينى تأويلا على المذهب وأنكره شيوخنا ﴿قلت﴾ الحاكى القزوينى كما ذكر والمحكى عنه المتأول ذلك على المذهب هو الصالحى والموضع الذى أخذ منه ذلك هو قوله فى المدونة القرية المتصلة البنيان ذات الاسواق يجمعون فلم يذكر المسجد و رد الباجى هذا الاخذ بالاجماع

الحديث بأن هذه قضية عين أراد أن يقوم ليراه الناس فيتصدقوا عليه و يرده قوله فى الآخر اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (ب) لا سيما قوله و يتجوز فان التجوز انما هو ليدرك الخطبة وتوجه الرد بالحديث انما هو مع السلامة من المعارض والمعارض عند مالك العمل الدال على النسخ أو التخصيص (ع) وأجاز الشافعية وأحمد وفقهاء الحديث التحية والامام يخطب لهذه الاحاديث (ح) تاويل الحديث بان الرجل كان فقيرا باطل يرده الآخر كما ذكر القاضى ولا أظن عالما يبلغه هذا الحديث صحيحا فيخالفه وفيه أن التحية لا تفوت بالجلوس فى حق الجاهل فيقوم و يتداركها وقطع أصحابنا بأنها تفوت به وهو محمول على أنه فى حق من علم أنها سنة (ع) وفى الحديث ان الجمعة لا يخرج فيها الى الصحراء وانما تصلى بالمسجد وهو شرط فيها وهذا اجماع من العلماء الا شئ حكاه القزوينى تأويلا على المذهب وأنكره شيوخنا (ب) الحاكى القزوينى كما ذكر والمحكى عنه المتأول ذلك على المذهب هو الصالحى والموضع الذى أخذ منه ذلك هو قوله فى المدونة القرية المتصلة البنيان ذات الأسواق يجمعون فلم يذكر المسجد و رد الباجى هذا الأخذ بالاجماع على أن المسجد شرط و بأن القزوينى والصالحى غير موثوق بعلمهما و بأن الصالحى مجهول ورد القاضى فى التنبيهات قول الباجى هذا بأن الصالحى هو الشيخ أبو بكر بن صالح الأبهرى امام طبقته والقزوينى أحد أعلام أئمة العراقيين يروى عن الشيخ أبى بكر بن صالح الابهرى هذا وعن الشيخ أبى بكر ابن علويه الابهرى أيضا فلما اتفق شيخاه فى الكنية والنسب فكان يفرق بينهما بأن خص امام طبقته بالصالحى وأخذ اللخمى من لفظ المدونة هذا مثل ما أخذ منه الصالحى وأخذ القاضى فى التنبيهات عدم شرطية المسجد من قول سحنون اذا خلى العدو بين أسرى تجب على مثلهم الجمعة و بين إقامة الشرائع يجمعون ولو كانوا فى السجن واذا ثبت الاجماع بطل أخذ الجميع وقد نص مالك فى باب الرعاف

على أن المسجد شرط و بأن القزويني والصالحي غير موثوق بعلمهما و بأن الصالحي مجهول ورد القاضي في التنبيهات قول الباجي هذا بأن الصالحي هو الشيخ أبو بكر الابهري امام طبقته والقزويني أحد أعلام أئمة العراقيين و يروي عن الشيخ أبي بكر بن صالح الابهري هذا وعن الشيخ أبي بكر ابن علويه الابهري أيضا فلما اتفق شيخاه في الكنية والنسب فكان يفرق بينهما بأن خص امام طبقته بالصالحي وأخذ اللخمي من لفظ المدونة هذا مثل ما أخذه الصالحي وأخذ القاضي في التنبيهات عدم شرطية المسجد من قول سحنون اذا خلي العدو بين أسرى تجب على مثلهم الجمعة و بين اقامة الشرائع يجمعون ولو كانوا في السجن واذا ثبت الاجماع بطل أخذ الجميع وقد نص مالك في باب الرعاف على أن الجمعة لا تكون الا في الجامع والمفهوم في مسئلة القرية لا يعارض المنطوق ورد أخذ عياض بأن معنى قول سحنون يجمعون يعني على شرائط الجمعة لان الفرض أن العدو مكنهم من الشرائع ﴿قلت﴾ يضعف الرد قوله ولو كانوا في السجن لانها حالة لا يتأتى فيها الجامع وعلى أن الجامع شرط فهو شرط أداء وهل من شرطه أن يكون ذا بناء وسقف أو يكفي كونه حبسا للصلاة وان كان فضاء * ذكر ابن رشد في ذلك قولين وعلى شرطية البناء أفتى الباجي في قوم انهدم سقف جامعهم أنهم لا يجمعون وأفتى ابن رشد بأنهم يجمعون قال لان انهدام السقف لا يمنع تسميته جامعا وانظر لو غطي السقف بحصير حتى يسقف هل تتفق فتياهما على انهم يجمعون أم لا لان الحصير ليست سقفا وأفتى الشيخ في قوم اختطوا قرية ولم يسعهم تسقيف الجامع فجعلوا عليه حصيرا وصلوا كذلك جمعا انها تجزئهم وكانت سنة جدد سقف الجامع الاعظم بتونس وخطيبه اذ ذاك أبو اسحق ابن عبد الرفيع وغطيت الجنبة الاولى التي تحتها المنبر بالحصر وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو علي القروي فأنكر عليه وأغلظ القاضي عليه القول في الرد وأفضت الحال الى أن أمر القاضي بسجن الشيخ أبي علي * وكان الشيخ يقول الصواب مع القاضي أبي اسحق ولا ينتهي الحال الى أن تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف اذ لو خطب بالصحن جاز واذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا

على أن الجمعة لا تكون الا في الجامع والمفهوم في مسئلة القرية لا يعارض المنطوق ورد أخذ عياض بأن معنى قول سحنون يجمعون يعني على شرائط الجمع لان الفرض أن العدو مكنهم من الشرائع ﴿قلت﴾ يضعف الرد قوله ولو كانوا في السجن لانها حالة لا يتأتى فيها الجامع وعلى أن الجامع شرط فهو شرط اداء وهل من شرطه أن يكون ذا بناء وسقف أو يكفي كونه حبسا للصلاة وان كان فضاء * ذكر ابن رشد في ذلك قولين وعلى شرطية البناء أفتى الباجي في قوم انهدم سقف جامعهم أنهم لا يجمعون وأفتى ابن رشد بأنهم يجمعون قال لان انهدام السقف لا يمنع تسميته جامعا وانظر لو غطي السقف بحصير حتى يسقف هل تتفق فتياهما على أنهم يجمعون أم لا لان الحصير ليست سقفا وأفتى الشيخ في قوم اختطوا قرية ولم يسعهم تسقيف الجامع فجعلوا عليه حصرا وصلوا كذلك جميعا انها تجزئهم وكان سنة جدد سقف الجامع الاعظم بتونس وخطيبه اذ ذاك القاضي أبو اسحق بن عبد الرفيع وغطيت الجنبة الاولى التي تحتها المنبر بالحصر وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو علي القروي فأنكر عليه وأغلظ القاضي عليه في الرد وأفضت الحال الى أن أمر القاضي بسجن أبي علي وكان الشيخ يقول الصواب مع القاضي أبي اسحق ولا ينتهي الحال الى أن تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف اذ لو خطب بالصحن جاز واذ ليس من شرط

صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى مادينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبى رافع قال استخلف مروان أباهريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبوهريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أباهريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبوهريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن جعفر عن أبيه

وانظر مايتفق فى بعض القرى أن يكون الجامع غير متصل البناء ببيوت القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبو الحسن المنتصر يتفق أن يكون أحدهما يوم الجمعة بقرية سابغ وجامعها بعيد عن دورها بنحو ثلاثمائة ذراع فكانا لا يصليان به الجمعة ويذهبان الى غيرها فيصليان ولكن لا ينهيان أهلها عن صلاة الجمعة فيه

﴿ أحاديث التعليم فى الخطبة ﴾

(قوله رجل غريب) (د) فيه التلطف بالسؤال (قوله وترك خطبته) (ع) فيه المبادرة للواجب اذ لو تركه حتى يفرغ من الصلاة أمكن أن تخترمه المنية ولان الايمان على الفور (د) وكذلك اجابة السائل عنه هى أيضا على الفور (قوله حسبت قوائمه حديدا) (ع) كذا للجلودى وابن ماهان وهو الصواب وفسره عبد الحميد فى كتاب ابن أبى شيبة فقال أراه كان من عود أسود فحسبه من حديد * وعند ابن الحذاء بكرسى من خشب بالخاء والشين المعجمتين قال ويحتمل انه تعيين من حسبت ولا يبعد صحة هذه الرواية لانها توافق الأولى * وذكر ابن قتيبة الحديث وقال فيه بكرسى خلف والخلف الليف وهو تصحيف وانما هو خلت كما هو فى رواية ابن أبى خيثمة وخلت بمعنى حسبت (قوله يعلمنى) (ع) فيه ان مثل هذا من التعليم والأمر بالمعروف فى الخطبة ليس من اللغو ولا يقطعها ولعل تعليمه لم يطل حتى يقطع وان طال فلعله أعادها وقال الخطابى عن بعضهم اذا تكلم فى الخطبة أعادها (د) ولعل هذه الخطبة لم تكن خطبة جمعة ولذلك قطعها (ع) وفيه الجلوس على الكرسى ولا سيما فى مثل هذا وجلوسه عليه ليسمع غيره وليتمكن من مسئلته * (قلت) * قوله فأتمها ظاهر فى انه لم يعدها

﴿ مايقرأ فى صلاة الجمعة ﴾

(قوله فى السند عن ابن أبى رافع) (ع) كذا لهم وللعذرى عن أبى رافع باسقاط ابن وهو وهم واسمه عبيد الله بن أبى رافع وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينه فى الذى بعده (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما) (ع) قرأ بالجمعة لما فيها من أحكامها وبالمنافقين لما فيها من توبيخهم لاجتماعهم لانه قل من يتخلف عنها منهم وكذلك قراءته فى الثانية بالغاشية هو لما فيها من المواعظ من أحوال الآخرة والقراءة فيها بسبح والغاشية اذا كان العيد يوم جمعة هو تخفيف للجمعة ليقرب

الجامع أن يكون كله مسقفا وانظر مايتفق فى بعض القرى أن يكون الجامع غير متصل البناء ببيوت القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبو الحسن المنتصر يتفق أن يكون أحدهما يوم الجمعة بقرية سابغ وجامعها بعيد عن دورها بنحو ثلاثمائة ذراع فكانا لا يصليان به الجمعة ويذهبان الى غيرها فيصليان ولكن لا ينهيان أهلها عن صلاة الجمعة (قوله رجل غريب) فيه تلطف السائل للعالم (قوله وترك خطبته) لان الايمان على الفور نخاف أن تخترمه المنية (قوله يعلمنى) (ع) فيه ان مثل هذا التعليم والامر بالمعروف فى الخطبة ليس من اللغو ولا يقطعها ولعل تعليمه لم يطل حتى يقطعها وان طال فلعله أعادها وقال الخطابى عن بعضهم اذا تكلم فى الخطبة أعادها (ح) ولعل هذه الخطبة لم تكن خطبة جمعة ولذلك قطعها (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما) (ع) قرأ بالجمعة لما فيها من أحكامها وبالمنافقين لما فيها من توبيخهم لاجتماعهم لانه قل من يتخلف عنها منهم وكذا قراءته فى الثانية بالغاشية لما فيها من المواعظ من أحوال الآخرة والقراءة فيها بسبح والغاشية اذا كان العيد فى يوم جمعة هو تخفيف للجمعة ليقرب انصراف من يشهدها من أهل العوالى ليتموا بقية

عن عبيدالله بن أبي رافع قال استخلف مروان أباهريرة بمثله غير أن في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى أنا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم (٣١) واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر بهذا الاسناد *وحدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة ابن سعيد عن عبيدالله ابن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله أي شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان * حدثني زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى * حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي

انصراف من يشهدها من أهل العوالي ليتموا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من أهليهم

﴿ مايقرأ في يوم الجمعة ﴾

(**قوله** السجدة)(م) كره في المدونة للامام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط وعلله بعض أصحابنا بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ﴿قلت﴾ هذا القول بالجواز رواه ابن وهب وعليه مشى عمل أئمة الجامع الأعظم بتونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولما ولي الشيخ أبو محمد البرجيني الامامة به ترك قراءتها أخذا بالمشهور فتخلط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ نسي قراءتها في جمعة وكان ذلك يوم عيد فتخلط على الناس حتى ظن بعض العوام ان الجمعة اذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألني عن ذلك فأخبرته اني لم أترك قراءتها لذلك وانما تركت قراءتها نسيانا وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها في صلاة السر فان فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فان قرأها سجدها وأعلن فان لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوف سهوه قولان نقلهما الامام في كتابه الكبير وروى ابن حبيب لا يقرؤها خطيب فان فعل فروى أشهب ينزل ويسجد وروى علي لا يسجد وروى أشهب اذا لم يسجدها سجدها الناس وهو في سعة وينبغي له اعادتها في الصلاة

عيدهم مع من تركوه من أهليهم (**قوله** عن مخول) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا المشهور وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء (**قوله** عن مسلم البطين) بفتح الباء وكسر الطاء (**قوله** السجدة) استحب قراءتها في صبح يوم الجمعة الشافعية وكره في المدونة قراءتها خوف التخليط أو الزيادة في سجدات الصلاة المحصورة وروى ابن وهب الجواز (ب) وعليه مشى عمل أئمة الجامع الاعظم من تونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولما ولي الشيخ أبو محمد البرجيني الامامة به ترك قراءتها أخذا بالمشهور فتخلط الامر على الناس وكذا اتفق للشيخ نسي قراءتها في جمعة وكان ذلك في يوم عيد فتخلط على الناس حتى ظن بعض العوام ان الجمعة اذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألني عن ذلك فأخبرته اني لم أترك قراءتها لذلك وانما تركت قراءتها نسيانا وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها في صلاة السر فان فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فان قرأها سجد واعلن فان لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوف سهوه قولان وروى ابن حبيب لا يقرؤها خطيب فان فعل فروى أشهب ينزل ويسجد وروى علي لا ينزل وروى

الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا * حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبدالله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا عبدالله بن ادريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وليس في حديث جرير منكم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن نافع عن عبدالله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين * حدثنا أبو بكر

ويسجدها

﴿ أحاديث الصلاة بعد الجمعة ﴾

(قوله فليصل بعدها أربعا وفي الآخر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا) وفي رواية فليصل ركعتين وفي رواية ابن عمر كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف وفي رواية معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصل حتى يتكلم أو يخرج (د) فدل الأمر في الأول على الحث على صلاة الأربع ودل قوله في الثاني من كان مصليا على أنها سنة لا واجبة ودل حديث الركعتين على أن أقل تلك السنة ركعتان ﴿قلت﴾ ودل حديث ابن عمر على الكراهة وحديث معاوية على علة الكراهة (ع) فأخذ مالك بحديث ابن عمر وجعلها في الامام أشد ووسع لغيره مع أن الاولى فيه الترك خشية أن يتطرق أهل البدع الى صلاتها أربعا ويراه من يتنفل بعدها بركعتين فيعتقد انها ظهر وأخذ الشافعي بحديث التنفل بعدها وأن يكثر عنده أفضل وقال أبو حنيفة واسحق يصلي أربعا لا يفصل بينهما وحجتهما الحديث ولئلا يظن أنها ظهر كما تقدم وخير أحمد في ركعتين أو أربع وقال الثوري يصلي ركعتين ثم أربعا وعكس أبو يوسف فقال يصلي أربعا ثم ركعتين ﴿قلت﴾ ما ذكر عن مالك في حق الامام عبر اللخمي عن الرواية فيه بالمنع فقال ومنع مالك أن يتنفل الامام بعدها * ابن رشد وفي جوازه لغير الامام فيثاب ان صلى وكراهته فيثاب ان ترك ولا يثاب ان صلى ثالثها يستحب تركه وفضله واسع فيثاب صلى أو ترك وعزى الاول لسماع أشهب والثاني لكتاب الصلاة الاول من المدونة والثالث لكتاب الصلاة الثاني منها وهو الذي ذكر القاضي هنا وقف على قول ابن رشد هنا ان فعل المكروه لا ثواب فيه وكان الشيخ يتنفل بعد العصر ويقول لا يأتي من الصلاة الاخير ثم صار يقول بعد ذلك انما أصلي حينئذ ما فات من عادتي من نافلة النهار وعلى القول بالكراهة لو صلى بعدها على جنازة ففي كراهة التنفل بعد الجنازة قولان (قوله قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة) (ع) هو مشكل الظاهر ومعناه ان لفظة فيصلي هو متردد في قراءته اياها بين الظن

أشهب اذا لم يسجدها سجدها الناس وهو في سعة وينبغي له اعادتها في الصلاة ويسجدها (قوله فليصل بعدها أربعا) وفي رواية فليصل ركعتين وفي رواية معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصل حتى يتكلم أو يخرج وفي رواية ابن عمر كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف فأخذ مالك بالكراهة لحديث ابن عمر وجعلها في الامام أشد ووسع لغيره مع ان الأولى له الترك وأخذ الشافعي بحديث التنفل بعدها وأن يكثر عنده أفضل وقال أبو حنيفة واسحق يصلي أربعا لا يفصل بينهما وخير أحمد في ركعتين أو أربع وقال الثوري يصلي ركعتين ثم أربعا وعكس أبو يوسف (ب) ودل حديث ابن عمر على الكراهة وحديث معاوية على علة الكراهة وما ذكر عن مالك في حق الامام عبر اللخمي عن الرواية فيه بالمنع * ابن رشد في جوازه لغير الامام فيثاب ان صلى وكراهته فيثاب ان ترك ولا يثاب ان صلى ثالثها يستحب تركه وفعله واسع فيثاب صلى أو ترك وعزا الاول لسماع أشهب والثاني لكتاب الصلاة الاول من المدونة والثالث لكتاب الصلاة منها وعلى القول بالكراهة لو صلى بعدها على جنازة ففي كراهة التنفل بعد الجنازة قولان (قوله قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة) (ح) يعني أظن اني قرأت على مالك في روايتي

واليقين وكان رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى الشكاك (**قوله** صليت معه الجمعة في المقصورة) (ع) فيه عملها بالجامع وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها تحصينا على الامراء وأما لغير ذلك فلا تفعل وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الامام عمن خلفه وانما عملت للعلة المتقدمة * واختلف في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي وأحمد واسحق الا أن اسحق قال ان صلى فيها أجزأه وكان ابن عمر اذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد وقيل هذا ان كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزى الجمعة فيها الا انها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط * قلت * تقدم الكلام عليها وعلى صفتها في حديث الصلاة في الصف الاول

* أحاديث صلاة العيد *

(ع) سمي العيد عيدا لعوده وتكرره وقيل لعوده بالسرور وقيل تفاؤلا ليعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بان يرجع المسافر * واختلف في حكمها فأوجبها أبو حنيفة وقال الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وهي عندنا سنة مؤكدة (د) على انها فرض كفاية ان امتنع منها أهل بلد قوتلوا كغيرها من فروض الكفاية وعلى انها سنة وهو مذهبنا لا يقاتلون كراتبة الظهر وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر * قلت * قال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية * ابن عبد السلام واختاره بعض الاندلسيين * ابن حارث وروى ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين الا أنه لا خطبة عليهم وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب * تقي الدين تواترت مشروعية صلاة العيدين وكان للجاهلية يومان معدان للعب فعوض الله سبحانه منهما للمسلمين العيدين لما يظهر فيهما من تكبير الله سبحانه وتعالى وتحميده اغاظة للكفار وقيل شرعت

عنه أو أجزم بذلك فحاصله انه قال أظن هذه اللفظة وأجزم بها (ع) وكان رحمه الله مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى الشكاك (**قوله** ابن أبي الخوار) بضم الخاء المعجمة (**قوله** صليت معه الجمعة في المقصورة) (ع) فيه عملها بالجامع وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها تحصينا على الامراء وأما لغير ذلك فلا تفعل وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الامام عمن خلفه * واختلف في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي وأحمد واسحق الا أن اسحق قال ان صلى فيها أجزأه وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد وقيل هذا ان كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزى الجمعة فيها الا انها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط (**قوله** أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) (ح) فيه دليل لما قاله أصحابنا ان النافلة للراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن مواضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته

* باب صلاة العيد *

* ش * أوجبها أبو حنيفة وقال الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وعند مالك وجمهور الشافعية سنة مؤكدة (ب) قال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية * ابن عبد السلام واختاره بعض الاندلسيين * ابن حارث وروى ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد

ابن أبي شيبة ثنا غندر عن ابن جريج أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج * وحدثنيه هرون ابن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أبي الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هى قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن أبى وأمى فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن

شكرا عيد الفطر على اتمام الصوم والاضحى على العبادة الواقعة فى عشر ذى الحجة (**قوله** فكلهم يصليها قبل الخطبة) (ع) هو متفق عليه من علماء الامصار وأئمة الفتوى وفعله صلى الله عليه وسلم وعمل به الخلفاء بعده الا ما روى عن عثمان انه فى شطر خلافته حين رأى من تفوته قدم الخطبة ليدرك الصلاة الجميع وروى عن عمر مثله وانه أول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه وقيل أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة فى خلافة معاوية * وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وفعله ابن الزبير آخر أيامه وعال بعضهم اطباق بنى أمية على ذلك انهم أحدثوا فى الخطبة لعن من لا يجوز لعنه كان الناس اذا صلوا اخرجوا وتركوهم فقدموها لهذا * قال أصحابنا فان قدمت أعيدت بعد الصلاة *(قلت)* الاظهر ان تأخيرها وتقديمها فى الجمعة تعبد * تقى الدين وقيل فى الفرق ان الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر فقدمت الخطبة ليدركها الجميع ولا سيما فرض لا يقضى على نحو ما وجب وقيل لان الخطبة شرط فى الجمعة والشرط لا يتأخر عن المشروط (**قوله** يجلس الرجال) (د) بكسر اللام مشددا الا أنهم قاموا ليذهبوا ظنا منهم انه فرغ حين رأوه نزل فحبسهم حتى سمعوا وعظه (**قوله** حتى جاء النساء) (ع) نزوله كان لانه رأى انهن لم يسمعن وكان فى أول الاسلام ولتأكيد البيعة وذلك خاص به وأما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لاجل النساء ومن بعد من الرجال وقول عطاء فى الأم وما لهم أى للائمة لا يفعلون ذلك غير موافق عليه وقد قال ليبلغ الشاهد الغائب ولعله لتأكيد البيعة كما قال أنتن على ذلك وفيه كون النساء بمعزل عن الرجال (**قوله** فقالت امرأة الى قوله لا يدرى حينئذ من هى) (م) كذا لجميعهم وفى غير مسلم يقول لا يدرى حسن من هى وكذا ذكره البخارى ولعل قوله حينئذ تصحيف (ع) هو تصحيف لا شك والحسن بن مسلم هو راوى الحديث فى الأم (د) وقد لا يكون تصحيفا وانه لم يعرفها حينئذ لكثرة النساء وتسترهن وفيه ان جواب الواحد واخباره وسكوت الباقين كنطقهم لقول الواحدة نعم حين قال أنتن كذلك واكتفى منها بذلك (**قوله** يلقين الفتخ وفى الأخرى فجعلت المرأة تلقى سخابها وخرصها) (م) ابن السكيت الفتخة تلبس فى الاصابع جمعها فتخات وفتخ * الاصمعى هى خواتم لا فصوص لها ويقال فيها أيضا فتاخ والسخاب خيط فيه خرز جمع على سخب ككتاب وكتب (ع) فى البخارى عن عبد الرزاق أن الفتخ خواتم عظام

والصبيان والمسافرين الا أنه لا خطبة عليهم وهذه الرواية ظاهرة فى الوجوب (**قوله** يصليها قبل الخطبة) (ب) الاظهر أن تأخيرها هنا وتقديمها فى الجمعة تعبد وقيل فى الفرق ان الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر فقدمت الخطبة فيها ليدركها الجميع ولا سيما لا تقضى على صفتها وقيل لان الخطبة شرط فى صلاة الجمعة والشرط لا يتأخر عن المشروط (**قوله** يجلس الرجال) بضم الياء وكسر اللام المشددة أى يأمرهم بالجلوس (**قوله** حتى جاء النساء) (ح) قال القاضى هذا النزول كان فى أثناء الخطبة وكان فى أول الاسلام ولتأكيد البيعة وهو خاص به وأما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لاسماع النساء ومن بعد من الرجال وقول عطاء وما لهم أى ما للائمة أن لا يفعلوا ذلك غير موافق عليه (ح) وليس كما قال القاضى بل انما كان هذا النزول بعد الفراغ من الخطبة وقد صرح به مسلم فى حديث جابر قال ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء (**قوله** لا يدرى حينئذ من هى) قال بعضهم صوابه لا يدرى حسن من هى (ح) ويحتمل الصحة ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن بثيابهن لا يدرى من هى (**قوله** فدا لكن) الاظهر انه من قول بلال (**قوله** يلقين الفتخ) بفتح الفاء والتاء المثناة وبالخاء المعجمة جمع فتخة كقصبة وقصب قيل هى الخواتم العظام * وقال الاصمعى خواتم لا

فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء * وحدثنيه أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ح وثني يعقوب الدورقي ثنا اسمعيل (٣٥) بن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أي لعمري ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن

وفي العين هي جلجل لا جرس له وفي الجمهرة الفتخ قد تكون فيها فصوص قال ثعلب وقد تجعل في أصابع الرجل ومنه ليسقط منه فتخي في كمي * وقال البخاري في السخاب انه قلادة من الطيب أو مسك أو قرنفل ليس فيها جوهر (د) والخواتم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام (م) واحتج به بعضهم على هبة المرأة من مالها دون اذن الزوج اذ لم يسئل هل أذن لهن أزواجهن (ع) ولا حجة فيه لان الغالب حضور الازواج هذا المشهد فعدم انكارهم اذن (د) وفيه ان صدقة المرأة من مالها لا يتوقف على الثلث هذا مذهبنا ومذهب الجمهور * وقال مالك لا تجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها * ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئلهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واحتجاج القاضي بأن الغالب حضور الازواج ضعيف لأنهن مستترات عن الرجال ولا يعرف الرجل أهله ولا ما تصدقت به * قلت * فالجواب الحق أن ما تصدقت به احداهن السياق دال على انه دون الثلث فلذلك لم يسئلهن (ع) وقيل وفيه الصدقة في الحلي وتقديم الزكاة اذ لم يسئل عن حاولها ولا حجة فيه لانها كانت صدقة تطوع بل فيه عدم الزكاة في الحلي لقوله ولو من حليكن اذ لا يقال ذلك في الواجب قيل وفيه حجة لمن يرى جواز فعل البكر ولا حجة فيه لانه لم يأت أن بكرا فيهن تصدقت أو انها حضرت وفيه أن المعاطاة كالقول لانهن ألقين حين طلبت منهن الصدقة وان لم تسمها صدقة (قوله وبلال قائل بيده هكذا) (ع) كذا رويناه بالياء المثناة من تحت أي يشير بيده وفي رواية قابل بالباء الموحدة لانه بمعنى قبول ما دفعن له (قوله من سطة النساء) بكسر السين وفتح الطاء المخففة (ع) كذا في كل النسخ وضبطه الطبري واسطة ومعناها خيارهن والوسط الخيار وزعم بعض حذاق الشيوخ ان هذا الحرف تغير في مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا ذكره ابن أبي شيبة وهو ضد التفسير الاول ويعضده قوله سفعاء الخدين وهو شحوب وسواد في الوجه وفسر الهروي سفعاء الخدين في حديث أنا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة بأنها التي

فصوص لها وأخذ منه الشافعي عدم توقف جواز صدقة المرأة على الثلث وان كان لها زوج لم يأذن وأجاب القاضي بأن الغالب حضور الأزواج في ذلك الموضع فعدم انكارهم اذن (ب) والجواب ان الحق ان ما تصدقت به احداهن السياق دال على أنه دون الثلث (قوله وبلال قائل بثوبه) بهمزة قبل اللام أي فاتحه مشيرا الى الأخذ به وفي رواية قابل بالباء الموحدة من القبول وهو ظاهر (قوله قلت لعطاء أحقا) روي بالنصب أي أترى حقا ووقع في كثير من النسخ بالرفع وهو ظاهر (قوله من سطة النساء) بكسر السين وفتح الطاء المخففة (ع) كذا في كل النسخ وضبطه الطبري واسطة ومعناه خيارهن والوسط الخيار وزعم بعض حذاق الشيوخ أن هذا الحرف مغير في مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا ذكره ابن أبي شيبة وهو ضد التفسير الأول يعضده قوله سفعاء الخدين (ح) وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها خيار النساء كما فسره القاضي بل المراد امرأة من وسط النساء أي جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أي توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين والعين

تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن * حدثنى محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج أبى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله الانصارى قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال أخبرنى جابر بن عبدالله الانصارى أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج أنى عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا يؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيى أنا وقال الآخرون ثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبدالله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان

بدلت محاسن وجهها فى قيامها على ولدها بعد وفاة زوجها حتى اسودت والأسفع الثور الوحشى الذى بخديه سواد وفى حديث النخعى لقيت غلاما أسفع أحوى قال القتبى الاسفع الذى أصاب خده لون مخالف لسائر لونه من السواد (قوله تكثرن الشكاة) (ع) الشكاة التشكى بالقول مثل قوله فى الآخر يكفرن الاحسان والعشير الزوج وهو أيضا المخالط فيحتمل أن يريد الزوج أو كل من يعاشر الخليل يقال هذا عشيرك وشعيرك على القلب (قوله من أقرطتهن) (ع) قيل الصواب قرطتهن بغير ألف لان القرط انما يجمع على قرطة واقراط وقراطة وقروط ولا يبعد أن يكون أقرطة جمع جمع أى جمع قراط لاسيما وقد جاء فى الحديث (د) المعروف فى جمع قرط قرطة كخرج وخرجة * ابن دريد كلما علق فى شحمة الأذن من ذهب أو خرز فهو قرط قال شمر الحلقة الصغيرة من الحلى قرط

﴿ أحاديث من ترك الاذان ﴾

(قوله لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) لم يختلف انه لا أذان ولا اقامة للعيد وانما أحدث الأذان معاوية وقيل زياد وفعله ابن الزبير آخر أيامه والناس وعمل أهل المدينة على خلافه (قوله ولا نداء) (ع) استحب بعض أهل العلم من أصحابنا أن يقال الصلاة جامعة وهذا خلاف فيكون المعنى ولا نداء فى معنى ما فى حديث البروز (قوله كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر) (ع) حجة للبروز فيهما الى المصلى وهى السنة عند المسلمين الا فى مكة أو لعذر فيصلى فى المسجد (د) أصح الوجهين عندنا فى مكة المسجد لأنه انما خرج بالمدينة الى الصحراء لضيق المسجد وهو بمكة واسع وقيل مكة كغيرها (قوله مخاصرا) أى يدى فى يده يقال خاصره اذا مشى ويده فى يده (قوله فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا) (ع) وقع فى غير موضع انما بناه قبل هذا العثمان وفيه خطبة العيد على المنبر ومنازعته له ليرده الى الصلاة قبل

المهملتين أى فيها تغير وسواد (قوله تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أى الشكوى بالقول والعشير الزوج وهو أيضا المخالط (قوله من أقرطتهن) هو جمع قرط وهو ما يعلق فى شحمة الأذن سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى (ع) قيل الصواب قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف فى جمع قرط كخرج وخرجة ويقال فى جمعه قراط كرمح ورماح قال ولا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أى جمع قراط لاسيما وقد صح فى الحديث (قوله ولا نداء) (ح) استحب بعض أصحابنا أن يقال الصلاة جامعة فيتأول على أن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء فى معناهما (قوله مخاصرا) أى يدى

الخطبة وانه المعهود عنده (قوله لاتأتون بخير مما أعلم) (د) لان الذى يعلمه هو السنة (ع) فيه التصريح بالحق وان لم يكن فى الواجبات ﴿قلت﴾ واختلف فى وجوب التغيير بمخالفة المندوب (قوله ثم انصرف) يعنى عن المنبر الى محل الصلاة لانه خرج ولم يصل لما فى البخارى من انه صلى معه وكله فى الأمر بعد الصلاة ولو كان عنده من المنكرات وان الصلاة لاتجزئ مع تقدم الخطبة لم يصل معه

﴿ أحاديث خروج النساء ﴾

(قوله أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور) وفى الآخر والمخبآت (م) عتقت الجرية أدركت (ع) قال ابن السكيت العاتق مابعد البلوغ الى التعنيس مالم تزوج ﴿ابن دريد عتقت الجارية وشكت البلوغ والخدور البيوت وقيل الخدر السرير الذى عليه قبة وقيل ستر يكون فى ناحية البيت ﴿واختلف السلف فى خروج النساء فأجازه أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ومنعه عروة والقاسم وأجازه مالك ويحيى بن سعيد للتجالة دون الشابة ﴿واختلف فيه قول أبى حنيفة وقال الطحاوى كان الامر بخروجهن فى الاول ليكثر الناس فى عين العدو ﴿وأجيب بأن هذا يحتاج الى تاريخ والنساء ليس مما يرهب بهن العدو ﴿قلت﴾ هذا فى خروجهن الى الصلاة وأما اليوم فلا يختلف فى منعهن لانهن لايخرجن الى الصلاة ويتأكد على الرجل منع زوجته منه ولا يكون جرحة ان تركها الا انها لاتعرف عينها ويتأكد المنع اذا كانت الزوجة تسرع اليها العيون ورأى الآجى قاضى الانكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة فارسل الى زوجها وقدم اليه مان رآها بعد اليوم أدبه وأدبها (قوله الحيض يخرجن فيكن خلف الناس) (ع) تنزيها لموضع الصلاة عنهن كما منعهن المسجد وخشية ظهور الخلف على الامام بان يكون يصلى ولا يصلين (قوله يكبرن) (ع) فيه جواز الذكر للحائض فيحتمل أنه فى حين خروجها وعند تكبير الامام فى خطبته وصلاته ومواضع التكبير أربع فى السعى وفى الخطبة وفى الصلاة وبعدها فالاول قال مالك وجماعة يكبر من حين يخرج قال الاوزاعى الى أن يصل المصلى وقال مالك الى بروز الامام وقاله الشافعى وزاد استحبابه ليلة الفطر وأنكر ابن عمر التكبير فى الطريق وقال أبو حنيفة يكبر فى خروجه يوم الاضحى لايوم الفطر وخالفه أصحابه وقالوا كالجماعة ﴿قلت﴾ ذكر عن مالك انه يكبر حين يخرج ولم يبين متى يخرج والمشهور فى خروج غير الامام انه عند طلوع الشمس وروى على انه لاباس به بعد طلوعها وروى غيره يستحب إثر صلاة الصبح ﴿واختلف متى يقطع والمشهور انه بخروج الامام الى المصلى وقيل بصلاته وقيل برقيه المنبر وأما خروج الامام ففى المدونة يعدو ابقدر مااذا وصل المصلى حانت الصلاة وروى أبو عمر بقدر مااذا وصل

فى يده يقال خاصره اذا مشى ويده فى يده (قوله لاتأتون بخير مما أعلم) (ح) لان الذى يعلمه هو السنة (ع) فيه التصريح بالحق وان لم يكن فى الواجبات (ب) اختلف فى وجوب التغيير لمخالفة المندوب (قوله ثم نصرف) يعنى عن المنبر الى محل الصلاة لانه خرج ولم يصل لمافى البخارى من أنه صلى معه وكله فى الأمر بعد الصلاة ولو كان عنده من المنكرات وان الصلاة لاتجزى مع تقدم الخطبة لم يصل معه (قوله أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور) العواتق جمع عاتق وهى الجارية البالغة وقال ابن دريد التى قاربت البلوغ ﴿ابن السكيت مابين أن تبلغ الى أن تعنس مالم تتزوج قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت والمخبأة هى بمعنى ذات الخدر واختلف فى خروج النساء فأجيز وكره ومنع وأجازه مالك ويحيى بن سعيد للتجالة دون الشابة (ب) هذا فى خروجهن الى الصلاة وأما اليوم فلا يختلف

ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا ياأبا سعيد قد ترك ماتعلم قلت كلا والذى نفسى بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف ﴿حدثنى أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا تعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ﴿حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قال الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس ﴿وحدثنا عمرو الناقد ناعيسى بن يونس ناهشام عن حفصة بنت

برزت الشمس وروى ابن حبيب يخرج اذا حل النفل وفوق ذلك اذا كان فيه رفق بالناس *وصفة التكبير في الجهر قال في المدونة أن يسمع من يليه وصفته في العدد قال فيها وما كان مالك يحد في هذه الاشياء حدا واستحب ابن حبيب الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اليه اللهم اجعلنا من الشاكرين *قال في المدونة والتكبير في العيدين سواء *ابن رشد أنكر النخعي التكبير في عيد الفطر وقال انما يفعله الحادون الثاني وهو تكبير الامام في الصلاة فهو عند مالك سبع في الأولى بتكبيرة الاحرام وخمس في الثانية بغير تكبيرة القيام وهو عند الشافعي ثمانية في الأولى بتكبيرة الاحرام وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام وهو عند أبي حنيفة والثوري خمس في الاولى بتكبيرة الاحرام وأربع في الثانية بتكبيرة القيام لكنه عندهم تقدم القراءة على الثلاث تكبيرات في الثانية وكلهم ينسق التكبير *وقال أحمد والشافعي يخلل بين كل تكبيرتين ثناء على الله عز وجل وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ودعاء وعن السلف في تكبير العيدين نحو اثني عشر قولا (م) قال بعض أصحابنا على مذهبنا في انه سبع في الاولى وست في الثانية معنى لطيف لانه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل فيما بين الركعتين تكبير الاربع ركعات كما فعل في صلاة الكسوف جعل في الركعتين ركوع أربع تضعيفا للاجر وكأن المصلي فعل أربع ركعات *(قلت)* لانك اذا أسقطت تكبيرة الاحرام من الاولى وتكبيرة القيام من الثانية بقيت احدى عشرة تكبيرة وهي جملة تكبيرات الركعتين ويعني بالنسق لا يفصل بينهما بذكر الله كما قال أحمد والا فلا بد أن ينتظر به تكبير من خلفه *قال في المدونة ولا يرفع يديه الا في الاولى *وروى مطرف استحبابه في الجميع *وروى علي مخير ومن لم يسمع تكبير الامام تحراه ويتلافاه قبل الركوع ويعيد القراءة وقال ابن بشير لا يعيدها والثالث تكبير الناس بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه والمغيرة يأباه *(قلت)* الخطبة سنة كما تقدم وهي كالجمعة في الجلوسين والاتكاء والانصات ويفتح بالتكبير *وروى ابن القاسم لا حد له *واستحب ابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب أولهما سبعا سبعا ثم خلال كل فصل ثلاثا ثلاثا *وروى اسمعيل تكثيره سنة وفي الثانية أكثر المغيرة تكثيره

*ويذكر في الفطر زكاته ويحض على الصدقة وفي الاضحى الاضحية والذبح ولا ينصرف أحد قبلها الا لعذر وفي تكبير الناس لتكبيره ما تقدم (ع) الرابع هو التكبير بعد الصلاة في عيد الاضحى للعلماء فيه نحو العشرة مذاهب وأوله عند مالك من ظهر يوم النحر وآخره صلاة صبح اليوم الرابع وقال بعض أصحاب مالك آخر صلاة الظهر من الرابع وقال بعضهم صلاة العصر منه وعند الشافعي من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وعندنا وعند الشافعي أنه للمنفرد والجماعة من الرجال والنساء والمقيم والمسافر وقال أبو حنيفة انما يكبر جماعة الرجال والمشهور عن مالك تخصيصه بصلاة الفرض وعنه وعن الشافعي يكبر في النفل ومشهور قول مالك أنه ثلاث وروى عنه ابن شعبان أنه لا حد له ان شاء ثلاثا أو أربعا أو خمسا *وصفته الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد * واختلف في التكبير في تلك الايام في غير ادبار الصلاة وذكر مالك أنه أدرك الناس على الوجهين واختار هو الترك وبعض شيوخنا التكبير للتشبه باهل منى *(قلت)* هذا التكبير هو المسمى بالتكبير أيام التشريق وهو مستحب لكل مصل

(قوله المغيرة تكثيره الخ) لم يذكر له خبر وهو بياض بالنسخ التي بايدينا فليحرر

في منعهن لانهن لا يخرجن الى الصلاة ويتأكد على الرجل منع زوجته منه ولا يكون حرجا ان تركها لانها لا تعرف عينها ويتأكد المنع اذا كانت الزوجة تسرع اليها العيون ورأى الآجي قاضي الانكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة فأرسل الى زوجها وقدم اليه أنه ان رآها بعد اليوم

الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة و يشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها * حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخابها * وحدثنيه عمرو الناقد ثنا ابن ادريس ح وثنى أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أباواقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا أبو

كما ذكر وفى المختصر لا يكبر النساء وفى المدونة من نسيه رجع فيكبر ان قرب وان بعد فلا شئ عليه وان سها عنه الامام كبر المأموم و يكبر القاضى للصلاة بعد قضائه * أشهب و يؤخر عن سجود السهو وان قضى صلاة من أيام التشريق فى غير أيامه لم يكبر وفى التكبير فى قضائها فيها قولان (قوله من جلبابها) (م) الجلباب الازار وجمعه جلابيب (ع) قال النضر هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة تغطى المرأة به رأسها وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطى المرأة به ظهرها وصدرها وقيل هو كالملاءة والملاءة الملحفة وقيل هو الخمار ومعنى تلبسها تعيرها اياه وتعاض هى سواه أو يكون على ظاهره من المشاركة فيه للضرورة أو يكون على وجه المبالغة أى يخرجن ولو ثنتان فى جلباب وكله تأكيد (قوله فى الآخر لم يصل) اى لم يتنفل قبلها ولا بعدها (ع) أخذ به مالك وأحمد وأجاز الشافعى الامرين وأجازه الكوفيون بعدها لا قبلها وهذا عند مالك اذا صليت بالصحراء فان صليت بالمسجد فعنده فى ذلك ثلاث روايات يفرق فى الثالثة بتنفل بعدها لا قبلها ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة الى الزوال واختاره بعض أصحابنا * (قلت) * ما ذكر عن مالك من المنع فى الصحراء هو المعروف وفى التنبيهات وقال ابن وهب يجوز بعدها لا قبلها وقال ابن أبى زمنين يجوز مطلقا لغير الامام وله يكره (قوله فى السند عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان عمر) (م) هذا غير متصل السند فى الظاهر من رواية مالك لان عبيدالله لا سماع له من عمر وهو متصل فى الطريق الثانى من رواية فليح (قوله ان عمر سأل أباواقد) (ع) لا يخفى على عمر ما قرأ به فسؤاله اختبار هل يضبط ذلك أم لا أو دخل عليه الشك أو استشهاد حين نازعه من سمعه يقرأ بسبح والغاشية وسؤاله أباواقد دون غيره من أكابر الصحابة يحتمل انه لم يحضر غيره وفيه قبول خبر الواحد (قوله بق واقتربت) (ع) القراءة بهما عند الشافعى سنة ومالك والكافة لا يرون فيها قراءة معينة وايثاره صلى الله عليه وسلم القراءة بهما لما فيهما من أمر الحشر فشبه ما فى العيد من الخروج الى المصلى والصدر عنها بما يرجعون به من مغفرة الله تعالى ولما أعدوه من طعام يومهم ذلك بما فى الحشر من الخروج من القبور المذكور فى السورتين الى الموقف والصدر عنه الى الجنة وفيه ان القراءة فيهما جهرا * (قلت) * استحب فى المدونة قراءتها بسبح والشمس وضحاها واستحب ابن حبيب ما فى الحديث

أدبه وأدبها (قوله من جلبابها) (م) الجلباب الازار وجمعه جلابيب (ع) قال النضر هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة تغطى المرأة به رأسها وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطى المرأة به ظهرها وصدرها ومعنى تلبسها تعيرها إياه وتعاض هى سواه أو يكون على ظاهره من المشاركة فيه للضرورة ويكون على وجه المبالغة أى يخرجن ولو ثنتان فى جلباب وكله للتأكيد (قوله لم يصل) أى لم يتنفل قبلها ولا بعدها أخذ بهذا مالك اذا صليت فى الصحراء وهذا هو المعروف وفى التنبيهات قال ابن وهب يجوز بعدها لا قبلها وقال ابن أبى زمنين يجوز مطلقا لغير الامام وله يكره و بقول ابن وهب قال الكوفيون وقال الشافعى يجوز مطلقا هذا كله فى الصحراء وأما فى المسجد فعن مالك فى ذلك ثلاث روايات ثالثها يجوز بعدها لا قبلها (ع) ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة الى الزوال واختاره بعض أصحابنا (قوله وتلقى سخابها) بكسر السين و بالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجواهر (قوله أن عمر سأل أباواقد) اما اختبارا أو استشهادا أو دخل عليه شك فأراد تحقيق ذلك

﴿ أحاديث الجاريتين ﴾

عامر العقدي ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

(**قوله** وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث)(م) الغناء بآلة ممنوع و بغير آلة كرهه مالك والشافعي ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعي عن مالك جوازه (ع) المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفي سن عدم التكليف والجاريتان في سنها مع ان ماغنتا به لم يكن في النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وانما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ألا ترى الى قولها وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يحسن الغناء الذي فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه الغناء رقية الزنا فليس فيه ستر للجواري وانما سمته غناء على عادة العرب في أنها تسمي رفع الصوت والترنم بالانشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لا يقدح في العدالة وأيضا فضرب الدفاف في الاعراس وأفراح المسلمين جائز والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله وهذا عيدنا وفيه اظهار السرور في الأعياد ومعنى تقاولت أي قاله بعضهم لبعض في تلك الحروب ويوم بعاث يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للأوس وضبط الاكثر بعاث بالعين المهملة * وقال أبو عبيدة يقال أيضا بالمعجمة وبالوجهين ضبطناه في غير هذا المكان ﴿ قلت ﴾ قيل بالمعجمة هو تصحيف وبعاث اسم حصن كانت حربهم عنده ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة الى قدومه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله تعالى لو أنفقت ما في الارض جميعا والأوس والخزرج اخوان شقيقان أبوهما حارث ابن ثعلب وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل بنت جفنة بن عمرو بن عامر وقيل هي بنت تيبع من الهنة بضم الهاء ابن خزيمة ابن مدركة (**قوله** أبمزمور الشيطان) (ع) المزمور بضم

(**قوله** وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث) بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة وهو يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للاوس (ب) وبعاث اسم حصن كانت حرب الأنصار الأوس والخزرج عنده ودامت حربهم مائة وعشرين سنة الى قدومه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم والأوس والخزرج اخوان شقيقان (م) الغناء بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعي ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعي عن مالك جوازه (ع) المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق من عائشة رضي الله عنها كان قرب ابتنائها وفي سن عدم التكليف والجاريتان في سنها مع أن ماغنتا به لم يكن في النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وانما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ألا ترى الى قولها وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يحسن الغناء الذي فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه الغناء رقية الزنى فليس فيه ستر للجواري وانما سمته غناء على عادة العرب في أنها تسمي رفع الصوت والترنم بالانشاد غناء لانه من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم (**قوله** أبمزمور الشيطان) بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر (ع) غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله الصوت بصفير ومنه زمار النعامة والزمير الصوت الحسن وفيه فتيا المتعلم بحضرة المعلم بما يقرب من مذهبه ويرجع الى أصله (ح) وفيه أن التابع اذا رأى في مجلس الكبير ما لا يليق ينكره ولا يكون افتياتا

الميم المزمار وأصله الصوت بصفير ومنه زمار النعامة والزمير الصوت الحسن وهو أيضا الغناء وفيه فتيا المتعلم بحضرة المعلم بما يقرب من مذهبه ويرجع الى أصله (د) وفي الميم أيضا الفتح والضم أشهر وفيه أن التابع اذا رأى في مجلس الكبير ما لا يليق ينكر ولا يكون افتياتا على الكبير بل هو الأدب واجلال للكبير أن يلي ذلك بنفسه ﴿قلت﴾ في المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم فأجاب ابن القاسم السائل فانتهره مالك وقال أجسرت على الفتيا يا عبد الرحمن وما أفتيت حتى شاورت سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاورت فأخذ يعدد أشياخه الذين شاور (قوله مسجى) أي مغشى (ع) ولعله الحامل لأبي بكر رضي الله عنه ظنا منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم لم يسمع غناءهن وتسجيته وتحويله وجهه في الآخر اعراضا عن هذا اللهو وان كان مباحا لهؤلاء كما قال صلى الله عليه وسلم لست من ددولا ددمني ويستحب لأهل الفضل ولمن يقتدى به مثله ألا ترى انكار أبي بكر رضي الله عنه أن يكون ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون انكاره لشبهه بالغناء المنكر (د) ويحتمل تسجيته انها للاستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن ﴿قلت﴾ الظاهر ان غناءهن كان بسمع منه صلى الله عليه وسلم وسماعه اقرار وكان عن اذنه لقوله دعهما يا أبا بكر ومستند أبي بكر رضي الله عنه في الانكار ما علم من قاعدة الشرع في انكار الغناء وظن أنه نائم لم يسمع غناءهن حتى بين له صلى الله عليه وسلم أن هذا النوع ليس من الغناء المنكر للعلة التي ذكر وأما تسجيته فالظاهر انها للراحة ولما ذكره النووي لا للاعراض كما ذكر القاضي لان تسجيته لا تمنع من السماع وأما انه يستحب لأهل الفضل مثله فلا يبعد ولما قدم الشيخ أبو الحسن الزرقاني تونس وكان يحب الغناء اللائق به أضافه الشيخ العارف الصالح الولي حسن الزبيدي بزاويته المعروفة به وعمل له الغناء وحضر الشيخ الزبيدي فقيل له في ذلك فقال لا أدري أما أنا فختمت ختمة وهم يغنون ولا أعرف ما كانوا يقولون (ط) وأما ما أحدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء

على الكبير بل هو الأدب واجلالا للكبير أن يلي ذلك بنفسه (ب) في المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم فأجاب ابن القاسم السائل فانتهره مالك وقال أجسرت على الفتيا يا عبد الرحمن وما أفتيت حتى شاورت سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاورت فأخذ يعدد أشياخه الذين شاور (قوله مسجى) أي مغطى (ع) ولعله الحامل لأبي بكر رضي الله عنه ظنا منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم ولم يسمع غناءهن وتسجيته وتحويله وجهه في الآخر اعراضا عن هذا اللهو وان كان مباحا لانه استحب لاهل الفضل ومن يقتدى به (ح) و يحتمل تسجيته أنها للاستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن (ب) الأظهر أن التسجية انما كانت للراحة ولما ذكره النووي لا لما ذكره القاضي من الاعراض لان تسجيته لا تمنع من السماع وكان ذلك عن اذنه لقوله دعهما يا أبا بكر وأما انه يستحب لأهل الفضل مثله فلا يبعد ولما قدم الشيخ أبو الحسن الزرقاني تونس وكان يحب الغناء اللائق به أضافه الشيخ الصالح العارف الولي حسن الزبيدي بزاويته المعروفة به وعمل له الغناء وحضر الشيخ الزبيدي فقيل له في ذلك فقال لا أدري أما أنا فختمت ختمة وهم يقولون ولا أعرف ما كانوا يقولون (ط) وأما ما أحدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء بالآلة المطربة فلا يختلف في تحريمه وقد غلب على كثير ممن ينتسب الى الخير ويشهر بذكره وعموا عن تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجان فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وقد انتهى التواقح بقوم منهم الى أن قالوا ان تلك الامور من البر وصالح العمل ويثير سنيات الأحوال وهذا من آثار الزندقة نعوذ بالله من الفتن والبدع

---

* وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن * وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو * وحدثني هرون بن سعيد الايلي و يونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا ثنا ابن وهب أنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا

بالآلة المطربة فلا يختلف في تحريمه وقد غلب على كثير ممن ينسب الى الخير وشهر بذكره وعموا عن تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجان فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وقد انتهى التواقح بقوم منهم الى أن قالوا ان تلك الأمور من البر وصالح العمل وتثير سنيات الاحوال وهذا من أثر الزندقة نعوذ بالله من الفتن والبدع ونسأل الله سبحانه اتباع السنة (قوله دعهما يا أبا بكر) (ع) فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح مالم يكثر والدف هو المدور والمغشى من جهة واحدة المسمى بالغربال ﴿قلت﴾ في الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف شبهتا بجنبين وسمي به الشكل المعروف لانه متخذ من جلد الجنب

﴿ أحاديث لعب الحبشة بحرابهم في المسجد ﴾

(قوله وهم يلعبون) (ع) فيه جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة في التدريب في الحرب ولعبهم في المسجد يحتمل لانه من أعمال البر أولانه كان في أول الاسلام قبل النهي عن مثل هذا وفيه جواز نظر النساء لمثل هذا من فعل الرجال وانما يمنع ما كان لتأمل المحاسن وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق والمعاشرة (د) نظر المرأة لوجه الرجل لشهوة حرام ولغيرها في حرمته وجهان أصحهما الحرمة لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن الآية ولقوله لأم سلمة ولأم حبيبة احتجبا عنه يعني عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال أوعمياوان أنتما أليس تبصرانه وهو حسن خرجه الترمذي وعلى هذا فلاصحابنا عن فعل عائشة رضي الله عنها هذا أجوبة أقواها انما نظرت للفعل لا للبدن أو لعله قبل التحريم أولانها لم تكن في سن التكليف (قوله فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) (ع) أي التي تحب اللهو والنظر الى اللعب ولا تمل ذلك وقد يكون معنى العربة المشتهية اللعب من العرب وهو النشاط وقيل العربة الغنجة وامرأة عاربة أي ضاحكة (ط) الجارية في النساء بمعنى الغلام في الرجال (قوله دونكم يابني أرفدة) (ع) دونكم كلمة اغراء والمغرى به محذوف تقديره دونكم

ونسأله سبحانه اتباع السنة (قوله دعهما يا أبا بكر) (ع) فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح مالم يكثر والدف هو المدور والمغشى من جهة واحدة المسمى بالغربال (ب) وفي الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف شبهتا بجنبين وسمي به الشكل المعروف لانه يتخذ من جلد الجنب (قوله وهم يلعبون) (ع) فيه جواز اللعب بالسلاح والتدريب للحروب ولعبهم في المسجد يحتمل لانه من أعمال البر أو قبل النهي عن مثل هذا وفيه جواز نظر النساء لمثل هذا من فعل الرجال وانما يمنع ما كان لتأمل المحاسن (ح) نظر المرأة لوجه الرجل بشهوة حرام اتفاقا ولغيرها في حرمته وجهان أصحهما الحرمة لقوله وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية ولحديث أم سلمة وأم حبيب في قوله احتجبا منه يعني ابن أم مكتوم فقالت انه أعمى لا يبصرنا فقال أوعمياوان أنتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن خرجه الترمذي وعلى هذا فلاصحابنا عن فعل عائشة هذا أجوبة أقواها أنها انما نظرت للفعل لا للذات أو لعله قبل نزول التحريم أولانها لم تكن في سن التكليف (قوله فاقدروا) بضم الدال وكسرها (قوله قدر الجارية العربة) بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة أي المشتهية اللعب المحبة له واقدروا من التقدير أي قدر وارغبتها في ذلك الى أن تنتهي (قوله دونكم يابني أرفدة) كلمة اغراء والمغرى به محذوف أي دونكم اللعب وأرفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وبكسر الفاء وفتحها وهو لقب للحبشة

وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يابني أرفدة حتى اذا مللت قال

حسبك قلت نعم قال فاذهبي * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت

أنا التي أنصرف عن النظر اليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد * وحدثني ابراهيم ابن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أني عطاء قال أني عبيد بن عمير أخبرتني عائشة انها قالت للعابين وددت أني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد ابن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي

اللعب وشأن كلمة الاغراء أن تتقدم كما هنا وقد تتأخر ومنه * يا أيها المائح دلوي دونكا * وارفدة لقب للحبشة وضبطناه بفتح الفاء وكسرها وهو أشهر والحديث أقوى دليل على جواز ذلك وكذا قوله في الآخر دعهم يا عمر وانما أنكر عمر رضي الله عنه مخافة أن يكون مما لا يباح ذلك في المسجد ولعله لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم رأى لعبهم (قوله حسبك) (د) هو استفهام أي أكفاك لقولها قلت نعم (قوله يزفنون) (د) حمله العلماء على الوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم ليوافق ما في غير هذا من لفظ يلعبون بحرابهم (قوله فرس أو حبش) (د) هو شك هل هم من الفرس أو من الحبش وأما ابن عتيق فجزم أنهم حبش (قوله ابن أبي عتيق) (ع) كذا لشيوخنا وعند الباجي وقال ابن عمير وفي نسخة قال ابن أبي عتيق (د) قال صاحب المصابيح الصواب ابن عمير لانه المذكور في السند (قوله فأهوى الى الحصباء) (ع) لظنه أن ذلك لا يجوز في المسجد ولعله لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم في المسجد ﴿قلت﴾ ومستنده في الانكار قاعدة تنزيه المساجد والله أعلم

﴿ أحاديث الاستسقاء ﴾

(ع) صلاة الاستسقاء سنة ﴿قلت﴾ قال اللخمي ولا يختص بالجدب بل وكذلك تصلى لشرب نفس أو حيوان ولو بسفينة قال وهي بسعة الخصب مباحة ولجدب نزل بالغير مندوبة لحديث من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ودعوة المسلم لأخيه مستجابة ورده الامام في كتابه الكبير بأن الاستسقاء للغير انما هو بالدعاء لا بسنة صلاة الاستسقاء * ابن رشد وروى أبو مصعب فانما تصلى عند الخطوب الشديدة * ابن حبيب ويستسقى لقلة المطر كالمطر ولا بأس به أياما * وقال أصبغ استسقى لنيل مصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون ﴿قلت﴾ وصلاتها عند الخطبة انما هو ما لم يؤد الى أمر أشد احتيج الى الاستسقاء بتونس مرارا وامام جامعها الشيخ ولم يصلها بالناس * وقال خفت ان صليتها أن يشتد أمر الطعام ويقوى الهرج والغلاء (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى) (م) ومن سنة صلاتها الخروج الى المصلى ﴿قلت﴾ قال ابن حبيب ويخرجون اليها الى البراري بثياب بذلة أذلة اذا ارتفعت الشمس * ابن بشير والمشهور انهم لا يكبرون في غدوهم (قوله فاستسقى) أي طلب من الله السقيا (قوله وحول رداءه) (ع) التحويل سنة صلاة الاستسقاء وأنكره أبو حنيفة وضعفه ابن سلام من قراء الاندلسيين ولعله لم تبلغهما هذه السنة واختلف في محله ففي المدونة واذا فرغ الامام من خطبته وأراد أن يدعو قام واستقبل القبلة وحول

(قوله حسبك) هو استفهام بحذف الهمزة (قوله يزفنون) بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون (ح) وحمله بعض العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فتتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء المشددة (قوله فرس أو حبش) (ح) هو شك وأما ابن عتيق فجزم انهم حبش (قوله فأهوى الى الحصباء) بالمد الحصا الصغار ويحصبهم بكسر الصاد أي يرميهم لظنه ان

رداءه ودعا قائما ودعا الناس وهم قعود وعن مالك أيضا يحول اذا أشرف على الفراغ وعنه يحول بين الخطبتين فالتحويل على الاول بعد الاستقبال وهو على الثاني والثالث قبله واختلف على الاول فقال مالك مرة اذا دعا انصرف وقال مرة ان شاء انصرف وان شاء حول وجهه الى الناس فوعظ وحض على الصدقة قالوا وتحويل الرداء تفاؤل الى التحول من الجدب الى الخصب ولم يذكر في الحديث أن غير النبي صلى الله عليه وسلم حول وبه أخذ ابن وهب وابن عبد الحكم من أصحابنا وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة * وقال مالك يحول الامام والناس * واختلف في صفة التحويل فقال مالك والكافة يجعل ما على اليمين على الشمال مع بقاء الاعلى الذي على رأسه أعلا * وقال الشافعي بمصر يجعل ما على رأسه يلي الارض وكان يقول بالعراق كقول الكافة والحديث حجة للكافة لقوله حول ولو كان كقول الشافعي بمصر لقال ونكس رداءه وفسر بعضهم التحويل بجعل مايلي ظهره الى السماء وظن بعضهم أن هذه صفة ثالثة وهم وانما هي الاولى التي عليها الكافة لانه لا يتأتى جعل ما على اليمين على الشمال مع بقاء الاعلى أعلا الا أن يجعل مايلي ظهره الى السماء * (قلت) * تأمل ما جاء في الحديث وجعل ما على اليمين على الشمال فانه ان كان هذا الجعل لا بد منه فالممكن معه صورتان صورة الكافة وصورة الشافعي بمصر الا انه يتعين فيها أن يبقى مايلي الظهر يلي الظهر ويصير ما على الرأس يلي الأرض ويرجع ما قال هذا البعض الى ما قاله الكافة كما ذكر وان لم يتعين هذا الجعل فيصدق بما قال البعض انها صورة ثالثة لان البعض انما قال بجعل مايلي ظهره الى السماء وهذا يتعذر مع بقاء ما على اليمين على اليمين وتصير الحاشية العليا سفلى فالصور ثلاثة قال بعض الشارحين وتحويله ما على الأيمن على الأيسر يدل ان لبسه الرداء كان كلبس أهل بغداد ومصر والاندلس يسدله على المنكبين غير مشتمل به ولا عاطف له اذ لو كان كذلك لم يمكن جعل ما على اليمين على الشمال أو العكس وقد جاء ما يصحح ما قال هذا الشارح فذكر الحافظ أبو سعيد في كتاب شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بلبسة أهل الايمان فلبس رداءه وألقاه على رأسه وتقنع به ورفع يده اليسرى على منكبه الأيسر وفي أبي داود في الاستسقاء فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وفسره الخطابي بأنه أراد بالعطاف الرداء أي جعل شق ردائه الايمن ويصح عندي أن يريد بالعطاف الطرف الذي يعطف ويجعله على يمينه * (قلت) * انظر الصفة التي ذكر عن كتاب شرف المصطفى كان الشيخ يقول لا يبعد انها التحريمة التي خص بها الفقهاء في المغرب المسماة بلام ألف ومعنى رفع يده اليسرى على منكبه الايسر رفع طرف الاحرام من جهة اليسار على المنكب الايسر كما في المغرب وكان يقول لا ينبغي لمن اتصف بالطلب الذي يسأل معه عن المسائل أن يدع هذه التحريمة لانها أوقأ له من شر العوام وأذعن لقبول قوله ويحكى في ذلك ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام غير المنكر وهو محرم فلم يكترث بقوله فلما أحل وعاد الى لباسه المعروف به قبل تغييره وما ذكر القاضي انه يصح عنده لا يبعد انها تحريمة عوام الناس بأفريقية قال الخطابي ان كان الرداء مربعا نكسه يعني على مذهب امامه الشافعي وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه * وذكر أبو سعيد ان رداءه صلى الله عليه وسلم كان طول أربعة أذرع في عرض ذراعين وشبر قال وهو الذي عند الخلفاء اليوم * وذكر الواقدي أن رداءه صلى الله عليه وسلم كان طول ستة أذرع في عرض ثلاثة وشبرين وان ازاره صلى الله عليه وسلم كان من نسج عمار طول أربعة

ذلك لا يجوز في المسجد ولعله لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم في المسجد

صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أنى أبو بكر بن محمد بن عمرو أن عباد بن تميم أخبره (٤٥) ان عبد الله بن زيد الانصارى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أنا وهب أنى يونس عن ابن شهاب أنى عباد بن تميم المازنى أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن أبى بكير عن شعبة عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض ابطيه * وحدثنا عبد بن حميد ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه أو بياض ابطيه * وحدثنا محمد مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطو يان (**قوله** وصلى ركعتين) (ع) أبو حنيفة لا يرى فى الاستسقاء صلاة وخالفه الجميع حتى أصحابه لهذا الحديث واحتج هو بأنه صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر ولا حجة له فى ذلك لانه لم يقصد ابيان سنة الاستسقاء وانما قصد الدعاء وأيضا فانه كان إثر صلاة فكفت كما ان الاحرام فى الحج اذا كان إثر فرض فانه يكفى عن النفل واختلفت الاحاديث فى الصلاة لها هل هى قبل الخطبة واختلف العلماء فى ذلك لاختلاف تلك الاحاديث وقال الشافعى والكافة وهو مشهور قول مالك انها قبل و يعضده القياس على العيدين وعن مالك قول انها بعد واختلف أيضا فقال الجمهور التكبير فى صلاتها كالتكبير فى غيرها من النوافل وقال الشافعى والطبرى يكبر فيها كالعيدين لقوله فى بعض الاحاديث صلى فيها ركعتين كالعيدين ولا حجة فيه لان الظاهر انه يعنى كالعيدين من عدد الصلاة والجهور كونها قبل الخطبة لا فى التكبير * واختلف فى المسئلة قول أحمد وخير فيه داود ولم يذكر مسلم انه جهر فيها بالقراءة وذكره البخارى ولم يذكر فيه أيضا انه بغير أذان ولا اقامة وذكره غيره ولا خلاف فى جميع ذلك ولم يذكر جلوسه أول الخطبة ولا فى أثنائها والمشهور عن مالك انه يجلس أولها وكذلك يجلس عنده فى أثنائها وقاله الشافعى وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يخطب خطبة واحدة وخيره الطبرى (**قوله** لما أراد أن يدعو) (ع) يدل ان الخطبة ليست كلها دعاء وانما هو أولا ثناء على الله تعالى ثم تذكير وتخويف (**قوله** فى الآخر يرفع يديه فى الدعاء) (ع) استحب جماعة رفع اليدين فى كل دعاء وكرهه مالك وعنه أيضا استحبابه فى الاستسقاء لما فى الطريق الثانى من حديث أنس (**قوله** حتى يرى بياض ابطيه) (ع) يدل ان رفعهما فوق الصدر حذو الاذنين لان رفعهما حذو الصدر لا ينكشف معهما بياض الابط وتقدم ايعاب هذا فى الصلاة (**قوله** فأشار بظهر كفيه الى السماء) (ع) استحب مالك هذه الصفة وقال ان كان الرفع فهكذا وبه فسر الرهب فى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قالوا وأما عند المسئلة فيجعل ظهورهما الى الارض وبه فسر الرغب قال ابن عطية ووجه ذلك أن الرغب لما كان طلبا وكان الكف آلة الاخذ ناسب أن يبسط نحو المطلوب * ولما كان الرهب دفع مضر حسن معه نبذ الاشياء وتركها خلف وقال بعض الشافعية انما فعل ذلك تفاؤلا لانقلاب الحال ظهر البطن كتحويل الرداء واشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيها من الامطار (**قوله** فى الآخر كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء) *قلت* قال الشافعى المعنى لا يرفعهما كل الرفع حتى تجاوز رأسه ويرى بياض ابطه ولو لم يكن عليه ثوب الا فى الاستسقاء لانه ثبت رفع الايدى فى كل أدعيته

* حديث أنس رضى الله عنه *

* باب صلاة الاستسقاء *

ش (ح) أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا * فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء فقط وقال سائر العلماء سلفا وخلفا تسن له الصلاة (**قوله** لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء) (ب) قال بعض الشافعية المعنى لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز

(قوله أن رجلا دخل) *قلت* هذا المشق من القحط كان أكابر الصحابة رضي الله عنهم عالمين به ولم يقع منهم ماوقع من الرجل فيقوم منه أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لانهم انما يفعلون الافضل (قوله نحو دار القضاء) (ع) سميت بذلك لانها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتب على نفسه لبيت المال وأوصى أن يباع فيه ماله وان لم يف به يستعين ببني عدي ثم بقريش وكان الدين ثمانية وعشرين ألفا فباعها ابنه عبد الله من معاوية و باع غيرها وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصر فيها فصار يقال دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة و وهم لانه لما بلغه انها دار مروان ظن أنها دار الامارة (د) ماذكر من أن الدين ثمانية وعشرون ألفا غلط والصحيح أنها ستة وثمانون ألفا وكذا ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أصحاب السير (قوله يغيثنا) (ع) ضبطناه بضم الياء من أغاث رباعيا وكذا أغثنا في دعائه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهو من الاغاثة بمعنى المعونة لامن طلب الغيث لانه انما يقال في ذلك غثنا من غاث و يحتمل أنه من ذلك بالتعدية أي اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من لا يفرق بين اللفظتين وفيه الاستسقاء بالدعاء في الخطبة دون البروز والصلاة والتحويل و به اغتر أبو حنيفة في أنه لاصلاة للاستسقاء وفاته معرفة السنن المتقدمة * و به أيضا احتج بعض السلف على أنه يخرج لها عند الزوال لانه صلى الله عليه وسلم دعا في خطبة الجمعة والناس كلهم على خلافه وأنها انما تصلى بكرة كالعيد وفي كتاب ابن شعبان انه يستسقي بعد الصبح والمغرب *قلت* في كون صلاتها ضحوة فقط أو الى الزوال ثالثها و بعد المغرب والصبح للمدونة ولابن حبيب ولسماع أشهب (قوله ولا قزعة) (ع) القزعة القطعة من السحاب وجمعها قزع * أبو عبيدة وأكثر ما يكون في الخريف (قوله ومابيننا و بين سلع من بيت ولا دار) (ع) يحتمل انه لتحول الناس عن تلك الجهة للجدب وحزونة الموضع وطلب الكلا والخصب *قلت* الاظهر أنه اشارة الى تحقيق ابتداء انتشاء السحاب أي ليس هناك سبب لمطر وقد أشار اليه النووي

وقتيبة وابن حجر قال يحيي أنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا و بين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه

رأسه و يرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء (قوله أن رجلا دخل) (ب) هذا المشق من القحط كان أكابر الصحابة عالمين به ولم يقع منهم ماوقع من الرجل فيقوم منه أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لانهم انما يفعلون الأفضل (قوله نحو دار القضاء) (ع) سميت بذلك لانها بيعت في قضاء دين عمر وكان ثمانية وعشرين ألفا فباعها عبد الله ابنه من معاوية وهي دار مروان قال بعضهم وهي دار الامارة و وهم لانه لما بلغه أنها دار مروان ظن أنها دار الامارة (ح) ماذكر أن الدين ثمانية وعشرون ألفا غلط والصحيح أنه ستة وثمانون ألفا وكذا ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أصحاب السير (قوله يغيثنا) بضم الياء من أغاث رباعيا (ح) والمشهور في اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أنزل المطر قال (ع) قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث لانه انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا (ع) و يحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا وفيه الاستسقاء في خطبة الجمعة دون بروز ولا صلاة و به احتج أبو حنيفة على أن الاستسقاء لا صلاة له و به احتج أيضا بعض السلف على انه يخرج لها عند الزوال والصحيح انها انما تصلى بكرة كالعيد (ب) في كون صلاتها ضحوة فقط أو الى الزوال ثالثها و بعد المغرب والصبح للمدونة ولابن حبيب ولسماع أشهب (قوله ولا قزعة) بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب والجمع قزع * أبو عبيدة وأكثر ماتكون في الخريف (قوله ومابيننا و بين سلع من دار) بفتح السين المهملة

(ع) وسلع جبل بقرب المدينة وفى البخارى انه الجبل الذى بالسوق (**قوله** مثل الترس) (ع) قال ثابت لم يرد فى القدر بل فى مرحها واستدارتها وهى أحمد سحابا عند العرب (**قوله** ثم أمطرت) (ع) فرق بعضهم فقال مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب وسوى غيره بينهما وهو المعروف فى كلام العرب قال تعالى هذا عارض ممطرنا وانما زعموا امطر الرحمة (**قوله** ما رأينا الشمس سبتا) أى قطعة من الدهر (م) قال ثابت والناس يحملونه انه أراد من سبت الى سبت وانما السبت القطعة من الدهر يقال سبت من الدهر ورواه الداودى ستا وفسره بستة أيام وكذا وقع فى النسائى ستة أيام وهو تصحيف ولكن جاء فى الحديث فلم يزل المطر من الجمعة الى الجمعة الاخرى وهو يصحح رواية ستا اذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما (ع) أصل السبت القطع وبه سمى يوم السبت لان الله سبحانه وتعالى أمر بنى اسرائيل بقطع العمل فيه وقيل لان الله تبارك وتعالى قطع خلق الارض فيه (**قوله** اللهم حوالينا ولا علينا) (ع) فيه أدبه الكريم وخلقه العظيم اذ لم يدع برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل فيجب التأدب بمثله فى مثل هذا (**قوله** على الآكام والظراب) (م) الآكام جمع أكمة وهى دون الجبل * الثعالبى الاكمة أعلا من الرابية والظراب الروابى الصغار واحدها ظرب ومنه الحديث فاذا حوت مثل الظرب (ع) يقال آكام بفتح الهمزة والمد وبكسر الهمزة والقصر وأكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما والاكمة الموضع الغليظ لا يبلغ أن يكون حجرا يرتفع على ما حوله وقال الخليل هى تل من حجر واحد (**قوله** فى الآخر الا تفرجت) أى تقطعت السحاب وبان بعضها من بعض والفرجة بالجيم الخلل بين الشيئين وهو مثل قوله فى الآخر فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس (**قوله** الجوبة) (ع) هى الفجوة بين البيوت وهى أيضا كل مكان متسع من الارض والمعنى أن السحاب انكشفت عن المدينة الى حواليها مستديرة حتى بانت ماحواليها مباينة الجوبة ماحوالها أو صارت من ضياء الشمس بين ظل السحاب والمطر كالارض البيضاء بين سواد البيوت أو الارض السهلة بين سواد الحزون وأصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالوادى * وقال الداودى فى مثل الجوبة أى كالحوض المستدير ومنه قوله تعالى وجفان كالجواب ولم يقل شيأ لان واحد الجواب جابية (**قوله** وسال وادى قناة شهرا) (ع) قناة اسم للوادى نفسه

وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة (ب) الاظهر انه اشارة الى تحقيق ابتداء انتشاء السحاب أى ليس هناك سبب لمطر لا ظاهرا ولا باطنا وقد أشار اليه النووى (**قوله** مثل الترس) فى مرحها واستدارتها لا فى القدر (**قوله** ثم أمطرت) فرق بعضهم فقال مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب والمعروف أنهما سواء (**قوله** ما رأينا الشمس سبتا) أى قطعة من الدهر ورواه الداودى ستا وفسره بستة أيام (ح) وهو تصحيف لكن جاء فى الحديث فلم يزل المطر من الجمعة الى الجمعة الأخرى وهو يصحح رواية ستا اذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما (**قوله** اللهم حوالينا) فيه أدبه الكريم وخلقه العظيم اذ لم يدع برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه والآكام بكسر الهمزة جمع أكمة وهى دون الجبل (ع) والاكمة الموضع الغليظ يرتفع على ما حوله ويجمع أيضا على آكام بفتح الهمزة والمد وعلى أكم بفتح الهمزة مقصورة والكاف وبضمهما والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابى الصغار (**قوله** مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالباء الموحدة وهى الفجوة أى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه (**قوله** أصاب الناس سنة) أى قحط (**قوله** وسال وادى قناة) بفتح

سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت أنس ابن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدرى * وحدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس ابن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام أعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة وسال وادى قناة شهرا

ولم يجئ أحد من ناحية الا أخبر بجود * وحدثني عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا ثنا معتمر ثنا عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يانبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وماتمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاء حين تطوى * وحدثني يحيي ابن يحيي أنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه

وهو من أودية المدينة وعليه حرث وأضافه هنا الى نفسه أو يكون قناة اسما للمكان وفي غير الأم وسال الوادي قناة على البدل والجود المطر الواسع (قوله فقام اليه الناس) (ع) وفي الاول جاء رجل فيحتمل أن الرجل ابتدأ فتبعه الناس فذكر في الاول المبتدئ وذكر في هذا الجماعة ويحتمل أن يريد بالناس الواحد من قوله تعالى الذين قال لهم الناس وانما قال لهم واحد (قوله في الآخر قحط المطر) (ع) في البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح القاف وكسر الحاء وفي الأفعال هما معا في المطر * وحكى قحط الناس بضم القاف واحمر الشجر كناية عن سقوط ورقها بالشمس حتى ظهر عوده(١) (قوله وهلتنا) (ع) كذا للأسدي بالهاء أي أمطرتنا * الأزهري يقال هل السحاب بالمطر هللا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وهو للعذري والطبري ملتنا بالميم مخفف اللام فان لم يكن تصحيفا من هلتنا فمعناه أوسعتنا مطرا وكذا قيده عن الجياني ملأتنا بهمز وميم أو يكون ملتنا مشدد اللام من قولهم تملاحينا أي لتطل أيامك معهم أومن قولهم هو أملا به أي أوسع به والملا بالقصر الصحراء الواسعة أو يكون من الملل أي أكثر ذلك حتى شق علينا وكرهنا وأخبر عن منتهى الحال (قوله مثل الاكليل) (ع) قال أبو عبيد الاكليل ما أحاط بالظفر من اللحم والاكليل أيضا العصابة وروضة مكللة أي محفوفة بالنور وأصله الاستدارة ومنه سمي الطوق وهو ما أحاط بالا كمة اكليلا (قوله في سند الآخر عن ابن وهب عن أسامة) (ع) كذا لهم وللعذري حدثنا سلمة والاول الصواب وهو أسامة بن زيد الايلي مولاهم مشهور وهو شيخ ابن وهب وروى عنه الكبار الثوري وابن المبارك ووكيع خرج عنه مسلم وحده (قوله فرأيت السحاب يتمزق كأنها الملاء حين تطوى)

القاف والتاء لا ينصرف وهو اسم الوادي نفسه وعليه حرث وأضافه هنا الى نفسه بتأويل المكان اذ هي اضافة الشئ الى نفسه اضافته الى مايتحد معه في الخارج والمصدوق وان لم يرد به وضعا وفي رواية البخاري وسال الوادي قناة بالرفع على البدل والجوب بفتح الجيم المطر الواسع (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف والحاء وكسرها أي أمسك (قوله واحمر الشجر) كني به عن سقوط ورقها بالشمس حتى ظهر عودها (قوله وماتمطر بالمدينة قطرة) بضم التاء من تمطر ونصب قطرة على المفعول (قوله مثل الاكليل) قال أهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل) (ح) هكذا ضبطناه ومكثنا وذكر القاضي انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس هذا منها الاول وهلتنا أي أمطرتنا * الازهري يقال هل السحاب بالمطر هللا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا الثاني وملينا بالميم واللام المخففة قال القاضي ولعل معناه أوسعتنا مطرا الثالث ملأتنا بالهمز (قوله تهمه نفسه) بفتح التاء وضم الهاء وروي بضم التاء وكسر الهاء (قوله كانها الملاء حين تطوى) (ع) الملا مقصور جمع ملاءة وهي الريطة مثل الملحفة شبه انقشاع

---

(١) قول الابي وهلتنا الخ ما كتب هذه اللفظة لم تكن بالنسخ التي بايدينا من صحيح الامام مسلم ولعلها نسخة وقعت له فيها ماذكر انظر ما كتبه السنوسي فليحرر

حديث عهد بربه تعالى * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء ابن أبي رباح أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انى خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتى ويقول اذا رأى المطر رحمة * وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثني هرون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني زهير بن حرب ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وأخبرني أبو الطاهر أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث ان أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه

(ع) الملا مقصور جمع ملاءة وهي الريطة مثل الملحفة شبه انقشاع السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة اذا طويت (د) لا خلاف أن الملاءة في الجمع والافراد ممدودة ورأيت في كلام القاضي أنها مقصورة وهو غلط من الناسخ وان كان من الاصل فهو خطأ لا شك (قوله حديث عهد بربه) (ع) قيل المعنى حديث عهد بالكون بارادة الرحمة لان المطر رحمة لقوله تعالى بشرا بين يدي رحمته وسماه الله تعالى مباركا بقوله تعالى ماء مباركا فأنبتنا به * قلت * الاظهر أن المراد قرب عهد بالايجاد قبل أن تمسه الأيدي الخاطئة ولم تدركه ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى وعلى القول أن أصل المطر من السماء فالمعنى قرب عهده من محل رحمة الله تعالى ويعني بقرب العهد بارادة الرحمة ظهور متعلق الارادة والافارادته تعالى قديمة وأنشد بعضهم في معنى الحديث

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * بعد القدوم لقرب العهد بالدار

والأظهر أن المتبرك به انما هو صفة ما في الحديث أعني قبل استقراره بالارض ولا يبعد أن يكون وبعد استقراره بالقرب وكما يتبرك به فلا يمتهن باستعماله في النجاسات كصبه في مرحاض واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا الحديث والأطباء يقولون انه أنفع المياه ما لم يختزن كاختزانه في المراجل ولا يقال التعليل بقرب العهد في الحدوث مناف للترجيح بالسن في الامامة لان الانسان هناك انما رجح بالقدم في الاسلام لا بالقدم في الوجود وهذا انما رجح بقرب العهد بالوجود

﴿ أحاديث خوفه صلى الله عليه وسلم يوم الريح ﴾

(قوله عرف ذلك في وجهه) (ع) ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح وذلك السحاب ما فيه ضرر الناس وهذا خلاف الاول اذ فيه التبرك بما هو قريب عهد بآثار الرحمة وهذا فيه الخوف عما يتقى أن يكون قريب عهد بارادة غضب أو سخط وحذر صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم العقوبة بذنوب العاصين منهم * قلت * ففيه ايثار الخوف عند نزول أسبابه (قوله واذا تخيلت السماء) (ع) المخيلة بفتح الميم السحاب فيها رعد وبرق يخيل اليك أنها ماطرة وعن أبي عبيد فيها الضم وأما السماء اذا

السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة اذا طويت (ح) لا خلاف ان الملاء في الافراد والجمع ممدود ورأيت في كلام للقاضي أنها مقصورة وهو غلط من الناسخ وان كان من الاصل فهو خطأ بلا شك (قوله حديث عهد بربه) (ب) الاقرب ان المراد قرب عهده بالايجاد قبل أن تمسه الايدي الخاطئة ولم تدركه ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى وأنشد بعضهم في معنى هذا الحديث

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * بعد القدوم لقرب العهد بالدار

والاظهر ان المتبرك به انما هو صفة ما في الحديث أعني قبل استقراره في الارض ولا يبعد أن يكون بعد استقراره بالقرب وكما يتبرك به فلا يمتهن باستعماله في النجاسات كصبه في مرحاض واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا الحديث والاطباء يقولون انه أنفع المياه ما لم يختزن كاختزانه في المراجل (ح) وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا انه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته لينال المطر (قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة) أي هذا رحمة (قوله واذا تخيلت

لهـواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عـرف ذلك فى وجهه فقالت يارسول الله أرى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت فى وجهـك الكراهيـة قالت فقال ياعائشة مايؤمننـى أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصـبا وأهلكت عاد بالدبو ر * وحـدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وحـدثنا عبدالله بن عمر بن محمـد بن أبان الجعفى ثنا عبـدة يعنى ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيـد عن مالك ابن أنس عـن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح وحـدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له ثنا عبد الله بن نمـير ثنا هشام عن

تغيمت فانما يقال أخالت وهى مخيلة بضم الميم (قوله لهواته) (ع) واحـد اللهوات لهاة ويجمع أيضا على لهاو اللهاة اللحمة الحمراء المعلقة فى أعـلا الحنك قاله الاصمعى * وقال أبو حاتم هى مابين منقطع أصـل اللسان الى منقطع القلب من أعلى الفم ومعنى مستجمعا فى ضحكه أى فيـه الغاية لان ضحكه انما كان تبسما * قلت * وقيل اللهوات اللحمات فى سقف أقصى الفم ودل خوفه صلى الله عليه وسلم عند رؤيته الريح والسحاب على رأفته بالخلق ودل نفى الضحك البليغ على انه لم يكن فرحا لعبا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهـه و بشاشته وهـذا هو الخلق العظيم وعصفت الريح اشـتد هبوبها (قوله نصرت بالصبا وأهلـكت عاد بالدبو ر) (ع) الصبا الريح الشرقيـة وهو مقصو ر والدبو ر بفتح الدال الغربية * قلت * قال الطيبى الصبا الريح التى تجىء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبو ر التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا ونصرته صلى الله عليه وسـلم بالصبا هو حين حاصرت الاحزاب المدينـة يوم الخندق وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسـلم أجلى بنى النضير من موضعهم عنـد المدينة الى خيبر فاجتمعت جماعـة منهم ومن غـيرهم من اليهود وخرجوا الى مكة مستنفرين قريشا الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم و جرؤهم على ذلك وأجمعت قريش السير الى المدينة ونهض اليهود الى غطفان و بنى أسد ومن أمكنهم من أهل نجد وتهامة فاستنفروهم الى ذلك فتحزب الناس وساروا الى المدينـة واتصل خبرهم برسول الله صلى الله عليه وسـلم فأمر بحفر الخندق حول المدينـة وحصنه وكان أمرا لم تعهـده العرب وانما كان من أعمـال فارس والروم وأشار به سلمان الفارسى رضى الله عنه فورد الاحزاب قريش وكنانة والاحابيش فى نحو عشرة آلاف عليهم أبو سفيان بن حرب و وردت غطفان عليهـم عيينة بن حصن الفزارى و وردبنو عامر وغيرهم عليهم عامر بن الطفيل الى غـير هؤلاء فحصروا المدينـة المشرفة فى شوال سنة خمس وقيل سنة أربع وكانت بنو قريظة عاهـدت رسول الله صلى الله عليه وسـلم على الهدنة وعاهدوه على أن لا يلحقه منهم ضرر فلما تمكن هذا الحصار داخلهم بنو النضير فغدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وصاروا من الاحزاب فضاقت الحال على رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وعلى المؤمنين ونجم النفاق وساءت الظنون و رسول الله صلى الله عليه وسـلم يبشر و يعـد بالنصر من الله تعالى فألقى الله سبحانه الرعب فى قلوب المشركين و يئسوا من الظفر لمنعة الخندق ولما رأوا من صبر المؤمنين وجاء رجل من

السماء) من المخيـلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد و برق (قوله لهواته) جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك قاله الاصمعى (قوله نصرت بالصبا) بفتح الصاد وهى الريح الشرقية وهى القبول والدبو ر بفتح الدال الريح الغربية (ب) قال الطيبى الصبا الريح التى تجىء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبو ر التى تجىء من قبل وجهك * قلت * ذكر فى المشارق ان الصبا مقصو ر وذكر فى معناه أقوالا فقال الصبا مفتوح مقصو ر هى التى تأتى من المشرق وقيل التى تأتى من وسط المشرق الى القطب الأعلى حذاء الجدى وقيل مابين مطلع الشمس الى الجدى وقال فى الدبو ر هو بفتح الدال هى الريح الغربية قيـل هى ماجاء منها من وسط المغرب الى مطلع الشمس وقيـل مابين مغرب الشمس الى سهيل وقيل مابين المغربين انتهى وقال بعضهم سميت الريح الشرقية صبا لانها تقابل بهبوبها باب الكعبة فكانها تصبو اليها (ب) فان قلت كل من الريح وقع به نصر وهلاك فبالصبا نصرته صلى الله عليه وسلم وهلاك قومه وبالدبو ر نصره هود عليه السلام وهلاك قومه فلم روعى فى الصـبا طرف النصرة وفى الدبو ر طرف الهلاك * قلت * روعى فى كل من الريحين

قريش اسمه نوفل بن الحارث فاقتحم الخندق برأسه فقتل فيه فكان ذلك حاجزا بينهم ثم ان الله تعالى بعث ريح الصبا النصرة نبيه صلى الله عليه وسلم على الكفار فاسرت ذريتهم وتهدمت بيوتهم وأطفئت نارهم وقطعت حبالهم وأكفئت قدورهم ولم يمكنهم معها قرار و بعث الله تعالى مع الصبا ملائكة تسدد الرياح وتفعل نحو فعلها وتلقي الرعب في قلوب الكفرة حتى أزمعوا الرحلة بعد بضع وعشرين ليلة للحصر فانصرفوا خائبين وفي القصة أنزل الله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية فكان ذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان قلت ﴾ كل من الريحين وقع فيه نصر وهلاك فبالصبا نصرته صلى الله عليه وسلم وهلكة قومه وبالدبور نصر هود عليه السلام وهلاك قومه فلم روعي في الصبا طرف النصرة وفي الدبور طرف الهلاك ﴿قلت﴾ روعي في كل من الريحين ماجاءت له فالصبا انما جاءت لنصرته صلى الله عليه وسلم على الأحزاب والدبور انما جاءت لهلاك عاد حين عتوا

﴿ أحاديث الكسوف ﴾

أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه

(قوله خسفت الشمس) (ع) في الاحاديث استعمال الكسوف والخسوف في كل من الشمس والقمر في قوله صلى الله عليه وسلم لا يخسفان ولا يكسفان وقوله فاذا خسف القمر وانكسف وقيل لا يقال في الشمس الا الخسف وهو في الأم عن عروة ولا يصح عنه لان القرآن يرده قال الله تعالى وخسف القمر وانما عنه ماتقدم في الشمس ثم اختلف فقيل هما بمعنى واحد * وقال الليث الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض * وقال أبو عمر الخسوف ذهاب لونها والكسوف لغيره ولغة القرآن خسف القمر بالفتح و يقال خسف بضم الخاء على البناء للمفعول (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) (ع) صلاتها سنة عند الجميع والجماعة فيها سنة عند الاكثر وذكر الخطابي عن العراقيين أنه لا يجمع لها ﴿ قلت ﴾ كون صلاتها سنة انما هو قبل أن تنجلي وماذكر عن العراقيين من عدم شرط الجماعة فيها هو المشهور * وقال ابن حبيب الجماعة فيها شرط (ع) واختلف في صفة صلاتها فمالك والجمهور على ما في حديث عائشة هذا من أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان فقط وفي الام أيضا من طريق عائشة وابن عباس وجابر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيها أيضا من طريق علي وابن عباس ركعتان في كل ركعة أربع ركعات وفي أبي داود من حديث أبي بن كعب ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات * وقال بكل طريق منها بعض الصحابة * وقال الكوفيون هي ركعتان كسائر النوافل على ظاهر حديث ابن ميسرة وأبي بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وهو محمول عند أصحابنا على أن حديث ركعتين في كل ركعة ركوعان يفسره قال أبو عمر وأصح حديث في الباب حديث ركعتين في كل ركعة ركوعان وغيره ضعيف معلول و رواته أحفظ وأضبط (م) وقال الخطابي واسحق وغيرهما انما ذلك بحسب الكسوف فان طال كرر الركوع وان اقتصر اقتصر وان توسط اقتصد (ع) و يرد بأن حال الكسوف لا يعلم من أول ركعة ولا من أول الحال وقد جاءت بركعتين في كل ركعة ركوعان على صفة واحدة في كل الروايات مع أنه صلاها في المسجد ولا يكاد يخفى أمرها عنهم و بهذا يرد قول الكوفيين ان رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه انما كان ليرى حال الشمس لا لقصده لقيام آخر اذ لا يصل الى علم ذلك وهو صلاها في المسجد وهو مظلل ولم يروانه برز فيها الى الصحراء مع ان طول

ماجاءت له فالصبا انما جاءت لنصرته صلى الله عليه وسلم على الاحزاب والدبور انما جاءت لهلاك

القيام الثاني يشهد ببطلان هذا التأويل وان كان قال بعض السلف اذا رفع وقال سمع الله لمن حمده نظر فان لم تنجل قرأ ثم ركع فاذا قال سمع الله لمن حمده نظر وهكذا أبدا ولا يسجد حتى تنجلي وقال بعضهم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف في خيبر سنة وفي غير مرة فكل روى ما شاهد واختلاف صلاته انما كان بحسب طول الكسوف وقصره وان الامر موسع والى هذا نحا ابن جرير واسحق وابن المنذر وان المصلي مخير ياخذ بأي الاحاديث شاء بذي الركوعين أو بذي الثلاثة أو بذي الاربعة (قوله فأطال القيام جدا) (ع) مذهب مالك والشافعي والكافة ان الاطالة فيها سنة لما في الاحاديث الصحيحة من تقدير القراءة فيها بالسور الطوال وحديث قرأ فيها بالنجم وفي الآخر انه قرأ فيها يس وسأل سائل محمول على أن ذلك في خسوف القمر اذ لم يبين فيه من أي شئ كان ذلك والمنصوص لمالك أنه يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الاربع وقال ابن مسلمة انما يقرؤها في الأولى من كل ركعة (قوله في جميعها وهو دون القيام الأول) (ع) لم يختلف ان القيام الثاني والركوع الثاني أقصر من كل ركعة مما قبله واختلف في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى أو مساو لذلك وأقصر من أول قيام وأول ركوع والأول قول مالك والأظهر أن كل ركعة دون التي قبلها (قوله فخطب) (ع) يحتج به الشافعي والمحدثون في أن الخطبة لها مشروعة وأباه مالك وأبو حنيفة والعراقيون * وحجتهم ان خطبته هذه انما كانت للاعلام انها لم تخسف لموت أحد ولا لحياته ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر الجنة والنار وليؤكد سنة صلاتها لقوله فافزعوا الى الصلاة وذلك خاص به (قوله من آيات الله) (ع) في كل شئ آية ولكن لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما

عادحين عتوا

﴿ باب الكسوف ﴾

(ش) (قوله فخطب) (ع) يحتج به الشافعي والمحدثون في ان الخطبة لها مشروعة وأباه مالك وأبو حنيفة وحجتهم ان خطبته هذه انما كانت للاعلام انها لم تخسف لموت أحد ولا لحياته ولما رأى صلى الله عليه وسلم من أمر الجنة والنار وليؤكد سنة صلاتها لقوله فافزعوا الى الصلاة وذلك خاص به (قوله من آيات الله) قال هذا وان كان في كل شئ آية دفعا لما كانت الجاهلية تعتقده من تعظيمهما حتى عبدهما كثير منهم ولما يعتقده المنجمون من تأثيرهما في العالم فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما (ب) واختلف في سبب الكسوف والخسوف فقال ابن العربي وغيره هما اثران يخلقهما الله تعالى متى شاء دون وقف على سبب أو ربط باقتران قال بعضهم وهذا هو مذهب أهل التوحيد وقالت طائفة انما ذلك لقيام حجب كثيفة تحول بينهما وبين الناظر وهو أمر معقول يعرف بالحساب فكسوف الشمس سببه ان القمر يحول بين الناظرين وبين الشمس وخسوف القمر سببه ان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس لمقابلتها اياه فاذا دخل القمر في ظل الارض حجب الظل ضوء الشمس أن يصل الى القمر فيخسف وبحسب ما تكون المقابلة والدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل أو بعض قالوا وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان وبهذا المذهب قالت الفلاسفة وهو بناء على ان الارض كرة واقفة في المركز والسماء محيطة بها من كل الجهات على قدر معلوم ووقوفها في جوف الفلك كوقوف طائر في الجو قال الغزالي وهذا المذهب لا يهدم أصلا من أصول الشريعة وأنكره عليه

فأطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة

فى العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لانهما أعظم الأنوار حتى أفضت الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض من النقص لهما وذهاب ضوئهما الذى عظما فى النفوس من أجله * وأيضا فلما جاء ان الساعة تكون وهما مكسوفان ولذا قال فى الآخر فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة وأيضا فان غيرهما من الآيات كطلوعهما وشروقهما وجرى البحار وتفجير الانهار ونمو الثمار مألوف وهذه غير مألوفة فى سائر الاوقات ولهذا أشار بقوله فى الآخر يخوف بهما عباده قيل وليس فى قول كسفت لموت ابراهيم مايوجب كفر قائله لانه لم ينسب الفعل لغير الله عز وجل وانما جعله كالدليل وكذبهم النبى صلى الله عليه وسلم وأعلمهم ان كسوفهما ليس الالماذكر *(قلت)* واختلف فى سبب الكسوف والخسوف فقال ابن العربى وغيره هما أثران يخلقهما الله تعالى متى شاء فى جزء من الشمس والقمر دون وقف على سبب أو ربط باقتران قال بعضهم وهذا هو مذهب أهل التوحيد وقالت طائفة انما ذلك لقيام حجب كثيفة تحول بينهما وبين الناظر وهو أمر معقول يعرف بالحساب فكسوف الشمس سببه ان القمر يحول بين الناظرين وبين الشمس وخسوف القمر سببه ان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس لمقابلتها اياه فاذا دخل القمر فى ظل الارض حجب الظل ضوء الشمس أن يصل الى القمر فيخسف وبحسب ماتكون المقابلة والدخول فى ظل الارض يكون الكسوف من كل أو بعض قالوا وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان وبهذا المذهب قالت الفلاسفة وهو بناء على أن الارض كرة واقفة فى المركز والسماء محيطة بها من كل الجهات على قدر معلوم ووقوفها فى جوف الفلك كوقوف طائر فى الجو * قال الغزالى وهذا المذهب لايهدم أصلا من أصول الشريعة وأنكره عليه بعضهم وقال انما يتمشى على أن الارض كرة وظاهر الشريعة أنها ليست كرة ونسب ابن العربى القائل به الى الكذب وأنشد فى تكذيبهم

كذبتم وبيت الله لاتعرفونها * بنى حاضر حجرا هاوظل فؤادها

قال فأما كذبهم فى كسف الشمس فتقريره انهم يقولون ان الشمس أضعاف القمر فى الجرمية فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه العشر وأيضا فان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس على مذهبهم واذا كان منه فكيف يحجب وأيضا فان نور القمر أقل من نور الشمس واذا كان أقل منه فكيف يحجب القليل الكثير لاسيما وهى من جنسه وأما كذبهم فى خسوف القمر فانهم يقولون ان الشمس ضعف الارض سبعين مرة والقمر أكبر منها بأقل من ذلك واذا كان كذلك فكيف يدخل الاكبر فى ظل الاصغر وكيف يحجب ظل الارض ضوء الشمس والارض انما هى فى زاوية منها وأيضا فانهم بنوه على أن نور القمر مستفاد من ضوء الشمس فاذا خسف القمر رىء مظلما وكيف ذلك وهم يقولون ان الشمس والقمر نوران محضان لاخلط فيهما والعيان يكذب كونهما نورين فانهما ينظران مظلمين عند الخسوف وهذا كله تخليط (**قوله** ان من أحد أغير من الله) أى أمنع للفواحش (ع) الغيرة تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم وهى

محمدان من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته ياأمة محمد والله لو

بعضهم وقال انما يتمشى على ان الارض كرة وظاهر الشريعة انها ليست كرة ونسب ابن العربى القائلين به الى الكذب (**قوله** ان من أحد أغير من الله) أى أمنع من الفواحش (ب) وقيل الغيرة حمية وأنفة فغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة فى اظهار غضبه جل وعز على الزانى من الزجر والتعزير ووجه اتصال هذه بما قبلها انه لما خوف الامة بالكسوفين وحضها على الصدقة والفزع الى

تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله * وحدثناه
يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال أما بعد فان الشمس والقمر من آيات الله

وزاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت * وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة وقال أيضا فصلوا

مشتقة من تغير حال الغيران لما يراه من قبح فعل من يغار عليه والغيرة بهذا التفسير يستحيل نسبتها الى الله تعالى لاستحالة التغير عليه فغيرته المذكورة في الحديث كناية عن منعه الفواحش مجازا واتساعا لان الغيور يمنع حريمه * (قلت) * وقيل الغيرة حمية وأنفة فغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة في اظهار غضبه عز وجل على الزاني وانزال العقوبة به أو انها استعارة شبه ما يفعله بعبده الزاني من الانتقام بما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه اتصال هذه الغيرة بما قبلها انه لما خوف الامة بالكسوفين وحضها على الصدقة والفزع الى الصلاة أراد ردعها عن المعاصي كلها وخص الزنا بالذكر وفخم شأنه في الفظاعة (**قوله** ما أعلم) (ع) قال الباجي يعني مما رآه في مقامه من أمر النار وفظاعة منظرها (د) وأهوال القيامة وشدة انتقام الله عز وجل من أهل الجرائم * (قلت) * وقيل القلة هنا بمعنى العدم أي ولعدم ضحككم (**قوله** ألا هل بلغت) (ع) يعني ما أمر به من التحذير والانذار وهو يدل انه لا يلزمه تبليغ ما يشاهده من المغيبات على التفصيل في قوله لو تعلمون ما أعلم اذ لو لزمه لفصله (**قوله** في الآخر فخرج الى المسجد) (ع) حجة لمالك والجمهور وان سنة صلاتها في المسجد ولم يروا انه صلاها بالصحراء * وخير أصبغ وابن حبيب في صلاتها في الصحراء أو في المسجد (د) فيه استحبابها في مسجد الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى الصحراء خوف فواتها ففيه استحباب المبادرة اليها * (قلت) * صوب اللخمي صلاتها في المسجد الكبير ووسع في الصغير (**قوله** فافزعوا) أي بادروا (ع) وقيل اقصدوا والفزع بمعنى الاستغاثة وبمعنى المبادرة الى الاغاثة وبمعنى الهبوب في النوم وغيره ولا يدل ان الصلاة سبب التفريج ولكن أمروا بالرجوع الى الطاعة عند ظهور هذه الآية العظيمة والقدرة الشنيعة بهذا الخلق العظيم عند الناس ومخالفة الكفرة الذين يعتقدون الهيتها وتسويته بين الكسوفين يحتج به الشافعي وجماعة في أن الصلاة لهما واحدة

الصلاة أراد ردعها عن المعاصي كلها وخص الزنا بالذكر وفخم شأنه في الفظاعة * (قلت) * أن يزني متعلق بأغير على حذف الجار وتخصيص العبد والامة بالذكر شبه احتراس رعاية لحسن الادب لان أصل الغيرة أن تستعمل في الاهل والزوج وذلك مما يتنزه عنه جناب مولانا الاقدس جل وعلا والمجاز في الغيرة على الوجه الاول مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم وعلى الثاني استعارة تبعية مصرحة (**قوله** ما أعلم) (ح) أي من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها وترون النار كما رأيتها في مقامي هذا (ب) ولضحكتم قليلا قيل بمعنى العدم أي لعدم ضحككم * (قلت) * وقد فسر به قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وأنشد صاحب الكشاف

مسرة أحقاب تلقيت بعدها * مساءة يوم أريها شبه الصاب
فكيف بأن تلقى مسرة ساعة * وراء تقضيها مساءة أحقاب

(**قوله** ألا هل بلغت) أي من التحذير والانذار (**قوله** فخرج الى المسجد) حجة لمالك والجمهور وان سنة صلاتها في المسجد ولم يروا انه صلاها بالصحراء * وخير أصبغ في صلاتها بالصحراء أو بالمسجد (ح) فيه استحبابها في مسجد الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى الصحراء خوف فواتها (ب) صوب اللخمي صلاتها في المسجد الكبير ووسع في الصغير (**قوله** فافزعوا) أي بادروا وقيل اقصدوا

في الهيئة والجمع وقاله الليث وعبد العزيز الا أنهما لا يريان الجمع لهما * وقال مالك وأبو حنيفة انما يصلي لخسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجتمع لها وأجاز اشهب الاجتماع لها والمعروف عن مالك أنه لا يخرج في خسوف القمر الى الجامع لما فيه من المشقة لظلمة الليل ولانه صلى الله عليه وسلم انما جمع على الهيئة الخاصة في كسوف الشمس وبقيت الاخرى على أصل النوافل وأخذ أحمد واسحق واشهب من قوله آيتان الصلاة في غيرهما من الآيات كالزلازل والصواعق والريح الشديدة وظلمة الافق ولم يره مالك والشافعي لقوله في الحديث فاذا رأيتم كسوفا فخصص الحديث الصلاة بالكسوف (**قوله** حتى يفرج الله عنكم) (ع) يجب تطويل القراءة مالم تنجل فان أتم الصلاة بسنتها قبل أن تنجلي لم يلزمه اعادة الصلاة بسنتها وللناس أن يصلوا ركعتين افذاذا كسائر النوافل وان انجلت وهو في الصلاة فقيل يتمها بسنتها وقيل بركعة واحدة كسائر النوافل ﴿ قلت ﴾ الاول لاصبغ والثاني لسحنون (**قوله** كل شيء وعدتم) (ع) يعني الجنة والنار ثم يحتمل أن يكون رؤية عين برفع الحجب بينه وبينها كما كشف له عن المسجد الاقصى حين كان صلى الله عليه وسلم يصفه وقريش تسئله عنه ومعنى في عرض هذا الحائط أي في جهته وهو تمثيل للقرب ويحتمل أنها رؤية علم وان الله عز وجل زاده الآن من العلم بحالها تفصيلا مالم يكن قبل فازداد خشية وتحذيرا ودوام فكر كما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم والاول أقرب وأشبه بلفظ تناولت منها عنقود اولفظ تأخرت مخافة أن يصيبني لفح النار والقطف عنقود وهو اسم لكل ما يقطف (**قوله** أقدم) (ع) هو بضم الهمزة وفتح القاف بمعنى أتقدم كما قال في الآخر ومعنى يحطم يأكل ومنه سميت الحطمة لحطمها ما يلقى فيها وأصل الحطم الفساد والكسر بعنف (**قوله** عمرو بن لحي) (ط) اسم لحي مالك ولحي لقبه وسماه في الآخر عمرو بن مالك وسماه في الآخر أبا ثمامة وفي الآخر في رواية عمرو بن عامر الخزاعي ولحي هو ابن قمعة بن الياس ابن مضر وعمرو هذا أول من غير دين اسمعيل عليه الصلاة والسلام ونصب الاوثان وبحر البحيرة وأخواتها المذكورات في الآية (ع) والقصب الامعاء والخشاش بالحركات الثلاث في الخاء هوام

وتسويته بين الكسوفين يحتج به الشافعي وجماعة في ان الصلاة لهما واحدة في الهيئة والتجمع وقال مالك وأبو حنيفة انما يصلي لخسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجتمع لها وأجاز أشهب الاجتماع لها والمعروف عن مالك انه لا يخرج لخسوف القمر الى الجامع لما فيه من المشقة ولان ذلك انما جاء في كسوف الشمس فبقيت الأخرى على أصل النوافل وأخذ أشهب وأحمد واسحق من قوله آيتان الصلاة في غيرهما من الآيات كالزلازل والصواعق والريح الشديدة وظلمة الافق ولم يره مالك والشافعي (**قوله** حتى يفرج الله عنكم) فان أتم الصلاة على سنتها ولم تنجل لم تعد على سنتها وان انجلت في أثنائها ففي اتمامها على سنتها أو على هيئة النوافل قولان لاصبغ وسحنون (**قوله** كل شيء وعدتم) يعني الجنة والنار والأظهر انها رؤية عين برفع الحجب بينه وبينهما يدل عليه تناوله عنقودا ولفظ تأخرت مخافة أن يصيبني لفح النار ومعنى في عرض هذا الحائط أي في جهته وهو تمثيل القرب وقوة احاطة ادراكه بما فيهما حتى كانهما حاضرتان هنالك (**قوله** أقدم) بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة بمعنى أتقدم ومعنى يحطم يأكل استعارة لتلاطم أمواجها وضرب بعضها في بعض (**قوله** ورأيت فيها عمرو بن لحي) بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء فيه دليل على ان بعض الناس يعذب في

حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم وقال المرادي اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلاة ولم يذكر ما بعده * وحدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم قال الاوزاعي أبو عمرو وسليمان سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا

الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد ابن مسلم أنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات قال الزهرى وأخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول ثنى من أصدق حسبته يريد عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس فى القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع

الارض وقيل صغار الطير وقيل شرارها وقيل لا يقال فى الطير الا بالفتح وفى تعذيب المرأة بربطها الهرة التعذيب بالصغائر وليس فيه انها عذبت بالنار ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك (د) وليس الصواب بل انما عذبت فى كبيرة فانها أصرت على حبسها والاصرار يصير الصغيرة كبيرة (**قوله** الصلاة جامعة) (ع) استحسن الشافعى هذا القول وهو حسن وهم متفقون على انه لا يؤذن لها * قلت * ومعنى جامعة جامعة الناس فى المسجد ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أى لا تصلى أفذاذا (**قوله** جهر) (ع) أخذ بالجهر فيه جماعة ومشهور قول مالك الاسرار وبه قال الشافعى وأبو حنيفة محتجين بتقدير القراءة فيهما من نحو سورة البقرة وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه فى خسوف القمر (**قوله** يخوف الله بهما عباده) (ع) أى هما خلقان من خلقه يحدث فيهما ذلك للتخويف وهما مفتقران فى كشف ما نزل بهما من ذلك الى دعاء ابن آدم لا كما يقوله من يعتقد تأثيرهما فى العالم بالكون والفساد (**قوله** فى نسوة) (ع) فيه خروج النساء لصلاتها وفيه ثلاثة أوجه كما تقدم فى العيد ومشهور قول مالك تلزم النساء والمسافرين وغيرهم وهو قول الشافعى وعن مالك انها لا تلزم الا من تلزمه الجمعة * وقال أيضا ان النساء يقدمن من يصليها لهن اذا لم يقمها الامام وكذا من فاتته من الرجال * وقال الكوفيون يصلونها أفذاذا * وقال بعض أئمتنا من فاتته مع الامام لا تلزمه (**قوله** حتى انتهى الى مصلاه) يعنى من المسجد وقد تقدم

نفس جهنم من اليوم عافانا الله منها وسائر المسلمين (**قوله** الصلاة جامعة) استحسنه الشافعى وهو حسن بعد اتفاقهم على أنه لا يؤذن لها (**قوله** جهر) أخذ بالجهر فيها جماعة ومشهور قول مالك الاسرار وبه قال الشافعى وأبو حنيفة محتجين بتقدير القراءة فيهما من نحو سورة البقرة وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أنه فى خسوف القمر (**قوله** فى نسوة) مشهور قول مالك انها تلزم النساء والمسافرين وغيرهم وهو قول الشافعى وعن مالك انها لا تلزم الا من تلزمه الجمعة وقال أيضا ان النساء يقدمن من يصليها بهن اذا لم يقمها الامام وكذا من فاتته من الرجال وقال الكوفيون يصلونها أفذاذا وقال بعض أئمتنا من فاتته مع الامام لا تلزمه (**قوله** حتى انتهى الى مصلاه) يعنى من المسجد

ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال انه عرض علي كل شئ تولجونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته أو قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى ينجلي * وحدثنيه أبو غسان المسمعي ثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ ثنا أبي ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شئ توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي أن لا أفعل فما من شئ توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه * حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا ابن نمير ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فأخذت

(**قوله** لفحها) (ع) لفح النار ضرب من لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار والنفح أخف من اللفح قال تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أي أدنى شئ والمحجن عصا معوجة الطرف وآضت الشمس رجعت الى حالها الاول (**قوله** فأشارت) في اشارتها وقولها نعم بالاشارة أيضا دليل على جواز هذا الفعل في الصلاة وصبها الماء على رأسها من ذلك وكذلك تقدمه وتأخره لا سيما في غير الفرض (**قوله** في الآخر حتى تجلاني الغشي أو الغشى) (ع) رويناه في غير الام بكسر الشين المعجمة وشد الياء في الاول وسكون الشين في الثاني وهما بمعنى من الغشاوة وهو عند الطبري بالعين المهملة وسكون

(**قوله** قطفا) بكسر القاف هو العنقود فعل بمعنى مفعول (**قوله** تعذب في هرة) أي بسببها (**قوله** من خشاش الارض) مثلث الخاء (**قوله** يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد أي أمعاءه (**قوله** آضت الشمس) بهمزة ممدودة أي رجعت الى حالها الاول (**قوله** وحتى رأيت فيها صاحب المحجن) بكسر الميم هي عصا معوجة الطرف كان يسرق بها الحاج اذا غفلوا فان انتبه اليه أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه من غير قصد (**قوله** تجلاني الغشي) هو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين

قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد مامن شئ لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى انكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلت * وحدثنا أبو

بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ماشأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام *حدثنا يحيي بن يحيي أنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس * حدثنا يحيي ابن حبيب الحارثي ثنا خالد ابن الحرث ثنا ابن جريج ثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن اسماء ابنة أبي بكر أنها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فأخذ درعا حتى أدرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو أن انسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ماحدث أنه ركع من طول القيام * وحدثني سعيد بن يحيي الأموى أخبرني أبي ثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت أنظر الى المرأة أسن مني والى الاخرى هي أسقم مني * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا وهيب ثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم فركع فأطال الركوع

الشين وليس بشئ وفيه ان الغشاوة الخفيفة لا تنقض الطهارة (قوله بهذا الرجل) (ع) كنى عن نفسه صلى الله عليه وسلم ثم قيل يحتمل انه سمي للميت ويحتمل انه مثل له والاول أظهر (قوله كنا نعلم انك لتؤمن به) هو بالكسر أى انك لمؤمن قاله الداودى كما قال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وكان الله عليما حكيما وهو تبارك وتعالى لم يزل كذلك والاظهر انها على بابها أى علمنا أنك كنت مؤمنا وكذلك أنت وعليه تحمل الآية وقد يكون قوله ان كنت مؤمنا أى في علم الله عز وجل كما قيل في قوله تعالى وما كانوا مهتدين وقيل ذلك في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس (قوله وأما المنافق أو المرتاب) (ع) يدل أن الشك في نبوته صلى الله عليه وسلم كفر (قوله سمعت الناس يقولون شيأ) (ع) يحتج به من يرى التقليد غير كاف وقد يكون هذا في غير من لم يصمم عقده ولا اطمأنت نفسه وانما قال كلاما لا يعتقد صحته ولا يعرف معناه (قوله فزع النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الآخر خشي أن تقوم الساعة ويحتمل انه من الفزع الذي هو المبادرة الى الصلاة (قوله فأخطأ بدرع) (ع) كذا لجميعهم * الهروى يقال لمن أراد فعل شئ ففعل غيره أو فعل ضد الصواب أخطأ والمراد هنا الاول لانه لاستعجاله أخذ رداء غيره ووقع في بعض الروايات فخطأ ولعله فخطئ * ابن عرفة أخطأ وخطئ في العمد وغير العمد وكلاهما مهموز * الازهرى أخطأ اذا لم يتعمد وخطئ اذا تعمد والخطأ ضد الصواب مهموز يمد ويقصر والمد قليل والخطأ بكسر الخاء وسكون الطاء الاثم وقرأ الحسن خطاء بالفتح والمد وقرأ نافع خطا بالكسر ويقال فيه أيضا الخطيئة والخاطئة وقيل ان الخطالغة في الخطأ مثل نجس وأما قراءة من قرأ أخطاء كبيرا

وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وفيه ان الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتا (قوله فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي) (ح) هذا محمول على انها لم تكثر أفعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة (قوله بهذا الرجل) أبهما عليه الامر لئلا يكون ذلك منهما تلقينا له (قوله كنا نعلم انك لتؤمن به) ان مخففة من ان المكسورة (قوله سمعت الناس يقولون شيئا) (ع) يحتج به من يرى التقليد غير كاف وقد يكون هذا في غير من لم يصح عقده ولا اطمأنت نفسه وانما قال كلاما لا يعتقد صحته ولا يعرف معناه (قوله فزع النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه خشي أن تقوم الساعة ويحتمل انه من الفزع الذي هو المبادرة الى الصلاة (قوله فاخطأ بدرع) (ح) أخذ رسول الله صلى الله

ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل اليه أنه لم يركع * حدثني سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة ثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت (٥٩) شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لاكلتم منه مابقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط * وحدثناه محمد بن رافع ثنا اسحق يعني ابن عيسى أنا مالك عن زيد ابن أسلم في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال ثم رأيناك تكعكعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك * وحدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن مثنى ثنا يحيى عن سفيان ثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها * حدثني محمد بن رافع ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ح وحدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبدالله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالكسر والمدفعي آخر من التخطي أي مجاوزة عن الحق الى الباطل وأنكره النحاس (د) وأخذه صلى الله عليه وسلم رداء غيره هو لسرعته واهتمامه لذلك أراد رداء نفسه فأخذ رداء غيره ولم يعلم بذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه أخذ رداء غيره أدركه به أنس (**قوله** فاذكروا الله) (ع) قد بين بفعله أن المراد بهذا الذكر الصلاة (**قوله** بكفرهن) (د) وهو بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف (**قوله** قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير) (ع) فيه اطلاق الكفر على أهل المعاصي لانه لا يعني الكفر حقيقة وانما يعني ستر المعروف وترك شكره ولذا ترجم البخاري عليه كفر دون كفر * ورواه يحيى بن يحيى قال ويكفرن العشير بزيادة الواو وغلطه في ذلك بعضهم بأنه أثبت لهن الكفر بالله وهذا لا يلزمه لانه أشار الى تقسيمهن وكثرة الاسباب الموجبة لكونهن أكثر أهل النار وان منهن من يكفرن بالله سبحانه ومنهن من يكفرن بالعشير والاحسان فالرواية حسنة صحيحة والرواية الاخرى صحيحة والعشير الزوج وتقدم الكلام على ذلك ووقع للهروي هنا العشيرة ولا نعرف هذه الرواية لغيره ولكنها توافق أحد التأويلين في العشير المتقدم وفي الحديث ان سوء العشرة للزوج وعقوقه موجبة للعقوبة ووقع في الام في هذا الحديث تخليط من الرواة عن مسلم فسقط من رواية السمرقندي في أول الحديث ذكر الركوع الاول والقيام الذي يليه من الركعة الاولى وهو ثابت موجود لغيره وقوله فيما اجتمعوا عليه وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول يصحح وهم من أسقط ذلك وسقط من رواية العذري والسمرقندي القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية وثبت لغيرهما (**قوله** تكعكعت) أي تأخرت يقال تكعكع وكع عن الامر اذا أحجم

عليه وسلم رداء غيره هو لسرعته واهتمامه لذلك أراد رداء نفسه فأخذ رداء غيره ولم يعلم بذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت انه أخذ رداء غيره لحقه بردائه انسان (**قوله** قدر نحو سورة البقرة) هو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لصح (**قوله** فاذكروا الله) قد بين بفعله ان المراد بهذا الذكر الصلاة (**قوله** تكعكعت) أي تأخرت

ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم منها شيأ فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى و يحيى بن حبيب قالا ثنا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن أبى مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفى حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم * حدثنا أبو عامر (٦٠) الاشعرى عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال خسفت الشمس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفى رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريرى عن أبى العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا أنا أرمى بأسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن الى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو و يكبر و يحمد و يهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرمى بأسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح و يهلل و يكبر و يحمد و يدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين

عنه (قوله فى حديث عبد الله بن عمرو ركعتين فى سجدة) (ع) يعنى فى ركعة وتقدم أن السجدة تطلق على الركعة (قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) * قلت * قال بعضهم هو تخييل وتمثيل من الراوى كأنه قال فزع فزع من يخشى أن تقوم الساعة لانه كان عالما أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم لانه وعد بالنصر واعلاء دينه ولم يقع بعد ولا يقال لعل هذه النازلة كانت قبل أن يخبر بذلك فكان يخشى قيامها فى كل لحظة لانها انما كانت بعد اخباره بذلك وصرح بعضهم بأن الراوى أخطأ لانه من أين لأبى موسى أن يعلم ما فى قلبه صلى الله عليه وسلم وأجاب الطيبى بأنه لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الاهوال يومئذ ذهل عما أخبر به كما قال تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا و بين أن الرسل عليهم السلام تقول ذلك لذهولهم عن الجواب ثم يجيبون بعد ما ترجع اليهم عقولهم بالشهادة على أممهم ولو نسب هذا الذهول الى الراوى بسبب ما شاهد من النبى صلى الله عليه وسلم جاز (قوله فلما حسر عنها) أى كشف وأزيل ما بها والحاسر الذى لا درع عليه وهو بمعنى جلى عنها فى الآخر وظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء (م) ان كانت بعد الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف وانما كانت ركعتين تطوعا (د) وهذا التأويل ضعيف مخالف لظاهر الرواية وانما التأويل انه وجده

(قوله ركعتين فى سجدة) أى فى ركعة من باب تسمية الكل باسم الجزء (قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) (ب) قال بعضهم هو تخييل وتمثيل من الراوى كانه قال فزع فزع من يخشى أن تقوم الساعة لانه كان عالما أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم لانه وعد بالنصر واعلاء دينه ولم يقع بعد * لا يقال هذه النازلة كانت قبل أن يخبر بذلك فكان يخشى قيامها فى كل لحظة لانها انما كانت بعد اخباره بذلك وصرح بعضهم بان الراوى أخطأ لانه من أين لابى موسى أن يعلم ما فى قلبه صلى الله عليه وسلم * وأجاب الطيبى بانه لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الاهوال يومئذ ذهل عما أخبر به كما قال تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا و بين أن الرسل عليهم السلام تقول ذلك لذهولهم عن الجواب ثم يجيبون بعد ما ترجع اليهم عقولهم ولو نسب هذا الذهول الى الراوى بسبب ما شاهد من النبى صلى الله عليه وسلم جاز (قوله فلما حسر عنها) أى كشف وأزيل ما بها وظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء (م) ان كانت بعد

وصلى ركعتين * حدثنا محمد بن مثنى ثنا سالم بن نوح قال أنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترامى بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا مصعب وهو ابن المقدام ثنا زائدة ثنا زياد بن علاقة وفي رواية أبي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف * حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية ثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم

في صلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين من الركعة الثانية وكان السورتان تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء ﴿قلت﴾ وعلى ما تأوله الامام من أن الركعتين كانتا تطوعا لا يبعد أن تكون على معنى الشكر واليه كان ينحو شيخنا أبو عبد الله (ع) ومعنى ارتمى ارمي الغرض كما ذكر في الآخر

﴿كتاب الجنائز﴾

(د) واحد الجنائز جنازة وفي الجيم منها الفتح والكسر وقيل هي بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وأما الجنائز الجمع فبالفتح لا غير (قوله لقنوا موتاكم) يعني بالموتى المحتضرين ﴿قلت﴾ وتسميتهم موتى مجاز من تسمية الشيء بما يؤول اليه وعليه يحمل حديث اقرؤا على موتاكم يس وتعبيره بالموتى يدل انه انما يلقن عند ظهور أمارات الموت لان في التلقين قبل ذلك ايلام المحتضر وايحاشه (م) وتلقين المحتضر يحتمل لانها ساعة يحضرها الشيطان ليفسد العقيدة فيحتاج فيها الى التنبيه على التوحيد ويحتمل انه ليكون آخر كلامه ذلك لحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ﴿قلت﴾ في الصفوة عن عبد الله ولد ابن حنبل رضي الله عنه قال لما حضرت أبي الوفاة جعل يغمى عليه ثم يفيق ويقول بيده هكذا لا بعد لا بعد فلما أفاق قلت يا أبت ما الذي لهجت به في هذا الوقت تغرق حتى أقول قضيت ثم تعود تقول لا بعد لا بعد فقال يا بني ما تدري ذلك قلت لا قال ان ابليس قائم بحذائي عاض أنامله يقول فتني يا احمد فأقول لا بعد حتى أموت واتفق ان شيخنا أبا عبد الله ابن عرفة مرض مرضا أشرف منه على الموت ثم نقه فدخلت أنا وبعض الطلبة عليه فأخذ يحضنا على

الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف وانما كانت ركعتين تطوعا (ح) وهذا التأويل ضعيف مخالف لظاهر الرواية وانما التأويل انه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين من الركعة الثانية وكانت السورتان تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء (ب) وعلى ما تأوله الامام من أن الركعتين كانتا تطوعا لا يبعد أن تكون على معنى الشكر واليه كان ينحو شيخنا أبو عبد الله (قوله كنت أرتمي) أي أرمي الغرض كما ذكر في الآخر (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين

﴿كتاب الجنائز﴾

﴿ش﴾ واحدها جنازة بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وأما الجنائز الجمع فبالفتح لا غير * ابن سفينة بفتح السين * وقبيصة بفتح القاف * وقرظة بن كعب بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة * وأبو سبرة بفتح السين المهملة * ومحمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين * وخباب بن الارت بالتاء المثناة * ومعدان بن أبي طلحة بفتح الميم * والوليد بن شجاع السكوني بفتح السين * وسليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام * وحيان بالياء المثناة من أسفل * وسعيد بن مهنا يمد ويقصر * وعقيل عن ابن شهاب بضم العين في الاكثر (قوله لقنوا موتاكم) يعني بالموتى المحتضرين

الجد فى الطلب و يقول العلم ينفع فى الدنيا والآخرة ثم قال غشى على فى مرضى هذا فتمثلت لى طائفتان احداهما عن يمينى وهى الصغرى والأخرى عن شمالى وهى الكبرى والتى عن يمينى ترجح الايمان بالله عز وجل والتى عن شمالى ترجح الكفر بالله وتوردشبها فيوفقنى الله عز وجل للجواب عن تلك الشبه بما أعرف من قواعد العقائد فماسرى عنى علمت ان توفيقى لذلك انما هو من بركة العلم وعلمت أن الله عز وجل ينفع به فى الدنيا والآخرة (ع) وتلقين المحتضر سنة *(قلت)* يريد بكونه سنة انه سنة على الكفاية متوجه على أهل الميت ثم على غيرهم على التدريج الأقرب فالأقرب (ع) واذا نطق بالشهادتين مرة فلا يكرر عليه خشية اضجاره فينطق بما يقبح الا أن يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك *(قلت)* *ماذكر من انه لا يكرر عليه للخمى خلافه قال يذكره مرة بعد أخرى بينهما مهلة *ابن حبيب ولا بأس أن يقرأ عند رأسه القرآن يس أو غيرها قال وانما كرهه مالك استنانا وحمل الجميع هذا التلقين على انه للمحتضرين ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن وقد استحبه أكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح وقال جاء فى حديث من طريق أبى أمامة ليس بقوى السند وحديث أبى أمامة الذى أشار اليه ابن الصلاح هو ما رواه عنه سعيد بن عبد الله الازدى قال شهدت أبا أمامة وهو فى النزع فقال اذا مت اصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يافلان بن فلانة الثانية فانه يستوى قاعدا ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يقول أرشدنى يرحمك الله ولكن لاتسمعون فيقول له اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخران عنه كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقيل يارسول الله فان لم نعرف أمه قال فلينسبه الى حواء وبه قال بعض الشافعية أعنى انه ان لم تعرف أمه فليقل يافلان بن حواء وقال بعضهم انما ينادى بيافلان بن فلانة وقال

وهو مجاز من باب تسمية الشئ بما يئول اليه لايقال انه حقيقة لانه متعلق الحكم لا محكوم به جريا على مانص عليه القرافى من الفرق بينهما وان الاول حقيقة مطلقا لانا نقول انما يكون حقيقة مطلقا عنده اذا أريد تعلق الحكم به حال صدقه على المتصف به فعلا نحو قوله تعالى والسارق والسارقة الآية لا قوة ولا امكانا على ماتقرر فى المنطق من وجوب صدق موضوع القضية الحلية على افراده بالفعل لا بالقوة اتفاقا ولا بالامكان على المختار وانما عدل عن الحقيقة بأن يقول لقنوا محتضريكم الى المجاز وهو موتاكم للتنبيه على انه لايلقن حتى يكون فى حيز الميت بأن تظهر عليه أمارات الموت القريبة لان فى التلقين قبل ذلك ايلاما للمحتضر وايحاشا (ب) فى الصفوة عن عبد الله ولد ابن حنبل رضى الله عنه قال لما حضرت أبى الوفاة جعل يغمى عليه ثم يفيق و يقول بيده هكذا الا بعد لا بعد فلما أفاق قلت ياأبت ما الذى لهجت به فى هذا الوقت تغرق حتى أقول قضيت ثم تعود تقول لا بعد لا بعد فقال يابنى ماتدرى ذلك قلت لا قال ان ابليس قام بحذائى عاضا أنامله يقول افتنى ياأحمد فاقول لا بعد حتى أموت واتفق ان شيخنا أبا عبد الله بن عرفة مرض مرضا أشرف منه على الموت ثم نقه فدخلت أنا وبعض الطلبة عليه فاخذ يحضنا على الجد فى الطلب ويقول العلم ينفع فى الدنيا والآخرة ثم قال غشى على فى مرضى هذا فتمثلت لى طائفتان احداهما عن يمينى وهى الصغرى والأخرى عن شمالى وهى الكبرى والتى عن يمينى ترجح الايمان بالله عز وجل والتى عن شمالى ترجح الكفر به وتوردشبها فيوفقنى الله عز وجل

لا اله الا الله * وحدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد العزيز
يعني الدراوردي ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا
سليمان بن بلال جميعا بهذا
الاسناد * وحدثنا عثمان
وأبو بكر ابنا أبي شيبة ح
وحدثني عمرو الناقد قالوا
جميعا ثنا أبو خالد الاحمر
عن يزيد بن كيسان عن
أبي حازم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله * حدثنا يحيى
ابن أيوب وقتيبة بن سعيد
وابن حجر جميعا عن
اسمعيل بن جعفر قال ابن
أيوب ثنا اسمعيل أخبرني
سعد بن سعيد عن عمر بن
كثير بن أفلح عن ابن سفينة
عن أم سلمة أنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من مسلم
تصيبه مصيبة فيقول ما أمره
الله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم أوجرني في مصيبتي

بعضهم يافلان بن أمة الله وتقدم حديث اقرؤا على موتاكم يس قال الطيبي يحتمل أن يعني به المحتضرين ويحتمل أن يعني به من قضى نحبه وهو في بيته لم يدفن وأما القراءة على القبر فتأتي ان شاء الله تعالى (ع) وأمره في الحديث بتلقين المحتضر يدل ان حضور المحتضر متعين ليذكر ويغمض ويقام بأمره (**قوله** لا اله الا الله) * (قلت) * يعني بلا اله الا الله الشهادتين لانهما كلمتا الايمان واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلقن بلا اله الا الله وحدها ليحصل الجمع وقيل لا يقال له يافلان قل لا اله الا الله لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يعرض له بذكر الشهادتين تعريضا حتى يقولهما * ورد بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمه أبي طالب وهو في النزع ياعم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله (**قوله** في الآخر مصيبة) (ع) المصيبة ما أصاب من خير أو شر ولكن اللغة قصرها على الشر (**قوله** ما أمره الله) (ع) يحتمل الامر أنه بوحي في غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك * (قلت) * يريد لان المدح على الفعل يستلزم الامر به (د) وهو حجة للقول الصحيح ان المندوب مأمور به (**قوله** اللهم أوجرني) (ع) في الافعال آجر يأجر يقصر وقال الاصمعي والاكثر المد ومعنى آجره أعطاه أجر عمله * (قلت) * فعلى انه ثلاثي بالقصر فالهمزة في الامر منه ساكنة لانها أصلية دخلت عليها همزة الوصل فسكنت كما في الامر من ضرب فاما كل ومر من أكل ومر من أمر وخذ من أخذ فالثلاثة جارية على غير قياس وتوجيهه لان فعل الامر مبني من المضارع وان تحرك ما بعد حرف المضارعة حذف لانه زائد وبقي الامر فتقول قم من يقوم وان سكن حذف حرف المضارعة وأتى بهمزة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن فتقول اضرب من يضرب هذا الاصل وشذ حذف الساكن

للجواب عن تلك الشبه بما أعرف من قواعد العقائد فلما سري عني علمت ان توفيقي لذلك انما هو من بركة العلم وعلمت أن الله عز وجل ينفع به في الدنيا والآخرة (ع) وتلقين المحتضر سنة واذا نطق بالشهادة مرة فلا يكرر عليه خشية اضجاره فينطق بما يقبح الا أن يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك (ب) ماذكر من أنه لا يعاد عليه اللخمي خلافه قال يذكر مرة بعد أخرى * (قلت) * يحتمل أن لا يكون خلافا وان معنى قوله مرة بعد أخرى اذا لم ينطق بالشهادتين أو تكلم بعدهما (ب) وحمل الجميع هذا التلقين على انه للمحتضرين ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن وقد استحبه أكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح وقال جاء حديث من طريق أبي أمامة ليس بقوي السند وتقدم حديث اقرؤا على موتاكم يس قال الطيبي يحتمل أن يريد به المحتضرين ويحتمل أن يريد به من قضى نحبه وهو في بيته لم يدفن (**قوله** لا اله الا الله) (ب) يعني بلا اله الا الله الشهادتين لانهما كلمتا الايمان واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلقن بلا اله الا الله وحدها ليحصل الجميع قيل ولا يقال له يافلان قل لا اله الا الله لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يعرض له بذكر الشهادتين تعريضا حتى يقولهما * ورد بانه صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب وهو في النزع ياعم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله انتهى * (قلت) * وفي الرد نظر لان أبا طالب في مقام ان يدعى للايمان اذ لم يسبق له والمؤمن المحتضر في مقام التذكير فيكفي في حقه التعريض ومجرد ذكر الشهادتين بحضرته لان قلبه مطمئن بالايمان فاذا سمع ذكر الله وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ذكر بلسانه ان قدر والا ذكر بقلبه (**قوله** حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد) معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه انه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال ولو قال مسلم جميعا بهذا الاسناد لكان أوضح (**قوله** تصيبه مصيبة) هي ما أصاب من خير أو شر ولكن اللغة قصرها على الشر (**قوله** ما أمره الله) يحتمل الامر بوحي

وأخلف لي خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وأنا غيور فقال أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعد بن سعيد قال أخبرني عمر بن كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها الا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا سعد ابن سعيد أخبرني عمر يعني ابن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي اسامة وزاد قالت فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم * حدثني زهير ابن حرب ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة

رأسا من الافعال الثلاثة لكثرة الاستعمال * وعلى انه رباعي بالمد فالهمزة في الامر منه مفتوحة مثلها في الامر من أعطى (قوله وأخلف لي) (د) هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال ان ذهب له ما يتوقع حصول مثله كالمال والولد أخلف الله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله كالوالد خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله عز وجل خليفة منه عليك (قوله أي المسلمين خير من أبي سلمة) (ع) هو تعجب من تنزيل قوله الا أخلف الله خيرا منها الاعتقادها انه لا أخير من أبي سلمة ولم تطمع أن تتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعني بقولها من خير من أبي سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من أبي بكر رضي الله عنه لان الاخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل أن تعني انه خير مطلقا والاجماع على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه انما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها أخذت بأحد القولين وقولها أول بيت هاجر يدل أنها أرادت أنه أفضل مطلقا الا بالنسبة اليها (قوله غيور) (ع) يقال امرأة غيور وغيراء ورجل غيور وغيران وجاء فعول في صفة المؤنث كضحوك لكثير الضحك وعروب للمتحببة الى الرجل وعروس وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وصدور وأشباه ذلك (قوله ثم عزم الله لي) (ع) لا يسمى فعل الله عزما وتقدم أول الكتاب طرف من هذا فلعل المعنى ثم خلق الله لي عزما * (قلت *

في غير القرآن ويحتمل أن الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك (قوله وأخلف لي) بقطع الهمزة وكسر اللام (ح) يقال لمن ذهب له ما يتوقع حصول مثله كالمال والولد أخلف الله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله كالوالد خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله عز وجل خليفة منه عليك (قوله أي المسلمين خير من أبي سلمة) لا يدخل في العموم النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تطمع في تزويجه ولم يخطر ببالها ولا يؤخذ من قولها تفضيله على أبي بكر وعمر مثلا لانها انما أرادت خير بالنسبة اليها الاخير عند الله وفي حكم الشرع (ع) ويحتمل أن تعني أنه خير مطلقا والاجماع على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه انما هو على من تأخرت وفاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها أخذت باحد القولين وقولها أول بيت هاجر يدل أنها أرادت أفضل مطلقا الا بالنسبة اليها (قوله غيور) يقال امرأة غيور وغيراء ورجل غيور وغيران (قوله ان يذهب بالغيرة) بفتح الغين (قوله الا آجره الله) بقصر الهمزة ومدها والقصر أشهر وأفصح (قوله ثم عزم الله لي) أي خلق لي عزما اذ العزم حدوث رأي لم يكن بعد التردد فيه ووصفه تعالى بالتردد وتجدد الحوادث محال (قوله فقولوا خيرا) أي من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف والتخفيف عنه ونحوه

يتعين أن يكون المعنى كذلك وما تقدم في أول الخطبة أخف لانه روي ثم عزم لي فيحتمل أن يكون ثم عزم لي الامر كما قال فاذا عزم الامر الآية (د) وانما لايسمى فعل الله عزما لان العزم حدوث رأي لم يكن ﴿قلت﴾ يريد حدوث رأي لم يكن بعد التردد فيه ولا يتصف الله عز وجل بحادث (قوله في الآخر وقد شق بصره) (د) ليس في الشين الا الفتح ﴿قلت﴾ قال بعضهم والضم فيه غير مختار (د) وأما بصره فالمشهور رفعه ضم الراء على الفاعلية وضبطه بعضهم بفتحها (م) يقال شق الميت بصره وشق بصر الميت ومعناه شخص (د) قال ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وينظر ولا يرتد اليه طرفه (قوله فأغمضه) (ع) تغميض الميت سنة عمل بها المسلمون لما فيه من تحسين وجه الميت وستر تغير بصره ﴿قلت﴾ وعلله الطيبي بما يأتي من ان الروح اذا قبض تبعه البصر أي الادراك قال فلم يبق لانفتاح محله من الجسد فائدة * ابن العربي التغميض سنة ولا أعلم له تأويلا أرضاه وكذلك التسجية * ابن حبيب ويغمض الميت اثر قضائه من حضره قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم سهل عليه أمره وأسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه * ولا يحضره الا أفضل أهله لا حائض ولا جنب وروى ابن عبد الحكم لا بأس أن تغمضه الحائض * اللخمي واختلف في تجنبه الحائض والجنب والمنع أحسن قال سند ويشد لحيه الاسفل بربط بعصابة على رأسه خوف دخول الهوام وروى ابن المنذر عن الشافعي والنخعي أن يجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه ولم يذكر في الحديث أن يوجه الى القبلة واستحبه مالك في رواية ابن حبيب * وكرهه في رواية ابن القاسم وقال ما علمته من الامر القديم وكيفية توجيهه روى ابن القاسم على شقه الايمن فان عجز فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة * ابن حبيب ولا أحبه قبل احداد بصره (قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر) (ع) يعني بقبضه خروجه من الجسد وفيه حجة للمتكلمين في أن الروح جسم لطيف متخلل في الجسد تذهب الحياة بذهابه ومعنى تبعه البصر ينظر الى أين يذهب ﴿قلت﴾ وقال الطيبي ان قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل انه علة للاغماض لان الروح اذا قبض وتبعه البصر أي الادراك في الذهاب لم يبق لانفتاح محله من الجسد فائدة ويحتمل أنه علة للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح ويبقى البصر على تلك الهيئة (قوله لا تدعوا على أنفسكم) ﴿قلت﴾ يحتمل أنه سمع من يقول كلمة واويل فقال ذلك أو انهم تكلموا بما لا يرضي الله فرأى أن رجوع تباعة ذلك عليهم كانهم دعوا على أنفسهم ومعنى في المهديين تجعله في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام (قوله وأخلفه في عقبه في الغابرين) ﴿قلت﴾ هو من خلف يخلف اذا قام أحد مقام أحد في رعاية أمره

(قوله وقد شق بصره) بفتح الشين ورفع بصره على الفاعلية أي شخص بصره ونصبه على المفعولية أي فتحه على وجه لا يطرف (قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر) يعني بقبضه خروجه من الجسد وفيه حجة للمتكلمين في أن الروح جسم لطيف متخلل في الجسد تذهب الحياة بذهابه ومعنى تبعه البصر ينظر الى أين يذهب وهذا يحتمل أن يكون علة للاغماض أو لشق البصر (قوله وأخلفه في عقبه في الغابرين) هو من خلف يخلف اذا قام آخر في رعاية أمره والعقب الأولاد والغابرين الباقين أي كن خليفة في الأولاد الباقين لا تكلهم الى غيرك ﴿قلت﴾ قوله في الغابرين بدل من قوله في عقبه قال الطيبي ويمكن أن يكون في عقبه متعلقا بالفعل وفي الغابرين حالا من عقبه المعنى أوقع خلافتك كائنة في جملة الباقين من الناس بأن تستميل قلوب الناس اليهم حتى يكونوا مقبولين بينهم مراعين أحوالهم

وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه * وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا المثنى بن معاذ ثنا أبي ثنا عبيد الله بن الحسن ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال واخلفه في تركته وقال اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وزاد قال خالد الحذاء ودعوة أخرى سابعة نسيتها * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن العلاء ابن يعقوب قال أخبرني أبي انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الانسان

اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذا قبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى

والعقب الاولاد والغابر بن الباقين أي كن خليفته في أولاده الباقين لا تكلهم الى غيرك في الغابر بن بدل من في عقبه (ع) في أحاديث أم سلمة تعليم ما يقال عند الموت من الذكر والدعاء وقول الخير والاسترجاع والدعاء لمن يخلفه فينبغي التأسي به في ذلك صلى الله عليه وسلم (قوله في الآخر فذلك حين يتبع بصره نفسه) (ع) فيه أن الروح والنفس شئ واحد لذكره النفس بما ذكر به الروح في الاول وفيه أن الموت ليس عدما وانما هو انتقال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب ﴿ قلت ﴾ واختلف فقيل الموت أمر وجودي لقوله تعالى خلق الموت والحياة والعدم لا يخلق وقيل هو عدمي والخلق بمعنى التقدير قال بعضهم وعلى أنه وجودي ففي كونه جوهرا أو عرضا نظر وتفسير القاضي له بأنه نقلة يقتضي كونه عرضا لان النقلة حركة والحركة عرض وما ذكر من أن العدم لا يخلق ان عني به العدم المطلق فحق لانه نفي صرف وان عني به العدم الاضافي اللاحق كعدم زيد فقد اختلف فيه قول القاضي هل يصح أن يكون أثرا للقدرة أم لا وأما العدم الاضافي السابق كعدم زيد قبل وجوده فقيل انه من أثر الارادة ورأى شيخنا أبو عبد الله أنه من أثر القدرة واحتج على ذلك بقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له ووجه الدليل هو من قوله وما يمسك وليس فيه دليل لاحتمال أن يكون التقدير وما يريد امساكه فيكون من متعلقات الارادة أو يعني وما يمسكه عن الارسال بعد وجوده كامساك الماء من النزول بعد خلقه في السحاب ويرجع للعدم الاضافي اللاحق

﴿ أحاديث البكاء على الميت ﴾

(قوله غريب) ﴿ قلت ﴾ كان غريبا لانه بالمدينة وهو مكي وذكر الدارقطني حديثا صححه قال موت الغريب شهادة وهو آخر حديث ختم به عبد الحق جنائز الاحكام الصغرى وختم الاحكام الكبرى بحديث ذكره الترمذي عن ابن عمر ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال وهو حديث غريب ليس اسناده بمتصل (قوله لأبكينه) أي لأنوحنه (قوله من الصعيد) (ع) أصل الصعيد ما على وجه الارض وهو هنا ما علا من الارض وهو عوالي المدينة ومنه صعيد مصر أي أعلا بلادها (قوله مرتين) ﴿ قلت ﴾ يحتمل أن المرتين معمولة القول أي فقال مرتين ويحتمل انه عدد الاخراج ثم يحتمل أن الاولى اخراجه بالايمان والثانية اخراجه بالهجرة لان الايمان لا يخرجه مطلقا (قوله في الآخر للرسول ارجع) ﴿ قلت ﴾ رده اياه أولا يحتمل لانه كان في أمر مهم واسعافه ثانيا اما لابرار قسمها فهي احدى السبعة الواردة في قوله وابرار القسم أو لانه انقضى ما كان فيه أو رأى اسعافها راجحا لما رأى من شدة طلبها وحلفها (قوله لله ما أخذ وله ما أعطى) (د) هو حض على الصبر والتسليم لقضاء الله لانه اذا كان كل شئ لله ولكل أجل لا يتعداه فعلا م

ينفعون ولا يضرون (قوله شخص بصره) بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد (قوله غريب) لانه بالمدينة وهو مكي (قوله من الصعيد) المراد هنا ما علا من الأرض وهو عوالي المدينة ومنه صعيد مصر أي أعلا بلادها (قوله مرتين) (ب) يحتمل أن المرتين معمولة لقال ويحتمل أنه عدد الاخراج ثم يحتمل أن الأولى اخراجه بالايمان والثانية اخراجه بالهجرة لان الايمان لا يخرجه مطلقا (قوله لله ما أخذ) حض على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى لانه اذا كان كل شئ لله عز وجل ولكل أجل لا يتعداه فعلام الجزع

وكل شئ عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه

وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ماهذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير أن حديث حماد أتم وأطول * حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا أنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال أقد قضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال

الجزع (**قوله** تقعقع) (م) قال الهروي كل من صار الى حال ولم يلبث أن يصير الى أخرى تقرب من الموت لايثبت على حال واحدة يقال تقعقع الشئ اذا اضطرب وتحرك ويقال تقعقع لحياه من الكبر والشنة القربة البالية وليس معنى اللفظ هنا ماذكر ولا يساعده قوله كأنها في شنة وانما القعقعة صوت نفسه وحشرجة صدره ومنه قعقعة السلاح فشبه صوت نفسه في صدره بصوت مايلقى في الشنة البالية وحركته فيها ومن أمثالهم لايقعقع له بالشنان أي لايفزع لصوتها (**قوله** ماهذا يارسول الله) (د) ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام حتى دمع العين دون صوت وظن انه صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن دمع العين دون صوت ليس بحرام وانما هي رحمة وانما الحرام من البكاء ماصحبه الصوت كما سيأتي ان شاء الله تعالى * قلت * معنى كونه رحمة انه تسبب عن رحمة أي عن رقة القلب (**قوله** وانما يرحم الله من عباده الرحماء) * قلت * أي ان الله يرحم من خلق في قلبه هذه الرحمة واختلف في انما هل تفيد الحصر واذا قيل به ههنا فالمراد بالحصر رحمة خاصة (**قوله** في الآخر شكوى) * قلت * هي فعلى لاتنون وهي في بعض النسخ منونة وأنكره بعضهم (**قوله** في غشية) (ع) هو للأكثر بكسر الشين وشد الياء مكسورة أي من غشيه من أهله ويعضده قوله بعد فاستأخر قومه حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن أبي جعفر بسكون الشين من غشاوة الموت وجعل الحافظ أبو علي وغيره التشديد والتخفيف معا من غشاوة الموت وهو في البخاري غاشية وهو بمعنى رواية الاكثر ولاتصح معه رواية التخفيف لانها من غشاوة الموت * وقال الخطابي غاشية يحتمل انها من غشاوة الموت (ع) فيه حضور المحتضر ويتعين ذلك على أهله وقرابته للقيام بأمره وقد ترك ابن عمر حضور الجمعة حين دعي لاحتضار سعيد ابن زيد لشدة حاجة الميت حينئذ الى من ينظر فيه ويدفنه ويقوم عليه وفيه زيارة الائمة وأهل الفضل وفيه الحض على الزيارة لقوله من يعوده منكم وفيه ان من جاء لعيادة أو قضاء حاجة من عند كبير ثم جاء غيره وقد ضاق المجلس على الداخل أن ينصرف الاول أو يفسح له فيقرب من المزور حتى يقضي

(**قوله** وكل شئ عنده) * قلت * أي كل من الأخذ والاعطاء عند الله تعالى مقدر مؤجل فما في ما أخذ وما أعطى يحتمل أن تكون مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (**قوله** فلتصبر ولتحتسب) * قلت * يجوز أن يكون أمر الغائب المؤنث والحاضرة على قراءة من قرأ فبذلك فليفرحوا والمراد بالاحتساب أن يجعل الولد في حسابه لله تعالى فيقول إنا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله سابقا ان لله ماأخذ وله ماأعطى (**قوله** ونفسه تقعقع كأنها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية أي لها صوت وحشرجة كصوت الماء ونحوه اذا ألقي في القربة البالية ومن أمثالهم لايقعقع له بالشنان أي لايفزع لصوتها (**قوله** هذه رحمة) أي مسبب عن رحمة أي عن رقة القلب أي المحرم انما هو الندب والنوح والبكاء المقرون بهما أما هذا فهو رحمة وفضيلة يرحم الله تعالى من من بها عليه (**قوله** وانما يرحم الله من عباده الرحماء) (ب) أي ان الله يرحم من في قلبه هذه الرحمة واختلف في انما هل تفيد الحصر واذا قيل به ههنا فالمراد بالحصر رحمة خاصة * قلت * يعني هذا التخلق بخلق الله تعالى وانما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده ومن في من عباده لبيان الجنس وهو في موضع الحال من المفعول وهو الرحماء قدمها اجمالا ثم تفصيلا ليكون أوقع (**قوله** في غشية) بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء (ع) كذا رواه الأكثرون أي في غشية من أهله وضبطه

ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم * وحدثنا محمد بن مثنى العنزى ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد بن الحرث ابن المعلى عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم أدبر الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الانصار كيف أخى سعد ابن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى فى تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه * حدثنا محمد ابن بشار العبدى ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عثمان بن عمر أنا شعبة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وماتبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت

غرضه منه (قوله يعذب بهذا) يعنى بالبكاء بصوت لا بدمع العين ولا بحزن القلب *(قلت)* فى النوادر عن ابن حبيب ان البكاء قبل الموت وبعده دون صوت ودون اجتماع مباح ويكره اجتماعهن له ولذا فرق عمر اجتماعهن لذلك فى موت أبى بكر رضى الله عنه (قوله فى الآخر صالح) لا يعنى انه برئ لانه قام وعاده (قوله من يعوده منكم) فيه أمر الرئيس بمثل هذا وانظر هل للمريض أن يمنع عواده والظاهر انه ان كانت للمريض حالة لا يريد أن يرى معها فله المنع (قوله ما علينا نعال) (د) فيه ما كان عليه الصحابة من الزهد والتقلل فى الدنيا *(قلت)* ان كان مشيهم بغير نعال لعدم وجودهم اياها فلا يدل على جواز ذلك مع القدرة عليه وان كان مع القدرة عليه فلا ينبغى لانه مرجوح فى العرف والعرف معتبر فى الشرع

* أحاديث الصبر عند المصيبة *

(قوله عند الصدمة الاولى) (ع) أى الصبر الشاق الكثير الاجر هو عند هجوم المصيبة وأما بعد الصدمة فان المصيبة تبرد وكل أحد يصبر ولذا قيل يجب على العاقل ان يلتزم عند مصابه ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث ومن هذا المعنى النهى أن تحد على الميت فوق ثلاث الا على زوج وأصل الصدم الضرب فى الشئ الصلب ثم استعير فى الامر المكروه يأتى فجأة *(قلت)* هو خبر فى معنى الامر أى لتصبر واعند الصدمة وان كان خبرا صرفا فالمعنى الصبر المحمود (قوله اتقى الله واصبرى) (ع) قيل يدل ان بكاءها كان بصوت (قوله وماتبالى بمصيبتى) فى البخارى اليك عنى فلعلها لم تكن رأته قبل ذلك أو لعظم حزنها لم تظن أنه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فأخذها مثل الموت) (ع) خوفا من مؤاخذة الله اياها السوء ردها *(قلت)* كان شيخنا أبو عبد الله يقول جوابها بما فى مسلم ليس فيه من اساءة الادب ما يستحق عقابا وانما هو من باب ما تركه أولى وكونهم لم يخبروها الا بعد ذهابه يحتمل انه لغيبتهم ويحتمل انها سألتهم بعد ذهابه (قوله فلم تجد على بابه بوابين) (د) فيه ان الامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب لم يتخذه *(قلت)* كونها لم تجدهم يحتمل لانه لم يكونوا له من باب لأرينك هاهنا أى لا تكن هاهنا فأراك ويحتمل انها لم تجدهم لغيبتهم وعلى الاول فاتخاذ البواب مرجوح لانه لم يفعله وعلى الثانى راجح ويدل على رجحانه

بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء من غشاوة الموت وفى رواية البخارى فى غاشية بمعنى رواية الأكثر وكله صحيح (قوله ما علينا نعال) (ح) فيه ما كان عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الزهد والتقلل فى الدنيا (ب) ان كان مشيهم بغير نعال لعدم التمكن فلا يدل على جواز ذلك مع القدرة عليه وان كان مع القدرة فانه مرجوح فى العرف والعرف معتبر فى الشرع (قوله عند الصدمة الأولى) أى الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل وأصل الصدم الضرب فى شئ صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة (ب) هو خبر فى معنى الأمر أى لتصبر واعند الصدمة وان كان خبرا صرفا فالمراد الصبر المحمود (قوله فلم تجد على بابه بوابين) (ح) فيه ان الامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب لم يتخذه (ب) كونها لم تجدهم يحتمل لانه لم يكونوا من باب لأرينك ههنا أى لا تكن هنا فأراك ويحتمل أنها لم تجدهم لغيبتهم وعلى الأول فاتخاذ البواب مرجوح لانه لم يفعله وعلى الثانى راجح ويدل على رجحانه حديث الحائط المتقدم فى كتاب الايمان لا يقال ان البواب هناك انما جلس لنفسه لانه

حديث الحائط المتقدم فى كتاب الايمان ولا يقال ان البواب هناك انما جلس لنفسه لانه صلى الله عليه وسلم أقره لتكراره فى الاذن عليه (قوله لم أعرفك) (ع) فيه الاعتذار عن سوء الادب على الفضلاء *(قلت)* قد تقدم ماللشيخ وانه من ترك الاولى

* أحاديث تعذيب الميت ببكاء الحى عليه *

(قوله ان الميت يعذب ببكاء أهله) (ع) قال العلماء يعنى بالبكاء البكاء بصوت ولما كانت هذه الاحاديث معارضة لآية ولا تزر وازرة وزر أخرى احتيج فيها الى التأويل (م) قيل الباء للحال أى حالة بكاء أهله عليه وهى قضية فى عين وقيل الحديث فيمن أوصى أن يبكى عليه ونفذت وصيته ومن الوصية بذلك قول طرفة

اذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وقيل المعنى انه يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من ايتام الولد واخلاء العامر وقالت عائشة انما قاله فى يهودية يبكون عليها فقال انها لتعذب وهم يبكون عليها *وقال الخطابى وغيره المعنى انه ليتألم بسماع بكاء أهله عليه رقة منه عليهم وقد جاء ذلك مفسرا فى حديث قيلة حين بكت عند ذكر موت أبيها فزجرها ثم قال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وهو أولى مايؤول عليه لتفسيره صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ما أبهم فى غيره وحمله أبو داود وطائفة على ظاهره فمن لم يوص أن لا يبكى عليه فيعذب لتفريطه فى ترك الوصية وتركه ما أمر الله به فى قوله قوا أنفسكم وأهليكم نارا *(قلت)* تواترت الاحاديث باثبات عذاب القبر والتعذيب فيه ببكاء الحى صورة من صور التعذيب وصحت فيه هذه الاحاديث فأمرها عمر وغيره على ظاهرها ورآها مخصصة لعموم ولا تزر وازرة وزر أخرى والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح وأولها الأكثر بما تقدم وهو بناء على أنها لا تخصصه وأما عائشة فجزمت بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك وانه انما قال الكافر يزيده الله عذابا ببكاء أهله عليه وقالت فى الطريق الآخر انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال هم يبكون عليه وانه ليعذب وأما استشهادها بالآية فلا يخفى

صلى الله عليه وسلم أقره لتكراره فى الاذن عليه (قوله إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (ع) قال العلماء يعنى بالبكاء البكاء بصوت ولما كانت هذه الأحاديث معارضة لآية ولا تزر وازرة وزر أخرى احتيج فيها الى التأويل (م) فقيل الباء للحال أى حالة بكاء أهله عليه وقيل قضية فى عين وقيل الحديث فيمن أوصى أن يبكى عليه ونفذت وصيته ومن الوصية بذلك قول طرفة

اذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وقيل المعنى يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من إيتام الولد واخلاء العامر وقالت عائشة انما قاله فى يهودية يبكون عليها فقال انها لتعذب وهم يبكون عليها * وقال الخطابى وغيره المعنى أنه ليتألم بسماع بكاء أهله عليه رقة منه عليهم وقد جاء ذلك مفسرا فى حديث قيلة وهو أولى ما أول عليه لتفسيره صلى الله عليه وسلم فى حديثها ما أبهم فى غيره وحمله داود وطائفة على ظاهره فمن يوصى أن لا يبكى عليه فيعذب لتفريطه فى ترك الوصية وترك ما أمر الله تعالى به فى قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا (ب) تواترت الأحاديث باثبات عذاب القبر والتعذيب فيه ببكاء الحى صورة من صور التعذيب فيه وصحت فيه هذه الأحاديث فأمرها عمر وغيره على ظاهرها ورآها مخصصة لعموم ولا تزر وازرة وزر أخرى والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح وأولها الأكثر بما تقدم وهو بناء على أنها لا تخصصه وأما

يارسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمى ثنا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الصمد قالوا جميعا ثنا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال أبو بكر ثنا محمد بن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغمي عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي * حدثني علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي * وحدثني علي بن حجر أنا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال عمر علام تبكي أعلي تبكي قال أي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين قال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود * وحدثني عمرو الناقد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب * حدثنا داود بن رشيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب

عليك ما فيه من الاشكال * أما أولا فانها شهادة على النفي وهي وان كانت مقبولة من مثل عائشة لكن عارض ظاهر رواية عمر وابنه وناهيك مع صحة حديث المغيرة الآتي من نيح عليه عذب وأما ثانيا فان ما ذكرت في الطريق الاول هو أيضا معارض للآية التي احتجت بها * وغاية ما يقال ان التخصيص عليه أقل أعني تخصيص عمومها بالكافر وما ذكرت في الطريق الثاني غير مناف لحديث عمر * (فان قلت) * سكوت ابن عمر وعدم قوله شيأ هو منه تسليم لما ذكرت * (قلت) * لا يتعين أن يكون تسليما لاحتمال أن يكون مذهبه ان السنة لا تخصص القرآن وأما استدلالها بانه هو أضحك وأبكى فان عنت أن البكاء هو من فعل الله فكيف يعذب عليه فلا يفيد لان كل الكائنات مستندة الى فعله تعالى ولا يقال يقوم من الحديث ان مذهب عائشة عدم تخصيص القرآن بالسنة لانها أنكرت الحديث أصلا وانما يقوم منه انه مذهب ابن عمر كما تقدم هذا الذي يقتضيه النظر والجري على القواعد وكان شيخنا أبو عبد الله يقول أما ما يرجع الى ما بين رواية ابن عمر وعائشة فالاولى الامساك عنه (قوله عولت)

عائشة فجزمت بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك وانما قال الكافر يزيده الله عذابا ببكاء أهله عليه وقالت في الطريق الآخر انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال هم يبكون عليه وانه ليعذب وأما استشهادها بالآية فلا يخفى عليك ما فيه من الاشكال أما أولا فانها شهادة على النفي وهي وان كانت مقبولة من مثل عائشة لكن عارض ظاهر رواية عمر وابنه وناهيك مع صحة حديث المغيرة الآتي من نيح عليه عذب وأما ثانيا فان ما ذكرت في الطريق الأول هو أيضا معارض للآية التي احتجت بها وغاية ما يقال ان التخصيص عليه أقل أعني تخصيص عمومها بالكافر في الطريق الثاني غير مناف لحديث عمر * (فان قلت) * سكوت ابن عمر وعدم قوله شيأ هو منه تسليم لما ذكرت * (قلت) * لا يتعين أن يكون تسليما لاحتمال أن يكون مذهبه أن السنة لا تخصص القرآن وأما استدلالها بأنه هو أضحك وأبكى فان عنت أن البكاء هو من فعل الله تعالى فكيف يعذب عليه فلا يفيد فان كل الكائنات مستندة الى فعله تعالى ولا يقال يقوم من الحديث أن مذهب عائشة عدم تخصيص القرآن بالسنة لانها أنكرت الحديث أصلا وانما يقوم منه أنه مذهب ابن عمر كما تقدم هذا الذي يقتضيه النظر والجري على القواعد وكان شيخنا أبو عبد الله يقول أما ما يرجع الى ما بين رواية ابن عمر وعائشة فالأولى الامساك عنه (قوله يعذب في قبره بما نيح) وما نيح يروى باثبات الباء وحذفها وعلى الحذف تكون ظرفية مصدرية (قوله فقام بحياله) أي حذاءه وعنده (قوله من يبكي عليه يعذب) (ح) كذا هو في الأصول باثبات الياء وهو صحيح وتكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر * ألم يأتيك والأنباء تنمي * (قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الله بن عمر (قوله عولت) (ع) يقال عول وأعول

بكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك أمرتني أن أعلم لك من ذاك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه أهله قال وان كان معه أهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فأما عبد الله فأرسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن

عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما أو قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فنظرت فاذا هو صهيب قال فأخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان قال عمرو عن ابن أبي مليكة كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو * وحدثني حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن

(ع) يقال عول وأعول اذا بكى بصوت (**قوله** مرسلة) (ع) أي عامة غير مقيدة ببعض كما ذكر ابن عباس عن عمر ولا بيهودي كما ذكرت عائشة ولا بوصية كما ذكر بعضهم (**قوله** فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع) * قلت * الظاهر ان الراوي شك أي اللفظين قال عمر ثم شك هل أدخل الواو فقال أولم تعلم وكان شيخنا يقول ان الشاك هو عمر أي شك هل سمع صهيب أو علم ولا يخفى عليك بعده (**قوله** عن غير كاذبين) * قلت * تعني ان من شروط الكذب العمد وهما لم يتعمدا ولكن السمع مخطئ فيظن انه سمع على نحو ما روى (**قوله** لا والله) فيه الحلف على غلبة الظن

اذا بكى بصوت (**قوله** مرسلة) أي عامة غير مقيدة ببعض بكاء أهله كما ذكر ابن عباس عن عمر ولا بيهودي كما ذكرت عائشة ولا بوصية كما ذكر بعضهم (**قوله** فقال عمر أولم تعلم أولم تسمع) قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع (ب) الظاهر أن الراوي شك أي اللفظين قال عمر ثم شك هل أدخل الواو فقال أو لم تعلم وكان شيخنا يقول ان الشاك هو عمر أي شك هل سمع صهيب أو علم ولا يخفى عليك بعده (**قوله** عن غير كاذبين) (ب) يعني أن من شرط الكذب العمد وهما لم يتعمدا ولكن السمع يخطئ فيظن أنه سمع على نحو ما روى * قلت * قوله من شرط الكذب العمد ليس مذهب أهل السنة والجمهور وانما يقول به النظام والجاحظ وأتباعهما من المعتزلة نعم من شرط الذم بالكذب العمد ولعل عائشة رضي الله عنها أرادت أنهما ليسا ممن يقصد الى الكذب وحيث وقع نادرا انما يكون بغفلة ووهم غالب (**قوله** لا والله) فيه الحلف على غلبة الظن ولا يقال سمعت ذلك لأنها لو سمعت احتجت به ولم تفزع الى

سمع شيأ فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وانه ليعذب * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله عليه فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ماقال انهم ليسمعون ماأقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وماأنت بمسمع من فى القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار *وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث أبى أسامة وحديث أبى أسامة أتم *وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى ومحمد بن قيس عن على بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة *وحدثنى على بن حجر السعدى ثنا على بن مسهر أنا محمد بن قيس الاسدى عن على بن ربيعة الاسدى عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا مروان يعنى الفزارى ثنا سعيد ابن عبيد الطائى عن على بن ربيعة بن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا أبان بن يزيد ح وحدثنى اسحق بن منصور واللفظ له قال أنا حبان بن هلال ثنا أبان بن يزيد ثنا يحيى أن زيدا

ولا يقال سمعت ذلك لانها لو سمعت احتجت به ولم تفزع الى الآية (قوله سمع شيأ فلم يحفظ) أى لم يضبط نفس ماتكلم به صلى الله عليه وسلم ثم ذهب وهمه الى غيره وهو مثل قوله فى الآخر وهل أى غلط * الهروى يقال وهل بهل اذا غلط ومنه قول ابن عمر وهل أنس (ع) قال أبو عبيد وكذا وهلت فى الشئ وعنه واليه اذا ذهب وهمك اليه (م) قال الهروى وأما وهلت من كذا فمعناه فزعت وفى حديث فقمنا وهلين أى فزعين *(قلت)* وتنظيرها وهله فى التعذيب ببكاء الحى بوهله فى الموتى يسمعون فيه من الاشكال أيضا أن يقال ان كان مستند التوهيل ان الحياة شرط فى السمع والميت غير حى فلا يسمع فكذا هى شرط فى العلم الذى ذكرت وان كان مستندها انه لم يقل انهم يسمعون فقد صح من طريق غيرها فى أهل القليب قوله ماأنتم بأسمع منهم ثم لا منافاة بين الآية والحديث لان المراد بالاموات فى الآيتين العريون من الحياة و بهم ضرب المثل فى الآيتين والمراد بهم فى الحديث بعد رد الحياة اليهم ثم بالوجه الذى يسمع به سؤال الملكين يسمع كلام غيره (م) واعترض بعض الناس ماذكرت عائشة وزعم أن الميت يسمع وهذا ليس بشئ عند أهل الأصول لان شرط السمع الحياة * وحمل بعضهم حديث أهل القليب على انه أعيدت عليهم الارواح فسمعوا تقريعه صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث النياحة ﴾

(قوله من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه) *(قلت)* هذا نص فيما أنكرت عائشة من التعذيب على

الآية (قوله سمع شيأ فلم يحفظ) أى لم يضبط نفس ماتكلم به صلى الله عليه وسلم بل ذهب وهمه الى غيره وهو مثل قوله وهل بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أى غلط ونسى * الهروى وأما وهلت من كذا فمعناه فزعت وفى حديث فقمنا وهلين أى فزعين (ب) وتنظيرها وهله فى التعذيب ببكاء الحى بوهله فى الموتى يسمعون فيه أن الاشكال أيضا ان كان مستند التوهيل ان الحياة شرط فى السمع والميت غير حى فلا يسمع فكذا هى شرط فى العلم الذى ذكرت وان كان مستندها أنه لم يقل انهم يسمعون فقد صح من طريق غيرها فى أهل القليب (قوله ماأنتم بأسمع منهم ثم) لا منافاة بين الآية والحديث لان المراد بالاموات فى الآيتين العريون من الحياة و بهم ضرب المثل فى الآيتين والمراد بهم فى الحديث بعد رد الحياة اليهم بالوجه الذى يسمع به سؤال الملكين يسمع كلام غيره (قوله من نيح عليه) ابن العربى النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن و يحثين

حدثه أن اباسلام حدثه ان أبامالك الاشعرى حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب * وحدثنا ابن مثنى وابن أبى عمر قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتنى عمرة أنها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يارسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يارسول الله قال فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث فى أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك والله ماتفعل ماأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتركت رسول الله صلى الله عليه وسلم

البكاء لان النياحة من البكاء بصوت وحمله على ان الميت أوصى بالنياحة عليه بعيد * ابن العربى النوح ما كانت الجاهلية تعمل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤسهن ويضربن وجوههن وفى ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق أوسلق الحديث (**قوله** فى الآخر الفخر فى الاحساب) *قلت* يعنى الفخر بها مع احتقار الغير لان مطلقه معتبر بدليل طلب الكفاءة فى النكاح (**قوله** والاستسقاء بالنجوم) يعنى نسبة ذلك اليها وتقدم الكلام على ذلك فى حديث أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر من كتاب الايمان (**قوله** والنياحة) *قلت* ظاهره مطلقا وفى كتاب الشهادات وانما يجرح بها من عرف بها (**قوله** فى الآخر لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر ابن أبى طالب وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم) *قلت* يأتى ذلك فى محله من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى (**قوله** من صائر الباب) (م) أى من شقه والصواب صير بكسر الصاد وفى الحديث من اطلع من صير باب فقد دمر أى دخل بغير اذن (**قوله** أن ينهاهن) (ع) يدل ان بكاءهن كان بصوت اذ لو كان بغير صوت لم ينه عنه لانه فعله وأباحه للغير وأخذ بعضهم من تماديهن بعد النهى ان النهى للكراهة لا للتحريم *قلت* اذ لو كان حراما ماسكت اذ لايقر على محرم (د) وحمله بعضهم على أنه كان بغير صوت والنهى للتنزيه لان الصحابيات لايتمادين على فعل محرم (**قوله** فاحث) (د) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثى (د) هو يدل على انه كان بصوت اذ لو كان بدمع العين لم يكن لملء أفواههن بالتراب وجه وأمره بملء أفواههن ليس حقيقة بل هو على طريق التعجيز أى هذا ما يسكتهن ان فعلته فافعله ان أمكنك وهو لا يمكنه وفيه تكرار النهى عن المنكر وان المنهى يعاقب ان أمكن عقابه وان لم يمكن عقوبته لم تلزم وكانت الملاطفة أولى (**قوله** أرغم الله أنفك ما أنت بفاعل وماتركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) (ع) معنى أرغم الله أنفك ألصقه بالرغام

التراب على رؤسهن ويضربن وجوههن وفى ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق وسلق الحديث (**قوله** الفخر فى الاحساب) (ب) يعنى الفخر بها احتقار الغير لان مطلقه معتبر بدليل طلب الكفاءة فى النكاح (**قوله** والاستسقاء بالنجوم) يعنى نسبة ذلك اليها (**قوله** النياحة) (ب) ظاهره مطلقا وفى كتاب الشهادات وانما يجرح بها من عرف بها (**قوله** من صائر الباب) أى شقه فشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم صوابه صير بكسر الصاد واسكان الياء (**قوله** ان ينهاهن) (ع) يدل على أن بكاءهن كان بصوت اذ لو كان بغير صوت لم ينه عنه لانه فعله وأباحه للغير وأخذ بعضهم من تماديهن بعد النهى ان النهى للكراهة لا للتحريم اذ لو كان حراما ماسكت اذ لايقر على محرم (ح) وحمله بعضهم على أنه كان بغير صوت والنهى للتنزيه لان الصحابيات لايتمادين على فعل محرم (**قوله** فاحث) بضم الثاء وكسرها حثا يحثو ويحثى (ح) وهو يدل على أنه كان بصوت اذ لو كان بدمع العين لم يكن لملء أفواههن بالتراب وجه وأمره بملء أفواههن ليس حقيقة بل هو على طريق التعجيز أى هذا ما يسكتهن ان فعلته فافعله ان أمكنك وهو لا يمكنك وفيه تكرار النهى عن المنكر وان المنهى يعاقب ان أمكن عقابه وان لم يمكن عقوبته لم يلزم وكانت الملاطفة أولى (**قوله** أرغم الله أنفك) أى ألصقه بالرغام وهو التراب والعناء بالمد المشقة (ح) أى أنت قاصر لا تقوم بما أمرت به

من العناء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثني أبو الطاهر أنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي * حدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ * حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا اسباط ثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننحن فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير ثنا محمد بن حازم ثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يارسول الله الا آل فلان فانهم كانوا

والرغام التراب والعناء بالمد المشقة (ع) وليس اعتراضا على أمره صلى الله عليه وسلم بل تقبيحا لكثرة تكراره الاخبار عن حال النساء حتى فهمت انه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أحث في أفواههن التراب ولذلك قالت والله ما أنت بفاعل أي انك لا تقدر على ذلك وانك لعاجز عنه وقيل المعنى لا تقدر أن تمنعهن البكاء جملة لان منه مباحا وهو ماليس بصوت *قلت* واغلاظ عائشة على الرجل لعلمها أن النهي ليس على التحريم و يحتمل انه لما رأت من اعنات الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وعدم امتثال النسوة يحتمل أنه لما ذكر من انه ليس على التحريم أو لدهشهن أو لعدم قبولهن خبر الواحد و رفع الرجل أمرهن الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه ان تغيير المنكر يرفع الى الامام لانه انما فعل ذلك لعدم تجاسره على آل جعفر لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** من العي) كذا في رواية عبد العزيز (ع) وقع للعذري بالمعجمة وشد الياء ضد الرشد وللطبري مثله الا انه بالمهملة ولا وجه له (د) هذا من كلامه يدل ان رواية الاكثر فيه انه كالاول وسياق مسلم خلافه لانه قال فيه بنحو الاول الا في هذا اللفظ فيتعين انه خلافه *قلت* يعني بالغي ضد الرشد نوحهن أي ما تركته من ذكر الغي له (**قوله** في حديث أم عطية أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح) (ع) يدل على تأكيد حرمة النوح لاثارة الحزن ولما فيه من عدم الصبر وعدم التسليم لقضاء الله تعالى ولا يدل بكاء نساء جعفر على الترخيص فيه لما تقدم (**قوله** فما وفت منا امرأة) *قلت* ليس بغيبة لانها لم تعين من لم تف (ع) تعني ممن بايع معها الا من كل الصحابيات اذ لا يليق ولا يعرف من أخلاقهن وهو يدل على وقوع المخالفة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم تستوف ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثا أو أربعا فذكرت أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو وامرأة معاذ وقد عد البخاري الخمس فقال وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو وامرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى *قلت* الثلاث على ان امرأة معاذ غير معطوفة والاربع على أنها معطوفة والخمس بعطف المرأتين على الثلاث قبلها أو بعطف المرأة على امرأة معاذ المعطوفة على ابنة أبي سبرة (**قوله** في الآخر فقال الا آل فلان) (ع) مشكل

من الانكار ولم تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك حتى يرسل غيرك و يستريح من العناء (ع) قالت ذلك تقبيحا لكثرة تكريره الاخبار عن حال النساء حتى فهمت أنه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أحث في أفواههن التراب ولذا قالت والله ما أنت بفاعل أي انك لا تقدر على ذلك وقيل المعنى لا تقدر أن تمنعهن البكاء جملة لان منه مباحا وهو ماليس بصوت (ب) واغلاظ عائشة رضي الله عنها على الرجل لعلمها ان النهي ليس على التحريم و يحتمل أنه لما رأت من اعناته النبي صلى الله عليه وسلم وعدم امتثال النسوة يحتمل أنه لما ذكر من أن النهي ليس على التحريم أو لدهشهن أو لعدم قبولهن خبر الواحد و رفع الرجل أمرهن الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه ان تغيير المنكر يرفع الى الامام لانه انما فعل ذلك لعدم تجاسره على آل جعفر لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** من العناء) و يروى من العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء وهو بمعناه و وقع للعذري من الغي بالمعجمة وشد الياء ضد الرشد أي ما ذكرته من ذكر الغي له وتكريره عليه وهو نواحهن (**قوله** فما وفت منا امرأة) تعني ممن بايع معها الا من كل الصحابيات اذ لا يعرف ذلك من أخلاقهن (**قوله** الا آل فلان) (ع) مشكل لاقتضائه الاباحة في آل فلان والوجه أنه مبتور وأصله فقال عليه السلام الا آل فلان لا اسعاد في الاسلام فكرر صلى الله عليه وسلم الاستثناء تقريعا وانكارا ثم أجابها بأنه لا اسعاد وكذا ذكره النسائي أو يكون الاستثناء للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة (ط) هذا يرده

أسعدوني في الجاهلية فلا بدلي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان * حدثنا يحيي بن أيوب ثنا ابن علية أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا * حدثنا يحيي بن يحيي أنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك

لاقتضائه الاباحة في آل فلان والوجه انه مبتور نقص منه لا اسعاد في الاسلام والاصل فقال صلى الله عليه وسلم الا آل فلان لا اسعاد في الاسلام فكرر صلى الله عليه وسلم الاستثناء تقريعا وانكارا ثم أجابها بأنه لا اسعاد في الاسلام وكذا ذكره النسائي أو يكون هذا الاستثناء للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة (ط) هذا يرده أن هذا الاستثناء هو في حديث التحريم فكيف يكون قبله (ع) وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث أن النهي على النوح ليس للتحريم ثم قال ويشهد لذلك سكوته صلى الله عليه وسلم على نساء آل جعفر وذكر في ذلك أحاديث كثيرة ليس فيها نسخ قال الآن يقترن بالنوح شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيب وخمش الوجه ودعوى الويل والناس في التشديد على خلافه (د) الحديث عندنا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة لا لغيرها ولا لها في غير آل فلان وللشارع أن يخص بما شاء وقصدي بهذا أن لا يغتر بما ذكر عياض من الاشكال ولا بما أخذ القاضي أبو عبد الله وبما للمالكية من الأقوال العجيبة بل النياحة حرام مطلقا ﴿ قلت ﴾ ولا يبعد ماذكر من التخصيص وهو واضح على القول بأنه يصح أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو حكم الله ومثل هذا الاستثناء المذكور الاستثناء في قوله للعباس الا الاذخر حين قال العباس الا الاذخر يارسول الله ومن التخصيص ببعض الآحاد قوله في الأضحية تجزيك ولن تجزي أحدا بعدك وأما أخذ القاضي أبي عبد الله فبعيد (**قوله** ولم يعزم علينا) (ع) منع ابن حبيب والجمهور اتباعهن لظاهر هذا النهي وأجازه المدنيون وكرهه مالك للشابة ﴿ قلت ﴾ فيه أن قول الصحابي نهينا من قبيل المسند وفيه أن النهي أعم من كونه للتحريم أو للكراهة لقولها لم يعزم علينا أي لم يحرم

﴿ أحاديث الغسل ﴾

(**قوله** عن أم عطية) (د) اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وهي أنصارية من أفاضل الصحابيات وكانت تغسل الميتات ﴿ قلت ﴾ يستحب أن يلي غسل الميت أهل الخير وفي الأحكام الكبرى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله أقربكم منه ان كان يعلم فان كان لا يعلم فرجل ممن ترون أن عنده ورعا وأمانة (**قوله** اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) (م) قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي

ان هذا الاستثناء هو في حديث التحريم فكيف يكون قبله (ع) وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث أن النهي عن النوح ليس على التحريم الا أن يقترن بالنوح شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيب وخمش الوجه ودعوى الويل والناس في التشديد على خلافه (ح) الحديث عندنا محمول على الترخيص لأم عطية خاصة في آل فلان خاصة وللشارع أن يخص ماشاء وقصدي بهذا أن لا يغتر بما ذكر عياض من الاشكال ولا بما أخذ القاضي أبو عبد الله ولا بما للمالكية من الأقوال العجيبة بل النياحة حرام مطلقا (ب) الاستثناء نظير الاستثناء في قوله للعباس الا الاذخر ولا يبعد ماذكر من التخصيص وهو واضح على القول أنه يصح أن يقال للمجتهد احكم بماشئت فهو حكم الله (**قوله** ولم يعزم علينا) (ح) معناه نهينا نهي تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث (ع) منع ابن حبيب والجمهور اتباعهن لظاهر هذا النهي وأجازه المدنيون وكرهه مالك للشابة (ب) فيه أن قول الصحابي نهينا من قبيل المسند وأن النهي أعم من التحريم (**قوله** اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) قيل الغسل سنة وقيل واجب على الكفاية والأول قول ابن أبي زيد والأكثر والثاني قول البغداديين (م) وسبب الخلاف قوله ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في

هذا الاصل خلاف في الاصول وهو الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع الا ماأخرجه الدليل أو الى الاخير * قلت * القول بالسنة لابن أبي زيد والاكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين * ابن العربي ولا أدري كيف يقال بعدم الوجوب مع تكرار الامر به ومصاحبة العمل له * (قلت) * والاجراء على رجوع الشرط الى الغسل ضعيف لان صرف الفعل الى اختيار المكلف خاصية المباح ولا خلاف أن الغسل مطلوب ثم اجراؤه ذلك ثانيا على الشرط المعقب جملا لا يسلم من نظر لان ذلك انما هو في عطف الجمل والحديث من عطف المفردات الا أن يبنيه على أن العطف على نية تكرار العامل فحينئذ يكون من الشرط المعقب جملا والأولى رجوع الشرط الى الزيادة في العدد بل يتعين ذلك ويكون رجوعه الى الغسل مما أخرجه الدليل والخلاف في ذلك الاصل انما هو مالم يمنع الدليل من رجوعه الى بعض الجمل والدليل هو ماتقدم من أن الغسل مطلوب * (فان قلت) * ماذكرت من البحث هو بناء على أن الشرط المذكور معناه الصرف الى ارادة المكلف وليس كذلك وانما هو مصروف الى الحاجة أي ان احتاجت الى ذلك *(قلت)* هب أنه كذلك فانه لا يحسن أيضا رده الى الغسل (ع) المطلوب عند مالك وبعض أصحابه في الغسل الانقاء مع الوتر ولا يقتصر بعد الانقاء على مادون الثلاث فان لم يحصل بالثلاث استحب الوتر فيما زاد وليس لذلك حد لقوله ان رأيتن ذلك فصرف الامر الى الحاجة * وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث وقال أحمد واسحق لا يزاد على السبع لقوله في بعض روايات الحديث أو سبعا * وقال بعضهم انما المطلوب فيه الانقاء دون تحديد كما أن المطلوب في غسل الجنابة التعميم ونحوه قول عطاء الواحدة السابقة تجزى * (قلت) * ودليل أن المطلوب الوتر قوله ثلاثا أو سبعا فأسقط الازواج * أبو عمر وأكثر أصحاب مالك يرى أن أكثره الثلاثة وهذا كقول أبي حنيفة * وقال الامام في كتابه الكبير وحكى عن مالك أن المعتبر الانقاء لا العدد ولعله قارب رواية ابن القاسم ليس له حد معلوم وهذا كقول عطاء (ع) فان خرج من الميت شئ بعد الغسل فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني يغسل ذلك الموضع فقط كالجنب يحدث بعد الغسل * وقال بعضهم يعيد الغسل (**قوله** بماء وسدر) (ع) يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والمضاف وتأوله بعضهم على قول مالك يغسل بماء وسدر بماء وسدر
* (قلت) * قول مالك المتأول عليه هو قوله في المدونة يغسل ثلاثا أو خمسا و يجعل في الآخرة كافورا وأخذ منه اللخمي غسله بالمضاف وانه للتنظيف كقول ابن شعبان (ع) وليس كما تأول فان مالكا والكافة لا يجيزون غسله بغير الماء القراح وانما ذكروا بالماء والسدر اتباعا لما في الحديث وليس معنى ذلك أن يلقي السدر في الماء وانما معناه أن يغسل أولا بالماء القراح لتحصل الطهارة ثم يغسل ثانيا بالماء والسدر ليقع التنظيف ثم ثالثا بالماء والكافور للتنظيف والتجفيف هذا حقيقة مذهب مالك

العدد وفي هذا الأصل خلاف في الأصول (ب) والاجراء على رجوع الشرط الى الغسل ضعيف لان صرف الفعل الى اختيار المكلف خاصية المباح ولا خلاف أن الغسل مشروط ثم اجراؤه على ذلك الشرط المعقب جملا لا يسلم من نظر لان ذلك انما هو في عطف الجمل والحديث من عطف المفردات الا أن يبنيه على أن العطف على نية تكرار العامل فيكون حينئذ من الشرط المعقب جملا والخلاف في ذلك الأصل انما هو مالم يمنع مانع من رجوعه الى بعض الجمل وهنا منع مانع من رجوعه الى نفس الغسل كما قررنا (**قوله** بماء وسدر) يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والجمهور يتأولون أن ذلك في بعض الغسلات بعد أن يغسل أولا بالماء القراح لتحصل الطهارة ولهذا تأول لفظ

واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه * وحدثنا يحيي بن يحيي أنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيي بن أيوب ثنا ابن علية كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير أنه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون * وحدثنا يحيي ابن أيوب ثنا ابن علية قال وأنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قالت اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبي معاوية قال عمرو ثنا محمد بن حازم أبو معاوية ثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن في الخامسة كافورا أو شيأ من كافور

وليس غسله بالماء والسدر عند مالك والكافة بأن يلقى السدر في الماء بل أنكروه ونسبوا فعله للعوام ونحوه للداودي قال يسحق السدر ويلقى في الماء بل معناه ما تقدم وقد يكون غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقى السدر في الماء كما قالوا بل يخضخض السدر بماء حتى تخرج رغوته ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتنظيف كغسل النجاسة اللزجة بالغاسول فلا يكون غسله بمضاف ولعله مراد الداودي * وقال ابن حبيب يبدأ أولا بالماء والسدر للتنظيف ثم بالماء القراح ثانيا ومثله لأبي قلابة الا أنه قال يحسب ذلك غسلة واحدة * وقال أحمد الغسلات كلها بالسدر على ظاهر الحديث وغير السدر من سائر الغاسولات يقوم مقام السدر عند عدمه * وعن عائشة النهي عن غسل رأسه بالخطمي وغسل الميت عندنا ليس لنجاسته ولو كان كذلك على القول بأنه ينجس بالموت لم يطهر بل يزيد تنجيسا لان الذات النجسة لا يطهرها الماء والصحيح انه لا ينجس بالموت فغسله تعبد أو للتنظيف *(قلت)* قال ابن شعبان يجوز غسله بماء الورد اذا لم يكن سرفا لأن غسله للقاء الملكين عليهما السلام لا للتطهير * ابن أبي زيد والاكتفاء به خلاف قول أهل المدينة قال وقوله لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه *(قلت)* وأبعد من ذلك فتيا ابن عبد السلام انه لا يكفن في ثوب غسل بماء زمزم * وخير ابن شاس بين سخن الماء وبارده (قوله واجعلن في الآخرة) (ع) أي في الغسلة الآخرة وخص الكافور لانه لشدة برده لا يسرع به تغيير الجسم ولتطييب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم السلام وقال الحنفية انما يجعل في الحنوط لا في الغسل ويمكن أن يتأول قوله في الآخرة أي بعد تمامها وهو خلاف الظاهر وان عدم فغيره من الطيب (قوله حقوه) (ع) أي ازاره وأصل الحقو أنه معقد الازار فسمي الازار به لجعله عليه وجمعه أحق وأحقاء وحقاء كدلو ودلاء وقال النخعي هو فوق الدرع * وقال ابن علية هو النطاق شقة طويلة يلف فيها الفخذان ويلف منها على العجز وفي حائه الكسر لهذيل والفتح لغيرها (قوله أشعرنها اياه) (م) أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم شعار والناس دثار أي أنتم الخاصة * وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لتنالها بركته (ع) واختلف في صفة فعله فقال ابن وهب يجعل ازارا * وقال ابن القاسم وجماعة بل تلف فيه * وقال ابن علية ما تقدم (قوله ثلاثة قرون) (ع) فيه مشط الرأس للميت وضفره وبه قال أحمد والشافعي وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر * وقال الأوزاعي والكوفيون لا يجب مشطه بل يرسل بين يديها على بدنها دون تسريح وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة (قوله ماتت زينب)

مالك بمثله في المدونة (قوله حقوه) بفتح الحاء وكسرها أي ازاره وأصله معقد الازار فسمي الازار به تسمية للحال باسم محله (قوله أشعرنها اياه) أي اجعلنه شعارا لها والشعار الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم شعار والناس دثار أي أنتم الخاصة والأقربون الي وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لتنالها بركته (قوله فمشطناها ثلاثة قرون) بتخفيف الشين أي ثلاثة ضفائر قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ففيه مشط رأس الميت وضفره وبه قال احمد والشافعي وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر وقال الأوزاعي والكوفيون لا يجب مشطه

فاذا غسلتنها فأعلمنني قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها اياه * وحدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون ثنا هشام

ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا أو أكثر من ذلك بنحو حديث أيوب وعاصم وقال في الحديث قال فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها * حدثني يحيي بن أيوب أنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال أبو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. * وحدثنا يحيي بن يحيي التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيي قال يحيي أنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب بن

(ع) هذا للأكثر وذكر بعض أهل السير انها أم كلثوم (**قوله** ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) (م) وضوء الميت عندنا وعند الشافعي مستحب ولم يره أبو حنيفة مستحبا *(قلت)* قال الامام في كتابه الكبير قال أشهب مرة في ترك الوضوء سعة * وقال مرة ان وضئ فحسن * ابن بشير المشهور استحبابه (ع) واختلف عندنا فقيل يوضأ في أول مرة وقيل في الثانية وقيل فيهما وأمرها بذلك تيمنا بلفظ اليمين وتفاؤلا لان تكون من أصحاب اليمين *(قلت)* قال الامام في كتابه الكبير قال أصبغ وابن حبيب ان كثر الموتى تكفي الغسلة الواحدة دون وضوء وصب الماء صبا وان كثر واجدا ولم يوجد غاسل فلا بأس أن يدفنوا دون غسل و بالدفن في قبر واحد (ع) واستدل به بعضهم على أن النساء أحق بالغسل من الزوج وهو مذهب الحسن وانه لا يغسلها الا عند عدمهن والجمهور على خلافه وان الزوج أحق والجمهور أيضا على أن الزوجة أحق بغسله من الأولياء * وقال سحنون الأولياء أولى ولم يأمر في الحديث غاسلتها بالاغتسال وجاء الامر بذلك في حديث ومحمله عند الفقهاء على الندب واختلف الصحابة في الأخذ به وحكمة الاغتسال عند من قال به ليكون على يقين من طهارة جسده خوف أن يكون طار عليه شئ واذا علم انه يغتسل كان أبلغ في غسل الميت وتنظيفه * واختلف فيه قول مالك فروى المدنيون سقوطه وان اغتسل فحسن * وروى غيرهم عنه يغتسل * الخطابي ولا أعلم من قال بوجوبه * وقال اسحق فأما الوضوء فلا بد منه * والجمهور على انه لا يجب منه الوضوء *(قلت)* ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة أقوال الوجوب لسماع ابن القاسم وعدمه لابن حبيب والاستحباب لسماع أشهب

أحاديث الكفن

(**قوله** فوجب أجرنا على الله) (م) الوجوب بالشرع لا بالفعل كما تقوله المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وتقدم شرحه في كتاب الايمان (**قوله** فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ)

بل يرسل بين يديها على بدنها دون تسريح وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة (**قوله** ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وضوء الميت * قال ابن بشير المشهور استحبابه واختلف عندنا فقيل يوضأ أولا مرة وقيل في الثانية وقيل فيهما وأمرهن بذلك تيمنا بلفظ اليمين وتفاؤلا لان تكون من أصحاب اليمين واستدل به بعضهم على أن النساء أحق بالغسل من الزوج وهو مذهب الحسن وانه لا يغسلها الا عند عدمهن * والجمهور على خلافه وان الزوج أحق * وفي كون الزوجة أحق كذلك من أولياء الرجل قولان للجمهور وسحنون *(قلت)* ولا يخفى ضعف استدلال الحسن بهذا الحديث لانه انما يصح له ذلك اذا ثبت أن الزوج كان حاضرا ولم يفوض الأمر في الغسل الى النساء (ع) ولم يأمر في الحديث غاسلتها بالاغتسال وجاء الأمر بذلك في حديث ومحمله عند الفقهاء على الندب واختلف الصحابة في الأخذ به (ب) ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة الوجوب لسماع ابن القاسم وعدمه لابن حبيب والاستحباب لسماع أشهب (ع) وحكمة الاغتسال عند من قال به ليكون على يقين من طهارة جسده خوف أن يكون طار عليه شئ أو اذا علم أنه يغتسل كان أبلغ في غسل الميت وتنظيفه (**قوله** فوجب أجرنا على الله) أي شرعا بوعده سبحانه وتعالى الصادق تفضلا منه جل وعز اذ لا يستحق أحد عليه شيأ عقلا كما تقوله المعتزلة وفساد مذهبهم مقرر في فن الكلام (**قوله** فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ) أي لم يكتسب شيأ من الدنيا فبقي أجره موفورا ويحتج به

عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الانمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها *وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى ثنا على بن مسهر ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قيص ولاعمامة

(م) أى لم يكسب شيأ من الدنيا فبقى أجره موفورا فيحتج به لترجيح الفقر على الغنى (**قوله** فلم يوجد له شئ يكفن فيه الانمرة) (م) النمرة نوع من الأكسية بعلم واحتج به بعضهم على أن الكفن من رأس المال مقدم على الدفن وهو قول الجمهور الا ماقيل عن طاوس انه من الثلث ان قل المال ولبعض السلف انه من الثلث بالاطلاق (د) ووجه انه من رأس المال مقدم على الدين أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه فى النمرة ولم يسأل هل عليه دين ولايبعد من حال من ليس له الانمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا الدين المتعلق بعين المال كالعبد الجانى والرهن فيقدم على الكفن *(قلت)* وكذلك عندنا اذا كان الرهن محوزا (ع) فيه ان الكفن اذا لم يستر جميعه فالرأس أولى من الرجلين يستر تغير الوجه بالموت اكراما للوجه والرأس واذا ضاق عن الوجه والعورة فالعورة أولى وما أمكن من أعلاه (د) ويؤخذ من الحديث أن الواجب من الكفن ستر العورة فقط اذ لو وجب غيرها لوجب على الحاضرين اتمامه ولايبعد أن يكون لبعض الحاضرين فضل ثوب يكمل به *(قلت)* قال الامام فى كتابه الكبير اذا لم يستر ماعلى الشهيد جميعه ستر باقيه *اللخمى اتفاقا *(قلت)* وهذه قضية فى عين فلعله تعذر اتمامه (**قوله** ومنا من أينعت له ثمرته) (م) ينع الثمر وأينع اذا بلغ وأدرك واليانع البالغ * الفراء الرباعى أكثر وقوله تعالى وينعه أى نضجه *وقال أبو بكر الينع جمع يانع ومعنى يهدبها يجنيها (**قوله** فى الآخر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) الكفن للميت واجب من غير خلاف بين العلماء من رأس المال وان لم يكن مال فمن بيت المال أو على جماعة المسلمين (**قوله** فى ثلاثة أثواب) (ع) الفقهاء مجمعون على انه ليس فيه حد لايتعدى والمستحب فيه عندهم الوتر والمستحب فيه عند مالك ثلاثة لاينقص منها مع الاختيار وذكر بعض شيوخنا ان المستحب فيه عنده خمس بالقميص والعمامة قال ويكفن فى ثوبين ان لم يجد غيرهما وقال أبو حنيفة هما أدنى ما يكفن فيه الرجل وهما عند أصحابنا أفضل من الواحد وأجاز الشافعى الثوب الواحد والجمهور على ان السنة فى المرأة خمسة وأدناه ثلاثة *واختلف فى ذلك قول الشافعى فقال مرة هذا ومرة يكفى الثوب الواحد (**قوله** بيض) (ع) بيض الأكفان أفضل وكره مالك المصبوغ الا العصب والمصبوغ بالطيب كالورس والزعفران واختلف قوله فى المعصفر فأجازه مرة لانه من الطيب لاسيما مع طراوته أولانه لباس العرب ومنعه مرة لانه ليس من الطيب ولانه من ملابس الزينة (**قوله** سحولية) (م) قال ابن الاعرابى معناه نقية من القطن خاصة كما جاء فى الحديث من كرسف والكرسف القطن وقال القتبى سحول جمع سحل وهو الثوب الابيض ولم يفرق بين القطن وغيره أو سحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن (**قوله** ليس فيها قيص ولاعمامة) (م) استحب الشافعى أن لا يكون فى الكفن قيص ولاعمامة ومعنى الحديث عنده

لترجيح الفقر على الغنى (**قوله** الانمرة) هى نوع من الأكسية لها علم واحتج به بعضهم على أن الكفن من رأس المال مقدم على الدين (م) وهو قول الجمهور الا ما قيل عن طاوس أنه من الثلث ان قل المال ولبعض السلف من الثلث بالاطلاق (ح) ووجه استدلال البعض به أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه فى النمرة ولم يسأل هل عليه دين ولايبعد من حال من ليس له الانمرة أن يكون عليه دين ويؤخذ من الحديث أن الواجب من الكفن ستر العورة فقط اذ لو وجب غيرها لوجب على الحاضرين اتمامه ولايبعد أن يكون لبعض الحاضرين فضل ثوب يكمل به (ب) قال الامام فى كتابه الكبير اذا لم يستر ماعلى الشهيد جميعه ستر باقيه *اللخمى اتفاقا وهذه قضية فى عين فلعله تعذر اتمامه (**قوله** ومنا من أينعت) أى أدركت ونضجت (**قوله** فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها

ليس فيها قيص ولا عمامة موجودين ومعناه عند مالك ليسا بمعدودين ويرجح قول الشافعي قوله في الحديث وأما الحلة فتركت وكفن في غيرها وأيضا القياس على المحرم بجامع انها لبسته المقصود منها التقرب والخضوع واحتج أصحابنا باعطائه صلى الله عليه وسلم القميص لعبد الله بن أبي وأجابوا بأنه انما أعطاه اياه عوضا من القميص الذي كان كسي العباس (ع) حكى ابن القصار ان القميص والعمامة غير مستحب عند مالك وابن القاسم وهو خلاف ما حكى ابن القاسم وغيره من متقدمي أصحابنا عن مالك انه يقمص ويعمم فعلى قوله لايقمص لايدرج في الثلاثة وعلى قوله يقمص ويعمم يدرج في الثلاثة وبالعمامة والقميص يكون خمسا على ماقال بعض شيوخنا وجاء عنه أيضا لابأس بالقميص في الكفن ويكفن معه بثوبين فوقه فهذا عين قوله ثلاثة أثواب واستدل بعضهم بقوله ليس فيها قيص ولا عمامة على أن القميص الذي غسل فيه صلى الله عليه وسلم نهوا عن نزعه حينئذ نزع منه وستر بالأكفان ولانه كان مبلولا ولا يكفن فيه وهو مبلول وهذا يتجه على قول الشافعي ان القميص والعمامة لم يكونا في الكفن وفي أبي داود عن ابن عباس أنه كفن في ثلاثة الحلة ثوبان والقميص الذي توفي فيه صلوات الله عليه وسلامه وروى عنه في سبعة الثلاثة والقميص والعمامة والسراويل والقطيفة التي فرشت في قبره فعدوها سابعة وروى أنه لما فرغوا من غسله نزعوا القميص فأخذه عبد الرحمن بن أبي بكر ليكفن فيه ثم تركه وقال لم يرضه الله لرسوله (د) لايحتج بحديث أبي داود لانه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو متفق على ضعفه لاسيما وقد خالف برواية الثقات ﴿قلت﴾ حديث سماعهم اغسلوه في ثوبه ظاهر في انه لم ينزع عنه اذ لايتجاسر أحد بعد سماعه على نزعه بعد ذلك ﴿فان قلت﴾ فقوله ليس فيها قيص يدل على خلاف ذلك ﴿قلت﴾ يحتمل أن يعني ليس فيها أعد للكفن وما غسل فيه صار ضرورياله (**قوله** أما الحلة) (د) نص في انه لم يكفن فيها وحديث أبي داود المتقدم تقدم انه متفق على ضعفه لايحتج به ومعنى شبه اشتبه عليهم (ع) قال أبو عبيد الحلة برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يكون حلة حتى يكونا ثوبين ﴿قلت﴾ قال ابن رشد الحلة المبطنات وأكثرها من ثياب اليمن *ابن العربي ولو ألقيت تحت الميت جاز كما ألقيت القطيفة الحمراء تحته وكانت تنازع فيها علي والعباس فألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته ليرتفع التنازع في الميراث (**قوله** حلة يمنية) (ع) هو للعذري يمنية وللصدفي يمانية بالالف وكلاهما على النسب لليمن وللفارسي يمنية بضم الياء وسكون الميم وهو صحيح ويتكلم به على الاضافة حلة يمنية قال الخليل وهو ضرب من برود اليمن (**قوله** في ثلاثة أثواب سحولية) (ع) كذا للعذري وابن ماهان هنا وللسمرقندي سحول (د) سحول هو بضم السين وفتحها وهو بالضم جمع سحل والسحل ثوب قطن (ع) ويجمع أيضا على سحل بضم الحاء كالجمع في كهل على كهول وكهل بضم الهاء وهو على هذا بدل من أثواب وان فسرت السحول بالبيض فهو صفة لاثواب ويعترض على التفسير بن أما على الأول فقوله من كرسف والكرسف القطن فلا فائدة في التكرار وكذا

أي يجتنيها هدبها يهدبها هدبا اذا جناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (**قوله** في ثلاثة أثواب سحولية) (ح) سحول هو بضم السين وفتحها وهو بالضم جمع سحل والسحل ثوب قطن (ع) ويجمع أيضا على سحل بضم الحاء وهو على هذا بدل من أثواب وان فسرت السحول بالبيض فهو صفة لاثواب ويعترض على التفسيرين اما على الأول فقوله من كرسف والكرسف القطن فلا فائدة للتكرار وكذا على الثاني لانه وصفها قبل بأنها بيض ﴿ويجاب عن الاعتراضين﴾ بأنه لايمتنع التكرار مع اختلاف

أما الحلة فانها شبه على الناس فيها انها انما اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال لاحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها *وحدثني علي بن حجر السعدي أنا علي بن مسهر ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية

يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وابن (٨١) عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر * وحدثني ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب سحولية * حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أم المؤمنين قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء * حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى

على الثاني لانه وصفها قبل بأنها بيض *ويجاب* عن الاعتراضين بأنه لا يمتنع التكرار مع اختلاف اللفظ ومنه وغرابيب سود وقال ابن وهب السحول القطن ليس بالجيد (قوله يمانية) (د) المشهور بتخفيف الياء لان الالف بدل من ياء النسب فلا يجمع بين البدل والمبدل منه وحكى سيبويه والجوهري فيها التشديد وكره مالك والكافة التكفين في الحرير وقال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه وأجازه ابن حبيب للاناث دون الذكور (قوله سجي بثوب حبرة) (ع) مضى العمل على تسجية الميت وتغطية وجهه لتغير حاله بالموت وفي أمرهم بغسله في القميص ونهيهم عن نزعه ما يدل على ستر جسد الميت واستحب العلماء أن يغسل من تحت الثوب لتغير جسده بالمرض ولانه كان في الحياة يكره أن يرى ذلك منه (د) التسجية أن يغطى جميعه وحكمته ما ذكر قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه قالوا وتكون التسجية بعد نزع الثوب الذي بات فيه لئلا يتغير بدنه بسببه والله تعالى أعلم

﴿ أحاديث الصلاة على الميت ﴾

(قوله غير طائل) (ع) أي لا قيمة له أو لا ستر فيه ولا نظافة (قوله فزجر أن يقبر الرجل بالليل) (ع) قيل في علة ذلك أنه خوف أن يدفن دون صلاة أو دون صلاته صلى الله عليه وسلم العظيمة البركة أو خوف أن لا يحضر الصلاة عليه الا القليل فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه وقيل لانهم يفعلونه سترا لاساءة الكفن ويدل عليه أمره في الحديث الآخر باحسان الكفن والعلتان بينتان في الحديث والظاهر انه عليه الصلاة والسلام قصدهما وعلل بهما وأجاز الجمهور الدفن ليلا وكرهه الحسن الا من ضرورة (د) والحديث حجة له واحتج الجمهور بأن أبا بكر وجماعة من السلف دفنوا ليلا ولم ينكر وحديث السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي ودفن ليلا وسألهم صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا كانت ظلمة فلم ينكر عليهم وأجابوا عن الحديث بأن النهي كان لاحدى العلل المذكورة أو لمجموعها (ع) واختلف في الصلاة على الميت ودفنه في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فمشهور قول مالك وأصحابه لا يصلى عليه بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يخشى عليها التغيير فيصلى حينئذ * وقال الشافعي وابن عبد الحكم يصلى عليها في كل وقت كالفرائض * وقال أبو حنيفة لا يصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار * وقال الثوري لا يصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس *قلت* ما نقله ابن عبد الحكم نقله عنه أبو محمد ونقل عنه الباجي مثل المشهور وقال ابن زرقون فنقلهما عنه متناف (قوله حتى يصلى عليه) (ع) وقف الدفن على الصلاة حجة لمالك وجمهور أصحابه في وجوبها اذ لا خلاف في وجوب الدفن وشرط الواجب واجب وقيل سنة

اللفظين ومنه وغرابيب سود (قوله يمانية) (ح) المشهور تخفيف الياء لان الألف بدل من ياء النسب ولا يجمع بينهما وحكى سيبويه والجوهري فيها التشديد (قوله غير طائل) أي لا قيمة له ولا ستر فيه ولا نظافة (قوله فزجر أن يقبر الرجل بالليل) (ع) قيل في علة ذلك خوف أن يدفن دون صلاة أو دون صلاته صلى الله عليه وسلم العظيمة البركة أو لا يحضر الصلاة عليه الا القليل فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه وقيل لانهم يفعلونه ستر الاساءة الكفن ويدل عليه أمره في آخر الحديث باحسان الكفن وأجاز

الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه

والخلاف في ذلك على الخلاف في أفعاله فمن حملها على الوجوب جعلها واجبة على الكفاية ومن حملها على الندب أو توقف قال هي سنة * ويؤكد وجوبها أمره بها واستدل بعض أصحابنا على الوجوب بقوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا فقيل من باب دليل الخطاب وقيل من باب النهي عن الشيء أمر بضده وكلاهما لا يصح ولا دليل فيه ألبتة واستدل بعضهم بقوله تعالى وصل عليهم وهو محتمل وهو في الدعاء أظهر * قلت * المستدل بالآية هو ابن عبد الحكم والمقرر لوجه الدليل منها على طريق النهي عن الشيء أمر بضده هو اللخمي قال لان ضد النهي عن الصلاة الامر بها والمقرر له على طريق دليل الخطاب هو الامام في كتابه الكبير لانه لما أبطل على أن يكون من باب النهي عن الشيء لما ستسمع قال فهي من دليل الخطاب أي من مفهوم المخالفة * وبيان عدم صحة الأمرين * أما انها ليست من باب النهي عن الشيء فان شرط ذلك اتحاد متعلق الامر والنهي كقوله لزيد لا تسكن فمعناه تحرك ومتعلقهما هنا مختلف متعلق النهي المنافقون ومتعلق الأمر المؤمنون وأما انها ليست من باب مفهوم المخالفة فلأن مفهوم المخالفة هو اثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه نحو في الغنم السائمة الزكاة مفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها ونقيض النهي عن الصلاة على المنافقين أعم من الوجوب والندب والاباحة في حق المؤمنين ومطلوب المستدل انما هو الوجوب والأعم لا اشعار له بالأخص المعين * (فان قيل) * الاباحة منتفية بالاجماع فيتعين الطلب *(قلنا)* الطلب أيضا أعم من الوجوب والندب والأعم لا اشعار له بالأخص المعين فاذا بطل كلا الأمرين صدق أنه لا دليل في الآية ألبتة هذا ما يفتقر اليه بسط كلامه * وبقيت فيه أبحاث تركتها خشية الاطالة (قوله فليحسن كفنه) (ع) في الفاء السكون والفتح فهي بالسكون المصدر أي فليحسن تكفينه بستره باكفانه وهي بالفتح الكفن نفسه وهو أظهر لانه الذي أنكر بقوله بكفن غير طائل واحسان الكفن يكون بكمال الثياب وكثافتها ونقائها من الوسخ (د) لا بالسرف فيه

* أحاديث الاسراع بالجنازة *

(قوله أسرعوا بالجنازة) (ع) قيل يعني بالسير بها الى القبر وقيل يعني في تجهيزها بعد الموت والأول أظهر لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ومعنى هذا الاسراع عند بعضهم ترك التراخي والزهد في المشي لا الاسراع الذي يشق على تابعها ويحرك الميت وربما كان سببا لخروج شيء منه فان ذلك مكروه وبهذا جمع الجمهور بين نهي بعض السلف عن الدب بها دبيب اليهود ونهي بعضهم عن الاسراع واحتجوا بما جاء في حديث انه حده بما دون الخبب وحديث آخر عليكم بالقصد في جنائزكم وحمل بعضهم ماجاء عن السلف في ذلك على الخلاف والجمع بما ذكر أولى وحجة الاسراع بها في المشي هذا الحديث وجاء في الاسراع في التجهيز بعد الموت حديث أبي داود وحديث طلحة بن البراء انه صلى الله

الجمهور الدفن ليلا وكرهه الحسن الا من ضرورة (قوله أسرعوا بالجنازة) قيل بالسير بها الى القبر وقيل يعني في تجهيزها بعد الموت والأول أظهر لقوله فشر تضعونه عن رقابكم وهذا ما لم ينته الاسراع الى حد يخاف انفجارها ونحوه (ب) استحب بعض العلماء تأخير التجهيز ما لم يخش تغير الميت لانه صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ضحى ودفن في جوف ليلة الأربعاء واستحب الحسن أن ينتظر بالمغروق ثلاثا واستحب غيره تأخير تجهيز الغريق والمرضى الذين تنطبق لهم العروق وذوي الاسكانات فانه قد يظن بهم الموت ولم يموتوا والاحتجاج بتأخير تجهيزه صلى الله عليه وسلم لا يتم لانه اختلف في علة تأخيره فقيل لاختلافهم هل مات وقيل لاشتغالهم بأمر البيعة وقيل لاختلافهم في موضع

وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أنا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه الا رفع الحديث * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون ثنا وقال الآخران أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون ثنا وقال الآخران أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال

عليه وسلم قال آذنوني به وعجلوا به فانه لا ينبغي بجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله (د) تفسير الاسراع بأنه في التجهيز باطل لقوله فشر تضعونه عن رقابكم وما جاء عن السلف من كراهة الاسراع محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجار الميت وخروج شيء منه *(قلت)* استحب بعض العلماء تأخير التجهيز ما لم يخش تغير الموت لانه صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ضحى ودفن في جوف ليلة الأربعاء *واستحب الحسن أن ينتظر بالمغروق ثلاثا واستحب غيره تأخير تجهيز الغريق والمرضى الذين تنطبق لهم العروق وذوي الاسكانات فانه قد يظن بهم الموت ولم يموتوا ويحتج أيضا لاسراع التجهيز بحديث الترمذي قال لعلي يا علي ثلاثا لا ينتظر بها الصلاة اذا أقيمت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وأما الاحتجاج لذلك بتأخير تجهيزه صلى الله عليه وسلم فلا ينهض لانه اختلف في علة تأخيره فقيل لاختلافهم هل مات وقيل لاشتغالهم بأمر البيعة وقيل لاختلافهم في موضع دفنه وقيل ليتسامع الناس فيأتون للتبرك بالصلاة عليه وقيل دهشا لعظم المصيبة (**قوله** فشر تضعونه عن رقابكم) (د) أي هي بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة في مصاحبتها وفيه البعد عن أهل الفساد *(قلت)* لا يقال يعارضه ان في التأني أيضا خيرا لان فيه ابطاءها عن التعذيب لان هذا شهد الشرع بابطاله وفي الصحيح ان الجنازة اذا كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الى أين تذهبون بي يسمع صوتها كل شيء الا الانس ولو سمعها لصعق

﴿ أحاديث فضل اتباع الجنائز ﴾

(**قوله** من شهد الجنازة) *(قلت)* وفي الآخر من خرج مع جنازة وصلى عليها والاول أخص باعتبار المعنى لانه كلما ثبت القيراط مع الصلاة ثبت مع الخروج والصلاة دون عكس فاناطة الحكم به أولى *(فان قلت)* الثاني مقيد والاول مطلق فيرد الى المقيد لانه الاصل والقاعدة *(قلت)* رده للا ثم فائدة أولى وأيضا ما قيد به في الثاني وهو الخروج خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يصلون عليها عند القبر * وذكر القاضي هنا اللغات الثلاثة في الجيم والحديث يدل على أن اللفظ يستعمل في الوجهين (**قوله** حتى تدفن فله قيراطان) قيراط في الصلاة وقيراط في اتباعها حتى تدفن (ع) ويشهد لذلك حديث البخاري من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين * ثم اختلف فقيل القيراط الثاني انما يحصل بالفراغ من الدفن وقيل بل بستر الميت باللبن وان لم يلق التراب والصحيح الاول ويشهد له قوله حتى يفرغ من دفنها ويشهد للثاني ما في الأول من قوله حتى تدفن *(قلت)* ولا يبعد أن يجري الخلاف في ذلك من الخلاف في الأخذ بأوائل الاسماء وتكرار من يدل على أن قيراط الدفن ليس مشروطا بالصلاة ولا قيراط الصلاة مشروطا بالدفن والحديث نص أو ظاهر في انه لو تعددت الجنائز في صلاة واحدة لكان بكل جنازة

دفنه وقيل ليتسامع الناس فيأتون للتبرك بالصلاة عليه وقيل دهشا لعظم المصيبة (**قوله** فشر تضعونه) يؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين (**قوله** ومن شهد الجنازة) (ب) وفي الآخر ومن خرج مع جنازة وصلى عليها والأول أخص باعتبار المعنى لانه كلما ثبت القيراط مع الصلاة ثبت مع الخروج والصلاة دون عكس فاناطة الحكم به أولى ﴿فان قلت﴾ الثاني مقيد والأول مطلق فيرد الى المقيد لانه الأصل ﴿قلت﴾ رده للا ثم فائدة أولى وأيضا ما قيد به في الثاني وهو الخروج خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يصلون عليها عند القبر (**قوله** حتى تدفن فله قيراطان) (ع) اختلف فقيل القيراط الثاني

مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبي طاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكر ما بعده وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنا محمد ابن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد * وحدثني محمد ابن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن يزيد بن كيسان أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال فقلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد (٨٤) * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا نافع قال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن يزيد أخبرني حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة * وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ثنا شعبة أخبرني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد * وحدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا أبان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد * حدثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سلام بن

قيراط وكذا لو حضر دفائن في مقبرة واحدة ونوى فضل الجميع لكان بكل دفينة قيراط (قوله مثل الجبلين) (د) القيراط اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى * (قلت) * القيراط جزء من الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزأ من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء لجمعه على قراريط وتفسيره بالجبل تفسير لمقصود الكلام لا للفظ قيراط والمعنى أنه يرجع بحصته من الاجر وبين المعنى بالقيراط الذي هو جزء من الدينار (قوله ضيعنا قراريط وفي الآخر في قراريط) (د) هو على التضمين أي فرطنا في قراريط وفيه ما كانوا عليه من الرغبة في الطاعات اذا بلغتهم والتأسف على فوتها ورميه بالحصى يدل على جواز فعل مثل ذلك وليس قوله أكثر علينا أبو هريرة اتهاما بل خاف أن يكون نسي أو اشتبه عليه ولذلك أرسل الى عائشة واستثبتها حتى نفى عنه ما كان يخاف عليه (قوله في الآخر من تبع جنازة) (ع) حجة لعلي وأبي حنيفة والاوزاعي

انما يحصل بالفراغ من الدفن وقيل بل بستر الميت باللبن وان لم يلق التراب والصحيح الأول ويشهد له قوله حتى يفرغ من دفنها على ما في البخاري ويشهد للثاني قوله حتى تدفن (ب) ولا يبعد أن يجري الخلاف في ذلك من الخلاف في الأخذ بأوائل الأسماء وتكرار من يدل أن قيراط الدفن ليس مشروطا بالصلاة وقيراط الصلاة ليس مشروطا بقيراط الدفن والحديث نص أو ظاهر في أنه لو تعددت الجنائز في صلاة واحدة لكان لكل جنازة قيراط وكذا لو حضر دفائن في مقبرة واحدة ونوى فضل الجميع لكان بكل دفينة قيراط (قوله ضيعنا قراريط) هي على تضمينه معنى فرطنا

أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا هارون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران ثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك ابن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس * وحدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال ثنا ابن علية أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة

في أن المشي خلفها أفضل خلافا لمالك والجمهور في أنه أمامها أفضل وهو الذي روي عنه صلى الله عليه وسلم * وخير أبو مصعب بين الأمرين * (قلت) * هذا في المشاة وأما الركبان فقال اللخمي استحب أشهب أن يتقدموا واستحب غيره أن يتأخروا وجمع ابن بشير بين المسئلتين فقال وفي أولوية التقدم أو التأخر * ثالثها المشهور المشاة يتقدمون والركبان والنساء يتأخرون

﴿ أحاديث الترغيب في كثرة المصلين ﴾

(**قوله** يبلغون مائة وفي الآخر أربعون وفي المصنفات ثلاثة صفوف) (ع) اختلاف هذا العدد يحتمل انه لأجوبة سائلين أجاب كلا بما سأل عنه ولو سئل عن أقل أجاب بمثله ويحتمل انه أعلم أولا بقبول شفاعة مائة فاعلم به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم بقبول شفاعة ثلاثة صفوف وان قل عددهم ويحتمل أن يقال انه لامفهوم له على مذهب جمهور الأصوليين فتقبل شفاعة أقل من كل واحد من الثلاثة المذكورات * (قلت) * فيكون حديث أربعين قاضيا على مفهوم حديث المائة ومفهوم الثلاثة صفوف على حديث الأربعين والثلاثة صفوف لامفهوم لها ويرجع الأمر الى قبول شفاعة جمع من المسلمين ويستحب الكثرة (ع) وحديث يصلي عليه أمة رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة (د) يريد أنه معلول وليس بمعلول لان من رفعه ثقة وزيادة العدل مقبولة وقد بيناهذا الاصل في المقدمة غير مرة

﴿ أحاديث الثناء على الميت ﴾

(**قوله** خيرا) (د) كذا هو بالنصب في أكثر النسخ وهو على اسقاط حرف الجر أي بخير وشر وهو في بعضها مرفوع (**قوله** وجبت وجبت وجبت) (د) فيه استحباب تكرار المهم ليحفظ وليكون أبلغ (**قوله** وجبت له الجنة) (ع) الشرط في الثناء أن يكون من أهل الفضل والصدق حتى يكون مطابقا

(**قوله** يبلغون مائة وفي الآخر أربعون) وفي المصنفات ثلاثة صفوف فيحتمل أن الأجوبة اختلفت باختلاف السائلين ويحتمل أنه أعلم صلى الله عليه وسلم على التدريج أعلم أولا بالمائة ثم تفضل سبحانه بأقل منها (**قوله** أثنيتم عليه خيرا) (ح) بالنصب على اسقاط الجار أي بخير (**قوله** وجبت) ذلك فيمن وفق الله له أهل الفضل والعدل فقالوا فيه قولا عدلا فيقبل الله فيه قولهم ويترك علمه فيه تحقيقا لظنهم وستراعليه لفضله تعالى (ح) في معناه قولان أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك لانها وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا نحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ولولم يكن ذلك الا فيمن كان متصفا بذلك الخير لم يكن للثناء فائدة (ب) قد تكون الفائدة العلم بأنه من أهل الجنة لانه قبل الشهادة انما كان من أهلها ظنا

لافعال المثنى عليه لان الفسقة تثني على الفاسق فلا يدخل في الحديث لان شهادتهم غير مقبولة وكذلك لا يدخل فيه من حمله فرط المحبة على الثناء وانما ذلك فيمن وفق الله أهل الفضل فقالوا فيه قولا عدلا فيقبل الله منهم ويترك علمه فيه تحقيقا لظنهم وسترا عليه بفضله تعالى (د) وقيل ذلك على عمومه وان لم تكن أفعاله مطابقة لما أثنى عليه به لان كل مسلم مات هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله الناس في الثناء عليه استدللنا بذلك على ان الله غفر له وهذا الصحيح المختار لان به تظهر فائدة الثناء وفائدة قوله أنتم شهداء الله اذ لو لم يكن ذلك الا فيمن كان متصفا بذلك الخير لم يكن للثناء فائدة والشرع قد جعل له فائدة *(قلت)* قد تكون الفائدة العلم بأنه من أهل الجنة لانه قبل الشهادة انما كان من أهلها ظنا (**قوله** ومن أثنيتم عليه شرا) هو أيضا كما تقدم (ع) فلا يتناول ثناء العدو والحاسد وان كان عدلا لان شهادته عليه في الحياة كانت غير مقبولة * فان قيل كيف مكنوا من الثناء عليه بشر وقد جاء النهي عن سب الاموات * أجيب بأن هذا الميت كان معلنا بالفسق فلا غيبة فيه في الحياة وكذا بعد الموت وقيل انما سوغ لهم في ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فساق الاحياء (ع) وليس في هذين الفرقين بيان لان النهي عام فيمن فيه الغيبة ومن لا قبل الدفن و بعده والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين ان الرجل كان منافقا وحديثهم فيما كان ينطبق من ذلك وتظهر عليه دلائله ولذلك قال وجبت له النار اذ لا تجب للمذنبين وانما هم في المشيئة أو يكون النهي عن السب متأخرا عن هذه القضية *(قلت)* الحكم بوجوب النار له لا يعين كونه منافقا لان القضية في شخص معين فلعله مذنب نفذ فيه الوعيد ثم الظاهر ان الحديث غير معارض لحديث النهي عن سب الاموات لان السب انما هو ماقصد به تنقيص المسبوب وهم لم يقصدوا ذلك وانما قصدوا الاخبار عما كان متصفا به ويكون من نوع ما استثني في الغيبة في المسؤول عنه في باب النكاح (د) الثناء بتقديم الثاء والمد المشهور في اللغة قصر استعماله في الخير واستعماله في الشر مجاز وأما بتقديم النون فلا يستعمل الا في الشر

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه ﴾

(قلت) يعني أن الميت من حيث هو لا هذه الجنازة لان الواحد بالشخص لا يتنوع الى ذلك ويشهد له قوله المؤمن والفاجر ولا يبعد أن يكون واحدا بالشخص قال ابن مسعود والذي نفسي بيده ما من نفس منفوسة الا والموت خير لها لانها ان كانت من أهل السعادة فما عند الله خير وأبقى وان كانت من أهل الشقاء فالله تعالى يقول انما نملي لهم ليزدادوا اثما (**قوله** المؤمن يستريح من نصب الدنيا) أي من تعبها *(قلت)* والحديث من معنى حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة

(**قوله** ومن أثنيتم عليه شرا) (ع) لا يتناول ثناء العدو والحاسد وان كانا عدلين * فان قيل كيف مكنوا من الثناء عليه بشر وقد صح النهي عن سب الاموات *(أجيب)* بأن هذا الميت كان معلنا بالفسق فلا غيبة فيه وقيل انما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فساق الأحياء (ع) ليس في هذين الفرقين بيان لان الحديث عام فيمن فيه الغيبة وفيمن لا قبل الدفن وبعده والذي يظهر لي في الجمع أن الرجل كان منافقا ولذا قال ثم وجبت له النار اذ لا تجب للمذنبين وانما هم في المشيئة أو يكون النهي عن السب متأخرا عن هذه القضية (ب) الحكم بوجوب النار له لا يعين كونه منافقا لان القضية في شخص معين فلعله مذنب نفذ فيه الوعيد ثم الظاهر أن الحديث غير معارض لحديث النهي عن سب الأموات لان السب انما هو ما قصد به تنقيص المسبوب وهم لم يقصدوا ذلك وانما قصدوا الاخبار عما كان متصفا به ويكون من نوع ما استثني في الغيبة في المسؤول عنه في باب النكاح

ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيي بن يحيي أنا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا

الكافر وحديث الموت تحفة المؤمن وأصل التحفة طرف الفاكهة فاستعيرت للموت من حيث انها ذريعة الى الوصول الى الراحة والنعيم المقيم وانما الموت انتقال من دار الى دار وان كان فى الظاهر فناء فهو فى الحقيقة بقاء و ولادة ثانية (قوله والعبد الفاجر الى آخره) (ع) قال الداودى راحة العباد منه لأنهم اذا أنكروا عليه نالهم أذاه وان تركوه أثموا و راحة البلاد والدواب لما ينالهم من الجدب بسبب معاصيه فيهلك الحرث والنسل * وقال الباجى راحة العباد بقطع ظلمه عنهم و راحة الأرض والشجر والدواب بانقطاع غصبها ومنع حقها واتعاب الدواب فيما لا يجوز *(قلت)* من معنى الهلاك بما ينزل من الجدب حديث ان الحبارى لتموت هزلا من ذنوب ابن آدم وخص الحبارى بالذكر لانها أبعد الطير نجعة للمرعى فقيل انها تذبح بالبصرة وتوجد فى حواصلها الحبة الخضراء و بين البصرة و بين منابتها أيام

﴿ أحاديث النعى على الجنازة ﴾

(قوله نعى للناس) (م) قال الهروى النعى بسكون العين الاخبار بموت الميت و بكسرها الميت ويجمع على نعايا كصفى وصفايا و برى و برايا ﴿واختلف فى الاخبار﴾ بالموت والحديث حجة للمجيز وحملوا النهى على نعى الجاهلية وهو ما صحبه صراخ الناس أو ما كانوا يفعلونه كانوا اذا مات فيهم شريف بعثوا راكبا ينعاه فى القبائل فنهى الشرع عن ذلك وكرهه حذيفة وابن المسيب و بعض أصحاب ابن مسعود * وقال حذيفة لا تخبر وا بى أحدا فانى أخاف أن يكون نعيا وكره مالك الاعلام به على باب المسجد وفى الأسواق و رآه من النعى ﴿ قلت ﴾ قال ابن بزيزة ويجوز الاعلام بالجنازة دون رفع صوت اجماعا * واختلف فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستحبه ابن وهب و يتفق بتونس أن ينادى فى الأسواق عند موت رجل من الصالحين فرأى ابن بزيزة وشيخنا أبو عبد الله أنه من النعى والظاهر أنه ليس منه وان كان هو بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به و بآثاره و يدل عليه حديث السوداء الآتى وقول حذيفة لا تخبر وا بى أحدا هو تورع منه ولذا علله بانى أخاف (قوله النجاشى) (ع) هو اسم لملك الحبشة وكسرى لملك الفرس وهرقل وقيصر لملك الروم وخاقان لملك الترك وتبع لملك اليمن والقيل لملك حمير وقيل القيل أقل درجة من الملك (د) وأمير المؤمنين لملك الاسلام ﴿ قلت ﴾ قيل وفرعون لكل من ملك مصر والنمرود لكل جبار ملك

والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن محمد بن عمرو و عن ابن لكعب بن مالك عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى

---

*عبد الله بن قسيط بضم القاف (قوله والعبد الفاجر الخ) (ع) قال الداودى راحة العباد منه لانهم اذا أنكروا عليه نالهم أذاه وان تركوه أثموا و راحة البلاد والدواب لما ينالهم من الجدب بسبب معاصيه فيهلك الحرث والنسل وقال الباجى راحة العباد بقطع ظلمه عنهم و راحة الأرض والشجر والدواب بانقطاع غصبها ومنع حقها واتعاب الدواب فيما لا يجوز (ب) من معنى الهلاك بما ينزل من الجدب حديث ان الحبارى لتموت هزلا من ذنوب بنى آدم وخص الحبارى بالذكر لانها أبعد الطير نجعة للمرعى فقيل انها تذبح بالبصرة وتوجد فى حواصلها الحبة الخضراء و بين البصرة و بين منابتها أيام (قوله نعى للناس) الهروى النعى بسكون العين الاخبار بموت الميت ويجمع على نعايا (ب) قال ابن بزيزة و يجوز الاعلام بالجنازة دون رفع صوت اجماعا واختلف فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستخفه ابن وهب و يتفق بتونس أن ينادى فى الاسواق عند موت رجل من الصالحين فرآه ابن بزيزة وشيخنا أبو عبد الله من النعى والظاهر أنه ليس منه وهو وان كان بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به و بآثاره و يدل عليه حديث السوداء الآتى وقول حذيفة لا تخبر وا بى أحدا هو تورع ولذا علله بأنى أخاف

قرية نمروذ ابراهيم وهذه الاسماء هي أعلام أجناس كاسامة ✽ والنجاشي هذا هو الذي هاجر اليه الصحابة جعفر وغيره فأكرم نزلهم فأكرمه الله بالجنة وكان يخفي ايمانه قال ابن جريج ولما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم طعن في ذلك المنافقون فنزلت هذه الآية وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله إشارة اليه والى قومه ✽ (واختلف فيه) ✽ هل يعد من الصحابة بناء على اختلافهم في الصحابي هل هو من رآه ولو لحظة وآمن به أو هو من آمن به من أهل عصره وان لم يره (قوله في اليوم الذي مات فيه) (د) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاعلام بالمغيبات الواقعة على نحو ما أخبر ✽ (قلت) ✽ هذا المعنى هو الذي يعبر عنه الصوفية بالمكاشفة وهي من أحوال الأولياء التي لا تنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان في أمتي محدثين وان عمر منهم وذكر ابن بزة أن الشيخ أبا سعيد الباجي قال يوما لأصحابه من أهل الميعاد بتونس قدموا لنصلي على الشيخ أبي مروان البوني فانه قضى الساعة وكان كما قال وكانا معا من الاولياء المجمع على انهما من أهل الاتباع والسنة والظاهر في قوله في اليوم الذي مات فيه أنهم علموا ذلك بضبط التاريخ لا باخباره صلى الله عليه وسلم لانه أبين في المعجزة (قوله فخرج بهم الى المصلى) (م) يحتج به وبفعله ذلك في غير ما جنازة أن سنتها الخروج الى الصلاة عليها بموضع خاص وكان عندهم البقيع ويحتمل أنه مصلى العيد ليجتمع الناس وأخذ منه بعضهم منعها في المسجد ولا حجة فيه لانه انما يكون ذلك سنة لو لم يصلها بالمسجد وقد صلاها فيه فليس في هذا الا مطلق الجواز وأيضا فان هذه قضية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة على الغائب (د) ويتأول أيضا أن خروجه أبلغ في اظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة (قوله صف بهم) (ع) يدل أنها في الاصطفاف وتقدم الامام كغيرها من الصلوات (قوله فكبر أربع تكبيرات) وفي حديث آخر ان زيدا كبر خمسا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وقال به بعض الناس وهو مذهب متروك (ع) اختلفت الآثار في ذلك وجاء من رواية ابن أبي خيثمة انه كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت عليها حتى توفي صلى الله عليه وسلم ✽ وقال ابن سيرين انما كان التكبير ثلاثا فزادوه واحدة ✽ واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث الى سبع وعن علي أنه كان يكبر على البدوي ستا وعلى غيره من الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا ✽ أبو عمر وانعقد الاجماع على أربع اذ هو الصحيح من فعله ولا أعلم من قال بخمس الا ابن أبي ليلى ✽ (قلت) ✽ فان زاد الخامسة الامام لم تبطل الصلاة ولا يتبع فيها ✽ واختلف هنا قول مالك هل ينتظر الامام حتى يسلم بسلامه أو يجلس قبله ✽ واختلف هل يعتد بها المسبوق فيكبرها أو لا يعتد ولا يكبرها واختلف اذا نقص من الاربع فسلم من ثلاث فقال ابن حبيب يتمها ان قرب والا ابتدأ ان دفن فالصحيح أنه لا يخرج لاتمام التكبير ويكبرها على القبر (ع) ولم يذكر في الحديث رفع الايدي مع التكبير واختلف فيه قول

في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات ✽ وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي قال ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبي هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات ✽ وحدثني عمرو الناقد

(قوله في اليوم الذي مات فيه) (ح) من معجزاته صلى الله عليه وسلم (ب) هذا المعنى يعبر عنه المتصوفة بالمكاشفة وهي من أحوال الأولياء التي لا تنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان في أمتي محدثين وان عمر منهم وذكر ابن بزة أن الشيخ أبا سعيد الباجي قال يوما لاصحابه من أهل الميعاد بتونس قوموا لنصلي على الشيخ أبي مروان البوني فانه قضى الساعة وكان كما قال وكانا معا من الاولياء المجمع على أنهما من أهل الاتباع والسنة (قوله فخرج بهم) أخذ منه بعضهم منعها في المسجد ولا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد فليس في هذا الا مطلق الجواز وأيضا فهذه قضية خاصة به صلى الله عليه وسلم (ح) ويتأول أيضا ان خروجه أبلغ في اظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة (قوله صف بهم) (ب)

مالك هل يرفع فى الجميع أو يرفع فى الاولى خاصة * ﴿ قلت ﴾ * وفيها قول رابع يرفع فى الاولى ويخير فى غيرها (ع) ولم يذكر فى الام السلام وذكره الدارقطنى فى سننه وابن حبيب وهو متفق عليه وانما اختلف فى عدده فقال مالك والجمهور والشافعى فى أحد قوليه يسلم واحدة * وقال أبو حنيفة والثورى وجماعة من السلف يسلم تسليمتين * واختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبالجهر قال ابن حبيب وبالسر قال الشافعى * واختلف قول مالك فى المأموم هل يرد على الامام تسليمة ثانية * ﴿ قلت ﴾ * ولم يذكر أيضا فى أحاديث الباب افتقارها الى سترة والاظهر انها تفتقر ولكن يكفى السرير (م) ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على الغائب وينفصل المانع بأن هذا خاص به صلى الله عليه وسلم اذ قيل انه رفع له كما رفع له بيت المقدس وقيل فعل ذلك ليعلم انه مات مؤمنا فيستغفر له كما أمرهم أو لانه مات بين قوم كفار ولم يصل عليه ولذا لم يصل على من مات غائبا من أصحابه * وقد اختلف على هذا فى الصلاة على الغائب والغريق وأكيل السبع فمنعها مالك وأجازها ابن حبيب * ﴿ قلت ﴾ * ذكر الغريق والأكيل يقتضى أن الغائب المختلف فيه من لم يصل عليه (**قوله** على أصحمة) (م) هو بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين (ع) هو الصواب والمعروف فى كتب الحديث والمغازى ووقع لابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال وقال لنا يزيد انما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب الاول قال ابن قتيبة معناه بالعربية عطية * (قلت) * يعنى انه مرادف لعطية لانه تفسير له لانه علم والاعلام لا تفسر معانيها فلا يقال زيد معناه كذا وانما تفسر المشتقات فيقال معنى العالم من قام به العلم

﴿ أحاديث الصلاة على القبر ﴾

(**قوله** صلى على قبر) (م) يحتمل انه قبر السوداء المذكورة بعد * واختلف الناس فى الصلاة على القبر ومشهور قول مالك المنع والشاذ جوازها فيمن دفن بغير صلاة (ع) تحصيل الصلاة على القبر انه ان دفن الميت بغير صلاة فانه يخرج ما لم يفت فان فات فالمشهور انه يصلى عليه وهو فى القبر * وقال أشهب وسحنون انه لا يصلى على القبر وفيما يفوت به أربعة * أشهب باهالة التراب * عيسى بن دينار بالفراغ من دفنه * ابن القاسم ما لم يخف تغيره * سحنون أن يطول * وقال أبو حنيفة بالزيادة على ثلاثة أيام * أبو عمر وأجمع من قال بالصلاة على القبر انه فيما قرب وأقل ما قيل فى القرب انه شهر وأما الصلاة على قبر من صلى عليه فالمشهور انه لا يصلى عليه وبه قال أبو حنيفة قال الا أن يكون ولى الميت وعن مالك أيضا والشافعى جوازه (م) واحتج من منع الصلاة على قبر من صلى عليه بأنه صلى

ولم يذكر فى أحاديث الباب افتقارها الى سترة والأظهر أنها تفتقر ولكن يكفى السرير (**قوله** على أصحمة) بفتح الهمزة والحاء ووقع فى مسند ابن أبى شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء

﴿ باب الصلاة على القبر ﴾

﴿ش﴾ يحيى بن الضريس بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المخففة وسكون الياء وآخره سين مهملة

الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعا * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح أصحمة فقام فامنا وصلى عليه * حدثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا حماد عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ح وثنا يحيى بن أيوب واللفظ له قال ثنا ابن علية ثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين * وحدثنى زهير بن حرب وعلى ابن حجر قالا ثنا اسمعيل ح وثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشى وفى رواية زهير ان أخاكم * حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا * عبد

 الله بن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيبانى فقلت للشعبى من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفى رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس * حدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم ح وثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ح وثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير ح وثنى محمد بن حاتم ثنا وكيع ثنا سفيان ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث أحد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن

شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد ح وثنى أبو غسان محمد بن عمرو الرازي ثنا يحيى بن الضريس ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر نحو حديث الشيباني وليس في حديثهم وكبر أربعا * وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لأبي كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وقال أبو بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثناه قتيبة ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أنا الليث ح وثنى حرملة بن يحيى ثنى ابن وهب أخبرني

الله عليه وسلم لم يصل على قبره واحتج المجيز بصلاته على قبر السوداء وأجيب عن ذلك بجوابين الاول أنه كان وعدها ذلك فصارت كالنذر وهو ضعيف لان النذر انما يوفى به اذا كان جائزا اذ لو لم تكن الصلاة على القبر جائزة ما فعلها الثاني انه أمرهم أن يؤذنوه فلم يعلموه وهو الامام فكأنها دفنت دون صلاة وهذا تساعده الرواية الشاذة التي حكيناها عن مالك فيمن دفن دون صلاة *(والوجه)* عندي في الجواب أن ذلك خاص به لقوله حين صلى عليها ان هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم وهذا لا يتحقق في غيره صلى الله عليه وسلم *(قلت)* تأمل اختلافهم في حكاية المشهور فيمن لم يصل عليه فهو في كلام الامام المنع والاحتجاج بأنه لم يصل على قبره قيل انه لا يتجه لان ذلك خاص به للاجماع على أن الصلاة على غيره مطلوبة * واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه وانما كان الناس يدخلون فيدعون و ينصرفون وقيل بل صلوا عليه افذاذا فوجا بعد فوج * واختلف في علة القول بعدم الصلاة عليه فقيل لان الصلاة شفاعة وهو شفيع فلا يكون مشفوعا له وقيل لانه شهيد وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لابي بكر حينئذ وما قيل من أنها تمت له قبل الدفن باطل لان فاطمة رضي الله عنها ومن لاذ بها لم يوافقوا اذ ذاك وتقدم الخلاف في وجه تأخير دفنه (د) حديث السوداء حجة في الصلاة على القبر وان صلى عليه وتأوله المالكية تأويلات فاسدة (قوله رطب) أي قريب الدفن أو لرطوبة ثراه لقرب هيله وتتريبه (قوله وحدثني أبو غسان الرازي) (م) وقع للعذري أبو غسان المسمعي وهو وهم (قوله في الآخر تقم المسجد) أي تكنسه والمقمة المكنسة (ع) والقمامة الكناسة وفيه ما كان عليه من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه من التواضع والرأفة بهم (قوله كان زيد) (ع) هو زيد بن أرقم كما ورد مفسرا في أبي داود * وذكر أبو عمر أن الاجماع انعقد على ان التكبير أربع وهذا الاجماع بعد زيد والصحيح ان الاجماع بعد الخلاف صحيح

---

* وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وفتح السين (قوله قبر رطب) أي قريب الدفن أو لرطوبة ثراه لقرب هيله وتتريبه (قوله من شهده ابن عباس) بدل من من (قوله تقم المسجد) أي تكنسه بفتح التاء وضم القاف والمقمة المكنسة (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا) هو زيد بن أرقم (قوله وانه كبر على جنازة خمسا) أبو عمر الاجماع انعقد على الأربع وهذا الاجماع بعد زيد والصحيح أن الاجماع بعد الخلاف صحيح

يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفى حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل (٩١) أن تخلفه * وحدثنى أبو كامل ثنا حماد ح وثنى يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير أن حديث ابن جريج قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع * وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى ح وثنا محمد ابن مثنى واللفظ له ثنا معاذ ابن هشام أخبرنى أبى عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع * وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال

﴿ أحاديث القيام للجنازة ﴾

(**قوله** اذا رأى أحدكم) ﴿قلت﴾ ظاهره انه لأول مايقع عليه البصر (**قوله** فليقم) ﴿قلت﴾ قيل فى علة القيام أنه ترحيب بالميت واعظام له أو انه تهويل للموت وتفظيع وتنبيه على انه مما يقلق منه و يضطرب ولا يثبت على حال وعليه يدل الحديث فان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بأن ذلك الوصف علة فى ذلك الحكم (ع) ثم قيل ان هذا الامر بالقيام منسوخ بقيام ثم قعد وانه صلى الله عليه وسلم انما أمر بذلك تأسيا بأهل الكتاب على أصله فيما لم ينزل عليه فيه شئ ثم أمر بالقعود وقيل قام حتى سمع يهوديا يقول كذلك نفعل فامر بالقعود وقال خالفوهم كما جاء فى غير قصة وقال ابن الماجشون وابن حبيب ليس بنسخ وانما هو على التوسعة والتخيير (د) المشهور عندنا انه منسوخ فالقيام ليس بمستحب وقال المتولى من أصحابنا انه مستحب والامر للندب وهو المختار وماجاء من الامر بالقعود هو لبيان الجواز ولا تصح دعوى النسخ الا فيما تعذر فيه الجمع (**قوله** حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه) ﴿قلت﴾ هو تقسيم بالنسبة الى موضع الدفن فحتى تخلفه اذا كان بعيدا أو حتى توضع من قبل أن تخلفه اذا كان قريبا يعنى بالوضع وضعها عن الرقاب و يشهد له رواية الثورى حتى توضع بالارض ونص حديث الترمذى حتى توضع عن أعناق الرجال وقيل المراد وضعها فى اللحد (ع) أخذ بهذا الحديث جماعة من السلف وقالوا النسخ انما هو فى قيام من مرت به وأما قيام من تبعها فلا يجلس حتى توضع وقال قوم هو نسخ لكل قيام لقيام من مرت به وقيام من تبعها وللقيام على القبر * واختلف فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون و روى ابن عباس فيه حديثا

﴿ باب القيام للجنازة ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** اذا رأى أحدكم) ظاهره لأول مايقع عليه البصر (**قوله** فليقم) (ب) قيل فى علة القيام أنه ترحيب بالميت واعظام له أو انه تهويل للموت وتفظيع وتنبيه على أنه مما يقلق منه وعليه يدل الحديث فان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته (ع) ثم قيل ان هذا الأمر بالقيام منسوخ بأنه قام ثم قعد * وقال ابن حبيب وابن الماجشون ليس بنسخ وانما هو على التوسعة والتخيير (ح) المشهور عندنا أنه منسوخ فالقيام ليس بمستحب وقال المتولى من أصحابنا انه مستحب والأمر للندب وهو المختار وماجاء من الأمر بالقعود بيان للجواز ولا تصح دعوى النسخ الا فيما يتعذر فيه الجمع (**قوله** حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه) (ب) هو تقسيم بالنسبة الى موضع الدفن فحتى تخلفه اذا كان بعيدا وحتى توضع من قبل أن تخلفه اذا كان قريبا يعنى بالوضع وضعها عن الرقاب (ع) أخذ بهذا الحديث جماعة من السلف وقالوا النسخ انما هو فى قيام من مرت به وأما قيام من تبعها فلا يجلس حتى توضع وقال قوم هو نسخ لكل قيام لقيام من مرت به وقيام من تبعها وللقيام على القبر واختلف

ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل انه يهودي فقال أليست نفسا (٩٢) * وحدثنيه القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وأخبرني محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد * وحدثني محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير أخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري أخبره انه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة * وحدثناه محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثني هرون بن سعيد الايلي أنا ابن وهب أني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير

(قوله ان الموت فزع) (ع) علل القيام هاهنا بأن الموت فزع ورواه الطحاوي انما تقومون لمن معها من الملائكة وروى الطحاوي انه قام لجنازة يهودي مرت به فقال آذاني ريحه وذكر الطبري انه انما قام لجنازة اليهودي *قلت* اختلاف علل قيامه بهذه يحتمل أنه لاختلاف الاحوال والمقالات وما تقدم من تعليله بأنه ترحيب بالميت يختص بجنازة المؤمن والفزع بفتح الزاي مصدر جرى الوصف به امامبالغة أو على تقدير ذو كالوجهين في قوله زيد عدل (قوله انها من أهل الارض) (ع) أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية *قلت* وقيل الارض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخلد الى الأرض أي الى السفالة

﴿ أحاديث ترك القيام ﴾

(قوله ثم قعد) *قلت* قيل الحديث يحتمل انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد أي اذا جاوزته ويحتمل انه كان يقوم ثم ترك ذلك ثم هل هذا الترك نسخ أو توسعة فيه ما تقدم

﴿ أحاديث الدعاء ﴾

(م) لم يختلف ان صلاة الجنازة تفتقر الى طهارة الحدث والخبث الا ما روي عن الشعبي في طهارة الحدث *قلت* علل الشعبي قوله بأنها دعاء فلا يفتقر الى طهارة والصحيح أنها صلاة (ع) وكذلك تفتقر الى النية والاحرام والسلام والى ذكر ودعاء * واختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة وبه قال الشافعي لشبهها بالصلاة في الافتقار الى الاحرام والسلام وأسقطها مالك لشبهها بالطواف في انها لا ركوع فيها ولا سجود فهي فرع بين أصلين * واحتج الشافعي لمذهبه بأن ابن عباس قرأها ثم قال أردت ان أعلمكم انها سنة * وأجيب بأنه يحتمل انه أراد الصلاة لا القراءة واختلف في الدعاء بعد الرابعة وهل تفتقر الى التسليمة الثانية وبأنها تفتقر قال محمد بن أبي صفرة وقال بقراءة الفاتحة أشهب وابن مسلمة

في القيام على القبر حتى يدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون (قوله انها من أهل الأرض) أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية وقيل الأرض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخلد الى الأرض (قوله ثم قعد) قيل اذا جاوزته فلا يكون من أحاديث ترك القيام وقيل معناه ترك القيام ثم هذا الترك هل هو نسخ أو توسعة فيه ما تقدم ...

ابن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون (٩٣) أنا ذلك الميت قال وحدثني عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث أيضا * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى ابن يونس عن أبي حمزة الحمصي ح وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لابي الطاهر قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وأخبرني علي بن حجر أنا

وذهب الحسن الى أنه يقرأ بها مع كل تكبيرة (قوله فحفظت من دعائه) *(قلت)* من للتبعيض وظاهره أنه كان ثم دعاء غير هذا ولا يقال يحتمل انه الفاتحة لانها ليست من جنس دعاء الميت ثم يحتمل ما سمع انه بعد تكبيرة الاحرام أو انه مفرق في الاربع تكبيرات (قوله اللهم اغفر له الى آخره) *(قلت)* قال ابن بشير لا يستحب فيها دعاء معين اتفاقا وهو بعيد لانه استحب في المدونة دعاء أبي هريرة وكذلك ابن يونس وابن أبي زيد كل منهما استحب دعاء عينه * ابن رشد وأقله اللهم اغفر له الخ * وقال اسمعيل القاضي الظاهر أن الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة * واختلف في الطفل هل يدعى له بالنجاة من النار فذكر اللخمي عن مالك أنه يسئل له الجنة ويستعاذ له من النار قال وقيل الطفل لا يعذب لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت) *(قلت)* لا يعارض حديث لا يتمنين أحدكم الموت لان ذلك كما ورد في بعض الطرق لضر نزل به وهذا عكسه انما هو لتحصيل ثمرة دعائه صلى الله عليه وسلم وكره في العتبية الدعاء بالموت * ابن رشد لما يرجوه في طول الحياة من صالح العمل وليجعل الرجل مكان الدعاء بالموت الدعاء بذلك فان خير الرجل أن لا يخلق فاذا خلق فخير له أن يموت صغيرا فان لم يقع ذلك فأن يطول عمره ويحسن عمله فان خاف التقصير في العمل جاز الدعاء بالموت فان عمر قال كبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط ولا مضيع وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يدعو خوف التضييع ورغبة فيما عند الله وحبا للقائه وتقرر أنه ليس في الدعاء حد معلوم ولكن الاولى المحافظة على ما ورد وقد أجاد ابن يونس في ترتيبه ما ورد

﴿ أحاديث أين يقوم الامام من الجنازة ﴾

(قوله وسطها) (ع) ضبطنا وسطها بسكون السين * وقال ابن دريد وسط الدار ووسطها معا

﴿ باب الدعاء ﴾

(ش) أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة * وابن سليم بضم أوله (قوله فحفظت من دعائه) (ب) من للتبعيض وظاهره أنه كان ثم دعاء غير هذا (قوله اللهم اغفر له) ابن رشد أقل الدعاء اللهم اغفر له وقال اسمعيل القاضي الظاهر أن الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة واختلف في الطفل هل يدعى له بالنجاة من النار فذكر اللخمي أنه تسئل له الجنة ويستعاذ له من النار قال وقيل الطفل لا يعذب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

﴿ باب أين يقوم الامام من الجنازة ﴾

(ش) الفضل بن موسى هو السيناني بكسر السين المهملة ونونين (قوله وسطها) هو باسكان السين

العمى قالا ثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عبد الله ابن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعنى من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن منى وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها وفى رواية ابن مثنى قال حدثنى عبد الله بن بريدة قال فقام عليها للصلاة وسطها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر ثنا وقال يحيى أنا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

* قلت * وقيل هو بالسكون فيما يتفرق كالناس والدواب وبالفتح فيما لا يتفرق كالدار وقيل كل ما تصح فيه لفظة بين هو بالفتح وقيل يقع كل منهما موقع الآخر * وقال الأستاذ ابن عصفور فى المقرب هو بالفتح (ع) قال الطبرى وأجمعوا على أنه لا يلاصقها بل تكون بينهما فرجة * ثم اختلف فقال أبو حنيفة والنخعى يقوم عند وسط الذكر والأنثى وقيل كان ذلك قبل اتخاذ القباب وقيل انما قام عند وسطها لمكان جنينها ليكونا معا أمامه * وقال أبو يوسف وابن حنبل يقف فى الرجل عند رأسه لئلا ينظر الى فرجه وفى المرأة عند وسطها ليسترها وخرج أبو داود حديثا بمعناه وروى ابن غانم عن مالك نحوه فى المرأة وسكت عن الرجل * وقال ابن مسعود بعكس قول ابن حنبل * وقال الحسن وأشهب وابن شعبان كل واسع * وقال أهل الرأى يقوم فيهما معا حذو الصدر * قلت * التعليل بأنه لمكان الجنين لا يصح لان السقط لا يصلى عليه فكيف الجنين والذى حكى غيره عن أشهب أحب الى وسط الميت وان تيامن الى الصدر حسن * وقال اللخمى الأحسن فى الرجل الصدر وكذا فى المرأة ان كانت عليها قبة أو كان كفنها قطنا والا فالوسط ويجعل الرأس على اليمين وان عكس فقال ابن القاسم لا تعاد الصلاة (قوله أسن منى) (ع) فيه من حسن الادب ترك التقدم بين يدى الاسن والاعلم ومنه قول ابن عيينة وقد قال له الثورى لم لا تحدث أما ما أنت حى فلا * قلت * والاصل فى ذلك حديث كبر كبر وهذا ما لم يتعين التحديث

* أحاديث الركوب بعد الانصراف *

(قوله بفرس معرورى) (م) أى عرى كما قال فى الآخر يقال فرس عرى وخيل اعراء ولا يقال رجل عرى ولكن عريان (ع) واعروريت الفرس أى ركبته عريا ولم يأت افعوعل معدى الا اعروريت الفرس واحلوليت الشئ ومعنى عقله حبسه (قوله فركبه) * قلت * الظاهر أنه على العادة أى بعد اسراجه لانها عادة الكبراء (ع) ومعنى يتوقص يثب ويتز وبه ويقارب الخطو (قوله ونحن نتبعه) (ع) أى نمشى خلفه وأخبر عن صورة الحال وانه تقدمهم وأتوا بعده لا أن ذلك عادة مشيهم معه بل كان يقدمهم بين يديه وينهى عن وطء العقب وفى الحديث الركوب بعد الانصراف وكرهه العلماء فى تشييعها وذكروا حديثا فى النهى عن ذلك * قلت * هو حديث أبى داود قال وأتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بها فركبها فقيل له فى ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشى معى فلم أكن لأركب وهم يمشون وفى الترمذى من حديث ثوبان أيضا خرجنا معه فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب

---

* باب ركوب الامام بعد الانصراف *

ش (قوله بفرس معرورى) أى عرى (ع) اعروريت الفرس ركبته عريا (قوله فركبه) (ب) الظاهر انه على العادة أى بعد اسراجه لانه عادة الكبراء (قوله فعقله رجل) أى أمسكه له (قوله فجعل يتوقص به) أى يتوثب وفى الحديث الركوب بعد الانصراف وكرهه العلماء فى تشييعها (ع) وذكروا حديثا فى النهى عن ذلك (ب) هو حديث أبى داود وأتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بها فركبها فقيل له فى ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشى معى فلم أكن لأركب وهم يمشون وفى الترمذى من حديث ثوبان أيضا خرجنا معه فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون

(قوله كم من عذق) (د) العذق بكسر العين العرجون و بفتحها النخلة (د) والمراد الاول ﴿قلت﴾ لوصفه بمدلى (ع) وأبوالدحداح و يقال أيضاً أبو الدحداحة قال أبو عمر لا أعرف اسمه والقصة هى أن يتيما خاصم أبا لبابة فى نخلة فبكى اليتيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى لبابة اعطها لليتيم ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها له قال نعم فأعطاها له فلما قتل أبو الدحداح قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام

﴿أحاديث كيفية الاقبار﴾

(قوله فى السند عبدالله بن جعفر المسورى) (ع) كذا لهم ولابن أبى جعفر عبدالله بن أبى جعفر وهو وهم وهو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة الزهرى و يقال له أيضا المخرمى نسبا الى جده المسور مرة والى جده مخرمة مرة أخرى (قوله الحدوالى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) كل من اللحد والشق جائز واللحد عند العلماء أفضل لانه الذى اختاره صلى الله عليه وسلم حتى اشتور وافى ذلك فقالوا اللهم خرله فجاء الذى يلحد فلحد له وتشاورهم يدل على أن الامرين كانا فى حياته سواء (د) ونقلوا أن عدد لبناته تسع ﴿قلت﴾ قيل كان هذا حديثا لان كل مايتعلق به حيا وميتا فهو حديث لعصمته حيا وميتا وقيل لانه انما يختار له الافضل فكأنه نص على ذلك واللحد هو الحفر للميت فى قبلة القبر والشق هو الحفر فى وسطه * ابن حبيب و يستحب أن لا يعمق القبر بل قدر عظم الذراع * الباجى لعله يريد فى حفر اللحد وأما شق القبر فيكون أكثر * ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين انما رآه فى أرض الوحش أو توقع النبش * ابن حبيب وأفضل مايلحد به الميت اللبن ثم الالواح ثم القراميد ثم القصب ثم سن التراب وهو خير من التابوت وكره ابن القاسم فى العتبية الدفن فى التابوت * ابن عات الدفن فيه مكروه عند العلماء وقال بعض الصالحين ماجنبى الايمن أحق بالتراب من الايسر وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء ان الملائكة على أقدامها وأنتم على ظهور الدواب (قوله كم من عذق معلق) (ح) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة و بفتح العين فالنخلة بكمالها وليس مرادا هنا والقصة أن يتيما خاصم أبا لبابة فى نخلة فبكى اليتيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى لبابة اعطها لليتيم ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها له قال نعم فأعطاها له فلما قتل أبو الدحداح قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام

﴿باب كيفية الاقبار﴾

﴿ش﴾ (قوله الحدوالى لحدا) هو بوصل الهمزة وفتح الحاء و يجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد بفتح اللام وضمها وهو الحفر تحت الجانب القبلى من القبر والشق هو الحفر فى وسطه (ب) قيل كان هذا حديثا لان كل مايتعلق به حيا وميتا فهو حديث لعصمته حيا وميتا وقيل لانه انما يختار له الأفضل فكأنه نص على ذلك وأفضل مايلحد به الميت اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم سن التراب وهو خير من التابوت قاله ابن حبيب وكره ابن القاسم فى العتبية الدفن فى التابوت * ابن عات الدفن فيه مكروه عند العلماء وقال بعض الصالحين

كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لابى الدحداح * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر المسورى عن اسمعيل ابن محمد بن سعد عن عامر ابن سعد بن أبى وقاص ان سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوالى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع ح وثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا غندر و وكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى

والفظ له ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء ﴿ قال مسلم ﴾ أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد

*ابن القاسم وميت السفينة ان طمعوا فى البر أخروا والا جهز وشد كفنه عليه ووضع فى البحر كوضعه فى القبر ولا يثقل بشئ وعلى واجده فى البر دفنه * وقال سحنون يثقل (قوله جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) (ع) وروى أن الذى وضعها فى القبر شقران مولاه وكان صلى الله عليه وسلم يلبسها و يفترشها فقال شقران والله لا يلبسها أحد بعده أبدا (د) القطيفة كساء له خمل وكره ابن عباس وغيره أن يوضع تحت الميت قطيفة أو ثوب أو مخدة وشذ البغوى من أصحابنا فقال لا بأس به لهذا الحديث ولا حجة فيه لان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة ﴿ قلت ﴾ وافق البغوى على ذلك ابن العربى واحتج أيضا بالحديث مع أنه قال انما فعل شقران ذلك ليرتفع النزاع فى الميراث حين تنازع على والعباس وكان الشامى فقيها متزهدا فى طبقة ابن عبد السلام ممن قرأ معه على البودرى فلما حضرته الوفاة أمر أن تدفن اجازته معه فكأنه رأى أن الميت لا ينجس بالموت واختلف الشيوخ حينئذ فى تنفيذ وصيته ومضى الامر على انها لا تنفذ وان قيل ان الميت لا ينجس بالموت فانه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والاسماء واستحسنوا أن توضع فى القبر ساعة ثم تزال كقضية القطيفة يعنون فى مطلق الوضع لان القطيفة لم تخرج (ع) وذكر مسلم تكفينه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر غسله والصلاة عليه ووقت دفنه ولم يختلف انه غسل * واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل وانما كان الناس يدخلون أفواجا يدعون و ينصرفون واختلف فى علة عدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقيل لفضله كالشهيد وهذا ينعكس بغسله وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لابى بكر قبل دفنه وهذا خطأ لانها تمت له قبل الدفن وقيل صلوا عليه أفذاذا فوجا بعد فوج ليأخذ كل نصيبه من بركة الصلاة عليه وفى بعض الآثار انهم صلوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام * وأما دفنه فتوفى صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين ودفن ليلا ليلة الاربعاء واختلف فى علة التأخير فقيل ليتسامع الناس فتعم بركة الصلاة عليه الجميع وقيل للشغل بأمر البيعة خوف انتشار أمر الامة وقيل لاختلافهم هل مات وهذا ضعيف لان صحة موته استقرت للحين وقيل لاختلافهم فى موضع دفنه حتى قال أبو بكر سمعته يقول ما دفن نبى الاحيث قبض والاول أولى الوجوه (قوله أبو جمرة) (د)

ما جنبى الأيسر أحق بالتراب من الأيمن وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء (قوله جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) ألقاها شقران مولى النبى صلى الله عليه وسلم وكره أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم والقطيفة كساء له خمل وكره ابن عباس وغيره أن يوضع تحت الميت قطيفة أو ثوب أو مخدة (ح) وشذ البغوى من أصحابنا فقال لا بأس به لهذا الحديث (ب) و وافق البغوى على ذلك ابن العربى وكان الشامى فقيها متزهدا فى طبقة ابن عبد السلام ممن قرأ معه على البودرى فلما حضرته الوفاة أوصى أن تدفن اجازته معه وكانه رأى أن الميت لا ينجس بالموت فاختلف الشيوخ حينئذ فى تنفيذ وصيته ومضى الأمر على أنها لا تنفذ وان قيل ان الميت لا ينجس بالموت لانه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الأسماء والآيات واستحسنوا أن توضع فى القبر ساعة ثم تزال (ع) واختلف هل صلى عليه صلى الله عليه وسلم فقيل لم يصل وانما كان الناس يدخلون أفواجا أفواجا يدعون و ينصرفون * واختلف فى علة ذلك فقيل لفضله كالشهيد وهذا ينكسر بغسله وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لأبى بكر قبل دفنه وهذا خطأ لانها تمت له قبل الدفن وقيل صلوا عليه أفذاذا فوجا بعد فوج ليأخذ كل نصيبه من بركة الصلاة عليه وفى بعض الآثار أنهم صلوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام (قوله أبو جمرة) هو بالجيم والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة * وسرخس بفتح

أبو جمرة هو بالجيم * والضبعي بضم الضاد وفتح الباء * وسرخس بفتح السين الاولى والراء وإسكان الخاء مدينة معروفة بخراسان وإنما ذكرهما مسلم لانهما اشتركا في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء ضبعيان بصريان تابعيان تقفيان ماتا بسرخس سنة اثنين وعشرين ومائة قال الحاكم ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة غيره

﴿ أحاديث البناء على القبر ﴾

(قوله يأمر بتسويتها) (ع) جاء في تسويتها آثار عنه وعن أصحابه وعن العلماء وجاء انها صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما * وجاء أيضا انها تسنم * وحكى بعضهم فيها الخلاف والتسنيم قول الاكثر وقول أصحاب أبي حنيفة والشافعي وفرق بعضهم بين ماجاء من الامرين فقال معنى التسوية أن لا يعلو بناؤها كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالارض ثم تسنم ليتميز انه قبر وجاء أن عمر هدمها وقال ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعي تسطح ولا تبنى ولا ترفع بل تكون على وجه الارض نحوا من شبر * ﴿قلت﴾ أما ان التسوية صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ففي البخاري خلافه فعن سفيان انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفي أبي داود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وقلت لها يا أمه اكشفي لي عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة

السين والراء وإسكان الخاء مدينة معروفة بخراسان (قوله ماتا) انما ذكرهما مسلم لانهما اشتركا في أشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء ضبعيان بصريان تابعيان ثقفيان ماتا بسرخس سنة اثنين وعشرين ومائة

﴿ باب البناء على القبر ﴾

﴿ش﴾ ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء * وأبو علي الهمداني باسكان الميم * وفضالة بن عبيد بفتح الفاء * وأبو الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء وآخره جيم واسمه حيان بن حصين * وأبو مرثد بالثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون (قوله بأرض الروم برودس) براء مضمومة فواو ساكنة فدال مهملة مكسورة فسين مهملة نقله (ع) في المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة (قوله يأمر بتسويتها) (ع) جاء في تسويتها آثار عنه وعن أصحابه وعن العلماء وجاء أنها صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ففي البخاري خلافه فعن سفيان أنه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفي أبي داود عن القاسم دخلت على عائشة رضي الله عنها وقلت لها يا أمه اكشفي لي عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فكشفت عن ثلاثة أقبر لا مشرفة ولا لاطئة انها مسطحة ببطحاء العرصة ولكن جمع ابن العربي بين الأمرين فقال هي مسنمة أنها كصفة سنام البعير ويعني بغير لاطئة انها مسطحة بارزة على الأرض كهيئة السطح لا تعلو عليها كل العلو وهو الذي جمع به قول ابن الجلاب يرفع القبر على الأرض قليلا قدر ما يعرف و يسطح ولا يسنم وقال أشهب التسنيم أحب الي من التربيع والأظهر في التربيع انه بالباء الموحدة من أسفل لانه المقابل للتسنيم وكان الشيخ يقول انه بالفاء أخت القاف وتفسيره بأنه أرفع من التسنيم وأما البناء على القبور بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فالبناء عليها حرام وان كان لحوز الموضع وتمييزه فجائز وحكى اللخمي فيما اذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة

مات بسرخس * وحدثني أبو الطاهر احمد بن عمرو ابن سرح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث في رواية أبي الطاهر ان أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها * حدثنا يحيي ابن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيي أنا وقال الآخران ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني

ولا لاطئة مسطوحة ببطحاء العرصة ولكن جمع ابن العربى بين الأمرين فقال يعنى مسنمة انها كصفة سنام البعير ويعنى بغير لاطئة انها مسطحة بارزة عن الارض كهيئة السطح لا يعلو عليها كل العلو وهذا الذى جمع به قول ابن الجلاب يرفع القبر على الارض قليلا قدر ما يعرف ويسطح ولا يسنم وقال أشهب التسنيم أحب الى من التربيع والاظهر فى التربيع انه بالباء الموحدة من أسفل لانه المقابل للتسنيم وكان الشيخ يقول انه بالفاء أخت القاف ويفسره بأنه أرفع من التسنيم وأما البناء على القبور بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فقال ابن بشير ليست القبور موضع زينة ولا مباهاة فالبناء عليها لشئ من ذلك حرام وان كان لحوز الموضع وتمييزه فجائز وحكى اللخمى فيما اذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة والجواز لغيرها وفى المدونة انما كره ماليس للعلامة والافكيف يكره مايقصد به التمييز * ابن القصار البناء على القبر وفوقه انما يكره فى مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأمافى ملك الرجل فجائز وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بنى فى مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات وأن لا يبقى من جدرانها الا ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتى من يريد الدفن فى ذلك الموضع وقدر ما يدخل معه من كل جهة دون باب ونقض ذلك لربه قال فان كان فى ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور * ابن عبد الحكم لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر * اللخمى يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز ما بين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم فى مستدركه أحاديث النهى عن البناء والكتب قال وليس عليها العمل لان أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف وماذكر من أنه عمل أخذه الخلف عن السلف لا يسلم لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك فى تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون فى كتبهم وفتاويهم على المنع وان سلم انه عمل فلا يعارض تلك الاحاديث لامكان الجمع بأن يحمل ما فى الاحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل وتصحيحه أحاديث النهى عن الكتب خلاف قول ابن

والجواز لغيرها وهو فى المدنة انما كره ماليس للعلامة والافكيف يكره مايقصد به التمييز * ابن القصار البناء على القبر وفوقه انما يكره فى مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأمافى ملك الرجل فجائز وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بنى فى مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات والنقض لربه وان كان فى ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور * ابن عبد الحكم لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر * اللخمى يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز ما بين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم فى المستدرك أحاديث النهى عن البناء والكتب قال وليس عليه العمل لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك فى تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرونه ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون فى كتبهم وفتاويهم على المنع وان سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لامكان الجمع بأن يحمل ما فى الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية وتصحيحه أحاديث النهى عن الكتب خلاف قول ابن العربى ولما لم تصح أحاديث النهى عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة الا التعليم لئلا يدثر القبر وسمع ابن القاسم البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة * ابن القاسم واما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك فى هذه الرواية على منع الكتب وان

العربي ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة الا التعليم لئلا يدثر القبر وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة * ابن القاسم وأما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب وان سلم ماذكره الحاكم من العمل فانه لايجوز ذلك على وجه لاتطؤه الاقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت وأما على صفح القبر فلا لان فيه تعريضا للمشي عليها وماذكر ابن القاسم في السماع من الحجر والعود هو المسمى في العرف بالشاهد والاصل فيه حديث أبي داود وفيه انه لما دفن عثمان بن مظعون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يأتيه بحجر فلم يستطعها فحملها معه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعها عند رأسه "وقال أعرف به قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي (**قوله** أن لاتدع تمثالا) (ع) يحتمل أن يريد بالتمثال الصور القائمة الاشخاص ويحتمل كل صورة من رسم وغيره بخلاف مافي الثياب وسيأتي المسئلة ان شاء الله تعالى وفيه تغيير الصور ذوات الارواح وان بقاءها من المنكر (**قوله** في الآخر نهى أن يجصص القبر) وأن يبنى عليه وفي آخر نهى عن تقصيص القبور (ع) قال الهروي الجص والقصة بمعنى واحد واذا خلط الجص بالرماد والنورة فهو الجيار وفي جيم الجص الفتح والكسر قال وحديث عائشة لاتغتسلن حتى ترين القصة البيضاء معناه حتى تخرج الخرقة التي تحشى بها كأنها قصة لايخالطها شئ (ع) وقال الهروي أيضا وقيل ان القصة شئ كالخيط الابيض تخرج آخر الدم * الحربي وقيل القصة قطعة من القطن لانها بيضاء ويعضده قول من روى حتى ترين القصة بيضاء (م) كره مالك تجصيص القبر والبناء عليه وأجازه المخالف والحديث حجة عليه (**قوله** وأن يقعد عليه) (م) منهم من حمل القعود على ظاهره ويشهد له مايأتي من قوله لاتجلسوا على القبور وفي الآخر لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جسده خير له من أن يجلس على القبر ومنهم من حمله على القعود لقضاء الحاجة وحمله على قضاء الحاجة ضعيف أو باطل * (قلت) * قال ابن العربي حمله مالك على ذلك وانما حمله عليه لما روى ان عليا كان يجلس عليها وفي أبي داود ان الصحابة كانوا يخرجون الى المقبرة ويجلس صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة حتى يلحد وأصحابه حوله وأما المشي فحديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي في القبور بنعلين فقال ويحك ياصاحب السبتيتين

سلم ماذكره الحاكم فانما يجوز ذلك على وجه لاتطؤه الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت (**قوله** أن لاتدع تمثالا) فيه تغيير الصور ذوات الارواح وان بقاءها من المنكر (**قوله** نهى أن يجصص القبر) وفي آخر عن تقصيص القبور والجص بفتح الجيم وكسرها والقصة بفتح القاف بمعنى واحد وهو الجير (م) كره مالك تجصيص القبر والبناء عليه وأجازه المخالف والحديث حجة عليه (**قوله** وأن يقعد عليه) منهم من حمله على ظاهره ومنهم من حمله على القعود لقضاء الحاجة (ح) حمله على قضاء الحاجة ضعيف أو باطل (ب) ابن العربي حمله مالك على ذلك لما روى أن عليا كان يجلس عليها وفي أبي داود أن الصحابة كانوا يخرجون الى المقبرة ويجلس عليه السلام مستقبل القبلة حتى يلحد وأصحابه حوله وأما المشي فحديث أبي داود أنه عليه السلام رأى رجلا يمشي في القبور بنعلين فقال ويحك ياصاحب السبتيتين اخلعهما أصح منه حديث ان الميت اذا وضع في قبره سمع قرع نعالهم وكالجلوس على القبر في المنع الاستناد اليها والاتكاء عليها وكذا المشي بطريق أحرى ولاسيما بالنعال فان دعت ضرورة الى المشي تخطيت ولايبيح المشي عليها وجود طريق قديمة عليها لان ذلك يزيدها اهانة وكاد أن يكون القعود عليها كبيرة لحديث لان يجلس أحدكم على جمر فيحرق

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته * وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيي وهو القطان ثنا سفيان أخبرني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور * وحدثني زهير ابن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح

وحدثنيه عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * حدثنا حسن بن الربيع البجلي ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر ابن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي ثنا وقال اسحق أنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد * وحدثني محمد ابن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب

اخلعهما أصح منه حديث ان الميت اذا وضع في قبره يسمع قرع نعالهم وكالجلوس على القبر في المنع الاستناد اليها والاتكاء عليها كذلك وكذا المشي بقبر بطريق أحرى ولا سيما بالنعال فان دعت الضرورة الى المشي تخطيت القبور ولا يبيح المشي عليها وجود طريق قديمة عليها الا ان ذلك يزيدها اهانة وكاد أن يكون القعود عليها كبيرة وهو مثل حديث النهي عن اتخاذ قبره مسجدا وذم اليهود بفعل ذلك وكل ذلك قطع لذريعة أن يعبد قبره ويعتقد الجهال التقرب بذلك كما كان الأصل في عبادة الاوثان *(قلت)* وما علل به النهي هو الجواب عن اجازته في المدونة أن يصلي و بين يديه قبر أو جدار مرحاض * ابن العربي تكره الصلاة في القبور وتحرم الصلاة اليها وهو كفر من فاعله

﴿ أحاديث الصلاة على الميت في المسجد ﴾

(**قوله** ما أسرع ما نسي الناس) (ع) قيل معناه ما أسرع ما نسي الناس وقيل المعنى ما أسرع الناس الى الطعن وجاء الاول عنها نصا في رواية العذري وجاء الثاني في حديث أبي حاتم قالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما ليس لهم به علم (**قوله** ما صلى على سهيل بن البيضاء الا في المسجد) (م) اختلف عندنا في الميت فعلى انه نجس يمنع أن يدخل المسجد وعلى أنه طاهر لا يمنع والحديث حجة له وقد يقال لا يدخل وان قيل انه طاهر خوف أن يتفجر وقد جاء الأمر بتجنب الصبيان والمجانين خوف ما يخرج منهم ويعارض حديث عائشة حديث أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (ع) بالمنع قال مالك وبعض أصحابه وأبو حنيفة وابن أبي ذئب على ظاهر انكار الصحابة * الطحاوي وانكارهم يدل على نسخ حديث سهيل وما كانوا لينكروا الا أنهم سمعوا خلافه * وبالجواز قال الشافعي وابن حبيب ورواه المديني عن مالك وقاله اسمعيل القاضي ان احتيج الى ذلك * وأجيب

ثيابه فيخلص الى جسده خير له من ان يجلس على قبر (**قوله** ولا تصلوا اليها) أي لا تجعل قبلة سدا للذريعة الى عبادتها واعتقاد الجهال التقرب بذلك قاله (ع) قال الأبي وما علل به النهي هو الجواب عن اجازته في المدونة أن يصلي و بين يديه قبر أو مرحاض * ابن العربي تكره الصلاة في القبور وتحرم الصلاة اليها وهو كفر من فاعله

﴿ باب الصلاة على الميت في المسجد ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ما أسرع ما نسي الناس) قيل معناه ما أسرع ما نسي الناس وقيل معناه ما أسرع الناس الى الطعن (**قوله** ما صلى على سهيل بن البيضاء الا في المسجد) (م) اختلف عندنا في الميت فعلى أنه نجس يمنع أن يدخل المسجد وعلى أنه طاهر لا يمنع والحديث حجة له وقد يقال لا يدخل وان قيل انه طاهر خوف أن ينفجر وقد جاء الأمر بتجنب الصبيان والمجانين خوف ما يخرج منهم ويعارض حديث عائشة حديث أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (ع) قال مالك وبعض أصحابه وأبو حنيفة على ظاهر انكار الصحابة * الطحاوي وانكارهم يدل على نسخ حديث سهيل وبالجواز قال الشافعي وابن حبيب ورواه المديني عن مالك وقاله اسماعيل القاضي وأجيب عن حديث أبي داود بأنه ضعيف أو مؤول على نقص أجره بما فاته من تشييعه الى قبره أو اللام بمعنى على (ح) الرواية المشهورة المحققة في أبي داود ولا شيء عليه وان صحت رواية اللام فهي بمعنى على (ع) وأما صلاة الناس بالمسجد والجنازة خارجه بقرب منه فأجازها مالك ان ضاق خارج المسجد واتصلت الصفوف واحتجاج عائشة ظاهر في أن ابن بيضاء انما صلى عليه وهو في المسجد وحمله بعضهم على

ثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخران ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن حديث أبي داود بأنه ضعيف قال ابن حنبل انفرد به صالح مولى التوأمة وتأوله آخرون على نقص أجره بما فاته من تشييعه الى قبره والى دفنه وتأوله آخرون اللام بمعنى على أي لا شيء له (د) الرواية المشهورة المحققة في أبي داود لا شيء عليه وان صحت رواية اللام فهي بمعنى على وابناء البيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان والبيضاء أمهم واسمها دعد وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وسهيل هذا قديم في الاسلام هاجر الى الحبشة وعاد الى المدينة وتوفي سنة تسع (ع) وأما صلاة الناس بالمسجد والجنازة خارجه بقرب منه فأجازها مالك ان ضاق خارج المسجد واتصلت الصفوف واحتجاج عائشة ظاهر في ان ابن بيضاء انما صلى عليه وهو في المسجد وحمله بعضهم على الوجه الآخر وانه كان خارجه وعليه حملوا ما جاء انه صلى على أبي بكر وعمر في المسجد * قلت * الذي حمله على الوجه الآخر هو ابن العربي قال وحرف الجر يحتمل أن يتعلق بمحذوف أي كائنا الميت في المسجد ويحتمل أن يتعلق بصلى ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد والميت خارجه قال وهذا لا بد منه ولا يخفى عليك هذا الذي ذكر فان عائشة انما احتجت على انكارهم عليها دخول الميت المسجد فكيف يحتج به اذا لم يكن الامر كذلك (ع) وبعض أصحابنا المتأخرين خصص الخلاف في نجاسة الآدمي بالموت بالمسلم وكلام المتقدمين عام في المسلم والكافر وأمر عائشة أن يمر عليها بجنازة سعد لتصلي عليه وفي الآخر انه وقف به على حجرهن ليصلين عليه ظاهر في ان المراد بالصلاة الدعاء كما جاء في الموطأ لتدعو له وكانت الصلاة المعهودة لم يحتج الى الوقوف به على الحجر وكان يصلين بصلاة الناس وقد رفع الاشكال قوله عابوا عليها أن يمر بالجنازة في المسجد (**قوله** الضحاك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة) (ع) استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك فيه حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا الارسال (د) رواية الضحاك من زيادة العدل وهي مقبولة لانه حفظ ما لم يحفظ غيره

* أحاديث زيارة القبور *

(**قوله** كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) يعني في آخر عمره لا قبل

الوجه الآخر وانه كان خارجه (ب) الذي حمله على الوجه الآخر هو ابن العربي قال وحرف الجر يحتمل أن يتعلق بمحذوف أي كائنا الميت في المسجد ويحتمل أن يتعلق بصلى ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد والميت خارجه وهذا لا بد منه ولا يخفى عليك ضعف هذا الذي ذكر فان عائشة انما احتجت على انكارهم عليها دخول الميت المسجد وكيف يحتج به اذا لم يكن الأمر كذلك

* باب زيارة القبور *

* ش * (**قوله** كلما كانت ليلتها) (ع) يعني في آخر عمره (ب) كل هي من ألفاظ العموم وهي انما ذكرت ليلة واحدة ويجاب بأن تلك الليلة هي التي حضرت فيها من علمت ان ذلك كان شأنه في غيرها أو يكون العموم فيها وفيما بعدها * قلت * كلما ظرف فيه معنى الشرط لعمومه وجوابه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان وهو حكاية معنى قولها لا لفظها الذي تلفظت به والمعنى كان من عادة

يدل عليه الاحاديث الأخر وانكار عائشة خروجه هو لأول ماخرج ﴿ قلت ﴾ كل هى من ألفاظ العموم وهى انما ذكرت ليلة واحدة ويجاب بأن تلك الليلة هى التى حضرت فيها ثم علمت أن ذلك كان شأنه فى غيرها أو يكون العموم فيها وفيما بعدها (**قوله** يخرج من آخر الليل) ﴿ قلت ﴾ فيه تأكيد الزيارة فى هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء كما دل عليه حديث النزول (**قوله** السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (ع) فيه أن السلام على الميت كالسلام على الحى فى تقديم لفظ السلام على المسلم عليه وماجاء من النهى عن العكس وانها تحية الموتى يعنى به فعل الجاهلية فى رثائهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

وتقدم مافى الطهارة الكلام على قوله ان شاء الله (د) وانتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بات عند عائشة رضى الله عنها أن يخرج (**قوله** فخرج من آخر الليل) (ب) فيه تأكيد الزيارة فى هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء حسبما دل عليه حديث النزول (**قوله** السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (ع) فيه ان السلام على الميت كالسلام على الحى فى تقديم لفظ السلام على المسلم عليه وماجاء من النهى على العكس وانه تحية الموتى يعنى به فعل الجاهلية فى رثائهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

(ح) وانتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم * الخطابى وفيه ان اسم الدار يقع على القبر وهو الصحيح لان الدار لغة تطلق على المسكون والخرب والتقييد بالمشيئة مع أن الموت لابد منه قيل امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ الآية وقيل الى الدفن فى تلك البقعة ﴿قلت﴾ وقيل ان المعنى اذ وقيل المعنى لاحقون بكم فى الموافاة على الايمان وقيل هو على التبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين عن أحمد بن يحيي استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثنى الخلق فيما لا يعلمون وقد أمر بذلك فى قوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله (**قوله** أتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون) ﴿قلت﴾ قال الطيبي مؤجلون اعرابه مشكل وان حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون أى أتاكم مامؤجلونه أنتم والأجل الوقت المضروب المحدود فى المستقبل لان ماهو آت بمنزلة الحاضر انتهى ﴿قلت﴾ وماقرره من البدل لايخفى ضعفه لان تقديره يقتضى أنه بدل من صلة مالادخاله لفظة ماعليه وذلك يؤدى الى وقوع المفرد صلة لها وذلك باطل والتحقيق فى تقرير البدل أن تكون ماواقعة على الأشخاص الأحياء بعد الأموات وقد وعد الاموات بأنهم يلحقونهم اذ لادخول لحى الأن أولئك الاحياء لكل واحد منهم أجل محدود أجل عمره اليه فاذا انتهى اليه لحق بمحلة الاموات ويكون غدا المراد به مطلق الزمان المستقبل اذ كثيرا مايعبر به عنه غدا أى فى الزمان المستقبل أوعبر بها لان المقصود منها الصفة نحو والسماء ومابناها أى الموعود بهم والصفة من حيث هى صفة لاتعقل أولان المقصود منها التعظيم بما فيها من الابهام لكثرة من يلحقهم قل ان الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم فالمعنى أتاكم أيها الاموات ماتوعدون أن يلحقكم من الاحياء الذين خلفتم بعدكم أتاكم مؤجلون الى آجال محدودة لابد من انقضائها وكان قد انقضت اذ كل آت قريب ولهذا عبر عن إتيانهم المستقبل بلفظ الماضى تحقيقا لوقوعه أوتقريبا لحصوله ونكتة التعبير عن الاشخاص بما الموضوعة لما لايعقل (١) والاعتبار بالمآل لانهم فى زمن الاتيان

يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله

(١) هكذا بياض بالاصل من السنوسى فليحرر

قيل ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم * الخطابى وفيه ان اسم الدار يقع على القبر وهو الصحيح لان الدار لغة تطلق على المسكون والخرب والتقييد بالمشيئة مع أن الموت لا بد منه قيل امتثالا لقوله ولا تقولن لشئ الآية وقيل الى الدفن فى تلك البقعة (قوله اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) (د) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة وسمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه والغرقد ما عظم من شجر العوسج * قلت * انظر هل تقصر الدعوة على من كان مدفونا فيه حينئذ فقط أو يتناول من به ومن يدفن فيه الى قيام الساعة ويحرص على الدفن فيه لذلك ويأتى ما يقتضيه اللفظ من ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فى سند الآخر قال مسلم وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنى حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى عبدالله رجل من قريش عن محمد بن قيس ابن مخرمة) (م) كذا وقع فى مسلم عن عبدالله رجل من قريش وذكره النسائى وغيره قال أخبرنى عبدالله بن أبى مليكة قال الدارقطنى عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة قال الجيانى هذا أحد الاحاديث المقطوعة فى مسلم قال أيضا وهى من الاحاديث التى وهم رواتها وقد روى له عبدالرزاق أخبرنى محمد بن قيس بن مخرمة (ع) ليس هو من المقطوع لان المقطوع هو ما سقط منه راو قبل التابعى وانما هو من باب المجهول * وفيه اشكال آخر وهو أنه يوهم أن حجاجا الاعور ليس هو حجاج بن محمد بل هو هو وتقدير الكلام وحدثنى من سمع حجاجا قال ذلك السامع هذا الحديث حدثنى به حجاج ابن محمد (د) لا تقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن مجهول لانه انما ذكره فى الاتباع والاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قوله فوضعهما عند رجليه) * قلت * فيه ان العازم على الشئ ييسر أسبابه قبل حضور وقته (قوله الاريث) أى الاقدر (قوله ماظن ان قد رقدت) * قلت * فيه انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله (قوله رويدا) أى قليلا بلطف لئلا ينبهها ومعنى أجافه أغلقه (ع) وفعل ذلك لئلا

بهم الى الأموات على صفة من لا يعقل بل ليسوا حينئذ حيوانا وانما هم جماد وينص هذا التفسير أنه مناسب لعجز هذا الحديث وهو قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون لانه يكون شبه عطف خاص على عام وفائدته أنه امتن لرقة القلب وحصول الموعظة له حيث فزع النفس بالنص عليها بالخصوص انها ميتة لاحقة بجملة الاموات ثم وكد النص بمؤكدات منها التعبير به تفصيلا بعد دخوله فى الاول تعميما ومنها لفظة ان ومنها الجملة الاسمية والاتيان فى خبرها باسم الفاعل وهو لاحقون المؤذن بحسب وضعه الحقيقى ان التبس وقع بمعناه فى الحال ومنها تقديم المجرور وهو بكم إيذانا بالحصر لقطع إياس النفس من الحياة ومن صحبة الاحياء (١) شئ من الدنيا أى بالاموات لا بغيرهم لاحقون فالكيس إذن من دان نفسه وعمل لما بعد الموت فقد حصل بهذا الكلام الشريف النفيس المحاسن تسلية الاموات وفزع النفس فى ذلك المكان الهائل منظره وكان وحده كافيا بموعظة لو زهقت لها النفس لكانت جديرة بذلك وكلام من أوتى جوامع الكلم لا يحاط بمحاسنه (قوله لأهل بقيع الغرقد) الغرقد ما عظم من شجر العوسج * قلت * قال الطيبى البقيع المتسع من الأرض ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر أو أصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه (ب) وانظر هل تقصر الدعوة على من كان مدفونا فيه حينئذ فقط أو تنالهم ومن يدفن فيه الى قيام الساعة ويحرص على الدفن فيه لذلك (قوله الاريث) بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أى قدر (قوله رويدا) أى قليلا بلطف لئلا ينبهها ومعنى أجافه أغلقه (ع) وفعل ذلك لئلا تعلم بخروجه فيلحقها ذعر أو استيحاش والظاهر

بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله وأتاكم * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا عبدالله بن وهب أنا ابن جريج عن عبدالله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج أخبرنى عبدالله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما ألا أخبركم عنى وعن أمى قال فظننا أنه يريد أمه التى ولدته قال قالت عائشة ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الاريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج

(١) هكذا بياض بالاصل من السنوسى فليحرر

ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا أن اضطجعت فدخل فقال مالك ياعائش حشيا رابية قالت قلت لاشئ قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يارسول الله بابي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فاخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم

تعلم بخروجه فيلحقها ذعر واستيحاش والظاهر في خروجه أنها اتهمته أن يذهب لبعض نسائه بدليل لهده لها أي ضربه لها في صدرها ﴿ قلت ﴾ والحامل لها على الخروج الغيرة والافضل هذا الخروج يفتقر لاذن (**قوله** فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) (د) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع الايدي فيه وان دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس ﴿ قلت ﴾ اطالة القيام انما كانت قبل رفع الايدي للدعاء فلعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على اطالة الدعاء وظاهر كلام أبي طالب في القوت مرجوحية أو كراهية اطالة الدعاء (ع) والاحضار الجري وهو أشد من الهرولة وحذف التاء من عائشة للترخيم في النداء وفي الشين الضم والفتح على اللغتين في ذلك وحشيا هو مقصور ومعناه وقع عليك الحشا وهو النهج الذي يلحق المسرع في مشيه والجد في كلامه من ارتفاع النفس وتواليه يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشي ومعنى رابية مرتفعة البطن (**قوله** لاي شئ) بتشديد الياء على الاستفهام (ع) كذا للاسدي وللعذري لابي شئ بالباء الموحدة وفي بعض الروايات لاشئ وهو الصواب ﴿ قلت ﴾ حمل بعضهم الرواية الاولى على الاستفهام حقيقة ويحتمل انها للانكار فترجع لرواية لابي شئ بالباء والمعنى لاي شئ أكون حشيا (**قوله** فأنت السواد) اى الشخص (**قوله** مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم) (د) كذا في كل الاصول والمعنى انها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى صدقت نفسها فقالت نعم (**قوله** فتستغفر لهم) (ع) يبين ما في حديث مالك من قوله فأصلي عليهم ان المراد بالصلاة الدعاء قال بعضهم ويحتمل انها الصلاة على الموتى حقيقة وان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم اذ فيه من دفن وهو غائب لم يعلم به فلم يصل عليه

في خروجها أنها اتهمته أن يذهب لبعض نسائه بدليل لهده لها أي ضربه لها في صدرها (ب) والحامل لها على الخروج الغيرة والافضل هذا الخروج يفتقر لاذن (**قوله** وتقنعت ازاري) عداه بنفسه بتضمين معنى لبست والاحضار العدو (**قوله** فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) (ح) فيه استحباب إطالة الدعاء ورفع الأيدي فيه وان دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس (ب) إطالة القيام انما كانت قبل رفع الأيدي للدعاء فلعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على إطالة الدعاء وظاهر كلام أبي طالب في القوت مرجوحية أو كراهة إطالة الدعاء ﴿قلت﴾ وفيه نظر لاحتمال أن يكون النواوي أخذ إطالة الدعاء من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه ثلاث مرات لا من قولها فأطال القيام والمستقرأ من أدعية القرآن والسنة رجحان الاطناب في الأدعية خلاف ما حكى عن أبي طالب والله تعالى أعلم (**قوله** مالك ياعائش) منادى مرخم بضم الشين وفتحها على لغتي الانتظار وعدمها (**قوله** حشيا رابية) بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الهيج الذي يعرض للمسرع في نفسه من ارتفاع النفس وتواليه يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشي قيل أصله من أصاب الربو حشاه (**قوله** رابية) أي مرتفعة البطن (**قوله** لاي شئ) بتشديد الياء على الاستفهام ويروى لابي شئ بالباء الجارة ويروى لاشئ وهو الصواب قاله (ع) قال الأبي حمل بعضهم الرواية الأولى على الاستفهام حقيقة ويحتمل أنها للانكار فترجع لرواية لابي شئ بالباء والمعنى لاي شئ أكون حشيا (**قوله** فانت السواد) أي الشخص (**قوله** فلهدني) بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعني في صدري (**قوله** مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم) (ح) كذا في كل الاصول والمعنى أنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (**قوله** فتستغفر لهم) (ب)

فأراد أن تعمهم بركة صلاته عليهم وقيل ولعل المراد بالصلاة عليهم هؤلاء خاصة واللفظ عام والمراد الخصوص *(قلت)* على انها الصلاة حقيقة للعلة التي ذكر يتضح قصر الدعوة على من كان مدفونا به حينئذ وعلى انها الدعاء لا يتضح بل يحتمل أن يتناول من يدفن فيه الى قيام الساعة و يكون أحد الاسباب المرجحة لسكنى المدينة رجاء الدفن فيه وتنفذ الوصية بذلك و يترجح ذلك بأن الاصل في القضايا الحقيقية لا الخارجية ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وجد من افراد الموضوع في الخارج فقط ومعنى الحقيقية ثبوته لمن وجد ولمن سيوجد فاذا قلت الانسان الحيوان فعلى انها خارجية فالحيوانية محكوم بها لمن وجد من أفراد الانسان في الخارج فقط وعلى انها حقيقية فهي ثابتة لمن وجد ولمن سيوجد ومعرفة نسبة احدى القضيتين للأخرى بالعموم والخصوص محال على محله (**قوله** قولي السلام على أهل الديار الى آخره) (د) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه أن المؤمن والمسلم مترادفان لان غير المؤمن ان كان منافقا لم يجز السلام والترحم عليه و يحتج به من يجيز للنساء زيارة القبور وفيه لاصحابنا ثلاثة أوجه التحريم لحديث لعن الله زوارات القبور والكراهة والاباحة لهذا الحديث وحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها *وقد يجاب عن هذا الحديث بأن نهيتكم خطاب للذكور فقط

* أحاديث زيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه *

(**قوله** استأذنت ربي) (ع) سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة بمشاهدته قبرها ومصرعها وشكرا لله على ما من به عليه من الايمان الذي من عليه به وحرمته وخص قبرها لمكانها منه بدليل قوله في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكر الموت وفيه زيارة المشركين

على أنها الصلاة حقيقة للعلة التي ذكر (ع) وهي عموم بركة صلاته صلى الله عليه وسلم تسليما لمن دفن به ولم يصل عليه لغيبة ونحوها يتضح قصر الدعوة على من كان مدفونا به حينئذ وعلى أنها الدعاء لا يتضح بل يحتمل أن يتناول من يدفن به الى قيام الساعة ويكون أحد الأسباب المرجحة للسكنى بالمدينة رجاء الدفن به وتنفذ الوصية بذلك و يترجح ذلك بأن الأصل في القضايا الحقيقية لا الخارجية ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وجد من افراد الانسان في الخارج وعلى أنها حقيقية ثبوته لمن وجد ولمن سيوجد فاذا قلت الانسان حيوان فعلى أنها خارجية فالحيوانية محكوم بها لمن وجد من افراد الانسان في الخارج فقط وعلى أنها حقيقية فهي ثابتة لمن وجد ولمن سيوجد ومعرفة نسبة احدى القضيتين الى الأخرى بالعموم والخصوص محال على محله (**قوله** قولي السلام على أهل الديار الى آخره) *قلت* سمى النبي صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا تشبيها لها بدار الأحياء لاجتماع الأموات فيها (**قوله** وانا ان شاء الله بكم للاحقون) *قلت* قال الطيبي لما قال أهل الديار و بين انهم مؤمنون مسلمون وقدم أن الاسلام قد يكون دون الايمان وفوقه وهذا من الثاني كقوله تعالى قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ولذلك طلب اللحوق بهم و وسط كلمة التبرك ومنه قول يوسف عليه السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين (**قوله** أسأل الله) *قلت* هو استئناف بياني فانهم لما سلموا عليهم ودعوا الله أن يلحقهم بهم قالوا بلسان الحال فما جاء بكم وماذا تسئلون اذ هو الشأن فيمن وقف على انسان وسلم عليه فانه يسأله بعد السلام عن حاجته فأجابوا حينا سائلين الله تعالى الخلاص لنا ولكم من المكاره في الدنيا والبرزخ والقيامة (ح) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه أن المؤمن والمسلم مترادفان ويحتج به من يجيز للنساء زيارة القبور وفيه لأصحابنا

يارسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين و يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر السلام على أهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية * حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالا

ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن مثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا ثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا ابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال ثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبي سنان * حدثنا عون بن سلام الكوفي أنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه * وحدثني

في الحياة لانها اذا جازت زيارته بعد الموت ففي الحياة أولى وفيه النهي عن الاستغفار للكفار (قوله فبكى وأبكى) (ع) بكاؤه على أن لم تدرك أيامه وتؤمن به (قوله في الآخر فزوروها) (ع) نص في نسخ النهي وعلة الاباحة أن تكون الزيارة للاعتبار لا للفخر ولا للمباهاة والنوح كما قال فزوروها ولا تقولوا هجرا والاظهر عدم النسخ في الرجال والنساء وقيل خاص بالرجال والنساء على المنع (د) وتقدم ما لاصحابنا من الثلاثة الاوجه في زيارة النساء وان المانع احتج بأن نهيتكم خاص بالذكور ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي لا أعلم لزيارة القبور وجها الا أنها تذكر الآخرة (ع) ووسع القرويون في زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشدد الاندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ما كان للمباهاة والفخر وتقدم في كتاب الايمان حكم الانتباذ في الاسقية وتأتي بقية ذلك في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ويأتي الكلام على لحوم الأضاحي ان شاء الله (قوله في الآخر بمشاقص) (ع) واحدها مشقص وهو سهم عريض النصل وعند الطبري بمشقاص وليس بشيء (قوله في الآخر فلم يصل عليه) (ع) مذهب مالك والكافة انه يصلى على كل مسلم ومرجوم ومحدود وعلى قاتل نفسه وولد الزنا وغير هؤلاء الامام وروي عنه أن الامام يجتنبها على من قتله في حد وان أهل الفضل يجتنبوها على مظهر الفسوق والكبائر ردعا لأمثالهم * وقال الاوزاعي وعمر ابن عبد العزيز لا يصلى على قاتل نفسه وحجتهما الحديث ومحمله عند الكافة أنه انما تركها صلى الله عليه وسلم في نفسه ردعا للعصاة * وقال الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قود وعن أحمد لا يصلي الامام على قاتل نفسه ولا على غال وعن أبي حنيفة لا يصلى على المحارب ولا على من قتل من الفئة الباغية * وعن الشافعي لا يصلى على من قتل لترك الصلاة ويصلى على من سواه وعن الحسن

ثلاثة أوجه التحريم لحديث لعن الله زوارات القبور والكراهة والاباحة لهذا الحديث وحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقد يجاب عن هذا الحديث بأن نهيتكم خطاب للذكور فقط (قوله فبكى وأبكى) (ع) بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك أيامه والايمان به (قوله فزوروها) (ع) ووسع القرويون في زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشدد الأندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ما كان للمباهاة والفخر ﴿قلت﴾ قال الطيبي الفاء فيه متعلقة بمحذوف أي نهيتكم عن زيارة القبور مباهاة بتكاثر الأموات فعل الجاهلية فأما الآن فقد دحا الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاآن في امسكوا وفي اشربوا (قوله الا في سقاء) أي قربة وذلك السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يجعل فيه اشتداد ما يجعل في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان المنهي عنه المسكر لا الظروف بعينها (قوله قال محارب بن دثار) بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله بمشاقص) جمع مشقص وهو سهم عريض النصل (قوله فلم يصل عليه) تأوله الجمهور على تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه في نفسه ردعا للعصاة وقال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلى على قاتل نفسه وحجتهما ظاهر الحديث

لا يصلى على النفساء من زنا تموت بنفاسها ولا على ولدها وقاله قتادة فى ولد الزنا وعن بعض السلف لا يصلى على الولد الصغير لما جاء انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وجاء انه صلى عليه وذكر الحديثين أبو داود والصلاة عليه أثبت وعلل ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة فقيل لشغله بصلاة الكسوف ذلك اليوم وقيل استغناء ببنوّة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لانه لا يصلى على نبي وجاء انه لو عاش كان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره والجمهور انه لا يصلى على المسقط حتى يستهل أو تعلم حياته * وقال فقهاء الحديث يصلى عليه * وقال بعض المحدثين وبعض السلف ان سقط بعد نفخ الروح فيه بعد الاربعة أشهر صلى عليه (م) قال مالك ولا يغسل شهيد المعترك ولا يصلى عليه وأثبتهما غيره وأثبت أبو حنيفة الصلاة وأسقط الغسل وعلل ترك الصلاة بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وكان الاولى عدم الاخذ بهذا الحديث لانه علل ترك الصلاة عليهم بعلة لا تتعدى لغيرهم من الشهداء وهي بعثهم ولون دمهم لون الدم وريحه ريح المسك وقد أمر مالك هذا الاصل فقال ان المحرم اذا مات لا يطيب لان حديث النهى عن تطييبه علله صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبيا وقد اعتذر بعض شيوخنا عن تفرقة مالك بين المسئلتين وان كانت العلة فيهما متعدية لان العمل استقر على ترك الصلاة على الشهيد فأخذ بالعمل وترك الاثر والشافعي لا يرى تطييب المحرم * وحجتنا عليه ماذكر من انها قضية فى عين معللة بعلة معينة لا يعلم تعديها للغير وروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أهل أحد وترك الصلاة عليهم عند أصحابنا أثبت (ع) تقدم فى صدر الكتاب حكم الصلاة على الشهيد وأما تعليله بعلة معينة لا يعلم تعديها للغير فانا لا نسلمه لان الشارع قد بين تعديها بقوله مامن أحد يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشخب دما الحديث * (قلت) * ذكر الجوزى عن مالك فى الشهيد كقول أبى حنيفة فى أنه لا يغسل ويصلى عليه ونسب للوهم فى نقله ذلك عنه والله الموفق للصواب

﴿ كتاب الزكاة ﴾

* (قلت) * الزكاة فى عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدرا فهى اسما عبارة عن الجزء المخرج من المال وهى مصدرا عبارة عن اخراج المزكى ذلك الجزء * وهى فى اللغة النمو والزيادة * والزكاة عرفا مشتقة من الزكاة لغة * (فان قلت) * الاشتقاق هو ان توافق كلمة كلمة أخرى فى حروفها الاصول ومعناها والموافقة هنا فى الحروف ثابتة وأما فى المعنى فلا بل هى على الضد لانها لغة النمو والزيادة وهى عرفا النقص والاخراج * (قلت) * قال الامام أجيب بأنها وان كانت نقصا فهى تعود بصلاح المال ونموه وقيل لانها تنمى الاجر كما جاء حتى تعود كالجبل وقيل لانها انما تؤخذ من الاموال النامية (ع) وقيل تزكى صاحبها أى

﴿ كتاب الزكاة ﴾

* (ش) * (ب) الزكاة فى عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدرا فهى اسما عبارة عن الجزء المخرج من المال وهى مصدرا عبارة عن اخراج المزكى ذلك الجزء * وهى فى اللغة النمو والزيادة وعرفا مشتقة من الزكاة لغة * (فان قلت) * الاشتقاق هو أن توافق كلمة كلمة أخرى فى حروفها الاصول ومعناها والموافقة فى الحروف هنا ثابتة وأما فى المعنى فلا موافقة بل هى على الضد لانها لغة النمو والزيادة وعرفا النقص والاخراج * (قلت) * قال الامام أجيب بأنها وان كانت نقصا فهى تعود بصلاح المال ونموه وقيل لانها تنمى الاجر وقيل لانها انما تؤخذ من الاموال النامية (ع) وقيل لانها تزكى صاحبها أى تطهره

تطهره وتشهد بصحة ايمانه قال تعالى خذ من أموالهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان لانه لولا صحة ايمانه لم يخرجها لما جبلت عليه النفوس من حب المال * وقيل لانها تطهر المال لانها لولم تخرج أخبثته وأبقت فيه أوساخه وسمي أيضا صدقة وحقا ونفقة وعفوا خذ من أموالهم صدقة وآتوا حقه ولا ينفقون نفقة خذ العفو وللمفسرين في الآيتين الاخيرتين خلاف وتسميتها صدقة من الصدق لانه لولا صدق صاحبها لم يخرجها كما قال والصدقة برهان وقد يكون تسميتها صدقة من التصديق لتصديق صاحبها أمر الله باخراجها (قوله سألت) * قلت * المسؤل عنه مفهوم من السياق وهي أقدار النصب التي دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة الى آخر ما ذكر (قوله خمسة أوسق) (ع) أصل الوسق الحمل يقال لا أفعل كذا ما وسقت عيني ماء أي ما حملت وقيل أصله ضم الشيء الى الشيء وجمعه ومنه والليل وما وسق أي جمع وضم ويقال للذي يجمع الابل ويطردها لئلا تنتشر عليه واسق وللابل وسيق ووسيقة ووسقها فاستوسقت أي انجمعت وانضمت ومنه قوله تعالى والليل وما وسق والقمر اذا اتسق أي اجتمع ضوؤه في الليالي البيض وقد جاء في حديث ابن أبي شيبة خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بالكسر وقال الخطابي الوسق تمام حمل الدواب النقالة وهو ستون صاعا * قلت * الليالي البيض هي ليلة ثلاثة عشر وتالياها * وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها من أول الليل الى آخره فالليالي البيض هو على حذف مضاف أي أيام الليالي البيض وأكثر الروايات الايام والبيض وصوابه أيام البيض بالاضافة لان البيض من صفة الليالي (م) والوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسة أرطال وثلث * قلت * الوسق الشرعي هو في القدر كالقفيز التونسي وهو من محاسن ما أسس الموحدون أعني لانهم جعلوا القفيز قدر الوسق تيسيرا لمعرفة قدر النصاب الشرعي والخمسة أوسق هي النصاب في كل ما يزكى من الحبوب حتى من العنب لان النصاب منه ستة وثلاثون قنطارا ترفع بعد التيبيس والتزبيب الى اثني عشر قنطارا والاثنا عشر من خمسة أوسق (ع) وذكر الوسق يدل انه لا زكاة في الخضر لانها لا توسق وقال داود كل ما يدخله الكيل فالنصاب فيه خمسة أوسق وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة (ع) ومعنى ليس فيما دون كذا صدقة أي ليس فيما أقل من الخمس شيء لا انه نفي الصدقة عن سوى الخمس كما فهم بعضهم وان دون بمعنى غير فتضمن الحديث فائدتين * الاولى سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه * (قلت) * الاولى دل عليها بالنص لا بالمنطوق والثانية دل عليها باللزوم أو بالمفهوم ان شئت ففي الحديث اعتبار الدلالتين أعني دلالة النص والمفهوم واللزوم والمقصود من الحديث بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التعبير عنه بذلك لانه لو قيل في خمسة أوسق الزكاة لتوهم أن ما دون الخمس ما قاربها له حكم الخمس عملا بان ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دون الخمس وان قل النقص (قوله ولا فيما دون خمس ذود) (م) قال أبو عبيد الذود ما بين اثنين الى تسع من الاناث دون الذكور (ع) أنكر ابن قتيبة وأكثر اللغويين اطلاقه على الواحد والمشهور عند الفقهاء اطلاقه عليه وعلى أنه لا يصدق على الواحد فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وانما المفرد منه بغير لفظه كالنساء في أن المفرد منها امرأة وروينا في جميع الامهات خمس ذود على الاضافة ورواه بعضهم

عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى ابن عمارة فاخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة

وتشهد بصحة ايمانه وقيل لانها تطهر المال لانها لو لم تخرج أخبثته (قوله سألته) (ب) المسؤل عنه مفهوم من السياق وهي أقدار النصب التي دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة الى آخر ما ذكر (قوله ليس فيما دون خمسة أوسق) أي ليس في أقل من الخمس شيء لانه نفي الصدقة

ولا فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث ح وثنى عمرو الناقد ثنا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيى ابن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت أباسعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا بشر يعنى ابن مفضل ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة * وحدثنى اسحق ابن منصور أنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * وحدثنى عبد بن حميد ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدى ح وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا الثورى ومعمر عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدى ويحيى بن آدم غير أنه قال بدل التمر ثمر * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى قالا ثنا ابن وهب أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس أواق

خمس ذود بالتنوين على البدل وهذا انما يكون على ترتيب ابن قتيبة وأكثر اللغويين فى أنه لا يطلق على الواحد ورواه بعضهم خمسة ذود بالتاء كعد المذكر ورواه الاكثر باسقاطها كعد المؤنث وهذا يتأتى على قول أبى عبيد انه يختص بالاناث وقال سيبويه سقطت لان الذود أنثى وقال الداودى سقطت لان الواحد فريضة * أبو حاتم قولهم خمس ذود تركوا فيه القياس كما تركوه فى ثلاثمائة والقياس ثلاث مئات ومئين ولا يكادون يقولونه (**قوله** ولا فيما دون خمس أواق) (م) الاواقى بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وشد الياء ويجمع أيضا على أواق (ع) أنكر غير واحد أن يقال فى المفرد وقية بفتح الواو وحكى الجيانى أنه يقال ويجمع على وقايا * أبو عبيد والاوقية اسم لوزن مبلغه أربعون درهما ولا يصح أن يكون الدرهم والاوقية مجهولى القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه أوجب فى عددهما الزكاة وانعقدت بهما الانكحة والبياعات وما ذكر بعضهم من أنها كانت مجهولة فى زمنه الى زمن عبد الملك فجمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق فوهم ومعنى ما نقل من ذلك أنها كانت من ضروب مختلفة من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطعا غير مضروبة ولا منقوشة يمنية ومغربية ليس فيها شئ من ضرب الاسلام فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه ووزن واحد لا يختلف يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم بالكيل ولعله كان الوزن الذى يتعامل به كيلا حينئذ بالمجموع ولهذا سميت كيلا وان كانت قائمة مفردة غير مجموعة * أبو عبيد كان الجيد منها أربعة دوانق والردىء ثمانية فتوسطوا وجعلوا الدرهم من ستة دوانق وهذا يأتى على أن الدرهم المكيل من دراهمنا درهم ونصف والمعروف انه درهم وخمسان من دراهمنا وعلى هذا التقدير كتبهم أجمع عراقيين وغيرهم ولاشك ان الدراهم كانت معلومة حينئذ والا كيف تتعلق بها الزكاة أو تنعقد بها الانكحة والبياعات (د) وأجمعوا على ان الاوقية الشرعية أربعون درهما شرعية أوقية الحجاز وأجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية والاسلام

عن سوى الجنس أى غيرها كما فهم بعضهم (**قوله** ولا فيما دون خمس أواق) (م) الاواقى بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع أيضا على أواق (ب) ووزن الدرهم الشرعى خمسون حبة شعير وخمسا حبة ووزن الدينار الشرعى اثنان وسبعون حبة ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد أن تضرب المائتين عدد النصاب الشرعى فى عدد حبات الدرهم الشرعى وتقسم الخارج وهو عشرة آلاف وثمانمائة حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه ومعرفة نصاب

﴿قلت﴾ فاذا كانت الاوقية أربعين درهما فالنصاب من الفضة مائتا درهم شرعيـة و وزن الدرهم الشرعى خمسون حبة شعير وخمسا حبة وقال ابن حزم و وزنه سبعة وخمسون حبة وستة اعشار وعشر العشر وتبعه فى ذلك عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب وخطأهم فى ذلك العزفى وشيخنا أبو عبـد الله ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد ان تضرب المائتين عدد النصاب الشرعى فى عـدد حبات الدرهم الشرعى وتقسم الخارج وهو عشرة آلاف وثمانون حبـة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه والخارج هو النصاب من دراهم ذلك البلد فالنصاب من الدرهم التونسى المسمى بالجـديد على ما اختاره بعض محقق المقادير بتونس سنة ست وثمانين وسمائة ثلاثمائة درهم وستة وثمانون درهما وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزأ من درهم وهو على ما اختبره شيخنا أبو عبـد الله سنة ستين وسبعمائة أربعمائة درهم وعشرون درهما وموجب الاختلاف بين هذين التقـدير ين اختـلاف عدد حبـات الدرهم فى التاريخين فقال الاول وجدته ستة وعشرين حبة من الشعير الوسط المقطوع الذنب وقال شيخنا وجدته أربعة وعشرين (ع) ولم يذكر فى الحـديث نصاب الذهب لان غالب تصرفهم كان بالفضـة والنصاب منـه عشرون دينارا والمعول على تحـديده بذلك الاجماع وجاءت فى تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة ولكن المعول عليه الاجماع كما ذكرنا وشذ الحسن والزهرى وقالا لا زكاة فى أقل من أربعين دينارا والمشهور عنهما تحديده بالعشرين ✲ وقال بعض السلف اذا كانت قيمة الذهب مائتى درهم ففيها الزكاة وان لم تبلغ العشرين دينارا قال ولا زكاة فى العشرين الا أن تـكون قيمتها مائتى درهم ﴿قلت﴾ وو زن الدينار الشرعى اثنان وسبعون حبة ✲ وقال ابن حزم و زنه اثنان وثمانون قال العزفى وذلك خلاف الاجماع ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بلد أن تضرب العشرين عدد نصاب الشرعى فى عدد حبات الدينار الشرعى وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه والخارج عدد نصاب دينار البلد المجهول النصاب منه فنصاب الذهب من الدينار التونسى على ما اختاره الاول ثمانية عشر وعلى ما اختبره شيخنا سبعة عشر وتسعة وعشرون جزأ من ثلاثة وثمانين جزأ (ع) وتعليق الزكاة بالنصاب المذكور يدل على أن لا زكاة فى أقل منها عددا ولا خـلاف فى شئ منها الا ما فى الحب فان أبا حنيفة و بعض السلف قالوا يزكى قليل الحب وكثيره لقوله ومما أخرجنا لـكم من الارض وحديث فيما سقت السماء العشر ولنا عليهم الاحاديث المقيدة بالنصب والمطلق يرد الى المقيد ولنا فى مقابلة عموم الآية حديث الاوسق وفى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحـد خلاف وأما ان كان النقص فى آحاد الدراهـم والدنانير فان لم تجز بجواز الوازنة سقطت الزكاة وان جازت وقل النقص زكيت وان كثر فقولان فمن راعى اللفظ والتحديد أسقط ومن راعى المعنى والمقصود فى انها يحصل النفع بها كالوازنة أوجب ﴿قلت﴾ ان لم يجز بجواز الوازنة وقل النقص فذكر ابن رشـد فى سقوط زكاتها قولين واذا جازت بجواز الوازنة وقل النقص ففيها قول بسقوط الزكاة واذا جمعت الصورتان تحصل فيهما ثلاثة أقوال وجوب الزكاة قل النقص أو كثر وهو المشهور وسقوطها فى الوجهـين لابن لبابة والثالث لابن القاسم فى العتبية ان قل النقص كالحبة زكيت وخص ابن بشير هـذا الخلاف بما اذا كان التعامل بها عددا قال وان جرت وزنا وجازت كوازنة وكثر نقصها سقطت الزكاة اتفاقا وان قل نقصت بكل ميزان ففى زكاتها قولان وان نقصت فى بعض الموازين فنص البغـداديون على الوجوب ويجرى نفيـه على اجماع

الذهب من دينار كل بلد أن تضرب العشرين عدد النصاب الشرعى فى عدد حبات الدينار الشرعى

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح وهرون ابن سعيد الايلي وعمرو ابن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر أنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

موجب ومسقط وأما ان كان النقص في الصفة لرداءة المعدن أو لاضافة نحاس أو غيره اليها فان لم يحطها فالزكاة واجبة وان حطها ذلك عن الجيدة ففي كيفية تعلق الزكاة بها قولان المشهور ان المعتبر الخالص ويطرح ماسواه فان كان في الخالص ماتجب فيه الزكاة زكى والا فلا وقيل الاقل تابع للاكثر فان كان الاكثر الغش فلا زكاة وان كان الاكثر الخالص اعتبر الجميع ولو كان النصاب ناقصا وكانت فيه جودة أو سكة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا مثل أن يكون عنده تسعة عشر دينارا او يزيد نفاقها لأجل ذلك فتجوز بعشرين وماحكى الغزالي عن مالك من مائة وخمسين جيدة تساوي مائتين ان الزكاة فيها واجبة غير معروف عند أهل مذهبه (ع) وأما مازاد على هذه النصب فأما مافي الماشية فغير مزكى وأما مافي الحب فمزكى * واختلف في العين فجعله مالك كالحب وجعله أبو حنيفة كالماشية * وقال عمر وبعض السلف وأبو حنيفة وبعض أصحابه لاشئ فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الاربعين ولا مازاد على العشرين دينارا حتى تبلغ أربعة دنانير فاذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير درهم فجعلوا له وقصا قياسا على الماشية وعارضناهم بما أخرجت الارض وهو أشبه بالعين لانه مما يخرج من الارض فليس فيه وقص عند الجميع وذكروا فيه حديثا عن طاوس لاشئ فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعمائة وهو حديث ضعفه أهل المعرفة والمعروف عن طاوس خلافه (م) شرعت الزكاة للمواساة ولما كانت المواساة انما تكون بماله بال من الاموال وضعها الشارع في الاموال النامية وهي العين والحرث والماشية * واختلف فيما سوى ذلك من العروض فأوجبها فيها أبو حنيفة لقوله خذ من أموالهم وأسقطها داود لقوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وأوجبها مالك على المدبر على شروط وحمل الآية على ماكان للتجارة والحديث على ماكان للقنية (قوله من الورق) (ع) الورق بكسر الراء وفتحها والرقة بتخفيف القاف لغة قيل لايقالان الا للمضروب من الدراهم * وقال ابن قتيبة هما بمنزلة الفضة يصدقان على المضروب من الدراهم وغير المضروب وهو مذهب الفقهاء (م) وجمع الرقة رقاة ورقون ومنه قولهم وجدان الرقين يغطي أفن الافين أي وجدان الدراهم يغطي عيب المعيب * والحول شرط في زكاة العين والماشية وجعل شرطا لانه عدل بين أرباب الاموال والمساكين لان الاموال تنمو فيه وليس على المساكين اجحاف في الصبر اليه ولهذا المعنى لم يجعل شرطا في زكاة الحب لان النماء يحصل فيها قبل الحول * واتفقوا على أن الزكاة لاتجب مطلقا بل على شروط في المالك والملك والمملوك فان كان المالك صغيرا فعندنا أن في ماله الزكاة لقوله خذ من أموالهم الآية فعم ولحديث أمرت أن آخذها من أغنيائهم وأسقطها عنه أبو حنيفة لقوله تطهرهم قال والصبي غير آثم فلا يحتاج الى تطهير قال وأيضا فالصغير غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه والخطاب عندنا متوجه الى الولي يخرجها عنه لا ان الصبي هو المخاطب به وقد تناقض أبو حنيفة بايجابه الزكاة في حرث الصبي ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أن المسئلة دائرة بين أصلين نفقة الاب في مال ابنه باتفاق والجزية ساقطة عن الصبي الذمي باتفاق فردها أبو حنيفة الى الجزية لشبهها بما يؤخذ من الزكاة وردها مالك الى نفقة الاب لشبهها في أنها مواساة وهو أولى من ردها الى ماهو علم على الذلة والصغار وهي تطهير وتزكية للمال وينقض عليه ذلك الاتفاق هنا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن وهذا يدل أنهما ليسا بأصل واحد

وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب فما خرج

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الأنهار والغيم ﴾

قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت

الغيم بفتح الغين المعجمة وبالميم المطر ورواه غير مسلم الغيل باللام * أبو عبيدة وهو ما جرى من المياه فى الانهار وقيل هو سيل دون السيل الكبير * ابن السكيت هو الجارى على وجه الارض ويكون بمعنى البعل والبعل فى قول بعضهم كل مايشرب بماء السماء هو العثرى وذلك لانه تكثر حوله الارض و يعثر جريه الى أصل النخل بتراب يرتفع هناك قالوا والبعل انما هو مالايحتاج الى ذلك وإنما يشرب بعروقه (قوله العشور) (ع) ضبطناه عن الأكثر بفتح العين المهملة اسم للقدر المخرج وعن الطبرى بالضم جمع عشر (د) ضبطناه بالضم جمع عشر وقال صاحب مطالع الأنوار الأكثر يقوله بالضم والصواب الفتح ومادعى من الصواب ليس بصحيح بل الصواب الضم وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة انه بالضم ولا فرق بين اللفظين (قوله وفيما سقى بالسانية نصف العشر) (ع) السانية البعير الذى يرفع به الماء من البئر يقال سنا يسنو سنوا والنضح ماسقى بالدلو وأصل النضح الرش والصب وهو بمعنى الغرب فى الحديث الآخر والغرب الدلو الكبير وأخذ بظاهر الحديث أبو حنيفة فأوجب الزكاة العشر ونصف العشر فى كل ماأخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرهما الا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب ومالايثمر كالسمر وشبهه وخالفه الكافة على اختلاف بينهم فى تفاصيل بعد اجماعهم على وجوبها فى الشعير والحنطة والتمر والزبيب فرأى الحسن وابن أبى ليلى والثورى فى آخرين أنه لازكاة الا فى هذه الاربعة وأوجبها مالك فى المشهور عنه فى كل مقتات مدخر غالبا ونحوه عن الشافعى وأبى ثور الا انهما استثنيا الزيتون وأوجبها ابن الماجشون فى ذوات الأصول كلها وان لم تدخر ولاصحابنا وغيرهم تفصيل واختلاف ﴿ قلت ﴾ تقدم أن متعلق الزكاة الأموال النامية العين والحرث والماشية ومتعلقها من الحرث ثلاثة * الاول الحب الخلى عن الزيت فجمهور أهل المذهب ان متعلقها منه المقتات المدخر المتخذ للعيش غالبا فتجب فى القمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة والقطانى فالسلت شعير اذا حك باليد زال قشره والعلس صنف من الحنطة مستطيل متصوف يكون باليمن وهو الاشقالية والقطنية اسم للفول والحمص والعدس واللوبيا والترمس والجلبان * وحكى ابن رزقون قولا بسقوط الزكاة فى العلس وخرج اللخمى قولا بسقوطها من القطانى وقيل تجب فى المقتات المتخذ للعيش غالبا المخبوز فتسقط من القطانى وقيل تجب فى كل مأكول مدخر * المتعلق الثانى حب ذى الزيت فتجب فى الزيتون والجلجلان وحب الفجل وهو الماش وأسقطها ابن وهب من الزيتون وأسقطها اللخمى من الجلجلان قال لانه بالمغرب انما يتخذ للدواء * اللخمى وقيل لازكاة فى حب الفجل وفى وجوبها فى القرطم وهو العصفر وفى الكتان ثالث الروايات تجب فى القرطم لافى الكتان * المتعلق الثالث ثمر الشجر

فهو عدد نصابه (قوله فيما سقت الانهار والغيم) الغيم المطر (قوله العشور) (ع) ضبطناه عن الاكثر بفتح العين المهملة اسم للقدر المخرج وعن الطبرى بالضم جمع عشر (ح) قال صاحب المطالع والفتح هو الصواب وليس بصحيح بل الصواب الضم وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة أنه بالضم ولا فرق بين اللفظتين (قوله وفيما سقت السانية) هى البعير الذى يرفع به الماء من البئر يقال سنا يسنو سنوا والنضح ماسقى بالدلو وأصل النضح الرش والصب وهو بمعنى الغرب فى الحديث الآخر والغرب الدلو الكبير وأخذ بظاهر الحديث أبو حنيفة فأوجب الزكاة العشر أو نصفه فى كل ماأخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهها من الحطب والقصب ومالايثمر كالسمر

قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة * وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال ح وثنا قتيبة ثنا حماد ابن زيد ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالوا ثنا ابن وهب أني مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر * وحدثنى زهير بن حرب ثنا على بن حفص ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر

فتجب فى التمر والعنب وفى غيرهما * ثالثها تجب فى التين فقط * أبو عمر اتفق مالك وأصحابه على سقوطها من اللوز والتفاح * ابن زرقون لعله لم يحفظ قول ابن حبيب وابن الماجشون ورواية ابن عبد الحكم فى وجوبها فى الجميع وتضم أنواع الجنس الواحد من هذه المذكورات والمعتبر فى كون النوعين من جنس واحد استواؤهما فى المنفعة كالزبيب الاحمر مع الاسود أو تقاربهما فيها وأن يتأكد التقارب كالقمح والشعير والسلت وخرج من قول السيورى وعبد الحميد أن القمح والشعير فى البيوع أجناس قول بأنهما فى الزكاة كذلك ورد التخريج بأن البابين مختلفان بدليل أن مالكا فى الموطأ جعل الذهب والفضة فى البيوع جنسين وجعلهما فى الزكاة جنسا واحدا فكمل النصاب من أحدهما بالآخر والمشهور عدم ضم العلس الى الثلاث وضمه اليها ابن لبابة والمشهور فى الارز والدخن والذرة أنها أجناس وقيل انها جنس واحد والمشهور فى القطانى انها جنس واحد فى الزكاة بخلاف البيوع وقيل هى أجناس كما هى فى البيوع والنصاب من الجميع خمسة أوسق كما تقدم حتى من الزبيب وتقدم أن الخمسة أوسق منه تخرج من ستة وثلاثين قنطارا من العنب والله أعلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ﴾

(ع) حجة للكافة فى انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة * وأوجب حماد ابن سليمان وأبو حنيفة وزفر الزكاة فى الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا يبتغى نسلها ففى كل رأس دينار وان شاء قوم وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث (قوله ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر) (ع) حجة للجمهور فى وجوب صدقة الفطر على السيد فى العبد كان للخدمة أو للغلة أو للتجارة وأوجبها داود وأبو ثور على العبد نفسه لقوله فى الآخر على كل حر أو عبد * وأسقطها الكوفيون عن عبيد التجارة * واختلف فى المكاتب فأوجبها مالك وعطاء وأبو ثور على السيد لحديث المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وأسقطها عنه الجمهور واتفقوا أن المدبر كالعبد وداود وأبو ثور فيه على أصلهما فى العبد ﴿ قلت ﴾ فى كونها على المكاتب أو على سيده * ثالثها سقوطها عنهما

﴿ حديث قوله منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس رضي الله عنهم ﴾

(ع) قيل كانت الصدقة التى قيل انهم منعوها تطوعا يشهد له أن عبد الرزاق ذكر الحديث وفيه أنه

وشبهه (قوله ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل فى سقوط الزكاة عن عروض القنية وهو رد على أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر قولهم ان الخيل اذا كانت اناثا وذكورا واناثا فى كل فرس دينار وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم (قوله فى العبد الا صدقة الفطر) صريح فى وجوب صدقة الفطر على السيد وهو رد قول أهل الكوفة لا تجب فى عبيد التجارة وقول داود ولا تجب على السيد بل على العبد نفسه ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وفى كونها على المكاتب أو على سيده ثالثها سقوطها عنهما والثلاثة فى مذهب مالك (قوله منع ابن جميل الى آخره) (ع) قيل كانت الصدقة التى قيل انهم منعوها تطوعا ويشهد له أن عبد الرزاق ذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام ندب الناس الى الصدقة ثم ذكر تمام الحديث * ابن القصار وهذا التأويل أليق اذ لا يليق بالصحابة رضى الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح

 على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة ثم ذكر تمام الحديث * ابن القصار وهذا التأويل أليق اذ لا يليق بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله فى سبيل الله تعالى ولم يبق فيما بيده مايحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب وقال فى العباس هى على ومثلها معها أى انه لا يمتنع اذا طلب منه وظاهر أحاديث الصحيحين انه فى الزكاة لقوله بعث عمر وانما كان يبعث فى الواجب (د) والصحيح والمشهور انها فى الواجب وعليه قال أصحابنا قوله هى على ومثلها معها معناه انه تسلف منه زكاة عامين ومن يمنع تقديم الزكاة قال معناه انه صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب أن معناه تعجلها منه وجاء فى مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (**قوله** ماينقم ابن جميل) (د) كسر القاف أفصح من فتحها (ع) والمعنى ماينكر وتقدم القول فيه على التطوع وأما على الفرض فقال المهلب كان ابن جميل منافقا أولا يمنع الزكاة فأنزل الله سبحانه فيه ومانقموا الا أن أغناهم الله ورسوله الآية فقال قد استثنانى الله

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله

لانه أخرج ماله فى سبيل الله ولم يبق بيده مايحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب وقال فى العباس هى على ومثلها معها أى انه لا يمتنع اذا طلب منه وظاهر أحاديث الصحيحين انه فى الزكاة لقوله بعث عمر وانما كان يبعث فى الواجب (ح) والصحيح والمشهور انها فى الواجب وعليه قال أصحابنا هى على ومثلها معها معناه أنه تسلف منه زكاة عامين ومن يمنع تقديم الزكاة قال معناه أنه صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلها منه وجاء فى مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (**قوله** ماينقم ابن جميل) (ح) كسر القاف أفصح من فتحها (ع) والمعنى ماينكر وتقدم القول فيه على التطوع وأما على الفرض فقال المهلب كان ابن جميل منافقا أولا يمنع الزكاة فأنزل الله فيه ومانقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فقال قد استثنانى الله فتاب وصلحت حاله * (قلت) * يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر فأنا ناقم اذا عبت عليه قال بعضهم معنى الحديث ماحمله على منع الزكاة الا أن أغناه الله تعالى ورسوله وهو تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء المقالة قال تعالى ومانقموا منهم الا أن يؤمنوا أى ما كرهوا قيل وانما أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه أيضا لانه صلى الله عليه وسلم كان هو السبب لدخوله فى الاسلام والاستحقاق فى الغنائم بما أباح الله تعالى لامته منها ببركته قال الطيبى الذى يقتضيه علم المعانى والبيان فى هذا الحديث هو أن الفقرات الثلاث مخرجة على مقتضى الظاهر أما الاولى ففيها اظهار غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المزكى والأخيرتان فيهما اظهار غضبه على المصدق للمزكى أما بيان الأولى فان قوله ماينقم ابن جميل الى آخره من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح وأما بيان الثانى فان قوله فانكم تظلمون خالدا من باب وضع المظهر موضع المضمر اشعارا بالعلية فان خالدا هنا تضمن معنى الشجاعة تضمن حاتم الجود كانه قيل تتهمون شجاعا باسلا والحال أنه حبس ومنع أن يستعمل أدراعه واعتاده الا فى سبيل الله فمثله لا يتهم بمنع الزكاة فان الشجاعة والبخل لا يجتمعان فى نفس حرة وأما الثالث فان قوله على ومثلها يدل على الغضب يعنى أنا أتكفل ماعليه مع الزيادة ولذلك أتبعه بقوله ياعمر اماشعرت ان عم الرجل صنو أبيه يعنى اماتنبهت أنه عمى وأبى فكيف تتهمه بماينافى حاله * لعل له عذرا وأنت تلوم * وقوله قد احتبسها فى سبيل الله دل بكنايته وعبارة النص على أنه دائم المجاهدة فى سبيل الله تعالى ولعمرى ان أمره وشأنه كان مستمرا عليها فان نبى الله صلى الله عليه وسلم لم يزل فى حياته يبعثه الى كشف كل عناء وكذا حاله فى

فتاب وصلحت حاله (قوله تظلمون خالدا) (م) أى تصفونه بصفة من يمنع الزكاة لانه قد حبس أدراعه فى سبيل الله فكيف يمنع الواجب والمعنى أنهم طلبوه فى زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فيها فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال ظلمتموه لانه حبسها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المعنى لو وجبت عليه زكاة أداها لانه قد وقف الذى عنده فى سبيل الله فكيف يشح بالواجب (ع) وقيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك بما عليه من الزكاة لانه فى سبيل الله تعالى فهو حجة لمالك والكافة فى جواز دفعها لصنف واحد * وأوجب الشافعى قسمها على الاصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز اخراج القيم فى الزكاة وأدخل البخارى هذا الحديث فى باب أخذ العروض فى الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعى وقيل انما طلب خالد بأثمان الادراع والاعتاد اذ كانت للتجارة فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لانه قد حبسها ففيه على هذا اثبات زكاة التجارة وهو قول الاكثر خلافا لبعض المتأخرين * وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قاص خالدا بما وجب عليه من الصدقة بما حبس (قوله واعتاده) (ع) هو جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على أعتدة والعتاد ما أعده الرجل للحرب من السلاح والدواب وغيرها وفى رواية ادراعه وعقاره * الازهرى عقار البيت متاعه والأدوات والأوانى * ابن الاعرابى عقار البيت متاعه ونضده الذى لا يتبدل الا فى العيد وبيت حسن العقار أى حسن المتاع وعقار كل شئ خياره والعقر والعقار الأصل وافلان عقار اى أصل ومنه الحديث من باع دارا أو عقارا أى أرضا (ع) وفى غير الام اعتده وأعبده بالتاء والباء وهو بالتاء المثناة جمع عتد وهو الفرس الصلب وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذه الرواية فان العادة لم تجر بتحبيس العبيد وهو جائز وقد وجد فى العرب قبل وذكر ذلك فى الغرث ابن مر

وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده

زمان العمرين ودل بصراحة لفظ الاحتباس على سبيل اشارة النص المسمى بالادماج على أنه وقفها فى سبيل الله ومن ثم قيل فيه دليل على وجوب الزكاة فى أموال التجارة والا لما أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكاة مال التجارة عن خالد بهذا القول قيل وفيه أيضا دليل على جواز احتباس آلات الحروب ويدخل فيها الخيل والابل لانها كلها عتاد للتجارة وكذا الثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات انتهى (قوله تظلمون خالدا) (م) أى تصفونه بصفة من يمنع الزكاة لانه قد حبس ادراعه فى سبيل الله فكيف يمنع الواجب والمعنى انهم طلبوه فى زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فيها فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال ظلمتموه لانه حبسها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة عليه فيها ويحتمل أن يكون المعنى لو وجبت عليه زكاة وداها لانه قد وقف الذى عنده فى سبيل الله فكيف يشح بالواجب (ح) وقيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لانه فى سبيل الله فهو حجة لمالك والكافة فى جواز دفعها لصنف واحد وأوجب الشافعى قسمها على الأصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز اخراج القيم فى الزكاة وأدخل البخارى هذا الحديث فى باب أخذ العروض فى الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهذا مذهب الشافعى وقيل انما طلب خالد باثمان الادراع والاعتاد اذا كانت للتجارة فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لانه قد حبسها ففيه على هذا اثبات زكاة عروض التجارة وهو قول الأكثر خلافا لبعض المتأخرين وحكى ابن المنذر فيه الاجماع (قوله واعتاده) جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على أعتدة والعتاد ما أعده الرجل للحرب من السلاح والدواب وغيرهما وفى

في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ⁕ حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا مالك ح وحدثني يحيي بن يحيي واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض

المسمى بصوفة وبالربيط وذلك أن أمه ربطت رأسه بصوفة وجعلته ربيط الكعبة يخدمها وقيل مثله في ابن الاخرم (قوله في سبيل الله) (ع) حجة للكافة في جواز التحبيس خلافا للكوفيين وتأتى المسئلة ان شاء الله تعالى وفيه جواز تحبيس العروض خلافا لمانعه وفيه ثبوت الحبس مع كونه يعود الى المحبس وهذا على تأويل ان الساعي ظن ان المال الذي بيده ملكه وهو محبس وقد تقدم التأويل الآخر في قوله صلى الله عليه وسلم تظلمون خالدا (قوله وأما العباس فهي علي ومثلها معها) (م) وفي غير هذا الحديث فهي عليه وفي رواية فهي صدقة عليه وفي أخرى له ومثلها فقوله في الأولى هي علي معناه أؤديها عنه ويدل عليه قوله ان عم الرجل صنو أبيه وقيل معناه أن له زكاة عامين قدمها وهذا التأويل يصح على قول من يجيز تقديم الزكاة على الحول ورواية هي له يعرف معناها من رواية هي علي وقيل اللام بمعنى على ومنه قوله تعالى وان أسأتم فلها ورواية هي عليه ومثلها تحتمل انه أخرها الى عام آخر تخفيفا ونظرا وللامام تأخير ذلك اذا رآه ورواية صدقة عليه بعيدة لانه من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة الا أن يقال انه قبل تحريم الصدقة عليهم أو يكون أسقط الزكاة عنه عامين لوجه رآه (ع) احتمال أنه أخرها الى عام آخر هو تأويل أبي عبيد كما فعل عمر عام الرمادة الى أن حيي الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين وهو يكون معنى ومثلها معها وتأويل انه قدمها ورد فيه حديث نصا انا تعجلنا منه صدقة عامين وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما على جواز تقديمها قبل الحول بكثير وتقديم زكاة عامين فاكثر ومنع مالك والليث وعائشة وغيرهم تقديمها قبل زمنها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور في كتبنا وتأول بعض المالكية قوله تعجلنا منه صدقة عامين بالمعنى الأول أي أوجبناها عليه وضمناه اياها وتركناها عليه دينا وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم تسلف منه ما لا احتاج اليه في المستقبل فقاصه به عند الحول وهذا مما لا يختلف فيه اذ ليس من التقديم في شئ وعلى هذا تصح روايته له ورواية عليه أي فرض والاشبه عندي انه أخرجها عنه من مال نفسه لا أنه أحل له الزكاة ولا أنه تركها له (قوله صنو أبيه) (م) أي هما من أصل واحد ⁕ ابن الاعرابي الصنو المثل أراد مثل أبيه وقيل في قوله تعالى صنوان وغير صنوان معناه أن يكون في الاصل نخلتان وثلاث وأربع وهو جمع صنو ويجمع على أصناء مثل اسم وأسماء فاذا أردت الجمع المكسر قلت الصني والصني (ع) كذا في نسخ المعلم وهو في أصل الغريبين فاذا كبرت وأراه تصحيف كسرت

⁕ أحاديث زكاة الفطر ⁕

(ع) أوجبها مالك وعامة أصحابه والجمهور محتجين بالحديث وبقوله تعالى وآتوا الزكاة فعم وقال بعض العراقيين وبعض أصحاب مالك هي سنة ⁕ وأجابوا عن الحديث بأن فرض بمعنى قدر ⁕ وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض ⁕ وقيل ان وجوبها نسخ بالزكاة (د) هذا غلط صريح بل هي واجبة ⁕ (قلت) ⁕ قال أبو عمر قول بعض أصحاب مالك هي سنة ضعيف وقول ابن أبي زيد هي سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريض لا شئ ⁕ ابن العربي

رواية ادراعه وعقاره ⁕ الأزهري عقار البيت متاعه والأدوات والأواني (قوله وأما العباس فهي علي ومثلها معها) قيل معناه أؤديها عنه ويدل عليه قوله ان عم الرجل صنو أبيه أي هما من أصل واحد ⁕ ابن الاعرابي الصنو المثل أراد مثل أبيه

⁕ باب زكاة الفطر ⁕

وفى وجوبها روايتان احداهما محتملة (قوله زكاة الفطر من رمضان)(م) قيل عندنا تجب بغروب الشمس من آخر رمضان وقيل بطلوع الفجر يوم الفطر والخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى قوله الفطر من رمضان هل المراد الفطر المعتاد فى سائر الشهر فتجب بغروب الشمس أو المراد الفطر الطارئ بعد ذلك بطلوع الفجر من شوال فيكون الوجوب من حينئذ (ع) وكذلك اختلف فيها قول الشافعى وقال أبو حنيفة انما تجب بطلوع الفجر ولأصحابنا المتأخرين اختلاف فى وجوبها بطلوع الشمس وحقيقة معناه عندى انه توسعة فى وقت وجوبها الا فى ابتدائه وقد بيناه فى كتاب التنبيهات ﴿قلت﴾ القولان فى ابتداء تعلق الخطاب بها هما روايتان عن مالك والأولى منهما هى المشهور وفائدتهما تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو بيع فيما بين هذه الازمنة فعلى أنها تجب بالغروب تجب على من مات أو بيع بعد الغروب لانه مات بعد تعلق الوجوب وتسقط عمن أسلم أو ولد بعد ذلك الوقت لانه أسلم أو ولد بعد خروج وقت تعلق الوجوب وعلى انها تجب بطلوع الفجر فيكون الواقع بعده كالواقع بعد غروب الشمس فى القول الاول والواقع قبله كالواقع قبل الغروب فى القول الاول لا شئ عليه والقول بأنها تجب بطلوع الشمس جعله اللخمى قولا فى المسئلة والقاضى جعله فى التنبيهات كما أشار اليه ههنا منتهى التوسعة قال فى التنبيهات بعد أن ذكر ما ذكر وانما الذى ينبغى أن يقال على انها تجب بالغروب أو بطلوع الفجر على القول الآخر هل وقت تعلق الوجوب متسع فتجب على من أدرك شيأ منه واذا قيل بالتوسعة ففى آخره على انها تجب بالغروب أربعة قيل آخره طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس وقيل الزوال وقيل آخر النهار وفى آخره على انها تجب بطلوع الفجر ثلاثة وهى ماسوى الاول من الاربعة (ع) وقال ابن قتيبة معنى صدقة الفطر صدقة النفوس والفطر أصل الخلقة وفيما قاله نظر والصواب ما تقدم (م) وفى قوله زكاة الفطر من رمضان تنبيه على قول من يرى أنها لا تجب الا على من صام ولو يوما من رمضان وسالك هذه الطريقة يرى أن العبادات التى تطول ويشق التحرز فيها من أمور توجب فيها وهما جعل الشرع فيها كفارة من المال كالهدى فى الحج وكذلك الفطرة هى مما عسى أن يكون وقع فى الصوم وقد وقع فى بعض أحاديثها انها تطهر من اللغو والرفث * واختلف فى وجوبها على الصبى فمن أسقطها عنه راعى هذه الطريقة لانه لا اثم عليه ﴿وحجتنا﴾ عليه أن فى بعض الطرق قال على كل حر أو عبد صغير أو كبير وعلى تسليم التعليل بالتطهير فالتعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة فى بعض الصور كالقصر فى السفر للمشقة فان وجد من لا يشق عليه فانه لا يخرجه من جملة من أرخص له ﴿قلت﴾ العبارة فى هذا أن يقال التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة فى بعض الصور وعلة القصر السفر وحكمته المشقة فان وجد من لا يلحقه كالملك فلا يضر وكذلك زكاة الفطر علتها الفطر من رمضان وحكمتها التطهير وعدم وجوده فى الصبى لا يضر (قوله على الناس) (م) حجة للكافة فى وجوبها على الحضرى والبدوى والغنى والفقير

زكاة الفطر من رمضان على الناس

﴿ش﴾ (قوله زكاة الفطر من رمضان) فيه تنبيه على وقت الوجوب وهل المراد به الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك الذى يتميز به الزمان عن أن يكون برمضان وهل هو طلوع الفجر أو طلوع الشمس اذ هو الوقت المعتاد للاكل والمشهور عندنا تعلق الوجوب بغروب الشمس من آخر رمضان (قوله من رمضان) دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام رمضان ولو يوما واحدا * والجواب أن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة فعلة زكاة الفطر الفطر من رمضان وحكمتها التطهير وعدم وجوده فى الصبى لا يضر (قوله على الناس) حجة

لانها زكاة بدن لا مال وقصر الليث والزهرى وجوبها على أهل الحضر والقرى وأسقطاها عن أهل العمود والخصوص وأسقطها أهل الرأى عمن يحل له أخذ الزكاة واختلف قول مالك هل تلزم من يحل له أخذها والمخالف يشترط فى الامر بها ملك النصاب لحديث أمرت أن آخذها من أغنيائكم ومالك لا يشترطه لحديث فرض زكاة الفطر فعم ﴿ قلت ﴾ نقل ابن شاس وابن الحاجب قولا بسقوطها عمن يحل له أخذ الزكاة كقول أهل الرأى وهذا القول يقتضى أن شرط وجوبها ملك النصاب * واختلف عندنا فقيل يخرجها من يملكها زائدة عن قوت يومه وقيل من لا تجحف به وقيل من ملك قوت خمسة عشر يوما وقيل من يمنعه غناه من أخذها * واختلف على الاول اذا ملك الزائد عن قوت يومه من أخذها فقال ابن حبيب تلزم وأباها الجلاب قال لأن غناه حدث بعد وقت وجوبها وفى المدونة ويؤمر بها من حلت له والمحتاج ان وجد من يسلفه (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) (م) لم يختلف أن القدر المخرج من غير البر صاع واختلف فى المخرج من البر فعندنا أنه صاع * وقال أبو حنيفة يجزئ منه النصف واحتج بما وقع فى بعض الأحاديث من ذلك ﴿قلت﴾ ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول أبى حنيفة (قوله حر أو عبد) (م) أخذ بظاهر الحديث داود فأوجبها على العبد قال وعلى السيد أن يتركه قبل الفطر يتكسب قدر ما يخرج ولا يمنعه من ذلك كما لا يمنعه من صلاة الفرض وعندنا انها لا تجب على العبد لانه فقير اذ للسيد انتزاع ماله ويحمل الحديث عندنا أن على بمعنى عن أى ان السيد يخرجها عن عبده (ع) قال الباجى ويحتمل أن تبقى على على بابها وتجب على العبد لكن يحملها السيد عنه أو يكون على قول من قال انها تجب على السيد كما يقول يلزمك على كل دابة من دوابك درهم (قوله ذكر أو أنثى) (ع) أخذ بعضهم منه ان الزوجة تخرجها عن نفسها وهو قول الكوفيين وقال مالك والشافعى والجمهور انما يخرجها عنها الزوج كالنفقة والجواب عن احتجاجهم بالحديث مثل ما تقدم فى العبد ﴿قلت﴾ وجوبها على الزوج عن الزوجة الواجب نفقتها المشهور لانها تلزم الشخص أن يخرج عمن تلزم نفقته وقال ابن شاس وابن نافع لا تلزم الزوج وعلى المشهور يخرجها عن خادمها وفى وجوبها على أكثر من خادم الى خمس ان اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط * اللخمى ويخرجها عن خادم أبويه المحتاجين اليها اذا كانا غير زوجين وان كانا زوجين وكفت

صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

للكافة فى ايجابها على أهل الحضر والبدو وقصر الليث والزهرى وجوبها على أهل الحضر والقرى دون أهل العمود والخصوص وأسقطها أهل الرأى عمن يحل له أخذ الزكاة (ب) نقل ابن شاس وابن الحاجب قولا بسقوطها عمن يحل له أخذ الزكاة كقول أهل الرأى وهذا القول يقتضى أن شرط وجوبها ملك النصاب * واختلف عندنا فقيل يخرجها من يملكها زائدة عن قوت يومه وقيل من لا تجحف به وقيل من ملك قوت خمسة عشر يوما وقيل من يمنعه غناه من أخذها واختلف على الأول اذا ملك الزائد عن قوت يومه من أخذها فقال ابن حبيب تلزم وأباها الجلاب قال لان غناه حدث بعد وقت وجوبها وفى المدونة ويؤمر بها من حلت له والمحتاج ان وجد من يسلفه (قوله حرا وعبد) احتج به داود فأوجبها على العبد على ما سبق ومحمل الحديث عند غيره ان على بمعنى عن أو هى على بابها لكن السيد يحملها عنه (قوله ذكر او أنثى) أخذ منه الكوفيون أن الزوجة تخرجها عن نفسها وقال مالك والشافعى والجمهور انما يخرجها عنها الزوج والجواب ما سبق عن أخذ داود فى مسئلة العبد (ب) وجوبها على الزوج عن زوجته الواجب نفقتها المشهور وقال ابن شاس وابن نافع لا تلزم الزوج وعلى المشهور يخرجها عن خادمها وفى وجوبها على أكثر من خادم الى خمس ان

من المسلمين * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة * وحدثنا محمد ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال انى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ

خادم الأب أخرجها عنها دون الاخرى (**قوله** من المسلمين)(ع) نص فى مذهب أئمة الفتوى انها انما تلزم المسلمين وقال الكوفيون وبعض السلف يخرجها السيد عن عبده الكافر وتأول الطحاوى الحديث على انه عائد الى السادة المخرجين ولا يقتضيه اللفظ فى قوله على كل نفس من المسلمين (**قوله** فعدل الناس به نصف صاع من بر) يأتى ان ذلك من نظر معاوية ولعل ابن عمر يعنى بالناس معاوية ويأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (**قوله** فى حديث أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر)(ع) مذهب مالك والشافعى فى قول الصحابى كنا نفعل كذا انه من قبيل المسند لانه أضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره * وأما الرواية الاخرى التى فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى التى فيها كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نختلف انها مسندة لاسيما فى هذه المسئلة التى كانت الزكاة تجمع عنده وهو يأمر بدفعها وقبضها (**قوله** صاعا من طعام أو صاعا من شعير)(ع) هذه الرواية بأوحجة على المخالف القائل بأنه يكفى من الحنطة نصف صاع لان افراد الطعام بالذكر يدل انه نوع زائد على بقية الانواع وأما على رواية صاعا من طعام صاعا من شعير باسقاط أو فقد يحتج بها لان ما بعد صاع من طعام بدل منه (م) يصح له أن يقول ان ما عدد بعد لفظ الطعام بدل منه (**قوله** من أقط) (ع) لا اختلاف فى اخراجها من الخمس وخالف فى البر من لا يعتد بخلافه وكذلك خالف بعض المتأخرين فى الزبيب وقولهما مردود بالاجماع السابق عليهما ولم ير أشهب أن تخرج من غير الخمس وقاس عليها مالك مرة ما هو عيش البلد من القطانى وغيرها وأباه مرة وقال لا يقاس عليها الا ما هو فى معنى تلك الحبوب مقتاتا غالبا كالارز والدخن والذرة والسلت وأجاز مالك اخراجها من الاقط وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعى وقال ان لم يكن عند أهل البادية غيره أخرجوا صاعا من لبن (**قوله** انى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر) (ع) يضعف قول الكوفيين بأنها من الحنطة نصف صاع والحديث الذى يروونه فى ذلك لانه قاله بمحضر ملأ من الصحابة اذ لو كان ثم حديث لم يخف عن جمعهم * فان قيل وهو أيضا يضعف تأويل الطعام بالحنطة اذ لو كان ذلك عندهم معلوما لاحتج به الحاضرون على معاوية قيل قد احتج به أبو سعيد لانه قال فى آخر الحديث أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت وأيضا فان معاوية لم يطلقه على كل البر انما قال من سمراء الشام لما فيه من الريع وقد يكون هذا اجتهادا منه مع معرفته بأصل الحديث *(قلت)* ان كان اجتهادا فمستنده فيه تنقيح المناط وانه اعتبر تحصيل القوت والغاء ما سواه كحديث لا يقضى القاضى وهو غضبان فى أن المعتبر

اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط (**قوله** عن المسلمين) يرد قول الكوفيين وبعض السلف يخرجها عن عبيده الكفار (**قوله** فعدل الناس به نصف صاع من بر) يأتى أن ذلك من نظر معاوية ولعل ابن عمر يعنى بالناس معاوية (**قوله** صاعا من طعام أو صاعا من شعير)(ع) هذه الرواية بأوحجة على المخالف القائل بأنه يكفى من الحنطة نصف صاع لان افراد الطعام بالذكر يدل أنه نوع زائد على بقية الأنواع وأما على رواية صاعا من طعام صاعا من شعير باسقاط أو فقد يحتج بها لان ما بعد صاع من

الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك * وحدثني محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحرث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الاقط والتمر والشعير * وحدثني عمرو الناقد ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * وحدثني سويد بن سعيد ثنا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة

المشوش ولا يكون قياسا لانه يكون فاسدا لانه في معرض النص وتقدم قول ابن عمر فرأى الناس ولعله يعني معاوية (قوله في سند الآخر معمر عن اسمعيل عن عياض) (ع) تعقبه الدارقطني بان سعيد بن مسلمة خالف معمرا فيه فرواه عن اسمعيل عن الحرث عن عياض قال والحديث محفوظ عن الحارث (قوله في الآخر قبل خروج الناس الى الصلاة) (ع) استحب مالك والجمهور اخراجها هذا الوقت ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر وعن مالك وأحمد وغيرهما الترخيص في تأخيرها وعده بعض شيوخنا اختلافا من قول مالك * قلت * استحباب التعجيل والرخصة في تأخيرها لبعد الصلاة المعزوين لمالك هو ما وقع له في المدونة من قوله ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى و بعده واسع قال اللخمي والاول أحسن فحمل ذلك على الخلاف في تأخيرها لبعد الصلاة وكونه اختلافا يتقرر على أن نقيض المستحب مكروه * ورد ابن بشير كونه اختلافا وقال انما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز وجواز التأخير لا ينافي استحباب التعجيل قبله واستحباب التعجيل متفق عليه ولكن قال كل من أوجبها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ لعدم وجوبها بعد وهذا يدفع الاتفاق

﴿ أحاديث التغليظ في منع الزكاة ﴾

(قوله ما من صاحب ذهب الخ) (مه) حجة في وجوب الزكاة في المذكورات لان

طعام بدل منه (قوله ابن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة و بالباء الموحدة (قوله قبل خروج الناس الى الصلاة) (ع) استحبه مالك والجمهور ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر وعن مالك وأحمد وغيرهما الترخيص في تأخيرها وعده بعض شيوخنا اختلاف قول من مالك (ب) استحباب التعجيل والرخصة في التأخير لبعد الصلاة المعزوين لمالك هو ما وقع له في المدونة و يستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى و بعده واسع قال اللخمي والأول أحسن فحمل ذلك على الخلاف في تأخيرها لبعد الصلاة وكونه اختلافا يتقرر على أن نقيض المستحب مكروه وزاد ابن بشير كونه اختلافا وقال انما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز وجواز التأخير لا ينافي استحباب التعجيل قبله واستحباب التعجيل متفق عليه ولكن قال كل من أوجبها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ لعدم وجوبها بعد وهذا يرفع الاتفاق

﴿ باب التغليظ في منع الزكاة ﴾

ش (قوله ما من صاحب ذهب الى آخره) حجة في وجوب الزكاة في المذكورات لان العقاب

انما يكون على ترك واجب (قوله لايؤدى منها حقها) ﴿قلت﴾ قيل أنث الضمير وكان حقه بحسب الظاهر التثنية اماذهابا الى المعنى اذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل جملة وافية من الدراهم والدنانير واما على تأويلهما بالأموال واما عودا به الى الفضة فانها أقرب كما قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فقد قيل ان الضمير فى ينفقونها عائد على الفضة واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب اختصارا أولان الفضة أكثر انتفاعا فى المعاملات وأشيع دورانا من الذهب وأشهر فى أثمان الأجناس ولذلك اكتفى بها فى قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (قوله صفحت له صفائح) ﴿قلت﴾ الصفائح جمع صفيحة وهى ماطبع مما يتطرق كالحديد والنحاس والصفائح يروى مرفوعا على النيابة عن الفاعل ومنصوبا على أنه مفعول ثان ونائب الفاعل ضمير الذهب والفضة وأنث ولم يقل صفحت له امابالتأويل السابق واماعلى التطبيق بينه وبين المفعول الثانى الذى هو هو والمعنى اذا لم يؤد صاحب الذهب والفضة حقها تجعل له صفائح من نار هذا على الرواية الأولى وجعل الذهب والفضة أنفسهما صفائح من نار على الرواية الثانية وكانه على هذه الرواية الثانية تنقلب صفائح الذهب والفضة لفرط احمائها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها الى آخره وهذه الرواية توافق التنزيل حيث قال يوم يحمى عليها فى نار جهنم الآية بجعل عين الذهب والفضة هو المحمى عليها فى نار جهنم (قوله فأحمى عليها) ﴿قال﴾ فى الكشاف فان قلت مامعنى قوله يحمى عليها فى نار جهنم وهلا قيل تحمى من قوله حمى الميسم وأحميته ولاتقول أحميت على الحديد ﴿قلت﴾ معناه أن النار تحمى عليها أى توقد ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية ولوقيل يوم يحمى لم يعط هذا المعنى وذكر يحمى لانه مسند الى الجار والمجرور وأصله يوم تحمى النار عليها فانتقل الاسناد عن النار الى عليها انتهى ﴿قلت﴾ معنى المبالغة التى أشار اليها أن اسناد الحمى الى النار مع أنه معلوم أن كل نار فهى حامية اشارة الى المبالغة فى تناهى حر هذه النار التى تجعل فيها هذه الصفائح والتعريض بأن نار الدنيا بالنسبة اليها كانها ماء بارد يستلذ به فكان وصف نار الآخرة بأنها نار حامية فى قوله تعالى تصلى نارا حامية وصف تخصيص للمبالغة لاوصف تأكيد بل تقتضى عبارة تحمى عليها النار انه لم يكتف فى احماء تلك الصفائح بحر نار جهنم الذى كان فى غاية القوة ونسبة نار الدنيا اليه كلاشيء بل أحميت تلك النار ثانيا وزيد فى ايقادها على تلك الصفائح المكوى بها ولوقيل تحمى الصفائح فى نار جهنم لفاتت هذه المبالغة العظيمة اذلا يؤخذ من اللفظ حينئذ الا أن الصفائح كانت باردة وأحميت فى هذه النار وذلك متأت فيها وان كانت تلك النار فى غاية الضعف ولم يبين صاحب الكشاف حكمة العدول عن اسناد الاحماء الى النار الذى هو الأصل الى اسناده الى المجرور وحكمته والله تعالى أعلم زيادة مبالغة فى هذا الاسناد لانه جعل ذريعة الى ادخال فى الظرفية على النار فحصلت بذلك مبالغة شديدة فى احماء تلك الصفائح لامرمى فوقها وذلك بأن جعلت النار كبيت وظرف للاحماء تدخل فيه الصفائح وتوقد عليها فى ذلك البيت نار أخرى ومعلوم أن بيت النار ليس بحار فى ذاته وانما يكتسب الحرارة من النار التى توقد فيه فتكون نسبة حر نار جهنم الى هذه النار الموقدة على الصفائح كنسبة بيت النار الى ناره فأعظم بحر نار يكون بيتها نفس نار جهنم بحيث لو زالت عنها تلك النار لكانت نار جهنم بالنسبة اليها باردة كما تبرد بيوت النار عند مفارقة نيرانها لها واذا كانت هذه نسبتها من نار جهنم فكيف تكون نسبتها من نار الدنيا

لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها

في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لايؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت

(قوله فيكوى بها جنبه) (ع) قيل خصت هذه الاعضاء لتقطيبه وجهه في وجه السائل وليه بصفحته عنه واعراضه بظهره عنه (قوله كلما بردت أعيدت) (ع) كذا هو بالباء في بعض النسخ وفي بعضها ردت بدون الباء وضم الراء والاولى الصواب والثانية رواية الجمهور (قوله فيرى سبيله) (ع) أي هو مغلوب مسلوب الاختيار عن الذهاب الى الجنة فضلا عن النار (قوله بطح لها) (ع) اى ألقى على وجهه وفي البخاري تخبط وجهه باخفافها وهذا يدل أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه وهو مقتضى اللغة لانه فيها المد والبسط على الوجه أو على الظهر ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله بقاع قرقر) (م) قال الهروي والقاع المستوى الواسع في وطاء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته وجمعه قاعة وقيعة وقيعان كجار وجيرة وجيران والقرقر المستوى الواسع أيضا وقال الثعالبي ان كانت الارض مستوية واسعة فهي الجهة والجرد والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف ﴿ قلت ﴾ اذا كانت القرقر بمعنى القاع فهي صفة مؤكدة (قوله أوفر ما كانت) (ع) وفي غيرها أعظم ما كانت مبالغة في عقوبته بكثرتها وكمال خلقها وقوتها لانه أثقل

نسأله سبحانه الأمن دنيا وأخرى من غضبه وأليم عقابه وما أشد هذا الوعيد على أرباب الأموال المقصرين في الحقوق ولو عقلوا مضمونه ولا حول ولا قوة الا بالله والعاقل من لا يعدل بالسلامة شيأ واذا كانت الأجسام والنفوس تضعف عن مقاساة حر الشمس فكيف بنار الدنيا فكيف بنار جهنم فكيف بعظيم غضب الله تعالى فيها اللهم ألهمنا رشد أنفسنا ياأرحم الراحمين (قوله فيكوى بها جنبه) قيل خصت هذه الأعضاء لتقطيب وجهه في وجه السائل وليه بصفحته عنه واعراضه بظهره عنه ﴿قلت﴾ وقيل خصت تلك الأعضاء لان فيها يظهر آثار التنعم بالأموال لانه جمع المال وأمسكه ولم يصرفه مصارفه لتحصل له وجاهة عند الناس وترفه وتنعم في المطاعم والملابس فيحوى جنبه وظهره على المأكولات الهنية اللذيذة فتنتفخ وتقوى منها ويحوى عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة فيلتذ جنباه بها وقيل خصت لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الأربع التي هي مقادم البدن ومآخره وجنباه (قوله كلما بردت أعيدت له) ﴿قلت﴾ معنى ذلك دوام التعذيب له واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح على ما عرفت فيها من المبالغة العظيمة استمرارها في حديدة محماة ترد الى الكير وتخرج منها ساعة فساعة (قوله فالابل) ﴿قلت﴾ هو متصل بمحذوف أي قد عرفنا حكم النقدين في عدم أداء حقهما فما حكم الابل (قوله ولا صاحب ابل) عطف على قوله صاحب ذهب (قوله ومن حقها) ﴿قلت﴾ من للتبعيض أي بعض حقها حلبها قال الطيبي وحقها الأول أعم من الثاني للاستطراد والوعيد مرتب على الأول ويحتمل عليهما معا تغليظا (قوله حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام وحكى اسكانها وهو ضعيف وان كان هو القياس ﴿قلت﴾ قيل معنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل قال الطيبي وهذا مثل نهيه عن الجداد بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وذوا الحاجة (قوله بطح لها) أي ألقى على وجهه (قوله بقاع قرقر) القاع المستوى الواسع في سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى الواسع أيضا فهي صفة مؤكدة (قوله أوفر ما كانت) في عدتها وخلقها ﴿قلت﴾ قال الطيبي أوفر مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر أي أوفر زمان كونها أي وجودها وكان تامة وهو منصوب

لا يفقد منها فصيلا واحدا تطوءه باخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيأ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء

لوطئها (**قوله** باخفافها) (ع) الخف للبعير كالظلف للبقر والغنم * قلت * و يعني باوفر ما كانت يوم وجبت فيها الزكاة وذكر الفصيل يدل أن النصاب يكمل بالاولاد (**قوله** كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) (ع) فيه قلب وتغيير لان الرد انما يكون للاول الذي مر وأما الآخر فلم يمر بعد وصواب الكلام ما في الطريق الآخر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها * قلت * قال الطيبي وقد يوجه ما في الام بأن يكون المقصود تتابعها في المرور عليه فالمعنى انه اذا مر عليه أولاها الى آخرها أعيد عليه الاخير ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى الأول وقد حصل التتابع (**قوله** ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) (م) العقصاء الملتوية القرن رجل عقص فيه التواء وصعوبة أخلاق والجلحاء التي لا قرن لها وفي حديث كعب بن مسلمة ولا دعنك جلحاء أي لا حصن عليك والحصون تشبه بالقرون ولذلك قيل لها صياصي فاذا ذهبت الحصون جلحت القرية وصارت كالبقرة التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل وهو المشاش وقد يكون العضب في الاذن * قلت * يريد ان هذه الاصناف كانت فيها يوم وجبت فيها الزكاة ولكنها تبعث بقرون سليمة ليكون أمكن في النطح وليس المعنى انه انما يبعث منها ذوات القرون السليمة فقط (ع) هذا قول أبي عبيد وقال ابن دريد الاعضب الذي انكسر أحد قرنيه وقال أبو زيد هو الذي ينكسر مشاش قرنه الى أقصاه (ع) ولا يصح كسر المشاش الا مع أعلاه وقال غير ابن دريد العضب في القرن والاذن معا ينتهي الى النصف فما فوقه قال أبو اسحق العضب والجدع والخرم والخضرمه والقصو كله في الاذن * ابن الاعرابي فالقصو قطع طرف الاذن والجدع أكثر منه * الأصمعي وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهو عضب والخضرم المقطوع الأذنين فان اصطلمتا فهي صلماء * أبو عبيد القصو قطع الأذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والعضب هو النصف فما فوقه * الخليل المخضرمة المقطوعة الواحدة (م) والعضباء اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشئ كان فيها وفي الحديث كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق وفي أخرى كانت القصواء وفي آخر خطب على ناقته الجدعاء وفي آخر على ناقة خرماء وفي آخر مخضرمة والعضب أيضا من ألقاب الزحاف وهو نقص احدى حركتي الوتد وهو في

على الحال من المجرور ولا يمنعه اضافته الى المعرفة لان الاضافة فيه غير محضة بدليل قولهم مررت برجل أفضل الناس (**قوله** لا يفقد منها) حال اما مترادفة أو متداخلة على التقديرين لوجود ضمير المذكر والمؤنث ويجوز أن يكون استئنافا بيانيا كانه لما قال بطح صاحب الابل لابله حال كونها قوية نامة مع جميع فصلانها غير فاقدة منها شيأ اتجه لسائل أن يقول لم بطح لها أجيب لتطأه الى آخره وعلى هذا حكم كلما في الحالية والاستئنافية أي تطوءه دائما (**قوله** كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) (ع) فيه قلب وتغيير لان الرد انما يكون للاول الذي مر وأما الآخر فلم يمر بعد وصواب الكلام ما في الطريق الاخر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها (ب) قال الطيبي وقد يوجه ما في الام بأن يكون المقصود تتابعها في المرور عليه فالمعنى اذا مر عليه أولاها الى أخراها أعيد عليه الاخير ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى الاول وقد حصل التتابع (**قوله** فيرى سبيله) روي بضم الياء وفتحها وعليهما رفع سبيل ونصبه * قلت * فعلى النصب يكون سبيله المفعول الثاني ليرى ومفعوله الاول هو الضمير النائب عن الفاعل وعلى كل حال فالمقصود من هذا الكلام الارشاد الى أنه في ذلك اليوم مسلوب الاختيار مقهور لا يقدر أن يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (**قوله** ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) العقصاء الملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي

الوافر خاصة كما سمى الثور الذى ذهب أحد قرنيه أعضب * وأنشد عليه الخليل
اذا نزل الشتاء بدار قوم * تجنب دار بيتهم الشتاء
والاعضب يسمى فى غير الوافر أخرم وفى الطويل ثلم وليس هذا موضع ذكره (**قوله** وتطؤه باظلافها) (ع) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو ماشق من القوائم (**قوله** قيل يارسول الله فالخيل) اقتصاره على الاصناف الثلاثة يدل أنه لا زكاة فى غيرها من الحيوان ويرد على من زعم أن فى الخيل والحمر والعبيد الزكاة *(قلت)* ولم يذكر فى الحديث عقوبة تارك زكاة الحرث ولا يقال ان عقوبته مثل ذلك لانه يكون قياسا فى الافعال وانما القياس فى الاحكام

﴿ فصل فى معرفة نصب الماشية ﴾

(ع) لم يذكر مسلم أحاديث نصب الماشية وفى ذلك من الاحاديث حديث معاذ وابن مسعود وابن عباس وفى البقر وحديث على فى الابل والبقر والغنم وفيها من الكتب كتاب أبى بكر وكتاب عمر أما الاحاديث فلم يخرجاها فى الصحيحين للاختلاف فى رجالها واسنادها وذكرها مالك وأرباب المصنفات وأما الكتب نخرج فى البخارى كتاب أبى بكر ولم يخرجه مسلم لان بعضهم وقفه على أبى بكر من قوله ولم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه لم يخرجه لانه كتاب وقد اختلف الاصوليون والمحدثون فى التحديث عن الكتاب والصحيح صحة التحديث عنه والعمل به لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله وأمرائه والى كسرى وقيصر والملوك فكانت حجة عليهم ولهم وأما كتاب عمر فلم يخرجاه فى الصحيحين اذ لم يأت فيه من طريق مالك ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانما جاء من قول عمر وقد ذكر الترمذى وأبو داود والدارقطنى وغيرهم انه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة وقد اعتمد عليه مالك والعلماء والخلفاء قبلهم ولم ير وعن أحد من الصحابة انكار شئ مما فيه وهو الذى طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن الخطاب مع الكتاب الذى كان عند آل حزم وهذا يدل على أن الذى كان عند عمر هو الذى كان عند أبى بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبى بكر كما طلب من آل عمر * ومعرفة النصب على ما تضمنه كتاب عمر * هو انه لا شئ عليه فيما دون خمس من الابل وفى الخمس شاة على ترتيب النصب المذكورة فيه حتى الى مائة وعشرين * ثم اختلف فيما زاد على المائة وعشرين هل فيه حقتان فرض ما قبلها أو ثلاث بنات لبون أو يخير الساعى بين الامرين والاقوال الثلاثة لمالك *(قلت)* لم يستوف النصب على ما فى الكتاب وترتيبها على ما فى الكتاب وهو المذهب انه لا شئ فيما دون الخمس وفى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة هذا نص ما فى الكتاب * والثالث من الاقوال وهو تخيير الساعى مذهب المدونة وما ذكر انه لمالك ليس كذلك

تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالخيل

تكسر قرنها الداخل (ب) يريد ان هذه الاصناف كانت فيها يوم وجبت فيها الزكاة ولكنها تبعث بقرون سالمة ليكون أمكن فى النطح وليس المعنى انه انما يبعث منها ذوات القرون السليمة فقط (**قوله** تنطحه) بكسر الطاء وفتحها (**قوله** قيل يارسول الله فالخيل) (ع) اقتصاره على الاصناف الثلاثة يدل أنه لا زكاة فى غيرها من الحيوان ويرد على من زعم أن فى الخيل والحمير والعبيد الزكاة (ب) ولم يذكر

وانما هو لابن القاسم وهى احدى المسائل الاربع التى أخذ فيها ابن القاسم بغير قول مالك والثانية فى العتق اذا قال أنت حر وعليك مائة فقال مالك هو حر وعليه مائة * وقال ابن القاسم هو حر ولا شئ عليه وهذا القول لابن المسيب والثالثة فى تضمين الصناع اذا اختلط دينار لرجل بمائة لآخر وضاع دينار من الجميع فقال مالك هما شريكان هذا بمائة جزء وهذا بجزء * وقال ابن القاسم لصاحب المائة تسعة وتسعون ويقتسمان الدينار الباقى بينهما نصفين وهذا القول لابن أبى سلمة الرابعة فى المديان ان ادعى الغرماء أن الوصى تقاضى وأنكر فانه يحلف وان نكل ضمن القليل وتوقف مالك فى الكثير وضمنه ابن القاسم اياه وهذا القول لابن هرمز *(تتميم)* والمشهور ان المراعى فى الشاة المأخوذة فى الشنق وهو مزكى من الابل بالغنم جل كسب أهل البلد لا كسب المزكى فان كان كسبه الضأن وجل كسب أهل البلد المعز أخرج المعز وقيل المراعى كسبه فيخرج الضأن فان تساوى الكسبان خير الساعى * المازرى فى كتابه الكبير فان عدم بمحله الصنفين طولب بكسب أقرب أهل البلد اليه فان أخرج عن الشاة بعيرا يفى بقيمتها أجزأه عند الشيخ عبد المنعم بن خلدون ولم يجزه عند الباجى وابن العربى وخرجها المازرى على اخراج القيم فى الزكاة واستبعد بأن القيم انما هى بالعين *(فرع)* اللخمى واختلف اذا وجد فى الخمس وعشرين بنت مخاض وابن لبون أو عدما ورأى الساعى أن يأخذ ابن لبون باختيارهما فقال ابن القاسم فى كتاب محمد ذلك له وأباه أشهب وأنكر المازرى نقل اللخمى ذلك عن ابن القاسم فى كتاب محمد أن يكون ذلك له اذا وجدا قال وانما فيه اذا عدما * اللخمى واختلف اذا لم يلزمه الانثى حتى أحضر الذكر فقال ابن القاسم يلزمه قبوله وأبى ذلك أصبغ * ولما كان قوله فى الحديث فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة يعم جميع ما بعد احدى وعشرين ومائة وكانت الابل قد تكثر فتكثر الاربعينات والخمسينات بكثرة الابل ذكر الأئمة ما يعرف به قدر ما يجب من الحقق وبنات اللبون * فقال ابن بشير فى المائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وكلما زادت عشرة بدلت بنت لبون بحقة فاذا صارت حققا كلها ثم زادت عشرة ردت بنات لبون بزيادة واحدة * ونقضه عليه ابن عبد السلام بمائتين وستين فان فيها على ما أصل ست بنات لبون لان فى المائتين وخمسين خمس حقق فاذا زادت عشرة وبدلت الخمس حقق ببنات لبون بزيادة واحدة صارت ست بنات لبون مع أنها فى مائتين وأربعين قبلها قال فالقانون المذكور انما ينتفع به فى المائتين فادون * ونقضه عليه الشيخ بمائتين وعشرة لاقتضائه على أن فى المائتين أربع حقق أن يكون فى المائتين وعشرة خمس بنات لبون وهو خطأ بل فيه حقة وأربع بنات لبون قال وعلى أن فى المائتين خمس بنات لبون فهو منقوض بمائتين وستين لاقتضائه أن فيها ست بنات لبون وواجبها حقتان وأربع بنات لبون قال ويصلح الضابط المذكور بزيادة أن يقال فان بلغ التبديل أربعا ينبنى على أكثر عدد السنين * وضبط ذلك شيخنا المذكور بان قال ويعرف ما يجب فى مائة وثلاثين فأكثر بقسم عقودها فان انقسمت على خمسين فعدد الخارج حقتان وان انقسمت على أربعين فعدده بنات لبون وان انقسمت عليها خير الساعى قال وانكسارها على خمسين يلغى قسمها وعلى أربعين الواجب عدد خارجه ويبدل لكل ربع من كسره حقة من صحيح خارجه ويعنى بالعقود العشرات وتلغى النيف كما لو كانت مائة وخمسة وثلاثين فانك تسقط الخمسة النيف * ومثال ما لا تنقسم على خمسين فيلغى قسمه عليها ويبدل كل ربع بحقة مائة وأربعون فانك اذا قسمتها على الأربعين يكون الخارج

فى الحديث عقوبة تارك زكاة الحرث ولا يقال ان عقوبته مثل ذلك لانه يكون قياسا فى الافعال وانما

ثلاثة و ربعين فالثلاثة الخارجة بنات لبون واذا بدلت كل ربع بحقة يكون الواجب بنت لبون وحقتين ﴿ تتميم ﴾ واسنان الابل المأخوذة فى الزكاة بنت مخاض ابن لبون بنت لبون حقة جذعة فبنت المخاض ما أتمت سنة وابن لبون ما أتم سنتين والحقة ما أتمت ثلاثا والجذعة ما أتمت أربعا (ع) وأما البقر فاتفقوا على ان فى الثلاثين تبيعا وفى الأربعين مسنة ثم لا شئ حتى الى الستين ففيها تبيعان ثم ما زاد ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وشذ ابن المسيب فقال فيما قبل الثلاثين ففى كل خمس شاة كالابل وشذ أبو حنيفة فقال فيما دون الاربعين بحسابه الكل خمس ثمن مسنة وفى كل عشر ربع مسنة ﴿قلت﴾ التبيع قال ابن حبيب هو ما أتم سنة وقال ابن نافع هو ما أتم سنتين والمسنة قال ابن شعبان ما أتمت سنتين وقال ابن حبيب ما أتمت ثلاثا وقد تكثر أيضا الاربعينات والثلاثينات بكثرة البقر فضبط شيخنا أيضا معرفة ما يجب عند ذلك بأن تقسم العقود على أربعين فان انقسمت فالخارج عدد المسنات وعلى الثلاثين فالخارج عدد الاتبعة وعليهما يجىء الخلاف قال فانكسارها على أربعين يلغى قسمها جملة وعلى الثلاثين فالخارج الصحيح عدد الاتبعة وتبدل لكل ثلث من كسره مسنة من صحيح خارجه (ع) وأما الغنم فاتفقوا على ان فى السائمة أى الراعية الزكاة * واختلفوا فى العوامل والمعلوفة فاسقطها منها الكافة لحديث فى الغنم السائمة الزكاة وحديث ليس فى العوامل صدقة * وأوجبها فيها مالك والليث لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا صاحب بقر ولا صاحب غنم الخ واحتجاج الكافة بالحديث الاول هو احتجاج بالمفهوم وهو مختلف فيه فى الاصول مع انه خرج مخرج الغالب * وأيضا فالسائمة اسم للماشية رعت أو لم ترع كالناطق اسم للانسان نطق أو لم ينطق واحتجاجهم بالحديث الثانى ليس بالقوى ولم يخرجه أهل الصحاح وهو من بعض طرقه مرسل وأسقطها داود عن سائمة غير الغنم ووافقنا فى غيرها ﴿قلت﴾ وتمثيله بالناطق فى الانسان غلط لان الناطق الصادق عليها هو الناطق المأخوذ فصلا فى حد الانسان فى قولهم هو الحيوان الناطق والناطق المأخوذ فى الحد فصلا هو المميز ذو القوة الفكرية لا الناطق الذى هو المتكلم ومثل غلطه غلط الزمخشرى ففهم ان الناطق المأخوذ فى الحد هو الناطق باللسان ﴿تتميم﴾ ونصاب الغنم هو انه فى الاربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه الى أربعمائة ففى كل مائة شاة وفى سن أقل ما يجزئ ثلاثة المشهور انه الجذع من الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى * ابن القصار الجذعة الانثى منها * ابن حبيب الجذع من الضأن والثنى من المعز كالاضحية وفى سن الجذع أربعة قيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل سنة وفى سن الثنى ثلاثة قيل ما دخل فى السنة الثانية * ابن قتيبة ما دخل فى الثالثة * عيسى بن دينار هو ابن سنة ﴿فرع﴾ ولا تؤخذ الكرائم كالاكولة وهى ذات العلف والفحل لانه متخذ للانزاء والرباء وهى التى تربى ولدها وذات اللبن وهى التى تحلب ولا شرارها كالسخلة وهى الصغيرة من الضأن والمعز والتيس وهو ما لم يبلغ السن الواجب * ابن عبد البر وهو ما ينز وجعله من الخيار ورد عليه بحديث أبى داود ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق لاشتراطه مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار وذلك يدل انه من الشرار فان كانت خيارا كلها أو شرارا كلها فالمشهور لا يؤخذ منها ويأتى بما يجزئ الا أن يتطوع ربها باعطاء الافضل وقيل يؤخذ منها مطلقا وقيل منها ان كانت شرارا لا خيارا وقيل منها ان كانت خيارا لا شرارا (قوله الخيل ثلاثة) ﴿قلت﴾ قال الطيبى والجوابان السابقان مطابقان

قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى

القياس فى الأحكام (قوله الخيل ثلاثة) (ب) قال الطيبى الجوابان السابقان مطابقان للسؤال لانه

للسؤال لانه سؤال عن الحق الذى هو الزكاة و وجه المطابقة فى هذا عند من لا يرى الزكاة فى الخيل كأنه قال دع السؤال عن الحق الواجب اذ ليس فيها حق واجب واسأل عن اقتنائها (**قوله التى هى**) (د) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها الذى وهو اصح (ع) ومعنى نواء معاداة يقال ناواه نواء ومناواة اذا عاداه وأصله من ناء اليك أى نهض فكأن المتناويين أى المتعاديين ينهض كل واحد منهما الى صاحبه (**قوله فى سبيل الله**) قيل لا يعنى به الجهاد لما يلزم عليه من التكرار (**قوله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها**) (م) احتج به أبو حنيفة على أن فى الخيل الزكاة وأسقطها الجمهور للحديث المتقدم ليس على المسلم فى فرسه صدقة وهذا الحديث عندهم محمول على أن المراد بذلك الحمل عليها فى سبيل الله تعالى وقد يجب الجهاد عليها اذا تعين وقد يحمل حق الله فى ظهورها على الصدقة بما يكتسب عليها أو بما يطلب من نتاجها وقد يحمل الحق الواجب فى ظهورها على انزاء فحلها اذا طلبت عاريته والذى فى رقابها على الاحسان اليها فى علفها وجميع مؤنتها على أن أبا حنيفة قد خالف ظاهر الحديث لانه يرى لا زكاة فى الخيل اذا كانت ذكورا كلها وانما فيها الزكاة عنده اذا كانت اناثا كلها أو ذكورا واناثا ثم هو مخير عنده بين أن يخرج دينارا عن كل فرس أو ربع عشر قيمة الجميع

لرجل أجر فاما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء ونخرا ونواء على أهل الاسلام فهى له وزر وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا

سؤال عن الحق الذى هو الزكاة و وجه المطابقة فى هذا عند من لا يرى الزكاة فى الخيل كانه يقول دع السؤال عن الجواب اذ ليس فيها حق واجب وسل عن اقتنائها *قلت* يعنى أن هذا الجواب وارد على طريق الاسلوب الحكيم وفى توجيهه وجهان *أحدهما على مذهب مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما وتقديره ماذكره الأبى * وثانيهما على مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الذى يقول بوجوب الزكاة فى الخيل وتقديره لا تسأل عما وجب فيها من الحق وحده بل سل عنه وعما يتصل به من المنفعة والمضرة الى صاحبها *قال الطيبى فان قلت كيف استدل على الوجوب بالحديث *قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب ذواتها اذ ليس فى الرقاب منفعة عائدة الى الغير كالظهور وبمفهوم الجواب الآتى من قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل على فى الحمر شئ *وأجاب القاضى عنه بأن معنى قوله لم ينس حق الله فى رقابها أدى زكاة تجارتها *قال الطيبى وجه هذه الكناية أن الرقاب انما يكنى بها عن الانقياد والمملوكية وما يساق للتجارة تقاد به و يشد على رقابها للجلب و ينصره قوله لم ينس فانه لا يستعمل فى الوجوب كقوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا *وأما الجواب عن السؤال الأخير فان الفاء فى قوله فالحمر جاءت عقيب المذكورات كانه قيل عرفنا الوجوب فى النقدين والانعام والندب فى الخيل فما حكم الحمر وفى قوله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة الى آخره جمع وتفريق وتقسيم فأما الجمع فقوله ثلاثة وأما التفريق فمن قوله هى لرجل وزر الى آخره وأما التقسيم فمن قوله فأما التى هى له وزر الى آخره (**قوله التى هى**)(ح) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها الذى وهو أصح (**قوله نواء**) بكسر النون والمد أى مناوأة ومعاداة فكأنه من ناء اذا نهض كالمتعاديين ينهض كل واحد منهما الى صاحبه (**قوله فى سبيل الله**) قيل لا يعنى به الجهاد لما يلزم عليه من التكرار (**قوله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها**) احتج به أبو حنيفة على أن فى الخيل الزكاة وأسقطها الجمهور وحملوا هذا على أن المراد الحمل عليها فى سبيل الله وقد يجب الجهاد عليها اذا تعين وقد يحمل حق الله فى ظهورها على الصدقة بما يكسب عليها و بما يطلب من نتاجها وقد يحمل الحق الواجب فى ظهورها على انزاء فحلها اذا طلبت عاريته والذى فى رقابها على الاحسان اليها فى علفها وجميع مؤنها على أن أبا حنيفة قد خالف ظاهر

أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يارسول الله فالحمر قال ما أنزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب ثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير أنه قال مامن صاحب ابل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره * وحدثني محمد ابن عبد الملك الأموي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل

(قوله فهي له ستر) أي تستره وتعفه عن سؤال الغير اما بما يكتسب عليها أو بما يطلب من نتاجها (قوله وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الاسلام) يعني أعدها للجهاد (قوله في مرج) *قلت* المرج الارض الواسعة ذات النبات الكثير تمرج فيها أي تمرح (قوله الا كتب له عدد أرواثها) هو مبالغة في كثرة الثواب لانه اذا كتب له ما يستقذر فكيف بغيره (قوله ولا تقطع طولها) (م) الطول الحبل * ابن السكيت ولا يقال الا بالواو (ع) رويناه في الموطأ بالياء وبالوجهين ذكره ثابت ومعنى استنت جرت * وقال أبو عبيد الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس * وقال غيره يستن في طوله يمرح فيه من النشاط ويقال منه فرس سنين * وقال ثابت الاستنان أن تلج في عدوها ذاهبة وراجعة والشرف العالي من الارض وقيل الشرف الطلق فكأنه قال جرت طلقا أو طلقين (قوله ولا يريد أن يسقيها) (د) هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى لانه اذا كتب له ولا يريد سقيها فاذا قصده كتب له أضعاف ذلك (قوله ما أنزل علي في الحمر شيء) (د) يحتج به من يقول لا يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ويجيب الآخر بأن المعنى لم يظهر لي فيها شيء (ع) ومعنى الفاذة القليلة النظير ومعنى الجامعة العامة ويحتج به من يقول بالعموم فان لفظة شيء من صيغ العموم *قلت* انما عمت لانها في سياق النفي لا لأنها من صيغ العموم وفي عموم النكرة في سياق النفي خلاف ولا يختص ذلك بلفظة شيء (قوله في الآخر صاحب كنز) (ع) قال الطبري الكنز كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الارض أو على ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا * ابن دريد هو كل شيء غمسته بيدك أو رجلك في وعاء أو أرض * واختلف في الكنز المذكور في القرآن والحديث فقال الاكثر هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد فان أديت فليس بكنز وقيل نسخ ذلك بالزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل هو ما زاد

الحديث على ما سبق من بيان مذهبه (قوله فهي له ستر) أي عن الفاقة والاحتياج الى الناس وذلك بأن يطلب بنتاجها الغنى والعفة أو يتردد عليها الى متاجره ومزارعه (قوله في سبيل الله لاهل الاسلام) يعني أعدها للجهاد (قوله في مرج) هي الارض الواسعة ذات النبات الكثير تمرج فيها أي تمرح (قوله الا كتب الله له عدد أرواثها) مبالغة في كثرة الثواب لانه اذا كتب له ما يستقذر فكيف بغيره *قلت* وكذلك اذا احتسب ما لا نية له فيه من هذه الاشياء ومن شرفها المذكور بعد مع أنه ورد وانما لكل امرئ ما نوى فكيف ما يقصد الاحتساب به (قوله ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وهو الحبل الذي تربط به (قوله فاستنت) أي جرت والشرف العالي من الارض وقيل الشرف الطلق فكأنه قال جرت طلقا أو طلقين (قوله ولا يريد أن يسقيها) (ح) هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لانها اذا كتبت ولا يريد سقيها فاذا قصده كتب له أضعاف ذلك *قلت* وقد يكون ثوابه في هذا على ما يصيبه من الهم والحزن من شربها في غير وقت أوان الشرب فيخشى أن يصيبها من ذلك أذى فأثيب على ذلك لان على هذا الهم حرصه على كمال الاستعداد للجهاد واعلاء دين الله تعالى (قوله ما أنزل علي في الحمر شيء) (ح) يحتج به من يقول لا يجوز له أن يجتهد ويجيب الآخر بأن المعنى لم يظهر لي فيها شيء (ع) ومعنى الفاذة القليلة النظير ومعنى الجامعة العامة ويحتج به من يقول بالعموم فان لفظة شيء من صيغ العموم (ب) انما عمت لانها في سياق النفي لا لانها من صيغ العموم (قوله صاحب كنز) (ع) قال الطبري الكنز كل شيء جمع بعضه على بعض

صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا أدرى أذكر البقر أم لا قالوا فالخيل يارسول الله قال الخيل فى نواصيها أو قال الخيل معقود فى نواصيها قال سهيل أنا أشك الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهى (١٢٩) لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما التى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ فى بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها فى مرج ما أكلت من شئ الا كتب الله له بها أجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجرا حتى ذكر الاجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذاك الذى هى عليه وزر قالوا فالحمر يارسول الله قال ما أنزل الله على فيها شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثناه قتيبة بن سعيد

ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد بن زريع أنا روح بن القاسم ثنا سهيل بن أبى صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة فى ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وثنى محمد بن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد و

على أربعة آلاف وان أديت زكاته وقيل هو مافضل عن الحاجة وقيل هذا كان فى أول الاسلام وفى ضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول لقوله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاته وذكر معاقبته ولقوله فى الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع ولقوله فى الآخر فيقول أنا كنزك (**قوله** فى الآخر الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) (ع) فسره فى الآخر بالأجر والغنيمة وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى قيام الساعة (د) يريد الى قرب قيامها بيسير أى الى الزمن الذى يهب فيه ريح من اليمن تقبض روح كل مؤمن (**قوله** أشرا وبطرا وبذخا ورياء) (د) الاشر المرح والبطر الطغيان والبذخ بفتح الباء والذال المعجمة بمعنى الاشر (**قوله** فى الآخر أكثر ما كانت قط) (د) حكى الجوهرى فى قط لغات كثيرة المشهورة فتح القاف وشد الطاء * الكسائى أصله قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثانى وأدغم فى الثالث والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد ياهذا والثالثة قط بفتح القاف والطاء مخففة الرابعة ضم القاف والطاء مخففة وهى قليلة وهذه اللغات كلها اذا كانت بمعنى الدهر وأما التى بمعنى حسب وهو الاكتفاء فبفتح القاف وسكون الطاء نحو رأيته مرة فقط وتضاف فيقال قطك وقطنى وقطى وقطاه

فى بطن الأرض أو على ظهرها زاد فى مختصر العين وكان مخزونا * واختلف فى المراد به هنا وفى القرآن فقال الأكثر هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد فان أديت فليس بكنز وقيل نسخ ذلك بالزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل هو مازاد على أربعة آلاف وان وديت زكاته وقيل هو مافضل عن الحاجة وقيل هذا كان فى أول الاسلام وفى ضيق الحال * واتفق أئمة الفتوى على القول الاول لقوله مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاته ولقوله فى الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع ولقوله فى الآخر فيقول أنا كنزك (**قوله** الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) (ع) فسره فى الآخر بالاجر والغنيمة وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى قيام الساعة (ح) يريد الى قرب قيامها بيسير أى الى الزمن الذى تهب فيه ريح من اليمن تقبض روح كل مؤمن (**قوله** أشرا وبطرا وبذخا ورياء) بفتح الاول والثانى فى الثلاثة الاول (ح) الاشر المرح

لهابقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فانا عنه غنى فاذا رأى أن لا بد منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر ابن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يارسول الله ماحق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وماحقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال

(**قوله** وماحقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله) (م) يحمل هذا الحق انه فى موضع تتعين فيه المواساة (ع) تفسيره بالألفاظ المذكورة يعنى انه فى غير الزكاة ولعله قبل وجوبها وقد اختلف فى معنى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور هو الزكاة إذ لا يجب فى المال غيرها وماجاء من غيرها فعلى الندب والآية ثناء على قوم بخصال كريمة فلا تقتضى الوجوب كما لا تقتضيه كانوا قليلا من الليل مايهجعون وقيل هى منسوخة بالزكاة وان كانت بلفظ الخبر فمعناه الامر * وقال الحسن وجماعة هى محكمة وفى المال حق غير الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر وصلة القرابة والمنحة مايعطى الرجل غيره من حيوان وغيره ومنه حديث من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه والمنحة أيضا أن يعطيه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها زمانا ثم يردها ومنه حديث المنحة مردودة وحد بعضهم زمنها بسنة وجعل أبو عبيد وابن دريد زمنها غير محدود وحلبها على الماء هو تيسير على السعاة وليعطى منها المارة وابن السبيل (**قوله** فى الآخر الا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع) (ع) الشجاع بضم الشين وكسرها الحية الذكر ومنه البيت والشجاع لشجعا ويجمع على أشجعة وشجعان ويقال للحية أيضا أشجع (ع) وقيل الشجاع الحية التى تواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس يكون فى الصحارى وقيل هو الثعبان

والفجاج والبطر الطغيان عند الحق والبذخ الذال المعجمة بمعنى الاشر والبطر (**قوله** سلك يده فى فيه) أى أدخلها ومنه ماسلككم فى سقر (**قوله** فيقضمها) بفتح الضاد مضارع قضم بكسرها قضمت الدابة الشعير أكلته *(قلت)* فى حديث أبى هريرة ان الشجاع يأخذ بلهزمتيه أى شدقيه وهنا ذكر إلقام الاصابع * قال الطيبى لعل السر فى تخصيص الشدقين والاصابع أن المانع لحق الله فى المال كان يكتسبه بيديه ويفتخر بشدقيه فخصا بالذكر ولان البخيل قد يوصف بقبض اليد قالوا يد فلان مقبوضة وأصابعه مكتوفة كما ان الجواد يوصف ببسطها قال الشاعر

تعوّد بسط الكف حتى لوانه * ثناها القبض لم تطعه أنامله

(**قوله** ليس فيها يومئذ جماء) هى التى لا قرن لها (**قوله** وماحقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله) (م) يحمل هذا الحق انه فى موضع تتعين فيه المواساة (ع) تفسيره بالمعانى المذكورة يعين انه فى غير الزكاة ولعله قبل وجوبها * واختلف فى معنى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور هو الزكاة وقيل هى منسوخة بالزكاة وان كانت بلفظ الخبر فمعناه الامر وقال الحسن وجماعة هى محكمة وفى المال حق غير الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر وصلة القرابة (**قوله** ومنيحتها) (ح) قال أهل اللغة المنيحة ضربان * أحدهما أن يعطى الانسان آخر شيأ هبة وهذا النوع يكون فى الحيوان والارض والأثاث وغير ذلك * الثانى أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها يقال منحه يمنحه بفتح النون فى المضارع وكسرها وأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية والمساكين من المارة وابن السبيل (**قوله** الا تحول يوم القيامة شجاعا) قيل هو الحية الذكر وقيل هو الذى يواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون فى الصحارى والاقرع هو الابيض الرأس من كثرة السم ومعنى مثل

والاقرع هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظرا والظاهر أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب من قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن يتمثل له الناس قياما أي ينتصبون وقد يكون معنى مثل صور ماله على صورة هذه الحية ومنه حديث أشد الناس عذابا الممثلون أي المصورون ويشهد له قوله في الآخر الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا وخص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات لبني آدم كما تقدم في حديث الحية مع آدم عليه السلام وزاد في صفته في غير الام له زبيبتان أي زبدتان في جانبي فمه من السم ويكون مثلهما في شدقي الانسان عند كثرة الكلام وقيل هما نابان يخرجان من فيه وقيل نكتتان سوداوان على عينيه وما هو من الحيات بهذه الصفة أشد اذاية (ع) وهذا لا يعرفه أهل اللغة ومعنى سلك أدخل من قوله تعالى ما سلككم في سقر ومعنى يقضمها يأكلها يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه بكسر الضاد في الماضي وفتحها في المستقبل أكلته

﴿ أحاديث الامر بارضاء المصدقين ﴾

وهم السعاة العاملون عليها (**قوله** ارضوا مصدقيكم) (ع) فيه مداراة الامراء ومدافعتهم بالتي هي أحسن وترك القيام عليهم وفيه مداراة جميع المسلمين فيما لا يضر بالدين وفيه مصانعة الرجل بماله على صلاح حاله (د) ارضاؤهم هو بذل الواجب لهم دون مشاقة والمراد بالظلم ما لا يفسق به الساعي اذ لو فسق عزل ولم يحل الدفع لهم والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فيه المكروه ﴿قلت﴾ ظاهر الحديث أن الامر بالارضاء وان ظلموا وكذا ورد في بعض الطرق فقيل ان ليست شرطا وانما هي على الفرض مثلها في قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عبد حبشي أو لعل الشاكين تجوزوا في لفظ الظلم فأطلقوه على عدم المسامحة في الواجب فانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الظالم وقد كان من عماله فيها عمر وأبو موسى ولم يقبل صلى الله عليه وسلم أقوال الخصوم وقد اختلف هل يعزل الوالي بمجرد الشكية دون ثبوت جرحة فكان مذهب عمر عزله فقد

نصب وقد يكون بمعنى صور له ماله وخص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات لبني آدم ﴿قلت﴾ وقال بعضهم انما مثل له شجاعا لان غالب كنز التجار انما هو في الهميان وهو قريب الصفة في الشكل من الشجاع قال ويدل على ذلك قوله في الحديث خذ كنزك فأنا عنه غني فهذا يدل على أن الكنز فيه لا أنه نفس الكنز (**قوله** هذا مالك الذي كنت تبخل به) ﴿قلت﴾ هو اخبار منه لمزيد الغصة والهم لانه شر أتاه من محبوبه الذي كان يعده للنوائب ويرجو منه خيرا عظيما وفيه نوع تهكم كانه يقول له أتفر من محبوبك وأنيسك ومن كنت ترجو الخيرات كلها من قبله

﴿ باب الامر بارضاء المصدقين ﴾

(ش) (**قوله** ان ناسا من المصدقين) هو بتخفيف الصاد (**قوله** ارضوا مصدقيكم) (ح) أي ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم والمراد بالظلم ما لا يفسق به صاحبه اذ لو فسق عزل ولم يجز الدفع لهم والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فيه المكروه (ب) ظاهر الحديث ان الامر بالارضاء وان ظلموا ولعل الشاكين تجوزوا في لفظ الظلم فأطلقوه على عدم المسامحة فانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الظالم وقد كان من عماله فيها عمر وأبو موسى ولم يقبل صلى الله عليه وسلم أقوال الخصوم * وقد اختلف هل يعزل الوالي بمجرد الشكية دون ثبوت جرحة فكان مذهب عمر رضي الله عنه عزله فقد عزل سعدا عن الكوفة حين شكاه أهلها وفي أبي داود ارضوهم فان تمام زكاتكم

هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل

* حدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن أبي اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان ح وثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا اسحق أخبرنا أبو أسامة كلهم عن محمد بن أبي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة

فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يارسول الله فداك أبي وأمي من هم قال هم الاكثرون أموالا الامن قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لايؤدي زكاتها الاجاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه (١٣٢) تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال والذي نفسي بيده ماعلى الارض رجل يموت فيدع ابلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مايسرني أن لي أحدا ذهبا تأتي على ثالثة وعندي منه دينار الادينار أرصده لدين علي * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أباهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية قال يحيي أخبرني أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأباذر قال قلت لبيك يارسول الله قال ماأحب أن أحد ذاك عندي ذهبا أمسى ثالثة عندي منه دينار الادينارا أرصده لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال ياأباذر قال قلت لبيك يارسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الامن قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ماصنع في المرة الاولى قال ثم مشينا قال ياأباذر كما أنت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال

عزل سعدا عن الكوفة حين شكاه أهلها وفي أبي داود حديث ارضوهم فان تمام زكاتكم ارضاؤهم وصححه عبد الحق وحديث العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع (قوله في الآخر هم الأخسرون) * (قلت) * ضميرهم يفسره الخبر بعده كقولهم * هي العرب تفعل ماتشاء * وفي الاخسرين نوع من الابهام بين بقوله هم الاكثرون أموالا المنهمكون في الدنيا (قوله الامن قال هكذا) * (قلت) * العرب تتسع وتتجوز فتطلق القول على الفعل فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال بالماء هكذا أي قلبه عليه فقال في الحديث بمعنى أشار وهكذا هو صفة لمصدر محذوف أي أشار اشارة هكذا ومافي قوله وقليل ماهم زائدة لتوكيد القلة وقليل خبر مقدم على المبتدا الذي هو هم

أحاديث الترغيب في الصدقة

(قوله تأتي على ثالثة) * (قلت) * هو تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق (قوله الادينار أرصده) أي أعده * (قلت) * المذهب ان الدين العين اذا عجل جبر ربه على قبوله فكيف قال أعده * والجواب لعل ربه لم يحضر وصح استثناء دينار من دينار النكرة لان الدينار المستثنى منه عام لانه في سياق النفي والمستثنى خاص مقيد (ع) ويحتج به من يرجح الفقر على الغنى (قوله لدين علي) (د) فيه جواز أخذ الدين للضرورة * (قلت) * وهو لغير ضرورة مكروه لحديث الدين يشين ولغيره من أحاديث الدين

ارضاؤهم وصححه عبد الحق (قوله هم الأخسرون) (ب) ضميرهم يفسره الخبر بعده كقولهم * هي العرب تفعل ماتشاء * وفي الاخسرين نوع من الابهام بين بقوله هم الاكثرون أموالا المنهمكون في الدنيا (قوله فلم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات (قوله الامن قال هكذا) اشارته صلى الله عليه وسلم الى الجهات للتنبيه على انه ينبغي أن ينفق في كل وجه من وجوه الخير بحضر ومافي قوله وقليل ماهم زائدة لتوكيد القلة وقليل خبر مقدم

باب الترغيب في الصدقه

(ش) (قوله تأتي على ثالثة) (ب) هو تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق (قوله الادينار أرصده) بضم الهمزة أي أعده (ب) المذهب ان الدين العين اذا عجل جبر ربه على قبوله فكيف قال أعده * والجواب لعل ربه لم يحضر وصح استثناء دينار من دينار النكرة لان الدينار المستثنى منه عام لانه في سياق النفي والمستثنى خاص مقيد (ع) ويحتج به من يرجح الفقر على الغنى (قوله لدين علي) (ع) فيه جواز أخذ الدين للضرورة (ب) وهو لغير ضرورة مكروه لحديث الدين يشين ولغيره من أحاديث الدين (قوله

سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت أن اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر جعلني الله فداك فقال ياأبا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه وو راءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم أصبر فقلت يانبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ماسمعت أحدا يرجع اليك شيأ قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فقلت ياجبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم

(قوله سمعت لغطا) أي جلبة وصوتا غير مفهوم وهو بفتح الغين وسكونها * (قلت * ان كان اللغط اختلاط الاصوات وارتفاعها فلعله لان مع جبريل عليه السلام غيره من الملائكة عليهم السلام (ع) والحرة أرض فيها حجارة سود ومعنى عرض له أي لقيه أحد من أعدائه يقال فيه عرض وعرض بالفتح والكسر أي ظهر وأنكر بعضهم الكسر الا في قوله عرضت الغول له ظهرت وحدها وحكى أبو زيد الوجهين في الغول أيضا وحكاهما الفراء في الجميع (قوله وان زنى) (ع) حجة لأهل السنة في أنه لا يخلد أحد من أهل القبلة في النار خلافا للمعتزلة والخوارج وهو من أحاديث الرجاء (قوله جعلني الله فداك) (ع) فيه جواز التفدية خلافا لمن كرهها وقال لا يفدى بمسلم وفيه جواز الجواب بلبيك وسعديك (د) والخير الأول المال والخير الثاني الطاعة والمراد باليمين والشمال جميع وجوه البر ونفح بالحاء المهملة أي صرف يديه فيه بالعطاء وأصل النفح الضرب والرمي (قوله في حلقة) (د) هي بسكون اللام * وحكى الجوهري لغة رديئة بالفتح والملأ الاشراف (قوله أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) (ع) هو بالخاء والشين المعجمتين في الثلاث للجمهور ولابن الحذاء في الثالث حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو الصواب (قوله الكانزين) (ع) هو بالنون وعند الهذلي بالثاء المثلثة وأراه تغييرا لانه انما يقال لكثير المال مكثر وأما الكاثر فهو بمعنى الكثير يقال عدد كثير وكاثر وكثار ومنه البيت * وانما العزة للكاثر * أي للعدد الكثير والرضف الحجر المحمي ومعنى يتزلزل يتحرك

سمعت لغطا) بفتح الغين وسكونها أي جلبة وصوتا غير مفهوم (ب) ان كان اللغط اختلاط الأصوات وارتفاعها فلعله كان مع جبريل غيره من الملائكة (قوله فنفح) بالحاء المهملة أي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب والحرة بفتح الحاء أرض فيها حجارة سود ومعنى عرض أي لقيه أحد من أعدائه (ح) والخير الاول المال والخير الثاني الطاعة والمراد باليمين والشمال جميع وجوه الخير (قوله في حلقة) بسكون اللام وفيها لغة رديئة بفتحها والملأ الاشراف (قوله أخشن) هو بالخاء والشين المعجمتين في الثلاثة للجمهور ولابن الحذاء في الثالث حسن الوجه من الحسن (قوله فقام عليهم) أي وقف (قوله برضف) هي الحجارة المحماة (قوله يحمى عليه) أي يوقد (قوله نغض كتفيه) هو بضم النون واسكان الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض (قوله يتزلزل) أي يتحرك قيل بسبب نضجه فيتحرك لكونه يتهرى (ع) والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وظاهر مذهب أبي ذر أن الكنز ما فضل عن الحاجة وهو ظاهر احتجاجه بالحديث وعنه خلافه والصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في

رؤسهم قال فارأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ قال فأدبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت مارأيت هؤلاء الا كرهوا ماقلت لهم فقال ان هؤلاء لايعقلون شيأ ان خليلي أبا القاسم (١٣٤) صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبته فقال أترى أحدا فنظرت ماعلي من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له فقلت أراه فقال مايسرني ان لي مثله ذهبا أنفقه كله الاثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لايعقلون شيأ قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لاتعتريهم وتصيب منهم قال لاوربك لاأسألهم عن دنيا ولاأستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الاشهب ثنا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبوذر وهو يقول بشر الكنازين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبوذر قال فقمت اليه فقلت ماشئ سمعتك تقول قبيل قال ماقلت الاشيأ سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ماتقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى ياابن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمين الله

قيل من نضج ذلك أي من سبب نضجه تحرك لكونه تهرى والصواب أن التزلزل والحركة انما هو للرضف أي يتزلزل من نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه وحلمة الثدي رأسه والنغض بضم النون العظم الرقيق الذي على طرفه والناغض فرع الكتف قيل له ناغض لتحركه منه ومنه قيل للظليم ناغض لكونه يحرك رأسه اذا عدا وظاهر مذهب أبي ذر أن الكنز مافضل عن الحاجة وهو ظاهر احتجاجه بالحديث وعنه خلافه والصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولاينفقونه في وجهه (د) وهذا غلط لان سلاطين زمانه لم تكن بهذه الصفة لانه مات في خلافة عثمان (ع) ومعنى تعتريهم تأتيهم وتطلب منهم من اعتراه اذا جاءه يطلب حاجة (**قوله** الا كرهوا) * قلت * الذي أخبرهم به لم يسنده ولاأتى عليه بدليل وماهذا شأنه في الاخبار في مظنة أن ينكر فهو من الاحنف اشارة لما أخبر به ويؤيده قوله في الآخر ماقلت الاماسمعت لأن المعنى انهم خافوا واستعظموا ومعنى لاأسألهم عن دين أي لاأستفتيهم فيه (**قوله** لاأسألهم عن دنيا) أي شيأ من متاعها (**قوله** في الآخر أنفق أنفق عليك) فيه الحض على الانفاق لانه من معنى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه (**قوله** يمين الله) (م) اليمين انما تعقل بالشمال والله سبحانه وتعالى لايوصف بها لانها تتضمن شمالا ويتنزه الله سبحانه أن يكون جسما محدودا والمعنى انه لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يخبر عن قدرته تعالى على موالاة النعم خاطب العرب بما تفهم فعبر عن ذلك بسح اليمين الليل والنهار اذ الباذل منا والمنفق يفعل ذلك ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين أشار الى أنها ليست بجارحة اذ الجارحة لابد لها من شمال ويحتمل أن يريد أن تعلق قدرته بالاشياء على وجه واحد لايختلف بقوة وضعف كما يختلف فعل الواحد منا بيمينه وشماله تعالى الله سبحانه عن وصف المخلوقين * وأما قوله وبيده الأخرى القبض فانه نبه به على أن قدرته تعالى وان كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لايتمكن الا باليدين معا عبر عن قدرته تعالى على التصرف في ذلك بذكر اليدين

وجهه (ح) هذا غلط لان سلاطين زمنه لم تكن بهذه الصفة لانه مات في خلافة عثمان (ع) ومعنى تعتريهم تأتيهم وتطلب منهم من اعتراه اذا جاءه يطلب حاجة (**قوله** الا كرهوا) (ب) الذي أخبرهم به لم يسنده ولاأتى عليه بدليل وماهذا شأنه من الاخبار في مظنة أن ينكر فهو من الاحنف انكار لما أخبر به ويؤيده قوله في الآخر ماقلت الاماسمعت لان المعنى انهم خافوا واستعظموا ومعنى لاأسألهم عن دين أي لاأستفتيهم فيه (**قوله** لاأسألهم عن دنيا) أي شيأ من متاعها (**قوله** حدثنا خليد) بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين (**قوله** يمين الله) (م) اليمين انما تعقل بالشمال فلايوصف الله تعالى بها لانها تتضمن شمالا ويتنزه تعالى أن يكون جسما محدودا والمعنى انه لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يخبر عن قدرته تعالى على موالاة النعم خاطب العرب بما تفهم فعبر عن ذلك بسح اليمين الليل والنهار اذ الباذل منا والمنفق يفعل ذلك ويشهد لذلك قوله وكلتا يديه يمين أشار الى أنها ليست بجارحة اذ الجارحة لابد لها من الشمال ويحتمل أن يريد ان تعلق قدرته بالاشياء على وجه واحد لايختلف بقوة وضعف كما يختلف فعل الواحد منا بيمينه وشماله تعالى الله عن وصف المخلوقين وأما قوله وبيده الأخرى القبض فانه نبه به على ان قدرته وان كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات

تقريبا للفهم (قوله ملآى) وفى رواية ابن نمير ملآن (ع) والاولى الصواب وغيرها خطأ لان اليمين مؤنثة ورواه بعضهم ملا مثل دعا فأول بنقل الهمز (د) ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين سكون اللام وهمز بعدها وبفتحها دون همز (ع) وسحا هو عند أبى بحر بالتنوين على المصدر وانتصاب الليل والنهار على الظرف وضبطناه عن أبى على بالمد على الوصف ووقع عند الطبرى فى حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالرفع على الفاعلية والاضافة وعند غيره فيه كما تقدم والسح الصب الدائم ولا يقال فى مذكره أسح ومثله ديمة هطلاء ولا يقال فى المذكر أهطل ومعنى لا يغيضها شئ لا ينقصها النفقة يقال غاض الماء وغاضه الله قاصرا ومتعديا أى نقص (قوله وعرشه على الماء) (ط) العرش السرير وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا وانما المراد العرش الذى هو أعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السموات والارض واستوى أى استولى بقهره عليه (قوله وبيده الاخرى القبض) (ع) ليس فى الام لفظ البسط وانما فيه القبض وهو بالقاف عند الاكثر وهو فى طريق القابسى والأسدى بالفاء والياء المثناة تحت وذكره البخارى على الشك القبض أو الفيض والفيض ان صحت به الرواية معناه الاحسان والاعطاء الواسع وقد يكون معنى القبض الذى فى الاخرى أى الموت من فاضت نفسه اذا مات قال البكراوى الفيض الموت وقيس تقوله بالضاد وطيئ تقوله بالظاء وقيل متى ذكرت النفس فهو بالضاد ومتى لم تذكر فهو بالظاء (قوله يرفع ويخفض) (ع) قيل وهو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكون عبارة عن تصريفه المقادير بالعزة والذل كما قال تعالى تؤتى الملك من تشاء الآية وجاء فى رواية بيده القبض والبسط وقد يكون من معنى ما تقدم من بسط الرزق وتقتيره أو من قبض الارواح بالموت وبسطها فى أجساد ذى الحياة أو من قبض القلوب وهو حبسها عن الهداية والخوف وبسطها وتأنيسها وشرحها للهداية وقيل هذا كله فى تفسير اسميه تعالى القابض الباسط

ولما كان ذلك فينا لا يتمكن الا باليدين معا عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك بذكر اليدين تقريبا للفهم (قوله ملآى) (م) وفى رواية ابن نمير ملآن (ع) والاولى الصواب وغيرها خطأ لان اليمين مؤنثة ورواه بعضهم ملا مثل دعا فأول بنقل حركة الهمزة (قوله سحاء) (ع) هو عند أبى بحر بالتنوين على المصدر وانتصاب الليل والنهار على الظرف وضبطناه عن أبى على بالمد على الوصف ووقع عند الطبرى حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالرفع على الفاعلية والاضافة والسح للصب الدائم ولا يقال فى مذكره اسح ومعنى لا يغيضها لا ينقصها النفقة يقال غاض الماء وغاضه الله قاصرا ومتعديا أى نقص (قوله وعرشه على الماء) (ط) العرش لغة السرير وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا وانما المراد العرش الذى هو أعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السموات والأرض واستوى عليه أى استولى فصرفه كيف شاء (قوله وبيده الأخرى القبض) هو بالقاف عند الأكثر ويروى بالفاء والياء المثناة من تحت وذكره البخارى على الشك (ع) والفيض ان صحت به الرواية معناه الاحسان والاعطاء الواسع وقد يكون بمعنى الفيض الذى فى الأخرى أى الموت من فاضت نفسه اذا مات قال البكراوى الفيض الموت وقيس تقوله بالضاد وطيئ تقوله بالظاء وقيل متى ذكرت النفس فهو بالضاد ومتى لم تذكر فهو بالظاء (قوله يرفع ويخفض) (ع) قيل هو عبارة عن تقديره الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكون عبارة عن تصريفه المقادير بالعزة والذل كما قال تؤتى الملك من تشاء الآية وجاء فى رواية

ملآى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار * وحدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال لى أنفق أنفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملآى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما فى يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض

* حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه (١٣٦) وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك * حدثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك ابن أبجر الكنانى عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته

﴿ أحاديث فضل النفقة على العيال ﴾

(قوله أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) ﴿ قلت ﴾ عيال الرجل من فى نفقته كالأب والابن والزوجة والمملوك ومن أدخل فى العيال والحديث يدل أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة فى سبيل الله (ع) كانت أفضل لانها واجبة والواجب أكثر ثوابا من التطوع ويؤكد انها فى الواجب قوله فى الآخر كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته ﴿ قلت ﴾ وهو يدل أن المراد بالنفقة النفقة فى الضروريات لانها التى تجب وأما النفقة فى التوسعة عليهم فانها مندوبة ﴿ والذى يظهر ﴾ أن الصدقة أفضل منها كما لو كان لرجل ديناران دينار يكفى ضروراتهم وآخر يوسع عليهم فى أن الصدقة به أفضل ولا يشترط فى العيال أن يكونوا صغارا ولفظ صغار فى الحديث خرج مخرج الغالب وعن بعض أصحاب أيوب السختيانى قال كنت مع أيوب على جبل كذا فأدركنى عطش فشكوت له فقال ان سترتنى أسقيك فقلت سأستر فقال لا حتى تقسم لى فاقسمت فضرب برجله صخرة وقال اسقنا ماء باذن الله فانفجرت عينا قال وما كنت أعلم له كبير عبادة الا أنه كان حسن النفقة على العيال (قوله قهرمان) (د) هو الوكيل بلغة الفرس (قوله فى الآخر من يشتريه منى) (م) هو

بيده القبض والبسط وقد يكون من معنى ما تقدم من بسط الرزق وتقتيره أو من قبض الارواح بالموت وبسطها فى الاجساد ذى الحياة أو من قبض القلوب وايحاشها عن الهداية والخوف وبسطها وتأنيسها وشرحها للهداية

﴿ باب فضل النفقة على العيال ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) (ب) عيال الرجل من فى نفقته كالاب والابن والزوجة والمملوك ومن أدخل فى العيال والحديث يدل أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة فى سبيل الله (ع) كانت أفضل لانها واجبة والواجب أكثر ثوابا من التطوع ويؤكد أنها فى الواجب قوله فى الأخرى كفى بالرجل اثما أن يحبس عمن يملك قوته (ب) وهو يدل أن المراد بالنفقة النفقة فى الضروريات لانها التى تجب وأما النفقة فى التوسعة عليهم فانها مندوبة والذى يظهر أن الصدقة أفضل منها كما لو كان لرجل ديناران دينار يكفى ضروراتهم وآخر يوسع عليهم به لكانت الصدقة به أفضل ولا يشترط فى العيال أن يكونوا صغارا ولفظ صغار فى الحديث خرج مخرج الغالب وعن بعض أصحاب أيوب السختيانى قال كنت مع أيوب على جبل كذا فأدركنى عطش فشكوت اليه فقال رضى الله عنه ان سترتنى سقيتك فقلت سأستر فقال لا حتى تقسم لى فأقسمت فضرب برجله صخرة وقال اسقنا ماء باذن الله فانفجرت عينا قال وما كنت أعلم له كبير عبادة الا حسن النفقة على العيال (قوله دينار أنفقته) * قلت دينار مبتدأ وأنفقته صفة وما بعده معطوف عليه والخبر جملة قوله أعظمها أجرا الذى الخ (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء * وابن أبجر بسكون الموحدة وبالجيم * وطلحة بن مصرف بصاد مهملة وراء مكسورة مشددة (قوله قهرمان) بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وهو الوكيل بلغة الفرس (قوله من يشتريه منى) هو

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل

حجة للشافعي في جواز بيع المدبر وتأوله أصحابنا على انه بيع في الدين وليس بظاهر لقوله ابدأ بنفسك الى آخر ماأمره به ولو بيع في الدين لدفع الى الغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ماذكر والشافعي جعله بمنزلة الموصى بعتقه وأصح مافرق به أصحابنا أن ذلك مبنى على المقاصد فالتدبير علامة على أن المدبر قصد أن لا يرجع في هذا بخلاف الموصى ولو صرح الموصى بأنه لا يرجع لكان كالمدبر (ع) وليس في قوله ابدأ بنفسك مايقوى مذهب الشافعي لان المعنى ابدأ بحقوق نفسك والدين أوجب حقوقها ودفعه له ليس لي أكله بل ليقضيه الغرماء وانما يتولى الامام القبض بنفسه اذا تم التفليس وحجب المفلس عن ماله وليس في الحديث مايدل أن الرجل كان بهذه الصفة ولعل ثمن الغلام قدر الدين فلا يكون مفلسا وفي الحديث ترتيب الحقوق والبداءة فيها بالآكد فالآكد وان من ليس له الا قوته لا يلزمه اعطاؤه للزوجة والولد ولا يشاركهم فيه وانما يعطى مافضل عن حاجته ﴿قلت﴾ ويأتي الكلام على بيع المدبر ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث الصدقة على الاقربين ﴾

(قوله بيرحا) (ع) رويناه بكسر الباء مع فتح الراء وضمها ورويناه أيضا بفتحها وكذا ضبطهما الحميدي من رواية حماد * قال الباجي والذي سمعته من أبي ذر الهروي وأدركت عليه أهل الحفظ بالمشرق فتح الراء على كل حال وان من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأته على شيوخنا الاندلسيين وذكر مسلم رواية حماد له بفتح الباء وكسر الراء وفي كتاب أبي داود وجعلنا أرضا بأريحا بكسر الباء وفتح الهمز وكسر الراء وأكثر الروايات في اللفظ القصر ووجدته بخط الاصيلي بالمد وبالوجهين ضبطه بعضهم وهو اسم حائط كما دل عليه الحديث بموضع يعرف بقصر بني حديلة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء المثناة من تحت من قبل المسجد (قوله ان الله عز وجل يقول) (د) فيه صحة قول ان الله يقول كما يصح أن يقال ان الله تعالى قال وكرهه بعضهم لظنه أن يقول مستقبل وكلام الله تعالى قديم والصحيح الاول لفهم المعنى ولقوله تعالى والله يقول الحق ولغيره من الاحاديث (قوله بخ) (ع) قال ابن دريد هي كلمة تقال عند تفخيم الامر وتعظيمه قال الداودي

حجة للشافعي في جواز بيع المدبر وتأوله أصحابنا على أنه بيع في الدين (م) وليس بظاهر لقوله ابدأ بنفسك الى آخره ولو بيع في الدين لدفع الى الغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ماذكر والشافعي جعله بمنزلة الموصى بعتقه (ع) ليس في قوله ابدأ مايقوى مذهب الشافعي لان المعنى ابدأ بحقوق نفسك والدين من أوجبها ودفعه له ليس لي أكله بل ليقضيه الغرماء وانما يتولى الامام القبض بنفسه اذا تم التفليس ولعل ثمن الغلام قدر الدين فلا يكون مفلسا

﴿ باب الصدقة على الاقربين ﴾

﴿ش﴾ (بيرحا) رويناه بكسر الباء مع فتح الراء وضمها ورويناه أيضا بفتحهما * قال الباجي والذي سمعته من أبي ذر الهروي وأدركت عليه أهل الحفظ بالمشرق فتح الراء على كل حال وان من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأته على شيوخنا الأندلسيين وذكر مسلم رواية حماد له بفتح الباء وكسر الراء وهو اسم حائط كما دل عليه الحديث بموضع يعرف بقصر بني حديلة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء المثناة من تحت (قوله ان الله عز وجل يقول) فيه صحة قول ان الله يقول وكرهه بعضهم لان كلام الله قديم والصحيح الأول لفهم المعنى ولقوله تعالى والله يقول الحق (قوله بخ) كلمة

شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى بيرحا وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك

تقال عند حمد الفعل وقال غيره عند الاعجاب ومثله في ذلك به به وتقال بسكون الخاء وبكسرها منونة وغير منونة * وحكى الاصمعي فيها التشديد وروىت بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني ومن سكنها جعلها بمنزلة هل وبل ومن كسر ونون شبهها بالاصوات كصه ومه (قوله رابح) (ع) رويناه بالباء الموحدة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر أي ذو لبن وتمر وبالياء المثناة تحت ومعناه قريب الفائدة غير بعيدها * وقال ابن دريد معناه يروح عليك أجره في الآخرة وقال غيره يروح عليه كلما أثمرت الثمار وفي دخوله صلى الله عليه وسلم حائط الرجل جواز تصرف الرجل في مال صاحبه ومن يعلم انه يستسر به ومنه استعذاب الماء وان الشرب من الآبار المعينة التي لا يتضرر صاحبها لا يفتقر لاذن وفيه ان الصدقة المطلقة والحبس المطلق جائزان ويصرفان في جميع وجوه البر وفيه ان الصدقة على الاقارب أفضل منها على الاباعد لقوله صلى الله عليه وسلم اجعله في الاقربين وهو مذهب مالك وجماعة وذلك اذا كانوا فقراء لقوله في بعض طرق البخاري اجعلها في فقراء قرابتك ويأتي لذلك مزيد بيان في حديث زينب ان شاء الله تعالى قيل وفيه ان الحبس على معين اذا مات ولم يذكر له مرجعا أنه يرجع الى أقرب الناس من المحبس لصرفه صلى الله عليه وسلم هذه الارض لما لم تكن لمعين وانما كانت لله للاقربين من المحبس ولهذا يتوخى في الحبس اذا لم يكن له مرجع الاقرب فالأقرب (ع) وفيما قاله هذا نظر لان أبا طلحة لم يقل انها حبس وانما جعلها لله تعالى وقد كان يصح بيعها في السبيل بتمليكها لمن يستحقها وهو ظاهر قسمها بين الأقارب ولو كانت حبسا لم تقسم وقد يحتمل أنه قسم غلتها وأبقى الاصل وقفا وقد روي انها بقيت وقفا بين بني عمه وبه احتج على تحبيس الأصول خلافا للكوفيين ويأتي جميع ذلك في محله ان شاء الله تعالى وفيه ان الاقرب فالأقرب من ذوي الارحام أولى بالمعروف لقول أنس في البخاري فجعلها في أبي وحسان وكانا أقرب اليه مني وفيه رعي بني العمومة وان بعد اجتماعهم لانهما انما يجتمعان مع أبي طلحة في عمرو بن مالك ابن النجار وهو السابع من آبائهم وفيه صحة التفويض في الوكالة لقوله اجعلها حيث شئت وفيه جواز قبول الوكيل ذلك ورده لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة وان كان اسماعيل القاضي رواه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجمع بين الروايتين بأنه لما كان عن رأيه وأمره أضيف اليه وفيه ما كانوا عليه من المبادرة في الخير وفيه استعمالهم العموم وفهمهم اياه من الشرع لقوله تعالى مما تحبون قيل وفيه القسم بين الشركاء وفيه العطاء الكثير من الصدقة للواحد والله تعالى أعلم

مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني أرى أن تجعلها في الاقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أني قد جعلت أرضي بيرحا لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحرث انها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

﴿ الصدقة على الاخوال ﴾

تقال عند تعظيم الأمر وتعظيمه وقيل عند حمد الفعل وقيل عند الاعجاب ومثلها في ذلك به به ويقال بسكون الخاء وكسرها منونة وحكى الاصمعي فيها التشديد وروىت بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الأول منونا واسكان الثاني ومن سكنها جعلها بمنزلة هل وبل ومن كسرها ونون شبهها بالأصوات كصه ومه (قوله رابح) يروى بالباء الموحدة أي ذو ربح كلابن وتامر أي ذو لبن وبالياء المثناة من أسفل أي قريب الفائدة غير بعيدها وقال ابن دريد يروح عليك أجره في الآخرة وقال غيره يروح عليه كلما أثمرت الثمار

(قوله لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك) (م) ان لم تكن الاقرابة من جهة الام فالامر واضح وان كانت له قرابة من الجهتين فيحتمل تخصيص قرابة الام لانه لما كانت الام أولى بالبر كان قرابتها أولى بالصدقة (ع) ويحتمل لانهم كانوا أحوج وفيه أن صلة الرحم أفضل من العتق وقد قال مالك الصدقة على القرابة أفضل من عتق الرقاب ولم يختلف ان الرواية فى مسلم أخوالك باللام واختلف فيها فى البخارى ففى رواية الأصيلى أخواتك بالتاء ولعله الأصح لان فى الموطأ أعطها الأختك وصلها بها ترعى غلتها فهو خير لك (د) الجميع صحيح ولا تعارض بين الجميع وفيه ان الاعتناء بقرابة الام آكد لانه زيادة فى برها وفيه تبرع المرأة بمالها دون اذن الزوج ﴿قلت﴾ يريد فيما قصر عن ثلثها

﴿ أحاديث صدقة النساء ﴾

(قوله تصدقن يا معشر النساء) (د) المعشر الجماعة المشتركون فى صفة (قوله ولو من حليكن) (د) الحلى المفرد بفتح الحاء وسكون اللام وأما الجمع فهو بضم الحاء وكسرها و بكسر اللام وتشديد الياء (م) واحتج به المخالف على وجوب الزكاة فى الحلى على أى وجه كان ملكه وعندنا انه ان اتخذ للباس فلا زكاة وان اتخذ للبيع فالزكاة ❊ واختلف فيما اتخذ للكراء فمن شبهه بحلى اللباس من قبل انه لم يتخذ للبيع قال لا زكاة ومن شبهه بحلى التجارة من قبل انه يجنى منفعته قال فيه الزكاة ❊ وجوابنا عن الحديث أنه لم ينص فيه على ان الصدقة الزكاة فلعلها تطوع أو واجبة للمواساة ❊ وأيضا فان ولو من حليكن لا يستعمل مثله فى الواجب وانما يستعمل فى غير الواجب للحث كما يقال افعل كذا وان كان لا يلزمك للحث على الفعل (ع) أوجب الزكاة فى الحلى ابن مسعود و جماعة من الصحابة والتابعين وأسقطها منه عائشة وجابر واختلف فى ذلك قول ابن عمر ﴿قلت﴾ الحلى الجائز ان اتخذ للباس فى الحال فالمشهور أن لا زكاة كان المتخذ له رجلا أو امرأة ❊ وذكر المازرى فى كتابه الكبير عن مالك وجوبها فى كل حلى وذكر عنه الطحاوى وجوبها ان اتخذه رجل وسقوطها ان اتخذته امرأة وناقض بعضهم المشهور بوجوبها فى العوامل والمعلوفة لان الاستعمال ان كان مانعا فلا تجب الزكاة فى العوامل والمعلوفة وفرق بأن الاستعمال فى العوامل لا يمنع من حصول النماء وان كان للتجارة أو كان حرام الاتخاذ فالزكاة وان اتخذ للكراء أو ليصدق امرأة ثالثها المشهور لا يزكى مال الكراء كان المتخذ له رجلا أو امرأة واختلف فيما حبسه وارث للبيع أو لحاجة ان نزلت فأوجب فيه الزكاة ابن القاسم وأسقطها منه أشهب ❊ قال المازرى بناء على بقاء حكم أصله أو الحاق صورته بالعرض وخرج عليهما هو واللخمى غير ناو شيأ (قوله فان كان ذلك يجزئ عنى) (د) هو بفتح الياء بمعنى يكفى (قوله بل ائتيه أنت) ﴿قلت﴾

﴿ باب صدقة النساء ﴾

❊(ش)❊ (قوله تصدقن يا معشر النساء) (ح) المعشر الجماعة المشتركة فى صفة (قوله ولو من حليكن) (ح) الحلى المفرد بفتح الحاء وسكون اللام وأما الجمع فهو بضم الحاء وكسرها و بكسر اللام وتشديد الياء ❊ (قلت) ❊ حمله بعضهم على وجوب الزكاة فى الحلى وان كان مباحا ولهذا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تؤدى زكاته والجديد أنه لا يجب فى الحلى المباح زكاة وتأويل الحديثين على هذا أن المراد من الزكاة الاعارة أو لعله متخذ من ذهب أو فضة قد بقيت منه زكاة قال الطيبى و يمكن أن يراد بالصدقة التطوع يدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلى فى حجر بلال (قوله فان كان ذلك يجزى) بفتح الياء بمعنى يكفى وكذلك قولها بعد أتجزى الصدقة بفتح التاء (قوله بل ائتيه أنت) (ب) قال ذلك لانه أبعد للتهمة

عليه وسلم فقال لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لاجرك ❊ حدثنا حسن ابن الربيع ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنى والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه

قال ذلك لانه أبعد له عن التهمة (قوله حاجتي حاجتها) ﴿قلت﴾ هو مثل قولهم زيد زهير شعرا أي مثل
(قوله على أزواجهما) (د) يقال على زوجهما وعلى زوجيهما وعلى أزواجهما وهو الصحيح ولغة القرآن
ومنه فقد صغت قلوبكما لكل ما يكون لكل واحد من الاثنين واحد (قوله امرأة من الانصار
وزينب) (ع) لا يقال فيه كشف أمانة السر لان جوابه صلى الله عليه وسلم متحتم لا يجوز تأخيره وأما
لان بلالا فهم من القصة انه ليس على الزام كتم السر وكان المعنى وما عليك أن لا تعلمه بنا اذ لا ضرورة
في ذلك ﴿قلت﴾ الاول أوجه وفي الثاني نظر لانه وان لم يلتزم الكتم فانه لا ينبغي لان من سألته أن
لا يخبر بما أودعته لا ينبغي له أن يخبر به (قوله أي الزيانب) ﴿قلت﴾ سأل عنها دون الانصارية لان
بلالا ذكر اسمها العلم والعلم قابل للتعيين لازالة الاشتراك العارض فيه والانصارية انما ذكرها بصنفها
(قوله لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) (م) الاظهر أن الصدقة التي استأذنتا فيها الزكاة لان هل
تجزئ انما يستعمل في الواجب فيحتج باباحته لهما ذلك لأحد القولين في اعطاء المرأة زوجها الزكاة
(ع) ليس بأظهر ولا ظاهر لان الاحاديث التي وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة انما هي في غير
الفرض لاسيما قوله ولو من حليكن لان مثله لا يستعمل في الواجب ويعضده ان في غير الام ان
ريطة زوجة عبد الله بن مسعود كانت صناعا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ذات صنعة
أبيع فيها ليس لزوجي ولا لولده شئ فهل فيهم من أجر فقد أخبرت ان الذي تتصدق به انما هو من
عمل يدها فدل انها تطوع قال الطحاوي ريطة هذه هي زينب ولا نعلم لابن مسعود امرأة غيرها وذكر
ابن عبد البر ريطة بنت عبد الله الثقفية زوجة عبد الله في حرف الراء وذكر زينب ابنة عبد الله الثقفية
في حرف الزاي وقال حديثهما واحد فيشبه أن لها اسمين وليس في قوله هل تجزئ ما يدل على الواجب
لانها بمعنى تنوب أي تنوب عن الصدقة على الغير ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيأ أي لا تنوب وقال
بصحة اعطاء الزوجة زوجها الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقاله أشهب ان لم تخرجه فيما يلزمه لها
ولم يجزه مالك وأبو حنيفة وأجمعوا أن الرجل لا يعطي زكاته لزوجته ولا لابيه وابنه في حال لزوم
الانفاق عليهما له * قال أبو عبيد أولاد ابن مسعود كانوا من غيرها لكن في البخاري زعم ابن مسعود

(قوله على أزاجهما) (ح) يقال على زوجيهما وزوجهما وأزواجهما وهو الأفصح ولغة القرآن ومنه
فقد صغت قلوبكما وكذا قولهما وعلى ايتام في حجورهما (قوله فقال امرأة الخ) (ح) قد يقال انه خلاف
للوعد وافشاء للسر * وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متحتم لا يجوز
تأخيره ولا يقدم عليه غيره (ع) أولان بلالا فهم من القصة أنه ليس على الزام كتم السر (ب) الأول
أوجه وفي الثاني نظر وان لم يلتزم الكتم فانه لا ينبغي لان من سألته أن يخبر بما أودعته لا ينبغي أن يخبر
به (قوله أي الزيانب) سأل عنها دون الأنصارية لان بلالا ذكرها باسمها العلم فكانه قصد تعيينها له فسأل
لازالة الاشتراك العارض بخلاف الأخرى انما ذكرها بصنفها (قوله لهما أجران أجر القرابة وأجر
الصدقة) (م) الأظهر ان هذه الصدقة التي استأذنتا فيها الزكاة لان هل تجزي انما يستعمل في الواجب
فيحتج به لاحد القولين في اعطاء المرأة زوجها الزكاة (ع) ليس بأظهر ولا ظاهر لان الأحاديث التي
وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة انما هي في غير الفرض لاسيما قوله ولو من حليكن لان مثله
لا يستعمل في الواجب ومعنى هل تجزي هل تنوب عن الصدقة على الغير ومنه لا تجزي نفس عن
نفس شيأ أي لا تنوب * وقال بصحة اعطاء الزوجة زوجها الزكاة أشهب بشرط أن لا تخرجها فيما
يلزمه لها ولم يجزه مالك * وأجمعوا أن الرجل لا يعطي زكاته لزوجته ولا لأبيه وابنه في حال لزوم

وسلم حاجتي حاجتها قالت
وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ألقيت عليه
المهابة قالت فخرج علينا
بلال فقلنا له ائت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره
ان امرأتين بالباب تسألانك
أتجزئ الصدقة عنهما على
أزواجهما وعلى أيتام في
حجورهما ولا تخبره من
نحن قالت فدخل بلال
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله فقال له
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هما فقال امرأة
من الانصار وزينب فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي الزيانب قال امرأة
عبد الله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهما
أجران أجر القرابة وأجر
الصدقة * وحدثنا أحمد
ابن يوسف الأزدي ثنا
عمر بن حفص بن غياث
ثنا أبي ثنا الاعمش

أنه وولده أحق من تصدقت عليهم قال صدق زوجك وولدك أحق * واختلف فى دفعها للمحتاجين من القرابة * واختلف فيه قول مالك بالجواز والكراهة ووجه الكراهة انها خوف أن تكون سببا لقطع صلة أرحامهم من غيرها وضياع من عداهم لميل النفس الى القرابة دونهم * (قلت) * ماذكر عن مالك من عدم اعطاء الزوجة زوجها هى رواية ابن حبيب عنه وفى المدونة ولا تعطى المرأة زوجها من الزكاة فحمله ابن زرقون على ظاهره من المنع وانه ان وقع لم يجزها وحمله ابن القصار وغيره من شيوخه على الكراهة وانها ان فعلت أجزأت وفرق أشهب كما ذكر وماذكر من الاجماع أن الرجل لا يعطى لزوجته قال اللخمى ان أعطى أحد الزوجين للآخر مايقضى به دينه جاز وماذكر من الاجماع أنه لا يعطيها أبويه وابنه * قال ابن زرقون ذكر شيخنا القاضى عياض ان أبا خارجة عنبسة بن خارجة روى عن مالك جواز اعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان من متأخرى التونسيين وشيوخ شيوخنا هذه الرواية لمعارضتها الاجماع * وأجاب بان فقر الاب ومن فى معناه تارة يشتد بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطى وهو محل الاجماع وتارة لا يشتد بحيث لا تلزم نفقته فهذا يعطى وهو محل الرواية وهذا الجواب لا يخفى عليك مافيه فان المعارضة انما هى فيمن تلزمه نفقته وأجاب شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة بان الاجماع محمول على من حكم له القاضى بالنفقة وجواز الاعطاء لمن لم يحكم له بها بعد * واحتج على اعتبار حكم القاضى بالوجوب بان ابن رشد أفتى فى أخوين أنفق أحدهما على أبيهما الفقير وأشهد أنه انما أنفق ليرجع على أخيه بمنابه أنه لا يرجع وعلل ذلك بان النفقة لا تجب الا بالحكم (**قوله** فى حديث أم سلمة لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم) (د) يعنى صدقة التطوع * (قلت) * تقدم

الانفاق عليها له * واختلف فى دفعها للمحتاجين من القرابة فمن مالك الجواز والكراهة ووجه الكراهة خوف أن تكون سببا لقطع صلة أرحامهم من غيرها وضياع من عداهم لميل النفس الى القرابة دونهم (ب) ماذكره مالك من عدم اعطاء الزوجة زوجها هى رواية ابن حبيب عنه وفى المدونة ولا تعطى المرأة زوجها من الزكاة فحمله ابن زرقون على ظاهره من المنع وانه ان وقع لم يجزه وحمله ابن القصار وغيره من شيوخه على الكراهة وانها ان فعلت أجزأت وفرق أشهب كما ذكر وما ذكر من الاجماع أن الرجل لا يعطيها زوجته قال اللخمى ان أعطى أحد الزوجين الآخر مايقتضى به دينه جاز وماذكر من الاجماع أنه لا يعطيها أبويه وابنه قال ابن زرقون ذكر شيخنا القاضى عياض أن أبا خارجة عنبسة بن خارجة روى عن مالك جواز اعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان من متأخرى التونسيين وشيوخ شيوخنا هذه الرواية لمعارضتها الاجماع وأجاب بأن فقر الأب ومن فى معناه تارة يشتد بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطى وهو محل الاجماع وتارة لا يشتد بحيث لا تلزم نفقته فهذا يعطى وهو محل للرواية وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه فان المعارضة انما هى فيمن تلزمه نفقته * وأجاب شيخنا أبو عبد الله بن عرفة بأن الاجماع محمول على من حكم له القاضى بالنفقة وجواز الاعطاء لمن لم يحكم له بها بعد واحتج على اعتبار حكم القاضى بالوجوب بأن ابن رشد أفتى فى أخوين انفق أحدهما على أبيهما الفقير وأشهد أنه انما أنفق ليرجع على أخيه بمنابه أنه لا يرجع وعلل ذلك بأن النفقة لا تجب الا بالحكم (**قوله** فذكرت لابراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة) القائل فذكرت هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبى عبيدة (**قوله** فى حديث أم سلمة انفق عليهم) (ح) يعنى صدقة التطوع (**قوله** هكذا وهكذا)

نى شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت فى المسجد فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث أبى الاحوص * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله هل لى أجر فى بنى أبى سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم * وحدثنى سويد بن سعيد ثنا على ابن مسهر ح وثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن هشام بن عروة فى هذا الاسناد بمثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن عبد الله ابن يزيد عن أبى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا

أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة * وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وثناه أبو كريب ثنا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يارسول الله ان أمي قدمت علي وهي راغبة أو راهبة أفأصلها قال نعم * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يارسول الله قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم * وحدثنيه زهير بن

مافي ذلك (قوله في الآخر وهو يحتسبها) (ع) حجة في أن الاجر في الأعمال انما هو بالنية (د) طريق الاحتساب أن ينفق بنية القيام بما يجب من نفقة من تجب نفقته من زوجة وأب وابن ومملوك وبنية أداء ما أمر به من الاحسان الى من لا تجب نفقته وقد أمر بالاحسان اليهم وهو يدل أن المراد بالنفقة والصدقة في بقية الاحاديث انما هو اذا احتسب فلا يدخل فيها من أنفق وهو ذاهل

﴿حديث الصدقة علي الام المشركة﴾

(قوله وهي راغبة أو راهبة) (ع) الشك انما هو في الرواية الأولى والصحيح ما في الطريق الثانية من أنها راغبة دون شك ثم اختلف فقيل معنى راغبة طامعة فيما أعطيها من الرغبة والحرص وقيل راغبة عن الاسلام أي كارهة له * وذكر أبو داود الحديث وقال فيه قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة الاولى بالباء أي طالبة صلتي والثانية بالميم أي كارهة للاسلام واسم أمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية القرشية ويقال قتيلة بالتصغير وكلاهما بالتاء المثناة من فوق (قوله نعم صلي أمك) (ع) فيه صلة المشرك في القرابة وقيل فيها نزلت لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية (د) والاكثر على انها ماتت مشركة وقيل مسلمة

﴿الصدقة علي الميت﴾

(قوله ان أمي افتلتت نفسها) (م) رواه الجمهور بالفاء ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل دون تروقد افتلت يقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله ورواه ابن قتيبة افتتلت وفسرها بأنها كلمة تقال لمن مات فجأة أو قتلته الجن أو قتله العشق وأكثر روايتنا فيه فتح السين على المفعول الثاني ويصح رفعه على مالم يسم فاعله (قوله نعم) (ع) اتفقوا على ان ثواب الصدقة على الميت يصل اليه * واختلفوا في عمل الابدان كالقراءة والصلاة فقيل يصل قياسا على الصدقة بالمال والحديث من مات وعليه صوم صام

معمول تاركنهم أي لست بتاركنهم ذاهبين هكذا وهكذا يسألون الناس (قوله في الآخر وهو يحتسبها) (ع) حجة في أن الأجر في الأعمال انما هو بالنية (ح) طريق الاحتساب أن ينفق بنية القيام بما يجب من نفقة من تجب نفقته من زوجة وأب وابن ومملوك وبنية أداء ما أمر به من الاحسان الى من لا تجب نفقته وهو يدل أن المراد بالنفقة والصدقة في بقية الأحاديث انما هو اذا احتسب فلا يدخل فيها من أنفق وهو ذاهل (قوله وهي راغبة أو راهبة) (ع) الشك انما هو في الرواية الأولى والصحيح ما في الثانية من أنها راغبة دون شك ثم اختلف فقيل معنى راغبة طامعة فيما أعطيها من الرغبة والحرص وقيل راغبة عن الاسلام كارهة له وذكر أبو داود الحديث وقال فيه قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة الأول بالباء أي طالبة صلتي والثاني بالميم أي كارهة للاسلام ﴿قلت﴾ قال بعضهم قوله في عهد قريش اعتراض جواب عن سؤال مقدر وكان قائلا قال لها متى قدمت فقالت في عهد قريش ثم رجعت الى ذكر الاستفتاء وأعادت العامل للتطرية

﴿باب الصدقة على الميت﴾

﴿ش﴾ (قوله ان أمي افتلتت) رواه الجمهور بالفاء أي ماتت فجأة ورواه ابن قتيبة افتتلت قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال أيضا لمن قتله الجن أو العشق (قوله نفسها) (م) أكثر روايتنا فيه فتح السين على المفعول الثاني ويصح رفعه على مالم يسم فاعله (قوله نعم) (ع) اتفقوا على أن ثواب الصدقة على الميت يصل اليه واختلفوا في عمل الأبدان كالقراءة والصلاة فقيل يصل قياسا على الصدقة بالمال

عنه وليه وقيل لا تصل لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى وان عورض هذا القول بانتفاع الميت بالحج عنه * أجيب بأن فى الحج شائبة عمل البدن وشائبة نفقة المال فغلب المال وأما معارضته حديث الصوم فانه يرجع الى معارضة الحديث لظاهر القرآن وفى تقديم أحدهما على الآخر خلاف فمن قدم الحديث قال ينتفع الميت بذلك ومن قدم ظاهر القرآن قال لا ينتفع (د) المشهور عندنا ان ثواب عمل الأبدان كالقراءة والصلاة وسائر الطاعات لا يصل الى الميت وقال أحمد وجماعة منا يصل * (قلت) * قال ابن بزيزة شذ قوم فقالوا لا يصل ثواب الصدقة الى الميت والحديث حجة عليهم * فان قيل فى بعض رواياته أفلى أجران تصدقت عنها * أجيب بأنه وان صحت هذه الرواية فحصول الاجر له يدل على حصوله لامه لانه انما فعله برا بها فلو لم يحصل لها لم يثب هو وأما عمل الابدان فالجمهور على أنه لا يصل نفعه الى الميت والصحيح انه يصل * (قلت) * ورأيت لبعضهم أن القارئ للغير ان صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير وان كان انما وهب الثواب بعد القراءة فانه لا ينتقل لان الثواب حصل للقارئ والثواب اذا حصل لا ينتقل وهذا المذهب هو الذى كان يختاره شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فهذه الاوقاف والتحابيس على القراءة على الغير على القول بالانتقال الامر فيها واضح وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف بعشر للقارئ وللمحبس ثواب اعانته والتسبب فى ذلك لحديث المعين على الخير كفاعله (قوله فى الآخر كل معروف صدقة) (ع) أى له حكمها (د) فلا ينبغى أن يحتقر منه شئ * (قلت) * قال الطيبى المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة قال ومنه أن يلقى الناس بوجه طلق وبشاشة وكان الشيخ يفسره بأنه ماشهد الشرع باعتباره مع كونه متعديا للغير كالنصيحة وليس كما قال بل المعروف أعم من القاصر والمتعدى كما أشار اليه الطيبى بدليل جعله فى الحديث كل واحد من تلك الاشياء صدقة

والحديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقيل لا تصل لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى وان عورض بانتفاع الميت بالحج * أجيب بأن فى الحج شائبة نفقة المال فغلبت وحديث الصوم من باب معارضة الحديث لظاهر القرآن وفى تقديم أحدهما على الآخر خلاف (ح) المشهور عندنا أن ثواب عمل الأبدان كالصلاة والقراءة وسائر الطاعات لا يصل الى الميت وقال احمد وجماعة منا يصل (ب) قال ابن بزيزة شذ قوم فقالوا لا يصل ثواب الصدقة الى الميت والحديث حجة عليهم فان قيل فى بعض رواياته أفلى أجران تصدقت عنها * أجيب بأنه يستلزم أيضا حصول الأجر لامه وعلى إيصال ذلك لها أثيب وأما عمل الأبدان فالجمهور على أنه لا يصل نفعه الى الميت والصحيح أنه يصل (ب) ورأيت لبعضهم أن القارئ للغير ان صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير وان كان انما وهب الثواب بعد القراءة فانه لا ينتقل لان الثواب حصل للقارئ والثواب اذا حصل لا ينتقل وهذا المذهب هو الذى كان يختاره شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فهذه الأوقاف والتحابيس على القراءة على القبر على القول بالانتقال الأمر فيها واضح وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف بعشرة للقارئ وللمحبس ثواب اعانته والتسبب فى ذلك والمعين على الخير كفاعله

* باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف *

* ش * (قوله كل معروف صدقة) أى له حكمها فى الثواب فلا ينبغى أن يحتقر منها شئ (ب) قال الطيبى المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة قال ومنه أن يلقى الناس بوجه طلق وبشاشة وكان شيخنا أبو عبد الله يفسره بأنه ماشهد الشرع باعتباره مع كونه متعديا للغير كالنصيحة وليس كما قال

حرب ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ح وثنى على بن حجر أخبرنا على بن مسهر ح وثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث أبى أسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام كلاهما عن أبى مالك الاشجعى عن ربعى ابن حراش عن حذيفة فى حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى شيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول

مع أن بعضها قاصر (قوله فى الآخر ذهب أهل الدثور) (د) هو بضم الدال جمع دثر بفتحها (ع) والدثر المال الكثير (قوله أوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون) (ع) احتج به بعض أرباب المعانى على تخصيص هذه الوجوه بالفقراء وقيامها لهم مقام الصدقة وتأول قوله فى الحديث الآخر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء على ذلك وعلى هذا الوجه يحتج به من رجح الفقر على الغنى وهذا غير ظاهر الحديث بل قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع الى المال وفعل المعروف فيه و يحتج به على تفضيل الغنى على الفقر * وقال بعضهم ان قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع الى مارأى منهم من الفهم والعلم حتى سألوا عن ذلك ﴿ قلت ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم ذلك انما خرج مخرج الارضاء لهم والالحاق لهم بأهل الدثور حتى لايفوتونهم واذا رجع قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله الى المال لم يحصل لهم ذلك بل يزدادوا غما (قوله ان بكل تسبيحة صدقة) (ع) أى لها أجر كما أن للصدقة أجرا وسماها صدقة على طريق المقابلة للصدقة وتحسين الكلام وقيل سماها صدقة للوجه الذى سميت به الصدقة صدقة من حيث انها تدل على صدق ايمان الفاعل وقيل سميت صدقة لان الذاكر تصدق بهذه الحسنة على نفسه (قوله وكل تكبيرة صدقة) (د) رويناه بالرفع على الاستئناف و بالنصب عطفا على أن بكل تسبيحة (قوله وأمر بالمعروف صدقة) (د) نكر أمرا بمعروف ليم جميع صوره وثوابه أكثر من ثواب التسبيح لانه فرض كفاية وقد يتعين ولا يقع نفلا والتسبيح نفل وثواب الفرض أكثر لحديث البخارى ماتقرب الى عبدى بشئ أحب من الذى افترضت

بل المعروف أعم من القاصر والمتعدى كما أشار اليه الطيبى بدليل جعله فى الحديث كل واحد من تلك الأشياء صدقة مع أن بعضها قاصر ﴿قلت﴾ أشار بالقاصر الى قوله وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة (ولقائل) أن يقول فى استدلاله بذلك انما ينتظم من الشكل الثانى من كليتين موجبتين هكذا كل معروف صدقة وكل واحد من هذه الأمور صدقة وقد علمت أن مثل هذا النظم فى الشكل الثانى عقيم لان من شرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب ولم يحصل والبرهان اللمى لعقم مثل ذلك النظم ان حاصله اشتراك اثنين فى لازم واحد كاشتراك المعروف وتلك الأمور القاصرة فى حمل الصدقة عليها الأشياء المتباينة يصح اشتراكها فى لازم واحد كما تقول البياض لون والسواد لون ولا يصح أن ينتج البياض هو السواد فهذا المثال مطابق للدليل الذى استدل به الأبى و به يظهر لك عقمه (قوله ذهب أهل الدثور) بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله أوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون) الرواية فيه بتشديد الصاد والدال معا و يجوز فى اللغة تخفيف الصاد (ع) احتج به بعض أرباب المعانى على تخصيص هذه الوجوه بالفقراء وقيامها لهم مقام الصدقة وتأول عليه قوله فى الآخر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فيحتج به من رجح الفقر على الغنى وهذا غير ظاهر الحديث بل قوله ذلك فضل الله يؤتيه يرجع الى المال وفعل المعروف فيه فيحتج به على تفضيل الغنى على الفقر وقال بعضهم ان قوله ذلك فضل الله يرجع الى مارأى منهم من الفهم والعلم حين سألوا عن ذلك (ب) قوله صلى الله عليه وسلم ذلك انما خرج مخرج الارضاء لهم والالحاق لهم بأهل الدثور حتى لايفوتوهم واذا رجع قوله ذلك فضل الله الى المال لم يحصل لهم ذلك بل يزدادوا غما (قوله ان بكل تسبيحة صدقة) أى لها مثل أجرها (قوله وكل تكبيرة صدقة) (ح) رويناه بالرفع فى صدقة على الاستئناف و بالنصب عطفا على أن بكل تسبيحة ﴿قلت﴾ يعنى وعلى نصب صدقة فكل مخفوض وهو من العطف على معمولى عاملين فان الواو نابت مناب ان والباء (قوله وأمر بالمعروف صدقة)

الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى و يصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى

عليه * وحكى امام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة * قلت * يريد بعموم المعروف العموم الصلاحي كعموم رجل لا العموم الشمولي كالمسلمين لان النكرة في سياق الثبوت ليست من صيغ العموم الشمولي وانما تكون من صيغه اذا كانت في سياق النفي على خلاف في عمومها في سياق النفي (قوله وفي بضع أحدكم) (ع) البضع الجماع وهو في غير هذا الفرج * الاصمعي ملك فلان بضع فلانة أي عقد نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان والمباضعة المباشرة والاسم البضع (د) بل يصح هنا أن يعني به الفرج (ع) وفيه ان المباح ينصرف بالنية الى الطاعة (د) كما ينوي بالوطء طلب الولد واعفافها واعفاف نفسه (قوله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر) (ع) هو استبعاد ولا يقال ان استبعادهم انما يتقرر على مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين لاحتمال انهم استبعدوه على ما ألفوه من قاعدة الشرع في أن الاجر على قدر المشقة وهذا مستلذ يميل الطبع اليه ومراجعتهم ليست انكار اللوحي بل سؤال عما أشكل وجهه فبين لهم صلى الله عليه وسلم موضع الحجة بالقياس المذكور وهو من قياس العكس وفي قبوله خلاف بين الاصوليين والحديث حجة للقول بصحته * قلت * قياس العكس هو اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لاثبات نقيض العلة فيه (م) قال الكعبي لامباح في الشرع اذلامباح الا وينكف به عن فعل معصية فان احتج بالحديث من جهة انه جعله بوضعه النطفة في حلال ماجورا لانقطاعه بذلك عن المعصية فأقل مايبطل به عليه أن يقال يلزم أن يؤجر في الزنا لانه اشتغل به عن معصية أخرى ثم يقال الاجر في الحديث انما هو من قبل انه قصد الاستعفاف بالحلال عن الحرام ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن الحرام أجر مع احتمال أنه صلى الله عليه وسلم قصد به التشبيه والتقريب لأفهامهم فكأنه قال فكما صح في أفهامكم أن لذة الزنا يتعلق بها الاثم وهي طبيعية فكذلك لايبعد أن يؤجر على فعل ذلك الحلال وان كان طبيعيا وهذا التأويل الثاني انما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعية ولم يتعرض لما سوى ذلك مما تفترق فيه أحكام التكليف

(ح) نكر أمر بمعروف ليعم جميع صوره وثوابه أعظم من ثواب التسبيح لانه فرض كفاية وحكى امام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة (ب) يريد بعموم المعروف العموم الصلاحي كعموم رجل لا العموم الشمولي كالمسلم لان النكرة في سياق الثبوت ليست من صيغ العموم الشمولي * قلت * وكلامه صريح في ذلك ويكون العموم مستفادا من التنوين وقد جعله ابن سينا من أساورة كقوله تعالى علمت نفس ما أحضرت أي كل نفس وأيضا فالبيانيون يعدون من فوائد التنكير الدلالة على العموم وقد يحتمل أن يكون التنكير هنا للتقليل أي ان قليلا من هذا النوع يقوم مقام تلك الأمور السابقة فكيف بالكثير ويحتمل أن يقدر لفظة كل قبل أمر أي وكل معروف وأسقطت اعتمادا على السابق ويدل على رواية الجر وأما على أن التنكير للتقليل فانه يكون مقطوعا عن الحكم السابق (قوله وفي بضع أحدكم) (م) البضع هنا الجماع وفي غير هذا الفرج (ح) بل يصح هنا أن يعني به الفرج (ع) وفيه أن المباح ينصرف الى الطاعة بالنية (ح) كان ينوي بالوطء طلب الولد أواعفافها أواعفاف نفسه * قلت * قال الطيبي في اعادة الظرف هنا دلالة على أن الباء في قوله وان بكل تسبيحة بمعنى في وبدلالته أيضا على أن هذا من الصدقة أغرب من الكل حيث جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكانا للصدقة ومقرا لها (قوله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر) هو استبعاد لا من ناحية التحسين والتقبيح اللذين قال بهما المعتزلة بل من جهة انهم عرفوا من

عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر * حدثنا حسن ابن علي الحلواني ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل

﴿ الصدقة على عدد السلامى ﴾

(قوله على ستين وثلاثمائة مفصل) (ع) فيه عظيم ما أوتيه صلى الله عليه وسلم من الاحاطة بعلوم الدين والدنيا وحوز معارف الامم وحقائق علم التشريح والطب (قوله أوعظما) (ع) كذا رويناه وعند بعضهم غصنا وكل منهما له معنى صحيح لان المراد غصن شوك (قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة) (ع) كذا رويناه وصوابه في العربية وثلاثمائة ﴿قلت﴾ كأن ما في الرواية غير صواب لان فيها الجمع بين الالف واللام والاضافة وجواز ذلك خاص بباب الصفة المشبهة باسم الفاعل وهذا ليس منه ولا يعني أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وانما المعنى أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الآخر أن على كل أحد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكر الله تعالى أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين أقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمكن من الاعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة ولم يتمكن من عمل شئ والى هذا المعنى أشار بقوله تعالى بلى قادرين على أن نسوى بنانه ولما علم الله تعالى أن الصدقة بالمال على كل مفصل تشق جعل عوضا من ذلك فعل الطاعات المذكورة وتقدم في باب صلاة الضحى الحديث وقال في آخره يجزيه عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (قوله السلامى) (ع) قال أبو عبيد السلامى في الأصل عظم في فرسن البعير ثم

الشرع أنه من المباحات المستلذة والشهوات الخارجة عن العبادة التي شأنها المشقة فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم موضع الحجة فان فيه الاستعانة على ترك المحرم وهو واجب وكل ما قصد به التوصل الى أداء واجب كان عبادة مثابا عليها وجعله القاضي من قياس العكس قال وفي قبوله خلاف بين الأصوليين والحديث حجة للقول بصحته ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان قياس العكس هو اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لاثبات نقيض العلة فيه وحكم الأصل هنا التحريم وثبوت الاثم فيكون الثابت في الفرع عدمهما وعدم الاثم في الشئ أعم من حصول الثواب فيه فلا بد ل عليه قوله أ كان ﴿قلت﴾ قال الطيبي أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيدا للاستخبار في قوله أرأيتم

﴿ باب الصدقة على عدد السلامى ﴾

(ش) عبد الله بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره خاء معجمة يصرف ولا يصرف (قوله على ستين وثلاثمائة مفصل) (ح) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة) فيه الجمع بين الألف واللام والاضافة وهو خاص بباب الصفة المشبهة باسم الفاعل وهذا ليس منه *(قلت)* اعتذر عن ذلك بانه لا اعتداد بالألف واللام لانها زائدة (ب) ليس يعني أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وانما المعنى أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الأخير ان على أحد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكر الله تعالى على أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين أقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمكن من الأعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة ولم يتمكن من عمل شئ ولما علم تعالى أن الصدقة على كل مفصل تشق جعل عوضا عن ذلك فعل الطاعات المذكورة وتقدم في باب صلاة الضحى الحديث وقال في آخره يجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (قوله السلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (ع)

انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال يمسى

* وحدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان ثنا معاوية أخبرني أخي زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال أو أمر بمعروف وقال فانه يمسي يومئذ * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا يحيى بن كثير ثنا علي يعني ابن المبارك ثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام قال ثني عبدالله بن فروخ أنه (١٤٧) سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا خالد بن مخلد ثني سليمان وهو ابن بلال ثني معاوية بن أبي مزرد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أطلق على كل عظم من عظام ابن آدم *(قلت)* وقال غيره السلامى جمع سلامية وهي الانملة من الأصابع وقيل جمعه وواحده سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع وقيل السلامى كل عظم صغير (**قوله** في الآخر على كل مسلم صدقة) (ع) هو ايجاب حض وترغيب على اكتساب الاجر بهذه الاعظم *(قلت)* ويشهد لانه ندب وترغيب جعله في الطريق الآخر هذه الصدقة على كل واحد من تلك السلامى في كل يوم اذ لا يجب على الانسان أن يتصدق في كل يوم بثلاثمائة وستين صدقة وأيضا فانه جعل منها العدد بين اثنين وما بعده وذلك لا يجب (ع) وجعل الشارع استعمال هذه الاعضاء في تلك الطاعات هو صدقتها (**قوله** يمسك عن الشر فانها صدقة) (ع) كان صدقة لانه طاعة وامتثال لما نهى عنه وهو من معنى حديث من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة لانه انما تركها من جراي

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أعط منفقا خلفا *

(ع) فيه الحض على الانفاق رجاء قبول دعوة الملك والمراد بالنفقة في الواجب لان في المال حقوقا متعينة والنفقة في المندوب لكن بالمعروف ويشهد للحض قوله تعالى وما أنفقتم من شيء الآية ويشهد للمعروف قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقوله في حديث الذي أراد أن يتصدق بكل ماله امسك عليك بعض مالك خير لك *(قلت)* وأما الامساك فالاظهر انه يعني به الامساك عن الواجب

* أحاديث فيض المال *

قال أبو عبيد السلامى في الاصل عظم في فرس البعير ثم اطلق على كل عظم من عظام بني آدم (ب) قال غيره السلامى جمع سلامة وهي الانملة من الاصابع وقيل جمعه وواحده سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الاصابع وقيل السلامى كل عظم صغير (**قوله** على كل مسلم صدقة) أي صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والتزام (**قوله** كل سلامى من الناس) *(قلت)* قال الطيبي لعل تخصيص السلامى وهي المفاصل من الاصابع بالذكر لما فيه من دقائق الصنائع التي تحير الاوهام فيها ولهذا قال تعالى بلى قادرين على أن نسوي بنانه أي نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية شيأ واحدا كخف البعير وحافر الحمار لا يمكن أن يعمل بها شيأ مما يعمل باصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الاعمال دقها وجلها ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار وكل سلامى مبتدا ومن الناس صفته وجملة عليه صدقة وكل يوم منصوب على الظرف وقوله يعدل أي يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم الظالم وهو مبتدا وصدقة خبره على تأويل أن يعدل فحذف فارتفع الفعل كما في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ومنه تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (**قوله** تعدل بين الاثنين) أي تصلح بينهما بالعدل (**قوله** عن معاوية بن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء

مامن يوم يصبح العباد فيه الاملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا وكيع ثنا شعبة ح وثنا (١٤٨) محمد بن مثنى واللفظ له ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها * وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا * وحدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض

(قوله فلا يجد من يقبلها) * قلت * انظر هل تسقط الزكاة حينئذ أولا تسقط وهو ظاهر الحديث وأيضا فان شرط الوجوب موجود وان لم يوجد شرط الاداء وتسقط زكاة الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقد استغنوا وكان الشيخ أبو عبد الله يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد في سقوطها (قوله ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) (ع) أي يلجأن اليه ويلحقن به وأصله الستر أي يتسترن به * لاذ مني بشجرة أي تستر وأصل اللوذان الدوران ولاذ مني بشجرة أي دار وراءها وقلة الرجال حينئذ هو بالفتنة يقتل الرجال وتبقى النساء أيامى * قلت * والجزء الأول من الحديث فيه الاخبار بمغيب لابد أن يقع لان خبره صلى الله عليه وسلم صدق وفيه الحض على الصدقة قبل الفوت وهذا الجزء الاخير فيه الاخبار بوقوع مغيب من الاشراط لقوله في بعض الطرق لا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ومعنى قيم ناظر في أمرهن وهو معنى يلذن به (قوله وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) (د) معناه والله أعلم يتركونها لتراكم الفتن وقلة الرجال وقلة الاهل وقرب الساعة فتبقى مهملة لا تسقى مياهها * قلت * وهذا وقع منه بافريقية

المشددة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله مامن يوم يصبح العباد) المراد بالانفاق في الواجب وفي المندوب بالمعروف (ب) وأما الامساك فالاظهر يعني به الامساك عن الواجب انتهى * (قلت) * وجملة يصبح في موضع الصفة ليوم ومابعد الا خبره حذف منه العائد تقديره يتركان فيه ومن الداخلة على يوم المبتدأ زائدة لتوكيد العموم والظاهر انهما ملكان متعددان بالشخص يقولان ذلك في كل قطر عند صبح أهله

﴿ باب فيض المال ﴾

(ش) (قوله الذي أعطيها) أي عرضت عليه (قوله فلا يجد من يقبلها) (ب) أنظر هل تسقط الزكاة حينئذ أولا تسقط وهو ظاهر الحديث وأيضا فان شرط الوجوب موجود وان لم يوجد شرط الأداء وتسقط زكاة الفطر لقوله أغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقد استغنوا وكان شيخنا أبو عبد الله يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد في سقوطها (قوله ويرى الرجل الواحد) الأول يرى بضم الياء المثناة من تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله أربعون امرأة يلذن به) أي يلجأن اليه ويطفن به وأصله التستر لاذ مني بشجرة أي تستر وقلة الرجال حينئذ هو بالفتنة تقتل الرجال وتبقى النساء أيامى (ب) الجزء الأول من الحديث فيه اخبار بمغيب لابد أن يقع وفيه الحض على الصدقة قبل الفوت وهذا الجزء الأخير فيه الاخبار بوقوع مغيب هو من الاشراط وفي بعض الطرق لا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ومعنى قيم ناظر في أمرهن وهو معنى يلذن به (قوله وهو ابن عبد الرحمن القاري) بتشديد الياء منسوب الى القارة (قوله وحتى تعود أرض العرب مروجا وانهارا) (ح) معناه والله أعلم انهم يتركونها لتراكم الفتن وقلة الرجال وقلة الأمل وقرب الساعة فتبقى مهملة لا تزرع

حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة و يدعى اليه الرجل فيقول لاأرب لى فيه * حدثنا واصل بن عبد الاعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعى واللفظ لواصل قالوا ثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقىء الارض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجىء القاتل فيقول فى هذا قتلت ويجىء القاطع فيقول فى هذا قطعت رحمى ويجىء السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون

كثير (قوله حتى يهم رب المال) (ع) هو بضم الياء أى يحزنه طلب من يقبل صدقته من أهمه اذا أحزنه وقال الاصمعى أهمنى أذابنى ومنه قولهم همك ما أهمك أى أذاب شحمك ما أحزنك وقد يكون بفتح الياء ورفع اللام أن يقصده فلا يجده يقال هم بكذا اذا قصده بهمته (قوله فى الآخر تقىء الارض أفلاذ كبدها) (م) معنى تقىء تخرج كنوزها المدفونة فيها * قال ابن السكيت والأفلاذ جمع فلذ ويقال فلذة واحدة ولا يقال الا للبعير وهو ماقطع من كبده طولا * الاصمعى الحزة والفلذة والحذية ماقطع من اللحم طولا ولم يخص كبدا من غيره والاسطوانة بضم الهمزة السارية ويعنى مثلها فى القدر لافى الصورة (قوله فى الآخر ولا يقبل الله الا الطيب) (م) الطيب الحلال من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * قلت * القبول حصول الثواب على الفعل فالمعنى ولا يثيب الله من تصدق بالحرام * فان قلت * الحج بالمال الحرام صحيح فما الجمع بين ذلك و بين مافسرت به الحديث * قلت * المنفى فى الحديث القبول وهو أخص من الصحة التى هى عبارة عن كون الفعل سقط للقضاء ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم فالحج بالمال الحرام صحيح أى يسقط به الفرض وهو غير متقبل أى لا ثواب فيه ولا يستبعد هذا بأن يقال لا واجب الا وفى فعله ثواب لانا نقول رد الشىء المذكور واجب ولا ثواب فيه ولا يستشكل صحة الحج بالمال الحرام بقول مالك فى النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لانه انما قال ذلك مبالغة فى التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (قوله الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله) (م) الاخذ باليمين كناية عن القبول والتربية كناية عن تكثير الاجر لاستحالة نسبة الجارحة والتربية اليه تعالى ووجه الكناية بذلك التقريب للافهام (ع) والدلالة على نفاسة الثواب لان الشىء النفيس انما يؤخذ باليمين ومنه قوله

اذا ماراية نصبت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

ولا يسقى من مياهها (ب) وهذا قد وقع منه بأفريقية كثير (قوله حتى يهم) يروى وهو الأصح بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا على المفعول والفاعل من وتقديره يحزنه ويروى بفتح الياء وضم الهاء فيكون رب المال مرفوعا فاعلا ومن مفعولا أى يقصد رب المال من يقبل صدقته فلا يجده يقال هم بكذا اذا قصده بهمته (قوله لا أرب لى فيه) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة (قوله تقىء الأرض أفلاذ كبدها) أى تخرج كنوزها المدفونة فيها * ابن السكيت الافلاذ جمع فلذ ويقال فلذة واحدة ولا تقال الا للبعير وهو ماقطع من كبده طولا * الأصمعى ماقطع من اللحم طولا ولم يخص كبدا من غيره والاسطوانة بضم الهمزة والطاء السارية ويعنى بمثلها فى القدر لافى الصورة (قوله ولا يقبل الله الا الطيب) أى الحلال (ب) القبول حصول الثواب على الفعل فالمعنى ولا يثيب الله من تصدق بحرام * فان قلت * الحج بالمال الحرام صحيح فما الجمع بين ذلك و بين مافسرت به الحديث * قلت * المنفى فى الحديث القبول وهو أخص من الصحة التى هى عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم فالحج بالمال الحرام صحيح أى يسقط به الفرض وهو غير متقبل أى لا ثواب فيه ولا يستبعد هذا بان يقال لا واجب الا وفى فعله ثواب لانا نقول رد الشىء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا نستشكل صحة الحج بالمال الحرام بقول مالك فى النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لانه انما قال ذلك مبالغة فى التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (قوله الا أخذها الله بيمينه) الاخذ باليمين كناية عن القبول والتربية كناية عن تكثير الاجر لاستحالة

مثل الجبل أوأعظم
* وحدثني أمية بن بسطام
ثنا يزيد يعني ابن زريع
ثنا روح بن القاسم ح
* وحدثنيه أحمد بن عثمان
الاودى ثنا خالد بن مخلد
ثني سليمان يعني ابن بلال
كلاهما عن سهيل بهذا
الاسناد في حديث روح
من الكسب الطيب فيضعها
في حقها وفي حديث
سليمان فيضعها في موضعها
* وحدثنيه أبو الطاهر
أخبرنا عبد الله بن وهب
أخبرني هشام بن سعد عن
زيد بن أسلم عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو
حديث يعقوب عن سهيل
* وحدثني أبو كريب
محمد بن العلاء ثنا أبو
اسامة ثنا فضيل بن
مرزوق ثني عدي بن
ثابت عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيها الناس
ان الله طيب لا يقبل الا

لما استعار لأفعال المجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين على العادة فيما يبادر الى أخذه وقيل اليمين كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله سبحانه بين أصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه يمين المتصدق عليه وكفه واضافتهما الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص بوضع هذه الصدقة فيها لوجهه تعالى وقد قيل في تربيتها انه كناية عن تعظيم الاجر وقد يصح أن يكون على وجهه وان ذاتها تعظم فيبارك الله سبحانه فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقله ولعله يصح أن يكون المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شئ كفه وكفته وهذا الحديث يصدقه آية يمحق الله الربا ويربي الصدقات * قلت * كون التربية كناية عن كثرة الاجر يحتمل أن تكثيرها بالتضعيف حتى تنتهي الى سبعمائة ضعف كما أن الفصيل يربى من سنه ذلك الى سن الكمال وهو وجه تخصيص التمثيل به لانه أحق النتاج بالتربية (ع) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو وقال غير واحد هو المهر سمي بذلك لانه فلي عن أمه أي عزل عنها وحكى فيه كسر الفاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد والفصيل مافصل عن رضاع أمه من الابل والقلوص الناقة ولا تكون الأنثى فتية (قوله في الآخران الله طيب) (ع) لم يرد في عدد الاسماء ومعنى كونه تعالى طيبا انه منزه عن سمات النقص فهو من أسماء التنزيه كالقدوس وأصل الطيب الطهارة من الخبث والاستطابة التطيب من القذر وقيل في تسمية المدينة طيبة وطابة انه من ذلك لتطهيرها من الشرك * قلت * فلا يقال في غير هذا الذي وردفيه فلا يقال الغفور الطيب لان مايوهم

نسبة الجارحة والتربية اليه تعالى وفيه دليل على نفاسة هذا الثواب لان الشئ النفيس انما يؤخذ باليمين (ب) كون التربية كناية عن كثرة الاجر يحتمل ان تكثيرها بالتضعيف حتى تنتهي الى سبعمائة ضعف كما أن الفصيل يربى من سنه ذلك الى سن الكمال وهو وجه تخصيص التمثيل به لانه أحق النتاج بالتربية (ع) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو وقال غير واحد هو المهر سمي بذلك لانه فلي عن أمه أي عزل عنها وحكى فيه كسر الفاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد والفصيل مافصل عن رضاع أمه من الابل والقلوص بفتح القاف الناقة ولا تكون الأنثى فتية *(قلت)* قال التوربشتي انما ضرب المثل بالفلو لان الصدقة نتاج جملة ولأن صاحبه لا يزال يتعاهده وينوي تربيته ثم ان النتاج أحوج ما يكون الى التربية فطيما واذا أحسن القيام به وأصلحه انتهى الى حد الكمال وكذا عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي يجاذبها الشح ويتشبث بها الهوى فلا تكون تخاص الى الله الا موسومة بنقائص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله تعالى اليها ويكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينها وبين ماقدم من العمل وقوع المناسبة بين الثمرة والجمل قال الطيبي قوله من كسب طيب صفة مميزة بعد تمرة ليمتاز الكسب الخبيث الحرام وقوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيدا ومقررا للمطلوب من النفقة ولما قيد الكسب بالطيب أتبعه اليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كانت يده اليمنى عليه السلام للطهور وضرب المثل بالفلو الذي هو من كرائم النتاج وأنه يعظم وأنه أقبل للتربية من سائر النتاج لان الكسب الطيب من أفضل اكساب الانسان وأنه أقبل للمزيد والمضاعفة والخبيث الذي هو الحرام على عكسه قال تعالى يمحق الله الربا (قوله ان الله طيب) اى منزه عن النقائص (ب) فلا يقال في غير هذا الذي وردفيه فلا يقال الغفور الطيب لان مايوهم لا يتعدى به ماورد فيه

طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك * حدثنا (١٥١) عون بن سلام الكوفى ثنا زهير بن معاوية الجعفى عن أبى اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل * حدثنا على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قال ابن حجر ثنا وقال الآخران أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش * وحدثنى عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى ابن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر أبو كريب كأنما وقال ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن

لا يتعدى به ما ورد فيه (قوله وان الله أمر المؤمنين) * قلت * هو تهييج على تحرى الطيب (قوله يطيل السفر) أى يطيل سفر الطاعة كحج وزيارة مستحبة (قوله وغذى) هو بضم الغين وكسر الذال المخففة والفرق بين من مطعمه حرام وغذى بحرام أن من أكل طعاما من كسب من كسبه حرام فالآكل غذى بحرام ورب الكسب مطعمه حرام فالطعم أخص من الغذاء (قوله فانى يستجاب له) * قلت * الاظهر انه استبعاد لا اياس وعلى كل تقدير فالاستبعاد انما هو فى حق من جمع بين الثلاث ثم الظاهر فيمن اتصف ببعضها ان الدعاء لا يزال فى حقه مندوبا لانه عبادة وكان الشيخ يقول يرتفع الدعاء فى حقه لانه فى حقه محض تعب وانظر من اتصف بمخالفات غير المذكورة والظاهر انه كذلك لحديث والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الامانى * فان قلت * يعارض حديث اتقوا دعوة المظلوم لان التحذير مظنة القبول * قلت * لا يعارضه لان البعد عن الثلاث هو مشروط حتى فى دعوة المظلوم (قوله ترجمان) (د) هو المعبر بلسان عن لسان وفى تائه الضم والفتح * قلت * والاظهر فى الكلام انه حقيقة ويكون الكلام كلام عذاب واهانة وتقدم الخلاف فى الكفار هل يرون الله تعالى فى عرصات القيامة (قوله فاتقوا النار ولو بشق تمرة) (د) الشق بكسر الشين النصف وفيه الحض على الصدقة وان قلت وان القليل منها يكون سببا للنجاة (قوله ولو بكلمة طيبة) (د) هى التى تطيب نفس الغير لانها مباحة أو طاعة * قلت * يبعد أن يريد المباحة لانه لا ثواب فى المباح والحديث دل على انها سبب للنجاة بل المراد كونها طاعة أعم من كونها مندوبة أو واجبة فان الكلمة الطيبة قد تجب كما اذا كان فيها نجاة انسان (قوله وأشاح) (ع) لاشاح

(قوله ان الله أمر المؤمنين) هو تهييج على تحرى الطيب (قوله يطيل السفر) أى يطيل سفر الطاعة كحج وزيارة مستحبة (ب) وغذى هو بضم الغين وكسر الذال المخففة والفرق بين مطعمه حرام وغذى بحرام ان من أكل طعاما من كسب من كسبه حرام فالآكل غذى بحرام ورب الكسب مطعمه حرام فالمطعم أخص من الغذاء (قوله فانى يستجاب له) (ب) الاظهر انه استبعاد لا اياس وعلى كل تقدير فالاستبعاد انما هو لحق من جمع بين الثلاث ثم الظاهر ان من اتصف ببعضها ان الدعاء لا يزال فى حقه مندوبا لانه عبادة وكان شيخنا أبو عبد الله يقول يرتفع الدعاء فى حقه لانه فى حقه محض تعب وانظر من اتصف بمخالفات غير المذكورات هل هو كذلك لحديث والعاجز من تبع نفسه هواها وتمنى على الله الامانى * (قلت) * يعارض واتقوا دعوة المظلوم لان التحذير مظنة القبول * (قلت) * لا يعارضه لان البعد عن الثلاثة شرط حتى فى دعوة المظلوم (قوله ترجمان) هو المعبر بلسان عن لسان وفى تائه الضم والفتح (ب) والاظهر فى الكلام انه حقيقة ويكون كلام عذاب واهانة (قوله ولو بشق تمرة) بكسر الشين وهو النصف (قوله وأشاح) قيل معناه جد فى الايصاء باتقاء النار وقيل معناه حذر منها * الاصمعى فالمشيح الجاد وهو أيضا الحذر * الفراء المشيح معنيان أحدهما المقبل اليك والآخر المانع لما وراءه فمعنى أعرض واشاح أقبل (ع) قال أبو عمرو المشيح الهارب وأصله بلوغ

جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة * حدثني محمد بن مثنى العنزي أخبرنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

معنيان أحدهما جد في الايصاء باتقاء النار والآخر حذر منها * الأصمعي والمشيح الجاد وهو أيضا الحذر الفراء للمشيح معنيان أحدهما المقبل اليك والآخر المانع لما وراءه فمعنى أعرض وأشاح أقبل (ع) قال * أبو عمرو والمشيح الهارب وأصله بلوغ الغاية في كل شئ * الخليل أشاح عن كذا أي تنحى عنه وهذا يطابق أعرض * وقال الجرمي أشبه الوجوه ماقاله الخليل انها التنحية لانها المطابقة لاعرض (د) المعاني كلها صالحة أي جد في الوصية باتقائها وحذر منها وأعرض عنها كالهارب وأقبل اليك مخاطبا

* حديث الوفد *

(قوله مجتابي النمار) (ع) النمار بكسر النون ثياب الصوف واحدها نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء والاجتياب تقوير أوساطها ومنه وثمود الذين جابوا الصخر بالوادي نقبوا وخرقوا (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تغير فقال يأيها الناس الآية (ع) قراءته صلى الله عليه وسلم لها كلها لما فيها من قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام (د) يريد كانهم اخوة * قلت * يعني من قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وهو تنبيه على سبب التواصل (قوله تصدق رجل من ديناره) * قلت * هو خبر في معنى الامر أي ليتصدق مثل قولهم اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله (قوله بصرة) * قلت * الاظهر كونها فضة لاذهبا (قوله كومين) (ع) قيده بعضهم بفتح الكاف وبعضهم بضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة والكومة الصرة والكوم العظيم من كل شئ وهو أيضا المكان الواسع المرتفع كالرابية والفتح هنا أولى لان المقصود الكثرة والتشبيه بالرابية (قوله وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل) أي استنار فرحا وسرورا (ع) لما رأى من اجابتهم للصدقة ولما فتح الله سبحانه به من ذلك على الوفد (قوله كانه مذهبة) (ع) أي

الغاية في كل شئ * الخليل اشاح عن كذا أي تنحى عنه وهذا يطابق اعرض وقال الحربي أشبه الوجوه ماقال الخليل انها التنحية (ح) المعاني كلها صالحة أي جد في الوصية فاتقى بها وحذر منها وأعرض عنها كالهارب وأقبل اليك مخاطبا (قوله مجتابي النمار والعباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف والعباء بفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان ومعنى مجتابي النمار انهم خرقوها وقوروا أوساطها (قوله فتمعر) بالعين المهملة أي تغير (قوله فقال يأيها الناس الآية) لما فيها من قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أي كانهم اخوة لقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة فهو تنبيه على سبيل التواصل (قوله تصدق رجل من ديناره) (ب) هو خبر في معنى الأمر أي ليتصدق مثل قولهم اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله (قوله بصرة) الاظهر أنها فضة (قوله كومين) (ع) قيده بعضهم بفتح الكاف وبعضهم بضمها قال ابن سراج وهو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شئ والكوم المكان المرتفع كالرابية (قوله وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل) أي استنار فرحا وسرورا (قوله كانها مذهبة) ضبطه الجمهور بالذال المعجمة وفتح الهاء بعدها باء موحدة قيل معناه فضة مذهبة وهو أبلغ في حسن الوجه واشراقه وقيل شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر غيره مدهنة بالدال المهملة وضم الهاء وبعدها نون قال والمدهن الاناء الذي يدهن منه وهو أيضا النقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر شبه صفاء وجهه الكريم بصفاء

من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى قالا جميعا ثنا شعبة قال ثنى عون بن أبى جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفى حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموى قالوا ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابى النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الله عز وجل أنزل فى كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبى الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم * حدثنى يحيى بن معين ثنا غندر ثنا شعبة ح * وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن أبى مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ أكثر منه فقال المنافقون ان الله لغنى عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين

كانه فضة مذهبة لانه أبلغ فى حسن الوجه وإنارته ومنه قولهم * كانه فضة قد مسها ذهب * ويحتمل انه شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وهو شئ كانت العرب تصنعه من الجلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض ويجمع على مذاهب وفيه يقول الشاعر

* أتعرف رسما كاطراد المذاهب * (د) هذا المشهور فى الرواية مذهبة من الذهب وتفسيره ما تقدم * وذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ولم يذكر غيره مدهنة بالدال المهملة وضم الهاء وبعدها نون قال والمدهن الاناء الذى يدهن منه وهو أيضا النقرة فى الجبل يستنقع فيها ماء المطر شبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الاناء وصفاء الدهن والمدهن قال القاضى أبو الفضل عياض فى المشارق وغيره من الأئمة هى الصحائف والصواب مذهبة بالذال المعجمة من الذهب * (قلت) * وعلى أنه من الذهب فيحتمل التقدير كانه ورقة مذهبة (**قوله** من سن فى الاسلام سنة حسنة) (د) فيه الحض على البداءة بالخير والتحذير من احداث البدع وهذا الحديث مخصص لعموم حديث كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فالمراد بالمحدثات الباطلة * (قلت) * ويدخل فى حديث من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتحضير والتأهيب والتسبيح ووضع التآليف لا فى حديث كل محدث بدعة وتقدم الكلام على أول من وضع التآليف (**قوله** وأجر من عمل بها) * (قلت) * ظاهره وان لم ينو المبتدئ أن يتبع ففيه ثبوت الاجر على مالم ينو الفاعل فيكون مخصصا لحديث انما الاعمال بالنيات وانظر لو تصدق الاول بدينار والثانى بدينارين وظاهر الحديث أن للاول ثواب الدينارين ولا يكون كذلك فيمن سن السيئة لما علم أن باب الفضل أوسع من باب العقوبة وفيه أن المشتركين فى وصف قد يتفاوتون فيه كما قال صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم (**قوله** فى الآخر كنا نحامل) أى نحمل على ظهورنا بالاجر كما أشار اليه فى الآخر ونتصدق من تلك الاجرة * (قلت) * وكان هذا حديثا لان قول الصحابى كنا نفعل أو نزل كذا فى كذا من قبيل المسند (**قوله** ان الله لغنى عن صدقة هذا) مفهومه انها لو كانت كثيرة لم يكن غنيا عنها وانه ينتفع بها تعالى الله عن ذلك ولا يبعد أن يعتقدوا هذا لانهم كفار

* أحاديث الترغيب فى المنحه *

هذا الاناء وصفاء الدهن والمدهن * قال القاضى فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف (ب) وعلى انه من الذهب فيحتمل التقدير كانه ورقة مذهبة (**قوله** من سن فى الاسلام سنة حسنة) فيه الحض على البداءة بالخير والتحذير من احداث البدع (ب) ويدخل فى حديث من سن سنة حسنة البدعة المستحسنة كالتحضير والتأهيب ووضع التآليف لا فى حديث كل محدث بدعة (**قوله** وأجر من عمل بها) ظاهره وان لم ينو المبتدئ أن يتبع فيها ففيه ثبوت الاجر مع عدم نية الفاعل فيكون مخصصا لحديث انما الأعمال بالنيات (**قوله** عن عبد الرحمن بن هلال العبسى) هو بالباء الموحدة (**قوله** كنا نحامل) أى نحمل على ظهورنا بالاجر ونتصدق من تلك الأجرة (**قوله** ان الله لغنى عن صدقة هذا) مفهومه انها لو كانت كثيرة لم يكن غنيا عنها وانه ينتفع بها تعالى الله عن ذلك ولا يبعد أن يعتقدوا هذا لانهم كفار

من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين * وحدثنا محمد بن بشار

ثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا * حدثنا زهير ابن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان أجرها لعظيم * حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وثنا سفيان ابن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق وقال الآخر فاذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت عليه أو مرت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو أثره قال فقال

(قوله يمنح)(ع) المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة الياء العطية مطلقا وهي في عرف العرب هبة ذوات الالبان لينتفع بفائدتها مدة وترجع الى ربها (قوله بعس)(ع) رواه الاكثر بالشين المعجمة والمد * وروينا عن متقي شيوخنا بعس بضم العين وشد السين والعس القدح الكبير وذكره الحميدي في غير الام بعساء بسين مهملة والمد وفسره بالعس وهو القدح الكبير وعلى هذه الرواية فذكر ابن السراج في عينه الفتح والكسر ولم يقيده الجياني الا بالكسر (د) وفي أكثر نسخ بلادنا بفتح العين والصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب آخره وهما مجروران على البدل من صدقة ويصح نصبهما على الظرف

حديث مثل المنفق والمتصدق

(قوله مثل المنفق والمتصدق)(ع) هذا وهم وصوابه مثل البخيل والمنفق بدليل تقسيم الكلام وضرب المثل للبخيل والمتصدق بعده وقد جاءت في هذا الحديث أوهام كثيرة تحريف وتصحيف وتقديم وتأخير وتغيير من الرواة بينته الأحاديث الأخر * منها هذا * ومنها قوله كرجل عليه وصوابه كرجلين عليهما ومنها عليه جنتان أو جبتان والصواب النون كما جاء في الآخر من غير شك والجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها * ومنها قوله سبغت عليه أو مرت بالراء قيل صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت بدليل قوله في الآخر فانبسطت وقد يتخرج رواية الراء على هذا المعنى والسابغ الكامل ورواه البخاري مادت بالدال المهملة مخففة من ماد اذا مال ورواه غيره مارت بالراء أي سالت وامتدت وقال الأزهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني من كمالها * ومنها قوله واذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت عليه وأخذت كل حلقة مكانها حتى تجن بنانه وتعفو اثره انما جاء في المتصدق ضد ما وصف به البخيل في قوله تقلصت وأخذت كل حلقة موضعها فقال يوسعها ولا تتسع مادخل بين اللفظتين من مثل البخيل ضد المعنى فتناقض الكلام وهو بعد هذا مفصل في الاحاديث * ومنها قوله حتى تحز بنانه بالحاء والزاي وهي رواية شيخنا الصدفي وهو وهم والصواب رواية الجماعة حتى تجن

باب الترغيب في المنحه

(ش) (قوله عن أبي هريرة يبلغ به) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يمنح)(ع) المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة الياء العطية مطلقا وهي في عرف العرب هبة ذوات الألبان لينتفع بفائدتها مدة وترجع الى ربها (قوله تغدو بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين وهو القدح الكبير وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة (قوله صبوحها وغبوقها) بفتح الصاد والغين فالصبوح الشرب أول النهار والغبوق الشرب آخره وهما مجروران على البدل من صدقة ويصح نصبهما على الظرف

باب مثل المنفق والبخيل

(قوله مثل المنفق والمتصدق)(ع) هذا وهم والصواب مثل البخيل والمنفق وقد جاءت في هذا الحديث أوهام كثيرة تحريف وتصحيف وتقديم وتأخير بينته الاحاديث الأخر * منها قوله كرجل عليه وصوابه كرجلين عليهما * ومنها عليه جنتان أو جبتان والصواب النون كما جاء في الآخر من غير شك الجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها * ومنها قوله سبغت عليه أو مرت بالراء قيل صوابه

بالجيم والنون أى تستر ومعنى تقلصت فى صفة البخيل انقبضت ومعنى تعفو أثره تمحو أثره لسبوغها وكمالها وهو مثل لنماء المال بالصدقة منه * ومنها رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة والصواب رواية الجمهور بالنون كما قال فى الاخرى بنانه وهذا كله مبين فى الاحاديث بعده وهو من حيث الجملة تمثيل لنماء المال بالصدقة منه والبخيل بالضد منه فى ذلك وتصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعط منفقا خلفا وقيل انه تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو أثره تذهب بخطاياه ومعنى لزمت كل حلقة موضعها تحمى عليه يوم القيامة والصواب الاول فالحديث ضرب مثل لاخبر عن كائن وقيل وجه المثل ان المنفق يستره الله تعالى و يستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل يبقى مكشوفا فى الدنيا والآخرة كمن لبس جبة الى ثدييه * وقال الخطابى حقيقة المعنى أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (ع) والانفاق هو فى المعروف * (قلت) * ماذكر من التوهيم أولا انما يتوجه فيما لا يقبل التأويل وكلها قابلة للتأويل (د) فيحتمل الاول انه من حذف المعطوف أى مثل المنفق والبخيل وحذف البخيل لفهم المعنى كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد * قلت * وكذلك قوله عليهما فيحتمل انه أعاد عليه ضمير التثنية من حيث ان الرجل واحد بالنوع والواحد بالنوع كثير ومنه الولد قسمان ذكر وأنثى وكذلك جبتان يحتمل انه كنى بهما عن النفس ثم على تسليم الاوهام فى هذه الطريقة فالاليق بمسلم أن يذكرها فى الاتباع الا أن يقال انها أصح سندا وهو انما يقدم الاصح وفى الحديث على تسليم المذكور نقل مالا

مدت بالدال بمعنى سبغت بدليل قوله فى الآخر وانبسطت وقد تخرج رواية الراء على هذا المعنى والسابغ الكامل ورواه البخارى مادت بالدال المخففة من ماد اذا مال ورواه غيره مارت بالراء أى سالت وامتدت * قال الازهرى معناه ترددت وجاءت يعنى من كمالها * ومنها قوله واذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت عليه وأخذت كل حلقة مكانها حتى تجن بنانه وتعفو أثره فقال يوسعها ولا تتسع فيه اختلال كثير لان قوله حتى تجن بنانه وتعفو أثره انما جاء فى المتصدق ضد ما وصف به البخيل فى قوله تقلصت وأخذت كل حلقة موضعها فقال يوسعها ولا تتسع فأدخل بين اللفظين من مثل البخيل ضد المعنى فتناقض الكلام وهو بعد هذا مفصل فى الاحاديث * ومنها قوله حتى تحز بنانه بالحاء والزاى وهى رواية شيخنا الصدفى وهو وهم والصواب رواية الجماعة تجن بالجيم والنون أى تستر ومعنى تقلصت فى صفة البخيل انقبضت ومعنى تعفو أثره تمحو أثره لسبوغها وكمالها وهو مثل لنماء المال بالصدقة * ومنها رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة والصواب رواية الجمهور بالنون كما قال فى الأخرى بنانه وهذا كله مبين فى الاحاديث بعده وهو من حيث الجملة تمثيل لنماء المال بالصدقة منه والبخيل بالضد منه فى ذلك وتصديقا لقوله اللهم اعط منفقا خلفا وقيل انه تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو أثره تذهب بخطاياه ومعنى لزمت كل حلقة موضعها تحمى عليه يوم القيامة والصواب الاول والحديث ضرب مثل لاخبر عن كائن وقيل وجه المثل ان المنفق يستره الله تعالى و يستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل يبقى مكشوفا فى الدنيا والآخرة كمن لبس جبة الى ثدييه وقال الخطابى حقيقة المعنى ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (ع) والانفاق هو المعروف (ب) ماذكر من التوهيم أولا انما يتوهم فيما لا يقبل التأويل وكلها قابلة للتأويل

يوسعها ولاتتسع * حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني ثنا أبو عامر يعني العقدي ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم
عن طاوس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما
جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقه قلصت وأخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد ابن اسحق الحضرمي عن وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع * حدثني سويد بن سعيد ثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون

يفهم الا أن يقال انه لم يقتصر على نقل هذه الطريقة وانما يكون كذلك لو لم يأت بعدها بما يبينها (قوله في جيبه يوسعها) (ع) هو تمثيل بالعيان للمثل الذي ضرب به وفيه جواز لبس القميص بالجيب في الصدر وكذلك ترجم عليه البخاري ولا يسمى عند العرب قميصا الا ماله جيب عند الصدر وهو لباس أكثر الامم وكثير من الزعماء والعلماء بالمشرق وغيره

﴿ احاديث وقوع الصدقة في غير يد أهلها ﴾

(قوله قال رجل) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه من غير هذه الامة والاظهر في الصدقة انها غير واجبة (قوله فوضعها في يد زانية) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه لم يعلم انها زانية لان الصدقة على أهل الفجور مكروهة ان كانت شريعتهم كشرعنا في ذلك وهو ظاهر الحديث لان قوله تصدق الليلة على زانية

(ح) فيحتمل الاول انه من حذف المعطوف أي مثل المنفق والبخيل وحذف لفهم المعنى كقوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر أي والبرد (ب) وكذا قوله عليهما يحتمل انه أعاد ضمير التثنية من حيث ان الرجل واحد بالنوع والواحد بالنوع كثير ومنه الولد قسمان ذكر وأنثى وكذا جبتان يحتمل انه كنى بهما عن النفس ثم على تسليم الاوهام في هذه الطريقة فالاليق بمسلم أن يذكرها في الاتباع الا أنه يقال انها أصح سندا وهو انما يقدم في الاصح وفي الحديث على تسليم المذكور نقل مالا يفهم الا أن يقال لم يقتصر على نقل هذا الطريق بل أتى بعده بما يبينه (قوله مثل البخيل والمتصدق الى آخره) ﴿ قلت ﴾ حقيقة المعنى ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق في المعروف قال الطيبي ومن هذا ظهر ان جعل بمعنى طفق وخبره محذوف دل عليه قوله كلما أي جعل السخي يتسع صدره كلما أراد التصدق وجعل البخيل يضيق صدره كلما أراد التصدق وأوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي إيذانا بأن السخاوة هي ما أمر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد اعلاما بأن القبض والشح من جبلة الانسان ومن ثم أضاف الشح اليه في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وان السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا أريد المبالغة في البخل قيل يده مغلولة الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل من الغل الى الدرع لتصوير معنى الانبساط والتقلص والأسلوب من التشبيه المفروق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فأراد أن يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل بالعكس (قوله في جيبه) (ع) هو تمثيل بالعيان للمثل الذي ضرب به وفيه جواز لباس القميص بالجيب في الصدر (قوله فلو رأيته يوسعها ولا توسع) رأيته بفتح التاء وقوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع

﴿ باب وقوع الصدقة في يد غير أهلها ﴾

(ش) (قوله فوضعها في يد زانية) يحتمل انه لم يعلم لان الصدقة على اهل الفجور مكروهة ان كانت

تصدق الليلة على زانية قال اللهمّ لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهمّ لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق

أنما ذكروه على وجه الانكار ولذلك أصبحوا يتحدثون ويحتمل انه علم أنها زانية ولكن قصد اعفافها كما قيل له (ع) وفيه ان الصدقة على أهل المعاصي مكروهة وانه يجب أن يتحرى لها أهل الخير والستر وهل تجزئ من الواجب أما السارق والزانية فلا خلاف انها تجزئ لهما ان كانا محتاجين واختلف في غير المحتاج كالغني والعبد ومن لا يجوز له أخذها اذا دفعت اليهم ودافعها لا يعلم فقال مالك والشافعي لا تجزئ * وقال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم في أحد قوليهما تجزئ قال بعض أصحابنا وتؤخذ من أيديهم ان كانت قائمة * واختلف في غرمهم ان أكلوها ولو غر واصاحبها أخذت منهم ولو دفعها عالما بحالهم جازت لهم وغرمها هو للمساكين * قلت * واختلف في أهل الاهواء ففي العتبية من رواية ابن القاسم يعطون لانهم مسلمون * وقال مطرف وابن الماجشون من أعطاهم أساء وأجزأه * ابن رشد ان خف الهوى كتفضيل من فضل عليا على كل الصحابة اعطوا والخلاف في اعطاء الخوارج والقدرية مبني على الخلاف في تكفيرهم ومنعها ابن حبيب غير المصلي على أصله وقال ابن أبي زيد المصلي أولى * واختار ابن القاسم أن لا يعطوا فقيل أيتركون يموتون جوعا فقال دع الارض تأكل خبثها * قلت * فمن أراد أن يعطيها لمن لا يصلي فلابد أن يشترط عليه أن يصلي ويكفي أن يقول له أنا أصلي ويصدقه في ذلك (**قوله** الحمد على زانية) أي على تصدقي على زانية * قلت * وهو منه شكرا وتعجب فعلى انه شكر أوقع الحمد موقع الشكر وموجب الشكر ان لم تقع صدقته على أسوأ حالا من الزانية وعلى انه تعجب لم يجر الحمد مجرى الشكر بل تعجب عند رؤيته ما يتعجب كما يقال سبحان الله عند رؤية ما يتعجب منه كما قال الشيخ ولذلك سلى بقوله أما صدقتك على سارق فلعله أن يتعفف بها عن السرقة (**قوله** فوضعها في يد غني) * قلت * يتعلق به من الكلام نحو ما تقدم (ع) واختلف في حد الغني المانع من أخذ الزكاة فقيل أن يملك ما يكفيه وان قصر عن النصاب

شر يعنهم كثير يعتنا ويحتمل انه علم وقصد اعفافها وهل تجزى هذه الصدقة من الواجب (ع) أما السارق والزانية فلا خلاف أنها تجزى لهما ان كانا محتاجين * واختلف في غير المحتاج كالغني والعبد ومن لا يجوز له أخذها اذا لم يعلم دافعها لهم فقال مالك والشافعي لا تجزى وقال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم في أحد قوليهما تجزى قال بعض أصحابنا وتؤخذ من أيديهم ان كانت قائمة * واختلف في غرمهم ان أكلوها ولو غر واصاحبها أخذت منهم ولو دفعها عالما بحالهم جازت لهم وغرمها هو للمساكين (ب) ومنع ابن حبيب اعطاءها لغير المصلي على أصله وقال ابن أبي زيد المصلي أولى واختار ابن القاسم ان لا يعطوا فقيل يتركون يموتون جوعا قال دع الارض تأكل خبثها (ب) فمن أراد أن يعطيها لمن لا يصلي فلابد أن يشترط عليه أن يصلي ويكفي أن يقول له أنا أصلي ويصدقه في ذلك (**قوله** تصدق الليلة على زانية) * قلت * هو اخبار في معنى التعجب والانكار (**قوله** الحمد على زانية) أي على تصدقي على زانية وهو منه شكر أو تعجب ولذا سلى بقوله أما صدقتك على سارق * قلت * وجه الاول انه اجرى الحمد على الشكر لانه اعم منه وذلك انه لما عزم على ان يتصدق على مستحق وابرز كلامه في معنى التسمية تأكيدا أو قطعا للقول به فلما جوزي بوضعه على يد سارق حمد الله اذ لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا من السارق وأما الثاني فبأن يجري الحمد على غير الشكر وأن يعظم الله تعالى عند رؤية العجيب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به لفظة اللهم فكما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق الليلة على سارق تعجب هو من فعل نفسه وقال الحمد لله على سارق أي أن تصدقت على سارق ولهذا سلي بما رأى

وقيل أن يملك النصاب وان كان ذا عيال لان من يخرجها لا يحل له أخذها وقيل أن يملك النصاب مع الكفاية فان ملكه ولم يكفه جازله أخذها وهو أضعف الاقوال * واختلف فى الشاب القوى على الكسب فاجازله ملك أخذها ومنعه بعض أصحابنا والشافعي وفقهاء الحديث ﴿قلت﴾ صوّب اللخمى أن ملك النصاب مانع وان لم يكف قال للاجماع على وجوبها عليه فهو غنى واختار فى الشاب القوى على الكسب انه ان كان ذا صنعة تكفيه وتكفي عياله فلا يعطى قال وان لم تكف وأعطى تمام كفايته وان كسدت صنعته أولم يكن ذا صنعة ولم يجد ما يحترف به فانه يعطى اتفاقا وان وجد ففيه قولان ﴿قلت﴾ الا أن يكون القوى على الكسب مشتغلا بطلب العلم فيجوزله أخذها وهو أرجح له من التكسب وأجاز فى المدونة أن يعطى من له دار وخادم لا فضل فيهما عما سواهما * وروى المغيرة ان كان فى الفضل نصاب لم يعط والا أعطى مالم يبلغ مامعه من النصاب ﴿والحاصل﴾ أن الضرورى للانسان لا يمنعه من الأخذ والضرورى لكل انسان بحسبه كالفرس لمن هوله كرجليه كما يتفق لبعض الموحدين وبعض المرابطين الفقراء فان الفرس لا تمنعه من الأخذ ومافى التهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبدالحق لمن فيه قابلية الطلب وكابن يونس واللخمي والبيان والتعاليق المذكورة لمن فيه قابلية التدريس (قوله فأتى) ﴿قلت﴾ يحتمل أن يكون الآتى جن او ملك لانه كان فى زمن النبوّة وخرق العادة * وقال الطيبي معنى أتى أرى فى المنام (قوله أما صدقتك فقد قبلت) ﴿قلت﴾ هو تسلية له (ع) فيه أن الأعمال بالنيات لانه أجر فى اجتهاده ونيته

فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو عامر الاشعرى وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبى أسامة قال أبو عامر ثنا أبو أسامة ثنا بريد عن جده أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذى ينفذ وربما قال يعطى ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذى أمر له به

﴿ أحاديث أجر الخازن والمرأة ﴾

(قوله الخازن المسلم الامين) (ع) خصه بهذه الاوصاف لان باسلامه وتقاه يعطى طيبة نفسه وبأمانته يعطى ما أمر به كاملا وليس كما قيل أن وصفه بالامين انما هو لرفع الضمان عن المودع والمستأجر اذ ليس فى لفظ الحديث ما يدل على ذلك (قوله الذى أمر له به) (ع) شرط فى هذه الطريق اذن رب المال ولم يشترط ذلك فى الطريق الثانى فيه ولا فى المرأة والعبد ويجمع بين الطريقين بأن تكون هذه فى الكثير الذى لا يسمح به والثانية فى القليل التى جرت العادة فى قيام الزوجة والعبد والخازن فى غيبة صاحب المنزل باعطاء مثله للقاصد والسائل والضيف وان قدر ما يعطون فى ذلك كالمأذون فيه ولذلك قال فى الحديث فى الزوجة غير مفسدة وجعل لكل واحد أجرا صاحب المنزل بما اخرج من ماله ولهؤلاء أجر فى سعيهم أو يكون هذا الحديث فى الخازن الذى ليس له أن يتصدق ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة اختلف فى صدقة العبد والزوجة من مال الزوج والسيد دون اذنهما فمنعه قوم الا فى اليسير المأذون فيه بالعادة وأجازه قوم وهو الصحيح لان جعله عليه السلام الاجر بينهما تمليك لهما أن

﴿ باب أجر الخازن والمرأة ﴾

﴿ش﴾ (قوله الذى أمر له به) (ع) شرط فى هذا الطريق اذن رب المال ولم يشترط ذلك فى الطريق الثانى فيه ولا فى المرأة والعبد ويجمع بين الطريقين بان تكون هذه فى الكثير الذى لا يسمح به والثانية فى القليل الذى جرت العادة بالسمح بقدره حتى صار كالمأذون فيه (ب) قال ابن بزيزة اختلف فى صدقة الزوجة والعبد من مال الزوج والسيد دون اذنهما فمنعه قوم الا فى اليسير المأذون فيه بالعادة وأجازه قوم وهو الصحيح لان جعله عليه السلام الأجر بينهما تمليك لهما أن يتصدقا بغير اذنهما فمنع ذلك

أحد المتصدقين * حدثنا يحيى بن يحيى و زهير بن حرب وإسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك (١٥٩) لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من أجورهم شيأ * وحدثناه ابن نمير ثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير و زهير ابن حرب جميعا عن حفص ابن غياث قال ابن نمير ثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير أن آمره فقال الاجر بينكما * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتصدقا بغير اذنهما فمنع ذلك اجتراء على رد السنة (قوله أحد المتصدقين) وفي حديث العبد الاجر بينكما نصفان وفي حديث المرأة لها نصفه (ع) ليس التنصيف حقيقة بل مجاز والمعنى الأجر بينكما قسمان وكونه قسمين لا يقتضي التساوي في الاقدار أي لك أجر وله أجر بدليل قوله لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ويحتمل أن التنصيف بينهما حقيقة دون تفاوت في الاقدار لان الاجر لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (د) الشركة في الطاعة تقتضي الشركة في الاجر فالمعنى أن لصاحب الاصل أجرا ولهذا أجرا دون أن يزاحم أحدهما الآخر في أجره وكون لكل واحد منهما أجرا لا يقتضي التساوي في القدر فقد يكون ثواب صاحب الاصل أكثر كما لو أعطى مائة درهم لمن يبلغها الفقير بالباب وقد يكون ثواب المناول أكثر كما لو أعطى ما ليس له كبير قيمة كرمانة لمن يبلغها لفقير بموضع بعيد وقد يكون عمله قدر الرمانة فيكون أحدهما سواء (قوله في الحديث الأجر بينكما نصفان) معناه قسمان ومنه

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذي كنت أصنع

(قلت) فقوله في الحديث أحد المتصدقين مبالغة وهو في المبالغة كقولهم القلم أحد الكاتبين والخال أحد الابوين (قوله الاجر بينكما) (ع) يعني ان طابت نفسك بذلك والا فمن أعطى شيأ من مال غيره هو مأثوم وغير مأجور الا أن يكون متأولا أن سيده يرضى بذلك كعمير هذا (د) لعمير أجر لانه فعل شيأ يعتقد انه طاعة وفعله بنية الطاعة ولسيده أجر ما أتلف عليه من ماله (قلت)

اجتراء على رد السنة (قوله بينكما نصفان وفي حديث المرأة لها نصفه) (ع) ليس التنصيف حقيقة بل مجازا والمعنى الاجر بينكما قسمان ويحتمل ان التنصيف بينهما حقيقة لان الاجر لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (ح) يشتركان في أصل الأجر ولا يلزم التساوي بل قد يكون المناول أكثر أجرا بقدر زيادة مشقته كان يبلغ مالا قيمة له على معطيه كرمانة لفقير بموضع بعيد (قوله مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء اسم فاعل من أبى بمعنى امتنع سمي بذلك قيل لانه كان لا يأكل ما ذبح للاصنام وقيل لانه كان لا يأكل اللحم أصلا واسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (قوله فعلم بذلك مولاي فضربني الى قوله الاجر بينكما) (ح) هذا محمول على ان عميرا تصدق بشيء يظن مولاه يرضى به فله أجر بحسب نيته وفعله ما يعتقده طاعة ولسيده أجر لان ماله أتلف عليه (ع) يعني ان طابت نفسه بذلك (قلت) قال التوربشتي في قوله الأجر بينكما لم يرد عليه الصلاة والسلام بذلك اطلاق يد العبد في مال سيده وانما كره صنيع مولاه في ضربه العبد على الأمر الذي تبين رشده فحث السيد على اعتبار الأجر ورغبه فيه ولم ير أن يمهله العذر فيما كان سبيله العفو والتسامح * فان قيل فهل يجوز أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الحاجة الى البيان (قلت) لا وقد بين

لم يرد بذلك صلى الله عليه وسلم اطلاق يد العبد فى مال السيد وانما كره ضرب العبد فى أمر تبين رشده فيه فحض السيد على اغتنام الاجر ورغبه فيه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة الا باذن زوجها ﴾

(ع) يعنى النفل لان حق الزوج واجب لا يقدم عليه النفل (د) نص أصحابنا على أن النهى على التحريم لان حق الزوج فى الاستمتاع واجب على الفور فلا يقدم عليه النفل وليس لها أن تصوم على انه ان احتاجها أفسد صومها لانه قد يهاب انتهاك الصوم بالافساد * (قلت) * وتعليل المنع بحاجة الزوج الى الاستمتاع يقضى بأنه لو كان مريضا أو شيخا كبيرا لا يقدر على الوطء جاز لها الصوم (د) وكذلك لو كان غائبا لقوله وزوجها شاهد * (قلت) * ويلحق بصوم التطوع ما لا يتعين زمانه من الصوم الواجب كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين (قوله الا باذنه) * (قلت) * انظر اذا أذن هل له أن يرجع (قوله ولا تأذن فى بيته وهو شاهد) (ع) يدل انه لا اذن لغير رب الدار فيها وربها حاضر لانها ملكه (د) الا أن تعلم رضا الزوج بالاذن * (قلت) * وكذا لها أن تأذن لمن يقضى عليه بدخوله عليها واذا لم تأذن وهو شاهد فأحرى وهو غائب وحمل القرطبى النهى على معنى ما نهيت عنه من الصوم لاجله من حاجة الزوج لها لان اذنها بدخول الغير عليها يمنع من تمكنه من حاجته اذا احتاج وهو خلاف كلام عياض

﴿ أحاديث الحض على النفقة فى سبيل الله ﴾

(قوله من أنفق زوجين) (م) قال الهروى فى تفسيره الحديث قيل وما زوجان قيل فرسان أو عبدان أو بعيران * ابن عرفة كل شىء قرن بصاحبه فهو زوج زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا

ذلك فى غير موضع وقال الطيبى جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله الاجر بينكما عن قوله يعطى طعامى بغير ان آمره من الأسلوب الحكيم وهو تعليم وارشاد لآبى اللحم لا تقرير لفعل عمير ونحوه قال الشاعر

أتت تشتكى عندى مزاولة القرى * وقد رأت الضيفان ينحون منزلى
فقلت كأنى لم أسمع كلامها هم * الضيف جدى فى قراهم وعجل

(قوله لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) يعنى النفل ومعنى شاهد مقيم (ب) ويلحق بصوم التطوع ما لا يتعين زمانه من الصوم الواجب كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين (قوله ولا تأذن فى بيته) (ع) يدل على أنه لا اذن لغير رب المال فيها وربها حاضر لانها ملكه (ح) الا أن تعلم رضا الزوج بالاذن (ب) وكذا لها ان تأذن لمن يقضى عليه بدخوله عليها واذا لم تأذن وهو شاهد فأحرى وهو غائب وحمل القرطبى النهى على معنى ما نهيت عن الصوم لاجله من حاجة الزوج لها ان اذنها بدخول الغير عليها يمنع من تمكنه من حاجته وهو خلاف كلام عياض (قوله وما أنفقت من كسبه من غير أمره) يعنى من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن سابق صريحا أو عرفا متناول لهذا القدر

﴿ باب الحض على النفقة فى سبيل الله ﴾

(ش) (قوله من انفق زوجين) المقصود والله أعلم تشفيع عبادة بأخرى * (قلت) * قال التوربشتى

لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبى واللفظ لابى الطاهر قالا ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين

في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان

بآخر (ع) وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب والزوج يقع على الاثنين ويقع على الفرد قال تعالى من كل زوجين اثنين وقيل انما يقع على المفرد اذا كان معه آخر والزوج أيضا الصنف ومنه وكنتم أزواجا ثلاثة ويحتمل أن يكون في جميع أعمال البر كصلاتين أو صيام يومين والمقصود تكثير الاجر وأن يشفع عبادة بالاخرى ﴿قلت﴾ اذا كان المقصود تكثير الاجر فالتثنية ليست حقيقة بل من باب قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين (**قوله** في سبيل الله) (ع) يعم جميع وجوه البر وقيل يختص بالجهاد والاول أظهر ﴿قلت﴾ وقيل بل الثاني أظهر لان النفقة حقيقة اخراج المال وهي في الجهاد اخراج مال وأما اطلاقها على الأعمال البدنية فمجاز ومنه أنفق عمره والاصل الحقيقة (ع) الا أن يراد بسبيل الله سبيل الصلاة من بناء المساجد وعمارتها وافطار من صام أو صدقة أيام صيامه ﴿قلت﴾ فتكون النفقة حينئذ حقيقة (**قوله** نودي في الجنة يا عبد الله) ﴿قلت﴾ في الجنة ظرف للمنادي خاصة والاظهر في عبد الله انه وصف لا علم وفيه نداء من لا يعرف اسمه بذلك (**قوله** هذا خير) (ع) قيل المعنى هذا لك خير وغبطة وقيل المعنى هذا خير من غيره من الأبواب لكثرة نعيمه فتعال فادخل منه (د) يعني انه خير من غيره في اعتقاد المنادي (**قوله** فمن كان من أهل الصلاة) (ع) أي من الذين غلب عليهم فعل الصلاة في عباداتهم وهو كذلك في الصدقة والصيام ثم ان أريد بسبيل الله النفقة في جميع وجوه البر فتفصيل الدخول من الابواب تفسير للمنفق سمى كل باب باسم العبادة المختصة به فمعنى من كان من أهل الصلاة أي من الذين أغلب عباداتهم الصلاة وان أريد بسبيل الله الجهاد فقوله فمن كان من أهل الصلاة استئناف (**قوله** ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد) (ع) أي من جميع أبواب الجنة تعظيما لثواب الجهاد فيكون للمجاهدين فضل جميع أصحاب الابواب لفضل الجهاد على سائر الأعمال (**قوله** ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) (م) سمى كل باب باسم العبادة المختصة به وكنى عن الصوم بباب الريان قال الحربي ان كان الريان اسما علما على ذلك الباب فلا كلام وان كان صفة من روي يروى فهو ريان فالمعنى أن الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك (ع) وعلى انه اسم للباب فقد يكون سمي بذلك لاختصاص الداخلين منه بالري وقيل يحتمل أن يدعى اليه كل من روي من حوضه صلى الله عليه وسلم قال وما تقدم للحربي أولى اذ لا يختص ري الحوض بالصائمين والباب مختص بهم وذكر هنا من الابواب أربعة وجاء بقية ذكرها في حديث باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة وفي حديث السبعين ألفا الذين هم على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب

فسر بدرهمين أو دينارين أو مدين من طعام وبما يضاهي تلك الاشياء ويحتمل أن يراد به تكرار الانفاق مرة بعد أخرى أي يتعود ذلك ويأخذه دابا نحو قوله تعالى فارجع البصر كرتين (**قوله** في سبيل الله) (ع) يعم جميع وجوه البر وقيل يختص بالجهاد والاول أظهر (ب) وقيل بل الثاني اظهر لان النفقة حقيقة اخراج المال واطلاقها على اعمال الابدان مجاز (**قوله** نودي في الجنة يا عبد الله) في الجنة ظرف للمنادي (**قوله** هذا خير) (ع) قيل المعنى هذا لك خير وغبطة وقيل المعنى هذا خير من غيره من الابواب لكثرة نعيمه فتعال فادخل منه (ح) يعني بانه خير من غيره في اعتقاد المنادي (**قوله** فمن كان من أهل الصلاة) أي من الذين أغلب عباداتهم الصلاة وهو كذلك في الصدقة والصيام (**قوله** دعي من باب الجهاد) (ع) أي من جميع أبوابها تعظيما لثواب الجهاد فيكون

قال أبو بكر الصديق يارسول الله ما على أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم * حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه * حدثني محمد بن رافع ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا شيبان ح وثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا شبابة ثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم فقال أبو بكر يارسول الله ذلك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو أن تكون منهم * حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأيمن فلعله الثامن الزائد ﴿ قلت ﴾ تقدم أن الايمن هنالك المراد به ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون ثامنا اذا كان علما راتبا على باب معين (قوله قال أبو بكر ما على أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها) ﴿ قلت ﴾ المعنى لا مشقة على أحد في الاكثار من كل نوع من أنواع العبادة المختصة بكل باب فهل يوجد من يفعل ذلك حتى يدعى من جميعها * وقال الطيبي المعنى لا ضرر على أحد في الدخول من جميع تلك الابواب بل فيه تكرمة واعزاز فهل أحد منا يختص بتلك التكرمة فيدعى من كلها فأجيب بنعم الى آخره قال وقريب منه أن أبا الدرداء رؤي يغرس شجرا وهو شيخ فقيل له فقال وما علي أن يكون لي أجرها ويأكل غيري فيهنأ بها قال ويشهد لتفسير الضرورة بالضرر في بعض الروايات قال أبو بكر يارسول الله لا توى عليه أي لا خسارة ولا هلاك والتوى هو بالتاء المثناة من فوق مقصورا قال هكذا ينبغي أن يتأول لان أبا بكر رضي الله عنه لا يشك في أن يدعى من كلها من جمع بين تلك الاسباب بعد سماعه منه صلى الله عليه وسلم قوله فمن كان من أهل كذا دعي من ذلك الباب وانما سأل هل يتفق الجمع بينها لأحد ولما كان السؤال عن ذلك جاء الجواب بقوله صلى الله عليه وسلم أرجو أن تكون منهم مطابقا للسؤال (قوله وأرجو) ﴿ قلت ﴾ قيل انه خرج مخرج الادب مع الله تعالى اذ لا يجب عليه سبحانه شئ وهو سبحانه أكرم من أن يخلف رجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما فقال أبو بكر أنا ﴾

﴿ قلت ﴾ كره جماعة من العلماء وفرقة من المتصوفة أن يخبر الرجل عن نفسه بقوله أنا حتى قال بعض المتصوفة انها كلمة لم تزل مشؤمة على صاحبها يشير الى أن ابليس لعنه الله انما لعن بقوله أنا واحتجوا بحديث الاستئذان الآتي في بابه عن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا كأنه كره ذلك وليس كما زعموا وكفى بالحديث حجة في الرد عليهم فان الصديق رضي الله عنه تكلم بها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وقد كثر ورود النطق بها قرآنا وسنة كقوله تعالى قل انما أنا بشر وقوله وأنا أول المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأنا أول من تنشق عنه الارض الى غير ما آية وغير ما حديث وانما كرهها في حديث جابر لما فيها من الابهام في محل المطلوب فيه البيان حتى انه لو قال أنا جابر لم ينكر عليه ولم يلعن

للمجاهدين فضل على جميع أصحاب الابواب لفضل الجهاد على سائر الاعمال (قوله ما على أحد يدعى من كل تلك الابواب من ضرورة) (ب) المعنى لا مشقة على أحد في الاكثار من كل نوع من أنواع العبادة المختصة بكل باب فهل يوجد من يفعل ذلك حتى يدعى من جميعها وقال الطيبي المعنى لا ضرر على أحد في الدخول من جميع تلك الابواب بل فيه تكرمة واعزاز فهل أحد منا يختص بهذه التكرمة فيدعى من كلها فأجيب بنعم (قوله لا توى) هو بفتح المثناة فوق مقصورا أي لا هلاك ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي فان قيل لم خص كل باب باسم العبادة المختصة به وكنى عن الصيام بالريان * فالجواب انه خص بما يدل على النسبة الى الله تعالى في قوله الصوم لي وعلله بقوله يترك طعامه وشرابه وخص الشراب بالذكر لكونه أهم حينئذ وقال الجرمي ان كان الريان اسما فلا كلام فيه والا فهو من الرواء الذي يروي يقال روي يروى فهو ريان المعنى ان الصائم بتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب

ابليس لقوله أنا بل لتسفيهه أمر ربه عز وجل بقوله أنا خير منه (**قوله** ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة) فيه الشهادة له بالجنة ومعنى ما اجتمعن أى فى يوم واحد من الايام لا معنى ذلك اليوم الذى قالها فيه (**قوله** فى الآخر انفق أو انضحى أو انفحى) (د) انفحى هو بفتح الفاء وانضحى هو بكسر الضاد والجميع بمعنى الحض ويطلق النضح على الصب ولعله المراد هنا ويكون أبلغ من انفحى ﴿ قلت ﴾ ويأتى فى الطريق الآخر ارضخى بالراء والنضخ اعطاء القليل فالعطف هنا بأو ان لم يكن شكا من الراوى فيحتمل التفاوت بينهما انه بحسب قلة المال وكثرته (م) قال ابن القوطية نفح الطيب تحرك ونفحت الريح هبت باردة ونفحت الدابة ضربت بحافرها الارض ونفح الرجل بالسيف ضرب به شذرا ونفح بالعطاء أعطى (**قوله** ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) ﴿قلت﴾ الاحصاء الاحاطة بالشئ حصرا وعدا والمراد به هنا عده للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه فى سبيل الله تعالى والايعاء جعل الشئ فى الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر اليه (ع) وفى غير الام ولا توكى أى ولا تشدى عليه بوكاء وكلها نهى عن الامساك والبخل أى لا تخزنى مالك فى وعاء ولا تشدى عليه بوكاء ومعنى فيحصى الله عليك ويوعى عليك أى يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت وهى من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكر وا ومكر الله وقد يراد بالاحصاء والايعاء معرفة القدر بالعد والكيل والنهى عن ذلك خوف أن تذهب البركة منه وأمره أن يهيلوا ولا يكيلوا وقالت عائشة فكلناه ففنى وقوله ذلك لها حين رآها تكيل طعاما وقيل معنى ولا

الريان ليأمن من العطش (**قوله** ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة) فيه الشهادة له بالجنة ومعنى ما اجتمعن أى فى يوم واحد من الايام ولا يعنى ذلك اليوم الذى قاله فيه (**قوله** انفق أو انفحى أو انضحى) أما انفحى فبفتح الفاء وبحاء مهملة وأما انضحى فبكسر الضاد ومعنى انفحى وانضحى أعطى والنفح والنضح العطاء ويطلق أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح والمقصود من الجميع الحث على الانفاق والنهى عن البخل والامساك (ب) ويأتى فى الطريق الآخر ارضخى بالراء والرضخ اعطاء القليل فالعطف هنا بأو ان لم يكن شكا من الراوى فيحتمل التفاوت بينهما انه بحسب قلة المال وكثرته (**قوله** محمد بن خازم) بالخاء والزاى المعجمتين (**قوله** ولا تحصى فيحصى الله عليك)(ب) الاحصاء الاحاطة بالشئ حصرا وعدا والمراد هنا عده للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه فى سبيل الله والايعاء جعل الشئ فى الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر اليه ومعنى فيحصى الله عليك ويوعى عليك أى يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت وهو من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله ومكروا ومكر الله ﴿قلت﴾ قال التوربشتى قوله فيحصى الله عليك محتمل لوجهين أحدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بترك البركة حتى يصير كالشئ المعدود والمعنى أنه يحاسبك عليه فى الآخرة قال والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به لا تمنعى فضل الزاد عمن افتقر اليه فيوعى الله عنك أى يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد قال الطيبى ويمكن أن تنزل هاتان القرينتان أعنى لا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك على تينك القرينتين أعنى اللهم اعط منفقا خلفا وممسكا تلفا فيقال انه لم يعلم من قوله اعط منفقا خلفا كمية الانفاق فبين بقوله لا تحصى ان المراد منه الكثرة دون القلة لان القليل يحصى ويعد ولا كذلك الكثير ولم يعلم من قوله ولا توعى فيوعى الله عليك معنى كيفية الايعاء فيهما فبين بقوله اعط ممسكا تلفا ان الايعاء من العبد الامساك ومن الله التلف اما بالحادثة أو الوارثة وفيه المشاكلة بين قوله فيحصى

ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص ابن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى أو انضحى أو انفحى ولا تحصى فيحصى الله عليك * وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن أبى معاوية قال زهير ثنا محمد بن خازم ثنا هشام ابن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحى أو انضحى أو انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك * وحدثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن عباد بن حمزة عن أسماء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم * وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أن عباد بن عبد الله ابن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبى بكر أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت

تحصى لاتعدى ماتعطى فتستكثر به فتمتنعى من الاعطاء وهذا أولى مايقال فى الحديث (قوله فى الآخر ارضخى) (د) روايتنا فيه انضحى بالنون كما فى الاول ولعله أرضخ بالراء وقد صحح روايتنا بالنون لان النضح الصب والرش والعطاء يعبر عنه كثيرا بالنضح وهو معنى الرضخ (قوله ماستطعت) (ع) ليس على ظاهره من التوسعة فى مال الغير جهد الطاقة اذ لا يؤمر بها أحد فى مال الغير لان الحديث انما جاء فى نفقتها من مال الزبير وانما يعنى بالاستطاعة تحرى العدل فى ذلك وقد يحتمل أن يعنى بما أدخله عليها ما وهبه لها فتكون التوسعة فى الاعطاء على ظاهرها وقد يكون أمره بالارضاخ فيما تنفقه على نفسها وعلى أهل بيته كما قال صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيل معنى ارضخى اعطى من حظك منه وقد جاء فى أبى داود فى المرأة التى قالت انا كل على أبنائنا وآبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم فقال الرطب تأكلينه وتهدينه وهذا كان عرفا لهم والله أعلم ﴿ قلت ﴾ الرطب بسكون الطاء كل ذى رطوبة كالجبن والبقل واللبن والمرق والفاكهة وكل مايسرع اليه التغير لانه لو ترك ولم يؤكل هلك فوقعت المسامحة بترك الاستئذان فيه

﴿ النهى عن احتقار الصدقة ﴾

(قوله يانساء المسلمات) (ع) قال الباجى روايتنا بالمشرق بنصب نساء وخفض المسلمات على الاضافة من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع أو من اضافة العام الى الخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل النساء بالفاضلات أى فاضلات المسلمات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أى ياأيها النساء المسلمات ويجوز رفع الاولى وكسر الثانية فى معنى النصب على النعت على الموضع كما يقال يازيد العاقل والعاقل بنصب العاقل

يانبى الله ليس لى شئ الا ماأدخل على الزبير فهل على جناح ان أرضخ مما يدخل على فقال ارضخى مااستطعت ولا توعى فيوعى الله عليك ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ابن سعد ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يانساء المسلمات

الله عليك وبين فيوعى الله عليك لان الاصل أن يقال فيوعى الله عنك كما مر فلما بين حالة اليسار والانفاق فيها أتبعها بحالة الاعسار أى لاتترك الانفاق حالة مااستطعت (ع) وقد يراد بالاحصاء والايعاء معرفة القدر بالعد والكيل والنهى عن ذلك خوف أن تذهب البركة منه وقيل معنى ولا تحصى لاتعدى ماتعطى فتستكثر به فتمتنعى من الاعطاء وهذا أولى مايقال فى الحديث (قوله ارضخى مااستطعت) (ح) معناه بما يرضى به الزبير أى لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها أو يكون معناه مااستطعت مما هو ملك ﴿قلت﴾ والرضخ العطية القليلة وقد يراد بالاحصاء الايعاء

﴿ باب النهى عن احتقار الصدقة ﴾

﴿ش﴾ (قوله يانساء المسلمات) يروى بنصب نساء وخفض المسلمات على الاضافة من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع أو من اضافة العام الى الخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل النساء بالفاضلات أى يافاضلات المسلمات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم ويروى برفع نساء على أنه نكرة مقصودة غير مضاف والمسلمات حينئذ يصح رفعه ونصبه نعتا على اللفظ أو الموضع (ب) قول الباجى من اضافة الشئ الى نفسه ممتنعة عند الجميع وانما هو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد اختلف فيها فاجازها الكوفيون ومنعها البصريون وتأولوا ماجاء منها كمسجد الجامع على حذف الموصوف والتقدير مسجد المكان الجامع ﴿قلت﴾ قوله اضافة الشئ الى نفسه ممتنعة عند الجميع ليس كذلك بل أجازها الكوفيون وجماعة من البصريين اذا اختلف اللفظان واضافة الموصوف الى الصفة بعده

لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة * حدثني زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الاظله

و رفعه (ع) وقيل المعنى يانساء جاعات المسلمات ﴿ قلت ﴾ فالحاصل في نساء امامنادى غير مضاف والمسلمات نعت له اما على اللفظ أو على الموضع لان المنادى المرفوع منصوب الموضع بتقدير أنادى ونصبه على اللفظ ليس على التقدير الذي ذكر لان نساء نكرة مقصودة وهي عند سيبويه في حكم العلم و بالحديث احتج على ذلك وقول الباجي من اضافة الشيء الى نفسه لا يصح لان اضافة الشيء الى نفسه ممتنعة عند الجميع وانما هو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد اختلف فيها فأجازها الكوفيون ومنعها البصريون وتأولوا ماجاء منها كمسجد الجامع على حذف الموصوف والتقدير مسجد المكان الجامع وقول القاضي وقيل المعنى يانساء الجماعات المسلمات يدل على انه حمل قول الباجي من اضافة الشيء الى نفسه على ظاهره والا لم يكن قوله وقيل زيادة على ماتقدم ومسجد الجامع انما يذكره النحاة مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشيء الى نفسه (قوله لاتحقرن) أي لاتحقرن ان تهدى (ع) هو نهي لربة الشيء أي لاتمتنع أن تعطى القليل لحقارته و يحتمل انه نهي للآخذة عن أن تحقر مايعطاها والاول الظاهر من قول مالك لانه ادخل الحديث في باب الترغيب في الصدقة (د) و يشهد له فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة (قوله ولو فرسن شاة) (د) هو بكسر الفاء والسين الظلف (ع) وهو مثل القدم في الانسان قال أهل اللغة ولا يقال الا في البعير والحديث يرد عليهم ﴿ قلت ﴾ لايرد عليهم لان الفرسن عندهم هو خف البعير كالحافر للدابة فاستعماله في الشاة مجاز واستعارة فيقال فرسن الشاة وانما الذي للشاة الظلف ولو هذه هي التي تدخل على المتوهم نفيه للتعظيم ومنه أكرم السائل ولو أتاك على فرس أو للتحقير ومنه ردوا السائل ولو بشق تمرة والفرسن وان لم يكن منتفعا به فاستعماله هنا مبالغة وحض على الاعطاء وهذا في المبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة لان قدر المفحص لايمكن أن يتخذ مسجدا وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم انه لا يرد سائلا اما أن يعطى أو يعد حتى يعطى في حديث لو صدق السائل ما أفلح راده قال العلماء وان كذب حرم ولا يأخذ * مر عمر رضي الله عنه بسائل ومعه مخلاة مملوءة كسورا فعلاه بالدرة وأمر بها ففرغت بين يديه وأمر الضعفاء ينتهبونها

﴿ أحاديث الامر باخفاء الصدقة ﴾

(قوله سبعة يظلهم الله في ظله) (ع) الاضافة في ظله للملك والمراد ظل العرش كما صرح به في بعض الطرق اذ لاظل يوم القيامة حين تدنو الشمس الا للعرش وقد يعني ظل الجنة أو ظل طوبى وهو نعيمها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال ابن دينار يعني بالظل الكرامة والكنف من المكاره

النحويون من اضافة الشيء الى نفسه المختلف فيه وتقديره مسجد المكان أحسن منه مسجد الزمان اذ به يتحقق الخروج عن اضافة الموصوف الى صفته والا فالمكان الجامع يصح ان يعرب صفة للمسجد لما وصف بالجامع (قوله لاتحقرن ان تهدى) (ع) هو نهي لرؤية الشيء أي لاتمتنع أن تعطى القليل لحقارته ويحتمل انه نهي للآخذة عن أن تحتقر مايعطاها والاول أظهر (قوله ولو فرسن) هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف

﴿ باب الامر باخفاء الصدقة ﴾

(قوله سبعة يظلهم الله في ظله) الاضافة في ظله اضافة ملك أي ظل عرشه اذ لاظل هنالك الاظل العرش

لاظل الشمس كما يقال فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايتــه وهو أولى الاقوال وتــكون اضافته للعرش للتشريف لانه مكان التــكرمة والافسائر العالم تحت العرش وفى ظله ﴿ قلت ﴾ اذا كان كل شئ فى ظل العرش فقصر ظله على السبعة اذا جعل للعدد مفهوم فانما يعنى به استظلالا خاصا ثم يشــكل الاســتظلال به من حر الشمس لان الحائل من حرها انما يكون من تحت فلــكها وهى انما هى فى الفلك الرابع لاسيما مع ماجاء أنها تدنو من رؤس الناس وقد يجاب بأن يقال ليس المراد بالعرش الفلك الاعظم بل عرش غيره أوما أشار اليه ابن دينار بأن المعنى بالظل الــكرامة والــكنف وكان من جواب الشيخ رحمه الله تعالى انه يحتمل أن يجعــل جزء من العرش حائلا ويكون تحت فلك الشمس (قوله الامام العادل) (ع) هو كل من اليه النظر فى شئ من الاحكام ﴿قلت﴾ الاظهر انه الخليفة لان عدله يعم الرعية ولا بد أن يكون عماله مثله لان عدم عدل عماله يمنع من عدله (قوله وشاب نشأ) (ع) أى شب فى العبادة وكبر عليها ولم تعلم له صبوة قط يقال نشأ الشئ اذا ابتدأ ﴿قلت﴾ وهو أعم من أن يموت فى شبيبته صغيرا أو كبر ودام على ذلك حتى مات (قوله و رجل قلبه معلق فى المساجد) (ع) أى شديد الحب والعلاقة بشدة الحب وفيه الثواب على نيــة الخير وانها من العمل (د) ومعنى معلق أى شديد الملازمة للجماعة فيها وليس المراد دوام القعود فيها (قوله و رجــلان تحابا فى الله) (ع) فيــه فضــل الحب فى الله والحب فى الله والبغض فيــه فرض واجتماعهما وافتراقهما فى ذلك دليــل صدق محبتهما * وقال الباجى يحتمل أن اجتماعهما على عمــل خير وافتراقهما انفراد كل منهما بعمل صالح ﴿قلت﴾ التحاب صيغة مفاعلة من الجانبين فانظر لو كان الحب من أحدهما هل يتناوله الحديث (قوله دعته امرأة ذات منصب و جمال) (ع) أى راودته عن نفسها ويحتمل أن يريد دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى يشــغله عن لذات الدنيا والاول أظهر والمنصب

الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله و رجل قلبه معلق فى المساجد و رجلان تحابا فى الله اجتمعا عليــه وتفرقا عليه و رجل دعته امرأة ذات منصب و جمال

وقيل يعنى ظل الجنة أو ظل طوبى وهو نعيمها وقال ابن دينار يعــنى بالظل الــكرامة والــكنف من المــكاره كما يقال هو فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته وهو أولى الاقوال وتــكون اضافة العرش للتشريف لانه مكان التــكرمة والافسائر العالم تحت العرش فى ظله (ب) اذا كان كل شئ فى ظل العرش فقصر ظله على السبعة اذا جعل للعدد مفهوم فانمــا يعنى به استدلالا خاصا ثم يشكل الاستظلال به من حر الشمس لان الحائل من حرها انما يكون تحت فلكها وهى انماهى فى الفلك الرابع ولاسيما مع ماجاء انها تدنو من رؤس الناس * وقد يجاب بأن يقال ليس المراد بالعرش الفلك الأعظم بل عرش غيره وأن ماأشار اليه ابن دينار ان المعنى بالظل الــكرامة والــكنف وكان من جواب شيخنا أبى عبد الله انه يحتمــل أن يجعل جزأ من العرش حائلا ويكون تحت فلك الشمس ﴿قلت﴾ ذلك الوقت وقت تبديل السموات والارض قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فلعل هيئــة العرش تــكون على وجه يتأتى بها الاستظلال وهذا غير مستبعد اذ قد و رد ان الجنة والنار يؤتى بهما الى الموقف والموضع موضع خوارق خارجة عن الأوهام و بهذا يندفع كل اشــكال والله تعالى أعلم (قوله وشاب نشأ) (ع) أى شب فى العبادات وكبر عليها أولم تعلم له صبوة قط يقال نشأ الشئ اذا ابتدأ (ب) وهو أعم من أن يموت فى شبيبته صغيرا أو يكبر ودام على ذلك حتى مات (قوله و رجل قلبه معلق بالمساجد) أى شديد الحب (ح) أى شديد الملازمة للجماعة فيها (قوله تحابا فى الله) انظر لو كان الحب من أحدهما هل يتناوله الحديث والظاهر أنه لايتناوله (قوله دعته امرأة ذات منصب وجمال) أى راودته

فقال انى أخاف الله و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال و رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله أى الصدقة أعظم فقال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى

شرف النسب (د) وخص المنصب والجمال لانهما أبعث للنفوس (**قوله** فقال انى أخاف الله) (ع) يحتمل انه قاله نطقا أو فى نفسه (**قوله** ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله) (ع) كذا فى كل النسخ وفى البخارى والموطأ حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه لان النفقة انما هى باليمين و يشبه أن الوهم من الناقلين عن مسلم لامن مسلم بدليل انه أدخل بعده حديث مالك وقال فيه مثل حديث عبد الله و بين الخلاف فيه فى قوله وقال رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان مار واه خلافا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفيه ان عمل السر أفضل قال العلماء وذلك فى التطوعات وخص ضرب المثل باليمين والشمال لقرب ماينهما واشترا كهما فى العمل *قلت* وأعم السبعة نفعا الامام العادل لان بصلاحه تصلح الرعية وأبعدهم عن اتباع هوى النفس من راودته المرأة (**قوله** و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) (ع) فيه فضل البكاء وعمل السر

* أحاديث أفضل الصدقة *

(**قوله** وأنت صحيح شحيح) (ع) أى أفضل الصدقة أن تتصدق فى حال صحتك وشح نفسك بالمال تقول لاأتلفه وأبقى فقيرا وكانت أفضل من الصدقة فى المرض لانه أصدق فى النية وأشد مراغمة للنفس وأما فى المرض فقد أشرف على الموت وأيس من الحياة و رأى تصيير المال لغيره الا ما أباح له الشرع من التصرف فى الثلث مع أن تركه للورثة أفضل له من الصدقة به *قلت* وفى حديث أبى سعيد لأن يتصدق المرء بدرهم فى حياته خير له أن يتصدق بمائة عند موته و بعبارة أخرى ان أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت مغتبط بمالك لان مجموع الاربعة كناية عن الاغتباط وفيه اللف والنشر لان الصحيح يطول أمله فيخشى الفقر والشحيح يأمل الغنى ولا يدل الحديث على كراهة الصدقة فى المرض بل على انها مفضولة (ع) الشح والبخل بمعنى واحد * قال الخطابى وقيل الشح أعم وكان الشح جنسا والبخل نوعا لان البخل أكثر مايقال فى افراد الامور والشح كالوصف اللازم والبخل من قبل الطبع *قلت* اذا كان الشح جنسا والبخل نوعا اتضح كون الشح أعم لان الجنس أعم من النوع وماذكر من أن البخل يكون فى أفراد الأمور والشح لازم من قبل الطبع يعطى أن البخل أعم لأن على ذلك التقدير كل شحيح بخيل وليس كل بخيل شحيحا لان البخل ببعض الاشياء يعرض

و يحتمل دعته لتزوجها فخاف أن لايفى بحق الله معها أو شغله الخوف من الله عن لذات الدنيا (**قوله** فقال انى أخاف الله) يحتمل انه قاله نطقا أو فى نفسه (**قوله** حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله) كناية عن عدم تفطن أقرب الناس منه لصدقته قالوا ومنه أن يظهر الصدقة فى قالب السلف أو البيع أو العارية أو لابحضرة جماعة ثم يتصدق على الآخذ فيما بينه و بينه وقد يخفيها حتى عن المتصدق عليه بأن يبيع له مايساوى خمسين بعشرة فيظهر للفقير أنه غبنه وقصده هو الصدقة *قلت* وأظهر منها استنابة من يوصيه و يثق به أن لايعلم به والله تعالى أعلم (ب) وأعم السبعة نفعا الامام العادل وأبعدهم عن اتباع هوى النفس من راودته المرأة

* باب أفضل الصدقة *

ش (**قوله** وأنت صحيح شحيح) قال بعضهم ان كان السؤال عن المتصدق به كان الجواب من الاسلوب الحكيم وان كان عن فعل المتصدق كان مطابقا (ع) الشح والبخل بمعنى واحد * قال الخطابى وقيل الشح أعم وكان الشح جنسا والبخل نوعا لان البخل أكثر مايقال فى أفراد الامور والشح

ولاتمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقدكان لفلان * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أى الصدقة أعظم أجرا فقال اما وأبيك لتنبأنه ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان * حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد الواحد ثنا عمارة ابن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أى الصدقة أفضل * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة * حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار ثنا يحيى ثنا عمر بن عثمان قال

للكريم الذى هو ضد الشحيح يقال سألت حاتما كذا فبخل به (قوله حتى اذا بلغت الحلقوم) (ع) أى قاربت أن تبلغه اذ لو بلغته حقيقة لم تجز الصدقة والوصية * قلت * فيكون بلوغها الحلقوم كناية عن المرض الذى هو أعم (قوله وقد كان لفلان) قال الخطابى يعنى الوارث و يحتمل الموصى له الذى سبق القضاء به له (قوله أما وأبيك) (ع) لا يقال فيه الحلف بغير الله وقد نهى عنه لانه لم يقصد به الحلف وانما هو لفظ كثيرا مايخرج على الألسنة من غير قصد *قلت* بل هو منه ولعله كان قبل النهى أو يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا الخ *

قلت المراد بالعلو علو الفضل والمجد (قوله العليا المنفقة والسفلى السائلة) (ع) جاء فى حديث آخر العليا هى المتعففة و رجحه الخطابى لحديث حكيم بن حزام لانه لما سمع هذا قال ولا منك يارسول الله قال ولا منى فقال والله لا أرزأ أحدا بعدك أى لا أنقص مال أحد بالسؤال حتى تحصل لى صفة الذلة والهوان قال اذ لا يتوهم أحد أن حكيما يعتقد أن يده خير من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وهذا لا يظهر فى الحديث ولا يبعد ان حكيما انما راعى ذلك فى حق غيره عليه الصلاة والسلام والنبى صلى الله عليه وسلم انما عاب على حكيم كثرة السؤال لان فيه سألته فأعطانى ثلاث مرات وحينئذ قال صلى الله عليه وسلم ان هذا المال حلوة خضرة * قال الخطابى وفيه تأويل ثالث أن السفلى المانعة وقيل العليا الآخذة لانها فى حين الاعطاء فوق الدافعة وهذان التأويلان يردهما تفسيرهما فى الحديث * وقال الداودى ليس العليا والسفلى فمن أخذ عن غير مسئلة وانما ذلك فمن أخذ عن مسئلة ثم ليس كل مسؤلة خيرا من السائلة فقد سأل الخضر وموسى عليهما الصلاة والسلام أهل القرية وانما

كالوصف اللازم وماهو من قبل الطبع (قوله حتى اذا بلغت الحلقوم) أى قاربت أن تبلغه (ب) فيكون كناية عن المرض الذى هو أعم (قوله وقد كان لفلان) قال الخطابى يعنى الوارث و يحتمل الموصى له الذى سبق القضاء به وله *قلت* السياق يدل على ان المراد الوصية اذ هى من باب الصدقة التى الكلام فيها والمعنى أفضل الصدقة ان تتصدق فى حال صحتك واختصاص المال بك وتشح نفسك بأن تقول لاتتلف مالك كى لاتصير فقيرا فان الصدقة فى هذه الحالة أشد مراغمة للنفس ولا تمهل الى حال سقمك وسياق موتك فقوله ولا تمهل منصوب بالعطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدا محذوف أى أفضل الصدقة ان تصدق الى آخره (قوله أما وأبيك) فيه الحلف بغير الله وقد نهى عنه فيحتمل أن الحلف غير مقصود وانما هو لفظ يجرى على الألسنة من غير قصد أو يكون قبل النهى أو يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم

* باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى *

ش المراد بالعلو علو الفضل والمجد وقيل الثواب (قوله اليد العليا خير من اليد السفلى) بيان له وهو أيضا مبهم فينبغى أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل قال والجواب ان هذا انما يتم لو اقتصر على قوله اليد العليا هى المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هى السائلة لدلالتها على علو الهمة وسفالة السائلة و رذالتها وهى مما يستنكف منها و يتعفف عن الاتصاف بها فظهر من هذا أن رواية الشيخين أرجح من احدى روايتى أبى داود نقلا ودراية لانها حينئذ من باب الكناية وهى أبلغ من التصريح فيكون أرجح (قوله العليا المنفقة) و روى العليا المتعففة (ح) و يحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى

سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد عن حكيم ابن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم

ذلك فيمن سأل وأظهر من الفقر فوق حاله وأما عند الضرورة أوليكافئ فليس من ذلك وهذا الذي قاله غير مسلم والحديث يدل على خلاف ذلك وان الفضل والأجر للمعطيه وأما من سأل يظهر الفقر فسؤاله حرام وانما الحديث فيمن يجو زسؤاله وأحاديث الباب ظاهرة في ذم السؤال وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى (د) ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلا من السائلة والمتعففة أعلا من السائلة والمراد بالعلو علو الفضل ونيل الثواب *قلت* التعفف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس (قوله في الآخر أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى) قال الخطابي المعنى ما أبقت لصاحبها بعدها غنى ليستعد به للنوائب لانها ان لم تبقه فقد يحتاج و يندم و يود انه لم يتصدق وقيل ما اكسبت المتصدق عليه غنى والأول أظهر من السياق واللفظ *قلت* وعلى الأول فلفظ ظهر زائد اشباعا للكلام وتمثيلا كان صدقته مسندة الى ظهر قوى من المال مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التى القصد بها التمكن من الشئ والاستواء عليه والتنكير في غنى للتعظيم (ع) واختلف في الصدقة بكل المال فأجازها الجمهور وقيل يرد جميعه وهو مروى عن عمر * وقال أهل الشام يمضى منها الثلث * وقال مكحول يمضى منها النصف و يرد ما زاد على ذلك * قال الطبرى وعلى الجواز فالمستحب أن لا يفعل و يتأدب بتأديب الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وأن يفعل من ذلك الثلث كما أمر به أبا لبابة وكعبا *قلت* جميع ما تقدم مبنى على ان المراد بالغنى غنى المال وكان شيخنا يقول انه غنى النفس (قوله وابدأ بمن تعول) (ع) فيه تقديم حق النفس والأهل لان حقهم فرض والصدقة على غيرهم نفل (قوله خضرة حلوة) (م) قال الهروى خضرة يعنى ناعمة طرية وأصله من خضرة الشجر وسمعت الازهرى يقول أخذ الشئ خضرا مضرا اذا أخذه بغير ثمن وقيل غضا طريا (د) شبه الرغبة فيه بفاكهة حلوة خضرة وأحد الوصفين كاف في الترغيب فكيف اذا اجتمعا *قلت* الاخضر مشتهى من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاجتماعهما أبعث وأشهى (قوله فمن أخذه) (ع) الاظهر انه تقسيم في الدافع فمن أعطيته ونفسى طيبة

من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة لان المراد بالعلو علو الفضل كما تقدم *قلت* رجح الخطابي رواية العليا المتعففة قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها * قال الطيبي تحرير ترجيح الخطابي ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة والسؤال (قوله أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى) قال الخطابي المعنى ما أبقت لصاحبها بعدها غنى يستعد به للنوائب لانها ان لم تبقه فقد يحتاج و يندم و يود انه لم يتصدق وقيل ما اكسبت المتصدق عليه غنى والأول أظهر من السياق واللفظ (ب) وعلى الأول فلفظ ظهر زائد اشباعا للكلام وتمثيلا كان صدقته مسندة الى ظهر قوى من المال مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة والتنكير في غنى للتعظيم (ع) واختلف في الصدقة بكل المال فأجازها الجمهور وقيل يرد جميعه * وقال أهل الشام يمضى منها الثلث * وقال مكحول النصف قال الطبرى وعلى الجواز فالمستحب أن لا يفعل و يتأدب بتأديب الله لرسوله في قوله ولا تبسطها كل البسط وأن يفعل من ذلك الثلث كما أمر به أبا لبابة وكعبا (ب) جميع ما تقدم مبنى على أن المراد بالغنى غنى المال وكان شيخنا يقول إنه غنى النفس (قوله خضرة حلوة) يعنى ناعمة طرية (ح) شبه الرغبة فيه بفاكهة حلوة خضرة وأحد الوصفين كاف في الترغيب فكيف اذا اجتمعا (ب) الأخضر مشتهى من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاجتماعهما أبعث وأشهى (قوله فمن أخذه) (ع) الأظهر انه تقسيم في الدافع أي من أعطيته ونفسى طيبة بما أعطيته و يحتمل

يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى * حدثنا نصر بن على الجهضمى و زهير بن حرب وعبد ابن حميد قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح ثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال سمعت معاوية يقول اياكم والأحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسئلة وشره كان كالذى يأكل ولا يشبع * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن أخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته منى شيأ وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته * حدثنا ابن أبى عمر المكى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ثنى وهب بن منبه ودخلت عليه فى داره بصنعاء فأطعمنى من جوزة كانت له فى داره عن أخيه قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله * وحدثنى حرملة بن

بما أعطيته بورك له فيه ومن أخذها باشراف نفس أى بتطلع وحرص لم يبارك له فيه ويشهد لذلك قوله الآتى والله لا يسألنى أحد شيأ فتخرج المسئلة منى شيأ وأنا كاره فيبارك له فيه ويحتمل انه تقسيم فى الآخذ أى فمن أخذه ونفسه طيبة بما قسم الله بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس أى بتطلع ورغبة (**قوله** كالذى يأكل ولا يشبع) (ع) عدم شبعه لداء به وهو الذى تسميه الاطباء الجوع الكاذب ويكون من غلبة السوداء وقيل أراد انه كالبهيمة لانها لا تزال ترعى النهار كله وفى الحديث ذم الحرص وكثرة السؤال وفضل الغنى والاجمال فى الطلب (**قوله** فى الآخر أن تبذل الفضل) (د) الفضل الزائد عن الحاجة (ع) وكان بذله خيرا لنيل أجره وكان حبسه شرا لانه ان أمسكه عن الواجب عوقب وان أمسك عن المندوب فوّت الثواب وكل شر (**قوله** ولا تلام على كفاف) (ع) فيه حمد الكفاف اذ لا تباعة فيه (د) انما الايلام اذا لم يترتب فيه حق واجب * قلت * الفضل الفضل الزائد على قدر الحاجة والكفاف ما كان قدرها فامساك الفضل شر بالنص ملوم فاعله باعتبار المفهوم وعال القاضى كونه شرا لما فيه من فوات الاجر وكذلك ينبغى أن يكون اللوم عليه لان المراد باللوم الذم شرعا اذ لا تجب الصدقة بالفضل حتى يذم تاركها (**قوله** وابدأ بمن تعول) (ع) فيه تقديم العيال والقرابة على الاجانب فيما يجب وفيما يستحب * قلت * عيال الرجل من فى نفقته ومعنى عال الرجل عياله قام بما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة وغيرهما * فان قلت * البداءة بمن يعول ان كانت من الكفاف فالابتداء بهم يقتضى الانتهاء الى غيرهم وحينئذ يشكل لانه يؤدى الى أن يشرك الاجانب العيال فى الكفاف وان كانت من الفضل فكذلك لانه يؤدى الى نفقة الفضل على العيال والمطلوب اخراجه عنهم * قلت * ليست البداءة من الكفاف ولا من الفضل بل فى أصل المال ومعنى البداءة فيه أن يمسك منه كفاف العيال ويتصدق بالفضل فهو تفسير لما اشتمل عليه صدر الحديث ويشهد لذلك حديث أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وقد يحتمل أن تكون البداءة من الكفاف ويكون المعنى ابدأ فى الكفاف بالاهم فالأهم لان العيال قد يكون فيهم من لا تتأكد نفقته (**قوله** فى السند الآخر عبد الله بن عامر اليحصبى) (ع) هو أحد القراء السبعة وفى الصاد الفتح والضم (**قوله** اياكم والأحاديث) (ع) انما نهى عن الاكثار من الاحاديث لما شاع فى زمنه من التحديث عن أهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين فتحت بلادهم أمر بالرجوع فيها الى ما كانت فى زمن عمر بضبطه

أنه تقسيم فى الآخذ أى من أخذه ونفسه طيبة بما قسم الله له بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس أى بتطلع ورغبة وحرص (**قوله** ان تبذل الفضل) أى الزائد عن الحاجة (**قوله** وان تمسكه شر لك) لانه ان أمسكه عن الواجب عوقب وان أمسكه عن المندوب فوت الثواب وكل شر (**قوله** وابدأ بمن تعول) أى فى أصل المال فافضل به فتصدق به (**قوله** عن عبد الله بن عامر اليحصبى) هو أحد القراء السبعة (**قوله** اياكم والاحاديث) لما شاع فى زمنه من التحديث عن أهل الكتاب وكتبهم لما افتتحت بلادهم وأمر بالرجوع فيها الى ما كان فى زمن عمر لضبطه الامر وشدته فيه (**قوله** لا تلحفوا فى المسئلة) أى لا تبالغوا فيها (**قوله** فيبارك له) قال بعضهم هو بالنصب بعد الفاء أى لا يجتمع اعطائى

الامر وشدته فيه وطلبه الشهادة على ذلك حتى استمرت الاحاديث وانتشرت السنن (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) (ع) فيه فضل العلم وانه ية ودال على خشية الله تعالى النافعة فى الآخرة ﴿قلت﴾ ان لم يقل بعموم من فالأمر واضح لان الحديث حينئذ فى قوة موجبة جزئية صادقة أى بعض من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وان قيل بعمومها كان فى قوة موجبة كلية أى كل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وحينئذ قد يشكل صدقها لان بعض من أراد الله به خيرا لم يفقهه فى الدين كمن مات قبل البلوغ أو اثر اسلامه * ويجاب بأنه عام مخصوص بالصورتين المذكورتين وأكثر العمومات مخصوصة أو يكون خيرا هو على حذف الصفة أى من أراد الله به خيرا خاصا وأما عكس هذه الكلية وهو كل من فقهه فى الدين أريد به خير فلا يضر عدم صدقها لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية كنفسها وانما تنعكس جزئية أى بعض من فقه فى الدين أريد به خير وهذا كله مقرر فى محله فى أصول الفقه والمنطق (قوله وانما أنا قاسم و يعطى الله) (ع) أى أقسم على نحو ما أمرت ويعطى الله بحسب مشيئته ففيه تسليم الأمر وتفويضه الى الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم لم يختص من الدنيا بشئ وانما تصرفه فيها بحسب مصالح العباد وأمر ربه عز وجل لا من قبل نفسه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطوّاف ﴾

(م) اختلف فى المسكين والفقير أيهما أشد حاجة فقال يونس الفقير من له قوت والمسكين من لا شئ له وقال ابن عرفة الفقير المحتاج يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله أى المحتاجون والمسكين من أذله الفقر وكل مسكين فقير وان أذله غير الفقر فهو أيضا مسكين ولكن لا تحل له الصدقة ومنه قولهم ظلم فلان المسكين وان كان من أهل اليسار وقد سمى الله سبحانه الذى له الملك مسكينا قال تعالى أما السفينة الآية وقال الشافعى الفقير الذى لا حرفة له أو له حرفة لا تقع من حاجته موقعا والمسكين من له حرفة تقع من حاجته موقعا ولا تكفيه وعياله ﴿قلت﴾ نقل أبو عمر عن كل أصحاب مالك انهما مترادفان قال وروى على أنهما متغايران وعزاه ابن بشير للاكثر وعلى التغاير فقال أبو عمر الفقير من له بلغة لا تكفيه والمسكين من لا شئ له نحو ما تقدم ليونس ونقل ابن زرقون عن أبى تمام عكسه وروى على وابن وهب الفقير المتعفف عن السؤال والمسكين السائل ونقل ابن بشير عكسه ولم يعزه وفى الزاهى لابن شعبان قيل الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح وقيل بالعكس ﴿قلت﴾ وليس قوله ليس المسكين نفيا للمسكنة عنه جملة حتى لا تحل له الصدقة وانما هو نفى لكمالها عنه أى ليس الكامل فى المسكنة هذا الطواف وانما المسكين المتعفف الذى لا يفطن له ولا يسأل وأما الطواف فطوافه

أحدا وانا كاره فى ذلك الاعطاء و يبارك فى ذلك الذى أعطيته اياه (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) (ب) ان لم يقل بعموم من فالأمر واضح لان الحديث حينئذ فى قوة موجبة جزئية صادقة أى بعض من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وان قيل بعمومها كان فى قوة موجبة كلية أى كل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وحينئذ قد يشكل صدقها لان بعض من أراد الله به خيرا لم يفقهه فى الدين كمن مات قبل البلوغ أو اثر اسلامه ويجاب بانه عام مخصوص بالصورتين المذكورتين أو يكون خيرا على حذف الصفة أى خيرا خاصا واما عكس هذه الكلية وهو كل من فقه فى الدين أريد به خير فلا يضر عدم صدقها لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية كنفسها وانما تنعكس جزئية ﴿قلت﴾ الاظهر الجواب ولا حاجة الى تقدير الوصف بل تنكير خير للتعظيم والتكثير معا كقوله تعالى فقد كذبت رسل من قبلك والخير هو الثواب الذى أعد على العلم النافع ولا شك ان حصوله انما هو لمن وفق لتحصيله فى الدنيا والله أعلم (قوله ليس المسكين) أى الكامل المسكنة (قوله

يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو يخطب يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم و يعطى الله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطوّاف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيأ * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب ثنا اسمعيل هو ابن جعفر أخبرنى شريك عن عطاء ابن يسار مولى ميمونة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق ثنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى شريك أخبرنى عطاء بن

يسار وعبدالرحمن بن أبي عمرة انهماسمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم * وحدثني عمرو الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا معمر عن أخي الزهري بهذا الاسناد مثله ولم يذكر

مزعة * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن عبيدالله ابن أبي جعفر عن حمزة بن عبدالله بن عمر انه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم * حدثنا أبو كريب و واصل بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر * حدثني هناد ابن السري أخبرنا أبو الاحوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به و يستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن اسمعيل ثني قيس بن أبي حازم قال أتينا أباهريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان * حدثني أبو الطاهر و يونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه * حدثني عبدالله بن عبد الرحمن

كالكسب له ومعنى لا يسألون الناس الحافا أي لا يلحون في السؤال وقيل لا يسألون عموم الناس ومنه سمي اللحاف لعموم ستره وقيل لا يسألون جملة أي لا يقع منهم سؤال فكيف يكون فيه الحاف (قوله في الآخر مزعة لحم) المزعة بضم الميم وسكون الزاي القطعة من اللحم (م) يقال أطعمه مزعة وقطعة وليفة لحم أي قليلا ومزعت المرأة قطنها اذا زبرته أي قطعته ولفته تجوده بذلك وفي الحديث صار أنفه كانه يتمزع أي يتقطع غضبا ثم قيل هو على ظاهره أي يحشر و وجهه عظم بلا لحم عقوبة وتمييزا له بذنبه كما جاء في أحاديث عقوبة الأعضاء التي كان بها العصيان وقيل هو كناية عن حشره ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله تعالى وقيل ليس على وجهه لحم يقيه حر الشمس في المحشر وهذا ضعيف وقد يكون عندي انه ضرب مثل واستعارة لذهاب الحرمة عن وجهه في الدنيا بذل السؤال حتى مات ولا قدر له عند الناس والحديث فيمن سأل لغير ضرورة بل تكثيرا ﴿ قلت ﴾ وليس من هذا من يسأل لغيره كمن يسئل لضيف او ضعفاء (قوله في الآخر من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) يعني أنه يعاقب بالنار (ع) يعني انه يعاقب بالنار اذا غرم من نفسه وأخذ باسم الفقر ما لا يحل له ويحتمل انه مجاز استعير لما لحقه من ذل السؤال و بذل الوجه لغير فاقة احراق الوجه بالنار وقد يكون الجمر حقيقة يصير ما أخذ جمرا يكوى به كما جاء في مانع الزكاة (قوله في الآخر لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره) (د) وقع في الاصول فيحطب بغير تاء وفيه الحض على الصدقة والاكل من عمل اليد والاكتساب من المباحات

وليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاي أي قطعة قيل على ظاهره وانه يحشر و وجهه عظم لا لحم عليه عقوبة وتمييزا له بذنبه وقيل انه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله تعالى ﴿قلت﴾ قال التوربشتي في تحقيق الوجه الاول قد عرفنا الله سبحانه ان الصور في الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في الوجه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عنهم منه * قال الطيبي يمكن ان يحقق كون ما أصابه علامة يعرف بها بأن كثرة اللحم في الوجه ونبوه يدل على صفاقة الوجه وقاحته وهو أمارة الالحاح فيعاقب بنزعه عنه (م) وقد يكون عندي انه ضرب مثل واستعارة لذهاب الحرمة عن وجهه في الدنيا بذل السؤال حتى مات ولا قدر له عند الناس (قوله أموالهم) بدل اشتمال من الناس (قوله تكثرا) مفعول له وقد تقرر ان البدل هو المقصود بالذات فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والاكثار منه لا دفع الحاجة فيكون مثل هذا المال كنزا يترتب عليه قوله فانما يسأل جمرا ونحوه قوله تعالى ان الذين يكنزون الذهب الآية وسمى التكثر جمرا لانه مسبب عنه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا (قوله فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) يحتمل من الجمر فيكون تهديدا على سبيل التهكم أو من المسئلة فيكون تهديدا محضا كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله من الجمر يتعلق

الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة ثنا وقال الدارمي أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقي ثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني (١٧٣) قال ثني الحبيب الامين أما هو فحبيب الي وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيأ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه * حدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيي أخبرنا حماد بن زيد عن هرون بن رياب ثني كنانة ابن نعيم العدوي عن قبيصة ابن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال ياقبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب

(ع) وفيه ان تكلف صعب العيش ومشقة الكسب خير من بذل الوجه وذل السؤال ﴿قلت﴾ وهذا والله أعلم فيمن لا صنعة له وأما من له صنعة الا رجح له عملها اذا نصح وفي الصحيح ما أكل أحد أفضل من أن يأكل من كد يمينه وان نبي الله داود كان يأكل من كد يمينه ولهذا التحذير من السؤال كان الصحابة رضي الله عنهم يقع لأحدهم سوطه فلا يسئل صاحبه يناوله له (قوله في سند الآخر عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) (د) اسم أبي ادريس عائذ بن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم الثاء المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ومع الباء الموحدة أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم وألقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق وجاء مهاجرا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو مسلم في الطريق ولقي أبا بكر وأكابر الصحابة وأما قول السمعاني انه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل الحديث والسير وله الكرامات الظاهرة ﴿قلت﴾ ويقال ان الدعاء عند قراءة هذا السند مقبول (قوله ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ تقدمت حقيقة البيعة في كتاب الايمان وتقدم أيضا أن بياعات الصحابة تكررت وان تكررها انما هو بحسب الحال والزمان وانما أخر البيان استدعاء لسؤاله حتى يقع بيانها كما تفق (قوله وأسر كلمة) ﴿قلت﴾ الذي يترجح انها لا ترجع الى التكليف والا لوقع بيانها لوجوب التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم (قوله فما يسئل أحدا يناوله اياه) (د) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه التنزه عن كل ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تصح المسئلة الا لثلاث﴾

(قوله حتى تأتينا الصدقة) يعني الزكاة (قوله رجل تحمل حمالة) (د) الحمالة ما استدين ليدفع للاصلاح بين القبيلتين لاسكان الثائرة (ع) هي ما ضمن لأصحاب الغوائل وديات القتلى منهم يقرضون بذلك حتى تسكن الثائرة فهذا يعطى من الزكاة وغيرها من مال الله لانه من الغارمين وله الاجر والثواب على ما صنع من المعروف ولا يلزم ذلك فيما قاله الخطابي (قوله ورجل أصابته جائحة)

بقوله فليستقل أو ليستكثر وكذلك قوله أو من المسئلة يتعلق أيضا بهما (قوله عن أبي مسلم الخولاني) اسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي أبا بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ب) ويقال ان الدعاء عند قراءة هذا السند مقبول (قوله وأسر كلمة) (ب) الذي يترجح انها لا ترجع الى التكليف

﴿باب من تحل له المسئلة﴾

﴿ش﴾ هارون بن رياب هو بكسر الراء ومثناة تحت ثم الف ثم موحدة (قوله حتى تأتينا الصدقة) يعني الزكاة (قوله ورجل تحمل حمالة) بفتح الحاء (ح) هي المال الذي يتحمله الانسان أي يستدينه ليدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين القبيلتين لاسكان الثائرة بينهما (قوله حتى يصيبها) أي قدر الحمالة من الصدقة (قوله ورجل أصابته جائحة) (ب) الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال وكل

﴿قلت﴾ الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال وكل مصيبة عظيمة جائحة (قوله قوام أوقال سداد من العيش) (ع) القوام والسداد بكسر القاف والسين ما سد الخلة وكل شيء سددت به خللا فهو سداد ومنه سداد الثغر والقار ورة وقولهم سداد من عوز ﴿قلت﴾ شبه السائل بالمضطر الى أكل الميتة الى أن يسد رمقه (قوله ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) (ع) كلف ههنا اثبات الفقر * وقال في حديث آخر صدقوا السائل ولو أتى على فرس فيحمل الاول على من عرف بالقناعة ثم ادعى الفقر والثاني على مجهول الحال وليس المراد به الشهادة لانه يكفي الاثنان بل المراد الخبر والخبر قسمان خبر واحد واستفاضة والمراد الثاني أي حتى يستفيض وينتشر والثلاثة كناية عن الجماعة لا نفس العدد اذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل والحجا العقل وشرطه فيهم ليدل على انه شرط الشهادة والخبر وان المتغفل لا يلتفت الى قوله وشرطه في الذي أصابته فاقة أن يعرفه الناس ولم يشترط ذلك في الجائحة لشهرتها وهذا حكم من طلب بحق فادعى العدم وقد عرف بالملا انه ان كانت جائحته معلومة والا كلف الاثبات ولم تنفعه دعواه وكذا يكون حكمها في الصدقة (قوله سحتا) (ع) أي اعتقده سحتا أو انما يأكل سحتا رواه غير مسلم بالرفع

قواما من عيش أوقال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أوقال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا * وحدثنا هرون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب أنا ابن وهب ح وثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد

مصيبة عظيمة جائحة (قوله قواما من عيش أوقال سدادا) بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما تسد به الخلة ﴿قلت﴾ وفيه مبالغة في الكف عن المسئلة لتضمنه تشبيه المسئلة بالميتة التي لا يحل أكلها الا للمضطر الى أن يسد رمقه (قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) (ع) كلف هنا اثبات الفقر وقال في حديث آخر صدقوا السائل ولو أتى على فرس فيحمل الاول على من عرف بالغنى ثم ادعى الفقر والثاني على مجهول الحال وليس المراد به الشهادة لانه يكفي الاثنان بل المراد الخبر والخبر قسمان خبر واحد واستفاضة والمراد الثاني أي حتى يستفيض وينتشر والثلاثة كناية عن الجماعة لا نفس العدد اذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل والحجا العقل وشرطه فيهم لانه شرط الشهادة والخبر وان المتغفل لا يلتفت الى قوله ﴿قلت﴾ قال الطيبي في قوله حتى يقوم ثلاثة الى آخره هو أبلغ في الكف عن المسئلة من تشبيه السائل بالمضطر الذي يحل له أكل الميتة الى أن يسد رمقه حيث وضع فيه يقوم مقام يقول لان قوله لقد أصابت فلانا فاقة مقول القول فلا يناسب أن يقال يقوم لقد أصابت فلانا فاقة لكن لاهتمام الشأن وقع يقوم مقام يقول جاعلا القول حالا أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول ولمزيد الاهتمام أبرزه في معرض القسم وقيدهم بذوي العقول حتى لا يشهدوا عن تخمين وجعلهم من قومه لانهم أعلم بحاله (قوله سحتا) أي اعتقده سحتا أو انما يأكل سحتا ورواه غير مسلم بالرفع ﴿قلت﴾ السحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة أي يذهبها وجملة يأكلها صاحبها صفة سحت والضمير الراجع الى الموصوف مؤنث بتأويل الصدقة وفائدة الصفة أن آكل السحت لا يجد له شبهة يبيحه بها والالف واللام في المسئلة اما للعهد فيكون الكلام في الزكاة واما للجنس فيشمل التطوع والفرض والأول أولى لأن المذكور أصناف ثلاثة من الثمانية الذين هم مصرف الزكاة فالأول الغارم والثاني المسكين لان اصابة الجائحة ماله يبقى له معها دار سكناه ونحوها والثالث الفقير لانه المعروف باصابة الفاقة ولما كانت الفاقة خفية طلب فيها البينة ولم يطلبها في الجائحة لظهورها فان قلت لو كان المراد الزكاة لم يخص مسئلتها بهؤلاء الثلاثة لمشاركة سائر الاصناف الثمانية لهم فيها ﴿قلت﴾ خص هؤلاء الاصناف لاندراج البقية فيهم فان الغارم والغازي والعامل والمؤلفة قلوبهم يجمعهم معه السعي في مصالح المسلمين والرقاب وابن السبيل من جنس الفقير والمسكين وقد بان بما

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه من هو أفقر اليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت اعطه أفقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يارسول الله أفقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله وأجري على الله فقال خذ ما أعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن

﴿ أحاديث أمر الرجل أن يأخذ مايعطاه دون مسئلة ﴾

(قوله يعطيني العطاء) (ع) قال الطحاوي العطاء مايفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (قوله أفقر اليه مني) (ع) فيه زهد عمر رضي الله عنه وقلة حرصه على التكثر وايثاره غيره (قوله خذه) (ع) قال الطبري أجمعوا على أن الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مندوب واختلف في أخذ ماأعطاه غيره دون مسئلة وكان المعطي ممن يجوز اعطاؤه فقيل هو أيضا مندوب اليه كان المعطي سلطانا أو غيره وقيل انه مندوب اليه غير السلطان وامامن السلطان فحرام وقيل مكروه وقال قوم انما يندب لعطية السلطان دون غيره قال المهلب وفيه جواز اعطاء الامام رجلا وثم أولى منه (قوله في سند الآخر أبو الطاهر عن ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب) (ع) فيه انقطاع أسقط منه رجل بين السائب وعبد الله هو حويطب بن عبد العزى وباثبات حويطب رواه الزبيدي وشعيب من أصحاب ابن شهاب وفي الحديث أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض السائب وحويطب وعبد الله وعمر (قوله في سند الآخر عن ابن الساعدي المالكي) (ع) وفي حديث هرون بعده عن ابن السعدي وهو الصواب واسمه قدامة وقيل عمرو وهو عامري من بني مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي وانما قيل له سعدي لانه استرضع في بني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا أعلم له وجها (د) حويطب وعبد الله السعدي كلاهما قرشي من بني عامر بن لؤي وانما قيل لعبد الله السعدي لان أباه استرضع في بني سعد بن بكر من هوازن (قوله بعمالة) (م) العمالة مايعطاه العامل أجرا على عمله ففيه جواز الأجرة لكل من عمل من المسلمين على حق كالقضاء والحسبة والصدقة وغير ذلك (قوله فعملني) (ع) أي جعل لي العمالة وهي الأجرة (د)

ذكر الفرق بين الفقير والمسكين وان المسكين من ليس له كفاية أعم من أن يكون عنده مادون الكفاية أو ليس عنده شئ والفقير من ليس عنده شئ (قوله حتى يقوم ثلاثة) فيه مبالغة حيث وضع يقوم موضع يقول جاعلا القول حالا أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول ولمزيد الاهتمام أبرزه في معرض القسم

﴿ باب امر الرجل بأخذ مايعطاه دون مسئلة ﴾

﴿ش﴾ (قوله يعطيني العطاء) (ع) الطحاوي مايفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (قوله خذه) (ع) قال الطبري أجمعوا على أن الأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مندوب واختلف في اخذ ما اعطاه غيره دون مسئلة وكان المعطي ممن يجوز اعطاؤه فقيل هو أيضا مندوب اليه كان المعطي سلطانا أو غيره وقيل هو مندوب اليه من غير السلطان امامن السلطان فحرام وقيل مكروه وقال قوم انما يندب لعطية السلطان دون غيره قال المهلب وفيه جواز اعطاء الامام رجلا وثم أولى منه (قوله أخبرنا ابن وهب) قال عمرو (ح) معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال اختصارا ولابد للقارئ من النطق بقال مرتين (قوله أمر لي بعمالة) بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل أجرا على عمله (قوله فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي وفي هذا الحديث جواز الأجرة لكل من

بسر بن سعيد عن ابن السعدي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث * حدثنا

زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وحدثنا يحيي بن يحيي وسعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد كلهم عن أبي عوانة قال يحيي أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا يحيي ابن يحيي وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيي أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب

وهو بشد الميم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب ﴾

(ع) لفظة الشاب مستعارة لكمال الحرص وبعد الأمل الذي محله الشباب لطول عمره ودوام استمتاعه (قوله في الآخر لو كان لابن آدم واديان من مال) (م) خص الاثنين دون غيرهما من اسماء العدد كالثلاثة ونحوها لان المال ذهب وفضة فعبر عن هذين الاصلين (ع) قد قال في الآخر واديان من ذهب (قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) (ع) يحتمل أن يعني بالجوف القلب أي ولا يملأ من حبه المال نحو ما تقدم من قلب الشيخ شاب ويشهد لهذا التأويل قوله في الآخر ولا يملأ نفس ابن آدم فانه يشير الى ما يكون بالقلب من محبة المال ويحتمل انه يريد بالجوف حقيقته وانه لا يشبع ويشهد لهذا التأويل قوله في الآخر ولا يملأ فم ابن آدم الا التراب فانه يشير الى أن المراد الاغذية وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر مرة بما يخص هذا ومرة بما يخص الآخر ومرة بالجوف الذي يشمل الأمرين لانه محل الغذاء ومحل القلب (ع) الاظهر والذي يقتضيه السياق أن المراد حرص القلب لا الاكل وشهوة البطن لانه لم يجر للطعام ذكر وانما جرى ذكر المال والذهب وانما عبر بلفظ الجوف لانه محل معظم الشهوات وفيه القلب الذي يصدر عنه الحرص وقيل معنى الحديث ولا يزال شرها على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وحينئذ ينقطع أمله فعبر عن انقطاع ذلك بذلك (قوله ويتوب الله على من تاب) متعلق بما قبله أي والله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره (قوله

عمل من المسلمين على حق كالقضاء والحسبة والصدقة وغير ذلك

﴿ باب كراهة الحرص على الدنيا ﴾

(ش) (قوله قلب الشيخ شاب) استعارة لكمال الحرص وبعد الأمل الذي محله الشباب لطول عمره ودوام استمتاعه (قوله لو كان لابن آدم واديان من مال) (م) خص الاثنين دون غيرهما من اسماء العدد كالثلاثة ونحوها لان المال ذهب وفضة وعبر عن هذين الأصلين (ع) قد قال في الآخر واديان من ذهب (قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) أي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره (قوله ويتوب الله على من تاب) متعلق بما قبله أي والله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره ﴿قلت﴾ قال الطيبي ويمكن أن يقال معناه ان بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وأن لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله تعالى وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴿وهنا نكتة دقيقة﴾ فان في ذكر ابن آدم تلويحا الى أنه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس فتمكن ازالتها بأن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحائب من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال وموقع قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب موقع التذييل والتقرير للكلام السابق ولذلك أعاد ذكر

* وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له واديا آخر ولن يملأ فاه الا التراب والله (١٧٧) يتوب على من تاب * وحدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم ملء واد مالا لاحب أن يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدري أمن القرآن هو أم لا وفي رواية زهير قال فلا أدري أمن القرآن لم يذكر ابن عباس * حدثني سويد ابن سعيد ثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الاشعري الى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير انى قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير أني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس * وحدثنا يحيى بن يحيى

فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة) * قلت * المتقدم في حديث يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان فهو الذي شك فيه أنس هاهنا ويأبى العذر عن كونه ليس على اسلوب القرآن (**قوله** قال ابن عباس فلا أدري) * قلت * هذا الذي شك فيه غير الذي شك فيه أنس (**قوله** كنا نشبهها بسورة براءة فانسيتها غير أني حفظت منها لو كان لابن آدم واديان) هذا الذي شك فيه ابن عباس (**قوله** فانسيتها غير أني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا الى آخر ما ذكر) (م) يحتمل انها احدى السور المتلوة الآن أنسيها وبقي منها في حفظه الآية المنسوخة (ع) النسخ في القرآن على ثلاثة أقسام ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو أكثر المنسوخ وما نسخ لفظه وحكمه كثلاث رضعات يحرمن وما نسخ لفظه وبقي حكمه كالذي يذكر من آية الرجم وأنسى الله من ذلك ما شاء لحكمة أرادها وانقطع النسخ بموته صلى الله عليه وسلم وتأمل فان ما يذكره الصحابة مما نسخ من ذلك فانما يأتون به على وجه المعنى وبعض اللفظ ويشهد لذلك أنه ليس على أسلوب القرآن الكريم وبلاغته

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ﴾

(ع) العرض هنا بفتح العين والراء * قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها ومنه تبتغون عرض الحياة الدنيا وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى العقار والحيوان ويدخل فيه المكيل والموزون * وقال أبو زيد هو ما سوى الذهب والفضة ويجمع على عروض * وقال الاصمعي العرض خلاف النقد ومعنى الحديث أن الغنى المحمود غنى النفس وقلة الحرص لا كثرة المال والحرص على الزيادة وشح النفس فان ذلك فقر في الحقيقة لان صاحبه لا يستغني به بعد (م) ويحتمل أن يريد

ابن آدم ونيط به حكم أشمل وأعم كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله تعالى عليه فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر روينا عن الترمذي عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره وقرأ عليه لو أن لابن آدم واديا من مال لابتغى اليه ثانيا ولو أن له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب (**قوله** ليس الغنى عن كثرة العرض) بفتح العين والراء قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها * قلت * عن هذه مثلها في قوله تعالى فأزلهما الشيطان عنها * الكشاف أي فحملهما الشيطان على الزلة بسببها وتحقيقه أصدر الشيطان زلتهما عنها قال بعض الشيوخ والمراد بغنى النفس القناعة ويمكن أن يراد به ما يسد الحاجة قال الشاعر

أن الغنى النافع الذى يكف عن الحاجة لان من المعلوم أن كثير المال غنى

﴿ أحاديث التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ﴾

(قوله مايخرج الله لكم من زهرة الدنيا) (ع) سمى متاع الدنيا زهرة تشبيها له بزهرة الثياب لحسنها فى أعين الناس (د) فيه التحذير من الاغترار بالركون الى الدنيا وفيه الحلف من غير استحلاف اذا أريد به التأكيد (د) واحتج بالحديث بعضهم على تفضيل الغنى على الفقر لانه لم يخش عليهم مايفتح به عليهم من الدنيا الااذا ضيعوا فيها ماأمروا به من الاخراج فى الحقوق و يوضحه قوله نعم صاحب المسلم ماأعطى منه للمساكين (قوله أيأتى الخير بالشر) (م) فيه تسمية المال خيرا وهو استبعاد وكالمعارضة التى يطلب بها الفائدة و يسرع الى النفس قبولها لان الشئ لايترتب على ضده ﴿ قلت ﴾ يعنى بالشئ الشر وبالضد الخير أى ان هذه الزهرة انماتكون من وجه جائز غنيمة أوغيرها فكيف يأتى بالشر (قوله ان الخير لايأتى الا بخير) (ع) علم أنهم لم يفهموا قصده فقال ان الخير لايأتى الا بالخير ثم أجاب صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقى لايأتى الا بالخير أى لايترتب عليه الا الخير ثم أنكر بقوله أوخير هو أن تكون هذه الزهرة كلها خيرا بل فيها شر لما تؤدى اليه من الفتنة والاشتغال بها عن الله تعالى وضرب لهم فى كونها ليست خيرا كلها مثالا فقال ان ممايئبت الربيع الى آخره (ط) الربيع الجدول الذى يسقى به والجدول هو النهر الصغير المتفجر من النهر الكبير (ع) أى أنتم تقولون ان ماينبت الربيع خير و به قوام الحيوان وليس كذلك مطلقا بل منه مايقتل أو يقارب القتل فكذلك هذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس فمن استغرق فى الاكثار منه غير صارف له فى وجوه البر أهلكه أو قارب اهلاكه ومن اقتصد فيه فاقتصر على اليسير أوأكثر وفرقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة لم يضره فاشتمل الحديث على مثالين الاول للمكثر واليه الاشارة بقوله ان كل ماينبت الربيع شبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التى لم ترفع رأسها من الرعى حتى أثقلها مافى كرشها

أخبرنا الليث بن سعد ح وثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا فى اللفظ ثنا ليث عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى أخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ماأخشى عليكم أيها الناس الامايخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يارسول الله أيأتى الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لايأتى الا بخير

غنى النفس ما يكفيك عن سد حاجة ❊ فان زاد شئ عاد ذاك الغنى فقرا

قال الطيبى و يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وأنشد أبو الطيب فى معناه

ومن ينفق الساعات فى جمع ماله ❊ مخافة فقر فالذى فعل الفقر

يعنى ينبغى أن ينفق ساعاته وأوقاته فى الغنى الحقيقى وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لا فى المال لانه فقر بعد فقر ﴿ قلت ﴾ يعنى أن الفقر هو الحاجة ومهما زاد شيأ من المال أو الرياسة احتاج لحفظ ذلك وعظم خوفه من زواله هذا فى الدنيا واحتاج الى استعداد عظيم وقيام بحقوق ذلك لأجل الآخرة فاستبان أن الفقر يكثر بكثرة عرض الدنيا و يقل بقلتها

﴿ باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ﴾

﴿ش﴾ (قوله أيأتى الخير بالشر) (ع) فيه تسمية المال خيرا وهو استبعاد كالمعارضة التى تطلب بها الفائدة و يسرع الى النفس قبولها لان الشئ لايترتب على ضده (ب) يعنى بالشئ الشر و بالضد الخير أى ان هذه الزهرة انماتكون من وجه جائز غنيمة أوغيرها فكيف تأتى بالشر (قوله ان الخير لايأتى الا بخير) (ع) علم انهم لم يفهموا قصده فقال ان الخير لايأتى الا بالخير ثم أجاب صلى الله عليه وسلم بأن بخير الحقيقى لا يأتى الا بالخير ثم أنكر بقوله أوخير هو أن تكون هذه الزهرة خيرا كلها بل فيها شر لما تؤدى اليه من الفتنة والاشتغال فيها عن الله وضرب لهم فى كونها ليست خيرا كلها مثالا فقال

ولم تنهض لكثرة ما أكلت فماتت حبطا أي تخمة أوقاربت الموت والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله الا آكلة الخضر فانه صلى الله عليه وسلم لما خشي أن يبقى في النفس أن يقال ان بعض المكثرين ينفعه استكثاره وهو الذي يفرق ماجمع في وجوه البر وشبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي أكلت حتى امتلأت خاصرتاها واقتصرت على الزيادة فاستقبلت الشمس لترج جسمها ويتم هضم مافي كرشها وينضج اخلاط جسمها وثلطت أي ألقت مافي بطنها من الثلط وهو الرجيع ليزيل عنها ثقله وضرره ثم اجترت أي أخرجت مافي بطنها لتمضغه ثم تعيده لتسهل هضمه ويجري في جسمها نفعه فشبهه صلى الله عليه وسلم المال على الوجه المحمود بالدابة المحمود رعيها ثم قال في تمام صفة رعيها ثم عادت فأكلت ولم يقل حتى امتلأت خاصرتاها فيحتمل انه حذف لدلالة الاول عليه ويحتمل أن يريد انها انما تعود لأكل معتدل فكذلك جامع المال فانه يفني في جمعه أكثر عمره فاذا فرقه وعاد الى الكسب فانما يعود الى كسب متوسط * وقال الازهري شبه حال المكثر والمقتصد فالمكثر الذي يمنع الحق بنبات الربيع لان الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة فتهلك أوتقارب والمقتصد بآكل الخضر والخضر ليس من أحرار البقول فالأكل منه لايضر (د) والثلط الرجيع الرقيق وأكثر مايقال في الابل والبقر والفيلة والخضر حر البقول (قوله أوخير هو) (ع) رويناه بفتح الواو وهو وجه الكلام وكأنه يقول فان الخير لا يأتي بالشر وان ذلك فيما هو خير حقيقة وهذا ليس بخير لما يؤدي اليه حسبما تقدم وقد يحتمل أن يكون معناه أوتحسبون أن كل مال خير بل فيه خير وشر ثم قسمه على ماتقدم من المثالين (قوله الا آكلة) (ع) هو عند الجمهور استثناء ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح أي انظروا آكلة الخضر وما كان منها (قوله الخضر) (د) هو

أوخيرهوان كل ماينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس

ان مماينبت الربيع (ط) الربيع الجدول الذي يسقى به والجدول النهر الصغير المنفجر من النهر الكبير (ع) أي أنتم تقولون ان ماينبت الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس كذلك مطلقا بل منه مايقتل أو يقارب القتل فكذلك هذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس فمن استغرق في الاكثار منه غير صارف له في وجوه البر أهلكه أوقارب اهلاكه ومن اقتصد فيه فاقتصر على اليسير أوأكثر وفرقه في وجوهه كما تثلط الدابة لم يضره فاشتمل الحديث على مثالين الأول للمكثر واليه الاشارة بقوله ان كل ماينبت الربيع شبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي لم ترفع رأسها من الرعي حتى أثقلها مافي كرشها ولم تنهض لكثرة ما أكلت فماتت حبطا أي تخمة أوقاربت الموت والثاني للمتصدق اليه الاشارة بقوله الا آكلة الخضر فانه عليه السلام لما خشي أن يبقى في النفس أن يقال ان بعض المكثرين ينفعه استكثاره وهو الذي يفرق ماجمع في وجوه البر وشبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي أكلت حتى امتلأت خاصرتاها واقتصرت على الزيادة فاستقبلت الشمس لترج جسمها ويتم هضم مافي كرشها وينضج أخلاط جسمها وثلطت أي ألقت مافي بطنها من الثلط وهو الرجيع ليزول عنها ثقله وضرره ثم اجترت أي أخرجت مافي بطنها لتمضغه ثم تعيده ليسهل هضمه ويجري في جسمها نفعه فشبهه صلى الله عليه وسلم جمع المال على الوجه المحمود بالدابة المحمود رعيها ثم قال في تمام صفة رعيها ثم عادت فأكلت ولم يقل حتى امتلأت خاصرتاها فيحتمل أنه حذف لدلالة الأول عليه ويحتمل أن يريد انها انما تعود لأكل معتدل فكذلك جامع المال فانه يفني في جمعه أكثر عمره فاذا فرقه وعاد الى الكسب فانما يعود الى كسب متوسط (قوله أوخير هو) بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو التخمة (قوله أو يلم) بضم الياء أي يقارب القتل والهمزة في قوله أوخير للانكار (قوله الا آكلة الخضر) هو عند الجمهور استثناء ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح أي

ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فا كلت فن ياخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فثله كمثل الذى
يأ كل ولا يشبع * حدثنى أبو الطاهر أخبرنى عبد الله ابن وهب قال وأخبرنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخاف عليكم مايخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يارسول الله قال بركات الارض قالوا يارسول الله وهل يأتى الخير بالشر قال لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير ان كل ما أنبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها تأ كل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت و بالت وثلطت ثم عادت فا كلت ان هذا المال خضرة حلوة فن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يا كل ولا يشبع * حدثنى على بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدى مايفتح عليكم من زهرة الدنيا و زينتها فقال رجل أو يأتى الخير بالشر يارسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ماشأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال و رأينا انه ينزل

بفتح الخاء وكسر الضاد وضبطه بعضهم بفتحهما وهو كلأ الصيف * الازهرى وهو هنا ضرب من الجنبة وهو من الكلا ماله أصل غائص فى الارض واحدها خضرة و وقع للعذرى فى حديث ابن الطاهر

انظروا آ كلة الخضر وما كان منها وأ كلة بهمزة مضمومة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد كذا رواه الجمهور (ع) وضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد *(قلت)* قال بعضهم نصب أ كلة الخضر على أنه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ والأصل ان مماينبت الربيع مايقتل أ كله الا أ كل الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التقسيم فيه ونظيره قرأت الا يوم كذا * قال الطيبى الأظهر أن الاستثناء منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتأويل ولان مايقتل حبطا بعض ماينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه والتقسيم فى قوله الا آ كلة الخضر لان الخضر غير مايقتل حبطا قال بعض الشيوخ فى قوله حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس ان المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد فى بعض الأحيان وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المذكورة فى الانسان وهو المعنى بقوله أ كلت حتى امتدت خاصرتاها لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ولا يلبث عليه بل يلتجئ الى الدلائل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة الحرص المهلك القامعة له وهو المدلول عليه بقوله استقبلت عين الشمس وثلطت فحذف ماحذف فى المرة الثانية لدلالة ماقبلها عليه وفيه ارشاد الى أن المحمود العاقبة ان تكرر منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الاسراف مرة بعد أولى وثانية بعد أخرى لغلبة الشهوة عليه وقوتها فيه لكنه يمكنه أن يبعد بمشيئة الله تعالى عن الحد المذموم الذى هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد الذى هو الحد المحمود * قال الطيبى فعلى هذا الاستثناء متصل لكن يجب التأويل فى المستثنى المعنى من جملة ماينبت الربيع شيأ يقتل آ كله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آ كله وتحرى دفع مايؤديه الى الهلاك قال ثم الحديث يستدعى فضل تقرير وتحرير فالاستفهام فى قولهم أو يأتى الخير بالشر استرشاد منهم ومن محمد صلى الله عليه وسلم السائل والباء فى بالشر صلة يعنى هل يستجلب الخير وجوابه صلى الله عليه وسلم لا يأتى الخير بالشر معناه لا يأتى الخير من حيث ذاته بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه فان الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهى كلها خير فى نفسها وانما يأتى الشر من قبل الآ كل فن آ كل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ منه أضلاعه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا ومن آ كل كذا فأشرف به الى الهلاك ومن آ كل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه لكنه يتوخى ازالة ذلك و يتحيل فى دفع مضرتها حتى يهضم ما أ كل ومن آ كل غير مفرط ولا مسرف يأ كل منها مايسد جوعته ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال الكافر ومن ثم أ كد القتل بالحبط أى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذى تحبط أعماله والثانى مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك فى المعاصى والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة كما قال من أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وهذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به (**قوله ثلطت**) بفتح اللام بعد المثلثة كذا قيده الجوهرى وقال الصفاقسى اللام مكسورة ومعناه ألقت السرقين سهلا (**قوله اجترت**) أى مضغت جرتها بكسر

عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال أين هذا السائل وكانه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت و بالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع و يكون عليه شهيدا يوم القيامة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن اناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطى أحدكم من عطاء خير (١٨١) وأوسع من الصبر * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو عبد الرحمن المقرى عن سعيد بن أبي أيوب قال ثني شرحبيل وهو ابن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش ح وثني زهير بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة و زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن سلمان ابن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال انهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل * حدثني عمرو الناقد ثنا اسحق بن سليمان الرازي سمعت مالكا ح وثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب ثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بالعطاء * حدثنا زهير بن حرب ثنا

الخضرة بالافراد كما قال الازهري وعند الطبري الخضرة بضم الخاء (**قوله الرحضاء**) (د) هو بضم الراء وفتح الحاء و بالضاد المعجمة ممدود وهو العرق من الشدة وأكثر ما يسمى عرق الحمى (**قوله أين هذا السائل**) (ع) كذا لابن سعيد وللسمرقندي أني السائل و يقرب معنى من الاول وللعذري أن السائل كانه يقول أيكم (د) وفي بعضها أن السائل أي ان هذا السائل حاذق فطن ولذا قال وكأنه حمده (**قوله** وان هذا المال خضرة حلوة) تقدم تفسيره (**قوله** ونعم صاحب المسلم هو) وفي الآخر نعم عون المسلم (د) فيه تفضيل الغني اذا أخذ من وجهه وصرف في وجهه (**قوله** كالذي يأكل ولا يشبع) تقدم تفسيره (**قوله** ومن يستعفف يعفه الله) (د) فيه فضيلة التعفف والصبر *قلت* الاستعفاف طلب العفاف والعفاف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس وقيل الاستعفاف الصبر على الشئ (**قوله** قوتا) (ع) القوت ما كفى الجهد (د) قال أهل اللغة هو ما يسد الرمق (ع) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل والاقتصار على قدر الحاجة (**قوله** في الآخر لغير هؤلاء كان أحق) هو تنبيه لظنه

الجيم وهي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه (**قوله** يمسح عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة و بضاد معجمة ممدودة وهو العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى (**قوله أين هذا السائل**) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أني وهو بمعنى أين وفي بعضها أن السائل كانه يقول أيكم وفي بعضها ان (ح) أي ان هذا السائل الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه حمده (**قوله** ومن يستعفف يعفه الله) فيه فضيلة التعفف والصبر (ب) الاستعفاف طلب العفاف والعفاف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس وقيل الاستعفاف الصبر عن الشئ (**قوله** عن أبي عبد الرحمن الحبلي) منسوب الى بني الحبل (ح) والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه وعند أهل العربية فتحها ومنهم من يسكنها (**قوله** قوتا) (ع) القوت ما كفى الجهد (ح) قال أهل اللغة هو ما يسد الرمق (**قوله** لغير هؤلاء كان أحق) هو تنبيه لظنه أن الايثار بالعطاء هو بحسب الفضيلة والسابقة في الدين فبين له صلى الله عليه وسلم وجه ايثاره لقوله انهم خيروني والأظهر انه بلسان الحال (ع) والمعنى انهم اشتطوا على في السؤال

عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا همام ح وثنى زهير بن حرب ثنا عمر و بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ح وثنى سلمة بن شبيب ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى كلهم عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفى حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى نحر الاعرابى وفى حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيأ فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى ثنا حاتم بن وردان أبو صالح ثنا أيوب السختيانى عن عبدالله بن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لى أبى مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيأ قال فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك * حدثنا الحسن ابن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الى فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله انى لأراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال أو مسلما قال انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه وفى حديث الحلوانى تكرار القول مرتين * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابن أخى ابن شهاب ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن

أن الايثار بالعطاء هو بحسب الفضيلة والسابقة فى الدين فبين له صلى الله عليه وسلم وجه ايثاره بقوله انهم خيرونى والاظهر انه بلسان الحال (ع) والمعنى انهم اشتطوا على فى السؤال على وجه يقتضى أنهم ان أجابهم اليها حاباهم وان منعهم آذوه و بخلوه فاختار أن يعطى اذ ليس البخل من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداراة وتألفا كما قال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وكما أمر الله سبحانه باعطاء المؤلفة قلوبهم وضحكه واعطاؤه صلى الله عليه وسلم لمن جبذه حتى أثر الرداء فى عنقه وانشق البرد فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظم الخلق والصبر والحلم والاعراض عن الجاهلين كما أمر صلى الله عليه وسلم (**قوله** وحتى بقيت حاشيته فى عنق) (ع) يحتمل انها انقطعت حقيقة و يشهد له قوله فى الآخر فانشق البرد و يحتمل ان الذى بقى فى عنقه أثر الجبذ وجابذه بمعنى جبذه فى الآخر و يقال جذب وجبذ وهو من المقلوب (**قوله** فى الآخر قد خبأت هذا لك) (ع) فيه مداراة الناس ومخرمة هذا من مشايخ قريش

﴿حديث سعد﴾

(**قوله** مالك عن فلان) هو من تنبيه الامام (م) وحلفه على ما ظهر له لا على اعتقاده لان الباطن لا يعلم و يشهد له قوله أراه مؤمنا ولم يقل انه لمؤمن (**قوله** أو مسلما) (ع) هو بسكون الواو أى بل مسلما لانك لا تعلم كونه مؤمنا لان الايمان تصديق بالقلب والباطن لا يعلم وانما يعلم الاسلام الذى هو استسلام فى الظاهر (م) وهو مما يشهد لمغايرة الايمان الاسلام ومن حرك الواو فقد أحال المعنى لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد استفهامه وانما أشار الى قسيم الايمان الذى هو الاسلام فى الظاهر كما تقدم (**قوله** خشية أن يكب فى النار) يعنى لذمه وتبخيله النبى صلى الله عليه وسلم ان لم يعطه فيكفر ﴿قلت﴾ قد

على وجه يقتضى انه ان أجابهم اليها حاباهم وان منعهم آذوه و بخلوه فاختار أن يعطى اذ ليس البخل من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداراة وتألفا (**قوله** وحتى بقيت حاشيته فى عنق) (ع) يحتمل أنها انقطعت حقيقة و يشهد له قوله فى الآخر فانشق البرد و يحتمل أن الذى بقى فى عنقه أثر الجبذ (**قوله** فى الآخر قد خبأت هذا لك) (ع) فيه مداراة الناس ومخرمة من مشايخ قريش (**قوله** أو مسلما) بسكون الواو بل تراه مسلما وقدره (ع) قال أو مسلما (**قوله** ان يكبه) بفتح الياء وضم الكاف

تقدم اشباع الكلام على هذا الحديث ومايتعلق به من البحث فى كتاب الايمان (قوله أقتالا أى سعد) أى مدافعة ومكابرة

﴿ أحاديث اعطاء المؤلفة قلوبهم ﴾

(قوله يوم حنين) ﴿قلت﴾ قال السهيلى حنين الذى عرف به المكان هو حنين بن قانية و يقال لغزوة حنين غزوة أوطاس تسمية لها بالموضع الذى كانت فيه الوقعة (قوله حين أفاء الله من أموال هوازن ماأفاء) ﴿قلت﴾ كان من غزوة حنين انه لما فتح الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حنقت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم و بنى سعد بن بكر وانضافت اليها غطفان وثقيف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة باثنى عشر ألفا عشرة آلاف من الصحابة الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله سبحانه واعزازه لدينه ما أخبر به القرآن الكريم واشتملت على تفصيله السير و بلغ السبى يومئذ ستة آلاف من النساء والذرارى ومن البعير والشاه مالاتدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا وقالوا يارسول الله انا أهل وعشيرة وقد أحاط بنا من البلاء مالايخفى عليك فامنن علينا منّ الله عليك فقام رجل من بنى سعد يقال له أبو صرد فقال يارسول الله انما فى الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائى كن يكفلنك ولو أنا ملحنا أى رضعنا الحارث بن أبى شمر أو النعمان بن المنذر ونزلا منا بمنزلك رجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبناؤكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وأبناؤنا قال فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا اشفعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فى نسائنا وأبنائنا فسأعطيكم عند ذلك واسئل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فما كان لى

(قوله أقتالا أى سعد) أى أمدافعة ومكابرة

﴿ باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله يوم حنين) (ب) قال السهيلى حنين الذى عرف به المكان هو حنين بن قانية و يقال لغزوة حنين غزوة أوطاس تسمية لها بالموضع الذى كانت فيه الوقعة (قوله حين أفاء الله من أموال هوازن ماأفاء) (ب) كان من غزوة حنين أنه لما فتح الله على رسوله مكة حنقت لذلك هوازن فجمعها رئسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم و بنى سعد بن بكر وانضافت اليها غطفان وثقيف وناس من هلال وسار بجميعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة باثنى عشر الفا عشرة آلاف من أصحابه الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله واعزازه دينه ما أخبر به القرآن واشتملت على تفصيله السير و بلغ السبى يومئذ ستة آلاف من النساء والذرارى ومن البعير والشاء مالاتدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا فقال يارسول الله انا أهل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء مالايخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقام رجل من بنى سعد يقال له أبو صرد فقال يارسول الله انما فى الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتى كن يكفلنك ولو أنا محلنا أى أرضعنا للحارث بن أبى شمر أو للنعمان بن المنذر ونزلا منا عزلتك رجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله

الزهرى * حدثنا الحسن ابن على الحلوانى ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبى عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث يعنى حديث الزهرى الذى ذكرنا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال أقتالا أى سعد انى لاعطى الرجل * حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أنس ابن مالك ان أناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزارى أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقال بنو سليم فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس مهنتمونى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم (**قوله** يعطى رجالا من قريش) ﴿ قلت ﴾ كان المؤلفة يومئذ من الاشراف أحد عشر ثمانية من أشراف قريش فيهم أبو سفيان بن حرب وابنه معاوية والاقرع بن حابس التميمى وعيينة بن حصن الفزارى وعباس بن مرداس السلمى أعطى لكل واحد من هؤلاء مائة وأعطى الخمسة من قريش دون هؤلاء خمسين خمسين (م) والحديث حجة للقول بأن الغنيمة انما علكها الغانمون بتمليك الامام وهو أصل مختلف فيه عندنا وعليه الخلاف فيمن سرق منها أو زنا بجارية قبل القسم (ع) ليس فيه نص انه فعل ذلك قبل القسم أو انه لم يحاسبهم من الخمس فلعله بعد القسم ومن الخمس وهذا هو المعروف فى الأحاديث ففيه ان للامام أن يتصرف فى الخمس والفىء فيعطى منه الغنى و يفاضل فيه بحسب ما يراه من المصلحة ﴿ قلت ﴾ قال السهيلى اختلف من أى شىء أعطى المؤلفة قيل من خمس الخمس وهو مردود لان خمس الخمس ملك له لا متكلم فيه لأحد وقيل من الغنيمة وهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم وقيل لا من الغنيمة ولا من خمس الخمس بل من الخمس وهو الذى اختار أبو عبيد لان للامام أن يصرفه على الاصناف المذكورة فى آية الخمس بحسب ما يراه من المصلحة (**قوله** يغفر الله لرسول الله) ﴿قلت ﴾ العذر لهم فى قولهم ذلك ما ذكر من أنه حديثة أسنانهم (**قوله** وسيوفنا تقطر من دمائهم) ﴿ قلت ﴾ يعنون انهم ليس لهم سابقة ولا قدم فى الاسلام (**قوله** فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ تقدم فى كتاب الايمان ان هذا ومثله من اخبار الامام ليس من النميمة المحرمة (**قوله** أثرة) (م) رويناه بضم الهمزة وسكون الثاء وفتحهما وكل صحيح والاثرة قال الازهرى هى الاستيثار * وقال أبو على القالى هى الشدة والمعنى تفضيلا أى يفضل غيركم نفسه عليكم وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع

يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا و يتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس ابن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذو و رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا و يتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى

صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وأبناؤنا قال فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا تشفعنا برسول الله الى المسلمين والى رسول الله بالمسلمين فى نسائنا وأبنائنا فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنا فما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس اما أنا و بنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزارى اما أنا و بنو فزارة فلا وقال عباس بن مرداس أما أنا و بنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس مهنتمونى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم (**قوله** يعطى رجالا من قريش) (ب) كان المؤلفة من الاشراف أحد عشر ثمانية من أشراف قريش فيهم أبو سفيان وابنه معاوية والاقرع بن حابس التميمى وعنبسة بن حصن الفزارى وعباس بن مرداس السلمى أعطى لكل واحد من هؤلاء مائة وأعطى لخمسة من قريش دون هؤلاء خمسين خمسين (**قوله** يغفر الله لرسول الله) (ب) العذر لهم فى قولهم ذلك ما ذكر من أنهم حديثة أسنانهم (**قوله** أثرة) بضم الهمزة

تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر * حدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ثنى أنس بن مالك انه قال لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال أنس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة أسنانهم * وحدثنى زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال أخبرنى أنس بن مالك وساق الحديث بمثله الا أنه قال قال أنس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهرى * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا الا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن أخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار * حدثنا محمد ابن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت أنس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعب الانصار * حدثنا محمد بن مثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد أحدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قالا ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف

المغيبات على نحو ما أخبر (قوله ابن أخت القوم) (د) احتج به أبو حنيفة وأحمد على توريث ذوى الارحام ومنعه مالك والشافعى * وأجابوا عن الحديث بأنه ليس فيه ذكر التوريث وانما المعنى أن بينهم وصلة وقرابة وانه كالواحد منهم فى افشاء السر بحضرته ونحو ذلك (قوله لسلكت شعب الانصار) (ع) فيه فضيلتهم * الخليل الشعب ما انفرج بين الجبلين * وقال يعقوب هو الطريق فى الجبل والاول أكثر (قوله هوازن وغطفان وغيرهم) * قلت * تقدم انه انضافت اليهما ثقيف وناس غيرهم من هلال فهوازن وغطفان قبيلتان من قيس بن غيلان بن مضر بن معد بن عدنان وغطفان هو غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان وهلال قبيلة من مضر وأما ثقيف فقيل انه من اياد ابن نزار بن معد بن عدنان وانهم كانوا حلفاء لقيس وقيل انه من قيس بن غيلان وقيل ان ثقيفا كان عبد الصالح النبى عليه الصلاة والسلام فهرب واستوطن الحرم قال أبو عمر وأصح شئ فى نسب ثقيف من جهة الاسناد انه من بقايا ثمود لانه صلى الله عليه وسلم خطب فى غزوة تبوك وهو بالحجر فذكر ثمود وعقرهم الناقة وقال فأخذتهم الصيحة فأهلك الله من تحت السماء منهم فى مشارق الارض ومغاربها الا رجلا منهم كان فى حرم الله تعالى فمنعه حرم الله سبحانه فقالوا يا رسول الله أهو أبو رغال قال نعم هو أبو رغال قالوا ومن أبو رغال قال هو ثقيف (وحديث) آخر فلما خرج من الحرم رماه الله بقارعة وآية ذلك أنه دفن معه عمود من ذهب فابتدر المسلمون قبره فنبشوه واستخرجوا العمود (قوله بذراريهم) * قلت * كان أمر هوازن ومن معها من الغواشى الى مالك بن عوف النصرى ونصر بطن من هوازن فساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكان فيهم دريد بن الصمة الجشمى

وسكون الثاء وبفتحهما قال الازهرى هى الاستيثار وقال أبو على القالى هى الشدة والمعنى تفضيلا أى يفضل غيركم نفسه عليكم وفيه من معجزاته وقوع المغيبات على نحو ما أخبر (قوله ابن أخت القوم منهم) احتج به أبو حنيفة وأحمد على توريث ذوى الارحام ومنعه مالك والشافعى وأجيب بان المعنى أن بينهم صلة وقرابة وانه كالواحد منهم فى افشاء السر بحضرته ونحو ذلك (قوله لسلكت شعب الانصار) الخليل الشعب ما انفرج بين الجبلين وقال يعقوب هو الطريق فى الجبل والاول أكثر (قوله هوازن وغطفان وغيرهم) (ب) تقدم انه انضافت اليها ثقيف وناس من هلال فهوازن وغطفان قبيلتان من قيس بن غيلان بن مضر بن معد بن عدنان وهلال قبيلة من مضر وأما ثقيف فقيل انه من اياد بن نزار بن معد بن عدنان وانهم كانوا حلفاء لقيس وقيل انه من قيس بن غيلان وقيل ان ثقيفا كان عبد الصالح النبى صلى الله عليه وسلم فهرب واستوطن الحرم * قال أبو عمرو أصح شئ فى نسب ثقيف من جهة الاسناد انه من بقايا ثمود لانه صلى الله عليه وسلم خطب فى غزوة

وجشم بطن من هوازن فلما نزلوا أوطاس قال لهم بأى واد أنتم قالوا بأوطاس قال نعم مجال الخيل هولا حزن ضرس ولا سهل دهس ثم قال مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير و بكاء الصغير و يعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أين مالك فدعى له فقال يامالك أصبحت رئيس قومك وهذا يوم له مابعده فلم سقت مع الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أردت ليقاتل كل عن أهله وماله قال وهل يرد المنهزمين شئ انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه و رمحه وان كانت عليك فضحت فى أهلك ومالك يامالك انك لن تصنع بتقديم بيضة هوازن الى نحور الحرب شيأ أرجعهم الى ممتنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الناس على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك فقال والله لا أفعل انك قد كبرت وكل عقلك ثم قال مالك يامعشر هوازن لتطيعننى أو لا تكبن على هذا السيف حتى يخرج من ظهرى وكره أن يكون لدريد فيها ذكر و رأى فقالوا أطعناك فقال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى ياليتنى فيها جذع أخب فيها واضع ثم كان من هزيمتهم مايأتى ذكره وقتل دريد يومئذ لحقه ربيعة بن رفيع فتى من بنى سليم فأخذ بخطام جمله فظنه امرأة فأناخه به فاذا شيخ كبير والفتى لا يعرفه فقال له دريد ماتريد قال أقتلك قال ومن أنت قال ربيعة بن رفيع السلمى ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيأ فقال بئس ماسلحتك أمك خذ سيفى من مؤخرة الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فانى كنت كذلك أضرب الرجال ثم اذا أتيت أمك فأخبرها انك قتلت دريدا فرب يوم قد منعت فيه نساءك فقتله وأخبر أمه بقتله اياه فقالت أما والله لقد أعتق أمهات لك ثلاثا قال ربيعة ولما ضربته وقع فاذا عجانه و بطون

تبوك وهو بالحجر فذكر ثمود وعقرهم الناقة وقال فأخذتهم الصيحة فأهلك الله من تحت السماء منهم فى مشارق الارض ومغاربها الا رجلا منهم كان فى حرم الله فمنعه حرم الله فقالوا يارسول الله أهو أبو رغال قال نعم هو أبو رغال قالوا ومن أبو رغال قال هو ثقيف وفى حديث آخر فلما خرج من الحرم رماه الله بقارعة وآية ذلك انه دفن معه عمود من ذهب فابتدر المسلمون قبره فنبشوه واستخرجوا العمود (ب) كان أمر هوازن ومن معها من الغواشى الى مالك بن عوف النصرى ونصر بطن من هوازن فساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكان فيهم دريد بن الصمة الجشمى وجشم بطن من هوازن فلما نزلوا أوطاس قال لهم باى واد أنتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل هولا حزن ضرس ولا سهل دهس ثم قال مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير و يعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم قال أين مالك فدعى له فقال يامالك أصبحت رئيس قومك وهذا يوم له مابعده فلم سقت مع الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أردت أن يقاتل كل عن أهله وماله قال وهل يرد المنهزم شئ انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت فى أهلك يامالك انك لن تصنع بتقديم بيضة هوازن الى نحور الخيل شيأ ارجعهم الى ممتنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الناس على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك ألفاك ذلك وقد احرزت أهلك ومالك فقال والله لا افعل انك قد كبرت وقل عقلك ثم قال مالك يامعشر هوازن لتطيعننى أو لا تكبن على هذا السيف حتى يخرج من ظهرى وكره أن يكون لدريد فيها ذكر و رأى فقالوا أطعناك فقال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى ياليتنى فيها جذع اخب فيها واضع ثم كان من هزيمتهم مايأتى ذكره وقتل دريد يومئذ لحقه ربيعة بن رفيع فتى من بنى سليم فأخذ بخطام جمله يظنه امرأة فاناخه به فاذا شيخ كبير والفتى

نخذيه مثل القرطاس من ركوب الخيل أعراء (قوله الطلقاء) *قلت* الطلقاء بضم الطاء والمدجع طليق ويقال لمن أطلق من أسرا ونقاف وهو في العرف اسم لمن أسلم يوم الفتح من قريش فانه صلى الله عليه وسلم لما فتحت مكة واطمأن الناس طاف صلى الله عليه وسلم بالبيت ودخله وكسر ما وجد فيه من العيدان ثم وقف على باب البيت وقال لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم تكلم وقال في آخر كلامه يامعشر قريش ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالآباء الناس لآدم وآدم من تراب ثم تلا ياأيها الناس انا خلقنا كم من ذكر وأنثى الآيات ثم قال يامعشر قريش ماترون انى فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء (قوله فأدبر واعنه) *قلت* قال جابر أتينا حنينا فانحدرنا في واد في عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا اليه وكمنوا في شعابه ومضايقه فشدوا علينا شدة رجل واحد فانشمر الناس راجعين لا يلوى أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ينادي ياأيها الناس هلموا الى أنا رسول الله أنا محمد بن عبد الله وبقى معه نفر من المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن العباس وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد * ولما رأى الهزيمة من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة تكلم أناس بما في نفوسهم من الضغن فقال أحدهم لاتنتهى هزيمتهم دون البحر وصرخ آخر فقال الا بطل السحر اليوم فقال له صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك أسكت فض الله فاك لان يربني رجل من قريش أحب الى من أن يربني رجل من هوازن ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لا يلوى أحد على أحد قال ياعباس اصرخ يامعشر الانصار يامعشر أصحاب السمرة فقالوا لبيك لبيك فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفه في عنقه ويأخذ سيفه ورمحه ويقتحم عن بعيره ويخلى سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس

لا يعرفه فقال له دريد ماتريد قال قتلك قال ومن أنت قال ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيأ فقال بئس ماسلحتك أمك خذ سيفي من مؤخر الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فاني كنت كذلك أضرب الرجال ثم اذا أتيت أمك فاخبرها انك قتلت دريدا فرب يوم قد منعت فيه نساءك فقتله وأخبر أمه بقتله اياه فقالت أما والله لقد أعتق أمهات لك ثلاثا قال ربيعة ولما ضربته وقع فاذا عجانه وبطون نخذيه مثل القرطاس من ركوب الخيل أعراء (قوله ومعه الطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام والمدجع طليق يقال لمن اطلق من اسر أو نقاف *قال القاضي* في المشارق قيل لمسلمة الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (ب) هو في العرف اسم لمن أسلم يوم الفتح من قريش فانه صلى الله عليه وسلم لما فتحت مكة واطمأن الناس طاف بالبيت ودخله وكسر ماوجد فيه من العيدان ثم وقف على باب البيت وقال لا اله الا الله صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم تكلم وقال في آخر كلامه يامعشر قريش ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالآباء الناس لآدم وآدم من تراب ثم تلا ياأيها الناس انا خلقنا كم من ذكر وأنثى الآيات ثم قال يامعشر قريش ماترون انى فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء (قوله فادبر واعنه) (ب) قال جابر أتينا حنينا فانحدرنا في واد في عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا اليه وكمنوا في شعابه ومضايقه فشدوا علينا شدة رجل واحد فانشمر الناس راجعين لا يلوى أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ينادي أيها الناس هلموا الى أنا رسول الله

ومعه الطلقاء فادبر واعنه حتى بقى وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيأ قال فالتفت عن يمينه فقال يامعشر الانصار فقالوا لبيك يارسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يامعشر الانصار ماحديث بلغنى عنكم فسكتوا فقال يامعشر الانصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يارسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا

وقاتلوا وأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رابية ونظر الى مجتلد القوم فقال الآن حمى الوطيس ونزل عن بغلته يرفع يديه الى الله تعالى يدعو و يقول * اللهم أنشدك ماوعدتنيه اللهم لاينبغى لهم أن يظهر وا علينا وطفق ينادى يا أهل بيعة الرضوان يا أصحاب سورة البقرة يا أنصار الله وأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى الخزرج وقبض قبضة من الحصباء فحصب بها وجوه المشركين ونواصيهم وقال شاهت الوجوه فهزموا من كل ناحية حصبت واتبعهم المسلمون يقتلونهم وغنموا نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال جابر والله مارجعت راجعة الهزيمة حتى وجدوا الأسرى مكتفين (**قوله** فى الآخر قد بلغناستة آلاف) (ع) هذا وهم من الرواة عنه أوقاله على التخمين لان الصحيح ماتقدم انهم كانوا اثنى عشر ألفا عشرة من أصحابه وألفان من أهل مكة (**قوله** تلوى خلف ظهورنا) (ع) وفى نسخة تلوذ وكل صحيح (د) والمجنبة بكسر الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر هى الكتيبة من الخيل وهما مجنبتان ميمنة وميسرة والقلب بينهما (**قوله** هذا حديث عميه) (ع) ضبطناه عن جماعة الشيوخ بكسر العين وكسر الميم مشددة وفسر بالشدة و بفتح العين وكسر الميم مشددة وفتح الياء خفيفة وهو الاشبه بالحديث أى هذا حديث جماعتى قال فى مختصر العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد فى الجمهرة
* أفنيت عما وأجبرت عما * واللغة الثالثة ذكرها الحميدى مثل هذا الا أنه شدد الياء وفسره بعمومته أى هذا حديث أعمامى الذى حدثونى به لانه حدث أولا عما شاهده ثم لما لم يضبط الأمر فى الآخر لافتراق الناس وعدم حضورهم حدث به عمن شاهده من أعمامه ألا تراه كيف قال عنه فقالوا قلنا لبيك لبيك (د) ور وى بوجه رابع هو مثل الأولى الا انه بضم العين

أنا محمد بن عبد الله وبقى معه نفر من المهاجرين والأنصار فيهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته على والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن عباس و ربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد ولما رأى الهزيمة من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة تكلم أناس بمافى نفوسهم من الضغن فقال أحدهم لاتنتهى هزيمتهم دون البحر وصرخ آخر فقال ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك أسكت فض الله فاك لان يربى رجل من قريش أحب الى من أن يربى رجل من هوازن ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لايلوى أحد على أحد قال يا عباس أصرخ يا معشر الانصار يا معشر أصحاب السمرة فقالوا لبيك لبيك فيذهب الرجل ليثنى بعيره فلايقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفه فى عنقه و يأخذ سيفه ورمحه و يقتحم عن بعيره و يخلى سبيله و يؤم الصوت حتى ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس وقاتلوا وأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركائبه ونظر الى مجتلد القوم فقال الآن حمى الوطيس ونزل عن بغلته يرفع يديه الى الله و يقول اللهم أنشدك ماوعدتنيه اللهم لاينبغى لهم أن يظهروا علينا وطفق ينادى يا أهل بيعة الحديبية يا أصحاب سورة البقرة يا أنصار الله وأنصار رسوله يا بنى الخزرج وقبض قبضة من الحصباء فحصب بها وجوه المشركين ونواصيهم وقال شاهت الوجوه فهزموا من كل ناحية حصبت واتبعهم المسلمون يقتلونهم وغنموا نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال جابر والله مارجعت راجعة الهزيمة حتى وجدوا الأسرى مكتفين (**قوله** حدثنى السميط) هو بضم السين المهملة (**قوله** قد بلغنا ستة آلاف) وهم من الرواة عن أنس (**قوله** وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر هى الكتيبة من الخيل التى تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة والقلب بينهما (**قوله** هذا حديث عميه) (ع) ضبطناه عن

لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذاك قال وأين أغيب عنه * حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ثنى السميط عن أنس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ال المهاجرين يا ال المهاجرين ثم قال يا ال الانصار يا ال الانصار قال قال أنس هذا حديث عميه قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما أتيناهم

حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة فنزلنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة من الابل ثم ذكر باقى الحديث كنحو حديث قتادة وأبى التياح وهشام بن زيد * حدثنا محمد بن أبى عمر المكى ثنا سفيان عن عمر بن سعيد ابن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

والهاء للسكت فى الجميع (**قوله** ثم انطلقنا الى الطائف) * (قلت) * كان سبب سيره الى الطائف أنه لما فرغ من حنين وأقبل فل ثقيف الى الطائف ولجأ اليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتحصن الجميع به وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم سار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم وقاتلهم قتالا شديدا ورماهم بالمنجنيق وهم أول من رمى به فى الاسلام ودخل نفر من أصحابه تحت الدبابات وزحفوا بها الى جدار الطائف ليخربوه فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا بها رجالا فأمر صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يدرك فيها ما يريد ولم يكن أذن له فى قتالها فأمر عمر ينادى فى الناس بالرحيل واستشهد من أصحابه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر سبعة من قريش وأربعة من الانصار ورجل من بنى سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وكان قدم اليها سبى هوازن فقسمه بين الناس بها وقال له رجل من أصحابه يوم ظعن عن ثقيف يارسول الله أدع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم فأتاه الله سبحانه بهم وأسلموا * (تتميم) * قلت الطائف بلد ثقيف واختلف فى تسميته بالطائف فذكر البكرى أن الدمون بن عبيد الكندى أصاب دما فى قومه فلحق بثقيف فأقام فيهم وقال لهم ألا أبنى لكم حائطا يطيف ببلدكم فبناه فسمى بالطائف وقال النقاش فى الجنة المذكورة فى سورة ن والقلم فى قوله تعالى فطاف عليها طائف ان الطائف هو جبريل عليه السلام اقتلع الجنة من موضعها وسار بها الى مكة فطاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث

جماعة الشيوخ بكسر العين وكسر الميم المشددة وفتح الياء المشددة وفسر بالشدة وبفتح العين وكسر الميم مشددة وفتح الياء خفيفة بعدها هاء السكت وهو الاشبه بالحديث أى هذا حديث جماعتى قال فى مختصر العين العم الجماعة واللغة الثالثة ذكرها الحميدى بمثل هذا الا أنه شدد الياء وفسره بعمومتى أى حديث أعمامى الذى حدثونى به (ح) وروى بوجه رابع هو مثل الاول الا أنه بضم العين والهاء للسكت فى الجميع (**قوله** ثم انطلقنا الى الطائف) (ب) كان سبب سيره الى الطائف أنه لما فرغ من حنين وأقبل من ثقيف الى الطائف ولجأ أيضا اليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتحصن الجميع به وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم سار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم وقاتلهم قتالا شديدا ورماهم بالمنجنيق وهو أول من رمى به فى الاسلام ودخل نفر من أصحابه تحت الدبابات وزحفوا بها الى جدار الطائف ليخربوه فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا بها رجالا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يدرك منها ما يريد ولم يكن اذن له فى قتالها فأمر عمر ينادى فى الناس بالرحيل واستشهد من أصحابه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر سبعة من قريش وأربعة من الأنصار ورجل من بنى سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وكان قدم اليها سبى هوازن فقسمه بين الناس بها وقال له رجل من أصحابه يوم ظعن عن ثقيف يارسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم فأتاه الله بهم وأسلموا * ب * (تتميم) * الطائف بلد ثقيف واختلف فى تسميته بالطائف فذكر البكرى أن الدمون بن عبيد الكندى أصاب دما فى قومه فلحق بثقيف فأقام فيهم وقال لهم الا أبنى لكم حائطا يطيف ببلدكم فبناه فسمى بالطائف وقال النقاش فى سورة ن فى قوله تعالى فطاف عليها طائف أن الطائف هو جبريل عليه السلام اقتلع الجنة من موضعها وسار بها الى مكة فطاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث الطائف اليوم فسميت باسم الطائف الذى طاف بها وعليها ومن ثم كان الماء والشجر

الطائف اليوم فسميت باسم الطائف الذى طاف بها وعلمها ومن ثم كان الماء والشجر بالطائف دون ماحولها من الارضين وكانت الجنة بقران على أميال من صنعاء وكانت قصة أصحاب الجنة بعد عيسى عليه السلام بيسير وأما اختصاص الطائف بثقيف فتقدم الخلاف فى نسب ثقيف وان أحد الاقوال فيهم أنهم من اياد بن معد بن عدنان فقيل ان قسى بن منبه وهو ثقيف أصاب دما فى قومه قتل أخاه وعمه ولذلك سمى قسيا لقساوة قلبه ففر الى الحجاز فلما أتى بلاد عدوان وهم أهل الطائف حينئذ فر بسخيلة جارية عامر بن الظرب العدوانى وهى ترعى غنما فأراد سبيها وأخذ الغنم فقالت له ألا أدلك على خير مما هممت به اقصد الى سيدى وجاوره فانه أكرم الناس فأتاه وزوجه ابنته زينب ابنة عامر ثم لما انجلت عدوان عن الطائف بالحروب التى وقعت بينهما أقام قسى وهو ثقيف بها فمنها تناسل أهل الطائف وانما سمى ثقيفا لقولهم فيه ما أثقفه حين ثقف عامرا حتى أمنه و زوجه ابنته (قوله فى الآخر أتجعل نهبى ونهب العبيد) (د) العبيد اسم فرسه والرواية فى مرداس عدم الصرف وهو حجة لمن منع الصرف بعلة واحدة * وأجاب الجمهور بأنها ضرورة * قلت * تقدم انه أعطى الاشراف مائة مائة وأعطى لمن دونهم خمسين خمسين وأعطى العباس أباعر فسخطها فقال قصيدته التى منها هذه الابيات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا لسانه عنى فأعطاه حتى رضى فكان ذلك قطع لسانه وذكر انه لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع لسانه فزع لها عباس وقال من لا يعرف أمر بعباس يمثل به فسير به الى الغنائم فقيل له خذ منها ما أحببت فقال وانما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع لسانه بالعطاء بعد أن تكلمت فتكرم وأبى أن يأخذ منها شيأ فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة فقبلها ولبسها وذكر ابن هشام أن عباسا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال أنت القائل أتجعل نهبى ونهب العبيد بين الاقرع وعيينة فقال أبو بكر بين عيينة والاقرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما واحد فقال أبو بكر أشهد أنك كما قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له (قوله فما كان بدر) لم تختلف الرواية فى البيت انه بدر وانما اختلفت فى غير البيت فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر فمرة نسبه الى أبيه حصن ومرة الى جد أبيه بدر لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر (قوله * وما كنت دون امرئ منهما *) * قلت * يعنى لا فى النسب ولا فى الجد أما فى النسب فلأن الجميع من مضر لان تميما الذى ينتسب اليه الاقرع ابن حابس هو تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفزارة الذى ينتسب اليها عيينة هو فزارة

أتجعل نهبى ونهب العبيـ
ـد بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس
يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما
ومن تخفض اليوم لا يرفع

بالطائف دون ماحولها من الأرضين وكانت الجنة بقران على أميال من صنعاء وكانت قصة أصحاب الجنة بعد عيسى عليه السلام بيسير (قوله أتجعل نهبى ونهب العبيد) (ح) العبيد اسم فرسه (قوله يفوقان مرداس) الرواية فيه عدم الصرف وهو حجة لمن منع الصرف بعلة واحدة * وأجاب الجمهور بأنها ضرورة (ب) تقدم أنه أعطى الأشراف مائة مائة وأعطى لمن دونهم خمسين خمسين وأعطى العباس أباعر فسخطها فقال قصيدته التى منها هذه الابيات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا لسانه عنى فأعطاه حتى رضى فكان ذلك قطع لسانه وذكر أنه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع لسانه فزع لها عباس وقال من لا يعرف أمر بعباس يمثل به فمر به الى الغنائم فقيل له خذ منها ما أحببت فقال وانما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع لسانى بالعطاء بعد أن تكلمت فتكرم وأبى أن يأخذ منها شيأ فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة فقبلها ولبسها (قوله وما كنت دون امرئ منهما) (ب) لا فى النسب ولا فى الجد أما فى النسب فلان

قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه و زاد وأعطى علقمة بن عـلاثة مائة * وحدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ثنا سفيان ثنى عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر فى الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية ولم يذكر الشعر فى حديثه *حدثنا سريج

بن يونس ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الانصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يامعشر الانصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بى وعالة فاغناكم الله بى ومتفرقين فجمعكم الله بى ويقولون الله ورسوله أمن فقال ألا تجيبونى فقالوا الله ورسوله أمن فقال أما انكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو أن لا يحفظها فقال ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا فى القسمة فأعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ماعدل فيها وما أريد فيها وجه الله قال فقلت والله

ابن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر وسليم الذى ينتسب اليه مرداس هو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر وفى قيس هذا تجتمع قبائل قيس كلها من مازن وهوازن وسليم وغيرهم من قبائل قيس وأما انه ليس دونهما فى المجد فلأن كلا من الثلاثة رئيس عشيرته (قوله فى سند الآخر مخلد بن خالد الشعيرى) (ع) كذا قيدنا نسبه عن الشيوخ وفى أصل ابن عيسى من طريق ابن الحذاء خالد بن مخلد بتقديم خالد ولم نجد من ذكر هذا النسب مع أحد هذين الاسمين فى رجال الصحيحين ولا فى غيرهم الا ان أبا داود ذكر خالد بن مخلد الشعيرى وليس خالد بن مخلد الا القطوانى * واختلف فى معنى القطوانى فقيل نسبه الى قرية تسمى قطوان بباب الكوفة وقيل نسب الى بيعة القطانى لانه كان يبيعها فان يكن هو فلعله كان يبيع الشعير أيضا فان لم يكن هو فهو نسب الى الشعيرة اقليم بحمص من الشام (د) انكاره أن يكون فى رجال الصحيحين أو فى الرواة جملة من اسمه مخلد بن خالد من العجائب وقد ذكره فى رجال الصحيحين أبو الفضل المقدسى وذكر أبو محمد بن أبى حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح والتعديل وعرف به الحافظ عبد الغنى فقال مخلد بن خالد أبو محمد بغدادى سكن طرسوس أخذ عن عبد الرزاق وسفيان بن عيينة وغيرهما وقال فيه أبو داود هو ثقة وخرج عنه مسلم قال عبد الغنى وخرج عنه مسلم وأبو داود وغيرهما (قوله الأنصار شعار والناس دثار) (د) الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار الذى فوقه والمعنى هم ألصق بى من الناس وهو من فضائلهم الظاهرة

﴿ أحاديث ابتداء الخوارج ﴾

(قوله هذه لقسمة ماعدل فيها وما أريد فيها وجه الله) (م) من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل

الجميع من مضر وأما انه ليس دونهما فى المجد فلان كلا من الثلاثة رئيس عشيرته (قوله علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيرى) بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف (ح) انكار القاضى أن يكون فى رجال الصحيحين أو فى الرواة جملة من اسمه مخلد بن خالد من العجائب وقد ذكره فى رجال الصحيحين أبو الفضل المقدسى وذكره أبو محمد بن أبى حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح والتعديل وعرف به الحافظ عبد الغنى فقال مخلد بن خالد أبو محمد بغدادى سكن طرسوس أخذ عن عبد الرزاق وسفيان بن عيينة وغيرهما وقال فيه أبو داود هو ثقة وخرج عنه مسلم قال عبد الغنى وخرج عنه مسلم وأبو داود وغيرهما (قوله الانصار شعار والناس دثار) الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار الذى فوقه والمعنى هم ألصق بى من الناس وهو من فضائلهم الظاهرة (قوله هـذه لقسمة ماعدل فيها وما أريد فيها وجه الله)

وأجمعوا على عصمته صلى الله عليه وسلم من الكبائر ومن جوّز الصغائر عليه يمنع نسبتها اليه على وجه التنقيص ولم يذكر في الحديث عقوبة هذا القائل فلعله لم يفهم عنه الطعن في النبوة وانما أضاف اليه عدم العدل في القسم أو انه لم يثبت ذلك عليه لانه لم ينقله الا الواحد (ع) يرد هذا التأويل الثاني انه خاطبه فقال اعدل يا محمد واتق الله يا محمد بحضر الملا حتى استأذن عمر وخالد في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وهذه هي العلة لا غيرها وسلك فيه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين كانوا يؤذونه وسمع منهم في غير موطن ما يكره وصبر صلى الله عليه وسلم وحلم استئلافا لغيرهم ولئلا يتحدث الناس انه يقتل أصحابه فينفرون عن الدخول في الاسلام وقد أشبعنا الكلام فيمن تعرض اليه بشئ في كتابنا المسمى بالشفاء * (قلت) * ويرد جوابه الأول بأنه يقتضي أنه لا يقتل باضافة عدم العدل اليه بل هو موجب للقتل حتى ماستسمع من كلامه في الشفا الا أن يريد باضافته اليه أنه انما هو على وجه الغلط في الرأي وأمور الدنيا والاجتهاد فيها بمصالح أهلها وانه من الامر الذي يجوز له الصفح عنه لا انه أضاف اليه عدم العدل في القسم على وجه التهمة له اذ لو كان كذلك لاوجب قتله على ما يأتي فيما نجلبه من كلامه في الشفاء * (قال في الشفاء) * أجمع المسلمون من لدن الصحابة الى هلم جرا على اباحة دم من سبه صلى الله عليه وسلم وسلم * وانما اختلفوا في قبول توبته فقال الجمهور لا تقبل ويقتل دون استتابة وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والكوفيون هي ردة يستتاب ورواه الوليد ابن مسلم عن مالك وقاله سحنون حتى في الزنديق * وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك ان من سب نبيا من مسلم أو كافر يقتل ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وما أشار اليه محمد بن أحمد الفارسي الظاهري من الخلاف في كفر المستخف به غير معروف وكذلك يلحق بسبه من ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو شبهه بشئ على طريق السب له أو الازراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب له كان ذلك تصريحا أو تلويحا قال ابن عتاب وان قل وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرته أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو عيره بشئ مما جرى عليه من المحنة أو البلاء أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه روى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية من قال زره وسخ وأراد به عيبه قتل * وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال الجمال يتيم أبي طالب بالقتل وسئل أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون عن رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعل الله برسوله كذا وكذا كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فذكر كلاما أشد من الاول ثم قال انما أردت برسول الله العقرب فقال لمن سأله عن ذلك اشهد عليه وأنا شريكك في دمه وثواب الاجر عليه قال حبيب بن الربيع لان من ادعى التأويل في اللفظ الصريح لا يقبل * وأفتى ابن عتاب في عشار قال لرجل أدما عليك واشك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سألت أو جهلت فقد سأل وجهل الانبياء بالقتل (ع) قال القاضي أبو الفضل وكذلك أقول فيمن عيره برعاية الغنم أو السهو أو النسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة بعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من زمنه أو بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وان اختلف في كيفية قتله هل هو حد أو كفر ثم قال (ع) فان قيل لم لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الاحوال ولم يقتل اليهودي الذي قال السام عليك وهو دعاء ولم يقتل الذي قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وقال مرة

انما ترك صلى الله عليه وسلم قتله مع وجوبه اليوم قصد الاستئلاف أنظر الشفا وكلام الامام هنا لا يصح

وللاصل أسماء كثيرة غير هذين الاسمين منها النجار بالجيم والنحار بالحاء والسنخ والمحتد والعنصر والعيص وغير ذلك مما حكاه أبو على فى الامالى (د) والسنخ هو بكسر السين وسكون الخاء المعجمة (**قوله** يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان) * قلت * من عجيب أمرهم ما يأتى أنهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلى رضى الله عنه لقوا فى طريقهم مسلما وكافرا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم فى الذمى (**قوله** قتل عاد) أى قتلا مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقيه (ع) اذا خرج الخوارج أو غيرهم من أهل الاهواء وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وجب قتالهم اجماعا بعد الاعذار اليهم فى الرجوع الى الجماعة لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى الآية ولكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسراهم ولا تسبى أموالهم قال مالك الا أن يخاف عودتهم فيفعل بهم ذلك وما أصيب منهم فى حين القتال من نفس أو مال فالمال جبار والدم هدر * واختلف هل ينتفع بدوابهم وسلاحهم فى حين القتال أباحه أبو حنيفة ومنعه غيره وهذا كله على القول بعدم كفرهم * وأما على القول بكفرهم فيفعل بهم جميع ذلك وأما هم فما أصابوه فى حين امتناعهم من نفس أو مال أو ما استباحوه من فرج فهم غير مطالبين به عند مالك وأصحابه الا أصبغ فانه قال يقتص منهم وقال الشافعى وأهل الرأى ان أصابوه على وجه التأويل لم يطلبوا به والا طلبوا * وحكى الماوردى ان ما أصابوه من ذلك فى حين امتناعهم وقبل نصبهم الامام يطالبون به قال وفيما أصابوه من ذلك فى ثائرة الحرب قولان ولا خلاف ان ما وجد بأيديهم من مال العين أن لربه أخذه وقال الأوزاعى ان الامام يأخذ للعادلة من الباغية الحقوق من القصاص والجراح وأما اذا لم يخرجوا وأذعنوا الامام المسلمين فهم كغيرهم فى جرى الأحكام عليهم ويستتابوا ويشدد فى عقوبة من أصر فيهم على البدعة على الخلاف بين العلماء هل يكتفى بذلك منهم أو يقتلون وأبى الشافعى من استتابة القدرية والخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى كفر أهل البدع * واختلف قول مالك فى هذا الأصل وهذا كله ان كان بغيهم للبدعة وأما ان كان عصبية وطلبا للرياسة فليسوا بكفار وحكمهم حكم أهل البغى * قلت * البغى الخروج حسا أو حكما عن طاعة الامام أو نائبه مغالبة له فالخروج حسا كخروج من بايعه بالفعل لانه دخل ثم خرج والخروج حكما كخروج من لزمته بيعته وان لم يبايعه بالفعل لانا لا نشترط فى انعقاد الامامة بيعة كل أحد بالفعل بل تنعقد ببيعة بعض الناس على ما هو مذكور فى محله من أواخر كتب الكلام وقولنا مغالبة كالفصل لان من عصى الامام على غير وجه المغالبة ليس من البغاة وكان الخروج من طاعته بغيا لان طاعة الامام العدل واجبة وكذلك طاعة غير العدل بعد انعقاد بيعته فيما ليس بمعصية * واختلف هل تنعقد له البيعة أم لا وان انعقدت له وهو عدل ثم فسق هل يخلع أم لا والكلام على ذلك فى محله من كتب الكلام أيضا * ثم البغاة على قسمين * أهل تأويل وأهل عناد وللامام العدل قتال القسمين وله فى قتالهما ماله فى قتل الكافر من رمى بمنجنيق وتحريق وتغريق وان كان معهم النساء والذرية وأما غير العدل فليس له قتالهم لان الواجب عليه حينئذ ترك الفسوق ثم يدعوهم الى الطاعة وما أشار اليه من الخلاف فى كفر الخوارج يأتى الكلام عليه فى الحديث الذى بعده (**قوله** فى الآخر فى أديم مقروظ)

يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبى نعم قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول بعث على ابن أبى طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة

مكسورتين وهو أصل الشئ (**قوله** يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان) (ب) من عجب أمرهم ما يأتى انهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلى رضى الله عنه انهم لقوا مسلما وكافرا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم فى الذمى (**قوله** قتل عاد) أى قتلا مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (**قوله** فى أديم مقروظ) أى مدبوغ بالقرظ وهو الصمغ ومعنى لم تحصل من ترابها لم تخلص

أخرى اعدل * فالجواب أما عن المنافقين فانه كان فى صدر الاسلام يتألف الناس للايمان و يزينه فى قلوبهم وكانت الحاجة الى تكثير أهل الاسلام ماسة وكان يقول لاصحابه انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين و يقول سكنوا ولا تنفروا وهو كان الحكم فى حقه حينئذ لقوله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة الآية وقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن الآية وكان يقول هؤلاء الذين نهانى الله عن قتلهم فصبر وتحمل أذاهم لذلك ولذلك لما استقر الدين وظهر على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر أمره كفعله بابن خطل وعهده يوم الفتح فى قتل من كان يؤذيه وأمر بقتل من أمكن قتله غيلة أو ظاهرا ممن كان يؤذيه وكذلك أهدر دم جماعة ككعب بن زهير وابن الزبعرى وغيرهما ممن كان يؤذيه حتى ألقوا بأيديهم وأتوا مسلمين والاسلام يجب ما قبله وترجم البخارى على الحديث باب من ترك قتل الخوارج استئلافا * وجواب ثان وهو أن المنافقين كانوا مسلمين فى الظاهر وتلك الكلمات التى نقلت عنهم انما كان يقولها الواحد منهم خفية أو مع مثله و يحلف انه لم يقلها مع ما كان صلى الله عليه وسلم يطمع فيه من ايمانهم فصبر على جفوتهم كما صبر أولو العزم من الرسل حتى صح اسلام كثير منهم ونفع الله سبحانه بهم الدين فكانوا للدين وزراء وأعوانا وأنصارا * وجواب ثالث وهو انه يحتمل أنه لم يثبت عن أحد منهم تلك المقالة وانما نقلها عنه صبى أو عبد أو امرأة والدم لا يراق الا بعدلين ولم يحكم فيهم عليه الصلاة والسلام بعلمه بنفاقهم لانه كان اشتهر فى العرب انهم من جملة المؤمنين والصحابة والحكم للظاهر فلو قتلهم بعلمه بما أسروه من النفاق لوجد المنفر عن الدخول فى الاسلام ما يقول وارتاب الشارد وأرجف المعاند وارتاع عن الدخول فى الاسلام غير واحد ولذا كان يقول صلى الله عليه وسلم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فينفر عن الاسلام وقد قال ابن المواز وابن القصار لو أظهروا النفاق لقتلهم وأما عدم قتله اليهودى فلقريب من هذا الثالث ولان لهم عهدا بالذمة والجوار والناس قريب عهدهم بالاسلام وليس بصريح سب ولا دعاء اذ لا بد من الموت وقد قيل انهم يعنون بذلك انكم تسأمون دينكم والسآمة الملل الا أن عبد الوهاب قال لم يبين فى الحديث أن اليهودى كان من أهل الذمة والعهد والجزية ولا يترك الواجب للامر المحتمل والاظهر من هذه الوجوه كلها أنه لقصد الاستئلاف ولذا ترجم البخارى على حديث القسمة باب من ترك قتل الخوارج استئلافا وأما عدم قتله من قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وقوله فى الآخر اعدل فقد تقدم الجواب عنه (**قوله** لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * تقدم فى كتاب الايمان أن اخبار الامام بمثل هذا ليس من النميمة (**قوله** حتى كان كالصرف) (ع) الصرف صبغ أحمر تصبغ به الجلود * ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا (**قوله** فى الآخر اعدل) * قلت * هذا مثل الاول فى اضافته له عدم العدل لان الامر انما يكون بما لم يقع اذ لا يقال للقائم قم وكانت وقعت نازلة فى أيام شيخنا رحمه الله تعالى وهى أن رجلا يسمى القبطان قال لرجل فى منازعة وقعت بينهما هو عدوك وعدو نبيك وليست بمنصوصة فكان الشيخ يقول قياسها على قول الرجل هنا اعدل واضح وعمل فى القبطان مجلس وحكم قاضى الوقت فيه بالقتل دون استتابة وأفتى أبو عبد الله الغريانى بأنه مرتد يستتاب وأفضى الحال فيه الى القتل فقتل وكان الشيخ بعد ذلك يقول لم أفت بقتله وانما أفتيت بامضاء حكم القاضى وقد ذكرت النازلة فى الكلام على حديث اذا كفر الرجل أخاه وقال عدو الله فقد باء

والله أعلم (**قوله** حتى كان كالصرف) بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر تصبغ به الجلود * ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا (**قوله** فى الآخر اعدل) هذا مثل الاول فى اضافته له عدم العدل لان الأمر انما

لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيته فأخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل ان لم يعدل الله ورسوله قال ثم قال يرحم الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا أرفع اليه بعدها حديثا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما أريد بها وجه الله قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت أنى لم أذكره له قال ثم قال قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر * حدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوب بلال فضة و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل فقال و يلك ومن يعدل اذا لم أكن أعدل

لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يارسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس اني أقتل أصحابي ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية

* حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثني قرة ابن خالد ثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث * حدثنا هناد ابن السري ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع ابن حابس الحنظلي وعيينة ابن بدر الفزاري وعلقمة ابن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا أيعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يامحمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على أهل الارض ولاتأمنوني قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم

بها أحدها من كتاب الايمان * وذكرت هنالك مااتفق لي في النازلة (قوله لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) (م) روي بضم التاء فيهما وهو ظاهر المعنى وبفتحها والمعنى خبت وخسرت أنت ان لم أعدل أنا لانك تقتدي بي (قوله فقال عمر) (ع) وفي الآخر ان الذي استأذنه في ذلك خالد وليس باختلاف اذ قد يكون استأذناه واحدا بعد واحد (قوله معاذ الله أن يتحدث الناس) * قلت * تقدم وجه كون ذلك مانعا من القتل (قوله لايجاوز حناجرهم) (ع) أي لاتفهمه قلوبهم وانما حظهم منه التلاوة فقط والحنجرة الحلق اذ بها تقطع الحروف أو يكون المعنى لايصعد لهم عمل (قوله كما يمرق السهم من الرمية) (ع) الرمية الصيد الذي يرمى فعيلة بمعنى مفعولة والمعنى يخرجون من الاسلام خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من أخرى (قوله في الآخر بعث علي وهو باليمن) * قلت * اليمن فتح في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان يبعث اليه عماله (قوله بذهبة) (ع) رويناه عن الجميع بفتح الذال وعن ابن ماهان بضمها على التصغير (قوله الأقرع بن حابس الحنظلي) * قلت * وتقدم أنه تميمي وليس باختلاف لان حنظلة بطن من تميم (قوله عيينة بن بدر وفي الآخر ابن حصن) (د) وكل صحيح حصن أبوه وبدر جد أبيه لانه حصن بن حذيفة بن بدر نسب مرة لابيه ومرة لجده لانه أشهر ولم يرد في الأبيات المذكورة الا بدر باتفاق الرواة (قوله العامري ثم أحد بني كلاب) * قلت * بنو كلاب بطن من بني عامر لانه كلاب بن ربيعة بن عامر (قوله وزيد الخير) (ع) كذا لجميعهم هنا وفيما يأتي زيد الخيل باللام وكل صحيح كان يسمى في الجاهلية بزيد الخيل فسماه صلى الله عليه وسلم بزيد الخير بالراء (قوله ثم أحد بني نبهان) * قلت * بنو نبهان بطن من طيئ (قوله صناديد نجد) أي ساداتهم وهو جمع صنديد بكسر الصاد (قوله كث اللحية) أي كثيرها والوجنة لحم الخد وفي واوها الحركات الثلاث ويقال أجنة بضم الهمزة وناتئ هو بالهمز والجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله ان من ضئضئ هذا) (ع) الضئضئ بالضاد ويقال أيضا بالصاد المهملة الاصل

يكون بما لم يقع لكن لم يقتله لما سبق (قوله لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) يروى بضم التاء وهو ظاهر وبفتحها والمعنى خبت وخسرت أنت ان لم أعدل انا لانك تقتدي بي (قوله لايجاوز حناجرهم) قيل لاتفقهه قلوبهم وانما حظهم منه التلاوة فقط والحنجرة الحلق اذ بها تقطع الحروف وقيل المعنى لايرفع لهم عمل (قوله كما يمرق السهم من الرمية) الرمية الصيد الذي يرمى فعيلة بمعنى مفعولة والمعنى يخرجون من الاسلام خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من أخرى (قوله في الآخر بعث علي وهو باليمن) (ب) اليمن فتح في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان يبعث اليه عماله (قوله بذهبة) بفتح الذال في الأكثر وروي بضمها بذهيبة على التصغير (قوله صناديد نجد) أي ساداتهم جمع صنديد بكسر الصاد (قوله كث اللحية) أي كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها لحم الخد وناتئ بالهمز والجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله ان من ضئضئ) بضادين معجمتين

واما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يارسول الله اتق الله فقال ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق

بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخيل والاقرع ابن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار انهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه

أي مدبوغ بالقرظ وهو الصمغ ومعنى لم تحصل من ترابها أي لم تخلص (قوله وأما عامر) (ع) هذا الشك وهم وذكر عامر هنا خطأ لانه هلك قبل سنتين والصواب انه علقمة كما في الاول دون شك (قوله لعله ان يكون يصلي) (ع) قيل فيه حجة لقتل تارك الصلاة ومعنى لم أومر ان انقب على قلوب الناس أي انما أمرت ان أحكم بالظاهر كما قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم ومعنى مقف مول (قوله يخرج من ضئضئ هذا) قيل بهذا اللفظ سموا خوارج وقيل بل بخروجهم عن الجماعة وقيل بل خروجهم عليها ومعنى رطب سهل (قوله لينا رطبا) أي سهلا لكثرة حفظهم ورواه بعضهم لينا بالنون أي رطبا كما في الآخر وقيل معنى ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون واستبعد لانه لا يلتئم مع رطب وأيضا ليست صفة الخوارج بل هي صفة أهل الكتاب وقد يرجع اللي الى تحريف المعنى بالتأويل وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله القتبي ومعنى ناشز الجبهة مرتفعها (قوله في الآخر الحرورية) *(قلت)* هم الخوارج وتقدم ما في تسميتهم خوارج واما تسميتهم حرورية فلانهم لما قفلوا من صفين مع علي لم يدخلوا معه الكوفة بل نزلوا بحروراء قرية على باب الكوفة وتعاقدوا فيها على قتال علي بهذا سموا حرورية (قوله في هذه الامة ولم يقل منها) (م) فيه أوضح دليل على سعة فقه الصحابة لتحريهم الالفاظ وتفريقهم بين معانيها لانه نبه على الفرق بين من وفي وان في تدل على انهم ليسوا من الأمة ففيه اشارة الى كفرهم وان كان هذا غير معتمد عليه ولكنه أحسن ما جاء في التنبيه عليه ولقد جاء في الاحاديث بعده اللفظ الذي تجنبه نصا فقال ان من أمتي أو سيكون من بعدي من

(قوله وأما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنتين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات (قوله لعله أن يكون يصلي) حجة لقتل تارك الصلاة (قوله وهو مقف) أي مول قد أعطانا قفاه (قوله لينا رطبا) يروى بالنون أي سهلا لكثرة حفظهم اياه فالرطب واللين بمعنى واحد ويروى ليا بغير نون قال (ع) معناه سهلا مثل الأول وقيل معناه يلوون ألسنتهم به أي يحرفون واستبعد لانه لا يلتئم مع رطب وأيضا ليست صفة الخوارج بل هي صفة أهل الكتاب ومعنى ناشز الجبهة مرتفعها (قوله في الآخر الحرورية) (ب) هم الخوارج وسموا حرورية لانهم لما قفلوا من صفين مع علي لم يدخلوا معه الكوفة بل نزلوا بحروراء قرية على باب الكوفة وتعاقدوا فيها على قتال علي فسموا حرورية (قوله في هذه الأمة) ولم يقل منها دليل على أنهم

أمتى وفى رواية يخرج من أمتى (قوله الى نصله الى رصافه) (ع) النصل حديدة السهم والرصاف بكسر الراء والصاد المهملة مدخل السهم يقال منه سهم مرصوف (قوله فيتمارى فى الفوقة) (م) الفوق الحز الذى يدخل فيه الوتر والتمارى فى الفوقة فيه معجزة لانه اشارة الى ماوقع فيهم من الخلاف بين الامة فى تكفيرهم وكادت مسئلة التكفير أن تكون أشكل مسائل علم الكلام * وقد رغب الفقيه عبدالحق الامام أبا المعالى فى الكلام فيها فهرب له واعتذر له بان الغلط فيها صعب الوقع لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد أضرب عن الكلام فيها القاضى ابن الطيب وناهيك به فى علم الأصول وقال انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا قولا يؤدى اليه * وأنا أكشف عن وجه الاشكال ومدار الخلاف وذلك أن مذهب أهل الحق أن الله تعالى عالم بعلم اذ من المحال أن يكون عالما ولا علم عنده فالعلم علة فى كون العالم عالما وقالت المعتزلة هو عالم بلا علم فنفوا العلم وأثبتوا كونه عالما واتفقنا نحن واياهم على كفر من قال ان الله ليس بعالم فهل نفيهم العلم يلزم منه نفى كونه عالما فيكفر واو يتأكد ذلك على القول بنفى الحال ولا يفيدهم اعترافهم بانه عالم أولا يكفر والاعتراف بانه عالم * قلت * قالت المعتزلة هو تعالى عالم لذاته لا بعلم زائد قام به وانما نفوا العلم لانهم لو أثبتوه لشارك الذات فى القدم والقدم عندهم أخص أوصاف الذات والاشتراك عندهم فى الأخص يوجب الاشتراك فى غيره من الصفات فيؤدى الى أن يكون العلم حيا قادرا مريدا وفى ذلك تعداد الآلهة وأيضا قالوا عالميته تعالى واجبة فلو علانا بالعلم كنا قد عللنا الواجب والواجب لا يعلل لاستحالة كون الواجب أثر الغيره والأصلان عندنا باطلان أما الاول وهو الاشتراك فى الاخص يوجب الاشتراك فى غيره فنحن نمنعه حسبما هو مقرر فى محله وأما الثانى فانا نمنع أن التعليل بمعنى التأثير اذ لا مؤثر غير الله تعالى وانما التعليل بمعنى التلازم ولا بعد فى تلازم واجبين فالعلة لازمة معلولها الا أنها مؤثرة فيه وانما تأكد ذلك على القول بنفى الحال لان على القول بنفيها فلم زيد هى عالميته وعالميته هى علمه فنفى أحدهما نفى للآخر وأما على القول بالحال فعالمية زيد وهى الحال شئ وعلمه شئ آخر فنفى أحدهما ليس نفيا للآخر فى زعمهم واستقصاء بيان ذلك فى محله من كتب الكلام والامام فى هذا الفصل وفى الذى قبله ذكر الخلاف فى كفر الخوارج ولما أخذ فى بيان سبب الخلاف بينه فى المبتدعة التى بدعتها فى نفى الصفات وكذا أكثر المتكلمين على هذه المسئلة انما يفرضون الكلام فيها فى مبتدع كانت بدعته فى الصفات وأنت اذا سلمت ذلك لم تجد للخوارج مدخلا لان الخوارج قوم خرجوا على على ونقضوا عليه التحكيم وكفروا بالذنوب ولم تثبت عندهم بدعة فى الصفات وسيأتى بيان أمرهم بعد ان شاء الله تعالى * فان قلت * قد خلطهم ابن الحاجب مع المبتدعة وقال للمالك والقاضى والشافعى فيهم قولان * قلت * قد تعقب عليه ابن عبد السلام نحو ما ذكرنا * فان قلت * قد نسب الشيخ ابن عبد السلام الى القصور اذ لم يعرف رواية ابن حبيب ان من ائتم بأهل الاهواء يعيد الا أن يكون واليا لائتمام ابن عمر بالحجاج ونجدة الحرورى * قلت * أنت تعرف من أولى بالقصور فان الرواية انما هى فى الصلاة خلفهم لا فيما يرجع الى كفرهم الذى تكلم عليه

الى نصله الى رصافه فينارى فى الفوقة هل علق بها من الدم شئ * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبى سعيد

كفار (قوله الى نصله الى رصافه) النصل حديدة السهم والرصاف بكسر الراء والصاد المهملة مدخل السهم فى النصل (قوله فيتمارى فى الفوقة) الفوق والفوقة بضم الفاء هو الحد الذى يجعل فيه الوتر (ع) والتمارى فى الفوق فيه معجزة لانه اشارة الى ماوقع فيه الخلاف بين الأمة فى تكفيرهم وكادت مسئلة التكفير أن تكون أشكل مسائل علم الكلام وقد رغب الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالى

وفيها لغة ثالثة سيمياء بزيادة الياء مع المد وفيه مخالفتهم السنة فى الحلق وكرهه بعضهم للتشبه بهم لانهم فيه مخالفون للسنة (د) انما فى الحديث انه علامة لهم والعلامة قد تكون بالمباح كما قال فيهم رجل أسود احدى عضديه مثل البضعة تدردر ومعلوم أن هذا ليس بحرام وفى أبى داود وهو على شرط الصحيحين أوا تركوه وهذا نص فى الاباحة (قوله شر الخلق أو من أشر الخلق) (د) اثبات الالف فى الشر لغة قليلة (م) ويحتج بالحديث من يقول بكفرهم ويجيب الآخر بحملهم على انه لعلهم بانوا بديارهم ودعوا الى بدعتهم وقتلهم انما هو حد على بدعتهم والقتل حد ثابت فى مواضع ويشهد لعدم كفرهم قوله فى حديث خالد لعله أن يكون يصلى (د) وتأول الجمهور قوله شر الخلق بأنهم شر المسلمين (قوله فى الآخر يكون فى أمتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق) (د) نص فى أن عليا رضى الله عنه هو المصيب المحق وان أصحاب معاوية بغاة وان الطائفتين مؤمنون فلا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون هذا مذهبنا * (قلت) * كان الشيخ يقول الصحبة حصنت على معاوية يعنى فى وجوب التأويل عنه بأنه مجتهد (وذكر الغزالى) عن بعضهم انه رأى فى منامه القيامة قد قامت وأحضر على ومعاوية ثم بعد زمان انصرف على وهو يقول حكم لى ورب الكعبة ثم انصرف بعده معاوية وهو يقول غفر لى ورب الكعبة * (قلت) * ولا بد من بيان خروج المارقة من بينهما اذ به تظهر وتتضح معجزته صلى الله عليه وسلم فى اخباره بغيب وقع على نحو ما أخبر به أيضا فهم ما يأتى من الاحاديث وذلك انه لما قتل عثمان رضى الله عنه واستخلف على رضى الله عنه كان معاوية عاملا لعثمان على الشام فأبى أن يدخل فيما دخل فيه المهاجرون والانصار والمسلمون من بيعة على حتى يمكنه من قتلة عثمان * (فكتب اليه) * على مع جرير بن عبد الله من على بن أبى طالب الى معاوية بن أبى سفيان سلام عليكم أما بعد فان بيعتى بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لانه بايعنى الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوا عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فاذا اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان ذلك لازما وان خرج عن أمرهم خارج ردوه الى ما خرج منه

وفى أبى داود وهو على شرط الصحيحين أنه عليه السلام رأى صبيا وقد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أوا تركوه وهذا نص فى الاباحة (قوله أو من أشر الخلق) اثبات الالف فى أشر لغة قليلة (قوله فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق) (ح) نص فى أن عليا هو المصيب المحق وان أصحاب معاوية بغاة وان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا (ب) كان شيخنا أبو عبد الله يقول الصحبة حصنت على معاوية يعنى فى وجوب التأويل له وأصل خروج هذه الفئة المارقة عن الدين واتباع الحق بين الفريقين أنه لما قتل عثمان واستخلف على رضى الله عنهما كان معاوية عاملا لعثمان على الشام فأبى أن يدخل فيما دخل فيه المهاجرون والانصار والمسلمون من بيعة على رضى الله عنه حتى يمكنه من قتلة عثمان (فكتب اليه على) مع جرير بن عبد الله يخبره بلزوم البيعة له اذ بايعه من المهاجرين والانصار وغيرهم من بايع أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فوجب الاذعان على الشاهد والغائب وسقط الاختيار وقال له أنت رجل من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا يدخلون فى الشورى وقد بعثت اليك والى من قبلك جرير بن عبد الله وهو من أهل الايمان والهجرة فبايعوه ولا قوة الا بالله فلم يقبل واستمر على الاباية حتى أفضت الحال الى القتال فبرز على رضى الله عنه فى أهل العراق وقد تنازعوا فى عدد من كان معه والمتفق عليه من قول الجميع انهم تسعون ألفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من أهل بيعة الشجرة وأربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وبرز معاوية

شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمى الرمية أو قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق * حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة ابن سعيد قال قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى أمتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق * حدثنا محمد بن

الخدرى ح وثنى حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن الفهرى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن والضحاك الهمدانى ان أبا سعيد الخدرى قال (١٩٨) بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل ان لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على ابن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن سليمان عن أبى نضرة عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم

ابن عبد السلام (**قوله** ثم ينظر الى نضيه وهو القدح ثم ينظر الى قذذه) (م) النصل حديدة السهم والقدح عوده والقذذ ريشه والبصيرة طريقة الدم والنضى بالنون وكسر الضاد قد فسره بالقدح والمعنى أن الرامى ينظر الى هذه الاشياء من سهمه هل علق بها شئ من الدم فيستدل بها على اصابة الرمية (**قوله** فى الآخر مثل البضعة تدردر) (د) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم ومعنى تدردر تضطرب تذهب وتجئ * (قلت) * يأتى أن عليا رضى الله عنه لما وجده وجد احدى عضديه كالبضعة كانت تلك البضعة تمد فتمتد الى أن تحاذى كفه الآخر ثم تترك فترجع الى منكبه (**قوله** على حين فرقة) (ع) يروى بفتح الخاء المعجمة وبالراء ويروى بكسر الحاء المهملة وبالنون وكلاهما صحيح المعنى لان خروجهم كان عند اختلاف على ومعاوية وهو خير قرن وأفضله أو يكون خير فرقة على وأصحابه لان عليهم خرجوا حقيقة وفيه اشارة لعدم كفرهم ولأهل السنة والجمهور أن عليا مصيب فى قتاله لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى هو الذى قتلهم (د) رواية الحاء المهملة والنون أشهر ويشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى بعده يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء لاغير أى حين افتراق من الناس وكذلك كان فيما بين على ومعاوية * (قلت) * ويأتى بيان افتراقهما (**قوله** سيماهم التحالق) أى حلق الرأس (م) السيما العلامة وفيها القصر والمد

فى الكلام فيها فهرب له واعتذر له بأن الغلط فيها صعب الموقع لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد أضرب عن الكلام فيها * القاضى ابن الطيب وناهيك به فى علم الأصول وقال انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدى اليه (**قوله** ثم ينظر الى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء وهو القدح أى عود السهم (م) النصل حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين ريشه والبصيرة طريقة الدم والمعنى أن الرامى ينظر الى هذه الأشياء من سهمه هل علق بها شئ من الدم فيستدل به على اصابة الرمية (ح) البصيرة بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهو الشئ من الدم أى لا يرى شيأ من الدم يستدل به على اصابة الرمية (**قوله** البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجئ (ب) يأتى أن عليا لما وجده وجد احدى عضديه كالبضعة كانت تلك البضعة تمد فتمتد الى أن تحاذى كفه الأخرى ثم تترك فترجع الى منكبه (**قوله** على حين فرقة) يروى بفتح الخاء المعجمة وبالراء وبكسر الفاء ويروى بكسر الحاء وبالنون وبضم الفاء من فرقة أى فى وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما وعلى الرواية الاولى فالمعنى أفضل الفرقتين (ح) رواية الحاء المهملة والنون أشهر ويشهد لها قوله فى الذى بعده يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء لاغير (**قوله** سيماهم التحالق) السيما العلامة وفيها القصر وهو الافصح والمد وفيها لغة ثالثة سيمياء بزيادة الياء مع المد والمراد بالتحالق حلق شعر الرؤس (م) وفيه مخالفتهم السنة فى الحلق وكره بعضهم للتشبه بهم لانهم فيه مخالفون السنة (ح) انما فى الحديث أنه علامة لهم والعلامة قد تكون بالمباح مثل قوله فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل البضعة تدردر ومعلوم أن هذا ليس بحرام

فان أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وقد أكثرت فى قتلة عثمان و زعمت أن ما أفسد عليك بيعتى الا طلب دم عثمان وما كنت الا رجلا من المهاجرين أوردت كما أوردوا وصدرت كما صدروا وما كان الله ليجمعهم على ضلال ولعمرى ان نظرت بعقلك دون هواك لتجدنى أبرأ قريش من دم عثمان و بعد فأنت وعثمان انما أنت رجل من بنى أمية و بنو عثمان أولى بمطالبة دمه فان زعمت انك أقوى على ذلك فادخل فيما دخل فيه المسلمون ثم حاكم قتلته الى أحملك واياهم على كتاب الله وأنت رجل من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا يدخلون فى الشورى وقد بعثت اليك والى من قبلك جرير بن عبد الله وهو من أهل الايمان والهجرة فبايعوه ولا قوة الا بالله فلم يقبل واستمر على الاباية حتى أفضت الحال الى القتال فبرز على فى أهل العراق وقد تنوزع فى مقدار من كان معه فمكثر ومقل والمتفق عليه من قول الجميع انهم تسعون ألفا تسعون بدريا وسبعمائة من أهل بيعة الشجرة وأربعمائة من سائر المهاجرين والانصار و برز معاوية فى أهل الشام وقد تنوزع أيضا فى عددهم فمكثر ومقل والمتفق عليه من قول جميعهم انهم كانوا خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام قال المسعودى وتنوزع فى قدر من قتل من الجمعين بصفين فقيل مائة ألف وعشرة آلاف من أهل الشام تسعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام وخمسة وعشرون من أهل العراق * ولما أشرف على على الفتح نادت مشيخة الشام يا معشر العرب الله الله فى الحرمات والنساء و وضع معاوية رجله فى غرز الركاب ليفر ثم قال لعمرو بن العاصى هل مخبئاتك يا ابن العاصى لقد هلكنا فقال له عمرو بن العاصى هل لك فى أمر أعرضه عليك لا يزيدنا الا اجتماعا ولا يزيدهم الا فرقة قال نعم قال نرفع المصاحف ونقول ما فيها حكم بيننا و بينكم فان أبى بعضهم

فى أهل الشام وتنوزع أيضا فى عددهم والمتفق عليه عند جميعهم انهم كانوا خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام وتنوزع فى قدر من قتل من الجمعين فقيل مائة ألف وعشرة آلاف من أهل الشام تسعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا ولما أشرف على رضى الله عنه على الفتح وضع معاوية رجله فى غرز الركاب ليفر ثم قال لعمرو بن العاصى هل مخبئاتك لقد هلكنا فأشار عليهم برفع المصاحف على الرماح وكانت نحوا الخمسمائة وان ينادوا ما فيها حكم بيننا و بينكم فرفعوها وقالوا هذا كتاب الله بيننا و بينكم وعلت الاصوات بذلك وتقول من لثغور أهل الشام بعد الشام ومن لثغور أهل العراق بعد العراق ومن لجهاد الروم فلما رأى ذلك كثير من أهل العراق فقالوا لعلى قد أعطاك معاوية الحق دعاك لكتاب الله فاقبل منه فقال لهم على رضى الله عنه انها مكيدة وأرادوا صرفكم عنهم فقال له الاشعث بن قيس وقد كان معاوية كتب اليه يستميله لئن لم تجبهم لننفرقن عنك فقال على رضى الله عنه و يحكم لم يرفعوا المصاحف لانهم يعملون بها ولا يعلمون ما فيها وانما رفعوها مكيدة فقالوا لا ينبغى لنا أن ندعى الى كتاب الله فنأبى أن نقبله فقال و يحكم ان معاوية وابن العاصى وابن أبى سرح وذكر رجالا ليسوا بأهل دين ولا قرآن وأنا أعلم بهم منكم صحبتهم أطفالا و رجالا فكانوا شر أطفال وشر رجال فقال له مسعود بن مدرك السلمى وجماعة من القراء الذين صاروا خوارج يا على أجب الى كتاب الله اذا دعيت اليه والا فعلنا بك مثل الذى فعلنا بابن عفان اذ علينا أن نفعل بما فى كتاب الله فلم يزالوا به حتى بعث الى الأشتر أن يأتى و يكف عن القتال وكان على مقدمته فجاء وطلب من أهل

أن يقبل وجدت منهم من يقول بل ينبغي أن نقبل فتكون فرقة بينهم فان قالوا نقبل أخرنا الحرب الى أجل فرفعت المصاحف على الرماح وكانت نحوا الخمسمائة مصحف وقالوا هذا كتاب الله بيننا و بينكم وعلت الأصوات بذلك وتقول من لثغور أهل الشام بعد أهل الشام ومن لثغور أهل العراق بعد أهل العراق ومن لجهاد الروم فلما رأى ذلك كثير من أهل العراق قالوا نجيب الى كتاب الله وقالوا لعلي قد أعطاك معاوية الحق ودعاك الى كتاب الله فاقبل منهم فقال لهم علي انها مكيدة وأرادوا صرفكم عنهم فقال له الاشعث بن قيس وكان معاوية كتب اليه يستميله لئن لم تجبهم لنتفرقن عليك وتبعه في ذلك اليمانية فقال علي ويحكم لم يرفعوا المصاحف لانهم يعملون بها ولا يعلمون ما فيها وانما رفعوها مكيدة قالوا الا ينبغي لنا ان ندعى الى كتاب الله فنأبى أن نقبله فقال ويحكم ان معاوية وابن العاصي وابن أبي سرح وذكر رجالا ليسوا بأهل دين ولا قرآن وأنا أعلم بهم منكم صحبتهم أطفالا ورجالا فكانوا شر أطفال وشر رجال فقال له مسعود بن مدرك السلمي وجماعة من القراء الذين صاروا خوارج يا علي أجب الى كتاب الله اذ دعيت اليه والا ندفعك برمتك الى القوم أو نفعل بك مثل الذي فعلنا بابن عفان اذ علينا أن نعمل بما في كتاب الله فوالله لتفعلنه أو لنفعلنها قال فاحفظوا عني انى نهيتكم واحفظوا مقالتكم لي قالوا فأرسل الى الأشتر يأت ونكف عن القتال وكان على مقدمة علي فأرسل اليه علي يزيد بن ربيعة أن ائت فان الفتنة قد وقعت فقال الاشتر أرفع المصاحف قال يزيد نعم قال لقد ظننت انها توقع فرقة يا يزيد ألا ترى الفتح ألا ترى ما منح الله لنا أينبغي ان ندع هؤلاء وننصرف عنهم ثم علت الاصوات وارتفع الوهج فقالوا لعلي ما نراك الا أمرته بالقتال فقال علي ويحكم ألم أكلمه على رؤسكم وأنتم تسمعون يا يزيد اذهب اليه وقل له يأت فأتاه فقال أيسرك أن تظفر ها هنا ويقتل أمير المسلمين أو يسلم الى عدوه قال لا والله سبحان الله قال انهم قالوا لترسلن الى الاشتر أو نقتلك كما قتلنا ابن عفان فأقبل فقال يا أهل العراق يا أهل الوهن أحين علوتم القوم وظنوا انكم لهم قاهرون رفعوا المصاحف يدعونكم لما فيها وقد والله تركوا ما أمر الله به وسنة من أنزلت عليه فلا تجيبوهم وامهلوني

العراق أن يهلوه للقتال فواقا قالوا لا قال امهلوني عدو الفرس فاني طمعت في النصر قالوا اذا ندخل معك في الخطيئة ولسنا نطيعك ولا صاحبك فراجعهم القول وقال يا أصحاب الوجوه السود كنا نظن صلاتكم زهدا في الدنيا وشوقا الى لقاء الله فاذا فراركم من الموت ركونا الى الدنيا ألا قبحالكم ما أنتم براثين بعدها عزا أبدا فابعدوا كما بعد القوم الظالمون فسبوه وسبهم وضربوا وجه دابته وضرب وجه دوابهم فقام لهم علي رضي الله عنه فكفوا ثم ان الاشعث بن قيس قال ان شئت أتيت معاوية فسأله عما يريد قال ان شئت فقال يا معاوية لأي شئ رفعتم المصاحف فقال ليرجع جميعنا الى ما أمر الله به في كتابه تبعثون منكم رجلا ترضونه ونبعث منا رجلا نرضاه ونأخذ عليهما العهد أن يعملا بما في كتاب الله ثم نتبع ما اتفقا عليه فقال الاشعث هذا هو الحق فقال أهل الشام نرضى عمرو بن العاص وقال الاشعث والقوم الذين صاروا خوارج نرضى أبا موسى الاشعري لانه كان يحذرنا مما وقعنا فيه فطلب منهم علي رضي الله عنه أن يبعث ابن عباس أو الاشتر فابوا عليه فقال علي ما أردتم الا أبا موسى فقالوا نعم قال فاصنعوا ما أردتم وجاء الاحنف بن قيس فقال يا أمير المؤمنين انك رميت بحجر الارض عمرو بن العاص وأبو موسى كليل الشفرة قريب القعر ولا يصلح لهؤلاء الا رجل يدنو منهم حتى يصير في أكفهم و يبعد منهم حتى يصير كالنجم فان أبيت أن تجعلني حكما فاجعلني ثانيا أو ثالثا فانه لن يعقد واعقدة الا حللتها ولن يحلوا عقدة عقدتها الا عقدت لكم أحكم منها فابى الناس الا أبا

مؤمنون فقال له علي يا ابن النابغة ومتى لم تكن للمؤمنين عدوا وللفاسقين وليا وهل تشبه الأأمك التي وضعتك فقام عمرو وقال لا يجمع بيني و بينك مجلس أبدا فقال علي واني لارجو الله أن يطهر مجلسي منك ومن أمثالك ثم كتب الكتاب ﴿ونصه﴾ هذا ما تقاضى عليه علي ومعاوية قاضى علي على أهل الكوفة ومن معهم وقاضى معاوية على أهل الشام ومن معهم أن ينزل الجميع على حكم الله وكتابه لا يحكم بينهم غيره فما وجدا الحكمان وهما أبو موسى وعمرو بن العاصي في كتاب الله عملا به ومالم يجدا فيه فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة وأخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجندين العهد والثقة انهما آمنان على أنفسهما وأموالهما والامة لهما أنصار على ما يتفقان عليه وعلى الحكمين عهد الله وميثاقه أن يحكما بين هذه الأمة ولا يرداها في حرب ولا فرقة حتى يقضيا وأجل القضاء الى رمضان وان أحبا أن يؤخراه أخراه عن تراض منهما وان توفي أحدهما فامير شيعته يختار مكانه ولا يألوا عن أهل العدل وان مكان قضائهم الذي يقضيان فيه مكان بين أهل الكوفة وأهل الشام وان رضيا مكانا غيره فحيث رضيا ولا يحضرهما فيه الا من أراداه من الشهود و يكتبا شهادتهما على هذه الصحيفة* فلما كتب الكتاب دعي الاشتر ليشهد فقال لا صحبتني يميني ولا نفعتني بعدها شمالي ان وضع لي فيها اسم فأخذ الأشعث ابن قيس الكتاب وخرج يقرؤه على الناس فرحا مسرورا حتى انتهى الى مجلس بني تميم وفيه جماعة من زعمائهم أحدهم عروة بن أذينة أخو بني هلال الخارجي فقرأها عليهم فقال عروة حكمتم الرجال في أمر الله لا حكم الا لله وهو أول من قال هذه الكلمة ثم شد بسيفه على الأشعث فهمز الاشعث فرسه عن الضربة فأصابت عجز الفرس ونجا الاشعث فغضب له قومه وناس كثير من اليمانية حتى مشى الأحنف بن قيس وغيره اليه فاعتذر واقبل وصفح* ولما وقع التحكيم وكتب الكتاب تناقض أهل العراق بينهم وأقبل بعضهم يتبرأ من بعض يتبرأ الاخ من أخيه والوالد من ولده وكانوا حين خرجوا من الكوفة لقتال معاوية وأهل الشام خرجوا أحباء متوادين فما رجعوا الاوهم أعداء متباغضون يتضاربون في طريقهم في رجوعهم بأنعلة السيوف ويتشاتمون يقول الخوارج يا أعداء الله أوهنتم دين الله وحكمتم فيه الرجال ولا حكم الا لله ويقول الآخرون

يا أباعبد الله ان أهل العراق اكرهوا عليا على أبي موسى وأنا وأهل الشام بك راضون وقد ضم اليك رجل طويل اللسان قصير الرأي فلا تعطه كل رأيك فاجد الحز وطبق المفصل فلما التقى الحكمان عمرو وأبو موسى وقع بينهما محاورات وكلام طويل فآل رأي أبي موسى الى خلع علي ومعاوية معا واستخلاف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وخطب الناس بذلك ورغبهم في عبد الله بن عمر وأطراه ثم نزل فصعد عمرو ثم قال أيها الناس ان أباموسى عبد الله بن قيس خلع عليا وأخرجه من الامر الذي يطلب وهو أعلم به وأنا خلعته معه وأثبت علي وعليكم معاوية وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أبوه وهو الخليفة علينا وله طاعتنا وبيعتنا على الطلب لدم عثمان فقام أبو موسى وكذبه وقال لم نستخلف معاوية ولكنا خلعناهما معا ثم وقع بينهم نزاع ومضاربة ثم انخزل أبو موسى واستوى على راحلته ولحق بمكة مستعيذا بها من علي رضي الله عنه وترك أهله وماله بالكوفة فلم يعد اليها وكان ابن عباس يقول قبح الله رأي أبي موسى حذرته وأمرته بالرأي فاعقل ورجع ابن عباس وشريح الى علي يعرفانه بالخبر فقال اني كنت قد قدمت اليكم في هذه الحكومة فابيتم الا عصياني فكيف رأيتم عاقبة أمركم واني لاعلم من حاكم على خلافي والترك لامري ولو شئت أخذه لفعلت ولكن الله من ورائه يعني الاشعث وكنت فيما أمرتكم به كما قال أخو جشم

فواقافانى قدأحسست الفتح قالوالاقال امهلونى عدوالفرس فانى قدطمعت فى النصرة قالوااذا ندخل معك فى الخطيئة ولسنا نطيعك ولاصاحبك فراجعهم القول وقال ياأصحاب الوجوه السود كنا نظن صلاتكم زهدا فى الدنيا وشوقا الى لقاء الله فاذا فراركم من الموت ركونا الى الدنيا ألاقبحا لكم ماأنتم براثين بعدها عزاأبدا فابعدوا كما بعد القوم الظالمون فسبوه وسبهم وضربوا وجه دابته وضرب وجه دوابهم فقام لهم على فكفوا * ثم ان الأشعث بن قيس قال لعلى ان شئت أتيت معاوية فاسأله عما يريد فقال ان شئت فقال يامعاوية لأى شئ رفعتم المصاحف قال لنرجع جميعا الى ماأمر الله به فى كتابه تبعثون منكم رجلا ترضونه ونبعث منا رجلا ترضاه ونأخذ عليهما العهد أن يعملا بما فى كتاب الله ثم نتبع ما اتفقا عليه فقال له الاشعث هذا هو الحق فقال أهل الشام نرضى عمرو بن العاصى وقال الاشعث والقوم الذين صار واخوارج نرضى أباموسى الأشعرى لانه كان يحذرنا مما وقعنا فيه فقال على عصيتمونى فى بدء الامر فلا تعصونى فى آخره لانبعث أباموسى لان أباموسى كانت لى عليه بيعة ففارقنى وخذل على الناس وهرب منى حتى أمنته بعد أشهر ولكن أرسل ابن عباس لذلك فقالوا ابن عباس وأنت سواء فقال أجعل الاشتر قالوا وهل تجعلنا الا فى حكم الأشتر قال على وماحكمه قالوا ان يضرب بعضنا بعضا بالسيوف حتى يكون ماأردت أوماأراد فقال على ماأردتم الاأباموسى قالوا نعم قال فاصنعوا ماأردتم * وجاء الأحنف بن قيس فقال ياأمير المؤمنين انك رميت بحجر الأرض عمرو بن العاصى وأبوموسى كليل الشفرة قريب القعر ولا يصلح لهؤلاء الارجل يدنو منهم حتى يصير فى أكفهم ويبعد منهم حتى يصير كالنجم وان أبيت أن تجعلنى حكما فاجعلنى ثانيا أوثالثا فانهم لن يعقدوا عقدة الاحللتها ولن يحلوا عقدة عقدتها الاعقدت لك أحكم منها فأبى الناس الاأباموسى فكتب بينهم كتاب * نصه هذا ماقاضى عليه على بن أبى طالب أمير المؤمنين فقال عمرو بن العاصى اكتب اسمه واسم أبيه هو أميركم وأما أميرنا فلا فقال الأحنف لاتمحى اسم أميرنا أبدا وان قتل الناس بعضهم بعضا وأبى ذلك مليا من النهار ثم ان الأشعث قال امحه فمحى فقال على رضى الله عنه الله أكبر سنة بسنة ومثل بمثل والله انى لكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية اذقالوا لست برسول الله ولا نشهد لك بذلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فكتبه فقال عمرو سبحان الله تشبهنا بالكفار ونحن

موسى فكتبوا كتابا بينهم فى ذلك وان مكان قضائهم الذى يقضيان فيه مكان بين أهل الكوفة وأهل الشام وان رضيا مكانا غيره فحيث رضيا ولا يحضرهما فيه الامن أراداه من الشهود فلما كتب الكتاب دعى الاشتر ليشهد قال لاصحبتنى يمينى ولا نفعتنى بعدها شمالى ان وضع لى فيها اسم ولما وقع التحكيم وكتب الكتاب تناقض أهل العراق فيما بينهم وأقبل بعضهم يتبرأ من بعض يتبرأ الاخ من أخيه والاب من ولده وقد كانوا حين خرجوا القتال معاوية متوادين فارجعوا الاوهم متباغضون يتضاربون فى طريقهم بانعلة السيوف ويتشاعون يقول الخوارج ياأعداء الله أوهنتم فى دين الله وحكمتم فيه الرجال ولاحكم الالله وكان اجتماع عمرو بن العاصى وأبى موسى بدومة الجندل وسطا بين العراق والشام أبوموسى وجهه على رضى الله عنه فى أربعمائة وعمرو بن العاصى وجهه معاوية فى مثل ذلك وكان لما دنا القوم من موضع الاجتماع قال ابن عباس لابى موسى ان عليا لم يرضك حكما لفضل عقلك والمقدمون عليك كثير ولكن القوم أبوا غيرك وأظن ان ذلك لشر اريد بهم وقد ضم اليك داهية العرب فان نسيت فلا تنس ان عليا بايعه الذين بايعوا أبا بكر وعمر وليس فيه خصلة تبعده عن الخلافة وليس فى معاوية خصلة تقربه منها ورضى معاوية عمرا فقال

فارقتم امامنا وفرقتم جماعتنا فدخل على الكوفة ولم يدخلوا معه وأتوا حروراء قرية من قرى الكوفة بعدها عن الكوفة نصف فرسخ وهم اثنا عشر ألفا فنزلوا بها ونادى منادبهم ان أمير القتال شبث بن ربعي التميمي وأمير الصلاة عبدالله بن الكواء اليشكري والامر شورى بعد الفتح والبيعة لله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فخرج اليهم على من الكوفة وقال من زعيمكم قالوا ابن الكواء قال على كرم الله وجهه ما أخرجكم علينا قالوا حكمتم فى دين الله يوم صفين فقال على أنشدكم الله هل أحد كان أنكر للتحكيم منى قالوا اللهم لا قال أنشدكم الله أتعلمون أن القوم حين رفعوا المصاحف وقلتم لى نجيبهم الى كتاب الله وقلت لكم أنا أعلم بالقوم منكم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن وانى صحبتهم وعرفتهم أطفالا ورجالا فكانوا اشر أطفال وشر رجال أمضوا على حقهم وصدقهم وانما رفعوا هذه المصاحف خديعة وتوهينا ومكيدة فرددتم على رأيى وقلتم لا بل نقبل منهم فقلت لكم احفظوا كلامى وقولى لكم ومعصيتكم اياى ثم لما أبيتم الا الكتاب شرطنا على الحكمين أن يحكما بما فى كتاب الله تعالى فاذا حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما فى القرآن وان أبيا فنحن من حكمهما برآء قالوا أتراه عدلا تحكيم الرجال فى دين الله قال لم نحكم الرجال وانما حكمنا القرآن والقرآن انما هو خط مسطور بين دفتى المصحف لا ينطق وانما يحكم ويتكلم به الرجال قالوا أخبرنا لم ضربت للحكم أجلا قال ليتعلم الجاهل ويثبت العالم ولعل الله أن يصلح فى هذه المدة بين هذه الامة ادخلوا مصركم فدخلوا الكوفة عن آخرهم ﴿وفى كامل المبرد﴾ انه لما دخل عليهم وقال فى أثناء كلامه أما علمتم أنكم أكرهتمونى على التحكيم حتى قبلته قالوا اللهم نعم قال فعلى م خالفتمونى ونابذتمونى قالوا انا أتينا فى ذلك ذنبا عظيما وقد تبنا منه فتب أنت واستغفر نعد اليك فقال أستغفر الله من كل ذنب فرجعوا معه فلما استقروا بالكوفة وشيع أن عليا رجع عن التحكيم ورآه ضلالا وانما ينتظر أمير المؤمنين أن يسمن الكراع ويحصل المال وينهض الى الشام فأتاه الاشعث فقال يا أمير المؤمنين ان الناس تحدثوا انك رأيت الحكومة ضلالا والاقامة عليها كفرا فخطب الناس وقال من زعم أنى رجعت عن الحكومة فقد كذب ومن رآها ضلالا فهو أضل ثم عاب خروجهم ومفارقتهم الجماعة فتنادوا من نواحى المسجد لا حكم الا لله فأومأ بيده يخفضهم ويقول كلمة حق أريد بها

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى ❊ فلم يستبينوا الرأى الا ضحى الغد

ثم قال ان هذين الحكمين اللذين اخترتموهما تركا حكم الله وحكما بهوى النفس واختلفا فى حكمهما ولم يرشدهما الله فتأهبوا للجهاد واستعدوا للسير وأصبحوا فى معسكركم فخرج على رضى الله عنه يريد الشام فى ثمانية وسبعين الفا ومائتين وكان الخوارج خرجوا ونزلوا النهر وقتلوا فى خروجهم عبدالله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوه هو وامرأته فذبحوه وقالت لهم امرأته انما أنا امرأة وكانت حاملا فبقروا بطنها وقتلوا معها ثلاث نسوة من طيئ ومن عجيب أمرهم انهم لقوا مسلما ونصرانيا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم فى النصرانى فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه ومن معه من المسلمين فارسل اليهم الحارث العبدى ليأتى بخبرهم على وجهه فقتلوه فقال المسلمون يا أمير المؤمنين نسير الى الشام وندع هؤلاء يخلفوننا فى عيالنا سر بنا اليهم فاذا فرغنا منهم سرنا الى عدونا فامر بالرحيل وسار اليهم وأرسل اليهم أن ادفعوا الينا قتلة أصحابنا نقتلهم بمن قتلوا ونترككم حتى نلقى أهل المغرب فلعل الله يردكم الى خير مما أنتم عليه فارسلوا اليه كلنا قتلهم وكلنا يستحل دماءكم وأتاهم على رضى الله عنه فقال أيتها العصابة التى اخرجها المراء وأصبحت فى اللبس والخطب العظيم

باطل وحكم الله ينتظر بكم ثم لما سمعت الخوارج كلامه خرجوا من المسجد فقيل لعلى انهم خارجون عليك فقال لا أقاتلهم حتى يقاتلونى وسيفعلون فوجه اليهم ابن عباس فرحبوا به وأكرموه فرأى منهم جباها قرحة لطول السجود وايدكثفنات الابل وقصامص حضة وهم مشمرون فقالوا ما جاء بك قال جئت من عند صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وأعلمنا بدينه وسنة نبيه ومن عند المهاجرين والانصار قالوا انا أذنبنا ذنبا عظيما اذ حكمنا الرجال فى دين الله وتبنا منه فان تاب كما تبنا رجعنا اليه وعدنا الى جهاد عدونا فقال ابن عباس نشدتكم الله الا ماصدقتم أنفسكم أما علمتم أن الله تعالى أمر بتحكيم الرجال فى أرنب تساوى ربع درهم اذا صيد فى الحرم وفى شقاق رجل وامرأته وأنشدكم الله أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عن القتال للهدنة التى كانت بينه وبين أهل الحديبية قالوا نعم ولكن عليا محا اسمه من امارة المؤمنين قال ليس ذلك بمزيلها عنه وقد محا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه من النبوة فلم يخرجه ذلك من النبوّة وقد أخذ على على الحكمين أن لا يجورا فان جارا فلا طاعة لهما قالوا ومعاوية يدعى مثل دعوى على قال فأيهما أولى فولوه قالوا صدقت وكانوا ستة آلاف فتبعه منهم ألفان واجتمع الباقون على عبد الله بن وهب الراسبى فبايعوه ومضوا الى النهر * وفى موضع آخر من الكامل أن عليا رضى الله عنه لما بعث ابن عباس ليناظرهم قال مانقمتم على أمير المؤمنين قالوا كان أمير المؤمنين فلما حكم فى دين الله خرج من الايمان فليتب بعد اقراره بالكفر نعدله قال لا ينبغى لمن لم يشب ايمانه شك أن يقر على نفسه بالكفر قالوا فقد حكم فى دين الله قال قد أمر الله بالتحكيم فى قتل صيد فقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فكيف بامامة قد أشكلت على المسلمين قالوا حكم عليه فلم يرض قال ان الحكومة كالامامة ومتى فسق الامام وجبت معصيته وكذلك الحكمان لما خالفا نبذت أقوالهما فقال بعضهم لبعض لا تجعلوا احتجاج قريش عليكم حجة لان هذا من قوم قال الله فيهم بل هم قوم خصمون وقال لتنذر به قوما لدا وكان التقاء الحكمين بدومة الجندل وسطا بين العراق والشام فوجه على أبا موسى فى أربعمائة ووجه معاوية عمرو بن العاصى فى مثل ذلك فلما دنا القوم من موضع الاجتماع قال ابن عباس لأبى موسى ان عليا لم يرضك حكما لفضل عقلك والمقدمون عليك كثير

انى نذير لكم أن تصبحوا تلقاكم الأمة غدا صرعى بأثناء هذا النهر بغير بينة منكم ولا برهان ألم تعلموا انى قد نهيتكم عن الحكومة وأخبرتكم ان القوم انما طلبوها خديعة فعصيتمونى وحملتمونى حتى حكمت ولما حكمت شرطت وأخذت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن ويميتا ما أمات فانقلبا وحكما بغير حكم الكتاب فنبذنا أمرهما ونحن على أمرنا الأول فى الذى أصابكم ومن أين أتيتم قالوا انا حكمنا وكنا بذلك كافرين وقد تبنا فان تبت كما تبنا فنحن قومك والا فاعتزلنا ونحن ننابذك على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقال على رضى الله عنه أصابكم حاصب ولا بقى منكم وافر أبعد ايمانى برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادى فى سبيل الله وهجرتى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد على نفسى بالكفر لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين وروى أنه لما كلمهم واحتج عليهم تنادوا لا تخاطبوهم وتهيؤا للقاء الرب الرواح الى الجنة فخرج على رضى الله عنه فعبى الناس للقتال ميمنة وميسرة ووقف هو فى القلب فى مضر وجعل على الخيل أبا أيوب الانصارى وعلى أهل المدينة وكانوا سبعمائة من الصحابة قيس بن سعد بن عبادة وعبى الخوارج على نحو هذه التعبية ورفع على رضى الله عنه مع أبى أيوب راية أمان فنادى أبو أيوب من أتى هذه الراية ولم يقتل ولم يستعرض فهو آمن ومن انصرف الى الكوفة والمدائن فهو آمن ومن انصرف عن هذه الجماعة فهو آمن فذهب منهم من

و وكز أباموسى فألقاه لجنبه فقام شريح بن هانئ الهمدانى وقنع عمرا بالسوط وقام الناس يحجزونهما وكان شريح بعد ذلك يندم و يقول ليت السيف كان مكان السوط وفى رواية ان عمرا كان يقدم أباموسى فى الكلام و يقول أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسن منى ير يد بذلك ليقدمه فى الخلع كما وقع وفى رواية انه لما قام أبو موسى ليتكلم دعاه ابن عباس وقال انى لأظنه خدعك فان اتفقتما على أمر فقدمه يتكلم به قبلك ولا آمن أن يكون أعطاك الرضا فيما بينك و بينه فاذا تكلمت خالفك وكان أبو موسى مغفلا فقام فتكلم بما تقدم وكان ابن عباس يقول قبح الله رأى أبى موسى حذرته وأمرته بالرأى فا عقل وكان أبو موسى يقول حذرنى غدرة الفاسق ولكن اطمأننت اليه وظننت أنه لا يؤثر شيأ على نصيحة الامة ثم انخذل أبو موسى واستوى على راحلته ولحق بمكة مستعيذا بها من على وترك أهله وماله بالكوفة ولم يعد اليها وحلف على أن لا يكلم أباموسى أبدا ثم انصرف عمرو وأهل الشام فسلموا على معاوية بالخلافة و رجع ابن عباس وشريح الى على وعرفاه بالخبر فقال انى قد كنت قدمت اليكم فى هذه الحكومة فأبيتم الا عصيانى فكيف رأيتم عاقبة أمركم اذ أبيتم على وانى لأعلم من حملكم على خلافى والترك لأمرى ولو شئت أخذه فعلت ولكن الله من ورائه يعنى الاشعث وكنت فيما أمرتكم به كما قال أخو جشم

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرأى الاضحى الغد

ثم قال ان هذين الحكمين اللذين اخترتموهما تركا حكم الله وحكما بهوى النفس واختلفا فى حكمهما ولم يرشدهما الله فبرئ منهما الله و رسوله وصالحو المؤمنين فتأهبوا للجهاد واستعدوا للمسير واصبحوا فى معسكركم لنخرج على يريد الشام فى ثمانية وسبعين ألفا ومائتين وكان الخوارج خرجوا ونزلوا النهر وقتلوا فى خروجهم عبدالله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوه هو وامرأته فذبحوه وقالت لهم امرأته انما أنا امرأة وكانت حاملا فبقروا بطنها وقتلوا معها ثلاث نسوة من طىء ومن أعجب أمرهم أنهم لقوا مسلما ونصرانيا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم فى النصرانى فبلغ ذلك عليا ومن معه من المسلمين فأرسل اليهم الحارث العبدى ليأتيه بخبرهم على وجهه فقتلوه فقال المسلمون يا أمير المؤمنين نسير الى أهل الشام وندع هؤلاء يخلفونا فى عيالنا سر بنا اليهم فاذا فرغنا منهم سرنا الى عدونا فأمر بالرحيل وقصد اليهم وأرسل اليهم أن ادفعوا قتلة أصحابنا نقتلهم بمن قتلوا ونترككم حتى نلقى أهل المغرب فلعل الله يردكم الى خير مما أنتم عليه فأرسلوا اليه كلنا قتلهم وكلنا يستحل دماءكم ثم أرسل اليهم قيس بن سعد بن عبادة وقال فى أثناء كلامه لهم ارتكبتم عظيما تشهدون علينا فى الشرك والشرك ظلم عظيم وتسفكون دماء المسلمين فقال له شجرة السلمى ان الحق قد أضاء لنا فلسنا نتابعكم أو تأتونا بمثل ابن الخطاب فقال قيس ما نعلمه فينا غير صاحبنا فهل تعلمون مثله فيكم قالوا الا قال أنشدكم الله فى أنفسكم ان تهلكوها فانى رأيت الفتنة غلبت عليكم وأتاهم على فقال أيتها العصابة التى أخرجها المراء وأصبحت فى اللبس والخطب العظيم انى نذير لكم أن تصبحوا تلقا كم الامة غدا صرعى بأثناء هذا النهر بغير بينة منكم ولا برهان ألم تعلموا أنى قد نهيتكم عن الحكومة وأخبرتكم أن القوم انما طلبوها خديعة فعصيتمونى وحملتمونى حتى حكمت ولما حكمت شرطت واستوثقت وأخذت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن وأن يميتا ما أمات فانقلبا وحكما بغير حكم الكتاب فنبذنا أمرهما ونحن على أمرنا الاول فما الذى أصابكم ومن أين أتيتم قالوا حكمنا وكنا بذلك كافرين وقد تبنا فان

قتل من أصحاب على رضى الله عنه تسعة فطلب على رضى الله عنه المخدج فى القتلى فلم يوجد فقام رضى

ولكن القوم أبوا غيرك وأظن ذلك لشر أريد بهم وقد ضم اليك داهية العرب فان نسيت فلا تنس ان عليا بايعه الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان وليس فيه خصلة تبعده عن الخلافة وليس فى معاوية خصلة تقربه منها و وصى معاوية عمرا فقال يا أبا عبد الله ان أهل العراق اكرهوا عليا على أبى موسى وانا وأهل الشام بك راضون وقد ضم اليك رجل طويل اللسان قصير الرأى فلا تعطه كل رأيك فاجد الحز وطبق المفصل فلما التقى الحكمان قال عمرو لابى موسى ألست تعلم ان عثمان قتل مظلوما قال بلى قال أولست تعلم ان معاوية وآل معاوية أولياؤه قال بلى وقال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فما يمنعك من مبايعة معاوية ولى عثمان يا أبا موسى و بيته فى قريش كما قد علمت وان تخوفت ان يقال وليت معاوية وليست له سابقة فلن تعدم ان تقول وجدته ولى عثمان القائم بامره الحسن السياسة الحسن التدبير وهو أخو ام حبيبة أم المؤمنين وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد صحبه وهو أحد الصحابة ثم عرض له عمرو بالسلطان قال وان تولاه اكرمك اكراما لم يوله خليفة فقال أبو موسى يا عمرو اتق الله أما ما ذكرت من شرفه فان هذا ليس على الشرف يولاه أهله ولو كان كذلك لكان ذلك لابرهة بن الصباح مع انى لو كنت معطيه أشرف قريش اعطيه عليا واما انه ولى دم عثمان فلم اكن لأولى معاوية وأدع المهاجرين الاولين واما تعريضك بالسلطان فوالله لو خرج لى عن سلطانه ما كنت لارتشى فى حكم الله ولكن ان شئت أحيينا اسم عمر بن الخطاب فنولى ابنه عبد الله فقال عمرو وان أهل العراق لايحبون معاوية وأهل الشام لايحبون عليا أو يحب ذلك ابن عمر قال اذا حمله الناس يفعل فقال عمرو واذا كنت تحب بيعة ابن عمر فما يمنعك من بيعة ابنى عبد الله وأنت تعرف فضله وصدقه فقال ابنك رجل صدق ولكنك غمسته فى هذه الفتنة فصوب عمرو كل ما قال أبو موسى ثم قال له عمرو وهل لك فى بيعة سعد فقال أبو موسى لا وعدله عمرو وجاعة وأبو موسى يأبى الا صهره ابن عمر فانه كان زوج ابنته فقال عمرو وان رضى به أهل العراق أنقاتل أهل الشام وان رضى به أهل الشام أنقاتل أهل العراق قال لا فقال عمرو واما اذا رأيت للمسلمين فى هذا صلاحا فقم واخطب الناس واخلع صاحبينا وصرح باسم هذا الرجل الذى تستخلفه فقال له أبو موسى بل أنت قم فقال عمرو وما أحب أن أتقدمك وما قولى وقولك للناس الا واحد فقم وابتدئ فقام أبو موسى فخطب ثم قال أيها الناس انا نظرنا فى أمرنا فرأينا أقرب ما يحضرنا فى الصلاح ولم الشعث وحقن الدماء و جمع الامة خلع على ومعاوية وقد خلعتهما كما خلعت عمامتى هذه ثم أهوى الى عمامته فخلعها واستخلفنا رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه أبوه قبله فبولى فى سابقته وهو عبد الله بن عمر واطراه و رغب الناس فيه ثم نزل فصعد عمرو فخطب ثم قال أيها الناس ان أبا موسى عبد الله بن قيس خلع عليا وأخرجه عن الامر الذى يطلب وهو أعلم به وأنا خلعته معه وأثبت على وعليكم معاوية وقد صحب النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه أبوه وهو الخليفة علينا وله طاعتنا وبيعتنا على الطلب بدم عثمان فقام أبو موسى فقال كذب عمرو ولم نستخلف معاوية ولكنا خلعنا هما معا فقال عمرو أيها الناس كذب أبو موسى عبد الله بن قيس بل خلع عليا ولم أخلع معاوية ﴿وفى طريق﴾ ان عمرا لما قام قال أيها الناس انه كان من رأى صاحبكم ما سمعتم وقد أشهدكم انه خلع عليا وأنا أشهدكم انى قد أثبت معاوية فقال أبو موسى لعمرو ولعنك الله انما مثلك كمثل الكلب الآية فقال عمرو بل أنت لعنك الله انما مثلك كمثل الحمار الآية

ذهب و زحف الباقى بأربعة آلاف الى على رضى الله عنه يتنادون الرواح الرواح الى الجنة وشدوا على الناس فالبثوا ان أبادهم على كرم الله وجهه فى ساعة كانما قيل لهم موتوا فماتوا وكان جملة من

تبت كما تبنا فنحن قومك والا فاعتزلنا ونحن ننابذك على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقال على أصابكم حاصب ولا بقى منكم واقر أبعد ايمانى برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادى فى سبيل الله وهجرتى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد على نفسى بالكفر فقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين وفى طريق آخر انه أتاهم فقال يا هؤلاء سولت لكم أنفسكم فراقى لهذه الحكومة التى ابتدأتموها وسألتموها وأنا لها كاره وأنبأتكم أن القوم ليسوا بأهل دين ولا قرآن وانما طلبوها مكيدة فأبيتم على اباء المخالف وعاند تم عنود العاصى اخفاء الرأى سفهاء الاحلام مالكم لا أبالكم والله ما حملتكم الاعن أمركم ولا أخفيت شيأ من هذا الأمر عنكم وان كان أمرنا للمسلمين لظاهر أجمع رأى ملئكم على أن اختار واحكمين فأخذنا عليهما أن يحكما بما فى القرآن فتركا الحق وخالفا سبيله وهما يبصرانه وكان الجور رهواهما والثقة فى أيدينا لانفسنا ممن خالف الحق وأتى بما لا يعرف فبينوا لنا بم تستحلون قتالنا والخروج عن جماعتنا وتستعرضون الناس فتضربون رقابهم وتسفكون دماءهم والله لو قتلتم دجاجة لعظم عند الله قتلها فكيف بالنفس التى قتلها عند الله حرام فتنادوا لا تجيبوه ولا تكلموه وتهيئوا للقاء الرب الرواح الرواح الى الجنة فخرج على فعبى الناس للقتال ميمنة وميسرة ووقف هو فى القلب فى مضر وجعل على الخيل أبا أيوب الانصارى وعلى الرجال أبا أيوب الانصارى وعلى أهل المدينة وكانوا سبعمائة من الصحابة قيس بن سعد بن عبادة وعبت الخوارج على نحو هذه التعبية ورفع على مع أبى أيوب راية أمان فنادى ابو ايوب الانصارى من أتى هذه الراية ولم يقتل ولم يستعرض فهو آمن ومن انصرف الى الكوفة والمدائن فهو آمن ومن انصرف عن هذه الجماعة فهو آمن انه لا حاجة لنا بعد ان نصيب قتلة أصحابنا فى سفك دمائكم فقال فروة بن نوفل الاشجعى والله لا ادرى على اى شئ اقاتل عليا ولا ارى الآن نصرف حتى تنفذلى بصيرة لقتاله او اتباعه فانصرف فى خمسمائة فارس ونزلت طائفة بالكوفة وخرج الى على منهم نحو المائة وكانوا اربعة آلاف وزحف الباقى الى على وتنادوا الرواح الرواح الى الجنة وشدوا على الناس وكانت خيل على أمام الرجال فلم تثبت الخيل لشدتهم وتفرقوا فرقتين ميمنة وميسرة واقبلوا على نحو الرجال فاستقبلت الرماة وجوههم بالنبل وعطفت عليهم الخيل من الميمنة والميسرة فالبثوا أن أبادوهم فى ساعة حتى كانما قيل لهم موتوا فماتوا فكان جملة من قتل من أصحاب على تسعة ولم يثبت من الخوارج الا عشرة وكانوا أربعة آلاف فيهم المخدج فأمر على بطلبه فلم يوجد فقام على وعليه أثر الحزن لفقده فانتهى الى قتلى بعضهم فوق بعض فقال افرجوا ففرجوا يمينا وشمالا فاستخرجوه فقال على الله أكبر والله ما كذب على محمد صلى الله عليه وسلم وانه لناقص اليد ليس فيها عظم طرفها مثل ثدى المرأة ليس عليها الا سبع شعرات أو خمس رؤسها معقفة ثم قال ائتونى به فنظر الى منكبه فاذا اللحم مجتمع على منكبه كثدى المرأة عليه شعرات سود اذا مدت اللحمة امتدت حتى تحاذى بطن يده الأخرى ثم تترك فتعود الى منكبه فثنى على رجله ونزل وخر ساجدا لله ثم ركب ومر بالقوم صرعى فقال صرعكم من غركم قالوا ومن غرهم يا أمير المؤمنين قال غرهم الشيطان والنفس بالسوء أمارة غرتهم الامانى وزينت

الله عنه وعليه أثر الحزن لفقده فانتهى الى قتلى بعضهم فوق بعض فقال أفرجوا ففرجوا يمينا وشمالا فاستخرجوه فقال الله أكبر والله ما كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لناقص اليد مافيها عظم طرفها مثل ثدى المرأة عليها خمس شعرات أو سبع رؤسها معقفة ثم قال ائتونى به فنظر الى منكبه فاذا اللحم مجتمع على منكبه كثدى المرأة عليه شعرات سود اذا مدت اللحمة امتدت حتى

مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة فى فرقة من الناس يلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق * حدثنا عبيد الله القواريرى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن الضحاك المشرقى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على بن أبى طالب اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان أخر من السماء أحب الى من أن أقول عليه مالم يقل واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الاسنان سفهاء الاحلام

لهم المعاصى ونياتهم أنهم ظاهرون فقال أصحابه قطع الله دابرهم آخر الدهر قال كلا والذى نفسى بيده انهم لفى أصلاب الرجال وأرحام النساء لا تخرج خارجة الا خرجت بعدها مثلها حتى تخرج خارجة بين الفرات ودجلة مع رجل يقال له الشمط فيخرج اليهم رجل منا أهل البيت فيقتلهم ولا تخرج لهم بعدها خارجة الى يوم القيامة * (وجمع على كرم الله وجهه) * ما كان فى عسكر الخوارج فقسم السلاح والدواب على المسلمين ورد العبيد والمتاع والاماء على أهلهم وطلب على من به رمق منهم فوجدوا نحو الاربعمائة فقال لعشائرهم احملوهم معكم فداووهم فاذا برءوا فوافونى بهم فى الكوفة * فقد ظهر بما جلبنا من حديث الخوارج صدق قوله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة بين فرقتين من المسلمين فأنت ترى كيف مرقت هذه المارقة بين الفرقتين * وكذلك صدق قول على فى انهم لفى أصلاب الرجال وأرحام النساء فانه دام خروجهم خارجة بعد خارجة الى آخر زمن بنى أمية حسبما ذلك مذكور فى كتب التاريخ (قوله فى الآخر المشرقى) (ع) رويناه عن الصدفى بكسر الميم وفتح الراء وعن الأسدى بفتح الميم وكسر الراء والأول الصواب منسوب الى مشرق بالكسر قبيلة من همدان قال البكرى من فتح الميم صحف (قوله فى الآخر أحداث الاسنان سفهاء الأحلام) أى صغار الاسنان ضعاف العقول (ع) ففيه ان التثبت وحسن البصيرة مع الشيوخ للتجربة وقوة العقل وسكون غليان الدم المثير لكثرة الحركة وقلة التدبر * (قلت) * قال الماوردى فى آداب الدين من الناس من فضل رأى الشيوخ لما ذكر وأنشد عليه

اذا طال عمر المرء فى غير آفة * أفادت له الايام فى كرها عقلا

ومنهم من فضل رأى من دونهم وكان يقال عليكم برأى من لم تبله الحوادث ولا استولت عليه رطوبة الهرم (قوله خدعة) (د) معناه اجتهاد رأى (ع) وفيه جواز التورية والتعريض فى الحرب وانه غير

تحاذى بطن يده الأخرى ثم تترك فتعود الى منكبه ثم قال أصحاب على رضى الله عنه قد قطع الله دابرهم آخر الدهر فقال رضى الله عنه والذى نفسى بيده انهم لفى أصلاب الرجال وأرحام النساء لا تخرج خارجة الا خرجت بعدها مثلها حتى تخرج خارجة بين الفرات ودجلة مع رجل يقال له الشمط فيخرج اليهم رجل منا أهل البيت فيقتلهم فلا تخرج لهم بعدها خارجة الى يوم القيامة فقد ظهر لك بهذا ظهور المعجزة فى صدق قوله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة بين فرقتين من المسلمين فانظر كيف مرقت هذه المارقة بين الفرقتين وكذلك صدق قول على رضى الله عنه فى قوله انهم لفى أصلاب الرجال وأرحام النساء فانه دام خروجهم خارجة بعد خارجة الى آخر زمان بنى أمية حسبما ذلك مذكور فى كتب التواريخ (قوله هو ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعدها ألف ونون (قوله عن الضحاك المشرقى) (ع) رويناه عن الصدفى بكسر الميم وفتح الراء وعن الأسدى بفتح الميم وكسر الراء والأول الصواب منسوب الى مشرق بالكسر قبيلة من همدان قال البكرى من فتح الميم صحف (قوله عن سويد بن غفلة) بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله خدعة) بفتح الخاء واسكان الدال على الأصح ويقال بضم الخاء مع سكون الدال أيضا ويقال بضم الخاء مع فتح الدال أى اجتهاد رأى (قوله فى الآخر احداث الاسنان سفهاء الاحلام) أى صغار الاسنان ضعاف العقول (ع) ففيه أن التثبت وحسن البصرة مع الشيوخ للتجربة وقوة العقل وسكون غليان الدم المثير لكثرة الحركة وقلة التدبر (ب) قال الماوردى فى آداب الدين من الناس من فضل رأى الشيوخ لما ذكر وأنشد عليه

يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم عندالله يوم القيامة * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا محمد بن أبى بكر المقدمى وأبو بكر بن نافع قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب و زهير بن حرب قالوا ثنا أبومعاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا ابن علية وحماد بن زيد ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب واللفظ لهما قالا ثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة عن على قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد أومودن اليد أومثدون اليد لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال أى ورب الكعبة أى ورب الكعبة أى ورب الكعبة * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا أحدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن على نحو حديث أيوب مرفوعا * حدثنا عبد ابن حميد ثنا عبدالرزاق ابن همام ثنا عبد الملك ابن أبى سليمان ثنا سلمة بن كهيل ثنى زيد بن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم

مذموم ولا كذب وهو مما رخص فيه (د) فكأنه حمل الحديث عليه (ع) وفى الخاء الضم والفتح مع سكون الدال وفيها الضم مع فتح الدال (**قوله** يقولون من خير قول البريه) (ع) هو قولهم لاحكم الالله وغيره من دعائهم الى كتاب الله تعالى (**قوله** فى الآخر مخدج اليد أومودن اليد أومثدون اليد) (ع) مخدج هو بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال ومعناه ناقص اليد ومودن هو بضم الميم وسكون الواو ويهمز ولا يهمز ومعناه ناقص اليد أيضا و يقال فيه ودين اليد ومثدن هو بضم الميم وسكون الثاء وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهو فى رواية العذرى مثدون بضم الدال وبعدها واو وأصله مثند ومثنود فقدم الدال على النون كما قالوا جذب وجبذ وعاث وعثا فى الارض وقيل معنى مثدن كثير اللحم مسترخيه * ابن دريد ثدن الرجل ثدنا اذا كثر لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون فى الكلمة قلب وهذا يوافق قوله كالبضعة تدردر والأول يوافق ما يأتى من قوله كطبى شاة *(قلت)* انما كان يوافقه لان الثدن اذا فسر بقصير اليد وافق رواية كطبى شاة وان فسر بكثرة اللحم واسترخائه وافق قوله كالبضعة تدردر لان البضعة فيها كثرة واسترخاء (ع) روينا هذه الكلمات الثلاث بأو على الشك ويجمع بين هذه الاحاديث ما فى الام من رواية له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى فالتى هى كالبضعة تدردر هى تلك العضد والتى على رأسها هى بالصفة الاخرى والثندوة هى بفتح الثاء لا تهمز و بضمها تهمز (**قوله** فى الآخر عليه شعرات بيض)

اذا طال عمر المرء فى غير آفة * أفادت له الأيام فى كرها عقلا

ومنهم من فضل رأى من دونهم وكان يقال عليكم برأى من لم تبله الحوادث ولا استولت عليه رطوبة الهرم (**قوله** يقولون من قول خير البرية) (ع) هو قولهم لاحكم الالله وغيره من دعائهم الى كتاب الله (**قوله** عن محمد بن عبيدة) بفتح العين وهو عبيدة السلمانى (**قوله** مخدج اليد أومودن اليد أومثدون اليد) مخدج بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أى ناقص اليد والمؤدن بضم الميم وسكون الواو يهمز ولا يهمز ومعناه ناقص اليد أيضا و يقال فيه ودين اليد ومثدن هو بضم الميم وسكون الثاء وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها وهو فى رواية العدوى مثدون بفتح الميم وضم الدال بعدها واو بمعنى ماقبله (ع) روينا هذه الكلمات الثلاث بأو على الشك ويجمع بين هذه الأحاديث ما فى الأم من رواية له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى فالتى هى كالبضعة تدردر هى تلك العضد والتى على رأسها هى بالصفة الأخرى والثندوة بفتح الثاء لا يهمز و بضمها يهمز (**قوله** عليه شعرات بيض) (ب) تقدم فيما نقلناه من كلام المؤرخين

وأموالكم والله انى لأرجوان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخرجوهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين آلله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له * حدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب قالوا لا حكم الا لله فقال على كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم رجل أسود احدى يديه طبى شاة أو حلمة ثدى فلما قتلهم على ابن أبى طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول على فيهم زاد يونس فى روايته قال بكير وحدثنى رجل عن ابن حنين انه قال رأيت ذلك الاسود * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفارى أخا الحكم الغفارى قلت ما حديث سمعته من أبى ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى

(قلت) قد تقدم فيما نقلناه من كلام المؤرخين انها شعرات سود (قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) (ع) كذا جاء فى الاصول مبتورا وذكره النسائى والحميدى فى الصحيح فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا بتكرار منزلا وهو وجه الكلام أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى الى القنطرة التى كان عندها القتال وهنالك خطبهم على رضى الله عنه وقال لهم ما ذكر فى الام (قوله فوحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعد منهم وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف ومعنى فشجرهم الناس برماحهم داخلوهم بها وطاعنوهم وقيل مدوها اليهم * ابن دريد تشاجر القوم بالرماح اذا تطاعنوا بها ومنه التشاجر فى الخصومة (قوله وما أصيب يومئذ من أصحاب على الا رجلان) *(قلت)* قد تقدم فيما نقلناه من كلام المؤرخين ان الذين كانوا أصيبوا تسعة (قوله فقال له عبيدة السلمانى آلله الذى لا إله الا هو) (ع) هو عبيدة بفتح العين وفى اللام السكون والفتح (د) منسوب الى جده سلمان وسلمان بطن من مراد أسلم عبيدة قبل موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم لتظهر لهم المعجزة التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم ويعلمهم أن عليا ومن معه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم (قوله فى الآخر قالوا لا حكم الا لله فقال على كلمة حق أريد بها باطل) (ع) الكلمة الحق هى قولهم لا حكم الا لله وأريد بها باطل لانهم قصدوا بها الانكار على على فى التحكيم (قوله كطبى شاة) (ع) هو بضم الطاء المهملة

انها شعرات سود (قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) (ع) كذا جاء فى الأصول مبتورا وذكره النسائى والحميدى وفى الصحيح فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا بتكرار منزلا وهو وجه الكلام أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى الى القنطرة التى كان عندها القتال وهنالك خطبهم على رضى الله عنه وقال لهم ما ذكر فى الأم (قوله فوحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعد منهم وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف ومعنى فشجرهم الناس داخلوهم بها وطاعنوهم وقيل مدوها اليهم (قوله السلمانى) بسكون اللام وفتحها (قوله كلمة حق أريد بها باطل) كلمة الحق هى قولهم لا حكم الا لله وأريد بها باطل وهو الانكار على على رضى الله تعالى عنه عند التحكيم (قوله كطبى شاة) هو بضم الطاء المهملة وسكون الباء والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما أصله

الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بألسنتهم لايعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر ثنا يزيد بن هرون عن العوام ابن حوشب ثنا أبو اسحق الشيباني عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا نأكل الصدقة * حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة * حدثنا محمد بن

وسكون الباء الموحدة وهو في الشاة استعارة وانما هو للكلاب والسباع * أبو عبيد الاخلاف لذوات الخف والظلف * الهروي ويقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع (قوله يتيه قوم) أي يذهبون عن طريق الحق

﴿ تحريم الزكاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله كخ كخ) أي ارم بها (ع) هي بفتح الكاف وكسرها مع سكون الخاء ويجوز فيها الكسر مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن الشيء يأخذونه ليتركوه * الداودي وهي أعجمية عربت بمعنى بئس وكذا ترجم عليه البخاري فقال من تكلم بالفارسية والرطانة وفيه أن الصبي يوقى مايوقى الكبير ويجب ذلك على الولي لان الصبي غير مخاطب ﴿قلت﴾ من أنواع الادلة الخطابة مثل قولهم في التنفير عن أكل البيض فضلة تخرج من محل العذرة ومنها الشعر مثل قولهم في الحض على الخمر ياقوت سيال والحديث من الاول أي انها بمنزلة مايقال فيه كخ (قوله لا تحل لنا الصدقة) (ع) لاتحل له صلى الله عليه وسلم ولا لآله * واختلف في الآل من هم فقال مالك وأكثر أصحابه هم بنو هاشم خاصة وقاله أبو حنيفة الا أنه استثنى منهم آل أبي لهب * وقال الشافعي وبعض المالكية هم بنو هاشم وبنو المطلب أخي هاشم دون غيرهما من بني عبد مناف لقوله صلى الله عليه وسلم انما نحن وبنو المطلب شيء واحد ولقسمه لهم مع بني هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم * وقال أصبغ هم عشيرته الاقربون الذين أمر بانذارهم وهم آل قصي قال وقيل انهم قريش كلها ﴿ قلت ﴾ فالاقوال ان كان القول الذي حكى أصبغ بقوله وقيل في المذهب أربعة وحكى الباجي عن أصبغ انهم بنو غالب وتقدم الخلاف من أين تقرشت قريش هل من فهر بن مالك بن النضر بن كنانة أو من النضر بن كنانة (ع) واختلف في مواليهم فأباحها لهم مالك والشافعي وحرمها عليهم الكوفيون وأكثر أصحاب مالك وذكر ابن بطال أن الخلاف انما هو في موالي بني هاشم خاصة وهو غلط لان من يحرمها على قريش يدخل الموالي بحرمها عليهم * واختلف في مواليه صلى الله عليه وسلم هل حكمهم حكم آله * واختلف في الصدقة المحرمة عليهم فقال مالك وكثير من أصحابه وأبو حنيفة في احد قوليه الفرض فقط * وقال أبو حنيفة أيضا هي كلها حلال فرضها ونفلها قال وانما كانت محرمة عليهم حين كانوا يأخذون سهم ذوي القربى فلما قطع عنهم حلت لهم ونحوه عن الابهري منا * وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا انما تحرم عليهم صدقة التطوع لان الفرض لامنة فيه والحديث يرد عليه لان الظاهر انه أخذها من الصدقة الواجبة الا أن في البخاري كانوا حين صرام النخل يأتي هذا بتمره وهذا بتمره وذكر الحديث فهذا محتمل أنها في التطوع كانوا يأتون بذلك لضعفاء المسجد ﴿ قلت ﴾ فالأقوال ثلاثة تخصص الحرمة بالفرض

للكلاب والسباع (قوله عن يسير بن عمرو) بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة ويروى أسير بضم الهمزة وفتح السين (قوله يتيه قوم) أي يتيهون عن طريق الحق

﴿ باب تحريم الزكاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله كخ كخ) أي ارم بها بفتح الكاف وكسرها مع سكون الخاء ويجوز فيها الكسر مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن الشيء يأخذونه ليتركوه ﴿قلت﴾ وهي معربة وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات وقد أشار البخاري الى أنها معربة في ترجمة باب من تكلم بالفارسية وفي الحديث أن الصبيان يوقون مايوقى الكبار ويمنعون من تعاطيه فانه واجب على الولي (ب) من أنواع

بشار ثنا محمد بن جعفر ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدى كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل الصدقة

*حدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآ كلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها

* حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فارفعها لآ كلها ثم أخشى أن تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها *حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون من الصدقة لأ كلتها *وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف ثنا أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأ كلتها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا معاذ بن هشام ثنى أبي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون صدقة لا كلتها * حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لى وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما فى ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا

وعكسه وحليتهما جميعا * وحكى الباجي عن أصبغ قولا رابعا حرمتها كلها عكس الثالث (**قوله** فى الآخر لولا أن تكون من الصدقة لا كلتها) (م) يدل أن المال الذى أقله حرام يجتنب لان الزكاة فى جنب الاموال يسيرة واذا امتنع من الاكل مع تجويز الحرمة فأحرى مع تحققها (ع) هذا بطريق الورع وفى الفتوى الاقل تبع للاكثر *﴿قلت﴾* اذا خالط الحرام المال فان كان الغالب الحلال فأجاز ابن القاسم معاملة صاحبه وقبول هديته وأكل طعامه وكرهه ابن وهب وحرم ذلك أصبغ *ابن رشد قول ابن القاسم القياس وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ شديد على غير قياس وان كان الغالب الحرام فكرهه مالك وابن القاسم وأصبغ على أصله من المنع وأما ان كان المال كله حراما اما لان جميع ما بيده حرام أو لانه مستغرق الذمة بحيث اذا رد ما بيده لم يبق له شئ * قال ابن رشد اختلف فى معاملتهم وقبول هديتهم وأكل طعامهم على أربعة أقوال فقيل لا يجوز شئ من ذلك الا ما علم أنه ورثه أو وهبه الا أن يكون ترتب فى ذمته ما يستغرق ما وهبه أو ورثه وقيل يجوز وان كان ما عليه يستغرق ذلك اذا عامل بالقيمة دون محاباة ولا تجوز هبته فى شئ من ذلك ولا محاباته ثم بقية نقله من جامع المقدمات (ع) وفيه اباحة اللقطة اليسيرة التى لا يلتفت اليها الناس طعاما كانت أو غيره لانه انما علل الاباية لخوف الصدقة (**قوله** فى سند الآخر جويرية عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب) وذكره من طريق يونس عن ابن شهاب ان عبد الله بن الحارث بن نوفل والصواب ما ذكره مالك عن عبد الله بن عبد الله بن

الأدلة الخطابية مثل قولهم فى التنفير عن أكل البيضة فضلة تخرج عن محل العذرة ومثل قولهم فى الحض على الخمر ياقوت سيال والحديث من الأول أى انها بمنزلة ما يقال فيه كخ (**قوله** لولا أن تكون من الصدقة لأ كلتها) (ع) هذا بطريق الورع وفى الفتوى الأقل تبع للاكثر (ب) اذا خالط الحرام المال فان كان الغالب الحلال فأجاز ابن القاسم معاملة صاحبه وقبول هديته وأكل طعامه وكرهه ابن وهب وجزم ذلك أصبغ * ابن رشد قول ابن القاسم القياس وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ شديد على غير قياس وان كان الغالب الحرام فكرهه مالك وابن القاسم وأصبغ على أصله من المنع وأما ان كان المال كله حراما اما لان جميع ما بيده حرام واما لانه مستغرق الذمة بحيث اذا رد ما بيده لم يبق له شئ قال ابن رشد اختلف فى معاملتهم وقبول هديتهم وأكل طعامهم على أربعة أقوال فقيل لا يجوز شئ من ذلك الا ما علم أنه ورثه أو وهبه الا أن يكون ترتب فى ذمته ما يستغرق ما وهبه أو ورثه وقيل يجوز وان كان ما عليه يستغرق ذلك اذا عامل بالقيمة دون محاباة ولا تجوز

فوالله ماهو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ماتصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي أرسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال

أخرجا ماتصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يارسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لاتكلماه قال ثم قال ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي * حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبدالمطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره ان أباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم والله لاأريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله

الحارث ولعله أسقط في رواية يونس عبدالله والد عبدالله فنسبه الى جده وعبدالله والد عبدالله هو الملقب به قال النسائي ولاأعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك غير جويرية (قوله فوالله ماهو بفاعل) *(قلت)* الاظهر في حلفه أنه مستند فيه لقضية الحسن (قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث) أي عرض له وقصده ومعنى نفاسة حسدا (قوله أخرجا ماتصرران) (ع) رويناه عن الاكثر بالسين من السر ويدل عليه أخرجا اذ معناه اظهراه واجهرا به ورواه بعضهم بالصاد أي ماتجتمعان عليه وقيل في قوله تعالى فاقبلت امرأته في صرة أي في جماعة ورويناه من طريق السمرقندي ماتصدران بسكون الصاد وبعدها دال مهملة وضبطه الحميدي تصوران بفتح الصاد وكسر الواو أي ماتزورانه من صورة حديثكما (قوله وقد بلغنا النكاح) أي الحلم ومنه حتى اذا بلغوا النكاح (قوله تلمع) أي تشير يقال لمع والمع اذا أشار بيده أو ثوبه (قوله ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد) (ع) قيل انها لاتحل لهم بوجه وان كانوا عاملين عليها ويبينه قوله انها أوساخ الناس وسماها وسخا لانها تطهر الأموال وقيل انها حرمت عليهم لقوله تعالى قل لاأسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى * وهذا الذريعة التهمة وماعلل به في الحديث أظهر وأجازها الطحاوي وغيره للعاملين منهم لانها أجرة (قوله أصدق عنهما من الخمس) (ع) قال الخطابي يحتمل أن يريد من سهمه منه أو من سهم ذوي القربى لانهما منهم (قوله أنا أبو حسن القرم) (ع) رويناه عن أبي جعفر باضافة حسن للقرم والقوم بالواو أي أنا عالم القوم وذو رأيهم وعن أبي بحر بتنوين حسن ورفع قوم بالواو أيضا أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم وعن القاضي الشهيد بتنوين حسن ورفع القرم بالراء على النعت لابي حسن وهو الذي صحح الخطابي والقرم السيد المقدم في المعرفة بالأمور والرأي وأصل القرم فحل الابل (قوله لاأريم) أي لاأبرح (ع) ومنه قول زهير

لمن طلل برامة لايريم * عفا وخلاله حقب قديم

(قوله أبناؤكما) (ع) كذا رواه الشيوخ على الجمع ورويناه عن أبي بحر ابناكما على التثنية وهو الصواب والأول وهم لانهما انما بعثنا الفضل وربيعة لاغير (قوله بحور ما بعثتما) أي بجواب ما بعثتما

هبته في شئ من ذلك ولامحاباته تم بقية نقلها من جامع المقدمات (قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء معناه عرض له وقصده ومعنى نفاسة حسدا (قوله فما نفسنا عليك) هو بكسر الفاء أي ماحسدناك (قوله ماتصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء بعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ماتقولان لي سرا (قوله بلغنا النكاح) أي الحلم (قوله تلمع) بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو بيده (قوله انا أبو حسن القرم) يروى باضافة حسن الى القرم أي أنا عالم القوم وذو رأيهم ويروى بتنوين حسن ورفع القوم على النعت لأبي حسن والقرم السيد المقدم في المعرفة بالأمور والرأي وأصل القرم فحل الابل (قوله لاأريم) بفتح الهمزة وكسر الراء أي لاأفارق ولاأبرح (قوله بحور ما بعثتما)

يقال كلمته فارد حورا ولا حويرا أي جوابا * الهروى ويجوز أن يكون من الخيبة أي يرجع بالخيبة وأصل الحور الرجوع الى النقص (قوله محمية بن جزء) (د) محميـة هو بفتح الميم وسكون الحاء المهملة بعدها ميم مكسورة بعدها ياء خفيفة مفتوحة (ع) وأما جزء فهو للحفاظ وأهل الاتفاق بفتح الجيم وسكون الزاى وهمز آخره وقال عبد الغنى ويقال جزى بكسر الزاى * أبو عبيد هو عندنا مشدد الزاى (قوله من بنى أسد) (ع) المحفوظ من بنى زبيد

* ما أبيح من الهدية له صلى الله عليه وسلم ولآله *

(قوله أعطيته مولاتى) (ع) اذا قيل ان الآل قريش كلها فيحتج به لاحد القولين فى اعطاء الصدقة للموالى لان عائشـة رضى الله عنها قرشية من بنى تيم (قوله فقد بلغت محلها) (ع) أى زال عنها اسم الصدقة وصارت حلالا * (قلت) * انما يزول عنها ذلك بعد حوز من وهبت له على أصل الهبة فى شرط الحوز (م) وفيه حجة لاحد القولين عندنا بجواز شراء لحم الاضاحى ممن تصدق به عليه ووجه المنع عند قائله أنه بمنزلة تحبيس الشىء على المساكين فانه لا يجوز لهم بيعه وهذا لا يسلم له (ع) لان المحبس عليهم الشىء يملكون غلته وفائدته فلهم التصرف كما شاؤا لانهم ملكوها ملكا مطلقا بخلاف الرقبة فانهم لا يملكونها فلحم الاضاحى بمنزلة الغلة لا بمنزلة الرقبة وفيه أن المحرم لعلة اذا ارتفعت العلة ارتفع التحريم وان التحريم فى الاشياء ليس لعينها * (قلت) * ارتفاع التحريم لارتفاع علته هو المسمى فى أصول الفقه بانعكاس العلة فمن شرط العلة أن تكون منعكسة أى يرفع الحكم لارتفاعها لانها ان لم تكن كذلك فليست بعلة فالانعكاس هو التلازم فى طرق النفى والعلة فى ذلك بخلاف الدليل فانه لا يشترط فيه الانعكاس اذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول والالزم من انتفاء

بفتح الحاء المهملة أى بجواب ما بعثنا ويجوز أن يكون بمعنى الخيبة (قوله انما هى أوساخ الناس) وقعت أن فى حيز خبر ان المكسورة كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا فذهب أبو البقاء الى أن ان جاءت مقحمة مؤكدة للاولى والتقدير ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نضيع وذهب صاحب الكشاف الى أن الخبر أولئك وانا لا نضيع أجر من أحسن عملا معترض قال الطيبى وذلك يجرى فى هذا الحديث فيكون خبر ان لا تحل لمحمد وانما هى أوساخ الناس جملة معترضة أو ان مقحمة للتأكيد وحمل أوساخ الناس على ضمير الصدقات وارد على التشبيه كقولك زيد أسد وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقد اجتمع فى هذا التركيب مبالغات شتى لاسيما جعل المشبه به أوساخ الناس للتهجين والتقبيح تقبيحا واستقذارا وجل حضرة الرسالة ومنبع الطهارة أن ينسب الى ذلك ولذلك جرد عن نفسه الطاهرة من سمى محمدا كانه غيره وان الطيبات للطيبين قال فان قلت فكيف أباحها لبعض أمته ومن كمال إيمان المرء أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه * (قلت) * ما أباحها لهم عزيمة بل اضطرارا وكم أحاديث تراها ناهية عن السؤال فعلى الحازم أن يراها كالميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفى اتيان لا المؤكدة للنفى وتكرير اللام فى لا اشعار باستقلال كل بهذا الحكم (قوله محمية بن جزء) محمية بفتح الميم ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة مفتوحة وأما جزء فبجيم مفتوحة وزاى ساكنة وهمز آخره ويقال جزى بكسر الزاى

* باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولآله *

* ش * (قوله أن عبيد بن السباق) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله فقد بلغت محلها)

عليه وسلم وقال فى الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة أعطيته مولاتى من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم

جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك قال أهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثني أبي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن أبي علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير أنه قال وهو لنا منها هدية * حدثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا أن نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة ثنا عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال

الدليل على الصانع افتقاره فان دليل الصانع هو هذا العالم ولا عالم في الازل كان الله سبحانه ولا شيء معه (ع) وفيه حجة للقول بان الموالي تحل لهم الصدقة لان جويرية وان لم تكن قرشية فهي مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقها وتزوجها فولاؤها ولاء مواليها له (**قوله** في حديث بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية) (ع) فارقت الهدية الصدقة لان الصدقة أوساخ الناس كما تقدم لانها تطهر الاموال والهدية تودد وليس فيها تفضيل اليد العليا على اليد السفلى *(قلت)* لا يقال كون الصدقة أوساخ الناس وانها مطهرة للمال هو وصف لا يزيله عنها الهدية بها لانا نقول كونها وسخا ليس وصفا ذاتيا لها حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف حكمي جعلي بالشرع والشرع قد حكم بزواله عنها (**قوله** ثلاث قضيات) أي سنن (ع) الاولى هذه أي كونها لها صدقة ولنا هدية والثانية الولاء لمن أعتق والثالثة تخييرها حين عتقت تحت الزوج ويأتي الحديث في محله ان شاء الله تعالى (**قوله** في الآخر كان اذا أتي بطعام سأل) (ع) حجة لما يلزم أهل الدين من السؤال عن مطاعمهم وجازله أكل الهدية لانها ليست تطهير المال حتى تكون من أوساخ الناس ولأنها من اليد العليا خير من اليد السفلى (**قوله** في الآخر صل عليهم) (ع) هذا منه صلى الله عليه وسلم امتثال لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم الآية وهو ندب ندب الله سبحانه فيه رسوله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده وأوجبه أهل الظاهر وليس في الآية وجوب لاحتمال أن يختص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم أو يريد بالصلاة عليهم الصلاة بعد الموت أي وقت كان (د) ذهب

بكسر الحاء أي زال عنها اسم الصدقة وصارت حلالا (ب) انما يزول ذلك عنها بعد حوز من وهبت له على أصل الهبة في شرط الحوز وفيه حجة لاحد القولين بجواز شراء لحم الاضاحي ممن تصدق به عليه (**قوله** كان اذا أتي بطعام سال) (ع) حجة لما يلزم أهل الدين من السؤال عن مطاعمهم (**قوله** اللهم صل عليهم) (ح) ذهب الكافة وجمهور أصحابنا الى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة وأوجبه أهل الظاهر وحجتنا أنه بعث معاذا وغيره ولم يأمره بذلك وقد يجيب الآخر بأن الوجوب عندهم كان مقررا بالآية واستحب الشافعي في الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وأما أن يقول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازه

الكافة وجمهور أصحابنا الى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة وأوجبه أهل الظاهر لقوله تعالى وصل عليهم ﴿وحجتنا﴾ انه بعث معاذا أو غيره ولم يأمره بذلك * وقد يجيب الآخر بأن الوجوب كان عندهم مقررا بالآية * واستحب الشافعي في الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وأما أن يقول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازه قوم لهذا الحديث (قوله في الآخر اللهم صل على آل أبي أوفى) (ع) يحتج به على ان آل الرجل نفسه فآل محمد صلى الله عليه وسلم نفسه وتقدم الكلام على ذلك و يشهد له ما تقدم من انه كان اذا أتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صل عليهم وقد يحتمل أن يعني بالدعاء أبا أوفى وآله فقال آل أبي أوفى فيدخل فيهم أبو أوفى ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الانبياء و يجيب المانع وهو مالك وابن عيينة والاسفرائني وجماعة من السلف بأن هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وانما الكلام في صلاتنا نحن وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الصلاة (د) حجة الجمهور في المنع أن الصلاة في لسان السلف خاصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كما أن عز وجل خاص بالله عز وجل فكما لا يقال محمد جل وعز وان كان عزيزا جليلا فكذا لا يقال اللهم صل على أبي بكر والاشهر الأصح عندنا ان النهي عن ذلك نهي كراهة وقيل نهي تحريم وقيل نهي أدب واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقال اللهم صل على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته * قال الجويني من أئمتنا والسلام على الغائب خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال فلان عليه السلام وأما المخاطب فسنة و يقال السلام عليكم (قوله وهو عنكم راض) (ع) فيه الحض على طاعة الامراء وترك مخالفتهم وكل ذلك حض على الألفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله سبحانه أصلا لصلاح الكافة وعمارة هذه الدار ونظام أمر الدنيا والآخرة

﴿ كتاب الصيام ﴾

(ع) الصيام لغة الامساك *(قلت)* عن أي شيء كان قولا أو فعلا ومنه * خيل صيام وخيل غير صائمة * أي ممسكة عن الحركة (ع) وهو عرفا امساك مخصوص عن أفعال مخصوصة نهارا *(قلت)* ولا يخفى بطلانه طردا وعكسا * وعرفه ابن رشد بأنه الامساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى الغروب بنية وأبطل طرده لمن جومعت نائمة لصدق الرسم عليها

قوم لهذا الحديث (قوله اللهم صل على آل أبي أوفى) يحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الأنبياء ويجيب المانع وهو مالك وابن عيينة والاسفرايني وجماعة من السلف بأن هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وانما الكلام في صلاتنا نحن (ح) حجة الجمهور في المنع ان الصلاة في لسان السلف خاصة بالأنبياء كما أن عز وجل خاص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا فكذلك لا يقال اللهم صل على آل أبي بكر والأشهر الأصح عندنا أن النهي عن ذلك نهي كراهة وقيل نهي تحريم وقيل نهي أدب واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبي تبعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و يقال اللهم صل على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته قال الجويني من أئمتنا والسلام على الغائب خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال فلان عليه السلام وأما المخاطب فسنة و يقال السلام عليكم انتهى ﴿قلت﴾ أنظر هذا مع ما في التشهد من قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان فيه دليلا على جواز السلام على الغائب والله تعالى أعلم (قوله وهو عنكم راض) حض على طاعة الأمراء والمقصود الحض على الألفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله أصلا لصلاح الدنيا والآخرة

اللهم صل على آل أبي أوفى * وحدثناه ابن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم ح وثنا أبو بكر ثنا ابن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو خالد الاحمر ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أخبرنا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض * حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي

وليس بصوم لانها تقضى وعرفه الشيخ بما تركته خوف الاطالة (قوله جاء رمضان) (د) أجاز البخارى النطق برمضان دون اضافة لفظ الشهر اليه وهو الصحيح ومنعه أصحاب مالك وفرق ابن الباقلانى فقال ان صحبت قرينة تصرف اللفظ الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كجاء ودخل رمضان (قوله فتحت أبواب الجنة) (ع) الفتح يحتمل أنه حقيقة لدخول الشهر تعظيما لحرمته ويحتمل أنه كناية عن كثرة الثواب أو عما يفتح الله فيه على المؤمنين من أعمال البر التى لا تكون فى غيره من الصيام ونحوه ﴿قلت﴾ قال ابن العربى على انه حقيقة فهو يدل على انها كانت مغلقة وهو أيضا دليل حديث نأتى باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك قال و زعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله تعالى وغلط ولو لم نجعله جوابا للجزاء ﴿قلت﴾ انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعربه الكوفيون * وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولا شك أن الحال يقتضى انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون ويجدونها مفتوحة (قوله وغلقت أبواب النار) (ع) يحتمل أن الغلق أيضا حقيقة علامة لدخول الشهر كما تقدم ويحتمل أنه كناية عن العفو أو عن الكف عن المخالفات ﴿قلت﴾ قال ابن العربى وكونها حقيقة يقتضى انها كانت مفتوحة قال و زعم ذلك البعض أيضا انها ليست الا مغلقة لقوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقد قلب الحقيقة ﴿قلت﴾ ليس بقلب بل هو الأصل لان الجزاء

﴿ كتاب الصيام ﴾

﴿ش﴾ الصيام لغة الامساك عن أى شئ كان فعلا أو قولا * و رسم عرفا بأنه امساك مخصوص عن أفعال مخصوصة نهارا ولا يخفى بطلانه طردا ان أريد مطلق الخصوص ولزوم الاجمال والتعريف بالخفى ان أريد شئ معين * وعرفه ابن رشد بأنه الامساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الى الغروب بنية وأبطل طرده بمن جومعت نائمة لصدق الرسم عليها وليس بصوم لانها تقضى (قوله فتحت أبواب الجنة) يحتمل الحقيقة تعظيما لحرمته ويحتمل أنه كناية عن كثرة الثواب أو كثرة أسبابه التى لا تتأتى فى غيره من الأزمنة * قال ابن العربى على أنه حقيقة فهو دليل على أنها كانت مغلقة وهو أيضا دليل حديث بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك قال و زعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط ولو لم نجعله جوابا للجزاء (ب) انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولا شك أن الحال لا تقتضى انها مفتوحة دائما ولا يستقيم الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون ويجدونها مفتوحة (قوله وغلقت أبواب النار) يحتمل أيضا الحقيقة أو الكناية عن العفو أو عن الكف عن المخالفات (ب) قال ابن العربى وكونها حقيقة يقتضى أنها كانت مفتوحة قال و زعم ذلك البعض أيضا أنها ليست الا مغلقة لقوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقد قلب الحقيقة (ب) ليس بقلب بل هو الأصل لان الجزاء انما يقع بعد حصول الشرط ﴿قلت﴾ والذى اختاره التوربشتى أن الفتح لأبواب الجنة والغلق لأبواب النار مجاز عبر بهما عن تيسر أعمال الطاعات والتخلص من البواعث على المعاصى لقمع الشهوات قال لانا لو ذهبنا فيه الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة قال الطيبى ويمكن أن تكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار

وصفدت الشياطين * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس أن أباه حدثه انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * وحدثني محمد ابن حاتم والحلواني قالا ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال ثني نافع ابن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

انما يقع بعد حصول الشرط (قوله وصفدت الشياطين) أي سلسلت بالصفائد وهي الآلة التي تعقل بها اليدان والرجلان (ع) يحتمل أيضا أن التصفيد حقيقة ويحتمل انه كناية عن عدم تأثير أقوالهم فيصيرون كالمصفدين *(قلت)* قال ابن بزيزة ويدل على أن التصفيد حقيقة ماجاء في كثير من الاخبار انها تصفد وترمى في البحر * ابن العربي لا يمتنع كونه حقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطؤن ويلدون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وأنكر وجودهم الفلاسفة وربما خيل بعضهم على عوام متشبهين بالفقهاء فيقول لهم انها أجسام لطيفة بسائط لا تأكل ولا تشرب وكذبوا وليس لذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون عندهم لا بسائط ولا ثخائن ثم قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما أفاد هذا التصفيد ومامعنى هذا الخبر وقد كذب وجهل فانه لا يتعين في المخالفة والمعاصي أن تكون من وسوسة الشيطان اذ قد تكون من النفس وشهواتها سلمنا انها من الشيطان فانه ليس من شرط وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد تكون مع بعده عنها لانها من فعل الله تعالى فكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعين عند تكلم الساحر أو العائن فكذلك توجد عند وسوسته من خارج * وجواب ثالث وهو أن المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة خاصة لا غير فتقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان فمن زعم انها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته

* أحاديث الصوم لرؤية الهلال *

(قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) (م) يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة وكذا بالبينة في المصر الصغير

(قوله وصفدت الشياطين) أي سلسلت بالصفائد وهي الآلة تعلق بها اليدان والرجلان (ح) يحتمل أيضا أن التصفيد حقيقة ويحتمل أنه كناية عن عدم تأثير اغوائهم فيصيرون كالمصفودين (ب) قال ابن بزيزة ويدل على أن التصفيد حقيقة ماجاء في كثير من الأخبار أنها تصفد وترمى في البحر * ابن العربي لا يمتنع كونه حقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطؤن ويلدون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وأنكر وجودهم الفلاسفة وربما خيل بعضهم على عوام مسمين بالفقهاء فيقول لهم انها أجسام لطيفة بسائط لا تأكل ولا تشرب وكذبوا وليس لذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون عندهم لا بسائط ولا ثخائن ثم قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما أفاد هذا التصفيد ومامعنى هذا الخبر وقد كذب وجهل فانه لا يتعين في المعاصي والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان اذ قد تكون من النفس وشهواتها سلمنا أنها من الشيطان فانه ليس من شرط وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد تكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعين عند تكلم الساحر والعائن فكذلك توجد عند وسوسته من خارج * وجواب ثالث وهو أن المراد الشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة لا غير فتقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان فمن زعم أنها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته

* باب الصوم لرؤية الهلال *

ش زياد بن عبد الله البكائي بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة الممدودة (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة وكذا بالبينة في المصر الصغير مطلقا وفي الكبير في

مطلقا وفى الكبير فى الغيم * واختلف فى قبولهما فيه فى الصحو وسبب الخلاف هل ذلك تهمة أم لا
﴿ قلت ﴾ فسر ابن عبد الحكم الاستفاضة بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة
وان كان فيهم نساء وعبيد وهذا الذى فسرها به انما هو فى الحقيقة التواتر وفسر الأصوليون
الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة وهى بهذا التفسير أعم مما فسرها به والمراد بالبينة شهادة عدلين
وانما تعتبر البينة فى بلد له قاض لانه الذى ينظر فى البينة وعدالتها وينزل منزلة القاضى جماعة من
المسلمين ينظرون كنظره فان لم يكن فى البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح
الاكتفاء بالخبر على شرطه من الضبط والعدالة فيقبل كما يقبل نقل الرجل الى أهله والقول بقبول
شهادة الشاهدين فى المصر الكبير فى الصحو عزاه ابن رشد للمدونة وعزى مقابله لسحنون * وقال
اللخمى ان نظروا الى صوب واحد ردت وحمل بعضهم قول سحنون على هذا ورأى أن اللخمى
انما ذكره توفيقا بين القولين فاذا أخذ بقولهما فعد ثلاثون ولم ير فى الصحو ففى العتبية قال مالك هما
شاهدا سوء * وقال ابن الحاجب فيها قال مالك هما شاهدا سوء يعنى فى المسئلة لا فى المدونة لان
هذا الكلام لم يقع فى المدونة وانما وقع فى العتبية (م) ولا تثبت الرؤية عند مالك فى الصوم ولا فى
الفطر بشاهد واحد وقبله الشافعى فى الصوم وقبله أبو ثور فى الفطر وسبب الخلاف هل ذلك من
باب الشهادة فيطلب فيها اثنان أو من باب الخبر فيكفى الواحد والفرق بين الخبر والشهادة عموم
مقتضى الخبر اذ لا يختص حكمه بواحد واختصاص مقتضى الشهادة بالمشهود له * واحتج من قبل
الواحد بحديث الاعرابى فى الصوم وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ويصح أن يحتج لذلك بحديث فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فأمرهم بالامساك لخبره
﴿ قلت ﴾ المذهب ما ذكر من عدم ثبوت الرؤية بواحد * سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز
* أبو حارث اتفاقا * وخرج اللخمى ثبوتها من القول بصحة نقل واحد ما ثبت ببلد الى أخرى وخرجه
غيره من صحة نقل الواحد ثبوته الى أهله ورد التخريجان بالمشقة لان أهل البلد الآخر وأهل
الرجل لو كلفوا غير ذلك شق * وابن محرز لا يقبل فيه الواحد الا أن يبعثه الامام فيقبل ويصير ككشف
القاضى قال وليس بابه الخبر لان الخبر ما أثبت حكما على غير معين والشهادة تثبته على معين والمذهب
أيضا أنه اذا رآه واحد فانه يصوم ثم ان كان عدلا أو مرجو القبول يرفع الى القاضى * واختلف فى غير
العدل فقيل يرفع اذ لعله يؤدى الى الانتشار وقيل لا يرفع اذ لا يفيد * واختلف المذهب فى الواحد يرى
هلال شوال فقيل لا يفطر سد اللذريعة لئلا يتطرق أهل البدع وقيل يفطر سرا (م) واذا ثبت الهلال
عند الامام لزم سائر الامصار لان جميعها بحكمه فهى كبلد واحد وان ثبت بمدينة فقيل يلزم غيرها كما

الغيم وفى قبولهما فيه فى الصحو ثالثها ان نظروا الى صوب واحد ردت واذا أخذ بقولهما فعد ثلاثون ولم ير
فى الصحو ففى العتبية قال مالك هما شاهدا سوء * وقال ابن الحاجب ففيها قال مالك يعنى فى المسئلة لا فى
المدونة لان هذا الكلام لم يقع فى المدونة وانما هو فى العتبية (ب) فسر ابن عبد السلام الاستفاضة
بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وان كان فيهم نساء وعبيد وهذا الذى فسرها
به انما هو فى الحقيقة التواتر وفسر الأصوليون الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة وانما تعتبر البينة
فى بلد فيه قاض أو جماعة من المسلمين تقوم مقامه فى النظر فى البينة وعدالتها فان لم يكن فى البلد معتن
بالشريعة كفى الخبر على شرطه من الضبط والعدالة لأجل الضرورة كما يقبل نقل الرجل الى أهله
وأما على غير ذلك فالمذهب عدم ثبوت الرؤية بواحد * سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز

يلزم بقية أهلها وقيل لا يلزم لحديث كريب الآتي وانه حين قدم من الشام أخبر ابن عباس انه صام لرؤية ليلة الجمعة فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقال كريب أولا تكتفي برؤية معاوية قال لا بهذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يحتمل الامرين لان قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته يحتمل أن يريد في أي رؤية كانت ويحتمل أن يريد لرؤيتكم أنتم (ع) قال بعض شيوخنا انما الخلاف اذا ثبت في البلد المنقول عنها بالبينة وفيها يحتاج الى الفرق بينها وبين ثبوتها عند الامام وأما لو ثبت فيها بالاستفاضة فانه يلزم غيرها كثبوته عند الامام وفي قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته حجة للجمهور والمشهور عندنا انه لا يجوز صوم يوم الشك احتياطا ولا يجزئ ان صامه وثبت انه رمضان وأوجبه أحمد وانه ان صح أنه من رمضان يجزئه * وقال الكوفيون ان صامه وصح انه من رمضان يجزئه *(قلت)* اذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صبيحة تلك الليلة * ابن بشير فينبغي الامساك حتى يستبرأ بمن يأتي من السفار وغيرهم فان ثبت وجب الامساك والقضاء ولو كان أفطر أو عزم * ابن عبد السلام لا يجزئه ان صامه وثبت انه من رمضان وخرج اللخمي وجوب صومه احتياطا من وجوب الامساك على من شك في طلوع الفجر بجامع أن كلا من الوقتين مشكوك في كونه جزأ من الواجب فاذا وجب الامساك في أحدهما وجب في الآخر وخرجه أيضا من الحائض تجاوز عادتها فانها تستظهر على عادتها بثلاثة أيام وتصوم احتياطا فيما بينها وبين الخمسة عشر وتقضي فكما صامت في وقت يخاف أن يكون الصوم فيه ممنوعا فأحرى فيما يكون فيه جائزا * ابن الحاجب وكلا التخريجين غلط لثبوت النهي عن صيام يوم الشك ويريد بالغلط أنه قياس فاسد الوضع لانه قياس في معرض النص ورد الشيخ اعتراض ابن الحاجب بأن النهي لم يتمحض لان أحاديثه من حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فهذا يحتمل انه قاله عن دليل واضح لا عن توقيف وحديث ابن عباس المذكور في الباب لا تصوموا حتى تروا الهلال كذلك وهذا عام لانه عام في ليلة الصحو والغيم والتخصيص بالقياس جائز * قال وانما الجواب عما ذكر اللخمي أما عن الاول فانه لا يلزم من الاحتياط في أمر تقرر وجوبه الاحتياط في أمر لم يتقرر له وجوب * وأما عن الثاني فان الاحتياط في مسئلة الحيض احتياط في أمرين متساويين دون معارض والاحتياط في مسئلة الشك بالامساك عارضته أحاديث فأكملوا العدة ثلاثين (ع) واختلف في صومه تطوعا فأجازه مالك والأوزاعي والليث وأجازه محمد بن مسلمة لمن كان يسرد الصوم لا لمن ابتدأ واحتج بالآتي من قوله لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وحمل الجمهور النهي على تحريه من رمضان لا لغيره لقوله في الرواية الأخرى لا تحروا وكان بعض أصحابنا يأمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين وكره ابن مسلمة

وخرج اللخمي ثبوتها من القول بصحة نقل واحد ما ثبت ببلد الى أخرى وخرجه غيره من صحة نقل الواحد ثبوته الى أهله ورد التخريجان بالمشقة أما الواحد فانه يجب عليه أن يصوم برؤية نفسه ثم ان كان عدلا أو مرجو القبول وجب عليه الرفع الى القاضي وفي وجوب رفع غيره قولان ولا يفطر من رأى هلال شوال سرا على الأصح سد الذريعة واذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صبيحة تلك الليلة * ابن بشير فينبغي الامساك حتى يستبرأ بمن يأتي فان ثبت وجب الامساك والقضاء ولو كان أفطر * ابن عبد السلام ولا يجزيه ان صامه وثبت أنه من رمضان * وخرج اللخمي وجوب صومه احتياطا من وجوب الامساك على من شك في طلوع الفجر بجامع ان كلا من الوقتين مشكوك

تحرى ذلك كما يكره تحرى صومه (قوله فان غم عليكم) (ع) هو فى أكثر أحاديث الام بضم الغين وتشديد الميم وفى رواية يحيى غمى بضم الغين وتخفيف الميم و بالياء وللعذرى فى حديث ابن سلام كذلك بالياء وشد الميم وكلها صحيح من غامت السماء غيومة فهى غائمة وأغامت وأغمت وغممت وتغيمت وغميت بكسر الغين و يقال غم عليه الهلال وصمنا للغمام والغيم أى عن غير رؤية والمعنى فى الجميع أنه حال بينهم وبين رؤيته غيم وقيل انه من أغمى المريض اغماء و يقال فى المرض أغمى عليه وغمى والرباعى أكثر وقد يكون من غميت الشئ اذا غطيته وسترته والغمام مقصور ما يسقف به البيت من أى شئ كان و وقع فى حديث ابن سلام عند القاضى الشهيد بالعين المهملة والميم المخففة أى خفى وقيل من العماء أى السحاب الرقيق وقيل السحاب المرتفع أى دخل فى العماء أو يكون من العمى المقصور وهو عدم الرؤية و وقع فى أبى داود فان حالت دونه غمامة وفى الترمذى غيابة وهما بمعنى وفى بعض روايات البخارى غبى بفتح الغين و بالباء الموحدة خفيفة أى خفى و بعضهم ضم الغين (قوله فاقدروا له) (ع) معناه عند الجمهور فقدروا وأتموا الشهر بالعدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشىء وقدرته وأقدرته كلها فى الماضى واقدره من الرباعى والجميع من التقدير * وقال بعض العلماء معناه فاقدروا له بحساب المنجمين واحتج لذلك بقوله تعالى و بالنجم هم يهتدون والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء فى السير فى البر والبحر ولا يصح أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا ذلك شق عليهم أن لا يعرف ذلك كل أحد وانما يصح التكليف بما يعرفه الجميع وأيضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة و يصح أن يرى فى اقليم دون آخر فيؤدى ذلك الى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فكونه تسعا وعشرين مقطوع به فان غم كمل ثلاثين وهى غايته (د) عدم البناء على حساب المنجمين

فى كونه جزأ من الواجب وخرجه أيضا من الحائض تتجاوز عادتها فانها تستظهر بثلاثة أيام وتصوم احتياطا فيما بينها و بين الخمسة عشر وتقضى فكما صامت فى وقت يخاف أن يكون الصوم فيه ممنوعا فاحرى فيما يكون فيه جائزا * ابن الحاجب وكلا التخريجين غلط لثبوت النهى عن صيام يوم الشك يريد بالغلط أنه قياس فاسد الوضع لانه قياس فى معرض النص * ورد شيخنا أبو عبد الله اعتراض ابن الحاجب بان النهى لم يتمحض لان أحاديثه حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم قال فهذا يحتمل انه قاله عن دليل واضح لا عن توقيف والتخصيص بالقياس جائز وحديث ابن عباس المذكور فى الباب لاتصوموا حتى تروا الهلال كذلك وهو لانه عام فى ليلة الصحو والغيم فالتخصيص بالقياس جائز قال وانما الجواب عما ذكر اللخمى اما عن الاول فانه لا يلزم من الاحتياط فى أمر تقرر وجوبه الاحتياط فى أمر لم يتقرر له وجوب وأما عن الثانى فان الاحتياط فى مسئلة الحيض احتياط فى أمرين متساويين دون معارض والاحتياط فى مسئلة الشك بالامساك عارضته أحاديث فاكملوا العدة ثلاثين (قوله فان غم عليكم) بضم الغين وتشديد الميم وفى رواية يحيى بضم الغين وتخفيف الميم و بالياء وللعذرى فى حديث ابن سلام كذلك بالياء وشد الميم وفى بعض روايات البخارى غبى بفتح الغين و بالباء الموحدة خفيفة أى خفى و بعضهم ضم الغين (قوله فاقدروا له) معناه عند الجمهور قدروا وأتموا الشهر بالعدد ثلاثين يوما وقال بعض العلماء وقدروا له بحساب المنجمين والأول أنسب لسهولة الشريعة وعدم

تفطروا حتى تروه فان أغمى عليكم فاقدروا له * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه فى الثالثة فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين * وحدثنا ابن

عمير أخبرنا أبي ثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي أسامة * وحدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيي ابن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي ثنا بشر ابن المفضل ثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثنا يحيي ابن يحيي ويحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيي بن يحيي أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا أن يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له * حدثنا هارون ابن عبد الله ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه

لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما تعرف به القبلة ووقت الصلاة * (قلت) * يعرف رمضان بأمرين أحدهما الرؤية على ما تقدم والآخر اكمال العدد ثلاثين وما ذكر عن بعض العلماء من الركون الى حساب المنجمين قال ابن منير ركن اليه بعض البغداديين وهو باطل وظاهره أن هذا البغدادي من أهل المذهب ولا يحفظ لأحد منهم بل قال ابن العربي كنت أنكر على الباجي حكايته اياه عن الشافعية حتى رأيته لابن سريج وقاله بعض التابعين (**قوله** الشهر تسع وعشرون) * (قلت) * اختلفت الاحاديث في التعبير عن عدد أيام الشهر فترجع كلها الى أن الشهر يكون من تسعة وعشرين ومن ثلاثين وكونه تسعة وعشرين عبر عنه مرة بلفظ تسعة وعشرين ومرة بالاشارة التي ترجع الى تسعة وعشرين كقوله وقبض في الصفقة الثالثة ابهامه وكقوله وخنس بالخاء المعجمة والنون أي عطفه ولم يتركه وهو أحسن من رواية حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة (ع) وكل الروايات تخالف لقول عقبة أحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات وأصح الروايات وأبينها رواية سعيد بن عمرو عن ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين وكثير منها لم يقع فيه هذا البيان وقوله في رواية موسى بن طلحة هكذا وهكذا عشرا وتسعا كذا لجميعهم وللسمرقندي عشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا يعني مد يديه جميعا مشيرا بالعشر أصابع (د) والمعتبر في عدد أيام الشهر الهلال فقد يرى ليلة تسع وعشرين فيكون ناقصا وقد لا يرى فيكمل العدد ثلاثين وقد يتوالى النقص في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يكون في أكثر من أربعة (ع) وفي أحاديث الاشارة هذه الارشاد الى تقريب الاشياء بالتمثيل وهو الذي قصد صلى الله عليه وسلم ولم يصنع ذلك لأجل ما وصفهم به من الامية لا يحسبون ولا يكتبون لانهم لا يجهلون الثلاثين والتسع وعشرين مع أن التعبير عنهما باللفظ أخف من الاشارة المكررة وانما وصفهم بذلك سد الباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمده العجم في صومها وفطرها وفصولها وفي هذه الاحاديث أيضا اعتبار الاشارة في الاحكام وانها بمنزلة النطق في الطلاق والبيع والوصايا وغير ذلك وفيها صحة طلاق

الـكاف فيها (**قوله** الشهر تسع وعشرون) (ب) اختلفت الاحاديث في التعبير عن عدد أيام الشهر فترجع كلها الى أن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وكونه تسعة وعشرين عبر عنه مرة بلفظ تسعة وعشرين ومرة بالاشارة التي ترجع الى تسعة وعشرين كقوله وقبض في الصفقة الثالثة ابهامه وكقوله وخنس بالخاء المعجمة والنون أي عطفه ولم يتركه وهو أحسن من رواية حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة (ع) وقوله في رواية موسى بن طلحة هكذا وهكذا عشرا أو تسعا كذا لجميعهم وللسمرقندي عشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا أي مد يديه جميعا مشيرا بالعشر أصابع وفي أحاديث الاشارة هذه الارشاد الى تقريب الاشياء بالتمثيل وهو الذي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل ذلك لاجل وصفهم به من الأمية لا يحسبون ولا يكتبون لانهم لا يجهلون الثلاثين والتسع وعشرين مع ان التعبير عنها باللفظ أخف من الاشارة المكررة وانما وصفهم بذلك سد الباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمده العجم في صومها

وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه فى الثالثة * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنا حسن الاشيب ثنا شيبان عن يحيى قال وأخبرنى أبو سلمة أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون * وحدثنا سهل بن عثمان ثنا زياد بن عبد الله البكائى عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا (٢٢٤) * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص فى الصفقة الثالثة ابهام اليمنى أو اليسرى * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الابهام فى الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرار * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الاسود ابن قيس قال سمعت سعيد ابن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين * وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا ابن مهدى عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثانى ثلاثين * حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة ليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وأشار باصابعه العشر مرتين وهكذا فى الثالثة وأشار باصابعه كلها وحبس أو خنس ابهامه

الابكم واقراره وشهادته وحده للقذف اذا فهم منه القذف ﴿قلت﴾ نص على جميع ذلك فى المدونة (قوله إنا أمة) ﴿قلت﴾ كنى به عن جيل العرب * وقال ابن بزيزة يعنى بالامة نفسه وجمهور أصحابه لانه كان فيهم من يكتب ويحسب وقد كان على وزيد وخارجة يقسمون المواريث بين المسلمين ويحتمل أن يعنى نفسه فقط والواحد يسمى أمة ومنه إن ابراهيم الآية * واختلف هل كتب صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت فالجمهور على أنه لم يكتب * وروى الحسن والشعبى وأبو الفتح النيسابورى أنه صلى الله عليه وسلم مامات حتى كتب والخلاف فى ذلك مشهور وفى البخارى رواية أنه كتب على الخلاف فى الضمير هل يعود عليه صلى الله عليه وسلم أو على على فى قضية أهل مكة واختلف القائلون بأنه كتب هل قصد الكتابة على علم بها أو عن غير علم وذكر الباجى فى فرق الفقهاء أنه ذكر هذا الخلاف فى مجلسه فشنع عليه بعض نظرائه فكفره بذلك وزعم انه مبطل لقوله تعالى النبي الأمى وليس بمبطل (قوله أمية) (م) قيل معنى الامية على أصل ولادة الأمهات لم تعلم الكتب فهى على ماولدت عليه ومنه النبي الأمى نسب الى ماولدته عليه أمه معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل انه منسوب الى صفة أمه من ذلك اذ هى غالب أحوال النساء لان بلده مكة وهى أم القرى والظاهر انه أراد جميع العرب (د) واختلف لم قيل لمن لا يقرأ ولا يكتب أمى فقيل لانه منسوب الى أمة العرب وكانوا لا يقرؤن ولا يكتبون وقيل انما قيل له ذلك لانه باق على الحالة التى ولدته عليها أمه لم يتعلم قراءة ولا كتبا (قوله وما يدريك ان الليلة النصف) أى انها لا تكون ليلة النصف الا بتقدير كماله وأنت لا تعرف تمامه لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين

وفطرها وفصولها (قوله إنا أمة) (ب) كنى به عن جيل العرب وقال ابن بزيزة يعنى بالأمة نفسه وجمهور أصحابه لانه كان فيهم من يكتب ومن يحسب وقد كان على وزيد وخارجة يقسمون المواريث بين المسلمين ويحتمل أن يعنى نفسه فقط والواحد يسمى أمة ومنه ان ابراهيم الآية * واختلف هل كتب صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت فالجمهور على انه لم يكتب وروى الحسن والشعبى وأبو الفتح النيسابورى انه مامات حتى كتب والخلاف فى ذلك مشهور وفى البخارى رواية انه كتب على الخلاف فى الضمير هل يعود عليه صلى الله عليه وسلم أو على على فى قضية أهل مكة * واختلف القائلون بانه كتب هل قصد الكتابة عن علم بها أو عن غير علم وذكر الباجى فى فرق الفقهاء انه ذكر هذا الخلاف فى مجلسه فشنع عليه بعض نظرائه فكفره بذلك وزعم انه مبطل لقوله تعالى النبي الامى وليس بمبطل (قوله أمية) أى باقون على ماولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب وقيل هو نسبة الى الأم وصفها لان هذه صفة النساء غالبا (قوله وما يدريك ان الليلة النصف) يعنى لان ذلك موقوف

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما ﴿ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا العدد ﴿ وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان أغمي عليكم فعدوا ثلاثين ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ﴿ وحدثناه يحيى بن بشر الحريري ثنا معاوية يعني ابن سلام ح وثنا ابن مثنى ثنا أبو عامر ثنا هشام ح وثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا أيوب ح وثني زهير بن حرب ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان كلهم عن يحيى ابن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه ﴿ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري

ان النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ﴿ حدثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث ح

وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا في تسع وعشرين فقلنا اليوم تسع وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس أصبعا واحدة في الآخرة ﴿ حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما أصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها ﴿ حدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره ان أم سلمة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يا نبي الله لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ﴿ حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح ح وثنا محمد بن مثنى ثنا الضحاك يعني أبا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن أبي خالد ثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة أصبعا ﴿ وحدثني القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ﴾

(ع) النهي محمول على تحري التقديم تعظيما للشهر وقد أشار الى ذلك بقوله الا رجل كان يصوم قبله عادة أو كانت عادته يصوم الاثنين ونحوها فوافق ذلك (د) وتقديم ذلك عندنا حرام لهذا الحديث وحديث أبي داود اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان

﴿ أحاديث حلفه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا ﴾

على تمام الشهر وهو مجهول (**قوله** لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) (ع) النهي محمول على تحريم التقديم تعظيما للشهر ولهذا استثنى من وافق صومه ذلك عادة (ح) وتقديم ذلك عندنا حرام لهذا الحديث وحديث أبي داود اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان (**قوله** فخرج الينا صباح تسع وعشرين) أي صباح الليلة التي بعد تسع وعشرين وهو صباح يوم الثلاثين

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة * وحدثنيه محمد

ابن عبد الله بن قهزاذ ثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد في هذا الاسناد بمعنى حديثهما * حدثنا يحيي ابن يحيي ويحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيي ابن يحيي أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب ان أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيي بن يحيي في نكتفي أو تكتفي * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال

قال في حديث عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي فقلت انما دخلت من تسع وعشرين وقال في حديث جابر فخرج علينا في تسع وعشرين فقلت له انما اليوم تسعة وعشرون وفي طريقه الآخر فخرج علينا في صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم انما أصبحنا لتسع وعشرين وقال في حديث أم سلمة فلما مضت تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له انك أقسمت أن لا تدخل شهرا وقال في جميع ذلك انما الشهر تسعة وعشرون أي قد يكون تسعة وعشرين (ع) لم يمتنع صلى الله عليه وسلم من الدخول للهلال اذ لو كان كذلك لم تقل عائشة دخلت من تسع وعشرين ولا في حديث جابر خرجت من تسع وعشرين ولكان يقال ان الشهر لم يتم ويكون الجواب قد أهل ولو أهل لم يسألوه لعلمهم به فيحتج به ابن عبد الحكم والشافعي في أحد قوليه ان من عليه صوم شهر وصامه للايام أنه يجزئه تسعة وعشرون وقال مالك لا يجزئه الا ثلاثون يوما وقيل انما أشار الى شهر معين وهو الذي هجر فيه نساءه وسؤالهم لظنهم انه لابد من تمام أيام الشهر المعلومة ويشهد لذلك ما روى ان عائشة أنكرت أن يكون أجاب بأن الشهر تسعة وعشرون وانما قال ان الشهر كان تسعة وعشرين ومذهبنا فيمن عليه شهر معين فصامه للهلال أو صام شهور الكفارات المتتابعات انه يجزئه منها ما كان تسعة وعشرين والعرب تضيف الليلة لليوم الذي قبلها فقول عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة معناه لما مضت تسعة وعشرون يوما وكذا قولها دخلت من تسع وعشرين أي بعد تمام تسع وعشرين وكذا قول جابر في صباح تسعة وعشرين أي في صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين وهو صباح يوم الثلاثين ويشهد لذلك قول أم سلمة فلما مضت تسعة وعشرون

﴿ حديث لكل قوم رؤيتهم ﴾

(قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) عدم اعتداده برؤية معاوية يحتمل أنه بناء على مذهبه ان لكل قوم رؤيتهم أولانه لم يقبل خبر الواحد أولامر كان يعتقده في ذلك أو لاختلاف أفقهم وقيل لان السماء كانت بالمدينة مصحية فلما لم يروه ارتابوا في الخبر ﴿ قلت ﴾ تقدم ما في ذلك من التفصيل والخلاف واحتمال انه لم يعول على الخبر وما بعده تأويل من يقول ان رؤية بلد تلزم أهل أخرى وهي كلها خلاف قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث انه لا عبرة بكبر الهلال ﴾

﴿ باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله واستهل على رمضان) (ح) بضم التاء من استهل (قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) وعدم اعتداده برؤية معاوية اما بناء على مذهبه ان لكل قوم رؤيتهم أولانه لم يقبل خبر الواحد أولامر كان يعتقده في ذلك أو لاختلاف أفقهم وقيل لان السماء كانت مصحية بالمدينة فلما لم يروه ارتابوا في الخبر

﴿ باب الاعتبار بكبر الهلال وصغره ﴾

﴿ش﴾ أبو البختري هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز (قوله

تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة * حدثنا

(قوله تراءينا) أى تكلفنا أن نراه (قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث) وقال بعض القوم هو ابن ليلتين * (قلت) * قالوا ذلك حين رأوه كبيرا فأجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة لان الله تعالى يخلقه كبيرا فيرى ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فيكمل العدد ثلاثين واستشهد فى انه لا عبرة بكبره بقوله ان الله مده للرؤية (د) فهو فى هذا الطريق من دون ألف فى جميع النسخ (ع) مده هو من الامتداد * (قلت) * ومنه قولهم ألم ترالى ربك كيف مد الظل (قوله فى الآخر ان الله قد أمده) (ع) هو بالألف فى جميع النسخ قال بعضهم صواب اللفظة مده دون ألف كما فى الأولى وأما مع الالف فصوابه تشديد الميم من الأمد والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها وتكون بمعنى أطال الله مدة الرؤية أى ان لم ير لتسع وعشرين ير لثلاثين وان غم فاقدروا له ذلك ويقال فى اللفظة بهذا المعنى مدوامدوقرئ واخوانهم يمدونهم بالوجهين أى يطيلون لهم وقد يكون أمده بتخفيف الميم من المدة التى جعلت له يقال امددتك مدة أى أعطيتكها أو تكون من الامداد وهى الزيادة فى الشئ من غيره وكان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيده الله تعالى يوما فيكون ثلاثين ومنه أمددت الجيش أى كثرته * (قلت) * فالهاء فى الاوجه الثلاثة عائدة على الشهر بمعنى ان الله قد حكم بعد الشهر الاول الى رؤية هلال الشهر الثانى والظاهر عودها على الهلال اشارة الى كبر جرمه وهو الذى يدل عليه سياق جواب ابن عباس أى ان الله يخلقه كبيرا ليكون أظهر للابصار ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل فى الغيم (م) اذا روئى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وان روئى قبله فهو لليلة قبله وقيل التى بعد وقال الظاهرية هو فى الصوم للماضية وفى الفطر للآتية أخذا بالاحتياط وهو نحو القول بانه يجب الامساك يوم الشك وظاهر قوله صوموا لرؤيته انه يجب الصوم متى وجدت الرؤية ومنع الاجماع من الصوم على الخلاف حينئذ

تراءينا الهلال) أى تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث) (ب) قالوا ذلك حين رأوه كبيرا فأجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة لان الله يخلقه كبيرا ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فيكمل العدد ثلاثين واستشهد فى أنه لا عبرة بكبره بقوله ان الله مده للرؤية (ح) فهو فى هذا الطريق مده دون ألف فى جميع النسخ (ع) مده هو من الامتداد (ب) ومنه ألم ترالى ربك كيف مد الظل (قوله فى الآخر ان الله قد أمده) (ع) هو بالألف فى جميع النسخ قال بعضهم صواب اللفظة مده دون ألف كما فى الأولى وأما مع الألف فصوابه تشديد الميم من الأمد والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها وتكون بمعنى أطال الله مده للرؤية أى ان لم ير لتسع وعشرين ولثلاثين وان غم فاقدروا له ذلك ويقال فى اللفظة بهذا المعنى مدوأمدوقرئ واخوانهم يمدونهم بالوجهين أى يطيلون وقد يكون بتخفيف الميم من المدة التى جعلت له يقال مددتك مدة أى اعطيتكها أو يكون من الامداد وهى الزيادة فى الشئ من غيره وكان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيده الله يوما فيكون لثلاثين ومنه أمددت الشئ أى كثرته (ب) فالهاء فى الأوجه الثلاثة عائدة على الشهر بمعنى أن الله قد حكم بعد الشهر الأول الى رؤية هلال الشهر الثانى والظاهر عودها الى الهلال اشارة الى كبر جرمه وهو الذى يدل عليه سياق جواب ابن عباس أن الله يخلقه كبيرا ليكون أظهر للابصار ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل فى الغيم (قوله شهرا عيد لا ينقصان) قيل المعنى لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما وان نقصا من العدد وقيل المعنى لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة من ثواب رمضان لان فيه المناسك

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يارسول الله اني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل و بياض النهار * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك

فيحمل على المستقبلة ويكون حجة للقول بذلك *(قلت)* لم يصح في الباب شئ عنه صلى الله عليه وسلم وجاء عن عمر اذا رأيتموه قبل الزوال فافطروا واذا رأيتموه بعده فلا تفطروا ونحوه عن علي والقول بانه للمستقبلة مشهور والقول بانه للماضية لابن حبيب وروايته ورده ابن العربي بانه بناء على حساب المنجمين قال ونزلت بالمهدية وانا بها وكان الوالي نجوميا فاراد أن يحمل الناس على ذلك فلم يمكن من ذلك حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية انه روي البارحة بشاهد واحد فسأل المفتيين عن ذلك فاتفقوا على أنه لا يعمل عليه الا رجلا كان ممن يداخل أهل دولته وينظر في شئ من الحساب فافتاه بالعمل على ذلك الكتاب فانفذه وعظم ذلك على الناس ولكنهم سلموا الحكم لله تعالى وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعن ذلك المفتي لذلك

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان ﴾

(ع) قيل المعنى لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما وان نقصا في العدد فغفرة ماتقدم في الذنوب لمن قام رمضان احتسابا ثابتة وان كان تسعة وعشرين لان في أحدهما الصوم وفي الآخر الحج وقيل المعنى لا ينقصان في العدد من عام بعينه وقيل من سنة واحدة في غالب الامر وقال الخطابي المعنى أن ذا الحجة لا ينقص عن رمضان لان فيه المناسك

﴿ حديث نزول قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الخ ﴾

(قوله عقالين) (ع) العقال ما يعقل به الابل (قوله ان وسادك لعريض) (ع) من جهة أنه جعل تحته الخيطين اللذين أراد الله وهما الليل والنهار وهو معنى ما في البخاري انك لعريض القفا لأن من جعل تحت وساده الليل والنهار يكون عظم قفاه من نسبة ذلك وهو أيضا معنى رواية انك لضخم لا قول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة الاكل الى أن يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقيل ان المراد بالوسادة النوم وقيل الليل وهذان التفسيران يبعدان ما هنا أي ان نومك اذا يكثر وأن ليلك اذن امتد حتى يتبين الخيط لطويل *(قلت)* من جعله كناية عن الغباوة يعني أنه أبعد في فهم المقصود ولم يختص بذلك عدي فقد صح من حديث سهل بن سعد انهم كانوا عند نزول الآية يربط أحدهم في رجله خيطا أبيض وآخر اسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر تمسكا بظاهر اللفظ والغالب انه لا يخفى هذا من فعلهم عنه صلى الله عليه وسلم * فلما نزل قوله تعالى من الفجر علموا المقصود (ع) ولم يكن ربطهم حكما بالشرع حتى

(قلت) قال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة وسائر ما فقد ينقص دونهما فينبغي أن يحمل على الحكم برفع الجناح والحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقل شهر رمضان وذو الحجة

﴿ باب قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ﴾

(ش) (قوله عقالين) العقال ماتعقل به الابل (قوله ان وسادك لعريض) قيل من جهة انه جعل تحته الخيطين اللذين أراد الله سبحانه وهما الليل والنهار وهو معنى ما في البخاري انك لعريض القفا لان عظمه من نسبة عظم وساده وهو أيضا معنى رواية انك اضخم وقيل المراد بالوسادة النوم وقيل الليل وهذان التفسيران يبعدان هنا أي ان نومك اذن لكثير وان ليلك اذا امتد حتى تبين الخيط لطويل

* حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا أبو غسان قال ثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل و يشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار * حدثنا يحيي بن يحيي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم

يكون نزول قوله تعالى من الفجر نسخا وانما كان يفهمه من لا علم عنده من الاعراب أو من فعل من لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار اذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة ألا ترى انكاره ذلك على عدي وقال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وانكاره بقوله ان وسادك لعريض يدل على انه يجب الوقف عند سماع المشترك وانه لا يحمل على ما كثر استعماله فيه الا عند عدم البيان وقد كان البيان متيسر الوجوب مع وجوده صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبيد الخيط الابيض ما تقدم له (**قوله** رئيهما) (ع) هو بكسر الراء وسكون الهمز أي منظرهما ومنه أحسن أثاثا ورئيا وفي كتاب العين الرئي ما رأيته من حال حسنة وفي رواية بعضهم رئيهما ولا وجه له هنا الا على بعد في التأويل ان صحت الرواية لان الرئي هو التابع من الجن يقال بفتح الراء وكسرها وكانه من هذا الاصل لتراثيه لمن يتبعه من الانس (د) وفيه ضبط ثالث زيهما بالزاي المكسورة والياء المشددة دون همز ومعناه لونهما

﴿ أحاديث حرمة الاكل بطلوع الشمس ﴾

(**قوله** ان بلالا يؤذن بليل) (ع) حجة لمالك والكافة في أنه ينادي للصبح قبل وقتها ثم اختلف عندنا متى ينادي لها فقيل نصف الليل وقيل السدس وشذت رواية انه ينادي بها بعد صلاة العشاء وخصت بذلك دون غيرها من الصلوات ليستعد لها بتيسير الماء والتطهير ومنع من ذلك أبو حنيفة والثوري وأجابا عن الحديث بأن بلالا انما كان ينادي للسحور ولا يصح لانه انما أخبر عن عادته في الأذان وأيضا فان العمل المنقول بالمدينة انما هو في سائر السنة وقيل يجوز ان كان ثم من يؤذن بعد الفجر (**قوله** حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) (ع) زاد في الموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول أرجح وعليه يحمل ما في البخاري من قوله وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر أي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر و يرقى و يشرع في الأذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة كما تحمل على التأويل الآخر في أصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الامرين (د) واحتج بالحديث مالك والمزني وغيرهما في الشهادة على الصوت وأجاب الجمهور بأن شرط الشهادة العلم والصوت لا يحصله لان الاصوات لا تنضبط أما الأذان ودخول الوقت فيكفي فيه غلبة الظن (ع) وفي الحديث أيضا حجة لصحة تقليد

وقيل هو كناية عن الغباوة واستبعد (**قوله** رئيهما) (ع) بكسر الراء وسكون الهمزة أي منظرهما ومنه أحسن أثاثا ورئيا وفي كتاب العين الرئي ما رأيته من حال حسنة وروي رئيهما (ع) ولا وجه له هنا الا على بعد في التأويل ان صحت الرواية لان الرئي هو التابع من الجن يقال بفتح الراء وكسرها (ح) وفيه ضبط ثالث زيهما بالزاي المكسورة والياء المشددة دون همز ومعناه لونهما (**قوله** حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) (ع) زاد في الموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والأول أرجح وعليه يحمل ما في البخاري من قوله وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر أي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر و يرقى ويشرع في الأذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل

* حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ح وثنا اسحق أخبرنا عبدة ح وثنا ابن مثنى ثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه * حدثنا ابن نمير أنا أبو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير أنه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع

ثقات المؤذنين في دخول الوقت والعمل بخبر الواحد وفيه أيضا أن ما بعد الفجر من الليل ويحتج به الشافعي والكوفيون والأوزاعي وأبو ثور وأحمد أن الشاك في طلوع الفجر يأكل حتى يتبين له وقال مالك لا يأكل وان فعل قضى وحمله أصحابه على الاستحباب وأجمعوا على انه لا يأكل بعد طلوع الفجر * واختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ فألقى ما في فيه وكف فقال ابن القاسم يجزىء فيهما * وقال عبد الملك والشافعي وأبو حنيفة يجزئه في الاكل لا في الجماع ﴿قلت﴾ يقلد المؤذن في ذلك ان كان عدلا عارفا وان لم يكن كذلك قضى ولو أذن عند الفجر ومن حضره يرى انه لم يطلع أو لم يؤذن عند الغروب ومن حضره يرى أن الشمس غربت فهل يعمل من حضره على المؤذن أو على ما يرى في ذلك قولان وما ذكر عن مالك من أن الشاك لا يأكل هو على التحريم وكرهه في المدونة * وقال ابن حبيب القياس الجواز والاحتياط المنع فالأقوال ثلاثة فان أكل فبان انه أكل قبله أو بعده فواضح وان بقي على شكه فقال في المدونة يقضي وذكر عياض أن الاصحاب هنا حملوه على الاستحباب وهو الذي نص عليه ابن حبيب أعني أن القضاء يستحب وما ذكر من أنه اذا طلع الفجر وهو يأكل يلقي ما في فيه ويجزئه هو المذهب * وقال ابن بشير يمكن أن يخرج القضاء على القول بامساك جزء من الليل ورد هذا التخريج بأن وجوب امساك جزء من الليل ليس لانه جزء من النهار حتى يتم التخريج بل انما أوجبه من قال به حوطة لتحقق صوم كل النهار من باب ما لا يتوصل الى الواجب الا به والقائل بأنه يجب امساك جزء من الليل عبد الوهاب والباجي والقول بعدمه لغيرهما وما ذكر عن ابن القاسم من انه في الوطء ينزع ولا يقضي هو له في المدونة ولا شك في سقوط الكفارة لانه وان كان النزع جماعا لكن للضرورة فلا تجب الكفارة فيه ولما ذكر ابن بشير المسئلة قال والمشهور انه لا كفارة وأنكر ابن عبد السلام عليه القول بوجوبها المقابل للمشهور الا أنه يتخرج من القول بوجوب الكفارة في الوطء نسيانا والجامع العذر فكما تجب الكفارة هناك مع قيام العذر فكذا تجب هنا (**قوله** ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قد تقدمت كيفية فعلهما (ع) قيل وقد يكون راوي قرب ما بينهما أنه باختلاف حال بلال في ذلك فروى ما شاهد من ذلك وعضد الحديث أن ما بينهما ليس بقريب ويبعد هذا التأويل لان الراوي ابن عمر وكثرة ملازمته الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومة (**قوله** في الآخر ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) قائمكم منصوب برجع من قوله فان رجعك الله الآية والمعنى انه يؤذن بليل ليعلمكم بقرب الفجر فيرد مجتهدكم الى راحته فينام غفوة قبل الفجر ليزيل عنه تعب السهر وتغير اللون فيصبح نشيطا ويوقظ نائمكم يعني للتهجد ان لم يكن تهجد ويتأهب لصلاة الصبح ﴿قلت﴾ الحديث معارض لحديث ابن عمر ولم يكن بينهما الا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا (**قوله** في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها) (د) تضمن هذا الحديث وما بعده من الطرق ان الفجر الذي تتعلق به الاحكام انما هو الفجر الثاني الصادق المستطير بالراء لا المستطيل باللام ﴿قلت﴾ قرص الشمس عليه دائرتان احداهما

ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة على التأويل الآخر في أصبحت فيكون جمعا بين الأمرين (**قوله** ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) يرجع مفتوح الياء متعد وقائمكم منصوب مفعول به قال تعالى فان رجعك الله والمعنى يؤذن بليل ليعلمكم بقرب الفجر فيرد متهجدكم الى راحته فينام غفوة قبل الفجر ليزيل عنه تعب السهر وتغير اللون فيصبح نشيطا ويوقظ نائمكم يعني للتهجد ان لم يكن تهجد ويتأهب لصلاة الصبح (ب) الحديث معارض لحديث ابن عمر ولم يكن بينهما الا قدر ما ينزل هذا

أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري ثني والدي أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لايغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل ابن علية ثني عبد الله بن سوادة عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لايغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو قال حتى ينفجر الفجر * وحدثناه ابن مثنى ثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن أنس ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

حمراء وهي التي تلي القرص والأخرى بيضاء وهي بعد الحمراء والبيضاء أول مايطلع ثم تليها في الطلوع الحمراء ثم يلي الحمراء القرص ومذهب الجمهور ان الفجر الذي تتعلق به الأحكام انما هو دائرة البياض والبياض في الحقيقة دائرة ولكن لاتساعها تظهر كانها خط مستقيم أخذ من القبلة الى الشمال ويسمى الفجر المعترض والمستطير بالراء والصادق فالمعترض لاعتراضه والمستطير المنتشر من نشر الطائر جناحيه اذا مدهما والصادق لصدقه لانه كلما الوقت يزيد وهو يتضح عكس الفجر الكاذب المستطيل باللام الآخذ من المشرق الى المغرب وسمي كاذبا لكذبه لانه كلما الوقت يزيد وهو يقل حتى لايقابله شيء وذهب حذيفة وابن مسعود الى ان الفجر الذي تتعلق به الاحكام انما هو دائرة الحمرة لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وهو حديث خرجه أبو داود * وحكى ابن بشير الاجماع على ان المعتبر البياض ولا يصح هذا الاجماع لصحة ذلك عن حذيفة وابن مسعود وغيرهما فمن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى مسجد فدخلت على حذيفة فأمر بلقحة فحلبت ثم بقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني أريد الصوم فقال وأنا كذلك فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد وقد أقيمت الصلاة فقال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بعد الصبح فقال بعد الصبح الا ان الشمس لم تطلع وعن عامر بن مسعود قال دخلت على ابن مسعود في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا وقد أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه ومن حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع أحدكم الأذان والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال عمار وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر وعن أبي وائل انه تسحر وخرج الى المسجد فأقيمت الصلاة وعن عمر انه كان يؤخر السحور حتى يظن الجاهل انه لاصوم له وعن أبي عقيل انه قال تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة وقال بعضهم ان الصوم كان من طلوع الشمس * ابن العربي ولم يكن هذا قط ووهم فيه الخطابي لاجل حديث حذيفة انه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الشمس لم تطلع انما أراد به بعد تبيين الفجر

﴿ أحاديث السحور ﴾

(**قوله** تسحروا) (ع) أجمعوا على انه مندوب (**قوله** فان في السحور) (ع) هو مشتق من السحر لانه

ويرقى هذا (**قوله** عن عبد الله بن سوادة) بفتح السين والواو المخففة

﴿ باب فضل السحور ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** تسحروا) (ع) وأجمعوا على أنه مندوب (**قوله** فان في السحور) بفتح السين وضمها

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر مابينهما قال خمسين آية * وحدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ح وثنا ابن مثنى ثنا سالم بن نوح ثنا عمر ابن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير

الأكل فيه (د) وفي سينه الفتح والضم * (قلت) * هو بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل قيل والصواب فيه الفتح لان البركة في الفعل لا في الطعام (ع) والبركة لغة الزيادة وأما البركة التي في السحور فجاء في أثر تفسيرها بأنها لتقوي على الصوم وقد تكون من قبل انه وقت ثان أبيح فيه الاكل زيادة على اباحته في وقت الفطر وانه من خصائص هذه الأمة وقد تكون البركة من قبل مايتفق للمتسحر من التسمية والحمد على الأكل والدعاء والاستغفار وتجديد نية الصوم ليخرج من الخلاف في هذا الوقت الذي لولا السحور لم يتفق شيء من ذلك وقد تكون البركة في نفس التسحر لانه طاعة وزيادة في العمل لانه من حيث انه امتثال لما ندب اليه الشرع (**قوله** فصل مابين صيامنا الخ) (ع) أي فرق * (قلت) * و بعضهم يقوله فضل بالضاد المنقوطة وهو تصحيف والمعنى على الاول ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لان الله أباح لنا ماحرم عليهم ومخالفتنا لهم تقع موقع الشكر على تلك النعمة (ع) والاكلة الرواية فيها بالضم وهي اللقمة الواحدة والصواب فيها الفتح لانها بالفتح المرة الواحدة من الأكل وان كثر مايؤكل فيها وهو المقصود هنا (ب) لعل ماذكر من الضم رواية أهل بلاده والافرواية الجمهور ومشهور رواية بلادنا الفتح (**قوله** قال خمسين) أي قدر ان نقرأ خمسين (د) فيه الحث على تأخير السحور (**قوله** لايزال الناس بخير) (م) أشار بذلك الى أن تغير هذه علم على فساد الامر ولايزالون بخير ماداموا محافظين عليهما * (قلت) * و يدخل في معناه حديث فصل مابيننا اذ فيه مخالفة أهل الكتاب لانهم يؤخرون الفطر حتى تشتبك النجوم

﴿ حديث قوله اذا أقبل الليل الخ ﴾

يعني اقبال ظلام الليل وضوء النهار (ع) أحد الثلاثة يستلزم الباقين وانما جمع بينها لانه قد يكون

وأما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام و ينشط وتحصل بسببه الرغبة بالازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر وقيل لانه يتضمن مايتفق للمتسحر من الذكر وأقله التسمية عند الأكل والحمد لله عند تمامه والدعاء وفي ذلك الوقت الشريف وقت تنزل فيه الرحمة و ربما حمل ذلك القيام صاحبه على النشاط للوضوء والتهجد الى طلوع الفجر وقد تكون البركة فيه أنه وقت ثان أبيح فيه الأكل من زيادة على اباحته وقت الفطر وانه من خصائص هذه الأمة وفيه الاستيقاظ لتجديد النية ليخرج من الخلاف وقد تكون البركة في نفس التسحر لانه طاعة من حيث انه امتثال لما ندب اليه الشرع (**قوله** عن موسى بن علي) بضم العين على المشهور وقيل بفتحها واللام مفتوحة على الضم ومكسورة على الفتح (**قوله** أكلة السحر) هي التسحر وهي بفتح الهمزة وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثر فيها المأكول و يروى بضم الهمزة وهي اللقمة الواحدة (ح) والصواب الفتح لانه المقصود هنا أي السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لان الله تعالى أباح لنا ماحرم عليهم ومخالفتنا لهم تقع موقع الشكر على تلك النعمة (**قوله** لايزال الناس بخير) (م) أشار بذلك الى أن تغير هذه علم على فساد الأمر ولايزالون بخير ماداموا محافظين عليها * (قلت) * و يحتمل أن يكون ذلك كناية عن كون الخير يدوم في الناس بدوام هذه الأمة المشرفة اذ هي التي تبيح تعجيل الفطر أما اذا خرج الدجال وأتباعه من اليهود الذين يحرمون تعجيل الفطر فانه يفيض حينئذ الشر في الناس وتعظم الفتنة و يتعطل الخير الا في نادر من الناس ولا

ماعجلوا الفطر * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب ح وثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد عليه السلام أحدهما يعجل الافطار و يعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار و يؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الافطار و يعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع

رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى * وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن نمير ثنا أبي وقال أبو كريب ثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم لم يذكر ابن نمير فقد * وحدثنا

في واد فلا يرى الغروب فيعتمد على الظلمة (قوله فقد أفطر الصائم) (ع) ان كان المعنى فقد صار مفطرا أي في الحكم وان لم يفطر حسا فيدل على انه مستحيل الصوم بالليل شرعا وقال بعضهم لا يحل الامساك بعد الغروب كما لا يحل يوم الفطر وأجازه غيره وان له أجر الصائم * واحتج بأن النهي عن الوصال انما هو تخفيف و رحمة * (قلت) * وان لم يكن معناه ذلك فيكون خبرا في معنى الامر وهو أيضا يدل على المنع ان كان الامر للوجوب لاسيما وقد عبر عنه بالخبر * ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف أن لا يفطر على حار ولا بارد * فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه لانه عليه الصلاة والسلام جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وقد تعلق باللفظ والأيمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات (قوله فاجدح لنا) أي اخلط للفطر (ع) الجدح خلط الشيء بغيره والمراد في الحديث خلط السويق

حول ولا قوة الا بالله (قوله لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه

﴿ باب قوله اذا أقبل الليل الى آخره ﴾

﴿ش﴾ أي أقبل ظلام الليل وأدبر ضوء النهار والثلاثة متلازمة وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على اقبال الظلام (قوله فقد أفطر الصائم) يحتمل حكما فيؤخذ منه استحالة الصوم في الليل شرعا كيوم العيد وقال بعضهم يجوز وفيه أجر الصوم واحتج بأن النهي عن الوصال تخفيف و رحمة و يحتمل أن يكون خبرا بمعنى الأمر و يحتمل الوجوب أو الندب * (قلت) * وتكون حكمة العدول فيه عن لفظ الأمر الى الخبر اظهار الرغبة في حصول المأمور حتى تخيله الشارع صلوات الله وسلامه عليه واقعا أو للمبالغة في طلبه حتى يكون من لم يبادر الى الفطر وقت الغروب كانه كذب صورة خبر الشرع عنه بالفطر أو لان الشارع عليه الصلاة والسلام لما أمر أمته بتعجيل الفطر قدرهم لتحسين الظن بهم في الانقياد لامره انه واقع منهم تعجيل الفطر فأتى به في صورة الخبر وأيضا فالظن بهم لعظيم حبهم له وتشريفهم إياه أن يبادروا الامتثال أمره في هذا خصوصا لئلا يتعرضوا بعدم الامتثال هنا الى تكذيب صورة الخبر الواقعة من أشرف الخلق الرؤوف بالمؤمنين الرحيم بلفظ الخبر باعثا لهم لذلك على الامتثال (ب) ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف ان لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه فانه جعله عليه السلام مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق بالألفاظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات (قوله فاجدح لنا) (م) الجدح هو خلط الشيء بغيره

يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا

فقال يارسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم * وحدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يافلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام * وحدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان (٢٣٤) ح وثنا اسحق أخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن أبي أوفى ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر قالا ثنا شعبة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث أحد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقى * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثني أبي عن جدي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يارسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا * حدثني زهير بن حرب واسحق قال زهير ثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

بالماء والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس يخلط به (د) وقد يكون له ثلاث شعب (**قوله** لو أمسيت) (ع) هو مثل قوله في الآخر ان عليك نهارا أي لو أخرت الى وقت المساء وكانه اعتقد ان بقية الضوء والحمرة من النهار وليس في قوله هذا مخالفة لامره صلى الله عليه وسلم لانه لما اعتقد ان بقاءهما من النهار نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لظنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ذلك الضوء ولا تلك الحمرة فبين له ان المعتبر غروب القرص ولا يلتفت الى الضوء والحمرة الباقيين وقيل انما أنكر تعجيل الفطر (د) وفيه تنبيه العالم على ما يخاف انه نسيه وفيه ان الفطر على التدليس بواجب

﴿ أحاديث النهي عن الوصال ﴾

(د) الوصال صوم يومين فا كثر دون فصل بينهما بفطر (ع) كرهه مالك والجمهور لعموم النهى وأجازه جماعة قالوا والنهى عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وأجازه ابن وهب وأحمد واسحاق الى السحر وقال الخطابي هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وحرام على أمته (د) الاصح عندنا ان النهى عنه على التحريم وقيل على الكراهة ﴿قلت﴾ كراهة مالك له ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول أشهب من واصل اساء فظاهره التحريم (**قوله** عند ربي) هي عندية مكانة لا مكان (**قوله** يطعمني ربي ويسقيني) (ع) كناية عن

والمراد في الحديث خلط السويق بالماء والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس يخلط به (**قوله** لو أمسيت) أي لو أخرت الى وقت المساء ظن أن بقية الضوء والحمرة من النهار ومقصوده التنبيه على ما يمكن خفاؤه لا الاعتراض على أمر النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب النهى عن الوصال ﴾

﴿ش﴾ (ح) الوصال صوم يومين فأ كثر دون فصل بينهما بفطر (ع) كرهه مالك والجمهور لعموم النهى وأجازه جماعة وقالوا النهى عنه رحمة وتخفيف وأجازه ابن وهب وأحمد واسحق الى السحر وقال الخطابي هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وحرام على أمته (ح) الأصح عندنا أن النهى عنه على التحريم وقيل على الكراهة (ب) كراهة مالك له ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول أشهب من واصل أساء فظاهره التحريم (**قوله** عند ربي) أي عندية مكانة لا مكان (**قوله** يطعمني ربي ويسقيني) قيل كناية عن القوة التي خلقها الله تعالى

(**قول الشارحين عند ربي الخ ما كتبا**) ليست هذه الرواية بالنسخ التي بايدينا ولعلها نسخة وقعت لهما وهي الرواية المشهورة اه

عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انكم لستم فى ذلك مثلى انى أبيت يطعمنى ربى و يسقينى فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبى زرعة * وحدثنى زهير ابن حرب ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذى حملنى على الذى صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى آخر الشهر فاخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلى أما والله لو تمادى لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم * حدثنا عاصم بن النضر التيمى ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا حميد عن ثابت عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مدلنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى أو قال انى لست مثلكم انى أظل يطعمنى ربى و يسقينى * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعثمان بن أبى شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق أخبرنا عبدة بن

القوة التى خلقها الله فيه و يحتمل انه خلق فيه من الشبع والرى ما يكفيه و يحتمل أنه يطعمه حقيقة (د) من طعام الجنة كرامة له و يرد بانه يلزم ان لا يكون مواصلا و يشهد لهذا الردر واية انى أظل يطعمنى لان أظل لا يكون الا بالنهار والاكل بالنهار ممنوع *(قلت)* قال ابن العربى معنى يطعمنى يقوينى وهى فائدة الطعام فعبر بالشئ عن فائدته *(قلت)* قال ابن بزيزة حدثنى بعض الصوفية انه واصل ستين يوما قال و واصل غيره أكثر على ماذكره أهل الدقائق وذكر شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة فى مجلس الدرس أن الشيخ الصالح سعيدا العبدلى أخبره قال مكثت ثلاثة أيام لا أطعم لاشتغال التى كانت تصنع لى فخرجت الى قرية كذا ولى بها صديق لأبيت عنده وأطعم ثم أبيت ان أعرض نفسى عليه و بت فى مسجدها وحدى ثم لما كان فى اثناء الليل قال قائل من طرف المسجد لاأرى شخصه قلقت ومالك الا ثلاثة منامن يصبر الاربعين وأدنانا سبعة (**قوله** حس) (ع) كذا فى أكثر النسخ وهى لغة قليلة وفى بعضها أحس بالالف وهى الفصيحة ولغة القرآن (**قوله** دخل رحله) يعنى منزله * الازهرى رحل الرجل منزله من حجر أومدر أوشعر أوغير ذلك (**قوله** فى حديث عاصم فى أول شهر رمضان) (ع) كذا للباجى والاكثر وهو أكثر النسخ وهو وهم وصوابه فى آخر شهر رمضان وكذا هو للهروى و يدل عليه قوله واصل بهم يوما و يوما ثم رأوا الهلال وغيره من أحاديث الباب التى قبله و بعده (**قوله** المتعمقون)(ع) هم الذين لكلامهم غور و بعد مرامى واصل العمق البعد ومنه بئر عميق أى بعيدة القعر و بلد عميق أى بعيد والحاصل انهم أهل التأويل البعيد المشددون فى الامر من قول أوفعل

فيه (ع) و يحتمل أنه خلق فيه من الشبع والرى ما يكفيه و يحتمل أنه يطعمه حقيقة (ح) من طعام الجنة كرامة له و رد بأنه يلزم أن لا يكون مواصلا و يشهد لهذا الرد رواية أظل يطعمنى لان أظل لا يكون الا بالنهار والأكل بالنهار ممنوع (ب) قال ابن العربى معنى يطعمنى يقوينى وهى فائدة الطعام فعبر عن الشئ بفائدته (**قوله** حس) الأكثر أحس بالألف وهى لغة القرآن (**قوله** رحله) أى منزله (**قوله** فى حديث عاصم فى أول شهر رمضان) صوابه فى آخر شهر رمضان (**قوله** المتعمقون) (ع) هم الذين لكلامهم غور ومرمى بعيد وأصل العمق البعد والحاصل انهم أهل التأويل البعيد المشددون فى الأمر من قول أوفعل

﴿ باب القبلة للصائم ﴾

(ش) (ع) لم يختلف أنها لا تفسد الصوم الا أنه اختلف فالمشهور عن مالك كراهتها مطلقا وعنه رواية بكراهتها للشاب دون الشيخ وقاله الشافعى وأبو حنيفة وكرهها فى رواية ابن وهب فى الفرض دون النفل (ب) وقال ابن رشد قصد اللذة بالنظر والتذكر واللمس والقبلة والمباشرة ان لم ينعظ فلغو وان انعظ ففى نقضه الصوم ثالثها بالمباشرة فقط وان أمنى قضى وكفر ان تابع وان لم يتابع ففى وجوب القضاء قولان * اللخمى لو نظر غير قاصد للذة فأمنى فقال ابن حبيب يقضى وقال عبد الوهاب

سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى * حدثنى على بن حجر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك * حدثنى على بن حجر السعدى وابن أبى عمر قالا ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت أباك يحدث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وثنا شجاع بن مخلد ثنا يحيى ابن أبى زائدة ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لاربه * حدثنى على بن حجر وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لاربه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت أنا ومسروق الى عائشة فقلنا لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لاربه أو من أملككم لاربه شك أبو عاصم * وحدثنيه يعقوب الدورقى ثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على أم المؤمنين يسألانها فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير أخبره ان عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم

﴿ أحاديث القبلة ﴾

(قوله كان يقبل احدى نسائه وهو صائم) (ع) لم يختلف انها لا تفسد الصوم الا انه اختلف فالمشهور عن مالك كراهتها مطلقا ومنه رواية بكراهتها للشاب دون الشيخ وقاله الشافعى وأبو حنيفة وكرهها فى رواية ابن وهب فى الفرض دون النفل وأجازها جماعة من الصحابة والتابعين * واحتج لهم بحديث قوله للسائل أرأيت لو تمضمضت (م) وهو من بديع الاستدلال ومعنى الحديث المضمضة مقدمة للشرب وهى لا تنقض فكذا القبلة هى مقدمة للوطء فلا تفطر ففيه اعتبار القياس والاستدلال ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة ذهب قوم الى أن القبلة سنة وقربة لهذا الحديث وذهب قوم الى أنها تبطل الصوم والسائل هو عمر قال يا رسول الله هششت فقبلت وأنا صائم فقال أرأيت لو تمضمضت وقال ابن رشد قصد اللذة بالنظر والتذكر واللمس والقبلة والمباشرة ان لم ينعظ فلغو وان أنعظ ففى نقضه الصوم ثالثها بالمباشرة فقط وان أمنى قضى وكفر ان تابع وان لم يتابع ففى وجوب القضاء قولان * اللخمى لو نظر غير قاصد للذة فأمنى فقال ابن حبيب يقضى وقال عبد الوهاب لا يقضى قال وأما القدوم على الاربعة فان لم يأمن المنى حرم وان أمنه ولم يمذ فقيل يحرم وقيل يستحب الترك وان أمنهما فمباح * ابن بشير وان شك فى الامر ففى الحرمة والكراهة قولان (قوله ثم تضحك) (ع) قيل تعجب ممن خالف هذا وقيل من نفسها كيف تحدث بهذا وهو مما يستحيا منه ولكن دعت الضرورة للتحديث خوف كتم العلم وقد يكون استحياء لان المفهوم انها هى وقيل تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها (قوله وأيكم يملك اربه) (ع) قال الخطابى رواه الاكثر بكسر الهمزة

لا يقضى قال وأما القدوم على الأربعة فان لم يأمن المنى حرم وان أمنه ولم يأمن المذى فقيل يحرم وقيل يستحب الترك وان أمنهما فمباح وان شك فى الأمن ففى الحرمة والكراهة قولان (قوله إربه) روى بكسر الهمزة واسكان الراء وهو الأشهر وروى بفتح الهمزة والراء ومعناهما الوطء والحاجة ﴿قلت﴾ قال التوربشتى وفسره بعضهم على الأول بالعضو يعنى الذكر قال وهو غير سديد لا يعبر به الاجاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب قال الطيبى ولعل ذلك مستقيم لان الصديقة رضى الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الأدنى الى الأعلى فبدأت

* وحدثنا يحيى بن بشر الحريرى ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز بن أسد ثنا أبو بكر النهشلى ثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى رمضان وهو صائم * وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبى الزناد عن على بن الحسين عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا أبو عوانة ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى عن عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لاتقاكم لله وأخشاكم له * حدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثنى محمد بن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر

وسكون الراء وروى بفتحهما ومعناه على الروايتين وطره * الهروى الارب والاربة والمأربة يقال له أرب واربة ومأربة أى حاجة (د) ويطلق بفتح الهمزة والراء أيضا على العضو الخاص والمعنى احترزوا من القبلة ولاتتوهموا أنكم مثله فى استباحتها لانه يملك نفسه فماوراء القبلة من الانزال وحركة النفس لشهوة ولاتأمنون ذلك وفيه جواز الاخبار بمثل هذا مما يقع بين الزوجين للضرورة وأما لغيرها فنهى عنه (قوله سل هذه) * قلت * قال ابن العربى أحاله فى السؤال على أمه وكان أهل الجاهلية لايعرض أحدهم لولد الزوجة ولا لأخيها انه يقبلها ويخالطها وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التنزيه عن ذلك أرفع ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين أن تنزيههم فى الجاهلية عن ذلك رعونة ليست من الشريعة فأحاله على أمه (قوله غفر الله لك ماتقدم من ذنبك) (ع) اعتقد أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل مافى الموطأ من قوله ان الله يحل لرسوله ماشاء (قوله وأخشاكم له) (ع) فى غير الأم انه صلى الله عليه وسلم غضب لقول السائل ذلك وغضبه لذلك ظاهر لان السائل جوز وقوع المنهى عنه منه ولكن لاحرج لانه غفر له ماتقدم من ذنبه فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال أما والله انى لأخشاكم لله فكيف تجوزون وقوع المنهى منى * قلت * قال ابن العربى غضب وأنكر عليهم لان السائل اعتقد أن ذلك من خصائصه قبل أن يعلمه صلى الله عليه وسلم انه من خصائصه (ع) وفيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها الافيما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعى وقال معظم الشافعية انه مندوب

بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ولما أرادت أن تعبر عن المجامعة كنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن منها * قلت * يعنى وكنت عن منع المجامعة بل وعن منع مقدماتها بالنسبة الى من لايملك نفسه بقولها أملككم لاربه والله تعالى أعلم (قوله ابن بشر الحريرى) بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف (قوله عن شتير) بضم الشين المعجمة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة (قوله ابن شكل) بشين معجمة ثم كاف مفتوحة ومنهم من يسكن الكاف والمشهور فتحها (قوله واخشاكم له) (ع) فيه وجوب الاقتداء بافعاله (ب) افعاله صلى الله عليه وسلم ما كان منها بالجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب فهو وأمته فيه سواء ومائبت اختصاصه به كوجوب الضحى والوتر ونحوهما فواضح ان أمته ليست مثله فيه ومافعله لبيان مطلق خوطب به الجميع لانزاع فى عدم وجوب اختصاصه به ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لان البيان تابع للمبين وسواء علم كون فعله بيانا بقول كقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وقوله خذوا عنى مناسككم أو بقرينة حال كما اذا رأيناه قطع من الكوع فى السرقة

وحملت طائفة ذلك على الاباحة وقيد بعض الأصوليين وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية فى محل القربة وهذا مستوفى فى كتب الاصول وفى الحديث حجة للصحيح من القولين فى أنه معصوم من الصغائر والمكروه اذلو وقع منه لم يصح الاقتداء به اذلا يتميز ما يجب الاقتداء به فيه أو يندب أو يباح من المحظور والمكروه ﴿ قلت ﴾ أفعاله صلى الله عليه وسلم ما كان منها بالجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب فهو وأمته فيه سواء وما ثبت اختصاصه به كوجوب الضحى والوتر والتهجد واباحة الوصال والزيادة على أربع نسوة فواضح أن أمته ليست فيه مثله وما فعله بيان لمطلق خوطب به الجميع لانزاع فى عدم وجوب اختصاصه به ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لان البيان تابع للمبين وسواء علم كون فعله بيانا بقول كقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وقوله خذوا عنى مناسككم أو بقرينة حال كما اذا رأيناه قطع من الكوع فان قوله صلوا وخذوا يدل على أنه فعله بيانا لقوله أقيموا الصلاة وآية الحج وكذلك قطعه من الكوع هو بيان لقوله فاقطعوا أيديهما بقرينة الحال وما سوى هذه الاقسام الثلاثة فان علمت صفة ذلك الفعل فى حقه من وجوب أو ندب أو اباحة فامته فيه مثله عند الاكثر لانا متعبدون بالتأسى به فى فعله على صفته وقيل ان كان ذلك الفعل فى محل قربة فامته مثله والا فلا وقيل حكم ذلك الفعل حكم مالم تعلم صفته وفيما لم تعلم صفته أقوال حملها مالك على الاباحة والشافعى على الندب وأبو حنيفة والاصطخرى وجماعة على الندب وذهب القاضى والصيرفى الى الوقف لان الفعل لا صيغة له والأدلة متعارضة

﴿ أحاديث صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ﴾

قال سمعت أباهريرة يقص يقول فى قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال

(قوله فلا يصم) (م) شذ بعض الناس فاخذ به لان صوم الجنب لا ينعقد وقد أشار فى الام الى أن أبا هريرة رجع عن ذلك وقال بخلافه أيضا جماعة العلماء الا رجلا أو رجلين وانما رجع عنه وقال بخلافه الجماعة لانه عارضه فعله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة وأم سلمة والفعل يقدم على القول عند بعض الأصوليين ومن قدم القول فانه يرجح الفعل لموافقته ظاهر القرآن لانه المباشرة الى الفجر واذا كانت النهاية الى الفجر فمعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قيل ان حديث أبى هريرة محمول على أن ذلك كان فى صدر الاسلام حين كان الجماع بعد النوم حراما فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به (ع)

فانه بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وآية الحج ولقوله فاقطعوا أيديهما وما سوى هذه الاقسام الثلاثة ان علمت صفة ذلك الفعل فى حقه من وجوب أو ندب أو اباحة فامته فيه مثله عند الاكثر لانا متعبدون بالتاسى به وقيل ان كان ذلك الفعل فى محل قربة فامته مثله والا فلا وقيل حكم ذلك الفعل حكم مالم تعلم صفته وفيما لم تعلم صفته أقوال حملها مالك على الاباحة والشافعى على الندب وأبو حنيفة والاصطخرى وجماعة على الندب وذهب القاضى والصيرفى الى الوقف لان الفعل لا صيغة له والادلة متعارضة

﴿ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ﴾

﴿ش﴾ (قوله فلا يصم) (م) شذ بعض الناس فاخذ به وان صوم الجنب لا ينعقد وقد أشار فى الام الى أن أباهريرة رجع عن ذلك (ح) هو الصحيح وقيل لم يرجع والاجماع بعده وفى أصول الفقه خلاف مشهور هل يصح الاجماع بعد الخلاف (ع) وتأول الجمهور حديث أبى هريرة بان معنى من أصبح جنبا أى طلع عليه الفجر وهو يجامع ولم يختلف انه اذا دام شيأ انه يفسد الصوم وانما اختلف اذا نزع

فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ماذهبت الى أبى هريرة فرددت عليه مايقول قال فجئنا أباهريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس

انما كان الخلاف فى ذلك فى الصدر الاول فعن الحسن بن صالح انه لاينعقد كقول أبى هريرة وعن طاوس وعروة والنخعى انه يجزى فى صوم التطوع دون الفرض وعن سالم بن عبدالله والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء انه يجزئه ومستندهم حديث عائشة وأم سلمة وحديثهما أولى بالاعتماد عليه لانهما أعلم بذلك من غيرهما مع موافقة القرآن فى قوله فالآن باشروهن وكلوا واشربوا الآية لانه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم أن يصبح جنبا (د) الصحيح ان أباهريرة رجع عن هذا المذهب وقيل لم يرجع وفى أصول الفقه خلاف مشهور هل يصح الاجماع بعد الخلاف (ع) وتأول الجمهور حديث أبى هريرة بأن معنى من أصبح جنبا أى طلع عليه الفجر وهو يجامع ولم يختلف انه اذا دام شيأ أنه يفسد الصوم وانما اختلف اذا نزع من حينه هل يفسد أم لا (د) وتأوله أصحابنا بأنه حض على الاخذ بالأفضل لان الافضل أن يغتسل قبل طلوع الفجر ولا يعترض بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا لانه فعل ذلك ليدل على الجواز ويكون فى حقه أفضل لانه فعله للبيان والبيان واجب عليه وكذلك وضوؤه مرة ان الافضل ثلاث وكذلك طوافه على البعير مع ان الافضل المشى وأجاب ابن المنذر بأن حديث أبى هريرة منسوخ ولانه كان فى أول الامر حين كان الجماع محرما بالليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلم أبو هريرة الناسخ وكان يفتى بما علم فلما بلغه الناسخ رجع اليه قال ابن المنذر وهو أحسن ماسمعت فيه (**قوله** فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحارث لابيه) (ع) كذا للجلودى ولابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن بن الحارث لابيه قيل والصواب ماللجلودى ومعناه ان أبا بكر ذكره لابيه عبد الرحمن فأنكره وجاء هذا من الراوى على جهة البيان فلابيه بدل من لعبد الرحمن باعادة الخافض ومالابن هامان لا يصح لانه يؤدى الى أن يكون عبد الرحمن ذكره لابيه الحارث ولا يصح (د) لان أباه الحارث توفى فى طاعون عمواس فى خلافة عمر والقضية كانت فى خلافة معاوية (ع) وقال بعضهم فى رواية ابن ماهان انها على التقديم والتأخير (**قوله** من غير حلم) (د) هو بضم الحاء وفى اللام الضم والسكون ويحتج به من يجيز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عن ذلك ويتأول الحديث بأن المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام من معنى ويقتلون النبيين بغير حق مع ان قتلهم لا يكون بحق والحديث رد على من فرق بين العمد والنسيان وبين الفرض والنفل (**قوله** عزمت عليك) أى أمرتك أمرا عزما (ع) فيه مايلزم من بيان العلم وتبليغه والاستثبات فلعل عند أبى هريرة ماينسخ ماخالفه (**قوله** هما أعلم) (ع) فيه الرجوع لقول الاعلم الاقعد بالقضية وفيه ترجيح رواية صاحب القصة اذا عارضه حديث وفيه ترجيح رواية النساء بما يختص بهن اذا عارضهن رواية الرجال على ماأصله الاصوليون وكذلك رواية الرجال فيما يختص بالرجال على ماأصله الاصوليون فى باب الترجيح * واختلف فى الحائض تطهر قبل الفجر وتترك الاغتسال عمدا أوسهوا حتى تصبح فالجمهور على أن

من حينه هل يفسد أم لا (ح) وتأوله أصحابنا بانه حض على الأخذ بالافضل لان الافضل ان يغتسل قبل الفجر ولا يعارضه فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه أفضل فى حقه اذ قصده به البيان للامة وأجاب ابن المنذر بان حديث ابى هريرة منسوخ (**قوله** من غير حلم) بضم الحاء وفى اللام الضم والسكون (ح) و يحتج به من يجيز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه ومعنى قوله من غير حلم أى لعدم جوازه عليه مثل ويقتلون النبيين بغير حق مع أن قتلهم لا يكون بحق (**قوله** عزمت عليك) أى امرتك

فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك أقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم * حدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم * حدثنا يحيي ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل ابن جعفر أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري أبو طوالة أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنبا أيصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع

صومها صحيح وشذ محمد بن مسلمة فقال تقضي وتكفر المتعمدة * واختلف في التي تبادر فيطلع عليها الفجر قبل تمام غسلها فقال مالك وعبد الملك يومها يوم فطر كمن طلع عليها الفجر وهي حائض وذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في المتأولة وهو أبعد من قول ابن مسلمة (**قوله** سمعت ذلك من الفضل) (د) أرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه (ع) وفي النسائي أخبرنيه أسامة بن زيد وفي رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحتمل أن الفضل وأسامة روياه وفي الموطأ أخبرنيه رجل ولم يحل على أحد * قلت * وهذا لا يوجب ضعفا في الحديث فهو صحيح وفي النسائي قال أبو هريرة لا ورب هذه ما أنا قلت من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم لمحمد ورب هذا البيت قاله وفيه أيضا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال احتلمت فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال لي افطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنبا فجئت ابن عمر فأخبرته بما أفتاني فقال أقسم لئن فعلت لأوجعنك ضربا فان بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل قال ابن عبد البر والصحيح رجوع أبي هريرة عن هذه الفتيا (م) فان قيل الحديث قد صح من رواية الفضل فلم لم يقل به الا رجل أو رجلان ولم رجع أبو هريرة وقال بخلاف ما روى قيل عارضه حديث عائشة وهو أقوى لانه فعل والفعل أرجح من القول عند بعض الأصوليين ومن رجح منهم القول فيترجح حديث عائشة لموافقته القرآن حسبما تقدم

﴿ أحاديث الكفارة ﴾

(**قوله** هل تجد ما تعتق) (م) أكثر الأمة على وجوب الكفارة على الواطئ عمدا لهذا الحديث ولقوله هلكت وشذ بعضهم فقال لا تجب واحتج بقوله فأطعمه أهلك وأحسن ما يحمل عليه الحديث

أمرا عازما (**قوله** أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

﴿ باب الكفارة ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** هل تجد ما تعتق) (م) أكثر الامة على وجوب الكفارة على الواطئ عمدا لهذا الحديث وشذ بعضهم فقال لا تجب واحتج بقوله اطعمه أهلك وأحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه

عندنا انه أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لا انه أسقطها عنه جملة ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة وأما اليوم فلابد من الكفارة وجاء فى الحديث من طريق هشام بن سعد كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله (م) اختلف فى وجوبها على الواطئ نسيانا فقال بعضهم يكفر لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر السائل هل وطئ عمدا أو نسيانا * وقال بعضهم لا يكفر لان الكفارة تمحيص للاثم ولا اثم (ع) أسقطها عن الناسى الجمهور وهو المشهور من قول مالك وأصحابه وأوجبها عليه ابن الماجشون وابن حبيب وروى عن مالك أيضا ﴿ قلت ﴾ وفى المسئلة قول ثالث ذكره فى المبسوط انه يتقرب بما شاء من الخير (ع) وعلى السقوط فقال مالك والاوزاعى والليث يقضى * وقال غيرهم لا يقضى (م) واختلف فى الاكل عمدا فمن جوز القياس على الحدود والكفارات ورأى انه مساو للوطء فى الانتهاك قال يكفر ومن منع القياس عليهما لان فى الجماع معنى لا يوجد فى الاكل قال لا يكفر ويحتج بالحديث الشافعى أن فى وطء الرجل امرأته كفارة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة وهو موضع بيان كما ذكره فى حديث المتخاصمين فى الزنا حيث قال واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها والأوزاعى يوافقه على ذلك الا اذا كفر بالصيام فانها تكون عليهما ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى يجعلونها عليها ان طاوعته ويتأولون الحديث لاحتمال انها مكرهة أو ناسية لصومها أو من أهل الفطر ذلك اليوم لعذر من مرض أو سفر وأما ان أكرهها فلا خلاف أن المكره بكسر الراء يكفر عن نفسه * واختلف هل يجب على المكرهة فيكفر عنها الزوج بغير الصوم وهو قول مالك وهو المشهور * وقال سحنون لا شئ عليه عنها ﴿ قلت ﴾ وفى المسئلة قول ثالث ان الزوج يكفر عنها الا انها كصومها كانتها كصوم نفسه (ع) ولم يختلف المذهب فى المكرهة والنائمة انهما يقضيان وخرج ابن القصار من قول مالك انه لا غسل على الموطوءة نائمة أو مكرهة الا أن تلتذ المكرهة انهما غير مفطرتين فلا تقضيان الا أن تلتذ المكرهة والنائمة كالمحتلمة * واختلف فيمن أكره رجلا على أن يطأ * وحكى ابن القصار عن أبى حنيفة

أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لا أنه اسقطها عنه جملة (ب) قال ابن العربى كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة وأما اليوم فلابد من الكفارة وجاء فى الحديث من طريق هشام بن سعد كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله (م) اختلف فى وجوبها على الواطئ نسيانا (ع) أسقطها الجمهور وهو مشهور قول مالك وأصحابه وأوجبها عليه ابن الماجشون وابن حبيب وروى عن مالك أيضا (ب) وفى المسئلة قول ثالث ذكره فى المبسوط أنه يتقرب بما استطاع من الخير (م) ويحتج بالحديث الشافعى أن فى وطء الرجل امرأته كفارة واحدة لانه عليه السلام لم يذكر حكم المرأة وهو موضع بيان والأوزاعى يوافقه على ذلك الا اذا كفر بالصيام * ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى يجعلونها عليها ان طاوعته ويتأولون الحديث باحتمال انها مكرهة أو ناسية لصومها أو من أهل الفطر ذلك اليوم وأما ان أكرهها فلا خلاف أن المكره بكسر الراء يكفر عن نفسه * واختلف هل تجب على المكرهة فيكفر عنها الزوج بغير الصوم وهو قول مالك وهو المشهور وقال سحنون لا شئ عليه عنها (ب) وفى المسئلة قول ثالث أن الزوج يكفر عنها الا انها كصومها كانتها كصوم نفسه (ع) ولم يختلف المذهب فى المكرهة والنائمة أنهما يقضيان وخرج ابن القصار من قول مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة أو مكرهة الا أن تلتذ المكرهة أنهما غير مفطرتين فلا يقضيان الا أن تلتذ المكرهة والنائمة كالمحتلمة * واختلف فيمن أكره رجلا على أن يطأ (قوله تعتق رقبة) يحتج باطلاقه من لا يشترط الايمان فيها

أن المكره لا يكفر عن نفسه ولا عن الرجل ﴿ قلت ﴾ فى تكفير المكره عن الرجل عندنا قولان (قوله تعتق رقبة) (ع) يحتج به من لا يشترط فيها الايمان ومالك وأصحابه يشترطونه لقوله فى حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان فى كفارة القتل فيحمل المطلق على المقيد ﴿ قلت ﴾ حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الموجب كالظهار مع القتل فى الرقبة فالذى ينقله الأصوليون أن مذهب مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب أبى حنيفة والفطر كالظهار (قوله شهرين متتابعين) (ع) حجة للجمهور فى لزوم التتابع وأسقط لزومه ابن أبى ليلى * واختلف القائلون بلزوم الكفارة لمتعمد الفطر بغير الجماع فأئمة الفتوى على أن الصوم فيه شهران متتابعان كالجماع وعن ابن المسيب شهر واحد أفطر يوما أو أياما وكأنه رأى انه يلزمه قضاء الشهر متتابعا لفطره ذلك اليوم أو الأيام وعن ربيعة اثنا عشر يوما و يقول فضل رمضان على اثنى عشر شهرا فمن أفطر يوما كان عليه اثناعشر يوما * وقال ابن سيرين يوم واحد للقضاء وقيل غير هذا وفيه اختلاف كثير عن التابعين وعن على وأبى هريرة وابن مسعود لايجزئه صيام الدهر وان صامه (قوله ستين مسكينا) (م) حجة للأكثر فى أنه العدد الواجب وعن الحسن انه يطعم أربعين عشرين صاعا وأخذ بعضهم من سؤال هل تستطيع أنها على الترتيب ككفارة الظهار * وقال بعضهم هى على التخيير من قوله فى بعض الطرق يعتق أو يصوم أو يطعم باو التى للتخيير (ع) القائل بأنها على الترتيب ابن حبيب والشافعى وليس فى قوله هل تستطيع مايدل على الترتيب لانصا ولا ظاهرا وهذه الصورة فى السؤال تصح فى الترتيب والتخيير وانما فيه البداءة بالأولى وهو يصح مع التخيير ومالك وأصحابه يرونها على التخيير الا أن الأولى البداءة بالاطعام لذكر الله له فى القرآن الكريم واشمول نفعه للضعفاء ولان له مدخلا فى كفارة رمضان للمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفرط فى قضائه ولمطابقته معنى الصوم الذى هو الامساك عن الطعام * واستحب بعض أصحابنا كونها على الترتيب كالظهار * واستحب غيره انه بحسب الزمان ففى الشدائد الاطعام وفى غيرها العتق والصيام * وقال أبو مصعب فى الجماع الصيام والعتق وفى الأكل الاطعام وماوقع فى المدونة من قوله ولا يعرف مالك فى الكفارة غير الاطعام لاعتقا ولا صوما هو محمول على ماتقدم لمالك أنها على التخيير والاولى البداءة بالاطعام بخلاف ماتأوله عليه بعضهم ﴿قلت﴾ فالاقوال ستة هى على الترتيب كالظهار وجوبا هى على الترتيب استحبابا هى على التخيير دون ترجيح هى على التخيير الا ان الاولى البداءة بالاطعام الخامس قول أبى مصعب السادس انها بحسب الزمان

أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا

ومالك وأصحابه يشترطونه فيها (ع) لتقييدها به فى كفارة القتل (ب) حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الموجب ينقل الأصوليون أن مذهب مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية (قوله شهرين متتابعين) (ع) حجة للجمهور فى لزوم التتابع وأسقط لزومه ابن أبى ليلى (قوله ستين مسكينا) (م) حجة للأكثر وعن الحسن أنه يطعم أربعين عشرين صاعا (ب) و يؤدب متعمد الفطر فى رمضان اذا عثر عليه وان بنينا على قول ابن حبيب كان ذلك ردة وان جاء مستفتيا فلمالك فى المبسوط أنه لايعاقب وخرج اللخمى عقوبته على عقوبة شاهد الزور اذا جاء تائبا وأنت تعرف ضعف هذا التخريج لانه قياس فى معرض النص لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف السائل بل ضحك سلمنا أنه ليس نصا فالفرق بأن شهادة الزور أقوى ضررا لانها أعظم مفسدة ومن أكبر الكبائر واختار اللخمى انه ان أفطر استهزاء أدب والا فان صح التخريج وعد اختياره قولا جاءت الاقوال ثلاثة والقول بأن شاهد

قال لاقال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

وما أشار اليه من حمل بعضهم مافي المدونة على ظاهره بلا كفارة الابالاطعام سائغ والحامل لها على ذلك اللخمي وعبر ابن الحاجب عن هذا القول بالمشهور وقال القاضي في التنبيهات ولايحسن حمل المدونة على هذا القول لانه خرق للاجماع وقد قال عبد الوهاب لم يختلف العلماء ان الثلاث كفارات وانما اختلفوا هل هي على التخيير أو الترتيب واذا كان هذا القول بهذه المنزلة فى التعبير عنه بالمشهور ومافيه بل في عده قولا من أصله فيه مافيه والقول بأنها تجب بحسب الزمان ذكره ابن عتاب عن المتأخرين * وأفتى أبو ابراهيم رجلا من أهل اليسار بالصيام لما علم انه أشق عليه وسأل الأمير عبد الرحمن بن معاوية أول ملوك بني أمية بالاندلس عن وطئه جارية له في رمضان الفقهاء فبادر يحيى بن يحيى وأفتاه بالصوم وسكت الحاضرون ثم سألوه بعد خروجهم لم تفته بالتخيير فى الثلاث فقال لو خيرته وطىء في كل يوم وأعتق فلم ينكر واعليه وتعقبه الفخر بأنه مما ظهر من الشرع الغاؤه واتفق العلماء على ابطاله وتأول بعضهم فتيا يحيى بأنه رآه فقيرا لان جميع مابيده للمسلمين وأنت تعرف أن هذا خلاف ماعلل به يحيى الآن يقال انه وان كان خلافه غير مناف له ولان في تصريح يحيى بذلك لو صرح به ايحاشا للامير (ع) واختلف من قال بالكفارة في الجماع وغيره أو في الجماع فقط هل يلزمه القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الاربعة وأسقطه بعضهم * واحتج بأنه لم يذكر في الحديث وقال الأوزاعي ان كفر بالصيام أجزأه شهران وان كفر بغيره صام يوما للقضاء واختلف فيه قول الشافعي وجاء في الحديث من رواية عمرو بن شعيب انه أمره بالقضاء ومثله في الموطأ في حديث ابن المسيب * واختلفوا فيمن أفطر بغير الجماع ناسيا فالمشهور وقول مالك وقول جميع أصحابه وقول ربيعة انه يقضي وقال الكافة لا يقضي لحديث ان الله أطعمه وسقاه قال الداودي ولعل مالكا لم يبلغه الحديث أو حمله على وضع الاثم وقال غيره بل لاثبات عذره وسقوط الكفارة عنه وزيادة من زاد ولاقضاء عليه أكثر أسانيدها ضعيفة وصحح الدارقطني بعضها وفي حديث الاعرابي هذا أن من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحد أنه لاتعزير فيه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفتاءه دليل توبته ولانه لو عوقب من جاء مجيئه لم يستفت أحد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف مافيه حد محدود وقامت على الاعتراف به بينة فان التوبة لاتسقطه الاحد الحرابة اذا تاب منها قبل القدرة عليه * (قلت) * ويؤدب متعمد الفطر في رمضان اذا عثر عليه وان بنينا على قول ابن حبيب كان ذلك ردة وان جاء مستفتيا * فلمالك في المبسوط انه لايعاقب لما ذكر القاضي وخرج اللخمي عقوبته على عقوبة شاهد الزور اذا جاء تائبا وأنت تعرف ضعف هذا التخريج لانه قياس في معرض النص لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف السائل بل ضحك سلمنا انه ليس نصا فالفرق بأن شهادة الزور أقوى ظاهر لانها أعظم مفسدة ومن أكبر الكبائر واختار اللخمي انه ان أفطر استهزاء أدب والالم يؤدب فان صح التخريج وعد اختياره قولا جاءت الاقوال ثلاثة والقول بأن شاهد الزور يعاقب اذا جاء تائبا المشهور ونص عليه في كتاب السرقة وقال سحنون لايعاقب (**قوله** ثم جلس وفي الآخر اجلس) (ع) قيل أمره بذلك انتظار المايأتيه كما وقع ويحتمل انه رجا له فضل الله تعالى

الزور ولا يعاقب اذا جاء تائبا المشهور ونص عليه في كتاب السرقة (**قوله** هل تجد ماتعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما * (قلت) * قال النوربشتي هذا الرجل على ماضبطناه هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي وقيل سلمان وسلمة أصح وكان قد ظاهر من امرأته خشية أن لايملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث وعند الفقهاء أنه أصابها في نهار رمضان

بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن محمد ابن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا * وحدثنا محمد بن رافع ثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر

أو انتظار وحي ينزل في أمره (قوله بعرق) (ع) هو للجمهور بفتح العين والراء وروي باسكان الراء والصواب الفتح والعرق الزبيل بفتح الزاي دون نون ويقال الزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء * ابن دريد سمي زنبيلا لحمل الزبل فيه وسمي عرقا لانه جمع عرقة وهي الضفيرة الواسعة من الخوص تجمع وتخاط حتى تصير زنبيلا والحديث حجة للكافة في ان الكفارة مد لكل مسكين لان الفرق خمسة عشر صاعا * (قلت) * قال ابن الحاجب تابعا لابن بشير وهي مد مد كاطعام الظهار فظاهره يوهم ان المد مد هشام وليس كذلك بل المد مده صلى الله عليه وسلم (قوله تصدق بهذا) (ع) يدل على جواز تكفير الرجل عن غيره (قوله أفقر منا) (ع) هو بالنصب على اضمار فعل أي أتجد أفقر منا ويجوز رفعه خبر مبتدأ مضمر أي هل أحد أفقر منا (قوله فما بين لابتيها) (ع) اللابة الحرة والحرة أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (د) ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي (قوله فضحك) (ع) تعجبا من حاله ومقاطع كلامه واشفاقه أولا ثم طلب ذلك لنفسه وقد يكون من رحمة الله تعالى وتوسعته عليه ان أباح له أكل هذا الطعام بعد أن كلفه باخراجه (قوله فاطعمه أهلك) * (قلت) * تقدم احتجاج من احتج به على سقوط الكفارة على المجامع والجواب عنه (ع) قال الازهري هذا خاص بهذا الرجل أباح له أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه أعطاه اياه ليكفر به ويجزئه اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها وهو محتاج جاز له ولأهله أكلها لحاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وترجم عليه البخاري اطعام المجامع من كفارته أهله وهم محاويج قال غيره وهو جائز اذا عجز عن نفقتهم اذ لا يلزمه نفقتهم فهم كغيرهم وفيما قاله نظر وقيل اطعمه اياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلماء في المسئلة * وقال أحمد والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل (قوله في الآخر أمر رجلا أفطر) (م) يحتج به مالك وأصحابه في أن الفطر بالجماع والأكل والشرب سواء للعموم قوله أفطر ودعوى العموم في مثل هذا ضعيف * (قلت) * وانما كان ضعيفا لان أفطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصوليين ان الفعل في سياق الثبوت يعم وانما اختلفوا في عمومه اذا كان في سياق النفي (ع) قال أبو مصعب التكفير بالعتق والصيام انما هو في الجماع خاصة وأما الأكل والشرب فليس فيه الا الاطعام * وقال الشافعي وأحمد الكفارة انما هي في الجماع وأما المنتهك بغيره فانما عليه القضاء خاصة * وقال الحسن وعطاء ان لم يجد المكفر رقبة أهدى بدنة الى مكة قال عطاء أو بقرة وجاء ذكر البدنة في حديث المفطر في رمضان بعد الرقبة من رواية عطاء عن

(قوله بعرق) بفتح العين والراء هو المشهور وروي باسكان الراء ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بفتح الزاي بزيادة النون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين والفرق عند الفقهاء ما يحمل خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا (قوله أفقر منا) منصوب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطي (ع) ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا (قوله وهو الزنبيل) (ح) كذا ضبطناه بكسر الزاي (قوله صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا) ويحتمل أن تكون أو للتخيير أو للتنويع

بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان أباهريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق

قال ما عندي شئ فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به * وحدثنا محمد ابن مثنى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيي ابن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله ابن الزبير حدثه أنه سمع عائشة تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في أول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهارا * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يارسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأنه فقال أصبت أهلي قال تصدق فقال والله يانبي الله مالي شئ وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبيناهو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يارسول الله أغيرنا فوالله انا لجياع مالنا شئ قال فكلوه * حدثني يحيي بن يحيي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد

ابن المسيب وأنكر ابن المسيب رواية عطاء عنه ذلك (**قوله** بمثل حديث ابن عيينة) (ع) تعقب على مسلم فقيل ليس حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لان حديث مالك بأو على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بهل وتعيين الجماع ومسلم أشرح صدرا أن يخفى عليه هذا فان حديث مالك وان كان أشهر رواياته بأو على التخيير ولم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك فقد رواه الوليد ابن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فلعل بن اسحق عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم

﴿ أحاديث الصوم في السفر ﴾

(**قوله** خرج عام الفتح في رمضان) (د) هي غزوة الفتح وكانت سنة ثمان (**قوله** فصام حتى بلغ الكديد) ثم أفطر وفي الآخر حتى بلغ عسفان وفي الآخر حتى بلغ كراع الغميم) (ع) الكديد بكسر الدال عين جارية عليها نخل بين قديد وعسفان قرية جامعة بها منبر وبعدها عن مكة ستة وثلاثون ميلا والغميم بفتح الغين المعجمة واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع والكراع جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة (د) الذي عليه الجمهور أن عسفان بعده عن مكة ثمانية

(**قوله** بمثل حديث ابن عيينة) اعترض على مسلم بأنه ليس مثله لان حديث مالك بأو وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بهل وتعيين الجماع وأجيب بأنه قد رواه الوليد بن مسلم عن مالك بمثل حديث ابن عيينة فلعل بن اسحق عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك

﴿ باب الصوم في السفر ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** خرج عام الفتح) هي غزوة الفتح وكانت سنة ثمان والكديد بفتح الكاف وكسر الدال عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان قرية جامعة بها منبر وبعدها عن مكة ستة وثلاثون ميلا والغميم بفتح الغين المعجمة واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع والكراع جبل اسود متصل به كذا ذكره القاضي (ح) الذي عليه الجمهور أن عسفان بعده عن مكة ثمانية وأربعون ميلا) (ع) أفطر بهذه الأماكن وهي مختلفة والقضية واحدة ووجه الجمع انها متقاربة وعسفان يصدق على الجميع لان الجميع من عملها وقد يكون الجمع بأنه

وأربعون ميلا (ع) أفطر بهذه الاماكن وهي مختلفة والقضية واحدة ووجه الجمع بينها انها متقاربة وعسفان يصدق على الجميع لان الجميع من عملها وقد يكون الجمع بأن يكون أخبر بحال الناس ومشقتهم وهو بعسفان وكان فطرهم بالكديد ويشهد لذلك حديث الموطأ قيل يارسول الله ان ناسا صاموا حين صمت فلما كان بالكديد دعا بقدح فأفطر فأفطر الناس * قلت * تأمل الجمع الثاني فانه انما يستقيم على ماذكر النووي أن بعد عسفان ثمانية وأربعون ميلا (د) وبين المدينة والكديد سبع مراحل (قوله فأفطر) (ع) حجة للجمهور أن الفطر في رمضان حتى لمن خرج بعد دخول الشهر * وقال بعض السلف من استهل عليه في الحضر لزمه صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (م) واختلف في صوم رمضان في السفر فمنعه أهل الظاهر وقالوا ان وقع لم يجز وعليه القضاء واحتجوا بظاهر الآية وبالنهي في قوله ليس من البر الصوم في السفر والجمهور على خلافه وانما اختلفوا أيما أفضل فقيل الصوم أفضل لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولما ورد من صومه وصوم عبدالله بن رواحة وقيل الفطر أفضل لحديث ليس من البر أن تصوموا في السفر وحديث هي رخصة من الله فمن شاء أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح فجعل الفطر حسنا والصوم لاجناح فيه وقيل هما سواء لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل ان شئت فصم وان شئت فأفطر ولاحجة للظاهرية في الحديث لانه خرج على سبب فان قصر عليه كما هو رأى بعض الأصوليين فليس فيه حجة وان لم يقصر قلنا يحمل على من بلغ به الصوم الى مثل مابلغ بذلك الرجل أو يكون معناه ليس للصوم على الفطر فضيلة يكون برا أي ليس البر الذي لابر غيره أو ليس البر الكامل الذي يرغب فيه حتى يتحامل على النفس ويكون مثل قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان قال الخطابي وذهبت فرقة الى ان الافضل الاسهل الايسر * قلت * القول بأن الصوم أفضل المشهور والقول بتفضيل الفطر لابن الماجشون والتسوية لمالك في العتبية وقال ابن حبيب الصوم أفضل وتمام الحديث ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان وانما المسكين الذي لايجد غناء يغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه ولايسأل أحدا شيأ والمعنى ليس المسكين نهاية الذي ترده اللقمة واللقمتان وان كان من جملة المساكين بل المسكين الذي لايجد الى آخره وكذلك يكون المعنى في حديث الصوم أي ليس البر نهاية التغرير الى آخره (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم) (م) انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع ويكون الاخذ بالاحدث من فعله في غير هذه القضية وأما في هذه أعني قضية الصوم فليس بناسخ الا أن يقال ان ابن شهاب مال الى أن الصوم في السفر لاينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه (د) انما يكون الاخذ بالاحدث نسخا اذا علم كونه نسخا أو يكون ذلك الاحدث راجحا والا فقد طاف على البعير وتوضأ مرة مرة ومعلوم ان طواف الماشي والوضوء ثلاثا أرجح لانه الافضل وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليدل على الجواز (قوله في حديث ابن عيينة ولاأدرى من قول من هو) (ع) قد بين في حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب فهو تفسير لما أبهم في هذا الطريق ولذا أتى به مسلم بعد حديث ابن عيينة وهو دليل

ثم أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لاأدرى من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله

أخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد (قوله وفي حديث ابن عيينة ولاأدرى من قول من هو) وقد بينه في حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب (قوله فأفطر) حجة للجمهور أن الفطر يصح حتى لمن خرج بعد دخول الشهر وقال بعض السلف من استهل عليه في الحضر لزمه

عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (٢٤٧) قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر * حدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد ثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر ثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا في السفر * حدثنا عبيد

احسانه في صنعة التأليف (قوله فصبح مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان) (ع) وفي الآخر غزونا مكة لست عشرة مضت وفي الآخر لاثنتي عشرة وعن سعيد لسبع عشرة أو تسع عشرة ولغيره عن قتادة ثمان عشرة والذي في السير انه خرج لعشر خلون من رمضان ودخلها في تسع عشرة (قوله فشربه نهارا) (م) يحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولي الشافعي ان لمن بيت الصيام في السفر في رمضان أن يفطر ومنعه الجمهور والحديث عندهم محمول على انه بيت على الفطر أو انه أفطر للتقوي على العدو أو للمشقة اللاحقة له ولهم * واختلف المانعون هل يكفر ان أفطر ولمالك وأصحابه في ذلك قولان وبسقوطها قال الكافة وفرق ابن الماجشون فقال ان أفطر بالجماع كفر وبغيره لا يكفر وأما من أصبح صائما في الحضر فقال الجمهور لا يفطر وهو فرع بين أصلين أحدهما من أصبح صائما ثم عرض له المرض فانه يفطر والثاني من افتتح صلاة حضرية في سفينة ثم انبعثت به السفينة للسفر في أثناء الصلاة فانه يتمها حضرية فرده الجمهور الى الصلاة المذكورة ورده المخالف الى حدوث المرض ولا يصح لوضوح الفرق بان المرض غالب وقد يكون لا يمكن معه الصوم والسفر مكتسب (ع) واختلفوا اذا أفطر يوم خروجه فقال مالك والجمهور لا يفطر اذا خرج صائما وقد لزمه الصوم وجوزه بعض السلف وأحمد واسحق والمزني وقال الحسن له الفطر في بيته اذا أراد السفر في يومه * واختلف المذهب عندنا في وجوب الكفارة في هذين الوجهين اذا أفطر قبل خروجه أو بعده * واختلف في السفر المبيح للفطر فالجمهور على أنه المبيح للقصر وقال داود وأهل الظاهر يفطر في كل سفر وان قرب (قوله أولئك العصاة) (ع) وصفوا بالعصيان لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد هذا فأفطروا (د) أولئك العصاة أولئك العصاة مكرر مرتين وهو محمول على من تضرر بالصوم أو لانه أمرهم كما ذكر القاضي (قوله ليس من البر أن تصوموا في السفر) (ع) وفي البخاري ليس البر وهما بمعنى واحد كما تقول ما جاءني من واحد وما جاءني أحد فمن زائدة عند بعض النحاة وأباه سيبويه ورأى أن من لتأكيد الاستغراق لانك اذا قلت ما جاءني أحد احتمل أن يكون المعنى ما جاءني واحد بل أكثر فاذا قلت ما جاءني من أحد ارتفع الاحتمال * (قلت) * هذا لا ينافي كونها زائدة وزيدت لهذا المعنى الذي ذكره وهو الذي نص عليه الاستاذ ابن عصفور (م) ولا يحتج المخالف بالحديث على أن الصوم في السفر لا يجزي لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم يقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ ويحتمل أنه ليس للصوم فضيلة على الفطر يكون برا (ع) كحديث ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان أي ليس البر الكامل الصيام في السفر بل الفطر أيضا بر لانه سبحانه يحب أن تؤتى رخصه * (قلت) *

صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (قوله ليس من البر أن تصوموا في السفر) عام ورد على سبب فاما أن نقول يقصر عليه أو يحصر بمن حاله مثل حال الرجل ويحتمل أن المراد ليس البر

الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله * وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبوداود ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام بن يحيي ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيي وهو ابن سعيد عن التيمي ح وثناه محمد بن مثنى ثنا ابن مهدي ثنا شعبة وقال ابن مثنى ثنا أبو عامر ثنا هشام وقال ابن مثنى ثنا سالم بن نوح ثنا عمر يعني ابن عامر ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع عشرة أو تسع عشرة * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره * حدثني

عمرو الناقد ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن * حدثنا سعيد ابن عمرو الاشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحصين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض * حدثنا يحيى بن يحيي أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت ان أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر * وحدثنا أبو كريب ثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر * حدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال ثني قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري

تقدم قريبا بيان حديث ليس المسكين (**قوله** عليكم برخصة الله) (ع) فيه ان الفطر رخصة لا واجب وفيه أن الفطر أفضل لحضه عليه بقوله عليكم برخصة الله وأما عدم حفظ تلك الزيادة فان كان سمعها من ثقة ساغ له التحديث بها ولا يضر نسيانه لها عند محققي الاصوليين والمحدثين وقول الكرخي ومن تبعه لا يقبل ولا يعمل به وأما قول الراوي هذا لم أحدث به ولا رويته فمتفق على طرحه لانه مكذب للرواية به عنه والأول غير قاطع والراوي عنه مصحح لها (**قوله** فتحزم المفطرون) (ع) هو للاكثرين بالحاء المهملة والزاي وعند الشجري بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة أي قاموا بمؤن الصوام فسقوا الركاب وبنوا الاخبية قالوا وهو الصواب والاول تصحيف ويصح عندي على أنه من شد الحزام

الكامل الصيام في السفر بل الفطر أيضا بر لانه تعالى يحب أن تؤتى رخصه (**قوله** فتحزم المفطرون) (ع) هو للاكثر بالحاء المهملة والزاي وعند الشجري بالخاء المعجمة والدال المهملة أي قاموا بمؤن الصوام فسقوا الركاب وبنوا الأخبية (ح) والأول أيضا صحيح وله ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة الثاني استعارة للجد في الخدمة الثالث أنه من الحزم والاحتياط والأخذ

وهومكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لاأسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد وهو ابن زيد ثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد انى رجل أسرد الصوم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير وقال أبو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال يانبى الله انى رجل أصوم أفأصوم فى السفر * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى قال هرون ثنا

للخدمة أو انه استعارة للجد فى الخدمة كما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رمضان شد المئزر والثالث أن يكون من الحزم وهو الأخذ بقوة (قوله وهو مكثور عليه) أى عنده كثير من الناس (قوله فنزلنا منزلا فقال انكم) قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزمة) (ع) تقدم قوله فمن أخذ بالرخصة فحسن ومن لا فلا حرج وانه يدل على أن الفطر ارجح و وجه قولهم فكانت عزمة ما ذكر من أنهم مصبحو العدو وهو تفسير للاحاديث الأخر وان قوله فكانت رخصة كان فى موضع ثم عزمة وأفطر فى موضع آخر أبعد منه وان توقفهم انما كان ليأخذوا بالافضل لما رأوه حافظ عليه حتى قيل له ان الناس ينتظرون الى ما فعلت فنزل الى حالهم وأفطر رفقا بهم وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما وقال المهلب فى قوله فافطر ويحتمل ان يكون فى يومهم بعد تبييتهم الصوم ويحتمل انه فيما يستقبلون بعد يومهم و يبيتون فطره

﴿ حديث حمزة بن عمرو الاسلمى ﴾

(قوله انى رجل أسرد الصوم) أى أواصله أفأصوم فى السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت (قلت) سوغ له سرد الصوم حتى فى السفر و يأتى فى أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاصى انه أنكره عليه وقال صم يوما وأفطر يوما وقال انه صوم داود ولا أفضل منه فحمل المتولى من الشافعية ذلك الحديث على ظاهره وانه أفضل من السرد وقال غيره ان ذلك الحديث خاص بعبد الله لما علم صلى الله عليه وسلم من ضعف حاله والا فالسرد أفضل بدليل أنه سوغه لحمزة هاهنا ولو كان ذلك أفضل لبينه لحمزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله فى الآخر هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح) (ع) احتج به من جعل الفطر أفضل لقوله فيه فحسن وقال فى الصوم

بالقوة والاهتمام بالمصلحة (قوله وهو مكثور عليه) أى عنده كثيرون من الناس (قوله انى رجل أسرد الصوم) سوغ له سرد الصوم حتى فى السفر فهل يدل على جوازه من غير كراهة بل هو أفضل وهو قول الشافعى ومالك وأما انكاره عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو سرد الصوم فهو خاص به و بمن يكون مثله فى الضعف وأبقاه بعض الشافعية على ظاهره وان صوم داود عليه السلام أفضل من السرد مطلقا وهو ضعيف بدليل أنه سوغه لحمزة هنا ولو كان ذلك أفضل لبينه لحمزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله ومن أحب أن يصوم فلا جناح) احتج به من يقول الفطر أفضل

 وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هرون فى حديثه هى رخصة ولم يذكر من الله * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومافينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب به * حدثنا اسحق ابن ابراهيم وابن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل * حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى أم الفضل * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ان أبا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع أم الفضل تقول شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشرب به * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون اليه * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في

لا جناح ولا حجة فيه لان قوله لا جناح انما هو جواب لقوله هل على جناح ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معا في الآخر بالحسن * (قلت) وانما لم يدل على أن الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة (قوله في الآخر عن عمير مولى عبد الله ابن عباس) (ع) كذا للطبري وللجلودي مولى عبد الله ويعني مولى ابن عباس وفي الآخر مولى أم الفضل حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه (قوله فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب به) (ع) فعل ذلك ليراه الناس ويعلمون انه مفطر لان العيان ابلغ من الخبر وجاءت الآثار في فضل صوم يوم عرفة والجمع بينها وبين هذا الحديث ان فطرها للحاج أفضل للتقوى على عمل الحج ولانه الذي اختار صلى الله عليه وسلم لنفسه وصومها لغير الحاج أفضل وبهذا أخذ مالك والشافعي وكثير وقال جماعة من السلف صومها للحاج أفضل * الهروي والحلاب بكسر الحاء اناء يحلب فيه ذوات الالبان * الخطابي ويسع حلاب ناقة وهو أيضا اللبن المحلوب * الهروي وحمله هنا على الآنية أولى لقوله حلاب لبن والقعب اناء من خشب بقعر مدور يشرب فيه يشبه حوافر الخيل وهو كما في الآخر بقدح لبن (قوله في حديث أم الفضل فأرسلت اليه بقعب فيه لبن) (ع) فيه قبول الهدية من القرابة والاصهار قالوا وفيه ترك السؤال عما وجد بايدي الفضلاء لانه لم يسألها هل هو من مالها أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا انما أذن للنساء في التصرف فيه أو علمت ان العباس يستمر بذلك

﴿ أحاديث صيام يوم عاشوراء ﴾

(قوله كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية) (ع) تقدم في صدر كتاب الصلاة ذكر اختلاف العلماء في الصلاة واخواتها من الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر واخترنا هنالك ان سير العرب قبل ورود الشرع تدل على أنهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج

لقوله فيه فحسن وقال في الصوم فلا جناح وأجيب بأن قوله لا جناح انما هو جواب لقوله هل على جناح ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معا في الآخر بالحسن (قوله فشرب به) يدل على أن فطر يوم عرفة للحاج أفضل وبه أخذ مالك والشافعي وكثير وقال جماعة من السلف صومه للحاج أفضل (قوله بحلاب اللبن) بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه * الخطابي ويسع حلاب ناقة وهو أيضا اللبن المحلوب * الهروي وحمله هنا على الآنية أولى والقعب إناء من خشب غير مدور يشرب فيه

﴿ باب صوم يوم عاشوراء ﴾

﴿ش﴾ * أبو غطفان بن طريف المري بضم الميم والراء المشددة * وحمدان بن الربيع بضم الراء وفتح

الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير * حدثني عمرو الناقد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان عراكا أخبره ان عائشة أخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا عبد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثناه محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا ثنا يحيي وهو القطان ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير ثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا أن يوافق صيامه * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا روح ثنا أبو مالك عبيد الله بن الاخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم ثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني ثنا سالم بن عبد الله ثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء فقال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال أبو كريب تركه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ويحيي بن سعيد القطان عن سفيان ح وثنا محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيي بن سعيد ثنا سفيان ثني زبيد اليامي عن عمارة

والعمرة وتقربوا بالجميع فخاطبهم الشرع الا بأمر عرفوه تحقيقا الا انه أتاهم بألفاظ ابتدعها لهم كما قاله المخالف أو بألفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا كما أشار اليه المخالف *(قلت)* يريد وهذا الحديث مما يدل على ذلك (**قوله** فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصومه) (ع) قيل كان صيامه في صدر الاسلام قبل فرض رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه * وقال بعض السلف ان فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك وحديث هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقوله هنا من صامه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه ظاهران في عدم وجوبه (**قوله**

الباء (**قوله** صامه وأمر بصومه) (ع) قيل كان صيامه في صدر الاسلام قبل فرض رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيها ثم خفف فصار مخيرا وقال بعض السلف ان فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد

ابن نمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبدالله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل قال انى صائم قال كنا نصومه ثم ترك * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث ابن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما انزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبيدالله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده (٢٥٢) *حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى حميد ابن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان خطيبا بالمدينة يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر * حدثنى أبو الطاهر ثنا عبدالله ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مثل هذا اليوم انى صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقى حديث مالك ويونس * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه * وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك * وحدثنى ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أيوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه

على عبدالله) هو ابن مسعود (ع) وليس فى قوله ثم تركه دليل على الكراهة وانما هو اعلام بترك وجوبه (**قوله** لم يأمرنا ولم ينهنا) (ع) يحتج به مالك من يحمل الامر للوجوب (**قوله** فى حديث معاوية أين علماؤكم يا أهل المدينة) (ع) يدل انه سمع من يوجبه أو من يمنعه على الخلاف المتقدم فأخبر بما سمع من قوله لم يكتب الله عليكم صيامه والحديث يرد على الفريقين واستدعاؤه للعلماء تنبيه لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخ أو سمع من أنكره واستدل بعضهم على انه كان واجبا بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ويأمر بصيامه (**قوله** انى صائم) (ع) ذكر النسائى هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسنده من رواية قتيبة عن حميد قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم يقول انى صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم وهذا نص فى أن الكلام كله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما التخيير فنص عليه فى غير ما حديث (**قوله** فى الآخر قدم المدينة الى قوله نحن أحق بموسى منكم) (م) خبر اليهودى غير مقبول فيحتمل انه أوحى اليه بصدقهم فيما حكوا من ذلك أو انه تواتر عنده الخبر عن ذلك حتى حصل له العلم به مع انضمام أن من شرعه تعظيم الايام التى أظهر الله سبحانه فيها الرسل فاستحسن فيها الصوم (ع) قد تقدم أن قريشا كانت تصومه وانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فلم يحدث له خبر اليهود حكما يحتاج الى التأويل وانما هو صفة حال وجواب سؤال وقوله فى هذا الحديث فصامه ليس ابتداء لصومه ولو كان لوجب أن يقال صحح ذلك ممن أسلم من علمائهم وجمع بعضهم بين الحديثين بأنه يحتمل أن يكون صامه بمكة على مقتضى الحديث الاول ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اليهود من فضل صيامه فصامه وما ذكرناه أولى (د) وحاصل مجموع الاحاديث أن الجاهلية من قريش وغيرها واليهود كانوا يصومونه ثم جاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم خفف من ذلك التأكيد (**قوله** فى الآخر فصامه موسى شكرا) (ع) فيه العبارة بالعمل وبالقول والثناء بالشكر على النعم فيما يخص الانسان ويعم المسلمين قال تعالى اعملوا آل داود شكرا * وقال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم * وقال صلى الله عليه وسلم أفلا أكون عبدا شكورا

صيامه بالتعيين (**قوله** فى حديث معاوية أين علماؤكم يا أهل المدينة) (ع) يدل على أنه سمع من يوجبه أو يمنعه على الخلاف المتقدم فأخبر بما سمع وهو يرد على الفريقين واستدعاؤه العلماء تنبيه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم * وحدثناه أحمد بن المنذر ثنا حماد بن أسامة ثنا أبو العميس أخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال أبو اسامة فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت (٢٥٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو قال ثني الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر * وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيي بن أيوب ثني اسمعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير لعله قال عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بشر بن المفضل بن لاحق ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار

(قوله في سند الآخر أبو بكر وحدثنا ابن أبي شيبة وابن نمير) قال بعضهم في نسخة الحذاء وابن أبي عمر مكان ابن نمير والصواب الاول (ع) والشارة الهيئة واللباس الحسن يقال ما أحسن شارة الرجل أي هيئته (قوله في الآخر وأصبح يوم التاسع صائما) قلت هكذا كان محمد يصومه وفي الآخر اذا كان العام المقبل صمنا التاسع ان شاء الله) (ع) قيل في عاشوراء انه اليوم التاسع من المحرم * وقال مالك والاكثر هو العاشر وهو الذي تدل عليه الاحاديث كلها وهذا الحديث لقوله لأصومن التاسع فدل على أنه كان يصوم العاشر وهذا الآخر لم يصمه ولم يبلغه ولعله لو بلغه صامه على وجه الجمع بينه وبين العاشر كما في رواية فصوموا التاسع والعاشر والى صومه على معنى الجمع ذهب الشافعي وأحمد وجماعة واما للاحتياط للخلاف فيه (م) من قال انه العاشر تعلق باللفظ لانه من العشر ومن قال انه التاسع تعلق بهذا الحديث وأخذه من اعتبار الابل وذلك ان العرب كانت اذا بقيت الابل في المرعى يومين ووردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان بقيت ثلاثا ووردت في الرابع قالوا وردت خمسا وان بقيت فيه ثمانيا ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا يحسبون في الاظماء أيام الورود ويحسبون بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي وردت فيه بعد فسمى التاسع عاشرا من هذا الوجه أي من قولهم وردت عشرا اذا وردت في التاسع ﴿ قلت ﴾ أيام الاظماء حقيقة هي ما بين الورودين مما لم ترد فيه ولكن أضافت العرب لها يوم الورودين كما ذكر (ع) وقول ابن عباس نعم قال

لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخ أو سمع من أنكره (قوله فيه حليهم وشارتهم)

ذلك لاعتقاده أنه صلى الله عليه وسلم كان مزمعا على صومه (قوله فى الآخر من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) (ع) ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد الى صحة احداث نية صوم النفل نهارا لهذا الحديث ثم اختلفوا هل [illegible] حتى لو أحدثها بعد الزوال وانما ذلك اذا أحدثها قبله * وقال مالك والجمهور لا يصح صومه نافلة الا بنية من الليل لحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث انما الاعمال بالنيات [illegible] جزؤه دون نية وقال الكوفيون وابن الماجشون ان كل ما فرض من الصيام فى وقت [illegible] لا يحتاج الى تبييت الليل ويجزئه اذا نواه قبل الزوال لهذا الحديث أيضا ولا حجة لجميعهم فيه [illegible] ان صوم [illegible] وراء فرضا حينئذ فأمره صلى الله عليه وسلم من أصبح مفطرا أو أكل أن يتم صومه هو الحجة [illegible] انه لا يختلف ان من تذكر فرض يومه أو أعلم به وقد كان نسيه أو ثبت انه يوم رمضان انه يلزمه تمام صومه وانما الخلاف هل يجزئه أم لا وليس فى الحديث الا اتمام الصوم وقد اختلف الاصوليون هل القضاء بالأمر الاول أو بأمر جديد وروى أبو داود الحديث وزاد فيه واقضوه وهذا اقطع لحجة المخالف ونص قول الجمهور فى المسألة وقد قيل ان سلم فرضه فهو كما طرأ عليه الآن فأعلمهم بذلك وأمرهم به ثم نسخ واذا نسخ فلا يقاس عليه فرض ولا نفل وجواب ثالث وهو انه قال فى الحديث ومن أكل فليتم صومه وهذا لا يقوله من يجيز النية نهارا وانما يقوله فيمن لم يأكل فدل ان عاشوراء كغيرها من الفرائض فمن أفطر فيها ساهيا أو جاهلا لزمه اتمام صوم يومه أو هذا حكم خاص بعاشوراء ورخصته ليست لغيرها وزيادة فى فضل وتأكيد صومه كما ذهب اليه ابن حبيب وغيره وقال الطحاوى ان هذا على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادمة وقته * وروى ابن الماجشون عن مالك فيمن لم يعلم برمضان الا فى يومه انه يجزئه ولا يحتاج الى تبييت من الليل وتأول قوم ذلك على انه قولة شاذة لمالك ولم يفرق هؤلاء بين قبل الزوال وبعده ومشهور قول مالك والشافعى وأحمد ان الفرض لا بد فيه من نية متقدمة ومشهور قول مالك ان النية أول ليلة من الشهر تكفى لجميعه وكذلك كل صوم متصل وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد * وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا بد من التبييت كل ليلة واختاره وشذ زفر فقال لا يحتاج رمضان الى نية الا المسافر * وقال أبو حنيفة فقال يجزى صوم رمضان دون نية خاصة تطوعا أو نذرا أو كفارة لاستحقاق عينه الصوم له (قوله فى الآخر [illegible]) (م) العهن الصوف واحدها عهنة كصوف وصوفة وقيل لا يقال للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا قال زهير

كان فتات العهن فى كل منزل * نزلن به حب الفنا لم يحطم

(قوله أعطيناها اياه عند الافطار) (ع) كذا فى جميع النسخ وفيه نقص اختل به المعنى وصوابه حتى يكون الافطار وبه يتم الكلام وكذا وقع على الصواب فى البخارى وهو مثل ما فى الرواية فى الام فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة من العهن تلهيهم حتى يتم صومهم وفيه تمرين الصغار على فعل الخير رجاء نزول الرحمة بصومهم والاجر فى ذلك لاوليائهم والا فالصوم لا يلزمهم حتى يبلغوا وقيل انهم مخاطبون بالطاعات على الندب وهذا لا يصح وعن عطاء انهم ان أطاقوه وجب عليهم

﴿ أحاديث النهى عن صوم يوم العيد ﴾

التى حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار

بشين معجمة بلا همز وهى الهيئة الحسنة والجمال أى يلبسون لباسهم الحسن الجميل

﴿ باب النهى عن صوم يوم العيد ﴾

* وحدثناه يحيى بن يحيى قال ثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله فى قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير أنه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب بها معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبى سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبنى فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان * وحدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا سعد بن سعيد أخبرتنى عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله

(قوله ثم انصرف فخطب) (ع) فيه ان الخطبة بعد الصلاة كما تقدم (قوله ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) (ع) ارتفع يوم على الخبر أى أحدهما أو على البدل من يومان وأجمعوا على حرمة صومهما بأى وجه كان الصوم نذرا أو تطوعا أو دخولا فى صوم متتابع وانما اختلفوا فى قضاء من نذرهما بعينهما فقال مالك والشافعى فى أحد قوليه والكافة لا يقضى وقال الاوزاعى فى أحد قوليه يقضى الا أن ينوى ان لا يقضى وقال أبو حنيفة وصاحباه والشافعى والاوزاعى فى أحد قوليهما يقضيان * واختلف قول مالك وأصحابه اذا لم يقصد تعيينهما وانما نذر نذرا اشتمل عليهما أو نذر يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد هل يقضى أو لا يقضى أو يقضى الا أن ينوى أن لا يقضى أو لا يقضى الا أن ينوى أن يقضى وفيه تعليم الامام وذكره فى الخطبة ما يحتاج اليه فى ذلك الزمان وفى ذكر يوم الفطر ويوم الأكل من النسك اشارة الى علة الفطر وانها ليقع الفصل بين الصوم واشهار تمامه بفطر ما بعده والآخر الاكل من النسك المتقرب بها وقيل ان الفطر فيها شرع غير معلل وتخصيصها بالتحريم استدل به بعضهم على أن أيام التشريق دونهما فى التحريم ولذا أجاز صومها المتمتع وستأتى المسألة ان شاء الله تعالى وقد اختلف فيها للمتمتع (قوله فى الآخر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم) (م) توقف عن الفتوى تورعا لتعارض الادلة والذى ذهب اليه مالك ان نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يقضيان وقال أبو حنيفة لا ينعقد ويقضى وان صامه يجزئه * (وحجتنا عليه حديث لا نذر فى معصية وصومهما معصية وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ الناذر فلا معنى لالزامه وان كان اختلف عندنا فيمن نذر ذا الحجة هل يقضى يوم النحر وكأن من ألزمه ورأى ان النذر ينعقد فى يوم النحر بحكم التبع لبقية الشهر لانه ينعقد فى بقية الشهر باجماع لكن عارض صومه ورود النهى عنه فلزمه تعويضه بخلاف من جرد النذر ليوم النحر بعينه خاصة

النهى عن صوم أيام التشريق

* (ش) * (قوله يوم فطركم) مرفوع أى أحدهما يوم فطركم أو هو بدل من يومان والاجماع على حرمة صومهما وانما اختلفوا فى قضاء من نذرهما بعينهما فقال مالك والشافعى فى أحد قوليه والكافة لا يقضى وقال الأوزاعى فى أحد قوليه يقضى الا أن ينوى أن لا يقضى وقال أبو حنيفة وصاحباه والشافعى والأوزاعى فى احد قوليهما يقضيهما واختلف قول مالك وأصحابه اذا لم يقصد تعيينهما وانما نذر نذرا اشتمل عليهما أو نذر يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد هل يقضى أو لا يقضى أو يقضى الا أن ينوى أن لا يقضى (قوله أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم) توقف عن الفتوى تورعا لتعارض الأدلة والذى ذهب اليه مالك ان نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يقضى وقد سبق ما فيه من الخلاف

صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر و يوم الاضحى * وحدثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء ثنى أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم و زاد فيه وذكر لله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب * وحدثناه عبد بن حميد ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فناديا * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد

(قوله في السند عن نبيشة الهذلي) (م) في نسخة ابن ماهان الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم ونبيشة اسم رجل معروف في الصحابة (ع) نبيشة بضم النون و بالشين المعجمة هو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيشة الخير و بذلك يعرف ولا أعرف في الصحابيات من اسمها ذلك وانما فيهن سبيبة بتقديم السين المهملة ومنهن بضم النون ومنهن بفتح النون معروفات (قوله أيام التشريق) (ع) هي عند الاكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي أيام النحر وسميت بذلك لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس في أول يوم منها وهذا يقضي بدخول يوم النحر فيها و يقتضيه أيضا قوله أيام أكل وشرب وفي رواية أخرى أيام منى وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها للشمس (قوله أيام أكل وشرب) (م) يحتج به أبو حنيفة في منع صوم أيام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدي مع ما ورد من النهي عن صوم أيام منى وأجاز مالك صومها له لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج والآية نزلت يوم التروية وهو اليوم الثامن فان صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن صومه لم يبق محل في الحج الا أيام منى (ع) للشافعي قول كمالك وقول كأبي حنيفة وأجاز بعض السلف صومها مطلقا وعندنا خلاف فيمن نذرها أو نذر قبلها صوما متصلا بها هل يصومها * (قلت) * أيام منى هي الايام الثلاثة بعد يوم النحر والثلاثة مع يوم النحر هي الايام المعدودات و يوم النحر و يومان بعده هي الايام المعلومات وفي صوم أيام منى لغير المتمتع ثالثها يصوم الآخر وفي اجزائها الكفارة اليمين بالله تعالى ثالثها يصوم الآخر وفي المدونة لا يقضى فيها رمضان ولا غيره ولا يبتدأ

* باب النهي عن صوم أيام التشريق *

ش * أبو مليح بفتح الميم * ونبيشة الهذلي بضم النون وفتح الباء الموحدة و بالشين المعجمة وهو نبيشة ابن عمرو بن عوف بن سلمة * وأوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين (قوله أيام التشريق) (ع) هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي أيام النحر وسميت بذلك لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس في أول يوم منها وهذا يقضي بدخول يوم النحر فيها و يقتضيه أيضا قوله أيام أكل وشرب وفي رواية أخرى أيام منى وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها للشمس (ب) وفي صوم أيام منى لغير المتمتع ثالثها يصوم الاخر وفي اجزائها الكفارة اليمين بالله ثالثها يصوم الأخر وفي المدونة لا يقضى فيها رمضان ولا غيره ولا يبتدأ فيها صوم ظهار ولا قتل نفس وشبهه الا من ابتدأه قبلها بفرض فصح فيها فلا يصومها وليصم الثالث و يصومه ناذره

* باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم *

ش (ب) بعد ما ذكر قول الامام والقاضي قال فالحاصل أن الامام والداودي فهما من قول مالك في الموطا الجواز والقاضي رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك بما أشار اليه الباجي من أن ما في الموطا أو له أخرى لمالك بالكراهة كما في الحديث وأكثر الشيوخ انما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب و رد الترغيب في صيام يوم الجمعة وضعف شيخنا أبو عبد الله قول ابن حبيب هذا قال لانه صح حديث مسلم بالنهي ولا يصح التضعيف بما ذكر لأن أبا عمر صحح من أحاديث الترغيب حديث الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه و بالجملة فيتحصل في صومه ثلاثة الجواز لفهم الامام والداودي وحكاية الأكثر وظاهر قول ابن حبيب والكراهة لفهم القاضي وما أشار اليه الباجي والثالث ما في النصيحة انه ان أضاف اليه آخر قبله أو بعده جاز والا كره * قال

فيها صوم ظهار ولا قتل نفس وشبهه الا من ابتدأه قبلها بفرض فصح فيها فلا يصومها و يصوم الثالث و يصومه ناذره

﴿أحاديث النهى عن تخصيص الجمعة بالصوم﴾

(قوله نهى عن صيام يوم الجمعة وفى الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم) (م) قال مالك فى الموطأ لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عن صيامه وصومه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه * قال الداودى لم يبلغ مالكا الحديث ولو بلغه لم يخالفه (ع) أخذ الشافعى بالحديث ولعل قول مالك يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معلوم بالصوم وانما حكى صومه عن غيره وظنه أنه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه وانى أراه وأحبه يعنى تحريه وقد أشار الباجى الى ان قول مالك هذا يحتمل انها قولة أخرى توافق ما فى الحديث وللداودى فى كتاب النصيحة ما معناه ان النهى انما هو عن تحريه وتخصيصه دون غيره حتى لو أضاف الى صومه صوم يوم قبله أو بعده لخرج عن النهى وهذا يشهد له قوله فى الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام وما فى الآخر من قوله الا أن تصوموا قبله أو بعده وما ذكر الطحاوى من قوله فى حديث يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده *قلت* فالحاصل ان الامام والداودى فهما من قول مالك فى الموطأ الجواز والقاضى رده الى ما علم من مذهبه من كراهته تخصيص يوم بالصيام وعضد ذلك بما أشار اليه الباجى من ان ما فى الموطأ يحتمل انها قولة أخرى لمالك بالكراهة كما فى الحديث وأكثر الشيوخ انما يحكى عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب فى صيام يوم الجمعة وضعف شيخنا أبو عبد الله قول ابن حبيب هذا قال لانه صح حديث مسلم بالنهى ولا يصح التضعيف بما ذكر لان أبا عمر صحح من أحاديث الترغيب حديث الترمذى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما كان يفطر يوم الجمعة وبالجملة فيتحصل فى صومه ثلاثة الجواز لفهم الامام والداودى وحكاية الاكثر وظاهر قول ابن حبيب والكراهة لفهم القاضى وما أشار اليه الباجى * والثالث ما فى النصيحة انه ان أضاف اليه يوما آخر قبله أو بعده جاز والا كره (ع) قال المهلب وجه النهى عن صيامه انه خشية أن يستمر على صيامه فيفرض أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى فى السبت والاحد من ترك العمل (د) ينتقض الاول بصوم عاشوراء وعرفة وصوم الاثنين فانه مرغب فيه فلا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وينتقض الثانى بتعظيمه بالصلاة الخاصة فيه وغيرها من وظائف تعظيمه والصواب فى التوجيه ان ليوم الجمعة وظائف من العبادات كالغسل والسعى واستماع الخطبة والتكبير وانتظار الصلاة والاكثار من ذكر الله تعالى بعد الانتشار فاستحب الفطر فيها

المهلب وجه النهى عن صيامه أنه خشية أن يستمر على صيامه فيفرض أو خشية أن يلتزم من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى فى السبت والأحد من ترك العمل (ح) ينتقض الأول بصوم يوم عاشوراء وعرفة ويوم الاثنين وينتقض الثانى بتعظيمه بالصلاة الخاصة فيه وغيرها من وظائف تعظيمه والصواب فى التوجيه ان ليوم الجمعة وظائف من العبادات كالغسل والسعى واستماع الخطبة والتبكير وانتظار الصلاة والاكثار من ذكر الله بعد الانتشار فاستحب الفطر فيها للتقوى على ذلك وحتى لا يأتى تلك الوظائف الا وهو منشرح الصدر كما استحب الفطر فى يوم عرفة للحاج فان قيل لو كان لذلك لم يرتفع النهى باضافة صوم يوم اليه قيل ما فى اليوم المضاف من الثواب يجبر ما يلحق من الفتور

الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة

انه أخبره محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر بن عبدالله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده * وحدثني أبو كريب ثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر و يفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها * حدثني

للتقوى على ذلك وحتى لا يأتي تلك الوظائف الا وهو منشرح النفس كما استحب الفطر في يوم عرفة للحاج * فان قيل * لو كان لذلك لم يرتفع النهي باضافة صوم يوم اليه قيل ما في اليوم المضاف من الثواب يجبر ما يلحق من الفتور في فعل تلك الوظائف (**قوله** لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) (د) هذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها فانها بدعة منكرة وقد صنف جماعة في تقبيحها وتضليل مبتدعها مع ما تشتمل عليه من كثرة المفاسد

* حديث نزول آية وعلى الذين يطيقونه *

(**قوله** كان من أراد أن يفطر) (ع) ذهب الجمهور الى ما ذهب اليه سلمة انها في المطيق وغير المطيق لمرض أو كبر فنسخت في المطيق و بقيت محكمة في غيره فيفطر و يطعم * وقال مالك و جماعة من السلف لا اطعام على غير المطيق وعن مالك انه يستحب للكبير أن يطعم * وقال ابن عباس وغيره انما نزلت في غير المطيق و يشهد لقراءة يطوقونه بفتح الياء وضمها أي يتكلفونه أو يكلفونه فهي عند هؤلاء محكمة فيفطر و يطعم * وقال الاكثر لا اطعام على غير المطيق * وقال زيد بن أسلم وابن شهاب نزلت في المريض والمسافر ثم نسخت فسقط الخيار وألزموا القضاء * وقال مالك نزلت في المريض يفطر ثم يصح ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان الثاني فانه يصوم الثاني و يقضي الاول بعد فطره و يطعم لكل يوم مدا وان اتصل مرضه حتى دخل الثاني قضى ولم يطعم ومعنى يطيقونه على هذا يطيقون قضاءه ولم يقضوا حتى دخل الثاني * وقال الحسن الهاء عائدة على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة * وقال بعض السلف مثله ان الهاء عائدة على الاطعام الا أنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة (ع) والجمهور على انه يجوز للمريض أن يفطر اذا شق عليه الصوم أو خاف زيادة المرض وقالت فرقة كل مرض يبيح الفطر كان مطيقا أم لا * قلت * المذهب انه يجوز الفطر بالمرض اذا خيف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر * قال الباجي ولا أعلم من خص الفطر بخوف الهلاك * أبو عمر وقيل لا يفطر من خاف زيادته لانها غير متيقنة وهذا خلاف قول الباجي لا أعلم * وقال اللخمي صوم المريض ان لم يشق عليه وجب وان شق خير وان خيف طوله أو حدوث مرض آخر منع فان صامه أجزأه فقوله منع خلاف ما تقدم للبغداديين انه يجوز وأما اذا خيف

في فعل تلك الوظائف (**قوله** لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي) (ح) هذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها فانها بدعة منكرة وقد صنف جماعة في تقبيحها وتضليل مبتدعها مع ما تشتمل عليه من كثرة المفاسد

* باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه *

* ش * (ع) ذهب الجمهور الى ما ذهب اليه سلمة أنها في المطيق وغير المطيق بمرض أو كبر فنسخت في المطيق و بقيت محكمة في غيره فيفطر و يطعم وقال مالك وجماعة من السلف لا اطعام على غير المطيق وعن مالك أنه يستحب للكبير أن يطعم * قال ابن عباس وغيره انما نزلت في غير المطيق و يشهد له قراءة يطوقونه بفتح الياء وضمها أي يكلفونه فهي عند هؤلاء محكمة فيفطر و يطعم وقال الاكثر لا اطعام على غير المطيق وقال زيد بن أسلم وابن شهاب نزلت في المريض والمسافر ثم نسخت فسقط الخيار وألزموا القضاء وقال مالك نزلت في المريض يفطر ثم يصح ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان

التلف أو الاذى الشديد فانه يجب قاله ابن الحاجب وأما الكبير الذى لا يطيق الصوم فهو كالمريض فى الوجوب والجواز والمشهور أن لا فدية عليه لا وجوبا ولا استحبابا واستحب له فى الموطأ أن يطعم وبه أخذ سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه وقيل الفدية عليه واجبة (ع) وأما الحامل والمرضع فبمنزلة المريض الا أنه اختلف فى قضائهما فقيل تقضيان اذا زال العذر وتطعمان وهو أحد أقوال مالك والشافعى وقيل تقضيان ولا تطعمان وهو قول أبى حنيفة وأحد أقوال مالك * وقال ابن عباس وابن عمر تطعمان ولا تقضيان ومشهور قول مالك أن المرضع تطعم دون الحامل وقاله الشافعى أيضا وقال اسحق تخيران إن شاءتا تطعمان فقط أو تقضيان فقط قال ابن القصار وهذا كله اذا خافتا على ولدهما وأما على أنفسهما فلا يختلف فى ذلك المذهب وهو اجماع يريد الا من أوجب الفدية على المريض * قلت * أما الحامل فانها ان لم يشق عليها الصوم وجب وان خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع * وقال الباجى يباح لها الفطر وفى قوله نظر بل يجب وان شق ولم تخف خيرت وفى ايجاب فطرها الاطعام روى ابن وهب تطعم وفى المدونة لا تطعم * وقال ابن الماجشون ان خافت على ولدها أطعمت وعلى نفسها لا تطعم وفرق أبو مصعب ان خافت قبل ستة أشهر أطعمت وان خافت عليه بعدها لم تطعم وأما المرضع فانما تكون كالمريض اذا لم يمكنها الاستئجار ولا وجدت من يرضعه مجانا فان أمكنها أو وجدت استأجرت وصامت نص على ذلك فى المدونة والأجرة فى ذلك من مال الولد فان لم يكن له فعلى الأب فان لم يكن له فعلى الأم واذا أفطرت ففى وجوب الاطعام عليها روايتان (ع) والاطعام فى الجميع عند مالك والجمهور مد لكل يوم * وقال أبو حنيفة وصاحباه نصف صاع * وقال أشهب هو بالمدينة مد وبغيرها مد وثلث * قلت * اطعام مد لكل يوم هو فى كفارة التفريط فى القضاء وفدية من أفطر من عذر فى شئ مما تقدم وأما الاطعام من كفارة الانتهاك فهو ستون مسكينا واختلفت الحكاية عن أشهب فى مكة فمرة جعلها كالمدينة ومرة جعلها كغيرها

* احاديث تأخير القضاء *

الثانى فانه يصوم الثانى ويقضى الأول بعد فطره ويطعم لكل يوم مدا وان اتصل مرضه حتى دخل الثانى قضى ولم يطعم ومعنى يطيقونه على هذا يطيقون قضاءه ولم يقضوا حتى دخل الثانى وقال الحسن الهاء عائدة على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهى عنده عامة وقال بعض السلف مثله ان الهاء عائدة على الاطعام الا أنها فى الكبير الهرم فهى عنده محكمة (ع) والجمهور انه يجوز للمريض أن يفطر اذا شق عليه الصوم أو خاف زيادة المرض وقالت فرقة كل مرض يبيح الفطر كان مطيقا أولا (ب) المذهب أنه يجوز الفطر بالمرض اذا خيف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر قال الباجى ولا أعلم من خص الفطر بخوف الهلاك * أبو عمر قيل لا يفطر من خاف زيادته لانها غير متيقنة وهذا خلاف قول الباجى لا أعلم * وقال اللخمى صوم المريض ان لم يشق عليه وجب وان شق خير وان خيف طوله أو حدوث مرض آخر منع فان صامه أجزاه فقوله منع خلاف ما تقدم للبغداديين أنه يجوز وأما اذا خيف التلف أو الأذى الشديد فانه يجب قاله ابن الحاجب وأما الكبير الذى لا يطيق الصوم فهو كالمريض فى الوجوب والجواز والمشهور ان لا فدية عليه لا وجوبا ولا استحبابا واستحب له فى الموطأ أن يطعم وبه أخذ سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه وقيل الفدية عليه واجبة

(قوله فما أستطيع أن أقضيه الا فى شعبان) (م) حجة فى أن القضاء ليس على الفور لانه لو كان التأخير غير جائز لم يقرها وأوجبه داود من ثانى شوّال وانه ان لم يقضه على الفور فهو آثم وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقبة أنه يعتق أول رقبة يملكها ﴿قلت﴾ كونه ليس على الفور ذكر ابن بشير أنه متفق عليه فى المذهب وخرج بعضهم انه على الفور من قوله فى المدونة ان قدم المسافر أوصح المريض فى شوال ولم يقض وأوصى أن يطعم عنه ان ذلك فى ثلثه مبدأ على الوصايا ووجه التخريج أن الفدية فرع التفريط فلولا أنه مفرط فى عدم المبادرة بالقضاء من ثانى شوّال لم تجب الفدية ولو لم تجب لم تقدم اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب ولما كان المذهب انه ليس على الفور استشكل القابسى مسئلة المدونة هذه وقال انها غير مستقيمة قال لانه اذا كان مأذونا له فى التأخير فكيف يعد مفرطا وهل هو الا بمنزلة من مات وقد بقى من القامة مقدار ما يصلى فيه الظهر أفيقال انه مات مفرطا بتأخير الصلاة الى آخر وقتها ﴿ وأجابه تلميذه ابن محرز بأن ابن القاسم انما قال يطعم على وجه الاستحباب وأنت تعرف ضعف هذا الجواب فانه لو كان غير واجب لم يقدم على الوصايا اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب وأجرى بعضهم قول ابن القاسم فى هذه المسئلة على أحد قولين فى الواجب الموسع هل يتعلق الاثم بفواته بعد امكان فعله وفيه قولان للأصوليين واستشكل هذا القول بأن التأثيم مع جواز التأخير مما لا يجتمعان والاولى عندى اجراؤه على القول بأن الأمر للفور لان المفطر لعذر مرض أو سفر مأمور بالقضاء وهل ذلك الامر على الفور أو التراخى فيه قولان للأصوليين واذا لم يكن القضاء على الفور فهو على التوسعة الى وقت تعيين القضاء ووقت تعيينه أن يبقى شعبان لمن عليه رمضان أو يبقى منه قدر ما عليه من رمضان (ع) وهو وان لم يكن على الفور فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم التنفل ﴿ قال بعض العلماء واذا كان على التوسعة فالتأخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل حتى لو أخر دون عزم عصى ولا يعصى بالتأخير مع العزم ﴿ وقال ابن القصار

﴿ باب تأخير القضاء ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان يكون على الصوم) ﴿قلت﴾ اسم كان الصوم والخبر على أى كان الصوم واجبا على ولفظة يكون زائدة كما فى قولهم ان من أفضلكم كان زيدا ويحتمل أن يكون اسم كان ضمير الأمر والشان والصوم اسم يكون وعلى خبر والجملة خبر كان (قوله فما أستطيع أن أقضيه الا فى شعبان) (م) حجة فى أن القضاء ليس على الفور وأوجبه داود من ثانى شوّال وانه ان أخر فهو آثم (ب) كونه ليس على الفور ذكر ابن بشير أنه متفق عليه فى المذهب وخرج بعضهم انه على الفور من قوله فى المدونة ان قدم المسافر أوصح المريض فى شوّال ولم يقض وأوصى أن يطعم منه أن ذلك فى ثلثه مبدأ على الوصايا ووجه التخريج أن الفدية فرع التفريط فلولا أنه مفرط فى عدم المبادرة بالقضاء من ثانى شوّال لم تجب الفدية ولو لم تجب لم تقدم اذ لا يقدم غير الواجب ولما كان المذهب أنه ليس على الفور استشكل القابسى مسئلة المدونة هذه وقال انها غير مستقيمة قال لانه اذا كان مأذونا فى التأخير فكيف يعد مفرطا وهل هو الا بمنزلة من مات وقد بقى من القامة مقدار ما يصلى فيه الظهر أفيقال انه مات مفرطا بتأخيره الصلاة الى آخر وقتها وأجابه تلميذه ابن محرز بأن ابن القاسم انما قال يطعم على وجه الاستحباب وأنت تعرف ضعف هذا الجواب بأنه لو كان غير واجب لم يقدم على الوصايا اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب وأجرى بعضهم قول ابن القاسم فى هذه المسئلة على أحد القولين فى الواجب الموسع هل يتعلق الاثم بفواته بعد امكان فعله وفيه قولان

عمرو بن سواد العامرى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع أنه قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴿ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى ابن سعيد عن أبى سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا فى شعبان

اذا أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل عليه رمضان الثانى عصى * وقال الرازى من الحنفية لايقضى الى السنة المقبلة قال أبو القاسم الكياء من الشافعية هذا خلاف قول الجماعة وقد أجمعوا على انه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية لا لكونه عاصيا بل كما تجب على الشيخ الكبير * قلت * ظاهر قول الرازى انه لايشترط العزم فى التأخير وأما انه خلاف قول الجماعة فى وجوب الفدية فلأنه اذا لم يعص جازله التأخير واذا جازله التأخير لم تجب الفدية واذا لم تجب كان خلاف الاجماع المذكور الا أن فى حكاية الاجماع نظرا لان اللخمى اختار فيمن مات وقد بقى لرمضان الثانى قدر ماعليه أن لا فدية (ع) ومذهب الكافة من علماء الأمصار انه لايلزم التتابع فى قضاء رمضان وأوجبه الظاهرية وقال بكل من القولين جماعة من الصحابة والتابعين (قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يمنعنى الشغل وتعنى بالشغل انها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم ترصده لاستمتاعه بها فى كل أوقاتها (ع) وهو نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل بذلك وقال انما فعلته للرخصة فى ذلك لا للشغل المذكور برسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الشغل انما هو من قول يحيى لا من قولها وكذا هو فى البخارى قال يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فى مسلم من حديث ابن رافع عن يحيى قال فظننت ذلك لمكان النبى صلى الله عليه ولسقوط هذه العلة جملة من حديث سفيان قالوا وقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقد كانت تتفرغ لصومها وجاء فى حديث ابن عمر مايدل على ان العلة من قولها قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رمضان فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان (م) وفيه مايجب من حق الزوج ولم يختلف ان للزوج منعهما من التنفل لحديث لايحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال بعض شيوخنا وليس له منعهما من القضاء لان لها حقا فى ابراء ذمتها قالوا والحديث يدل على ان منافع الزوجة فيما يرجع الى المتعة مملكة للزوج فى عامة الاحوال وحقها فى نفسها مقصور فى وقت دون وقت * قلت * فى المدونة من علمت حاجة زوجها اليها لم تصم دون اذنه وان علمت عدم حاجته اليها فلا بأس أن تصوم قال شيخنا أبو عبد الله ويتعارض المفهومان فى الجاهلية بحاله قال والأقرب الجواز لانه الأصل ولايخفى عليك ضعف تعليله بأن الاصل الجواز لان الاصل فى ذات الزوج المنع وفى العتبية لابن القاسم لايمنع زوجته النصرانية من صومها مع أهل دينها قال وللعبد أن يصوم دون اذن سيده ان لم يضر به * ابن رشد وكذا أمة الخدمة

للاصوليين واستشكل هذا القول بأن التأثيم مع جواز التأخير مما لايجتمعان والأولى عندى اجراؤه على القول بأن الأمر بالفور لان المفطر لعذر مرض أو سفر مأمور بالقضاء وهل ذلك الأمر على الفور أو التراخى فيه قولان للاصوليين واذا لم يكن القضاء على الفور فهو على التوسعة الى وقت تعين القضاء ووقت تعينه أن يبقى شعبان لمن عليه رمضان أو يبقى منه قدر ماعليه من رمضان انتهى * قلت * قوله وعندى الى آخره فيه نظر اذ الاشكال انما ورد على أن المذهب ان القضاء لايجب على الفور ولم يحصل عنه جواب وماذكره هو ونسبه الى اختياره هو عين مانقل أولا عن بعضهم من تخريج وجوب القضاء على الفور من هذه المسئلة وقصاراه أنه ذكر مستند الفور على تقدير صحته (قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يمنعنى الشغل وتعنى بالشغل انها رضى الله عنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه منها فى كل أوقاتها * قلت * قال بعضهم معناه انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم أكثر شعبان على ماروى انه كان يصوم شعبان الا قليلا فلا يشتغل عليه السلام بها فتفرغ رضى الله عنها القضاء ماعليها من رمضان

الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا بشر بن عمر والزهرانى ثنى سليمان ابن بلال ثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت

والسرية وأم الولد كالزوجة

﴿ أحاديث الصيام عمن مات وعليه دين ﴾

(قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه)(م) اختلف فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر فقال أحمد واسحق وغيرهما يصوم عنه وليه لظاهر الحديث والجمهور على خلافه وتأول الحديث على الاطعام أى اذا مات وقد فرط فى الصوم أطعم عنه وليه فيكون الاطعام مقام الصوم (ع) أما أحمد فانما يقول ذلك فى النذر وهو قول الشافعى والليث وأما فى قضاء رمضان فعندهم أنه لا يصوم عنه وليه ولكن يطعم عنه واجبا من رأس ماله وهو مشهور قولى الشافعى وقول الكافة ومالك لا يوجب عليه الاطعام الا أن يوصى به أو يتطوع (د) تأويل الصوم بالاطعام ضعيف أو باطل اذ لا مانع من حمله على ظاهره وللشافعى فى المسئلة قولان أحدهما انه لا يصوم عنه والثانى انه يستحب للولى أن يصوم عنه وهذا القول هو الذى صحح محققو أصحابنا وحديث من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بأن يحمل على جواز الأمرين فان من يقول بالصوم يجوز عنده الاطعام فيخير الولى والمراد بالولى القريب بالاطلاق وقيل الوارث وقيل العاصب والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبى فان كان باذن الولى صح والا فلا فى الاصح عندنا (ع) والخلاف انما هو فى الصوم عن الميت وأما عن الحى فلا خلاف انه لا يجوز كما لا خلاف انه لا يصلى أحد عن أحد وخرج النسائى حديث لا يصلى أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة وذكر الترمذى حديث من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واذا تعارضت الاحاديث رجع الى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى (قوله فى الآخر امرأة أتت فقالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر)(ع) اضطراب حديث ابن عباس هذا أسقط الاحتجاج به ففى هذا ان السائل له امرأة وفى الآخر رجل وفى هذا شهر وفى غيره شهران وكذا ذكر البخارى فى هذا الحديث

﴿ باب قضاء الصوم عن الميت ﴾

﴿ش﴾ * احمد بن عمر الوكيعى بفتح الواو وكسر الكاف وآخره عين مهملة * ومسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء (قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال بظاهره احمد واسحاق وغيرهما وتأوله الجمهور على الاطعام أى اذا مات وقد فرط فى الصوم أطعم عنه وليه فيكون الاطعام قائما مقام الصوم (ع) أما احمد فانما يقول ذلك فى النذر وهو قول الشافعى والليث (ح) تأويل الصوم بالاطعام ضعيف أو باطل اذ لا مانع من حمله على ظاهره وللشافعى فى المسئلة قولان أحدهما أنه لا يصوم عنه وأنه يستحب للولى أن يصوم عنه وهذا القول الذى صحح محققو أصحابنا وحديث من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بان يحمل على جواز الأمرين فان من يقول بالصوم يجوز عنه الاطعام فيخير الولى والمراد بالولى القريب باطلاق وقيل الوارث وقيل العاصب والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبى فان كان باذن الولى صح والا فلا فى الاصح عندنا (قوله فى الآخر ان امرأة الى آخره) (ع) اضطراب حديث ابن عباس هذا أسقط الاحتجاج به عنده ثم بينه فانظره (ح) اعتذار عياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث فى صحة الصوم والحج عن الميت بأن الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس وهذا اعتذار باطل وليس فيه اضطراب وانما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه فمرة سألته امرأة ومرة رجل ومرة عن شهر ومرة عن شهرين ومرة عن نذر ومرة عن غيره ويكفى فى صحته

ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقوله * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ح وثنا عمرو الناقد ثنا سفيان كلاهما عن يحيي بهذا الاسناد ولم يذكرا فى الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن أبى عمر المكى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر

فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء * وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس * وحدثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد الاحمر ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم ابن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا اسحق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد ثني زكريا بن عدي قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث

وذكر الاضطراب فيه وقول من قال ان أختي ماتت وقول من قال عليها خمسة عشر يوما وقول من قال صوم نذر وكذا كثرة الاضطراب عن مسلم البطين وذكره الدارقطني وقول من قال صوم شهرين متتابعين (د) اعتذر عياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث في صحة الصوم والحج عن الميت بأن الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس وهو اعتذار باطل وليس فيه اضطراب وانما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه فمرة سألته امرأة ومرة رجل ومرة عن شهر ومرة عن شهرين ومرة عن نذر ومرة عن غيره ويكفي في صحته احتجاج مسلم به (**قوله** أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه) (د) فيه العمل بالقياس وانه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل اذا كان واضحا وبالسائل اليه حاجة *(قلت)* زاد بعض شيوخنا وان يكون السائل ممن يفهم تقرير وجه الدليل (د) وفيه قضاء الدين عن الميت والاجماع على صحته وتبرأ ذمة الميت ولا فرق بين أن يقضيه وارث أو أجنبي *(قلت)* وقوله أكنت قاضيه يبينه ما في الآخر فاذا قضيته أكان يؤدي ذلك عنه اذ لا يجب على الولي قضاء الدين من مال نفسه (**قوله** فدين الله أحق) (د) فيه انه لو كان على الميت دين لله تعالى ودين لآدمي ان دين الله سبحانه أحق بالقضاء وفي المسألة ثلاثة أقوال للشافعي هذا أصحها والثاني ان دين الآدمي أحق لانه مبني على المشاحة والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما *(قلت)* والاول هو المذهب (**قوله** في الآخر وردها عليك الميراث) (ع) فيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه أنه لا يكره له أخذه بخلاف ما اذا أراد شراءه فانه يكره له ذلك (**قوله** حجي عنها) (ع) هذا أيضا مما اختلف فيه العلماء فقيل يلزم الولي أن يحج عن وليه اذا عجز وقيل لا يلزم وهل يجوز أو لا يجوز ومذهبنا انه لا يلزم عن ذي العذر * واختلف أصحابنا هل يجوز لانه عمل لله تعالى بالمال أو يكره ذلك ابتداء فان أوصى به نفذت الوصية ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى

احتجاج مسلم به (**قوله** أرأيت لو كان على أمك دين) (ح) فيه العمل بالقياس وانه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل اذا كان واضحا وبالسائل اليه حاجة (ب) زاد بعض شيوخنا وان يكون السائل ممن يفهم تقرير وجه الدليل (ح) وفيه قضاء الدين عن الميت والاجماع على صحته وتبرأ به ذمة الميت ولا فرق بين أن يقضيه وارث أو أجنبي (**قوله** فدين الله أحق) (ح) فيه أنه لو كان على الميت دين لله ودين لآدمي أن دين الله أحق بالقضاء وفي المسئلة ثلاثة أقوال للشافعي هذا أصحها والثاني أن دين الآدمي أحق لانه مبني على المشاحة والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما (ب) والاول المذهب (**قوله** وردها عليك الميراث) فيه ان رجوع الصدقة بالميراث للمتصدق لا يكره بخلاف الشراء ونحوه

ابن مسهر غيرانه قال صوم شهرين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر وحدثنيه

اسحق بن منصور أخبرنا عبيدالله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين * وحدثني ابن أبي خلف ثنا اسحق ابن يوسف ثنا عبدالملك ابن أبي سليمان عن عبدالله ابن عطاء المكي عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر ابن أبي شيبة رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم * حدثني زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رواية قال اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل انى صائم انى صائم * وحدثني حرملة بن يحيي التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل

﴿ أحاديث من دعى الي طعام وهو صائم ﴾

(قوله فليقل انى صائم) (ع) هذا محمول على انه يقول ذلك اعتذارا لئلا يحدث بتخلفه شحناء وتباغضا والا فاخفاء النفل مستحب ﴿قلت﴾ ثم انه لا يلزمه الحضور (د) فاذا اعتذر بذلك فان سومح في التخلف سقط عنه الحضور وان لم يسامح لزمه لان الصوم لا يمتنع معه الحضور ثم لا يلزمه الا كل لان الصوم مانع الا أن يشق على صاحب الطعام عدم أكله فيستحب له الأكل ﴿قلت﴾ قال الطيبي والضابط عند الشافعي في المسئلة ان ينظر الضيف فان كان المضيف يتأذى بترك الا كل فالافضل الافطار والافلا ﴿قلت﴾ و يشهد للزوم الحضور حديث الترمذي وهو قوله فليجب وان كان صائما فليصل أي فليدع * ابن العربي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء الذي المنصب أن يتسرع للاجابة الا على شروط (ع) والحديث حجة في أنه لا يأكل اذ لو كان الا كل مباحا ابتداء لم يرشده الى الاعتذار بالصوم ﴿ قلت ﴾ ويأتي الكلام على جواز الا كل (ع) وفي الحديث الحض على حسن العشرة ومراعاة الألفة (قوله فلا يرفث ولا يجهل) (ع) الرفث السخيف والفحش من الكلام والجهل مثله يقال رفث بفتح الفاء في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل و رفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة في المصدر و رفثا محركة في الاسم و يقال أرفث رباعيا أيضا (قوله فان امرؤ شاتمه) (ع) المشاتمة مفاعلة لا تكون الا من اثنين فقيل المعنى ان أحد أراد ذلك منه وقيل المفاعلة قد تكون من واحد كسافر (د) ومعنى شاتمه تعرض لشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه (قوله فليقل انى صائم) (د) قيل يقول ذلك بلسانه ليسمع الشاتم فينزجر وقيل يقوله في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة ولو جمع بين الامرين لكان حسنا

﴿ باب من دعى الي طعام وهو صائم ﴾

﴿ش﴾ (قوله فليقل انى صائم) قاله اعتذارا والا فاخفاء النفل مستحب ثم انه لا يلزمه الحضور (ح) الا أن لا يساع في عدمه فانه يلزمه ثم لا يلزمه الأكل الا أن يشق على صاحب الطعام فيستحب له الا كل (ب) و يشهد للزوم الحضور حديث الترمذي وهو قوله فليجب وان كان صائما فليصل أي فليدع * ابن العربي كان صلى الله عليه وسلم يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء الذي المنصب ان يتسرع للاجابة الا على شروط (ح) والحديث حجة في انه لا يأكل اذ لو كان الا كل مباحا ابتداء لم يرشده الى الاعتذار بالصوم (قوله فلا يرفث ولا يجهل) (ع) الرفث السخيف والفحش من الكلام والجهل مثله يقال رفث بفتح الفاء في الماضي وضمها وكسرها في المستقبل و رفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة في المصدر و رفثا محركة في الاسم و يقال أرفث أيضا رباعي (قوله فان امرؤ شاتمه) (ع) المشاتمة مفاعلة لا تكون الا من اثنين فقيل المعنى ان أحدا أراد ذلك منه وقيل ان المفاعلة قد تكون من واحد كسافر (قوله فليقل انى صائم) قيل يقول ذلك بلسانه ليسمع الشاتم فينزجر وقيل يقوله في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة ولو جمع بين الامرين لكان حسنا

﴿ أحاديث ثواب الصوم ﴾

(قوله كل عمل ابن آدم له الا الصوم هو لى) (م) كل أعمال البر الخالصة هى له تعالى وانما خص الصوم بكونه له لانه عمل باطن لا يمكن فيه الرياء بخلاف غيره من الأعمال البدنية الظاهرة كالصلاة والزكاة والحج فانه يتأتى فيها الرياء ﴿ وقال أبو عبيد معناه أنا أتولى الجزاء عنه لانه ليس من الاعمال الظاهرة فتكتبه الحفظة وانما هو نية وامساك (ع) وقال الخطابى معنى كونه له أنه ليس للصائم فيه حظ وقيل لما كان الاستغناء عن الطعام من صفاته تعالى فكأنه تقرب الى الله بما يشبه صفة من صفاته وان كان تعالى لا شبيه له فى صفاته وقيل معناه انه تعالى المنفرد بعلم مقدار ثوابه وغيره من الحسنات قد اطلع على قدر أجرها كما قال الحسنة بعشر أمثالها والصوم موكول الى سعة جوده كما قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله (د) وقيل وجه الاضافة انه لم يعبد أحد غير الله تعالى بالصوم له اذ لم يثبت أن أحدا من الكفار عظم معبوده بالصوم وقد عظموه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وفى قوله وأنا أجزى به بيان لكثرة الثواب وعظمه

﴿ باب فضل الصيام ﴾

كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى وأنا أجزى به فوالذى نفس محمد بيده

﴿ ش ﴾ اسحاق بن عمر بن سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام المخففة (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصوم هو لى) ﴿ قلت ﴾ قال بعضهم لما أراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدأ والامستثنى من كلام غير محكى يدل عليه ماقبله واعترضه الطيبى بأنه يمكن أن يقال انه مستثنى من كل عمل ابن آدم وهو مروى عن الله تعالى يدل عليه قوله قال الله تعالى ولما لم يذكر هذا فى صدر الكلام أورده فى وسطه بيانا وفائدة البيان بعد الابهام تفخيم شأن الكلام وانه عليه الصلاة والسلام لم ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وكذلك أراد بقوله كل عمل ابن آدم الحسنات منه الا السيئات فبين فى الخبر أن المراد منه الحسنات دالة على أن المعتمد منه من الاعمال الحسنات يعنى وكان غيرها ليس بعمل ولو قيل حسنات ابن آدم تضاعف بعشر أمثالها لم يكن بهذه المثابة (قوله هو لى) قيل سبب اضافة الصوم له تعالى انه عمل لا يدخله الرياء وقيل لانه تعالى هو الذى يتولى جزاءه اذ ليس من الاعمال الظاهرة فتكتبه الحفظة وقيل لانه ليس للصائم فيه حظ قاله الخطابى وقيل لما كان الاستغناء عن الطعام من صفاته تعالى فكأنه تقرب الى الله تعالى بشبه صفة من صفاته وان كان تعالى لا شبيه له فى ذاته ولا فى صفاته وقيل لانه تعالى المنفرد بمقدار ثوابه قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وغيره من الحسنات قد اطلع على قدر أجرها كما قال الحسنة بعشر أمثالها وقيل وجه الاضافة أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى بالصوم له اذ لم يثبت أن أحدا من الكفار عظم معبوده بالصوم وقد عظموهم بصورة الصلاة والسجود والصدقة وفى قوله وانا أجزى به بيان لكثرة الثواب وعظمه لان تولى الكريم اثابته يقتضى عظمها ﴿ قلت ﴾ وقد يجعل الحديث من باب الاستعارة بالكناية بان يشبه الصوم بشئ عظيم اهدى الملك كريم له حاجة بذلك الشئ وقد علم من عاداته المجازاة الشريفة المضاعفة على مايهدى له مما لا حاجة له به ولا منفعة له فيه أصلا فلا خفاء انه يكون جزاؤه على هذا الشئ العظيم الذى أهدى له وله به حاجة جزاء لا يعرف كنهه ولا يقدر قدره فكان معنى الحديث تعظيم أجر الصوم وتفضيله على سائر الاعمال بحيث تكون نسبة جزائه الى جزاء سائر الاعمال كنسبة جزاء الهدية التى يحتاج اليها المهدى له الى جزاء الهدية التى لا يحتاج اليها وقد

خلفة فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك *حدثناعبدالله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا المغيرة وهوالحزامى عن أبى الزنادعن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة *وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام

لان تولى الكريم اثابته يقتضى عظمها (قوله لخلفة فم الصائم) (ع) الخلفة والخلوف بضم الخاء فيهماوكثيرمن الشيوخ يروبهمابالفتح وخطأه الخطابى وذكر القابسى ان أهل الشرق يقرؤنه بالوجهين والخلوف تغير رائحة الفم لما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل* وقال البرقى هو تغير طعم الفم وريحه لتأخير الطعام * الباجى وليس هذا التفسير على أصل مالك وانما هو على مذهب الشافعى وانما هو تغير رائحة الفم بما يحدث من خلو المعدة بترك الاكل كما تقدم * الهروى يقال خلف فوه خلوفا بالفتح فى الماضى وضمها فى المستقبل اذا تغير (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) (م) استطابة الريح من صفة الحيوان الذى له طبع يميل به الى الشئ فيستطيبه أو ينفر به عنه فيستقذره ويتقدس الله سبحانه عن ذلك فنسبة الاستطابة اليه مجاز واستعارة ولما جرت العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منا استعير للصوم لتقريبه من الله تعالى (ع) وقيل معناه ان الله سبحانه يثيبه فى الآخرة حتى تكون له رائحة أطيب من ريح المسك وقيل معناه ينال صاحبها من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك عندنا وقيل المعنى هى أطيب عند ملائكة الله تعالى من ريح المسك وان كانت عندنا بضد ذلك وقال الداودى المعنى أن الله يثيب عليها مالا يثيب على رائحة المسك اذا طيب به للصلاة فى يوم الجمعة واحتج الشافعى بالثناء على الخلوف على منع السواك بعد نصف النهار لان السواك حينئذ يذهبه وأجازه مالك النهار كله لانه عنده ان كان من المعدة فلا يذهبه السواك وأيضا فاذا جعل الكلام فى الثناء على

اعلم اعطاؤه تعالى فضلا منه على سائر الاعمال مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فكيف يكون قدر مايعطى جل وعلا بمحض فضله على الصوم الذى انزله فضلا منه منزلة مايحتاج اليه وهو الغنى الحميد الخالق للاعمال وجزائها بمحض الفضل لا لغرض من الاغراض والى هذه الاستعارة التى ذكرناها نارمز حديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه يعنى أن الصوم الذى عظم جزاؤه ونزل فى تكثير ثوابه وانافة قدر صاحبه منزلة ما أهدى لملك كريم وهو محتاج الى تلك الهدية انما هو اذا كان ذلك الصوم سالما عن معصية الله تعالى من الغيبة والنميمة والكذب وغيرذلك أما اذا لم يسلم من ذلك فليس لله تعالى بذلك الصوم حاجة لا ينزله فى الثواب منزلة ذلك الصوم الذى قال فيه انه لى وأنا أجزى به ثم يحتمل بعد ذلك هذا الصوم الذى لم يسلم صاحبه من معصية الله تعالى انه جل وعلا يتفضل بان يثيب عليه ثواب الاعمال التى هى لابن آدم لان المنفى على هذا التقرير انما هو جزاء خاص ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم ويحتمل أن لاثواب فيه أصلا وهو باطل بالكلية لاهانته ماعظم باضافته لمولانا جل وعز ولاتيانه به على مالا يليق والخلاف فى ذلك بين الائمة مشهور وانما مقصودنا التنبيه على أن حديث من لم يدع قول الزور وحديث كل عمل ابن آدم له ينظر أحدهما للآخر من وراء ستر رقيق وبشيران اشارة لطيفة الى الاستعارة التى قررناها والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق لارب غيره ولا خير الاخيره ولا فضل الا فضله ومن هنا تعرف ان استدلال من استدل على فساد صوم المغتاب والكذاب أو حرمان أصل الثواب بحديث من لم يدع قول الزور ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق (قوله لخلفة) وفى رواية لخلوف وهو بضم الخاء فيهما على المشهور وهو تغير رائحة الفم وبعض المشايخ يرويهما بالفتح قال الخطابى وهو خطأ قال القاضى وحكى عن الفارسى فيه الفتح والضم والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير وهو فى الحديث كناية عن تقريب الله تعالى للصائم الى رضوانه وعظيم نعمه لان التقريب من لوازم ذى الرائحة الحسنة وقيل على حقيقته وانها أطيب عند الملائكة

فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع عن الاعمش ح وثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش ح وثنا أبو سعيد الاشج واللفظ له ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد ابن فضيل عن أبى سنان عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول ان الصوم لى وأنا أجزى به ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقى الله فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنيه اسحق بن عمر بن سليط الهذلى ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقى الله فجزاه فرح * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد وهو القطوانى عن سليمان بن بلال ثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار

الخلوف استعارة وتنبيها على فضل الصوم لا على نفس الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء (قوله والصيام جنة) (ع) أى ستر مانع من الآثام والنار ومنه المجن وهو القبر ومنه جنه الليل أى ستره ومعناه الترس الذى يستتر به ومنه سميت الملائكة عليهم السلام والشياطين جنا لاستتارهم عن الناس ومنه الجنان وهو القبر ومنه جنه الليل أى ستره ومعنى لا يسخب لا يجهل والسخب بالسين والصاد الصياح و رواه الطبرى فلا يسخر بالراء ومعناه صحيح لان السخرية بالقول والفعل جهل وذهب الاوزاعى الى أن الغيبة والسب يفطران (د) رواية يسخر تصحيف وان كانت صحيحة المعنى (قوله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه) (ع) فرحته عند افطاره هو لتمام عبادته وسلامتها من الفساد وقد تكون لما طبعت عليه النفس من الفرح بلذة الاكل وفرحته عند لقائه ربه بما يشاهده من ثوابه (قوله فى سند الآخر القطوانى) (ع) هو بفتح القاف والطاء قال البخارى والكلاباذى معناه البقال لانهم نسبوه الى بيع القطنية * وقال الباجى قطوان قرية على باب الكوفة وفى تاريخ البخارى أيضا قطوان موضع (قوله إن فى الجنة بابا) (ع) هو من نوع ما تقدم فى فضل الصوم وفيه ان أبواب الجنة حقيقة و يؤكده فاذا دخل آخرهم أغلق كرامة لهم حتى لا يزاحموا فيه وان كانت أبواب الجنة لا زحام فيها لسعتها وليس موضع ضرورة ولا تعب وفى رواية عبد الغافر الفارسى فاذا دخل أولهم أغلق وهو وهم

﴿ أحاديث فضل الصوم فى سبيل الله ﴾

من ريح المسك وان كانت عندنا بضد ذلك واحتج الشافعى بالثناء على الخلوف على منع السواك بعد نصف النهار وأجازه مالك كل النهار وهو أحسن لان السواك لا يذهبه أو لأن المقصود الثناء على الصائم لا على خلوفه كان له خلوف أم لا (قوله والصيام جنة) بضم الجيم أى ستر مانع من الآثام ومنه المجن وهو الترس الذى يتستر به (قوله فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) بالسين والصاد هو الصياح *(قلت* و يرفث مثلث الفاء وقد سبق (قوله للصائم فرحتان) أما عند افطاره فلتمام عبادته وسلامتها من الفساد وتكون فى بعض الناس للتمكن من تحصيل لذة الأكل ودفع ألم الجوع واما عند لقاء ربه فبما يشاهده من عظيم ثوابه (قوله ثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى بفتح القاف والطاء قال البخارى معناه البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية * وقال الباجى قطوان قرية على باب الكوفة وفى تاريخ البخارى قطوان موضع

﴿ باب فضل الصيام فى سبيل الله ﴾

(ش) (قوله ما من عبد يصوم يوما الى آخره) قيل معناه من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو

سبعين خريفا * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا ليث ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد * وحدثني اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا * وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يارسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قال فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ماهو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء أمضاها وان شاء أمسكها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل * وحدثني عمر بن محمد

(قوله سبعين خريفا) أي مسيرة سبعين سنة والخريف يكنى به عن السنة وهو مبالغة في البعد والمعافاة منها وأكثر ما تجيء السبعون كناية عن الكثرة واستعارة في النهاية عن العدد ومنه ان تستغفر لهم سبعين مرة

﴿ أحاديث جواز صوم التطوع دون نية من الليل ﴾

(قوله فاني صائم) (ع) يحتج به من يجيز احداث نية صوم التطوع نهارا ولا حجة لهم فيه لانه كان أصبح صائما وانما سأل لانه ضعف عن الصوم فأراد الفطر فلما لم يجد بقي على صومه أو يكون سؤاله ليعلم هل عندهم ما يحتاج اليه عند الافطار فتسكن نفسه ولا يتعلق باله باكتساب أو يكون معنى اني صائم لم آكل بعد شيأ وقد قدمنا الخلاف في المسئلة (قوله أو جاءنا زور) (م) الزور والزائر والزوار وهو للواحد والجمع بلفظ واحد ومنه قول الشاعر * كما تهادى الفتيات الزور * (ع) أي أتانا زائرون وأتحفونا بشيء من باديتهم أو تكلفنا لهم طعاما أو أهدى لنا بسبب نزولهم والا فلا فائدة لذكر الزور ولا لقولها خبأت لك شيأ (قوله حيس) (ع) قال الهروي الحيس هو ثريدة من أخلاط * ابن دريد هو التمر مع الاقط والسمن قال الشاعر

السمن والتمر جميعا والاقط * الحيس الا أنه لم يختلط

﴿ قلت ﴾ قال الطيبي الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وهو خلاف ما يقتضي قوله في البيت الا أنه لم يختلط (ع) وفيه نظر المرأة في بيتها وفيما يهدى لها وقسمها على ما تراه من أهل البيت بنظرها (قوله فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما) ﴿ قلت ﴾ هذه قضية أخرى في يوم ثان غير

يكون له هذا التشريف ويحتمل أن يكون معناه من صام يوما لله ولوجهه (قوله سبعين خريفا) أي سبعين سنة وهو كناية عن شدة البعد منها والمعافاة من عقوبتها وأكثر ما تجيء السبعون كناية عن الكثرة واستعارة في النهاية عن العدد ومنه ان تستغفر لهم سبعين مرة ﴿ قلت ﴾ والخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة فان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة قال الطيبي انما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ الثمار وحصاد الزرع وحصول سعة العيش

﴿ باب جواز صوم التطوع دون نية من الليل ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فاني صائم) احتج به من يجيز احداث نية صوم التطوع نهارا (ع) ولا حجة فيه لاحتمال أنه كان صائما وأراد الفطر بعارض ضعف فلما لم يجد بقي على صومه أو يكون انما سأل عما يحتاج اليه عند الافطار لئلا يتعلق باله باكتسابه (قوله جاءنا زور) بفتح الزاي وهم الزوار وهو للواحد والجمع بلفظ واحد (ع) أي أتانا زائرون وأتحفونا بشيء من باديتهم وتكلفنا لهم طعاما أو أهدى لنا بسبب نزولهم والا فلا فائدة لذكر الزور ولا لقولها خبأت لك شيأ (قوله حيس) بفتح الحاء المهملة * ابن دريد هو التمر مع السمن والاقط (قوله فأكل) هذه قضية أخرى يؤخذ منها جواز الفطر اختيارا

الاول كما بينه فى الطريق التى بعد فاليوم الاول سأل فيه هل عندكم شئ فقالت لا فقال انى صائم فظاهره انه أحدث نية الصوم نهارا ومالك لا يجيزه وعن الحديث من الجوابات ما تقدم وهذا اليوم الثانى أصبح فيه صائما فعرفته بالحيس فقال هاتيه فأتته به فأكل وكان قد أصبح صائما (ع) احتج به أحمد والشافعى على جواز الفطر فى صوم التطوع مع استحبابهم له اتمامه وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والحسن والنخعى ومكحول لانه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعف عن اتمام الصوم أو يكون قوله وقد كنت أصبحت صائما معناه لم آكل بعد شيأ ﴿ قلت ﴾ المذهب انه يجب اتمام صوم التطوع * وروى ابن القاسم لا يفطر فيه الا لعذر كالمرض قال مطرف ويحنث الحالف عليه بالطلاق والعتق والمشى الا أن يكون لذلك وجه وكذلك يحنث الحالف بالله تعالى مطلقا واجب طاعة الابوين ان عزما على فطره ولو بغير يمين ان كان رقة عليه لادامة صومه وما روى من أن عيسى بن مسكين طلب صاحباله أن يفطر فأبى فقال له عيسى ثوابك فى سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ولم يأمره بقضائه وما يحكيه بعض شيوخ شيوخنا أن الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدى قال لصائم حضره طعام معه جماعة كل ونعلمك فائدة فلما أكل أخذ باذنه وقال اذا عقدت مع الله عقدا الا تنقضه فيحتمل انهما رأياه من الفطر لعذر أو أخذا فى ذلك بمذهب الشافعى لما ورد فى ذلك من الآثار ولحديث الصائم المتطوع أمير نفسه (ع) واختلف المانعون من الأكل اذا أكل فقال أبو حنيفة يقضى فى كل فطر فى التطوع الا فى الناسى وأوجبه ابن علية فى العمد والنسيان * وقال مالك ان أفطر نسيانا أو مغلوبا أو لعذر لم يقض وان أفطر متعمدا قضى وعن أبى حنيفة مثله ومن أصحابه من وافقه ومنهم من وافق الشافعى وحكى ابن عبد البر الاجماع على أن المفطر لعذر لا يقضى خلاف ما حكيناه عن أبى حنيفة قبل فيما حكاه ابن القصار وغيره ﴿ قلت ﴾ المذهب انه يجب قضاء التطوع بالفطر العمد الحرام فبقولنا العمد يخرج النسيان فلا يجب القضاء فيه * واستحب ابن القاسم أن يقضى فيه ولم يحك ابن رشد غيره وقال ابن بشير فى استحباب القضاء فيه قولان وبقولنا الحرام يخرج الفطر عمدا لعذر سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ولما ذكر عياض قضية ابن مسكين وانه لم يأمره بقضائه قال قضاؤه واجب وانما لم يأمره به لوضوحه قال الشيخ قوله قضاؤه واجب خلاف المذهب يريد لانه من الفطر لعذر (ع) واتفق مالك والشافعى على أن من دخل فى حج تطوع لا يقطعه واختلفا فى صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع مالك قطعهما وأجازه الشافعى لهذا الحديث

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ﴾

﴿ قلت ﴾ لم يختلف ان الناسى يتم صومه ويحرم عليه الاكل ثانيا * واختلف فى المتعمد فروى ابن القاسم لا وجه لكف متعمد الفطر لغير عذر وذكر ابن الحاجب فيه قولا بوجوب الكف وأنكر

فى صوم التطوع واحتج بها على ذلك احمد والشافعى مع استحبابهم له الاتمام ومنعه مالك وأبو حنيفة وجماعة لانه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعف عن اتمام صومه أو يكون قوله وقد كنت أصبحت صائما معناه لم آكل بعد شيأ

﴿ باب الصائم يأكل ويشرب ناسيا ﴾

الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الفردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره (٢٧٠) حتى يصيب منه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ماعلمته صام شهرا كله الا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قالت ومارأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا أن يكون رمضان * وحدثنا قتيبة ثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة بمثله ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو والناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام و يفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان

عليه وجود هذا القول (قوله فانما أطعمه الله وسقاه) (ع) يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهوا في رمضان وهو عندنا محمول على نفي الاثم والصوم خمسة أقسام واجب معين بايجاب الله تعالى كرمضان و بايجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه و واجب مضمون غير معين بايجاب الله كالكفارات و بايجاب المكلف كنذر شهر غير معين والخامس التطوع فمن أفطر في جميعها عمدا قضى ولا يكفر الا في رمضان ومن أفطر في جميعها سهوا قضى الا في التطوع

﴿ أحاديث صومه صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان) أي ماصام شهرا كاملا معينا سوى رمضان ويأتي الجواب عما ظاهره انه صام شعبان كله قال العلماء وانما لم يستكمل صوم غير رمضان لئلا يعتقد وجوبه (قوله ولا أفطره حتى يصيب منه) (د) فيه استحباب أن لايخلي شهر من صوم (ع) وفيه ان صوم النفل غير مختص بوقت بل السنة كلها وقت له (قوله كان يصوم حتى نقول) هو بالنون وفي بعض النسخ بالتاء خطابا للسامع (قوله قد صام و يفطر حتى نقول قد أفطر) أي يصوم حتى نقول لا يفطر كما فسره في الآخر (ع) قيل والمعنى كان لايخصص أياما بعينها بالصوم خوف أن يعتقد وجوبها بل يصوم أياما في الشهر و يفطرها في آخر وفيه ما تقدم ان النفل لايختص بوقت (قوله ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان) (ع) اختلف في وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم فيه فقيل تعظيما

﴿ش﴾ (قوله هشام الفردوسي) بضم الفاء وسكون الراء وضم الدال (ب) لم يختلف في أن الناسي يتم صومه ويحرم عليه الأكل ثانيا واختلف في المتعمد فروى ابن القاسم لاوجه لكفه وذكر ابن الحاجب فيه قولا بوجوب الكف وأنكر عليه وجود هذا القول (قوله فانما أطعمه الله وسقاه) (م) يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهوا في رمضان وهو عندنا محمول على نفي الاثم والصوم خمسة أقسام واجب معين بايجاب الله كرمضان و بايجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه و واجب مضمون غير معين بايجاب الله كالكفارات وبايجاب المكلف كنذر شهر غير معين والخامس التطوع فمن أفطر في جميعها عمدا قضى ولا يكفر الا في رمضان ومن أفطر في جميعها سهوا قضى الا في التطوع

﴿ باب صومه صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله ماصام شهرا كاملا) قال العلماء انما لم يستكمل صيام غير رمضان لئلا يعتقد وجوبه (قوله يصوم حتى نقول قد صام و يفطر حتى نقول قد أفطر) أي يصوم حتى نقول لا يفطر كما فسره في الآخر (ع) وقيل المعنى كان لايخصص أياما بعينها للصوم خوف أن يعتقد وجوبها بل يصوم أياما في شهر و يفطرها في آخر (قوله ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان) قيل خصه بذلك تعظيما لرمضان وقيل لان الأعمال ترفع فيه وقيل لانه كان يقضي فيه مامر بما شغله عنه عذر من تطوعات الصوم

(ح) فان قيل يأبى أن لرمضان وجاء حديث فى ذلك وقيل لما كانت الأعمال ترفع فيه وقال صلى الله عليه وسلم أحب أن يرفع عملى وأنا صائم وقيل لانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر و ربما منعه من صومها عذر فكان يقضيها فى شعبان قبل تمام عامه (د) فان قيل يأبى ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فلم أكثر الصوم فى شعبان دونه قيل لعله لم يوح اليه بفضل المحرم الا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أولعله كان يمنعه من اكثار الصوم عذر (قوله كان يصوم شعبان كله) يعارض ماتقدم أنه لم يصم شهرا كاملا سوى رمضان (ع) قيل معنى صامه كله صامه الاقليلا كماذكر فى الآخر فالكلام الثانى تفسير للاول فاطلق الكل على الاكثر وقيل معنى لم يستكمل شهرا أى شهرا معينا وشعبان لم يستكمله بل يصوم فى سنة كله وفى سنة بعضه فصدق انه لم يستكمله وقيل معنى يصومه كله أى يصوم فى أوله ووسطه وآخره ولايخص شيأ منه *(قلت)* يريد أنه يصوم فى سنة من أوله وفى أخرى من وسطه وفى أخرى من آخره لاأنه من سنة واحدة وكذا عبر النووى عن هذا الوجه قال وقيل ان قوله الاقليلا تفسير لقوله يصومه كله وبيان لانها تمنى بالكل الاكثر *(قلت)* قال الطيبى كله تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فى ارادة البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثانى ومايتعلق به استئنافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان أحسن ولو عطف بالواو لم يحمل الاعلى هذا الثانى (قوله خذوا من الأعمال ماتطيقون) (د) فيه شفقته صلى الله عليه وسلم على الامة وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على مايطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التى يخاف على صاحبها الملل والدوام مع القلة يزيد على الكثير المنقطع وتقدم فى كتاب الصلاة معنى لايمل حتى تملوا (قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول) (د) الظاهر من استدلال سعيد انه يعنى انه لانهى فيه ولاندب لعينه بل هو كغيره من الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولاندب وفى أبى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى صوم الاشهر الحرم ورجب أحدها

أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فلم أكثر الصوم فى شعبان دونه قيل لعله لم يوح اليه بفضل المحرم فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أولعله كان يمنعه من اكثار الصوم عذر (قوله كان يصوم شعبان كله) يعارض ماتقدم أنه لم يصم شهرا كاملا سوى رمضان (ع) قيل معنى صامه كله صامه الا قليلا كماذكر فى الآخر فهو تفسير له وأطلق الكل على الأكثر وقيل معناه لم يستكمله فى سنة بعينها بل يصوم فى سنة من أوله وفى أخرى من وسطه وفى أخرى من آخره (ب) قال الطيبى كله تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فى ارادة البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثانى وما يتعلق به استئنافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان أحسن ولو عطف بالواو لم يحمل الاعلى هذا الثانى *(قلت)* حاصل اختيار الطيبى أنه كان يصومه كله فى وقت و يصوم بعضه فى سنة أخرى (قوله سألت سعيد بن جبير) (ح) الظاهر من استدلال سعيد أنه لانهى فيه ولاندب لعينه بل هو كغيره من الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولاندب وفى أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى صوم الأشهر الحرم ورجب أحدها

* باب كراهة اتباع النفس فى العبادة خوف الملل والانقطاع *

(ش) * عبدالله بن الرومى بضم الراء * وزيادة بن فياض بفتح الفاء وتشديد الياء * وسليم بن حيان

كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر من السنة أكثر صياما منه فى شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل الى الله مادا وم عليه صاحبه وان قل * حدثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماصام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لايفطر و يفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لايصوم * وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عثمان بن حكيم الانصارى قال سألت سعيد ابن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ فى رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول

لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم وحدثنيه على بن حجر ثنا على بن مسهر وثنى ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثله * وحدثنى زهير بن حرب وابن أبى خلف قالا ثنا روح بن عبادة ثنا حماد عن ثابت عن أنس ح وثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له ثنا بهز أنا حماد ثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر * حدثنى أبو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ماعشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول ذلك فقلت له قد قلته يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لاتستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم صم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك يارسول الله قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك قال عبد الله ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما لأن أكون قبلت الثلاثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى من أهلى ومالى * وحدثنا عبد الله بن محمد الرومى قال ثنا النضر ابن محمد قال ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبد الله ابن يزيد حتى نأتى أباسلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا فى المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا أن تدخلوا وان تشاؤا أن تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال * حدثنى عبد الله بن عمرو ابن العاصى قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم واما أرسل الى فأتيته فقال لى ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يانبى الله ولم أرد بذلك الا الخير قال فان بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يانبى الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبى الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أعبد الناس قال قلت يانبى الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرإ القرآن فى كل شهر قال قلت يانبى الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل

﴿ حديث كراهة اتعاب النفس فى العبادة ﴾

(قوله فانك لاتستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم) (د) علم من حاله انه لايطيق ذلك (ع) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تحبيب الايمان لأمته وأمرهم بالرفق فيه خوف العجز عن الفرائض أو عما هو آكد من النوافل ألا ترى ان ابن عمرو كيف قال حين عجز وددت انى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهلى ومالى (قوله صم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) وانما كان كصيام الدهر لما ذكر من أن الحسنة بعشر أمثالها (قوله أعدل) وفى الآخر أحبه اى أكثره ثوابا (قوله لا أفضل من ذلك) (ع) يحتمل انه بالنسبة الى المخاطب لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ماهو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن حقوق نفسه (قوله لان أكون قبلت الثلاثة الايام) (د) قال ذلك حين كبر وعجز عن المحافظة عما التزم و وظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا أمكنه تركه لانه صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه (قوله بحسبك) أى يكفيك (قوله فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا) (ع) حق الزوجة فى الوطء ليلا ونهارا وحق الزور وهو الضيف فى خدمته وتأنيسه بالحديث وحق النفس عدم الاضرار بها حتى تقعد عن القيام بهذه الحقوق وقد ذم الله سبحانه قوما أكثروا العبادة ثم تركوها بقوله سبحانه و رهبانية ابتدعوها الى قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها (قوله واقرأ القرآن فى كل شهر الى آخر ما ذكر) (د) هذا من نحو ما تقدم من الارشاد الى القصد فى العبادة وتدبر القرآن وللسلف فى ختمه عادات مختلفة فبعضهم كان يختم فى كل شهر و بعضهم فى كل عشرين و بعضهم فى كل عشرة

بفتح السين وليس بفتح السين غيره * وسعيد بن ضياء هو بالمد والقصر أشهر (قوله فانك لاتستطيع ذلك) علم عليه الصلاة والسلام من حاله أنه لايطيق ذلك (قوله وذلك مثل صيام الدهر) يعنى أن الحسنة بعشر أمثالها (قوله لا أفضل من ذلك) يحتمل أن يكون ذلك بالنسبة اليه ومن كان على مثل حاله (قوله

عشر بن قال قلت يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشر قال قلت يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل سبع ولاتزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد على قال وقال لى النبي عليه السلام انك لاتدرى لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذى قال لى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم عن يحيي بن أبى كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله وقال فى الحديث قلت وماصوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر فى الحديث من قراءة القرآن شيأ ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا *حدثنى القاسم بن زكريا ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن يحيي عن محمد ابن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن أبى سلمة قال وأحسبنى قدسمعته أنا من أبى سلمة عن عبدالله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت انى أجد قوة قال فاقرأه فى عشرين ليلة قال قلت انى أجد قوة قال فاقرأه فى سبع ولاتزد على ذلك *وحدثنى أحمد بن يوسف الازدى ثنا عمرو بن أبى سلمة عن الاوزاعى قراءة ثنى يحيى بن أبى كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال ثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل *وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاصى يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنى أصوم أسرد وأصلى الليل فاما أرسل الى واما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولاتفطر وتصلى الليل فلاتفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال انى أجدنى أقوى من ذلك يانبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يانبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولايفر اذا لاقى قال من لى بهذه يانبي الله قال عطاء فلاأدرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصام من صام الابد لاصام من صام الابد *وحدثنيه

وأكثرهم فى سبعة وكثير منهم فى ثلاث وبعضهم فى كل يوم وليلة وبعضهم فى كل ليلة وبعضهم فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمانى ختمات وهو أكثر مابلغنا والمختار أن يستكثر منه مايغلب على الظن الدوام عليه فى نشاط نفسه *(قلت)* فى الصفوة عن أبى العباس بن عطاء قال لى فى كل يوم ختمة ولى فى رمضان كل يوم وليلة ثلاث ختمات ولى منذ أربع عشرة سنة فى ختمة مابلغت النصف منها يريد الفهم منها وفيها عن منصور بن زاد أنه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ فى الثالثة الى الطواسين قال الجوزى مؤلف الصفوة هذه الرواية ليست بمحققة عنه وانما الذى عنه انه كان يختم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (قوله فشددت فشدد على) *(قلت)* تشديده على نفسه هو فى أنه لم يأخذ بالرخصة فى الاكتفاء بصوم يوم وفطر يوم مع كونه لاأفضل منه ولا بالاقتصار على الختم فى سبع والتشديد عليه هو مافهم من قوله صلى الله عليه وسلم ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه لان ظاهره انه أقره على عدم الأخذ بالرخصة وانما لم يأخذ بالرخصة فيما أرشده اليه لانه فهم انه أرشده لذلك لتقع المحافظة على الدوام وعلم هو من نفسه الدوام (قوله وان لولدك عليك حقا) (ع) أى فى الكسب عليهم والقيام بنفقتهم وذلك يضعف عن القيام بذلك (د) فيه أنه يجب على الأب والولى تأديب الولد وتعليمه مايجب عليه من وظائف الدين وهو الذى نص عليه الشافعي وأصحابه * قال الشافعي فان لم يكن الأب فذلك على الأم لانه باب التربية ولها مدخل فيها وأجرة التعليم من مال الولد فان لم يكن له فعلى من تلزمه نفقته (قوله ياعبدالله لاتكن مثل فلان) *(قلت)* ظاهره أنه أقره على عدم الأخذ بالرخصة لحضه على الدوام (د) ففيه أنه ينبغي الدوام على ماصار عادة من الخير ولايفرط فيه (قوله ولايفر اذا لاقى) (ع) أى لم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه ولذلك قال وكان أعبد الناس وقال عبد

فشدد على) (ب) هو مافهمه من قوله عليه السلام ياعبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه لان ظاهره أنه أقره على عدم الأخذ بالرخصة (قوله ياعبدالله لاتكن مثل فلان) (ح) فيه أنه ينبغى الدوام على ماصار عادة من الخير ولايفتر فيه (قوله ولايفر اذا لاقى) أى لم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه وقال عبدالله من لى بهذه أى بعدم الفرار عند اللقاء

محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر أخبره قال مسلم أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل * وحدثنا عبد الله بن معاذ ثنى أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت له لا صام من صام الابد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله قال قلت (٢٧٤) فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر ثنا حبيب بن أبي ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك قال فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق قم ونم وصم وأفطر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود وكان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن

الله من لي بهذه أي بعدم الفرار عند اللقاء (قوله في الآخر هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ودخلت ومعنى نهكت ضعفت وهو بمعنى ما في الآخر نفهت نفسك (د) نهكت هو بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض ونفهت هو بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله لا صام من صام الابد) (م) يحتمل انه دعاء ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى * قلت * فهي على هذا التقدير خبر لان لم يخلص للمضي (د) واذا كان خبرا فهو خبر عن أنه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة فيتعلق بها مزيد ثواب * قلت * قال الطيبي هذا التأويل يخالفه سياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر ثم حثه على صوم داود عليه السلام والأولى أن يكون خبرا عن أنه لم يمتثل أمر الشرع * قال بعضهم وعلى أنه دعاء عليه فهو زجر له (ع) ومنع الظاهرية صوم الابد لهذا الحديث وأجازه جماعة اذا لم يصم الايام المنهي عن صومها العيدين وأيام التشريق واستحبه الشافعي وأصحابه اذا لم يصم المنهي عن صومه ولم يضر بنفسه ولم يفوت حقا لحديث حمزة بن عمرو وقال يا رسول الله اني أسرد الصوم في السفر * قال صم ان شئت فاقره على سرد الصوم ولو كان مكروها لم يقره وصامه جماعة من الصحابة وخلائق من السلف وأجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على حقيقته لكن في حق من صام العيدين وأيام التشريق أو انه في حق من تضرر به أو فوت حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ويكون خبر الادعاء والاشبه بالتأويل الثاني وفي الآخر أحب الصيام الى الله صيام داود الى آخره تقدم أن معنى أحب أكثر أجرا وتقدم

(قوله هجمت له العين) أي غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها وسكون التاء أي ضعفت وبعضهم ضبطه بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء على الخطاب ونفهت بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله لا صام من صام الأبد) يحتمل أنه دعاء ويحتمل أن لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى (ب) فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي (ح) واذا كان خبرا فهو خبر على أنه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة فيتعلق بها مزيد ثواب (ب) قال الطيبي هذا التأويل يخالفه سياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صيام داود والأولى أن يكون خبرا على أنه لم يمتثل أمر الشرع قال بعضهم وعلى أنه دعاء عليه فهو زجر له (ع) ومنع الظاهرية صوم الأبد لهذا الحديث وأجازه جماعة اذا لم يصم الأيام المنهي عن صومها واستحبه الشافعي اذا لم يضر نفسه ولم يفوت حقا لحديث حمزة بن عمرو وصامه جماعة من الصحابة وخلائق من السلف * وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على حقيقته لكن في حق من صام العيدين وأيام

عبـدالله عن خالد عن أبي قلابة أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبدالله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني و بينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يارسول الله قال خمسا قلت يارسول الله قال سبعا قلت يارسول الله قال تسعا قلت يارسول الله

قال أحد عشر قلت يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر مابقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر مابقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر مابقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر مابقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما و يفطر يوما * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدى قال زهير ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وافطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يارسول الله ان بي قوة قال فصم صوم داود صم يوما وافطر يوما فكان يقول ياليتني أخذت بالرخصة * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك

الكلام على المختار من قيام الليل في كتاب الصلاة (**قوله** في الآخر فألقيت له وسادة) (ع) فيه اكرام الضيف وفي جلوسه صلى الله عليه وسلم على الارض ما كان عليه من التواضع ومجانبة الاستيثار عن جليسه وصاحبه (**قوله** في الآخر أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ثم لما راجعه قال خمسا الى قوله أحد عشر في كل شهر) (ع) فيه ايثار الوتر ومحبته في كل الأمور ورجوعه الى صوم يوم وفطر يوم فيه أيضا الوتر لانه خمسة عشر من كل شهر (**قوله** في الآخر صم يوما ولك أجر مابقي وصم يومين ولك أجر مابقي ثم قال في الثالثة والرابعة مثلها) (م) قال بعضهم ونحا اليه الخطابي المعنى صم يوما ولك أجر مابقي من العشر وصم يومين ولك أجر مابقي من العشرين وفي الثلاثة مابقي من الشهر وفي جميعها الحسنة بعشر أمثالها قال ولا يؤخذ هذا الحديث على ظاهره لانه يؤدي الى أن يكثر العمل ويقل الاجر (ع) يضعف هذا التأويل قوله صم أربعة أيام ولك أجر مابقي لانه لم يبق بعد الثلاثة من الشهر شئ والأولى حمله على ظاهره أي ولك أجر مابقي من الشهر في جميعها لان نيته كانت صوم جميعه فنعه ماحضه عليه من الابقاء على نفسه وحق زوره وأهله وبقي أجر نيته سواء صام منه يوما أو أكثر كما تأولوه في حديث نية المؤمن خير من عمله أي ثوابه عليها أكثر من ثوابه على عمله لامتداد نيته لما يقدر على عمله *قلت* ولا يرد على هذا أن يقال صوم يوم اذا حصل له أجر مابقي فلا معنى لصوم يومين لان أجر مابقي هو زيادة على أجر صوم يوم آخر

﴿ أحاديث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

التشريق أو أنه في حق من تضرر به أو فوت حقا (**قوله** صم يوما ولك أجر مابقي) قال الخطابي معناه صم يوما ولك أجر مابقي من العشر وصم يومين ولك أجر مابقي من العشرين وفي الثلاثة مابقي من الشهر وفي جميعها الحسنة بعشر أمثالها قال ولا يؤخذ الحديث على ظاهره لانه يؤدي الى أن يكثر العمل ويقل الأجر (ع) يضعف هذا التأويل قوله صم أربعة أيام ولك أجر مابقي لانه لم يبق بعد الثلاثة من الشهر شئ والأولى حمله على ظاهره أي ولك أجر مابقي من الشهر في جميعها لان نيته كانت صوم جميعه فنعه ماحضه عليه من الابقاء على نفسه وحق زوره وأهله بغير أجر نيته سواء صام منه يوما أو أكثر (ب) ولا يرد على هذا أن يقال صوم يوم اذا حصل له أجر مابقي فلا معنى لصوم يومين لان أجر مابقي هو زيادة على أجر صوم اليوم الآخر

﴿ باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

(ش) *يزيد الرشك بكسر الراء وهو العظيم اللحية وقيل فيه غير هذا *وعبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاى المعجمة وفتح الميم المشددة وآخره نون (**قوله** كان يصوم) (ع) لما جاء أن صومها مع صوم رمضان يعدل صيام الدهر ولم يختلف في صومها دون تعيين وأما مع التعيين فالمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام

(قوله قالت نعم) (ع) كان يصومها لما جاء من ان صومها مع صيام رمضان يعدل صيام الدهر وكان يعدله لان الحسنة بعشرة ولم يختلف فى صومها دون تعيين وأما مع التعيين فالمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال ما كان ببلدنا * (قلت) * وقعت هذه الرواية فى النوادر * ابن رشد وروى عنه أيضا أنه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها وقال انما كره صومها فى هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والأيام البيض هى الثالث عشر وتالياه وهى على حذف مضاف أى أيام الليالى البيض وسميت لياليها بيضا لان القمر يطلع فيها من أول الليل الى آخره وأكثر ما تجىء الرواية الايام البيض والصواب أن يقال أيام البيض لان البيض من صفة الليالى (قوله لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم) (ع) اختلفت الاحاديث فى تعيين الثلاثة ففى هذا انه كان لا يعين وفى حديث جرير أنها الأيام البيض الثالث عشر وتالياه وبه أخذ جماعة وبه ترجم البخارى حديث الثلاث لانه لم يدخله فى كتابه مفسرا بذلك وفى حديث رفعه ابن عمر انها أول اثنين فى الشهر والخميسان اللذان يليانها واستحب النخعى آخر الشهر واستحب الحسن من أوله واستحبت عائشة السبت والأحد والاثنين ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر الذى يليه وعن أم سلمة أول خميس ثم الاثنين الذى يليه واختار آخرون الاثنين والخميس وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صوم مالك * وقال ابن شعبان أول يوم والحادى عشر والحادى والعشرون * (قلت) * ما استحبه الحسن استحبه الشيخ القابسى وضعف الباجى نسبة ذلك القول الى مالك (قوله فى الآخر أصمت من سرة هذا الشهر) يعنى شعبان (د) فى السين الحركات الثلاث (ع) وبالسين روينا

الأيام البيض وقال ما كان ببلدنا (ب) وقعت هذه الرواية فى النوادر * ابن رشد وروى أيضا عنه أنه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها وقال انما كره صومها فى هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والأيام البيض هى الثالث عشر وتالياه وهى على حذف مضاف أى أيام الليالى البيض وسميت لياليها بيضا لان القمر يطلع من أول الليل الى آخره (ع) اختلفت الاحاديث فى تعيين الثلاثة ففى هذا أنه كان لا يعين وفى حديث جرير انها الأيام البيض وفى حديث رفعه ابن عمر أنه أول اثنين فى الشهر والخميسان اللذان يليانه واستحب النخعى آخر الشهر واستحب الحسن من أوله واستحبت عائشة رضى الله عنها السبت والأحد والاثنين ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذى يليه وعن أم سلمة أول خميس ثم الاثنين التى تليها وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقال ابن شعبان أول يوم والحادى عشر والحادى والعشرون (قوله أصمت من سرة هذا الشهر) يعنى شعبان فى السين الحركات الثلاث وهو جمع سرة واختلف فى مسمى السرر فقال الأكثر سرة الشهر آخره وأنكره بعضهم وقال لم يأت فى صوم آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه وانما السرر الوسط وقال الأوزاعى سرر الشهر أوله * الأزهرى ولا أعرفه ويشهد أنه الوسط رواية أصمت سرة هذا الشهر لان السرة الوسط والأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله فاذا أفطرت فصم يوما أو يومين من سرر هذا والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته القضاء فى بقيته وما فى البخارى أن المشار اليه رمضان وهم (ح) وعلى أنه الآخر يعارض حديث لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين ويجاب بان الرجل اعتاد الصوم فى سرر الشهر وخاف ان صام آخر شعبان أن يدخل فى نهى لا تقدموا فبين له صلى الله عليه وسلم ان معتاد الصوم

قال حدثتنى معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أى أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم * وحدثنى عبد الله ابن محمد بن أسماء الضبعى ثنا مهدى وهو ابن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن

حديث ابن أبي شيبة من طريق شيخنا القاضي الشهيد وهو جمع سرة ويقال أيضا فيه سرار بكسر السين وفتحها واختلف في مسمى السرر فقال الاكثر سرار الشهر آخره * الهروى وهو الذى يعرفه الناس وأنكره بعضهم وقال لم يأت فى صوم آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه وانما السرر الوسط وقال الأوزاعى سرر الشهر أوله * الأزهرى ولا أعرفه ويشهد لانه الوسط رواية أصمت سرة هذا الشهر لان السرة الوسط وسرار الوادى وسطه وخياره * ابن السكيت سرار الارض أكرمها ووسطها وسرار كل شئ أكرمه فيكون سرر الشهر من هذا والأظهر أنه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا أفطرت فصم يوما أو يومين والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته القضاء فى بقيته ومافى البخارى من أن المشار اليه رمضان وهم (م) وعلى أنه الآخر فيعارض حديث لاتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين ويجاب بأن الرجل كان اعتاد الصوم فى سرر الشهر وخاف ان صام آخر شعبان أن يدخل فى نهى لاتقدموا فبين له صلى الله عليه وسلم أن معتاد الصوم لايدخل وانما يدخل غير المعتاد (**قوله** فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) غضبه لانه كلفه مايشق الجواب عنه لانه ان أعلمه بصومه فلعله يقلده فيه فيعتقد وجوبه فيلحق بالفرض ماليس منه أو يعلمه مالا يقدر عليه فيتكلف مايشق أو بأقل مما يقدر عليه فيعتقد انه لايسوغ له أن يصوم أكثر من صومه صلى الله عليه وسلم فيقصر عن فضائل كثيرة * (قلت) * وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال لنفسه فيجيبه صلى الله عليه وسلم بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره مما اقتضت حاله

* (حديث قوله صلي الله عليه وسلم) *

* (أفضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله المحرم) *

(د) نص فى أن أفضل الشهور فى الصوم المحرم ويعارضه ماتقدم من أن أكثر صومه صلى الله عليه وسلم كان فى شعبان ويجاب بأنه انما علم بفضله فى آخر حياته أو منعه من صومه مايعرض له من سفر أو

لايدخل وانما يدخل غير المعتاد (**قوله** عن أبى قتادة رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم) (ح) هكذا هو فى بعض النسخ برفع رجل وهو خبر مبتدأ محذوف أى الشأن والامر رجل (**قوله** فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) غضبه لانه كلفه مايشق الجواب عنه لانه ان أعلمه بصومه فلعله يقلده فيه فيعتقد وجوبه فيلحق بالفرض ماليس منه أو يعلمه مالا يقدر عليه فيتكلف مايشق أو باقل مما يقدر عليه فيعتقد أنه لايسوغ أن يصوم أكثر من صومه عليه السلام فيقصر عن فضائل كثيرة (ب) وكان من حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه فيجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بما اقتضته أحواله (**قوله** وددت انى طوقت ذلك) قال القاضى قيل معناه ان أمتى قد طوّقته لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول انى لست كاحدكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى * (قلت) * وقال الطيبى معناه وددت أنه لم تشغلنى الحقوق عن ذلك حتى أصوم لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يطيقه لانه يطيقه وأكثر منه (**قوله** فهذا صيام الدهر) دخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط وثلاثة مبتدأ ومن كل شهر صفته أى صوم ثلاثة أيام وانما طرح التاء باعتبار الليالى قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا قيل عشر اذهابا الى الليالى والايام

معبد الزمانى عن أبى قتادة رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لاصام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أنى طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ماصام وما أفطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم أخي داود قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ح وثنا اسحق بن ابراهيم

أخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد * وحدثني أحمد ابن سعيد الدارمي ثنا حبان ابن هلال ثنا أبان العطار ثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مهدي ابن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل علي * حدثنا هداب بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم أفهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن أخي مطرف ابن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ يعني شعبان قال لا قال فقال له اذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين شعبة الذي شك فيه قال وأظنه قال يومين * وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي قالا أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة ثنا عبد الله بن هانىء ابن أخي مطرف في هذا الاسناد بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه قال سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة

غيره (قلت) واضافته الى الله سبحانه اضافة تعظيم (**قوله** وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (د) نص فيما اتفق عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وحجة للمروزي منا أن تطوع الليل

داخلة معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم (**قوله** أحتسب على الله) (قلت) يعني أرجو من الله قال الطيبي كان الاصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب قال محيي الدين قالوا والمراد بالذنوب الصغائر فان لم تكن يرجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت الدرجات وقال بعضهم في تكفير ذنوب السنة التي بعدها هو أنه تعالى يحفظه من أن يذنب فيها وقيل يعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الآتية ان اتفق فيها ذنب قال بعضهم في زيادة يوم عرفة بتكفير سنة على يوم عاشوراء أي يوم عرفة يوم محمدي ويوم عاشوراء يوم موسوي فزاد فضل يوم عرفة لزيادة فضل من نسب اليه (**قوله** فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها (ع) انما سكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين دون الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما * قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بتلك الأمور الى الاثنين دون الخميس (ح) وهذا الذي قاله القاضي متعين والله تعالى أعلم (**قوله** وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (ح) نص فيما اتفق عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وحجة المروزي هنا أن تطوع الليل أفضل من النفل الراتب قال أكثر أصحابنا الراتبة أفضل لانها تشبه

أفضل من النفل الراتب * وقال أكثر أصحابنا الراتبة أفضل لانها تشبه الفرائض والاول أقوى (قوله فى جوف الليل) *قلت* الجوف الوسط وهو يقيد الخلاف الاول ولا يعارض مادل عليه حديث النزول من ترجيح الصلاة آخر الليل لان المفضول قد يختص بخاصية ليست فى الافضل ولا يكون بسببها أفضل

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم وأتبعه ستاً من شوال ﴾

(د) اذا ذكر المعدود وجبت التاء نحو ستة أيام والا لم تجب نحو صمنا ستا وستة ومنه أربعة أشهر وعشرا أى وعشرة أيام ومنه أيضا الحديث (قوله كان كصيام الدهر) (ع) كان كصومه لان الحسنة بعشر و رمضان بعشر والستة تمام السنة وكذا خرجه النسائى (م) و يحتج بالحديث من يجيز صومها وكرهه مالك وغيره قال فى الموطأ ومارأيت ومابلغنى أن أحدا من السلف صامها يكرهون ذلك خوف أن يلحق الجهلة برمضان ماليس منه قال شيوخنا ولعل مالكا انما كره صومها لهذا وأما صومها على ماأراده الشرع فجائز وقال آخرون لعله لم يبلغه الحديث أولم يثبت عنده وانما وجد العمل بخلافه (ع) ويحتمل انه انما كره وصل صومها بيوم الفطر وأما لو صامها فى أثناء الشهر فلا وهو ظاهر كلامه فى قوله صام ستة أيام بعد يوم الفطر (د) مذهبنا استحباب صومها للحديث ولا يترك ماصح لان بعض الناس لم يفعله و يستحب عندنا أن تصام ثانى يوم الفطر وأن يكون صومها متتابعا وتعليل الكراهة بخوف اعتقاد الوجوب ينتقض بعاشوراء ويوم عرفة *قلت* تقدم أن صوم النفل لا يقدم على قضاء الفرض واختلف فى هذا النوع كعاشوراء ويوم عرفة

﴿ أحاديث ليلة القدر ﴾

(ع) سميت بذلك لتقدير الله تعالى فيها ما يكون فى تلك السنة من الأرزاق والآجال وغير ذلك والمراد بهذا التقدير اظهاره سبحانه للملائكة عليهم السلام مما يكون من أفعاله بما سبق به علمه وقضاؤه فى الازل وهو المراد بقوله تعالى تنزل الملائكة والروح الآية و بقوله فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل المراد بهذه الآية ليلة النصف من شعبان وقيل سميت بذلك لعظيم قدرها (د) وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر لتظافر الأحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها (ع) وشذ قوم فقالوا كانت

الفرائض والاول أقوى (قوله فى جوف الليل) (ب) الجوف الوسط وهو يقيد اطلاق الاول ولا يعارض حديث النزول فانه يدل على ترجيح الصلاة آخر الليل لان المفضول قد يختص بخاصية ليست فى الأفضل ولا يكون سببها أفضل

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال ﴾

ش (ح) اذا ذكر المعدود وجبت التاء نحو ستة أيام والا لم يجب نحو صمت ستة وستا ومنه أربعة أشهر وعشرا أى وعشرة أيام ومنه أيضا الحديث

﴿ باب ليلة القدر ﴾

ش (قوله عاصم بن أبى النجود) بفتح النون أحد القراء السبعة (ع) سميت ليلة القدر لتقدير الله فيها ما يكون تلك السنة من الارزاق والآجال وغير ذلك والمراد بهذا التقدير اظهاره تعالى للملائكة ما يكون من أفعاله بما سبق به علمه وقضاؤه فى الأزل وهو المراد بقوله تنزل الملائكة والروح الآية

وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد فى ذكر الصيام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحرث الخزرجى عن أبى أيوب الانصارى انه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا سعد ابن سعيد أخو يحيى بن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن يحيى ثنا محاضر

ثنا سعد بن سعيد بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

خاصة به صلى الله عليه وسلم و رفعت لحديث انه صلى الله عليه وسلم أعلمها حتى تلاحى الرجلان فرفعت ومعنى هذا عندنا انه رفع علم عينها كما قال في الآخر فأنسيتها وفيه شؤم التنازع وعقوبة العامة بذنوب الخاصة (د) واحتجاجهم بالحديث غلط لان في آخره ما يرد عليهم قال فيه في البخاري فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع أو التسع فلو أريد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها وما ذكر عياض عن المهلب من انها لا يمكن رؤيتها غلط فاحش لا يغتر به (قوله أرى رؤيا كم قد تواطأت) فالتمسوها *(قلت)* الحديث ظاهر في أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان معنى الرؤيا انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التميز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم أن تكون هي في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها *(ويجاب)* بأن يقال الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة ومنه استدلال عبد المطلب برؤياه على موضع زمزم حين أراد حفره * والحاصل أن الرؤيا رجح بها طلبها في السبع وطلبها أمر وجودي لا أنها أثبت بها حكم حتى يرد ما قيل * أو يجاب بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كأحد ما قيل في رؤيا الأذان وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمر هل يلزمه فقالوا ان خالف ما ثبت عنه في اليقظة عمل بما في اليقظة من باب العمل بأرجح الدليلين لان ما في اليقظة هو الارجح وان كان غير مخالف ففيه خلاف (قوله في السبع الأواخر) *(قلت)* قال تقي الدين الحديث يدل انها في رمضان وقيل انها في السنة كلها قالوا فلو قال رجل في رمضان لزوجته أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يمضي لحلفه سنة لان صحة النكاح متيقنة فلا تزال الا بيقين قال وفيه نظر فانه لا يتعين في رفع النكاح أن يستند الى قطعي اتفاقا بل يجوز أن يستند في رفعه الى خبر الآحاد وقد دلت الاحاديث على اختصاصها بالسبع الأواخر فاذا أزيل النكاح بها فانما أزيل بمستند شرعي نعم ينبغي أن ينظر في الألفاظ الدالة على انها في العشر ورتبتها في الظهور والاحتمال فان ضعفت في الدلالة فلما قيل وجه وقد تقدم أن الصحيح بقاء ليلة القدر وعدم رفعها (ع) واذا كان الصحيح بقاءها فاختلف في محلها فقيل انها تنتقل ثم اختلف فقيل تنتقل في السنة كلها تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى تكون في غير تلك الليلة * وقال مالك انما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل تنتقل في رمضان أجمع وبأنها تنتقل يقع الجمع بين الأحاديث فانها صحيحة كلها فكل حديث جاء بواحد من أوقاتها فلا يعارضه ما جاء بخلافه كقوله في حديث التمسوها في العشر الأواخر من رمضان وفي حديث أبي انها ليلة سبع وعشرين فانه يقدر انها انتقلت فكانت في سنة في العشر وفي سنة ليلة سبع وعشرين *(قلت)* قال تقي الدين والقول بانتقالها أحسن لان فيه الجمع بين الاحاديث والحث على احياء جميع تلك الليالي (ع) وقيل انها لا تنتقل ثم اختلف فقيل هي في ليلة معينة مبهمة

و بقوله فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل المراد بهذه ليلة النصف من شعبان وقيل سميت بذلك لتعظيم قدرها (قوله أرى رؤيا كم قد تواطأت) أي توافقت *(قلت)* وأصله ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه (ب) الحديث ظاهر في أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان معنى الرؤيا انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التميز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم أن تكون هي في السبع كما

تحر والليلة القدر فى السبع الاواخر * وحدثنى عمرو الناقد و زهير بن حرب قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كم

فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها * وحدثنى حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد أروا أنها فى السبع الأول وأرى ناس منكم أنها فى السبع الغوابر فالتمسوها فى العشر الغوابر * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الاواخر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على ابن مسهر عن الشيبانى عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى السنة وقيل مبهمة فى رمضان وقيل مبهمة فى العشر الأواسط وقيل فى العشر الأواخر فقط وقيل مبهمة فى أوتار العشر الأواخر وقيل فى انتقالها وقيل مبهمة فى ثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل فى سبعة عشر واحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل فى ليلة معينة معروفة غير مبهمة ثم اختلف أيضا فقيل هى ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل هى آخر ليلة (**قوله** فى الآخر ثم أيقظنى بعض أهلى فأنسيتها) *(قلت)* اللفظ قاض بأن الايقاظ سبب فى النسيان وحينئذ يشكل معه النسيان لان الايقاظ هو فى ليلة الرؤيا وليلة الايقاظ معلومة فتكون ليلة الرؤيا كذلك ويجاب بأن المعنى انما أرى حوادثها فى ليلة من العشر وان تلك الليلة هى ليلة كذا فلما أيقظه أهله نسى العلم بالليلة وبقى العلم بالحوادث وليس المعنى أن رؤية الحوادث ووقوعها كان فى ليلة الايقاظ أو يقال ليس الايقاظ سببا فى النسيان بل تأخر اعلامه بذلك فوقع النسيان

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف لغة اللزوم وهو فى الشرع اللزوم على عبادة خاصة ﴿ قلت ﴾ تعرف خلل هذا التعريف بعد أن تعرف ما عرفه به غيره فقيل هو لزوم المسجد حسا أو حكما لعبادة قاصرة يوما وليلة كافا عن مقدمات الجماع بنية وقيل أو حكما ليدخل وقت خروج المعتكف للجمعة أو لضرورة لانه فى حكم المعتكف ومعنى قاصرة انها الصلاة والقراءة والذكر لا غير ذلك من العبادات عند ابن القاسم * وقال ابن وهب انها العبادات المختصة بالآخرة فأجاز عيادة المريض ودرس العلم بخلاف الحكم والصلاح بين الناس (ع) ويسمى أيضا جوارا *(قلت)* الجوار عرفا كالاعتكاف فى أنه ملازمة المسجد للعبادة غير انه لا يشترط فيه الصوم ولا يلزم بالدخول فيه ولا يقتصر فيه على عبادة معينة ولا يلزم فيه الجمع بين الليل والنهار بل يجوز أن يجاور أحدهما فقط ومن نذره فى مسجد بلده لزمه فى غيره ولا يلزمه الا أن يكون أحد المساجد الثلاث (ع) والاعتكاف مرغب فيه ليس بواجب اجماعا ﴿قلت﴾ ان رجع الاجماع الى عدم الوجوب فواضح وان رجع الى الندب فقال ابن بشير وقع لمالك ما ظاهره الكراهة لانه من الرهبانية المنهى عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله فى المدونة اعتكف

رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها ﴿ويجاب﴾ بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على وجودى غير مخالف بقاعدة ومنه استدلال عبد المطلب برؤياه على موضع زمزم حين أراد حفره * والحاصل أن الرؤيا رجح بها طلبها فى السبع وطلبها أمر وجودى لا أنه ثبت بها حكم حتى يرد ما قيل * أو يجاب بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره لها صلى الله عليه وسلم كاحد ما قيل فى رؤيا الأذان وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى فى منامه النبى صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمر هل يلزمه فقالوا ان خالف ما ثبت عنه فى اليقظة عمل بما فى اليقظة من باب العمل بأرجح الدليلين وان كان غير مخالف ففيه خلاف (**قوله** فى العشر الغوابر) يعنى البواقى وقيل الأواخر (**قوله** تحينوا ليلة القدر) أى اطلبوا حينها وهو

تحينوا ليلة القدر فى العشر الاواخر أو قال فى التسع الاواخر * حدثنا أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر وقال حرملة

صلى الله عليه وسلم ولم يبلغني ان صحابيا اعتكف وهم أشد الناس اتباعا له ولم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنهم انما تركوه لشدته ليله ونهاره سواء ولأهل المذهب في حكمه عبارات * عبد الوهاب هو قربة * ابن أبي زيد هو نافلة خير * ابن عبد البر هو في رمضان سنة وفي غيره جائز * ابن العربي هو سنة قال وقول أصحابنا في كتبهم هو جائز جهل * (قلت) * يريد لوجود حقيقة السنة فيه لانه فعله وأدامه وأظهره ففي الصحيح عن عائشة انه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى واعتكف أزواجه من بعده (ع) وشرط صحته الصوم وان لم ينطق به لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا وهو صائم ولان الله تعالى انما ذكر الاعتكاف للصائم فقال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ولانه عمل أهل المدينة وأسقط شرطيته الشافعية وابن لبابة من أصحابنا محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان (د) وبقول عمر نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال أوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم * (قلت) * المعروف انه شرط كما ذكر * ولما عرف ابن الحاجب الاعتكاف أخذ في تعريفه الصوم فقال ابن عبد السلام ذكره للصوم في قيود الرسم يدل انه ركن ورد عليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله بأن قيود الرسم لا يجب أن تكون ركنا لجواز انها أو بعضها فصل أو خاصة ولا يخفى عليك ما في هذا الرد فان المراد بالركن ما يتوقف تصور الماهية عليه ذاتيا كان أو وصفا خارجا * والمراد بالشرط ما يتوقف الحكم عليه فالركن داخل في تصور الحقيقة لا في ذاتيتها والشرط خارج عنها (ع) وعلى شرطية الصوم فلا يتعين أن يكون للاعتكاف لو اعتكف تطوعا في رمضان صح * واختلف في الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزئ في رمضان * (قلت) * القائل بالاجزاء ابن عبد الحكم والقائل بعدمه ولابد من صوم له ابن الماجشون وسحنون (**قوله** كان يجاور) أي يعتكف (م) في هذه الاحاديث انه لا يعتكف الا في المسجد ولا يختص عندنا بمسجد معين لقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد وقصره حذيفة على أحد المساجد الثلاث وقصره الزهري على مسجد الجمعة (ع) بقولنا قال الأكثر وبقول حذيفة قال بعضهم وبقول الزهري قال جماعة من السلف وروى عن مالك * زاد في رواية ابن عبد الحكم أو في رحابه التي تجمع فيها الجمعة * ولابن لبابة من أصحابنا تجويزه في غير المسجد كما جوزه دون صوم * ثم عندنا ان اعتكف من لا تلزمه الجمعة وتأتي في أيام اعتكافه فالمشهور من قول مالك انه لا يعتكف الا في الجامع (د) باختصاص الاعتكاف في المسجد قال الجمهور وسواء في ذلك الرجال والنساء وقال أبو حنيفة يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ولا يجوز ذلك للرجل وهو قول قديم للشافعي ضعفه أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للرجل والمرأة * (قلت) * قال ابن رشد أسقط ابن لبابة شرطية المسجد وعلى شرطيته ففي استحباب عجزه عن رحبته أو العكس ثالثها هما سواء والثلاثة حكاها اللخمي * واذا اعتكف من تلزمه الجمعة في غير مسجدها فأخذته خرج اليها ثم اختلف ففي المجموعة يبطل اعتكافه وقال ابن الجهم روى عن مالك يتمها في الجامع وقال عبد الملك يتمها بمكانه الاول * وذكر ابن رشد عن مالك انه لا يعتكف في مسجد لبيت رجل ولا امرأة (**قوله** في الآخر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين الى آخر ما ذكر) * (قلت) * على ما اقتضته الاحاديث التي معه انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الوسطى وتمام اعتكافها انما هو بغروب شمس يوم عشرين وهو الوقت الذي يخرج فيه المعتكف من اعتكافه عند الكافة فلما كان هذا العام اعتكفها وانتظره الناس أن

زمانها (**قوله** فنسيتها) وقال حرملة فنسيتها الأول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون

فنسيتها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الاواخر

يخرج بعد الغروب على عادته فلم يخرج وأقام بمعتكفه ليستأنف الاعتكاف ثم أطلع رأسه وكلم الناس فدنوا منه فقال انى كنت اعتكفت العشرة الوسطى فقيل لى انها أى ليلة القدر فى العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس فقوله فاذا كان من حين تمضى عشرون ليلة و يستقبل ليلة احدى وعشرين لم يعتكف الرائى بمضى العشرين بل حتى أضاف الى ذلك و يستقبل احدى وعشرين لانه لوا كتفى بذلك لم يكن اعتكف العشرة أيام بل عشر ليال فقط (ع) وهذا المعنى يفسر ما فى الموطأ من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه أى وهى الليلة التى انتظرنا أن يخرج فى صبيحتها لانه باتها فى معتكفه فلم تكن تلك عادته وقيل أراد بصبيحتها اليوم الذى قبلها وأضافها الى ليلة احدى وعشرين * وحكى المطرز أن العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ومنه عشية أو ضحاها فأضاف الضحى الى العشية وهو قبلها (قوله فليبت) (د) هو فى أكثر النسخ فليبت من المبيت وفى بعضها فليلبث من اللبث وفى بعضها فليثبت من الثبوت (قوله و وجهه ممتل طينا وماء) (ع) احتج به الحميدى على أن السنة للمصلى أن لا يمسح وجهه فى الصلاة وهو قول العلماء وهو محمول على اليسير الذى لا يمنع من مباشرة الارض بالجبهة ولو كثر حتى منع لم يصح السجود عند الشافعى (قوله فى الآخر اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط) (د) الأوسط كذا هو فى كل النسخ والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث الأواخر وتذكيرها لغة صحيحة على معنى الوقت والزمان (ع) فى هذه الاحاديث جواز الاعتكاف فى رمضان وشوّال وفى أول الشهر و وسطه وآخره ويجوز شهرا على ما فى حديث محمد بن عبد الأعلى والمستحب العشر الأواخر من رمضان لدلالة النصوص على تكراره له فيها ولطلب ليلة القدر لانها فيها على أكثر الاقوال وما عين المعتكف عدده فى النذر لزم قل أو كثر والمستحب العشرة الأيام لانها اعتكافه صلى الله عليه وسلم * واختلف قول مالك اذا أبهم الناذر ولم يعين فقال مرة يلزمه يوم وليلة وقال مرة يلزمه عشرة أيام *(قلت)* قال اللخمى فى معين العدد اذا أكثر منه ما يضر به الضرر البين سقط ما به الضرر واحتج برده صلى الله عليه وسلم تبتل عثمان وفرق الشيخ بأن التبتل مكروه والاعتكاف قربة أو سنة * ابن رشد واختلف فى أقل مستحب الاعتكاف فى غير النذر فقيل يوم وليلة وقيل عشرة أيام فأكثره

وتخفيف السين (قوله فوكف) بفتح الكاف أى قطر (قوله فى الرواية الثانية وجبينه ممتلئا) كذا هو فى بعض النسخ بالنصب وفى بعضها بالرفع فيقدر للمنصوب فعل محذوف أى وجبينه رأيته ممتلئا (قوله فى حديث محمد بن عبد الأعلى ثم اعتكف العشر الأوسط) (ح) هكذا هو فى جميع النسخ بتذكير الأوسط والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى أكثر الاحاديث العشر الأواخر *(قلت)* قال الطيبى فان قلت لم خولف بين الأصناف فوصف العشر الأول والأوسط بالمفرد والآخر بالجمع *(قلت)* تصور فى كل ليلة من ليالى العشر الآخر ليلة القدر فجمعه ولا كذلك فى العشرين ثم قال والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام وكذا هو فى جميع نسخ مسلم وانما أمر صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف لمن كان معه فى العشر الأول والأوسط لئلا يضيع سعيهم فى الاعتكاف والتحرى والامر بالاعتكاف للدوام والثبوت فيه قال محيي الدين فى بعض النسخ لمسلم فليثبت من الثبوت وفى بعضها فليلبث من اللبث وفى أكثرها فليبت فى معتكفه من المبيت

فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين قال أبو سعيد الخدرى مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح و وجهه مبتل طينا وماء * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت فى معتكفه قال وجبينه ممتلئا طينا وماء * وحدثنى محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر ثنى عمارة بن غزية الانصارى قال سمعت محمد ابن ابراهيم يحدث عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط

فى قبة تركية على سدتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انى
اعتكفت العشر الاول
ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم أتيت
فقيل لى انها فى العشر
الاواخر فمن أحب منكم أن
يعتكف فليعتكف
فاعتكف الناس معه قال
وانى أريتها ليلة وتر وأنى
أسجد صبيحتها فى طين وماء
فأصبح من ليلة احدى
وعشرين وقد قام الى
الصبح فطرت السماء فوكف
المسجد فأبصرت الطين
والماء فخرج حين فرغ من
صلاة الصبح وجبينه
وروثة أنفه فيها الطين
والماء واذا هى ليلة احدى
وعشرين من العشر
الاواخر * وحدثنا محمد بن
مثنى ثنا أبو عامر ثنا هشام
عن يحيى عن أبى سلمة قال
تذاكرنا ليلة القدر فأتيت
أباسعيد الخدرى وكان لى
صديقا فقلت ألا تخرج بنا
الى النخل فخرج وعليه
خميصة فقلت له سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر فقال
نعم اعتكفنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
العشر الوسطى من رمضان
فخرجنا صبيحة عشرين
فخطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انى أريت
ليلة القدر وانى نسيتها أو
نسيتها فالتمسوها فى العشر
الاواخر من كل وتر وانى
أريت أن أسجد فى ماء وطين

على الاول عشرة أيام وعلى الثانى شهر وتكره الزيادة عليه قال والخلاف فى مبهمه على الخلاف فى أقل مستحبه فعلى انه يوم وليلة يلزم فى مبهمه يوم وليلة وعلى انه عشرة أيام يلزم فى مبهمه عشرة (قوله فى قبة تركية) هى قبة صغيرة من لبد ويأتى الكلام على ضرب الأخبية وروثة الأنف بالثاء المثلثة طرفه (قوله فخرجنا صبيحة عشرين) قيل يعنى صبيحة عشرين ليلة (م) ولا يصح لان صبيحة اليوم أوله فيؤدى الى أنهم لم يتموا العشر لانها انما تتم بغروب الشمس يوم عشرين فالمراد بالصبيحة النهار أى فخرجنا لتمام نهار عشرين ويدل على ذلك قوله فى البخارى فلما كانت صبيحة عشرين ونقلنا متاعنا لان نقلهم هو أمره لهم باخراجه لانهم لا حاجة لهم به لانهم انما يبيتون تلك الليلة المقبلة فى دورهم والقزعة القطعة من السحاب والارنبة طرف الانف (قوله أنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من كل وتر) * (قلت) * تقدم مايرد على أنسيتها وتقدم الجواب عنه وهو الجواب عن قوله فالتمسوها فى الأوتار فالمعنى أرى انها فى وتر كذا ثم أنسيه (قوله وانى أريت أن أسجد فى ماء وطين) (ع) علامة جعلت له استدل بها عليها * قلت * بين هذا المعنى فى الطريق الثانى بقوله فقيل

وكاه صحيح (قوله قبة تركية) أى قبة صغيرة من أعواد وروثة أنفه بالثاء المثلثة وهى طرفه ويقال لها أيضا أرنبة الأنف * قلت * قال بعضهم وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال محيى الدين قال البخارى كان الحميدى يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلى أن لا يمسح جبهته فى الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على أنه كان شيأ يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلاته

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

* ش * الاعتكاف هو لزوم المسجد حسا أو حكما لعبادة قاصرة يوما وليلة كافا عن مقدمات الجماع بنية وقيل أو حكما ليدخل وقت خروج المعتكف للجمعة أو لضرورياته لانه فى حكم المعتكف ومعنى قاصرة انها الصلاة والقراءة والذكر لا غير ذلك من العبادات عند ابن القاسم وقال ابن وهب انها العبادة المختصة بالآخرة فاجاز عيادة المريض ودرس العلم بخلاف الحكم والاصلاح بين الناس ويسمى أيضا جوارا (ب) الجوار عرفا كالاعتكاف فى أنه ملازمة المسجد للعبادة غير انه لا يشترط فيه الصوم ولا يلزم بالدخول فيه ولا يقتصر فيه على عبادة معينة ولا يلزم فيه الجمع بين الليل والنهار بل يجوز أن يجاور أحدهما فقط (ع) والاعتكاف مرغب فيه وليس بواجب اجماعا (ب) ان رجع الاجماع لعدم الوجوب فواضح وان رجع الى الندب فقال ابن بشير وقع لمالك ماظاهره الكراهة لانه من الرهبانية المنهى عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله فى المدونة اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن صحابيا اعتكف (ع) وشرط صحته الصوم (ب) المعروف أنه شرط كما ذكر ولما عرف ابن الحاجب الاعتكاف أخذ فى تعريفه الصوم فقال ابن عبد السلام ذكره الصوم فى قيود الرسم يدل انه ركن ورد عليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله بان قيود الرسم لا يجب أن تكون ركنا لجوازانها أو بعضها فصل أو خاصة ولا يخفى عليك مافى هذا الرد فان المراد بالركن مايتوقف تصور الماهية عليه ذاتيا كان أو وصفا خارجا والمراد بالشرط مايتوقف الحكم عليه فالركن داخل فى تصور الحقيقة لا فى ذاتياتها والشرط خارج عنها (قوله فخرجنا صبيحة عشرين ليلة) (م) ولا يصح لان صبيحة اليوم أوله فيؤدى الى أنهم لم يتموا العشر لانها انما تتم بغروب الشمس يوم عشرين فالمراد بالصبيحة النهار أى فخرجنا لتمام نهار عشرين (قوله وانى أريت أن أسجد فى ماء وطين) (ع) علامة

فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت سحابة

فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين في جبهته * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وارنبته أثر الطين * حدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالا ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنها في العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انها كانت أبينت لي ليلة القدر واني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون

لي انها في العشر الأواخر وأريتها في وتر واني أسجد صبيحتها في ماء وطين فالمعنى انه أعلم انها في العشر الاواخر وانها في وتر معين منها وانه يسجد صبيحتها في ماء وطين فنسي الوتر وبقي العلم بأمارتها وبأنها في العشر الأواخر * (فان قلت) * كيف يجتمع النسيان مع العلم بالأمارة وأمارة الشيء مظنة العلم به * (قلت) * اخباره بذلك قبل وقوع الأمارة فلا تنافي وانما التنافي لو كان بعد وقوعها فذكره صلى الله عليه وسلم الأمارة ارشادا لما كان علمه بالتعيين فاذا وقعت الأمارة علم أنها الليلة التي اتفقت الأمارة صبيحتها ولذا قال أبو سعيد هي ليلة احدى وعشرين لوقوع الأمارة في صبيحتها ومعنى وكف قطر (قوله في الآخر أمر بالبناء فقوض) أي فأزيل يقال قاض البناء وانقاض اذا انهد (قوله يحتقان) (ع) أي طلب كل واحد منهما حقه ويشهد لذلك قوله في الآخر يختصمان وعند الطبري يحتقان بنون مكسورة ولا وجه له هنا (د) فيه ان الخصومة مذمومة وسبب للعقوبة المعنوية * (قلت) * مر بعضهم وأظنه ابن قتيبة بدار الخليفة فوجد من يعرف فقال ما أجلسك قال أبتغي خصومة فلان فقال كانوا يعني السلف يكرهون الخصومة فقام وترك وتقدم في الاول أن سبب النسيان ايقاظ أهله وذكر في هذا أن سببه مجيء الرجلين فالأظهر انهما قضيتان في ليلتين وما تقدم من استشكال كون الايقاظ سببا في النسيان يرد أيضا ههنا (قوله انكم أعلم بالعدد) * (قلت) * يرد أن يقال التسعة من أسماء العدد العربي ونسبتها الى العلم بها واحدة فلا يتضح قوله أنتم أعلم لاسيما وقد وافقه أبو سعيد ويجاب بأنه لما احتملت هنا أن تكون تاسعة مامضى أو تاسعة ما بقي سأله وقال أنتم أعلم بهذا العدد الخاص لتلقيكم اياه من فم الشارع صلى الله عليه وسلم قال في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين فالمعنى على هذا لتسع بقين أو سبع أو خمس وذكر الباجي أن ابن القاسم حكى عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقي

جعلت له يستدل بها عليها في وتر (ب) بين هذا المعنى في الطريق الثاني بقوله فقيل لي انها في العشر الأواخر وأريتها في وتر واني أسجد صبيحتها في ماء وطين (ع) فالمعنى انه أعلم انها في العشر الأواخر وانها في وتر معين منها وانه يسجد صبيحتها في ماء وطين فنسي الوتر وبقي العلم بامارتها وبأنها في العشر * (فان قلت) * كيف يجتمع النسيان مع العلم بالامارة وامارة الشيء مظنة العلم به * (قلت) * اخباره بذلك قبل وقوع الامارة فلا تنافي وانما التنافي لو كان بعد وقوعها (قوله أمر بالبناء فقوض) بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل يقال قاض البناء وانقاض اذا انهدم وقوضته انا (ع) والظاهر انه لم يكن ولكن دخلوا في الاعتكاف وانما ضربت الأخبية تقدمة للدخول (قوله رجلان يحتقان) بالقاف المشددة أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه الحق (قوله انكم أعلم بالعدد) (ب) يرد أن يقال التاسعة من أسماء العدد العربي ونسبتها الى العلم بها واحدة فلا يتضح قوله أنتم أعلم لاسيما وقد وافقه أبو سعيد * (ويجاب) * بانه لما احتملت هنا أن تكون تاسعة مامضى أو تاسعة ما بقي سأله وقال أنتم أعلم بهذا العدد الخاص لتلقيكم اياه من فم الشارع صلى الله عليه وسلم قال في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين فالمعنى على هذا لتسع بقين أو سبع أو خمس وذكر الباجي أن ابن القاسم حكى عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقي ولا أعلمه (قوله

فالتي تليها اثنتين وعشرين فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان * وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى وعلى بن خشرم قالا ثنا أبو ضمرة ثني الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبحها أسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله (٢٨٦) عليه وسلم فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه

قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير و وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان * حدثنا محمد بن حاتم وابن أبى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم ثنا سفيان ابن عيينة عن عبدة وعاصم ابن أبى النجود سمعا زر بن حبيش يقول سألت أبى ابن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه قد علم أنها فى رمضان وانها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأى شئ تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال قال أبى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها قال شعبة وأكبر علمى هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه * وحدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر قالا ثنا مروان وهو الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة

لا أعلمه (قوله فى الآخر أراد أن لا يتكل الناس) * قلت * المحكى عن ابن مسعود مذهبا انها تنتقل فى كل السنة فيبعد أن يقوله خوف أن يتكل الناس بل لا يقوله الا بدليل ولعل الجواب ان أبيا قال ذلك بحسب ظنه بابن مسعود (ع) وفى حلفه على ذلك جواز الحلف على غلبة الظن لان الامارة من حيث هى امارة انما تحصل الظن * قلت * سمع الحديث شفاها ورأى أثره حسا ومجموع ذلك يفيد العلم فما حلف الا عن علم (قوله لا شعاع لها) (د) الشعاع ما يراه الناظر مقبلا اليه من الشمس عند ذرورها كالجبال والقضبان * ابن سيده هذا المشهور وقيل هو انتشار ضوئها من أشعت الشمس اذا نشرت شعاعها وعدم شعاعها قيل لان الله سبحانه لم يخلقه لها يومئذ علامة لذلك وقيل لان الملائكة عليهم السلام تحجبه بكثرة اختلافهم فى النزول والصعود تلك الليلة بكل أمر حكيم وبالثواب والاجور (قوله أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) (د) الشق بكسر الشين النصف

فالتى تليها اثنتين وعشرين) بالياء وفى بعضها اثنتان وعشرون والنصب على اضمار فعل تقديره أعنى (قوله فى الآخر أراد أن لا يتكل الناس) (ب) المحكى عن ابن مسعود مذهبا أنها تنتقل فى كل السنة فيبعد أن يقوله خوف ان يتكل الناس بل لا يقوله الا الدليل ولعل الجواب ان أبيا قال ذلك بحسب ظنه بابن مسعود * قلت * قال الطيبى فان قلت قد جزم أبى باختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل يكون كلام ابن مسعود على هذا اخبارا عن الشئ على غير ما هو عليه فان بين العموم والخصوص تنافيا * قلت * اذا ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم فى سارة أختى تعريضا انها أخته فى الدين لم يكن كذبا وقول زر بن حبيش سألت أبى بن كعب أى أردت ان أسئله فقلت كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ (قوله ثم حلف لا يستثنى) قيل هو قول الرجل ان شاء الله وأصل الاستثناء من الثنى وهو الكف والرد لان الحالف لما استثنى بمشيئة الله تعالى رد بذلك انعقاد اليمين (ع) وفى حلفه على ذلك جواز الحلف على غلبة الظن لان الأمارة من حيث هى امارة انما تحصل الظن (ب) سمع الحديث شفاها ورأى الاثر حسا ومجموع ذلك يفيد العلم فما حلف الا عن علم (قوله لا شعاع لها) (ع) الشعاع ما يراه الناظر مقبلا اليه من الشمس عند ذرورها كالجبال والقضبان * ابن سيده هذا هو المشهور وقيل هو انتشار ضوئها أشعت الشمس نشرت شعاعها قيل لان الله لم يخلقه لها يومئذ علامة لذلك وقيل لان الملائكة تحجبه بكثرة اختلافهم بالنزول والصعود بكل أمر حكيم وبالثواب والأجور (قوله أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) (ح) الشق بكسر الشين النصف والجفنة بفتح الجيم

* حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب (٢٨٧) أخبرنى يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد أخبرنا سهل بن عثمان ثنا عقبة ابن خالد السكونى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وثنا سهل بن عثمان أخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه

والجفنة معلومة فيه انها لا تكون الا فى آخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند الطلوع الا فى آخره (قوله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان) (ع) هذه الصيغة تشعر بالدوام فيستحب أن يكون فى رمضان وفى العشر الأواخر منه مع مادلت عليه أحاديث الباب من تكريره ذلك (قوله وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه من المسجد) (ع) فيه ان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد للرجال والنساء وهو المشهور *قلت* تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم اعتكف أزواجه من بعده) *قلت* انظر هذا مع ماتقدم من قول مالك لم يبلغنى ان صحابيا اعتكف (قوله فى الآخر كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) (ع) أخذ به الاوزاعى والثورى وقال أبو ثور نادر الايام يدخل قبل الفجر ونادر الليالى قبل الغروب وقال مالك وأحمد لا يدخل المعتكف الا قبل الغروب و وافقهما الشافعى وأبو حنيفة فى الشهر وقال الشافعى وأما فى الايام فيدخل قبل الفجر وقال أبو يوسف يدخل فى الجميع قبل الفجر وقال عبد الوهاب من فعله أجزأه وقال عبد الملك لا يعتد بذلك اليوم وقول غير مالك بناء على ان الليل لا يدخل فى الاعتكاف الا أن يتقدمه اعتكاف و رأى مالك ان النهار تابع لليل بكل حال ولا يدخل الا قبل الغروب وتأول الحديث ان ذلك أول دخوله معتكفه وانفراده عن الناس لراحة جسمه لما يستقبل من العبادة لا انه أول اعتكافه وقيل انما كان أول دخوله لينظر فيما يحتاج اليه و يهيئه لاعتكافه وهو غير معتكف ثم يخرج فيصلى المغرب ثم يدخل الاعتكاف *قلت* نادر الليالى أو ناويها يدخل عند الغروب اتفاقا واختلف فى نادر الايام أو ناويها فقال مالك شرط اعتكاف أول يوم منها دخوله عند غروب شمس ليلته وهو معنى قوله و رأى النهار تابعا وتأول الحديث بما ذكر وذكر ابن رشد عن المعونة واللخمى عن المبسوط انه يصح دخوله قبل الفجر وماذكر عن ابن الماجشون من انه لا يعتد به يعنى فيما التزم من الايام وهو فيه بحكم المعتكف ان فعل فيه ما يقطع اعتكافه لزمه ما يلزم المعتكف و يأتى بيوم وليلة بدله (ع) وأما الخروج من المعتكف فلم يختلف فى غير العشر الاواخر من رمضان انه يخرج بعد الغروب من آخر أيام اعتكافه ولا يلزمه أن يبيت تلك الليلة بالمسجد واختلف فى معتكف العشر الاواخر منه فقال مالك يبيت ليلة الفطر بالمسجد حتى يخرج منه الى مصلى العيد واختلف أصحابنا اذا خرج عند الغروب ولم يبت بالمسجد هل يبطل

معلومة فيه أنها لا تكون الا آخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند الطلوع الا فى آخره (قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه) أخذ بظاهره الاوزاعى والثورى وقال مالك وأحمد لا يدخل المعتكف معتكفه الا قبل الغروب وتأولا الحديث بان ذلك أول دخوله معتكفه وانفراده عن الناس لا أول اعتكافه (ب) نادر الليالى أو ناويها يدخل عند الغروب اتفاقا * واختلف فى نادر الايام أو ناويها فقال مالك شرط اعتكاف أول يوم منها دخوله عند غروب الشمس ليلته وهو معنى قوله و رأى النهار تابعا وتأول الحديث بما ذكر وذكر ابن رشد عن المعونة واللخمى عن المبسوط انه يصح دخوله قبل الفجر وماذكر عن ابن الماجشون من أنه لا يعتد به يعنى فيما التزم من الايام وهو فيه بحكم المعتكف

اعتكافه وذهب الشافعي في آخرين الى ان العشر كغيرها (قوله أمر بخبائه فضرب) (ع) فيه اختصاص المعتكف بموضع من المسجد مالم يضيق على الناس وليكن في عجزه أو رحابه لئلا يضيق ولانه أخلى له ﴿قلت﴾ أجاز في المدونة ضرب الاخبية في الرحاب ومنعه ابن وهب * الباجي رحابه صحنه وفي الموطأ ولا يعتكف فوق ظهره ولا في المنار * الجلاب ولا في بيت قناديله ولا سقائفه و يعني بسقائفه البيت الذي لا يأخذه غلق * اللخمي وفي استحباب عجزه عن رحبته أو العكس ثالثها هما سواء (قوله آلبر تردن) (ع) وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم أذن لهن في الاعتكاف ففيه اعتكاف النساء وانما أنكر عليهن الآن لانه خاف عليهن عدم الاخلاص وانهن انما فعلن ذلك غيرة عليه وحرصا على القرب منه أو غيرة عليهن لان المسجد تدخله الاعراب والمنافقون وقد يحتجن الى التصرف في ضرو رياتهن أولانه رأى ذلك يخرجه عن الاعتكاف لانه بين أهله فكانه بمنزله أولانهن ضيقن على الناس بضرب الاخبية وفيه ان الزوجة لاتعتكف الا باذن الزوج وكذا الرقيق لا يعتكف الا باذن السيد واذا أذنا فقال مالك ليس للآذن أن يرجع وأجازله ذلك الشافعي وابن شعبان وأهل الرأى قال أهل الرأى و يأثم في منعه وقال الكوفيون لا يمنع الحرة و يمنع المملوكة ﴿قلت﴾ قولا مالك وابن شعبان هما في ارادتهما المنع قبل دخول الزوجة والرقيق في الاعتكاف وأما بعد دخولهما فيه فليس له المنع اتفاقا منهما وحكى اللخمي قول ابن شعبان هذا في اذنهما لهما في الاحرام وانهما لهما المنع واختار اللخمي خلافه قال لانه أسقط حقه فصار كالقائل أنت حر اليوم من هذا العمل فانه لا يستعمله قال وهو في الحج أبين لعظم ثوابه (قوله فأمر بخبائه فقوض) أى أزيل ولم يعتكف تلك العشر (ع) تطييبا لقلوبهن لما منعهن والظاهر أنه لم يكن ولكن دخلوا في الاعتكاف وانما ضرب الاخبية تقدمة للدخول قيل و يحتمل انهم دخلوا ولكن رأوا الخروج أصلح لما تقدم مع انه لم يكن نذر اعتكاف العشر حتى يلزمه تمامها وانما ترك مانوى اعتكافه واقتصر على اعتكاف يوم وليلة وهو أقل الاعتكاف اذ ليس فيه انه ترك الاعتكاف لحينه وانما فيه ترك اعتكاف مانوى من العشر لوجه مما تقدم ولما دخل اعتكافهن من مشاركة الحرص على القرب منه والغيرة عليه وان كان الحرص على ذلك طاعة لكن لا يلزم اتمامها على وجه الاعتكاف وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم وهو الامام صحة اعتكاف الامام وان خروجه لمحل الامامة غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب ماهو فيه وهو مذهب الكافة ومنع سحنون امامة المعتكف واذانه في غير المنار * واختلف قول مالك في اذانه في المنار و بالجواز قال الكافة ومنع مالك والكافة خروجه لعيادة المرضى والصلاة على الجنازة وأجازه الحسن وغيره وأجازله الشافعي اشتراط ذلك في التطوع دون النذر ومنعه مالك وغيره * واختلف فيه قول أحمد ومنع مالك اشتغاله في المسجد بسماع العلم وكتبه والأمور المباحة كالحديث مع جليسه وشبهه من البيع والشراء في المسجد الا ماخف وأجازله الشافعي وأبو حنيفة الشغل في المسجد بما يباح من ذلك و يرغب فيه كطلب العلم ﴿قلت﴾ في المدونة وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين لانه يمشي الى الامام وذلك عمل وحكايته عن مالك منع الخروج للعيادة والصلاة على الجنازة يقتضي جوازه له بمكانه ونص المدونة ولا يعجبني أن يصلي عليها بمكانه * ابن نافع عنه وان اتصل به المصلون عليها وفي المعونة جوازها له بمكانه ونصها في العيادة ولا يعود بالمسجد مريضا ولا يقوم به ليهنئ أو يعزي الا أن يغشاه بمجلسه

ان فعل به ما يقطع اعتكافه لزمه ما يلزم المعتكف و يأتي بيوم مكانه (قوله آلبر تردن) خاف عليهن

وانه أمر بخبائه فضرب حيث أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان

حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال * وحدثناه ابن أبى عمر ثنا سفيان ح وثنى عمرو بن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ح وثنى محمد بن رافع ثنا أبو أحمد ثنا سفيان ح وثنى سلمة ابن شبيب ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى ح وثنى زهير ابن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبى معاوية وفى حديث ابن عيينة وعمرو ابن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب وانهن ضربن الاخبية للاعتكاف * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبى يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة ثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول

وسمع ابن القاسم ويخرج لعيادة أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه * ابن رشد لانه لا يفوت وبرهما يفوت وفى الموطأ ولا يخرج لجنازتهما * ابن رشد لانه غير عقوق واستخف فى المدونة ما خف من سماع العلم وكتبه قال وتركه أحب الى * الجلاب لا بأس أن يكتب ويقرئ غيره القرآن بموضعه * ابن العربى كل ما جاز فى المسجد جاز له من علم وتدريس انما الخلاف فيما بخارجه (**قوله** حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال) (ع) فعل ذلك قضاء لما كان اعتقده من فعل الخير ووفاء بما عاهد الله عليه من ذلك قيل وفيه أن النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت أوقاتها وفيه الاعتكاف فى غير رمضان والافضل فيه وفى العشر الأواخر منه * قلت * يعنى بالقضاء الاتيان بمثل الفائت استدراكا لفضله لا القضاء حقيقة لانه من خواص الواجب (**قوله** كان اذا دخل العشر أحيا الليل) (د) يعنى استغرق لياليها بالعبادة ففيه استحباب قيام ليالى العشر واستحباب زيادة العبادة فيها وما كره أصحابنا من قيام كل الليل معناه كرهوا الدوام عليه فالقيام ليلة وليلتين أو العشر فلا ولذلك اتفقوا على استحباب قيام ليلتى العيدين * قلت * الأظهر فى احيائه انه كان فى البيت لقوله وأيقظ أهله ولحديث صلاة أحدكم فى بيته أفضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على انه كان فى المسجد فكان رجل من القراء يحيى رمضان فى الجامع فنهاه وأمره أن يحيى ما قبل العشر فى بيته فاذا دخلت العشر أتى الجامع أخذا بظاهر هذا الحديث ورآه مخصصا لعموم ذلك الحديث ولقاعدة اخفاء العمل (**قوله** وشد المئزر) (ع) قيل كناية عن الجد فى عمل الخير وقيل كناية عن اعتزال النساء فان كان

عدم الاخلاص وانه انما فعل ذلك غيرة وحرصا على القرب منه (**قوله** كان اذا دخل العشر أحيا الليل) (ح) يعنى استغرق لياليها بالعبادة ففيه استحباب قيام ليالى العشر واستحباب زيادة العبادة فيها وما كرهه أصحابنا من قيام كل الليل معناه كرهوا الدوام عليه فاما قيام ليلة أو ليلتين أو العشر فلا ولذلك اتفقوا على استحباب قيام ليلتى العيدين (ب) الاظهر فى احيائه انه كان فى البيت لقوله وأيقظ أهله ولحديث صلاة أحدكم فى بيته أفضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على انه كان فى المسجد فكان رجل من القراء يحيى رمضان فى الجامع فنهاه وأمره أن يحيى ما قبل العشر فى بيته فاذا دخلت العشر أتى الجامع أخذا بظاهر هذا الحديث ورآه مخصصا لعموم ذلك الحديث ولقاعدة اخفاء العمل * قلت * قال الطيبى وفى احياء الليل وجهان أحدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذى هو بمنزلة الموت فكأنما أحيا نفسه كما قال تعالى الله يتوفى الأنفس وثانيهما أنه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره فى القيام كأنه أحياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى فانظر الى أثر رحمت الله كيف يحيى الأرض فمن اجتهد فيه وأحياه كاملا وفر نصيبه منها ومن قام فى بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها (**قوله** وشد المئزر) كناية عن الجد فى عمل الخير وقيل عن اعتزال النساء * قلت * وقيل هو كناية عن الأمرين وقال الطيبى قد تقرر فى علم البيان أن الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد وأردت طول نجاده مع طول قامته كذلك عليه الصلاة والسلام لا يستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر

دببت للمجد والساعون قد بلغوا * جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا
وكابدوا المجد حتى مل أكثرهم * وعانق المجد من أوفى ومن صبرا

سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيره * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

هذا الاحياء فى اعتكاف فقد أجمعوا على حرمة النكاح على المعتكف فى ليل أو نهار وعلى انه مفسد للاعتكاف واختلفوا هل فيه كفارة فأسقطها الكافة * وقال الحسن والزهرى عليه ما على الواطئ فى رمضان * وقال مجاهد يتصدق بدينارين واختلف فى المقدمات والجماع دون الفرج فألحقها مالك والشافعى مرة بالجماع وقصر الشافعى مرة النهى على الجماع فى الفرج * وقال أبو حنيفة وصاحباه يفسده الانزال كيف كان وهم فى الجماع نسيانا على أصلهم فمن أفسد به الصوم أفسد به الاعتكاف ومن لا فلا وقد يكون جده هذا فيها الطلب ليلة القدر (**قوله** ما رأيته صائما فى العشر قط) (ع) لا يدل على كراهة صومها لان منها يوم عرفة وتقدم فى فضل صومه ما تقدم (د) صومها مستحب استحبابا شديدا لاسيما التاسع وهو يوم عرفة وهذا الحديث مؤول فانه لم يصمها لعارض مرض أو سفر وأيضا لا يلزم من عدم رؤيتها عدم صومه فى نفسه وفى البخارى ما من أيام العمل الصالح أفضل منه فى هذه يعنى عشر ذى الحجة وفى النسائى وأبى داود كان يصوم تسعة ذى الحجة وعاشوراء وثلاثة من كل شهر أو اثنين من الشهر الاثنين والخميس وفى رواية أو خميسين (**قوله** فى سند الآخر سفيان عن الاعمش) (ع) كذا لهم وعند الفارسى شعبة بدل سفيان

﴿ كتاب الحج ﴾

(ع) الحج بفتح الحاء يطلق مصدرا واسما وقد تكسر الحاء فى الاسم وهو بالكسر أيضا الحجاج وأصله القصد ويطلق على العمل وعلى الاتيان مرة بعد أخرى ﴿ قلت ﴾ الحج مصدرا هو فعل المكلف العبادة الخاصة مصدر حج يحج حجا اذا فعلها وهو اسم مشترك فيطلق على العبادة الخاصة وعلى المعانى الثلاثة التى هى القصد والتكرار والحجاج الا أن اطلاقه على العبادة الخاصة حقيقة شرعية لا بوضع اللغة بناء على أن العرب كانت لا تعرف هذه الحقائق الشرعية الصلاة والحج وأخواتهما وقد تقدم البحث فى ذلك فى أول الصلاة واطلاقه على الثلاثة الأخر حقيقة لغوية ثم تسمية العبادة الخاصة حجا يصح أن يكون من الحج بمعنى القصد لانها قصد خاص الى مكان خاص فى زمن خاص ويصح أن يكون من الحج بمعنى التكرار لانه يتكرر مرة بعد أخرى وما ذكر من أن الحج القصد والتكرار هى حقائق لغوية كما تقدم وأما الحج فى العرف فقيل لا يحد قال ابن عبد السلام لعسره وقال ابن هارون لانه ضرورى قال لأنا نعلم وجوبه بالضرورة والمعلوم حكمه من الضرورة يكون تصوره

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله * لن تطعم المجد حتى تلعق الصبرا

﴿قلت﴾ وأفصح فى المعنى المقصود قول شاعرهم

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * دون النساء ولو باتت بأطهار

(**قوله** ما رأيته صائما فى العشر قط) (ع) لا يدل على كراهة صومها لان منها يوم عرفة وتقدم فى فضل صومه ما تقدم (ح) صومها مستحب استحبابا شديدا لاسيما التاسع وهو يوم عرفة وهذا الحديث مؤول بأنه لم يصمها لعارض وأيضا لا يلزم من عدم رؤيتها عدم صومه فى نفسه

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ش﴾ الحج فى العرف قيل لا يحد قال ابن عبد السلام لعسره وقال ابن هارون لانه ضرورى قال لانا نعلم وجوبه بالضرورة والمعلوم حكمه بالضرورة يكون تصوره ضروريا (ب) ورد شيخنا أبو عبد الله الأول بأن حكم الفقيه عليه بالصحة والفساد يستلزم ادراك فصله أو خاصته فلا عسر ورد

ضرورياً ورد الشيخ الاول بأن حكم الفقيه عليه بالصحة والفساد يستلزم ادراك فصله أوخاصته فلاعسر ورد الثانى بأن شرط الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب بالتعريف معرفة حقيقته ولايخفى عليك ضعف هذين الردين أما الاول فلأن الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط أوعدمه والشرط خارج عن الماهية فلايلزم من الحكم باحدهما ادراك الفصل أوالخاصة سلمنا انه يستلزم ادراك ذلك فقد يدرك أحدهما ويجهل الجنس الاقرب والحد انما هو بالجنس القريب والفصل وهذا كما قيل ان العلم لايحد لعسره فأحد ماقيل فى وجه العسر انه عدم الاحاطة بجنسه الأقرب فانا نعلم أن السواد لون ومعنى فالمعنوية جنسه الابعد واللونية جنسه الاقرب ولا نعلم فى العلم الا أنه معنى والجنس الذى نسبته اليه نسبة اللونية الى السواد غير مفهوم وأما الرد الثانى فان تصور المحكوم عليه بوجه ما فانما هو شرط الحكم الذى المطلوب حصوله بالدليل وأما ماعلم ثبوته ضرورة واستقر فلابد أن يكون المحكوم عليه ضرورياً كما ذكر قال الشيخ فان أريد تعريفه بالرسم قيل هو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وان أريد تعريفه بالحد زيد عليه فيقال هو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة فطواف ذى طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعى من الصفا الى المروة ومنها اليه سبعاً بعد طواف كذلك لابقيد وقته باحرام فى الجميع ويعنى بطهر أخص أن الاغتسالات المذكورة فى الحج لاتكفى الا أن يقصد بها ذلك الذى اغتسل له ويعنى لابقيد وقته انه لايتعين أن يكون وقت السعى هو وقت الطواف (ع) وأجمعوا على وجوب الحج *(قلت)* لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وحديث بنى الاسلام على خمس وحديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً أونصرانياً وهذا الحديث محمول عند أهل السنة على من كذب بوجوبه لان تركه لغير عذر انما هو معصية ونحن لانكفر بالذنب وكان الشيخ يقول أشد شئ فيه قوله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين من حيث انه فى مقابلة ولله على الناس حج البيت ولكنه محمول على ماتقدم (ع) ووجوبه مرة فى العمر *(قلت)* وماحكاه ابن العربى عن بعضهم من خلاف ذلك لايلتفت اليه (ع) والذى يحكيه البغداديون عن المذهب انه على الفور وبه قال أبو يوسف والمزنى من الشافعية * وقال ابن خويزمنداد إنه على التراخى وهو قول محمد بن الحسن *(قلت)* وأخذ اللخمى من قول مالك لاتخرج له المعتدة من وفاة ومن رواية ابن نافع يؤخره الابن لرضا أبويه العامين حتى يأذنا له وأخذه ابن رشد من قول سحنون لاتسقط شهادة تاركه اختياراً حتى يطول الى الستين ورد ابن بشير الثانى بما يحسن أن يرد به الاول فقال وجوبه عارضه وجوب طاعة الابوين فرأى مالك الجمع بينهما بتأخير الحج عاماً ين ليحصل مراد الابوين وقد يأذنا فيحصل المرادان وان لم يأذنا خرج وترك *وأجاب ابن عبد السلام عن هذا بأن طاعة الاب انما تجب اذا لم تتعين العبادة لاان تعينت كما لومنعه الصلاة أول الوقت أما لومنعه آخره وجبت مخالفته والقول بالتراخى

الثانى بأن شرط الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب بالتعريف معرفة حقيقته ولايخفى عليك ضعف هذين الردين *أما الأول فلان الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط وعدمه والشرط خارج عن الماهية فلايلزم من الحكم بأحدهما ادراك الفصل والخاصة سلمنا أنه يستلزم ذلك فقد يدرك أحدهما ويجهل الجنس الأقرب والحد انما هو بالجنس القريب والفصل *وأما الرد الثانى فان تصور المحكوم عليه بوجه ما فانما هو شرط الحكم الذى المطلوب حصوله بالدليل وأما ماعلم ثبوته ضرورة واستقر فلابد أن يكون المحكوم عليه ضرورياً كما ذكر قال شيخنا أبو عبد الله فان

نافع عن ابن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من

انما هو ما لم يخف الفوات وخوفه يكون بعلو السن وخوف تعاهد الامراض وعلو السن حده ابن رشد بالستين وأخذه من قول سحنون المتقدم و بالتراخي أخذ كثير من شيوخ شيوخنا التونسيين وتوفيت جماعة منهم وقد نيفوا على الستين ولم يحجوا كالشيخ القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيع والشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبي عبد الله بن سلمة وحسن الظن بهم يوجب أن تقدر لهم موانع وحج شيخنا أبو عبد الله بعد ان نيف على الستين وكان يقول لولا اني خفت ان أموت عاصيا ما حججت لما يعرف من مشقة السفر (ع) وشرط وجوبه الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وهي القدرة على الحج راجلا أو راكبا والزاد لمن لا يعتاد السؤال وأمن الطريق وسيأتي الكلام على الاستطاعة ﴿قلت﴾ شرطية الاسلام هي بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع ومن يجعلهم مخاطبين يجعلها شرطا في الاداء وأما الحرية فهي عند الجمهور شرط في الوجوب لان الاستطاعة شرط في الوجوب والعبد غير مستطيع لشغله بحق سيده وقيل انما سقط عن العبد لانه غير داخل في خطاب الأحرار وقد اختلف الأصوليون في دخولهم في ذلك و يأتي الكلام على الاستطاعة كما ذكر (**قوله** سأل ما يلبس المحرم) ﴿قلت﴾ المحرم من اتصف بالاحرام قال تقي الدين كان شيخنا عز الدين يستشكل حقيقته و يقول لا يصح أن يكون الاحرام التلبية لانها ليست ركنا والاحرام ركن ولا النية لان النية شرط الحج ﴿وعرفه تقي الدين بأنه الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأفعالهما ويرد الجميع بما تركناه خشية التطويل ﴿وعرفه شيخنا بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والغاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما منعه قال و ينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي واستواء الراكب على راحلته زاد ابن حبيب مع التلبية ﴿ وفرق بين الاحرام و بين ما ينعقد به الاحرام وتقدم تفسير الصفة الحكمية (**قوله** لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف) (م) سئل عما يلبس فاجاب عما لا يلبس لان ما لا يلبس ينحصر بخلاف ما يلبس فانه لا ينحصر ﴿قلت﴾ والجواب بذلك أخص وهو يدل باللزوم على ما يلبس و به تعرف أن دلالة الالتزام قد تكون أرجح من المطابقة وانه لا يتعين في الجواب المطابقة بل حصول المقصود ولو باشارة وقيل ان الحديث من دلالة المطابقة لانه في قوة البسوا غير هذه وقيل انما عدل عن الجواب بذلك لينبه على ما هو الاصل لان حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج للبيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والاستصحاب (ع) وأجمعوا على المنع من لبس ما ذكر ونبه بالقميص والسراويل على كل مخيط و بالعمامة والبرانس على ما يغطي الرأس مخيطا أو غير مخيط و بالخفاف على ما يستر الرجل وهذا المنع في حق الرجال والخطاب لهم وحكمة المنع ليبعدوا عن الترفه و يتصفوا بصفة الخاشع (ع) وليتذكروا بذلك انهم محرمون فيكثروا الذكر و يبعدوا عن المذام و يتذكروا الموت بلبسهم شبه الكفن والقيام من القبور حفاة (ع) ولهذا المعنى منع الحاج من النساء والطيب لان المطلوب البعد عن عرض الدنيا لتخلص نيته فيما خرج اليه لعل الله سبحانه يناله برحمته وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بمخيط أو غير مخيط الا وجهها وكفيها فيحرم عليها سترهما على ما يأتي (**قوله** وليقطعهما أسفل من الكعبين) (م) يرد على منع قطعهما وعلله باضاعة المال واختلف المجوزون فقال مالك والشافعي لا فدية وحجتهما

أريد تعريفه بالرسم قيل هو عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وان أريد تعريفه بالحد زيد عليه فيقال هو عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر أخص بالبيت

الحديث اذلو كانت لبينها الانه موضع بيان * وأيضا لو كانت لم يكن للقطع فائدة لانها عليه اذا لبسهما ولم يقطع * وأوجبها الحنفية قالوا وليس الترخيص فى القطع بمسقط لها كما ان الرخصة فى حلق الرأس لاتسقط معها الفدية واختلف اذا لبس المقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك والليث عليه الفدية وأسقطها أبو يوسف واختلف فيها قول الشافعى * (قلت) * قال ابن حبيب لا رخصة اليوم فى لبسهما مقطوعين لكثرة النعال ومن فعله افتدى قال ابن يونس وهو خلاف لقول مالك و يتنزل منزلة عدم النعلين الرفع فى ثمنهما الرفع المتفاحش (**قوله** مسه الزعفران ولا الورس) * (قلت) * الورس نبت يصبغ به باليمن (ع) وانما منع من لبس مامسه أحدهما لانه طيب والمحرم لا يتطيب لان الطيب يدعو الى الجماع ولانهما من التجمل المنافى لبذاذة الحاج والرجال والنساء فى ذلك سواء وأوجب مالك على لابسهما الفدية وأسقطها الشافعى وأحمد ولم ير مالك والشافعى فى المعصفر فدية لان المعصفر ليس بطيب وأوجبها فيه الثورى وأبو حنيفة وكره مالك المفدم منه واختلف عنه وعن أصحابه فى الفدية فيه وأجاز مالك لباس غير ماذكر وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيظن به جواز كل ممنوع * (قلت) * فسر الباوطى المفدم بأنه الذى صبغ بالوردوذكر عياض فى المدارك ان القاضى محمد ابن بشير كان يلبس المعصفر ويتحلى بالزينة من كحل وخضاب وسواك فسأل رجل غريب عنه فدل عليه فلما رآه قال أتسخرون أسئلكم عن قاضيكم فتدلونى على زامر فزجروه فقال له ابن بشير تقدم واذكر حاجتك فوجد عنده أكثر مما ظن وعتبه زونان فى لباس الخز والمعصفر فقال حدثنى مالك أن هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر وان القاسم بن محمد كان يلبس الخز قال يحيى بن يحيى لا يلزم من يعقل ما يعاب عليه (**قوله** فى حديث ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار) (م) أخذ بذلك الشافعى ولم يأخذ به مالك لسقوطه فى حديث ابن عمر (ع) مثل رواية ابن عباس هذه يأتى من رواية جابر بعد قال فى الموطأ ولم أسمع بها ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل لانه صلى الله عليه وسلم منع من لبسه ولم يستثن فيه كما استثنى فى الخفين وهذا يدل ان هذه الزيادة لم تبلغه أولم يبلغه ان المحرم يلبسه على حاله وأما لو فتق وجعل منه شبه ازار جاز لباس الخفين المقطوعين وكذلك لا أرى أن يلبسهما المحرم على الوجه المعتاد دون تقطيع يعنى دون فدية كما يقوله الشافعية بل يفتدى عندهم وعند أبى حنيفة (**قوله** الخفان لمن لم يجد النعلين) (ع) أخذ به أحمد من انهما يلبسان دون قطع فى عدم النعلين والكافة يحملون قطعهما فى حديث ابن عمر تقييدا لحديث ابن عباس هذا وحديث جابر الآتى * (قلت) * قال تقى الدين رد المطلق الى المقيد هنا جيد لان التقييد فى حديث ابن عمر ورد بصيغة الأمر وذلك الامر زيادة على الصيغة المطلقة فلو عملنا بالمطلق الذى هو حديث ابن عباس ألغينا الامر وذلك غير سائغ وهذا بخلاف المطلق والمقيد فى باب الاباحة فانه لا يرد فيها المطلق الى المقيد لان المطلق يتناول صورة غير صورة التقييد فاذا أخذنا بالمطلق كان أولى اذ لا تعارض بين

عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعى بين الصفا والمروة ومنها اليه سبعا لا بقيد وقته باحرام فى الجميع ويعنى بطهر أخص أن الاغتسالات المذكورة فى الحج لا تكفى الا أن يقصد المغتسل بها ذلك وقوله لا بقيد وقته أى لا يتعين أن يكون وقت السعى هو وقت الطواف (**قوله** فى حديث ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار) (م) أخذ بذلك الشافعى ولم يأخذ به مالك لسقوطه فى حديث ابن عمر (**قوله** الخفان لمن لم يجد النعلين) (ع) أخذ به احمد فى أنهما يلبسان دون قطع فى عدم النعلين والكافة يحملون قطعهما فى حديث ابن عمر تقييدا لحديث ابن عباس هذا وحديث جابر الآتى

الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس * وحدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن

جعفر ح وثنى أبو غسان الرازى ثنا بهز قالا جميعا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وثنى على بن حجر ثنا اسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده * وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا همام ثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال وأحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة

ذلك وبين صورة التقييد وكذلك لا يرد المطلق الى المقيد في باب النهى لان النهى عن المطلق يدل على النهى في صورة زائدة * ثم قال تقي الدين وانما يكون الحديثان من باب المطلق والمقيد اذا قيل ان العام في الاشخاص مطلق في الأحوال وأما على ما نختاره في مثل هذا ان العام في الاشخاص عام في الاحوال فالحديثان من باب العام والخاص وهذا الذي ذكره من عدم الرد في باب الاباحة خلاف المعروف وكذلك ما اختار من أن العام في الاشخاص عام في الاحوال هو أيضا خلاف المعروف ولكن لما ذكروجه بين

أحاديث النهى عن لباس ما مسه طيب

(قوله بالجعرانة) (ع) الحجاز يون يكسرون العين ويشددون الراء والعراقيون يسكنون العين ويخففون الراء (د) وكذلك اللغتان بالتخفيف والتشديد في الحديبية (قوله خلوق أو قال أثر صفرة) (ع) الخلوق بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران (قوله وأنزل عليه الوحي) * قلت * الظاهر من سياق الأحاديث ان نزوله سببه القضية (د) وقد يحتج به من يقول انه لا يحكم باجتهاده وقد يجاب بانه لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أوان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد (قوله فستر بثوب) * قلت * يأتي أن الساتر له عمر وستره اياه يحتمل انه باذن سابق أو مقارن أو باجتهاد * فان قلت لاى شئ ستر ورؤية الوجه بحق الاصل * قلت * انما هو كذلك في غير هذه الحال (قوله فرفع عمر طرف الثوب) * قلت * فان قيل اذا كان الحكم الستر كما تقدم فلم قدم عمر على رفع الثوب وقد علمت اختلافهم عند موته صلى الله عليه وسلم هل يغسل دون ثوب حتى سمعوا اغسلوه في ثوبه * قلت * يحتمل انه أيضا باذن سابق أو باجتهاد وليس رؤية وجهه كتجريده من الثوب للغسل (د) رفع عمر الثوب وادخال أبي صفوان رأسه كله محمول على أنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في تلك الحال لان فيها تقوية للايمان بالاطلاع على الوحي (قوله كغطيط البكر) (ع) الغطيط هو مثل صوت النائم الذي يردده مع نفسه (د) والبكر بفتح الباء الفتى من الابل وسبب ذلك شدة الوحي وهوله كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا * قلت * قد قدمنا حقيقة الوحي وانقسامه في كتاب الايمان وما هو الاشد من تلك الاقسام فلعل ذلك الاشد هو الذي يغط له (قوله

* باب النهى عن لباس ما مسه طيب *

* ش * (قوله بالجعرانة) (ع) الحجاز يون يكسرون العين ويشددون الراء والعراقيون يسكنون العين ويخففون الراء (ح) وكذلك التشديد والتخفيف في الحديبية (قوله خلوق أو قال أثر صفرة) (ع) الخلوق بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران (قوله فقال أيسرك) القائل عمر رضي الله عنه ولم يسبق له في هذه الرواية ذكر (قوله فرفع عمر طرف الثوب) (ح) رفع عمر الثوب وادخال صفوان رأسه كله محمول على أنهم علموا أنه عليه الصلاة والسلام لا يكره الاطلاع عليه في تلك الحال لان فيها تقوية للايمان بالاطلاع على الوحي (قوله كغطيط البكر) (ع) الغطيط هو مثل صوت النائم الذي يردده مع نفسه (ح) والبكر بفتح الباء الفتى من الابل وسبب ذلك شدة الوحي وهوله كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (قوله فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى

اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ماأنت صانع في حجك * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله

اغسل عنك أثر الصفرة) (ع) لم يختلف في منع الطيب بعد الاحرام واختلف فيه قبله بما يبقى بعده فمنعه مالك لهذا الحديث لانه أمره بغسله وأجازه الشافعي لحديث عائشة كنت أطيبه لاحرامه قبل أن يحرم وانفصل عنه أصحابنا بأنها تطيبه بما لا يبقى ريحه بعده أوان اغتساله للاحرام يزيله أوانه من خواصه صلى الله عليه وسلم لانه يملك اربه والمحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والنبي صلى الله عليه وسلم يملك نفسه في ذلك وأما عدم أمره للاعرابي بالفدية لتطييبه ولباسه فيحتمل انه عذره أوانه لم يكن أوحي اليه بتحريم الطيب أولعله لم يطل مقامه وماانتفع به وأصل قول مالك فيمن تطيب جهلا أونسيانا انه انما يفتدى اذا طال وانتفع به وأصل الشافعي أن لافدية عليه * (قلت) * استحضر هذا مع ما يأتي (قوله واخلع عنك جبتك) (م) فيه الرد على من قال يشق ماعليه من المخيط ولا ينزعه لانه بنزعه يصير مغطيا رأسه ولم ينكر التمزيق وان كان افساد مال كالم ينكر قطع الخفين (ع) القائل بذلك الشعبي والنخعي وفيه أن المحرم يمنع من الطيب قبل الاحرام وفيه الرد على من زعم ان تطييبه كان بعد الاحرام اعتمادا منه على الرواية التي ليس فيها بيان * (قلت) * ثم مطلق الطيب منهي عنه ولا فدية في مذكره وان مسه كالوردوالياسمين والريحان وأما مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس فالمشهور منع شمه وكرهه ابن القصار ولافدية في مجرد شمه قال في المدونة ويقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج ولا تخلق الكعبة في أيامه (قوله واصنع في عمرتك ماأنت صانع في حجك) (ع) فيه ان النسكين سواء فيما يمنع ويباح وان السائل كان عالما بحكم الحج وانما جهل حكم العمرة ولذا أحاله عليه وهو أيضا يدل على ان حكم الحج كان مستقرا عنده صلى الله عليه وسلم وانما توقف في أمر العمرة حتى نزل الوحي وعطف واصنع بالواو يحتمل أن يرجع الى مابين من الغسل والخلع على وجه التأكيد وقيل لا يرجع اليه لانه قد بينه وانما هو اخبار عن كون العبادتين سواء ويشهد لذلك عطفه في الاخرى بثم وقيل يحتمل أن يريد ثبوت الفدية على من تطيب ولبس المخيط وليس فيه نص على ثبوتها ولا سقوطها والاظهر انه لم يجعلها عليه وهو موضع بيان وبسقوطها قال أصحابنا وعللوا ذلك بأنه انما أتلف الطيب قبل الاحرام والشافعي يسقطها بحق الاصل لانه يجيزه كما تقدم وأوجبها أبو حنيفة وقيل انه انما سأل حين أراد الاحرام ولم يكن أحرم وهذا انما يكون على رواية من روى كيف أصنع في عمرتي وعلى رواية من روى كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ

أزيل مابه وكشف عنه (قوله اغسل عنك أثر الصفرة) (ع) لم يختلف في منع الطيب بعد الاحرام واختلف فيما قبله مما يبقى بعده فنعه مالك لهذا الحديث وأجازه الشافعي لحديث عائشة كنت أطيبه لاحرامه قبل أن يحرم وانفصل عنه أصحابنا بأنها تطيبه بما لايبقى ريحه بعده أوان اغتساله للاحرام يزيله أوانه من خواصه صلى الله عليه وسلم لانه يملك أربه وأما عدم أمره الاعرابي بالفدية لتطييبه ولباسه فيحتمل أنه عذره لانه لم يكن أوحي اليه بتحريم الطيب أولعله لم يطل مقامه ولا انتفع به (قوله واخلع عنك جبتك) فيه الرد على من قال يشق ماعليه من المخيط ولا ينزعه لانه بنزعه يصير مغطيا رأسه ولم ينكر التمزيق وان كان افساد مال كالم ينكر قطع الخفين وهو قول الشافعي والنخعي (ب) ثم مطلق الطيب منهي عنه ولا فدية في مذكره وان مسه كالوردوالياسمين والريحان وأما مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس فالمشهور منع شمه وكرهه ابن القصار ولافدية في مجرد الشم قال في المدونة ويقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج ولا تخلق الكعبة في أيامه (قوله واصنع في عمرتك ماأنت صانع في حجك) أي فيما يمنع ويباح (ع) فيه أن النسكين سواء فيما يمنع ويباح وليس فيه

عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى أحرمت بالعمرة وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك * حدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر قالا أخبرنا ابن جريج ح وثنا على بن خشرم واللفظ له قال أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرنى عطاء ان صفوان بن أمية أخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى أرى نبى الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحى فاشار عمر بيده الى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبى صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سرى عنه فقال أين الذى سألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجىء به فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك * وحدثنا عقبة بن مكرم العمى ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبى قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته و رأسه وعليه جبة فقال يارسول الله انى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو على عبيد الله بن عبد المجيد

بطيب وسائر الروايات تدل على انه قد كان أحرم وقال بعضهم هنا شئ زائد على الطيب وهو لبس المخيط ومذهب مالك فى هذا أنه ان كان استدامه وانتفع به فعليه الفدية فلعل هذا المحرم سأله بقرب احرامه فلذلك لم يأمره بفدية (قلت) تأمل اعتذر فيما تقدم عن عدم جعله صلى الله عليه وسلم الفدية على الاعرابى واعتذاره يدل ان الحكم عنده الفدية وذكر هنا عن الأصحاب أنه لا فدية وكذا ذكر الباجى قال ولا يتطيب قبل الاحرام بما يبقى أثره بعده فان فعل فلا فدية وقال بعض القروى بين تطييبه قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده كفعله بعده فقيل فى قول هذا القروى ان أراد فى المنع فقط فصحيح وان أراد فى الفدية فلا لما تقدم فى قول الأصحاب (قوله مقطعات) (ع) هى ثياب مخيطة وقد أوضح ذلك بقوله جبة ومعنى متضمخ متلوث به ومكثر منه والخلوق بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران (قوله انزع عنى هذه الثياب) (ع) هذا يقضى على كل ما تقدم من تأويل ما تأول (قوله ثم سكت) (د) فيه توقف المفتى والقاضى عما لا يعلم حكمه حتى يعلمه أو يظنه (قوله يغط) (د) هو بكسر الغين وذلك لشدة الوحى كما تقدم (قوله ثلاث مرات) (ع) مبالغة فى غسله حتى يذهب أثره وريحه لأن الثلاث

نص على ثبوت الفدية ولا سقوطها والأظهر أنه لم يجعلها عليه وهو موضع بيان وسقوطها قال أصحابنا وعللوا ذلك بأنه انما أتلف الطيب قبل الاحرام والشافعى يسقطها لحق الأصل لانه يجبر كما تقدم وأوجبها أبو حنيفة وقيل انما سأل عند ارادة الاحرام ولم يكن أحرم وأكثر الروايات يدل على خلافه وقال بعضهم هنا شئ زائد على الطيب وهو لبس المخيط ومذهب مالك فى هذا أنه ان كان استدامه وانتفع به فعليه الفدية فلعل هذا المحرم سأل بقرب احرامه فلذلك لم يأمره بفدية (ب) تأمل اعتذر فيما تقدم عن عدم جعله صلى الله عليه وسلم الفدية على الاعرابى واعتذاره يدل على أن الحكم عنده الفدية وذكر هنا عن الأصحاب انه لا فدية وكذا ذكر الباجى قال ولا يتطيب قبل الاحرام بما يبقى أثره بعده فان فعل فلا فدية وقال بعض القروى بين تطييبه قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده لفعله بعده فقيل فى قول هذا القروى ان أراد فى المنع فقط فصحيح وان أراد فى الفدية فلا لما تقدم من قول الأصحاب (قوله وعليه مقطعات) بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة (قوله متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتين أى متلوث به مكثر منه (قوله يغط) بكسر الغين (قوله ثلاث مرات) مبالغة فى ازالة لونه وريحه لان الثلاث حد فى هذا الباب (ع) ويحتمل أن الثلاث معمول لقال أى كرر قوله بذلك ثلاث مرات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء المشددة (قوله فى بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن أمية وفى بعضها ابن منية) وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والأول المشهور ومنية بضم الميم وسكون النون

حد فى هذا الباب ويحتمل ان الثلاث تمييز لقال أى كرر قوله بذلك ثلاثا يعنى الامر وفاعل قال لى أيسرك أن تنظر قد فسر فيما يأتى بعد ان القائل عمر وفى هذه الاحاديث ان السنن تكون بالوحى

﴿ أحاديث المواقيت ﴾

(قوله وقت) ﴿قلت﴾ الوقت لغة الحد فوقت الشئ حده ومنه قوله فى المدونة لم يوقت مالك فى الوضوء أى لم يحد واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا فالتوقيت التحديد وكثر استعماله فى الزمان وجاء هنا على الاصل فعنى وقت حد هذه الاماكن للاحرام عندها (قوله ذا الحليفة) (ع) هو ماء من مياه بنى جشم على ستة أميال من المدينة وقيل على سبعة (د) وهو أبعد المواقيت عن مكة هو منها على عشرة مراحل (قوله ولأهل الشام الجحفة) (ع) الجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة سميت بذلك لان السيل أجحفها ﴿قلت﴾ وقيل ان السيول ذهبت بها وبأهلها وكان اسمها قبل الذهاب مهيعة بفتح الميم مع سكون الهاء وكسرها سميت جحفة من أجحفه اذا ذهبت به (د) وهى على ثلاث مراحل من مكة (قوله ولأهل نجد قرن) (ع) هو قرن المنازل وقرن الثعالب وهو تلقاء مكة والراء فيه ساكنة وفتحها بعضهم وهو خطأ وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الكبير قال القابسى من سكن الراء اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح أراد الطرق التى تفترق منه فانه موضع فيه طرق مختلفة (د) وهو أقرب المواقيت الى مكة وهو فى أكثر النسخ قرن بغير ألف بعد النون وفى بعضها بالألف وهو الوجه لانه جبل فهو مصروف والتى بغير ألف يحتمل انها كما جرت عادة بعض المحدثين يكتب سمعت أنس بن مالك بغير ألف فاذا قرأ فانما يقرؤها بالألف ويحتمل على بعد أنها غير مصروفة للعلمية والتأنيث على معنى البقعة وغلط الجوهرى فى ذكره فتح الراء كما غلط فى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد القبيلة المعروفة كما وقع فى حديث عمر ﴿قلت﴾ وقرن جبل مدور أملس مشرف على جبل عرفة (قوله ولأهل اليمن يلملم) (ع) ويقال ألملم بالهمز بدل من الياء وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (م) للاحرام ميقاتان مكانى وزمانى فالمكانى هذه الأماكن وفائدة نصبها تعيين الاحرام عندها فان أحرم قبلها بيسير كره لما فيه من التلبيس فى المواقيت وان أحرم قبلها بكثير بحيث لا تلتبس المواقيت فظاهر المدونة الكراهة وظاهر المختصر الجواز ﴿قلت﴾ ونقل اللخمى قولا بعدم كراهة القريب (ع)

(قوله حدثنا رباح) بفتح الراء والباء الموحدة المخففة (قوله خمره عمر بالثوب) أى غطاه

﴿ باب المواقيت ﴾

﴿ش﴾ وقت أى حد (قوله ذا الحليفة) هو على ستة أميال من المدينة وقيل على سبعة (قوله الجحفة) على ثلاث مراحل من مكة (قوله ولأهل نجد قرن) (ح) هو أقرب المواقيت الى مكة وهو فى أكثر النسخ بغير ألف بعد النون وفى بعضها بالألف وهو الوجه لانه جبل فهو مصروف والتى بغير ألف يحتمل أنها كما جرت عادة بعض المحدثين يكتب سمعت أنس بغير ألف فاذا قرأ فانما يقرؤها بالألف ويحتمل على بعد انها غير مصروفة للعلمية والتأنيث على معنى البقعة وغلط الجوهرى فى ذكره فتح الراء كما غلط فى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد القبيلة المعروفة كما وقع فى حديث عمر (ب) وقرن جبل مدور املس مشرف على عرفة (قوله ولأهل اليمن يلملم) هو على ليلتين من مكة

رباح بن أبى معروف قال سمعت عطاء قال أخبرنى صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق فقال يارسول الله انى أحرمت بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا أنزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر انى أحب اذا أنزل عليه أن أدخل رأسى معه فى الثوب فلما أنزل عليه خمره عمر بالثوب فجئته فأدخلت رأسى معه فى الثوب فنظرت اليه فلما سرى عنه قال أين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذى بك وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك

* حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم

قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون

لم يختلف فى مشروعيتها وكافتهم على أن الاحرام منها سنة مؤكدة فلا يحل لمريد الحج أو العمرة ان يجاوزها غير محرم ﴿قلت﴾ وقيل ان الاحرام منها واجب قال ابن عبد السلام وثمرة الخلاف تظهر فى سقوط الاثم وثبوته فمن قال بالوجوب اثمه ومن قال بالسنة لم يؤثمه * وقال ابن العربى لم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركه أم لا وأرادوا بالوجوب وجوب الدم وأنت ترى قول القاضى أولا سنة مؤكدة ثم قال فلا يحل أن يجوزها غير محرم (ع) فان تجاوزها غير محرم رجع مالم يحرم وقيل يرجع مالم يشارف مكة ويسقط عنه الدم فان أحرم بعد أن تجاوز الميقات فقال الكافة يرجع الى الميقات ويسقط عنه الدم لانه رجع * وقال مالك والثورى وغيرهما يتمادى ولا يرجع وعليه دم تعدى الميقات ولا يسقط عنه ان رجع * وقال النخعى وعطاء لا دم عليه فى تعديه الميقات * وقال سعيد ابن جبير لا حج له وقال ابن الزبير يقضى حجه ويرجع الى الميقات بعمرة * وقال أبو حنيفة اذا رجع ولبى سقط عنه الدم لانه استدرك مافاته وتحمل ما نقصه ﴿قلت﴾ وحيث يؤمر بالرجوع فقال فى المدونة انما ذلك مالم يخف الفوات (**قوله** فهن لهن) (ع) هذا فى الصحيحين وفى الأم من رواية ابن أبى شيبة فهن لهم وكذا هو فى أبى داود وهو الوجه لانه ضمير أهل تلك المواضع ووجه الاول ان لهن يعود على الاقطار المذكورة المدينة وما بعدها والمراد أهلها لحذف المضاف (**قوله** ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) (د) يعنى ان من كان من أهل ميقات اذا مر بميقات غيره فانه لا يحرم من ذلك الغير كالشامى يمر بذى الحليفة فانه يحرم منها ولا يؤخر لميقاته الذى هو الجحفة وهذا الاخلاف فيه ﴿قلت﴾ لعله يعنى عندهم وأما عندنا فانما ذلك لمن ليس ميقاته بين يديه كاليمنى والعراقى والنجدى يمر أحدهم بذى الحليفة فانه يحرم منها ولا يؤخر لان ميقاته ليس بين يديه وأما الشامى يمر بها فانه يؤخر الى الجحفة لانها ميقاته وهى بين يديه نعم الافضل له ذو الحليفة (**قوله** ممن يريد الحج والعمرة) ﴿قلت﴾ تحصيل المذهب وهو يشتمل على كلام الامام والقاضى فمن أتى الميقات ولم يرد حجا ولا عمرة انه ان أتاه وهو لا يريد أحدهما ولا دخول مكة وانما حاجته دونها أنه ان كان غير ضرورة أو ضرورة ولا يستطيع لم يلزمه احرام فان كان مستطيعا ففى لزوم الاحرام له قولان سببهما هل الحج على الفور أو التراخى وان كان يريد دخول مكة وهو من المتكررين اليها كالحطابين لم يلزمه احرام وان كان من التجار فقال مالك لا يدخلها الا باحرام لانهم لا يتكررون اليها تكرار الحطابين وانما يأتونها نادرة * واختلف فى تأويل قول مالك هذا هل على الوجوب أو على الندب واختلف هل عليهم دم وأجاز الزهرى وأبو مصعب أن يدخلوها بغير احرام وان لم يجب على المتكررين فانه يستحب لهم أول مرة كتكرار السجدة على المعلم والمتعلم لانهم يسجدونها أول مرة ثم لا يسجدون بعد فأما ميقات الاحرام الزمانى فأوله شوّال * واختلف فى آخره فمشهور قول مالك انه آخر ذى الحجة ويأتى الكلام عليه بعد ان شاء الله تعالى (**قوله** فمن كان دونهن فمن أهله) (ع) ولا يلزمه الخروج الى الميقات ولا الذهاب الى مكة ليحرم منها ومن لم يحرم منهم من محله فكتارك الميقات * وقال مجاهد ميقات هؤلاء مكة ويدخل فيمن دونهن أهل مكة فيحرمون فيها وأجمعوا على انهم لا يخرجون منها الا محرمين فى الحج وأما فى العمرة فيأتى من أين يحرم المكى فى العمرة ومعنى وكذا فكذلك أى وهكذا أهل كل مكان من الميقات ﴿قلت﴾ استحب فى المدونة لمريد الحج من مكة أن يحرم من المسجد الحرام قال فى العتبية من جوفه لا من بابه قال ابن رشد لان التلبية اجابة لبيت الله فخروجه لبابه يزداد به بعدا عنها بخلاف خروجه من

(**قوله** فهن لهن) ووقع فى بعض الروايات فهن لهم وهو الوجه لانه ضمير أهل تلك المواضع ووجه

منها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن آدم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هنّ لهم ولكل آت أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفه وأهل نجد من قرن قال عبد الله و بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر قال ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن

أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة و يهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر و ذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر و زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه قال ومهل أهل اليمن يلملم * حدثنا يحيى بن يحيي و يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر وأخبرت انه قال و يهل أهل اليمن من يلملم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل

غيره من مساجد المواقيت فأما يزداد به قربا منها * الباجي في كون احرامه من داخل المسجد أو من بابه روايتان * اللخمي قوله في المبسوط يحرم من مكة من أين شاء أصوب (**قوله** و زعموا) تقدمت حقيقة الزعم (**قوله** سمعت ثم انتهى) فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (د) معنى هذا الكلام ان أبا الزبير قال رأيت جابرا ثم انتهى أي عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث كما قال في الأخرى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج بهذا الحديث لانه لم يجزم برفعه (ع) ومهيعة هي بسكون الهاء عند الاكثر و بعضهم يكسرها وقد فسرها في الام بأنها الجحفة ولثابت في الدلائل انها قريب من الجحفة والجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة (**قوله** ذات عرق) * قلت * هو موضع شرقي مكة بينهما مرحلتان وسمي بذلك لان هنالك عرق والعرق الجبل الصغير (د) أصح الوجهين عندنا أن الذي وقتها عمر وقيل النبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر وفيه ما تقدم من أنه لم يجزم برفعه وضعفه الدارقطني بأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (ع) ولا يعل الحديث بهذا لانه قد يكون أخبر بأنها تفتح و يسلم أهلها و يكون لهم مهل فهذا خبر عن مغيبات وقعت كما أخبر وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم (د) وقد وقت الجحفة لأهل الشام ولم تكن الشام فتحت وقد أخبر أنها تفتح وتفتح اليمن والعراق ومصر وأخبر أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق * وقال صلى الله عليه وسلم زويت لي مشارق

الأول أن ضمير لهن عائد على تلك المواضع والأقطار المذكورة المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها (**قوله** يهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع اهلالهم (**قوله** و زعموا) أي قالوا (**قوله** سمعت ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم) (ح) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث كما قال في الأخرى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج بهذا الحديث لانه لم يجزم برفعه ومهيعة هي بسكون الهاء عند الأكثر و بعضهم يكسرها وقد فسرها في الام بأنها الجحفة ولثابت في الدلائل انها قريبة من الجحفة (**قوله** ذات عرق) بينه و بين مكة مرحلتان

الارض ومغار بهاوسيبلغ ملك أمتى ماز وى لى منها (ع) قيل وفى هذه المواقيت حجة لنا فى أن أقل مسافة القصر يوم وليلة لانها أقرب المواقيت الى مكة وهو قرن ليمر على المسافر ذلك الزمان وهو محرم وفى جعلها على هذه الاقدار رفقا بالامة جعل أبعدها وهو ذوالحليفة لاقرب أهل الآفاق اليها وهم أهل المدينة

﴿ أحاديث التلبية ﴾

(م) أوجبها أبو حنيفة وأباه مالك والشافعى ثم اختلفا فأوجب مالك فيها الدم ولم يوجبه الشافعى (ع) وقال بوجوبها ابن حبيب ومال اليه الباجى قالا وقول أصحابنا سنة معناه عندى انها ليست شرطا فى صحة الحج والا فهى واجبة بدليل أن فى تركها الدم فهى عندنا واجبة غير شرط وعند أبى حنيفة واجبة شرط فهو فرق ما بيننا وبينه ومع انها عنده شرط فلا يتعين فيها عنده اللفظ المذكور بل يكفى ما فى معناه من الذكر كما يكفى عنده ما فى معنى تكبيرة الاحرام من ألفاظ التعظيم وعندنا وعند الشافعى أن الحج ينعقد بالنية وحدها كما ينعقد بها الصوم * وقال أبو حنيفة لاتكفى وحدها حتى تصحبها التلبية أو سوق الهدى *(قلت)* يعنى بالحج الاحرام وتقدمت حقيقته وانه صفة حكمية الى آخر الرسم وبأى شئ ينعقد الاحرام ففرق بين الاحرام وبين ما ينعقد به الاحرام وذكر الامام هنا انه ينعقد بالنية وحدها وهى طريقة ابن العربى وقال ابن بشير المذهب انه لا ينعقد بها حتى تصحبها التلبية أو المشى من الميقات أوفعل يقصد به الحج وان لم يصحبها شئ من ذلك فالحج غير لازم وذكر اللخمى فى انعقاده بها قولين وأجراهما على القولين فى انعقاد اليمين بالنية وفرق ابن بشير بأن اليمين من باب الاقوال وقد قيل ان القول حقيقة فى كلام النفس مجاز فى اللفظ فمن ألزم اليمين بها راعى كونه حقيقة

﴿ باب التلبية ﴾

﴿ش﴾ * النضر بن محمد اليمامى بفتح الياء منسوب الى اليمامة * وأبو زميل بضم الزاى المعجمة (م) التلبية أوجبها أبو حنيفة وأباه مالك والشافعى ثم اختلف فأوجب مالك فيها الدم ولم يوجبه الشافعى (ع) وقال بوجوبها ابن حبيب ومال اليه الباجى قال وقول أصحابنا سنة معناه عندى أنها ليست شرطا فى صحة الحج والا فهى واجبة بدليل ان فى تركها دما فهى عندنا واجبة غير شرط وعند أبى حنيفة واجبة شرط فهو فرق ما بيننا وبينه وعندنا وعند الشافعى أن الحج ينعقد بالنية وحدها كما ينعقد بها الصوم وقال أبو حنيفة لاتكفى وحدها حتى تصحبها التلبية أو سوق الهدى (ب) يعنى بالحج الاحرام وتقدمت حقيقته وأنه على ما رسمه شيخنا أبو عبد الله صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما منعه وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشى أو استواء الراكب على راحلته زاد ابن حبيب التلبية ففرق بين الاحرام وبين ما ينعقد به الاحرام وذكر الامام هنا أنه ينعقد بالنية وحدها وهى طريقة ابن العربى وقال ابن بشير المذهب أنه لا ينعقد بها وحدها بل حتى تصحبها التلبية أو المشى من الميقات أو فعل يقصد به الحج وان لم يصحبها شئ من ذلك فالحج غير لازم وذكر اللخمى فى انعقاده بها قولين وأجراهما على القولين فى انعقاد اليمين بالنية وفرق ابن بشير بأن اليمين من باب الاقوال وقد قيل ان القول حقيقة فى كلام النفس مجاز فى اللفظ فمن ألزم اليمين بها راعى كونه حقيقة فى كلام النفس والاحرام ليس من باب الاقوال وانما هو صفة ونص كلام ابن بشير أنه ينعقد بالنية والفعل وقال ابن حبيب لا ينعقد بهما ولابد

فى كلام النفس والاحرام ليس من باب الاقوال وانما هو صفة ونص كلام ابن بشير انه ينعقد بالنية والفعل * وقال ابن حبيب لا ينعقد بهما ولابد من النطق بالتلبية وشبه ذلك بتكبيرة الاحرام فى الصلاة وعلى انه ينعقد بهما فقال الاكثر لا ينعقد بالنية مع التقليد والاشعار لان ذلك يصدر من الحلال * وقال اسماعيل القاضى ينعقد بذلك واذا انعقد الاحرام بشئ مما ذكر فلا يحتاج الى اللفظ بما يقصده من حج أو عمرة أو افراد أو تمتع أو قران بل النية فى ذلك كافية بل ترك التلفظ بذلك عند مالك أولى وربما وقع له كراهية التلفظ (قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) يقتضى أنه كان يواظب عليها ولذلك استحب العلماء لفظها ثم يأتى بعد ذلك من الذكر بما شاء فان أهل بما عداها من الذكر فلا دم عليه بخلاف أن يتركها عندنا (قوله لبيك) (م) قال سيبويه والأكثر لبيك مصدر ثنى للتكثير أى اجابة بعد اجابة لا الى نهاية وليست بتثنية حقيقة وهى فى ذلك كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان أى نعمتاه لان نعم الله تعالى لا تحصى ابن الانبارى ثنوها بذلك كما ثنوا حنانيك أى تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لببيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يا آت فابدلوا من الثانية باء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت قال الشاعر

يذهب فى الشعر كل فن * حتى يردعنى التظنى

يريد التظنن وقال يونس لبيك مفرد وانما انقلبت الفه ياء لاتصالها بالضمير كما انقلبت فى لدى والحجة لسيبويه انها انقلبت مع الاسم الظاهر واختلف فى معناها واشتقاقها فقيل اتجاهى وقصدى اليك من قولهم دارى قلب دارك أى تواجهها وقيل معناها محبتى لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصى لك من قولهم حسب لباب أى خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب والب بالمكان اذا أقام به (ع) وقال الحربى معناه قربا منك والالباب القرب وقيل معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع وعلى أن معناه الاجابة فهى لقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأذن فى الناس بالحج الآية (قوله إن الحمد) (م) يروى بكسر الهمزة وفتحها * ثعلب الكسر أجود * الخطابى والفتح رواية العامة فمعنى الكسر الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح الحمد لك لهذا السبب (ع) قال ثعلب فمن كسر عم ومن فتح خص (قوله والنعمة) (د) المشهور فيها النصب على العطف (ع) ويجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف * ابن الانبارى وان شئت جعلت المحذوف خبر إن (قوله وكان عبد الله بن عمر يزيد) (ع) المستحب عند العلماء ان يأتى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يزيد من الذكر والدعاء ما شاء الله وأبو حنيفة على أصله يكفى عنده من التلبية ما فى معناها من ذكر الله تعالى كما قال فى احرام الصلاة * (قلت) * الاظهر انه لم يرفع هذه الزيادة وانما زادها من رأيه ولا يؤخذ رفعها من قوله كان يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات لان الاشارة بهؤلاء الى الكلمة السابقة * (فان قلت) * اللائق بورعه وكثرة اتباعه أن لا يزيد على

من النطق بالتلبية وشبه ذلك بتكبيرة الاحرام فى الصلاة (قوله لبيك) (م) قال سيبويه والاكثر هو مصدر لبى ثنى للتكثير والمبالغة أى اجابة بعد اجابة لا الى نهاية (قوله ان الحمد) يروى بكسر ان وفتحها فمعنى الكسر الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح الحمد لك لهذا السبب (قوله والنعمة) المشهور فيها النصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف وان شئت جعلت المحذوف خبر ان (قوله وكان عبد الله ابن عمر يزيد) (ب) * فان قلت * اللائق بورعه وكثرة اتباعه أن لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلت * رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره

أهل اليمن من يلملم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك

وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل * حدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر (٣٠٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله ابن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات و يقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل * حدثني عباس

تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم * (قلت) * رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من اتيانه بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لاقل ما يكفي (قوله وسعديك) (ع) اعرابها وتثنيتها كما تقدم والمعنى مساعدة بعد مساعدة لطاعتك (قوله والرغباء) أي الطلب والمسئلة (د) يروى بفتح الراء والمد و بضمها والقصر ونظيره العليا والعلياء والنعماء والنعما (ع) وحكى أبو علي القالي فيه القصر مع الفتح مثل سكرى * (قلت) * في كتاب محمد و يلبي الاعجمي بلسانه الذي ينطق به (قوله أهل) قلت الاهلال لغة رفع الصوت ومنه استهل الصبي أي صاح وهو في العرف رفع الصوت بالتلبية وذكر هنا أنه كان يفعله اذا استوت به راحلته (ع) وفي الآخر لم أره يهل حتى تنبعث به راحلته وهو بمعنى الاول لان معنى تنبعث أي للقيام لا في المشي وقد بينه في الآخر بقوله اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به قائمة و رأى بعضهم أن معناه أي تنبعث في المشي و بهذا أخذ مالك والأكثر وان الراكب انما يهل اذا استوت به راحلته قائمة و يتوجه للمشي اثر ذلك والراجل حين يأخذ في المشي و وافقه الشافعي في الراكب * وقال أبو حنيفة يهل اذا سلم من الصلاة لحديث ابن عباس انه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه وللشافعي قول ضعيف كأبي حنيفة * (قلت) * وانما أخذ مالك بما ذكر لان الحديث دل على ان التلبية بعد الاحرام وعند أول العمل وأول عمل الراكب الاستواء و أول عمل الماشي الاخذ في المشي (ع) وفيه ان التلبية تكون بعد الاحرام وعند الشروع في العمل وفي أثنائه وتنقطع حيث لا عمل من أعمال الحج وذكر فيه أن الاهلال يكون وهو مستقبل القبلة لانها اجابة لدعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولا تجيب أحدا وأنت مول ظهرك عنه (قوله تلقفت) (م) أي أخذتها بسرعة و روي تلقنت بالنون (ع) و بالياء والمعنى متقارب والفاء رواية الاكثر (قوله ملبدا) (ع) التلبيد ضفر الرأس بالخطمي والصمغ ونحوهما مما يلصق الشعر بعضه لبعض و يمنعه التمعط والتقمل وهو جائز و يستحب قبل الاحرام (قوله ركعتين) (ع) السنة في الاحرام عند الكافة أن يكون اثر صلاة واستحب مالك أن تكون نافلة ركعتين فاكثر * واستحب الحسن اثر فرض لانه يروى ان الركعتين كانت صلاة الصبح والأول أظهر فان أحرم اثر فرض أجزأه عند مالك ولا دم عليه ان أحرم في غير اثر صلاة (د) والمشهور عندنا أنه ان أحرم وقت نهي أنه لا يصلي النافلة فيه ولنا وجه انه يصليها لان لها سببا وهو ارادة الاحرام

(قوله وسعديك) والمعنى مساعدة بعد مساعدة لطاعتك (قوله والرغباء) أي الطلب والمسئلة يروى بفتح الراء والمد و بضمها والقصر ونظيره العليا والعلياء والنعماء والنعمى (قوله اذا استوت به راحلته وفي الآخر حتى تنبعث راحلته) وهو بمعناه اذ المراد تنبعث للقيام لا للمشي أو المعنى تتهيأ للانبعاث (قوله أهل) (ب) والاهلال لغة رفع الصوت ومنه استهل الصبي أي صاح وهو في العرف رفع الصوت بالتلبية (قوله تلقفت) أي أخذتها بسرعة و يروى تلقنت بالنون و بالياء والفاء رواية الأكثر (قوله ملبدا) التلبيد ضفر الرأس بالخطمي والصمغ ونحوهما مما يلصق الشعر بعضه ببعض و يمنعه التمعط والتقمل

ابن عبد العظيم العنبرى ثنا النضر بن محمد اليمامى ثنا عكرمة يعنى ابن عمار ثنا أبو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ماهن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين و رأيتك تلبس

(قوله كان المشركون) * قلت * قيل الأصل فى الأقوال الباطلة ولاسيا التى هى كفران لا تنقل ولكن نقلت هذه لبيان أن من رأى منكرا ولم يقدر على تغييره باليد فانه يغيره بالقول لان قد قد انكار أى كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه وقد هى بسكون الدال وكسرها مع التنوين ثم عاد الراوى الى تمام حكاية كلام الكفار (قوله بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) (م) البيداء مفازة لاشئ فيها و بين المسجدين مكة والمدينة أرض ملساء تسمى البيداء (ع) وهى الشرف الذى امام ذى الحليفة وهى الى مكة أقرب منها الى ذى الحليفة والمعنى انه لم يره أهل الامن ذى الحليفة أومن الشجرة التى عندها فلما سمعهم يقولون أهل من البيداء قال تكذبون أى تقولون انه أحرم من البيداء ولم يحرم منها وليس من شرط الكذب العمد فهو محمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن بانه نسب الصحابة الى الكذب الذى لا يحل (د) الكذب الخبر غير المطابق أعم من أن يكون سهوا أو عمدا والاثم انما هو فى العمد وشرط المعتزلة فيه العمد فقول ابن عمر جار على مذهبنا وفيه أن من ميقاته ذو الحليفة لا يجوز له أن يؤخر الى البيداء وهو قول الجميع وفيه أن الاحرام من الميقات أفضل من دويرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرف مسجده المعلوم (ع) قال الخطابى والجمع بين ذلك ان ذا الحليفة والشجرة والبيداء قريب بعضها من بعض فكل روى ماسمع لما صلى صلى الله عليه وسلم بمسجد ذى الحليفة وأهل سمع ذلك قوم فقالوا أهل من المسجد ثم لما ركب واستوت به راحلته أهل أيضا وسمع ذلك من لم يسمع اهلاله قبل لان الناس كانوا يأتونه أرسالا فقال أهل حين استوت به راحلته ثم أيضا لما وقف على شرف البيداء أهل فسمع ذلك قوم ولم يسمعوا ما تقدم قالوا أهل من البيداء (قوله فى الآخر لم أر أحدا من أصحابك يصنعها) (م) يعنى مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله اليمانيين) (د) اللغة الفصيحة المشهورة تخفيف الياء لانه منسوب الى اليمن فالقياس أن يقال فى النسب اليه يمنى فزادوا فيه الالف عوضا من احدى ياءى النسب فلو شددوا جمعوا بين العوض والمعوض منه وذلك لا ينبغى وحكى سيبويه فيه التشديد ووجهه بان الألف فيه زائدة كما قالوا فى النسب الى صنعاء صنعانى وفى النسب الى الرى رازى فزادوا النون والزاى ولذلك نظائر والتثنية فيه للتغليب لان اليمانى انما هو أحدهما وهو الذى يلى اليمن والآخر

وهو جائز و يستحب قبل الاحرام (قوله كان المشركون) الأصل فى الأقوال الباطلة أن لا تنقل الا لضرورة من بيان فسادها ونحوه (قوله قد) روى باسكان الدال وبكسرها مع التنوين معناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوى الى حكاية تمام كلام المشركين فقال الاشريكا الى آخره والمعنى انهم كانوا يقولون هذه الجملة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك (قوله بيداؤكم هذه التى تكذبون) البيداء مفازة لاشئ فيها (ع) وهى الشرف الذى أمام ذى الحليفة وهى الى مكة أقرب منها الى ذى الحليفة والمعنى انه لم يره أهل الامن ذى الحليفة أومن الشجرة التى عندها فلما سمعهم يقولون أهل من البيداء قال تكذبون أى تقولون انه أحرم منها ولم يحرم منها وليس من شرط الكذب العمد (ع) قال الخطابى والجمع بين ذلك ان ذا الحليفة والشجرة والبيداء قريب بعضها من بعض فكل روى ماسمع (قوله لم أر أحدا من أصحابك يصنعها) (م) أى مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله اليمانيين) (ح) اللغة المشهورة الفصيحة تخفيف الياء لانه منسوب الى اليمن فالقياس فى النسب اليه يمنى

النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر و يتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها

وهو الذى فيه الحجر الأسود انما هو عراقى لانه يلى العراق والركنان الباقيان يقال لهما الشاميان لانهما يليان الشام (م) وتخصيص اليمانيين بالاستلام يحتمل لانهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والآخران قصرا عنهما * (قلت) * بأى وجه قصورهما عنهما وانه لعجز النفقة حين بنت قريش البيت ولان العلة فى ذلك قال القابسى لو أدخل الحجر فى البيت حتى عاد الركنان الشاميان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم استلما * وكيفية استلامهما تختلف فاما العراقى الذى فيه الحجر الاسود وابتداء الطواف منه فاستلامه بوضع الفم على الحجر الاسود ان قدر فان لم يقدر استلمه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل واستحسن اللخمى التقبيل وأما اليمانى فاستلامه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور ولا يستلمه بفيه وفى كتاب محمد يقبل (د) انما اختص العراقى بالتقبيل لاختصاصه بفضيلة ان الحجر الأسود فيه (ع) واتفقوا اليوم على ان الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف بينهما فى العصر الاول من بعض الصحابة والتابعين (**قوله** السبتية) (م) قال الأزهرى هى التى لا شعر عليها سميت بذلك لان شعرها قد سبت أى حلق من قولهم سبت شعره اذا حلقه وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ أى لانت يقال رطبة منسبتة أى لينة والسبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ (ع) وقال الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ * أبو زيد السبت جلود البقر دبغت أم لا وقيل السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر * ابن وهب النعال السبتية كانت سوداء لا شعر بها وعليه يدل احتجاج ابن عمر كان يلبس النعال التى لا شعر فيها ولا يخالف هذا ما تقدم لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة كانت بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية قال شاعرهم * يحذى نعال السبت ليس بتوأم * والسين فى جميع ما تقدم من ألفاظ السبت مكسورة والاصح عندى فى اشتقاقها واضافتها انه الى السبت بكسر السين الجلد المدبوغ أو الدباغة ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قال الأزهرى لكانت سبتية بالفتح ولم يرو احد هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر الا بالكسر * (قلت) * انقسام الدبغ الى ما يبقى معه الشعر خلاف ما تقدم للباجى فى كتاب الطهارة أن شرط الدبغ ازالة الشعر وتقدم البحث معه فى ذلك (**قوله** رأيته يلبس النعال التى ليس فيها شعر) هو تفسير للنعال السبتية (**قوله** فأنا أحب أن أصبغ بها) (د) فى الباء الضم والفتح لغتان مشهورتان (م) قيل أراد صبغ

فزادوا فيه الألف عوضا من احدى ياءى النسب فلو شددوا جمعوا بين العوض والمعوض منه وذلك لا ينبغى وحكى سيبويه فيه التشديد ووجهه أن الألف فيه زائدة كما قالوا فى النسب الى صنعاء صنعانى وفى النسب الى الرى رازى فزادوا النون والزاى ولذلك نظائر والتثنية فيه للتغليب لان اليمانى هو أحدهما وهو الذى يلى اليمن والآخر وهو الذى يلى الحجر الاسود انما هو عراقى لانه يلى العراق والركنان الباقيان يقال لهما الشاميان لانهما يليان الشام (**قوله** السبتية) قال الأزهرى هى التى لا شعر عليها سميت بذلك لان شعرها قد سبت أى حلق من قولهم سبت شعره اذا حلقه وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ أى لانت (ع) وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة كانت بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية والسين فى جميع ما تقدم من ألفاظ السبت مكسورة والأصح عندى فى اشتقاقها واضافتها انه الى السبت بكسر السين الجلد المدبوغ أو الدباغة ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قال الأزهرى لكانت سينه بالفتح ولم يرو احد هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر الا بالكسر (**قوله** فأنا أحب أن أصبغ بها) فى الباء الضم والفتح لغتان

وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * حدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب

بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة * وحدثني هرون ابن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة * وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد ثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر أنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها * حدثنا محمد

الشعر وقيل أراد صبغ الثوب وهو أشبه لانه احتج له بأنه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يرد انه صبغ الشعر (ع) لا شك انه الاظهر ولكنه جاءت آثار أن ابن عمر صفر واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ذكره أبو داود وفي حديث آخر احتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (**قوله** وأما الاهلال) (م) ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده من فعله شيء في تأخير الاحرام الى يوم التروية الذي سئل عنه أجاب بضرب من القياس ووجه القياس انه لما رآه في حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل أخره الى يوم التروية لانه اليوم الذي يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج الى منى وغيره * قلت * وخص هذين بكونهما محبوبين لان الآخرين محبوبان في أنفسهما لكونهما عبادتين (ع) أخذ بمذهب ابن عمر في ذلك جماعة من السلف * وقال جماعة منهم الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة والقولان لمالك وحمل شيوخنا رواية يوم التروية لمن كان خارج مكة ورواية استحباب أول الشهر لمن كان داخلها وهو قول أكثر الصحابة (**قوله** في الغرز) (ع) هو ركاب الناقة (د) اذا كان من جلد أو شعر وقيل مطلقا وهو كالركاب للسرج (**قوله** مبدأه) (ع) هو بضم الميم وفتحها وسكون الباء أي ابتداء حجه والمبيت بذي الحليفة ليس من سنن الحج ومن بات بها تأسيا فحسن

﴿ أحاديث التطييب قبل الاحرام ﴾

(**قوله** لحرمه) (ع) ضم الحاء أكثر من الكسر ولم يحك الهروي غيره وأنكره ثابت على المحدثين

منهو رتان (م) قيل أراد صبغ الشعر وقيل أراد صبغ الثوب وهو الأشبه لانه احتج بأنه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يرد انه صبغ الشعر (ع) لا شك أنه الاظهر لكن جاءت آثار أن ابن عمر صفر واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ذكره أبو داود وفي حديث آخر احتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (**قوله** ويتوضأ فيها) أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (**قوله** فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) لما لم يجد نصا في عين هذه أجاب بضرب من القياس ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب اليها فأخرهو الى يوم التروية لانه الذي يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج الى منى وغيره (**قوله** عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء (**قوله** وضع رجله في الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وهو ركاب الناقة اذا كان من جلد أو شعر وقيل مطلقا (**قوله** بذي الحليفة مبدأه) بفتح الميم وضمها وهو منصوب على الظرف أي ابتداءه وهذا البيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حسن والله أعلم

﴿ باب التطييب قبل الاحرام ﴾

﴿ش﴾ * اسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة * واسحق بن أبي اسحق السبيعي بفتح السين * واحمد بن منيع بفتح الميم (**قوله** لحرمه) ضم الحاء أكثر من الكسر ولم يحك الهروي غيره وأنكره

وحله قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه * وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه

وقال الصواب الكسر وقرئ وحرام على قرية بالكسر ويعني بالحرم الاحرام بالحج وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وكثير التطيب قبل الاحرام بما يبقى بعده محتجين بالحديث ومنعه مالك وكثير لحديث الجبة المتقدم * وأجابوا عن هذا الحديث اما بأن الغسل للاحرام بعده يزيله أو بان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقائه الملائكة عليهم السلام أو بان التطيب انما منعه المحرم لانه داعية للجماع وهو صلى الله عليه وسلم يؤمن منه ذلك لملكه اربه * ويشهد للجواب الاول ما يأتي من قولها طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فانه يدل على انها انما طيبته لمباشرته لنسائه فزال بالغسل لاسيما وقد كان يغتسل من كل واحدة قبل اصابته الأخرى فاى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة وقد ثبت في الأم ان الطيب كان ذريرة وهي لا تبقى بعد الغسل وقولها كاني أنظر الى وبيص الطيب تعني دهنه لاجرمه لان الجرم ذهب بالغسل وبقاء دهن الطيب في الشعر بعد ذهاب جرمه وريحه لا حكم له وقد بينت ذلك بقولها في الآخر كاني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الآخر الى وبيص الدهن في رأسه ولحيته ولا شئ على المحرم اذا ادهن قبل الاحرام وبقي الدهن باتفاق مالم يكن الدهن مطيبا وانما اختلف في استعماله الدهن غير المطيب بعد الاحرام فأجازه الليث وابن حبيب ومنعه مالك * (قلت) * ما يأتي من استدلال عائشة على ابن عمر من قولها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه يبعد الجواب بأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانها لو فهمت أنه من خصائصه لم تحتج به (قوله ولحله قبل أن يطوف) (ع) كذا في أكثر الروايات وفي بعضها ولحله باسقاط قبل أن يطوف وعلى الأول تعني بحله قبل أن يطوف الحل الاصغر وهو يكون برمي جمرة العقبة يوم النحر فيحل برميها عند مالك ماسوى النساء والصيد الا انه يكره الطيب وان تطيب فلا فدية وأباح الأكثر برميها الصيد والطيب محتجين بهذا الحديث * (قلت) * لان المعنى عندهم طيبته بسبب أن حل والقول بسقوط الفدية هوله في المدونة وعنه رواية أخرى بثبوتها ولا يتحقق لزومها الا اذا كان المنع على التحريم (ع) وعلى الثانية تعني بحله الحل الأكبر وهو يكون بطواف الافاضة ويحل به الطيب بلا خلاف لانه آخر عمل الحج لمن قدم الحلق قبله * (قلت) * ليس الآن منه آخر عمل الحج لانه بقي من عملها

ثابت على المحدثين وقال الصواب الكسر ويعني بالحرم الاحرام للحج وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وكثير التطيب قبل الاحرام بما يبقى بعده لهذا الحديث ومنعه مالك وكثير لحديث الجبة وأجابوا عن هذا بأن الغسل للاحرام يزيله أو بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقائه الملائكة أو للأمن من قبله ويشهد للأول ما يأتي من قولها طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فانه يدل على أنها طيبته لمباشرته نساءه فزال بالغسل لاسيما وقد كان يغتسل من كل واحدة فاى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة وقد ثبت في الام أن الطيب كان ذريرة وهي لا تبقى بعد الغسل وقولها كاني أنظر الى وبيص الطيب تعني دهنه لاجرمه لان الجرم ذهب بالغسل ولا شئ على المحرم اذا ادهن قبل الاحرام ويبقى الدهن باتفاق مالم يكن الدهن مطيبا وانما اختلف في استعماله الدهن غير المطيب بعد الاحرام فأجازه الليث وابن حبيب ومنعه مالك (ب) ما يأتي من استدلال عائشة على ابن عمر بهذا يبعد الجواب بأنه من خصائصه (قوله ولحله قبل أن يطوف) (ع) كذا في أكثر الروايات وفي بعضها ولحله باسقاط قبل أن يطوف وعلى الاول تعني بحله قبل أن يطوف الحل الاصغر وهو يكون برمي جمرة العقبة يوم النحر فيحل بها عند مالك ماسوى النساء والصيد الا أنه يكره الطيب وان تطيب فلا دم عليه وأباح الاكثر برميها الصيد والطيب محتجين بهذا الحديث (ب) لان المعنى عندهم طيبته

وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان ثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة بأي شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب الطيب * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل (٣٠٧) خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو سعيد الاشج قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكأني أنظر بمثل حديث وكيع * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة أنها قالت كأنما أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * حدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور وهو السلولي ثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن أبي اسحق السبيعي عن أبيه عن أبي اسحق سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله ثنا ابراهيم عن الأسود قال قالت عائشة كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وأخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * وحدثني أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا ثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله

بعده رمي الجمرات الثلاث والمبيت بمنى لياليها وطواف الوداع الا أن يعني انه آخر العمل الذي يحل به كل شئ منعه الاحرام لمن قدم الحلق كما ذكروا ما ان لم يقدمه ففي النوادر ان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم وجعله ابن الحاجب المشهور وأنكر عليه وجود القول الشاذ بسقوط الدم ويخرج من كلام عياض رحمه الله أن للحج تحليلين أصغر وأكبر والاصغر برمي جمرة العقبة يوم النحر والاكبر بطواف الافاضة ويحل بكل منهما ما تقدم (قوله بذريرة) (ع) هو طيب يجعل فيه المسك (د) هي فتات قصب يجاء به من الهند (ع) فيه استعمال المسك وطهارته وذكر بعضهم الاجماع عليه ولبعض السلف فيه خلاف وهذا كله يرد قول من تأول الحديث انه من طيب لا ريح له (قوله وبيص الطيب) (ع) هو بريقه ولمعانه والغسل يذهب جسم الطيب وريحه وانما يبقى أثر دهنه في الشعر وتقدم أنه لا أثر لبقائه (د) والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وهو وسط الرأس

بسبب ان حل والقول بسقوط الفدية هو له في المدونة وعنه رواية أخرى بثبوتها ولا يتحقق ان ومها الا اذا كان المنع على التحريم (ع) وعلى الرواية الثانية تعني بحله الحل الاكبر وهو يكون بطواف الافاضة ويحل به الطيب بلا خلاف لانه آخر أعمال الحج لمن قدم الحلق قبله (ب) لعله يعني آخر أعمال الحج الذي يحل به كل شئ منعه الاحرام والا فليس بآخر وقوله لمن قدم الحلق واما ان لم يقدمه ففي النوادر ان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم وجعله ابن الحاجب المشهور وأنكر عليه وجود الشاذ (قوله بذريرة) (ب) هي طيب يجعل فيه المسك (قوله وبيص الطيب) هو بريقه ولمعانه والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وهو وسط الرأس

عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيد ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال (٣٠٨) سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا الأن أطلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب الى من أن أصبح محرما أنضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان

(قوله أنضخ طيبا وقول عائشة ينضخ طيبا) (ع) أي يفور منه الطيب ومنه عينان نضاختان (د) المشهور انه بالمعجمة وضبطه بعضهم بالمهملة وهما متقاربان (ع) قيل النضخ بالمعجمة أقل منه بالمهملة وقيل العكس وهو أكثر وأشهر (قوله كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * ليس كان فيه للدوام لانه لم يحج صلى الله عليه وسلم الا واحدة وهي لا تفيد ذلك الا أن يقال انها كانت تطيبه مرار الحجة الواحدة (قوله يطوف على نسائه) (د) لا يقال فيه ان القسم ليس بواجب عليه لاحتمال أن يكن رضين بذلك

أحاديث تحريم الصيد

(قوله حمارا وحشيا) (م) في تبويب البخاري ما يدل انه كان حيا وهو تأويل مالك فيكون فيه أن المحرم يرسل ما بيده من صيد (د) فتبويب البخاري هو أنه قال باب اذا أهدى للمحرم حمار وحشي لم يقبله وهو تأويل باطل لان الطرق كلها صريحة في انه انما أهدى لحما * قلت * فيتخرج ما هنا على حذف مضاف أي لحم حمار أو من تسمية الجزء باسم الكل وعلى ذلك فلا يتم الأخذ وعلى تسليم أنه حي فلا يتم أيضا لانه انما فيه انه لم يقبله ولا يلزم من عدم القبول ارسال ما باليد لان القبول احداث ملك بعد الاحرام (م) وفيه أن الهبة والوصية لا يدخلان في الملك الا بالقبول فمن وهب له من يعتق عليه أو أوصى له به لم يعتق عليه حتى يقبله وفيه تقوية لقول من يقول من اشترى من يعتق عليه بالخيار لا يعتق عليه لانه لم يجعل القدرة على الملك ملكا وانظر هل يصح ان يقال فيه ان الهبة لا تفتقر لقبول وانما لم يرسله صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن في يده وانما هو شبه من احرم وفي بيته صيد وقد اختلف مالك والشافعي هل عليه ان يرسله وسبب الخلاف الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر هل المراد الاصطياد فلا يرسل أو الصيد نفسه فيرسل أو يقال لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لو ملكه لم يرده لانه برده يكون عرضه للقتل أو لو أن حدا أحرم وفي بيته صيد لم يهبه لحلال لانه بالهبة عرضه (قوله وهو بالابواء أو بودان) (د) الابواء هو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وودان بفتح الواو وشد الدال موضعان بين مكة

(قوله أنضخ وقول عائشة ينضخ) أي يفور ومنه عينان نضاختان

باب تحريم الصيد

* ش * الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة * وابن رفيع بضم الراء (قوله حمارا وحشيا) (م) في تبويب البخاري ما يدل أنه كان حيا وهو تأويل مالك فيكون فيه أن المحرم يرسل ما في يده من صيد (ح) تبويب البخاري هو أنه قال باب اذا أهدى للمحرم حمار وحشي لم يقبله وهو تأويل باطل لان الطرق كلها صريحة في أنه انما أهدى لحما (ب) فيتخرج ما هنا على حذف مضاف أي لحم حمار أو من تسمية الجزء باسم الكل وعلى ذلك فلا يتم الأخذ وعلى تسليم أنه حي فلا يتم أيضا لأنه انما فيه أنه لم يقبله ولا يلزم من عدم القبول ارسال ما في اليد لان القبول احداث ملك بعد الاحرام (قوله وهو بالأبواء أو بودان) الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وودان بفتح الواو وتشديد الدال موضعان

فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم * حدثنا يحيي بن يحيي ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح (٣٠٩) ان الصعب بن جثامة أخبره * وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال أهديت له من لحم حمار وحش * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح وثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب ابن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده * وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وثنا ابن أبي عمر واللفظ له ثنا سفيان ثنا صالح

والمدينة (قوله لم نرده) (ع) المحدثون يروونه بفتح الدال ورده محققو النحاة وقالوا الصواب على مذهب سيبويه في مثله من المضاعف يلحقه الهاء ان يضم ما قبله في الأمر ونحوه من المجزوم لتجانس الواو التي يوجبها ضم الهاء والهاء لخفائها كالعدم والواو لا يكون ما قبلها الا مضموما هذا في المذكر وأما المؤنث نحو تردها فمفتوح الدال رعيا للالف (د) أما المؤنث فمفتوح باتفاق وأما المذكر فالاصح الضم كما ذكر وفيه الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح وهو أضعف وذكر ذلك ثعلب في الفصيح وغلطوه اذ لم ينبه على ضعفه فيوهم أنه فصيح (قوله الا أنا حرم) *قلت* هو جمع حرام والحرام المحرم والهمزة مفتوحة حذفت منها لام التعليل أي الا أنا حرم (ع) فيه كراهية رد هدية الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكره له عذر الرد وفيه رد ما لا يجوز للمهدى اليه الانتفاع به وأجمع المسلمون على حرمة أن يصيد المحرم لنفسه في الحل والحرم وان ما صاد من ذلك ميتة لا يؤكل وان عليه الجزاء وانه لا يجوز له استحداث ملك للصيد بشراء ولا هبة ولا غيرهما من وجوه الملك وكذلك لا يجوز له أن يصيد لغيره * واختلف ان وقع فقال الكافة عليه فيما ذبح أو صاد من ذلك الجزاء فعله عمدا أو خطأ والصيد في جميع ذلك ميتة لا يؤكل وقال الحسن وسفيان يؤكل كذبيحة السارق وروى عن الشافعي والاول أصح عنه وقال قوم عليه الجزاء في العمد لا في الخطأ لقوله تعالى متعمدا وقال قوم لا جزاء عليه في العمد واثمه أعظم لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وقال مجاهد مثله فيمن تعمد ذاكرا للاحرام * واختلف هل للمحرم أن يأكل من صيد الحلال فأجازه قوم من السلف ومنعه آخرون * واختلف فيه قول مالك فمنعه مرة وقال مرة هو والشافعي ان صيد من أجله لم يأكله وهو ميتة وقيل انما يحرم على المحرم الذي صيد له دون غيره من محرم أو حلال وهو مذهب عثمان (م) واحتج المانع بالحديث وتلا علي رضي الله عنه في ذلك وحرم عليكم صيد البر وحمل الصيد على المصيد ورد عليهم حديث أبي قتادة الآتي وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد وأباحه لغيره من المحرمين ويمكن بناء حديث أبي قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك فيقال امتنع من الاكل في حديث زيد لانه صيد من أجله ولم يمتنع في حديث أبي قتادة لانه لم يصد من أجله لكن يقدح في هذا الجمع أنه انما علل بعدم

بين مكة والمدينة (قوله لم نرده) (ع) المحدثون يروونه بفتح الدال ورده النحاة وقالوا الصواب على مذهب سيبويه في مثله من المضاعف تلحقه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم لتجانس الواو التي بعد الهاء اذ الهاء لخفائها كالعدم هذا في المذكر وأما المؤنث نحو ردها فمفتوح الدال رعيا للالف (ح) أما المؤنث فمفتوح باتفاق وأما المذكر فالأصح الضم كما ذكر وفيه الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح وهو أضعف وذكر ذلك ثعلب في الفصيح وغلطوه اذ لم ينبه على ضعفه فيوهم أنه فصيح (قوله الا أنا حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم وهمزة أنا مفتوحة

ابن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال هو حلال فكلوه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل * وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير ان في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء * وحدثنا صالح بن مسمار السلمي ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثني عبد الله بن أبي قتادة قال

الأكل بأنه محرم ولم يعلل بأنه صيد من أجله (ع) الى الجمع بذلك أشار اسمعيل القاضي والاصيلي وان حديث الصعب اما أن يكون الحمار حيا كما روي عن مالك وغيره أو انه صيد من أجله وليس اعتذاره بأنه محرم بقادح في هذا الجمع حيث لم يذكر فيه من أجله لانه انما يحرم على الانسان ما صيد له بشرط أن يكون محرما فبين صلى الله عليه وسلم الشرط الذي يحرم به و بين الاصيلي أن حمار الصعب صيد من أجله قال فان الصعب كان عالما بأنه صلى الله عليه وسلم يمر به لانه كان في طريقه فصاده لاجله و يشهد لذلك قوله في بعض الطرق يقطر دما فانه يدل على قرب صيده و يشعر بأنه صيد من أجله فرده لذلك وقبل حمار النهدي وفرقه على أهل الرفاق وفي معناه حمار أبي قتادة لان النهدي كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في أنه لم يصده من أجله

﴿ حديث أبي قتادة ﴾

(قوله بالقاحة) (ع) القاحة بفتح القاف و بالحاء المهملة المخففة موضع و رواه بعضهم عن البخاري بالفاء ولعله وهم والقاحة هي واد على ميل من السقيا والسقيا بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء والعين المهملة والابواء و ودان تقدم ضبطهما وهما من أعمال الفرع (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) (ع) بقوا غير محرمين وقد جاوز و ا الميقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه وأصحابه في كشف عدو لهم بالساحل وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما بعثه أهل المدينة ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل انه خرج ولم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد (قوله لا نعينك عليه) يحتمل انهم كانوا عالمين بمنع الاعانة أو انه اجتهاد و يأتي تفسير الاعانة (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه) (د) فيه الاجتهاد في الفروع ﴿ قلت ﴾ في الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم خلاف في الأصول (قوله هو حلال فكلوه) (د) نص في حلية صيد الحلال اذا لم يكن من المحرم اعانة له وهو مذهب الشافعي والأكثر ﴿ قلت ﴾ وقد تقدم ما فيه (د) والطعمة بضم الطاء الطعام

حذفت قبلها لام التعليل أي الا انا حرم (قوله بالقاحة) بفتح القاف والحاء المهملة المخففة وهو واد على ميل من السقيا بضم السين وسكون القاف والقصر وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء والعين المهملة (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) (ع) بقوا غير محرمين ولا يجاوز أحد الميقات الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه وأصحابه في كشف عدو لهم بالساحل وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما بعثه أهل المدينة ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل انه خرج ولم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد (قوله لا نعينك عليه) يحتمل أنهم كانوا عالمين بمنع الاعانة أو انه اجتهاد (قوله انما هي طعمة) بضم الطاء أي طعام

انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يارسول الله ان أصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يارسول الله انى أصدت ومعي منه فاضلة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون * حدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم الا أبا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثني القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها وفي رواية شعبة قال أشرتم

(قوله بغيقة) (ع) غيقة بالغين المعجمة مفتوحة وبالياء المثناة من تحت ساكنة والقاف مفتوحة موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة وقيل هي قليب ماء لبني ثعلبة (قوله أرفع فرسي) أي أركضه طلقا (قوله بتعهن) (ع) هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهي بفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وسكون العين وبالنون * الهروي وسمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهو ضعيف وقائل هو من القيلولة أي تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا (د) وروى قابل بالباء الموحدة وهو غريب وضعيف وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن في مقابلة السقيا (قوله يقرؤن عليك السلام) (د) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب وان كان أفضل قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه الرد بالفور (قوله انى أصدت) (د) هو بفتح الصاد المهملة ويقال وتشديدها وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكل صحيح (قوله هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء وفي الآخر أو أعنتم) (ع) فيه حرمة أن يدل المحرم الحلال على الصيد أو يأمره باصطياده أو يشير اليه أو يعينه عليه بشيء وان قل كمناولة السوط وليس ضحك بعضهم الى بعض باشارة اذ لعله لتأني الصيد وعدم فطنة صائده الحلال له وما في رواية العذري فجعل بعضهم يضحك الى غلط وتصحيف سقط منه بعض أي الى بعض كما في أكثر الروايات لانهم لو ضحكوا اليه كانت اشارة وقد اغتر الداودي برواية العذري فقال في الحديث ان ضحك الحلال لينبه المحرم على الصيد لا يمنع من أكله وفيه ما تقدم وقال أبو حنيفة لا يؤثر من الاعانة الا التي لا يحصل الصيد الا بها والحديث رد عليه لانه انما فيه اعانة مطلقة وأجاز المزني الدلالة والاشارة (د) رواية العذري صحيحة فلا ترد وليس بمجرد الضحك اليه

(قوله بغيقة) بغين معجمة مفتوحة وسكون الياء وفتح القاف موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة (قوله ارفع فرسي شأوا) بفتح الشين المعجمة وهمزة ساكنة والشأو الطلق أي أركضه ركضا شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله بتعهن) بفتح التاء وكسرها وعين مهملة ساكنة وهاء مكسورة ونون آخره وهي عين ماء هنالك على ثلاثة أميال من السقيا (قوله وهو قائل السقيا) قائل روي بالوجهين أشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا وروي قابل بالباء الموحدة وهو غريب وضعيف وتصحيف وان صح فمعناه أن تعهن في مقابلة السقيا (قوله يقرؤن عليك السلام) (ح) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب وان كان أفضل قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه الرد بالفور (قوله انى أصدت) بفتح الصاد المهملة ويقال بتشديدها وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكل

أو أعنتم أو أصدتم قال شعبة لا أدري قال أعنتم أو أصدتم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان ثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فأهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محرمون ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون * حدثنا أحمد ابن عبدة الضبي ثنا فضيل ابن سليمان النميري ثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص ح وثنا قتيبة ابن سعيد وإسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه * حدثني زهير ابن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال وأكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن

باشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد وعدم قدرتهم عليه (قوله أو اصدتم) (ع) أي أمرتم بالصيد وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت مخففا اذا أمرت من يصيد وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو أصدتم بالتشديد لانه علم أنهم لم يصيدوه وانما سألوه عن صيد غيرهم واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد قال مالك والشافعي ولا جزاء على الدال وأوجبه عليه أحمد والكوفيون وجماعة * واختلف اذا دل المحرم المحرم فقال أشهب والكوفيون على كل واحد منهما الجزاء وقال مالك والشافعي هو على القاتل وحده * قلت لم يختلف في أن المحرم لا يجوز له أن يدل على الصيد فان فعل لم يختلف ان الجزاء على المدلول واختلف في الدال فأوجبه عليه ابن وهب وأسقطه عنه في المدونة قال فيها وليستغفر الله وفيها قول ثالث ان دل محرما لزمه والا لم يلزمه وجعل ابن الحاجب هذا الثالث المشهور لانه اذا لزمه والمدلول حرام فأحرى وهو حلال لئلا تؤدي الحال الى اهدار الصيد في بعض الصور وهو اذا كان المدلول الحلال في الحل وقتل في الحل لان الحلال لا يلزمه الجزاء الا اذا قتل في الحرم ونقل ابن عبد السلام وابن هارون هذا الثالث معكوسا وجعلاه رابعا وكأنه الاظهر لسلامة الصيد فيه من الاهدار

﴿ أحاديث ما يقتل المحرم من الصيد ﴾

(قوله أربع وفي الآخر خمس) زاد فيه الحية وفي الآخر خمس لكن جعل فيه العقرب بدل الحية

(قوله كلهن فاسق) (ع) الفسق لغة الخروج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن الطاعة وسميت هذه بذلك لخروجها بالاذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التي لغيرها في أنها

صحيح (قوله أو أصدتم) (ع) أي أمرتم بالصيد وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت مخففا اذا أمرت من يصيد وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو أصدتم بالتشديد لانه علم أنهم لم يصيدوه وانما سألوه عن صيد غيرهم واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد قال مالك والشافعي ولا جزاء على الدال وأوجبه عليه احمد والكوفيون وجماعة واختلف اذا دل المحرم المحرم فقال أشهب والكوفيون على كل واحد منهما الجزاء وقال مالك والشافعي هو على القاتل وحده (ب) لم يختلف أن المحرم لا يجوز له أن يدل على الصيد فان فعل فلم يختلف أن الجزاء على المدلول واختلف في الدال فأوجبه عليه ابن وهب وأسقطه عنه في المدونة قال فيها وليستغفر الله وفيها قول ثالث ان دل محرما لزمه والا لم يلزمه وجعل ابن الحاجب هذا الثالث المشهور لانه اذا لزمه والمدلول حرام فأحرى وهو حلال لئلا تؤدي الحال الى اهدار الصيد في بعض الصور وهو اذا كان المدلول الحلال في الحل وقتل في الحل ونقل ابن عبد السلام وابن هارون هذا الثالث معكوسا وجعلاه رابعا وكأنه الأظهر لسلامة الصيد فيه من الاهدار

﴿ باب ما يقتل المحرم من الصيد ﴾

تقتل فى الحل والحرم وهـذان الوجهان أولى من قول الفراء سميت بذلك لخروجها من جحرها ومن قول ابن قتيبة سمى بذلك الغراب لتخلفه عن نوح اذ لايسمى كل خارج ولا مختلف فاسقا فى عرف الاستعمال ﴿ قلت ﴾ قيده بعرف الاستعمال يريد لانه يسمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه (قوله الحدأة وفى الآخر الحديا) (ع) الحـدأة بكسر الحاء وبالهمز اسم للذكر والأنثى من ذلك وجمعها حدأ بالهمز والقصر وأما الحديا فجاء هنا مقصورا قال ثابت صوابه الحديأ بالهمز على معنى التذكير والا فحقيقته الحديئة بالهمز بعد الياء وكذا قيـده الأصيلى فى البخارى أو الحدية بالتسهيل والادغام (قوله والغراب) وقيده فى الآخر بالأبقع وهو الذى فى بطنه وظهره بياض (قوله والكلب العقور) (د) عقور بمعنى عاقر أى جارح ويأتى الكلام على المراد به (قوله الحية) ﴿قلت﴾ صح النهى عن قتل حيات البيوت دون انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك فى حيات بيوت المدينـة آكد من حيات بيوت غيرها (ع) وجميع ما شملت عليه أحاديث الأم ستة ر فى غيرها والأفعى ولم يختلف فى قتل جميع هذه المذكورات الاشذوذا من على ومجاهـد لايقتل الغراب ولكن يرمى وجاء فى حديث فيما يقتل المحرم ولا يقتل الغراب ولكن يرمى ولم يصح ذلك عن على وعن طائفة لايقتل من الغراب الا الأبقع وعن النخعى لا تقتل الفارة وهو خلاف النص وعن مالك لا يقتل الغراب ولا الحدأة الا أن يبتدئا ومشهور مذهبه خـلافه * وحكى الخطابى عنه أن لا يقتـل الغراب الصغير وتأول انه نوع من الغربان يأكل الجيف وعنـدى انه تحريف من قول مالك ان صغار المذكورات فى الحديث لا تقتل حتى تكبر لان صغارها لا تؤذى ولم يرد مالك بصغار الغربان جنسا دون جنس ثم اختلف فقصر الجمهور القتل على المذكورات فى الحديث لأمور اختصت بها وتسميتها فواسق وهو ظاهر قول مالك ولذا قال لايقتل المحرم الوزغ وان فعل وأذى ولا القرد ولا الخنزير ولا ذوات المخلب من الطير قال وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم خمس فليس لأحـد أن يجعلها ستا أو سبعا وقيل لا يقصر عليها وانما ذكرت الخمس للتنبيه بها على ما يشاركها فى علة الاذاية فنبه بالكلب العقور على ما يتعدى بالافتراس وبالحدأة والغراب على ما فى معناهما وانما خصا بالذكر لقربهما من الناس ولو وجد ذلك من الرخم والنسر كانت مثلها وبالفارة على ماضرره مثلها أو أشد كالوزغ وبالعقرب على الزنبور وبالحية والأفعى على ذوات السموم المهلكة والى هـذا ذهب ابن القصار وفسر به المذهب وهو مذهب الشافعى الا أنه جعـل العلة حرمة الاكل فيقتل عنـده السباع وكل ذى مخلب من الطير كالنسر والبازى والرخم لان هذه لا تؤكل عنده ولا يقتل الضبع والثعلب والهر لجواز أكلها عنده (م) مالك والشافعى يريان أنه يلحق بالخمس ما شاركها فى العلة الا أنهما اختلفا فى العـلة فجعلها مالك الاذاية وجعلها الشافعى حرمة الاكل ﴿قلت﴾ ماذكر عن مالك من الالحاق خلاف ما تقدم للقاضى عنه وموافق لما فسر به ابن القصار المذهب (م) اختلف فى صغير الاجناس المذكورة فى الحديث هل تقتل وعلى المنع هل فيها الفدية اذا قتلت (ع) واتفقوا على ما أذن فى قتله أنه يجوز قتله ابتداء وعلى أن

فى الحـل والحرم الحـداة والغراب والفأرة والـكلب العقور قال فقلت للقاسم أفرأيت الحيـة قال تقتـل بصغرلها

﴿ش﴾ عبـد الله بن مقسم بكسر الميم (قوله الحدأة) بكسر الحاء وبالهمز وجمعها حدأ بالهمز والقصر وأما الحديا فمقصور (قوله والغراب) وقيده فى الآخر بالأبقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض (قوله والـكلب العقور) (ح) عقور بمعنى عاقر أى جارح (قوله بصغرلها) هو بضم الصاد أى بذل واهانة (ع) قاس مالك وأصحابه والشافعى على قتلها فى الحرم اقامة الحد فيه فعل السبب فيـه أو خارجه ولجأ اليه وقال الحنفية يقام فيه من الحدود ما دون النفس وكذا حد النفس ان جنى عليها فيه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد هو ابن زيد ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير ثنا هشام بهذا الاسناد * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع *وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب (٣١٤) والحدأة والعقرب والكلب العقور وقال ابن أبي عمر في روايته في الحرم والاحرام

* حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال أخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أو أمر أن تقتل الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * وحدثنا هرون ابن عبد الله ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ح وثنا ابن نمير ثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح وثني أبو كامل ثنا حماد ثنا أيوب ح وثنا ابن مثنى ثنا يزيد ابن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل أحدهم عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق

ما لا يقتل عند أحدهم أنه يقتل اذا ابتدأ بالاذاية أو خافه المحرم أنه يقتله ولا فدية الا عند زفر فمن قتل عنده ما لا يباح قتله ابتداء فداه ولو صال عليه ووقع لبعض أصحابنا في سباع الطير غير الحدأة والغراب الفدية وان ابتدأت والمعروف خلافه قال مالك لو تركت كثرت وشأن المحرم يسير ولم يختلف في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقد خرج مسلم حديث الامر بقتلها في آخر الكتاب *(قلت)* وفي هذا الحديث أن ثواب من قتلها بأول ضربة أكثر من ثواب من قتلها بضربتين وثواب من قتلها بضربتين أكثر من ثواب من قتلها بثلاث (ع) وعن مالك أنه لا يقتل الغراب والحدأة الا أن يبتديا والمشهور من مذهبه خلافه وعنه في الذئب أنه لا يقتله المحرم ابتداء وكأنه ضعف افتراسه (**قوله** الحية) (ع) لم يختلف في قتلها ومعنى بصغر لها أي بذل واهانة وهو بضم الصاد من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية الآية (**قوله** خمس فواسق) (د) هو بتنوين خمس وقوله في الآخر بقتل خمس فواسق هو بالاضافة دون تنوين (**قوله** في الآخر خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم) (د) هو حرم مكة المعروف وضبطه

وان قتلها خارجه لم يقم فيه وضيق عليه بأن لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر فيخرج منه فيقام عليه خارجه ونحوه عن عطاء وابن عباس الا أنهم لم يفرقا بين نفس وغيرها محتجين بقوله ومن دخله كان آمنا والحجة عليهم أن من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن والآية عندنا محمولة على ما قبل الاسلام

*وحدثنيه فضل بن سهل ثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لاجناح فى قتل ماقتل منهن فى الحرم فذكر بمثله * وحدثنا يحيي بن يحيي ويحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيي بن يحيي أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلاجناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيي بن يحيي * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب ح وثنى أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قال القواريرى قدرلى وقال أبو الربيع برمة لى والقمل يتناثر على وجهى فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة قال أيوب فلاأدرى بأى ذلك بدأ * حدثنى على ابن حجر السعدى وزهير ابن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية

بعضهم بضم الحاء والراء ولم يذكر عياض فى المشارق غيره قال وهو جمع حرام من قوله تعالى وأنتم حرم قال والمراد المواضع المحرمة (ع) قاس مالك والشافعى على قتلهما فى الحرم اقامة الحد فيه فعل السبب فيها أو خارجه ولجأ اليه * وقال الحنفية يقام فيه من الحدود مادون النفس وكذا حد النفس ان جنى عليها فيه وان قتلها خارجه لم يتم فيه وضيق عليه بان لا يكلم فيه ولايجالس ولايبايع حتى يضطر فيخرج منه فيقام عليه خارجه ونحوه عن عطاء وابن عباس الا أنهما لم يفرقا بين نفس وغيرها محتجين بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا والحجة عليهم بان من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن والآية عندنا محمولة على ما كان قبل الاسلام وعطف على ماقبلها من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمر وعائشة لايقام عليه فيه ولا يضيق عليه ويترك حتى يخرج فيقام عليه * وقال ابن الزبير وغيره يخرج اللاجئ اليه ويقام عليه الحد خارجه وقيل ان الآية فى البيت لافى الحرم وقد اتفقوا على انه لايقام فى المسجد ولا فى البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا

﴿ حديث كعب بن عجرة فيما يجب على المحرم اذا حلق رأسه ﴾

(**قوله** والقمل يتناثر) أى يتساقط (**قوله** فاحلق) ﴿قلت﴾ هو من صيغة افعل بعد الحظر وتقدم أن الاحرام يمنع من لبس المخيط والطيب والقاء التفث وانه ان وقع شئ من ذلك ففيه الفدية بصيام أو صدقة أو نسك ولم يقع فى الآية بيان للقدر المجزى من أحدها وبينته أحاديث الباب بأنه صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين مدين مدين أو النسك بشاة (ع) وبذلك أخذ مالك والأكثر ويأتى الجواب عن حديث صاعا لكل مسكين * وقال الحسن الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام وهو خلاف النص قال أحمد بن صالح حديث كعب بن عجرة معمول به عند سائر العلماء والآية والحديث أيضا نص فى أن الفدية بأحد الثلاثة على التخيير وسواء أتى السبب عمدا أو سهوا أو لعذر ويأتى الجواب عن حديث هل عندك نسك * وقال الشافعى وأبو حنيفة لايخير فى العمد ويتعين فيه الدم وقال الشافعى فى أحد قوليه لادم فى النسيان ﴿قلت﴾ فى وجوب الدم فيما فعل لعذر قولان الوجوب لانه انتفع والسقوط رعيا للحرج (**قوله** نسيكة) (ع) هى الشاة كما ذكر فى الآخر وتسميتها نسكا يدل أن الفدية ليست كالهدى فى السوق الى مكة بل يفعلها حيث شاء وهو قول مالك * وقال الشافعى أما الدم والاطعام فبمكة وقاله أبو حنيفة مرة وقال مرة ذلك فى الدم لافى الاطعام فلم يختلف فى الصوم أنه حيث شاء ﴿قلت﴾ هى ليست كالهدى كما ذكر الا أن يريد صاحبها أن يجعلها هديا فيصنع بها مايصنع بالهدى وشرط ابن الجهم فى ذبح النسك أن يكون بمكة وخرج اللخمى على القول بالمور أن تكون الثلاثة بمكة واذا افتدى بالصوم ففى كراهة صومه أيام منى واباحته قولان وبالجملة فدماء الحج هدى ونسك فالهدى ما كان لصيد أو تمتع أو قران أو فساد أو فوت * الطرطوشى يجب فى

وقيل أمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمر وعائشة لايقام عليه فيه ولايضيق عليه ويترك حتى يخرج فيقام عليه الحد وقال ابن الزبير يخرج اللاجئ اليه ويقام عليه الحد خارجه وقيل ان الآية فى البيت لافى الحرم

﴿باب ما يجب على المحرم اذا حلق رأسه﴾

﴿ش﴾ (**قوله** والقمل يتناثر) أى يتساقط

عن أيوب في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة قال في أنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك قال فأتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو انسك ماتيسر * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول ثني عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثني كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه و رأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام (٣١٦) أو صدقة أو نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ماتيسر * وحدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام رأسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال

نحو الأربعين خصلة والدليل لما ذكر الاستقراء وما أظنها اذا استقريت تبلغ الثلاثين والنسك فسره ابن شاس بأنه ماوجب عن رفاهية أو القاء تفث (قوله انسك ماتيسر) (ع) قد فسره في الآخر بالشاة *قلت* النسك هو شاة فاعلى والمذهب أن الابل أفضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم (قوله أو تصدق بفرق بين ستة مساكين) (ع) في راء الفرق الفتح والسكون وقد فسره بأنه ثلاثة آصع والصاع عند مالك وأحمد والا كثر خمسة أرطال وثلث فالفرق ستة عشر رطلا (د) وقال أبو حنيفة الصاع ثلاثة أرطال واتفقوا على أنه أربعة أمداد والخارج مدان لكل مسكين (ع) وقال أبو حنيفة مدان من الحنطة وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث وعن أحمد مد من البر ومدان من غيره (قوله ثلاثة آصع) (د) ثبت استعمال الآصع جمع صاع في هذا الحديث وفي غيره وكذلك استعماله في كلام المحدثين والفقهاء وأهل اللغة وقال ابن مكي في تثقيف اللسان استعماله من لحن العوام وانما الصواب أصوع وغلط فيما ذكر والعجب كيف يقول ذلك مع صحة الاحاديث به وكثرة الاستعمال وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث (قوله من تمر) *قلت* تقدم أن مالكا يرى أن يفتدي حيث شاء * ابن بشير واختلف هل يراعى في الطعام عيش المحرم أو عيش البلد ومعنى على ستة مساكين أي مقسومة (قوله أتجد شاة وفي الآخر هل عندك نسك فقال ما أقدر عليه فأمره أن يطعم) مقتضاه أن الفدية على الترتيب خلاف مادلت عليه الآية وسابق الحديث (ع) هذه الرواية وهم وهو محمول على انه سأله هل عندك نسك فان وجده أخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه

(قوله انسك ماتيسر) بضم السين وكسرها قد فسره في الآخر بالشاة (قوله أو تصدق بفرق) بفتح الراء وسكونها وقد فسره بأنه ثلاثة آصع الخارج مدان لكل مسكين وقال أبو حنيفة مدان من الحنطة وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث وعن أحمد مد من البر ومدان من غيره (قوله ثلاثة آصع) بغير واو بعد الصاد قال ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان وهو من خطأ العوام قال وصوابه أصوع بواو بعد الصاد (ح) وقوله غلط وذهول وعجب لاشتهار اللفظة في اللغة والحديث وأجمعوا على صحتها وهي من باب المقلوب لأن فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقدمت الواو على الفاء وقلبت همزة ثم قلبت ألفا لسكونها بعد همزة الجمع (قوله أتجد شاة) مقتضاه ان الفدية على الترتيب خلاف مادلت عليه الاحاديث والاحاديث السابقة (ع) هذه الرواية وهم أو هو محمول على انه سأله هل عنده نسك فان وجده أخبره أنه مخير بين الثلاث وان عدمه أخبره انه مخير بين الصيام

فنزلت فى خاصة وهى لكم عامة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن زكريا بن أبى زائدة ثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى ثنى عبدالله بن معقل ثنى كعب بن عجرة أنه خرج (٣١٧) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فأنزل الله تعالى فيه خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا المعلى ابن منصور ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر ابن عبيدالله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل الى أبان بن عثمان يسأله فأرسل اليه أن اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر * وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنى أبى ثنا أيوب بن موسى ثنى نبيه بن وهب أن عمر بن عبيدالله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

أخبره انه مخير بين الصيام والاطعام (قوله لكل مسكين صاع) (ع) وهذه أيضا وهم والصواب رواية من رواه لكل مسكينين بلفظ التثنية (قوله فأنزل الله) (ع) ظاهره أن نزول الآية بعد الحكم وفى حديث ابن معقل انها قبله فقيل انه قضى فيها بالوحى ثم أنزل القرآن

﴿ أحاديث الحجامة للمحرم ﴾

(قوله احتجم وهو محرم) (د) هو محمول على انه كان لعذر (ع) لم يختلف فى جواز الحجامة للضرورة كانت فى الجسد أو الرأس وانما فيها الفدية ان حلق لها شعرا الا داود فانه لا يرى فى شعر الجسد فدية وأما لغير ضرورة ولا يحلق شعرا فأجازها الجمهور وسحنون ومنعها مالك والحسن يوجب الفدية عليه والحديث حجة فى أن كل ما تدعو اليه الضرورة من اخراج دم أو بط جرح أو قطع ما انكسر من ظفر لا شئ فيه ولا خلاف فى ذلك ﴿قلت﴾ تقدم أن الاحرام يمنع من اماطة الأذى قال فى المدونة كل ما أماط به المحرم الأذى قال فى كتاب محمد وان قل كنتف شعر من أنفه أو عينه أو أخذ شئ من شاربه أو حلق موضع شجة ففيه الفدية قال وفى نتف شعره أو شعرات شئ من طعام ولم يحد فيما دون اماطة الأذى أكثر من حفنة والحفنة ملء يد واحدة ولا شئ فيما انقطع لتخليل لحيته أو رأسه فى وضوئه أو أنفه فى امتخاطه أو انحلق من ساقه فى ركوبه * الجلاب ولا فيما سقط من شعر رأسه فى حمله متاعه (قوله وسط رأسه) (د) قال أهل اللغة كل ما يبين بعضه عن بعض كوسط الصف ووسط المسجد فالسين فيه ساكنة وكل ما لا يبين كوسط الدار فهى فيه مفتوحة * الجوهرى وغيره وأجازوا فى المفتوحة السكون ولم يجيزوا فى الساكن الفتح (ع) قال الداودى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحجامة فى وسط الرأس شفاء من النعاس والصداع والأضراس قال الليث ليس فى وسطه ولكن فى فاسه أى مؤخره وأما فى وسطه فقد يعمى (قوله فى الآخر ضمدهما) أى لطخهما (د)

والاطعام (قوله لكل مسكين صاع) هذه ايضا وهم والصواب رواية من رواه لكل مسكينين بلفظ التثنية

﴿ باب جواز الحجامة للمحرم ﴾

﴿ش﴾ (قوله احتجم وهو محرم) لم يختلف فى جواز الحجامة لضرورة وفيها الفدية ان حلق لها شعرا خلافا لداود فانه لا يرى فى شعر الجسد فدية وأما لغير ضرورة ولا يحلق لها شعرا فاجازها الجمهور وسحنون ومنعها مالك (قوله وسط رأسه) بسكون السين وكذا كل ما يبين بعضه عن بعض كوسط الصف بخلاف ما لا يبين كوسط الدار فهى فيه مفتوحة * الجوهرى وغيره وأجازوا فى المفتوحة السكون ولم يجيزوا فى الساكنة الفتح (ع) قال الداودى انه عليه السلام قال الحجامة فى وسط الرأس شفاء من النعاس والصداع والاضراس قال الليث ليس فى وسطه ولكن فى فاسه أى مؤخره وأما فى وسطه فقد يعمى (قوله ضمدهما) أى لطخهما (ح) ضمد الماضى بفتح الميم وتشديدها وأضمد

ضمه الماضي بتخفيف الميم وتشديدها وأضمه الأمر جاء على لغة التخفيف والصبر هو بكسر الباء ويجوز إسكانها (ع) لم يختلف في أن للمحرم أن يكتحل ويتداوى للحاجة بما لا طيب فيه ولا فدية وأما أن يكتحل للزينة بما لا طيب فيه فأجازه قوم وكرهه قوم وفي مذهبنا فيه الكراهة والمنع وعلى المنع في وجوب الفدية فيه قولان * وقال الشافعي لا أرى عليه فدية * قلت * في الفدية قول ثالث حكاه الجلاب انه ان كان المكتحل امرأة افتدت وان كان رجلا لم يفتد والخلاف في الفدية بما هو في غير المطيب كما ذكر وأما المطيب فلا بد فيه من الفدية وفهم الشيخ رحمه الله تعالى من كلام ابن الحاجب أنه ذكر قولا بسقوط الفدية في المطيب للزينة ثم أخذ ينكر عليه وجود هذا القول وأنت اذا تأملت كلام ابن الحاجب دل سياق كلامه على انه انما ذكره في مطيب ما للحاجة لا في مطيب ما للزينة قال بعض المتأخرين والقول بسقوطها في مطيب ما للحاجة انما يحكونه تخريجا قال هذا المتأخر والذي يظهر أن المطيب ان كان ضروريا للدواء سقطت الفدية والا وجبت قال ويمكن أن يقال انما يسقط للحاجة الاثم لا الفدية

فعل ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن زيد ابن أسلم ح وثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك فوجدته

﴿ أحاديث غسل المحرم رأسه ﴾

(قوله أن المسور وابن عباس اختلفا) * قلت * الظن بهما أنهما لا يختلفان الا ولكل واحد منهما مستند (ع) دل كلامهما على أنهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء بخلاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض الدواب أو طرحها وابن عباس كان يعلم أن عند أبي أيوب علما لقوله كيف كان يغسل رأسه * قلت * فمستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور (ع) ففيه رجوع الصحابة الى النص وترك الرأي وترجم عليه في بعض نسخ الام كيف يغسل المحرم نفسه من الجنابة وليس في

الامر جاء على لغة التخفيف والصبر هو بكسر الباء (ع) لم يختلف في أن للمحرم أن يكتحل ويتداوى للحاجة بما لا طيب فيه ولا فدية وأما أن يكتحل للزينة بما لا طيب فيه فاجازه قوم وكرهه قوم وفي مذهبنا فيه الكراهة والمنع وعلى المنع في وجوب الفدية قولان وقال الشافعي لا أرى عليه فدية (ب) في الفدية قول ثالث حكاه الجلاب انه ان كان المكتحل امرأة افتدت وان كان رجلا لم يفتد وفهم شيخنا أبو عبد الله من كلام ابن الحاجب انه ذكر قولا بسقوط الفدية في المطيب للزينة ثم أخذ ينكر عليه وجود هذا القول وأنت اذا تأملت كلام ابن الحاجب دل سياق كلامه على انه انما ذكره في مطيب ما للحاجة لا في مطيب ما للزينة قال بعض المتأخرين والقول بسقوطها في مطيب ما للحاجة انما يحكونه تخريجا قال هذا المتأخر والذي يظهر ان كان ضروريا للدواء سقطت الفدية والا وجبت قال ويمكن أن يقال انما يسقط للحاجة الاثم لا الفدية

﴿ باب غسل المحرم رأسه ﴾

﴿ش﴾ ابراهيم بن عبد الله بن حنين بنونين وضم الحاء (قوله ان المسور وابن عباس اختلفا) (ع) دل كلامهما انهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في الجنابة ولا بد من صب الماء (ب) ومستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور (ع) واختلف في غسل المحرم رأسه تبردا أو غسل رأسه فاجازه الجمهور وتؤول عن مالك مثله وتؤولت أيضا عنه الكراهة وقد كره غسل المحرم رأسه في الماء واختلف أصحابه في ذلك وفي الفدية فيه وأجاز مالك

يغتسل بين القـرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هـذا فقلت أنا عبدالله بن حنين أرسلني اليك عبـدالله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه (٣١٩) بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج أخبرني زيد ابن أسلم بهذا الاسناد قال وأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبـل بهما وأدبر فقال المسـور لابن عباس لا أماريك أبدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صـلى الله عليـه وسلم خر رجل من بعـيره فوقص فمات فقال اغسـلوه بماء وسـدر وكـفنـوه فى ثوبيـه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا * وحدثنا أبو الربيع الزهـرانى ثنا حماد عن عمـرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عـن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال أيوب فأوقصـته أو قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليـه وسـلم فقال اغسـلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطـوه ولا تخمروا رأسه قال أيوب فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي * وحدثنيه عمرو الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر

الحديث بيان لذلك ولا فى اغتسال أبى أيوب لأى شئ كان واختلف فى غسـل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازه الجمهور كما قال عمر لا يزيده الماء الا شعثا وتؤول عن مالك مثله وتؤولت عنه الكراهة أيضا وقد كره غمس المحرم رأسه فى الماء وعللت الكراهة بأنه من تحريكه يده عليـه فى غسله أو غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعله رآه من تغطية الرأس * واختلف أصحابه فى ذلك وفى الفدية فيـه وأجاز مالك غسـل جسده من غير تدلك واختلف فى غسل المحرم رأسـه بالخطمى والسـدر فكرهه فقهاء الامصار وأوجب مالك وأبو حنيفة فيـه الفدية وأجازه بعض السلف ان كان ملبدا (**قوله** بين القرنين) (ع) هما الخشبتان القائمتان على فم البئر أو ما يقوم مقامهما من بناء تعلق فيه البـكرة (**قوله** فسلمت عليه) (ع) فيه السلام على المتطهر والكلام معـه بخلاف من على الحدث (**قوله** فقال لانسان يصب) (ع حجة لما تقدم وان معلم الطهارة اذا نوى بها التطهير لا يضره (د) وفيه الاستعانة على الطهارة والاولى تركها الا لحاجة

﴿ ما يفعل بالمحرم اذا مات ﴾

(**قوله** فأوقصته وفى الآخر فوقصته) ثلاثيا (ع) وكل صحيح ومعنى وقص انـكسرت عنقه وروى فأقعصته أى قتلته لحينه ومنه قعاص الغنم وهو موتها فجأة بداء يأخذها (**قوله** اغسلوه بماء وسدر الى آخر ما ذكر) (ع) احرام الرجل الحى فى وجهه ورأسه ومعنى ذلك حرمة تغطيتهما عليه واحرامه عند الشافعى فى رأسه فقط ﴿ قلت ﴾ فالحاصل أنه لم يختلف فى حرمة تغطية الرأس وانما اختلف فى الوجه وحكى عبـد الوهاب القولين عن أصحابنا المتأخرين وأخذا من المدونة أخـذت الكراهة من حجها الاول قال فيه وكره مالك تغطية ما فوق الذقن ولم أسمع فيه شيأ ان فعل ولا أراه عليه وأخذ التحريم من حجها الثالث قال فيـه ان لم يزل تغطية رأسـه ووجهه حتى انتفع فعليه الفدية وأجرى الباجى على القولين وجوب الفـدية (ع) فان مات المحرم فقال مالك يسقط عنـه حكم الاحرام ويفعل به ما يفعل بالحلال والحديث نص فى ذلك لانه تقدم أن المحرم لا يزيل عنه الدرن بذلك والنهى عن تحنيطه انما هو فى حقهم لانهم محرمون والنهى عن تخمير وجهه فى هذا الحديث هو قضـية فى عين فلا يتعدى لغيره

غسل جسده من غير تدلك واختلف فى غسل المحرم رأسه بالخطمى والسدر فكرهه فقهاء الامصـار وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف ان كان ملبدا (**قوله** بين القرنين) هما الخشبتان القائمتان فوق البئر أو ما يقوم مقامهما من بناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبـل المستقى به وتعلق فيه البـكرة

﴿ باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** فاوقصته) وفى الآخر فوقصته ثلاثيا ومعنى وقص انـكسرت عنقه وروى فأقعصته أى قتلته لحينه ومنه قعاص الغنم أى موتها فجأة بداء يأخذها (**قوله** ولا تحنطوه) أى تمسوه حنوطا

حمادعن أيوب * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس قال أقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن (٣٢٠) رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا * وحدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر ثنا سعيد ابن جبير عن ابن عباس ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر ثنا شعبة سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يحدث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * حدثنا هرون

الا بدليل ألا ترى الى قوله فانه يبعث ملبيا وأبى لنا بثبوت ذلك في غيره (د) والشافعي يرى أنه باق على حكم الاحرام وانه لا احرام في الوجه كما تقدم ويتأول النهي عن التخمير في الوجه بأنه مخافة أن يؤدي تغطيته الى تغطية الرأس المنهي عن تغطيته *(قلت)* هذا التعليل غير جار على أصل الشافعي لانه لا يقول بسد الذرائع (ع) وأما المرأة فاحرامها في وجهها فقط *(قلت)* يعني انها يحرم عليها تغطيته كما تقدم في تفسير احرام الرجل وانما يحرم عليها تغطيته اذا قصدت به الرفاهية أو لحر أو برد وأما القصد الستر عن أعين الناس فانها تستره لكن بغير مخيط وهي وان كان لبس المخيط لها جائزا فانه انما يجوز لها لبسه في غير الوجه قال في المدونة وينبغي لها أن تسدل خمارها للستر لا لحر أو برد وما علمت رأيه في تجافيه عن وجهها أو اصابته ولا ترفع عليه خمارها من أسفله لانه لا يثبت الا بعقد واستشكل قوله بعقد لانها تلبس المخيط والجواب ما تقدم من انها انما تلبسه في غير الوجه ثم قول القاضي واحرام المرأة في وجهها فقط يقتضي أنه لا احرام عليها في يديها وهو خلاف المعروف قال في المدونة واحرام المرأة في وجهها ويديها الا أن احرامها في يديها انما هو حرمة سترهما بمخيط كما تقدم في احرام وجهها فاحرام الرجل في يديه حرمة سترهما مطلقا واحرام المرأة فيهما حرمة سترهما بمخيط *(فان قلت)* تخصيص احرام اليدين بالمرأة يقتضي انه لا احرام على الرجل في يديه *(قلت)* الامر كذلك لان احرامها في اليدين انما هو حرمة سترهما بمخيط وهذا خاص بها كما تقدم (**قوله** في ثوبيه وفي الآخر في ثوبين) (ع) احتج بالأول الشافعي على بقاء حكم الاحرام عليه لانه أمر ان يكفن بثياب احرامه لانه منع الزيادة عليه اذا احتاج اليها وهو عندنا خاص بذلك الشخص وقضية في عين ومن روى ثوبين فقيل يرجع لما تقدم وان المراد ثوباه اللذان عليه ويحتمل أن يريد زائدين على الثوب الذي عليه لتكون ثلاثة لان الوتر في الكفن مستحب (**قوله** يبعث يوم القيامة ملبيا) ويروى ملبدا أي على هيئته التي مات عليها وبعلامة حجه كما جاء في الشهداء أنهم يحشرون وسيوفهم على عواتقهم والمكلوم وجرحه يثعب دما (**قوله** في سند الآخر أبو بشر عن ابن جبير) (ع) كذا لهم وكان عند ابن أبي جعفر أبو يونس مكان أبي بشر والصواب أبو بشر كما في سائر الروايات بعده وأبو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد ابن مسلم يعد في البصريين تفرد به مسلم (د) وهو تابعي واتفقوا على تعديله

والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو أخلاط من الطيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره

قوله في سند الآخر منصور عن سعيد) (ع) استدركه الدارقطني وقال انما سمعه منصور من الحكم وهو الصواب وقيل منصور عن سلمة ولا يصح

﴿ أحاديث اشتراط المحرم التحلل ﴾

(قوله حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني) ﴿قلت﴾ موانع اتمام الحج والعمرة بعد الاحرام بأحدهما خمسة حصر العدو وفتن الاسلام وحصر المرض وحبس السلطان في حق أو ظلم ومنع السيد عبده ومنع الزوج الزوجة زاد ابن شاس ومنع الأبوين فحصر العدو والفتن يبيح التحلل حيث كان فيحلق و يرجع الى بلده وان أخر الحلق الى بلده فلا هدى عليه وله أن يبقى على احرامه الى قابل وتأتى أحكام الحصر ان شاء الله تعالى وحصر المرض وفي معناه فوات الوقوف بخطأ في العدد أو خفاء الهلال أو فوت الرفقة أو الذهاب عن الطريق ونحو ذلك لا يحل صاحبه الا البيت اذا صح ولو أقام سنين فاذا وصله تحلل من حجه بأفعال العمرة فيطوف و يسعى و يحلق وقلنا بأفعال عمرة لأنا لو قلنا بعمرة لزم أن يحرم بها من الحل اذ لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم وهو في تحلله انما بني على احرامه السابق والعمرة لا بد لها من احرام يخصها وله أن يبقى على احرامه الى قابل و يجزيه ولا دم عليه والمستحب أن يتحلل و روى ابن وهب أنه يبقى على احرامه الى قابل وان فعل لم يجزه وهذا التخيير في التحلل انما هو اذا صح قبل أشهر الحج فان صح فيها لم يتحلل لان استدامة الاحرام في أشهر الحج كانشائه فيها ومن أنشأ الاحرام في أشهر الحج لم يتحلل منه واذا كان المحصر بمرض لا يحله الا الوصول الى البيت فهل لمن أراد الاحرام بأحد النسكين أن يشترط في احرامه أنه ان مرض تحلل و ينفعه شرطه (ع) فمالك وأبو حنيفة لا يريانه نافعا و يحملان الحديث على انه قضية في عين خاصة بهذه المرأة اذ لعلها كانت مريضة أو كان لها عذر فحللها بذلك وأجازله أن يشترط عمر وعلي وابن مسعود وأحمد وجماعة وللشافعي في ذلك قولان وتأول آخرون الحديث على أن المراد بالتحلل فيه التحلل بعمرة وكذلك جاء الحديث مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر جماعة أن تشترط اللهم الحج أردت فان تيسر والا فعمرة ونحوه عن عائشة انها كانت تقول للحج خرجت فان منع منه بشيء فهو عمرة

﴿ باب الاشتراط في الحج والعمرة ﴾

﴿ش﴾ * ضباعة بضم الضاد المعجمة * وعمرو بن هرم بفتح الهاء وكسر الراء * ورباح بفتح الراء (قوله حجي واشترطي) (ب) حصر العدو والفتن تبيح التحلل حيث كانا فيحلق ويرجع الى بلده وان أخر الحلق الى بلده فلا هدى عليه وله أن يبقى على احرامه الى قابل وحصر المرض في معناه فوات الوقوف لخطأ في العدد أو خفاء في الهلال أو فوت الرفقة أو الذهاب عن الطريق ونحو ذلك لا يحل صاحبه الا البيت اذا صح ولو أقام سنين فاذا وصله تحلل من حجه بأفعال عمرة فيطوف و يسعى و يحلق بانيا على احرامه السابق وله أن يبقى على احرامه الى قابل و يجزيه ولا دم عليه والمستحب أن يتحلل و روى ابن وهب أنه لا يبقى على احرامه الى قابل فان فعل لم يجزه وهذا التخيير انما هو اذا صح قبل أشهر الحج أما اذا صح فيها لم يتحلل وكان كمن أنشأ الحج فيها واذا كان المحصر بمرض لا يحله الا البيت فهل لمن أراد أن يحرم بأحد النسكين أن يشترط في احرامه أنه ان مرض تحلل بدون البيت و ينفعه شرطه فمالك وأبو حنيفة لا يرونه نافعا وحملوا الحديث على أنها قضية في عين خاصة بهذه المرأة و بعضهم يتأول التحلل فيها على التحلل بعمرة وأجازله أن يشترط عمر وعلي وابن مسعود وأحمد وجماعة وللشافعي فيه قولان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث وهو يهل * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي * حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء الهمداني ثنا أبو أسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يارسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي

حيث حبستني * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله * وحدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فأدركت * حدثنا هارون ابن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن حراش قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو ثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق أمر ضباعة * حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل * حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو وثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

وقال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح * وقال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر (د) وهذا الذي عرض به القاضي ونقله عن الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش لان الحديث مشهور في الصحيحين والمصنفات ونبهت على ذلك لئلا يغتر به (ع) والحديث حجة على أن المحصر بمرض لا يحله الا البيت اذ لو لم يكن كذلك لم يكن لشرطه فائدة * قلت * والحديث حجة للمخالف * فان قلت * الحديث يدل أن المرض ليس بموجب للحصر اذ لو كان كذلك لم يحتج الى شرط * قلت * التحلل المشترط غير التحلل الذي عن حصر المرض على ما عرفت مما تقدم

* أحاديث صحة احرام النفساء واستحباب الغسل لها *

(قوله نفست) (ع) يقال في الولادة والحيض بضم النون وفتحها والضم في الولادة أكثر والفتح في الحيض أكثر وحكى الجوهري وغيره أنه لا يقال الا بالفتح وحكى الوجهين فيهما صاحب الأفعال (قوله بالشجرة وفي الآخر بذي الحليفة وفي الآخر بالبيداء) (ع) المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرف ذي الحليفة فيحتمل أن نزولها هي بالبيداء لتبعد عن الناس ونزوله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة لانه مهله (قوله فأمرها أن تغتسل) (م) في الحج ثلاث اغتسالات للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة (ع) وأطلق مالك على جميعها الاستحباب وهي عندنا سنة مؤكدة وآكدها عندنا وعند الشافعي ما للاحرام لأمره صلى الله عليه وسلم به * وقال بعض أصحابنا وهو عند مالك آكد من غسل الجمعة وأوجبه الظاهرية والحسن وعطاء في أحد قوليه لهذا الحديث وقال الكوفيون يجزئ عنه الوضوء وكلهم رأوه مستحبا (م) وتغتسل الحائض والنفساء للاحرام والوقوف ولا تغتسلان لدخول مكة لان الاغتسال له انما هو لاجل الطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وفي الحديث جواز الاحرام بغير صلاة اذ لا تصح منها الصلاة وقد تقدمت المسئلة

* بيان وجوه الاحرام وانه يصح افرادا وقرانا وتمتعا *

---

* باب صحة احرام النفساء واستحباب الغسل لها *

* ش * (قوله نفست) (ع) يقال في الولادة والحيض بضم النون وفتحها والضم في الولادة والفتح في الحيض وحكى الجوهري وغيره أنه لا يقال الا بالفتح وحكى الوجهين فيهما صاحب الافعال (م) تغتسل الحائض والنفساء للاحرام والوقوف ولا تغتسلان لدخول مكة لانه لاجل الطواف وهما لا يدخلان المسجد

(قوله حجة الوداع) (د) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر (قوله فاهللنا بعمرة) ﴿قلت﴾ أداء الحج يكون افرادا وقرانا وتمتعا فالافراد أن يحرم بنية الحج فقط فان أراد الافراد فأخطأ بلفظ القران ففي العتبية قال مالك هو مفرد والقران الاحرام بنية الحج والعمرة معا وان لفظ بهما فليقدم العمرة ولو عكس فقدم الحج ناويا القران فهو قران ومن القران أن يردف الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها فتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج فيجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج و يفرغ منها ثم يحج من عامه والنية فيما قصد من حج أو عمرة أو افراد أو تمتع أو قران أحب الى مالك من التسمية باللفظ والمعروف ان بعضها أفضل من بعض (ع) وقال بعض الناس لا تفاضل بينها لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة ولا يمكن الجمع بينها وما ثبت انه فعله منها لا نعلم انه أفضل الا بعثار نه عليه وهو لم يثابر وهذا ينعكس عليه بأنه اذا لم يمكن الجمع فما اختاره هو الافضل ﴿قلت﴾ بعض الناس هو أبو عمر ابن عبد البر وعلى ان بعضها أفضل (ع) فقال مالك أفضلها الافراد وقال أبو حنيفة القران وقال الشافعي التمتع واختلف الرواة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم انه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا وطعن بعض الملحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة قال لان القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي الى الخلف في خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل ومن مقتصر ومقتصد فمن تكلم في ذلك الطحاوي الحنفي والطبري وبعدهما محمد بن أبي صفرة وأخوه المهلب وابن المرابط وابن القصار والحافظ أبو عمر وغيرهم وأوسعهم في ذلك نفسا الطحاوي فانه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة والمتحصل من جواباتهم ثلاثة * الأول ان الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل لا في النظر والاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا واختلفوا في النقل عنه وانما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط * الثاني انه يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع اذ لو أمر بواحد لم يجز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فاضاف النقلة ذلك الى فعله كما يقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع الامير اللص والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر وكذلك الأمير * الثالث انه يصح أن يكون

حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله

﴿باب وجوه الاحرام وانه يصح افرادا وقرانا وتمتعا﴾

﴿ش﴾ عباد بن عباد بتشديد الباء فيهما * المهلبي بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة (قوله حجة الوداع) (ح) سميت بذلك لانه ودع الناس فيها ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر (ع) اختلفت الروايات في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم أنه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا وطعن بعض الملحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال لان القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي الى الخلف في خبرهم وعدم الثقة بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل ومقتصر ومقتصد وأوسعهم نفسا في ذلك الطحاوي فانه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة ﴿والمتحصل﴾ من جواباتهم ثلاثة * الاول أن الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل لا فيما طريقه الاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا فاختلفوا في قوله وانما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط * الثاني انه يصح ان يكون أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع

قارنا الا انه قرن بين زمن احرامه بالعمرة و زمن احرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثاني لبيك اللهم بحج فقالت كان مفردا وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارنا وأولاها وأشبهها بسياق الحديث الثاني وانه أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما في نفسه فانما أحرم بالأفضل وهو الافراد الذي تظافرت به الروايات الصحيحة وأما رواية أنه أهل معتمرا فضعيفة ان لم تصرف الى أمره وأما ما جاء أنه كان قارنا فليس فيه اخبار عن صفة احرامه بل عن حالته الثانية حين أمر أصحابه بفسخ حجهم في عمرة مخالفة للجاهلية على ما سيأتي وأما قول عائشة أهللنا بعمرة فتقدم ما في صفة احرامه صلى الله عليه وسلم و يأتي انقسام غيره من الناس الى ثلاثة وأما احرامها في نفسها فاختلفت الروايات عنها في ذلك ففي هذا الحديث من طريق عروة أهللنا بعمرة وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي روايته الأخرى عنها لا نعرف الا الحج وهذا كله صريح أنها أهلت بالحج وفي رواية الاسود ملبين لا نذكر حجا ولا عمرة * واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديثها قديما ولا حديثا وقال اسمعيل القاضي انها كانت مهلة بالحج لانها رواية الأكثر عن عمرة والقاسم والأسود وغلطوا رواية عروة و رجحوا ذلك أيضا بأن عروة قال في رواية حماد حدثني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها ولا بيان فيه لاحتمال انها أحد من حدثه ذلك قالوا وأيضا فان رواية عمرة والقاسم ساقت عمل عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم من رواية عمرة ونبأتك بالحديث على وجهه و يمكن الجمع بين الروايات بان تكون أخبرت أولا بالحج كما نص في رواية

عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة

أولئك وكما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة فاخبر عروة عن آخر أمرها وعمرتها التي جرى لها فيها الحكم وحيضها قبل تحللها ولم يذكر أول أمرها وقد يعارض هذا باخبارها عن فعل أصحابه واختلافهم في الاحرام وانها انما أحرمت هي بعمرة * والحاصل انها أحرمت بحج ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها بالاحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة (**قوله** من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة) * قلت * المعتمر في أشهر الحج المريد للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدى فانه اذا فرغ من عمرته حل فيحل له كل شيء ثم ينشيء الحج من عامه وان كان معه الهدى فكذلك عند مالك والشافعي قياسا على من ليس معه هدى وقال أبو حنيفة لا يحل من عمرته و يبقى على احرامه حتى

اذ لو أمر بواحد لم يجز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فاضاف النقلة ذلك الى فعله كما يقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع الامير اللص والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر وكذلك الامير * الثالث انه يصح أن يكون قارنا الا أنه فرق بين زمن احرامه بالعمرة وزمن احرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الاول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثاني لبيك اللهم بحجة فقالت كان مفردا وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارنا وأولاها وأشبهها بسياق الحديث الثاني وانه أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما في نفسه فانما أحرم بالأفضل وهو الافراد الذي تظافرت به الروايات الصحيحة واختلفت الروايات أيضا في احرام عائشة وأحسن ما يجمع به انها انما أحرمت هي أولا بحج ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها بالاحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة (**قوله** من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة) (ب) العمرة في أشهر الحج للمريد للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدى فانه اذا فرغ من

يحج و ينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث (م) وجوابنا عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الاحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أوقاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون اردافا والارداف القران ❋ واحتج أبو حنيفة أيضا باخباره صلى الله عليه وسلم أن المانع له من الاحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لاصحابه حين أمرهم بالاحلال وهذا لايستقيم له لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة بان الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم أحلوا ولم تفرق بين من معه الهدى ومن لا (ع) الذى تدل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه انما قال لهم ذلك بعد الاحرام وقربهم من مكة بسرف وفى رواية عائشة و بعد الطواف فى رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت فى الآخر حين أمرهم بفسخ الحج فى العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون الاعتمار فى أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدى من الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ الحج فى العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وادخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف الى الحج عمرة و يجمعهما وكان هذا اذلم يمكنهم الفسخ ❋(قلت ❋ فكونه قرانا على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فللضرورة كما ذكر لان الارداف الذى هو من صور القران انما هو بارداف الحج على العمرة لانه الذى فيه الفائدة وأما ارداف العمرة على الحج فلا يفيد لان أعمال العمرة داخلة فى أعمال الحج (**قوله** ثم لايحل حتى يحل منهما) لان القارن يعمل عملا واحدا على ما يأتى (**قوله** لم أطف بالبيت) لان البيت فى المسجد والطواف انما هو فى المسجد والمسجد لاتدخله الحائض (**قوله** انقضى رأسك وامتشطى) (د) لايلزم من ذلك ابطال العمرة لان للمحرم عندنا أن يفعل ذلك اذا لم ينتف الشعر ولكنه مكروه (م) تأوله بعضهم انه كان لاذى برأسها فاباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه وفيه تأويل ثان فيه تعسف وهو انه أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ وهذا بعيد من لفظ الحديث (ع) وذكر

ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى

عمرته و بقى على احرامه حتى يحج و ينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث (م) وجوابنا عن الحديث انه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الاحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أوقاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون اردافا والارداف القران واحتج أبو حنيفة أيضا باخباره عليه السلام أن المانع له من الاحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لاصحابه حين أمرهم بالاحلال وهذا لا يستقيم له لانه عليه السلام لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة بأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ولم تفرق بين من معه الهدى ومن لا (ع) الذى دل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه انما قال لهم ذلك بعد الاحرام وقربهم من مكة بسرف فى رواية عائشة و بعد الطواف فى رواية جابر فيحتمل انه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت فى الآخر حين أمرهم بفسخ الحج فى العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون الاعتمار فى أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدى من الاهلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ الحج فى العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وادخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله أعلم بمراد نبيه ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف الى الحج عمرة و يجمعهما وكان هذا اذا لم يمكنهم الفسخ (ب) فكونه قرانا على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فلاضرورة كما ذكر لان الارداف الذى هو من صور القران انما هو بارداف الحج على العمرة اذ فيه الفائدة لا العكس (**قوله** انقضى رأسك وامتشطى) (ح) لايلزم من

الخطابي تأويلا آخر وهوانه كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة حل له مايحل للمحرم بعد رمى جمرة العقبة وقد يكون ليس المراد المشط حقيقة بل حل الشعر للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدته فانه لا يصح لها غسل الا بعد نقض ضفره وادخال أصابعها بالماء ليتخلل تعقيده و يصل الماء الى جميعه أو يكون المراد بالمشط تسريحه بأصابعها بالماء لا بالمشط الذى يزيل القمل والشعث وهذا اذا رفضت فعلها الأول من حج ونوت الفسخ فى عمرة أونوت رفض العمرة على القول أنها كانت معتمرة وعلى القول بأن العبادات ترتفض و بالجملة فقد قال مالك ليس العمل على حديث عروة فى القديم ولا فى الحديث (**قوله** وأهلى بالحج ودعى العمرة) (ع) ليس معنى دعى العمرة اتركيها وأبطليها رأسا لان الاحرام بالحج أو العمرة لا يرتفض وانما يخرج منه بالتحلل بعد الفراغ منه وانما المعنى واتركى اتمام عملها الذى هو الطواف والسعى والتقصير واحرمى بالحج فتصيرى قارنة وتقفى بعرفات وتفعلين المناسك كلها الا الطواف فتؤخريه حتى تطهرى وكذلك فعلت لان الحائض تفعل المناسك كلها الا الطواف و يشهد لأنها قارنة قوله فى الآخر يسعك طواف واحد فانه صريح فى أن العمرة باقية ولا يعترض على هذا بقوله لها فى الآخر هذا مكان عمرتك لان معناه انها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة عن الحج كما تحصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة مفردة وحج مفرد وهى انما حصلت لها عمرة مندرجة فى الحج بالقران ولما اعتمرت العمرة التى أحرمت بها من التنعيم قال لها هذا مكان عمرتك التى كنت تريدين حصولها منفردة ومنعك منها الحيض (ع) و يدل على هذا قوله فى الآخر فأهلت بعمرة من التنعيم جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا

وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فاما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى

ذلك ابطال العمرة لان للمحرم عندنا أن يفعل ذلك اذا لم ينتف الشعر ولكنه مكروه (م) تأوله بعضهم أن كان الاذى برأسها فاباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه وفيه تأويل ثان فيه تعسف وهو أنه أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ وهو بعيد من لفظ الحديث (ع) وذكر الخطابى تأويلا آخر أنه كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة حل له مايحل للمحرم إذا رمى جمرة العقبة وقد يكون ليس المراد المشط حقيقة بل حل الشعر للغسل لاحرامها بالحج لاسيما إن كانت لبدته فانه لا يصح لها غسل إلا بعد نقض ضفره و إدخال أصابعها بالماء ليداخل الماء جميعه أو يكون المراد بالمشط تسريحه باصابعها بالماء لا بالمشط الذى يزيل القمل والشعث وهذا اذا رفضت فعلها الاول من حج ونوت الفسخ فى عمرة أونوت رفض العمرة على القول أنها كانت معتمرة وعلى القول أن العبادات ترتفض وبالجملة فقد قال مالك ليس العمل على حديث عروة فى القديم ولا فى الحديث (**قوله** ودعى العمرة) ليس المراد أبطليها وانما المراد أتركى إتمامها وأحرمى بالحج فتكون قارنة وتفعل مايفعله الحاج و يشهد لانها قارنة قوله فى الآخر يسعك طواف واحد ولا يعترض على هذا بقوله لها فى الآخر هذا مكان عمرتك لان معناه أنها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة عن الحج كما تحصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة فأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة وحج مفرد وهى إنما حصلت لها مندرجة فى الحج بالقران ولما اعتمرت العمرة التى اعتمرت بها من التنعيم قال لها عليه الصلاة والسلام هذا مكان عمرتك التى كنت تريدين حصولها منفردة ومنعك منها الحيض و يدل على هذا قوله فى الآخر فاهلت بعمرة من التنعيم جزاء لعمرة الناس

(م) وقيل انها كانت من جملة من فسخ الحج فى العمرة الا انها لم تشرع فى العمرة حتى حاضت فأمرها أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ (ع) فيكون معنى أهلى بالحج أى استديمى فعله اذ لم يتفق لها فسخه فى العمرة والتحلل منها للعذر ها المذكور وقد قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم فى المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة انها تهل بالحج وتكون كمن قرن خلافا للكوفيين فى أنها ترفض العمرة أخذا بظاهر هذا الحديث (قوله الى التنعيم) انما أرسلها اليه لان العمرة كالحج فى أنها لا بد لها أن يجمع فيها بين الحل والحرم (قوله مكان عمرتك) أى التى أردت أن تأتى بها مفردة ليس انها قضاء عن التى كانت أحرمت بها كما تقدم تبيينه (قوله ثم أحلوا) أى من عمرتهم التى أحرموا بها فحل لهم كل شىء وهؤلاء هم الذين لم يكن معهم هدى أتوا بعمرة مفردة وحج مفرد وصاروا متمتعين (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) (د) هؤلاء هم الذين كان معهم الهدى وهو نص فى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ويقتصر على أفعال الحج لان أفعال العمرة تدخل فى أعمال الحج * وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان سعيان (م) والحديث حجة عليه وقد تأول قولها طوافا واحدا أى طوافين على صفة واحدة وفيه بعد ويؤيد قولنا قوله فى الآخر سعيك وطوافك يجزيك لحجك وعمرتك (قوله فى الآخر ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه) (د) مذهبنا ومذهب مالك أن المعتمر والمتمتع يحل كل واحد منهما من عمرته اذا فرغ ان لم يكن مع أحدهما هدى وكذلك ان كان معه الهدى قياسا على ما اذا لم يكن معه الهدى * وقال أبو حنيفة اذا كان مع أحدهما الهدى فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث وجوابنا عنه أنه مختصر من الرواية التى قبله والتى بعده (ع) وفيه حذف تقديره ومن أهل بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه فأسقط فليهل بالحج مع العمرة المذكورة فى تلك الرواية فلم يأمر بتأخير الاحلال الا من ساق الهدى فأهل بالحج مع العمرة لا من ساق الهدى فقط فتلك الرواية مفسرة للمحذوف من الحديث الذى احتج به أبو حنيفة ولا بد من هذا التأويل لان القضية واحدة

التى اعتمروا (م) وقيل انها كانت من جملة من فسخ الحج فى العمرة الا انها لم تشرع فى العمرة حتى حاضت فأمرها أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ فيكون معنى أهلى بالحج أى استديمى فعله إذ لم يتفق لها فسخه فى العمرة وقد قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم فى المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن خلافا للكوفيين أنها ترفض العمرة أخذا بظاهر هذا الحديث (قوله ثم حلوا) أى من عمرتهم التى أحرموا بها وهؤلاء هم الذين لم يكن معهم هدى أتوا بعمرة مفردة وحج مفرد وصاروا متمتعين (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة) (ح) هؤلاء هم الذين كان معهم الهدى وهذا الحديث يرد على أبى حنيفة أن القارن يلزمه طوافان وسعيان وتأويل طوافا واحدا بطوافين الا أنهما على صفة واحدة بعيد ويرده أيضا قوله فى الآخر سعيك وطوافك يجزيك لحجك وعمرتك (قوله ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه) احتج بظاهره أبو حنيفة على أن المعتمر أو المتمتع إذا كان مع أحدهما الهدى لم يحل حتى ينحر هديه يوم النحر (ح) وجوابنا أنه مختصر من الرواية التى قبله والتى بعده (ع) وفيه حذف تقديره ومن أهل بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه (ب) فاسقط فليهل بالحج مع العمرة المذكورة فى تلك الرواية فلم يأمر بتأخير الاحلال إلا من ساق الهدى وأهل بالحج مع العمرة لا من ساق الهدى فقط فتلك الرواية مفسرة للمحذوف من الحديث الذى احتج به أبو حنيفة (ع) ولا بد من هذا التأويل لان القضية واحدة

بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ح ثنى أبى عن جدى قال ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل الا بعمرة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسى وامتشط وأهل بحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحلل منها * وحدثنا عبد بن حميد

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يارسول الله اني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة وأهلي بالحج قالت فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا اني أهديت لأهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا

(**قوله** فحضت وفي الآخر طمثت وفي الآخر عركت بفتح الراء وفي الآخر نفست) كلها بمعنى حاضت يقال حاضت المرأة ونفست بضم النون وفتحها وعركت وطمثت ودرست وعصرت وفي هذه الاحاديث خروج النساء الى الحج ولا خلاف في وجوبه عليهن * واختلف هل وجود ذوي المحرم من الاستطاعة للنهي عن سفرها مع غيره على ما يأتي والجمهور على أنه ليس لزوجها منعها من الفرض وقال الشافعي مرة له منعها ولم يختلف أن له منعها من حجة التطوع (**قوله** موافين هلال ذي الحجة) اى مقارنين لاستهلاله (**قوله** من أراد منكم) فيه جواز الأمور الثلاثة والاجماع عليه (**قوله** الحصبة) أى ليلة النزول بالمحصب وهي ليلة النفر (د) وهي بعد أيام التشريق (ع) والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب والى منى يضاف ودليله قول الشاعر

* يارا كباقف بالمحصب من منى * و يعرف أيضا بالبطحاء والابطح وهو خيف بني كنانة * الخطابي وهو فم الشعب الذي يخرج الى الأبطح و به كانت قريش تقاسمت على بني هاشم و بني المطلب في شأن الصحيفة * (قلت) * البيت هو للشافعي وهو عالم بمكة وأحوازها والبيت هو

يارا كباقف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض

وانما يتم الاحتجاج بالبيت ان جعل من منى في موضع الصفة للمحصب واما اذا علق براكب فلا تكون فيه حجة ونظير البيت قول عمر بن ربيعة * نظرت اليها بالمحصب من منى * وأبين من البيتين قول مجنون بني عامر

وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى * فهيج لوعات الفؤاد وما يدري

و بعد هذا البيت

دعا باسم ليلى غيرها فكانما * أطار بليلى طائرا كان في صدري

وظاهر قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة فصلوا بها الظهر والثلاثة بعدها و يدخلون مكة أول الليل انه ليس من منى (ع) والمحصب منزله صلى الله عليه وسلم في حجته * واختلف السلف في النزول به ليلة النفر وصلاة الظهر والعصر والعشاءين به و يخرج منه ليلا الى مكة كما فعل صلى الله عليه وسلم فرأى ذلك مالك والشافعي اقتداء بفعله ولم يره بعضهم وقال انما نزل به صلى الله عليه وسلم لانه أسمح لخروجه الى المدينة * (قلت) * في المدونة واستحب مالك لمن يقتدى به أن لا يدع النزول بالأبطح و وسع لمن لا يقتدى به تركه يعني بذلك سرا وفي العلانية يفتي بالنزول به لجميع الناس

(**قوله** فحضت وفي الأخرى فطمثت وفي الأخرى عركت وفي الأخرى نفست) كلها بمعنى حاضت (**قوله** ارفضي عمرتك) ليس معناه ابطالها بالكلية وانما المراد رفض اتمام عملها على انها مفردة وارداف الحج عليها فتندرج فيه (**قوله** موافين لهلال ذي الحجة) أى مقاربين لاستهلاله (**قوله** فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وهي ليلة النفر بعد أيام التشريق

ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بحجة فكنت فيمن أهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فحل واما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريبا منها

حضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أنفست يعني الحيضة قالت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر * حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا

و روى ابن حبيب لا يحصب المتعجل ولمن صلى الظهر والعصر بالمحصب أن يدخل مكة قبل أن يمسى (**قوله** ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) (ع) أتمه الله سبحانه دون نقص كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم وفيه انها كانت مفردة اذ لو كانت متمتعة أو قارنة لوجب الدم أو الصوم لمن لم يجده وأسقط داود الدم عن القارن وفيه أن عمرتها لم تكن قضاء وانما كانت مبتدأة كما تقدم لان العمرة بعد الحج لا تمتنع وحاصل اخبارها عن نفسها انها أحرمت بالحج ثم فسخته في عمرة فلما حاضت لم تتم لها ذلك فرجعت الى حجها فلما أكملته اعتمرت فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارنة (**قوله** لا نرى الا الحج) (ع) أي لا نعتقد أن نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج وسرف هو بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة أميال من مكة وقيل على سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنى عشر ومعنى نفست حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان ونفست بمعنى الولادة بالضم لا غير (**قوله** كتبه الله على بنات آدم) (د) هو تسلية لها أي لم تختصي به (ع) وهو يرد على من زعم انه أول ما أرسل على بني اسرائيل وكذلك يرد عليهم ان ابراهيم عليه السلام جد بني اسرائيل وقال تعالى فيه وامرأته قائمة فضحكت قيل معناه حاضت وهو معروف في لغة العرب (**قوله** فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره الا الطواف فانهم أجمعوا على منعها منه * واختلف في العلة فمن شرط الطهارة في الطواف قال لانها غير طاهر ومن لم يشترطها قال لان البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد (**قوله** وضحى عن نسائه بالبقر) (ع) أي أهدى اذ لا أضحية على الحاج

سميت بذلك لنزولهم بالمحصب (**قوله** ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) يدل أنها كانت مفردة وحاصله أنها أحرمت بالحج ثم فسخته في عمرة فلما حاضت لم يتم لها ذلك فرجعت الى حجها فلما أكملته اعتمرت فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارنة ويحتمل أن تريد بقولها لم يكن في ذلك هدى الى آخره أي لم يكن على دم بارتكاب محظور كطيب وستر وجه ونحوهما فلا ينافي على هذا أن تكون قارنة (**قوله** فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة) احتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله لو استقبلت من أمري ما استدبرت الى آخره أي لا يتمنى صلى الله عليه وسلم الا الافضل وأجاب القائلون بتفضيل الافراد أن هذا خاص بتلك السنة لاظهار مخالفة الجاهلية (**قوله** لا نرى إلا الحج) بضم النون أي لا نعتقد الاحرام إلا به لما كنا نظن من امتناع العمرة في أشهر الحج (**قوله** بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنى عشر (**قوله** فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعله من الوقوف بعرفة وغيره إلا الطواف (**قوله** وضحى عن نسائه بالبقر) أي أهدى إذ لا أضحية على الحاج ويستروح منه أن الهدايا كانت تطوعا أي جعلها مكان الاضحية لغير الحاج

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس الا من كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة (٣٣٠) قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وأنا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا * وحدثني أبو أيوب الغيلاني ثنا بهز ثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غير ان حمادا ليس في حديثه فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا ولا قولها وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل * حدثنا اسمعيل ابن أبي أويس ثني خالي مالك بن أنس ح وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع أصحابك

ويستروح به في ان الهدايا كانت تطوعا أي جعلها مكان الاضحية لغير الحاج (قوله في الآخر أهدى على نسائه البقر) (ع) كانت هذه الهدايا تطوعا ففيه تطوع الرجل بالهدى عن أهله وعمن يمونه وتطوعه عن الغير بالصدقة والعتق وما يكون من باب الأموال و بالكفارة الواجبة وان لم يأمره * وعندنا في العتق الواجب بغير أمره خلاف وقيل انها كانت عن قرانهن أو تمتعهن ففيه هدي البقر هنا ولا خلاف فيه الا شاذا وفي أبي داود ان الذي أهدى بقرة فيحتج به من يرى الاشتراك في الهدى الواجب ومالك لا يراه و يحتمل انه أهدى عن كل واحدة بقرة لان البقر لفظ جمع وقد جاء في النسائي مفسرا ما يرفع الاشكال فقال أهدى عن نسائه بقرة بقرة أو يكون المعنى انه أشركهن معه في الأجر كما يشرك الرجل معه في أجر الاضاحي أهل بيته وأما ان كان تطوعا فالاشتراك في هدى التطوع جائز عند الجميع الا في أحد قولي مالك ويأتي الكلام على ذلك (قوله في الآخر في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج) * (قلت) * أما أشهر الحج فتقدم ان للاحرام ميقاتين مكاني وزماني فالمكاني المواقيت السابقة الذكر وأما الزماني فأوله شوال واختلف في آخره (ع) فالمشهور عن مالك انه آخر ذي الحجة فأشهر الحج ثلاثة وعنه أيضا وعن عامة العلماء الى آخر عشر ذي الحجة وقال الشافعي آخره ليلة النحر دون يومه وفائدة الخلاف جواز تأخير الافاضة في بقية الشهر دون دم واختار ابن القصار هذا من قول مالك وعلى القول الآخر اذا غربت الشمس من يوم النحر حصل التحلل وان لم يطف ولم يرم جمرة العقبة * (قلت) * وذكر اللخمي ونقله ابن شاس رواية ان آخرها آخر أيام الرمي فعلى الاول لا دم الا أن يؤخره عن ذي الحجة وعلى الثاني يلزمه بتأخيره عن يوم النحر وعلى الثالث يلزمه بتأخيره عن أيام الرمي (د) وحرم الحج ضبطناه بضم الحاء والراء وكذلك ضبطه عياض في المشارق يريد الاوقات والمواضع والحالات وضبطه الاصيلي بفتح الحاء جمع حرمة أي ممنوعات الشرع (قوله في الآخر فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل)

(قوله فطمثت) بفتح الطاء وكسر الميم (قوله ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة أهلوا بالحج حين راحوا الى منى يوم التروية (قوله أهدى عن نسائه البقر) كانت هذه الهدايا تطوعا (قوله انعس) بضم العين (قوله في الآخر في أشهر الحج وفي حرم الحج) (ح) حرم ضبطناه بضم الحاء والراء وكذا ضبطه عياض في المشارق يريد الاوقات والمواضع والحالات وضبطه الأصيلي بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الشرع (قوله فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) (ح) قال العلماء خيرهم أولا في الفسخ ملاطفة

فسمعت بالعمرة قال ومالك قلت لا أصلى قال فلا يضرك فكونى فى حجك فعسى الله أن يرزقكيها وانما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى أنتظركما ههنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فآذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة * حدثنى يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة قالت منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجة * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى الا أنه الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتنى عمرة أنها سمعت عائشة ح وثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن يحيى بهذا الاسناد مثله وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن أم المؤمنين ح وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فأهلى منه ثم القينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك * وحدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال

(د) قال العلماء خيرهم أولا فى الفسخ ملاطفة اذ كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ثم لما كرر ترددهم فى القبول ألزمهم اياه ففعلوا الا من كان معه الهدى (قوله فسمعت بالعمرة) (ع) كذا للجمهور ورواه بعضهم منعت العمرة وهو الصواب (قوله فكونى فى حجك) أى ابقى على حجك وهو أصح دليل على أنها لم تكن اعتمرت ولا فسخت (قوله أخرج باختك من الحرم) (ع) فيه ان المعتمر من مكة ميقاته أدنى الحل وقال قوم يتعين التنعيم (د) مذهب الجمهور أنه لا يتعين وان جميع جهات الحل ميقات (ع) وانما يخرج الى الحل لان كلا من النسكين لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم وعمل العمرة كله فى الحرم فلا بد أن يخرج الى الحل وأما الحج فمن عمله الوقوف بعرفة وعرفة فى الحل فان أحرم بالعمرة من مكة ولم يخرج الى الحل فقال عطاء لا شئ عليه وقال أهل الرأى والشافعى فى أحد قوليه عليه دم لتركه الميقات وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر لا يجزئه ويخرج الى الحل فيحرم ثم يعيد عمل العمرة (قوله فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة) (ع) فيه أن طواف الوداع سنة وأوجبه أبو حنيفة ويدل على أنه غير واجب وان طواف الافاضة يجزئ عنه قوله لصفية حين حاضت أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى (ع) وهو سنة لغير المكى وان قربت داره وقال أهل الرأى لا يودع من قربت داره كاهل المواقيت كما لا يودع المكى ومن خرج ولم يودع فان قرب رجع اتفاقا * واختلف فى حد القرب وان بعد لم يرجع ولا دم عليه عند مالك وأوجبه عليه الجمهور والشافعى فى أحد قوليه ومن سنته أن يكون آخر عمل الحاج ليكون آخر عهده بالبيت لانه فعله صلى الله عليه وسلم ألا ترى اقامته بالمحصب ينتظر عائشة فلما أكملت ذلك طاف وخرج الى المدينة وارخص مالك فى شرائه بعض جهازه بعد طوافه وقال الشافعى ان اشتراه فى طريقه وأشهر قولى مالك أن اقامته يوما وليلة طول ولم ير ذلك طولا فى قوله الآخر وأجاز أبو حنيفة اقامته بعد طوافه ماشاء ومنع غيرهم الاقامة * قلت * لقوله ليكن آخر عهده الطواف بالبيت فتى أقام عند هؤلاء شيأ أو عند مالك يوما وليلة أعاد الطواف ويأتى الكلام على ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى (قوله ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) (ع) أى أجرك فى هذا بقدر تعبك فى العمرة ونفقتك فى ذلك

إذ كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ثم لما كرر ترددهم فى القبول ألزمهم إياه ففعلوا إلا من كان معه الهدى (قوله فسمعت بالعمرة) (ع) كذا للجمهور ورواه بعضهم منعت العمرة وهو الصواب (قوله ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) أى أجرك فى هذا بقدر تعبك فى العمرة ونفقتك

لاأعرف حديث أحدهما من الاخر ان أم المؤمنين قالت يارسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوّفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال أوما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبى مع أخيك الى التنعيم فأهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ماأرانى الا حابستكم قال عقرى حلقى أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لابأس انفرى قالت عائشة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق منهبطة

﴿قلت﴾ يحتج به من كره العمرة من مكة بعد الحج وسئل عنها على فقال هى خير من لاشئ وقال أيضا ماهى خير من مثقال ذرة وكرهها جماعة من السلف (**قوله** تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) (ع) لا يعارضه مافى الآخر أنه أمرهم بذلك حين قرب من مكة لانه يجمع بأن يكون أمرهم مرتين أمرهم أولا بالفسخ فلما طافوا أمرهم بالتحلل (**قوله** ماأرانى الاحابستكم) (د) المعنى انها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت له ذلك لانها تنتظر طهرها للطواف وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها أما كنت طفت للافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك طواف الافاضة لانه الواجب (**قوله** عقرى حلقى) (ع) كلمتان مقصورتان بالالف كسكرى تقالان للمرأة اذا كانت مشؤمة مؤذية وقيل المعنى جعلها الله عقرى أى مشؤمة على قومها تعقرهم وحلقى من قولهم حلقت المرأة قومها وقيل المعنى جعلها الله عاقرا وحلقاء من قولهم حلقت المرأة قومها وقال أبو عبيد صوابهما أن يكونا ممدودين مصدرا عقره الله عقرا وحلقه حلقا اذا أصيب بوجع فى حلقه أو عقرت قومها عقرا وحلقتهم حلقا وظاهرهما الدعاء وليسا هنا بدعاء وانما هو كلام على عادة العرب فى أنها تطلق الشئ ولا تريد به ماوضع له وقال الاصمعى هو كلام يقال للامر يعجب منه وقيل هو كلام تقوله اليهود للحائض وقال الداودى معناه أنت طويلة اللسان حين كلمته بما يكرهه مأخوذ من العقيرة وهو الصوت ومن الحلق الذى يخرج منه الصوت وهذا تفسير خارج عن مقتضى الحديث قال والعرب تقول أصبحت أمه حالقا أى ثكلى (**قوله** وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة) ﴿قلت﴾ المعنى أنه لما بعثها لتحرم من التنعيم ودخل هو مكة ليودع فودع وخرج فلقيها وهو صادر عن مكة وهى داخلة لتطوف لعمرتها ولم يزد فى هذا الطريق على ذلك شيأ وقال فى الطريق الآخر فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزل من المحصب فقال أفرغت فقلت نعم فأذن لاصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف (ع) فيجمع بين

فى ذلك (ب) يحتج به من كره العمرة من مكة بعد الحج وسئل عنها على فقال هى خير من لاشئ وقال أيضا هى خير من مثقال ذرة وكرهها جماعة من السلف ﴿قلت﴾ قوله يحتج به الى آخره لا يخفى ضعفه لأن الحديث انما يؤخذ منه مرجوحية تلك العمرة بالنسبة الى من تعب وقصدها من بلده لا أنه لا فضل فيها ولو كان كذلك لما أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) (ع) لا يعارضه مافى الآخر أنه أمرهم بذلك حين قرب من مكة لأنه يجمع بأن يكون أمرهم مرتين أمرهم أولا بالفسخ فلما طافوا أمرهم بالتحلل (**قوله** ماأرانى إلا حابستكم) ظنت رضى الله عنها أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض ﴿قلت﴾ مفعولا أرى الضمير والمستثنى والاستثناء مفرغ والمعنى ماأظننى إلا حابستكم عن الرحلة الى المدينة (**قوله** عقرى حلقى) كلمتان مقصورتان بالالف تقالان للمرأة اذا كانت مشؤمة مؤذية وأصله الدعاء وليس بمراد هنا انما هو على عادة العرب فى اطلاق ذلك من غير ارادة ماوضع له وقال الأصمعى هو كلام يقال للامر يعجب منه وقيل هو كلام تقوله اليهود للحائض ﴿قلت﴾ عقرى حلقى ان جعل من باب الدعاء فحق الكلمتين أن تكونا منونتين ليكونا مصدرين أى عقرها الله عقرا وحلقها حلقا ومعنى العقر الجرح والقتل وقطع عقب الرجل والحلق اصابة وجع فى الحلق أو ضرب بشئ على الحلق ومحلهما على هذا النصب بفعل محذوف سبق لأن تقديره وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بهذا على سبيل التلطف وان جعلا صفتين للمرأة فمحلهما الرفع على الخبرية أى هى عقرى حلقى والعرب تصف

ومنهط * وحدثناه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يارسول الله أدخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذاهم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع أو خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر

الطريقين بأن يكون هذا توديعا ثانيا وسببه أن منزله كان بالأبطح بأعلى مكة وهو اذا خرج الى المدينة فانما يخرج من أسفل مكة فلما أخذ ليخرج من أسفلها مر بالبيت فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت أو يكون لقاؤه لعائشة ليس بعد أن ودع بل في حين انتقاله من المحصب كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه انه صلى الله عليه وسلم كره أن يقتدي الناس باناخته بالأبطح فبعث للوداع حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها فلقيها في هذا الرحيل ثم طاف للوداع فليس ثم الا توديع واحد (**قوله** لا نذكر حجا ولا عمرة) (م) يحتمل أن يعني لا ننطق بذلك كمذهب مالك أن النية دون نطق تكفي ويحتمل أن يريد انها أحرمت احراما مبهما كأحد الأقوال في احرامه صلى الله عليه وسلم انه كان مبهما حتى أوحي اليه بتعيين ذلك والأول أظهر لانها ذكرت فيما تقدم أنها أهلت بعمرة فيبعد احتمال الابهام (ع) هذا الذي لا يتأول غيره لانها صرحت في غير حديث انهم أهلوا بالحج ولا يصح ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مبهما لأن رواية جابر وغيره من الآثار الصحيحة تخالفه (**قوله** وهو غضبان) (د) غضبه صلى الله عليه وسلم لترددهم في قبول حكمه وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية ففيه استحباب الغضب لانتهاك حرمة الدين وجواز الدعاء على من خالف الشرع (**قوله** فاذاهم يترددون) قال الحكم كأنهم يترددون أحسبه (ع) كذا وقع هذا اللفظ وفيه اشكال وزاده اشكالا قول الحكم كأنهم بضمير الجمع وصوابه كأنه بضمير المفرد لان المعنى أن الحكم شك هل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يترددون أو بلفظ غيره في معناه ولذا قال بعده أحسب أي أظن الذي نطق به انما هو لفظ يترددون لا غيره (**قوله** ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت) (ع) يدل أنه كان مهلا بالحج ويفسره قوله في الآخر لاهللت بالعمرة *(قلت)* المعنى أنه لو أن هذا الذي رأيت في الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لي في أول الأمر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر * وقال صلى الله عليه وسلم ذلك تطييبا لنفوسهم حين رآهم يتوقفون عن الاحلال تأسيا به لانه لم يحل وشق عليهم أن يحلوا ويبقى هو محرم وما كانوا ليرغبوا بأنفسهم عن نفسه فطيب نفوسهم بذلك (د) وفيه استعمال لو في التأسف على فوات أمور الدين وحديث اياكم ولو فانها تفتح عمل الشيطان محمول على التأسف في أمر الدنيا *(قلت)* ولا يؤخذ منه أن التمتع أفضل لانه تمنى أن يكون متمتعا وانما يتمنى الأفضل ولأن الشيء قد يكون أفضل باعتبار ذاته وقد يكون باعتبار ما يقترن به ولا يلزم أن يكون أفضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك لان هذا التكليف يقترن به أنه قصد موافقة

بها المرأة اذا وصفت بالشوم يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شومها عليهم (**قوله** قال الحكم كانهم يترددون أحسب) (ع) كذا وقع هذا اللفظ وفيه اشكال وزاده اشكالا قول الحكم كانهم بضمير الجمع والصواب كانه بضمير المفرد لأن المعنى أن الحكم شك هل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يترددون أو بلفظ غيره في معناه ولذا قال بعده أحسب أي أظن الذي نطق به انما هو لفظ يترددون لا غيره (**قوله** ولو أني استقبلت) (ح) فيه استعمال لو في التأسف على فوات أمور الدين وحديث إياكم ولو فانها تفتح عمل الشيطان محمول على التأسف في أمر الدنيا (ب) ولا يؤخذ منه أن التمتع أفضل لتمنيه اياه لأن المفضول قد يكون أفضل لعارض وهو هنا قصد موافقة أصحابه لما شق عليهم

يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج * وحدثني حسن بن على الحلوانى ثنا زيد بن الحباب ثنى ابراهيم بن نافع ثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد بن الحرث ثنا قرة ثنا عبد الحميد بن حبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يارسول الله أيرجع الناس بأجرين وارجع بأجر فأمر عبد الرحمن ابن أبى بكر أن ينطلق بها الى التنعيم قالت فأردفنى خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خمارى أحسره عن عنقى فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فاهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابن نمير قالا ثنا سفيان عن عمرو أخبره عمرو بن أوس أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم * حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر انه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ماشأنك قالت شأنى أنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد

الصحابة فى الفسخ عاشق عليهم (**قوله** يسعك طوافك لحجك) يعنى الذى كانت طافته وفيه انها كانت قارنة وانها لم تكن رفضت العمرة وانما تركت اتمام ملها كما تقدم (**قوله** فأردفنى) (ع) فيه جواز ارداف ذى المحرم وقربها منه فى مراكب الجمال ونحوها التى لا تنضغط فى الارداف الأجسام بعضها لبعض * واحتج بعضهم بضم عمرتها هذه الى الأولى على جواز عمرتين فى السنة وستأتى المسئلة ان شاء الله تعالى (**قوله** أحسره) (ع) هو بضم السين وكسرها (**قوله** فيضرب رجلى بعلة الراحلة) (ع) هو فى أكثر النسخ بالنون وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه تفنة الراحلة بالتاء المثناة من فوق أى نخذها قال أهل اللغة التفنة مايلى الأرض من كل ذى أربع اذا برك وهو أيضا لا يستقيم لان رجل الراكب لا تصل الى التفنة ولانه لا يلائم جوابها بقولها وهل ترى من أحد ووجدته بخط شيخنا القاضى التميمى بعلة بالباء الموحدة وعلم عليها بعلامة الجيانى وكل هذا وهم والصواب عندى انه فيضرب رجلى بنعلة السيف يعنى انه يضربها اذا حسرت الخمار عن عنقها ولذلك قالت وهل ترى من أحد (د) المشهور فى النسخ انه بباء موحدة من أسفل وعين مهملة مكسورة ولام مشددة والمعنى فيضرب رجلى بسبب الراحلة أى فى صورة من يضرب الراحلة ويكون قوله بعلة أى بسبب والمعنى انه يضرب رجلها بعصا أو بسوط ونحو ذلك حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول وهل ترى من أحد أى نحن فى خلاء من الارض وليس هنا من يستتر منه (**قوله** عركت) أى حاضت وهو بفتح العين والراء يقال عركت عروكا كقولك قعدت قعودا (**قوله** يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة وهو حجة للشافعى فى أن المحرم من مكة بالحج يستحب له أن يحرم يوم التروية (**قوله** ولم أحلل ولم أطف بالبيت) تريد من العمرة التى أمر الناس بفسخ الحج فيها (**قوله** فى

من عدم التأسى به (**قوله** أحسره) بضم السين وكسرها (**قوله** فيضرب رجلى بعلة الراحلة) (ع) هو فى أكثر النسخ بالنون وهو كلام مختل قال بعضهم وصوابه تفنة الراحلة بالتاء من فوق أى نخذها قال أهل اللغة التفنة ماولى الأرض من كل ذى أربع اذا برك وهو أيضا غير مستقيم لأن رجل الراكب لا تصل الى التفنة ولأنه لا يلائم جوابها بقولها وهل ترى من أحد ووجدته بخط شيخنا التميمى بعلة بالباء الموحدة وعلم عليه بعلامة الجيانى وكل هذا وهم والصواب عندى فيضرب رجلى بنعلة السيف أى اذا حسرت الخمار عن عنقها ولذا قالت وهل ترى من أحد (ح) المشهور فى النسخ أنه بباء موحدة وعين مهملة مكسورة ولام مشددة أى يضرب رجلها بعصا أو سوط بسبب الراحلة أى فى صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول وهل ترى من أحد أى نحن فى خلاء من الارض وليس هنا من يستتر منه (**قوله** عركت) بفتح العين والراء أى حاضت عركت عروكا مثل قعد قعودا (**قوله** ولم أحلل ولم أطف بالبيت) تريد من العمرة التى أمر الناس بفسخ الحج فيها (**قوله**

حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يارسول الله انى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة * وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم ثنا وقال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ماقبل هذا من حديث الليث * وحدثنى أبو غسان المسمعى ثنا معاذ يعنى ابن هشام ثنى أبى عن مطر عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن عائشة فى حجة نبى الله صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد فى الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبى بكر فأهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا أى الحل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد فى حديث محمد بن بكر طوافه الاول * حدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء سمعت جابر بن عبد الله فى ناس معى قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة

الآخر سهلا) أى حسن الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ومعنى هويت الشئ أحببته ولا نقص فيه من جهة الدين وفيه حسن عشرة الزوجات (قوله معنا النساء والولدان) (ع) حجة لمالك والجمهور فى صحة حج الصبى وان له حجا ويلزمه مايلزم الكبير الا أنه لايجزيه عن حجة الاسلام وقال أبو حنيفة لايصح منه الاجر ولا الحج ولا تلزمه أحكام الكبير وانما يحج به ويجنب المحظورات للتمرين لا لغير ذلك ويأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله مسسنا الطيب) (د) المشهور كسر السين الاولى وتفتح فى لغة قليلة وربما يحذفون السين الاولى وينقلون كسرتها الى الميم ومنهم من لاينقل ويدع الميم مفتوحة وأما أمس بالمضارع ففى ميمه الفتح والضم (قوله وكفانا الطواف الاول) (د) يعنى القارن منا وأما المتمتع فلابد له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله أن يشترك كل سبعة فى بدنة) (د) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة وغلب استعمالها فى البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة (ع) يحتج به من يرى الاشتراك فى الهدى الواجب ان كان هذا الهدى فى القران أو التمتع ويأتى الكلام على ذلك فى عمرة الحديبية إن شاء الله تعالى (قوله وأهللنا من الأبطح) (ع) تقدم الكلام على اهلال من أحرم من مكة ويأتى منه والأبطح هو بطحاء مكة وهو المحصب والخيف واستحب مالك أن يكون اهلاله من المسجد (قوله الا طوافا واحدا) (د) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه قارنا فهو لايسعى بين الصفا والمروة الا مرة واحدة وأما من كان منهم متمتعا فانه يسعى سعيين سعيا للعمرته وآخر لحجه يوم النحر وفيه أن القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعى واحد (قوله ولم يعزم عليهم) (د) يعنى فى اصابة

مسسنا الطيب) بكسر السين الأولى على المشهور وتفتح فى لغة قليلة (قوله الا طوافا واحدا) هذا فى حق من كان قارنا (قوله ولم يعزم عليهم) (م) يعنى فى اصابة النساء وأما فى الاحلال فكانت عزمة (قوله

النساء وأما فى الاحلال فكانت عزمة (قوله تقطر مذا كيرنا) (ع) كناية عن قرب العهد بالنساء (قوله لولا الهدى لحللت كما تحلون) * قلت * انما منع الهدى من التحلل من العمرة لان التحلل منها هو بعد الفراغ منها وآخر عملها الحلق ولو حلق منها الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله والله سبحانه شرط فى الحلق أن يكون بعد بلوغ المحل لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية لا يقال يقصر و يؤخر الحلق حتى يبلغ الهدى محله لان الشارع جعل التقصير بمنزلة الحلق فاذا امتنع الحلق امتنع التقصير (قوله فقدم على من سعايته) (ع) قال بعضهم الذى فى غير هذا الحديث انما بعثه صلى الله عليه وسلم أميرا لا عاملا فى الصدقة اذ لا يجوز استعمالهم عاملين على الصدقة لأن الصدقة لا تحل لبنى هاشم و يحتمل انه عمل عليها احتسابا أو أخذ الأجر من غيرها أو يكون اسم السعاية لا يختص بالصدقة قال أبو عبيد كل من ولى شيأ على قوم فهو ساع عليهم (د) ومنه ما تقدم فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة من قوله ان كان مسلما ليردنه على دينه وان كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه على ساعيه أى الوالى عليه (قوله بم أهللت قال بما أهل النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما) وفى حديث أبى موسى الآتى قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال هل حججت قلت نعم قال بم أهللت قال قلت لبيت باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت ثم بالصفا والمروة وأحل (ع) فاتفق أول الحديثين على صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان و ينعقد و يصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بظاهرهما الشافعى فأجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له أن ينقلها الى ما شاء من حج أو عمرة وأن ينتقل من نسك الى نسك ومنع ذلك سائر الأئمة لحديث انما الأعمال بالنيات ولقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولقوله وأتموا الحج والعمرة لله الآية وهذا كان عندهم جائزا فى صدر الاسلام لان شرع الحج لم يكن تقرر وما فعله النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك لم يكن استقر ولم يكن بعد ولم يمكنهما الاحرام على أمر بغير تحقق وأما اختلاف آخر الحديثين بأمره لعلى بأنه يبقى حراما ولأبى موسى بأن يحل فلان عليا معه الهدى كما هو مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد أحرم باحرامه فأمره أن يبقى حراما و يصير قارنا كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم حراما بسبب الهدى الذى معه وصار قارنا وأبو موسى لم يكن معه هدى وقد أحرم باحرام النبى صلى الله عليه وسلم فصار حكمه حكمه لو لم يكن معه هدى وهو صلى الله عليه وسلم قال لولا الهدى لجعلتها عمرة وأحللت و يدل أن عليا كان معه الهدى سؤاله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى هل معك هدى ولم يسأل عليا فدل انه لعلمه أن معه هديا أو حكمه حكم من أهدى لقوله فى الحديث اهد وامكث حراما أما لانه اعتقد أنه يهدى عنه وأما انه لما أمره بسوق الهدى من اليمن يكون كمن معه هدى أو يكون قد خصه بذلك ولا يظن أن هذه البدن من السعاية والصدقة لانه لا تحل له صدقة ولا يهدى منها والاشبه أن عليا اشتراها من اليمن كما اشترى صلى الله عليه وسلم بقيتها من المدينة وفى غير الام أنه اشتراها بقديد وأخذ الخطابى من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولذا أمر عليا أن يبقى حراما اذ لا يحل القارن واستدل أيضا بامره بالهدى اذ لا يجب الهدى على غير القارن وهذا لا حجة له فيه لان المتمتع أيضا يلزمه الهدى وانما هو تنبيه على تسويغ الهدى الذى جاء به أى معك هدى فاهده وتأول الخطابى

تقطر مذا كيرنا المنى قال يقول جابر بيده كأنى أنظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم على من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال وأهدى له على هديا

تقطر مذا كيرنا) كناية عن قرب العهد بالنساء (قوله من سعايته) بكسر السين أى من عمله فى السعى فى الصدقات (ع) قال بعضهم الذى فى غير هذا الحديث انما بعثه أميرا لا عاملا فى الصدقات اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم عاملين على الصدقة لانها لا تحل لهم و يحتمل أنه عمل عليها احتسابا أو أخذ الأجر من

فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله ألعامنا هذا أم لابد قال لابد * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج * وحدثنا ابن نمير ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء ثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فاني لولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لايحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا

أن احرامهما كان مختلفا مفترقا فاحرام على بمثل ما أحرم به صلى الله عليه وسلم واحرام أبي موسى معناه عنده بمثل ماسنه وشرعه وهذا تفريق بعيد (**قوله** في الآخر فقال سراقة ألعامنا هذا أم لابد قال لابد وفي الآخر فشبك أصابعه وقال دخلت العمرة في الحج) (ع) اختلف في معناه فقال الجمهور يعني جواز العمرة في أشهر الحج الى قيام الساعة ردا لما كانت الجاهلية تعتقد فانها كانت لاتبيح العمرة في أشهر الحج وتقول اذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقال من يرى الفسخ يعني به اباحة الفسخ واحتج بالحديثين ﴿وجوابنا﴾ عن الأول ماتقدم من أنه يعني الاعتمار في أشهر الحج لا الفسخ لأن الفسخ كان خاصا بالصحابة للعلة التي تقدمت ويؤيد ذلك ان النسائي ذكر الحديث وقال ذلك لكم خاصة وعن الثاني لانه يعني بالدخول دخول عمل العمرة في عمل الحج في القران وقيل يعني به جواز القران وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج الى يوم القيامة وبعض من يرى أن العمرة غير واجبة تأول الحديث على سقوط فرض العمرة استغناء بالحج عنها لدخول عملها في عمل الحج ودخولها في الحج سقوطها ﴿قلت﴾ التشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران لان سؤال سراقة وارد على قوله فمن لم يكن معه هدى فليحل وعدم الهدى يتقرر في المفرد والمعتمر والقارن الذي ليس معه هدى والمفرد والمعتمر لامدخل لاحدهما في معنى التشبيك فيتعين القارن (**قوله** فكبر علينا) ﴿قلت﴾ يعني أنه شق عليهم ان يحلوا ويبقى هو محرما وما كانوا ليرغبوا بانفسهم عن نفسه مع ما كانوا عليه من كمال التأسي حين رأوه لم يحل (**قوله** فما ندري أشئ بلغه من السماء) ﴿قلت﴾ ظاهر ماتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت يدل انه قاله عن اجتهاد (**قوله** وجعلنا مكة بظهر)(د) يحتج به الشافعي في أن المحرم من مكة يستحب له أن يحرم يوم التروية (**قوله** في الآخر وقصروا)(ع) بين بهذه الزيادة مالم يبين في الأحاديث ولاخلاف أن التحلل من العمرة يكون بتمام عملها وهو الحلق ويأتي الكلام على الحلق والتقصير ان شاء الله تعالى (**قوله** واجعلوا التي قدمتم بها متعة) (د) في الكلام تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج

غيرها أو يكون اسم السعاية لايختص بالصدقة (**قوله** ألعامنا هذا أم لابد قال لابد) (ع) اختلف في معناه فقال الجمهور يعني جواز العمرة في أشهر الحج الى قيام الساعة ردا لما عليه الجاهلية وقال من يرى الفسخ يعني به اباحة الفسخ واحتج بالحديثين * وجوابنا عن الأول ماسبق من أنه يعني الاعتمار في أشهر الحج لا الفسخ لانه كان خاصا بالصحابة للعلة التي تقدمت وعن الثاني بأنه يعني بالدخول دخول عمل العمرة في عمل الحج وقيل يعني به جواز القران ومن لايرى العمرة واجبة يتأول الحديث على سقوط فرض العمرة استغناء عنها بالحج لدخول عملها فيه ودخولها في الحج سقوطها (ب) التشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران لان سؤال سراقة وارد على قوله فمن لم يكن معه هدى فليحل وعدم الهدى يتقرر في المفرد والمتمتع والقارن الذي ليس معه هدى والمفرد والمعتمر لامدخل لأحدهما في معنى التشبيك فيتعين القارن (**قوله** فكبر علينا) أي شق أن يحلوا ويبقى هو محرما وما كانوا ليرغبوا بأنفسهم عن نفسه (**قوله** واجعلوا التي قدمتم بها متعة) (ح) في الكلام تقديم وتأخير وتقديره

* وحدثنا محمد بن معمر ابن ربعي القيسي ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم * وحدثنا خلف بن هشام

الى العمرة (ع) وهو يدل ان احرامهم انما كان بالحج و رواية من روى انهم تمتعوا انما أخبر عن ثاني حال وهو فسخهم الحج في العمرة ثم الحج بعدها وفيه أن اهلال المكي يكون يوم التروية وتقدم الكلام فيه و رواية من روى في هذه الأحاديث أنه كان قارنا احتج به داود على أنه لا دم في القران اذ لم يرد فيه دم بخلاف ما جاء من النص في دم المتعة ولم ير القياس كما قاسه غيره والله تعالى أعلم

﴿ أحاديث اختلاف ابن عباس وابن الزبير في المتعة ﴾

(**قوله** كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها) ﴿قلت﴾ تقدم ان أداء الحج يكون افرادا وتمتعا وقرانا وتقدمت حقيقة كل واحد من الثلاثة ولم يختلف في جواز أدائه على كل منها وأما الفسخ فأن ينوي الحج فقط ثم يفسخه في عمرة يتحلل منه بها فيطوف و يسعى و يحلق و يحل فيحل له كل شئ منعه الحاج (م) واختلف في المتعة التي اختلفا فيها فقيل هي التمتع والنهي عنه للترغيب في الأفضل الذي هو الافراد وليكثر ترداد الناس الى البيت وقيل هي الفسخ (ع) وهو ظاهر حديث جابر وحديث عمران بن حصين وحديث أبي موسى وما كان عمر لينهى عن التمتع وانما كان ينهى و يضرب على الفسخ لاعتقاده هو وغيره ان الفسخ خاص بالصحابة في تلك الحجة خاصة للعلة التي تقدمت و يقول ان الله تعالى يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن نزل منازله فان أخذ بكتاب الله فالله أمر باتمام كل من النسكين فقال تعالى وأتموا الحج الآية وفي بعض الطرق فافصلوا حجكم عن عمرتكم (د) والمختار ان المتعة التي كان عمر ينهى عنها انما هي الاعتمار في أشهر الحج والنهي عن ذلك ترغيب في الأفضل الذي هو الافراد وليكثر ترداد الناس كما تقدم (م) وللمتعة الموجبة للدم ستة شروط أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج و يحل منها فيها ثم يحرم من عامه و يقدم العمرة و يكون ذلك في سفرة واحدة والسادس أن يكون غير مكي فان سقط شئ من الستة لم يجب الدم وعلى اشتراط الستة الكافة وأسقط الحسن منها شرط ان يحج من عامه و رأى عليه الدم وان لم يحج من عامه وأسقط أيضا شرط أن تكون العمرة في أشهر الحج وقال اعتمر في غيرها ثم حج من عامه فعليه الدم وهذان القولان شاذان لم يقل بهما غيره وعنه أيضا أنه أسقط شرط أن يكون ذلك في سفرة واحدة وقال ان حج في عامه بعد أن رجع من عمرته الى بلده فعليه الدم و يطلق التمتع أيضا على القران لانه تمتع باسقاط السفرة الثانية و يطلق أيضا على الفسخ وعلى وجه رابع ذهب اليه ابن الزبير وهو أن من أحصر بعدو أو غيره حتى فاته الحج فانه يحل بان يطوف و يسعى فيتمتع بحله الى قابل فيحج و يهدي قال أبو عمر وأجمعوا على أن المراد بالتمتع المذكور في قوله تعالى فمن تمتع الآية أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج على الشروط المتقدمة (**قوله** وأبتوا نكاح هذه النساء) (ع) نكاح المتعة كان مباحا أولا و وقع فيه خلاف في الصدر الأول ثم انعقد الاجماع على منعه و يأتي الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (د) نكاح المتعة هو النكاح الى أجل وكان مباحا في الأول ثم نسخ يوم حنين ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ أيام الفتح واستقر تحريمه الى قيام الساعة ﴿قلت﴾ نكاح

وقد أهلوا بالحج مفردا فقال اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (**قوله** كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها) اختلف في المتعة التي اختلف فيها فقيل هي التمتع والنهي عنه للترغيب في الأفضل الذي هو الافراد وليكثر ترداد الناس الى البيت وقيل هي الفسخ (**قوله** وأبتوا نكاح هذه النساء) نكاح المتعة كان خاصا أولا و وقع فيه خلاف في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع على منعه

وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف ثنا حماد ابن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده الى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج

المتعة يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى

﴿حديث جابر الطويل﴾

(ع قد أكثر الناس الكلام على ما فيه من الفقه وألف فيه ابن المنذر جزأ كبيرا ذكر فيه مائة ونيفا وخمسين نوعا من الفقه ولو استقصى لزاد على العدد قريبا منه وقد تقدم هنا الكلام على بعض ما فيه ونحن ان شاء الله تعالى ننبه على ما فيه من غامض الفقه (قوله فسأل عن القوم) (ع) فيه اعتناء الرجل بالداخلين عليه والسؤال عنهم لينزل كلا منزلته (قوله فأهوى بيده الى رأسي) (ع) فيه اكرام الرجل بنزع ردائه عنه (قوله وأنا يومئذ غلام شاب) (ع) هو على أن موجب فعله ذلك به تأنيس له لصغره ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير اكبارا له وفيه أن لمس الغلمان على وجه الرحمة لا للذة جائز بخلاف شباب الجواري وحكم لمسهم حكم النظر اليهم وأما النظر الى الغلمان على وجه اللذة فحرام وتقدم الكلام على موجبها (قوله في ساجة) (ع) كذا للجمهور والساجة ثوب كالطيلسان وفي رواية الفارسي وكتاب ابن عيسى نساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وكذا رواه أبو داود وقال يعني ثوبا ملفقا قال بعضهم وهو خطأ وتصحيف (د) بل هو المشهور في نسخ بلادنا والذي رويناه الام به (قوله كلما وضعها) (د) أشار الى صغرها والمشجب عود توضع عليه الثياب ومتاع البيت وفيه جواز الصلاة في مثل هذا الثوب (قوله فعقد تسعا) *قلت* التسعة هي بحساب اللفظ (قوله لم يحج) (ع) يعني في التسع ويروى أنه حج بمكة حجتين *قلت* قيل انما لم يحج في تلك السنين لان الحج لم يكن حينئذ فرض مع ما كان مشغولا به من أمر الجهاد واعلاء كلمة الايمان *فان قلت* قد اعتمر في تلك السنين *قلت* اعتمر لان العمرة ليس لها وقت فيتحزب فيه العدو لصده عن البيت أو لانه أمر بالعمرة ولم يؤمر بالحج حينئذ والحديث عظيم القدر قد اشتمل على قواعد كثيرة من الدين بينها صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله الى ما أعد الله سبحانه له من الكرامة ولم يبق صلى الله عليه وسلم بعد حجته هذه الا قليلا بعد أن أشرقت الأرض بنوره وعلت كلمة الايمان (قوله ثم آذن في الناس في العاشرة) (ع) أي أعلمهم انه يحج العام ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا المناسك ففيه أنه يستحب للامام أن يعلم الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها لاسيما في هذه الفريضة الكثيرة الاحكام المفروضة ابتداء ويحتج به من لا يرى الحج على الفور لان فرض الحج كان سنة تسع وقيل

﴿باب حديث جابر الطويل﴾

ش (قوله في ساجة) (ع) كذا للجمهور والساجة ثوب كالطيلسان وفي رواية الفارسي وكتاب ابن عيسى نساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وكذا رواه أبو داود وقال يعني ثوبا ملفقا قال بعضهم وهو خطأ وتصحيف (ح) بل هو المشهور في نسخ بلادنا والذي رويناه الام به (قوله كلما وضعها) اشارة الى صغرها والمشجب بكسر الميم عود توضع عليه الثياب ومتاع البيت (قوله ثم آذن في الناس في العاشرة) أي أعلمهم أنهم يحجوا العام ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا منه المناسك ويحتج بتأخير الحج الى هذه السنة من يقول الحج على التراخي ويجيب القائل بالفور بأنه انما أخر لعذر المنكر الذي كان عليه المشركون في تلبيتهم وطوافهم عراة وقيل انما أخره لانه كان أدى فرضه بمكة ورد بأن الحج انما فرض وهو بالمدينة وقيل انما أخره لانه كان يقع حج الناس في تلك السنة في ذي القعدة على تحقيق الحساب لاجل نسيء الجاهلية فأخره حتى يقع في موضعه ولذلك قال ان الزمان

سنة خمس والأول أصح ﴿ويجيب﴾ من يراه على الفور بانه انما أخره حتى لا يرى منكر المشركين في تلبيتهم وطوافهم عراة وكذا جاء مفسرا في حديث وانه أراد أن يحج العام فترك ذلك لأجل المشركين ووجه صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعليا رضي الله عنهما وقيل انما أخره لانه أدى فرضه بمكة ﴿ويعترض﴾ بان فرض الحج كان بالمدينة وبانه لم يأمر الناس بالمبادرة حين فرض وقيل انما أخره لانه كان يقع حج الناس في تلك السنة في ذي القعدة على تحقيق الحساب لأجل نسيء الجاهلية فتركه للعام الثاني حتى وضع الحج موضعه ولهذا قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وأنكر هذا بعضهم وقيل بل كان حجه في ذي الحجة صحيحا كما تقدم وذكره القاضي اسمعيل وأول من أقام بالناس الحج عتاب بن أسيد ثم أبو بكر سنة تسع وحج صلى الله عليه وسلم في العاشرة ﴿واختلف﴾ في حجة أبي بكر فقيل كانت حجة الاسلام بعد نزول الفرض وهو الأظهر لوقوف جميع الناس بعرفة وانذار علي فيها ببراءة وذكر فيها النسيء وشرائع الحج وأن لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وقيل لم تكن فرضا بل على ما كانت عليه قبل الاسلام (قوله كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله) صلى الله عليه وسلم (ع) يدل انهم أحرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم أحرم به ويبعد أن يخالفوه كما قال جابر فما عمل من شيء عملنا به ولهذا توقفوا عن الاحلال وقد أمرهم به حين رأوه لم يحل حتى أغضبوه (قوله واستثفري) (ع) أي اجعلي هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزها أن تظهر النجاسة على صاحب هذه العبادة اذ لا يقدر على أكثر من ذلك وهو من ثفر الدابة وتقدم الكلام على صحة الاحرام (قوله ثم ركب القصواء) (م) هي بفتح القاف والمد وهو للعذري بضم القاف والقصر قال بعضهم وهو خطأ في هذا الموضع * ابن قتيبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نوق منها القصواء والجدعاء والعضباء * أبو عبيد ولم تسم العضباء لشيء أصابها (ع) جاء في هذا الموضع انه ركب القصواء وفي آخر الحديث انه خطب على القصواء وفي غير الام انه خطب على الجدعاء وفي آخر خطب على مخضرمة وفي آخر كانت له ناقة لا تسبق تسمى العضباء وهذا كله يدل انها ناقة واحدة خلاف ما قال ابن قتيبة لكن يأتي في النذور ما يدل على ان العضباء هي القصواء * الحربي القصو والجدع والعضب والخرم والخضرمة كلها في الاذن فالقصو قطع طرف الاذن والجدع فوقه فان جاوز الربع فهو العضب والمخضرمة المقطوعة الأذن فان اصطلمتا فهي الصلماء * وقال الأصمعي كل قطع في الأذن جدع * وقال أبو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل والخضرمة قطع الواحدة والعضباء المشقوقة الاذن (قوله الى مد بصري) (د) كذا في كل النسخ ومعناه منتهى بصري وأنكر بعض اللغويين مد بصري وقال الصواب مدى البصري وليس بمنكر وهما لغتان والمد أشهر (قوله من راكب وماش) (ع) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وعند مالك والشافعي أن الركوب أفضل لانه صلى الله عليه وسلم فعله ولفضل النفقة فيه ولان فيه توفير القوة على استيعاب المناسك قيل ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بأهبة

فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك

استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وأنكر هذا (قوله كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله) صلى الله عليه وسلم يدل انهم أحرموا بالحج لانه عليه السلام أحرم به (قوله واستثفري) أي اجعلي هناك ما يمنع من سيلان الدم (قوله ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد (ع) ووقع في رواية العذري القصوى بضم القاف والقصر وهو خطأ قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه قال الأصمعي بل هو مثله وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الأذن عرضا (قوله الى مد بصري)

الركوب في المناسك وقيل المشي أفضل لانه أشق على النفس ولانه عبادة في نفسه * وقد اختلف في الاستطاعة فقال مالك والكافة هي القدرة على الوصول راكبا وماشيا مع الزاد ووجود الطريق ولم يروا الراحلة شرطا * وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف هي الزاد والراحلة ولم يروا على من عدم الراحلة حجا وان قدر على المشي لما في المشي من المشقة والاستطاعة على هذا المال فان لم يقدر على الركوب استأجر من يحج عنه ويأتي الكلام على هذا وقد تأول القاضي اسمعيل ما جاء عن السلف من التغليظ فيمن ترك الحج مع قدرته على الزاد والراحلة (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) (د) معناه الحض على التمسك بما يخبرهم به من فعله في حجته تلك (قوله فأهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لا شريك لك مخالفا للمشركين في تلبيتهم وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وأهل الناس بهذا الذي يهلون به) (ع) يعني به من زيادتهم في الثناء على الله تعالى وذلك كزيادة عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وكزيادة ابنه لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وعن أنس لبيك حقا تعبدا ورقا * والمستحب عند العلماء أن يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ليقتصر عليها لا أن يزيد ألفاظا رويت عنه صلى الله عليه وسلم كقوله لبيك اله الحق ونحوها (قوله لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة) (ع) هذا مع قوله في الآخر مهلين بحج مفرد يرد ما خالفه من ان منهم من كان معتمرا أو متمتعا أو قارنا وكيف وهو يقول لا نعرف العمرة وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج حتى جاء الاسلام ولذلك جعل صلى الله عليه وسلم عمره كلها في أشهر الحج وقد قدمنا الجمع بين تلك الآثار وفيه أن التسمية غير واجبة وان النية كافية (قوله حتى أتينا البيت) (ع) فيه أن الواجب على داخل مكة لنسك البداءة بالبيت الا المضطر الذي يخاف على رحله فله الصبر حتى يتوثق منه (قوله استلم الركن) (ع) البداءة باستلام الركن الأسود سنة وهي تحية المسجد ولا يبدأ بالركوع وقد تقدم الكلام على ذلك * (قلت) * الاستلام التقبيل والتقبيل انما هو في الحجر الاسود والركن انما فيه اللمس باليد فالتقدير استلم حجر الركن ثم قوله والبداءة بالاستلام سنة يعني به أن بداءة الطواف بالاستلام وأما البداءة في الطواف من الحجر الاسود فهي من شروط الطواف لا من سننه على ما ستعرف * ثم قوله وهو تحية المسجد يعني بالمسجد المسجد الحرام الذي فيه البيت ولا بد للمسجد من تحية لكن الطواف ناب عنها لان الطواف بالبيت صلاة ولهذا انما يطوف للقدوم اذا دخل في وقت حل النافلة فان لم يدخل في وقت حلها أخره حتى تحل واذا كان الطواف تحية فلا يركع التحية (قوله فرمل ثلاثا ومشى أربعا) (ع) أطواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو سنة لغير المكي والمراهق وأطلق مالك مرة عليه الوجوب قالوا معناه وجوب السنن * (قلت) * اطلاقه عليه ذلك هو في المدونة والمطلوب بطواف القدوم كل من أحرم من الحل حتى لو كان بمكيا خرج الى الحل وأحرم منه وتؤخره الحائض والمراهق حتى تطهر ويقف فيطوفان للافاضة ويجزيهما عنه ويسقط وجوبه عمن أحرم من الحرم ولكونه غير واجب عليه لو طافه لم يسع لان السعي انما يكون اثر طواف واجب فيؤخره الى أن يطوف للافاضة كما يؤخره المراهق والحائض والمراهق هو من يخشى فوات الوقوف بعرفة (ع) ولا يرجع لتركه وعن مالك في وجوب الدم بتركه روايتان وقال مرة يجزي عنه طواف الافاضة ولا شئ على المراهق * الثاني طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو ركن عند الجميع * الثالث طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وهو سنة ويأتي الكلام على كثير منها (د) وفيه أن الطواف سبعة

أي الى منتهاه (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحض على ما يخبرهم به من

و رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا

أشواط وان السنة برمل فى ثلاثة منها و يمشى الار بعة على عادته * والرمل قال العلماء هو اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب ثم الرمل لا يستحب الا فى طواف واحد فى حج أو عمرة فقولنا واحد فلا يكون فى كل أطواف الحج الثلاث بل فى واحد منها وذلك الواحد ليس طواف الوداع لانه لا سعى فيه وانما يكون فى طواف بعده سعى * ثم اختلف قول الشافعى هل ذلك الواحد طواف القدوم أو طواف الافاضة وقولنا فى حج أو عمرة احتراز من طواف غيرهما فانه لا رمل فيه *(قلت)* واجبات الطواف الواجب والنفل واجبات الصلاة من طهارة الحدث والخبث وأن يجعل البيت عن يساره وأن يبتدئ من الحجر الأسود فان ابتدأ من غيره لم يعتد بما طاف قبله وأن يطوف خارج الحجر وخارج شاذروانات البيت لان الحجر من البيت أسقطته قريش من البيت حين عجزتهم النفقة والشاذروانات سقطت من أساس البيت فالطائف فيها طائف ببعض البيت وقيل ان الشاذروانات اليوم مستلحقة لا يتأتى الطواف عليها والخامس أن يطوف سبعة أشواط متوالية والسادس أن يصلى ركعتين عقيبه وقيل لا تجبان وقيل هما تابعتان للطواف ان وجب وجبتا والا لم تجبا وسننه أربع المشى فلو ركب قادرا فالمشهور يعيد والثانية أن يستلم الحجر بفيه ويلمس الركن اليمانى بيده و يضعها على فيه من غير تقبيل وقال اللخمى يقبل بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه اذا مر بهما يكبر فقط والثالثة الدعاء وليس بمحدود الرابعة الرمل للرجال لا للنساء فى الثلاثة الأول ولا دم فى تركه على المشهور وكان مالك يقول ان قرب أعاد (قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم) *(قلت)* تقدم أن مطلوبات الطواف أن يصلى عقيبه ركعتين (ع) وأجمع المسلمون أن على الطائف أن يصلى ركعتين *(قلت)* الاجماع على مشروعيتهما وأما على الوجوب فلا فان حكمهما الثلاثة الأقوال المتقدمة (ع) والسنة أن يصليهما خلف المقام لهذا الحديث وحيثما صلاهما من المسجد أجزأ (قوله فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره) (د) معنى هذا الكلام أن جعفرا راوى الحديث عن أبيه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بالسورتين قال جعفر ولا أعلم أبى قاله الا عن قراءة جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد *(قلت)* واستحب ابن حبيب أن يقرأ فيهما بذلك (ع) وكره مالك و جماعة أن يجمع بين أسبوعين فى ركوع واحد وأجازه أحمد وأبو يوسف و بعض السلف ومن نسيهما وهو بمكة ركعهما * واختلف عندنا هل يبنى على طوافه * واختلف فيمن نسيهما متى خرج الى الحرم أو رجع الى بلده فرأى مالك عليه الدم ولم يره غيره وقال الجميع يركعهما متى ذكرهما حيث كان *(قلت)* تقدم أن السنة فيهما أن يكونا عقب الطواف وتأخيرهما عنه يسيرا مغتفر والقولان فى بناء من نسيهما وهو بمكة ذكرهما اللخمى فيمن فرق بينهما وبين الطواف بالسعى فقال روى محمد فيمن

فعله فى حجته تلك (قوله فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره) (ح) معناه ان جعفرا راوى الحديث عن أبيه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالسورتين قال جعفر ولا أعلم أبى قاله الا عن قراءة جابر عن قراءته صلى الله عليه وسلم وليس قوله ولا أعلمه قاله شكا فى رفع القراءة بل هو جزم بها وذكر البيهقى حديثا على شرط مسلم عن جعفر عن أبيه عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وكان من الظاهر أن يقدم فى رواية مسلم سورة الكافرين على سورة الاخلاص كما هو فى ترتيب المصحف لان البراءة من الشرك مقدمة على اثبات التوحيد لكن قدم الاثبات على النفى للاهتمام بشأن الاثبات حينئذ لاضمحلال الكفر واندراس آثاره يوم الفتح وقول جابر لسنا نعرف العمرة تأكيد وتقرير لمعنى الحصر فى قوله لسنا ننوى الا الحج أى لسنا ننوى شيأ من النيات الا نية الحج

ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها

نسيهما حتى سعى بنى على طوافه فيركعهما ثم يسعى وذكر عن غير مالك انه لا يبنى فيعيد الطواف ثم يركع ثم يسعى وفى كتاب محمد ان أحدث قبل فعلهما وهو قريب من مكة أعاد طوافهما الواجب وان بعد فعلهما وأهدى ولا يعيد الطواف غير الواجب الا أن يشاء * اللخمى وعلى القول انه يبنى فى النسيان يبنى فى الحدث وفى المدونة ولا تكفى عنهما المكتوبة (**قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه (د) حجة للشافعى وغيره انه يستحب ان طاف للقدوم انه اذا صلى الركعتين أن يعود الى الركن فيستلم الحجر ثانيا ولا شئ عليه ان تركه (**قوله** أبدأ بما بدأ الله به) (ع) احتج به من قال ان الواو ترتب لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لأنها لو رتبت لم يحتج الى هذا التوجيه وقال ذلك تأسيا لا التزاما * واختلف فى وجوب السعى ويأتى الكلام عليه فى حديث عائشة والسنة فيه أن يكون بعد الطواف فان سعى قبله وذكره بالقرب أعاد السعى وحده ليكون بعد الطواف * (قلت) * السنة أن يخرج للصفا اثر الركوع * الباجى ولا ينصرف حتى يسعى الا لضرورة يخاف فوتها أو يرجو بذهابه ذهابها كخوفه على منزله والصفا والمروة اسمان للجبلين (ع) والبداءة فيه بالصفا هى السنة ولو عكس فبدأ بالمروة فقال مالك يعيد ذلك الشوط ويحتسب فى سعيه من الصفا ويعيد شوطا * وقال عطاء ان فعله جهلا أجزأ وكل ما فعل صلى الله عليه وسلم من الرقى فما بعده هو المستحب عند العلماء ويكره الجلوس عليها وهذا حكم الرجال وأما النساء فيقفن أسفلها للبعد عن الرجال الا أن يخلو المسعى منهم فيكن كالرجال (د) الرقى على الصفا عندنا سنة ان تركه صح سعيه * وقال ابن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والأول الصواب * قال أصحابنا ويشترط أن لا يترك شيأ من المسافة فيلصق عقبه بدرجة الصفا واذا وصل الى المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها يفعل ذلك فى المرات السبع ومعنى هزم الأحزاب وحده أى دون قتال آدمى والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا سنة الخندق وكانت سنة ست وقيل سنة خمس وكل ما اشتمل عليه فعله مستحب عندنا (**قوله** حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدنا مشى) (ع) كذا هو فى جميع النسخ وهو وهم لانه سقط منه لفظة رمل ولا بد منها وكذا جاء فى غير مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعدنا مشى وكذا ذكرها الحميدى فى اختصار الصحيح وفى الموطأ حتى اذا انصبت قدماه سعى وهو بمعنى رمل وهو سنة السعى * وقد اختلف قول مالك فيمن ترك الرمل فى الطواف والسعى هل يعيد أو يكون عليه الدم * واختلف فى علة الرمل فقيل فعله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين جلد الصحابة وقيل اقتدى بهاجر

وكان محتملا فأكده (**قوله** وقال لا إله الا الله) يحتمل أن يكون قولا آخر غير ما سبق من التوحيد والتكبير وأن يكون كالتفسير له والتكبير وان لم يكن ملفوظا فمعناه مستفاد من هذا القول ووحده حال مؤكدة أو مفعول مطلق ومثله لا شريك له (**قوله** وهزم الاحزاب وحده) هم الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير سبب من المسلمين (**قوله** ثم دعا بين ذلك) قال بعضهم ثم تقتضى التراخى وأن يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتضى العدد والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شئ قدير ويحتمل أن المعنى لما فرغ من قوله وهزم الأحزاب وحده دعا بما شاء ثم قال مرة أخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال بعضهم يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين والصواب الأول (**قوله** حتى انصبت قدماه) (ع) كذا هو فى جميع النسخ وهو وهم لانه أسقط منه لفظ رمل ولا بد منها * (قلت) * معنى انصبت انحدرت فى المسعى وهو مجاز من قولهم صب الماء فانصب وفى الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى

الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على

منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لابل لابد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت ان أبى أمرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام

فى سعيها تطلب الماء لولدها ﴿ قلت ﴾ ومعنى صعدنا ارتفعنا من بطن المسيل الى المكان العالى لان الصفا والمروة اسمان لجبلين (**قوله** حتى اذا كان آخر طوافه على المروة) (ع) كره الشافعى أن تسمى الاطواف أشواطا أو أدوارا وانما يقال أطواف كما هنا (**قوله** لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت) ﴿ قلت ﴾ تقدم تفسير هذا الكلام وتحريش على على فاطمة أى اغراؤه عليها لما أنكر من احلالها حتى أعلمه أنه أمرهم بذلك وهى كثيرها فى ذلك (**قوله** فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) (ع) يدل انهم كانوا مفردين ولو كانوا قارنين لم يمكنهم الاحلال بالفسخ وفيه الاخبار بالعموم عن الأكثر لانه صحت الأخبار أن عائشة لم تحل لعذرها المذكور ولم تكن ممن معه الهدى وتقدم الكلام على اهلال على (**قوله** فلما كان يوم التروية) (ع) يوم التروية هو ثامن ذى الحجة وسمى بذلك لان قريشا تحمل فيه الماء الى منى تسقى الحاج وتطعمهم (**قوله** توجهوا الى منى) (ع) كره مالك تقديم الأثقال الى منى قبل يوم التروية وأجازه غيره واستحب مالك فى الخروج الى منى أن يكون بحيث اذا وصل صلى الظهر وفيه أن الصواب يكون قبل يوم الخروج الى منى اذ لو كان فيه لأمرهم به وسميت منى لما يمنى بها من الدماء أى يراق وقيل لان آدم عليه السلام تمنى بها الجنة (**قوله** فأهلوا بالحج يوم التروية) (ع) استحب كثير لمن كان بمكة وأراد الحج أن يحرم يوم التروية فيكون احرامهم متصلا بعملهم مبادرة للعمل واستحب بعضهم أن يحرم أول ذى الحجة لينالهم من الشعث أيام الحج ما ينال غيرهم واتفقوا أن مهل أهل مكة منها وتقدم ذلك (**قوله** فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) (ع) استحب الجميع أن تصلى هذه الخمس بها ولا حرج فى ترك ذلك (**قوله** وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) (ع) نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمين الخارج من مازمى منى الى عرفة (د) نمرة بفتح النون وكسر الميم وسكونها موضع بجنب عرفة وليس من عرفة ﴿ قلت ﴾ أمره بضرب القبة هو من تقديم الاثقال وان كان تقديمها انما هو الى منى يوم التروية لكن لما أراد أن يظهر مخالفة الجاهلية أراد أن يظهر ذلك ابتداء ليتأهبوا لذلك (**قوله** فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) السنة أن يخرج من منى الى عرفة فى هذا الوقت اذا طلعت الشمس وفيه الركوب فى أعمال الحج واستحبه العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فيه من التقوى على طول الوقوف والدعاء والذكر ولا سيما فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدى بمشاهدة أفعاله وسماع أقواله صلى الله عليه وسلم (**قوله** ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام) ﴿ قلت ﴾ الاظهر فى الا أنها زائدة وان فى موضع نصب على اسقاط الجار أى ولا تشك قريش فى أنه (د) وظنت قريش ذلك لان عادتها أن تقف به وكل العرب انما تقف بعرفة فتجاوز صلى

يخرج منه وهو بمعنى رمل ومعنى صعدنا ارتفعنا من بطن المسيل الى المكان العالى (**قوله** فأهلوا بالحج يوم التروية) استحب كثير لمن كان بمكة وأراد الحج أن يحرم يوم التروية ليكون احرامه متصلا بعمله واستحب بعضهم أن يحرم أول ذى الحجة لينال من الشعث ما نال غيره (**قوله** بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وسكونها موضع بجنب عرفة وليس من عرفة ﴿ قلت ﴾ ولهذا يحمل قوله أتى عرفة على معنى قاربها (**قوله** ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام) (ب) الأظهر فى الا أنها زائدة وان

كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس

الله عليه وسلم المشعر الى عرفة لأمر الله سبحانه له بذلك فى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمشعر لانه من الحرم وتقول نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله عند المشعر الحرام) (د) المشعر الحرام هو جبل المزدلفة وقيل إن المشعر الحرام اسم لكل المزدلفة (ع) وسمى مشعرا بمعنى الاعلام والمشاعر المعالم (قوله فأجاز حتى أتى عرفة) (ع) اختلف فى تسميتها عرفة فقيل لان جبريل عليه السلام لما حج بابراهيم صلى الله عليه وسلم كان يعرفه المواضع والمناسك فيقول عرفت وقيل بل عرفه عرفه فقال قد عرفت لانه كان رآها مرة قبل والمعرف موضع الوقوف بعرفة والتعريف الوقوف بها (قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) (د) السنة النزول بنمرة و يغتسلون بها قبل النزول للوقوف فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى عرفة الى مسجد ابراهيم عليه السلام فيخطب بهم خطبتين و يخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعا فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف (ع) وفى نزوله بالقبة جواز استظلال المحرم بنحو الخيام ولا خلاف فيه للراجل وانما اختلف فى استظلال الراكب فى الوقوف وسائر سفره فكرهه مالك والمدنيون وأجازه غيرهم وكذلك لو كان راجلا واستظل بما يقرب من رأسه و يأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت) أى جعل عليها الذى يركب عليه (ع) فيه أن وقت الذهاب الى عرفة بعد الزوال (قوله فأتى بطن الوادى) (د) الوادى وادى عرنة بضم العين وفتح الراء والنون وليس عرنة من عرفة الا عند مالك (قوله فخطب الناس) (ع) فى الحج ثلاث خطب الأولى فى سابع ذى الحجة بالمسجد الحرام خطبتان بعد صلاة الظهر وقيل قبل الزوال والثانية بعرفة خطبة واحدة لا يجلس فيها وهى سنة فى قول المدنيين والمغاربة * وقال أبو حنيفة والشافعى ليس عرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا والثالثة ثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر و وافق أبو حنيفة فى جميعها وخالف الشافعى فى خطبة ثانى يوم النحر و زاد خطبة يوم النحر * قلت * تأمل كلامه حكى عن أبى حنيفة والشافعى انه لا خطبة بعرفة وذكر عن أبى حنيفة انه وافق على الجميع وذكر عن الشافعى انه خالف فى ثانية النحر وذلك يدل انه وافق على خطبة عرفة وكذلك ما ذكر فى خطبة عرفة انها واحدة لا يجلس فيها فالمعروف والمنصوص لغير واحد انهما خطبتان وانما اختلف فى الأولى والثالثة فقال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون لا يجلس فيهما وقال محمد يجلس * واختلف فى أذان يوم عرفة فقال ابن حبيب يؤذن فى جلوس الامام بين الخطبتين وفى العتبية من سماع ابن القاسم ويؤذن والامام يخطب قال أبو عمر بقدر ما يفرغان معا وفى كتاب الصلاة الثانى من المدونة اذا فرغ من خطبته جلس على المنبر وأذن المؤذن وفى كتاب الحج الثانى منها ان شاء وهو يخطب أو

فى موضع نصب على اسقاط الجار أى ولا تشك قريش فى أنه (ح) وظنت قريش ذلك لان عادتها أن تقف به وكل العرب انما يقف بعرفة فجاوز صلى الله عليه وسلم المشعر الى عرفة لأمر الله له بذلك فى قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش *قلت* ويحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف تقديره ولا تشك قريش فى أنه عليه الصلاة والسلام يخالفها فى جميع المناسك الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم تحققوا أنه لا يخالفهم فيه (قوله فأجاز) أى جاوز المزدلفة (قوله أمر بالقصواء فرحلت) بتخفيف الحاء المكسورة وضم الراء أى وضع عليها الرحل *قلت* معناه أمر بوضع الرحل على القصواء ففعل تقول رحلت البعير أرحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل (قوله فأتى بطن الوادى) هو عرفة

وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل و ربا الجاهلية موضوع وأول

اذا فرغ (د) وكل هذه الخطب بعد الظهر ﴿ قلت ﴾ الأولى والثانية عندنا كذلك وأما خطبة عرفة فبعد الزوال وقبل الصلاة * وقال ابن حبيب بعد الزوال أو قبله بقدر ما يفرغ من الخطبة وقال أشهب ان خطب بعد الزوال أعاد الخطبة مالم يصل الظهر (د) و يعلمهم في كل خطبة ما يفعلون بعدها الى الأخرى (ع) وفي خطبته راكبا حجة لاتخاذ المنبر في الخطب مع انه صلى الله عليه وسلم اتخذه وفيه الاقامة على ظهور الدواب لغرض صحيح جائز مالم يجحف بها كما فعل صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامه من لم يسمعه أو حفظا للدابة أو لنفسه والنهي في ذلك انما هو لمن يتخذ ذلك عادة في التحدث عليها لالغرض كما كانت الجاهلية تفعل وأما من كان راكبا فعرض له الحديث مع غيره ولم يطل حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ﴿ قلت ﴾ وقف الشيخ الصالح أبو علي القروي مع الشيخ الصالح أبي موسى هرون وهو راكب الحديث بينهما فقال القروي لما علم من شدة ورعه للشيخ أبي موسى ياسيدي أيجوز مثل ركوبك هذا فقال نعم يجوز وهو مثل ماذكر القاضي هنا لان حديث ما كان لمصلحة جائز (قوله ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم (ع) فيه أن تحريم الاموال والنفوس على حد واحد في التحريم ﴿قلت﴾ ليسا على حد واحد لان الكليات الست التي اتفقت الشرائع على الامر بحفظها وهي حفظ الأديان والنفوس والانساب والاعراض والعقول والاموال آكدها حفظ الاديان وأدناها حفظ الاموال (قوله كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) (ع) فيه قياس مالم يعلم على ما علم لانهم كانوا عالمين بتحريم الثلاث ﴿ قلت ﴾ وفائدة التشبيه تأكيد الحرمة لانهم كانوا يعتقدون حرمة اليوم والشهر والبلد أشد تحريم لا يستبيحون منها شيأ أو يستبيحون دماءهم وأموالهم في غير الاشهر الحرم و يحرمونها فيها فالمعنى دماءكم وأموالكم محرمة أبدا كحرمة الثلاث أبدا واتبع ذلك بما يؤكده من قوله الا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع أي أبطلت ذلك وتجافيت عنه حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدمين (قوله ان أول دم أضع من دمائنا) أي من دمائنا أهل الاسلام لادماء القرابة (قوله دم ابن ربيعة) (ع) اسمه اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال الدارقطني وما أراه الاتصحيفا من الدم المذكور وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد و بين بني ليث ابن بكر فقتلته ﴿قلت﴾ ربيعة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسن من العباس وتوفي في خلافة عمر وانما بدأ في الوضع بأهل بيته لانه أمكن في قلوب الناس (ع) و رواه بعضهم دم ربيعة بن الحارث وكذا ذكره أبو داود وهو وهم لان ربيعة مات في خلافة عمر وتأوله أبو عبيد وقال انما نسب الدم الى

(قوله ان دماءكم وأموالكم) أراد أموال بعضكم على بعض وانما ذكره مختصرا اكتفاء بعلم المخاطبين حيث جعل أموالكم قرينة دمائكم (قوله كحرمة يومكم هذا) (ب) فائدة التشبيه تأكيد الحرمة لانهم كانوا يعتقدون حرمة اليوم والشهر والبلد أشد تحريم ولا يستبيحون منها شيأ و يستبيحون دماءهم وأموالهم في غير الأشهر الحرم و يحرمونها فيها فالمعنى دماؤكم وأموالكم محرمة أبدا كحرمة الثلاث أبدا واتبع ذلك بما يؤكده من قوله الا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع أي أبطلت ذلك وتجافيت عنه حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدمين (قوله من دمائنا) أراد به أهل الاسلام لاذوي القرابة منه أي ابدأ في وضع الدماء التي يستحق أهل الاسلام ولايتها بأهل بيتي (قوله دم ابن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب واسمه إياس بن ربيعة وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل (ع) وكان طفلا صغيرا يحبو فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد و بني ليث بن بكر (ب) ربيعة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسن من العباس وتوفي في خلافة عمر

ربيعة لانه ولي دم ابنه (قوله ربا عباس) (د) يعني الزائد على رأس المال لقوله تعالى وان تبتم الآية
ويعني بالوضع الرد والابطال (قوله فاتقوا الله في النساء) ﴿قلت﴾ قال الطيبي هو عطف من
حيث المعنى على قوله دماءكم وأموالكم أي فاتقوا في استباحة الدم ونهب الأموال وفي النساء وهي من
عطف الطلب على الخبر بالتأويل ومعنى بأمانة الله أي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق بهن (د) جاءت
آثار صحيحة بالوصاة بهن جمعت بعضها في رياض الصالحين (قوله بكلمة الله) (م) قيل هي قوله تعالى
فأمسكوهن بمعروف ويحتمل انها الاباحة المنزلة في كتابه (ع) وقال بكر القشيري هي الشهادتان اذ
لا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة ولمجاهد في قوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا هي كلمة النكاح
التي تستباح بها الفروج (د) وقيل هي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل هي الايجاب
والقبول لان الله سبحانه أمر بها ﴿قلت﴾ والمعنى أن استحلالكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم
انما كان بعهد الله وحكمه فان نقضتم عهد الله وأبطلتم حكمه انتقم منكم (قوله ولكم عليهن أن
لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) (م) قيل المراد نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عن الزنا لان
الزنا يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره (ع) كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء
وليس عندهم في ذلك عيب ولا ريبة حتى نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك وفيه تأديب الرجل زوجته
ومعنى غير مبرح غير شديد (د) والمختار أن معناه انه لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد بدخول دار الرجل
ولا لامرأة ذات محرم منها الا أن تظن أن الزوج لا يكره ذلك منها فان شكت في أنه يكرهه لم تأذن لان
الاصل المنع حتى تظن (قوله مالن تضلوا بعده) ﴿قلت﴾ أي بعد التمسك به والعمل بما فيه وكتاب
الله بدل أو بيان لما وفي التفسير بعد الابهام تفخيم شأن القرآن وتعقيب هذا الكلام أعني وقد تركت

وانما بدأ في الوضع بأهل بيته لانه أمكن في قلوب الناس (قوله ربا عباس) يعني الزائد على رأس
المال لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ويعني بالوضع الرد والابطال (ح) في هذه الجملة ابطال
أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها (قوله فاتقوا الله في النساء)
عطف من حيث المعنى على قوله ان دماءكم يعني فاتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي
النساء وهو من عطف الانشاء على الخبر بالتأويل كما عطف وامتازوا اليوم على قوله ان أصحاب الجنة
وفي رواية المصابيح واتقوا بالواو وكلاهما جائز (قوله بأمانة الله) أي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق
بهن (قوله بكلمة الله) قيل هي قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف ويحتمل الاباحة المنزلة في كتابه
وقال بكر القشيري هي الشهادتان اذ لا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة وقيل هي قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وقيل هي الايجاب والقبول لان الله تعالى أمر بهما (ب) والمعنى أن استحلالكم
فروجهن وكونهن تحت أيديكم انما كان بعهد الله تعالى وحكمه فان نقضتم عهد الله وأبطلتم حكمه
انتقم منكم (قوله أن لا يوطئن فرشكم) بضم الياء قيل المراد نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عن زنا لانه
يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره (ح) والمختار أن معناه أنه لا يحل للزوجة أن تأذن
لأحد بدخول دار الرجل ولا لامرأة ذات محرم منها الا أن تظن أن الزوج لا يكره ذلك منها فان شكت
في أنه يكرهه لم تأذن لان الأصل المنع حتى تظن (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي غير شديد
(قوله مالن تضلوا بعده) أي بعد التمسك به والعمل بما فيه وكتاب الله بدل أو بيان لما وفي التفسير
بعد الابهام تفخيم شأن القرآن وتعقيب هذا الكلام أعني وقد تركت فيكم الكلام السابق تعميم

ربا أضع ربانا ربا عباس بن
عبد المطلب فانه موضوع
كله فاتقوا الله في النساء
فانكم أخذتموهن بأمانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولكم عليهن أن
لا يوطئن فرشكم أحدا
تكرهونه فان فعلن ذلك
فاضربوهن ضربا غير
مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد
تركت فيكم مالن تضلوا
بعده ان اعتصمتم به كتاب

فيكم الكلام السابق تعميم بعد التخصيص (قوله وأنتم تسألون عني) *قلت* قال الطيبي هو عطف على مقدر أي بلغت ما أرسلت به اليكم جميعا غير تارك لشئ مما بعثت به وأنتم تسألون عني يوم القيامة هل بلغت بأي شئ تجيبون والفاء في قوله فأنتم قائلون تدل على هذا المحذوف ومن ثم طابق جوابهم السؤال (قوله فقال بأصبعه) أي أشار *قلت* وليس من باب حديث السوداء حين قال لها أين الله فأشارت الى السماء هو من باب السماء قبلة الدعاء (قوله وينكتها) (ع) كذا الرواية بالتاء المثناة من فوق وهو بعيد المعنى وقيل صوابه بالباء الموحدة وبهار وبناه في أبي داود من طريق ابن العربي أي يردها ويقلبها ليهم ور وبناه من طريق التمار بالمثناة من فوق *قلت* وانما كان بعيدا معنى لانه غير موافق اللغة قال الجوهري نكت في الارض بالقضيب اذا ضرب بها الان ذلك اذا عدى بفي أو بالباء وفي الحديث انما عدى بالى فيكون النكت مجازا عن الاشارة بقرينة الى وتقريره ماذكر من قوله ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم (ع) وفيه ان خطبة عرفة قبل الصلاة كالجمعة وأجمعوا عليه وانه لو صلى الظهر بها بغير خطبة أجزأته صلاته (قوله ثم أذن ثم أقام) (ع) يدل ان الأذان متصل بالصلاة فهو حجة للشافعي ومالك في انه يؤذن في آخر الخطبة بقدر ما يفرغان معا وعن مالك أيضا انه يؤذن بعد فراغ الخطبة وعنه أيضا يؤذن اذا جلس بين الخطبتين وعنه أيضا يؤذن قبل الخطبة والامام على المنبر كالجمعة (قوله فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) (ع) مذهب مالك وقوله انه يؤذن لكل صلاة منهما ويقيم كغيرهما من الصلوات وحكى بعض شيوخنا ان الخلاف في ذلك كالخلاف في جمع المزدلفة ويأتي ان شاء الله تعالى (د) وأجمعت الامة على ان الجمع بعرفة مشروع وانما اختلف في سببه فأكثر أصحابنا ان سببه السفر فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا سببه النسك (قوله ولم يصل بينهما شيأ) (ع) هذه سنة الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر انه لا يتنفل بينهما الا عند من يرى أنه يؤذن للثانية فانه قد رخص في التنفل مادام يؤذن لمن يحق عليه ذلك (قوله فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات) (د) الصخرات صخرات مفترشات أسفل جبل الرحمة *قلت* قال الطيبي التقدير منتهيا الى الصخرات وهذا الذي ذكر ان كان للوقوف على الصخرات فقد يصح ماذكر من التقدير

الله وأنتم تسألون عني فأنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات

بعد التخصيص (قوله وأنتم تسألون عني) (ب) قال الطيبي هو عطف على مقدر أي بلغت ما أرسلت به اليكم جميعا غير تارك لشئ مما بعثت به وأنتم تسألون عني يوم القيامة هل بلغت بأي شئ تجيبون والفاء في قوله فأنتم قائلون تدل على هذا المحذوف ومن ثم طابق جوابهم السؤال (قوله فقال بأصبعه) أي أشار وهو من باب السماء قبلة الدعاء (قوله وينكتها) (ع) كذا الرواية بالتاء المثناة من فوق وهو بعيد وقيل صوابه بالباء الموحدة وبهار وبناه في أبي داود من طريق ابن العربي أي يردها ويقلبها اليهم ور وبناه من طريق التمار بالمثناة من فوق (ب) وانما كان بعيدا معناه لانه غير موافق للغة قال الجوهري نكت في الأرض القضيب اذا ضرب فيها الأن ذلك اذا عدى بفي أو بالباء وفي الحديث انما عدى بالى فيكون النكت مجازا عن الاشارة بقرينة الى وتقديره ماذكر من قوله ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم *قلت* وقوله يرفعها الى السماء حال اما من فاعل قال أو من السبابة أي رافعا إياها أو مرفوعة (قوله فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات) (ح) الصخرات صخرات مفترشات أسفل جبل الرحمة (ب) قال الطيبي التقدير منتهيا الى الصخرات وهذا الذي ذكر ان كان الوقوف على الصخرات فقد يصح ماذكر من التقدير والأظهر أنه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته

والاظهرانه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته وهذا ان كانت الصخرات فى قبلته لانه انما وقف مستقبلا القبلة (قوله وجعل حبل المشاة بين يديه) (د) حبل هو بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء والاول أشبه بالحديث * قلت * كان أشبه لان الحبل بالحاء لغة المستطيل من الرمل وقيل الحبال فى الرمل كالحبال فى غير الرمل فالمعنى انه جعل الطريقة التى يسلكها المشاة بين يديه وقيل أراد بحبل المشاة مصطفهم ومجتمعهم تشبيها لهم بحبل الرمل (ع) ولم يختلف ان الوقوف بعرفة ركن والسنة أن يكون على هذه الهيئة واستحبوا أن يكون فى هذا الموضع (د) وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا به فغلط بل كل جزء من عرفة موقف والمستحب موقفه صلى الله عليه وسلم فان عجز عنه فالاقرب الاقرب * (قلت) * الوقوف الذى هو ركن هو كون غير مرور فى جزء من الليل بجزء من عرفة مع الامام والركوب عند مالك أحب اليه من القيام واقفا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه أقوى على الذكر وقيد اللخمى الركوب بعدم اضرار الدواب فان لم يركب فليقف ولا يجلس الا من عذر اعياء أوغيره وقولنا غير مرور لانه اختلف فيمن مر بعرفة وهو يعلم انها عرفة فقيل يجزئه مطلقا وقيل ان نوى بمروره الوقوف وقيل ان نوى به الوقوف وذكر الله تعالى وان نوى ولم يذكر لم يجزه وظاهر رواية محمد ان مطلق الذكر كاف وخرج اللخمى انه لا يجزى من الذكر الا ماله بال وأما ان مر بعرفة جاهلا انها عرفة فاختلف هل يجزئه وقولنا جزأ من الليل لان الوقوف بالنهار لا يجزئه عند مالك وقولنا يجزى من عرفة لانها كلها موقف قال أشهب والافضل ما قرب من الامام وكره مالك الوقوف بجبالها وقال يقف حيث وقف الناس وأما الوقوف بعرفة ومسجد عرفة فيأتيان ان شاء الله تعالى (قوله حتى غربت الشمس) (ع) بيان لوقت الوقوف وانه من الزوال حتى تغرب الشمس و يحتاط فى غروبها بذهاب الصفرة وان يتحقق غروبها ليأخذ جزأ من الليل كما يحتاط بذلك فى الصوم والصلاة * وقد اختلف فى محل الفرض هل هو الليل وحده أو النهار والليل مع اتفاقهم ان الليل وحده كاف وانه لادم عليه وأكثرهم أيضا على ان النهار وحده كاف الا مالك فى معروف قوله فانه قال لابد من وقوف جزء من الليل وانه ان لم يقفه فهو كمن لم يقف (قوله وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) (د) كذا فى كل النسخ قيل لعل صوابه حيث غاب القرص (ع) ويحتمل انه على ظاهره وانه بيان لقوله غابت الشمس لان غيابها يطلق مجازا على غياب معظمها فازال ذلك الاحتمال والمجاز بقوله غاب القرص (قوله وأردف) (د) فيه جواز الارداف

وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى

وهذا ان كانت الصخرات فى قبلته لانه انما وقف مستقبل القبلة (قوله وجعل حبل المشاة) (ح) هو بالحاء المهملة وسكون الباء و يروى بالجيم وفتح الباء والأول أشبه بالحديث (ب) كان أشبه لان الحبل لغة المستطيل من الرمل كالحبال فى غير الرمل فالمعنى أنه جعل الطريقة التى يلسكها المشاة بين يديه وقيل أراد بحبل المشاة مصطفهم ومجتمعهم تشبيها لهم بحبل الرمل (قوله وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) (ع) كذا فى كل النسخ قيل لعل صوابه حيث غاب القرص (ح) ويحتمل أنه على ظاهره وأنه بيان لقوله غابت الشمس لان غيابها يطلق مجازا على غياب معظمها فأزال ذلك الاحتمال والمجاز بقوله غاب القرص (ع) وقد اختلف فى محل الفرض هل هو الليل وحده أو النهار والليل مع اتفاقهم أن الليل وحده كاف وأنه لادم فيه وأكثرهم أيضا على أن النهار وحده كاف الا مالكا فى معروف قوله فانه لابد من وقوف جزء من الليل وانه ان لم يقفه كان كمن لم يقف (قوله ودفع) أى ابتدأ السير ودفع

اذا أطاقت الدواب ذلك (قوله وقد شنق) (د) هو بتخفيف النون ومعناه ضم وضيق ومورك الرحل ومور كته قطعة من أدم شبه المخدة الصغيرة تكون في مقدم الرحل يتورك عليها الراكب وذكر الجوهري أنه بكسر الراء قال وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل الركوب (ع) وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك رفق الراكب بالمشاة معه (قوله السكينة) (ع) فيه سنة الدفع وانه يكون بتؤدة وكذلك سنة العبادة لاسيما في الجموع الكثيرة لما فيه من الرفق بالناس والدواب والأمن من الاذاية بخلاف العجلة (قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد) (م) الحبل بالحاء المهملة قال ابن السكيت الرمل المستطيل (ع) وقال غيره هو ماضخم من الرمل وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك الرفق بالدواب لئلا يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق وتصعد هو بفتح التاء وضمها رباعيا وثلاثيا (قوله حتى أتى المزدلفة) (ع) المزدلفة موضع بين عرفة ومنى وهي كلها من الحرم قال جمع من العلماء وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وسميت مزدلفة قيل لقرب الناس فيها بمنى بعد افاضتهم من عرفة من ازدلف القوم اذا اقتربوا وقيل لانها بمنزلة من الله وقربه وقيل لجمع الصلاتين فيها وقيل لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع وقيل لازدلاف آدم فيها الى حواء وتلاقيهما بها وقيل لاتيان الناس اليها في زلف من الليل وهي المشعر الحرام وسميت بذلك بمعنى الاعلام والمشاعر المعالم وهي أيضا جمع سميت بذلك للجمع فيها بين العشاءين وقيل لاجتماع الناس فيها قال ابن حبيب وهي أيضا قزح (ع) قزح انما هو موضع كانت قريش تقف فيه (قوله فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين) (ع) اختلف في جمع المزدلفة فقال مالك والشافعي يؤذن ويقيم لكل صلاة * وقال احمد وابن الماجشون باذان واحد واقامتين * وقال أبو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة * وقال الشافعي واحمد في أحد قوليهما باقامتين دون أذان ومثله عندنا في كتاب ابن الجلاب * وقال الثوري وابن عمر تجزي اقامة واحدة دون أذان (قوله ولم يسبح بينهما شيأ) تقدم ما في ذلك في الجمع بعرفة (د) السنة لمن خرج من عرفة أن يؤخر المغرب الى العشاء بنية الجمع حتى يصليهما في أول وقت العشاء بالمزدلفة ولو جمع بينهما بأرض عرفة أو بغيرها أو صلى كل صلاة لوقتها جاز ولكنه ترك الافضل * واختلف في سبب هذا الجمع فقيل لانه نسك فيجمع المكي والمزدلفي والمنوي وقيل سببه السفر فلا يجمعه الا مسافر سفرا تقصر فيه الصلاة (قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه أن السنة المبيت بالمزدلفة وصلاة الصبح بها الا من رخص له صلى الله عليه وسلم ممن ضعف من أهله وفيه الأذان في السفر خلافا لمن قال يقتصر فيه على الاقامة (د) لم يختلف في أن المبيت بالمزدلفة نسك وانما اختلف في وجوبه فالصحيح من قول الشافعي انه واجب يأثم تاركه ويلزمه الدم ويصح حجه وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة من أصحابنا وخمسة من التابعين هو ركن كالوقوف بعرفة لا حج لمن تركه وقيل هو سنة لا اثم في تركه ولا دم ولكن يستحب * واختلف

الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب

نفسه ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير (قوله وقد شنق) بتخفيف النون معناه ضم وضيق ومورك الرحل وموركته قطعة من أدم شبه المخدة الصغيرة تكون في مقدم الرحل يتورك عليها الراكب وذكر الجوهري أنه بكسر الراء قال وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل الركوب (ع) وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك رفق الراكب بالمشاة معه (قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد) (م) الحبال بالحاء المهملة قال ابن السكيت الرمل المستطيل (ع) وقال غيره هو ماضخم من الرمل وفي فعله عليه الصلاة والسلام ذلك الرفق بالدواب لئلا يجتمع

القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل ابن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات

في أقل ما يجزي من المبيت فقيل ساعة من النصف الثاني وقيل بعد الفجر وقيل طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس وقيل معظم الليل والسنة أن يبالغ في التبكير بصلاة الصبح في هذا اليوم أكثر من غيره من أيام السنة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم لانه يوم كبير الاعمال (**قوله** حتى أتى المشعر الحرام) (ع) فيه أن الوقوف بالمشعر الحرام نسك * واختلف في وجوبه وقال تعالى فاذا أفضتم من عرفات الآية (د) هذا المشعر هو قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة وهو جبل من جبال المزدلفة والحديث حجة للفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح هذا وقال جمهور المفسرين انه المزدلفة كلها واستقبال القبلة فيه مستحب وسنة الذكر فيه أن يكون بما فعل صلى الله عليه وسلم من التهليل والتكبير والدعاء وفيه أن جمعا كلها موقف اذ لم يخص منها موضعا الا ما خص بقوله وارتفع من بطن محسر وفيه أن الدفع منها بعد الاسفار وقبل طلوع الشمس لمخالفة الجاهلية فانها كانت لا تدفع حتى تشرق الشمس على رؤس الجبال وتقول أشرق ثبير كيما نغير (ع) وفي ارادفه صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس جواز ركوب اثنين وروى أنه أردف عليا وتقدم ارادفه اسامة وفي وضعه يده على وجه الفضل غض البصر للرجال والنساء ألا ترى الى قوله وكان أبيض وسيما وانه بصفة من يفتتن به فخاف عليه الصلاة والسلام أن يفتتن بعضهم ببعض قال بعضهم وهذا يدل أنه ليس بواجب اذ لم ينههم * وقال ابن المرابط الاستتار للنساء سنة والحجاب على أزواجه صلى الله عليه وسلم فرض وعندي أن فعله ذلك أبلغ من النهي بالقول ولعل الفضل ينظر نظرا ينكره صلى الله عليه وسلم وانما خشي فتنة بعضهم ببعض أو كان قبل نزول آية إدناء الجلابيب (د) فيه أن المنكر اذا أمكن ازالته باليد لزم فان غير حينئذ بالقول فلم يكف المتلبس وهو قادر على التغيير عليه باليد أثم وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما والظعن جمع ظعينة والظعينة المرأة وأصل الظعينة الجمل الذي تركب عليه المرأة فسميت به مجازا لما بينهما من الملابسة (**قوله** حتى أتى بطن محسر) (ع) هذه سنة السير في هذا الموضع أن تحرك فيه الدابة وأن تسلك الطريق التي سلك فيها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم (د) سمي محسرا لان فيل أصحاب الفيل أعيا فيه وكل ومنه ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير أي وهو كال (**قوله** الطريق الوسطى) (د) هي غير الطريق التي ذهب فيها الى عرفة وهو معنى قول أصحابنا فذهب الى عرفة في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف بين الطريقين تفاؤلا بتغير الحال كما فعل في مكة دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وكما فعل في العيد خرج من طريق ورجع من غيره كما حول رداءه في الاستسقاء (**قوله** حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) (د) فيه أن سنة الحاج اذا دفع من المزدلفة ووصل الى منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيأ قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله (ع) لم يختلف في أن جمرة العقبة نسك وانما اختلف هل هي ركن أو فرض فقال مالك ان لم يرمها حتى خرجت السنة لم يفسد حجه وعليه دم وقال عبد الملك بن الماجشون لا حج له (**قوله** بسبع حصيات) (ع)

عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق (م) وتصعد هو بضم التاء وفتحها رباعيا وثلاثيا (**قوله** أبيض وسيما) أي بصفة مما يفتتن النساء به لحسنه (**قوله** مرت به ظعن) بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة وأصلها البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا (**قوله** يجرين) بفتح الياء (**قوله** حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة المهملة تسمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ومنه ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير (**قوله** الطريق الوسطى) هي غير

المشهور أن الرمى بسبع كما فى الحديث و يأتى الكلام على تمامها (د) و يشترط فيها أن تكون حجرا ومنع الشافعى والجمهور أن يرمى بالكحل والذهب والفضة وغيرها مما لا يسمى حجرا وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الارض (قوله يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) (ع) كذا فى أكثر الاصول وصوابه مثل حصى الخذف وفى أصل ابن عيسى كل حصاة مثل حصى الخذف وهو الصواب (د) ما فى أكثر الأصول من اسقاط مثل هو الصواب ولا يتجه غيره وحصى الخذف متصل بحصيات أى بسبع حصيات حصى الخذف ولكن فصل بينهما بقوله يكبر مع كل حصاة ﴿قلت﴾ يريد أن حصى الخذف بدل من حصيات والاضافة فى حصى الخذف للبيان بمعنى من مثلها فى خاتم حديد والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمى بالاصابع يريد أن كل حصاة كانت مثل الحصاة التى يجعلها الانسان على أصبعيه و يرمى بها قالوا وهى فى قدر حبة الباقلا (قوله رمى من بطن الوادى) وأخذ منه بعضهم أن رميها بعد طلوع الشمس لانه دفع وقد أسفر جدا ولا يبلغها الا بعد طلوع الشمس مع أمره بذلك فى حديث ابن عباس و يأتى الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى (قوله ثم انصرف الى المنحر) (ع) يدل أنه موضع معلوم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر قال مالك الا ما خلف العقبة وللنحر بمنى ثلاثة شروط أن يكون الهدى وقف بعرفة وأن يكون فى أيام منى وهى أيام التشريق المعدودات وأن يكون فى حج لا فى عمرة فان اجتمع الثلاث لم ينحر بغيرها وأجاز اسماعيل القاضى أن ينحر بمكة لكن فى أيام منى وأجاز عبد الملك أن ينحر بمنزله مالم يوقف بعرفة وأما هدى العمرة فنحره مكة حيث شاء مما اشتمل عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا المنحر يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر * واختلف عندنا فيما خرج عنها من فجاجها وأجاز مالك فى هدى العمرة أن ينحر بمنى فان نحر هدى الحج أو هدى العمرة بغير مكة وغير منى لم يجزه عندنا * وأجاز الشافعى وأبو حنيفة أن ينحر بأى موضع شاء من الحرم قالا والمقصود مساكين الحرم لا الموضع منه * وأجمعوا أنه لا يجزئ فى غير الحرم وانه لا يجوز فى البيت (قوله فنحر ثلاثا وستين بيده) (ع) كذا لهم وعند ابن ماهان بدنة مكان بيده والجميع صواب والأول أصوب لقوله وأعطى عليا فنحر ما غبر أى ما بقى لان البدن كانت مائة ثلاثا وستين أتى بها معه من المدينة ونحرها بيده وتمام المائة أتى بها على من اليمن * وقال بعض أهل المعانى ان فى نحره بيده ثلاثا وستين اشارة الى منتهى عمره وانه نحر عن كل عام بدنة (د) جاء الأمر أن ثلاثا وستين بدنة نحرها بيده (ع) وفيه أن الافضل أن ينحر الرجل نسكه بيده وتكره الاستنابة مع القدرة (قوله ثم أعطى عليا فنحر ما غبر) (ع) فيه الاستنابة فى نحر النسك ولا خلاف فى استنابة المسلم وانما اختلف فى استنابة الكافر وحكى بعض شيوخنا انه رأى رواية فيمن نحر أضحية غيره أنه لا يجزى و يعيد ولم أجدها

يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر

الطريق التى ذهب فيها الى عرفة ليخالف بين الطريقين تفاؤلا بتغير الحال (قوله يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) (ع) كذا فى أكثر الأصول وصوابه مثل حصا الخذف (ح) ما فى أكثر الأصول من اسقاط مثل هو الصواب ولا يتجه غيره وحصا الخذف متصل بحصيات أى بسبع حصيات حصا الخذف ولكن فصل بينهما بقوله يكبر مع كل حصاة (ب) يريد أن حصا الخذف بدل من حصيات والاضافة فى حصا الخذف للبيان بمعنى من مثلها فى قولهم خاتم حديد والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمى بالأصابع يريد أن كل حصاة كانت مثل الحصاة التى يجعلها الانسان على أصبعيه و يرمى بها قالوا وهى فى قدر حبة الباقلا (قوله فنحر ثلاثا وستين) قيل فى حكمته هو اشارة الى منتهى عمره صلى

ومحلها فيما كان بغير أمره لانه المختلف فيه بين العلماء وأما بامره فلا ﴿قلت﴾ روى ابن المواز من استناب غيره دون عذر فبئس ماصنع و يجزيه * وروى ابن حبيب ان وجد سعة فاحب الى أن يعيدها بنفسه صاغرا فلعلها هذه الرواية التى رأى (قوله وأشركه فى هديه) (ع) قيل فيه الاشتراك فى الهدايا ولا حجة فيه للامرين لان فى غير الأم انه أعطاه له ليهديها عن نفسه فلا استنابة ولا اشتراك نعم فيه اشكال وهو أنه كيف تصح هبتها بعد التقليد وقد وجبت ليقلدها وذكر بعضهم أن عليا قلدها على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى ماشاء منها فا كتفى صلى الله عليه وسلم بثلاث وستين التى أتى بها معه من المدينة وأبقى لعلى ماأتى به من اليمن (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة) (د) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم (م) ولما كان الأكل من هدى التطوع سنة لقوله تعالى فكلوا منها الآية وكان الاكل من جميعها يشق أمر بذلك ليكون تناوله من المرق كالاكل من جميعها (ع) ويحتج به لمذهبنا فمين حلف أن لا يأكل لحما أنه يحنث بشرب مرقه لأن فى المرق جزأ من اللحم الا أن تكون له نية وذكر الداودى أنه روى أنه أخذ من كل بدنة بضعة صغيرة ونظمها فى خيط فطبخت وأكلها وهو حديث منكر غير معروف وفى تخصيصه عليا بالشركة فى الهدى من الفضيلة له مالا يخفى واحتج به بعضهم على جواز الاكل من هدى التطوع والقران على القول انه كان متمتعا أو قارنا وقد بينا أنه غير متمتع ولا قارن و يأتى الكلام على الاكل من الهدى ان شاء الله تعالى (قوله ركب فافاض) (د) طواف الافاضة يسمى الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور وقالوا انما طواف الصدر طواف الوداع (ع) ولم يختلف فى أنه ركن لا يصح الحج بدونه * واختلفوا فمين تركه أونسيه حتى رجع الى بلده وقد كان طاف للوداع أو للقدوم أو تطوعا وعن مالك فى اجزاء طواف الوداع روايتان وقول الاكثر ومشهور قوله أنه لا يجزى * واختلف أيضا هل يجزى طواف الوداع وطواف التطوع عن طواف الافاضة والاشهر هنا أنه يجزى ولم يختلفوا أنه لا رمل فيه ولا سعى بعده الا لمن لم يطف للقدوم ولم يسع فيه (د) اتفق الشافعى وأصحابه على أن أحد الثلاثة يكفى عنه * وقال أبو حنيفة والاكثر لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله ضحوة يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة ويجوز فى جميع يوم النحر دون كراهة و يكره تأخيره عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا حد لآخر وقته بل يصح تأخيره مازال الانسان حيا ﴿قلت﴾ وأما عندنا فقال مالك فى المدونة وتعجيل الافاضة يوم النحر أفضل فان أخره حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا بأس ولو أخره بعد وصوله لمنى أياما وطال أهدى * اللخمى هذا استحسان لرعى الخلاف وتقدمت الأقوال الثلاثة فى آخر الميقات الزمانى وان فائدة الخلاف فى ذلك تظهر فى وجوب الدم على من أخر الافاضة عنه (قوله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) (د) فيه محذوف تقديره فافاض وطاف بالبيت فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وامانه صلى الظهر بمكة فيأتى من

الله عليه وسلم وأنه نحر عن كل عام بدنة (قوله واشركه فى هديه) أى أعطاه بعضها ليهديها عن نفسه ﴿فان قيل﴾ كيف تصح هبتها بعد التقليد وقد وجبت لمقلدها ﴿أجاب﴾ بأن عليا رضى الله عنه قلدها على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء منها فا كتفى صلى الله عليه وسلم بالثلاث وستين التى أتى بها معه من المدينة وأبقى لعلى ماأتى به من اليمن (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء وهى القطعة من اللحم وفعل ذلك لان الأكل من هدى التطوع سنة (ع) ويحتج به لمذهبنا فمين حلف أن لا يأكل لحما

وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فا كلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر

حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى و يجمع بين الحديثين بان يكون طاف للافاضة قبل الزوال وصلى الظهر بمكة أول وقتها ثم رجع الى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا للظهر الثانية (قوله يسقون على زمزم) (د) أى يغترفونه بالدلاء و يصبونه فى الحياض و يسقونه الناس و زمزم البئر المعروفة بالمسجد الحرام و بعده عن البيت ثمانية وأربعون ذراعا وانما سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم و زمزوم و زمزام اذا كانت كبيرة وقيل سميت زمزم لزم هاجر ماءها حين انفجر وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام عند انفجاره *قلت* تقدم فى كتاب الايمان أصل حفرها ومايتعلق بها (قوله فلولا أن يغلبكم الناس) (م) أى لولا أنى خفت ان نزعت ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه فيدفعونكم عنه (ع) قال ذلك حوطة على ابقاء هذه الخطة بنى عبد المطلب وقيل قاله شفقة على أمته من الحرج والمشقة والأول أظهر ففيه بقاء هذه الخطة والتكرمة لبنى العباس كبقاء الحجابة لبنى شيبة ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى والنزع الاستقاء بالرشاء أى الدلاء يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر والأصل فى فعل الذى عينه أولامه حرف حلق أن يكون مضارعه بالفتح ولم يأت بالكسر الا فى نزع ينزع وهنأ يهنئ والنزح بالحاء الاستقاء بالدلو (قوله فشرب منه)(ع) فيه استحباب الشرب من زمزم (د) عن على أنه قال خير بئر فى الارض زمزم وشر بئر فيها برهوت *قلت* قال ابن بزيزة شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم سنة لامته واستحب العلماء الاكثار من شربه حتى قال طاوس الشرب منه من تمام الحج *وفى مسند أبى داود الطيالسى زمزم مباركة وهى طعام طعم وشفاء سقم وحديث ماء زمزم لما شرب له وان لم يصح فقد عمل المسلمون عليه وقد سألت عن شربه جماعة من العلماء والمتصوفة فاخبرونى أنهم شربوه لآراب يسرها الله تعالى فقال لى بعضهم شربته لاجابة الدعاء وقال بعضهم شربته لان يرزقنى الله ولدا ذكرا ففعل وقال بعضهم فعل الله لى ماشربته له وزاد قال ابن العربى شربناه للعلم فليتنا شربناه للورع وأولى مايشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله *وجه الاول ماذكره ابن المواز قال يقال ان حائطه على حد عرفة لوسقط سقط فى عرفة *اللخمى فعلى هذا يجزئ من وقف به (د) تقدم حد منى وحد جمع وأما حد عرفة فقال الشافعى وجميع أصحابه حدها ماجاوز بطن عرفة الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر وقال الازرقى عن ابن عباس حدها من الجبل المشرف على بطن عرفة الى جبال عرفة الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة

فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبى ثنا جعفر بن محمد ثنى أبى قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم ابن اسمعيل و زاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه و يكون منزله ثم فأجاز

أنه يحنث بشرب مرقه لان فى المرق جزأ من اللحم الا أن تكون له نية (قوله يسقون على زمزم) أى يغرفونه بالدلاء و يصبونه فى الحياض و يسقونه الناس (ح) و زمزم البئر المعروفة بالمسجد الحرام و بعده عن البيت ثمانية وأربعون ذراعا وسميت زمزم لكثرة مائها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام عند انفجاره (قوله انزعوا) بكسر الزاى أى استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء قوله فلولا أن يغلبكم الناس) (ع) أى لولا أنى خفت ان نزعت أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه فيدفعونكم عنه (قوله فشرب منه) فيه استحباب الشرب من زمزم وقد استحب العلماء الاكثار منه حتى قال طاوس الشرب منه من تمام الحج وقد روى هو لما شرب له وقد شربه جماعة لأمور وأدركوا مآربهم وأول مايشرب له تحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله دنيا وأخرى (قوله يدفع بهم أبو سيارة) بفتح السين المهملة وتشديد الياء (قوله فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل * حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن جعفر ثني أبي عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة قالت الحمس هم الذين أنزل الله فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى عرفات * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه

وآخرها قاف أي الى منتهى وضيق والرحال المنازل كانت من حجر أو مدر أو شعر (قوله حتى أتى الى آخره) تقدم حكم طواف الوداع وكيفيته (قوله في الآخر وكانوا يسمون الحمس) (د) قال أبو الهيثم الحمس قريش وما ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم أي شددوا وكانوا لا يقفون بعرفة ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يأتون البيوت من أبوابها وقيل سموا حمسا من الكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب لسواد * قلت * تقدم في كتاب الايمان بسط القول من أين تقرشت قريش هل من النضر بن كنانة أو من فهر بن مالك بن النضر المذكور وفي قريش بطون كثيرة بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم الشافعي وبنو أمية ومنهم عثمان وبنو تيم ومنهم أبو بكر وبنو عدي ومنهم عمر وبنو جمح وبنو فهر وبنو عامر بن لؤي الى غير ذلك من بطونهم فما ولدت قريش هي هذه البطون وكنانة هو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فكنانة هم بنو كنانة هذا الا من كان من ولد النضر ابنه فانهم قريش على ذلك القول وقيس الذي أضاف اليه جديلة هو قيس بن غيلان بن مضر بن نزار المذكور وأكثر أهل النسب على ان قيسا هذا لم يلد من الرجال الا ثلاثة اليهم تنتهي قبائل قيس على كثرتها والثلاثة هم عمرو بن قيس وسعد بن قيس وخصفة بن قيس أمهم عاتكة بنت قضاعة وولد عمرو بن قيس رجلين هما عدوان وفهم أمهما جديلة بنت مر أخت تميم نسبا اهما وبنوهما الى جديلة أمهما واسم عدوان الحارث وانما قيل له عدوان لانه عدا على أخيه فهم فقتله وانما قيد جديلة باضافتها الى قيس لان جديلة في قبائل كثيرة في ربيعة وطيء وفي تميم فهذه الحمس على ما ذكر أبو الهيثم وقال في الحديث الذي بعد الحمس هم قريش فظاهره قصر الاسم عليهم فتكون كنانة وجديلة سموا بذلك لمشاركتهم في التدين بذلك ولكن قوله في الآخر بعده وكانت قريش تعد من الحمس يشهد لما قال أبو الهيثم من أن الاسم عام في الجميع (قوله فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (ع) قيل يعني بالناس آدم عليه السلام وقيل ابراهيم عليه السلام ومن معه وقيل سائر العرب * واختلفوا في اشتقاق الافاضة هنا فقال الطبري الرجوع أي يرجعون من المشعر الحرام الى منى وقال الأصمعي الافاضة الدفعة ومنه فيض الدمع * وقال الخطابي الافاضة السيلان (قوله في الآخر تطوف بالبيت عراة) هي من فواحشهم التي كانوا عليها في الجاهلية وفيها نزل واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم قبل حجه بعام أن لا يطوف بالبيت عريان وكانت الحمس أو من أعطته الحمس يطوفون بثيابهم وكانت الحمس ومن يرد أن يطوف عريانا ولم تعطه الحمس فانه يطوف بثيابه فاذا كمل طوافه ألقاها ولا ينتفع بها هو ولا غيره وتبقى بالأرض حتى تهلك وكانت تلك الثياب

أي جاوز (قوله ولم يعرض) بفتح الياء وكسر الراء (قوله وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم أي شددوا فكانوا لا يقفون بعرفة ويقولون نحن أهل حرم الله فلا

تسمى اللقاء (قوله في حديث جبير بن مطعم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة) * قلت * انظر كيف كان هذا حديثا فانه ليس في حجة الوداع وانما كان هو بمكة ثم ان كان بعد الرسالة فكونه حديثا واضح لانه مستند لفعله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل الرسالة ففي كونه حديثا نظر لان الشريعة لم تكن حينئذ ثبتت (ع) كان هذا في حجه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وجبير حينئذ لم يسلم وانما أسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر * قلت * اذا كان قبل الهجرة ففي كونه حديثا ماتقدم ومسلم ذكر في الخطبة انه لا يذكر في كتابه الا ماهو حديث والحديث ما أسند لفعله صلى الله عليه وسلم أو قوله أو اقراره

* حديث أبي موسى رضي الله عنه *

(قوله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنت) * قلت * تقدم الكلام على احرامه هذا واحرام علي وعلى مايتعلق بذلك من الكلام (د) وفيه صحة الاحرام المعلق وهو أن يقول أحرمت باحرام كاحرام زيد ويلزمه ما أحرم به زيد من حج أو عمرة أو قران وان كان زيد أحرم مطلقا لزمه احرام مطلق وله أن يخالف ماصرف زيد احرامه اليه فان صرف زيد احرامه الى الحج فله هو أن يصرفه الى عمرة * قلت * تقدم أن الشافعي أخذ من الحديثين صحة الاحرام بالنية المبهمة وليس فيهما مايدل عليهما لان الاحرام بالنية المبهمة هو أن ينوي الدخول في النسك فقط ثم له أن يصرفه لماشاء من حج أو عمرة وليس فيهما مايدل على هذا وانما فيهما الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان والفرق بين الاحرامين أن الاحرام بالنية المبهمة له أن يصرفه كما تقدم والاحرام المعلق ليس له أن يصرفه عما أحرم به فلا كما تقدم وأخذ اللخمي من الحديث صحة أن يحرم في الصلاة بما أحرم به الامام واعترض بأن الاحرام المعلق في الحج لابد أن يصح لان فلانا لابد أن يحرم بحج أو عمرة وأيهما كان فهو الواجب في حقه وأما في الصلاة فقد لا يصح كما لو كان على الداخل ظهر وأحرم بما أحرم به الامام ثم انكشف أن الامام أحرم بعصر فلهذا لا يصح في حق الداخل وقد يصح أخذ اللخمي في بعض الصور (قوله أحسنت)

يخرج من حرمه وكانوا لا يأتون البيوت من أبوابها (قوله في حديث جبير بن مطعم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة) (ب) أنظر كيف كان هذا حديثا فانه ليس في حجة الوداع وانما كان وهو بمكة ثم ان كان بعد الرسالة فواضح كونه حديثا لانه مستند لفعله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل الرسالة ففي كونه حديثا نظر لان الشريعة لم تكن حينئذ ثبتت والحديث ما أسند لفعله صلى الله عليه وسلم أو قوله أو اقراره ومسلم ذكر في الخطبة أنه لايذكر في كتابه الا ماهو حديث

* باب الاحرام المعلق باحرام الغير *

* ش * (قوله أحسنت) (ب) أخذ منه الشافعي صحة الاحرام بالنية المبهمة وليس فيه مايدل عليها لان الاحرام بالنية المبهمة هو أن ينوي بالدخول في النسك فقط ثم له أن يصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة وهذا احرام معلق على ما أحرم به فلان فليس له أن يصرفه عما أحرم به فلان * وأخذ اللخمي من الحديث صحة أن يحرم في الصلاة بما أحرم به الامام * واعترض بأن الاحرام المعلق في الحج لابد أن يصح لان فلانا لابد أن يحرم بحج أو عمرة وأيهما كان فهو الواجب في حقه وأما في الصلاة فقد لا يصح كما لو كان على الداخل ظهر وأحرم بما أحرم به الامام ثم انكشف أن الامام أحرم بعصر فلهذا لا يصح في

جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت

طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج قال فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن أبي

موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في امارة أبي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى * وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك

(د) فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا (قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة) (د) أمره بالفسخ في العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم أو اكتفاء عنه بقوله وأحل (قوله فكنت أفتي به الناس) (ع) يعني بالتمتع بالعمرة الى الحج كما جاء مفسرا بعد * (قلت) * يعني بالتمتع فسخ الحج في العمرة والتحلل منه بها ثم ينشئ الحج ويكون متمتعا ومستنده في فتياه اعتقاده عموم مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة رضي الله عنهم كما اعتقده ذلك غيره (قوله رويدك بعض فتياك) (د) أي ارفق قليلا وأمسك عن فتياك ويقال فتيا وفتوى لغتان (قوله من كنا أفتيناه بشيء فليتئد) * (قلت) * معناه فليتربص فان قلت كيف رجع عن اجتهاده والمجتهد لا يحل له أن يرجع الى اجتهاد غيره * (قلت) * يحتمل أنه قال ذلك تقية من أمير المؤمنين فليس برجوع حقيقة والمجتهد له أن يفعل ذلك فاذا زالت التقية رجع الى قول نفسه وقد قدمنا ذلك في اختلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتال مانع الزكاة من كتاب الايمان وبالجملة فهو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل أنه رجوع حقيقة لاجل أنه ظهر له دليل الغير لا أنه تقليد له لان المجتهد لا يقلد غيره (قوله ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك) يعني من الفسخ (قوله إن نأخذ بكتاب الله الى آخره) (م) الاظهر أنه انكار للفسخ لاحتجاجه بالآية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث أنه انكار للتمتع والقران لكن على حق الداخل وقد يصح أخذ اللخمي في بعض الصور

(قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة) (ح) أمره بالفسخ في العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم واكتفى عنه بقوله واحل (قوله فكنت أفتي به الناس) يعني بالتمتع (ب) أي فسخ الحج في العمرة والتحلل منه بها ثم ينشئ الحج ويكون متمتعا ومستنده اعتقاد عموم مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة كما اعتقد ذلك غيره (قوله رويدك بعض فتياك) (ح) أي ارفق قليلا وأمسك عن فتياك ويقال فتيا وفتوى لغتان (قوله فليتئد) أي فليتربص (ب) * (فان قلت) * كيف رجع عن اجتهاده والمجتهد له أن يفعل ذلك تقية فاذا زالت التقية رجع الى قول نفسه فهو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل أنه رجوع حقيقة لأجل أنه ظهر له دليل الغير لا أنه تقليد (قوله ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك) يعني من الفسخ فأنكر عليه الفسخ ويدل عليه احتجاجه بالآية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث انه انكار للتمتع

سبيل الاولى لاعلى سبيل المنع جملة ويدل عليه قوله فى الآخر بعده فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الاراك ويكون هذا مثل استحبابه لأهل مكة أن يهلوا بالحج اذا رأوا هلال ذى الحجة ليبعد مابين احرامهم وعمل الحج ليظهر عليهم أثر الشعث وقيل نهيه ان كان عن الفسخ فهو نهى لزوم وان كان عن التمتع والقران فهو نهى ندب وارشاد للافضل الذى هو الافراد ولانه اذا فضل الحج على العمرة بسفرين كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله * (قلت) * الاظهر فى احتجاجه أنه على منع الفسخ كما ذكر واحتجاجه عن منعه بالآية ظاهر لاقتضائها الاتمام وأما فى الحديث ففيه من النظر أن اتمامه صلى الله عليه وسلم انما كان لان الهدى معه ولذلك أمر من ليس معه الهدى أن يفسخ واذا كان احتجاجه انما هو فى الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون قوله قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهته معناه فعلوه لعلة وقد ارتفعت وكراهته المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم واحتجاجه بالآية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس المقسم اى اما أن نأخذ بكتاب الله أو بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقتضى الاتمام الا أن الاحتجاج بالفعل فيه ماسمعت وأما من قال ان احتجاجه انما هو على منع التمتع والقران على وجه الاولى فبعيد وفيه من النظر مالا يخفى عليك **قوله** فى الآخر النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن) (ط) نسبة الفسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من حيث انه أمر به لانه لم يفعله واعتلاله بانه كره أن يظلوا معرسين معناه أن يحلوا من حجهم بالفسخ فيطؤا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بعمر أنه منع بالرأى ماجوزه صلى الله عليه وسلم وانما تمسك بقوله تعالى وأتموا الحج الآية ورأى ان ماأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضى الله عنهم انما كان لعلة وقد ارتفعت ثم انه أطلق الكراهة وأراد التحريم وقد فعل ذلك كثير يطلقون الكراهة

ببعض فتياك فانك لاتدرى ماأحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا

والقران لكن على سبيل الأولى لاعلى سبيل المنع جملة ويدل عليه قوله فى الآخر بعد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الاراك ويكون هذا مثل استحبابه لأهل مكة أن يهلوا بالحج اذا رأوا هلال ذى الحجة (ب) الأظهر فى احتجاجه انه على الفسخ واحتجاجه على منعه بالآية ظاهر لاقتضائها الاتمام وأما فى الحديث ففيه من النظر أن اتمامه عليه السلام انما كان لان الهدى معه ولذلك أمر من ليس معه الهدى أن يفسخ واذا كان احتجاجه انما هو فى الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون قوله قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهت معناه فعلوه لعلة وقد ارتفعت وكراهته المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم واحتجاجه رضى الله عنه بالآية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس المقسم أى اما أن نأخذ بكتاب الله تعالى أم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقتضى الاتمام الا أن الاحتجاج بالفعل فيه ماسمعت وأما من قال ان احتجاجه انما هو على منع التمتع والقران على وجه الأولى فبعيد وفيه من النظر مالا يخفى عليك (**قوله** فى الآخر النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه) (ط) نسبة الفسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من حيث أمر به واعتلاله بأنه يكره أن يظلوا معرسين معناه كره أن يحلوا من حجهم بالفسخ فيطؤا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بعمر رضى الله عنه أنه منع بالرأى ماجوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تمسك بقوله تعالى وأتموا الحج الآية ورأى أن ماأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه انما كان لعلة وقد ارتفعت ثم انه أطلق الكراهة وأراد

وهم يريدون التحريم حذرا من قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الآية (قوله معرسين) (د) معناه كرهت التمتع لانه يقتضي الاحلال ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفة ومعرسين هو بسكون العين وتخفيف الراء

﴿ اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما في المتعة ﴾

(قوله كان عثمان ينهى عن المتعة) (ع) ان كان نهيه عن الفسخ فهو نهي لازم وان كان عن التمتع أو القران فهو نهي ندب وحض على الافضل الذي هو الافراد وقد يكون لتكثير قصاد البيت لانه اذا فصلت العمرة من الحج بسفرين كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله وتكون مخالفة علي له انما هي ليدل على الجواز ولئلا يظن أنه نهي تحريم وان غير الافراد لا يجوز (قوله خائفين)(ع) معناه فسخ الحج في العمرة (د) وأجل معناه نعم ولعله يعني بخائفين في عمرة القضاء سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة تمتع انما كانت عمرة فقط (ط) اختلف في أي شيء اختلفا فقيل في الفسخ منعه عثمان ورآه خاصا بالصحابة في حجة الوداع وأجازه علي ورآه عاما وخائفين على هذا معناه خائفين في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الآية من الامر بالاتمام وقيل انما اختلفا في التمتع واختلافهما فيه انما هو في الأفضل فرأى عثمان أن الافراد في الافضل لخائفين معناه خائفين أن يكون أجر الافراد أعظم ولما خاف على أن يقتدى بعثمان في ذلك ويترك التمتع والقران أهل بهما ليدل على جواز كل منهما ﴿ قلت ﴾ تقدم أن أداء الحج يكون تمتعا وافرادا وقرانا ولا خلاف في جواز الثلاثة وانما اختلف أيها أفضل والرابع الفسخ وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما قلناه من كلام الثلاثة معنى قول القاضي يعني بالخوف خوف الفسخ وضعف تفسير النووي له بخوف العدو (قوله اني لا أستطيع أن أدعك) (د) فيه اشاعة العلم والمناظرة في تحقيقه نصحا للدين ولا يخفى لترجيح

بها التحريم وكثيرا ما يطلق ذلك (قوله معرسين) بسكون العين وتخفيف الراء (ح) معناه كراهة التمتع لانه يقتضي الاحلال ووطء النساء حين الخروج الى عرفة

﴿ باب جواز التمتع ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان عثمان ينهى عن المتعة) (ع) ان كان نهيه عن الفسخ فهو نهي لازم وان كان عن التمتع أو القران فهو نهي ندب وحض على الأفضل الذي هو الافراد (قوله خائفين) معناه فسخ الحج في العمرة (ح) وأجل معناه نعم ولعله يعني بخائفين في عمرة القضاء سنة سبع (ط) اختلف في أي شيء اختلفا فقيل في الفسخ منعه عثمان رضي الله عنه ورآه خاصا بالصحابة في حجة الوداع وأجازه علي ورآه عاما وخائفين على هذا معناه في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الآية من الأمر بالاتمام وقيل انما اختلفا في التمتع واختلافهما فيه انما هو في الأفضل فرأى عثمان أن الافراد أفضل ورأى علي أن التمتع أفضل وعلى أن اختلافهما في الأفضل لخائفين معناه خائفين أن يكون أجر الافراد أعظم ولما خاف علي رضي الله عنه أن يقتدى بعثمان في ذلك ويترك التمتع والقران أهل بهما ليدل على جواز كل منهما (ب) تقدم أن أداء الحج يكون افرادا وتمتعا وقرانا ولا خلاف في جواز الثلاثة وانما اختلف أيها أفضل والرابع الفسخ وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما نقلناه من كلام الثلاثة معنى قول القاضي يعني بالخوف خوف الفسخ وضعف تفسير النواوي له بخوف العدو (قوله اني لا أستطيع أن أدعك) (ح) فيه اشاعة العلم والمناظرة في تحقيقه نصحا للدين

معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله ابن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين * وحدثنيه يحيى ابن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث أخبرنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا * حدثنا سعيد بن منصور وأبو

بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت له رخصة يعني المتعة في الحج * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج * حدثنا قتيبة ثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال أتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اني أهم أن أجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة ثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن أبيه أنه مر بأبي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم * وحدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد ثنا مروان بن معاوية أخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن سعيد عن التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية * وحدثني عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان ح وثنا محمد بن أبي خلف ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين

القران لاهلاله بهما معا لانه فعله ليدل على جوازه وخوف أن يظن انه لا يجوز الا الافراد (قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة الحج ومتعة النساء) (ع) تقدم انه يعني بالمتعة الفسخ وانه كان خاصا بهم في حجة الوداع للعلة التي تقدمت من مخالفة الجاهلية (د) ولا يعني أبو ذر ابطال التمتع * قلت * انظر من أين كان هذا احديثا ولعله من حيث انه لا يقول ذلك الا عن توقيف (قوله في الآخر فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش) (ع) يعني بفعلناها العمرة في أشهر الحج والاشارة بذلك الى عمرة القضاء وكانت سنة سبع في ذي القعدة لانها التي يصدق معها أن معاوية كافر بالعرش لان كافرا بالعرش لو فسر بالاقامة بمكة فهو سنة سبع مقيم بها وان فسر بالكفر المعروف وهو الأظهر فهو سنة سبع كافر لان الصحيح في اسلامه انه كان يوم الفتح ولا يصح أن تكون الاشارة الى عمرة الجعرانة وان كانت في ذي القعدة أيضا لان معاوية كان حينئذ في جملة من أسلم من أهل مكة في مسيره صلى الله عليه وسلم الى هوازن فليس بمقيم بمكة ولا بكافر ولا يصح أيضا أن تكون الاشارة الى حجة الوداع لانه لم يتخلف معاوية ولا غيره عن الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح أن يعني بفعلناها الفسخ الذي صنعه من قدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لان معاوية لا يصدق حينئذ انه مقيم بمكة كيف وقد استكتبه صلى الله عليه وسلم وكان معه بالمدينة فلم يكن حينئذ مقيما بمكة * قلت * وما ذكر من أن الأظهر انه يعني الكفر المعروف يقدح فيه أنه لا يجوز اطلاق كافر لكفر سبق لا سيما في صحابي * فان قلت * تسمية الشئ بما كان عليه أحد أنواع المجاز فيكون اطلاق كافر هنا منه * قلت * اطلاق كافر لكفر سبق مما استثنوه من هذا النوع ولا يضر عدم اطراد المجاز بل هو خاصته عكس الحقيقة فانها مطردة (م) عرش مكة بيوتها يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي حديث أبي هريرة لتخرجنكم الروم منها كفرا كفرا أي قرية قرية وفي حديث عمر أهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الأمصار ومجتمع أهل العلم وفي حديث ابن عمر كان اذا نظر الى عرش مكة قطع التلبية * أبو عبيد وسميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل عليها ويقال لها عروش بزيادة الواو والواحد منه بسكون الراء والواحد العرش بضم الراء عريش كقليب وقلب والعرش في غير هذا عرق في أصل العنق ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر خذ سيفي واحتز به رأسي عن عرشي قال بعضهم وهو كافر بالعرش هو بفتح العين وسكون الراء وتأوله بعرش الرحمن وهو بعيد

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

(قوله فعلناها وهذا كافر بالعرش) بضم العين والراء وهو بيوت مكة واحدها عريش والاشارة بهذا الى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما أن المراد وهو مقيم بمكة في بيوتها * قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعني أهل القرى البعيدة لبعدهم عن مشاهدة الخير وتعلم العلم الثاني أن المراد بالكفر الكفر بالله تعالى أي تمتعنا والمراد اعتمرنا عمرة القضاء ومعاوية يومئذ

انى لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر

طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ماشاء أن يرتئى * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن حاتم كلاهما عن وكيع ثنا سفيان عن الجريرى فى هذا الاسناد وقال ابن حاتم فى روايته ارتأى رجل برأيه ماشاء يعنى عمر * وحدثنى عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد ابن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لى عمران بن حصين بمثل حديث معاذ * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك باحاديث لعل الله أن

(**قوله** أعمر طائفة من أهله فى العشر) (ع) يبينه مابعده من قوله جمع بين حج وعمرة وجاء فى الآخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتمل لان يريد به اجازة المتعة والقران فى أشهر الحج والقائل برأيه يعنى به عمر فى نهيه عن ذلك وأمره بالافراد وقوله جمع تتأول اضافته اليه من حيث انه أمر به اذلم يفعله صلى الله عليه وسلم أو على ماتأوله من اضافة الحج الى العمرة (ط) معنى أعمر طائفة من أهله أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعنى بالعشر العشر الأخير من ذى القعدة لأنهم أتوه فى السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذى الحجة فانهم أحلوا بفراغهم من العمرة فى الخامس منه *(قلت)* الاظهر انه انما يعنى الفسخ لانه قاله فى مقابلة نهى عمر والذى اشتهر عن عمر انما هو النهى عن الفسخ وقد احتج على منعه بالآية ويصدق انه جمع فيه بين حج وعمرة ويصدق أنهم تمتعوا الان أمرهم فيه آل الى المتعة *وقال القاضى فى مخالفة عثمان لعلى نهى عثمان كنهى عمر فان كان فى الفسخ فهو نهى لزوم وان كان فى التمتع والقران فهو نهى ندب محمله الأمران (**قوله** وقد كان يسلم على) (د) كانت بواسير يصبر على ألمها فكانت الملائكة عليهم السلام تسلم عليه فاكتوى فتركت السلام عليه (ط) تسليم الملائكة عليهم السلام عليه كرامة له ففيه اثبات كرامات الأولياء وفيه جواز الكى *(قلت)* كلام الملائكة عليهم السلام غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يصح وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكى عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه أن من قال اليوم كلمتنى الملائكة يستتاب والحديث يرد عليه والصواب ان ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح تجوز عنه والازجر عن قول ذلك بحسب مايراه الحاكم *ومن هذا المعنى مايتفق لبعضهم أن يقول قيل لى وخوطبت وكان الشيخ يشدد القول فيه وفى انكاره على من زعمه وتركهم السلام عليه حين اكتوى ينظر لقوله فى حديث السبعين ألفا وعلى ربهم يتوكلون (**قوله** فى الآخر انى كنت محدثك بأحاديث الى آخره) (د) معنى ينفعك الله بها أى بالعمل بها وبتعليمها الغير والموصى بكتمه ان عاش هو تسليم الملائكة عليهم السلام عليه لانه خاف من انتشار ذلك التعرض للفتنة فى الحياة

كافر على دين الجاهلية لانه انما أسلم بعد ذلك عام الفتح (**قوله** أعمر طائفة من أهله فى العشر) (ع) يبينه مابعده من قوله جمع بين حج وعمرة (**قوله** جمع) أى أمر بذلك اذلم يفعله صلى الله عليه وسلم (ط ومعنى أعمر طائفة أى أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعنى بالعشر العشر الأخيرة من ذى القعدة لانهم أتوه فى السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذى الحجة فانهم أحلوا بفراغهم من العمرة فى الخامس منه (ب) والاظهر أنه انما يعنى الفسخ لانه فى مقابلة نهى عمر والذى اشتهر عن عمر انما هو النهى عن الفسخ (**قوله** وقد كان يسلم على) بفتح اللام (**قوله** فتركت) بضم التاء (ح) كانت به بواسير يصبر على ألمها فكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فتركت السلام عليه (ط) تسليم الملائكة عليه كرامة ففيه اثبات الكرامات (ب) كلام الملائكة غير الانبياء يصح وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكى عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه ان من قال اليوم كلمتنى الملائكة يستتاب والحديث يرد عليه والصواب أن ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح تجوز عنه والازجر عن قول ذلك بحسب مايراه الحاكم ومن هذا المعنى مايتفق لبعضهم أن يقول قيل لى وخوطبت وكان شيخنا أبو عبد الله يشدد القول فيه وفى انكاره على من زعمه وتركهم السلام عليه حين اكتوى ينظر لقوله فى حديث السبعين ألفا وعلى ربهم يتوكلون

ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ماشاء * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ماشاء * حدثنا محمد بن مثنى ثنى عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء * وحدثنيه حجاج ابن الشاعر ثنا عبيدالله ابن عبد المجيد ثنا اسمعيل ابن مسلم ثنى محمد بن واسع عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبى الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه * وحدثنا حامد بن عمر البكراوى ومحمد بن أبى بكر المقدمى قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا عمران بن مسلم عن أبى رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ماشاء * وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن عمران القصير قال ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير أنه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وأمرنا بها * حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنى أبى عن جدى ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس

بخلاف مابعد الموت (قوله جمع بين حج وعمرة) ﴿قلت﴾ يعنى انه أمر

﴿ حديث ابن عمر رضي الله عنه فى المتعة ﴾

(قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) (ع) تقدمت الحجة على انه انما حج مفردا وابن عمر ممن روى ذلك فيجب تأويل حديثه كما تؤول حديث غيره بأن يحمل قوله تمتع على القران الذى آل أمره اليه فى آخر الأمر لا فى بدئه ويكون قوله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج يعنى به انه لبى بذلك فى أثناء احرامه حين وصل الى مكة وأراد القران ليتأسى الناس به فى الاعتمار فى أشهر الحج فقال لبيك بعمرة وحجة ويكون حجة لما استحب مالك رحمه الله للقارن أن يبدأ بالعمرة قبل الحج (د) ويشهد لهذا التأويل قوله وتمتع الناس كلهم لان الكثير منهم أو أكثرهم انما كان مفردا والتمتع يطلق لغة ومعنى على القران لانه تمتع باسقاط أحد العملين ﴿قلت﴾ القران أن ينوى الحج والعمرة معا أو ينوى العمرة فقط ثم يردف الحج قبل الفراغ من العمرة وأما أن يردف العمرة على الحج فليس بقران اذ لا يفيد لان عمل العمرة داخل فى

(قوله ينفعك بها بعدى) أى بالعمل بها وبتعليمها للغير والموصى بكتمه ان عاش هو تسليم الملائكة عليه (قوله جمع بين حج وعمرة) يعنى أنه أمر

﴿ باب وجوب الدم على المتمتع ﴾

﴿ش﴾ غنيم بضم الغين المعجمة وفتح النون (قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) (ع) تقدمت الحجة على أنه انما حج مفردا وابن عمر ممن روى ذلك فيجب تأويل حديثه كما تؤول حديث غيره بان يحمل قوله تمتع على القران الذى آل أمره اليه فى آخر الأمر لا فى بدئه ويكون قوله فأهل بعمرة ثم أهل بالحج يعنى به أنه لبى بذلك فى أثناء احرامه حين وصل الى مكة وأراد القران ليتأسى الناس به فى الاعتمار فى أشهر الحج فقال لبيك بعمرة وحجة ويكون حجة لما استحب مالك للقارن أن يبدأ بالعمرة قبل الحج (ح) ويشهد لهذا التأويل قوله وتمتع الناس كلهم لأن الكثير منهم أو أكثرهم كان مفردا والتمتع يطلق لغة ومعنى على القران لانه تمتع باسقاط أحد العملين (ب) القران أن ينوى الحج والعمرة معا أو ينوى العمرة فقط ثم يردف الحج قبل الفراغ من العمرة واما ان يردف على العمرة الحج فليس بقران اذ لا يفيد محملهم التمتع على القران الذى أردفت فيه العمرة على الحج فيه ماترى الا أن يقال الضرورة الى التأويل أوجبت ذلك مع حصول

الحج فحملهم التمتع على القران الذى أردفت فيه العمرة على الحج فيه ماترى الآن يقال الضرورة الى التأويل أوجبت ذلك مع حصول فائدة اعلام الناس بصحة الاعتمار فى أشهر الحج (قوله من كان منكم أهدى فانه لايحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه) *(قلت)* تقدم وجه كون الهدى مانعا من الفسخ فى العمرة (قوله فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر) *(قلت)* هذه جميع أفعال العمرة التى يتحلل بها (د) وهو يدل أن الحلق والتقصير نسك وهو مذهب الجمهور وقيل ليس بنسك وانما هو استباحة محظور وانما أمره بالتقصير ولم يأمره بالحلق الذى هو أفضل ليبقى من الشعر مايحلق فى الحج وقوله فليحلل معناه صار حلالا فله أن يفعل كل مامنعه الاحرام (قوله ثم ليهل بالحج) معناه يحرم به وقت خروجه الى عرفة لانه يحرم به اثر تحلله ولهذا قال ثم ليهل فعطف بثم المقتضية للتراخى (قوله وليهد) (ع) يريد هدى التمتع ولوجوبه شروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا فى ثلاثة فالأربعة أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج وأن يحج من عامه وأن يكون أفقيا أعنى غير حاضر المسجد الحرام والحاضر أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مسافة القصر والرابع أن لايعود للميقات للاحرام بالحج والثلاثة نية التمتع وكون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح عدم اشتراط الثلاثة (قوله وليهد) (ع) اختلف فيما استيسر من الهدى فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة وقال جماعة أخرى منهم هى بقرة دون بقرة و بدنة دون بدنة وقيل بقرة أو بدنة أوشاة أوشركة فى هدى *قال مالك وأبو حنيفة لايجوز نحره قبل يوم النحر وأجاز الشافعى نحره بعد الاحرام بالحج قال مالك هكذا حكم العبدان أذن له سيده بالاحرام والا فله الصوم وان كان معه الهدى (قوله فمن لم يجد) (ع) عدم الوجود يتقرر بعدم الهدى أو بعدم ثمنه أو بالرفع فى ثمنه أو كون صاحبه لايريد بيعه (قوله فليصم ثلاثة أيام فى الحج) (ع) قال مالك والشافعى لاتصام الابعد الاحرام للآية والحديث والاختيار فى أوله وآخر وقتها عندهما آخر أيام التشريق فان خرجت ولم يصمها صامها بعد وقال أبو حنيفة والثورى يصح صومها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يصومها بعد الاحرام بالحج وهذا تناقض بين وآخر وقتها عنده يوم عرفة فان خرج ولم يصمها فعليه الدم ولاصيام عليه وللشافعى فى آخر وقتها قول كأبى حنيفة *(قلت)* استشكل كونه تناقضا ولعله من جهة اذا جاز قبل الاحرام بالحج فأحرى بعدها لانه نص الآية فاجازته قبل الاحرام ومنعه بعده تناقض ولاسيما مع قوله وآخر وقتها يوم عرفة (د) يجب صومها قبل يوم النحر والافضل بعد الاحرام بالحج وقبل يوم عرفة ويجوز صوم يوم عرفة منها فان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الفراغ منها لم يجز و بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج يجزئه على الصحيح عندنا ولوصامها فى أيام التشريق فأشهر قولى الشافعى أنه لايجزئ وأرجحهما بمقتضى الدليل الاجزاء ووافقت المالكية على أنه لايجزئ قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى وأبو حنيفة ولولم يصمها حتى مضت أيام التشريق لزمه القضاء عندنا (قوله وسبعة اذا رجع الى أهله) (ع) حمل مالك والشافعى وأبو حنيفة الرجوع فى الآية على أنه الرجوع من منى فيصوم بمكة أو بلده ولمالك والشافعى قول آخر انه الرجوع الى بلده فلا يصح حتى يرجع الى أهله وحمل بعضهم قولى مالك على أن صومها ببلده أفضل ليخرج من الخلاف فى

فائدة اعلام الناس بصحة الاعتمار فى أشهر الحج (قوله وسبعة اذا رجع الى أهله) (ع) حمل مالك والشافعى وأبو حنيفة الرجوع فى الآية على أنه الرجوع من منى فيصوم بمكة أو بلده ولمالك والشافعى قول آخر انه الرجوع الى بلده فلا يصوم حتى يرجع الى أهله وحمل بعضهم قول مالك على ان صومها

من كان منكم أهدى فانه لايحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم

النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب يعني ابن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه (٣٦٤) وسلم * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر * وحدثناه ابن نمير ثنا خالد ابن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بنحره * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك أن تحل قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد

المراد بالآية (د) ولو لم يصم الثلاثة والسبعة حتى رجع الى بلده لزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا أراد صومها فقيل لا يجب والصحيح أنه يجب بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة و بلده (**قوله** في الآخر ولم تحل من عمرتك) (ع) احتج بتسميتها اياها عمرة من قال كان قارنا وقيل بل ظننت أنه ممن فسخ كغيره وهم الأكثر وقيل المعنى أنها سألته لم تحل كاحلال الناس وجعلوه عمرة وسمت الجميع بما آل حال الاكثر وقيل معنى من عمرتك بعمرتك ومنه يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله وقيل معنى من عمرتك من حجتك ومحمد بن أبي صفرة يقول من عمرتك وغيره يقوله من حجتك (ط) أقربها الثالث ومنه أيضا من كل أمر بكل أمر وكأنها قالت ما يمنعك أن تحل بعمرة تصنعها (د) تأويلات ضعيفة بل الحديث حجة للمذهب المختار انه كان قارنا والمعنى من عمرتك المضموم اليها الحج (**قوله** قلدت هديي ولبدت رأسي) *(قلت)* كون التقليد مانعا بين وأما التلبيد فلا فمجموعهما هو العلة (ع) وفيه استحباب التلبيد والتقليد وهما استنان (**قوله** حتى أحل من الحج) (د) فيه أن القارن لا يتحلل بعمل العمرة وانما يتحلل بما يتحلل به المفرد

* حديث ابن عمر *

(**قوله** ان صددت) (ع) توقع الصد ولم يتحققه اذ لو تحققه لم تثبت له رخصة الحصر لانه غرر باحرامه *(قلت)* لا يلزم من تحققه أن لا يترخص بجواز أن يكون تحقق واشترط كما تقدم في حديث ضباعة (**قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) يريد من التحلل حين وقع الحصر بالحديبية وقيل انه في ابتداء الحال اي أهل بعمرة كما أهل بها النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية وقيل انه يحتمل انه أراد الوجهين من الابتداء والانتهاء ويشهد له قوله ما أمرهما الا واحد ان حيل بيني و بين العمرة حيل بيني و بين الحج (**قوله** ما أمرهما الا واحد) (ع) يعني في حكم الحصر وأنه اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت ففي الحج

ببلده أفضل ليخرج من الخلاف في المراد بالآية (**قوله** ولم تحل من عمرتك) احتج بظاهره من قال النبي صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا فالمراد بالعمرة عنده العمرة المضمومة الى الحج ومن يقول انه أحرم مفردا فاوله تأويلات أحدها انه أطلقت العمرة على الحج لاشتراكهما في أن كلا منهما قصد وقيل ظننت أنه ممن فسخ حجه الى عمرة كغيره وقيل من بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله فكأنها قالت ما يمنعك أن تحل بعمرة تصنعها كما فعل غيرك (ط) وهذا أقربها (ح) وكلها ضعيف والصواب الاحتجاج به للقران (**قوله** قلدت هديي ولبدت رأسي)

أشهدكم انى قدأوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذاجاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا يحيي وهو القطان عن عبيدالله قال ثنى نافع ان عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله كلما عبدالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لايضرك أن لاتحج العام فانانخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال فان حيل بينى وبينه فعلت كمافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنامعه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم انى قدأوجبت عمرة فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلى سبيلى قضيت عمرتى وان حيل بينى وبينه فعلت كمافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنامعه ثم تلا لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ماأمرهما الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج أشهدكم أنى قدأوجبت حجة مع عمرتى فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر* وحدثناه ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال فى آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا* وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة واللفظ له قال ثنا ليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشأن الحج والعمرة الا واحد اشهدوا وقال ابن رمح أشهدكم أنى قدأوجبت حجا مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قدقضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم* وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثنى زهير بن حرب ثنى اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الا فى أول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت فقال اذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فى آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث * حدثنا يحيي بن أيوب وعبدالله بن عون الهلالى قالا ثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى رواية يحيي قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفى رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا * وحدثنا سريج بن يونس ثنا هشيم ثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول

أجوز (قوله أشهدكم انى قدأوجبت الحج مع العمرة) (ع) فيه جواز ارداف الحج على العمرة وهو مذهب الجمهور وقال أشهدكم فلم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما فى حكم الحصر وفيه العمل بالقياس (قوله حين نزل الحجاج بابن الزبير) (ط) لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع رأى أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير واستوسق له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الأمر كذلك الى أن توفى مروان وولى ابنه عبدالملك فمنع الناس الحج خوف أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا وأمر عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصرهم الى أن غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين والأسوة بضم الهمزة وكسرها (قوله فطاف بالبيت) يعنى طواف القدوم (قوله ورأى أن قدقضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) (ط) يعنى الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد

﴿ أحاديث الاختلاف فيما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله عن ابن عمر أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا) (ع) هذا موافق لما تقدم من حديث عائشة وجابر وابن عباس ومبين لما اشكل من غير هذه الرواية وقد تقدم تأويل ماخالف هذا (قوله فى حديث أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة) (ع) احتج به من قال انه كان قارنا وان القران أفضل والجواب والجمع بينه وبين ماصح انه أحرم مفردا ان هذا كان منه فى

العلة المجموع لان التلبيد وحده لايمنع

آخر الأمر حين أضاف العمرة الى الحج عند وصوله الى مكة ليعلم الناس صحة الاعتمار فى أشهر الحج ليس أنه لبى بذلك فى أول الامر عند احرامه من الميقات فاخبر أنس عن آخر الامر ولعله لم يشهد أوله و يشهد لذلك قوله فى الآخر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة وقيل لعله سمع ذلك من أحد قريب منه فجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه نسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه أمر به ولذا قال محمد بن أبى صفرة معنى قول أنس أى اهل بالحج فعلا و بالعمرة أمرا كما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا معه أى رجم هو أمرا و رجموا هم فعلا وقيل لعله لم يضبط الامر لصغره وقد أشار البخارى لعلة حديث أنس من طريق أيوب فقال وقال بعضهم عن أيوب عن رجل عن أنس ﴿قلت﴾ الجمع بان أنسا أخبر عن آخر الامر وابن عمر عن أوله انما يتم اذا كان ابن عمر أخبر عن أول الأمر فقط أما اذا كان اخباره انه أحرم مفردا وأتم مفردا فلا يتم الجمع بذلك وانظر الى سياق حديث ابن عمر على ماذا يدل (**قوله** ماتعدوننا الا صبيانا) (ع) لعله لم ينكر بهذا الافراد وانما أنكر به أن لا يكون عليه الصلاة والسلام أضاف العمرة الى الحج

﴿ طواف القدوم ﴾

(د) و يسمى أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد والتحية (ع) وهو سنة عند الجميع وأسقطه الجمهور عن أهل مكة ومن أهل بها من غيرهم قال عطاء ان أحرم من جاور بمكة أول العشر طاف حين يحرم (د) والمشهور عندنا أنها سنة * وقال بعض أصحابنا هو واجب وفى تركه الدم فان وقف بعرفة قبل أن يطوف للقدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية القدوم لم يقع للقدوم و وقع للافاضة ان لم يكن طاف للافاضة وان كان قد طاف لها وقع تطوعا وليس فى العمرة طواف قدوم والطواف الذى فيها انما هو ركن منها حتى لو نوى به القدوم انصرف للركن كما لو حج الصرورة ونوى بحجه التطوع فانه ينصرف للفرض وتلغى نيته (**قوله** أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف) (ط) الرجل انما سأل هل يؤخر طواف القدوم الى أن يقف بعرفة فأجابه بالمنع وهو الذى لا يعرف غيره العلماء وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو أحد الرواة انه صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة وقيل انما سأله عمن أحرم من مكة هل يطوف للقدوم قبل أن يخرج الى عرفة ومذهب أبى حنيفة والشافعى أنه يطوف كما قال ابن عمر * وقال أحمد لا يطوف حتى يرجع من عرفة كقول ابن عباس وله قول آخر كقول ابن عمر و يمكن أن تحمل فتيا ابن عباس على المراهق وأنه لا يخاطب بطواف القدوم أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الافاضة فأجاب بأنه

﴿ باب طواف القدوم ﴾

﴿ش﴾ وبرة بفتح الباء الموحدة ويجوز تسكينها (**قوله** أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف) (ط) الرجل انما سأل هل يؤخر طواف القدوم الى أن يقف بعرفة فأجابه بالمنع وهو الذى لا يعرف غيره العلماء وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو أحد الرواة أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة وقيل انما سأله عمن أحرم من مكة هل يطوف للقدوم قبل أن يخرج الى عرفة ومذهب أبى حنيفة والشافعى أنه يطوف كما قال ابن عمر وقال أحمد لا يطوف حتى يرجع من عرفة كقول ابن عباس وله قول آخر كقول ابن عمر و يمكن أن تحمل فتيا ابن عباس على المراهق فانه لا يخاطب بطواف القدوم أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الافاضة فأجاب بأنه لا يكون الا بعد

ابن عمر فقال أنس ماتعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا * وحدثنى أمية بن بسطام العيشى ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا حبيب ابن الشهيد عن بكر بن عبدالله ثنا أنس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهللنا بالحج فرجعت الى أنس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كنا صبيانا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبى خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف

بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب الينا منه رأيناه وقد فتنته الدنيا فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا * وحدثني زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد ابن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير

لا يكون الا بعد الوقوف وهو الحق (قوله ان كنت صادقا) (د) أي في اسلامك واتباعك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس (ط) وقال ذلك ورعا حتى لا يذكر ابن عباس بشيء * (قلت) * ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه أو يعني ان كنت صادقا فيما تريد أن تأخذ به وتعمل وقال ذلك مع أن ابن عباس مجتهد والمجتهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد عارضه النص ولا يصح حمله على المراهق لان ظاهر قول ابن عباس الكراهة والمراهق غايته أنه لا يطلب منه وأما أن يكره منه فلا (قوله أفتنته الدنيا) (ع) كذا لجميعهم وللعذري فتنته ثلاثيا فاللغتان صحيحتان وأنكر الاصمعي الرباعي وقال ذلك في ابن عباس لانه ولي البصرة وابن عمر لم يل شيأ * (قلت) * لما وصل القارئ الى هذا اللفظ وقرأه قطب الشيخ رحمه الله وجهه انكارا لهذا اللفظ وولي البصرة من قبيل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله سبحانه قلبه من حب الرياسة وكان مكرما محببا حل (قوله وأينا أو أيكم لم تفتنه) (د) قال ذلك لانصافه وزهده

* حديث هل يتحلل المحرم بالطواف *

(قوله سألنا ابن عمر الى آخره) (د) معنى الجواب لا يحل بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل حتى سعى (ع) هذا الذي عليه الكافة أن الطواف لا يحل المعتمر الا ما روي عن ابن عباس أنه يحله وبه قال اسحق (د) العمرة هي الطواف والسعي والحلق فلا يحل المعتمر الا بفعل الجميع وما حكى عن ابن عباس واسحق ضعيف ومخالف للسنة

* حديث سؤال عروة عن الفسخ *

الوقوف وهو الحق (قوله ان كنت صادقا) (ح) أي في اسلامك واتباعك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس (ط) وقال ذلك ورعا حتى لا يذكر ابن عباس بشيء (ب) ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه أو يعني ان كنت صادقا فيما تريد أن تأخذ به وتعمل وقال ذلك مع أن ابن عباس مجتهد والمجتهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد عارضه النص ولا يصح حمله على المراهق لان ظاهر قول ابن عباس الكراهة والمراهق غايته أنه لا يطلب منه واما أن يكرهه منه فلا (قوله أفتنته الدنيا) (ع) كذا لجميعهم وللعذري فتنته ثلاثيا فاللغتان صحيحتان وأنكر الاصمعي الرباعي وقال ذلك في ابن عباس لانه ولي البصرة وابن عمر لم يل شيأ (ب) لما وصل القارئ الى هذا اللفظ وقرأه قطب شيخنا أبو عبد الله رحمه الله وجهه انكارا لهذا اللفظ وولي البصرة من قبل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حيث الرئاسة وكان مكرما محببا حل (قوله وأينا أو أيكم لم تفتنه) (ع) قال ذلك لانصافه وزهده

* باب هل يتحلل المعتمر بالطواف *

(ش) (قوله سألنا ابن عمر الى آخره) (ع) معنى الجواب لا يحل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل حتى سعى (ع) هذا الذي دل عليه الكافة أن الطواف لا يحل المعتمر الا ما روي عن

عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ماقال فتصدانى الرجل فسألنى فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وماشأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدرى قال فما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى أظنه عراقيا قلت لا أدرى قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة أن أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول

(قوله عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل) *(قلت)* سؤال الرجل انما هو عن فسخ الحج فى العمرة على ما يأتى للقاضى (قوله فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الى آخره) *(قلت)* حاصله أن الرجل احتج بأنه صلى الله عليه وسلم فعله وان أسماء والزبير فعلاه أيضا فقال انه قد كذب ويأتى ما فى تكذيبه (قوله أظنه عراقيا) *(قلت)* يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار ويحتمل انه لم يرد أن يراه لما فعل أهل العراق بأخيه مصعب وقتلهم اياه (قوله كذب) *(قلت)* يعنى فيما أخبر به أنه صلى الله عليه وسلم فعله فانه لم يفعله حسبما تقدم فى الأحاديث وأما فيما أخبر به عن أسماء والزبير فكذب فيما أخبر به عن الزبير لانه كان معه الهدى فلم يحل وأما عن أسماء فيأتى فى الذى بعده انها لم يكن معها هدى فأحلت فكونها لم تفعله انما هو من اخبار عروة ويكون كذبه عليهما انما هو بحسب الكل لا الكلية (قوله توضأ) (ع) فيه أن الطهارة شرط فى صحة الطواف كالصلاة ولانه تتصل به ركعتا الطواف ولا يستباحان بدونها وهذا مذهب الكافة وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض سلف الكوفيين هى واجبة ليست شرطا واستحبوا لمن طاف دونها أن يعيد فان لم يفعل حتى رجع الى بلده أجزأه عن ذلك الدم وقال بعضهم عليه الدم على كل حال * وقال أبو ثور يجزئ فى النسيان لا فى العمد * واختلف فيمن انتقض وضوؤه فى أثناء طوافه فقال مالك يتوضأ ويعيد ولا يضره ذلك فى سعيه ويتمه بغير طهارة * وقال الشافعى يتوضأ ويبنى فان تطاول استأنف وحكم التطوع فيه عند مالك حكم الصلاة ان شاء توضأ واستأنف وان شاء ترك *(قلت)* تقدم أن شرط الطواف شرط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة الا أنه يجوز فيه الكلام فان طاف غير متطهر أعاد كما يعيد فى الصلاة فان رجع الى بلده قبل أن يعيد رجع على احرامه الى مكة فيطوف * وقال المغيرة يعيد مادام بمكة فان أصاب النساء أو خرج الى بلده أجزأه وكون الطهارة شرطا فى صحة الطواف انما ذلك فى طواف النسك وأما طواف لا تعلق له بالنسك كغير المحرم يطوف تطوعا فلا اعادة عليه كما فى نافلة الصلاة التى أتى بها غير متطهر ناسيا وأما طهارة الخبث فان طاف وفى ثوبه أو بدنه نجاسة فعلم بها بعد الطواف لم يعد الطواف كمن ذكر بعد الوقت وان ركع بها الركعتين أعادهما فقط ان كان قريبا فان صلى وانتقض وضوؤه فلا شئ عليه لخروج الوقت قال أصبغ سلامه من الركعتين كخروج الوقت وليس اعادته بواجبة قال أشهب وان علم بذلك فى الطواف نزعه ان كان كثيرا وأعاد الطواف وان علم به بعد الفراغ أعاد الطواف والسعى فيما قرب ان كان واجبا وان تباعد فلا شئ عليه ويهدى وليس بواجب

ابن عباس أنه يحله وبه قال اسحق (قوله عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل)(ب) سؤال الرجل انما هو عن فسخ الحج فى العمرة (قوله فتصدانى الرجل) أى تعرض لى والاشهر فى اللغة تصدى لى خلاف ما فى الأم من تعديته بنفسه (قوله فان رجلا كان يخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الى آخره) (ب) حاصله ان الرجل احتج بانه عليه السلام فعله وان أسماء والزبير فعلاه أيضا فقال انه قد كذب (قوله اظنه عراقيا)(ب) يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار ويحتمل انه لم يرد أنه يراه لما فعل أهل العراق باخيه مصعب وقتلهم اياه (قوله كذب) (ب) يعنى فيما أخبر به من أنه عليه السلام فعله فانه عليه السلام لم يفعله حسبما تقدم فى الاحاديث وأما فيما أخبر به عن أسماء والزبير فكذب فيما أخبر به عن الزبير لانه كان معه الهدى فلم يحل وأما عن أسماء فيأتى فى الذى بعده انها لم يكن معها هدى فأحلت فكونها لم تفعله انما هو من إخبار عروة أو يكون كذبه عليها

(قوله ثم لم يكن غيره) (ع) كذا فى كل النسخ وليس له هنا معنى لانه كان من جميعهم تمام عمل الحج وهو تغيير وتصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة وكذا ذكره البخارى ويشهد له قوله فى الحديث وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة وكان السائل انما سأله عن فسخ الحج فى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم فعله فى حجة الوداع فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده وتقدم الكلام على ذلك (د) ليس بتغيير ولا تصحيف بل هو صحيح رواية ومعنى لان المعنى ثم لم يكن غيره أى غير الحج الذى أحرم به ولم يغيره الى عمرة أو قران (ط) وتكون رواية من رواه لم تكن عمرة مفسرة لرواية لم يكن غيره ﴿قلت﴾ واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بعمل أو باجماع (قوله ثم حججت مع أبى الزبير) يعنى والده فالزبير بدل من أبى (قوله حين يضعون أقدامهم) (د) أى حين يصلون الى مكة (ع) فيه ان أفضل عمل الداخل الطواف ولا يصلى قبله التحية وفيه عمل الخلفاء وما عليه الكافة من سنة طواف القدوم وترك الفسخ وأنه كان لعلة ارتفعت وتكذيب عروة لمن قال دليل على استقرار العمل (قوله ثم لا يحلون) (د) فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (قوله وقد أخبرتنى أمى انها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) (د) المراد بالمسح الطواف وعبر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمرو بن أبى ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف يمسح الركن أى الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل أن يكون التقدير فلما طافوا وسعوا وحلقوا أحلوا وحذفت هذه الأشياء اختصارا للعلم بها ويشهد لذلك قولها الآتى ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالصفا والمروة الا أن تريد بالتمام الكمال لا الصحة (د) ولا بد من تقدير هذا المحذوف لان العمرة لا تكون الا بفعل جميعها (م) الا أن يكون على رأى من لم يوجب السعى (ع) والمراد بمسح الركن الطواف والمراد المذكورون غير عائشة لما صح أنها كانت حائضا فلم تطف ولم تحل وانما قصدت أسماء الاخبار عن حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة معهم ولم تقصد لاستيفاء ما اتفق لعائشة وعمرة هؤلاء يحتمل انها عمرة الفسخ التى أمروا بها الآن ويحتمل أنها التى أحرموا بها من الميقات لانه روى ان الناس اختلفوا فيما أحرموا به معه صلى الله عليه وسلم وقيل لعل أسماء قصدت

انما هو بحسب الكل لا الكلية (قوله ثم لم يكن غيره) (ع) كذا فى كل النسخ وليس له هنا معنى لانه كان من جميعهم تمام عمل الحج وهو تغيير وتصحيف وجوابه ثم لم تكن عمرة وكذا ذكره البخارى ويشهد له قوله فى الحديث وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة كان السائل انما سأله عن فسخ الحج فى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بانه عليه السلام فعله فى حجة الوداع فاعلمه عروة انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده (ح) ليس بتغيير ولا تصحيف بل هو صحيح رواية ومعنى لان المعنى لم يكن غيره اى غير الحج الذى أحرم به ولم يغيره الى عمرة أو قران (ط) وتكون رواية من رواه لم تكن عمرة مفسرة لرواية ولم يكن غيره (ب) واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بعمل أو اجماع (قوله ثم حججت مع أبى الزبير) يعنى والده فالزبير بدل من أبى (قوله حين يضعون أقدامهم) (ح) أى حين يصلون الى مكة (قوله ثم لا يحلون) فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (قوله فلما مسحوا الركن حلوا) المراد بالمسح الطواف من باب التعبير بالجزء عن الكل لان من تمام الطواف المسح بالركن أى الحجر الاسود (م) ويحتمل أن يكون التقدير فلما طافوا وسعوا

شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتنى امى أنها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثنى زهير بن حرب واللفظ له ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قال فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك * وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا وهيب ثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت أتخشى ان أثب عليك * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن أبي الأسود ان عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى أسماء ولم يسم عبد الله * حدثني محمد بن حاتم ثنا روح عن عبادة ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها * وحدثناه ابن مثنى ثنا عبد الرحمن ح وثناه ابن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء * وحدثنا

عمرة عائشة التي أحرمت بها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن وأما قول من قال لعلها أرادت في غير حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فخطأ لان في الحديث النص على ان ذلك كان في حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من ذهب الى أن المعتمر اذا دخل الحرم حل وحل له كل شيء ويكون طوافه وسعيه كانه عمل خارج عن الاحرام كما أن رمي الجمار والمبيت بمنى عمل خارج عنه ولا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان الحديث انما هو في اخبارها عن حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وصح أنهم طافوا وسعوا فيحمل ما أجمل على ما فسر (**قوله** في الآخر فلم يكن معي هدى فحللت) *(قلت)* تقدم معارضة هذا لقول عروة كذب في اخباره ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وان اسماء والزبير فعلاه وتقدم الجواب (**قوله** قومي عني وفي الآخر استرخي) أي ابعدي (د) قال ذلك لانها أحلت وهو محرم فخاف بادرة لمس لشهوة ونحوها (**قوله** مررت بالحجون) (ع) الحجون بفتح الحاء وضم الجيم خفيفة الجبل المشرف على مكة عند المحصب والحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخرة الرحل أو القتب ومنه احتقب فلان كذا *(قلت)* ظاهر الاستعمال انه ما علق للحفظ فيه ومنه قول الشاعر

قفوا خبروني عن سليمان انني * لمعروفه من أهل ودان طالب
فعاجوا فاثنوا بالذي أنت أهله * ولو سكتوا أثنت عليك الحقائب

والممدوح سليمان بن عبد الملك (**قوله** ثم أهللنا) *(قلت)* يعني في حجة الوداع وحينئذ يشكل مع ما في الحديث الذي قبله أن الزبير ممن كان معه الهدى فلم يحل وكذلك عائشة لم تحل أيضا لانها كانت حائضا وعند التعارض وعدم امكان الجمع لم يبق الا الفزع الى الترجيح بوجبانه ولهذا والله أعلم ذكره مسلم رحمه الله تعالى في الاتباع (**قوله** في الآخر سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها)

وحلقوا أحلوا وحذف هذه الاشياء اختصارا (ح) ولا بد من تقدير هذا المحذوف لان العمرة لا تكون الا بفعل جميعه (م) الا أن يكون على رأي من لم يوجب السعي (ع) المراد بمسح الركن الطواف والمراد المذكورون غير عائشة لما صح انها كانت حائضا فلم تطف وقيل لعل أسماء قصدت عمرة عائشة التي أحرمت بها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن (**قوله** قومي عني وفي الآخر فاسترخي) أي ابعدي خاف مبادرة لمس لشهوة ونحوها (**قوله** مررت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم وهو الجبل المشرف على مكة عند المحصب والحقائب جمع حقيبة وهي كل ما حمل في مؤخرة الرحل أو العتب ومنه احتقب فلان كذا (ب) ظاهر الاستعمال أنه ما علق للحفظ فيه (**قوله** فأحللنا) (ب) تعني في حجة الوداع وحينئذ يشكل مع ما في الحديث الذي قبله ان الزبير ممن كان معه الهدى فلم يحل وكذلك عائشة لم تحل أيضا لأنها كانت حائضا وعند التعارض وعدم امكان الجمع لم يبق الا الفزع الى الترجيح بوجبانه ولهذا والله أعلم ذكره مسلم في الاتباع (ع) عن مسلم القري بقاف مضمومة ثم راء مشددة منسوب الى بني قرة حي من عبد

تقدم اختلافهما (قوله في الآخر أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل الصحابة بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق معه الهدي) * قلت * لم يتكلم الشارحون على هذا الحديث وهو قوي في أنه كان متمتعا ويكون معنى فلم يحل أي لم يفسخ اذ لا يفسخ الا من أحرم بالحج ويكون المانع من الفسخ كون الاحرام بعمرة أو كون الهدي مع من أحرم من أصحابه وان أريد الجمع بينه وبين ما صح من أنه أحرم مفردا تؤول بما تؤول به حديث أنس من أن ذلك كان في آخر الامر حين وصل الى مكة وأراد أن يعلم الناس بصحة الاعتمار في أشهر الحج

﴿ حديث جواز العمرة في أشهر الحج ﴾

(قوله كانوا) يعني الجاهلية (قوله من أفجر الفجور) (ط) يعني من أفحش الفواحش (قوله ويجعلون المحرم صفرا) (ط) أي يسمونه المحرم و ينسبون اليه أحكام المحرم من الكف عن الغارة وغيرها و يفعلون ذلك لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرما فيضيق عليهم الامر بترك الغارة والنهب * والحاصل * أنهم كانوا يحلون من الاشهر الحرم ما يحتاجون اليه و يحرمون مكان ذلك غيره وكان الذي يفعلون ذلك يسمون النسأة وكانوا أشرافهم ولذلك قال شاعرهم

ألسنا الناسئين على معد * شهور الحل نجعلها حراما

* فرد * الله تعالى ذلك بقوله انما النسيء زيادة في الكفر الآية (قوله و يقولون اذا برا الدبر الى آخره) (م) يعنون بالدبر دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج لانه تدبر بالسير عليها وعفا الاثر أي امحى واندرس و يكون عفا أيضا بمعنى كثر ومنه حتى عفوا أي كثروا فهو من الاضداد (ع) والمراد بالاثر آثار سير الحاج من الطرق وقال الخطابي المراد آثار الدبر (ط) وهو بعيد وعفا من الاضداد عفا

القيس (قوله في الآخر أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق معه الهدي) (ب) لم يتكلم الشارحون على هذا الحديث وهو قوي في انه كان متمتعا و يكون معنى فلم يحل فلم يفسخ اذ لا يفسخ الا من احرم بالحج و يكون المانع من الفسخ أحد أمرين كون الاحرام بعمرة أو كون الهدي مع من أحرم من أصحابه ان أريد الجمع بينه وبين ما صح من انه أحرم مفردا تؤول بما تؤول به حديث أنس من ان ذلك في آخر الامر حتى وصل الى مكة وأراد أن يعلم الناس بصحة الاعتمار في أشهر الحج

﴿ باب جواز العمرة في أشهر الحج ﴾

* ش * أبو داود المباركي بضم الميم وفتح الراء * ومحمد بن الفضل السدوسي بسينين مهملتين الاولى منهما مفتوحة * قال ابن الاعرابي كل سدوس في العرب فهي بفتح السين كسدوس بني شيبان الا سدوس في طيء فبضم السين * والبراء بفتح الباء الموحدة والراء المشددة * والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله كانوا) أي الجاهلية (قوله من أفجر الفجور) أي من أفحش الفواحش (قوله ويجعلون المحرم صفرا) (ط) أي يسمونه المحرم وينسبون اليه أحكام المحرم من الكف عن الغارة وغيرها ويفعلون ذلك لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرما فيضيق عليهم الامر بترك الغارة والنهب * والحاصل انهم كانوا يحلون من الاشهر الحرم ما يحتاجون اليه ويحرمون مكان ذلك وكان الذين يفعلون ذلك يسمون النساة وكانوا أشرافهم (قوله اذا برا الدبر) أي دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج (قوله وعفا الاثر) أي امحى واندرس و يكون عفا أيضا بمعنى كثر والمراد بالاثر آثار سير الحاج من الطرق وقال

عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة ثنا مسلم القري سمع ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل * وحدثناه محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر

فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال الحل كله * حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبى ثنا شعبة عن أيوب عن أبى العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة * وحدثناه ابراهيم بن دينار ثنا روح ح وثنا أبو داود المباركى ثنا أبو شهاب ح وثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما

قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما أبو شهاب ففى روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمى فانه لم يقله * وحدثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الفضل السدوسى ثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى وقدم لأربع مضين من ذى الحجة وأمر أصحابه أن يحولوا احرامهم بعمرة الامن كان معه الهدى * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جمرة الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرنى بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتانى آت فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذى رأيت فقال الله أكبر الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبى عدى قال ابن مثنى ثنا

كثر وقل وعفا ظهر وخفى (د) وتقرأ هذه الثلاثة بسكون الراء لانهم قصدوا السجع (قوله فى الآخر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج) (ع) يدل أنهم كانوا مفردين (قوله بذى طوى) (ع) طوى واد بقرب مكة وفى طائه الحركات الثلاث مع القصر والبعض رواة البخارى فيه المد * الاصمعى وأما طواء الذى بطريق الطائف فهو بالفتح والمد قال غيره وكذلك طواء الذى باليمن بالفتح والمد أيضا (د) والاشهر من الثلاث الفتح ولم يحك الاصمعى غيره واستحب بعضهم دخول مكة نهارا لهذا الحديث وهو أصح الوجهين عندنا واستحبت عائشة وابن جبير الدخول ليلا وخير فيه جماعة (قوله فى الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة) * (قلت) * لا يقال فيه انه أحرم متمتعا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا استمتعتم أو يكون أدخل نفسه معهم فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدى معه (ع) وتقدم الكلام على دخول العمرة فى الحج * (قلت) * وهو قوى فى تأييد جواز الفسخ (قوله فى حديث أبى جمرة تمتعت فنهانى ناس) * (قلت) * الاظهر انه يعنى بالمتعة المتعة فى أشهر الحج والناهون له هم الذين كرهوها فى أشهر الحج وهو منقول عن ابن عمر وغيره ويبعد أن يريد بها الفسخ (قوله فأتانى آت فى منامى) * (قلت) * يفسره ما فى بعض الروايات من قوله فرأيت فى المنام كأن انسانا ينادى ويقول وفيه استئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعى لما دل عليه الشرع من عظم قدرها وانها جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافى الاصول وقد قدمنا الكلام على ذلك فى كتاب الايمان وقول ابن عباس الله أكبر يدل على أنه تأيد بالرؤيا واستبشر بها

الخطابى المراد آثار الدبر وهو بعيد (قوله عن أبى العالية البراء) سمى بذلك لانه كان يبرى النبل (قوله ثنا أبو داود المباركى) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود منسوب الى المبارك وهى بلدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهى على طريق دجلة (قوله هذه عمرة استمتعنا بها) (ب) لا يقال فيه انه أحرم متمتعا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا بها استمتعتم أو يكون أدخل نفسه معهم فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدى معه وتقدم الكلام على دخول العمرة فى الحج وهو قوى فى تأييد جواز الفسخ (قوله فنهانى ناس) (ب) الاظهر انه يعنى بالمتعة المتعة فى أشهر الحج والناهون له هم الذين كرهوها فى أشهر الحج وهو منقول عن ابن عمر وغيره ويبعد ان يريد بها الفسخ وقول ابن عباس الله أكبر يدل انه تأيد بالرؤيا واستبشر بها

ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت

﴿ حديث الاشعار والتقليد ﴾

(قوله صلى الظهر بذي الحليفة) ﴿قلت﴾ قد تقدم ان الاولى أن يكون الاحرام اثر صلاة نفل وصلاته الظهر بذي الحليفة لا ينافي أن يكون احرامه اثر نافلة (قوله فاشعرها) ﴿قلت﴾ الاظهر انه صلى الله عليه وسلم ولي ذلك بيده المباركة كما تقدم في نحره الثلاث وستين بدنة وانما كان الاظهر لان الاصل الحقيقة ونحر غيره لها واسناده اليه بمعنى انه أمر به مجاز (م) الاشعار لغة الاعلام وشعار الحج معالمه أي مواضع أفعاله وأما في العرف فهو أن يفعل في الهدي علامة يعرف بها أنه هدي فلا تستطيل عليه يد ولا يؤكل ان ضل و يطلب له صاحبه فان لم يوجد نحر عنه بعد بلوغه محله (ع) وتلك العلامة هي أن يشق في سنامه شقا يسيل الدم وهو أعني الاشعار سنة عمل بها المسلمون ولم ير ذلك أبو حنيفة ورآه من المثلة المنهي عنها قال وانما كان مشروعا قبل النهي عن المثلة وخالفه كبار أصحابه وقالوا بقول الكافة ولا حجة له لأنه صلى الله عليه وسلم أشعر في آخر أمره وليس من المثلة لانه لمصلحة كالفصد والحجامة والختان ولانه اذا جاز الوسم لمعرفة الملك فكذلك الاشعار لمعرفة أنه هدي ﴿قلت﴾ قيل كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم أنه هدي خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق وأصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى غرضهم في ذلك معنى صحيحا فأقره (قوله في صفحة سنامها) (ط) الصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير (قوله الايمن) (د) وصف الصفحة بالمذكر لانها بمعنى الجانب (م) مشهور مذهب مالك أن محل الاشعار الايسر وذهب بعض الناس الى أن محله الأيمن (ع) جمهور العلماء وأئمة الفتوى أنه في الايمن للحديث ﴿قلت﴾ حصل الشيخ رحمه الله تعالى في كون اليسار أولى أو اليمين أربعة أقوال ثالثها انما السنة في اليسار و رابعها هما سواء ثم أخذ يشير الى التعقب على القاضي فقال وقول عياض جمهور العلماء وأئمة الفتوى أنه في الايمن ولم يحك غيره يدل أنه المذهب عنده وليس كذلك وأنت ترى أن عياضا رحمه الله لم ينقل ذلك الا اثر قول الامام مشهور مذهب مالك أنه في الايسر ووجه الباجي كونه في الايسر بأن الهدي يوجه الى القبلة والمشعر يتوجه اليها أيضا وحينئذ لا يليه منها الا الأيسر و وجهه ابن رشد بأن السنة أن يشعر و وجهه الى القبلة بيمينه وخطامها بشماله واذا كان كذلك وقع في الايسر ولا يكون في الايمن الا أن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله أو يمسكه له غيره * واختلف في كيفية الاشعار فلمالك في المدونة أنه يشعر عرضا * وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجي الطول بأنه من المقدم الى العجز قال

﴿ باب اشعار الهدي وتقليده ﴾

﴿ش﴾ (قوله فأشعرها) الاظهر انه ولي ذلك بيده الكريمة والاشعار في اللغة الاعلام وشعائر الحج معالمه أي مواضع أفعاله وأما في العرف فهو أن يفعل في الهدي علامة يعرف بها انه هدي (قوله في صفحة سنامها) الصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير (قوله الايمن) (ح) وصف الصفحة بالمذكر لانه بمعنى الجانب (م) مشهور مذهب مالك أن محل الاشعار الايسر وذهب بعض الناس الى أن محله الايمن (ع) جمهور العلماء وأئمة الفتوى أنه في الايمن للحديث (ب) حصل شيخنا أبو عبد الله في كون اليسار أولى أو اليمين أربعة أقوال ثالثها انما السنة في اليسار ورابعها سواء ثم أخذ يشير الى التعقب على القاضي فقال وقول عياض جمهور العلماء وأئمة الفتوى انه في الايمن ولم يحك غيره يدل انه المذهب عنده وليس كذلك وأنت ترى ان عياضا لم ينقل ذلك الا اثر قول الامام مشهور مذهب مالك انه في الايسر ورجح

وانما كان كذلك لينتشر الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ولم يقع للغويين في تفسير العرض والطول بيان بل يقولون في تفسير الطول انه ضد العرض وفي تفسير العرض بأنه ضد الطول وتعرض لذكر حقيقتها البيضاوى فى مختصره الكلامى فقال الطول أطول خطين تقاطعا فى السطح وهو فى الانسان من رأسه الى قدمه وهو فى النعم من ظهرها الى الارض قال والعرض أقصر خطين تقاطعا فى السطح وهو فى الانسان من يمينه الى شماله وفى النعم من العنق الى الذنب فلعل العرض عند مالك فى النعم مافسر البيضاوى به فيتفق التفسيران و يشهد لذلك أن ابن يونس فسر العرض المذكور فى المدونة بأنه عرض السنام فقال من الذنب الى العنق (ع) واختلف فى اشعار ما لا سنام له من البقر قال ولا تشعر الغنم اذ لا سنام لها * واختلف هل تقلد فقال الجمهور تقلد ولم يره مالك ولعله لم يبلغه الحديث أولم يصحبه عنده عمل (د) وانما لم تشعر الغنم لضعفها عن الجرح ولأنها لو أشعرت ستر دمها الصوف والبقر عندنا كالابل تقلد وتشعر (قوله وقلدها نعلين) (ع) التقليد أن يعلق فى عنق الهدى شئ يعرف به انه هدى والأفضل النعلان وأجاز مالك النعل الواحدة وأجاز الثورى فم القربة وشبهها والأفضل عنده النعل قال بعضهم وخص النعلان لدلالة السفر بهما الى محل الهدى

﴿حديث من طاف بالبيت حل﴾

(قوله ماهذه الفتيا) (د) وفى بعض النسخ ماهذا على أن المراد بالفتيا الافتاء (قوله التى تشغفت أو تشغبت بالناس) (ع) رويناه بأو التى للشك فأما الحرف الأول فرويناه بالشين والغين المعجمتين بعدهما الفاء أخت القاف وهى ان لم تكن وهما فمعناها علقت بقلوب الناس من قوله تعالى قد شغفها حبا ووقعت فى أبى داود تفشغت بتقديم الفاء على الشين والغين المعجمتين وذكرها مسلم فيما بعد فى

الباجى كونه فى الايسر بان الهدى يوجه الى القبلة والمشعر يتوجه اليها أيضا وحينئذ لا يليه منها الا الايسر * ووجه ابن رشد بان السنة أن يشعر ووجهه الى القبلة بيمينه وخطامها بشماله واذا كان كذلك وقع فى الايسر ولا يكون فى الايمن الا أن يستدبر القبلة و يشعر بشماله أو يمسك له غيره * واختلف فى كيفية الاشعار فاما مالك فى المدونة أنه يشعر عرضا وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجى الطول بانه المقدم الى العجز قال وانما كان كذلك لينتشر الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ولم يقع للغويين فى تفسير العرض والطول بيان بل يقولون فى تفسير الطول انه ضد العرض وفى تفسير العرض بانه ضد الطول وتعرض لذكر حقيقتهما البيضاوى فى مختصره الكلامى فقال الطول أطول خطين تقاطعا فى السطح وهو فى الانسان من رأسه الى قدمه وهو فى النعم من ظهرها الى الارض قال والعرض أقصر خطين تقاطعا فى السطح وهو فى الانسان من يمينه الى شماله وفى النعم من العنق الى الذنب فلعل العرض عند مالك فى النعم مافسر البيضاوى به الطول فيتفق التفسير و يشهد لذلك ان ابن يونس فسر العرض المذكور فى المدونة بان عرض السنام قال من الذنب الى العنق (ع) واختلف فى اشعار ما لا سنام له من الابل أوله سنام من البقر (ح) وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لأنه مثلة وهو يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة

﴿باب من طاف بالبيت حل﴾

﴿ش﴾ (قوله التى تشغفت أو تشغبت بالناس) (ع) رويناه باو التى للشك فاما الحرف الاول فرويناه بالشين والغين المعجمتين بعدها الفاء أخت القاف وهى ان لم تكن وهما فمعناها علقت بقلوب الناس من

الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة فى هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير أنه قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ماهذه الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس

أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن اسحق ثنا همام ابن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة قال سنة نبيكم وان رغمتم * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج

قوله ان هذا الامر قد تفشغ ومعناها فشت وانتشرت يقال تفشغ له الولد أى كثر واوانتشر واوقد يكون معناها كسلت الناس عن المتعة قال الفراء التفشغ والفشاغ الكسل وقد يكون معناها أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم من الفشاغ وهو نبت يلتوى على الثمار وأما الحرف الثانى الذى بعد أوفر وبناه عن الأسدى والتميمى بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرهما بالغين المعجمة بدل المهملة وذكر أبو عبيد الحديث بهاتين الروايتين دون شك واختار العين المهملة ومعناها فرقت الناس أوفرقت مذاهبهم والمعجمة من الشغب أى خلطت عليهم أمرهم (**قوله** ان من طاف بالبيت فقد حل) (ع) تقدم مذهب ابن عباس هذا ومخالفة الجمهور له (م) ولعله فيمن فاته الحج انه يحل بالطواف والسعى ويبعد هذا التأويل قوله فيما بعد وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا معتمر الا حل (د) معنى فتيا ابن عباس أن المحرم بالحج يتحلل من احرامه بطواف القدوم ويفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور فان مذهبهم أن التحلل من ذلك انما يكون بطواف الافاضة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة ﴿ قلت ﴾ ولمخالفة مذهب الجمهور قال بعضهم لعله يريد فيمن فاته الحج وحمله على القران بعيد لما ذكر الامام ويبعده أيضا قوله فيما بعد كان يقول فى المعرف وغيره اذ لا قران بعد الوقوف ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكروا لكان الاظهر أو يتعين تفسيرها بالفسخ لانه يجيزه ويشهد لتفسيرها به استبعادا لسائل بقوله الطواف عمرة لان المعنى أنه يجيز الفسخ فى العمرة لا الطواف وحده عمرة واذا فسرت فتياه بما ذكر لم يمكن استبعاده ويشهد أيضا لتفسيرها بالفسخ قول عطاء وكان يأخذه من أمره لهم به فى حجة الوداع لان الذى أمرهم به فيها انما هو الفسخ واذا فسرت بالفسخ لم يشكل قوله سنة نبيكم لانه صلى الله عليه وسلم أمر به فى حجة الوداع وما أمر به سنة وأما اذا فسرت بما ذكروا فانه يشكل قوله سنة نبيكم فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به

قوله قد شغفها حبا وقعت فى أبى داود تفشغت بتقديم الفاء على الشين أى فشت وانتشرت يقال تفشغ له الولد أى كثر واوانتشر واوقد يكون معناها كسلت الناس عن المتعة قال الفراء التفشغ والفشاغ الكسل وقد يكون معناها أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم من الفشاغ وهو نبت يلتوى على الثمار وأما الحرف الثانى الذى بعد أوفر وبناه عن الاسدى والتميمى بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرهما بالغين المعجمة بدل المهملة وذكر أبو عبيد الحديث بهاتين الروايتين دون شك واختار العين المهملة ومعناها فرقت الناس أوفرقت مذاهبهم والمعجمة من الشغب أى خلطت عليهم امرهم (**قوله** ان من طاف بالبيت فقد حل) خالفه الجمهور فى ذلك (م) ولعله فيمن فاته الحج انه يحل بالطواف والسعى ويبعده قوله فيما بعد لا يطوف بالبيت حاج ولا معتمر الا حل (ح) معنى فتيا ابن عباس ان المحرم بالحج يتحلل من احرامه بطواف القدوم ويفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور (ب) ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكروا لكان الاظهر أن يتعين أنه يجيز الفسخ فى عمرة لان الطواف وحده عمرة واذا فسرت فتياه بهذا لم يتمكن استبعاده ويشهد أيضا لتفسيرها بالفسخ قول عطاء وكان يأخذه من امره لهم به فى حجة الوداع لان الذى امرهم به فيها انما هو الفسخ واذا فسرت بالفسخ لم يشكل (**قوله** سنة نبيكم) لانه عليه السلام فى حجة

(قوله كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق) (د) لا حجة له فى الآية لان المراد محل نحر الهدى أى لا ينحر الا فى الحرم (قوله هو بعد المعرف) أى بعد الوقوف بعرفة قال كان يقوله بعد المعرف وقبله و يأخذ ذلك من أمره لهم فى حجة الوداع أن يحلوا (د) ولا حجة له فى ذلك لان الذى أمرهم به فيها انما هو فسخ الحج فى العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم

﴿ أحاديث اختلاف بن عباس ومعاوية رضى الله عنهما ﴾

(قوله قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) يحتج من قال انه صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع متمتعا و يحتمل أن لا يكون ذلك فى حجة الوداع بل فى بعض عمره (ع) لا يصح أن يكون فى حجة الوداع لانه لم يختلف فى أنه حلق فيها و يتعين فى بعض عمره انها عمرة الجعرانة لانها كانت عام الفتح بعد الفتح والصحيح فى اسلام معاوية انه يوم الفتح وأما على ما فى الرواية الأخرى رأيته يقصر عنه فيصح فيما تقدم من عمره (د) لا يصح أن يكون فى حجة الوداع لان الصحيح انه كان فيها قارنا *(قلت)* الرد بأنه حلق لا يتم لان من يقول كان متمتعا يقول قصر لعمرته وحلق بقية الشعر فى حجه وهو المستحب للتمتع أعنى انه يقصر فى العمرة و يحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين ولم يبق الا الفزع الى الترجيح هل كان مفردا أو قارنا بغير هذا (قوله لا أعلم هذا الا حجة عليك) (ع) يدل أنه انما احتج عليه بالتحلل من الحج فى الطواف والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل ولم يأت أنه تحلل بوجه الا من تأويل ابن عباس وقد تكلمنا على تأويل من قال انه كان متمتعا بما لا يخالف هذا ولا يوجب تحلله والأشبه أن يقال فى تصحيح هذا انه لعله كان فى طواف الافاضة من حجة الوداع *(قلت)* تأمل هنا مسئلتان فسخ الحج فى العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ومذهب ابن عباس فى المسئلتين الجواز والقاضى حمل اختلافهما على انه فى المسئلة الثانية ومعاوية يمنعه واذا منعه فكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة له لان التقصير آخر عمل العمرة فلم يتحلل من حجه الا بعمرة لا بطواف بل الاظهر وهو الذى كان شيخنا أبو عبد الله يختار أن اختلافهما انما

أخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لى معاوية أعلمت أنى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا الا حجة عليك * وحدثنى محمد بن

الوداع وما أمر به فهو سنة (قوله كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق) (ح) لا حجة فى الآية لان المراد محل نحر الهدايا أى لا تنحر الا فى الحرم (قوله هو بعد المعرف) أى بعد الوقوف بعرفة قال كان يقوله بعد المعرف وقبله و يأخذ ذلك من أمره لهم فى حجة الوداع أن يحلوا (ح) ولا حجة له فى ذلك لان الذى أمرهم به فيها انما هو فسخ الحج فى العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم

﴿ باب جواز تقصير المعتمر من شعره ﴾

﴿ش﴾ (قوله قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم) يحتج به من قال انه عليه السلام كان فى حجة الوداع متمتعا (ع) لا يصح أن يكون فى حجة الوداع لانه لم يختلف فى أنه حلق (ب) الرد به لا يتم لان من يقول كان متمتعا يقول قصر لعمرته وحلق بقية الشعر فى حجه وهو المستحب للمتمتع أعنى أن يقصر فى العمرة و يحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين ولم يبق الا الفزع الى الترجيح هل كان مفردا أو قارنا بغير هذا (قوله لا أعلم هذا الا حجة عليك) (ع) يدل له أنه انما احتج عليه بالتحلل من الحج فى الطواف والصحيح انه عليه السلام لم يتحلل ولم يأت انه تحلل بوجه الا من تأويل ابن عباس وقد

حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا معلى ابن أسد ثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد الخدري قالا قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا * وحدثني حامد بن عمر البكراوي ثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن أنس أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي الهدى لاحللت * وحدثنيه حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد ح وثني عبد الله بن هاشم ثنا بهز قالا ثنا سليم بن

هو في المسئلة الأولى ومعاوية يمنعه فلما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة عليه لأن التقصير آخر عمل العمرة فصح انه فسخ حجه في عمرة ولكن هذا يبعد من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن فسخ (قوله وهو على المروة) يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلاقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يفعله في منى لأنها موضع تحلله وحيثما فعل أجزأ ولما حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فرق أبو طلحة شعره على الناس (قوله بمشقص) (م) قال أبو عبيد نصل السهم ان كان طويلا غير عريض فهو مشقص وجمعه مشاقص وان كان عريضا فهو معبل وجمعه معابل (ع) وقال أبو حنيفة الدينوري المشقص كل نصل عريض يرمى به الوحش وقال الداودي هي السكين ولا يصح قوله وانما أخذه على المعنى * (قلت) * وقيل هنا هو الجلم (قوله في الآخر نصرخ بالحج صراخا) (ع) فيه مشروعية رفع الصوت بالتلبية وأوجبه أهل الظاهر ويرفع به في مسجد منى والمسجد الحرام * واختلف قول مالك في رفعه في غيرهما من المساجد ووجه أنه لا يرفع بل يسمع نفسه ومن يليه خوف أن يشهر نفسه في ذلك المسجد أما في المسجدين فلا يخاف ذلك لان كل من بهما بتلك الصفة ولا ترفع المرأة صوتها بذلك لان صوتها عورة (قوله في الآخر فعلناهما مع النبي صلى الله عليه وسلم) يعني متعة النساء ومتعة فسخ الحج الى العمرة وأما المتعة بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا (قوله في سند الآخر سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام (م) وهو عند ابن ماهان سليمان بضم السين وزيادة النون وهو وهم (ع) سليم بالميم كما ذكر وكما في حديث ابن الشاعر بعده بغير خلاف بصري روى عن أبيه وعن قتادة وغيرهما وروى عنه ابن مهدي ويحيى بن سعيد

تكلمنا على تأويل من قال انه كان متمتعا بما لا يخالف هذا ولا يوجب تحلله والاشبه أن يقال في تصحيح هذا انه لعله كان في طواف الافاضة من حجة الوداع (ب) تأمل هما مسئلتان فسخ الحج في العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ومذهب ابن عباس في المسئلتين الجواز والقاضي حمل اختلافهما على أنه في المسئلة الثانية ومعاوية يمنعه واذا منعه فكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة لان التقصير آخر عمل العمرة فلم يحل من حجة الا بعمرة لا بطواف بل الاظهر وهو الذي كان شيخنا أبو عبد الله يختار ان اختلافهما انما هو في المسألة الاولى ومعاوية يمنعه فلما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة عليه لان التقصير آخر عمل العمرة فصح أنه فسخ حجه في عمرة ولكن هذا يبعد من جهة أنه عليه السلام لم يكن ممن فسخ (قوله بمشقص) بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف (م) قال أبو عبيد هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وجمعه مشاقص وان كان عريضا فهو معبل وجمعه معابل (ع) وقال أبو حنيفة الدينوري المشقص كل نصل فيه عين وهو الناتئ وسط الحربة (ب) وقيل هنا هو الجلم (قوله ورحنا الى منى) أي أردنا الرواح اليها يوم التروية (قوله فعلناهما مع النبي صلى الله عليه وسلم) يعني متعة النساء ومتعة فسخ الحج الى العمرة وأما التمتع بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا (قوله حدثني سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام

ابن أبي اسحق وعبد العزيز ابن صهيب وحميد انهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه على بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيي بن أبي اسحق وحميد الطويل قال يحيي سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج * وحدثنا سعيد ابن منصور وعمرو الناقد و زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد ثنا سفيان بن عيينة ثنى الزهرى عن حنظلة الاسلمى قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أومعتمرا أو ليثنينهما * وحدثناه قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذى نفس محمد بيده * وحدثنيه حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن على الاسلمى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده بمثل حديثهما * وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة ان أنسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر

القطان وغيرهما وخرجا عنه فى الصحيحين

﴿ اهلال عيسي عليه الصلاة والسلام ﴾

(قوله ليهلن ابن مريم) (د) هذا يكون بعد نزوله الى الارض آخر الزمان ﴿قلت﴾ والحديث نص فى حياته وذكر ابن رشد فى جامع البيان فى حياته قولين وقد أشبعنا الكلام على نزوله وعلى ما يتفق له فى كتاب الايمان (قوله بفج الروحاء) (ع) هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وفى حجة الوداع ﴿قلت﴾ قيل بعده عن المدينة ستة أميال كبعد ذى الحليفة وليس بميقات (قوله حاجا أومعتمرا أوليثنينهما) هو بفتح الياء ومعناه يقرن بينهما ﴿قلت﴾ العطف بأو ان كان من الراوى فهو شك منه هل سمع معتمرا أومفردا أوقارنا وان كان من النبى صلى الله عليه وسلم فهو ابهام وفائدة الحديث الاخبار بالمغيبات

﴿ عدد عمره صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله اعتمر أربع عمر) (ع) ذكر ان الرابعة هى التى مع حجه مشكل لصحة أنه انما حج مفردا وانما يصح ذلك على ماتقدم من رواية انه حج قارنا وقد تأولناها وأما فى الآخر عن ابن عمر ان الرابعة كانت رجبية فقد أنكرته عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك يدل على صحة ماذكرت اذ لو كان على بصيرة من أمره لراجعها فجاء من هذا أن عمره صلى الله عليه وسلم ليست الا ثلاثا وعلى انها ثلاث اعتمد مالك فى الموطأ (د) وماذكر القاضى من انها ليست الا ثلاثا ضعيف بل باطل بل هى أربع كما جزم به أنس وابن عمر فلا ترد روايتهما بغير جازم وماذكر من انه كان مفردا فليس كذلك بل الصحيح انه كان مفردا أول احرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل كما تقدم (ط) عمرة الحديبية كانت سنة ست صده المشركون فيها عن البيت فحل منها بالحديبية ونحر وحلق ورجع الى المدينة على ماصالحهم عليه من انه يعتمرها فى السنة الثانية وعمرة القضاء كانت سنة سبع وسميت عمرة القضاء وعمرة القضية لانها التى قاضى قريشا أى صالحهم على أن يعتمرها وذلك أنهم قاضوه أى شرطوا عليه أن لا يدخل عليهم بسلاح الا بالسيف فى قرابه ولا يقيم فوق ثلاثة الى غير ذلك من

(قوله ليهلن ابن مريم) هذا بعد نزوله الى الارض آخر الزمان (قوله بفج الروحاء) بفتح الفاء وتشديد الجيم هو بين مكة والمدينة قيل بعده عن المدينة ستة أميال (قوله حاجا أومعتمرا أو ليثنينهما بفتح الياء) أى يقرن بينهما والعطف بأو ان كان من الراوى فهو شك منه كيف سمع وان كان من النبى صلى الله عليه وسلم فهو ابهام (ب) وفائدة الحديث الاخبار بالمغيبات

﴿ باب عدد عمره صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله اعتمر أربع عمر) (ع) ذكر ان الرابعة هى التى مع حجه مشكل لصحة انه انما حج مفردا وانما يصح ذلك على ماتقدم من رواية انه حج قارنا وقد تأولناها وأما ما فى الآخر عن ابن عمر ان الرابعة كانت فى رجب فقد أنكرت عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك يدل على صحة ماذكرته فجاء من هذا أن عمره ليست الا ثلاثا وعليها اعتمد مالك فى الموطأ (ح) وماذكر القاضى من انها ليست الا ثلاثا ضعيف بل باطل بل هى أربع كما جزم به أنس وابن عمر فلا ترد روايتهما بغير جازم وماذكر

كلهنّ في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته * حدثنا محمد بن مثنى ثنى عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب * وحدثني زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن أبي اسحق قال سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد ابن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو اسحق وبمكة أخرى * حدثنا هرون ابن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال أخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمتاه الا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمر احداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا أم المؤمنين الى

شريطهم حسبما هو مذكور في السير ووفى لهم صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله كلهن في ذي القعدة) (ع) يعني في أشهر الحج الا ما يأتي من قول ابن عمر وخص أشهر الحج لفضلها ولمخالفة الجاهلية كما تقدم ولا نعلم له عمرة مما اتفق فيه أو اختلف سوى ما ذكرنا ويأتي ما لابن عمر وقال الداودي وقيل ان عمرتين كانتا في شوال وواحدة في ذي القعدة وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا في رمضان فلعلها التي عمل في شوال وكان ابتداء خروجه لها في رمضان فصحت نسبتها اليه وهي عمرة الجعرانة (قوله حجة واحدة) (ع) يعني بعد ما هاجر وهي حجة الوداع وحج بمكة حجة وجاء حجتين

﴿ عدد غزواته صلي الله عليه وسلم ﴾

(قوله سبع عشرة) (د) السبعة عشر هي التي حضرها وأما جملة غزواته فقيل خمس وعشرون وقيل سبع وعشرون (قوله لعمري) (ع) يدل على جوازه وكرهه مالك لما فيه من تعظيم غير الله تعالى في الحلف به (قوله سكت) (ع) سكوته يدل على موافقتها اذ لو كان على بصيرة لراجعها (قوله والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة) (ع) يعني صلاتها في المسجد والاجتماع لها لا صلاتها وتقدم الكلام على هذا والخلاف فيها (قوله فكرهنا أن نكذبه) ﴿قلت﴾ يدل ان عندهم بذلك علما فسؤالهم امتحان ففيه جواز الامتحان لكنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف وكان مالك رحمه الله اذا عرف انه سؤال امتحان لا يجيب ولا يحتج له بحديث أخبروني عن شجرة لا يسقط ورقها لان ذلك من الشارع تعليم ولما اشتمل عليه من الأحكام وترجم عليه أبو نعيم باب القاء العالم المسألة على طلبته ليختبر أذهانهم

﴿ حديث فضل العمرة في رمضان ﴾

من انه كان مفردا فليس كذلك بل الصحيح انه كان في أول الأمر ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل كما تقدم (قوله حجة واحدة) (ع) يعني بعد ما هاجر وهي حجة الوداع وحج بمكة حجة وجاء حجتين

﴿ باب عدد غزواته صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله سبع عشرة) (ح) هي التي حضرها وأما جملة غزواته فقيل خمس وعشرون وقيل سبع وعشرون (قوله لعمري) (ع) يدل على جوازه وكرهه مالك لما فيه من تعظيم غير الله في الحلف به (قوله والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة) (ع) يعني صلاتها في المسجد والاجتماع لها لا صلاتها

في رجب فقالت يرحم الله أباعبد الرحمن مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوهو معه وما اعتمر في رجب قط * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها مامنعك أن تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها أم سنان مامنعك أن تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة أوحجة معي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس

(قوله مامنعك أن تحجي معنا) ﴿قلت﴾ لا يحتج به لكون الحج على الفور لجواز أن يكون انما سألها عن المانع لها من الحج معه لاقتدائها به كما تقدم في حجة الوداع ادنه في الناس بذلك لا لأنه على الفور (قوله فان عمرة فيه تعدل حجة) (ع) يعني تعدلها في الاجر لا في النيابة عن الفرض ﴿قلت﴾ قال ابن بطال يعني تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب قلنا لا يتعين لاحتمال أن يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة في نفسها ﴿فان قلت﴾ التعليل بان ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح ﴿قلنا﴾ وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب وانظاره واجب ومن المعلوم ان ثواب الوضع أكثر ﴿قلت﴾ انما كان ثوابه أكثر لانه يستلزم الانظار الواجب لان الوضع انظار وزيادة ثم الحديث يعارض ماتقدم من أن عمره صلى الله عليه وسلم انما كانت في أشهر الحج للعلة التي تقدمت وهي مخالفة الجاهلية (قوله في الآخر يسقي عليه غلامنا) (ع) كذا الرواية وهي تصحيف وصوابها ما في البخاري لنسقي عليه تحلالنا (د) الرواية صحيحة وليست بتصحيف والزيادة التي ذكر عياض وهي قوله تحلالنا محذوف مقدر وننضح هو بكسر الضاد (ع) وانما يسمى من الابل ناضحا ما كان يسقي عليه الماء لانه ينضحه أي يصبه

﴿ أحاديث من أين يستحب دخول مكة ﴾

(قوله كان يخرج) (ع) يعني من المدينة من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس (ط) الشجرة هي التي بذي الحليفة ويحرم منها ولعلها التي ولدت عندها أسماء بنت عميس والمعرس موضع التعريس موضع معروف على ستة أميال من المدينة والتعريس النزول آخر الليل ﴿قلت﴾ قيل

﴿ باب فضل العمرة في رمضان ﴾

﴿ش﴾ (قوله ناضحان) أي بعيران نستقي بهما (قوله ننضح عليه) بكسر الضاد (قوله يسقي عليه غلامنا) (ع) كذا الرواية وهي تصحيف وصوابها ما في البخاري ليسقي عليه تحلالنا (ح) الرواية صحيحة وليست بتصحيف والزيادة التي ذكرها عياض وهي قوله تحلالنا محذوف مقدر (ع) وانما يسمى من الابل ناضحا ما كان يسقي عليه الماء لانه ينضحه أي يصبه (قوله فان عمرة فيه تعدل حجة) (ع) أي في الأجر لا في النيابة عن الفرض (ب) قال ابن بطال يعني تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب ﴿قلنا﴾ لا يتعين لاحتمال أن يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحج نفسه ﴿فان قلت﴾ التعليل بأن ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح فانا وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب وانظاره واجب ﴿قلت﴾ لان الوضع انظار وزيادة ثم الحديث يعارض ماتقدم من ان عمره صلى الله عليه وسلم انما كانت في أشهر الحج للعلة التي تقدمت وهي مخالفة الجاهلية

﴿ باب من أين يستحب دخول مكة ﴾

﴿ش﴾ (قوله المعرس) بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة موضع معروف بقرب المدينة على

فيه انه يستحب أن يخرج من بلده من طريق و يرجع من غيره (قوله واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا) (ط) الثنية هى الهضبة والهضبة الكوم الصغير (ع) خالف بين طريقه فى الدخول والخروج لينال بركته ودعاءه و يشهد له أهل الطريقين كما فعل ذلك فى صلاة العيدين وقيل ليغيظ بظهور الاسلام من فى قلبه مرض وقيل لتكثر خطاه وقيل انما فعل ذلك بمكة لانه أسهل عليه لان آخر أمره بها وداع البيت فلو رجع منه الى العليا الشق عليه (د) مذهبنا استحباب الدخول من العليا والخروج من السفلى للحديث و يستدير اليها من ليست على طريقه وقال بعض أصحابنا انما فعل ذلك لانه على طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه وهو ضعيف والصواب الاول ﴿قلت﴾ بعض التعاليل لا يتناول غيره ولا يضر لان العلة قد تكون خاصة والحكم عام باق كما تقدم فى الرمل فى السعى (قوله فى حديث عائشة دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) (ع) كداء هو الذى باعلى مكة وهو للجمهور بفتح الكاف والمد وضبطه السمرقندى بالقصر وضبطه غيره بالمد والقصر وهو جبل باعلى مكة (د) وكداء هو الثنية التى بأعلى مكة (ع) وقال ابن الاعرابى كداء بالمد عرفة نفسها وقال أبو على القالى كداء بالمد جبل بمكة وأما كدى الذى باسفل مكة فهو بالضم والقصر ﴿واختلف فى الأعلى والأسفل أيهما المقصور وهو أيضا جبل باسفلها والكداء أيضا بالمد والقصر جمع كدية والكدية الغليظ من الارض وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق من خرج الى اليمن وليس من طريقه صلى الله عليه وسلم فى شئ (قوله فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى أكثر ما يدخل من كداء) (ع) كدى هنا بضم الكاف والقصر وقيل صوابه بضم الكاف وتشديد الياء (د) الاشهر فيه لفتح والمد وقيل بالضم والقصر ولم يحك عياض غيره (ع) قال أبو القاسم بن أبى صفرة كان الاكثر من دخول عروة كذلك لانها أقرب الى منزله ودخل صلى الله عليه وسلم مرة من الاعلى ومرة من الاسفل ليدل على التوسعة

﴿ حديث قوله بات بذى طوى ﴾

(ع) المبيت بها ليس من المناسك ولكن يستحب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم كما فعل ابن عمر (د) وفى طائه الحركات الثلاث أشهرها الفتح و يصرف ولا يصرف وهو موضع معروف بقرب مكة المشرفة والاكثر من أصحابنا وغيرهم على استحباب دخولها نهارا ليرى البيت و يدعو وانه أفضل

ستة أميال منها (قوله واذا دخل مكة من الثنية العليا) (ط) الثنية هى الهضبة والهضبة الكوم الصغير والمخالفة بين الطريقين فيها من التعاليل كما فيها فى العيدين (قوله دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) (ع) هو للجمهور بفتح الكاف والمد وضبطه السمرقندى بالقصر وضبطه غيره بالمد والقصر وهو جبل بأعلى مكة لا الذى بأسفل مكة فهو بالضم والقصر ﴿واختلف فى الاعلى والاسفل أيهما المقصور وهو أيضا جبل باسفل مكة (قوله وكان أبى) يعنى عروة يدخل من كليهما وكان أكثر ما يدخل من كدى (ع) هو هنا بضم الكاف والقصر وقيل صوابه بضم الكاف وتشديد الياء (ح) الاشهر فيه الفتح والمد وقيل بالمد والقصر ولم يحك عياض غيره

﴿ باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة

(مكة والاغتسال لدخولها)

﴿ش﴾ فى طاء طوى الحركات الثلاث

واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا و يخرج من الثنية السفلى ﴿ وحدثنيه زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء ﴿ حدثنا محمد بن مثنى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ﴿ وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة قال هشام فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى أكثر ما يدخل من كداء ﴿ حدثنى زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو

القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى (٣٨٢) أو قال حتى أصبح * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح و يغتسل ثم يدخل مكة و يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثني أنس يعني ابن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى و يبيت به حتى يصلي حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه و بين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك و بين الكعبة صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا

من دخولها ليلا وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الجميع سواء لانه صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة دخل ليلا وأجاب الاكثر أنه فعله ليدل على الجواز (قوله ويغتسل) (ع) الاغتسال في الحج سنة مؤكدة وهو الغسل للاحرام ولدخول مكة وليس فيه تدلك وانما هو صب الماء فقط ومنه مستحب مرغب فيه وهو الغسل لوقوف عرفة والمزدلفة وللطواف *قلت* وانما لم يتدلك فيه لانه بعد الاحرام ولذا يتدلك في غسل الاحرام لانه قبل الاحرام (د) و يستحب في غسل الدخول أن يكون بذي طوى أو على مسافة قدر بعدها من مكة لمن ليست في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم *قلت* تأمل ظاهر كلام القاضي ان الغسل للدخول غير الغسل للطواف والغسل للدخول في الحقيقة انما هو للطواف ولذا قال في النوادر ولا تغتسل له الحائض ولا النفساء بريد لانهما لا يطوفان وذكر ابن عبد البر رواية انهما يغتسلان و روى محمد يغتسل للدخول بذي طوى ومن فعله بعد دخوله فواسع وفي الجلاب يغتسل لكل أركان الحج فاحذ منه القرافي أنه يغتسل للافاضة قال ولاشهب أنه يغتسل لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولرمي الجمار (قوله على أكمة) (ط) الاكمة الكوم الضخم وثم هو بفتح الثاء المثلثة اسم اشارة للمكان وهو مبني على الفتح و يوقف عليه بالهاء فيقال ثمه وفرضتا الجبل موضعان منخفضان منه وكانهما نقبان أو طريقان واصل الفرض القطع وهذا التحديد والتحقيق الذي صدر من ابن عمر في تحقيق مواضع النبي صلى الله عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع أثره صلى الله عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيها لما في ذلك من الخير العظيم (د) الفرضتان تثنية فرضة بضم الفاء والفرضة الثنية المرتفعة في الجبل

﴿ أحاديث الرمل في الطواف ﴾

(ع) الرمل شدة الحركة في المشي ومنه الرمل في الاعاريض وهو تقصيرها * الجوهري هو كالوثب الخفيف (د) الرمل المشي بسرعة مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا (قوله الطواف الاول) *قلت* تقدم ان طواف الحج ثلاثة الاول طواف القدوم ثم بعده طواف الافاضة ثم بعده طواف الوداع (ع) والرمل في الأول دون الأخيرين و يرمل في طواف العمرة لانه بمنزلة القدوم و يخاطب به المكي كغيره الاشيا وروى عن ابن عمر انه لا يخاطب به المكي ولا يخاطب به النساء (ط) لمشقته عليهن ولانه يظهر منهن ما يجب ستره من الارداف والنهود (قوله خب) (د) الخبب والرمل مترادفان (قوله ثلاثا)

(قوله على أكمة) (ط) الاكمة الكوم الضخم وثم هو بفتح الثاء المثلثة اسم اشارة للمكان وهو مبني على الفتح و يوقف عليه بالهاء (قوله واستقبل فرضتي الجبل) بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة في الجبل

﴿ باب الرمل في الطواف ﴾

ش الرمل المشي بسرعة مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا وهو بفتح الراء والميم (قوله الطواف الاول) يعني طواف القدوم وطواف الحج ثلاثة طواف القدوم ثم طواف الافاضة ثم طواف الوداع والرمل في الاول دون الاخيرين (قوله خب) الخب والرمل مترادفان (قوله ثلاثا) أي في ثلاث

وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم

بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع * وحدثنا عبد الله بن عمر ابن أبان الجعفي ثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا * وحدثنا أبو كامل الجحدري ثنا سليم بن أخضر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله * وحدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ثنا مالك ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله

أي في ثلاث وهو الأول من السبع (قوله وكان يسعى ببطن المسيل) (د) اتفقوا على أن يكون السعي شديدا ببطن المسيل وبطن المسيل هو من قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى أن يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد (قوله في الآخر في الحج والعمرة) هو مثل ما تقدم أنه يرمل في طواف العمرة لانه مقام القدوم (قوله يسعى) أي يرمل (د) وسماه سعيا مجازا لمشاركته الرمل في الاسراع وان اختلفت صفاتهما (قوله ثم يصلي سجدتين) (د) هما ركعتا الطواف والمشهور عندنا انهما سنة وعطف السعي بثم يدل ان شرطه تقدم الطواف ولو قدم السعي لم يجزه خلافا لبعض السلف ويأتي الكلام على استلام الحجر (قوله في الآخر من الحجر الى الحجر) * (قلت) * تقدم أن بدء الشوط من الحجر الأسود ومنتهاه اليه * ابن الجلاب ونحوه لابن القاسم اذا بدأ من غير الحجر ألغى ما قبله والحديث نص في أن الرمل يستغرق كل واحد من الاطواف الثلاثة ويأتي ما في حديث ابن عباس (قوله في الآخر هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا) (د) صدقوا في أنه فعله وكذبوا في أنه سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله على انه سنة متكررة وانما فعله للعذر الذي ذكر وقد ارتفع وهذا مذهب ابن عباس أعني أن الرمل ليس سنة وخالفه الجميع ورأوه سنة ومن تركه ترك سنة حتى قال الحسن والثوري وابن الماجشون المالكي عليه الدم وقاله أيضا مالك ثم رجع عنه * وحجة الجميع * أنه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم * قلت * السائل انما سأل عن الحكم لا عن فعل فعله أولم يفعله ولا عن الفرق بين الأشواط الثلاثة والأربعة والجواب مطابق لان حاصله أنه ليس سنة لانه انما فعله للوجه الذي ذكر وقوله كذبوا تشديد في الانكار والا كان يكفي أن يقول أخطؤا * فان قلت * كيف ينكر ابن عباس أن يكون سنة والثابت عنه انه كان يرمل * قلت * يرمل على انه مستحب وانما أنكر أن يكون سنة (ع) وعلى أن الرمل سنة جميع الفقهاء وفيه خلاف عن بعض الصحابة

وهي الاول من السبع (قوله يسعى) أي يرمل سماه سعيا مجازا لمشاركة الرمل في الاسراع (قوله حدثنا سليم بن أخضر) بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله صدقوا وكذبوا) (ح) صدقوا في أنه فعله وكذبوا في أنه سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله على أنه سنة متكررة وانما فعله للعذر الذي ذكر وقد ارتفع وهذا مذهب ابن عباس أعني ان الرمل ليس بسنة وخالفه الجميع ورأوه سنة ومن تركه ترك سنة (م) واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه وفي اعادة الطواف لمن تركه اذا كان بالقرب (ب) القولان في وجوب الدم على من تركه جهلا أو نسيانا لمالك وبالوجوب قال ابن الماجشون وذكر اللخمي القولين مفرعين على عدم الاعادة في القرب وذكرهما أبو عمر مفرعين

ابن وهب أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون

(ط) وهو محجوج بأنه صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع (م) واختلف عندنا فى وجوب الدم على من تركه وفى اعادة الطواف لمن تركه اذا كان بالقرب * وقال بعض شيوخنا الخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى جواز رفضه * قلت * القولان فى وجوب الدم على من تركه جهلا أو نسيانا لمالك وبالوجوب قال ابن الماجشون وذكر اللخمى القولين مفرعين على عدم الاعادة فى القرب وذكرهما أبو عمر مفرعين على البعد (قوله من الهزال) (د) هو فى معظم النسخ بضم الهاء وسكون الزاى قال عياض فى المشارق وهو وهم والصواب بضم الهاء وزيادة ألف بعد الزاى وللاول وجه لان الهزل بفتح الهاء مصدر هزلته كضربته ضربا والمعنى لا يستطيعون لان الله هزلهم (قوله أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا) (د) المعنى أنهم صدقوا فى أنه صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا فى أنه أفضل لانه انما فعله للعذر الذى ذكر وهذا الذى ذكر أعنى أن المشى أفضل متفق عليه والركوب جائز (ع) وقيل فى طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا انه ليراه الناس فيقتدوا به وقيل انه كان يشتكى على ما يأتى (قوله لا يضرب الناس بين يديه وفى الآخر لا يدعون أى لا يدفعون وفى الآخر لا يكهرون أى لا ينهرون) (ع) وهو عند الفارسى لا يكرهون من الاكراه والأول الصواب * قلت * حج الرشيد سنة فمر بظهر الكوفة فاذا ببهلول المجنون راكبا على قصبة وخلفه الصبيان فأمر أن يؤتى به اليه فقال للرسول لا تروعه فأتاه الرسول فقال يا بهلول أجب أمير المؤمنين فجاءه فقال الرشيد السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا أمير المؤمنين فقال الرشيد انى اليك بالأشواق فقال بهلول لكنى لم أشتق اليك فقال الرشيد عظنى يا بهلول فقال بم أعظك هذه قصورهم وهذه قبورهم قال زدنى فقد أحسنت قال يا أمير المؤمنين من رزقه الله مالا وجمالا فواسى من ماله وعف فى جماله كتب فى ديوان الأبرار فظن الرشيد أنه يريد شيأ فقال قد أمرنا بقضاء دينك قال كلا لا تقض دينا بدين أردد الحق على أهله واقض دين نفسك من نفسك قال الرشيد قد أمرنا أن يجرى عليك فقال يا أمير المؤمنين ان الله لا يعطيك وينسانى كيف بك يا أمير المؤمنين اذا أوقفك الله بين يديه وسألك عن النقير والقطمير فاختنقت الرشيد العبرة فقال الحاجب كف يا بهلول فقد أوجعت أمير المؤمنين فقال بهلول انما يفسد عليه أنت وأضرابك فقال الرشيد دعه ثم قال الرشيد أحاجة يا بهلول قال أن لا ترانى ولا أراك ثم قال يا أمير المؤمنين حدثنى فلان عن قدامة بن عبد الله الكلبى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمرة العقبة على ناقة صهباء وليس ثم ضرب ولا طرد ولا اليك اليك (ع) والعواتق جمع عاتق وهى البكر البالغ أو المقاربة للبلوغ وقيل التى لم

ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا قال قلت له أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى أفضل * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يزيد أخبرنا الجريرى بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال وكان أهل مكة قوما حسدا ولم يقل يحسدونه * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان

على البعد (قوله من الهزال) (ح) هو فى معظم النسخ بضم الهاء وسكون الزاى قال عياض فى المشارق وهو وهم والصواب بضم الهاء وزيادة الف بعد الزاى وللاول وجه لان الهزل بفتح الهاء مصدر هزلته كضرب ضربا والمعنى لا يستطيعون لان الله هزلهم (قوله راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا) أى صدقوا فى أنه فعله وكذبوا فى أنه أفضل لانه انما فعله للعذر الذى ذكر (قوله لا يضرب الناس بين يديه وفى الآخر لا يدعون بضم الدال أى لا يدفعون ومنه يوم يدعون الى نار جهنم وفى الآخر لا يكهرون أى لا ينهرون) (ب) حج الرشيد سنة فمر بظهر الكوفة فاذا ببهلول المجنون راكبا على قصبة وخلفه الصبيان فأمر أن يؤتى به اليه فقال للرسول لا تروعه فأتاه الرسول فقال يا بهلول أجب أمير المؤمنين فجاء فقال الرشيد السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا أمير المؤمنين فقال الرشيد انى اليك بالاشواق فقال بهلول لكنى لم أشتق اليك فقال الرشيد عظنى

عن ابن أبى حسين عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت و بين الصفا والمروة وهى سنة قال صدقوا وكذبوا * وحدثنى محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس أرانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لى قال قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط و يمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون

تتزوج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها فيما تستخدم فيه الصغيرة من الخروج والدخول والتصرف (**قوله** فى الآخر فصفه لى) *قلت* فيه اعتبار الشهادة على الصفة الأأن الخلاف فى تلك المسئلة انما هو اذا كان ثم خصم ينازع وهنا لا منازع وفيه أيضا ما يقوله المعبرون انه من رآه على حالة لم يكن عليها فى الحياة فلم يره حقا كمن رآه أبيض اللحية (**قوله** فى الآخر وهنتهم حمى يثرب) أى أضعفتهم وهو بتخفيف الهاء و يثرب كان اسم المدينة المشرفة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام بالمدينة وطيبة قال تعالى ما كان لأهل المدينة وغير ذلك من الآى و يأتى بسط ذلك فى آخر الحج ان شاء الله تعالى (ط) وهنتهم هو ثلاثى وسمع أيضا رباعيا *قلت* قال الزمخشرى يثرب اسم المدينة وقيل هى أرض بالمدينة سميت المدينة بناحية منها (**قوله** ثلاثة أشواط) (ع) كره بعضهم أن يقال أشواط وأدوار وانما يقال أطواف ولعل وجه الكراهة لانه عدول عما سمى الله سبحانه به فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (د) الكاره لذلك مجاهد والشافعى والحديث ظاهر فى أنه لا كراهة فى تسميته شوطا (**قوله** و يمشوا ما بين الركنين) يعنى من الثلاثة الاشواط *قلت* الاحاديث السابقة ظاهرة أو نص فى أن الرمل يستغرق كل واحد من الثلاثة الاشواط وفى هذا أنه أمرهم أن يمشوا فى كل واحد من الثلاثة ما بين الركنين للوجه الذى ذكر (ع) ولا تعارض بين الحديثين لان هذا كان فى عمرة الحديبية سنة سبع وكان المشركون جلسوا لهم على قعيقعان ليروا حالهم فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يتجلدوا فى الثلاث جهات التى تقع عليها أعين المشركين وأمرهم أن يمشوا الرابعة التى لا تقع عليها أعين المشركين ابقاء عليهم لما بهم من الضعف والاحاديث السابقة فى حجة الوداع حين قدروا على ذلك

يا بهلول قال بم أعظك هذه قصوركم وهذه قبوركم قال زدنى قد أحسنت قال يا أمير المؤمنين من رزقه الله مالا و جمالا فواسى من ماله وعف فى جماله كتب فى ديوان الابرار فظن الرشيد انه يريد شيأ فقال قد أمرنا أن يقضى عنك دينك قال كلا لا تقض دينا بدين اردد الحق على أهله واقض دين نفسك من نفسك قال الرشيد قد أمرنا أن يجرى عليك قال يا أمير المؤمنين ان الله لا يعطيك و ينسانى كيف بك يا أمير المؤمنين اذا أوقفك بين يديه وسألك عن النقير والقطمير فخنقت الرشيد العبرة فقال الحاجب كف يا بهلول فقد أوجعت أمير المؤمنين فقال بهلول انما يفسد عليه أنت وأضرابك فقال الرشيد دعه ثم قال الرشيد ألك حاجة يا بهلول فقال أن لا ترانى ولا أراك ثم قال يا أمير المؤمنين حدثنى فلان عن قدامة بن عبد الله الكلابى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمرة العقبة على ناقة صهباء وليس ثم ضرب ولا طرد ولا اليك اليك (ح) والعواتق جمع عاتق وهى البكر البالغ أو المقاربة للبلوغ وقيل التى لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها فيما يستخدم فيه الصغير من الخروج والدخول والتصرف (**قوله** وهنتهم) بتخفيف الهاء أى أضعفتهم (**قوله** ثلاثة أشواط) كره مجاهد والشافعى أشواطا أو أدوارا وانما يقال أطواف كما قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحديث ظاهر فى أنه لا كراهة فى تسميته شوطا (**قوله** و يمشوا ما بين الركنين) يعنى من الثلاثة الاشواط وهذا يعارض ما تقدم من الاحاديث فان ظاهرها ان الرمل يستغرق كل واحد من الاشواط الثلاثة (ع) ولا تعارض لان هذا كان فى عمرة الحديبية سنة سبع وكان المشركون جلسوا على قعيقعان ليروا حالهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يتجلدوا فى الثلاثة جهات التى تقع عليها أعين المشركين وأمرهم أن يمشوا فى غيرها مما لا تقع عليه أعين المشركين ابقاء

هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة جميعا (٣٨٦) عن ابن عيينة قال ابن عبدة ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رمل بالبيت ليرى المشركين قوته * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرني الليث ح وثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجحيين * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني * وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيي القطان قال ابن مثنى ثنا يحيي عن عبيد الله قال ثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * وحدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا

﴿ أحاديث استلام الركنين ﴾

(قوله لم أر رسول الله يمسح من البيت الا الركنين) (د) معنى يمسح يستلم ﴿ قلت ﴾ الاستلام أن يتناول الركن بفيه أو بيده أو بعصا و يأتي تفصيل ذلك (د) و يعني بالركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من نحو دور الجحيين واستلامهما يختلف فاستلام الذي فيه الحجر بتقبيل الحجر لمن قدر عليه فان لم يقدر وضع عليه يده ثم يقبلها فان لم يقدر قام بازائه وكبر فان لم يقدر فلا شئ عليه وأما اليماني الآخر فاستلامه أن يلمسه بيده * واختلف هل يقبلها واستحب بعض السلف أن يكون لمس الركنين في وتر طوافه لا في شفعه ومال اليه الشافعي وهذا كله في أول شوط ولا يلزم في بقيتها الا أن يشاء ولا يلزم النساء شئ من ذلك واختص هذان الركنان بالاستلام دون الباقيين لانهما على أساس ابراهيم عليه السلام بخلاف الباقين لانهما ليسا بركنين حقيقة لان الحجر بكسر الحاء من ورائهما ﴿ قلت ﴾ لما بنت قريش البيت على ما يأتي وعجزتهم النفقة أسقطوا من البيت من جهة هذين الركنين وجعلت الحجر من ورائهما فهما من البيت لكن ليسا على أساس ابراهيم عليه السلام (د) اختصا بالاستلام لما تقدم من أنهما على قواعد ابراهيم عليه السلام ولما زاد الذي فيه الحجر بفتح الحاء بفضيلة أن فيه الحجر اختص بالتقبيل وأجمعت الأمة على استحباب استلامهما واتفق الجمهور على عدم استلام الباقيين واستحب الحسن والحسين ابنا علي و جابر بن عبد الله وأنس وابن الزبير رضي الله عنهم استلامهما قال القاضي أبو الطيب كان الخلاف في ذلك في الصدر الأول ثم انقطع وأجمعوا على انهما لا يستلمان (ع) انما كان ابن الزبير يستلمهما لانه ردهما حين بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام ولو بنيا الآن على ما بناهما ابن الزبير استلما ﴿ قلت ﴾ نقض عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وردهما على ما كانا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو ما هما عليه الآن ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى (ع) وأما السجود على الحجر ووضع الخد عليه فأجازه الجمهور وقال مالك هو بدعة ﴿ قلت ﴾ قال ابن حبيب انما كرهه مالك لئلا يرى انه واجب ومن فعله في نفسه فذلك له (د) والتثنية في اليمانيين بالتغليب كالقمرين لان اليماني أحدهما والمشهور تخفيف الياء لانهما منسوبان الى اليمن فالالف بدل من ياء النسب فلو شددت كانت للنسب وجمع فيه بين العوض والمعوض منه والجمع بينهما لا ينبغي وحكى سيبويه فيها التشديد على انها للنسب والالف زائدة على غير قياس كما زيدت النون في صنعاني في النسب الى صنعاء (قوله في الآخر رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده) (ع) تقبيل الحجر

عليهم لضعفهم والاحاديث السابقة كانت في حجة الوداع

﴿ باب استلام الركنين ﴾

﴿ ش ﴾ عبد الله بن سرخس بفتح السين الاولى وكسر الخاء بعد الراء وأبو الطفيل البكري بفتح الباء وكسرها (قوله لم أر رسول الله يمسح من البيت الا الركنين) معنى يمسح يستلم (ح) والتثنية في اليمانيين بالتغليب لان اليماني أحدهما والمشهور تخفيف الياء لئلا يجمع بين العوض والمعوض لان الألف بدل

عمرو بن الحرث أن قتادة بن دعامة حدثه ان أبا الطفيل البكرى حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين * وحدثنى حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس وعمرو ح وثنى هرون بن سعيد الايلى ثنى ابن وهب أخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان أباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أم والله لقد علمت انك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك زاد هرون فى روايته قال عمرو وحدثنى بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال انى لأقبلك وانى لأعلم أنك حجر ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك *حدثنا خلف بن هشام والمقدمى وأبو كامل وقتيبة ابن سعيد كلهم عن حماد قال خلف ثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبدالله بن سرخس قال رأيت الاصلع يعنى عمر بن الخطاب يقبل الحجر و يقول والله انى لأقبلك وانى أعلم أنك حجر وأنك لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك وفى رواية المقدمى وأبى كامل رأيت الاصيلع * وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبى معاوية قال يحيي أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر و يقول انى لأقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب جميعا عن وكيع قال أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا عبدالرحمن عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكنى رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن

فى الطواف سنة لمن قدر عليه فان لم يقدر عليه وضع عليه يده على ماتقدم (**قوله** ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك) (ع) فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقل وفيه ان تقبيل الحجر ليس عبادة له بل لله تعالى وامتثالا لامره كأمر الملائكة عليهم السلام بالسجود لآدم عليه السلام وشرع التكبير مع ذلك اشعارا بأن القصد به لله تعالى لالغيره والتحسين والتقبيح عندنا شرعيان لاعقليان والعبادة منها ماعقل معناه ومصلحته ومنها مالا فوضع الحجر لمجرد التعبد به وامتثال الأمر به واطراح استعمال العقل وأكثر أفعال الحج من هذا الباب ولهذا جاء فى بعض التلبية لبيك بحجة حقا تعبدا و رقا ومعنى لايضر ولاينفع أى بذاته والاينفع باعتبار مارتب عليه من الثواب (د) وانما قال عمر ذلك لقرب العهد بعبادة الأصنام فخاف أن يراه من قرب عهده بالاسلام فيشتبه الأمر عليه فيه فبين بقوله ذلك انه لايضر ولاينفع وقاله فى الموسم لينتشر عنه فى الآفاق ومعنى حفيا معتنيا وجمعه أحفياء (ع) و يعنى بالأصيلع عمر وفيه ذكر الانسان بمافيه اذا لم يكرهه ولم يقصد به الغض منه (**قوله** والتزمه) (ط) أى اعتنقه (د) فيه اشارة لما ذكرنا من استحباب السجود عليه

جواز الطواف على البعير

(**قوله** طاف فى حجة الوداع) (د) فيه صحة أن يقال حجة الوداع وكرهه بعضهم (**قوله** على بعير) (م) يحتج به من يجيز طواف الراكب لغير عذر ومالك يمنعه الالعذر و يجيب عن الحديث بانه كان لعذر أن يراه الناس و يسألونه ولئلا تضرب الناس بين يديه و يتضرر بزحامهم فركب ليشرف عليهم فرأى صلى الله عليه وسلم هذه اعذارا (ع) وفى أبى داود انه كان فى طوافه هذا مريضا وأشار البخارى الى ذلك فترجم الحديث بأن المريض يطوف راكبا وكرهه الشافعى وقال أبو حنيفة ان قرب أعاد الطواف وان بعد كالكوفة أهدى وكذا يقول مالك ان لم يعد أهدى (ط) واحتج المانعون بقوله تعالى وليطوفوا الآية ومن طاف راكبا لم يطف بنفسه وانما طاف به غيره (م) وفيه حجة لقولنا

من ياء النسب الى اليمن وحكى سيبويه فيها التشديد (**قوله** ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) قال ذلك لقرب العهد بعبادة الأصنام فخاف أن يراه قريب العهد بالاسلام فيشتبه عليه الامر فبين أنه لايضر ولاينفع وان ذلك الاستلام عبادة لله ومعنى حفيا معتنيا وجمعه احفياء و يعنى بالاصيلع عمر رضى الله عنه (**قوله** والتزمه) أى اعتنقه

بمحجن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج ح وثنا عبد بن حميد أنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط * حدثني الحكم بن موسى القنطري ثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا سليمان بن داود أبو داود ثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب

بطهارة فضل مايؤكل لحمه اذلو كانت نجسة لم يدخل المسجد اذلا يؤمن خروجها منه (د) مذهبنا ومذهب أبي حنيفة نجاستها * وجوابنا عن الحديث انه ليس بلازم أن يبول أو يروث حين الطواف بل هو محتمل وعلى تقدير ان يقع ذلك ينظف المسجد منه كما أمر صلى الله عليه وسلم دخول الصبيان المسجد ولا يؤمن ذلك منهم ولأنه لو كان محققا لنزه المسجد عنه وان كان طاهرا لانه مستقذر * قلت * المعروف عندنا الطهارة كما ذكر قال ابن رشد في موضع المشهور طهارة بول مايؤكل لحمه ومالابن القاسم في سماع موسى من قوله اذا وقعت قطرة من بول مايؤكل لحمه في اناء الوضوء أنجسته هو كقول أبي حنيفة وقال أيضا في موضع آخر اتفق قول مالك على طهارة بول الأنعام وهو مشهور قوله في بول غيرها من مأكول اللحم قال وفي سماع أشهب من قوله لا بأس بشرب بول الأنعام بخلاف بول غيرها من مباح الأكل قال ابن لبابة فيه انما فرق في الشرب لا في الطهارة وماقاله ابن لبابة محتمل (قوله في الآخر ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن) (ع) هو على ماقدمنا أن الأولى تقبيل الحجر لمن قدر فان لم يقدر فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه فان لم يقدر فبما يقوم مقام يده من عود ونحوه (ط) مذهب الجمهور انه اذا وضع يده على الحجر انه يقبلها وقيل لا يقبلها وانما يضعها فقط وهي احدى الروايتين عن مالك (ع) والمحجن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم عصا معقفة يتناول بها الراكب مايسقط له ويحول بطرفها بعيره (قوله في الآخر طوفي من وراء الناس) (ع) هو سنة طواف النساء مع الرجال كي لا يختلطن بهم وكي لا تضر مراكبهن الطائفين وهذا حكم من طاف راكبا لعذر لهذه العلة (قوله وأنت راكبة) (ع) لم يختلف في جوازه لذوي الاعذار وفيه حجة لجواز طواف المحمول لعذر ولا خلاف في وجوبه عليه (قوله ورسول الله حينئذ يصلي) انما طافت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح لخلاء المطاف حينئذ من الناس اذ هو أستر بها

* مناظرة عائشة وعروة *

* باب جواز الطواف على بعير ونحوه *

* ش * (قوله بمحجن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهي عصا معقفة يتناول بها الراكب ماسقط له ويحول بطرفها بعيره للمشي واحتج بالحديث من يجيز طواف الراكب لغير عذر ومالك يمنعه لا لعذر ويجيب عن الحديث بانه كان لعذر من تعليم أو ازدحام الناس عليه ونحوه (قوله فان الناس غشوه) بضم الشين المخففة أي ازدحموا عليه (قوله حدثني الحكم بن موسى القنطري) بفتح القاف والطاء (قوله ثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح أشهر ثم راء مشددة مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة

* باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به *

* ش * السعي عند مالك والشافعي واحمد ركن لا يجبر بالدم * وقال أبو حنيفة هو واجب و يجبر بالدم

البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كان يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا هشام ابن عروة أخبرنى أبى قال قلت لعائشة ما أرى على جناحا أن لا أطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما أنزل هذا فى أناس من الانصار كانوا اذا أهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة * حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبى عمر ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما أبالى أن لا أطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن أختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من أهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

* قلت * نحن نقررها على طريق أدب المناظرة ولا نخرج عن كلام الامام والقاضى قال عروة لا أرى على من لا يسعى شيأ فقالت عائشة بئس ما قلت الحديث (ع) لسعى عند مالك والشافعى وأحمد ركن لا ينجبر بالدم ويرجع اليه أو الى ما ترك منه حتى يأتى به وان أصاب النساء قبل أن يرجع أعاد الحج قابلا (م) وقال أبو حنيفة هو واجب وينجبر بالدم * وقال بعض الصحابة ليس بواجب واحتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يدل على عدم وجوبه فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والأعم لا اشعار له بواحد من أخصائه على التعيين ولا يدل رفعه على عدم الوجوب بالتعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهى خاصية عدم الوجوب (م) وهذا من بديع فقهها ومعرفتها بمواقع الألفاظ وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه يمنع من إيقاعه على صفة كمن عليه صلاة الظهر ويظن أنها لا تصلى عند الغروب فيسئل فيقال لا حرج عليك فى فعلها حينئذ فالجواب صحيح ولا يدل على عدم وجوب الظهر ثم بينت أن الآية من هذا النحو اعنى من نفى الحرج عما يتوهم أن فى فعله حرجا بأن ناسا من الأنصار كانوا يرون أن الطواف بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية وقال آخرون انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فنزلت الآية ثم بعد المعارضة وبيان النزول ذكرت مستندها فى الوجوب بقولها طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون (قوله يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) (ع) كذا وقعت هذه الرواية وهو غلط والصواب

وقال بعض الصحابة ليس بواجب واحتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عنه * يدل على عدم وجوبه فعارضته عائشة رضى الله عنها بان رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعم لا اشعار له بواحد من اخصائه على التعيين ولا يدل رفعه على الوجوب بالتعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يطوف بهما لانه يكون حينئذ رفع الحرج عن الترك وهى خاصية عدم الوجوب وهذا من بديع فقهها ومعرفتها بمواقع الالفاظ وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه يمنع من ايقاعه على صفة كمن عليه صلاة الظهر ويظن أنها لا تصلى عند الغروب فيسأل فيقال لا حرج عليك فى فعلها حينئذ فالجواب صحيح ولا يدل على عدم وجوب الظهر فبينت عائشة رضى الله عنها أن الآية من هذا النحو ثم بعد المعارضة وبيان سبب نزول الآية على الصفة المخصوصة ذكرت مستندها فى الوجوب بقولها طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون (قوله يهلون فى الجاهلية لصنمين) (ع) الصواب يهلون بمناة كما فى الاخرى وفى الاخرى انها الطاغية وهو المعروف

فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فأعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء * وحدثنى محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال فى الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما * وحدثنا حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته أن الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل فى ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الانصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما * حدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول * حدثنى يحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له قال أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء

ما فى الأخرى يهلون لمناة وفى الأخرى انها الطاغية وهو المعروف لان مناة صنم كان نصبه عمرو ابن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديد * وقال ابن الكلبى مناة صخرة لهذيل وأما اساف ونائلة فلم يكونا بجهة البحر وانما هما فيما يقال رجل اسمه إساف بن عمرو وامرأة اسمها نائلة بنت وهب زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليتعظ الناس بهما ثم حوّلهما قصى ابن كلاب فجعل أحدهما ملاصقا للكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما معا بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما افتتحت مكة كسرهما صلى الله عليه وسلم (قوله ان هذا العلم) (ع) وفى رواية ان هذا لعلم بالتنوين وكل صحيح واستحسان لعلم عائشة وتصويب لتأويلها (قوله فى الآخر الا طوافا واحدا طوافه الاول) (د) يصحح ما قلناه انه لا يسعى الا فى الأول دون غيره من أطواف الحج (ع) فيه ان السعى فى الحج والعمرة لا يتكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان القارن يكتفى بطواف واحد

﴿ أحاديث متى يقطع الحاج التلبية ﴾

(قوله ردفت من عرفات) (د) فيه استحباب الركوب فى الدفع من عرفة وفيه أن الارتداف مع أهل الفضل لا ينافى الادب معهم وجواز الارتداف على الدابة المطيقة (قوله الشعب الايسر الذى دون المزدلفة) (ط) الشعب الطريق فى الجبل ويعنى بدون المزدلفة قربها (قوله فصببت) (د) قال أصحابنا الاستعانة فى الوضوء بتيسير الماء جائزة والاستعانة بمن يغسل الاعضاء مكروهة الا لعذر المرض

﴿ باب متى يقطع الحاج التلبية ﴾

﴿ش﴾ (قوله الشعب الايسر) (ط) الشعب الطريق فى الجبل ويعنى بدون المزدلفة قربها (قوله فصببت عليه الوضوء) (ح) قال أصحابنا الاستعانة فى الوضوء بتيسير الماء جائزة والاستعانة بمن يغسل الاعضاء مكروهة الا لعذر المرض ونحوه والاستعانة بان يصب عليه الماء الاولى تركها وهل

فتوضأ وضوأ خفيفا ثم قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة

جمع قال كريب فأخبرني عبدالله بن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة *وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة *وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير بهذا الاسناد غير أنه لم يذكر الاسناد غير أنه لم يذكر في الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبدالرحمن بن يزيد قال قال عبدالله ونحن بجمع

ونحوه والاستعانة بمن يصب الماء عليه الاولى تركها وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا أصحهما عدم الكراهة وأما استعانته في هذا باسامة والمغيرة في غزوة تبوك فهي لبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان (**قوله** فتوضأ وضوأ خفيفا وقوله في الآخر ليس ببالغ وفي الآخر لم يسبغ الوضوء) (د) كلها بمعنى واحد وترجع الى أنه توضأ مرة مرة لان معنى لم يبالغ أي على عادته وكذلك معنى لم يسبغ *(قلت* هذا بناء على أن التخفيف في الكم ويحتمل أنه في الكيف مع الاتيان بالعدد وقوله في الحديث الآخر فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى (ع) تأول بعضهم أن وضوءه بغير المزدلفة لم يكن للصلاة بل انما وضأ بعض أعضائه وليس كذلك بل انما كان للصلاة اذ لا يقال في الاستنجاء وضوأ خفيفا ولا ليس ببالغ ومعنى لم يسبغ لم يكرره ويدل أنه للصلاة قوله في الآخر فتوضأ وخففه ليكون على طهارة وأما وضوءه بالمزدلفة فقد يكون لحدث طرأ أو استعجل فخفف ثم لما أتى المزدلفة كرر لفضيلة التكرار وقيل توضأ وضوأين ليخص كل صلاة من الصلاتين اللتين جمع بينهما بالمزدلفة بوضوء على عادته في الوضوء لكل صلاة ولا وجه لهذا لان تكرار الوضوء قبل فعل العبادة به ممنوع ومن السرف المنهى عنه وانما فضيلة التكرار بعد ايقاع الفرض به (**قوله** الصلاة أمامك) (م) اختلف عندنا فيمن صلى الصلاتين كل واحدة لوقتها فقيل يعيد اذا أتى المزدلفة لهذا الحديث وقيل لا يعيد لان الجمع بها سنة وترك السنة لا يوجب الاعادة ولا يتوجه هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لان المغرب اذا صليت ليلة المزدلفة قبل الشفق صارت كأنها صليت قبل وقتها فتعاد والعصر اذا صليت يوم عرفة لوقتها ولم تصل مع الظهر فقد أخرها عن وقتها فصلاته لها قضاء فلا معنى لقضائها ثانية وتقدم الكلام على هذا في حديث جابر بأوسع من هذا (**قوله** لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي الآخر حتى بلغ جمرة العقبة) (م) اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية فقيل بزوال يوم عرفة وقيل بالرواح الى صلاة ظهرها وقيل بالرواح الى الوقوف بعرفة واختار بعض شيوخنا المتأخرين برمى جمرة العقبة وقال به المخالف *واختلف القائلون بهذا هل هو بالشروع ورمى أول جمرة أو حتى يتم السبع (ع والاقوال الثلاثة الاول لمالك ومشهور مذهبه أنه بالزوال وبه قالت عائشة وابن عمر وعلى وأكثر أهل المدينة وجمهور فقهاء الامصار وجماعة من السلف أنه يرمى جمرة العقبة وقال الحسن يلبي حتى يصلى الغداة يوم عرفة وروى ابن المواز في ذهابه من منى الى عرفة ان شاء كبر وان شاء لبى وقال ابن الجلاب من أحرم من عرفة يلبي حتى يرمى الجمرة والقول بأنه

يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا أصحهما عدم الكراهة وأما استعانته في هذا باسامة والمغيرة في غزوة تبوك فهي لبيان الجواز ويكون افضل في حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان (**قوله** فتوضأ وضوأ خفيفا وقوله في الآخر ليس ببالغ وقوله في الآخر لم يسبغ الوضوء) (ح) كلها بمعنى واحد وترجع الى انه توضأ مرة مرة لان معنى لم يبالغ أي على عادته وكذا معنى لم يسبغ (ب) هذا بناء على ان التخفيف بالكم ويحتمل انه في الكيف مع الاتيان بالعدد (**قوله** غداة جمع) هو بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة (**قوله** وهو كاف ناقته) أي يمنعها من اسراع

سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك * وحدثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابى هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك * وحدثناه حسن الحلوانى ثنا يحيي بن آدم ثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد * وحدثنيه يونس بن حماد المعنى ثنا زياد يعنى البكائى عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا سعيد بن يحيي الاموى ثنى أبى قالا جميعا ثنا يحيي بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر * وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقى قالوا ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * وحدثنى سريج بن يونس ثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة قال ثنى محمد بن ابى بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول فى التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحبه * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيي بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت أتصلى فقال المصلى أمامك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن المبارك ح وثنا أبو كريب واللفظ له ثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت أسامة بن زيد

يقطع برمى أول حصاة للشافعى وسبب الخلاف بين القولين الحديثان (د) فان احتج من يقول حتى يتم السبع بحديث حتى رمى جمرة العقبة * أجيب بأن معنى رمى شرع يرمى *﴿قلت﴾* تقدم أن ابتداء التلبية من حين يحرم من الميقات ثم يعرض لها قطع تعقبه معاودة وقطع لبتة فالاول قيل يكف بدخول الحرم وقيل بدخوله مكة وقيل بدخوله المسجد وقيل بشروعه فى الطواف * واختلف متى يرجع الى التلبية فروى أشهب بتمام الطواف وروى ابن المواز بتمام السعى وأما قطعها ألبتة ففيه ما تقدم للامام (ع) والثلاثة الأول فى القطع الأول لمالك وما فى الروايات من قوله غدونا من منى الى عرفة وفى الآخر غداة عرفة فمنا الملبى ومنا المكبر وقد ذكر عن مالك انه قال مثل ذلك وذكر مسلم حديث التلبية بجمع وفى الافاضة وفى المشى الى عرفة وهذا كله فى تلبية الحاج وأما المعتمر فقال مالك ان أحرم من التنعيم فيقطع اذا رأى البيت فان أحرم من الميقات قطع اذا دخل الحرم وعنه اذا أحرم من الجعرانة قطع اذا دخل مكة وقال الشافعى وأبو حنيفة يقطع المعتمر اذا ابتدأ الطواف ولم يفرقا بين ما قرب وبعد وتقدم تفسير جمع ولم سميت جمعا وتقدم أيضا تفسير حصى الخذف والنقب بفتح النون وسكون القاف الطريق بالجبل والعنق سير فيه رفق والفجوة المكان المتسع ورواه بعضهم فى الموطأ فرجة ومعنى نص أسرع من زحام الناس الذى كان رفق فى السير بسببه ويسرع الى المناسك ليأتيها فى اتساع الوقت (**قوله** سورة البقرة) (ع) حجة لجواز ذلك واختلف فيه السلف فأجيز وكره وانما يقال السورة التى فيها

(**قوله** فلما جاء المزدلفة توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى) لعله لحدث طرا أو استعجل فخفف ثم لما أتى المزدلفة كرر لفضيلة التكرار وتأول بعضهم ان وضوءه بغير المزدلفة لم يكن للصلاة بل انما وضأ بعض أعضائه بعيد وكذا حمله على التكرار للفضيلة قبل الصلاة لا وجه له لانه سرف منهى عنه

يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل أسامة أراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ قال فقلت يارسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم ثنا زهير أبو خيثمة ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب انه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وماقال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقاموا العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذي تنزله الامراء نزل فبال ولم يقل أهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء * حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وأسامة ردفه قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد ابن زيد قال أبو الربيع ثنا حماد ثنا هشام عن أبيه قال سئل أسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ان أبا أيوب أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ان أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى * حدثنا محمد

البقرة وخص سورة البقرة بالذكر لأن معظم مناسك الحج فيها (**قوله** وبال وماقال اهراق الماء) (ع) اشعار بايراده اياه كما سمعه من لفظ محدثه وانه لم ينقله بالمعنى (**قوله** ليس بينهما سجدة) يعني ركعة وجاءت بمعنى الركعة وبمعنى الصلاة وهو حكم الجمع بين الصلاتين أعني أن لا يتنفل بينهما وتقدم الكلام على ذلك (**قوله** وصلى العشاء ركعتين) (ع) ذهب مالك والأوزاعي الى أن الحاج المكي يقصر ولا يقصر العرفي بعرفة ولا المنوي بمنى الآن اماما فانه يقصر وذهب بعض السلف الى أن الجميع يقصر ولم يفرق بين امام وغيره وذهب الأكثر الى أن الجميع يتمون اذ ليسوا على مسافة القصر * (قلت) * تقدم في الصلاة أن مسافة القصر لا تلفق من الذهاب والرجوع فتقصير المكي مخالف لهذا الأصل لأن عرفة ليست من مكة على مسافة القصر فالتقصير فيها انما هو بضم الذهاب الى الرجوع وعلل الباجي هذا الضم بأن رجوع المكي من عرفة الى مكة ليس رجوعا لوطنه وانما هو رجوع لمحل اتمام الحج وعمل الحج لا ينقضي الا في أكثر من يوم وليلة مع ما يلزم فيه من الانتقال من محل الى محل والمحرم من مكة لا تصح نيته الا بأن ينوي الرجوع الى مكة للافاضة فصار ذلك كالمشي الدائم وكمن خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد ولذا لا يقصر العرفي اذا رجع بعد فراغه لأن رجوعه انما هو لوطنه ولما رأى ابن رشد تقصير المكي على خلاف الأصل علله بأنه اتباع للسنة وزعم بعضهم أن عرفة من

(**قوله** أهراق الماء) هو بفتح الهاء (**قوله** لما أتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين الجبلين

ابن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحدثنيه زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة

* وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل ابن أبى خالد عن أبى اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها * وحدثنا عثمان ابن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح يعنى ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه

مكة ستة وثلاثون ميلا وليس بصحيح وعلى تسليمه فلم ينقل مالكى أنه يقصر فى ستة وثلاثين ميلا ابتداء وانما الخلاف فيه اذا وقع فقيل لا يعيد * وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا * وقال ابن عبد الحكم يعيد فى الوقت وفيما دون ذلك أبدا (قوله فى سند الآخر اسمعيل عن أبى اسحق قال قال سعيد بن جبير) (ع) قال الدارقطنى وهم اسمعيل لأن شعبة والثورى واسرائيل رووه عن أبى اسحق عن عبد الله بن مالك قال قال سعيد بن جبير واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء أقوم لحديث أبى اسحق وهو أحد المائتى حديث التى استدركها الدارقطنى على الصحيحين (د) ولا تعقب فى ذلك لأنه يجوز أن يكون أبو اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين والحديث صحيح (قوله جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة) (ع) يحتج به من قال بذلك وتقدم الكلام عليه ويحتمل أن يعنى باقامة واحدة لكل صلاة دون أذان ويحتج به أيضا من يقول بذلك ويحتمل أن يريد مع الأذان ولكن لم يتعرض لذكره كما ثبت فى حديث جابر وهو حج واحد فتتفق الروايتان ويبقى الاشكال فى اثبات جابر اقامتين ونص ابن عمر على اقامة واحدة فلعله يعنى بواحدة فى العشاء الآخرة دون أذان فتبقى الأولى بأذان واقامة (قوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) (م) يحتج به من يقول الاسفار بالصبح أفضل لانه يدل انه خالف عادته وغلس بها للعذر (ع) ولا حجة له فيه لانه صح انه صلاها والنجوم مشتبكة وان النساء كن ينصرفن ولا يعرفن من الغلس الى غير ذلك من الأحاديث ووجه الجمع بينهما أنه فى غير هذا اليوم كان يغلس بعض التغليس ينتظر من يأتى من الجماعة وفى هذا اليوم عكس أكثر لان الناس مجتمعون متعجلون

﴿ أحاديث تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة آخر الليل ﴾

(قوله ثبطة) قد فسرها فى الحديث بأنها الثقيلة يعنى البطيئة الحركة لضخامتها (قوله فأذن لها) (ع) لم يختلف فى أن المبيت بالمزدلفة من المناسك الا شئ روى عن عطاء والأوزاعى انها كغيرها من منازل السفر فمن شاء نزل بها ومن شاء لم ينزل وعلى انها من المناسك الأكثر ثم اختلفوا فقال الاكثر هو سنة لان اذنه لها يدل انه غير واجب * وقال الشافعى والنخعى وغيرهما هو واجب من فاته فاته الحج * واختلف القائلون بأنه سنة هل فى تركه دم فأوجبه مالك والكوفيون والمحدثون (د) الصحيح من مذهب الشافعى أنه واجب فى تركه الدم والحج تام وبه قال الكوفيون والمحدثون وللشافعى قول آخر

(قوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) المعتاد لانه صلى قبل طلوع الفجر (م) يحتج به من يقول الاسفار بالصبح أفضل لانه يدل انه خالف عادته وغلس بها للعذر (ع) ولا حجة له فيه لانه ثبت كان يصلى والنجوم مشتبكة

﴿ باب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة آخر الليل الى منى ﴾

﴿ش﴾ (قوله حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء أى زحمتهم (قوله ثبطة) بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسرها فى الحديث بانها الثقيلة أى ثقيلة الحركة بطيئها لضخامتها

ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع باذنه أحب الى من مفروح به * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لاتفيض الامع الامام * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلى الصبح بمنى فارمى الجمرة قبل أن يأتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ح وثنى زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج قال ثنى عبد الله مولى أسماء قال قالت لى أسماء وهى عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بى فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها أى هنتاه

أنه سنة ولادم فى تركه وقالت به جماعة وقال النخعى وطائفة وابن بنت الشافعى وابن خزيمة من أكابر أصحابنا انه لاحج لمن تركه (ع) واختلف فى القدر الواجب من المبيت فعن مالك الليل كله وعنه معظم الليل وعنه أقل زمان (د) وعن الشافعى أيضا فى ذلك ثلاثة والصحيح عنده أنه ساعة من النصف الثانى من الليل وله قول انه ساعة من الليل كله قبل الفجر وله قول انه معظم الليل (قوله ولأن أكون استأذنت) * قلت * الشائع من كلام النظر والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل أنه لا يشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم تود ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة انما هى الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل جسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها فى الوصف لما روى عنها انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى وذكر شيخنا أبو عبد الله انه كان مشى الجواب عندهم فى درس ابن عبد السلام انها لعلمها أنه صلى الله عليه وسلم يحبها طمعت فى أن يسعفها ولا ينافى هذا القاعدة المذكورة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب (قوله مفروح به) (ط) المفروح به كل شئ يعجب له بال بحيث يفرح به كما جاء فى غير هذا أحب الى من حمر النعم (قوله فى الآخر هل غاب القمر) * قلت * الاظهر فى سؤالها عن المغيب انه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم مابقى من الليل فتدفع فى آخره (قوله هنتاه) (د) معناه ياهذه وهو للعدد المؤنث بفتح الهاء وسكون النون أشهر من فتحها والهاء التى فى الآخر تسكن وتضم وفى التثنية ياهنتان وفى الجمع ياهنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون وأصله من الهن ويكنى به عن نكرة كل شئ فقولك للمذكر ياهن كقولك يارجل وقولك للانثى ياهنة كقولك ياامرأة (ع) فاذا وصلت بها الهاء

(قوله ولأن أكون استأذنت) (ب) الشائع من كلام الأصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل أنه لا يشعر لانه لو أشعر بكونه علة لم يود ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة رضى الله عنها نقحت المناط ورأت ان العلة انما هى الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره أو لشركتها فى ذلك الوصف المخصوص وذكر شيخنا أبو عبد الله انه مشى الجواب عندهم فى درس ابن عبد السلام انها لعلمها انه عليه السلام كان يحبها طمعت فى أن يسعفها ولا ينافى هذا القاعدة المذكورة ولا يخفى عليك هذا الجواب (قوله هل غاب القمر) (ب) الاظهر فى سؤالها عن المغيب أنه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم مابقى من الليل لتدفع فى آخره (قوله هنتاه) أى ياهذه وهو بفتح الهاء بعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم تاء مثناة من فوق والهاء التى فى آخره تسكن وتضم ويقال فى التثنية ياهنتان وفى الجمع ياهنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون وأصله من الهن ويكنى به عن نكرة كل شئ فقولك للمذكر ياهن كقولك يارجل وقولك للانثى ياهنة كقولك ياامرأة (ع) فاذا وصلت به الهاء فى الواحدة ياهنتاه وفى الاثنين والجمع من المؤنث والمذكر على

لقد غلسنا قالت كلا أى بنى ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن وحدثنيه على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفى روايته قالت لا أى ابنى ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لظعنه * وحدثنا محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد ح وثنى على بن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج أخبرنى عطاء أن ابن شوّل أخبره انه دخل على أم حبيبة فأخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار ح وثنا عمرو الناقد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوّل عن أم حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفى رواية الناقد نغلس من مزدلفة * حدثنا يحيي بن يحيي

وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيي أخبرنا حماد ابن زيد عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل أو قال فى الضعفة من جمع بليل * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا سفيان ابن عيينة ثنا عبيد الله بن أبى يزيد انه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان ابن عيينة ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن ابن عباس قال بعث بى نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت أبلغك أن ابن عباس قال بعث بى بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر قال لا الا كذلك * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة

قلت فى الواحدة ياهنتاه وفى الاثنين والجمع من المؤنث والمذكر ما تقدم (**قوله** لقد غلسنا) (م) أى رمينا بغلس والغلس أعلا السحر (ع) مذهب مالك ان الرمى يحل بطلوع الفجر لحديث ابن عمر ومذهب الشافعى انه يحل من نصف الليل لحديث أم سلمة انها قدمت قبل الفجر وكان صلى الله عليه وسلم أمرها أن تفيض وتوافى الصبح بمكة وهذا عندى يدل على تعجيل الرمى قبل الفجر وقال النخعى والثورى ما ترمى الا بعد طلوع الشمس لحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس ﴿قلت﴾ وقت أداء رمى جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس والرمى قبل الفجر لغو حتى للنساء والصبيان والرخصة فى الدفع ليلا من المزدلفة انما هو فى الدفع خوف الزحام وأما الرمى فهن فيه كالرجال وأفضله من طلوع الشمس الى الزوال فان ترك حتى غابت الشمس فقال ابن رشد فات الرمى ووجب الدم اتفاقا والعجب من قوله فات الرمى ومن ذكره الاتفاق فى وجوب الدم والمسئلة فى المدونة ومعلوم حفظه لها قال فيها قلت أيرمى ليلا من تركها أو بعضها قال نعم قلنا عليه دم قال قاله مالك مرة ومرة لم يره عليه فقد جعل لها وقت قضاء وهو الليل وذكر الخلاف فى وجوب الدم قال شيخنا أبو عبد الله فعلى وجوب الدم يكون ما بعد الغروب وقت قضاء وعلى سقوطه يكون وقت ضرورة أداء وعلى ظاهر قول ابن رشد يكون وقت فوات (**قوله** أذن للظعن) (د) أى للنساء وهو جمع ظعينة كسفن جمع سفينة وأصل الظعينة انها الهودج الذى تكون فيه المرأة ثم سميت به المرأة وغلب فيها مجازا وخفيت الحقيقة (ع) والثقل بفتح الثاء والقاف المتاع والحشم

﴿ أحاديث من أين ترمى جمرة العقبة ﴾

(**قوله** رمى جمرة العقبة) (ع) فى كون رميها من واجبات الحج وأركانه عندنا قولان (ط) الجمهور

ما تقدم (**قوله** لقد غلسنا) أى رمينا بغلس والغلس أعلا السحر ومذهب مالك ان الرمى يحل بطلوع الفجر لحديث ابن عمر ومذهب الشافعى انه يحل من نصف الليل لحديث أم سلمة وقال الثورى والنخعى لا ترمى الا بعد طلوع الشمس (**قوله** أذن لظعنه) بضم الظاء والعين أى لنسائه وهو جمع ظعينة كسفن جمع سفينة وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة ثم سميت به المرأة وغلب فيها مجازا وخفيت الحقيقة (**قوله** بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل) بفتح الثاء

من بطن الوادى بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة
قال فقيل له ان أناسا يرمونها
من فوقها فقال عبد الله بن
مسعود هذا والذى لا اله
غيره مقام الذى أنزلت
عليه سورة البقرة
*وحدثنا منجاب بن الحرث
التميمى أخبرنا ابن مسهر
عن الاعمش قال سمعت
الحجاج بن يوسف يقول
وهو يخطب على المنبر ألفوا
القرآن كما ألفه جبريل
السورة التى تذكر فيها
البقرة السورة التى يذكر
فيها النساء والسورة التى
يذكر فيها آل عمران قال

على أنها سنة مؤكدة يجب بتركها الدم وقال ابن الماجشون هو ركن لا حج لمن تركه كغيرها من الأركان (قوله من بطن الوادى) (ع) هو المستحب عند الكافة ومن حيث مارمى من أعلا العقبة أو وسطها أو أسفلها جاز وأما سائر الجمرات فمن فوقها (قوله بسبع حصيات) (ع) اختلف فيمن رماها بأقل فقال مالك والجمهور عليه دم ان فاتته أيام الرمى وقال الشافعى وأبو ثور فى ترك حصاة مد من طعام وفى ترك اثنتين مدان وفى ترك ثلاثة فأكثر دم وقال أبو حنيفة وصاحباه فى أقل من النصف الثلاث فأقل فى كل حصاة نصف صاع وفى أكثر من النصف دم وقال عطاء ان رماها بخمس وقال مجاهد ان رماها بست لا شئ عليه واختلف ان نسى جمرة كاملة أو الجمار كلها فقال مالك عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وقال البصريون ان نسى الجمرة أو الجمرتين فعليه دم واتفقوا على أن بخروج أيام التشريق يفوت الرمى الا فى العقبة الا أبو مصعب فانه قال يرمى متى ماذكر كصلاة نسيها يصليها متى ذكرها *قلت* تقدم بيان ما لجمرة العقبة من وقت الأداء والقضاء والفوات وأما الجمار الثلاث التى بعد يوم النحر فى الأيام الثلاثة فوقت أداء كل يوم منها من زوال شمسه الى غروبها ولابن القاسم فى العتبية السنة فيه من الزوال الى الاصفرار فان اصفرت فات الا العليل أو ناس فالاصفرار على هذا حد وقت الاختيار ومابعده الى الغروب وقت ضرورة لذوى الاعذار كالعليل والناسى وأما وقت القضاء فيها فمقتضى الروايات فيها أنه من غروب شمسه الى غروب شمس الرابع الليل والنهار فى ذلك سواء ولا قضاء للرابع وهذا ما أشار اليه القاضى بقوله واتفقوا على أنه بخروج أيام التشريق تفوت *وذكر ابن الحاجب عن الباجى أنه قال قضاء كل يوم يوم تاليه فظاهره أن مابعد تاليه وقت فوات وان الرابع يقضى فى الخامس وذلك خلاف مقتضى الروايات وكذلك قول ابن بشير تردد الباجى فى أن الليلة التى تلى يوم النحر أداء أو قضاء وتعقب الشيخ ابن عبد السلام نقليهما معا عن الباجى وقال لم أجده فى المنتقى (قوله يكبر مع كل حصاة) (ع) هى السنة عند مالك والشافعى وبه عمل الأئمة واتفقوا على أنه لا شئ عليه ان لم يكبر والتكبير هنا برفع الصوت وكان بعض السلف يدعو مع ذلك (قوله سورة البقرة) (ع) حجة لجواز قول مالك وأنكره بعض السلف والحجاج قالوا وانما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة والتى يذكر فيها آل عمران *قلت* ولا يظهر لكراهة ذلك وجه

والقاف وهو المتاع والحشم

باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى

ش (قوله ألفوا القرآن) (ع) ان عنى به ترتيب آيه على ماهى عليه فى المصحف فترتيبها كذلك عليه بتوقيف وعليه اجماع المسلمين وان عنى به ترتيب سوره فترتيبها كذلك بتوقيف عند بعض الفقهاء وخالفه المحققون وقالوا انما هو باجتهاد الامة وتقديمه النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد الا ترتيب الآى لا ترتيب السور والحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان (ب) وعلى أن ترتيب الآى بتوقيف يبقى النظر فى ترتيبه عليه السلام هل هو بتوقيف أو باجتهاد منه وقد ورد أنه كان يقول فى بعض الآى اجعلوها فى موضع كذا وفى احتجاج ابراهيم بأنه سمع من ابن مسعود نظر لانه احتجاج بمذهب صحابى وفيه خلاف فى الاصول الا أن يكون ابن مسعود قاله بتوقيف ولا يبعد لحديث من قرأ الآيتين اللتين فى آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وكذا فى سبه الحجاج لان الصادر منه أمر قوله ألفوا القرآن ونهيه أن يقول سورة كذا وليس واحد بموجب السب اما الاول فواضح لما تقدم من

فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثني يعقوب الدورقي ثنا ابن أبي زائدة ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو المحياة ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر و يقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه * وحدثنا سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت

الامام وهمه الاضافة (قوله في الآخر فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن الى آخر ما ذكر) (ع) الصادر من الحجاج ألفوا القرآن كما ألفه جبريل ونهيه أن يقال سورة كذا وقد أنكر عليه ابراهيم نهيه عن ذلك واحتج بأنه سمع ابن مسعود يقوله ولم ينكر عليه قوله ألفوا القرآن كما ألفه جبريل ولا ينكر لانه ان عنى بقوله ألفوا القرآن ترتيب آيه على ما هي عليه في المصحف فترتيبها كذلك بتوقيف وعليه اجماع المسلمين وان عنى به ترتيب سوره بعضها إثر بعض فترتيبها كذلك عند بعض الفقهاء بتوقيف وخالفه المحققون وقالوا انما هو باجتهاد من الامة وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الصلاة وتقديمه النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد الا ترتيب الآي لا ترتيب السور والحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان * (قلت) * وعلى ترتيب الآي بتوقيف فيبقى النظر في ترتيبه صلى الله عليه وسلم هل هو بتوقيف أو باجتهاد منه وقد ورد أنه كان يقول في بعض الآي اجعلوها في موضع كذا وفي احتجاج ابراهيم بأنه سمعه من ابن مسعود نظر لانه احتجاج بمذهب صحابي وفي صحة الاحتجاج به خلاف في الاصول الا أن يكون ابن مسعود قاله بتوقيف ولا يبعد لحديث من قرأ الآي التي في آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وكذلك في سبه الحجاج أيضا لان الصادر منه أمران قوله ألفوا القرآن ونهيه أن يقال سورة كذا وليس واحد منهما يوجب السب أما الأول فواضح لما تقدم من أنه بتوقيف أو اجتهاد من الأمة والثاني كذلك لان غايته انه قول مختلف فيه ويحتمل انه انما سبه حينئذ لانه تذكر بالقضية أفعاله الخبيثة (قوله فاستعرضها) (ع) أي وقف في عرض الجمرة أي جانبها (قوله في الآخر على راحلته) (د) حجة للشافعي في انه يستحب فيمن وصل جمرة العقبة راكبا أن يرميها راكبا ويجوز ماشيا وأما من وصلها ماشيا فانه يرمي ماشيا وأما الرمي في الثلاثة الأيام بعد يوم النحر فالسنة في اليومين الأولين انه يرمي في جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر وهذا كله مذهب مالك والشافعي * وقال أحمد واسحق المستحب في يوم النحر أن يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة وأجمعوا على أنه كيفما رمى أجزأ * (قلت) * فالحاصل انه يرميها على الحالة التي وصل عليها راكبا أو ماشيا ويكون ذلك قبل حطه رحله (قوله لتأخذوا مناسككم) (د) أصل عظيم في مناسك الحج كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) (د) اشارة الى توديعهم وبه سميت حجة الوداع وحث على تعلم أمور الدين وانتهاز الفرصة قبل الموت

أنه بتوقيف أو اجتهاد من الأمة والثاني كذلك لان غايته أنه قول مختلف فيه ويحتمل أنه انما سبه حينئذ لانه متذكر بالقضية افعاله الخبيثة

﴿ باب استظلال المحرم راكبا ﴾

* (ش) * ومالك يكرهه وأجاب أصحابه عن الحديث بأن هذا الاستظلال لا يكاد يدوم وقد أجاز مالك

﴿ الاستظلال للمحرم ﴾

(قوله يرفع ثوبه على رأس رسول الله من الشمس) (م) احتج به من يجيز استظلال المحرم راكبا ومالك يكرهه وأجاب بعض أصحابنا عن الحديث أن هذا الاستظلال خفيف لانه لا يكاد يدوم وقد أجاز مالك الاستظلال باليد وقال ما أقل ما يدوم وقيل سهل ذلك لقرب الاحلال من الرمى كما سهل الطيب عند الافاضة ورأى ابن عمر من جعل ظلالة على محمله فقال اضح لمن أحرمت له يعني ابرز الى الضحى (م) وقال الرقاشى لابن المعدل فى يوم شديد الحر أفلا استظللت يا أبا الفضل فان فى ذلك سعة للاختلاف فيه فانشده له

ضحيت له كى أستظل بظله ❊ اذا الظل أضحى فى القيامة قالصا
فوا أسفا ان كان سعيك باطلا ❊ ويا حسرتا ان كان أجرك ناقصا

يقال ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا برزت للشمس وضحيت ضحى أصابتنى الشمس ومنه لا تظمأ فيها ولا تضحى (ع) وقد قدمنا الكلام على هذا وكافة العلماء على جوازه ﴿قلت﴾ قولها فرأيته حين رمى وانصرف وأحدهما يستره نص أو ظاهر فى أن ذلك بعد الرمى ورمى جمرة العقبة تحلل أصغر يحل به ما سوى النساء والصيد ويكره الطيب فالاستظلال حينئذ جائز ❊ فان قلت يرده قولها فى الطريق الآخر فرأيته وأحدهما يستره حتى رمى الجمرة ﴿قلت﴾ لا يرده بل يرد الى هذا ويكون حتى بمعنى واو الحال (قوله ان أمر عليكم عبد مجدع) (ع) الجدع القطع ونبه بذلك على نهاية الخسة للعبودية والسواد والجدع اذ لا يكون بهذه الصفة الا الوغد الدنىء الذى استعمل فى أخس الأعمال وفيه ما يلزم من طاعة الأئمة المتمسكين بكتاب الله تعالى كيفما كانوا فى أنسابهم وأخلاقهم (د) ان قيل كيف صح أن يكون الخليفة عبدا وشرط الخليفة أن يكون حرا قرشيا ❊ فالجواب ان المراد بالخليفة هنا نائبه أو يقال انه على سبيل الفرض والتقدير أو ولى غلبة للناس فانه تنفذ أحكامه ﴿قلت﴾ الأظهر كونه الخليفة لقوله يقودكم لان القود بذلك الأمر الأعم انما هو لامام الطاعة والحديث خرج مخرج الحض على الطاعة لا مخرج الحقيقة كقوله من بنى لله بيتا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى أعلا الجنة فكما أن مفحص القطاة لا يكون مسجدا فكذلك العبد لا يكون اماما أو يقال النسب مختلف فيه والمراد بالعبد المولى وتسميته عبدا مجازا باعتبار ما كان عليه والمراد بقوده القود فى الأمور

الاستظلال باليد وقال ما أقل ما يدوم (ب) قولها فرأيته حين رمى وانصرف واحدهما يستره نص أو ظاهر فى أن ذلك بعد الرمى فالاستظلال حينئذ جائز ❊ فان قلت يرده قولها فى الطريق الآخر فرأيته وأحدهما يستره حتى رمى الجمرة ﴿قلت﴾ لا يرده بل يرد الى هذا وتكون حتى بمعنى واو الحال (قوله ان أمر عليكم عبد مجدع) بفتح الجيم والدال المشددة والجدع القطع من أصل العضو فيه ما يلزم من طاعة الأئمة المستمسكين بكتاب الله كيف كانوا فى انسابهم وأخلاقهم (ح) ان قيل كيف صح ان يكون الخليفة عبدا وشرط الخليفة أن يكون حرا قرشيا ❊ فالجواب أن المراد هنالك بالخليفة نائبه أو يقال انه على سبيل الفرض والتقدير أو ولى غلبة للناس فانه تنفذ أحكامه (ب) الاظهر أنه الخليفة لقوله يقودكم فان القود بذلك فى الامر الأعم انما هو لامام الطاعة والحديث خرج مخرج الحض على لطاعة لا مخرج الحقيقة من بنى بيتا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى أعلى الجنة ويقال النسب مختلف فيه والمراد بالعبد المولى وتسميته عبدا مجاز باعتبار ما كان عليه والمراد بقوده القود فى الامور الاعتقادية لان المخالفة فى الامور الفرعية لا توجب القيام على الامام الا أن يخالف اجماعا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا ❊ وحدثنى أحمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى

جمرة العقبة قال مسلم واسم
أبي عبد الرحيم خالد بن أبي
يزيد وهو خال محمد بن سلمة
روى عنه وكيع وحجاج
الاعور وغيرهما وحدثني
محمد بن حاتم وعبد بن حميد
قال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر
أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد
الله يقول رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم رمى الجمرة
بمثل حصى الخذف
* وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا أبو خالد الاحمر وابن
ادريس عن ابن جريج عن
أبي الزبير عن جابر قال
رمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمرة يوم النحر ضحى
وأما بعد فاذا زالت الشمس
* وحدثناه علي بن خشرم
أخبرنا عيسى أخبرنا ابن
جريج أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله
* وحدثني سلمة بن شبيب
ثنا الحسن بن أعين ثنا
معقل وهو ابن عبيد الله
الجزري عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الاستجمار تو ورمي الجمار
تو والسعي بين الصفا
والمروة تو والطواف
تو واذا استجمر أحدكم
فليستجمر بتو * وحدثنا

الاعتقادية لان المخالفة في الأمور الفرعية لا توجب القيام على الامام الا أن يخالف اجماعا وعدم القيام على المأمون في أول أمره انما كان لتعذر القيام عليه (قوله روى عنه وكيع وحجاج الاعور) (م) كذا في رواية ابن أحمد والكسائي وفي نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج الأعور وقال بعضهم والأول الصواب

﴿ أحاديث قدر ما رمى به الجمرة ﴾

(قوله رمى) (ع) يدل أنه رمى لا طرح ولا وضع وهو قول أصحابنا ان الطرح أو الوضع لا يجزئ ووافقنا أبو ثور الا أنه قال الطرح يسمى وضعا (قوله حصى الخذف) تقدم تفسيرها في حديث جابر (قوله يوم النحر) (ع) أراد بيوم النحر جمرة العقبة اذ لا يرمى يوم النحر غيرها وهذا أصل في هذه السنة (قوله ضحى) (ع) تقدم انه وقت استحباب رميها وأما الجمار الأخر فبعد الزوال كما ذكر في الأم وهو قول الكافة الا أبا حنيفة فانه استحسن في اليوم الثالث أن يكون قبل الزوال قال والقياس انه لا يجوز الا بعد وخالفه صاحباه وقال اسحق يجوز في الثالث قبل الزوال وقال عطاء وطاوس يجزئ في الثلاثة الأيام قبل الزوال والسنة ترد هذا كله وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو يرمي خذوا عني مناسككم ﴿قلت﴾ تقدم قريبا تحقيق وقت الاداء والقضاء والفوات والفضيلة (ع) وجميع حصيات الرمي سبعون يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع ويرمي كل واحد من الجمرات الثلاث في اليوم الثاني بسبع يبدأ بالدنيا التي تلي المسجد ثم بالوسطى التي عند العقبة الاولى ثم التي عند العقبة التي ترمى يوم النحر وكذلك يفعل في اليوم الثالث والرابع و يطيل الوقوف مستقبل القبلة للدعاء والذكر عند الاولى والوسطى وقيل انما يفعل ذلك عند الاولى وأما الوسطى فانه اذا رمى أخذ ذات الشمال في بطن المسيل و يفعل ذلك هنالك ولا يقف عند الثالثة ومذهب الكافة أنه لا شئ على من ترك الدعاء عند الجمرتين وقال الثوري يطعم شيأ من الطعام أو يريق دما واختلف قول مالك في رفع اليدين عند الدعاء عند الجمرتين و بالرفع قال الكافة

﴿ أحاديث عدد الجمار والسعي والطواف ﴾

(قوله الاستجمار تو) (ع) التو الوتر ويأتي في حديث فامضت الاتوة أي الاساعة واحدة ويقال في غير هذا جاء فلان توا أي قاصدا لا يعرج على شئ (قوله في آخر الحديث فاذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) ليس بتكرار لان الاول لعدد الفعلات والثاني لعدد الاحجار أو يكون أحدهما للاستطابة والثاني للنجو (د) والأول أظهر (ط) ولا خلاف في وجوب الوتر في السعي والطواف والجمار واختلف في

وعدم القيام على المأمون في أول أمره لتعذر القيام عليه

﴿ باب عدد الجمار والسعي والطواف ﴾

﴿ش﴾ (قوله الاستجمار تو) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو وهو الوتر (قوله فليستجمر بتو) ليس بتكرار لان الاول لعدد الفعلات والثاني لعدد الاحجار أو يكون أحدهما للاستطابة والثاني للنجو والاول أظهر

﴿ باب الحلق والتقصير ﴾

﴿ ش ﴾ قالوا والمقصرين هو من العطف التلقيني يعنون يارسول الله ضم المقصرين اليهم نحو قوله

الاستجمار (د) والمراد بالوتر في السعي والطواف سبع وفي الاستجمار ثلاث فان لم تنو زيده فان حصل بوتر لم يزد وان حصل بشفع استحب أن يزيد للايتار (ع) الاحرام يمنع من فعل ما يمنع فيه ومن القاء التفث فالذي منع فيه الصيد والوطء ومقدماته والطيب وعقد النكاح والقاء التفث هو بازالة الشعر ومشطه وغسله بالغاسول والتطيب وقص الأظفار ولبس المخيط والخفاف وستر الوجه والرأس ولاطراف ﴿قلت﴾ التحلل جواز فعل بعض ما منعه الاحرام أو جواز فعل جميع ما منعه الاحرام فالأول التحلل الاصغر وهو برمي جمرة العقبة يوم النحر والثاني الاكبر وهو بالافاضة (ع) واختلف العلماء فيما يبيحه التحلل الاصغر فقال مالك يبيح ما سوى النساء والطيب والصيد * واختلف قوله في وجوب الدم على من تطيب قبل الافاضة والنوع الثاني هو القاء التفث يقع التحلل منه عندنا بالحلاق * وقال ابن عمر يحل بالتحلل الاصغر ما سوى النساء والطيب * وقال عطاء يحل به ما سوى النساء والصيد * وقال أبو ثور يحل به ما سوى النساء * وقال الشافعي انما يحل ما سوى النساء بالحلق ﴿قلت﴾ سقوط الدم عمن تطيب قبل الافاضة مذهب المدونة قال فيها وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب فان فعل فلا فدية واذا لم قوله والنوع الثاني وهو لقاء التفث يقع التحلل منه عندنا بالحلاق فانه يقتضي أنه لا يحل برمي الجمرة وقد قدمنا عن مالك انه يحل برميها ما سوى الثلاث الا أن يريد لقرب ما بين الحلق والرمي صار بمنزلة الرمي فان ابن المواز روى عن مالك أن الحلق يكون بأثر الرمي وروى ابن أبي زيد عن مالك انه لا يلبس الثياب حتى يحلق فان لبسها قبل أن يحلق فلا شئ عليه وهو نص المدونة في العمرة

﴿ أحاديث الحلق والتقصير ﴾

(قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) الحلاق والتقصير عندنا نسك لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام الآية فوصفهم بذلك يدل أنه مشروع والظاهر الأحاديث (ط) لانها تدل على أنه يثاب عليه ولو كان مباحا لم يثب عليه * وقال الشافعي ليس بنسك وانما هو اباحة محظور كالطيب واللباس واحتج بأنه ورد بعد الحظر فهو على الاباحة وبأنه لو حلق في أثناء الحج فتدى كالوتطيب أو لبس ولو كان نسكا لم يفتد كالو رمى الجمرة قبل وقتها فان أقصى ما عليه أن يعيد الرمي ولا يفتدي وما ذكرنا من الظواهر يرد عليه ثم الحلق في ذلك من الشرع نظير كالسلام يمنع في أثناء الصلاة وهو مطلوب في الآخر ولم تأت تلك اباحة له (ع) ويدل على أنه نسك دعاؤه للمحلقين ثلاثا ذلو لم يكن نسكا لم يكن لتخصيصه بالدعاء ثلاثا فائدة وللشافعي قول آخر انه نسك (د) هو المشهور عندنا والقول الآخر ضعيف (ع) وشذ الحسن فقال ان الحلق واجب في أول حجة حجها الانسان وفائدة الخلاف في كونه نسكا وجوب الدم على من تركه فمالك وأبو حنيفة يوجبانه وعلى قول الشافعي لا يجب * واختلف فيمن لبد أو عقص أو ضفر فقال الجمهور يلزمه الحلق لانه الذي ورد ولأن التقصير لا يعم كل الشعر

يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن نافع أن عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله

تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال صاحب الكشاف ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا قيل انما خص المحلقين أولا بالدعاء دون المقصرين وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم لان أكثر من أحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه الهدي وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر هديه فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من ليس معه هدي أن يحلق ويحل وجدوا في أنفسهم من ذلك وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعته

المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين * ﴿أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج﴾ * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين * وحدثني أمية بن بسطام ثنا يزيد ابن زريع ثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي زرعة عن أبي هريرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيي بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وثنا قتيبة ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر

والمطلوب التعميم وهذا ضعيف * وقال أهل الرأي يجزئه التقصير كغيره * وعلى انه نسك فقال الكافة على المحصر الحلق والتقصير كغيره * وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ليس على المحصر شئ من ذلك واختلف فيه قول أبي يوسف (ط) ويرد عليهم حلاقه صلى الله عليه وسلم فى الحديبية (ع) واختلف فى أقل ما يجزئ من الحلق وما يتعلق به لفدية اذا حلق فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصفه وعند مالك كله فى الحلق وتتعلق الفدية عنده اذا أزال منه ما يميط به الأذى (د) ويستحب فى التقصير أن لا ينقص عن قدر الانملة فان قصر دونها أجزأ لحصول اسم التقصير (**قوله** مرة أو مرتين وفى الآخر انه قال كرر ذلك ثلاثا) (ع) ومع كونهما نسكين فاتفقوا على أن الحلق أفضل وان التقصير يجزئ (د) وذكر ابن المنذر أن الحسن قال يلزمه فى أول حجة الحلق ولا يجزئ فيها التقصير (م) وكان الحلق أفضل لانه أدل على صدق النية فى التذلل لله تعالى لان المقصر أبقى لنفسه بعض الزينة التي الحاج مأمور بتركها ﴿قلت﴾ ولان الحلق هو الذي فعل صلى الله عليه وسلم والافضل انما يفعل الافضل ولدعائه للمحلقين ثلاثا (ع) قيل دعاؤه هذا كان بالحديبية كما ذكر ابن عباس فى الام وابن اسحق فى السير وأبو عمر وهو المحفوظ وفى مسلم ما يخالفه وانه كان فى حجة الوداع من حديث أم الحصين قالت شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وان لم يذكر وكيع حجة الوداع لكن تقدم فى باب رمى الجمرة حديث يحيي بن حصين وحدثته هذه أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فجاء الأمر فى حديثها مفسرا أنه فى حجة الوداع فيحتمل أنه قاله فى الموضعين ولا خلاف أن حكم النساء التقصير والحلق غير لازم لهن عندنا وعند كثير انه غير جائز لهن لانه فى حقهن مثلة (ط) ويدل على أنه غير مشروع لهن حديث أبي داود ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير (د) يكره لهن الحلق فان حلقن أجزأ (**قوله** فى الآخر أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ) (د) السنة بعد الدفع من المزدلفة أن يفعل يوم النحر أربعة أعمال وهي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخول مكة ليطوف للافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى فى

عليه الصلاة والسلام أولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق فمال اليه أكثرهم وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذلك قدم المحلقين وأخر المقصرين قال محيي الدين هذا فى حجة الوداع وهو الصحيح المشهور * وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ ووجه فضيلة

كريب قالوا ثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد أما أبو بكر فقال في روايته للحلاق ها وأشار بيده الى الجانب الأيمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبي طلحة * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده على رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال سمعت هشام ابن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال

طواف القدوم فان كان قد سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال أن تكون مرتبة كما ذكر ربنا لهذا الحديث (قوله ثم قال للحلاق خذ) (د) المشهور في اسم الحلاق أنه منصور بن عبدالله العدوي وقيل خراش ابن أمية الكلبي منسوب الى كليب بن حبشية (قوله وأشار الى جانبه الايمن) (ع) مشهور سنته استحباب التيامن في العبادات (د) هو مذهب الجمهور * وقال أبو حنيفة يبدأ بالايسر * قلت * ذكر ابن وحشي عن مالك كقول أبي حنيفة وان المراد باليمين يمين الحلاق قالوا لانه من باب النزع فيبدأ فيه بالايسر ولا يخفى عليك أنه ليس من باب النزع لانه عبادة ولانه في بعض الطرق أضاف اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب (قوله فأعطاه أبا طلحة) (د) فيه تخصيص الامام الكبير من أصحابه بما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها * قلت * اعطاؤه لأبي طلحة ليس بمخالف لقوله فرقه بين الناس لاحتمال أن يكون اعطاؤه لأبي طلحة ليفرقه بين الناس ويبقى النظر في اختلاف الرواية في الجانب الايسر ففي الاولى أنه فرقه كالايمن وفي الثانية انه أعطاه أم سليم وفي الثالثة انه أعطاه أبا طلحة وفي الرابعة أنه أعطى شعر الشقين لأبي طلحة على أن يعطيه أبو طلحة أم سليم لتفرقه على النساء وأم سليم هي امرأة أبي طلحة وذكر الشعرة والشعرتين يدل على كثرة

الحلق على التقصير لأن المقصر مبقي على نفسه الزينة من الشعر والحاج مأمور بترك الزينة ولأنه ادل على صدق النية في التذلل لله تعالى والمذهب المشهور أن الحلق أو التقصير نسك وقيل تحلل واستباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك (قوله ثم قال للحلاق) المشهور في اسمه أنه منصور بن عبدالله العدوي وقيل خراش بن أمية الكلبي (قوله وأشار الى جانبه الايمن) (ع) مشهور سنته استحباب التيامن في العبادات (ح) هو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بالايسر (ب) ذكر ابن وحشي عن مالك كقول أبي حنيفة وان المراد باليمين يمين الحلاق قالوا لانه من باب النزع فيبدأ فيه بالايسر ولا يخفى عليك أنه ليس من باب النزع لانه عبادة ولانه في بعض الطرق أضاف اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب (قوله ونحر نسكه) هو جمع نسيكة قال التوربشتي وقيل مصدر والمصادر تقوم مقام الاسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع قال وأكثر ما نجده في الحديث بتخفيف السين وفي الحديث يجوز أن يحمل على الواحد ويجوز أن يحمل على الجمع لانه نحر حينئذ يومئذ بيده ثلاثا وستين بدنة وكأنه راعى بهذه العدة سني عمره عليه الصلاة والسلام وانما قسم الشعر في أصحابه لتكون بركته باقية بين أظهرهم وتذكرة لهم وكأنه أشار بذلك الى اقتراب الأجل وانقضاء زمان الصحبة وأرى أنه خص أبا طلحة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره ولحده وبنى فيه اللبن قال محيي الدين واختلفوا في اسم الحلاق والصحيح المشهور أنه معمر بن عبدالله العدوي وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف (قوله شقه الايمن فحلقه) * قلت * فيه محذوف أي قال له احلق فحلقه والفاء هي الفصيحة ويدل على المحذوف القرينة الآتية وهي قوله ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه قال الطيبي فان قلت لم حذف في الأولى وذكر في الثانية * قلت * ليدل على سرعة امتثال الحالق وانه كما أمر امتثل نحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت لانه طمع أن يعطى الشعر المحلوق فلما آثر عليه الصلاة والسلام أبا طلحة تقاعد عن سرعة الامتثال في المرة الثانية فلهذا قال له فيها احلق والله تعالى أعلم

اقسمه بين الناس * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني عيسى ابن طلحة التيمي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يارسول الله اني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج * حدثنا حسن الحلواني ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول ثنا عيسى بن طلحة ثني عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم

الحاضرين وفيه التبرك بآثار الصالحين (قوله اقسمه بين الناس) (ع) يدل على طهارة لشعر المنفصل عن الانسان وتقدم الكلام على ذلك في الطهارة والصحيح من القولين طهارة ماينفصل عنه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا

﴿ أحاديث جواز تقديم بعض الاربعة على بعض ﴾

(قوله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج) (ع) بين في رفع الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي وأما عن العامد فالاصل أن تارك السنه عامدا لا يأثم الا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك وكذلك في بطلان العمل (قوله اذبح ولا حرج) (ع) قيل ليس أمرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سئل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت وأجمعوا على أن سنة الحاج يوم النحر رمي الجمرة ثم النحر ثم الحلق ثم الافاضة ﴿قلت﴾ هذا الاجماع مخالف لما قدم من انه على الاباحة لان الترتيب يقتضي الراجحية والمرجوحية والاباحة لا تقتضيه (قوله ارم ولا حرج) (م) ممنوعات الاحرام رفث والقاء تفث فالرفث الجماع ومافي معناه والقاء التفث حلق الرأس وقص الأظفار ومافي معناه والمحلل من ذلك أصغر وأكبر * فالاصغر رمي جمرة العقبة ويحل به ماسوى النساء والطيب والصيد وان كان نكره الطيب وانه ان تطيب فلا فدية وقال المخالف يحل به الصيد * ولنا عليه وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما وهو لم يزل محرما حتى يفيض * والاكبر طواف الافاضة ويحل به كل شئ لانه لم يبق بعده شئ من فروض الحج * وأجمعوا على أن سنة الحاج يوم النحر أن يرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف للافاضة فان قدم واحدا من الاربعة على صاحبه فأما الثلاث الاول فقال مالك لا فدية في تقديم واحد منها الا في تقديم الحلق على الرمي لانه القاء التفث قبل التحلل بالرمي وأسقطها المخالف لقوله ارم ولا حرج فحمله على نفي الفدية وهو عندنا على نفي الاثم فقط وأوجبها ابن الماجشون في تقديم الحلق على النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية ولقوله انحر ولا حرج فجعل المحل النحر وحمل

﴿ باب جواز تقديم بعض الاربعة على بعض ﴾

﴿ش﴾ (قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه) ﴿قلت﴾ يحتمل أن يكون يسئلونه حالا من فاعل وقف أو مفعولا أو من الناس أي سائلين ويجوز أن يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف وتنصره الرواية الأخرى وقف عليه الصلاة والسلام على راحلته فطفق ناس يسئلونه (قوله لم أشعر فحلقت) الفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يتعذر لتقصيره (قوله اذبح ولا حرج) (ع) قيل ليس أمرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سئل عن أمر مفروغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت (قوله قدم ولا أخر) لابد من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قل ما تقع فيه لا الداخلة على الماضي الا مكررة وشاع ذلك الحذف لان الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى وما أدري مايفعل بي ولا بكم التقدير والله أعلم لا بي ولا بكم

بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت أحسب يارسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يارسول الله كنت أحسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج * وحدثناه عبد بن حميد ثنا محمد بن بكر ح وثنى سعيد بن يحيي الاموى ثنى أبى جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم يذكر ذلك وأما يحيي الاموى ففى روايته حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن (٤٠٥) أرمى وأشباه ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج * وحدثنا ابن أبى عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة * وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا على ابن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولا حرج * حدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج * حدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر

النفى على الاثم والمحل عندنا وصوله الى منى ولا حرج لنفى الاثم والندية معا (قوله فى الآخر بينا هو واقف يخطب يوم النحر وفى الأخرى وقف فى حجة الوداع والناس يسئلونه وفى الأخرى وقف على راحلته وطفق ناس يسئلونه وفى الأخرى وقف عند الجمرة) (ع) قال مالك القضية واحدة والجمع بينهما أن يعنى بخطب يعلم الناس ما بقى عليهم من حجهم ويحتمل انهما موطنان أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فيها يخطب وانما قال وقف يسئلونه والثانى قيل ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر وهو وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الناس فيها ما بقى عليهم من مناسكهم (د) هذا الثانى الصواب وخطب الحج عندنا أربعة * الأولى فى سابع ذى الحجة بمكة * الثانية بنمرة يوم عرفة * الثالثة بمنى يوم النحر * الرابعة بمنى فى ثانى أيام التشريق وكلها خطبة واحدة وبعد صلاة الظهر الا التى بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر بعد الزوال ﴿قلت﴾ ترجم البخارى الحديث الفتيا للراكب فهو يدل أنها لم تكن خطبة (قوله أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج) (م) وأما الافاضة فاختلف قول مالك اذا قدمها قبل الرمى فقيل يجزئه ويهدى وقيل لا يجزئه ويعيدها بعد الرمى وهو كمن لم يفض وكذلك اختلف قوله اذا قدمها قبل الحلق فرمى ثم أفاض ثم حلق فقال مرة يجزئه وقال مرة يعيد الافاضة بعد الحلق وقال فى الموطأ أحب الى أن يريق دما وفى بعض طرق الحديث فى غير مسلم سعيت قبل أن أطوف وهذا لا أعلم أحدا قال به فاعتد بالسعى قبل الطواف الا عطاء وقال الشافعى وفقهاء المحدثين لا شئ فى تقديم بعض الاربعة على بعض للحديث وقال أبو حنيفة على من حلق قبل أن يرمى أو ينحر دم وخالفه صاحباه وقال ان كان قارنا فحلق قبل النحر فدمان وقال زفر ثلاثة وروى عن ابن عباس فيمن قدم شيأ من النسك أو أخره دم ولم يثبت عنه ونحوه عن ابن جبير وقتادة والحسن والنخعى. لم يختلف فيمن نحر قبل الرمى انه لا شئ عليه

﴿ طواف الافاضة ﴾

(قوله أفاض) (ع) أجمعوا على أنه الواجب من طواف الحج ﴿قلت﴾ قال فى المدونة وتعجيله يوم النحر أفضل (ع) فان أخره وأتى به فى أيام التشريق لم يختلف انه يجزئه ولا دم فان أتى به بعدها فقال ابن حبيب ومالك مرة ان تطاول فعليه دم * وقال الكافة ومالك مرة لا شئ عليه ﴿قلت﴾ القول

﴿ باب طواف الافاضة ﴾

أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله * حدثني زهير بن حرب ثنا اسحق بن يوسف الازرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل مايفعل أمراؤك * حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح * حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا روح بن عبادة ثنا صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه

بوجوب الدم هو له فى المدونة قال اللخمى وهو استحسان قال وعلى ان آخر أشهر الحج عشر ذى الحجة اذا أخره عن أيام الرمى يهدى وعلى أن آخرها آخره لايهدى الا أن يؤخره عنه فلم يحك القولين الا تخريجا كما ترى (ع) فان تركه حتى رجع الى بلده فقال الكافة لايجزئه الا أن يرجع فيطوف وقال الحسن وعطاء يحج من قابل قال عطاء أو يعتمر (قوله ثم رجع فصلى الظهر بمنى) (ط) هذا وهم من بعض الرواة والصحيح مافى حديث جابر أنه صلى الظهر بمكة ويشهد له أيضا حديث أنس بعده انه صلى العصر يوم النفر بالأبطح وانما صلى الظهر بها يوم التروية

﴿ حديث استحباب النزول بالأبطح ﴾

(قوله بالابطح) (ع) الأبطح هو البطحاء والمحصب والخيف وخيف بنى كنانة والخيف لغة ماانحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل ﴿قلت﴾ قال فى المدونة قلت أين هو الأبطح عند مالك قال لم أسمع أين هو ولكنه معروف هو حيث المقبرة وروى ابن المواز هو بأعلى مكة متصل بالجبانة التى بطريق منى * ابو عمر هو بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وتقدم الاستشهاد على كونه من منى وتقدم أن الذى يعمله الحاج يوم النحر أن يبدأ بالرمى ثم النحر ثم الحلق ثم الافاضة فاذا أفاض فانه يرجع عقب افاضته الى منى ليبيت بها لياليها فاذا انقضت رحل ورجع الى مكة ليودع فاذا رجع ووصل الى مكة قال فى المدونة فلينزل بالأبطح فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة أول الليل ومن أدركته صلاة قبل النزول به صلاها مكانه (ع) وأجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك وانما هو مستحب عند الجميع وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين قال مالك ولاسيما لائمة وهو واسع لغيرهم ﴿قلت﴾ يأتى عن ابن عمر وعائشة وابن عباس مايناقض هذا الاجماع فى كتاب ابن المواز النزول بالأبطح حسن ومن تركه فلا بأس وروى ابن حبيب لايحصب المتعجل وفى المدونة استحب لمن يقتدى به أن لايدع النزول به ووسع لمن لايقتدى به فى تركه وكان يفتى به سرا وفى العلانية يفتى به لجميع الناس (قوله افعل مايفعل أمراؤك) ﴿قلت﴾ يدل انهم كانوا يفعلون خلاف ذلك ولما كان الخلاف شرا لا سيما فى المستحبات أرشده الى عدم المخالفة (قوله فى الآخر أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة) ﴿قلت﴾ التحصيب النزول بالمحصب وكونه سنة ظاهر فى انه من النسك فيناقض ماتقدم من حكاية الاجماع على أنه ليس منها (م) وسنة التحصيب النوم ساعة بالشعب الذى يخرجه الى الابطح ﴿قلت﴾ وهذا الذى ذكر ليس بنص لأهل المذهب هكذا وانما هو فعله صلى الله عليه وسلم (د) يستحب انه يبيت بالمحصب بعض الليل أو كله ﴿قلت﴾ وتقدم مافى المدونة من انه يدخل مكة أول الليل (قوله فى الآخر عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة) ﴿قلت﴾ يناقض ماتقدم من حكاية الاجماع على أنه مستحب فان قلت معنى ليس سنة انه ليس من المناسك ونفى أن يكون سنة لاينافى الاستحباب ﴿قلت﴾ قد قال فى الأم انها كانت لاتنزل به ولو كان عندها مستحبا لم تتركه (قوله اسمح لخروجه) تعنى الى المدينة ومعنى اسمح

﴿ش﴾ (قوله فصلى الظهر بمنى) (ب) هذا وهم من بعض الرواة الصحيح مافى حديث جابر انه صلى الظهر بمكة

﴿ باب استحباب النزول بالابطح ﴾

﴿ش﴾ المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين * والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين * والابطح والبطحاء * وخيف بنى كنانة اسماء مترادفة لشئ واحد وأصل الخيف كل ماانحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله اسمح لخروجه) أى أسهل لخروجه الى المدينة

أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثناه أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر (٤٠٧) وأحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثني زهير بن حرب ثنا الوليد ابن مسلم ثني الاوزاعي ثني الزهري ثني أبو سلمة ثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب * وحدثني زهير بن حرب ثنا شبابة ثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر

أسهل واجتمع اليه في اقامته به بقية يومه من معه ويرحلون برحيله (قوله ليس التحصيب بشيء) أي ليس نسك (قوله في سند الآخر حدثنا قتيبة وأبو بكر وزهير الى آخر السند) * قلت * يعني ان زهيرا وأبا بكر اختلفا في صالح عن سليمان فقال زهير صالح عن سليمان وقال أبو بكر صالح سمعت سليمان (ع) بين السماع وخرج عن العنعنة المختلف فيها (د) السماع متفق على الاحتجاج به وفي الاحتجاج بالمعنعن خلاف ضعيف حتى لو كان قائلها غير مدلس (قوله فضربت فيه قبته) * قلت * يحتمل أنه لم يسمع قوله ننزل غدا ان شاء الله خيف بني كنانة لانه في قوة الامر بالنزول فيه. والثقل بفتح الثاء والقاف متاع القوم وما يحملونه على دوابهم * ومنه وتحمل أثقالكم الى بلد (قوله قال أبو بكر في رواية صالح) (ع) كذا لهم ولابن أبي جعفر قال أبو بكر في روايته عن صالح والاول الصواب والثقل بفتح الثاء والقاف متاع القوم (قوله حيث تقاسموا) أي تحالفوا على الكفر * قلت * الأظهر في على انها للسبب ويحتمل انها على بابها لانهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال (ع) نزوله صلى الله عليه وسلم به شكرا لله تعالى على ما منّ الله تعالى عليه به من الظهور وعلى عداء الذين تقاسموا على مقاطعة بني هاشم بن عبد مناف واخوانهم بني المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) تقاسموا على اخراجهم الى هذا الشعب خيف بني كنانة وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال وقطع الرحم وعلقوها في الكعبة فأرسل الله سبحانه عليها الارضة فأكلت ما فيها من الكفر والضلال وقطع الرحم فأخبر جبريل عليه السلام بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر به عمه أبا طالب وأخبر أبو طالب قريشا فوجدوا الامر كذلك والقضية مشهورة

(قوله ليس التحصيب بشيء) أي ليس بنسك (قوله ثنا قتيبة وأبو بكر وزهير الى آخر السند) (ب) يعني أن زهيرا وأبا بكر اختلفا في صالح عن سليمان فقال زهير صالح عن سليمان وقال أبو بكر صالح سمعت سليمان (ع) فبين السماع وخرج عن العنعنة المختلف فيها (قوله قال أبو بكر في روايته) (ع) كذا لهم ولابن أبي جعفر قال أبو بكر في روايته عن صالح والاول الصواب (قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الثاء والقاف متاع القوم (قوله حيث تقاسموا) أي تحالفوا على الكفر يحتمل ان على سببية (ب) وهو الاظهر ويحتمل انها على بابها لأنهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال (ع) نزوله به لشكر الله على ما منّ به عليه من الظهور وعلى عداء الذين تقاسموا فيه على مقاطعة بني هاشم بن عبد مناف واخوانهم بني المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) تقاسموا على اخراجهم الى هذا الشعب خيف بني كنانة وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال وقطع الرحم وعلقوها في الكعبة فارسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر والضلال وقطع الرحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى

﴿أحاديث وجوب المبيت بمنى لياليها والترخيص في تركه لاهل السقايه﴾

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وابو أسامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح ثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا عبيد الله ثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد ابن حميد جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله

* وحدثني محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه اعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتينا باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله

(قوله في السند حدثنا ابن نمير وأبو أسامة) (ع) كذا لابن ماهان وكذا اخرجه ابن أبي شيبة وعند الجلودي حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير وهو وهم (قوله فأذن له) (ع) المبيت بها في أيامها سنة لالذي سقاية أو رعاية أولمن تعجل ووجه الترخيص لانهم ينزعون الماء من زمزم بالليل ويصبونه في الحياض سبيلا للمسافرين قال مالك وفي تركه ليلة منها دم * وقال الشافعي في ترك جميعها دم وفي ترك ليلة صدقة درهم وفي ليلتين درهمان وقال مرة يطعم مسكينا ونحوه لاحمد وقال أصحاب الرأي لاشئ على من ترك ذلك وقد أساء ونحوه عن ابن عباس والحسن (د) في وجوب المبيت بها للشافعي قولان أصحهما الوجوب وبه قال مالك وقيل انه سنة ولا دم في تركه وبه قال ابن عباس والحسن (ع) قال مالك ولا شئ في ترك المبيت بها ليلة عرفة ﴿قلت﴾ تقدم ان الحاج يرجع عقب افاضته للمبيت بها ثلاث ليال وما ذكر عن مالك أن في ترك المبيت بها ليلة دم هي رواية ابن عبد الحكم والذي في المدونة أن الدم يجب في مبيتة بغيرها جل الليلة وفي العتبية لابن القاسم فيمن حلف لابات لفلان على الليلة حق حد المبيت من نوم الناس الى آخر ما تؤخر له الصلاة ثلث الليل * ابن رشد لم يحنثه اذا قضاه في خلال ذلك والصواب اذا لم يقضه في أكثر من نصف الليل أنه يحنث ويعني بحد المبيت حد أهله (د) وفي قدر الواجب من المبيت للشافعي قولان أصحهما معظم الليل والثاني ساعة منه (ع) وفي الحديث ان السقاية ولاية في بني العباس وهي مما كانت في الجاهلية وأقرها الاسلام (ط) ومشروعية هذه السقاية لانها من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف قال بعض أهل الفهم وفيه اشارة الى أن الخلافة تكون في ولد العباس ولا ينبغي أن ينازعوا فيها وان ذلك يدوم لهم (د) كانت السقاية في الجاهلية للعباس وأمرها له الاسلام فهي حق لآله أبدا قال الشافعي ولا يختص الترخيص في ترك المبيت لأجل السقاية بآل العباس بل ذلك لكل من قام بها حتى لو أحدثت سقاية أخرى كان ذلك للقائم بأمرها وقيل يختص بالعباس وقيل بآله وقيل ببني هاشم (قوله في الآخر يسقون اللبن والعسل) ﴿قلت﴾ المعنى أنهم يخلطونه به كقول الشقراطسي رحمه الله تعالى * أحلى من اللبن المضروب بالعسل * معناه أذكى والا فالعسل وحده أحلى منه مع اللبن (قوله من نبيذ) (د) النبيذ ماء حلي بزبيب أو غيره ولا يترك حتى يصير خمرا ﴿قلت﴾ تقدم في حديث جابر أنه وجد بني عبد المطلب يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب فظاهره أنه ليس بنبيذ ولكن كان ذلك في حجة الوداع فلعل هذا النبيذ كان في قضية أخرى ثم الاظهر في ماء هذا النبيذ أنه من زمزم وتقدم الكلام على حكم هذا الشرب من ماء زمزم وانه لما شرب له في حديث جابر (قوله فشرب) فيه جواز صدقة الآل بعضهم لبعض ويجيب المانع بان المنع انما هو في الصدقة الواجبة وهذه ليست بصدقة وانما هي من الضيافة وفيه أن ما وضع من الماء في المساجد والطرق يشرب منه الغني لأنه وضع للكافة لا للفقراء قال مالك ولم يزل ذلك من أمر الناس وفيه النهي عن التقذر لشرب به منه مع قولهم انهم يجعلونه في

فاخبر جبريل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه أبا طالب وأخبر أبو طالب قريشا فوجدوا الأمر كذلك والقضية مشهورة

﴿باب وجوب المبيت بمنى لياليها﴾

﴿ش﴾ (قوله يسقون العسل واللبن) أي يخلطونه به (قوله من نبيذ) هو ماء حلي بزبيب أو غيره ولا

أيديهم فلم يجبهم الى ما ذهبوا اليه من تخصيص شربه بغيره (قوله أحسنتم وأجملتم) (د) أي فعلتم الحسن الجميل ففيه الثناء على فعل الخير (ع) وفيه فضل السقاية لاسيما للحاج وابن السبيل (قوله كذا فاصنعوا) (ط) يعني السقاية بالنبيذ وقصد بذلك التيسير عليهم وعدم الكلفة لان النبيذ متيسر لكثرة التمر وليس ككلفة العسل * قلت * ان كان السؤال عن سقيا قومه بعد الاسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان عما قبل الاسلام ففي مطابقة الجواب نظر * فان قلت * لم يكن ابن عباس قبل الاسلام موجودا * قلت * قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه

﴿ الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها واجلتها ﴾

(قوله أن أقوم على بدنه) * قلت * لا يحتج به العلوية لانها استنابة في شئ خاص واستنابة أبي بكر في الصلاة عموما (ع) وقيل فيه استنابته في نحرها ولا حجة فيه لانه جاء مفسرا أنه صلى الله عليه وسلم نحر بدنه بنفسه وولى عليا الباقي ظاهره أنه انما تولى نحر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم له يهديه عن نفسه وتقدم في حديث جابر الكلام على هذا * قلت * اذا كان وان أتصدق من عطف التفسير فليس فيه ذلك والبدن جمع بدنة وسميت بذلك لعظم جسمها ومنه بدن الرجل أي كثر شحمه (د) وتطلق البدنة على الذكر والانثى من الابل والبقر والغنم وأكثر استعمالها في الابل (قوله وان أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها) (ع) فيه الاستنابة في ذلك ويجوز أن يتولاه بنفسه أو يتركه للناس كما قال في الآخر وخل بينها وبين الناس (قوله وجلالها) (م) فيه تجليل البدن وليس بلازم ولكن مضى عليه عمل السلف وأئمة الفتوى ويجلل بعد الاشعار لئلا تتلطخ بالدم والجلال على قدر سعة حال المهدى * ابن حبيب قال مالك كان منهم من يجلل الوشي ومنهم من يجلل الحبر والقباطي والملاحف والازر قال مالك ويشق على السنام خشية السقوط وان قل ثمنه وما علمت من ترك الشق الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الانماط والبرود والحبر وكان لا يجلل حتى يغدو من منى وعنه أيضا انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على أذنابها فاذا أمسى الليل نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك ينزع الجلال لئلا يخرقه الشوك وأحب الي في مرتفع الثمن أن لا يشق وأن لا يجلل حتى يغدو الى عرفة وان قل ثمنه جلل وشق من حين يحرم وهذا في الابل والبقر دون الغنم (ع) حكم الصدقة بالجلال حكم الهدى وكان ابن عمر يكسوها الكعبة ثم تصدق به حين صارت تكسى وفي الشق فائدة أخرى ليظهر اشعارها الاشتراك في الهدى (قوله ولا يعطى في جزارتها منها شيأ) (م) منع مالك بيع جلودها واستئجار الجازر بشئ منها وهو

يترك حتى يصير خمرا (قوله كذا فاصنعوا) (ط) يعني السقاية بالنبيذ وقصد بذلك التيسير عليهم وعدم الكلفة لان النبيذ متيسر وليس ككلفة العسل (ب) ان كان السؤال عن سقيا قومه بعد الاسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان عما قبل الاسلام ففي مطابقة الجواب نظر * فان قلت * لم يكن ابن عباس قبل الاسلام موجودا * قلت * قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه

﴿ باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها ﴾

(قوله أن أقوم على بدنه) (ب) لا يحتج به العلوية لانها استنابة في شئ خاص واستنابة أبي بكر في

أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا سفيان وقال اسحق أخبرنا معاذ ابن هشام قال أخبرني أبي كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما أجر الجازر * وحدثني محمد بن حاتم ابن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا

أخبره ان عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا وكيع ثنا عزرة ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور

قول أحمد وأبي حنيفة في اعطاء الجاز رشيأ منها وأجاز ذلك الحسن وقال أحمد واسحق لا بأس ببيع الجلد والصدقة بثمنه وأجاز عطاء بيع جلد هدي التطوع والانتفاع بثمنه ورخص أبو ثور في بيعه وأجاز الحكم والنخعي شراء مثل المنخل (**قوله** نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة)(م) الشافعي يجيز الاشتراك في الهدي الواجب وان كان أحدهم يريد اللحم واحتج بالحديث وأبو حنيفة يجيزه اذا أراد جميعهم الفدية ويمنعها اذا أراد أحدهم اللحم ومالك يمنعها في الواجب * واختلف أصحابه في جوازها في هدي التطوع واحتج أصحابه لمنعها في الواجب بقوله تعالى فما استيسر من الهدي أي من الهدي الكامل والمستيسر من الكامل شاة والمشتركون لم يفتد واحد منهم بهدي كامل وأيضا لم يجز المعيب لنقصه فأن لا يجزئ الجزء أولى ولا حجة للشافعي في الحديث لانه محمول على هدي التطوع لانهم حصروا بالحديبية والمشهور أن لا هدي على المحصر اذا احل (ع) فان قيل فلعله الهدي الواجب على المحصر على القول بوجوبه عليه قيل فان الشافعي وأبا حنيفة المجيزين الاشتراك في الواجب لا يريانه على المحصر وأيضا هذه الهدايا كانت أشعرت قبل الحصر فلا تجزئ عن هدي وجب بعده ومن يمنع الشركة في هدي التطوع من أصحابنا تأول الحديث وان كان في هدي التطوع فانه ليس نصا في أن الثمن من عند جميعهم فلعله من أحدهم وأشركهم في الأجر أو في القسمة كما ضحى عن أمته *قلت* انما احتج الشافعي بالحديث لأن قوله عن أظهر في الوجوب والمرجع في هذا الى الواقع في الحديبية هل كان فيه موجب للهدي أو كان تطوعا (**قوله** في الآخر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور)(ط) البدنة مأخوذة من البدانة وهي عظم الجسم والجزور من الجزر وهو القطع (ع) والجزور ربما نحر لا يكون الا من الابل والجزرة من الغنم والهدي ما يهدى الى مكة من البدن وفرق هنا بين البدنة والجزور فالبدنة ما ابتدئ هديه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر وظن السائل أن الاشتراك في الجزور أخف من الاشتراك في البدنة * فأجابه بأنه اذا اشترى لنسك صار حكمه حكم البدنة (ط) وسمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجزور من البقر والبدنة من الابل وكان السائل سأل هل يشترك في البقرة كما يشترك في البدنة (**قوله** أحللنا)

الصلاة عموما والبدن جمع بدنة سميت بذلك لعظم بدنها بدن الرجل كثر لحمه (ح) وتطلق البدنة على الذكر والانثى من الابل والبقر والغنم وأكثر استعماله في الابل

﴿ باب الاشتراك في الهدي ﴾

(ش) (**قوله** البدنة عن سبعة) الشافعي يجيز الشركة في الهدي الواجب وان كان أحدهم يريد اللحم والآخر يريد الفدية واحتج بالحديث وأبو حنيفة يجيزها اذا أراد جميعهم الفدية ويمنعها اذا أراد أحدهم اللحم ومالك يمنعها في الواجب * واختلف أصحابه في جوازها في هدي التطوع وحجة المنع في الواجب قوله تعالى فما استيسر من الهدي أي من الهدي الكامل وأيضا لم يجز المعيب لنقصه فبان لا يجزئ الجزء أولى ولا حجة للشافعي في الحديث لانه محمول على هدي التطوع لانهم حصروا بالحديبية والمشهور الاهداء على المحصر اذا حل * فان قيل لعله الهدي الواجب على القول بوجوبه على المحصر * قيل للشافعي وأبي حنيفة المجيزين للاشتراك في الواجب لا يريانه على المحصر ومن يمنع الشركة في هدي التطوع من أصحابنا تأول الحديث وان كان في هدي التطوع بانه ليس نصا في أن الثمن من جميعهم فلعله من أحدهم وأشركهم في الأجر أو في القسمة كما ضحى عن أمته (**قوله** أحللنا) يعني احلال الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع (**قوله** أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور)

قال ماهي الامن البدن وحضر جابر الحديبية فقال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا اذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثني سعيد بن يحيى الاموي ثني أبي ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة

يعني احلال الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع (**قوله** فأمرنا اذا أحللنا) وذلك حين أمرهم أن يحلوا (ع) يحتج به لوجوب هدي التمتع لان باحلالهم في أشهر الحج وانتظارهم الحج صار وامتمتعين * ويحتج به أيضا من يجيز الاشتراك في الهدي الواجب وفيه حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهي احدى الروايات عندنا والأخرى انه لايجوز الابعد الاحرام بالحج لان بذلك يصير متمتعا والقول الاول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد يفرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله اذا أحللنا أن نهدي (م) مذهبنا أن هدي التمتع انما يجب بالاحرام بالحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني انه لايجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الأحرام بالعمرة *قلت* قد تقدم الكلام على هذا ويعني بقوله حين أمرهم يعني احلال النسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع وقول جابر كنا يدل أن كان لاتقتضي التكرار لان ذلك انما كان مرة واحدة في حجة الوداع أو يكون معنى نحر نحرنا ويكون اخبارا عن شئ مضى أي كنا نحرنا أو تكون للتكرار هنا ويكون التكرار والكثرة باعتبار كثرة من حل في تلك الحجة الواحدة (**قوله** ذبح عن عائشة بقرة) (ع) يشهد لأحد التأويلات في حديث ذبح عن نسائه بقرة أن معناه بقرة عن كل واحدة والتعبير مرة بذبح ومرة بنحر يدل على جواز الأمرين في البقر (**قوله** في الآخر ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم) (د) معنى مقيدة معقولة اليد اليسرى مطلوقة ماسواها لما في أبي داود وهو على شرط مسلم في الصحة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على مابقي من قوائمها (ع) هو مذهب الكافة وبه فسر فاذكروا اسم الله عليها صواف وأجاز أبو حنيفة أن تنحر باركة وقائمة وشذ عطاء فاستحب نحرها باركة معقولة

(ح) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي فرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ماابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لتنحر مكانها فتوهم السائل ان هذا أخف من الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن (ط) وسمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجزور هو من البقر والبدنة من الابل وكان السائل سأل هل يشترك في البقرة كما يشترك في البدنة (**قوله** مايشترك في الجزور) (ب) هكذا هو في النسخ مايشترك وهو صحيح وتكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن تكون مصدرية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور (**قوله** فامرنا اذا حللنا أن نهدي) وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجتهم يحتج به من يجيز الاشتراك في الهدي الواجب وفيه حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهي احدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لايجوز الابعد الاحرام بالحج لان بذلك يصير متمتعا والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وهو ظاهر الاحاديث

باب بعث الهدي لمن لايريد أن يصحبه بنفسه

(ش) كان يهدي من المدينة (ع) بينه ما في الآخر انه قلدها وأشعرها ثم بعث بها وهو حجة لما كنا

بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثناه سعيد بن منصور و زهير ابن حرب قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأني أنظر الى أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين ثم لا يعتزل شيأ ولا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا * وحدثنا علي بن حجر السعدى ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى أفتل قلائدها بيدى ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا حسين بن الحسن ثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتى ما يأتى الحلال من أهله أو يأتى ما يأتى الرجل من أهله * وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها * وحدثنا اسحق بن منصور

﴿ أحاديث بعث الهدى لمن لا يريد أن يصحبه بنفسه ﴾

(قوله كان يهدى من المدينة) (ع) يبينه ما فى الآخر من أنه قلدها وأشعرها ثم بعث بها وهو حجة لما كنا قدمنا أن من بعث هديا ولم يخرج معه فى حجة أو عمرة انه يقلده و يشعره من موضعه بخلاف من خرج معه فانه يقلده و يشعره من الميقات (قوله ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) (ع) حجة للكافة فى أنه لا يكون بالتقليد والاشعار محرما حتى ينوى الحج أو العمرة * وقال ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد يلزمه بذلك حكم الاحرام * واختلف هؤلاء هل التحلل فى ذلك بمنزلة التقليد والاشعار (قوله فى الآخر أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم) (ع) المعروف من مقتضى الروايات انه كان يهدى البدن لقوله فى بعض الروايات قلد واشعر وفى بعضها لم يحرم عليه شئ حتى نحر الهدى لان ذلك انما يكون فى البدن وانما الغنم فى رواية الاسود هذه ولانفراده بها تؤولت على حذف مضاف أى من صوف الغنم كما قال فى الآخر من عهن والعهن الصوف * وقال الخليل الصوف المصبوغ ألوانا ولكن جاء فى بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذه ترفع هذا التأويل ﴿قلت﴾ وأحاديث الباب ظاهرة فى تقليد الغنم وتقدم الكلام فى ذلك وفيها أيضا

قدمنا ان من بعث هديا ولم يخرج معه فى حج أو عمرة أنه يقلده و يشعره من موضعه بخلاف من خرج معه فانه يقلده و يشعره من الميقات (قوله ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) (ع) حجة الكافة فى أنه لا يكون بالتقليد والاشعار محرما حتى ينوى الحج أو العمرة وقال ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد يلزمه بذلك حكم الاحرام * واختلف هؤلاء هل التحليل فى ذلك بمنزلة التقليد والاشعار (قوله أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم) (ع) المعروف من مقتضى الروايات انه كان يهدى البدن فتأول هذه الرواية على حذف مضاف أى من صوف الغنم كما قال فى الآخر من عهن أى من صوف وقال الخليل هو الصوف المصبوغ ألوانا ولكن جاء فى بعض الروايات

ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنى محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شئ* حدثنا (٤١٣) يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته أن ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديي فاكتبي الىّ بأمرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى *وحدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا اسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهى من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه* وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا داود ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة * وحدثناه يحيي بن يحيي أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل

راجحية أن تكون القلائد من نحو الصوف من المصبوغات لا كالشراك ونحوه (قوله في سند الآخر عبد الصمد عن أبيه عن محمد) م) كذا لابن ماهان وغيره وفي بعض النسخ المروية عن الجلودى عبد الصمد عن محمد باسقاط والد عبد الصمد وهو خطأ واسم والد عبد الصمد عبد الوارث بن سعيد العنبرى التميمي مولاهم البصرى يكنى أبا عبيدة (قوله في الآخر ان ابن زياد كتب الى عائشة) (ع كذا في جميع طرق الام والمحفوظ أنه زياد بن أبي سفيان وكذا في الموطأ والبخارى (د) ابن زياد لم يلحق عائشة وانما هو زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه ﴿ قلت ﴾ ابن زياد هو عبيد الله بن زياد وعبيد الله بن زياد هذا هو الذى قتل الحسين بن علي وزياد هذا هو والده وكان معاوية استلحقه لأبيه أبي سفيان وتقدم اشباع الكلام على ذلك وعلى كيفية استلحاقه في حديث من انتسب لغير أبيه من كتاب الايمان فراجعه هنالك

﴿ أحاديث ركوب الهدى ﴾

(قوله اركبها)(م) احتج باطلاقه وبقوله تعالى ولكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدى اختيارا ومالك يمنعه الا لعذر لقوله في حديث جابر الآتى اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا لانه مقيد والمقيد يقضى على المطلق ولانه شئ خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع لغير ضرورة أبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق (ع) وروى ابن نافع لا بأس أن يركب ركوبا غير فادح وأوجب بعضهم ركوبه للامر به في الحديث وعلل جواز ركوبه لتظهر مخالفة الجاهلية في تحرجهم من الانتفاع بالبحيرة وأخواتها في غير مسلم انه رأى رجلا يسوق بدنة وقد أجهد فقال له اركبها ﴿ قلت ﴾ زاد اللخمى في رواية ابن نافع ولا يحمل زاده ولا ما ينتفع به ولم يذكر في ذلك خلافا وفي الجلاب ان اضطر لحمل متاعه حمله حتى يجد غيره وقال التونسى ان نزل لبول أو حاجة فلا يركب حتى يحتاج كاول مرة (قوله ويلك) (ع) قيل فيه ان من راجع العالم في فتواه يؤدب بغليظ القول وعلى رواية تقديم ويلك

حديث الاسود لقد كنا نقلد الشاء وهذه تدفع هذا التأويل (قوله ثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة

﴿ باب ركوب الهدى ﴾

﴿ش﴾ (قوله اركبها) احتج باطلاقه وبقوله ولكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدى اختيارا ومالك يمنعه الا لعذر لقوله في حديث جابر الآتى اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا لانه مقيد فهو يقضى على المطلق وقال ابن نافع لا بأس أن يركب ركوبا غير فادح وأوجب بعضهم ركوبه للامر به في الحديث وعلل جواز ركوبه باظهار مخالفة الجاهلية في تحرجهم من الانتفاع بالبحيرة واخواتها (ب) زاد اللخمى في رواية ابن نافع ولا يحمل زاده ولا ما ينتفع به ولم يذكر في ذلك خلافا وفي الجلاب ان اضطر لحمل متاعه حمله حتى يجد غيره وقال لتوربشتى ان نزل لبول أو حاجة فلا يركب حتى يحتاج كاول مرة (قوله ويلك)(ع) قيل فيه ان من راجع العالم في فتياه يؤدب بغليظ القول

يسوق بدنة مقلدة * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها * وحدثنا عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا ثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال انها بدنة أو هدية فقال وان * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر ثني بكير بن الاخنس قال سمعت أنسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي ثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد

فلا يتفق فيه ذلك (قلت) يعني برواية التقديم انه انما يكون فيه تأديب المراجع على رواية قوله له ذلك في الثانية أو الثالثة وأما على رواية أنه قال ذلك أول مرة فلا يكون فيه ذلك لانه لم تقع مراجعة وهذا قد يلوح وقد يقال ان فيه المراجعة حتى على الرواية الأخرى لانه صلى الله عليه وسلم علم أنها بدنة بما فيها من التقليد والاشعار فتعليل الرجل الامتناع من الركوب بانها بدنة مراجعة ثم لا يكون فيه تأديب من راجع المفتي الا اذا كانت ويلك دعاء وأما ان كانت خبرا فلا يكون فيه ذلك (ع) وهي كلمة تستعمل لمن وقع في مهلكة وكذلك هي في الحديث لانه رآه قد أجهد وقيل لا تستعمل كذلك وانما تجري على اللسان من غير قصد لما وضعت له وانما تدعم العرب كلامها بها كما تدعمه بقولهم لا أم لك وتربت يمينك وأشباه ذلك وقيل انما هي هنا اغراء لما أمره به من الركوب حين رآه يحرج منه (قوله في الآخر من رواية جابر اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا) تقدم انه حجة لمشهور قول مالك (ع) وفيه أيضا حجة لأحد قوليه انه اذا ركب واستراح ينزل قال اسمعيل وهذا الذي يدل عليه المذهب وقال ابن القاسم لا يلزمه النزول لانه أبيح له الركوب فجاز له الاستصحاب وقال أبو حنيفة اذا انقضى الركوب المباح تصدق بقيمة ذلك (قلت) وقوله حتى يجد ظهرا يرد قول ابن القاسم لانه اذا زال العذر صار دوام ركوبه كابتدائه لا لعذر

(ما يفعل بالهدى اذا عطب)

(قوله فازحفت) أي وقفت من الاعياء (ع) كذا رويناه بفتح الهمزة والحاء * الخطابي كذا يقوله المحدثون والصواب ضم الهمز * الهروي يقال زحف البعير وأزحف وأزحفه السير (د) كذا ذكره الجوهري وهو يدل ان قول الخطابي غير مقبول بل هما لغتان زحف البعير وأزحف الرجل اذا وقفت ركابه من الاعياء وازحفه السير * والحاصل أن زحف الثلاثي ليس الا قاصرا وأزحف بالهمز يستعمل قاصرا ومتعديا (قوله أبدعت) هو بضم الهمز مبينا للمفعول (م) قال صاحب الأفعال ابدع الرجل وأبدع به اذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعا * ابو عبيد وقال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا

(باب ما يفعل بالهدى اذا عطب)

(ش) أبو التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة الضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة (قوله فازحفت) بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة أي وقفت من الاعياء * الخطابي والصواب ضم الهمز * وقال الهروي يقال زحف البعير وأزحف وأزحفه السير (ح) كذا ذكره الجوهري وهو يدل ان قول الخطابي غير مقبول بل هما لغتان يقال أزحف البعير وأزحف الرجل اذا وقفت ركابه من الاعياء (قوله أبدعت) بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء أي كلت وأعيت ووقفت (م) قال صاحب الافعال أبدع الرجل وأبدع به اذا خلت ركابه أو عطبت وبقي

بظلع والحديث يرد عليه لان المراد فيه عطبت أو وقفت بالكلية ألا تراه قال أزحفت عليه فعي بشأنها ان هى أبدعت فكلامه يدل أن الابداع أشد من الازحاف على رواية كسران على الشرط من قوله ان هى وضبطه بعض شيوخنا بفتح الهمز أى من أجل عطبها فعلى هذا يأتى ماتقدم للهروى وغيره (قوله لاستحفين) أى لاكثرن بالسؤال عن ذلك يقال حفى فى السؤال أى بالغ (قوله على الخبير سقطت) (د) فيه اخبار الرجل ببعض محامده للحاجة الى ذلك وهو هنا حث على استماع مايلقى اليه (قوله انحرها الى آخره) (ع) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم أنه هدى فلا يستباح الا على الوجه الذى ينبغى وتأوله مرة على أنه نهى عن أن ينتفع منها بشئ حتى لا يحبس قلائدها ليقلد بها غيرها (قوله ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) (م) قيل نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحره قبل أوانه (ط) لانه لولم يمنعهم أمكن أن يبادر فينحره قبل أوانه وهو من المواضع التى وقعت فى الشرع وحملت مالكا على القول بسد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره (ع) ماعطب من هدى التطوع قبل بلوغه محله أباح لصاحبه أن يأكل منه عائشة وقال ابن عباس وابن المنذر لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا أهل الرفقة لنص الحديث * وقال مالك والجمهور لا يأكل منه صاحبه ويخلى بينه وبين الناس وان أكل منه ضمنه ومذهب مالك والجمهور أنه لا بدل على صاحبه فيما عطب وهو موضع بيان وأما ماعطب من الهدى الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور يأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمنه لأنه تعلق بذمته واختلف هل له بيعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وأما مابلغ من الهدى محله فشهور مذهب مالك أنه لا يأكل من ثلاثة من الجزاء والفدية ونذر المساكين ويأكل مما سوى ذلك وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف * وقال الحسن يأكل من الجزاء والفدية وقال مالك ان فعل فلا شئ عليه فيهما * وقال الشافعى لا يأكل من الواجب ويأكل من التطوع والنسك ويهدى ويدخر ويتصدق وهدى المتعة والقران عنده نسك * وقال أبو حنيفة يأكل من هدى التمتع والقران والتطوع ولا يأكل من غيرها وعن مالك لا يأكل من هدى الفساد وعلى قياس هذا لا يأكل من هدى الجزاء كقول الشافعى * (قلت) * تقدم أن دماء الحج تنقسم الى هدى ونسك فالهدى عندنا ما كان لجزاء أو تمتع أو قران أو فساد أو فوات وان الطرطوشى قال يجب الهدى فى نحو ثلاثين خصلة * والنسك قال ابن شاس هو ما كان لالقاء التفث أو رفاهية يمنعها الاحرام والمعروف جواز أكل من وجب عليه دم لنقص فى حج أو عمرة مطلقا منه وقول مالك لا يأكل من هدى الفساد ذكره اللخمى فى نقل ابن المواز قال وقيل لا يأكل من دم الفساد والمنقله ابن عبد السلام قال وخرج بعضهم عليه أنه لا يأكل من غيره وهو لازم وظاهر قول قائله انه لا يتعدى لغيره وعلى هذا لا يصح التخريج عليه بل انما يذكر على جهة الالزام ليبطل به القول لانه اذا بطل اللازم بطل الملزوم وتعقب

منقطعا وقال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع والحديث يدل عليه لان المراد فيه عطبت و وقفت بالكلية ألا تراه قال ازحفت عليه فعي بشأنها ان هى أبدعت فكلامه يدل أن الابداع أشد من الازحاف على رواية كسران على الشرط من قوله ان هى وضبطه بعضهم بفتح الهمز أى من قوله فعي (ح) روى على ثلاثة أوجه الاول وهو رواية الجمهور فعيى بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها أو عطبت عليه فى الطريق وكيف يعمل بها الثانى فعى بياء واحدة مشددة وهى لغة بمعنى الاول الثالث فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به (قوله لأستحفين) بالحاء المهملة والفاء أى لأبالغن فى السؤال وأكثرن منه يقال حفى فى السؤال أى بالغ

لاستحفين عن ذلك قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا اسمعيل بن علية عن أبى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث * حدثنى أبو غسان المسمعى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن

ابن عباس ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك * حدثنا سعيد بن منصور و زهير ابن حرب قالا ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل فى * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لسعيد قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض * حدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى الحسن ابن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها

ـلميه تلميذه شيخنا أبو عبد الله ذلك وقال انما ذكره اللخمى وعياض وغيرهما فى سياق التخريج لا فى سياق الالزام قال وليس فى كلام محمد ما يدل على أن قائله قال لا يتعدى الى غيره سلمناه ولكن تصريح القائل بنقيض اللازم لا يمنع من تخريج ذلك اللازم على قوله كأحد قولينا فى تكفير نافى الصفات فان نافيها لا يقول بالكفر ومع انه لا يقول به فقد ألزمناه إياه ولا يخلو قول شيخنا من نظر فيه تركنا بسطه خشية الاطالة (ع) واختلف عندنا اذا أكل مما منع الأكل منه هل يغرم قدر ما أكل أو يغرم هديا كاملا

طواف الوداع

(**قوله** لا ينفرن أحد) ﴿ قلت ﴾ قد تقدم أن طواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو السنة ولا دم فى تركه وطواف الافاضة وهو ركن يفسد الحج بتركه وطواف الوداع (م) وهو عندنا مستحب وأوجبه الشافعى وأبو حنيفة لهذا الحديث ولنا عليهما حديث صفية اذ لو كان واجبا لاحتبس لها ولم يكفها طواف الافاضة ﴿قلت﴾ قال أبو عمر أجمعوا على انه سنة ولم ير مالك فى تركه دما فجعله مستحبا لا سنة * ابن زرقون انظر هذا مع قوله أجمعوا انه سنة يريد أن فى كلامه تنافيا * ويجاب بأن المنفى كونه سنة واجبة والمجمع عليه انه سنة مطلقا (ع) ويلزم كل حاج صغيرا وكبيرا اخذ فى الرجوع الى بلده وان قرب بلده ولا يلزم المكى ﴿قلت﴾ لزومه كل حاج هو لعموم قوله لا ينفرن أحد ويعنى بالمكى الذى لا يخرج من مكة وأما الذى يخرج منها فقال فى المدونة واذا سافر المكى ودع والضابط أنه يلزم كل خارج من مكة لبعيد منها أو لوطنه وان قرب * وقال اللخمى يلزم كل خارج منها لا يريد رجوعا أو يريده من بعد (ع) وأما من خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم فلا يلزمه عندنا وعند الشافعى وألزمه ذلك أبو حنيفة * وقال ان ترك فعليه الدم * واختلف أصحابنا ان خرج ليعمر من الميقات ﴿قلت﴾ القول بأنه يودع المشهور والثالث حكاه الباجى عن أشهب وحكمه أن يتصل بالخروج وتقدم الكلام على ذلك (**قوله** حتى يكون آخر عهده بالبيت) أى الطواف بالبيت (**قوله** الا أنه خفف عن المرأة الحائض) (ع) فى أنها اذا كانت طافت الافاضة أجزأها عن طواف الوداع وكذلك من أخر طواف الافاضة الى أيام منى فانه اذا طافه يجزئه عن طواف الوداع وكذلك اذا كان خروجه اثر طواف تطوع بحج أو عمرة فانه يجزئه عن طواف الوداع (**قوله** فى الآخر اما لا فسل فلانة) (ع) كذا لهم وعند الطبرانى امالى بكسر اللام والمعروف عند العرب فتحها الا أن يكون على لغة من يميل (م) قال ابن الانبارى معنى قولهم افعل هذا اما لا أى ان لا تفعل ذلك فافعل هذا فدخلت ما فاصلة لان الشرطية كما قال تعالى فاما ترين من البشر أحدا واكتفاء بلا عن الفعل كما يقال من سلم عليك فسلم عليه ومن لا فلا ﴿قلت﴾ السياق يدل أن قول زيد ذلك انما هو انكار فلفظة اما جاءت فى محلها لان

﴿ باب طواف الوداع ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** اما لا فسل) (ح) هو بكسر الهمزة وفتح اللام والامالة الخفية هذا هو الصواب * ضبطه الطبرى والأصيلى امالى بكسر اللام قال والمعروف فتحها الا أن يكون على لغة من يميل * قال ابن الانبارى معنى قولهم افعل هذا ان ثبت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة فاصلة لان الشرطية كما قال تعالى فاما ترين من البشر أحدا واكتفى بلا عن الفعل كما يقال من سلم عليك فسلم عليه ومن لا فلا (ب) السياق يدل أن قول زيد ذلك انما هو انكار فلفظة ما لا جاءت فى محلها الأن المعنى ان كنت

بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك الا قد صدقت * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة وعروة أن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت فقلت يارسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي وأحمد بن عيسى قال أحمد ثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهرا بمثل حديث الليث * وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث ح وثنا زهير بن حرب ثنا سفيان

ح وثني محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا اذا * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن * حدثني الحكم بن موسى ثني يحيي بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يارسول الله قال وانها لحابستنا فقالوا يارسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري * وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية عن الاعمش ح وثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير أنهما لا يذكران كئيبة حزينة * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال

المعنى ان كنت لا تعرف ذلك فسل فلانة (قوله فى الآخر أحابستنا هي) (ع) يدل أن الكرى يجلس على الحائض حتى تفيض * وقال مالك يحبس عليها حتى تطهر أو تقضي أيامها أو أكثر ما يحبس لها النساء مع الاستظهار على الخلاف فى هذا الاصل * وقال الشافعي لا يحبس عليها ولتحمل مكانها غيرها وهذا كله فى الامن ووجود المحرم وأما فى عدمهما فلا يحبس باتفاق فتفسخ الكراء اذ لا يسافر بها وحده ولا تحبس لها الرفقة * وقال مالك الا أن يبقى لطهرها كاليومين وتقدم الكلام على عقرى وحلقى * قلت * وقول عائشة رضي الله عنها انها قد أفاضت من فقهها وعلمها أن من أفاض لا توديع عليه فلذلك ذكرت ذلك (قوله كنا نتخوف) تعني بمقتضى عادتها (قوله بعض ما يريد الرجل من أهله) * قلت * فيه التحدث بمثل هذا وانظر فان بين بعض هذه الأحاديث بعض تناف والقضية واحدة ووجه الجمع بينها أن تكون عائشة أخبرته أولا ثم بعد ذلك سأل هو صفية على وجه التأنيس (قوله فقالوا) * قلت * يحتمل أن يكون معهن ذكر وغلب على الاناث (قوله انها قد زارت) (ع) يحتج به العراقيون فى اجازتهم أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وكرهه مالك وأشد ما علت به الكراهة لانه عدول عما سماه الله سبحانه به من الافاضة

أحاديث دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة

(قوله دخل الكعبة هو وأسامة وبلال) * قلت * الاظهر فى اختصاصهما بالدخول معه أنه

لا تعرف ذلك فسل فلانة (قوله قد زارت) احتج به العراقيون على اجازتهم أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وكرهه مالك وأشد ما علت به الكراهة انه عدول عما سماه الله به من الافاضة (قوله ينفر) بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح

وعثمان بن طلحة الحجبى فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لاختصاصهما بخدمته صلى الله عليه وسلم لا لفضلهما على غيرهما (قوله وعثمان الحجبى)(ع) الحجبى هو بفتح الحاء والجيم نسب الى حجابة الكعبة وهى خدمتها والقيام بأمرها وعثمان قرشى من بنى عبد الدار ابن قصى دفع صلى الله عليه وسلم له ولبنيه مفاتيح البيت وقال خذوها يابنى طلحة لا ينزعها منكم الا ظالم قال العلماء وهى ولاية لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نزعها منهم ماداموا مصلحين لذلك لانه عليه الصلاة والسلام أقرها فيهم على ما كانت عليه فى الجاهلية كما أقر السقاية فى بنى العباس دون سائر مآثر الجاهلية * وقال صلى الله عليه وسلم كل مأثرة فى الجاهلية فهى تحت قدمى الاسقاية الحاج وسدانة البيت * وقال لبنى عبد الدار خذوها خالدة مخلدة (ط) دخوله صلى الله عليه وسلم هذا كان عام الفتح ولم يكن يوم الفتح محرما فلا يستدل به على أن دخول البيت نسك فى الحج كما ذهب اليه بعضهم وأما أحاديث حجة الوداع فليس فى شئ منها انه دخلها الا فى حديث أبى داود عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها انى أخاف انى شققت على أمتى فظاهره انه فى حجة الوداع ولكن فى اسناده اسمعيل بن عبد الملك بن أبى الصغير وهو ضعيف (قوله فأغلقها عليه) (ط) فيه ان السابق للمنفعة المشتركة يختص بها ويمنعها ممن يخاف أن يشوشها عليه * وقال الشافعى انما أغلقها لانه يجب استقبال جدار من جدرها ولو صلى اليه مفتوحا لم يستقبل شيأ منها ورد عليه ابن القصار بمذهبه فانه يقول لو تهدم كل جدرها وصلى بها أجزأته لانه استقبل بعض أرضها وأيضا لو كان لا تجوز الصلاة اليه مفتوحا لبينه لانه محل بيان وقيل انما غلقها لئلا يتأذى بالزحام وقيل لئلا يصلى بصلاته فيتخذ بذلك سنة أو يخشى أن يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان وهذا كله يرده زيادة البخارى أنه جعل الباب وراء ظهره وأما انه فعل ذلك لئلا يستدبر شيأ منها فهذا لا يلتفت اليه لانه اذا

﴿ باب دخوله عليه السلام الكعبة ﴾

﴿ش﴾ (قوله وعثمان الحجبى) بفتح الحاء والجيم نسب الى حجابة البيت وهى خدمتها والقيام بامرها وعثمان قرشى من بنى عبد الدار بن قصى (ط) دخوله هذا كان عام الفتح ولم يكن يوم الفتح محرما فلا يستدل به على أن دخول البيت نسك فى الحج كما ذهب اليه بعضهم وأما أحاديث حجة الوداع فليس فى شئ منها أنه دخلها الا فى حديث ذكره أبو داود عن عائشة انه خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها انى خفت أنى شققت على أمتى فظاهره انه فى حجة الوداع ولكن فى اسناده اسماعيل بن عبد الملك ابن أبى الصغير وهو ضعيف (قوله فاغلقها عليه) (ط) فيه أن السابق للمنفعة المشتركة يختص بها ويمنعها ممن يخاف أن يشوشها عليه وقال الشافعى انما أغلقها لأنه يجب استقبال جدار من جدرها وهو لو صلى اليه مفتوحا لم يستقبل شيأ منها ورد عليه ابن القصار بمذهبه فانه يقول لو تهدم كل جدرها وصلى بها أجزأته لانه استقبل بعض أرضها وأيضا لو كان لا تجوز الصلاة اليه مفتوحا لبينه لانه محل بيان وقيل انما أغلقها لئلا يتأذى بالزحام وقيل لئلا يصلى بصلاته فيتخذ سنة ويخشى أن يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان وهذا كله يرده زيادة البخارى أنه جعل الباب وراء ظهره وانه فعل لئلا يستدبر شيأ منها وهذا لا يلتفت اليه لانه اذا أغلق الباب صار كاحد جدرها وكما لو كانت

جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى

أغلق الباب صار كأحد جدرها ولو كانت جدرها كلها خشبا (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) (ع) عكس هذا في الموطأ فقال عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وجاء في الرواية الأخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين اليمانيين (ط) وهذا اضطراب والقضية واحدة ويمكن الجمع بأن يقال تكررت صلاته في تلك المواضع لانه مكث بالبيت طويلا ﴿قلت﴾ قال تقي الدين الحديث يدل على جواز الصلاة بين الاساطين وردت فيه كراهة فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وان صح أول هذا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في سمت ما بينها خارجها وان كانت آثارا قدم المسند عليها (قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) ﴿قلت﴾ يدل على تغيير البيت اليوم على بنائها ذلك الوقت (قوله ثم صلى) ظاهره الصلاة المعهودة (م) منع مالك أن يصلى فيها الفرض وأجاز النفل وحجة المنع قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذا كله انما يكون حيث يتأتى الاستقبال أو الاستدبار وذلك انما يتأتى لمن يكون خارجه وأما من صلى فيها فلابد أن يستقبل ناحية منه * وقال بعض شيوخنا منع مالك انما هو على وجه الكراهة فان صلى فيه أعاد في الوقت ومنع بعض الظاهرية فيها الفرض والنفل وهو مذهب ابن عباس وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلي فيها الفرض يعيد أبدا ﴿قلت﴾ فالحاصل من كلامهما انه لا خلاف في جواز النفل وفي الفرض المنع والكراهة فان صلى فهل الاعادة أبدا أو في الوقت قولان لأصبغ وبعض الشيوخ واقتصر ابن الحاجب المسئلة فقال والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض فحمل ابن عبد السلام كلامه على أن الخلاف في النفل وتعقبه عليه تلميذه الشيخ فقال وهم في تفسيره بذلك نقلا وفهما أما نقلا فلا خلاف في جواز النفل فيه وأما فهما فان قوله والمشهور راجع الى قوله لا الفرض وحين قرئ عليه هذا المحل من مختصره قيل له ان عياضا حكى عن أصبغ منع النفل فيه فقال أنا انما اعتمدت في التعقب على حكاية أبي عمر الاجماع على جواز النفل ﴿قلت﴾ وكأنه سلم النفل عن أصبغ وأنت تعرف أن أصبغ في كلام عياض ليس معطوفا على ابن عباس وانما هو مبتدأ خبره ما بعده أي وأصبغ يقول يعيد أبدا ثم وجدت ابن العربي في العارضة حكى القول بمنع النفل عن ابن حبيب ومالك قال ما نصه أجاز الشافعي فيه الفرض والنفل ومنع ابن حبيب الكل

جدرها خشبا (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) وروى عكس هذا في الموطأ وروي أيضا غيره (ط) وهذا اضطراب والقضية واحدة ويمكن الجامع بان يقال تكررت صلاته في تلك المواضع لانه مكث بالبيت طويلا (ب) قال تقي الدين الحديث يدل على جواز الصلاة بين الاساطين ووردت فيه كراهة فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وان صح أول هذا بانه صلى في سمت ما بينها خارجها وان كانت آثارا قدم المسند عليها (قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) (ب) يدل على تغيير البيت اليوم على بنائها ذلك الوقت (قوله ثم صلى) ظاهره الصلاة المعهودة (م) منع مالك أن يصلى فيها الفرض وأجاز النفل وحجة المنع قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذا يكون حيث يتأتى الاستقبال والاستدبار وذلك انما يتأتى لمن يكون خارجه وأما من صلى فيه فلا بد أن يستقبل ناحية منها وقال بعض شيوخنا منع مالك انما هو على وجه الكراهة فان صلى فيها أعاد في الوقت ومنع بعض الظاهرية فيها الفرض والنفل وهو مذهب ابن عباس وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلي فيها الفرض يعيد أبدا (ب) فالحاصل من كلامهما أنه لا خلاف في جواز النفل وفي الفرض المنع والكراهة فان صلى فهل الاعادة أبدا أو في الوقت قولان لأصبغ وبعض الشيوخ واختصر

*حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم و بلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب فقال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا و بلال على أثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان أسأله كم صلى *وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فأعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر (٤٢٠) بمثل حديث حماد بن زيد *وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيي وهو القطان ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا ابن نمير و اللفظ له ثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة و بلال وعثمان ابن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم *وحدثني حميد بن مسعدة ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم و بلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم و رقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت أن أسألهم كم صلى *وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت في أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال

واختلف فيه قول مالك فمرة منعه أصلا ومرة جوزه في النفل وكرهه في الفرض وأنت بعد وقوفك على كلام ابن العربي هذا لا تشك في سقوط التعقب (**قوله** في حديث الزهراني وقتيبة فنزل بفناء الكعبة وأرسل الى عثمان بن أبي طلحة) (ع) كذا للعذري والسمرقندي ولغيرهما عثمان ابن طلحة وكذا في سائر الأحاديث وكلاهما صواب لان عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدري (**قوله** أو ليخرجن هذا السيف من صلبي) *(قلت)* يحتمل انها لم تكن أسلمت حينئذ فلذلك منعت

﴿ أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ﴾

ابن الحاجب المسئلة فقال والمشهور جواز النفل في الكراهة لا الفرض فحمل ابن عبد السلام كلامه على أن الخلاف في النفل وتعقبه عليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله قال وهم في تفسيره بذلك نقلا وفهما أما نقلا فلا خلاف في جواز النفل فيه وأما فهما فان قوله والمشهور راجع الى قوله لا الفرض وحين قرئ عليه هذا المحل من مختصره قيل له ان عياضا حكى عن أصبغ منع النفل فيه فقال انا انما اعتمدت في التعقب على حكاية أبي عمر الاجماع على جواز النفل (ب) وكانه سلم النفل عن أصبغ وأنت تعرف أن أصبغ في كلام عياض ليس معطوفا على ابن عباس وانما هو مبتدأ خبره ما بعده أي وأصبغ يقول يعيد أبدا ثم وجدت ابن العربي في العارضة حكى القول بمنع النفل عن ابن حبيب ومالك قال مانصه أجاز الشافعي فيه الفرض والنفل ومنع ابن حبيب الكل واختلف فيه قول مالك ومرة منعه أصلا ومرة جوزه في النفل وكرهه في الفرض وأنت بعد وقوفك على كلام ابن العربي هذا لا تشك في سقوط التعقب (**قوله** فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم وفي الرواية الأخرى المفتاح وهما لغتان (**قوله** فلبثوا فيه مليا) أي طويلا (**قوله** فأجافوا) أي اغلقوا

(قوله دعا فى نواحيه كلها ولم يصل) (ع) اختلف بلال وأسامة فى هذه الأحاديث هل صلى صلى الله عليه وسلم فى البيت وحكم العلماء بترجيح أحاديث بلال لانه ثبت وضبط وغيره نفى (ع) وكذلك رجحوا أنها الصلاة المعهودة بقول ابن عمر و نسيت أن أسأله كم صلى و بقول عمر صلى ركعتين على انه اختلف عن أسامة فى ذلك ففى حديث حميد بن مسعدة عن ابن عون عن نافع وذكر الحديث وفيه فدخلها ودخل بلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب وفيه فقلت أين صلى فقالوا ههنا فنسيت أن أسألهم كم صلى فهذا اخبر عن جميعهم بقوله فقالوا ههنا لكن أهل الصنعة وهموا هذه الرواية فقال الدارقطنى وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده (ع) وهو الذى ذكر مسلم فى سائر الطرق فسألت بلالا لكن وقع فى حديث حرملة عن ابن وهب فأخبرنى بلال أو عثمان بن طلحة أنه صلى فى الكعبة فهذه تعضد رواية ابن عون لكن المشهور انفراد بلال بذلك قال العلماء والقضية وان كانت واحدة فى عام الفتح فليس اختلاف بلال وأسامة بتهاتر لامكان الجمع بأن يكون أسامة تغيب فى الوقت الذى صلى فيه فاستصحب النفى لسرعة رجوعه فأخبر عنه وشاهد ذلك بلال فأخبر عنه و يشهد لذلك أن ابن المنذر روى حديثا عن أسامة قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم صورا فى الكعبة فكنت آتيه بماء فى الدلو يضرب به الصور فقد نص على أن اسامة خرج لنقل الماء (ط) و يمكن الجمع بأن يكون معنى قول بلال صلى أى التطوع ومعنى قول أسامة لم يصل يعنى الفرض والجمع بهذا هو على مذهب مالك (قوله فى قبل البيت) (د) القبل بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء ما استقبل منها وقيل مقابلها وفى الصحيح صلى ركعتين فى وجه الكعبة وهو المراد بقبلها ومعناه عند بابها وأما قوله وقال هذه القبلة فقال الخطابى معناه ان أمر القبلة استقر فلا ينسخ قال و يحتمل أنه تعليم لموقف الامام وانه يقف فى وجهها دون أركانها وان كانت الصلاة فى جميع ذلك جائزة (د) و يحتمل وجها ثالثا وهو أن يكون المعنى أن هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد بل البيت وحده (قوله أدخل النبى البيت فى عمرته قال لا) (د) هذه هى عمرة القضاء وكانت سنة سبع قال العلماء وانما لم يدخله لانه كان فيه الاصنام والمشركون لا يتركونه يغيرها فلما كان عام الفتح دخله وغيرها

﴿ أحاديث نقض الكعبة ﴾

(قوله لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة) ﴿ قلت ﴾ لولا هى حرف امتناع لوجود فاذا قلت لولا زيد لهلكنا فالمعنى أنه امتنع الهلاك لوجود زيد فالمعنى فى الحديث أنه امتنع النقض لوجود قرب عهدهم بالكفر وكان ذلك مانعا لان قرب عهدهم مظنة انكار تغيير البيت لما كانوا يعتقدون من تعظيمه فترك صلى الله عليه وسلم النقض خوف أن يفتتن بعضهم عن الاسلام (ع) ففيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد وفيه استئلاف الناس الى الايمان وفيه تمييز خير الشرين

(قوله فى قبل) بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ما استقبل منها وقيل مقابلها (قوله هذه القبلة) قال الخطابى معناه أمر القبلة استقر فلا ينسخ قال و يحتمل أنه تعليم لموقف الامام وانه يقف فى وجهها دون أركانها وان كانت الصلاة فى جميع ذلك جائزة (ح) و يحتمل وجها ثالثا وهو أن يكون المعنى ان هذه الكعبة لا المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله ولا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد بل البيت وحدها (قوله أدخل النبى البيت فى عمرته قال لا) (م) هذا فى عمرة القضاء وكانت سنة ست قال العلماء وانما لم يدخلها لانه كان فيها الاصنام

قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنى سمعته يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفى زواياها قال بل فى كل قبلة من البيت * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا همام ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل * وحدثنى سريج بن يونس حدثنى هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبى خالد قال قلت لعبد الله ابن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته قال لا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة

ولجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها خلفا * وحدثناه أبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب قالا
ثنا ابن نمير عن هشام بهذا
الاسناد * حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله أن عبد الله بن محمد
ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد
الله بن عمر بن عمر عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ألم ترى
أن قومك حين بنوا الكعبة
اقتصروا عن قواعد
ابراهيم قالت فقلت يا رسول
الله أفلا تردها على قواعد
ابراهيم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا حدثان
قومك بالكفر لفعلت فقال
عبد الله بن عمر لئن كانت
عائشة سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك
استلام الركنين اللذين
يليان الحجر الا أن البيت
لم يتمم على قواعد ابراهيم
* حدثني أبو الطاهر أخبرنا
عبد الله بن وهب عن مخرمة
ح وثني هرون بن سعيد
الايلي ثنا ابن وهب
أخبرني مخرمة بن بكير عن
أبيه قال سمعت نافعا مولى
ابن عمر يقول سمعت عبد
الله بن أبي بكر بن أبي قحافة
يحدث عبد الله بن عمر عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال
بكفر لانفقت كنز الكعبة

وفيه التسهيل على الناس وعدم تنفيرهم مالم يكن في مساعدتهم ترك ركن من أركان الدين (د) كمساعدتهم على ترك أخذ الزكاة منهم وشبه ذلك وقد اقتدى مالك بهذا في المسألة فذكر أن الرشيد ذكر أنه يريد هدم ما بنى الحجاج ويعيدها على ما بناها ابن الزبير فقال له مالك أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد نقضه الا نقضه فتذهب هيبته من صدور الناس فرحم الله مالكا * قلت * الذي ذكر السهيلي أن القضية انما جرت لمالك مع أبي جعفر المنصور (ط) وفيه سد الذرائع (قوله ولجعلتها على أساس ابراهيم) (م) يريد أن الحجر من البيت ولذا جعل مالك والشافعي من طاف فيه كمن لم يطف وعند أبي حنيفة يعيد الا أن يرجع الى بلده (ع) قد جاء انه من البيت نصا لحديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم وفي رواية سألته عن الجدر أمن البيت هو قال نعم وفي رواية ولادخلت فيه الحجر والجدر والجدر بفتح الجيم والدال المهملة الجدار (قوله استقصرت) (ع) أي قصرت عن تمام بنائه واقتصرت على هذا القدر (قوله وجعلت لها خلفا) (ع) أي بابا من خلف وهو بفتح الخاء وسكون اللام كما جاء مفسرا في الآخر وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه ورواه البخاري وجعلت لها خلفين بكسر الخاء كذا ضبطه الحربي وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت يقال وراء بيته خلف جيد وضبطه الهروي بفتح الخاء * وقال ابن الاعرابي الخلف الظهر وهذا يبين أن المراد الباب كما فسرته الأحاديث (قوله في الآخر فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) لم يقل ذلك على وجه الشك في روايتها لأنها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا من الكلام ما يأتي في صورة الشك من كلام العرب والمراد به اليقين ومنه وان أدري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل إن ضللت فانما أضل الآية (قوله ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين) * قلت * هو من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت (ع) وتقدم الكلام على هذا (قوله في الآخر لأنفقت كنز الكعبة) (ط) كنز الكعبة المال المجتمع مما يهدى اليها (ع) وكانوا في الجاهلية ينفقون منه فيما يحتاج اليه البيت ويقرون الفاضل ولا يتعرضون اليه تعظيما لها فأقره صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولم يتعرض له للعلة التي ذكروهو خوف أن تقول قريش وتنكره كما تنكر بناء البيت

* باب نقض الكعبة *

* ش * (قوله استقصرت) أي قصرت عن تمام بنائه واقتصرت على هذا القدر (قوله وجعلت لها خلفا) أي بابا من خلف وهو بفتح الخاء وسكون اللام (ع) رواه البخاري وجعلت لها خلفين بكسر الخاء كذا ضبطه الحربي وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وضبطه الهروي بفتح الخاء (قوله لولا حدثان) بكسر الحاء واسكان الدال أي قرب عهدهم بالكفر (قوله فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) لم يقل ذلك على وجه الشك في روايتها لانها رضي الله عنها كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما نقلته ولكن كثيرا ما تأتي صورة الشك في كلام العرب والمراد بها اليقين ومنه قوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسي (قوله كنز الكعبة)

في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر* وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة * حدثنا هناد بن السري ثنا ابن أبي زائدة أخبرنا ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت

على عادتهم في تعظيم تغييرذلك فأقره صلى الله عليه وسلم ولم يغيره استئلافالهم وأقره أبو بكر ثم ان عمر هم بقسمه نخالفه بعض الصحابة واحتج بأن صاحبيه لم يفعلاه وقال له أبي ان الله قد بين موضع كل مال ولما في ابقاء مالها وحليتها من الترهيب للعدو (ط) وليس من كنز الكعبة ماتحلى به من الذهب والفضة كماظنه بعضهم فان ذلك ليس بصحيح لان حليتها حبس عليها كحصرها وقناديلها لايجوز صرفها في غيرها وحكم حليتها حكم حلية السيف أو المصحف المحبسين في سبيل الله تعالى فانه لايجوز تغييره عن الوجه الذي حبس فيه وانما كنزها فضلة مايهدى اليها بعد نفقة ماتحتاج اليه كما تقدم (قوله في سبيل الله) (ع) في الحديث من الفقه ان الأوقاف لاتصرف في غير مصرفها فتجويزه صلى الله عليه وسلم أن يفعله لولا مراعاة كفار قريش يدل على جواز صرف ماجعل في سبيل الى سبيل آخر وهي احدى الروايتين عندنا* قلت* هذا بناء على ان سبيل الله غير الكعبة (ط) والظاهر انه الجهاد (د) مذهبنا انه لايصرف فاضل حبس مسجد في غيره بل يقر دائما بالمكان الموقوف عليه وقد يحتاج اليه وقيل المراد بالسبيل هنا البناء والبناء من سبيل الله (قوله ولادخلت فيها من الحجر) (ع) بينه مافي الآخر من قوله وزدت فيها ستة أذرع من الحجر (د) قال أصحابنا لم يختلف ان ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت* واختلف في الزائد فمن طاف في الحجر وبينه وبين البيت ستة أذرع لم يجزه اتفاقا ومن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع فالصحيح والذي عليه جمهور أصحابنا العراقيين انه لايجزئ حتى يطوف خارجا من جميع الحجر لانه صلى الله عليه وسلم طاف وراء الحجر وقال خذوا عني مناسككم* ولنا وجه آخر انه يجزئ لظاهر هذه الاحاديث ورجحه جماعة من أصحابنا الخراسانيين وقال أبو حنيفة ان طاف في الحجر وبقي بمكة أعاد وان رجع من مكة فلا اعادة وأراق دما (ع) تحديده لما يدخل بستة أذرع وفي الآخر بخمسة تحديد لمقدار مافي الحجر من البيت

* أحاديث نقض ابن الزبير الكعبة *

(قوله لما احترق البيت) * قلت * لابد من تقديم مايتضح به معنى الحديث قال البياسي وغيره من المؤرخين ان معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة وأخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فلما توفي معاوية وبويع ليزيد لم يكن عليه أهم من مبايعة الثلاثة فكتب الى عامله بالمدينة أما بعد فخذ حسينا وابن عمر وابن الزبير بالبيعة أخذا شديدا ليس فيه رخصة والسلام فأرسل الى الحسين وابن الزبير فوعداه أن يأتياه من الغد ثم خرج ابن الزبير تحت ليل الى مكة فأرسل في طلبه فلم يوجد لانه أخذ غير الطريق الأعظم واشتغل العامل في طلبه الى المساء فأرسل الى الحسين فوعده أن يأتيه من الغد فخرج أيضا تحت ليل في بنيه وأهل بيته الى مكة* فلما استقر بها أرسل اليه أهل الكوفة أن ائتنا نبايعك فخرج اليها فخذلوه فقتله عبيد الله بن زياد من قبل يزيد قبل وصوله اليهم وبعث برأسه وأهل بيته الى يزيد فلما اقتل خلى الحجاز لابن الزبير فقام في أهل مكة فعظم قتل الحسين وذم أهل العراق فقال هم غدر وفجر وأشر أهل العراق أهل الكوفة أرسلوا

هو المال المجتمع ممايهدى لها (قوله لما احترق البيت) (ب) قال البياسي وغيره من المؤرخين ان معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة وأخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين وعبد الله بن الزبير فلما توفي معاوية وبويع ليزيد ولم يكن أهم عليه من مبايعة الثلاثة فكتب الى عامله بالمدينة أما بعد فخذ حسينا وابن عمر وابن الزبير أخذا شديدا ليس فيه رخصة والسلام فارسل الى الحسين وابن الزبير فوعداه أن يأتياه من الغد ثم خرج ابن الزبير تحت ليل الى مكة فارسل في طلبه

الى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه وخلع أهل المدينة بيعة يزيد وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فكتبوا الى يزيد يعرفونه فاستحضر عمرو بن سعيد بن العاصي فعرفه الخبر وأمره ان يسير في الناس اليهم فقال يا أمير المؤمنين كنت ضبطت لك البلاد وأحكمت الأمور فأما الآن اذ صارت انما هي دماء قريش تراق فولها من هو أبعد رحامني فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فاتى فقال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال الراوي فرأيته يتصبب عرقا فرجوت فيه الخير فقال له يزيد الرأي فقال يا أمير المؤمنين عشيرتك وقومك وبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه أرى أن تعفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فجاء رجل أعور ثائر الرأس كانما يقلع رجليه من وحل اذا مشى فسلم ثم قال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال انى قدمت اليك والى أبيك فيهم فخالفتموني فقال دع العتاب وهات الرأي فقال أرى أن تبعث اليهم جيشا كثيفا غليظة قلوبهم بعيدة أرحامهم فقال يزيد أنت لها لولا انك ضعيف فقال ان أمرتني بمصارعتهم فأنا أضعف منهم وان كنت تريد الرأي والتدبير فأنا أقوى قال فتجهز فخرج منادي يزيد ينادي في الناس أن يسيروا الى الحجاز على أعطياتهم وزيادة مائة دينار معونة فانتدب الى ذلك اثنا عشر ألف الفاليس فيهم أكبر من ابن خمسين سنة فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد فودعه وقال له سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن نمير السكوني واذا نزلت بالمدينة فأنذر أهلها ثلاثا فان أجابوا ودخلوا فيما خرجوا عنه فانصرف عنهم الى ابن الزبير وان أبوا فناجزهم القتال وان ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثا فيها من الطعام والسلاح والمال فلما أشرف على المدينة بأهل الشام خرجوا اليه في جموع كثيرة وهيئة قتال لم ير أحسن منها فلما رآهم أهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم فأرسل اليهم مسلم يدعوهم الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا أهل المدينة انى أكره اراقة دمائكم وانتهاك حرمكم وانى

فلم يوجد لانه أخذ غير الطريق الاعظم واشتغل العامل في طلبه الى المساء فارسل الى الحسين فوعده أن يأتيه من الغد فخرج أيضا تحت ليل في بنيه وأهل بيته الى مكة فلما استقر بها أرسل اليه أهل الكوفة أن ائتنا نبايعك فخرج اليهم فخذلوه وقتله عبد الله بن زياد من قبل يزيد قبل وصوله اليهم وبعث برأسه وأهل بيته الى يزيد فلما قتل خلا الحجاز لابن الزبير فقام في أهل مكة فعظم قتل الحسين وذم أهل العراق وقال هم غدر واشر أهل العراق أهل الكوفة أرسلوا الى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه وخلع أهل المدينة بيعة يزيد وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فكتبوا الى يزيد فاستحضر عمرو بن سعيد بن العاصي فعرفه الخبر وأمره أن يسير في الناس اليهم فقال يا أمير المؤمنين كنت ضبطت اليك البلاد وأحكمت لك الأمور فاما الآن اذ صارت انما هي دماء قريش تراق فولها من هو أبعد رحامني فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فاتى فقال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر قال الراوي فرأيته يتصبب عرقا فرجوت فيه الخير فقال له يزيد الرأي فقال يا أمير المؤمنين عشيرتك وقومك ودار رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه أرى أن تعفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فجاء رجل أعور ثائر الرأس كانما يقلع رجليه من وحل اذا مشى فسلم ثم قال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال انى قدمت اليك والى أبيك فيهم فخالفتموني فقال دع العتاب وهات الرأي قال أرى أن تبعث اليهم جيشا كثيفا غليظة أكبادهم بعيدة أرحامهم فقال يزيد أنت لها لولا أنك ضعيف فقال ان أمرتني بمصارعتهم فانا أضعف منهم وان كنت تريد الرأي والتدبير فأنا أقوى قال فتجهز فخرج منادي يزيد في الناس أن يسيروا الى الحجاز على أعطياتهم

أؤجلكم ثلاثا فمن ارعوى وراجع الحق قبلت منه وانصرفت عنكم الى هذا الملحد الذى بمكة وجمع عليه المراق والفساق وان أبيتم كنا قد أعذرنا اليكم فقالوا يا أعداء الله انا لا نثق بعهودكم ولو أردتم ان تجوزوا اليه ماتركنا كم حتى نقاتلكم ولا تكون طريقكم علينا الغز و بيت الله لتخيفوا وتلحدوا فيه ابدا فلما فرغ الاجل ناداهم مسلم يا أهل المدينة قد انقضى الأجل ماتصنعون أتسالمون أم تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وهى وقعة الحرة المشهورة وأباح مسلم المدينة ثلاثا ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له ان شاء باع وان شاء أعتق وان شاء قتل وكان سبب الهزيمة ان بنى حارثة من أهل المدينة أدخلوا عليهم القوم من جهتهم فكانت الهزيمة وصرخ الناس والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا فى الطرقات وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ووجوه الموالى ومن غيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالى عشرة آلاف وقيل ان الذى مات من القراء سبعمائة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ قديدا احضرته الوفاة فاستخلف على أهل الشام حصين بن نمير السكونى لعهد اليزيد اليه بذلك حسبما تقدم فنزل حصين مكة فحاصر أهلها ورمى البيت بالمنجنيق وحرقها وفى رميها بالمنجنيق يقول راجزهم

خطارة مثل الفنيق المزبد * يرمى بها عواد هذا المسجد

وقال آخر كيف ترى صنيع أم فروه * تأخذهم بين الصفا والمروه

فبعد انقضاء أربعة وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير أن يزيد امات ولم يبلغ حصينا وأهل الشام موته فناداهم ابن الزبير ان طاغيتكم هلك فعلام تقاتلون فلم يصدقوه ثم لما استيقنوه رحلوا مولين الى الشام وبايع أهل الشام بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن نيف وعشرين سنة وذلك سنة أربع وستين من الهجرة ثم توفى معاوية بن يزيد بعد أربعين يوما من ولايته وبايع أهل الشام بعده مروان ابن الحكم وتوفى يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة أعوام وثمانية أشهر ثم توفى مروان بعد عشرة أشهر من خلافته وبويع لابنه عبد الملك بن مروان وبويع لابن الزبير عند

وزيادة مائة دينار معونة فانتدب لذلك اثنا عشر الفا ليس فيهم أكبر من ابن خمسين سنة فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد فودعه وقال له سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن نمير السكونى واذا نزلت بالمدينة فانذر أهلها ثلاثا فان أجابوا ودخلوا فيما انصرفوا عنه فانصرفوا عنهم الى ابن الزبير وان أبوا فناجزهم القتال وان ظهرت عليهم فابح المدينة ثلاثا فيما فيها من الطعام والسلاح والمال فلما أشرف على المدينة باهل الشام خرجوا اليه فى جموع كثيرة وهيئة قتال لم ير أحسن منها فلما رآهم أهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم فارسل اليهم مسلم يدعوهم الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا أهل المدينة انى أكره اراقة دمائكم وانتهاك حرمتكم وانى أؤجلكم ثلاثا فمن ارعوى وراجع الحق قبلت منه وأنصرف عنكم الى هذا الملحد الذى قام بمكة وجمع عليه المراق والفساق وان أبيتم كنا قد أعذرنا اليكم فقالوا يا أعداء الله انا لا نثق بعهودكم ولو أردتم أن تجوزوا اليه ماتركناكم حتى نقاتلكم ولا تكون طريقكم علينا الغز و بيت الله لتخيفوا وتلحدوا فيه أبدا فلما فرغ الأجل ناداهم مسلم يا أهل المدينة قد انقضى الأجل ماتصنعون أتسالمون أم تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وهى وقعة الحرة المشهورة وأباح مسلم المدينة ثلاثا ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له ان شاء قتل وان شاء عتق وكان سبب الهزيمة ان بنى حارثة من أهل المدينة ادخلوا عليهم القوم من جهتهم فكانت الهزيمة وصرخ النساء

موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وتسمى بالخليفة وأذعن له سائر الارض الا الاردن بعد ان أقام الناس شهرين بلا خليفة و بعث عماله الى الحجاز والمشرق و بقي خليفة الى أن قتله الحجاج بمكة بعد أن حوصر بها مدة وذكر أبو عمر في التقصي أن مالكا رحمه الله كان يقول ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه (قوله احترق) ﴿قلت﴾ تقدم في كلام البياسي أن حصين بن نمير السكوني الموجه من قبل يزيد رمى البيت بالمنجنيق وحرقه وقيل في تحريقه ان رجلا من أصحاب ابن الزبير رفع قبسا على رمحه فطارت شرارة فأحرقت الستارة فاحترق البيت قال السهيلي وقيل ان شرارة طارت من أبي قبيس وقيل من يد امرأة والذي احترق من البيت فيما ذكر عروة بن أذينة قال قدمت مكة يوم احترق البيت فرأيت الكعبة مجردة من الحرير و رأيت الركن قد اسود وانصدع من ثلاثة أمكنة فقلت ما أصاب الكعبة فأشار والى رجل من أصحاب ابن الزبير وقالوا بسبب هذا احترقت رفع قبسا على رمحه (قوله حين غزاه أهل الشام) ﴿قلت﴾ يعني حين غزى أهل الشام ابن الزبير بمكة ولم يكن الغزو لبيت الله (قوله حتى قدم الناس الموسم) ﴿قلت﴾ احتراقه كان لثلاثة خلون من شهر ربيع الأول والموسم هي أيام الحج والتأخير انما هو فيما بين الزمانين (قوله يجرئهم أو يحربهم) (ع) أما الحرف الأول فهو للفارسي بالجيم والراء والهمزة من الجرأة أي يشجعهم لقتالهم باظهار قبيح مافعلوا و رواه العذري بالباء الموحدة بدل الهمزة من التجربة أي يختبر ماعندهم من الحمية والغضب لله تعالى وأما الثاني فهو لجميعهم بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة أي يغضبهم لما رأوا من ذلك من قولهم حربت الأسد اذا أغضبته ويحتمل أن يكون معناه يحملهم على الحرب و يؤكد عزائمهم لذلك و رواه آخرون

زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام

والصبيان و ركب الناس بعضهم بعضا في الطرقات و بلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والأنصار و وجوه الموالي وغيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالي وغيرهم عشرة آلاف وقيل ان الذي مات من القراء سبعمائة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ قديدا حضرته الوفاة فاستخلف على أهل الشام حصين بن نمير السكوني لعهد اليزيد اليه بذلك حسبما تقدم فنزل حصين مكة فحاصر أهلها ورمى البيت بالمنجنيق فبعد انقضاء أربعة وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير أن يزيد مات ولم يبلغ حصينا وأهل الشام موته فناداهم ابن الزبير ان طاغيتكم هلك فعلام تقاتلون فلم يصدقوه ثم لما استيقنوه رحلوا مولين الى الشام و بايع أهل الشام ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن نيف وعشرين سنة وذلك سنة أربع وستين من الهجرة ثم توفي معاوية بن يزيد بعد أربعين يوما من ولايته و بايع أهل الشام مروان بن الحكم وتوفي يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة أعوام وثمانية أشهر ثم توفي مروان بعد عشرة أشهر من خلافته و بويع لابنه عبد الملك بن مروان و بويع لابن الزبير بعد موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وتسمى بالخلافة وأذعن له سائر الأرض الا الأردن بعد أن أقام الناس شهرين بلا خليفة و بعث عماله الى الحجاز والمشرق و بقي خليفة الى أن قتله الحجاج بمكة بعد أن حوصر بها مدة وذكر أبو عمر في التقصي ان مالكا كان يقول ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه (قوله يجرئهم أو يحربهم) (ع) أما الاول فهو للفارسي بالجيم والراء والهمز من الجرأة أي يشجعهم لقتالهم باظهار قبيح مافعلوه و رواه العذري بالباء الموحدة بدل الهمز من التجربة أي يجرب ماعندهم من الحمية والغضب لله تعالى وأما الثاني فهو لجميعهم بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة أي يغضبهم من قولهم حربت الاسد اذا أغضبته و يحتمل أن يكون معناه يحملهم

فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها و بعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدّه فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه

بالحاء والزاي والباء الموحدة أي يشد قوتهم و يميلهم اليه ليكونوا حزباله وتحازب القوم تمالؤا (قوله فلما صدر الناس) ﴿قلت﴾ يعني انصرفوا عن الموسم قال ذلك لأهل مكة و يحتمل أن يعني انصرف رعاع الناس و بقي خواص أهل الموسم (قوله أشيروا علي) (د) فيه استشارة الامام ذوي العقل من رعيته وان عظائم الامور لا يستبد بها (قوله فرق لي رأي فيها أرى) (ع) أي انكشف واتضح ومنه قوله تعالى وقرآنا فرقناه أي فصلناه وأحكمناه ومستنده فيما رأى من عدم النقض ما ذكر ورجح ابن الزبير حين اختلف الصحابة عليه بحديث عائشة (قوله لو كان أحدكم احترق بيته) ﴿قلت﴾ لا تتم هذه الحجة بذاتها الا انه يرد عليها ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك للرشيد وانما تتم بانضمامها الى حديث عائشة (قوله تتابعوا) (ع) رويناه عن أبي بحر بالياء المثناة من أسفل وعن غيره بالباء الموحدة وهما بمعنى الا أن أكثر استعماله بالياء المثناة في الشر وليس هذا موضعه (قوله فنقضوه حتى بلغ الارض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها) (ع) فعل ذلك ليصلي الناس الى تلك الستور فتكون هي القبلة لان المقصود في الاستقبال البناء لا البقعة ولو كانت هي المقصودة لاتفق على الصلاة في البيت وعلى الصلاة في الحجر وقد كان ابن عباس قد أشار عليه بنحو هذا فقال ان كنت هادما فلا تدع الناس بغير قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة وقد أجاز الشافعي على هذا السبيل أن يصلي في أرض الكعبة وعلى هذا يجزئ أن يستقبل أرضها ﴿قلت﴾ وفيه أن المطلوب العين لا الفضاء اذ لو كان الفضاء لما احتيج الى الستور وتقدم في الجمعة أن من شرطها الجامع ومن شرط الجامع أن يكون ذا بناء مخصوص وقيل ليس من شرط الجامع ذلك بل يكفي حتى لو كان فضاء حبسا مخصوصا بالصلاة فيه لاجزأ وعلى الأول أفتى الباجي بمنع اقامتها بمسجد انهدم سقفه وأباه ابن رشد وقال انهدام سقفه لا يمنع من صدق اسم المسجد عليه والذي يظهر أن فتيا الباجي بمنع اقامتها فيه انما هو اذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو ظللوا لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل أحرى وكانت نزلت بتونس أيام بدل سقف جامعها الاعظم وخطيبه إذ ذاك القاضي أبو اسحق بن عبد الرفيع فأمر أن يظلل السقف بحصر وخطب تحتها وأنكر ذلك الشيخ الصالح أبو علي القروي وكان شيخنا أبو عبد

على الحرب (قوله فلما صدر الناس) أي انصرفوا عن الموسم (قوله فرق) بضم الفاء وكسر الراء أي كشف وبين (قوله يجدّه) بضم الياء (قوله تتابعوا) الأكثر ضبطه بالباء الموحدة قبل العين وعن أبي بحر بالمثناة من أسفل وهو بمعناه الا أن أكثر استعماله بالياء المثناة في الشر (قوله فستر عليها الستور) فعل ذلك ليصلي الناس الى تلك الستور فتكون هي القبلة لان المقصود في الاستقبال البناء لا البقعة (ب) وفيه أن المطلوب العين لا الفضاء اذ لو كان الفضاء لما احتيج الى الستور وتقدم في الجمعة أن من شرطها الجامع وان من شرط الجامع أن يكون ذا بناء مخصوص وقيل ليس من شرطه ذلك بل يكفي حتى لو كان فضاء حبسا مخصوصا بالصلاة لاجزأ وعلى الاول أفتى الباجي بمنع اقامتها بمسجد انهدم سقفه وأباه ابن رشد وقال انهدام سقفه لا يمنع من صدق اسم المسجد عليه والذي يظهر أن فتيا الباجي بمنع اقامتها فيه انما هو اذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو ظللوا بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل احرى وكانت نزلت بتونس أيام بدل سقف جامعها الأعظم وخطيبه اذ ذاك القاضي أبو اسحق بن عبد الرفيع فامر أن يظلل السقف بحصر وخطب تحتها وأنكر عليه ذلك الشيخ الصالح أبو علي القروي وكان شيخنا أبو عبد الله يقول

وقال ابن الزبير انى سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة مايقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد فى طوله عشرة أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير

الله يقول الصواب مع القاضى أبى اسحق (قوله سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) ﴿قلت﴾ كان المناسب أن يكون هذا حين الاستشارة وحين قال ابن عباس ولكن العطف بالواو والأظهر أن ابن عباس لايخفى عليه ذلك ولكن رأى أنه فرق بين بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها او بناء غيره وانه لو بناها صلى الله عليه وسلم لكان بناؤه أوقع فى النفوس من بناء أسلم الناس عليه ورأى ابن الزبير عكس العلة وهو قوله فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس ولكن يرد عليه أعنى على قوله أجد ما أنفق ولا أخاف الناس ماذكر ابن عباس وماذكرما لك للرشيد (قوله فبنى عليه البناء) (د) قال العلماء بنيت البيت خمس مرات * بنتها الملائكة عليهم السلام أولا * ثم ابراهيم عليه السلام * ثم قريش فى الجاهلية وحضره النبى صلى الله عليه وسلم * ثم ابن الزبير * ثم الحجاج وهو الآن على بناء الحجاج وقيل بنيت مرتين غير هذه ﴿قلت﴾ أضاف ابن اسحق البناء الأول من الخمس لآدم عليه السلام وأضافه السهيلى لابنه شيث قال السهيلى وكانت قبل البناء خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس بها لانها نزلت من الجنة وكان آدم عليه السلام يحج اليها من الهند وفى خبران موضعها كان غثاء على الماء قبل خلق الله السماء والارض فلما ابتدأ الله سبحانه خلق الأشياء خلق التربة المدحو منها الارض فلما خلق السماء وقضاهن سبع سموات دحا الارض أى بسطها وانما دحاها من تحت مكة ولذلك سميت أم القرى والمرتان غير الخمس قال السهيلى قيل انها كانت فى أيام جرهم وان السيل كان مدع حائطها ولم يكن بذلك بناء حقيقة كأحد الخمسة وانما كان اصلاحا لما وهى وجدارا بنى بينه وبين السيل بناه عمر و بن الجارود (قوله وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد فى طوله عشرة أذرع) ﴿قلت﴾ قال السهيلى كان طول البيت من عهد اسمعيل عليه السلام تسعة أذرع لم يكن له سقف فلما بنته قريش قبل الاسلام بخمس سنين زادوا فى طوله تسعة أذرع فلما بناه ابن الزبير زاد فى طوله تسعة أذرع أيضا فكانت سبعة وعشرين ذراعا وعلى ذلك هو الآن (قوله فلما قتل ابن الزبير) ﴿قلت﴾ تقدم انه كان بويع له ولم يتخلف عن بيعته الا أهل الشام لبيعتهم مروان وابنه عبد الملك وكان عبد الملك ولى الحجاج ولايتين الأولى ولاه فيها الحجاز والثانية ولاه العراق ففى ولايته الأولى حاصر فيها ابن الزبير بمكة وقاتله حتى قتل (قوله لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ) (د) يريد بذلك سبه وعيب فعله

الصواب مع القاضى أبى اسحق (قوله فبنى عليه البناء) قال العلماء بنى البيت خمس مرات * بنتها الملائكة عليهم السلام أولا * ثم ابراهيم عليه السلام * ثم قريش فى الجاهلية وحضره النبى صلى الله عليه وسلم * ثم ابن الزبير * ثم الحجاج وهو الآن على بناء الحجاج (ب) وأضاف ابن اسحق البناء الأول من الخمس لآدم عليه السلام وأضافه السهيلى لابنه شيث قال السهيلى وكانت قبل البناء خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها لأنها نزلت من الجنة وكان آدم عليه السلام يحج اليها من الهند (قوله وكان طول الكعبة) (ب) قال السهيلى كان طول الكعبة من عهد اسمعيل تسعة أذرع فلما بناها قريش قبل الاسلام بخمس سنين زادوا فى طولها تسعة اذرع فلما بناها ابن الزبير زاد فى طولها تسعة اذرع أيضا فكانت سبعة وعشرين وعلى ذلك هى الآن (قوله فلما قتل ابن الزبير) كان عبد الملك ولى الحجاج ولايتين الأولى ولاه فيها الحجاز والثانية ولاه فيها العراق ففى ولايته الأولى على الحجاز حاصر فيها ابن الزبير بمكة وقاتله حتى قتل وكان ابن الزبير بويع له ولم يختلف عن بيعته الا الشام لبيعة مروان وابنه عبد الملك (قوله لسنا من تلطيخ ابن الزبير

يقال لطخته اذا رميته بأمر قبيح ﴿قلت﴾ فالمصدر على هذا مضاف الى الفاعل أى لسنا مما صدر من ابن الزبير من المعائب في شئ (قوله أماما زاد في طوله فاقره وأماما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه) ﴿قلت﴾ قيل بحضرة شيخنا أبي عبد الله هذا من خطأ عبد الملك اذ لا فرق بل الأولى والأهم العكس لان الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون في الحجر فالاحتياط عما يؤدى الى الوقوع في ذلك آكد ويحتمل أن يكون الجواب انما فرق بأن التغيير باضافة الحجر أبين وعبد الملك لا يريد أن يبقى لابن الزبير أثر ولا ذكر فعل بحال (قوله في سند الآخر وفد الحارث بن عبد الله) (ع) كذا لهم وعند الفارسي وفد الحارث بن عبد الأعلى وهو خطأ والصواب الأول ﴿قلت﴾ الحارث هذا هو الملقب بقباع وهو ابن أخي عمر بن أبي ربيعة القرشي الشاعر (قوله ما أظن أباخبيب سمع من عائشة) ﴿قلت﴾ يعني بأبي خبيب ابن الزبير وكانت له كنيتان أبو بكر وأبو خبيب وهو من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة كما صرح بتكذيبه فيما بعد وعبد الله بن الزبير من أكابر الصحابة ففي تكذيبه وسبه ما في تكذيب غيره من الصحابة وأنت تعلم حكم من سب أحدا منهم وربما صرح بعض الطلبة بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بفسق عبد الملك قال وناهيك برجل الحجاج بعض سيآته وتقدم ما ذكره أبو عمر في التقصى عن مالك من قوله ان ابن الزبير كان أحق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك ﴿فان قلت﴾ قد احتج مالك في كتاب المحاربين بأقضية عبد الملك قيل انما احتج بها من حيث انها موافقة للعمل لا من حيث ذاتها جرى كل هذا بحضرة الشيخ ولم ينكر شيأ منه بل قال جزى الله الحارث خيرا (قوله فهلمي لأريك) (ع) قال الخليل أصل هلم من قولهم لم شعره أى جمعه وكأنه قال أجمع بنفسك الينا واقرب وتعال ودخلت عليها هاء التنبيه وحذفت منها الألف لكثرة الاستعمال وصارت كلمة واحدة لا تختلف بحسب المخاطب بل تقال للمفرد والمثنى والمجموع من المذكر والمؤنث بلفظ واحد ومنه والقائلين لاخوانهم هلم الينا هذه لغة أهل الحجاز وأهل نجد يصرفونها بحسب ما يخاطب بها فيقولون للواحدة هلمي وللاثنين هلما وللجماعة هلموا وعلى هذه اللغة جاء الحديث قال الجوهري والأول أفصح ﴿قلت﴾ والحديث قوى فيما فعل ابن الزبير فالأصل كان أن يعاد اليه لولا الذي أشار اليه مالك في قوله للرشيد (قوله حتى اذا كاد أن يدخل)

في شئ) (ح) يريد بذلك سبه وعيبه (ب) فالمصدر على هذا مضاف الى الفاعل أى لسنا مما صدر من ابن الزبير من المعائب في شئ (قوله أماما زاد في طوله فأقره) قال بعضهم هذا من خطأ عبد الملك بل الأولى والأهم العكس لأن الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون في الحجر (قوله ما أظن أباخبيب) يعني ابن الزبير وكانت له كنيتان هذه وأبو بكر وهذا من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة وأنت تعلم حكم من سب أحدا من الصحابة رضي الله عنهم (ب) وربما صرح بعض الطلبة بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بفسق عبد الملك قال وناهيك من رجل الحجاج بعض سيئاته وتقدم ما ذكر أبو عمر في التقصى عن مالك من قوله ان ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك ﴿فان قلت﴾ قد احتج مالك في كتاب المحاربين بأقضية عبد الملك ﴿قيل﴾ انما احتج بها من حيث انها موافقة للعمل لا من حيث ذاتها جرى كل هذا بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى ولم ينكر شيأ منه بل قال جزى الله الحارث خيرا (قوله فهلمي لأريك) (ب) والحديث قوى فيما فعل ابن الزبير فالاصل كان أن يعاد اليه لولا الذي أشار به مالك في قوله للرشيد

في شئ أماما زاد في طوله فأقره وأماما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه * حدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد ابن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أباخبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين في الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا أن لا يدخلها الا من أرادوا فكان الرجل اذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه

فسقط قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة قال أخبرنا أبو عاصم ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر * وحدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحرث بن

عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا ياأمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وان ألزق بابه بالارض * وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله يعني ابن موسى ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث أبي الاحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة أن تنفر قلوبهم * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يارسول الله

(د) جاء على احدى اللغتين في وقوع أن بعد كاد والأشهر أن لا تدخل (قوله فنكت ساعة بعصاه) (د) أي بحث بطرفها الارض فعل المفكر في أمر مهم (قوله فقال الحارث لا تقل هذا ياأمير المؤمنين) (د) فيه نصر المظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادقين اذا أكذبهم انسان والحارث هذا تابعي ﴿قلت﴾ تقدم انه أخو عمر بن أبي ربيعة (قوله عن عائشة سألت رسول الله عن الجدر أمن البيت هو قال نعم) (ع) الجدر بفتح الجيم واسكان الدال المهملة الجدار والمراد به ههنا بقايا حائط البيت الذى لم يتم بناء البيت عليه (م) وقد يكون ما يرفع من جوانب الشرفات في أصول النخل وهي كالحيطان ومنه حديث اسق ياز بير حتى يبلغ الجدر (د) والجدر هنا الحجر (قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم) (ع) كذا الجمهور الرواة ورويناه من طريق الخشني قبله وان لم يكن تصحيفا فهو بعيد ولا يكاد يصلح له ههنا معنى (قوله لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) قال الشيخ لعله قال الحجر (ع) ثبت قول الشيخ للسمرقندي وللعذري ولا وجه لتوهيم الرواية اذ المراد بالجدر رأس الحجر والمراد به ههنا بقايا الحائط الذى لم يتم عليه البناء.

﴿أحاديث الحج عمن لا يستطيع﴾

(قوله فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) (ط) هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصور الحسنة ولذا قال في بعض الطرق وكان الفضل أبيض وسيما (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) (ع) فيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنعهم ما ينكر في الدين (ط) وفيه حرمة النظر الى الأجنبيات وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه (ط) صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل منع له عن مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع ﴿قلت﴾ الأظهر في صرفه نظر الفضل ليس انه لوقوع في محرم كما يعطيه كلام القاضي والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي (ع) فيه ان احرام

(قوله فنكت ساعة بعصاه) أي بحث بطرفها في الأرض فعل المفكر في أمر مهم (قوله فقال الحارث لا تقل هذا) فيه نصر المظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذب (قوله سألت رسول الله عن الجدر) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الجدار والمراد به هنا بقايا حائط البيت الذى لم يتم بناء البيت عليه

﴿باب الحج عن العاجز﴾

﴿ش﴾ (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل) (ط) يمنعه عن مقتضى الطبع

المرأة فى وجهها وفيه رفع الحجاب عن النساء وثبوته على أزواجه صلى الله عليه وسلم لنص الآية اذلم يأمرها بستر وجهها الا أن يقال انه كان قبل نزول ادناء الجلابيب بالستر قال القاضى أبو عبد الله الستر للنساء سنة فرض على أزواجه صلى الله عليه وسلم (ط) وفيه ان المرأة تكشف وجهها فى الاحرام وان خيف منها الفتنة لكن تندب الى ستره بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فان الحجاب عليهن واجب ﴿قلت﴾ تقدم معنى قول مالك احرام المراة فى وجهها وهو ما أشار اليه القرطبى من كشف وجهها فى الاحرام (قوله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا) (م) المخالف يرى ان من عجز عن الحج فعليه أن يستنيب من يحج عنه ويحتج بالحديث ونحن لا نراه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا لان الظاهر فى الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال احجاج البيت والحج فرع بين أصلين أحدهما عمل بدن صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثانى مال صرف كالصدقة يستناب فيه من الحج فيه عمل بدن ونفقة مال فمن غلب البدن رده الى الصلاة ومن غلب المال رده الى الصدقة (ع) واحتج المخالف أيضا بقوله فى غير مسلم أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه والدين واجب ولا حجة للمخالف فى حديث الام لان قولها ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا الا يوجب دخول أبيها فى هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها أخبرت ان فرض الحج بشرط الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له فى ذلك أجر وهذه الزيادة وهى قوله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا تقضى على الأحاديث التى ليست فيها تلك الزيادة وترفع الاشكال ﴿قلت﴾ يريد انهما مسئلتان ٭ الأولى نزول الفرض والمكلف غير مستطيع والثانية نزوله وهو مستطيع لكن تراخى حتى وقع العجز وهذه الثانية هى محل الخلاف والحديث انما هو نص فى الأولى فلا يتناول الثانية التى هى محل الخلاف ثم لما توهم أن يقال الحديث من الطريق الثانى نص فى محل الاختلاف فيتم الاحتجاج ٭ أجاب ان الطريق الأولى مقيدة بتلك الزيادة والطريق الثانية مطلقة والمطلق يرد الى المقيد (ع) وقال أبو عمر حديث الخثعمية خاص بها كما خص عنده حديث سالم مولى أبى حذيفة برضاع الكبير وقال غيره هو حديث فيه اضطراب لا تقوم به الحجة مرة جاء ان فريضة الله أدركت أبى كما فى هذا الطريق ومرة جاء أن امرأة ماتت وعليها نذر وجاء مرة ان السائل له رجل وقيل يحتمل انها ظنت ان ذلك يجب عليها وكذلك لا حجة للمخالف فى حديث غير مسلم بل هو حجة عليه لانه يوجب الاستنابة والولى لا يجب عليه أن يستنيب والتمثيل فى قوله أرأيت لو كان على أبيك دين هو فى حصول النفع أى انه ينتفع بذلك كما

ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع ٭ حدثنى على بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب ثنا سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من

ويرده الى مقتضى الشرع (قوله ان فريضة الحج أدركت أبى) (م) المخالف يرى أن من عجز عن الحج فعليه أن يستنيب من يحج عنه ويحتج بالحديث ونحن لا نراه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا (ع) ولا حجة فى حديث لان الظاهر منه أن فرض الحج بشرط الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها أن تحج عنه ويكون له فى ذلك أجر (ب) يريد أنهما مسئلتان الاولى نزول الفرض والمكلف غير مستطيع والثانية نزوله وهو مستطيع لكن تراخى حتى وقع العجز وهذه الثانية هى محل الخلاف والحديث انما هو نص فى الاول فلا يتناول الثانية التى هى محل الخلاف ثم لما توهم أن يقال الحديث من الطريق الثانى نص فى محل الخلاف فيتم الاحتجاج ٭ أجاب بان الطريق الاولى مقيدة بتلك الزيادة والثانية مطلقة والمطلق يرد الى المقيد وعلى تقدير عدم الرد فيحمل قوله حجى فيها على الندب والرخصة لها ان تفعل

ينتفع بقضاء الدين وقد روى فى بعض الطرق أينفعه قال كالو كان على أحدكم دين فقضاه عنه وليه وليس فيه صيغة وجوب وقد روى عبد الرزاق الحديث عن الثورى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أأحج عن أبى قال ان لم يزده خيرا لم يزده شرا لكنه مما انفرد به عبد الرزاق عن الثورى * واختلف اذا صح هذا المعذور وقد حج عنه فقال الجمهور يستأنف ولا تجزئه تلك النيابة وقال أحمد واسحق تجزئه واختلف اذا أوصى وهو صرورة فقال مالك هى من الثلث وقال أحمد هى من رأس المال

﴿ فصل ﴾

(ع) الاستطاعة عند مالك هى القدرة على الوصول ولو على رجليه دون مشقة فادحة * واختلف شيوخنا هل تراعى فى ذلك عادة وقال الأكثر هى الزاد والراحلة فلا يلزم من عدم الراحلة وان قدر على المشى وقال بعض أصحابنا هى الزاد والراحلة ولكنهم لم يوافقوا المخالف فى مثل قوله وجاء حديث فى تفسير الاستطاعة بذلك وتأويله عندنا انه أحد أنواع الاستطاعة لا كل الاستطاعة وعليه يحمل ما قاله بعض أصحابنا بدليل حال أبى الخثعمية وهو ممن لا يستطيع مع وجود الزاد والراحلة ولكن أهل الحديث ضعفوا حديث تفسير الاستطاعة ولعمرى انه لبين ان صح واذا كانت الاستطاعة هى السبب ففى ضمن الزاد والراحلة أمن الطريق وصحة الجسم ﴿قلت﴾ وماذكر بعضهم أن من الاستطاعة وجود المال فى كل منزل لا يريد به منزل كل يوم انما يريد فى كل زمن يحتاج اليه فيه

(قوله فى الطريق الثانى ان أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع الخ) ﴿قلت﴾ تقدم ما فى القاضى من رده الى الطريق الاول وأنه على ذلك التقدير لا حجة فيه للمخالف ﴿قلت﴾ وكذلك على عدم الرد لان قوله حجى انما هو أمر ندب وارشاد ورخصة لها أن تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لأبيها (ع) أو على أحد القولين عندنا * واختلف فمذهب مالك والليث والحسن انه لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت أوصى أن يحج عنه تطوعا أو حجة الاسلام ثم لا تنوب له عن فرضه وقال مرة لا يحج أحد عن أحد جملة وان أوصى وأجاز مرة هو وأبو حنيفة وصية الصحيح بالحج * وقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك الا لابن عن أبيه وقال آخرون أو عن ذوى القرابة القريبة يعنون من الموتى وبالجملة فمن لا يستطيع الركوب أو المشى أو لا يثبت على الراحلة لمرض أو هرم أو زمانة أو علة أو ضعف أعضاء وهو المسمى بالمعضوب فقد اتفقوا أنه لا يلزمه الحج اذ ليس بمستطيع قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج * وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فألحق صحة الجسم بوجود المال (ط) أصل العضب القطع وبه سمى السيف عضبا وكان من انتهى الى ذلك قطعت أعضاؤه اذ لا يقدر على شئ (ع) واختلف اذا كان لهذا المعضوب مال هل يلزمه أن يستنيب من ينوب عنه فمالك لا يوجبه والشافعى والأكثر يوجبونه عليه * وقال أبو حنيفة ان لم يجد ما يكرى به من يحج عنه لم يلزمه وان تطوع به متطوع من ولد وغيره واحتج الأكثر بما تقدم من حديث الأم وغيره ﴿قلت﴾ تحصيل المذهب فى الاستنابة أن المستطيع القادر لا يستنيب اتفاقا وبعضهم يقول اجماعا والعاجز ومن سقطت استطاعته والمعضوب وهو الذى لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فالمشهور انه لا يصح له أن يستنيب وقيل يصح وقيل يستنيب ولده لا غيره قصرا لحديث الخثعمية على ما ورد وعلى المنع لو أوصى أن يحج عنه فالمشهور تنفيذ وصيته * وقال ابن لبابة ونحوه فى كتاب محمد لا تنفذ قال ابن بشير وعلى

خثعم قالت يا رسول الله ان أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم فحجى عنه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم

هذا القول تجعل وصيته فى وجه من وجوه البر وقال غيره تجعل فى الهدايا فان مات ولم يوص وهو صرورة فالأصح انه لايلزم الورثة وقيل يلزمهم من رأس المال هذا ظاهر كلام ابن الحاجب أعنى أن الخلاف انما هو فى لزوم ذلك للورثة وعدم لزومه وظاهر كلام غيره انما هو فى الجواز وتقدم أن مذهب المخالف أنه يجب على العاجز أن يستنيب وكذلك ان مات قبل أن يحج يلزم الورثة أن يحجوا عنه وشنع ابن حزم فقال العجب ممن يرى دين اليهودى والمجوسى آكد من دين الله تعالى وتقدم أن القادر لايستنيب اتفاقا أو اجماعا وهذا الذى يفعل اليوم كثيرا من شراء الحجات و يقولون انه على مذهب المخالف هو والله أعلم انما يفعل فى حق من تعذر عليه الوصول وفعله شيخنا أبو عبد الله عام حج فذكر انه اشترى للخليفة سلطان افريقية الأمير أبى العباس حجة

﴿ أحاديث احجاج الصبى ﴾

(قوله لقى ركبا بالروحاء) (د) الركب ركاب الابل خاصة و يستعمل فى العشرة فدون والروحاء موضع بعده عن المدينة ستة وثلاثون ميلا (قوله من أنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) يحتمل أن يكون هذا اللقاء كان ليلا فلذا لم يعرفوه أونهارا ولكن لم يروه قبل وأسلموا ببلادهم ولم يهاجروا (قوله ألهذا حج قال نعم) (م) لم يختلف الأئمة فى جواز الحج بالصبيان ومنعه قوم من المبتدعة و يرد عليهم الاجماع وانما اختلف الأئمة هل ينعقد عليهم الحج وفائدة الخلاف هل يجتنب مايجتنبه الكبير فقال الجمهور ينعقد فيجتنب مايجتنب الكبير ممايمنعه الاحرام و يلزمه من الفدية والهدى مايلزمه * وقال أبو حنيفة لاينعقد وانما يجنب من ذلك و يفعل على وجه التمرين ليفعله اذا بلغ والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للتمرين وان قالوا يحتمل أن الصبى كان بالغا قيل فلا فائدة اذا لقولها ألهذا حج على أنه فى بعض طرق الحديث صرح بأن الصبى كان صغيرا (ع) و يدل على صغره رفعها له اذ لا يرفع الكبير لاسيما وفى الموطأ فأخذت بضبعى صبى وهو فى محفة وفى غيره فأخرجته من محفتها ﴿ قلت ﴾ لما كان شرط التكليف بالحج الاسلام صح الحج من الصبى والمجنون والعبد وفى حجه ماتقدم * وأماسن من يحج به الصبيان اختلف قول مالك فى الحج بالرضيع ومن لايفهم وحمل أصحابنا قوله بالمنع على الكراهة ﴿ قلت ﴾ قال فى المدونة و يحج بالصبى وان لم يبلغ أن يتكلم وفى كتاب محمد لايحج بالرضيع وأما ابن أربع فنعم * اللخمى ولا أرى أن يحج الا بمن يعقل القربة وأما الرضيع فهو كالبهيمة قال وعلى هذا فلا يحج بالمجنون ثم اذا حج بالصبى فيحرم عنه وليه والمراد باحرامه عنه أن يجرده من المخيط و ينوى ادخاله فى الحج قال فى المدونة ان كان الصبى ممن يجتنب مانهى عنه كابن سبع وثمان جرده من الميقات وان كان ممن لايجتنب مانهى عنه فحتى يدنو من الحرم و بعد الاحرام التلبية فلا يلبى عنه و يلبى الطفل و يطوف به و يسعى ولكن بعد أن يطوف عن نفسه فان طاف به قبل أن يطوف عن نفسه أساء وأجزأ عن الصبى وان طاف طوافا

﴿ باب حج الصبى ﴾

﴿ ش ﴾ على بن خشرم الاكثر فيه الصرف (قوله لقى ركبا بالروحاء) (ح) الركب أصحاب الابل خاصة والروحاء موضع بعده ستة وثلاثون ميلا (قوله ألهذا حج) (م) لم تختلف الأئمة فى جواز الحج بالصبيان ومنعه قوم من المبتدعة و يرد عليهم الاجماع * وانما اختلفوا هل ينعقد عليهم الحج فيجتنب مايجتنبه الكبير و يلزمه من الهدى والفدية مايلزمه وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد

واحـدا عنه وعن نفسه فقال ابن القاسم يجزئ عن الصبي وأحب الى أن يعيد عن نفسه * أصبغ بل هو الواجب عليه والاشهر أنه لا يركع عنه و يرمى عنه ان لم يحسن الرمى و يحضره المناسك وهذا كله فى غير المميز وأما المميز المناهز فيفعل جميع ذلك لنفسه (ع) واتفقوا أنه اذا حج بالصبي فانها لا تجزئه عن حجة الفريضة وشذت طائفة لا يلتفت الى قولها وقالت يجزئه * واختلف فيمن أحرم وهو صغير ثم بلغ قبل أن يفعل شيأ فقال مالك لا يرفض احرامه و يتم حجه ولا يجزئه عن فرضه قال وان استأنف الاحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن فرضه وقال أبو حنيفة يلزمه تجديد النية للاحرام و يرفض الاول اذ لا يترك فرض لنفل * وقال الشافعى يجزئه ولا يلزمه تجديد نية وكذلك هذا الاختلاف هو فى العبد يحرم ثم يعتق سواء (قوله ولك أجر) * قلت * هو مثل قوله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فى أنه أجاب بالمطلوب و زيادة (ع) والاجر لها هو ما تتكلفه من أمره فى ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنبه * وقال عمر وكثيران الصبي يثاب وتكتب حسناته دون سيآته * وقد اختلف هل هو مخاطب على وجه الندب أو انما المخاطب الولى يحمله على أدب الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد أن يدخر الله سبحانه له ثواب ما عمل (د) والولى الذى يحرم عن الصبي الصحيح عندنا أنه الولى الذى له النظر فى ماله من أب أو جد أو وصى أو مقدم من قبل قاض أو ناظر ولا يصح احرام الام عنه الا أن تكون وصية أو مقدمة من قبل قاض وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم نظر فى المال

* أحاديث فرض الحج *

(قوله خطبنا) * قلت * يمنع أن تكون هذه الخطبة فى الحج لانه صلى الله عليه وسلم انما حج فى العاشرة وفرض الحج كان سابقا قيل سنة خمس وقيل سنة تسع الا أن يكون قاله أيضا فى حجة الوداع (قوله فرض الله عليكم الحج) يعنى فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت (قوله فحجوا) (م) قيل الامر يقتضى التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة لان السائل تردد فى فهم قوله حجوا بين التكرار والمرة الواحدة ولذلك سأل ولو كان عنده أحدهما لم يسئل ولقال له صلى الله عليه وسلم لا حاجة للسؤال عن هذا بل قد أقر سؤاله و بين له و يحتمل أن يكون انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج لغة قصد فيه تكرار فاحتمل التكرار عنده من جهة الاشتقاق (د) وقد يجيب الآخر بأنه انما سأل استظهارا واحتياطا * قلت * الخلاف المذكور فى اقتضاء الامر

وانما يجنب من ذلك و يفعل على وجه التمرين ليفعله اذا بلغ والحديث حجة للجمهور ثم اذا حج بالصبي فيحرم عنه وليه أى يجرده من المخيط و ينوى ادخاله فى الحج (قوله ولك أجر) أى سبب حلها له وما تتكلفه من تعليمه ونحوه (ع) قال عمر وكثيران الصبي يثاب وتكتب حسناته دون سيئاته * وقد اختلف هل هو مخاطب على سبيل الندب أو المخاطب الولى

* باب فرض الحج مرة فى العمر *

* ش * (قوله فحجوا) (م) قيل الامر يقتضى التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف (ب) الخلاف المذكور فى اقتضاء الامر التكرار انما هو فى صيغة افعل فى غير الحج وأما فى قوله حجوا فلا خلاف أنها ليست للتكرار الا ما ذكر ابن العربى فى العارضة قال ما نصه وأجمعوا ان وجوبه مرة فى العمر الا من شذ وقال يجب فى كل خمسة أعوام ومستنده ما روى عليه السلام قال فى كل خمسة

ولك أجر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله * وحدثنى زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا

فقال رجل أ كل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم

التكرار انما هو في صيغة افعل في غير الحج وأما في قوله فحجوا فلا خلاف انها ليست للتكرار الا ماذكر ابن العربي في العارضة قال مانصه وأجمعوا على أن وجوبه مرة في العمر الامن شذ وقال يجب في كل خمسة أعوام * ومستنده ماروى أنه قال صلى الله عليه وسلم في كل خمسة أعوام أن يحج البيت الحرام وهو حديث روايته حرام فكيف يثبت به حكم والوقف بالوقف فيمازاد على الواحدة هو مذهب القاضي * ابن الباقلاني وفي الاحتجاج له بالحديث نظر والقول بالتكرار انما هو بحسب الامكان والالازم أن يفعل الفعل دائما (م) وقد يتعلق بماذكرنا عن اللغة من يوجب العمرة لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي التكرار الى البيت والتكرار اليه في حج آخر ساقط وجوبه بالاجماع فيتعين أنه بعمرة اذلايجب قصره لغير الحج والعمرة (قوله فقال رجل أ كل عام يارسول الله) (ع) جاء في غير هذا مبينا أن الرجل هو الاقرع بن حابس (قوله حتى قالها ثلاثا) *قلت* قائل ذلك السائل (قوله لو قلت نعم لوجبت) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة بالأمة وفيه ان له أن يحكم باجتهاده (د) ويجيب المانع بأنه لعله كان بوحي (قوله ذروني ماتركتكم) (ع) فيه ان الاصل في الأشياء الاباحة (د) فيه ان الاصل عدم الوجوب وانه لاحكم قبل الشرع وانما اختلف في ذلك المعتزلة ومايوجد في كتب الفقهاء من عزو ذلك لأهل المذهب قال القرافي انما معناه ان من يقول أصلها الاباحة انه وجد في الشرع مايدل على الاباحة ومن يقول انها على التحريم ان معناه يوجد في الشرع مايدل أنها على الحرمة لان الاباحة والتحريم من قبل الشرع (ط) معنى ذروني أي احملوا اللفظ على مدلوله الظاهر لغة وان صلح لغيره فلاتكثروا في الاستقصاء خوف أن يكثر الجواب فالمعنى في الحديث حجوا المرة الواحدة لانها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فيتعين التغافل عنه ولا يكثر السؤال فيه خوف أن يكثر الجواب كما اتفق لبني اسرائيل في البقرة اذقيل لهم اذبحوا بقرة فلوبادروا واذبحوا أي بقرة صدق اللفظ وعدوا ممتثلين ولكن لما أكثروا السؤال كثر الجواب وشددوا فشدد عليهم وذموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على أمته مثل ذلك ولذلك قال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم (قوله واختلافهم) *قلت* فهو زيادة على ماوقع لان الذي وقع انما هو الحاح في السؤال لا الاختلاف وفيه مرجوحية كثرة السؤال ومنه مااتفق لاسد بن الفرات مع مالك حين أكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت أخرى ان أردت هذا فعليك بأهل العراق الا أن يقال لايلزم من المنع هنا المنع في غيره لما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من أنه في مقام التشريع فخاف الافتراض فيمايشق ولايقدر عليه (قوله فأتوا منه ما استطعتم) (ع) من قوله تعالى فاتقوا الله مااستطعتم وقيل هي ناسخة لقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وقيل لانسخ فيهما بل هي مبينة لها لان حق تقاته هي امتثال أمره ولا يأمر سبحانه الا بما يستطاع وماجعل عليكم في الدين من حرج (د) الصحيح ماذكر من عدم النسخ والحديث من قواعد الدين المهمة ومن جوامع

أعوام أن يحج البيت الحرام وهو حديث روايته حرام فكيف يثبت به حكم (قوله واختلافهم) (ب) هذه زيادة على ماوقع لأن الذي وقع انما هو الحج في السؤال لا الاختلاف وفيه مرجوحية كثرة السؤال ومنه مااتفق لاسد بن الفرات مع مالك حين أكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت أخرى ان أردت هذا فعليك باهل العراق الا أن يقال لايلزم من المنع هنا المنع في غيره لما أشار عليه السلام من أنه في مقام التشريع فخاف الافتراض فيمايشق ولا يقدر عليه

كله صلى الله عليه وسلم اذ يدخل مالا ينحصر كثرة كالصلاة يعجز عن بعض أركانها والطهارة يعجز عن بعض أعضائه فيها وغير ذلك مما هو مسطور في كتب الفقهاء والمقصود التنبيه على أصل ذلك (قوله فدعوه) هو على اطلاقه ﴿قلت﴾ يريد انه لم يقل فيه ما استطعتم كما قال في الآخر وذلك والله أعلم لان متعلق الأمر الفعل والفعل يتبعض

﴿ أحاديث النهى عن سفر المرأة مع غير ذى محرم منها ﴾

(قوله لا تسافر المرأة ثلاثا وفى الأخرى فوق ثلاث وفى الأخرى يومين وفى الأخرى يوم وفى الاخرى ليلة وفى الاخرى لا يخلو رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) (ط) لا تظن ان هذا اضطراب وتناقض بل جميعها قاله صلى الله عليه وسلم لكن فى أوقات بحسب ما سئل ﴿قلت﴾ يريد انها اذا كانت أجوبة سائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب فحق الناظر أن يستحضر جميعها وينظر أخصها فينيط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور فى جميعها فيمتنع فى أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من السفر الخلوة المذكورة فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وان قل لعدم الأمن لا سيما مع فساد الزمان والمرأة فتنة الا فيما جبل الله سبحانه النفوس عليه من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغو وأنثى حاضرة (قوله لامرأة) (ع) قال بعضهم هذا فى الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت فى الفرض والتطوع مع ذى المحرم وغيره ﴿قلت﴾ قال تقى الدين هذا المالكى خالفه بعض متأخرى الشافعية ومنع فى الشابة وغيرها لان المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وهذا الذى قاله هذا المالكى تخصيص لعموم لفظ المرأة بالنظر الى المعنى وقد أجاز الشافعى لها أن تسافر فى الأمن ولا تحتاج لأحد بل تسافر فى جملة القافلة الامينة وهذا مخالف لظاهر الحديث (قوله الا ومعها ذو محرم) (ع) هو عام فى ذوى المحارم لما طبعوا عليه من الغيرة على حرمه فهن مأمونات عليهن فى السفر معهم وكراهة مالك أن تسافر مع ربيبها وان كان من ذوى محارمها انما هو لفساد الزمان والمرأة فتنة يمتنع الانفراد بها لما جبلت عليه نفس البشر من الشهوة فيها وسلطه عليه الشيطان وحرمة هذا السبب ليس كحرمة النسب ﴿قلت﴾ قوله عام فى ذوى المحارم يعنى من النسب والصهر والرضاع وكراهة مالك سفرها مع الربيب هى له فى العتبية قال فى سماع ابن القاسم وكره أن تسافر مع ربيبها أو حموها لحداثة الحرمة وعلل الباجى الكراهة بعداوة المرأة لربيبها وقلة شفقته عليها والصواب ما تقدم من تعليله بفساد الزمان والمرأة فتنة الا فيما جبلت النفوس عليه من النفرة من محارم النسب ولذا تجد كثيرا من يمنع ولده من الدخول على زوجته وقد اتفق لكثير أن زنى بزوجة أبيه وضبط تقى الدين ذا المحرم بأنه من حرم عليه نكاحها لحرمتها عليه على التأبيد بسبب مباح فقوله لحرمتها عليه على التأبيد احتراز

عن شئ فدعوه * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبى جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد وفى رواية أبى بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير فى روايته عن أبيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة ثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبى سعيد قال سمعت منه حديثا

﴿ باب النهى عن سفر المرأة مع غير ذى محرم ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا تسافر المرأة ثلاثا) الاختلاف الذى وقع فى التحديد ليس باضطراب وانما هو بحسب اختلاف السائلين فلا مفهوم لشئ من ذلك ولكن منوط بمطلق ما تثبت معه الخلوة (قوله لامرأة) قال بعضهم هذا فى الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت قال تقى الدين وخالفه بعض متأخرى الشافعية ومنع فى الشابة وغيرها لان المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد

من الملاعنة لان تحريمها عليه ليس لحرمتها عليه بل للتغليظ وقوله بسبب مباح احترازمن أم الموطوءة بشبهة فانها ليست محرما فان وطء الشبهة لايوصف بالاباحة (م) أبوحنيفة والشافعي يشترطان في وجوب الحج على المرأة وجود ذي محرم قال الشافعي أوامرأة واحدة تقية ومالك لايشترطه وسبب الخلاف معارضة لفظ الناس في الآية بهذا الحديث فمن خصص العموم بالحديث اشترط ومن لم يخصصه لم يشترط وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع و يشهد لمذهبه انه اتفق على انها تهاجر من بلد الكفر وماذاك الا لان الهجرة واجبة والحج واجب وقد ينفصل عن هذا بأن اقامتها بدار الكفر لاتحل لانها تخشى معها على دينها ونفسها وليس كذلك تأخير الحج وقد قيل انه على التراخي (ع) تقدم تفسير الاستطاعة والمرأة فيها كالرجل الا أنه لايلزمها عندنا المشي وان قدرت عليه بخلاف الرجل فان مشيها عورة الا فيمن قربت من مكة وأبوحنيفة في قوله هذا جعل ذا المحرم من الاستطاعة الا أن يكون دون مكة بثلاث ليال ووافقه على ذلك جماعة من أصحاب الرأي * وليس بشرط عند مالك والشافعي الا أن الشافعي في أحد قوليه يشترط أن تكون مع النساء أو واحدة تقية وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله تخرج مع رجال ونساء هل مراده مع مجموع الصنفين أومع جماعة من أحدهما وأكثر ماينقل عنه اشتراط النساء قال ابن عبد الحكم لاتخرج مع رجال ليسوا بذوي محرم ولعل مراده على الانفراد دون نساء فيتفق ماتقدم ولم يختلف انها لاتخرج في حج التطوع الا مع ذي محرم قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير وأما القوافل العظيمة فهي عندنا كالبلاد تسافر فيها دون نساء ودون محرم وقال غيره هذا في الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت في الفرض والنفل دون ذي محرم * قلت * ماذكر عن مالك أن ذا المحرم ليس بشرط يعني به أنه لايتعين لان غيره من زوج أو جماعة نساء بمنزلته في اباحة سفرها معه ففي الموطأ وذكره ابن رشد رواية أن جماعة النساء بمنزلة ذي المحرم وأما جماعة الرجال فقال ابن عبد الحكم لاتخرج مع رجال ليس فيهم محرم * اللخمي قول ابن عبد الحكم هذا أحسن من قول مالك تخرج مع رجال أو نساء لابأس بهم وفي المدونة من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء والعطف في هذا بالواو وهو الذي ذكر القاضي أنه اختلف في تأويله عندنا (قوله في الآخر فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسند سواء سمعه منه أومن غيره لان الصحابة عدول فقوله أنت سمعت تحقيق للأمر لالغيره (قوله لاتشد الرحال الا الى ثلاثة) (ط) شد المطي كناية عن السفر البعيد (ع) فالمعنى لايباح السفر لمسجد بعيد لفعل قربة به نذرا أوتطوعا وقيل انما النهي في الناذر وأما الغير الناذر ممن رغب في فضل مشاهد الصالحين فلا واستثنيت الثلاثة مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمشهور عدم الحاق قباء بها في ذلك وألحقه بها ابن مسلمة واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيها راكبا وماشيا ولما روى انه المسجد الذي أسس على التقوى خلافا للجمهور في أنه مسجد المدينة وأما المساجد القريبة الفاضلة فأجاز الداودي اتيانها واحتج باتيانه صلى الله عليه وسلم قباء ولانه ليس في ذلك شد رحال * قلت * المذهب ماذكر من منع السفر الى المساجد البعيدة غير الثلاثة فمن

فاعجبني فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لاتسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أباسعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه

قالوا الكل ساقطة لاقطة (قوله لاتشد الرحال الا الى ثلاثة) كناية عن السفر البعيد أي لايباح ذلك لفعل قربة بذلك المكان نذرا أوتطوعا وقيل انما النهي في النذر والمشهور عدم الحاق قباء بالمساجد الثلاثة وألحقه بها ابن مسلمة وهذه القربة انما هي الصلاة بها أو زيارتها أما السفر لها لطلب العلم والرباط ونحو

وسلم أربعا فأعجبنني وآنقنني نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها واقتص باقي الحديث * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال أبو غسان ثنا معاذ ثني أبي عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم * وحدثناه (٤٣٨) ابن مثنى ثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال أكثر من ثلاث الا مع ذي محرم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * حدثني زهير بن حرب ثنا يحيي بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال ثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر ثنا

نذر أن يصلي أو يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه واذا لم يبح الوفاء بالنذر في ذلك لم يبح شد الرحال لزيارتها ورأى أهل المذهب أن النهي عن ذلك مخصص لعموم قوله من نذر أن يطيع الله فليطعه ثم النهي عن شد الرحال للأماكن البعيدة لفعل قربة بها مخصصة أيضا لجواز شدها للعلم والرباط ولجواز شدها للصوم نذر أن يفعل بموضع حرس قال في المدونة ومن نذر أن يصوم أو يرابط بعسقلان أو الاسكندرية لزمه وان كان مكيا بخلاف ما لو نذر أن يصلي به والفرق أن الصوم غير مناف للحرس بخلاف الصلاة وأما المساجد الثلاثة فعلة اللزوم فيها ما ذكر وهذا اذا نذر لفعل قربة بها * واختلف اذا عبر في ذلك بلفظ المشي فالمشهور أنه لا يلزمه المشي ويأتيها راكبا ان شاء وأما ان نذر الوصول اليها فقط لا لفعل قربة كقوله لله على أن آتي المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس لم يلزمه عندنا في المسجد الحرام ويجعل ذلك في حج أو عمرة وأما لو نذر اتيان الباقين فقال الجمهور لا ينعقد نذره * وقال الليث ينعقد ويلزمه قصده وقال أحمد يلزمه كفارة يمين * واختلف في اعمال المطى لزيارة قبور الصالحين والمواضع الفضيلة فقال أبو محمد الجويني هو حرام * وقال امام الحرمين والمحققون ليس بحرام ولا مكروه (قوله فأعجبنني وآنقنني) (م) معنى آنقنني أعجبنني وصح تكرار المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لقصد البيان والتأكيد ومنه أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله سبحانه وتعالى هي الرحمة ومنه أيضا حلالا طيبا والطيب هو الحلال وأنشد الحطيئة

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتى من دونها النأى والبعد

وقال آخر يبكيك ناء بعيد الدار مغترب * يا للكهول وللشبان للعجب

والنأى هو البعد والبعيد الدار هو المغترب وفي حديث ابن مسعود اذا وقعت في آل حم وقعت في روضات أتأنق بهن أي أتتبع محاسنهن وقال غيره معناه استلذ بقراءتهن والمونق المعجب (قلت) ما في الحديث هو من عطف الشئ على نفسه ولا يجوز الا مع اختلاف اللفظ كما في الحديث ومنه قوله * فألفى قولها كذبا ومينا * والمين هو الكذب وحلالا طيبا هو من التأكيد اللفظي والتأكيد اللفظي هو تكرار اللفظ بعينه ويكون في الاسم والفعل والحرف كما بين ذلك النحاة (قوله في سند الآخر حدثنا يحيي بن يحيي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة) (ع) وقع هذا السند في نسخ أبي أحمد وابن العلاء والكسائي وكذا ذكره مسلم في حديث قتيبة السابق وكذا ذكره

ذلك نخارج عن ذلك (قوله وآنقنني) أي أعجبنني وصح التكرار لاختلاف اللفظ (قوله

سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك * وحدثناه أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه *وحدثنا ابن أبي عمر ثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم *حدثني هرون ابن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير ان عليا الازدي أخبره ان ابن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني أعوذ بك

هو والبخاري في حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وتعقب عليهما الدارقطني وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة دون ذكر الاب واحتج بأن مالكا ويحيى بن كثير وسهيلا ذكروه دون ذكر أبيه والصحيح في حديث يحيى هذا اسقاط الأب وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي ومعظم رواة الموطأ و باسقاط الأب ذكره أيضا أبو داود وهذا الاختلاف حصل بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه مرة من أبيه ومرة من أبي هريرة وسماعه من أبي هريرة صحيح فذكر بالوجهين (**قوله** في الآخر ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع أهلك) (ع) فيه الزام الرجل أن يترك زوجته للحج وندبه للخروج معها وانه أفضل من خروجه للغزو لان المعونة على أداء الفرض مؤكدة وقد تجب في بعض الوجوه (ط) معنى اكتتبت التزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث وقوله انطلق فسخ لما كان التزم من المضي للجهاد وفيه أن الزوج أولى بالسفر معها من ذي المحرم لانه أرسل ولم يسئله هل لها محرم فاذا قوله في الآخر الا ومعها ذو محرم انما هو خطاب لمن لا زوج لها (د) وفيه البداءة بالاهم عند التعارض لانه عارض خروجه للغزو والحج معها لان الغزو غيره ينوب عنه

﴿ أحاديث ما يقول من ركب دابة لسفر أو غيره ﴾

(**قوله** علمهم) ﴿ قلت ﴾ هو أخص من أعلمهم لاشعار التعليم بالتكرار تأكيدا (**قوله** كان اذا استوى على بعيره) ﴿ قلت ﴾ يشعر بتكرره منه واذاعته وكذا يقوله من ركب سفينة بل هو أحرى وكذا يقوله الراجل الا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله سبحان الذي سخر لنا هذا (**قوله** سخر) (ط) معناه مكن ومقرنين معناه مطيقين وقيل ضابطين وقيل مماثلين ومنقلبون راجعون وهو تنبيه على المطالبة بالشكر والبر العمل الصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل على التحرز من المكروه والصاحب الذي يصحبك بحفظك والخليفة الذي يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم ولا يسمى الله تعالى بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة ﴿ قلت ﴾ يريد وانما يقال في مثل هذا و وعثاء السفر مشقته وكآبة المنظر خوف المرء ومايسوؤه منه وآيبون جمع آيب وهو الراجع وأصل الأوبة الرجوع عما هو مذموم الى ما هو محمود و يأتي الكلام في تفسيرها ان شاء الله تعالى وتقدم الكلام على ذنوب الانبياء عليهم

لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) استثناء منقطع اذ لا خلوة مع حضور ذي المحرم (**قوله** واني اكتتبت في غزاة) (ط) معنى اكتتبت التزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث وقوله انطلق فسخ لما كان التزم من المضي للجهاد وفيه ان الزوج أولى بالسفر معها من ذي المحرم لانه أرسله ولم يسئله هل لها محرم فاذن قوله في الآخر الا ومعها ذو محرم انما هو خطاب لمن لا زوج لها

﴿ باب ما يقول من ركب للسفر أو غيره ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** علمهم) هو أخص من أعلمهم لاشعار التعليم بالتكرير تأكيدا (**قوله** سخر) أي مكن ومقرنين مطيقين ومنقلبون راجعون وهو تنبيه على المطالبة بالشكر والبر العمل الصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل على التحرز من المكروه والصاحب الذي يصحبك بحفظك والخليفة الذي يخلفك في أهلك بصالح احوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم ولا يسمى الله تعالى بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وانما يقال في مثل هذا مما ورد وعثاء السفر مشقته وكآبة المنظر

من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون * حدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال * وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن أبى معاوية ح وثنى حامد بن عمر ثنا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث عبد الواحد فى المال والاهل وفى رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفى روايتهما جميعا اللهم انى أعوذبك من وعثاء السفر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده * وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب ح وثنا ابن أبى عمر ثنا معن عن مالك

السلام وحامدون مثنون عليه بصفات كماله وشاكرون عوارف افضاله (قوله الحور) هو للعذرى بالراء وهو للفارسى بالنون وهو المعروف من رواية عاصم الأحول الذى ذكره مسلم قال الحربى ويقال ان عاصما وهم وانما هو بالراء (د) لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون ولكن الروايتان ثابتتان وبهما ذكره الترمذى وخلق كثير من المحدثين فاذكره الحربى غير صحيح لما ذكر لان الروايتين ثابتتان (م) ومعنى الحور بعد الكور بالراء النقصان بعد الزيادة وقيل معناه نعوذبك من الرجوع عن الجماعة بعدان كنا فى الكور بالراء أى فى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل يجوز أن يكون اراد بذلك أعوذبك أن تفسد أمورنا وتنقض صلاحها كنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس ومن رواه بعد الكون بالنون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع الى قولهم حار بعد ما كان يقول انه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك أى رجع قال تعالى انه ظن أن لن يحور أى لن يرجع وقال الحربى فى قوله الحور بعد الكور أى بعد ذكر جميع ما تقدم ذكره وقيل معناه نعوذبك من القلة بعد الكثرة (قوله ودعوة المظلوم) (د) أى أعوذبك من الظلم الذى يترتب عليه الدعاء *(قلت)* فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافا للمفعول كما قال فى حديث أعوذبك أن أظلم أو أظلم (قوله اذا قفل) (ط) أى رجع من سفره والقافلة الراجعة من السفر ولا يقال لها قافلة فى بدء الأمر ولكن رفقة قاله القتبى والجيش العسكر العظيم والسرية دونه سميت بذلك لانها تسرى بالليل وفى الحديث خير الجيوش أربعة آلاف وخير السرايا أربعمائة ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ومعنى أوفى والثنية الهضبة وهى الكوم دون الجبل والفدفد ما غلظ من الأرض وارتفع (قوله صدق الله وعده) (ط) أى أوفى بما وعده فى قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم الآية وفى قوله تعالى ولينصرن الله من ينصره (ع) فهو تكذيب لقول المنافقين ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ويعنى بعبده نفسه صلى الله عليه وسلم (قوله وهزم الاحزاب وحده) (ع) يعنى ليس على أيدى البشر كما قال تعالى فأرسلنا عليهم ريحا الآية وعلى هذا المعنى فهو

حزن المرء وما يسوؤه به وآيبون راجعون وحامدون مثنون عليه بصفات كماله وشاكرون عوارف افضاله (قوله الحور بعد الكور) (ع) الكور هو للعذرى بالراء وهو للفارسى بالنون وهو المعروف من رواية عاصم الأحول قال الحربى ويقال ان عاصما وهم وانما هو بالراء (ح) لا يكادان يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون ولكن الروايتان ثابتتان وبهما ذكره الترمذى وخلق من المحدثين فاذكره الحربى غير صحيح (م) ومعنى الحور بعد الكور بالراء النقصان بعد الزيادة وقيل معناه نعوذبك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فى الكور بالراء أى فى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل يجوز أن يكون اراد أعوذبك أن تفسد أمورنا وتنقض بعد صلاحها كنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس ومن رواه بعد الكون بالنون فقال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع الى قولهم حار بعد ما كان يقول انه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك أى رجع (قوله ودعوة المظلوم) (ح) أى أعوذبك من الظلم الذى يترتب عليه الدعاء (ب) فالمصدر على هذا مضاف للفاعل ويصح أن يكون مضافا للمفعول كما قال فى حديث أعوذبك ان أظلم أو اظلم (قوله اذا اوفى على ثنية) أى ارتفع والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة هو الموضع الذى

ح وثنا ابن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الاحديث أيوب فان فيه التكبير مرتين * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن يحيى بن أبى اسحق قال قال أنس بن مالك أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة * وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيى بن أبى اسحق عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها (٤٤١) قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * وحدثنى محمد بن رمح بن المهاجر المصرى أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة واللفظ له ثنا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلى بها * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنى أنس يعنى أبا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة * وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسطا من ذلك * حدثني هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ح وثنى حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ان ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر

معطوف على قوله صدق وعده وهى غزوة الخندق وقيل يحتمل انه أراد أحزاب الكفر فى كل وقت وقيل ان قوله صدق وعده الى آخره خبر عما تفضل الله سبحانه به على الامة وقيل انه خبر فى معنى الدعاء كقولهم سمع الله لمن حمده وفيه جواز السجع فى الكلام والدعاء دون تكلف وانما نهى عما كان بتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح فى النية ويعنى بالأحزاب الذين حاصروا المدينة

﴿ أحاديث الاناخة بالبطحاء ﴾

(قوله أناخ بالبطحاء) (ط) الاناخة تنويخ الابل يقال أنخت البعير فبرك ولا يقال فناخ (م) النزول بذى الحليفة ليس من مناسك الحج وانما فعله أهل المدينة تبركا بمواضع نزوله صلى الله عليه وسلم ولما جاء فيه أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انك ببطحاء مباركة * واستحب مالك النزول به وأن لا يجاوزه حتى يصلى فيه وان نزل به فى غير وقت صلاة أقام به حتى يحل وقتها فيصلى فيه وقيل انما فعله صلى الله عليه وسلم لئلا يفجأ أهل المدينة أهاليهم ليلا فتقع العين والأنف على ما يقدح فى دوام العشرة كما نهى عنه صريحا فى غير هذا حتى يأتيهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة (ط) وعلى انه خبر لتمتشط الشعثة فهو منه تنبيه وارشاد لأمر مصلحى فينبغي للازواج أن يراعوه (قوله فى معرسه) (ع) قال الخليل هو النزول آخر الليل وقال أبو زيد هو النزول بالمنزل فى أى وقت كان من ليل أو نهار

﴿ بيان يوم الحج الاكبر ﴾

(قوله يؤذنون) (م) مذهب مالك ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لانه الذى يجتمع فيه جميع الناس

غلظ وارتفع وقيل هى الفلاة التى لا شئ فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى (قوله فى معرسه) بفتح الراء المشددة (ع) المعرس قال الخليل هو النزول آخر الليل وقال أبو زيد هو النزول بالمنزل فى أى وقت كان من ليل أو نهار

﴿ باب بيان يوم الحج الاكبر ﴾

﴿ش﴾ (قوله يؤذنون) (م) مذهب مالك أن يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لانه هو الذى يجتمع

من الحمس وغيرهم لان الله سبحانه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يؤذن فى الناس يوم الحج الأكبر فأذن المبلغون عنه يوم النحر وقال الشافعى هو يوم عرفة ﴿قلت﴾ لا يقال و يوم عرفة يجتمع فيه الناس أيضا لان الفرق ما أشار اليه فى الرواية من اجتماع الحمس وغيرهم والحمس لا تجتمع بعرفة لانهم انما كانوا يقفون بالمشعر الحرام كما تقدم (قوله لا يحج بعد العام مشرك) (د) هو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس الآية والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء رسولا فى أمر مهم ولو دخله مختفيا فمرض فمات فدفن لنبش وأخرج من قبره (قوله ولا يطوف بالبيت عريان) (د) هو ابطال لما كانت الجاهلية عليه من طوافهم عراة

﴿ فضل يوم عرفة ﴾

(قوله مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) ﴿قلت﴾ ما نافية وتدخل على المبتدا والخبر وللعرب فيها مذهبان فالحجازيون يرفعون بها المبتدأ الاسم و ينصبون الخبر والتميميون يرفعون بها الاسمين (د) رويناالحديث بنصب أكثر على أن ما حجازية و برفعه على أنها تميمية ومن زائدة والتقدير ما يوم أكثر والجرور ان بعده مبينان فمن يوم عرفة مبين للأكثرية مما هى ومن أن يعتق مبين للمبين (د) والحديث دال على فضل يوم عرفة * واختلف أصحابنا فيمن قال امرأته كذا فى أفضل الأيام والأصح عندنا أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة والاولون يتأولونه على أن معناه أنه خير أيام الاسبوع ﴿قلت﴾ الحديث يدل على فضله لا على أنه أفضل لما ثبت من أن المفضول قد يختص بخاصية ليست فى الأفضل ولا يكون بسبب تلك الخاصية أفضل فأكثرية العتق فيه لا تدل على أنه أفضل وأيضا فانما دل على أنه لا يكون العتق فى غيره أكثر وذلك لا يدل على نفى المساواة الا أن يضاف الى ذلك ما يقع فيه من المباهاة سلمنا أن أكثرية العتق تدل على أنه أفضل لكن أفضل من

فيه جميع الناس من الحمس وغيرهم ولأن الله تعالى أمر نبيه أن يؤذن فى الناس يوم الحج الاكبر فأذن المبلغون عنه يوم النحر * وقال الشافعى هو يوم عرفة (ب) لا يقال و يوم عرفة يجتمع فيه الناس أيضا لأن الفرق ما أشار اليه فى الرواية من اجتماع الحمس وغيرهم والحمس لا تجتمع بعرفة مع الناس لأنهم كانوا يقفون بالمشعر الحرام

﴿ باب فضل يوم عرفة ﴾

﴿ش﴾ (قوله مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) (ط) راوينا الحديث بنصب أكثر على أن ما حجازية و برفعه على أنها تميمية ومن زائدة والتقدير ما يوم أكثر والمجروران بعده مبينان فمن يوم عرفة مبين للاكثرية مما هى ومن أن يعتق مبين المبين ﴿قال﴾ التحقيق فى اعراب هذه الجملة ومعناها ان ما بمعنى ليس واسمها على أنها حجازية يوم ومن زائدة وأكثر خبرها ومن الثانية أيضا زائدة وان ما بعدها مصدر فى موضع التمييز ومن يوم عرفة متعلق بأكثر أى ليس يوم أكثر اعتاقا فيه من يوم عرفة (ح) الحديث دل على فضل يوم عرفة * واختلف أصحابنا فيمن قال امرأته طالق فى أفضل الايام والاصح أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاولون يتأولونه على أن معناه خير أيام الأسبوع (ب) الحديث يدل على فضله لا على أنه أفضل وأيضا فانما دل على أن العتق لا يكون فى غيره أكثر وذلك لا يدل على

لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من أجل حديث أبى هريرة * حدثنا هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة

الايام التي يقع فيها العتق لانه أفضل الايام مطلقا (**قوله** وانه ليدنو) *قلت* الدنوّ عبارة عن قطع المسافة وذلك يستلزم الحركة والماسة وكل على الله سبحانه وتعالى محال (م) فالمعنى تدنو رحمة الله وكرامته سبحانه (ع) وقد يتأول بما يتأول به حديث النزول ومسلم ذكر الحديث مختصرا وذكره عبد الرزاق وذكر فيه لفظ النزول فقال فيه ان الله ينزل الى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤا شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني أشهدكم أني قد غفرت لهم وذكر باقي الحديث فيكون المعنى تنزل رحمته تعالى كما قال في الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من نزول الرحمة فيه وقد يكون فاعل يدنو الملائكة عليهم السلام أي تدنو الملائكة الى سماء الدنيا أو الى الأرض لما ينزل عليهم من رحمة الله تعالى ومباهاة الملائكة لهم عن أمر الله سبحانه كما جاء في الحديث فيباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء (**قوله** ثم يباهي بهم الملائكة) (ط) معنى يباهي يثني عليهم عندهم ويعظمهم بحضرتهم كما قال في الآخر يقول للملائكة انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا أشهدكم أني قد غفرت لهم ويكون هذا والله أعلم تذكيرا للملائكة عليهم السلام قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وتحقيقا لقوله تعالى اني أعلم مالا تعلمون (**قوله** ما أراد هؤلاء) (ط) أي ما حملهم على الخروج عن المواطن وفراق الأهل الا ابتغاء مرضاتي وامتثال أمري *قلت* لما كان الاستفهام على الله تعالى محالا تأوله بذلك ويحتمل أنه استنطاق

أحاديث فضل العمرة

(م) العمرة الزيارة واعتمر البيت زاره قال الشاعر

يهل بالفدفد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر

وقيل هي القصد قال الآخر   وقد سمى ابن معمر حين اعتمر

أي قصد (ط) هذا معناه لغة وهي في الشرع قصد البيت على كيفية خاصة (ع) أوجبها ابن حبيب وابن الجهم وجماعة من السلف قال مالك هي سنة مؤكدة وهو مشهور قول أبي حنيفة *واختلف فيها عن الشافعي وأحمد وقال مالك مرة لا أعلم أحدا يترخص فيها فحمل بعضهم قوله على الاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب *واحتج الموجب بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وأيضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وأيضا معنى أتموا أقيموا كما أن معنى أقيموا أتموا في قوله تعالى فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة *وأجيب عن الأول بأنه لا يلزم من اقترانه بالحج أن

وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى

نفي المساواة الا أن يضاف الى ذلك ما يقع فيه من المباهاة سلمنا أن أكثرية العتق تدل على أنه أفضل لكنه أفضل من الايام التي يقع فيها العتق لانه أفضل الايام مطلقا (**قوله** وانه ليدنو) أي تدنو رحمته وكرامته (**قوله** ثم يباهي بهم الملائكة) (ط) معنى يباهي يثني عليهم عندهم ويعظمهم بحضرتهم كما قال في الآخر يقول للملائكة انظروا الى عبادي جاؤا شعثا غبرا أشهدكم اني قد غفرت لهم ويكون هذا والله أعلم تذكيرا للملائكة عليهم السلام قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وتحقيقا لقوله اني أعلم مالا تعلمون *قلت* لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله كان في يوم عرفة من الخلاص من العذاب والعتق من النار أكثر ما يكون في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله في ذلك اليوم بأعظم القربات والله سبحانه ينيلهم فيه من أنواع البرور واللطف ما ينيلهم في سائر الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف أي ليدنو منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم أي يفاخر والمعنى انه يحلهم من قربه ومكانته محل الشئ المباهى به (**قوله** ما أراد هؤلاء) (ط) أي ما حملهم على الخروج من

تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وعن الثانى بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه وعن الثالث بأنه لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا أن يكون أتموا بمعنى أقيموا لان اللغة لا تثبت بالعكس مع أنه اختلف فى معنى أتموا هل هو كمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو الاظهر بدليل قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآية وقيل اتمامها أن يحرم لكل واحد على انفراده فى سفر بن قال على اتمامها أن تحرم من دويرة أهلك وقيل غير هذا وقرأ الشعبى والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج لترتفع الاشكال (قوله فى الآخر العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) (د) أى لما يقع بينهما من السيئات وقد استوفينا الكلام على هذا المعنى فى كتاب الطهارة وبيان الجمع بين هذه الاحاديث وأحاديث تكفير الوضوء الخطايا وتكفير الصلاة ويوم عرفة (ع) واحتج به الجمهور وكثير من أصحاب مالك على جواز تكرير العمرة فى السنة الواحدة وكرهه مالك رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر خمس عمر كل واحدة فى سنة مع تمكنه من التكرير قال الا ان يشرع فى المكررة فيلزمه اتمامها ❊ وقال آخرون لا يعتمر فى شهر أكثر من مرة واحدة ❊قلت❊ الاظهر فى قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة أنه خرج مخرج الحث على تكرير العمرة والاكثار منها لانه اذا حمل على غير ذلك يشكل اذا وقعت مرة واحدة اذ يلزم عليه أن تكون لا فائدة لها لان فائدتها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية وهى لم تفعل ثانية الا أن يقال لم تنحصر فائدة العبادة فى تكفير السيئات بل يكون فيها وفى ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد فى بعض الاحاديث من قوله من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة ورفعت له كذا كذا درجة فيكون فائدتها اذا لم تتكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وكان الشيخ يقول اذا لم تتكرر العمرة فتكفر بعض ما وقع بعدها الا كله والله سبحانه أعلم بذلك القدر (ع) ووقت العمرة لغير الحاج السنة كلها ولو فى أيام الرمى وللحاج الا فى أيام الرمى وان تعجل وتنقضى أيام الرمى بغروب شمس اليوم الرابع من أيام التشريق فان أحرم قبل هذا لم تنعقد الا أن يكون فى اليوم الرابع فتنعقد وظاهر المدونة انها لا تنعقد (قوله والحج المبرور) (م) مبرور وهو من البر فان كان اسم مفعول فالاصل أن يتعدى

الوطن وفراق الاهل الا ابتغاء مرضاتى وامتثال أمرى (ب) لما كان الاستفهام على الله محال تأوله بذلك ويحتمل انه استنطاق

❊ باب فضل العمرة ❊

❊ش❊ (قوله والحج المبرور) قيل هو الذى لا يخالطه اثم وقيل هو المتقبل (ب) ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هو السالم من الرياء قال ابن العربى وقيل هو الذى لا معصية بعده (ب) وهو الأظهر لقوله فى الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيأ من ذلك ولهذا عطفهما بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ❊فان قلت❊ المرتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسوق لان المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو أخص من الرجوع بلا ذنب لان المراد بدخولها الدخول الاول وهو لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو فى تكفير السابقة ❊قلت❊ اذا فسر المبرور بذلك فسر الرجوع بلا ذنب بأنه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور ❊قلت❊ لا يحتاج الى تكلف الكناية لان المعنى لم يرفث على ما ذكر لم تصدر منه معصية فى المستقبل فلم تبق الا الذنوب السابقة فهى كل الذنوب

الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ❊ وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة ح وثنى محمد بن عبد الملك الاموى ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن أنس ❊ حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال زهير ثنا جرير عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا

بحرف جرلان معناه أن صاحبه أوقعه على وجه البر وان كان اسم مصدر لم يحتج الى حرف جر لان مالا يتعدى من الأفعال يتعدى الى المصدر بنفسه (ع) ان كان معنى مبرور أن صاحبه قصد فيه البر كما ذكر فهو يتعدّى بحرف الجر كما ذكر وأما على غير ذلك من التأويلات فلا يحتاج الى حرف الجر ﴿ قلت ﴾ قال الأستاذ ابن عصفور الفعل المتعدى هو الذى يصلح بناء اسم المفعول منه دون تقييد بحرف جر كضرب تقول فى اسم المفعول منه مضروب وغير المتعدى هو الذى لا يصح بناء اسم المفعول منه الا مقيدا بحرف الجر نحو قام فلا تقول مقوم فيه وان مالا يتعدى من الأفعال بنفسه يتعدى الى المصدر والظرف والحال بنفسه فتقول قام قياما وقام أمامك وقام مسرعا والفعل فى مسئلتنا هو بر وبر متعد بنفسه تقول برّ الله حجك ثم تبنيه للمفعول فتقول برّ حجك فبرور اسم مفعول من بر حجك ولا معنى لقول الامام انما يتعدّى بحرف الحجر الا أن يكون على المعنى الذى أشار اليه عياض أنه قصد أن يوقعه على وجه البر فيه فيتعدى يعنى فيقال مبرور فيه (ع) الحج المبرور هو الذى لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل السالم من الرياء ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى وقيل هو الذى لا معصية بعده ﴿ قلت ﴾ وهو الظاهر لقوله فى الآخر فمن حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيأ من ذلك ولهذا عطفها بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ﴿ فان قلت ﴾ المرتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسق لان المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو أخص من الرجوع بلا ذنب لان المراد بدخولها الدخول الاول والدخول الاول لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو فى تكفير السابقة ﴿ قلت ﴾ اذا فسر المبرور بذلك فسر الرجوع بلا ذنب بأنه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور * ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور حلية النفقة فيه وقيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به أيضارع الزنا قال أى والذى لا اله الا هو * وسئل عمن حج بمال حرام فقال حجه مجزئ وهو آثم بسبب جنايته وبالحقيقة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر ﴿ قلت ﴾ القبول أخص من الاجزاء لأن القبول عبارة عن ترتيب الثواب على العمل والاجزاء عبارة عن سقوط القضاء فلذلك قال يجزئ وهو آثم (**قوله** فلم يرفث ولم يفسق) (م) هو من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الآية يقال رفث وفى الفاء من مضارعه الحركات الثلاث ويقال أيضا أرفث رباعيا والرفث قيل هو كناية عن الجماع وقيل التصريح بذكر الجماع وقيل هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء والفسوق السيئات وقيل قول الزور وقيل الذبح للأصنام وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى من الصيد ولم يذكر الجدال المذكور فى الآية لانه ارتفع لانه كان بين العرب وسائر قريش فى مواضع الوقوف بعرفة والمزدلفة (ط) والمجادلة المخاصمة فيما لا يليق (**قوله** كما ولدته أمّه) (ط) أى بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر

والفرض ان الحج قد غفرها فلم يبق ذنب فدل على دخول الجنة أولا كما اقتضاه الحديث الآخر من غير فرق قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور حلية النفقة فيه * فلم يرفث فى فائه الحركات الثلاث * واختلف فى الرفث فقيل هو الجماع وقيل التصريح بذكره وقيل كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسوق السيئات وقيل قول الزور وقيل الذبح للاصنام وقيل ما أصاب من محارم الله من الصيد ولم يذكر الجدال لانه انما كان بين العرب فى تلك المواطن فى الجاهلية (ط) والمجادلة المخاصمة فيما لا يليق (**قوله** كما ولدته أمه) (ط) أى بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر (ب) قال

البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه * وحدثناه سعيد بن منصور عن أبى عوانة وأبى الاحوص ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن مسعر وسفيان ح وثنا ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفى حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق * حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان على بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان ابن عفان أخبره عن اسامة ابن زيد بن حارثة انه قال

﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي هذه الطاعة لاتكفر الكبائر وانما يكفرها الموازنة أو التوبة والصلاة لاتكفرها فكيف تكفرها العمرة أو الحج ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فحمله على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب ﴿ قلت ﴾ قوله ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب لا يصح لانه لافائدة اذن للعبادة الخاصة لان دخول الجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب ثابت في كل العصاة على مذهب الأشعرية * واختار ابن بزيزة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة عليهم السلام بالحاج لان الملائكة عليهم السلام مطهرون مطلقا ولا يباهي المطهر مطلقا الا بمطهر مطلقا فالقاتل يعفى عنه بحجه وكذلك غير القتل من الكبائر قال هذا مقتضى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المخبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافا وله أن لا يعوضه اذ لا حجر عليه سبحانه وتعالى في أحكامه ولا حكم لسواه ويعضد هذا قوله تعالى ومن دخله كان آمنا هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب الله سبحانه الخلق الا بظاهر من الامر فلا يعطل ظاهر بباطن وقد روى ابن المبارك حديثا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال أنصت لي الناس فقال بلال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام وقال ان الله قد غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التباعات فقال عمر يا رسول الله أهذا لنا خاصة فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله وطاب * قال ﴿ فان قلت ﴾ قد جاء أن الجهاد يكفر كل شئ الا الدين فابال الحج يكفر كل شئ على مقتضى هذه الأحاديث * قال ﴿ قلت ﴾ أسرار الله تعالى لا يطلع عليها غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل الى الخروج عنه ﴿ قلت ﴾ الجاري على مذهب الاشعرية في أنه تجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحة تكفير الحج لها

يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة

﴿ أحاديث هل تملك دور مكة ﴾

(قوله أتنزل في دارك بمكة) (ط) هذه الاضافة تدل أنها ملكه ويدل عليه أيضا قوله وهل ترك لنا عقيل من دار فأضافها الى نفسه فيكون بيع عقيل لها عداء (ع) كما فعل أبو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي ان عقيلا باع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من دور عبد المطلب (ط) فيكون عدم نزوله بها تحرجا من أن ينزل في شئ خرج عنه لله تعالى كما فعل غير واحد من الصحابة (ع) وقيل انما ترك النزول بها لانها ليست له لان لها حكم البلد وجعل محمد

ابن العربي هذه الطاعات لاتكفر الكبائر وانما تكفرها الموازنة أو التوبة ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فحملت على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب وهذا لا يصح اذ لافائدة اذن للعبادة الخاصة اذ كل العصاة كذلك على مذهب الاشعرية * واختار ابن بزيزة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة بالحاج لان الملائكة مطهرون مطلقا ولا يباهي المطهر مطلقا الا بمطهر مطلقا فالقاتل يعفى عنه بحجه وكذا غير القتل من الكبائر وهذا مقتضى خبر النبي صلى الله عليه وسلم المخبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافا وله أن لا يعوض اذ لا حجر عليه سبحانه في أحكامه ويعضده قوله تعالى ومن دخله كان آمنا هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب سبحانه الخلق الا بظاهر من الامر فلا يعطل ظاهر بباطن وقد روى ابن المبارك حديثا عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال أنصت لي الناس فقال بلال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس

ابن أبي صفرة الحديث من هذا الوجه حجة لمالك والليث فى المسئلة وهى أن من خرج من بلده مسلما وبقى أهله وولده بدار الكفر ثم غنمها المسلمون أن ماله وولده حكم البلد ولو كان هذا العلق به ولم يعلل بقوله وهل ترك لنا عقيل من دار وقيل ان أصلها لأبى طالب وان عبد المطلب لما مات كان أبو طالب أكبر ولده فاحتوى على كل أملاك عبد المطلب لسنه ولعادة الجاهلية فلما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب كما ذكر فى الحديث لانهما كانا كافرين وكان على وجعفر مسلمين فلم يرثانه لانه لا يرث المسلم الكافر ولم يخالف فى ذلك الا اسحق وبعض السلف وأما اذا مات المسلم فأجمعوا على أن الكافر لا يرثه ويبقى النظر فى قول أسامة تنزل بدارك فلعله أضافها له لانه كان يسكنها وهو فى كفالة أبى طالب (قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور) (ع) حجة فى أن دور مكة لأربابها وقد اختلف فيه * والخلاف فى ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وأبى حنيفة لكن منّ على أهلها بدورهم وأموالهم ولم يقسمها بين الغانمين قال أبو عبيد ولا نعلم بلدا تشبه مكة * أو فتحت صلحا وهو قول الشافعى وكذلك اختلف فى بيع دورها وكرائها فقال أبو حنيفة وجماعة من السلف لا يحل بيعها ولا كراؤها أو لا ملك عليها لأحد * وأجازه الشافعى وأبو يوسف وكرهه مالك وهو أيضا على الخلاف فى فتحها وفى الضمير فى قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد هل هو عائد على البلد أو على المسجد وعلى انها فتحت عنوة وأقرت بأيديهم فيحتج به على أن للامام ابقاء ما فتح عنوة بأيدى أربابه أسلموا أو لم يسلموا لما يراه من استئلافهم ان كانوا مسلمين أو ليضرب الجزية عليهم ان بقوا على دينهم ويكون تركها تطييب نفوس الجيش كما فعل عليه السلام فى سبى هوازن أو يقومها من الخمس على انه لم يرد انه قسم من مال أهل مكة شيأ بل كان لقرابتهم كما جاء فى الآخر ان الله عوضهم من مال هوازن أضعاف ذلك وفيه حجة لمن يقول ان الغنيمة لا يملكها الغانمون بالحوز بل بتمليك الامام وقسمها بينهم ولذلك لم يختلف فى قطع سارقها منهم وحد زانيهم * (قلت) * يأتى ما يتعلق بتتميم الكلام على ذلك فى الجهاد ان شاء الله تعالى

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ﴾

(ط) هو نفى لوجوب الهجرة الذى كان على أهل مكة باتفاق وعلى غيرهم بخلاف وانما سقط وجوبها يوم الفتح لظهور الدين وكثرة الناصر وأمن الفتنة عليه * (قلت) * اختلف فى أصول الفقه فى مثل هذا التركيب هل هو لنفى الحقيقة أو لنفى صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفى الوجوب كما ذكر فهو يدل على وجوب الجهاد على الأعيان لان المستدرك هو المنفى والمنفى وجوب الهجرة على الأعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان وعلى ان المنفى فى مثل هذا التركيب الحقيقة فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان أو على الكفاية (ع) والحديث حجة فى بقاء الجهاد * وقد اختلف هل يسقط فرضه جملة الا أن تقدح قادحة أو يطرق عدو وهو باق والقولان عندنا وستأتى المسئلة فى الجهاد ان شاء الله تعالى * (قلت) * انظر قوله أو هو باق هل الباقى كونه فرض عين لانه الذى كان أولا والباقى كونه فرض كفاية (د) اختلف

أتانى جبريل آنفا فأقرأنى من ربى السلام وقال ان الله غفر لاهل عرفات وضمن عنهم التباعات فقال عمر يارسول الله أهذا لنا خاصة فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله * قال فان قلت قد جاء أن الجهاد يكفر كل شئ على مقتضى هذه الاحاديث * قال قلت أسرار الله سبحانه لا يطلع عليها أحد غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل الى الخروج عنه (ب) الجارى على مذهب الاشعرية فى أنه تجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحة تكفير الحج لها (قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور)

فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين * حدثنا محمد بن مهران الرازى وابن أبى عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على ابن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يارسول الله أين تنزل غدا وذلك فى حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا * وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن أبى حفصة وزمعة بن صالح قالا ثنا ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يارسول الله أين تنزل غدا ان شاء الله وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر ابن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت فى الاقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء ابن الحضرمى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لايزيد عليها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم فى سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت

العلاء أو قال العلاء بن الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج واملاه علينا املاء قال أخبرنى اسمعيل بن محمد بن سعد أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن السائب بن يزيد أخبره أن العلاء بن الحضرمى أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنا الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى

فى تأويل الحديث فقيل لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام وانما الهجرة من دار الحرب وفيه على هذا معجزة لانه اخبار على انها لا تزال دار اسلام وقيل معناه لا هجرة بعد الفتح من باب قوله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وأما هجرة الرجل بدونه من دار الحرب أو غيرها فتلك باقية الى قيام الساعة (قوله ولكن جهاد ونية) (د) أى ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضل الذى فى الهجرة وذلك الطريق هو الجهاد ونية الخير (قوله واذا استنفرتم فانفروا) (ط) أى واذا طلب الامام منكم النفر وهو الخروج الى الغزو فاخرجوا فانه يتعين الجهاد حينئذ * (قلت) * والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين

﴿ أحاديث تحريم مكة ﴾

(قوله حرمه الله) (ط) أى حرم دخوله الا باحرام فهو على حذف مضاف كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أى وطؤهن (م) اختلف قول مالك هل دخولها باحرام واجب الا على المترددين اليها بالحطب والفواكه قال بعض أصحابنا أو للامام فى جيش للضرورة أو دخولها به مستحب (ع) روى ابن وهب عن مالك جواز ذلك وقاله الحسن والقاسم ونحا اليه البخارى وأجازه أبو حنيفة الا لمن منزله وراء الميقات فلا يدخلها الا باحرام (ط) واحتج من منع دخولها بغير احرام باعتذاره صلى الله عليه وسلم بقوله ولن يحل لى الا ساعة من نهار واحتج المجيز بقوله فى حديث المواقيت فهى لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج أو العمرة * وأجابوا عن الأول بأنه انما اعتذر عن دخوله مكة مقاتلا كما قال فان ترخص أحد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ع) وعلى المنع لو دخلها بغير احرام فقال مالك والشافعى لا دم عليه وقال الثورى وعطاء يلزمه حج أو عمرة وقاله أبو حنيفة فيمن منزله وراء الميقات (قوله يوم خلق السموات والأرض) (د) اختلف فقيل حرمت يوم خلق الله السموات والأرض لهذا

حجة فى أن دور مكة لا أربابها * وقد اختلف فيه * والخلاف فى ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وأبى حنيفة ولكن منّ على أهلها بدورهم وأموالهم * أو صلحا وهو قول الشافعى (قوله ولكن جهاد ونية) (ح) أى ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضل الذى فى الهجرة وذلك الطريق هو الجهاد ونية الخير (قوله واذا استنفرتم فانفروا) أى اذا طلب الامام منكم النفر وهو الخروج الى الغزو فاخرجوا فانه يتعين الجهاد حينئذ

﴿ باب تحريم مكة ﴾

* (ش) * (قوله حرمه الله) أى حرم دخوله الا باحرام * وقد اختلف قول مالك هل دخولها باحرام واجب الا على المترددين اليها بالحطب والفواكه وزاد بعض أصحابنا أو للامام فى جيش للضرورة أو دخولها به مستحب ورواه ابن وهب عن مالك وقاله الحسن والقاسم ونحا اليه البخارى وأجازه أبو حنيفة الا لمن منزله وراء الميقات فلا يدخلها الا باحرام (ط) واحتج من منع دخولها بغير احرام باعتذاره صلى الله عليه وسلم بقوله ولم تحل لى الا ساعة من نهار * واحتج المجيز بقوله فى حديث المواقيت فهن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة * وأجابوا عن الأول بأنه انما اعتذر عن دخوله مكة مقاتلا كما قال بان يترخص أحد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يوم خلق السموات والارض) (ح)

يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لاحد قبلي ولم يحل لي الاساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه

الحديث وقيل من زمن ابراهيم عليه السلام للحديث الآتي * فأجاب هؤلاء عن الحديث الاول بأن معناه ان الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمها * وأجاب الأولون عن الحديث الثاني بأن معناه ان تحريمها يوم خلق الله السموات والأرض خفي فاستمر خفاؤه ولم يظهر الا في زمن ابراهيم عليه السلام *(قلت)* والاظهر في قوله صلى الله عليه وسلم يوم خلق الله السموات والارض انه كناية عن قدم تحريمها وأنه شريعة مبلغة ليس مما أحدث واختص بشرعه و يحتمل أن يريد به التأنيس وان هذه الارض خلقت محرمة أو يعني بتحريمها يوم خلق السموات والارض اظهار الحكم بكتبه في اللوح المحفوظ لانه انشاء للحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انه تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل لو قيل ذلك أعني لو قيل انه حرمه في الازل (**قوله** لم يحل فيه القتال لاحد قبلي وفي الآخر القتل بدل القتال وفي الآخر لا يسفك بها دم) (ع) قال الطبري هو نهي وخبر عن الحكم لان الحجاج قاتل أهلها وأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذا السويقتين يخربها والقتال الذي جازله صلى الله عليه وسلم انما كان لكفر أهلها وهم لا يكفرون بعد فلا يحل قتالهم *(قلت)* وانما حملوه على أنه خبر عن الحكم لا عن الواقع لانه لو كان خبرا عن الواقع وقع الخلف في خبره صلى الله عليه وسلم وخبره صدق واذا حمل على أنه خبر عن الحكم يكون من قاتل أهلها عاصيا (د) قال الماوردي والقفال من أصحابنا لا يحل قتال أهل مكة قال الماوردي وان بغوا ضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال القفال حتى لو تحصن بها كفار لم يجز لنا قتالهم وما قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به بل مذهب الشافعي والجمهور اذا بغى أهلها ولم يمكن ردهم الا بالقتال قوتلوا لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى الذي لا تجوز اضاعته وأولى ما أقيمت به حقوق الله تعالى الحرم *(قلت)* وليس قتال الحجاج لابن الزبير بمكة من قتال البغاة المتحصنين بها لما تقدم من قول مالك ان ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه فالحجاج هو الباغي (**قوله** لا يعضد شوكه) (ع) العضد

اختلف فقيل بظاهر هذا الحديث * وقيل تحريمها من زمن ابراهيم عليه السلام للحديث الآتي * وأجاب هؤلاء عن الحديث الأول أن معناه ان الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ ان ابراهيم عليه السلام سيحرمها * وأجاب عن الحديث بان معناه تحريمها يوم خلق السموات والأرض خفي فاستمر خفاؤه ولم يظهر الا في زمن ابراهيم (ب) والأظهر في قوله صلى الله عليه وسلم يوم خلق السموات والارض انه كناية عن قدم تحريمها وانه شريعة سابقة ليس مما أحدث واختص بشرعه و يحتمل أن يريد به التأنيس وان هذه الارض خلقت محرمة و يعني بتحريمها يوم خلق السموات والارض اظهار الحكم فكتبه في اللوح المحفوظ لانه أنشأ الحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انه تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل لو قيل ذلك أعني لو قيل انه حرمه في الازل (**قوله** فهو حرام بحرمة الله) أي بتحريمه وقيل الحرمة الحق أي بالحق المانع من تحليله * قال الطيبي والفاء في قوله فهو جزاء شرط محذوف أي اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر ابراهيم بتبليغه وانهائه فانا أيضا أبلغ ذلك وأنهيه اليكم أقول فهو حرام (**قوله** لا يعضد شوكه) أي لا يقطع واتفقوا على منع عضد الشجرة التي لا تستنبت * واختلف هل فيه جزاء اذا قطعه فقال مالك لا جزاء فيه وأوجبه فيه الشافعي وأبو حنيفة ثم اختلفا فقال الشافعي في

القطع يقال عضد واستعضد بمعنى وقال الطبرى معنى يعضد يفسد وأصله من عضد الرجل الرجل اذا أصاب عضده بسوء وفى المعين المعضد من السيوف مايمتهن فى قطع الشجر واتفقوا على منع عضد الشجر التى لاتستنبت * واختلف هل فيه جزاء ان عضد فقال مالك لاجزاء فيه * وأوجبه فيه الشافعى وأبو حنيفة * واحتجوا بان بعض الصحابة حكم فى دوحة ببقرة * والحجة لمالك أن الاصل براءة الذمم ولم يرد شرع بذلك * واختلف قول الشافعى فى ثبوت الجزاء فيه كاختلاف قول مالك وأبى حنيفة وعلى الجزاء فعندنا فى الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وعند أبى حنيفة يؤخذ قيمة فيشترى بها هدى وان لم تبلغ تصدق به نصف صاع لكل مسكين ويأتى الكلام فى عضد الشوك بعد (قوله ولا ينفر صيده) قال عكرمة تنفيره أن يخرجه من الظل الى الشمس فان نفره فسلم أثم لمخالفة النهى ولا جزاء عليه الاشئ روى عن عطاء أنه يطعم واذا نهى عن التنفير فالاصطياد أحرى (م) مذهب مالك أن صيد الحلال فى الحرم يوجب الجزاء لقوله تعالى وأنتم حرم ومن حل بالحرم محرم بدليل قول الشاعر

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أى ساكنا بالحرم فالعبرة بالحرم لا بالاحرام وقال داود العبرة بالاحرام لا بالحرم فالجزاء عنده مختص بالاحرام وليس بصحيح لان العبرة بالحرم وليس كاللباس المختص بالاحرام ولان حرمة الحرم متأبدة وحرمة الاحرام منقطعة والمتأبد آكد * واختلف فى الحلال يصيد بالحل ويذبح بالحرم فاجاز ذلك مالك لان ماصيد باليد لايسمى اصطيادا ومنعه أبو حنيفة وقال يرسله وكذلك اختلافهم فيمن صاد بالحرم فقال مالك يدخل فى جزائه الصيام وأباه أبو حنيفة ولمالك عموم الآية وفيها الصيام ورأى أبو حنيفة انه انما يضمن ضمان اتلاف المال فلامعنى لدخول الصيام فيه واحتج بانه لو أطلقه لكان ضامنا له حتى يعود الصيد الى الحرم فصار الحرم كيد رجل فى ملك الغاصب باعادة الملك اليه (قوله ولايلتقط الامن عرفها) (م) أخذ الشافعى بظاهر الحديث فى أن لقطة مكة لاتحل لملتقطها بوجه ولا يزال يعرف بها دائما ومحمل الحديث عند مالك على المبالغة فى التعريف لان الحاج قد لايعود الا بعد أعوام (ع) وفيها قول ثالث انها كلقطة غيرها من البلاد قال ابن قتيبة معنى الحديث انه لايحل التقاطها الا بنية التعريف بها والا فليدعها فلعل صاحبها يرجع اليها وقال غيره معناه لايحل أخذها الا أن يسمع منشدا فيرفعها ويقول هاهى هذه وانما فرق مالك بين لقطة مكة وغيرها لان سائر البلاد الغالب على المسافرين انهم يترددون اليها فى السنة فاذا كملت السنة ولم يأت غلب اليأس انها لغير حاضر وانها امالميت أو لبعيد الغيبة وأما مكة فكثير من الناس يترددون اليها للحج والعمرة فقد يسمع بخبرها بعض أهل بلده أو قرابته فيبلغه خبر لقطته واتفق مالك وأصحابه على أن لقطة مكة كغيرها من أنها لاتملك وعلى أن مكة لقطتها لاتستنفق اتفاقا وأما لقطة غيرها فانها لاتملك كما تقدم وانماله امساكها بعد السنة ليحفظها على ربها أو يكرر الانشاد عليها أو يتصدق بها ويضمنها لصاحبها ان جاء أو يستنفقها على وجه السلف ان احتاج اليها ويغرمها وقيل ليس له ذلك الا أن يكون له وفاء بها * (قلت) * لقطة مكة وغيرها سواء فى أنها

ولا ينفر صيده ولايلتقط الامن عرفها

الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وقال أبو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة قال الشافعى ويضمن الخلا بالقيمة (قوله ولا ينفر صيده) قال عكرمة تنفيره أن يخرجه من الظل الى الشمس فان نفره فسلم أثم لمخالفة النهى ولاجزاء عليه الاشئ روى عن عطاء انه يطعم واذا نهى عن التنفير فالاصطياد أحرى (قوله ولايلتقط الامن عرفها) أخذ الشافعى بظاهره فى أن لقطة مكة لاتحل لملتقطها ولا يزال يعرف بها دائما ومحمل الحديث عند مالك على المبالغة فى التعريف لان الحاج

لاتلتقط الا للتعريف وانما يفترقان فى أن لقطة غير مكة موقت التعريف بها بزمان وهو سنة كاملة ثم بعد السنة حكمها ماذكر ولقطة مكة يعرف بها دائما والقول بان لقطتها كغيرها بعيد لان الحديث جاء لبيان مااختصت به من الفضائل كتحريم صيدها وشجرها فاذا سويت لقطتها بغيرها صار ذكر اللقطة فى الحديث خاليا عن الفائدة وبأتى استيفاء ذلك ان شاء الله تعالى (**قوله** ولايختلى خلاها) (د) معنى يختلى يؤخذ والخلا بالقصر والعشب اسمان للرطب والحشيش والهشيم اسمان لليابس والكلأ مهموز اسم للرطب واليابس * ابن قتيبة ومن لحن العوام اطلاق الحشيش على الرطب وانما هو اسم لليابس ﴿ قلت ﴾ والنجم اسم للحميع لأنه اسم لما لم يقم على ساق والشجر اسم لما قام على ساق (ع) واتفقوا على منع عضد الخلا وفيه ان عضد القمة وأجاز الشافعى رعى كلا الحرم ومنعه محمد بن الحسن ﴿قلت﴾ والحجة للشافعى ماثبت أن الصحابة يدخلون دوابهم وهدايا هم الحرم ترعى (**قوله** الاالاذخر) (ع) نبت معلوم طيب الرائحة وجوابه بقوله الاالاذخر يدل أنه يحكم باجتهاده لكن بقى أن يقال اذا كانت مكة حرمها الله سبحانه فكيف لأحد أن يحكم بحلية شئ مما حرم الله سبحانه * والجواب أن تحريمها فى نفسها من تحريم الله تعالى وغيرها من هذه المحرمات منه ماحرمه الله ومنه ماحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال المهلب الجميع من تحريم الله تعالى ولكن أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلية بعضها للضرورة فحكم بذلك الحكم باجتهاده (ط) ويحتمل أن الجواب ان الذى حرم الله سبحانه ماسوى المسمى لانه لما جعل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم التخصيص مع علمه انه يخصص فالمحكوم به لله تعالى ماسوى المخصص (د) يحتمل الاذخر انه أوحى اليه به فى الحال أو انه أوحى اليه انه ان استثنى أحد شيأ فاستثنه أو انه استثنى باجتهاده ﴿ قلت ﴾ جواباته صلى الله عليه وسلم الفورية اذا لم تكن عن اجتهاد فيحتمل انها بوحى فى الحال ويحتمل أنها بوحى سابق وهو ظاهر أحاديث شق الصدر حسبما تقدم وألحق مالك فى المدونة السنا بالاذخر ولاشك أن الحاجة اليه فى التداوى أمس منها الى الاذخر (**قوله** فى الآخر عن أبى شريح) (د) قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبدالرحمن بن عمرو وأسلم قبل الفتح وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين (**قوله** العدوى) (ع) كذا فى الصحيحين وقيل الكعبى وقيل الخزاعى (**قوله** يبعث البعوث) أى الجيوش (ط) لما توفى معاوية وبويع ابنه اليزيد بعث الى ابن الزبير يستدعى بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد فأرسل الى يحيى بن حكيم عامله بمكة ليأخذ بيعة ابن الزبير فبايع وأرسل بيعته الى يزيد فقال لاأقبل حتى يؤتى به فى وثاق فأبى ابن الزبير وقال أنا عائذ بالبيت فأبى اليزيد وكتب الى عمرو بن سعيد أن يوجه اليه جندا فبعث اليه بهذه البعوث (**قوله** ائذن لى أيها الامير) ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى فيه أن العظماء لا يكلمون الا باذنهم لاسيما وهو يريد أن يصرفه عن وجهه ويغير عليه منكرا فهو أجدر بالملاطفة (**قوله** سمعته أذناى الخ) (د) كله

قد لايعود الا بعد أعوام وفيها قول ثالث أنها كلقطة غيرها من البلاد (**قوله** ولايختلى خلاها) الخلا بالخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قال الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والخلاء مهموز يقع على الرطب واليابس (**قوله** قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو صفة للمصدر الذى هو بمعنى التحديث وقام بمعنى القول انما يقال اذا كان لذلك القول شأن وتفخيم * قال بعضهم كثير من الافعال التى حث الله تعالى على توفية حقه فيما ذكره بلفظ

ولا يختلى خلاها فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الاالاذخر * وحدثنى محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل عن منصور فى هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال

ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ماقال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك ياأباشريح ان الحرم لايعيذ عاصيا ولافارا بدم

مبالغة فى تحقيق حفظه اياه (قوله ولم يحرمها الناس) تقدم الجمع بينه و بين مايأتى من أن ابراهيم عليه السلام هو الذى حرمها (قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) (د) يحتج به من يرى أن الكفار غير مخاطبين بالفروع والصحيح انهم مخاطبون بها كغيرها من أصول الدين و يتأول الحديث بأن المؤمن هو الذى يمتثل و ينزجر (قوله أن يسفك بها دما) (ط) قال الجوزى انعقد الاجماع على أن من جنى فى الحرم يقاد منه فيه لانه انتهك حرمته *واختلف اذا جنى خارجه ولجأ اليه فقال أحمد وأبو حنيفة لايقاد منه فيه و يلجأ الى الخروج منه بترك معاملته حتى يخرج الى الحل فيقاد منه فى الحل تمسكا منهم بهذا الحديث ومايأتى لعمرو من قوله لايعيذ عاصيا تأول غير صحيح لا يعضده دليل *(قلت)* ذهب جماعة الى أن من جنى خارج الحرم بما يوجب قتله ثم دخل الحرم انه يحل قتله فيه قالوا لان الحرم لايعيذ عاصيا وقالوا فى الرد على أبى حنيفة انه صلى الله عليه وسلم انما قال لايسفك بها دما وسفك الدم انما هو اراقته بغير حق ولا يخفى عليك مافى هذا الرد من النظر لانه اذا حمل على السفك بغير الحق لايبقى لذكر الحرم فائدة لان غيره لايحل الدم فيه بغير حق والحديث انما جاء لبيان مااختص به الحرم من الفضائل كحرمة الصيد والشجر * وأيضا فقوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد لتفسير السفك بالحق لا انه السفك بغير حق اذ من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لايقاتل أحدا الا بالحق فالاظهر ماذهب اليه أبو حنيفة (قوله فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) (د) حجة لمن قال فتحت مكة عنوة * و يجيب الآخر بأنه دخلها متأهبا للقتال *(قلت)* وفائدة الخلاف فى فتحها عنوة أو صلحا جواز بيع دورها وكرائها فمن يراه عنوة يمنع لانه صلى الله عليه وسلم جعلها وقفا ومن رآه صلحا يجيز لانها على ملك أربابها (قوله وليبلغ الشاهد الغائب) (د) فيه اذاعة السنن ونقل العلم *(قلت)* والحديث حجة للعمل بخبر الواحد وفيه انه صلى الله عليه وسلم لايجب عليه أن يبلغ بنفسه (قوله لايعيذ عاصيا) *(قلت)* قال ابن العربى يريد بالعاصى الخارج عن الامام الشاق عصا المسلمين وهذا من ابن العربى تفسير بحسب السياق والنازلة فانها فى قضية ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير بهذه الصفة وتقدم قول مالك انه أحق بالخلافة من مروان وابنه وكذلك يكون أحق من يزيد وتقدم ماذكر

الاقامة كقوله يقيمون الصلاة ولو أنهم أقاموا التوراة وأقيموا الوزن بالقسط وكذا قوله سمعته أذناى صفة أخرى قال محيي الدين أراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه اياه قال الطيبي وانما يقال هذا فى أمر يعظم مناله و يعز الوصول اليه فيؤكد السمع بالاذن والحفظ بالقلب والابصار بالعين ليؤذن بنيله وتحققه وقوله حمد الله بيان لقوله تكلم (قوله ولم يحرمها الناس) أى تحريمها بوحى الله تعالى لا باصطلاح الناس عليه بغير أمر الله تعالى (قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر هذا الوصف للتهييج على الامتثال أى من شأن المؤمن بالله تعالى أن لايخالف أمره ولا يحل ماحرمه وذكر اليوم الآخر للتخويف بما هو اله والوعيد النازل بالعصاة فيه (قوله فان أحد ترخص) هو مفسر لرافع كقوله تعالى وان أحد من المشركين و (قوله فقولوا) جواب الشرط والجملة من الجواب المسمى الجواب العتيد الذى جاء قبل مساس الحاجة اليه فهو أقطع للخصم وأرد لشغبه (قوله أنا أعلم بذلك منك) هو من القول الموجب يعنى صحيح سماعك وحفظك وايراد ذلك المعارضة على الخصم لكن مافهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنده وليس بسبب قتل من

الجوزي ولم يذكر القول بأن الحرم يعيذ من لجأ اليه وتقدم ماذكرناه من النظر في ردهم على أبي حنيفة وان الأظهر مذهبه (قوله ولا فارا بخربة) (ع) الخربة بفتح الخاء والراء والباء الموحدة فسرت بالبلية وفسرها بعضهم بالسرقة وقال الخليل هي الفساد من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض يقال ما رأيت من فلان خربة أي فسادا في الدين وضبطه في البخاري بضم الخاء ويصح على الفعلة الواحدة ورواه الترمذي بخزية بالزاي وبالياء المثناة من تحت وأظنه وهما ﴿قلت﴾ قال ابن العربي ليس بوهم ويرجع الى الأول أي بشئ يخزى به ويستحيي من ذكره ﴿قلت﴾ وقيد بعضهم الخارب بأنه سارق الابل (قوله في الآخر ان الله حبس عن مكة الفيل) (ط) يعني فيل الأشرم الحبشي الذي قصد تخريب مكة المشرفة فلما وصل الى المجاز سوق العرب قريبا من مكة عبى فيله وجهزه الى مكة فلما استقبل الفيل مكة وقف وثبت فاحتالوا عليه بكل حيلة فلم يقدروا عليه فلم يزالوا كذلك حتى رماهم الله سبحانه بالحجارة التي أرسل بها الطير على ما هو مذكور في السير وكتب التفسير (قوله وانها أحلت لي ساعة من نهار) ﴿قلت﴾ هي ساعة الفتح أبيح له فيها اراقة الدم بها دون الصيد وقطع الشجر ونحوها وقد يحتج به من يرى انها فتحت عنوة وتأوله الآخرون على انه أحل له أن يدخلها بغير احرام لانه دخلها وعليه عمامة سوداء * وأجاب بعض الشافعية بأنه انما قال أحلت لي ساعة من نهار وحلية الشئ لا تستلزم وقوعه لان الفتح عنوة يقتضي وقوع القتال والرمي بالمنجنيق والسهم والطعن بالرمح والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وتقدمت فائدة الخلاف في فتحها عنوة أو صلحا (قوله وانها لن تحل لأحد بعدي) ﴿قلت﴾ تقدم أنه خبر عن الحكم لا عن الواقع لان الواقع أن الحجاج قاتل أهلها وأن ذا السويقتين يخربها (قوله ولا يختلي شوكها) ﴿قلت﴾ واذا امتنع قطع الشوك فغيره أولى

استحقه خارج الحرم والذى أنا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي قال محيي الدين وكان ذلك البعث من عمرو بن سعيد الى مكة لقتال ابن الزبير وفيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أنه عليه الصلاة والسلام دخلها متهيأ للقتال لو احتاج اليه * قال الطيبي ﴿فان قلت﴾ قوله وانما أذن لي على التكلم بعد قوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يسمى التفاتا ﴿قلت﴾ لا لان السياق في قوله بقتال رسول الله حكاية قول المترخص وقضية الالتفات والانتقال من صيغة الى أخرى يقتضي اتحاد السياق ويجوز أن يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص أحد بقتالي فوضع رسول الله موضعه تجريدا (قوله ولا فارا بخربة) بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء على المشهور ويروى بضم الخاء أيضا فسرت بالبلية وفسرها بعضهم بالسارق وقيد بعضهم الخارب بأنه سارق الابل (قوله وانها لن تحل لاحد كان قبلي) لا يدل على أنه قاتل فيه وأخذه عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والقتال بالرمي بالمنجنيق والسهم والطعن بالرمح وضرب السيف ولم يقع ذلك وان كان حلالا * وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم فليس من معنى العنوة في شئ (قوله وانها أحلت لي ساعة من نهار) أراد ساعة الفتح أبيح له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما ويحتج به من يذهب الى أن مكة فتحت عنوة لا صلحا وهم أصحاب أبي حنيفة وتأوله غيرهم على معنى أنه أبيح له أن يدخلها من غير احرام لانه عليه الصلاة والسلام دخلها وعليه عمامة سوداء وقال أيضا لا يجوز له أن يباح اراقة دم حرام في تلك الساعة بل انما أبيح له اراقة دم كان مباحا خارج الحرم فحرمه دخول الحرم فصار الحرم في حقه بمنزلة الحل في تلك الساعة (قوله لن تحل لاحد بعدي) (ح) قال الماوردي والقفال من أصحابنا لا يحل قتال أهل مكة قال الماوردي وان بغوا ضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال القفال

ولا فارا بخربة * حدثنا زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيي بن أبي كثير ثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ثني أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها أحلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها ولا تحل

وقال بعض الشافعية لا بأس بقطع الشوك المؤذى كالعوسج كقتل الحيوان المؤذى (قوله الا لمنشد) (ع) قال أبو عبيد المنشد المعرف والناشد الطالب ومنه قول الشاعر * اصاخة الناشد للمنشد * يقال أنشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفت بها وأصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر (قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) (ع) حجة للشافعي وأحمد واحدى الروايتين عن مالك ان ولى الدم مخير فى أن يقتل القاتل أو يجبره على أخذ الدية منه وقال ابن المسيب وابن سيرين ومالك مرة ليس للولى الا القتل أو العفو وليس له أن يجبر الجانى على أخذ الدية منه لما وقع فى بعض روايات البخارى من قوله اما أن يقتل أو يفادى لان المفاداة مفاعلة من اثنين أى بتراضيهما (ط) وتمسكوا أيضا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص * قلت * قول مالك بالتخيير هو رواية أشهب والآخر رواية ابن القاسم (قوله فقام أبو شاه) (د) لا يعرف اسمه وانما تعرف كنيته هذه وهو بالهاء وقفا و وصلا (قوله اكتبوا لأبى شاه) (م) نص فى جواز تدوين العلم والسنن وكتبها فى الصحائف وكرهه بعض السلف (ع) والجواز مذهب أكثر الصحابة والتابعين لأحاديث جاءت فى الاذن بالكتب وكرهه جماعة من الصحابة والتابعين لحديث أبى سعيد الآتى استأذناه فى الكتب فلم يأذن لنا وحديث زيد بن ثابت أمرنا أن لا نكتب وكان هذا الخلاف فى الصدر الأول ثم وقع الاتفاق على جوازه للضرورة لانتشار الطرق وطول الأسانيد وكثرة النوازل مع قلة الحفظ وكلال الفهم (د) وقع الاجماع على استحباب الكتب * وأجابوا عن حديث النهى بأنه منسوخ وان النهى كان قبل اشتهار القرآن خوف أن يختلط بالقرآن * وجواب ثان وهو أن النهى نهى تنزيه فى حق من يحفظ وخوف الاتكال * قلت * وقد قدمنا فى كتاب الايمان ايعاب الكلام على ذلك وعلى أول من وضع التاليف

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم أن يحمل السلاح بمكة *

(م) حمله العلماء على حمله لغير حاجة فان احتيج اليه جاز وهو مذهب مالك وعطاء وعكرمة وكرهه

ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين واما أن يفدى واما أن يقتل فقال العباس الا الاذخر يارسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه قال الوليد فقال للاوزاعى ماقوله اكتبوا لى يارسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى أخبرنى أبو سلمة أنه سمع أباهريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان

حتى لو تحصن بها كفار لم يجز لنا قتالهم وماقاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به بل مذهب الشافعى والجمهور اذا بغى أهلها ولم يمكن ردهم الا بالقتال قوتلوا لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا تجوز اضاعته وأولى ما أقيمت به حقوق الله تعالى الحرم (ب) وليس قتال الحجاج لابن الزبير بمكة من قتال البغاة المتحصنين بها لما تقدم من قول مالك ان الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه فالحجاج هو الباغى (قوله الا لمنشد) هو المعرف والناشد الطالب (قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) حجة للشافعى وأحمد واحدى الروايتين عن مالك فيه ان ولى الدم مخير فى أن يقتل القاتل أو يجبره على أخذه الدية منه * وقال ابن المسيب وابن سيرين ومالك مرة ليس للولى الا القتل أو العفو وليس له أن يجبر الجانى على أخذ الدية منه لما وقع فى بعض روايات البخارى من قوله اما أن يقتل أو يفادى ولان المفاداة مفاعلة من اثنين أى بتراضيهما وتمسكوا أيضا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص (ب) قال مالك فالتخيير هو رواية أشهب والآخر هو رواية ابن القاسم (قوله الا الاذخر) هو بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها فوق الخشب وهمزته زائدة قال محيى الدين هذا محمول على أنه عليه الصلاة والسلام أوحى اليه فى الحال باستثناء الآخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شئ فاستثن او انه اجتهد فى الجميع لقينهم القين واحد القيون وهو الحداد والصائغ (قوله اكتبوا لابى شاه) هو بالهاء وقفا و وصلا

الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي ألا وانها أحلت لي ساعة من النهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعطى يعني الدية واما أن يقاد أهل القتيل قال فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر * حدثني سلمة بن شبيب ثنا ابن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد أما القعنبي فقال قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال ثنا مالك وقال يحيي واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نعم * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي وقتيبة بن سعيد

الحسن لظاهر الحديث * وحجة الجمهور دخوله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء بما شرط من السلاح والقراب بما فيه ودخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى رأسه المغفر * وشذ عكرمة فقال اذا احتاج يحمل و يفتدي ولعله يريد اذا كان محرما ولبس الدرع والمغفر ونحوهما فلا يكون خلافا للجماعة (ط) الاحتجاج بدخوله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه المغفر بعيد لما تقدم في أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانما أحلت له ساعة من نهار وقد أنكر ابن عمر على الحجاج أمره بحمل السلاح في الحرم ولعله كان أيام الموسم لكثرة الخلق فيخاف أن يصيب أحدا أو يروعه كما نبه عليه في الآخر بقوله من مر بشئ من مساجدنا أو أسواقنا فليأخذ على نصالها لا يعقر أحدا ﴿قلت﴾ المراد بحملها حملها للقتال لا للبيع ونحوه

﴿ أحاديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ﴾

(قوله وعلى رأسه مغفر) (ط) المغفر ما يلبس على الرأس من درع الحديد وأصله من الغفر وهو الستر ﴿ قلت ﴾ في الغريبين المغفر والغفارة وقاية الرأس ينتفع بها المتسلح (ط) والحديث يدل على أنه دخلها عنوة وهو الصحيح من الاحاديث والسير ولكن عند ما دخلها أمّن أهلها كما سيأتي * واحتج من قال صلحا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لاهلها بقتل ولا سبي فقدر أن هنالك صلحا وقع في الخفاء مع أبي سفيان (ع) قال في هذا الحديث وعلى رأسه المغفر وفي الآخر وعلى رأسه عمامة سوداء وفي رواية وخطب الناس وعلى رأسه عمامة سوداء ووجه الجمع أن أول دخوله صلى الله عليه وسلم كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة ويشهد لذلك خطبته صلى الله عليه وسلم بالعمامة لان الخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح (قوله ابن خطل) (ع) ابن خطل كان أسلم وهاجر فاستكتبه صلى الله عليه وسلم ثم ارتد وقتل مسلما كان يخدمه وجعل يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه (قوله اقتلوه) (ع) احتج بعضنا بقتله على قتل من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وفي احتجاجه ضعف لان موجبات قتله متعددة كما ذكرنا * والحديث حجة لنا في اقامة الحدّ في الحرم وليس للمخالف أن يقول انما أحلت له ساعة من نهار لانه انما احلّ له القتال حتى يستولي عليها وقتله انما كان بعد الاستيلاء ﴿فان قيل﴾ قد قال في الآخر ومن دخل المسجد كان آمنا فكيف قتله وهو متعلق بأستار الكعبة ﴿أجيب﴾ بأنه لم يدخل في الأمان لانه استثناه (د) كما استثنى ابن أبي سرح والقينتان اللتان كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانتا لابن خطل وهو قرشي من بني تيم * واختلف في اسمه فقيل عبد العزى وقيل عبد الله وقيل غالب ﴿ قلت ﴾ وتعلقه بأستار الكعبة فعله عياذة بالبيت (قوله في آخر الحديث اقتلوه فقال مالك نعم) (ع) جواب لقول يحيي لمالك أحدّثك ابن شهاب فقال نعم أي حدثني وليس بجواب لقوله اقتلوه (د) واختلف في مثل هذا اذا قرئ على الشيخ وقيل

(قوله وعلى رأسه مغفر) (ط) المغفر ما لبس على الرأس من درع الحديد وأصله من الغفر وهو الستر والحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم دخلها عنوة وهو الصحيح من الاحاديث والسير ولكن عند ما دخل أمّن أهلها واحتج من قال صلحا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لأهلها بقتل ولا سبي فقدر أن هنالك صلحا وقع في الخفاء مع أبي سفيان (قوله فقال مالك نعم) (ح) اختلف في مثل هذا اذا قرئ على الشيخ وقيل أحدثك بذلك فلان والشيخ مصغ فاهم غير منكر فقال الاكثر السماع

الثقفى قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة ثنا معاوية بن عمار الدهنى عن (٤٥٦) أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفى رواية قتيبة قال ثنا أبو الزبير عن جابر * حدثنا على بن حكيم الاودى أخبرنا شريك عن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة والحسن الحلوانى قالا ثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال ثنى وفى رواية الحلوانى قال سمعت جعفر ابن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد الدراوردى عن عمرو ابن يحيى المازنى عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة

أحدثك بذلك فلان والشيخ مصغ فاهم غير منكر فقال الأكثر السماع صحيح ولا يشترط أن يقول نعم ونحوه ولكن يستحب أن يقول ذلك * وقال بعض الشافعية وأهل الأصول لا يصح السماع حتى يقول نعم أو نحوها فان لم ينطق بشئ من ذلك لم يصح السماع (قوله وعليه عمامة سوداء بغير احرام) تقدم جواب عياض عن معارضته لحديث دخلها وعليه المغفر (ط) ويحتمل أيضا أن تكون العمامة تحت المغفر وقاية من صديد الحديد أو يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة ولبس العمامة بعد ذلك كما ذكر القاضى (قوله طرفها) (ع) رواه بعضهم طرفاها بالتثنية والصواب الافراد وفيه استحباب ارخاء الذؤابة ويأتى الكلام عليه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث فضل مكة والمدينة ودعاء الأنبياء عليهم السلام لهما ﴾

(قوله ان ابراهيم حرم مكة) أى بلغ تحريمها فلا يعارض ما تقدم من قوله إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ويحتمل أن يكون وكل اليه تحريمها فصحت بذلك نسبة التحريم مرة الى الله تعالى ومرة الى ابراهيم عليه السلام (قوله وانى حرمت المدينة) (م) حجة لمالك فى تحريم صيدها وقطع شجرها وأنكر تحريمها الحنفية على أصلهم فى رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ولحديث ما فعل النغير يا أبا عمير * والجواب عن الأول أن الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون بيانه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الاخبار عن بعض * وأجاب بعض أصحابنا عن الثانى بأنه يحتمل أن يكون قبل التحريم أو يكون النغير مما صيد فى الحل ولم يصد فى حرم المدينة قال الا أن هذا لا يتم على مذهبهم لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا أنه لا جزاء فيما صيد فى حرم المدينة لعدم النص وثبوت التحريم لا يوجب الجزاء والاصل براءة الذمة * وأوجبه ابن نافع وبعض شيوخنا

صحيح ولا يشترط أن يقول الشيخ نعم ونحوه ولكن يستحب وقال بعض الشافعية وأهل الاصول لا يصح السماع حتى يقول نعم أو نحوها (قوله معاوية بن عمار الدهنى) هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء ويقال بفتحها وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة (قوله وعليه عمامة سوداء) ويحتمل أن تكون العمامة تحت المغفر وقاية من صديد الحديد أو يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة بعد ذلك (قوله طرفها) (ع) رواه بعضهم طرفيها بالتثنية والصواب الافراد

﴿ باب فضل مكة والمدينة ودعاء الأنبياء عليهم السلام لهما ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أى بلغ تحريمها فلا يعارض ما تقدم من قوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ويحتمل أن يكون وكل اليه تحريمها فصحت النسبتان ﴿ قلت ﴾ الا أن قوله يوم خلق السموات والأرض يدل على أن تحريمها أمر قديم وشريعة سابقة من لدن آدم عليه السلام فيشكل تخصيص التبليغ بابراهيم عليه السلام * وقد أجاب الطيبى عن ذلك فقال لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان وانطمست العمارة التى بناها آدم عليه السلام والكعبة الآن فى محلها على اختلاف الروايات اندرست عمارتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج وحد الحرم وبين حرمته (قوله وانى حرمت المدينة) حجة لمالك فى تحريم صيدها وأنكر تحريمها الحنفية على أصلهم فى رد خبر الواحد فيما تعم فيه

كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى مادعا به ابراهيم لاهل مكة * وحدثنيه أبو كامل الجحدرى ثنا عبد العزيز يعنى ابن المختار ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد ابن مخلد ثنى سليمان بن بلال ح وثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومى ثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازنى بهذا الاسناد أما حديث وهيب فكرواية الدراوردى بمثلى مادعا به ابراهيم وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز ابن مختار ففى روايتهما مثل مادعا به ابراهيم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم مابين لابتيها يريد المدينة * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر

قياسا على حرم مكة (ع) وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا انه الأشبه بمذهب مالك * واختلف فى ذلك قول الشافعى وكافة الناس على خلاف هذا القول وروى عن مالك كراهة أكل ماصيد من حرم المدينة قال وليس كالذى صيد بحرم مكة (قوله وانى دعوت فى صاعها ومدها) (ط) أى فى المكيل بهما * قلت * الأظهر فى البركة فى المكيل بهما اليستعمل فى الاقتيات فى الحال فلا يتناول غير الطعام ولا الطعام المقتنى وكذلك يتناول الادام المأكول فى الحال الموزون لان الحديث خرج مخرج الغالب فى المعيار وقد قال صلى الله عليه وسلم الكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة (قوله بمثلى مادعا به ابراهيم) (ط) يفسره حديث أنس اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما بمكة من البركة وقد فعل الله سبحانه ذلك بما يجلب اليها الناس من كل أرض وكثرت لها الأرزاق وصارت مستقر ملوك مع قلة أكل أهلها وانما هى وجبة واحدة الكف من التمر والقليل من الطعام يكفى ثم لا يلزم أن يكون ذلك فى كل زمان وكل انسان بل يتقرر قبول دعوته لوجود ذلك فى بعض الأزمنة وبعض الأشخاص * قلت * ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا وحكى الشيخ عن أبيه وكان من المجاورين انه قال كان يقوتنى بالمدينة نصف ما يقوتنى بمكة وهذا الاظهر من الحديث أعنى أن البركة انما هى فى الاقتيات * وذكر ابن العربى انها باعتبار الثواب (قوله مابين لابتيها) (م) قال الأصمعى اللابة ذات الحجارة السود وجمعها فى القليل لابات وفى الكثير لوب كقادة وقود وساحة وسوح وباجة وبوج * الهروى يقال مابين لابتيها أعقل من فلان أى مابين طرفى المدينة (ع) قال ابن حبيب اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان أخريان حرة فى القبلة وحرة فى الجوف وترجع كلها الى الحرتين الشرقية لاتصالهما بهما وكذلك لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها جمع دورها كلها فى اللابتين وقد ردها حسان كلها فى حرة واحدة فقال

لنا حرة مأطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا

البلوى ولحديث مافعل النغير ياأبا عمير والجواب عن الاول ان الحديث قد اشتهر وقد اتفق على صحته وقد يكون بيانه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعضهم عن بعض * وأجاب بعض أصحابنا عن الثانى بأنه يحتمل أن يكون قبل التحريم أو يكون النغير انما صيد فى الحل ولم يصد فى حرم المدينة قال ان هذا لا يتم على مذهبهم لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا انه لا جزاء فى صيد المدينة لعدم النص فيه وأوجبه ابن نافع (قوله وانى دعوت فى صاعها ومدها) (ط) أى فى المكيل بهما (ب) الاظهر فى البركة فى المكيل بهما المستعمل فى الاقتيات فى الحال فلا يتناول غير الطعام ولا الطعام المقتنى وقد يتناول الادام والمأكول فى الحال الموزون لان الحديث خرج مخرج الغالب فى المعيار وقد قال صلى الله عليه وسلم الكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل مكة (قوله بمثلى مادعا به ابراهيم) (ط) لا يلزم أن يكون ذلك فى كل زمان وكل انسان (ب) والمعنى بضعف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا وحكى الشيخ عن أبيه وكان من المجاورين انه كان يقول يقوتنى بالمدينة نصف ما يقوتنى بمكة وهذا الاظهر من الحديث ان البركة انما هى فى الاقتيات وذكر ابن العربى انها باعتبار الثواب (قوله مابين لابتيها) قال الأصيلى اللابة الارض ذات الحجارة السود * الهروى يقال مابين لابتيها أعقل من فلان أى مابين طرفى المدينة

ومعنى ماطورة معطوفة بجبالها الاستدارتها (د) للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما والمراد تحريم اللابتين والمدينة ويقال فيها الابة ولوبة ونوبة ﴿ قلت ﴾ قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الأدباء فقيل له لحنت فقال ألحن ومابين لابتيها أفصح مني فقيل له وهذه لحنة أخرى فان اللابة لاتستعمل في غير المدينة وماذكر من أن الحرتين داخل في التحريم فلعله لدليل آخر والافقد اختلف الموثقون اذا قال من كذا الى كذا هل يدخل مابعد الى وأما لو قال مابين كذا وكذا فان المعبر عنه بكذا وكذا لايدخل وربما امتنع دخوله عقلا لو قال جلست مابين زيد وعمرو فانه يستحيل دخول مكانيهما في الجلوس (قوله في سند الآخر عن محمد بن عبد الله الأسدي) وعن العذري الازدي وهو خطأ وفي الباب أيضا عن سعيد بن عبيد الصدفي عن عمرو بن سعيد والصواب سعد (قوله أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها) ﴿ قلت ﴾ خرج مخرج التفسير لمتعلق التحريم لقوله السابق حرمت (ع) والعضاه كل شجر له شوك كالطلح والعوسج والينبوت وهو السدر ﴿ قلت ﴾ وقيل هو شجر أم غيلان وكل شجرة عظيمة لها شوك والواحدة عضة بالتاء وأصلها عضهة وقيل أصلها عضاهة (ع) والحديث حجة في حرمة صيد المدينة وقطع شجرها وأباح ذلك أبو حنيفة * ابن حبيب وتحريم مابين اللابتين انما هو في الصيد وأما قطع الشجر فبريد في بريد أخبرنا بذلك مطرف عن مالك وهو قول ابن وهب وعمر بن عبد العزيز وفي حديث أبي هريرة وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حمى وهو تفسير رواية مطرف وقول ابن وهب * المهلب وقطعه صلى الله عليه وسلم النخل حين بنى المسجد يدل أن النهي لايتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها للفساد وذهاب خضرتها في عين الوارد والمهاجر اليها (ع) روى ابن نافع عن مالك نحوه قال انما نهى عن قطع شجر المدينة لئلا تستوحش وليبقى شجرها يستأنس به الناس ويستظل به المهاجرون اليها * الخطابي وغيره قطع الشوك غير ممنوع لما في بقائه من الضرر وقيل في النهي عن قطع الشجر انه مخصوص بما لايستنبت وأما مايستنبت فقطعه جائز بدليل قطعه صلى الله عليه وسلم نخل المسجد (قوله في الآخر المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) (ط) أي خير للمرتحلين منها لغيرها ويفسره حديث سفيان بن زهير الآتي ﴿ قلت ﴾ لو هذه ان كانت امتناعية ويعلمون قاصرا فجوابها محذوف أي لو كانوا من أهل العلم لعلموا ذلك ولم يفارقوا المدينة وان كانت متعدية فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت للتمني لم تفتقر الى جواب وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك لتفويته عن نفسه أجرا عظيما ولذلك قال الا أبدل الله فيها خيرا منهم كما قال تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الآية أي يخلق خلقا

(ب) قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الأدباء فقيل له لحنت فقال ألحن ومابين لابتيها أفصح مني فقيل له لحنة أخرى فان اللابة لاتستعمل في غير المدينة (قوله لايقطع عضاهها) جمع عضه وأصلها عضهة وهي كل شجر له شوك كالطلح والعوسج وقيل هو شجر أم غيلان وكل شجرة عظيمة لها شوك * المهلب وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل حين بنى المسجد يدل ان النهي لايتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها للفساد وذهاب خضرتها في عين الوارد والمهاجر اليها وروى ابن نافع عن مالك نحوه (قوله في الآخر أن يقطع عضاهها) هو بدل اشتمال بما بين لابتي المدينة وأنث الضمير في عضاهها بتأويل الامكنة (قوله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) (ط) أي خير للمرتحلين عنها لغيرها (ب) لو هذه ان

المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني ان شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر ثنا محمد ابن عبد الله الاسدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم ثني عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أحرم مابين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

لايدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أوشهيدا يوم القيامة * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا مروان بن معاوية ثنا عثمان بن حكيم الانصارى قال أخبرنى عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد فى

سوا كم على خلاف صفتكم من الرغبة فى الايمان وفى الا كتفاء حج الرشيد فلما خرج من المدينة يريد مكة أرسل الى مالك مع الربيع بأربعة آلاف دينار فقال له مالك ضعها هنالك فلما رجع الرشيد الى المدينة أرسل الى مالك تزاملنى الى مدينة السلام فرد اليه قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال حاضر لم أمس منه بشئ واحتج ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على مكة ولا دليل فيه لان كونها خيرا مطلق يصدق بصورة ككونها خيرا من الشام لا من كل الارض (قوله لايدعها أحد رغبة عنها الى آخره) (ط) أى كراهة لها من رغبت عن الشئ اذا كرهته (م) قيل ذلك خاص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائما ويدل عليه قوله فى حديث يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذا فيمن يخرج عنها ممن كان مستوطنا بها (قوله ولا يثبت أحد على لأوائها وشدتها) (م) اللأواء الجوع وشدة الكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة (قوله الا كنت له شفيعا أوشهيدا) * قلت * الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها ولم يلحقه لأواء داخل فى ذلك لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف فى بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر ولو لم تلحقه مشقة لوجود السفر (ع) سئلت قديما فى أو هذه هل هى للشك أو غيره ولم خص شفاعته صلى الله عليه وسلم بساكن المدينة وهى عامة فأجبت بجواب استحسنه كل من وقف عليه وأنا أذكر الآن منه لمعا فقيل فى أو انها للشك ولا يصح لانه رواه جماعة من الصحابة والسلف بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليها بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم كذلك ثم يحتمل أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وتكون أو للتقسيم شفيعا الصنف وهم العصاة وشهيد الآخرين وهم المطيعون أو شفيعا لمن مات بعده وشهيد المن مات فى حياته أو على غير ذلك مما الله سبحانه أعلم به

كانت امتناعية ويعلمون قاصرا فجوابها محذوف أى لو كانوا من أهل العلم لعلموا ذلك ولم يفارقوا المدينة وان كانت متعدية فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت للتمنى لم تفتقر الى جواب وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك لتفويته عن نفسه أجرا عظيما وفى الا كتفاء حج الرشيد فلما خرج من المدينة أرسل الى مالك تزاملنى الى مدينة السلام فرد اليه قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال حاضر لم أمس منه شيأ * واحتج ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على مكة ولا دليل فيه لان كونها خيرا مطلق يصدق بصورة ككونها خيرا من الشام لا من كل الارض (قوله لايدعها أحد رغبة عنها) أى كراهة لها قيل ذلك خاص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائما وهذا فيمن يخرج عنها ممن كان مستوطنا فيها (قوله ولا يثبت أحد على لأوائها وشدتها) اللاواء الجوع وشدة الكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على المدينة ويحتمل أن يعود على اللاواء (قوله إلا كنت له شفيعا أوشهيدا) (ب) الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها ولم يلحقه لاواء داخل فى ذلك لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف (ع) سئلت قديما فى أو هذه هل هى للشك أو غيره ولم خص شفاعته صلى الله عليه وسلم بساكن المدينة وهى عامة فاجبت بجواب استحسنه كل من وقف عليه وأنا أذكر الآن منه لمعا فقيل فى أو انها للشك ولا يصح لانه رواه جماعة من الصحابة بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليه بل الأظهر أنه قاله كذلك صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وتكون أو للتقسيم شفيعا الصنف وهم العصاة وشهيد الآخرين وهم المطيعون أو شفيعا لمن مات بعده وشهيدا لمن مات فى حياته أو على

وقد تكون أو هنا بمعنى الواو فيكون شفيعا وشهيدا معا وقد روى الا كنت له شفيعا وله شهيدا ثم اذا كانت للشك على ماقيل فان كان الصحيح الشهادة اندفع الاعتراض بتخصيص الشهادة لساكن المدينة وهى عامة لانها زائدة على الشفاعة العامة وان كان الصحيح الشفاعة حملت على انها شفاعة خاصة أما انها فى رفع الدرجات أو باكرامهم يوم القيامة واما أن يظلهم فى عرشه أو بكونهم فى روح أو على منابر من نور أو يسرع بهم الى الجنة أو غير ذلك من وجوه المبرة التى يختص بها بعض دون بعض (**قوله** ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص) (ع) هذه الزيادة وهى قوله فى النار ترفع الاشكال عن الاحاديث التى ليست فيها تلك الزيادة وتكون هذه عقوبتهم فى الآخرة ويحتمل أن يكون فى هذا الكلام تقديم وتأخير أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك كناية عن اهلاكه فى الدنيا واضمحلال أمره كما اتفق فيمن حاربها أيام بنى أمية كمسلم بن عقبة الموقع بأهلها فى قصة الحرة اذ أهلكه الله سبحانه منصرفه عنها وكاهلاكه يزيد ابن معاوية أثر اغزائه اليها مسلم المذكور الى غير ذلك وقد يكون الحديث فيمن كادها مغتالا وطلب غرتها فلا يتم له ذلك بخلاف من أتى ذلك جهارا كالامراء الذين استباحوها على ظاهر لفظ لا يكيد وقد يكون المراد بذلك من أرادها فى حياته صلى الله عليه وسلم * قلت * والمراد هنا العزم حتى لا يعارض حديث اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها ويكون حجة للقاضى أن العزم مؤاخذ به وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان أو يكون الوعيد المذكور كناية عن عدم تمام مراد مريد ذلك (**قوله** معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) حجة لمالك فى تحريم

غير ذلك مما الله سبحانه أعلم به وقد تكون أو هنا بمعنى الواو ويكون شفيعا وشهيدا معا وقد روى الا كنت له شفيعا وله شهيدا ثم اذا كانت للشك على ماقيل فان كان الصحيح لشهادة اندفع الاعتراض بتخصيص الشهادة بساكن المدينة لانها زائدة على الشفاعة العامة وان كان الصحيح الشفاعة جملة على أنها شفاعة خاصة اما انها فى رفع الدرجات أو باكرامهم يوم القيامة اما أن يظلهم فى عرشه أو بكونهم فى روح أو على منابر من نور أو يسرع بهم الى الجنة أو غير ذلك من وجوه المبرة التى يختص بها بعض دون بعض (**قوله** ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص) هذه الزيادة وهى قوله فى النار ترفع اشكال الأحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه فى الآخرة ويحتمل أن يكون فى الكلام تقديم وتأخير أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك كناية عن اهلاكه فى الدنيا واضمحلال أمره كما اتفق فيمن حارب بها أيام بنى أمية كمسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها وكذا يزيد بن معاوية هلك اثر بعثه اليها مسلم المذكور وقد يكون الحديث فيمن كادها مغتالا وطلب غرتها فلا يتم له ذلك بخلاف من أتاها جهارا وقد يكون المراد بذلك من أرادها فى حياته صلى الله عليه وسلم (**قوله** نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث التنفيل هو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد فى حرم المدينة فخذوا سلبه ولم يأخذ به أحد من أئمة الفتوى الا الشافعى فى قول له قديم وخالفه أئمة الأمصار (ح) قال به سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة ولا تضر الشافعى مخالفة أئمة الأمصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه ثم اختلف على هذا القول فى السلب ماهو فقيل الثياب فقط والاصح أنه كسلب القتيل ثم اختلف فى مصرف السلب فالأصح أنه للسالب وقيل لساكنى المدينة وقيل

الحديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدى قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل ابن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم * حدثنا يحيى بن أيوب

المدينة وقد تقدم ما في ذلك لأبي حنيفة وقد ذكر مسلم ذلك في غير ما حديث وحديث التنفيل هو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه ولم يأخذ به أحد من أئمة الفتوى الا الشافعي في قول له قديم وخالفه أئمة الامصار (د) قال به سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة ولا نضر الشافعي مخالفة أئمة الامصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على رفعه * واختلف أصحابنا على هذا القول في صورة الضمان فقيل يضمن الصيد وما قطع من شجر أو كلا كضمان حرم مكة والصحيح أنه يسلب ثم اختلف في السلب ما هو فقيل الثياب فقط والصحيح أنه كسلب قتيل الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل * ثم اختلف في مصرف السلب والاصح أنه للسالب لحديث سعد وقيل لساكن المدينة وقيل لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة * وقال أصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد أتلف الصيد أم لا * قلت * والمحدثون وأهل الاصول يقولون اذا روى العبد حديثا يتضمن عتق نفسه قيل يذكرون ذلك على سبيل الغرض دون نص حديث وقد نبهنا على ما ورد من ذلك فمنه حديث علي رضي الله عنه في كتاب الايمان لا يحبك الا مؤمن الحديث ومنه هذا الحديث وحديث أبي قتادة في كتاب الجهاد في التنفيل بالسلب أيضا ومذهب مالك والجمهور والشافعي في الجديد انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها وانما هو حرام دون ضمان * وقال بعض العلماء فيه الجزاء كحرم مكة وللشافعي في القديم ما تقدم (قوله في الآخر التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني) * قلت * استخدام الصغير أتم نفعا لانه يدخل على الاهل ونحو ذلك بخلاف الكبير ولعله لم يجد ما يشتري به غلاما صغيرا أو لم يجد العبد الصغير (قوله هذا جبل يحبنا ونحبه) (م) قيل المراد يحبنا أهله كقوله تعالى واسأل القرية أي أهل القرية فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه * قلت * يعني انه حذف لفظة أهل ثم أسند ضمير الجبل الى الفعل فاستتر وصار فاعلا فصار يحبنا أي أحد (ع) وقيل هو استعارة أي نحن نحبه ونستبشر برؤيته ولو كان هو ممن يعقل أحبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة الالفاظ ويحتمل أن يكون حقيقة لحياة خلقت فيه ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قيل في حنين الجذع وتسبيح الحصا ويحتمل أن المعنى أن محبتنا له محبة من يعتقد أنه يحبنا وقيل يحتمل أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع ممن يحبنا في الحماية والنصرة (د) الصحيح انها محبة حقيقة بخلق حياة كما تقدم كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والصحيح في هذا انه تسبيح حقيقة (ط) حمل الحديث على هذا لا يصدر عن تحقيق اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه والاصل بقاء الامور على مستقر العادة حتى يدل قاطع على انخراقها لنبي أو ولي * قلت * وقيل المراد بأحد المدينة وقيل جميع أرضها وخص أحد بالذكر لانه أول ما يظهر له اذا أقبل اليها والمراد بأهل أحد الانصار (قوله ما بين جبليها) وفي الآخر ما بين مازميها وهما بمعنى الجبلين على ما قاله ابن شعبان (ط) قال ابن دريد المأزم المتضايق ومنه مازمي منى وهو يقرب من تفسير ابن شعبان لان المتضايق منقطع الجبال بعضها من بعض وهما المعبر عنهما بلابتي المدينة ومقدار حرم المدينة ما يأتي لأبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى (قوله فمن أحدث فيها حدثا) يعني

لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الا ستر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة قال أصحابنا ويسلبه بمجرد الاصطياد اتلف الصيد أم لا (قوله هذا جبل يحبنا) قيل أهله وهم الانصار وقيل على ظاهره حقيقة بخلق ادراك فيه وحياة (قوله فمن أحدث فيها حدثا) أي أتى فيها اثما (قوله

وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب انه سمع أنس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم أقبل حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم * وحدثناه سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال اني أحرم ما بين لابتيها * وحدثناه حامد بن عمر ثنا عبد الواحد ثنا عاصم قال قلت لانس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن أحدث فيها حدثا

أوآوى محدثا قال ثم قال لى هذه شديدة من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال

ذنبا من معصية أو ظلم (قوله أوآوى) (م) يقال بالقصر والمد متعديا وقاصرا فى الوجهين والقصر فى القاصر أشهر والتعدى فى الممدود أشهر (قوله محدثا) (م) روى بكسر الدال وفتحها فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث ومعنى آواه ضمه اليه ومنعه ممن له عليه حق (ع) أو آوى محدثا ثابت هذا اللفظ فى أكثر الروايات وسقط عند السمرقندى وهو الصحيح لانه استدركه فى آخر الحديث (قوله قال ثم قال لى هذه شديدة) ﴿قلت﴾ فاعل قال الثانية أنس فعلى رواية اسقاط أوآوى محدثا فالشدة تكون فى الوعيد المذكور على الذنب ويأتى بيان وجه الشدة فى ذلك وعلى رواية اثباتها فيحتمل الشدة انها راجعة الى ترتب العقوبة عليها وحدها ويحتمل أنها على الكلمتين معا (قوله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (ع) لعنة الله سبحانه طرده الملعون عن رحمته تعالى ولعنة الملائكة والناس دعاؤهم عليه بالابعاد من رحمة الله تعالى وقد تكون لعنة الملائكة عليهم السلام ترك الدعاء له والاستغفار وابعاده عن جملة المؤمنين فى الاستغفار لهم (ط) وهؤلاء هم اللاعنون فى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون (قوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) (م) قيل الصرف الفرض والعدل النافلة وعكس الحسن *الأصمعى الصرف التوبة والعدل القربة وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل كما قال تعالى أو عدل ذلك صياما وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية ويقال فى العدل بمعنى المثل عدل وعدل كسلم وسلم وقال الفراء العدل ما عدل الشئ من غيره والعدل ما عدل الشئ من جنسه (ع) وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وعن الحسن البصرى الصرف التصرف فى العمل فيحتمل أن يكون ما وعد به من عدم قبول التوبة على قول من فسر الصرف بها والتوبة معروضة لكل العصاة مقبولة ان شاء الله تعالى فيكون المراد بعدم قبول توبته انها لا تقبل منه فى الآخرة اذ لم يتب منها فى الدنيا وقد جاء فى الحديث مفسرا لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا أى لا يعفى عن ذنبه فى الآخرة ولا ينفعه اعترافه بالخطا اذا لم يتب منه فى الدنيا وعلى تفسير ذلك بالفريضة والنافلة فالأعمال لا يحبطها الا الكفر فلعله جعل ذلك مستحلا وقيل المعنى لا يقبل ذلك منه قبول رضا وان قبل ذلك منه قبول اجزاء لان الله لا يظلم مثقال ذرة وقيل قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير ذلك وعلى تفسير ذلك بالفدية فالمعنى انه لا يجد فى الآخرة ما يفتدى به كما يجده غيره من المذنبين الذى جاء ان الله يتفضل على من يشاء منهم بأن يخرجه من النار ويجعل بدله من اليهود والنصارى ﴿قلت﴾ قد قدمنا فى الكلام على حديث جبريل عليه السلام ان الاحباط

أوآوى محدثا) أى ضمه اليه ومنعه ممن له عليه حق وآوى بالقصر والمد فى اللازم والمتعدى لكن القصر فى اللازم أشهر والمد فى المتعدى أشهر وبالأفصح جاء القرآن فى الموضعين قال تعالى فى القاصر قال أرأيت اذ أوينا الى الصخرة وقال فى المتعدى وآويناهما الى ربوة (قوله محدثا) روى بكسر الدال وفتحها فمن فتح أراد المصدر ومن كسر أراد فاعل الحدث ﴿قلت﴾ فيكون معنى الايواء على الأول نصر الجانى أى من نصر جانيا وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقضى منه وعلى الثانى وهو فتح الدال على أنه مصدر بمعنى الأمر المبتدع نفسه يكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (قوله قال ثم قال لى هذه شديدة) فاعل قال الثانية أنس (قوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) قيل الصرف الفرض والعدل النافلة وعكس الحسن الأصمعى الصرف التوبة والعدل القربة وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وعدم قبول التوبة على التفسير به يحتمل أن يكون المراد به فى الآخرة كناية عن

فقال أنس أو آوى محدثا * حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم الاحول قال سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم * وحدثني زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالا ثنا وهب ابن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية

انما هو عبارة عن بطلان العمل في نفسه وان القبول أخص من الصحة لان الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول ثبوت الثواب على الفعل وهو مراد القاضي بقبول الرضا وانه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة فانها صحيحة أي مجزئة غير مقبولة أي لا ثواب عليها في القول الصحيح واذا علمت جميع ذلك علمت ان قوله فلعله فعل ذلك مستحلا لا يحتاج اليه لانه في الحديث انما نفي القبول ولا يلزم من نفيه نفي الصحة حتى يكون ذلك احباطا حتى يحتاج الى أن يحمل على من فعل ذلك مستحلا (ع) وقوله فعليه لعنة الله الخ وعيد شديد لمن فعل ذلك مستحلا وقد استدل بما جاء من لعنة الله له على انه من الكبائر *(قلت)* قد سمعت انه لا يحتاج الى حمله على المستحل وأما انه كبيرة فواضح على من فسر الكبيرة بأنها ما رتب عليها دخول النار أو قرنت بلعنة أو غضب ووجه الشدة فيه اما أن تكون لعنة الله وما بعدها كناية عن عقوبة خاصة ليست كعقوبة فاعل ذلك في غير المدينة أو يكون كناية عن نفوذ الوعيد فيه بخلاف المذنب بذلك في غيرها فانه في المشيئة والحديث يدل باعتبار المعنى انه لا يحل ايواء المحدث وهذا كما يتفق كثيرا في هروب الظلمة والجناة الى الزوايا وكان الشيخ يقول لا يحل ايواؤهم الا أن يعلم انه يتجاوز فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه ما هرب من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال واذا قبل منه فانه لا يرد اليه ان كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف فيه بما يتصرف في مال مستغرق الذمة (**قوله** في آخر الحديث فقال أنس) (ع) كذا للقاضي أبي علي وعند غيره قال ابن أنس بزيادة ابن وانه ذكر أباه هذه الزيادة وهو الصحيح لان سياق الحديث من أوله لانس واذا كان له فلا وجه لاستدراكه تلك اللفظة وقد وقعت أول الحديث من كلام أنس في أكثر الروايات كما قدمنا (**قوله** في الآخر اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) (ع) البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى البقاء واللزوم وهي أيضا دينية ودنيوية فالدينية ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات والدنيوية فيما يرجع لتكثير الكيل فان أريد بها الدينية كانت بمعنى البقاء وكانه دعا ببقائها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة بهذه الأقدار حتى يكون ما يكفي منه بالمدينة لا يكفي في غيرها أو ترجع البركة الى التصرف بهذه الأقدار في التجارات وأرباحها أو ترجع البركة الى ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون البركة والزيادة في كثرة ما يكال حين اتسعت عليهم الحال بعد ضيقها بما فتح الله سبحانه ووسع عليهم من فضله وملكهم بلاد الخصب والريف من الشام والعراق ومصر وغير ذلك حتى كثر الحمل اليها واتسع الرزق عليهم حتى صارت هذه بركة في المعيار نفسه فزاد مدهم فصار مدهم بالهاشمي مثل مده صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم (د) والاظهر أن المراد بالبركة فيما يرجع الى الاقتيات حتى صار يكفي

عدم العفو عنه وتحتم العقوبة له بخلاف العاصي في غيرها فانه يكون في المشيئة (ب) والحديث يدل باعتبار المعنى أنه لا يحل إيواء المحدث وهذا كما يتفق كثيرا في هروب الظلمة والجناة الى الزوايا وكان الشيخ يقول لا يحل إيواؤهم الا أن يعلم أنه يتجاوز فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال واذا قبل منه فانه لا يرد اليه ان كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف بما يتصرف في مال مستغرق الذمة (**قوله** في آخر الحديث فقال أنس) كذا للقاضي أبي علي وعند غيره قال ابن أنس بزيادة ابن وان أباه ذكر هذه الزيادة وهو الصحيح (**قوله** ابراهيم بن محمد السامي) بالسين المهملة

قال أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم ان عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم مابين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا (٤٦٤) ولا عدلا وانتهى حديث أبي بكر و زهير عند قوله يسعى بها أدناهم ولم يذكرا مابعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر ح وثني أبو سعيد الاشج ثنا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر و وكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة لهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * وحدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر ثني أبو النضر ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل و زاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة

المدبها مالا يكفي في غيرها (قوله في الآخر خطبنا علي فقال من زعم أن عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة) * قلت * تقدمت حقيقة الزعم في الكلام على حديث جبريل عليه السلام أول كتاب الايمان ونسبة زاعم ذلك الى الكذب من انصافه وتقاه (ع) وهو يرد على الرافضة والشيعة في زعمهم أنه صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لا يطلع عليه غيرهم وهو مراد علي بقوله هذا وفيه أن عليا ممن كتب العلم ويجيز كتبه (قوله مابين عير الى ثور) (م) كذا الرواية وللعذري عاير بألف بدل عير وأنكر الزبيدي اللفظتين * وقال ليس بالمدينة عير ولا ثور وانما ثور بمكة * وقال الزبيدي عير جبل بناحية المدينة وأكثر روايات البخاري ذكر عير وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك موضعه بياضا لاعتقاده الخطأ في ذكره * وقال بعضهم ذكر ثور وهم وانما هو من عير الى أحد وعير وثور المكني عنهما في الحديث المتقدم من كذا الى كذا فاما أن يكون الراوي هنالك لم يضبط الاسمين أو كنى عنهما لانكار الزبيدي لهما (قوله وذمة المسلمين واحدة) (ع) الذمة العهد والامان والمعنى أن اعطاء أحد المسلمين الامان لكافر لازم لجميعهم (قوله يسعى بها أدناهم) يعني ان اعطاء ذلك الواحد الامان لازم للجميع وان كان ذلك لواحد أقلهم وفيه حجة لصحة أمان العبد والمرأة و يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه) (د) صريح في غلظ تحريم ذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق * قلت * ومن الانتماء الى غير الاب انتماء ولد الزنا لمن يعرف انه خلق من مائه الفاسد لانه ليس باب شرعي * فان قلت * فقول الغلام في حديث جريج أبي الراعي فلان يدل انه أب حقيقي قيل ذلك شرع من قبلنا أو انه أب لغة والمقصود في الحديث انما هو بيان من ماء من هو ومن ذلك ما يتفق لكثير من المرابطين ينتمي و يقول أنا ابن فلان وليس بابنه وانما يقوله يتوصل به لنيل شئ من الدنيا أو ليكرم وان كان انما يقول ذلك ليأمن على نفسه فذلك خفيف ولكن يوري أحسن له (قوله فمن أخفر مسلما ذمته) (ع) تقدم أن الذمة العهد فالمعنى من نقض عهد مسلم أعطاه لكافر يقال أخفرت الرجل اذا نقضت أمانه وخفرته اذا أمنته (قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها)

(قوله فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله) أي من نقض عهد مسلم أعطاه لكافر (قوله ترتع بالمدينة) أي ترعى وقيل تسعى وتنبسط وقيل ومعنى ذعرتها أي أفزعتها وقيل نفرتها

الظباء لغزلان (د) ومعنى ترتع ترعى وقيل تسعى وتنبسط ومعنى دعرتها فزعتها ﴿ قلت ﴾ لعوله فيما تقدم لاينفر صيدها (قوله فى الآخر كان الناس اذا رأوا أول الثمر الحديث) (م) يفعلون ذلك رغبة فى دعائه ورجاء تمام ثمرتهم بذلك واعلاما بيدو وصلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك وروى عن مالك فى الحديث نفسه انه كان اذا أتوه بذلك وضعه على وجهه ثم يقول ماتقدم وفيه تخصيص الرئيس بالهدية والطرفة تكرمة له ورجاء بركة دعائه ﴿ قلت ﴾ وقيل انما كانوا يؤثرونه به على أنفسهم حباله ويرونه أولى الناس بما يسبق اليهم من خير ربهم (قوله اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك) ﴿ قلت ﴾ قيل اعالم يذكر الخلة لنفسه مع انه خليل كما دل عليه قوله فى مناقب أبى بكر وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للأدب فى تركه المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام ❊ وقال الطيبى عدم التصريح بذلك مع رعايته الأدب أفخم ❊ قال الزمخشرى فى قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله درجات الظاهر انه أراد نفسه وفى هذا الابهام من تفخيم فضله مالا يخفى وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ثم قال ولوشئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (قوله وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة) ﴿ قلت ﴾ دعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل أفئدة من الناس الآية ويعنى بارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم لعلهم يشكرونه فى أن رزقوا أنواع الثمار حاضرة فى وادليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء وقد أجاب الله سبحانه دعوته فجعله حرما آمنا تجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه وقد أجاب الله سبحانه دعاء محمد صلى الله عليه وسلم وضاعف خير المدينة على خير مكة فى زمن الخلفاء فى أن جلب اليها من مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان مالايحصى كثرة وفى آخر الامر يأرز الدين اليها من أقصى الارض وشاسع البلاد (قوله ثم يدعو أصغر وليد) (ع) فيه ماكان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بالصغير والكبير وتخصيصه الصغار بالدفع اليهم ادهم أولى لشدة حرصهم على ذلك وقيل يحتمل أنه طلب الاجر بدفعها لمن لاذنب عليه وتخصيصه أصغر وليد يحضره اذليس فيه مايقسم على الولدان وأما من كبر فانه يتخلق باخلاق الرجال فى الصبر ويلوح لى أنه تفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو فى سن النماء والزيادة كما قيل فى قلب الرداء

(قوله وانى عبدك ونبيك) ﴿ قلت ﴾ أسقط من هذا ذكر الخلة لنفسه وذكرها لأبيه ابراهيم عليه السلام مع أنه أيضا صلى الله عليه وسلم خليل الله تعالى يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب أبى بكر رضى الله تعالى عنه وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا ويحتمل أن يكون ترك ذكر الخلة لنفسه رعاية لحسن الأدب فى ترك المساواة بين نفسه وبين أبيه الكريم قال الطيبى لو صرح به لقيل عبدك وحبيبك وفى عدم تصريحه به مع رعاية الأدب تنبيه على تنويهه وجلالة شأنه وانه أرفع درجة وأعظم قدرا نحوه قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله درجات قال صاحب الكشاف الظاهر انه أراد محمدا صلوات الله وسلامه عليه وفى هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء قدره مالا يخفى لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذى لايشتبه والمميز الذى لايلتبس وسئل الحطيئة من أشعر الناس فذكر زهيرا والنابغة ثم قال ولوشئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح لم يفخم أمره (قوله ثم يدعو أصغر وليد) رفقا بهم لقلة صبرهم على ذلك (ع) وقيل انه طلب للاجر بدفعها لمن لاذنب عليه ويلوح لى أنه تفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو فى سن النماء والزيادة كما قيل فى قلب الرداء للاستسقاء (ب) وقيل انما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة

ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها حرام ❊ وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتى المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء مابين لابتيها ماذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ❊ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أنه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر ❊ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد

العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان * حدثنا حماد ابن اسمعيل بن علية ثنا أبي عن وهيب عن يحيي ابن أبي اسحق انه حدث عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدري فقال له ني كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالي الى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم أظن أنه قال حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم ما أدري كيف قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت أو ان شئتم لا أدري أيتهما قال لآمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا الى المدينة فوالذي نحلف به أو يحلف به الشك من حماد

في الاستسقاء (قلت) وقيل انما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقربهما من الابداع (قوله في الآخر أصابهم بالمدينة جهد وشدة) (قلت) لا يعارض دعاءه صلى الله عليه وسلم له بالبركة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بهذا كان شيخنا يجيب والاظهر على ما قدمنا أن البركة هي في تحصيل القوت وان المد بها يشبع ما يشبع ثلاثة أمثاله

لقربها من الابداع (قوله أصابهم بالمدينة جهد وشدة) (ب) لا يعارض دعاءه صلى الله عليه وسلم بالبركة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر هذا كان شيخنا يجيب والأظهر على ما قدمنا ان البركة في تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به (قوله الى بعض الريف) بكسر الراء وهو الأرض التي فيها زرع وخصب (قوله وان عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (قوله بناقتي ترحل) باسكان الراء وتخفيف الحاء أي يشد عليها رحلها (قوله ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) أي أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل الى المدينة لمبالغتي في الاسراع اليها (قوله حرمت المدينة) (قلت) قال التوربشتي أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث لا تخبط شجرها الا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وصيدها وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة (قوله حراما) نصب على المصدر أي حرمت المدينة فحرمت حراما كقوله تعالى أنبتكم من الارض أي فنبتم نباتا وما بين مأزميها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف أي جعلت حراما ما بين مأزميها وما بين مأزميها مفعولا ثانيا (قوله ما بين مأزميها) أي أن بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه ومعناه ما بين جبليها (قوله لا يهراق فيها دم) بضم الياء وفتح الهاء وقع موقع التفسير لما حرم كأنه قال وذلك أن لا يهراق بها دم وليس من المفعولية في شيء ولو كان مفعولا به لقال اني حرمت أن يهراق بها دم والمراد من النهي عن اراقة الدم فيها هو النهي عن القتال فيها وذلك ان اراقة الدم الحرام ممنوع مطلقا والمباح منه لم نجد اختلافا في ايقاعه به الا في حرم مكة قال محيي الدين في الاحاديث الصحيحة حجة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج بحديث أبي عمير وأجاب أصحابنا بانه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة وأنه صاده من الحل لا من الحرم وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لان مذهبهم ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم ما بالحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بذلك (قوله ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف) (ح) هو باسكان اللام مصدر علفه وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (قوله ما من المدينة شعب) بكسر الشين وهي الفرجة النافذة بين الجبلين والنقب بفتح النون قال الاخفش الانقاب الطرق

ماوضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبدالله بن غطفان ومايهيجهم قبل ذلك شئ * وحدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال ثني يحيى بن أبي كثير قال ثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان ح وثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد ثنا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكى اليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لاصبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايصبر أحد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن أبي أسامة واللفظ لابي بكر وابن نمير قالا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ان عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت مابين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان أبو سعيد يأخذ وقال أبو بكر يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * حدثني زهير بن حرب ثنا عثمان بن عمر أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة

بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به (قوله ليالي الحرة) (ط) هي حرة المدينة وكانت بها مقتلة عظيمة في أهل المدينة وكان سببها أن ابن الزبير وأكثر أهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية لما توفي معاوية وجه اليزيد مسلم بن عقبة المري في جيش عظيم من أهل الشام فما ترك أهلها فهزمهم وقتل بحرة المدينة قتلا ذريعا واستباح المدينة ثلاثة أيام فسميت وقعة الحرة ثم انه توجه بذلك الجيش يريد مكة فمات مسلم بقديد وولي الجيش الحصين بن نمير وسار الى مكة وحاصر ابن الزبير واحترقت الكعبة وانهدم جدارها وسقط سقفها فبيناهم كذلك بلغهم موت يزيد فتفرقوا وبقي ابن الزبير بمكة الى زمن الحجاج قتله لابن الزبير رحمه الله * (قلت) * تقدم الكلام في اغزاء يزيد المدينة في وقعة الحرة ومبايعة أهل الحجاز ابن الزبير باشبع من هذا في أحاديث بناء ابن الزبير الكعبة حين احترقت (قوله فاستشاره في الجلاء) (ط) الجلاء بفتح الجيم والمد الانتقال من موضع الى غيره وبكسرها ولد جلاء السيف والعروس وبفتح الجيم والقصر جلاء الجبهة وهو انحسار الشعر عنها يقال منه رجل أجلى وأجلح (قوله قدمنا المدينة وهي وبئة) (م) من الوباء وهو الموت الذريع الفاشي ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الامراض لاسيما في الغرباء غير مستوطنيها لحرارة هوائها وعدم الفهم له بخلاف مستوطنيها لانهم يألفونه وقد يصيب أهلها ويصحون منه كسائر الامراض (ع) وقدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لان النهي انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء أو ان قدومه المدينة كان قبل النهي لان النهي كان بالمدينة (قوله وحول حماها الى الجحفة) (م) قيل كان أهلها يومئذ كفارا (ع)

والفجاج (قوله ماوضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة الى قوله ومايهيجهم قبل ذلك شئ) معناه أنهم قبل قدومنا لاعدو لهم يهيجهم ويشغلهم ولا مانع لهم من الاغارة على المدينة الا حراسة الملائكة كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لايخبط) الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك فعل بمعنى مفعول (قوله فاستشاره في الجلاء) بفتح الجيم والمد وهو الانتقال من موضع الى غيره وبكسرها والمد جلاء السيف والعروس بفتح الجيم والقصر جلاء الجبهة وهو انحسار الشعر عنها يقال منه رجل أجلى وأجلح (قوله وحول حماها الى الجحفة) قيل كان أهلها يومئذ كفارا

وفيه جواز الدعاء للمسلم وجواز الدعاء على الكفار بإهلاكهم و بشغلهم عن المسلمين وفيه الرد على بعض المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر وعلى بعض المتصوفة في قولهم ان الدعاء قادح في التوكل والدعاء عند نا عبادة لا يستجاب منه الا ما سبق في القدر كونه خلافا لمن قال بالبداء وان الدعاء يصرف القدر على ظاهر ما جاء في الآثار وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ وبئة وخمة لا يشرب أحد من مائها الا حم ﴿قلت﴾ وتقدم الكلام على الجحفة في حديث المواقيت (قوله في لآخر يحنس مولى الزبير) (ع) يحنس هو بضم الياء وكسر النون شديدة كذا ضبطناه عن القاضي الشهيد أبي علي وضبطناه عن أبي بحر بفتحها (قوله اقعدي لكاع) (م) لكع بضم اللام وفتح الكاف يطلق على اللئيم. العبد والصغير وعلى العيي الذي لا يهتدي لنطق ولا لغيره ومن اطلاقه على الصغير قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أثم لكع أي الصغير ومنه قول الحسن اذ قال لانسان يالكع أي ياصغيرا في العلم ويقال للمرأة لكاع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو اللؤم وقيل من الملاكع وهو ما يخرج مع السلا من البطن وقال النحويون لكع ولكاع لا يستعملان الا في النداء خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الحطيئة

أطوّف ما أطوّف ثم آوي * الى بيت قعيدته لكاع

وقول ابن عمر لها ذلك انكار لما ارادته من الخروج تستطامع من يدل عليه لانها مولاته وقد يكون قوله لها ذلك على نحو ما قاله الحسن أي يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة والذي أرى أن الحسن انما قاله على سبيل الذم والسب لانه انما قاله له في اثناء وعظه لاغتراره بالدنيا وجمعه لها ومثل هذا جدير بالتأديب بتغليظ القول وفي هذه الأحاديث دليل على فضل سكناها الى يوم القيامة (د) وقد اختلف في المجاورة بمكة والمدينة فكرهها أبو حنيفة وطائفة واستحبها أحمد وطائفة وعلة الكراهة بخوف الملل وقلة الاحترام ولان الذنب فيهما أقبح منه في غيرهما كما أن الحسنة فيهما أعظم منها في غيرهما * واحتج من استحبها لما يحصل فيهما من الطاعات التي لا تحصل في غيرهما والمختار قول أحمد واستحباب المجاورة فيهما

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ﴾

(م) قال الأخفش الانقاب الطرق والفجاج (ط) الطاعون الموت الذريع الفاشي وأعني بذلك أنه لا يكون بالمدينة مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله سبحانه صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا والدجال وان لم يدخلها لكن يأتي سبختها من دبر أحد فترجف المدينة باهلها

(قوله يحنس مولى الزبير) بضم الياء وكسر النون المشددة وروى فتحها (قوله اقعدي لكاع) بضم اللام وفتح الكاف يطلق على اللئيم والعبد والصغير وعلى العيي الذي لا يهتدي لنطق ولا لغيره وفي هذه الاحاديث دليل على فضل سكناها الى يوم القيامة (ح) وقد اختلف في المجاورة بمكة والمدينة فكرهها أبو حنيفة وطائفة واستحبها أحمد وطائفة وعلة الكراهة بخوف الملل وقلة الاحترام ولان الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها والمختار قول أحمد باستحباب المجاورة فيها (قوله ما بين عير الى

---

* حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر ابن الاجدع عن يحنس مولى الزبير أخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك قال أخبرنا الضحاك عن قطن الخزاعي عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة يعني المدينة * وحدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها

عيسى انه سمع أبا عبدالله القراظ يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يوسف بن عيسى ثنا الفضل بن موسى أخبرنا هشام بن عروة عن صالح ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء المدينة بمثله * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال * وحدثنا يحيي ابن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء

هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه ألا ان

ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق كما جاء في آخر الكتاب في حديث الدجال من كتاب الفتن ثم يهم لدخول المدينة فتصرف الملائكة وجهه الى الشام وهنالك يقتله عيسى عليه السلام بباب لد على ما يأتي *(قلت)* عدم دخولها الدجال واضح وكذلك الطاعون على ما يقال ان سببه تعفن الهواء لان الهواء جسم (**قوله** في الآخر يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء) (ط) من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر ويعني بذلك ان الامصار تفتح ويكثر الخير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرهما فركن كثير ممن خرج من بلاد العرب الى ما وجد من الخصب في البلاد التي فتحت واتخذها دارا ودعا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة ولضيقه فلذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث ان الترف يتعذر بها ويعدم بها الاقبال على الدنيا ومن حيث بها اقامة بالمكان الشريف ومجاورته صلى الله عليه وسلم في حياته ومجاورة قبره بعد موته فطوبى لمن ظفر بذلك وأحسن الله عزاء من لم ينل شيأ منه (**قوله** الا أخلف الله فيها خيرا منه) (ط) لان الخارج عنها زاهد في سكناها جاهل بفضل المقام بها واما كافر بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها فمن بقي بها من المسلمين خير منه *(قلت)* والاظهر أن ذلك ليس خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ومن خرج منها من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية

ثور) قال بعضهم ذكر ثور وهم وانما هو من عير الى أحد وللعذري عاير بألف بدل عير *(قلت)* قال الطيبي أما عير فجبل معروف بالمدينة وأما ثور فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي بات به عليه السلام لما هاجر وفي رواية قليل ما بين عير وأحد فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة وحرم من المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف ووصف المصدر المحذوف *(قلت)* وعير بفتح العين المهملة وسكون المثناة من أسفل وآخره راء (**قوله** على أنقاب المدينة) *(قلت)* هو جمع قلة للنقب وهو الطريق بين الجبلين **قوله** لا يدخلها) جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب واستقرارهم عليها اما على التمثيل يعني ان الله تعالى منعها أن يصيب أهلها ذلك أو الحقيقة فيكون منع الطاعون عن دخول الانقاب على سبيل التغليب لذكره مع الدجال الذي يتأتى منه الدخول حقيقة (**قوله** هلم الى الرخاء) (ط) من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر ويعني بذلك ان الامصار تفتح ويكثر الخير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرهم فركن كثير ممن خرج من بلاد العرب الى ما وجد من الخصب في البلاد التي فتحت واتخذها دارا ودعا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة ولضيقه فلذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث ان الترفه يتعذر بها ويعدم بها الاقبال على الدنيا ومن حيث انها أقامت بالمكان الشريف ومجاورته صلى الله عليه وسلم في حياته ومجاورته لقبره بعد موته فطوبى لمن ظفر بذلك وأحسن الله عزاء من لم ينل شيأ منه (**قوله** الا أخلف الله فيها خيرا منه) (ط) لان الخارج عنها زاهد في سكناها جاهل بفضل المقام بها واما كافر بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها فمن بقي فيها من المسلمين فهو خير منه (ب) والاظهر ان ذلك ليس خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ومن خرج منها من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد أو غير

المدينة كالكير تخرج الخبث لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن يحيي بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان ح وثنا ابن مثنى ثنا عبد الوهاب جميعا عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث لم يذكرا الحديد * حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر

من تعلم أو جهاد أو غير ذلك (قوله لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد) (ع) خبث الحديد وسخه وقذره الذي تخرجه النار والأظهر ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت الله ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلم يصبروا على ذلك ولا احتسبوا به كما قال الاعرابي الذي أصابه لوعك أقلني بيعتي (د) ماذكر انه الأظهر ليس باظهر لقوله في الحديث نفسه لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله أعلم في زمن الدجال للحديث المتقدم أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات الحديث فيحتمل أنه يختص بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة ﴿فان﴾ قيل قد استقر بها المنافقون ﴿ أجيب بانهم انتفوا بالموت والموت أشد النفي ﴿فان قلت﴾ قد استقر بها الروافض ونحوهم ﴿قلت﴾ ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما على ماهو الأظهر فيحتمل أن المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعوا الى بدعة وهذا لم يتفق فيها (قوله في الآخر أمرت بقرية) أي بالهجرة اليها (د) هذا ان كان قاله بمكة فواضح وان قاله بالمدينة فالمعنى انه أمر بسكناها والاقامة بها (قوله تأكل القرى) (ع) قيل يعني أنها منها تفتح القرى وقيل منها يأكل أهلها القرى بما يجبي اليها من القرى المفتتحة (قوله يقولون يثرب وهي المدينة) أي يسميها الناس يثرب وهي انما ينبغي أن تسمى المدينة (ع) وهذا على عادته صلى الله عليه وسلم في ترك الاسماء غير المستحسنة وتبديلها بالمستحسن وذلك أن يثرب مشتق من الثرب وهو الفساد أو من التثريب وهو المؤاخذة بالذنب وكل ذلك من قبيل ما يكره وفهم العلماء من هذا منع أن يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من قال يثرب كتبت عليه خطيئة وأما قوله تعالى يا أهل يثرب فهو من حكاية قول المنافقين وقيل سميت يثرب بأرض هناك المدينة بناحية منها وقد سماها صلى الله عليه وسلم بطيبة وطابة اما لانها طيبة التربة أو الرائحة ذكروا انه يوجد أبدا طيب رائحة هواها والطاب والطيب لغتان أو من الطيب بفتح الطاء وشد الياء وهو المستحسن والموافق وكل موافق طيب قال تعالى بريح طيبة ومنه طاب العيش أي وافق أو من الطهارة التي هي ضد الخبث كقوله الطيبون للطيبات لفشو الاسلام بها وتطهيرها من الكفر وأما اشتقاق المدينة فقال قطرب وغيره هو من دان

ذلك (قوله حتى تنفي المدينة شرارها) (ع) خبث الحديد وسخه وقذره الذي تخرجه النار والأظهر ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت الله ايمانه (ح) ماذكر انه الاظهر ليس بأظهر لقوله في آخر الحديث نفسه لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله أعلم في زمن الدجال للحديث المتقدم انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات الحديث فيحتمل انه خاص بزمن الدجال ويحتمل ان ذلك في أزمان متفرقة (ب) ﴿فان قيل﴾ قد استقر بها المنافقون أجيب بانهم أنفقوا بالموت أشد النفي فان قلت قد استقر بها الروافض ﴿قلت﴾ ان كان نفي الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان على ماهو الاظهر فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم يتفق فيها (قوله أمرت بقرية) أي بالهجرة اليها (ط) هذا ان كان قاله بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى انه أمر بسكناها والاقامة بها ﴿قلت﴾ وقد يصح المعنى الاول على تقدير أن يكون قال ذلك بالمدينة ويكون أمرت خبرا عن ماضى (قوله تأكل القرى) قيل معناه انها منها تفتح البلاد وقيل عبارة عن أكل أهلها ما يجلب اليها من القرى ﴿قلت﴾ قال التوربشتي معنى تأكل القرى أي تغلبها وتظهر عليها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم ويثرب من أسماء المدينة سميت

اداطاع والدين الطاعة وقيل من مدن وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه وترك الهمز فيه أفصح من الهمز ﴿ قلت ﴾ تسميتها بطيبة وطابة وانه من الطيب بكسر الطاء يحتمل أنه كتسمية العالم عالما لقيام معنى الطيب بها كقيام العلم بالعالم ويحتمل أنه كتسمية زيد زيدا أى لا لمعنى وتظهر فائدة ذلك فى صرف الاسم فعلى أنه كعالم ينصرف وعلى أنه كزيد لا ينصرف للعلمية والتأنيث وأما تسميتها بيثرب فقال الطيبي سميت بيثرب باسم رجل من العمالقة يسمى يثرب فكانت تدعى به قبل الاسلام وهذا لا يصح لان العمالقة لم يثبت ان أحدا منهم نزل يثرب وانما كانوا من اليمامة الى وبار وانما التى سميت باسم رجل من العمالقة يترب بالتاء المثناة من فوق والراء المفتوحة ويترب هذه قال قطرب قرية بين اليمامة والوسم ولهذا قال أبو عبيد من أنشد بيت النابغة وهى

وقد وعدتك موعدا لو وفت به * مواعد عرقوب أخاه بيثرب

بالثاء المثلثة وكسر الراء فقد أخطأ لان المثل لرجل من العمالقة ولم تنزل العمالقة بيثرب بالثاء المثلثة بحال وأما المدينة فاشتقاقها من مدن بالمكان اذا أقام به (**قوله** فى الآخر ان اعرابيا بايع النبى صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابى وعك الحديث) (ع) الوعك ألم الحمى ووعك كل شئ معظمه وحدته ﴿ قلت ﴾ وقيل الوعك الحمى نفسها (ع) وانما لم يقله بيعته لان بيعته ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة فلم يقله اذ لا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ﴿ قلت ﴾ الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالدوام على الكفر كفر (**قوله** كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها) ﴿ قلت ﴾ قيل كير الحداد هو المبنى من الطين وقيل هو الزق والكور بضم

باسم واحد من العمالقة نزل بها وكانت تدعى به قبل الاسلام فلما هاجر الرسول صلوات الله وسلامه عليه كره ذلك لما فيه من ايهام معنى التثريب فبدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك والاسم الحقيق بان تدعى به هو المدينة وهى فعيلة من مدن بالمكان اذا أقام به وانما قلنا انه الحقيق بأن تدعى به لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أى هى المستحقة لان تتخذ دار اقامة * حكى عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة وذلك لان التثريب هو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح وأما تسميتها فى القرآن يثرب فهو حكاية المنافقين والذين فى قلوبهم مرض قال الطيبي وتحقيق ذلك انما يتبين بتبيان النظم فيقول ان الله تعالى سمى المدينة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان لقوله والذين تبوؤا الدار والايمان وأمر عليه الصلاة والسلام بالاستيطان والاقامة بها فى هذا ووصفها بانها تأكل القرى بمعنى ان الذين تبوؤها دارا وايمانا من الانصار ينصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعدائه ويفتحون سائر ما حولها من القرى والمدن حتى مشارق الارض ومغاربها ثم استأنف قول الحساد من اليهود والمنافقين بانهم يقولون انها يثرب توبيخا وتعييرا وانها ليس موضع اقامة للمؤمنين والحال بخلافه اذ هى موضع استقرار واستيطان لمثلى ومثل أنصار دينى لكن تجلى مثل أولئك الخبثة الاشرار من اليهود الى أقاصى الشام وتستأصل شأفة المنافقين من أصلها كما ينفى الكير خبث الحديد فظهر من هذا ان من يحقر من شأن ما عظم الله تعالى ومن وصف ما سماه الله تعالى بالايمان بما لا يليق به يستحق أن يسمى عاصيا بل هو كافر والله تعالى أعلم (**قوله** فأصاب الاعرابى وعك) بفتح العين وهو ألم الحمى وقيل الحمى نفسها (**قوله** كالكير)(ب) قيل كير الحداد هو المبنى من الطين وقيل هو الزق والكور بضم الكاف هو المبنى من الطين وخبثها بفتح الثاء والباء هو ما تبرزه

عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابى وعك بالمدينة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلنى بيعتى فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فأبى ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فأبى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهو العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعنى المدينة وانها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد وهناد بن السرى وأبو بكر بن أبى شيبة قالوا ثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال

الكاف هو المبنى من الطين وأصل الكلمه من اسكور والزيادة ضموا الكاف على الاصل فى أحدها وكسروا الأخرى للفرق وخبثها مفتوحة الخاء والباء وهو ماتبرزه النار من الوسخ واغذر على ماتقدم ويروى بضم الخاء وسكون الباء أى الشئ الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكير ويروى طيبها بكسر الطاء وضم الباء ويروى بفتح الطاء وكسر الياء مشددة وهى الرواية الصحيحة وهو قوم معنى لانه ذكر فى مقابلة الخبيث وأى مناسبة بين الكير والطيب شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير ومايدور عليه من النار فيميز الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفى شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم (ع) ومعنى ينصع يصفو ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت ممايتقصها (قوله فى الآخر ان الله سمى المدينة طابة) (د) ليس فى الحديث مايدل انها لاتسمى بغير طابة التى سماها الله سبحانه بها فانها تسمى طيبة والمدينة والدار وفى تسميتها بطيبة والمدينة ماتقدم وتسمى الدار لقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان الآية وكان المنافقون يسمونها يثرب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة * حدثنى محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا ثنا حجاج بن محمد ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبى عبد الله القراظ انه قال أشهد على أبى هريرة

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء وفى الآخر بدهم أوسوء على الشك *

(م) الدهم بفتح الدال الداهية والجيش العظيم والدهم والدهماء من أسماء الداهية وتقدم الكلام على هذا * قلت * وتقدم الجواب عن توهم معارضته لحديث اذاهم عبدى بسيئة فلا تكتبوها

* حديث قوله فتح الشام ويخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون *

(م) هو بفتح الياء وبضم الباء وكسرها ثلاثيا وبضم الياء رباعيا أيضا ومعناه يحملون أهليهم ويزينون لهم الخروج من المدينة الى غيرها يقال فى زجر الدابة اذا سقتها بس بس لغة يمانية وقوله تعالى وبست الجبال بسا معناه فتت فصارت أرضا (ع) وقال أبو عبيد معنى يبسون يسوقون والبس سوق الابل وقال الحربى معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب ويزينونها لهم يقال بسست الغنم والنوق اذا دعوتها للعلف وبسست الرجل اذا دعوته للطعام * وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم كقوله فى الحديث المتقدم يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء * وقال الداودى معناه يزجرون الدواب الى المدينة ويبسون مافى بطون الابل ويفتتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا خلاف مادل عليه الحديث لانه انما جاء فيمن خرج عنها لافيمن أتى اليها

النار من الوسخ والعذر ويروى بضم الخاء وسكون الباء أى الشئ الخبيث لمناسبة الكير ويروى طيبها بكسر الطاء وضم الباء ويروى فتح الطاء وكسر الياء المثناة المشددة وهى الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لانه ذكر فى مقابلة الخبيث وأى مناسبة بين الكير والطيب شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومايصيب ساكنها من الجهد بالكير ومايدور عليه من النار لتميز الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفى شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم ومعنى ينصع يصفو ويخلص (قوله ان الله تعالى سمى المدينة طابة) وطابة تأنيث طيب وطاب بمعنى الطيب سميت بذلك لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه (قوله أخبرنى عبد الله) هكذا روى مكبرا عند الاكثر وروى بضم العين مصغرا ويحنس بكسر النون وفتحها والقراظ بفتح

أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وحدثني محمد ابن حاتم وابراهيم بن دينار قالا ثنا حجاج ح وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيي ابن عمارة أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي هرون موسى بن أبي عيسى ح وثنا ابن أبي عمر ثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا أبا عبد الله القراظ سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن عمر بن نبيه قال أخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر ابن نبيه الكعبي عن أبي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال بدهم أو بسوء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أسامة ابن زيد عن أبي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت أبا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم. ساق الحديث وفيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * حدثني زهير بن حرب ثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد ح وثني حرملة بن يحيي واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن

والحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما أخبر في ترتيبه الفتح وخروج من خرج *(قلت)* يقال بسست الناقة أبسها اذا سقتها وزجرتها اذا قلت لها بس بفتح الباء وكسرها (قوله والمدينة خير لهم) كانت خيرا لهم لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها وفي الاقامة بها وتقدم الكلام على لو هذه وكذلك قوله وخروج من خرج فانما هو في خروج من خرج رغبة عنها وخروج من خرج من الصحابة لم يكن لذلك انما خرج لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد (قوله فتح اليمن) *(قلت)* تقدم قول القاضي عياض أنه من معجزاته صلى الله عليه وسلم في ترتيب الفتح وخروج من خرج فتأمل قوله في ترتيب الفتح ففي الحديث الاول يفتح الشام ثم اليمن ثم العراق وفي الطريق الثاني يفتح اليمن ثم الشام والعراق متأخر في الطريقين وفي الاكتفاء لأبي الربيع أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى الى اليمن ثم أتبعه معاذا وانه صلى الله عليه وسلم بعث على اليمن خالد بن سعيد وفي غير الاكتفاء وأظنه في الزمخشري في تفسير سورة المائدة أن الأسود العنسي ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وظاهر هذه الاشياء أن اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد

القاف والراء المشددة وبالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به (قوله أذابه الله كما يذوب الملح في الماء) قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا بأهله شبه أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء فيذهب هو بنفسه *(فان قلت)* يلزم على هذا كدورة بسبب فنائهم *(قلت)* المراد في التشبيه مجرد الافناء ولا يلزم في وجه الشبه أن يكون شاملا جميع أوصاف المشبه به نحو قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام (قوله بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم (قوله يبسون) بفتح الياء وبضم الباء وكسرها

الشام وكذلك أيضا ظاهر السير أن العراق قبل الشام ووجه الجمع أن يكون المراد بالعراق فى السير بعض العراق لا جميعه وانما جميعه بعد الشام

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يتركن المدينة الحديث ﴾

(ط) الخطاب للصحابة والمراد غيرهم ومعنى على خير ما كانت عليه أى على أحسن حال كانت وقد وجد ذلك لانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم معدن الخلافة وملجأ الناس ومعقلهم حتى تنافسوا بها فى الغرس والبناء وتوسعوا فى ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن أهاب على ما يأتى وجبيت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كمالا وعلما ودينا انتقلت الخلافة منها الى الشام فغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن فخاف أهلها فارتحلوا عنها * وذكر الاخباريون أنها حلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافى الطير والسباع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع اليها الناس وحكى كثير من الناس أنهم رأوا فى خلائها ذلك ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سوارى المسجد وحالها اليوم قريب من هذا فقد خربت أطرافها والعوافى الطير هى الطالبة لما تأكل يقال عفوته اعفوه اذا طلبت معروفه وغذا الكلب بالغين والذال المعجمتين يغذو اذا بال دفعة بعد دفعة ﴿قلت﴾ تأمل هذا الكلام فانه يعطى ان خلاءها حتى غذت الكلاب على سوارى المسجد كان قريبا من زمن تناهى حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر

ثلاثيا وبضم الياء رباعيا ومعناه يتحملون أهليهم ويزينون لهم الخروج من المدينة الى غيرها يقال فى زجر الدابة اذا سقتها بس بس * وقال أبو عبيد معنى يبسون يسوقون والبس سوق الابل وقال الحربى معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب ويزينونها لهم يقال بسست الغنم اذا دعوتها للعلف وبسست الرجل اذا دعوته للطعام (ح) قال العلماء فى هذا الحديث معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون بأهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم (ب) تقدم قول القاضى انها من معجزاته صلى الله عليه وسلم فى ترتيب الفتح وخروج من خرج فتأمل قوله فى ترتيب الفتح فى الحديث الاول يفتح الشام ثم اليمن ثم العراق وفى الطريق الثانى يفتح اليمن ثم الشام والعراق متأخر فى الطريقين وفى الاكتفاء لابى الربيع أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى الى اليمن ثم أتبعه معاذا وانه صلى الله عليه وسلم بعث على اليمن خالد بن سعيد وفى غير الاكتفاء وأظنه فى الزمخشرى فى تفسير المائدة ان الاسود العنسى ارتد فى حياته صلى الله عليه وسلم وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وظاهر هذه الاشياء ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام فى حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وكذلك ظاهر السير ان العراق قبل الشام ووجه الجمع أن يكون المراد بالعراق فى السير بعض العراق لا جميعه وانما جميعه بعد الشام ﴿قلت﴾ وتنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم قال الطيبى ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الرتب الفانية العاجلة فأعرضوا عن الاقامة بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات ولذلك كررقوما ووصفه فى كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة ومعنى لو كانوا يعلمون فسبق والذى يقتضى هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفى مطلق العلم والمعرفة ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان أبلغ لان التمنى طلب ما لا يمكن حصوله أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا

انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه فى المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر كونه بين يدى نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه أى من المصالح الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (قوله ينعقان بغنمهما) أى يصيحان بها ليسوقاها والنعاق صوت سائق الغنم ومنه كمثل الذى ينعق الآية (قوله فيجدانها وحشا) (ع) قال الحربى يعنى خلاء يقال أرض وحش اذا كانت خالية ويحتمل أن يعنى ذات وحش والوحش كل ما توحش من الحيوان والوحش بمعنى الوحوش أى ذات وحوش كثيرة لخلائها وفى البخارى فيجدانها وحوشا فان كان ضمير يجدانها المدينة فالمعنى يجدانها عمرتها الوحش كما قال لعوافى الطير والسباع وقال ابن المرابط الضمير انما هو للغنم أى صارت الغنم وحوشا أى انقلبت وحوشا والقدرة صالحة أو يكون المعنى أن الغنم صارت متوحشة أى تنفر من أصوات الرعاة (قوله خرا على وجوههما) (ط) أى ميتين وهذا الذى ذكره صلى الله عليه وسلم من حديث الراعيين انما يكون فى آخر الأمر وعند انقراض الدنيا وانه تأخر موتهما قال تعالى ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم خامدون ورواية الحديث فى البخارى آخر من يحشر راعيان من مزينة وذكر الحديث قيل وانه تأخر حشرهما قال تعالى ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون وقيل معناه آخر من يموت بها والحشر بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما (د) ويحتمل أن يكون معنى آخر من يحشر الى المدينة أى يسافر اليها كما فى لفظ مسلم

﴿ أحاديث فضل القبر والمنبر وما بينهما ﴾

(قوله ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) (ع) قال زيد المراد بالبيت القبر وقد جاء كذلك ما بين قبرى ومنبرى وقيل المراد بالبيت بيت سكناه على ظاهره ويشهد له رواية ما بين حجرتى ومنبرى

وتشديدا (قوله لتتركن المدينة) الخطاب للصحابة والمراد غيرهم (ط) وقد وجد ذلك لانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم معدن الخلافة وملجأ للناس حتى تنافسوا فيها فى الغرس والبناء وتوسعوا فى ذلك وسكن ما لم يسكن حتى بلغت المساكن اهاب وجبيت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهى حالها كمالا وعلما ودينا انتقلت الخلافة منها الى الشام فغلبت عليها الاعراب وتساورتها الفتن فخاف أهلها فارتحلوا عنها وذكر الاخباريون انها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافى الطير والسباع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع اليها الناس وحكى كثير من الناس انهم رأوا فى خلائها ذلك ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سوارى المسجد وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها وعوافى الطير هى الطالبة لما تأكل يقال عفوته أعفوه اذا طلبت معروفه وغذا الكلب بالغين والذال المعجمتين يغذو اذا بال دفعة بعد دفعة (ح) والظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون آخر الزمان عند قيام الساعة بدليل موت الداعين (ب) والى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (قوله ينعقان بغنمهما) أى يصيحان ليسوقاها (قوله فيجدانها وحشا) قال الحربى يعنى خلاء يقال أرض وحش اذا كانت خالية ويحتمل أن يعنى ذات وحش لخلائها وقال ابن المرابط الضمير فى يجدانها انما هو للغنم أى صارت الغنم وحوشا أى انقلبت وحوشا والقدرة صالحة أو يكون المعنى ان الغنم صارت متوحشة أى تنفر من أصوات الرعاة (قوله خرا على وجوههما) أى ميتين قال تعالى ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم خامدون (قوله ما بين بيتى ومنبرى)

سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافى يعنى السباع والطير ﴿قال﴾ مسلم أبو صفوان هذا هو عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان فى حجره * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبى عن جدى ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافى يريد عوافى السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى

روضة من رياض الجنة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا قرة بن خالد عن قتادة ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه وحدثنيه عبيد الله ابن عمر القواريري قال ثني حرمي بن عمارة ثنا قرة عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد فقال ان أحدا جبل يحبنا ونحبه * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

قال الطبري والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قوله روضة من رياض الجنة) (م) يحتمل أن ذلك بعينه ينقل الى الجنة و يحتمل أن يريد ان العمل فيه يوصل الى الجنة *(قلت)* كان شيخنا أبو عبد الله يقول لا يمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع أنه ليس على صفات الجنة المذكورة في الأحاديث فقال يجوز أن تكون كذلك ولا ندركها قيل له فقد قال الحكماء لو قال أحد ان بين أيدينا بحارا وجبالا لا ندركها لكان هوسا من القول فقال لو أخبر الشارع ان بين أيدينا تلك الأشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم أريت الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة (قوله ومنبري على حوضي) (ع) حمله أكثرهم على ان منبره صلى الله عليه وسلم في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في الآخرة وقيل منبر آخر أعظم وأشرف وقيل معناه ان ملازمة منبره للذكر والوعظ والتعليم يفضي بصاحبه الى الورود من الحوض والأول أظهر وأنكر الاكثر غيره (ط) وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت اليه وكما صح ان المقسطين على منابر من نور في القيامة فاذا كان ذلك كذلك لائمة العدل فكيف بالانبياء عليهم السلام فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على أصله

﴿أحاديث فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم﴾

(ع) قال زيد المراد بالبيت القبر وقيل المراد بالبيت بيت سكناه على ظاهره * الطبري والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قوله روضة من رياض الجنة) قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة وقيل المعنى أن العمل فيه يوصل الى الجنة (ب) كان شيخنا أبو عبد الله يقول لا يمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع أنه ليس على صفة الجنة المذكورة في الأحاديث فقال يجوز أن يكون كذلك ولا ندركها فقيل له فقد قال الحكماء لو قال أحد ان بين أيدينا بحارا وجبالا لا ندركها لكان هوسا فقال لو أخبر الشارع أن بين أيدينا تلك الأشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم أريت الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة (قوله ومنبري على حوضي) (ع) حمله الاكثر على أن منبره صلى الله عليه وسلم في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في الآخرة وقيل منبر آخر أعظم وأشرف وقيل معناه أن ملازمة قبره للذكر والوعظ والتعلم يفضي بصاحبه الى الورود من الحوض والأول أظهر وأنكر الأكثر غيره

(قوله صلاة) (ع) اختلف فقال الطحاوى هو خاص بصلاة الفرض وقال مطرف هو عام فى الفرض والنفل ﴿قلت﴾ صلاة نكرة فى سياق الثبوت فلا تعم وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق (قوله فى مسجدى هذا) (د) التفضيل مختص بمسجده الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغى أن يتفطن لهذا ﴿قلت﴾ فلا يتناول التفضيل ما زاد فيه عثمان لانه من اتخاذه و يدل على انه من اتخاذه احتجاجه حين أنكر عليه فيه الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى أعلا الجنة فجعله من بناء نفسه (قوله خير من ألف صلاة) (ع المعنى انها تزيد على ألف صلاة والله أعلم بقدر تلك الزيادة ﴿قلت﴾ وكان شيخنا أبو عبد الله يحكى انه كان يقال ان هذا مع اتحاد المصلى فلا يقال مثلا ان صلاة زيد الظهر به أفضل من صلاة على بن أبى طالب الظهر بمسجد الكوفة وقرره بأن صلاة مطلق والمطلق يصدق بصورة قال وقولنا مطلق لا ينافى ما ذكر ابن عبد السلام من العموم (قوله الا المسجد الحرام) (ع) أجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ثم اختلفوا فيما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم من المدينة ومكة أيهما أفضل ﴿قلت﴾ كان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر يقول لا معنى لما ذكر عياض من تحديد محل قبره صلى الله عليه وسلم عن الخلاف لان الخلاف انما هو فى الموضع المعد للعبادة فيه وقبره صلى الله عليه وسلم ليس معروضا للعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم يمكن أن يصور الخلاف فيه باعتبار ايقاع العبادة به قبل الدفن فيه لو اتفق فيه أنه صلى فيه أحد قبل دفنه صلى الله عليه وسلم فيه فهل يقال أنه صلى فى أفضل بقاع الأرض أم لا (ع) فذهب عمر و بعض الصحابة ومالك الى أن المدينة أفضل وقالوا معنى الاستثناء الا المسجد

الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام * حدثنى اسحق بن منصور ثنا عيسى ابن المنذر الحمصى ثنا محمد ابن حرب ثنا الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبى هريرة انهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة

﴿ باب فضل الصلاة في مسجده صلي الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله صلاة) قال الطحاوى هو خاص بصلاة الفرض وقال مطرف هو عام فى الفرض والنفل (ب) صلاة نكرة فى سياق الثبوت فلا تعم وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق (قوله فى مسجدى) (ح) التفضيل مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغى أن يتفطن لهذا (قوله خير من ألف صلاة) (ع) المعنى أنها تزيد على ألف صلاة والله أعلم بقدر تلك الزيادة (ب) وكان شيخنا أبو عبد الله يحكى أنه كان يقال ان هذا مع اتحاد المصلى فلا يقال مثلا ان صلاة زيد الظهر به أفضل من صلاة على بن أبى طالب رضى الله عنه الظهر بمسجد الكوفة وقرره بان صلاة مطلق والمطلق يصدق بصورة قال وقولنا مطلق لا ينافى ما ذكر ابن عبد السلام من العموم (قوله الا المسجد الحرام) (ع) أجمعوا أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الارض ثم اختلفوا فيما عدا قبره صلى الله عليه وسلم مع مكة أيهما أفضل (ب) كان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر يقول لا معنى لما ذكر عياض من تحديد محل قبره صلى الله عليه وسلم عن الخلاف لأن الخلاف انما هو فى الموضع المعد للعبادة فيه وقبره صلى الله عليه وسلم ليس معروضا للعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم يمكن تصور الخلاف فيه باعتبار ايقاع العبادة به قبل الدفن فيه لو اتفق أن صلى فيه أحد قبل دفنه صلى الله عليه وسلم فهل يقال انه صلى فى أفضل بقاع الأرض أو لا انتهى ﴿قلت﴾ وقد تظهر ثمرة تحديد محل القبر عن الخلاف الآن فيمن حلف بطلاق زوجته مثلا أن مسجد مكة أفضل بقاع الأرض كلها ولم ينو اخراج

الحرام فانها فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل منها فيه باقل من ألف * واحتجوا بان عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فى غيره من المساجد وقول عمر هذا لا يوصل اليه باجتهاد فعلى هذا تكون صلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم خيرا من تسعمائة صلاة فى المسجد الحرام وفى غيره خيرا من ألف صلاة * واحتجوا أيضا بالاحاديث المرغبة فى سكناها وذهب ابن وهب وابن حبيب والشافعى والمكيون والكوفيون الى أن مكة أفضل * واحتجوا بحديث ابن الزبير صلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة فيأتى على هذا أن الصلاة فى المسجد أفضل من الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة وأفضل من الصلاة فى غير مسجده بمائة ألف صلاة قال الباجى والذى يدل عليه الحديث ان مسجد مكة حكمه مخالف لسائر المساجد ولا نعلم حكمه مع حكم مسجد المدينة * (قلت) * اختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله تفضيل مكة * واحتج لذلك ابن رشد بأن الله سبحانه جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبأنه صلى الله عليه وسلم جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه اياها بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة ورأى جماعة ان تغليظ الحدود فى حرم مكة لحرمته ولا تقام فيه كقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولم يقل ذلك أحد فى حرم المدينة واذا كان تفضيل البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيآت بها وكان الذنب فى حرم مكة أغلظ منه فى حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة فى الاحاديث المرغبة فى سكنى المدينة على فضلها عليها وأما أحاديث الدعاء فانه لا يلزم من الدعاء لأهل المدينة أن يبارك لهم فى مدينتهم وصاعهم ومدهم أن تكون بذلك أفضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا أو شفيعا لمن صبر على لأوائها المقام بها لنصرته صلى الله عليه وسلم والمقام معه أن تكون أفضل وكذلك لا دليل فى قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر انه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد وكذلك قوله ان الايمان ليأرز الى المدينة بأن معناه ان الناس ينتابون اليها فى حياته صلى الله عليه وسلم للدخول

محل القبر فانها تطلق عليه زوجته لحنثه بمحل القبر المجمع عليه (ع) ذهب عمر وبعض الصحابة ومالك الى أن المدينة أفضل وقال معنى الاستثناء الا المسجد الحرام أنها فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل منها فيه باقل من ألف * واحتجوا بان عمر قال صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة ولا يقوله باجتهاد فعلى هذا تكون صلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم خيرا من تسعمائة صلاة فى المسجد الحرام وفى غيره خيرا من ألف صلاة واحتجوا أيضا بما تقدم من الاحاديث المرغبة فى سكناها * وذهب ابن وهب وابن حبيب والشافعى والمكيون والكوفيون الى أن مكة أفضل واحتجوا بحديث ابن الزبير صلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة وأفضل من الصلاة فى غير مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة * قال الباجى والذى يدل عليه الحديث أن مسجد مكة مخالف لسائر المساجد ولا يعلم حكمه مع مسجد المدينة (ب) اختيار ابن رشد وشيخنا أبى عبد الله تفضيل مكة واحتج لذلك ابن رشد بكونها جعل بها قبلة للصلاة وكعبة الحج وبانه صلى الله عليه وسلم جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه اياها بقوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا عليه فى المدينة ورأى جماعة أن تغلظ الحدود بمكة ولا تقام فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولم يقل بذلك أحد فى حرم المدينة واذا كان تضعيف البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيئات بها وكان الذنب فى حرم مكة

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي بن سعيد يقول سألت أبا صالح هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن أخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع أبا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد الا أن يكون المسجد الحرام * وحدثنيه زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا ثنا يحيي القطان عن يحيي ابن سعيد بهذا الاسناد * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وثناه ابن نمير ثنا أبي ح وثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا

في الاسلام وكذا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي خير لانه قال الا المسجد الحرام (قوله آخر الأنبياء وان مسجده آخر المساجد) (ع) ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة (ط) لان ربط الكلام بهذا التعليل يشير بأن مسجده صلى الله عليه وسلم انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الأنبياء كلهم فتدبره فانه واضح (قوله وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة هل رفعه أو سمعه) * قلت * رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو أعم من أن يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو من صحابي غيره لان الجميع عدول والسماع انما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاومنا ان كان على فوت العلم بالرفع فقول ابن قارظ مقيد بالنسبة الى ذلك وان كان تلاومنا على فوت العلم فهل سمعه أبو هريرة فقول ابن قارظ غير مقيد الا على القول بأن قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السماع منه وان كان تلاومهما على عدم حصول أحد الامرين أعني

أغلظ منه في حرم المدينة دل ذلك على فضلها عليها قال ولا حجة في الأحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها أما أحاديث الدعاء فانه لا يلزم من الدعاء لأهل المدينة أن يبارك لهم أن تكون لهم بذلك أفضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا أو شفيعا لمن صبر على لأوائها والمقام بها لنصرته صلى الله عليه وسلم والمقام معه أن تكون أفضل وكذا لا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لأنه انما أخبر أنه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد وكذا قوله ان الايمان ليأرز الى المدينة لان معناه أن الناس ينتابون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم للدخول في الاسلام وكذا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي خير لأنه قال الا المسجد الحرام (قوله آخر الأنبياء وان مسجدي آخر المساجد) (ع) ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة (قوله ان كان سمعه) (ب) رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو أعم من أن يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو من صحابي غيره لأن الجميع عدول والسماع انما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاومهما ان كان على فوت العلم بالرفع فقول ابن قارظ مقيد بالنسبة الى ذلك وان كان تلاومهما على فوت العلم فهل سمعه أبو هريرة فقول ابن قارظ غير مقيد الا على القول بان قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السماع منه وان كان تلاومهما على عدم حصول أحد الامرين أعني السماع أو الرفع

ليث عن نافع عن ابراهيم ابن عبدالله بن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجنّ فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عليها تخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ماصنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبه * حدثنى عمرو الناقد و زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد

السماع أو الرفع وهو الظاهر فقول ابن قارظ مفيد أيضا (قوله فى سند الآخر ابراهيم بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة) م) هذا السند هو فى جميع الطرق وانما يحفظ ابراهيم عن ميمونة دون ذكر ابن عباس وكذا ذكره النسائى والبخارى ابراهيم عن ميمونة قال الدارقطنى فى كتاب العلل ورواه بعضهم ابراهيم عن ابن عباس ولم يثبت (ع) و ابراهيم هذا هو ابراهيم بن عبدالله بن معبد بن العباس ابن عبد المطلب وقال بعضهم صوابه هكذا ابراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس ان امرأة اشتكت وذكر ابن عباس فيه خطأ (قوله لاخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فقالت لها ميمونة اجلسى) وذكرت لها الحديث (م) ذهب بعض شيوخنا الى ماذهبت اليه ميمونة ان المكى والمدنى اذا نذر أحدهما الصلاة فى مسجد بيت المقدس لايخرج اليه لان مسجده أفضل وان المقدسى اذا نذر الصلاة بمسجد احدى الحرمين يأتيه لانهما أفضل وقياس قول مالك على هذه الطريقة أن المدنى اذا نذر مسجد مكة لا يأتيه لان المدينة عنده أفضل وان نذر المكى مسجد المدينة أتاه وقال بعض شيوخنا الأولى للمدنى والمكى أن يأتى كل واحد منهما مسجد الأخرى ليخرج من الخلاف الواقع فى تفضيل أحدهما على الآخر * (قلت * ليس فى الحديث نص فى قضية المرأة التى اشتكت وانما أخذت ذلك ميمونة من انه لايخرج من الأفضل الى المفضول وهو مستند اجتهادها ولكن يعارض اجتهادها حديث لاتشد المطى الا لثلاثة مساجد فظاهره انها تشد لها ولو من بعضها الى بعض الا أن تخصص ذلك بما اذا كان المنتقل اليه أفضل

* حديث لاتشد الرحال الا لثلاث *

(ع) شد الرحل كناية عن السفر البعيد وقد فسر هذا المعنى بقوله فى الآخر انما يسافر لثلاثة مساجد فالمعنى لايسافر لمسجد بعيد للصلاة فيه الا لأحد الثلاثة واختصت الثلاث بذلك لفضلها على غيرها * (قلت * وهو خبر فى معنى النهى وهو أبلغ فى ثبوت الحكم من صريح لنهى لانه يعطى أن الحكم ثبت وتقرر حتى صار يخبر عنه (قوله ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) (ع) هو من إضافة الشئ الى نفسه وصفته كقولهم المسجد الجامع * (قلت * ليس من اضافة الشئ الى نفسه المتفق على منعها وانما هى من اضافة الموصوف الى الصفة المختلف فى جوازها فيجيزها الكوفيون و يمنعها لبصريون و يتأولون ماجاء منها على حذف موصوف فالتقدير مسجد المكان الجامع ومسجد المكان الحرام والمكان الاقصى (د) وسمى أقصى لبعده عن المسجد الحرام (م) اختصت الثلاثة لفضلها على غيرها فمن كان بغيرها ونذر الصلاة بأحدها أتاها فان قال ماشيا فقال اسمعيل لا يلزمه المشى و يأتى راكبا فى الجميع * وقال ابن وهب يلزمه المشى فى الجميع والمشهور انما يلزمه المشى فى المسجد الحرام وان نذر الصلاة بغيرها فان كان بعيدا لم يأته وصلى فى مسجد بلده للنهى عن شد الرحال وان كان قريبا فقال بعض أصحاب مالك يأتيه ان كان على أميال يسيرة وان قال ماشيا أتاها ماشيا إذ ليس فيه شد رحال قال ابن حبيب مثل أن ينذر لصلاة فى القريب أو فى مسجد جمعته والالزم ابن عباس المدنى ينذر الصلاة فى قباء أن يأتيه واحتج ابن حبيب لذلك باتيانه صلى الله عليه وسلم قباء فى كل سبت * (قلت * ولا يقال ان النهى عن شد الرحال عام مخصوص لجواز شدها لطلب العلم والجهاد ولزيارة الصالحين على قول من يقول بجواز شدها لزيارتهم لان هذه المذكورات لايتناولها اللفظ حتى يخصص

فقول ابن قارظ مفيد أيضا (قوله ابراهيم بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة) صوابه اسقاط ابن عباس لانه يحفظ ابراهيم عن ميمونة والمتن صحيح بلا خلاف ولعل الروايتين أيضا صحيحتان

الاعلى عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد * وحدثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب ثنى عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن أبي أنس حدثه ان سلمان الاغر حدثه أنه سمع أباهريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت أباسلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى قال قال أبي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يارسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى قال فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال فقلت أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي قال سعيد أخبرنا وقال أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن ابن أبي سعيد في الاسناد * حدثنا أبو جعفر أحمد ابن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين قال أبو بكر في روايته قال ابن نمير فيصلي فيه ركعتين * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدثني أبو معن الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي بصري ثقة ثنا خالد يعني ابن الحرث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا

بإخراجها لانه انما يتناول شدها للصلاة وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث فيما تقدم من أحاديث الحج بأشبع من هذا (قوله إيلياء)(د) هي بيت المقدس (ع) وفيها ثلاث لغات أفصحها كسر الهمزة واللام والمد والثانية كذلك الا أنه مقصور والثالثة بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد

﴿ أحاديث بيان المسجد الذي أسس على التقوى ﴾

(قوله فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة)(ع) نص في أنه مسجد المدينة ورد على من زعم انه مسجد قباء (د) فضرب به الارض بالحصى مبالغة في البيان والحصباء بالمد الحصى الصغار * قلت * ولا يقال فيه تأخير البيان لانه لم يبينه الا الآن لجواز تقدم البيان وانما تأخر بالنسبة الى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ما المراد به في الآية

﴿ أحاديث اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ﴾

(قوله كان يأتي قباء)(د) المشهور في قباء المد والتذكير والصرف وفي لغة هو مقصور وفي لغة هو مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف (قوله راكبا وماشيا) * قلت * قال الشيخ الافضل في مثل هذا

﴿ باب فضل المساجد الثلاثة ﴾

* ش * (قوله ايلياء) هي بيت المقدس (ع) فيها ثلاث لغات أفصحها كسر الهمزة واللام والمد والثانية كذلك الا أنه مقصور والثالثة بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد

﴿ باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى ﴾

* ش * (قوله فأخذ كفا من حصباء) رد على من زعم انه مسجد قباء (ح) وضرب به الارض بالحصباء مبالغة في البيان والحصباء بالمد الحصى الصغار (ب) ولا يقال فيه التأخير للبيان لانه لم يبينه الى الآن لجواز تقديم البيان وانما تأخر بالنسبة الى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ما المراد به في الآية

﴿ باب فضل مسجد قباء ﴾

* ش * المشهور في قباء المد والتذكير والقصر وفي لغة هو مقصور وفي لغة هو مؤنث وفي لغة هو مذكر غير مصروف (قوله راكبا وماشيا) (ب) قال الشيخ الأفضل في مثل هذا المشي وركوبه صلى

وماشيا * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدثني زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله * وحدثنيه عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

المشي وركوبه صلى الله عليه وسلم يحتمل انه لتعذر المشي فقيل له أنت اذا خرجت لزيارة الشيخ الصقلي والشيخ الحطاب تخرج ماشيا وترجع راكبا فقال انما أرجع راكبا لادراك الصلاة لانه كان اماما بالجامع الأعظم بتونس (م) * ان قيل قد أصلتم أنه لا يؤتى الا ما كان أفضل ومسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * قلنا قد قال بعض أصحابنا انما ذلك فيما تعمل فيه المطي وتشد فيه الرحال وأما ما قرب على أميال يسيرة فيأتيها وان كان ماشيا ومسجد قباء قريب على أميال يسيرة فيأتيه وان كان ماشيا * فان قيل انما ذلك اذا تساوى المسجدان على ما قال صاحبكم الذي حكيتم والفضل هنا مختلف * قلنا الاصل الوفاء بالنذر خرج ما تعمل فيه المطي للنهي وبقي غيره على الأصل وهذا اعتذار عما تقدم لابن حبيب وابن عباس وأما تيانه صلى الله عليه وسلم لقباء فلم يكن لنذر فلا مانع يمنعه منه لأن المتقرب حيثما خف عليه فعل القربة فعله وقد ألزم مالك المكي اذا نذر الرباط بعسقلان أو غيرها من السواحل أن يأتيه وان كان فيه اعمال المطي لغير الثلاث لان المطي انما أعملت في ذلك لشئ لا يوجد في أحد الثلاث والحديث انما ورد في اعمالها للصلاة لأنها في أحد الثلاثة أفضل *(قلت)* حاصل جوابه أن النهي انما هو عن اتيانه غير الثلاثة للصلاة فيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يأت قباء للصلاة فيه الا أنه بقي أن يقال قد قال في الطريق الآتي يأتي قباء فيصلي فيه ركعتين ولا خصوصية للصلاة الا كثرة الثواب فلا تزال المعارضة أعني معارضة اتيانه صلى الله عليه وسلم قباء لما تقدم من أن مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * ويجاب بانه لا يتعين أن يكون اتيانه للصلاة بل يجوز أن يكون للدعاء فيه وللتخلي فيه عن الناس أو غير ذلك وتكون صلاته الركعتين تقدمت بين يدي الدعاء والتحية ولا يلزم من اتيانه للدعاء فيه أن يكون أفضل لأن المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل ولا يكون بسببها أفضل (قوله كل سبت) (ع) فيه تخصيص يوم بالعبادة وكرهه ابن مسلمة خوف أن يظن أنه سنة له في ذلك ليوم ولعله لم

الله عليه وسلم يحتمل انه لتعذر المشي له فقيل له أنت اذا خرجت لزيارة الشيخ الصقلي أو الشيخ الحطاب تخرج ماشيا وترجع راكبا فقال انما أرجع راكبا لادراك الصلاة لانه كان اماما بالجامع الاعظم من تونس (م) * ان قيل قد أصلتم انه لا يؤتى الا ما كان أفضل ومسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * قلنا قد قال بعض أصحابنا انما ذلك فيما تعمل فيه المطي وتشد فيه الرحال اما ما قرب كمسجد قباء فيأتيه *(فان قيل)* انما ذلك اذا تساوى المسجدان على ما قال صاحبكم والفضل هنا مختلف *(قلنا)* الاصل الوفاء بالنذر خرج ما تعمل فيه المطي للنهي وبقي ما عداه على الاصل وهذا اعتذار عما تقدم لابن حبيب وابن عباس من أن من نذر الصلاة في مسجد قريب أتاه وان قال ماشيا اذ ليس فيه شد رحال وأما تيانه صلى الله عليه وسلم لقباء فلم يكن لنذر فلا مانع يمنع منه لان المتطوع حيث ما خف عليه فعل وقد ألزم مالك المكي اذا نذر الرباط بعسقلان أو غيرها من السواحل أن يأتيه وان كان فيه اعمال المطي لغير الثلاث لان ذلك لا يوجد في الثلاث والحديث انما هو في الصلاة لان فعلها في الثلاث أفضل (ب) حاصل جوابه ان النهي انما هو عن اتيانه غير الصلاة للثلاث فيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يأت قباء للصلاة فيه الا أنه بقي أن يقال قد قال في الطريق الآتي قباء ليصلي فيه ركعتين ولا خصوصية للصلاة الا كثرة الثواب فلا تزال المعارضة أعني معارضة اتيانه صلى الله عليه وسلم قباء لما تقدم من أن مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل (ويجاب) بانه لا يتعين أن يكون اتيانه للصلاة بل يجوز أن يكون للدعاء فيه أو للتخلي فيه عن الناس أو غير ذلك وتكون صلاته الركعتين تقدمت بين يدي الدعاء والتحية ولا يلزم من اتيانه للدعاء فيه أن يكون أفضل لأن المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل (قوله كل سبت) (ع) فيه

يبلغه الحديث وفيه أيضا حجة لجواز تخصيص الأئمة والصالحين يوما بزيارة الاخوان وتفقد حالهم أو يجعل ذلك اليوم لراحته من أشغال العامة واجمام نفسه مالم يتمالأ الناس على ذلك فيظنه الجاهل سنة ولعل هذا الذى ذكره ابن مسلمة وكره متقدمو شيوخنا تخصيص الحاكم ذلك بيوم معلوم ولكن يفعله اذا احتاج اليه لاجمام نفسه أو تفقد ضيعته أى" وقت شاء ﴿قلت﴾ ماذكر من أنه يجوز تخصيص يوم بالراحة منه ماجرى العرف به ومضى عليه عمل الشيوخ من بطالة المدرسين يوم الجمعة و يوم الخميس مالم يكن مشترطا فى أصل التحبيس أن لا يبطل وكان الشيخ أبو على بن قداح بمدرسة الشماعين يضيف الى الخميس والجمعة يوم الاثنين وماذكر عن متقدمى الشيوخ أنهم كرهوا للحاكم تخصيص ذلك بيوم الأولى ماعليه العرف من تخصيص ذلك بيوم معين لانه اذا خص بيوم علمه الناس فيرتاح الجميع فيه بخلاف ما اذا لم يخصه بيوم فانه ربما أدى الى التعب والحيرة والله سبحانه وتعالى أعلم

تخصيص يوم بالعبادة وكرهها ابن مسلمة خوف أن يظن انه سنة فى ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه جواز تخصيص يوم لزيارة الصالحين والاخوان ويجعل ذلك اليوم لراحته من أشغال العامة واجمام نفسه (ب) ماذكر من انه يجوز تخصيص يوم بالراحة منه ماجرى العرف به ومضى عليه عمل الشيوخ من بطالة المدرسين يوم الجمعة ويوم الخميس مالم يكن مشترطا فى أصل التحبيس أن لا يبطل وكان الشيخ أبو على بن قداح بمدرسة الشماعين يضيف الى الخميس والجمعة يوم الاثنين وماذكر عن متقدمى الشيوخ أنهم كرهو للحاكم تخصيص ذلك بيوم الاولى ماعليه العرف من تخصيص ذلك بيوم معين لانه اذا خص بيوم علمه الناس فيرتاح الجميع فيه بخلاف اذا لم يخصصه بيوم فانه ربما أدى الى التعب والحيرة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الثالث من شرحى الابى والسنوسى على صحيح مسلم ويليه
الجزء الرابع أوله كتاب النكاح ﴾

﴿ فهرست الجزء الثالث من شرحى الامامين الابى والسنوسي ﴾
﴿ على صحيح الامام مسلم رحمهم الله أجمعين امين ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن وَرد بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجريّة المدفون بنصر آباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبّي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

للامام أبي عبد الله محمّد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنّاته المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبّي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لوجود نسخة من شرح الإمام الأُبّي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب على تلك النسخة وإن كانت النسخة المغربية أصحّ منها احتياطاً وطمأنينة للبال.

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب النكاح ﴾

(د) النكاح لغة الضم* الزجاج ويطلق فى كلام العرب على العقد والوطء قال وترتيب ن ك ح على هذا الترتيب لزوم شئ لشئ را كبا عليه* ثم اختلف فقطع المتولى وغيره بأنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وبه جاء القرآن *وعكس ذلك أبو حنيفة وقيل هو مشترك * وقال الفراء النكح بضم النون البضع والبضع الفرج فعنى نكحها أصاب نكحها أى أصاب فرجها * وقال الفارسى فرقت العرب بين الوطء والعقد فرقا لطيفا فاذا قالوا انكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها واذا قالوا انكح امرأته لم يعنوه الا الوطء ﴿قلت﴾ فقول الفارسى يرجع الى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التى ذكر * وقال بعضهم أصل النكاح العقد واستعير للجماع *وأما العكس

﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿ش﴾ النكاح لغة الضم *الزجاج ويطلق فى كلام العرب على العقد والوطء قال وتركيب نون كاف حاء على هذا الترتيب لزوم شئ لشئ را كبا عليه هو* ثم اختلف فقطع المتولى وغيره بانه حقيقة فى العقد ومجاز فى الوطء وبه جاء القرآن* وعكس ذلك أبو حنيفة وقيل مشترك وقال الفراء النكح بضم النون البضع والبضع الفرج فمعنى نكحها أصاب نكحها أى فرجها وقال الفارسى فرقت العرب بين العقد والوطء فرقا لطيفا فاذا قالوا انكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها واذا قال نكح امرأته لم يعنوا الا الوطء (ب) وقال بعضهم أصل النكاح العقد واستعير للجماع وأما العكس فمحال لان أسماء النكاح

فمحال لان أسماء النكاح كلها كنايات لاستقباحهم ذكره ومحال أن يستعير من لا يقصد الفحشاء اسم ما يستقبح لما يستحسن * وأما حقيقة النكاح عرفا فقال ابن بشير هو العقد على البضع بعوض فقيل عليه انه غير مانع لدخول بعض صور الزنا ولا جامع لخروج ما عقد على أن لا صداق وان أراد النكاح الصحيح فغير مانع لدخول نكاح المتعة وما عقد بغير ولى وكثير من صور الفساد وقول ابن الحاجب النكاح أركان الصيغة والولى والزوج والزوجة والصداق فقال ابن عبد السلام انما لم يحده لانه اكتفى بذكر أركانه اذ لا معنى للحدّ الا ذكر جميع أجزائه ورد عليه بأن الاجزاء التى يكتفى بذكرها عن الحد انما هى الاجزاء العقلية التى يصح حمل كل واحد منها على الحقيقة كالحيوانية والناطقية بالنسبة الى الانسان وأما الاجزاء الحسية كالماء والطين والحجر بالنسبة الى البيت فانه لا يكفى ذكرها اذ لا يصح حمل كل واحد منها على البيت فلا يقال البيت حجر ويقال الانسان حيوان * ورسمه الشيخ بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور والاجماع على الآخر فبقوله غير موجب قيمتها خرج تحليل وطء الأمة اذا وقع ببينة وبقوله ببينة قبله أى قبل التلذذ دخل ما عقد وتأخرت فيه البينة عن العقد لان البينة انما هى شرط فى الدخول لا فى العقد وبقوله غير عالم حرمتها أى حرمة المتعة (قوله ألا نزوجك) (د) فيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصيغة وهو صالح لزواجها * قلت * جعله عرضا وقيل انه تحضيض والفرق بينهما باعتبار الأرقام الاعرابية مذكور فى كتبها وأما الفرق باعتبار المعنى فقيل ما تأكد الطلب فيه تحضيض وما لم يتأكد عرض وقيل ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم هو عرض وما كان لا من عنده فهو تحضيض والجارية هنا ليست من عند عثمان فى الظاهر فهو تحضيض (قوله شابة) (د) فيه استحباب تزوج الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح أحسن استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب فى الاستمتاع وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين لمسا وأقرب

كلها كناية لاستقباحهم ذكره فمحال أن يستعار ما يستقبح لما يستحسن وأما حقيقة النكاح عرفا فقال ابن بشير هو العقد على البضع بعوض فقيل عليه غير مانع لدخول بعض صور الزنا ولا جامع لخروج ما عقد على أن لا صداق وان أراد حد النكاح الصحيح فغير مانع لدخول نكاح المتعة وما عقد بغير ولى وكثير من صور الفساد * وقال ابن الحاجب انه كان الصيغة والولى والزوج والزوجة والصداق فقال ابن عبد السلام انما لم يحده لانه اكتفى بذكر أركانه اذ لا معنى للحد الا ذكر جميع أجزائه ورد عليه بان الاجزاء التى يكتفى بذكرها عن الحد انما هى الاجزاء العقلية التى يصح حمل كل واحد منها على الحقيقة كالحيوانية والناطقية للانسان وأما الاجزاء الحسية كالماء والطين والحجر بالنسبة الى البيت فانه لا يكفى ذكرها اذ لا يصح حمل كل واحد منها على البيت فلا يقال البيت حجر ويقال الانسان حيوان * ورسمه الشيخ بانه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجبة قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها التحريم حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور والاجماع على الآخر فبقوله غير موجب قيمتها خرج تحليل وطء الأمة وبقوله ببينة قبله أى قبل التلذذ دخل ما عقد وتأخرت فيه البينة عن العقد لان البينة انما هى شرط فى الدخول لا فى العقد وقوله غير عالم حرمة المتعة (قوله شابة) (ح) فيه استحباب تزويج الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح أحسن استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب للاستمتاع وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين لمسا وأقرب تعلما لما يرضى من الأخلاق

---

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانى جميعا عن أبى معاوية واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت أمشى مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة

تعليما لما يرضى من الاخلاق (قوله لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك) (د) أى تذكر بها
مامضى من قوة شبابك فان ذلك ينعش البدن ﴿قلت﴾ يحتمل لعل انها على بابها من الترجي و يحتمل
أنها للتعليل وأخبرت عن بعض شيوخنا انه قال كنت أظن انى عجزت عن النساء فلما تزوجت
الصغيرة وجدت فى نفسى من النشاط ما كنت أعهده فى الصغر (ط) وانما قال له ذلك لانه كان قد قلت
رغبته فى النساء امالاشتغاله بالعبادة أو للسن أولهما ﴿قلت﴾ فعلى انه للسن ففيه جواز نكاح ذى
السن البكر و يأتى الكلام على ذلك فى حديث جابر ان شاء الله تعالى (قوله لئن قلت ذلك لقد قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ المعنى لئن حضضتنى على ذلك فقد حضنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجوابه مطابق لما أرشد فيه * وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انه يحض على
ذلك من هو فى سن الشبيبة (قوله يامعشر الشباب) ﴿قلت﴾ قال تقى الدين خاطب الشبان بناء على
الغالب لقوة الداعى فيهم بخلاف الشيوخ والمعنى معتبر اذا وجد فى الشيوخ وهذا من كلام تقى الدين
يدل ان ابن مسعود كان فى سن الشبيبة والمرجع فى ذلك الى ضبط زمن القضية فبه يعرف ما كان سنه
حينئذ (د) المعشر الجماعة المشتركة فى وصف فالرجال معشر والشباب معشر و النساء معشر (قوله
الباءة) (م) فيها أربع لغات الباءة بالمد والهاء والباء بالمد دون هاء والباهة بهاءين دون مد والباه بهاء
واحدة دون مد والمراد بالباءة هنا التزويج و يطلق لغة على الجماع وليس المراد فى الحديث لقوله صلى
الله عليه وسلم ومن لم يستطع لان من لا يستطيع الجماع لا يحتاج الى صوم (ع) ولا يبعد أن يراد الجماع
وتكون الاستطاعتان مختلفتين أى من استطاع منكم الجماع و بلغه وقدر عليه فليتزوج ان استطاع
التزويج (قوله فليتزوج) (م) أوجب داود النكاح لهذا الحديث ولقوله تعالى فانكحوا الآية فجعل
الأمر للوجوب والحديث من رغب عن سنتى فليس منى والمشهور من مذهب فقهاء الأمصار انه
مستحب لان الله تعالى خير نبيه بينه و بين التسرى فى قوله فانكحوا ما طاب لكم الآية فلو كان النكاح
واجبا لم يخير بينه و بين التسرى لانه يخرج الوجوب عن حقيقته و يرد عليهم أيضا قوله تعالى الا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم الآية اذ لا يقال فى الواجب انه غير ملوم ان فعله قال بعض أصحابنا

لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج

(قوله لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك) (ح) أى تذكر بها مامضى من قوة شبابك فان
ذلك ينعش البدن (ب) يحتمل لعل انها على بابها من الترجي و يحتمل انها للتقليل وأخبرت عن بعض
شيوخنا أنه قال كنت أظن انى عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت فى نفسى من النشاط
ما كنت أعهده فى الصغر (ط) وانما قال له ذلك لانه كان قد قلت رغبته فى النساء امالاشتغاله
بالعبادة أو بالسن أولهما (قوله لئن قلت ذلك) (ب) المعنى لئن حضضتنى على ذلك لقد حضنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجوابه مطابق لما أرشد فيه وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض
عليه من هو فى سن الشبيبة (قوله يامعشر الشباب) قال تقى الدين خاطب الشباب بناء على الغالب
لقوة الداعى فيهم بخلاف الشيوخ والمعنى معتبر اذا وجد فى الشيوخ (ح) المعشر الجماعة المشتركة
فى وصف فالرجل معشر والشباب معشر والنساء معشر ﴿قلت﴾ عبارة غيره المعشر الطائفة
الذين شملهم وصف كالشباب والشيوخ والفتوة والشباب جمع شاب و يجمع على شبان وشببة قال
محيى الدين وهو عند أصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة (قوله الباءة) (م) فيها أربع لغات الباءة
بالمد والهاء والباء بالمد دون هاء والباهة بهاءين دون مد والباه بهاء واحدة دون مد والمراد بالباءة هنا
التزويج و يطلق لغة على الجماع وليس المراد فى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع لان من

وكذلك قوله في الحديث فمن لم يستطع فعليه بالصوم يدل أيضا على انه غير واجب لانه خير بينه وبين الصوم والصوم غير واجب كما تقدم في الآية وليس مثله لان الصوم في الحديث مرتب ويصح أن يقال أوجبت عليه كذا ان استطعت فان لم تستطع فقد ندبتك الى كذا (د) داود ومن تابعه من أهل الظاهر انما يوجبونه مرة في العمر والواجب عندهم العقد لا الدخول لمطلق الأمر وحكى بعضهم عنه أنهم انما يوجبونه على من خشي العنت لا على العموم وهذا ان صح من مذهبهم فليس بخلاف للكافة (م) والمذهب انه مندوب ثم يعرض له الوجوب والندب والكراهة والاباحة فيجب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به ويندب في حق من يشتهيه ولا يخشى العنت ولا يقطعه عن الخير ويكره في حق من لا يشتهيه ويقطعه عن الخير ويباح في حق من لا يشتهيه ولا يقطعه عن الخير وقد يقال في هذا انه مندوب للظواهر المرغبة فيه (ع) ويتأكد الندب في حقه اذا كان ممن يرجو النسل لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وكذلك يندب لمن له رغبة في النساء ولا يقدر على الوطء والنكاح يقصر طرفه وصورة الاباحة انما هي اذا كان لا يرجو النسل ﴿قلت﴾ والصورة التي يجب فيها انما ذلك اذا لم يعفه الصوم أو التسري ✻ اللخمي والمرأة في انقسام النكاح في حقها كالرجل الا في التسري لامتناعه عليها قال الشيخ ويوجبه عليها عجزها عن قوتها أو سترتها الا به ✻ ابن بشير وقسمه بعضهم الى الاحكام الخمسة فقال ان خاف العنت وجب وان خاف لضرر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو عن طلب النفقة الا من حرام حرم وان تشوق اليه وتشوش عليه فعله ان تركه ندب وان لم تكن له حاجة وقدر على التعفف رتز ويجه يضيق عليه كره وان استوت حالاته أبيح ✻ ابن رشد ان خاف عدم الوفاء بواجبه كره والقول بندبه مطلقا لا يصح (**قوله** فعليه بالصوم) ﴿قلت﴾ أحال على الصوم لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه (م) فيه الاغراء بالغائب ومن أصل النحاة لا يغرى بغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني (ع) كذا جاء هذا الكلام في لفظ الامام وهي عبارة ابن قتيبة والزجاج وغيرهما وفي الكلام باسره ثلاثة أغاليط الاول قوله ولا يغرى بغائب فانه وهم من قائل عبارة خرجت من غير تأمل وتحصيل وانما الوجه أن يقال ولا يغرى الغائب فبهذا عبر سيبويه ومن تبعه من الأئمة ﴿قلت﴾ الاغراء لغة التسليط ومنه لنغرينك بهم أي لنسلطنك عليهم وأما في الاصطلاح فهو وضع الظروف والمجرورات موضع أفعال الامر وجملة الاغراء تشتمل على المغري بكسر الراء والمغرى والمغرى به فاذا قلت دونك زيدا فانت المغري ومخاطبك المغرى وزيد الغائب المغرى به ودونك كلمة الاغراء والمعنى الزم زيدا لحذف فعل الامر الذي هو الزم ووضع الظرف الذي هو دونك موضعه

ومن لم يستطع فعليه بالصوم

لا يستطيع الجماع لا يحتاج الى صوم ﴿قلت﴾ ويصح أن يكون المراد في الحديث الجماع ويكون معنى ومن لم يستطع ان من قدر على الجماع لكن لا يستطيع الوصول اليه وأوجب داود النكاح لهذا الحديث والمشهور من مذهب فقهاء الامصار انه مستحب ثم يعرض له سائر الاحكام الخمسة (ح) داود ومن شايعه من أهل الظاهر انما يوجبونه مرة في العمر والواجب عندهم العقد لا الدخول لمطلق الامر وحكى بعضهم أنهم انما يوجبونه على من خشي العنت لا على العموم وهذا ان صح من مذهبهم فليس بخلاف للكافة (**قوله** فعليه بالصوم) (ب) أحال على الصوم لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ﴿قلت﴾ قال أبو عبيدة فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ودونك ولا تقول عليه زيدا

فانه له وجاء * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انى لامشى مع عبدالله بن مسعود بمنى اذلقيه عثمان بن عفان فقال هلم ياأباعبدالرحمن

فالمغري به أي المسلط عليه لا يكون الاغائبا فقوله لايغرى بالغائب خلف بل لايغرى الابه وأما المغرى بفتح الراء فلا يكون الاحاضرا مخاطبا ولا يكون غائبا (ع) وانما لايغرى الغائب لان كلة الاغراء ليست فعلا وانما هي اسم حذف الفعل و وضعت موضعه والأصل في الحذف أنه انما يجوز بدليل فكلمة الاغراء في اغراء المخاطب وضعت موضع فعل حذف لدلالة الخطاب والحال عليه وفي اغراء الغائب وضعت موضع فعلين كل منهما مسند الى فاعل يخصه حذف الفعلان وأحدهما لادليل عليه لأن التقدير في قولك عليه رجلا ليسني قل له ليلزم رجلا غيري وأما أنا فلا تسلط له علي فالفعل المسند الى المخاطب الذي هو قل حذف ولادليل عليه وانما يدل الحال والسياق على فعل الغائب الذي هو ليلزم مع مافيه من وضع اسم موضع فعلين ولانظير له الغلط الثاني أن جميعهم حتى سيبويه حمل قوله عليه رجلا ليسني على اغراء الغائب حتى أخذ السيرافي يتأوله فقال ان الغائب جرى ذكره فصار كالحاضر المخاطب لان المعنى أن رجلا قيل له ان فلانا يريد أن يوقع بك فقال عليه رجلا ليسني وأما أنا فلا أبالي به وعندي أن الجملة ليست باغراء وان كانت بصورته ولم يرد قائل ذلك بتبليغ الغائب أن يلزم غيره وانما أراد الاخبار عن نفسه بانه غير مبال به ولا مكترث بامره لانه لا يقدر أن يصل الى مراده منه وكثيرا مايفعله الناس يقول أحدهم للآخر اليك عني أي اشتغل بنفسك ولم يرد أن يغريه بنفسه * قلت * الاحتجاج بكلام العربي انما هو من جهة تركيبهم له ونطقهم به وهذا قد ركبه قائله كذلك الغلط الثالث جعلهم الحديث من اغراء الغائب حتى جعله أبو عبيد حجة لمن أجاز اغراء الغائب وجعله السيرافي من باب عليه رجلا ليسني وتأوله بما تأول ذلك والصواب أنه ليس من اغراء الغائب بل من اغراء المخاطب كقوله يامعشر الشباب من استطاع منكم فالهاء في عليه انما هي لغير المستطيع اذ لا يصح خطابه بالكاف لانه غير معين لابهامه في لفظ من وهو كثير ومنه قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شئ وقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله تعالى فهو خير له وقوله تعالى ومن يقنت منكن لله الى قوله نؤتها أجرها مرتين ومثله لو قلت لرجلين من قام منكما فله درهم فهذه الهاء لاحد المخاطبين وليست لغائب وكان بعض من لقيناه يجيب بانه انما جاز ذلك في هذا الحديث لان ماجاء في تبليغ الشاهد الغائب يغني عن اضمار فعل التبليغ المستقبح في هذا التركيب وهذا ليس بجواب لان تبليغ الشاهد الغائب ودخول الغائب في خطاب الحاضر بحكم آخر غير هذا الباب من حضه وأمره أن يبلغ الشاهد الغائب ومن قوله صلى الله عليه وسلم أبلغوا عني وقوله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ومن عموم ألفاظ الجموع وألفاظ الابهام على ماحقق في أصول الفقه والحمد لله والاغراء في كلام العرب سابق على هذا كله (**قوله** فانه له وجاء) (م) قال أبو عبيد الوجاء بكسر الواو والمد رض الأنثيين أي الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعها الوجاء وجيء الفحل

الا في هذا الحديث قال الطيبي ولما كان ضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يامعشر الشباب و بين قوله منكم جاز لانه بمنزلة الخطاب وفي عكسه قال القائل

* أنا الذي سمتني أمي حيدره * (**قوله** فانه له وجاء) (م) قال أبو عبيد الوجاء بكسر الواو والمد رض الانثيين أي الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعها الوجء (ب) كان من الظاهر في الأصل أن يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوع والاقلال مما يزيد في الشهوة وطغيان الماء ولكن عدل الى الصوم لانه عبادة برأسه وليؤذن أن المطلوب من الصوم انما هو الجوع والافكم صائم يملأ وعاءه * قلت * هو من باب

قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت (٧) ذاك فذكر بمثل حديث أبي معاوية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وأنا شاب يومئذ فذكر حديثا رأيت انه حدث به من أجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي معاوية وزاد قال فلم ألبث حتى تزوجت * حدثني عبد الله بن سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وأنا أحدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم ألبث حتى تزوجت * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا

رضت خصيتاه وجيء وجاء * وقال غيره الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان قائمتان على حالهما والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى الشفرة ثم يستأصل بها الخصيتين (ع) أصل الوجاء الغمز ومنه وجأه في عنقه اذا غمزه ودفعه ووجاه بالخنجر وجأ ساكن الجيم في المصدر اذا نخسه وطعنه وهو أيضا اللزق ومنه الوجيئة تمر يحل باللبن والسمن ويرض حتى يلتزق بعضه ببعض ومنه أخذ الوجاء وهو غمز الانثيين أي رضهما بحجر ونحوه * أبو عبيد قال بعض أهل العلم الوجا بفتح الواو مقصور من الحفاء والاول أصوب * أبو زيد ولا يقولون الوجا الا فيما قرب عهده ولم يبرأ فاذا برئ لم يقولوه * قلت * كان من الظاهر في الاصل أن يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوع والاقلال مما يزيد في الشهوة وطغيان الماء ولكن عدل الى الصوم لانه عبادة برأسه وليؤذن أن المطلوب من الصوم انما هو الجوع والا فكم من صائم يملأ وعاءه (ع) الخطابي وفي الحديث جواز معالجة قطع النكاح الأدوية ودليل على أن مقصود النكاح الوطء ووجوب الخيار في العنت * قلت * قال ابن بزيزة فيما قاله نظر فان لقائل أن يقول قطعه بالصوم فيه قطع عبادة بعبادة بخلاف قطعه بالعلاجات الطبية (قوله في الآخر فاستخلاه) (د) فيه استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيي منه الناس (قوله بكرا) * قلت * تقدم ما في سن ابن مسعود ويأتي الكلام على زواج الشيخ الكبير البكر (قوله في الآخر عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقمة والأسود) (ع) كذا الشيوخنا وهو الصواب لان عبد الرحمن والأسود أخوان عمهما علقمة وفي بعض الروايات دخلت أنا وعماي علقمة والاسود

* حديث سؤال النفر عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر *

* قلت * الاظهر في سؤالهم انما هو ليتأسوا ولكن في البخاري فتقالوه فان كان الضمير على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تقالوه بالنسبة الى فهمهم أي قليل عند شخص كثير في نفسه وكان الشيخ يقول الضمير انما هو عائد على عملهم لاستكثارهم عمله صلى الله عليه وسلم وقد يرده أنه في البخاري حين تقالوه قالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم وما تأخر (قوله فقال بعضهم لا أتزوج النساء) * قلت * يحتمل أن ذلك زهد منه ولما يرى أنه شاغل عن كمال الجد قال الجنيد ما رأينا من تزوج فبقي على حاله (قوله لا آكل اللحم) * قلت * يحتمل أنه كناية عن الزهد عموما أو في المستلذات فقط (قوله لا أنام على فراش) * قلت * ولم يقل لا أنام (قوله ما بال أقوام) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة لأصحابه من عدم مخاطبته لأحد

الادماج لمعنى عبادة هي مطلوبة برأسها والادماج أن يضمن كلام سيق لمعنى معنى آخر (ع) الخطابي في الحديث جواز معالجة قطع النكاح بالادوية ودليل على ان مقصود النكاح الوطء ووجوب الخيار في العنت (ب) قال ابن بزيزة فيما قاله نظر فان لقائل أن يقول قطعه بالصوم فيه قطع عبادة بعبادة بخلاف قطعه بالمعالجات الطبية (قوله فاستخلاه) (ح) فيه استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما

وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك ح وثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون

بالتعيين بما يكره ﴿قلت﴾ في البخاري أنه قال لهم أنتم قلتم كذا وكذا ولكن لم يقله لهم بحضرة الملأ ولما تكلم بحضرة الناس قال ما بال أقوام لم يعينهم بأسمائهم لما في ذلك من التوبيخ وهم وان لم يقصدوا بكلامهم الا الخير لكنه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم وجعله رغبة عن سنته فليس بمرجوح باعتبار الظاهر لا باعتبار قصدهم (قوله لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر) ﴿قلت﴾ هو في جواب من قال لا آكل اللحم و بيان مطابقته انه جعل قوله لا آكل اللحم كناية لادامة الصوم فقال في الرد عليه لكني أصوم وأفطر والمطابقة في غيره واضحة (قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني) (ع) تقدم أنه احتج به من أوجب النكاح ولا حجة فيه لانه رد لقول كل واحد من الثلاثة وليس أكل اللحم ولا الصوم بواجب وانما يكون فيه حجة لو كان ردا لعدم النكاح فقط ﴿قلت﴾ أما الاحتجاج به للوجوب فلا ولو سلم أنه ردّ للنكاح فقط لانه انما دل على ذم تركه اذا تركه رغبة عن السنة واما أنه يدل على أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة فسلم لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم ردّ عليهم وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة (ط) ومادلت عليه الاحاديث من راجحية النكاح هو أحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد وأما في هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن النسوان فوالله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة بل و يتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله (ع) واختلف السلف أيما أفضل التمتع بالمباحات الطيبة من المطعم والملبس أو تركها واحتج الأولون بالحديث و بقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية و بقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم قالوا ولان حياته الجسم والصحة و بذلك آكد ومنهم من رجح ترك ذلك وآثر الخشن من الجميع واحتج عمر وغيره لذلك بقوله تعالى في ذم قوم أذهبتم طيباتكم الآية * وأجاب الأولون بأن أول الآية وآخرها يدل لان انها نزلت في قوم كفار والنبي صلى الله عليه وسلم آخذ بالأمرين فلبس مرة الصوف والشملة ومرة البردة والرداء الحضرمي ومرة أكل القثاء بالرطب وطيب الطعام اذا وجده ومرة ذم أكل الحوارى وكل ذلك يدل على الجواز والرخصة مرة وعلى الزهد أخرى وكان يحب الحلواء والعسل و يقول حبب الى من دنياكم ثلاث الحديث ﴿قلت﴾ الاحتجاج لترجيح التمتع بأنه أكل القثاء بالرطب لا يتم لانه لم يثبت انه أدام فعل ذلك وفعل شئ من ذلك المرة والمرتين لا يصدق عليه تمتع فليس بمطابق لصورة محل النزاع وأيضا فعله ليدل على الجواز والرخصة وكذلك الاحتجاج بقوله تعالى قل من حرم زينة الله لان القائل بمرجوحية التمتع لم يقل ان التمتع حرام

يستحيي منه الناس (قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني) احتج به من أوجب النكاح (ب) أما الاحتجاج به للوجوب فلا ولو سلم انه رد للنكاح فقط لانه انما دل على ذم تركه اذا تركه رغبة عن السنة وأما انه يدل على ان النكاح أفضل من التخلي لعبادة فسلم لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم رد عليهم وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة (ط) ومادلت عليه الأحاديث من راجحية النكاح هو أحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد وأما في هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النساء فوالله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة والعزبة و يتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله (ب) الاحتجاج لترجيح التمتع بأنه أكل القثاء بالرطب لا يتم لانه لم يثبت انه أدام فعل ذلك وفعل شئ من ذلك المرة والمرتين لا يصدق عليه تمتع فليس بمطابق لصورة محل النزاع وأيضا فعله ليدل على الجواز والرخصة وكذلك الاحتجاج بقوله تعالى قل

﴿ أحاديث رد التبتل ﴾

(م) أصل التبتل القطع ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها ومنه قيل لفاطمة البتول لانقطاعها عن النساء فضلا ودينا وحسبا فالتبتل ترك النساء للتخلي للعبادة ومنه قوله لا رهبانية في الدين ولا تبتل (ع) وقال الطبري التبتل ترك مستلذات الدنيا والانقطاع الى العبادة ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها للعبادة فالتبتل عن النساء حرام ومن الناس من هو أصلح له ﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين نهى عن التبتل هنا وأمر به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ووجه الجمع أن المنهي عنه غير المأمور به فلا تعارض فالمنهي عنه ترك النساء وما انضم اليه من الغلو في الدين مما هو داخل في جنب التنطع والمأمور به ملازمة العبادة والاكثار من قيام الليل وترتيل القرآن ولم يقصد به ترك النساء فقد كان النكاح موجودا مع ذلك ويؤخذ من الحديث منع ما هو داخل في هذا الباب مما يفعله جماعة من المتزهدين (قوله ولو أذن له لاختصينا) (ط) التبتل ترك النساء والاختصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما * فان قيل من أين يلزم من جواز التبتل جواز الاختصاء وفي الاختصاء قطع النسل وايلام النفس ولا يجوز ايلامها وتعريض النفس للهلاك * أجيب بأن التبتل ترك النساء والخصاء ينقطع به شهوة النساء فكأنه من مسمى التبتل وأما ان فيه ايلام النفس ولا يجوز فايلامها لمصلحة راجحة من حفظ الدين جائزة كقطع اليد الآكلة خيف منها وكالكي والبط وأما ان فيه اتلاف النفس فذلك نادر يشهد لذلك خصاء الحيوان هذا كله ان جعل الخصاء حقيقة ويحتمل أن يريد به لمنعنا أنفسنا من النساء منع المختصي والظاهر هو الاول وهذا كله بالنسبة الى سعد وأما اليوم فلا يجوز الاختصاء بحال ﴿ قلت ﴾ ويحتمل أنه مغالات لا حقيقة ويخرج مما تقدم أن النكاح صورتان احداهما متفق على أفضلية ترك النكاح فيها وهي حيث يكون * النكاح شاغلا عن العبادة ولا يخشى العنت من تركه * وصورة مختلف في ذلك فيها وهي أن لا يكون شاغلا ولا يخشى العنت فهذه اختلف

التبتل ولو أذن له لاختصينا * وحدثني أبو عمران محمد ابن جعفر بن زياد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن

قل من حرم زينة الله لان القائل بمرجوحية التمتع لم يقل ان التمتع حرام (قوله التبتل) (م) التبتل القطع ومنه قيل لفاطمة البتول لانقطاعها عن النساء فضلا ودينا وحسبا فالتبتل ترك النساء للتخلي للعبادة ومنه قوله لا رهبانية في الدين ولا تبتل (ع) قال الطبري التبتل ترك مستلذات الدنيا والانقطاع الى العبادة ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها للعبادة فالتبتل عن النساء غير حرام ومن الناس من هو أصلح له (ب) قال تقي الدين نهى عن التبتل هنا وأمر به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ووجه الجمع ان المنهي عنه غير المأمور به فلا تعارض فالمنهي عنه ترك النساء وما انضم اليه من الغلو في الدين ما هو داخل في جنب التنطع والمأمور به ملازمة العبادة والاكثار من قيام الليل وترتيل القرآن ولم يقصد به ترك النساء فقد كان النكاح موجودا مع ذلك ويؤخذ من الحديث منع ما هو داخل في هذا الباب مما يفعله جماعة من المتزهدين (قوله ولو أذن له لاختصينا) كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اذ لو أذن له لبالغنا في التبتل حتى الاختصاء والتبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الأمة فضلا ودينا وحسبا وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد وفي الحديث دليل على علو همة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وان ما يتعاطونه من أمور الدنيا ليس مقصودا عندهم لذاته (ط) التبتل ترك النساء والاختصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما فان قيل من أين يلزم من جواز التبتل جواز

أيما أفضل النكاح أو تركه فالحديث حجة لأفضلية النكاح فيها (قوله في الآخر رأى امرأة) (ط) كان النساء لا يحتجبن منه صلى الله عليه وسلم وكان اذا أعجبته امرأة فرغب فيها حرم على زوجها امساكها كذا ذكر أبو المعالي * قلت * وعلى هذا لا يحتاج الى تأويل بأن يكون رآها فجأة وكان الشيخ يحمله على أنها نظرة الفجأة وانه مع كونها فجأة لابد من التأويل لان نظرة الفجأة قد توقع في النفس وتأويله ما تقدم * ابن العربي الحديث غريب المعنى فان الذي جرى منه شئ لا يعلمه الا الله تعالى وانما أذاعه للتعليم وما وقع في نفسه من اعجاب المرأة غير مؤاخذ به ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الآدمية وغلبها بالعصمة فأتى أهله ليقضي حق الاعجاب والشهوة الآدمية والاعتصام والعفة اه * قلت * وانظر هل ظاهره انه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بأنها أعجبته وانه أتى أهله ولا يكون هذا من افشاء سر المرأة المنهى عنه فيما يأتي لان لذلك تفسيرا يأتي ولا سيما مع ما ترتب على هذا الاخبار من المصلحة (قوله تمعس) (م) أى تدبغ وأصل المعس الدلك باليد والمنيئة بفتح الميم وكسر النون والمد الجلد أول ما يوضع في الدبغ * الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدبغ * أبو عبيد الجلد يسمى أول ما يدبغ منيئة على وزن فعيلة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق ثم هو أديم (قوله فقضى حاجته) * قلت * علم ذلك لا من اخباره صلى الله عليه وسلم أنه قضى حاجته لما جاء من

مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * حدثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سعيد ابن المسيب انه سمع سعد ابن أبي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا * حدثنا عمرو بن علي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج

الاختصاء وفي الاختصاء قطع النسل وايلام النفس ولا يجوز ايلامها وتعريض النفس للهلاك * أجيب بان التبتل ترك النساء والخصاء ينقطع معه شهوة النساء فكأنه من مسمى التبتل وأما ان فيه ايلام النفس فلا يجوز فايلامها لمصلحة راجحة من حفظ الدين جائزة كقطع اليد لأكلة خيف منها وكالكي والبط وأما ان فيه اتلاف النفس فذلك نادر يشهد لذلك خصاء الحيوان هذا كله ان جعل الخصاء حقيقة ويحتمل أن يريد به لمنعنا أنفسنا من النساء منع المختصي والظاهر الاول وهذا كله بالنسبة الى سعد وأما اليوم فلا يجوز الاختصاء بحال (ح) قال البغوي وكذا يحرم خصي كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله تعالى أعلم (ب) ويحتمل قوله لاختصينا أن يكون مغالاة لا حقيقة ويخرج مما تقدم ان النكاح صورتين احداهما على أفضلية ترك النكاح فيها وهي حيث يكون النكاح شاغلا عن العبادات ولا يخشى من تركه العنت * وصورة مختلف في ذلك فيها وهي أن لا يكون شاغلا ولا يخشى العنت فهذه اختلف أيهما أفضل النكاح أو تركه فالحديث حجة لأفضلية النكاح فيها (قوله فرد عليه التبتل) معناه نهاه عنه (قوله رأى امرأة) (ط) كان النساء لا يحتجبن منه عليه السلام وكان اذا أعجبته امرأة فرغب فيها حرم على زوجها امساكها كذا ذكر أبو المعالي (ب) وعلى هذا لا يحتاج الى تأويل أن يكون رآها فجأة وكان الشيخ يحمله انها نظرة الفجأة وانه مع كونها فجأة لابد من التأويل لان نظرة الفجأة قد توقع في النفس وتأويله ما تقدم * ابن العربي الحديث قريب المعنى فان الذي جرى منه شئ لا يعلمه الا الله تعالى وانما أذاعه للتعليم وما وقع في نفسه من اعجاب المرأة له غير مؤاخذ به ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الآدمية وغلبها بالعصمة فأتى أهله ليقضي حق الاعجاب والشهوة الآدمية والاعتصام والعفة (قوله تمعس) أى تدبغ بفتح العين وأصل المعس الدلك باليد والمنيئة بفتح الميم وكسر النون والمد على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة الجلد أول ما يوضع في الدبغ * أبو عبيد الجلد يسمى أول ما يدبغ منيئة على وزن فعيلة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق ثم هو أديم (قوله فقضى حاجته) (ب) علم ذلك لا من اخباره

النهى من افشاء الرجل سر أهله فى ذلك (**قوله** تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان) (ع) أى فى صفته لما تدعو اليه من الفتنة فى الحالتين بما ركب الله سبحانه فى الطباع من الميل اليهن كما يدعو الشيطان بوسوسته وتزيينه (**قوله** فاذا أبصر أحدكم امرأة وفى الآخر فأعجبته ووقعت فى نفسه فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه) (ع) أرشد صلى الله عليه وسلم الى مداواة ذلك الداء المحرك للشهوة والماء بما يسكن النفس ويذهب بالشهوة ولا يظن بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم مع زينب أنه وقع فى نفسه ميل لما رأى لتنزيهه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴿قلت﴾ من تمام الحديث فى الترمذى فليأت أهله فان معها مثل الذى معها * ابن العربى آخر النظر المثير للشهوة الوطء فاذا وجده المرء فقد أنهى الامر الى نهايته ولا فرق بين أن تقع الاصابة فى التى رأى أو فى مثلها لان القصد اذا حصل لم يسئل عن السبب ومانبه عليه صلى الله عليه وسلم من المثال صواب صحيح وفى هذا رد على المتصوفة الذين يرون اماتة الهمة حتى تصير المرأة كأنها جدار يضرب فيه ولا رهبانية فى هذا الدين ﴿قلت﴾ ويلحق بالرؤية فى ذلك من توصف له امرأة فتقع فى نفسه وكان الشيخ يحكى عمن يثق بصلاحه أنه قال وصفت لى امرأة فوقعت فى نفسى فهم بزواجها قال فتذكرت الحديث فعملت بمدلوله فأذهب الله سبحانه ماوقع فى نفسى منها والحديث يدل على راجحية النكاح لان به تحصل المكنة من مدلول الحديث لعدم تحصيل الصوم ذلك وكان الشيخ يقول اذا واقع الرجل أهله لذلك فلا ينبغى أن يستحضر التى رأى ولا يتخيلها لان المراد من فعل مادل عليه الحديث اذهاب ما يجد فى نفسه من التى رأى فاذا تصورها وتخيلها فربما زاده تعلقا

صلى الله عليه وسلم لما جاء من النهى عن افشاء الرجل سر أهله فى ذلك (**قوله** فى صورة شيطان) أى فى صفته لما تدعو اليه من الفتنة فى الحالتين بما ركب سبحانه فى الطباع من الميل اليهن كما يدعو الشيطان بوسوسته وتزيينه ﴿قلت﴾ جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد لان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى الى الشر والوسواس وعلى هذا ادبارها لان الطرف رائد القلب فيتعلق القلب بها عند الادبار فيتخيل الوصول اليها كما قال الشاعر الحماسى

وكنت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله أنت قادر * عليه ولا عن بعضه أنت صابر

قال أبو حامد رضى الله عنه النظر مبدأ الزنا فحفظه مهم وهو عسير من حيث انه قد يستهان به ولا يعظم الخوف منه والآفات كلها تنشأ منه ويستنبط من الحديث ان المرأة لا ينبغى أن تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغى للرجل أن لا ينظر اليها ولا الى ثيابها ويهرب من سماع نفسها وكلامها وهرويه من الاسد بل أشد ومثل ذلك يجب فى الشاب الحسن الصورة وقد حرم المحققون النظر اليه مطلقا لشهوة أو لغير شهوة وهم فى النهى عن مخالطتهم والنظر اليهم أشد من النساء ولا يفلح من خالطهم أبدا (ب) ابن العربى آخر النظر المثير للشهوة الوطء فاذا وجده المرء فقد أنهى الأمر الى نهايته ولا فرق بين الاصابة فى التى رأى أو فى مثلها وفى هذا رد على المتصوفة الذين يرون اماتة الهمة حتى تصير المرأة كأنها جدار يضرب فيه ولا رهبانية فى هذا الدين ويلحق بالرؤية فى ذلك من توصف له امرأة فتقع من نفسه وكان الشيخ يحكى عمن يثق بصلاحه انه قال وصفت لى امرأة فوقعت من نفسى فهم بزواجها قال فتذكرت الحديث فعملت بمدلوله فأذهب الله ماوقع فى نفسى والحديث يدل على راجحية النكاح لان

الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حرب بن أبى العالية ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير انه قال فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة ولم يذكر تدبر فى صورة شيطان * وحدثنى سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبى الزبير قال قال جابر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث المتعة ﴾

(قوله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) (ع) فيه ماتقدم من النهي عن الخصاء والتبتل لما فيه من تغيير خلق الله تعالى وقطع النسل المحثوث على تكثيره وابطال الحكمة في خلق الله ذلك العضو وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل وعمارة الارض لبث العباد فيها لينظر كيف يعملون و يعرفونه ﴿قلت﴾ حمل قولهم ألا نختصي على الحقيقة وهو الاظهر لقوله فنهانا لان الخصاء منهي عنه و يحتمل أنه مغالاة في كمال البعد عن النساء (قوله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل) (م) كانت المتعة حلالا في صدر الاسلام ثم نسخت بالأحاديث الصحيحة وانعقد الاجماع على حرمتها ولم يخالف فيها الا المبتدعة ﴿ واحتجوا بالأحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة في شئ من ذلك لان الاحاديث نسخت والآية محمولة عندنا على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لا تتواتر والقرآن لا يثبت بالآحاد وان احتجوا باختلاف الرواية في حديث النهي لانه في حديث انه نهى عنها يوم خيبر وفي آخر انه يوم الفتح وذلك تناقض يوجب القدح في الحديث ﴿ فالجواب انه ليس بتناقض لانه يصح أن ينهى عن الشئ في زمان ثم يكرر النهي عنه في زمان آخر تأكيدا ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة قول الامام لم يخالف فيه الا المبتدعة فيه مسامحة بل ثبت تحليله بعد موته صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة والتابعين فثبت عن أسماء بنت أبي بكر وجابر وابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث وأبي سعيد الخدري وسلمة ومعبد بن أمية ابن خلف ورواه جابر عن جمع من الصحابة ﴿قلت﴾ وهذا الخلاف انما كان في الصدر الأول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد (ع) روى اباحتها جماعة من الصحابة وليس في حديث أحد منهم انه كان في حضر بل في السفر والغزو وعند عدم النساء وقلة الصبر عليهن مع حرارة بلادهم وفي حديث ابن أبي عمرة وابن عباس كانت رخصة في صدر الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة وفي حديث سلمة انما أبيحت يوم أوطاس وفي حديث بسرة أبيحت يوم الفتح ثم حرمت فيه و يوم الفتح هو يوم أوطاس لانها غزاة واحدة متصلة وعن الحسن انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء لا بعده ولا قبله وفي أبي داود انه أباحها في حجة الوداع ثم نهى عنها فيها وهو خطأ لانه لم تكن ضرورة وأكثرهم حج بأهله والصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب واتمام تقرير الدين والشرع بعد كما قرر غير شئ يومئذ وأيضا فان اباحتها في حجة الوداع انما هو من رواية بسرة والذي روى الثقات عنه في حجة الوداع انما هو مجرد النهي فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه الجمهور و وافق روايته غيره من الصحابة وأما قول الحسن لم تحل الا في عمرة القضاء فيرده ما يأتي من حديث تحريمها في يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وأما وقت تحريم المتعة ففي حديث انها حرمت

به تحصل المسكنة من مدلول الحديث لعدم تحصيل الصوم ذلك وكان الشيخ يقول اذا واقع الرجل أهله لذلك فلا ينبغي أن يستحضر التي رأى ولا يتخيلها لان المراد من فعل ما دل عليه الحديث اذهاب ما يجده في نفسه من التي رآها فاذا تصورها وتخيلها فربما زاده تعلقا

﴿ باب نكاح المتعة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل) (م) كانت المتعة حلالا في صدر الاسلام ثم نسخت بالأحاديث الصحيحة وانعقد الاجماع على حرمتها ولم يخالف فيها الا المبتدعة (ب) قال ابن بزيزة قول الامام لم يخالف فيه الا المبتدعة فيه مسامحة بل ثبت تحليله بعد موته صلى الله عليه وسلم

يقول اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبي و وكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم

يوم خيبر وتحريمها يومئذ صحيح لا شك فيه لكن لفظ الحديث فى رواية سفيان نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال و يوم خيبر انما هو ظرف لتحريم لحوم الحمر خاصة وتحريم المتعة مرسل لم يبين وقته وقال هذا اليوافق غيره من الروايات قال وهو الاشبه فى تحريم المتعة لان تحريمها كان بمكة وهذا احسن لو ساعدته الروايات عن سفيان وفى حديث سلمة انه حرمها يوم أوطاس وفى حديث بسرة انه أباحها يوم فتح مكة يوم حرمها وفى غير مسلم انه نهى عنها فى تبوك والأولى حمل ماجاء فى تحريمها بخيبر وأوطاس و يوم الفتح و يوم تبوك على انه تجديد للتحريم لكن يبقى ماجاء من اباحتها يوم الفتح وأوطاس فيحتمل انه أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا حرمها يوم خيبر ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها أيضا يوم الفتح تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها فى حجة الوداع بما تقدم وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق فى القبلة (د) هذا ان أى الاباحة والتحريم كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا ولا يجوز أن يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر وان الذى وقع يوم الفتح تجديد تحريم دون تقدم الاباحة فيه كما اختار المازرى لان الرواية التى ذكر مسلم فى اباحتها يوم الفتح صريحة فى ذلك ﴿قلت﴾ قال ابن العربى نكاح المتعة من غريب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحة الأولى ان الله سكت عنها فى صدر الدين فجرى الناس فى فعلها على عادتهم ثم حرم يوم خيبر على ماورد فى ذلك ثم أبيحت يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث بسرة أقمنا يوم الفتح خمسة عشر ثلاثين بين يوم وليلة فأذن لنا فى متعة النساء فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ﴿قلت﴾ وهذا خلاف ماحكى القاضى عن بعضهم انه لايجوز أن تكون الاباحة مختصة بما قبل خيبر (ع) ولم يختلف ان نكاح المتعة كان نكاحا الى أجل تقع الفرقة فيه بانقضاء الاجل من غير طلاق ولا ميراث فيه وأجمعوا على تحريمه ولم يخالف فى ذلك الا الروافض وما روى عن ابن عباس من اجازته رجع عنه وأجمعوا على انه ان وقع يفسخ قبل البناء وبعده الامار وى عن زفر من انه اذا وقع فان النكاح يتأبد (م) وأراه ذهب فى ذلك الى انه من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح انها لاتبطل و يمضى النكاح ﴿قلت﴾ فسر فى المدونة نكاح المتعة بأنه النكاح الى أجل كما ذكر وظاهره حتى لو بعد الأجل الى مالا يبلغه عمر أحدهما * اللخمى وسواء كان ضرب الأجل من الرجل أو المرأة * ابن حبيب ومنه قول المسافر أتزوجك ماأقمت وعلى انه النكاح الى أجل فقال ابن رشد لابد فيه من البينة والولى وانما يفارق الصحيح فى الأجل وسقوط الميراث وعلى اعتقاده هذا أفتى فى رجل من أهل العلم تزوج امرأة نكاح متعة بشهادة رجلين لم تثبت عدالتهما وأقر بوطئها بأنه يحد و يرجم ان أحصن والا جلد و يضرب بعد الحد ضربا وجيعا و يسجن طويلا

عن جماعة من الصحابة والتابعين فثبت عن أسماء بنت أبى بكر وجابر وابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث وأبى سعيد الخدرى وسلمة ومعبد بن أمية بن خلف ورواه جابر عن جمع من الصحابة (ب) وهذا الخلاف انما كان فى الصدر الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد (ع) روى اباحتها جماعة من الصحابة وليس فى حديث أحد منهم انه كان فى حضر بل فى السفر والغزو وعند عدم النساء وقلة الصبر عليهن مع حرارة بلادهم (ب) وهذا الخلاف انما كان فى الصدر الاول قال ابن العربى نكاح المتعة من غريب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحة الأولى ان الله سكت عنه

لاستخفافه بالدين وتلبيسه على حكام المسلمين وماذكر من طلبه يوجب خزيه في الدنيا والآخرة انتهى ﴿قلت﴾ ونقل أبو عمر عن ابن عباس أنه قال ما كانت المتعة الا رحمة بهذه الامة ولولا نهي عمر ما احتاج الى الزنا الا شقي فكان الشيخ يقول ظاهر نقل أبي عمر هذا انه لا يحتاج فيه الى بينة ولا الى ولي وهو ظاهر سياق الاحاديث لكن بشرط أن يكون باسم النكاح ولا يكون خفية ويبقى النظر في الصورة التي أفتى ابن رشد فيها بالحد على الطالب هل الطالب فيها أقرب الى التأويل من العامي فيكون الصواب فيها عدم الرجم أو يقال التأويل المنجي انما هو مع الجهالة والعامي أقرب الى الجهالة كما يصرح مالك في غير موضع بقوله الا أن يعذر بجهل وماذكر من ابن عباس رجع الخلاف في رجوعه مشهور وقال أبو عمر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا (ع) واختلف كبار أصحاب مالك في الناكح نكاح المتعة هل يحد حد البكر أو حد المحصن أولا حد عليه لشبهة العقد والخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك وهذا على ما أصل بعض شيوخنا من الفرق في الحد بين ما حرمه القرآن أو حرمته السنة وأيضا فالخلاف بين الاصوليين هل ينعقد الاجماع على أحد القولين ومذهب القاضي أنه لا ينعقد والخلاف باق وهذا على أن ابن عباس لم يرجع والا فقد انقطع الخلاف ﴿قلت﴾ انظر موضوع الخلاف الذي في الحد هل هو ما تقدم لابن رشد في الاسئلة أو ما يعطيه نقل ابي عمر وسياق الحديث على ما تقدم والاجماع على أحد القولين هي مسئلة ما اذا تقرر خلاف في العصر الاول في مسئلة على قولين ثم أجمع أهل العصر الثاني على أحد القولين فهل يكون ذلك اجماعا رافعا للخلاف السابق أولا يكون اجماعا والخلاف باق وفي ذلك خلاف (ع) واتفقوا على أن له أن يتزوج ونيته أن يفارق ولكن قال مالك ليس من أخلاق الناس ﴿قلت﴾ ومنه لو قدم بلدا ليقيم فيه شهرا فيتزوج ناويا للطلاق اذا خرج * اللخمي ان شرط ذلك كان متعة وان فهم دون شرط فقال محمد هو متعة وروى ابن وهب جوازه (**قوله** يا أيها الذين آمنوا الآية) (د) يدل أنه كان يعتقد أنه لم ينسخ كابن عباس ﴿قلت﴾ نكاح المتعة نسخ مرتين على ما تقدم فتلاوته الآية يحتمل أنه رد لما قيل من النسخ وليس باستدلال على جوازه لانه ثبت بغير الآية وتقرير الرد بها انه تثبت حليته وجعله من الطيبات والآية تدل على منع تحريم ما ثبت حليته ﴿فان قلت﴾ يلزم أن يستدل بها على رد كل نسخ ﴿قلت﴾ لا يلزم نعم يستدل بها على رد كل ما شك في نسخه (**قوله** في سند الآخر وحدثني عثمان عن جرير عن اسمعيل) (ع) اثبات جرير هنا صحيح وأما في العطف الثاني وهو قوله وحدثني أبو بكر عن وكيع

في صدر الدين تجري الناس في فعلها على عادتهم ثم حرم يوم خيبر على ما ورد في ذلك ثم أبيحت يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث بسرة أقمنا يوم الفتح خمسة عشر ثلاثين بين يوم وليلة فأذن في متعة النساء فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف كبار أصحاب مالك في الناكح نكاح المتعة هل يحد حد البكر أو حد المحصن أولا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهذا المروي عن مالك وهذا على ما أصل بعض شيوخنا من الفرق في الحديثين ما حرمه القرآن أو حرمته السنة (**قوله** يا أيها الذين آمنوا الآية) (ح) يدل انه كان يعتقد انه لم ينسخ كابن عباس (ب) نكاح المتعة نسخ مرتين على ما تقدم فتلاوته الآية يحتمل انه رد لما قيل من النسخ وليس باستدلال على الجواز لانه ثبت بغير الآية وتقرير الرد بها انه ثبت حليته وجعله من الطيبات والآية تدل على منع تحريم ما ثبتت حليته ﴿فان قلت﴾ يلزم أن يستدل بها على رد كل نسخ ﴿قلت﴾ لا يلزم

قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين * * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن اسمعيل ابن أبي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ولم يقل نغزو * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن

الا كوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء * وحدثنى أمية بن بسطام العيشى ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فاذن لنا فى المتعة * وحدثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر * حدثنى محمد بن

رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث * حدثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن

عن اسمعيل وجرير بتأخر جرير فانما ثبت كذلك للعذرى وأبى سعيد وابن أبى جعفر وسقط جرير عند السمرقندى واثباته خطأ وانما جرير فى حديث عثمان كما تقدم ولعله كان مخرجا بعد وكيع فغلط فخرجه بعد اسمعيل وقوله فى سند الآخر حدثنى روح عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر (م) قال بعضهم لابن ماهان روح عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة وجابر وانما سقط الحسن بن محمد عند الجلودى واسقاطه وهم لان الحديث حديث الحسن (ع) قال بعضهم انظر قوله عن الحسن عن سلمة ولم يدركه (**قوله** خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * هذا كان عام الفتح وليست هى الاباحة الاولى على ما تقدم لابن العربى وانما هى الاباحة الثانية التى عقبها التحريم المؤبد وانما الاولى ما تقدم لابن العربى (**قوله** وأبى بكر وعمر) (د) يحتمل أن الذى استمتع على عهدهما لم يبلغه الناسخ (**قوله** بالقبضة من التمر والدقيق) * قلت * انظر هل يقال الرخصة فيه حتى فى عوضه أو يقال جاء على مذهب من لم يشترط النصاب أعنى الربع دينار (**قوله** حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث) * قلت * قيل كان نهيه عن ذلك فى آخر خلافته وقيل فى أثنائها وقال لا نؤتى برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته وقضية عمرو ابن حويرث انه تمتع بامرأة على عهده صلى الله عليه وسلم ودام ذلك حتى الخلافة عمر فبلغه ذلك فدعاها فسألها فقالت نعم قال من شهد قال عطاء فأراها قالت أمها وأخاها فقال فهلا غيرهما فهى عن ذلك (**قوله** كأنها بكرة عيطاء) (ع) البكرة الفتية من الابل يعنى شابة والعيطاء بالمد الطويلة العنق

نعم يستدل بها على رد كل ما شك فى نسخه (**قوله** وحدثنى أمية بن بسطام) بكسر الباء وقد تفتح ويجوز صرفه وعدم صرفه والعشى بالغين المعجمة والربيع بفتح الراء وكسر الباء ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة وابن أبى عبلة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة (**قوله** وأبى بكر وعمر) (ح) يحتمل ان الذى استمتع على عهدهما لم يبلغه النسخ (**قوله** بالقبضة من التمر) بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر ور بما فتح (**قوله** شأن عمرو بن حريث) قضيته انه تمتع بامرأة على عهده صلى الله عليه وسلم ودام ذلك حتى لخلافة عمر رضى الله عنه فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من شهد قال عطاء فأراها قالت أمها وأخاها قال فهلا غيرهما فهى عن ذلك (**قوله** عام أوطاس) هو يوم فتح مكة واحد وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف (**قوله** كأنها بكرة عيطاء) البكرة هى الفتية

الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى أعجبها واذا نظرت الى أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها

* حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة أو باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا باس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ثنا أبو النعمان ثنا وهيب ثنا عمارة بن غزية ثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال ان برد هذا خلق مح * حدثنا محمد بن (١٦) عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن عمر ثني الربيع ابن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيي بن آدم ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن * حدثنا عمرو الناقد وابن نمير قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء * وحدثنيه حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه

باعتدال * أبو عبيد وهي العنقاء والعطبول (قوله في سند الآخر أبو كامل عن بشر) (د) كذا لجميعهم وفي بعض النسخ ابو بكر عن بشر والاول الصواب (قوله قريب من الدمامة) هو بفتح الدال المهملة أي قبيح الصورة (قوله العنطنطة) (ع) هو بفتح العين المهملة وبنونين الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهي العيطاء وسبق بيانه وقيل هي الطويلة فقط (ع) وفي مختصر العين هي الطويلة العنق مع حسن قوام والعيط طول العنق (قوله خلق مح) (م) هو بفتح الميم وشد الحاء المهملة (ع) يقال مح الكتب وأمح اذا درس وأنشد غيره لقيس بن الصريح

تلوح معانيها بحجر كأنها * رداء يمان قد أمح عتيق

أي قديم (قوله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ) (ع) يدل فيه المسمى وهو قولنا في كل نكاح فسد لعقده * قلت * وقيل انما فيه صداق المثل (قوله فآمرت نفسها) (د) أي شاورت والعطف الجانب وقيل هو من الرأس الى الورك (قوله ثم اختارتني) يدل أن نكاح المتعة لا يفتقر الى بينة

من الابل أي الشابة القوية والعيطاء بالمد الطويلة العنق باعتدال (قوله قريب من الدمامة) (ح) هو بفتح الدال المهملة أي قبيح الصورة (قوله فبردي خلق) بفتح اللام (قوله العنطنطة) (ح) هو بفتح العين المهملة ونونين الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهي العيطاء وسبق بيانه وقيل هي الطويلة فقط (قوله تنظر الى عطفها) بكسر العين أي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود ووجه الدليل قوله فاختارني (قوله مح) بفتح الميم وبحاء مهملة مشددة وهو الغالي ومنه مح الكتاب وامح اذا درس (قوله فآمرت نفسها) هو بهمزة ممدودة أي شاورت ومنه ان الملأ يأتمرون بك (قوله

وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان أباه كان تمتع ببردين أحمرين وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري

لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان أباه قال كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال ثنى الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيأ فلا يأخذه * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية * وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية عن مالك بهذا

* قلت * ولاولى وقد قدمنا أنه ظاهر الاحاديث (قوله يعرض برجل) (ع) يريد بابن عباس وكان قد عمى في آخر عمره * قلت * فيه انكار أحد الخصمين اذا كان ذا امرة على مناظره بمثل هذا الكلام لان هذا كان في خلافة ابن الزبير والامام أبو المعالي يغلظ في الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم بمقتضى الدليل والعلم فيقول أبو الحسين البصري المعتزلي في الجواب عن رد الامام الجواب كذا ثم يقول وأما اغلاظه في الكلام وتحامله فهو مقام مسابة ومشاتمة ولسناله فيكون حجة الامام في الاغلاظ بالقول على المعتزلة فعل ابن الزبير هذا بطريق احرى (قوله لجلف جاف) (م) قال ابن السكيت الجلف الجافي وكرره مع اختلاف اللفظ تأكيدا والجاء في الغليظ وجاء في صفته صلى الله عليه وسلم بالجافي ولا المهين أي ليس بالغليظ الخلقة ولا المحتقر والجفا في الناس التباعد ويقال ليس فلان بالذي يجفو أصحابه وأصل الجلف الشاة المسلوخة بلا رأس ولا قوائم ويقال للدن أيضا جلف وذكر ابن خالويه أن الجافي من صفات الاسد (قوله لأرجمنك باحجارك) (د) هذا يدل أنه بلغه الناسخ وانه لم يشك في تحريمها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي ترجم بها الزناة (ط) ويحتج به من يوجب حد ناكح المتعة ويحتمل أنه مبالغة في الزجر (قوله ابن سيف) (ع) هو خالد بن الوليد المخزومي وسمي بذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وتسميته بذلك مشهورة (قوله قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة) (ع) كذا لهم وفي كتاب العذري قال ابن أبي عمر وبغيرها وهو خطأ فاحش (قوله عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة) (ع) كذا في الأصول وهو الصحيح وكان في كتب شيخنا أبي علي الصدفي ابن أبي سبرة وكذا ضبطناه عنه فقال انه خطأ (قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية) (ع) رويناه لجميعهم بفتح الهمز والنون ورواه بعضهم بكسر الهمز

يعرض برجل يريد ابن عباس وكان قد عمى في آخر عمره (ب) فيه انكار أحد الخصمين اذا كان ذا امرة على مناظره بمثل هذا الكلام لان هذا كان في خلافة ابن الزبير والامام أبو المعالي يغلظ في الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم بمقتضى الدليل والعلم فيقول أبو الحسين البصري في الجواب عن رد الامام الجواب كذا ثم يقول أما اغلاظه في الكلام وتحامله فهو مقام مسابة ومشاتمة ولسناله فتكون حجة الامام في الاغلاظ بالقول على المعتزلة فعل ابن الزبير هذا بطريق أحرى (قوله لجلف جاف) ابن السكيت الجلف هو الجافي وكرره مع اختلاف اللفظ تأكيدا والجافي الغليظ الطبع القليل الفهم والادب (قوله لارجمنك باحجارك) (ح) هذا يدل أنه بلغه الناسخ وانه لم يشك في تحريمها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي يرجم بها الزناة (ط) ويحتج به من يوجب حد ناكح المتعة ويحتمل أنه مبالغة في الزجر (قوله ابن سيف الله) (ع) هو خالد بن الوليد وسمي بذلك لقول

الاسناد وقال سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن (١٨) عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ابن أبي طالب عن أبيهما انه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية * حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة * وحدثنا أبو معن الرقاشي ثنا خالد بن الحرث ثنا هشام عن يحيى أنه كتب اليه عن أبي سلمة

وسكون النون والانس بفتح الهمزة الناس وكذلك بكسرها ولم يختلف في الاخذ بالنهي عن أكلها الاشيء روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف * واختلف عن مالك هل ذلك على الكراهة أو التحريم * واختلف في علة تحريمها في الاخبار فقيل لانها لم تكن قسمت وقيل خوف فناء الظهر وقيل لانها كانت جلالة وقيل هو نهي تحريم لغير علة ويأتي الكلام على ذلك في الذبائح ان شاء الله تعالى (قوله انك رجل تائه) (م) التائه المرتفع عن طريق القصد (ع) قال الهروي انما المرتفع عن طريق القصد التياه وأما التائه فهو الحائر وأصله من الارض الميتة وهي الارض التي لم يهتد فيها بعلم * وقال صاحب الافعال يقال تاه تيها وتوهانا تكبر وأيضا ذهب عقله

﴿ أحاديث النهي عن الجمع ﴾

(قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) (ط) سواء كان ذلك في عقد أو عقدين أيهما تقدمت وقد بين ذلك في الترمذي بقوله لا تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وقيل فيه حديث حسن صحيح والكبرى العمة والصغرى بنت الاخ والكبرى في قوله ولا تنكح الصغرى من عطف التفسير على جهة التأكيد (ع) وأجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها * واحتجوا بقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين ثم قال تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم قالوا والحديث خبر واحد والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وفي المسئلة خلاف بين الأصوليين والصحيح جواز الأمرين لان السنة تبين ما جاء به عن الله تعالى ولان علة المنع من الجمع بين الأختين وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر بين ذوي الرحم موجودة في ذلك * وقاس بعض السلف عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد نص فيه أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون على ما يأتي (قوله قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة) (ع) وهذا صحيح لان كلا منهما ينطلق عليه عمة وخالة وان علون لان العمة هي كل امرأة تكون أخت رجل له عليك ولادة والخالة كل امرأة هي أخت لكل امرأة لها عليك ولادة فاخت الجد للاب عمة وأخت الجدة للام خالة (د) العمة حقيقة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وتسميته

انما هي أخت الأب وتسمية أخت الجد عمة انما هو مجاز والخالة حقيقة انما هي أخت الأم وتسمية أخت الجدة خالة مجاز وأخت الجدة سواء فيه كانت الجدة فيه لاب أولام

﴿ فصل ﴾ (م) يستباح الفرج النكاح و بالملك مالم يمنع من ذلك مانع يتابد معه التحريم أولا يتأبد والذي يتأبد معه التحريم منه ذاتي كالنسب في الام والاخت ومنه طارئ وهو الرضاع والصهر واللعان والنكاح في العدة فيحرم بالرضاع مايحرم من النسب والصهر أربعة حليلة الأب والابن ويحرمان بالعقد والثالثة الربيبة ولاتحرم بالعقد على الام بل بالدخول بها اتفاقا * الرابعة أم الزوجة وتحرم بالعقد على بنتها في قول الجمهور وقال مجاهد انما تحرم بالدخول بالبنت وسبب الخلاف آية وأمهات نسائكم هل قيد الدخول للنساء الاخيرات أو النساء في الموضعين والاول أرجح لان الاستثناء عند جميع الاصوليين يرجع لاقرب مذكور * وأيضا فاصل النحاة انه اذا اختلف اعراب الاسماء المنعوتة أو اتفق اعرابها واختلف العامل انه لايجوز الجمع بين نعوتها وههنا اختلف العامل لان النساء الاولين مخفوضات بالاضافة والنساء الثانية مخفوضات بحرف الجر والثالثة الملاعنة ويتأبد تحريمها بغير خلاف والرابعة المتزوجة في العدة * واختلف هل يتأبد تحريمها وأما مالايتأبد معه التحريم فمنه مايرجع الى العدد كالخامسة ومنه مايرجع الى الجمع كالجمع بين الاختين ومنه مايرجع الى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وغير ذلك وضابط مايمنع الجمع فيهن أن يقال كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا حرم نكاحه الاخرى وان شئت قلت كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا حرمت الأخرى عليه من الطرفين وزيد من القرابة في الضابط الاول من الطرفين في الثاني لتخرج المرأة وربيبتها فان الجمع بينهما جائز لانهما أجنبيتان ولايدور التحريم فيه من الطرفين وتدخل فيه عمة الاب وخالته وشبه ذلك من الاباعد لان العقد يشتمل على ذلك

﴿ فصل ﴾ (م) وحمل الناس على أن ماامتنع جمعه في النكاح يمتنع جمعه في الوطء بالملك لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين فعم وقيل انه جائز لقوله تعالى أوماملكت أيمانكم فعم وآية النساء أولى لانها نزلت في بيان المحرمات فهي أولى من آية نزلت في مدح قوم حفظوا فروجهم الاعلى أزواجهم وأيضا فان آية ملك اليمين خصصت بمن ملك من ذوات المحارم والعام اذا خصص ضعف الاحتجاج به (ع) قول بعض السلف انه جائز انعقد الاجماع على خلافه الاطائفة من الخوارج لايلتفت اليها ﴿ قلت ﴾ في الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه خمس مذاهب للاصوليين والصحيح انه حجة

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لايخطب الرجل على خطبة أخيه ﴾

هو في جميع النسخ بالرفع على انه خبر في معنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي (ع) المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرته انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض * واختلف في حد الركون هل هو الرضا بالزوج أو تسمية الصداق فقال الشافعي انما النهي اذا أذنت للولي أن يعقد عليها من رجل بعينه فلايحل لاحد أن يخطب حتى يأذن الخاطب الاول وقال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق وأما الفاسق فيخطب على خطبته ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي وكذلك اذا كان الخاطب الاول غير مشاكل للمخطوبة فان للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل قال ولا ينبغي أن يختلف في هذا النهي والمراد بالفسق مايمنع العدالة ويبني الخاطب الثاني على علمه بفسق الاول أعني في صحة القدوم على الخطبة وأما في عدم فسخ نكاحه فحتى يثبت عدم فسق الاول ولو خطب

بذلك مشهورة

وهو غير عالم بفسق الاول ثم بان فسقه اثم فى قدومه على الخطبة ولا يفسخ نكاحه لانه غرر وسلم كما قيل فيمن تناول زجاجة وفيها لبن يظنه خمرا فانه يأثم ولا يحدوا اذا كان المنع انما هو بعد الركون فالخطبة قبله جائزة * ابن رشد ولو اتحد الخاطب فخطب للغير أولا ثم لنفسه ثانيا جاز وفعله عمر رضى الله عنه طلبه جرير أن يخطب له امرأة من دوس ثم طلبه مروان بن الحكم يخطبها له ثم ابنه عبد الله فدخل عليها عمر فاخبرها بهم الاول فالاول ثم خطبها لنفسه فقالت أهازل أم جاد فنكحته وولدت له ولدين وفى سماع ابن أبى أويس كره مالك لمن بعث خاطبا أن يخطب لنفسه ورآها خيانة وما سمعت فيه رخصة وكان الشيخ يتأول هذه الرواية ويحملها على أن المبعوث خص نفسه بالخطبة لفعل عمر (ع) لا خلاف أن الخاطب على حطبة غيره بعد الركون عاص * واختلف عندنا اذا وقع العقد فى صورة النهى هل يفسد العقد وبامضاء العقد قال الشافعى والكوفيون النهى عندهم ليس للوجوب ولمالك فيه قولان ولكبار أصحابه قول ثالث بالفسخ قبل البناء * قلت * فالاقوال الثلاثة يمضى بالعقد يمضى بالدخول يفسخ بعد الدخول والثلاثة حكاها أبو عمر روايات قال والمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وأما طريق ابن رشد فقال فى فساد ما عقد على صورة النهى قولان قال وعلى الفساد ففى فسخه مطلقا أو قبل البناء قولان قال وقال ابن القاسم لا يفسخ ويؤدب فاعله * ابن العربى والاولى عدم الفسخ لان النهى فى غير لعقد فلم يؤثر فيه وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وروى ابن وهب وابن نافع اذا وقع العقد بعد تراضيهما وهى تشترط لم يفسخ لانه يجحد ولو ثبت ذلك دون شك فرق بينهما (قوله على خطبة أخيه) (ع) قال الخطابى يدل على أنها على خطبة الكتابى جائزة وهذا انما يقوله الاوزاعى والجمهور على خلافه (قوله ولا يسوم على سوم أخيه) (ع) لما يقع فى ذلك من الضرر وكره بعضهم بيع المزايدة خوف الوقوع فى مثل ذلك واذا كان النهى انما هو بعد الركون خرج بيع المزايدة واختلف اذا وقع البيع فى صورة النهى هل يفسخ البيع ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى * قلت * وانظر هل يقيد بما اذا لم يكن السائم الاول فاسقا كما تقدم فى الخاطب والاظهر أنه لا يقيد بذلك لصحة بيع الفاسق بخلاف نكاحه وقد يقال انه لا حرمة للفاسق (ع) وما فى بعض الروايات من قوله لا يبع أحدكم على بيع أخيه قيل معناه لا يشترى وأما بيع الرجل سلعته على بيع أخيه فغير منهى عنه والاولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشترى برخص

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى ثنى أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه

* باب تحريم الجمع *

(ش) (قوله لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) فى معنى النهى وهو أبلغ من صريح النهى والمعنى انما هو بعد الركون * واختلف فى حد الركون هل هو الرضا بالزوج أو تسمية الصداق وقال ابن القاسم النهى انما هو فى غير الفاسق وأما الفاسق فيخطب على خطبته (ب) ابن العربى وكذلك اذا كان الخاطب الاول غير مشاكل للمخطوبة فان للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل قال ولا ينبغى أن يختلف فى هذا واذا كان المنع انما هو بعد الركون فالخطبة قبله جائزة * ابن رشد ولو اتحد الخاطب فخطب لغيره أولا ثم لنفسه ثانيا جاز وفعله عمر رضى الله عنه طلبه جرير أن يخطب له امرأة من دوس ثم طلبه مروان بن الحكم يخطبها له ثم ابنه عبد الله فدخل عليها عمر فاخبرها بهم الاول فالاول ثم خطبها لنفسه فقالت أهازل أم جاد فنكحها وولدت له ولدين وفى سماع ابن أويس كره مالك لمن بعث خاطبا أن يخطب لنفسه ورآها خيانة وما سمعت فيه رخصة وكان الشيخ يتأول هذه الرواية ويحملها على أن المبعوث خص نفسه بالخطبة لفعل عمر رضى الله تعالى عنه . قوله على خطبة أخيه) بكسر الخاء هو

ولاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها * وحدثني محرز بن عون بن أبي عون ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله عز و جل رازقها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو ابن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها * وحدثني محمد بن حاتم ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب ان عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل الى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع ثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى أبان بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا أراه أعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح

عليه ليزهده في سلعة أخيه والشراء والبيع يطلق على المتبايعين معا (قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) (د) لا تسأل نهى ويحتمل انه خبر في معنى النهى ومعنى الحديث أن تسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها فتختص بنفقته (ع) ولتفرغ صحفة أختها منها فكأنها تميلها لتأخذ ما فيها أو تقلبها اذ عادة النساء قلب الصحاف الفارغة * الكسائي أكفأت الاناء كببته وكفأته أملته * أبو عبيد لم يرد الصحفة خاصة انما جعلها مثالا لحظها منه فكأنه اذا طلقها أمالت حظ أختها منه الى نفسها وقيل انه كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الاولاد * (قلت) * والمراد بالأخت ما هو أعم من كونها معها في العصمة كالضرة أولا في العصمة كالأجنبية ومن الباب أن يقول الولي لا أعطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج في العقد طلاق من يتزوج على وليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد وليس منه أيضا أن تسأل المرأة أن يبيع جاريته والفرق وقوع الضرر بالمسئول طلاقها من وقوع الوصم مما يقع من وصم الطلاق وقد لا تتزوج بخلاف الجارية فانه لا وصم عليها في البيع وتنتقل الى ملك آخر بالفور فلا ضرر يلحقها (قوله في الآخر فانما لها ما كتب الله لها) * (قلت) * هو بيان لالغاء ما اعتبرته السائلة

* أحاديث تحريم نكاح المحرم *

(قوله في الحديث من طريق مالك بنت شيبة بن جبير وقيل فيه من طريق أيوب بنت شيبة بن عثمان) (م) أبو داود وهم مالك والصواب بنت شيبة بن عثمان * وقال الداودي ليس بوهم لانها ابنة شيبة ابن جبير بن عثمان الحجبي (ع) فلعل من قال بنت جبير نسبها الى أبيها ومن قال بنت عثمان نسبها الى جدها (قوله يحضر ذلك) فيه استحباب الاستئذان لحضور العقد (قوله ولا ينكح) (ع) لانه المانع

حجة للاوزاعي الذي يقول الخطبة على خطبة الكتابي جائزة والجمهور على خلافه فيكون قوله على خطبة أخيه خرج مخرج الغالب (قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها) أي تميلها وتفرغ ما فيها لنفسها وهو كناية عن اختصاصها بمنافع الزوج (ب) والمراد بالاخت ما هو أعم من كونها معها في العصمة كالضرة أولا في الاجنبية ومن الباب أن يقول الولي لا أعطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج طلاق من يتزوج على وليته وليس منه أيضا أن تسأل المرأة أن يبيع جاريته (قوله ولتنكح) تجريد للاستعارة وحينئذ يناسب النصيب والبخت قوله صلى الله عليه وسلم فان لها ما قدر لها (قوله فانما لها ما كتب) هو بيان لالغاء ما اعتبرته السائلة * (قلت) * قوله ولتنكح معطوف على قوله لتكتفئ صحفتها أي لتكفئ صحفتها وتنكح زوجها

أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا عبد الاعلى ح وثني أبو الخطاب زياد بن يحيي ثنا محمد بن سواء قالا جميعا ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لاينكح ولايخطب * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي قال ثني خالد بن يزيد ثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحاج فأرسل الى أبان انى قد

أردت أن أنكح طلحة بن عمر فأحب أن تحضر ذلك فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا انى سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ان ابن عباس أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد ابن الاصم انه نكحها وهو حلال * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايبع بعضكم على بيع بعض ولايخطب بعضكم على خطبة بعض * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايبع الرجل على بيع أخيه ولايخطب

من العقد لنفسه منع أن يعقد لغيره وشابه المرأة في أنها لاتعقد على نفسها ولا على غيرها (قوله أراك عراقيا) (ع) كذا في بعض النسخ وفي بعضها اعرابيا أي جاهلا بالسنة وعراقيا خطأ الا أن يكون قد علم من مذهب العراقيين جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي أخذت بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة (قوله في الآخر تزوج ميمونة وهو محرم) (م) احتج به أبو حنيفة والكوفيون على صحة نكاح المحرم ومنعه الاكثر للأحاديث السابقة والمنع أرجح لان دليله قول ودليلهم فعل واذا تعارض الفعل والقول قدم القول لانه يتعدى للغير والفعل لايتعدى بل يكون مقصورا عليه وقد خص صلى الله عليه وسلم في النكاح بأشياء وأيضا فانه ورد أنه تزوجها وهو حلال فصار الفعل مختلفا في ثبوته والقول متفق عليه والمتفق عليه أولى وقد يجمع بين الروايتين بأن يكون معنى قوله وهو محرم أي حال بالحرم ومن حل بالحرم يقال له محرم وهي لغة شائعة (ع) القول بأنه تزوجها وهو حلال هو رواية أكثر الصحابة ولم يرو أنه تزوجها وهو محرم الا من حديث ابن عباس وبه أخذ الكوفيون وخالفهم في ذلك سائر الفرق وقيل انه عليه السلام بالمدينة وكل أبا رافع مولاه فعقد له عليها وهو بمكة وبنى بها بسرف وأشهد بمكة عند وصوله صلى الله عليه وسلم انه تزوجها (د) وأيضا فقد روت ميمونة وأبو رافع انه تزوجها وهو حلال وهم أعرف بالقضية وأضبط من ابن عباس وأكبر سنا * وأجاب جماعة من أصحابنا بأن له أن يتزوج وهو محرم وانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقيل انه ليس من خصائصه * (قلت) * الاقرب تأويل الوكالة ان صحت وأمكن الجمع وان لم يمكن الجمع فلم يبق الا الفزع الى الترجيح ولاشك في ترجيح قول الاكثر لما تقدم (قوله في الآخر لايبع الرجل على بيع أخيه) (ع) قيل معنى لايبع لايشتر والبيع يطلق على الشراء وأما بيع الرجل سلعته على بيع أخيه فغير منهي عنه والأولى حمله على ظاهره وهو

وفي رواية أخرى لتستفرغ صحفتها أي تجعلها فارغة وهي استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ

﴿ باب نكاح المحرم ﴾

(ش) نبيه بضم أوله (قوله تزوج ميمونة وهو محرم) حجة لابي حنيفة والكوفيين على صحة نكاح المحرم ومنعه الاكثر للاحاديث السابقة والمنع أرجح لان دليله قول ودليلهم فعل واذا تعارضا فالقول مقدم لانه يتعدى للغير والفعل لايتعدى بل يكون مقصورا عليه وقد خص صلى الله عليه وسلم في النكاح باشياء وأيضا ورد أنه تزوجها وهو حلال فصار الفعل مختلفا في ثبوته والقول متفق عليه فهو أقوى وقد يجمع بين الروايتين أن يكون معنى وهو محرم أي حال بالحرم يقال أحرم اذا دخل في الحرم

على خطبة أخيه الا أن يأذن له * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنيه أبو كامل الجحدري ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع بهذا الاسناد * وحدثني (٢٣) عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في انائها أو ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع أخيه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

أن يعرض سلعته برخص على المشتري ليزهده في شراء سلعة أخيه بعد المراكنة (**قوله** الا أن يأذن) (قلت) لانه اذا أذن سقطت المراكنة وهو يدل ان الحق له وتقدم ما لابن العربي وغيره في ذلك (**قوله** في الآخر نهى أن يبيع حاضر لباد) (ع) أخذ الاكثر بهذا النهي ثم حمله مالك في المشهور على أهل العمود ممن يجهل السعر وأما من قرب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك ولمالك وأصبغ قول آخر بحمله على العموم التام وان المراد بالبادي كل طارئ على بلد وان كان من أهل الحضر وذكر البادي تنبيها على الطارئ وهو مفهوم العلة في قوله دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل انما ذلك في البلاد الضيقة التي يتبين بها الضرر وغلاء السعر اذا لم يبلغ الجالب متاعه وأما الواسعة التي لا يظهر ضرر بسبب ذلك فلا بأس والنهي عند مالك للتحريم ثم اختلف اذا وقع فقال ابن القاسم يفسخ ما لم يفت وقال سحنون وابن وهب والشافعي يمضي وقيل ان النهي ليس للتحريم بل للندب وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد وغيرهم الى ان الحديث غير معمول به * ثم اختلفوا في تأويله فقال بعضهم انما كان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم فظاهر قولهم انه منسوخ وقال آخرون يرده حديث النصيحة لكل مسلم وقيل انما كان هذا النهي في أمر الحضري للبدوي أن يتربص بسلعته لغلاء السعر فانه يبيع بسعر اليوم فيرتفق الناس بذلك فاذا قال له أنا أتربص لك بها وأبيعها لك فات الناس الرفق (قلت) وليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم لان الدلال انما هو لاشهار السلعة فقط والعقد عليها انما هو لربها وبيع الحاضر انما هو أن يتولى الحاضر العقد ويقف مع رب السلعة ليزهد في البيع ويعلمه ان السلعة مثلا لم تبلغ ثمنها ونحو ذلك والدلال عكس ذلك لان لربها رغبة في البيع وليعلمه ان السلعة لم تبلغ أكثر وكذلك ليس من بيع الحاضر أن يبعث البدوي بسلعته ليبيعها له الحاضر (**قوله** لا تناجشوا) (م) النجش أن يزيد في السلعة ليغر غيره لا يشتريها وقال أبو بكر النجش حمد الشئ واطراؤه فالمعنى لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فيها وهو لا يريد شراءها فيغتر به غيره وقال غيره النجش تنفير الناس عن الشراء وأصله تنفير الوحش (قلت) وليس من النجش ما يتفق أن يأتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها فيستفتح له بما ينادي به وهو لا يريد شراءها الا انه وان كان لا يشتريها فهو لا يفعله

(قلت) ويحتمل أن يكون معناه وهو عازم على الاحرام مجمعا عليه لتوهم أن نكاح من عزم على الاحرام محرم خوف افساد الاحرام بتزويج امرأة جديدة (**قوله** نهى أن يبيع حاضر لباد) (م) ليس منه بيع الدلال اليوم لان الدلال انما هو لاشهار السلعة فقط والعقد عليها انما هو لربها وبيع الحاضر انما هو أن يتولى الحاضر العقد أو يقف مع رب السلعة ليزهد في البيع ويعلمه أن السلعة مثلا لم تبلغ ثمنها ونحو ذلك والدلال على العكس لان له رغبة في البيع وان علم ان السلعة لم تبلغ ثمنها أكثر وكذلك ليس منه أن يبعث البدوي سلعة ليبيعها له الحاضر (**قوله** لا تناجشوا) النجش أن يزيد في السلعة ليغر غيره وقال أبو بكر حمد الشئ واطراؤه فالمعنى لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فيها وهو لا يريد شراءها وقال غيره النجش تنفير الناس عن الشراء (ب) وليس من النجش ما يتفق أن يأتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها فيستفتح له بما ينادي به وهو لا يريد شراءها الا انه وان كان لا يشتريها فهو لا يفعله

ليغر غيره (**قوله** لايسم المسلم على سوم أخيه المسلم) (د) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيمتنع على الكافر كما يمتنع على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال الاوزاعي لايمتنع السوم على سوم الكافر (**قوله** عن أبيهما) (ع) عن بعض شيوخنا صوابه أبو يهما لان كلا حدث عن أبيه وليسا باخوين ويصح أن يقال أبيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية أب أبان بحذف الواو وكما قالوا في تثنية يد يدان بحذف الياء

﴿ نكاح الشغار ﴾

(م) الشغار لغة الرفع شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وقيل انما يفعل ذلك اذا بلغ سن الانزال والايلاج فان صح ذلك تمكن التشبيه وقال غيره يقال بلد شاغر أي مفتتن لايمنع من غاره وقال الفراء الشغار البعد بلد شاغر اذا بعد عن السلطان (ع) * ابن دريد يقال شغر عن الامر اذا اتسع وعظم وقال أبو زيد شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع (د) وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه من الصداق (**قوله** نهى عن الشغار) والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا مهر بينهما (ع) قال بعضهم كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول أحدهم شاغرني وليتي بوليتك أي عارضني جماعا بجماع ولم يختلف العلماء في النهي عنه ابتداء وانما اختلفوا اذا وقع فأمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء اذا صحح بصداق المثل وأبطله مالك والشافعي * واختلف في علة البطلان فقيل لان كلا من الفرجين معقود به وعليه وقيل لخلوه من الصداق فعلى الاول فساده في عقده ويفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساده في صداقه فيمضي بالبناء ورواه علي بن زياد في كتاب خير من زنته * وقال بعض شيوخنا يخرج من المذهب قول ثالث أنه يفوت بالعقد وفسخه قبل البناء استحسان واحتياط على أحد الطريقين فيما فسد لصداقه ﴿قلت﴾ قال ابن المتيطي في كتاب ابن القصار ما يدل على أنه يفوت بالبناء * وقال ابن شبلون قوله في المدونة يقع فيه الطلاق والميراث يدل على أنه يفوت بالبناء فالقول الثالث في قول هذا الشيخ انه مخرج على الاصل الذي أشار اليه فيما عقد على أن لاصداق فيه ويحتمل انه لما ذكر ابن القصار وابن شبلون وبالجملة فالاقوال ثلاثة يفسخ بعد البناء قال في المدونة وان كان وولدت الاولاد ويمضي بالدخول ويمضي بالعقد وأنكر ابن بشير وجود هذا القول وقال لاخلاف منصوص في فسخه قبل البناء لكنه في آخر الفصل قال يمضيه بالعقد مالك مرة واختار ابن عبد السلام كون فساده في الصداق فيمضي بالدخول قال لانه دائر بين صورتين حكم كل واحدة منهما كذلك الاولى اذا تزوج على أن لاصداق والثانية اذا تزوج بخمر أو خنزير انتهى وأما كون الفرج معقودا به وعليه موجبا للفساد فهو لما يؤدي اليه من اجتماع الحل والحرمة الملزوم للتنافي والعقد الملزوم للتنافي فاسد مطلقا لانه من حيث انه معقود به فهو ملك للزوجة لايحل وطؤه ومن حيث انه معقود عليه فهو ملك للزوج يحل وطؤه * وأجيب بأن المملوك منه مختلف فالمملوك للزوجة البضع والمملوك للزوج الانتفاع وهذا كالامة المتزوجة منافعها للزوج وذاتها للمالك * واختلف في السبب الذي لاجله

لايسم المسلم على سوم أخيه المسلم ولا يخطب على خطبته * وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي ثني عبد الصمد ثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنهم قالوا على سوم أخيه وخطبة أخيه * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة ابن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار

ليغر غيره (**قوله** على سوم أخيه المسلم) خرج مخرج الغالب فيمتنع أيضا على سوم الكافر خلافا للاوزاعي (**قوله** عن أبيهما) (ع) قال بعض شيوخنا صوابه أبو يهما لان كلا حدث عن أبيه وليسا باخوين ويصح أن يقال أبيهما بفتح الباء على لغة من قال في التثنية أبان بحذف الواو وكما قالوا في تثنية يد يدان بحذف الياء

احتلف فيه قول مالك فى الفسخ فقيل انما اختلف قوله للاختلاف فى تفسير الشغار هل هو من تفسيره صلى الله عليه وسلم فيكون متصلا * ابن العربى وكذلك ان كان من تفسير ابن عمر وأبى هريرة لان كلا منهما عربى الخلقة عارف بمواقع الالفاظ وقد سمعها من صاحب الشرع فهو أعلم بما فسر وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه عجمى تعرب ويروى انه كان لحنة ولما كان هكذا احتلف مقاطع العلماء فيه وقيل انما اختلف قوله للاختلاف فى النهى هل يدل على الفساد (**قوله** قلت لنافع ما الشغار) (ع) ذكر مسلم رواية تفسير نافع الشغار ﴿ قلت ﴾ تقدمت فائدة ذلك (**قوله** لاشغار فى الاسلام) (ط) هو نفى لصحة عقده كقوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وكونه لنفى الكمال كقوله لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد محتمل فلا يصار اليه الا بدليل ويحتج به من قال بفساده على كل حال (**قوله** فى الآخر زوجنى ابنتك) (ع) لم يختلف ان حكم غير البنت من الاماء والأخوات وغيرهن حكم لبنات ﴿ قلت ﴾ المذهب ماذكر من أن ذوات الجبر وغيرهن سواء فى الشغار وحكى الباجى عن بعض العلماء وعزاه ابن العربى لمالك اختصاصه بذوات الجبر وهو فى غيرهن بمنزلة من تزوجت على أن لاصداق فيمضى بالدخول ولا يحتج للمذهب بهذا الطريق لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف اذا سموا لكل واحدة صداقا فرآه مالك من وجه الشغار لامن صريحه * وقال أحمد وابن أبى حاتم من أصحابنا اذا سموا الصداق فلا شغار ﴿ قلت ﴾ تفرقة مالك بين صريح الشغار ووجهه ليس له فى المدونة فصريحه ما اشترط فيه سقوط المهر كقوله زوجنى على أن أزوجك ولامهر بيننا وحكمه ما تقدم وفيه اذا فسخ بعد البناء صداق المثل *ابن العربى ان زوجه على أن يزوجه ولم يذكر المهر ولا اسقاطه فهو من صريح الشغار فيفسخ على كل حال ووجهه أن يسمى الصداق فيقول زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بخمسين قال فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولكل منهما الاكثر من المسمى وصداق المثل قال وهو كمن نكح بمائة وخمر أو بمائة نقدا وبمائة الى موت أو فراق ففرق بين الصريح والوجه كما ترى وتكرر ذكر الصريح والوجه فى كتب عدة من المدونة وفى بعضها يسوى بينهما فى الحكم والتعرض لتعداد تلك الكتب وعلى تفرقته مرة بين الصريح والوجه فى الحكم وتسويته بينهما مرة والكلام على صحة تشبيه وجه الشغار بمن نكح بمائة وخمر او بمائة نقدا ومائة الى أجل موت أو فراق يخص

﴿ باب نكاح الشغار ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** لاشغار فى الاسلام) نفى لصحة عقده كقوله لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والشغار على ثلاثة أضرب صريح الشغار وهو ما اشترط فيه اسقاط المهر كقوله زوجنى على أن أزوجك ولامهر بيننا قال ابن العربى وكذا من صريحه ان لم يذكر المهر ولا اسقاطه وحكمه الفسخ على كل حال وفيه اذا فسخ بعد البناء صداق المثل * ووجه الشغار أن يسمى الصداق فيقول زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بخمسين والمركب منهما وهو أن يذكر المهر من أحد الجانبين دون الآخر وحكم هذين القسمين أن يفسخ نكاح المسمى لها قبل الدخول ويمضى بعده ولكل منهما بعد الدخول فى القسم الاول الاكثر من المسمى أو صداق المثل وأما القسم الثانى فقال فى المدونة وان سمى لاحدهما دون الآخر فسخ قبل البناء بهما فيهما وان دخلا صح نكاح المسمى لها وفسخ الآخر ولكل منهما صداق المثل واستشكلت بان قيل انه أعطى لكل جزء منهما حكم الجملة فى الفسخ وعدمه فقياس ذلك

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق *وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله ابن سعيد قالوا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن فى حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار *وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاشغار فى الاسلام *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا ابن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى *وحدثناه أبو كريب ثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا

التعرض للكلام على المدونة ونوقض قوله فى وجه الشغار أنه يفسخ قبل البناء بقوله فى كتاب بيوع الآجال ان بعته عبدك بعشرة على أن يبيعك عبده بعشرة من سكة واحدة فان شرطا اخراج الذهبين لم يجز والاجاز لان العشرة بالعشرة مقاصة وكان بيع عبد بعبد وتقدير أنها قضية تماثل المالين ان أوجب الغاءهما لوجوب المقاصة وصرف المعاوضة الى ما معهما لزم صرف وجه الشغار الى صريحه لان الحسين بالحسين مقاصة ويبقى بضع ببضع وان لم يوجب ذلك وجب فساد بيع العبدين كالو شرط اخراج المالين * وأجيب بأن اتحاد المالك فى العبدين أوجب المقاصة فتعين صرف المعاوضة الى العبدين واختلاف الملاك فى مسئلة الشغار منع فيهما فانصرفت المعاوضة الى المجموع بالمجموع * وأجيب بغير ذلك مما تركته خشية الاطالة وقد عرفت صريح الشغار ووجهه وبقيت صورة ثالثة مركبة منهما ذكرها فى المدونة وهى أن يسمى لاحداهما فقط قال فى المدونة وان سمى لاحداهما دون الأخرى فسخ قبل البناء فيهما وان دخلا صح نكاح المسمى لها وفسخ الآخر ولكل منهما صداق المثل * واستشكلت بأن قيل انه اعطاء لكل جزء منهما حكم أصله فى الفسخ وعدمه فقياس ذلك أن يكون للمسمى لها الاكثر من المسمى وصداق المثل لا صداق المثل ولما انقدح ذلك فى نفس بعضهم قيدها بذلك فقال لها الاكثر * ابن بشير ان جعل كل من الوليين دخوله مشروطا بدخول الآخر فحكى أبو حامد الاتفاق على أنه يفسخ بكل حال * ابن يونس قال أبو عمران أن زوج كل من رجلين الآخر ابنته بمهر معلوم جازان لم يفهم انه ان لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر

﴿ أحاديث الشروط فى النكاح ﴾

(قوله أحق) (ع) معناه عند الكافة أولى وحمله بعض العلماء على الوجوب ﴿قلت﴾ هو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط يستباح به الفرج ليس بواجب

أن يكون للمسمى لها الاكثر من المسمى أو صداق المثل لا صداق المثل ولما انقدح هذا فى نفس بعضهم قيدها بذلك فقال لها الاكثر ونوقض قوله فى وجه الشغار أنه يفسخ قبل البناء بقوله فى بيوع الآجال ان بعته عبدك بعشرة على أن يبيعك عبده بعشرة من سكة واحدة فان شرطا اخراج الذهبين لم يجز والاجاز لان العشرة بالعشرة مقاصة وكان بيع عبد بعبد (ب) وتقدير المناقضة تماثل المالين ان أوجب الغاءهما بوجوب المقاصة وصرفت المعاوضة الى ما معهما لزم صرف وجه الشغار الى صريحه لان الحسين بالحسين مقاصة ويبقى بضع ببضع خاليا وان لم يوجب ذلك وجب فساد بيع العبدين كالو شرط اخراج المالين * وأجيب بان اتحاد المالك فى العبدين أوجب المقاصة فيتعين صرف المعاوضة الى العبدين واختلاف المالك فى مسئلة الشغار منع منهما فانصرفت المعاوضة الى المجموع بالمجموع

﴿ باب الشروط فى النكاح ﴾

(ش) (قوله أحق الشرط) معناه عند الجمهور أولى وحمله بعض العلماء على الوجوب والحق التفصيل (ب) الخطاب فى الحديث الى الأزواج والشروط انما هى من قبل المرأة فهى ان اشترطت ما يقتضيه النكاح مما يرجع الى الصداق ولا يناقض العقد أو الى ذاتها كشرطها أن لا يضر بها فى نفس ولا نفقة جاز الشرط ولزم وان شرطت ما هو خارج عن ذلك ولا ينافى العقد كشرطها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها * واختلف فى القدوم عليه (ع) فقال مالك لا يحل

الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير * وحدثنى هرون ابن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح وثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار * حدثنا يحيى بن أيوب ثنا هشيم ح وثنا ابن نمير ثنا وكيع ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشرط

فأحرى غيره ومعلوم أن لنافى البياعات وغيرها شروط لازمة لان لفظ الشروط هنا عام (**قوله** ما استحللتم به الفروج) (ط) هو عام مخصوص لانه تخرج منه الشروط الفاسدة لانها لا تستباح بها وانما يتناول ما كان جائزا ﴿قلت﴾ والخطاب فى الحديث الى الازواج والشرط انما هو من قبل المرأة فهى ان شرطت ما يقتضيه النكاح مما يرجع الى الصداق والشوار ونحو ذلك مما يدوم معه الالف ولا يناقض العقد أو الى ذاتها كشرطها أن لا يضر بها فى نفس ولا نفقة ولا كسوة ولا عشرة جاز الشرط ولزم وان شرطت ما هو خارج عن ذلك ولا ينافى العقد كشرطها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها فاختلف فى القدوم عليه (ع) فقال مالك لا يحل ابتداء وأجازه سحنون وكرهه غيره وقيل يفسخ قبل البناء ﴿قلت﴾ وذكر المتيطى قولا خامسا انه جائز ويؤدب المشترط والمجيب وفى العتبية من سماع ابن القاسم أشرت على قاض أن ينهى عن النكاح بشرط وانما يزوج على دين الرجل وأمانته وفى سماع عيسى لا تنبغى الشهادة فى نكاح بشرط (م) واختلف فى لزوم الوفاء به فقال بعض العلماء يلزم * وقال مالك لا يلزم ﴿قلت﴾ بعض العلماء هو ابن شهاب كذا عزاه له فى المدونة قال ابن شهاب وكان من أدركت يقضى به ويوجب كل شرط عند النكاح اذا لم يحرم قال اللخمى وهو أحسن لحديث أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج زاد فى قول مالك لا يوفى به ولكن يستحب ﴿قلت فروع * الاول﴾ فى العتبية لو شرطت ان نفقتها على ابى الصغير حتى يكبر فسمع ابن القاسم لا خير فيه ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده والنفقة على الولد وروى مطرف اجازته والنفقة على الاب عاش أو مات * ابن رشد اذا شرطت النفقة على أبى الصغير حتى يكبر أو على ولى السفيه حتى يرشد فكرهه مالك مرة وأجازه مرة وقال بكل منهما كثير من أصحابه والخلاف انما هو اذا لم يبينوا مرجع النفقة عند موت الأب قبل البلوغ أو لولى قبل أن يرشد السفيه فان شرط رجوعها على الزوج عند الموت قبل البلوغ أو الرشد صح وان شرط سقوطها حينئذ فسد اتفاقا فيهما * الثانى لو شرطت نفقتها فى نكاح الكبير على غير الزوج فسخ قبل البناء وروى ابن حبيب الا أن ترضى برجوعها على الزوج وقيل يفسخ قبل البناء على كل حال لأن شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضى بعد البناء بمهر المثل ولو شرطت انه ان مات من شرطت عليه

أن يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث أبى بكر وابن مثنى

وأجازه سحنون وكرهه غيره وقيل يفسخ قبل البناء (ب) وذكر المتيطى قولا خامسا أنه جائز ويؤدب المشترط والمجيب (م) واختلف فى لزوم الوفاء فقال بعض العلماء يلزم وقال مالك لا يلزم (ب) ولكن يستحب وأما ان كان الشرط من قبل الزوج فان شرط ما يناقض العقد * اللخمى كشرط أن لا يأتيها ليلا ولا يعطيها الولد أو لا نفقة لها أو لا ميراث بينهما أو على أن يؤثر عليها ففى فسخه مطلقا قبل البناء ثالثها يخير الزوج حتى بعد البناء فى أن يتمسك بشرط فيفسخ أو يسقطه فيصح النكاح قال فى المدونة وليس لما يفسد النكاح من الشروط حد * ابن محرز يريد انه لا يحد بعدد ويضبطه بصفة فيقال كل شرط متعلقه ترك فعل لو لم يشترط لكان مباحا فانه لا يفسد به النكاح كشرطه أن لا نفقة أو أن لا يطأ ونحو ذلك من الامور الواجبة (**قوله** ما استحللتم به الفروج) (ع) هو تأكيد للوفاء بالشروط لان كل ما اشترطته المرأة حق فى اباحة فرجها وقد يحتج من يوجب الوفاء به ويرد عليهم حديث كل شرط ليس فى كتاب الله باطل (ط) واختلف اذا شرط الولى جعلا لنفسه فقال عطاء وطاوس وجماعة من السلف هو للزوجة وقال على بن الحسين ومسروق وغيرهما هو لمشترطه ولما زوج مسروق ابنته شرط عشرة آلاف يجعلها فى الحج والمساكين وقيل ان شرطه الاب كان له لتبسطه

أوطرأ عليه دين أومايبطل النفقة رجعت على الزوج جاز النكاح على قياس ماتقدم وقيل يفسخ على كل حال لان شرطها على غير الزوج خلاف السنة * الثالث لوشرطت أن تأخذ بالنفقة حميلا لم يجز لان النفقة ليست بدين ثابت فى الذمة كثبوت المهر و يفسخ قبل البناء و يثبت بعده بمهر المثل و يسقط الشرط وأما ان كان الشرط من قبل الزوج كان شرط ما يناقض العقد * اللخمى كشرط أن لا يأتيها ليلا أولا يعطيها الولد أولا نفقة لها أولا ميراث بينهما أوعلى أن يؤثر عليها ففى فسخه مطلقا أوقبل البناء ثالثها يخير الزوج حتى بعد البناء فى أن يتمسك بشرطه فيفسخ أو يسقط فيصح النكاح قال فى المدونة وليس لما يفسد النكاح من الشروط حد * ابن محرز يريد انه لايحد بعدد و يضبط بصفة فيقال كل شرط متعلقه ترك فعل لولم يشترط لكان مباحا فانه لا يفسد به النكاح وكل شرط متعلقه ترك فعل لولم يشترط لكان واجبا فانه يفسد به النكاح كشرطه أن لا نفقة أولا يطأ ونحو ذلك من الامور الواجبة (قوله مااستحللتم به الفروج) (ع) هو تأكيد للوفاء بالشروط لان كل مااشترطته المرأة حتى فى اباحة فرجها وقد يحتج به من يوجب الوفاء به و يرد عليهم حديث كل شرط ليس فى كتاب الله باطل (ط) واختلف اذا شرط الولى حباء لنفسه فقال عطاء وطاوس وجماعة من السلف هو للزوجة وقال على بن الحسين ومسروق وغيرهما هو لمشترطه * ولما زوج مسروق ابنته شرط عشرة آلاف يجعلها فى الحج والمساكين وقيل ان شرطه الاب كان له لتبسطه فى مال الولد وان شرطه غيره كان للزوجة وقال مالك ان شرط فى أصل العقد فهو للزوجة وان شرط بعده فهو لمشترطه و يشهد لذلك حديث أبى داود أيما امرأة نكحت على صداق أوحباء أوعدة قبل عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أوأخته يعنى تعطاه المرأة بدليل ذكره مع الصداق والصداق للمرأة فكذلك يكون مابعده من الحباء والعدة وقوله أحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أوأخته هو استئناف يقتضى الحض على اكرام الولى تطييبا لنفسه (قوله غيران ابن المثنى قال لشروط) (م) كذا فى الموضعين وفى بعض النسخ ابن نمير فى الموضعين مكان ابن المثنى و يشبه أن يكون الصحيح أحد الوجهين فان أول سند الحديث على ابن نمير وابن مثنى وغيرهما

غيران ابن مثنى قال الشروط * وحدثنى عبيدالله بن عمر ابن ميسرة القواريرى ثنا خالد بن الحرث ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبوسلمة ثنا أبوهريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح الايم

﴿ أحاديث لاتنكح الايم حتى تستامر ﴾

(قوله الايم) (م) الايم لغة المرأة التى لازوج لها بكرا كانت أوثيبا ومنه وأنكحوا الايامى منكم الآية وكذلك الرجل الذى لازوج له تقول العرب تأيمت المرأة اذا أقامت لاتتزوج * أبوعبيد يقال رجل أيم وامرأة أيم وانما لم يقل أيمة لتاء لان أكثر استعماله فى النساء وهو للرجل مستعار و يقال أيم بين

فى مال الولد وان شرطه غيره كان للزوجة وقال مالك ان شرط فى أصل العقد فهو للزوجة وان شرط بعده فهو لمشترطه

﴿ باب استئذان الثيب فى النكاح ﴾

(ش) (قوله الأيم) لغة المرأة التى لازوج لها بكرا كانت أوثيبا ومنه وأنكحوا الأيامى منكم وكذا الرجل الذى لازوج له (ع) الأيمة العزبة رجل أيم وامرأة أيم وحكى أبوعبيد أيمة بالتاء * واختلف ما المراد بالأيم فى الحديث فقال الأكثر الثيب لانه أكثر استعماله ولمقابلته بالبكر وقال أبو زيد والشعبى والكوفيون المراد من لازوج لها مطلقا * واحتجوا لها بأنه معنى الأيم لغة واستدلوا به على ان الولى ليس بشرط فى صحة النكاح بل للمرأة أن تنكح نفسها بغير ولى ثيبا كانت أو بكرا اذا بلغت

الأيمة ويقال الغزو مأيمة أي يقتل الرجال فتصير نساؤهم أيامى وقد آمت المرأة تئيم وأمت أما قال الشاعر

لقد أمت حتى لامنى كل صاحب * رجاء لسلمى أن تئيم كما أمت

وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الأيمة والعيمة فالايمة طول العزبة والعيمة شدة الشوق الى اللبن يقال ماله آم وعام أي ماله فارق امرأته وذهب لبنه والغيمة بالمعجمة شدة العطش (ع) الايمة العزبة رجل أيم وامرأة أيم * وحكى أبو عبيد أيمة بالتاء * واختلف ما المراد بالايم في الحديث فقال الاكثر الثيب لانه أكثر استعماله ولمقابلته بالبكر اذ لو أريد به العموم لم يعطف البكر عليه وقال أبو زيد والشعبي والكوفيون المراد به من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا * واحتجوا بانه معنى الايم لغة * واستدلوا به على ان الولي ليس بشرط في صحة النكاح بل للمرأة أن تنكح نفسها بغير ولي ثيبا كانت أو بكرا اذا بلغت قالوا وقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم هو كل من لا زوج لها ولا يصح لما تقدم (**قوله** حتى تستأمر) * قلت * الاستئمار طلب الامر وقيل هو المشاورة والحديث على كلا التفسيرين نص في أنه ليس للولي أن يستقل بالعقد على الثيب حتى يعلم رضاها بصريح القول * ابن بزيزة الا أن يخاف عليها الفساد فيجبرها واستقلالها بنفسها بمعنى انها لا تجبر لا ينافي ان يكون للولي معها مدخل في أن يرضى ووقفه في الحديث العقد على تقدم استئمارها احترازا من أن يتقدم العقد على الاستئمار فانه النكاح الموقوف وفيه من الخلاف ما يأتي ان شاء الله تعالى والنكاح الموقوف هو توقف اتمام العقد على رضا من له الرضا (**قوله** ولا تنكح البكر حتى تستأذن) (ط) انما فرق في البكر فقال تستأذن لان الاستئمار طلب الامر والامر حقيقة انما هو بصريح القول والثيب لا يلحقها خجل في التصريح بالقول * ولما كانت البكر يلحقها الخجل لو تكلمت اذ يظن ان ذلك دعية منها في الرجال أرشدها الى ما هو أصون لها فقال تستأذن والاستئذان طلب الاذن والاذن أعم من أن يكون بالقول أو بأمارات تدل عليه ولأن كان أعم أشكل عليهم كيف يكون فقال اذنها أن تسكت (ع) واحتج بالحديث جماعة على ان الاب لا يجبر ابنته البكر وهو خلاف ما عليه الأكثر من الجبر وحملوا الحديث على اليتيمة قالوا ويدل عليه حديث أبي داود تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها قالوا ولا فائدة لذكر اليتيمة لانفي الحكم عن غيرها * وأجاب الآخرون بان الحديث عام واليتيمة صورة من صوره قالوا ويدل على ما قلناه ان في بعض طرق مسلم البكر يستأذنها أبوها * وأجاب الأكثر بان أبا داود لما ذكر هذا الحديث قال أبوها ليس بمحفوظ (**قوله** اذنها قال أن تسكت) (م) هو منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن أنه رغبة منها في الرجال وذلك لا يليق بالبكر * وحكى الاسفرائيني عن بعض أصحابه انه لا بد في اليتيمة أن تنطق بالرضا بخلاف ذات الاب وذات الجد فيما حكى الخطابي عن الشافعي * واختلف عندنا هل يجب اعلامها ان اذنها صماتها مع اتفاقهم على استحبابه وهو حكم ذات الاب عند من تقدم (ع) استحب العلماء أن

حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج بن أبي عثمان ح وثني ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي ح وثني زهير ابن حرب ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان ح وثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر ح وثنا عبد الله بن عبد

(**قوله** حتى تستأمر) الاستئمار طلب الامر وهو صريح في عدم جبر الثيب * ابن بزيزة الا أن يخاف عليها الفساد فيجبرها ووقفه في الحديث العقد على تقدم الاستئمار احترازا من أن يتقدم العقد على الاستئمار فانه النكاح الموقوف وحقيقته توقف اتمام العقد على رضا من له الرضا وفيه من الخلاف ما سيأتي (**قوله** ولا تنكح البكر حتى تستأذن) (ط) وانما فرق فقال في البكر حتى تستأذن لان الاستئمار طلب الامر والامر حقيقة انما هو بصريح القول لأن الثيب لا يلحقها خجل في التصريح

الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان ثنا معاوية كلهم عن يحيى بن أبي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح وثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال لي ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن زياد ابن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمر واذنها سكوتها * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة

تعلم أن اذنها صماتها يقال لها مرة واحدة ان رضيت فاصمتي وقال ابن شعبان يقال ذلك لها ثلاثا ﴿قلت﴾ استحباب اعلامها بذلك هو المشهور ونقل ابن رشد عن ابن مسلمة ان اعلامها بذلك واجب وعلى القولين يكفي اعلامها مرة واحدة وقال ابن شعبان يقال ذلك لها ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي واستحب ابن الماجشون أن يطيل الوقوف عندها قليلا * وروى ابن المواز انكارها لا يكون الا بالقول لا بالصمت * الجلاب ان نفرت أو قامت أو ظهر منها دليل كراهة لم تزوج فان بكت فقال ابن مسلمة والجلاب هو انكار وقال ابن مغيث ليس بانكار قال ونزلت فاختلف فيها وحكم بامضائه وقال الشيخ الصواب الكشف عن موجب بكائها هل هو رد أو رضا * ابن مغيث وضحكها رضا وفي المدونة اذا قال لها وليها اني مزوجك من فلان فسكتت فذلك رضا قال غيره اذا كانت تعلم ان السكوت رضا واختلف في قول الغير هل هو وفاق أو خلاف (قوله في الآخر الأيم أحق بنفسها) (م) الأيم هنا الثيب ومعنى أحق أحق بالاذن والرضا وانه ليس للولي أن يفتات عليها بل لا يزوجها الا برضاها وذهب زفر والشعبي ان المراد بالأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وان معنى أحق أحق بالعقد والاذن معا وان كل ثيب وبكر اذا بلغت أحق بالعقد على نفسها من وليها وان عقدها على نفسها جائز وليس الولي عندهم ركنا في النكاح وانما هو شرط كمال وحجتهم الحديث (د) وذهب الأكثر الى أن المراد بالأيم الثيب وتقدم قريبا ما في ذلك (قوله يستأذنها أبوها في نفسها) (م) أوجب مالك الولي مطلقا وأوجبه داود في البكر خاصة وأسقطه أبو حنيفة في الثيب وفي البكر الجائزة الامر واشترط أبو ثور اذن الولي خاصة * والحجة لمالك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لان الخطاب للاولياء فلولا ان لهم حقا لم يخاطبوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والنفي في مثل هذا التركيب في النكاح والمعاملات انما هو لنفي الصحة وانما يكون لنفي الكمال في العبادات التي لها صفة الاجزاء وصفة الكمال * والحجة لداود حديث والثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن فلو كانت الثيب والبكر سواء في الحاجة الى الولي لم يفرق بينهما * والجواب ما قدمنا ان معنى أحق أحق في الرضا وتعيين الزوج لا في تولي العقد * وأيضا فان صيغة أفعل تقتضي شركته لها وليس الا في تولي العقد وأما أبو حنيفة فانما اله القياس على البيع والاجارة فكما لا يفتقر في أحدهما فكذلك لا يفتقر في النكاح لانه اما بيع أو اجارة فحمل الظواهر الواردة في اثبات الولاية على البكر الصغيرة والأمة ويخصص عمومها بالقياس وفي تخصيص العموم بالقياس خلاف في أصول الفقه والحجة لأبي ثور حديث أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانه يدل من دليل الخطاب أنها اذا نكحت باذنه فنكاحها صحيح وأيضا فانه انما احتيج للولي خوف أن تضع نفسها في معرة فاذا أذن سقط بالقول بخلاف البكر

﴿باب تزويجه صلى الله عليه وسلم عائشة﴾

حقه (ع) أحاديث الباب ردّ داود فيها المطلق الى المقيد على الاصل ومذهب الكافة لكن ناقض أصله من وجهين الاول ان أصله فى الظواهر اذا تعارضت أن يطرحها و يرجع الى استصحاب حال الاصل قبل ورود الشرع ولم يفعل ذلك هنا بل رد المطلق الى المقيد والثانى أن مذهبه فى مسئلة إحداث قول ثالث أنه لايجوز لما فيه من خرق الاجماع وقوله بالفرق بين الثيب والبكر قول لم يقله غيره قبله ﴿ قلت ﴾ مسئلة احداث قول ثالث هى أنه اذا اختلف أهل عصر فى مسئلة على قولين واستقل رأيهم فيها على القولين فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث فيها قولا ثالثا منعه الاكثر لما فيه من خرق الاجماع لان أهل ذلك العصر أجمعوا على خطأ ماسوى القولين وأجازه قوم وان المسئلة اجتهادية وفرق قوم فقالوا ان رفع الثالث مقتضى القولين منع كمسئلة الجد مع الاخوة قال بعض الصحابة المال للجد * وقال بعضهم يقاسم الاخوة فالقول بأن المال كله للاخوة رافع لما اتفق عليه القولان من عدم حرمان الجد وان لم يرفع الثالث مقتضى القولين جاز كمسئلة الغراوين زوجة وأبوان أو زوج وأبوان قال زيد للأم ثلث مابقى بعد ربع الزوجة أو نصف الزوج * وقال ابن عباس لها ثلث الاصل فقول ابن سيرين من التابعين بقول ابن عباس فى الاول و بقول زيد فى الثانية ليس برافع بل هو موافق لكل قائل فى صورة

﴿ فصل ﴾ قلت الولى من له على المرأة ملك أو بنوة أو أبوة أو تعصيب أو ولاء أو ايصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو اسلام (ع) وشرط الولى أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا رشيدا مسلما فلا تعقد المرأة على أنثى ولا ذكر ولا خلاف بين الحجازيين فى ذلك وهو الذى يعقد عليه من قول مالك الامار وى عنه أنها اذا عقدت على الذكر مضى وفى قوله لانكاح الا بولى مايقتضى أن الولاية خاصة بالذكر لانهم القوّامون عليهم ﴿ قلت ﴾ هذا خلاف ماله فى التنبيهات قال فى المدونة ولا تعقد المرأة على أحد من الناس قال فى التنبيهات ظاهره التسوية بين الذكور والاناث وهو قول حكاه عبد الوهاب والمعروف انها لاتعقد على النساء وأما الذكور فتعقد على من تليه أو تملكه أو وكلت على انكاحه وكذلك العبد والنصرانى فى الوجهين انتهى واذا لم تعقد فانها توكل من يعقد وليها أو غيره (ع) لايعقد الصغير ولا المجنون ولا السفيه ولا الكافر لابنته الكافرة والمشهور جواز عقده لامته بحق الملك والمشهور عندنا أن العدالة ليست بشرط واشترطها الشافعى فأبطل الولاية بالفسق ﴿ قلت ﴾ قال ابن بشير مال اللخمى الى صحة عقد الصغير المميز والذى قال اللخمى هو قوله لوقيل بصحة عقد من ناهز الحلم مابعد للاختلاف فى مضى أفعاله

﴿ فصل ﴾ (م) والولاية قسمان عامة وخاصة فالعامة ولاية الاسلام والخاصة ولاية النسب وما حل محله كالوصى أو مايشبهه كالمولى الاعلى أو أقامه الشرع نائبا عنه كالسلطان ﴿ قلت ﴾ المولى الاعلى من له العتاقة وهو انماله الولاية اذا عدم ولى النسب على مايأتى من ترتيب ولى النسب فيما ذكر ابن الحاجب و يظهر فى غير موضع من المدونة أنه كاحد أولياء النسب وعند ابن حبيب تخفيف اذا كان أهل النسب ليسوا بذوى قرابة قريبة وأما المولى الاسفل وهو من عليه العتاقة فقال ابن الحاجب لا ولاية له على الاصح * ابن عبد السلام فسر شراح المدونة جميع ماله فى النكاح الاول انه أحد الاولياء ولم يذهب أحد الى ماذهب اليه ابن الحاجب من سقوطه عن درجة الاعتبار فضلا عن أن يكون هو الاصح (ع) واختلف عندنا من هم الاولياء الذين لهم النكاح أهم البطن أم الفخذ أم العشيرة ﴿ قلت ﴾ قال اللخمى عصبة الرجل أقاربه من أقارب الرجل ثم فوق العصبة وأوسع منها البطن ثم فوق البطن الفخذ باسكان الخاء وفوق الفخذ القبيلة فالعشيرة فى كلام القاضى هى القبيلة فى

كلام اللخمي والله أعلم ويخرج من كلامهما أنه لا خلاف أن الرجل من العصبة ولي نسب * واختلف في آخر درجات ولي النسب فقيل الرجل من البطن وعلى هذا فالرجل من الفخذ والعشيرة من أهل الولاية العامة وقيل آخر درجاتها الرجل من الفخذ وقيل الرجل من العشيرة فالمولى الاسفل ولي يدخل في العشيرة لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وكذلك يعقل معهم ولا يدخل في البطن والفخذ في النسب باسكان الخاء كما تقدم وهو في الجارحة بكسرها (ع) قال أبو عمر واختلف في المولى وفي ذي الرأي والسلطان مع اتفاقهم أن السلطان ولي من لا ولي لها ولا خلاف عندنا أن الوصي كالولي وانما اختلف من أحق بالعقد على البكر هو أو الولي وأما الثيب فكلاهما ولي لها * قلت * انظر ما معنى قول أبي عمر واختلف في المولى الى آخر ما هو هذا الخلاف وتقدم أنه من أهل الولاية الخاصة وتقدم الكلام على الولي ويأتي قول عمر لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذي الرأي من أهلها اختلف في تفسير ذي الرأي فقيل الرجل له الصلاح وقيل هو الوجيه الذي له رأي ويرجع اليه في الامور * واختلف في معنى كونه من أهلها فقيل هو كونه من العصبة وقيل هو من العشيرة وقيل من البطن وكون الوصي كالولي انما ذلك اذا لم يجعل له الجبر وللوصي صور الأولى أن يوصي له يجبرها على النكاح من معين أو يقول زوجها منه فالمشهور يجبرها وقيل لا يجبرها وقيل ان كان الانكاح بالقرب جبرها الثانية أن يوصي له يجبرها على النكاح دون تعيين أو يقول زوجها ممن أحببت فالمشهور يجبرها * وقال أصبغ وسحنون لا يجبرها الثالثة أن يقول هو وصي على انكاح بناتي * ابن بشير في جبره لهن على النكاح قولان الرابعة أن يقول هو وصي فقط ففي هذه لا يجبرها وفي كونه وليا الكل من الوصي عليه ولاية ولغوه مطلقا أو لغوه في الثيب رابعها الولي أولى منه

* فصل * (ع) واتفقوا على أن المراد بالولي المذكور في الحديث ذو الولاية الخاصة وأما الولاية التي هي شرط في صحة العقد أو مستحبة عند القائل بالاستحباب فاختلفوا هل المراد بها الولاية مطلقا أو الخاصة ومشهور المذهب انها ولاية القرابة وان ولاية الاسلام انما تكون عند عدمها والمشهور اعتبار العقد وفي ولاية القرابة فيقدم الاقعد فالاقعد وبه قال الشافعي وأحمد وبعض أصحابنا لم يجعل للقعدد حقا * وقال كل من يقع عليه اسم الولي له أن ينكح وبه قال أبو ثور واحتجوا بقول عمر لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فحملوه على التسوية وحمله الآخرون على الترتيب * قلت * وعلى اعتبار القعدد فالاقعد بالحرة الابن وان سفل ثم الاب دينا وقيل الاب ثم الابن (ع) والابن عندنا ولي بكل حال وان لم يكن في عصبة لأم * وقال الخطابي ليس بولي الا أن يكون من عصبتها * قلت * قال ابن عبد السلام اختار بعض أشياخ أشياخي مذهب الشافعي أن لا ولاية للابن الا أن يكون من عشيرة أمه * ابن عبد السلام وهو القياس ثم بعد الاب الاخ شقيقا كان أو لاب وانما اختلف هل الشقيق أولا أو هما سواء فقيل الشقيق وفي المدونة من رواية علي هما سواء فالاخ للأم لغو * المتيطي وروى علي أن زوج الاخ للأم ثم الجد ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في الارث وفي تقديم الشقيق من العم وابنه على الآخر القولان وتقدمت الاقوال الثلاثة في آخر درجات ولي النسب ثم المولى الأعلى ثم عصبة المولى من الاب والابناء ثم المولى الاسفل وتقدم ما في ذلك (ع) وانما دخل الولي في النكاح لينفي عن نسبه المعرة أن تضع نفسها في غير كفؤ * قلت * الكفاءة وهي المماثلة والمقاربة مطلوبة ثم اختلف فقيل هي حق للولي والزوجة وقيل للزوجة الثيب دون وليها فلها اسقاطها وحق لله تعالى فيمتنع اسقاطها * وقال بعض الموثقين الثيب فيها كالبكر لا تسقط لاسقاطها

(ع) والمشهور أن الكفاءة انما هي في الدين دون النسب وفي اعتبار سير الزوج في الموسرة واعتبار الحرية الأصلية في متزوج العربية اضطراب في المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها أسامة وهي قرشية وحديث ضباعة في تزويجها المقداد بن الأسود رد على من يقول ان النكاح يفسخ * وحكى أبو حامد عن ابن الماجشون من أصحابنا أن نكاح غير الكفؤ يفسخ وان رضي بذلك جميع الأولياء ولعله يريد ان تزوجت فاسد الدين ممن يغلب على الظن انه يفسد دينها فيصير الحق لله تعالى فيفسخ ﴿ قلت ﴾ أما اعتبار سير الزوج ففي المدونة أتت مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة موسرة مرغوب فيها أصدقت كثيرا وأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له معدما لا شئ له فهل لي في ذلك متكلم فقال مالك اني أرى لك في ذلك متكلما وفي رواية لا أرى لك بزيادة لا * ابن القاسم انكاحه اياها جائز عليها الا أن يكون ضررا فيمنع * سحنون وبقول ابن القاسم أقول * عياض في التنبيهات قول سحنون يدل أن قول ابن القاسم خلاف وان مراده بالضرر ضرر الجسم لا الفقر وقيل انه وفاق وللشيوخ في تقرير الموافقة اختلاف الكلام على المدونة أليق به وتركناه خشية الاطالة * وأما اعتبار الحرية الأصلية في مسئلة نكاح المولى العربية ففي المدونة انه لا بأس به واستعظم أن يفرق بين مولى وعربية وقال المسلمون بعضهم لبعض أكفاء وتلا يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية * وذكر المتيطي عن المغيرة انه لا يجوز نكاح المولى للعربية وأما نكاح العبد العربية فقال المتيطي أجازه ابن القاسم في المدونة وقال غيره ليس العبد بكفؤ لذات المنصب والقدر للناس منا كح عرفت لهم وعرفوا لها * وبالجملة فاختلف في أي شئ تعتبر الكفاءة وحصل بعضهم فيها خمسة أقوال فعن ابن القاسم تعتبر في الحال والمال * المتيطي وابن فتوح وبه الحكم * ابن الماجشون تعتبر فيها في الدين وقيل في الحال والدين وقيل في الدين فقط وفي نوازل ابن الحاج وتعليقه الطرطوشي ذكر أصحابنا ان المعتبر في الكفاءة ستة الدين والحرية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب الاربعة * ابن فتوح ليس السلامة من العيوب الاربعة من الكفاءة وانما ذلك للمرأة * ابن الحاجب المعتبر الدين والحرية والنسب والقدر والحال والمال * واختلف في الجميع الا الاسلام * ابن عبد السلام الكفاءة حقيقة مركبة من الستة فيحتمل أن يريد بالدين الاسلام مع السلامة من الفسق كان مثلها في الصلاح أو دونها ويحتمل أن يريد الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة * ابن بشير ولا خلاف أن فسق الجوارح مانع فان زوجها الاب من فاسق فلها أو لمن قام بها فسخه قال وكان بعض أشياخي يهرب من الفتيا بمثل هذا لانه يؤدي الى فسخ كثير من الانكحة * ابن عبد السلام والاقرب التفصيل فان كان يخشى أن يحلف بطلاقها ويحنث ثم يتمادى أو يخشى عليها أن تنطبع بطباعه فيفسخ والا فلا وتقدم ما في الحرية * وأما النسب فقال ابن عبد السلام ان أريد أن يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب فظاهر وان أريد به أن يستويا في الشرف فهو يعود الى القدر ولا يصح أن يراد به كونهما من قبيلة واحدة انتهى قوله وقال ابن فتوح وقال بعض أصحابنا ليس العجم بأكفاء للعرب ولا العرب لقريش ولا قريش لبني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد لقوله صلى الله عليه وسلم في نقل البخاري * وأما القدر فقال ابن عبد السلام الظاهر ان المراد به مساواته لها في الشرف والجاه على ان رد الجاه الى الحال أولى ويمكن أن يفسر الحال بما يرجع الى حسن العشرة وطيب الخلق ويمكن أن يراد به ما يرجع الى صحة الجسم وأما المال فتقدم ما فيه ﴿ فروع ﴾ ابن القاسم من رضيت بكفؤ في الحال والمال والقدر فأباه الولي زوجها منه الامام على هذا مالك وأصحابه * اللخمي ان زوجها ذا كسب حرام أو من كثير الحلف بالطلاق

ردوان زوجها من مرمى به دون ثبوته رد نكاحه وان زوجها من ذى مال فذهب عن قرب ولا حرفة له النظر تركه * وفى منع الام المطلقة انكاح ابنتها فى عزبة مسيرة مسافة خمسة أيام قولان للداودى و بعض المفتين * المتيطى عن ابن زياد ليس على المفتى أن يسأل الشهود من أين يعلمون الكفاءة وكان الشيخ يقول ليس له أن يسألهم اذا كانوا من أهل العلم ولو عارضت بينة بكفاءة بينة بنفيها قدمت راجحة العدالة وان استويا فقيل تقدم بينة النفى وقيل ان بينت بما هو غير كفء وان أجملت قدمت المثبتة حكاه ابن حديد عن جماعة من الشيوخ * اللخمى و يستحب للولى أن يتجنب ذا الشلل وشبهه ولو زوجها باقل من مهر مثلها أو من ضرير أو غائب أو على ضرة أو ممن هو أدنى منها حالا أو مالا أو من قبيح صح والله أعلم بنيته ولا يزوجها من مجنون يخاف منه ولا من أبرص متسلخ ولا من مجذوم متقطع فان فعل لم يلزمها نكاح أحد منهم

﴿ فصل ﴾ قد علمت مما تقدم ان الولاية ركن فى النكاح وانها تنقسم الى عامة وخاصة وان العامة انما تكون عند عدم الخاصة وان أحد أقسام الخاصة ولاية القرابة وعلمت ان المشهور اعتبار القعدد فى القرابة وان الاقرب الابن على ما تقدم (ع) فان تزوجت امرأة دون ولى والزوجان يعتقدان جواز ذلك أو يجهلان الحكم لم يحدا وكذلك لو كانا يعتقدان حرمته لم يكن فيه حد ايضا الا عند الصيرفى من الشافعية وطرد قوله فأسقط فيه الصداق ولم يلحق فيه الولد * واحتج بحديث الزانية هى من أنكحت نفسها وبان وجود الخلاف لا يسقط الحد كما لم يسقط حد شارب النبيذ * والجواب عن الحديث انه محمول على المبالغة فى الزجر وأما عن مسئلة النبيذ فبالفرق بان شاربه يحد وان اعتقد حليته ولو اعتقد حلية النكاح بغير ولى لم يحد * قال بعض الناس وانما حد شارب النبيذ وان اعتقد حليته لانها من مسائل الأصول التى لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة وفى جعله من مسائل الأصول عندى نظر لان جعله منها يعسر وفرق الغزالى بان النكاح بغير ولى له أصل يرجع اليه وهو النكاح الصحيح وانما فسد للاخلال بشرطه والنبيذ ليس له أصل جائز يرجع اليه فهذا فرق بينهما فى الحد

﴿ فصل ﴾ فان تزوجت بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة فسخ وليس للولى الخاص اجازته وحكى البغداديون عن مالك قولا آخر انه يمضى الا أن تضع نفسها فى غير كفء فللخاص فسخه لما يلحقه من المعرة وعن مالك قول ثالث مشهور يمضى فى الدنية وعند الضرورة و يرد فى ذات القدر وعلى هذا الخلاف يأتى لمالك فى المدونة من توقفه فى اجازته وفسخه واختلاف أصحابه فى منع الولى من اجازة ذلك ومراعاة طول الاقامة بعد الدخول بناء على ان الولاية حق لله تعالى فليس للولى أن يجيز أوحق له فيجيز ﴿ قلت ﴾ فيتحصل فى فسخ ما عقد بالولاية العامة مع وجود خاصها ثالثها المشهور يفسخ فى ذات القدر و يمضى فى الدنية ورابعها الوقف * واختلف فى متعلق الوقف فقيل توقف هل يجوز اذا أجازه الولى وقيل انما توقف هل يفسخ وان أجازه الولى وكلامه يعطى ان موضوع الخلاف فى الدنية وذات القدر والمسئلة فى المدونة انما هى مفروضة فى الدنية التى لا ولى لها قال فيها واذا وكلت الدنية كالمعتقة والسوداء والمسالمة أجنبيا فزوجها وهى ببلد لا سلطان فيه أوفيه ولكن يعسر عليها تناوله ولا ولى لها جاز ذلك فأنت ترى قوله ولا ولى لها وفى المدونة فى ذات القدر فانه ان دخل بها عوقبت هى والزوج والمنكح وهذا انما هو اذا لم يكن ولى النسب ممن له الجبر وأما ان كان ممن له الجبر فانه لا يجوز وان أجازه من له الجبر

﴿ فصل ﴾ (ع) وان تزوجت بولاية الأبعد مع وجود الاقرب فقال المغيرة يفسخ على كل حال بناء

على أن العقد حق لله تعالى وقيل للاقرب أنه يجيز بناء على أن القصد صفة كمال فان كان الاقرب ممن له الجبر كالاب والسيد فى أمته فلا خلاف فى أن لكل منهما الفسخ واختلف هل لهما الاجازة فعندنا فى ذلك قولان ولمالك قول ثالث مشهور بالتفرقة فيمضى فى الدنية و يفسخ فى ذات القدر و بالله التوفيق ﴿فصل﴾ والولى فيمن يفتقر العقد عليه الى اذنه قسمان قسم لا يفتقر وقسم يفتقر فأهل الولى السيد والوصى فى يتيمه الذكر والاب فى ابنته البكر فالسيد يجبر الامة والعبد ولا يجبر هو لهما والوصى يجبر يتيمه الذكر ولا يجبر يتيمته الا أن يوصى له بجبرها على ما تقدم والفرق هو انه لما كان للذكر أن يحل العصمة عن نفسه جاز له ذلك بخلاف الانثى (ع) والاب يجبر ابنته قبل البلوغ الا عند شذوذ وحكى بعضهم فيه الاتفاق وان لم يثبت الاتفاق قبلهم فيرد على هؤلاء قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله واللائى لم يحضن فأثبت ان من لم تحض من نسائنا فدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ اذ غير البالغ لا يصح منها العقد وكذلك يجبر البالغ عندنا وعند الشافعى استصحابا للحالة المتفق عليها قبل البلوغ ﴿ وقال أبو حنيفة لا يجبرها لقوله فى الأم والبكر يستأمرها أبوها وهو عندنا محمول على الندب ﴿ وقال أبو داود أبوها غير محفوظ ﴿قلت﴾ قال ابن عبد السلام وقفت فى الفتاوى المنسوبة للسيورى انه لا يجبرها ومال اليه اللخمى (ع) وجبرها عندنا انما هو مالم تعنس فان عنست ففى جبرها قولان فمن علل الجبر بالبكارة أثبت ومن علله بجهالة البكر أمور هانفى لان هذه تعرف ﴿قلت﴾ العانسة هى المباشرة لما تحتاج اليه غير المحجوبة حجاب البكر العارفة بالمصالح مع علو السن ﴿ واختلف فى حد علوه فقال ابن وهب ثلاثون وقال ابن القاسم أربعون وفيه أقوال أخر غير هذين وعلى القول بعدم الجبر فقيل اذنها صماتها وقيل انها تأذن بصريح القول وقيل ان أصدقت عرضا فبالقول والا فبالصمت (ع) واختلف فيمن ثيبت قبل البلوغ فقيل لا يستأذنها وقيل يستأذنها وقيل ان بلغت استأذنها وان لم تبلغ لم يستأذنها ﴿قلت﴾ فموضوع الخلاف من ثيبت قبل البلوغ وأراد أبوها أن يزوجها قبل البلوغ أو بعده (ع) وأما من ثيبت بعد البلوغ فلا أعلم خلافا أنها لا تجبر الا شئ روى عن الحسن أن الاب يجبرها ولعله أراد التى ثيبت قبل البلوغ ﴿قلت﴾ واختلف فيمن طالت اقامتها مع الزوج وطلقت قبل المسيس ففى المدونة لا يجبرها ان طالت اقامتها وشهدت مشاهد النساء ﴿قلت﴾ والتقييد بشهدت مشاهد النساء لابد منه لان طول الاقامة مع عدمه لا يفيد وفى تحديد طول الاقامة بالسنة أو بالعرف قولان (ع) واختلف فى الثيب من الزنا فمن علل رفع الجبر بالثيوبة قال لا يجبرها قال ومن أضاف الى ذلك كونها من نكاح قال تجبر ﴿قلت﴾ الجبر مذهب المدونة والقول بعدمه لابن الجلاب (ع) واختلف اذا رشد الاب ابنته البكر فذكر أبو عمر فى جبره قولين عن أصحاب مالك ﴿ المتيطى والمشهور أنه لا يجبرها وبه العمل وكيل الاب على الجبر كالاب

﴿ حديث تزويجه صلى الله عليه وسلم عائشة ﴾

قال وجدت فى كتابى عن أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين

(**قوله** فى السند وجدت فى كتابى) (د) يعنى أنه وجده فى كتابه ولم يذكر أنه سمعه والمشهور فى مثل هذا وقول الجمهور صحة الرواية به على أن مسلما لم يقتصر عليه بل ذكر متابعة بعده ﴿قلت﴾ لم يذكره فى الاتباع بل صدر به (**قوله** تزوجنى لست سنين) (د) كذا فى أكثر الروايات ويأتى فى الاخرى

﴿ش﴾ (**قوله** وجدت فى كتابى) (ح) انه وجده فى كتابه ولم يذكر انه سمعه والمشهور فى مثل هذا وقول الجمهور صحة الرواية به على ان مسلما لم يقتصر عليه بل ذكر متابعة بعده (ب) لم يذكره فى الاتباع بل صدر به (**قوله** تزوجنى لست سنين) (ح) كذا فى أكثر الروايات ويأتى فى الأخرى

وبنى بى وأنابنت تسع
سنين قالت فقدمنا المدينة
فوعكت شهرافوفى شعرى
جميمة فأتتنى أم رومان
وأناعلى أرجوحة ومعى
صواحبى فصرخت بى
فأتيتهار ماأدرى ماتريدبى

أنه تزوجهابنت سبع و وجه الجمع انها كانت ستة وكسرا ففى رواية قتصرت على الست سنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها (ط) يمكن أن يكون ذلك منها على وجه التقدير لا التحقيق و يمكن أن يقال انه فى أول السنة السابعة فيكون قولها بنت ست أى انقضت وقولها بنت سبع أى هى فيها (ع) الحديث أصل فى تزويج الاب ابنته وان لم تطق المسيس ولم يختلف فيه وانما اختلف هل لها الخيار اذا بلغت فقال مالك والشافعى والحجازيون لاخيار لها وأثبته العراقيون (د) استحب الشافعى وأصحابه أن لايزوجها حتى تبلغ وتأذن خوف الوقوع فى أمر تكرهه وليس قوله بخلاف لقول عائشة لان مراده مالم يكن فى التعجيل مصلحة فتنتهز خوف فواتها بالتأخير فيستحب تحصيل ذلك الزوج وهو أيضا أصل فى جبر الاب ابنته البكر ﴿قلت﴾ تقدم مافى ذلك (**قوله** وبنى بى وأنابنت تسع) (م) جعله أحمد السن الذى تزوج فيه اليتيمة قبل البلوغ ولا معنى له الاأن يريد السن الذى يعتبر فيه رضاها أو يريد ان بعض الجوارى تحيض فى هذا السن (ع) أخذ به مالك اذا دعت لانكاحها فى هذا السن ضرورة فقال فى بنت عشر تتكفف الناس لابأس بانكاحها اذا رضيت وان لم تدع لانكاحها ضرورة فلاتزوج عنده حتى تبلغ وقاله الشافعى الاأنه استثنى الجدّ وجعله كالأب * وقال أبو حنيفة وأصحابه فى جماعة من السلف تزوج ولها الخيار اذا بلغت الاأباأيوسف قال لاخيار لها * وحكى الخطابى عن مالك وحماد بن أبى سليمان للوصى أن يزوجها قبل البلوغ ومشهور المذهب أنه لاجبر عليها لأحد من الأولياء وعندنا قول شاذ أن للولى جبرها قياسا على الأب ﴿قلت﴾ انظر هما مسئلتان تزويجها قبل البلوغ والثانية هل لأحد جبرها على النكاح يتلخص من كلامه فى الأولى انه ان دعت لانكاحها حاجة جاز والا فقولان لمالك والجواز من حكاية الخطابى ذلك عنه فى الوصى وحكاه ابن المنذر عن ابن نافع فى غير الوصى اذا أطاقت المسيس قال واتفقوا على منعه اذا لم تطقه ﴿قلت﴾ وفيه قول ثالث حكاه ابن الحاجب انها تزوج ولها الخيار اذا بلغت كقول أبى حنيفة * واستشكله ابن عبد السلام بأن الخيار فى أصل العقد مناف للنكاح قال ولهذا انما حكاه بعضهم تفريعا على القول بالمنع فان وقع فلها الخيار اذا بلغت وأما ان دعت لانكاحها حاجة أو خيف عليها الفساد فقال ابن بشير اتفق المتأخرون على أنها تزوج * ابن عبد السلام وهو الذى دل عليه العمل اليوم ببلادنا لكن بعد مطالعة القاضى وبلوغها عشر سنين (ع) والحديث أيضا أصل فى جبر بنت تسع على الدخول اذا وقع التشاجر وهو قول أحمد وأبى عبيد وقال مالك والشافعى حد ذلك أن تطيق الوطء قال الشافعى وتقارب البلوغ قال أبو حنيفة حده أن تطيق الوطء وان لم تبلغ التسع وان لم تطقه فلأهلها منعها وان بلغت التسع وهو نحو قول مالك والزام الزوج النفقة وضمها اليه تابع لجبرها على الدخول فحيث تجبر هى يجبر هو قال الداودى وكانت عائشة رضى الله عنها شبت شبابا حسنا (**قوله** فوعكت) (ع) الوعك ألم الحمى ومعنى وفاجميمة كمل وانتهى لانه كان تمعط

أنه تزوجهابنت سبع ووجه الجمع انها كانت ستة وكسرا ففى رواية اقتصرت على الست سنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها (ط) أو يكون ذلك على وجه التقدير لا التحقيق و يمكن أن يقال انها فى أول السنة السابعة فيكون قولها بنت ست أى انقضت وقولها بنت سبع أى هى فيها (**قوله** فوعكت) (ع) الوعك ألم الحمى (**قوله** وفى) بتخفيف الفاء أى كمل (**قوله** جميمة) بضم الجيم تصغير جمة (ح) وهى الشعر النازل الى الأذن وتعنى انه وصل الى هذا بعد ان كان تمعط بالمرض (**قوله** فأتتنى أم رومان) هى أم عائشة رضى الله عنهما وهى بضم الراء واسكان الواو وذكر أبو عمر فى

بالمرض (د) الجميمة بضم الجيم تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الأذن وتعني انه وصل الى هذا بعد ان كان تمعط بالمرض وأم رومان هي أم عائشة ولم يحك الجمهور في الراء غير الضم وزاد أبو عمر في الاستيعاب الفتح ورجحه ليس براجح (ع) والارجوحة خشبة يلعب عليها الغلمان والجواري يجعل وسطها على مكان مرتفع ثم يجلس على طرفها لواحد انسان وعلى طرفها الآخر آخر ويتحركان فينحط طرف بمن عليه ويرتفع الآخر بالآخر (قوله هه هه) (ع) هي حكاية صوت المبهور لاجل الترجح على الارجوحة (قوله على الخير والبركة وعلى خير طائر) (ع) فيه استحباب قول ذلك للتزوج وفي حديث معاذ انه صلى الله عليه وسلم شهد املاك أنصاري فقال له على الالفة والخير والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم (د) ويستحب أن يدعى بذلك لكل من الزوجين (ع) وروى أنه كره قول العرب في ذلك بالرفاء والبنين والطائر هنا الحظ أي أيمن حظ وأفضله يقال للحظ من الخير أو الشر طائر وقيل ذلك في قوله تعالى وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه وقوله تعالى طائركم معكم * وقال الداودي معناه على خير ما أتى ويرجى لانهم كانوا يعتبرون بما سرهم استقبال الطائر اياهم واستبشروا به وهو مستعار مما كانت العرب تتعيف به وتتفاءل من الطير السانح والبارح وليس كل ما كان مستقبلهم يستبشرون به ويأتي الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله فغسلن رأسي) (ع) فيه جواز تزيين المرأة لزوجها واجتماع النساء لذلك ولما فيه من شهرة النكاح هو مما يجب اشهاره وحضور النساء لذلك وقد يحتاج اليهن في نوازل الأحكام (قوله فلم يرعني) (ع) أي لم يفزعني والروع الفزع ويستعمل في كل أمر طارئ من خير أو شر فيرتاع لفجأته (قوله ضحى فأسلمني اليه) (ع) فيه جواز الابتناء نهارا وكذا ترجم عليه البخاري باب الابتناء نهارا وبغير مركب ولا نيران قال بعضهم ما شهر بمركب أو نيران ويعني بالنيران الولائم كما قال في الآخر أو يرى دخان أو كثرة سرج (قوله ولعبها معها) (ع) اللعب هي المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعنى ذلك التنبيه على صغرها ففيه جواز اتخاذهن لها وفي الأخرى انه رآها ولم ينكرها وفائدة ذلك تدريبهن على تربية الأولاد (د) فيكون مخصصا لحديث النهي عن اتخاذ الصور للمصلحة التي ذكر ويحتمل أنه في

الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح (ح) وليس براجح والأرجوحة بضم الهمزة خشبة يلعب عليها الغلمان والجواري يجعل وسطها على مكان مرتفع ثم يجلس على طرفها الواحد انسان وعلى طرفها الآخر آخر ويتحركان فيتحرك طرف بمن عليه ويرتفع الآخر بالآخر (قوله هه هه) (ع) هي حكاية صوت المبهور لاجل الترجيح على الأرجوحة (قوله فاذا نسوة) بضم النون وكسرها (قوله على الخير والبركة وعلى خير طائر) فيه استحباب قول ذلك للتزوج والطائر هنا الحظ من خير أو شر (قوله فغسلن رأسي) (ع) فيه تزيين المرأة لزوجها واجتماع النساء لذلك لما فيه من شهرة النكاح (قوله ضحى فأسلمني اليه) (ع) فيه جواز الابتناء نهارا (قوله ولعبها معها) (ع) اللعب هي المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري في الصغر وفيه التنبيه على صغرها ففيه جواز اتخاذهن لها وفي الآخر انه رآها ولم ينكرها وفائدة ذلك تدريبهن على تربية لأولاد (ح) فيكون مخصصا لحديث النهي عن اتخاذ الصور للمصلحة التي ذكر ويحتمل أنه في أول الهجرة وقبل النهي * قلت * اللعب جمع لعبة بضم اللام كركبة وركب أرادت ما كانت تلعب وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من

فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمنني اليه * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ح وثنا ابن نمير واللفظ له قال ثنا عبدة هو ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة * وحدثنا يحيي بن يحيي واسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيي واسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت

أول الهجرة وقبل النهى (قوله فى الآخر تزوجنى فى شوال) (ع) كانت العرب تكره أن تتزوج فيه و يتطيرون به لقوله شالت نعامتهم وشالت النوق بأذنابها (ط) تطيروا بذلك لان شوالا من الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت النوق بأذنابها أى رفعت وقد جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه هلكوا عن آخرهم فكانوا يتوهمون ان المتزوجين فيه تقع بينهم البغضاء وترتفع أى تزول حظوتها من عند الزوج (قوله فأى نسائه كان أحظى عنده منى) (ط) قصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكره وتتطير من الزواج فيه فالمعنى انى تزوجت فيه ولم يضرنى ذلك بل كنت عنده أحظى من غيرى ﴿قلت﴾ قال ابن العربى وفى ذلك نظر وما للدخول حد بأمر ولا نهى فمن روى فى ذلك شيئا فهو كاذب أو عمل به فهو عاص وفى طرر ابن عات تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر للقرب من الليل وسكون الناس وتكره صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار و يستحب العقد فى شوال والبناء فيه لان عائشة حدثت انه صلى الله عليه وسلم تزوجها فيه * وقد حكى أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح فى رمضان رجاء البركة وانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة فيه * أبو عبيد والأول أصح

﴿ أحاديث النظر الى المخطوبة ﴾

(قوله فاذهب فانظر اليها) (ط) هذا أمر ارشاد أى مصلحة لا أمر وجوب و يخالف البيع لانه مبنى على المكايسة والنكاح على المكارمة ولذلك جازت فيه ضروب من الجهالات كتزويجه امرأة لا يعرفها ﴿قلت﴾ وقيل انه أمر ندب للاحاديث الآمرة به وقيد ذلك بما اذا رجا الاجابة وأما لو لم يرجها فلا (م) ومحمله أن ينظر لما ليس بعورة كالوجه والكفين الا أن يخاف من النظر اليها فتنة فيمتنع خوفها لا لعورة (د) فبالوجه يستدل على الجمال و باليدين يستدل على خصوبة اللحم (ع) أجاز داود النظر الى جميع البدن لظاهر اللفظ وهو خطأ ظاهر منابذ للسنة والاجماع وكره آخرون ذلك كله وترد عليهم السنة والاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهاده

اللعب واذا كسر فهى الحالة التى عليها اللاعب (قوله تزوجنى فى شوال) رد لما كانت العرب تتوهم فى التزويج فى شوال من وقوع البغضاء بين الزوجين لان شوالا من الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت النوق بأذنابها أى رفعت وقد جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه قد هلكوا عن آخرهم فكانوا يتطيرون به (قوله فأى نسائه كان أحظى عنده منى) (ط) قصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكره وتتطير من الزواج فيه فالمعنى أنى تزوجت فيه ولم يضرنى ذلك بل كنت عنده أحظى من غيرى (ب) وفى طرر ابن عات تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر للقرب من الليل وسكون الناس وتكره صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار و يستحب العقد فى شوال والبناء فيه لان عائشة رضى الله عنها حكت أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها فيه وقد حكى انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح فى رمضان رجاء البركة وانه صلى الله عليه وسلم تزوج فيه عائشة * أبو عبيد والأول أصح

﴿ باب النظر الى المخطوبة ﴾

﴿ش﴾ يزيد بن كيسان بفتح الكاف (قوله فاذهب فانظر اليها) (ط) هذا أمر ارشاد الى مصلحة لا أمر وجوب و يخالف البيع لانه مبنى على المكايسة ولذلك جازت ضروب من الجهالات كتزويجه

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير ابن حرب واللفظ لزهير قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده منى قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال * وحدثناه ابن نمير ثنا أبى ثنا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها

فان في أعين الانصار شيأ *وحدثني يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيأ قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم *حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد ح وثناه قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي

﴿ قلت ﴾ مال ابن بطال الى جواز النظر الى جميع البدن وذكر عبد الرزاق أن عمر خطب الى علي ابنته أم كلثوم وكانت قد ولدت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم فذكر له على صغرها فقيل لعمر انه قد ردك فعاوده فقال أنا أبعث بها اليك فان رضيتها فهي امرأتك فبعث بها اليه فكشف عن ساقها فقالت له ارسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك وزاد ابن عمر فبعث معها برداء وقال لها قولي له هذا الذي قلت لك عليه فقال لها عمر قولي له رضيت به فلما أدبرت كشف عن ساقها فقالت له ماتقدم وفي رواية فلما رجعت الى أبيها قالت له بعثتني الى شيخ سوء فعل كذا وكذا فقال لها هو زوجك يا بنية *زاد أبو عمر فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فجلس اليهم فقال رفوني فقالوا بم يا أمير المؤمنين فقال تزوجت أم كلثوم بنت علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي وصهري وكان لي منه السبب والنسب وأردت ان أجمع اليهما الصهر فرفوه وروى انه تزوجها على أربعين ألفا (ع) وكره مالك أن يستغفلها خوف أن يرى ماهو عورة ﴿ قلت ﴾ أجاز ابن وهب أن يستغفلها واختاره ابن القطان وعن مالك لا بأس بالنظر اليها وعليها ثيابها وقال ابن القاسم لا ينبغي *الباجي لعله يريد استغفالا (ع) وينظر اليها باذنها أو بغير اذنها وتأول بعض شيوخنا عن مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها وليس بشئ (د) هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم أذن في ذلك ولم يشترط استئذانا ولانها تستحي غالبا من الاذن ولانها تتأذى بذلك لانه قد يرى مالا يعجبه فيتركها فينكسر قلبها لذلك ولذلك استحب بعض أصحابنا أن يكون نظره اليها قبل الخطبة قال بعض أصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره قبل الخطبة (قوله فان في أعين الانصار شيأ) (د) قيل صفرة وقيل زرقة (ط) وقيل رمصا (ع) وليس هذا من الغيبة لانه على الجملة من غير تعيين وأيضا هو من النصيحة المأمور بها (قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) (ط) ليس بانكار في المغالاة في الصدقات مطلقا فانه صلى الله عليه وسلم أصدق نساءه خمسمائة درهم والاربع أواقي انما هي مائة وستون درهما وانما هو انكار بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيرا في تلك الحالة وأدخل نفسه في مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ماعندنا ما نعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى أن نبعثك في بعث أي سرية للغزو فتصيب منه فبعثه فاصاب

امرأة لا يعرفها (ب) وقيل انه أمر ارشاد الى أمر ندب للاحاديث الآمرة به وقيد ذلك بما اذا رجا الاجابة وأما اذا لم يرجها فلا (م) ومحله أن ينظر الى ماليس بعورة كالوجه والكفين الا أن يخاف من النظر اليها فتنة فيمتنع (ح) فبالوجه يستدل على الجمال وباليدين يستدل على خصوبة الاجسم (ع) أجاز داود النظر الى جميع البدن لظاهر اللفظ وهو خطأ ظاهر منابذ للسنة والاجماع وكره آخرون ذلك كله وترد عليهم السنة والاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة (ب) مال ابن بطال الى جواز النظر الى جميع البدن وكره مالك أن يستغفلها واختاره ابن القطان وينظر اليها باذنها وبغير اذنها (ع) وتأول بعض شيوخنا عن مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها وليس بشئ (قوله فان في أعين الانصار شيأ) (ح) قيل صغرا وقيل زرقة (ط) وقيل رمصا (ع) وليس هذا من الغيبة لانه على الجملة من غير تعيين وأيضا من النصيحة المأمور بها (قوله كأنما تنحتون) بفتح التاء أوله وكسر الحاء تقشرون وتقطعون (قوله من عرض هذا الجبل) بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية والمقصود كراهة المغالاة في الصداق بالنسبة الى من يضر به ذلك

ببركته صلى الله عليه وسلم والنحت القطع والنحيت والنحاتة النجارة والنحات النجار (ع) وعرض الجبل والحائط وغيرهما ماواجهك منه * قال الحربى عرض الجبل صفحته وناحيته وعرض البحر والنهر والمال وسطه وعرض نفسه ويكون وسطه وجلست فى عرض الناس أى فى وسطهم وهو بضم العين فى الجميع وأما بفتحها فهو ضد الطول

﴿ أحاديث الصداق ومايجوز أن يكون ﴾

قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها

(قوله جئت أهب لك نفسى) (د) فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ﴿ قلت ﴾ هبة المرأة نفسها على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا يجب عليه لها مهر بالدخول ولا بغيره لكن اختلف بم ينعقد ذلك فى حقه صلى الله عليه وسلم (د) فقيل عندنا ينعقد بلفظ الهبة لظاهر الآية والحديث وقيل لا ينعقد الا بلفظ التزويج والانكاح والهبة فى الآية والحديث المراد بهما سقوط المهر لا العقد بلفظ الهبة (ع) فان وقعت الهبة لغيره صلى الله عليه وسلم فالمعروف انه يفسخ قبل البناء وشذ القول بمضيه ويكون كالتفويض * واختلف هل يفسخ بعد البناء فقال ابن حبيب ان عنوا بالهبة غير النكاح ولم يعنوا بها سقوط المهر فسخ قبل البناء وثبت بعده وفيه صداق المثل وان عنوا بها النكاح بغير عوض لم يجز ثم ان فرض لها ربع دينار فأكثر لزم و وهمه بعض شيوخنا قال لان هبتها نفسها الا على وجه النكاح هو سفاح يثبت فيه الحد وانما الخلاف اذا اريد بها النكاح ﴿ قلت ﴾ هما مسئلتان هبة المرأة نفسها الرجل على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم كما تقدم والثانية هل ينعقد النكاح بين الزوجين بلفظ الهبة ويأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى * ابن العربى والمرأة وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم فاختلف الناس فى ذلك فقيل انها أعطته نفسها بغير صداق وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقيل انها عقدت نكاحها معه بلفظ الهبة (قوله فصعد النظر فيها وصوبه) (ع) فيه جواز النظر للمراد تزويجها وتأمل محاسنها (قوله ثم طأطأ رأسه) (ع) فيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل ولا يخجله بالمنع (قوله جلست) فيه حسن أدبها اذ لم تلح عليه وتركته ونظره (قوله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) (ع) دليل على ما تقدم من أن الهبة خاصة به صلى الله عليه وسلم اذ لم يقل هبنيها وفى قول الرجل ذلك دليل على جواز الخطبة على الخطبة مالم يتراكنا لما ظهر من زهده صلى الله عليه وسلم فيها * الباجى وفيه جواز ذلك اذا كان باستئذان الناكح وعندى أن

﴿ باب الصداق ﴾

﴿ ش ﴾ عبد الرحمن القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة * ومحمد بن عبيد الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المخففة وآخره راء مهملة (قوله جئت أهب لك نفسى) (ح) فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (ب) هبة المرأة نفسها على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم (قوله فصعد النظر فيها وصوبه) بتشديد العين وتشديد الواو ومعنى صعد رفع ومعنى صوب خفض وفيه جواز النظر للمراد تزويجها وتأمل محاسنها (قوله ثم طأطأ رأسه) فيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل ولا يخجله بالمنع (قوله جلست) فيه حسن أدبها اذ لم تلح عليه وتركته ونظره

فقال فهل عندك من شئ
فقال لا والله يارسول الله
فقال اذهب الى أهلك فانظر
هل تجد شيأ فذهب ثم
رجع فقال لا والله ماوجدت
شيأ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انظر ولو
خاتما من حديد فذهب ثم
رجع فقال لا والله يارسول
الله ولا خاتما من حديد
ولكن هذا ازارى قال
سهل ماله رداء فلها نصفه
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماتصنع بازارك

الاستدلال به ضعيف اذليس فيه خطبة على خطبة لان الخاطب فيه انما هي المرأة ﴿ قلت ﴾ وتقدم الخلاف فى الافتقار الى الاذن (قوله فهل عندك من شئ) (ع) قالوا طلبه به فى الحين يدل على أن حكم لصداق التعجيل أو تعجيله مايصح أن يكون مهرا اذلو ساغ تأخير جميعه لزوجه على الذمة ﴿ قلت ﴾ يطلب كون المهر نقدا * ابن رشد عقده لبعيد الاجل يفسخ اتفاقا وفى حد البعد أربعة * ابن وهب يفسخ مافوق العشرين وقيل انما يفسخ مافوق الاربعين وقيل يفسخ فى الخمسين * ابن القاسم يفسخ فى السبعين وفى العشرين ومادونها أربعة يكره ولوفرق لانه ليس من نكاح من مضى * ابن وهب ويكره فيما جاوز السنة فقط * الثالث يكره فيما جاوز الاربعة * ابن القاسم يجوز فى العشرين وبه قال اشهب لانه زوج ابنته الى اثنتى عشرة سنة ومالاجل مجهول يفسخ قبل البناء ويمضى بعده وهل يمضى بقيمته ثمرا أو بمهر المثل ذكر اللخمى فى ذلك قولين * المتيطى اذا التزم نفقة ولدها فى العقد لغير أجل فهو كمهر مجهول وان التزمه لاجل معين صح لأنه اذا مات الولد رجعت نفقته لامه لانه من مهرها * المتيطى ويجب فى ذكر النفقة بيان دخول الكسوة أو خروجها لان من التزمها مجملة وقال نويت الطعام فقط * فقال ابن زرب تلزمه الكسوة * وقال ابن سهل لاتلزمه ولا يمين عليه قال وقد يتخرج لزوم اليمين من بعض المسائل ولولم ينو اخراج الكسوة لزمته (قوله لا والله) (م) فيه جواز الحلف بغير استحلاف وكرهه أصحابنا الا لحاجة وهى هنا لتأكيد (قوله ولو خاتما من حديد) (م) يحتج به من يجيزه باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل ومالك يمنعه باقل من ربع دينار ﴿ قلت ﴾ قال فى المدونة فيمن نكح بدرهمين خير قبل البناء فى أن يتمه أو يفسخ وان دخل أتمه ولا يفسخ للاختلاف فيه وقال غيره يفسخ بداولها بعد البناء مهر المثل (ع) لاحد لاكثر الصداق ﴿ قلت ﴾ كره ابن الجلاب المغالاة فيه وصحح الحاكم حديث عائشة من يمن المرأة تيسير أمرها وقلة صداقها قالت عائشة وانا أقول من عندى ومن شؤمها عسر أمرها وكثرة صداقها (ع) * واختلف فى أقله فانفرد مالك بان أقله ربع دينار لقوله تعالى أن تبتغوا باموالكم والمال ماله بال وأقله ماأبيح به العضو فى السرقة وأول بعض أهل المذهب الحديث بانه خرج على المبالغة لا التحديد وتأوله غيره بانه طلبه بما يقدمه قبل الدخول لا لكل المهر وهذا يضعفه ان مالكا استحب تقديم ربع دينار * وقال الكافة والشافعى وابن وهب وأصحابنا أقله مايتفقان عليه وفيه منفعة كالسوط والنعل وان نقصت قيمته عن درهم وقال الحنفية أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وكره النخعى باقل من أربعين درهما ﴿ قلت ﴾ يرجح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ماصح من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار فقيل وان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك فاطلق المال على ماترى وعلى قول مالك ان أقله ربع دينار فانه لايتعين الربع بل أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ماقيمته أحدهما وقيل ماقيمته ثلاثة دراهم فقط وصاحب هذا القول طرد القياس على السرقة بانها فى القول المشهور لاتقوم الا بالدراهم فلو ساوت السرقة ربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع ولو ساوت الثلاثة دراهم ولم تساو الربع دينار قطع (ع) وفيه جواز الختم بالحديد * واختلف فيه السلف فاجازه قوم اذلم يثبت فيه نهى ومنعه قوم

(قوله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) لم يقل هبنيها لان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم (قوله فهل عندك من شئ) طلبه فى الحين يدل ان حكم الصداق التعجيل وتعجيل مايصح أن يكون مهرا اذلو جاز تأخير جميعه لزوجه على الذمة (قوله لا والله) (ح) فيه جواز الحلف بغير استحلاف وكرهه أصحابنا الا لحاجة وهى هنا للتأكيد (قوله ولو خاتما من حديد) يحتج به من يجيز

وقالوا كان هذا قبل النهي وقيل قوله انه حلية أهل النار (قوله ان لبسته لم يكن عليها منه شئ) (د) فيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت (ع) قيل وفيه جواز استمتاع الرجل بشوار زوجته وبما اشتراه من صداقها وفي قول هذا نظر لانه صلى الله عليه وسلم منع اصداقها اياه لتعذر تسليمه كما تقدم وفيه أيضا أن اصداق لشئ يخرجه عن ملك صاحبه فمن أصدق جارية حرمت عليه وفيه أن البيع لا يصح الا فيما يقدر على تسليمه فما لم يقدر امتنع سواء امتنع تسليمه حسا كالطير في الهواء أو شرعا كالمرهون ومثل هذا الذي لو سلمه انكشفت عورته (قوله ملكتها) (م) فيه انعقاد النكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج * وقال الشافعي والمغيرة لا ينعقد الا بهما وقوله ملكتها (ع) رويناه عن الاكثر بضم الميم مبنيا للمفعول وعن الخشني بفتحها وهي احدى روايتي البخاري وروايته الأخرى زوجتكها * الدارقطني وهو الصواب وروايتها أكثر وأحفظ (د) يحتمل صحة الروايتين وتكون السابقة زوجتكها ثم قال بعد ذلك ملكتكها أي بذلك التزويج (ع) واختلف هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة كقوله وهبتك ابنتي بكذا فمنعه الشافعي وأبو حنيفة والمغيرة وابن دينار وغيرهم * وحكى ابن المواز نحوه عن مالك وقالوا لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج * واحتجوا بأنه كما لا تنعقد الهبة والبيع بلفظ النكاح والتزويج فكذلك لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة * وروى ابن القاسم عن مالك جوازه قال وهو عندي كالبيع بلفظ الهبة * وقال به ابن القصار وألحق بالهبة الصدقة والبيع اذا قصد النكاح ذكروا الصداق أو أطلقوه ومن قال بهذا القول قالوا انما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالهبة دون صداق ولم يختلف القائلون بالمنع في أنه يفسخ قبل البناء * واختلفوا في فسخه بعده فأمضاه أبو حنيفة * وقال الشافعي يفسخ أبدا * ابن القصار ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية قال ومن أصحابنا من قال ينعقد بلفظ الاباحة والاحلال * وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ اقتضى تأبيد العصمة وعنه في الهبة ما تقدم * (قلت) * قد قدمنا انهما مسئلتان هبة المرأة نفسها على وجه النكاح بغير عوض وهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما تقدم والثانية هل ينعقد النكاح بين الزوجين بلفظ الهبة ولا شك أنه ينعقد بكل لفظ يدل على تأبيد العصمة كأنكحت وزوجت وملكت وأبحت وأحللت وكذلك وهبت بتسمية الصداق وانما قيد عقده بلفظ الهبة بتسمية الصداق لان الهبة ظاهرة في سقوط العوض * (فان قلت) * وكذلك أبحت وأحللت عند من

ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها

بأقل من ربع دينار وروى بنصب خاتم وهو واضح والرفع أي ولو حضر خاتم (قوله ملكتها) رواه الأكثر بضم الميم مبنيا للمفعول وعبر الخشني بفتحها وفيه انعقاد النكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج وقال الشافعي لا ينعقد الا بهما * واختلف هل ينعقد بلفظ الهبة كقوله وهبتك ابنتي بكذا فمنعه الشافعي وأبو حنيفة والمغيرة وابن دينار وغيرهم وحكى ابن المواز نحوه عن مالك وقالوا لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وروى ابن القاسم عن مالك جوازه وقال به ابن القصار وألحق بالهبة الصدقة والبيع اذا قصد النكاح ذكروا الصداق وأطلقوه ولم يختلف القائلون بالمنع في أنه يفسخ قبل البناء * واختلفوا في فسخه بعده فأمضاه أبو حنيفة وقال الشافعي يفسخ أبدا * ابن القصار ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية * قال ومن أصحابنا من قال ينعقد بلفظ الاباحة والاحلال (ب) ينعقد بكل لفظ يدل على التأبيد كأنكحت وزوجت وملكت وأبحت وأحللت وكذا وهبت بتسمية الصداق وانما عقد بالهبة بتسمية الصداق لان الهبة ظاهرة في سقوط العوض * (فان قلت) * وكذا أبحت وأحللت عند من أجاز العقد بهما

أجاز العقد بهما أيضا هما ظاهرتان في سقوط العوض فينبغي أن ينعقد العقد بهما بذلك ﴿أجيب﴾ بأنه وان كانتا ظاهرتين في سقوط العوض فهما لا ينافيانه بخلاف الهبة فانها تنافيه وألحق ابن القصار بالهبة الصدقة بخلاف جنس الهبة بدليل هبة الثواب وانما لا ينعقد بلفظ الاجارة ومابعدها لاقتضاء الاولين التوقيت واقتضاء الثالث التوثق دون تمليك وعدم لزوم الرابع الذي هي الوصية (قوله بما معك من القرآن) (م) هذه الباء هي المسماة بباء العوض كالتي في قولك بعته بدرهم وليست للسبب أي لأجل ما معك من القرآن أي اكراما لذلك لانها تصير كالموهوب وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم (ع) واذا كانت للعوض فالمعنى علمها ما معك من القرآن أو قدرا منه وبذا فسره مالك وقد ذكر مسلم رواية اذهب فعلمها من القرآن وفي رواية علمها عشرين آية (م) ويحتج به من يجيز في الصداق أن يكون منافع وعندنا فيه الجواز والكراهة ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد الا أن تكون الاجارة على تعليم القرآن وهذا الذي منع هو الذي وقع في الحديث جوازه ولكنه طرد وأصله في منع العوض على تعليم القرآن (ع) وذهب الطحاوي والليث ومكحول والأبهري الى أن الباء للسبب وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل وعلى تسليم انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شئ وكما ودى دية المقتول بخيبر كل ذلك رفقا بأمته صلى الله عليه وسلم أو انه أنكحه اياها نكاح تفويض وأبقى الصداق في ذمته حتى يكسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا على تعلمه وتكرمة لأهله * وقال الداودي انما أنكحها بلا مشورة ولا صداق لانه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه دليل على جواز النكاح بلا صداق أو بما لا قدر له معلوم (م) قال الداودي وفي الحديث دليل على أن من قال لرجل زوجني ابنتك فقال فعلت انه لزم الخاطب النكاح وان لم يقل قبلت بخلاف البيع من مجموع قول الرجل زوجنيها وقول النبي صلى الله عليه وسلم ملكتكها ولم يسأله هل رضي (ع) يعني هذا ترجم البخاري الحديث * وأجاب المهلب بأن بساط الكلام يغني عن ذلك وكذا في كل راغب في النكاح وان لم يكن راغبا سئل هل رضي الصداق وقول الداودي بخلاف البيع ان عنى حتى لو سمى الثمن فغير مسلم لانه لو سمى الثمن فقال بعني الثوب بدينار فقال فعلت لزمه البيع وان لم يقل قبلت وان عنى بخلاف البيع الذي لم يسم فيه الثمن كقوله بعني الثوب فقال فعلت فواضح والفرق بينه وبين النكاح ان النكاح لا يحتاج فيه الى ذكر العوض بدليل جواز نكاح التفويض ﴿قلت﴾ ويفترق النكاح والبيع في صورة ذكر العوض فيهما فانه لو قال زوجني ابنتك بكذا فقال فعلت لزمه النكاح ولو قال لا أرضى لم ينفعه بخلاف ما لو قال ذلك في البيع فانه يحلف ولا يلزمه * والفرق هو ان النكاح هزله جد والى هذا الفرق أشار في المدونة قال فيها واذا قال الخاطب لابي البكر أو ولي مفوضة اليه زوجني

بما معك من القرآن هذا حديث ابن أبي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ * وحدثناه خلف بن هشام ثنا حماد ابن زيد ح وحدثنيه زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة ح وثنا اسحق ابن ابراهيم عن الدراوردي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثني يزيد ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد ح وثني محمد بن أبي عمر المكي واللفظ له ثنا عبدالعزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي

---

* أجيب بانه وان كانتا ظاهرتين في سقوط العوض فهما لا ينفيانه بخلاف الهبة فانها تنافيه وانما لا ينعقد بلفظ الاجارة ومابعدها لاقتضاء الأولين التوقيت ولاقتضاء الثالث التوثق دون تمليك وعدم لزوم الرابع الذي هو الوصية (قوله بما معك من القرآن) الباء للعوض أي بأن تعلمها ذلك لا للسبب أي لأجل ما معك من القرآن أي اكراما لذلك لانها تصير كالموهوبة وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم (ح) وذهب الطحاوي والليث ومكحول والأبهري الى أن الباء للسبب وان ذلك جائز له صلى الله عليه وسلم دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها

سلمة بن عبد الرحمن أنه
قال سألت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كم
كان صداق رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت كان
صداقه لازواجه ثنتي
عشرة أوقية ونشا قالت
أتدري ما النش قال قلت
لا قالت نصف أوقية فتلك
خمسمائة درهم فهذا صداق
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لازواجه * حدثنا
يحيى بن يحيى التميمي وأبو
الربيع سليمان بن داود
العتكي وقتيبة بن سعيد
واللفظ ليحيى قال يحيى
أخبرنا وقال الآخران ثنا
حماد بن زيد عن ثابت عن
أنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى
على عبد الرحمن بن عوف
أثر صفرة فقال ماهذا قال
يارسول الله اني تزوجت

فلانة بكذا فقال فعلت لزمه النكاح فلو قال لا أرضى لم ينفعه بخلاف البيع فانه يحلف ولا يلزمه قال ابن المسيب ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فانت ترى كيف احتج على لزوم النكاح بقول ابن المسيب ذلك (م) ولم يذكر في الحديث معرفة الزوج فهم المرأة ولانه اختبرها ومحمله على أن افهام النساء متقاربة (ع) وفيه جواز الاجارة على تحفيظ القرآن لانه لم يذكر مدة وانما شرط التعليم وهو حجة للكافة في اجازتهم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك أبو حنيفة الا لضرورة * وقد اختلف في أخذ الاجرة على أفعال البر كالصلاة والاذان فمنعها أبو حنيفة وابن حبيب والاوزاعي وقال لا صلاة له وأجازها مالك في الاذان وكرهها في غيره وعنه أيضا انما كرهها في النفل وأجازها في الفرض لانه لابد من فعله فلا تؤثر الاجارة فيه * واستدل به بعضهم على ان الامام اذا ولته المرأة أمرها هو أولى من الولي ولا حجة له فيه لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم. ليس في الحديث انها كانت ذات ولي ولا خلاف عندنا ان ولي القرابة أولى من السلطان * واختلف اذا كان بعيد القرابة كالرجل من البطن وظاهر المذهب انه أولى وقال عبد الملك السلطان أولى قيل وفي الحديث دليل على جواز نكاح المرأة دون أن تسئل هل هي في عدة أم لا والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قيل وفيه ان سكوت من عقد عليه عقد في جماعة لازم له اذا لم يمنعه من الانكار خوف أو حياء أو آفة في سمع أو فهم

* أحاديث قدر صدقاته صلى الله عليه وسلم *

(**قوله** ونشا) (ع) قد فسره في الحديث بأنه نصف أوقية وقال الخطابي هو اسم لهذا القدر وليس مشتقا من شئ وقال كراع النش نصف الشئ ولا خلاف أنه لا حد لاكثر الصداق * وانما اختلف في أقله على ما تقدم * كره عمر المغالاة فيه وقال لو كان مكرمة لكان الاولى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعترض على هذا بأن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف وأربعمائة لان النجاشي هو الذي دفع ذلك من مال نفسه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يبتدئه النبي صلى الله عليه وسلم ولا دفعه من ماله (**قوله** في الآخر رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال ماهذا) (ع) فيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهي عنه * قلت * هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبي يحتمل انه انكار لانه نهى عن التضمخ بالطيب فاجابه بأنه لم يتضمخ وانما تعلق به من العروس (**قوله** أثر صفرة) (ع) أولى ما فسرت به انه ما تعلق بجلده أو بثوبه من طيب العروس وفي حديث وبه ردع من زعفران أي أثره وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجال لان ذلك ما قصد به التشبيه بالنساء وقيل انه مستثنى من ذلك وانه رخص فيه للعروس * أبو عبيد وكانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه وقيل انما لم ينكره عليه لانه كان يسيرا وقيل كان في أول الاسلام من يتزوج يلبس

وعلى الأول فقال (م) يحتج به من يجيز في الصداق أن يكون في منافع وعندنا فيه الجواز والكراهة وفيه جواز الاستئجار على تعليم القرآن وأجازه العلماء ومنعه أبو حنيفة الا للضرورة (**قوله** ما النش) بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة (**قوله** نصف أوقية) بتشديد الياء (**قوله** اثر صفرة) (ع) أولى ما فسرت به أنه ما تعلق بجلده أو بثوبه من طيب العروس وهو في حديث وبه ردع من زعفران أي أثره وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجال لان في ذلك ما قصد به التشبه بالنساء وقيل انه مستثنى من ذلك وانه رخص فيه للعروس * أبو عبيد وكانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه وقيل انما لم ينكر عليه لانه كان يسيرا وقيل كان في أول الاسلام من تزوج يلبس ثوبا فيه صفرة علامة للسرور وهذا

ثوبا فيه صفرة علامة للسرور وهذا غير معروف وبعضهم جعله أولى ماقيل ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وابن عمر * واحتجوا بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك فى اللحية وكرهه الشافعى وأبو حنيفة فى اللحية والثوب وتقدم من الكلام على ذلك فى أول الحج ويأتى منه فى اللباس ان شاء الله تعالى (قوله على وزن نواة من ذهب) (ع) قال الخطابى وابن وهب ولأكثر النواة اسم لخمسة دراهم كما أن الأوقية اسم لاربعين درهما * أبو عبيد ولم يكن هناك ذهب وانما هى خمسة دراهم كما تقدم وقيل المراد بها نواة التمر أى على وزنها ذهبا والاول اظهر * وروى فى حديث عبد الرحمن وزن نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد أن يحتج بهذا بانه أقل الصداق وهذا لا يصح له لانه قال من ذهب وذلك أكثر من دينار ذهبا وهذا لم يقله أحد وانما هى غفلة من قائله بل فيه حجة على من يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم وقد وهم الداودى رواية من روى وزن نواة من ذهب والصحيح عنده نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانه ان كانت نواة تمر كما قال أو كانت النواة عندهم قدرا معروفا كما تقدم فكل صحيح أن يقال فيه وزن كذا * قلت * قال الطيبى اختلف فى النواة فقيل هى نواة التمر ولا يصح لان وزنها لا ينضبط فلا يعتد به وقيل النواة اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهم والأوقية اسم لاربعين درهما ثم فى المعنى قولان أحدهما أن الصداق مايعدل خمسة دراهم من الذهب فيجىء ثلاثة مثاقيل ذهبا ونصف والآخر على وزن من الذهب تكون قيمته خمسة دراهم وهذا بعيد من اللفظ (قوله فبارك الله لك) (ع) حجة فيما يقال للمتزوج تقدم مايقال له (قوله أولم) (ع) لوليمة طعام لنكاح وقيل طعام الاملاك خاصة (د) قال أصحابنا الاملاك طعام العرس والخرص بضم الخاء والراء معا والصاد المهملة طعام الولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة طعام الختان والوكيدة طعام لبناء والنقيعة طعام قدوم المسافر والعقيقة طعام سابع المولود والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة طعام لمصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها طعام لضيافة (د) وقال القتبى المأدبة كل طعام يصنع لدعوة * قلت * أنشد الزمخشرى فى الاساس

كل الطعام تشتهى عميره * الخرص والاعذار والوكيده

وأنشد غيره كل الطعام تشتهى ربيعه * الخرص والاعذار والنقيعه

(ع) الوليمة عندنا مستحبة وأوجبها داود والشافعى فى أحد قوليه للامر بها فى الحديث ولقوله ومن لم

امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم

غير معروف وبعضهم جعله أولى ماقيل ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة * واحتجوا بحديث ابن عمر كان يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك فى اللحية وكرهه الشافعى وأبو حنيفة فى اللحية والثوب (قوله على وزن نواة من ذهب) قال الخطابى وابن وهب والاكثر النواة اسم لخمسة دراهم كما ان الاوقية اسم لاربعين درهما * أبو عبيد ولم يكن هناك ذهب وانما هى خمسة دراهم كما تقدم وقيل المراد بها نواة التمر أى على وزنها ذهبا والاول اظهر (قوله أولم) (ع) الوليمة طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة (ح) قال أصحابنا الوليمة طعام العرس والخرص بضم الخاء والراء معا والصاد المهملة طعام الولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة طعام الختان والوكيدة طعام البناء والنقيعة طعام قدوم المسافر مأخوذ من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة طعام سابع المولود والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة طعام المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها طعام لضيافة * وقال الطيبى المادبة كل

ولو بشاة * وحدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أولم ولو بشاة * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا أبو داود ح وثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله قالا ثنا وهب بن جرير ح وثنا أحمد بن خراش ثنا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا أخبرنا النضر ابن شميل ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم أصدقتها فقلت نواة وفي حديث اسحق من ذهب * وحدثنا ابن مثنى ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا وهب أخبرنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ

يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم والامر عندنا للندب والعصيان في ترك الاجابة لا في ترك الوليمة ولا بعد في أن تكون الدعوى غير واجبة والاجابة واجبة كالسلام الابتداء به غير واجب ورده واجب * وأجاب بعض المالكية بان العصيان لا يختص بترك الواجب بل يكون في ترك المندوب * قلت * قال ابن سهل والصواب أن يقضى بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة مع العمل عند العامة والخاصة وفي العتبية قال ابن القاسم كان ربيعة يقول انما استحب الطعام في الوليمة لاظهار النكاح ومعرفته لان الشهود قد يهلكون وأخذ منه الشيخ جواز النكاح المسمى بنكاح الخفية قال الا أن العمل استقر بمنعه حيث يمكن الكتب والاشهاد * قلت * ويأتي من كلام القاضي ما الاخذ منه أوضح قال القاضي فيما بعد والمذهب ان النكاح ينعقد بدون بينة معينة اذا أعلن وهذا كالنص في القضية (ع) وأما وقت الوليمة فاستحب في كتاب محمد أن تكون بعد البناء ووجهه شهرة البناء لما يتعلق به من الاحكام ولانه الفرق بين النكاح والسفاح واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء فيكون الدخول بعد الشهرة وحكى ابن حبيب استحبابها في العقد وبعد البناء * قلت * فالاقوال في تعيين المستحب ثلاثة (ع) وأخذ بعضهم من الحديث جوازها بعد البناء وقال غيره لا دليل فيه والاول أظهر (قوله ولو بشاة) (ع) يدل على انه يوسع فيها أهل اليسار لان الشاة أقل ما يكون لانه على التحديد وانه لا يجزى أقل منها ولا خلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل * واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالجواز والكراهة واستحب أصحابنا لاهل السعة أن يكون اسبوعا قال بعضهم اذا دعا كل يوم من لم يدعه قبله وتكره فيه المباهاة والسمعة * قلت * قال الباجي المختار منها يوم واحد (قوله بشاشة العرس) (ع) البشاشة الفرح والسرور يقال بشبش فلان بفلان اذا أنسه والبش فرح الصديق بصديقه وبشبشت بالرجل اذا اقبلت عليه وتلطفت به في المسئلة

* أحاديث فضيلة اعتاق الامة ثم تزويجها *

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة) (د) فيه صحة تسميتها الغداة وكرهه بعض أصحابنا والصواب الاول (قوله رديف) (د) فيه جواز الارداف ان أطاقته الدابة (قوله فأجرى) (د) فيه جواز الاجراء وانه لا يسقط المروءة ولا سيما عند الحاجة أو لرياضة الدابة أو لتدريب النفس (قوله

طعام يصنع لدعوة والمشهور أن وليمة النكاح مستحبة وأوجبها الشافعي وداود قال ابن سهل والصواب أن يقضى بها على الزوج وفي وقتها المستحب ثلاثة بعد البناء قبله في العقد وبعد البناء معا وهو قول ابن حبيب (قوله بشاشة العرس) هي الفرح والسرور

* باب فضيلة اعتاق الأمة ثم تزويجها *

* ش * (قوله فصلينا عندها صلاة الغداة) فيه صحة تسميتها الغداة (ح) وكرهه بعض أصحابنا

فانى لأرى بياض فخذ نبى الله) (ع) فيه انها ليست بعورة وتقدم فى الطهارة ما فى ذلك (د) مذهبنا انه عورة والحديث محمول على ان انحسار الرداء لم يكن اختيارا بل للزحمة والاجراء ونظر أنس كان فجأة وكذلك مس ركبته فخذه لم يكن اختيارا بل للزحمة (قوله الله أكبر خربت خيبر) (ع) قيل تفاءل حين رآهم خرجوا بآلة الخراب الفؤس والمكاتل والمرور والمكاتل القفاف والمرور الحبال لانها تمر أى تفتل وكان يصعدون بها النخيل وأحدها مر بكسر الميم وفتحها وقيل المرور المساحى واحدها مر بالفتح وقيل تفاءل بخرابها من اسمها لجمعه حروفه ويحتمل انه خبر على وجه الدعاء بخرابها ويأتى الكلام على بقية الحديث فى الجهاد ان شاء الله تعالى وفيه سنة التكبير عند الظهور والفتوحات ورؤية الهلال والاشراق على المدن لانها ثناء على الله تعالى بما أولى من فضله (قوله والخميس) (ع) هو بضم السين (م) سمى خميسا لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لانهم يخمسون الغنائم فيه (ع) وهذا بعيد لان هذا الاسم كان فى الجاهلية ولا تخميس حينئذ لانه شرعى (قوله وأصبناها عنوة) (ع) يأتى الكلام على ذلك وبيان ما أصيب منها عنوة وصلحا (قوله اذهب فخذ جارية) (د) يدل أن ذلك على وجه المكارمة لا البيع لانها لم تحضر ولم يرها وما عارضه عنها الا لتطيب نفسه بالعوض * قلت * وعلى انها مكارمة فهى هبة خيرت وملكت فلا يتم الاعتذار بأن المعارضة تطيب للنفس (ع) صفية لم تكن فيئا وانما أخذت عنوة لانها من حصن القموص وهو مما أخذ عنوة فيحتمل اعطاؤه لها انه بعد أن صارت للخمس أو كان قبل القسم على أن يحاسب بها فى الخمس لكن يأتى فى الآخر أنها خرجت فى سهمه ووجه الجمع بين الحديثين أن يجعل السهم بغير القسم لان من خاص له شئ يقال له ذلك والاولى عندى فى صفية انها فىء لا تخمس ويضعها الامام حيث يرى لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع من آل أبى الحقيق كانوا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه خبرا فان كتموه فلا ذمة لهم فسألهم عن كنز حيى بن أخطب فكتموه وقالوا اذهبت به النفقات ثم ظهر عندهم فاستباحهم وكانت صفية من نسائهم كذا ذكر أبو عبيد (ط) ولا يحتاج الى شئ من هذه التأويلات وقد أزال اشكال هذه الرواية الحديث الآتى وانها صارت لدحية بالقسم وانه اشتراها منه بسبعة أرؤس ويبقى النظر فى قوله خذ جارية من السبى فانما يعنى به خذها بالقسم وفهم ذلك دحية بالقرائن أو بقول

(قوله خربت خيبر) قيل دعاء وقيل خبر وقيل تفاؤل حين رآهم خرجوا بآلة الخراب الفؤس والمكاتل والمرور والمكاتل القفاف والمرور الحبال لانها تمر أى تفتل وكانوا يصعدون بها النخيل واحدها مر بكسر الميم وفتحها وقيل المرور المساحى واحدها مر بالفتح وقيل تفاءل بخرابها من اسمها لجمعه حروفه (قوله والخميس) منصوب على المفعول معه بالسين المهملة وهو الجيش سمى خميسا لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقيل لتخميس الغنائم فيه وهو بعيد لان تخميس الغنائم انما كان بعد الشرع والاسم قديم فى الجاهلية (قوله وأصبناها عنوة) بفتح العين أى قهرا لا صلحا (قوله فجاءه دحية) بكسر الدال (قوله اذهب فخذ جارية) ذكر المازرى وعياض فيه تأويلات (ط) ولا يحتاج الى شئ من هذه التأويلات وقد أزال الاشكال عن هذه الرواية الحديث الآتى وانما صارت لدحية بالقسم وانه اشتراها منه بسبعة رؤس ويبقى النظر فى قوله خذ جارية من السبى فانما يعنى خذها بالقسم وفهم ذلك عنه بالقرائن أو بقول صريح لم ينقله الراوى

نبى الله صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا محمد والخميس قال وأصبناها عنوة وجمع السبى فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية

فأخذ صفية بنت حي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس ح وثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس ح وثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس ح وثني زهير بن حرب ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن شعيب بن الحبحاب عن أنس ح وثني محمد بن رافع أنا يحيى بن آدم وعمر وبن سعيد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد الله عن شعيب

صريح لم ينقله الراوي فلم يأخذ دحية شيأ الا بالقسم ثم انه صلى الله عليه وسلم لم انها لا تصلح الا له لانها من بيت النبوة من ذرية هارون عليه السلام ومن بيت الرياسة بنت سيد قريظة والنظير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدي الى كثرة النسل وجمال الولد وهذا من فعله كقوله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم ومثلها يصلح أن تكون أما للمؤمنين ولعذر الجاهل أن يظن به انما حمله على ذلك شهوة النفس وايثار اللذة الجسمانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك أعين على شيطانه فأسلم وشق صدره ونزع حظ الشيطان من قلبه وطهر وملئ حكمة وايمانا (**قوله** ما تصلح الا لك) *(قلت)* هو من باب النصيحة للثلاثة لدحية لانها لما كانت من بيت النبوة والرياسة فقد تأنف عن دحية فلا تحسن العشرة معه وانما تصلح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس وراءه وراء ونظره اليها صلى الله عليه وسلم لم يكن بمقتضى الشهوة وأما وجه النصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم وصفية فوجهه بين لا يخفى (**قوله** خذ جارية من السبي غيرها) (م) يحتمل انه برضا من دحية وطيب نفس * فان قيل قد صح النهي عن استرجاع الهبة بشراء أو غيره فكيف عاوض عما وهب * فالجواب انه لم يهبها من مال نفسه فيتناولها النهي عن الارتجاع وانما وهبها من مال الله تعالى كما يفعله الامام لبعض الجيش نظرا فليس من شراء الهبة * وجواب ثان وهو انه انما أذن له في جارية من وخش السبي فلما علم أنه أخذ خيارا مما لا يصلح مثلها لمثله وربما آل الى مفسدة استرجعها لانه خلاف ما أعطاه (ع) فيه أن الامام اذا فعل ما لم ير أو أعطى ما لم يعلم مقداره ان له استرجاعه لكن بعوض لا بدون عوض (**قوله** أعتقها وتزوجها، وأصدقها نفسها لم يذكر في هذا الطريق انه استبرأها (**قوله** من كان عنده شئ فليجئ به) (د) فيه انبساط الرجل مع أصدقائه وحاشيته واستدعاؤه مثل هذا ممن يعلم سروره به (**قوله** وبسط نطعا) (ع) فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها (د) أصحها كسر النون وفتح الطاء (**قوله** فحاسوا حيسا) (م) الحيس التمر والسمن والاقط يخلط ويعجن ثم

فلم يأخذ دحية شيأ الا بالقسم ثم انه صلى الله عليه وسلم علم أنها لا تصلح الا له لانها من بيت النبوة ومن ذرية هارون عليه السلام ومن بيت الرياسة بنت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح والمؤدي الى كثرة النسل وجمال الولد وهذا من فعله صلى الله عليه وسلم كقوله تخيروا لنطفكم ومثلها يصلح أن تكون أما للمؤمنين وليصدر الجاهل أن يظن به انما حمله على ذلك شهوة النفس وايثار اللذة الجسمانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك أعين على شيطانه وشق صدره ونزع حظ الشيطان من قلبه وطهر وملئ من ذلك حكمة وايمانا (**قوله** فاخذ صفية بنت حي) بضم الحاء وكسرها (**قوله** خذ جارية من السبي غيرها) (م) فان قيل صح النهي عن استرجاع الهبة بشراء أو غيره * والجواب انه لم يهبها من مال نفسه فيتناول النهي وانما وهبها من مال الله تعالى * وجواب ثان هو انما أذن له في جارية من وخش السبي فلما علم أنه أخذ خيارا مما لا يصلح مثلها لمثله وربما آل الى مفسدة استرجعها لانها خلاف ما أعطاه (**قوله** ما أصدقها قال نفسها) الذي عليه المحققون انه تزوجها بلا مهر في الحال ولا في المآل وان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (**قوله** وبسط نطعا) (ع) فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها (ح) أصحها كسر النون وفتح الطاء (**قوله** فحاسوا حيسا) (ع) الحيس التمر والسمن والاقط يخلط ويعجن ثم يؤكل

ابن الحبحاب عن أنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفى حديث معاذ عن أبيه تزوج صفية وأصدقها عتقها * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا (٤٩) خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبى طلحة يوم خيبر وقدمى تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها له وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيي قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن فحصت الارض أفاحيص وجىء بالانطاع فوضعت فيها وجىء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لاندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا ان حجبها فهى امرأته وان لم يحجبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤكل وقال ابن وضاح الحيس التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق والاول المعروف (قوله فى الآخر له أجران) تقدم ما فى ذلك فى كتاب الايمان (قوله ووقعت فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس) *قلت* تقدم ما فى الجمع بينها وبين الطريق الأول فان القرطبي جعل هذا الحديث الأصل ورد الاول اليه (قوله وتعتد فى بيتها) (ع) أى تستبرأ لانها مسبية ويعنى ببيتها بيت أم سليم والعطف بالواو والمراد تستبرئها ثم تصنعها أى تزينها ففيه تزيين المرأة مالم يقترن بتزيينها محرم كوصل الشعر والوشم (قوله فحصت الارض أفاحيص) (ع) أى كشف التراب عن أعلاها وحفرت حفرا يسيرا لتجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن ليمكث ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف عن الأمر وفحص الطائر فحصا البيض والافاحيص واحدها أفحوص (قوله قالوا ان حجبها فهى امرأته) *قلت* يدل ان الوليمة عندهم حتى فى التسرى لأن هذه الوليمة كانت وقعت فلو كانت خاصة بالنكاح لاكتفوا فى انها زوجة بذلك (ع) واحتج به بعضهم على انها بغير صداق كالموهوبة ولو نكحها على أن عتقها صداقها كما يقوله المخالف وظنه أنس لم يخف عليهم أنها زوجته حتى يقولوا ذلك (ط) وهذا أيضا يدل انه لم يبين لهم أمرها ولا أشهدهم على نكاحها فيكون حجة لمالك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود اذا أعلن وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لا يصح الا بشاهدين الا أن أبا حنيفة لا يشترط العدالة *قلت* ليس الاعلان شرطا فى صحة العقد وانما هو مصحح له وانما هو شرط فى سقوط الحد على ما يأتى وفى الحديث لا نكاح الا بولى وصداق وشاهدى عدل فالولى شرط فى صحة العقد والصداق شرط فى الدخول لصحة نكاح التفويض * واختلف فى الشهادة فردها مالك الى الصداق وردها المخالف الى الولى الا أن أبا حنيفة لا يشترط العدالة حتى لو كانا فاسقين أو محدودين أو رجلا وامرأتين (ع) واتفق الجميع على انها شرط فى الدخول *قلت* فان دخل قبلها فسخ بطلقة بائنة أما فسخه بطلقة فلان العقد صحيح وكل عقد نكاح صحيح لا ينحل بغير الطلاق وأما انها بائنة فلانه طلاق أوقعه الحاكم وكل طلاق يوقعه الحاكم بائن الا طلاق المولى والمعسر بالنفقة وأيضا لو كان غير بائن لمكن من الرجعة فى نكاح لم يثبت وهل يقع فيه حد * ابن عبد السلام والاتفاق على وجوب الحد عند انتفاء الفشو والجهالة وعلى سقوطه عند وجودهما * واختلف اذا وجد أحد الوصفين قال والأقرب ان

وقال ابن وضاح الحيس التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق والاول المعروف (قوله فحصت الارض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيأ يسيرا لتجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف والافاحيص جمع أفحوص (قوله قالوا ان حجبها فهى امرأته) (ب) يدل ان الوليمة عندهم حتى فى التسرى فلو كانت خاصة بالنكاح لاكتفوا بها فى انها زوجته (ط) وهذا أيضا يدل أنه لم يبين لهم أمرها ولا أشهدهم على نكاحها فيكون حجة لمالك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود اذا أعلن وقال الشافعي وأبو حنيفة واحمد لا يصح الا بشاهدين

ودفعنا قال فعـثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن أبعـد الله اليهودية قال قلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال أى والله لقد وقع قال أنس وشـهدت وليمة زينب فأشبع الناس خـبزا ولحما وكان يبعثنى فادعو الناس فلما فرغ قام

وتبعته فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سـلام عليكم كيف أنتم يا أهـل البيت فيقولون بخـير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هـو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدرى أنا أخـبرته أم أنزل عليه الوحى بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معـه فلما وضع رجله فى أسـكفة الباب أرخى الحجاب بينى وبينـه فأنزل الله هـذه الآية لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لـكم الآية * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبـة ثنا شبابة ثنا سليمان عن ثابت عن أنس ح وثنى به عبد الله بن هاشم بن حيان واللفظ له ثنا بهز ثنا سليمان ابن المغيرة عـن ثابت ثنا أنس قال صارت صـفية لدحيـة فى مقسمه فجعلوا يمدحونها عند رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال ويقولون ما رأينا فى السبى مثلها قال فبعث الى دحية الـكلبى فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها الى أمى فقـال أصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيـبر حتى اذا جعلها فى ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضـل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجـل يجىء بفضل التمر وفضـل السويق حتى جعلوا من ذلك سـوادا حيسا فجعلوا يأ كلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض

الحد واجب الا عند الفشو أو يقام شاهد واحد فيكون ذلك شبهة (ع) واتفقوا على ان نـكاح السر لا يحل ويفسخ * واختلف فى كونه نـكاح سر مع الشاهدين فقال الجمهور ويحيى من أصحابنا ليس بنكاح سر وقال مالك نـكاح سر *(قلت)* اختلف فى نكاح السر فالمشهور انه المتواصى بكتمانه وان شهد فيه سواء تواصوا فيه الناس مطلقا أو عن بعض أو فى بعض الازمنة أو فى بعض الأمكنة * ابن حبيب ان اتفق الولى والزوجان ولم يعلم الشهود فهو نكاح سر قال بعضهم وان لم يفعل ذلك الزوج لم يكن له تأثير * أشهب ان عقد ثم استكتم البينة فان لم تكن نيته ذلك فى العقد فلا بأس وان عقد وضميره ذلك فليفارق * ابن رشد يفارق استحبابا * التونسى وجوبا * وقال أصبغ ان لم يكن الا الضمير فلا أرى أن يفسد النكاح لانه لا بأس أن يتزوج ونيته أن يفارق والقول المقابل للمشهور هو قول الأكثر ويحيى المتقدم * قال يحيى ما شهد فيه عدلان فليس بنكاح سر وانما نكاح السر ما دخل ولم يشهد فيه ووجه الفساد فى نكاح السر انه مناقض للاعلان المشروع فى النكاح ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام حين سمع صوت الجوارى وضربهن بالمغربال قال هذا النكاح لا السفاح فجعل الاعلان فرقا بين الحلال والحرام وعلى انه المتواصى بكتمه فالمشهور انه يفسخ وان طال وقيل لا يفسخ ان طال وقال بعض شيوخ المذهب يمضى بالعقد ويعلن فى ثانى حال * وحضر الشيخ أبو على بن قداح وغيره من متأخرى التونسيين عقد نـكاح فلما شهدا وتمت شـهادتهما سئلا أن يكتما ذلك فخرجا وجعـلا يخبران كل من يلقيانه انهما شهدا فى عقد نـكاح فلان وعلى انه ما دخل ولم يشهد فيه ففيه ان دخل ولم يشهد ما تقدم * واختلف فى العقوبة بسبب نـكاح السر فقال مالك وابن شهاب يعاقب الزوجان والبينـة وقال مالك ان أتت البينـة ذلك على علم انه لا يصلح عوقبت وان جهلت لم تعاقب * وقال ابن حبيب انما يعاقب الناكح والمنكح ولا حد فيه (**قوله** وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه السقوط (ع) وأصل الندور الخروج ومنه نوادر الـكلام *(قلت)* وسقوطه صلى الله عليه وسلم هو كسائر الامراض البدنية التى هو فيها كغيره فلا وجه لقول ثابت أندر رسول الله صلى الله عليه وسـلم الا أن يكون تحزنا لتألم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (**قوله** فيسلم على كل واحدة) (د) فى هذه الجملة فوائد ففيـه استحباب أن يسلم الرجل على امرأته وأهله وربما أنف عنه كثير من الجهال وفيه انه ان سلم على الواحد خاطبه بلفظ الجماعة فيقول السلام عليكم ليعم الملائكة الذين معه وفيه سؤال الرجـل أهله عن حالهم فقد يكون فى نفس المرأة حاجة تستحى أن تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها (**قوله** أسكفة الباب) (د) هى بضم همزة القطع واسكان السـين (**قوله** سوادا حيسا) (ع) السواد كل شخص ظاهر

الا أن أبا حنيفة لا يشترط العـدالة (**قوله** فعثرت) بفتح الثاء (**قوله** وندر) بالنون أى سـقط وأصل الندور الخـروج والانفـراد (**قوله** أسكفة الباب) بضم همزة القطع واسكان السين (**قوله** سوادا حيسا) السـواد كل شخص ظاهر وسواد الشئ عن شخصه يعنى انهم جعلوا من ذلك شيأ ظاهرا فى ذاته

الى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هشنا اليها فدفعنا مطايانا ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس أحد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فأتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها * حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ثنا بهز ح وثنى محمد بن رافع ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها على قال فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى فقلت يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربى فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال

وسواد الشئ شخصه يعنى انهم جعلوا من ذلك شيأ ظاهرا فى ذاته ومنه سواد العراق للعامر من أرضه (قوله هشنا اليها) (ع) هو بفتح الهاء وشد الشين وفى بعض النسخ هششنا بشينين الأولى منهما مكسورة مخففة ومعناه نشطنا وبدرنا ومن أدغم فلالتقاء المثلين وعلى لغة من يقول هزت سيفى وهى لغة بنى بكر بن وائل ورواه بعضهم هشنا بفتح الهاء على لغة من يقول ظلت أفعل كذا أى ظللت وعن العذرى بكسر الهاء وسكون الشين ووجهه من هاش يهيش وهو بمعنى قولهم هشنا * قال شمر هاش بمعنى طرب كما قال * فكبر للرؤيا وهاش فؤاده * (قوله فخرج جوارى نسائه) يعنى الصغار

﴿ حديث تزويجه صلى الله عليه وسلم لزينب ﴾

(قوله فاذكرها على) (د) يعنى اخطبها الى من نفسها وفيه جواز بعث الرجل من كان زوج المرأة ليخطبها له اذا علم أنه لا يكره ذلك (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها) (ع) هو بفتح الهمز و يعنى انها عظمت فى عينه من أجل ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم زواجها فعاملها معاملة من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) وتخميرها عجينها معناه جعلت فيه الخميرة وتوليته اياها ظهره مع أن الحجاب لم يكن نزل صيانة لقلبه من التعلق بها (قوله فقامت الى مسجدها) أى الى موضع صلاتها من بيتها (د) فيه الاستخارة حتى فى الامر الظاهر مصلحته وخيره ولعلها استخارت خوف التقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل عليها بغير اذن) (ع) دخل دون اذن لانه بعد نزول فلما قضى زيد الآية فادخل الاعلى زوجته وفى خروجه صلى الله عليه وسلم ودورانه على نسائه حتى

ومنه سواد العراق للعامر من أرضه (ح) المراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا لخلطوه وجعلوه حيسا (قوله هشنا) (ح) هكذا هو فى النسخ بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفى بعضها بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناه نشطنا قال القاضى ومن أدغم فلالتقاء المثلين وهى لغة بكر بن وائل وعن العذرى بكسر الهاء وسكون الشين من هاش يهيش بمعنى هش * قال شمر هش بمعنى طرب (قوله فخرج جوارى نسائه) أى صغيرات الاسنان من نسائه (قوله ويشمتن) بفتح الياء والميم (قوله بصرعتها) بفتح الصاد أى سقوطها عن ظهر الناقة

﴿ باب تزويجه صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش ﴾

(ش) (قوله اذكرها على) أى اخطبها الى من نفسها وفيه جواز بعث الرجل من كان زوج امرأة ليخطبها له اذا علم أنه لا يكره ذلك (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها) (ع) هو بفتح الهمزة يعنى أنها عظمت فى عينه من أجل ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم زواجها فعاملها معاملة من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ونكصت أى رجعت) (ط) بتخميرها عجينها معناه جعلت فيه الخمير وتوليته اياها ظهره مع ان الحجاب لم يكن نزل صيانة لقلبه من التعلق بها (قوله فقامت الى مسجدها) أى الى موضع صلاتها من بيتها (ح) فيه الاستخارة حتى فى الامر الظاهر مصلحته وخيره ولعلها استخارت خوف التقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل عليها بغير اذن) لان الله تعالى

ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يارسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري أنا أخبرته ان القوم قد خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق * حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس وفي رواية أبي كامل سمعت أنسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال أبو كامل على شئ من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب فقال ثابت البناني بم أولم قال أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد

(٥٢)

بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي ثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه قال فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما * وحدثني عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ان أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي ابن كعب يسألني عنه قال أنس أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع فرجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه بالستر وأنزل الله آية الحجاب * حدثنا قتيبة ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أمي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب

بقوم الجالس حسن الأدب واحتمال الأذى وما كان عليه من حسن الخلق لانه كره جلوسهم فلم يأمرهم بالقيام بل تلطف وأوهم بالخروج فتلطف أولا بالتهيؤ للقيام ليقوموا فلما رآهم لم ينتهوا تلطف بالخروج وفيه كراهية تطويل الجلوس عند العروس وعند من يعلم أن له شغلا (قوله ما أولم على زينب) (ع) يحتمل أنه شكرا لله تعالى في أنه سبحانه زوجه اياها بوحي لا بولي ولا شهود بخلاف غيرها من نسائه والمشهور عندنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا صداق ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمنصوص عليها (قوله تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل) (د) فيه الاعتذار الى المبعوث اليه واستحباب بعث السلام الى الصاحب الافضل من الباعث لكن يحسن اذا كان بعيدا والتور بالتاء

زوجه اياها (قوله لقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الهمزة من أن (قوله حتى امتد النهار) أي ارتفع (قوله ما أولم على زينب) يحتمل أن يكون شكر الله تعالى في أن زوجه اياها بوحي لا بولي ولا بشهود بخلاف غيرها من نسائه (ع) والمشهور عندنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب فمنصوص عليها (قوله وتقول ان هذا لك منا قليل) فيه استحباب اعانة المتزوج على وليمته والتور بالتاء المثناة من فوق وسكون الواو اناء من حجر شبه القدح (قوله ثنا أبو مجلز) بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام

فادع لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لى يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس (٥٣) وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وانا جالس فى الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج على وانزلت هذه الآيات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى الى آخر الآية قال الجعد قال أنس بن مالك أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أبى عثمان عن أنس قال لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب أهدت له أم سليم حيسا فى تور من حجارة فقال أنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لى من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ولم أدع أحدا لقيته الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقى طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يستحيى منهم أن يقول لهم شيأ فخرج وتركهم فى البيت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن

المثناة من فوق وسكون الواو اناء من حجر شبه القدح (قوله فادع لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت) (ع) فيه الاستنابة فى الدعاء الى الوليمة وتخصيص الدعوة ببعض لقوله فلانا وفلانا وجواز التفويض للرسول لقوله ومن لقيت لكن لا يلزم المدعو الاجابة وفى حديث قتيبة أو من لقيت والصواب الاول كما فى سائر الاحاديث وفيه استحباب اهداء الطعام الى العروس لشغلهم بالعرس كما استحب فى الجنائز (قوله زهاء ثلاثمائة) (م) أى قدر ثلاثمائة يقال زهاء ولهاء ونهاء بمعنى واحد (د) كانت فى زينب وليمتان وليمة اطعام الخبز واللحم والثانية اطعام الحيس الذى أهدته أم سليم وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل وفيها نزل الحجاب على ما هو أشبه بسياق الاحاديث وما جرى فى وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستئناس الحديث وهم من بعض الرواة وتركيب قصة على أخرى ولا يقال آية الحجاب نزلت مرتين لان نهيهم فى الاول كان يكفى على أنه قد ظهرت البركة أيضا فى وليمة الخبز واللحم لانه قال فيها حتى أشبعهم خبزا ولحما وهو انما أولم فيها بشاة واحدة وذلك لا يكون بشاة واحدة (ط) وأولى من التوهيم أن يقال القضية واحدة وليس فيها وهم لانه يمكن أن يجتمع فى تلك الوليمة أمران أكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا ثم انه لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكر وهذا كله والمتحدثون فى بيته جلوس لم يبرحوا حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم ودار على بيوت أزواجه على ما تقدم وليس فى هذا بعد ولا تناقض واذا أمكن هذا حملناه عليه وهو أولى من توهيم الاثبات والصفة السقيفة والحجرة الدار وفيه من آداب الاكل أن أكثر ما يدور على القصعة عشرة والاكل مما يليه اذا كان الطعام نوعا واحدا ومعنى ناظرين منتظرين واناه بكسر الهمز وفتحها وقت حضوره ومستأنسين هو من الانس والتأنس بالحديث ومعنى لا يستحيى من الحق لا يمتنع من اظهاره وبيانه والمتاع ما يتمتع به من العوارى ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن أى أنفى للتهمة والريبة لا أن تنكحوا أزواجه قيل نزلت لما قال بعضهم وقد تكلم مع زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم لا تزوجن بها بعده فنزلت الآية وقد حكى هذا القول عن بعض

بعدها زاى وحكى فتح اللام واسمه لاحق بن حميد (قوله زهاء ثلاثمائة) أى قدر ثلاثمائة (قوله يا أنس هات التور) بكسر التاء من هات (قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) بضم القاف المخففة

﴿ باب اجابة الدعوة ﴾

﴿ش﴾ (ح) دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب فى المثلث ان دعوة الطعام

لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا حتى بلغ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب * حدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ثنا أيوب ح وثنا قتيبة ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثني محمد ابن رافع ثنا عبد الرزق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أونحوه * وحدثني اسحق ابن منصور ثنا عيسى بن المنذر ثنا بقية ثنا الزبيدى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس أونحوه فليجب * حدثني حميد بن مسعدة الباهلي ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة اذا

فضلاء الصحابة وحاشاهم من ذلك وانما الكذب في نقله وانما يليق هذا بالمنافقين

﴿ أحاديث اجابة الدعوة ﴾

(قوله اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليجب) (ع) لم يختلف في وجوب اجابة الوليمة ولمالك في المدونة هذا في طعام الوليمة لافي الاملاك وهذا على ماقاله في كتاب محمد انها بعد البناء ﴿قلت﴾ انظر قوله لم يختلف مع قول ابن الحاجب قال ابن القصار والمذهب أن الاجابة غير واجبة (ع) وانما تجب الاجابة اذا لم يكن ثم منكر فان كان لم يجز الحضور وعندنا فيها قول شاذ وأجازه أبو حنيفة وان كان ثم لعب مباح فالاكثر على جواز الحضور الا لاهل الفضل والهيئات وعندنا فيه قولان وكذلك القولان اذا كان هنالك لعب مكروه ﴿قلت﴾ ورجح ابن عبد السلام القول الشاذ بالحضور مع وجود المنكر قال لانه اذا كان الاتيان واجبا فلا يسقط لوجود اللعب الذي لايجوز بل يحضر و يغير كما لو عارضه منكر في طريق الجمعة وغيرها * و زاد ابن الحاجب في شروط وجوب الاجابة أن يدعى على التعيين فان دعا لاعلى التعيين كما لو قال ادع لي من لقيت فقالوا لاتجب الاجابة وهل الحجة في ذلك هذا الحديث من قوله اذا دعي أحدكم فان ظاهر دعا على التعيين وأن لا يكون هنالك أراذل لان المجامع التي فيها الاراذل من الفساق ونحوهم لايؤمن فيها على الدين وأن لا يكون هنالك زحام هكذا قال ابن الحاجب والمروى عن مالك انه رخص في التخلف لكثرة الزحام ولعله مراد ابن الحاجب * والرابع أن لا يغلق الباب دونه لانه ان أغلق دونه حط من قدره وابن الحاجب جعلها شروطا في وجوب الاجابة والأول منها وهو أن يدعى على التعيين شرط لامحالة وماسواه انما هو موانع وقد علمت الفرق بين الشرط والمانع و يأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع آخر وهو أن لايخص بالدعوة الاغنياء فان خصهم سقط الوجوب (قوله عرسا كان أونحوه) (ع) لم يختلف في وجوب اباحة دعوة الوليمة كما تقدم وانما اختلف السلف في اجابة دعوة غيرها فاوجبها أهل الظاهر لظاهر أحاديث الباب وحملها مالك والاكثر على الندب وانما وجبت في الوليمة عندهم للنص فيها على العصيان والوليمة مختصة بطعام العرس وقال الشافعي الاجابة في الوليمة واجبة ولا أرخص في ترك الاجابة في غيرها كالختان والاملاك والنفاس وحادثة السرور ولايتبين لي أن تارك ذلك

بالضم فغلطوه فيه (قوله اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليجب) مذهب مالك وجوب الاجابة خلافا لحكاية ابن القصار وأما عند الشافعية فالاصح عندهم أنها فرض عين على كل من دعي وقيل فرض كفاية وقيل مندوب اليها وفي غير وليمة النكاح عندهم وجهان أحدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة (ح) والاعذار التي يسقط بها وجوب الاجابة أوندبها أمور منها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص به الاغنياء أو يكون هنالك من يتأذى بحضوره معه أولاتليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو تطمع في جاهه أو يعاونه على باطل وان لايكون هنالك منكر من خمر أولهو أوفرش حرير أوصور حيوان غير مفروشة أو آنية من ذهب أوفضة ومن الاعذار أن يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالاول

دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وكان يأتيها وهو صائم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فأجيبوا * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام * وحدثنا ابن نمير ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير بهذا الاسناد بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى له الاغنياء و يترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله و رسوله * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان أبي غنيا فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن أبي هريرة قال شر

عاص كتارك الوليمة وكره مالك لأهل الفضل الاجابة لكل طعام يدعون اليه وتأوله بعضهم من غير الوليمة وتأوله غيره على غير طعام أسباب السرور والمتقدم (قوله وكان عبد الله يأتيها وهو صائم) (د) الصوم لا يمنع من الاجابة فقد كان ابن عمر يأتيها وهو صائم ثم ان كان في صوم واجب لم يجز له الفطر وان كان في تطوع جاز له الفطر الا أن يشق على صاحب الوليمة فيكون له الفطر أفضل (قوله اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك) (ع) للظاهرية في وجوب الاكل من الوليمة قولان خرجهما الباجي على المذهب من قول مالك وأصحابه ﴿قلت﴾ اذا فرعنا على ما تقدم من وجوب الاجابة فهل يجب الاكل فقال الباجي لم أجد فيها نصا لأصحابنا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين اللذين للعلماء خارج المذهب (ع) وكذلك اختلف قول الظاهرية في وجوب الاكل من كل دعوة بناء على وجوب الاجابة عندهم فيها (قوله في الآخر فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) (ع) أخذ الشافعي بالحديث فقال ان كان مفطرا أكل وان كان صائما دعا لأهل البيت بالمغفرة والبركة * وقال مالك يجيب وان لم يأكل وان كان صائما دعا وخفف * أصبغ في اجابة الصائم ورأى أن الاجابة انما تتعين للأكل فظاهره وجوب الأكل عندهم ﴿قلت﴾ قال الباجي وهل على الصائم أن يجيب فلمالك في كتاب محمد أرى أن يجيب * وقال أصبغ ليس ذلك بالوكيد انه لخفيف * قال الباجي فقول مالك على أن الاكل ليس بواجب وقول أصبغ على انه واجب لانه انما تجب الدعوة لوجوب الاكل فاذا سقط الاكل الذي هو المقصود وسقطت الوسيلة فانظر بناء الباجي قول مالك على عدم وجوب الاكل مع قول القاضي وظاهره عندهم وجوب الاكل (ط) حاصل أقوال العلماء أن الاكل أولى لما فيه من ادخال السرور وتطييب القلوب ولما في تركه من نقيض ذلك وهذا ما لم تكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو يقارنه منكر فلا يجوز الحضور ولا الاكل ﴿قلت﴾ فبين هذا الحديث وبين الذي قبله تعارض لان في الذي قبله خير المفطر في الاكل * وقال في هذا وان كان مفطرا فليطعم (قوله في الآخر بئس الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين) (ط) الاكثر يروونه موقوفا على أبي

تجب فيه والثاني تستحب والثالث تكره (قوله وان كان صائما فليصل) أي فليدع أخذ به الشافعي فأسقط الاجابة على الصائم وانما يطلب منه أن يدعو لاهل البيت بالمغفرة والبركة وقال أصبغ ليست اجابة الصائم بالوكيد وانه لخفيف وقال مالك في كتاب محمد أرى أن يجيب * قال الباجي فقول مالك على أن الاكل ليس بواجب وقول أصبغ على انه واجب فاذا أسقط الصوم فقد سقطت وسيلته وهو الاجابة (ط) حاصل قول العلماء ان الاكل أولى لما فيه من ادخال السرور وتطييب القلوب ولما في تركه من نقيض ذلك وهذا ما لم تكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو يقارنه منكر فلا يجوز الحضور ولا الاكل (قوله يدعى له الاغنياء ويترك المساكين) روي موقوفا ومرفوعا فيحكم برفعه على الصحيح (ع) كره العلماء اختصاص الاغنياء بالدعوة * واختلف اذا فعل ذلك فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا أن لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في دعواه فلا اجابة له وفي الحديث

هريرة وانفرد برفعه زياد بن سعد عن الاعرج عن أبي هريرة وهو امام ثقة مع ان الواقفين له ذكروا فيه ما يدل على رفعه وهو قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم فان هذا لا يقوله الراوى من نفسه (د) قد قدمنا أن الحديث اذا روى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل وقد بين فى الحديث وجه كونه شر الطعام وهو انه يدعى له الغنى عن أكله ويترك الفقير المحتاج لا كله والاولى العكس وليس فى الحديث ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كقوله خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ولم يقل أحد ان الصلاة فى الصف الآخر حرام والمقصود من الحديث الحض على دعوة الفقراء وأن لا يقتصر على الأغنياء ودعا ابن عمر فى وليمة الأغنياء والفقراء وأجلس الفقراء على حدة وقال ههنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما يأكلون (ع) كره العلماء اختصاص الاغنياء بالدعوة * واختلف اذا فعل ذلك فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا أن لا نجيب * وقال ابن حبيب من فارق السنة فى دعوته فلا اجابة له ودعا ابن عمر فى وليمته الأغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال ابن عمر ههنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما يأكلون * وفى الحديث معجزة لانه أخبر عن مغيب وقع كاد كرلان هذا شأن الناس اليوم (**قوله** يمنعها من يأتيها) يعنى الفقراء لان حاجتهم الى الاكل تدعوهم الى الاتيان والغنى يأبى لعدم حاجته الى الأكل وربما أتى ولم يأكل

﴿ أحاديث البنات وذوق العسيلة ﴾

(**قوله** فبت طلاقى) * (قلت * قال تقى الدين تطليقه اياها بالبتات يحتمل أنه بارسال الثلاث ويحتمل انه بآخر طلقة ويحتمل انه بكناية تقتضى البينونة عند قائلها وليس فى الحديث ما يدل على الثلاث احتمالات وانما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر ومن احتج الحديث على واحد منها لم يصب لانه انما عمل على مطلق البت * (قلت * أحاديث الباب يفسر بعضها بعضا وقد فسر فى الاحاديث الآتية انه طلقها آخر التطليقات الثلاث ولا ينبغى أن يحمل على انه أرسل الثلاث دفعة لأنه ليس بطلاق السنة (**قوله** عبد الرحمن بن الزبير) (ع) هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطيا اليهودى وعبد الرحمن صحابى والزبير قتل يهوديا فى غزوة خيبر هذا الذى ذكر أبو عمر وغيره ولما رفعه ابن قتيبة وأبو نعيم رفعا نسبه الى مالك بن الأوس فجعلاه من الانصار والصواب الأول (**قوله** مثل هدبة) (ع) هدبة الثوب طرفه الذى لم ينسج * الحربى وهدبة الثوب شئ ينقص من طوله ويفتل قال غيره يشبه بهدب العين وهو شعرها الذى على شفرها (**قوله** فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) تبسمه يحتمل انه لفهمه أن مرادها الرجوع الى زوجها الاول ويحتمل انه لتصريحها بما يستحيي النساء منه (**قوله** أتريدين أن ترجعى الى رفاعه) (ع) حجة للمكافأة فى ان المرأة تطلق لعدم الوطء لحقها فى ذلك وقال

معجزة لانه أخبر بمغيب وقع كما ذكر لان هذا شأن الناس اليوم (**قوله** يمنعها من يأتيها) يعنى الفقراء لان حاجتهم الى الاكل تدعوهم الى الاتيان والغنى يأبى لعدم حاجته الى الاكل وربما أتى ولم يأكل

﴿ باب البتات وذوق العسيلة ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطيا اليهودى وعبد الرحمن صحابى والزبير قتل يهوديا فى غزوة خيبر (**قوله** مثل هدبة الثوب) هدبة الثوب طرفه الذى لم ينسج (**قوله** فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) تبسمه يحتمل انه لفهمه

الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة نحو ذلك * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا

داود ولا تطلق * واحتج بالحديث قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها وليس كما قال بل الحديث حجة عليه لانه صلى الله عليه وسلم قبل شكواها ألا ترى أن عبد الرحمن ناكرها في البخاري انها لما قالت وانما معه مثل الهدبة قال كذبت والله انى لأنفضها نفض الأديم وما في الموطأ انه طلقها اخبار عما اتفق بعد هذا المجلس ثم اذا كان القيام بحقها في ذلك فذهب مالك والكافة انها لا تطلق حتى يؤجل الزوج سنة لاختبار حاله وقال بعض السلف انها تؤجل عشرة أشهر والتأجيل انما يكون فيمن يرجى منه لوطء وأما من لا يرجى منه فانها تطلق عليه ولا تؤجل ثم اذا أجل على مذهب الكافة فانما يؤجل اذا لم يقع منه الوطء جملة وأما ان وطئ مرة فلا حق لها في القيام * وقال بعضهم ونحوه لأبي ثور انه كلما أمسك عن الوطء أجل كما يؤجل العنين ﴿قلت﴾ ترك الزوج الوطء ان كان لغير داء * فقال ابن حبيب من قامت عليه زوجته وذكرت انه لا يطأ من غير يمين ولا عذر أعذر اليه مرة بعد أخرى فان وطئ والا طلقت عليه لانه مضار الا أن يكون شيخا لا يستطيع الجماع أو نزل به عذر يمنعه فلا يفرق بينهما وان شغلته العبادة لم يمنع من عبادته وقيل له تخلو بها في كل أربع ليال ليلة وهو قسم المرأة مع ضرائرها * حمديس ولم ير مالك في ذلك حدا وقال ان جامع والا فرق بينهما ﴿قلت﴾ هو قوله في المدونة ومن سرمد العبادة وترك الوطء قيل له اما أن تطأ والا طلقناها عليك وفي طرر ابن عات يقضى للرجل على زوجته اذا تشاحا كأربع مرات في اليوم وأربع في الليل وأما ان امتنع ليمين فيأتي في الايلاء وان امتنع لداء فداء الرجل في الفرج ما يمنع الوطء كالجب والخصاء والعنة والاعتراض فالمجبوب المقطوع ذكره وأنثياه والخصي المقطوع أحدهما والعنين من له ذكر لا يتأتى به الوطء لصغره والمعترض من له آلة الجماع ولكن لا ينتشر وقد يفسر العنين المعترض * ففي الجب والخصاء بقطع الذكر والعنة الخيار للزوجة وفي الخصاء بقطع الانثيين خاصة قولان والاسعد بأصول المذهب انه يوجب الخيار لانه لا ينزل واذا لم يكن للزوج أن يعزل الا باذن الزوجة فهنا أولى وأما المعترض فيؤجل سنة من يوم ترفع لتمر عليه الفصول الأربع لان الدواء قد لا ينفع في بعض الفصول فاذا مرت عليه الأربع ولم يبرأ غلب على الظن أو يئس من برئه وبهذا يعرف انه لا وجه لمن يقول انما يؤجل عشرة أشهر * واختلف في العبد فروى انه مثل الحر في ذلك واختار هذه الرواية المتأخرون وروى أنه انما يؤجل نصف سنة وهذه الرواية المشهورة لانه سبب في الطلاق المشطر فاذا شطر الطلاق شطر سببه فاذا ادعى المعترض انه أصاب في الاجل فالمشهور ان القول قوله مع يمينه وروى بغير يمين ونزلت بالمدينة وأميرها يومئذ الحسن بن زيد بن الحسن بن علي فأحضر فقهاء المدينة مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن شبرمة وابن أبي ذئب ومحمد بن عمر الطلحي وكان من قضاة المدينة واستشارهم وبدأ بالقرشيين * فقال ابن أبي ذئب يخلى واياها وعدلان خارج البيت فان خرج وبيده قطنة فيها نطفة فالقول قوله وان لم يكن كذلك فالقول قولها * وقال ابن شبرمة يلطخ ذكره بزعفران ثم يرسل عليها ثم تدخل عدلتان فان وجدنا زعفرانا في داخل الفرج بوجه لا يوصل الى ذلك الا بالمسيس فالقول قوله وان لم يكن ذلك فالقول قولها وقال محمد بن عمر يخلى واياها ومعها عدلتان فان اغتسلت فالقول [illegible] وان لم تغتسل فالقول قولها اذ لا تتهم أن تدع دينها لفراق زوجها ثم أقبل الأمير على مالك وابن أبي سلمة [illegible] ما تقولان فقالا القول قوله دون يمين وهذا انما ائتمن الرجال عليه كما ائتمن النساء على أرحامهن وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه تنظر امرأتان الى

أن مرادها الرجوع الى زوجها الاول ويحتمل أنه اقتصر بحها بما يستحيا منه

فرجها هل فيه مني وروى الواقدي يجعل امرأة معها تنظر اليها اذا غشيها وتكفي في ذلك المرأة الواحدة وعلى المشهور أن القول قول المعترض بيمين فان نكل حلفت وفرق بينهما وان حلف بقيت له زوجة كسائر الحقوق ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب وروى عن مالك أنه لا يكون القول قول الزوج في البكر لان هناك مايدل على صدق المحق وكذب المبطل ولا يرجع الى قول الزوج لانه كالرجوع الى الظن مع القدرة على التعيين * واختاره بعض الشيوخ وزاد فقال وأما الثيب فتسئل فان قالت لا ينتشر نظر من فوق ثوب هل ينتشر وان قالت ينتشر فاذا نام في ذهب فيترجح أن يطلب دليل ذلك اما بامرأة كما ذكر الواقدي واما بصفرة كما قال ابن شبرمه ثم اذا ثبت الاعتراض ولم ترض الزوجة بالمقام فيؤمر الزوج أن يطلق لان الطلاق بيده فلا يوقعه غيره فان أبى طلق عليه الحاكم طلقة بائنة وفي أحكام ابن سهل اختلاف بين الشيوخ في هذه المسئلة (**قوله** حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) (ع) قال ثعلب كنى عن حلاوة الجماع بالعسيلة وأنث لان العسل يؤنث ويذكر فمن أنثه قال في تصغيره عسيلة وقيل أنثه على معنى النطفة وقيل على معنى القطعة من العسل ووحده لئلا يظن أنها لا تحل الا بوطء متكرر وقال بعضهم وشرط ذوق الزوجين لان وطأها وهي نائمة لا يحلها لانها لم تذق وشرط الذوق حجة للاكثر في أنها لا تحل بالعقد وانفرد ابن المسيب فقال انها تحل بالعقد وحمل حتى تنكح زوجا غيره على العقد والآية وان احتملت فالحديث مخصص ومبين للمراد بالنكاح فيها (ع) قال بعضهم ولعله لم يبلغه الحديث ولم يقل بقوله الا طائفة من الخوارج وشذ في قوله ذلك كما شذ الحسن في قوله لا يحلها الا وطء فيه انزال رعيا لمعنى العسيلة * واختلف عندنا هل تحل بالوطء الفاسد في العقد الصحيح فقيل تحل لانه يسمى نكاحا وقد وجدت فيه اللذة وقيل اللذة وقيل لا تحل لان ألفاظ الشارع انما تحمل على مايصح في الشرع (د) اتفق العلماء على أن مغيب الحشفة يحل المثلثة لان بدخول الحشفة تحصل العسيلة وشذ الحسن فقال انما العسيلة بالانزال * قلت * قال ابن العربي مغيب الحشفة يحصل العسيلة وأما الانزال فهو الوسيلة وذلك ان الرجل يكون في لذة الملاعبة فاذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك مافيه علو نفسه واتعاب نفسه ونزق دمه واضعاف أعضائه فهو الى الخنيطلة أقرب منه الى العسيلة لانه بدأ بلذة وختم بألم انتهى وهذا منه ذهاب الى أن ماقبل الانزال أمتع من ساعة الانزال والى هذا كان يذهب الشيخ ويقول من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ان ساعة الانزال ألذ لذات الدنيا ولو أنها دامت قتلت وهذا نحو الى ماقال الحسن وعلى قول الأكثر ان مغيب الحشفة كاف فالمعتبر مغيبها من ذكر مطلقا أو مغيب قدرها من مقطوعها منتشرة من بالغ عاقل في نكاح صحيح لازم في فرج مباح وطؤه حينئذ فقولنا من ذكر مطلقا ليدخل مغيبها من قائم الذكر مقطوع الخصيتين وان كان لا ينزل وحكى بعضهم قولا لم يسم قائله انه لا يحل وقولنا منتشرة لانه يشترط في إيلاج الذكر أن يكون حيا بالانعاظ ولو أدخلته على غير هذا الحال فالمشهور أنها لا تحل وقيل تحل وقولنا من بالغ لان وطء غير البالغ وان قدر على الجماع لا يحل نص على ذلك في المدونة وقولنا عاقلا احترازا من المجنون فان ابن القاسم وأشهب يشترطان السلامة منه وابن الماجشون لا يشترطها ورجحها ابن عبد السلام قال لان المسئلة ليست من التكاليف المنقسم لخمسة حتى يشترط فيها العقل وانما هي من خطاب الوضع والاخبار ولا يشترط فيها العقل واتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا يشترط سلامة الزوجين منه ثم اختلفا فقال ابن القاسم هو شرط في

حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر

* باب مايستحب أن يقال عند الجماع *

ألاتسمع هـذه ماتجهر به عندرسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحـيي واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر ثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعـة القرظى طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعـده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسـول الله انها كانت تحت رفاعـة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانه والله مامعه الامثـل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند رسـول الله صلى الله عليـه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجـرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى أبا بكر الاتزجر هـذه عما تجهر به عند رسول الله صـلى الله عليه وسلم *حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظى طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبى صـلى الله عليـه وسلم فقالت (٥٩) يارسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس * حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ثنا أبو أسامـة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المراة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجـلا فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها * حدثنا أبو بكر بن أبى شـيبة ثنا ابن فضـيل ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية جميعا عـن هشام بهذا الاسناد*حدثنا أبو بكر بن أبى شـيبة ثنا على بن مسهر عن عبيـد الله بن عمـر عن القاسم ابن محمـد عن عائشـة قالـت طلق رجـل امرأته ثلاثا فتزوجها رجـل ثم طلقها قبل أن يدخـل بها فاراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الاول*وحدثناه محمد بن عبـد الله بن نمير ثنا أبى ح وثناه محمـد بن مثنى ثنا يحيي يعنى ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفى حديث يحيي عن عبيد الله ثنا القاسم عن عائشـة * حدثنا يحيي بن يحيي واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيي قالا أخبرنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عـن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشـيطان وجنب الشـيطان مارزقتنا فانه ان يقـدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشـيطان أبدا* وحـدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شـعبة ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق جميعا عن الثورى كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس فى حـديثه ذكر بسم الله وفى رواية عبـد الرزاق عن الثورى بسم الله وفى رواية ابن نمير قال منصور أراه قال بسم الله * حدثنا

المراة خاصة*وقال أشهب هو شرط فى الزوج خاصة وقولنا فى نـكاح احترازمن مغيبها بملك فانها لاتحـل بوطء السـيد ولا بوطء من انتقل ملـكها اليه ببيع أوغيره وقولنا صحيح احترازمن النكاح الفاسـد فانها لاتحـل بالوطء فيـه وقولنا لازم احترازمن غير اللازم كنكاح لعبـد بغيراذن سيده ونكاح ذى العنة وذات العيب وقولنا فى فرج لانها لوغابت فى غيره لم تحل وقولنا مباح وطؤه حينئذ احترازمن وطئها وهى حائض أومعتـكفة أو وطئها وهو صائم أومعتـكف فانها لاتحل على المشهور (قوله ألاتسمع هـذه ماتجهر به عندرسول الله صلى الله عليه وسلم) *قلت* قال ابن العربى طلب المرأة حقها عنـد الحاكم ليس بمناف للمروءة ولا للحياء المحمود لان المقصود من النكاح الوطء فاذا طلبته علم الجميع أنها تعنيه فاذا تعذر جاز طلبها له دينا وحسن مروءة (قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) (د) قيل تبسم تعجبا من تصريحها بهذا القول الذى يستحيي النساء منه أولرغبتها فى زوجها الاول وكراهة الثانى

مايستحب أن يقال عند الجماع

(قوله لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله الحديث الى آخره) (ع) قيل معنى لن يضره لن يتخبطه وقيل معناه لن يطعن فى خاصرته عنـد الولادة الطعنة التى يستهل بها صارخا ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة *قلت* قال ابن بزيزة يحتمل أنه على العموم والاطلاق

ش (قوله لم يضره الشيطان) (ب) قال تقى الدين يحتمـل العموم فيدخل فيـه الضرر الدينى وحمله على الخصـوص والقصر على البدنى أولى يعنى ان الشيطان لايتخبطه ولايخالطه فى عقله وان كان الخصوص على خلاف الاصل لانا لوحملناه على العـموم اقتضى أن يكون الولد معصـوما من

(ط) القول بقصره على التخبط والصرع ليس بشيء لانه تحكم بغير دليل والقول بقصره على الطعن في الخاصرة فاسد لحديث كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته لا ابن مريم عليه السلام فانه يدل على أنه لا ينجو منه الا عيسى بن مريم عليه السلام لقول أمها واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وليس طعنه بضر لانه طعن كثيرا من الأولياء ولم يضرهم ذلك وانما مقصود الحديث أن الولد المقول فيه ذلك لم يضره الشيطان في قلبه ودينه لصلاح أبويه وبركة اسم الله تعالى والتعوذ به واللجأ اليه ويقرب هذا من قول أم مريم واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولا يفهم من الحديث نفي الوسوسة والصرع فقد يكون ذلك كله ولا يضره في عقله ودينه وعاقبة أمره ❊ قلت ❊ قال تقي الدين يحتمل العموم فيدخل فيه الضر الديني وحمله على الخصوص والقصر على البدني أولى بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه ولا يخالطه في عقله وان كان الخصوص على خلاف الاطلاق الاصل لانا لو حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوما من الذنوب وقد لا يتفق فيه ذلك ولا بد من صدق خبره صلى الله عليه وسلم واذا حمل على الخصوص فلا يقوم دليل على عدمه وليس الغمز على وجه الضرر ولو قصده الشيطان لم يكن منه وانما هو على وجه الاختبار كما تختبر الثمرة ليعلم حالها

❊ أحاديث قوله تعالى نساؤكم حرث لكم ❊

(قوله كانت اليهود تقول الحديث الى آخره) ❊ قلت ❊ كان هذا حديثا لان قول الصحابي نزل كذا في كذا من قبيل المسند (م) واختلف في وطء النساء في أدبارهن واحتج المجيز بظاهر الآية احتج المحرم بأنها نزلت بسبب الرد على اليهود فتقصر عليه لان العام اذا خرج على سبب يقصر عليه عند بعض الاصوليين وان قيل بتعديه وردت أحاديث بتحريمه فتكون مخصصة لعموم الآية وانتصر بعضهم للتحريم بأن قال أجمعنا على تحريم المرأة قبل العقد واختلفنا بعد العقد في اباحة هذا العضو فيستصحب الاجماع حتى يثبت الناقل وعكس لآخر فقال أجمعنا على أن النكاح أباح المرأة بالاطلاق فيستصحب ذلك حتى يثبت استثناء هذا العضو (ع) الحرث في الآية مستعار من الحرث في الارض فالمطلوب من كل منهما النماء فكما أن الحرث في الارض لا يكون الا في الموضع المنبت وكذلك لا يكون في المرأة الا في الموضع الذي يرجى منه الولد وهو القبل والآية وان احتملت أن يكون فيها كلمة أنى بمعنى أين أو بمعنى كيف والسياق والسبب يعينان انها بمعنى كيف فالتخيير في صورة

قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل

الذنوب وقد لا يتفق فيه ذلك ولا بد من صدق خبره صلى الله عليه وسلم (ط) القول بقصره على التخبط والصرع ليس بشيء وانما مقصود الحديث ان الولد المقول فيه ذلك لا يضره الشيطان في قلبه ودينه اصلاح أبويه وبركة اسم الله تعالى والتعوذ به واللجأ اليه ولا يفهم من الحديث نفي الوسوسة والصرع فقد يكون ذلك كله ولا يضره في عقله ودينه وعاقبة أمره

❊ باب قوله تعالى نساؤكم حرث لكم ❊

❊ش❊ اختلف العلماء في اباحة وطء الدبر وجمهورهم على التحريم وهو المشهور من مذهب مالك ❊ ابن العربي وقد سألت الشهيد الاكبر فقال له ان الله حرم وطء الحائض لعلة أن بفرجها أذى وهو الدم فاذا حرم المحل الحلال لطريان الاذى عليه فوضع لا يفارقه الاذى أحرى أن يحرم وهذا الجواب عنه ❊ قلت ويزاد في الاحروية أن أذى القبل وهو الدم أخف من أذى الدبر الذي هو العذرة (قوله كانت اليهود تقول) (ح) هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود

امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فأنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثناه قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة ح وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي عن جدي عن أيوب ح وثنا محمد بن مثنى قال ثني وهب بن جرير ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان ح وثني عبيد الله بن سعيد وهرون بن عبد الله وأبو معن الرقاشي قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري ح وثني سليمان بن معبد ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن أبي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد * وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وحدثنيه يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع * حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان عن يزيد

الحرث لا في موضعه (ط) في أبي داود الآية نزلت بسبب أن مهاجريا تزوج أنصارية فأراد أن يطأها مستلقاة على ظهرها كعادتهم وأبت الا على جنبها كعادة الانصار فانها كانت عادتهم فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فالسياقان مختلفان ولا بعد في نزول الآية جوابا للفريقين في وقتين كما قيل في الفاتحة انها نزلت مرتين بمكة ثم بالمدينة وممن نسب اليه الجواز ابن المسيب ونافع وابن الماجشون من أصحابنا وهو لمالك في العتبية ونسب اليه في كتاب السر وأصحابه متفقون على انكار كتاب السر وروى عنه أصحابه انكار أن يكون أجازه بل كذب من نقله عنه قال لعلي بن زياد وابن وهب حين أخبراه ان ناسا بمصر يحكون عنك انك أجزته فقال كذبوا علي ألستم عربا ألم يقل الله نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث الا في الموضع المنبت وعلى تسليم عموم الآية فهي مخصصة بأحاديث تدور على اثني عشر صحابيا خرجها ابن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وقد جمعها الجوزي في جزء بطرقها سماه تحريم المحل المكروه *(قلت)* حديث الترمذي هو حديث عثمان بن طلق لا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله لا يستحي من الحق وفيه أيضا من حديث ابن عباس لا ينظر الله الى أحد أتى امرأته في دبرها فقال ابن العربي لم يصح واحد منهما وفي حديث النسائي هو عن أبي هريرة قال استحيوا من الله حق الحياء فلا تأتوا النساء في أدبارهن وحديث أبي داود عن أبي هريرة قال ملعون من أتى امرأته في دبرها * ابن العربي والمسئلة مشهورة صنف فيها محمد بن شهيد جزأ وصنف فيها محمد بن سفيان كتابا وأجاز ذلك وذكراه عن أمم من التابعين وقد سألت الشهيد الأكبر فقال لي ان الله حرم وطء الحائض لعلة أن بفرجها أذى وهو الدم واذا حرم المحل الحلال لطريان الأذى عليه فموضع لا يفارقه الاذى احرى أن يحرم وهذا الاجواب عنه (قوله وان شاء مجبية وان شاء غير مجبية) (م) أي على وجهها أو ظهرها وذكر أبو عبيد في حديث عبد الله في القيامة يجبون تجبية رجل واحد لله رب العالمين قال التجبية تكون بوضع اليدين على الركبتين وهو قائم وتكون بالانكباب على الوجه وهذا الوجه المعروف عند الناس فالمعنى يخرون سجدا فجعل السجود تجبية (قوله في صمام واحد) أي حجر واحد وأصل الصمام الثقب

* أحاديث تحريم هجر المرأة فراش زوجها *

(قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح وقال في الآخر الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) (ط) وعيد شديد الا أن يكون الامتناع لعذر وليس الحيض بعذر لان الاستمتاع بما فوق الازار جائز والمعنى ان اللعنة تستمر حتى تزول المعصية بطلوع الفجر أو بتهارجوعها الى الفراش (د) لا خلاف في حرمة امتناعها وهي في ذلك بخلاف الزوج لو دعته لم يجب عليه اجابتها الا أن يقصد ضرارها والفرق هو أن الرجل هو الذي ابتغى بماله فهو المالك للبضع وللدرجة التي له عليها وأيضا فانه قد لا ينشط

فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية (قوله وان شاء مجبية وان شاء غير مجبية) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة تحت أي منكبة على وجهها (قوله في صمام واحد) بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد القبل

يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده مامن رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثني أبو سعيد الاشج ثنا وكيع ح وثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا جرير كلهم عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان أعظم * وحدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني ربيعة عن محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في وقت تدعوه اليها ويحتمل أن يعني بالذي في السماء الله أو الملائكة كما قال في الآخر باتت الملائكة تلعنها *(قلت)* قال ابن العربي وقوله الذي في السماء يعني في العلو والجلال لان الله سبحانه لايحويه مكان فكيف يكون مخاطابه فيه وهذا كرضاه بجواب السوداء حين سألها أين الله فأشارت الى السماء تعني به الجلال والرفعة

﴿ أحاديث وعيد من يفشي سر امرأته ﴾

(قوله ان من أشر الناس) (ع) كذا الرواية بالألف وأهل النحو يقولون لايجوز أن يقال أشر وأخير وانما يقال شر دون ألف وهو مشهور كلام العرب قال تعالى من هو شر مكانا (قوله ثم ينشر سرها) (ع) المراد بالسر وصف مايجري بين الزوجين من أمور الاستمتاع ومايجري من المرأة من قول أو فعل حالة الجماع جاءت في النهي عنه أحاديث كثيرة ووعيد شديد لانه من كشف العورة اذ لافرق بين كشفها بالنظر أو الوصف وأما مجرد ذكر المجامعة والخبر عنها على الجملة فغير منكر اذا دعت الى ذكره ضرورة كقوله اني لأفعله أنا وهذه وكقوله وهل عرستم وأما لغير ضرورة ولا فائدة أيضا فليس من مكارم الاخلاق ولاحديث أهل المروءة (ط) فان دعت الى ذكره ضرورة فانما يذكر مبهما كقوله فعلت أنا وهذه *(قلت)* ومن الضرورة ماتقدم من رأى امرأة فأعجبته فليأت أهله

﴿ أحاديث العزل ﴾

﴿ باب تحريم هجر المرأة فراش زوجها ﴾

(ش) (قوله الا كان الذي في السماء ساخطا عليها) يحتمل أن يريد الله تعالى أو الملائكة (ب) قال ابن العربي وقوله الذي في السماء يعني الذي في العلو والجلال لان الله سبحانه لايحويه مكان فكيف يكون مخاطابه وهذا كرضاه بجواب السوداء حين سألها أين الله فاشارت الى السماء تعني به الجلال والرفعة (قوله حتى تصبح) اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر وتوبتها برجوعها الى الفراش

﴿ باب وعيد من يفشي سر امرأته ﴾

(ش) (قوله ان من أشر) كذا روي بالهمزة والصواب عند أهل النحو حذفها (قوله ينشر سرها) أي مايجري بينهما من أمور الاستمتاع ومايجري من المرأة من قول أو فعل حالة الجماع (ع) جاءت في النهي عنه أحاديث كثيرة ووعيد شديد لانه من كشف العورة اذ لافرق بين كشفها بالنظر أو الوصف وأما مجرد ذكر المجامعة والخبر عنها فغير منكر اذا دعت الى ذكره ضرورة (ط) فان دعت لذكره ضرورة فانما يذكر مبهما

(د) هو الانزال خارج الفرج (قوله غزوة بالمصطلق) وهي غزوة المريسيع (ع) كذا ذكره مسلم من رواية ربيعة قال أهل الحديث وهو أولى من رواية ابن عقبة انه كان بأوطاس وذكر مسلم مرة رواية ابن عقبة مختصرة وقال بمعنى حديث ربيعة ﴿قلت﴾ لم يذكر مسلم من طريق ربيعة وهي غزوة المريسيع وانما ذكر في طريق ابن عقبة انه كان في أوطاس * أبو عمر والمريسيع كانت سنة ست وأوطاس وهي غزوة هوازن وحنين كانت سنة ثمان وانما ذكر ذلك أبو عمر قال أبو عمر بنو المصطلق قوم من خزاعة كانت الوقيعة بهم بموضع يعرف بالمريسيع وتعرف هذه الغزوة بغزوة بني المصطلق و بغزوة المريسيع قال وروى هذا الحديث موسى بن عقبة عن محيريز عن ابن سعيد قال أصبنا سبايا من سبي أوطاس قال وهي هوازن وكان ذلك يوم حنين قال أبو عمرو وهم ابن عقبة في ذلك انتهى ومسلم كما ترى لم يذكر في حديث ابن عقبة أوطاس ولا غيرها وانما ذكر يوم أوطاس مسلم في حديث أبي علقمة الآتي عن أبي سعيد حين تحرج الصحابة من وطء المسبيات من قبل ازواجهن وهي قضية أخرى في غير زمن بني المصطلق (قوله فسبينا كرائم العرب) أي كبارهم وخيارهم وهو جمع كريمة (ع) فيه حجة للجمهور في جواز استرقاق العرب ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا قالوا لا تقبل منهم الجزية فان أسلموا والا قوتلوا (قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) (ط) معنى طالت علينا العزبة تعذر علينا النكاح لتعذر أسبابه ليس أنه طالت العزبة لطول اقامته فان غيبتهم عن المدينة لم تطل ومعنى رغبنا في الفداء أي رغبنا في أخذ الفداء وخفنا ان وطئنا أن تحمل النساء فيتعذر الفداء لاجل الحمل فسألوا هل يجوز لهم العزل وبنو المصطلق قوم وثنيون ولا توطأ غير الكتابية بالملك حتى تسلم وظاهر هذا انهم قدموا على وطئهن قبل الاسلام وانما توقفوا من أجل الحمل وقد اغتر بهذا الظاهر قوم فأجازوا وطء غير الكتابية بالملك قبل أن تسلم وهو مذهب طاوس وابن المسيب * واختلف فيه قول عطاء ومجاهد ومنع ذلك الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (ع) وأجابوا عن الحديث أنهم كانوا يدينون بدين أهل الكتاب وقيل لانهم كانوا أسلموا ولا يصح لقوله فرغبنا في الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم وقيل كان هذا في أول الاسلام ثم نسخ ولا يصح لان هذا يحتاج الى دليل (ط) ويحتمل انهم انما سألوا عن وطء من أسلم منهن ولو أبقي الحديث على ظاهره في الاقدام على الوطء قبل الاسلام لابقي أيضا على ظاهره في القدوم عليه قبل الاستبراء وهذا ممنوع اتفاقا فلا بد من التأويل في الجميع وذكر عبد الرزاق ما يدفع الاشكال عن الأمرين فروى الحديث عن الحسن فقال كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله

غزوة بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة و رغبنا في الفداء

﴿ باب العزل ﴾

﴿ش﴾ (قوله فسبينا كرائم العرب) أي النفيسات منهم والخيار جمع كريمة * فيه حجة للجمهور في جواز استرقاق العرب ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا قالوا ولا تقبل منهم الجزية فان أسلموا والا قوتلوا (قوله و رغبنا في الفداء) أي وخفنا ان وطئنا أن تحمل النساء فيصرن أمهات الاولاد يمتنع علينا بيعهن و بنو المصطلق قوم وثنيون ولا توطأ غير الكتابية بالملك حتى تسلم وظاهر هذا الحديث خلافه وقد أخذ بظاهره طاوس وابن المسيب واختلف فيه قول عطاء ومجاهد ومنع ذلك الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وأجابوا عن هذا الحديث بانهم كانوا يدينون بدين أهل الكتاب وقيل لانهم كانوا أسلموا ولا يصح لقوله فرغبنا في الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم وقيل كان هذا في أول الاسلام ثم نسخ ولا يصح لان هذا يحتاج الى دليل (ط) و يحتمل انهم

فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون * حدثني محمد بن الفرج مولى بني هاشم ثنا محمد بن الزبرقان ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيي بن حبان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير أنه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة * حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره أنه قال أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن المفضل ثنا شعبة عن أنس ابن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا فانما هو القدر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وثني يحيي بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز قالوا جميعا ثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد ثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر ابن مسعود رده الى أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فانما هو

عليه وسلم فاذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت مابها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها (ع) وفيه حجة للجمهور في منع بيع أم الولد لان الفداء بيع وقد امتنعوا منه لأجل الحمل فقال بعضهم انما فيه منع بيعها وهي حامل من السيد وهو مجمع عليه خوف ارقاق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع (قوله فأردنا أن نستمتع ونعزل وفي الأخرى فكنا نعزل) (ط) يعني ان منهم من وقع سؤاله قبل أن يعزل ومنهم من وقع سؤاله بعد ان عزل ويحتمل أن يكون معنى كنا عزمنا على ذلك فيرجع معناها الى الأول (قوله فسألنا) (م) سألوه لانه وقع في نفوسهم أن ذلك من جنس الموءودة كما في الأم بعد هذا انه سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي لانه كالفرار من القدر (قوله فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون) (ع) أجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين للحديث ولقوله في الآخر فلم ينهنا وفي الآخر كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن وفي الآخر اعزل ان شئت وكرهه قوم من الصحابة وفهمه الحسن وابن سيرين من الحديث على ماذكر عنهما في الأم ولقوله في الآخر وانكم لتفعلون قالها ثلاثا فان ظاهره الانكار ولقوله ذلك الوأد الخفي والوأد ما كانت العرب تفعل من قتل البنات غيرة عليهن ومنهم من يفعله في الذكور والاناث خوف الفقر * قلت * وقال ابن بزيزة وحرمه قوم اهـ فالاقوال ثلاثة والمعنى في لا عليكم أن لا تفعلوا عند المجيز لا ضرر عليكم في ترك العزل لأنه ليس من كل الماء يكون الولد وكم من رجل لا يعزل ولا يكون له ولد وانما ذلك القدر فما أراد الله سبحانه كونه لابد منه وان عزلتم لأن الماء قد ينقلب أو يسلب الواطئ ارادة العزل فيكون الولد ومالا يريد كونه لا يكون وان لم تعزلوا * فالحاصل اعزلوا أولا تعزلوا فليس الا القدر * وبعبارة أخرى لا ضرر عليكم في ترك العزل لانكم انما تعزلون خوف الولد والولد انما الأمر فيه للقدر فاعزلوا أولا تعزلوا * وتقرير ثالث وهو أن تكون لا الثانية زائدة والمعنى لا جناح عليكم في أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة لا تعزلوا بحذف تعزلوا ثم قال على جهة لتأكيد عليكم أن لا تفعلوا أن لا تعزلوا وقد يحتمل غير هذا من التقرير (قوله في سند حديث الزهراني عن محمد عن عبد الرحمن) (ع) محمد هو ابن سيرين وفي بعض الحواشي

سألوا عن وطء من أسلم منهن وذكر عبد الرزاق ما يدفع الاشكال فروى الحديث عن الحسن فقال كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أراد أحدهم ان يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت مابها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها (قوله لا عليكم أن لا تفعلوا) أجاز العزل كثير من العلماء الصحابة والتابعين وكرهه قوم من الصحابة قال ابن بزيزة وحرمه قوم (ب) فالاقوال ثلاثة والمعنى عند المجيز لا ضرر عليكم في ترك العزل لان أمر الولد موكول

القدر وقال محمد قوله لا عليكم أقرب الى النهي * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فرد الحديث حتى رده الى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وماذا كم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا ذا كم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن ابن بشر يعني حديث العزل فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لأبي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيأ قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة قال ابن عبدة أخبرنا وقال عبيد الله ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها * حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية يعني ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ * وحدثني أحمد بن المنذر البصري ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية قال أخبرني علي ابن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيأ أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله * وحدثنا حجاج بن الشاعر ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سعيد بن حسان قاص أهل مكة أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا

عن محمد بن عبد الرحمن وهو خطأ (قوله في سند حديث حجاج بن الشاعر حدثنا سعيد بن حسان قال أخبرني عروة بن عياض) (م) كذا هو عروة بن عياض فذكر عروة * وقال البخاري أخشى أن لا يكون عروة محفوظا لان عروة هو ابن عياض بن عبد القاري ورواه أبو نعيم سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يسمه (قوله وسانيتنا) أي التي تسقي لنا الماء (ع) والسانية المستقية من الدواب وغيرها وكذا رويناه هذا الحرف وفي بعض النسخ عند ابن الحذاء وسايستنا ومعناه الخادم للدابة والاول أوجه وأصوب (قوله قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) (ع) فيه الولد يلحق مع العزل في الحرائر والاماء ولم يختلف في الحاقه ان كان الوطء في الفرج لان الماء ينقلب * واختلف في الحاقه اذا كان في غير الفرج لفساد الماء بالهواء قالوا ولو كان العزل البين الذي لا يشك أن الماء لا ينفلت فيه لم يلحق وفيه حجة للشافعي أن الأمة فراش ومالك لا يراها فراشا الا اذا عرف وطأه لها قال بعض أصحابه أو تكون من العلي التي لا تراد الا للوطء الا أن يدعي في ذلك كله استبراء على المشهور ومن كبار أصحابنا من قال لا ينفيه الحيض (قوله عبد الله ورسوله) (د) معناه أن ما أقول لكم حق

الى القدر * والحاصل اعزلوا أو لا تعزلوا فليس الا القدر ويحتمل أن تكون لا الثانية زائدة فيكون المعنى لا جناح عليكم في أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة ولا تعزلوا لحذف تعزلوا ثم قال على جهة التوكيد ان لا تفعلوا أي العزل وقد يحتمل غير هذا من التقدير * قلت ومن يحرم العزل يتأول مثل ما يتأول القائل بالكراهة الا ان النهي عنده للتحريم (قوله وسانيتنا) أي التي تسقي لنا الماء والسانية المستقية من الدواب وغيرها (قوله عبد الله ورسوله) أي ما أقول لكم حق فاعلموه

فاعلموه (قوله فى الآخر عن يزيد بن خمير) (م) خمير هذا بضم الخاء المعجمة هو خمير الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء موحدة من أسفل منسوب الى بنى رحبة بطن من حمير وهو رحبة ابن زرعة بن سبا الاصغر ابن كعب بن زيد بن شهل (ع) وجدت هذا الاسم مضبوطا بالشين المعجمة وأراه الصحيح (قوله أتى امرأة) (ح) ضبطناه بفتح الهمزة أى مر بامرأة (قوله مجح) (د) المجح بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة هى القريبة الموضع والفسطاط الخباء (د) وهو بيت الشعر وفيه ست لغات فسطاط بطاء بن وبابدال الأولى تاء وبحذفها جملة لكن مع شدّ السين بضم الفاء وكسرها فى الثلاث (قوله يلم بها) أى يطؤها (قوله لقد هممت أن ألعنه) (م) غلظ صلى الله عليه وسلم فى ذلك لما استقر من شريعته من النهى عن وطء الحامل وهو مثل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره (ع) وهذا حكم كل حامل من وطء صحيح * واختلف فى الحامل من زنا فكره مالك وغيره من أصحابنا لزوجها أن يطأها وأجازه أشهب واتفقوا على منعه فى ماء الزنا اذا لم يتبين الحمل وانها لا تحرم عليه ان فعل ذلك * واتفقوا على أنها لا تتزوج فى استبراء الزنا أو حمله فان فعل فقيل تحرم كالمعتدة وقيل لا تحرم أو تحرم فى الحمل دون غيره ثلاثة أقوال (ط) ظاهر الحديث سواء كان الحمل من وطء صحيح أو فاسد أو من زنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر وهو موضع لا يصح فيه تأخير البيان فعموم الأحاديث تردّ قول أشهب فان ظاهره سواء كان الحمل من وطء صحيح أو فاسد أو من زنا وانما لم يوقع ماهم به لانه لم يكن تقدم منه نهى فى ذلك وأما بعد هذا فالفاعل متعرض للعن مدخل معه قبره حتى يوصله الى جهنم (قوله كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) (ع) لان النطفة تنمى الجنين فيصير الواطئ شريكا فيه واذا حصلت الشركة امتنع الاستخدام (د) هذا ضعيف أو باطل لانه لا يلتئم التوريث مع هذا التأويل وانما المعنى انه قد يتأخر ايلاؤها ستة أشهر بحيث يمكن أن يكون من هذا الثانى أو من الاول فاذا استلحقه وجعله ابنه فكيف يورثه وهو يحتمل أن يكون للأول وان لم يستلحقه فكيف يجعله عبدا و يستخدمه استخدام الرقيق وهو يحتمل أن يكون ابنه

(قوله عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة (قوله أتى امرأة) (ح) ضبطناه بفتح الهمزة أى بامرأة (قوله مجح) بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة وهى القريبة الوضع والفسطاط الخباء (ح) وهو بيت الشعر وفيه ست لغات فسطاط بطاء بن وفستاط بابدال الطاء الاولى تاء وفساط بحذف الطاء وتشديد السين وبضم الفاء وكسرها فى الثلاثة (قوله يلم بها) أى يطؤها (قوله لقد هممت أن ألعنه) (م) غلظ صلى الله عليه وسلم فى ذلك لما استقر من شريعته من النهى عن وطء الحامل وهذا حكم كل حامل من وطء صحيح * واختلف فى الحامل من زنا فكره مالك وغيره من أصحابنا لزوجها وطأها وأجازه أشهب واتفقوا على منعه فى ماء الزنا اذا لم يتبين الحمل وانها لا تحرم عليه ان فعل ذلك واتفقوا على انها لا تتزوج فى استبراء الزنا أو حمله فان فعل فقيل تحرم كالعدة وقيل لا تحرم أو تحرم فى الحمل دون غيره (ط) عموم الحديث وعدم الاستفسار يرد قول أشهب (قوله يدخل معه قبره) أى يوصله الى جهنم (قوله كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) (ع) لان النطفة تنمى الجنين فيصير الواطئ فيه شريكا واذا حصلت الشركة امتنع الاستخدام (ح) هذا ضعيف أو باطل لانه لا يلتئم التوريث مع هذا التأويل وانما المعنى انه قد يتأخر إيلادها ستة أشهر بحيث يمكن أن يكون من هذا الثانى أو من الأول فاذا استلحقه وجعله ابنه فكيف يورثه

وقال أبو بكر ثنا سفيان عن عمرو وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحق قال سفيان لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن * وحدثنى سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى أبو غسان المسمعى ثنا معاذ يعنى ابن هشام ثنى أبى عن أبى الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد نبى الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا * حدثنى محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون

﴿ كتاب الرضاع ﴾

(قوله فى السند جدامة بنت وهب أخت عكاشة) (م) أما جدامة فذكر مسلم خلافا فى الدال والصحيح انها معجمة وأما انها بنت وهب فقال الطبرى هى جدامة بنت جندل هاجرت عام الفتح والمحدثون يقولون فيها بنت وهب وأما انها أخت عكاشة فقال بعضهم لعله أخو عكاشة بن محصن المشهور وقيل انها أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس عكاشة بن محصن المشهور (د) الصواب ما فى الام أنها بنت وهب أخت عكاشة المشهور وتكون أخته من أمه (قوله الغيلة) (ع) الغيلة بكسر الغين وبالياء اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بفتح الغين وبالياء المرة الواحدة وقال بعض اللغويين لاتفتح الغين الامع حذف الهاء * وذكر ابن سراج الوجهين فى الغيلة المذكورة فى الرضاع وأما الغيلة المذكورة فى القتل غيلة فبالكسر لاغير (م) واختلف فى حقيقتها عرفا فقيل هى وطء المرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك * وقال ابن السكيت هى ارضاع الحامل يقال منه غالت وأغالت وأغيلت (ع) وبالاول فسرها مالك وهو قول الاصمعى وغيره من اللغويين فوجه كراهته خوف مضرته لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون فى ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه قد يكون عنه حمل ولا يفطن له أولا فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته * ابن حبيب سواء أنزل الرجل أولم ينزل لانه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر ذلك باللبن * ابن أبى زمنين وغيره انما الغيلة من الضر يقال خفت غائلته أى ضره وهذا بعيد لان هذا الحرف اذا كان من الضر فهو من ذوات الواو قال تعالى لافيها غول أى لايصيبهم فيها ألم ﴿ قلت ﴾ اختلف ما المراد بالغيلة فى الحديث فقيل وطء المرضع أنزل أم لا وقيل اذا أنزل وأما ان لم ينزل فليس من الغيلة وقيل المراد ارضاع الحامل * واحتج من قال انها وطء المرضع بان ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لان الغيلة التى فيه لاتضر وهذه تضر (ع) وفيه من الفقه جواز ذلك لانه لم ينه عنه لان رأى الجمهور لايضره وان أضر بالقليل وأخذ الجواز أيضا من قوله فى الآخر لو كان ضار الضر فارس والروم ويروى أضار من ضار يضير بمعنى ضر وفيه انه صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الأصوليين وقد تقدم ﴿ قلت ﴾ ووجه الاجتهاد فيه

وهو يحتمل أن يكون للاول وان لم يستلحقه فكيف يجعله عبدا و يستخدمه استخدام الرقيق وهو يحتمل أن يكون ابنه

﴿ باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن جذامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة أو بالذال المعجمة قال والصحيح بالدال يعنى المهملة والجيم مضمومة بلا خلاف (قوله أخت عكاشة) (ع) قال بعضهم لعله أخو عكاشة (ح) والمختار أنها جدامة بنت وهب الاسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدى وتكون أخته من أمه وفى عكاشة تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر (قوله عن الغيلة) بكسر الغين وبالياء اسم من الغيل بفتحهما * واختلف فى حقيقتها فقيل هى وطء المرضع يقال منه اغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك * وقال ابن السكيت هى ارضاع الحامل وبالاول فسرها مالك والاصمعى وغيرهما من اللغويين فوجه كراهته خوف مضرة الولد لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون فى ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه قد يكون عنه حمل ولا

ح وثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد * وحدثنا خلف بن هشام ثنا مالك ابن أنس ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ﴿ قال مسلم ﴾ وأما خلف فقال عن جذامة الاسدية والصحيح ماقاله يحيى بالدال * حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبى عمر قالا ثنا المقرى ثنا سعيد ابن أبى أيوب ثنى أبو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم

أنه لما علم برأى أو استفاضة أنه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك فى الحقيقة (قوله ذلك الوأد الخفى) (م) الوأد دفن البنت حية وفيه نزل واذا الموؤدة سئلت وجاء حديث فى النهى عن وأد النبات قال بعضهم وسميت موؤدة لانها تثقل بالتراب يقال منه وأدت ولدها وأدا (ط) كانت العرب تدفن البنت حية غيرة عليها ومنهم من يفعل ذلك فى الذكور والاناث خوف الفقر وفيه نزل ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق (ع) وتشبيه العزل بالوادليس بمقتض للتحريم وانما معناه التشبيه بالوأد كقوله الرياء الشرك الخفى فهو يقتضى الكراهة لا التحريم (ط) ووجه التشبيه أن الوأد اتلاف المولود والعزل اتلاف أصل الولد فهو مقتض للتحريم لكن لما كان قتل النفس أعظم فهم بعضهم من التشبيه الكراهة وبالجملة فأحاديث الباب تعارضت فى العزل والمذهب على ما يأتى أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الأمة المزوجة الا باذن أهلها فيجمع بين أحاديث الباب بهذا فأحاديث الجواز معناها اذا أذن من له الاذن وأحاديث الكراهة معناها اذا لم يأذن *(قلت)* وتقدم ما للعلماء من الاقوال الثلاثة فى العزل وأما باعتبار المذهب فالمشهور جوازه على الصفة المذكورة من الاذن وعن مالك كراهته (ع) واختلف هل للمرأة فى ذلك حق فرآه مالك والحنفية والشافعية للحرة والأمة المتزوجة فلا يعزل عن الحرة الا باذنها لحقها فى الولد وفى الوطء لان الانزال من تمام لذتها ولا يعزل عن الأمة المتزوجة الا باذن أهلها لحقهم فى الولد *قال بعض متأخرى شيوخنا ولحقها فى الوطء أيضا لعقد النكاح بخلاف وطئها بالملك *(قلت)* هذا المتأخر هو الباجى *ابن عبد السلام واختار بعض الأندلسيين أن حق المرأة فى ذلك كحقها فى القسم فقال وللمرأة أن تأخذ من زوجها مالا على أن يعزل عنها الى أجل معلوم قال ولها أن ترجع فى ذلك متى أحبت وترد جميع ما أخذت *ابن عبد السلام وهذا عندى ضعيف لانه أجراه أولا مجرى المعاوضات ثم نقض ذلك من وجهين أحدهما انه جعل لها الرجوع والثانى انها اذا رجعت ردت الجميع والقياس أن ترد بقدر ما نقضته من

وفارس فاذاهم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيأ ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرى وهى واذا الموؤدة سئلت *وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى ابن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد ابن أبى أيوب فى العزل والغيلة غير أنه قال الغيال * حدثنى محمد بن عبد الله ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرى

يعرف به فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته واذا فسرناه بوطء المرضع فقيل بشرط الانزال * وقال ابن حبيب سواء أنزل الرجل أولا لأنه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر ذلك باللبن *واحتج من قال أيضا وطء المرضع بان ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لان الغيلة التى فيه لا تضر وهذه تضر وانما لم ينه عن الأول لانه رأى أنه لا يضر الاكثر وان أضر بالقليل وفيه أنه صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الأصوليين (قوله فاذاهم يغيلون) هو بضم الياء من أغال يغيل كما سبق (قوله ذلك الوأد الخفى) والوأد دفن البنت وهى حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والمعنى أن العزل يشبه الوأد والجامع اتلاف الولد (ط) فهو مقتض للتحريم لكن لما كان قتل النفس أعظم فهم بعضهم من التشبيه الكراهة *وبالجملة فاحاديث الباب تعارضت فى العزل والمذهب على ما يأتى أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الأمة الزوجة الا باذن أهلها فيجمع بين أحاديث الباب بهذا فاحاديث الجواز معناها اذا أذن من له الاذن وأحاديث الكراهة معناها اذا لم يأذن (ب) المشهور فى المذهب جوازه على الصفة المذكورة من الاذن وعن مالك كراهته *(قلت)* انما جعل العزل وأدا خفيا لانه فى اضاعة النطفة التى هيأها الله تعالى لان تكون ولدا بحسب ما أجرى من عادته جل وعلا يشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا يشك فى أنه دونه فلذا جعله خفيا *واستدلال من استدل به على تحريم العزل ضعيف اذ لا يلزم من تحريم الوأد الحقيقى حرمة ما يضاهيه بوجه ليس هو علة الحرمة التى هى ازهاق الروح وقتل النفس

ثنا حيوة ثنى عياش بن عباس ان أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد أن اسامة بن زيد أخبر والده سعد ابن أبي وقاص أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال زهير فى روايته ان كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة ح وثنى أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلى ثنا على بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى بكر بهذا الاسناد

الأجل (قوله فى سند الآخر حيوة عن عياش بن عباس) (م) قال بعضهم حيوة هذا هو حيوة ابن شريح التميمى يكنى أبا زرعة وعياش هو بالياء المثناة من أسفل والشين المعجمة * ابن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة القتبانى بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق منسوب الى قتبان بطن من رعين (قوله لو كان فلان حيا) * قلت * هذا نص فى أن سؤالها كان بعد وفاة عمها وفى الآخر ان عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها وهذا نص فى أن سؤالها كان وعمها حى فاختلف المتأولون (ع) فقال القابسى هما عمان من الرضاعة أحدهما أخو أبى بكر أبيها من الرضاعة والآخر أخو أبى القعيس أبيها من الرضاعة وهذا هو الصحيح فى أبى القعيس انه أبوها من الرضاعة وأما رواية الباجى انه أخوها فوهم وكذلك فى مسلم عن عائشة انه عمها من الرضاعة لا يصح * وقال ابن أبى حازم هو عم واحد فى الحديثين والأشبه قول القابسى اذ لو كان عمها واحدا لم يتكرر منها السؤال بعد أن علمت حكم عم الرضاعة من قضية حفصة ورجح بعضهم قول ابن أبى حازم * وأجاب عن هذا بأن قال لعل عم حفصة خلاف عمها أفلح اما بأن يكون أحدهما شقيقا والآخر لأب أو أم واما أن يكون أحدهما أقرب فى العمومة والآخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعته زوجة أخيه بعد موته والآخر فى حياته فأشكل الأمر عليها فسألت * قلت * وكذلك يرد السؤال على أنهما عمان فيقال وهلا اكتفت بسؤالها عن الاول منهما الا أن يقال انها نسيت أو جوزت تغير الحكم بالنسخ (ع) قيل وفى حديث عائشة هذا دليل ان قليل الرضاعة يحرم اذ لم يقع فيه سؤال عن عدة الرضعات بل جعله عما دون تفصيل (قوله فى سند الآخر ابن البريد) (م) قال بعضهم هو بفتح الباء الموحدة وكسر الراء المهملة

التى حرم الله الا بالحق فالاقرب أنه يدل على الكراهة مطلقا وان أذنت الحرة لان اللفظ يشعر بان الحق فى ذلك ليس للمرأة فقط بل ولله تعالى أيضا نعم الذى يرتفع باذن المرأة التحريم (قوله حدثنى عياش بن عباس) (ح) الاول بالشين المعجمة وأبوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (قوله أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء أى أخاف (قوله ضارا ضر فارس) هو بتخفيف الراء أى ماضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا

* كتاب الرضاع *

* ش * الرضاع بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاعة وقد رضع الصبى أمه بكسر الضاد يرضع بالفتح رضاعا قال الجوهرى ويقول أهل نجد رضع بفتح الضاد يرضع بكسرها رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته أمه وامرأة مرضع أى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة والله أعلم (قوله لو كان فلان حيا) هذا نص فى أن سؤالها كان بعد وفاة عمها وفى الآخر ان عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها وهذا نص فى ان سؤالها كان وعمها حى فأجاب القابسى بانهما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة والثانى أخو أبيها من الرضاعة هو أبو القعيس فأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح * فان قيل فهلا اكتفت بسؤالها عن الأول * فالجواب لعلها نسيت أو جوزت تغيير الحكم بالنسخ (قوله ابن البريد) هو بباء موحدة

مثل حديث هشام بن عروة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قال فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا (٧٠) ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا هشام بهذا الاسناد أن أخا أبي القعيس استأذن عليها فذكر نحوه * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال استأذن عليها أبو القعيس * وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو أبو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن له فأرسل اني عمك أرضعتك امرأة أخي فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله

بعدها ياء مثناة من تحت يكنى أبا الحسن العائذي بالعين المهملة والذال المعجمة (ع) والبريد بهذا اللفظ كثيرا ما يشتبه في الخط بالبرند الا أن هذا بعد الراء منه نون واختلف في الباء فأكثرهم يقولها بالكسر وحكى فيها الفتح كالأول (قوله في الآخران عائشة أخبرته ان أفلح أخا أبي القعيس) وهو عمها من الرضاعة * قلت * كونه عمها على ما تقدم من أن أبا القعيس أبوها وأما ما بعده من قولها أتاني عمي أفلح بن أبي القعيس وقولها استأذن علي أفلح بن أبي القعيس وكذلك ما جاء أن أبا القعيس عمها فكل غير صحيح وما في آخر الباب من حديث يحيى استأذن علي أبو القعيس المعروف أخو أبي القعيس وأما حديث الحلواني من قوله استأذن علي عمي أبو الجعد فيحتمل أنه كنية لأفلح (ط)

مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء (قوله ان أفلح أخا أبي القعيس) وفي رواية ابن أبي قعيس وفي رواية استأذن علي وعمي من الرضاعة أبو الجعد وهذا الأخير يحتمل انه كنية لأفلح (ط) أبو القعيس أبوها من الرضاعة وجميع ما فيه غير ذلك وهم من الرواة

مالك تنوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة *وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله *وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم * وحدثناه زهير بن حرب ثنا يحيي وهو القطان ح وثنا محمد بن يحيي بن مهران القطعي ثنا بشر ابن عمر جميعا عن شعبة ح وثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة باسنادهم سواء غير أن حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة أخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد * وحدثنا هارون

بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة أخي من الرضاعة * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا أبو أسامة أخبرنا هشام قال أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا يحيي ابن زكريا بن أبي زائدة ح وثنا عمرو الناقد ثنا الاسود بن عامر أخبرنا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء *وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر أن عروة حدثه ان زينب بنت أبي سلمة حدثته ان أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح أختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة

أبو القعيس أبوها من الرضاعة وجميع ما فيه غير ذلك وهم من الرواة (قوله في الآخر مالك تنوق) (ع) هو بفتح النون والواو مشددة ومعناه تختار والتنوق المبالغة في اختيار الشئ والنيقة الخيار وكذا رويناه هذا الحرف عن الأكثر وعند ابن الحذاء تتوق بضم التاء المثناة الثانية ومعناه تميل وتشتهي (ط) رواية الأكثر هو فعل مضارع بحذف احدى التاءين (ع) وعرض على ذلك يحتمل انه لم يعلم أن اللبن للفحل أو انه أخوه من الرضاعة (ط) يبعد الاول (قوله في الآخر لست لك بمخلية) هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وبكسر اللام اسم فاعل من أخلى أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (قوله في الخير أختي) (ع) يحتمل انها لم يكن عندها علم بتحريم الجمع بين الأختين ولا بحرمة نكاح الربيبة (قوله درة) (ع) الصحيح انه بضم الدال المهملة وعند

(قوله مالك تنوق) بفتح التاء المثناة من فوق أوله وفتح النون والواو المشددة فعل مضارع حذفت فيه احدى التاءين أي تختار والتنوق المبالغة في اختيار الشئ هذا رواية الأكثر وعند ابن الحذاء تتوق بتاءين الثانية مضمومة أي تميل وتشتهي (ع) وعرض على رضي الله عنه يحتمل انه لم يعلم ان اللبن للفحل وانه أخوه من الرضاعة (قوله حدثنا هداب) بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء (قوله أريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له تزوجها (قوله محمد بن يحيي بن مهران القطعي) بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة (قوله كلاهما عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الظاهر وعلى الأول فهو منصوب بأعني (قوله لست لك بمخلية) هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وبكسر اللام اسم فاعل من أخلى أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (ح) هو بفتح أي لست أخلى لك بغير ضرة (قوله وأحب من شركني) (ح) هو بفتح الشين وكسر الراء أي من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع بخيرات الدنيا والآخرة (قوله درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ح) وهذا الاختلاف فيه ورواية

بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بنا تكن ولا أخواتكن * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد ح وثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن أبي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد ابن أبي حبيب * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل ابن ابراهيم ح وثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل ح وثني سويد ابن سعيد ثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد و زهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة والمصتان * حدثنا يحيي

ابن أبي جعفر بفتح الذال المعجمة (ط) وكأنه وهم (**قوله** لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي) (ع) تقييد حرمة الربيبة بكونها في حجر زوج أمها تمسك به داود فقال لاتحرم الا اذا كانت في حجره وليس ذلك بشرط عند الجمهور والتقييد بذلك في الآية والحديث خرج مخرج الغالب والحديث نص في أن اللبن للفحل (**قوله** أرضعتني وأباها ثويبة) (ع) ثويبة هو بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وبعدها ياء التصغير وهي جارية أبي لهب (ط) هو تصغير ثوبة للمرة الواحدة من ثاب اذا رجع يقال ثاب ثوبا وثوبة فلأجل ارضاعها النبي صلى الله عليه وسلم سقي أبو لهب نطفة ماء في النار وذلك أنه جاء في الصحيح انه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال سقيت مثل هذه وأشار الى ظفر ابهامه (**قوله** فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) (ع) اشارة الى المرأتين المذكورتين عزة ودرة وعزة هذه لم تعرف في بنات أبي سفيان الا من هذا الحديث (ط) أتى بهما بلفظ الجمع وان كانتا اثنتين زجرا أن يعود له أحد بمثل ذلك

﴿ أحاديث ما يحرم من عدد الرضعات ﴾

(**قوله** لاتحرم المصة والمصتان) (م) المذهب ان المصة الواحدة تحرم لقوله تعالى وأمهاتكم التي أرضعنكم فأطلق * قالوا في الجواب وانما يتم الاستدلال أن لو كانت التلاوة والتي أرضعنكم أمهاتكم * وأجيبوا بان المعنى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لاجل انهن أرضعنكم فيعود الكلام الى معنى ما قالوا ويوجب تعلق الحكم بأقل ما يسمى رضاعا وقال داود ولا يحرم أقل من ثلاث رضعات لنص الحديث لاتحرم المصة والمصتان قال وان سلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالسنة تبينه * قال وأيضا فلحديث انما الرضاع ما فتق الامعاء وحديث انما الرضاع ما أنشر اللحم يروى بالراء وبالزاي ومعنى الراء ما أنشره وأبقاه من نشر الله الميت اذا أحياه ومعنى الزاي ما زاد فيه وعظمه من النشوز وهو الارتفاع * وأجاب أصحابنا بان المصة الواحدة لها حظ في شق الامعاء وانشار اللحم وقال الشافعي لايحرم أقل من خمس رضعات لحديث عائشة الآتي كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من القرآن وشذ بعضهم فقال لايحرم أقل من عشرة لقولها في الحديث كان مما يقرأ عشر رضعات ﴿قلت﴾ ويأتي الكلام على

فتح الدال تصحيف لاشك فيه (**قوله** ابنة أم سلمة) هذا سؤال استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها (**قوله** لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي) معناه انها حرام بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخ فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر (**قوله** في حجري) حجة لداود في قوله ان الربيبة لاتحرم الا اذا كانت في حجره وليس ذلك بشرط عند الجمهور والتقييد بذلك في الآية والحديث خرج مخرج الغالب (**قوله** وأباها ثويبة) أباها بالموحدة أي ارتضعت أنا وأبوها أبو سلمة ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة وهي مولاة لأبي لهب (**قوله** تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد وفتح النون والاشارة الى أخت أم حبيبة و بنت أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة و بنت أم سلمة درة وقد سبقت (ط) أتى فيهما بلفظ الجمع وان كانتا اثنتين زجرا أن يعود له أحد بمثل ذلك

﴿ باب ما يحرم من عدد الرضعات ﴾

(ش) (**قوله** لاتحرم المصة والمصتان) المذهب ان المصة الواحدة تحرم وقال داود لاتحرم أقل من

ابن يحيى وعمر والناقد واسحق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يانبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاتحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحرث بن نوفل * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يانبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحرث ان أم الفضل حدثت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة بهذا الاسناد أما اسحق فقال كرواية ابن بشر أو الرضعتان أو المصتان وأما ابن أبي شيبة فقال والرضعتان والمصتان * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا بشر بن السري ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل عن أم الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم الاملاجة والاملاجتان * حدثني أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة فقال لا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة

تحرير استدلالهم به في محله ان شاء الله تعالى (م) ولا حجة لهم فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد * فان قيل وان لم يثبت كونه قرآنا فيحتج به في عدد الرضعات لان المسائل العلمية يصح التمسك فيها بالآحاد * قيل هذا وان قال به بعض الأصوليين فقد أنكره حذاقهم قالوا لانها لم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث وأيضا لم تذكره على انه حديث وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه أن يتواتر وخبر الآحاد اذا تطرقت اليه القوادح سقط اعتباره * فان قالوا كان قرآنا ولم يتواتر لانه نسخ * قلنا قد أجبتم أنفسكم فالمنسوخ لا يعمل به وكذلك قول عائشة وهو مما يتلى قرآنا تعني قرآنا منسوخا (ع) وقال بعضهم في حديث لاتحرم المصة والمصتان لعل هذا حين كان يشترط في التحريم عشر رضعات فلما انتسخ ارتفع الحكم وأما من قدح فيه بأنه من قول عائشة فلا يسلم له لانه ثبت رفعه من طرق صحاح وقد ذكره مسلم من رواية أم الفضل وعلله بعضهم بأنه اضطربت فيه أحاديث الرضاع عن عائشة فقال ابن الزبير في حديثها هذا مرة عنها ومرة عن أبيه ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا رجعنا الى القرآن فلا عدد في القرآن وقد نزله صلى الله عليه وسلم منزلة النسب ولا عدد في النسب الا مجرد الوجود (ط) أنص ما للمخالف في الباب حديث لاتحرم المصة والمصتان ويمكن حمله على ما اذا لم يعلم وصول اللبن الى جوف الرضيع ويشهد لهذا التأويل قوله عشر رضعات معلومات فوصفها بالمعلومات تحرزا مما يشك في وصوله (قوله الاملاجة) (ع) قال أبو عبيد يعني المصة والملج المص ملج الصبي أمه يملجها وأما الرضاعة والرضاع في رضع الصبي فقال ابن السكيت وغيره في الراء الفتح والكسر وأما رضع بضم الضاد فهو راضع فمعناه اذا كان لئيما ويجمع على رضع ومنه قول سلمة أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع أي يوم هلاك اللئام (ط) ويقال فيه الاملاحة بالحاء المهملة (قوله في سند الآخر حبان) (م) هذا هو بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال الباهلي البصري يروي عن هشام وسعيد وغيرهما (قوله عن عائشة كان فيما يتلى قرآنا عشر رضعات يحرمن الحديث الى آخره) *(قلت)* تقدم انه احتج به الشافعي القائل بالخمس وغيره القائل بالعشر

ثلاث لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي لا يحرم أقل من خمس وشذ بعضهم فقال لا يحرم أقل من عشرة (قوله امرأتي الحدثى) بضم الحاء واسكان الدال أي الحديثة (قوله الاملاجة) بكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي أمه وأملجته (قوله حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال بفتح الحاء وبالموحدة (قوله كان فيما أنزل من القرآن الى آخره) (ب) تقدم انه احتج به الشافعي القائل بالخمس وغيره القائل بالعشر * فالشافعي يجعل الضمير في قوله وهي تقرأ راجعا الى

أنها سمعت عائشة تقول
وهي تذكر الذي يحرم
من الرضاعة قالت عمرة
فقالت عائشة نزل في
القرآن عشر رضعات
معلومات ثم نزل أيضا خمس
معلومات * وحدثناه محمد
ابن مثنى ثنا عبد الوهاب
سمعت يحيي بن سعيد قال
أخبرتني عمرة انها سمعت
عائشة تقول بمثله * حدثنا
عمرو الناقد وابن أبي عمر
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت
يارسول الله اني أرى في
وجه أبي حذيفة من دخول
سالم وهو حليفه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
أرضعيه قالت وكيف
أرضعه وهو رجل كبير
فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال قد علمت
أنه رجل كبير زاد عمرو
في حديثه وكان قد شهد
بدرا وفي رواية ابن أبي
عمر فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم * وحدثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلي
ومحمد بن أبي عمر جميعا عن

فالشافعي بجعل الضمير في قوله وهي تقرأ راجع الى الخمس لانها أقرب فالمعنى ان العشر نسخن بخمس ولكن هذا النسخ تأخر جدا ولتأخره جدا توفي صلى الله عليه وسلم و بعض الناس لم يبلغه النسخ لقرب عهد النسخ فكان يتلوه قرآنا فلما بلغه النسخ تركه ويكون العشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم ومن يحتج به على العشر بجعل الضمير عائدا على العشر و يكون من يقرؤها لم يبلغه أيضا النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القرآن محفوظ (ع) ولا حجة لهم فيه وقد تقدم

﴿أحاديث رضاع الكبير﴾

(**قوله** جاءت سهلة بنت سهيل) (ع) وقيل ان اسمها سلمى بنت يعار أنصارية (**قوله** من دخول سالم) (ط) سالم هو سالم بن معقل مولى سلمى بنت يعار الانصارية زوجة أبي حذيفة وقيل سهلة بنت سهيل وقيل اسمها غير هذا وكان أبو حذيفة تبناه على عادة العرب ونشأ في حجر أبي حذيفة و زوجته نشأة الابن فلما نزل ادعوهم لآبائهم بطل حكم التبني و بقي سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يمنعاه الدخول لسابق الالفة فسألته سهلة كما ذكر ﴿قلت﴾ ذكر جماعة من المؤرخين انه لما طعن عمر وقيل له لو استخلفت يا أمير المؤمنين فقال رضوان الله عليه ان تركتكم فقد تركم من هو خير مني وان استخلفت فقد استخلف من هو خير مني لو كان أبو عبيدة حيا استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول انه أمين هذه الامة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته فان سألني ربي أقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخف الله ما عصاه فقيل له لو عهدت الى ابنك عبد الله فانه لها أهل لفضله ودينه وقدم اسلامه فقال بحسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن أمر هذه الأمة رجل واحد ولوددت أني خرجت من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي (**قوله** وكيف أرضعه وهو رجل كبير) (م) الجمهور ان رضاع الكبير لا يؤثر في حرمة ولا رفع حجاب وقال داود يؤثر في رفع الحجاب خاصة (ع)

الخمس لأنها أقرب ومن يحتج به على العشر بجعل الضمير عائدا على العشر

﴿باب رضاع الكبير﴾

﴿ش﴾ (**قوله** من دخول سالم) (ط) هو سالم بن معقل مولى سلمى بنت أبي يعار الانصارية زوجة أبي حذيفة وقيل سلمة بنت سهيل وقيل اسمها غير هذا وكان أبو حذيفة تبناه على عادة العرب ونشأ في حجر أبي حذيفة و زوجته نشأة الابن فلما نزل ادعوهم لآبائهم بطل حكم التبني و بقي سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة و زوجه في نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يمنعاه من الدخول لسابق الالفة فسألت سهلة كما ذكر (ب) ذكر جماعة من المؤرخين انه لما طعن عمر وقيل له لو استخلفت يا أمير المؤمنين فقال ان تركتكم فقد تركم من هو خير مني وان استخلفت فقد استخلف من هو خير مني لو كان أبو عبيدة حيا استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول انه أمين هذه الأمة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سألني ربي أقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخفه ما عصاه فقيل له لو عهدت الى ابنك عبد الله فانه لها أهل في فضله ودينه وقدم اسلامه فقال بحسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن أمر هذه الأمة رجل واحد (**قوله** وكيف أرضعه وهو رجل كبير) (م) الجمهور ان رضاع الكبير لا يؤثر في حرمة ولا رفع حجاب

وقال ابن المواز ما علمت من أخذ به عاما الا عائشة ومن أخذ به فى رفع الحجاب لم أعبه وتركه أحب الى *الباجى وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعنى والخلاف انما كان أولا ثم انقطع (ط) وفيما ذكر ابن المواز عن عائشة نظر فان حديث الموطأ نص فى انها انما كانت تأخذ به فى رفع الحجاب (ع) قال بعضهم وهو دليل مذهبها ألا ترى قولها فكانت تامر به من تحب أن يدخل عليها من الرجال (م) وحجة الجمهور قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الآية وحديث مسلم الآتى انما الرضاعة من المجاعة وما فى غير مسلم من قوله لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء فان الآية منعت أن يكون ما بعد الحولين كحكم ما فى الحولين والحديثان ينفيان رضاع الكبير لان رضاعه لا ينفى الجوع ولا يفتق الامعاء *واحتج داود بحديث سهلة هذا وحمله الجمهور على انه خاص بسالم وكذلك حمله أزواجه صلى الله عليه وسلم وكن يمنعن أن يدخل عليهن أحد بهذه الرضاعة ويقلن لعائشة انه خاص بسالم وأيضا فقضية سالم قضية فى عين لم تأت فى غيره واحتفت بها قرينة التبنى وصفات لا توجد فى غيره ولها أن تجيب بانه ورد متاخرا فهو ناسخ لما عداه مع ما للامهات المؤمنين من شدة الحكم فى الحجاب والتغليظ فيه (ط) ساق مالك حديث سهلة هذا فى الموطأ أحسن مساق وذكر فيه جملة من القرائن الدالة على خصوصيته بسالم *(قلت)* قال ابن العربى ذهب الى ما ذهب اليه عائشة ان رضاع الكبير يحرم عطاء والليث لحديث سهلة هذا قال ولعمرى انه لقوى ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لأبى بردة فى شأن الجذعة اهـ * أبو عمر أتت امرأة الى الليث وقالت انى أريد الحج وليس معى ذو محرم فقال لها اذهبى الى زوجة رجل ترضعك فيكون زوجها أباك فتحجى معه وانما كان رضاع الكبير لا يحرم لان شرط الرضيع أن يكون محتاجا الى الرضاع والمحتاج من كان فى الحولين أو بعدهما بمدة قريبة وهو متصل الرضاع أو بعد يوم أو يومين من فصاله (م) وفى تحديد المدة القريبة عندنا اضطراب فى المذهب هل هى الأيام اليسيرة أو الشهر وقيل غير ذلك وهو عندى خلاف فى حال وهو القدر الذى جرت العادة أن يستغنى الرضيع بالطعام فيها وقال أبو حنيفة أقصى الرضاع ثلاثون شهرا وليس كما قال وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انما هو بيان لاقل الحمل وأكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره فى الرضاع وحده وقال زفر أقصاه ثلاث سنين والتحقيق ما قلنا لانه خلاف فى حال على أصل المذهب *(قلت)* والمتحصل فى تفسير المدة أربعة أقوال فسرها فى المدونة بالايام اليسيرة وقيل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة وكلها روايات عن مالك ومعنى قوله انه خلاف فى حال ان العادة جرت فى الرضيع انه لا ينفطم فى يوم واحد بل بتدريج فى أيام يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين فحدها مالك بالأيام اليسيرة وبالاقوال الأخر (**قوله** فرجعت فقالت انى قد أرضعته) (ع) المعتبر فى الرضاع وصول اللبن الى الجوف ولو بصبه فى الحلق ولعل رضاع سالم كان هكذا اذ لا تجوز رؤية الثدى ولا مسه ببعض الأعضاء (**قوله** فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة) (ع) أى من الخوف وانتصب على

وقال داود فى رفع الحجاب خاصة (ح) وقال ابن المواز لا أعلم من أخذ به عاما الا عائشة ومن أخذ به فى رفع الحجاب لم أعبه وتركه أحب الى * الباجى وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعنى والخلاف فيه انما كان أولا ثم انقطع (ط) فيما ذكر ابن المواز عن عائشة نظر فان حديث الموطأ نص فى انها كانت تأخذ به فى رفع الحجاب خاصة (م) احتج داود بحديث سهلة وحمله الجمهور أنه خاص بسالم لانه احتفت به قرينة التبنى وصفات لا توجد فى غيره * ابن العربى وقال بقول عائشة ان رضاع الكبير يحرم عطاء والليث (**قوله** فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة) أى من الخوف وانتصب على اسقاط الخافض (ب)

الثقفى قال ابن أبى عمر ثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فأتت تعنى سهلة بنت سهيل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا انه يدخل علينا وانى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيأ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع واللفظ لابن رافع قال ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبى مليكة أن القاسم ابن محمد بن أبى بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان سالما لسالم مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمى عليه قال فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم

فقالت له لقد حدثني حديثا ما حدثته بعد قال فما هو فأخبرته قال فحدثه عني أن عائشة أخبرتنيه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما أحب أن يدخل علي قال فقالت عائشة أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت ان امرأة أبي حذيفة قالت يارسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون قالا ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله اني لارى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت انه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة * حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا * حدثني هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يارسول الله انه أخي من الرضاعة قالت فقال انظرن من اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي قالا جميعا ثنا شعبة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح وثنا عبد بن حميد ثنا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء باسناد أبي الاحوص كمعنى حديثه غير انهم قالوا من المجاعة * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح

اسقاط الخافض * قلت * والمعنى ان ابن أبي مليكة بعد ان سمعه من القاسم لم يحدث به ثم انه لقي القاسم وأخبره انه لم يحدث به (قوله الايفع) (م) هو من شارف البلوغ أيفع الغلام فهو يافع و يفعة فمن قال يافع جمعه على أيفاع ومن قال يفعة فهو للاثنين والجماعة بلفظ الواحد و يقال يفع ثلاثي أيضا (قوله في سند الآخر أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة) (م) قال بعضهم أبو عبيدة هذا لم يوقف على اسمه وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصي (قوله أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ما نراه الا رخصة لسالم) * قلت * تقدم ما نقلناه من حكاية ابن العربي عن عطاء والليث وما ذكره عن نفسه (قوله فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة) (ع) أحد مرفوع على البدل من هو على مذهب البصريين و يصح أن يكون فاعلا بداخل على مذهب الكوفيين وهو ضمير أمر وشان (قوله في الآخر ورأيت الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انظرن اخوتكن من الرضاعة وقال انما الرضاعة من المجاعة) (ط) قصده صلى الله عليه وسلم تميز قاعدة كلية في أن رضاع الكبير لا يحرم * قلت * قوله انظرن اخوتكن انكار وغضبه صلى الله عليه وسلم قوي في ذلك فيعارض ما تقدم من استدلالها على انه يحرم بحديث سهلة ولا جواب الا أن تكون سمعت هذا قبل ورأت أن حديث سهلة ناسخ له ورآه غيرها من زوجاته صلى الله عليه وسلم خاصا بسالم كما قيل أو ان حرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم في شدة الحكم بالحجاب ليست كغيرها كما قيل لما تقدم

والمعنى ان أبا مليكة بعد ان سمعه من القاسم لم يحدث به ثم انه لقي القاسم وأخبره انه لم يحدث به (ح) وفي بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال (قوله الايفع) هو من شارف البلوغ (قوله فما هو بداخل علينا أحد بتلك الرضاعة) (ع) أحد مرفوع على البدل من هو على مذهب البصريين و يصح أن يكون فاعلا بداخل على مذهب الكوفيين وهو ضمير أمر وشأن (قوله ورأيت الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) قصده صلى الله عليه وسلم تمهيد قاعدة كلية في ان رضاع الكبير

﴿ أحاديث السبي يهدم النكاح ﴾

(قوله بعث جيشا الى أوطاس يوم حنين) (ع) كذا الرواية وعند ابن الحذاء يوم خيبر بالراء وهو وهم (قوله تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين) (م) المشهور أن السبي يهدم النكاح سبيا معا أو مفترقين * وروى ابن بكير ان سبيا معا واستبق الرجل أقرا على نكاحهما * وحجة الجمهور الآية وأيضا القياس لانه اذا سبيا معا ملكت رقابهما ومنافعهما فيسقط ملك الزوج لاستحالة ملك واحد بين مالكين وأيضا لو قدمت بأمان ثم سبي الزوج فان تمكينه منها يعيبه على سيده ولسيده منعه ممن يعيبه عليه ولهذا لم يفترق الحال فى المشهور ووجه رواية ابن بكير انهما اذا سبيا واستبق الزوج حصل له عندنا عهد فلهذا العهد كان أحق بها من المالك ويحتمل أن يوجه لانهما لما أقرا أقر جميع ما بيد الزوج ومن جملة ما بيده العصمة وهى مما لا ينتزع فى ثانى حال (ع) مذهب الحسن أن الهدم فسخ بغير طلاق وقيل بطلاق ﴿ قلت ﴾ لما كانت زوجة الرجل محرمة على غيره تحرجوا من وطء المسبيات ذوات الازواج فنزلت الآية فى جوابهم مستثنى فيها من ذوات الأزواج ما ملكت الايمان والمسبيات ذوات الأزواج داخلات فى عموم ما ملكت الايمان * وحصل بعض الشيوخ فيها أربعة أقوال المشهور ورواية ابن بكير والثالث أن السبي يهدم النكاح الا أن يقدم أحدهما بأمان والرابع أنهما على نكاحهما الا أن تسبى هى ويفوتها سيدها بوطء قبل أن يقدم زوجها ولبعضهم طريق غير هذه فى تحصيل المذهب (م) واختلف فى الأمة ذات الزوج اذا بيعت فقال بعض الصحابة بيعها يفسخ نكاحها لعموم الآية وأباه مالك والجمهور والتحقيق أن الآية عموم خرج على سبب فان قصر على سببه لم تكن لهم فى الآية حجة وان أبقى على عمومه فحديث بريرة يخصصه فان عائشة اشترتها ولم يفسخ بيعها نكاحها بل خيرها صلى الله عليه وسلم حين عتقت لكنه خبر واحد وفى تخصيص عموم القرآن به خلاف لأهل الأصول وفرق بعضهم بين السبي والشراء بأن السبي ملك حادث لم يكن والشراء انتقال ملك والاول أثر نقصا فأثر فى النكاح والثانى لم يحدث ملكا فلم يؤثر (ط)

لا يحرم (ب) فقوله انظرن اخوالكن انكار وغضبه صلى الله عليه وسلم فى ذلك قوى فيعارض ما تقدم من استدلالها على انه يحرم بحديث سهلة ولا جواب الا أن تكون سمعت هذا قبل ورأت أن حديث سهلة ناسخ له ورآه غيرها من زوجاته صلى الله عليه وسلم خاصا بسالم كما قيل أو ان حرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم فى شدة الحكم بالحجاب ليست كغيرها كما قيل لما تقدم

﴿ باب هدم السبي للنكاح ﴾

﴿ش﴾ (قوله بعث جيشا الى أوطاس) هو موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف (م) المشهور ان السبي يهدم النكاح سبيا معا أو مفترقين وروى ابن بكير ان سبيا معا واستبق الرجل أقرا على نكاحهما (ب) وحصل بعض الشيوخ فيها أربعة أقوال المشهور ورواية ابن بكير والثالث ان السبي يهدم النكاح الا أن يقدم أحدهما بأمان والرابع انهما على نكاحهما الا أن تسبى هى ويفوتها سيدها بوطء قبل أن يقدم زوجها (م) واختلف فى الأمة ذات الزوج اذا بيعت فقال بعض الصحابة بيعها يفسخ نكاحها لعموم الآية وأباه مالك والجمهور وحديث بريرة حجة لهم وهو تخصيص عموم الآية ان لم نقصره على سببه الا أن فى تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد خلافا وفرق بعضهم بين السبي والشراء

أبي الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى

فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل ان أبا علقمة الهاشمي حدث ان أبا سعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ماملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن * وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال أصابوا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الاية والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم * وحدثني يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد

والخلاف في هبتها وارتهانها وعتقها كما هو في بيعها (قوله فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن) (ع) يدل على صحة أنكحة أهل الشرك ولحوق النسب فيها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة * وقال مالك نكاحهم مفسوخ فاذا أسلموا أقروا على نكاحهم مالم يكن محرما علينا كذوي المحارم ولولا ذلك لم يحتج الى عدة (ط) يعني بعدتهن الاستبراء بحيضة من ماء الكافر لان أنكحتهم فاسدة على المشهور ولخلوها من شروط الصحة وعلى قول الشافعي وأبي حنيفة ان أنكحتهم صحيحة فتعتد عدة الوفاة وهل تعتد على مذهبهما عدة الحرة أو الامة فيه نظر على أصولهم (قوله في سند شعبة عن أبي الخليل عن أبي سعيد) دون ذكر أبي علقمة (م) قال بعضهم كذا هو في نسخة الجلودي وابن ماهان وكذا خرجه الدمشقي وفي نسخة ابن الحذاء ذكر أبي علقمة كما في حديث ابن أبي عروة قبله (ع) بعضهم هذا هو الجياني وقال غيره اثباته هو الصواب

﴿ أحاديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾

(قوله اختصم) (ع) سبب هذا الاختصام انهم كانوا في الجاهلية يثبتون النسب بالزنا و يبتاعون الجواري و يستأجرونهن للوطء فان ألحقت المزني بها الولد بأحد أو ادعاه الزاني ولم ينازعه فيه أحد ألحق به فلما جاء الاسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والافرشة الثابتة (ط) وكان عتبة ابن أبي وقاص وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم مات عتبة على شركه فتنازع في الغلام سعد وعبد * واحتج سعد باستلحاق أخيه على عادتهم * واحتج عبد بفراش أبيه وكانه سمع ان الشرع أثبت حكم الفراش والا فلم تكن عادة في الالحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الالحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر (قوله فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد) (ع) فيه ان الشبه لا يعمل به في الالحاق عند وجود ماهو أقوى منه لانه ألغاه وألحقه بالفراش كما ألحقه في حديث اللعان وأعمله في حديث القافة لانه ليس ثم معارض أقوى منه والرواية في عبد انه منادى و وقع لبعض

بان السبي ملك حادث لم يكن والشراء انتقال ملك (ط) والخلاف في هبتها وارتهانها وعتقها كما هو في بيعها (قوله حلال اذا انقضت عدتهن) (ط) يعني بعدتهن الاستبراء لان أنكحتهم فاسدة على المشهور وعلى قول الشافعي وأبي حنيفة ان أنكحتهم صحيحة فتعتد عدة الوفاة وهل عدة حرة أو أمة فيه نظر على أصولهم

﴿ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾

(ش) (قوله اختصم) (ع) سبب هذا الاختصام انهم كانوا في الجاهلية يثبتون النسب بالزنا و يبتاعون الجواري و يستأجرونهن للوطء فان ألحقت المزني بها باحد أو ادعاه الزاني ولم ينازعه فيه أحد لحق به فلما جاء الاسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة (ط) وكان عتبة بن أبي وقاص وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم مات عتبة على شركه فتنازع في الغلام سعد وعبد بن زمعة واستدل سعد باستلحاق أخيه على عادتهم واحتج عبد بفراش أبيه وكانه سمع ان لشرع أثبت حكم الفراش والا فلم تكن عادة في الالحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الالحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر (قوله فرأى شبها بينا بعتبة) فيه ان الشبه لا يعمل به في

الحنفية عبد بغير ياء منونا وفرالى ذلك حين ردعليهم قالوا وانما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لانه ألحقه بأبيه وليس كما زعم ان الرواية انما هي ياعبد بالياء وعلى تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف معه حرف النداء ومنه يوسف أعرض عن هذا أى يا يوسف (قوله الولد للفراش) (ع) المراد بالفراش الفراش المعهود أى الولد للحالة التى يكون فيها الافتراش أى التأتى فى الوطء وحملته الحنفية على حذف مضاف والمراد صاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا امكان الوطء فى الحرة على ما يأتى واحتجوا بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها * خلق العباءة فى الدماء قتيلا

أى صاحب فراشها يعنى زوجها والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فانما المراد به هنا الفراش المعهود كما تقدم وقد قيل ان ايقاع الفراش على الزوج لا يعلم فى اللغة (قوله وللعاهر الحجر) (ع) العاهر الزانى اسم فاعل من عهر الرجل المرأة يعهرها اذا أتاها للفجور وعهرت هى وتعهرت اذا زنت ثم اختلف فقيل عنى بالحجر رجم المحصن وقيل الحجر هنا كناية عن الخيبة أى لا حظ له فى الولد والعرب تجعل هذا مثلا فى الخيبة يقولون له التراب اذا أرادوا الخيبة والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم أبدله العهر بالعفة (قلت) كان أبو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعابة وشديد الانتزاع من الآيات والحديث فتزايد له ولد فاتى بعض من يريد دعابته فهناه بالولد ووضع بين رجليه حجرا وذهب فلما أخذ أبو العيناء يتحرك وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذه فقيل فلان فقال عرض والله بى ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر (قوله واحتجبى منه ياسودة) أمرها بالاحتجاب منه مع انه أخوها شرعا (ع) قيل هو على وجه الندب لاسيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب وزيادتهن على غيرهن فيه (د) فهو كقوله لعائشة وفاطمة فى أمر ابن أم مكتوم أفعمياوتان أنتما ألستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده فاباح لها ما منعه لأزواجه (م) اتفقوا على ان الحرة فراش بالعقد (ع) بشرط امكان الوطء ولحوق الولد وهو ان تأتى به لستة أشهر فأكثر (م) وأما الأمة فانما تكون فراشا بالوطء اذا ثبت ببينة أو اعتراف فما تأتى به من ولد لحق به الا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء * واختلف فى يمينه فى ذلك على قولين والفرق بين الأمة والحرة فى ذلك هو ان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء والأمة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء وصحة هذا الفرق قاد بعض شيوخنا حتى زعم ان الشباب العزب اذا اشترى علية لا تراد غالبا الا للوطء وظهر من الحال انها يسلك بها مسلك السرية أنها تكون فراشا وان لم يثبت الوطء لان هذه الأوصاف ألحقتها بالحرة * وانتصر بعضهم لهذا بما فى كتاب العدة من انه اذا مات السيد والزوج وجهل الاول وكان بين المرتين أكثر من شهرين وخمس ليال ان عليها أقصى الأجلين

الالحاق عند وجود ما هو أقوى منه (قوله الولد للفراش) أى الحالة التى يكون فيها الافتراش أى التأتى فى الوطء أى و ولدت لستة أشهر فأكثر من ذلك وحملته الحنفية على حذف مضاف أى صاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا امكان الوطء فى الحرة (قوله وللعاهر الحجر) العاهر الزانى من عهر الرجل المراة يعهرها اذا أتاها للفجور * ثم احتلف فقيل عنى بالحجر رجم المحصن وقيل الحجر هنا كناية عن الخيبة أى لا حظ له فى الولد (قوله واحتجبى منه ياسودة) أمرها بذلك ندبا واحتياطا لعظيم حرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم وزيادتهن فى تغليظ أمر الحجاب على غيرهن وذهب بعض

الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله ياعبد * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالوا ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه غير أن معمرا وابن عيينة فى حديثهما الولد للفراش ولم يذكرا للعاهر الحجر * وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا ثنا سفيان عن الزهرى أما ابن منصور فقال عن سعيد عن أبى هريرة وأما عبد الاعلى فقال عن أبى سلمة أو عن سعيد عن أبى هريرة وقال

مع حيضة لانه علق على امكان حليةوط ءالسيد أحكام الوط ء * وأجاب بعضهم عن هذا بأن أم الولد صارت كرائة لسيدها لما تقدم من ايلادها فلهذا لم يعتبر اعترافه بالوط ء بعد رجوعها اليه من عصمة زوجها بخلاف الأمة التى لم تلد قط وشذ أبو حنيفة فى الأمة وقال لاتكون فراشا الا بولد واستلحقه فما تأتى به بعد ذلك من ولد فهو له الا أن ينفيه واحتج بأن الأمة لو كانت فراشا بالوط ء لكانت فراشا بالملك وتعلقت بها أحكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله غير صحيح لان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوط ء على ما تقدم فى تقرير الفرق وتنازع المالكية والحنفية الحديث فقالت المالكية هو ردّ على الحنفية فانه ألحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه فيما قبل وقالت الحنفية هو أيضا ردّ عليكم فانه ألحق بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها وهذا الظاهر لم يقل به أحد لامنا ولا منكم فوجب أن يسقط تعلقنا الجميع بالحديث * والجواب بأنه محمول على أن زمعة عرف وطؤه لها لاعترافه عنده صلى الله عليه وسلم أو باستفاضة وهذا التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا الجميع على منع الحاق الولد بابيه الا أن يثبت بسبب واختلفنا فى السبب فقلنا ثبوت الوط ء وقلتم استلحاق ولد سابق وولد سابق معلوم انه لم يكن وثبوت الوط ء لا نعلم عدمه فامتنع تاويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه (ع) واحتج بالحديث أحمد والثورى والأوزاعى أن الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاب واجبا وهو أحد قولى مالك والصحيح من قوله وقول الشافعى أن الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى لهم من قولهم انه لا يحل للزانى نكاح ابنته المخلوقة من مائه الفاسد وأحلها له ابن الماجشون طردا للأصل وابطالا لحكم الحرام * وقال المزنى انما أمرها بالاحتجاب منه لانها أجنبية منه وليست بأخت له والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحكم فى نازلتهم وانما أعلمهم بالحكم أن لو ادّعى ولدا صاحب فراش وزان وليس الامر هنا كذلك لان عتبة وسعدا لم يدع أحدهما شيأ ولا يلزم أحدهما دعوى غيره فلا يلزم عتبة دعوى أخيه ولا زمعة دعوى ابنه والى هذا ذهب الباجى وقال انه أصح الاقوال وقال معنى قوله هو لك يا عبد أى هو لك ملك لانه لم يثبت نسبه وانما أقر له عبد بالاخوة فيبقى ملكا له لانه ابن أمة أبيه ولم يكن بذلك أخا لسودة لان زمعة لم يستلحقه قال ولو كان استلحقه لزمعة لما نهى عنه سودة ولا أمرها بقطع رحمها وقول عائشة لما رأى من شبهه بعتبة تاويل منها اذ يكون على تأكيد المنع فالاحتجاب عند هؤلاء على الوجوب لا على الاحتياط *(قلت)* أما مسئلة أن الزنا يحرم الحلال ففى التهذيب ومن زنى بأم زوجته حرمت عليه زوجته وفى الموطا لا يحرم الزنا حلالا وأصحابه على ما فى الموطا الا اختلاف بينهم فيه انتهى وتعقب على البراذعى بان لفظها فى الأم فليفارقها والأمر بالفراق قد يكون على وجه الندب فيرجع الى الكراهة والاكثر موافقون للبراذعى أن مراده بالأمر بالفراق على الوجوب وهو الذى نص عليه فى كتاب ابن حبيب قال وعليه مات مالك وبعضهم حمل المدونة على الكراهة فيتحصل ثلاثة أقوال * وبانه يحرم قال أبو حنيفة وعمران بن حصين فى جماعة من التابعين وبانه لا يحرم قال الشافعى وبالكراهة قال ابن المواز * وأما مسئلة احتجاب سودة كان واجبا فقال ابن العربى القائلون به لا يليق بمراتبهم لاسيما المزنى فى جعله صلى الله عليه وسلم لم يحكم فى نازلة القوم فانه لا يليق بمعرفته بل لم يحكم الا بينهم وقد مكن عبدا من أخذه الغلام وحجب سودة عن

الحنفية الى أنه انما أمرها بالاحتجاب لأنه ليس بأخ لها لان أصل أبى حنيفة ان الأمة لا تكون فراشا بل لا تكون فراشا الا بولد واستلحقه فما تأتى به بعد ذلك من ولد فهو له الا أن ينفيه ولهذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد أى ملكا تستخدمه لأنه أخ لك (ب) كان أبو العيناء الشاعر الاعمى

الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبها ولو راعاه لراعاه فى الالحاق

﴿ فصل ﴾ (ع) وفى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لاجل الشبه القضاء بحكمين فى مسئلة والاحتجاب انما هو ندب واحتياط لأزواجه صلى الله عليه وسلم كما تقدم

﴿ قلت ﴾ قال تقى الدين جعل بعض المالكية الحديث دليلا لقاعدة من قواعد مذهبهم هى أن الفرع اذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين لانه لو أعطى حكم أحدهما فقط لزم الغاء شبهه بالآخر والفرض انه أشبهه ﴿ و بيانه من الحديث انه أعطى حكم الفراش فألحق النسب ولم يمحضه فأمرها بالاحتجاب وأعطى حكم الشبه فأمرها بالاحتجاب ولم يمحضه فألحق الولد بالفراش ﴿ قال و يعترض على أخذهم هذا من الحديث بان صورة النزاع فى تلك القاعدة انما هى اذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضى الشرع الحاقه بكل واحد منهما والشبه هاهنا لا يقتضى الشرع الحاقه بعتبة وانما أمرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية لا على وجوب حكم شرعى

﴿ فصل ﴾ (ع) و يتعلق بالحديث الكلام على استلحاق الأخ لأخيه فنعه مالك وصححه الشافعى اذا لم يكن ثم وارث غيره واحتج بالحديث لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الا استلحاق أخيه والجواب أنه بقى وجه ثالث أن يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة أو غيرها فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين بانه لا يثبت الفراش الا بولد سابق كما تقدم ولا ولد سابق ولهذا اضاقت الحال عليهم فى الحديث بما قرر فقال بعضهم انما الرواية فى الحديث هو لك عبد باسقاط الياء أى هو لك ملك كما قدمنا وتقدم الجواب عنه وأيضا هو يشترط فى استلحاق الأخ لأخيه أن لا يكون وارثا غيره فان كان لحقى يوافقه جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهى سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث وأجاب أصحابه بأن زمعة توفى كافرا وسودة مسلمة لا ترث فيه فصارت كالعدم فصار عبد كأنه كل الورثة وأجاب أصحابنا بأنها وان منعت الميراث فهى ابنته فلا بد من رضاها اذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه وقد سلم ابن القصار هنا أنا نقول ان جميع الورثة اذا اتفقوا على الحاق نسب بالميت لحق به وان لم يكونوا عدولا و زعم أنه المذهب قال والقياس خلافه وهذا وهم منه على المذهب وانما هو مذهب الشافعى كما تقدم فعنده أن الورثة اذا اجتمعوا حلوا محل الميت و ردّ عليهم بعض أصحابنا بأنه لو حلوا محله فى الاستلحاق لحلوا محله فى نفى حمل أمة وطئها الميت وهذا لا يلزمهم لان هذا الحمل أحد الورثة وهو يشترط أن يجتمع جميعهم واجتماع جميعهم فى الاستلحاق يمكن ولا يمكن فى نفى الحمل ولعل ابن القصار رأى شيأ فى المذهب فتأول منه على المذهب ما نقلناه عنه

﴿ فصل ﴾ (ع) و يلتحق بما نحن فيه أن يقر أحد الورثة بوارث كأخوين أقر أحدهما بثالث فقيل عندنا يعطيه فاضل انكاره على اقراره وقيل يتساويان فيما بيده على الانكار لتساويهما فى النسب وقيل يقسم المقر له و بقية الورثة فاضل الانكار كما تداعاه اثنان و وجه هذا عندى لان المقر سلمه فيقول بقية الورثة بعد أن سلمته يرجع ملكا للميت ترثه و رثته ونحن و رثته فيقول المقر له قد

كثير الدعابة وشديد الانتزاع من الآيات والحديث فتزايد له ولد فأتى بعض من يريد دعابته فهناه بالولد و وضع بين رجليه حجرا فلما أخذ أبو العيناء يتحرك وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذه فقيل فلان فقال عرض والله بى ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

﴿ باب العمل بالقافة ﴾

﴿ ش ﴾ تبرق أسارير جبهته بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستنير من السرور والفرح والاسارير

سلمة توءة للفرو وقد اعترف من سلمة توءه له انه لى دونكم ولولم يعترف لم يكن لكم اليه سبيل فيقسمونه كمال
تداعاء اثنان وهذا يضارع طريقة أشهب عندنا اذا شهد شاهد بالنسب أنه لا يأخذ المال لان المال
وان قضى فيه بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضى فيه بالشاهد الواحد أى واليمين والمال فرع عن
النسب واذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع * وقال الشافعي لا شئ للمقرله لان المال فرع ثبوت النسب
فانه لا يثبت عنده المال لان ثبوته فرع ثبوت النسب والنسب لم يثبت كما تقدم للشافعي ولم يقصد
الزامه أن يقول فى المسئلتين بقول واحد وانما قصدنا التنبيه على تناسب الطريقين وقد استوفينا
الكلام على هذا الحديث ولم نر أحدا من المصنفين جمع من هذه الفصول ما جمعنا

﴿ أحاديث القافة ﴾

(**قوله** تبرق أسارير وجهه) (ع) الأسارير الخطوط التى تكون بالجبهة واحدها سر وسرر والجمع
أسرار وأسارير جمع الجمع وفى صفته صلى الله عليه وسلم ورونق الجمال يطرد فى أسرة وجهه فهو
كناية عن انطلاق وجهه المبارك وجريان ماء البشر والحسن فيه بخلاف المغضب والحزين (**قوله**
مجززا) (ع) المعروف والذى ضبطه الحفاظ انه بفتح الجيم وكسر الزاى الاولى * واختلف فيه عن
ابن جريج ففى كتاب الدارقطنى عنه انه كان يقوله بفتح الزاى والذى قيده عنه أبو عمر بحاء مهملة
ساكنة وراء مكسورة والصواب الاول لانه روى انه انما سمى مجززا لانه كان اذا أخذ اسيرا جز
ناصيته * وقال الزبير بن بكار حلق لحيته وكان من بنى مدلج وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد
﴿ قلت ﴾ قال تقى الدين اختلف قول السلف فى القيافة هل هى مختصة ببنى مدلج أم لا لان المراعى فيها
انما هو ادراك الشبه وذلك غير خاص بهم أو يقال ان لهم فى ذلك قوة ليست لغيرهم وكان يقال فى علوم
العرب ثلاثة السياقة والعيافة والقيافة فالسياقة شم تراب الأرض فيعلم بها الاستقامة على الطريق
أوالخروج عنها والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك والقيافة اعتبار الشبه بالحاق
النسب (**قوله** ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) (م) ذكر أبو داود عن أحمد بن صالح ان أسامة

هى الخطوط التى تكون بالجبهة وحدها سر وسرار والجمع أسرار وأسارير جمع الجمع (**قوله**
مجززا) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى هذا هو الصحيح
المشهور وروى بفتح الزاى الأولى وروى باسكان الحاء المهملة وبعدها راء (**قوله المدلجى**)
بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام ومعنى نظر آنفا أى قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وقصرها
وقرئ بهما فى السبع (م) ذكر أبو داود عن أحمد بن صالح ان اسامة كان شديد السواد وكان أبوه
أبيض من القطن فكانت الجاهلية تطعن فى نسبه لذلك فلما قال القائف ذلك وكانت العرب تصغى
لقول القائف سر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كاف لهم عن الطعن (ب) وكان يقول من علوم العرب
ثلاثة السياقة والعيافة والقيافة فالسياقة شم تراب الارض ليعلم به الاستقامة على الطريق أوالخروج
عنها والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك والقيافة اعتبار الشبه بالحاق النسب (ع) زيد
ابن حارثة عربى صريح من كلب أصابه سبى فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته
للنبى صلى الله عليه وسلم فتبناه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم فقيل زيد بن حارثة
وابنه أسامة أمه أم أيمن واسمها بركة وتدعى أم الظف ولم أر من المؤرخين من ذكر انها كانت سوداء
الا ما حكى عن ابن سيرين انها كانت سوداء وأراه ليس بصحيح لانه لو صح لم ينكر الناس لونه وقد رفع
الناس نسبها الى النعمان (م) أثبت العمل بالقافة الشافعى ونفاه أبو حنيفة والمشهور عن مالك فى

زهير عن سعيد أو عن أبى
سلمة أحدهما أو كلاهما
عن أبى هريرة وقال عمرو
ثنا سفيان مرة عن الزهرى
عن سعيد وأبى سلمة ومرة
عن سعيد أو أبى سلمة ومرة
عن سعيد عن أبى هريرة
عن النبى صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث معمر
* حدثنا يحيى بن يحيى
ومحمد بن رمح قالا انا الليث
ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ليث عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة أنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على مسرورا
تبرق أسارير وجهه فقال
ألم ترى أن مجززا نظر آنفا
الى زيد بن حارثة وأسامة
ابن زيد فقال ان بعض
هذه الاقدام لمن بعض
* وحدثنى عمرو الناقد
وزهير بن حرب وأبو بكر
ابن أبى شيبة واللفظ لعمرو
قالوا ثنا سفيان عن
الزهرى عن عروة عن
عائشة قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم مسرورا
فقال يا عائشة ألم ترى أن
مجززا المدلجى دخل على
فرأى أسامة وزيدا وعليهما
قطيفة قد غطيا رؤسهما

كان شديد السواد وكان أبوه أبيض من القطن فكانت الجاهلية تطعن في نسبه لذلك فلما قال القائف ذلك وكانت العرب تصغي لقول القائف سر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كاف لهم عن الطعن (ع) زيد بن حارثة عربي صريح من كلب أصابه سبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت أدعوهم لآبائهم فقيل زيد بن حارثة وابنه أسامة وأمه أم أيمن واسمها بركة وتدعى أم الظباء أيضا ولم أر من المؤرخين من ذكر أنها كانت سوداء الا أحمد بن سعيد الصيرفي فانه ذكر في تاريخه بسنده الى ابن سيرين أنها كانت سوداء وأراه ليس بصحيح لانه لو صح لم ينكر الناس لونه اذ لا يبعد أن يلد الابيض الأسود من السوداء وقد رفع الناس نسبها الى النعمان * وذكر مسلم في كتاب الجهاد عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت من الحبشة وصيفة لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الواقدي الا أن يكون معنى قول ابن شهاب حبشية انها من مهاجرة الحبشة فانها كانت منهم كما قال عمر لاسماء بنت عميس الحبشية هذه * وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم حبشية أخرى أيضا تسمى بركة كانت تخدم أم حبيبة فلعله اختلط أمرها لاشتباه اسمهما * وذكر بعض المؤرخين أن أم أيمن هذه من سبي جيش أبرهة صاحب الفيل لما انهزم من مكة أخذها عبد المطلب من نفل عسكره وهذا يؤكد ما ذكر ابن سيرين (م) أثبت العمل بالقافة الشافعي ونفاه أبو حنيفة والمشهور عن مالك اثباته في الاماء دون الحرائر * وروى عنه ابن وهب اثباته في الحرائر * وحجة الاثبات الحديث لانه صلى الله عليه وسلم استبشر بذلك ولا يستبشر بباطل وقوله احتجبي منه يا سودة انما قاله رعيا للشبهة بعتبة * واحتج النافي بانه لاعن في قضية العجلاني ولم ينتظر حتى تضع وينظر الشبه وأيضا فقال في قضية العجلاني فان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان فجاءت به على الصفة المكروهة ولم ينقض الحكم ولا حدها فدل ذلك على الغاء الشبه * وأجيب بان هنا فراشا يرجع اليه فهو مقدم على الشبه فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه مما ينحط عن درجته كما لا ينقض الحكم بالنص اذا وجد ما يخالفه * وجه الفرق أن الحرائر فراش يرجع اليه وهو أقوى من الشبه ولا فراش في الاماء فافتقر فيهن الى مراعاة الشبه * (قلت) * قد علمت أن السنة أحد الأدلة الخمسة والسنة هي ما أسند لقوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو اقراره ولا نزاع في أن اقراره دليل اذ لا يقر على محرم واذا تحقق الاقرار فما يوجد من الخلاف في بعض الصور انما هو خلاف في تحقيق مناط هل وجد في تلك الصورة اقرار أم لا * فاحتج الشافعي على العمل بالقافة بقضية مجزز المدلجي هذا لانه صلى الله عليه وسلم أقر بل صدر منه ما هو أخص من الاقرار وهو سروره صلى الله عليه وسلم * واعترض عليه القاضي ابن الباقلاني بانه انما لم ينكره لانه وافق الحق الذي هو الفراش وانما استبشر لان المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة لسواده وبياض زيد وكان صلى الله عليه وسلم يتأذى من قولهم ذلك فلما قال مجزز ذلك وهم يعتقدون حكم القافة استبشر لالزامهم أنه ابنه وتبين كذبهم على ما يعتقدون من صحة العمل بالقافة * وأجاب ابن الحاجب في كتابه الاصلي عن هذا الاعتراض بما تركته خشية الاطالة (ع) ولا خلاف عند القائلين بالقافة انها انما تكون فيما أشكل من فراشين

الاماء دون الحرائر وروى ابن وهب اثباته في الحرائر (ع) ولا خلاف عند القائلين بالقافة انها انما تكون فيما أشكل من فراشين ثابتين كامة يطؤها البائع والمشتري في طهر واحد قبل الاستبراء من وطء البائع فتأتي بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء المشتري وأقل من أقصى الحمل من وطء البائع

و بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض * وحدثناه منصور ابن أبي مزاحم ثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف و رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد و زيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن حاتم و يعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن أبيه عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان

ثابتين كامة يطؤها البائع والمشتري في طهر واحد قبل الاستبراء من وطء البائع فتأتي بولد لاكثر من ستة أشهر من وطء المشتري وأقل من اقصى الحمل من وطء البائع فالمشتري وان كان ممنوعا من الوطء فله شبهة تسلط الملك وصحة العقد ولهذا فرق مالك بين النكاح والملك في هذا اذ لا يصح عقد النكاح في العدة و يصح عقد الاشتراء في الاستبراء ولم يعذر الناكح في العدة بالجهل والغفلة لانه يجب عليه أن يبحث فرجح العقد الصحيح والوطء فيه دون غيره ورأى في القول الآخر أن الجهل بحكم النكاح في العدة والنسيان عذر يوجب الفراش حكما كما لو لم يكن فراش فتقدم مع فساد العقد وتحريم الوطء في لحوق الولد لشبهة العقد * واختلف اذا ألحقته القافة بالواطئين معا بعد عيبه معا فقال سحنون يكون ابنا لهما وقال وعمر ومالك يترك حتى يكبر فيوالي أيهما شاء وقال ابن مسلمة وابن الماجشون يلحق بأكثرهما شبها قال ابن مسلمة الا أن يعلم الأول فيلحق به * واختلف الحنفية الآبون من القافة اذا تنازع الرجلان وأشكل * فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين والمرأتين وكذا في الموازية وقال أبو يوسف يلحق بالرجلين ولا يلحق بالمرأتين وقال محمد بن الحسن نحوه يلحق بالآباء وان كثروا ولا يلحق الا بام واحدة وقال اسحق والشافعي في القديم يقرع بينهم

﴿ أحاديث القسم بين الزوجات ﴾

(قوله في السند في حديث يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة) (ع) كذا في أصولنا ووقع في بعض النسخ اختلال لا يلتفت اليه وتعقبه الدارقطني على مسلم فقال أسنده من طريق يحيى هذه وطريق حفص بن غياث بعده وأرسله من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) ولا تعقب على مسلم لانه بين علته وهذا يدل على ما ذكرناه أول الكتاب أو ما وعد به من ذكر علل الحديث وقد وفى به وذكره في الابواب خلاف قول من ذهب الى انه مات قبل تمام الكتاب على ما ذهب اليه الحاكم (قوله انه ليس بك على أهلك هوان) (ط) الضمير في انه ضمير أمر وشان أي الأمر والشأن والهوان الاحتقار و يعني بالأهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين أهل * (قلت * لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الحسن تمهيدا للعذر في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لانه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها و بين السبع و يقضي لبقية أزواجه على فهمه على القضاء على ما يأتي فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها وقيل المراد بأهلها قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها فالباء على الأول متعلقة بهوان وهي على الثاني للسبب أي لا يلحق أهلك هوان

﴿ باب القسم بين الزوجات ﴾

(ش) * (قوله انه ليس بك على أهلك هوان) (ط) الضمير في انه ضمير أمر وشأن والهوان الاحتقار و يعني بالأهل نفسه وكل من الزوجين أهل (ب) لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الحسن تمهيدا للعذر في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبتي فيك ولكن لانه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها و بين السبع ويقضي لبقية أزواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها وقيل المراد بأهلها قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها فالباء على الأول متعلقة بهوان وهي

بسببك (قوله ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى) ﴿قلت﴾ اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة فعنى سبع أقام سبعا وثلث أقام ثلاثا وسبع الاناء اذا غسله سبعا * واختلف بعد التسبيع والتثليث هل يقسم لأزواجه بحسب ذلك أو يستأنف القسم يوما يوما (م) فعندنا انه يبتدئ القسم ولا يقضى للاولى ولا يحاسب الجديدة وقال أبو حنيفة يحاسب ورأى ان العدل واجب ابتداء أو استدامة واحتج بالحديث و بالظواهر الآمرة بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام فى قوله للبكر للتمليك وملك الانسان لا يحاسب به * وأيضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا للفرق بين السبع والثلاث و بين سائر الأعداد * وقال الخطابى لا حجة له فى الحديث لانه لم يسبع لها ولو كان ذلك لم يكن للتخيير معنى اذ لا يخير الانسان فى جميع حقه و بعضه * واختلف عندنا اذا طلبت الثيب أن يسبع لها * فروى ابن المواز لا تجاب الى ذلك وكانه رأى ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار تجاب الى ذلك وتحاسب فيسبع لغيرها قال وليس فى محاسبتها اسقاط لحقها فى الثلاث لان الثلاث انما هى لها بشرط أن لا تختار السبع فان اختارتها سقط حقها فى الثلاث قال ولا بعد فى وجوب شئ على صفة ينعدم الوجوب بانعدام تلك الصفة ﴿قلت﴾ ووجه احتجاج أبى حنيفة بالحديث هو انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة لها دون شك لكان من حقه أن يدور عليهن أربعا أربعا لان الثلاث حق لها * والجواب ماقال ابن القصار من انه انما هى لها بشرط أن لا تختار السبع وأيضا فان معناه عند الأكثر سبعت لك بعد التثليث ويكون الحديث حجة للقول بأن الثيب اذا طلبت التسبيع تسعف به (ط) وتسبيعه صلى الله عليه وسلم لغيرها من أزواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم غير واجب عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء الآية و يأتى الكلام عليه (م) وأما القسم على غيره فواجب لقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا الآية وفى الحديث من كانت عنده امرأتان يميل لاحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وفى الترمذى ساقط وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك وفى أبى داود يعنى قلبه عليه الصلاة والسلام (م) وعندى أن المشار اليه فى قوله تعالى ولن تستطيعوا أى العدل فى محبة القلب لان هذا غير مكتسب وكذلك الجماع اذا لم يقصد ذلك لاستحسانه احداهما على الأخرى لانه غير مكتسب (قوله ان شئت ثلثت ثم درت) (ع) حجة على المخالف فى أنه لا يحاسب الثيب بالثلاث ولا البكر بالسبع لانه فرق بين هذا و بين قوله وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائى وفيه أيضا حجة لمالك أن القسم لا يكون الا يوما يوما وأجاز الشافعى يومين يومين

ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده فقال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت

على الثانى للسبب أى لا يلحق أهلك هوان بسببك (قوله وان سبعت لك سبعت لنسائى) (ب) اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة فعنى سبع أقام سبعا وثلث أقام ثلاثا وسبع الاناء اذا غسله سبع مرات واختلفوا بعد التسبيع والتثليث هل يقسم لأزواجه بحسب ذلك أو يستأنف القسم يوما يوما (م) فعندنا انه يبتدئ القسم ولا يقضى للاولى ولا يحاسب الجديدة وقال أبو حنيفة يحاسب و رأى ان العدل واجب ابتداء واستدامة * واختلف عندنا اذا طلبت الثيب أن يسبع لها فروى ابن المواز لا تجاب الى ذلك وكانه رأى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم * وقال ابن القصار تجاب الى ذلك وتحاسب فيسبع لغيرها قال وليس فى محاسبتها اسقاط لحقها فى الثلاث لان الثلاث انما هى لها بشرط أن لا تختار السبع (ب) و وجه احتجاج أبى حنيفة بالحديث هو انه لو كانت الثلاث حقا خالصة لها دون شك لكان من حقه أن يدوم عليهن أربعا أربعا لان الثلاث حق لها * والجواب ماقال ابن القصار انه انما هى لها بشرط أن لا تختار السبع وأيضا فمعناه عند الاكثر سبعت بعد التثليث (ط) وتسبيعه صلى الله

أو ثلاثا ثلاثا ولم يختلفوا أنه لا أكثر من يومين بتراضيهن جائز ﴿ قلت ﴾ انما يكون حجة لمالك اذا سلم أن معنى درت بالقسم يوما يوما ومار الا فقد قال الخصم ان معناه درت بالتثليث ﴿ وردّه ابن العربي بأن قال هذه زيادة لا تقبل الا بدليل ويردّه أيضا قوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدأ فالأولى في ردّه أن يقال قوله درت انما هو احالة على ماعرف من حاله والمعروف من حاله في القسم انما هو يوما يوما (ع) ولا خلاف في وجوب القسم ليلا وكذا النهار عند الاكثر فلا يدخل لاحداهما في يوم الأخرى لغير حاجة ﴿ واختلف فيه لحاجة أو ضرورة أو أخذ ثيابه أو وضعها أو لافتقاده متاعه أو لعيادتها فأجازه مالك وأصحابه والاكثر وعنه لا يفعله الا من عذر لا بد منه ومنعه في كتاب ابن حبيب ﴿ قلت ﴾ القسم هو يوم يوم لا أكثر الا برضاهما واليوم هو كما قال الدورة كاملة فيشمل النهار والليل والاختيار الابتداء بالليل وذكر بعضهم في ذلك قولين أحدهما انه مخير والآخر الابتداء بالليل ولا يدخل على احداهما في يوم الأخرى كما تقدم (**قوله** ثلث) (ع) اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصا على طول اقامته صلى الله عليه وسلم عندها لانها رأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها (**قوله** للبكر سبع وللثيب ثلاث) ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياس اذ لا نظير له يشبه به ولا أصل يرجع اليه والعلماء يقولون ان الحكمة في ذلك انه نظر الى تحصيل الألفة والمؤانسة وأن يستوفي الزوج لذته من الثانية فان لكل جديدة لذة ولما كانت البكر حديثه عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لا تلين الا بجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفي نفارها ويسكن روعها وهي في ذلك بخلاف الثيب لان الثيب مارست الرجال قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله (م) واختلف عندنا فقيل السبع والثلاث حق للزوج على بقية نسائه لحاجته الى اللذة بهذه الجديدة فجعل له الشارع ذلك زيادة في الاستمتاع وقيل حق للمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم للبكر وللثيب بلام التمليك ﴿ ثم اضطرب المذهب هل يقضى به على الزوج (ع) فروى ابن القاسم أن اقامة الزوج عندها اذا كانت له زوجة أخرى واجب عليه وروى ابن عبد الحكم أنه مستحب وعلى انه حق لها فقال أبو عمر ذهب الاكثر الى أنه حق لها كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث ولانه لم يفصل وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة جعل له ذلك ليقضي لذته بهذه الجديدة وأما من لا زوجة له فهو مقيم معها وغير مفارق لها وهذا من المعروف الذي أمر الله سبحانه به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث نفسه اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي القول بان ذلك لها ان لم تكن له زوجة لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (ع) والقول بالسبع للبكر والثلاث للثيب هو قول مالك والشافعي وأحمد ﴿ وقال أهل الرأي والحكم وحماد القسم في البكر والثيب سواء ﴿ وقال الثوري يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فاذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها يومين وهو قول الحسن وابن المسيب وقال سفيان اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين ثم قسم والسنة تخالف الجميع (**قوله** في الآخر واذا تزوج الثيب على البكر) تقدم آنفا أنه احتج به من يقول ان الحق للزوجة

عليه وسلم لغيرها من أزواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم غير واجب عليه (**قوله** قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الأخرى لو شئت) ﴿ قلت ﴾ رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه ولو شئت أن أقولها بناء على

ثلث ﴿ وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله ﴿ حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال ان شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت

اذا كانت له أخرى ومن يقول انه يستأنف القسم ولا يحاسب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقال الظاهرية اذا أقام عندها فانه يحاسبها بما أقام عندها (**قوله** في الآخر أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا) (ع) قول الصحابي من السنة كذا هو عند العلماء من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنته صلى الله عليه وسلم وقد رفعه غير واحد عن أنس (د) كونه من قبيل المسند هو قولنا وقول المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ ﴿قلت﴾ قال تقي الدين واحتمال أن يكون الصحابي قاله عن اجتهاد الاظهر خلافه وانه انما ينصرف لسنته صلى الله عليه وسلم (**قوله** ولو شئت قلت رفعه) (د) معناه أن هذا اللفظ وهو قوله من السنة كذا صريح في الرفع فلو شئت أن أقولها بناء على أن الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها لكنت صادقا ﴿قلت﴾ قال تقي الدين يحتمل قوله ذلك وجهين يحتمل أنه كان في ظنه ان أنسا رفعه لفظا وتحرز من ذلك تورعا ويحتمل أنه لما كان عنده في حكم المسند فلو شاء لصرح برفعه بناء على ما اعتقد أنه في حكم المرفوع (**قوله** كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة) ﴿قلت﴾ يعني بالتسع ما اجتمع في زمان واحد والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم غير التسع والتسع هن عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وسودة وجويرية ابنة الحارث وصفية وأم حبيبة وميمونة (م) قال الشافعي خص الله سبحانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان فرض عليه أشياء خففها على غيره زيادة في تقدسه صلى الله عليه وسلم وأباح له أشياء حرمها على غيره زيادة في تكرمه وترفيعه فمن هذا النوع الزيادة على الاربع أبيحت ليزداد في نفوس العرب اجلالا وفخامة فانها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح وأيضا فانه كان صلى الله عليه وسلم من كمال القوة واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت بكمالها الآثار ومن كان كذلك كانت دواعي هذا الباب أغلب عليه وأيضا انما منع غيره من الزيادة على أربع خوفا من عدم العدل كما أشارت اليه آية فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة وهذه العلة مرتفعة في حقه صلى الله عليه وسلم ويشهد لان هذه علة المنع في غيره أن الله سبحانه أباح لغيره من الاماء ما يقدر عليه لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لما لم يكن للاماء حق في الوطء فيخاف عدم العدل فيه وأيضا لا يجوز عليه الاستمتاع بما لا يحل له ولا التطلع الى ما في أيدي الرجال وكانت الحال حينئذ لم تتسع لكسب الاماء وسع عليه في الحرائر واختار له أفضل النوعين ولهذا قال بعض السلف لا يجوز له نكاح حرائر الذميات بخلاف غيره من أمته قال غيره وائلا تكون الكافرة أما للمؤمنين (**قوله** لا ينتهي الى المرأة الاولى في تسع) (ط) كذا الرواية باسقاط الا ووقع في بعض النسخ الا في تسع وهو أصوب وأوضح معنى فتأمله (**قوله** فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها) (ع) فيه أنه لا يأتي غير صاحبة القسم في بيتها لغير ضرورة وأما اجتماعهن في بيتها فجائز برضاها والا فلها المنع (**قوله** فمد يده اليها) ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة الأظهر أن الضمير راجع لزينب ويحتمل أنه لعائشة وكف

الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلت كنت صادقا (**قوله** كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة) يعني بالتسع ما اجتمع في زمان واحد والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم غير التسع والتسع هي عائشة وسودة وأم سلمة وزينب وحفصة وجويرية بنت الحارث وصفية وأم حبيبة وميمونة (**قوله** لا ينتهي الى المرأة الأولى في تسع) (ط) كذا الرواية باسقاط الا ووقع في بعض النسخ الا في تسع وهو أصوب وأوضح معنى فتأمله (**قوله** فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها) أي برضاها والا فلها المنع (**قوله** فمد يده اليها) (ب) قال ابن بزيزة الأظهر ان الضمير راجع لزينب ويحتمل انه لعائشة وكف يده عنها

ولكنه قال السنة كذلك *وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها

يده عنها لدخول زينب وعلى أنه لزينب فيحتمل أنه لم يعلم عينها لظلام البيت وانه لم يكن حينئذ مصابيح ويحتمل أنه علمه ولكن كان القسم عليه غير واجب (**قوله** فقالت هذه زينب) (ع) كان هذا حين لم تكن مصابيح فد يده لزينب ظنا أنها عائشة صاحبة القسم ففيه ما تقدم أنه لا يستمتع بواحدة فى قسم الأخرى ﴿قلت﴾ يتعين فى مد يده على المذهب أنه ان لم يكن لارادة الوطء لانه لا يجوز للزوج أن يطأ واحدة بحضرة الأخرى ولا وهى معه فى البيت وان لم تسمع ولا بحضرة حيوان ندبا وكان ابن عمر يخرج حتى الرضيع والمذهب أيضا أنه لا يجمع بين الضرتين فى فراش واحد وان رضيتا ولا يختص ببيت من الدار ويدعو اليه كل واحدة فى يومها لان فى ذلك نقصا عليها ولا يسكنهما فى دار واحدة الا برضاهن ولا فى فراش (**قوله** فتقاولتا حتى استخبتا) (ع) معنى تقاولتا تراجعتا القول من أجل الغيرة واستخبتا هو عند الكافة بالخاء المعجمة بعدها الباء الموحدة مفتوحتين من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال أيضا بالصاد ووقع للسمرقندى بالحاء المهملة بعدها الثاء المثلثة بعدها الياء المثناة من تحت ومعناه ان لم يكن تصحيفا حثت كل واحدة منهما التراب فى وجه الأخرى (ط) وصوابه اسقاط الياء المثناة من تحت على ما عند السمرقندى (**قوله** وأقيمت الصلاة) (ط) يدل أن المقاولة كانت قرب الصبح ودامت الى اقامة الصلاة (ع) ولا يحتج به الكوفيون لمذهبهم ان اللمس لا ينقض الوضوء لانه ليس فيه انه لمس وانما هو كقاصد اللذة بقلبه ولم يلمس ولم يجد (ط) أو انه كان من فوق حائل أو كان غير متوضئ (**قوله** واحث فى أفواههن التراب) (ع) هو مبالغة فى التسكيت (ط) وزجر لهن فى رفع أصواتهن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فى مسلاخها) (ع) أى فى جلدها وحقيقة ذلك انها تمنت أن تكون هى والا فان أحدا لا يكون فى جلد غيره (ط) تمنت أن تكون على مثل حالها فى الأوصاف التى استحسنت منها لانها كانت حديدة القلب حازمة مع عقل ودين (**قوله** من امرأة فيها حدة) (ع) من هنا للبيان ولا ستفتاح الكلام بالخروج من

لدخول زينب وعلى انه لزينب فيحتمل انه لم يعلم عينها لظلام البيت وانه لم تكن حينئذ مصابيح ويحتمل انه علمه ولكن كان القسم عليه غير واجب (**قوله** فقالت هذه زينب) (ع) كان هذا حين لم تكن مصابيح مد يده لزينب ظنا انها عائشة صاحبة القسم (ب) يتعين فى مد يده على المذهب انه لم يكن لارادة الوطء لأنه لا يجوز للزوج أن يطأ واحدة بحضرة الأخرى ولا وهى معه فى البيت وان لم تسمع ولا بحضرة حيوان ندبا وكان ابن عمر يخرج حتى الرضيع والمذهب انه لا يجمع بين ضرتين فى بيت وان رضيتا ولا يختص ببيت من الدار ويدعو اليه كل واحدة فى يومها لان فى ذلك نقصا عليها ولا يسكنهما فى دار واحدة الا برضاهما (**قوله** فتقاولتا حتى استخبتا) بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال بالصاد ووقع للسمرقندى بالحاء المهملة بعدها أيضا الثاء المثلثة بعدها الياء المثناة من تحت ومعناه ان لم يكن تصحيفا حثت كل واحدة منهما التراب فى وجه الاخرى (**قوله** وأقيمت الصلاة) (ط) يدل ان المقاولة كانت قبل الصبح ودامت الى اقامة الصلاة (**قوله** واحث فى أفواههن التراب) مبالغة فى التسكيت (ط) وزجر لهن فى رفع أصواتهن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم والخاء المعجمة وهو الجلد أى فى جلدها

فقالت هذه زينب فكف النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال أخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث فى أفواههن التراب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته فيجىء أبو بكر فيفعل بى ويفعل فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما

وصف الى مايخالفه ولم تقصد عيبها ولا نقصها وكثير من الناس يتفاخرون بها ويحسبونها منقبة وضدها فشولة وخير الأمور أوساطها ﴿قلت﴾ انظر قوله لاستفتاح الكلام بالخروج من وصف الى مايخالفه والمعروف في ذلك انما هو أما بعد وبعد وهذا والى هذا كما قدقدمناه (قوله جعلت يومها لعائشة) (ع) فيه جواز مثل هذا وأن تراضي الزوجات بذلك بينهن جائز ولا حرج على الزوج فيه وللمرأة أن تأخذ عليه من الزوج أجرا لانه حقها قال مالك ولها أن ترجع متى شاءت وكذلك لها أن تعطيه على امساكها على الأثرة عليها أولا على أثرة لقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها الآية وأخذ ابن المنذر من الحديث أن قسمه صلى الله عليه وسلم انما كان يوما بيوم وانها سنة لاتخالف وتقدم الكلام عليه (قوله فكان يقسم لعائشة يومين) (ع) لايفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسائه الا أن يكون يومها يلي يوم عائشة والقسم عليه صلى الله عليه وسلم غير واجب ولكنه ألزمه نفسه ليقتدى به في اقامة العدل وتطييبا لقلوبهن حتى لايدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكون عنه لهن كما قال تعالى ذلك أدنى أن تقر أعينهن الآية لان معناها اذا علمن ان ذلك من الحكم المنزل عليك رضين بما فعلت من تقريب أو ارجاء ويأتي تفسير الآية (قوله وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) (ع) هذه رواية يونس عن شريك وهكذا قال يونس أيضا عن ابن شهاب وروى عقيل بن خالد عن ابن شهاب خلافه وانه تزوج سودة بعد عائشة قال أبو عمر وهذا قول قتادة وأبي عبيدة

﴿أحاديث اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية﴾

(قوله كنت أغار على اللاتي وهبن) ﴿قلت﴾ قال الطيبي معناه أعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليها قولها في الآخر أما تستحي ان تهب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا يهب النساء أنفسهن له صلى الله عليه وسلم فيكثر النساء عنده (ط) وأوجب هذا القول منها الغيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى

والمعنى تمنت أن تكون هي (ط) تمنت أن تكون على مثل حالها في الأوصاف التي استحسنت منها لانها كانت حديدة القلب حازمة مع عقل ودين (قوله من امرأة فيها حدة) (ع) من هنا للبيان ولاستفتاح الكلام بالخروج من وصف الى مايخالفه ولم تقصد عيبها ولا نقصها وكثير من الناس يتفاخرون بها ويحسبها منقبة وضدها فشولة وخير الأمور أوسطها (ب) انظر قوله لاستفتاح الكلام بالخروج من وصف الى مايخالفه والمعروف في ذلك انما هو امابعد وبعد وهذا والى هذا انتهى ﴿قلت﴾ الظاهر ان من زائدة وان كان الكلام مثبتا على مذهب الأخفش والمعنى هي امرأة فيها حدة فهو خبر مستأنف لذكر بعض محاسن سودة رضي الله تعالى عنها والتنبيه على سبب تمنيها أن تكون اياها ويحتمل أن تكون بيانا لامرأة النكرة في أول الكلام والمعنى مارأيت امرأة أعني امرأة فيها حدة أتمنى أن أكون اياها مثل سودة فتكون فضلتها على النساء اللاتي اتصفن بقوة النفس وجودة القريحة وهو معنى الحدة هنا والله أعلم (قوله كنت أغار على التي وهبن) قال الطيبي معناه أعيب لان من غار عاب ويدل عليه قولها في الآخر أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا يهب النساء أنفسهن له فتكثر النساء عنده (ط) وأوجب هذا القول منها الغيرة والا

كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يارسول الله قدجعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة *وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبة بن خالد ح وثنا عمرو الناقد ثنا الاسود ابن عامر ثنا زهير ح وثنا مجاهد بن موسى ثنا يونس ابن محمد ثنا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدي *حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة

نفسها فلما أنزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ماأرى ربك عز وجل الا يسارع في هواك

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة انها كانت تقول أما تستحي امرأة تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك عز وجل ليسارع لك في هواك * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند

الله عليه وسلم وأي منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء ومن حقق النظر في ذلك علم انه لم يحصل لأحد من العالم ماحصل لزوجاته صلى الله عليه وسلم (قوله فلما انزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية) (م) أي تؤخر من تشاء عن مضاجعتك وتضاجع من تشاء وقيل تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وقيل تترك تزويج من تشاء وتتزوج من تشاء (ع) اختلف في هذه الآية فقيل انها ناسخة لقوله تعالى لايحل لك النساء من بعد وقيل انما الناسخ لها السنة روى زيد بن أرقم انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعد نزولها ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء وقيل العكس وأن لايحل لك النساء ناسخة لها ولقوله تعالى انا أحللنا لك أزواجك وقيل ان آية لايحل لك محكمة وانه كما حرم على نسائه أن يتزوجن غيره حرم عليه أن يتزوج عليهن وقيل لايحل لك الاستبدال بهن وقيل ان تتزوج عليهن وقيل المعنى لايحل لك النساء الكافرات (قوله فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك) (ط) هذا قول أبرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مباعد لتعظيمه وتوقيره الذي أمر الخلق به فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وماينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو أبدلت هواك بمرضاتك كان أولى (قوله في الآخر بسرف) (ع) هو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر (قوله فلا تزعزعوا) (د) هو تنبيه على مايجب

فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله عليه وسلم وأي منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء ومن حقق النظر في ذلك علم أنه لم يحصل لاحد من أهل العلم ماحصل لزوجاته صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ هو كلام حق وقد تنافس الصحابة والسلف في تقريب مالمسه من ثوب ونحوه والتمسح به وكانوا يكادون يقتتلون على وضوئه والتبرك بكل أثر من آثاره وأين ذلك كله من هذا القرب العظيم وهو الذي لم يتمكن منه دنيا ولا أخرى سوى زوجاته رضي الله تعالى عنهن وزادهن من فضله فهي منزلة يغبطهن فيها جميع الأمة وقد نقل عن بعض من مضى من العلماء انه ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم فتمنى أن يكون واحدة منهن وحق له ذلك وأين التمكن منه ومما هو دونه بكثير وقد تمنى أكابر السلف وتنافس أكابر الصحابة فيما هو أدنى من تلك المنزلة وأدنى بمراتب كثيرة نسئله سبحانه أن يمن علينا وعلى آبائنا وأمهاتنا وإخواننا وذرياتنا وأحبتنا بمجاورة هذا النبي الشريف صلى الله عليه وسلم في جنة الفردوس بلا محنة في الدنيا ولا في الآخرة متوسلين اليه في ذلك بعظيم حرمته صلى الله عليه وسلم ماذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون (قوله ترجي من تشاء منهن) قيل تؤخر من تشاء عن مضاجعتك وتضاجع من تشاء وقيل تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وقيل تترك تزويج من تشاء وتتزوج من تشاء قيل ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى لايحل لك النساء من بعد وقيل انما الناسخ لها السنة (قوله فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك) (ط) هذا الكلام أبرزته الغيرة والادلال والا فاضافة الهوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وماينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو أبدلت هواك بمرضاتك كان أولى (قوله بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر (قوله فلا تزعزعوا) (ح) فيه تنبيه

من احترام زوجاته صلى الله عليه وسلم لشرف منزلتهن كما تقدم (قوله تسع) تقدم الكلام على ذلك (قوله ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي) (م) قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها كانت وهبت يومها لعائشة والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث (ع) ولعل روايته صحيحة فانه لما نزل ترجي من تشاء قيل ان التي أرجأ سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة والتي آوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد آوى جميعهن الا صفية أرجأها ولم يقسم لها فأخبر عطاء عن آخر الامر (قوله وزاد قال عطاء وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) (ع) ظاهره انه يعني ميمونة المذكورة وفاتها أما انها آخرهن موتا فقيل انها توفيت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة فان عائشة توفيت سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين فعلى هذا فعائشة آخرهن موتا وأما صفية فماتت سنة خمسين وقيل توفيت ميمونة آخر أيام عمر وأما انها توفيت بالمدينة فوهم اذ لا خلاف ان ميمونة توفيت بسرف (ط) الآن يعني بالمدينة مكة وهو بعيد وان عنى صفية فقد وهم أيضا لانها لم تكن آخرهن موتا

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع﴾

(ع) الداودي هو خبر عما الناس يقصدونه ويفعلونه لا انه أمر بذلك ﴿قلت﴾ يعني ان المستمر من عادتهم أن يقصد أحدهم احدى هذه الاربع (قوله لمالها) ﴿قلت﴾ هو بدل من أربع فأعاد الخافض وكرره للايذان بأن كلا من الأربع مستقل بالغرض (ع) وهو حجة لنا في ان الزوج اذا رفع في الصداق لما تسوق له الزوجة من الجهاز الذي جرت به عادة مثلها وجاء الأمر بخلافه انه يحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا اذا كان الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحقت أدناهما فانه انما ينتقض البيع في المستحقة خاصة قيل وفيه ان للزوج أن يستمتع بمال المرأة والا كانت المرأة كالفقيرة ولم يكن لهذا الكلام فائدة فان سمحت بذلك حل له والا فله بقدر ما بذل من الصداق وعلى هذا اختلفوا هل تجبر على ان تجهز بصداقها فقال مالك تجبر ولا تقضي منه دينا ولا تنفقه في غير الجهاز الا الشئ اليسير من الكثير وقال الكوفيون لا تجبر وهو مالها تفعل به ما تشاء (قوله ولحسبها) (ع) الحسب الشرف والرفعة وأصله من الحساب الذي هو العدد لان الشريف يعد لنفسه ولآبائه مآثر جميلة وخصالا شريفة والحسب بسكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة * حدثنا زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها

على ما يجب من احترام أزواجه صلى الله عليه وسلم لشرف منزلتهن (قوله وزاد قال عطاء وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) (ع) ظاهره انه يعني ميمونة المذكورة أما انها آخرهن موتا فقيل انها توفيت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة فان عائشة توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين فعلى هذا فعائشة آخرهن موتا * وأما صفية فماتت سنة خمسين وتوفيت ميمونة آخر أيام عمر وأما انها توفيت بالمدينة فوهم اذ لا خلاف ان ميمونة توفيت بسرف (ط) الآن يعني بالمدينة مكة وهو بعيد وان عنى صفية فقد وهم أيضا لانها لم تكن آخرهن موتا

﴿باب قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع﴾

الداودي هو خبر عما الناس يقصدونه ويفعلونه لا انه أمر بذلك (ب) يعني ان المستمر من عادتهم أن يقصد أحدهم احدى هذه الأربع (قوله لمالها) هو بدل من أربع باعادة الخافض وكرره للايذانه

السين المصدر و بفتحها الاسم كالنفض والنفض والخبط والخبط وقد يراد بالحسب الذرية والقرابة ومنه ماجاء فى وفد هوازن حين قال لهم اختار والمال أو السبى فقالوا نختار الحسب فاختار وا أبناءهم ونساءهم (قوله وجمالها) ﴿قلت﴾ ولما كان القصد من النكاح قصر الطرق قال الغزالى ينبغى أن يقصد ذات الجمال لانها التى تقصره وقال الماوردى كانوا يتحاشونه و ينشدون فى ذلك

ولن تصادف مرعى ممرعا أبدا * الا وجدت به آثار منتجع

(قوله ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) ﴿قلت﴾ جرت عادة المتوخين لاحد الاربع أن يؤخروا ذات الدين والأليق العكس أن تقدم ذات الدين فانها تكسب منافع الدارين ولما كانوا كذلك أرشد اليه وأمر به وعبر بالظفر الذى هو الفوز بالبغية ومنتهى الاختيار (قوله تربت يداك) ﴿قلت﴾ هو دعاء فى الأصل من ترب الرجل اذا لصق بالتراب الا أن العرب تستعمله لمعان أخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشئ وهو المراد لما تقدم من انه اللائق فهو كقوله اذا رأوا مقداما على الحرب قالوا قاتله الله ما أشجعه يريدون بذلك ما يزيد فى قوته وشجاعته وقيل هو دعاء حقيقة لتعديه ذات الدين أى تربت يداك ان لم تفعل والأول أوجه * قال رجل للحسن ان لى ابنة أحبها وخطبها غير واحد فاتشير على قال زوجها برجل يتقى الله فانه ان أحبها يكرمها وان أبغضها لم يظلمها * ومبارك والد عبدالله بن المبارك أرسله سيده لصيانة الرمان ثم بعد مدة خرج سيده الى الحائط وقال له ائتنى برمانة فأتاه بها فوجدها حامضة فأمره أن يأتيه بأخرى فأتاه فوجدها كذلك فقال عجبا لك يا غلام لك فى الحائط شهران ولا تعرف حلوه من حامضه فقال له أنت انما قلت لى صن ولم تقل صن وكل فوالله لا أعرف حلوه من حامضه فلما رأى السيد من دينه ما رأى قال يا مبارك ان لى ابنة كما علمت وقد رغب لى فيها الأمراء وأنا الآن أستشيرك فيها فقال يا سيدى لتعرف أن الناس فى هذا على ثلاثة فناس يرغبون فى مصاهرة ذوى الحسب وهم العرب وناس فى ذوى المال وهم أبناء زمانك وناس فى ذوى الدين وهو ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاختر لابنتك أى الاقسام شئت فقال لا أختار الا ما كان عليه الصحابة وقد رأيت من دينك ما رأيت وأنا أحب أن أزوجها منك فقال يا سيدى أو تهزأ بى فقال لا والله مثلى لا يهزأ ولكن قم بنا نستشير فى هذا الامر فدخل سيده على أم الابنة فعرفها بما رأى و بما عرض عليه فقالت له أنت وما

وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

بان كلا من الأربع مستقل بالغرض (قوله وجمالها) (ب) لما كان القصد من النكاح قصر الطرق قال الغزالى ينبغى أن تقصد ذات الجمال لانها التى تقصره * وقال الماوردى كانوا يتحاشونه و ينشدون فى ذلك

ولن تصادف مرعى ممرعا أبدا * الا وجدت به آثار منتجع

(قوله فاظفر بذات الدين)(ب) جرت عادة المتوخين لاحدى الاربع أن يؤخروا ذات الدين والأليق العكس أن تقدم ذات الدين فانها تكسب منافع الدارين ولما كانوا كذلك أرشد اليه فأمر به وعبر بالظفر الذى هو الفوز بالبغية ومنتهى الاختيار ﴿قلت﴾ قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أى اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين وفز بها وفيه الحث على صحبة الصلاح فى كل شئ لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم و بركتهم حسن طرائقهم و يأمن المفسدة من جهتهم (قوله تربت يداك) (ب) هو دعاء فى الاصل من أترب الرجل اذا ألصق بالتراب الا أن العرب تستعمله لمعنى آخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث

تريد فقال وان رضيت فقد لا ترضى الابنة قومي فأعرضي عليها فعرضت فقالت لا أمر لى معكما فزوجها منه فتزايد له منها ولد فسماه عبد الله بن المبارك الذى طبق الآفاق بعلمه و زهده وكرمه وعلوّ روايته * وقضية ابن المسيب فى تزويجه ابنته من ابن ودعان بدرهمين بعد أن خطبها منه الخلفاء فنعها منهم مشهورة (ع) والحديث يدل على أن اباحة النكاح بكل واحدة من هذه الاربع * واختلف فى مراعاة الكفاءة وماهى فالكفاءة هى التقارب فى الصفات المعتبرة فيها وأما فى أى شئ تعتبر فقال مالك انما الكفاءة فى الدين والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء فالمولى كفؤ حتى للقرشية وعن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين مثله * وقال أبو حنيفة وغيره الكفاءة فى الحسب والمال فعند أبى حنيفة قريش كلها أكفاء لغيرهم من العرب وليس غيرهم من العرب بكفؤلهم والعرب غيرهم بعضهم لبعض أكفاء وليس الموالى للعرب بأكفاء ومن لهم من الموالى آباء فى الاسلام فبعضهم أكفاء لبعض وليس من باشره العتق بكفؤ لمن له آباء فى الاسلام * وقال أحمد والثورى يفرق بين المولى والعربية * وقال الخطابى الكفاءة فى قول الاكثر فى أربعة الدين والحرية والنسب والصناعة واعتبر بعضهم السلامة من العيوب واليسار والمراد بالكفاءة التقارب فى هذه الصفات بحيث يصدق عليها اسم تلك الصفات لا التساوى فيها * قال الشافعى وليس نكاح غير الكفؤ بمحرم وانما الكفاءة حق للمرأة والولى فاذا تراضى الجميع بغير كفؤ جاز * قلت * الكفاءة وهى التقارب فى الاوصاف المعتبرة مطلوبة ثم اختلف فقيل من حق الولى والزوجة وقيل للزوجة الثيب دون الولى فلها اسقاطه وقيل حق لله تعالى فيمتنع اسقاطها * وقال بعض الموثقين الثيب فيها كالبكر لا تسقط باسقاطها * واختلف فى أى شئ تعتبر فقال ابن القاسم فى الحال والمال * المتيطى وابن فتوح وبه الحكم * ابن الماجشون فيهما وفى الدين وقيل فى الحال وفى الدين وقيل فى الدين فقط والقول الخامس ذكره ابن مغيث فى النسب فقط * وفى نوازل ابن الحاج وتعليقة الطرطوشى المعتبر فى الكفاءة ستة الدين والحرية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب الاربع وليس السلامة منها من الكفاءة انما ذلك للمرأة * ابن الحاجب واختلف فى الجميع الا الاسلام * ابن عبد السلام الكفاءة حقيقة مركبة من الست فأما الدين فيحتمل أن يراد به الاسلام مع السلامة من الفسق كان مثلها فى الصلاح أو دونها ويحتمل أن يراد به الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة * ابن بشير ولا خلاف أن فسق الجوارح مانع فان زوجها الاب من فاسق فلها أولمن قام لها فسخه وكان بعض أشياخى يهرب من الفتوى بذلك لانه يؤدّى الى فسخ كثير من الأنكحة * ابن عبد السلام والاقرب التفصيل فان كان يخشى أن يحلف بالطلاق و يحنث ثم يتمادى ويخشى عليها أن تتطبع بطباعه فسخ والا فلا * ابن أبى زيد عن أصبغ ان زوجها الاب من فاسق لا يؤمن عليها ردّه الامام وان رضيت وأما الحرية فأجاز ابن القاسم فى المدونة نكاح العبد ومنعه غيره وقال للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها واستعظم مالك فى المدونة أن يفرق بين عربية ومولى وتلا يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية وقال

على الشئ وهو المراد لما تقدم من انه اللائق فهو كقولهم اذا رأوا مقداما على الحرب قاتله الله ما أشجعه يريدون بذلك مايزيد فى قوته وشجاعته وقيل هو دعاء حقيقة لتعدية ذات الدين أى تربت يداك ان لم تفعل والأول أوجه وقال رجل للحسن ان لى ابنة أحبها وخطبها غير واحد فما تشير على قال زوجها رجلا يتقى الله فان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يطلقها * ومبارك والد عبد الله بن المبارك أرسله سيده

المغيرة يفرق بينهما * وأما النسب فقال ابن عبد السلام ان أريد به أن يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب فظاهر وان أريد به أن يستويا في الشرف فهو يعود الى القدر ولا يصح أن يراد به كونهما من قبيلة واحدة * قال ابن فتوح وليس العجم بأكفاء للعرب وليس العرب بأكفاء لقريش ولا قريش لبني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك * وأما القدر فقال ابن عبد السلام الظاهر أن مرادهم به مساواته لها في الشرف والجاه على أن ردّ الجاه الى الحال أولى ويمكن أن يفسر الحال بما يرجع الى حسن العشرة وطيب الخلق ويمكن ان يراد بالحال ما يرجع الى صحة الجسم * وأما الحال ففي المدونة اذا رضيت الثيب بكفؤ في دينه لا في الحال قال ما سمعت من مالك فيها شيأ الا قوله المسلمون بعضهم لبعض اكفاء وفيها أيضا أتت مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة موسرة مرغوب فيها وأصدقت كثيرا فاراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير لا شئ له ألي أن أتكلم فقال نعم لك في ذلك متكلم * ابن القاسم انكاحه اياها جائز عليها الا أن يضر فيمتنع وروبت لا لك فقال ابن حبيب وسحنون قول ابن القاسم خلاف وقيل وفاق وان قول مالك فيمن تخاف منه أن يأكل مالها وابن القاسم فيمن لا * واستيفاء الكلام على ذلك يخص المتعرّض للمدونة * اللخمي ان زوجها من فقير تضيع معه أو يتكسب من وجه يعرها ردنكاحه وان زوجها من ذي مال يذهب من قريب ولا حرفة له النظر تركه وان زوجها من ذي كسب حرام أو كثير الحلف بالطلاق ردّ نكاحه ومن يرمى به دون ثبوت تركه أولى وأما الكفاءة بالحرفة ففي نوازل ابن الحاج ذو والصناعة الدنيئة كالحائك والحجام والفران والحمامي ليس بكفؤ لمن هو من أهل المروآت والصناعة الجليلة كالبناية والتجارة ونحو ذلك ويستحب للاب أن يجتنب ذا الشلل والاعمى وشبهه ويجب ترك ذي الجذام البين

* الترغيب في نكاح الابكار *

(**قوله** فقال ياجابر تزوجت قلت نعم) (ع) فيه سؤال الامام رعيته عن أموالهم وتفقد أحوالهم (**قوله** أبكرا) أي هلا تزوجت بكرا (ع) فيه ترجيح زواج الابكار لاسيما للشاب * (قلت) * يعني

* وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء أخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياجابر تزوجت قلت نعم قال أبكر أم ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قلت يارسول الله ان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت

لصيانة الرمان ثم بعد مدة خرج سيده الى الحائط وقال له ائتني برمانة فأتاه بها فوجدها حامضة فأمره أن يأتي بأخرى فأتاه فوجدها كذلك فقال عجبا لك ياغلام لك في الحائط شهران ولم تعرف حلوه من حامضه فقال له أنت انما قلت صن ولم تقل لي صن وكل فوالله لا أعرف حلوه من حامضه فلما رأى السيد من دينه ما رأى قال يامبارك لي ابنة كما علمت وقد رغب لي فيها الامراء وأنا الآن استشيرك فيها فقال ياسيدي لتعرف ان الناس فيها على ثلاثة فناس يرغبون في مصاهرة ذوي الحسب وهم العرب وناس في ذوي المال وهم أبناء زمانك وناس في ذوي الدين وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاختر لابنتك أي الاقسام شئت فقال لا أختار الا ما كان عليه الصحابة وقد رأيت من دينك ما رأيت وأنا أحب أن أزوجها منك فقال ياسيدي أو تهزأ بي فقال والله مثلي لا يهزأ ولكن قم بنا نستشير في هذا الامر فدخل سيده على أم الابنة فعرفها بما رأى وما عزم عليه فقالت أنت وما رأيت فقال وان رضيت فقد لا ترضاه الابنة قومي فاعرضي عليها فعرضت عليها فقالت لا أمر لي معكما فزوجها منه فتزايد له منها ولد فسماه عبد الله بن المبارك الذي طبق الآفاق بفضله وزهده وكرمه وعلو روايته وقضية ابن المسيب في تزويجه ابنته من ابن ودعان بدرهمين بعد ان خطبها منه الخلفاء فمنعها منهم مشهورة (**قوله** أبكرا أم ثيبا) (ب) قال الغزالي من فوائد نكاح البكر انها تحب الزوج لتألفه

أن الترجيح في جنبة الشاب أقوى في جنبة غيره من الكهول والشيوخ ومطلق الترجيح باق في حقهم وهو ظاهر عموم حديث عليكم بالابكار وفي غالب ظني أن الشيخ حمل الترجيح في غير الشيخ وتقدم حديث عرض عثمان على ابن مسعود أن يزوجه بكرا والظاهر أن ابن مسعود لم يكن في سن الشبيبة ولا قريبا منها وتقدم أيضا في الكلام على حديث النظر الى المخطوبة قضية عمر في تزويجه أم كلثوم بنت علي وما قالت له * وفي الصفوة عن سويد بن غفلة أنه تزوج بكرا وهو ابن مائة وست عشرة سنة وسويد هذا من الطبقة الأولى من التابعين رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصل الى المدينة وقد قبض صلى الله عليه وسلم فصحب الخلفاء الأربعة وكان يقول أنا أصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة وكان اذا قيل له أعطى فلان وولى فلان يقول حسبي كسرتي وملحي وكان يقول ان الملائكة تمشي أمام الجنازة تقول ماذا قدم ويقول الناس ماترك وفيها أيضا عن زر بن حبيش أنه اختطب بكرا وهو ابن مائة وعشرين سنة وزر هو أيضا من الطبقة الاولى من التابعين يروي عن عمر وعلي وغيرهما من أكابر الصحابة قال عاصم بن أبي النجود أدركت أقواما يتخذون الليل جملا منهم زر بن حبيش وكتب الى عبد الملك كتابا يعظه وكتب في آخره ولا يطمعنك يا أمير المؤمنين في طول الحياة ما يظهر من صحة بدنك وأنت لعليم بنفسك واذكر ما تكلم به الاولون

اذا الرجال ولدت أولادها * وبليت من كبر أجسادها
وجعلت أسقامها تعتادها * تلك زروع قد دنا حصادها

فلما قرأ عبد الملك الكتاب بكى حتى ابتل طرف ثوبه وقال لقد صدق ولو كتب الينا بغير هذا كان أرفق قال الغزالي ومن فوائد نكاح البكر أنها تحب الزوج الاول لتألفه فان الطباع مجبولة على الانس بأول مألوف بخلاف الثيب التي مارست الرجال فانها قد لا ترضى بعض الصفات التي تخالف ما ألفت من الاول فتبغضه انتهى وفي بعض الكتب انه كان رجل وفي ظني انه كان من بني اسرائيل لقي من النساء شرا فأقسم أن لا يتزوج حتى يشاور مائة فشاور تسعة وتسعين فخرج يلتمس رجلا يكمل به المائة وأضمر أنه يشاور أول لاق له فلقي رجلا راكبا على قصبة ملطخ الرأس بطين والصبيان محدقون به

فان الطباع مجبولة على الانس بأول مألوف بخلاف الثيب التي مارست الرجال فانها قد لا ترضى بعض الصفات التي تخالف ما ألفت من الزوج الأول فتبغضه انتهى * وحكي ان رجلا أقسم أن لا يتزوج حتى يشاور مائة فشاور تسعة وتسعين فخرج يلتمس رجلا يكمل به المائة وأضمر أنه يشاور أول لاق له فلقي رجلا راكبا على قصبة ملطخ الرأس بالطين والصبيان محدقون به فوقف مع الصبيان فقال له تنح لئلا يرمحك فرسي فانتظر حتى تفرق الصبيان عنه فقال له أصلحك الله أسئلك عن مسئلة فقال سل ولا تطل وسل عما يعنيك واترك ما لا يعنيك فقال اني رجل لقيت من النساء شرا فأقسمت أن لا أتزوج حتى أشاور مائة فشاورت تسعة وتسعين وأحببت تكملة المائة بك فقال لتعرف ان النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فأما التي لك فالبكر التي لم تر غيرك ان رأت خيرا حمدت الله تعالى وان رأت شرا قالت هكذا الرجال أجمع وأما التي عليك فذات الولد من غيرك وأما التي لا لك ولا عليك فالثيب فانها ان رأت خيرا قالت هكذا يجمل بي وان رأت شرا حنت الى الأول فقال لقد رأيت من علمك ما رأيت فبالله عرفني بحالك هذا وما أفضى بك اليه فقال ألم نشترط عليك أن لا تسئل عما لا يعنيك فألح عليه في السؤال فقال اني رجل طلبت للقضاء فامتنعت فلما خفت الجبر عليه

فوقف مع الصبيان فقال له تنح لئلا يرمحك فرسي فانتظر حتى تفرق الصبيان عنه فقال له أصلحك الله أسألك عن مسئلة فقال سل ولا تطل وسل عما يعنيك واترك مالا يعنيك فقال انى رجل لقيت من النساء شرا فأقسمت أن لا أتزوج حتى أشاور مائة فشاورت تسعة وتسعين وأحببت تكملة المائة بك فقال لتعرف أن النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فأما التى لك فالبكر التى لم ترغيرك ان رأت خيرا حمدت الله وان رأت شرا قالت هكذا الرجال أجمع وأما التى عليك فذات الولد من غيرك وأما التى لا لك ولا عليك فالثيب فانها ان رأت خيرا قالت هكذا يجمل بى وان رأت شرا حنت الى الاول فقال لقد رأيت من علمك ما رأيت فبالله عرفنى بحالك هذا وما أفضى بك اليه فقال ألم نشترط عليك أن لا تسئل عما لا يعنيك فألح عليه فى السؤال فقال انى رجل طلبت للقضاء فامتنعت فلما خفت الجبر عليه تعاطيت ماترى (قوله فى الآخر فأين أنت من العذارى) ﴿قلت﴾ واحد العذارى عذراء وليست بمرادفة للبكر لان العذراء هى التى لها مايفتض والبكر هى التى لم تر الرجل كانت عذرتها باقية أو سقطت بقفزة أو سقوط من سلم أو غير ذلك فالعذراء على هذا أخص فكل عذراء بكر دون عكس وان دققت النظر قلت بينهما عموم من وجه واللذان بينهما عموم من وجه هما الامران يشتركان فى الصدق على صورة وتنفرد كل واحدة منهما بالصدق على صورة لا يصدق عليها الآخر كالانسان والابيض فانهما يشتركان فى الصدق على زيد الابيض وينفرد الانسان بالصدق فى عمرو الاسود وينفرد الأبيض بالصدق على العاج وكذلك العذراء والبكر فى مسئلتنا يشتركان فى الصدق فيمن لم تر الرجل وعذرتها باقية وتنفرد البكر بالصدق فيمن لم تر الرجل وسقطت عذرتها بقفزة ونحوها وتنفرد العذراء فيمن طالت اقامتها مع الزوج وطلقت دون مسيس واذا كانت البكر أعم من أن تكون عذرتها باقية أو سقطت بقفزة ونحوها فينبغى للأب اذا اتفق ذلك فيها أن يكتب بذلك رسما ليدفع عنها الغضاضة اللاحقة لها فى المستقبل فيقول ذكر لشهيديه فلان انه اتفق لابنته البكر فى حجره انها سقطت من سلم فسقطت عذرتها الى آخر الرسم واذا كتب صداقها فيقول وعقد نكاحها منه بذلك والدها المذكور وهى بكر فى حجره ولا يكتب عذراء ولا يدع كتب عذراء فى غير ذلك فانه اذا كتب عذراء ثم وجدها ثيبا كان له فى ذلك مقال بخلاف مالو كتب بكرا ثم وجدها ثيبا لان البكر أعم مما تقدم (قوله ولعابها) ﴿قلت﴾ تقدم ما فى لعابها من الروايتين وما يشهد لكل واحدة منهما ويشهد لانه من اللعاب بالضم حديث عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير لان الصحيح فى تفسير أعذب أفواها أنه كناية عما يحويه الفم من الريق ويقال للخمر والريق الاعذبان وأصل العذب الماء الطيب وقيل انه كناية عن كونها أعذب ألفاظا وأقل فحشا مع زوجها لبقاء الحياء عليها اذلم تخالط زوجا قبله بخلاف الثيب فانها مارست الرجال ﴿فان قلت اذا كان أعذب أفواها معناه أعذب ألفاظا فلم عدل عنه ﴿قلت﴾ تقرر فى علم البيان ان الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة

ثيبا قال فأين أنت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر

تعاطيت ماترى (قوله فاين أنت من العذارى) جمع عذراء وهى غير مرادفة للبكر لان العذراء هى التى لها ما يفتض والبكر هى التى لم تر الرجال كانت عذرتها باقية أم لا وتنفرد البكر بالصدق فيمن لم تر الرجل وقد سقطت عذرتها بقفزة ونحوها وتنفرد العذراء فيمن طالت اقامتها مع الزوج وطلقت قبل المسيس ويحتمل أن تكون البكر أعم مطلقا وتكون هى التى لم يطأها رجل (قوله ولعابها) تقدم الكلام فى ضبطه * ابن العربى ما أحسن الهدى الشرعى وأقبح النسك الاعجمى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فاين أنت من العذارى ولعابها يحض على اللعب مع الابكار وأراد الجاهلون نسك

وهي هنا كذلك فانها تفيد انها الذيذة الريق حسنة النطق ولو صرح بالحقيقة لم يفد ذلك ومعنى أنتق أرحاما أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق وكانت أرضى باليسير لانها لم تعود من الأزواج فيما مضى ما تستقل به ما تجده في المستقبل وعلى انه من اللعب يشهد له ما تقدم للقاضي وهو كناية عن كمال الألفة كما تقدم للغزالي * ابن العربي ما أحسن الهدى الشرعي وأقبح النسك الأعجمي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فأين أنت من العذراء ولعابها يحض على اللعب مع الابكار وأراد الجاهلون نسك عيسى عليه السلام أما وحق الحق لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم ذلك الفعل لكن هذا زمن عيسى في العزلة عن الخلق والترهب للحق وعن ابن عباس قلت لعائشة ولم يتزوج بكرا غيرك قالت قلت يا رسول الله لو نزلت واديا فيه شجرة أكل منها وشجرة لم يؤكل منها في أيهما كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يؤكل منها تعني انه لم يتزوج بكرا غيرها (**قوله** تلاعبها وتلاعبك) (م) يحتمل انه من اللعاب بضم اللام وهو الريق ويدل عليه ما في الآخر من قوله فأين أنت من العذراء ولعابها فانه في البخاري من رواية المستملي بالضم (ع) انما حمله الاكثر على انه من اللعب بدليل قوله في الرواية الأخرى تضاحكها وتضاحكك وفي رواية أبي عبيد تداعبك وتداعبها والرواية في لعابها الآتي انما هي بالكسر مصدر لاعب لعابا كقاتل قتالا * قلت * يبعد انها من اللعاب بالضم لان تلاعبها مفاعلة من الجانبين والبكر لا ترغب في ريق الرجل وترغب في مضاجعته ومن حيث انه خرج مخرج التعليل لترجيح نكاح البكر فكل من التعليلين صالح (**قوله** ان عبد الله هلك) (ط) قتل يوم أحد اختلفت عليه أسياف المسلمين يظنونه كافرا وجابر يقول أبي أبي فلم يسمعوه حتى استشهد فتصدق جابر بديته على المسلمين (ع) وفي تصويبه صلى الله عليه وسلم اعتذاره ترجيح مصالح النفس والاولاد على لذات الدنيا وشهواتها وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما تندب اليه من بر أهله (**قوله** في الآخر أقبلنا) (ع) كذا الرواية بالهمز والوجه قفلنا ثلاثيا وهذه الرواية تحتمل ان اللام مفتوحة أي أقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقال قفل الجيش أي رجع وأقفله الأمير ويحتمل أنها ساكنة أي أقفل بعضنا بعضا ورواه ابن سفيان أقبلنا بالباء الموحدة من تحت من الاقبال (**قوله** قطوف) (م) القطوف الذي يقارب الخطو في سرعته * الثعالبي اذا كان الفرس يمشي وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وان كان يلتوي براكبه حتى يسقط عنه فهو قوص وان كان مانعا ظهره فهو شموس (ط) وقال أبو زيد القطوف هو بطيء المشي المتقارب الخطا

عيسى عليه السلام أما وحق الحق لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم ذلك الفعل لكن هذا زمان عيسى عليه السلام في العزلة عن الخلق والترهب للحق (**قوله** تلاعبها وتلاعبك) (م) يحتمل انه من اللعاب بضم اللام وهو الريق ويدل عليه في الآخر من قوله فأين أنت من العذارى ولعابها فانه في البخاري من رواية المستملي بالضم (ع) انما حمله الاكثر على انه اللعب بدليل قوله في الرواية الأخرى تضاحكها وتضاحكك وفي رواية أبي عبيد تداعبها وتداعبك والرواية في لعابها الآتي انما هي بالكسر مصدر لاعب لعابا كقاتل قتالا (**قوله** ان عبد الله هلك) (ط) قتل يوم أحد اختلفت عليه اسياف المسلمين يظنونه من الكفار وجابر يقول أبي أبي فلم يسمعوه حتى استشهد فتصدق جابر بديته على المسلمين (**قوله** فلما أقبلنا) (ح) هكذا هو في نسخ بلادنا بالباء وكذا نقله القاضي عن رواية سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان أقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا أي رجعنا قال ويصح أقفلنا بفتح اللام أي أقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم وأقفلنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول (**قوله** قطوف)

وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكر أم ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبعا واني كرهت ان آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فقال لي بارك الله لك أو قال لي خيرا وفي رواية أبي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت ولم يذكر ما بعده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف

فلحقنى راكب خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يارسول الله انى حديث عهد بعرس فقال أبكر تزوجتها أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس* حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأبطأ بى جملى فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ياجابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ بى جملى وأعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتنى أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لى جابرا فدعيت فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه فقال خذ جملك ولك ثمنه* حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت أبى ثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح انما هو فى أخريات الناس قال فضربه رسول

(قوله بعنزة) (م) قال أبو عبيد العنزة مثل نصف الرمح وأكثر بشئ فيها زج مثل زج الرمح* الثعالبى فان طالت شيأ فهى نيزك ومطرد فان زاد طولها وفيها سنان فهى آلة وحربة (قوله فى الآخر كى تمتشط الشعثة) أى حتى تتزين لزوجها بمشط الشعر وتنظيف البدن بالاستحداد والشعثة المنتفشة الشعر من شعث اذا انتفش (ط) الشعثة المتغيرة الحال والهيئة والمرأة فى غيبة الرجل قليلة المبالاة بنفسها فاذا قدم ورآها فى تلك الحال زهد فيها (م) والاستحداد استفعال من الحديد يعنى الاستحلاق به والمغيبة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها فهى مغيبة بالهاء وأشهدت اذا حضر زوجها فهى مشهد دون هاء (ع) وقول الداودى توفير المرأة ذلك منها دليل عفتها فان أشار بذلك الى انه سنة فليس بشئ ولا أصل له من الحديث وانما الحديث اشارة الى ما جرت عادتهم وفيه الحض على مكارم الاخلاق والندب الى ما يوجب الالفة ودوام الصحبة لان الاستغفال والطروق ليلا مظنة أن يطلع الرجل على ما يوجب زهده فيها فأمهل حتى يدخل ليلا ليسبق اليها الخبر فتستعد ولا يعارض هذا النهى عن الطروق ليلا بل هو موافق له لان معنى ذلك اذا لم يسبق الخبر خوف الاستغفال وقد جاء هذا مبينا فى الجهاد اذ قال كان لا يطرقهم ليلا وكان يأتيهم غدوا وعشيا (قوله اذا قدمت فالكيس الكيس) (م) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع وهو أيضا العقل جعل طلب الولد عقلا ومنه حديث أى المؤمنين أكيس أى أعقل* (قلت)* يريد ان الحض على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلا لما عسى أن ينتفع به الأب فى دنياه أو أخراه ومنه الحديث أو ولد صالح يدعو له (قوله فى الآخر فحجنه بمحجنه) (ع) أى فخسه والمحجن عصا فيها تعقيف يلتقط بها الراكب الشئ من الارض ويلوى بها عنق الشاة وتحبس اذا ندت (قوله فصل ركعتين) (ع)

أى بطئ السير (قوله بعنزة) بفتح النون (ع) قال أبو عبيد العنزة مثل نصف الرمح وأكثر بشئ فيها زج مثل زج الرمح (قوله كى تمتشط الشعثة) أى تتزين بمشط الشعر والشعثة المنتفشة الشعر (قوله وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين يقال أغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد فى حلق شعر العانة وهذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى ما يقتضى دوام الالفة والمحبة بين الزوجين (قوله فاذا قدمت فالكيس الكيس) منصوبين على الاغراء* ابن الاعرابى الكيس الجماع وهو أيضا العقل جعل لطلب الولد عقلا وحضه على الجماع لاجل طلب الولد لما عسى أن ينتفع به فى دنياه أو أخراه لحديث أو ولد صالح يدعو له وقيل حضه على الكيس وهو التحرز عن أن تحمله الشهوة على الوطء فى الحيض ونحوه (قوله فحجنه بمحجنه) أى نخسه والمحجن بكسر الميم عصى فيها تعقيف يلقط به الراكب الشئ من الارض ويلوى بها عنق الشاة ويحبس اذا ندت (قوله فى أخريات الناس) بضم الهمزة وفتح الراء (قوله

الله صلى الله عليه وسلم أو قال تحت نفسه أراه قال لشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى أني لا أكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال ثيبا أم بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نضرة فكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرني شرحبيل بن شريك انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج * وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ في الضلع أعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج

هي سنة القادم من سفر وتقدم في الصلاة (**قوله** في الآخر الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) (**قلت**) * المتاع ما يستمتع به من متاع الدنيا قليلا أو كثيرا ولا يبعد أنه اشارة الى أن متنعمات الدنيا حقيرة لا يؤبه بها ولذلك لما ذكر الله سبحانه أصناف متمتعاتها في قوله تعالى زين للناس الآية قال بعد ذلك والله عنده حسن المآب وخص منها المرأة وقيدها بالصلاح ليؤذن بانها شر متاعها اذا لم تكن بتلك الصفة وفي حديث أسامة ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء * الغزالي بلغ ابن المسيب من العمر ثمانين سنة وذهبت احدى عينيه ولم يرمنذ أربعين سنة الا من داره الى المسجد وكان يقول لا أخاف على نفسي ما أخاف عليها من النساء وقوله في ذلك الحديث أضر من النساء يتناول الزوجة مع زوجها فانها اذا لم يمنعها الصلاح كانت عين المفسدة فلا تأمن زوجها ولا تحثه الا على شر وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا حتى يتهالك فيها وأي شر أضر من ذلك فالحديث من معنى ما تقدم من حديث فاظفر بذات الدين تربت يداك وحديث تخيروا لنطفكم وحديث اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء * أساء بعض ولد أبي الاسود الدؤلي اليه فقال يا بني لم تسيء الي وقد أحسنت اليك من قبل أن تخلق فقال يا أبت وكيف أحسنت الي قبل أن أخلق فأنشد

فأول احساني اليك تخيري * لماجدة الاعراق باد عفافها

(**قوله** في الآخر خلقت من ضلع) (ط) هذا يؤيد ما ذكره المفسرون من أنها خلقت من آخر

الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) المتاع ما يستمتع به من متاع الدنيا قليلا أو كثيرا (ب) ولا يبعد انه اشارة الى أن متنعمات الدنيا حقيرة لا يؤبه بها وقيد المرأة بالصلاح ليؤذن انها شر متاعها اذا لم تكن بتلك الصفة وفي حديث اسامة ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء * الغزالي بلغ ابن المسيب من العمر ثمانين سنة وذهبت احدى عينيه ولم يرمنذ أربعين سنة الا من داره الى المسجد وكان يقول لا أخاف على نفسي ما أخاف عليها من النساء وقوله في ذلك الحديث أضر من النساء يتناول الزوجة مع زوجها فانها اذا لم يمنعها الصلاح كانت عين المفسدة فلا تأمن زوجها ولا تحثه الا على شر وأقل ذلك ان ترغبه في الدنيا حتى يتهالك فيها وأي شئ أضر من ذلك والحديث من معنى ما تقدم فاظفر بذات الدين تربت يداك وحديث تخيروا لنطفكم وحديث اياكم وخضراء الدمن (**قوله** خلقت من ضلع) (ط) أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ويحتمل انه تمثيل أي مثل ضلع * اختلف متى خلقت من ضلع آدم قيل قبل دخوله الجنة وقيل في الجنة * ابن عباس وسميت حواء بالمد لانها أم كل حي وقيل انها ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى

استوصوا بالنساء خيرا
* وحدثني ابراهيم بن
موسى الرازي ثنا عيسى
يعني ابن يونس ثنا عبد
الحميد بن جعفر عن عمران
ابن أبي أنس عن عمر بن
الحكم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفرك مؤمن مؤمنة ان
كره منها خلقا رضي منها
آخر أو قال غيره * وحدثنا
محمد بن مثنى ثنا أبو عاصم
ثنا عبد الحميد بن جعفر
ثنا عمران بن أبي أنس عن
عمر بن الحكم عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله * حدثنا
هرون بن معروف ثنا
به عبد الله بن وهب
أخبرني عمرو بن الحرث
أن أبا يونس مولى أبي
هريرة حدثه عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا حواء لم
تخن أنثى زوجها الدهر
* وحدثنا محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر أحاديث منها
وقال رسول الله صلى الله

اضلاع آدم عليه السلام وهي القصيراء ومعنى خلقت أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ويحتمل أنه تمثيل أي مثل ضلع فهي كالضلع ويشهد له قوله لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج بفتح العين في الاجسام وبكسرها في المعاني (د) اختلف متى خلقت من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام قيل قبل دخوله الجنة وقيل في الجنة * ابن عباس وسميت حواء لانها أم كل حي وقيل انها ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى * (قلت) * قال الثعالبي لما أسكن الله آدم الجنة كان يمشي فيها وحشا لم يكن من يؤانسه فالقى الله عليه النوم فنام فأخذ القصيراء من أضلاعه دون أن يجد آدم ألما لذلك فخلق منها حواء ثم ألبسها وزينها بانواع الزينة وأجلسها عند رأسه فلما انتبه وجدها عند رأسه فسألته الملائكة عنها ليمتحنوا علمه فعرفهم باسمها وبما خلقت له (**قوله** في الآخر استوصوا بالنساء خيرا) * (قلت) * الاستيصاء قبول الوصية فالمعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع أعوج فلا يتأتى الانتفاع بهن الا بمداراتهن ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي ليوص بعضكم بعضا بهن ويحتمل أن تكون السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن (**قوله** لا يفرك مؤمن مؤمنة) (ع) هو خبر لا نهي أي لا يبغض الرجل بغضا تاما ويعني أن بغض الرجال للنساء بخلاف بغض النساء للرجال ألا تراه كيف قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر واستعمال الفرك في الرجال مجاز وانما هو حقيقة في النساء كما قال في الحديث المعروف حسنا فلا تفرك معناه لا تبغض * (قلت) * الفرك بكسر الفاء هو بغض أحد الزوجين لآخر قيل فهو نفي في معنى النهي أي لا ينبغي للرجل أن يبغضها اذا رأى منها ما يكره لانه ان كره منها خلقا رضي منها آخر فيقابل هذا بذاك (**قوله** لولا حواء لم تخن أنثى زوجها) (ع) لانها مهن وأشبهها بالولادة ونزع العرق فيما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فانه أغواها قبل آدم

(ب) قال الثعالبي لما أسكن الله آدم الجنة كان يمشي فيها وحشا لم يكن من يؤانسه فألقى الله تعالى عليه النوم فنام فاخذ القصيري من أضلاعه دون أن يجد لذلك ألما فخلق منها حواء ثم ألبسها وزينها بانواع الزينة وأجلسها عند رأسه فلما انتبه وجدها عند رأسه فسألته الملائكة عنها ليمتحنوا علمه فعرفهم باسمها ولما خلقت له (**قوله** وبها عوج) بفتح العين في الاجسام وبكسرها في المعاني (**قوله** استوصوا بالنساء خيرا) (ب) الاستيصاء قبول الوصية فالمعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع أعوج لا يتأتى الانتفاع بهن الا بمداراتهن ويحتمل أن يكون من الخطاب العام أي ليوص بعضكم بعضا بهن ويحتمل أن يكون السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن * (قلت) * قال الطيبي ونظيره قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا * الكشاف السين للمبالغة أي يسئلون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء (**قوله** لم يفرك مؤمن مؤمنة) بفتح الياء والراء بينهما فاء أي لم يبغض (ح) قال أهل اللغة فرك بكسر الراء البغض (ب) الفرك بكسر الفاء بغض أحد الزوجين الآخر قيل وهو نفي في معنى النهي أي لا ينبغي للرجل أن يبغضها اذا رأى منها ما يكره ان كره منها خلقا رضي منها آخر فيقابل هذا بذاك انتهى * (قلت) * وحمله القاضي على أنه خبر في المعنى أيضا أي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم (ح) وهو ضعيف أو غلط بل الصواب انه نهي على ما سبق (**قوله** لولا حواء لم تخن انثى زوجها) لانه زين لها أكل الشجرة قبل

حتى أكلت من الشجرة ثم أتت آدم فزينت له ذلك وحملته على أن أكل ﴿قلت﴾ قيل تزيينها له ذلك خيانة له وسنت هذه السنة ولولا أنهاستها لما سلكتها أنثى مع زوجها (قوله ولولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) (ع) لما أنزل الله سبحانه المنّ والسلوى على بني اسرائيل فكان يسقط عليهم في مجالسهم كالثلج من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيؤخذ منه كل يوم ماينغي ذلك اليوم الى يوم الجمعة فيأخذون منه الجمعة والسبت الى أن تصدوا الى أكثر من ذلك وادخروه ففسد فكان ادخارهم فسادا عليهم وعلى غيرهم ﴿قلت﴾ المعنى أن لولا ان بني اسرائيل الذين سنوا ادخارهم اللحم حتى خنز لما ادخر حتى يخنز (م) يخنز معناه تغير وأنتن وفي النون منه الفتح والكسر والمصدر خنزا وخنوزا ومثله خزن الطعام يخزن خزنا وخزونا قال طرفة

نحن لا يخنز فينا الجنا * انما يخنز اللحم المدخر

وروى انما يخنز اللحم المدخر

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(د) هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلق البلاد أي تركها ﴿قلت﴾ وأما الطلاق في العرف فقيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته يوجب تكرره للحر مرتين وللعبد مرة حرمتها عليه قبل زوج وانما قال يوجب تكرره مرتين لانه رسم الطلاق الواقع لا الطلاق الكلي اذلو رسم الكلي لما يوجب وقوعه ثلاثا للحر ومرتين للعبد * وأما حكم الطلاق فقسمه اللخمي الى الوجوب والندب والاباحة والكراهة وزاد ابن بشير الحرمة * اللخمي فيجب اذا فسد مابينهما ولا يكاد يسلم له دينه معها * ويندب اذا كانت غير صينة الا أن تتعلق بها نفسه لقوله للذي قال ان زوجته لا ترد يد لامس طلقها قال اني أحبها قال امسكها ولا يأمن أن يلحق به غير ولده * ويباح ان كانت لا تفي بحقه * ويكره ان كان كل منهما مؤديا حق صاحبه لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق * ابن شريح * ويحرم ان خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علقة فاذا فارقها خاف ارتكاب الزنا قال ويندب ان وقع بينهما من الكراهة مالا تحسن معه الصحبة وتقدم للخمي أنه جعل هذا مباحا والاظهر فيه الندب (ع) * وقال الخطابي ليس الطلاق بمكروه لان الله سبحانه أباحه وفعله صلى الله عليه وسلم قال وحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق هو محمول على سوء العشرة لا على الطلاق ﴿قلت﴾ الاظهر أن الطلاق جائز في الاصل كما أشار اليه الخطابي ومع أنه جائز فهو مرجوح لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق والمرجوحية لا تنافي الجواز والقرآن دل على الجواز والسنة والحديث بين المرجوحية فاذا لم ينافي الجواز لا يحتاج في الحديث الى تكلف تأويل وعلى احتياجه الى ذلك فتأوله الخطابي كما ذكر وتأوله الشيخ على أن معناه أقرب الحلال

آدم عليه السلام فأكلت منها ثم زينت له ذلك وحملته على ان اكل (قوله لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) بفتح الياء والنون من خنز بفتح النون وكسرها اى تغير وانتن (ح) قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(ش) هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال (ب) وأما في الاصطلاح فقيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكرره للحر مرتين وللعبد مرة حرمتها عليه قبل زوج وانما قال موجبا

عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن

الى البغض الطلاق فيكون ضده وهو عدم لطلاق أبعد من البغض فيكون أحل من الطلاق ﴿فان قلت﴾ لا نسلم المرجوحية لانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المرجوح ﴿قلت﴾ الاظهر انه صلى الله عليه وسلم انما فعله لسبب راجح فلا مرجوحية في فعله وايضا فالمرجوحية التي ذكر انما هي في حق غيره وأما هو صلى الله عليه وسلم فانما فعله ليدل على الجواز وله في ذلك ثواب وجوب التبليغ فلا مرجوحية في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله طلق امرأته وهي حائض)(م) الطلاق في الحيض محرم (د) لم يختلف في حرمة طلاق الحامل في الحيض ﴿قلت﴾ ويأتي الخلاف في طلاق الحامل فيه ودليل حرمة الطلاق في الحيض الحديث * واختلف في وجه الحرمة فقيل انه شرع غير معلل والمشهور انه معلل لما فيه من الضرر على المرأة من تطويل العدة لان العدة عند مالك بالاقراء والاقراء عنده انما هي الاطهار فاذا طلقت في الحيض فقد زاد في عدتها بقية أيام الحيض (قوله فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) ﴿قلت﴾ قال ابن العربي يحتمل سؤاله لانه لم تكن النازلة وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل أنه علمه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والحيض ليس بقرء فيفتقر الى معرفة كيفية الحكم فيه * ويحتمل أن يكون سمع النهي والأوسط أقواها (قوله مره)(م) اختلف في هذا الأمر فحمله مالك على الوجوب وحمله الشافعي وأبو يوسف على الندب ولا حجة لهم ان قالوا انما أمره بالرجعة أبوه وليس لأبيه أن يضع الشرع لانه انما أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه ﴿قلت﴾ اختلف الاصوليون فيمن أمره غيره أن يأمر ثالثا كقوله مروا الصبيان بالصلاة هل الاول أمر حقيقة فعلى انه أمر حقيقة فالصبيان مأمورون بأمره وعلى انه ليس بأمر حقيقة فالصبيان انما هم مأمورون للاولياء * واختلاف العلماء هذا انما هو بناء على أن الاول أمر حقيقة (قوله فليراجعها) ﴿قلت﴾ العقد على الزوجة يبيح التمتع بها والطلاق يحرم ذلك والرجعة هي رفع الزوج أو الحاكم تلك الحرمة عن الزوجة وقلنا أو الحاكم لان الحاكم يرتجع على المطلق في الحيض اذا أبى والموثقون يقصرون على المرتجعة من الطلاق الرجعي لفظ ارتجع وعلى المرتجعة من الطلاق البائن لفظ راجع قالوا لان البائن ملكت نفسها فلا بد من رضاها فهي مفاعلة من الجانبين والحديث يدل على خلاف ذلك لقوله فليراجعها وطلاق ابن عمر انما كان رجعيا ويقال في رجعة الطلاق هذه بفتح الراء وكسرها قال الجوهري والفتح أفصح (ع) والرجعة تصح من كل طلاق قاصر عن نهاية ما ملك منه ليس معه فداء وقع بعد الدخول بعقد صحيح ووطء جائز ﴿قلت﴾ قال قاصر عن نهاية ما ملك منه لتدخل فيه رجعة العبد لانه لو قال قاصر عن الثلاث لم تدخل لانه انما للعبد تطليقتان وقال ليس معه فداء لان ردها من طلاق فيه فداء لا يسمى رجعة وانما يسمى مراجعة كما تقدم وقوله وقع بعد الدخول لان الرد من طلاق وقع قبل الدخول لا يسمى أيضا رجعة وانما هو مراجعة كما تقدم وشرط في الوطء الواقع في العقد الصحيح أن يكون جائزا هو المشهور فلو وطئها وهي صائمة أو معتكفة أو حائض لم تكن رجعة * وخرج اللخمي من قول ابن

أنثى زوجها الدهر * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها

تكرره لانه رسم الطلاق الواقع لا الطلاق الكلي اذ لو رسم الكلي لقال يوجب تكرره ثلاثا للحر ومرتين للعبد * وأما حكمه فينقسم بحسب عوارضه الى أقسام الشريعة الخمسة وحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وتأوله الشيخ على أن معناه أقرب الحلال الى البغض الطلاق فيكون ضده وهو عدم الطلاق أبعد من البغض فيكون أحل بالحديث يدل على انه مرجوح بحسب الاصل (قوله مره فليراجعها) اختلفوا في هذا الامر فحمله مالك على الوجوب وأبو يوسف على الندب

الماجشون أن وطء الحائض يحل المبتة عدم شرطية جواز الوطء * قال اللخمي وأما الوطء في صورة التطوع والاعتكاف غير المنذور فمعتبر لانه يبطل بأول الملاقاة (م) ولا خلاف أن الرجعة تصح بالقول وكذلك عندنا بالفعل مع النية ولم يشترطها أبو حنيفة وابن وهب ومنع الشافعي الارتجاع بالفعل وهذا الاختلاف مبني على خلاف قبله وهو أن المطلقة طلاقا رجعيا هل التمتع بها حلال وهو قول أبي حنيفة وإذا كان الفعل حلالا لم يفتقر في استباحته الى نية أو هو حرام وهو قولنا وقول الشافعي والحرام لا يستباح بنفسه بل بغيره قلنا نحن ذلك الغير هي النية وقصره الشافعي على القول النطقي وتمسك الحنفية في حل وطء الرجعية بقوله تعالى وبعولتهن قالوا اسماه بعلا والبعل الزوج والزوج يحل له وطء زوجته قالوا وأيضا فانه القياس لثبوت النفقة والارث في العدة وتمسك المالكية بالآية نفسها قالوا جعل للبعل الرد والرد انما يكون بعد الذهاب ولا ذهاب الا حلية الوطء وأما تسميته بعلا فمجاز قالوا وأيضا فانه القياس لان العدة ثابتة فيه وتبين بخروجها منها ولا يكون ذلك في الزوجة فتنازع الفريقان فهم الآية والقياس كما ترى وأشار بعض شيوخنا المتأخرين الى أن الفعل وحده لا يكفي حتى ينضم اليه القول النفسي وهو ايجاب ارتجاع في النفس فيصير الخلاف بيننا وبين الشافعي على طريقة هذا الشيخ في تعيين القول فالشافعي يقول هو النطقي ونحن نقول هو الأعم من كونه نطقا أو نفسيا (قلت) * قوله لا خلاف يقضي بأنه لا خلاف في عدم شرطية النية مع القول وغيره ذكر الخلاف في شرطيتها في القول كما هو في شرطيتها في الفعل وابن الحاجب جمع الصورتين فقال وفي شرطية النية في القول والفعل * ثالثها المشهور في الفعل لا في القول والقول بشرطيتها فيهما لاشهب ومقابله لابن وهب لانه اذا لم يشترطها في الفعل الذي هو أضعف دلالة فأحرى في القول وكان الثالث هو المشهور لانه نص في المدونة عمن وطئ في العدة أو قبل أو باشر أو جرد أو نظر اليها أو الى فرجها أو يكون ذلك رجعة قال قال مالك ان وطئ ينوي بذلك الرجعة فهي رجعة وفيها أيضا ان قال لها قد راجعتك ثم قال لم أرد بقولي رجعة وانما كنت لاعبا قال لزمته الرجعة والرجعة بالقول أن يقول راجعتك أو ارتجعتك أو رددتك أو أمسكتك وكل لفظ يفهم منه رد الزوجة الى ملكه والرجعة بالفعل هو أن يطأ أو يفعل شيأ من المقدمات (ع) واختلف هل يجب الاشهاد على الرجعة أو يستحب وسبب الخلاف قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم فالامر بالاشهاد وقع بعد جملتين وبين الأصوليين خلاف هل يرجع الى الاخيرة لانها أقرب أو اليهما فان رجع الى الاخيرة فلا تمسك بالآية للفريقين وان رجع اليهما فيرجع النظر الى صيغة الامر هل هي للوجوب أو للندب وان عورض انه اذا رجع للجملتين فكيف تحمل على الندب والاشهاد على الطلاق واجب قبل خروج الطلاق بدليل (قوله ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) (م) ان قيل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الطهر الذي يلي الطهر الذي يلي حيض الطلاق قيل عنه أجوبة فقيل لان حيض الطلاق والطهر الذي يليه بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لكان موقعا الطلقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وقيل عوقب بتأخير الطلاق لفعله المحرم * واعترض هذا بان ابن عمر لم يكن عالما بالحرمة حتى يستحق العقوبة وقيل لانه لا ينبغي الطلاق في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق لانه لو طلق فيه ولم يمس كان كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح واعترض هذا بأنه يلزم انه لا يطلق قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل انما نهى عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها في الوطء فلعله اذا وطئها تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق

ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

وحضا على بقاء الزوجية (قوله ثم ان شاء أمسك بعدوان شاء طلق قبل أن يمس) (م) يكره الطلاق فى طهر مس فيه لما فيه من التلبيس لانه لايدرى هل حملت فتعتد بالوضع أولم تحمل فتعتد بالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى أنه يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق فى الحيض * وقد اختلف عندنا اذا لم يرتجع حتى جاء الطهر الذى أمر بالتأخير اليه هل يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق فى الحيض لأنه حق ثبت فلايزول لزوال وقته أم لايجبر لانه قادر على الطلاق فى الحال فلامعنى للارتجاع (قوله فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء) (ع) اختلف العلماء فى صفة طلاق السنة *قلت* ليس المراد باضافته الى السنة ان الطلاق سنة فى نفسه فيكون راجحا والطلاق مرجوح لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق كما تقدم ولحديث أبى داود أيما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير بأس فالجنة عليها حرام وانما المراد بطلاق السنة الذى أوقع على السنة التى بينت السنة (ع) وتلك السنة هى أن يطلق فى طهر لم يمس فيه طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضى عدتها فقيد كونه فى طهر احتراز من وقوعه فى حيض فانه فى الحيض محرم كما تقدم وقيد كونه لم يمس فيه لما فى الحديث من قوله فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها * واختلف فى علة هذه الكراهة فقيل لما فيه من التلبيس فى العدة كما تقدم وقيل مبالغة فى الاستبراء كما استحسن مالك لبائع الأمة أن يستبرئها قبل أن يبيع وان كانت تلك لاتجزئها وانما هى مبالغة وكما أن الحيضتين الثانية والثالثة فى استبراء الحرائر انما هى مبالغة والا فالبراءة حصلت بالأولى بدليل انها لوتزوجت بعدها فالولد للثانى وان أمكن أن يكون من الأول وذهب بعض شيوخنا الى أن الحيضتين بعد الأولى انما هى عبادة والا فالاستبراء حصل بالأولى كما كون الأربعة أشهر وعشرا فى المتوفى عنها عبادة بدليل أنها تلزم غير المدخول بها ولمن لاتحيض لصغر حتى ان الحسن وعطاء فى آخرين ألزموها لها من يوم تعلم بالموت وان تقدم الموت *وأئمة الفتوى ومعظم السلف من الصحابة والتابعين انما يلزمونها من يوم الموت وان لم تعلم به حتى انقضت لم يلزمها شئ وقال المغيرة وابن أبى حازم فيمن طلقت فى طهر مست فيه انها الا تعتد بذلك الطهر وتستقبل ثلاثة غيره وقيد كونها طلقة واحدة احتراز من أن يوقع ثنتين أوثلاثا فى كلمة فانه ليس بشرعى بل بدعى لكن أجمع أئمة الفتوى على لزومه الا ماوقع لمن لايعتد به من الروافض والخوارج وحكى عن ابن علية أيضا *قلت* ذهب بعضهم الى أن ايقاع الثلاث فى كلمة من طلاق السنة لما يأتى فى الحديث من أنه طلقها ثلاثا قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم ولم ينهه فقد أقره وتمسك الأكثر بما فى النسائى من انه صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل انه طلق زوجته ثلاثا فقام غضبانا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال ألا أقتله يارسول الله *وأما اللزوم فكما ذكر عن أئمة الفتوى ويأتى مافى ذلك فى محله من الباب (قوله وان شاء طلق) (ع) يعنى فى طهرها ذلك وقيد كونه يتركها حتى تقضى عدتها يعنى الثلاثة الاطهار هو احتراز من أن يطلق فى كل طهر طلقة ووافقنا الحنفية على ان طلاق السنة مااجتمعت فيه القيود الأربع قالوا وهو أحسن الطلاق ولهم قول آخر ان من طلاق السنة ان شاء أن يطلق ثلاثا فى كل طهر طلقة وهو قول الليث والاوزاعى *واختلف فيه قول أشهب فقال مثله مرة وأجاز أيضا أن يرتجع ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق وليس هذا بطلاق سنة عند غيره *قلت* كره فى المدونة أن يطلق فى كل طهر طلقة كما كره أن يوقع الثلاث فى كلمة والقول الاول من قولى أشهب هو أن يطلق فى كل طهر طلقة ولا يرتجعها فى خلال ذلك الطهر والقول الثانى يرتجع ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق ولو فى يوم واحد ورأى فى المشهور أنه

ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن

لافرق بين طلاقها ثلاثا فى كلمة وبين طلاقها فى كل طهر طلقة لما يوقع على نفسه من الحرج لقوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لان عدتها من الطلقة الثانية قرآن ومن الثالثة قرء واحد (قوله فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) أى فيها (ع) سمى صلى الله عليه وسلم الطهر قرأ فهو حجة لمالك فى الاقراء انما هى الاطهار وقال الحنفية هى الحيض ﴿ قلت ﴾ قال بكل من القولين خلق كثير من الصحابة والتابعين والمذهب انها الاطهار وجاء لفظ الحيض فى موضع الطهر فى مواضع من المدونة وغيرها فاخذ اللخمى منها انها الحيض كقول أبى حنيفة وتأول ابن بشير وغيره تلك المواضع على التسامح فى العبارة * ابن عبد السلام ولولا ظاهر يا أيها النبى اذا طلقتم النساء الآية وحديث ابن عمر هذا لكان أنها الحيض يقرب من القطع لان المقصود من العدة العلم أو غلبة الظن ببراءة الرحم والذى يدل على ذلك انما هو الحيض وأما الطهر فان الحمل يكون معه (ع) واحتج الحنفية على انها الحيض بقوله فتلك العدة التى أمر الله ولو أريد الاطهار لقال فذلك * قالوا وأيضا اذا جعلتموها الاطهار فيلزمكم مخالفة القرآن فان عندكم على مذهبكم أنها الاطهار اذا طلق فى طهر فانها تعتد بذلك الطهر فتكون عدتها قرأين ونصف الثالث والله سبحانه انما جعلها ثلاثا واذا كانت الاقراء الحيض كانت العدة ثلاثة أقراء كاملة لان الطلاق فى الحيض محرم على ما تقدم وقاد هذا الاعتراض ابن شهاب الى أن قال ان الطهر الذى يقع فيه الطلاق لا تعتد به وهو مذهب انفرد به دون جميع من قال ان الاقراء هى الاطهار * والجواب اما على احتجاجهم بتلك فان المشار اليه الحالة أو العدة وأما على الزامهم لنا أن تكون العدة قرأين وصف الثالث فقال بعض أصحابنا القرء هو انتقال من حال الى حال فابقى من الطهر الذى وقع لطلاق فيه فيه الانتقال من حال الى حال فما وقعت العدة الا بثلاثة اقراء كاملة * وأجاب غيره بأنه غير بعيد ان يسمى الاثنان وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما الحج الا شهران وعشرة أيام * واحتج بعض أصحابنا للمذهب بقوله ثلاثة قروء واذ لو أريد الحيض لقال ثلاث قروء باسقاط التاء وهذا غلط فان العرب تراعى فى العدد اللفظ مرة والمعنى أخرى فمن مراعاة اللفظ قولهم ثلاثة منازل ولو أريد المعنى التى هى الدور لاسقط التاء ومن مراعاة المعنى قول عمرو بن أبى ربيعة

فكان مجنى دون من كنت أتقى * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

يعنى بالشخوص الكاعبين والمعصر (ع) واختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين ما المراد بالقرء فى الآية هل الطهر أو الحيض أو هو مشترك فيكون حقيقة فيهما أو هو حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر أو المراد به الانتقال من حال الى حال دون أن يكون اسما لطهر أو حيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وأنت اذا عرفت من أى شئ هو مشتق اتضح لك ماهو الظاهر فقيل هو مشتق من الوقت فعلى هذا يحتمل الوجهين وقيل من الجمع فعلى هذا فهو ظاهر فى الطهر وقيل من الانتقال من حال الى حال من قولهم قرأ النجم اذا طلع وقرأ اذا أفل فمعنى يتربصن ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وهذا يظهر فى الطهر والحيض الا ان الثلاث انتقالات انما تستقيم بالانتقالات من الطهر الى الحيض ولا تستقيم بالانتقال من الحيض الى الطهر لان الطلاق فى الحيض لا يجوز ويعضد هذا ان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولهذا كان استبراء الاماء بالحيض لان مجئ الحيض فى الغالب دليل على براءة الرحم ولا يدل مجئ الطهر على براءة الرحم لان الحائض قد تحمل فى آخر حيضتها فكانت الثلاث فى الحرائر كالواحدة فى استبراء الاماء حكاه القاضى اسمعيل عن أبى عبيدة وهذا اختيار الطبرى والشافعى ومن حقق من أصحابنا المتأخرين

رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة ثنا ليث وقال الآخران أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وزاد ابن

رجع في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أومرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك ﴿قال مسلم﴾ جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة أعتد بها * وحدثناه أبو

بكر بن أبي شيبة وابن مثنى قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليرجعها وقال أبو بكر فليراجعها * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك * حدثني عبد بن حميد أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثنا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب ثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا

وهو حسن دقيق * ثم اختلف القائلون انها الحيض متى تنقضي بها العدة فقالت الحنفية وجماعة حتى تغتسل من الثالثة أو يذهب وقت صلاة * وقال الثوري وزفر وجماعة حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي في آخرين بانقطاع الدم حلت * وقال اسحق اذا طعنت في الثالثة انقضت الرجعة ولكن لاتتزوج حتى تغتسل احتياطا ومراعاة للخلاف * واختلف القائلون انها الاطهار هل باول قطرة من الحيضة الثالثة تحل أو حتى تستمر حيضتها والقولان معروفان عندنا وهذا على اختلافهم في أقل الحيض كم هو ﴿قلت﴾ القول بانها تحل باول قطرة المشهور والثاني رواه ابن وهب * قال أشهب في المدونة لاتنكح حتى تستمر الحيضة لانها قد تنقطع بعد ساعة فتكون العدة باقية ولزوجها الرجعة فقيل انه وفاق لابن القاسم وان ابن القاسم يرى أنها تحل باول قطرة ولكن ينبغي أن لاتعجل والقولان منصوصان خارج المدونة كما ذكر ثم قوله وهذا على اختلافهم في أقل الحيض يعني أقله في باب العدد لا في باب العبادات * وقد اختلف في أقله في باب العدد ومذهب ابن الماجشون ان أقله فيها خمسة أيام ومذهب ابن مسلمة ان أقله فيها ثلاثة أيام فاجراؤه ذلك على هذا الاختلاف يدل ان ابن الماجشون يقول حتى يمضي لها في الدم خمسة أيام * وابن مسلمة يقول حتى يمضي لها فيه ثلاثة أيام ولا يخفى عليك ما في هذا الاجراء فان ابن القاسم يقول الدفعة في العدد ليس بحيض ومع ذلك يقول انها تحل بأول قطرة من الثالثة فقد يقول ابن الماجشون وابن مسلمة كذلك اللهم الا أن يكون قول أشهب وفاقا (قوله في الآخر وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أومرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) يعني بالرجعة (ع) هذا اللفظ مشكل فقيل تقديره ان كنت طلقت امرأتك مرة أومرتين فحذفت كنت وعوضت عنها ما وفتحت همزة أن وأدغمت نونها في ما وأتي بانت مكان العلامة في كنت ويشهد لهذا قوله في الاخرى فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك وعصيت ربك ﴿قلت﴾ أما انها حرمت عليه فسيأتي ما في ذلك وأما انه عصى فلانه لاخلاف أن ذلك ليس من طلاق السنة (قوله اعتد بها) تقدم ما في ذلك (قوله وقال أبو بكر فليراجعها)

(قوله أما أنت طلقت امرأتك مرة أومرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) أي بالرجعة (ع) هذا اللفظ مشكل فقيل تقديره أما ان كنت مطلقا امرأتك مرة أومرتين فحذف كنت

ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا * وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا خالد بن مخلد ثني سليمان وهو ابن بلال ثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر أن يرجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه أو ان عجز واستحمق * وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا ثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال فمه أو ان عجز واستحمق * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفاحتسبت بها

﴿قلت﴾ تقدم ما حكيناه عن الموثقين من الفرق بين العبارتين (**قوله** ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) (ع) اختلف في طلاق الحامل الحائض والحائض قبل البناء فاجيز لهذا الحديث ومنع فمن علل منع الطلاق في الحيض بتطويل العدة أجاز في المسئلتين لان الحامل عدتها الوضع فيطلق متى شاء والمطلقة قبل البناء لا عدة عليها ومن جعله تعبدا منع على هذين الاصلين كان الشيوخ يجرون القولين في تدريسهم وفيه نظر لانه لا يلزم من التعليل الجواز الا على القول بان الحكم يرتفع لارتفاع علته وفيه تفصيل وتحقيق وكذلك لا يلزم من أن المنع تعبد المنع الا على القول بان القضايا العينية تعم لان قضية ابن عمر عينية وأما على أنها لا تعم فيفتقر المنع الى دليل ﴿قلت﴾ ارتفاع الحكم لارتفاع علته هو المسمى في أصول الفقه بعكس العلة وفي اشتراطه في كون العلة علة خلاف فقيل من شرط العلة ان تكون منعكسة أن ينتفي الحكم لانتفائها فان لم تكن كذلك فليست بعلة ومذهب المحققين في ذلك التفصيل فان لم تكن للحكم الا علة واحدة كما هنا اشترط وان كانت له علل لم تشترط لانه اذا ارتفعت علة خلفتها علة أخرى فعلى مذهب المحققين لا نظر في الاجراء لانه ليس لهذا الحكم الا علة واحدة وكذلك لا نظر فيه على القول بأن القضايا العينية لا تعم لان الخلاف في عمومها انما هو ما لم تحتف بها القرائن الدالة على عمومها وهي هنا موجودة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وتغيظه صلى الله عليه وسلم وفهم ابن عمر صاحب النازلة العموم لما في الام من انه كان يفتي غيره بذلك (**قوله** مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها) (ع) احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة ويأتي الكلام على ذلك على ان الصحيح من الرواية انما طلقها واحدة وأبو غلاب رويناه بفتح الغين مع تخفيف اللام وشدها (**قوله** أفحسبت عليه قال فمه) (ع) فمه استفهام معناه التقرير أي فما يكون ان لم يحتسب بتلك

وعوض منها ان وفتحت همزة ان وأدغمت نونها في ما وأتى بانت مكان الفاعل في كنت ويشهد لهذا قوله في الأخرى فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك وعصيت ربك (**قوله** ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها) (ع) احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية انها طلقة واحدة وأبو غلاب رويناه بفتح الغين مع تخفيف اللام وشدها (**قوله** أفحسبت عليه قال فمه) (ع) مه استفهام معناه التقرير أي فما يكون ان لم يحتسب بتلك الطلقة أي وهل يكون الا ذلك فأبدل من الالف هاء كما أبدل في مهما أصلها ماما أي أي شيء وقال النووي امامه فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه

قال ما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى

الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر أفاحتسبت بتلك التطليقة قال فمه * وحدثني يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث ح وثنيه عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن في حديثهما ليرجعها وفي حديثهما قال قلت له أتحتسب بها قال فمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره أن يراجعها قال لم أسمعه يزيد على ذلك لابيه * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو

التطليقة أي وهل يكون الا ذلك وأبدل من الالف هاء كما أبدل في مهما أصلها ماما أي أي شئ (**قوله** أرأيت ان عجز واستحمق) (قلت) ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر وهو كما في الآخر من قوله فراجعتها قال ابن سيرين فقلت لابن عمر فاعتددت بتلك الطلقة التي طلقتها وهي حائض فقال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وفي الآخر ان ابن عمر هو الذي قال ذلك حين قال له السائل أيعتد بذلك الطلاق أرأيت ان عجز واستحمق فالمعنى أرأيت ان عجز عن ارتجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت المدة أفيسقط عنه ذلك الطلاق ليس الامر كذلك بل لا بد منه كمن عجز عن فرض واستحمق فضيعه أفيسقط عنه ذلك الفرض (**قوله** في الآخر لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه) (ع) كذا رويناه وهو مشكل وفيه تلفيق حتى قرأه بعضهم لابنه بدل أبيه وهو تصحيف والكلام الأول مستقيم ومعناه أنا قائل ولم أسمعه يزيد على ذلك هو ابن طاوس معناه لم يسمع أباه يزيد على ما روى من الحديث ولا ذكر زيادة غيره والهاء في لم أسمعه عائدة على أبيه طاوس وقد بين ذلك ابن جريج بقوله لابيه والهاء في أبيه عائدة على ابن طاوس (**قوله** في قبل عدتهن) معناه في مستقبل عدتهن وهذه قراءة عمر وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود لقبل طهرهن قال القشيري وغيره وهي قراءة تفسير وهو يدل أن الاقراء الاطهار اذ لا تستقبل عدة في حيض عند الجميع ولا يجتزأ بها عند أحد من الطائفتين

(**قوله** أرأيت ان عجز واستحمق) (ح) معناه أفيرتفع عنه الطلاق ان عجز واستحمق وهو استفهام انكار تقديره نعم يحتسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته (ب) ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر وهو كما في الآخر من قوله فراجعتها * قال ابن سيرين فقلت لابن عمر فاعتددت بتلك الطلقة التي طلقتها وهي حائض فقال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وفي الآخر ان ابن عمر هو الذي قال ذلك حين قال له السائل تعتد بذلك الطلاق أرأيت ان عجز واستحمق فالمعنى أرأيت ان عجز عن ارتجاعها واستحمق ما يفعل ذلك حتى انقضت العدة أيسقط عنه ذلك الطلاق ليس الامر كذلك بل لا بد منه كمن عجز عن فرض واستحمق فضيعه ليسقط عنه ذلك الفرض (**قوله** ابن طاوس الى آخره) وقال في آخره لم يسمعه يزيد على ذلك هو مشكل ومعناه ان ابن طاوس قال لم أسمعه أي لم أسمع أبا طاوس يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابنه هو ابن جريج وأراد تفسير الضمير المفعول في قول ابن طاوس لم أسمعه واللام زائدة ومعناه يعني أباه (**قوله** في قبل عدتهن) أي مستقبل عدتهن وهو يدل على أن الاقراء هي الاطهار

(قوله في الآخر قال ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم) (م) مذهب الكافة ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة تلزمه الثلاث وقال الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل انما تلزمه واحدة (ع) وقال به طاوس و بعض الظاهرية وعن حجاج أيضا وابن اسحق لا يلزمه شئ وهذان القولان لم يقل بهما أحد من أئمة الفتوى ﴿قلت﴾ وفي طرر ابن عات قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن بقي ابن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره وأصبغ بن الحباب و جماعة من فقهائها سواهم قال ابن عباس وقوله ثلاثا لا معنى له لانه أخبر عن أنه طلق ثلاث مرات في ثلاثة أوقات وهو لم يفعل ذلك ولو قال انسان قرأت سورة كذا ثلاث مرات فان كان قرأها ثلاث مرات في ثلاثة أوقات فخبره صدق وان كان انما قرأها مرة واحدة كان كاذبا وكذلك لو قال الحالف بالله ثلاثا ولم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله * ابن مغيث وقد يخرج من غير مسئلة من المدونة ما يدل على ذلك لو قال انسان مالي صدقة في المساكين كان الثلث يجزيه ولو ذهبنا نتتبع ما وقع من ذلك لطال الكتاب وخرج عن حد الاختصار وقد قال أبو عمران الفاسي وأبو بكر بن عبد الرحمن انما يلزم في الايمان اللازمة طلقة واحدة (م) واحتج القائلون بانها واحدة بحديث ابن عباس هذا و بما تقدم من حديث ابن عمر انه طلق ثلاثا في الحيض فاحتسب بواحدة و بحديث ركانة انه طلق ثلاثا فأمره أن يرتجع و يرد عليهم قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لان المعنى لا تدري أيها المطلق ثلاثا لعل الله يحدث بعد ذلك أي يحدث لك ندما فلا تتمكن من الرجعة لوقوع البينونة فلو كان انما يلزم الواحدة لم يكن للندم وجه * والجواب عن حديث ابن عمر ما تقدم من ان الصحيح انه انما طلق واحدة وعن حديث ركانة انه انما طلق بلفظ البتة فقال له صلى الله عليه وسلم ما أردت فقال لم أرد الا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم آلله فقال والله فقال هو ما أردت فلو كانت واحدة لم يكن لتحليفه فائدة هذه رواية أهل بيته و رواية انه طلق ثلاثا انما هي رواية بني رافع و رواية أهل بيته أصح لانهم أهل النازلة ولعل بني رافع سمعوا لفظ البتة واعتقدوا انها الثلاث كقول مالك في البتة فعبروا بالثلاث لاعتقادهم ان معناها الثلاث وأما على حديث ابن عباس فقال بعض البغداديين معنى كان الناس كانوا في زمنه صلى الله

(قوله كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة) في مكان ما التزمه الناس اليوم من طلاق البدعة وهو الثلاث فكان الثلاث في ذلك الزمان القديم انما توقع طلقة واحدة وقيل معناه انهم كانوا يكررون الطلاق ثلاثا قاصدين بذلك التكرار لا انشاء طلاق آخر فصارت الثلاث الواقعة منهم طلقة واحدة بحسب الحكم لقصدهم التأكيد والتزامهم السنة والناس بعد ذلك لاهمالهم السنة لا يلتزمون قصد التوكيد بل قد يقصدون بذلك التكرير ايقاع الثلاث فلذلك أمضى ذلك عليهم عمر رضي الله عنه والكافة على أن من طلق ثلاثا تلزمه ثلاث وقال الحجاج بن ارطاة وابن مقاتل وطاوس و بعض الظاهرية انما تلزمه واحدة وعن حجاج أيضا وابن اسحاق لا شئ (ب) وفي طرر ابن عات قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد ابن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره وأصبغ وابن الحباب و جماعة من فقهائنا سواهم (قوله أناة) بفتح الهمزة أي مهلة و بقية استمتاع لانتظار الرجعة كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد

الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ﴿قال مسلم﴾ أخطأ حيث قال عن عزة وانما هو مولى عزة * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ابن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وثنا ابن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على

عليه وسلم وفي زمن أبي بكر انما كانوا يطلقون واحدة وصار الناس اليوم يطلقون بلفظ الثلاث فامضى ذلك عمر عليهم * فان قيل فرواية أبي الصهباء في احدى الطريقين كانت الثلاث تجعل واحدة بعيدة عن هذا التأويل قيل وان كانت بعيدة عنه فترجع اليه فمعنى تجعل واحدة توقع واحدة وقيل يمكن أن يكون ذلك فيمن كرر لفظ الطلاق فيقول أنت طالق ثم يكرر ذلك على وجه التأكيد وصار الناس اليوم يذكرون ذلك لا يريدون به التأكيد بل التجديد فامضى ذلك عليهم عمر وزعم بعض من لا تحقيق عنده أن ذلك كان ثم نسخ وهو غلط فاحش لان عمر لم ينسخ * فان قيل عنيت أنه نسخ في حياته صلى الله عليه وسلم قيل هذا صحيح ولكن يخالفه قول الراوي في زمن أبي بكر فان قال الصحابة يجمع على النسخ ويسمع ذلك منهم قلنا صدقت ولكن اذا وقع ذلك منهم فيحمل على انهم عثروا على الناسخ ولم يصل الينا وأما ان النسخ من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ فاذا قدر انهم عثروا عليه في زمن عمر فيكونوا أجمعوا في زمان أبي بكر على الخطأ لانه اجماع على تأخير حكم الناسخ وذلك اجماع على الخطأ والامة معصومة منه ونحن لا نراعي انقراض العصر وهو مذهب المحققين وأما رواية أبي داود من طريق أبي الصهباء ان ذلك كان في غير المدخول بها فقد ذهب اليه أصحاب ابن عباس وان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها انما تبين بالواحدة فاذا قال لها أنت طالق ثلاثا فبقوله طالق بانت منه وقوله ثلاثا كلام مستأنف جاء بعد البينونة وهذا باطل عند الجمهور لان أنت طالق معناه ذات طلاق وذات طلاق صالح لان يفسر بالواحدة أو بالثلاث فاذا فسر بالثلاث لم يصح اطراحه (قوله اناة) (ع) أي مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة كما قال تعالى لا تدري لعل الله الآية (قوله هات من هناتك) (ع) أي من أخبارك وكان ها هنا فيما يستغرب وينكر كانه قال من فتواتك المنكرة وأخبارك المنكر وهنة يقال في فلان هناة أي أشياء منكرة وهو جمع هنة ولا يستعمل هكذا في الخبر الا فيما يكنى عنه وأما الهنة والهناة مجملا في غير هذا فيستعمل في كل شئ ويكنى به عن كل أمر وقد تقدم شرحه (قوله تتابع الناس) (ع) كذا رويناه عن الاكثر بالياء المثناة من تحت وهو عند ابن جعفر بالباء الموحدة وهما بمعنى الا أنه بالمثناة انما يستعمل في الشر

﴿ أحاديث الكناية في الطلاق ﴾

(قوله ان ابن عباس كان يقول في الحرام يمين يكفرها) * قلت * يعني انه يقول فيمن حرم على نفسه شيأ أحله الله له انما تلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم ما أحل الله له أمر بالكفارة في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم الى قوله تحلة أيمانكم * والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره في حسن أو قبيح ولذا قيدت بحسنة * ثم لتعرف ان ألفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية

ذلك الآية (قوله هات من هناتك) بكسر التاء من هناتك والمراد بهناتك اخبارك وأمورك المستغربة (ع) كانه قال من فتواتك المنكرة وأخبارك المنكر وهنة يقال في فلان هناة أي أشياء منكرة وهو جمع هنة (قوله تتابع الناس) رواه الجمهور بالياء المثناة من أسفل بعد الألف وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى الا أنه بالموحدة يستعمل في الخير والشر وبالمثناة انما يستعمل في الشر فيترجح هنا

﴿ باب الكناية في الطلاق ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان يقول في الحرام يمين يكفرها) يعني انه يقول فيمن حرم على نفسه شيئا أحله الله له

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم * وحدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستوائي قال كتب الي يحيي بن أبي كثير يحدث عن يعلى ابن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا يحيي بن بشر الحريري ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيي ابن أبي كثير ان يعلى بن حكيم أخبره ان سعيد بن جبير أخبره انه سمع ابن

*فالصريح مافيه لفظ الطلاق كطالق ومطلقة وغير ذلك وهي واحدة الا أن ينوي أكثر ولا يلزم بجريانه على اللسان دون قصد على الصحيح ولا تقبل دعوى أنه أراد به غير الطلاق ففي المدونة قيل لابن القاسم ان قال لزوجته أنت طالق وقال أردت من وثاق ولم أرد الطلاق قال أرى الطلاق يلزمه *وقد قال مالك فيمن قال لزوجته كلاما مبتدأ أنت البتة وقال لم أرد الطلاق قال الطلاق يلزمه ولا ينفعه نيته *وزعم بعضهم انه قياس صحيح وانه من قياس احرى لانه اذا لم تنفعه نيته في الكناية فأحرى في الصريح *وغمز بعضهم هذا القياس واستيفاء الكلام عليه وعلى المسئلة خاص بمن يتكلم على المدونة * وأما الكناية فهي قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة هو ما في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم وكلحم الخنزير ووهبتك ورددتك الى أهلك وهي كالصريح في أنها لا تقبل غير الطلاق * والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي واعزبي وأنت حرة ومعتقة والحقي بأهلك ولست لي بامرأة أو لا نكاح بيني وبينك *واختلف المذهب فيما يلزم في الكنايات الظاهرة (م) فالمشهور أنها ثلاث وينوي في غير المدخول بها اذا ادعى أقل من الثلاث *وقال ابن الماجشون هو الثلاث فيهما ولا ينوي *وقال أبو مصعب هو ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها * وروى ابن خويزمنداد واحدة بائنة فيهما وقال ابن أبي سلمة واحدة رجعية *وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه كما ترى *ونحن نذكر أصلا يرجع اليه جميع ما وقع من الروايات ويعلم منه سبب اختلافهم ووجه من فرق فنواه في البعض دون البعض * فاعلم ان الألفاظ الدالة على الطلاق اما أن تدل عليه بوضع اللغة أو بعرف الاستعمال * ثم الدال عليه باللغة أو بعرف الاستعمال اما أن يتضمن البينونة والعدد أو البينونة فقط فالاول كقوله أنت طالق ثلاثا فقد لزمه الثلاث ولا ينوي في مدخول بها ولا في غيرها * وأما الثاني وهو الذي يتضمن البينونة فقط فينظر هل تصح البينونة بالواحدة أو لا تقع في الشرع الا بالثلاث هذا أصل مختلف فيه اذا لم يكن معه فداء أو يكون للفظ دالا على العدد غالبا ويستعمل في غيره نادرا فيحمل عند عدم النية على الغالب * ويحمل عند وجودها على النادر اذا أتى مستفتيا وان أسرته البينة فيختلف وان كان استعماله في الأعداد استعمالا متساويا ونوى أحد الاعداد قبل منه جاء مستفتيا أو أسرته البينة وان لم ينو شيئا فهذا موضع اضطراب الاصحاب فمنهم من حمله على أقل الاعداد استصحابا لبراءة الذمة ومنهم من حمله على أكثرها احتياطا وصونا للفروج * ولاسيما على قولنا ان الطلقة الواحدة تحرم وكانت الاستباحة بالرجعة مشكوكا فيها ههنا ولا يستباح الفرج بالشك فاضبط هذا الاصل وتمسك به فاليه يرجع جميع ما وقع من الروايات ومثل ذلك ان قولهم في المشهور وهي ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ان هذه الالفاظ وضعت للبينونة ولا تبين بعد الدخول الا بالثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولكن لما كانت هذه الالفاظ غالبة في الثلاث ونادرة في أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في أقل منها * ومن قال لا ينوي يرى انها وضعت للثلاث كقوله أنت طالق ثلاثا ومن قال ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها رأى انها لا تفيد عددا وانما تفيد البينونة والبينونة في غير المدخول بها تصح بالواحدة ولا تصح في المدخول بها الا بالثلاث ومن قال واحدة بائنة في الجميع رأى أيضا انها تفيد لبينونة تصح في المدخول بها بواحدة وقول ابن أبي سلمة انها رجعية رأى انها تفيد انقطاع الملك على

انما تلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم ما أحل الله له أمر بالكفارة في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم الى قوله تعالى تحلة أيمانكم *والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره في

صفة ولا تستعمل غالبا في الثلاث لحكم بكونها واحدة لصحة هذا اللفظ في الواحدة وهي كونها محرمة عندنا ولو كانت الطلقة رجعية (ع) وهذه الأقوال عندنا في المذهب وفيها ثمانية أقوال أخر * قال ابن شهاب له نيته ولا تكون أقل من واحدة * وقال سفيان ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان نوى يمينا فيمين وان لم ينو شيئا فلا شئ عليه وهي كذبة * وقال الاوزاعي مثله الا أنه ان لم ينو شيئا فكفارته يمين * الشافعي وجماعة ان نوى الطلاق فأراده من عدده وان نوى واحدة فرجعية وان أراد تحريمها فكفارة يمين * وليس يقول الحنفية ان نوى الطلاق فواحدة بائنة الا أن ينوي ثلاثا وان نوى اثنتين فواحدة وان لم ينو شيئا فهو يمين وهو مول وان نوى الكذب فليس بشئ * وقال زفر مثله الا أنه قال ان نوى اثنتين لزمتاه * لنخعي فيه كفارة ظهار * بعض التابعين هي يمين يكفر اليمين * وذكر في الأم عن ابن عباس والشعبي ومسروق وأبي سلمة لاشئ فيها وهي كتحريم الطعام وقاله أصبغ وهذا في الحرائر وأما الاماء فقال مالك لا يلزمه شئ كتحريم الطعام ومال عامتهم الى أن فيه كفارة يمين بمجرد التحريم * وقال أبو حنيفة يلزمه ما حرم ثم لاشئ عليه حتى يتناوله فاذا تناوله لزمه كفارة يمين وأم الولد كالامة على ما تقدم

﴿ أحاديث نزول قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية ﴾

(**قوله** فيشرب عندها عسلا) (ع) هذا حديث حجاج وان التي شرب عندها عسلا زينب وان اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة وكذا يأتي في حديث عمر وابن عباس ويأتي في حديث هشام ان التي شرب عندها حفصة وان اللاتي تظاهرن عليه صلى الله عليه وسلم عائشة وصفية وسودة والأول أصح * قال النسائي اسناد حجاج صحيح جيد غاية وأولى بظاهر القرآن وان تظاهرا فانما هما اثنتان لا ثلاث (**قوله** فتواطأت أنا وحفصة أن نقول أكلت مغافير) (ع) وقع في الأم مغافر بغير ياء العوض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما تحذف في الضرورة وواحد المغافير مغفور ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي هو بضم الميم (ع) وهو صمغ حلو كالناطف تنطمه شجر العرفط بالحجاز كريه الرائحة تشبه رائحته رائحة النبيذ وقيل ان النحل اذا أكلته قبحت رائحتها حتى تؤذي الناس وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما عليه الناس ودل عليه الحديث (**قوله** فنزل يا أيها النبي لم تحرم) (م) اختلف في سبب نزول الآية فعن عائشة أنه في هذه القصة من تحريم العسل بقوله صلى الله عليه وسلم ولن أعود اليه لانه على وجه التحريم وهو في الأم مختصر وتمامه على ما في البخاري ولن أعود اليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا وقول الرجل حلفت اذا نوى الحلف بالله يمين وحلفه صلى الله عليه وسلم فلعله ابتغاء مرضات أزواجه لئلا تجد الأخرى

عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله ان

حسن أو قبيح ولذا قيدت بحسنة (**قوله** فيشرب عندها عسلا) (ع) هذا حديث حجاج وان التي شرب عندها العسل زينب وان اللتين تظاهرتا عائشة وحفصة وان اللاتي تظاهرن عليه عائشة وصفية وسودة والأول أصح قال النسائي اسناد حجاج صحيح جيد غاية وأولى بظاهر القرآن وان تظاهرا فانما هما اثنتان لا ثلاث (**قوله** فتواطأت) أي توافقت (**قوله** ريح مغافير) بفتح الميم وبغين معجمة وياء بعد الفاء (ح) هكذا في الموضع الأول في جميع النسخ وأما الموضعان الاخيران فوقعا بالياء وبحذفها قال القاضي والصواب اثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وانما تحذف الياء للضرورة وواحد المغافر مغفور (ب) قال الطيبي هو بضم الميم وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة

فيتغير قلبها وعن زيد بن أسلم انها نزلت فى جاريته مارية القبطية فانه قال والله لا أطؤك ثم حرمها (ط) فى النسائى من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كانت له جارية يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله سبحانه الآية (ع) حديث النسائى بهذا وانه فى مارية لم يرد من طريق صحيح (قوله فى الآية واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا) (ع) الحديث هو قوله شربت عسلا الى آخر ما فى البخارى وحلفه لا تخبرى بذلك أحدا لما تقدم وقيل الحديث هى قضية مارية واستكتامه حفصة أن لا تخبر بذلك عائشة وقيل الحديث الذى أسر الى حفصة هو أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر ومعنى أظهره الله عليه أى أطلعه الله عليه ومعنى عرّف بالتشديد عاتبه على بعض وأعرض عن بعض أى لم يبالغ فى العتب ومعناه على قراءة التخفيف جازاه من قولهم عرف حقك أى جازاك عليه (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) (ع) الحلواء كل طعام مستحلى ففيه جواز أكل لذيذ الطعام وذكر العسل تنبيها على شرفه وهو من عطف الخاص على العام ﴿قلت﴾ يأتى الخلاف فى أيهما أفضل التمتع بالمباحات أو تركه * واحتج من رجح ذلك بهذا الحديث ونظائره (قوله فكان اذا صلى العصر دار على نسائه) (ع) هذا على ما تقدم من أن القسم عليه غير واجب ومع هذا فانه كان يعدل ويفعل هذا فى كل يوم مع كل واحدة ليسوى بينهن من نفسه وأما على وجوب القسم فان لكل واحدة يومها ولا يجوز مثل هذا الا برضاهن وقد يحتج بهذا من يقول انما القسم فى الليل دون النهار وقد تقدم وقد يكون هذا باذنهن وقد جاء انه كان يستأذنها اذا كان فى يوم الواحدة منهن * وقال الداودى كان صلى الله عليه وسلم جعل ما بعد العصر ملغى أى وقتا مشتركا لجميعهن (قوله فيدنو منهن) (ط) يعنى من غير مسيس وكذا جاء فى بعض الأحاديث ويفعل ذلك تأنيسا لهن وتطييبا لقلوبهن (قوله عكة من عسل) (ع) العكة أصغر من القربة (قوله جرست نحله العرفط) (ع) معنى جرست أكلت يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا أكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس أى أوا كل والعرفط شجر بالحجاز ينضح المغافير * وقال أهل اللغة العرفط من شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وقيل هو نبت له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء له ثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص (قوله لقد كدت أن أبادئه) (ع) هو بالباء الموحدة أى أبتديه بالكلام الذى أوصيت به فرقا أى خوفا من لومك وعند ابن الحذاء أناديه من النداء وليس بشئ وفى الحديث ان افشاء السر ذنب تجب التوبة منه لقوله تعالى إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وكذلك التظاهر على المؤمن

﴿ أحاديث نزول قوله ياأيها النبى قل لأزواجك ﴾

كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز ﴿قلت﴾ قال التوربشتى المغافير جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر وهو ثمر العضاه وقيل كالعرفط (قوله كان يحب الحلواء والعسل) الحلواء بالمد كل طعام مستحلى وذكر العسل تنبيها على شرفه وهو من عطف الخاص على العام ففيه جواز أكل لذيذ الطعام (ب) يأتى الخلاف فى أيهما أفضل التمتع بالمباحات أو تركها واحتج من رجح ذلك بهذا ونظائره (قوله فيدنو منهن) (ط) يعنى من غير مسيس وكذا جاء فى بعض الاحاديث ويفعل ذلك تأنيسا لهن وتطييبا لقلوبهن (قوله عكة) هى أصغر من القربة (قوله جرست نحله العرفط) بالجيم والراء والسين المهملة أى أكلت العرفط ليصير منه العسل (قوله لقد كدت أن أبادئه)

تتوبا الى عائشة وحفصة واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وهرون بن عبد الله قالا ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له يارسول الله أكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن توجد منه الريح فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك له وقوليه أنت ياصفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذى لا اله الا هو لقد كدت أن أبادئه بالذى قلت لى وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يارسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لى به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتى قال أبو اسحق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر بن القاسم ثنا أبو أسامة بهذا سواء وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب ح وثنى حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن (١١٤) تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فقلت فى أى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت * حدثنا سريج ابن يونس ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت أقول ان كان ذاك الى لم أوثر أحدا على نفسى * وحدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما بالى خيرت امرأتى واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارنى ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول واسمعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية

(قوله بدأ بى) (د) بدأ بها لفضلها * قلت * ويحتمل لانها الحاضرة عند نزول الآية والتبليغ على الفور وهو أظهر لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوبهن (قوله فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك) (د) معناه لا يضرك أن لا تعجلى وقال ذلك شفقة عليها وعلى أهلها لانه خاف أن يستفزها الصغر فتختار نفسها فيجب فراقها فتتأذى بذلك فيتأذى أهلها ويتأذى بقية النسوة فى الاقتداء بها (ع) وقال ذلك لكراهية فراقها وخوف أن تبادر بذلك اذ جهل ذلك اليها لما فى ظاهره من الزهد فيها بتخييرها وأنفة النساء من مثل هذا مع صغر سنها (قوله قال ان الله تعالى قال يا أيها النبي قل لأزواجك الآية) (ع) اختلف شيوخنا فى ايقاع التخيير فقيل مكروه وبدعة لتضمنه ايقاع الثلاث وقيل ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله وليس بمتيقن فيه ايقاع الثلاث وانما هو تخيير قيل ولا حجة فى أنه عليه السلام أمر به وفعله لانه انما أمر أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة فاذا اخترن الدنيا طلقهن بالطلاق الذى أمر به وبهذا تعرف أنه لا حجة فيه لايقاع الثلاث (قوله فى الآخر كان يستأذننا) (ع) هذا على أن القسم عليه غير واجب انما يفعله تطييبا لقلوبهن على ما تقدم (قوله ان كان ذلك الى لم أوثر أحدا على نفسى) (د) لم تقل ذلك رغبة فى الاستمتاع وشهوة النفس بل منافسة ورغبة فى الآخرة من القرب منه ومن حديثه وفى أن ينزل الوحى عليه صلى الله عليه وسلم وهو عندها وهو بمثل حديث ابن عباس فى القدح وقوله لا أوثر بنصيبى منك أحدا (قوله فى الآخر فلم يعده طلاقا) (م) مذهب الكافة ومشهور قول مالك ان المخيرة اذا

بالباء الموحدة أى ابتدئه بالكلام الذى أوصيت به فرقا أى خوفا من لومك وعند ابن الحذاء أباديه من النداء وليس بشئ وفى الحديث ان افشاء السر ذنب تجب التوبة منه لقوله تعالى ان تتوبا الى الله (قوله فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك) معناه لا يضرك أن لا تعجلى وقال ذلك شفقة

اختارت زوجها لا يلزمه شئ * وحكى الطحاوي والنقاش عن مالك أن نفس التخيير طلقة وقاله علي و زيد بن ثابت والحسن والليث ولا يصح عن مالك والاحاديث الصحيحة ترده وقالت فرقة ليس للمخيرة ولا للمملكة شئ من الطلاق *(قلت)* النيابة فى الطلاق تكون بتوكيل وارسال وتخيير وتمليك فالتوكيل جعل الزوج ايقاع الطلاق بيد غير الزوجة مع بقاء المنع منه بيد الزوج لان له عزل الوكيل قبل الوقوع فلو وكل اثنين لم يقع الا باجتماعهما والرسالة جعل الزوج اعلام الزوجة بوقوعه بيد غيره فالطلاق واقع وان لم يعلمها ولو أرسل اثنين كفى أحدهما بخلاف التوكيل والتخيير جعل الزوج ايقاع الطلاق ثلاثا حكما أو نصا بيد غيره وصيغته قال فى المدونة أن يقول اختاري أو اختاري نفسك وروى محمد أو طلقي نفسك ثلاثا وما فى المدونة مثال لجعل الثلاثة بيد الغير حكما على ما يأتي وما فى الموازية مثال لجعل الثلاث بيد الغير نصا والتمليك جعل الزوج ايقاع الطلاق حقا لغيره راجحا فى الثلاث فيخصص بما دونها وصيغته كل لفظ يدل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير كقوله أمرك بيدك وطلقي نفسك ان شئت وطلاقك بيدك وفى الموازية ملكتك وفى العتبية وليتك أمرك فالتخيير والتمليك وان اشتركا فى جعل الزوج الطلاق بيد الغير فى كل منهما فانهما يفترقان فيما وقعت الاشارة اليه فى رسم كل واحد منهما وهو أن حكم التخيير أنه الثلاث فاذا اختارت نفسها أو قضت بالثلاث فلا مناكرة للزوج لان التخيير هو ثلاث حكما وانها ان قضت بدون الثلاث سقط ما بيدها وان حكم التمليك انه راجح فى الثلاث فان قضت بالثلاث فله مناكرتها وانه انما أراد واحدة (م) والفرق فى أنه لا مناكرة له فى التخيير بخلاف التمليك هو أنه جرى العرف فى التخيير أنه للبينونة وهى فى المدخول بها لا تكون الا بالثلاث ولم يجر العرف بذلك فى التمليك وما ذكر من أنه لا مناكرة له فى التخيير هو المشهور وقال ابن الجهم له المناكرة و يصدق أنه انما أراد واحدة ولكن تكون بائنة ورأى أنه وان كان العرف انه البينونة فالبينونة تقع بالواحدة (ع) واختلف اذا قضت باقل من الثلاث فى التخيير فقال مالك لا يلزمه شئ و يسقط ما بيدها وقال أشهب ترجع الى خيارها وقال عبد الملك هى ثلاثة بكل حال وعن مالك هى واحدة بائنة وهو قول أبى حنيفة * وحكى ابن سحنون عن أبيه أنها واحدة رجعية وهو مذهب الشافعي وأبى يوسف وغيرهما وروى عن عمر وابن مسعود وقالت فرقة هى ما قضت به من واحدة فاكثر وقيل هى على ما نوى الزوج (ع) واختلف اذا ملكها فى عدد فقضت باكثر كما لو ملكها فى طلقتين فقضت بثلاث فقيل يسقط ما ملكها فيه لانه ملكها على صفة فقضت بغيرها لان الطلقتين ليست هى الثلاث فلا يلزمه التطليقتان وقيل تلزمه التطليقتان لان الزائد على ما ملكها كالعدم فكأنها لم تنطق به واقتصرت على ما ملكها فيلزمه وكذلك اختلف أيضا اذا قضت باقل مما ملكها كما لو قضت بواحدة وقد ملكها فى اثنين فقيل لا تلزمه الواحدة لانها قضت على غير الصفة التى ملكها كما تقدم لا سيما وفى كثرة العدد غرض اذ تسقط به النفقة وتحل به أخت المطلقة فلا يلزمه بخلاف غرضه وهو كمن باع ثلاثة أثواب فقبل المشترى منها واحدا فقط فليس ذلك له * والزم ابن القصار صاحب هذا القول أنه لو ملكها أمر نفسها وأمر امرأة أخرى فطلقت نفسها فقط فانه لا يلزمه ورآه بمنزلة من ملكها عددا فقضت باقل وللنظر عندى فيما قاله مجال و يفتقر الى تفصيل وقيل يلزمه الأقل الذى قضت به كمن وهب ثلاثة أثواب فقبل منها واحدا فقط وللآخر أن ينفصلوا عن هذا بان يقولوا اذا كان للواهب غرض فى هبة الثواب لم يكن له أن يقبل منها واحدا فقط (**قوله** فى الآخر واجما) (د)

عليها وعلى أبويها (**قوله** واجما) بالجيم قال أهل اللغة هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام

عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا شيأ * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله * وحدثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فاذن لأبى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال

فقال لاقولن شيأ أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية ياأيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ للمحسنات منكن أجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال ياعائشة انى أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لاتعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت وماهو يارسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يارسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لاتخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لاتسألني امرأة منهن الا أخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا * حدثني زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل ثني عبد الله بن عباس ثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يابنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب

الواجم من اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام (**قوله** لأقولن شيأ أضحك النبي صلى الله عليه وسلم) (د) فيه أنه يستحب لمن وجد صاحبه مهموما أن يفعل مثل هذا وماتطيب به نفسه (**قوله** فوجأت عنقها) (م) أي دققه ومنه الحديث فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن أي فليدقهن (ع) هذا أصل الوجء وليس كل دق في العنق يسمى وجأ وانما هو يشبه الطعن والغمز * وجأت البعير اذا طعنته في منحره ووجأت الوتد ضربته ووجأته بالسكين أي طعنته (**قوله** فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها) (ط) فعلهما بابنتيهما ذلك هو مبالغة في تأديبهن وكذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن وهجرانه لهن انما كان مبالغة في تأديبهن فانهن أكثرن عليه وتبسطن معه تبسطا تعدين فيه مايليق باحترامه واعظامه عليه الصلاة والسلام وحملهن على ذلك كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وربما امتدت عين بعضهن الى متاع الدنيا ولذلك أمر بتخييرهن بين زينة الدنيا ومتاع الآخرة (**قوله** في هذه الرواية اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين) هو شك من الراوي ويأتي لابن عباس انه اعتزلهن تسعة وعشرين (**قوله** أسألك أن لاتخبر امرأة من نسائك) (ط) هذا قول أخرجته الغيرة وحرصها على انفرادها به وكأنها توقعت اذا لم يخبر أحدا من زوجاته يكن فيهن من تختار الدنيا فيفارقها وانهن اذا سمعن باختيار عائشة تبعنها في ذلك وكذلك وقع (**قوله** لاتسألني امرأة منهن الا أخبرتها) (د) وقع له صلى الله عليه وسلم أنه ان سألته واحدة منهن عن فعل عائشة فلم يخبرها كان ذلك نوعا من العنت وادخال الضرر والمشقة عليهن بسبب اخفائه ماسئل عنه فقال مجيبا ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما وميسرا ووجه التيسير في ذلك انه اذا أخبرها قتدي بها غيرها من أزواجه وسهل عليها اختيار الله ورسوله والدار الآخرة وأصل العنت التعب والمشقة والمعنت هو الذي يوقع العنت بغيره والمتعنت هو الذي يحمل غيره على العمل بها ويحتمل أن يقال المعنت هو المجبول على ذلك والمتعنت هو الذي يتعاطى ذلك وليس في جبلته (ع) ورواه بعضهم مبشرا والأولى أولى لمطابقته معنتا (**قوله** في الآخر فاذا الناس ينكتون بالحصى) (ع) أي يضربون به الأرض فعل مشغول السر الواجم كما قال ماعد الحصى تنقضي

يقال وجم بفتح الجيم وجوما (**قوله** لاقولن شيأ أضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فيه أن الانسان اذا رأى صاحبه مهموما يستحب أن يحدثه بما يضحكه ويشغله (**قوله** فوجأت عنقها) كل دق في العنق يسمى وجأ (**قوله** فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها) (ط) فعلهما بابنتيهما ذلك هو المبالغة في تأديبهن فانهن أكثرن عليه وتبسطن معه تبسطا تعدين به مايليق باحترامه واعظامه وحملهن على ذلك كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وربما امتدت أعين بعضهن الى متاع الدنيا ولذلك أمر بتخييرهن بين زينة الدنيا ومتاع الآخرة (**قوله** وأسألك أن لاتخبر امرأة من نسائك) (ط) هذا قول أخرجته الغيرة وحرصها على انفرادها وكأنها توقعت اذا لم يخبر أحدا من زوجاته بما وقع منها يكون فيهن من تختار الدنيا فيفارقها وانهن اذا سمعن باختيار عائشة تبعنها في ذلك وكذلك وقع (**قوله** عن سماك بن زميل) بضم الزاي وفتح الميم (**قوله** فاذا الناس ينكتون بالحصى) بمثناة بعد الكاف أي يضربون به الارض كفعل المهموم والمفكر الواجم وفيه اهتمام المسلمين بما أهم نبيهم صلى الله عليه وسلم واجتماعهم لذلك

عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شانك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو فى خزانته فى المشربة فدخلت فاذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيأ ثم قلت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيأ ثم رفعت صوتى فقلت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انى جئت من أجل حفصة والله لئن أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتى فاومأ الى أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر فى جنبه فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة واذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناى قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يانبى الله ومالى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ما أرى وذاك قيصر وكسرى فى الثمار والانهار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى فى وجهه الغضب فقلت يارسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت أن يكون الله يصدق قولى الذى أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أطلقتهن قال

عبرانى وفيه اهتمام المسلمين بما أهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتماعهم لذلك (قوله عليك بعيبتك) (م) تريد ابنته والعيبة الابنة أى بخاصتك وموضع سرك ومنه الانصار كرشى وعيبتى ومعنى كرشى أصحابى الذين أعتمدهم والكرش لغة الجماعة وجعلهم عيبة لانهم خاصته ويطلعهم على أسراره قال أهل اللغة والعيبة ما يجعل فيه الرجل أفضل متاعه (قوله فى المشربة) (م) هو بضم الراء وفتحها ورباح هو بفتح الراء * والقرظ الصمغ معروف * والافيق الجلد الذى لم يتم دباغه (قوله على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب) (ع) الاسكفة بضم الهمز والكاف عتبة الباب السفلى والفقير بتقديم الفاء فسره فى الحديث بالجذع الذى يرقى عليه وهو الذى جعلت فيه ادراج مأخوذ من فقار الظهر وفقار السيف حز ونظمة فى ظهره مشبهة بفقار الظهر وفقار الظهر خرزات عظامه التى بطوله (قوله استأذن لى) (ع) فيه وجوب الاستئذان على المرء فى منزله وان عرف انه وحده وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن للمستأذن وفيه اتخاذ الكبراء الحجاب وفيه انه اذا فهم الحاجب من السكوت عدم الاذن لا يأذن لانه صلى الله عليه وسلم سمع استئذان عمر فسكت والغالب أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتخذ بوابا (قوله وكانت عائشة وحفصة تظاهرتا على نسائه) * قلت * قد تقدم ان الصحيح فى المتظاهرتين انهما حفصة وعائشة (قوله يارسول الله أطلقتهن) * قلت * قد تقدم الكلام على حكم

(قوله عليك بعيبتك) أى بوعظ ابنتك حفصة أى بخاصتك وموضع سرك ومنه الانصار كرشى وعيبتى ومعنى كرشى أصحابى الذين أعتمدهم والكرش لغة الجماعة وجعلهم عيبة لانهم خاصته ويطلعهم على أسراره * قال أهل اللغة والعيبة ما يجعل الرجل فيه أفضل متاعه (قوله فى المشربة) بضم الراء وفتحها ورباح بضم الراء وبالباء الموحدة (قوله على أسكفة الباب) بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهى عتبة الدار السفلى (قوله على نقير) (ح) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هو الصحيح الموجود فى جميع النسخ وذكر القاضى انه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج (ع) فقار الظهر خرزات عظامه التى بطوله (قوله واذا أفيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد لم يتم دباغه وجمعه بفتحهما كأديم وأدم وقد أفق أديمه بفتحهما يأفقه بكسر الفاء (قوله أطلقتهن) (ب) قد تقدم الكلام على حكم الطلاق وان الخطابى قال أصله الجواز

لا قلت يا رسول الله انى دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا ثم نزل نبى الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الارض مايمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت فى الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أوالخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخيير * حدثنا هارون ابن سعيد الايلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان يعنى ابن بلال أخبرنى يحيى أخبرنى عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له قال حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندى من علم فسلنى عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا فى

الطلاق وان الخطابى صرف حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق عما يقتضيه ظاهره من الكراهة قال لانه صلى الله عليه وسلم طلق وما كان ليفعل المكروه وفى الحديث انه طلق حفصة وانه قيل له راجعها فانها صوامة قوامة * ابن العربى حضرت مجلس أبى الفضل الجوهرى فسمعته يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر * فلما انصرف قصدته فى موضعه وقلت أصلحك الله انك قلت انه طلق صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر وانه صلى الله عليه وسلم لم يظاهر فان الله تعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا فشكر لى ذلك فلما كان من الغد قال لأهل مجلسه وقد قربنى اليه انى قلت لكم بالأمس انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وان هذا أرشدنى الى أنه لم يظاهر وهو كما قال وهو شيخى فى هذه المسئلة (قوله حتى كشر) (د) أى حتى أبدى أسنانه تبسما ويقال أيضا فى الغضب * ابن السكيت وكشر وتبسم وافتر كلها واحد فان زاد قيل قهقه وزهزق وكركر (قوله وأنزل الله واذا جاءهم أمر الآية) * قلت * قال ابن عطية قيل ان الآية نزلت فى المنافقين كانوا يشرهون الى استماع مايسوء عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه فاذا سمعوا أمرا يسر المسلمين صغروا أمره وحقروه وأذاعوا تحقيره واذا سمعوا خوفا عظموه وأذاعوا به وقيل نزلت فى المنافقين وفيمن ضعف جلده من المؤمنين وقلت تجربته * ثم على هذا القول يحتمل أن يكون فى أمر السرايا وانهم كانوا يذيعون مع من أذاع غير متثبتين فى صحتها لقلة تجربتهم ويحتمل أنه فى كل الأمور الواقعة التى من جملتها قضية عمر هذه فمعنى ولو ردوه أى لو أمسكوا عن الخوض واستقصوا الأمر وكشفوا عنه من جهة الرسول أو من جهة أولى الامر وهم الأمراء وقيل العلماء لقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم كما فعل عمر فى بحثه وسؤاله عند النبى صلى الله عليه وسلم فمعنى قوله أنا استنبطته أى ببحثى وسؤالى عنه (قوله فى الآخر هيبة) (ع) هيبته له عن سؤاله عن تفسير تلك الآية تلك المدة هو لما كانت احدى المتظاهرتين ابنته حفصة ولذلك قال واها لك يا ابن عباس وهى كلمة توضع للتعجب كما قال فى الآخر واعجبا لك ألا ترى الزهرى كيف قال كره والله ماسأله عنه

وصرف حديث أبغض المباح الى الله الطلاق عما يقتضيه ظاهره من الكراهة وانه محمول على سوء العشرة لا على الطلاق قال لانه صلى الله عليه وسلم طلق وما كان ليفعل المكروه وفى الحديث انه طلق حفصة وانه قيل له راجعها فانها صوامة قوامة * ابن العربى حضرت مجلس أبى الفضل الجوهرى فسمعته يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر فلما انصرف قصدته فى موضعه وقلت له أصلحك الله انك قلت انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وانه صلى الله عليه وسلم لم يظاهر فان الله تعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا فشكر لى ذلك فلما كان من الغد قال لاهل مجلسه وقد قربنى اليه انى قلت لكم بالامس انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وان هذا ارشدنى الى انه لم يظاهر وهو شيخى فى هذه المسئلة (قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه) أى زال وانكشف (قوله حتى كشر) بفتح الشين المعجمة المخففة أى أبدى أسنانه تبسما (قوله أتشبث الجذع) هو بالثاء المثلثة آخره أى أستمسك (قوله هيبة) هابه لما كانت احدى المتظاهرتين ابنته حفصة ولهذا قال الزهرى

الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال فبينا أنا في أمر أأتمره اذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك أنت ولما ههنا وما تكلفك في أمر أريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فآخذ ردائي ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين اني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه قال فأخذتني أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت أتاني بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فأتى صاحبي الانصاري يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه قال فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثم آخذ ثوبي فأخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقى اليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فأذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند رأسه أهبا معلقة فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك يا عمر فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما

ولم يكتمه وهذا يرد قول من قال انما تعجب وأنكر عليه كونه لم يعلم من هما المرأتان حتى الآن مع حرصه على العلم (قوله في أمر أأتمره) أي أشاور فيه نفسي (قوله وكان لي صاحب من الانصار) (ع) فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم (د) وفيه قبول خبر الواحد (قوله يدق الباب) (ع) فيه جواز قرع الباب بلا استئذان وشدة الفزع للأمور المهمة (قوله أشد من ذلك) (ع) فيه شدة اهتمامهم بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله اعتزل أزواجه) (م) فيه جواز هجران المرأة في غير بيتها تأديبا لها قال بعضهم لما فيه من الرفق بهن لان هجرانه وهو معهن أغيظ لقلوبهن (ع) بل الامر العكس لان بعده عنهن أغيظ لقلوبهن وأشد حسرة * قد اختلف في ذلك فقيل لم يكن ذلك الا في بيوتهن وفيه حديث وهذا يرده ولذا نبه عليه البخاري ورجح حديث عمر * وقد اختلف في قوله تعالى واهجروهن في المضاجع فقيل هو أن ينام معها في فراش ولا يجامعها وقيل هو أن ينام معها فيه ويوليها ظهره ولا يكلمها وقيل يهجرها باللسان والتغليظ لها في القول ولا يدع الجماع (قوله رغم أنف حفصة) (ع) فيه جواز قول ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن حبيب وكرهه مالك ومعناه ذل أنفها والصق بالتراب وهو من الرغام والذلة والرغام التراب (قوله يرتقى اليها بعجلة) (ع) كذا رويناه عن ابن عيسى وعند غيره بعجلها والاول أبين والعجلة درجة من النخل (قوله قرظا مصبورا) (د) وفي بعض النسخ مضبورا بالضاد المعجمة وكل صحيح أي مجموعا (قوله أهبا) (د) هو بفتح الهمزة والهاء وضمهما وهما لغتان مشهورتان وهو جمع اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ وقيل الجلد مطلقا وفيه جواز النظر الى ما لم يستتر من بيت المزور ولا سيما للصاحب وجاء النهي عن فضول النظر

في قوله واها لك أي عجبا كرر والله ما سأله عنه ولم يكتمه (ع) وهذا يرد قول من قال انما تعجب وأنكر عليه كونه لم يعلم من هما المرأتان الى الآن مع حرصه على العلم (قوله في أمر أأتمره) أي أشاور فيه نفسي (قوله حتى أدخل على حفصة) برفع اللام (قوله من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقيل ينصرف (قوله أشد من ذلك) لشدة اهتمامهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يرتقى اليها بعجلها) روي بالاضافة وحذف التاء وروي بعجلتها بالتاء والاضافة وروي بعجلة من غير اضافة * قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع (قوله قرظا مصبورا) (ح) وفي بعض النسخ مضبورا بالضاد المعجمة وكل صحيح أي مجموعا (قوله وعند رأسه أهبا معلقة) هو بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ هذا الاكثر وقيل الجلد مطلقا

وكراهة السلف له (**قوله** لهما الدنيا ولك الآخرة) (د) كذا هو بالتثنية وضمير الخطاب فى الأصول وفى بعض النسخ لهم الدنيا ولنا الآخرة بضمير الجمع وضمير المتكلم وكل صحيح

﴿ كتاب الايلاء ﴾

(**قوله** وكان آلى منهن شهرا) *(قلت)* قال ابن العربى آلى من شدة موجدته عليهن بما أتين اليه من المكروه فى التظاهر عليه والالحاح فى طلب النفقة والنفقة لم تكن عنده الا ما رأى عمر فى خزانته من نحو الصاع من شعير ونحوه من قرص مصبور وأفيق من ادم معلق ورمال سرير وازار يلتحف به وفعل ذلك تأديبا لهن واستثمارا فى أمرهن حتى أتاه الله سبحانه بالتخيير (ع) الايلاء الحلف وأصله الامتناع من الشئ آلى يولى ايلاء وتالى تاليا وائتلى ائتلاء *(قلت)* قال فى التنبيهات الايلاء لغه الامتناع ثم استعمل فيما كان الامتناع منه لأجل اليمين فنسب اليمين اليه فصار الايلاء الحلف * ابن عبد السلام الايلاء لغة الحلف وقيل مطلق الامتناع ثم استعمل فى الحلف على الامتناع من الوطء (ع) وعلى انه لغة الحلف فهو فى عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وشذ ابن سيرين فقال هو الحلف على ما فى تركه مساءة لها وطأ كان أو غيره كحلفه أن لا يكلمها *(قلت)* فالحاصل ان العرف خصص مدلوله لغة هو فيها الحلف مطلقا وخصصه الأكثر بقصره على الحلف على ترك الوطء وعممه ابن سيرين على كل ما فى تركه مساءة لها كحلفه أن لا يكلمها أو لا ينفق عليها هذا عنده ايلاء يضرب فيه الاجل كما يضرب فى الحلف على ترك الوطء وهو عند الاكثر ليس ايلاء لكن لها أن تقوم بالضرر فى ذلك فتطلق عليه بعد الاعذار عليه لان المطالبة بحسن العشرة كالمطالبة بالاصابة والنفقة والكسوة * ورسم ابن الحاجب الايلاء بانه الحلف على ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر والعبد شهرين بيمين تتضمن الحنث حكما فالحلف جنس وعلى ترك الوطء احترازمما شذ فيه ابن سيرين وذكر الزوجة احترازمن الحلف على ترك وطء السرية * والتقييد بغير المرضع احترازمن الحلف على ترك وطء المرضعة لمصلحة الولد * قال فى المدونة ولو حلف أن لا يطأ حتى تفطم ولدها فليس بمول * وقال أصبغ هو مول والتقييد بأكثر من أربعة أشهر يخرج الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأقل فانه ليس بايلاء لأن حكم الايلاء انما شرع لرفع الضرر والضرر انما يقع بالزيادة على أربع لأن الله سبحانه أباح التربص فى الاربع بقوله تعالى للذين يولون الآية * ولما كان العبد على النصف من أجل الحر قيل والعبد شهرين وهذا على مذهب الاكثر أعنى ان الايلاء انما يتقرر بالحلف على أكثر من أربعة أشهر (ع) وقال الكوفيون ان حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول وشذ ابن أبى ليلى والحسن وابن شبرمة فى آخرين فقالوا انه ان حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر وتركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت فى يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد انتهى *(قلت)* والمراد بيمين تتضمن الحنث حكما ما تقرر فى كتاب الايمان كالحلف بالله وبصفاته وبالصدقة والحج والعتق وهو احتراز من الحلف بغير ذلك مما لا يلزم الحنث فيه كقوله ان وطئتك فعلى المشى الى السوق فاذا وقع الايلاء بصفة ما ذكر ورفعته الزوجة الى الحاكم فيؤجله أربعة أشهر من يوم الرفع فاذا انقضت الاربع أوقفه الحاكم فاما فاء أو طلق عليه ووجه كون الأجل أربعة أشهر لانها منتهى ما تصبر فيه المرأة * وفى طرر ابن عات أن عمر كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد

ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عفان ثنا حماد بن مسلمة أخبرنى يحيى ابن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال أقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير أنه قال قلت شأن المرأتين قال حفصة وأم سلمة وزاد فيه فاتيت الحجر فاذا فى كل بيت بكاء وزاد أيضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب

(**قوله** لهما الدنيا ولك الآخرة) (ح) كذا هو بالتثنية وضمير الخطاب فى الاطول وفى بعض النسخ لهم

واللفظ لابي بكر قالا ثنا سفيان بن عيينه عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال أدركني باداوة من ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته و رجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة ✳ وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد ابن أبي عمر وتقاربا في لفظ الحديث قال ابن أبي عمر ثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل

حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه ✳ وأرقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه ✳ لحوّل من هذا السرير جوانبه

فدعا عمر بها وقال أين زوجك فقالت بعثته للغز وفدعا بنسوة وقال لهن في كم تشتاق المرأة الى الرجل قلن في شهرين ويقل صبرها في ثلاثة وينعدم في أربعة فجعل رضي الله عنه مغازي الناس أربعة أشهر فعلم أنها المدة التي يقع فيها الضرر بالمرأة (ع) ولا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الأربعة أشهر ولا في انه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها ✳ واختلف هل يقع بمضيها فقال الكوفيون يقع الطلاق بمضي الأربعة وروى عن مالك مثله والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقعه الحاكم فيفيء أو يطلق فتقدير الآية عند الكوفيين فان فاؤا فيهن وتقديرها عند الجمهور فان فاؤا بعدها (ط) وقوله تعالى فان الله غفور رحيم الآية حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى ✳ واختلف اذا وقع الطلاق وقد كانت حاضت في الاربعة أشهر ثلاث حيض فقال الجمهور تستأنف العدة ✳ وقال جابر وزيد بن ثابت والشافعي في القديم تكتفي بذلك ﴿قلت﴾ ومذهب الكافة ان الحالف على ترك الوطء مول قصد الضرر أو لم يقصده كان على وجه الرضا أو الغضب ✳ وقال مالك ليس بمول اذا حلف لمصلحة الولد حتى تفطمه وهو قياس قولهم في شبه هذا ما لم يقصد به الضرر وقال علي وابن عباس انما يكون موليا اذا حلف على وجه الغضب وأما على وجه الرضا فليس بمول وقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم يدل على انه انما قصد به الاضرار فانه على ذلك تكون المغفرة والرحمة وقيل غفور رحيم في اجترائهم على الحلف في ذلك وتحنيثهم أنفسهم بالفيئة رحيم بهم وقيل غفور رحيم فيما زادوا على الاربعة أشهر لان الله تعالى قد أباح التربص في الاربعة ✳ وفيه حجة لمشهور قول مالك والكافة (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) توقيرا لهما وبرا أن يقول في هذا الحديث تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنى بعهده واكتفى به وجاء في الحديث الآخر مبينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فلبثت سنة) قد تقدم وجه مكثه سنة (قوله فسكبت) (د) فيه الاستنابة في الوضوء وقد تقدم ايضاحه في أول الكتاب وهي ان كانت لعذر فلا بأس بها والا فالاولى تركها ولا يقال انها مكروهة على الأصح وفيه بر أهل الفضل وخدمتهم (قوله وتهجره إحداهن) قد تقدم أنها لم تهجره لحق لها منعته وانما هو

فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيأ وسليني ما بدا لك

ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري هاهو ذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت أطلقت يارسول الله نساءك فرفع رأسه الي وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر ان أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت استأنس يارسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يارسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا ثم قال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يارسول الله وكان أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يارسول

يقتضي الغيرة (**قوله** ولا يغرنك أن كانت جارتك هي منك أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه المخاطبة بأحسن اللفظ إذ قال جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تفعل ذلك لما في لفظ الضرة من الاسم المكروه ومعنى أوسم أجمل (**قوله** فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه) (ع) فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم وحمل بعضهم عن بعض (**قوله** فضرب بابي) (ع) فيه جواز قرع الباب للاستئذان وشدة الفزع في الأمور المهمة (**قوله** على رمل حصير) (ع) هو بفتح الراء وسكون الميم يقال رملت الحصير اي نسجته (**قوله** فتبسم) (د) في فعل عمر هذا وملاطفته ما يقتدى به في مثله من التلطف في الكلام المباح الحسن (**قوله** استأنس) (ع) هو أيضا من هذا المعنى ينبسط في كلامه لئلا يأتي بما لا يوافق النبي صلى الله عليه وسلم من حديثه فيزيده غما فلم يرد أن يحدثه بغير ما هم فيه حتى يستأذن وهو من الادب بين يدي الاكابر والعلماء قال اسمعيل القاضي معنى استأنس هنا في الاذن واحتج بذلك على قوله تعالى حتى تستأنسوا (**قوله** أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) (ع) يحتج به لتفضيل الفقر لانه يدل أنه بمقدار ما يعجل من طيبات الدنيا يفوت في الآخرة وتأوله آخرون بأنه في قوم كفار (**قوله** من شدة موجدته عليهن) تقدم وجه ذلك (**قوله** بدأ بي) (ع) يحتمل انه لفضلها وأثرتها عنده ويحتمل انه لانه يومها بعد التي خرج منها قبل اليمين ويحتمل انه ابتداء قسم ويحتمل أنه ابتدأ بها وبدخل على جميعهن فيسوي بينهن * قلت * ويحتمل انه لم يحضر عند نزول

الدنيا ولنا الآخرة بضميرا الجمع وضمير المتكلم وكل صحيح (**قوله** أن كانت جارتك) بفتح الهمزة ولم يقل ضرتك لما في لفظ الضرة من الاسم المكروه ومعنى أوسم أجمل (**قوله** تنعل الخيل) هو بضم التاء (**قوله** على رمل حصير) بفتح الراء وسكون الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته اذا نسجته (**قوله** عجلت لهم طيباتهم) (ع) يحتج به لتفضيل الفقر لانه يدل انه بمقدار ما عجل من طيبات الدنيا يفوت في الآخرة وتأوله آخرون بانه في قوم كفار ليس لهم حظ الا ما نالوه في الدنيا

الآية الاهى (قوله أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين قال عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون) (ع) حجة لابن عبد الحكم أن من عليه صوم شهر فصامه بالايام انه يكفيه تسعة وعشرون خلافا لمالك انه يتم ثلاثين لانه لم يصمه للهلال ويشهد له قولها أعدهن

﴿ أحاديث فاطمة بنت قيس فى السكنى والنفقة ﴾

(قوله ان أبا عمرو بن حفص) (م) كذا للجماعة مالك وابن شهاب وغيرهما وعكسه شيبان وأبان القطان عن يحيى بن كثير فقالا ان أبا حفص بن عمرو والمحفوظ الاول وذكر النسائى أن اسم أبى عمرو هذا أحمد (ع) والاشهر فى اسمه عبد الحميد وقيل اسمه كنيته (قوله طلقها) (ع) هذا الصحيح عند الجميع انه طلقها وان اختلفت الروايات فى كيفية طلاقها هل البتة أو الثلاث أو آخرة الثلاث وبأتى فى حديث الجساسة لفظ يوهم انه مات عنها وبأتى تأويله وهنالك تكلمنا عليه بما يستعذب (قوله ألبتة) (ط) يعنى بالبتة آخرة الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى لانه طلق بلفظ ألبتة وانما سمى آخر الثلاث بتة لانها طلقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيأ ولما كملت هذه الطلقة الثلاث عبر عنها فى بعض الروايات بالثلاث والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهى الصحيحة (قوله فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ) (ط) فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبته هى النفقة الواجبة عليه فلذلك سخطته ورأت أنها تستحق أكثر وأطيب وحين تحقق الوكيل منها أخبرها بالحكم فلم تقبل فاتت النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فذكرت ذلك له) (ع) فيه استفتاء النساء وسماع كلامهن فى ذلك (قوله نفقة) (ط) لم يذكر فى هذا الطريق ولا سكنى وهى رواية الاكثر وانما رواية لا سكنى رواية أبى سلمة والشعبى عن فاطمة والاختلاف فى هذه الطرق واختلافهم فى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية اختلفوا فى المطلقة البائن الحائل (م) فقال ابن عباس وأحمد لا نفقة لها ولا سكنى لها وفى رواية الام لا نفقة لك ولا سكنى * وقال عمر وأبو حنيفة لها النفقة والسكنى أما السكنى فلقوله تعالى أسكنوهن الآية وأما النفقة فلانها محبوسة بسببه وقال مالك لها السكنى دون النفقة للآية والحديث خبر واحد فلا يخصص عموم القرآن وأما سقوط النفقة فلقوله تعالى وان كن أولات حمل الآية فدليل الخطاب يقضى بأنها ان لم تكن حاملا فلا نفقة مع نص الحديث فى سقوطها (قوله فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك) (ع) اسمها غزية وقيل غزيلة وهى قرشية من بنى عامر بن لؤى وذكرها بعضهم فى أزواجه صلى الله عليه وسلم وقيل انها أنصارية على ما ذكر مسلم فى حديث الجساسة الآتى وكانت

ولا حظ لهم فى الآخرة

﴿ باب حكم النفقة والسكنى للمطلقة ﴾

﴿ش﴾ (قوله فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ) (ط) كان ارسال هذا الشعير متعة فحسبته هى النفقة الواجبة عليه فلذلك سخطته ورأت انها تستحق أكثر وأطيب وحين تحقق الوكيل منها أخبرها بالحكم ولم تقبل فاتت النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك) احتج به من لا يوجب السكنى للبائن اذ لو كانت واجبة لامرها أن تعتد فى الاول وقيل بل فيه دليل على ثبوتها والا لم يقصرها على بيت معين وانما أمرها بالنقلة لما ذكر ابن المسيب من أنها كانت لسنة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها بالنقلة عنهم أولانها خافت عورة المنزل

الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال ياعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ثم قرأ على الآية يا أيها النبى قل لازواجك حتى بلغ أجرا عظيما فقالت عائشة قد علم والله أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت فقلت أوفى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرنى أيوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك أنى اخترتك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلنى مبلغا ولم يرسلنى متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما مالت قلوبكما * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فى بيت أم شريك

ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبى سفيان وأباجهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه

كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله تعالى والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم ولذلك قال عليه الصلاة والسلام تلك امرأة يغشاها أصحابى * فان قيل أمرها أن تعتد فى غير البيت الذى طلقت فيه يدل على سقوط السكنى اذ لو كانت ثابتة لم يأمرها ان تعتد فى غيره * قيل بل فيه دليل على ثبوتها اذ لو لم تكن ثابتة لم يقصرها على بيت معين وانما أمرها بالنقلة لما ذكر ابن المسيب من انها كانت لسنة استطالت على احمائها بلسانها فامرها بالنقلة عنهم أو لانها خافت عورة المنزل بدليل قولها أخاف أن يقتحم على وقيل ان البيت لم يكن له (ط) الأولى التعليل بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لعورة المنزل وأما التعليل بانها السنة تؤذى أحماءها فلا ينبغى أن يقال فمن رغب الصحابة فى زواجها واختارها صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه اذ لو كانت كذلك لم يرغب فيها الصحابة ولا اختارها صلى الله عليه وسلم الله حسيب ابن المسيب فيما وقع فيه من غيبتها من قوله تلك امرأة لسنة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطالت بلسانها على احمائها فامرها ان تنتقل وان هذا لخشن من القول (قوله تلك امرأة يغشاها أصحابى) (ع) أى يلمون بها وكانوا يزورونها لصلاحها وما تقدم من حديث أوصافها وفيه جواز نظر الفجأة اذ لا يؤمن ذلك من تكررهم اليها وفيه منع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز ممن ينظر اليها لانها لو أقامت شق عليها التحفظ لكثرة تكررهم اليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها (قوله اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك) (ع) أخذ بعضهم منه جواز ان تنظر المرأة من الرجل ما لا يجوز أن ينظر منها كراسها وموضع القرص منها ولكن هذا يعارضه ما فى الترمذى من قوله لميمونة وأم سلمة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه والجواب ان حديث الترمذى لا يصح لان راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه وعلى تقدير صحته فهو تغليظ على أزواجه فى الحجاب لحرمتهن فكما غلظ عليهن أن ينظر اليهن الرجال غلظ عليهن أن ينظرن الى الرجال ولا خلاف ان على المرأة أن تغض كما على الرجل أن يغض وانما خص ابن أم مكتوم بذلك اذ لا يرى ما ينكشف منها ألا ترى كيف قال تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك واذ لا تخشى منه لعماه كما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليها من المشقة فى التحرز من النظر اليها والى هذا أشار أبو داود وغيره من الفقهاء (قوله فاذا حللت فآذنينى) أى فاعلمينى وفى الآخر فلا تسبقينى بنفسك ويأتى الكلام على ذلك (قوله فلما حللت ذكرت له ان معاوية وأباجهم خطبانى)

(ط) الاولى التعليل بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لعورة المنزل وأما التعليل بانها السنة تؤذى احماءها فلا ينبغى أن يقال فمن رغب الصحابة فى زواجها واختارها صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه الله حسب ابن المسيب فيما وقع فيه من غيبتها من قوله تلك المرأة لسلطة اللسان وانها كانت وانها استطالت بلسانها على احمائها فامرها أن تنتقل وان هذا الخشن من القول بينها وبينه موقف بين يدى الله تعالى (قوله تلك امرأة يغشاها أصحابى) يلمون بها وكانوا يزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله والتضييف للغرباء والمهاجرين وغيرهم (قوله فانه رجل أعمى تضعين ثيابك) يعارضه ما فى الترمذى من قوله لميمونة وأم سلمة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه * وأجيب بان حديث الترمذى لا يصح وعلى تقدير صحته هو تغليظ على زوجاته فى الحجاب لانهن لسن كغيرهن (قوله فاذا حللت فآذنينى) هو بمد الهمزة أى أعلمينى

وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة أيضا ثنا يعقوب
يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيأ قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن أم مكتوم فكوني عنده فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده * وحدثني محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى وهو ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته ان أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل الى أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها أنكحها

(ع) أبو جهم هو على التكبير وصغره بعضهم وهو أبو جهم بن حذيفة وهو صاحب الانبجاني وغلط فيه يحيى بن يحيى الاندلسي فقال أبو جهم بن هشام ولا يعرف في الصحابة أبو جهم بن هشام (قوله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) (ط) قيل معناه ضراب للنساء كما صرح به في الآخر وقيل كثير الاسفار والاول أولى (ع) قيل وفيه جواز ضرب النساء لانه أخبر عنه بهذه الصفة ولم ينهه فلعله كان يؤدبهن فيما أمر الله تعالى به وضربهن اليسير للأدب جائز لانه انما ذمه بكثرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يختلف في ضربهن فيما يجب عليهن من خدمة البيت (ع) وهذا على القول بوجوب ذلك عليهن ولا خلاف أن الافراط ومجاوزة الحد ممنوع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث وفيه جواز المبالغة في الكلام وانها ليست كذبا ولا توجب حنثا في الايمان لقوله لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم أنه يضعها (قوله وأما معاوية فصعلوك لا مال له) (ع) فيه مراعاة المال لاسيما في الزوج لان بالمال تقوم حقوق المرأة وفيه ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (قوله أنكحي أسامة بن زيد) (ع) فيه اشارة المستشار لغير من استشير فيه قيل وفيه جواز الخطبة على الخطبة اذا لم تكن مراكنة وفيه نكاح من ليس بكفؤ لان أسامة مولى وهي قرشية *(قلت)* قد تقدم ذلك في الكفاءة (قوله في الآخر طلقها ثلاثا) (ع) احتج به بعضهم على جواز ايقاع الثلاث في كلمة اذ لم ينكر عليه وأجيب بانه لا حجة فيه لأن المطلق غائب فلا يمكن الانكار عليه وتأوله بعضهم على أن المراد بالثلاث آخرة الثلاث كما صرح به في الطريق الآخر في قوله فارسل اليها بتطليقة بقيت له فيها (قوله في الآخر لا نفقة لك ولا سكنى) *(قلت)* تقدم جواب من أثبت لها السكنى عن هذا الطريق التي نفاها فيها (قوله في الآخر ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) (ع) كذا جاء في هذه الرواية وزاد في آخر الكتاب رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه والمعروف أنهما ليسا من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي * واختلف في اسمه فقيل عمرو كما هنا وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (قوله لا تسبقيني بنفسك) (ع) قيل فيه جواز التعريض في العدة ويبعد لان التعريض انما هو من الزوج أو نائبه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخطبها لأسامة ولا ذكرها مراده

(قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه) قيل معناه ضراب للنساء وقيل كثير الاسفار والاول أولى وفيه جواز أصل الضرب للنساء لموجبه وان المذموم كثرته ولا خلاف أن الافراط ومجاوزة الحد ممنوع وفيه جواز المبالغة في الكلام وانه ليس كذبا والعاتق ما بين العنق والمنكب (قوله فصعلوك لا مال له) من المبالغة للعلم انه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وصعلوك بضم الصاد بمعنى فقير وهو معاوية بن أبي سفيان (قوله ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد الياء

رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح وثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى أهله أبتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك * حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد

جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان فاطمة بنت قيس أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس * وحدثنيه محمد ابن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت أين يا رسول الله فقال الى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به

ولا واعدها وانما أمرها بالتربص ولم يسم لها زوجا والتعريض انما يكون مع تعيين الزوج وأما المجهول فليس فيه تعريض ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها اذا حللت زوجتك أو لا تتزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن هذا تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ انظر قوله ولكن في الحديث حجة على منع التعريض فانه يقتضي أن التعريض عنده لا يجوز والمذهب جوازه لنص الآية * قال أبو عمر كره جماعة أن يقول في التعريض لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ولا يخفى عليك ما في قول أبي عمر من النظر فان مجاهدا انما كره هذا من الخاطب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره واذا كان التعريض جائزا فصيغته على ما ذكر الفقهاء اني فيك لراغب واني لمحب وان الله سائق اليك خيرا * اللخمي أجاز مالك في كتاب محمد أن يقول اني لأرجو أن أتزوجك * وروى ابن وهب لا بأس أن يهدي اليها ولا أحب أن أفتي به الا أن تحجزه التقوى عما وراء ذلك

﴿ فصل ﴾ (ع) وأجمعوا على أنه لا يجوز النكاح في العدة وانه يفسخ ان وقع والجمهور على أن لها الصداق بما استحل منها ان دخل بها * وعن مسروق أن صداقها في بيت المال وقاله عمر وقيل رجع عنه ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد واذا فسخ بعد البناء فتكفيها عدة واحدة من الزوجين جميعا وقال عمر تعتد من الأول ثم تعتد من الثاني (ع) واختلف هل يتأبد عليه التحريم فمشهور قول مالك أنه يتأبد وطئ في العدة أو بعدها وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يتأبد ويتزوجها ان شاء وقاله ابن نافع من أصحابنا * وقال المغيرة ان وطئ في العدة تأبد وان وطئ بعدها لم يتأبد وأشار اليه مالك مرة * واختلف أئمتنا في القبلة والمباشرة في العدة هل هما بمنزلة الوطء فيها * واختلف قول مالك اذا تزوج في العدة ووطئ فيها عالمين بالتحريم هل يعاقبان ويلحق به الولد ويتأبد التحريم أو هما زانيان فيحد ولا يلحق الولد ولا تحرم عليه للابد

﴿ فصل ﴾ (ع) والوعد من أحدهما في العدة مكروه ولم يختلف فيه الا أنه لا يفسخ وأما المواعدة منهما في العدة فاجمعوا على أنها حرام واختلف قول مالك اذا واعد في العدة وعقد بعدها هل يفسخ أو لا وعلى القول بالفسخ اذا وطئ في هذا العقد فالمشهور أنه لا يتأبد التحريم (قوله مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها) ﴿ قلت ﴾ هذا نص أو ظاهر في أنه انما أنكر خروج المعتدة من بيتها ويأبى رد هذا عليه في الآية (قوله ان عائشة أنكرت ذلك) ﴿ قلت ﴾ هو ظاهر

فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل لاتخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لانفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها * حدثني زهير بن حرب ثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد واسمعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فقالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولانفقة وأمرني ان أعتد في بيت ابن أم مكتوم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن حصين وداود والمغيرة واسمعيل وأشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث الهجيمي ثنا قرة ثنا سيار أبو الحكم ثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولانفقة * وحدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة ثنا أبو أحمد ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس

أيضا في أنها انما أنكرت الخروج ويأتي في الآخر قول عائشة مالفاطمة خير ان تذكر هذا الحديث وان القاسم روى ذلك عنها قال تعني لاسكنى ولانفقة (قوله فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) (ع) أي بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه ورواه السمرقندي بالقضية وله معنى يتجه والصواب الاول (ط) يعني بذلك انها لاتخرج من بيتها ولانفقة لها وقول فاطمة لما بلغها قوله بيني وبينكم كتاب الله وتلت لاتخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له الرجعة وأشارت بقولها فاي أمر يحدث بعد الثلاث الى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فظاهر كلامها هذا انما هو رد على مروان في منعه البائن من الانتقال من بيتها لانها كانت تجيز الخروج للبائن على نحو ما أباحه لها صلى الله عليه وسلم وكانت فهمت من مروان أونقل لها عنه انه يمنع البائن من الخروج مطلقا فاستدلت عليه بان الآية انما تضمنت نهي الرجعية لانها بصدد ان يحدث لمطلقها أمر في ارتجاعها مادامت في عدتها فكانها تحت تصرف الزوج في كل وقت وأما البائن فليس لها شئ من ذلك فيجوز لها الخروج اذا دعت اليه حاجة أو خافت عورة المنزل هذا ظاهر صدر كلامها مع مروان غير ان عجز كلامها يظهر منه ان منازعتها له انما هي في النفقة فكان مروان لايراها لها وهو ظاهر قولها فكيف تقولون لانفقة لها اذا لم تكن حاملا وليست كذلك فانها قد نصت في صدر الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لانفقة لك فكيف تخالف هذا النص وتقول ان لها النفقة وكان هذا وهم من بعض الرواة من قوله فكيف تقولون لانفقة لها اذا لم تكن حاملا وقولها فعلى م تحبسونها معناه فلاي شئ تمنعونها من الانتقال اذا لم تكن عليها رجعة وقد دل على هذا قوله فاستأذنته في الانتقال فاذن لي هذا ما ظهر لي والله أعلم (ع) لاحجة لها في قولها في الرجعية لانها في الطلقات هذه وغيرها وقوله تدري ليس فيه حجة (قوله فأتحفتنا برطب ابن طاب) (ع) فيه اكرام النساء القواعد للرجال والافاضل على الزائرين القاصرين لطالب العلم (قوله فأمرني أن أعتد في أهلي) (ط) حديث فاطمة هذا لكثرة اضطراب لفظه ومعناه ماأولاه بقول عمر الذي جعل الله سبحانه الحق على لسانه وقلبه (قوله انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو ابن أم مكتوم) (ع) كذا جاء في هذه الرواية وزاد في آخر الكتاب رجل من بني فهر من البطن

(قوله بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) أي بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية يعني به انها لاتخرج من بيتها ولانفقة لها ومجالد بالجيم (قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب) نوع من رطب المدينة (ح) وقد ذكرنا ان أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا (قوله وسقتنا سويق سلت فسألتها) بضم السين المهملة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق (ح) هو حب متردد بين الشعير والحنطة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة ابن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت * وحدثني اسحق بن منصور ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أمالي نفقة الا هذا ولا أعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وأبو الجهم منه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك بأسامة بن زيد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم ثنا سفيان الثوري ثني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمني الله بابن زيد * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة ثني أبو بكر قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير

الذي هي منه والمعروف انهما ليسا من بطن واحد وهي من بني محارب وهو من بني عامر بن لؤي * واختلف في اسمه فقيل عمرو كما هنا وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (**قوله** فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة وتلا الآية) (ع) انكار الأسود على الشعبي هذا الحديث انما هو الذي نبه عليه عمر بقوله لا ندع كتاب الله لقول امرأة ويعني ذلك انه لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الآحاد وهي مسئلة اختلف فيها الأصوليون ويجوز أن يكون قد استقر العمل بثبوت السكنى على مقتضى العموم فلا يقبل حينئذ خبر الواحد في نسخه اتفاقا (**قوله** سنة نبينا) (ع) قال الدارقطني هو غير محفوظ عند الثقات قال اسمعيل القاضي الذي في كتاب ربنا انما هو النفقة لأولات الاحمال وحسبنا الحديث ولها السكنى لان السكنى موجودة في كتاب الله تعالى في قوله تعالى أسكنوهن الآية ولا حجة لاهل الكوفة في الحديث عن عمر والنفقة ولا يحتج المخالف في سقوط النفقة لانكار عمر وعائشة لانه ليس فيه بيان وانما أنكر اسقاط السكنى ويدل عليه قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (**قوله** فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة) (ط) قالت ذلك كراهية لذلك ثم اغتبطته بعد ذلك ورأت خيرا وفيه عدم مراعاة الكفاءة في النسب لانه مولى وهي قرشية وانما الكفاءة في الدين وهو قول مالك وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال (**قوله** في الآخر فتزوجته فشرفني الله بابن زيد) الحديث (ع)

قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه (**قوله** ابن صخير) بضم الصاد على التصغير وروي صخر بفتحها على التكبير (**قوله** فرجل ترب) بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير (**قوله** فقالت بيدها هكذا) قالت ذلك كراهية لذلك ثم اغتبطت بعد ذلك ورأت خيرا (ط) وفيه عدم مراعاة الكفاءة في النسب لانه مولى وهي قرشية وانما الكفاءة في الدين وهو قول مالك وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال (**قوله** تلقي ثوبك) المشهور في اللغة تلقين وما في الاصل لغة صحيحة (**قوله** فشرفني الله بابن زيد) ويروى بأبي زيد وكل صحيح لانه أسامة بن زيد ويكنى أبا زيد وقيل أبا محمد

حدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان * وحدثني حسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام ثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاصي بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا حفص بن غياث ثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا نفقة * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك * وحدثني محمد بن حاتم ابن ميمون ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ح وثني هرون بن عبد الله واللفظ له ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى

كذا للكافة وعند السمرقندي بأبي زيد فيهما وكل صحيح لانه ابن زيد ويكنى أبا زيد وقيل أبا محمد (قوله ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا) الحديث (ط) لا يلتفت الى من فهم ان في قول عائشة هذا انتقاصها لفاطمة وانما أنكرت قولها لا سكنى ولا نفقة كما نص عليه الراوي ويظهر من انكارها أنها ترى لها النفقة والسكنى كرأي عمر تمسكا منها بما تمسك به عمر ويحتمل انها انما أنكرت قولها لا سكنى فقط والظاهر الاول

﴿كتاب العدة﴾

﴿أحاديث خروج المعتدة﴾

(قوله بلى فجدي نخلك) (ع) حجة لمالك في ان المعتدة تخرج نهارا وانما تلزم البيت في الليل كانت رجعية أو بائنا * وقال الشافعي لا تخرج الرجعية بالليل ولا بالنهار وانما تخرج المبتوتة نهارا * وقال أبو حنيفة ذلك في المتوفى عنها وأما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا * وقال محمد بن الحسن لا يخرج الجميع بليل ولا نهار * واحتج أبو داود على انها تخرج نهارا بالحديث كما احتججنا لان الجذاذ عرفا وشرعا انما هو بالنهار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ ليلا وأيضا فان نخل الانصار ليست ببعيدة حتى تحتاج الى المبيت فيها اذا خرج بالنهار فاستئذانها بكل وجه انما كان نهارا (د) فيه استحباب الصدقة عند الجذاذ

﴿أحاديث عدة المتوفى عنها﴾

(قوله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) (ع) حمل الآية على العموم في الحائل والحامل كما حملها غيره ويحتمل انه قال لها ذلك لان أولياءها كانوا غيبا فأمرها بالتربص حتى

﴿باب انقضاء عدة المتوفي عنها﴾

﴿ش﴾ (قوله فلم تنشب) أي لم تمكث (قوله أبو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين وبعكك

فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة ثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني باني

قد حلات حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدالي قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر * حدثنا محمد بن مثنى العنزي ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرني

سليمان بن يسار ان أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال أبو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم ان أم سلمة قالت ان سبيعة الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج * وحدثناه محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث

يقدموا فلعل منهم من يتزوجها أو من ترجع الى رأيه (**قوله** قد حلت) (ع) المتوفى عنها ان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر وان كانت حاملا وتقدمت العدة انتظرت الوضع اتفاقا اذ لا تزوج حامل وان تقدم الوضع فالمشهور انها حلت وقال علي وابن عباس وسحنون عليهما أقصى الأجلين تنتظر انقضاء الاربعة أشهر وعشر وقصدوا بذلك العمل بالآيتين آية البقرة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية وآية الطلاق في قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن الآية قالوا ولو عملنا بآية الطلاق لكنا تركنا العمل بالاخرى ورد عليهم حديث سبيعة هذا وهو بين ان آية الطلاق عامة في المطلقات والمتوفى عنها وزعم بعضهم انها ناسخة لآية البقرة وليست بناسخة وانما هي مخصصة لها أخرجت بعض متناولاتها وهن الحوامل وحديث سبيعة من آخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه كان بعد حجة الوداع (م) وقال ابن مسعود ان آية الطلاق نزلت بعد سورة البقرة فهي تقضي عليها يشير به الى ترجيح مذهب الجمهور والعامان اذا تعارضا وجب الجمع عند أكثر الأصوليين واذا أمكن الجمع بطرق مختلفة فزع الى الترجيح وقد حصل هاهنا بحديث سبيعة وبما قال ابن مسعود (ع) واذا حلت بالوضع فانها تحل بوضع العلقة فما فوقها مما يعلم أنه حمل خلافا للشافعي في أحد قوليه انها لا تحل الا بوضع ولد كامل * والحجة عليه الحديث لانه انما علل حليتها بالوضع ولم يفصل بين سقط وغيره (**قوله** وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر) (ع) هذا مذهب الجمهور وهو دليل قوله فأمرها أن تتزوج اذ لم يأمرها أن تنتظر حتى تطهر * وشذ الحسن والشعبي وابراهيم وحماد فقالوا لا تحل حتى تطهر من دم نفاسها ولا حجة لهم في قوله فلما تعلت من نفاسها أي طهرت لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم وانما هو من اخبار الراوي عنها انها فعلت ذلك ولا حجة في فعلها (**قوله** يتنازعان) (ط) فيه التنازع والمناظرات في الشرعيات والرجوع الى من به علم ذلك وقبول خبر الواحد

﴿ أحاديث الاحداد ﴾

(**قوله** فيه صفرة خلوق) (ط) الخلوق بفتح الخاء أنواع من الطيب تخلط بالزعفران وهو العبير أيضا (**قوله** مست بعارضيها) (ع) قال ابن دريد العارضان في الانسان صفحتا العنق وهما أيضا ما بين الانياب من الاسنان * وفي كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه والعارضان شقتا الفم والعوارض الثنايا وليس المراد هنا وانما المراد الاول (ط) العوارض الاسنان وأطلقت هنا على الخدين مجاز الانهما عليهما فهو

بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة (**قوله** نفست بعد وفاة زوجها) بضم النون على المشهور

﴿ باب وجوب الاحداد ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** فيه صفرة خلوق أو غيره) برفع خلوق وما بعده أي صفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط (**قوله** ثم مست بعارضيها) هما الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن

الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على

من مجاز المجاورة أو من تسمية الشئ بما كان من سببه (قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) (ع) حجة لأحد قولي مالك ان الزوجة الكتابية لا تحد وهو قول أبي حنيفة والكوفيين وابن نافع وابن كنانة وأشهب وعلى انها تحد جماعة أصحابنا والشافعي وعلى هذا القول فذكر المؤمنة للتغليظ (قوله تحد) (م) الاحداد الامتناع من الزينة أحدت المرأة فهي محد وحدت فهي حاد اذا امتنعت من الزينة وكل مايصاغ من حلي (د) كيفما تصرف فهو بمعنى المنع فالبواب حاد لمنعه الداخل والخارج والسجان حاد * ولما نزل قوله تعالى عليها تسعة عشر قال الكفار ما أبناء سجانين بهذا العدد فقال الصحابة رضوان الله عليهم لا تقاس الملائكة بالحادين يعنون السجانين ومنه سمي الحديد لامتناعه على من يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات * قال النابغة

الا سليمان اذ قال الاله له * قم في البرية فاحددها عن الفند

أي فامنعها (قوله فوق ثلاث) (ط) يدل على ان لها أن تحد على حميمها ادامات الثلاث فدون وانما يمتنع مازاد على الثلاث ويعني بالثلاث الليالي ولذا أنث العدد فان مات حميمها في بقية يوم أو بقية ليلة الغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة (قوله الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) (ع) يعم الزوجات فيعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخول بها أو لا بخلاف الأمة وأم الولد وهذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا احداد على الزوجة الامة ولا على صغيرة وعموم الحديث حجة عليه وبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد * ثم قوله الا على زوج ايجاب بعد النفي ويقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها * ولا احداد على مطلقة عند مالك والشافعي والأكثر رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة * وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة * وقال الشافعي وأحمد والاحتياط أن تحد المطلقة الرجعية * وشذ الحسن وحده فقال لا احداد على من توفي عنها ولا على المطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لأنه استثنى من عموم الحظر وأشار الباجي الى أنه من الامر بعد الحظر فيحمل على الندب على من يقول ذلك من الأصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه أمر بعد حظر وانما هو استثناء من الحظر (ط) القائل بوجوب عموم الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاله قياسا على المتوفى عنها فليس بصحيح للحصر الذي اقتضاه الحديث وأيضا فان قيل ان عدة الوفاة متعبد بها فيمتنع القياس وكذلك على القول بانها معقولة المعنى لوضوح الفرق (م) والفرق ان الاحداد انما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح بتعاطي أسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه (ع) ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له بيمين الطالب قالوا وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أوفى من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهي الاربعة أشهر وعشر لانها الامد الذي يتيقن فيه الحمل في الرابع تنفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولهذا أيضا جعلت عدتها الزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل الى أمانة النساء فتجعل بالاقراء كما في المطلقات كل ذلك حوطة للزوج الميت لعدم المحامي عن نفسه وانما الزمت عدة الوفاة للصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمهن الحوطة (قوله أربعة أشهر وعشرا) (ع) مذهب الكافة ان المراد بالعشر عشرة أيام قال المبرد وأنث العدد لانه أراد المدة وقيل أراد الأيام بلياليها وقال الاوزاعي والأصح ان العدة أربعة أشهر وعشر ليال فتحل في

المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها

(قوله تحد) بضم التاء والاحداد الامتناع من الزينة المعتادة (قوله وقد اشتكت عينها) بضم النون

يوم العاشر * واختلف فى الحامل تزيد على الأربعة الاشهر وعشر فقيل لايلزمها فى الزيادة احداد واحتجوا بالحديث وقال بعض أصحابنا عليها الاحداد حتى تضع (قوله أفنكحلها فقال لا) (ع) وفى الموطأ فى حديث أم سلمة اجعليه ليلا وامسحيه نهارا * قالوا وجه الجمع بين الحديثين ان المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل وان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار وأما النهى فانما هو ندب لتركه لاعلى الوجوب * وقد اختلف فى الاكتحال للضرورة فأجازه سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وأجازه مالك فى المختصر ان لم يكن فيه طيب وأجازه فى غيره وان كان فيه طيب * وقال الشافعى والكوفيون تكتحل ليلا وتمسحه بالنهار لحديث الموطأ * وقال الشافعى كل كحل فيه زينة العين تمنعه الحادة اثمدا وغيره ولابأس بما لازينة فيه للضرورة كالفارسى لان الفارسى يزيد العين قبحا وحكى الباجى نحوه عن مالك كان فيه طيب أم لا كان فيه سواد أو صفرة ومحمل الحديث عند المجيز أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها إذ لو تحققه أباح لها لان المنع مع الضرورة حرج فى الدين وانما فهم عنها انها انما ذكرته اعتذارا لاعلى وجه الخوف * قلت * فيخرج من حكايته عن مالك انه ان عرى عن الطيب جاز والا فقولان المنع للمختصر والجواز لغيره وظاهر المذهب الاتفاق على جوازه ان عرى عن الطيب * وانما اختلف فى وجوب مسحه نهارا وظاهر المذهب انه لايجب * وحكى الباجى من رواية محمد الوجوب وأما ما فيه طيب ففيه ثلاثة أقوال القولان اللذان ذكروا والثالث انها تكتحل ليلا وتمسحه نهارا (قوله انما هى أربعة أشهر) (ط) انما تفيد التقليل ويحتج به من يقول ان الحامل لاتزيد فى الاحداد على أربعة أشهر وعشر وقد تقدم ذلك (قوله وقد كانوا كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) قد فسره فى الحديث (ط) هو اخبار عما عليه فى الجاهلية * والحاصل انهن كن يقمن فى البيوت حولا يلازمهن الشعث والبذاذة وسوء المسكن وفى كسر البيت الى أن ينقضى الحول فاذا انقضى تخرج فترمى بالبعرة (م) قيل رميها بها لانها اشارة الى أن ما كانت فيه من سوء الحال فى العدة هين عليها فى جنب ماتوجه عليها من كرم العشرة فى حق الميت كما يهون الرمى بالبعرة وقيل انه اشارة الى أنها رمت العدة وراءظهرها كما رمت بالبعرة (ط) فلما جاء الاسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا (م) وقد دل عليه قوله تعالى والذين يتوفون منكم الى قوله تعالى متاعا الى الحول غير إخراج ثم نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر (ع) ولاخلاف فى نسخه * وانما اختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت مالم تخرج فنسخت النفقة بآية المواريث ونسخ الحول بالاربعة أشهر وعشر * وقيل كانت مخيرة فى أن تقيم ولها النفقة أو تخرج ولاشئ لها * وقال مجاهد كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجبا فأنزل الله تعالى متاعا الى الحول غير إخراج فان خرجن فلاجناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل الله سبحانه لها تمام الحول وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت وعلى أن الاربعة أشهر ناسخة فهو مما تقدم فيه الناسخ على المنسوخ فى سورة واحدة ولم يوجد الا فى هذه وأما من سورتين فموجود والحديث يدل على النسخ وقيل انما هو حض للأزواج على الوصية بتمام السنة لمن لاترث (قوله دخلت حفشا)

أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد وقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا

فاعل (قوله أفنكحلها) بضم الحاء (قوله قد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول) قيل كناية عن انفصالها عن العدة كما انفصلت من هذه البعرة وقيل كناية عن أن صبرها على الحالة الشديدة سنة بالنسبة الى مايستحقه الزوج حقير عندها كهذه البعرة التى رمت بها (قوله دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة وهو بيت صغير حقير قريب السمك (قوله

ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الامات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد ابن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما أصنع هذا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وحدثتنيه زينب عن أمها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شر بيتها فى أحلاسها أوفى شر أحلاسها فى بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة فى الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيي بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول وانما هى أربعة أشهر وعشر * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعى أبى سفيان دعت فى اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الاعلى زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت أبى عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الاعلى زوجها * وحدثناه شيبان بن فروخ ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته * وحدثناه أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي ابن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبى عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ

(م) الحفش البيت الحقير وفى الحديث انه قال فى الذى بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد فى حفش أمه فينظر هل يهدى له أم لا وقيل الحفش الدرج شبه بيت أمه فى صغره بالدرج * وقال الشافعى الحفش البيت الذليل القصير السمك شبهه به لضيقه والتحفيش الانضمام والاجتماع (ع) وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (قوله شر ثيابها) هو تفسير لقوله فى الآخر شر أحلاسها وهو من احلاس الدواب وهو المسوح تجعل على ظهورها وكذلك احلاس البيوت هو كالمسوح (قوله فتقتض به) (ع) رويناه بالقاف والضاد المعجمة وأصل القض

فتفتض به) (ع) رويناه بالفاء والضاد المعجمة وأصل الفض الكسر والقطع فالمعنى تكسر ماهى فيه من العدة قال ابن قتيبة سألت بعض الحجازيين عن الافتضاض فقال كانت المعتدة لاتغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول فى أقبح نظر ثم تفتض أى تكسر ماهى فيه من العدة بطائر تمسح به قلبها وتنبذه فلا يكاد يعيش ورواه الشافعى بالقاف والباء الموحدة والقبص باطراف الأصابع والقبض الأخذ بالكف وفسر بعضهم تفتض بانها تمسح جلدها كالنشرة فقال ابن وهب تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل بالماء العذب حتى تصير فى النقاء كالفضة (قوله توفى حميم) أى قريب (قوله فى أحلاسها) بفتح الهمزة جمع حلس بكسر الحاء هو من أحلاس الدواب للمسوح التى تجعل على ظهورها (قوله نعى أبى سفيان) بفتح

لعيي قال يحيي أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها * وحدثنا حسن ابن الربيع ثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند أدنى طهرها نبذة من قسط واظفار * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق

الكسر والقطع فالمعنى تكسر ماهي فيه من العدة (م) القتبي سألت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة لاتغتسل ولا تمس طيبا ولاتقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول في أقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ورواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة والقبص الاخذ باطراف الاصابع والقبض الاخذ بالكف وقرأ الحسن فقبصت قبصة من أثر الرسول (ع) وفسر بعضهم تفتض بأنها تمسح جلدها كالنشرة فقال ابن وهب معناه تمسح بيديها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى يصير كالفضة * وقال الاخفش معنى تفتض تتنظف وتتنقى مأخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقيل تفتض تفارق ما كانت عليه (**قوله** في الآخر ولاتلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) (ع) استثناء العصب اشارة الى الخشن ومالا كبير زينة فيه من المصبوغ وكره عروة والشافعي العصب وهي برود اليمن يصبغ غزلها معصوبا ثم ينسج فيتوشى وأجازه الزهرى وأجاز مالك غليظه وفسر الداودى العصب المذكور فقال يعني به الأخضر وهي الحبر وليس قوله الاخضر بصواب * قلت * في المدونة ولاتلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غيره (ع) ابن المنذر وأجمعوا على انها لاتلبس من المصبوغ الا ماصبغ بالسواد فان مالكا والشافعي وعروة رخصوا فيه وكرهه الزهرى * وقال الشافعي كل ماهو زينة من المصبوغ فلا تلبسه رقيقا او غليظا ونحوه لعبد الوهاب قال كل لون تتزين به النساء تمنعه الحاد *قلت* فسر اللخمي المذهب بجواز لبس الاسود وعزاه الباجي لرواية محمد وظاهر المدونة المنع قال فيها قيل لمالك أتلبس هذه المصبغة الركن والصفر غير المصبغة بالورس والزعفران والعصفر قال الا أن تضطر الى ذلك لبرد ولاتجد غيره * وعلى الجواز قال الباجي يعنون بالاسود الغرابى لا السماوى فانه يتجمل به *اللخمي ولا أرى أن تمنع الأخضر ولا الأزرق الردىء (ع) قال ابن المنذر رخص كل من يحفظ عنه العلم في البياض ومنع بعض المتأخرين من شيوخنا رفيع البياض الذى يتجمل به وكذلك رفيع السواد * قلت * وفي المدونة وتلبس رقيق البياض من الحرير وغيره وبعض شيوخه الذى حكى عنه هو اللخمي وماقاله صواب والحكم فيماهو زينة من ذلك العرف (**قوله** ولا تكتحل) تقدم مافي ذلك (**قوله** ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار) (ع) النبذة الشئ اليسير وأدخلت فيه التاء لانه بمعنى القطعة وانما رخص لها في ذلك للتنظيف وقطع الرائحة الكريهة لا على معنى التطيب مع أن القسط والاظفار ليسا من مؤنث الطيب الذى يستعمل بنفسه وظاهره انها تتبخر بذلك * وقال الداودى تسحق القسط وتلقيه في الماء عند غسلها والأول أظهر لان القسط والاظفار لا تطيب رائحتهما الا بالبخور وأكثر مايستعملان مع غيرهما فيما يتبخر به لا بمجردهما ويقال القسط بالقاف والكاف ووقع في البخارى قسط اظفار وهو خطأ اذ لا يضاف أحدهما الى الآخر لانه لانسبة بينهما وعند بعضهم قسط ظفار وهذا له وجه لان ظفار مدينة باليمن ينسب اليها القسط (ط) وعلى هذا لا ينصرف للتأنيث والعلمية كحذام أو يكون مبنيا على القول الآخر في حذام

النون وكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء أى خبر موته (**قوله** نبذة من قسط أو اظفار) النبذة بضم النون القطعة والشئ اليسير والقسط بضم القاف وكست بضم الكاف بدل القاف وبتاء بدل الطاء (ع) والقسط والاظفار ليسا من مؤنث الطيب الذى يستعمل بنفسه وظاهره أنها تتبخر بذلك وقال الداودى يسحق القسط وتلقيه في الماء عند غسلها والأول أظهر لان

﴿ كتاب اللعان ﴾

(د) سمى التحالف الواقع بين الزوجين لعانا لاشتمال الآية على لفظ اللعنة وهى وان كان فيها أيضا لفظ الغضب لكنه فى جنبة المرأة فغلب ما يصدر من الزوج على ما يصدر من المرأة لان حلف الزوج سابق على حلفها ولان جنبة الرجل فى اللعان أقوى لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولان لعانه ينفك عن لعانها بخلاف العكس * واختلف أصحابنا فقال جمهورهم اللعان حلف وقيل هو شهادة وقيل يمين فيه شوب شهادة وقيل بالعكس ﴿قلت﴾ رسم الشيخ اللعان بانه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض * فذكر الزوج يخرج السيد فلا يلاعن لقذفه أمته ولا لنفيه ولدها * وعلى زنا زوجته يخرج حلفه عليها فى الحقوق المالية ويدخل فيه نسبته اياها الى الزنا بالرؤية وغيرها وتدخل فيه المطلقة طلاقا رجعيا لان كثيرا من أحكام الزوجية باقية عليها * واختلف فى المطلقة طلاقا بائنا هل الطلاق البائن مانع من اللعان أو غير مانع ففى سماع يحيى بن القاسم فيمن قال لمن طلقها ثلاثا رأيتها تزنى فى العدة يلاعن وقال ابن المواز لا يلاعن ويحد * ابن رشد ولو قال رأيتها تزنى قبل أن أطلقها فلابن القاسم فى العشرة يحد ولا يلاعن ﴿قلت﴾ وهو نص قول مالك فى الموطأ * ابن عبد السلام وما فى الموطأ والعشرة فى أشد المباينة لما فى سماع يحيى وليس بمباين كما زعم * والفرق هو أن سكوته على ما فى العشرة والموطأ مكذب لدعواه ﴿فان قلت﴾ قول ابن القاسم فى سماع يحيى يلاعن يوجب كون الرسم غير جامع لان قوله يمين الزوج على زنا زوجته يخرج عنه المطلق مع مطلقته لانهما غير زوجين فى الحال لان شرط كون الوصف حقيقة أن يكون قائما بالموصوف فى الحال لان اطلاقه باعتبار الماضى والمستقبل مجاز على ما عرف فى أصول الفقه والمجاز يجتنب فى الحدود ﴿قلت﴾ قال القرافى وغيره انما يكون مجازا اذا كان الوصف محكوما به نحو زيد ضارب أما اذا كان الوصف هو متعلق الحكم فهو حقيقة من غير اعتبار

القسط والاظفار لا تطيب رائحتهما الا بالبخور وأكثر ما يستعملان مع غيرهما فيما يتبخر به لا بمجردهما وعند بعضهم قسط ظفار بالاضافة لان ظفار مدينة باليمن ينسب اليها القسط (ط) وعلى هذا لا ينصرف للتأنيث والعلمية كحذام ويكون مبنيا على القول الآخر فى حذام ﴿قلت﴾ نقل الطيبى عن بعضهم أن القسط ضرب من الطيب قال وقيل هو العود والقسط عقار معروف فى الادوية طيب الرائحة يتبخر به النفساء والاطفال والاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شئ من العطر اسود والقطعة منه تشبه بالظفر

﴿ كتاب اللعان ﴾

﴿ش﴾ عويمر تصغير عامر * العجلانى بفتح العين وكسرها والفتح أكثر * وقتادة عن عزرة بفتح العين وكسر الزاى وفتح الراء (ب) رسم الشيخ اللعان بانه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض فذكر الزوج يخرج السيد فلا يلاعن لقذفه أمته ولا لنفى ولدها وعلى زنا زوجته يخرج حلفه عليها فى الحقوق المالية ويدخل نسبته اياها للزنا بالرؤية وغيرها وتدخل فيه المطلقة طلاقا رجعيا لان كثيرا من أحكام الزوجية باقية عليها * واختلف فى المطلقة طلاقا بائنا هل الطلاق البائن مانع من اللعان أو غير مانع * ففى سماع يحيى بن القاسم فمن قال لمن طلقها ثلاثا رأيتها تزنى فى العدة يلاعن وقال ابن المواز لا يلاعن

زمان كقوله تعالى اقتلوا المشركين فان هذه الآية عند نز ولها تتناول من وجد من المشركين ومن لم يوجد الى قيام الساعة وأما ان الحدود يجتنب فيها المجاز ففيه خلاف بين أهل النظر والمراد بنسبته اياها الى الزنا أن تكون تلك النسبة تصريحا فان كان تعريضا فالمعروف ان التعريض لغو لا يلاعن له وهو قول ابن القاسم وله قول آخر انه يلاعن * وفي كتاب اللعان من المدونة ومن قال في زوجته وجدتها مع رجل في لحاف أو تجردت له أو ضاجعته لم يلتعن الا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج ويؤدب الا أن يقيم بينة بما ذكر * وفي كتاب القذف منها ومن عرض بزناز وجته ولم يصرح حد الا أن يلتعن والقولان منصوصان خارج المدونة وعلى المعروف بأنه لا يلاعن فاختلف هل يؤدب أو يحد كما بتعريضه بالأجنبية قولان وهما قائمان من المدونة كما ترى وقوله وحلفها على تكذيبه يدل على ان اللعان اسم لحلفهما معا * ولما كان من صور اللعان ما يحلف فيه الزوج دونها زاد قوله ان أوجب نكولها حدها التدخل تلك الصورة لان شرط حلفها معه أن يوجب نكولها حدها * وتلك الصور هو ان تكون الزوجة صغيرة أو مغتصبة أو أمة أو كتابية أو قدم من سفر وقد ماتت ونفى ماولدته في غيبته أما الصغيرة فقال في المدونة وان قذف زوجته الصغيرة التي يجامع مثلها فقال رأيتها تزني لاعن لسقوط الحد عن نفسه ولا تلاعن هي لانها لا تحد ان نكلت أو أقرت * اللخمي وهذا هو المشهور في ان قاذف من هي في سن من تطيق الوطء يحد * وقال ابن الماجشون لا حد على قاذف من لم تبلغ فعلى هذا لا يحد ولا يلاعن وأما المغتصبة فقال في المدونة واذا غصبت فحملت لم ينفه الا بلعان ولا تلتعن هي لانها تقول ان لم يكن منك فهو من الغاصب * ابن المواز هذا اذا عرف الغصب بأن تأتي متعلقة به تدمى أو غلب عليها والا التعنت * وأما الامة والكتابية فقال في المدونة لا يلاعن الزوج في قذفهما بغير الرؤية لانه لا يحد في قذفهما الا أن يريد أن يحقق ذلك عليهما فلا أمنعه وان ادعى رؤية أو نفى حملا استبرأ قبله و يقول أخاف الموت فيلحقني الولد فهذا يلاعن فان نكلت أو صدقته لم تحد * ابن رشد لا يلاعن الكتابية الا أن يشاء كما قال في المدونة * الباجي لها أن تلتعن لدفع عار ما قذفت به ولقطع عصمة الزوج عنها وقوله في الرسم بحكم قاض تتميم للحقيقة لانه لا يكون الا بحكم قاض ويدخل في الرسم جميع صور حلفهما وان اختلفت ألفاظه كقوله في الرؤية لقد رأيتها تزني وفي نفي الحمل لزنت وما هذا الحمل مني وسواء

ويحد * ابن رشد ولو قال رأيتها تزني قبل أن يطلقها فلابن القاسم في العشرة يحد ولا يلاعن (ب) وهو نص قول مالك في الموطأ * ابن عبد السلام ومافي الموطأ والعشرة في أشد المباينة لما في سماع يحيى وليس بمباين كما زعم والفرق هو أن سكوته على مافي العشرة والموطأ مكذب لدعواه *(فان قلت)* قول ابن القاسم في سماع يحيى يلاعن يوجب كون الرسم غير جامع لان قوله يمين الزوج على زنا زوجته يخرج عنه المطلق مع مطلقته لانهما غير زوجين في الحال لان شرط كون الوصف حقيقة أن يكون قائما بالموصوف في الحال لان اطلاقه باعتبار الماضي والمستقبل مجاز على ماعرف في أصول الفقه والمجاز يجتنب في الحدود والرسوم *(قال قلت)* قال القرافي وغيره انما يكون مجازا اذا كان الوصف محكوما به نحو زيد ضارب أما اذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة من غير اعتبار زمان نحو اقتلوا المشركين وفي ادخال المجاز في الحدود خلاف والمراد بنسبته اياها الى الزنا أن تكون تلك النسبة صريحا فان كان تعريضا فالمعروف ان التعريض لغو لا يلاعن به وهو قول ابن القاسم وله قول آخر أن يلاعن وفي كتاب اللعان من المدونة ومن قال في زوجته وجدتها مع رجل في لحاف أو تجردت له أو ضاجعته لم يلاعن الا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج ويؤدب الا أن يقيم بينة على

فى قذفه اياها بزنا فى قبل أو دبر * وأما حكم اللعان فيأتى الكلام عليه عند قوله فتلاعنا (**قوله** فكره المسائل وعابها) (ع) يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته من غير بينة لاعتقاده الحد لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله فى الآخر لهلال بن أمية البينة أو الحد فى ظهرك ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرته سد الباب سؤال أهل التشغيب أو لما فى كثرته من التضييق فى الاحكام التى لو سكتوا لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتركونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم انبياءهم * ولما جاء من قوله أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسئلته (م) اذا كانت المسائل مضطرا اليها فلا بأس بالسؤال عنها وقد كان يسئل عن الأحكام فلا يكره وعاصم هذا انما سأل لغيره لغير حاجة وان كان السؤال على وجه التعنت فهذا الذى يكره (**قوله** مع امرأته) (ع) فيه ان اللعان انما هو اذا رماها فى حال الزوجية لا قبلها ولا بعدها الا نه عنه وقع السؤال وفيه جاء الحكم ولا خلاف عندنا فيمن قال لزوجته زنيت قبل ان أتزوجك انه يحد ولا يلاعن * وقال أبو حنيفة يلاعن ولو أبتها ثم قذفها فى العدة حد بخلاف لو قذفها فى العدة برؤية قبل الطلاق أو قذفها وهى زوجته ثم أبتها فانه يلاعن عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة لا حد فى هذا ولا لعان وقالت طائفة يحد ولا يلاعن وأجمعوا على أنه لو قذفها ثم تزوجها انه يحد * (قلت) * ما ذكر فيمن أبت ثم قذف فى العدة انه يحد ولا يلاعن انما هو قول ابن المواز * والذى لابن القاسم فى سماع يحيى انه يلاعن وفيها قول ثالث انه لا يلاعن ولا يحد وما ذكر فيمن قذف بعد الطلاق برؤية قبله انما يلاعن ليس كذلك وانما فيه الحد نص على ذلك مالك فى الموطأ وذكره

ماذكروا فى كتاب القذف من عرض بزنا زوجته ولم يصرح حد الا أن يلتعن والقولان منصوصان أيضا خارج المدونة وعلى المعروف أنه لا يلاعن اختلف هل يؤدب أو يحد كما يحد بتعريضه بالأجنبية قولان وهما قائمان من المدونة كما ترى وقوله حلفهما على تكذيبه يدل على أن اللعان اسم لحلفهما معا ولما كان من صور اللعان ما يحلف فيه الزوج دونها زاد قوله ان أوجب نكولها حدها لتدخل تلك الصور لأن شرط حلفها معه أن يوجب نكولها حدها * وتلك الصور أن تكون الزوجة صغيرة أو مغتصبة أو أمة أو كتابية أو قدم من سفر وقد ماتت ونفى ما ولدته فى غيبته أما الصغيرة فقال فى المدونة وان قذف زوجته الصغيرة التى يجامع مثلها فقال رأيتها تزنى لاعن لسقوط الحد عن نفسه ولا تلاعن هى لأنها لا تحد ان نكلت أو أقرت * اللخمى وهذا على المشهور ان قاذف من هى فى سن من تطيق الوطء يحد وقال ابن الماجشون لا حد على قاذف من لم تبلغ فعلى هذا لا يحد ولا يلاعن وأما المغتصبة فقال فى المدونة اذا غصبت فحملت لم ينفه الا بلعان ولا تلتعن هى لانها تقول ان لم يكن منك فهو من الغاصب * ابن المواز اذا عرف الغصب بان تأتى متعلقة به تدمى أو غلب عليها والا التعنت * وأما الأمة والكتابية فقال فى المدونة ولا يلاعن الزوج فى قذفها بغير الرؤية لانها لا يحد فى قذفها الا أن يريد أن يحقق ذلك عليها فلا أمنعه وان ادعى رؤية أو نفى حمل استبرأ قبله ويقول أخاف الموت فيلحقنى الولد فهذا يلاعن وان نكلت أو صدقت لم تحد * ابن رشد لا يلاعن الكتابية الا أن يشاء كما قال فى المدونة * الباجى لها أن تلتعن لدفع عار ما قذفت به ولقطع عصمة الزوج عنها وقوله فى الرسم بحكم قاض تتميم للحقيقة أنه لا يكون الا بحكم قاض ويدخل فى الرسم جميع صور حلفها وان اختلفت ألفاظه كقوله فى الرؤية لقد رأيتها تزنى وفى الحمل لزنت وما هذا الحمل منى (**قوله** فكره المسائل وعابها) يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته عن غير بينة لاعتقاده الحد لان ذلك

ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة فى طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من قسط واظفار * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى أخبره ان عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لى عن ذلك ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته

ابن رشد عن ابن القاسم فى العشرة ولم يذكر فيه خلافا وزعم ابن عبد السلام أن ما فى الموطأ والعشرة مخالف لما لابن القاسم فى سماع يحيي وليس بخلاف لان الفرق هو أن ما فى الموطأ والعشرة سكوته حتى طلق يدل على كذبه الآن فى دعواه فلذلك قال لا يلاعن * وقد تقدم هذا الكلام فى الكلام على الرسم (قوله رجلا) (ع) تحرز فى عدم تسمية الرجل لانه لو سماه حد لقذفه اياه ولا يسقط ذلك عنه لعانه لزوجته * وقال الشافعي يسقط عنه الحد للعانه زوجته لانه عنده بحكم لتبع * الخطابى وذلك اذا أدخله فى لعانه ولانه لا حد عليه حتى يصرح باسمه خلافا للشافعي فى حده وان لم يسمه ان لم يلتعن *(قلت)* قال فى المدونة ومن قال رأيت فلانا يزنى بامرأتى لاعن وحد لفلان * وقال ابن الحاجب حد على المشهور ولم ينكر شراحه وجود القول المقابل للمشهور عليه وأنكر وجوده عليه الشيخ * واحتج بعضهم لصحته بما يأتى من ان هلال السمى شريكا لم يحد له * وأيضا فانه قذف شخصين قذفا واحدا فاذا حد لأحدهما كفى على ما هو موصل فى كتاب القذف وقد جعل الشارع اللعان يقوم مقام الحد * وأجيب عن الأول بأن شريكا لم يقم بحقه فى ذلك * قال سحنون ولو قام فلان بحقه فى ذلك لحد له سقط اللعان لانه يصير بعد الحد كمن لم يقذف زوجته والمذهب ما ذكر من انه اذا لم يسم الرجل فانه لا يحد له * ابن عبد السلام ويتخرج على القول بأن حد القذف حق لله تعالى أنه يحد له (قوله أيقتله فتقتلونه) *(قلت)* قال تقى الدين فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه عمل الفقهاء فيما يعرضونه قبل وقوعه ومن السلف من كان يكره الحديث فى الشئ قبل وقوعه ويراه من باب التكلف * ابن العربى والحاح عويمر فى السؤال يحتمل لانه عاين المقدمات فخاف الانتهاء الى المكروه وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذى سألتك عنه وقع (ع) ويحتمل أنه علم الحكم وسأل هل ثم وجه آخر يصل به الى شفاء غيظه وازالة غيرته ويحتمل أنه سأل عن هذا اذا فعله * واحتج بهذا بعض الشافعية على انه لا حد فى التعريض ولا حجة فيه اذ لم يسمه ولا أشار اليه (م) واختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلا زعم انه زنا بامرأته فقال الشافعي والجمهور انه يقتل به الا أن يأتى بأربعة شهداء ويكون الرجل محصنا وهو فيما بينه وبين الله تعالى فى سعة فى قتله قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله فتقتلونه بل سكت وقال أحمد واسحق اذا أتى بشاهدين فدمه هدر (ع) ولا حجة لهم فى سكوته لاحتمال انه انما سكت لئلا يتجرأ أهل الشر على قتل من يريدون قتله ويدعون هذا السبب * واختلف أصحابنا فقال ابن القاسم اذا قامت البينة فدمه هدر محصنا كان أو غير محصن * وقال ابن حبيب ان كان محصنا فهو الذى تنجى البينة قاتله (ط) عدم انكاره على السائل قوله أيقتله يدل على انه ليس عليه فى قتله قصاص ولا غيره ويعضد ذلك قول سعد لو رأيته ضربته بالسيف لانه لم ينكر عليه بل صوب فعله بقوله ألا تعجبون من غيرة سعد (ع) مذهب الجمهور ما تقدم من أنه يقتل به ولا يصدق الا أن يقيم بينة والبينة أربعة وقال بعض أصحابنا كل من قتل زانيا اقتل به الا أن يأمره الامام بقتله والصواب الأول * وجاء عن السلف انه مصدق فى انه زنا بأهله وقتله بذلك *(قلت)* ذكر القاضى انه اختلف المذهب فى المسئلة ولم يذكر الخلاف الا اذا قامت البينة

كان قبل نزول حكم اللعان ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم ولما كان نهى عنه من كثرة السؤال (قوله أيقتله فتقتلونه) (م) اختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلا زعم أنه زنا بامرأته فقال الشافعي والجمهور انه يقتل به الا أن يأتى بأربعة شهداء ويكون الرجل محصنا وهو فيما بينه وبين الله تعالى فى سعة قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه (قوله فتقتلونه) بل سكت

رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه

وكان القتيل غير محصن عن ابن القاسم وابن حبيب * وجوابه بأن سكوته صلى الله عليه وسلم لئلا يتجرأ أهل الشر * واحتجاج القرطبي بسكوته على قول الزوج أيقتله يدل لان أنه يصدق الزوج كالذى حكاه النووى عن السلف (قوله قد نزل فيك وفى صاحبتك) (ع) يحتمل انه علم ان عويمرا هو صاحب النازلة لقرينة حال أو وحى (د) قيل سبب نزول آية اللعان قضية عويمر لقوله عليه الصلاة والسلام قد نزل فيك وفى صاحبتك وقيل قضية هلال على ما يأتى من قوله فى الآخر وكان أول رجل لاعن فى الاسلام وقال الماوردى من أصحابنا قال الاكثر ان قضية هلال أسبق من قضية عويمر قال والنقل فيهما مختلف مشتبه * وقال ابن الصباغ من أصحابنا قضية هلال أسبق ومعنى قوله لعويمر نزل فيك وفى صاحبتك أى ما كان نزل فى هلال لان حكم الآية عام فى جميع المسلمين (د) ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا سالاه فى وقتين متقاربين فنزلت الآية وسبق هلال باللعان فيكون قول الجمهور أقيس وكانت قضية اللعان فى شعبان سنة تسع (قوله فتلاعنا) (م) شرع اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الزوج (د) قال العلماء جوز اللعان لأمرين حفظ الانساب ودفع المعرة كما ذكر * (قلت) * لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية كان ما اقتضته من حد القذف عند عدم البينة عاما فى الأزواج والأجانب ثم لما كان الزوج يلحقه العار ويفسد نسبه بزنا زوجته ولا يمكنه الصبر ووقف أمره على البينة متعذر أنزل الله تعالى آية اللعان مخلصا للأزواج وبقى الحد خاصا بالأجانب فطلب فيها البينة طلبا للستر لان الاجنبى لا يلحقه عار بزنا زوجة غيره ولا يفسد نسبه * ابن سهل عن ابن لبابة اذا كان الزوجان من أهل المصر فلا يجب اللعان حتى تثبت الزوجية وان لم يكونا من أهل المصر وجب اللعان وان لم تثبت الزوجية يريد وان لم تثبت بالبينة لانه يريد بغير مطلق الثبوت * ابن فتوح يكفى فى ثبوتها صداق النكاح * وفى أسئلة الباجى عن أبى عمران يكون اللعان مع شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية اذا درأ الحد عنهما * المتيطى اذا ثبتت مقالتهما وزوجيتهما بعنه الامام * الباجى اختلف فى سجنه فسألت أبا عمر وابن عبد الملك فقالا يسجن لانه قاذف * (قلت) * لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا نص جلى الاما رأيت فى لفظ النووى من قوله جوز اللعان فى كلام ابن لبابة المتقدم من قوله وجب اللعان * والحق ومقتضى القواعد انه ان كان لنفى نسب وجب والا فالاولى تركه بترك سببه الذى هو القذف طلبا للستر ثم الاولى بالزوج أن يفارق فان حصل من الزوج قذف وجب اللعان لوجوب درء الحدود ودفع العار وأشار ابن العربى فى كتابه السراج الى نحو هذا التفصيل * وفى طرر ابن عات لاعن ابن الهندى فعوتب فقال أردت احياء سنة ولا يخفى عليك ضعف احتجاجه (م) وأجمعوا على صحة اللعان للرؤية * (قلت) * الاسباب التى يقع اللعان بها ثلاثة الرؤية ونفى الحمل والولد والثالث القذف غير المقيد برؤية ولا نفى حمل ولا ولد فاما الرؤية فقال الامام انهم أجمعوا على صحة اللعان لها * (قلت) * وهذا الاجماع انما هو اذا لم يطأ بعد الرؤية وكانت غير ظاهرة الحمل عند الرؤية أما اذا وطئها بعد الرؤية أو كانت ظاهرة الحمل فلا اجماع أما اذا وطئها بعد الرؤية فانه لا يلاعن لان وطأه رضا بالمقام معها وهو مناف للعان الموجب للفرقة * وأما اذا لم يطأ وكانت ظاهرة الحمل فذكر الجلاب فيها ثلاث روايات ايجاب الحد وايجاب اللعان ولحوق النسب وايجاب اللعان وسقوط النسب وهل من شرط دعوى الرؤية أن يصف كالبينة فيقول كالمرود فى المكحلة أو يكفى أن يقول رأيتها تزنى والاول المشهور * وذكر ابن الحاجب قولا انه اذا تحقق وقوع الزنا أو غلب على

وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا

وقال أحمد واسحاق اذا أتى بشاهدين فدمه هدر (ع) ولا حجة لهم فى سكوته لاحتمال أنه سكت لئلا يتجرأ

ظنه أنه يلاعن وان لم ير قال كالقول المشهور فى الاعمى انه يلاعن فى القذف بعلم يدله على المسيس يقول سمعت الحس * ابن رشد يقع العلم للأعمى من غير طريق من حس أوجس وصوب اللخمى رواية ابن القصار لا يلاعن الاعمى الا أن يقول لمست فرجا فى فرج * واتفقوا على أنه يلاعن لنفى الحمل اذا ادّعى الاستبراء * وأنكر الشيخ وجود هذا القول الذى حكاه ابن الحاجب فى غير الأعمى * السبب الثانى نفى الحمل والولد ذكر فيه القاضى ما اتفق عليه قال ويلاعن لنفى الولد عند الجمهور واختلف فى اللعان لنفى الحمل وفى وقته فقال الكوفيون وعبد الملك لا يلاعن الا أن ينفيه ثانية بعد الولادة * وقال الشافعى واحمد كل من نفى الحمل يلاعن والمعروف عن عبد الملك لا يلاعن حتى تلد * وعن مالك وأصحابه فى ذلك ثلاثة أقوال أيضا يلاعن اذا ادعى رؤية واستبراء معا ويلاعن بالحمل دون استبراء ويلاعن بدعوى الاستبراء ولا يلاعن ان لم يدعه الا أن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية ونحوه لابى يوسف وأبى الحسن الا أن يكون مقرا انه رآه فلم ينكره فلا ينتفى بلعان عندنا فى المشهور وهو قول العلماء وذهب الكوفيون الى أنه يلاعن وعندنا رواية أخرى أنه اذا ادعى رؤية فله نفيه ورواية ثالثة أنه متى أقر بالحمل لم يلاعن للرؤية اذ مقتضى اللعان نفى الحمل حكاه ابن المواز والبغداديون * ثم اختلف على القول بنفيه فى هذه المسئلة اذا كان قد لاعن للرؤية فهل ينفيه بلعان الرؤية أولا ينفيه الا بلعان ثان وذهبت طائفة الى أن المولود على فراش الرجل لا ينتفى بلعان ألبتة اه كلامه * (قلت) * تأمل ما فيه من التبتيج وسمعت الشيخ يقول غير مرة ما يصعب على فهم كلام ما يصعب من كلام عياض لا فى التنبيهات ولا فى الاكمال * (قلت) * والذى يظهر من كلامه هنا أنه اشتمل على خمس مسائل ادمج بعضها فى بعض ولم يفصله * الأولى هل يلاعن لنفى الحمل * الثانية اذا قيل انه يلاعن له فا الوقت الذى يلاعن فيه * الثالثة اذا قيل انه يلاعن له فهل يعتمد فى نفيه على شئ أم لا * الرابعة اذا رأى الحمل وسكت هل يلاعن بعد الخامسة وهى أجنبية عن اللعان عن الحمل وهى انه اذا لاعن للرؤية هل ينتفى ما تأتى به من ولد بلعان الرؤية أما الأولى فذكر عن الجمهور أنه يلاعن لنفى الحمل وأما الثانية وهى متى يلاعن له فيخرج من كلامه ان ذلك ثلاثة أقوال قول الشافعى وأحمد يلاعن الآن ولا ينتظر وقول عبد الملك الأول لا يلاعن الا أن ينفيه ثانية وقوله المعروف انه لا يلاعن حتى تلد خوف أن يكون ريحا فينفش والمشهور عندنا أنه يلاعن الآن ولا ينتظر لقول الشافعى كما يقضى للطلقة بالنفقة اذا ظهر الحمل ولا يؤخر الحكم لها بذلك خوف أن ينفش وكما لو اشترى جارية فظهر بها حمل فانه يردها ولا ينتظر حتى تضع وأما الثالثة وهى على أى شئ يعتمد الزوج فى نفيه الحمل فذكر فيه عن مالك وأصحابه ثلاثة أقوال وتخرج من كلامه أن الأول يعتمد على الرؤية والاستبراء معا الثانى يلاعن ولا يعتمد على شئ وهو قوله يلاعن بالحمل دون استبراء الثالث يعتمد على الاستبراء فقط وذكر ابن الحاجب أنه يعتمد فى نفى الحمل على أنه لم يطأ بعد الوضع الذى قبل هذا الحمل والولد وطال بحيث لا يكون هذا الولد بقية الحمل الاول أو وطئ ولكن لمدّة لا يلحقه فيها هذا الحمل اما لطول كخمس سنين أو قصر كخمسة أشهر أو وطئ ولكنه استبرأها ورآها تزنى بعد ذلك يعتمد على الأمرين معا أعنى الاستبراء والرؤية * قال وفى اعتماده على أحدهما فقط روايتان * ابن عبد السلام والاظهر عدم الاعتماد على الاستبراء وحده لان الحامل تحيض وكذلك الاظهر عدم الاعتماد على الرؤية وحدها لاحتمال أن تكون حاملا حين رآها تزنى * ابن الحاجب فان قذفها ولم يعتمد على شئ

أهل الشر على قتل من يريدون قتله ويدعون هذا السبب واختلف أصحابنا فقال ابن القاسم اذا

وأنامع الناس عندرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها

من هذه الوجوه ففي حده قولان * ابن عبد السلام الذى أعرف أنه اختلف المذهب فى لعانه على قولين فاذا قلنا انه لايلاعن فانه يحد واما انه لايلاعن ولايحد مع أنه قاذف فبعيد وأما الرابعة وهى اذا رأى الحمل ولم ينكره فذكر أن فيه ثلاث روايات وعبر عن ذلك بقوله لاينتفى عندنا بلعان على المشهور وقال وعندنا رواية أخرى أنه ان ادعى رؤية فله نفيه ورواية ثالثة أنه متى أقر بالحمل لم يلاعن للرؤية اذ مقتضى اللعان نفى الحمل حكاه ابن المواز والبغداديون واليك النظر فى التغاير بين وجه هذه الروايات وأنا أطلعك على المنقول فى المسئلة قال فى المدونة واذا ثبت ببينة أو اقرار انه رأى الحمل ولم ينكره ثم أنكره لم يكن له ذلك * وحد الباجى قيامه بعد علمه بيوم لغو * عبد الوهاب الا أن يكون له عذر فى ترك الانكار * ابن القصار فى سكوته حتى وضعت وقال سكت رجاء أن يكون ريحا فأستريح منه فذلك له ويقبل قوله الا أن يجاوز ثلاثة أيام أو يظهر منه مايدل على الرضا كقبوله التهنئة * أبو عمر أجمعوا على أن من بان له الحمل ولم ينكره ثم نفاه أنه يلحق به ثم يحد الا أبا حنيفة والثورى وهذا خلاف ماقال ابن القصار وأما الخامسة وهى هل ينتفى الولد بلعان الرؤية فتقدم مافى ذلك وقال ابن رشد وينتفى ماولدت بلعان الرؤية مع الاستبراء اجماعا وفى انتفائه بلعان الرؤية دون استبراء ثالثها ان أتت به لستة أشهر من الرؤية وعزى الأول والثالث لروايتى المدونة وعزى الثانى لأشهب وعبد الملك وفيها أقوال تخص المتكلم على المدونة * السبب الثالث وهو القذف غير المقيد برؤية ولانفى حمل (ع) قالت فرقة لالعان فيه وانما فيه الحد وهو أحد قولى مالك * وقال الشافعى والكوفيون وفيها الحد واللعان وهو أيضا عن مالك ﴿ قلت ﴾ الروايتان عن مالك فى المدونة وعلى رواية الحد أكثر الرواة وقال بالروايتين ابن القاسم * الباجى ورواية الحد المشهور وصوبه اللخمى وهذا اذا كان القذف صريحا * واختلف فى التعريض قول ابن القاسم والمعروف أنه لايلاعن * وفى كتاب اللعان من المدونة فيمن قال لزوجته وجدتها مع رجل فى لحاف واحد أو تجردت أو ضاجعته لم يلتعن الا أن يدعى رؤية الفرج فى الفرج فان لم تكن له بينة على ماذكر فعليه الأدب ولايحد وفى كتاب القذف ومن عرض بالزنا لامرأة ولم يصرح بالقذف ضرب الحد ولم يلتعن وعلى المعروف انه لايلاعن فهل يحد كما يحد لقذفه الاجنبية أو يؤدب قولان ومذهب ابن القاسم الأدب كما تقدم (ع) واختلف اذا أقام الزوج البينة على زناها فقال مالك والشافعى يلاعن اذ لاعمل على المشهور فى الولد * وقال أبو حنيفة انما يلاعن من لم يأت بأربعة شهداء فاذا أتى بهم فلا يلاعن (قوله وأنامع الناس) (ع) سنة اللعان أن يكون مشهورا بحضرة الناس والامام أو بحضرة من يستنيبه الامام لذلك وهذا للاجماع أن لا يكون الا بسلطان ﴿ قلت ﴾ قال اللخمى لا يبعد عند القاضى أو الفقيه الجليل ويجمع لذلك الناس وهذا خلاف قول القاضى سنته أن يكون عند الامام أو من يستنيبه * ولعل اللخمى يعنى اذا أذن لهم الامام فلا يكون خلافا * ابن محرز وانما يجمع الامام الناس للعان لانه حكم يقيمه فى الزوجين تتعلق به أحكام كثيرة فوجب أن يحضره من يشهد وقد قال تعالى فى الزانيين وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وأقل الطائفة فى هذا عند مالك أربعة وهى العدد الذى يقبل فى شهادة الزنا (قوله كذبت عليها ان أمسكتها) (ع) معناه ان امساكى لها بعد الذى قلته عليها دليل على كذبى ويحتمل وجها آخر أنه دعاء على نفسه بفضيحته أن أمسكها (قوله فطلقها) (ع) أخذ منه ابن أبى صفرة ان اللعان لايقطع العصمة لانه نزه نفسه عن أن يقوم دليل على كذبه فأحدث

قامت البينة فدمه هدر محصنا اوغير محصن وقال ابن حبيب ان كان محصنا فهو الذى تنجى البينة

لنفسه طلاقا يقطعها وجعل صلى الله عليه وسلم فعله ذلك سنة وجعله بعض شيوخنا كقول أبي حنيفة وليس كذلك بل هو كما يأتي لابن نافع وعيسى بن دينار * وقد اختلف فقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يحكم بها القاضي لقوله في الآخر ففرق بينهما وعندنا انها تقع بنفس اللعان دون افتقار الى حكم لقوله في الآخر لا سبيل لك عليها وقوله في الآخر ففارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين ولم يعتبر قضية قاض * (قلت) * انما تم احتجاجنا بالحديثين اذا كان كل واحد منهما خبرا وهو جواب عن حديث أبي حنيفة أعني انه خبر عن اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الله تعالى لا انه انشاء * الباجي وتقع الفرقة بينهما دون حكم ولا تطليقات وفي التنبيهات اختار ابن لبابة انها لا تقع الا بحكم * المتيطي عن بعض القرويين لا تتم الفرقة على مذهب ابن القاسم الا بحكم ويأتي الكلام عليه هل تقع الفرقة بتمام لعان الزوج أو بلعانهما معا (قوله ثلاثا) (ع) احتج به الشافعي على ايقاع الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة * وأجاب أصحابنا بانها بانت باللعان ولم تصادف الثلاثة محلا * قال وخرج النسائي ان رجلا طلق بحضرته عليه الصلاة والسلام امرأته ثلاثا فقام صلى الله عليه وسلم غضبان وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله والاحتجاج للمنع بهذا الحديث أولى من الاحتجاج بحديث المتلاعنين مع الاحتمال الذي فيه * (قلت) * تقدم الكلام على ايقاع الثلاث في كلمة وعلى أدب من فعله (قوله قبل أن يأمره) (ع) يقتضي ان الفرقة تقع دون حكم وقد تقدم (قوله قال ابن شهاب وكانت تلك سنة المتلاعنين) (ع) يحتمل أن يعني وقوع الفرقة اثر الطلاق ويحتمل أن يعني استحباب اظهار الطلاق بعد اللعان على ما ذهب اليه ابن نافع وعيسى بن دينار في هذا الحديث واستحباه فان لم يفعل فهو فراق (قوله فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه) (ع) يعني لا يدعى الا الى أمه اذ ليس له أب يدعى اليه سوى أمه وانه ينسب الى موالي أمه ان كانت مولاة والحديث حجة للمشهور ان الولد ينتفي بلعان الرؤية وقد تقدم ما فيه (قوله ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) (ع) ولا خلاف في هذا ولا في توارثه مع أهل ارث أمه من جدة أو اخوة الا انهم لا يتوارثون الا على انهم اخوة لأم واما توءما الملاعنة فعلى انهم أشقاء وما بقي بعد أهل السهام فلموالي أمه ان كانت مولاة وللمسلمين ان كانت عربية هذا قول مالك والشافعي وقال أحمد وآخرون عصبته عصبة أمه وقالت طائفة عصبته أمه وما بقي فلها وقال أبو حنيفة يرد ما بقي على ورثته ان كانوا ذوي أرحام وقال الحكم وحماد يرثه ورثة أمه * (قلت) * التوءمان من ليس بين وضعهما ستة أشهر والقول بانهما شقيقان لمالك في العتبية والقول بانهما اخوة لام لابن دينار والمغيرة قال في المدونة ان أقر بأحدهما ونفى الآخر حد ولحق به وان وضعت الثاني لستة أشهر فهما بطنان فان أقر بالاول ونفى الثاني وقال لم أطأ بعد وضع الاول لاعن الثاني وان قال لم أطأ بعد وضع الاول والثاني مني لزمه لفراشه وسئل النساء فان قلن يتأخر الحمل هكذا لم يحد وان قلن لا يتأخر حد ولحق اه * وانما لم يحد اذا قلن يتأخر لعدم نفيه اياه بقوله لم أطأ بعد وضع الاول لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الاول عملا بقولهن يتأخر وحد اذا قلن لا يتأخر لنفيه اياه بقوله لم أطأها بعد وضع الاول منضما لقولهن لا يتأخر فامتنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الاول لقوله لم أطأها بعده واقراره به مع ذلك فآل أمره لنفيه واقراره به فوجب لحوقه به وحده (قوله فتلاعنا في المسجد) (ع) السنة أن يكون في المسجد ولم يخالف في ذلك الا عبد الملك قال يكون في المسجد أو عند الامام في غير المسجد * (قلت) * وعلى أنه في المسجد فعبر المتيطي والجلاب وغيرهما عن المسجد بالمسجد الأعظم * ابن شعبان قائما في القبلة

ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين * وحدثني حرملة ابن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الانصاري ان عويمرا الانصاري من بني عجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وأدرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال

وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن سعيد ابن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب أيفرق بينهما قال فادريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال أدخل فوالله ماجاءبك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عزوجل هذه الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق

بالمسجد الاعظم وان كان بالمدينة ففي الروضة مابين القبر والمنبر وان كان بمكة بين الركن والمقام وعلى كونه في المسجد فالمسجد واجب * ابن الحاجب ويجب في أشرف أمكنة البلد * ابن عبد السلام استعماله لفظ الوجوب بعيد انما هو أولى ولا يخفى عليك ما في زعمه انه أولى من البعد بل الظاهر انه واجب واذا وجبت اليمين في ربع دينار أن تكون في المسجد فكيف بهذه اليمين التي يكون عنها قطع النسب والحد وغير ذلك مع أن الوجوب هو ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين قال في غير المدونة ويلتعن في المسجد * وقال ابن رشد وغيره ولا يكون اللعان الا في المسجد وأبين من هذه الألفاظ في دلالته على الوجوب قول ابن شعبان لو رضي أحدهما أن يكون لعان غيره في غير المسجد لم يكن له ذلك لأن فيه حق الله تعالى (ع) ويستحب أن يكون إثر صلاة وبعد العصر أولى *(قلت)* أما انه إثر صلاة فهو الذي استحب مالك في المدونة وأما انه بعد العصر فلاهل المذهب فيه عبارات * الجلاب بعد العصر وفي الموازية في أي ساعة شاء الامام الا أنه بعد العصر أحب الي * ابن شعبان بعد العصر أو الصبح وهذا والله أعلم لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح والعصر (**قوله** فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره فقال صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) (ع) معناه عندنا انه تبيين للحكم بايقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره وبقوله فكانت تلك سنة المتلاعنين وقيل هو اشارة الى تأبيد التحريم وهو مذهب الكافة *(قلت)* ويأبى الكلام على تأبيد التحريم ويعني بانه تبيين انه اخبار عن حكم الله تعالى لا انه انشاء حوف أن يقال فيه دليل على الافتقار الى حكم الحاكم (**قوله** في الآخر عن ابن جبير فادريت ما أقول) (ع) هو من انصاف أهل العلم والورع حسب ما كان عليه ابن جبير *(قلت)* قال ابن العربي لاعن مصعب بن الزبير في امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسئل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عم لم يعلم وقد علم انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مظانه فأتى ابن عمر وفي بيته يؤتى الحكم (**قوله** فمضيت الى منزل ابن عمر) (ع) فيه ما كان عليه السلف من الحرص على تحصيل العلم (**قوله** قائل) (ع) يعني نائما بالقائلة ففيه انه لا يشق على العالم ومن يحتاج اليه في أوقات راحتهم (**قوله** ماجاءبك هذه الساعة) (ع) يدل على ماتقدم من أن عادتهم أن يتركوا في مثل هذا الحين (**قوله** مفترش برذعة) (ع) في غير مسلم برذعة رحله أي رحل بعيره ففيه ما كانوا عليه من التقلل في الدنيا واحتمال ابن عمر لما علم من شاهد الحال أنها مهمة (**قوله** قلت أبا عبد الرحمن) *(قلت)* قال ابن العربي فيه دعاء العالم بكنيته تكرمة له ولا يزيد قال وقوله سبحان الله هو تعجب من جهله ذلك وهي كلمة تقال عند التعجب والانكار (**قوله** ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به) (ط) أخبره بوقوع ذلك ليحقق عنده انه مضطر الى المسئلة فيجيب كما فعل صلى الله عليه وسلم (**قوله** فتلاهن عليه ووعظه) (ط) هذا الوعظ كان قبل اللعان فينبغي أن يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان وكذلك قال الطبري انه يجب على الامام أن يعظ من يحلفه * وقال الشافعي يعظ كلا منهما قبل تمام الرابعة وقيل

قائله (ح) وجاء عن بعض السلف أنه مصدق في أنه زنا بأهله وقتله بذلك (**قوله** فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل) من القيلولة وهي النوم نصف النهار (**قوله** قال ابن جبير) بالرفع وهو استفهام أي أنت ابن جبير (**قوله** فاذا هو مفترش برذعة) بفتح الباء وفي غير مسلم برذعة رحله أي رحل بعيره

ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان

الخامسة تمسكا بما فى البخارى من حديث ابن عباس فى هلال بن أمية انه وعظه عند الخامسة (قوله فبدأ بالرجل) (ع) لانه الذى بدأ الله سبحانه به وهى سنة الحكم ولانه القاذف وقد لزمه الحد فايمانه كالشهادة على دعواه فتسقط عنه الحد وتوجبه على المرأة الا أن الله سبحانه جعل لها مخرجا فايمانها فى مقابلة ايمانه كتعارض البينتين فسقط عنهما الحد وهذا اجماع من العلماء (قوله فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) (ع) لاخلاف فى وجوب العمل بهذه الصفة فى اليمين وانما اختلف العلماء فى زيادات وبيانات بحسب دعوى الزوج من رؤية أو قذف أو نفى حمل ولا يؤل الى تنافر وانما هو حكم بالتمام والمعنى المتقارب بما هو مشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا كالخلاف هل يقول أشهد بالله أو يكفى أن يقول بعلم الله وكالخلاف هل يزيد الذى لا اله الا هو بعد قوله أشهد بالله وكالخلاف هل يزيد لمن الصادقين أم يكفى على دعواه الذى يصدق به كقوله أشهد لقد رأيتها تزنى وفى نفى الحمل لزنت وكالخلاف فى دعوى الرؤية هل يزيد لرأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة أو يكفى أن يقول لرأيتها تزنى فقط وكالخلاف فى نفى الحمل هل يقتصر على قوله لزنت أو يزيد وما هذا الحمل منى وكالخلاف هل يزيد ولقد استبرأتها أم لا وتحلف المرأة على تكذيبه بحسب ما قال وكالخلاف هل تجزئ اللعنة عن الغضب أم لا وكالخلاف هل يقوم فى الخامسة قوله ما كذبت عليها مقام قوله لمن الصادقين وهى أيضا فى الخامسة كذلك أولا يجزئ الا ما نص الله سبحانه عليه وكل هذا مختلف فيه عندنا * وقال الشافعى وأبو حنيفة يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها وفى نفى الحمل وما هذا الحمل منى * وقال العتبى مثل هذا الا أنه قال يخاطبها وتخاطبه فى قوله بما رميتك به وتقول هى فيما رميتنى به *(قلت)* أيمان اللعان تشتمل على قسم ومقسم به ومقسم عليه * فلفظ القسم أشهد لنص الآية والحديث وذكر القاضى هل يعوض عن ذلك بعلم الله وكذلك اختلف هل يكفى أن يقول أحلف بدل أشهد * اللخمى القياس انه يكفى * وقال عبد الوهاب مقتضى النص انه لا يجوز الا ما ذكر الله تعالى والاول أحسن (ط) معنى أشهد فى الآية والحديث احلف والعرب تقول أشهد وتعنى احلف قال شاعرهم

وأشهد عند الله إنى أحبها * فهذا لها عندى فاعندها ليا

وهذا هو مذهب الجمهور أعنى أن شهادات اللعان أيمان * وقال أبو حنيفة هى شهادات حقيقة من المتلاعنين على أنفسهما وينبنى على هذا الخلاف يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح * وأما المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وذكر القاضى الخلاف هل يزيد الذى لا اله الا هو وقال فى كتاب اللعان من المدونة ويبدأ الزوج فيشهد أربع شهادات بالله وقال فى كتاب الاقضية منها واليمين فى القسامة واللعان وسائر الحقوق بالله الذى لا اله الا هو ويظهر من كلام المتيطى أنه حمله على الخلاف ولولا أن الخلاف موجود خارج المدونة لحمل ما فى الكتابين على الوفاق لان ما فى اللعان مطلق وما فى الاقضية مقيد فيرد اليه لقاعدة رد المطلق الى المقيد * ابن الحاجب وصفته أن يقول أشهد بالله قال محمد ويزيد الذى لا اله الا هو * واختلف هل يجعل الرحمن بدل بالله ذكر اللخمى فى ذلك ما ذكر فى جعل احلف بدل أشهد سواء * وأما المقسم عليه فهل يقتصر الزوج على ما ادعى من رؤية أو نفى حمل أو قذف فيقول رأيتها تزنى أو ما هذا الحمل منى أو يزيد مع ذلك لمن الصادقين وفيه ما ذكر القاضى *(قلت)* عزا اللخمى الأول للمدونة والثانى لكتاب محمد قال وما فى المدونة أحسن لانه نص القرآن ولما فى البخارى من قوله أمرهما أن يتلاعنا بما فى

من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما * وحدثنيه على بن حجر السعدى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الملك بن أبى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبه و زهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها قال زهير فى روايته ثنا سفيان عن عمرو وسمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القرآن وشهادات الحالف منهما أربع كما تقدم * وفى طرر ابن عات ذكر الباجى عن ابن المواز عن أصبغ فى صفة أيمانهما قال يحلف الزوج أربع مرات ويزيد فى الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتحلف المرأة أربع مرات وتحلف الخامسة مثل ذلك وتزيد فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين * قال الباجى وهذا خلاف المدونة قال وسألت عن ذلك أبا الحسن القابسى بمدينة القير وان فأنكره وقال هذا كتاب الله يقول فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله و يقول فى الخامسة ان لعنة الله عليه وقال فى الزوجة أربع مرات وتقول فى الخامسة ان غضب الله عليها وأنت تقول يشهد بالله خمس مرات ويزيد الزوج اللعنة فى يمينه والمرأة الغضب فى يمينها ﴿ قلت ﴾ فعلى ما فى المدونة وظاهر الآية والحديث الشهادات انما هى أربع والخامسة انما يقول فيها أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وعلى قول أصبغ فالشهادات وهى الايمان ستة لانه يقول فى الخامسة أشهد بالله لقد زنت ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وكانت الايمان ستة لان الشهادات خمسة واللعنة لما كانت معلقة على الكذب كانت يمينا لان التعليق أيمان على ما يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الايمان ولهذا قال كانت ستة أيمان ولم يقل ست شهادات (**قوله** ثم ثنى بالمرأة) (ع) هذه هى السنة * واختلف لو بدأ بالمرأة هل يكفى أو يعاد اللعان (**قوله** ثم فرق بينهما) (ع) حجة للجماعة على ماتقدم (ط) حجة لمالك والجماعة ان الفرقة تقع بنفس فراغهما من اللعان (**قوله** أحدكما كاذب) (ع) فيه الرد على من زعم من النحاة أن أحدا لا يستعمل فى الثبوت ولا فى غير الصفة ولا فى موضع واحد ولا موضع واجب وقد استعمل فى الجميع والاظهر من لسياق أنه صلى الله عليه وسلم انما قال لهما ذلك بعد اللعان لانه حينئذ يتحقق الكذب عليهما وقال الداودى انما قاله قبله تحذيرا لهما ووعظا * الخطابى وفيه ان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا * المهلب وفيه ان المختلفين المعلوم كذب أحدهما لا يعاقبان لانه عليه الصلاة والسلام عذرهما لم يحدهما (**قوله** لا سبيل لك عليها) (ع) حمله الجمهور على التأبيد وقال بعض أصحابنا انه لما أدخل لبسا فى النسب عوقب بتأبيد التحريم كالناكح فى العدة ﴿ قلت ﴾ وعلله ابن رشد بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقيده بشرط يحلها به واذا لم يقيد حمل على التأبيد قال ألا ترى ان المثلثة لولا التقييد بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لكان على التأبيد (ع) وانفرد العتبى فقال ان اللعان لا يؤثر فى التحريم * واختلف القائلون بتأبيد التحريم اذا أكذب نفسه فعندنا انها لا تحل أبدا لانه لم يفرق فى الحديث * وقال أبو حنيفة تحل لارتفاع المعنى المانع لا كذابه نفسه ﴿ قلت ﴾ قال ابن زرقون تأثير اللعان فى العصمة قيل فسخ وقيل طلاق * وحكى ابن شعبان عن أبى سلمة انها كالمثلثة تحل له بعد زوج ان أكذب نفسه ونحا اليه أشهب وعبد الملك فى الثمانية (ع) وعلى مذهبنا ان الفرقة تقع دون افتقار لحكم * فاختلف هل تقع بتمام لعان الزوج لان التحريم فراق والفراق مقصور عليه فيختص بما يكون منه ولا يحتاج الى شخص آخر ولا يقع حتى يلتعنا جميعا لان الالفاظ الدالة على الفراق فى هذه الاحاديث انما وقعت بعد التعانهما جميعا ﴿ قلت ﴾ القول بأنها بتمام لعان الزوج معناه وان لم تلتعن المرأة * وعزى ابن رشد القول بذلك لاصبغ وظاهر قول مالك فى الموطأ وعزى القول بتمام لعانهما المشهور وقول مالك وأصحابه وفيها قول ثالث وهو انها بتمام لعان الزوج اذا التعنت * وعزاه ابن رشد للمدونة قال فعلى الاول ان مات أحدهما بعد تمام لعان الزوج لم يتوارثا وعلى الثانى يتوارثان وعلى الثالث قوله فى المدونة ان ماتت ورثها وان مات ورثته ان لم تلاعن (**قوله** يارسول الله مالى) (ع) الملاعنة بعد البناء لها الصداق باجماع لما

*وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب *وحدثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعي وابن مثنى قالوا ثنا معاذ وهو ابن هشام ثني أبي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لعبد الله بن عمر قال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان *وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا مالك ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له قال قلت لمالك أحدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه قال نعم *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبي قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما * وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال أنا لليلة الجمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم هذه الآيات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما أدبرا قال لعلها ان تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه *وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه

استحل منها *واختلف في غير المبني بها فقال مالك وجماعة لها نصفه كغيرها وقال الزهري ورواه البغداديون عن مالك لا شئ لها لانه فسخ وقال بعضهم وكونه فسخا لا يمنع ثبوت نصفه لان تعارض أيمانهما كتعارض بينتين في الصداق فيقسم بينهما كالو ادعياه اثنان على ما أصلنا أو مراعاة لمن يقول انه طلاق وقال الحكم وحماد لها الصداق أجمع لانه ليس بطلاق *قلت* القول بان لها نصفه عزاه ابن رشد للمدونة وعلله بانا لا نعلم صدق الزوج فلعل الولد منه وانما أراد باللعان اسقاط الصداق فلما اتهم ألزمناه نصفه (قوله لم يفرق مصعب بين المتلاعنين) ولابن الحذاء أنه فرق بينهما والصواب الأول (قوله وألحق الولد بأمه) تقدم ما فيه (قوله في الآخر اللهم افتح) (ط) أي بين الحكم ومنه الله يفتح بيننا وبينكم أي يحكم (قوله فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس) *قلت* قال ابن العربي هذا من البلاء الموكل بالمنطق (قوله فقال لعلها أن تجيء به اسود جعدا) وفي الآخر ان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان يعني زوجها وان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان يعني للذي رماها به وفي البخاري فلا أراها الا صدقت وان جاءت به كذا فلا أحسب الا صدق (ع قوله صلى الله عليه وسلم ذلك على التفرس والقياس وغلبة الظن لقوله أراها ولو كان عن وحي لم يقل أراها ولا أحسب وفيه أن العمل بالاشباه والقيافة انما هو في الفراشين المشتبهين وأما الفراش الذي لا شبهة فيه فلا حكم له وان الحدود وقطع الانساب انما يعتبر فيهما اليقين (قوله في الآخر هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء) (ع) احتج به الشافعي على ان قاذف زوجته بعين لا يحد لذلك المعين ورأى أن لعانه لهما لانه صلى الله

(قوله اللهم افتح) أي بين لنا الحكم في هذا (قوله بشريك بن سحماء) بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف الانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودي باطل واحتج به الشافعي على أن قاذف زوجته بعين لا يحد لذلك المعين ورأى ان لعانه لهما لانه صلى الله عليه وسلم يحده لشريك وقال مالك يحد وكان الاصل أن يحد لهما معا فسقط حده

وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال ابن أمية وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر

عليه وسلم لم يحده لشريك وقال مالك يحد وكان الأصل أن يحد لهما معا فسقط حده لامرأته لان الضرورة تدعو الى ذكرها ولأنه لاعن لها ولم تدع ضرورة الى اسم الزاني ولم يلاعن له لانه انما لاعن للمرأة * وأجاب بعض أصحابنا عن الحديث بان شريكا كان يهوديا وأيضا فان شريكا لم يقم بحده ع) ولا يصح الجواب انه يهودي لان شريك بن عبدة بن مغيث البلوي حليف الانصار واخو البراء بن مالك لأمه (قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام) (ط) قيل ان آية اللعان نزلت بسببه وكذا ذكر البخاري وهو خلاف ما تقدم أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني فيحتمل أن القضيتين متقاربتا الزمان فنزلت بسببهما معا ويحتمل أنها نزلت مرتين كما قيل في الفاتحة انها نزلت بمكة والمدينة وهذه التأويلات وان بعدت فهي أولى من توهيم الأثبات الحفاظ وقد ذكر أبو عبد الله أخو المهلب ان ذكر هلال في هذه الاحاديث خطأ وانما هو عويمر وهو الذي قذفها بشريك (قوله أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك فانبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين) (ط) هذا منه صلى الله عليه وسلم تفرسا وحدسا ولو كان بوحي لكان معلوما وفيه إلغاء الشبه في الحرائر وهو مذهب مالك كما تقدم في فصل القافة والسبط الشعر هو المسترسل المنبسط يقال سبط شعره بكسر الباء وفتحها وقضيء العينين بالهمز فاسدهما * ابن دريد قضئت عين الرجل اذا دمعت واحمرت وقضئت القربة تقضأ قضأ فهي قضيئة على وزن فعيلة اذا عفنت وتهافتت * ابن ولاد سقاء قضيء اذا طال مكثه في مكان ففسد وبلي والقضأ مقصور مهموز العيب قضيء الرجل قضأ وقضوا وقضأ اذا دخله عيب وان في حسبه لقضأ ولا تفعل كذا فان فيه قضأ عليك والجعد الشعر المتكسر ضد السبط وجاء في رواية أخرى جعدا قططا أي شديد الجعودة * الهروي الجعد يستعمل للمدح والذم فله في المدح معنيان أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر والثاني أن يكون شعره غير سبط لان السبوطة أكثرها في شعور العجم وله في الذم معنيان القصير المتردد والمعنى الآخر البخيل الذي لا يبض حجره أي لا ينشع بشيء يقال جعد اليدين والاصابع أي بخيل (قوله حمش الساقين) (ع) أي رقيقهما يقال امرأة حمشاء الساقين كدعاء اليدين أي رقيقتهما (قوله وأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين) (ط) في أبي داود انه قال لما جاءت به على الصفة المكروهة لولا الايمان لكان لي ولها شان وفي البخاري لولا ما قضي في كتاب الله لكان لي ولها شان وفيه أن الحكم الواقع على شرطه لا ينتقض وان تبين خلافه الا أن يقع فيه غلط بتفريط واضح فينتقض هذا هو مذهب الجمهور (ع) وفي الحديث دليل أنه لا يحكم بالظن والشبه مع وجود ما هو أقوى منهما كما تقدم في حديث ابن زمعة (م) وفيه جواز لعان الحامل في حال

للمرأة لأن الضرورة دعته الى ذكرها ولأنه لاعن لها ولم تدع ضرورة الى تسمية الزاني ولأنه لم يلاعن له (ع) وأجاب بعض أصحابنا عن الحديث بان شريكا لم يقم بحده أو بأنه كان يهوديا وهو باطل لما سبق (قوله الجعد) بفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد يستعمل للمدح والذم فله في المدح معنيان أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني أن يكون شعره غير سبط لان السبوطة أكثرها في شعور العجم وله في الذم معنيان القصير المتردد والمعنى الآخر البخيل والسبط بكسر الباء واسكانها هو الشعر المسترسل (قوله حمش الساقين) (ح) بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي دقيقهما والحموشة الدقة وأما قضيء العينين فمهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك * ابن دريد قضئت عين

المتلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بينهما فقال الرجل لابن عباس فى المجلس أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء وحدثنيه أحمد بن يوسف الازدى ثنا اسمعيل بن أبى أويس ثنى سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى ثنى عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا * وحدثنا عمرو والناقد وابن أبى عمر واللفظ لعمرو قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت قال ابن أبى عمر فى روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة الانصارى قال يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم * وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسحق بن عيسى ثنا مالك عن سهيل عن أبيه

حملها وقد قال بعض أصحابنا انه اذا لاعن لنفى النسب لاجل استبرائه ولم يشاهد زنا فانه لايجب أن يلاعن وهى حامل لجواز أن يكون ريحا ينفش * وأجاب الآخرون أن الحمل قد يقطع به والغلط فيه بالريح نادر وقد علق الشرع على الحمل أحكاما كايجاب النفقة للحامل ورد الجارية بعيب الحمل دون اعتبار انتظار أن ينفش (قوله فقال عاصم فى ذلك قولا) (ع) فلعله قال كقول سعد أو غيره من امتحن بذلك أو وبخه على ذكره فعوقب بأن نزل ذلك برجل من قومه حتى احتاج الى السؤال عن تلك المسئلة القبيحة (ط) شق عليه نزوله برجل من قومه ورآه عقوبة له لما تكلم فى اللعان قبل وقوعه وأما ابتلاء الرجل الذى وجد الرجل مع أهله فابتلاء آخر غير ابتلاء عاصم (قوله خدلا آدم) (ط) الخدل بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة الممتلئ الساق والادم الشديد السمرة ويجمع على ادم كأحمر وحمر وأما آدم اسما فهو مشتق من ادمة الارض وأديمها أى وجهها فسمى بما خلق منه وجمعه على آدمون وفيه أن ذكر الاوصاف المذمومة للضرورة والنصيحة ليس بغيبة (قوله اللهم بين) (ط) ظاهر فى أنه دعا أن يبين الولد ممن هو فأجيب بأنه يشبه من رمى به وبين ذلك بأن خلقه يشبه من رمى به وقيل معناه احكم كقوله فى السابق افتح أى احكم ﴿قلت﴾ قال ابن العربى لم يكن دعاؤه ليبين صدق أحدهما فيحكم به وينقض الحكم الاول وانما كان أن تضع المولود حتى يكون شبهه بيانا لأحدهما ولا ينفش ولا يموت فلا يكون هنالك بيان ومعنى هذا ردع للنساء عن التلبيس بمثل هذا الفعل (قوله تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء) (ط) أى تظهر عليها قرائن تدل على انها بغى تتعاطى الفاحشة ولكن لم يثبت عليها سبب شرعى من اقرار أو بينة أو حمل يوجب عليها الحد وقطع الانساب لا يعتبر فيه الا اليقين (قوله اسمعوا الى مايقول سيدكم) ﴿قلت﴾ يحتمل انه انكار لما ذكر من مبادرته الى القتل ويحتمل انه تعجب من غيرته وتقدم الكلام على قتل من وجد كذلك (ع) قال ابن الانبارى السيد الفائق قومه فى الفخر وهو أيضا الحليم وأيضا هو الحسن الخلق وهو أيضا الرئيس قال الشاعر

فان كنت سيدنا سدتنا * وان كنت للخال فاذهب فخل

وأنشد ابن قتيبة

نحن قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

الرجل اذا دمعت واحمرت أو غير ذلك * ابن دريد وقضئت القربة تقضأ قضأ فهى قضيئة على وزن فعيلة اذا أعفنت وتهافتت (قوله خدلا) بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلىء الساقين والأدم الشديد السمرة ويجمع على ادم كأحمر وحمر (قوله تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء) أى تظهر عليها قرائن تعاطى الفاحشة الا انه لم يثبت عليها بسبب شرعى من اقرار أو

(ط) تفسيره بالفائق قومه فى الفخر لا يكون كذلك حتى يجمع من خصال الشرف والكمال مايبرز به عليهم و يتقدمهم بسببه كما قال فان كنت سيد ناسدتنا البيت (قوله انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى) (ع) الغيرة لغة المنع وهو فى عرف التخاطب تغير وانزعاج يبعث على منع الحرم من المكروه وهى بهذا التفسير محال على الله تعالى لتعاليه عن التغير فتأول بتحريمه سبحانه وتعالى الفواحش ماظهر منها ومابطن وقد فسر ذلك بقوله من أجل ذلك حرم الفواحش وجاء فى حديث آخر مفسرا قال وغيرة الله أن لا يأتى المؤمن ماحرم الله والغيرة المفسرة بماذكر من خلق أهل الايمان والفضل (قوله ولا شخص أغير من الله) (ط) الشخص والجثمان اسمان لجرم الانسان وشخص الشيب اذا ظهر شخصه والشخص بهذا التفسير محال عليه سبحانه فيتعين تأويله (ع) فقيل المعنى لا مرتفع لان الشخص ماظهر وارتفع وقيل المعنى لاشئ ولا أحد وقيل المعنى لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله وهو مع ذلك لم يعجل بعقوبة من خالف نهيه بل حذرهم وأعذر اليهم وأمهلهم وأمكنهم فينبغى أن يتأدب بأدبه و يستن بسنته وهذا رد لقول سعد أمهله حتى نأتى بشاهدين (ط) فى التأويل الأول بعد والثانى أحسنها وقد جاء فى حديث لا أحد وعبر بالشخص مبالغة فى تفهيم من يتعذر عليه فهم موجود ولا يشبه شيئا خوف أن يقع فى النفى والتفصيل كما حكم بايمان السوداء حين قال لها أين الله قالت فى السماء

بينة أوحمل على شرطها (قوله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه) *قلت* قوله لم أمسه هو جواب لو* قال بعضهم وحذف الاستفهام هنا مقدر* قال الطيبي والوجه أن يكون له مع جوابها اخبارا على سبيل الانكار وفى كلام الله تعالى مثل هذا غير عزيز ويدل على الانكار قوله كلا وأما جوابه صلى الله عليه وسلم بنعم فحمل كلامه على الاستفهام من الاسلوب الحكيم وان فى قوله ان كنت هى المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة وفى الكلام تأكيد واسمعوا اضمن معنى الاصغاء ولذلك عدى بعلى وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ماقاله لغيرته وفى ذكر السيد هنا اشارة الى أن الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم ولذا أتبعه بقوله وأنا أغير منه والله أغير منى قال بعض الشيوخ يشبه أن مراجعة سعد النبى صلى الله عليه وسلم طمعا فى الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وقال محيي الدين ليس قوله كلا ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حال نفسه عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه بانه حينئذ يعاجله بالسيف* قال الطيبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تلقى سؤاله بقوله نعم على الأسلوب الحكيم وأجرى انكاره مجرى الاستفسار بين بقوله كلا أى ماأردت الاستفسار بل أردت الانكار (قوله والله أغير منى) الغيرة بفتح الغين أصلها المنع وهى فى عرف التخاطب تغير وانزعاج يبعث على منع الحرم من المكروه وهى بهذا التفسير محال على الله تعالى لتعاليه عن التغير فتأول بتحريمه سبحانه الفواحش ماظهر منها ومابطن (قوله ولا شخص أغير من الله) (ط) الشخص والجثمان اسمان لجرم الانسان وشخص الشيب اذا ظهر شخصه والشخص بهذا التفسير على الله سبحانه محال فيتعين تأويله (ع) فقيل لا مرتفع لان الشخص ماظهر وارتفع وقيل المعنى لاشئ ولا أحد وقيل المعنى لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله ومع ذلك لم يعجل العقوبة لمن خالف نهيه بل حذرهم وأعذر اليهم وأمهلهم فينبغى أن يتأدب بأدبه و يستن بسنته وكل هذا رد لقول سعد أمهله حتى نأتى بشاهدين (ط) فى التأويل الأول بعد والثانى أحسنها وقد جاء فى حديث لا أحد وعبر بالشخص مبالغة فى تفهيم من يتعذر عليه فهم موجود لا يشبه شيأ خوف أن يطمع فى النفى والتعطيل

عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال يارسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال سعد بن عبادة يارسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير منى ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ماظهر منها ومابطن ولا شخص أغير من الله

- وف أن تقع فى النفى بقصر فهمها عما يجب له سبحانه من الصفات (قوله ولا شخص أحب اليه العذر) (ط) أحب مرفوع على انه خبر مقدم على المبتدا الذى هو العذر وخبر لا التى للتبرئة محذوف أى لا أحد موجود ويمكن فيه اعراب آخر وهو واضح (قوله من أجل ذلك بعث الله المرسلين) (ط) اشارة الى العذر ومعناه الاعذار الى المكلفين قال بعض أهل المعانى انما قال لا أحد أغير ولا أحد أحب اليه العذر تنبيها لسعد وردعا له عن الاقدام على قتل من وجده مع امرأته * وكانه قال اذا كان الله سبحانه مع شدة غيرته يحب الاعذار ولا يؤاخذ أحدا الا بعد الاعذار فكيف تقدم أنت على

كما حكم بايمان السوداء حين قال لها أين الله قالت فى السماء خوف أن تقع فى النفى بقصر فهمها عما يجب له سبحانه من الصفات ﴿قلت﴾ انظر كيف اضطر هؤلاء الشيوخ الى التأويل واعتقدوا أن ظاهر الحديث يقتضى اطلاق لفظ الشخص على الله تعالى وكانهم اغتروا بقول النحاة افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فاذا قلت زيد أحسن الناس اقتضى أن زيدا بعض الناس ولهذا لا تقول زيد أحسن الخيل مثلا وامتنع يوسف أحسن اخوته لاقتضائه أن يوسف بعض اخوة نفسه فيلزم أن يكون أخا لنفسه وأن يفضل على نفسه وأن يكون بعض الاخوة أضيف الى نفسه ولو قلت يوسف أحسن الاخوة لصح لانه بعض الاخوة وظاهر أن الحديث ليس من هذا الباب لعدم اضافة افعل التفضيل فيه الى ما بعده بل ذكر المفضل عليه مجرورا بمن فغاية ما يقتضى الشركة والمجانسة فى المعنى الذى وقع فيه التفضيل وهو الغيرة فتؤول فى حقه تعالى على ما يليق به كما سبق اما أن يقتضى أن الموصوف بافعل التفضيل مجانس للمجرور بمن بعده فلا ولهذا لو قلت زيد أجرى من الخيل وأصلب من الحجر لصح من غير تأويل ولو قلت فى المثال السابق يوسف أحسن من اخوته لزال المنع السابق فتأمل ذلك وبالله التوفيق (قوله ولا شخص أحب اليه العذر) (ط) أحب مرفوع على أنه خبر مقدم على المبتدأ الذى هو العذر وخبر لا التى للتبرئة محذوف أى لا أحد موجود ﴿قلت﴾ الذى قاله غيره أن لا هنا بمعنى ليس وأحد مرفوع اسمها وأحب منصوب خبرها والعذر فاعل لأحب والعذر هنا بمعنى الاعذار أى ازالة العذر والحب من الله تعالى ليس بمعنى الميل الى الشئ أو ثبوت غرض له فيه تعالى أن يكون له غرض فى شئ أو يميل الى الشئ بل هو الغنى بذاته وصفاته الأزلية ويستحيل أن يتجدد له كمال أو يتصف بنقص جل وعلا وانما معنى زيادة حبه تعالى للعذر أنه فعل منه فعل من زاد حبه له ومعنى زيادة حبه للمدح اثابة المادح على مدحه اثابة من زاد للمدح كل ذلك بمحض فضله جل وعلا لا لغرض من الاغراض جل مولانا وتعالى (قوله من أجل ذلك بعث الله المرسلين) (ط) اشارة الى العذر وهو بمعنى الاعذار للمكلفين والمقصود تنبيهه وردعه عن الاقدام على قتل من وجد مع امرأته وكانه يقول له اذا كان سبحانه وتعالى مع شدة غيرته يحب الاعذار ولا يؤاخذ أحدا الا بعد الاعذار فكيف تقدم أنت على قتل من وجدته على تلك الحال قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم هو المدح بفتح الميم (ح) ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله تعالى أعلم ﴿قلت﴾ فان قيل ليس العطاء اذا كان عن فجأة كان أكمل من التأخير والناس لمبتديه أمدح قال أبو الطيب

واجز الامير الذى نعماه فاجئة * بغير قول ونعمى القوم أقوال

قيل ليس كذلك لان الأول حاز كرم الفعال مع صدق المقال وكان ذلك أقوم لاود المجتهد وأصلح

ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله

فقل من وجدته على تلك الحالة (قوله غير مصفح) (ع) أي غير ضارب بصفح السيف وصفحتا السيف وجهاه وغراراه حداه

﴿ أحاديث لا ينتفى الولد بمخالفة لون أبيه ﴾

(قوله هل فيها من أورق) (ع) الاورق الاسمر وهو من الورقة ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء (ط) هو الاسود الذي في سواده غبرة (قوله عسى أن يكون نزعه عرق) (ع) العرق هنا الأصل من النسب يقال منه فلان معرق في الحسب وفي اللؤم ومعنى نزعه جذبه لشبهه يقال نزع الولد الى أبيه ونزع له ونزعه أبوه ﴿قلت﴾ قال اللخمي نزوعه أن يكون بعض أجداده وان بعد اسود فيسلك بالحديث مسلك التعليل فزاد وألزم عكس العلة فقال انظروا لو كان الابوان اسودين قدما من الحبشة فولدا أبيض هل ينفيه بذلك لانه لا يظن ان في آبائه أبيض * ابن عبد السلام يعني اللخمي انه لا يمكن في هذه الصورة أن يكون بعض آبائه أبيض اهـ * وأنت تعرف ان اللخمي انما نفى في الصورة المذكورة غلبة الظن ولا يلزم من نفيها نفي الامكان فالامكان حاصل وقد تقدم ما يعتمد عليه الزوج في نفيه الحمل ولا خلاف أنه لا يعتمد على مخالفة اللون لنص الحديث فان الائمة فهموا منه أنه لا يعول في اللعان عليه ولا على الاشباه ولا يصلح للعلة ولا يلتفت اليه كما التفت اليه في القافة وكذلك لا يعتمد على العزل لامكان أن يكون قد سبقه الماء ولا يشعر ولا على الوطء بين الفخذين ان أنزل لاحتمال أن يكون وصل شيء من الماء الى الفرج قالوا وكذلك لا يعتمد على الوطء في الدبر * الباجي ويبعد عندي أن يلحق الولد من الوطء في غير الفرج ولا يجب به حد وان أوجب العقوبة وكذلك

لتهذيب خلقه لانه اذا علق الرجاء به تحرى الاصوب فالاصوب لنيله ثم اذا فاز به عرف حق النعمة وقام بواجب الشكر * سأل فقير حاجة فقال أسوفك اليوم بالوعد وأسرك غدا بالانجاز لتذوق حلاوة الامل وأتزين بالوفاء وبالجملة فاللذات ثلاث أشرفها اللذة الحاصلة بعد اليأس ثم المرجوة وأضعفها التي تأتي فجأة والله تعالى أعلم (قوله غير مصفح) بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضرب به بحده وليس قول سعد هذا ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لما ذكر لما في الانسان من طبيعة الغضب التي قد تصرفه وتحمله على المعصية ومخالفة الشرع (قوله هل فيها من أورق) هو الاسود (ح) وليس بصافي السواد ومنه قيل للرماد ورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كأحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه (ب) قال اللخمي نزوعه أن يكون بعض أجداده وان بعد أسود فيسلك بالحديث مسلك التعليل فزاد والزم عكس العلة فقال انظر لو كان الابوان اسودين قدما من الحبشه فولدا أبيض هل ينفيه بذلك لانه لا يظن أن في آبائه أبيض * ابن عبد السلام يعني اللخمي لانه لا يمكن في هذه الصورة بعض آبائه انتهى وأنت تعرف أن اللخمي انما نفى في هذه الصورة غلبة الظن ولا يلزم من نفيها نفي الامكان فالامكان حاصل وقد تقدم ما يعتمد عليه الزوج في نفيه الحمل ولا خلاف أنه لا يعتمد على مخالفة اللون ولا على العزل ولا على الوطء بين الفخذين ان أنزل قالوا وكذلك لا يعتمد على الوطء في الدبر * الباجي ويبعد عندي أن يلحق الولد من الوطء ولو صح هذا لما جاز أن تحد امرأة ظهر بها الحمل ولا زوج لها لجواز أن يكون من وطء في غير الفرج ولا يجب به حد وان أوجب العقوبة وكذلك لا يعتمد على وطء بغير انزال ان كان أنزل قبله ولم يبل وفي الحديث العمل بالقياس وضرب الامثال

الجنة * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما أسود

لايعتمد على وطء بغير انزال ان كان أنزل قبله ولم يبل لاحتمال أن يبقى شئ فى قناة الذكر من ماء الوطء الاول خرجت فى هذا الوطء ولم يشعر وأما ان بال فيبعد أن يبقى شئ من الماء فيصح أن يعتمد (ع) وفى الحديث العمل بالقياس وضرب الامثال وعرض الغامض المشكل على البين الظاهر تقريبا للفهم (قوله يعرض بان ينفيه) (ع) فيه ان التعريض اللطيف اذا لم يقصد به لشتم وكان لضرورة أو شكوى أو استفتاء لاحد فيه * واحتج به من لا يرى الحد فى التعريض والكناية وهو مذهب الشافعى ولا فى قول القائل ليس هذا الولد منى وهو مذهب الخطابى ولا حجة له فى الحديث لانه ليس فيه شئ من ذلك وانما فيه أنكر لونه لا انه أنكر الولد ونفاه

﴿كتاب العتق﴾

﴿قلت﴾ لم يعرف ابن الحاجب العتق فقال ابن عبد السلام استغنى عن تعريف حقيقته لشهرتها عند العامة والخاصة * ورده الشيخ بان شهرتها عندهم من حيث وجودها لا من حيث معرفة حقيقتها * ثم قال بل أكثر المدرسين لو قيل له ما حقيقة العتق لم يجب بشئ قال ومن تأمل وأنصف أدرك ما قلناه * ثم عرفه بانه رفع ملك حقيقى لا بسبب محرم عن آدمى حى * نخرج بحقيقى استحقاق الرقبة بحرية و بلا سبب محرم فداء المسلم من حربى سباه أو ممن صار اليه منه * وبآدمى حى رفع الملك عن العبد والدابة بموتهما ولا يقال الحد غير مانع لصدقه على بيع العبد وهبته وموت السيد لان الثلاثة انما هى نقل ملك لا رفعه لان الملك باق ﴿فان قلت﴾ العلم بوجود الشئ يستلزم معرفته فيصح ما قال ابن عبد السلام ﴿قلت﴾ انما يستلزم مطلق معرفته لا معرفة حقيقته كعلمنا بوجود الجن والملك مع جهلنا معرفة حقيقة كل منهما (قوله من أعتق) ﴿قلت﴾ من يحتمل أن تكون شرطية أو موصولة وعلى كل تقدير فهى من صيغ العموم فتتناول كل من يلزم عتقه وهم المكلفون الاحرار المسلمون فكل من أعتق من هؤلاء شركا له فى عبد وهو ملئ فانه يقوم عليه فلا يقوم على الصبى والمجنون اذ لا يلزمهما عتق من أعتقاه وكذلك العبد الا أن يأذن له سيده فان أذن له أو أمضى عتقه لزمه وقدم عليه ولا يصح العتق الشرعى من الكافر لانه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح * وأيضا فان العتق قربة وليس الكافر من أهلها (ع) فاذا كان العبد الكافر بين مسلمين فأعتق أحدهما نصيبه أو بين نصرانى ومسلم فأعتق المسلم قوم عليه لتوجه الخطاب على المسلم * واختلف عندنا ان أعتق النصرانى هل يقوم عليه لحق شريكه المسلم أو لا يقوم عليه اذ هو حق لله تعالى أو بين المعتق والمعتق وهما

وعرض الغامض المشكل على البين الظاهر تقريبا للفهم (قوله يعرض بان ينفيه) (ع) فيه التعريض اللطيف اذا لم يقصد به الشتم وكان لضرورة أو شكوى أو استفتاء لاحد فيه واحتج بقوله من لا يرى الحد فى التعريض والكناية وهو مذهب الشافعى ولا فى قول القائل ليس هذا الولد منى وهو قول الخطابى ولا حجة فى الحديث لانه ليس فيه شئ من ذلك وانما أنكر لونه لا أنه أنكر الولد ونفاه

﴿كتاب العتق﴾

﴿ش﴾ العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وفتحها وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق (ب) لم يعرف ابن الحاجب العتق فقال ابن عبد السلام استغنى عن تعريف حقيقته لشهرتها عند العامة والخاصة * ورده الشيخ بان شهرتها عندهم من حيث وجودها لا من حيث معرفة

وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وزاد فى آخر الحديث قال ولم يرخص له فى الانتفاء منه * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكرته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له * وحدثنى محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

نصرانيان لا يتوجه لهما خطاب وكذلك اختلف عندنا اذا كان العبد مسلما بين نصرانيين أو بين مسلم ونصراني فأعتق النصراني على الخلاف هل الحق للشريك في تبعيض عبده عليه أو للعبد بتكميل عتقه أو لله تعالى * قال عبد الوهاب فيه ثلاثة حقوق لله تعالى وللشريك وللعبد فعلى مراعاة هذه الحقوق وقع الخلاف وتصوير الصور في المسئلة على ماتقدم ويأتي (قوله شركا) (م) الشرك النصيب ومنه ومالهم فيهما من شرك وهو أيضا في غير هذا الشريك ومنه جعلا له شركاء فيما آتاهما وهو أيضا الاشتراك ومنه حديث معاذ أجاز بين أهل اليمن الشرك أي الاشتراك في الأرض (قوله في عبد) (ط) العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه، وسمع عبدة والمراد به هنا الجنس كما في قوله تعالى الا آتى الرحمن عبدا (ع) وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوفا مع لفظ العبد وأنكره عليه حذاق أهل الاصول لان الامة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الأصل كالمنصوص عليه (قوله له مال) (ع) المال مايتمول والمراد به هنا مايسع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك مايباع على المفلس والمراد بثمن العبد قيمته (قوله قوم عليه) (ط) ظاهره انه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والأول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتعديته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المغرمة والمشهور ان المعتبر في قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق (ع) وقيل انما يقوم كاملا لان المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه لبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمن له مامنعه منه * واختلف عندنا في الشريكين يعتقان وسهماهما مختلف ولهما شريك ثالث هل يقوم عليهما بالسواء لتساويهما في الاتلاف ولانه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه أو كثر أو يقص على قدر حصصهما * قلت * هذا هو المشهور ومذهب المدونة والأول مذهب جهم خارج المذهب ولهذه المسئلة نظائر كنفقة الاولاد على الآباء اذا اختلف غناهم وفي الشفعة وفي مواضع أخر (ع) وأجمعوا على نفوذ عتق نصيب المعتق * وشذ ربيعة فقال عتقه باطل قال موسرا كان أو معسرا * واختلفوا في نصيب الشريك على ستة أقوال فعن مالك وهو قول الشافعي في الجديد وجماعة من السلف انه يسري اليه العتق من عتق المعتق وله حكم الحر من حينئذ دون افتقار الى حكم وليس

شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل

حقيقتها قال بل أكثر المدرسين لو قيل له ما حقيقة العتق لم يجب بشئ قال ومن تأمل أو أنصف أدرك ماقلناه ثم عرفه بانه رفع ملك حقيقي لا بسبب محتوم عن آدمي حي نخرج بحقيقي استحقاق الرقبة بالحرية وبلا سبب محتوم فداء المسلم من حربي سباه أو ممن صار منه اليه وبآدمي حي رفع الملك عن العبد والدابة بموتهما الا يقال الحد غير مانع على بيع العبد وهبته وموت السيد لان الثلاثة انما هي نقل ملك لا رفعه لان الملك باق * فان قلت * العلم بوجود الشئ يستلزم معرفته فيصح ماقال ابن عبد السلام * قلت * انما يستلزم مطلق معرفته لا معرفة حقيقته لعلمنا بوجود الملك والجن مع جهلنا معرفة حقيقة كل منهما (قوله شركا له) (ط) العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه وسمع عبدة والمراد هنا الجنس كما في قوله تعالى الا آتى الرحمن عبدا (ع) وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوفا مع لفظ العبد وأنكره عليه حذاق أهل الاصول لان الامة في معنى العبد وهو من القياس وهو في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالمنصوص عليه (قوله له مال يبلغ ثمن العبد) أي قيمته ويباع عليه في ذلك مايباع على المفلس (قوله قوم عليه) (ط) ظاهره انه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على

للشريك الا القيمة وليس له أن يعتق وإن فعل لم يمض وان أعسر المعتق قبل أخذه بالقيمة أتبع بها دينا فى ذمته وان مات قوم فى تركته * الثانى وهو المشهور وهو قول الشافعى أيضا فى القديم ومذهب جماعة انه لا يعتق بالسراية بل بالحكم وله حكم العبد حتى يكمل بالتقويم والشريك مخير قبل التقويم فى أن يعتق و يكون الولاء بينهما أو يقوم وان مات المعتق قبل التقويم لم يقوم فى تركته * الثالث قول أبى حنيفة ان الشريك مخير فى أن يستسعى العبد فى نصف قيمته أو يعتق و يكون الولاء بينهما أو يقوم على المعتق ثم يرجع المعتق على العبد فيستسعيه فيما دفع والولاء كله له والعبد فى مدة هذه السعاية بمنزلة المكاتب فى جميع أحكامه * الرابع قول البتى انه لا يقوم الا أن تكون جارية رفيعة ترادللوطء فيضمن لما أدخل على شريكه من الضرر * الخامس حكاه ابن سيرين أن القيمة فى بيت المال * السادس قول ابن راهويه أن التقويم فى العبيد دون الاماء (م) التقويم انما هو لما لحق الشريك من الضرر من عيب العبد بالعتق ولحق العبد فى الحرية وهل يعتق بالسراية أو بالحكم القولان ﴿قلت﴾ القول بالسراية فى مقابلة القول بعدمها فالسراية هى أن عتق البعض عتق الجميع والقول بعدمها هو أن عتق البعض سبب فى عتق البقية وهو معنى الافتقار الى حكم وهذه طريقة الاكثر أعنى أن القولين فى السراية وعدمها ولابن الحاجب مانصه ومن أعتق بعض عبده سرى * وفى وقف العتق على الحكم روايتان فهذه الطريقة تقتضى أنه لا خلاف فى حصول السراية والخلاف انما هو فى وقفها على شرط أم لا وذلك الشرط هو حكم الحاكم لا أن الخلاف فى وجود السراية وعدمها أصلا واستحسن بعضهم هذه الطريقة والقولان بالسراية وعدمها كما ترى انما ذكرهما الامام فى عتق التقويم وذكرهما ابن الحاجب كما ترى فى عتق التكميل وذكرهما فى عتق التكميل أولى لانه لا حاجة الى التقويم ولا الى الحكم فى عتق التكميل (ط) واحتج للقول بالسراية بحديث أبى هريرة من أعتق شركا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال وأظهر منه حديث أبى داود عن جابر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر و يضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس هذا الاحتجاج بصحيح لان أحاديث الباب كثيرة ألفاظها والقضية واحدة والجمع بينها برد المطلق الى المقيد أولى من الترجيح (**قوله** فأعطى شركاءه حصصهم) (ط) ظاهره أن العتق بعد التقويم والاعطاء معا فلو وجد التقويم دون اعطاء لم يكمل العتق الا بمجموعهما وهو ظاهر حكاية الاصحاب عن المذهب غير أن سحنونا قال أجمع أصحابنا أن من أعتق شركا له فى عبد انه بتقويم الامام حر فظاهره انه بالتقويم يصير حرا وان لم يكن اعطاء وفيه بعد لان التقويم لو كان محصلا للعتق للزم أن يتبع الشريك ذمة المعتق اذا أعسر بعد التقويم وذلك لا يمشى لا على القول بالسراية ولا على القول بمراعاة التقويم

فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد

ما كان عليه يوم الجناية كالحكم فى سائر الجنايات المقوّمة والمشهور أن قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق (ع) واختلف عندنا فى الشريكين وسهماهما مختلف ومعهما شريك ثالث هل يقوم عليهما بالسواء أو على قدر حصصهما (ع) وأجمعوا على نفوذ عتق نصيب المعتق وشذ ربيعة فقال عتقه باطل موسرا كان أو معسرا (**قوله** فأعطى شركاءه حصصهم) (ط) ظاهره ان العتق بعد التقويم والاعطاء معا فلو وجد التقويم دون اعطاء لم يكمل العتق الا بمجموعهما وهو ظاهر حكاية الاصحاب عن المذهب غير ان سحنونا قال أجمع أصحابنا ان من أعتق شركا له فى عبد انه بتقويم الامام حر فظاهره وان لم يكن اعطاء فيه بعد لان التقويم لو كان محصلا للعتق للزم أن يتبع الشريك ذمة

(قوله والافقد عتق منه ما عتق) (ط) ظاهره انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره عبد الله العمرى وذكر أيوب عن نافع انه من لفظ نافع قال قال نافع والافقد عتق منه ما عتق ومرة قال أيوب لا أدرى أشئ قاله نافع أوهو من الحديث * وقال ابن وضاح انه ليس من لفظ الحديث وما قاله مالك وعبد الله أولى لانهما جوّداه وهما فى نافع أثبت من أيوب عند أهل الشان فكيف وقد شك أيوب كما تقدم وهو يردّ على من يرى الاستسعاء واكمال عتقه بكل حال لانه انما أوجب عتق ما عتق وردّ ما سواه (ط) وتضمن الحديث انه لابد من نفوذ نصيب عتق المعتق (ع) ولا خلاف فى ذلك بين فقهاء الامصار الامارؤى عن ربيعة من ابطاله موسرا كان المعتق أومعسرا وهو قول لا أصل له (ع) وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه فى محل النص ثم يلزم أن يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان عنه جبرا (ع) واختلف اذا كان المعتق معسرا على أربعة أقوال فقال مالك والشافعى والجمهور ينفذ عتق نصيب المعتق ولا يتبع بشئ ولا يستسعى العبد لقوله فى الحديث والافقد عتق منه ما عتق لان هذا ثابت من لفظه صلى الله عليه وسلم كما تقدم وسقوطه من رواية القعنبى وابن بكير وهم عند الحفاظ وانما اختلف قول مالك هل يعتبر فى العسر يوم العتق فقط أو اتصاله الى يوم الحكم * الثانى قول الكوفيين يستسعى العبد فى حصة الشريك ثم اختلفوا فى رجوع العبد بما أدى عن المعتق فأسقط رجوعه أبو حنيفة وصاحباه وهو عند أبى حنيفة كحكم المكاتب وهو عند الآخرين حر بالسراية * الثالث قول زفر يقوم على المعتق ويتبع بها متى أيسر * الرابع قول آخرين ان عتق المعسر باطل وهذان شاذان مخالفان للأحاديث كلها وفى هذه الاحاديث الحجة القوية أن من أعتق بعض عبده أنه يكمل عليه عتقه وهل يجب ذلك بالحكم أو بالسراية فى ذلك عندنا روايتان وعلى هذا جماعة أهل الحجاز والعراق دون استسعاء * وقال أبو حنيفة يستسعى لمولاه فى بقية القيمة وخالفه فى الاستسعاء صاحباه وقالا بقول الجماعة وقال الشعبى وعبد الله بن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء ﴿قلت﴾ أحاديث الام انما هى فى عتق التقويم وجعلها هو حجة قوية فى عتق المعتق اذا أعسر بعد التقويم وذلك لا يتمشى الا على القول بالسراية لا على مراعاة التقويم

(قوله والافقد عتق منه ما عتق) (ع) اختلف اذا كان المعتق معسرا على أربعة أقوال الاول قول مالك والشافعى والجمهور ينفذ عتق النصيب ولا يتبع المعتق بشئ ولا يستسعى العبد لقوله والافقد عتق منه ما عتق وانما اختلف قول مالك هل يعتبر فى العسر يوم العتق فقط أو اتصاله الى يوم الحكم الثانى قول الكوفيين يستسعى العبد فى حصة الشريك ثم اختلفوا فى رجوع العبد بما أدى على المعتق فأسقط رجوعه أبو حنيفة وصاحبه وهو عند أبو حنيفة فى حكم المكاتب وعند الآخرين حر بالسراية الثالث قول زفر يقوم على المعتق ويتبع بها متى يسر * الرابع قول آخرين ان عتق المعسر باطل وهذان شاذان مخالفان للاحاديث كلها وفى هذه الاحاديث الحجة لقوية ان من أعتق بعض عبده يكمل عليه وهل بالحكم أو السراية فى ذلك عندنا روايتان وعلى هذا جماعة أهل الحجاز وأهل العراق دون استسعاء وقال أبو حنيفة يستسعى لمولاه فى بقية القيمة وخالفه فى الاستسعاء صاحباه وقالا بقول الجماعة وقال الشعبى وعبد الله بن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء (ب) أحاديث الام انما هى فى عتق التقويم وجعلها هو حجة قوية فى عتق التكميل وهى طريقة الجماعة لانهم فهموا من جبر الشريك على أخذ القيمة انه لتشوف الشرع الى الحرية واذا كان فى ملك الغير كان فى ملك نفسه أولى وأيضا بقياس أحرى اذا لزم الانسان اعتاق ملك الغير بسبب تبعيضه العتق فلان يلزمه اعتاق نفسه بذلك السبب أحرى

والافقد عتق منه ما عتق * وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ثنا أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد ح وثنى اسحق ابن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى اسمعيل بن أمية ح وثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى أسامة ح وثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله

التكميل وهى طريقة الجماعة لانهم فهموا من جبر الشريك على أخذ القيمة انه لتشوف الشرع الى الحرية واذا كان ذلك فى ملك الغير كان فى ملك نفسه أولى قالوا وأيضا فانه بقياس أحرى لانه اذا لزم الانسان اعتاق ملك غيره لسبب تبعيضه العتق فلان يلزمه اعتاق نفسه بذلك السبب أحرى وشذ بعضهم ومنع هذا الالحاق وقصر وجوب التكميل على من أعتق شركاله فى عبد مشترك ومنع الجامع الذى بنينا عليه ذلك و رأوا أن الموجب للتقويم على المعتق انما هو ادخال العيب فى ملك الغير وذلك مفقود فى تبعيضه عتق عبده * وذكر اسمعيل بن أمية عن جده انه أعتق نصف عبده فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قال أبو عمر انه ليس بالثابت (قوله فى الآخر شقصا) (ع) الشقص النصيب (د) ويقال أيضا الشقيص بزيادة الياء (قوله فخلاصه فى ماله) (ع) احتج به للقول بالسراية وأبين منه حديث النسائى المتقدم (قوله استسعى العبد) (ع) السعاية تكليف العبد اكتساب قيمة شقصه الآخر على قول الاكثر وقيل يخدم سيده بقدر ما بقى فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث وتقدم ان أبا حنيفة يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك مخير فى أن يستسعى العبد فى نصف قيمته أو يعتق و يكون الولاء بينهما أو يقوم على المعتق ثم يستسعى العبد فيما دفع و يكون له الولاء واحتج بهذا الحديث ولا حجة له فيه لان الدارقطنى قال راوى الحديث عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكرا فيه الاستسعاء وهما أثبت و وافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة قال وسمعت النيسابورى يقول ما أحسن ما فعل همام من ذلك (ع) وقال الأصيلى وابن القصار ان الذين أسقطوا السعاية أولى من الذين ذكروها اذ ليست فى الأحاديث الأخر من رواية أبى عمر بن عبد البر ومسقطها أثبت من الذين ذكروها وقد اختلف فيها عن ابن أبى عروبة عن قتادة فمرة ذكرها ومرة أسقطها فدل انها ليست عنده من الحديث (قوله غير مشقوق عليه) (ع) أى غير مكلف ما يشق عليه

﴿ أحاديث الولاء ﴾

(قوله لا يمنعك ذلك) ﴿ قلت ﴾ يفسره قوله فى الآخر ابتاعى واشترطى و يأتى الكلام عليه (قوله فانما الولاء لمن أعتق) ﴿ قلت ﴾ الولاء بفتح الواو وممدود وهو من الولاية بفتح الواو أيضا وهو من

وشذ بعضهم ومنع هذا الالحاق وقصر وجوب التكميل على من أعتق شركاله فى عبد مشترك ومنع الجامع الذى بنا عليه ذلك و رأى أن الموجب للتقويم على المعتق انما هو ادخال العيب فى ملك الغير وذلك مفقود فى تبعيضه عتق عبده انتهى ﴿قلت﴾ لو صح ما ذكره للزم أن يتوقف التقويم على رضا الشريك كيف والتقويم بالجبر عليهما (ب) وذكر اسمعيل بن أمية عن جده انه أعتق نصف عبده فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قال أبو عمر ليس بالثابت (قوله فخلاصه فى ماله) احتج به للقول بالسراية (قوله استسعى العبد) السعاية تكليف العبد اكتساب قيمة شقصه الآخر على قول الأكثر وقيل هو أن يخدم سيده بقدر ما بقى فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث (قوله غير مشقوق) أى غير مكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين (قوله قيمة عدل) بفتح العين أى بلا زيادة ولا نقص

﴿ باب الولاء ﴾

(ش) (قوله فانما الولاء لمن أعتق) (ب) أما الولاء فى عرف الشرع فذكر أبو يعلى الموصلى ثم ابن حبان

عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن * وحدثنى عمرو الناقد ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه * وحدثناه على بن خشرم أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن سعيد بن أبى عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه * حدثنى هرون بن عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن أبى عروبة وذكر فى الحديث قوم عليه قيمة عدل * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها أرادت ان تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق * وحدثنا قتيبة

النسب والعتق وأصله من الولى وهو القريب وأما من الامارة فبالكسر وقيل يقال فيهما بالوجهين والولى لغة اسم مشترك يطلق على المعتق والناصر والقريب والحليف والقائم بالأمر والناظر لليتيم والمراد به هنا ولاية الانعام وأما الولاء فى عرف الشرع فذكر أبو يعلى الموصلى ثم ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته فى الشرع ولا تجد للولاء تعريفا أتم منه والمعنى أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه التشبيه أن العبد لما عليه من الرق كالمعدوم فى نفسه والمعتق يصيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والاب هو الذى تسبب فى وجوده (ع) ولم يختلف فى المعتق عن نفسه أن الولاء له واختلف فى المعتق عن غيره فذهبنا أن الولاء لذلك الغير كان رجلا بعينه أو جماعة المسلمين * وقال ابن نافع هو فى المعتق عن المسلمين للمعتق قال بعض شيوخنا و يلزمه ان يقول ذلك فى المعتق عن رجل بعينه كقول المخالف واحتج المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فعم وحمله مالك على المعتق عن نفسه بدليل أن الولاء فيما اعتقه الوكيل على المعتق للوكل لا للوكيل * قلت * قال ابو عمر من اعتق عن غيره باذنه او بغير اذنه فمشهور قول مالك ان الولاء للمعتق عنه * وقال اشهب للمعتق (ع) وبقى هنا سؤال مشكل وهو اذا قلت انت حر ولا ولاء لى عليك فالتزم ابن القصار ان الولاء للمسلمين كما لو قال انت حر عن المسلمين وقال غيره الولاء للمعتق لان بقوله انت حر ثبت الولاء وقوله ولا ولاء لى عليك جملة أخرى مستأنفة هى فى نفسها كذب والكذب لا حكم له (ع) وفى الحديث حجة لمالك وأحمد والشافعى فى انه لا ولاء للملتقط اللقيط ولا لمن أسلم على يديه والولاء فى جميعهم للمسلمين الا أن يكون لأحدهم وارث وقال اسحق ولاء اللقيط لملتقطه وقال الحنفية من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال يحيى بن سعيد مثله لا فى من جاء من العدو ولا من أرض الذمة وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالى من شاء فيوارثه والحديث رد على الجميع لان انما عند الأصوليين للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيص المنفصل * قلت * انما كلمة مركبة من ان التى هى حرف توكيد ومن ما التى هى حرف نفى والأصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال رد النفى الى نفس المثبت لما فى ذلك من التناقض وجب حمله على اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه وبهذا تعرف معنى ما عبر به بعضهم من تحقيق المتصل وتمحيص المنفصل (ع) واختلف فيمن أعتق سائبة فقال مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف ولاؤهما للمسلمين وكانه أعتق عنهم * وقال ابن الماجشون وابن نافع ولاؤها لمعتقها وقال به الشافعى وجماعة من السلف وقال جماعة منهم أيضا يوالى من شاء فان مات قبل ذلك فولاؤه للمسلمين وقيل يشترى بتركته رقابا فتعتق * قلت * عتق السائبة أن يقول لعبده أنت سائبة يريد بذلك العتق والعتق عن المسلمين أن يقول أنت حر عن المسلمين فحكمه حكم السائبة ولم يختلف فى جوازه ولزومه وان اختلف فى ولائه وانما كره مالك العتق بلفظ السائبة لاستعمال الجاهلية لها فى الانعام وتحريم الله سبحانه ذلك ولما قال مالك انه أمر تركه الناس وتركوا العمل به (ع) واختلف فى ولاء المكاتب والعبد يشترى نفسه من سيده فقال مالك والأكثر ولاؤه لسيده وقيل لا ولاء عليه

فى صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته فى الشرع ولا تجد للولاء تعريفا أتم منه والمعنى أن بين المعتق والعتيق نسبة تشبه النسب وليست به ووجه التشبيه ان العبد لما عليه من الرق كالمعدوم فى

(قوله في الآخر ان بريرة جاءت عائشة) (ط) حديث بريرة كثرت رواياته باختلاف ألفاظه وكثرت فوائده وجمع الطبرى فيها ستة أجزاء واستخرج غيره منها مائة فائدة والتطويل تثقيل والأولى الاقتصار على مضمون ألفاظه ومشكل معانيه فبريرة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الراء على وزن فعيلة من البرثم يحتمل أن يكون بمعنى مفعولة أى مبرورة كاكيلة السبع بمعنى مأكولة ويحتمل أن تكون فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة (قوله تستعينها) (ع) فيه جواز الصدقة على العبد لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها وكذلك معونة المكاتب من التطوع واختلف في معونته من الفرض (قوله في كتابتها) (ط) يدل على أن الكتابة كانت مشروعة وحكمها عند الجمهور الاستحباب لانها طريق لتخليص الرقبة والامر في الآية عندهم للندب وأوجبها عطاء وعكرمة وأهل الظاهر تمسكا بأن الامر المطلق للوجوب قال الجمهور وان سلمنا ذلك الاصل الكلى فلا يصح حمله هنا على الوجوب لانا أجمعنا على أن السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن فان قيل الكتابة طريق للحرية والشرع متشوف لها فارقت البيع قيل لم يتشوّف لها عموما بل في صورة عتق التكميل أوعتق التقويم على ما تقدّم ولو تشوف لها مطلقا للزم أن يعتق العبد كلما طلب ذلك من سيده ﴿قلت﴾ وممن أوجبها أيضا مسروق وعمرو بن دينار والضحاك وهو ظاهر ما روى عن عمر لان سيرين والد محمد سأل أنسا أن يكاتبه وكان كثير المال فأبى عليه فشكاه الى عمر فقال له عمر كاتبه فأبى فعلاه بالدرة فكاتبه وتلا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقيل انما رفع اليه الدرة لانه أبى أن يؤتيه شيأ من كتابته لا على عقد الكتابة ابتداء *وتأول اللخمى انها عند مالك مباحة من قوله في

ابن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فأعتقى فانما الولاء لمن أعتق

نفسه والمعتق يصيره موجودا كما ان الولد كان معدوما والاب هو الذى تسبب في وجوده (ع) لم يختلف في المعتق عن نفسه ان له الولاء واختلف في المعتق عن الغير فذهبنا ان الولاء لذلك الرجل كان رجلا بعينه أو جماعة المسلمين وقال ابن نافع هو في العتق عن المسلمين للمعتق * قال بعض شيوخنا ويلزمه أن يقول ذلك في المعتق عن رجل بعينه كقول المخالف واحتج المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فعم وحمله مالك على المعتق عن نفسه بدليل ان الولاء فيما عتقه الوكيل على المعتق للموكل لا الوكيل (ب) قال أبو عمر فيمن أعتق عن غيره باذنه أو بغير اذنه فشهور قول مالك ان الولاء للمعتق عنه * وقال أشهب للمعتق (م) وبقى هنا سؤال مشكل وهو اذا قال أنت حر ولا ولاء لى عليك فالتزم ابن القصار ان الولاء للمسلمين كما لو قال أنت حر على المسلمين وقال غيره الولاء للمعتق لان بقوله أنت حر ثبت الولاء فقوله ولا ولاء لى عليك جملة أخرى مستأنفة هى في نفسها كذب والكذب لا حكم له * وفى الحديث الرد لقول اسحق ان ولاء اللقيط للملتقطه ولقول الحنفية من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال يحيى بن سعيد مثله لا فيمن جاء من العدو ولا من أرض الذمة * وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالى من شاء فيوارثه والحديث رد على الجميع لان انما للحصر واختلف في ولاء المكاتب والعبد يشترى نفسه من سيده فقال مالك والاكثر ولاؤه لسيده وقيل لا ولاء عليه (قوله ان بريرة جاءت عائشة) (ط) حديث بريرة كثرت رواياته باختلاف ألفاظه وكثرت فوائده وجمع الطبرى فيها ستة أجزاء واستخرج منه مائة فائدة والتطويل تثقيل والاولى الاقتصار على مضمون ألفاظه ومشكل معانيه فبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء على وزن فعيلة اما بمعنى مفعولة أو فاعلة (قوله في كتابتها) أى عليها وهو دليل على أن الكتابة مشروعة وحكمها الندب وأوجبها عطاء وعكرمة وأهل الظاهر عملا بظاهر الامر *ورد بان الكتابة

الموطأ كان بعض أهل العلم اذا سئل عن آية الكتابة تلا واذا حللتم فاصطادوا واذا طعمتم فانتشروا فاعتقد أن حكم الكتابة الاباحة كالاصطياد والانتشار فى الارض * ابن عبد السلام والظاهر أن مراد مالك أن صيغة افعل قد ترد لغير الوجوب * واختلف فى الخير المذكور فى الآية فقيل المال وقيل القدرة على الكسب وقيل الطاعة وقيل الاعانة * والمشهور انه ليس للسيد أن يجبر العبد عليها واختار بعض الشيوخ أن السيد اذا رضى بمثل خراج العبد و زيادة يسيرة أجبر العبد وهو حسن لانها منفعة للعبد خالية عن الضرر (**قوله** مابال أناس) (ع) فيه حسن الادب والعشرة اذلم يواجههم بالخطاب ولا صرح باسمائهم (**قوله** فى الآخر ان أهلى كاتبونى) (ط) المكاتبة مفاعلة لاتكون الا من اثنين لانها معاقدة بين السيد وعبده يقال كاتبه كتابا وكتابة ومكاتبة كقاتل يقاتل فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب معناه المكاتبة *(قلت)* وأما المكاتبة عرفا فرسمها الشيخ بانها عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فعتق جنس و بعلى مال يخرج العتق لا على مال و بمؤجل يخرج العتق على مال حال و يأتى الكلام على ذلك و بقوله من العبد يخرج العتق على مال من أجنبى و بقوله موقوف على أدائه يخرج كتابة أم الولد فانها لاتكاتب نص عليه فى المدونة (ط) وظاهر الحديث أن كتابتها انعقدت لانها مراوضة و يأتى الكلام على ذلك (ع) وفيه كتابة المرأة وانه ليس للزوج منعها وان أدت الى فراقه كما اذا كان عبدا واختارت نفسها على قول الجمهور وكيف كان على القول الآخر وانه ليس للزوج منعها من الكسب وانما تجوز كتابة المرأة اذا أمن أن تكتسب بفرجها وقد يستدل به على أنه لاحق للزوج فى خدمة المرأة اذ لو كان له حق لكان له متكلم وفيه جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال من عبد أو أمة اذلم يسألها صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو قول مالك والشافعى خلافا لمن قال ان المراد بالخير فى الآية المال والمراد به عند الجمهور الدين والأمانة وعند بعضهم القدرة على الكسب * واختلف قول مالك فى كتابة من لاحرفة له * وكرهه أحمد وقد يحتج به على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وهو مذهب فقهاء الأمصار وعن بعض السلف أنه حر بنفس الكتابة و يتبع بها دينا وعن على أنه اذا عجز يعتق منه بقدر ما ودى وعن بعضهم اذا ودى الشطر يعتق و يتبع بالباقى وعن عمر وابن مسعود مثله اذا أدى الثلث وعن عطاء مثله اذا أدى الثلاثة الارباع وعن شريح

اما أن تكون من باب العتق أو من باب البيع وكلاهما لايجب على السيد وتأول اللخمى أنها عند مالك مباحة من قوله فى الموطأ كان بعض أهل العلم اذا سئل عن آية الكتابة تلا واذا حللتم فاصطادوا واذا طعمتم فانتشروا وافهم أن المراد حكمها كحكم الاصطياد والانتشار * ابن عبد السلام والظاهر أن مراد مالك ان صيغة افعل قد ترد لغير الوجوب والمشهور انه ليس للسيد أن يجبر العبد عليها واختار بعض الشيوخ أن السيد اذا رضى بمثل خراج العبد و زيادة يسيرة جبر العبد (ب) وهو حسن لانها منفعة للعبد خالية من الضرر (**قوله** مابال أناس) من محاسن أدبه صلى الله عليه وسلم اذلم يواجههم بالخطاب ولا صرح باسمائهم (**قوله** ان أهلى كاتبونى) (ب) أما المكاتبة عرفا فرسمها الشيخ بانها عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فعتق جنس و بعلى مال يخرج العتق لا على مال و بمؤجل يخرج العتق على مال حال وسيأتى الكلام على ذلك و بقوله من العبد يخرج المعتق على مال من أجنبى و بقوله موقوف على أدائه يخرج كتابة أم الولد فانها لاتكاتب نص عليه فى

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة الى فقالت ياعائشة انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية بمعنى حديث الليث و زاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقى وقال فى الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال أما بعد * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة أخبرنى أبى عن عائشة قالت دخلت على بريرة فقالت ان أهلى كاتبونى

اذا أدى قيمته فهو حر و يتبع بالكتابة دينا *وعن ابن مسعود اذا أدى قيمته (قوله على تسع أواق) * (قلت) * شرط العوض في الكتابة أن يكون معلوما * واختلف في الكتابة بمطلق من صنف كعبد أوشوار بيت فقيل يجوز و يقضي بالوسط وقيل انما يجوز بعد الوقوع وقال ابن عبد الحكم لا تجوز * وأما بمطلق من جنس كثوب فقال محمد لا يجوز حتى يقال ثوب كتان أو صوف و يقضي بالوسط * واختلف في جوازها بلؤلؤ غير موصوف ففي المدونة لا يجوز اذ لا يحاط بصفته وقال محمد يجوز و يقضي بالوسط وأما بذي غرر مجهول حصوله كالبعير الشارد والعبد الآبق والجنين في بطن أمه المنصوص لأشهب انه يكره ابتداء وان وقع مضى وفهم اللخمي وابن يونس عن ابن القاسم في المدونة انه يجوز ابتداء وليس فيهما مايدل على ذلك (قوله كل سنة أوقية) (ع) فيه تنجيم الكتابة ولا خلاف فيه ويجوز عند عامتهم على نجم واحد ولكن شأنها عند مالك التنجيم لانهم اذا لم يسموا أجلا ولا نقدا نجمت عنده بقدر السعاية وقوته عليها وان كره السيد ومنعها الشافعي جملة وقال ليست بكتابة (ط) التنجيم مشهور المذهب ومن الأصحاب من أجازها حالة وسماها قاطعة وهو القياس لان الأجل انما هو توسعة بدليل ان المكاتب اذا عجل نجومه جبر السيد على الأخذ وعتق * (قلت) * قال ابن رشد تجوز عند مالك حالة ومؤجلة وان وقعت مسكوتا عنها أجلت لان العرف كونها منجمة هذا قول متأخري أصحابنا * وقال ابن أبي زيد في رسالته الكتابة جائزة بما تراضيا عليه من المال منجما فظاهره أنها لا تكون الا مؤجلة وليس بصحيح على مذهب مالك وانما يمنعها حالة أبو حنيفة (قوله أعدها لهم) (ع) قيل فيه جواز التعامل بالعين عددا اذا كانت معروفة القدر والضرب وهذا الاخلاف فيه ولكن أخذه من الحديث ضعيف لان المراد عدد الاواقي وهو ومثله من اللفظ يدل انها انما اشترت الرقبة لا الكتابة وقيل انما ظاهره انها انما أرادت أن تشتري الولاء و يأتي الكلام على ذلك (قوله فانتهرتها فقالت) (ع) فيه اشكال اذ يوهم ان فاعل قالت بريرة وليس كذلك وانما هي عائشة أخبرت عن نفسها أنها انتهرتها ثم فسر الراوي انتهارها اياها بقوله فقالت لاها الله ولهذا قال بعضهم صوابه فقلت (قوله لاها الله اذا) (م) فيه لغتان اثبات المد على الهاء والاخرى اسقاط الالف لالتقائها

على تسع أواق في تسع سنين كل سنة أوقية فأعينيني فقلت لها ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فأتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني

المدونة (قوله على تسع أواق) (ب) شرط العوض في الكتابة أن يكون معلوما * واختلف في الكتابة بمطلق من صنف كعبد أوشوار بيت فقيل يجوز و يقضي بالوسط * واختلف في جوازها بلؤلؤ غير موصوف ففي المدونة لا يجوز اذ لا يحاط بصفته وقال محمد يجوز ويقضي بالوسط وأما بذي غرر مجهول حصوله كالشارد والآبق والجنين في بطن امه المنصوص لاشهب أنه يكره ابتداء وان وقع مضى وفهم اللخمي وابن يونس عن ابن القاسم في المدونة انه يجوز ابتداء وليس فيهما مايدل على ذلك (قوله كل سنة أوقية) (ط) التنجيم مشهور المذهب ومن الاصحاب من أجازها حالة وسماها قاطعة وهو القياس لان الاجل انما هو توسعة بدليل ان المكاتب اذا عجل نجومه جبر السيد على الاخذ وعتق (ب) قال ابن رشد تجوز عند مالك حالة ومؤجلة وان وقعت مسكوتا عنها أجلت لان العرف كونها منجمة هذا قول متأخري أصحابنا وقال ابن أبي زيد في رسالته الكتابة جائزة بما تراضيا عليه من المال منجما فظاهره انها لا تكون الا مؤجلة وليس بصحيح على مذهب مالك وانما يمنعها حالة أبو حنيفة (قوله فانتهرتها فقالت) (ع) فيه اشكال اذ يوهم أن فاعل قالت بريرة وليس كذلك وانما هي عائشة أخبرت عن نفسها انها انتهرتها ثم فسر الراوي انتهارها اياها بقوله فقالت لاها الله ولذا قال بعضهم صوابه فقلت (قوله لاها الله اذا) (م) فيه لغتان اثبات المد على الهاء والاخرى اسقاط الالف لالتقائها

ساكنة مع اللام الساكنة فى المكتوبة (ع) بالمد واثبات الالف قبل الذال يقوله المحدثون وصوابه القصر واسقاط الألف قبل الدال قالوا وغيرهذا خطأ ومعناه ذا يمينى وقسمى * أبو حاتم يقال لاها الله ذا فى القسم والعرب تقوله بالمد والقياس القصر والمعنى لا والله هذا ما أقسم به فأدخل اسم الله بين ها وذا (قوله اشتريها واعتقيها) (ط) أجازت طائفة بيع المكاتب وتنفسخ الكتابة لظاهر هذا الحديث ومنعه الجمهور ولهم عن الحديث أجوبة فقيل ان الكتابة لم تكن انعقدت وانما كانت مراوضة فقولها كاتبت أهلى معناه راوضتهم عليها قدرا وأجلا وهو تأويل فاسد لمخالفته ظاهر ألفاظ الحديث وقيل انما المبيع الكتابة لا الرقبة وهو أيضا فاسد لان من يجيز بيع الكتابة لم يجعل الولاء لمشتريها بل لعاقدها * وأشبه ما قيل فى ذلك ان بريرة عجزت فاتفقت هى وأهلها على فسخ الكتابة وحينئذ يصح البيع الا ان هذا انما يتمشى على المعروف من ان التعجيز لا يفتقر الى حكم حاكم وقال سحنون لابد من السلطان ويدل على أنها عجزت ما فى رواية ابن شهاب من قولها فان أحبوا ان أقضى عنك كتابتك لانه لا يقضى من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به (م) وأجاز بعضهم بيعه على أن يؤدى للمشترى لا على أن تبطل الكتابة اذ لم يقل أحد بذلك فى علمى ومنعه بعضهم وأجازه بعضهم للعتق لا للاستخدام وعندنا أنه ان عجز لفقره أو لعدم قدرته على التكسب ورضى بالبيع جاز * واختلف اذا كان ظاهر الملأ وكان قادرا على تخليص نجومه هل له أن يعجز نفسه فمن مكنه من ذلك أجاز بيعه اذا رضى بذلك ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه * (قلت) * المنع من بيع المكاتب هو المذهب وما ذكر من انه لم يقل أحد بالبيع وفسخ الكتابة فى علمه قد حكاه القرطبى عن طائفة كما ترى (ع) وأما بيع الكتابة خاصة فأجازه مالك ويؤدى الى المشترى فان عجز رق له ومنعه الشافعى وأبو حنيفة ورأياه غررا اذ لا يدرى ما يحصل له النجوم أو الرقبة * (قلت) * مال اللخمى الى المنع فقال قول ربيعة وابن أبى سلمة بالمنع أقيس لانه اذا ودى كان للمشترى النجوم فقط وان عجز عن أول نجم كانت له الرقبة وان عجز عن آخر نجم كانت له الكتابة والرقبة وأصل سحنون فى هذا البيع المنع مع الاختيار والجواز مع الضرورة وهذا

فأخبرته فقال اشتريها واعتقيها

ساكنة مع اللام الساكنة فى المكتوبة (ع) بالمد واثبات الهمزة قبل الدال يقوله المحدثون وصوابه القصر واسقاط الالف قبل الدال قالوا وغير هذا خطأ ومعناه ذا يمينى وقسمى * أبو حاتم يقال لاها الله ذا فى القسم والعرب تقوله بالمد والقياس القصر والمعنى لا والله هذا ما أقسم به فادخل اسم الله بين ها وذا (قوله اشتريها واعتقيها) (ط) أجازت طائفة بيع المكاتب وتفسخ الكتابة لظاهر الحديث ومنعه الجمهور ولهم عن الحديث أجوبة فقيل ان الكتابة لم تكن انعقدت وانما كانت مراوضة بقولها كاتبت أهلى معناه راوضتهم عليها قدرا وأجلا وهو تأويل فاسد لمخالفته ظاهر ألفاظ الحديث وقيل انما المبيع الكتابة لا الرقبة وهو أيضا فاسد لان من يجيز بيع الكتابة لم يجعل الولاء لمشتريها بل لعاقدها وأشبه ما قيل فى ذلك ان بريرة عجزت فاتفقت هى وأهلها على فسخ الكتابة وحينئذ يصح البيع الأن هذا انما يتمشى على المعروف من أن التعجيز لا يفتقر الى حكم حاكم وقال سحنون لابد من السلطان (ح) وأما بيع الكتابة فاجازه مالك ويؤدى المشترى فان عجز رق له ومنعه الشافعى وأبو حنيفة للغرر (ب) مال اللخمى الى المنع قال لانه اذا ودى كان للمشترى النجوم فقط وان عجز عن أول نجم كانت له الرقبة فقط وان عجز عن آخر نجم كانت له الكتابة والرقبة معا وأصل سحنون فى هذا البيع المنع مع الاختيار والجواز مع الضرورة وهذا فى بيع كل الكتابة وأما بيع جزء منها كالشطر والثلث ففيه ثلاثة أقوال الجواز لسحنون وأصبغ واحد قولى ابن القاسم والمنع لمالك وابن القاسم فى العشرة

فى بيع كل الكتابة وأمابيع جزءمنها كالشطر والثلث ففيه ثلاثة أقوال الجواز لسحنون وأصبغ واحد قولى ابن القاسم والمنع لمالك وابن القاسم فى العشرة والثالث يجوز للشريك فى المكاتب أن يبيع نصيبه من الكتابة لشريكه ولايجوز له أن يبيع ذلك من أجنبي واما أن يبيع ذلك من المكاتب فلايجوز لانها قطاعة ولاتجوز الاباذن شريكه قاله ابن الماجشون *اللخمى ولاأرى وجها لمنع مالك الشريك من بيع نصيبه من شريكه وأمابيع نجم منها فان كان معينالم يجز للغرر البين وان كان غير معين فالمنصوص الجواز *ابن رشد سواء اتفقت النجوم فى القدر أو اختلفت اذاعرف عددها وعدد كل نجم و يرجع لبيع الجزء واذابيعت الكتابة فان كانت عينا فقال فى المدونة ان كانت عينابيعت بعرض نقدا وان كانت عرضابيعت بعرض مخالف أو بعين نقدا وماتأخر لايجوز لانه بيع دين بدين وقال عبد الوهاب انما راعى فى بيعها مايحل و يحرم فى البيوع اذابيعت من غير العبد وان باعها منه فذلك جائز على كل حال *قال الشيخ ولابد من حضور المكاتب ولايغنى قرب غيبته كما فى الدين لان رقبته هى المبيعة على تقدير عجزه فلابد من معرفتها *وقال ابن عبد السلام لايشترط حضور المكاتب واقراره لان الغرر فى الكتابة مغتفر وأنت تعرف أن الاغتفار انما هو فى عقدها ابتداء لانه طريق العتق لافى بيعها (ع) وفيه جواز خدمة العتيق للمعتق بغير عوض لانها كانت تخدم عائشة بعد العتق * وفيه جواز بيع المرأة وشرائها دون اذن الزوج وجواز عتقها مالم تزد على ثلثها *وفيه أن كتابة الأمة المتزوجة وعتقها ليس طلاقا لها خلافا لابن المسيب (**قوله** واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق) (م) استشكل هذا بان قيل كيف أمرها بعقد البيع على شرط لايصح وفيه من التغرير بالبائع والخديعة مالايخفى ولما صعب الانفصال عن هذا الاشكال عند يحيي بن أكثم أنكر الحديث أصلا وقد روى فى كثير من الروايات سقوط هذا اللفظ وهذا مما شجع يحيي بن أكثم على الانكار وأما المحصلون فتأولوه فقال بعضهم لهم بمعنى عليهم ومنه أولئك لهم اللعنة وقوله تعالى وان أسأتم فلها وقيل معنى اشترطي هنا اظهرى حكم الولاء قال أوس بن حجر يذكر رجلا نزل من رأس جبل بحبل الى نبعة ليقطعها ليتخذ منها قوسا

فاشرط فيها نفسه وهو معصم * وألقى باسباب له وتوكلا

فالمعنى جعل نفسه علما لذلك الامر ومنه قيل أشراط الساعة أى علاماتها ومنه سمى أصحاب الشرط

واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق

والثالث يجوز للشريك فى المكاتب أن يبيع نصيبه من الكتابة لشريكه ولايجوز أن يبيع ذلك من أجنبي واما أن يبيع ذلك من المكاتب فلايجوز لانها قطاعة ولاتجوز الاباذن شريكه قاله ابن الماجشون *اللخمى ولاأرى وجها لمنع مالك الشريك من بيع نصيبه من شريكه واما بيع نجم منها فان كان معينا لم يجز للغرر البين وان كان غير معين فالمنصوص الجواز *ابن رشد اتفقت النجوم فى القدر أواختلفت اذاعرف عددها وعدد كل نجم و يرجع لبيع الجزاء واذابيعت الكتابة فقال فى المدونة ان كانت عينابيعت بعرض نقدا وان كانت عرضابيعت بعرض مخالف أو بعين نقدا وماتأخر لايجوز لانه دين بدين وقال عبد الوهاب انما راعى فى بيعها مايحل و يحرم فى البيوع اذابيعت من غير العبد وان باعها منه فذلك جائز على كل حال قال الشيخ ولابد من حضور المكاتب ولايغنى قرب غيبته كما فى الدين لان رقبته هى المبيعة على تقدير عجزه فلابد من معرفتها* وقال ابن عبد السلام ولايشترط حضور المكاتب واقراره لان الغرر فى الكتابة مغتفر وأنت تعرف أن الاغتفار انما هو فى عقدها ابتداء لانه طريق للعتق لافى بيعها (**قوله** واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق) (م) استشكل

لان لهم علامات يعرفون بها ومنه قولهم الشرط فى كذا أى العلامة وقيل ان المراد به الزجر لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم أن هذا الشرط لا يحل فلما تقحموا مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ أى لاتبالى بشرطهم لانه باطل مردود وليس انه أباح ذلك وقد ترد صيغة افعل وليس المراد بها الاذن ومنه اعملوا ماشئتم (قوله من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل) (م) الشروط ثلاثة شرط من مقتضى العقد كالتسليم والتصرف فى المبيع فلم يختلف فى جوازه ولزومه وان لم يشترطه وشرط ليس من مقتضاه بل مصلح له كالرهن والحميل فهو جائز ولا يلزم الا بالشرط وشرط مناقض للعقد فهذا موضع اضطراب العلماء واضطربت فيه مسائل المذهب فالمشهور بطلان العقد والشرط معا لقوله من أدخل فى ديننا ماليس فيه فهو ردّ ولما فى العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وما قابله مجهول وجهالته تؤدّى الى جهالة ماسواه فيجب فسخ الجميع وقال بعض العلماء انما يجب بطلان الشرط خاصة * وخرج بعضهم هذا القول من مسائل وقعت فى المذهب و وجه المشهور ماقدمنا من الخبر والقياس وهو عندهم مقدم على خبر بريرة على أن حديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع انما ذكر الشروط خاصة و يبقى المبيع فيؤخذ حكمه من مواضع الحرفى الشريعة * (قلت) * اضطراب العلماء فى بياعات الشروط هو لتعارض ظواهر الأحاديث فيها كحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وفى آخر عن بيع وشرطين وهو يقتضى جواز الشرط الواحد وكحديث المسلمون عند شروطهم وكحديث جابر فى بيعه الجمل من النبى صلى الله عليه وسلم واستثناء ظهره الى المدينة فحمل العلماء حديث النهى عن بيع وشرط على شرط يناقض المقصود فى العقد كشرط أن لا يبيع ولا يهب وقد جعلوا هذه الشروط تناقض الهبة والصدقة فكيف بالبيع وظاهر كلامهم فى شرط التحجير هذا انه كشرط السلف اذا أسقطه مشترطه صح البيع وانه اذا لم يعثر على البيع الا بعد الفوت انه لا يلزم فيه القيمة كالبيع الفاسد بل انما يكون على المشترى لأكثر من القيمة أو الثمن واستثنوا من شروط التحجير البيع على انه حر أو على أن يعتقه ناجزا لا مؤخرا كالتدبير والعتق الى أجل وألحقوا بما يناقض العقد فى ايجابه الفساد البيع بشرط السلف من أحدهما والاكثرون يعللون الفساد باستلزام العقد سلفا جر منفعة وقيل انما امتنع لما يستلزمه العقد من الجهالة بالثمن لانه لولا السلف المقارن للعقد لكان الثمن أكثر ان كان السلف من المشترى أو أقل ان كان من البائع * واختلف اذا أسقط مشترط السلف شرطه فالمشهور انه يصح البيع لان العقد انما يضاف الى البيع والسلف خارج عن ماهية البيع * وقال ابن عبد الحكم لابد من فسخ

ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط

هذا بان قيل كيف أمرها بعقد البيع على شرط لا يصح وفيه من التغرير بالبائع والخديعة مالا يخفى ولما صعب الانفصال عن هذا الاشكال عند يحيى بن أكثم أنكر الحديث أصلا وقد روى فى كثير من الروايات سقوط هذا اللفظ وهذا انما يشجع يحيى على الانكار وأما المحصلون فتأولوه فقال بعضهم لهم بمعنى عليهم ومنه أولئك لهم اللعنة وان أسأتم فلها وقيل معنى اشترطى هنا أظهرى حكم الولاء وقيل الامر للزجر لا للاباحة لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم ان هذا الشرط لا يحل فلما تقحموا مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ أى لاتبالى بشرطهم لانه باطل (قوله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل) (ح) الشروط ثلاثة شرط من مقتضى العقد كالتسليم والتصرف فى المبيع فلم يختلف فى جوازه ولزومه وان لم يشترطه وشرط ليس من مقتضاه بل مصلح له كالرهن والحميل

البيع لانه عقد واحد وصفقة واحدة اشتملت على سلف جر منفعة فعلى هذا فتكون فيه القيمة مابلغت كالبياعات الفاسدة وعلى المشهور ان كان السلف من البائع فله الاقل من الثمن أو القيمة وان كان من المشترى فعليه الاكثر منهما * واختلف فيمن عليه دين فباع سلعة من رب الدين وشرط أن لا يقاصه بالثمن فقال ابن القاسم البيع فاسد لان المقاصة واجبة وشرط عدمها يوجب ريبة على تأخير الدين فيكون بيعا وسلفا * وقال أشهب البيع صحيح لان عدم المقاصة قد لا يكون لاجل التأخير

* فصل * وجعل ابن رشد بيع الثنيا من بياعات الشروط وهو أن يبتاع السلعة على أن البائع متى أتى بالثمن فهى له ونص فى كتاب الآجال على انه لا يجوز وعلله ابن القاسم بأنه بيع وسلف يريد تارة بيعا وتارة سلفا وعلله سحنون بأنه سلف جر نفعا السلف الثمن والنفع الغلة فعلى ماعلل به سحنون فالغلة للبائع لانها كالرهن * اللخمى وقد اختلف فى بيع الثنيا هل هو رهن أو بيع وعلى ماعلل به ابن القاسم فالغلة للمبتاع بالضمان كالبياعات الفاسدة * واختلف فى الغلة اذا ضرب للثنيا أجل فقيل هى فى الأجل للبائع وبعده كالبيع الفاسد وقيل كغلة مالم يؤجل وابن رشد جعله من بياعات الشروط فيجرى على صحة البيع اذا أسقط البائع شرطه مما تقدم فى بياعات الشروط اذا أسقط المشترط شرطه * وقال الامام فى كتابه الكبير ظاهر قول مالك صحة العقد بمجرد الاسقاط وان لم يرض المشترى * وروى محمد أن فساده راجع للثمن فلا يصح البيع بالاسقاط كبيع بثمن لموت زيد وعجل وذكر اللخمى عن محمد أنه اذا أسقط البائع شرطه فى الثنيا ورضى المشترى جاز وأما لو طاع بالثنيا بعد العقد لجاز * اللخمى لانها بعد العقد معروف فتجوز فى كل بيع الا فى الجوارى العلى لانه لا يجوز أن تبقى له متعة وفيها حق للآخر * ابن عات قال محمد بن تليد وهو من رأس الفقهاء بالثغر مقدم فيهم اذا قال الرجل بعد أن وجب البيع متى جئتنى بالثمن فهو لك لزمه ذلك فان مات لزم ورثته وفى كتاب الاستغناء تأمل قول ابن تليد هذا فان هذا الطوع ان كان هبة فهى هبة لم تقبض وقد يكون من باب العدة * فرع * اللخمى وفى العتبية لمالك فيمن أقال من حائط على أنه متى باعه المستقيل فهو له بما يبيعه به ثم باعه بعد مدة فللمشترى القيام ولا يرد البيع ولكن يأخذ الثمن الذى بيع به * ابن رشد كان له القيام لمكان شرطه وأما بعد طول الزمان فلان متى لا تقتضى قربه * اللخمى وان طلب البائع الاقالة فقال المبتاع أخاف انك انما طلبتها رغبة فى زيادة الثمن فقال لا فقال المبتاع انما أقيلك على أنك ان بعتها فهى لى بالثمن الاول فباعها بأكثر فقال ابن القاسم ان تبين انه انما طلب الاقالة رغبة للزيادة فهى للمقيل بالثمن الأول وان كان انما باعها الأمر حدث فباعها بأكثر فلا شئ للاول * وقال ابن القاسم أيضا اذا علم أنه انما طلب الاقالة ليبيعها فباعها رد بيعه وان لم يكن له ذلك وباعها بعد طول فبيعه نافذ كالذى يسئل زوجته وضع صداقها فقالت أخاف أن تطلقنى فقال لا افعل فوضعت ثم طلقها فان كان بالقرب فلها الرجوع وان كان بعد طول الزمان ومالا يتهم فيه أن يكون خدعها فلا رجوع لها فجعل له الرجوع وان لم يشترط أنه متى بعتها فانا أحق بها لما كانت الاقالة لئلا يبيعها * ابن رشد اذا رد البيع نقضت الاقالة وردت للمقيل * وتنظير ابن القاسم بمسئلة الطلاق صحيح وان لم يجر بين الزوجين كلام بل سألها الوضع فوضعت ثم طلقها بالقرب لرجعت عليه وأما لو سأل

فهو جائز ولا يلزم الابشرط وشرط مناقض للعقد فهذا موضع اضطراب العلماء واضطربت فيه مسائل المذهب والمشهور بطلان العقد والشرط معا للنهى ولما فى العقد من الجهالة لأن للشرط

المبتاع الاقالة فاقاله ثم باعها بالقرب فلا مقال للبائع وهنا تفترق المسئلتان (قوله كتاب الله أحق وشرط الله أوثق) (ع) فيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سجع الكهان وشبهه لما فيه من تكلف واقسام على مطوى الغيب * الداودى وشرط الله هنا أراد قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية والاظهر عندى ما أعلم به النبى صلى الله عليه وسلم من قوله انما الولاء لمن أعتق وقوله ومولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله أحق يحتمل أن يريد حكمه تعالى ويحتمل أن يريد به القرآن العزيز و يرجع الى ما تقدم (قوله فى الآخر وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) لم يختلف أن الأمة تخير اذا عتقت تحت عبد * واختلف اذا عتقت تحت حر فعندنا لا تخير لان الاصل بقاء النكاح حتى يطرأ المانع من بقائه ولم يرد لان الزوج انما كان عبدا فيقصر الحكم عليه وأيضا فانه انما جعل لها الخيار اذا عتقت تحت العبد لما عليها من المعرة فى بقائها معه ولا معرة عليها فى بقائها مع الحر وقال المخالف لها الخيار لما فى بعض الروايات أن الزوج كان حرا قال وأيضا فان الخيار انما كان لانها عقد عليها جبر المكان العبودية فاذا صارت الى حال من لا جبر عليها فلها الحل عن نفسها قال ويشهد لذلك ما فى بعض الطرق من قوله ملكت نفسك فاختارى فجعل العلة ملك النفس وهو يوجب المساواة و يترجح مذهبنا بان راوى حال الزوج عائشة وابن عباس وابن عباس لم تختلف الرواية عنه بان الزوج كان عبدا * واختلفت الرواة عن عائشة هل كان عبدا أو حرا ورواية من لم يختلف الرواة عنه أولى * (قلت) * قال فى المدونة ولا تقضى اذا قضت الا بواحدة بائنة ثم رجع فقال لها ان تختار واحدة بائنة أو طلقتين جميع طلاق العبد و يحال بينهما حتى تختار ولا تختار فى حيض فان فعلت لزم وان لم تختر حتى عتق العبد أو كان عتقهما معا أو كان انما عتق نصفها فلا خيار لها (م) وانما لها الخيار ما لم تدعه يطؤها وهى عالمة بالعتق فيسقط خيارها لقوله عليه الصلاة والسلام فان قربك فلا خيار لك وان زعمت انها جاهلة بأن لها الخيار وهى عالمة بالعتق سقط خيارها هذا هو المعروف من المذهب قال بعض أصحابنا لانها ادعت ما لا يشبه من الجهل لان هذا أمر اشتهر عند الاماء فلا يعذرن بالجهل فيه الا أن تكون حديثة عهد بسبى فيجرى على القولين فيمن زنا جاهلا بتحريم الزنا هل يحد وعلاء غيره بأنه فى بعض الاحاديث جعل لها الخيار ما لم توطأ ولم يفرق بين عالمة من غيرها والصحيح انه ان لم يثبت أثر يسقط خيارها اذا جهلت أن تبقى على حقها ولا معنى لتخريج الخلاف فيه لان كل من ثبت له حق فهو له حتى ينص على اسقاطه أو يفعل ما يقوم مقام النص وتمكين العالمة بالحكم قائم مقام النص واذا لم تكن عالمة بأن لها الخيار فهل تفعل ما يقوم مقام النص * (قلت) * فرق بين الجهل بالحكم والجهل بطريقه فالجهل بطريقه ان يجهل أنها اعتقت ولم يختلف المذهب انها تعذر بذلك وأما الجهل بالحكم وهو ان تعلم بالعتق وتجهل ان لها الخيار ففى تصديقها فى زعمها الجهل من الخلاف ما ذكر والقول بعدم تصديقها

كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لى انما الولاء لمن أعتق * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبى أسامة غير ان فى حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس فى حديثهم أما بعد * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قالا ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت

حصة من الثمن وقال بعض العلماء انما يجب بطلان الشرط خاصة (قوله كتاب الله أحق وشرط الله أوثق) فيه جواز السجع غير المتكلف وشرط الله هنا الاظهر ما نص عليه صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن أعتق وقوله ومولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وسلم أحق يحتمل أن يريد حكمه و يحتمل أن يريد به القرآن كقوله تعالى وما آتاكم

المشهور ر * وقال ابن عبد الحكم تصدق * اللخمي وهو أحسن لانه لا يعرفه الا العلماء وقد قال مالك فيمن وطئ مطلقته ثلاثا وادعى الجهل انه لا يحد وحرمة المثلثة أشهر من خيار الامة ولا يخفى عليك ما في قياسه من النظر لوضوح الفرق وهو أن الحدود تدرأ بالشبهات وقال ابن محرز القياس ان تعذر بالجهل وفي كتاب التخيير من العتبية قال أشهب كتب مالك الى ابن فروخ في الأمة تحت العبد تقول ان عتقت فقد اخترت نفسي انه لا يلزم لانه طلاق الى أجل مشكوك فيه وخلاف عمل الماضين * ابن رشد وقال مالك فيمن شرط لزوجته ان تزوج عليها فأمرها بيدها فقالت ان تزوج علي فقد اخترت نفسي يلزمه فسأله ابن الماجشون عن الفرق بين الحرة والامة فقال مالك أتعرف دار قدامة وهي دار كانت تلعب فيها الاحداث بالحمام يعرض بعدم تحصيله وعدم اعماله النظر حتى لا يسأل الاعما يشكل وهو كقوله لابن القاسم في سؤال سأله عنه وأنت حتى الساعة تسئل عن مثل هذا وان ابن الماجشون لحرى على أن يوبخ على مثل هذا السؤال لان مالكا يفرق بين الحرة والامة وانما فرق بين خيار وجب بالشرع فسقط وبين خيار جعله الزوج باختياره بشرط * ثم أخذ ابن رشد يقرر الفرق بما تركت تعقب شيخنا عليه خشية الاطالة فان أردته فانظره في مختصره * وفرق ابن يونس بأن خيار الأمة انما يثبت بعتقها فاختيارها اياه قبل العتق ساقط كاسقاط الشفعة قبل الشراء والمملكة جعل لها الزوج ما كان له ايقاعه وله ايقاعه معلقا على أمر فكذا الزوجة * وقال بعض متأخري التونسيين انما عرض مالك بدخول ابن الماجشون دار قدامة في صغره أي انه فاتك من العلم بدخولك لها ما أوجب سؤالك عن هذا * ابن حارث كانت لابن الماجشون نفس أبية قال له مالك يوما كلمة خشنة حين عجز عن الفرق بين المسئلتين أتعرف دار قدامة وهي دار كان يلعب بها الاحداث بالحمام فهجره بسببها عاما كاملا (ع) وخرج النسائي الحديث وقال فيه فاختارت نفسها قال ورأيت زوجها يطوف خلفها يبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم ألا راجعتيه فقالت أتأمرني أم تشفع فقال انما أنا شفيع ففيه جواز شفاعة الحاكم للمحكوم عليه وللزوج في رد المطلقة اذا أبت وانه لا حرج على الزوج فيما يبدي من محبتها اذ لم يزجره عن ذلك وفيه ان الشفاعة لا تكون فيما يشق ولا على وجه الالزام بل على وجه الرغبة *قلت* احتج به الفخر في المعالم على ان الامر ليس للوجوب قال لانه حين قال لها صلى الله عليه وسلم كيف لو راجعتيه فانما هو أبو ولدك فقالت أتأمرني أم تشفع قال لا انما أنا شفيع * ووجه الدليل منه انه نفى الامر وأثبت الشفاعة المندوب فيتعين ان الامر ليس للوجوب * ورده ابن التلمساني بأن الشفاعة انما تكون مندوبة اذا كانت لغرض الآخرة وأما لغرض الدنيا فمحض ارشاد فلم يتحقق أمر ألبتة (قوله وهو لكم هدية فكلوه) (ع) فيه قبول هدية الغير ومن العتيق لعتيقه وفيه الاكل مما أهدى اليه أو تصدق به عليه (ع) وفيه

كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة انها اشترت بريرة من أناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى

الرسول فخذوه وقوله فاخوانكم في الدين ومواليكم (قوله وهو لكم هدية فكلوه) (ع) فيه قبول الهدية من الفقير ومن المعتق لمعتقه (ح) وفيه ان الصدقة اذا تغيرت صفتها تغير حكمها فيجوز للغني أكلها وشراؤها (ب) وانظر ما يتفق بنزول المرابطين ببعض احياء العرب فيضيفه من ماله حرام أو الغالب الحرام فيجعلون بعض الفقراء منهم يقبل ذلك الطعام على انه صدقة عليه ثم يهبه لهم ذلك الفقير فكان الشيخ يقول لا يجيبهم لانهم يفعلونه تحيلا وانظر ما يحتج به بعض المرابطين ويقول نحن انما نفعله لانا ان لم نأكل ذلك الطعام نخاف مفسدة وهذا اذا تحققت المفسدة جاز ومن المصالح المجوزة للاكل أن يخافوا ان لم يأكلوا لم يوجهوهم في رد ما انتهبوه من أموال الناس ولكن الأولى

الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق وأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو داود ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن أبي هشام قال ابن مثنى ثنا مغيرة بن سلمة المخزومي وأبو هشام ثنا وهيب ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت وأهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن أعتق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها الا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليمان

أن الصدقة اذا تغيرت صفتها تغير حكمها فيجوز للغني أكلها وشراؤها وكذلك للهاشمي * قلت * وانظر ما يتفق ينزل المرابطون ببعض احياء العرب فيضيفهم من ماله الحرام أو الغالب عليه الحرام فيجعلون بعض الفقراء منهم يقبل ذلك الطعام على أنه صدقة عليه ثم يهبه ذلك الفقير لبقيتهم فكان الشيخ يقول لا ينجيهم ذلك لانهم يفعلونه تحيلا * وانظر ما يحتج به بعض المرابطين ويقول نحن انما نفعله لانه ان لم نأكل ذلك الطعام نخاف مفسدة وهذا اذا تحققت المفسدة جاز * ومن المصالح المجوزة للأكل أن يخافوا ان لم يأكلوه لم يوجهوهم في رد ما انتهبوه من أموال الناس ولكن الاولى أن يقللوا من الاكل (قوله لو صنعتم لنا من هذا اللحم) * قلت * يعارض ما يأتي من أنه صلى الله عليه وسلم دخل والبرمة على النار لان قوله لو صنعتم يقتضي عدم الطبخ وقوله على النار يقتضي طبخه * ويجاب بأنه اختلف المخاطب بذلك لجواز أن يخاطب بقوله لو صنعتم بعض الخدم ثم دخل على عائشة بعد ذلك فوجد اللحم قد طبخ (قوله تصدق به على بريرة) (ع) ان كانت هذه الصدقة تطوعا فيحتج بها من يجيزها لموالي قريش أو لجميعهم وان كانت واجبة يحتج به من يجيزها لمواليهم أو يخص المنع ببني هاشم وبني المطلب (قوله فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته فقال لا أدري) * قلت * قد تقدم أن الرواية عن عائشة قد اختلفت هل كان عبدا أو حرا وانها من ابن عباس لم تختلف (قوله في الآخر كان في بريرة ثلاث سنن) * قلت * قال ابن العربي بين الثلاثة مندوحة للخلق فمن سريع ومبطئ ومصيب ومخطئ وقد استخرج منه ابن خزيمة الحافظ ما ينيف على مائتين وخمسين فائدة (ع) كثر كلام الناس فيه * وقد جمع الطبري في فوائده ستة أجزاء في كتابه ولابن خزيمة عليه تأليف وألف فيه غيرهما * واستخرج بعضهم منه مائة فائدة (ط) والتطويل بتثقيل فالأولى الاقتصار على مضمون ألفاظه ومشكل معانيه * قلت * وقد رتبنا ما ذكر من الفوائد على ما يناسبه من ألفاظ الحديث (قوله فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم) (ع) فيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمذموم ولا مناف لمكارم الاخلاق وقوله في حديث أم زرع ولا يسئل عما عهد ليس من هذا وانما ذاك أن يقول فيما عهد أين ذلك وما صنع به وما شئ يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين حكم ما جهلوا لانه عليه الصلاة والسلام علم انهم لم يقدموا له ادام البيت ويخلوا عنه بسيد الادم بل انما تركوه لأمر اعتقدوه كما وقع فبين لهم * قلت * وكان الشيخ يجيب بأنه انما هو سؤال عن الارفع

أن يقللوا الاكل (قوله لو صنعتم لنا من هذا اللحم) (ب) يعارض ما يأتي من أنه صلى الله عليه وسلم دخل والبرمة على النار لان قوله لو صنعتم يقتضي عدم الطبخ وقوله على النار يقتضي طبخه ويجاب

ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته *قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث* * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا ابن عيينة ح وثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا سفيان بن سعيد

﴿ أحاديث النهى عن الولاء ﴾

(قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته) (د) النهى للتحريم وانما لم يصح ذلك لانه لحمة كلحمة النسب فكما لا يصح ذلك فى النسب فكذا لا يصح فى الولاء وهذا مذهب العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث (ط) ولعله انما يعنى به ما يترتب عليه من جر الميراث فانه يترتب فيه جر الميراث كما لو تزوج عبد معتقة فولد منها ولدا فيكون حرا بحرية أمه ويكون ولاؤه لموالى أمه مادام أبوه عبدا فاذا أعتقه سيده عاد ولاؤه لمعتق أبيه اتفاقا وللولاء أحكام مختصة به للسنة منها انه لا يورث الا بالتعصيب فلا تدخل فيه النساء الا فيما أعتقن أو أعتق من أعتقن ومنها أنه لا يورث الا فى الكبر فلا تستحق البطن الثانية شيأ مابقى من البطن الاولى أحد وتفصيل ذلك فى كتب الفروع

﴿قلت﴾ انما كان موالى أبيه أولى لان موالى الابن أولى من موالى الام

﴿فصل﴾ قلت وسبب الولاء ازالة الملك للحرية بعتق أو تدبير أو ايلاد أو بعوض من العبد كالكتابة وشرائه نفسه أو بعوض من غيره وكالعتق عنك بأمرك أو بغير أمرك وقولنا للحرية احترازا من ازالته بملك آخر وتقدم ما فى العتق عن الغير وما فى ولاء اللقيط ومن أسلم على يديه ويشترط فى المعتق أن يكون مسلما حرا فلو ملك كافر مسلما ولم يرفع أمره الى القاضى حتى أعتقه النصرانى فان ولاءه للمسلمين لا للمعتق وان أسلم هذا المنصوص للمتقدمين وخالف فيه أكثر العلماء خارج المذهب وقالوا ان الولاء يرجع لسيده اذا أسلم واختاره ابن عبد البر * وقال اللخمى انه القياس لان الولاء لحمة كالنسب فكما لا يمنع الكفر من النسب فكذلك لا يمنع من الولاء * وأما شرط أن يكون حرا فاحترازا من أن يعتق العبد أو من فيه علقة رق عبد اله فى حال يجوز فيها انتزاع ماله لان الولاء لسيد العبد المعتق لا للعبد ولو أذن له السيد فى العتق * وقولنا فى حال يجوز فيه انتزاع مال العبد احترازا من عتقه فى حال لا يجوز فيها انتزاع مال العبد كالمكاتب والمدبر وأم الولد اذا أعتقا فى مرض السيد والمعتق الى أجل اذا قرب الاجل والمعتق بعضه فان جميع هؤلاء لا يجوز انتزاع مال أحد منهم فكل ما أعتقوا فى هذه الحال فان ولاءه لهم وفيه خلاف وتفصيل

﴿ فصل ﴾ واذا ثبت الولاء على العتيق فهو ينسحب على ولده مطلقا وعلى ولد المذكور من ولده وان سفلوا الا أن المعتق اذا كانت أنثى فانها تجر ولاء ولدها لمواليها ان كانت غير عربية أو للمسلمين ان كانت عربية الا فى أربعة مواضع اذا كان الأب عبدا أو كافرا أو كان الولد من لعان أو زنا فاذا أعتق العبد أو أسلم الكافر أو استلحق الملاعن جر ولاء ولده لمواليه عن موالى أمه لان موالى الأب أولى من موالى الأم كما تقدم وكذلك ينسحب الولاء على كل من أعتقه أحد ممن تقرر عليه الولاء

﴿ فصل ﴾ وانما يورث الولاء بالتعصيب عند عدم التعصيب بالنسب فلا ترث امرأة من ولاء من أعتق غيرها شيئا اذ ليست المرأة بعاصبة وانما ترث فى ولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت أو جره اليها من أعتقت

بانه اختلاف المخاطب بذلك لجواز أن يخاطب بقوله لو صنعتم بعض الخدم ثم دخل على عائشة بعد ذلك فوجد اللحم طبخ (قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته) (ح) النهى للتحريم وانما لا يصح ذلك فيه لانه لحمة كالنسب فكما لا يصح ذلك فى النسب فكذلك لا يصح فى الولاء هذا مذهب العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث (ط) ولعله انما يعنى به ما يترتب عليه من جر الميراث فانه يترتب فيه جر الميراث كما لو تزوج عبد معتقة فولد منها ولدا فيكون حرا بحرية أمه ويكون

ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله ح وثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن الثقفى ليس فى حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم أخبرت انه لعن فى صحيفته من فعل ذلك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * وحدثنيه ابراهيم بن دينار ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنه قال ومن والى غير

﴿ أحاديث النهى أن يتولى الرجل غير مواليه ﴾

(قوله كتب على كل بطن عقوله) (ط) معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفخذ دون البطن والعقول الديات والديات لا تختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه ضم البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بسبب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وببركته صلى الله عليه وسلم (قوله لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه) (ع) ذهب قوم الى أن السيد اذا أذن لمولاه أن يوالى غيره جاز لظاهر الحديث (ط) وليس بصحيح * ومذهب الجمهور المنع وان أذن السيد لانه ان أذن بعوض فهو بيع ولاء وبغير عوض هبة وكلاهما لا يجوز ولفظ الاذن انما خرج لانهم أكثر ما يفعلونه بغير اذن فلا مفهوم له وكما لا يحل أن يوالى الموالى فكذا لا يحل لاحد أن ينسب مولى لغير مواليه كما نص عليه فى حديث أبى هريرة (قوله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) (ط) أصل اللعنة الطرد فلعنة الله طرده عن رحمته سبحانه ونيله عقوبته ولعنة الملائكة عليهم السلام دعاؤهم عليه وطردهم له (ع) وتقدم العدل والصرف فى كتاب الايمان (قوله فى الآخر خطبنا على الحديث) تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الحج

﴿ أحاديث فضل العتق ﴾

ولاؤه لمولى أمه مادام أبوه عبدا فاذا أعتقه سيده عاد ولاؤه لمعتق أبيه اتفاقا (ب) انما كان موالى أبيه أولى لان موالى الاب أولى من موالى الام (قوله كتب على كل بطن عقوله) (ط) معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفخذ دون البطن والعقول الديات والديات لا تختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه ضم البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله سبحانه عنهم ذلك وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وببركته صلى الله عليه وسلم (قوله لا يحل لمسلم أن يتوالى الى آخره) ذهب قوم الى أن السيد اذا أذن لمولاه أن يوالى غيره جاز لظاهر الحديث (ط) وليس بصحيح ومذهب الجمهور المنع وان أذن السيد لانه ان أذن بعوض فهو بيع ولاء وبغير عوض هبة وكلاهما لا يجوز ولفظ الاذن انما خرج لانهم أكثر ما يفعلونه بغير اذن فلا مفهوم له وكما لا يحل أن يوالى الموالى فكذا لا يحل لاحد أن ينسب مولى لغير مواليه كما نص عليه فى حديث أبى هريرة (قوله فعليه لعنة الله والملائكة) لعنة الله طرده عن رحمته ونيله عقوبته ولعنة الملائكة دعاؤهم عليه وطردهم له (قوله خطبنا) تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الحج

مواليه بغير اذنهم * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال خطبنا على بن أبى طالب فقال من زعم ان عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين

واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * حدثنا محمد بن مثنى العنزى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبى هند حدثنى اسمعيل ابن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار * وحدثنا داود ابن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبى غسان المدنى عن زيد ابن أسلم عن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه * وحدثنى حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم وهو ابن محمد العمرى ثنا واقد يعنى أخاه قال حدثنى سعيد بن مرجانة صاحب على بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعلى بن الحسين فأعتق عبدا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفى رواية

(**قوله** من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار) (ع) الارب بكسر الهمزة العضو الا تراه كيف قال حتى الفرج بالفرج وفيه ان العتق من أفضل الاعمال لايجابه الجنة وتكفيره السيئات الموجبة للعذاب * وفيه حجة لاستحباب أن يكون العتيق غير ناقص عضو ليكمل بذلك عتق المعتق من النار وظاهر قوله رقبة التسوية بين الصحيح والمعيب (ط) كان ذلك ظاهر العموم رقبة لانها نكرة فى سياق الشرط فتعم كما تعم فى سياق النفى (ع) والتقييد بمؤمنة يقتضى قصر الفضل المذكور على عتق المؤمنة * ولا خلاف فى جواز عتق الكافرة ولكن الفضل التام انما هو فى عتق المؤمنة * وعن مالك عتق الأغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا * وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح (ط) لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادات والجهاد وغير ذلك ﴿قلت﴾ والحجة لمالك حديث أبى داود سئل صلى الله عليه وسلم اى الرقاب أفضل فقال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا (ع) * واختلف فى أيما أفضل هل عتق الذكر أو الانثى فقيل عتق الذكر لحديث الترمذى أيما رجل مسلم أعتق رجلا بمعناه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة بمعناه وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظما منه وصححه الترمذى فجعل عتق الذكر كفاء امرأتين ومن جهة المعنى ان منافع الذكر أفضل كالجهاد والشهادات والحكم ولان الطاعة منهم أوجر والرق فيهم أكثر ولان من الجوارى من لا ترغب فى العتق وتضيع مع العتق واحتج الآخرون برؤية الحرية فيمن تلده الانثى كان الزوج حرا أو عبدا

﴿عتق القرابة﴾

(**قوله** لا يجزى ولد والدا) (ط) هو من المجازاة والمعنى لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق (**قوله** الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) (م) أنكر الظاهرية عتق القرابة وقالوا لا يعتق أحد منهم بنفس

﴿باب فضل العتق﴾

﴿ش﴾ داود بن رشيد بضم الراء * وابن عمر العمرى بضم العين وفتح الميم منسوب لعمر (**قوله** بكل ارب) بكسر الهمزة أى بكل عضو وفيه استحباب أن يكون العتيق غير ناقص عضو ليكمل بذلك عتق المعتق من النار والتقييد بمؤمنة انما هو لكمال الفضل وعن مالك أن عتق الاغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح * واختلف هل عتق الذكر أفضل من الانثى أو العكس لحديث أى امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأى امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظما منه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (**قوله** ثنا واقد) بالقاف والدال المهملة وأبو أحمد الزبيدى بالراء المهملة (**قوله** لا يجزى ولد والدا) (ط) هو من المجازاة والمعنى لا يقوم ولد بما لابيه عليه من حق (**قوله** الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) (م) أنكر الظاهرية عتق القرابة وقالوا المالك مخير

الملك والمالك مخيران أعتق محسن وتمسكوا بالحديث لقوله فيشتريه فيعتقه فذلك يقتضي أن يكون بالخيار لا جبرا وأثبته جمهور الأئمة ومعنى الحديث عندهم أن الولد لما تسبب في عتق أبيه بالشراء نسب العتق اليه في قوله فيعتقه وأيضا يمنع من تمسكهم بالحديث حديث الترمذي من ملك ذا رحم محرم فهو حر وان كان ظاهر الحديث ماذكروه ولكن هذا نص والنص أولى من الظاهر * ثم اختلفوا فيمن يعتق من القرابة فالمشهور أنهم عمود النسب والاخوة فالعمود الأول الأبوان وان علوا والثاني الاولاد وان سفلوا وروى ابن خويزمنداد عمودي النسب فقط وبه قال الشافعي وروى ابن القصار ذوي الارحام المحرمة وبه قال أبو حنيفة * وحجة الجمهور أما في عتق عمود الأبوة فالحديث ولقوله تعالى وبالوالدين احسانا وقوله تعالى ولا تعل لهما أف وليس من الاحسان أن يملك أباه * وأما في عتق عمودي البنوة فتعلق أصحابنا فيه بقوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا نزلت في الرد على الكفار في اضافتهم الولد الى الله تعالى فدل على منافاة البنوة للعبودية * وتعلقوا في الآخرة بقوله تعالى عن موسى عليه السلام اني لا أملك الا نفسي وأخي لانه لما استحال ملكه لنفسه استحال ملكه لأخيه * والاحتجاج بهذه الآية في الاخوة ضعيف * والحجة للقول بعتق ذوي الارحام حديث الترمذي المتقدم فهذه حجج الاقوال الثلاثة التي قال بجميعها فقهاء الامصار * (قلت) * استحسن اللخمي مذهب أبي حنيفة للحديث المذكور ويدخل في ولد الولد ولد البنت بخلاف الوصية والتحبيس على الاولاد فانه لا يدخل ولد البنت (ع) اختلف عندنا فقيل لا يفتقر عتق القرابة الى حكم لقوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر فظاهره أنه بنفس الملك عتق وقيل يفتقر الى حكم لاضطراب العلماء في المسئلة واختلاف المذهب فيها فيكون حكم الحاكم رافعا للخلاف * (قلت) * اختار اللخمي التفرقة بين الابوة والاخوة لضعف الخلاف في الابوة وقوته في الاخوة وعلى القول بالافتقار الى الحكم خرج اللخمي الخلاف في انتزاع ماله من الخلاف في انتزاع مال المعتق الى أجل اذا قرب الاجل والمشهور لا ينتزع مال القريب لان القاضي اذا عثر عليه يعتقه

وتمسكوا بظاهر قوله فيشتريه فيعتقه فانه يقتضي انه بالخيار لاضافة العتق الى الولد والجمهور على خلافه لحديث الترمذي من ملك ذا رحم محرم فهو حر * وأجابوا عن الحديث بانه لما تسبب في عتق أبيه بالشراء نسب العتق اليه * (قلت) * وقد يجاب لهم أيضا بان الحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة المعنى لا يجزي ولد والده الا أن يملكه فيعتقه باختياره وهو محال فالمجازات محال كما قال في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف أي ان أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال ويجوز أن تكون الفاء في قوله فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل * ثم اختلفوا فيمن يعتق من القرابة فالمشهور انهم عمود النسب ما علا الابوان وسفل الاولاد والاخوة مطلقا وروى ابن خويزمنداد عمودي النسب فقط وبه قال الشافعي وروى ابن القصار ذوي المحرمة وبه قال أبو حنيفة واستحسنه اللخمي لحديث الترمذي المذكور ويدخل في الولد ولد البنت بخلاف الوصية والتحبيس على الاولاد فانه لا يدخل ولد البنت (ع) وهل عتق القرابة بالحكم أو بنفس الشراء قولان (ب) اختار اللخمي التفرقة بين الابوة والاخوة لضعف الخلاف في الابوة وقوته في الاخوة وعلى القول بالافتقار الى الحكم فخرج اللخمي الخلاف في انتزاع ماله من الخلاف في انتزاع مال المعتق الى أجل اذا قرب الاجل والمشهور لا ينتزع مال القريب لان القاضي اذا

ولا ينتظر به شيأ والمعتق الى أجل ينتظر به أجله

﴿ كتاب البيوع ﴾

(د) الأزهرى وغيره ان البيع مشترك بين البيع والشراء فيقال بعت الشئ بمعنى أخرجته عن ملكى و بعته بمعنى اشتريته وكذلك اشتريته يطلق على الامرين فيقال اشتريته بمعنى بعته و يقال فى الشئ مبيع ومبيوع كمخيط ومخيوط والمحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهى أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الكلمة * الازهرى وكلاهما صحيح ﴿ قلت ﴾ وأما البيع عرفا فيأتى الكلام عليه حيث تعرض له الامام (قوله مالك عن محمد بن يحيى) (ع) كذا لجميعهم ووقع من طريق عبد الغافر مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بزيادة نافع وهو خطأ محض والحديث معروف فى الموطأ وغيره وليس فيه لنافع ذكر بحال (قوله نهى عن بيع الملامسة والمنابذة) (م) الاحاديث الواقعة فى الباب كثيرة ونحن نعقد فصلا جيدا يطلع منه على أسرار الشرع فاعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تأدية المعنى للفهم بأحصر لفظ تخص كل معنى بلفظ وان كان مشاركا لغيره فى أكثر وجوهه * ولما كانت الأملاك تنتقل عن ملك مالكها بعوض و بغير عوض سموا المنتقل بعوض بيعا وحقيقة البيع انه نقل ملك الرقاب بعوض فنقل ملك الرقاب احترازمن نقل ملك المنافع فانه ليس ببيع بل انما هو نكاح ان كانت المنافع نكاح فرج واما اجارة ان كانت منافع غيره ﴿ قلت ﴾ اختلفت الطرق فى تعريف الحقائق الشرعية فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد كتعريف من عرف البيع بأنه دفع عوض فى معوض ومنهم من يعرفها من حيث صدقها على الصحيح فقط لانه المقصود ويعرف الآخر من ذلك باللزوم كما فعل الامام ههنا فانه لما اعتقد أن البيع لفاسد لا ينقل الملك وانما ينقل شبهة الملك عرف البيع بما لا يصدق على الفاسد فقال هو نقل ملك الرقاب بعوض وتفسيره ماتقدم ويدخل فيه بهذا التفسير الصرف والمراطلة وهبة الثواب والسلم لان البيع الأعم يشمل الاربعة وان أريد اخراجها لانها لا تسمى بيعا فى العرف الخاص وانما يسمى كل واحد منها باسمه الخاص قيل هو نقل ملك الرقاب بعوض ومكايسة أحد عوضيه غير عين معين غير العين فيه حرج الاول هبة الثواب وبالثانى الصرف والمراطلة و بالثالث السلم * وتعقب ابن عبد السلام تعريف الامام والتعريف الذى قبله بذكره العوض فيهما لان العوض انما يعرف بعد البيع وتعقب الشيخ الثانى بأنه لا يتناول الا بيع المعاطاة وتعقب الاول بأنه لا يتناول شيأ من البيوع قال لان نقل الملك لازم البيع لا نفس البيع * ثم ان ابن عبد السلام قال البيع غنى عن التعريف لان حقيقته معروفة بالضرورة حتى للصبيان * ورده الشيخ بأن المعلوم حتى للصبيان وقوعه لا حقيقته فقال والاولى تعريفه فعرف البيع بالمعنى الاعم بأنه معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذة فيخرج النكاح والاجارة وتدخل المراطلة والصرف وهبة الثواب والسلم وعرفه بالمعنى الاخص بأنه عقد معاوضة ومكايسة أحد عوضيه غير عين معين غير العين فيه وتفسير هذا ماتقدم قال وأما انقسامه الى بيع بت وخيار ومرابحة و بيع غائب

عتر عليه بعتقه ولا ينتظر به شيأ والمعتق الى أجل ينتظر به أجله

﴿ كتاب البيوع ﴾

(ب) اختلفت الطرق فى تعريف الحقائق الشرعية فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد كتعريف من عرف البيع دفع عوض فى معوض ومنهم من يعرفها من حيث صدقها على

ابن أبى شيبة ولدوالده وحدثناه أبو كريب ثنا وكيع ح وثناه ابن نمير ثنا أبى ح حدثنى عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيرى كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * وحدثنا أبو كريب وابن أبى عمر قالا ثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ح وثنا ابن مثنى ثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى

فهو تقسيم له باعتبار عوارضه والا فحقيقته واحدة و يأتي تفسير الملامسة والمنابذة حيث تعرض لتفسيرهما في الحديث (م) واذا علمت حقيقة البيع فاركانه أربعة العاقدان ومن في معناهما والمعقود به وعليه والعقد فقولنا ومن في معناهما احترازمن أب عقد على ولده أووصي عقد على يتيمه فشرط العاقد اطلاق اليد والاختيار فاطلاق اليد احترازمن المحجور عليه والمحجور عليهم أربعة أصناف * الأول المحجور عليه لحق نفس كالصغير والمجنون والبالغ السفيه * واختلف في السفيه المهمل فقيل يمضي بيعه وقيل يرد مطلقا وقيل يردان كان ظاهر السفه و يمضي ان كان خفيه * واختار المحققون من شيوخنا الرد وسبب هذا الخلاف انه اتفق على رد فعل السفيه المحجور عليه * واختلف في علة الرد فقال المحققون من شيوخنا علة الرد السفه والمهمل سفيه فيرد فعله * وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول انما العلة السفه لان الرد دار معه وجودا وعدما أما وجودا فلانا اتفقنا على رد فعل الصغير والمجنون ومن بلغ سفيها ولم يصل الى خمس وعشرين سنة ما داموا في الحجر وأما عدما فلان السفيه اذا ثبت رشده وجب تسليم ماله اليه * قلت * والدوران أحد طرق اثبات العلة على ماهو مذكور في أصول الفقه (م) وكذلك اختلف المذهب في المحجور اذا ثبت رشده ولم ينكر حجره عنه والنظر عند شيخنا يقتضي جواز فعله لوجود علة الجواز وهي الرشد وارتفاع علة الحجر وهي السفه وكذلك يجري الخلاف في المرتد اذا باع قبل الحجر عليه قياسا على السفيه المهمل والمراد بالرشد حسن التدبير في صلاح أمر الدنيا لا في صلاح الدين * وقال بعض أصحابنا الرشد صلاحهما معا * والأول أصح لانه لا أعظم فسقا من الكفر وهو لا يوجب رد بياعاتهم اذا تحاكموا الينا وقد باع على الصحة وقد حد صلى الله عليه وسلم في الزنا والخمر وقطع في السرقة ولم ينقل انه حجر على أحد منهم * الثاني من الأصناف الأربعة المحجور عليه لحق غيره لملك الغير ما في يده كالعبد مع سيده * الثالث المحجور عليه خوف أن ينتقل ما في يده الى غيره كالمريض والزوجة فيما زاد كل واحد منهما على ثلثه و يلحق بهما المرتد مع المسلمين * الرابع المحجور عليه لتعلق حق الغير بما في ذمته كالمرتد والمديان اذا ضرب على يد كل منهما * وأما قولنا مطلق الاختيار فهو احتراز من المكره فانه لا يلزمه عقده وقد أباح الله سبحانه له اظهار كلمة الكفر لان الاكراه صيره غير قاصد لفعله ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه وألزمه المخالف طلاقه وعتقه وهذا التعليل يرده و يرد عليه أيضا حديث رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه * وأما السكران فتلزمه الحدود * وحكى بعضهم الاجماع على قتله اذا قتل قال بعضهم * وانما فارق المجنون في ذلك لانه متعد بشربه ما أزال عقله ففعله كفعل المكتسب القاصد قال بعضهم ولان رفع التكليف عن المجنون رخصة وهذا عاص بشربه ولا يترخص للعاصي وأما عقوده فالمشهور لزوم الطلاق والعتق لانهما من ناحية الحدود وعند نا رواية شاذة أنه لا يلزمه الطلاق قياسا على المجنون وسلم بعض أصحابنا أنه لو صب

الصحيح فقط لانه المقصود و يعرف الآخر من ذلك باللزوم كما فعل الامام هنا فانه لما اعتقد أن البيع الفاسد لا ينقل الملك وانما ينقل شبهة الملك عرف البيع بما لا يصدق على الفاسد فقال هو نقل ملك الرقاب بعوض فنقل ملك الرقاب احتراز عن نقل ملك المنافع فانه ليس ببيع بل هو اما نكاح أو اجارة وقوله بعوض يخرج الصدقة وما في معناها و يدخل فيه بهذا التفسير الصرف والمراطلة وهبة الثواب والسلم لان البيع الاعم يشمل الأربعة وتعقب ابن عبد السلام تعريف الامام والذي قبله بذكره العوض فيهما لان العوض انما يعرف بعد البيع وتعقب الشيخ الاول بانه لا يتناول الا بيع المعاملات

فى حلقه الخمر حتى ذهب عقله ان الطلاق لا يلزمه لانه غير متعمد فى الشراب وأما بياعاته فجمهور أصحابنا انها لا تلزمه لانه بسكره نقص تمييزه عن السفيه والسفيه لا يلزمه بيعه وان كان يقام عليه الحد كما يقام على السكران و بعض أصحابنا يقول يلزمه البيع كما يلزم الحد * الثانى والثالث المعقود به وعليه وحكمهما واحد لان كل معقود به معقود عليه وانما التقسيم هو الذى جرالى افراد كل منهما بالذكر * ثم لتعلم أن الاشياء على أربعة أقسام * الأول مالا منفعة فيه ألبتة كالميتة والدم والخمر فهذا لا يجوز العقد به ولا عليه لانه من أكل أموال الناس بالباطل وسهل بعض أصحابنا فى امساك الخمر للتخليل على القول بجواز تخليلها * والثانى ما فيه منفعة مقصودة وهو على ثلاثة أقسام الأول أن تكون منافعه كلها محرمة فهو كالاول من الخمر والميتة الثانى أن تكون كل منافعه محللة كالثوب وغيره من ضروب الأموال فبيعه جائز اجماعا الثالث أن تكون منافعه مختلفة فهذا موضع الاشكال ومزلة الاقدام وفيه ترى العلماء يضطربون وأنا أكشف عن مشكله ان شاء الله تعالى ليهون عليك اختلافه وذلك انك علمت جواز البيع عند حلية جميع المنافع وحرمته عند حرمة جميعها فاذا اختلف عليك فانظر فان كان جل المنافع والمقصود منها محرما حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فيلحق بقسم المنع لان المطرح فى حكم العدم فصار كان المنافع كلها محرمة فان كان الأمر بالعكس وهو أن تكون كل المنافع والمقصود منها مباحا والمحرم يطرح فالحقه بقسم الجائز لان المطروح أيضا كالعدم فصارت المنافع كلها كانها محللة * و يشكل من هذا القسم وجهان * الأول أن تكون تلك المنفعة المحرمة مقصودة مرادة وسائر المنافع مباح مقصود فينبغى أن يلحق هذا بقسم المنع لان كون تلك المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بان لها حصة من الثمن والمعاوضة عليها لا تحل والعقد واحد لا يتبعض فيفسد الجميع وأيضا فان ما يخص المنافع المحللة مجهول لو قدر انفراده بالمعاوضة الثانى أن يشك فى تلك المنفعة المحرمة هل هى مقصودة أم لا وسائر المنافع المحللة مقصودة فهاهنا يقف المتورع فلا يجزم بالتحريم لكون المقصود من المنافع محللة ولا ينشط أن يبيع لاشكال تلك المنفعة المحرمة هل هى مقصودة أم لا و يتساهل الآخر فيقول بالكراهة ولا يبيح ولا يحرم فاحفظ هذا الاصل فانه من مدهشات العلم ومن مثله علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة عليه فى هذا الباب وأفتى وهو على بصيرة فى دين الله تعالى ويكفيك من أمثلة هذا الباب على كثرتها ماوقع لأصحابنا من الخلاف فى بيع كلب الصيد فانه لو لم يرد الحديث بالنهى عن بيعه استخرج حكمه من هذا الاصل فنقول فى كلب الصيد من المنافع كذا وكذا فنعددها فان وجد جميعها محللا جاز البيع وان وجد جميعها محرما لم يجز وان اختلفت نظر هل المقصود المحلل أو المحرم و يعطى الحكم للغالب على ماتقدم أو تكون المنفعة الواحدة محرمة ولكنها المقصود فيمتنع على ما بيناه أو يلتبس كونها المقصود فنقف أو يكره على ما بيناه والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطراب

وتعقب الثانى بانه لا يتناول شيئا من البيوع قال لان نقل الملك لازم البيع لا نفس البيع ثم ان ابن عبد السلام قال البيع غنى عن التعريف لان حقيقته معروفة للصبيان ورده الشيخ بان المعروف حتى للصبيان وقوعه لا حقيقته قال فالأولى تعريفه فعرف البيع بالمعنى الاعم بانه معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج النكاح والاجارة وتدخل المراطلة والصرف وهبة الثواب والسلم وعرفه بالمعنى الاخص بانه عقد معاوضة ومكايسة أحد عوضيه غير عين معين غير العين فيه تخرج بالاول هبة الثواب و بالثانى الصرف والمراطلة و بالثالث السلم قال وأما انقسامه الى بيع بات وخيار ومرابحة و بيع غائب

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان أبا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وحدثنيه عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة عن عبيد الله * وحدثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة

العلماء فيه وكذلك بيع الزبل ابن بل به النبات وما وقع فيه لابن القاسم وأشهب في المدونة وكتاب ابن المواز على هذا الأصل يعرض ومنه يعرف الحق وقد نبه صلى الله عليه وسلم عن هذا المعنى الذي بسطنا باخصر لفظ فقال في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها ومن كلامه هذا اقتضينا هذا الاصل العظيم لأن المنفعة فيه ليس الا الشرب فاذا امتنع امتنعت المعاوضة لان المشتري اذا بذل الثمن وامتثل أمر الله تعالى فلم يشربها فقد سفه في بذله ماله فيما لا ينتفع به وصار من أكل المال بالباطل وكذلك أيضا نبه صلى الله عليه وسلم على هذا في حديث لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها لان المقصود من الشحم الاكل فاذا حرم حرم ثمنه وهذا من وضوحه كاد أن يلحق بالعقليات وقد نبه صلى الله عليه وسلم على لأصل المشكل لانه لما قيل في شحم الميتة يارسول الله انه تطلى به السفن فاجاب بما يدل على المنع ولم يعذرهم في اعتلالهم بالحاجة اليه في بعض المنافع وهذا على طريقة من يخفف استعماله في هذه المواضع فيكون في بعض المواضع محللا ولان المقصود انما هو الاكل والأكل محرم فلم يرخص في البيع لذلك ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر لانه قد لا يحصل المبيع فتصير المعاوضة على غير منتفع به وقد تقدم الآن عدم المنفعة فيما تقدم محقق وهو هنا مقدر ومجوز

﴿ فصل ﴾ وأما العقد فشرطه السلامة من المنهيات كلها وهي محصورة فيما تقدم وأما ما شذ عنه مما يرجع الى أصول أخر كالنهي عن البيع يوم الجمعة فيأتي الكلام عليه عند محله ان شاء الله تعالى

(قوله أما الملامسة الخ) (ع) قد فسرها في الحديث بما ذكر (د) لنا في تفسير الملامسة ثلاثة أوجه أحدها قول الشافعي هي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلام فيلمسه المشتري فيقول له صاحبه بعتكه بكذا ولا خيار لك اذا نظرته ويقوم لمسه مقام نظرك * الثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك * الثالث أن يبيعه الشئ على انه اذا لمسه انقطع خيار المجلس وغيره والبيع باطل في الثلاثة * ولنا في تفسير المنابذة ثلاثة أوجه أيضا * أحدها قول الشافعي هو أن يجعلا نفس النبذ بيعا * الثاني أن يقول بعتكه فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع * الثالث أن المراد بيع الحصاة على ما يأتي تفسيره ﴿ قلت ﴾ قال في المدونة الملامسة أن يبيع الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه أو يبتاعه ليلا دون تأمل أو يبتاعه مدرجا لا ينشره من جرابه والمنابذة أن تنبذ ثوبك اليه بثوبه دون تأمل منكما قال وأما بيع العدل على البرنامج فجائز ومازال الناس يجيزونه ويبين عدد ما فيه من الثياب وأصنافها وذرعها وصفاتها (قوله ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض) (ع) أي على الالزام فيما فعلاه من نبذ وملامسة ولو فعلاه على انه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز ﴿ قلت ﴾ هذا المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص في المدونة على جوازه (قوله نهى عن بيع الحصاة) (م) قيل هو أن يقول أبيعك من هذه الارض من هنا الى ما انتهى اليه رمي

فهو تقسيم له باعتبار عوارضه والا فحقيقته واحدة (قوله ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض) (ع) على الالزام فيما فعلاه من نبذ وملامسة ولو فعلاه على انه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز (ب) هذا المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص في المدونة على جوازه (قوله نهى عن بيع الحصاة) قيل هو أن يقول أبيعك من هذه الأثواب أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي

الحصاة ولايخفى مافى ذلك من الجهل لاختلاف قوة الرامى وعوائق الرمى وقيل أن يقول أبيعك من هذه الأثواب أى ثوب وقعت عليه الحصاة التى أرمى بها وهذا كالاول وقيل أن يقول أرمى بحصاة فما خرج كان لى بعدده دراهم وهذه التأويلات أحسن مافسر به وفيه تفسير رابع وهوأن يقول اذا أعجبنى ثوب وضعت عليه حصاة وهذا اذا كان بمعنى الخيار و يكون وضع الحصاة علما على الاختيار جازالاأن تكون عادتهم فى الجاهلية أن يضيفوا الى ذلك مايفسد لبيع كما يقولون وان وضعت الحصاة بعدعام أولم يعينا الثمن و يكون ماوضع عليه الحصاة انما يأخذه بالقيمة وفيه تفسير خامس وهو أن يقول المستام اذاوقعت الحصاة من يدى فقدوجب البيع وهذا أيضاان كان سقوط الحصاة لاختياره فى بيع خيار جازاذاوقع على صفة من الاجل وغيره (قوله عن بيع الغرر) (م) الغرراسم جامع لبياعات كثيرة و بيع الغررماتردد بين السلامة والعطب ﴿قلت﴾ تعقبه الشيخ بأنه غيرجامع قال لانه يخرج عنه الغرر الذى فى فاسد بيع الجزاف و بيعتين فى بيعة وعرفه بأنه ماشك فى حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا (م) وعلة المنع من بيع الغررانه من أكل المال بالباطل على تقدير أن لايحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة فى بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ﴿قلت﴾ اختلف فى علة المنع من بيع الغرر فقال ابن عبد السلام هو مايؤدى اليه من التنازع بين المتبايعين و رد بأن كثيرا من صور بيع الغرر عرية عن التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو صلاحه وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هى حجر البائع عن التسليم وهو ماأشار اليه الامام من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درء المشقة وقد كان الحباب من شيوخ شيوخنا ينكت على متفقهة الوقت و يقول يعللون بالغرر ولايعرفون وجه العلة فيه (م) ولما رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر كالجنين والطير فى الهواء والسمك فى الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة وان كان حشوها غيرمرئى وكراء الدارشهرا مع احتمال كون الشهر ناقصا أوتاما ودخول الحمام مع اختلاف الناس فى قدر مايحتاجون اليه من الماء واختلاف لبثهم فيه وكالشرب من السقاء مع اختلاف الناس فى قدر مايشربون واختلفوا فى بعضها وجب أن يفهم عنهم انما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر فى تلك الصور مع أن الغرر فيها مقصود وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارة الغرر فيها مع أنه غيرمقصود وتدعو الضرورة الى العفو عنه ﴿قلت﴾ قال الباجى يسير الغرر فى البياعات عفو اذلايكاد يفارق شيئا من البيوع و زاد الامام هنا فى كونه عفوا شرطين كما ترى أحدهما أن يكون ذلك اليسير غيرمقصود والثانى أن تدعو الى ارتكابه الضرورة * وتعقب ابن عبد السلام هذا الشرط الثانى وقال زيادة المازرى أن تدعو الضرورة الى ارتكابه مشكل من وجهين الاول ان علة المنع من بيع الغرر انما هى مايؤدى اليه من

وعن بيع الغرر * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن نافع

أرمى بها وقيل أن يقول أرمى بالحصاة فما خرج كان لى بعدده دراهم ولايخفى منعه بهذه التفاسير الثلاثة للجهالة (قوله عن بيع الغرر) (م) بيع الغرر بين السلامة والعطب (ب) تعقبه الشيخ بانه غير جامع قال لانه يخرج عنه الغرر الذى فى فساد بيع الجزاف و بيعتين فى بيعة وعرفه بانه ماشك فى حصول أحد عوضيه أوالمقصود منه غالبا * واختلف فى علة المنع من بيع الغرر فقال ابن عبد السلام هومايؤدى اليه من التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو صلاحه وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هى حجر البائع عن التسليم وهو ماأشار اليه الامام من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم

التنازع فاذا كان الغرر يسيرا غير مقصود للمتبايعين ارتفع النزاع فلا وجه لاشتراط أن تدعو الضرورة لارتكابه * الثانى ان اشتراطه يؤدى الى أن تكون أكثر البياعات رخصة وهو باطل (وبيان ذلك) أنهم يقولون والمازرى فيهم ان أكثر البياعات لاتخلو من يسير غرر فاذا اشترط مع ذلك أن تدعو الضرورة والحاجة ومايجوز عند الحاجة ويمتنع عند عدمها فهو رخصة * وأجاب الشيخ عن الاول بمنع أن تكون العلة مايؤدى اليه من التنازع وقد تقدم * سلمنا انها العلة لكنها مستنبطة فيتعارض فى يسير الغرر غير المقصود اذا لم تدع الضرورة الى ارتكابه كدخول الحمام فى بعض الناس عموم النهى عن بيع الغرر ومفهوم العلة المستنبطة ولا اشكال حينئذ فى المنع لان العموم مقدم على مفهوم العلة المستنبطة * وأجاب عن الثانى بمنع ان ماجاز عند الحاجة وامتنع عند عدمها رخصة مطلقا بل انما هو رخصة عند الحاجة الخاصة كأكل الميتة فانه انما يجوز لبعض الناس فى بعض الأزمنة لا عاما فيهما وأما ماجاز عند الحاجة لكل الناس وفى كل الأزمنة فليس برخصة * والدليل على هذا التفصيل الاستقراء فانا استقرينا صور الرخصة فوجدناها ليست الا فيما كان خاصا كأكل الميتة وبيع العرية وغيرهما * قال وأيضا يلزم على عدم اشتراط أن تدعو الحاجة أن يجوز شراء حشو جبة مع ثوب آخر كما يجوز شراؤه المحشو مع جبته ولا فرق الا الحاجة الى شرائه مع جبته (م) واذا ثبت مااستنبطناه من هذين الاصلين وجب أن ترد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فمن أجاز رأى الغرر فيها يسيرا وغير مقصود ومن منع رآه كثيرا مقصودا (قلت) اجراؤه ذلك على هذين الاصلين سبقه به الباجى * ابن عبد السلام والمنع فيما شك فى يسارته أقرب لظاهر الحديث * وأيضا فان شرط لبيع العلم بصفة المبيع والغرر يمنع من العلم به فالشك فى يسارة الغرر شك فى الشرط والشك فى الشرط قادح * ثم فيه بحث وهو احتمال أن يقال الغرر مانع والشك فى المانع لايقدح ويؤيد الجواز أن أكثر البياعات لاتخلو عن غرر يسير والقاعدة انه اذا شك فى صورة أن تلحق بأكثر نوعها وأكثر نوعها اليسير المغتفر قال الشيخ ويرد بأن كثرة صور اليسير المغتفر يعارضه أن أكثر صور الفاسد لاتخلو عن الغرر الكثير فليس الحاقه بصورة الجواز أولى من الحاقه بصورة المنع (قوله فى الآخر نهى عن بيع حبل الحبلة) (ع) هو بفتح الباء فيهما الا أن الاول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثانى اسم جمع حابل كظالم وظلمة * وقال الأخفش هو جمع حابلة * ابن الانبارى التاء فى الحبلة للمبالغة كقولهم مسخرة * أبو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يقال فى غيرهن من الحيوان الاحمل الا ما فى هذا الحديث وقد فسر فى الحديث حبل الحبلة انهم كانوا يتبايعون الى أن ينتج النتاج * وعلة النهى مافى الأجل من الغرر وبهذا التفسير أخذ مالك والشافعى * وفسره أحمد واسحق بانه شراء النتاج نفسه ويرجع الى هذا والى بيع الجنين والى بيع ماليس عندك وبيع مالا يعرف ويدل عليه حديث النهى عن بيع الملاقيح والمضامين وقيل هو بيع الجنين * وقال المبرد هو عندى بيع حمل الكرمة اذا لم تبلغ والحبلة الكرمة ويكون هذا أصلا فى منع البيع بثمن الى أجل مجهول * وقد اختلف عندنا فى بياعات كالبيع الى العطاء فمن أجاز رأى العطاء أجلا معلوما بالعادة ومن منع رآه تختلف فيه العادة فهو

الحصول وقد كان الحباب من شيوخ شيوخنا ينكت على متفقهة الوقت ويقول يهلون بالغرر ولا يعرفون وجه العلة فيه (قوله نهى عن بيع حبل الحبلة) بفتح الباء فيهما (ع) لان الاول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثانى اسم جمع حابل كظالم وظلمة * وقال الاخفش هو جمع حابلة * ابن الانبارى التاء فى الحبلة للمبالغة كقولهم مسخرة * أبو عبيد مختص بالآدميات ولا يقال فى

عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة * حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن

خلاف فى حال لا فى فقه

﴿ أحاديث لا يبع بعضكم على بيع بعض ﴾

(ع) تقدم الكلام على ذلك فى أول النكاح (د) مثال أن يبيع على بيع أخيه أن يشترى رجل سلعة على خيار فيقول له رجل افسخ عن نفسك وأنا أبيعك نظيرها بارخص ومثال أن يشترى على شراء أخيه أن يكون الخيار للبائع فيقول له رجل آخر افسخ عن نفسك وأنا أشتريها منك بأكثر ﴿ قلت ﴾ والذى تقدم للقاضى فى النكاح هو ان الامام قال هنالك معنى لا يبيع على بيع أخيه لا يسم على سومه وعلة النهى ما يؤدى اليه من الضرر * وكره بعضهم بيع المزايدة لظاهر الحديث خوف الوقوع فى ذلك واذا كان النهى انما هو بعد المراكنة خرج بيع المزايدة (ع) قيل معنى لا يبع لا يشتر وأما بيع الرجل سلعته على بيع أخيه فغير منهى عنه والأولى أن يكون على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشترى برخص ليزيده فى شراء سلعة الآخر الراكن الى شرائها ﴿قلت﴾ البيع على البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الأول ولما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز اليها وهى المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدى اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع فى الصورة التى ذكر وهو أن يعرض بائع سلعته على مشتر راكن للاول وكثيرا ما يفعله أهل الاسواق اليوم يراكن صاحب الحانوت المشترى فينشر جاره بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشترى (قوله فى الآخر لا يسم المسلم على سوم المسلم) ﴿قلت﴾ المنصوص فى المذهب ان البائع اذا ركن الى يهودى فلا يسام عليه وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجوزه الأوزاعى واذا كان المذهب ذلك فلفظ المسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له * وتقدم فى النكاح انه اذا كان الخاطب الأول فاسقا تجوز الخطبة على خطبته وكان الشيخ يقول وكذلك عندى فى السوم على السوم انه اذا كان كسب الأول حراما انه يجوز السوم على سومه ويأتى فى بيع النجش ان ابن العربى قال السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز النجش فيها بل قال ان فاعله يثاب على ذلك وكان الشيخ أيضا يقول وكذلك عندى فى أن السائم الأول اذا لم تبلغ السلعة قيمتها جاز السوم على سومه قياسا على ما ذكر ابن العربى فقيل له الفرق هو ان الثانى فى مسئلة السوم بمراكنته سلم حقه فى الزيادة بخلاف مسئله

غيرهن من الحيوان حمل الامام فى هذه الاحاديث (قوله لا يبع الرجل على بيع أخيه) (ح) مثال أن يبيع على بيع أخيه أن يشترى رجل سلعة على خيار فيقول له رجل افسخ عن نفسك وأنا أبيعك نظيرها بارخص * ومثال أن يشترى على شراء أخيه أن يكون الخيار للبائع فيقول له رجل افسخ عن نفسك وأنا أشتريها منك بأكثر (قوله لا يسم المسلم على سوم المسلم) (ب) المنصوص فى المذهب ان البائع اذا ركن الى يهودى فلا يسام عليه وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجوزه الاوزاعى واذا كان المذهب ذلك فلفظ المسلم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وتقدم فى النكاح اذا كان الخاطب الاول فاسقا تجوز الخطبة على خطبته وكان الشيخ يقول كذلك عندى فى السوم اذا كان كسب الاول حراما يجوز السوم على سومه ويأتى فى بيع النجش قول ابن العربى قال السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز النجش فيها بل قال ان فاعله يثاب على ذلك وكان الشيخ يقول وكذلك عندى ان السائم الاول اذا لم تبلغ السلعة قيمتها جاز السوم على سومه قياسا على ما ذكر ابن العربى فقيل له الفرق هو ان الثانى فى مسئلة السوم بمراكنته سلم حقه فى الزيادة بخلاف مسئلة النجش فلم يقبل الفرق

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته الا ان يأذن له * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم وحدثنيه أحمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الصمد

النجش فلم يقبل الفرق (قوله عن أبيهما) (ع) كذا هو بكسر الباء لجميع شيوخنا قال بعضهم وليس بصواب اذ ليسا بأخوين وفى بعض الروايات أبو يهما بالواو وهو الصواب قال بعضهم ولعله أبيهما بفتح الباء على لغة بعضهم فى تثنية أب

﴿ أحاديث النهى عن التلقى ﴾

(قوله لايتلقى الركبان) ﴿ قلت ﴾ التلقى أن تتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل وصولها اليها (م) والنهى عن التلقى معقول المعنى وعلته مايقع من الضرر بالغير وقد ينقدح فى نفس المتأمل انه معارض للنهى عن بيع الحاضر للبادى لان ذلك الحديث يقتضى عدم الاستقصاء للجالب وحديث التلقى يقتضى الاستقصاء له * والجواب انهما من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ومن المصالح تقديم مصلحة الجماعة على الواحد وكذلك قيل فى الحديث الآخر روعيت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فالحديثان متماثلان لامتعارضان (ع) ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز التلقى الأأن يضر بالناس فيترك ﴿ قلت ﴾ ويأتى الخلاف فى التلقى هل هو لحق الجالب أو لأهل الأسواق (ع) ولا خلاف فى منع التلقى بقرب المصر وأطرافه * واختلف فى حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه أيضا اباحته على ستة أميال ﴿ قلت ﴾ ويخرج من كلام شيخنا أبى عبدالله ان المذهب المنع لمن تأمل كلامه وهو خلاف مقتضى قول عياض اباحته فى الستة * وحكى ابن العربى فى العارضة فى حد التلقى ثلاث روايات * الأولى انه الميل * الثانية انه فرسخان * الثالثة رواها ابن وهب اليومان * وروى ابن المواز فى قوم خرجوا الغزو وار تجر فلقوا سلع بحر يجوز لهم أن يشتروا منها للاكل لا للتجر * واختلف فى خروج التجار لشراء الغلات فى الحوائط و يدخلونها فى أوقات متعددة الى الحاضرة فأجازه ابن القاسم وأشهب * وروى أشهب منعه ولو نوى الجالب لمصر انه ان وجد مبتاعا بطريقه باعه * فقال ابن القاسم لايبيعه الابالمصر * ابن رشد لايبيعه ممن يريده للبيع وجائز بقرية على أميال من المصر ممن يريده للاكل ولو اختزنه بالطريق بموضع لاسوق فيه ثم بدا له أن يبيعه جاز أن يبيعه من أهل المحل ولو لسفره ويبيعه ممن يخرج اليه من الحاضرة يجرى على الخلاف

(قوله عن أبيهما) (ع) كذا هو بكسر الباء لجميع شيوخنا قال بعضهم وليس بصواب اذ ليسا باخوين وفى بعض الروايات أبو يهما بالواو وهو الصواب قال بعضهم ولفظ أبيهما بفتح الباء لغة بعضهم فى تثنية أب

﴿ باب النهى عن التلقي ﴾

﴿ ش ﴾ هشام بن حسان القردوسى بضم القاف وسكون الراء وآخره سين مهملة وقردوس قبيلة فى الأزد (قوله لايتلقى الركبان) (ب) التلقى أن يتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل وصولها لها (م) وعلة النهى مايقع من الضرر بالغير (ع) ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز التلقى الأأن يضر بالناس فيترك ولا خلاف فى منع التلقى قرب المصر واطرافه * واختلف فى حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه أيضا اباحته على ستة أميال (ب) وحكى ابن العربى فى العارضة فى حد التلقى ثلاث روايات الاولى انه الميل الثانية فرسخان الثالثة رواها ابن وهب انه اليومان وروى ابن المواز فى قوم خرجوا الغزو وأو تجر فلقوا سلع بحر يجوز لهم أن يشتروا منها للاكل لا للتجر * واختلف فى خروج التجار لشراء الغلات فى الحوائط و يدخلونها فى أوقات متعددة الى الحاضرة فاجازه ابن القاسم وأشهب * وروى أشهب منعه * ولو نوى الجالب للمصر انه ان وجد مبتاعا بطريقه باعه فقال ابن القاسم

ثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وفى رواية الدورقى على سيمة أخيه * حدثنى يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض

فى أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوائط (ع) وأما اذا دخلت السلعة البلد فان لم يكن لها سوق جاز شراؤها اذا دخلت وان لم تبلغ الأسواق * وان كان لها سوق فاجاز بعض المتأخرين بيعها فى أول السوق * قلت * يريد بقوله وان لم تبلغ الأسواق أسواق غيرها اذ الفرض أنها لا سوق لها (م) واختلف عندنا اذا لم يقصد التلقى ولم يبرز الى خارج البلد بل كان على بابه حتى مر به بعض أهل البادية هل يشترى منه ما يحتاج اليه قبل وصوله الى السوق فمنع بعموم الحديث وأجيز لانه لم يقصد التلقى ولا الاستبداد على أهل الاسواق * قلت * فالحاصل أن سبب الخلاف هل هو التلقى أو قصد الاستبداد وهذا الفرع يضعف قول المتأخر لاجتماع علتين فيما ذكر ولعل هذا المتأخر رأى أن أول السوق كاف * الباجى ولو وصلت السوق دون ربها فتلقاها من اشتراها منه فلا نص وهو عندى تلق ممنوع وعكس هذا أن يرد خبر السلعة ولن تصل فتشترى منه على الصفة فقال الامام لا خير فيه وهو من التلقى * وفى الواضحة ولو بلغت موقفها وانقلب فيها ولم يبع أو باع بعضها فلا بأس أن يشتريها منه من مرت به أو من دار بائعها * وروى أشهب فى السفينة ترسى بالساحل فلا بأس أن يشترى منهم الطعام وغيره لانه منتهى سفرهم الا أن يقصد الضرر وانظر ما يتفق بتونس يضع النصرانى سلعه بالفندق خارج باب البحر فيذهب اليه بعض العطارين فيشتريها منه فيخرج العتبيا أنه ان كانت العادة أن يؤتى بعرض تلك السلع الى السوق فهو من باب التلقى * وكان قاضى الجماعة عمر بن عبد الرفيع كتب على العطارين عقدا أن لا يفعلوا ذلك وشهد فى ذلك العقد شيخنا أبو عبد الله وغيره وان كانت العادة أن لا يؤتى بعرضها الى السوق وانما تباع هنالك فليس من التلقى الا انه اذا بدر الى شرائها بعض أهل السوق فلبقية أهل السوق الدخول معهم فيها وهى مسئلة شركة أهل الاسواق (ع) واختلف فى بيع التلقى اذا وقع فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن السلعة تعرض على أهل سوقها فان لم يكن لها سوق فعلى أهل المصر يشاركه فيها من اختار ذلك * وعن مالك أنه ينهى ولا تنزع منه * وقال بعض أصحابنا يفسخ البيع * وقال الشافعى وأحمد يخير البائع كما جاء فى بعض الأحاديث ومال اليه بعض أصحابنا وقال الاصطخرى انما يخير البائع اذا اشتريت بأقل من الثمن * قلت * وفيها فى المذهب أقوال أخر قال محمد ترد للبائع فان غاب أمر الامام من يبيعها عنه والربح والخسارة له وفى الواضحة ان غاب فان كان التلقى غير

لا يبيعه الا بالمصر * ابن رشد لا يبيعه ممن يريده للبيع وجائز بقرية على أميال من المصر ممن يريده لأكل ولو اختزنه بالطريق بموضع لا سوق فيه ثم بداله أن يبيعه جاز له أن يبيعه من أهل المحل ولو بسعره ويبيعه ممن يخرج اليه من الحاضرة يجرى على الخلاف فى أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوائط وأتى الخلاف فى التلقى هل هو لحق الجالب أو لاهل الاسواق (ع) وأما اذا دخلت السلعة البلد فان لم يكن لها سوق جاز شراؤها اذا دخلت وان لم تبلغ الاسواق وان كان لها سوق فاجاز بعض المتأخرين بيعها فى أول السوق (ب) يريد بقوله وان لم تبلغ الاسواق أسواق غيرها اذ الفرض انه لا سوق لها (ح) واختلف عندنا اذا لم يقصد التلقى ولم يبرز الى خارج البلد بل كان على بابه حتى صرفه بعض أهل البادية هل يشترى منه ما يحتاج قبل وصوله الى السوق فمنع لعموم الحديث وأجيز لانه لم يقصد التلقى والاستبداد على أهل الاسواق (ب) ان سبب الخلاف هل هو التلقى أو قصد الاستبداد * الباجى ولو وصلت السوق دون ربها فتلقاه من اشتراها منه فلا نص وهو عندى تلق ممنوع وعكس هذا أن يرد خبر السلعة ولم يصل فتشترى منه على الصفة فقال الامام لا خير فيه وهو من التلقى وفى

معتادا ترك له و زجر والا عرضت بالثمن على أهل السوق وان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق فعلى الناس وأما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق أولا * و روى ابن وهب تباع لاهل السوق والربح بينهم والخسارة على المتلقى * و روى ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا تنزع * المازرى فى كتابه الكبير هذا هو المشهور * أبو عمر تحصيل قول مالك عدم الفسخ وندفع لأهل سوقها بالثمن فان لم يريدوا اردت لمبتاعها به ونزعها من المتلقى انما هو ما لم تفت * ابن رشد وفى فوتها بما يفوت به البيع الفاسد أو الرد بالعيب الفاسد قولان

* (فصل) * واختلف فى أدب المتلقى ولمالك فى العتبية ان كان معتادا أدب والا نهى * ابن حبيب ان تكرر منه أدب بما يراه الامام من سجن أو ضرب أو اخراج من السوق و روى سحنون عن ابن القاسم يجب أدبه ان لم يعذر بجهل وفى العتبية ولا أحب الشراء من لحوم جزور المتلقى * قال محمد ولا يطيب الربح للمتلقى * ابن القاسم وليس بحرام ولو تصدق به احتياطا فلا بأس * عيسى بن دينار من ضحى بما اشتراه تلقيا عليه البدل فى أيام الاضحى ولا يبيع لحم الأولى * ابن رشد هذا عنده استحسان لا واجب لانه ضحى بما فى ضمانه (قوله ولا تناجشوا) * (قلت) * قال مالك فى الموطأ والنجش أن تعطيه فى سلعته أكثر من قيمتها وليس فى نفسك شراؤها وقال الاكثر هو أن يزيد فى السلعة ليغتر به غيره وهذا أعم من تفسير مالك والمذهب النهى عنه * قال ابن العربى والذى عندى ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو مأجور واستبعده ابن عبد السلام قال لانه اتلاف لمال المشترى وكان الشيخ يحكى أنه كان بسوق الكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه فى الدلالة ولا غرض له فى الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربى لا على تفسير الاكثر فيتحصل فى اعطاء من لا يريد الشراء

ولا تناجشوا

لواضحة موقفها وانقلب بها ولم يبع أو باع بعضها فلا بأس أن يشتريها منه من ميراث له أو من دار بائعها * و روى أشهب فى السفينة ترسى بالساحل فلا بأس أن يشترى منهم الطعام وغيره ولانه منتهى سفرهم الا أن يقصد الضرر * وانظر ما يتفق بتونس يضع النصرانى سلعه بالفندق خارج باب البحر فيذهب اليه بعض العطارين فيشتريها منه فخرجت الفتيا انه ان يؤتى بعرض تلك السلع الى السوق فهو من التلقى وكان قاضى الجماعة عمر بن عبد الرفيع كتب على العطارين عقدا أن لا يفعلوا ذلك وشهد فى ذلك العقد شيخنا أبو عبد الله وغيره وان كانت العادة أن لا يؤتى بعرضها الى السوق وانما تباع هنالك وليس من التلقى الا أنه اذا بادر الى شرائها بعض أهل السوق فلبقية أهل السوق الدخول معهم فيها وهى مسئلة شركة أهل الاسواق * واختلف فى بيع التلقى ان وقع فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه ان السلعة تعرض على أهل سوقها فان لم يكن لها سوق فلاهل المصران يشاركهم فيها من اختار ذلك منهم * وعن مالك انه ينهى ولا تنزع * وقال محمد ترد للبائع فان غاب أمر الامام من يبيعها عنه والربح والخسارة له وفى الواضحة ان غاب فان كان التلقى غير معتاد ترك له و زجر والا عرضت بالثمن على أهل السوق وان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق فعلى الناس وأما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق أولا * وروى ابن وهب تباع لاهل السوق والربح والخسارة على المتلقى و روى ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا تباع * المازرى فى كتابه الكبير هذا هو المشهور (قوله ولا تناجشوا) قال مالك فى الموطأ والنجش أن تعطيه فى سلعة أكثر من قيمتها وليس فى نفسك شراؤها وقال الاكثر هو أن يزيد فى السلعة ليغتر غيره وهذا أعم من تفسير مالك (ب) قال ابن العربى والذى عندى ان بلغها

ثلاثة أقوال المنع مطلقا لظاهر تفسير الأكثر والجواز ان لم يزد على قيمتها الظاهر تفسير مالك والثالث استحبابه لقول ابن العربي وعلى المنع ان وقع فان كان بامر البائع أو بعلمه وسكت أو كان الناجش من سبب البائع كعبده أو ولده أو شريكه فالمشهور ان المبتاع بخير في الرد والامضاء وعن مالك وابن الجهم يفسخ * ابن العربي والفسخ خروج عن طريق النظر * قلت * كانه رآه حقا لله تعالى وان لم يكن الناجش من سبب البائع لزم البيع ولا شئ على البائع والاثم على الناجش وعلى المشهور انه بخير ان فاتت السلعة فقال الباجي والمازري يلزمه الاقل من ثمن النجش أو القيمة * ابن عبد السلام مالم تنقص القيمة عن ثمن المبيع قبل الزيادة ان كانت ثم زيادة

* فصل * ومن هذا المعنى في غير بيع المزايدة أن يقول أعطيت كذا ويبيعها على ذلك فان كان عن سوم فلا بأس وان كان الاعطاء نجشا أو كان الاعطاء قديما والمبتاع يظنه حادثا فلا * ابن المواز ولو قال ما أعطيته فلك عليه زيادة فقال أعطاني فلان مائة فزاده وأخذها ثم قال فلان لم أعطه الا تسعين فقال مالك لبيع تام ولو شاء تثبت لأن يحضر بينة اعطاء التسعين فله رد المبيع * ابن رشد فان فات بما يفوت به البيع الفاسد ففيها القيمة مالم تزد على ماتبايعا عليه أو تنقص عما شهدت به البينة

* فصل * وعكس الزيادة في باب النجش أن يقول المبتاع لرجل حاضر كف عني لآخذها بدون القيمة فقال ابن المواز عن مالك لا بأس به الا أن يكون أمرا عاما يتمالأ الناس على ذلك وكره أن يقول كف عني ولك نصفها وتدخله الدلسة * ابن دحون وابن رشد انما كرهه في النصف لأنه أعطاه اياه قبل ملكه ولو قال على انه شريك معه لجاز قالا معا ولو قال له كف عني ولك دينار لزمه الدينار اشترى أو لم يشتر * ابن رشد وروى ابن نافع كراهة ذلك في الرجل الواحد قيل وفي الزامه الدينار نظر لانه لم يعطه اياه على الكف فقط بل لرجاء حصول السلعة وهي قد لاتحصل (**قوله** ولا يبيع حاضر لباد)

ولا يبيع حاضر لباد

الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو ماجور واستبعده ابن عبد السلام قال لانه اتلاف لمال المشتري وكان الشيخ يحكي انه كان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين مايبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على تفسير الاكثر فيتحصل في اعطاء من لا يريد الشراء ثلاثة أقوال المنع مطلقا لظاهر تفسير الاكثر والجواز ان لم يزد على قيمتها الظاهر تفسير مالك والثالث استحبابه لقول ابن العربي وعلى المنع ان وقع فان كان بامر البائع أو بعلمه وسكت أو كان الناجش من سبب البائع كعبده أو ولده أو شريكه فالمشهور ان المبتاع بخير في الرد والامضاء وعن مالك وابن الجهم يفسخ وعلى المشهور ان فاتت السلعة فقال الباجي والمازري يلزمه الاقل من ثمن النجش أو القيمة * ابن عبد السلام مالم تنقص القيمة عن ثمن المبيع قبل الزيادة ان كانت ثم زيادة وعكس الزيادة في بيع النجش أن يقول المبتاع لرجل حاضر كف عني لآخذها بدون القيمة فقال ابن المواز عن مالك لا باس به الا أن يكون أمرا عاما الا أن يتمالأ الناس على ذلك وكره أن يقول كف عني ولك نصفها وتدخله الدلسة * ابن دحون وابن رشد انما كرهت في النصف لانه أعطاه اياه قبل ملكه ولو قاله على أنه شريك معه جاز قال ولو قال له كف عني ولك دينار لزمه الدينار اشترى أو لم يشتر * ابن رشد وروى ابن نافع كراهة ذلك في الرجل الواحد قيل وفي الزامه الدينار نظر لانه لم يعطه اياه على الكف فقط بل لرجاء حصول السلعة وهي قد لاتحصل (**قوله** ولا يبيع حاضر لباد) (ب) قال أبو عمر حمله مالك على أهل العمود وخاصة البعيدين عن

﴿قلت﴾ قال أبو عمر حمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل الحضر بأهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه أنه اذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا الى تحصيله بأنفسهم أو بغيرهم وكذلك ان كان الذى جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فان باع لهم السماسرة أوغيرهم ضروا بأهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن فيما قصد الشرع ارفاق أهل الحاضرة به ﴿قلت﴾ تأمل جعل بيع السماسرة من أهل العمود من بيع الحاضر للبادى ولا يخلو من نظر فيه * واختلف فى أهل القرى والامصار هل هم بمنزلة أهل العمود فى ذلك والمحصل فيهم ثلاثة أقوال فلمالك فى العتبية والموازية انهم يتناولهم النهى والثانى رواية ابن قرة انه لا يتناولهم والثالث انه يتناول أهل القرى الصغار دون الامصار وهو لمالك فى العتبية وكتاب ابن المواز أيضا ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادى لحديث النصيحة واجبة وحديثه عام وحديثنا خاص والخاص مقدم على العام * واختلف قول مالك فى شراء الحضرى للبدوى فأجازه مرة قال لان الحديث انما جاء فى البيع ومنعه مرة لحديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض * ولمالك وابن حبيب لا بأس أن يبعث البدوى الى الحضرى بالشئ يبيعه له قال لان النهى انما جاء فيما يجلبه بنفسه وكره ابن القاسم للحضرى أن يخبر البدوى بالسعر * ابن رشد لما فيه من الاضرار بأهل الحاضرة من قطع المرافق ولا أعلم فيه خلافا فان وقع بيع الحضرى للبدوى فقال ابن القاسم فى رواية عيسى عنه يفسخ لانه ابتاع حراما للنهى وقال فى رواية سحنون يمضى وعلى الفسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائما ويفوت بما يفوت فيه البيع الفاسد فيمضى بالقيمة وقيل بالثمن وعلى انه لا يفسخ فقيل يخير المبتاع بين الرد والامضاء اذا لم يعلم ان الحضرى باعه وقيل لا حق له فلا يخير

﴿ أحاديث المصراة ﴾

الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيد بهذه القيود لان المقصود ارفاق وأهل الحضر باهل البادية فيما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود لانهم اذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا الى تحصيله بانفسهم أو بغيرهم وكذا ان كان الذى جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم بخلاف أهل العمود الموصوفين بالقيود المذكورة فان بيع السماسرة لهم أوغيرهم يضر باهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن (ب) لا يخلو جعله بيع السماسرة لاهل العمود من بيع الحاضر للبادى من نظر واختلف فى أهل القرى والامصار هل هم بمنزلة أهل العمود فى ذلك ثالثها يلحق بهم أهل القرى الصغار دون الامصار ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادى لحديث النصيحة واجبة ورد عليهم بان هذا الحديث خاص فهو يقضى على ذلك العام * واختلف قول مالك فى شراء الحضرى للبدوى فاجازه مرة قال لان الحديث انما جاء فى البيع ومنعه مرة لحديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولمالك وابن حبيب لا باس أن يبعث البدوى الى الحضرى بالشئ يبيعه له قال لان

(قوله ولاتصروا الابل)(ع)أما ضبط اللفظ عند شيوخنا فقيدناه عن متقنيهم بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع ونصب الابل على المفعولية وكان والد شيخنا ابن عتاب يقربه على الطلبة بان يقول هو مثل فلا تزكوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه فى غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد ونصب المفعولية أيضاو بضم التاء وحذف الواو و رفع الابل على انه مفعول لم يسم فاعله وأما اشتقاق اللفظ فعلى مافى مسلم فهو من التصرية مصدر صرى بشد الراء و بالالف يصرى تصرية اذا جمع يقال صريت الماء فى الحوض أى جمعته ومنه صرى الماء فى الظهر اذا حبسه سنين لايتزوج فالتصرية فى عرف الفقهاء جمع اللبن فى الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشترى انه لكثرة اللبن والمصراة المذكورة فى بعض الطرق هى الناقة أو الشاة المفعول بها ذلك وتسمى أيضا المحفلة وهى المذكورة فى الحديث يقال ضرع حافل أى عظيم والمحفل الجمع العظيم وأما على ضبط غير مسلم فهو من الصر الذى هو الربط والصواب مافى الام وانه من التصرية لامن الصر الذى هو الربط * قال أبو عبيد اذ لو كان من الصر لقيل فى الناقة أو الشاة مصرورة أو مصررة وانما جاء مصراة *(قلت)* والاصل مصررية تحول حرف العلة وانفتح ماقبله فانقلب ألفا فجاء مصراة (ع) وقال الشافعى التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة و يترك حلبها اليومين والثلاثة فيزيد المشترى فى ثمنها لما يرى فى ذلك *قال الخطابى والذى قال أبو عبيد جيد وماقاله الشافعى صحيح لان العرب تصر ضروع الحلوبات أى تربطها فسمى ذلك الربط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لايحسن الكر وانما يحسن الحلب والصر و بقول مالك بن نويرة

فقلت لقومى هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تجرد

قال و يحتمل أن تكون أصل مصراة مصررة وأبدل احدى الراءين ياء كقولهم تقضى البازى وانما هو تقضض كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد *(قلت)* وماذكر أبو عبيد يرجع الى انه من التصرية ولذلك أنكر أن يكون من الصر الذى هو الربط (م) والنهى فى المصراة لحق الغير وهو أصل فى تحريم الغش وفى الرد بالعيب (ع) أخذ مالك فى المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لأحد فيه رأى و به قال الشافعى وجماعة ولم يأخذ به فى قوله الآخر الذى له فى العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث الخراج بالضمان و به قال أبو حنيفة والكوفيون وقال انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان و بالأصول التى خالفته * الاصل الاول ان للبن من ذوات الامثال وذوات الامثال انما تغرم بالمثل فاذا تعذر رجع الى القيمة والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان يغرم بالقيمة والقيمة انما هى بالعين لابالتمر * الثانى انه لما عدل عن المثل

ولاتصروا الابل والغنم

النهى انما جاء فيما يجلبه بنفسه * وكره ابن القاسم فى رواية عيسى عنه يفسخ وقال فى رواية سحنون يمضى وعلى الفسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائما و يفوت بما يفوت به لبيع الفاسد فيمضى بالقيمة وقيل بالثمن وعلى أنه لايفسخ فقيل يخير المبتاع بين الرد والامضاء اذا لم يعلم أن الحضرى باعه وقيل لاحق له فلا يخير

باب المصراة

(ش) (قوله ولاتصروا الابل) تصروا بوزن تزكوا مضارع صرى بتشديد الراء وألف بعدها يصرى تصرية والواو فاعل وهى واو الجمع والابل منصوب على المفعولية والتصرية الجمع يقال صريت الماء فى الحوض جمعته وفى العرف جمع اللبن فى الضرع اليومين والثلاثة فيظن المشترى

الى غيره فقد نحا به ناحية المبايعة فهو بيع طعام بطعام الى أجل * الثالث ان لبن الشاة أثقل من لبن الناقة ولبن النوق يختلف في نفسه بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصلح أن يلزم متلف القليل مثل مايلزم متلف الكثير * الرابع ان اللبن غلة فيكون للمشترى كسائر المنافع فانها لا ترد في الرد بالعيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه القواعد الكلية * والجواب عن جميع ماعورض به حديث المصراة * أما عن حديث الخراج بالضمان فانا نمنع أن اللبن خراج لان الخراج مانشأ عن الشئ وهو في يد المبتاع واللبن انما كان وهو في يد البائع سلمنا انه خراج لكن حديث الخراج عام وحديث المصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض فلا فسخ والجواب عن معارضة الاصل الاول انه صلى الله عليه وسلم رأى اللبن انما يدونه للقوت وغالب قوتهم التمر فلذلك حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد وجدنا الشرع جعل الدية على أهل الابل الابل وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وماذاك الالانه غالب كسبهم * وأيضا لو كان المردود لبنا لدخله التفاضل والمزابنة لان الصاع لو كان لبنا فما في الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولورد جميع ماحلب منها الحفنا أن يكون فيها شئ مما هو غلة وحدث عند المشترى وقد أجمعوا انه لا يرده مع المصراة الا ما اختلف فيه أصحابنا اذا رضى البائع بقبولها بلبنها فأجازه بعضهم وقال هي اقالة ومنعه بعضهم لان اللبن غير متعين اذ لا يتميز ماحدث عند المشترى مما كان عند البائع فكيف تصح الاقالة ولو تميز السابق لجاز وقدم أبو يوسف وابن أبى ليلى على أصلهما ومقتضى القياس فقالا انما يقضى بقيمة اللبن وقت قضائه به وجعلا ماوقع في الحديث من القضاء بالتمر انما كان على جهة الاتفاق وانه كان هو القيمة وقت قضائه به وقد قال بعض العلماء لو غلا الصاع حتى صار يستبشع القضاء به عوض اللبن لانه حينئذ قدر قيمة الشاة فانه لا يقضى به وانما يقوم المشترى قيمة مايقدر انه كان فيها من اللبن * والجواب عن الاصل الثاني أنها ليست مبايعة حقيقة حتى يقال فيها انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم أوجبه الشرع ليس باختيارهما فيتهمان * وعن الاصل الثالث قال بعض أهل العلم وانما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة رفعا للخصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن أمته وهذا كما قضى بالغرة في الجنين ولم يفرق بين الذكر والانثى مع اختلافهما في الدية لان هذه المواضع يتعذر ضبطها بالبينة وحد أيضا دية الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها بالصغر والكبر فقد تكون موضحة تعم جلدة الرأس وأخرى قدر مدخل مسلة ولهذا أمثلة كثيرة وقد استلوح هؤلاء انه انما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة وان كان قدر لبنها يختلف لان لبن الشاة وان قل فهو أطيب ولبن الناقة وان كثر فهو أردأ فصارا كالمتساويين فلا يكون في هذا حجة للأولين الذين جعلوا الصاع ضربة لازب * والجواب عن الرابع منع كونه غلة كما تقدم من أن الغلة مانشأ والشئ في يد المبتاع وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل أن يرده بعينه ولكن لما استحال رد عينه لاختلاطه بما حدث عند المشترى وجب أن يرد العوض عنه ويصير كالفائت وقدر العوض عنه بقدر معلوم رفعا للتنازع * فان قيل يلزم على هذا أن المصراة اذا ردت بعيب غير عيب التصرية أن يرد عوض

انه لكثرة اللبن والمصراة هي الناقة والشاة المفعول بها ذلك وأخذ مالك في المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لاحد فيه رأى ولم يأخذ به في قوله الآخر الذى ليس في العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث الخراج بالضمان وبه قال أبو حنيفة والكوفيون وقالوا انه منسوخ بحديث الخراج

للبن أيضا كما فلتموه وقد قال ابن المواز لا يرد عوض اللبن الا اذا ردت بعيب التصرية * قيل قد التزمه بعض شيوخنا ولم يصوب قول ابن المواز وكان ابن المواز رأى أنه شرع فى التصرية فلا يتعدى الى غيره (ط) وقد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بان يقال حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والجعل والقراض من أصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلم أنها معارضة باصول تلك القواعد فلا نسلم أن القياس مقدم على الخبر لانه صلى الله عليه وسلم قدم السنة على القياس فى حديث لمعاذ حيث قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيى وموجبات ترجيح تقديم الخبر على القياس مذكورة فى كتب الاصول (**قوله** فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين) (م) حديث المصراة أصل فى تحريم الغش وفى الرد بالعيب لان العيب فى المبيع أو فى غلته وفيه أن التدليس لا يفسد البيع وانما يوجب الخيار * وقال أبو حنيفة انما يوجب ردقيمة العيب لارد المبيع وهو أصل أيضا فى أن كل ما شترى من الاصول وغلته فيه ظاهرة كالصوف على ظهور الغنم والتمر فى رؤس النخل انه اذا رد الاصل رد معه وليس حكمه حكم الغلة فان تعذر رده رد مثله ان عرف مثله أو قيمته لان له حصة من الثمن بخلاف ماتولد عنه وجعله شيخنا عبد الحميد أصلا فى أن النهى اذا كان لحق آدمى لا يوجب فساد الان التصرية غش محرم لانه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ العقد ولكن جعل للمشترى الخيار فى أن يماسك والفاسد لا يماسك به وفى هذا الحديث أن التدليس وان كان لتحسين المبيع يوجب الخيار * وفيه أن الغرر بالفعل مغتفر لان المشترى لما رأى ضرعا مملوأ ظن أن ذلك عادتها دائما ولما كان ذلك من تدليس البائع صار كانه شرط له أن ذلك عادتها دائما فجاء الامر بخلافه وقد قال بعض الناس لو كان الضرع مملوأ لحما وظنه المشترى لبنا لم يكن له خيار لان البائع لم يدلس عليه * قلت * ومثل ذلك لو ظن المشترى كثرة اللبن من غير أن يفعل البائع فيها مايوجب ذلك الظن ثم ظهر للمشترى قلة اللبن فانه لارد له لعدم تسبب البائع فى ذلك الظن الا أن يعلم انه انما اشتراها اللبن والبائع يعلم قلته وكتمه فللمشترى الرد * وقال أشهب له الرد فى الوجهين لانه عيب فى العلم وعدمه انما يظهر أثره فى التدليس لا فى مطلق الرد وقال ابن المواز أرى أن ينظر فان ظهر انه انما رفع فى ثمنها للبن لا للشحم ولا لرجاء النتاج فله الرد اذا كتمه البائع وثبت ذلك (ط) لم يختلف فى أن الغرر بالفعل مؤثر وانما اختلف فى الغرر بالقول * قلت * الغرر بالفعل أن يفعل فى المبيع المعيب مايستر عيبه أو يكون غير معيب فيفعل به مايوهم أنه جيد والثانى كالتصرية وبعضهم لا يحكى خلافا فى أن الفعلى معتبر وبعضهم يحكى فيه قولين وتحصل فيه وفى القولى ثلاثة يعتبران لا يعتبران الثالث المشهور وهو انه يعتبر الفعلى دون القولى أما ان المشهور فى الفعلى الاعتبار فدليله التصرية وأما ان المشهور فى القولى عدم الاعتبار فقوله فى تضمين الصناع من المدونة وان سألت خياطا قياس ثوب فزعم انه يقطع قميصا فابتعته بقوله فلم يقطع قميصا فقد لزمك ولا شئ لك عليه ولا على البائع وكذلك الصيرفى يقول فى دراهم أريته اياها جيادا فتلفى رديئة فان

فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين

بالضمان وبالاصول التى خالفت انظر الاكمال (**قوله** فهو بخير النظرين) (م) وفى هذا الحديث ان التدليس وان كان لتحسين المبيع يوجب الخيار وفيه ان الغرر بالفعل غير مغتفر لان المشترى لما رأى ضرعا مملوأ ظن أن ذلك عادتها دائما ولما كان ذلك من تدليس البائع صار كانه شرط له ان ذلك عادتها دائما وقد قال بعض الناس لو كان الضرع مملوأ لحما وظنه المشترى لبنا لم يكن له خيار لان البائع

غرامن أنفسهما عوقباولم يغرما (**قوله** بعدأن يحلبهاوفى الطريق الآخرهو بالخيارثلاثة أيام)(ع) حجةللمذهب وظاهر المدونة ان الحلبة الثالثة لاتمنع الرد الاأن مالكالم يأخذبالثلاثة لايام اذلم تكن فى روايته لكن هوفى معنى الثلاث حلبات الأولى هى الدلسةو بالثانية ظهرت الدلسة و بالثالثة تحققت لان الثانية قديظن أنهالاختلاف المرعى والمراح أولاعطال فى الضرع بامسا كهامدة التسوق بها وظاهر كتاب محمدان الحلبة الثالثة رضاتمنع الرد *(قلت)* اذاعلم المشترى انهامصراة قبل الشراء فلارد له لأنه دخل على بيعها اختيارا وان علم بالتصرية بعد البيع وقبل الحلاب فله أن يردها وله أن يحلبها ليعلم قدرماينقص لبنها المعتادعن لبن التصرية وكذلك اذاعلم انهامصراة بعدان حلبها فله أن يحلبها ليعلم ذلك اذلا يحصل علم ذلك النقص الا بحلبها ثانية ولوعلم ذلك بالثانية فزادثالثة فقال فى المدونة ان جاءمن ذلك مايعلم أنه حلبها بعدأن تقدم له من حلابها مافيه خبرة فلارد له (**قوله** وان سخطهاردها) (ع) تقدم ان أباحنيفة والكوفيين لايرون التصرية عيبايوجب الخيار وتقدمت حجتهم والجواب عنها* وحكى الخطابى عن أبى حنيفة ان المبتاع يرجع بارش التصرية (**قوله** وصاعامن تمر) *(قلت)* تقدم الجواب عما قيل ان القضاء بالتمر على خلاف الأصل لان الأصل فى ذوات الامثال لايقضى فيها الابالمثل والتمر ليس بمثل اللبن (ع) وحمل مالك الحديث على انه انما قضى بالتمر لأنه غالب عيش المدينة قال وكذلك فى كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عيشهم وله قول آخر شاذ انه لايرد من التمر الا بقدر كيل ماحلب وتقدم مالأبى حنيفة ومالشافعى ومالأبى يوسف وابن أبى ليلى *(قلت)* المشهور انه لابدمن رد الصاع معها* ولمالك وأشهب انه لايردمعهاشيئا وهو خلاف نص الأحاديث واذا تعين الصاع فالمشهور أنه من غالب عيش أهل البلد كما تقدم* وقيل يتعين التمر وان غلا والمذهب انه لايصح أنه يأخذعين اللبن وان اتفقا عليه لانه بيع الطعام قبل قبضه وأجازه سحنون قال و بعداقالة* ابن عبد السلام وهوأقرب ولكن انما تكون اقالة اذا كان بتراضيهما لايجبرالمشترى البائع وليس ببيع للطعام قبل قبضه وانما يكون كذلك لو كان للبن غيرالمأخوذ مأخوذا عنه بل انما أخذعين شيئه (ع) واختلف اذا تعددت المصراة هل يغرم لكل واحدة صاعا أو يكفى صاع للجميع والأول الصواب لان من المستبشع أن يغرم للالف مايغرم لواحدة * فان قيل قد حكم الصاع مع اختلاف لبن الشاة ولبن الناقة فى القدر* قيل تقدم الجواب عنه *(قلت)* الا كتفاء بصاع واحد هوقول الأكثر والقول بتعدد الصيعان هو لابن الكاتب واحتج أحمد بن خالد لقول الأكثر بان قال قد جعل الشارع الصاع فى لبن الشاة والبقرة والناقة مع قلة لبن الشاة وكثرة لبن الناقة وتوسط لبن البقرة فدل انه انما تعبد بالصاع لرفع النزاع وذلك مانع من تعدد الصيعان بتعدد المصراة (ع) ولو اطلع على ان بالمصراة عيبا آخر فردها الا بعيب التصرية فقيل يرد الصاع لانها مصراة * وقال ابن المواز لايرده لأنه لما لم يرد بالتصرية صار كانه باع غير مصراة فلا يرد شيئا (**قوله** وان تسأل المرأة طلاق أختها) تقدم الكلام

بعدان يحلبها فان رضيها أمسكهاوان سخطهاردها وصاعامن تمر* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى للركبان وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم أخيه وحدثنيه أبو بكر بن نافع ثنا غندر ح وثناه محمد بن مثنى ثنا وهب بن جرير ح وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال ثنا أبى

لم يدلس عليه (ب) ومثل ذلك لوظن المشترى كثرة اللبن من غير أن يفعل البائع بها مايوجب ذلك الظن ثم ظهر للمشترى قلة ذلك اللبن فانه لارد له لعدم تسبب البائع فى شئ من ذلك الظن الا أن يعلم انه انما اشتراها للبن والبائع يعلم قلته وكتمه فللمشترى الرد وقال أشهب له الرد فى الوجهين لانه عيب والعلم وعدمه انما يظهر فى التدليس لا فى مطلق الرد وقال ابن المواز أرى أن ينظر فان ظهر انه انما رفع فى ثمنها اللبن لا للشحم ولا لرجاء النتاج فله الرد اذا كتمه البائع وثبت ذلك

قالوا جميعا ثنا شعبة بهذا الاسناد فى حديث غندر ووهب نهى وفى حديث عبد الصمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن أبى زائدة ح وثنا ابن مثنى ثنا يحيى يعنى ابن سعيد وثنا ابن نمير ثنا أبى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى * حدثنى محمد بن حاتم واسحق بن منصور جميعا عن ابن مهدى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله ابن مبارك عن التيمى عن أبى عثمان عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقى البيوع * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب * حدثنا ابن أبى عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرنى هشام القردوسى عن ابن سيرين قال سمعت أباهريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

(١٨٨)

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لايبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ماقوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح وثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير قال ثنا أبو الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غيران فى رواية يحيى يرزق * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أنس ح وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا معاذ قال ثنا ابن عون عن محمد عن أنس بن مالك نهينا أن يبيع حاضر لباد * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها أمسكها والاردها ومعها صاع من تمر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر * حدثناه محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رواد ثنا أبو عامر يعنى العقدى ثنا قرة عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها

عليه على ماذكره * (قلت) * الجلب هو مايجاب للبيع أى شئ كان (قوله فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) السيد والمالك (ع) اضطرب المذهب فى فسخ بيع التلقى اذا وقع فمن رأى الحق لآدمى وثبتت عنده هذه الزيادة لم يفسخ ومن لم تثبت عنده رأى أن النهى يدل على الفساد وفى هذا الحديث من الفوائد اثبات الخيار للمغبون لانه علة النهى عن التلقى لئلا يغبن الجالب لانه ترجى الزيادة له اذا بلغ السوق (د) قال أصحابنا لاخيار للبائع حتى يصل السوق ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بأرخص من سعر البلد فله الخيار وان كان الشراء بسعر البلد فأكثر فوجهان أصحهما ان لاخيار اذ لاغش والثانى ثبوته لاطلاق الحديث * (قلت) * تقدم مافى فسخ بيع التلقى وأما الغبن فى البيوع فيأتى الكلام عليه فى حديث الذى كان يخدع فى البيوع فقال له اذا بايعت فقل لاخلابة (قوله ماقوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا) * (قلت) * تقدم من كلام القرطبى مايدل ان بيع السمسار من بيع الحاضر للبادى ويشهد له هذا المذكور هنا (قوله بالخيار ثلاثة أيام) * (قلت) *

(قوله الجلب) بفتح اللام هو مايجلب للبيع أى شئ كان (قوله فاذا أتى سيده السوق) أى مالكه (قوله بالخيار ثلاثة أيام) المعتبر عند مالك ثلاث حلبات لاثلاثة أيام فترد اليها وظاهر كتاب محمد الحلبة الثالثة رضى لاتمنع الرد (ع) وجعل الشافعى وأبو حنيفة الثلاثة الايام أجلا لايتعدى فى أجل الخيار وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسين قليل الخيار وكثيره جائز ومالك لايرى له حدا معينا وانما هو بقدر

تقدم الكلام عليه (ع) وجعل الشافعي وأبو حنيفة الثلاثة الايام أجلا لا يتعدى في أجل الخيار وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن قليل الخيار وكثيره جائز ومالك لا يرى له حدا معينا وانما هو مقدر بقدر ما يختبر فيه المشتري حال المبيع وذلك يختلف باختلاف المبيع فليس أجل الخيار في الدار كأجله في العبد وليس العبد كغيره من العروض وبيع الخيار عندنا جائز وان لم يضرب له أجل ضرب له بقدر المبيع خلافا للشافعي وأبي حنيفة في ابطالهما البيع اذا لم يضرب له أجل ويأتي الكلام في بيع الخيار في محله ان شاء الله تعالى (قوله طعام لا سمراء) أي برا (ع) هذا يدل على ماذهب اليه مالك من ان المراعى انما هو غالب قوت البلد

﴿ أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ﴾

(قوله من ابتاع طعاما) يدل ان المنع انما هو فيما اشترى (ط) ألحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا أو صلحا فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه ويأتي الكلام على بيع صكوك الجار وأما الوملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فانه يجوز بيعه قبل قبضه (قوله فلا يبعه) (د) يدل ان المنع انما هو في أن يبيع (ع) ويلحق بالبيع أن يدفع عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو ثواب هبة أو اجارة أو صلحا عن دم وأما دفعه قرضا أو قضاء عن قرض فجائز (م) منع الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه وانفرد البتي في اجازته ذلك في كل شئ * ومنعه أبو حنيفة في كل شئ الا فيما لا ينتقل كالعقار * ومنعه قوم في كل مكيل أو موزون من طعام أو غيره * ومنعه مالك في المكيل والموزون من الطعام خاصة (ع) ويمنعه في كل مكيل وموزون ومعدود * قال سحنون وابن حبيب وعلى المشهور في انه مقصور على الطعام فالمشهور أيضا تعميمه في الربوي وغيره * وروى ابن وهب قصره على الربوي خاصة (م) وتعلق الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن فعم وعضد قوله بما يأتي لابن عمر في منع الجزاف ولأصحابنا عن حديث النهي عن ربح مالم يضمن جوابان أحدهما حمل الحديث على بيع الخيار وأن لا يبيع المشتري قبل أن يختار * الثاني قصر ذلك على الطعام ويكون دليل جوازه في غير الطعام اما بالمفهوم لان قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه يدل ان غير الطعام بخلافه أو بما ذكر عن ابن عمر انهم كانوا يبيعون الابل بالذهب ويأخذون عنه دراهم وبالدراهم ويأخذون الذهب وينسب جواز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه جواز ربح مالم يضمن في العين فيقاس عليها غير الطعام ﴿ قلت ﴾ واحتجاج الشافعي على التعميم بحديث النهي عن ربح مالم يضمن هو بناء على ان الضمان عنده في غير المكيل والموزون ليس بالعقد وعندنا ان الضمان في المبيعات التي ليس فيها حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بالعقد (م) وتعلق أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى مالا ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه * وتعلق من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل

ما تختبر فيه السلعة وان لم يضرب له أجل ضرب بقدر المبيع خلافا للشافعي وأبي حنيفة في ابطالهما البيع (قوله اشترى لقحة) بكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو الشهرين أو ثلاثة والكسر أفصح والجمع لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة

﴿ باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ﴾

﴿ش﴾ (قوله من ابتاع طعاما) ألحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا أو صلحا أما الوملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فانه يجوز بيعه قبل قبضه (قوله فلا يبعه) يلحق بالبيع

ردمعها صاعا من طعام لا سمراء * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وحدثناه ابن أبي عمر قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد بن زيد ح وثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة قالا ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه

أجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا * وتعلق مالك بنهيه عن بيع الطعام فدل ان غير الطعام بما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع فى الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة * ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين و رأيت بعض أصحابنا علل المنع بأنه من العينة * واحتج بقول ابن عباس ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ أى مؤخرا يعنى أنهم يقصدون الى دفع ذهب فى أكثر منه والطعام محلل (ع) واختلف فى المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو من شرع غير معلل أو علته العينة ويدل عليه قول ابن عباس وعليه يدل أيضا ادخال مالك فى الموطأ أحاديثه فى باب أحاديث العينة ﴿قلت﴾ العينة البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها وصحح ابن القصار حديث قوله اذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم * وأكثر ابن رشد من التفريع فى مسائل العينة وكذلك عياض فى كتاب الصرف من التنبيهات وكذا ابن زرقون ﴿ولنقتصر على تلخيص ابن زرقون دون استيفاء توجيه كلامه﴾ قال اعلم أن العينة تنحصر فى ست مسائل ثلاثة فى قوله اشترط وثلاثة فى قوله اشتردون أن يقول لى ﴿فثلاثة القسم الاول﴾ أن يقول اشتر لى سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثنى عشر نقدا * أو يقول باثنى عشر الى أجل * أو يقول اشترها لى باثنى عشر الى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا * فالأولى جائزة والمأمور أجير على اشترائها بدينارين الا أن يكون الدفع من مال المأمور بشرط فتفسد لانها اجارة وسلف وللمأمور حينئذ أقل من الدينارين أو أجرة المثل على مذهب ابن القاسم فى البيع والسلف وعلى مذهب ابن حبيب اذا قبض السلف فله أجر مثله ما بلغ * وقال ابن المسيب لا أجر له لان أخذه الأجرة تتميم للربا * والثانية حرام لانها سلف بزيادة وتلزم الآمر لان الشراء كان له و يدفع العشرة معجلة و يسقط الزائد و يختلف فيما يكون للمأمور على الاقوال الثلاثة المتقدمة * والثالثة أيضا حرام وتلزم الآمر باثنى عشر الى أجل و يردّ اليه العشرة ان كان نقدها وللمأمور اجارة مثله ما بلغت باتفاق ﴿وثلاثة القسم الثانى﴾ أن يقول اشتر بعشرة وأنا أشتريها باثنى عشر نقدا أو الى أجل والثالثة أن يقول اشترها باثنى عشر الى أجل وأنا أشتريها بعشرة نقدا فالثالثة لا تجوز * ابن حبيب و يفسخ البيع الثانى ان لم تفت وان فاتت لزمت القيمة لانه باع ما ليس عنده ولسحنون عن ابن القاسم ان وقع مضى وتلزم الآمر الاثنا عشر الى أجلها لان المأمور كان ضامنا لها ولو شاء الآمر ان لا يشتريها منه كان ذلك له و يستحب له أن يتورع وأما الثالثة وهى أن يقول اشتر باثنى عشر الى أجل وأنا أشتريها بعشرة نقدا فقال ابن القاسم هو مكروه و يمضى ان وقع وليس على الآمر الا العشرة النقد وظاهر هذه الرواية أن البيع الثانى يفسخ ان لم يفت * وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال فان فاتت ردت الى قيمتها يوم القبض

﴿فصل﴾ (م) وعلى أن العلة العينة فرأيت بعض أصحابنا تردّد فى الجواب اذا انتفت العلة بأن يكون البيع نقدا هل يمنع لظاهر الحديث أو يجوز لارتفاع العلة و رأيته يميل فى كلامه الى التسهيل وما أظن البتى استند فيما انفرد به الا لهذا المعنى ﴿قلت﴾ بعض الأصحاب هو القاضى أبو الفرج قال ذلك ولم يصرح به ولو صرح به لكان بعيدا لانه خلاف نص الحديث وقياس كون العلة العينة أن تمتنع فى كل مشترى كما يقوله الشافعى ثم انظر على تسليم انه يؤل الى دفع ذهب

ان يدفعه عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو ثواب هبة أو اجارة أو صلحا عن دم عمد وأما دفعه قرضا أو قضاء عنه فجائز (ع) واختلف فى المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو شرع غير معلل أو علته العينة

فى أكثرمها فان ذلك الا كثرليس مأخوذا من البائع وانما هو مأخوذ من رجل ثالث * وكان ابن عباس راعى فى ذلك الخارج من اليد والراجع اليها من أى رجل كان (**قوله** واحسب كل شئ مثله) حجة للشافعى فى منعه ذلك فى كل مشترى (ع) واستثنى العلماء من بيع الطعام قبل قبضه الاقالة منه والتولية والشركة فيه للحديث المستثنى ذلك منه * قلت * الحديث ذكره أبو داود وعبد الرزاق وهو حديث مستفيض بالمدينة من طريق ربيعة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله (ع) واتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة على جواز الاقالة منه ومشهور قول مالك جواز الشركة والتولية ومنعهما الشافعى وأبو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة * (قلت) * اتفقوا على جواز الاقالة كما ذكر *واختلفوا فى سبب الجواز فالاكثر يرى انها حل بيع فلا يحتاج الى أن يعتذر وليس الجواز عند هؤلاء رخصة وأكثر أهل المذهب على انها بيع لأجل بيع وهؤلاء يحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص ماتقدم من الحديث * واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة وأيضا للحديث المتقدم والمشهور فى الشركة الجواز لانها تولية البعض والقول فيها بالمنع رواه أبو الفرج

(فصل) وشرط صحة كل واحد من الثلاث أن يكون الثانى وهو البائع فى الاقالة والمولى فى التولية والشريك فى الشركة أن يساوى المشترى فى القدر والأجل والصفة فالمساواة فى القدر أن يقيل من الجميع لا من البعض ولا أن يزيد فان كان رأس المال عينا جاز أن يقيل على عينه وعلى مثله وان كان عرضا مقوما لم يجز أن يقيل على مثله لانه بيع الطعام قبل قبضه وان كان عرضا مثليا مكيلا أو موزونا فالمشهور انه لا تجوز الاقالة على مثله وكذلك هذا التفصيل فى التولية والشركة * والمساواة فى الأجل أن يولى أو يشرك الى مابقى من الأجل لا الى أقل ولا الى أكثر وقلنا الى مابقى من الأجل لان المساواة فى كل الاجل متعذرة لان الشركة والتولية انما وقعتا بعد الشراء الا أن يفرض وقوعهما بالحضرة والمساواة فى الصفة أن يكون العقد الثانى على صفة الأول باعتبار العقد والمعقود به وعليه فان فقد شئ مما شرطت المساواة فيه لم تكن اقالة ولا تولية ولا شركة وصار بيعا للطعام قبل قبضه * فرع * فان كانت الاقالة من سلم فى طعام أو غيره لم يجز تأخير رأس المال وظاهر المدونة انها تطلب المناجزة فى الاقالة كما تطلب فى الصرف ولكن تأولها الشيوخ ورأوا أن الاقالة أوسع من الصرف * فان قيل أليس انه يجوز تأخير رأس المال اليومين والثلاثة بشرط و بغير شرط فلم لم يجز مثل ذلك فى الاقالة * قيل التأخير فى الاقالة فيه فسخ الدين فى الدين وتأخير رأس مال السلم انما فيه بيع الدين بالدين والدين بالدين أخف من فسخ الدين فى الدين ودليل الخفة جواز تأخير رأس المال المذكور فى السلم (**قوله** فى الآخر فلا يبعه حتى يكتاله) (ع) يدل على أنه يكتفى فى بيعه بكيله ولا يحتاج أن يكتاله المشترى ثانية اذا كان حاضرا أو صدقه وبه يقول مالك الا أن يبيعه بدين فلا يجوز على التصديق خوفا أن يقع السلف بالتأخير * وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يبيعه على التصديق ولا بد من كيله ثانية * واحتجوا بما فى بعض طرق هذا الحديث من قوله حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى (**قوله** ألا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرجأ) أى مؤخر او يهمز ولا يهمز وتقدم الكلام على مايتعلق به من الاحتجاج به على أن علة المنع العينة

حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله * حدثنا ابن أبى عمر وأحمد بن عبدة قالا ثنا سفيان ح وثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن سفيان وهو الثورى كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شئ بمنزلة الطعام * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا ولم يقل أبو كريب مرجا * حدثنا عبد الله بن

وعليه يدل قول ابن عباس وعليه يدل أيضا ادخال مالك فى الموطأ أحاديثه فى باب أحاديث العينة (ب) العينة البيع المتحلل به على دفع عين فى أكثر منها (ح) وعلى ان العلة العينة فرأيت بعض أصحابنا

(قوله فى الآخر وكنانشترى الطعام من الركبان جزافا) أى بدون كيل (د) فى الجيم الثلاث حركات وأفصحها الكسر والجزاف الشراء دون كيل ولا وزن ﴿قلت﴾ ولا يتناول من الجزاف الا المثلى وهو يكون فى المثلى والمقومات على ماستعرف فالجزاف بيع ما يمكن معرفة قدره دون معرفة قدره والأصل فيه المنع لما فيه من الغرر وخفف فيما يشق عليه و يقل جهله وغرره (ع) وفيه جواز البيع جزافا لم ينه عنه وانما نهى عن بيعه قبل قبضه وهو جائز فى المكيل والموزون قليله وكثيره لان التحرى يحده و يحصره وانما جاز لانه ليس فى كل حين يحضر المكيال والميزان ﴿قلت﴾ قال ابن حارث يجوز فيهما وان حضر المعيار * واختلف فى المسكوك من المثلى فاجيز ومنع وقيل ان كان التعامل به وزنا جاز لانه يصير الغرض فيه مبلغ لوزن ولا غرر فى عدده وهذا كالدراهم المجموعة فهى كغير المسكوك من التبر وان كان التعامل به عددا منع (ع) وكذلك يكون الجزاف فيما كثر من المعدود دون قليله لانه يوصل لمعرفة قدرا قليل دون ضرورة تمنع ﴿قلت﴾ ظاهره من أى شئ كان المعدود وقال الامام فى كتابه الكبير اضطرب المذهب فى المعدود وقال فى الموطأ ولا يجوز الجزاف فيما يعد عدا فان حمل هذا الكلام على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعذر آلتهما فى بعض الاوقات ولكن قيده حذاق المتأخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والانعام وما تساوت آحاده جاز الجزاف فى كثيره لمشقة عدده دون يسيره ﴿قلت﴾ المبيع جزافا اذا كان من ذوات الأمثال وهى من المكيلات والموزونات فالمذهب جوازه كما تقدم وان كان من ذوات القيم وهى ما سوى المكيل والموزون فان كان مما تقصد آحاده و يتعلق الغرض بعدده لم يجز بيعه جزافا كالثياب والحيوان وكبير الحيتان وكبير الخشب المجموع بعضها على بعض لقوة الغرر فيه وخفة مؤنة عدده * وفى التلقين وكذلك بيع الجزاف فى الجواهر * المازرى ولم يفرق فيها بين الصغير والكبير والصواب اذا استوت آحادها وقصد مبلغه لا حال كل واحدة فى نفسها جاز بيعه جزافا والا منع * ابن حبيب و يمنع أيضا فى حى الطير فى الاقفاص * ابن رشد اتفاقا * ابن حبيب وكذلك يمتنع فيما كثر من الطير المذبوح وان كان مما تقصد آحاده ولا يتعلق الغرض بعدده و يشق عدده جاز بيعه جزافا كالفقوس والبطيخ والرمان والموز والاترج والتين وكذلك يجوز فيما يشق عدده كالجوز والبيض وصغير الحيتان

﴿فصل﴾ وشرط المبيع جزافا أن يكون مرئيا كان فى صبرة أو فى غرارة فلا يجوز ان كان غائبا ولذلك امتنع السلم فيه ولا أن يكون كالقمح فى التبن بخلاف الزرع قائما * واختلف فى المحصود و يأتى الكلام عليه و بشرط أن يكون مرئيا جاز أن يشترى غرارة مملوءة جزافا ولا يجوز أن يقول املأها لى ثانية بكذا لانه من الجزاف غير المرئى وذلك بخلاف السلة فانه أجاز فى العتبية أن يشترى سلة مملوءة ثم يقول املأها لى ثانية بكذا قال ألا ترا انه لا يجوز أن يسلم فى ملء غرارة و يجوز أن يسلم فى ملء سلة لان القمح له معيار معلوم غير الغرارة فالعدول عنه الى الغرارة غرر والتين ليس له معيار معلوم وكثر تقدير الناس

تردد فى الجواب اذا انتفت العلة بان يكون البيع نقدا هل يمنع لظاهر الحديث أو يجوز لارتفاع لعلة و رأيته يميل فى كلامه الى التسهيل (ب) بعض الاصحاب هو القاضى أبو الفرج قال ذلك ولم يصرح به ولو صرح به لكان بعيدا لانه خلاف نص الحديث وقياس كون العلة العينة أن يمتنع فى كل مشترى كما يقوله الشافعى ثم انظر هل تسليم أنه يؤل الى دفع ذهب فى أكثر منه فان ذلك الاكثر ليس مأخوذا من البائع وانما هو ماخوذ من رجل ثالث وكان ابن عباس راعى فى ذلك الخارج من اليد

مسلمة القعنبى ثنا مالك ح وثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن عبيد الله ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال ثنا أبى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه * وحدثنى حرملة بن يحيي أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه * حدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر وقال على ثنا اسمعيل عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه * وحدثنى حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان أباه قال قد رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون فى ان يبيعوه فى مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان أباه كان يشترى الطعام جزافا فيحمله الى أهله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا ثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفى رواية أبى بكر من ابتاع * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومى ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله

ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة انه قال لمروان أحللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدى الناس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح ثنا ابن جريج حدثنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له بالة فجرت مجرى المكيال للتبين وشرطه أيضا ان يكون المتبايعان متساويين فى الجهل بقدره * قال ابن المواز لا يجوز أن يباع جزافا ما يعرف أحد المتبايعين قدره من جميع الأشياء لا قثاء ولا غيرها ولمن لم يعلم الا بعد البيع الخيار على من علم وهو كالعيب يرد به ان شاء * واختلف اذا علم المشترى فى حين العقد بان البائع عالم بقدر المبيع ولم يسأله أو سأله ولم يخبره فقال عبد الوهاب وهو نص ما فى كتاب محمد ان البيع فاسد * وعن سحنون الجواز واستبعده بعضهم (قوله كانوا يضربون على بيعه فى مكانه حتى يحولوه) (د) فيه ان ولى الأمر يعزر بالضرب وغيره من تعاطى بيعا فاسدا (قوله فى الآخر أحللت بيع الصكاك) (ع) هى صكاك الجار المذكورة فى المدونة *قلت* والمعنى أحللت بيع طعام الصكاك لا يعنى الصكاك نفسها وفيه ان الترك فعل لانه لم يحلل وانما ترك النهى (ط) وهو اغلاظ فى الانكار وهو يدل ان أبا هريرة كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل انه لم يكن مفتيا وهو باطل والحديث يرده وكيف لا يكون مفتيا وهو من أكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم وأحفظهم لحديثه وأغزرهم علما (د) والصكاك جمع صك ويجمع أيضا على صكوك والصك الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه *قلت* والجار موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس ببراآت فيشترى الرجل ذلك الطعام المكتوب فى الصك ثم يبيعه قبل أن يقبضه فالنهى انما هو عن بيعه من مشتر به لا من بيعه من كتب له كما يعطيه ظاهر اللفظ (ع) لان من كتب له بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له وهو فى مسلم مختصر وهو فى الموطأ أبين قال فيه ان عمر أمر بطعام للناس فابتاع حكيم بن حزام منه ثم باعه حكيم قبل أن يقبضه فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تقبضه وأما قضية مروان فهى ان صكوكا خرجت للناس فى زمن مروان من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يقبضوها (قوله فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدى الناس) (ع) زاد فى الموطأ ويردونها الى أهلها فاحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا قال

والراجع اليها وأى رجل كان (قوله فى الآخر احللت بيع الصكاك) (ب) المعنى أحللت بيع طعام الصكاك لا يعنى الصكاك نفسها * وفيه ان الترك فعل لانه لم يحلل وانما ترك النهى (ح) والصكاك جمع صك ويجمع أيضا على الصكوك والصك الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه (ب) والجار موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس ببراآت فيشترى الرجل ذلك الطعام المكتوب فى الصك ثم يبيعه قبل أن يقبضه فالنهى انما هو عن بيع مشتريه له لا عن بيعه ممن كتب له كما يعطيه ظاهر اللفظ (ع) لان من كتب له بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له (قوله فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدى الناس) (ح) زاد فى الموطأ ويردونها الى أصلها فاحتج به بعضهم على فسخ البيعتين * قال ولو كان انما يفسخ البيع الثانى فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من أهلها ولا

يقول اذا ابتعت طعاما فلاتبعه حتى تستوفيه *وحدثنى أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال حدثنى ابن جريج قال ان أبا الزبير اخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر *حدثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر فى آخر الحديث *حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا

ولو كان انما يفسخ البيع الثانى فقط لقال و يردونها الى من ابتاعها من أهلها ولا حجة له فيه لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها اليه (قوله فى الآخر نهى عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر) *قلت* التمر ربوى يمتنع التفاضل فيه (ع) وعدم تحقق المساواة كتحقق التفاضل فيمتنع كما يمتنع ولانه أيضا من المزابنة و يأتى الكلام على المزابنة ان شاء الله تعالى

كتاب الخيار

(قوله البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا) (م) أثبت الشافعى و جماعة خيار المجلس واحتجوا بالحديث وحملوا التفرق على انه بالابدان *وأسقطه مالك ولم يأخذ بالحديث مع انه راويه وفسر البيعين بالمتساومين وحمل التفرق على انه بالقول فمعنى المتساومين بالخيار مالم يفترقا بالقول أى بالايجاب والقبول فيجب البيع والتفرق بالقول مستعمل قال الله تعالى فى تفريق الزوجين بالطلاق وان يتفرقا الآية والطلاق ليس من شرطه التفرق بالابدان * واختلف أصحابه فى الاعتذار عنه فى عدم أخذه بالحديث مع انه راويه فقيل ماتقدم وهو انه حمل البيعين على المتساومين والتفرق على انه بالأقوال وقيل انما ترك الأخذ به للزيادة التى فى آخر الحديث لان نصه فى الترمذى والنسائى وأبى داود البيعان بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس لانه لو كان ثابتا لم يحتج الى أن يستقيله فقيل المراد بالاستقالة فسخ البيع بحكم خيار المجلس قيل حمل الاستقالة على الفسخ جبرا بعيد من مقتضى اللسان وقيل انما ترك الأخذ به لمخالفته العمل على أصله فى تقديم العمل على الخبر الصحيح لان أهل العمل لا يتهمون فيقدر انهم عثروا على الفسخ فى ذلك الخبر فلذلك تركوا الاخذ به وقيل لانه حمل الحديث على الندب فى قبول الاستقالة بالفسخ وتكون الاستقالة بالفسخ فى المجلس سنة بهذا الحديث و بعد التفرق تفضلا واستحبابا * وعندى أنه لا يصح الاعتماد على كل شئ من هذه التأويلات * أما الاول فان حمل التفرق على أنه بالابدان أظهر من حمله على التفرق بالأقوال والعمل بالظاهر أولى وأيضا فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل

حجة له فيه لاحتمال أن يريد باهلها من يستحق رجوعها اليه (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر) لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر أى بالكيل المعلوم من التمر وعبر بالمعلوم عن المسمى لان التسمية لازم العلم فان المجهول لا يسمى وهذا البيع محرم سواء علم ان أحدهما أكثر أو لم يعلم لتحقق ربا الفضل فى الاول واحتماله فى الثانى اذ الشك فى التماثل كتحقق التفاضل والمزابنة وهى تدافع الغير من المتبايعين وحقيقتها فى الاصطلاح بيع معلوم بمجهول من جنسه فمثال المعلوم بالمجهول الصورة المذكورة فى الحديث* ومثال المجهول بالمجهول مالو بيعت صبرة بصبرة مجهولتى القدر معا* والمزابنة محرمة فى الربوى وفى غيره الا أنه اذا علم ان أحد العوضين أكثر من الآخر جاز فيما لا ربا فيه

كتاب بيع الخيار

ش (قوله البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا) احتج به الشافعى والجمهور على ثبوت خيار المجلس وحملوا التفرق على انه بالابدان *وأسقطه أبو حنيفة ومالك مع رواية مالك له فقيل

لانه * وأما الثالث فان العمل اذا لم يرد به عمل كل الامة أو عمل من يرجع الى عمله فلا حجة فيه لان غاية ما فيه أن يقول عالم لعالم أترك علمك لعلمي وهذا غير لازم قبوله الا لمن تلزم طاعته * وأما الرابع فلأن حمله على الندب بعيد لان الحديث نص في خيار المجلس دون ذكر الاستقالة * وأشبه ما يعتمد عليه لثاني فان الاستقالة فيما قالوا أظهر من حملها على الفسخ * نعم بقي النظر في حجة مالك بالزيادة فاذا صحت جمع بينها وبين ما تقدم أو يفزع الى الترجيح ان تعذر البناء وجهلت التواريخ هذا هو التحقيق في المسئلة * (قلت) * قال تقي الدين ان أريد بالعمل عمل أهل المدينة السابقين فابن عمر رأس بقيتهم وهو يقول بخيار المجلس وان أريد عمل اللاحقين فباطل أيضا فابن أبي ذئب من أقران مالك وقد أغلظ على مالك لما بلغه أنه خالف الحديث (م) وقد يحتج أصحابنا بحديث اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا لانه لو كان خيار المجلس ثابتا لم يحتج الى التحالف اذ لم يفرق بين المجلس وغيره وحمله المخالف على الاختلاف في الثمن بعد وجوب البيع وحديثهم أخص من هذا فيكون بيانا له مع أن الغرض في حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف في الثمن والغرض في حديث البيعين بالخيار تعليم موضع الخيار وأخذ الحكم من الموضع المقصود فيه تعليمه أولى من أخذه من الموضع الذي لم يقصد تعليمه * (قلت) * يعني بكون حديثهم أخص أن للمخالف أن يجيب عن حديث اختلاف المتبايعين بأن يقول هو عام في زمن المجلس وبعد التفرق وحديث البيعين بالخيار خاص بالمجلس والخاص يبين العام فيحمل حديث اختلاف المتبايعين على ما بعد التفرق وحينئذ يضعف الاحتجاج بحديث اختلاف المتبايعين (ع) والزيادة التي في الترمذي قوية في وجوب خيار المجلس ولكن عمل معظم السلف وأهل المدينة بخلافه أقوى متمسك في المسئلة * (قلت) * ليس بقوي لانه لم يكره قيامه من جهة انه قصد وضع الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كره له لقيام من جهة انه قصد قطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان ثابتا لم يحتج الى طلب الاقالة (ع) والقائلون باثبات خيار المجلس وان التفرق بالابدان اختلفوا في حد التفرق فقال الاوزاعي هو أن يتوارى أحدهما عن صاحبه * وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما * (قلت) * أثبت ابن حبيب خيار المجلس كما يقوله المخالف وأكثر الشيخ تقي الدين والامام في كتابه الكبير من ايراد الاسئلة على الحديث والاجوبة عنها فمن أرادها فلينظرها في محلها من الكتابين (قوله الا بيع الخيار) * (قلت) * هو مستثنى من قوله ما لم يفترقا (ع) وهذا أصل

حمل البيعين على المتساومين وحمل التفرق على انه بالايجاب والقبول وضعف بانه خلاف الظاهر وقيل انما ترك الاخذ به لمخالفته العمل على أصله في تقديم العمل على الخبر الصحيح لان أهل العمل أعرف بالناسخ ورده تقي الدين بانه ان أريد بالعمل عمل أهل المدينة السابقين فابن عمر رأس بقيتهم وهو يقول بخيار المجلس وان أريد عمل اللاحقين فباطل أيضا فان ابن أبي ذئب من أقران مالك وقد أغلظ على مالك لما بلغه أنه خالف الحديث وقيل لانه حمل الحديث على الندب في قبول الاستقالة بالفسخ وتكون الاستقالة بالفسخ في المجلس سنة بهذا الحديث * و بعد أيضا بانه خلاف الظاهر والقائلون باثبات خيار المجلس وان التفريق بالابدان اختلفوا في حد التفرق فقال الاوزاعي هو ان يتوارى أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما (ب) أثبت ابن حبيب خيار المجلس كما يقوله المخالف وأكثر الشيخ تقي الدين والامام في كتابه الكبير من ايراد الاسئلة على الحديث والاجوبة عنها فمن أرادها فلينظرها في محلها من الكتابين (قوله الا بيع الخيار)

الا بيع الخيار * حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر ح وثنا ابن نمير ثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * ح وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي بن سعيد ح وثنا ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا

في جواز بيع الخيار المطلق والمقيد ﴿قلت﴾ يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين أمد الخيار فيه على ما ستعرف * ثم ان ما يكون أصلا في بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية كما تقدم أي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل ان الاستثناء انما هو من الحكم والمعنى البيعان بالخيار الا بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه التخاير بأن يقول أحدهما للآخر في المجلس اختر فيختار فانه يلزم العقد ويسقط خيار المجلس كما أتى نص الحديث فعلى هذين لا يكون أصلا في بيع الخيار ﴿ثم الخيار من حيث الجملة ينقسم الى خيار تروٍ ونقيصة﴾ لان موجب الخيار اما من جهة العاقد أو من جهة المعقود عليه فان كان من جهة العاقد بأن يشترطه أحد العاقدين أو يشترطه كل منهما فهو خيار التروي وان كان موجبه أمرا في المعقود عليه كالعيب والاستحقاق فهو خيار النقيصة والمذكور هنا خيار التروي * ورسمه الشيخ بأنه بيع وقف بته أولا على امضاء متوقع فخرج الخيار الحكمي بقوله أولا (ع) واختلف هل للخيار حد لا يتعداه أو لا حد له معلوم الا ما يضرب انه وما يشترطان من الوقت لازم أو لا حد له معلوم الا قدر ما يتروى فيه ويختبر فيه حال المبيع والاول قول الشافعي وأبي حنيفة فحداه بالثلاثة أيام وان زيد عليها فسد البيع * قال الشافعي ولولا ما جاء فيه من السنة ما جاز ساعة واحتجا معا بحديث منقذ بن حبان وحديث المصراة المذكور فيه الثلاثة والثاني قول فقهاء الحديث والثالث مشهور قول مالك وقال الأوزاعي يجوز الخيار شهرا أو أكثر ونحوه لمالك وقال الثوري هو للمشتري عشرة أيام وأما البائع فلا خيار له وان شرطه فسد البيع ﴿قلت﴾ ذكر الامام في كتابه الكبير ان الخيار رخصة مستثنى من بيع الغرر ولذلك قال الشافعي ما تقدم واذا كان مستثنى فالاظهر ما قال مالك في المشهور عنه وانه لا يتعين أن يشترط فيه الا القدر الذي يختبر فيه حال المبيع وذلك مختلف باختلاف المبيع (ع) فهو في الثوب اليوم واليومان ﴿قلت﴾ ولا يشترط لبسه بخلاف استخدام الرقيق لانه لا يختبر باللبس وانما يحتاج فيه الى معرفة قيسه وحال الثمن فقط فالزائد من اللبس على قدر ما يعرف به ذلك لا حاجة له ولهذا قال بعض الشيوخ لا ينبغي للمشتري تحصيل منفعة غير الاختبار وانما يقصد الاختبار فقط واذا لم يجز اشتراط اللبس فأحرى أن لا يجوز اللبس بغير شرط وان شرط اللبس فسد البيع واذا فسخ البيع لزم الكراء لأجل اللبس ولم يجعلوه كسائر البياعات الفاسدة اذا فسخت لا يلزم فيها رد الغلة ولا عوضها (ع) وهو في العبد الى الجمعة وروي شهرا ﴿قلت﴾ الاول المشهور ومعنى الى الجمعة أي من الجمعة أيام الى الجمعة وهي عبارة بعض مختصري المدونة وعبارة غيره الجمعة ونحوها والقول بالشهر لكتمانه عيوبه * رواه ابن وهب وأجاز ابن القاسم فيه عشرة أيام * ابن المواز ان وقع في الرقيق الى عشرة لم أفسخه والى أشهر أفسخه (ع) وهو في الدابة ركب اليوم وشبهه ﴿قلت﴾ واختلف هل للمشتري الركوب بعقد الخيار وان لم يشترطه وهو قول أبي عمران أو ليس له الركوب حتى يشترطه وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن * ابن عبد السلام والاقرب أنه يختلف باختلاف ما يريده المشتري من اختبار حالها فان أراد اختبارها في كثرة الاكل وقلته وغلاء

قيل هو مستثنى من قوله ما لم يفترقا أعني من مفهومه أي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل ان الاستثناء انما هو من الحكم المنطوق على حذف مضاف والمعنى البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار والاصح عند الشافعية بطلان البيع بهذا الشرط وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه الخيار بان يقول أحدهما للآخر في المجلس اختر فيختار فانه يلزم العقد

جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال أملى على نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن عمر في روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه * حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وثنا عمرو بن على قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * حدثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال مسلم) بن الحجاج

ثم هو رخصه وسع له في الاجل أكثر فيجوز الثلاثة أيام (ع) وفي الدار الى الشهر * وحكى عنه الخطابي في الضيعة سنة (قلت) كذا وجدته في نسخة صحيحة من الاكمال مصلحة الى أجل * وحكى عنه الخطابي يعني انه حكى عن مالك لم أجد من نقل هذا القول عن مالك وانما المنقول عنه في المسئلة قال في المدونة والخيار في الدار لشهر ونحوه * وقال ابن حبيب يجوز في الدور والارضين الشهران قال عبد الحق والدور والارضون سواء ولا وجه لمن فرق بينهما قال التونسي ويجوز أن يقيم بالدار ليلا ليختبر حال الجيران بسكنى * المتيطي اختلف هل يجوز أن يشترط السكنى فأجازه أكثر الشيوخ ومنعه ابن القاسم * اللخمي ان كان من أهل المحلة لم يجز له أن يشترط لانه يعلم حال الجيران وان كان من غير أهلها جاز له أن يشترط فيتحصل ثلاثة أقوال * اللخمي وهو في غرم الكراء اذا سكن على وجهين ان لم يصون بسكناه شيأ كما اذا كان يسكن بكراء أو في ملكه ولم يخله فلا غرم عليه وان صون به كما لو أخلى موضعه واكراه أو كان يسكن بالكراء مشاهرة ففسخ عن نفسه وسكن الثاني فعليه العوض (ع) قال أصحابنا وهذه التحديدات المذكورة في أمد الخيار انما هو اذا كان القصد الاختبار وان كان القصد المشاورة فقدر ما يشاور فيه

(وصل) (ع) واختلف اذا شرطا الخيار ولم يعينا مدته فقال مالك البيع جائز ويضرب له بحسب المبيع كما تقدم * وقال أحمد واسحق يجوز البيع ويلزم الشرط وله الخيار أبدا حتى يرد أو يأخذ * وقال الاوزاعي البيع جائز ويسقط الخيار * وقال الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه البيع فاسد قال أبو حنيفة الا أن يجيزه في الثلاثة فيجوز ولا يجوز بعد الثلاث وقال صاحباه يجوز متى أجازه * وقال الشافعي لا يجوز وان أجازه في الثلاث * وقال الطبرى البيع صحيح والثمن حال ويوقف فاما أجازه في الحين أو رده (قوله في الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) (ع) كل من يقول بخيار المجلس يقول اذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع وان لم يفترقا لاستثنائه ذلك بهذا اللفظ (قوله كان ابن عمر يمشي هنيهة) أي شيأ يسيرا ليقع التفرق بالابدان وهو يدل أنه أخذ بالحديث وان التفرق بالابدان وهنيهة تصغير هنة وهنة كلمة تطلق على كل شئ وضعفت الهاء فيها للتصغير (قوله فان صدقا وبينا) (ط) أي صدقا في الاخبار عن الثمن والمثمون وبينا العيب بورك في الثمن بالنماء وفي المثمون بدوام الانتفاع به ومعنى محقت ذهبت وتلفت

ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون الحديث أصلا في بيع الخيار (قوله فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) (ع) كل من يقول بخيار المجلس يقول اذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع وان لم يفترقا لاستثنائه عليه السلام ذلك بهذا اللفظ (ح) فان خير أحدهما صاحبه فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل قولان لاصحابنا أصحهما الانقطاع لظاهر الحديث (قوله قام ابن عمر فمشى هنيهة) يروى بتشديد الياء غير مهموز ويروى بتخفيف الياء وزيادة هاء بعدها أي شيأ يسيرا وانما فعل ذلك ليقع التفرق في الابدان فيلزم البيع ويسقط خيار المجلس وهو يدل انه أخذ بالحديث وان التفرق عنده انما هو بالابدان وهنيهة تصغير هنة وهنة تطلق على كل شئ وضعفت الهاء فيه للتصغير (قوله فان صدقا وبينا) أي صدقا في الاخبار عن

﴿ أحاديث من يخدع فى البيع ﴾

(قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع) (ع) وفى حديث آخر أن الرجل وفى حديث آخر أن رجلا شكى هو الذى شكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل أنه لم يفقد التمييز ولا النظر لنفسه بالكلية ولهذا كان ذلك يعتريه أحيانا وانه يتبين له ذلك اذا تثبت وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى و واسع ابنى حبان وقيل هو منقذ والد حبان عمر مائة وثلاثين سنة وكان شج مأمومة فى بعض مغازيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر أصابه من بعض الحصون اختبل منها لسانه وعقله وذكر الدارقطنى أنه كان ضرير البصر وانه صلى الله عليه وسلم جعل له عهدة الثلاث اذ كان أكثر مبايعته فى الرقيق ليتبصر ويتثبت غبنه وروى أنه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه (ط) ذكر الترمذى الحديث وذكر فيه أن رجلا كان فى عقله ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه يارسول الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لا أصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لاخلابة وذكره البخارى فى التاريخ وقال اذا بايعت فقل لاخلابة وأنت فى كل سلعة ابتعتها على خيار الثلاث ليال (قوله لاخلابة) أى لاخديعة والخلابة الخدع خلبت الرجل خدعته (قوله فكان يقول اذا بايع لاخيابة) بالياء (ع) كذا هى اللفظة الثابتة بالياء المثناة من تحت بدل اللام لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها وعند بعضهم لاخيانة بالنون وهو تصحيف وفى بعض الروايات فى مسلم لاخذابة بالذال المعجمة (ع) غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع فله القيام اذا وقع ولا يلزم الغبن والمسترسل هو الذى لابصيرة له بالبيع (ع) وان لم يسترسل بل ماكس فان كان بصيرا بالقيمة عارفا بها فلا قيام له لانه كالواهب لما غبن فيه وان كان غير بصير بالقيمة فهذا

الثمن والمثمون وبينا العيب بورك فى الثمن بالنماء وفى المثمون بدوام الانتفاع به ومعنى محقت ذهبت وتلفت

﴿ باب من يخدع فى البيوع ﴾

﴿ش﴾ (قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع) (ح) هذا الرجل حبان بفتح الحاء وبالموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى و واسع ابنى حبان شهد أحدا وقيل هو والد منقذ بن عمرو وكان قد بلغ من العمر مائة وثلاثين سنة وكان قد شج مأمومة فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون بحجر تغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى أنه صار ضرير البصر وانه صلى الله عليه وسلم جعل له عهدة الثلاث اذ كان أكثر مبايعته فى الرقيق وروى انه صلى الله عليه وسلم جعل له مع ذلك الخيار ثلاثة أيام (ط) ذكر الترمذى الحديث وذكر فيه أن رجلا كان فى عقله ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه يارسول الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لا أصبر على البيع فقال اذا بعت فقل لاخلابة وذكر البخارى فى التاريخ فقال اذا بايعت فقل لاخلابة وأنت فى كل سلعة ابتعتها على خيار ثلاث ليال (قوله لاخلابة) أى لاخديعة بكسر الخاء وتخفيف اللام وبالباء الموحدة (قوله فكان يقول اذا بايع لاخيابة) بالياء مكان اللام لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها (ع) غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع فله القيام اذا وقع ولا يلزم الغبن (ب) المسترسل هو الذى

ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة * حدثنا يحيى بن يحيى و يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لاخلابة فكان اذا بايع يقول لاخيابة * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان وثنا محمد بن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن عبد الله ابن دينار بهذا الاسناد مثله وليس فى حديثهما فكان اذا بايع يقول لاخيابة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

موضع الخلاف * فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا قيام له بالغبن * وقال البغداديون من المالكية له القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث وأما مادون الثلث فلا قيام له به لأنه من الغبن اليسير الذي انتصب له التجار فهو كالمدخول عليه وتجاذب الفريقان آية ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فقال العراقيون الغبن من أكل أموال الناس بالباطل فقال الآخرون قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض * وكذلك أيضا تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون جعل فيه الخيار للمغبون وقال الآخرون هو خاص بهذا الرجل * وقد اختلف الأصوليون في القضايا العينية هل تعم أم لا * (قلت) * لم يجعل له الخيار في الحديث الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان القيام به ثابتا لم يأمره الشرط بان يقول لا خلابة ونظر لوقيات هذه الكلمة اليوم في المقر ثم ظهر الغبن فقال ابن حنبل توجب القيام بالغبن لما لها اذ كانه شرط أن لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولا أن تنقص السلامة عنه ان كان قائلها البائع فصار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه وقال الأكثر لا يوجب قولها قياما الغبن * ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بالرجل كما تقدم وقال غيره انما أمره أن يشترط الخيار ويصدر الشرط بهذه الكلمة حضا من العامل على النصيحة والتحرز من الخلابة فانه روى انه قال قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام وقيل انما أمر بقول ذلك ليعلم صاحبه انه ليس من ذي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه (ع) وفي الحديث حجة لامضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه سالم يحجر عليه وفيه عندنا خلاف معلوم وكذلك اختلاف عندنا فيمن يخدع في البيوع ويعلم انه خدع ذات نبيه وانما الذي يحجر عليه من لا ينتبه ويتصرف تصرف من لا يعد المال شيئا

﴿ احاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ﴾

لا بصيرة له بالبيع انتهى * (قلت) * والظاهر انه يزاد على ذلك انه أعلم بذلك صاحبه (ع) وان لم يسترسل بل ماكس فان كان بصيرا بالقيمة عارفا بها فلا قيام له لانه كالواصف لما غبن فيه وان كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع الخلاف فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا قيام له وقال البغداديون من المالكية له القيام غير المعتاد وحدوه بالثلث وتجاذب الفريقان لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فقال العراقيون الغبن من أكل المال بالباطل وقال الآخرون قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك أيضا تجاذبوا فهم الحديث فقال العراقيون جعل فيه الخيار للمغبون وقال الآخرون هو خاص بهذا الرجل وقد اختلف الاصوليون في القضايا العينية هل تعم أم لا (ب) لم يجعل له الخيار في الحديث الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان القيام به ثابتا لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلابة انتهى * (قلت) * قال بهرام في شرح مختصر خليل في المذهب بالغبن ثلاث طرق الاولى لعبد الوهاب في المعونة بثبوت الخيار لغير العارف باتفاق وفي العارف قولان الثانية للمازري ان أخبره المشتري انه غير عارف بقيمتها فقال له البائع قيمتها كذا فله الرد وان كان عارفا بالمبيع وبثمنه فلا رد بلا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان الثالثة لصاحب المقدمات ان البيع والشراء ان وقع على جهة الاسترسال والاستمانة وجب القيام كقوله اشتر مني كما تشتري من الناس وان وقع على جهة المكايسة فلا قيام له باتفاق

﴿ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ﴾

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع * حدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني علي بن حجر السعدي و زهير بن حرب قالا ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

(**قوله** نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) (د) معنى يبدو يظهر وهو بالهمز و وقع فى بعض كتب المحدثين بالألف فى الخط وهو خطأ لانها تحذف فى مثل هذا للناصب وانما اختلف فى اثباتها فى مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا (**قوله** حتى يبدو) *(قلت)* غيا النهى فى هذا الطريق ببدو الصلاح وغياه فى الآخر بالزهو وهما بمعنى و يأتى تفسير الصلاح وظاهره أن بدو صلاح بعض الحائط لا يكفى فى بيع جميعه لان الذى نهى عن بيعه هو الذى بدا صلاحه و به قال العلماء والمذهب أن بدو صلاح بعض الحائط كاف فى بيع جميعه وانما اختلف فى غيره من حوائط البلد وفيه ثلاثة أقوال ثالثها المشهور يكفى فى بيع ما جاوره لا فى بيع ما بعد عنه (**قوله** نهى البائع والمبتاع) *(قلت)* نهى المبتاع عن أن يغر بماله و لبائع عن أن يأخذ مال أخيه بغير عوض يقابله اذا هلكت الثمرة كما قال صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه (م) واختلف فى النهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح فقال الثورى وابن أبى ليلى لا يجوز وان شرط الجذ * وقال أبو حنيفة هو على الجذ يمضى بيعها اذا ظهرت وان لم تؤبر وعلى المشترى الجذ قال الا أن يشترط التبقية فيفسد البيع و بيعها عندنا على أقسام الاول فان كان على التبقية امتنع * قلت * قال الامام فى كتابه الكبير اجماعا وقال اللخمى هذا ان شرط أن المصيبة من المشترى أو من البائع والبيع بالنقد لانه تارة بيعا وتارة سلفا وان كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز * المازرى وفى المذهب ما يشير الى الخلاف فى هذا الاصل وان فيه قولين شهير بن وهى مسئلة كتاب الاكرية كراء الأرض الغرقة على أن يذهب عنها الماء وفيها قولان لابن القاسم وغيره * الباجى ولا خلاف فى منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية الا ما روى عن يزيد ابن أبى حبيب فى العرية (ع) والثانى انه يبيعها على شرط الجذ وهو عندنا جائز وعن الثورى وابن أبى ليلى لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها وان شرط الجذ * قلت * الجواز هو نص المدونة وغيرها * اللخمى فى السلم الأول بشرط بلوغ الثمر أن ينتفع به وأن يحتاج الى بيعه وأن لا يتمالأ أكثر أهل البلد على ذلك والا لم يجز لانه فساد * قلت * فالفساد اذا لم يبلغ أن ينتفع به واضح واذا تمالأ على ذلك الأكثر لانه يؤدى الى قطع الأصل وتقليله (ع) والثالث أن يشترى على السكت فحمل بعض شيوخنا المدونة

(ش) (**قوله** حتى يبدو صلاحها) أى يظهر وهو غير مهموز (ح) و يقع فى بعض كتب المحدثين بالالف فى الخط وهو خطأ لانها تحذف فى مثل هذا للناصب وانما اختلف فى مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا (ب) وظاهر الحديث ان بدو صلاح بعض الحائط لا يكفى فى بيع جميعه لان الذى نهى عن بيعه هو الذى شرط بدو صلاحه و بهذا قال بعض العلماء والمذهب ان بدو صلاح بعض الحائط كاف فى بيع جميعه وانما اختلف فى غيره من حوائط البلد وفيه ثلاثة أقوال ثالثها المشهور يكفى فى بيع ما جاوره لا فى بيع ما بعد منه (**قوله** نهى البائع والمبتاع) أى هما فى البيع سواء لئلا يتوهم ان المنع لحق المشترى فاذا رضى بهذا الغرر جاز فنبه على أن المنع لحق الله تعالى فالمعنى نهى المبتاع ان يغر بماله والبائع ان يأخذ مال أخيه بغير عوض يقابله اذا هلكت الثمرة * واختلف فى النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فقال الثورى وابن أبى ليلى لا يجوز وان شرط الجذ وقال أبو حنيفة هو على الجذ يمضى بيعها اذا ظهرت ولم تؤبر وعلى المشترى الجذ قال الا ان يشترط التبقية فيفسد البيع و بيعها عندنا على أقسام فان كان على التبقية امتنع (ب) قال الامام فى كتابه الكبير اجماعا وقال اللخمى هذا ان شرط ان المصيبة من المشترى أو من البائع والبيع بالنقد لانه تارة بيعا وتارة سلفا وان كانت المصيبة

على الجواز ويجد الآن وجعل عبد الوهاب المذهب المنع وحكى الجواز عن المخالف (م) قال ابن حبيب هو على الجد حتى يشترط التبقية وقال أبو حنيفة النهي على الندب فأجاز شراءها اذا ظهرت وان لم تؤبر ويجبر على الجد قال الا أن يشترط تبقيتها فيفسد البيع ﴿قلت﴾ نص المسئلة في المدونة ومن اشترى ثمرا لم يزه وجده قبل ازهائه فالبيع جائز اذا لم يشترط تركه الى زهائه وشيخه الحامل لها على الجواز هو اللخمي لانه اذا لم يشترط تركه تدخل فيه صورة شرط الجد وصورة السكت (م) واحتج للمنع بأن النهي عن البيع حتى تزهي تدخل فيه صورة شرط الجد وصورة السكت خرجت صورة شرط الجد باتفاق على الجواز وبقيت صورة السكت على أصل المنع ومن جهة المعنى أن صورة لسكت دائرة بين الأصلين المتفق عليهما وهما صورتان شرط الجد وصورة شرط التبقية فرأى شيخنا أنها الى صورة شرط الجد أقرب لان الاصل في الثمن والمثمون المناجزة حتى يشترط التأخير أو يكون هو العادة واذا كان الأصل المناجزة فالسكت لا يقتضي التبقية وأيضا فان التبقية انتفاع بملك الغير دون شرط فللبائع أن لا يبقيها في نخله اذ لم يشترط عليه ويصير بمنزلة من باع صبرة طعام في داره فأراد المشتري ابقاءها في الدار فليس له ذلك باتفاق وكان من منع رأى ان العادة في الثمار ابقاؤها الى الطيب فصار ذلك كالمشترط ولو ان الصبرة اشتريت بليل تعذر نقلها فيه قبل الصباح لم يكلف المبتاع نقلها وصارت كالمشترط ابقاؤها الى الزمن المعتاد نقلها فيه ﴿قلت﴾ صورة السكت هي من صور احتمال العقد الصحة والفساد والمشهور من مذهب ابن القاسم حمله على الفساد نص عليه في كتاب الرواحل خلافا لابن حبيب وأشهب في ذلك وهذا بخلاف دعوى أحد المتعاقدين الصحة والآخر الفساد فان المشهور ان القول قول مدعي الصحة وشيخه الذي رأى انها الى شرط الجد أقرب لان الأصل المناجزة هو اللخمي وهذا الذي وجه به الجواز سبقه به ابن محرز * وقال ابن رشد اذا وقع على السكت فسخ الا أن يجذه المشتري قبل أن يعثر عليه لانه بجذه تبين انه اشتراه على الجذ

﴿فصل﴾ (ع) وأما بيع الثمار بعد الزهو على السكت فعندنا تجب التبقية وعند أبي حنيفة يجب القطع * وان بيعت بشرط التبقية فعندنا يجوز وعند أبي حنيفة يمتنع لان النماء الحادث غير موجود فلا يصح العقد عليه ﴿فان قيل﴾ لم حملتم السكت قبل الزهو على الجذ وحملتموه بعد الزهو على التبقية * قيل لان مالكا وأصحابه رأوا أن العادة مطردة بانها لا تشترى بعد الزهو الا للتبقية حتى تصير في حد يصلح فيه ادخارها فحمل عند الاطلاق على العادة ولم تجر بذلك عادة قبل الزهو * وأما جواز شرط التبقية بعد الزهو فدليله الحديث لانه نهى عن بيع حتى تزهي فاذا أزهت جاز البيع على

من البائع والبيع بغير نقد جاز * المازري وفي المذهب ما يشير الى الخلاف في هذا الاصل وان فيه قولين شهيرين وهي مسئلة كتاب الاكرية كراء الارض الغرقة على أن يذهب عنها الماء وفيها قولان لابن القاسم وغيره الثاني أن يشتري على الجذ وهو عندنا جائز اللخمي بشرط بلوغه حدا ينتفع به وان يحتاج الى بيعه وان لا يتمالأ أهل البلد على ذلك والا لم يجز لانه فساد الثالث أن يشتري على السكة فحمل بعض شيوخنا المدونة على الجواز ويجد الآن وجعل عبد الوهاب المذهب المنع وحكى الجواز عن المخالف (ب) هي من صور احتمال العقد الصحة والفساد والمشهور من مذهب ابن القاسم حمله على الفساد نص عليه في كتاب الرواحل خلافا لابن حبيب وأشهب في ذلك وهذا بخالف دعوى أحد المتعاقدين الصحة والآخر الفساد فان المشهور ان القول قول مدعي الصحة * وقال ابن رشد اذا وقع على السكة فسخ الا أن يجذه المشتري قبل أن يعثر عليه لانه بجذه تبين أنه اشتراه على الجذ (ع) وأما بيع الثمار بعد الزهو على السكة فعندنا تجب التبقية وعند أبي حنيفة يجب القطع وان بيعت بشرط التبقية فعندنا يجوز وعند

بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة نهى البائع والمشترى * حدثنى زهير بن حرب قال ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته * حدثنا محمد ابن مثنى وابن أبى عمر

الاطلاق (قوله حتى يزهو) (م) قال ابن الاعرابى يقال زها النخل ثلاثيا اذا ظهرت ثمرته وأزهى رباعيا اذا احمر أو اصفر وقال غيره زها الثلاثى خطأ * وقال الأصمعى لا يقال الثلاثى فى النخل وحكى أبو زيد الوجهين (قوله وعن السنبل حتى يبيض) أى يشتد حبه (ع) فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه فى الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا الا بعد الطيب * قلت * بدو صلاح الزرع أن يبيض كما ذكر ويلحق فى ذلك الفول والحمص والعدس * واختلف اذا بيع شئ من ذلك بعد أن أفرك وقبل أن يبيض و ييبس فقال ابن عبد الحكم يفسخ كالو بيع الزرع قبل بدو صلاحه * وقال ابن القاسم يفوت باليبس و يمضى ذلك و بدو صلاح القصيل والقضب اذا بلغ أن يرعى لم يكن فى ذلك فساد وصلاح القثاء والفقوس أن يعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وصلاح البطيخ فيما ذكر أصبغ عن أشهب أن يؤكل فقوسا * أصبغ فقوسا يشبه البطيخ وأما الصغار فلا * ابن حبيب أن ينحو الى الاصفرار ولمالك فى الموازية يباع اذا بلغ فى شجره قبل أن يطيب وانه لا يطيب حتى ينزع * الباجى يعنى اذا تهيأ لتمام النضج وصلاح البقول اذا بلغ أن ينتفع به فى الحال ولم يكن فى قلعه فساد وصلاح قصب السكر طيبه وأن لا يكون فى كسره فساد (قوله وتؤمن العاهة) (ع) العاهة الآفة تصيب الثمار والزرع فتفسده * الخليل العاهة البلية تصيب الزرع والناس وقال غيره الآفة تصيب المال * قلت * فبدو الصلاح دليل خلاصه من الآفة (قوله فى الآخر وصلاحه حمرته وصفرته) * قلت) * فسر ابن الحاجب بدو صلاح الثمرة بظهور الحلاوة فيها والحلاوة فى الحقيقة لازمة للزهو ولكن لا يحفظ تفسير الزهو بظهور الحلاوة للمتقدمين وانما وقع لفظ الحلاوة فى التين ونص الحديث أن بدو الصلاح انما هو بظهور هذه الصفات فى الثمر لا بحضور الوقت الذى يكون فيه ذلك * وذهب بعض العلماء الى أن الاعتبار بالزمان فاذا حضر ذلك الوقت جاز البيع وعلى انه بظهور تلك الصفات فصلاح كل ثمرة بحسبها فصلاح الثمر ما تقدم وصلاح التين ظهور الحلاوة فيه مع ظهور السواد فى أسوده والبياض فى أبيضه وصلاح العنب فى طعمه ولونه وصلاح الزيتون أن ينحو الى السواد * الباجى والجوز واللوز والفستق بمنزلة الزرع أعنى أن يشتد حبه وصلاح الورد والياسمين وسائر النوار بفتح

أبى حنيفة بيع لان النماء الحادث غير موجود فلا يصح العقد عليه ودليل مالك الحديث لانه نهى عن البيع حتى تزهى فاذا زهت جاز البيع على الاطلاق (قوله حتى يزهو) (م) ابن الاعرابى يقال زها النخل ثلاثيا اذا اظهرت ثمرته وازهى رباعيا اذا احمر واصفر وقال غيره زها الثلاثى خطأ * وقال الأصمعى لا يقال الثلاثى فى النخل وحكى أبو زيد الوجهين (قوله حتى يبيض) أى يشتد حبه و يلحق به فى ذلك الفول والحمص والعدس * واختلف اذا بيع شئ من ذلك بعد ان أفرك وقبل أن يبيض و ييبس فقال ابن عبد الحكم يفسخ كالو بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقال ابن القاسم يفوت باليبس و يمضى ذلك و بدو صلاح القصيل القضب اذا بلغ أن يرعى ولم يكن فى ذلك فساد وصلاح القثاء والفقوس أن يعقد و يبلغ مبلغا يوجد له طعم وصلاح البطيخ فيما ذكر أصبغ عن أشهب أن يؤكل فقوسا * أصبغ فقوسا يشبه البطيخ وأما الصغار فلا ابن حبيب أن ينحو الى الاصفرار (قوله وتؤمن العاهة) هى العاهة تصيب الثمار والزرع فتفسده فبدو الصلاح دليل خلاصها من الآفة (قوله وصلاحه حمرته وصفرته) (ب) فسر ابن الحاجب بدو صلاح الثمرة بظهور الحلاوة فيها والحلاوة فى الحقيقة لازمة للزهو ولكن لا يحفظ تفسير الزهو بظهور الحلاوة للمتقدمين وانما وقع لفظ الحلاوة

قالا ثنا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك قال ثنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب * حدثنا سويد بن سعيد قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه * وحدثنيه زهير ابن حرب قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان ح وثنا ابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي قال ثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال ثنا روح قالا ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال

أكمامه وظهور نوره ثم ان كان مما يخلف ويطعم بطونا كالياسمين فاجاز مالك بيعه لبدو صلاح أول بطن منه ويكون أول جميعه للمشتري الى آخره وقال الأكثر لا يجوز بيعه الا بطنا بعد بطن كما منع الشافعي بيع الجوز واللفت وغيرهما من المغيبات فان كانت الثمرة مما تستمر في جميع السنة ولا تنقطع الا بقطع أصولها كالموز فلا بد من ضرب الاجل كالشهر والسنة * ابن عبد السلام والاقرب المنع لان الزمان لا يضبط قدر المبيع لانه يختلف بحسب شدة الحر وضعفه وقد منع في المدونة أن يبيع ما تطعم المقثاة شهرا لهذه العلة (قوله فقيل لابن عمر ما صلاحه) قال تذهب عاهته تقدم تفسير العاهة (قوله في الآخر حتى تأكل منه) (د) أي يصلح لان يؤكل منه وقد فسر في الحديث حتى يوزن بيحزر أي يخرص وهو بتقديم الزاي ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف

في التين ونص الحديث ان بدو الصلاح انما هو بظهور هذه الصفات في الثمر لا بحضور الوقت الذي يكون فيه ذلك وذهب بعض العلماء الى أن المعتبر الزمان فاذا حضر ذلك الوقت جاز البيع وعلى انه بظهور تلك الصفات فصلاح كل ثمرة بحسبها فصلاح الثمر ما تقدم وصلاح التين ظهور الحلاوة فيه مع ظهور السواد في أسوده والبياض في أبيضه وصلاح العنب في طعمه ولونه وصلاح الزيتون أن ينحو الى السواد * الباجي والجوز واللوز والفستق بمنزلة الزرع أعني أن يشتد حبه وصلاح الورد والياسمين وسائر النوار بفتح أكمامه وظهور نوره ثم ان كان مما يخلف ويطعم بطونا كالياسمين فأجاز مالك بيعه ببدو صلاح اول بطن منه ويكون أول جميعه للمشتري الى آخره وقال الأكثر لا يجوز بيعه الا بطنا بعد بطن كما منع الشافعي بيع الجوز واللفت وغيرهما من المغيبات فان كانت الثمرة مما تستمر في جميع السنة ولا تنقطع الا بقطع أصولها كالموز فلا بد من ضرب الأجل كالشهر والسنة * ابن عبد السلام والأقرب المنع لان الزمان لا يضبط قدر المبيع لانه يختلف بحسب شدة الحر وضعفه وقد منع في المدونة أن يبيع ما تطعم المقثاة شهرا لهذه العلة (قوله حدثنا زكريا بن اسحق) (ح) هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح قالا حدثنا زكريا لان أبا عاصم وروحا رويا عن زكريا فلو قال القارئ حدثنا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق أبي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لانتباهه وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب * فان قال قائل يجوز أن يقال هنا قال حدثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه أنه قال واللفظ له * قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولا (قوله عن أبي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال حبيب بن أبي ثابت الامام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثمان وثلاثين (قوله حتى تأكل منه) أي يصلح لان يؤكل منه وأما تفسير توزن بتحزر فظاهر لأن الحزر طريق الى معرفة

رجل عنده حتى يحزره * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري ح وثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع * وحدثني أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء * وحدثني محمد بن رافع قال ثنا حجين قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر

والخرز طريق لمعرفة القدر وهذا التفسير وان كان من الرجل فقد أقره ابن عباس عليه واقراره كقوله (**قوله** نهى عن بيع الثمر بالتمر وأرخص في العرية) *(قلت)* يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (**قوله** في الآخر نهى عن المزابنة) (ط) المزابنة مفاعلة من الزبن والزبن الدفع الشديد ومنه سندع الزبانية يعني ملائكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها أي يدفعونهم ومنه قيل للحرب زبون لانها تدفع أبناءها الى الموت ومنه ناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب وسمي بيع المزابنة من هذا الوجه لان كلا من المتبايعين يزبن الآخر أي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فيحرص أحدهما على فسخ البيع ويحرص الآخر على امضائه وهذا يشبه تسمية ما يؤخذ عن العيب أرشا لما فيه من التنازع تقول ارشت بين القوم تأريشا اذا أفسدت بينهم وتنازعوا (**قوله** والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر وفي الآخر أن يباع الكرم بالزبيب كيلا وفي الآخر أن يباع الزرع بالحنطة كيلا) (م) فسرها في الام بهذه التفاسير المختلفة وهي وان كان بعضها أوسع من بعض فيجمعها أصل واحد وعند أهل المذهب فيها أنها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فبيع معلوم بمجهول من جنسه ما تقدم من بيع التمر بالتمر كيلا والزرع بالحنطة كيلا فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة أما للربا فلعدم تحقق المساواة وتيقنها والشك في الربا كتحققه وأما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الآخر كما تقدم ولهذا اشترط اتحاد الجنس لان الجنس اذا اتحد انصرف الغرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول لما أخذت أكثر وقد غبنت صاحبي وان كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط وتقريرها ما تقدم في الوجه الثاني لكن اذا تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز ويقدر أن المغبون وهب الفضل لظهوره له (ع) ما فسر به المزابنة في الحديث هو أحد أنواعها * وقد فسرها مالك في الموطأ بما هو أوسع فقال كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده لا يباع بشيء من المكيل والموزون الى آخر ما ذكر في الموطأ من أنواع المخاطرة * ابن حبيب الزبن الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي *(قلت)* تفسيرها في الحديث بما ذكر ان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي العدول عنه وان كان من الراوي فلتفسيره مزية وما ذكر من أنه أحد أنواع المزابنة ان عنى بأنه أحد أنواعها من حيث انه لا يتناول الا بيع المعلوم بالمجهول لقوله لا كيلا فانه اذا امتنع بيع المعلوم بالمجهول امتنع بيع المجهول بالمجهول بقياس احرى وان عنى بأحد أنواعها من حيث انه لا يتناول الا الربوي فانما ذلك من حيث اللفظ

قدره وكذا الوزن (**قوله** يحزر) هو بتقديم الزاي على الراء تخرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء على الزاي وهو تصحيف (**قوله** عن أبي نعم) هو بضم النون واسكان العين بلا ياء بعدها (**قوله** نهى عن بيع الثمر بالتمر) الأول بالثاء المثلثة والثاني بالمثناة (**قوله** حدثنا حجين) بضم الحاء وآخره نون (**قوله** والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر) وفي الآخر أن يباع الكرم بالزبيب كيلا وفي الآخر أن يباع الزرع بالحنطة كيلا (ح) فسرها في الأم بهذه التفاسير المختلفة وان كان بعضها أوسع من بعض فيجمعها أصل واحد وان كان أصل المذهب فيها أنها بيع مجهول بمعلوم أو مجهول من

وأما من حيث المعنى فانه يتناول غير الربوى لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذى قرره الامام فى الوجه الثانى المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس باعم من تفسيره صلى الله عليه وسلم بل هو مساوله ﴿فان قيل﴾ امتنع بيع المجهول بالمعلوم من جنسه وجاز اذا كان من غير جنسه كما فى باب الجزاف لانهم جعلوه من المجهول فما الفرق ﴿قيل﴾ فى الجزاف اذا بيع بما هو من جنسه مزبه جهالة سواء كان المقابل له فى المعاوضة معلوما أو مجهولا لان كلا من المتبايعين يعتقد أنه أعطى أقل مما أخذ ولذلك هى مزابنة من الزبن وهو الدفع فكل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن معتقده ومطلوبه بخلاف ما اذا كان العوض من غير جنسه واذا ارتفعت المدافعة فى بيع المزابنة جاز البيع وارتفاعها يكون بوجهين أحدهما اذا علم أن أحد العوضين أكثر فانه يجوز البيع لانتفاء وصف المزابنة لانه أيضا يصير يومئذ بيع معلوم بمعلوم والثانى اذا دخل أحد العوضين صنعة معتبرة فانه أيضا يجوز البيع لانتفاء المزابنة لانه أيضا يصير المقصود الصنعة فصيرته الصنعة المعتبرة كانه جنس آخر فان كانت الصنعة غير معتبرة لم تنقله ولم يجز البيع ولهذا المعنى أجاز فى كتاب ابن المواز بيع تور نحاس بنحاس ومنع فى السلم * الثالث من المدونة بيع الفلوس بالنحاس واستشكله الائمة لانه بيع مصنوع فى المسئلتين وفرق بانه انما منع بيع الفلوس بالنحاس لقلة الصنعة فى الفلوس والذى يدفع المزابنة انما هى الصنعة المعتبرة كالتى فى التور وهذا اذا كان البيع نقدا أو كان لأجل وتقدم المصنوع وان تقدم غير المصنوع فان كان الاجل قريبا لا يمكن أن يصنع فيه العوض الذى يقابله جاز والا امتنع (قوله نهى عن المحاقلة والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح) ﴿قلت﴾ المحاقلة مفاعلة من الحقل (م) والحقل قال بعض أهل اللغة هو اسم للزرع الاخضر وللارض التى يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بمحاقلكم أى بمزارعكم ومنه المثل لا تنبت البقلة الا الحقلة وهى التى تسمى فى العراق القراح فتفسير المحاقلة يدل على ذلك لانها مفاعلة وبذلك فسرها أبو عبيد وهو من أئمة اللغة فقال المحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر وتفسيرها بأنها اكتراء الأرض بالقمح هو على ان الحقل الأرض التى تزرع وكراء الأرض بالقمح أو بجزء مما يخرج منها عندنا ممنوع ويأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى

والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال وأخبرنى سالم ابن عبدالله

﴿ كتاب العرية ﴾

(م) اختلف فى حقيقة العرية فعندنا انها هبة الثمر ثم يشتريه صاحبه بتمر الى الجذاذ وقال الشافعى هى النخلة يبيع صاحبها رطبها بتمر الى الجذاذ على ما وقع فى حديث انهم شكوا انهم لا تمر عندهم وعندهم فضل أقواتهم من التمر فأرخص لهم أن يشتروا بذلك التمر الرطب لحاجتهم اليه وقال أبو حنيفة

جنسه (ب) ارتفاع المزابنة يكون بشيئين اذا علم أن أحد العوضين أكثر والثانى اذا دخلته صنعة معتبرة صار لجنس آخر بخلاف الصنعة اليسيرة ولهذا أجاز فى كتاب ابن المواز بيع تور نحاس بنحاس ومنع فى السلم * الثالث من المدونة بيع الفلوس بالفلوس واستشكله الأئمة لانه بيع ممنوع فى المسئلتين وفرق بقلة الصنعة بخلاف التور وهذا اذا كان البيع نقدا أو كان لاجل وتقدم الممنوع وان تقدم غير الممنوع فان كان الأجل قريبا لا يمكن أن يصنع فيه العوض الذى يقابله جاز والا امتنع (قوله ونهى عن المحاقلة) هى مفاعلة مأخوذة من الحقل (ح) والحقل قال بعض أهل اللغة هو اسم للزرع الأخضر والارض التى يزرع فيها (قوله أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح) بالأول فسرها أبو عبيد قال المحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر والثانى مبنى على أن الحقل الارض التى تزرع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر * حدثنا يحيي بن يحيي قال أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيي ابن سعيد قال أخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وحدثناه محمد بن مثنى قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي ابن سعيد يقول أخبرني نافع بهذا الاسناد مثله * وحدثناه يحيي بن يحيي

هي هبة الثمر كما قال مالك الا انه يقول للواهب أن يرجع في هبته قبل القبض أي شئ كانت الهبة وكلها باقية على ملكه فاسترجع في العرية ملكه وأعطى الموهوب ثمرا هبة أخرى تفضلا وهذا ساقط لوجوه لانه اذا كان مذهبه جواز رجوع الواهب في الهبة قبل القبض أي شئ كانت الهبة فلا تحريم فاذا لم يكن تحريم فلا يظهر للرخصة وجه وقد سماها في الحديث رخصة وأيضا فانه قال في بعض الطرق وأرخص في بيع العرية وعلى مذهبه فلا بيع اذ لا يبيع الانسان ملكه بملكه وأيضا فقد حدها في الحديث بخمسة أوسق وعلى هذا فلا معنى للتحديد فان للواهب أن يرجع قلت الهبة أو كثرت وقيل العرية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره فيتأذى صاحب الحائط بدخول صاحبها عليه في أهله فرخص لصاحب الحائط في شرائها بخرصها تمرا الى الجذاذ وقيل هي شراء من لانخل له ثمر نخلة يأكلها هو وعياله رطبا وقيل العرية الثمرة اذا زهت سميت بذلك لان الناس يعرونها أي يأتونها لالتقاط ثمرها (ع) وروى ابن نافع ان العرية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره فرخص لصاحب الحائط أن يشتريها بخرصها تمرا الى الجذاذ وهذا نحو رواية ابن القاسم في المدونة في مسئلة النخلة تكون في حائط الغير انه لا بأس بشرائها اذا كان للرفق والكفاية لا لدفع الضرر وعكس ابن الماجشون فقال انما يجوز شراؤها لدفع الضرر لا للكفاية * قلت * ادخال الامام الشراء في حقيقة العرية بقوله ثم يشتريها فيه تسامح فان الشراء ليس من حقيقتها * وقال الباجي العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العراء ثمر يوهب نخلها واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بانها هبة الثمر أو انها النخلة فالصواب تفسيرها بما دل عليه كلام الباجي من انها منيح من ثمر النخل (ع) والياء في العرية مشددة وليست من العارية * واختلف في اشتقاقها * قلت * وتلخيص ما ذكره والامام ان عرا التي على وزن غزا هي بمعنى الطلب ومنه يقال عرا فلان فلانا فأعراه اذا أتاه يطلب معروفه ومعنى فأعراه فأعطاه كما يقال سألني فأسألته وطلبني فأطلبته أي فأعطيته وعرى التي على وزن علم هي بمعنى الخلو عن الشئ والتجرد عنه فقيل في العرية انها مشتقة من عراه يعروه اذا أتاه يطلب معروفه لان معراها يأتيها ويطلبها ويختلف اليها وهذا الاشتقاق موافق لما فسرها به مالك من انها هبة الثمر وتفسيرها بذلك هو الذي صوب أبو عبيد وليس بموافق لما فسرها به الشافعي لان الذي فسرها به ليس فيه هبة ولا عطية وعلى هذا الاشتقاق فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية وهي على هذا مأتية مطروقة لان الذي أعطيها يأتيها ويختلف اليها وانما ثبتت فيها الهاء لانها أفردت فصارت في عداد الاسماء كالنطيحة والاكيلة ولو جيء بها مع النخلة لقيل نخلة عرى وقيل هي مشتقة من عرى التي هي على وزن علم لان المعرى أعرى نخله من ثمرها وقيل لانها أعريت من السوم عند بيع الثمر وقد تكون بمعنى ان النخل عريت عن الثمر بهذه الهبة وقيل لان مالكها أخلى ملكه منها فعلى هذين القولين الاخيرين يصح ما فسرها به الشافعي من انها النخلة وهي على هذا الاشتقاق فعيلة بمعنى فاعلة اي عريت من ملك معريها فهي عارية أو لانها عريت من التحريم وعلة المزابنة (**قوله** ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) لانه من المزابنة المتقدم حكمها (**قوله** رخص في بيع العرية) أي في شرائها بخرصها تمرا الى الجذاذ * وصورة ذلك ان يخرص الخارص النخلات فيقول هذا الرطب الذي

(**قوله** رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر أي بقدر مافيها اذا صار تمرا وصورة ذلك أن يخرص الخارص النخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يحصل منه تمرا ثلاثة أوسق مثلا فيشتريها مامعريها ممن أعطاها له بثلاثة أقفزة تمرا يعطيها له عند الجذاذ

عليها اذا يبس يحصل منه تمر ثلاثة أوسق مثلا فيشتريها معريها ممن أعطاها له بثلاثة أقفزة تمرا يعطيها له عند الجذاذ وانما جعل بيعها على هذه الصفة رخصة لان الرخصة ما شرع لعذر مع قيام المحرم والمحرم هنا المزابنة فهى مستثناة من المزابنة (ع) هى مستثناة من أصول أربعة المزابنة وهو ظاهر أحاديث الباب ومن ربا الفضل والنساء ومن العود فى الهبة * واختلف فى العذر الذى رخص لأجله فى شرائها المذكور فقيل هو لدفع الضرر لان المعرى يتضرر بدخول من أعريها عليه فى حائطه واطلاعه على أهله وقيل لتميم المعروف لان من أعريها يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقطها وعليه فى ذلك كلفة فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤنة تتميما للفائدة وقيل العلة هما جميعا * قلت * ويقوم من المدونة فيها قول رابع هو استخلاص الرقبة ويأتى بيانه والمعلل بهما جميعا أى بكل واحد منهما على البدل هو مالك وابن القاسم قال فى المدونة ويجوز للمعرى شراء عريته لوجهين اما لدفع الضرر واما للرفق فى كفايته وينبنى على اختلاف التعليلين فروع منها جواز شراء بعض العرية ويأتى الكلام عليه وبيع الثمار على الصفة المذكورة خاص بالعرية ويأتى ما لبحيى بن عمر (ع) ولجواز شرائها عندنا عشرة شروط ستة متفق عليها وأربع مختلف فيها فالستة أن يكون المشترى المعرى من المعرى وأن تكون بعد الزهو وأن يكون بالخرص وأن يكون العوض من صنف العرية يابسا يدفعه عند الجذاذ والاربع أن تكون المنحة بلفظ العرية لا بلفظ الهبة وأن تكون العرية خمسة أوسق فاقل وأن يكون المشترى جميع العرية وأن يكون مما يدخر وييبس * قلت * ذكر أن الستة متفق عليها فى المذهب وذكر فى أثناء كلامه فى بعضها خلافا فقف فاما الشرط الاول وهو أن يكون المشترى المعرى من المعرى فيأتى الكلام عليه حيث تعرض له وأما الثانى أن يكون الشراء بعد الزهو (ع) فذهب الجمهور ومالك فى المشهور عنه أنها لا تباع الا بعد الزهو * (قلت) * حكى الباجى وابن يونس عن يزيد بن أبى حبيب انه يجيز بيعها قبل الزهو وأما الثالث وهو أن يكون الشراء بالخرص فصورته ما تقدم ويأتى فى شرائها بغير الخرص من الخلاف وأما الرابع وهو أن يكون التمر من صنفها فقال فى المدونة لا يجوز أن يكون من غير صنفها ولا برطب ويابس * الباجى ان كانت برنيا لم يجز بصيحانى ولا أفضل ولا أدنى * اللخمى لا يجوز بأدنى وأما بارفع فان كان لدفع الضرر لم يجز وللمعروف يجوز وأما الخامس وهو أن يكون العوض تمرا (ع) فهو الذى جاء فى جل الأحاديث فهو محل الرخصة فلا يتعدى الى غيره وما جاء فى حديث عبد الله بن زيد من انه رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالتمر أو الرطب يأتى الكلام عليه وأما السادس وهو أن يكون التمر مؤخرا الى الجذاذ (ع) فهو مذهب مالك وجل أصحابه وأجازه بعضهم اذا وقع نقدا * وقال الشافعى وأحمد لا يجوز الا بالنقد * (قلت) * وأما الاربعة فاما الاول وهو أن تكون المنحة بلفظ العرية لا بغيرها (ع) فهو الذى يقوله جل أصحابنا وابن حبيب لا يراعى الاسم ويجرى الحكم فى كل ما منح سواء كان بلفظ العرية أو غيرها * (قلت) * وأما الثانى وهو أن تكون العرية خمسة أوسق فيأتى الكلام عليه حيث تعرض له فى الحديث وأما الثالث وهو أن يكون المشترى كل العرية فالخلاف فى المدونة بين ابن القاسم والغير فاجاز ابن القاسم أن يشترى بعض العرية قال كما يجوز لمن أسكن رجلا حياته أن يشترى بعض السكنى * وقال بعض كبراء أصحاب مالك لا يجوز أن يشترى بعض العرية لان الضرر باق وذكر اللخمى القولين مخرجين على التعليل

وهى رخصة مستثناة من حصول أربعة ممنوعة المزابنة وربا الفضل والنساء والعود فى الهبة والجواز

أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا * وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا * وحدثنا ابن نمير قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا * وحدثناه ابن مثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان تؤخذ بخرصها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وحدثنيه علي بن حجر قال ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها (٢٠٨) * وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا * وحدثنا محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير أن اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبي عمر الربا * وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني قالا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة يشك داود قال خمسة أو

بالمعروف أو دفع الضرر * وتعقب الشيخ تخريجه قول ابن القاسم على التعليل بالمعروف قال لان ابن القاسم قاس جواز شراء بعض العرية على جواز شراء بعض السكنى ولا معروف في شراء بعض السكنى قال وانما القولان بناء على صحة التعليل باستخلاص رقبة النخل وقصره على دفع الضرر فان صح التعليل بالاستخلاص جاز قال ولا يقال قول ابن القاسم تنظير بمسئلة السكنى لا قياس عليها فلا يتم التعقب على اللخمي قال لانه في المدونة الكبرى قياس صريح لان نص المسئلة فيها قال ابن القاسم ولا باس بشراء بعض العرية بلغني ذلك عن مالك وأنا أراه حسنا لان مالكا قال لا باس بشراء بعض السكنى والعرية عندي مثله ولم أسمع العرية منه وسمعت منه السكنى وأما الرابع وهو أن تكون العرية فيما ييبس ويدخر فيأتي الكلام عليه حيث تعرض له (قوله في الآخر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة يشك داود) (ع) دل الحديث على أن الرخصة انما هي فيما يكال فيحتج به لاحد القولين بتعميمها

ذلك شروط مشهورة في كتب الفقه (قوله عن بشير) بضم الباء ابن يسار بالسين المهملة (قوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر ابن ساعدة وكنيته سهل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وفي هذا الاسناد اذا سمع من ثقات جواز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعضهم (قوله من أهل دارهم) يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة (قوله فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال) الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال (قوله غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن) وقال ابن أبي عمر الربا يعني ابن أبي عمر رفيق اسحق قال في رواية ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال وأما اسحق وابن أبي المثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة بعدها نون وأصل الزبن الدفع (قوله فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة يشك داود) اختلف قول مالك فقصر في المشهور عنه الحكم على خمسة أوسق وقال أيضا لا يجوز في الخمسة وانما يجوز فيما دون لانه

دون خمسة قال نعم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد ابن بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن أبى زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * حدثنى يحيى بن معين وهرون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه * وحدثنا على بن حجر السعدى وزهير بن حرب قالا ثنا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما فى رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلى وان نقص فعلى * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ثنا أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث ح وحدثنى محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفى رواية قتيبة أو كان زرعا * وحدثنيه أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى يونس ح وحدثنا ابن رافع قال أخبرنا ابن أبى فديك قال أخبرنى الضحاك * وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة قال حدثنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

فى التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره (ط) وهو الاولى لان النص انما هو فى التمر واتفقوا على إلحاق الزبيب به ولا سبب لالحاقه الا انه فى معنى التمر فيلتحق به كل ما ييبس ويدخر * قلت * تعميمها فى كل ما ييبس ويدخر المشهور وقصرها على التمر والزبيب رواه محمد * وقال محمد يجوز فى كل ما يدخر ويكره فيما لا يدخر قال فى المدونة وما لا يتتمر من الرطب ولا يتزبب من العنب بمنزلة خضر الفواكه لا يشترى بالخرص * واختلف قول مالك فقصر فى المشهور عنه الحكم على خمسة أوسق فأدنى اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخمسة أول مقادير المال الكثير الذى تجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرفق بمن لا مال له على شرائها فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذى يطلب فيه التجر مع ما فيه من المزابنة وقد يكون هذا القدر هو الذى جرى العرف عندهم عليه وقال أيضا لا يجوز فى الخمسة وانما يجوز فيما دون لانه المحقق لان الخمسة وقع فيها الشك (م) قال بعض المخالفين الراوى شك فى الخمسة فما دونها ولا وجه للتعلق فيما دون الخمسة بالحديث لكن وقع فى بعض الطرق أربعة أوسق فوجب الانتهاء الى هذا المتفق وأسقط الزائد والى هذا الحديث ذهب ابن المنذر وألزم المزنى الشافعى أن يقول به وذكر ابن القصار انه اختلف قول الشافعى فى ذلك (ع) والتحديد بهذا القدر انما هو اذا اشتريت بخرصها وأما اذا اشتريت بالعين أو العرض فجائز لربها وغيره أن يشتريها وان كانت أكثر من خمسة أوسق

* فصل * (قلت) والعرية عطية فشرطها الحوز كسائر العطايا * واختلف بم يثبت حوزها فقال ابن حبيب بمجموع أمرين ظهور الثمرة بالابار وحوز الرقاب وهو مذهب المدونة عند بعضهم وقيل أحدهما كاف * واختلف فى زكاة العرية وسقيها وعلاجها فقال فى المدونة كل ذلك على المعرى بخلاف الهبة فان زكاتها على الموهوب له وقال أكابر أصحاب مالك ذلك على من أعريت له كالهبة وهذا الخلاف انما هو اذا أعريت قبل الزهو وأما اذا أعريت بعد الزهو فالزكاة على رب الحائط لانه انما أعرى بعد ان وجبت عليه الزكاة

المحقق (ع) دل الحديث على الرخصة فيما كان فيحتج به لأحد القولين فتعميمها فى التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره (ب) وهو المشهور وقصرها على التمر والزبيب رواه محمد وقال محمد يجوز فى كل ما يدخر ويكره فيما لا يدخر ثم اعلم ان العرية عطية فشرطها الحوز كسائر العطايا * واختلف بم يثبت حوزها فقال ابن حبيب بمجموع أمرين ظهور الثمرة بالابار وحوز الرقاب وهو مذهب المدونة عند بعضهم وقيل أحدهما كاف * واختلف فى زكاة العرية وسقيها وعلاجها فقال فى المدونة كل ذلك على المعرى بخلاف الهبة فان زكاتها على الموهوب له وقال أكابر أصحاب مالك ذلك على من أعريت له كالهبة وهذا الخلاف انما هو اذا أعريت قبل الزهو وأما اذا أعريت بعد الزهو فالزكاة

﴿ أحاديث اذا بيع الحائط لمن تكون الثمرة ﴾

(قوله من باع نخلا قد أبرت)(ع) الابار والتذكير واللقاح بمعنى وهو أن يجعل في طلع النخلة شئ من طلع فحلها او يعلق عليها حوف سقوطه يقال منه أبرت أبره بكسر الباء وضمها و يقال أيضا أبرت بالتشديد تأبيرا ككلمت تكليما * وقال ابن حبيب الابار شق الطلع عن الثمرة والحديث يدل على جواز تذكير النخل وغيرها ولا خلاف فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم قال للانصار لا عليكم أن لا تعملوا فتركوا التذكير فنقصت ثمار فقال صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق وابار النخل ما تقدم وابار غيرها من الثمار عقد ثمره وثبات ما يثبت وسقوط ما يسقط من نوره الا ما يذكر منه فحكمه حكم النخل * واختلف في ابار الزرع فقيل ظهوره من الأرض وقيل افراكه (قوله فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع)(م) جعلها لا تكون للمتاع الا بشرط يدل انها في صورة السكت للبائع * واختلف اذا لم تؤبر فقال مالك هي للمبتاع * وقال أبو حنيفة للبائع واستدل مالك بدليل الخطاب من الحديث لانه انما جعلها للبائع الابار فهي اذا لم تؤبر للمبتاع وأيضا فذلك نظير من الشرع جنين الأمة هو قبل لوضع للمبتاع و بعده للبائع والثمر بمنزلة الجنين * واحتج أبو حنيفة بالحديث أيضا لانه قال لم يذكر الابار ان في الحكم عما سواه وانما قصد به التنبيه بالابار على مالم يؤبر ورد عليه بعض أصحابنا بأن التنبيه انما يكون بالأدنى على الأعلى و بالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين وتلخيص مأخذ الفقيهين من الحديث ان مالكا استعمل فيه اللفظ ودليل الخطاب وأبو حنيفة استعمل اللفظ ومعقولية الخطاب ﴿ قلت ﴾ دليل الخطاب هو المسمى في أصول الفقه بمفهوم المخالفة وهو ما يثبت به نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كقوله في الغنم السائمة الزكاة فمفهومه أن لا زكاة في المعلوفة ومعقولية الخطاب هو تنبيه على ان المسكوت عنه مساو للمنطوق به في الحكم والراد على أبي حنيفة زعم انه انما يكون بالادنى على الاعلى و بالمشكل على الواضح والمذكور في كتب الأصول أنه يكون أيضا بالاعلى على الأدنى (م) وعلى مذهبنا في ان غير المأبورة تكون للمبتاع اختلف عندنا هل للبائع أن يشترطها فالمشهور المنع وقال بعض شيوخنا على القول بأن المستثنى مبقى يجوز و بالجواز قال الشافعي (ع) والمشهور بناء على أن المستثنى مشترى فهو كاستثناء الجنين (م) وان أبر البعض دون البعض فان تساويا فلكل حكم نفسه وان كان أحدهما أكثر فقيل الحكم كذلك وقيل الاقل تابع للاكثر (ع) وافق الشافعي ان المأبورة لا تكون للمبتاع الا بشرط على رب الحائط لانه انما أعرى بعد ان وجبت عليه الزكاة

﴿ باب اذا بيع الحائط لمن تكون الثمرة ﴾

(قوله من باع نخلا قد أبرت) الابار والتذكير واللقاح بمعنى قال أهل اللغة يقال أبرت أبره أبرا بالتخفيف كأكلته أكلا وأبرته بالتشديد تأبيرا * قال ابن حبيب الابار شق الطلع عن الثمرة (ع) وابار النخل ما تقدم وابار غيرها من الثمار عقد ثمره واثبات ما يثبت وسقوط ما يسقط من نوره لا ما يذكر منه فحكمه حكم النخل * واختلف في ابار الزرع فقيل ظهوره وقيل افراكه (قوله فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع) يدل انه في صورة السكت للبائع واختلف اذا لم تؤبر فقال مالك هي للمبتاع وقال أبو حنيفة هي للبائع فمالك أخذ بدليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة وأبو حنيفة جعله من مفهوم الموافقة ثم على مذهب مالك اختلف عندنا هل للبائع أن يشترطها فالمشهور المنع وقال

عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع * وحدثنا ابن مثنى قال ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا ابن نمير قال ثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فان ثمرها للذي ابرها الا ان يشترط الذي اشتراها * وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وثنا ابن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل الا أن يشترط المبتاع وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وحدثنيه زهير ابن حرب قال ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه * حدثنا

لظاهر الحديث وكذلك أبو حنيفة الا أنه قال يجذها المبتاع لحينه وان شرط بقاءها فسد البيع وقال صاحبه محمد بن الحسن الا أن يكون بدا صلاحها فله ابقاؤها * وقال ابن أبي ليلى المأبورة للمبتاع وان لم يشترطها وهذان القولان مخالفان للسنة * ومنع مالك رحمه الله تعالى أن يشترط المبتاع بعض المأبورة وأجازه بعض أصحابنا ولو كان المبيع أرضا مزرعها ولم يظهر ففيه قولان قيل هو للمشتري كالثمرة التي لم تؤبر وقيل هو للبائع لانه ليس من جنس ما يذكر ولا يؤبر كالشجرة فاشبه ما دفن في الارض وخالف الثمر

﴿ حديث مال العبد ﴾

(قوله في الطريق الآخر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع (ع) ثبتت زيادة بيع العبد من طريق سالم لجميع الرواة وسقطت عند ابن ماهان قال الدارقطني خالف نافع سالما في هذه الزيادة فلم يذكرها قال النسائي سالم أجل في القلب من نافع والقول قول نافع (د) ولا يضر اسقاط نافع لها لان سالما ثقة فزيادته مقبولة بل هو أجل من نافع وما ذكر النسائي هو اشارة الى ترجيح رواية نافع (قوله فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع)(م) سقوط مال العبد ان كان بمعاوضة بيع أو نكاح فماله للبائع الا أن يشترط عليه خلافا للحسن البصري والزهري في قولهما ان المال تبع للعبد في البيع والحديث يرد عليهما وانما يجوز أن يشترط للعبد اذ لا حصة له من الثمن فلا يدخل فيه ربا وأما ان اشترطه المشتري لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب وان سقط بعتق وما في معناه العقود التي تصير الى العتق وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة فالمال للعبد الا أن يشترطه السيد خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما انه للسيد في العتق * ودليلنا حديث من أعتق عبدا وله مال فماله له الا أن يشترطه السيد لان ضميره له عائد على العبد لانه منطوق به والسيد مكني عنه وعود الضمير على المنطوق به أولى من عوده على الكناية وان سقط لجناية فالمال فيها تبع للرقبة ينتقل بانتقالها وان سقط لهبة أو صدقة ففيه قولان الشبهة تشبه البيع لانها انتقال من ملك الى ملك وتشبه أيضا العتق لانها انتقال بغير عوض والحديث حجة لنا في أن العبد يملك لانه أضاف الملك اليه بلام الملك واللام ترد للملك والتصرف كقولهم الولاية في المال لفلان هكذا قيل * وعندي فيه نظر لان الولاية انما لان ضرب من الملك فلا يعد هذا المثال قسما ثانيا وترد اللام للاختصاص كقولهم الباب للدار وذلك مبسوط في كتب النحاة ﴿قلت﴾ والتحقيق ان العبد يملك ملكا غير تام لان للسيد انتزاع ماله وفي المذهب مسائل تدل على أنه يملك وأخرى تدل على أنه لا يملك تركنا جلبها خشية الاطالة والتحقيق ما تقدم (د) وفيه حجة لاصحابنا أن ما على العبد والجارية من الثياب غير

بعض شيوخنا على القول بان المستثنى مبقى يجوز وبالجواز قال الشافعي وان أبر البعض دون البعض فان تساويا فلكل حكم نفسه وان كان أحدهما أكثر فقيل الحكم كذلك وقيل الأقل تابع للأكثر (قوله فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع) هما طرفان وواسطة في البيع لا يتبعه ماله الا بشرط اتفاقا وفي العتق يتبعه اتفاقا الا أن يستثنيه السيد قبل العتق وفي معنى العتق اسلامه للجناية وفي الهبة والصدقة قولان ويجوز في البيع أن يشترطه المبتاع ولو كان دنانير أو دراهم لانه تبع لا حصة له من الثمن مقصودة هذا ان اشترطه المبتاع للعبد وأما ان اشترطه لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب وخالف الزهري والحسن البصري في البيع فحملا عليهما حديث من أعتق عبدا وله مال فماله

يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد مثله * وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر ان أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء

الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا * وحدثنا عبد ابن حميد قال أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسرها لنا جابر قال أما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن أبي خلف ثنا زكريا بن عدي قال اخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة قال ثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله

داخل في البيع لان ذلك مال وقال بعض أصحابنا يدخل ساتر العورة فقط والاصح أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لان اسم العبد لا يتناول الثياب * قلت * والمذهب عندنا أن العقد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ثياب الزينة وكذلك الجارية وهذا انما هو بحسب العرف والا فاسم العبد لا يتناول ما عليه قال ابن المواز ليس للسيد أن يستثني ثياب المهنة ولو شرطها لكان شرطا باطلا وتبعت العبد (قوله في الآخر نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه) تقدم الكلام على الثلاثة الاول وقوله والمخابرة (م) قد فسرها جابر فيما بعد بما يرجع الى أنها كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقال أهل اللغة هي المزارعة على النصيب كالثلث وغيره والخبرة بالضم النصيب قال الشاعر

اذا ما جعلت الشاة للناس خبرة * فشأنك اني ذاهب لشؤوني

وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لانه صلى الله عليه وسلم أقرها في أيديهم على النصف فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر (د) قيل هي والمزارعة متقاربان وهما المعاملة على أرض بجزء معلوم كالثلث مما يخرج منها الا أن المزارعة يكون البذر فيها من عند صاحب الأرض والمخابرة يكون البذر فيها من عند العامل كذا قاله جمهور أصحابنا وقيل انهما بمعنى واحد * واختلف في اشتقاقها فقال الجمهور من الخبير والخبير الاكار والاكار الفلاح وقيل من الخبار وهي الأرض اللينة وقيل من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب قاله الجوهري وقال أبو عبيد هو من النصيب من سمك أو لحم يخبر القوم خبرة اذا اشتروا الشاة وقسموها لحما * وقال ابن الاعرابي من خيبر لان أول هذه المعاملة كان فيها (ط) اذا كانت المخابرة هي المزارعة على جزء مما يخرج من الارض كالثلث فيكون الفرق بينها وبين المحاقلة أن المحاقلة كراء الارض بشئ مما يخرج منها مطلقا والمخابرة كراؤها بجزء معلوم يخرج منها كالثلث أو ما يتفقان عليه وقيل انهما بمعنى واحد * والمشهور ما ذكرنا * ثم على انها مشتقة من خيبر فلا تكون المخابرة منهيا عنها وقد صح النهي عنها فهي غيرها فالصحيح ما قال الجمهور انها كراء الارض بجزء مما يخرج منها كما تقدم * قلت * وعلى انها مشتقة من خيبر ففيه الاشتقاق من الجوامد (قوله ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) (ط) هذا فيه تدبيج بالتقديم والتأخير وترتيب الحديث نهى عن المحاقلة والمخابرة الا بالدنانير والدراهم ونهى عن المزابنة الا في العرايا لان المحاقلة والمخابرة كراء الارض ولا يجوز بجزء منها ولا يجوز الا بالعين والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ولا يجوز الا في العرايا (قوله والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحب) (ع) في تفسيرها بذلك معنى حسن يؤخذ مما تقدم لانا قدمنا أن المحاقلة اسم لبيع الزرع بالحب كيلا وا كراء الارض بالجزء ولما فسر هنا المخابرة بأنها كراء الارض بالجزء ثم عاد الى تفسير المحاقلة فسرها بانها بيع الزرع قائما بالحب اذ لو فسرها بالمعنى الآخر لتوهم أنه تكرير لمعنى المخابرة (قوله في الآخر عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد المكي عن جابر وفي الآخر عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر) (م) قيل سعيد هو أبو الوليد المكي

له الا أن يشترطه السيد (قوله والمخابرة) قد فسرها جابر فيما بعد بما يرجع الى أنها كراء الارض بجزء مما يخرج منها كالثلث وغيره (قوله ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) (ط) هذا فيه تدبيج بالتقديم والتأخير وترتيب الحديث نهى عن المحاقلة والمخابرة الا بالدنانير والدراهم ونهى عن المزابنة الا في العرايا لان المحاقلة والمخابرة كراء الارض ولا يجوز بما يخرج منها ولا يجوز الا في العرايا والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ولا تجوز الا في العرايا (قوله حتى تطعم) بضم التاء وكسر العين أي

عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شئ والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة أن يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة لثلث والربع وأشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن أبى رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * حدثنا عبد الله بن هشام ثنا بهز ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لعبيد الله قالا ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة

وقال الحاكم والرازى ليس هو وانما اسم الوليد يسار وهم ماعبد الغنى وقال بل هو هو وكذا ذكر البخارى فى التاريخ قال سعيد بن ميناء أبو الوليد المكى سمع جابرا وروى عنه ابن حيان وابن أبى أنيسة (قوله قلت لعطاء أسمعت جابر ابن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) (ط) تحتمل الاشارة انها الى الحديث والتفسير معا فيكون الجميع من لفظه صلى الله عليه وسلم وتحتمل انها الى الأمور المنهى عنها الا الى التفسير وهو أولى بقول عطاء فسرلنا جابر (قوله قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار) (ع) قال الخطابى التشقيح لون غير خالص للحمرة أو لصفرة وانما هو تغيير وميل اليهما ولهذا قال تحمار وتصفار لان هذا اللفظ انما يستعمل فيما يميل الى الحمرة أو الصفرة فاذا أرادوا استقرار الحمرة أو الصفرة قالوا احمر واصفر وجاء هذا اللفظ فى حديث عطاء حتى تشقه بالهاء وضبطنا الشين فيه عن سفيان بن العاص بالسكون وعن القاضى الشهيد بالفتح قال والاشقاه أن يحمر أو يصفر ويؤكل منه شئ قال بعضهم والمعروف تشقح بالحاء وقال غيره الهاء تبدل من الحاء كما قيل مدحه ومدهه وفيه دليل انه لا يشترط فى بدو الصلاح تمام الطيب وانه لا يعتبر الوقت الذى جرت العادة بالطيب فيه وذهب بعض العلماء الى اعتباره وانما يعتبر الوقت فيما جاور الحائط الذى بدا صلاحه فيباع ببدو صلاح جاره وأما هى فى نفسها فان بكرت عن الوقت بيعت ولم يعتبر الوقت (قوله فى الآخر والمعاومة) * قلت * المعاومة مفاعلة من العام أى السنة يقال عاومت النخل اذا حملت سنة ولم تحمل أخرى (م) وهى فى العرف بيع لثمر سنين وعلة المنع انه من بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولانه اذا باع سنين فمعلوم أن ما فى السنة الثانية لم يوجد واذا منع بيعها بعد الوجود وقبل بدو الصلاح فكيف اذا لم توجد * قلت * واذا كانت العلة فى المنع انما هى عدم وجود المبيع فى السنة الثانية فيشكل ما أجاز فى كتاب البيوع الفاسدة من جواز اشتراط خلفة القصيل أو اشتراط حزة أو حزتين لان الخلفة ليست بموجودة حين العقد وكذلك ما تقدم من أن الياسمين بطون وانه يجوز بيعه ببدو صلاح أول بطن منه ويكون للمشترى جميع البطون الآتية الى انقضاء فصله وكذلك ما تقدم أيضا أن الموز تستمر بطونه كل سنة وأنه لا بد فى بيعه من ضرب الاجل قالوا الشهر أو السنة ومعلوم أن كل البطون لم توجد حين العقد وكذلك ما ذكر أيضا فى البيوع الفاسدة من انه لا يجوز أن يبيع ما تطعم المقثاة شهرا الا انه انما علل المنع باختلاف الحمل فى شدة الحر وضعفه لا لعدم وجود المبيع * والجواب عما سوى ما تطعم المقثاة أن ذلك انما جاز بحكم التبع ولذلك لم يجز أن يشترط الخلفة الا من اشترى أصل القصيل واشترط أن تكون الخلفة مأمونة وأما بيع الموز ينبغى أن لا يطول الأجل فيه خوف أن

حتى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها (قوله قلت لعطاء أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) (ط) تحتمل الاشارة انها الى الحديث والتفسير معا فيكون الجمع من لفظه صلى الله عليه وسلم وتحتمل انها الى الأمور المنهى عنها الى التفسير وهو أولى لقول عطاء فسرلنا جابر (قوله سليم) بفتح السين ابن حيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر (قوله قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار) (ع) قال الخطابى التشقيح لون غير خالص الحمرة أو الصفرة وانما هو تغيير وميل اليها ولهذا قال تحمار وتصفار لان هذا اللفظ فى حديث عطاء حتى تشقه بالهاء وضبطنا الشين فيه عن سفيان بن العاصى بالسكون وعن القاضى الشهيد بالفتح قال والاشقاه أن يحمر ويصفر ويؤكل منه شئ قال بعضهم والمعروف تشقح بالحاء وقال غيره تبدل الهاء من الحاء كما قيل مدحه ومدهه (قوله والمعاومة) (ب) المعاومة مفاعلة من العام أى السنة يقال عاوم النخل اذا حملت سنة ولم تحمل أخرى (ح) وهى فى العرف بيع الثمر سنين وعلة المنع انه من

قال أحدهما بيع السنين
هى المعاومة وعن الثنيا
ورخص فى العرايا * وحدثناه
أبو بكر بن أبى شيبة وعلى
ابن حجر قالا ثنا اسمعيل
وهو ابن علية عن أيوب
عن أبى الزبير عن جابر عن
النبى صلى الله عليه وسلم
بمثله غير أنه لا يذكر بيع
السنين هى المعاومة
* وحدثنى اسحق بن
منصور قال أخبرنا عبيد
الله بن عبد المجيد قال ثنا
رباح بن أبى معروف قال

يتناوله الحديث (**قوله** الثنيا) بضم الثاء وفتحها اسم المبيع الذى وقع فيه استثناء من البائع أو المبتاع والاستثناء مأخوذ من ثناه عن وجهه اذا كفه وصرفه وفى الحديث من استثنى فله ثنياه أى ما استثناه وهو فى اصطلاح النحاة اخراج الشئ مما دخل فيه غيره لان فيه كفا وردا عن الدخول (ع) قال الهروى بيع الثنيا أن يستثنى من البيع شيأ مجهولا فيفسد البيع وقال القتبى هى أن يبيع شيأ جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيأ وفى المزارعة أن يستثنى بعد الحدّ شيأ معلوما (ط) والحاصل أن بيع الثنيا لما فيه من البيع استثناء من البائع أو المبتاع والاصل المنع لهذا النهى غير أن فى ذلك تفصيلا وله صور (ع) الاولى أن يستثنى من الحائط نخلات معينة فيجوز ذلك باتفاق قلت أو كثرت لان البيع لم يقع عليها بل على غيرها * الثانية أن يستثنى نخلات يختارها فلا يجوز باتفاق لما فيه من الجهالة وتناول النهى له * الثالثة أن يستثنى من الحائط كيلا معلوما ومنعه الاكثر قل أو كثر لما فيه من الجهالة وتناول النهى له واجازه مالك وجماعة اذا كان المستثنى قدر الثلث فاقل ورأوا أن الخرص يحصر الحائط فاستثناء القليل لا يكثر فيه غرر والغرر اليسير مغتفر فى مواضع كثيرة والثلث يسير * الرابعة ان يستثنى من الحائط جزأ شائعا فيجوز عند مالك وعامة أصحابه قل المستثنى أو كثر * وقال عبد الملك لا يجوز استثناء الاكثر * والخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى جواز استثناء الاكثر والخلاف فيه عند النحاة وعند الاصوليين والقرآن يدل على جوازه قال تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومعلوم أن الغاوين أكثر * الخامسة أن يبيعه على أنه ان جاءه بالثمن الى أجل كذا أو متى جاء به فانه يرد عليه ماله وهذا الذى يسميه الموثقون بيع الثنيا فلا يجوز (ط) للنهى ولانه ذريعة الى سلف جر نفعا فان وقع فسخ وان فات مضى بالقيمة كالبياعات الفاسدة (ع) السادسة أن يبيعه على أنه ان لم يأته بالثمن الى وقت كذا فلا بيع بينهما فاختلف قول مالك فمرة أجاز البيع وأبطل الشرط ومرة ألزم الشرط وجعل للآخر الخيار وما كان من ذلك الى الطوع بعد العقد جاز ولزم الوفاء به ومن الثنيا اشتراط البائع على المشترى انه ان جاءه بالثمن فالسلعة له *(قلت)* تقدم الكلام على الثنيا مستوفى فى أول البيوع والله أعلم

بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولانه اذا بيع سنين فمعلوم ان ما فى السنة الثانية لم يوجد واذا منع بيعها بعد الوجود وقبل بدو الصلاح فكيف اذا لم يوجد (ب) واذا كانت العلة فى المنع انما هى عدم وجود المنع فى السنة الثانية فيشكل ما أجاز فى كتاب البيوع الفاسدة من جواز اشتراط خلفة القصيل أو اشتراط جزة أو جزتين لان الخلفة ليست موجودة حين العقد وكذا ما تقدم من الياسمين بطون وانه يجوز بيعه ببدو صلاح أول بطن منه ويكون للمشترى جميع البطون الآتية الى انقضاء فصله وكذا ما تقدم أيضا من أن الموز تستمر بطونه كل السنة وانه لا بد فى بيعه من ضرب الاجل قالوا الشهر والسنة ومعلوم ان كل البطون لم توجد حين العقد وكذا ما ذكر أيضا فى البيوع الفاسدة من أنه لا يجوز أن يبيع ما تطعم المقثاة شهرا لانه انما علل باختلاف الحمل فى شدة الحر وضعفه لا لعدم وجود المبيع والجواب عما سوى ما تطعم المقثاة ان ذلك انما جاز بحكم التبع ولذلك لم يجز أن يشترط الخلفة الا من اشترى أصل القصيل واشترط أن تكون الخلفة مأمونة وأما بيع الموز فينبغى أن لا يطول الاجل فيه خوف أن يتناوله الحديث (**قوله** نهى عن الثنيا) لذلك صور * الاولى أن يستثنى من الحائط نخلات معينة فيجوز ذلك باتفاق قلت أو كثرت لان البيع لم يقع عليها بل على غيرها * الثانية أن يستثنى نخلات يختارها فلا يجوز

سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض

﴿ كتاب الاكرية ﴾

(قوله نهى عن كراء الارض) (م) منع الحسن وطاوس كراء الارض ألبتة لظاهر الحديث ولنهيه عن المحاقلة وفسرها الراوى فيما يأتى بكراء الارض فهم والمشهور عندنا منعه بالطعام وان لم تنبته كالعسل واللبن وبما تنبته كالقطن والكتان والزعفران ماعدا الخشب والحطب وقال ابن نافع يجوز بكل شئ وبالطعام ماعدا الحنطة واخواتها اذا كان ماتكرى به خلاف مايزرع فيها وقال ابن كنانة لاتكرى بما اذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاما كان أوغيره ونسبه الى مالك وقال الشافعى وأبو حنيفة لابأس بكرائها بطعام فى الذمة لحديث رافع الآتى وأما بشئ فى الذمة فلا بأس وجه له أصحابنا أنه من رأيه واجتهاده ولايلزم اتباعه واتفقا معا على منع كرائها بالجزء وأجازه بعض الصحابة وبعض العلماء تشبيها بالقراض (ع) وقاله الليث ويحيى بن يحيى والاصيلى من أصحابنا وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن فى آخرين * وحكى ابن سحنون عن المغيرة لابأس بكرائها بطعام لايخرج منها وحكى غيره عنه أنه لايجوز بالطعام وقال ربيعة لاتكرى بغير الذهب والفضة لحديث رافع ﴿قلت﴾ اجازة الشافعى وأبى حنيفة كراءها بطعام مضمون فى الذمة وكذلك بطعام حاضر بطريق أحرى وحكاية الامام عنهما منع كرائها بالجزء خلاف ماحكى القاضى عن الشافعى والمراد بالجزء جزء مايخرج منها وقال ابن سحنون قلت لسحنون لم أجازوا كراءها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وهذه الاشياء مما تنبته الارض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فمن أجل ذلك سهل فيها وقول ابن الماجشون الا الحنطة وأخواتها هى حكاية بعضهم عنه هذا القول ومنهم من يقول عنه فى الاستثناء الا الحنطة فقط ومنهم من يقول الا الحنطة والشعير والسلت واذا أجاز

باتفاق لمافيه من الجهالة وتناول النهى اياه * الثالثة أن يستثنى بعضها مجهولا فكذلك لايجوز باتفاق * الرابعة أن يستثنى من الحائط كيلا معلوما ومنعه الاكثر قل أوكثر لمافيه من الجهالة وتناول النهى لهما وأجازه مالك وجماعة اذا كان المستثنى قدر الثلث فاقل ورأوا أن الخرص يحصر الحائط فاستثناء القليل لا يكثر فيه غرر والغرر اليسير مغتفر فى مواضع كثيرة والثلث يسير * الخامسة أن يستثنى من الحائط جزأ مشاعا فيجوز عند مالك وجماعة أصحابه قل المستثنى أوكثر وقال عبد الوهاب لايجوز استثناء الاكثر والخلاف فى ذلك شهير فى الاصول * السادسة أن يبيعه على انه ان جاءه بالثمن الى أجل كذا أو متى جاءه به فانه يرد عليه ماله وهذا الذى يسميه الموثقون بيع الثنيا فلايجوز للنهى ولانه ذريعة الى سلف جر نفعا فان وقع فسخ وان فات مضى بالقيمة كالبياعات الفاسدة * السابعة أن يبيعه على أنه ان لم يأت بالثمن الى وقت كذا فلابيع بينهما فاختلف فيها قول مالك فمرة أجاز البيع وأبطل الشرط ومرة ألزم الشرط وجعل للآخر الخيار وما كان من ذلك على الطوع بعد العقد جاز ولزم الوفاء

﴿ كتاب الاكرية ﴾

﴿ش﴾ عارم بالراء المهملة أبو النعمان السدوسى بضم السين وفتحها * وأبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو * وعمر بن رزين بضم الراء وفتح الزاى * ويزيد بن نعيم بضم النون مصغرا * ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وآخره جيم عند الاكثر ومنهم من يقول خديج بضم الخاء مصغرا * وظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء وسكون الياء * وعبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف (قوله نهى عن كراء الارض) منع الحسن وطاوس كراء الارض ألبتة لظاهر الحديث ولنهيه عن المحاقلة وفسرها

وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب * وحدثني ابو كامل الجحدري قال ثنا حماد يعني ابن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض * وحدثنا عبد بن حميد قال ثنا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو أبو النعمان السدوسي قال ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها أخاه * حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه * وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا معلى بن منصور الرازي ثنا خالد قال أخبرنا الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للارض أجر أو حظ * حدثنا ابن نمير قال ثنا أبي قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه * وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ماقوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم * وحدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحيي كراءها بجزء مما يخرج منها طعاما كان أو غيره وأحرى أن يجيز بطعام و بما يخرج منها مطلقا وكذا يحكى هذا القول هاعنه وعن الأصيلي غير واحد وانهما يجيزان كراءها بكل شئ وشدد سحنون في كرائها بجزء مما يخرج منها وقال انه جرحة ولا يؤكل طعامه ولا يشترى من ذلك الطعام الذي أخذ في كرائها وتأول ابن أبي زيد عنه هذا بأنه على طريق الورع قال سحنون فان نزل فانما له بها كراؤها بالعين * وحكى ابن أبي زيد عن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة افريقيه انه يعطى قيمة ذلك الجزء دراهم قالوا لانه لايعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالدراهم فيعطى قيمة ذلك الذي جرى بينهم أصاب قليلا أو كثيرا (قوله وعن بيعها السنين) * قلت * هي المعاومة وتقدمت وكذلك عن الثمر حين يطيب (قوله في الآخر فان لم يزرعها فليزرعها أخاه) * قلت * أحاديث الباب ظاهرة في المنع وحجة للحسن وطاوس الاأن يقال انما كان ذلك في صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة لضيق الحال وهذا يرده ان ابن عمر امتنع من كرائها حين سمع بحديث رافع وكانت الحال حينئذ اتسعت على الناس لانه كان في آخر خلافة معاوية الاأن يقال ان ابن عمر انما امتنع تورعا لاوجوبا وهو ظاهر ألفاظه في الباب كقوله ثم خشي أن يكون فيها شئ لكن هذا يعارضه ان رافعا عدل وخبر العدل الواحد يجب العمل به فانما ترك ذلك وجوبا ومالك تأول أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبت وأجاز

الراوي فيما يأتي بكراء الارض والمشهور عندنا منعه من الطعام كالعسل واللبن وبما تنبته وان لم يكن طعاما كالقطن والكتان والزعفران ما عدا الخشب والحطب لطول أمدها كما قال ابن نافع يجوز أن تكرى بكل شئ و بالطعام الا الحنطة واخواتها اذا كان ماتكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن كنانة لاتكرى بما اذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاما كان أو غيره ونسبه الى مالك وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بطعام مضمون في الذمة (ب) وكذلك بطعام حاضر بطريق أحرى وأجاز كراءها بجزء ما يخرج منها بعض أصحابه و بعض العلماء تشبيها بالقراض (ع) وقاله الليث ويحيي بن يحيي والاصيلي من أصحابنا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسين في آخرين (قوله وعن بيعها السنين) هي المعاومة وقد تقدمت (قوله فان لم يزرعها فليزرعها أخاه) الياء في الاول مفتوحة وفي الثاني مضمومة ومعنى يزرعها أخاه أي يجعلها له مزرعة ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الأخرى فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعلها له منحة أي عارية وقوله ولا يكريها يكري بضم الياء (ب) أحاديث الباب ظاهرة في المنع وحجة للحسن وطاوس الاأن يقال انما كان ذلك في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة لضيق الحال وهذا يرده أن ابن عمر امتنع من كرائها حين سمع بحديث رافع وكان

فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه والا فليدعها * حدثنى أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى هشام بن سعد أن أبا الزبير المكى حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها * حدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان قال ثنا أبو سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها (٢١٧) وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال ثنا أبو الجواب قال ثنا عمار بن زريق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها أو فليزرعها رجلا * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث أن بكيرا حدثه ان عبد الله بن أبى سلمة حدثه عن النعمان ابن أبى عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثنى نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الارض البيضاء سنتين أو ثلاثا * وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة

كراءها بما سوى ذلك (**قوله** فنصيب من القصرى) (ع) رويناه عن الأكثر بكسر القاف والراء وبينهما صاد مهملة ساكنة وفى آخره ياء مشددة ورويناه عن الطبرى بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا وبعض أهل الشامية وله بكسر القاف والقصرى ما بقى فى السنبل من الحب بعد أن يدرس ويقال له أيضا القصارة بضم القاف (**قوله** فى الآخر كنا نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات) (م) ضبطناه فى الأم بكسر الذال المعجمة وفى غير مسلم بفتحها (ع) وهى كلمة ليست عربية ولكنها سوادية (د) هى معربة لا عربية (م) والماذيانات مسايل الماء الكبار والسواقى دون الماذيانات (ع) قال سحنون الماياناذت ما ينبت على حافتى مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى من الخصب * قلت * انما الماذيانات المسايل أنفسها وتسمية ما ينبت على الحافتين بذلك مجاز من مجاز المجاورة (ع) قال القابسى ومعنى هذا ان صاحب الأرض يؤاجر أرضه بالثلث وبأن يكون له ما يزرعه العامل من غيره على المسايل وما بقى فللعامل فنهى عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد يهلك ذلك كما يأتى بيانه (ط) وفى الحديث حجة لمالك والأكثر على منع كراء الأرض بجزء مما

ذلك فى آخر خلافة معاوية الا أن يقال انما امتنع ابن عمر تورعا ومالك تأول أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبت (**قوله** فنصيب من القصرى) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى (ع) ورويناه عن الطبرى بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا وبعض أهل الشام يقوله بكسر القاف والقصرى ما بقى فى السنبل من الحب بعد أن يدرس ويقال له أيضا القصارة بضم القاف (**قوله** كنا نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات) بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هو المشهور وذكر القاضى عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم (ح) هى معربة لا عربية (م) والماذيانات مسايل الماء الكبار والسواقى دون الماذيانات (ع) قال سحنون الماذيانات ما ينبت على حافتى مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى من الخصب (ب) انما الماذيانات المسايل أنفسها وتسمية ما ينبت على الحافتين بذلك مجاز من مجاز المجاورة (ع) قال القابسى ومعنى هذا ان صاحب الارض يؤاجر أرضه بالثلث وبأن يكون له ما يزرعه العامل من عنده على المسايل وما بقى فللعامل

وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفى رواية ابن أبى شيبة عن بيع الثمر السنين * وحدثنا حسن بن على الحلوانى قال ثنا أبو توبة قال ثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه * وحدثنا الحسن الحلوانى قال ثنا أبو توبة قال ثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير ان يزيد بن نعيم أخبره ان جابر بن عبد الله أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر

والمقول كراء الارض * وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
مالك بن أنس عن داود بن الحصين ان أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره انه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع
العتكي قال أبو الربيع ثنا وقال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام
أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان ح وحدثني علي بن حجر وابراهيم
ابن دينار قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب ح وثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا وكيع قال ثنا سفيان
كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من أجله * وحدثني علي ابن حجر قال ثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع أرضنا * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد بن زيد ح وثني علي بن حجر قال ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب بهذا
الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها * وحدثنا ابن نمير قال ثنا أبي قال ثنا عبيد
الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع * وحدثني ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا ثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن
نافع عن ابن عمر انه أتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا حسين يعني ابن حسن
ابن يسار ثنا ابن عون عن نافع

يخرج منها وأجازه جماعة والحديث يرد عليهم (قوله في الآخر والمقول كراء الأرض) * قلت *
تقدم تفسيره بوجهين وهذا ثالث لان معناه كراء الأرض مطلقا وقوله في الآخر كنا لا نرى بالخبر بأسا
(ع) ضبطنا الخاء بالحركات الثلاث والفتح أرجحها ثم يليه الكسر وهو بمعنى المخابرة (قوله وصدرا
من خلافة معاوية) * قلت * تقدم في صدر الباب حديث جابر بالنهي عن كراء الأرض البتة وحديث
رافع هذا انما هو النهي عن كرائها بجزء مما يخرج منها والذي لم يصل الى ابن عمر الا في آخر خلافة
معاوية انما هو كراؤها بالجزء فيحتمل ان رافعا كان غائبا عن المدينة هذه المدة اذ من البعيد أن
يكون بالمدينة وتنتشر المخابرة ولا يغير بها بذكر الحديث ويكون حديث رافع هذا من انفراد
العدل بالزيادة وكراء ابن عمر أرضه ومخابرته فيها مع نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عن كرائها
يحتمل أيضا انه لم يبلغه النهي أو بلغه ولم يحمله على التحريم كما حمل حديث رافع الذي ترك المخابرة
لأجله فهو انما ترك الأولى (قوله زعم ابن خديج) * قلت * تقدم في حديث جبريل عليه السلام في
أول كتاب الايمان تفسير الزعم وانه يطلق على القول الكذب والقول الحق ومنه زعم جبريل عليه
السلام أي قال وعلى القول غير الموثوق به الباقي عهدته على قائله وهو هنا من معنى زعم جبريل عليه
السلام لان رافعا عدل (قوله بالبلاط) (ع) موضع معروف بالمدينة مبلط بالحجارة

فنهى عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد يهلك ذلك كما يأتي بيانه * قلت * فالباء الداخلة على الماذيانات
على هذا للمصاحبة بمعنى مع (ط) وفي الحديث حجة لمالك ولأكثر على منع كراء الأرض بجزء مما يخرج
منها وأجازه جماعة والحديث يرد عليهم (ح) وأما قوله وأقبال بفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها
والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية وأما الربيع بفتح الراء فهو الساقية الصغيرة وجمعه
أربعاء كنبي وأنبياء وربعان كصبي وصبيان (قوله والمقول كراء الارض) (ب) تقدم تفسيره
بوجهين وهذا ثالث لان معناه كراء الارض مطلقا (قوله كنا لا نرى بالخبر بأسا) (ع) ضبطنا الخاء

أن ابن عمر كان يأجر الارض قال فنبئ حديثا عن رافع بن خديج قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأخذه قال وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا يزيد بن هرون ثنا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض * وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب

بن ابراهيم قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الارض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب الي يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث وثنا عمرو بن علي ثنا عبد الاعلى ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة كلهم عن ابن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثني يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو والاوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقلت وماذاك ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الاوسق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها * حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

(قوله في الآخر ابن عمر كان يأجر الارض قال فنبئ حديثا وذكر في آخره فتركه ولم يأجره) (ع) كذا الرواية لعامتهم بالجيم في الموضعين وعند السمرقندي يأخذ بالخاء وصوابه يواجر بالواو في الموضعين وقد تخرج رواية يأجر على لغة من يقول أجر بغير مد (قوله فذكر عن بعض عمومته) * قلت * يأتي تعيينه في الطريق الآخر ويأتي أيضا أن رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) قال ابن حنبل حديث رافع هذا فيه الوان لانه حدث به مرة عن عمومته ومرة عن نفسه وهذا الاضطراب يوهنه عنده ويأتي بعد هذا أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك * قلت * ويحتمل أنه سمعه ورآه فلا يكون فيه اضطراب (قوله ثم خشي عبد الله) أي ابن عمر

* أحاديث النهي عن كراء الارض بالطعام *

* قلت * تقدم في صدر الباب ما في ذلك من الخلاف وان المشهور من مذهبنا منعه (ع) وعللوا المنع بان الناهي عنها يقدر بانه باق على ملك رب الارض وكانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل (قوله كان بنا رافقا) (ع) أي ذا رفق ومنه قول الشاعر * كليني لهم ياأميمة ناصب * أي ذا نصب

بالحركات الثلاث والفتح أرجحها ثم يليه الكسر وهو بمعنى المخابرة (قوله ابن عمر كان يأجر الارض) بضم الجيم وبالراء ويروى يأخذ بالخاء والذال المعجمتين (قوله رافقا) أي ذا رفق

حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به * حدثنا اسحق قال أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا * حدثنا أبو الربيع ثنا حماد ح وثنا ابن مثنى ثنا يزيد بن هرون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد بن زياد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله ابن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت ابن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن أبي شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عمرو ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال اني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه مافعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو وابن طاوس عن طاوس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح أحدكم أخاه خير له

(قوله أما بالذهب والورق فلا بأس به وفي الآخر انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك نهى عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به) (ع) أشار بهذا الكلام الى أن علة المنع الغرر ولهذا اضطرب أصحاب مالك وقالوا فيه ما قدمناه عنهم من الخلاف وفي بعض طرق مسلم نكري الارض على أن لنا هذا ولهم هذا وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهى عن ذلك وأما بالورق فلم ينه عنه * وقد اختلف الاحاديث كما تقدم واختلفت فيها علل المنع هل ذلك لاشتراطهم ناحية منها أولاشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقي أولانهم كانوا يكرون بها على الجزء أولانهم كانوا يكرون بها بالطعام والأوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر أولقطع الخصومة والنزاع على ما جاء في أحاديث عروة أتى رجلان من الانصار وقد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وكان نهيه تأديبا أوللرفق والمواساة كما قال ابن عباس لم يحرم النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة والكراء وانما أراد أن يرفق بعضهم ببعض في المزارعة وفي التمر وبهذا ترجم البخاري الحديث ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في المزارعة وفي التمر واقبال الجداول هو بفتح الهمز أوائلها والجداول السواقي ومثله الربيع وقال ابن الاعرابي الربيع الساقية الصغيرة بلغة الحجاز وجمعه ربعان وقال الخليل الاربعاء الجداول جمع ربيع وقال غيره هي خطوط الماء في الارض

﴿المزارعة﴾

(قوله نهى عن المزارعة) ﴿قلت﴾ المزارعة مفاعلة من الزرع وليست هذه المزارعة المنهي عنها

(قوله نهى عن المزارعة) (ب) المزارعة مفاعلة من الزرع وليست هذه المزارعة المنهي عنها

المزارعة في العرف وانما بدبها ماتقدم من كراء الارض وأما المزارعة في العرف فهي الشركة في الحرث * واختلف فيها فقيل تلزم بالعقد وقيل بالشروع في العمل وقيل بالبذر والأقوال الثلاثة حكاها ابن رشد * واختلف عن مالك فروى عنه انها لاتجوز حتى يشتركا في الرقاب والآلة ليضمنا ماهلك وروى عنه اذا ساوى مايخرج هذا كراء مايخرج الآخر بعد أعمالهما في الزريعة جاز وشرط المزارعة السلامة من كراء الارض بما لاتكرى به وقد تقدم بيان ماتكرى به فمتى كان جزء الارض في مقابلة جزء من البذر امتنع ومن صور المنع أن يكون من أحدهما الارض وثلث البذر ومن الآخر العمل وثلثا البذر لان فيه مقابلة جزء من الارض جزأ من البذر ولو كانت الارض منهما ملكهما الرقبة أو المنفعة وكذلك البذر والعمل وتساووا في ذلك جاز وكذلك لو كانت الارض منهما من أحدهما البذر ومن الآخر العمل * فقال اللخمي منعها محمد وابن حبيب وأجازها سحنون * ابن عبد السلام وهذه هي مسئلة الخماس ببلادنا وقال ابن رشد فيها ان تعاقدا بلفظ الشركة جاز بلا خلاف وبلفظ الاجارة يمتنع بلا خلاف وان كان العقد عريا عن اللفظين فأجازها ابن القاسم ومنعها سحنون *(قلت)* تأمل فليس هي مسئلة الخماس ببلادنا حتى يتوهم ان سحنونا أجازها لان معنى هذه المسئلة التي أجازها سحنون ان البقر من عند الذي عليه العمل ومسئلة الخماس ببلادنا ليس من عند الذي عليه العمل الا عمل يده فقط وأيضا فليست مسئلة الخماس ببلادنا هي التي تكلم عليها ابن رشد وان كان ظاهرها كذلك ويتضح لك ذلك بجلب كلام ابن رشد في الاسئلة وهناك تكلم عليها * ماتقول في رجلين اشتركا على أن على أحدهما البذر والبقر والارض ويكون له الربع * فأجاب بما تقدم من الاقسام الثلاثة لأنه عبر عن صورة السكت التي هي محل الخلاف فقال أدفع اليك بقري وأرضي وبذري وعليك انت العمل فهذه في الظاهر هي مسئلة الخماس وليس كذلك لان هذه التي في كلام ابن رشد أن الخماس يأخذ خمسه حتى من التبن والخماس ببلادنا لا يأخذ شيأ من التبن وعدم أخذه التبن لمحض كونه أجيرا وبكونه أجيرا أفتى أبو عبدالله بن شعيب من شيوخ شيوخنا التونسيين * ونص ماسئل عنه من ذلك * ماتقول في الخماس في الزرع بجزء من الزرع هل يجوز أم لا وهل كون الناس لا يجدون من يحرث الا كذلك عذر يبيح ذلك * فأجاب بأنها ليست شركة لان الشركة لابد أن تكون في الأموال التي تكون عليها الارباح وكون الناس لايجدون من يحرث معهم الا كذلك ليس بعذر يبيح وغلبة الفساد انما هي من اهمال حملة الشريعة ولو أنهم تقصوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد فان حاجة الضعيف الى القوى أشد *(قلت)* وكان شيخنا يقول ومما يؤكد أنها اجارة لاشركة أن الشركة العمل فيها الا في عمل معين والخماسة انما يدخلون فيها على تعيين العامل (ع) وصور

المزارعة في العرف وانما بدبها ماتقدم من كراء الارض وأما المزارعة في العرف فهي الشركة في الحرث * واختلف فيها فقيل تلزم بالعقد وقيل بالشروع في العمل وقيل بالبذر والأقوال الثلاثة حكاها ابن رشد وشرط المزارعة السلامة من كراء الارض بما لاتكرى به فمتى كان جزء من الارض في مقابلة جزء من البذر امتنع ولو كان من أحدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل فقال اللخمي منعها محمد وابن حبيب وأجازها سحنون * ابن عبد السلام وهذه هي مسئلة الخماس ببلادنا وقال ابن رشد فيها ان تعاقدا بلفظ الشركة جاز فلا خلاف وبلفظ الاجارة تمنع بلا خلاف وان كان العقد عريا عن اللفظين فأجازها ابن القاسم ومنعها سحنون (ب) تأمل فليس فيه مسئلة الخماس ببلادنا حتى يتوهم ان سحنونا أجازها لان معنى هذه التي أجازها سحنون ان البقر من عند الذي عليه

المزارعة ثلاثة ان اشتركا فى الارض والآلة والعمل جازت اتفاقا وعلى أن الارض ذات القيمة من أحدهما ومن الآخر العمل واشتركا فى غيرهما تساويا أو اختلفا فسدت اتفاقا لاشتمالها على كراء الارض بما يخرج منها الا على قول الداودى والأصيلى ويحيى بن يحيى وما عداهاتين الصورتين مختلف فيه وذكره هذا الخلاف خلاف حكاية ابن المنذر الاتفاق على منع مااشتمل على كراء الارض بما يخرج منها

﴿ فصل ﴾ والعمل المشترط هو الحرث * واختلف فى الحصاد والدرس فقال سحنون لايجوز شرطه لما فيه من الجهالة * وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم جوازه وجواز شرط نقل نصيب رب الارض والبذر * ابن عبد السلام وعلى هذا يجوز شرط نقاء الزرع وهو أقرب من شرط نقل نصيب رب الارض وماذكر سحنون من الجهالة واضح فى الدرس وفيه نظر فى الحصاد وعقد الشركة لابد فيه من مسامحة فى القرض وليس هو فى ذلك كعقد الاجارة

(فصل) وان كان البذر منهما فشرطه عند سحنون الخلط ولم يشترطه ابن القاسم ولا يعنى سحنون بالخلط أن يجعلا فى اناء واحد بحيث لايتميز أحدهما عن الآخر بل ماهو أعم حتى لو جعلاهما فى بيت واحد متميزين لكان ذلك خلطا قال فى كتاب ابنه وكذلك لو رفعاهما الى الفدان وزرع كل واحد فى جهة فقيل هو بمنزلة الخلط وقيل ان علمت النواحى فلكل واحد بذره ويتراجعان فى الاكرية وعلى صحة الشركة لونبت بذر أحدهما ولم ينبت الآخر فان غر الذى لم ينبت بذره فعليه مثل نصف بذر الآخر ولاشئ له فى بذره وان لم يغر فلكل مثل نصف بذره

﴿ كتاب المساقاة ﴾

(قلت) المساقاة مفاعلة من السقى والسقى تعاهد الشجر بالسقى وهو أكثر عمل المساقاة وأما

العمل ومسئلة الخماس ببلادنا ليس من عند الذى عليه العمل الا عمل يده فقط وأيضا فليست مسئلة الخماس ببلادنا هى التى تكلم عليها ابن رشد لان هذه التى فى كلام ابن رشد الخماس يأخذ خمسه حتى من التبن والخماس ببلادنا لايأخذ شيئا من التبن وعدم أخذه بمحض كونه أجيرا أفتى أبو عبد الله بن شعيب من شيوخ شيوخنا التونسيين ونص ماسئل عنه من ذلك ماتقول فى الخماس فى الزرع بجزء من الزرع هل يجوز أم لا وهل كون الناس لايجدون من يحرث الا كذلك عذر يبيح ذلك * فأجاب بانها ليست شركة لان الشركة لابد أن تكون فى الأموال التى تكون عليها الارباح وكون الناس لايجدون من يحرث معهم الا كذلك ليس بعذر يبيح وغلبة الفساد انما هى من اهمال حملة الشريعة ولو أنهم تقصوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد فان حاجة الضعيف الى القوى أشد (ب) وكان شيخنا يقول ومما يؤكد انها اجارة لاشركة أن الشركة العمل فيها ليس فى عمل معين والخماسة انما يدخلون فيها على تعيين العامل (قوله يأخذ عليها خرجا) بفتح الخاء أى أجر

﴿ كتاب المساقاة ﴾

﴿ش﴾ (ب) المساقاة مفاعلة من السقى والسقى تعاهد الشجر بالسقى وهو أكثر عمل المساقاة فى العرف فرسمها الشيخ بانها العقد على القيام بمؤنة النبات بقدر من غلته لا بلفظ الاجارة والجعالة وقال بقدر ولم يقل بجزء ليدخل المساقاة على ان للعامل كل الثمرة قال فى المدونة ولا بأس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل والمعروف انها تلزم بالعقد وقيل لاتلزم الا بالعمل كالقراض وقال سحنون أولها يلزم بالعقد كالاجارة وآخرها كالجعل ان ترك قبل تمام العمل فلاشئ له قال شيخنا ولا يتوهم ان هذا

من أن يأخذ عليه خرجا معلوما * حدثنا ابن أبى عمر ثنا الثقفى عن أيوب ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن جريج ح وحدثنى على بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن

المساقاة فى العرف فرسمها الشيخ بأنها العقد على القيام بمؤنة النبات بقدر من غلته لا بلفظ الاجارة والجعالة وقال بقدر ولم يقل بجزء لتدخل المساقاة على أن للعامل كل الثمرة قال فى المدونة ولا باس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل والمعروف انها تلزم بالعقد وقيل لا تلزم الا بالعمل كالقراض وقال سحنون أولها يلزم بالعقد كالاجارة وآخرها كالجعل ان ترك قبل تمام العمل فلا شئ له قال شيخنا ولا يتوهم أن هذا قول ثالث لان الحكم كذلك على القول باللزوم وعلى انها تلزم بالعقد جاء قوله فى المدونة ومن ساقيته لم يجز أن تقيله على شئ تعطيه اياه كان شرع فى العمل أم لا قالوا والقول بعدم اللزوم أولى لأن الأصل انه متى كان العوضان أو أحدهما مجهولا فالعقد غير لازم كالقراض والجعالة والمزارعة على أحد الأقوال لأن اللزوم مع الجهالة غرر (قوله عامل أهل خيبر) (د) كانت هذه المعاملة برضا الغانمين لأنها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين (ع) وقد اختلف فى خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بعضها عنوة و بعضها صلحا أو بعضها عنوة و بعضها انجلى عنه أهله دون قتال * واختلف فى المساقاة * فأجازها مالك والشافعى وداود لهذا الحديث * ومنعها أبو حنيفة وحمل الحديث على أنهم كانوا عبيد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وله ما أخذ وله ما ابقى وهذا لا يسلم له وان سلم أنها فتحت عنوة لانه لا يجوز الربا بين السيد وعبده * قلت * المذهب جوازها كما ذكر وقال عبد الوهاب وهى مستثناة من أصول ممنوعة وانما استثنيت للضرورة * اللخمى مستثناة من بيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن الغرر فى عمل العامل لانها ان اجيحت الشجرة ذهب عمله باطلا مع انتفاع رب الاصول بعمله وجهل قدر حظه و ربا الطعام بالطعام الى أجل ان كان فى الحائط حيوان يطعمهم و يأخذ العوض طعاما (ع) واختلف المجيزون لها فقصر داود الجواز على النخل لتحقق الرخصة الا فيها وقصره الشافعى على النخل والعنب لانه لم يحقق الرخصة الا فيهما ونحن قسنا على ذلك جميع الشجر والمشهور عندنا منعها فى الزرع الا اذا عجز عنه ربه * قلت * تصح المساقاة فى الشجر واختلف فى غيرها كالزرع والمقاثئ والباذنجان والكمون والقطانى فاجازها ابن (١) وان لم يعجز عنه صاحبه ومنعها ابن عبدوس وان عجز وشرط مالك أن يعجز صاحبه * اللخمى والرابع روى محمد كراهتها وشرط مساقاة الشجر أن تكون مطعمة وشرط مساقاة غيره ظهوره من الارض وشرط مساقاة النوعين أن لا يكون مما يخلف اذا أزيل فلا يساقى الموز والقصب والبقل (ع) وأما عقد المساقاة فعندنا انه ما لم تطب الثمرة فان طابت ففى جوازها قولان * وقال الشافعى انما تجوز ما لم تظهر الثمرة فاذا ظهرت فهى بظهورها لرب الحائط فكأنه باع نصفها قبل بدو صلاحها بعمل العامل وعندنا أن العقد انما هو على التسمية بنصف النامى والنامى غير موجود والموجود قبل هذا غير مقصود فلا يؤثر فى جواز المساقاة * قلت * شرط المعقود عليه فى المساقاة أن لا يكون بدا صلاحه لانه اذا بدا صلاحه فلا مشقة فيه فان سوقى فيه بعد بدو الصلاح فانما هى اجارة (قوله بشطر ما يخرج منها) (ع) فيه تسمية الجزء فى المساقاة وانها لا تجوز

قول ثالث لان الحكم كذلك على القول باللزوم (قوله عامل أهل خيبر) (ح) كانت هذه المعاملة برضا الغانمين لانها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين (ع) وقد اختلف فى خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بعضها عنوة و بعضها صلحا أو بعضها عنوة و بعضها انجلى عنه أهله دون قتال * واختلف فى المساقاة فأجازها مالك والشافعى وداود لهذا الحديث ومنعها أبو حنيفة وحمل الحديث على انهم كانوا عبيد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ما أخذ وله ما أبقى وهذا لا يسلم له وان سلم انها فتحت عنوة

النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنى عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا الشئ معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة * وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عبد الملك بن أبى زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فانه ان يمنحها أخاه خير له * حدثنا أحمد بن حنبل و زهير بن حرب واللفظ لزهير قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها

---

(١) قول الابى فاجازها ابن لم يوجد فى النسخ التى بأيدينا ابن من فلينظر

مبهمة وهو يفسر مافى حديث مالك من الابهام فى قوله على أن الارض بيننا وبينكم والجزء فى المساقاة والشركة على ما يتفقان عليه قل أو كثر (قوله من ثمر أو زرع) *قلت* ظاهره أن العقد على البياض مقدم لولا تأويل مالك انه كان يسيرا تابعا (ع) واحتج الشافعى على جواز كراء الأرض بالجزء وعلى اجتماع المزارعة والمساقاة فى عقد واحد وأبو حنيفة يمنعهما مجتمعين أو مفترقين ومالك يمنع الأمرين يمنع كراء الأرض بالجزء لما تقدم من أحاديث النهى و يمنع اجتماعهما الا أن يكون أحدهما تابعا للآخر لثلث فأقل وتأول الحديث بأن البياض كان تابعا للشجر أو أنه أفرد كل واحد من المزارعة والمساقاة بعقد يخصه على شرائط صحته *قلت* تقدمت حقيقة المزارعة والمساقاة * ولما كان الحديث ظاهرا فى اجتماعهما تأوله بما ذكر والتأويل الأول نص عليه فى المدونة قال فيها وكان البياض فى خيبر يسيرا بين أضعاف السواد وحدوا اليسير بالثلث * وقال الباجى اختلف فى الثلث هل هو كثير او يسير المشهور انه يسير وعلى المشهور انه يسير فيجوز أن يدخل فى المساقاة أو يلغى للعامل واستحب فى المدونة أن يلغى للعامل قال فيها وأحب الى أن يلغى البياض للعامل وهو أحله * واعترض هذا الاستحباب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح * وأجاب عبد الحق بأنه فى حديث آخر الغاه واذا جاز فى الثلث أن يلغى للعامل أو يدخل فى المساقاة فسواء كان بين أضعاف السواد أو منفرد الناحية من الحائط وكان الشيخ يقول الاظهر انه اذا كان البياض منفردا بناحية لا يناله سقيا الشجر لا يغتفر وقال ابن عبدوس كون البياض يسيرا انما يصح دخوله فى المساقاة لا الغاؤه للعامل وانما الذى يصح الغاؤه للعامل أن يكون تابعا لحصة العامل * الباجى وحكم ما لا تجوز مساقاته كالموز والزرع اذا لم يعجز عنه صاحبه اذا أضيف الى ما تجوز مساقاته حكم البياض مع الشجر (قوله فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) (ع) كان صلى الله عليه وسلم قسم أرض خيبر بين الغانمين فكان له منها الخمس مع ما انجلى عنه أهله ولم

لانه لا يجوز الربا بين السيد وعبده (قوله من ثمر أو زرع) (ب) ظاهر ان العقد على البياض مقدم لولا تأويل مالك انه كان يسيرا تابعا (ع) واحتج به الشافعى على جواز كراء الارض بالجزء وعلى جواز المزارعة والمساقاة فى عقد واحد وأبو حنيفة يمنعهما مجتمعين أو مفترقين ومالك يمنع الامرين كمنع كراء الارض بالجزء لما تقدم من أحاديث النهى و يمنع اجتماعهما الا أن يكون أحدهما تابعا للآخر الثلث فأقل * وتأول الحديث بان البياض كان تابعا للشجر أو انه أفرد كل واحد من المزارعة والمساقاة بعقد يخصه على شرائط صحته (ب) واختلف فى الثلث هل هو كثير او يسير المشهور انه يسير وعلى المشهور انه يسير فيجوز أن يدخل فى المساقاة أو يلغى للعامل * واستحب فى المدونة أن يلغى للعامل قال وهو أحله واستشكل هذا الاستحباب بانه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح * وأجاب عبد الحق بانه فى حديث آخر ألغاه ثم الجواز فى الثلث لا فرق فيه بين أن يكون بين أضعاف السواد أو منفرد الناحية من الحائط وكان الشيخ يقول ان الأظهر انه اذا كان البياض منفرد ابناحية لا تناله سقيا الشجر لا يغتفر * وقال ابن عبدوس انما يصح الغاء البياض اليسير للعامل اذا كان تابعا لجعل العامل والاجاز دخوله فى المساقاة لا الغاؤه (قوله فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) (ط) وهو يدل على ان ادخار ما يحتاج اليه لا ينافى التوكل (ب) كان ابن زيتون من متأخرى التونسيين يقول ان ادخار قوت عامين بتونس لا ينافى التوكل لفساد أعراها وعدم أمن المطر بها وذكر عياض فى المدارك ان القاضى أبا بكر الأبهرى أخرج فى

من ثمر أو زرع * وحدثنى على بن حجر السعدى أخبرنا على وهو ابن مسهر أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير

يقسم ماصار من ذلك بين أهل الخمس المذكورين فى الآية الكريمة بل كان يفرق غلته بينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعطى أزواجه المائة المذكورة يفرقها بينهن على أن لا يطالبنه بالنفقة وهو يدل على ماتأول مالك من أن البياض كان يسيرا الا ان العشرين من المائة خمس *(قلت)* الا أن يقال انه كان يؤثر بالشعير غير الأزواج (ع) وكما فرض صلى الله عليه وسلم لأزواجه كذلك فرض لبنى هاشم وبنى المطلب على ماذكر أصحاب السير وغيرهم وفيه ارضاخ الامام من الفىء والخمس لقريش وذوى الفضل وأهل الدين والسن وتفضيل بعضهم على بعض بحسب مايرى وانه ليس لذوى القربى خمس الخمس ولانه على التسوية بين الغنى والفقير ولانه ليس للذكر مثل حظ الأنثيين بل ذلك لاجتهاد الامام *قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يخص قريبا دون من هو أحوج منه (ع) وهو يدل على ان ادخار ما يحتاج اليه لا ينافى التوكل *(قلت)* كان ابن زيتون من متأخرى التونسيين يقول ان ادخار قوت عامين بتونس لا ينافى التوكل لفساد أعرابها وعدم أمن المطر بها *وذكر عياض فى المدارك ان القاضى أبا بكر الأبهرى أخرج فى آخر حياته ألف مثقال وكتب اسم تلامذته وكانوا جماعة وافرة وكان من جلتهم أبو بكر الباقلانى وفرقها عليهم وآثر ابن الباقلانى فأعطاه منها مائة مثقال وقيل له لم ادخرتها الى اليوم وهلا فرقتها قبل فقال عهدى بأبى بكر الصيرفى وقد طلب للقضاء ببغداد فامتنع فلما كثرت بناته رأيته يكتب الرقاع يستعطى أصحابه فادخرتها خوف الوقوع فى مثل ذلك وأما اليوم فلا حاجة لى بها وقال لى يوما الشيخ ابن عرفة لولا خوف الحاجة فى الكبر مابت وعندى عشرة دنانير فلما كان قريبا من آخر حياته حبس من الريع مايفرق من أكريته فى آخر كل شهر نحو الاثنين وعشرين دينارا ذهبا كبيرة والله يتقبل من الجميع (ع) *واحتج الشافعى بالحديث وبعموم قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الآية على قسم أرض العنوة بين الغانمين *ومالك وأصحابه يرون ابقاءها للمسلمين لمن حضر أوغاب ومن يأتى بعد تمسكا بفعل عمر فى أرض العراق ومصر والشام فانه لم يقسمها بل أبقاها لمن ذكر *واحتج عمر لذلك بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وتأول عطفه على قوله تعالى للفقراء المهاجرين وذهب الكوفيون الى أن الامام مخير بين أن يقسمها أو يبقيها بيد أهلها ويوقف عليها الخراج وتصير ملكا لهم كأرض الصلح (ط) فان قيل كيف ترك مالك فعل النبى صلى الله عليه وسلم وعموم الآية فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم لفعل

آخر حياته ألف مثقال وقيل له لم ادخرتها الى اليوم وهلا فرقتها قبل فقال عهدى بأبى بكر الصيرفى وقد طلب للقضاء ببغداد فامتنع فلما كثر بناته رأيته يكتب الرقاع يستعطى أصحابه فادخرتها خوف الوقوع فى مثل ذلك وأما اليوم فلا حاجة لى بها وقال لى يوما الشيخ ابن عرفة لولا خوف الحاجة فى الكبر مابت وعندى عشرة دنانير فلما كان قريبا من آخر حياته حبس من الريع مايفرق من أكريته فى آخر كل شهر نحو الاثنين وعشرين دينارا ذهبا كبيرة والله يتقبل من الجميع (ع) واحتج الشافعى بالحديث وبعموم قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الآية على قسم أرض العنوة بين الغانمين ومالك وأصحابه يرون ابقاءها للمسلمين من حضر أوغاب ومن يأتى بعد تمسكا بفعل عمر رضى الله عنه فى أرض العراق ومصر والشام فانه لم يقسمها *واحتج لذلك عمر بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وتأول عطفه على قوله تعالى للفقراء المهاجرين وذهب الكوفيون الى أن الامام مخير بين أن يقسمها أو يبقيها بيد أهلها ويوظف عليها الخراج وتصير ملكا لهم كأرض الصلح (ط) فان قيل كيف ترك مالك فعل النبى صلى الله عليه وسلم وعموم آية واعلموا لفعل عمر *أجيب بان عمر رضى الله عنه فهم ان فعله

عمر * أجيب بأن عمر فهم ان فعله لم يكن هو كل الواجب بل هو أحد الجائز ين وان ذلك كان فى بدء الاسلام حين كانت الحال شديدة ولما كان زمن عمر واستغنى الحال لكثرة الفتوحات رأى ان ابقاءها لمصالح المسلمين أولى من قسمها ولم يخالفه أحد فى ذلك من الصحابة فصار كالاجماع وعن عمر انه قال لولا انى أترك آخر الناس بغير شئ ماغنم المسلمون قرية لاقسمتها كما قسم صلى الله عليه وسلم خيبر وعدم تغيير مافعل عمر من ذلك الى اليوم يدل على انه اجماع من التابعين واللاحقين (**قوله** فى الآخر فلماولى عمر قسم خيبر) (ط) يعنى قسم السهم الذى كان له صلى الله عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله وكان قسم عمر هذا بعد ان أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وانما خيرهن بين الاقطاع وضمان الاوساق مبالغة فى صيانتهن وكفايتهن التبذل فى تحصيل ذلك ولم يكن هذا الاقطاع لمن اختاره منهن إقطاع تمليك لانه لو كان كذلك لكان تغييرا لما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر لعلى والعباس لاأغير من أرضها شيأ فان غيرت من أمرها شيأ أخاف ان أزيغ وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قال ماتركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى صدقة ووقف الأرض لذلك وانما كان اقطاع اغتلال وذلك أنه قسم الاوساق المائة على عدد الأزواج فمن اختارت الأوساق ضمنها لها ومن اختارت النخل أقطعها قدر ذلك لتتصرف فيها تصرف المستغل (ع) ويحتمل انه اقطاع تمليك لان خيبر ماسوى أسهم الغانمين صارت لله تعالى بالخمس والانجلاء والأظهر أن يكون اقطاع اغتلال ليرتفع عنهن اليد العليا ويتحكمن فيما قطعن تحكم المالك وقد جاءت الآثار بأنه صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين وقد اختلف أصحاب الشافعى فى اقطاع تمليك *(قلت)* صح حديث قوله من أحيا أرضا ميتة فهى له والأرض الموات لغة هى التى لانبات بها قال الله تعالى فأحيينا به الأرض بعد موتها وأما فى العرف فهى التى لا ملك عليها لأحد ثم ان كانت بعيدة من العمران فيصح احياؤها دون اذن الامام فالاحياء تعمير دائر لأرض بما يقتضى عدم انصراف المعمر بعد انتفاعه بها ويجوز للامام أن يقطعها اقطاع تمليك . اقطاع اغتلال والاقطاع هو تمليك الامام جزأ من الارض لمن يرى فيه مصلحة للمسلمين فان تعدد ذوو المصلحة وتقاربوا فى تحصيلها بدئ بالفقير قبل الغنى الا أن ينفرد الغنى بتحصيلها كالفروسية فى الجهاد وخدمة العلم تعلما وتعليما فيبدأ بالغنى وان كانت قريبة جدا من العمران بحيث تكون مرتفقا لاهل القرية فى مسرحهم ومحتطبهم لم يجز للامام أن يأذن فى احيائها ولا أن يقطعها لاحد لما فى ذلك من التضييق والضرر على أهل القرية * ابن رشد لانها لهم كالساحة للدور وكالأفنية التى

عليه السلام لم يكن هو كل الواجب بل هو أحد الجائزين وان ذلك كان فى بدء الاسلام حين كانت الحال شديدة ولما كان زمان عمر واستغنى الحال بكثرة الفتوحات رأى ان بقاءها لمصالح المسلمين أولى من قسمها ولم يخالف أحد فى ذلك من الصحابة فصار كالاجماع وعن عمر انه قال لولا انى أترك آخر الناس بغير شئ ماغنم المسلمون قرية الاقسمتها كما قسم صلى الله عليه وسلم خيبر وعدم تغيير مافعل عمر من ذلك الى اليوم يدل على انه اجماع من التابعين واللاحقين (**قوله** فلماولى عمر قسم خيبر) (ط) يعنى قسم السهم الذى كان له صلى الله عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله وكان قسم عمر هذا بعد ان أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز * وانما خيرهن بين الاقطاع وضمان الاوساق مبالغة فى صيانتهن وكفايتهن التبذل فى تحصيل ذلك ولم يكن هذا الاقطاع لمن اختاره منهن اقطاع تمليك لأنه لو كان كذلك لكان تغييرا لما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر لعلى والعباس لاأغير من أرضها

فلما ولى عمر قسم خيبر خير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء أو يضمن لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشه وحفصة ممن اختار الارض والماء * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ماخرج منها من زرع أو تمر واقتص الحديث بنحو حديث على ابن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء وقال خير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء * وحدثنى أبو الطاهر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة بن زيد الليثى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت

أخذ شئ منها ضرر بالطريق ولا يجوز احياؤها ولا أن يبيعها الامام لأحد وان لم تكن قريبة جدا بحيث تكون مرتفقا فللامام أن يقطعها اقطاع تمليك واقطاع انتفاع والمشهور أنه لا تحيا الا باذن الامام * وقال أشهب وجماعة من أهل المذهب وغيرهم لا يفتقر في احيائها الى اذن الامام وعلى المشهور ان أحييت بغير اذنه فللامام أن يتعقب ذلك الاحياء فان رأى امضاءه أمضاه وان لم ير ذلك أخذه ممن أحياه وأعطاه قيمة ما صنع منقوضا ان رده لبيت المال وان شاء طالبه بهدمه وان شاء قطعه لغيره فيكون لذلك الغير مع من أحياها ما كان للامام معه * ابن رشد والبعيد من العمران ما لم ينته اليه سرح ماشية العمران واحتطاب الحطابين ورجوعهم لمبيتهم بالعمران * وأما غير الموات كالارض المعمورة فقال ابن رشد لا يكون الاقطاع في معمور أرض العنوة وقاله الداودي وذكره ابن حبيب رواية لابن القاسم * قال وانما لم يجز اقطاعها لان عمر أبقاها للمسلمين قال ورأيت للخمي جواز اقطاعها وليس بصحيح على مذهب مالك * ابن الحاجب ولا يقطع غير الموات تمليكا بل امتاعا أي اغتلالا * ابن هرون لان غير الموات اما صلح أو عنوة والعنوة موقوفة * ابن عبد السلام عدم اقطاعها المشهور وان كانت غير عنوة فلا مانع من اقطاعها اقطاع تمليك ﴿قلت﴾ وما ذكره ابن رشد رواية لابن القاسم هو والله أعلم قوله في كتاب التجارة لارض الحرب من المدونة ولا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد قال غير واحد لانها فتحت عنوة

﴿فصل﴾ وما افتتح ملكه باحياء فللامام أن يطالب من أذن له في احيائه بالعمارة فان أبى أو عجز فللامام أن يأذن في احيائه لغيره * وأما ما افتتح ملكه باقطاع فانه لمن أقطعه بنفس الاقطاع فيبيعه ويورث عنه وهل للامام أن يطالبه بعمارة وتحصيل ما وقع في المذهب وللشيوخ ذلك أنه على ثلاثة أقسام * الاول ان أقطعه بشرط العمارة فانه يملكه بنفس الاقطاع فيبيعه ويورث عنه وللامام أن يطالبه بالعمارة فان لم يفعل أو عجز عنها أقطعه لغيره * ابن رشد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث من العقيق ما يصلح للعمل فلم يفعل وقال له عمر ان قويت على العمل فاعمر والا أقطعته لغيرك فقال له أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر انه اشترط عليك شرطا فأقطعه عمر للناس فان باع أو وهب بعد عجزه وقبل نظر الامام في ذلك مضى ذلك وحل المتاع والموهوب في ذلك محل البائع أو الواهب * الثاني أن ينص على لغو العمارة فانها تسقط * الثالث أن لا يذكر شرطا ولا لغوا ففيهما طريقان * الاولى قال ابن رشد وحكاه ابن زرقون عن غير واحد من الشيوخ أنه يلزم اعتبارها * الثانية ذكرها ابن رشد عن كتاب أبي بكر الطرطوشي أن الامام لا يطالبه بعمارة ما أقطعه في الفيافي أو العمران وانما يطالبه بذلك في الاحياء وهي أيضا طريقة الباجي وظاهر سماع يحيي وهو نقل اللخمي عن المذهب * ثم اعلم أن شرط تمام هذا الاقطاع الحوز

شيئا فان غيرت من أرضها شيئا أخاف أن أزيغ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي صدقة ووقف الارض لذلك وانما كان قطاع اغتلال وذلك انه قسم الاوساق المائة على عدد الازواج فمن اختار الاوساق ضمنها لها ومن اختار النخل قطعها قدر ذلك لتتصرف فيها تصرف المستغل (ع) ويحتمل انه اقطاع تمليك لان خيبر ما سوى أسهم الغانمين صارت لله تعالى بالخمس والانجلاء والأظهر أن يكون اقطاع اغتلال لترتفع عنهن اليد ويتحكمن فيما أقطعهن كحكم المالك وقد جاءت الآثار بانه صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين وقد اختلف أصحاب الشافعي في اقطاع

كغيره من العطايا (قوله فى الآخر اقركم فيها على ذلك ماشئنا) (ع) احتج به داود على جواز المساقاة الى أجل مجهول ومالك والشافعى والاكثر يمنعونها الا لاجل معين والحديث محمول عندهم على أن المراد اقرارهم بخيبر لانه قدكان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما أمر به فى آخر عمره فى مرضه لانه حين عزم على اخراجهم سألوه ان يبقيهم على أن يكفوهم العمل ويكون لهم النصف فاجابهم بقوله هذا حين رأى المصلحة فى ابقائهم لكفايتهم العمل فكلامه هذا انما خرج مخرج الجواب لهم لا أنه راجع الى عقد المساقاة معهم وقيل جاز ذلك فى أول الاسلام وكان خاصا به وقيل كان الفتح عنوة وكانوا هم عبيده و يجوز بين السيد وعبده مالا يجوز بين الأجانب وقيل ليس المقصود بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم وهذا حكم المزارعة والمساقاة انهما بالحصاد وبتمام الثمرة ينقضى أمرهما الا أن يستأنفا عاما آخر وفيه تنبيه على انهم يخرجون وذلك من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (ط) ويحتمل انه حد الاجل ولم يسمعه الراوى فلم ينقله * (قلت) * واذا كان لابد فيها من تعيين الأجل فأول أجلها الى الجذاذ من عام العقد فان كانت تطعم بطنين فالى الجذاذ الاول الا أن يشترط انها الى الثانى وان أطلقا العقد وسكتا عن تعيين الاجل فى العقد فهى الى الجذاذ ويجوز توقيتها بالسنين مالت أو كثرت مالم تكثر السنين جدا قيل له فى المدونة فعشرة قال لا أدرى تحديد بعشرة ولا ثلاثين ولا خمسين * وروى ابن المواز أنه اذا جذ الحائط وتأخر فيه نحو العشر بن نخلة فعلى العامل سقى جميعه حتى يجذ بقيته وكذلك ان كان فيه ما يتأخر طيابه فقال ابن الماجشون ان كان فيه ما يتأخر طيبه فعلى ربه سقى حائطه * وروى ابن وهب ان كان فى الحائط نخل وعنب ورمان وفاكهة فعليه سقى جميعه حتى يفرغ آخرها (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان) (ع) تقدم انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين فان كان ذلك القسم بان عرف كل ماطار له من الارض على الشياع فيكون معنى القسم على السهمان قسم الثمر على تلك السهام ويكون الكلام على ظاهره وان كان القسم بأن ضربت السهام على الارض وعرف كل ماصار له على حدته وتعيينه فيكون معنى قسم الثمر على السهمان قسم ثمر كل نصيب بين صاحبه وعامله (قوله فى الآخر على أن يعتملوها من أموالهم) (ع) اصل وحجة فى أن جميع المؤنة والنفقة والآلة والدواب على العامل الا ما كان فى الحائط يوم العقد من ذلك فانه للعامل ينتفع به وان لم يشترطه * (قلت) * قال ابن الحاجب ولا يشترط تفصيل العمل فى المساقاة ويحمل على العرف * ابن عبد السلام هذا اذا كان العرف منضبطا والا فلابد من البيان لما فى عدم البيان من الجهالة مع أن فى لزوم بعض هذه الأشياء للعامل خلافا فتقف عليه * ابن الحاجب

التمليك (قوله اقركم فيها على ذلك ماشئنا) (ع) احتج به داود على جواز المساقاة الى أجل مجهول ومالك والشافعى والأكثر يمنعونها الا لاجل معين والحديث عندهم محمول على ان المراد باقرارهم بخيبر لانه قدكان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب (ط) ويحتمل انه حد الأجل ولم يسمعه الراوى فلم ينقله (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان) (ع) تقدم انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين فان كان ذلك القسم بان عرف كل ماطار له من الارض على الشياع فيكون معنى القسم على السهمان قسم للثمر على تلك السهام ويكون الكلام على ظاهره وان كان القسم بان ضربت السهام على الارض وعرف كل أحد ماطار له على حدته وتعيينه فيكون معنى قسم الثمر على السهمان قسم الثمر على كل نصيب بين صاحبه وعامله (قوله على أن يعتملوها من أموالهم) (ع) أصل وحجة فى ان

يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ماخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ماشئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس * وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها * وحدثنى محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثنى موسى بن عقبة

و لعمل العيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقى والتذكير والتنقية والجذاذ واقامة لآلة من الدلاء و لمساحى والاجراء والغلمان والدواب ونفقتهم انتهى ولا شك فى لزوم السقى * واختلف قول مالك فى لزوم لتذكير فقال مرة يلزم وقال مرة لا يلزم وفرق بعضهم بين القولين بان قال يعنى بقوله انه على رب الحائط أى الشئ الذى يذكر به و يعنى بقوله انه على العامل يعنى تعليق ذلك الشئ وأنكر بعضهم هذا الجمع وأبقى القولين على ظاهرهما والتنقية فى معنى السقى و لحقوا بالجذاذ الحصاد قال ابن القاسم والدرس لانهم لا يستطيعون القسم الا بعده وتقدم الخلاف فى الحصاد والتنقية هل يصح اشتراطهما على العامل فى المزارعة أم لا و يكون بينهما * واختلف فى عصر الزيتون فقال سحنون منتهى عمل المساقاة جناه * وقال ابن حبيب عصره على العامل وان شرطه على رب الحائط فان كان له قدر لم يجز و رد العامل الى أجر مثله * وقال ابن المواز ان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما * واختلف فى مذهب المدونة فحكى بعضهم عنها انه على ما شرطاه وحكى غيره عنها أنه ان شرطا عصره حبا جاز وان شرطاه على العامل جاز ليسارته * ابن عبد السلام وليس عصره بيسير ببلادنا وكذلك الحصاد فى غالب الامر واعظم الزيتون وجذاذه *(تتميم)* فان قصر العامل عن بعض ما شرط عليه كان يحرث ثلاث حرثات فعمل الجميع الا أنه لم يحرث الا حرثتين فانه يقوم السقى والقطع والحرثتان فان كان ماترك ثلث الجميع حط من نصيبه ثلث وعلى هذه النسبة *(فرع)* ابن حبيب ولو دخل السيل الحائط فأقام به حتى استغنى عن الماء فليس لرب الحائط أن يحاسب العامل بذلك * ابن رشد وهذا الاخلاف فيه بخلاف الأجير على سقى الحائط زمنه وهو معلوم عندهم فيسقى المطر الحائط هذا يحط من اجارته بقدر ما أقام الماء فى الحائط وسقط عنه سقيه

(فصل) وما كان يوم العقد بالحائط من رقيق ودواب وآلة فالجميع للعامل فيستعين به وان لم يشترطه ونفقته عليه وكذلك الاجراء ان كان كراؤهم وجيبة فاجرتهم على رب الحائط ونفقتهم وكسوتهم واذا كانت مشترطة على رب الحائط فهى للعامل كالعبد وهذا المشهور * وقال عيسى وابن نافع لا تكون الدواب والرقيق للعامل الا بالشرط لان رب الحائط يقول لو اشترطته على ساقيك بأقل قال فى المدونة فان شرط رب الحائط أن يخرج ما فى الحائط من ذلك لم يجز انها كزيادة اشترطها الا أن يكون اخراج ذلك قبل العقد

(فصل) وعلى رب الحائط خلف ما مات أو مرض أو غاب أو أبق قاله فى الموطأ والمدونة و زاد فى غيرهما وان لم يشترط ذلك عليه العامل * لباجى وهذا لان العقد كان على عمل فى ذمة رب الحائط ولكنه تعين بتسليم هؤلاء كالذى يكرى راحلة مضمونة ثم يسلم احدى ر واحله للراكب فانه ليس له ابدالها بخلاف العبد المستأجر بعينه لانه ليس فى الذمة ولو شرط أجرة الاجراء على العامل أو شرط عليه خلف ما مات لم يجز لانه شرط مناف للعقد واختلف فيما رث من الآلة والأحبل والدلاء والزوانيق هل يكون خلفهم على رب الحائط كالدواب أو يكون ذلك على العامل والاول قاس ذلك على الدواب والثانى فرق بان الاصل تعيين الجميع فلا يجوز خلف شئ من الجميع لكن لما كانت الدواب مجهولة الحياة فلو لم نلزمها بذمة رب الحائط لفسد العقد للغرر بموتها وأما الآلة فأمر الانتفاع بها معلوم فبقيت على أصلها من التعيين فلا تخلف

(فصل) ولا يجوز لرب الحائط أن يشترط ما يبقى نفعه بعد انقضاء المساقاة كحفر بئر أو انشاء غرس

جميع المؤنة والنفقة و لآلة والدواب على العامل الا ما كان فى الحائط يوم العقد من ذلك فانه للعامل

عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ماشئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء وأريحاء * حدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزأه أحد الا كان له صدقة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل

لانها كزيادة اشترطها واغتفر اشتراط صلاح الجدر وكنس العين ورم الحوض والثلاثة وان كانت منفعتها تبقى بعد انقضاء المساقاة لكنها اغتفرت لمسا تقدم

﴿ فصل ﴾ والعمل فى المساقاة يتعلق بذمة العامل وليس كالأجير فلذا جازله أن يساقى غيره فى مثل أمانته فان ساقى غير أمين ضمن (قوله فى الآخر ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) (ع) أجلاهم لما بلغه من قوله صلى الله عليه وسلم فى مرضه لا يبقين دينان فى جزيرة العرب ويأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) (ع) يدل أن فتحها عنوة لان حق المسلمين انما هو فى العنوة وقد اختلف هل كان فتحها عنوة أو صلحا أو انجلى عنها أهلها بغير قتال أو بعضها عنوة وبعضها انجلى عنه أهله أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وهذا أصح الاقوال وهو رواية مالك وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على ترك الارض وقد يكون معنى قوله لله ولرسوله وللمؤمنين يعنى بمجموع قسميها أى ما كان منها عنوة فهذا حكمه وما كان منها صلحا فلله ولرسوله ﴿ قلت ﴾ ابقاؤه صلى الله عليه وسلم اليهود بخيبر انما كان لمصلحة فرأى عمر رضى الله عنه أن مصلحة اجلائهم أرجح والعمل بالراجح واجب ويحتمل أن المصلحة الأولى هى أنهم كانوا مشغولين بالجهاد فى صدر الاسلام فقيامهم بأمر خيبر يشغلهم عن القيام بفرضه فلما اتسع الاسلام واستغنى رأى عمر أن مصلحة الاجلاء التى كان هم بها صلى الله عليه وسلم وأمر بها فى آخر عمره أرجح (ع) وأريحاء وتيماء قريتان بالشام

﴿ أحاديث الحض على الغراسة ﴾

(قوله مامن مسلم يغرس غرسا فى الآخر أو يزرع زرعا) (ع) فيهما اختصاص ثواب العمل بالاسلام (ط) وغاية ما يفيد الكافر ما يفعل من الخير التخفيف ﴿ قلت ﴾ تقدم استيفاء الكلام على ذلك فى كتاب الايمان (قوله الا كان ما أكل منه له صدقة) (ع) فيه أن المتسبب فى الخير له أجر من عمل به كان من أعمال البر أو من مصالح الدنيا ﴿ قلت ﴾ حصول هذه الصدقات المذكورة تتناول حتى من

ينتفع به وان لم يشترطه (قوله وكانت الارض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمين) فدل ان فتحها عنوة لان حق المسلمين انما هو فى العنوة (قوله أجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء وأريحاء) (ح) هما ممدودان وهما قريتان معروفتان وفى هذا دليل على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز

﴿ باب فضل الغراس والزرع ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله مامن مسلم يغرس) فيه اختصاص ثواب العمل بالاسلام وغاية ما يفيد الكافر ما يفعل من الخير التخفيف (قوله الا كان ما أكل منه له صدقة) (ب) هذه الصدقات المذكورة تتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه (ط) ولا يبعد أن يدوم له الثواب وان انتقل الملك الى غيره الى يوم القيامة وهذا ممكن فى الغرس (ب) فى سعة كرم الله تعالى أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب على ذلك فى الحياة وذلك فى ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به بعده أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الأئمة وخرج السادس الترمذى (ب) ولا يختص حصول هذه الصدقات لمن باشر الغرس أو الزراعة بل

غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ماسرق له وان لم ينو ثوابه (ط) ولا يبعد أن يدوم له الثواب وان انتقل الملك الى غيره الى يوم القيامة وهذا ممكن فى الغرس ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى فى سعة كرم الله تعالى أن يثيب على مابعد الحياة كما كان يثيب على ذلك فى الحياة وذلك فى ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به بعده أو ولد صالح يدعو له أو غراس أو زرع أو الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الأئمة وخرج السادس الترمذى ﴿قلت﴾ ولا يختص حصول هذه الصدقات لمن باشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأ كل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث (قوله فى سند الآخر على أم بشر) (م) كذا فى رواية أبى يعلى وعند الجلودى أم مبشر وعند الرازى أم معبد أو أم مبشر على الشك والمعروف فى حديث الليث أم بشر وقال بعضهم أم بشر ابنة البراء من كبار الصحابة روى عنها جابر ويقال لها أم معبد وكانت زوجة زيد بن حارثة (ع) كذا فى النسخ الواصلة الينا من المعلم والذى فى كلام الجيانى الذى نقل كلامه ان الصواب أم بشر وقال أبو عمر أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية زوجة زيد ابن حارثة ويقال لها أم بشر (ط) فحصل أنه يقال لها الثلاثة أم مبشر وأم بشر وأم معبد (ع) وقيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح (قوله لا يغرس مسلم غرسا أو يزرع زرعا) (ع) فيه الحض على اقتناء الضياع وفعله كثير من السلف خلافا لمن منعه (ط) كرهه قوم من المتزهدة ورأوه قادحا فى التزهد ولعلهم تمسكوا بحديث الترمذى لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا وقال فيه الترمذى حديث حسن * والجواب ان هذا النهى محمول على الاكثار منها وميل القلب اليها حتى تفضى بصاحبها الى الركون الى الدنيا وأما اتخاذ الكفاف منها فغير قادح فى التزهد وسبيلها سبيل المال الذى قال فيه لا من أخذه بحقه ووضعه فى حقه (د) واختلف فى أطيب الكسب فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح (قوله فى سند الآخر من حديث ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس الحديث) (ع) كذا فى النسخ الواصلة الينا من مسلم فى حديث ابن جريج ليس فيه ذكر أم بشر ولا أم معبد وانما فيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره شيخنا أبو على عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم معبد ولم يثبت هكذا الا من طريق شيخنا أبى على وانما ذكر مسلم أم معبد من طريق عمرو بن دينار قال أخبرنى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل

على أم مبشر الانصارية فى نخل لها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة * وحدثنا محمد بن حاتم وابن أبى خلف قالا ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ الا كان له فيه أجر وقال ابن أبى خلف طائر شئ * حدثنا أحمد ابن سعيد بن ابراهيم ثنا

يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيد فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث (قوله يغرس غرسا أو يزرع زرعا) (ع) فيه الحض على اقتناء الضياع وفعله كثير من السلف خلافا لمن منعه (ط) كرهه قوم من المتزهدة ورأوه قادحا فى التزهد ولعلهم تمسكوا بحديث الترمذى لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا وقال فيه الترمذى حديث حسن والجواب ان هذا النهى محمول على الاكثار منها وميل القلب اليها حتى تفضى بصاحبها الى الركون الى الدنيا وأما اتخاذ الكفاف منها فغير قادح فى التزهد وسبيلها سبيل المال الذى قال فيه الا من أخذه بحقه ووضعه فى حقه (ح) واختلف فى أطيب الكسب فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح

﴿ كتاب الجوائح ﴾

على أم معبد وذكر أم بشر من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر (قوله في سند الآخر عن روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار) (م) وذكره الدمشقي عن زكريا عن أبي الزبير عن جابر فأسقط عمرو بن دينار وهو المشهور (ع) وعند الطبري زكريا بن اسحق وهو وهم وانما هو زكريا بن اسحق المكي خرجا عنه في الصحيحين عن عمرو بن دينار وغيره (قوله في سند الآخر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر) (ع) كذا في كل النسخ وعند ابن الحذاء وابن كريب بدل أبي بكر قال بعضهم والصواب أبو كريب لان أول الحديث لأبي بكر عن ابن أبي شيبة عن حفص ولأبي كريب وأبي اسحق عن معاوية فالراوي عن معاوية انما هو أبو كريب لا أبو بكر

﴿ كتاب الجوائح ﴾

﴿قلت﴾ الجوائح جمع جائحة والجائحة لغة المصيبة المستأصلة * وأما عرفا فهي ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه فالمعجوز عن دفعه قال في المدونة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد والمطر والطين الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجرة والسموم * ابن حارث اتفاقا في الجميع قال واختلف في السارق والجيش والسلطان الغالب فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم الجميع جائحة وقال مطرف وابن الماجشون ليس بجائحة * ابن رشد وفرق ابن نافع فجعل الجيش جائحة دون السارق * الباجي اختلف فلسحنون عن ابن القاسم ان كل ما أصاب الثمرة بأي وجه كان جائحة وروى محمد أن كل غالب لا يستطاع دفعه جائحة والثالث قال ابن نافع ومالك كل سماوي جائحة وقوله في الحد قدرا فالقدر المتلف ان كان من سبب العطش وضع قل أو كثر وان كان من غيره فشرط وضع الجائحة فيه أن يبلغ الثلث فأكثر * ثم اختلف فقال ابن القاسم المعتبر ثلث الثمرة لان الجائحة انما هي بنقص الثمرة لا برخصها الا ترى انه لو رخصت الثمرة لم يكن الرخص جائحة فيوضع من الثمن بقدر نسبة قيمة المجاح في أزمنته من قيمة الجميع كان قدر الثلث أو أقل أو أكثر وقيل في أزمنته لان للزمان أثرا في قيمة الثمار وقال أشهب المعتبر ثلث القيمة لا ثلث الثمرة والخلاف بينهما انما هو اذا كانت الثمرة لا تحبس أولها على آخرها فيضطر مشتريها الى قبضها في أوقات متعددة وان كان مما يحبس أوله على آخره كالعنب فالمعتبر ثلث الثمرة باتفاق وان كان في الحائط أصناف كالرمان والتين والعنب فأصابت الجائحة بعض تلك الأصناف فقال مالك يعتبر كل صنف على حدته فاذا بلغت الجائحة ثلث الصفقة وضعت وان لم يبلغ ثلث الصفقة لم توضع وقال أصبغ الأصناف كلها كصنف واحد لاتحاد صفقتها فان بلغت الجائحة ثلث قيمة الصفقة وضعت وان لم تبلغ ثلث قيمة الصفقة لم توضع قال ابن القاسم ان كان صنف الجائحة ثلث الصفقة وأصابت الجائحة ثلثه وضعت وان فقد الامران أو أحدهما لم توضع وقوله في الحد من ثمرة أو نبات بيان لانها لا تختص بالثمر بل تكون في النبات الا أنه اختلف في البقول والمشهور أن فيها الجائحة قلت أو كثرت لان غالب أمرها انما هي من قبل العطش وقيل ما توضع قلت أو كثرت لانها انما تباع بعد امكان الجداد والانتفاع به والغالب السلامة فصارت كالثمرة اذا بيعت بعد اليبس وقيل

روح بن عبادة ثنا زكريا ابن اسحق أخبرني عمرو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص ابن غياث ح وثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وثنا عمرو الناقد ثنا عمار ابن محمد ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل كل هؤلاء عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امرأة زيد بن حارثة وفي رواية اسحق عن أبي معاوية قال ربما قال عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل

﴿ش﴾ (ب) الجوائح جمع جائحة والجائحة لغة المصيبة المستأصلة * وأما عرفا فهو ما أتلف من معجوز عن دفعه قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه فالمعجوز عن دفعه قال في المدونة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد والمطر الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجرة والسوس * ابن الحارث اتفاقا في الجميع واختلف في السارق والجيش والسلطان الغالب فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم الجميع جائحة وقال مطرف وابن الماجشون ليس بجائحة * ابن رشد وفرق ابن نافع فجعل الجيش جائحة دون السارق

وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة * وحدثنا عبد بن حميد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان بن يزيد ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج ان أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك ثمرا ح وحدثنا محمد بن عباد ثنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تاخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق * وحدثنا حسن الحلواني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك * وحدثني محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه * وحدثنا بشر ابن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح قال أبو اسحق وهو صاحب مسلم ثنا عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري

ان بلغت الثلث فأكثر وضعت والا لم توضع والثلاثة لمالك * وعلى المشهور فاختلف في الاصول المغيبة كاللفت والاسفنارية والبصل هل حكمها حكم البقول أم لا وألحقوا الموز بالثمار وألحقوا الزعفران والريحان والقرط والقصب بالبقول واختلف في القصب الحلو على الاقوال الثلاثة في البقول واختلف في ورق التوت فقيل كالثمار وقيل كالبقول وهذا اذا كانت الآفة فيه نفسه وأما ان كانت من غيره كما لو مات دود الحرير لذلك العام قال بعض الشيوخ الى أن ذلك جائحة وشبهه بمن اكترى حماما أو فندقا فانجلى أهل ذلك البلد لفتنة فلم يجد من يسكنه فقال المتقدمون ان له أن يحل الكراء عن نفسه قال هذا الشيخ وكذلك لو اشترى ثمارا فانجلى أهل البلد لفتنة ولم يجد المشتري من يشتري تلك الثمار فهي جائحة * (قلت) * ويلزم المشتري ما بقي من الثمرة بعد وضع الجائحة بحصته من الثمن وان قل بخلاف من اشترى طعاما فاستحق أكثره هذا له الخيار في رد الباقي

وقوله في الحد قدرا القدر المتلف ان كان من سبب العطش وضع قل أو كثر وان كان من غيره فشرط وضع الجائحة فيه أن يبلغ الثلث فأكثر ثم اختلف * ابن القاسم المعتبر ثلث الثمرة فيوضع من الثمر بقدر نسبة قيمة المجاح من قيمة الجميع كان قدر الثلث أو أقل أو أكثر وقال أشهب المعتبر ثلث القيمة لا ثلث الثمرة والخلاف بينهما انما هو اذا كانت الثمرة لا يحبس أولها على آخرها فيضطر الى قبضها في أوقات متعددة وان كان مما يحبس أوله على آخره كالعنب فالمعتبر ثلث الثمرة باتفاق وان كان في الحائط أصناف كالرمان والتين والعنب فأصابت الجائحة بعض تلك الأصناف فقال مالك يعتبر كل صنف على حدته فاذا بلغت الجائحة ثلث قيمة الصفقة وضعت وقال ابن القاسم ان كان صنف الجائحة ثلث الصاعقة وأصابت الجائحة ثلثه وضعت وان فقد الامران أو أحدهما لم توضع وقوله في الحد من ثمرة أو نبات بيان بانها لا تختص بالثمر بل تكون في النبات الا أنه اختلف في القول فالمشهور ان فيها الجائحة قلت أو كثرت لان غالب أمرها انما هي من العطش وقيل لا توضع قلت أو كثرت لانها انما تباع بعد امكان الجداد والانتفاع به والغالب السلامة فصارت كالثمرة اذا بيعت بعد اليبس وقيل ان بلغت الثلث فأكثر وضعت والا لم توضع والثلاثة لمالك وعلى المشهور فاختلف في الأصول المغيبة والاسفنارية والبصل هل حكمها حكم البقول أم لا وألحقوا الموز بالثمرة وألحقوا الزعفران والريحان والقرط

قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم

والفرق هو أن مشتري الثمرة دخل على أن الجائحة نطرأ فتبعيض الصفقة كمدخول عليه بخلاف تبعيضها في الاستحقاق (**قوله** في الآخر أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)(ع) هو معاذ (ط) وكان غرماؤه يهود فكلمهم صلى الله عليه وسلم أن يخففوا عنه أو يضعوا فأبوا وحكم بينهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر (**قوله** خذوا ما وجدتم)(ع) فيه أن الحاكم ينزع كل مال المفلس لغرمائه ان كان من جنس دينهم والا باعه واشترى لهم عروض دينهم أو ما بلغ الا أن يرضوا أخذه بجميع دينهم ودينهم أكثر فهم أحق ما لم يكن مما لا يجوز قبضه من دينهم (ط) ينزع كل ماله الا ما كان من ضرورياته وروى ابن نافع أنه لا يترك له الا ما يواريه والمشهور أنه يترك لهم كسوتهم المعتادة الا أن يكون فيها فضل وفي ترك كسوة زوجته وكتبه ان كان عالما خلاف ولا يترك له مسكنا ولا خادما ولا ثياب جمعته الا أن تقل قيمتها ﴿قلت﴾ وظاهر المذهب أنه يباع عليه ما وجد في حانوته وداره ولا يحتاج الى اثبات ملكه ذلك بل قال أهل طليطلة يهجم عليه في داره ويؤخذ منها ما يعرف أنه للرجال وقيل انه لا بد من اثبات ملكه لما يباع عليه وليس من شرط القسم على الغرماء اثباتهم أن لا غريم سواهم بخلاف القسم على الورثة والفرق هو أن عدد الورثة معلوم في الجيران والمعارف بخلاف الديون لاسيما وكثير من الناس يقصد الى كتم المداينة ثم ان كان الغريم معروفا بالدين وهو ميت استؤني بقسم ماله لعل غريما طرأ ﴿واختلف ان كان حيا فذهب ابن القاسم أنه لا يستأنى لبقاء ذمة الحي وقيل انه يستأنى كالميت وأما ان كان غير معروف بالمداينة فظاهر المدونة أنه لا يستأنى حيا كان أو ميتا ﴿فرع﴾ ولا يقسم القاضي على الغرماء حتى يعذر الى كل واحد من الغرماء فيما أثبت غيره وهل يحلف كل واحد على صحة ما شهد له به وان دينه لباق في ذمته الى الآن تردد الحكام في ذلك ﴿فرع﴾ ومعرفة ما يطرأ لكل واحد في المحاصة أن ينسب مال المفلس من جملة الديون و بقدر الخارج يأخذ كل واحد من دينه فلو كان الدين لثلاثة لاحدهم خمسة وثلاثون ولآخر خمسة ولآخر عشرة فالجميع خمسون ومال المفلس عشرون ونسبتها من الجميع خمسان فيصير لكل

والقصب بالبقول واختلف في القصب الحلو على الأقوال الثلاثة في البقول واختلف في ورق التوت فقيل كالثمار وقيل كالبقول وهذا اذا كانت الآفة فيه نفسه وأما لو كانت من غيره كالموت دود الحرير ذلك العام قال بعض الشيوخ الى أن ذلك العام جائحة وشبهه بمن اكترى حماما أو فندقا فانجلى أهل ذلك البلد لفتنة فلم يجد من يسكنه فقد قال المتقدمون ان له أن يحل هذا الكراء عن نفسه قال هذا الشيخ وكذا لو اشترى ثمارا فانجلى أهل البلد لفتنة ولم يجد المشتري من يشتري تلك الثمار فهي جائحة (**قوله** أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو معاذ (ط) وكان غرماؤه يهود فكلمهم صلى الله عليه وسلم أن يخففوا عنه أو يضعوا فأبوا وحكم بينهم صلى الله عليه وسلم بما ذكر (**قوله** خذوا ما وجدتم) (ع) فيه أن للحاكم نزع كل مال المفلس لغرمائه ان كان من جنس دينهم والا باعه واشترى لهم عروض دينهم أو ما بلغ الا أن يرضوا أخذه بجميع دينهم ودينهم أكثر فهم أحق ما لم يكن مما لا يجوز قبضه من دينهم (ط) والمشهور أنه يترك لهم كسوتهم المعتادة الا أن يكون فيها فضل وفي ترك كسوة زوجته وكتبه ان كان عالما خلاف ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثياب جمعة الا أن تقل قيمتها (ب) ظاهر المذهب أنه يباع عليه ما وجد في حانوته وداره ولا يحتاج الى اثبات ملكه ذلك بل قال أهل طليطلة يهجم عليه في داره و يؤخذ منها ما يعرف أنه للرجال وقيل انه لا بد من اثبات ملكه لما يباع عليه وليس من شرط القسم على الغرماء اثباتهم أن لا غريم سواهم بخلاف القسم على

واحد خمسا دينه وفى معرفة ذلك وجوه أخر ذكرها الفرضيون فى باب قسم التركات (قوله وليس لكم الا ذلك) (ع) فيه أنه لم يصرح لهم بلزومه خلافا لابى حنيفة ﴿قلت﴾ المذهب أنه لا يلزم المديان أن يؤاجر نفسه ليؤدى الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال أحمد واسحاق يؤاجر * واختار اللخمى أنه ان كان تاجرا لم يؤاجر وان كان صانعا يؤاجر لان الناس على ذلك عاملوه واحتج أحمد واسحاق بحديث خرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر رب الدين أن يبيع المديان ولما تعذر بيع الحر حمل على أن المراد بيع منافعه وأجيب بان الحديث متفق على ضعفه وقال الحنفية لرب الدين أن يلازم الغريم لان البينة شهدت بتفليسه ورب الدين لا يعرف ذلك وهو متعرض للكسب فى المستقبل فله ملازمته وأجاب المانعون بان الله سبحانه أوجب نظرته كما لا يلزم المديان قبل حلول الأجل لوجوب انظاره الى الأجل ﴿فرع﴾ وان استؤجر على نسج ثوب فقال بعضهم يجبر على عمله وان أدى أن يقتات من تكفف الناس ويصير كأنه باع سلعة معينة فعليه تسليمها ولا يجبر على انتزاع مال أم ولده أو مدبره ولا على قبول الهبة والصدقة والوصية ولا على اعتصار ماوهب لولده الصغير ولا على أن يأخذ بالشفعة قالوا لان ذلك كله من معنى التكسب الذى لا يلزم ولو وجبت له دية فى خطأ لم يجز له العفو عنها ويؤاجر مدبره اذ ليس من التكسب لان التكسب طلب تحصيل المال والخدمة حاصلة له وانما هو أعرف ببيع سلعته من غيره (ع) وفيه انه لم يسجنه ﴿قلت﴾ قال ابن رشد واذا طلب المديان أن يؤخر القضاء أخر بقدر ما يرجى له ولا يعجل عليه فى بيع عروضه للحين والرواية بذلك مشهورة فى المدونة وغيرها خلاف فتوى سائر الاندلسيين (ع) فى التنبيهات وقيل ان كان من أهل الناض لم يؤخر وعلى القول بالتأخير فاختلف فى قدر تأخيره * سحنون يؤخر اليوم وشبهه * ابن الماجشون يؤخر بقدر حاله * مالك فى المبسوط ذلك يختلف بقدر الحال وقلة المال وكثرته * اللخمى وأرى أن يؤخر الى الخمسة الا أن يقل الدين قلة لا يتعذر على مثله ليسره فيلزمه القضاء بالحضرة واذا أخر فقال سحنون انما يؤخر بحميل بالمال وفى المبسوط لا يلزمه حميل * اللخمى وهو أحسن الا أن تقوم ريبة بلدده أو تغيبه فيلزمه الحميل * ابن رشد وأفتى فقهاء طليطلة بانه ان كان موسرا بالمال المأمون أخر بحميل الوجه * واحتجوا بما فى سماع أبى زيد فى كتاب

وليس لكم الا ذلك * حدثنى يونس بن عبد الاعلى أخبرنا عبد الله ابن وهب

الورثة والفرق أن عدد الورثة معلوم فى الجيران والمعارف بخلاف الديون لاسيما وكثير من الناس يقصد الى كتم المداينة نعم ان كان الغريم معروفا بالدين وهو ميت استؤنى بقسم ماله لعل غريما يطرأ * واختلف ان كان حيا فذهب ابن القاسم أنه لا يستأنى لبقاء ذمة الحى وقيل انه يستأنى كالميت وأما ان كان غير معروف بالمداينة فظاهر المدونة أنه لا يستأنى حيا كان أو ميتا ولا يقسم القاضى على الغرماء حتى يعذر الى كل واحد من الغرماء فيما أثبت غيره وهل يحلف كل واحد على صحة ما شهد له به وأن دينه لباق فى ذمته الى الآن تردد الحكام فى ذلك (قوله وليس لكم الا ذلك)(ب) المذهب أنه لا يلزم المديان أن يؤاجر نفسه ليؤدى الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * وقال أحمد واسحاق يؤاجر * واختار اللخمى أنه ان كان تاجرا لم يؤاجر وان كان صانعا يؤاجر لان الناس على ذلك عاملوه وحديث أبى داود فى بيع الحر فى الدين أى بيع منافعه متفق على ضعفه وان استؤجر على نسج ثوب فقال بعضهم يجبر على عمله ولو أدى الى أن يقتات من تكفف الناس ويصير كانه باع سلعة معينة فعليه تسليمها * قال ابن رشد واذا طلب المديان أن يؤخر القضاء أخر بقدر ما يرجى له ولا يعجل عليه فى بيع عروضه للحين والرواية بذلك مشهورة فى المدونة وغيرها بخلاف فتوى

الحالة فيمن عليه دين وله مال غائب يعلمه الغرماء فطلبوه بحميل حتى يقدم ماله فليس لهم ذلك الا أن يخافوا غيبته * ابن رشد وضعف ابن عات هذه الرواية لمخالفتها الأصول والصواب الزامه الحميل ﴿ قلت ﴾ وان لم يطلب التأخير وامتنع من الأداء فقسم أكثر الشيوخ المديان في ذلك الى أربعة أقسام * الاول معلوم الملا * الثاني ظاهر الملا غير معلومه * الثالث معلوم العدم * الرابع مجهول الحال فالأول ان امتنع من الأداء فقال غير واحد من الفقهاء يسجن في بدء الحال فان أبى أن يدفع ضرب المرة بعد المرة وان أدى الى اتلاف نفسه ولا يقبل منه الحميل بالمال الا أن يلتزم الحميل الدفع في الحال قال بعضهم ولا يؤخر ساعة وان جهل كونه من أهل الناض كلف اثبات انه ليس من أهله فان أثبت ذلك أجل لبيع عروضه وربعه وأجله في بيع الربع شهران قال الاكثر ويعطى حميلا بالمال * وقال ابن مالك انما يعطى حميلا بالوجه * وقال سحنون لا يلزمه حميل واختلف هل يحلف على صحة ما شهد له به فقال ابن دحون يحلف * وقال ابن الحداء لا يحلف * وقال ابن زرب يحلف لتجار دون غيرهم الثاني من هو ظاهر الملا غير معلومه فان اتهم أن يكون غيب ماله فقال سحنون يسجن حتى يتبين أمره ولا يقبل منه حميل الوجه بل حميل المال * وقال ابن القاسم يقبل منه الحميل وفهموا انه يريد حميل الوجه وان تيقن وعلم انه أخفى المال كالذي يأخذ أموال الناس ويدعي العدم ولا يعلم انه أجيح بحرق ولا سرقة ونحوها تمسكا منه بأموالهم فانه يسجن أبدا حتى يظهر ذلك المال أو يموت في السجن وروى عن سحنون انه يضرب بالدرة المرة بعد المرة وكذلك فعل بابن أبي الجواد القيرواني وكان قعد بأموال الناس واصر على احفائها وأبى القضاء فضربه سحنون وكرر عليه الضرب في أوقات حتى مات * ابن المناصف وابن رشد وهذا الذي حكم به سحنون هو ظاهر قول مالك في المدونة ويضرب الألد الخصم وهذا من أكبر اللدد يأخذ أموال الناس ويستخف السجن * ابن رشد وذكر ابن الهندي أن سحنونا كان يقول في ابن أبي الجواد لم أقتله وانما قتله الحق ولا يدل هذا أن سحنونا رجع عن مذهبه لانه انما قاله ورعا واشفاقا أن يكون تجاوز في اجتهاده * وأما الثالث وهو معلوم العدم فانه ان قامت بينة باعساره أحلف وأنظر وانما أحلف مع البينة لانها انما شهدت على العلم وبهذا يعرف أن قوله في المدونة ولا يحلف طالب الحق مع شاهدين ان ذلك انما هو فيما شهدت فيه البينة على البت وأما

سائر الاندلسيين (ع) في التنبيهات وقيل ان كان من أهل الناض لم يؤخر وعلى القول بالتأخير فاختلف في قدر تأخيره * سحنون يؤخر اليوم وشبهه * ابن الماجشون يؤخر بقدر حاله * مالك في المبسوط ذلك يختلف بقدر الحال وقلة المال وكثرته * اللخمي وأرى أن يؤخر الى الخمسة الا أن يقل الدين قلة لا تتعذر على مثله فيلزمه القضاء بالحضرة واذا أخر فقال سحنون انما يؤخر بحميل بالمال وفي المبسوط لا يلزمه حميل * اللخمي وهو أحسن الا أن تقوم ريبة بلدده أو تغيبه فيلزمه الحميل * ابن رشد وأفتى فقهاء طليطلة بانه ان كان موسرا بالمال مأمونا أخر بحميل الوجه واحتجوا بما في سماع أبي زيد من كتاب الحالة فيمن عليه دين وله مال غائب يعلمه الغرماء فطالبوه بحميل حتى يقوم ماله فليس لهم ذلك الا أن يخافوا غيبته * ابن رشد وضعف ابن عات هذه الروايات لمخالفتها الاصول والصواب الزامه الحميل وان لم يطلب التأخير وامتنع من الأداء فقسم أكثر الشيوخ في ذلك المديان على أربعة أقسام الاول معلوم الملا * الثاني ظاهر الملا غير معلومه * الثالث معلوم العدم * الرابع مجهول الحال فالاول ان امتنع من الأداء فقال غير واحد من الفقهاء يسجن في بدء الحال فان أبى أن يدفع ضرب المرة بعد المرة وان أدى الى اتلاف نفسه ولا يقبل منه الحميل بالمال الا أن يلزم الحميل الدفع في

ماشهدت فيه على العلم كبينة العدم هذه و بينة الاستحقاق وغيرهما مما يأتى بيانه فى الشهادات ان شاء الله تعالى فلابد معها من اليمين ابن رشد وصفة يمينه أن يحلف ماله مال ظاهر ولا باطن وان وجد ليقضين فان ادعى صاحب الحق انه أفاد مالا ولم يأت ببينة فلا يمين له عليه وهذه فائدة زيادة قوله وان وجد ليقضين * ابن فتوح وزاد بعضهم فى هذه اليمين ان وجد ليقضينه عاجلا لانه قد يؤدى بعد الطول * المتيطى قال غير واحد من الفقهاء ان زعم المديان ان صاحب الحق يعرف عدمه حلف انه مايعرف عدمه فان نكل حلف المديان وثبت عدمه و به كان يفتى ابن الفخار ﴿ قلت ﴾ وكان بعض قضاة تونس لايحكم بهذا اليمين قال الشيخ وهو حسن فيمن لايظن به علم حال المديان لبعده عنه * وأما الرابع وهو المجهول الحال فقال ابن الماجشون اذا حل الأجل وطلبه الغريم فوعد بالقضاء وطلب التأخير أخره الامام بقدر مايرجوله ولم يذكر حميلا * وفى كتاب ابن الماجشون يؤخره بحميل فان لم يجد سجن * ابن الماجشون وان تفالس ولم يعد القضاء وجهلت حاله سجن لاختبار حاله وسجنه بحسب المال فيسجن فى الدريهمات اليسيرة نصف شهر وفى الكثيرة أربعة أشهر وفى المتوسطة الشهرين والثلاثة ثم ان لم تقم ريبة أحلف وأطلق لان الغالب والحالة هذه انه فقير * وفى العتبية تقيم ابن رشد واذا سجن المجهول الحال فليس على الامام أن يكلفه البينة على العدم وانما يسأل أهل الخبرة به فان لم يجد له مالا حلفه وأطلقه وهذا على القول بأنه محمول على الملا وقد اختلف علام يحمل مجهول الحال فقيل على العدم وهو ظاهر قوله فى المبسوط لانه قال فيه وانما يسجن التاجر المعلوم بالملا * وقال التونسى انما يحمل على الملا ولو كان الدين عن غير عوض وهو قول ابن الفخار فى الابن يدعى العدم فى نفقة أبيه

الحال قال بعضهم ولا يؤخر وان جعل كونه من أهل الناض كلف اثبات انه ليس من أهله فان أثبت ذلك أجل لبيع عروضه وربعه وأجله فى بيع الربع شهران * قال الاكثر ويعطى حميلا بالمال * وقال ابن مالك انما يعطى حميلا بالوجه وقال سحنون لايلزمه حميل * واختلف هل يحلف على صحة ماشهد له به فقال ابن دحون يحلف * وقال ابن الحداد لايحلف * وقال ابن زرب يحلف التجار دون غيرهم * الثانى من هو ظاهر الملا غير معلومه فان اتهم أن يكون غيب ماله فقال سحنون يسجن حتى يتبين أمره ولا يقبل منه حميل الوجه بل حميل المال وقال ابن القاسم يقبل منه الحميل فهموا أنه يريد حميل الوجه وان تيقن وعلم أنه أخفى المال فالذى يأخذ أموال الناس ويدعى العدم ولا يعلم أنه أجيح بحرق ولا سرقة ونحوها تمسكا منه بأموالهم فانه يسجن أبدا حتى يؤدى المال أو يموت فى السجن و روى عن سحنون أنه يضرب بالدرة المرة بعد المرة وكذلك فعل بابن أبى الجواد القيروانى وكان قعد بأموال الناس وأصر على اخفائها وأبى القضاء فضربه سحنون وكرر عليه الضرب فى أوقات حتى مات * ابن المناصف وابن رشد وهذا الذى حكم به سحنون هو ظاهر قول مالك فى المدونة و يضرب الالد الخصم وهذا من أكبر اللدد يأخذ أموال الناس و يستخف السجن * ابن رشد ذكر ابن الهندى أن سحنونا كان يقول فى ابن أبى الجواد لم أقتله وانما قتله الحق ولا يدل هذا أن سحنونا رجع عن مذهبه لانه انما قاله ورعا واشفاقا أن يكون تجاوز فى اجتهاده * وأما الثالث وهو معلوم العدم فانه ان قامت بينة باعساره احلف وأنظر وانما أحلف مع البينة لانها انما شهدت على العلم و بهذا يعرف أن قوله فى المدونة ولا يحلف طالب الحق لان ذلك انما شهدت فيه البينة على البت وأما ماشهدت فيه على العلم كبينة العدم هذه و بينة الاستحقاق وغيرهما مما يأتى بيانه فى الشهادات ان شاء الله تعالى فلابد معها من اليمين * ابن رشد وصفة يمينه أن يحلف ماله مال ظاهر ولا باطن وان وجد

أن القول قول الاب فى انه على خلاف قول ابن العطار فى ذلك * وقال ابن القاسم وأشهب ان كان الدين عن غير عوض كنفقة الأب فهو على العدم وان كان عن عوض فهو على الملا وسواء كان العوض ماليا أو غير مالى كالصداق وارش الجراح وقال ابن كنانة وان كان عن غير عوض أو عن عوض غير مالى فهو على العدم والا فهو على الملا * ابن رشد وأما من سجن للتهمة أن يكون غيب ماله فلا يجوز أن يكتفى بالسؤال عنه دون أن يكلفه البينة على عدمه * قال واذا سأل مجهول الحال أن يعطى حميلا حتى يثبت حاله ولا يسجن ففى المدونة يعطى حميلا والا سجن * التونسى يريد حميلا بوجهه فى قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقبل منه الحميل والأول أحسن الا أن يعرف بلدد فلا يقبل منه الحميل (ع) فى التنبيهات وحمل بعضهم قول سحنون على انه خلاف وقال غيره انما قاله سحنون فيمن هو ظاهر الملا * قلت * واذا قبل منه الحميل فان أحضره عند انقضاء الأجل برئ واختلف ان لم يحضره فقال ابن رشد يضمن المال وان ثبت عدم الغريم لأجل يمين الاستبراء الواجبة عليه * اللخمى وقال سحنون اذا أثبت الحميل عدم الغريم لم يضمن لان يمين الاستبراء الواجبة عليه بعد اثبات فقره انه ماعنده شئ انما هو استحسان (قوله فى سند الآخر وحدثنى غير واحد قالوا حدثنا اسمعيل بن أبى أويس) (م) ذكر مسلم فى باب الجوائح حديثين مقطوعين أحدهما قوله حدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخارى عن ابن أبى يونس وقد حدث مسلم عن اسمعيل دون واسطة فى كتاب الشهادات وفى آخر كتاب الجهاد (ع) قول الراوى حدثنى غير واحد وحدثنى الثقة وحدثنى بعض أصحابنا لا يدخل فى باب المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند أهل الصنعة وانما هو من باب المجهول ولعل البخارى أحد المحدثين به مسلما * قلت * المرسل المشهور انه قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو قول التابعى الكبير كابن المسيب وأما قول التابعى الصغير كالزهرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرسل وانما هو منقطع لانهم لم يلحقوا من الصحابة الا القليل وأكثر رواياتهم عن التابعين وأما المنقطع فالمشهور أن يكون بين الراوى بين رجل لم يذكر وبعضهم يسميه مرسلا

قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله * وحدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا ثنا اسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى أخى عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال محمد ابن عبد الرحمن ان أمه عمرة بنت عبد الرحمن سمعت

ليقضين فان ادعى صاحب الحق أنه أفاد مالا ولم يأت ببينة فلا يمين له عليه وهذه فائدة زيادة قوله وان وجد ليقضين * ابن فتحون وزاد بعضهم فى هذا اليمين ان وجد ليقضينه عاجلا لانه قد يؤدى بعد الطول * المتيطى قال غير واحد من الفقهاء ان زعم المديان ان صاحب الحق يعرف عدمه حلف انه ما يعرف عدمه فان نكل حلف المديان وثبت عدمه وبه كان يفتى ابن الفخار (ب) وكان بعض قضاة تونس لا يحكم بهذا اليمين قال الشيخ وهو حسن فيما لا يظن به حال المديان لبعده عنه وأما الرابع وهو المجهول فقال ابن الماجشون اذا حل الأجل وطلبه الغريم فوعد بالقضاء وطلب التأخير أخره الامام بقدر ما يرجوله ولم يذكر حميلا وفى كتاب ابن الماجشون يؤخر بحميل فان لم يجده سجن * ابن الماجشون وان تفالس ولم يعد بالقضاء وجهلت حاله سجن لاختبار حاله وسجنه بحسب المال فيسجن فى الدريهمات اليسيرة نصف شهر وفى الكثيرة أربعة أشهر وفى المتوسطة الشهرين والثلاثة ثم ان لم تقم ريبة أحلف وأطلق لان الغالب والحالة هذه انه فقير * ابن رشد واذا سجن المجهول الحال فليس على الامام أن يكلفه البينة على العدم وانما يسأل أهل الخبرة به فان لم يجد له مالا أحلفه وأطلقه وهذا على القول بانه محمول على الملا * وقد اختلف علام يحمل المجهول الحال فقيل على العدم وهو ظاهر قوله فى المبسوط لأنه قال فيه وانما يسجن التاجر المعروف بالملا وقال التونسى انما

وأما المعضل فالمشهور انه قول تابعي التابعين فمن دونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** سمع صوت خصوم) (ع) هو جمع خصم ويجمع أيضا على خصماء والخصم يقع على الواحد ومنه هذان خصمان وعلى الجمع ومنه وهل أتاك نبأ الخصم ومعنى يستوضع ويسترفق يطلب أن يضع له من دينه ويرفق به وهو جائز لان سؤاله معروف ووقع لمالك كراهته لما فيه من المهانة الا أن تدعو اليه ضرورة (ط) سؤال الحطيطة جائز لانه لم ينكره عليه وكراهة مالك انما هو من تسمية ترك الاولى مكروها (**قوله** أين المتألى) أى الحالف ومنه الالوة والالوى ولم يعرف الأصمعي الا الفتح ويقال آليت بالمد وأتليت وتاليت (ع) والحديث في الموطأ ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتهما وانما أخبرته بكلامهما أم المشترى قال جاءت أم المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقالت تالى أن لا يفعل الخير ويجمع بين الحديثين بان يكون سمع أصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت أم المشترى فأخبرته (**قوله** أى ذلك أحب) (ط) يعنى الوضع أو الرفق والقياس أن يقال أى ذينك لان الاشارة الى أمرين لكنه أشار الى الكلام المذكور فكأنه قال فله أى ذينك أحب كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما (ع) وما فى مسلم فى قوله أى ذلك أحب يارسول الله يفسر ما فى رواية مالك من قوله هو له يارسول الله قال مالك فى العتبية لا أدرى قوله هو له هل الوضيعة أو الاقالة (**قوله** فى الآخر تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما) (ع) فيه جواز طلب الحقوق والخصومة والحكم فى

يحمل على الملا ولو كان الدين عن غير عوض وهو قول ابن الفخار فى الابن يدعى العدم فى نفقة أبيه أن القول قول الاب على خلاف قول ابن القطان فى ذلك وقال ابن القاسم وأشهب ان كان الدين عن غير عوض كنفقة الاب فهو على العدم وان كان عن عوض فهو على الملا وسواء كان العوض ماليا أو غير مالى كالصداق وارش الجراح وقال ابن كنانة وان كان عن غير عوض أو عن عوض غير مالى فهو على العدم والا فهو على الملا * ابن رشد وأما من سجنه للتهمة أن يكون غيب ماله فلا يجوز أن يكتفى بالسؤال عنه دون أن يكلفه البينة على عدمه قال وان سأل مجهول الحال أن يعطى حميلا حتى يثبت حاله والا سجن ففى المدونة يعطى حميلا والا سجن * التونسى يريد حميلا بوجهه فى قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقبل منه الحميل والاول أحسن الا أن يعرف بلدد فلا يقبل منه الحميل (ع) فى التنبيهات وحمل بعضهم قول سحنون على أنه خلاف وقال غيره انما قاله سحنون فيمن هو ظاهر الملا (ب) واذا قبل منه الحميل فان أحضره عند انقضاء الأجل برئ واختلف ان لم يحضره فقال ابن رشد يضمن المال وان ثبت عدم الغريم لاجل يمين الاستبراء الواجبة عليه * اللخمى وقال سحنون اذا أثبت الحميل عدم الغريم لم يضمن لان يمين الاستبراء الواجبة عليه بعد اثبات فقره أنه ما عنده شئ انما هو استحسان (**قوله** سمع صوت خصوم) جمع خصم يطلق على الواحد والجمع (**قوله** يستوضع الآخر ويسترفقه) أى يطلب منه أن يضع له من دينه ويرفق به وهو جائز لانه سؤال معروف ووقع لمالك كراهته لما فيه من المهانة الا أن تدعو اليه ضرورة (ط) سؤال الحطيطة جائز لانه لم ينكره عليه وكراهة مالك انما هو من تسمية ترك الأولى مكروها (**قوله** أين المتألى) أى الحالف (**قوله** أى ذلك أحب) (ط) يعنى الوضع أو الرفق والقياس أن يقول أى ذينك لان الاشارة الى أمرين لكنه أشار الى الكلام الأخير المذكور فكأنه قال فله أى تعيين القضاء وهكذا ينبغى أن يبت الامر بين المتصالحين أى لا تترك بينهما علقة ما أمكن (**قوله** تقاضى ابن أبى حدرد)

عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يارسول الله فله أى ذلك أحب * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

المسجد لان جميع ذلك من شرائع الدين (ط) انما يجوز رفع الصوت مالم يتفاحش فان تفاحش منع للنهى عن رفع الصوت بالمسجد (قوله فأشار اليه بيده ان ضع الشطر) (ع) فيه أن الاشارة تقوم مقام اللفظ ولهذا يجوز نكاح الابكم وبيعه وشهادته وفيه ارشاد الامام الى الصلح لانه يجبر عليه وفيه أن الصلح على النصف مرغب فيه وعدل بين المتصالحين والسجف بفتح السين وكسرها الستر (قوله فاقضه) (ط) أمر وجوب لان رب الدين لما طاع بالوضع تعين القضاء وهكذا ينبغى أن يبت الامر بين المتصالحين بان لاتترك بينهما علقة ما أمكن

كتاب التفليس

(ط) أفلس الرجل معناه لغة صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير والمفلس فى عرف العرب من لا عين له ولا عرض * وفى عرف الشرع من قصر ما بيده عما عليه من الديون * (قلت) * التفليس فى عرف الفقهاء يطلق باعتبارين أحدهما أخص والآخر أعم فالأخص خلع الحاكم مال المديان القاصر عن دينه لغرمائه يتحاصون فيه والاعم قيام الغرماء على المديان بدين لا وفاء بما عنده به ومن حكم الاول انه اذا عومل بعده معاملة ثانية وفلسه أهل المعاملة الثانية فان من بقى له من دينه شئ لا يدخل مع أهل المعاملة الثانية * ومن حكم الاعم ان الامام يحجر على المديان فيمنعه من التصرف فى المال الذى فلسه فيه بغير معاوضة * واختلف هل يمنعه من التصرف فيه بمعاوضة فقيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل ان كان ما يأخذه المفلس حالا جاز والا منع وقيل يصح ان كان ما يأخذه المفلس لا يسرع اليه التغيير والاربعة حكاها ابن الحاجب * ابن عبد السلام الثالث هو الذى يعرف فى المذهب ولست على وثوق من نسبة غيره الى المذهب قال فى المدونة ولا يتزوج فى المال الذى فلس فيه وله أن يتزوج فيما أفاد بعد * وظاهر العتبية انه يتزوج قبل التفليس * ابن رشد هذا اذا تزوج من يشبه حاله وأصدقها صداق مثلها ولو أصدقها أكثر لكان للغرماء رده وتتبعه به دينا وشرط تحجير الحاكم عليه أن يكون ما بيده يقصر عن دين القائم عليه كما تضمنه الرسم وسواء كان القائم واحدا أو أكثر قال فى المدونة وللواحد أن يفلس المديان كالجماعة فان كان ما بيده مساويا لما عليه لم يحجر عليه وشرطه أيضا أن يكون الدين قد حل فان لم يحل لم يحجر عليه لعدم توجه الطلب قال بعضهم الا أن يخاف الغرماء

بفتح الحاء والراء طالبه وأراد قضاء دينه (قوله كشف سجف) السجف بفتح السين وكسرها أى ستر * (قلت) * ويقال سجفه اذا أرسله وأسامه قال بعضهم وقلما يسمى سجفا الا أن يكون منقوش الوسط وفى الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها مقام القول لقوله أشار بيده أن ضع الشطر فأن فى الحديث مفسرة فان الاشارة فى معنى القول

كتاب التفليس

* (ش) * خثيم بضم الخاء وفتح الثاء المعجمتين وسكون الياء (ط) أفلس الرجل معناه لغة صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير * والمفلس فى عرف العرب من لا عين له ولا عرض * وفى عرف الشرع من قصر ما بيده عما عليه من الديون (ب) التفليس فى عرف الفقهاء يطلق باعتبارين أحدهما أخص والآخر أعم فالأخص خلع الحاكم مال المديان القاصر عن دينه لغرمائه يتحاصون فيه والاعم قيام الغرماء على المديان بدين لا وفاء لما عنده به * ومن حكم الاول انه اذا عومل بعده معاملة ثانية وفلسه

كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال فاشار اليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى دينا له على ابن أبى حدرد بمثل حديث ابن وهب * (قال مسلم) * وروى الليث بن سعد قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله ابن أبى حدرد الاسلمى فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك.

ذهاب ماله عند حلول الأجل لما يرون من اتلافه ماله فانه يحجر عليه الا أن يضمن أو يوجد ثقة يدفع له ماله يتجر له فيه فانه يحال بينه و بين ماله فان حل بعض الدين ولا وفاء لما عنده بما حل من دينه حجر عليه ويحل دين الآخر لأجل التفليس فيتحاص الجميع (**قوله** في سند الآخر يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة) (ع) في هذا السند أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض (**قوله** فمن أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به) (م) اختلف في المشتري يفلس أو يموت وليس عنده وفاء بثمن السلعة وهي قائمة فقال الشافعي ربها أحق بها في الفلس والموت * وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء فيها * وقال مالك هو أحق بها في الفلس دون الموت وحمل أبو حنيفة الحديث على أن المبتاع كان وديعة أو غصبا لانه لم يذكر فيه البيع * واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة في أبي داود وفيه فاتينا أبا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لأقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به فسوى بين الفلس والموت ومن الحجة لمالك والرد عليهما حديث أبي داود أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وقال أيضا فان قضاه من ثمنه شيأ فما بقي أسوة للغرماء فالرد به على أبي حنيفة لانه نص فيه على البيع ويبقى النظر مع الشافعي فيفزع الى الترجيح وحديث التفريق أرجح لان حديث أبي هريرة لم يذكر فيه بيعا فيحمل على انه في الودائع أو غصبا وتعديا وأيضا فلم يذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولو نقله لأمكن فيه التأويل وقال بعض أصحابنا العلة لما تبين فلسه قام وطلب سلعته فبادره الموت والتفرقة بين الموت والفلس من ناحية المعنى ان ذمة المشتري عيبت في التفليس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لان ذمة المشتري باقية وفي

أهل المعاملة الثانية فان من بقي له من دينه شئ لا يدخل مع أهل المعاملة الثانية * ومن حكم الاعم أن الامام يحجر على المديان فيمنعه من التصرف في المال الذي فلسه فيه بغير معاوضة * واختلف هل يمنع من التصرف فيه بمعاوضة فقيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل ان كان ما أخذه المفلس حالا جاز ولا منع وقيل يصح ان كان ما أخذه المفلس لا يسرع اليه التغيير والاربعة حكاها ابن الحاجب * ابن عبد السلام الثالث هو الذي يعرف في المذهب ولست على وثوق من نسبة غيره الى المذهب * قال في المدونة ولا يتزوج في المال الذي فلس فيه ولا أن يتزوج فيما أفاد بعد وظاهر العتبية أنه يتزوج قبل التفليس * ابن رشد هذا اذا تزوج من يشبه حاله وأصدقها صداق مثلها ولو أصدقها أكثر كان للغرماء رده وتبعه به دينا وشرط تحجير الحاكم عليه أن يكون ما بيده يقصر عن دين القائم عليه كما تضمنه الرسم وسواء كان القائم واحدا أو أكثر فان كان ما بيده مساويا لما عليه لم يحجر عليه وشرطه أن يكون الدين قد حل فان لم يحل لم يحجر عليه لعدم توجه الطلب * قال بعضهم الا أن يخاف الغرماء ذهاب ماله عند حلول الاجل لما يرون من اتلاف ماله فانه يحجر عليه الا أن يضمن أو يوجد ثقة يدفع ماله يتجر له فيه فانه يحال بينه و بين ماله فان حل بعض الدين ولا وفاء له بما حل من دينه حجر عليه ويحل دين الآخر لأجل التفليس فيتحاص الجميع (**قوله** فهو أحق به) اختلف فيمن اشترى سلعة ففلس أو مات وليس عنده وفاء بثمنها وهي قائمة فقال الشافعي ربها أحق بها في الفلس

نصفا * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ابن حرب ثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان عمر ابن عبد العزيز أخبره ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته أيما

امرئ فلس * حدثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي حسين ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به * وحدثني زهير بن حرب أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا سعيد ح وحدثني زهير بن حرب أيضا ثنا معاذ بن هشيم ثنا أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو أحق به من الغرماء * وحدثني محمد بن أحمد ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا ثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور ابن سلمة أخبرنا سليمان ابن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها

الموت وان ذهبت الذمة أيضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء بخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في التفليس اذا لم يعط الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لانه انما كان له استرجاعها العلة وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن واعتل له بأنه قد يطرأ غريم فلا يرضى ماصنع هؤلاء (ع) حديث التفريق بين الموت والفلس هو في الموطأ من رواية مالك ولم يختلف رواة الموطأ فيه والحجة فيه من حيث انه من رواية مالك وكونه في الموطأ ولا يعارضه الحديث الذي سوى فيه بين الموت والفلس لانه انما هو من رواية أبي المعتمر وقال أبو داود بأثره من يأخذ هذا وأبو المعتمر من هو يعني انه لا يعرف وأحاديث الفلس والتفريق بين الموت والفلس مشهورة فلا تعارض ولا يضطر فيها الى تأويل (م) وأما قوله في أبي داود فان قضاه من ثمنها شيأ فما بقي هو اسوة الغرماء فظاهره انه ليس له استرجاع السلعة وقد قال بعض الناس ان هذا الحديث متروك الظاهر بالقياس لانه اذا كان أحق بالكل كان أحق بالجزء بطريق احرى فيرد ما قبض ويسترجع السلعة الا أن يعطيه الغرماء بقية الثمن (قوله في سند الآخر وحدثني ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج) (ع) كذا في رواية أبي على والكسائي وأما في رواية الجلودي فجعل ابن نمير بدل ابن أبي عمر والصواب ابن أبي عمر وكذا المسلم في كتاب الحج في حديثين منه الأول حديث حفصة ما بال الناس حلوا قال فيه حدثني ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان والثاني حديث لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وفي كتاب الاشربة حديث آخر رواه ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان وابن أبي عمر هذا هو محمد بن يحيي العدني يعد في المكيين وهشام بن سليمان مكي أيضا (قوله في سند الآخر شعبة عن قتادة عن النضر) وعقبه بقوله وحدثني زهير عن اسمعيل عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله كذا روى أبو أحمد الاسنادين الاول من حديث شعبة عن قتادة والثاني من حديث سعيد ولابن ماهان في الثاني شعبة مكان سعيد قال بعضهم والصواب رواية أبي أحمد (قوله في سند الآخر وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج قالا حدثنا أبو سلمة قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة) (ع) كذا للاكثر وعند ابن عيسى قال حجاج هو منصور بن سلمة وهو الصواب فان أبا سلمة اسمه منصور بن سلمة وغير ذلك خطأ الا أن يتأول قوله حدثنا منصور بن سلمة ان ابن أبي خلف وحده هو الذي كناه وهو بعيد من التأويل

﴿ أحاديث انظار المعسر ﴾

والموت وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء فيهما وقال مالك هو أحق به في الفلس دون الموت * وحمل أبو حنيفة الحديث على أن المتاع كان وديعة أو غصبا لانه لم يذكر فيه البيع انظر تمامها في الاكمال (قوله قال حجاج منصور بن سلمة) (ع) كذا للاكثر وعند ابن عيسى هو منصور بن أبي سلمة وهو الصواب فان أبا سلمة اسمه منصور بن سلمة وغير ذلك خطأ الا أن يتأول قوله حدثنا منصور بن سلمة أن ابن أبي خلف وحده هو الذي كناه وهو بعيد من التأويل

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيأ قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه * وحدثنا علي بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا ثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن أبي هند عن ربعي ابن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال اني كنت أبايع الناس فكنت انظر المعسر وأتجوز في السكة أو في النقد فغفر له فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أتي الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا

(قوله تلقت الملائكة روح رجل) (ع) فيه فضل المسامحة والانظار وأن لا يحتقر شيء من الخير فانه سبحانه وتعالى تجاوز عن هذا بالقليل من العمل والانظار التأخير والمد في الاجل (قوله فآمر فتياني) (ع) فيه جواز الاذن للعبيد في التجارة والتوكيل عليها والهبات والتقاضي * قلت * انما فيه التوكيل على التقاضي فقط (قوله اقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور) (ع) هو بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعند أبي جعفر أقيل بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشيء الميسور والمعسور الشيء المعسور لانه لا يقال للغريم معسور ولا ميسور (قوله أتجوز في السكة أو النقد) (ع) هو شك من الراوي أي أحد اللفظين قال وعند السمرقندي أو في التقديم وهو خطأ ووهم (قوله في سند الآخر أبو سعيد عن أبي خالد عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أتي الله بعبد من عباده الحديث وقوله فيه ولا يكتمون الله حديثا) أي لا يكتمون شيأ من أعمالهم اذ لو كتموا شهدت عليهم الجوارح (قوله وكان من خلقي الجواز) (ط) يعني عن حقوقه فيؤخر من حل أجله ويسقط بعض الحق ويسامح في التقاضي (قوله أنا أحق بذا منك) (ط) كلام حق لانه سبحانه المتفضل على الحقيقة اذ لا حق عليه لأحد (قوله في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) كذا وقع هذا السند والحديث انما هو محفوظ لأبي مسعود

﴿ باب فضل انظار المعسر ﴾

* ش * ربعي بكسر الراء وسكون الباء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وآخره شين معجمة * ونعيم بن أبي هند بضم النون مصغرا * وخالد بن خداش بكسر الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة المخففة وآخره شين معجمة (قوله تلقت الملائكة روح رجل) فيه فضل المسامحة والانظار وأن لا يحتقر من الخير شيء (قوله فآمر فتياني) (ع) فيه جواز الاذن للعبيد في التجارة والتوكيل عليها والهبات والتقاضي (ب) انما فيه التوكيل على التقاضي فقط * قلت * فيه نظر لان الأخذ من الشيء أعم من أن يكون من جهة النص أو القياس وكلا الأمرين من باب واحد والله تعالى أعلم (قوله أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور) (ع) هو بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعن أبي جعفر أقيل بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشيء الميسور والمعسور الشيء المعسور لانه لا يقال للغريم ميسور ولا معسور (قوله أتجاوز في السكة أو النقد) هو شك من الراوي (قوله وكان من خلقي الجواز) (ط) يعني عن حقوقه فيؤخر من حل أجله ويسقط بعض الحق ويسامحه في التقاضي (قوله انا أحق بذا منك) (ط) كلام حق لانه سبحانه المتفضل على الحقيقة اذ لا حق عليه لاحد (قوله فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو سعيد الانصاري) (ع) كذا وقع في هذا السند والحديث انما هو محفوظ لابي مسعود وأبو مسعود هذا

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الاخرون ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش ابن عجلان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ان أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر فقال آلله قال آلله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه وحدثنيه

وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري وأما عقبة بن عامر الجهني فليس له فيه شئ قال الدارقطني والوهم فيه انما هو من أبي خالد الأحمر وصوابه فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصاري على أن أبا مسعود بدل من عقبة (**قوله** في الآخر حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ) (ط) هو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه إن الله لا يغفر أن يشرك به واللائق به أنه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار المعسر (**قوله** فلينفس عن معسر أو يضع عنه) (ع) التنفيس المد في الأجل والتاخير ومنه والصبح اذا تنفس أي امتد حتى صار نهارا وقد يكون معنى ينفس يفرج ومنه حديث من نفس عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة *قلت* قال القرافي ثواب المندوب قد يكون أكمل من ثواب الواجب كاسقاط الدين رأسا المندوب اليه فانه أفضل من الانظار الواجب والجواب أن الاسقاط المندوب اليه يستلزم الانظار الواجب فهو أخص لان الاسقاط انظار وزيادة

كتاب الحوالة

هو عقبة بن عمرو الانصاري وأما عقبة بن عامر الجهني فليس له فيه شئ قال الدارقطني والوهم فيه انما هو من أبي خالد الاحمر وصوابه فقال عقبة بن عمرو أبو سعيد الانصاري على أن ابا مسعود بدل من عقبة (**قوله** فلم يوجد له من الخير شئ) هو عام مخصوص لان عنده الايمان (ب) والأليق أنه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا غلب عليه ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فالمعنى أنه لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار المعسر (**قوله** لعل الله يتجاوز عنا) *قلت* قال بعضهم كيف قال تجاوز عنا ثم قال فتجاوز عنه وأجاب بان القائل أراد نفسه ولكن جمع الضمير ارادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا أوليا (**قوله** فلينفس عن معسر) التنفيس المد في الأجل ومنه والصبح اذا تنفس أي امتد حتى صار نهارا أو يكون معنى تنفس فرج ومنه من نفس عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة قال القرافي ثواب المندوب قد يكون أكمل من ثواب الواجب كاسقاط الدين رأسا فانه مندوب اليه وهو أفضل من الانظار الواجب وأجيب بان الاسقاط المندوب اليه فيه الانظار الواجب وزيادة ونظيره صلاة الجماعة مع صلاة الفذ وهذا انما هو جواب عن هذا المثال الخاص والا فالابتداء بالسلام سنة وهو أفضل من الرد الواجب بدليل وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

كتاب الحوالة

أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع * حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قالا جميعا ثنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم أخبرنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال

(**قوله** مطل الغنى) (ع) المطل منع قضاء ما استحق أداؤه (ط) مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه (ع) وهو مضاف الى الفاعل وجعله بعضهم مضافا الى المفعول وان الغنى هو المطول وانه وان كان غنيا فطله ظلم وهو بعيد * قلت * وعلى انه مضاف الى المفعول وان الغنى هو المطول فالتقدير أن يمطل بضم الياء فيكون المصدر مبنيا لما لم يسم فاعله وفي صحة بنائه لذلك خلاف في العربية (**قوله** ظلم) (ط) الظلم وضع الشئ في غير موضعه والماطل وضع المنع من القضاء موضع القضاء (ع) ومع كونه ظلما فاختلف هل هو جرحة أو حتى يكون ذلك عادته وهو يدل أن مطل المعسر ليس بظلم لانه انما فعل ما يجب من انظاره وهو أيضا يدل أن الحوالة لا تكون الا بالحال لانه لا يكون المطل حتى يحل الحق (**قوله** واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع) (ع) هو بسكون التاء فيهما وبعض المحدثين شددها في الأول والوجه اسكانها لانه يقال تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة وأنا له تبيع قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا كل ذلك بالتخفيف والمعنى اذا أحيل أحدكم فليحتل (ط) الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة * قلت * زاد ابن الحاجب تبرأ بها الاولى وتعقب عليه بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرأ بها الاولى حشو لا يفيد ادخال شئ في الحد ولا اخراجه منه * ابن عبد السلام هو زيادة بيان ثم هو حكم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يؤخذ في تعريفها قال وعرفها عبد الوهاب بانها تحويل الحق من ذمة الى أخرى قال وأخذ لفظ الحق بدلا من لفظ الدين أولان الدين لا يصدق على المنافع الا بتكلف * وقال الشيخ لا تكلف في صدق الدين على المنافع المضمونة وهي المعروضة للحوالة (م) والكلام في الحوالة في ثلاثة فصول هل يجبر المحال وهل يشترط رضا المحال عليه وهل تبرأ ذمة المحيل ان فات الاول فالجمهور على انه لا يجبر ولكن يندب * وقال داود يجبر وسبب الخلاف اختلاف الأصوليين في الامر المجرد هل يحمل على الوجوب أو على الندب ومن حمله على الندب أكد مذهبه هنا بأن الطالب انما عامل لهذه الذمة وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وأيضا فانه ملك هذه الذمة ولا يجبر أحد

ش (**قوله** مطل الغنى ظلم) المطل منع قضاء ما استحق أداؤه (ط) مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه (ع) وهو مضاف الى الفاعل وجعله بعضهم مضافا الى المفعول وان الغني هو المطول (ب) يلزم أن يكون المصدر مبنيا للمفعول وفيه خلاف والظلم وضع الشئ في غير محله (ع) ومع كونه ظلما هل هو جرحة أو حتى يكون ذلك عادته وهو يدل ان مطل المعسر ليس بظلم (ح) وفي غير مسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير (**قوله** واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع) بسكون التاء فيهما وبعض المحدثين شددها في الثانية والصواب الأول والمعنى اذا أحيل أحدكم فليحتل * قلت * ووجه مناسبة الامر بالاحتيال لاول الحديث وهو مطل الغنى ظلم انه كالباعث على قبول الاحتيال والعمل بمقتضى الامر به من حيث ان المحال عليه لما كان غنيا لزم أن يأمر رب الدين من مطله لان مطل الغنى ظلم والظلم لا يمكن منه فاعله ففي قبول الاحتيال حصول الرفق مع الأمن مما يخاف (ط) الحوالة نقل الحق من ذمة الى ذمة (ب) زاد ابن الحاجب تبرأ بها الأولى وتعقب عليه بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرأ بها الأولى حشو لا يفيد ادخال شئ في الحد ولا اخراجه منه * ابن عبد السلام هو زيادة بيان ثم هو حكم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يؤخذ من تعريفها قال وعرفها عبد الوهاب بانها تحويل الحق من ذمة الى أخرى قال وأخذ لفظ

على بيع ماملك وأما الثانى فقال الشافعي وأبو حنيفة لايشترط رضا المحال عليه وقال الاصطخرى يشترط وقال مالك لايشترط الاأن يكون المحال عدوا للمحال عليه و يردعلى الاصطخرى قوله فليتبع ولم يشترط رضا المحال عليه وقياسا على الوكيل على القبض فانه لايشترط رضا الموكل عليه و وجه اشتراط مالك أن لا يكون عدوا الان فى احالة العدو اضرارا بالمحال عليه ولم يعامل على الاضرار به ﴿ قلت ﴾ وقال ابن شعبان يشترط رضاه كقول الاصطخرى وعلى المشهور انه لايشترط فاختلف الاندلسيون والموثقون هل يشترط حضوره واقراره كما يشترط فى بيع الدين * ابن عبد السلام ولعل هذا الخلاف على الخلاف الذى بين الشيوخ فى الحوالة هل هى أصل بنفسها أومستثناة من بيع الدين بالدين فعلى الأول لايشترط وعلى الثانى يسلك بها مسلك البيع الا فى القدر الذى وقعت فيه الرخصة (ع) قال القاضى ابن نصر الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين وقال الباجى ليست مستثناة منه لانا نشترط حلول الدين المحال به وثبوت الدين المحال عليه وانما هى من باب البيع لان ذمة المحيل تبرأ بنفس الحوالة (م) وأما الثالث فقال الشافعي الحوالة تبرئ المحيل وقال زفر لاتبرئ وقال مالك تبرئ الاأن يغرمن فلس المحال عليه و بتوجيه ماقال مالك يصح الرد على المذهبين و وجهه ان الحوالة كالبيع فكما ان البيع ينقل الملك و يبرئ ذمة كل من المتبايعين الاعند الاطلاع على مايوجب التراجع من عيب أواستحقاق فكذلك الحوالة تبرئ ذمة المحيل الاأن يغرمن فلس المحال عليه فيكون ذلك كعيب يوجب الرجوع ولاجل ان الحوالة كالبيع استثنيت من بيع الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ ماذكر من انها تبرئ ذمة المحيل انما ذلك اذا كانت على أصل دين لان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة فلابد أن تكون الذمة المنقول اليها مشغولة وان لم تكن على أصل دين فقال الباجى هى حمالة عند جمهور أصحابنا كانت بلفظ الحوالة أوالحمالة الاماقال ابن الماجشون انها اذا كانت بلفظ الحوالة فهى حوالة وان كانت بلفظ الحمالة فهى حمالة يرجع على المحيل الاأن يعلم المحال أنه لاشئ على المحال عليه

﴿ أحاديث النهى عن بيع فضل الماء ﴾

الحق بدلا من لفظ الدين أولى لان الدين لايصدق على المنافع الابتكلف وقال الشيخ لاتكلف فى صدق الدين على المنافع المضمونة للحوالة (م) والجمهور على ان الامر فى قوله فليتبع أمر ندب وقال داود هو للوجوب و يجبر المحال على قبول الحوالة وهل يشترط رضا المحال عليه اشترطه الشافعي وأبو حنيفة ولم يشترطه الاصطخرى ولم يشترطه مالك الاأن يكون المحال عليه عدوا للمحال (ب) وقال ابن شعبان يشترط رضاه كقول الاصطخرى وعلى المشهور انه لايشترط فاختلف الاندلسيون والموثقون هل يشترط حضوره واقراره كما يشترط فى بيع الدين * ابن عبد السلام ولعل هذا الخلاف على الخلاف الذى بين الشيوخ فى الحوالة هل هى أصل بنفسها أومستثناة من بيع الدين بالدين فعلى الاول لايشترط وعلى الثانى يسلك بها مسلك البيع الا فى القدر الذى وقعت فيه الرخصة (م) وهل تبرأ ذمة المحيل قال زفر لاتبرأ وقال مالك تبرأ الاأن يغرمن فلس المحال عليه و وجه قول مالك ان الحوالة كالبيع فلارجوع الا بالاطلاع على العيب أومافى معناه (ب) انما تبرأ اذا كانت الحوالة على أصل دين والافقال الباجى هى حمالة عند الجمهور من أصحابنا كانت بلفظ الحوالة أوالحمالة الاماقال ابن الماجشون انها ان كانت بلفظ الحوالة فهى حوالة وان كانت بلفظ الحمالة فهى حمالة ترجع على المحيل ولا يرجع عليه فى الاول الاأن يعلم المحال انه لاشئ من المحال عليه

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء *وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل

(قوله نهى عن بيع فضل الماء) (م) اختلف فيمن حفر بئر ماشية فى الفيافى فعندنا انه لا يمنع الفضل بل يبذله بغير عوض * وقال بعض الناس لا يمنعه و يبذله بالقيمة قياسا على المضطر لطعام الغير لاحياء نفسه فانه لا يحل لر به منعه لكن يلزمه بذله بعوض وما وقع من النهى هنا عن بيع الفضل يعضد ما قلناه وقياسهم على الطعام لا يصح لان الطعام يضر بذله بر به لانه لا يخلفه الا بمشقة والماء ما ذهب منه يرجع *قلت* قال فى حريم البئر من المدونة ولا تباع بئر الماشية وان احتاج اليها أهلها ولا يمنع فضل مائها بخلاف بئر الزرع فى ذلك وقال فيها أيضا ومن حفر بئرا فى غير ملكه لسقيه أو ماشيته فلا يمنع فضلها وان منعه حل قتاله فان لم يقو المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عاقلته وعليه هو الكفارة مع وجيع الادب (قوله نهى عن بيع فضل الماء) (م) زعم بعضهم ان الاجماع على جواز بيع ما حيز من الماء من المباح الاصل كمن أخذ شيأ من رجلة وحكى بعضهم فيه خلافا شاذا لا يعتد به وحمل هذا النهى على انه باع مجهولا منه أو ما احتفره فى غير أرضه للسبيل أو على انه نهى ندب لاحتقار الثمن وحاجة الناس اليه (ط) وتأوله بعضهم على ان المراد بالماء ماء الفحل فى الانزاء وهو بعيد لانه عطفه عليه فى الطريق الآخر فيكون تكرارا (قوله فى الآخر عن بيع ضراب الجمل) (م) اختلف فى استئجار الفحل للانزاء فمنعه الشافعى وأبو حنيفة لهذا الحديث وحديث النهى عن بيع عسيب الفحل ولما فى ذلك من الجهالة والغرر وأجاز مالك اجارة الفحل للانزاء مدة معلومة أو نزوات معدودة قال بعض أصحابنا هما مسئلتان اجارة الفحل للانزاء والثانية شراء ضرابه فمن يجيز الأولى ويمنع الثانية كانجيز استئجار الظئر للارضاع ويمنع شراء حلبها ولعل المخالف رأى ان المبيع لا يشعر بنزوات معدودة ولا أمد معلوم فلذلك منع وأصحابنا يجعلون المعاوضة على شئ معلوم مع أن الضرورة تدعو الى اجازته فيحمل الحديث على بيع الضراب أو على أنه ندب الى مكارم الاخلاق والندب الى عاريته ليكثر النسل *قلت* ضراب الفحل نزوه على الناقة على وجه يصل ماؤه الى الرحم وتعلق الأنثى به فان كان المشترى هذا فلا يختلف فى المنع لما فيه من الغرر والجهالة فى انفصال الماء عن الفحل وفى حصوله فى الرحم وفى حمل الانثى منه * والحاصل ان علل النهى بانه ليس من مكارم الاخلاق عم النهى

باب النهى عن فضل الماء

ش (قوله نهى عن بيع فضل الماء) اختلف فيمن حفر بئر ماشية فى الفيافى فعندنا انه لا يمنع الفضل بل يبذله بغير عوض وقال بعض لا يمنعه و يبذله بالقيمة قياسا على المضطر لطعام الغير لاحياء نفسه فانه لا يحل لر به منعه لكن يلزمه بذله بعوض و رد القياس بظهور الفرق بان الطعام يضر بذله بر به لانه لا يخلفه الا بمشقة والماء ما ذهب اليه يرجع (قوله نهى عن بيع فضل الماء) (م) زعم بعضهم ان الاجماع على جواز بيع ما حيز من الماء المباح الأصل كمن أخذ شيئا من رجلة مثلا وحكى بعضهم فيه خلافا شاذا لا يعتد به وحمل هذا النهى على انه باع مجهولا منه أو ما احتفره فى غير أرضه للسبيل أو على انه نهى ندب لاحتقار الثمن وحاجة الناس اليه (ط) وتأوله بعضهم على ان المراد بالماء ماء الفحل فى الانزاء وهو بعيد لانه عطف عليه فى الطريق الآخر فيكون تكرارا (قوله عن بيع ضراب الجمل) استئجار الفحل للانزاء منعه الشافعى وأبو حنيفة لهذا الحديث وأجازه مالك بشرط تعيين المرة أو عدد النزوات (ب) ضراب الفحل نزوه على الانثى على وجه يصل ماؤه الى الرحم وتعلق الأنثى به فان كان المشترى هذا فلا يختلف فى المنع لما فيه من الغرر والجهالة بانفصال الماء عن الفحل وفى حصوله فى

وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك ح وثنا قتيبة ثنا ليث كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا * وحدثني أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج أخبرني زياد ابن سعد أن هلال بن أسامة أخبره ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

حتى الصور الجائزة وان علل بالغرر والجهالة خص مافيه ذلك (**قوله** وعن بيع الماء والارض لتحرث) هو نوع مما تقدم من النهى عن كراء الارض

﴿أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا﴾

(ع) الكلأ بفتح الكاف وبالهمزة مقصورا قال أبو القاسم الزجاجي هو اسم لجميع النبات ثم الاخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلا مقصور واليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها اذا القته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعى ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس (ط) فاللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلأ وهذا انما هو فيمن حفر البئر في غير ملكه وأما من حفرها في ملكه ولم يتصدق بها ولا أباحها للناس فله منعها وقد اختلف شيوخنا فيمن نبت في أرضه كلأ هل هو أحق به أو هو وغيره فيه سواء أو هو أحق بقدر حاجته منه على تفصيل في كتب الفقه (**قوله** في الآخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) (ع) هو من معنى الذى قبله لانه اذا منع الفضل الا بثمن فكأنه انما باع الكلأ والكلأ لا يباع

﴿أحاديث النهي عن ثمن الكلب﴾

(**قوله** نهى عن ثمن الكلب) (م) قد قدمنا في صدر كتاب البيوع العقد الذي يعرف منه علة الجواز فيما يجوز بيعه وعلة المنع فيما يمتنع بيعه فمن أراد تحقيق ذلك فلينظره هناك ونشير هنا الى ما تكمل

الرحم وفي حمل الأنثى * والحاصل ان علل النهى بانه ليس من مكارم الاخلاق عم النهى حتى الصور الجائزة وان علل بالغرر والجهالة خص بما فيه ذلك (**قوله** والارض لتحرث) هو من معنى ما تقدم من النهى عن كراء الارض (**قوله** لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف والهمز مقصور وهو اسم لجميع النبات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الخلا مقصور غير مهموز والعشب فمختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء وسكون الطاء واليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها اذا ألقته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث ان من شق ماء في فلاة وكان حول الماء كلأ لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لأنه اذا منعه منع رعى ذلك الكلأ (ط) فاللام للعاقبة وهذا انما هو فيمن حفر بئرا في غير ملكه وأما من حفرها في ملكه ولم يتصدق بها ولا أباحها للناس فله منعها * وقد اختلف شيوخنا فيمن نبت بأرضه كلأ هل هو أحق به أو هو وغيره سواء أو هو أحق بقدر حاجته على تفصيل في كتب الفقه (**قوله** لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) (ع) هو من معنى الذى قبله لانه اذا منع الفضل الا بالثمن فكأنه انما باع الكلأ والكلأ لا يباع

﴿باب النهى عن ثمن الكلب﴾

(ش) ابراهيم بن قارظ بالظاء أخت الذال المعجمة * ومعقل بكسر القاف (**قوله** نهى عن ثمن الكلب) أما الكلب المنهى عن اتخاذه فانه لا يجوز بيعه باتفاق وأما المأذون في اتخاذه فقد اختلف في جواز

به الفائدة فاعلم أن كل حيوان ليس بنجس ولا ذي حرمة ينتفع به في الحال أو في المآل فبيعه جائز فلا يباع الكلب لنجاسته عند من يرى نجاسته كالشافعي كما لا تباع العذرة وأما عندنا فلا يباع للنهي عن اتخاذه * واختلف في المأذون في اتخاذه لزرع أو ضرع أو صيد فمن أصحابنا من كره بيعه لهذا الحديث ورأى أن اباحة المنفعة لا تبيح البيع كأم الولد ينتفع بها ولا تباع * ومنهم من أجاز بيعه وحمل هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذه أو انه كان حين الامر بقتل الكلاب ثم وقعت الرخصة في الثلاث ولا تباع أم الولد ولا المدبر ولا المكاتب ولا المعتق الى أجل لما فيهم من عقد الحرية ولا تباع حشرات الارض وشبهها لعدم النفع بها في الحال والمآل ويباع صغير الرقيق للانتفاع به في المستقبل وأما المستأجر والمخدم وان انتفع بهما في المستقبل فعلة المنع من بيعهما شيء آخر (ع) اختلف قول مالك في بيع المأذون في اتخاذه فأجازه مرة وهو مذهب أبي حنيفة ومنعه مرة واختلف في تأويل قوله بالمنع هل هو على الكراهة لقوله في الموطأ أكره ثمن الكلب ولقوله في رواية ابن نافع لا بأس ببيعه في الميراث والمغانم أو هو على التحريم وهو قول الشافعي * وابن القاسم يكرهه للبائع ويجيزه للمشتري للضرورة اليه *قلت* فالمتحصل فيه من كلامه أربعة وبالجواز قال ابن كنانة وسحنون قال سحنون ونحج بثمنه وعلى القول بمنع البيع اختلف هل على قاتله قيمة فأسقطها مالك في غير المأذون في اتخاذه وأوجبها في المأذون * وأوجبها أبو حنيفة في الجميع * وأسقطها الشافعي وأحمد في الجميع * لم يختلف في منع بيع غير المأذون وانظر هل يجوز بيع القرد فان صح ما يقال انه ينتفع به للحرس فبيعه جائز * وأما منفعة الكسب به على الحوانيت والدور فلم يشهد الشرع باعتبارها بخلاف منفعة الصون والحرس وأما ما يؤخذ من العوض على اللعب به فحرام لانه من أكل أموال الناس بالباطل ويلحق بالحشرات من في السياق من الحيوان الغير المأكول لانه لا منفعة فيه فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكذلك المريض مرضا مخوفا والحامل المقرب على الاصح فيهما وأما المرض غير المخوف فلا يمتنع بيعه لان الأصل السلامة وكذلك الطير في الهواء والحوت في الماء والبعير الشارد والعبد الآبق لا يجوز بيع شيء من ذلك لعدم النفع به أو لانه غير مقدور على تسليمه

ومهر البغي

(قوله ومهر البغي) (م) البغي هي الزانية ومهرها ما تأخذه على الزنا وأصل بغي بغو وعلى وزن فعول بمعنى فاعلة وهو صفة لمؤنث ولذلك سقطت التاء كما تسقط اذا كانت بمعنى مفعول كركوب وحلوب ولا يجوز أن يكون بغيا هاهنا فعيلا اذ لو كانت كذلك لزمت الهاء كامرأة حليمة وكريمة يقال بغت المرأة تبغي بغاء بكسر الباء والمد قال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم الآية ويجمع

بيعه على خمسة أقوال * المنع مطلقا * والجواز مطلقا وهما لمالك زاد سحنون في البيان أبيعه وأحج بثمنه *وروى ابن القاسم كراهة بيعه وعن ابن القاسم أيضا يجوز شراؤه ويمنع بيعه * وعن مالك جواز بيعه في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه ابتداء والأول هو المشهور ثم على المنع اختلف هل على قاتله قيمة * أوجبها أبو حنيفة مطلقا * وأسقطها الشافعي وأحمد مطلقا * وأوجبها مالك في المأذون دون غيره (ب) وانظر هل يجوز بيع القرد فان صح ما يقال انه ينتفع به للحرس فبيعه جائز وأما منفعة الكسب به على الحوانيت والدور فلم يشهد الشرع باعتبارها بخلاف منفعة الصون والحرس وأما ما يأخذ من العوض على اللعب به فحرام لانه من أكل أموال الناس بالباطل (قوله ومهر البغي) هي الزانية ومهرها ما تأخذه على الزنا وأصل بغي بغو على وزن فعول بمعنى فاعلة وهو صفة المؤنث ولذلك سقطت التاء كما تسقط اذا كانت بمعنى مفعول كركوب وحلوب *قلت* يقال بغت المرأة تبغي بغاء

وحلوان الكاهن * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع أبا مسعود * وحدثني محمد ابن حاتم ثنا يحيي بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

بغي على بغايا (ع) ولم يختلف في حرمة مهر البغي لانه عوض عن محرم (م) وانما سمي مهر الشبهة بالمهر في الصورة وما في غير مسلم من النهي عن كسب البغي يرجع الى ما تقدم من مهر البغي بدليل قوله الا كسب يدها ولا خلاف في حرمة أجرة المغنية والنائحة *(قلت)* وانظر اذا تابت البغي هل يلزمها الصدقة بالمهر الذي أخذت قياسا على المسلم يبيع خمرا فانه يتصدق بثمنها عليه أو ترده لمن أخذته منه قياسا على من باع أم ولده فانه يرد بيعه ولم أر في ذلك نصا وتشبيهها بمسئلة الخمر أولى (قوله وحلوان الكاهن) (م) هو ما يأخذه عن كهانته من قولهم حلوت الرجل اذا حبوته بشئ أعطيته اياه * أبو عبيد وأصله من الحلاوة شبه ما يعطاه الكاهن بشئ حلو لأخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو وعسلته اذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة * أبو عبيد والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها * لا يأخذ الحلوان من بناتنا * (م) ولا خلاف في حرمة ما يأخذه الكاهن لان ما يأتون به باطل وجله كذب قال تعالى تنزل على كل أفاك أثيم الآية وهو من أكل أموال الناس بالباطل (د) قال الخطابي وحلوان العراف أيضا حرام قال فالكاهن من يخبر عن وقوع الاشياء في المستقبل و يدعي رؤية الاسرار * والعراف من يدعي معرفة الشئ المستور كالمسروق والضالة قال وان كان في العرب كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فبعضهم يزعم أن له رئيا من الجن وتابعه يلقين اليه لأخبار و بعضهم يزعم أنه يدرك الأشياء بفهم أعطيه وكان منهم يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواضعها كالشئ يسرق فيعرف المتهم به والمرأة تتهم بريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا * الماوردي في الاحكام السلطانية و ينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو و يؤدب عليه الآخذ والمعطي *(قلت)* وكذلك لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البرا آت لرد التلفة لانه من السحر وسئل الشيخ عمن ذهبت له حوائج فقرأ في دقيق وأخذ يطعمه ناسا اتهمهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت ان أطعمتموني منه فأنا أموت فطعمت منه فماتت فأجاب بانه ليس عليه الا الأدب وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كان لرقيه بالرقى

بالكسر اذا زنت فهي بغي قال بعضهم جعل البغاء على زنة العيوب كالحراز والمراء لان الزنا عيب (ب) وانظر اذا تابت البغي هل يلزمها الصدقة بالمهر الذي أخذت قياسا على المسلم يبيع خمرا فانه يتصدق بثمنها عليه أو ترده لمن أخذته منه قياسا على من باع أم ولده فانه يرد بيعه ولم أر في ذلك نصا وتشبيهها بمسئلة الخمر أولى (قوله وحلوان الكاهن) وهو ما يأخذه عن كهانته يقال حلوته حلوانا اذا أعطيته مالا * الهروي أصله من الحلاوة شبه المعطى بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة ولا خلاف في حرمته وكذا ما يأخذه العراف فالكاهن من يخبر بوقوع الأشياء في المستقبل و يدعي رؤية الاسرار * والعراف من يدعي معرفة الشئ المستور كالمسروق والضالة * الماوردي في الاحكام السلطانية و ينهى المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو و يؤدب عليه الآخذ والمعطي (ب) وكذلك لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البرا آت لرد التلفة لانه من السحر وسئل الشيخ عمن ذهبت له حوائج فقرأ في دقيق وأخذ يطعمه ناسا اتهمهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت ان أطعمتموني منه فاني أموت فطعمت منه فماتت فأجاب بانه ليس عليه الا الأدب وأما ما يأخذ على حل المعقود فان كان يرقيه بالعربية جاز وان كان بالعجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه لنفع بذلك جاز (ط) وفيه ما يدل على حرمة حساب المنجمين وأهل الخط لانه من تعاطي علم الغيب فهو من معنى الكهانة

شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد ثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث * حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيي بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ثنا هشام عن يحيي بن أبي كثير حدثني ابراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد ثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

العربية جاز وان كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه النفع بذلك جاز (ط) وفيه مايدل على حرمة مايفعله الحساب والمنجمون وأهل الخط لانه من تعاطى علم الغيب فهو من معنى الكهانه * وحكى أبو عمر الاجماع على ذلك (قوله شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام) ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على حرمة مهر البغي وأما الكلب غير المأذون في اتخاذه فتفق على منع بيعه فلفظة شر على بابها وهي مثل مافي الآخر من قوله خبيث والخبيث حرام وأما كسب الحجام (ع) فذهب الجمهور جوازه لما في الصحيح من انه احتجم وأعطى الأجر وما كان ليعطي الحرام ولما في الموطأ والترمذي من انه سأله رجل عن كسب الحجام فنهاه ثم سأل فنهاه فقال في الثالثة اطعمه رقيقك لان الحرام حرام على الحر والعبد وجعلوا هذه الأحاديث ناسخة لحديث النهي أو انه محمول على التنزيه ومكارم الاخلاق وقد قيل ان النهي عن كسب الحجام انما هو عما كانوا يصنعون في الجاهلية يفصدون الحيوانات ويبيعون مايجتمع منها من الدم لمن يأكله من الكفار أو لمن يستعمله في شيء ويعضد ذلك قوله ونهى عن بيع الدم وقيل انما كره لانه لا يشترط شيأ معلوما وهذا لا ينهض حجة لان العلماء أجازوا ماجرت به العادة في المكارمة وان كان لابن حبيب ماظاهره المنع في كل اجارة حتى يسمى الأجر * وحكى الداودي جواز ماجرت به العادة في معاملة الجزار وبائع الفاكهة تدفع اليه الثمن ويعطيك دون أن تساومه أو ان تعرف كيف يبيع وذهب أحمد وفقهاء الحديث الى حلية كسب الحجام للعبد دون الحر على مافي حديث الموطأ والترمذي وفيه ماتقدم ﴿ قلت ﴾ ماذكر ابن حبيب من المنع ظاهره حتى في الأجير الذي لا يكاد يخالف فيما أعطى وهي مسألة العتبية وكتاب ابن المواز في الخياط الذي لا يخالف فيما يعطى وفيها قولان الجواز والمنع للكتابين (ط) وقيل ان كسب الحجام مكروه فتكون لفظة شر من باب تعميم المشترك في مسمياته أو من باب استعمالها في القدر المشترك بين الحرام والمكروه ولفظة خبيث المذكورة في الآخر هي بمعنى شر وفيه من الكلام مارأيت (قوله في الاخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) (م) أجاز بيع السنور الجمهور وكرهه أبو هريرة ومجاهد لهذا الحديث وهو عند الجمهور محمول على الندب لعاريته لانه اذا كان له

وحكى أبو عمر الاجماع على ذلك (قوله وكسب الحجام) (ع) مذهب الجمهور جوازه والحديث منسوخ بما ثبت في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الاجر وقيل ان النهي محمول على التنزيه ومكارم الاخلاق وقيل ان النهي عما كانوا يصنعون في الجاهلية يفصدون الحيوانات ويبيعون ما اجتمع من الدم لمن يأكله من الكفار أو لمن يستعمله في شيء وقيل انما كره لأنه لا يشترط شيئا معلوما ولذا لا ينهض حجة لان العلماء أجازوا ماجرت به العادة في المكارمة وان كان لابن حبيب ماظاهره المنع في كل اجارة حتى يسمى الاجر وذهب أحمد وفقهاء الحديث الى حلية كسب الحجام للعبد دون الحر على مافي حديث الموطأ والترمذي وفيه نظر لان الحرام حرام على الحر والعبد (ب) ماذكر عن ابن حبيب من المنع ظاهره حتى في الاجير الذي لا يكاد يخالف فيما يعطى وهي مسئلة العتبية وكتاب ابن المواز في الخياط الذي لا يخالف فيما يعطى وفيها قولان الجواز والمنع للكتابين (ط) وقيل ان كسب الحجام مكروه فتكون لفظة شر من باب تعميم المشترك في مسمياته أو من باب استعمالها في القدر المشترك بين الحرام والمكروه ولفظة الخبيث كذلك (قوله والسنور) (م) أجاز بيع السنور

ثمن شح بعار يته وحمله بعضهم على الوحشي وعلل بعضهم النهى بأنه لا ينضبط وان ربط لم ينتفع به (ط) هذا خلاف النمس لانه ينضبط (ع) قال أبو عمر حديث السنور لا يثبت رفعه وحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك لم يروه الا حماد بن سلمة (ع) وأنت ترى في الام كيف رواه غير حماد وهو معقل بن عبيد الله (د) ... من ابن عمر يشير الى تضعيفه وهو غلط لانه قد رواه عن أبي الزبير ثقتان حماد ومعقل وأبو الزبير ثقة فالحديث ليس بضعيف ولفظ زجر يشعر بتخفيف النهى وانه ليس على التحريم

أحاديث الامر بقتل الكلاب

(قوله أمر بقتل الكلاب الحديث وفي الآخر الا كلب صيد أو ماشية وفي الآخر عليكم بالاسود البهيم الحديث وفي الآخر ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع) (م) حبس الكلاب ان كان لغير حاجة منع وللحاجة اليه بالتكسب به في الصيد أو حراسة قال وذلك ككسب المال وحراسته (ع) أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى منه وذهب آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهى عن اقتنائها الا في الاسود والذى عندى في تنزيل هذه الأحاديث ان ظاهرها أولا يقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصد القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء لا في الثلاثة المستثنيات وأشار بعضهم الى أن منع القتل فيما سوى الاسود البهيم يدل على جواز اقتنائه وليس بظاهر (قلت) تخرج من كلامهم انه لم يختلف في قتل الاسود ولا في عدم قتل الثلاثة وتحصل في قتل غيرها ثلاثة أقوال * القتل لمالك وأصحابه * الثاني المنع وجواز الاقتناء * الثالث اختيار القاضي منع القتل ولا يقتنى الا الثلاث * واختلف في القتل فيما سوى الثلاث (م) واختلف في عدم قتل الثلاث هل هو منسوخ من العام الأول أو كان مخصصا على ما جاء في بعض الأحاديث (قلت) يقدر النسخ انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أولا بقتل الكلاب دون استثناء فبادروا وقتلوا كل ما وجد من الثلاثة وغيرها ثم بعد ذلك رخص في الثلاثة فيكون هذا الترخيص نسخا الا ان العام عمل على مقتضاه فرفع الحكم عن بعض افراده نسخ لان النسخ رفع الحكم

---

* حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل * وحدثني حميد بن مسعدة ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا اسمعيل وهو ابن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فنبعث في المدينة وأطرافها فلا

الجمهور وكرهه أبو هريرة ومجاهد لهذا الحديث وهو عند الجمهور محمول على الندب لعاريته

باب الامر بقتل الكلاب

(ش) داود بن رشيد بضم الراء * واسمعيل بن سميع بضم السين المهملة وآخره عين مهملة (قوله أمر بقتل الكلاب الحديث) (ع) أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهى عن اتخاذها الا في الاسود والذى عندى في تنزيل هذه الأحاديث ان ظاهرها أولا يقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا في الثلاثة المستثنيات وأشار بعضهم الى أن منع القتل فيما سوى الاسود البهيم يدل على جواز اقتنائه وليس بقاصر (ب) يتخرج من كلامهم انه لم يختلف في قتل الاسود ولا في عدم قتل الثلاثة وتحصل في غيرها ثلاثة أقوال القتل لمالك وأصحابه الثاني المنع وجواز الاقتناء والثالث اختيار القاضي منع القتل ولا يقتنى الا الثلاث (ع) واختلف في اتخاذها للعس في الدور فأجيز قياسا على اتخاذها لحفظ الزرع (ب) لولا المضار المذكورة لكان قياس كلب الدور على كلب الماشية من قياس أحرى لان منفعة حفظ الدور أكثر لا سيما دور

ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل

البادية يتبعها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لأبي هريرة زرعا * حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ثنا روح ح وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم * وحدثنيه يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر ح وثنا محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع

بعد ثبوته والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاث لان القتل دون استثناء هو من حديث ابن عمر قال فيه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وقال فيه من رواية عمرو بن دينار وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو ماشية فالحديث من هذه الرواية مقيد ومن الأولى مطلق والقضية واحدة فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل فالثلاثة لم يتناولها فاخراجها انما هو تخصيص متصل والتخصيص عرفا قصر العام على بعض افراده والمخصص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ماسوى ذلك كقوله تعالى اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان (ع) واختلف في اتخاذها للعس في الدور فأجيز قياسا على اتخاذها لحفظ الزرع وقال بعضهم حديث اتخاذها لحفظ الزرع دليل على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم نبه باتخاذها بقوة المنفعة على اتخاذها لكل منفعة وانما النهي عن اتخاذها لا لمنفعة * قلت * لولا المضار المذكورة لكان قياس كلب الدور على كلب الماشية من قياس أحرى لان منفعة حفظ الدور أكثر لاسيما دور البادية وخيامهم وكلب عسس الأسواق ككلب عسس الدور اذا كف ضرره عن المارين (ع) وكذلك اختلف في كلب الصيد يتخذه من لا يصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه ويكون معنى الحديث الا كلب صيد لصائده (**قوله** في الآخر صيد أو كلب غنم أو ماشية) قال أبو هريرة أو كلب زرع (ع) المراد بكلب الماشية المأذون في اتخاذه الكلب الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وبكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار لا الذي يحفظه من السارق وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق ولم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبي هريرة بل تصحيح لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة ويدل على اشتهار رواية غير أبي هريرة لها في الام وذكرها مسلم من رواية الحكم عن ابن عمر ولعل ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحقق هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه (**قوله** عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان) (ع) البهيم الخالص السواد والنقطتان هما نقطتان معروفتان فوق عينيه (**قوله** فانه شيطان) (د) احتج به أصحابنا وأحمد على انه لا يجوز صيد الكلب الأسود ولا يؤكل ما يصيده لانه شيطان * وقال مالك والشافعي والجمهور لا فرق بين الأسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه من جنس الكلاب وهذا لانه اذا ولغ في الاناء غسل كما يغسل من ولوغ غيره (**قوله** في الآخر أمر بقتل الكلاب) ثم قال ما بالهم وبال الكلاب أي ما شأنهم وشأن الكلاب أي ليتركوها (**قوله** الا كلب صيد) حجة لأحد

البادية وخيامهم وكلب عس الاسواق ككلب عس الدور اذا كف ضرره على المارين (ع) وكذلك اختلف في كلب الصيد يتخذه من لا يصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه ويكون المعنى الا كلب صيد لصائده (**قوله** عليكم بالاسود البهيم) البهيم هو الخالص السواد والنقطتان هما نقطتان معروفتان فوق عينيه (**قوله** فانه شيطان) (ح) احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا على أنه لا يجوز صيد الكلب الاسود ولا يؤكل ما يصيده به لانه شيطان وقال مالك والشافعي لا فرق بين الاسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه من جنس الكلاب وهذا لانه اذا ولغ في الاناء

القولين فى تخصيص الحكم بمن يصيد بالكلب لا بمن لا يصيد (قوله فى الآخر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أوضارى) (ع) هو للعذرى ضار دون ياء ولغيره ضارى بالياء وللشجرى ضاريا بالياء منصوبة بعدها ألف وتخرج الاولى والثانية على انهما من اضافة الشئ الى نفسه كماء البارد ومسجد الجامع أو يكون ضار هنا صفة للرجل المعتاد الصيد كقوله قبل صائد فسماه ضاريا استعارة لان الضارى هو الكلب المعلم للصيد وأما الثالثة فاعرابها على الوجه المعروف ﴿ قلت ﴾ يعنى باضافة الشئ الى نفسه اضافه الموصوف الى الصفة فالتقدير مسجد المكان الجامع لا اضافة الشئ الى نفسه حقيقة لانها لا تجوز (قوله نقص من أجره كل يوم قيراطان) (د) اختلف فى العمل الذى ينقص منه قيراطان قيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه من عمل اليوم الذى اقتنى فيه وهو مراده بالمستقبل انظر على هذا ولم يعمل فى ذلك اليوم فالظاهر أن ينقص من عمل غيره من الأيام و يشهد لذلك قوله فى وصايا المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطى من سنة الخصب عن سنة الجدب ولو أوصى له بدينار من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة وانظر لو لم يوجد له عمل البتة فقال الشيخ عز الدين فى مثل هذا (١)

وانظر لو تعددت الكلاب فانه تتعدد القراريط كما تتعدد فى صلاة الجنازة ولا يبعد أن يتخرج فى ذلك خلاف من مسئلة تعدد الغسل بتعدد الكلاب فى الولوغ (د) واختلف فى محل نقص القيراطين فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة (ع) واختلف فى سبب نقص الاجر باقتناء الكلاب فقيل لامتناع الملائكة عليهم السلام من دخول البيت بسببها وقيل لما يلحق المارين من ترويع الكلاب لهم وقيل عقوبة لمخالفة النهى وقيل لان الكلب يغسل الاناء من ولوغه وهو عند الشافعى نجس فعلى مقتنيه أن يراقبه فى ذلك ولا يكاد يحتفظ وقد يبلغ وهو لا يعلم فيدخل عليه بسبب هذه الوجوه من السيئات ما ينقص أجره فى يومه وقيل يكون ذلك بذهاب أجره فى احسانه اليه لما جاء أن فى كل ذى كبد

غسل كما يغسل من ولوغ غيره (قوله أوضارى) (ع) هو للعذرى دون ياء ولغيره بالياء وللشجرى ضاريا بياء منونة و بعدها ألف وتخرج الأولى والثانية على انهما من اضافة الشئ الى نفسه كماء البارد ومسجد الجامع أو يكون ضار هنا صفة للرجل المعتاد الصيد لان الضارى هو الكلب المعلم للصيد وأما الثلاثة فاعرابها على الوجه المعروف (ح) يقال ضرى الكلب يضرى كشرب يشرب ضراء وضراوة وأضراه صاحبه أى عوده ذلك وقد ضرى الصيد اذا لهج به (قوله نقص من أجره كل يوم قيراطان) (ح) اختلف فى العمل الذى ينقص منه قيراطان قيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله (ب) الأظهر انه من عمل اليوم الذى اقتنى فيه وهو مراده بالمستقبل وانظر على هذا ولم يعمل فى ذلك اليوم فالظاهر انه ينقص من عمل غيره من الأيام و يشهد لذلك قوله فى وصايا المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطى من سنة الخصب عن سنة الجدب ولو أوصى له بدينار من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة وانظر لو لم يوجد له عمل ألبتة (١) وانظر لو تعددت الكلاب فانه تتعدد القراريط كما تعددت صلاة الجنازة ولا يبعد أن يتخرج فى ذلك خلاف من مسئلة تعدد الغسل بتعدد الكلاب فى الولوغ (ح) واختلف فى محل نقص القيراطين فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة واختلف فى سبب نقص الاجر هل لامتناع دخول الملائكة عليهم السلام أم لما يلحق المارين من ترويع أو لمخالفة

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أوضارى نقص من أجره كل يوم قيراطان * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب وابن نمير قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان * حدثنا يحيى ابن يحيى و يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن

(١) هكذا بياض بجميع الاصول التى بايدينا فليحرر ان أمكن

دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان * حدثنا يحيي بن يحيي ويحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيي أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضارى أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث * حدثنا داود بن رشيد ثنا مروان بن معاوية أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا شعيب بن اسحق ثنا الاوزاعي ثني يحيي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن المنذر ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيي بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن اسمعيل بن سميع ثنا أبو رزين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد * حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل عن يزيد بن خصيفة أخبرني السائب بن يزيد أنه

رطبة أجر فقد يحو أجره في ذلك أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادة فيه ومراعاة أحكامه أولتر ويعه غيره وقيل يختص هذا النقص من البر ما يطابق الاثم وهو أجره من تغيير المنكر كل يوم فينقص منه ذلك القدر لموافقته باتخاذ الكلب في مثله والله أعلم عما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار الله أعلم به والمراد به نقص جزء ما (قوله الا كلب ضارية أو ماشية) (ع) تخريجه في العربية الا كلب ذي كلاب ضارية أو كلب كلاب ضارية (د) والضاري هو المعلم للصيد المعتاد له يقال ضرى الكلب يضرى ضراوة وأضراه صاحبه أي عوده ومنه قول عمر ان للحم ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاد اللحم فهو لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر من اعتادها (قوله في الآخر نقص من عمله كل يوم قيراطان) وتقدم في الأول قيراط فقيل انه يحتمل في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو انه باختلاف البلاد ينقص القيراطين في المدينة لفضلها والقيراط بغيرها أو القيراطان في المدن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو ان ذلك في زمنين ذكر القيراط أولا ثم غلظ ثانيا فذكر القيراطين وتقدم ان المراد

التهي أو للتفريط في غسل الاناء من ولوغه أو للتفريط في الاحسان اليه انظر تمامه في الاكمال (قوله الا كلب ضارية أو ماشية) (ع) تخريجه في العربية الا كلب ذي كلاب ضارية أو كلب كلاب ضارية (قوله في الآخر نقص من عمله كل يوم قيراطان) وتقدم في الاول قيراط فقيل انه يحتمل

بالقيراطين جزءما (ط) والعرف فى بلده مصر ان القيراط اسم لجزء من أربعة وعشرين جزأ ولكن لم يكن هذا العرف غالبا عند العرب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تفتح عليكم أرض يذكر فيها القيراط فاذا افتتحتموها فاستوصوا بأهلها خيرا يعنى بذلك مصر ﴿قلت﴾ قد ورد تفسير قيراط الجنازة بأنه مثل أحد فانظر هل يفسر هذا به (قوله فى سند الآخر الشنئى) (ع) هو بفتح الشين المعجمة والنون بعدها همزة مكسورة منسوب الى ازدشنوءة وقد بينه فى الحديث قبله قال وهو رجل من ازد شنوءة ووقع عند السمرقندى بالواو بدل الهمزة على التسهيل ورواه بعضهم شنوئى بضم النون على الاصل وذكر بعده ابن وعلة السبائى بالسين المهملة والباء الموحدة منسوب الى سبا

﴿أحايث اباحة كسب الحجام﴾

(قوله سئل أنس عن كسب الحجام فقال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام) (ع) فيه جواز المعاناة ﴿قلت﴾ قد أشبعنا الكلام على التداوى فى كتاب الطب (قوله فأمر له بصاعين) (ع) فيه جواز اعطاء الأجر على ما تقدم ﴿قلت﴾ ولا يدل جواز الاعطاء على اباحة الأخذ لاحتمال أن يكون البائع أعذر من المشترى وهو أحد الأقوال المتقدمة فى المسألة وعلى تسليم انه دليل الجواز فيكون ناسخا لحديث كسب الحجام خبيث (ع) وليس المراد بالحجام المزين بل الذى يخرج الدم ﴿قلت﴾ اذا علل المنع بالغرر والجهالة فى العوض فالجميع سواء وان علل بعدم كرم الأخلاق ولاشك فى اختلافهما لان الحجام يباشر النجاسة واخراجها بخلاف المزين ﴿قلت﴾ وفيه عدم تعيين الاجر الا أن يقال هذا الامر زيادة على ما اتفقا عليه أو هما اللذان اتفقا بهما أو هى مسئلة العتبية وكتاب ابن المواز المتقدمة فى الخياط الذى لا يكاد يخالف وفيهما قولان فاجرها عليهما (قوله وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه) (ع) فيه جواز جعل الضريبة على العبد الذى له صنعة وسؤال ساداتهم التخفيف عنهم (قوله ان أفضل ما تداويتم به الحجامة) (ط) هذا فى حق من غلب عليه الدم ولعل الذى خاطبهم بذلك كان الغالب عليهم الدم فلذلك أرشدهم اليها واخراجهم لدم

فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو انه باختلاف البلاد ينقص القيراطين بالمدينة لفضلها والقيراط بغيرها أو القيراطان فى المدن ونحوها من القرى والقيراط فى البوادى أو ان ذلك فى زمانين ذكر القيراط أولا ثم غلظ ثانيا وتقدم ان المراد بالقيراطين جزءما (ط) والعرف فى بلدنا ان القيراط اسم لجزء من أربعة وعشرين جزأ (ب) وقد ورد تفسير قيراط الجنازة بانه مثل احد فانظر هل يفسر هذا به (قوله وفد عليهم سفيان بن أبى زهير الشنائى) بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة أيضا ثم همزة مكسورة منسوب الى ازدشنوءة بفتح الشين ووقع عند السمرقندى بالواو بدل الهمزة على التسهيل ورواه بعضهم شنوئى بضم النون على الاصل

﴿باب اباحة كسب الحجام﴾

﴿ش﴾ (قوله حجمه أبو طيبة) بطاء مهملة مفتوحة وليس المراد بالحجام المزين بل الذى يخرج الدم (ب) اذا علل المنع بالغرر والجهالة فى العوض فالجميع سواء وان علل بعدم كرم الاخلاق فلا شك فى اختلافهما وفيه عدم تعيين الأجر الا أن يقال هذا الامر زيادة على ما اتفقا عليه أوهما اللذان اتفقا بهما (قوله ان أفضل ما تداويتم به الحجامة) (ط) هذا فى حق من غلب عليه الدم ولعل ذلك

وفد عليهم سفيان بن أبى زهير الشنئى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم * حدثنا ابن أبى عمر ثنا مروان يعنى الفزارى عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير

أنه قال ان أفضل ماتداويتم به الحجامة والقسط البحرى فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز * حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا شبابة ثنا شعبة عن حميد قال سمعت أنسا يقول دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فأمر له بصاع أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان بن مسلم ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومى كلاهما عن وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال حجم النبى صلى الله عليه وسلم عبد لبنى بياضة فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى أبو همام ثنا سعيد الجريرى عن ابى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا أيها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها * حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص

بالحجامة أولى من اخراجه بالفصد ﴿ قلت ﴾ الحجامة اخراج الدم من صفحة القفا لا بالفصد (قوله والقسط البحرى) (د) هو من العود الهندى (ط) يتداوى به تبخرا واستعاطا وفى بعض الاحاديث يسعط به من العذرة وهو وجع الحلق بسبب سقوط اللهاة (قوله لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) (ط) تسقط لهاة الصبى فيتوجع لذلك فالغمز رفع اللهاة بالاصابع فنهى عن تعذيب الصبى بذلك وأرشد صلى الله عليه وسلم الى أن يسعط بالعود الهندى ﴿ قلت ﴾ الاسعاط به أن يجعل فى الانف

﴿ أحاديث تحريم الخمر ﴾

(قوله يخطب) ﴿ قلت ﴾ يحتمل انها خطبة الجمعة أو انها خطبة لهم (قوله ان الله يعرض) معناه يمنع (ط) وتوقعه صلى الله عليه وسلم تحريمها فهمه من قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية ومن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية فانه لما سمع أن فيها اثما وان اثمها أكبر وانه منع من الصلاة فى حال السكر ظهر له ان هذا مناسب للمنع فتوقع أن تحرم ﴿ قلت ﴾ يحتج به من لم يجعل التعريض بالقذف كصريحه لانه لو جعله كالصريح لحرم الخمر كما فهم * وقد يجاب بأن يمال جعله كالصريح لانه صلى الله عليه وسلم اعتبره وغير الحكم لانه لم يبقها فى ملك صاحبها بل أرشده الى اخراجه والاول أظهر (قوله فليبعه) (ع) فيه لزوم النصيحة فى أمر الدين والدنيا لانه لما أحس أن يحدث فيها أمر نصحهم فى أن يتعجلوا الانتفاع بها مادام ذلك لهم حلالا ﴿ قلت ﴾ هذا وان كان نصيحة لمن هى بيده بالفعل فالمشترى يخاف أيضا أن يصادفها التحريم وهى بيده فلا تحصل له المنفعة بل الخسارة * وقد يجاب بأن المشترى قد يتعجل شربها أو يبيعها من كافر ولا يؤخرها حتى يصادفها التحريم لا سيما وقد سمع ما قال النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فمن أدركته هذه الآية) يعنى وهو بصفة المكلفين (قوله فسفكوها) أى

الغالب على الذين خاطبهم واخراجهم الدم بالحجامة أولى من اخراجه بالفصد (ب) الحجامة اخراج الدم من صفحة القفا (قوله والقسط البحرى) هو العود الهندى (ب) يتداوى به تبخرا واستعاطا وفى بعض الحديث يستعط به من العذرة وهى وجع الحلق بسبب سقوط اللهاة (قوله لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاى (ط) تسقط لهاة الصبى فيتوجع لذلك فالغمز رفع اللهاة بالاصابع فنهى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الصبى بذلك وأشار الى أن يسعط بالعود الهندى (ب) الاستعاط به أن يجعل فى الانف

﴿ باب تحريم بيع الخمر ﴾

﴿ ش ﴾ سعيد الجريرى بضم الجيم (قوله ان الله يعرض بالخمر) أى بمنعها (ط) وتوقعه صلى الله عليه وسلم تحريمها فهمه من قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية ومن قوله سبحانه وتعالى لا تقربوا الصلاة الآية (قوله فليبعه) فيه لزوم النصيحة فى أمور الدين والدنيا (ب) نصيحة للبائع أما المشترى فيخاف أن يصادفها التحريم وهى بيده فلا تحصل له المنفعة بل الخسارة وقد يجاب بان المشترى قد يتعجل شربها أو بيعها من كافر ولا يؤخرها حتى يصادفها التحريم لا سيما وقد سمع ما قال النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فسفكوها) أى صبوها استدل به ابن لبابة وابن الحداد على طهارة الخمر والجمهور

صبوها(ع) قال بطهارة الخمر ابن لبابة وابن الحداد *واحتج ابن الحداد بسكبها الانها لو كانت نجسة لنجست بها الطرق وتأذى بها الناس اذ لا يباح لأحد أن يجري الاقذار النجسة في الطرق ويمنع *والكافة من السلف والخلف على نجاستها وتأولوا الحديث على أن الطرق كانت واسعة فيبقى منها ما يمر فيه المار ولا يتأذى وكذلك كانت طرق المدينة وانما فعل ذلك ليشتهر أمر تحريمها (ط) فهم الجمهور من تحريم الخمر وتحريم الانتفاع بها واستخباث الشرع لها وتسميتها رجسا الحكم بنجاستها مبالغة في البعد عنها *(فان قيل)* التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه فلا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا فكم محرم ليس بنجس *(أجيب)* بانه وان لم يكن فيها نص لكن فيها ما يدل دلالة النصوصية وهو ما تقدم ولو التزمنا أن لا نحكم حتى نجد نصا تعطل كثير من الاحكام لقلة النصوص وأي نص يوجد في نجاسة البول والدم وانما هي الظواهر والعمومات وأما قوله لا يلزم من التحريم النجاسة فانا لم نقتصر في نجاستها على ذلك بل بضمها الى ما ذكر ثم لا يبعد أن يجري فيها القياس فيقال مستخبث شرعا يحرم شربه فيكون نجسا كالبول وهذا رأي ربيعة فانه كان يقال له ربيعة الرأي ويدل على منع الانتفاع بها ألبتة لا للتداوي ولا لتجويز لقمة غص بها ولا لعطش عند عدم الماء وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما *وأجاز ذلك أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وروى عن الشافعي انه اذا خيف التلف جاز والحديث حجة لمالك والشافعي وأحمد في منع تخليلها اذ لو جاز لبينه لهم ونصحهم ونهاهم عن اضاعة المال كما نصحهم صلى الله عليه وسلم عند خوف التحريم ويأتي بعد هذا انه سئل عن التخليل فقال لا *وأجاز أبو حنيفة والاوزاعي والليث تخليلها *وقاله مالك أيضا وزاد أبو حنيفة اذا عولج بالملح والسمك حتى صار مديا جاز وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال انما يجوز التخليل فقط واختلف المانعون من التخليل ان فعل فاشهر قولي مالك انها تؤكل *وقال الشافعي وأكثر أصحابنا هو نجس وأما ان تخللت بنفسها دون فعل آدمي فقال عبد الوهاب لم يختلف في جوازها *وروى ابن وضاح عن سحنون انه منع ذلك *(قلت)* قال بعض الشيوخ على القول بانها اذا تخللت طهرت ينبغي أن لا تفرغ من فم الاناء الذي تخللت فيه لان فمه كان تنجس فيثقب الاناء من قعره وكان الشيخ يقول ان هذا لا يلزم لان الحكم بطهارتها انما هو لانقلاب أعراضها وكذلك

على نجاستها وتأولوا الحديث على أن الطريق كانت واسعة فيبقى منها ما يمر فيه المار ولا يتأذى وكذا كانت طرق المدينة وانما فعل ذلك ليشتهر أمر تحريمها (ط) فهم الجمهور من تحريم الخمر وتحريم الانتفاع بها واستخباث الشرع لها وتسميتها رجسا الحكم بنجاستها مبالغة في البعد عنها ويدل على منع الانتفاع بها ألبتة لا للتداوي ولا لتجويز لقمة غص بها ولا لعطش عند عدم الماء وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما *وأجاز ذلك أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وروى عن الشافعي انه اذا خيف التلف جاز والحديث حجة لمالك والشافعي وأحمد في منع تخليلها اذ لو جاز لبينه لهم ونصحهم ونهاهم عن اضاعة المال كما نصحهم عند خوف التحريم ويأتي بعد هذا انه سئل عن التخليل فقال لا وأجاز أبو حنيفة والاوزاعي والليث تخليلها وقاله مالك أيضا وزاد أبو حنيفة اذا عولج بالملح والسمك حتى صار مديا جاز وخالفه صاحبه أبو الحسن وقال انما يجوز التخليل فقط واختلف المانعون من التخليل ان فعل فاشهر قولي مالك انها تؤكل وقال الشافعي وأكثر أصحابنا هو نجس وأما ان تخللت بنفسها دون فعل آدمي فقال عبد الوهاب لم يختلف في جوازها وروى ابن وضاح عن سحنون انه منع ذلك (ب) قال بعض الشيوخ على القول بانها اذا تخللت طهرت ينبغي أن لا تفرغ من فم الاناء الذي تخللت فيه لان

يقال فيما تعلق بفم الاناء انه انقلبت أعراضه (قوله فى الآخر راوية خمر) (ع) الراوية بمعنى المزادة المذكورة فى الآخر هذا قول أبى عبيد وقال يعقوب لا يقال راوية انما الراوية البعير وانما يقال مزادة والحديث يشهد لأبى عبيد لانه سماها راوية ومزادة ولكن الراوية تستعمل فى القربة الكبيرة التى يحمل فيها الخمر والماء وشبههما مما يشرب منه وقد تستعمل توسعا فيما يحمل فيه غير ذلك وسميت مزادة لانها يتزود فيها الماء للسفر وقيل سميت بذلك لانها يزاد فيها جلد لتتسع وقيل فى الراوية مثله (قوله هل علمت أن الله تعالى قد حرمها) (ع) يدل أن الرجل كان جاهلا بتحريمه ولعله كان اثر التحريم وقبل انتشاره (قوله هل علمت) يفسر ما فى رواية مالك من قوله أما علمت انه على الاستفهام وبيان الحال لأنه توبيخ كما زعم بعضهم وفيه انه لا اثم على الجاهل بالتحريم ما لم يفرط فى التعلم بعد امكانه (قوله لا فسار) ﴿قلت﴾ الاظهر أن المجلس لم يكن خاليا فلا يحتاج الى تكلف جواب (قوله بم ساررته) (ع) المسؤل والآمر بالبيع هو المهدى كما جاء مفسرا بذلك فى رواية ابن غسان خلافا لمن زعم انه رجل أجنبي وفيه ان على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه خلاف ظاهره اذا خاف أن يجرى فيه ما لا يجوز لانه قام بباله ان مسارته فى شأنها وقد سبق من جهله بالحكم ما سبق فاستكشف فاذا الامر كما ظن وليس هذا من التجسس والكشف عن الاسرار وكثرة السؤال لان المذموم من ذلك انما هو فيما لا يختص بالانسان ولا فيما لا يلزمه القيام به وأما ما يختص بالانسان أو يلزمه لقيام به والنظر فيه فعليه البحث والكشف لئلا يجرى من ذلك ما يضره أو يضاف اليه ما لا يرضاه (قوله ان الذى حرم شربها حرم بيعها) (ع) أى ان السبب الذى حرم شربها وهو ما تضمنته الآية الكريمة من القاء العداوة الى آخر ما ذكر موجود فى البيع فيحرم ويحتمل أن يكون المعنى أن المنفعة المقصودة منها انما هى الشرب وقد حرم فيحرم البيع لانها المقصودة من البيع * وقد سبق بيان هذا فى أول كتاب البيوع والاظهر انه خبر عن الله تعالى وانه حرم الأمرين لا أنه خبر عن العلة قال بعضهم وفيه دليل على حرمة بيع الزبل والعذرة وغيرهما من النجاسات وهو قول مالك والشافعى وأجازه الكوفيون وبعض متقدمى أصحابنا وأجازه قوم للمشترى دون البائع وكذلك يقول الشافعى فى ابعاد ما يؤكل لحمه وروثه لقوله بنجاسته ومالك يجيز بيعه لقوله بطهارته (قوله فتح المزادة) (د) هو فى أكثر النسخ دون هاء وفى بعضها بالهاء (ع) وهو حجة لمن لا يرى كسر أوانى الخمر بل تغسل وتستعمل وهو أحد قولى مالك وعنه أيضا تكسر وتشق الظروف وقيل لعله عقوبة له على القول بالعقوبة بالمال وقيل لانها لا تطهر بالغسل لانه يغوص فيها وعن مالك انه اذا طبخ فيها الماء وغسلت طهرت قيل ولعل مالكا انما أمر بكسرها فى حق من خاف أن يعود لعمله فيها لانها معدة لذلك وليس الحديث نصا فى انها

فيه كان تنجس فيثقب الاناء من قعره وكان الشيخ يقول ان هذا لا يلزم لان الحكم بطهارتها انما هو لانقلاب أعراضها وكذلك يقال فيما تعلق بفم الاناء لانه انقلبت أعراضه (قوله عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو واسكان العين المهملة (قوله ففتح المزادة) (ح) وهو فى أكثر النسخ دون هاء وفى بعضها بالهاء (ع) وهو حجة لمن لا يرى كسر أوانى الخمر بل تغسل وتستعمل وهو أحد قولى مالك وعنه أيضا تكسر وتشق الظروف وقيل لعله عقوبة له على القول بالعقوبة بالمال وقيل لانها لا تطهر بالغسل لانه يغوص فيها وليس الحديث نصا فى أنها لا تشق لان الفتح أعم من أن يكون بشق أو غيره (ب) كان الشيخ يختار ان اناء الخمر لا يطهر لما ذكر عياض من الغوص والتزم على قياس ذلك انه ان صبغ به ثوب لم يطهر فعورض بما لو صبغ الثوب بالورجلة وأجاب بان الورجلة متنجسة لا نجسة

ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء عبد الله بن عباس ح وحدثنى أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئى من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله تعالى قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها * حدثنى أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

* وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

لا تشق لان الفتح أعم أن يكون بشق أو بغيره *قلت* كان الشيخ يختار ان اناء الخمر لا يطهر لما ذكر من الغوص والتزم على قياس ذلك انه ان صبغ به ثوب لم يطهر فعورض بما لو صبغ الثوب بالورجلة لم يطهر * وأجاب بان الورجلة متنجسة لا نجسة العين كالخمر لانها في أول الورجلة خلط البول والظاهر طهارة اناء الخمر بالغسل لما تقرر ان بقاء اللون لا يضر الا أن يقال ان الماء لا يصل الى ما وصل اليه الخمر وأفتى الشيخ بان الواح البتاتي لا يجوز أن يسقف بها المسجد وأما الاقباب المصنوعة منها فاؤها طاهر لانه لا يتغير ولما تقرر ان بقاء اللون لا يضر كالثوب المصبوغ بالورجلة أو بالنيل المتنجس طاهر بعد غسله ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل بل اذا غسل طهر وان لم ينقطع النيل (قوله في الآخر لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر) (ع) المائدة التي فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل وآية الربا آخر آية نزلت فذكره تحريم التجارة في الخمر متصلا بآية الربا يحتمل انه الآن أوحى اليه بذلك كما يقتضيه ظاهر الحديث ويحتمل انه سبق بيان ذلك عند نزول آية التحريم ومنها فهم التحريم في التجارة ثم لما نزلت آية الربا واشتملت على تحريم ما سوى البيع الصحيح أكد ذلك واعلم أن بيع الخمر من ذلك كما كرر ذلك تحريمه عام الفتح توكيدا ولما حضر من أهل البوادي من يجهل الأحكام

أحاديث تحريم الخمر والميتة والخنزير

(قوله ان الله ورسوله حرم) (ط) كذا الرواية في حرم انها دون ألف والأصل أن تكون بالألف لان العطف بالواو والاصل فيما عطف بها أن يعاد الضمير على حسب المتقدم من تثنية أو جمع لكن تأدب فلم يجمع بينه وبين الله سبحانه في ضمير الاثنين *قلت* هذا ان كان من باب أعجبني زيد وعمرو ويحتمل انه من باب أعجبتني الجارية وحسنها أي حسنها لان المحرم في الحقيقة انما هو الله تعالى (قوله بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) (ط) الخمر كل شراب مسكر وتقدم الكلام على بيعه وتأتي أحكامه في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى *قلت* والميتة ما مات لا بذكاة فيتيمه البرذات

العين كالخمر والظاهر طهارة اناء الخمر بالغسل لما تقرر أن بقاء اللون لا يضر الا أن يقال ان الماء لا يصل الى ما وصل اليه الخمر وأفتى الشيخ بان الواح البتاتي لا يجوز أن يسقف بها المسجد وأما الاقباب المصنوعة منها فاؤها طاهر لانه لا يتغير ولما تقرر أن بقاء اللون لا يضر كالثوب المصبوغ بالورجلة أو بالنيل المتنجس طاهر بعد غسله ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل بل اذا غسل طهر وان لم ينقطع النيل (قوله وهو بمكة) *قلت* ذكره لهذا بعد قوله يوم الفتح نحو قوله رأيته بعيني وأخذته بيدي والمقصود منه تحقيق السماع وتقريره كما مر في نحوه (قوله ان الله ورسوله حرم (ط) كذا الرواية في حرم انها دون ألف والاصل أن تكون بألف التثنية لكن تأدب عليه السلام فلم يجمع بينه وبين الله سبحانه في ضمير الاثنين (ب) هذا ان كان من باب أعجبني زيد وعمرو ويحتمل انه من باب أعجبتني الجارية وحسنها أي حسنها لان المحرم في الحقيقة انما هو الله تعالى *قلت* قال الطيبي ذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات كتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته (قوله والخنزير) هو الحيوان المعروف البري وأما البحري فالعرب لا تعرف الخنزير في البحر فلذا قال مالك لما سئل عنه أنتم تسمونه خنزيرا (ب) قول مالك هذا قاله في المدونة فحمله بعضهم على أن مالكا توقف وحمله بعض متأخري التونسيين على التحريم أي أنتم

فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم

النفس السائلة كالوزغ غير الانسان نجسة وغير ذات النفس السائلة طاهرة وفي ميتة الآدمي قولان تقدما في الجنائز ويأتي ما يحل من الميتة بعد (ط) والخنزير هو الحيوان المعروف البري ولا خلاف في حرمته وحرمة بيعه وان الذكاة لا تنفع فيه ولا يطهر جلده بالدبغ وانما يطهر بالدبغ ما تنفع فيه الذكاة وأما الخنزير البحري فالعرب لا تعرف الخنزير في البحر فلذا قال مالك رحمه الله لما سئل عنه انتم تسمونه خنزيرا أي والا فالعرب لا تعرف تسميته بذلك ﴿قلت﴾ قول مالك هذا قاله في المدونة فحمله بعضهم على أن مالكا توقف وحمله بعض متأخري التونسيين على التحريم أي أنتم تسمونه خنزيرا وكل خنزير حرام والمحصل فيه أربعة أقوال الاباحة والمنع والكراهة والوقف الذي حمل عليه قول مالك (ع) وأما الاصنام ففي النهي عن بيعها منع لبيع الصور التي يقصد شراؤها وكان ما فيها تبع لها بخلاف أن تكون هي تبعا كتصاوير الثياب والأسرة مما جاءت فيه الرخصة وكذلك ما كان تبعا مما لم تأت فيه رخصة وكره كصور الاباريق والاسرة لانها تبع لا تفسد البيع ولكن يكره اتخاذها ويلزم طمسها وأرخص في شراء البنات للجواري واباحة لعبهن بها وعن مالك كراهة شرائهن لها ورأى ان الرخصة في الاستعمال لا تقتضي أن تتخذ متجرا ولعموم التغليظ في عملها ﴿قلت﴾ كره في المدونة التصاوير التي في القباب والاسرة والمنابر وشبهها وأما الثياب والبسط فتمتهن (قوله فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) (ع) ظنوا ان هذه المنافع سبب الترخيص فذكروها لعله يبيح لهم البيع فلم يفعل وتقدم الوجه الذي لم يعذرهم لاجله (قوله لا هو حرام) (ع) قال الطبري يعني البيع لا تلك المنافع (ع) اختلف في الانتفاع بالنجاسة وفي الانتفاع بالمتنجس من طعام أو ماء وفي الانتفاع بشحم الميتة وهل يطعم الميتة كلابه فاما الانتفاع بالنجاسة فتقدم وأما الانتفاع بالمتنجس من طعام في غير الاكل كوقود الزيت في غير المسجد وعمله صابونا وعلفا للنحل والطعام للماشية فتحقيق مذهب مالك وأكثر اصحابه صحة الانتفاع به واستعماله ومنعه عبد الملك قياسا على شحم الميتة وأجاز بعضهم بيع الدهن ممن ينتفع به اذا بين وأجاز بعضهم استعماله وبيعه بعد غسله وان الغسل يطهره ونحوه عن مالك ومنعه بعضهم وان غسل لتعذر غسله ولو كان لم يخف عمن

تسمونه خنزيرا وكل خنزير حرام والمحصل فيه أربعة أقوال الاباحة والمنع والكراهة والوقف الذي حمل عليه قول مالك (ع) وأما الاصنام في النهي عنها نهي عن بيع الصور التي يقصد شراؤها وكان ما فيها تبعا لها بخلاف أن تكون هي تبعا كتصاوير الثياب والاسرة مما جاءت فيه الرخصة وكذا ما كان تبعا مما لم تأت فيه رخصة وأرخص في شراء البنات للجواري واباحة لعبهن بها وعن مالك كراهة شرائهن لهن ورأى ان الرخصة في الاستعمال لا تقتضي أن تتخذ متجرا ولعموم التغليظ في عملها (قوله فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) ظنوا ان هذه المنافع سبب الترخيص فذكروها لعله يبيح لهم البيع فلم يفعل (قوله لا هو حرام) (م) قال الطبري يعني البيع لا تلك المنافع ﴿قلت﴾ ونحوه ذكر محيي الدين فانه قال معناه لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود على البيع لا على الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك أصلا لعموم النهي الا ما خص وهو الجلد المدبوغ قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفلا المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها عليه الصلاة والسلام وقال أصحابنا العلة في بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في منع بيع الاصنام كونها ليس فيها منفعة

عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح وثنا محمد ابن مثنى ثنا الضحاك يعني أبا عاصم عن عبد الحميد حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب الي عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وإسحق بن ابراهيم واللفظ لأبي بكر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها * حدثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح بن عبادة ثنا

مضى *(قلت)* قال ابن رشد في جواز الانتفاع بالمتنجس في غير الأكل كالوقود في غير المسجد والعلف للدواب * ثالثها يجوز الانتفاع إلا البيع وزاد ابن زرقون قولا رابعا عزاه لأبي مصعب انه لا يسقى الماء النجس لمأكول ولا لما يسرع قلعه من الخضر بخلاف الزرع والنخل وهذا كله على القول بعدم قبوله التطهير وأما على انه يقبل التطهير فيجوز أن يباع الا أنه لا يباع حتى يبين لان هذا قد تكرهه النفوس (ع) وأما شحم الميتة * فالجمهور على انه لا ينتفع من الميتة بشيء ألبتة لانها نجسة العين بخلاف ما طرأ عليه النجاسة ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خصصته السنة من الجلد وأجاز عطاء الاستصباح بشحمها وأن تطلى به السفن وتأول الحديث بما أشار اليه من أن النهي انما هو عن البيع فقط وتأول حديث عموم النهي على الندب والنزاهة لئلا يتنجس بمباشرته *(قلت)* يعني بالجلد بعد الدبغ والمشهور انه لا يطهر بعد الدبغ الا طهارة مقيدة في استعماله في اليابسات والماء وحده * وقال سحنون وابن وهب يطهر طهارة عامة وهو الاظهر لحديث أيما اهاب دبغ فقد طهر وغيره من الأحاديث الصحيحة * ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس عليه والطحن *(قلت)* واتقى بعضهم الطحن خوف أن يتحلل منه شيء في الدقيق * وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة للبن والزيت وهذا على انه يطهر طهارة عامة وتقدم في الطهارة تحقيق ما هو الدبغ وما ذكر عن عطاء من جواز الاستصباح بشحم الميتة ذكره في النوادر عن ابن الجهم والابهري قالا لا بأس به وقيده اذا تحفظ منه وقولهما هذا هو المقابل للأشهر في قول ابن الحاجب ولا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الاشهر وخرجه اللخمي على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس ولا يصح لانه قياس يعارضه النص فهو فاسد الوضع وفسر ابن التلمساني القياس الفاسد الوضع بانه القياس المقابل للنص والنص هنا الأحاديث المذكورة وأما أن يطعم الميتة لكلابه فقال ابن المواز لا يحمل الميتة لكلابه ويأتي بها اليها وفي البيوع الفاسدة من المدونة وان وقد بعظم ميتة على حجر فلا بأس به فأخذ منه ابن الكاتب جواز حمل الميتة لحاجته خلاف قول ابن المواز هذا * وأجيب بأن ما في المدونة انما هو بعد الوقوع (ط) ولا يحل أن ينتفع بشيء من الميتة الا ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر *(قلت)* واستحسن في المدونة أن يغسل الشعر * وقال ابن حبيب غسله واجب * ابن شاس والمشهور ان القرن والعظم والظلف والسن نجس * وقال ابن وهب طاهر وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها * ابن بشير في الانتفاع بناب الفيل وبيعه * ثالثها ان صلق الباجي في الانتفاع بعظم الميتة وناب الفيل * ثالثها ان صلق * ورابعها ان لم يستره اللحم كالسن (قوله اجملوها وفي الآخر جملوها) *(قلت)* أي أذابوها يقال اجمل وجمل أي

مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ويؤول الحديث على ما لا ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة وقال الطيبي قوله لا هو حرام الضمير المرفوع راجع الى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو يحتمل أمرين أحدهما أخبرني أيحل الانتفاع بشحوم الميتة والثاني أيحل بيعها والثاني هو المراد (قوله اجملوها وفي الآخر جملوها) أي أذابوها يقال جمل وأجمل أي أذاب *(قلت)* في بعض الروايات اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه بتذكير ضمير الشحوم اذ لو قيل حرم شحمه لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فأصدق وأكن جزم أكن مراعاة لمعنى ان أخرتني الى أجل قريب أصدق وقوله قاتل الله اليهود أي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة أو عبر عن القتل بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوه من الحيلة والخداع انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومقاتلته اذ الحرب خدعة ومن تعرض لمحاربة الله جل وعز قتله أو دعا عليه بالقتل

أذاب واجميل والطهارة عند العرب الشحم واللحم (قوله فباعوها وأكلوا أثمانها) (م) قال الطبرى نبه صلى الله عليه وسلم بذلك على أن ماحرم حرم بيعه قال ولا شك ان فى المحرمات مايجوز بيعه فان اعترض بذلك على الحديث قيل انما عنى بذلك ان ماحرم حرم بيعه مما هو نجس واليهود تعتقد نجاسة شحم الميتة (ع) كثر اعتراض ملاعين اليهود وأهل الزيغ على هذا الحديث بأن قالوا موطوءة الأب بملك يحرم وطؤها على الابن ويجوز له أن يبيعها ويأكل ثمنها وهذا انما موه به على غير محصل فان المسئلتين ليستا بمتساويتين فان الذى اقتضاه الحديث ان ماحرم الانتفاع به جملة على كل الناس حرم بيعه وموطوءة الأب لم يحرم منها على الابن الا الوطء خاصة فكل منتفعاتها حلال لغيره وشحم الميتة المقصود منه الاكل فهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فليس المسئلتان سواء ﴿قلت﴾ ونظير موطوءة الاب بنت الاخ تحرم على الاعم ويحل له بيعها على القول بأنها لاتعتق عليه (ع) والحديث نص فى ابطال التحيل والرد على من قال بذلك فى اسقاط حدود الشرع من الكوفيين وحجة لمالك رحمه الله تعالى فى سد الذرائع

﴿ كتاب الصرف ﴾

﴿قلت﴾ بيع العين بالعين منه صرف ومنه مراطلة فالصرف يأتى الكلام عليه فى حديثه ان شاء الله تعالى وأما المراطلة وهى التى بدئ بها فى الحديث فهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا تخرج الفلوس وان أريد ادخالها على القول بأنها كالعين فيزاد فى الحد أن يقال أو فلسا بمثله عددا اوزنا لان العدد فى الفلوس بمنزلة الوزن فى العين ولذا قال فى آخر السلم * الثالث من المدونة لايصح فلس بفلس لانقدا ولا مؤجلا (قوله مثلا بمثل) أى سواء فى القدر ويأتى الكلام بأى شئ تقع المراطلة (قوله ولاتشفوا بعضها على بعض) (ع) أى ولاتفضلوا وقد يكون الشف فى اللغة النقص وانه من أسماء الاضداد والحديث يدل على ان الزيادة وان قلت حرام لان لفظ الشفوف يقتضى الزيادة

(قوله فباعوها وأكلوا أثمانها) (م) قال الطيبى نبه صلى الله عليه وسلم بذلك على أن ماحرم حرم بيعه قال ولاشك ان فى المحرمات مايجوز بيعه فان اعترض بذلك على الحديث قيل انما عنى بذلك انما حرم بيعه مما هو نجس واليهود تعتقد نجاسة شحم الميتة (ع) كثر اعتراض ملاعين اليهود وأهل الزيغ على هذا الحديث بان قالوا موطوءة الاب بملك يحرم وطؤها على الابن ويجوز له أن يبيعها ويأكل ثمنها وهذا انما موه على غير محصل بان المسئلتين ليستا بمتساويتين فان الذى اقتضاه الحديث انما حرم الانتفاع به جملة على كل الناس حرم بيعه وموطوءة الاب لم يحرم منها على الابن الا الوطء وكل منتفعاتها حلال لغيره وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فليس المسئلتان سواء

﴿ كتاب الصرف ﴾

﴿ش﴾ (ب) بيع العين بالعين منه صرف ومنه مراطلة فالصرف يأتى الكلام عليه وأما المراطلة وهى التى بدأ بها فى الحديث فهى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا فتخرج الفلوس وان أريد ادخالها على القول بانها كالعين زيد فى الحد أو فلسا بمثله عددا او وزنا لان العدد فى الفلوس بمنزلة الوزن فى العين ولذا قال فى آخر السلم الثالث من المدونة لايصح فلس بفلسين لانقدا ولا مؤجلا (قوله ولاتشفوا بعضها على بعض) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى لاتفضلوا والشف

ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق

الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال ان هذا أخبرني انك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الامثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الامثلا بمثل فأشار أبو سعيد باصبعيه الى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيأ غائبا منه بناجز الا يدا بيد * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد

الغلالة ومنه شفافة الاناء وهي البقية اليسيرة من الماء (**قوله** ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) (ع) الغائب ما كان لأجل أو غاب عن المجلس والناجز الحاضر ولا خلاف في منع انعقاد بيع العين بالعين على هذا الوجه الا في دينار في ذمة آخر صرفه لآن أو في دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فيتقاصان معا * مذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وان يتناجزا في المجلس * وأجاز أبو حنيفة الصورتين وان لم يحل ما في الذمة فيهما وراعوا في ذلك براءة الذمم وأجاز الشافعي وابن وهب وابن كنانة الصورة الاولى دون الثانية وأجاز البتي وابن أبي ليلى ذلك في الاقتضاء بسعر صرف يومهم لا بغيره وعن ابن شبرمة والليث وابن عباس وابن مسعود ولا يجوز أخذ عين عن عين أخرى ومنعه طاوس من بيع وأجازه من قرض ولم ير أحد من المجيزين ان ذلك من بيع غائب بحاضر في الصورة الاولى ولا من بيع غائب بغائب في الصورة الثانية لان ما حل أجله ليس بغائب وانما حكمه حكم الحاضر بخلاف ما لم يحل أجله فانه كحكم الغائب وروى أبو داود وغيره حديثا عن ابن عمر في جواز الاقتضاء وذكر في بعض طرقه بسعر يومهما كما ذهب اليه البتي وبعضهم لم يذكر هذه الزيادة (قلت) الصورة الاولى هي المعروفة بصرف ما في الذمة والمشهور جوازه بشرط حلول ما في الذمة كما ذكر لان المطلوب في الصرف المناجزة وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المغيبات لان صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الايجاب والقبول والقبض من جهة واحدة وصرف المغيبات لا ينقضي الا بقبضهما معا فهو معرض للقول فصرف ما في الذمة أولى بالجواز ومنعه أشهب وابن كنانة وابن وهب وأما ان لم يحل أجل ما في الذمة فالمشهور المنع لان ما لم يحل بحكم الغائب وأجازه اسمعيل القاضي وسبب الخلاف هل تبرأ الذمة من الآن أم لا تبرأ حتى يقدر ان عند حلول الاجل يقتضي من نفسه لنفسه وكونها تبرأ هو الذي راعى المجيز فيما تقدم وأما الصورة الثانية فهي صورة من صور المقاصة وهي اذا اختلف الدينان بالنوع فان كان أحدهما ذهبا فان حل الاجل جاز على قياس جواز صرف ما في الذمة ومنع ذلك ابن وهب وابن كنانة

بكسر الشين الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص وأشفه غيره يشفه (**قوله** ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) الغائب ما كان لاجل أو غاب عن المجلس والناجز الحاضر (**قوله** ولا تبيعوا شيأ غائبا منه بناجز الا يدا بيد) (قلت) هو استثناء منقطع ويحتمل انه من باب قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أي الجواز في بيع الغائب بالناجز موقوف على تأتي المناجزة فيه والتقابض في الحال وذلك فيه مستحيل فيكون جواز البيع فيه مستحيلا ونحوه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل أن يكون الاستثناء في الحديث مستحيلا على الحقيقة ويكون المراد به صرف ما في الذمة من الدين الحال فانه غائب بحاضر لا لمن حصل فيه معنى يدا بيد وهو المناجزة ويكون هذا الحديث حجة للمشهور باجازته خلافا لاشهب القائل بمنعه وعلى هذا يكون الاستثناء المذكور في هذا الحديث مخصصا لعموم الحديث السابق وهو قوله لا تبيعوا منها غائبا بناجز ومعنى الغائب على هذا التأويل ما لم يقبض في الحال حسا والضمير في قوله منه وفي قوله بعضه على بعض يعود على الذهب والورق بتأويل المذكور وأما تأنيثه فيما سبق وهو قوله ولا تشفوا بعضها على بعض بحيث عاد على الورق فظاهر وحيث عاد على الذهب فهو لغة * قال الجوهري والذهب معروف وربما أنث (**قوله**

(**قوله** في الآخر الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) (ع) يحتمل انه تكرار للتأكيد ويحتمل ان سواء راجع للامرين للوزن والمثلية وقد اختلف هل لابد مع استواء الوزن من الاستواء في المثلية وسيأتي ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقوله في المدونة ومن صرف دراهم بفلوس فأطلق على ذلك اسم الصرف والاصل في الاطلاق الحقيقة وحكم الصرف يأتي (**قوله** من يصطرف الدراهم) (ع) حجة لجواز النداء في الصرف والزيادة فيه وما يستقر عليه لمن احتاج مالم يتخذ ذلك متجرا وصناعة فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلماء اضيق أمره وكثرة حرجه وقلة التوقي فيه والتخلص فيه من الربا الامع سعة العلم وثخانة الدين ﴿ قلت ﴾ حكم الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذي هو البيع وكره مالك العمل به الا المتقي * ابن رشد وقليل ماهم وذكر العتبي عن أصبغ انه كره أن يستظل بحانوت صيرفي وفي النوادر الصرف من الباعة أحب الي من الصيارفة (**قوله** أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك) (ع) يحتمل أن طلحة خفيت عليه هذه السنة ويحتمل أنه يرى جواز المواعدة في الصرف وان قبض لم يكن ليمسكها بل ليقلبها وفي الموطأ وأخذ الذهب ليقلبها وعندنا في المواعدة في الصرف قولان ﴿ قلت ﴾ الاقوال في المواعدة ثلاثة المشهور التحريم وقيل مكروهة وحملت عليه المدونة وأجازها ابن عبد الحكم وابن نافع * وقال أصبغ تفسخ كمواعدة النكاح في العدة * اللخمي والجواز أحسن لان المواعدة على النكاح انما امتنعت لانها ذريعة لتعجيل النكاح في العدة وهو لا يجوز وتعجيل الصرف جائز وأجاز بعض الشيوخ فيها التعريض * ابن عبد السلام واذا جاز في النكاح ففي الصرف أولى (**قوله** لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه) (ع) فيه وجوب المناجزة في المجلس وانها ان تأخرت منهما أو من أحدهما في المجلس

مثلا بمثل سواء بسواء) ﴿ قلت ﴾ انما أكد بقوله سواء بسواء لان المماثلة أعم من أن تكون في القدر بخلاف المساواة وانتصاب وزنا بوزن وما بعده على الحال وانما لم يستغن بوزن عما بعده لانه لا يقتضي المساواة وانما يقتضي المناجزة والباء في قوله بوزن يحتمل أن تكون بمعنى مع فيكون حجة لاحد القولين باختيار الوزن في المراطلة بالكفتين اذ هو أبلغ في المناجزة وما يمكن معه من عيب في لصنجتين قد احترس عنه بقوله مثلا بمثل سواء بسواء ويحتمل ان تكون للمقابلة فيكون فيه دليل على طلب المساواة وذلك بالصنجة أبلغ فيكون حجة للقول الآخر وعلى هذا الاحتمال انما وكد بما بعده لانه ليس بصريح في طلب المساواة (**قوله** من يصطرف الدراهم) حجة لجواز النداء في الصرف والزيادة فيه (ع) مالم يتخذ ذلك متجرا وصناعة فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلماء لضيق أمره وكثرة حرجه وقلة التوقي فيه والتخلص فيه والربا الا مع سعة العلم وثخانة الدين (ب) حكم الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذي هو البيع وكره مالك العمل به الا المتقي * ابن رشد وقليل ماهم وذكر العتبي عن أصبغ انه كره أن يستظل بحانوت صيرفي وفي النوادر الصرف من الباعة أحب الي من الصيارفة (**قوله** لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه) (ع) فيه وجوب المناجزة في المجلس وانها ان تأخرت منهما أو من أحدهما في المجلس وان لم يفترقا فسد الصرف وقال الشافعي وأبو حنيفة المناجزة مالم يفترقا بابدانهما وان قاما من مجلسهما (ب) في كون المناجزة ركنا أو شرطا أو التأخير مانع ثلاثة وأجرى على ذلك فرعا

الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد ح وثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء * حدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد وأحمد بن عيسى قالوا ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان انه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر ابن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله

وان لم يقوما فسد الصرف * وقال الشافعي وأبو حنيفة المناجزة مالم يفترقا بابدانهما وان قاما من مجلسهما *(قلت)* المناجزة هي قبض العوضين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف لا في عقده لانه ينعقد بالقول لو أراد أحدهما أن يرجع لم يكن له ذلك وصرح بكونها شرطا الامام في كتابه الكبير وابن محرز ونقل ابن محرز عن ابن القصار مانصه البيع وغيره من العقود كالهبة والرهن والنكاح والصرف ينعقد بالقول وليس القبض فيها شرطا في صحته غير أن الصرف منها اذا تأخر القبض فيه فسد لان العقد في نفسه لم يتم بالقول كالنكاح يتم بالقول ثم يطرأ عليه مايبطله كالردة فلا يتوهم أن في كلام ابن القصار تنافيا وان قوله لان العقد في نفسه لم يتم بالقول مناف لقوله أولا ينعقد بالقول لانه فرق بين العقد وتمامه فالعقد حصل بالقول وتمامه متوقف على حصول شرطه الذي هو المناجزة واختار الشيخ أن المناجزة ركن في الصرف لا شرط فيه قال لتوقف ماهية الصرف عليها وليست بخارجة عنه ومعنى الركن أنها جزء من حقيقة الصرف وجزء الشيء داخل فيه وشرطه خارج عنه وفهم من قول ابن القصار هذا أن المناجزة ليست شرطا ولا ركنا وانما معناها أن التأخير مانع من تمام الصرف وحصل في كون المناجزة ركنا أو شرطا أو التأخير مانع ثلاثة وأجرى على ذلك فرعا ذكره ابن محرز لو ضاع الدينار بعد أن وزنه الصراف وقبل أن يدفع الدراهم فضمانه من صاحبه لان الصرف لم يصح شرطه قال الشيخ هذا على انها شرط واما على أن التأخير مانع فضمانه ممن هو بينهما لان الاصل عدم المانع *(فان قيل)* لا يصح أن تكون المناجزة شرطا لان شأن الشرط عقليا كان كالحياة في العلم أو شرعيا كالوضوء في الصلاة ان يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف ضرورة تأخرها *(أجيب)* بانها انما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها (ع) وروى عن مالك تخفيف القيام ليزن الدراهم ويقلبها فيما قرب وكأنه رآهما لم يفترقا لقرب ذلك من مجلسهما *(قلت)* قال اللخمي اختلف في التأخير اليسير فاستخفه في كتاب ابن المواز وذكر هذه الرواية وكرهه في المدونة لقوله فيها وأكره للصراف أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه حتى يخرج الدراهم بل يدعه حتى يزن فيأخذ ويعطي *وذكر ابن رشد عن سماع ابن القاسم انه لا بأس أن يعقد الصرف على أن يذهب ليرى الدراهم فيما قرب وهذا أبين مما في كتاب

ذكره ابن محرز قال ابن محرز لو ضاع الدينار بعد ان وزنه الصرف وقبل أن يدفع الدراهم فضمانه من صاحبه لان الصرف لم يصح شرطه قال الشيخ على انها شرط واما على أن التأخير مانع فضمانه ممن هو في يده لان الاصل عدم المانع *(فان قيل)* لا يصح أن تكون المناجزة شرطا لان شأن الشرط مطلقا أن يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف ضرورة تأخيرها عنه *(أجيب)* بانها انما شرطت في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها (ع) وروى عن مالك تخفيف القيام ليزن الدراهم ويقلبها فيما قرب وكانه رآهما لم يفترقا لقرب ذلك من مجلسهما (ب) قال اللخمي اختلف في التأخير اليسير فاستخفه في كتاب ابن المواز وذكر هذه الرواية وكرهه في المدونة لقوله فيها وأكره للصراف أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه حتى يخرج الدراهم بل يدعه حتى يزن فيأخذ ويعطي وذكر ابن رشد عن سماع ابن القاسم انه لا بأس أن يعقد الصرف على أن يذهب ليرى الدراهم فيما قرب وهذا ابين مما في كتاب ابن المواز لانهما صرفا على ذلك * ابن رشد وزعم بعضهم ان ما في هذا السماع مخالف لما في المدونة وأكره أن يصرفه في مجلسه ثم يزنان بآخر وليس كذلك لانه كره في المدونة قيامه بعد العقد وقبل القبض لا لضرورة والذي في العتبية انما هو قيامه بعد العقد

ابن المواز لاهما صرفا على ذلك * ابن رشد وزعم بعضهم أن ما في هذا السماع مخالف لما في المدونة وأكره أن يصارفه في مجلس ثم يزنان بآخر وليس كذلك لانه كره في المدونة قيامه بعد العقد وقبل القبض لا لضرورة والذي في العتبية انما هو قيامه بعد العقد لضرورة عدم تمييز غالب الناس للنقود (ع) والمشهور منع الخيار في الصرف وعن مالك جوازه * قلت * هذان القولان انما هما في الخيار الشرطي وأجراهما اللخمي على الخلاف في عقد الخيار اذا أمضى هل يعد امضاء من حين وقع فلا يجوز لعدم المناجزة أو انما يعد امضاء من حين أمضى فيجوز وأما الخيار الحكمي فنقل اللخمي عن ابن القاسم والمدونة الجواز * وعن محمد المنع أما عن ابن القاسم فانه قال فيمن وكل على قبض دينار فقبضه دراهم لرب الدينار وآخذ الدراهم ان رضي وأما الذي عن المدونة فانه قال فيمن وكل رجلا على أن يسلم له دينارا في طعام فصرفه لا لضرورة فاسلمه قال لرب الدينار أخذ الطعام وأما الذي نقل عن محمد فلأن محمدا قال فيمن أودع دينارا فصرفه تعديا قال ليس لرب الدينار أخذ الدراهم وتباع الدراهم بدينار والفضل لرب الدينار والخسارة على المتعدي وتعقب هذه الرواية بأن اباحة ربح الدراهم مع منع أخذها متناف وللامام في كتابه الكبير جواب فانظره (قوله الاهاء وهاء) (م) المحدثون يقولونه بالقصر وحذاق اللغويين يقولونه بالمد وفتح الهمزة وأصله هاك أبدلت الكاف همزة ومعناها خذ هذا ويقول صاحبه مثله ويقال في الاثنين على لغة المد هاؤما وهاؤم ومنه هاؤم اقرؤا كتابيه (ع) وحكى ثابت وغيره لغة ثالثة هأ بالهمز ساكنة على وزن خف للواحد وللاثنين هآ مثل خافا وللجماعة هاؤا مثل خافوا وللانثى هاء وهاك بالكاف أيضا ومن أهل هذه اللغة من لا يثنى ولا يجمع ولا يغير في التأنيث ويقول في الجميع بلفظ واحد قال السيرافي كأنهم جعلوها صوتا كصه قال ثابت وفيه لغة أخرى هاء بالمد وكسر الهمز في المذكر والمؤنث الا أنهم يزيدون في المؤنث ياء بعد الهمز وفيه لغة خامسة هاءك ممدود بكاف بعد الهمز وتكسر في المؤنث * الخطابي والصواب في الجميع المد الذي تقدم عن حذاق اللغويين والمعنى في الجميع أن كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء أي خذ فيتقابضان في الحين * قلت * فهو كناية عن التقابض ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر أي الذهب بالذهب ربا في كل الاحوال الا عند التقابض في الحال (قوله والبر بالبر ربا الى آخره) (ع) الربا حرام لقوله تعالى وأحل الله البيع الآية ولحديث لعن الله آكل الربا (ط) الربا لغة الزيادة

صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث قال قالوا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى

لضرورة عدم تمييز غالب الناس النقود (قوله الاهاء وهاء) (ح) المحدثون يقولونه بالقصر وحذاق اللغويين يقولونه بالمد وفتح الهمزة وأصله هاك أبدلت الكاف همزة ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله ويقال في الاثنين على لغة المد هاآ وللجماعة هاؤا مثل خافوا ومن أهل هذه اللغة من لا يثنى ولا يجمع ولا يغير في التأنيث قال ثابت وفيه لغة أخرى هاء بالمد وكسر الهمزة في المذكر والمؤنث الا انهم يزيدون في المؤنث ياء بعد الهمزة وفيه لغة خامسة هاءك ممدود بكاف بعد الهمزة وتكسر في المؤنث (ب) فهو كناية عن التقابض ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر أي الذهب بالذهب ربا في كل الاحوال الا عند التقابض في الحال (قوله والبر بالبر الى آخره) (ط) الربا لغة الزيادة ربا الشيء يربو اذا زاد وأما في الشرع فاطلق مرة على الحرام كيفما كان ومنه قوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه والربا الذي غلب عليه عرف الشرع هو ربا الفضل وربا النسأ فربا الفضل يأتي وأما ربا النسأ الذي تضمنه الحديث فانه يحرم في العين والطعام فالعين الذهب والفضة صرفا كان العقد أو مراطلة والطعام ما غلب اتخاذه للاكل غالبا أو لاصلاحه فيدخل الملح والفلفل ونحوهما

ربا الشيء يربو اذا زاد ومنه حديث فلا والله ما أخذنا من لقمة الا ربا من تحتها في الطعام الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة وأما في الشرع فاطلق مرة على الحرام كيفما كان ومنه قوله تعالى في اليهود وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ولم يرد الربا الشرعي الذي حرم علينا وانما أراد الحرام كما قال تعالى أكالون للسحت والربا الذي غلب عليه عرف الشرع هو ربا الفضل وربا النسأ فربا الفضل يأتي وأما ربا النسا التي تضمن الحديث فانه حرام في العين وفي الطعام فالعين الذهب والفضة صرفا كان العقد أو مراطلة والطعام ما غلب اتخاذه للأكل غالبا أو لاصلاحه فيدخل الملح والفلفل ونحوهما مما يأتي ذكره في حديث تحريم التفاضل ويخرج الزعفران لانه وان أصلح لكنه لم يغلب اتخاذه لاصلاح الطعام * عبد الحق ورأيت لابن سحنون أن من منع سلمه في طعام يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه باجماع الأئمة انه ليس بطعام فسألت عن ذلك أبا عمران فقال ان ثبت هذا الاجماع بخبر الواحد لم يستتب وان ثبت بطريق يحصل العلم فذلك * (قلت) * الاجماع الظني هو ما ثبت بطريق الآحاد ولا يكفر منكر حكمه والقطعي ما بلغ عدد قائليه وعدد ناقليه عدد التواتر * واختلف في منكر حكمه فقيل يكفر لانه تضمن انكار سنده القطعي وانكار ذلك تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا يكفر لان الاجماع موجبه ولم تثبت حجته بدليل قطعي فتكون حجته ظنية فلا يكفر منكر حكمه وهذا الاجماع الذي في الزعفران ذكره ابن يونس وعبد الحق كما رأيته ولم أجده في كتب الاجماع * واللبن طعام واختلف في الحلبة فقيل طعام وقيل لا وقيل الخضرة طعام والمعروف أن الماء غير طعام وفي كتاب السلم الثالث يجوز بيعه بطعام الى أجل ومنع ابن نافع بيع عذبه بطعام الى أجل وكان الشيخ يقول النارنج غير طعام

الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت

* حديث الآنية وتحريم التفاضل *

(**قوله** فأمر معاوية رجلا أن يبيعها) (ط) كان بيعها بالدراهم ولذلك أنكره عبادة واستدل بقوله الفضة بالفضة (**قوله** فتسارع الناس الى شرائها) يعني الى شرائها بالدراهم (ع) يحتمل ان معاوية لم تبلغه هذه السنة ويحتمل انه حمل النهي على المسكوك الذي في اقتنائه وعدم التجر فيه مصلحة للمسلمين اذ به التعامل وهو قيم المتلفات (ط) وهو يدل على أقلية العلماء وان لأكثر الجهل ألا ترى ان معاوية جهل مع صحبته وانه من كتاب الوحي ويحتمل انه كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس والأول أظهر (ع) واتفقوا على منع استعمال آنية الذهب والفضة * واختلفوا في اقتنائها فحرمه غير واحد من شيوخنا ظاهر قول بعضهم الكراهة وأجازه الشافعي ومال اليه بعض شيوخنا وتأوله على المذهب ويحتج بالحديث اذ لو لم يجز لم يجز بيعه * (قلت) * انما لم يجز استعمالها لانه من السرف والتشبيه بالاعاجم والمجيز لاقتنائها هو الباجي * واحتج بان مالكا أجاز بيعها في غير موضع من المدونة فلو لم يجز البيع لفسخ * ورده ابن سابق بان عينها أي مادتها تملك اجماعا فلا يلزم من حرمة الاقتناء فسخ البيع فانها تشترى لتكسر أو لتصاغ وانما الذي يلزم من حرمة الاقتناء أنه لا يجوز الاستئجار على عملها وان من كسرها لا يلزمه ضمان صياغتها اذ

ويخرج الزعفران لانه وان أصلح لكنه لم يغلب اتخاذه لاصلاح الطعام * عبد الحق ورأيت لابن سحنون ان من منع سلمه في طعام يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه لاجماع الأئمة انه ليس بطعام فسألت عن ذلك أبا عمران فقال ان ثبت هذا الاجماع بخبر الواحد لم يستتب وان ثبت بطريق يحصل العلم فذلك (**قوله** فأمر معاوية رجلا أن يبيعها) (ط) كان بيعها بالدراهم ولذا أنكره عبادة (**قوله** فتسارع الناس الى شرائها) أي بالدراهم

لم يتلف من عينها شيئا رالمخالف الذي يجيز الاقتناء يجيز الاستئجار ويوجب الضمان (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب الحديث الخ) ﴿قلت﴾ تقدم أين يحرم النسأ وهذا أين يحرم الفضل (ع) وهو يحرم في العين وفي الطعام المقتات أو ما يصلحه بشرط اتفاق الجنس في كل واحد من النوعين ويجوز في غيرهما أما حرمته في العين فلقوله في الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأما منعه في الطعام المقتات أو ما يصلحه فلقوله البر بالبر الى آخر الأربعة وأما شرط اتحاد الجنس فلقوله في آخر الحديث اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وأما جواز التفاضل فيما سوى ذلك فلقوله تعالى وأحل الله البيع وأيضا لو حرم التفاضل في كل شئ لم يكن لتخصيص السنة بالذكر فائدة وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة * ثم يبقى النظر هل المنع مقصور على الستة ويكون الحكم غير معقول المعنى وهو مذهب أهل الظاهر نفاة القياس والرد عليهم في كتب الأصول أو يقال انما اختص التحريم بالستة لمعنى فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى وهو مذهب الجمهور * ثم اختلفوا في تعيين ذلك المعنى فقال مالك هو في الذهب والفضة الثمينة ولو تبايع الناس بالجلود لنهى عن التفاضل فيها وهو في الأربعة الادخار للقوت أو ما يصلح القوت ووافقه الشافعي في الثمينة وخالفه في الأربعة وقال العلة فيها الطعم ومنع التفاضل في كل مطعوم وخالفه أبو حنيفة في الجميع وقال العلة الوزن والكيل فمنع التفاضل في كل مكيل أو موزون ويرد عليهما انه صلى الله عليه وسلم لو أراد شيئا مما ذكراه من طعم أو وزن أو كيل لاكتفى بذكر واحد من الأربع ولا يكون للزيادة على ذلك الواحد فائدة وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة لاسيما في مقام التشريع ثم لما لم صلى الله عليه وسلم ان العلة الاقتيات بينه بالتنبيه عليه ليبقى مجالا للمجتهدين ويكون داعية للبحث الذي هو من أعظم القرب الى الله وفي سعة أقوال الائمة توسعة على الأمة وربما كانت التوسعة أصلح للخلق فنص على أرفع القوت الذي هو البر وعلى أدناه الذي هو الشعير لينبه بالطرفين على الوسط الذي بينهما كالسلت والدخن والأرز والذرة واذا أراد الانسان ذكر جملة شئ فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه ﴿قلت﴾ كقوله مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن (ع) ولما كان التمر مقتاتا وفيه ضرب من التفكه حتى انه يؤكل لا على وجه الاقتيات فنبه به صلى الله عليه وسلم على كل مقتات وان كان فيه معنى فان ذلك المعنى لا يخرجه عن بابه ولما علم صلى الله عليه وسلم أن هذه الاقوات لا يصح الاقتيات بها دون مصلح حتى انها دون مصلحها تكاد أن تلحق بالعدم أعطى ما يصلحها حكمها فذكر الملح ونبه به على ما سواه فيما هو مثله في الاصلاح ولا يقتات منفردا ولكنه يجعل ما ليس بمقتات مقتاتا واحتج الشافعي بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وهو نص في مذهبي وان زاحمتكم في العلة احتججت به أيضا فانه علق الحكم فيه بالطعام والطعام مشتق من الطعم والوصف المشتق منه هو علة الحكم * واحتج أبو حنيفة بان عامل خيبر لما باع صاعا بصاعين أنكر عليه وقال لا تفعل ولكن مثلا بمثل فبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان فكانه قال وكذلك الموزون قال وان زاحمتكم في التعليل كان ذكر الموزون مشيرا الى العلة ورد عليه أصحابنا بان لازم علته يوجب أن يجوز الربا في اليسير الذي لا يتأتى فيه الكيل فصارت العلة التي أخذت من أصل عمومه ينقضها وذلك مما يبطلها ﴿قلت﴾ اختلف في الستة هل الحكم متعلق بأسمائها وهو مذهب أهل الظاهر كما ذكر أو بمعانيها وهو مذهب الجمهور ثم ما هو ذلك المعنى فذكر هنا عن مالك أنه الادخار للقوت دون قيد بعد هذا انه المقتات المدخر للعيش غالبا قال وعلى هذين القولين اختلف فيما يقتات ولا يدخر للعيش غالبا كالجوز واللوز وشبههما قال

فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين

فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا أو نحوه * وحدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الإسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد * حدثنا أبو

وطرد ابن نافع القول في كل مقتات مدخر وإن ادخر نادرا كالخوخ والكمثرى والرمان فمنع فيها التفاضل ثم على قول الأكثر أن العلة الاقتيات والادخار فما وجد فيه الوصفان ألحق بالثلاثة الأول من الأربعة كالسلت والأرز والدخن والذرة والقطاني والزبيب ورد فيه حديث ولكنه ضعيف وإنما هو بالقياس على التمر وتردد مالك في التين قالوا وإنما تردد فيه لأنه غير مقتات بالحجاز ولو علم من حاله ما هو عليه من أنه مقتات في أكثر البلاد لما تردد وإلا فهو أظهر من الزبيب * واتفقوا أو هو قول الأكثر أن اللبن ربوي لأنه مقتات ودوام وجوده يقوم مقام ادخاره وتقدم الخلاف في الجوز واللوز وسبب الخلاف فيهما وفي معناهما البندق والفستق وكذلك اختلف فيما يقتات ولا يدخر كالجراد والعنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتتمر ولم يوجد فيه الوصفان المعتبران في علة الربا كالحمص والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر فليست بربوي ويلحق بالملح ما وجد في معناه من كونه إداما مصلحا للحم والخل والزيت والزيتون وحب الفجل وما يعصر منهما من الزيت * ابن عبد السلام ولولا الاتفاق على هذا لأمكن أن يقال وإن كان ذلك إداما فالحاجة إلى الملح أشد لأن كل طعام مصنوع لا يستغنى عن الملح وقد يستغنى عن الإدام والبصل والثوم أيضا مصلحان والبصل أكثر استعمالا * واختلف في السكر والعسل والأظهر في العسل أنه إدام لغلبة ذلك عليه في أكثر البلاد ونص في المدونة على منع التفاضل في السكر * واختلف في التوابل كالفلفل والكزبرة والكمونين فقال ابن القاسم هي طعام مصلح للقوت * وقال أصبغ هي دواء ونص في السلم الثالث من المدونة وفي أكرية الدور منها على أن الفلفل طعام (**قوله** فمن زاد أو ازداد فقد أربى) * قلت * أي فعل الربا (**قوله** فرد الناس ما أخذوا) (ع) يدل على فسخ البياعات الفاسدة (**قوله** لنحدثن بما سمعنا) (ع) فيه قيام العلماء بما أوجب الله سبحانه عليهم في قوله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه وليكونوا قوامين بالقسط شهداء لله وإغلاظه باللفظ لمعاوية مقابلة لإنكاره ما حدث به مع تحققهم حلم معاوية وصبره ومعنى رغم كره وذل حتى كأنه لصق بالرغام وهو الأرض (**قوله** في الآخر فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) (ع) فيه الرد على ابن علية وبعض السلف في شذوذهم بإجازتهم النسيئة مع الاختلاف وقد انعقد الإجماع بعد على المنع ولو بلغهم هذه السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم واستثنى مالك من هذه الجملة القمح والشعير فجعلهما صنفا واحدا (م) وهو مذهب أكثر المدنيين وأكثر الشاميين وقال الشافعي هما صنفان واحتج بالحديث ومال إليه بعض شيوخنا المحققين وزاد في الاحتجاج بأنه مخالف له في الاسم والصورة * قلت * بعض شيوخه عينه ابن بشير بأنه السيوري وعينه غيره بأنه عبد الحميد الصائغ والأظهر في الاحتجاج على الاختلاف باختلافهما في تحصيل القوت وبالطعم وبقوله في الطريق الآخر إلا ما اختلفت ألوانه وكان الحباب

(**قوله** فقد أربى) أي فعل الربا * قلت * قال التوربشتي أربى أي أتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطى من ربا الشيء يربو إذا زاد قال الطيبي لعل الأوجه أن يقال أتى الفعل المحرم لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري أخذ الزيادة وليس بربا * قلت * كأنه اعترض على التوربشتي في قوله معنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطى لصدق ذلك فيما هو جائز ولا يقال في صاحبه أربى كالصورة التي فرضها * وقد يجاب * عنه بأن الربا إنما يستعمل شرعا وعرفا في المحرم فللتوربشتي أن يمنع إطلاق لفظ الربا في المثال الذي ذكر الطيبي (**قوله** وإن رغم) بكسر الغين وفتحها أي ذل وصار كأنه لصق بالرغام وهو التراب

بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل بن مسلم العبدي ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء * حدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون ثنا سليمان الربعي ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء و واصل بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه * حدثنيه أبو سعيد الاشج ثنا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد لم يذكر يدا بيد * حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان يعني ابن بلال عن موسى ابن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * حدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب سمعت مالك بن أنس يقول حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم أو الى الحج فجاء الى فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه أعلم ثم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا * حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي اسحق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح ثنا معاوية عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن يحيى بن أبي اسحق ان عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره ان أبا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر

من شيوخنا يحكى انه كان بتونس جماعة من الظاهرية فكان بعضهم يشنع ويقول لفظ افقه من مالك في المسئلة فانه اذا رميت له لقمتان احداهما شعير فانه يأنف عنها ويقبل على الأخرى وما يحكى عن السيوري انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فبالغة ولا يقال حلفه على الظن الذي قيل فيه انه من الغموس لانه انما حلف على أن يخالف وقد فصل (ع) ولم يختلف قول مالك ان كل واحد من الدخن والدرة والأرز صنف على حدته وقال الشافعي وابن وهب الثلاثة صنف واحد وأكثر المالكية ان العلس صنف وقال بعض الشافعية وبعض أصحابنا هو من صنف الحنطة * واختلف قول مالك في القطاني هل هي صنف واحد أو كل واحد منها صنف في نفسه *قلت* والمذهب في السلت كالقمح ويبعد تخريج السيوري فيه لانه أقرب من الشعير الى القمح (قوله في الآخر هكذا سمعت) (ع) يحتمل أن يعود على يدا بيد ويحتمل أنه ما سمع دون زيادة عليه

﴿ حديث القلادة ﴾

(قوله أخبرنا سليمان الربعي) بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة (قوله الا ما اختلفت ألوانه) أي أجناسه (قوله سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين

بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد

(قوله أتي بقلادة من المغانم تباع) (ط) كان بيعها هذا بعد القسم و بعد أن صارت في ملك من صارت له لان الغنيمة لا ينظر فيها الا بعد القسم (قوله فامر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده) (ط) أمره بالتفصيل يحتمل لان المشترى أراد أن يشتريها وفيها ذهب بذهب و يحتمل انه اشتراها بذلك كما قال في الطريق الثاني انه اشتراها باثني عشر فيكون أمره هذا فسخا لما وقع (قوله ابتعت قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر) (ع) الذي عند شيوخنا فيها باثني عشر دينارا وسقطت هذه الجملة عند ابن الحذاء وأبي عيسى وسقوطها الصواب ولعله قيمتها اثنا عشر و وجدتها عند بعض أصحاب أبي على الغساني مصلحة باثني عشر دينارا وهذا الوجه أحسن و به يصح اثبات اللفظ (قوله لا تباع حتى تفصل) (ع) هذا حكم ما كان من الحلي منظوما مع غيره أن يفصل ثم يباع كل على حدته في عقدين لا في عقد واحد الا أن يكون ما مع الذهب من العرض تبعا له أو ما مع العرض من الذهب تبعا للعرض فيباع بخلاف ما فيه من العين ولا يجوز أن يباع بصنف ما فيه من العين كما لا تباع سلعة وذهب بذهب لان الذهب منفرد في مقابلة السلعة والذهب فلم تقع المساواة التي أمر بها صلى الله عليه وسلم بين الذهبين فان كان مصوغا بالعرض لا ينزع منه الا بفساد أو نفقة ومؤنة فان كان مما لا يجوز اتخاذه فحكمه حكم ما تقدم وان كان مما يجوز اتخاذه كحلي النساء والمصحف والسيف والخاتم وجميع آلة الحرب على خلاف عندنا فيما عدا السيف فان بيع بصنف ما حلي به فان كانت الحلية تبعا جاز نقدا لان الشارع أباح تحليته ونزعه يشق وهو قليل تبع والاتباع لا تقصد في العقود ومنع ذلك الشافعي وابن عبد الحكم * واختلف في بيعه بذلك الى أجل وان لم تكن حليته تبعا لم يجز بيعه بصنفه نقدا ولا الى أجل وأجاز أبو حنيفة بيعه بصنفه قلت الحلية أو كثرت لكن بشرط أن تكون المنفردة أكثر لانها اذا كانت أكثر كان الزائد على ما يساوي الحلية في مقابلة السلعة و يصير كانهما عقدا ذهب مثلا بمثل وسلعة بذهب وهذا على أصله في اجازته سلعة وذهبا بذهب وأجاز حماد بن أبي سليمان أن يشتري بصنف ما حلي به قلت الحلية أو كثرت وهو قول منكر مخالف للسنة وان ما أبيع بغير الصنف الذي حلي به فان كانت حليته تبعا جاز معجلا وفي بيعه لاجل قولان وان لم تكن تبعا جاز معجلا فقط * (قلت * قال ابن عبد السلام لم يذكروا في صورتي الجواز خلافا فيما رأيت كما ذكروا في اجتماع البيع والصرف وفي كلام بعض الشيوخ ما يشير الى تساوي البابين و يمكن أن يفرق بينهما من حيث المعنى ان انفكاك البيع عن الصرف يمكن من غير مشقة بخلاف هذا المحل * واختلف في التبع فقيل الثلث وقيل أدنى وقيل النصف ثم اختلف فقيل تعتبر قيمة الحلية مصوغة وقيل يعتبر وزنها دون صياغتها * ثم اختلف لاي شئ تنسب هذه القيمة فقال ابن عبد السلام تنسب من قيمة السيف بحليته

فبالفتح اسم وبالضم لقب ورباع بفتح الراء (قوله أتي بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع) (ط) كان بيعها هذا بعد القسم و بعد ان صارت في ملك من صارت له (قوله فامر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده) (ط) أمره بالتفصيل يحتمل لان المشترى أراد أن يشتريها وفيها ذهب بذهب و يحتمل أنه اشتراها بذلك كما قال في الطريق الثاني انه اشتراها باثني عشر فيكون أمره هذا فسخا لما وقع (قوله عن حنش الصنعاني) بفتح الحاء المهملة والنون وآخره شين معجمة (قوله عن الجلاح) بضم الجيم وفتح اللام المخففة وآخره حاء مهملة و يحيى المعافري بضم الميم وفتحها والفتح أكثر منسوب لمعافر بلدة (قوله عن فضالة بن عبيد) بفتح الفاء حيث وقع

وقرابه قال ونسبها ابن بشير من قيمة النصل والقراب فان كانت تبعا جاز والا امتنع (ع) واختلف ان كان محلى بالنقدين أومصوغا منهما هل يجوز بيعه بأقلهما ولا يجوز الا بغيرهما فان كان معهما عرض وهما الاقل بيع بأقلهما اتفاقا وان كان ما فى السيف من ذلك تمويها أومسبوكا فيه مستهلكا فقال بعض شيوخنا هو تبع بكل حال وأجاز بيعه كيفما كان وعلى هذا قاس شيوخنا جواز بيع الثياب الملمة بالذهب اذا كان ما فيها من الذهب الثلث من قيمتها فأدنى بالدنانير نقدا أو بالدنانير والدراهم نسيئة على الخلاف المتقدم (**قوله** كنا نبايع اليهود) (ع) يدل على أن التحريم انما كان بخيبر والا فما كانوا ليتركوا النهى ويحتمل أنهم تأولوا جواز الربا مع الكفار (**قوله** فى الآخر انزع ذهبها فاجعله فى كفة) (ع) الكفة بكسر الكاف فى الميزان وكل شئ مستدير وللثوب والصائد وكل شئ مستطيل بالضم وقيل بالوجهين فى الجميع *(قلت)* الضابط (١)

(ع) والمراطلة جائزة *(قلت)* المراطلة مفاعلة من الرطل ولم نجد من اللغويين من ذكر المراطلة وانما يذكرون الرطل والمراطلة عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا فتخرج الفلوس والمراد اخراجها على القول انها عروض وان أريد ادخالها على القول بانها من العين فيزاد فى الحد ان يقال أوفلس بمثله عددا لا وزنا وانما قيل عددا لان العدد فى الفلوس بمنزلة الوزن فى العين بدليل قول مالك فى آخر السلم الثالث ولا يجوز فلس بفلسين نقدا ولا الى أجل (ع) واختلف فى جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل لا تجوز المراطلة الا بالكفتين وقيل تجوز بالمثاقيل وهو أصوب *(قلت)* يعنى بالمثاقيل الصنجة وهى أن يوضع المثقال الذى هو وزن الدينار فى كفة والدينار فى الكفة الأخرى سمع ابن القاسم لا بأس بالصنجة فى كفة واحدة * ابن رشد هو أصوب من فعل الذهبين ليتيقن المساواة بها وأما بالكفتين فلا يتيقن لانه قد يكون فى الميزان عيب * وسمع أشهب وابن نافع لا بأس فى المراطلة بالشاهين اذا كان عدلا * ابن رشد ولا فرق بينه وبين غيره ولم يفسر ابن رشد الشاهين قال الشيخ ويغلب على ظنى أنه ميزان العود وهو العود المسمى بالقرسطون *(قلت)* لا تفسر اللغة بغلبة الظن وفى كلام ابن محرز ما هو نص أوظاهر فى أنها الصنجة أوشبهها قال ابن محرز قال مالك يجوز فى المراطلة أن يزن ذهبه فى الشاهين بمثقال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية بذلك المعيار فى تلك الكفة

(**قوله** فطارت لى ولاصحابى قلادة) أى حصلت لنا من القسمة (**قوله** واجعل ذهبك فى كفة) بكسر الكاف قال أهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد وكل شئ مستطيل بالضم وقيل بالوجهين فى الجميع (ع) واذا استوت الكفتان صحت المراطلة كانا مسكوكين أومصوغين أوتبرين أوأحدهما مخالف لصاحبه أوأحدهما جيد والآخر ردىء وهذا المشهور ولبعض شيوخنا خلاف فى مراطلة المسكوك بنفسه أو بغيره اذ لا يجوز بيعه جزافا حتى يعلم وزن ما فى الكفة أوعدده اذا كان يجزى عددا ولمالك عند ابن شعبان منع مراطلة الجيد بالردىء أو بالمغشوش وكذلك اختلف شيوخنا فى مراطلة المسكوك بالمصوغ أوأحدهما بجنسه مع اختلاف الذهبين (ب) أما مراطلة المسكوك بالمسكوك دون معرفة وزن آحاد ما فى الكفة فمنعه القابسى واحتج بما ذكر من أنها الاتباع جزافا وأجازه أصبغ وأبو بكر بن عبد الرحمن لان استواء الكفتين يرفع الجهالة عن القدر ويخرج المتراطلين عن الجزاف وأما مراطلة المسكوك بالمصوغ أو التبر فهى على الغاء السكة والصياغة فى المراطلة وانهما لا يدور بهما الفضل عما يدور بالجودة والرداءة وفى اعتبارهما طريقان الاولى ان المذهب على ثلاثة أقوال يعتبران لتعلق الاغراض بهما لا يعتبران

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافرى وعمرو ابن الحرث وغيرهما ان عامر بن يحيى المعافرى أخبرهم عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد فى غزوة فطارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة

---

(١) لم نعثر على ماترك البياض له فى جميع النسخ الموجودة فليعلم

بعينها * وقال ابن كنانة هم يقولون لا يجوز الا أن يجعل ذهب هذا في كفة وهذا في كفة قال مالك ولا بأس بهذا كله اذا اعتدل فهذا الكلام كما ترى اما هو نص أو ظاهر في أن الشاهين الصنجة وأما انه ميزان العود المسمى بالفرسطون فلا وبعيد أيضا أن يفسر الشاهين بالوزن المسمى بالرمانة في العرف ثم ان ميزان العود يعسر تحقق المماثلة به لانه انما تحصل بتحقق تساوي حركتي النزول التي هي علامة الوازن ويعسر تحققها ولكن المراطلة به جائزة وصورتها أن يوزن الدينار أولا ويحفظ حركة نزوله ان كان وازنا ثم تزن الثميات واحدة واحدة فان كن وازنات فقد حصلت المراطلة ولا يحتاج أن يجعل جميعها ثانية في موضع الدينار فان فعل فلا بأس ولا يكفي أن يجعل جميعها ابتداء في موضع الدينار لانه وان كانت حركة نزولها سواء فقد يكون في بعض الثميات ما هو ناقص فيكون عيبا وما يقع كثيرا بين الناس من أخذ القراطين عن الجديد من غير مراطلة اتكالا على دار الضرب لا يجوز لان القراريط والدراهم تقادم أمرها فهي من مظنة النقص فلا تحقق المساواة وانما صورة تصديق دار الضرب أثر الخروج منها بحيث لا ينقص شئ من السكة (ع) واذا استوت الكفتان صحت المراطلة كانا مسكوكين أو مصوغين أو تبرين أو أحدهما مخالف لصاحبه أو أحدهما جيد والآخر ردئ هذا المشهور لبعض شيوخنا خلافا في مراطلة المسكوك بنفسه أو بغيره اذ لا يجوز بيعه جزافا حتى يعلم وزن ما في الكفة أو عدده اذا كان يجري عددا ولمالك عند ابن شعبان منع مراطلة الجيد بالردئ أو بالمغشوش وكذلك اختلف شيوخنا في مراطلة المسكوك بالمصوغ أو أحدهما بجنسه مع اختلاف الذهبين * (قلت) * أما مراطلة المسكوك بالمسكوك دون معرفة وزن آحاد ما في الكفة فمنعه القاسي واحتج بما ذكر من أنها لا تباع جزافا * وأجازه أصبغ وأبو بكر بن عبد الرحمن لان استواء الكفتين يرفع الجهالة عن القدر ويخرج المتراطلين عن الجزاف وأما مراطلة أحدهما بالآخر فهو مبني على الغاء السكة والصياغة في المراطلة وانهما لا يدور بهما الفضل كما يدور بالجودة والرداءة على ما ستعرف وفي اعتبارهما طريقان الأولى أن المذهب على ثلاثة أقوال فقيل يعتبران ولا يلغيان لان الاغراض تتعلق بكل واحد منهما كما تتعلق بالجودة وقيل لا يعتبران لان الشارع انما طلب المساواة في القدر وهذا مذهب المدونة عند بعضهم وبعضهم حملها على القول الاول وقيل تعتبر

لان الشرع طلب المساواة في القدر وهذا مذهب المدونة عند بعضهم وبعضهم حملها على القول الاول وقيل الصياغة معتبرة لانها مقصودة لذاتها دون السكة لان المقصود منها انما هو علامة على القدر والطريقة الثانية هي أن الذهبين ان كانا سواء في الجودة أو الرداءة فلا يعتبران اتفاقا وان اختلفا بذلك فالاقوال الثلاثة وأما قوله وان كان ذهب أحدهما أجود يعني أجود كله ليتمحض قصد المعروف أما لو كان بعضه أجود وبعضه أردأ امتنع اتفاقا لظهور قصد المكايسة المؤدية الى التفاضل وان كان بعضه أجود وبعضه مساويا جاز عند ابن القاسم اذ لا يظهر منه غرض لهما في المكايسة ومنعه سحنون اذ لولا القصد الى المكايسة لتمسك كل منهما بما عنده من المساوي وتراطلا في غيره وأما مراطلة الجيد بالمغشوش فالرداءة ان كانت من أصل المعدن لم تمنع اتفاقا وان كانت بفعل آدمي يضيف الى الذهب فضة أو نحاسا فالمشهور الصحة وفي كتاب ابن شعبان المنع كما ذكر وعلى الصحة فقال ابن رشد يعتبر المغشوش كله بما فيه كأنه خالص وقيل يعتبر قدر ما فيه من الخالص فقط قال أشهب في المدونة ولا يشترى بالدرهم المستور عرضا حتى يكسر خوف الغش به وان خيف بعد الكسر أن يغش به صفر حتى يؤمن أمره وأما في الصرف فلا بأس أن يباع بدراهم جياد وزنا بوزن لان هذا لم

الصياغة لانها مقصودة لذاتها ولا تعتبر السكة لان المقصود منها انما هو علامة على القدر والطريقة الثانية هى أن الذهبين ان كانا سواء فى الجودة أو الرداءة فلا يعتبران اتفاقا وان اختلفا بذلك فالأقوال الثلاثة * وأما قوله وان كان ذهب أحدهما أجود فيعنى به أن ذهب أحدهما كله أجود وأما ان كان ذهب أحدهما بعضه أجود و بعضه أردأ فان المراطلة تمتنع اتفاقا * والفرق بين هذه والاولى أن الأولى المعروف فيها من جهة واحدة فلم يظهر فيها قصد المكايسة المؤدية الى التفاضل وهذه ظهر فيها ذلك لان معطى النوعين لم يسمح بأجودهما الا لان الآخر قبل منه أردأهما وان كان أحدهما بعضه أجود و بعضه مساويا و بعضه أردأ و بعضه مساويا فاجاز ذلك ابن القاسم اذ لا يظهر منه غرض لهما فى المكايسة ومنعه سحنون لانه لولا القصد الى المكايسة لتمسك كل منهما بما عنده من المساوى وتراطلا فى غيره وأما مراطلة الجيد بالمغشوش فالرداءة ان كانت من المعدن لم تمنع اتفاقا وان كانت بفعل آدمى يضيف الى الذهب فضة أو نحاسا فالمشهور الصحة وفى كتاب ابن شعبان المنع كما ذكر وعلى الصحة فقال ابن رشد يعتبر المغشوش كله بما فيه كانه خالص وقيل يعتبر قدر ما فيه من الخالص فقط قال أشهب فى المدونة ولا يشترى بالدرهم المستور عرض حتى يكسر خوف الغش به وان خيف بعد الكسران يغش به صغر حتى يؤمن امره وأما فى الصرف فلا بأس أن يباع بدراهم جياد وزنا بوزن لان هذا لم يقصد التفاضل بل المعروف فهو كالبدل فبعضهم حمل قول أشهب هذا على الجواز بالاطلاق و بعضهم قيده باليسير واحتج بأنه شبهه بالبدل والبدل انما يجوز فى الدينارين والثلاثة فان عنى القاضى بالمشهور أنه مذهب المدونة فانما هو فى المدونة لاشهب كما رأيت (**قوله** ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل) (ع) لم يختلف انه متى رجح أو زاد شيئا قل أو كثر فسد

﴿ حديث معمر وغلامه ﴾

(ع) حجة لمالك رحمه الله تعالى فى ان القمح والشعير صنف واحد وقد تقدم ما فيه (ط) ولا حجة فيه لمعمر فيما احتج به لأنه يلزم عليه أن لا يباع التمر بالحنطة متفاضلا لان الجميع طعام فلم يبق الا أن يكون المراد بالطعام مع اتحاد الجنس وقد بين صلى الله عليه وسلم اختلاف الأجناس فى حديث عبادة وقد فصل فيه الشعير عن البر ثم قال بعد ذلك فاذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم ثم الظاهر من فتيا معمر انها كانت تقية وخوفا ألا ترى قوله انى أخاف أن يضارع الربا ﴿ قلت ﴾ لا يلزم ما ذكر من منع التفاضل بين التمر والحنطة لان معمرا انما اعتبر الطعمية مع تقارب المنفعتين ألا ترى الى قوله أخاف أن يضارع أى يماثل فيمتنع التفاضل وهذا أخذ بالأحوط فيما ثبت حرمة أصله (**قوله** انطلق فرده) ﴿ قلت ﴾ لم يعلل الفسخ الا بالر با لكونه أظهر والا فلو كيل اذا باع بغير العين فهو متعد فلا مر رد

يقصد التفاضل بل المعروف فهو كالبدل فبعضهم حمل قول أشهب هذا على الجواز بالاطلاق و بعضهم قيده باليسير واحتج بانه شبهه بالبدل والبدل انما يجوز فى الدينارين والثلاثة فان عنى القاضى بالمشهور انه مذهب المدونة فانما هو فى المدونة لاشهب كما رأيت (**قوله** فانى أخاف أن يضارع) أى يشابه ومعناه أخاف أن يكون فى معنى المماثل فيكون له حكمه فى تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث على أن القمح والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما ومذهب الشافعى والجمهور انهما جنسان وحديث معمر هذا لا حجة فيه لانه لم يصرح انهما جنس واحد وانما تخوف من ذلك فتورع احتياطا

ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل * حدثنا هرون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو ح وثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث ان أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فانى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال فانى أخاف أن يضارع * حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن

عبدالرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان أباهريرة وأباسعيد الخدرى حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخابنى عدى الانصارى فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا معاوية وهو ابن سلام ح وثنى محمد بن سهل التميمى وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمى واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان ثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرنى يحيى وهو ابن أبى كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أباسعيد يقول جاء بلال بتمر برنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لاتفعل ولكن اذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل فى حديثه عند ذلك * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبى قزعة الباهلى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا * حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبى سلمة عن أبى سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله

قوله (قوله فى الآخر فقدم بتمر جنيب) (م) الجنيب اعلا التمر والجمع أدناه وقيل الجمع أنواع من اخلاط التمر (ع) الجنيب الحسن من التمر والجمع كل لون لا يعرف اسمه وقد جاء فى الحديث بعد ان الجنيب كان برنيا والبرنى أعلى التمر ومعنى يضارع يماثل فيحرم التفاضل (قوله أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا) (م) احتج به من لم يقل بحماية الذريعة لانه لم ينه أن يبيع الجمع ممن اشترى منه الجنيب فلم ينهه أن تكون الدراهم لغوا والذى يحمى الذريعة يحتج بأحاديث أخر (ع) أجاز الشافعى أن يبيع الجمع من البائع الأول ولم ينه وانما يحمى الذريعة مالك رحمه الله تعالى وهو يدل ان تحريم التفاضل فى هذا لم يكن بعد ثابتا والا لم يخف على العامل وكان صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضى الله عنهم لايقدمون لعمل الا من فقه فيه ولهذا لم يوبخه على ما صنع ولا أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة (قوله وكذلك الميزان) (ع) تقدم ان أباحنيفة احتج به على ان العلة الوزن وتقدم الرد عليه (قوله أوه) (ع) هى كلمة حزن وتوجع وهى بفتح الهمز وفتح الواو مشددة وسكون الهاء ويقال بالمد والقصر وقيل انها آوه بضم الواو والمد (د) فيها لغات أفصحها ما تقدم من فتح الهمز والواو المشددة وسكون الهاء (ع) ويقال بنصب الهاء منونا ويقال أوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أو بتشديد الواو مكسورة منونة دون هاء ويقال آه بمد الهمز وتنوين الهاء دون واو (قوله فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا) (ع) فيه فسخ البياعات الفاسدة ورد المثل فى المكيل والموزون وجواز الوكالة وجواز اختيار طيب الطعام وتفضيله على رديئه * (قلت) * ذكر

(قوله فقدم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وهو نوع من التمر من أعلاه والجمع بفتح الجيم وسكون الميم من أدناه وقيل الجمع أنواع من أخلاط التمر (قوله وكذلك الميزان) استدل به الحنفية على أن علة الربا الكيل والوزن لذكره فى هذا الحديث * (وأجيب) * بان المعنى وكذلك الميزان لايجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله ثنا يحيى بن صالح الوحاظى) بضم الواو وفتح الحاء المهملة وآخره ظاء أخت الذال المعجمة (قوله أوه) هى كلمة حزن أو توجع (ع) وهى بفتح الهمزة وبفتح الواو مشددة وسكون الهاء ويقال بالمد والقصر وقيل انها آوه بضم الواو والمد (قوله فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا) فيه فسخ البياعات الفاسدة ورد المثل فى المكيل والموزون وجواز الوكالة وجواز اختيار طيب الطعام وتفضيله على رديئه (ب) ذكر القاضى فى غير هذا الموضع ويأتى ان شاء الله خلافا أيها أفضل التمتع بالمباحات أو تركها وهذا الخلاف والله أعلم ما لم يكن لا يثار أكل الطيب مرجح

عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين * حدثني عمرو والناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت انى سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال وقال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا قال كان فى تمر أرضنا أو فى تمرنا العام بعض الشئ فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت أربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شئ فبعه ثم اشترالذى تريد من التمر * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى أخبرنا داود عن أبى نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريابه بأسا فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال مازاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أربيت اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أى تمر

القاضى عياض فى غير هذا الموضع ويأتى ان شاء الله تعالى أيما أفضل التمتع بالمباحات أو تركها * واحتج من رجح لتمتع بأنه صلى الله عليه وسلم أكل الحوارى ولحم الدجاج ولبس البرد اليمانى وهذا الخلاف والله أعلم مالم يكن لايثار أكل الطيب مرجح فان كان له مرجح فلا يتنازع فى أرجحيته كمن يقصد به التقوّى على العلم كما يحكى عن النسائى وغيره انه كان يقول لو أمكننى أن أصنع الخبز من الجوهر فعلت وان مالكا كان يأكل الرقاق وابن عبد البر أو غيره وجد تحت سريره شئ كثير من قشر ما كان يأكل من الفاكهة المقوية على العلم والنظر فيه * وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ماذكر فانه فعله للتشريع وعلى تسليم انه لم يفعله للتشريع فانما ذلك على وجه النادر والنادر ليس من صور محل النزاع وانما النزاع فى مثل من أمكنه أن يقيم أود نفسه بقمح أو شعير أيهما أرجح مع الاختيار * وعن أيوب السختيانى انه بعث من يشترى له تمرا فاشتراه رديئا رغبة منه فى الكثرة فقال له أيوب حين أتاه به ما كنت أظن الا أن الله نفعك بصحبتى أما علمت أن الله أذهب البركة من كل ردىء (قوله فى الآخر فكنا نبيع صاعين بصاع) * قلت * المحدثون يقولون ان قول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المسند وكان الشيخ يقول ان هذا يقدح فى تلك القاعدة من وجهين * الاول أن قوله لا صاعى تمر بصاع ليس بناسخ لامر ثبت وانما هو بيان لابطال فعلهم * الثانى من قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث لا ربا الا فى النسيئة ﴾

(قوله سألت ابن عباس عن الصرف) (ع) يعنى بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا كان ابن عباس وابن عمر يجيزانه ولا يريان الربا الا فى النسيئة لحديث أسامة بن زيد الآتى فلما بلغتهما أحاديث النهى عن التفاضل رجعا عن ذلك كما ذكر عنهما مسلم من قوله أتيت ابن عمر بعد فنهانى وقال أبو مرة سألت ابن عباس عن ذلك بمكة فكرهه فارتفع الخلاف ويأتى الجواب عن معارضة أحاديث لا ربا الا فى النسيئة بأحاديث النهى عن التفاضل (قوله هذا اللون) (ط) يشير الى تمر ردىء وهو

فان كان فلا يتنازع فى راجحيته كمن يقصد التقوى على العلم كما يحكى عن النسائى وغيره انه كان يقول لو أمكننى ان أصنع الخبز من الجوهر فعلت وان مالكا كان يأكل الرقاق وأما الاحتجاج بان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ماذكر فانه فعله للتشريع وعلى تقدير انه لم يفعله للتشريع فانما ذلك على وجه الندرة والنادر ليس من صور محل النزاع وانما النزاع فى مثل من أمكنه أن يقيم أود نفسه بقمح أو شعير أيهما أرجح مع الاختيار وعن أيوب السختيانى انه بعث من يشترى له تمرا فاشتراه رديئا رغبة منه فى الكثرة فقال له أيوب حين أتاه به ما كنت أظن الا أن الله نفعك بصحبتى أما علمت ان الله أذهب البركة من كل ردىء (قوله كنا نبيع صاعين بصاع) هذا يقدح فى قول المحدثين ان قول الصحابى كنا نفعل كذا يحمل على المسند وقد يجاب بان ذلك عند الاطلاق وعدم القرينة وهنا قامت قرينة ان ذلك بمجرد رأيهم وذلك لقوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله سألت ابن عباس عن الصرف) (ع) يعنى بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا (قوله هذا اللون) (ط) يشير الى تمر

شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت ابن عباس قال فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه * حدثنى محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبى عمر جميعا عن سفيان بن عيينة واللفظ لابن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن أبى صالح قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذى تقول أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده فى كتاب الله ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر واللفظ لعمرو قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة * حدثنا زهير بن حرب ثنا عفان ح وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز قالا ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد * حدثنا الحكم بن موسى ثنى هقل عن الاوزعى حدثنى عطاء بن ابى رباح ان أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له أرأيت قولك فى الصرف أشيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيأ وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا أقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا انما الربا فى النسيئة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم

الذى سماه فى الآخر جمعا (قوله فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة) (ط) هذا استدلال بطريق نظرى ألحق فيه الفرع الذى هو الفضة بالفضة بالاصل الذى هو التمر بالتمر بطريق أحرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر منكرى القياس وانما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لانه لم يحضره شئ من أحاديث النهى والا فالأحاديث أقوى فى الاستدلال لانها نص (قوله هذا الذى تقول أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) هو سؤال منكر طالب للدليل اذ لا دليل على الاحكام الا الكتاب والسنة (قوله ولكن سمعته من أسامة) (ط) لاشك فى صحة الحديث لان أسامة عدل لكنه حديث ترك الأخذ به (ع) ﴿فان قيل﴾ كيف الجمع بين أحاديث لا ربا الا فى النسيئة وبين أحاديث الذهب بالذهب ربا الا مثلا بمثل قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة * الاول ان معناه لا ربا الا فى النسيئة فى العروض غير الستة المذكورة التى هى الذهب وما بعده وما يقاس عليها ولاشك ان العروض غير الستة يدخلها الربا بالنسيئة على ما سنبينه ان شاء الله تعالى * الثانى انه أراد بذلك الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما ينقاس عليها فانه لا ربا فيها الا فى النسيئة * الثالث انه أراد اثبات حقيقة الربا وحقيقته أن يكون فى الشئ نفسه وهو الربا المذكور فى القرآن فى قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وهو ربا الجاهلية الذى كانوا يقولون فيه اما أن تقضى أو تربى وهذه الطريقة سلكها بعض العلماء فلما عورض بما وقع من اطلاقه صلى الله عليه وسلم من قوله فمن زاد أو استزاد فقد أربى وحديث الذهب بالذهب ربا الحديث الخ قال هذا على المجاز والتشبيه بالربا وهذا عندى بعيد مع قوله فى حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين أوه عين الربا فيبعد أن يكون أراد شبه الربا وقيل انها منسوخة بهذه الآثار واجماع المسلمين بعد على ترك الأخذ بها يردها ويصحح نسخها ان ثبت رفعها ﴿قلت﴾ قد تقدم قول القرطبى لاشك فى صحة الحديث لان أسامة عدل (قوله أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به منى) (ط) اى أعلم بأحاديثه لانهم أسن منه ويلازموه حضرا وسفرا

ردىء وهو الذى سماه فى الآخر جمعا (قوله فالتمر بالتمر أحق ان لا يكون ربا أم الفضة بالفضة) (ط) هذا استدلال بطريق نظرى الحق الفرع الذى هو الفضة بالفضة بالاصل الذى هو التمر بالتمر بطريق احرى (قوله ولكن سمعته من أسامة) (ط) لاشك فى صحة الحديث لعدالة اسامة رضى الله عنه لكنه حديث ترك الاخذ به لاحاديث الربا فيكون منسوخا بها وقيل معنى لا ربا الا فى النسيئة فى العروض وقيل أراد بذلك الاجناس الستة المختلفة ولا ينقاس عليها وقيل أراد اثبات حقيقة الربا وحقيقته أن يكون فى الشئ نفسه وهو ربا الجاهلية المذكور فان عورض باطلاق الربا على غيره فى قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو استزاد فقد أربى وحديث الذهب بالذهب ربا الحديث الى آخره ﴿أجيب﴾ بان هذا على المجاز والتشبيه بالربا وهو بعيد (قوله ثنا هقل) بكسر الهاء واسكان القاف (قوله فانتم أعلم به منى) أى

فعندهم من أحاديثه ماليس عنده لصغر سنه وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس لم يحتلم فلم يسمع منه الا أحاديث يسيرة وأكثر أحاديثه عن كبراء الصحابة * واختلف فى سنه حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال فقيل عشر سنين وقيل خمس عشرة وقيل ثلاث عشرة * أبو عمر وهذا القول الذى عليه أهل السير والعلم الأصح عندى

﴿ أحاديث لعن آكل الربا ﴾

(قوله لعن الله آكل الربا وموكله) (ط) آكله آخذه وعبر عن الأخذ بالأكل لان الأخذ انما يراد للأكل فليس الوعيد على الأكل فقط وكذلك فى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى وموكله معطيه ﴿ قلت ﴾ تقدم ان الربا قد يراد به الحرام مطلقا وهو فى العرف انما هو ربا الفضل وربا النسيئة فانظر هل المراد به هنا الحرام مطلقا أو الربا العرفى فعلى الأول يتناول جميع صور الحرام حتى الثمن فى البيع الفاسد وأموال مستغرقى الذمم والجوائز من المال الحرام ولا يقال سياق ما تقدم يدل ان المراد به الربا العرفى لان السياق المعتبر هو ما كان من كلام المنظور فى كلامه وهذا انما هو من ترتيب مسلم رحمه الله تعالى وفيه جواز اللعن على الصفة كقوله لعن الله الحالقة والسالقة لا على التعيين ولو لكافر قال عبد الله بن سلام للربا ثنتان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه فى الاسلام ودرهم ربا أشد من بضع وثلاثين زنية فى الاسلام قال ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة الا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس (قوله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال هم سواء) (ع) يحتمل أنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم والسائل جبريل عليه السلام ويحتمل انه من قول جابر والسائل غيره وذكر الكاتب والشاهد مروى من حديث ابن المسيب ودخول الكاتب والشاهد لاعانتهما على هذه المعصية (ط) والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة وبالشاهد المتحمل وان لم يرد فى معناهما من حضر فأقره وانما سوى بينهم فى اللعنة لان العقد لم يتم الا بالمجموع ويجب على الامام اذا عثر على أحد من هؤلاء أن يغلظ عقوبته لبدنية ويتلف مال الربا عنهم بصدقته كما فعل باجارة مسلم نفسه فى عمل الخمر وبثمنها ان باعها ﴿ قلت ﴾ وفيه معجزة لانه أخبر بأنه سيكون له كاتب وشاهد فوقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى أن يؤكل طعام أحد من هؤلاء (قوله انما نحدث بما سمعنا) ﴿ قلت ﴾ انما نفى سماعه والا فالحكم عام

باحاديثه لانهم أسن منه ويلازمونه حضرا وسفرا وقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس لم يحتلم قيل توفى وهو ابن عشر سنين وقيل خمس عشرة وقيل ثلاث عشرة * أبو عمر هذا القول الذى عليه أهل السير والعلم والاصح عندى (قوله سأل شباك) بكسر الشين (قوله لعن الله آكل الربا وموكله) يعنى بآكل الربا آخذه أكله أو لم يأكله وكذا فى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى وعبر عن الاخذ بالاكل لان الاخذ انما يراد للاكل وموكله هو معطيه (ب) يحتمل أن يريد بالربا كل حرام فيتناول أخذ الجوائز من المال الحرام ونحوه ويحتمل أن يريد الربا وهو الربا العرفى وهو ربا الفضل والنسيئة * ولا يرجح هذا الثانى بمناسبة السياق * لانا نقول انما هو من ترتيب مسلم رحمه الله تعالى والمعتبر من السياق ما كان من كلام المنظور فى كلامه قال عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه فى الاسلام ودرهم ربا أشد من بضع وثلاثين زنية فى الاسلام قال ويأذن الله تعالى بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة الا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس (قوله قلت وكاتبه وشاهديه) (ع) يحتمل انه من قول النبى صلى الله

واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا * حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين﴾

﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول هذا الحديث عليه نور النبوة (م) وهو عظيم الموقع من الشريعة حتى قال بعضهم انه ثلثها (د) والثلثان الباقيان حديثان الأعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه (ع) وقال أبو داود السجستاني كتبت من الحديث خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف وهي ترجع الى أربعة أحاديث الثلاثة المذكورة والرابع لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه مايرضى لنفسه * وروى بدل هذا الرابع حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين وهما

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع من كلام خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع * ماليس يعنيك واعملن بنيه

(قوله في السند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه) (ع) العراقيون يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم والمدنيون لا يصححونه والحديث حجة للعراقيين وذكر البخاري الحديث من طرق وفي بعضها قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ ويعني بالبين من كل منهما ما استقر الشرع على حليته أو تحريمه كحلية لحم الأنعام وتحريم لحم الخنزير قال الغزالي ولا يظن الجاهل ان الحلال مفقود وان السبيل الى الوصول اليه مسدود حتى لم يبق من الطيب الا الماء والحشيش النابت في الموات وما عدا ذلك فقد خربته الأيدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة فانه ليس الامر كذلك بل قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ولا تزال هذه الثلاث مفترقات كيف كانت الحال وانما الذي فقد العلم بالحلال وكيفية الوصول اليه حتى صار لغموض علمه سببا لاندراس العمل به وتفصيل كل منهما مذكور في كتب الفقهاء (قوله وبينهما مشتبهات) لتعارض دليل التحريم والاباحة فيها (ع) فكأنها كثرت أشباهها فاختلطت والتبس أمرها حتى كأنها شيء واحد ركب من نقيضين فردها الى دليل الحلية يوجب حليتها وردها الى دليل الحرمة يوجب حرمتها ولا بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبي ثنا زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات

عليه وسلم والسائل جبريل عليه السلام ويحتمل انه من قول جابر والسائل غيره وذكر الكاتب والشاهد مروى من حديث ابن المسيب (ط) والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة وبالشاهد المتحمل وان لم يؤد وفي معناهما من حضر فاقره (ب) لا ينبغي أن يؤكل طعام أحد من هؤلاء

﴿باب أخذ الحلال وترك الشبهات﴾

﴿ش﴾ (قوله وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه (ع) العراقيون يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم والمدنيون لا يصححونه والحديث حجة للعراقيين (ب) ويعني بالبين منهما ما استقر الشرع على حليته أو تحريمه كحلية لحم الانعام وتحريم لحم الخنزير (قوله الحلال بين الحديث) (ب) كان الشيخ يقول هذا الحديث عليه نور النبوة (قوله وبينهما مشتبهات) لتعارض دليل التحريم والاباحة فيهما (ع) وأما ان كان الشك وتجويز النقيض لا مستند له الا الوهم والتقدير فلا يلتفت اليه وليس من الورع الترك كمن أتى الى ماء باق على أصل خلقته ولم يجد غيره فامتنع من استعماله لاحتمال أن نجاسة سقطت فيه ونحو ذلك (ب) جعله الغزالي من ورع الموسوسين الذي ينبغي الاعراض عنهم ولا يعمل بمقتضاه وانظر ما يحكى عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من التحفظات

فى تجاذب أصلين متناقضين فرعا تجاذبا متساويا دون ترجيح وما هذا شأنه مقتضى الاحتياط والورع أن يتجنب وما أحد من المسلمين يعيب مجتنبه بل الألسنة منطلقة بالثناء عليه والشهادة له بالورع اذا عرف بذلك وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن خنزير الماء فوقف قال الشيخ وقف لتعارض دليل الحلية والحرمة فيه فى قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وفى قوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة الآية ومن هذا المعنى أن يعلم الأصل ويتردد فى وجود شرط الاباحة وهذا كالتمرة التى وجدها صلى الله عليه وسلم ساقطة فقال لولا أنى أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها فتركها للحوقها بالمشتبهات وهذا اذا كان موجب الاشتباه تعارض دليلين شرعيين *(قلت)* ما ذكر من أن الترك والتجنب مقتضى الاحتياط والورع انما هو على القول بأن الدخول فى الشبهة مكروه وأما على القول بأنه حرام فالتجنب واجب ويأتى فيه أربعة أقوال *ومن صور الاشتباه لتعارض الدليلين قول مالك فى كتاب الحج فيمن له أهل بمكة وأهل بغيرها وتمتع فهل يجب دم التمتع رعيا لأهله بغير مكة أو يسقط عنه رعيا لأهله الذى بمكة لأنه بالنسبة اليها من حاضرى المسجد الحرام قال مالك هذه من مشتبهات الأمور (ع) وأما ان كان الشك وتجويز النقيض لا مستند له الا الوهم والتقدير فلا يلتفت اليه وليس من الورع الترك لذلك كمن أتى الى ماء باق على أصل خلقته ولم يجد غيره فقال فى نفسه لعل نجاسة سقطت فيه فامتنع من استعماله فهذا ليس بممدوح وخارج عن مقتضى الحديث لأن الاصل الطهارة واستصحابها وعدم الطارئ وكذلك لو اشتهى النساء وقال لعل فى العالم من رضعت معى فامتنع من الزواج لذلك فلا يلتفت الى شئ من هذه الخواطر ومايقع من الضرر بالاصغاء اليها والدوام على موجبها قد يتسع به الخرق ويعظم فيه الضرر فهى ساقطة فى الشرع حتى قال بعض الفقهاء الأولى اضراب النفس عنها والتغافل عن اخطارها بالبال كما يقولون فى الوسوسة فى الحدث بعد الوضوء انه ينبغى أن يلهى عن ذلك *(قلت)* هذا المعنى جعله الغزالى من ورع الموسوسين الذى ينبغى الاعراض عنه ولا يعمل بمقتضاه وانظر ما يحكى عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد من التحفظات وانه كان اذا قبل أحد يده أو مسها يغسلها الاحتمال أن يكون بفيه أو بيده نجاسة الى غير ذلك مما يحكى عنه فى هذا المعنى وكذلك ما يحكى عن الشيخ الصالح أبى الحسن المنتصر من شيوخ شيوخنا التونسيين انه كان يغسل الرمان لاحتمال أن يكون بيد قاطفه نجاسة والرمان مبلول بالندى وأيضا فانه يحمل فى الزنابيل ولعلها

وانه كان اذا قبل أحد يده أو مسها يغسلها لاحتمال أن يكون بفيه أو بيده نجاسة الى غير ذلك مما يحكى عنه فى هذا المعنى وكذا ما يحكى عن الشيخ الصالح أبى الحسن المنتصر من شيوخ شيوخنا التونسيين أنه كان يغسل الرمان لاحتمال أن يكون بيد قاطفه نجاسة والرمان المبلول بالندى وأيضا يحمل فى الزنابيل ولعلها غير طاهرة فنص كلام الامام الغزالى أو ظاهره ان هذا من الوسوسة المأمور بالاعراض عنها وكان الشيخ يميل الى تصويب فعلهما وانهما انما أرادا أن يبينا أمرهما فى ذلك على اليقين ومستندهما وان كان الامر والتقدير فلم يشهد الشرع بالغائه (م) وقد كان لهذا الشك سبب لكن عفا الشرع عنه كاختلاط أخت له من الرضاع بنساء العالم فالنساء له حلال (ط) فان قيل قولكم اذا كان موجب الشك الوهم والتقدير لا يلتفت اليه حديث التمرة يدل على خلافه لأنه صلى الله عليه وسلم اعتبره مع كونه من البعيد أن يدخل تمر الصدقة بيته وقد علم أن الصدقة محرمة عليه والاحتمالات التى ذكرتم فى تلك الصور ليست أبعد من هذا الاحتمال *أجيب بأن تلك الاحتمالات لا امارة عليها فى التمرة قائمة لأنهم كانوا يأتون بصدقاتهم الى المسجد وحجره صلى الله عليه وسلم كانت

لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه

غير طاهرة فنص كلام الامام والغزالى أو ظاهره ان هذا من الوسوسة المأمور بالاعراض عنها وكان الشيخ يميل الى تصويب فعلهما وانهما انما أرادا ان يبينا أمرهما فى ذلك على اليقين ومستندهما وان كان الوهم والتقدير فلم يشهد الشرع بالغائه (م) وقد يكون لهذا الشك سبب ومستند ولكن قد عفى الشرع عنه واغتفره لعظيم ضرره كمن تحقق ان امرأة رضعت معه وهى فى سن من ترضع معه واختلطت بنساء العالم فالنساء له حلال اذ لو منعناه منهن جملة كان عليه فى ذلك ضرر عظيم ولا تغلب حرمة واحدة على مئين من الألوف محللة له * نعم لو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات فانه ينهى عن التزويج منهن ويتزوج من غيرهن والفرق بين هذه والأولى انها اذا اختلطت بنساء العالم لا يقدر على تحصيل غرضه بطريق آخر فوجب أن لا يكون لشكه تأثير وهذه يقدر على تحصيل غرضه بطريق آخر وهو أن يتزوج من غيرهن على وجه حلال ومسائل هذا النوع لا تحصى كثرة وانما أريناك هذا التقيس عليه فان أصولها لا تخرج عن الأصول التى قيدت لك وقد يقل ضرر التحريم فى صورة ويعظم فى أخرى وقد يتضح كون الشئ مستند السبب فى قضية ويخفى فى أخرى وقد تكثر أصول بعض المسائل وقد تتضح مساواة الفرع للاصل فى صورة وتخفى فى أخرى وبسبب هذا يختلف نظر الفقهاء ويقع التنازع بينهم فيه * ومن ذلك مسئلة الشك فى عدد الطلاق والشك هل حنث والشك فى زوجته هل تحبه وقد حلف أنها تحبه والشك فى الاناءين أيهما النجس والشك هل أصاب ثوبه نجاسة والشك فى موضعها مع علمه باصابتها ثوبه الى غير ذلك من المسائل التى كثر اضطرابهم فيها وطريقتهم فيها هى التى نبهناك عليها * وأنت اذا أحطت بهذه الطريقة علما أغنتك عن اضطرابهم فى تجنب المشتبهات المذكورة هل هو واجب وهل قوله من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام (ع) جميع ماقاله الامام صحيح الا قوله فى الأخت الرضيعة اذا كانت فى سن من ترضع معه فانه كلام لا وجه له فان الأخوين من الرضاعة يمكن أن يكون أحدهما فى سن ابن الآخر لتقدم رضاع الأكبر أم الاصغر فى شبابها وأول بطونها وليس من شرط الرضاع ان يكون من لبن ولادة واحدة ولا أدرى ما اضطره الى هذه الزيادة التى لا وجه لها وذكرها خطأ (ط) فان قيل قولكم اذا كان موجب الشك الوهم والتقدير لا يلتفت اليه حديث التمرة يدل على خلافه لانه صلى الله عليه وسلم اعتبره لان من البعيد أن تكون من تمر الصدقة لولا التقدير لانه كيف يدخل تمر الصدقة بيته والصدقة عليه محرمة والاحتمالات التى ذكرتم فى تلك الصور ليست بابعد من هذا الاحتمال * أجيب بان تلك الاحتمالات لا أمارة عليها والامارة فى التمرة قائمة لانهم كانوا يأتون بصدقاتهم الى المسجد وحجره صلى الله عليه وسلم كانت متصلة بالمسجد فتوقع صلى الله عليه وسلم أن يكون صبى أو من لا يعلم ذلك أدخل التمرة بيته (**قوله** لايعلمهن كثير من الناس) (م) يدل أن القليل يعلمها فاذا علمها ألحقها بحكم أحد الوجهين (ع) لانها خرجت من المشتبه الى البين * (قلت) * يصير فيها لاحد الوجهين اذا تبين رجحان دليله بنظر أو قياس أو استصحاب حال وحينئذ تخرج من المشتبه الى البين بالنسبة الى القليل الذى علمها وعلم القليل بها لا يخرجها عن كونها شبهة بالاطلاق وهذا كله بناء على أن معنى لا يعلمها لا يعلم حكمها وانظر هل يحتمل أن يكون المعنى لا يعلم كونها شبهة (ع) وهو يدل على أن المشتبه له حكم ولو كان لا حكم له لم يقل لا يعلمهن كثير من الناس لان الكل حينئذ لا يعلمونها (**قوله** استبرأ لدينه وعرضه) (د) أى حصلت له البراءة من ذم الشرع له

متصلة بالمسجد فتوقع صلى الله عليه وسلم أن يكون صبى أو من لا يعلم ذلك أدخل التمرة فى بيته (**قوله** استبرأ لدينه وعرضه) (ح) أى حصلت له البراءة من ذم الشرع له وصان عرضه من كلام

وصان عرضه من كلام الناس فيه (ع) لان تعويد النفس الجرأة على تكسب ذلك فساد للدين والعرض *(قلت)* قال الغزالي الورع أربعة أقسام * الاول ورع العدول وهو الامتناع من فعل مافعله فسق * الثاني ورع الصالحين وهو الامتناع مما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي ترخص في تناوله بناء على الظاهر * الثالث ورع المتقين وهو الامتناع من فعل مالاتقدح في حليته شبهة ولكن يتقي خوف أن يؤدي الى المحذور كما قال صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالابأس به مخافة مابه بأس كان لعمر امرأة يحبها فلما ولي الخلافة طلقها مخافة أن تشفع له في باطل فيطيعها طلبا لمرضاتها وعنه أنه قال كنا نترك تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام وأمر امرأته أن تبيع طيبا للمسلمين من النساء ففعلت ثم مسحت خمارها بما يعلق باصابعها فدخل فقال ماهذه الريح فاخبرته فاخذ الخمار وغسله بماء وطين فهذا ورع المتقين خوف أن يؤدي ذلك الى غيره والافضل الخمار لايرد الطيب الى المسلمين ووزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فأخذ بأنفه لئلا تصيبه الرائحة وقال هل ينتفع منه الا بريحه وترك ابن سيرين عشرين ألفا لشريكه لشيء حاك في قلبه ولم يختلف العلماء في أنه لابأس به * الرابع ورع الصديقين وهو الامتناع مما لاتقدح في حليته شبهة ولايتقي أن يؤدي الى حرام ولكن لم يتناول لله مايقوى على عبادة أو استبقاء حياة أو توصل اليه بمكروه أو اتصل بمكروه * فمن الأول ماروي أن يحيى بن يحيى شرب دواء فقالت له زوجته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لاأعرفها وأنا حاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكأنه لم تحضره نية تتعلق بالدين في هذه المشية * ومن الثاني أن ذا النون المصري لحقه جوع وهو مسجون فارسلت اليه امرأة صالحة بطعام على يدي السجان فابى أن يأكل واعتذر بأنه وصل اليه على يدي ظالم يعني أن القوة التي أوصلت اليه الطعام لم تكن طيبة * ومن ذلك أن بشرا كان لايشرب الماء من الانهار التي حفرتها الامراء فالماء وان كان مباحا في نفسه لكن رأى أن النهر حفر باجرة دفعت من مال حرام وأطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من سراج قوم يكره مالهم وامتنع بعضهم أن يشسع نعله بشعلة سلطان * وفي كتاب الصفوة عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال جاءت مخة أخت بشر بن الحارث الى أبي فقالت ياأبا عبد الله اني امرأة أغزل

الناس فيه (ع) لان تعويد النفس الجرأة على تكسب ذلك فساد للدين والعرض (ب) قال الغزالي الورع أربعة أقسام * الاول ورع العدول وهو الامتناع من فعل مافعله فسق * الثاني ورع الصالحين وهو الامتناع مما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في تناوله بناء على الظاهر * الثالث ورع المتقين وهو الامتناع من فعل مالاتقدح في حليته شبهة ولكن يتقي خوف أن يؤدي الى المحذور كما قال صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالابأس فيه مخافة مافيه بأس *(كان)* لعمر امرأة يحبها فلما ولي الخلافة طلقها مخافة أن تشفع له في باطل فيطيعها طلبا لرضاها وعنه أنه قال كنا نترك تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام وأمر امرأته أن تبيع طيبا للمسلمين من النساء ففعلت فلما فرغت مسحت خمارها بما تعلق باصابعها فدخل فقال أماهذه الريح فاخبرته فاخذ الخمار وغسله بماء وطين فهذا ورع المتقين خوف أن يؤدي ذلك الى غيره والافضل الخمار لايرد الطيب للمسلمين ووزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه لئلا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا بريحه وترك ابن سيرين عشرين ألفا لشريكه لشيء حاك في قلبه ولم يختلف العلماء في أنه لابأس به * الرابع ورع الصديقين وهو الامتناع مما لاتقوم في حليته شبهة

ورأس مالى دانقان أشترى بهما قطنا وأردنه فأبيعه بنصف درهم فأتقوت بدانق من الجمعة الى الجمعة فمر
بى ابن طاهر الطائف ومعه مشعل فوقف يكلم أصحاب المشايخ فاغتنمت ضوء المشعل فغزلت طاقات
فلما غاب عنى المشعل علمت أن لله على فى ذلك مطالبة فخلصنى خلصك الله فقال تصدقين بالدانقين
وتبقين بلا رأس مال حتى يعوضك الله خيرا فانصرفت قال عبد الله فقلت لأبى لو أمرتها أن تخرج
المغزل الذى أدرجت فيه الطاقات فقال يابنى سؤالها لايحتمل التأويل من هذه المرأة قلت مخ أخت
بشر بن الحارث قال من ثم أتيت * الغزالى وشرب أبو بكر الصديق رضى الله عنه لبنا من كسب عبده
ثم سأل عنه فقال تكهنت به لقوم فأعطونى فأدخل أصبعه فى حلقه وقاءه وجعل يبالغ فى القىء حتى
كادت نفسه تخرج * ثم قال اللهم انى أعوذ بك مما حملت العروق وخالط الأمعاء وشرب عمر لبنا من
ابل الصدقة غلطا فقاءه (**قوله** ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) (ع) اختلف فقيل تجنب
الشبهات واجب لقوله فقد وقع فى حرام وقيل ليس بواجب والمعنى قد يقع فى الحرام ويشهد له قوله
يوشك أن يقع فيه ولم يقل يرتع فيه وأيضا فانما جعل اجتنابها استبراء الدين والعرض والاستبراء يشير
الى أنها ليست نفس الحرام الذى يجب أن يجتنب (ط) قيل مواقعة الشبهة حرام لانها توقع فى الحرام
وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحد منهما والصواب الثانى لان الشرع أخرجها
من القسم الحرام فلا توصف به وانما هى مرتاب فيها * وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وهذا هو الورع * وقال بعض الناس انها حلال يتورع عنها وليست بعبارة حسنة لان

ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام

ولا يتقى أن يؤدى الى حرام ولكن لم يتناول الله من تقو على عبادة أو استبقاء حياة أو توصل اليه بمكروه
أو توصل بمكروه * فمن الاول ما يحكى أن يحيى بن يحيى شرب دواء فقالت له زوجته لو مشيت فى الدار
قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة فكانه لم تحضره نية
تتعلق بالدين فى هذه المشية ومن الثانى ان ذا النون المصرى لحقه جوع وهو مسجون فارسلت اليه
امرأة صالحة بطعام على يد السجان فابى أن يأكله واعتذر انه وصل اليه على يدى ظالم يعنى ان القوة
التى أوصلت اليه الطعام لم تكن طيبة * ومن ذلك ان بشرا كان لا يشرب الماء من الانهار التى حفرتها
الامراء فالماء وان كان مباحا فى نفسه لكن رأى ان النهر حفر بأجرة دفعت من مال حرام * وأطفأ
بعضهم سراجا أسرجه غلامه من سراج قوم يكره مالهم وامتنع بعضهم أن يشسع نعله بشعلة سلطان
* وفى كتاب الصفوة عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال جاءت مخ أخت بشر بن الحارث الى أبى
فقالت يا أبا عبد الله انى امرأة أغزل ورأس مالى دانقان أشترى بهما قطنا وأردنه فابيعه بنصف درهم
فاتقوت بدانق من الجمعة الى الجمعة فمر بى ابن طاهر الطائف ومعه مشعل فوقف يكلم أصحاب المشايخ
فاغتنمت ضوء المشعل فغزلت طاقات فلما غاب عنى المشعل علمت ان لله على فى ذلك مطالبة فخلصنى
خلصك الله فقال تصدقين بالدانقين وتبقين بلا رأس مال حتى يعوضك الله خيرا فانصرفت قال عبد
الله فقلت لابى لو أمرتها أن تخرج المغزل الذى أدرجت فيه الطاقات فقال يابنى سؤالها لا يحتمل
التأويل من هذه المرأة قلت مخ أخت بشر بن الحارث قال من ثم أتيت * الغزالى وشرب أبو بكر لبنا
من كسب عبده ثم سأل عنه فقال تكسبت به لقوم فاعطونيه فادخل أصبعه فى حلقه فقاءه (**قوله**
ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) قيل تجنب الشبهات واجب لقوله فقد وقع فى حرام وقيل مكروه
وقيل لا يقال فيها واحد منهما ويكون معنى وقع فى الحرام فقد يقع فى الحرام * (قلت) * قال التوربشتى
الوقوع فى الشئ هو السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك وانما قال وقع فى الحرام تحقيقا

المباح ما استوى طرفاه فلا ورع فيه ﴿فان قيل﴾ هذا يؤدّى الى رفع معلوم من الشرع لانه صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه تركوا التمتع بالمباحات كأكل الطيبات ولباس الفاخر اللين وسكنى المبانى الأنيقة ولاشك فى اباحة التمتع بجميع ذلك * أجيب بان تركهم التمتع بذلك لا بدله من مرجح وحينئذ يخرج التمتع بذلك عن كونه مباحا لان المباح ما استوى طرفاه دون مرجح فلم يزهدوا فى مباح بل فى أمر تركه خير من فعله شرعا وهذه حقيقة المكروه فلم يزهدوا الا فى مكروه نعم المكروه على قسمين مكروه من حيث ذاته كلحم السباع ومكروه لما يؤدّى اليه كالقبلة للصائم كرهت لما تؤدّى اليه من فساد الصوم فتركهم التمتع من هذا القبيل لانهم كشف لهم عن عاقبة ماخافوا على أنفسهم منه إما فى الحال كالركون الى الدنيا وإما فى المآل كالحساب عليه والمطالبة عليه بالشكر وغير ذلك فلم يزهدوا فى مباح ولا تورعوا عنه ﴿قلت﴾ لا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من الضعف لانه يؤدّى الى كون التمتع بالمباح ليس بمباح وهو خلاف الاجماع والى نفى الزهد فى حقهم بل انما زهدوا فى مباح فى الاصل ومازهدوا الا لينالوا ثواب درجة الزهد ومحبة الله سبحانه اياهم كما قال صلى الله عليه وسلم ازهد فى الدنيا يحبك الله (قوله كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) ﴿قلت﴾ الحمى فى عرف الفقه ماقصر الامام الانتفاع بما تنبته أرض معينة على حيوان معين لمصلحة دينية كما حمى صلى الله عليه وسلم لخيل المهاجرين وحمى الخلفاء بعده لابل الغزاة وحمى عمر لابل الصدقة ولكن انما يجوز ذلك بشرطين أن تدعو الحاجة الى ذلك كما فعل صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضى الله عنهم والثانى أن لا يضيق على الناس انما يأخذ ما فضل عنهم وصح أن عمر رضى الله عنه أوصى من ولاه النظر فى الحمى فقال ادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف واتق دعوة المظلوم فانها مجابة والذى نفسى بيده لولا أنى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت عليهم من أرضهم شيأ والله انهم ليزعمون انى قد ظلمتهم (م) وهو مثال ضربه عليه السلام للبعد عن الشبهات وأصله أن ملوك العرب كانت تحمى لماشيتها الخاصة بها وتخوف بالعقوبة على من يتعدى اليها فكانوا يبعدون عن ذلك البعد الذى يمنع الشاذة والفاذة من الوقوع فى الحمى لأنهم اذا رعوا واقربيا منه فالغالب الوقوع

كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه

لما انه الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك وقال الطيبى ولعل السر فيه ان حمى الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذى لب فيحترز أن يقع فيه اللهم الا أن يغفل أو تغلبه الرأفة الجموح وأما حمى ملك الاملاك وهى محارمه فمعقول صرف لا يدركه الا الالباء من ذوى البصائر كما قال عليه الصلاة والسلام لا يعلمهن كثير من الناس بحسب أحدهم انه يرد حول الحمى يعنى الشبهات اذ هو فى وسط محارمه ومن ثم ورد النهى فى التنزيل عن القربان منها فى قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها (قوله كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) (ب) الحمى فى عرف الفقهاء ماقصر الامام الانتفاع بما تنبته أرض معينة على حيوان معين لمصلحة دينية كما حمى صلى الله عليه وسلم لخيل المهاجرين وحمى الخلفاء بعده لابل الغزاة وحمى عمر لابل الصدقة ولكن انما يجوز ذلك بشرطين أن تدعو الحاجة الى ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والثانى أن لا يضيق على الناس انما يدخل ما فضل عنهم (م) وهو مثال ضربه صلى الله عليه وسلم للبعد من الشبهات وأصله أن ملوك العرب كانت تحمى لماشيتها الخاصة بها وتخوف بالعقوبة لمن يتعدى اليها فكانوا يبعدون عن ذلك البعد الذى يمنع الشاذة والفاذة من الوقوع فى الحمى لانهم اذا رعوا واقربيا منه فالغالب الوقوع فيه وان كثر الحذر لان الشاة لا تضبط وكذا محارم الله تعالى هى حماه لا ينبغى أن يحام حولها خوف الوقوع فيها ويوشك هى

فيه وان كثرا لخبر لأن الشاذة لا تنضبط وكذلك محارم الله تعالى هى حماه لا ينبغى أن يحام حولها خوف الوقوع فيها و يوشك هى بكسر الشين مضارع أوشك وهى من أفعال المقاربة ومعناها اقرب (قوله ألا وان لكل ملك حمى) ﴿ قلت ﴾ يدل على ماتقدم من أن للامام أن يحمى لمصلحة دينية (قوله ألا وان فى الجسد مضغة الخ) (ط) المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ و يعنى انها صغيرة اللحم عظيمة القدر * ثم اعلم ان الله سبحانه خصص جنس الحيوان بهذه المضغة المسماة بالقلب وأودع فيه المعنى الذى يميز به سائر الحيوانات على اختلاف أشكالها منافعها و يميز بينها و بين مضارتها وخص نوع الانسان بأن زاده الى هذا المعنى المسمى بالعقل فالشكل أعنى صورة القلب والتمييز مشترك بين الجميع واختص الانسان بأن زاده العقل و بهذا تعرف ان محله القلب واذا عرفت ذلك علمت ان القلب أشرف الأعضاء لعدم وجود ذلك المعنى فى غيره ثم ان الجوارح مسخرة له ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت على مقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر وعند هذا يتضح لك معنى قوله اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله (م) اختلف فى محل العقل فذهب بعض المتكلمين و جمهور الفلاسفة و رئيسهم أرسطو الى ان محل العقل القلب * وذهب الاطباء * و يحكى عن أبى حنيفة ان محله الدماغ * واحتج بعض المتكلمين للاول بقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها و بظاهر الحديث لانه جعل سائر الجسد تابعا للقلب والدماغ بعض الجسد وعمدة الأطباء أن الدماغ اذا فسد فسد العقل وتغير مزاجه وكان الصرع والهوس والماليخوليا وغير ذلك من العلل التى يذكرونها فاقتضى ذلك عندهم كونه فى الدماغ ولا حجة لهم فى ذلك لان الله سبحانه أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وان لم يكن العقل فيه ولا سيما على أصلهم الذى يذكرونه فى كتبهم من الاشتراك بين الدماغ والقلب وأيضا يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا و ينصون فى كتبهم على أن الماليخوليا على قسمين شراسفيه وهى عندهم أبخرة تصعد من نواح قريبة من المعدة وقد

بكسر الشين مضارع أوشك وهى من أفعال المقاربة ومعناها اقرب (قوله ألا وان فى الجسد مضغة) هى القطعة من اللحم قدر ما يمضغه الماضغ وهذا يدل ان العقل محله القلب (م) ختلف فى محل العقل فذهب بعض المتكلمين و جمهور الفلاسفة و رئيسهم ارسطاطاليس الى أن محل العقل القلب وذهب الاطباء و يحكى عن أبى حنيفة أن محله الدماغ * واحتج بعض المتكلمين بقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها و بظاهر الحديث لانه جعل سائر الجسد تابعا للقلب والدماغ بعض الجسد وعمدة الاطباء ان الدماغ اذا فسد فسد العقل وتغير مزاجه ولان الصرع والهوس والماليخوليا وغير ذلك من العلل التى يذكرونها فاقتضى ذلك عندهم كونه فى الدماغ لا حجة لهم فى ذلك لان الله سبحانه أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وان لم يكن العقل فيه ولا سيما على أصلهم الذى يذكرونه فى كتبهم من الاشتراك بين الدماغ والقلب وأيضا يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا و ينصون فى كتبهم على أن الماليخوليا على قسمين شراسفية وهى عندهم أبخرة تصعد من نواح قريبة من المعدة وقد يكون برأس المعدة خلط يضر الاعلى فيتغير الاعلى وهذا منهم نقض لاستدلالهم والقسم الثانى دماغية وهو فساد مزاج الدماغ وعندهم ان دام ذلك على وتيرة واحدة فهو من الدماغ وما كان تختلف الازمان فيه فهو من أسفل البدن فاذا صعد البخار تحرك واذا سكن سكن (قلت) قال الطيبى انما سمى القلب مضغة لان فيها معنى التحقير والتنكير فيها أيضا للتحقير تعظيما لشأنها نحو قولهم المرء بأصغريه يعنى بهما القلب واللسان واعادة حرف التنبيه فى قوله ألا وهى القلب بعد الابهام فى قوله وان فى الجسد

ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنى عيسى بن يونس ثنا زكريا بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن مطرف وأبى فروة الهمدانى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا

يكون برأس المعدة خلط يضر الأعلى فيتغير الأعلى وهذا منهم نقض لاستدلالهم والقسم الثانى دماغية وهى فساد مزاج الدماغ والمرض عندهم ان مادام ذلك على وتيرة واحدة فهى من الدماغ وما كان تختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن فاذا صعد البخار تحرك واذا سكن سكن ﴿ قلت ﴾ وما ذكر من أن الله سبحانه أجرى العادة بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل هو الجواب عما أخذ المالك ان محله الدماغ من قوله فى كتاب الجراح فيمن أوضح رجلا موضحة فأفسدت سمعه وعقله ان عليه ديتين دية العقل والسمع ودية الموضحة فانه أخذ من المسئلة ان العقل فى الدماغ والجواب ما تقدم

﴿ أحاديث بيع الدابة واستثناء ركوبها ﴾

(قوله فسار سيرا لم يسر مثله) (ع) فيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (قوله بعنيه) (ع) فيه سؤال الرجل أن يبيع سلعته وان لم يعرضها للبيع (قوله فبعته بوقية) (د) هو فى أكثر النسخ بوقية وهى لغة صحيحة والاشهر أوقية بالهمز ﴿ قلت ﴾ اختلفت الروايات فى قدر الثمن الذى وقع به البيع وفى قدر الزيادة (ط) اضطربت فى ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تكلف عياض الجمع بينها وبناه على تقدير أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ومع هذا الاختلاف الحديث عظيم فيه أبواب من الفقه أكثرها واضح (ع) وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووه بالمعنى * وبمثل هذا احتج من أجاز نقل الحديث بالمعنى قال نجد الحديث الواحد لم ينطق به النبى صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة ويرويه عنه جماعة بألفاظ مختلفة بمعان متقاربة ﴿ قلت ﴾ لاشك ان عياضا تكلف وأطال ونحن قد لخصنا من كلامه ما يحتاج اليه فى الجمع بين الروايات المختلفة فى قدر الزيادة أما روايات الثمن ففى هذه انه استزاد بأوقية لا بقيد انها ذهب وفى الاخرى بأوقية ذهبا وفى الأخرى بأوقيتين وفى الاخرى بأربع أواق وفى أخرى بخمس أواق وفى أخرى بأربعة دنانير وفى أخرى ذكرها القاضى بمائتى درهم فجمع بين الجميع بأن ردها الى أوقية ذهبا أما ورد الأوقية لا بقيد

مضغة لفخامة شأنها وعظم موقعها فنزل التنبيه فى الحديث منزلة الباء فى المثل وكذا تكريرها كل مرة بين الكلامين المتصلين اشعار بفخامة مدخولها ونبه أولا ان لكل ملك من ملوك الدنيا حمى يحميه من الاغيار ونبه ثانيا ان لله حمى يحميه من أن يقرب منه عباده ونبه ثالثا ان قلب كل أحد ملك وان جسده حماه فهو يحميه من افساد الشيطان والنفس الامارة وكأن صلاح الجسد بصلاحه وفساده بفساده كذلك العكس وصلاح الجسد انما هو بأن يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره الى الجسد فتصدر منه الأعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها واذا تغذى بالحرام يصير موطنا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وتنعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصى وهو المراد بفسادها ثم اذا ساس القلب الجسد وهداه رشده استحسن أن يكون وارث الانبياء وخليفة الله فى حماه على عباده فيسوسهم ويكمل الناقصين منهم ويوصلهم الى جناب الله الأقدس فحينئذ ترى الحديث بحرا لا ساحل له (قوله أتم من حديثهم وأكثر) هو بالباء الموحدة وفى كثير من النسخ المثلثة وهو أحسن والله تعالى أعلم

﴿ باب بيع الدابة واستثناء ركوبها ﴾

﴿ش﴾ (قوله فبعته وقية) (ح) هو فى أكثر النسخ بوقية وهى لغة صحيحة والأشهر أوقية بالهمز قال وفى رواية بخمس أواق وزادنى أوقية وفى بعضها بأوقيتين ودرهم ودرهمين وفى بعضها

يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكريا أتم من حديثهم وأكثر * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى حدثنى خالد بن يزيد حدثنى سعيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبى أنه سمع النعمان ابن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبى الى قوله يوشك أن يقع فيه * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبى ثنا زكريا عن عامر حدثنى جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لى وضرب به فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية

فلانها مطلقة والمطلق يرد الى المقيد وأما رواية الأوقيتين فلان احداهما ثمن والأخرى زيادة و يشهد لذلك قوله في الآخر و زادني أوقية وأما رواية الاربعة أواق فلا يتكلف لها لان الراوى شك فيها * وأما رواية الخمس أواق فلان الخمس فضة هى صرف أوقيـة الذهب وأما رواية الأربعة دنانير فلاحتمال زنة الأوقية ذهبا حينئذ على ماذكر الداودى ان أوقية الذهب لم يكن لها وزن معلوم عندهم وان وزن الأوقية الفضة أربعون درهما ويحتمل ان الأربعة دنانير وقعت المساومة بها ابتداء وانعقد البيع في الآخر بأوقية ذهب وأما رواية المائتي درهم فلان المائتين هى الخمس أواقى فضة على ماتقدم في معرفة نصاب الفضة في الزكاة والخمس أواقى فضة تقدم انها صرف أوقية الذهب وأما الاختلاف الواقع في قدر الزيادة ففي هذا الحديث و زادني قيراطا وفي الآخر درهما فالقيراط هو ذهب وصرفه درهم * هذا تلخيص مايحتاج اليه من كلامه مما يتعلق بروايات مافي الأم لكن بقي النظر في الجمع بين كون الزيادة قيراطا وكونها أوقية فيحتمل القيراط انه رجحان في الوزن والأوقية زيادة والله أعلم والجمع بهذا الذي لخصناه جلي حسن ولا تكلف فيه

(**قوله** واستثنيت عليه حملانه)(م) بيع الدابة واستثناء ركوبها أجازه ابن شبرمة وغيره ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأجازه مالك ان قربت المسافة وكانت معلومة وحمل الحديث عليه * واحتج الشافعي وأبو حنيفة بحديث النهى عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط وأجابا عن حديث جابر بانه لم يكن بيعا حقيقة لأنه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن وبان شرط الركوب لم يكن في أصل العقد *وجوابنا نحن عن حديثهما بانهما عامان وهذا خاص والخاص يقضي على العام ورد الجمل لا يناقض كون الأول بيعا حقيقة وأما قوله لم يكن شرط الركوب في أصل العقد فيرده قوله في الطريق الآخر فبعته على ان لى ظهره فانه نص في أنه كان في أصل العقد وسأل رجل أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال

واستثنيت عليه حملانه الى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في أثرى فقال

بأوقية ذهب وفي بعضها بأربعة دنانير و زاد البخاري بثمانمائة درهم وفي رواية أحسبه بأربع أواق (ب) اختلفت الروايات في قدر الثمن الذى وقع به البيع وفي قدر الزيادة (ط) اضطربت الروايات في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تكلف عياض الجمع بينها وبناه على تقدير أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ومع هذا الاختلاف فالحديث عظيم فيه أبواب من الفقه أكثرها واضح (ب) لاشك ان عياضا تكلف وأطال ونحن لخصنا من كلامه مايحتاج اليه في الجمع بين الروايات المختلفة في قدر الثمن والروايات المختلفة في قدر الزيادة أما الأول فيحمل على أن الشراء وقع بأوقية ذهبا ومعنى الاوقيتين ان احداهما ثمن والأخرى زيادة وأما رواية الأربع أواقى فلا يتكلف لها لان الراوى شك فيها وأما رواية الخمس أواقى فلان الخمس فضة هى صرف أوقية الذهب وأما رواية الأربعة دنانير فلاحتمال أن تكون زنة الأوقية ذهبا حينئذ و يحتمل ان الأربعة الدنانير وقعت المساومة بها ابتداء وانعقد البيع في الآخر بأوقية الذهب وأما رواية المائتى درهم فلان المائتين هى الخمس أواقى فضة (ح) وأما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم (ب) وأما الاختلاف الواقع في قدر الزيادة ففي هذا الحديث و زادني قيراطا وفي الآخر درهما فالقيراط هو ذهب وصرف درهم هذا تلخيص مايحتاج اليه من كلامه مما يتعلق بروايات مافي الأم لكن بقي النظر في الجمع بين كون الزيادة قيراطا وكونها أوقية فيحتمل القيراط انه رجحان في الوزن والأوقية زيادة والله أعلم والجمع بهذا الذى لخصنا جلي حسن لا تكلف فيه (**قوله** واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء أى الحمل عليه

أترانى ما كستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك * وحدثناه على بن خشرم أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن زكريا عن عامر حدثنى جابر بن عبدالله بمثل حديث ابن نمير * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر بن عبدالله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بى وتحتى ناضح لى قد أعيا ولا يكاد يسير قال فقال لى ما لبعيرك قال قلت عليل

قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدى الابل قدامها يسير قال فقال لى كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت له يارسول الله انى عروس فاستأذنته فأذن لى فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقينى خالى فسألنى عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامنى فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى حين استأذنته ماتزوجت أبكرا أم ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها فقلت يارسول الله توفى والدى أواستشهد ولى أخوات صغار فكرهت أن أتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطانى ثمنه ورده على

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يارسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب و زده قال فأعطانى

هما باطلان وسأل ابن شبرمة فقال هما صحيحان ثم سأل ابن أبى ليلى فقال يصح البيع و يبطل الشرط قال السائل فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء العراق اختلفوا فى مسئلة واحدة فأتى أبا حنيفة فأخبره بما قال صاحباه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فأتى ابن أبى شبرمة فاحتج بحديث جابر هذا وأتى ابن أبى ليلى فاحتج بحديث بريرة المتقدم فى الولاء ونحن نجمع بين الأحاديث بان ما كان من الشرط من مقتضيات العقد كشرط تسليم المبيع أو من مصلحاته كشرط الرهن والحميل صح فيه البيع والشرط وما كان منافيا للعقد ويؤدى الى الغرر والجهالة بالبيع فسد البيع والشرط *وكان الشيخ يقول ما لا يفيد ولا يفسد البيع ولا يزاد فى الثمن ولا ينقص منه لأجله فهو الذى يقول فيه أصحابنا يصح البيع و يبطل الشرط *(قلت)* تقدم الكلام على بياعات الشروط (قوله ما كستك) (ع) المكايسة فيما ينقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس العشار وهو ما ينقص و يأخذ من الناس (قوله لآخذ جملك) (ع) ضبطناه عن الكافة بسكون الخاء وكسر الذال وعن أبى بحر بضم الخاء وفتح الذال وتقدم تفسير الناضح (ط) والبعير اسم للجمل والناقة كالانسان للذكر والأنثى ويجمع على أبعرة وأباعر و بعران وتقدم الكلام على ما فيه من أحكام النكاح وعلى صلاة القادم من سفر ركعتين (قوله لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها) وفى الأخرى ان المبتدئ بذكر الأوقية النبى صلى الله عليه وسلم والجمع بين (قوله فى الآخر أعطه أوقية من ذهب وزده) (ع) فيه هبة المجهول وفيه الزيادة والرجحان فى الثمن كان فى مجلس القضاء أو بعده وهو قول مالك والكافة * واختلف أصحاب مالك فى الزيادة فى الاقتضاء من السلف فى المجلس اذا كانت الزيادة عددا أو وزنا بينا وأجازوه فى غير المجلس وأجاز ذلك بعض أصحابنا بكل حال وفيه أن كيل المبيع و وزنه على البائع و وزن الثمن

(قوله أترانى ما كستك) (ح) قال أهل اللغة المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينقصه و يأخذه من أموال الناس (قوله على ان لى فقار ظهره) بفاء مفتوحة ثم قاف وهى ما اتصل عظامه واحدها فقارة (م) بيع الدابة واستثناء ركوبها أجازه ابن شبرمة وغيره ومنعه الشافعى وأبو حنيفة وأجازه مالك ان قربت المسافة وكانت معلومة واحتج الشافعى وأبو حنيفة بحديث النهى عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط *وأجابا عن حديث جابر بانه لم يكن بيعا حقيقة لانه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن و بان شرط الركوب لم يكن فى أصل العقد * و جاوبنا نحن عن حديثيهما بانهما عامان وهذا خاص والخاص يقضى على العام و رد الجمل لا ينافى كون الاول بيعا حقيقة وأما قوله لم يكن شرط الركوب فى أصل البيع فيرده قوله فى الطريق الآخر فبعته على أن لى ظهره فانه نص فى أنه كان فى أصل العقد وتقدم تفسير الناضح

على المشترى وان كل واحد عليه توفية ما يدفع (قوله لرجل على أوقية ذهب خذه بها قال قد أخذته)
(د) يحتج به أصحابنا فى أن البيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول ولا ينعقد بالمعاطاة دون اللفظة والأصح انعقاده بها فيعطى و يأخذ ولا حجة فيه لانه لم ينه عن المعاطاة والمعاطاة انما تكون مع حضور العوضين فيأخذ و يعطى وفيه حجة لاصح الوجهين عندنا ان البيع ينعقد بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذته (قوله فأخذه أهل الشام يوم الحرة) ﴿ قلت ﴾ الحرة أرض شرقى المدينة متصلة بالمدينة ويومها هو انه لما توفى معاوية واستخلف ابنه اليزيد وظهر من فسقه وشربه الخمر خلع أهل المدينة بيعته فبعث اليهم اليزيد مسلم بن عقبة العدوانى فى اثنى عشر ألف مقاتل من أهل الشام ليس فيهم أصغر من ابن عشرين ولا أكبر من ابن خمسين وقال له آمرك أن لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الدخول فيما خرجوا عنه ثلاثا فان هم أجابوك فانصرف عنهم الى قتال ابن الزبير بمكة وان أبوا فناجزهم القتال فاذا ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثا بما فيها من المال والسلاح والطعام فان انقضت الثلاث فاكفف عن الناس فلما نزلها دعاهم الى ما أمره به اليزيد فأبوا الا القتال وخرجوا لقتاله بجنود كثيرة وهيئة لم ير مثلها فأتاهم مسلم للقتال من جهة الحرة هذه وكان الذى أشار عليه بقتالهم منها عبد الملك بن مروان لانها شرقى المدينة بحيث اذا طلعت الشمس تطلع بين أكتاف أصحابك فلا تؤذيهم وتطلع فى وجوه أهل المدينة فيؤذيهم حرها فيصيبهم أذاها فاقتتلوا قتالا شديدا كان عاقبته أن انهزم أهل المدينة وصرخ النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا فى الطرق ودخل أهل الشام المدينة وأباحوها ثلاثا يدخلون البيوت يسلبون النساء الحلى و يأخذون ما بها من الثياب والأثاث * وكان سبب انهزامهم أن بنى حارثة من أهل المدينة أدخلوا مروان بن الحكم فى مائة فارس من جهاتهم فجعلت الخيل تصدر فى أثر المائة فبلغ ذلك المقاتلة فانهزموا ودخلت المدينة * قال محمد ابن لبيد حضرت يومئذ ولما انتهى القوم الينا انتهوا الى الموت الناقع فلم يجدوا عندنا ما طمعوا فيه مناولكنا أتينا يومئذ من مأمننا أتينا من قبل قومنا بنى حارثة * قال عبد الله بن جعفر سألت الزهرى عمن قتل من الناس يومئذ قال أما من وجوه الناس فأكثر من سبعمائة من قريش والانصار و وجوه الموالى ومن لا نعده من الموالى والعبيد والنساء والصبيان فأكثر من عشرة آلاف * وقال يحيى

(ط) والبعير اسم للجمل والناقة كالانسان اسم للذكر والانثى (قوله فأخذه أهل الشام يوم الحرة)
(ب) الحرة أرض شرقى المدينة متصلة بالمدينة و يومها هو أنه لما توفى معاوية واستخلف ابنه اليزيد وظهر من فسقه وشربه الخمر خلع أهل المدينة بيعته فبعث اليهم اليزيد مسلم بن عقبة العدوانى فى اثنى عشر ألف مقاتل من أهل الشام ليس فيهم أصغر من ابن عشرين ولا أكبر من ابن خمسين وقال له آمرك أن لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الدخول فيما خرجوا عنه ثلاثا فان هم أجابوك فانصرف عنهم الى قتال ابن الزبير بمكة وان أبوا فناجزهم القتال فان ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثا بما فيها من المال والسلاح والطعام فان انقضت الثلاث فاكفف عن الناس فلما نزلها دعاهم الى ما أمره به اليزيد فأبوا الا القتال وخرجوا لقتاله بجنود كثيرة وهيئة لم ير مثلها فأتاهم مسلم للقتال من جهة الحرة هذه وكان الذى أشار عليه بقتالهم منها عبد الملك بن مروان لانها شرقى المدينة بحيث اذا طلعت الشمس تطلع بين أكتاف أصحابه فلا تؤذيهم وتطلع فى وجوه أهل المدينة فيؤذيهم حرها و يصيبهم أذاها فاقتتلوا قتالا شديدا كان عاقبته ان انهزم أهل المدينة وصرخ النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا فى الطرق ودخل أهل الشام المدينة وأباحوها ثلاثا يدخلون البيوت يسلبون النساء

أوقية من ذهب و زادنى قيراطا قال فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحرة * حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن جابر ابن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتخلف ناضحى وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لى اركب بسم الله و زاد أيضا قال فما زال يزيدنى و يقول والله يغفر لك * وحدثنى أبو الربيع العتكى ثنا حماد ثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما أتى على النبى صلى الله

عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا يعقوب بن اسحق ثنا بشير بن عقبة عن أبي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بعض أسفاره أظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن محارب سمع جابر ابن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين قال فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي * حدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة أخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير انه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال أمر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل

ابن سعيد قتل يوم الحرة سبعمائة ممن حمل القرآن وقتل يومئذ ثمانون صحابيا لم يبق بعدها بدري فأخذ أهل الشام كيس جابر هذا الاظهر انه كان مما انتهب من البيوت (**قوله** فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك) (ع) جاء في غير هذه الرواية في كتاب النكاح قال أبو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك (**قوله** بخمس أواق) * قلت * تقدم ردها الى أوقية الذهب (**قوله** بوقيتين) تقدم أن احداهما زيادة كما قال في الآخر وزادني أوقية ثم يحتمل أن تكون ذهبا وان تكون فضة وتقدم الجمع بينهما وبين كون الزيادة قيراطا (**قوله** فلما قدم صرارا) (ع) هو بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء والأكثر انه موضع قريب من المدينة * وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة والاشبه عندي انه موضع لا بئر بدليل قول الشاعر * لعل صرارا أن تجيش بيارها * (**قوله** بأربعة دنانير) تقدم وجه ردها الى الاوقيتين

* أحاديث من استسلف فقضى خيرا منه *

(**قوله** استسلف) * قلت * السين في استفعل للطلب وقد تكون للتحقيق وهي هنا كذلك لانه أخبر عن ماض (ع) وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان صلى الله عليه وسلم يكرهه والافقد خير فاختار التقلل من الدنيا والقناعة (ط) * فان قيل * كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه * وقال في

الحلي ويأخذون ما بها من الثياب والاثاث وكان سبب انهزامهم أن بني حارثة من أهل المدينة أدخلوا مروان بن الحكم في مائة فارس من جماعتهم فجعلت الخيل تحدر في أثر المائة فبلغ ذلك المقاتلة فانهزموا ودخلت المدينة قال محمد بن لبيد حضرت يومئذ ولما انتهى القوم الينا انتهوا الى الموت الناقع فلم يجدوا عندنا ما طمعوا فيه منا ولكنا أوتينا يومئذ من مأمننا وأوتينا من قبل قومنا بني حارثة قال عبد الملك بن جعفر سألت الزهري عمن قتل من الناس يومئذ قال أما من وجوه الناس فأكثر من سبعمائة من قريش والانصار ووجوه الموالي وممن لا نعده من الموالي والعبيد والنساء والصبيان فأكثر من عشرة آلاف وقال يحيى بن سعيد وقتل يوم الحرة سبعمائة ممن حمل القرآن وقتل يومئذ ثمانون صحابيا لم يبق بعدها بدري فأخذ أهل الشام كيس جابر هذا الاظهر انه كان مما انتهب من البيوت (**قوله** ثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء العمي بتشديد الميم منسوب الى بني العم بطن من تميم (**قوله** عن أبي المتوكل الناجي) هو بالجيم والنون منسوب الى بني ناجية وهم من بني سلمة بن لؤي (**قوله** فلما قدم صرارا) بصاد مهملة مكسورة ومفتوحة والكسر أفصح وأشهر وتخفيف الراء والاكثر انه موضع قريب من المدينة وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة

* باب من استسلف فقضى خيرا منه *

* (ش) * السين والتاء هنا لتحقيق الشئ لا للطلب وتداينه صلى الله عليه وسلم كان للضرورة والافقد

حديث اياكم والدين فانه شين وفى آخر الدين هم بالليل ومذلة بالنهار * وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايتعوذ منه حتى قيل ماأكثر ماتستعيذ من المغرم قال ان الرجل اذا أغرم حدث فكذب ﴿أجيب﴾ بانه انما دان لضرورة ولا خلاف فى جوازه للضرورة ﴿فان قيل﴾ لا ضرورة لان الله سبحانه وتعالى خيره أن تكون بطحاء مكة له ذهبا حديث ذكره الترمذى ومن هو كذلك فأين الضرورة ﴿أجيب﴾ بانه خيره فاختار الاقلال من الدنيا والقناعة وماعدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة * وأيضا فالدين انما هو مرجوح لتلك المذام المذكورة وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منها * وبالجملة فالدين بالنسبة الى غيره ان دعت لأخذه ضرورة لم يختلف فى جوازه وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للأحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للذلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فمندوب اليه لانه من الاعانة على الخير وخرج البزار من طريق ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرة وفى حديث آخر من حديث غيره درهم الصدقة بعشر ودرهم السلف بعشرين (قوله بكرا) (ع) البكر الفتى من الابل كالغلام من الذكور والقلوص الفتية من النوق كالجارية من الاناث (م) رفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف بين الكافة فيه واستثنى مالك الجوارى لان قرضها يؤدى الى عارية الفروج وأجازه بعض أصحابه بشرط أن يردغيرها وأجاز قرضهن الطبرى وابن سيرين ومنع الكوفيون قرض جميع الحيوان والحديث يردعليهم ولا يصح دعوى النسخ بغير دليل ومنع أهل الظاهر قرض غير المكيل والموزون ﴿قلت﴾ انما كان قرضهن يؤدى الى عارية الفروج لان القرض لا ينافى رد العين فللمقترض أن يردعين مااستقرض وصاحب مالك المجيز هو ابن عبد الحكم الأن منهم من ينقل قوله وقال ابن عبد الحكم يجوز وعليه رد المثل وعلى هذا فهو خلاف المشهور * ومنهم من ينقله وقال ابن عبد الحكم يجوز على أن يرد المثل فعلى هذا فليس بخلاف ﴿فان قلت﴾ اذا كان القرض لا ينافى رد العين فشرط رد العين فى أصل العقد تحجير * ابن عبد السلام لتحجير فيه ليس كالتحجير فى البيع المانع من صحة البيع لان مالكا قال فى كتاب السلم وقرضك ثوبا فى مثله كسلمك ثوبا فى مثله ان ابتغيت به نفع الذى أقرضته جاز فقد الغى وصف التحجير لأجل قصد نفع المتسلف فينبغى أن يلغى فى هذه الصورة لأجل تحصيل معنى شرعى واذا كانت العلة على المشهور مايؤدى اليه من عارية الفروج فاذا أمنت جاز كالو أقرض الجارية لذى محرم منها أو لامرأة أو لصغير اقترضها له وليه أو كانت الجارية فى سن من لا يشتهى وهذا بناء على عكس العلة ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاس العلة انتفاء الحكم لانتفائها فان وقع قرض الجارية على الوجه المنهى عنه فان لم يطأ فسخ وردت الى ربها وظاهر كلامهم ان الغيبة عليها لا يفيت ردها بخلاف غيبة الغاصب وغيبة المحال له الجارية لان غيبة الغاصب عيب وليس له أن يردها معيبة وأما المحال له الجارية فانه انما وهبت له للوطء وغيبته عليها مظنة ذلك وأما المستقرض فانما

بكرا

كان صلى الله عليه وسلم يكره الدين ويستعيذ بالله منه ﴿فان قيل﴾ أين الضرورة وقد خيره الله سبحانه أن تكون بطحاء مكة له ذهبا ﴿أجيب﴾ بانه خيره فاختار الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من تلك المذام التى لاجلها كره أخذ الدين (قوله بكرا) بفتح الباء وهو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين و للانثى بكرة وقلوص وهى الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل فى السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية وأعطاه رباعيا بتخفيفها

استقرضها لما هو أعم من ذلك وان وطئ الجارية فقيل تجب فيها القيمة وقيل المثل (قوله فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره) (ع) استشكل لانه انما استقرض لنفسه فكيف يرد من ابل الصدقة وهو والصدقة لا تحل له * فقيل كان هذا من قبل أن تحرم عليه الصدقة وقيل ان الغير استقرضها على ذمته بأمره فلما جاءت الصدقة دفعها اليه وكان من الغارمين كما أمر عبد الله بن عمرو بن العاصي بتجهيز جيش فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة وبه يندفع اعتراض من اعترض بأن قال كيف يدفع من أموال المسلمين ما هو أفضل وانما يفعل الانسان ذلك من مال نفسه (ط) ويرد الاول بأن الصدقة كانت محرمة عليه منذ قدم المدينة بدليل قضية سلمان انه لما قدم المدينة جاءه سلمان بتمر فقال كل يا رسول الله قال ما هذا قال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل وأتاه يوما آخر بتمر وقال هذه هدية فأكل فقال سلمان هذه واحدة ثم رأى خاتم النبوة فأسلم * (قلت) * وتأمل لوجه الثاني من هو الذي صار من الغارمين الغير المذكور أو النبي صلى الله عليه وسلم ففي كلام القرطبي ما يوهم أنه النبي صلى الله عليه وسلم ونقل النووي هذا الجواب فقال وقيل ان المقترض كان محتاجا اقترض لنفسه فأعطاه من ابل الصدقة وأمره أن يقضي ما هو أفضل * قال والجواب عندنا انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها رباعيا ممن استحقه فملكه عليه السلام بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من مال نفسه ويدل عليه رواية أبي هريرة التي قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا هذا هو الجواب المعتمد عليه وفيه أجوبة غير هذا (ع) واستدل بالحديث من يجيز تقديم الزكاة قبل الحول لانه لم يستسلف لنفسه لانه لو استسلف لنفسه لم يرد من ابل الصدقة اذ لا تحل له الصدقة وانما استسلفها من أهلها من أرباب الأموال * وأجيب بأنه يحتمل أن يكون هذا الذي استسلف منه ليس من أهل الابل حتى تلزمه الزكاة اذ لو كان كذلك لم يردها اليه ومن لا يجيز تقديمها قبل الحول معنى الحديث عنده انه استقرضها غيره على ذمته بأمره فلما جاءت ابل الصدقة وقبضت دفعها اليه وكان من الغارمين كما جاء في حديث عمرو بن العاصي انه صلى الله عليه وسلم أمر بتجهيز جيش فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة * وبهذا يندفع اعتراض من اعترض بأن قال كيف يدفع من أموال المسلمين ما هو أفضل لانه اذا كان المستقرض عديما حل له أن يأخذ من مال الصدقة ما هو فوق حقه وقد يكون المستقرض ممن تحل له الزكاة اما لانه ليس عنده الا ما أقرض أو كان عنده وأجيح فتكون الزيادة جائزة له * (قلت) * انظر كيف يحتج به على تقديم الزكاة وهو قدر ما تسلف وانما يتم الاحتجاج

فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره

(قوله فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره) (ع) استشكل بانه انما استقرض لنفسه فكيف يرد من ابل الصدقة والصدقة لا تحل له فقيل كان هذا من قبل أن تحرم عليه الصدقة وقيل ان الغير استقرضها على ذمته بأمره فلما جاءت الصدقة دفعها اليه وكان من الغارمين وبه يندفع اعتراض من اعترض ان قال كيف يدفع من أموال المساكين ما هو أفضل وانما يفعل الانسان ذلك بمال نفسه (ح) والجواب عندنا انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها رباعيا ممن استحقه فملكه عليه الصلاة والسلام بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من مال نفسه ويدل عليه رواية أبي هريرة التي قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا هذا هو الجواب المعتمد عليه وفيه أجوبة غير هذا (ع) واستدل بالحديث من يجيز تقديم الزكاة قبل الحول لانه لم يستسلف لنفسه أنظر تمامها في الاكمال (ب) أنظر كيف يحتج

فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء * حدثنا أبو كريب ثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر سمعت زيد بن أسلم أخبرنا عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير أنه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء * حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا قال لهم اشتروا له سنا فأعطوه اياه فقالوا انا لانجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء * حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن علي ابن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء

به لو لم يرد (**قوله** اربا عيا) (ع) هو ما دخل في السنة السابعة يقال له رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء قال الهروي اذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباع والرباعيات بتخفيف الياء الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا من جوانبها (**قوله** فقال اعطه اياه ان خير الناس أحسنهم قضاء) (ع) نهى صلى الله عليه وسلم عما جر من السلف نفعا فالنفع ان كان بشرط في أصل السلف امتنع وان لم يشترط في أصل السلف فان كانت الزيادة في العدد فالمشهور المنع وان كانت في الصفة جاز لهذا الحديث وهو مخصص للحديث المتقدم * قلت * ان كان النفع لدافع السلف أولهما والدافع الاكثر امتنع * ابن عبد السلام ويرد على هذا الاصل ما ذكروا في البئر المشتركة أو العين تنهار ويمتنع أحدهما من الاصلاح وأصلح الآخر فانه أحق بالماء حتى يدفع اليه الآخر ما نابه مما بنى به ولا يبعد الجواب عنها لمن تأمل * واختلف فيمن أسلف ببلد على أن يأخذ بغيره وفعل ذلك خوف الطريق فالمشهور المنع وهي مسئلة السفاتج المذكورة في المدونة والسفاتج براآت يعطيها قابض السلف لدافعه ليقبض ما فيها من وكيله بذلك البلد الآخر * واختلف في سلف السائس بالجديد عام المسغبة على القولين (**قوله** في الآخر فأغلظ له) (ع) يعني شدد في الطلب ليس انه تكلم بكلام مؤذ فان ذلك كفر ويحتمل أن الرجل كان يهوديا (ط) قيل ان الكلام الذي أغلظ فيه هو انه قال يابني عبد المطلب انكم مطل وكذب اليهودي فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يكون هذا القائل مسلما اذ مقابلة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اذاية له واذايته كفر (**قوله** فهم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يأخذوه ليقام عليه الحق وقوله صلى الله عليه وسلم دعوه من حسن خلقه وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (**قوله** ان لصاحب الحق مقالا) (د) فيه جواز التشديد في الطلب بالكلام المعتاد (ط) هذا فيمن يمطل ويسيء المعاملة وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره ولا تجوز الاستطالة عليه (**قوله** اشتروا له سنا) (ط) هذه قضية أخرى غير قضية ابن رافع لان تلك انما أعطى من ابل الصدقة * قلت * قد تقدم من جواب الشافعية في قضية أبي رافع للنووي أنه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك من مال نفسه (**قوله** خياركم محاسنكم قضاء) (ع) أي ذو المحاسن سماهم بالصفة والمعروف أحاسنكم جمع أحسن وقد يكون محاسنكم جمع محسن بفتح الميم وجاء في هذا الحديث من طريق محمد بن بشار عند الصدفي انا لانجد الاسنا الاخيرا منه والصواب اسقاط أحد الاستثناءين

* حديث بيع العبد بعبدين *

به على تقديم الزكاة وهو قدر ما تسلف وانما يتم الاحتجاج به لو لم يرد (**قوله** فاغلظ له) (ط) قيل ان الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال يابني عبد المطلب انكم مطل وكذب اليهودي فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يكون هذا القائل مسلما ومقابلة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اذاية له واذايته كفر (**قوله** ان لصاحب الحق مقالا) (ح) فيه جواز التشديد في الطلب بالكلام المعتاد (ط) هذا فيمن يمطل ويسيء المعاملة وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره ولا تجوز الاستطالة عليه (**قوله** خياركم محاسنكم قضاء) أي ذو المحاسن سماهم بالصفة والمعروف أحاسنكم جمع أحسن وقد

(قوله جاءعبدفبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة) (ع) يدل على أن الاصـل الحرية اذلولم تـكن هي الاصل لتعين أن يسأل وهذا أصل مالك فى هذا الباب فمن ادّعى أحد ملك آخر وادّعى ذلك الآخر أنه حرأن على المـدعى البيان الاأن يكون فى حوزه بالملك فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن فى حوزه فالقول قول المدعى عليـه مع يمينه (قوله فجاءسيده يريده فقال له بعنيه) (ط) لم يردمن طريق انه طلبه بالبينة فيحتمل انه علم صحة ملـكه له أوانه اكتفى بتصديق العبد فان العبد البالغ يقبل قوله فى اقراره على نفسه اذا لم يكن للسيد منازع ولا يستحلف السيد كاللقطة فان من عرف عفاصها ووكاءها دفع له ولا يستحلف لعدم المنازع (قوله فاشتراه بعبدين) (ع) هذامن كرم أخلاقه صلى الله عليه وسـلم فانه كره أن يردما عقـدله من الهجرة ويدل أن سيـده مسلم والافقـد بايع صـلى الله عليه وسلم من نزل اليـه من عبيد أهل الطائف وغيرهم ولم يردهم الى ساداتهم (ط) ثبت عتق هـذا العبد وصار من موالى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم لـكنه لم يعرف اسمـه (ع) وأما شراؤه اياه بالعبـدين فلا خلاف فى جواز التفاضـل فى بياعات النقـد اتحدا الجنس أواختلف الا ماتقـدم من منعه فى العـين والطعام الربوى * قلت * وأما فى بيع النسيئة فتكلم القاضى عليـه هنا بكلام وقال فى آخره ويأتى للامام فيـه فصل حسن يعنى فى كتاب السلم فرأيت تأخير ماذكر القاضى هنا الى المحل الذى ذكره الامام فيه فى كتاب السلم الآتى قريبا

* حديث البيع على رهن *

(قوله اشترى طعامامن يهودى)(م) فيه معاملة الـكافر وحلية مايؤخذ منـه مع العـلم بخبث كسبه واستحلاله مالايحل وقدأكثر الناس فى وجه معاملة اليهودىّ وأمثل ماقيل انه فعـله ليدل على الجواز أوانه لم يحضره من عنده طعام سوى اليهودى أوعـلم أن أصحابه لايقبلون منـه الرهن اكراماله أولا يقتضون منه الثمن اذاحل تقربا اليه سبحانه فعدل الى معاملة من يفعـل ذلك لئلا يجحف باصحابه (ع) أجمعوا على معاملة أهل الذمة وأهل الشرك الاأن يباع منهم مايتقوون به على المسلمين أو يقيموا به شريعتهم واظهار كفرهم أومالا يجوز * تملكه لحرمته كالمسلم والمصحف ومنع ابن حبيب أن يباع منهم الحرير والـكتان والبسط ممايتجملون به فى حروبهم وأعيادهم وأن يباع منهم الطعام وحمل على أنه عنـد الشدائد رجاء أن يتمكن منهم لضعفهم بالجوع (ط) يطيب لنا أن نشترى مابايديهم وان كانوا يبيعون الخمر ويعمـلون بالربا وكذلك يطيب لهم مابايديهم اذا أسلموا

يكون محاسنـكم جمع محسن بفتح الميم

* باب بيع العبد بعبدين *

ش (قوله جاءعبدفبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة) يدل ان الاصل الحرية اذلولم تـكن هى الاصل لتعين أن يسأله (قوله فقال له بعنيه) يحتمل انه علم صحة ملـكه له أوانه اكتفى بتصديق العبد لـكونه بالغا فاشتـراه بعبدين هذا من كرم أخلاقه صـلى الله عليـه وسلم بانه كره أن يردما عقدله من الهجرة (ط) ثبت فى عتق هذا العبد وصار من موالى رسول الله صلى الله عليـه وسلم لـكنه لم يعرف اسمه (قوله اشترى من يهودى طعاما) عـدل عن الشراء من المسلمين قيل ليدل على الجواز ولانه هو الذى وجدعنده ذلك الطعام أوعلم أن أصحابه لايقبلون منه الرهن اكراماله أولا يقتضون منه الثمن اذاحـل تقربا اليـه فعدل الى معاملة من يفـعل ذلك لئلا يجحف باصحابه

---

* حدثنا محمد بن عبـد الله ابن نمير ثنا أبى ثنا سفيان عن سلمة بن كهيـل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال جاءرجـل يتقاضى رسول الله صـلى الله عليه وسلم بعـيرا فقال أعطوه سنافوق سنه وقال خيركم أحسنـكم قضاء * حدثنا يحيي بن يحيي التميمى وابن رمح قالا حدثنا الليث ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن أبى الزبير عـن جابر قال جاء عبـد فبايع النبي صلى الله عليه وسـلم على الهجرة ولم يشـعر أنه عبد فجاءسيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشـتراه بعبـدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يساله أعبـد هو *حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العـلاء واللفظ ليحيي قال يحيي أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عـن الاسود عن عائشة قالت اشـترى رسول الله صلى الله عليه وسـلم من يهودى طعاما بنسيئـة فاعطاه درعاله رهنا * حـدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعـلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى ابن يونس عـن الاعمش عن ابراهيم عـن الاسود عن عائشة قالت اشـترى

بخلاف المسلم الذى يتكسب من حرام فانه لا يعامل ولا يؤكل طعامه واذا مات تصدق به (قوله ورهنه درعا) (ع) فيه الرهن فى الحضر وهو قول الكافة خلافا لداود ومجاهد (م) وتعلقا فى ذلك بدليل الخطاب فى قوله تعالى وان كنتم على سفر الآية فشرط السفر يدل أن الحضر بخلافه واحتج أصحابنا بالحديث (ط) لانه منطوق وهو يقضى على المفهوم الذى تمسكوا به (ع) ورهن الدرع عنده اذ ليس من أهل الحرب لان رهنها عند أهل الحرب كبيعها منهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا اذ لو كان عنده غيره لرهنه أو باعه وفيه صحة الرهن فى السلم وهو مذهب مالك والكافة لانه اذا جاز فى السلف جاز فى السلم لان الجميع فى ذمة وكذلك الكفالة * وكرهه زفر وأحمد وبعض السلف * وكره مالك الكفالة برأس مال السلم وقال ان كان فى أصل العقد فسد السلم على تفصيل فيه فى كتب الفقهاء وفيه أن التحصن بالعود لا يقدح فى التوكل

﴿ كتاب السلم ﴾

(قوله من سلف فى تمر فليسلف) (ع) ووقع فى رواية من أسلم بالميم وكلاهما بمعنى سمى سلما لتسليم رأس المال دون قبض عوضه وسمى سلفا لتقديم رأس المال دون عوض ومنه سلف الرجل لتقدم آبائه وعن عمر وابنه انه كره تسميته سلما قال وهو الاسلام لله كانه ضن بالاسم أن يمتهن فى غير هذا ﴿قلت﴾ يعنى أن لفظ السلم لما كان قريبا من لفظ الاسلام والاسلام الدين والدين لله كره اللفظ أن يستعمل فى أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك فى الموطأ لفظ السلم بحال وانما يستعمل السلف بالفاء (ط) السلم بالميم أخص بهذا الباب واما بالفاء فيصدق أيضا على القرض ﴿وحد أصحابنا﴾ السلم بانه بيع معلوم فى الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو فى حكم الحاضرة الى أجل معلوم فمعلوم احتراز من المجهول وفى الذمة احتراز من السلم فى معين كالسلم فى تمر حائط بعينه فانه لا يجوز للغرر اذ قد لا يسلم الى الاجل ومحصور بصفة اذ لا يجوز دون الحصر بها وبعين حاضرة احتراز من الدين بالدين أو ما هو فى حكم الحاضرة ليدخل تأخير رأس المال اليومين والثلاث جائز بشرط وبغير شرط وقولنا الى أجل احتراز من السلم الحال فانه لا يجوز على المشهور ووصف الاجل بكونه معلوما احتراز من الاجل المجهول كالذى كانوا فى الجاهلية يسلمون اليه ﴿قلت﴾ وحد الشيخ السلم بانه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع غير متماثل العوضين نخرج

(قوله ورهنه درعا) فيه الرهن فى الحضر ومنعه فيه داود ومجاهد وتعلقا بظاهر قوله تعالى وان كنتم على سفر والحديث منطوق فيقضى على المفهوم الذى تمسكوا به

﴿ كتاب السلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله من سلف فى تمر) عن عمر وابنه رضى الله عنهما انهما كرها تسميته سلما (ب) يعنى ان لفظ السلم لما كان قريبا من لفظ الاسلام والاسلام الدين والدين لله كرها اللفظ أن يستعمل فى أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك فى الموطأ لفظ السلم بحال وانما استعمل السلف بالفاء ﴿وحد الشيخ﴾ السلم بانه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع غير متماثل العوضين نخرج بمعاوضة لو نكحها بعبد فى الذمة لان النكاح ليس بمعاوضة حقيقة ولذا قال مالك هو أشبه شئ بالبيوع وبقوله يوجب عمارة ذمة بيع الدين بالدين لان الذمة كانت عامرة من قبل ويأتى تفسير الذمة وقال الشيخ انما يخرج بيع الدين لانه لا يسمى سلما فى

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعا من حديد * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا المخزومى ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن فى السلم عند ابراهيم النخعى فقال ثنا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثنى الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد * حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو ثنا وقال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من سلف فى تمر

بمعاوضة لو نكحها بعبد فى الذمة لان النكاح ليس بمعاوضة حقيقة ولذا قال مالك رحمه الله تعالى هو أشبه شئ بالبيوع و بقوله يوجب عمارة ذمة يبيع الدين بالدين لان الذمة كانت عامرة من قبل و يأتى تفسير الذمة وقال الشيخ انما يخرج بيع الدين لانه لا يسمى سلما فى العرف والصواب ماقلنا لان السلم هو المعرف والمعرف لا يحترز به و بقوله بغير عين تخرج بياعات الآجال و بقوله ولا منافع الكراء المضمون و بقوله غير مماثل العوضين القرض ﴿قلت﴾ حافظ على طرده فاخل بعكسه لان فى المدونة وسلمك ثوبا فى مثله كقرضك ثوبا فى مثله ان قصدت به نفع الذى أعطيته جاز فسماه سلما فخرجت هذه الصورة وحكمه الجواز لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ولهذا الحديث * وفى المدونة وأجاز ابن عباس السلم فى الطعام وتلا يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين قال مالك هذا يجمع الدين كله * ابن عبد السلام وهو مشكل على القواعد الأصولية لان الدين نكرة فى سياق الثبوت وليس بمشكل كما ذكر لانها فى سياق الشرط والشرط كالنفى (م) وقد تقدم الكلام على الربا فى بيع النقد * ونحن نتكلم الآن على ربا النسيئة وهو يمتنع فى العين وفى الطعام اتفق الجنس أو اختلف و يجوز فى غيرهما اذا اختلفت الأجناس كعبد فى ثوبين الى أجل ﴿قلت﴾ اذا كان اختلاف الجنس يصحح السلم فقال فى أول السلم الاول والابل والبقر والغنم والخيل والبغال أجناس وكذا الحمر مع غير البغال وأما مع البغال فقال ولا تسلم البغال فى الحمر الا فى الحمر الاعرابية التى يسلم بها الحمار الفاره النجيب * وعورض جعله البغال والحمير الفارهة جنسا واحدا بما له فى كتاب القسم فانه منع فيه أن يجمع بين الحمر والبغال فى قسم القرعة ولولا انهما جنسان لم يمنع لان الجنس الواحد تجمع أفراده فى القسم * وأجيب بأنه راعى الاحتياط فى الكتابين منع السلم لتقارب ما بينهما من المنافع وهو الأحوط فى السلم ومنع الجمع بينهما فى القسم لانهما فى الاصل جنسان وهو الاحتياط أيضا * واختلفوا فى جوازه فى الجنس الواحد كجمل فى جملين فمنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا الزيادة وهذه زيادة * وجوزه الشافعى اتفقت الصفات أو اختلفت قال لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه أن يعطى بعيرا فى بعيرين الى أجل وهذا الحديث عنده مخصص لعموم حرمة الربا ومذهب جماعة من الأصوليين ان عموم القرآن يخصصه خبر الواحد ومنع الكوفيون سلم الحيوان بعضه فى بعض عموما ومذهبهم فى غيره كمذهب مالك فيما يأتى من التفصيل * واحتجوا بأنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان عموما وتوسط مالك وسلك مسلك حماية الذريعة وأصل مذهبه القول بحمايتها فقال ان اختلفت منافع الحيوان جاز سلم بعضه فى بعض وان اتفقت لم يجز و وجه تفرقته هذه أن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين و يتضح معه ان القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة فى السلف وأيضا فان مع اختلاف الجنس ليس المقصود الا المنافع لانها التى تملك وأما الذوات فلا يملكها الا خالقها واذا كانت المنافع هى المقصودة وهى التى يتعلق بها الملك وجب أن يكون اختلافها بمنزلة اختلاف الجنس وأما اذا اتفقت منافع الجنس فانه اذا كان المقصود من دابة الحمل ومن دابة أخرى من جنسها الجرى صار ذلك بمنزلة دابة وثوب وأما اذا اتفقت منافع الجنس فانه لا يجوز لانه ان قدم الاقل فهو سلف بزيادة وان قدم الاكثر

العرف والصواب ماقلنا لان السلم هو المعرف والمعرف لا يحترز به ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان الشيخ ابن عرفة انما أراد ان عدم تسميته سلما فى العرف يوجب زيادة ذلك القيد الذى يخرجه لان بالسلم المعرف يخرج وهو ظاهر (ب) و بقوله بغير عين تخرج ساعات الآجال و بقوله ولا منافع

فهو ضمان بجعل لانه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر فى ذمته الى أجل وسلف لينتفع بالضمان وذلك لايجوز ولو تحقق السلف دون منفعة لامحققة ولا مقدرة جاز وقد اضطرب المذهب فيما اتفق جنسه واتفقت فيه المنفعة دون زيادة كسلم ثوب فى مثله فأجيز لان تقدير منفعة يتهم عليها بعيد ومنع لئلا يقصد الانتفاع بضمان القابض عوضا عن منفعة بما قبض * وجوابنا عما احتج به الشافعي ان ذلك الحديث محمول على ما اختلفت صفاته ومنافعه لان القلائص هى الفتيات من الابل وهى أكثر ما تؤخذ فى الزكاة فسلمها المذكور رباعا هو فيما هو أسن منها وأقوى على العمل وأما عن حديث الكوفيين فانه حديث متكلم فيه ورده بعضهم * ونحن نحمله على ما اتفقت فيه الصفات والاغراض ونخصص عمومه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أو نحمل منع الحيوان على المضمونين * ونجمع بين الاحاديث ويبقى كل فى محله مختص بعلته فى بابه ونعمل السنن ولا نطرح منها شيأ الا ما ثبت نسخه أو ضعف أصله (ط) حديث الكوفيين خرجه البزار والترمذى وقال فيه الترمذى حسن صحيح (ع) واذا كان المذهب ان اختلاف منافع الجنس الواحد يصحح سلم بعضه فى بعض فالابل تختلف بالنجابة والحمولة والخيل بالسبق والفراهة والعبيد بالتجارة والفصاحة والصناعة والجوارى بالطبخ والفراهة على الصحيح من القولين والثياب بالرقة والصفاقة والسيوف بالقطع والجوهر بالجودة فيجعل الأجود فى جهة وكثرة العدد فى أخرى * قلت * قال فى أول السلم والابل تختلف بوجهين بالصغر والكبر والنجابة والحمولة والبقر تختلف بوجهين بالصغر والكبر وبالحمل والحرث والخيل تختلف بالصغر والكبر بالسبق (١)

ولا تختلف الغنم الابغزر اللبن خاصة وقيد سلم الكبير فى الصغير والعكس مالم يؤد الى مزابنة بان يطول الزمان فيلد الكبير ويكبر الصغير واتفقوا على أن غير الآدمى من الحيوان لا يختلف بالذكورة والأنوثة وأشهر القولين فى الآدمى انه لا يختلف بهما (ع) والعبيد تختلف بالتجارة والفصاحة والصناعة والجوارى بالطبخ والصناعة والفراهة على الصحيح من القولين * قلت * أما اختلاف العبيد بالتجارة فقال فى المدونة ويسلم العبد ذو التجارة والنفاد فى عبدين لا تجارة فيهما * قال يحيى ابن سعيد أو حاسب أو كاتب فى وصفاء سواء والمراد بالصناعة الصناعة المعتبرة الخاصة باحد أفراد النوع لا العامة كالغزل ومطلق الطبخ فانهما وان لم يكونا حاصلتين فانهما يحصلان عن قرب ولا تختلف الاغراض بحصولهما وعدم حصولهما الا ما بلغ من الغزل والطبخ النهاية لان ما بلغ من ذلك النهاية بمنزلة الصنائع الخاصة لقلة من يحصل له ذلك فتصير النهاية فى ذلك ناقلة عن الجنس وانظر ما يعنى بالفراهة فى الجوارى * واختلف هل تختلف الجوارى بالجمال ومذهب ابن القاسم انها لا تختلف به واختاره ابن المواز ومذهب أصبغ انها تختلف به واختاره غير واحد من الشيوخ لما علم من كثرة اختلاف الاغراض فى ذلك ومنهم من ينقل قول ابن القاسم انها لا تختلف به وان كان فائقا ومنهم من ينقل قول أصبغ انها تختلف به ان كان فائقا وعلى هذين القولين اذا جمعت تحصل الاقوال ثلاثة تختلف به لا تختلف ان كان فائقا وعلى قول أصبغ فلا يقال ان الجمال لا ينضبط لان رب جميلة فى عين انسان قبيحة فى عين آخر * ابن عبد السلام بل ينضبط وهو معلوم عند الناس لا يختلفون فيه وانما يختلفون

الكراء المضمون وبقوله غير متماثل العوضين القرض الا أنه حافظ على طرده فاخل بعكسه لان فى المدونة وسلمك ثوبا فى مثله كقرضك ثوبا فى مثله ان قصدت به نفع الذى أعطيته جاز فسماه سلما فخرجت هذه الصورة * قلت * وفيه نظر لاحتمال منع وجود حقيقة السلم فى هذه الصورة على

(١) هنا بياض اتفقت جميع النسخ التى بأيدينا عليه ولا أدرى ما وجهه

فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى أجل معلوم * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن ابن أبى نجيح حدثنى عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فلا يسلف الا فى كيل معلوم ووزن معلوم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واسمعيل بن

فى أمر آخر وهو الحلاوة والرشاقة فان الجمال اذا لم تكن معه حلاوة لم تقبل النفوس على من هو متصف به وربما أقبلت على من لا جمال لها اذا كان معها حلاوة (ع) والثياب تختلف بالرقة والصفاقة والسيوف بالقطع والجوهر بالجودة فيكون الجيد فى جهة وكثرة العدد فى الأخرى ﴿قلت﴾ يأتى قريبا ما يتعلق بذلك (قوله فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم) (ع) اذا جاز السلم فيما يجوز فيه فشروطه التى لا يصح الا بها خمسة أن يكون مضمونا مما تضبطه الصفة لأجل معلوم القدر بكيل أو وزن أو عدد أو تحر أو مساحة أو ذرع وأن يكون رأس المال معجلا أو فى حكم المعجل ﴿قلت﴾ يعنى بكونه مضمونا أن يكون فى شئ فى الذمة فلا يجوز السلم فى معين لان ذلك المعين ان كان بيد المسلم اليه فهو بيع معين يتأخر قبضه فقد لا يسلم الى الاجل وان سلم فقد لا يبقى على الصفة وان كان بيد غيره فقد لا يبيعه فالغرر لانه على كل حال فيدخل تحت النهى عن بيع الغرر ولا فى ثمر حائط بعينه ولا نسل حيوان بعينه لما فى ذلك من الغرر المشار اليه * والذمة قال ابن عبد السلام هى أمر تقديرى يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها * وتعقبه الشيخ بانه يلزم أن يكون ان قام زيد بذمة وفسر الذمة بانها ملك متمول كلى حاصل أو مقدر فذمة الرجل ماله الحاصل له بالفعل أو ما يمكن حصوله لان ما تعلق بذمته يدفعه مما بيده ومما يصير له فى المستقبل وانما قيد الملك بمتمول ليخرج ملك نكاح امرأة أو امكان ملكه اياه فانه لا يسمى فى العرف ذمة * واختلف فيمن تسلف مالا أو أخذ سلما وقال أؤديه من مالى بقرية كذا فخيل بينه وبين القرية فقيل البيع صحيح و يدفعه من عموم ماله وقيل انما يقضيه من ماله بتلك القرية * وقال ابن عتاب البيع فاسد وأخذه من قول ابن القاسم فى أكرية الرواحل فيمن اشترى سلعة بدنانير له معينة غائبة ببلد كذا قال لا يجوز الا أن يشترط خلفها ان تلفت والأقوال الثلاثة ذكرها ابن عات فى الطرر وأما شرط كونه مما تضبطه الصفة فهو للسلامة من التنازع فلا يجوز السلم فى تراب الصواغين ولا تراب المعادن لعدم ضبط ذلك بالصفة (ع) ولم نر فى أحاديث الباب ذكر الصفة ومع ذلك فهى مجمع على اعتبارها والعذر عن عدم ذكرها فى الاحاديث ان التمر عندهم أنواع معلومة ولكل نوع صفة ولا بد لهم من ذكر النوع فاكتفوا بذكر النوع عن ذكر الصفة * وقد وقع بين مالك والشافعى و بين مالك وأبى حنيفة اختلاف

مذهب المدونة وانما هى قرض عقد بلفظ السلم (قوله فليسلف فى كيل معلوم الى آخره) (ع) اذا جاز السلم فيما يجوز فيه فشروطه التى لا يصح الا بها خمسة أن يكون مضمونا مما تضبطه الصفة لاجل معلوم القدر بكيل أو وزن أو عدد أو تحر أو مساحة أو ذرع وأن يكون رأس المال معجلا أو فى حكم المعجل (ب) يعنى بكونه مضمونا أن يكون شيئا فى الذمة فلا يجوز السلم فى معين لان ذلك المعين ان كان بيد المسلم اليه فهو بيع معين يتأخر قبضه فقد لا يسلم للاجل وان سلم فقد لا يبقى على الصفة وان كان بيد غيره فقد لا يبيعه فالغرر لازم على كل حال * والذمة قال ابن عبد السلام هى أمر تقديرى يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها * وتعقبه الشيخ بانه يلزم أن يكون ان قام زيد بذمة ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان القيام المقدر بعد ان الشرطية يصح أن يكون صفة للذات وليس مراد ابن عبد السلام ولا صفة لها أى فى الحال بل المعنى لا يصح أن يكون صفة مطلقا (ب) وفسر الذمة يعنى الشيخ ابن عرفة بانها ملك متمول كلى حاصل أو مقدر فذمة الرجل ماله الحاصل له بالفعل أو ما يمكن حصوله لان ما تعلق بذمته يدفعه مما بيده ومما يصير له فى المستقبل وانما قيد الملك بمتمول ليخرج ملك نكاح امرأة أو إمكان ملكه اياه فانه لا يسمى فى العرف ذمة ﴿قلت﴾ الأظهر ان الذمة ليست المال الحاصل

فى جواز السلم فى أشياء وسبب اختلافهم هل ذلك المتنازع فيه مما تضبطه الصفة أم لا فمن ذلك السلم فى الجواهر والياقوت والاحجار فقال الشافعى لا يجوز السلم فى شئ من ذلك لانه لا تضبطه الصفة ورأى مالك رحمه الله أنه تضبطه الصفة فاجاز ومن ذلك السلم فى الاماء فنعه أبو حنيفة قال لانها تختلف بالحلاوة والرشاقة اختلافا عظيما لا ينضبط ورأى مالك أنها تنضبط فاجاز وصار الخلاف بينهم فى ذلك خلافا فى حال *(قلت)* تقدم قريبا ما فى ذلك وأما شرط كونه لاجل معلوم فهو نص الحديث (ع) واحتج به بعض أصحابنا لمنع السلم الحال وهو المشهور وأجازه الشافعى وكان بعض شيوخنا يأخذ جوازه من المدونة من مسئلة اذا اشترى عروضا وباع بمثلها مرابحة ومن أجاز السلم الحال فمعنى الحديث عنده ان كان أجل فليكن معلوما *(قلت)* السلم الحال هو المشترط فيه أن يكون على الحلول * وذكر القاضى أن المشهور منعه وبعضهم يحكى الاتفاق على أنه لا يكون الا لاجل وانما اختلف فى حد اقل ذلك الاجل وبعضهم يحكى القول بجوازه تخريجا زخرج من مواضع وتجاذب المجيز والمانع فهم الحديث فقال المانع شرط فيه الاجل والحال لا أجل فيه فيفسد وقال المجيز المقصود من الحديث انما هو الوصف وهو قوله معلوم أى ان كان الاجل فلا بد أن يكون معلوما لان عدم علمه يؤدى الى التنازع وليس المعنى أنه لا يكون السلم الا مؤجلا (ع) واختلف أصحابنا القائلون بالاجل فقال بعضهم ثلاثة أيام وقال بعضهم ما تختلف فيه الاسواق خمسة عشر يوما ونحوها *(قلت)* تقدم أن بعضهم حكى الاتفاق على أنه لا بد من الأجل وانما اختلف فى حد اقله وفى حد اقله خمسة أقوال فقيل يوم وقيل يومان وقيل ثلاثة أيام وقيل شهر وقال مالك هو ما تختلف فيه الاسواق ولم يحده باكثر من ذلك * ابن عبد السلام وهو عين الفقه وفسر ابن القاسم ما تختلف فيه الاسواق بخمسة عشر يوما * عبد الوهاب واذا كان المعتبر من الاجل ما يختلف فيه الاسواق فلا يختص ذلك بمدة وانما هو بحسب عرف البلاد فمن حده بيوم أو يومين أو ثلاثة فلعله عرف بلده وانما حد بما يختلف به الاسواق لانه الجامع لغرض المشترى والبائع لان المشترى انما قدم الثمن ليأخذ السلمة بثمن أقل والبائع انما تعجل الثمن لحاجة دعته الى ذلك فالجامع بين الامرين ما تختلف فيه الاسواق * وأخذ التونسى من القول بيوم ومن القول بيومين جواز السلم الحال لان الغالب عدم اختلاف الاسواق فى ذلك كما لا تختلف فى الحال * وأجاب غيره بانه لا يلزم من اجازة ذلك اجازة السلم الحال لان كلا من قائل ذلك شرط ضرب الاجل لكنه اكتفى بالاجل القصير

بالفعل أو الامكان بدليل اطلاقهم الذمة فى العبادات فيقولون ترتبت هذه العبادة بذمته فالحق كما قال ابن عبد السلام انها شئ يفرضه الذهن للشخص كجزئه ولا وجود له فى الخارج وهذا اللازم للشخص حاصل فيه حتى يؤديه الشخص فيزول حينئذ عنه (ب) واختلف فيمن تسلف مالا أو أخذ سلما وقال أؤديه من مالى بقرية كذا لخيل بينه وبين القرية فقيل البيع صحيح ويدفعه من عموم ماله وقيل انما يقضيه من ماله بتلك القرية وقال ابن عتاب البيع فاسد وأخذه من قول ابن القاسم فى أكرية الرواحل فيمن اشترى سلمة بدينار له معينة غائبة ببلد كذا قال لا يجوز الا أن يشترط خلفه ان تلفت والأقوال الثلاثة ذكرها ابن عات فى الطرر * وأما شرط كونه مما تضبطه الصفة فهو لسلامة من التنازع فلا يجوز السلم فى تراب الصواغين ولا تراب المعادن لعدم ضبط ذلك بالصفة (ع) وقد اختلفوا فى أشياء لاختلافهم هل هو مما تضبطه الصفة أم لا فمن ذلك السلم فى الجوهر والياقوت والاحجار فقال الشافعى لا يجوز السلم فى شئ من ذلك لانها لا تضبطه الصفة * وروى مالك انها تضبطها الصفة فأجاز

ولعله رأى الاسواق تختلف فيه (ع) وهذا اذا كان القبض فى موضع العقد ﴿قلت﴾ يعنى أن الخلاف المذكور فى حد اقل الاجل انما هو اذا شرط القبض فى موضع العقد وأما ان عقد فى بلد وشرط القبض فى غيره فانه ان كان بينهما من المسافة ماتختلف فيه الاسواق قال فى المدونة كالثلاثة الايام جاز * قال فى كتاب ابن المواز ويكفى ذلك عن ضرب الاجل لانه كالر وهى اختلاف الاسواق فى الزمان كذلك يعتبر بالمكان فقال ابن أبى زمنين لابد من ذكر الاجل أو شرط الخروج عاجلا * ابن يونس وهو أحسن * اللخمى وان لم يذكر الاجل فقيل يصح ويجبر على الخروج أو يوكل * وقيل السلم فاسد وهو أحسن وأما ان كان بين البلدين ليوم ونحوه فقال بعض الموثقين ذلك بمنزلة البلد الواحد فلا يجوز الا الاجل تختلف فيه الاسواق وقال ابن فتوح كانه المذهب *وأما كونه معلوم القدر باحد الاشياء التى ذكر فهو أيضا نص الحديث ومتفق عليه لقطع التنازع ويعنى بالكيل بما لعرف فيه لكيل بالمعيار الجارى بين الناس فلو شرط مكيالا مجهولا فسد الا ان دعلم نسبته من المعيار المعروف فيكون ذكر المجهول لغوا وكانه انما شرط المعيار المعروف وخفف فى المدونة اشتراء العلف والحنطة فى السفر بمعيار لاتعرف نسبته من المكيال الجارى بين الناس للضرورة ولان الجهالة فيه انما هى فى جانب المشترى فقط وكذلك المراد بالميزان انما هو فيما العرف فيه الوزن ولايلزم أن يبين الجهة التى يأخذ منها اللحم من الشاة كالفخذ والجنب * وقال عبد الوهاب اذا اختلفت الاغراض فى ذلك لزم بيانه وهو الاظهر بافريقية لان الاغراض بها تختلف فى ذلك ولايلزم أن يأخذ من لحم البطن الا بمادة لان اللحم اذا أطلق فانما هو غير البطن فلايلزم المسلم ان يأخذه الا بعادة * وفى كتاب ابن المواز قيل لابن القاسم وان قضى مع ذلك لحم بطن فأبى أن يأخذه فقال وهل يكون لحم بلا بطون قيل وكم قدر ذلك قال قد جعل الله لكل شئ قدرا والبطن من الشاة فظاهر هذه الرواية انه عند عدم العرف يقضى بلحم البطن وان لم تكن عادة بالأخذ منه لان البطن عنده بمنزلة الفخذ والكتف فكما يلزمه أن يأخذ منه عند الاطلاق فكذلك يلزمه أن يأخذ من البطن ويعنى بالعدد فى ذوات العدد كالبيض والباذنجان والرمان والجوز وعن ابن القاسم ان كان الكيل فى الرمان والسفرجل معروفا فلا بأس * الباجى وعندى أن يراعى فى كل شئ عرفه والحيوان والثياب من جملة المعدودات ولابد مع ذكر العدد من ذكر ماتختلف فيه الاغراض فيذكر فى الحيوان النوع واللون والذكورة والأنوثة والسن وأما انه يكتفى فى معرفة القدر بالتحرى فقال فى المدونة واذا أسلم فى اللحم فليشترط وزنا معلوما فان شرط تحريا معروفا جاز اذا كان لذلك قدر عرفوه لجواز بيع اللحم باللحم تحريا والخبز بالخبز تحريا وله اذا كان لذلك قدر عرفوه يزيل الجهل عن هذه الصورة * واختلف فى كيفية القدر فى التحرى فقال ابن أبى زمنين هو أن يقول أسلمك فى لحم يكون قدره عشرة أرطال مثلا وكذلك الخبز وقال ابن زرب هو أن يعرض عليه قدره فيقول أسلمك فى مثل هذا

ومن ذلك لسلم فى الاماء ومنعه أبو حنيفة قال لانها تختلف بالحلاوة والرشاقة اختلافا عظيما لاينضبط ورأى مالك انها تنضبط فأجاز *وأما شرط كونه لأجل معلوم فهو نص الحديث (ع) واحتج به بعض أصحابنا لمنع السلم الحال وهو المشهور وأجازه الشافعى وكان بعض شيوخنا يأخذ جوازه من المدونة من مسئلة اذا اشترى عروضا وباع مثلها مرابحة ومن أجاز السلم الحال فمعنى الحديث عنده ان كان عاجلا فليكن معلوما * واختلف أصحابنا القائلون بالاجل فى حده (ب) فى حد أقله خمسة أقوال فقيل يوم وقيل يومان وقيل ثلاثة أيام وقيل شهر وقال مالك هو ماتختلف فيه الاسواق ولم يحده بأكثر

و يشهد على ذلك القدر و المثال وأما أن يسلم على ما يتحرى فلا يجوز والمراد بالمساحة والذراع القيس في الثياب ونحوها ذلا يسلم في الأرض والمراد بالذراع ما نصب معيار القيس كذراع العود اليوم لانه الذي ينضبط وليس المراد ذراع الانسان لانه يختلف ولا ينضبط ولذلك قال في السلم الثاني من المدونة ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى أجل جاز اذا أراه الذراع وليأخذا قياس ذراعه عندهما كما جاز شراء ويبة وحفنة اذا أراه الحفنة لانها تختلف وللشيوخ على هذه المسألة كلام تركته خشية الاطالة والكلام على المدونة أليق به ويذكر في الثياب اذا أسلم فيها النوع من قطن أو كتان والرقة والغلظ والطول والعرض والغلظ والرقة هو الذي يعبر عنه أهل العرف بأن يقولوا من سلك مائة نزلة أو خمسين نزلة من حيث الجملة فلابد في كل مسلم فيه من ذكر الاوصاف التي تختلف فيها القيم اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم ولو ذكر في الجميع الجودة والرداءة بان يقول ردىء أو جيد جاز * ثم ان كان ثم عرف في الجودة أو الرداءة حمل اللفظ عليه وان لم يكن ثم غالب فقال ابن الحاجب تحمل على الوسط * ابن عبد السلام ولا يبعد أن يفسد السلم لان تقييد المطلق بالوسط لا دليل عليه وقياسا على ما اذا أسلم في الحنطة ببلد فيها السمراء والمحمولة ولا غالب من أحدهما فانه يفسد السلم الا أن يقال انه لا وسط في مسئلة الحنطة هذه فلذلك حكمنا بفساد السلم وأما شرط أن يكون رأس مال السلم معجلا فلأن تأخيره يؤدي الى الدين بالدين وصح النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فالأصل التعجيل وانما اختلف هل يرخص في تأخيره * والمشهور انه يجوز شرط تأخير رأس المال في السلم اليوم واليومين وفي كتاب بيع الخيار يجوز شرط تأخيره ثلاثة أيام * وحكى ابن سحنون وغيره من البغداديين أن ذلك فاسد * ابن الكاتب وغيره وهذا الخلاف انما هو على القول بأن أقل أجل السلم خمسة عشر يوما وأما على ان أقله يومان أو ثلاثة فلا يجوز لانه الدين بالدين وأما تأخيره أكثر من يومين أو ثلاثة على القول بالثلاثة فان كان بشرط فسد * واختلف ان كان بغير شرط فقال ابن القاسم مرة يفسد ثم رجع وقال لا يفسد وبه قال أشهب * ولابن وهب ان تعمد أحدهما تأخيره فسد وان لم يتعمد

من ذلك * ابن عبد السلام وهو عين الفقه وفسر ابن القاسم ما تختلف فيه الاسواق بخمسة عشر يوما * عبد الوهاب اختلاف الأقوال انما هو بحسب عرف البلد في اختلاف الأسواق * وأخذ التونسي من القول بيوم ومن القول بيومين جواز السلم الحال لان الغالب عدم اختلاف الأسواق في ذلك كما لا تختلف في الحال ورد بان القائل باليوم واليومين رأى ان الأسواق تختلف في ذلك (ع) وهذا اذا كان القبض في موضع العقد (ب) يعني ان الخلاف المذكور في حد أقل الاجل انما هو اذا شرط القبض في موضع العقد وأما ان عقد في بلد وشرط القبض في غيره فانه ان كان بينهما من المسافة ما تختلف فيه الأسواق قال في المدونة كالثلاثة الأيام جاز قال في كتاب ابن المواز ويكفي ذلك عن ضرب الأجل وقال له ابن أبي زمنين لا بد من ذكر الأجل أو شرط الخروج عاجلا * ابن يونس وهو أحسن * اللخمي وان لم يذكر الأجل فقيل يصح ويجبر على الخروج أو يوكل وقيل السلم فاسد وهو أحسن وأما ان كان بين البلدين اليوم ونحوه فقال بعض الموثقين ذلك بمنزلة البلد الواحد فلا يجوز الا الأجل تختلف فيه الاسواق وذكره ابن فتوح كانه المذهب (ع) وليس من شرط السلم أن يكون المسلم اليه مالكه خلافا لبعض السلف ولا أن يكون مما لا ينقطع من أيدي الناس خلافا للشارطي ذلك ولا أن يكون موجودا من حين العقد الى الأجل خلافا لأبي حنيفة ولا أن يذكر موضع القبض لانه ان لم يشترط فموضع العقد موضع القبض واشترط ذلك الكوفيون فيما له حمل ومؤنة (ب) أما انه

تأخيره لم يفسد وعلى قول ابن وهب هـذا قال ابن حبيب ان كان المتعمد المسلم خير المسلم اليه فى أن يأخذ و يدفع السلم أو يفسخ عن نفسه وان كان المسلم اليه هو الممتنع لزمه عند الاجل أن يقبض و يدفع المسلم فيه * اللخمى وان تأخر الشئ اليسير بشرط فسد الجميع عند ابن القاسم لان الاتباع عنده تراعى فى أنفسها وعلى قول مالك فى الموازية يجوز تأخير الثلاث فى الكراء المضمون يجوز تأخيره ذلك فى السلم * والقياس بعد تسليم ان الاتباع تراعى فى أنفسها أن لا يبطل الا قدر ما تأخر وان تأخر الكثير النصف فما فوقه فسد الجميع * وفى كتاب السلم الثالث ان وجد رأس المال نحاسا بعد شهرين فله البدل ولا ينقض السلم الا أن يعملا على ذلك فيفسخ وليس كتأخير النقد شهرا اذ للمسلم اليه الرضا بما قبض وان قال حين ردها اليه سأبدلها لك بعد شهر فسد و بعد يومين جاز كالبداءة

(فصل) (ع) وليس من شرط السلم أن يكون المسلم اليه يملكه خلافا لبعض السلف ولا ان يكون مما لا ينقطع من أيدى الناس خلافا للشارطى ذلك ولا أن يكون موجودا من حين العقد الى الاجل خلافا لابى حنيفة ولا أن يذكر موضع القبض لانه ان لم يشترط فموضع العقد موضع القبض واشترط ذلك الكوفيون فيما له حمل ومؤنة *(قلت)* أما انه ليس من شرطه موضع القضاء هى طريقة الاكثر * قال عبد الوهاب الافضل ذكره * وقال المتيطى ذكره مستحسن وفى الموازية لا يضر عدم الذكر واطلاق العقد يقتضى كونه ببلد العقد * والطريق الثانى قال ابن حارث ان لم يذكر موضع القبض فسد السلم اتفاقا (ع) وليس من شرطه أن يكون رأس المال غير جزاف بل يصح أن يكون جزافا مما يصح الجزاف فيه خلافا لابى حنيفة فى منعه أن يكون رأس المال جزافا فى كل شئ ولا أن يكون المسلم فيه حيوانا خلافا لابى حنيفة فى اشتراط ذلك لان الحيوان عنده لا ينضبط بالصفة ولا أن لا يكون المسلم فيه جوهرا ولا من الاحجار كالياقوت خلافا للشافعى فى منعه لسلم فى ذلك لانه رأى الجوهر والاحجار مما ينضبط بالصفة *(قلت)* أجاز فى الموازية أن يكون رأس المال جزافا من غير المسكوك وأما من المسكوك فلا لانه لا يصح فيه الجزاف * ابن بشير ظاهر قول عبد الوهاب منع رأس المال جزافا وكل المذهب على خلافه * وأما السلم فى اللؤلؤ والاحجار فاجازه فى كتاب السلم وقال فى كتاب المكاتب وان كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الاحاطة بصفته * عياض فى التنبيهات أشار بعضهم الى مناقضة ما فى المكاتب لما فى السلم وليس بشئ لان السلم يقدر على حصر صفته بذكر جنسه وعدد الحبات و وزن كل حبة وصفتها وفى الكتابة وقع مبهما ولشدة تقارب صفاته تعذر ادراك الوسط فيه (**قوله** فى سند الآخر جميعا عن ابن علية) باللام (م) كذا لابن ماهان وعند الجلودى عيينة بالنون والصواب الاول ومن تأمل الباب بان له ذلك (ع) لانه ذكر أول الباب حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية باللام عن ابن أبى نجيح فقال مثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم

ليس من شرطه ذكر موضع القضاء هى طريقة الاكثر * قال عبد الوهاب الافضل ذكره * المتيطى ذكره مستحسن * فى الموازية لا يضر عدم ذكره واطلاق العقد يقتضى كونه ببلد العقد * والطريق الثانى قال ابن حارث ان لم يذكر موضع القبض فسد السلم اتفاقا (ع) وليس من شرطه أن يكون رأس المال غير جزاف خلافا لابى حنيفة (ب) وأجاز فى الموازية أن يكون رأس المال جزافا من غير المسكوك وأما من المسكوك فلا لانه لا يصح فيه الجزاف * ابن بشير ظاهر قول عبد الوهاب منع رأس المال جزافا وكذا المذهب على خلافه

سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح بهذا الاسناد بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم * حدثنا أبو كريب وابن أبى عمر قالا ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان عن ابن أبى نجيح باسنادهم مثل

ثم ذكر حديث سفيان عن الثوري عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن علية فذكر فيه الى أجل معلوم وهو بين

﴿ حديث الحكرة ﴾

(قوله من احتكر) (ع) الاحتكار الادخار والممنوع منه انما هو فيما اشترى من السوق على تفصيل فيه يأتي وأما من جلب شيأ من بلد فله ادخاره الا أن ينزل بالناس حاجة ولا يوجد عند غيره فيؤمر ببيعه لدفع الضرر عن الناس (ط) وكذلك له ادخار ما تحصل من كسبه فاذا باعه للناس لحاجتهم فانما يبيعه بسعر الوقت ﴿قلت﴾ قال ابن العربي واذا كان السعر فأراد أحد أن يزيد فان كان جالبا فله أن يبيع كيف شاء وان كان بلديا قيل له بع بسعر الناس أو تخرج من السوق وكان الخليفة ببغداد اذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس الى مارسم من الثمن ثم يأمر أيضا أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر الى أوله أو الى القدر الذي يصلح بالناس و يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل وكان ذلك من حسن نظره (ع) والتفصيل المشار اليه هو انه ان اشتراه من السوق للقوت فجائز (ط) لانه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة وهو مخصص لعموم النهي عن الاحتكار ﴿قلت﴾ هذا والله أعلم مالم يضيق بشرائه لقوته على الناس فيشترك فيما اشتراه بحسب الحال (ع) وان اشتراه من السوق للتجر فان أضر بالناس وكان مغليا بشرائه اسعار الناس منع (م) وعلة المنع لير فع الضرر عن الناس كما يجبر من عنده طعام وقد احتاج الناس اليه على بيعه منه (ط) وانما يمنع اذا اشتراه من السوق ليدخره رجاء الزيادة وأما ان اشتراه ليبيعه في الحين فليس باحتكار (ع) وان لم يضر بالناس فالمشهور الجواز في أي شئ كان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومنع ذلك ابن حبيب في الطعام والحبوب كلها والعلوفة

حديث ابن عيينة فذكر فيه الى أجل معلوم * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيي وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر

﴿ باب الحكرة ﴾

﴿ش﴾ (قوله من احتكر) (ع) الاحتكار الادخار والممنوع منه انما هو فيما اشترى من السوق على تفصيل يأتي وأما من جلب شيئا من بلد فله ادخاره الا أن ينزل بالناس حاجة ولا يوجد عند غيره فيؤخذ ببيعه لدفع الضرر عن الناس (ط) وكذلك له ادخار ما تحصل من كسبه واذا باعه للناس لحاجتهم اليه انما يبيعه بسعر الوقت (ب) * قال ابن العربي واذا زاد السعر فاراد أحد أن يزيد فان كان جالبا فله أن يبيع كيف شاء وان كان بلديا قيل له بع بسعر الناس أو تخرج من السوق وكان الخليفة ببغداد اذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه وان يبيع باقل مما يبيع الناس حتى يرجع الى مارسم من الثمن ثم يامر أيضا أن يباع باقل من ذلك حتى يرجع السعر الى أوله أو الى القدر الذي يصلح بالناس و يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل وكان ذلك من حسن نظره عفا الله عنه (ع) والتفصيل أشار اليه انه ان اشتراه من السوق للقوت فجائز (ط) لانه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة وهو مخصص لعموم النهي عن الاحتكار (ب) وهذا والله أعلم مالم يضيق بشرائه بقوته على الناس فيشترك فيما اشتراه بحسب الحال (ع) وان اشتراه من السوق للتجر فان أضر بالناس وكان مغليا بشرائه أسعار الناس منع (ط) وانما يمنع اذا اشتراه من السوق ليدخره رجاء الزيادة وأما ان اشتراه ليبيعه في الحال فليس باحتكار (ع) وان لم يضر بالناس فالمشهور الجواز في أي شئ كان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومنع ذلك ابن حبيب في الطعام والحبوب كلها والعلوفة

والسمن والعسل والزيت واللبن (م) لانه رأى أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدا الا مضرا وحمل احتكار من احتكر من السلف على ما لا يضر بالناس (ط) والمشهور هو الصواب وربما كان احتكار ما لا يضر مصلحة وترك احتكاره مفسدة لان ذلك الشئ قد يقل أو ينعدم في المستقبل فيوجد عنده ﴿قلت﴾ قال ابن العربي واذا كثر الجالب ولم يشتر منهم وردوا فالاحتكار حينئذ جائز ومستحب (د) مذهبنا انه انما يحرم الاحتكار في الاقوات خاصة وذلك اذا اشتراه في وقت الغلاء ويدخره لا يبيعه في الحين فان اشتراه في وقت الرخاء أو في وقت الغلاء وبيعه في الحين أو يدخره لقوته فليس باحتكار ﴿قلت﴾ قال ابن العربي اختلف فقيل الاحتكار هو في كل زمان وقيل انما هو في وقت الحاجة اليه (قوله فهو خاطئ) ﴿قلت﴾ الخاطئ بالهمز اسم فاعل من خطئ يخطأ خطأ على وزن علم يعلم علما اذا أثم ومنه قوله تعالى إن قتلهم كان خطأ كبيرا واما أخطأ خطأ بفتح الخاء والطاء والهمز في المصدر فهو اذا فعل ضد الصواب عامدا كان أو غير عامد وقد يكون بمعنى الاثم ومنه قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وقد يكون لا بمعنى الاثم ومنه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية والمبين لهذه المعاني القرآن (قوله ان معمرا كان يحتكر) (ع) قال أبو عمر ان سعيدا ومعمرا انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار الاقوات عند الحاجة اليها والغلاء وعلى هذا حمله الشافعي وأبو حنيفة انه مما يختص بالطعام المقتات الذي هو مصالح أجسام الناس لا في الأدم والزيت والفاكهة ومعمر هذا هو ابن عبد الله بن نضلة العدوي قديم الاسلام وكان قد عمر وقد نسبه مسلم وهو معمر بن أبي معمر وكذا نسبه مسلم في الحديث الآخر (قوله في الآخر وحدثني بعض أصحابنا) (م) هذا أحد الاحاديث الأربعة عشر المقطوعة في مسلم (ع) ليس هذا من باب المقطوع وقد تكلمنا على ذلك بما يكفي ﴿قلت﴾ الذي تكلم عليه هو انه من الرواية عن المجهول لا من المقطوع (د) وما ذكر عياض هو الصحيح ثم لا يضر ذلك الحديث لان مسلما انما ذكره في الاتباع لانه ذكره قبله بطريق متصلة السماع من الثقات (قوله عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب) (ع) كذا هو في هذا السند وانما معمر ابن عبد الله في طريق الاشعثي التي قبله

﴿حديث النهي عن الحلف في البيع﴾

والسمن والعسل والزيت واللبن (م) لانه رأى ان أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدا الا مضرا وحمل احتكار من احتكر من السلف على ما لا يضر بالناس (ب) قال ابن العربي واذا كثر الجالب ولم يشتر منهم وردوا فالاحتكار حينئذ جائز ومستحب (ح) مذهبنا انه انما يحرم الاحتكار في الاقوات خاصة وذلك اذا اشتراها في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعها في الحال وأما ان يبيعها في الحين أو يدخرها لقوته فليس باحتكار (ب) قال ابن العربي اختلف فقيل الاحتكار هو في كل زمان وقيل انما هو في وقت الحاجة اليه (قوله فهو خاطئ) بالهمز اسم فاعل من خطئ يخطأ خطأ كعلم يعلم علما اذا أثم ومنه ان قتلهم كان خطأ كبيرا (قوله ان معمرا كان يحتكر) قال أبو عمر ان سعيدا ومعمرا كانا يحتكران الزيت وحملا الاحتكار على احتكار الاقوات عند الحاجة اليها والغلاء وعلى هذا حمله الشافعي وأبو حنيفة في الادام والزيت والفاكهة

﴿باب النهي عن الحلف في البيع﴾

فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ قال ابراهيم قال مسلم وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو ابن يحيي عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيي * حدثنا زهير ابن حرب ثنا أبو صفوان الأموي ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) (ط) هما مما بفتح الميم وسكون ما يليها وفتح ما بعده وهما في الأصل مصدران بمعنى النفاق والمحاق التلف والذهاب (ع) اختلف في قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات فقيل هو المحاق في الآخرة امابان ترجح كفته على كفة الحسنات واما أن يعذب من أجله واما بان لا يؤجر على ما تصدق منه فكذلك أثمان ما أخذ بالحلف الفاجرة وزين به سلعته حتى غر به أخاه المسلم وقيل هذا المحاق في الدنيا والآخرة في الدنيا بان ترفع منه البركة أو تسلط عليه الجوائح حتى يتلف (قوله اياكم وكثرة الحلف) * قلت * هو للزجر والتحذير كما في قوله اياك والاسد أي باعد نفسك واحذر الاسد والحلف ان كانت كاذبة حرمت وان قلت وان لم تكن كاذبة بل صادقة لتزيين السلعة بما فيها فالنهي عن الكثرة لان الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (ط) مع ما فيه من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم بل لتعظيم السلعة فالحلف لتعظيم السلعة لا لتعظيم الله عز وجل

﴿ كتاب الشفعة ﴾

* قلت * قال غير واحد هي بسكون الفاء * ورسمها * ابن الحاجب بانها أخذ الشريك حصة جبرا شراء فاخذ جنس والشريك فصل خرج به غير الشريك وبحصة أخذ الشريك شيأ غير الحصة وبجبرا الأخذ بالشراء الاختياري وبشراء الاستحقاق فقيل عليه انه غير مانع لانه يدخل فيه اذا دعا أحد الشريكين الى بيع ما لا ينقسم كالثوب فانه يعرض للبيع فاذا وقف على ثمن فلمن شاء منهما أخذه بذلك الثمن * وأجيب بانه لم يأخذ في هذه الصورة حصة شريكه فقط وانما أخذ الجميع غير انه سقط ثمن حصته ودفع حصة شريكه * وأجيب أيضا بان قوله جبرا يخرج هذه الصورة لان قدرة

يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق ۞ حدثنا أحمد ابن يونس ثنا زهير وثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

* ش * (قوله منفقة للسلعة ممحقة للربح) هما مما بفتح الميم وسكون ما يليها وفتح ما بعده (ط) وهما في الأصل مصدران بمعنى النفاق والمحاق التلف والذهاب (ع) واختلف في قوله تعالى يمحق الله الربا فقيل هو المحق في الآخرة امابان ترجح كفته على كفة الحسنات واما بان يعذب من أجله واما بان لا يؤجر على ما تصدق به فكذلك أثمان ما أخذ بالحلف الفاجرة وزين به سلعته حتى غر به أخاه المسلم وقيل هذا المحق في الدنيا والآخرة في الدنيا بان ترفع منه البركة أو تسلط عليه الجوائح حتى يتلف (قوله اياكم وكثرة الحلف) هو الزجر والتحذير واليمين ان كانت كاذبة حرمت وان قلت وان كانت صادقة لتزيين السلعة بما فيها فالنهي عن الكثرة لان الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (ط) مع ما فيه من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم بل لتعظيم السلعة بالحلف لا لتعظيم الله تعالى

﴿ كتاب الشفعة ﴾

* ش * (ب) قال غير واحد هي بسكون الفاء * ورسمها * ابن الحاجب بانها أخذ الشريك حصة جبرا شراء فأخذ جنس والشريك فصل خرج به غير الشريك وحصة أخرج أخذ الشريك لشريكه شيئا غير الحصة وجبرا الاخذ بالشراء الاختياري وبشراء الاستحقاق فقيل عليه غير مانع لانه يدخل فيه اذا دعا أحد الشريكين الى بيع ما لم ينقسم كالثوب فانه يعرض للبيع فاذا وقع على ثمن فلمن شاء منهما أخذه بذلك الثمن * وأجيب بانه لم يأخذ في هذه الصورة حصة شريكه فقط وانما أخذ الجميع غير أنه سقط ثمن حصته ودفع حصة شريكه * وأجيب أيضا بان قوله جبرا يخرج هذه الصورة لان قدرة كل

كل واحد منهما على الزيادة على ما وقفت عليـه من الثمن تمنع من أخـذه جبرا * واعترضه الشيخ بانه انما هو حـد للأخذ بالشفعة لا للشفعة والشفعة غير الأخذ * ورسمها بانها استحقاق شريك أخـذ مبيع شريكه بثمن * واختلف فى اشتقاقها عرفا (ع) فقيـل من الشـفع الذى هو ضـد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه فصار شفعا بعد أن كان وترا وقيـل من الشفع التى هى الزيادة لانه زاد نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب من الاول قال تعالى من يشفع شفاعة حسنة فقيـل المعنى من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه تشفع بنصيبه الى نصيب شريكه وقيل بل لانهم كانوا فى الجاهلية اذا باع شريك الرجل حصته أو أصـله أتى بالجار يستشفع الى شريكه ليوليـه ما اشترى (**قوله** فى ربعة أونخل) (ع) الربعة بفتح الراء وسكون الباء تأنيث الربع والربع الدار والمسكن وأصله المنزل الذى كانوا يربعون فيه ويصح أن تكون الربعة واحـدة الربع والربع جمع مثـل ثمرة وثمر جمع على رباع * (قلت) * تشبيهه بثمرة وثمر يدل أنه اسم جنس لا جمع لان اسم الجنس ما بينه وبين مفرده تاء التأنيث كثمرة وثمر (**قوله** فليس له أن يبيع وفى الآخر لا يحـل له أن يبيع حـتى يؤذن شريكه) (د) حمل أصحابنا عدم اعلامه على الكراهة ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح والمباح ما استوى طرفاه والمكروه ليس بمستوى الطرفين بل هو راجح الترك (**قوله** فان رضى أخذ وان كره ترك) (ع) اختلف اذا أعلمـه بالبيع فاذن له بالبيع وسـلم الشفعة ثم بدا له فقال مالك والشافعى ذلك له لانه سلم مالم يجب له لانها انما تجب بالبيع وهو لم يبع بعد وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من المحدثين ليس له ذلك لقوله صـلى الله عليـه وسلم وان كره ترك وما ترك لا يرجع اليه * ولاحمد فيـه قولان وقال بعض شيوخنا قوله فى الحديث لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فيه اشارة الى وجوب الشفعة قبل البيع * (قلت) * خرج اللخمى لزوم التسليم قبل البيع من لزوم الطلاق والعتق المعلقـين فى قوله ان تزوجت فلانة فهى طالق وفى قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر ومن جعل لزوجتـه الخيار ان تزوج عليها فاسقطت له ذلك قبل أن يتزوج ان ذلك لازم لها قال وهو فى الشفعة أبين لانه أدخل المشترى فى عهدة الشراء وفرق ابن رشد فى الاستذكار بان الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده ان

وسلم من كان له شريك فى ربعة أونخـل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحاق أخبرنا وقال الآخران ثنا عبـد الله بن ادريس ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن

واحد منهما على الزيادة تمنع من أخذه على ما وقفت عليه من الثمن يمنع من أخـذه جبرا (واعترضه) الشيخ بانه انما هو حد للاخذ بالشفعة لا للشفعة والشفعة غير الاخذ * ورسمها بانها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن * واختلف فى اشتقاقها عرفا (ع) فقيـل من الشفع الذى هو ضـد الوتر لانه ضم شريك نصيبه الى نصيبه فصار شفعا بعد ان كان وترا وقيل من الشفع الذى هو الزيادة لانه زاد نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب من الاول وقيل من الشفاعة لانه تشفع بنصيبه الى نصيب شريكه وقيل بل لانهم كانوا فى الجاهلية اذا باع شريك الرجل حصته أتى بالجار يستشفع الى شريكه ليوليه ما اشترى (**قوله** فى ربعـة أونخل) بفتح الراء وسكون الباء تأنيث الربع والربع الدار والمسكن وأصله المنزل الذى كانوا يربعون فيه (**قوله** فليس له أن يبيع وفى الآخر لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه) (ح) حمل أصحابنا عدم اعلامه على الكراهة ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال المباح والمباح ما استوى طرفاه والمكروه ليس مستوى الطرفين بل هو راجح الترك (**قوله** وان كره ترك) ثم اختلف اذا بدا له فقال مالك والشافعى ذلك له لانه سلم مالم يجب له لانها انما تجب بالبيع وهو لم يبع بعد وقال الثورى وجماعة ليس له ذلك لظاهر الحديث ولأحمد فيه قولان (ب) خرج اللخمى

وقع وان رضيت الزوجة برده فكما يلزم بعد النكاح فكذلك اذا ألزمه نفسه قبله وكذلك الامر في العتق والشفعة حق للشفيع يصح له الرجوع فيه برضا المشتري فلا يلزم الا بعد وجوبه * ابن عبد السلام وهذا الفرق عندي غير قوي وهو الذي يظهر ببادئ الرأي صحة تخريج اللخمي * وذكر الشيخ عن شيخه ابن الحباب بانه كان يفرق بان القضية الشرطية انما يصدق تاليها اذا استثني مقدمها أي لا يحكم الحاكم بها فاذا قلت ان كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان فانما يصدق كونه حيوانا اذا استثنيت وقلت لكنه انسان * ولما كان المقدم في الشرطية في الطلاق والعتق من فعل الحاكم القائل ذلك أي تزويجه وشراؤه كان ذلك كنصه على استثناء المقدم والمقدم في الشرطية في الشفعة في قوله ان اشتريت هذا سقطت الشفعة ليس من فعل الملتزم بل هو من فعل المشتري لم يكن قائل ذلك مستثنيا لمقدمها فلم يلزمه حكم ثبوت التالي لانه لم يستثن * قلت * وابن الحباب هذا لم يكن عارفا بالفقه وانما كان اماما في العقليات ولهذا بنى الفرق على هذه القاعدة العقلية ولا يسلم من نظر فيه ترك بيانه خشية الاطالة والخروج عما نحن بصدده * ولما كان المذهب أن تسليم الشفعة يلزم بعد الشراء ولا يلزم قبله طاب للشفيع ما يأخذ على الترك بعد الشراء ولا يطيب له ما يأخذ قبل (**قوله** في الآخر قضى بالشفعة) * قلت * أي حكم * قلت * وأجمعوا على مشروعيتها (**قوله** بالشفعة) * قلت * تقدم ما يتعلق باللفظة ضبطا وحدا واشتقاقا (**قوله** في كل شركة) * قلت * يدل انه لا شفعة للجار وهو مذهب الكافة وأثبتها للجار أبو حنيفة والكوفيون واضطربوا في ترتيب الجار فقال الكوفيون يقدم الشريك على الجار قال سفيان ثم الجار الذي حده الى حده وقال أبو حنيفة الشريك في المنزل ثم الشريك في الطريق ثم الجار الذي حده الى حده ولا حد للجار الذي بينه وبينه طريق نافذ * واحتجوا بحديث الجار أحق بصقبه والصقب والسقب بالصاد والسين القرب وبحديث الترمذي وأبي داود جار الدار أحق بدار الجار ونحن نقول لم يبين بما هو أحق هل بالشفعة أو بغيرها من وجوه الرفق بالمعروف وأيضا يحتمل أن يريد بالجار الشريك والمخالط يدل على ذلك قول الاعشى يخاطب زوجته * اجارتنا بيني فانك طالق * فسمى الزوجة جارة لانها مخالطة له نعم خرج الترمذي حديث الجار أحق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهو من أظهر ما يستدلون به لانه بين بما ذا يكون أحق ونبه على الاشتراك في الطريق ولكنه حديث لم يثبت عند أصحابنا ورأيت بعض المحدثين طعن فيه وعمدة أصحابنا في الرد عليه حديث الام هذا لانه حصر الشفعة فيما لم يقسم وحديث الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو اقتصر فيه على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم لان الجار بينه وبين جاره الحدود ولكن لما أضاف الى ذلك قوله وصرفت الطرق تضمن انها لا تنتفي الا بشرطين ضرب الحدود وصرف الطرق فيقول أصحابنا المراد بصرف الطرق الطرق التي كانت قبل القسم وتقول الحنفية المراد بصرف الطرق الطرق التي يشترك فيها الجار فينتقي النظر الى التأويلين أظهر (**قوله** لم تقسم) (ع) يدل على ان الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم وعلى انها انما تكون فيما بيع قبل القسم أما الأول فعندنا في الشفعة فيما لا ينقسم قولان سببهما هل شرعت الشفعة لضرر الشركة ومالا

جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع لم يؤذنه فهو أحق به * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في

وجوب التسليم قبل البيع من القول بلزوم الطلاق والعتق المعلقين في قوله ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر وممن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها فأسقطت له ذلك قبل أن يتزوج ان ذلك لازم لها * قال وهو في الشفعة أبين لانه أدخل المشتري في عهدة الشراء

ينقسم فيه الشركة أو شرعت لرفع ضرر القسم وما لا ينقسم لا قسم فيه ويحتج لنفي الشفعة فيه بأن قوله فيما لم يقسم يشعر ان ذلك فيما يحتمل القسم ويحتج لثبوتها فيه بقوله الشفعة فيما لم يقسم وهذا لم يقسم ﴿قلت﴾ ما لا ينقسم كالشجرة والحمام والماجل والقول بعدم الشفعة في ذلك رواه ابن القاسم والقول بثبوتها فيه لاشهب وابن الماجشون ومما لا ينقسم البئر اذا بيع وحده ففي المدونة لا شفعة فيه وفي سماع يحيى فيه الشفعة وأما ان بيع مع الأرض أو بيع وحده والأرض لم تزل مشتركة ففيه الشفعة اتفاقا ومما لا ينقسم أيضا حجر الرحا ومذهب المدونة انه لا شفعة فيه بيعت وحدها أو مع البيت التي نصبت فيه لانها ليست من البناء وانما هي كحجر ملقى فاذا بيعت مع البيت ففي البيت الشفعة بحصتها من الثمن وسواء في ذلك أجراها الماء أو الدواب * ابن حارث وقال أشهب في جميع ذلك الشفعة وخرجه ابن رشد على قول ابن القاسم في الحائط يباع برقيقه ان الشفعة فيه وفي الرقيق ورد الشيخ هذا التخريج بان الحائط محتاج الى رقيقه فرقيقه تبع فهو كالجزء منه وأرض الرحا بالعكس * قال عياض في التنبيهات قيل معنى نفيه الشفعة انما هو في الحجر العليا وأما السفلى فداخلة في البناء فعلى هذا فالاقوال ثلاثة وأما الثاني وهو ان الشفعة لا تكون الا فيما بيع قبل القسم (ع) أجمعوا على ذلك واختلفوا في ثبوتها فيما بيع بعد القسم فأثبتها أبو حنيفة حتى انه أثبتها للجار على ما تقدم ثم اذا اختصت بما ينقسم فظاهر الحديث سواء انقسم بالحدود ولا ينتقل كالعقار أو انقسم بعدد أو كيل أو بوزن وينتقل كالعروض فيحتج به على ثبوت الشفعة في العروض ولكن قوله في الحديث الآخر فاذا وقعت الحدود يدل على تخصيصها بما ينقسم بالحدود لان الحكم اذا علق بصفة يدل على ان تلك الصفة هي علة الحكم عند كثير من الاصوليين لاسيما وقد وقع الاجمال بقوله ربعة أو حائط (م) وخرج الترمذي حديث قوله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شئ وهو يقتضي بعمومه ثبوتها في العروض وقد شذ بعض الناس فأثبتها في العروض وهي احدى الروايتين عن عطاء وحكاه بعض الشافعية عن مالك قال شيخنا ولا أدري أين وقف لمالك على هذا ولعله رأى قوله في الحائط يباع وفيه رقيقه ان الشفعة فيه وفي رقيقه فظن من ذلك ان الشفعة في العروض وليس كما ظن لان الحيوان لما كان من مصلحة الحائط أعطى حكمه وانما أثبت مالك الشفعة في الثمرة لانها في الاصول فرآها بمنزلة الأصول * واختلفت الرواية عنه وعن أصحابه في ذلك ﴿قلت﴾ قال ابن حارث اتفقوا على سقوطها في العروض * أبو عمر أثبتها في ذلك بعض المكيين وروا في ذلك حديثا منقطعا وبعض الشافعية الذي ذكره الاسفرائني زاد ابن زرقون تأويلا ثانيا قال أو لعله رأى قول مالك في الشريكين فيما لا ينقسم كالثوب يدعو أحدهما الى البيع فانه يعرض للبيع فاذا وقف على ثمن

---

* وفرق ابن رشد في الاسئلة بان الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده ان وقع وان رضيت الزوجة رده فلا يلزم بعد النكاح فكذا قبله وكذا الامر في العتق والشفعة حق للشفيع يصح له الرجوع فيه برضا المشتري فلا يلزم الا بعد وجوبه * ابن عبد السلام وهذا الفرق عندي غير قوي والذي يظهر لبادئ الرأي صحة تخريج اللخمي وذكر الشيخ عن شيخه ابن الحباب انه كان يفرق بان القضية الشرطية انما يصدق تاليها اذا استثنى مقدمها لا بحكم الحاكم لها فاذا قلت ان كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان فانما يصدق كونه حيوانا اذا استثنيت وقلت لكنه انسان ولما كان المقدم في الشرطية في الطلاق والعتق من فعل الحاكم القائل ذلك بان تزويجه وشراءه كان ذلك كنصه على استثناء المقدم والمقدم في الشرطية في الشفعة في قوله ان اشتريت فقد أسقطت الشفعة ليس من

فأحدهما أحق به بما وقف عليه وأما الشفعة فى الثمرة ففى المدونة قال مالك فى قوم شركاء فى ثمرة والأصل لهم أو مساقاة أو محبس عليهم ان باع أحدهم حصته من الثمرة فلشركائه الشفعة وما علمت أحدا قاله قبلى ولكنى استحسنته والزرع لا يشبه الثمرة عند اللخمى * واختلف فى الشفعة فى الثمار فقال مالك فيها الشفعة بيعت مع الاصل أو دونه كان الشفيع شريكا فى الاصل أولا وقيل لاشفعة فيها بحال * وقال أشهب ان بيعت مع الاصل ففيها الشفعة وان بيعت وحدها فلا شفعة * وأما الزرع فقال ابن رشد المشهور انه لاشفعة فيه لانه لا يباع حتى ييبس ويتخرج فيه قول بثبوت الشفعة وان لم ييبس مالم يحصد من ثبوتها فى الثمرة وهو ظاهر سماع أشهب انها فى كل ماأنبتت الأرض والمنصوص فى البقول انه لاشفعة فيها ويتخرج وجوبها فيها من وجوبها فى الثمرة مالم تجد * الباجى وروى ابن القاسم الشفعة فى المقاثى ولا شفعة فى البقول يريد أن كل أصل تجنى ثمرته مع بقائه ففيه الشفعة (ع) وعلى المعروف أن الشفعة تختص بالعقار * فروى ابن شعبان أنه لاشفعة فى مشاع لا يسكن كدور الغلة والانتفاع دون السكنى لأجل ضرر المسكن * وقال به الشعبى (م) وانما اختصت الشفعة بالربع على المعروف لانها شرعت لرفع الضرر وضرر الشركة فى الربع أشد منه فى السلع لان الشريك فى الربع يدعو الى القسم أو البيع أو يسيء الجوار وهذا مفقود فى السلع وقد اختلف أصحابنا فى الشفعة فى مسائل وسبب اختلافهم فيها هل تشبه العروض فلا شفعة أو تشبه العقار فتكون فيها الشفعة وهذا كالثمار اذا بيعت دون الاصل فقيل فيها الشفعة لانها من جملة الحائط فهى كجزء منه وقيل لاشفعة فيها لانها تزول وتنتقل فأشبهت العروض

﴿ فصل ﴾ (ع) والملك فى الربع اذا انتقل بعوض ففيه الشفعة وان انتقل بغير عوض بغير اختيار كالميراث فحكى بعض أصحابنا الاتفاق على انه لاشفعة فيه * وانفرد الخطابى بحكايته عن مالك أن فيه الشفعة وهو قول شاذ لم يسمع الامنه وان انتقل بخيار كالهبة والصدقة ففيه قولان مشهوران

فعل الملتزم بل هو من فعل المشترى لم يكن قائل ذلك مستثنيا المقدمها فلم يلزمه حكم ثبوت التالى لانه لم يستثن (ب) والحباب هذا لم يكن عارفا بالفقه وانما كان اماما فى العقليات ولهذا بنى هذا الفرق على هذه القاعدة العقلية ولا يسلم من نظر فيه تركت بيانه خشية الاطالة والخروج عما نحن بصدده ولما كان المذهب أن تسليم الشفعة يلزم بعد الشراء ولا يلزم قبله طاب للشفيع ماياخذ على الترك بعد الشراء ولا يأخذه قبل ﴿قلت﴾ ولا يخفى ضعف الفرق الذى ذكر الحباب بان الشرطية اذا صدقت ملازمتها فمهما صدق مقدمها لزم صدق تاليها حكم قائل الشرطية عين المقدم أو مايقوم مقام استثنائه كما ذكر لزم أن لا يلزم الطلاق القائل لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت فان وقوع المقدم لم يكن بنص قائل الشرطية ولا فعله النازل عنده منزلة النص وهنا فروع كثيرة تركتها خشية التطويل فانظرها فى الاكمال وفى اكماله للأبى

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره ﴾

﴿ش﴾ (م) المشهور عندنا ان هذا النهى على الندب وقيل على الالزام وبين الأصوليين خلاف فى هذا الأصل (ب) يعنى الخلاف الذى بينهم فى صيغة لا تفعل فى النهى هل هى للتحريم أو للكراهة والمشهور عند الأصوليين انها للتحريم واذا كانت للندب فالاذن ندب واذا كانت للتحريم فالاذن لازم (ط) وحجة الندب حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض فأحرى بغير عوض (ب) قال ابن العربى ويدل على انه للندب ان مثل هذا

فوجه الشفعة قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ولم يفرق وأيضا فالشفعة انما شرعت لرفع الضرر والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك ووجه سقوطها قوله في آخر الحديث لا يحل له أن يبيع حتى يأذن شريكه ولو كان غير البيع كالبيع لقال لا يحل له أن يخرج ملكه *(قلت)* أما انتقال الملك بعوض فهو مخصص بما ذكر * اللخمي قال من أوصى أن تباع حصته من دار لرجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لان قصد الميت أن يملكه فالشفعة رد لوصيته وكذا اذا أوصى أن تباع حصته ويصرف ثمنها في المساكين لا شفعة للورثة فيه قال اذا كان الميت باعه قال والقياس أن لهم الشفعة لتأخر البيع عن الموت فلم يقع البيع الا بعد ثبوت اشركة * وذكر الباجي قول سحنون هذا وقال الاظهر عندي ثبوت الشفعة قال وبلغني عن محمد بن الهندي وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة * المتيطي فلو باع الورثة حظوظهم قبل بيع الوصي الثلث فلا شفعة للثلث والقولان في الهبة والصدقة ذكرهما الجلاب روايتين * اللخمي ورواية اسقاط الشفعة أصوب * الابهري بل رواية ثبوتها لأنه نقل ملك لغيره اختيارا كالبيع ولا يشبه الميراث لانه نقله عن غير اختيار وعلى القول بالشفعة فالشفعة فيه بقيمة النصيب

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة ﴾

(م) المشهور عندنا أن هذا النهي على الندب والحث على حسن الجوار وقيل على الالزام وبين الأصوليين خلاف في هذا الأصل تقدمت الاشارة اليه (ع) وبأنه على الالزام قال الشافعي وأحمد وبأنه على الندب قال الكوفيون *(قلت)* الخلاف الذي في الأصل الذي أشار اليه هو الخلاف الكائن في صيغة لا تفعل في النهي هل هي للتحريم أو للكراهة والمشهور عند الأصوليين انها للتحريم واذا كانت للندب فالاذن ندب واذا كانت للتحريم فالاذن لازم (ط) وحجة الندب حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض فأحرى بغير عوض *(قلت)* قال ابن العربي ويدل على انه على الندب أن مثل هذا التركيب جاء للندب في قوله اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها (**قوله** خشبة) (ع) رويناه في الأم وغيرها بوجهين خشبة بلفظ الافراد وخشبه بلفظ الجمع قال عبد الغني كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوي وقال روح بن الفرج سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس فكلهم يقوله خشبة بالافراد (ط) انما اعتنى الأئمة بضبط هذا الحرف لان الخشبة الواحدة يخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثيرة لما عليه في ذلك من الضرر *(قلت)* رجح ابن العربي واحدة بالافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما الخشب فكثرته توجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يريد فلا يندب به الشرع الى ذلك *(قلت)* وكان الشيخ يقول ليس

كل شريك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه

التركيب جاء للندب في قوله اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها (**قوله** خشبه) يروى خشبة بالافراد وخشبه بالجمع قال عبد الغني كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوي وقال روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس كلهم يقول خشبة بالافراد (ط) انما اعتنت الائمة بضبط هذا الحرف لان الخشبة الواحدة يخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثيرة لما عليه في ذلك من الضرر (ب) * رجح ابن العربي واحدة بالافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما الخشب فكثيرة توجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يريد فلا يندب به الشرع الى ذلك وكان الشيخ يقول ليس المراد بالغرز المندوب اليه ليبني الجار فوق

المراد بالغرز المندوب اليه ليبني الجار فوق ذلك لان ذلك معلوم كونه مضرا بجدار الجار وانما المعنى أن يغرز للتسقيف فقط (قوله في جداره) (م) قال بعضهم يحتمل الضمير أن يعود على الجار أي لايمنع أن يغرز في جدار نفسه وهذا تكلف من التأويل حتى لا يكون حجة على المشهور (قوله مالي أراكم عنها معرضين) (ع) حجة للندب لان الصحابة رضي الله عنهم لا تعرض عن واجب لكن لما فهموا الندب تساهلوا * الباجي ويحتمل أن مذهب أبي هريرة الندب اذ لو كانت عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه ولحكم به لانه كان مستخلفا بالمدينة ﴿قلت﴾ أما على انه مستخلف أو أمير فلعلهم لم يترافعوا اليه وأما على انه لم يوبخهم فلعله لم يعلم بذلك الا حينئذ والحديث في الترمذي انه لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم وفي أبي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي أراكم عنها معرضين أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة التي قلت لكم (ط) قاله انكارا لما رأى من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم عليها بل طأطؤا رؤسهم والذي يظهر أن مذهبه الوجوب ومذهب مخاطبيه الندب ﴿قلت﴾ وسبب الخلاف ما تقدم في حمل النهي (ع) واختلف اذا احتاج الآذن بجداره لمنفعة له فيه هل له ازالته أو حكم لزمه وان كان لغير حاجة بل لارادة الضرر فلم يختلف أن ليس له ذلك لانه لا يرجع فيما أباح الا أن تكون اباحته عارية لأمد انقضى (قوله لارمين بها بين أكتافكم) (ط) أي لأحدثنكم بتلك المقالة ولا أبالي باحد في ذلك (ع) وأكتافكم هو بالتاء المثناة من فوق والمعنى أصرح بها لكم وأوجعكم بالتوبيخ على ترك ما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون ومعناه بينكم والكنف الجانب ﴿قلت﴾ قال الطيبي يحتمل الضمير في بها انه عائد على الخشبة ويكون كناية عن الزامهم الحجة البالغة على ما ادعاه أي لاأقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما حض صلى الله عليه وسلم من بر الجار وحمل أثقاله

في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم * حدثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا عبد الله بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل

﴿حديث قوله من ظلم شبرا من الارض﴾

ذلك لان ذلك معلوم كونه مضرا بالجدار وانما المعنى أن يغرز للتسقيف فقط (قوله في جداره) (م) قال بعضهم يحتمل الضمير أن يعود على الجار أي لا يمنع أن يغرز في جدار نفسه وهذا تكلف من التأويل حتى لا يكون حجة على المشهور (قوله مالي أراكم عنها معرضين) أي عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات (ع) وهو حجة للندب لان الصحابة لا تعرض عن واجب (ب) والحديث في الترمذي انه لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم وفي أبي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي أراكم عنها معرضين (ط) قاله انكارا لما رأى من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم عليه بل طأطؤا رؤسهم والذي يظهر ان مذهبه الوجوب ومذهب مخاطبيه الندب (ب) وسبب الخلاف ما تقدم في حمل النهي (قوله لارمين بها بين أكتافكم) (ط) أي لاحدثنكم بتلك المقالة ولا أبالي باحد في ذلك (ع) وأكتافكم بالتاء المثناة من فوق والمعنى أصرح بها لكم وأوجعكم بالتوبيخ على ترك ما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون ومعناه بينكم والكنف الجانب (ب) قال الطيبي يحتمل الضمير في بها انه عائد على الخشبة ويكون كناية عن الزامهم الحجة القاطعة على ما ادعاه أي لاأقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم ولما حض صلى الله عليه وسلم من بر الجار وحمل أثقاله

(قوله من اقتطع شبرا من الارض) (ط) أي أخذه بغير حق أخذه غصبا أو سرقة أو خديعة والشبر خرج مخرج التقليل فسواء كان المأخوذ شبرا أو أقل من شبر ﴿قلت﴾ وسواء كانت الارض لمالك معين أو غير معين كبيت المال وأرض المخزن وسواء كانت مملوكة أو مكتراة للزراعة كما يتفق في أرض الزراعة أن يحيف بعض الحارثين على ما طار لغيره في اقتسامهم فلا يحل له ذلك وأما أنه يعاقب بالعقوبة المذكورة في الحديث فحتمل (قوله طوقه) (ع) قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين كما قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ويشهد له قوله في غير الام جاء يحمله يوم القيامة الى سبع أرضين وفي أخرى كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع أرضين أطواقا في عنقه وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وغلظ ضرسه وكما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ويشهد له حديث عائشة طوقه من سبع أرضين ويحتمل أن يريد أنه يلزم اثم ذلك كلزوم الطوق العنق وقيل المعنى خسف به ومثل الطوق منها ويشهد له قوله في الآخر الى سبع أرضين وفي البخاري خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين (قوله من سبع أرضين) (ع) الأرضون سبع طباق وانما الخلاف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودي الحديث يدل أنها لم تفتق لانها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وجاء في غلظهن وفيما بينهن خبر ليس بصحيح ﴿قلت﴾ وتقرير استدلال الداودي أن الرتق اتصال الشيء بالشيء والفتق فصل بعضه عن بعض فاذا لم تفتق فمن ملك شبرا من أرض أمكنه أن ينتفع بما تحته من الأخرى لتلاصقهما واذا افتقت وصار بين الارضين خلاء فلا يمكن الانتفاع بما يقابله من الأرض التي تحتها وانما ينتفع به غيره من ساكن تلك الارض ان قدران بها ساكنا (ع) واستدل به بعضهم لى ان من ملك ظاهر الارض يملك ما تحته مما يقابله فله منع من تصرف فيه أو يحفر وقد اختلف العلماء في هذا الاصل فيمن اشترى دارا فوجد فيها كنزا أو وجد في أرضه معدنا فقيل له وقيل للمسلمين ووجه الدليل من الحديث انه غصب شبرا فعوقب بحمله من سبع أرضين ﴿قلت﴾ أما التمثيل فيمن ملك الظاهر هل ملك الباطن في المعدن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين * حدثنا حرملة ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه

﴿ باب من ظلم شبرا من الأرض ﴾

﴿ش﴾ (قوله من اقتطع شبرا من الارض) (ط) أي أخذه بغير حق أخذ غصب أو سرقة أو خديعة والشبر خرج مخرج التقليل فسواء كان المأخوذ شبرا أو أقل من شبر (قوله طوقه) (ع) قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين وفي أخرى كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع أرضين أطواقا في عنقه وغير بعيد أن يطوق عنقه مثل ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وكما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ويحتمل أن يريد أنه يلزم اثم ذلك كلزوم الطوق العنق وقيل المعنى خسف به مثل الطوق منها ويشهد له قوله في الآخر الى سبع أرضين وفي البخاري خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره (ع) الارضون سبع طباق وانما اختلف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودي الحديث يدل على أنها لم تفتق لانها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وجاء في غلظها وفيما بينها خبر ليس بصحيح (ب) وتقرير استدلال الداودي ان الرتق اتصال الشيء بالشيء و لفتق فصل بعضه من بعض فاذا لم يفتق فمن ملك شبرا من أرض أمكنه أن ينتفع بما تحته من الاخرى لتلاصقهما واذا افتقت وصار بين الارضين خلاء لا يمكن الانتفاع بما

في سبع أرضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها

عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها * حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيأ من أرضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيأ بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوّقه الى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في أرضها اذ وقعت في حفرة فماتت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه الا طوّقه الله الى سبع أرضين يوم

فبين لان المعدن من جنس الأرض وأما من اشترى دارا فلا لان الكنز ان كان من دفن الاسلام فلقطة وان كان من دفن الجاهلية فركاز (ع) وكذلك يملك ما قابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ماشاء مالم يضر بأحد وتأول بعضهم الحديث على ان المراد بالسبع أرضين السبعة أقاليم وهو تأويل ابطله العلماء لانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبرا من اقليم شبرا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فان من ملك شبرا من أرض ملك ماتحته (م) كتب الى شيخنا عبد الحميد بعد فراقي له يسأل هل في الشرع مايدل على ان الأرضين سبع فكتبت اليه بهذا الحديث وبقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فأعاد الىّ كتابه بان الحديث آحاد والمسألة علمية فلا يحتج بالآحاد المفيدة الظن على ما المطلوب فيه العلم وبان مثلهن يحتمل ان مثلها في الشكل والهيئة لا في العدد فاعدت اليه الجواب ببعد احتمال الشكل والهيئة وبسطت له القول في ذلك وترددت له في آخر كتابي في احتمال ماقال فقطع المعاودة (د) حمل مثلهن على الشكل والهيئة خلاف الظاهر *(قلت)* ولم يجبه عن منعه الاحتجاج بالحديث في المسألة لانه آحاد والمسألة علمية كما ذكر والذي كنا نسمع من شيوخنا أن المسائل العلمية على قسمين منها مايتعلق بالذات والصفات فهذا لا يحتج فيه بالآحاد ومنها مالا يتعلق بالذات والصفات ككون الارض واحدة أو سبعا فهذا النوع يصح أن يتمسك فيه بالآحاد فانها علمية وليس المطلوب فيها القطع والمسائل العلمية هي التي لا يطلب فيها المكلف بعمل بل بالاعتقاد فقط **(قوله** اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها) (ط) فيه ان مذهب سعيد جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم وهو مشكل لانه معارض لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الآية * وأيضا فانه كما لا يقتص من الجاني بأكثر مما جنى

يقابله من الارض التي تحتها وانما ينتفع بها غيره من ساكن الارض ان قدر أن بها ساكنا (ع) وتأول بعضهم الحديث على أن المراد بالسبع أرضين السبعة وهو تأويل أبطله العلماء لانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبرا من اقليم بشبر من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فان ملك شبرا من أرض ملك ماتحته (م) كتب الى شيخنا أبو عبد الله عبد الحميد بعد فراقي له يسأل هل في الشرع مايدل ان الارضين سبع فكتبت اليه بهذا الحديث وبقوله سبحانه الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فاعاد الىّ كتابه بان الحديث والمسئلة علمية فلا يحتج بالاحاديث البعيدة الظن على ما المطلوب فيه العلم وبان مثلهن يحتمل مثلها في الشكل والهيئة لا في العدد فاعدت اليه الجواب ببعد احتمال الشكل والهيئة وبسطت له القول في ذلك وترددت له في آخر كتابي في احتمال ماقال فقطع المعاودة (ب) ولم يجبه عن منعه الاحتجاج بالحديث في المسئلة لانه آحاد والمسئلة علمية كما ذكر والذي كنا نسمع من شيوخنا ان المسائل العلمية على قسمين منها مايتعلق بالذات والصفات فهذا لا يحتج فيه بالآحاد ومنها مالا يتعلق بالذات والصفات ككون الارض واحدة أو سبعا فهذا النوع يصح أن يتمسك فيه بالآحاد فانها علمية وليس المطلوب فيها القطع والمسائل العلمية هي التي لا يطالب المكلف فيها بعمل بل بالاعتقاد فقط **(قوله** اللهم ان كانت كاذبة الخ) (ط) فيه ان مذهب سعيد جواز الدعاء على الظالم باكثر مما ظلم وهو مشكل لانه معارض لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الآية وأيضا كما لا يقتص فانه من الجاني بأكثر مما جنى

فكذلك لايدعى عليه با كثرلانه قديجاب فيؤدى الى الزيادة وعلى تقدير أن الايجاب فقد تمنى الزيادة ولايجوز ويجاب بانه فرق بين الزيادة فى القصاص والدعاء بالزيادة الاول ممنوع والثانى جائز * ودليل جوازه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثيابا خلقة فأمره بلباس ثوبين فلبسهما فقال ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا وفى أبى داود عن سعيد بن غزوان عن أبيه انه مر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال فاقعت عليهما الى يومى هذا يعنى رجليه وأما انه تمنى الزيادة فذلك جائز كى يدع الظالم ظلمه ولو سلمنا انه لايجوز فلا يلزم من الدعاء التمنى كما فى دعاء الأب على ابنه (قوله فى سند الآخر حدثنا أبان ثنا يحيى ان محمد بن ابراهيم) (ع) وفى نسخة ابن ماهان ثنا يحيى بن آدم قال بعضهم وهو خطأ وانما هو يحيى بن أبى كثير المذكور فى الاول

حديث الاختلاف فى الطريق

(قوله عن يوسف بن عبد الله عن أبيه) (ع) كذا لابن الحذاء وعند ابن ماهان عن سفيان بن عبد الله وهو تصحيف وانما هو يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن أخت ابن سيرين قال البخارى يوسف بن عبد الله ابن أخت ابن سيرين سمع أباه * وروى عنه خالد الحذاء وعاصم الأحول وغيرهم قال غيره ويوسف ابن أخت ابن سيرين نسب الى ابن سيرين وأمه كريمة بنت سيرين (قوله اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع) (م) قال الخطابى هذا حديث معمول به عند العلماء وذلك بشرطين أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ماينتفع به دون مضرة وأما أن يبقى لأحدهم مالاينتفع به فغير داخل فى ذلك قال غيره وهذا فى أصحاب الافنية اذا أرادوا البنيان أن يجعلوها سبعة أذرع قدر ممر الاحمال وتلاقيها (ع) وهذا عند التشاح وأما اذا اتفق أهل الارض عند قسمها على طريق لم يعرض لهم لأنها ملكهم وقيل الحديث جاء فى أمهات الطرق وأما بنيات

فكذلك لايدعى عليه بأكثر لانه قديجاب فيؤدى الى الزيادة وعلى تقدير الايجاب فقد تمنى الزيادة ولايجوز * ويجاب بأنه فرق بين الزيادة فى القصاص والدعاء بالزيادة الاول ممنوع والثانى جائز ودليل جوازه انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب خلقة فامره بلباس ثوبين فلبسهما فقال ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا وفى أبى داود عن سعيد بن غزوان عن أبيه انه مر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال فاقعت عليهما الى يومى هذا يعنى رجليه وأما انه تمنى الزيادة فذلك جائز كى يدع الظالم ظلمه ولو سلمنا انه لايجوز فلا يلزم من الدعاء التمنى كما فى دعاء الاب على ابنه (قوله من ظلم قيد شبر من الارض) وهو بكسر القاف واسكان الياء أى قدر شبر يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد (قوله حبان بن هلال) بفتح الحاء

باب الاختلاف فى الطريق

(ش) (قوله اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع) (م) قال الخطابى هذا حديث معمول به عند العلماء وذلك بشرط أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ماينتفع به دون مضرة وأما ان يبقى لاجلهم مالاينتفع به فغير داخل فى ذلك قال غيره وهذا فى أصحاب الافنية اذا أرادوا البنيان أن يجعلوها سبعة أذرع قدر ممر الاحمال وتلاقيها (ع) وهذا عند التشاح وأما اذا اتفق أهل الارض عند قسمها على طريق لم يتعرض لهم لانها ملكهم وقيل الحديث جاء فى أمهات الطرق وأما بنات الطرق فما اتفقوا عليه جاز وان قل فان أراد هذا القائل بامهات الطرق الى قريتهم التى يقسمونها فهو ماقلناه

القيامة * حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث ثنا حرب وهو ابن شداد ثنا يحيى وهو ابن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم ان أسامة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال ثنا أبان ثنا يحيى أن محمد بن ابراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه انه دخل على عائشة فذكر مثله * حدثنى أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدرى ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع

الطرق فما اتفقوا عليه جاز وان قل فان أراد هذا القائل بامهات الطرق الى قريتهم التى يقسمونها فهو مافلماه انه مما يتراضون عليه الا أن يقال ان هذا التراضى فى أمهات الطرق مما يضر بجميعهم فيعد لهم مافيه مصلحتهم وان أراد بأمهات الطرق الطرق العامة للمسلمين فى أرض لهم أرادوا ابناءها فيلزم أن يخرجوا للمسلمين ماذكرتم فى الحديث قيل وهذا فى المدن والقرى وأما الفيافى وخارج البلد فيجب أن تكون الطريق فيها أوسع لمر الجيوش ومسارح الانعام (ع) لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا ان الطريق تختلف بحسب الحاجة اليها ليس طريق الممر كطريق الاحمال والدواب وليس المواضع العامرة التى يتزاحم عليها الوارد كغيرها ولعل الحديث عندهم وردفيما كانت الكناية فيه بهذا القدر وتنبيها على الوسط والغالب (م) حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطرق التى هى ممر عامة المسلمين لاحمالهم ومواشيهم فان تشاح من له أرض تتصل بها مع من له فيها حق جعل بينهما سبعة أذرع بالذراع المتعارف وأما بنيات الطرق فبحسب الحاجة وحال المتنازعين فليس حال البادية فى استعمالهم الدواب والمواشى كعادة من ليس كذلك من أهل الحاضرة فيوسع لأهل البوادى مالا يوسع لاهل الحاضرة وقد يجعل فى الفيافى أكثر من سبعة أذرع لانها ممر الجيوش والرفاق الكبار وهذا التفصيل كله لاهل المذهب ولو جعلت الطريق فى كل محل سبعة أذرع لاضر باملاك كثير من الناس ويلزم عليه أن تكون بنيات الطريق فى الازقة وغيرها كالأمهات المملوكة وغيرها كطرق الفيافى وذلك ضرر بين (د) اذا جعل الرجل من أرضه طريقا للناس فقدرها مصروف الى اختياره وليس من مراد الحديث وان كانت الطريق بين أرض قوم فأرادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذلك وان اختلفوا جعلت سبعة أذرع وان وجدت طريق أكثر من سبعة أذرع مملوكة لم يجز أخذ شئ منها وان قل ولكن له احياء ماحولها على وجه لايضر بالمارة ومتى وجدت طريق مسلوكة

انه لما تراضوا عليه الا أن يقال هذا التراضى فى أمهات الطرق مما يضر بجميعهم فيعد لهم مافيه مصلحتهم وان أراد بامهات الطرق الطرق العامة للمسلمين فى أرض لهم أرادوا بناءها فيلزم أن يخرجوا للمسلمين ماذكرتم فى الحديث * قيل وهذا فى المدن والقرى وأما الفيافى وخارج البلد فيجب أن تكون الطرق فيها أوسع لمر الجيوش ومسارح الانعام ولم يأخذ مالك ولا أصحابه بهذا الحديث ورأوا ان الطريق يختلف بحسب الحاجة اليها ليس طريق الممر كطريق الاحمال والدواب وليس المواضع العامرة كغيرها (م) حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطرق التى هى ممر عامة الناس لاحمالهم ومواشيهم فان تشاح من له أرض تتصل بها مع من له فيها حق جعل بينهما سبعة أذرع بالذراع المتعارف وأما بنات الطرق فبحسب الحاجة وحال المتنازعين فليس حال البادية فى استعمالهم الدواب والمواشى كعادة من ليس كذلك من أهل الحاضرة فيوسع لاهل البوادى مالا يوسع لاهل الحاضرة وقد يجعل فى الفيافى أكثر من سبعة أذرع لانها ممر الجيوش والرفاق الكبار وهذا التفصيل كله لاهل المذهب ولو جعلت الطرق فى كل محل سبعة أذرع لاضر باملاك كثير من الناس ويلزم أن تكون بنيات الطرق فى الازقة وغيرها كالامهات المملوكة وغيرها كطرق الفيافى وذلك ضرر بين (ح) اذا جعل الرجل من أرضه طريقا للناس فقدرها مصروف الى اختياره وليس من مراد الحديث وان كانت الطريق بين أرض قوم فارادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذلك وان اختلفوا جعلت سبعة أذرع وان وجدت طريق مملوكة أكثر من سبعة لم يجز أخذ شئ منها وان قل ولكن له احياء ماحولها من الموات على وجه لايضر بالمارة ومتى وجدت طريق مسلوكة حكم بانها طريق دون

حكم بانها طريق دون اثبات مبدإ يصيرها طريقا

﴿ كتاب الفرائض ﴾

﴿قلت﴾ الفرائض جمع فريضة والفريضة اسم لما يفرض على المكلف ثم سمى بها كل مقدر فقيل فى انصباء الورثة فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل علم الميراث علم الفرائض وللعالم بها فرضي وفارض وفراض بشد الراء وفى الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع والفرائض المذكورة فى الترجمة الأظهر انها الفرائض الآتى ذكرها فى قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها ويحتمل أن يريد الفرائض التى هى اسم للعلم الخاص والفرائض التى هى اسم للعلم الخاص جزء من الفقه ولكنه لما كان نظر الناظر فيها مركبا من الفقه والحساب صارت كانها علم مستقل ولذلك أفردها الفقهاء تاليف ولم يخل الفقهاء تآليفهم من الكلام عليها والفرائض التى هى اسم للعلم خاصة عرفها الشيخ بانها العلم المتعلق بالارث وعلم مايوصل لمعرفة قدر مايجب لكل ذى حق فى التركة فالفقه المتعلق بالارث كالعلم بمن يرث ومن لا يرث والعلم بقدر مايجب لكل ذى حق كالعلم بقسم التركات على أهل الفرائض والدال على فضل الفقه دال على فضلها لانها جزء منه ثم مع ماورد من النص على فضلها ففى أبى داود العلم ثلاث وماسوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة وفى حديث أبى هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى وانها أول ماينتزع من أمتى قال الطيبى وسماها نصف العلم اما توسعا فى الكلام واما استكثار البعض وباعتبار الحالتين الحياة والموت وواحد من اثنين نصف (قوله لا يرث المسلم الكافر) (م) قال بذلك الائمة الأربعة وجمهور السلف وورثه منه أبو الدرداء ومعاوية وجماعة من التابعين محتجين بقوله الاسلام يزيد ولا ينقص وبقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبأن يحيى بن يعمر تحاكم ليه أخوان مسلم ويهودى فى ميراث

﴿حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الاخران ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر

اثبات مبدإ مصيرها طريقا

﴿ كتاب الفرائض ﴾

﴿ش﴾ (ب) الفرائض جمع فريضة والفريضة اسم لما يفرض على المكلف ثم سمى بها كل مقدر فقيل فى أنصباء الورثة فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الفرائض علم الفرائض وللعالم بها فرضي وفارض وفراض بتشديد الراء وفى الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع﴿ والفرائض المذكورة فى الترجمة الاظهر انها الفرائض التى فى قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها ويحتمل أن يريد بها الفرائض التى هى اسم للعلم الخاص والفرائض التى هى اسم للعلم الخاص جزء من الفقه ولكن لما تركب النظر فيها من الفقه والحساب صارت كانها علم مستقل ولذلك أفردها الفقهاء تاليف ولم يخل الفقهاء تآليفهم من الكلام عليها﴿ والفرائض التى هى اسم للعلم الخاص عرفها الشيخ بانها العلم المتعلق بالارث وعلم مايوصل لمعرفة قدر مايجب لكل ذى حق فى التركة فالفقه المتعلق بالارث كالعلم المتعلق بمن يرث والعلم بقدر مايجب لكل ذى حق كالعلم بقسم التركة على أهل الفرائض والدال على فضل الفقه دال على فضلها لانها جزء منه مع ماورد فيها من النص على فضلها بالخصوص (قوله لا يرث المسلم الكافر) قال بذلك الأئمة وجمهور السلف وورثه منه أبو الدرداء ومعاوية وجماعة من التابعين (ع) والكافر على العموم يدخل فيه المرتد وهو مذهب مالك والشافعى وانه لا يرثه ورثته من المسلمين وانما يرثه جماعة المسلمين وقال الكوفيون انما يرثه ورثته

ولا يرث الكافر المسلم * حدثنا عبد الاعلى بن حماد وهو النرسى ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر * حدثنا أمية بن بسطام العيشى ثنا يزيد ابن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحق ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر * وحدثنيه محمد بن العلاء أبو كريب الهمدانى

أخ لها يهودى فورث المسلم ولا حجة لهم فى الحديثين لأن المراد بهما اظهار فضيلة الاسلام وليس فيهما اثبات توريث ولا يردّ نص حديث الأم بهذا التأويل (ع) والكافر على العموم يدخل فيه المرتد وهو مذهب مالك والشافعى وانه لا يرثه ورثته من المسلمين وانما ترثه جماعة المسلمين * وقال الكوفيون انما يرثه ورثته من المسلمين الا أن الثورى وأبا حنيفة قالا ما اكتسب فى ردّته فهو فىء للمسلمين فلو كان العبد كافرا وسيده مسلما فماله لسيده لا بمعنى الارث بل لأنه ماله ان شاء أبقاه بيده وان شاء انتزعه ولو أعتقه ثم مات العبد لم يرثه سيده وكان ماله لجماعة المسلمين (**قوله** ولا يرث الكافر المسلم) (ع) هذا مجمع عليه وأما أهل الكفر فيما بينهم فهم عند مالك ملل مختلفة لقوله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فلا يرث اليهودى النصرانى ولا العكس وكذا المجوسى معهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين * وقال الشافعى وأبو حنيفة الكفر ملة واحدة فيرث الكافر الكافر على أى كفر كان واحتجا عليه بقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى الآية وبقوله لكم دينكم ولى دين فوحد الملة والدين وأجابوا عن الحديث بان المراد بالملتين ملة الاسلام وملة الكفر ومن رأى الكفر مللا مختلفة جعل السامرية واليهود ملة واحدة والنصارى والصابئين ملة واحدة والمجوس ومن لا كتاب لهم ملة فالكفر ثلاث ملل والاسلام ملة واحدة * قلت * تقدم تفسير الملة فى حديث من حلف بملة غير الاسلام من كتاب الايمان (**قوله** فى الآخر ألحقوا الفرائض باهلها) (ط) والالف واللام فى الفرائض للعهد وهى الفرائض المذكورة فى القرآن وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومستحق كل فرض منها بيانه فى كتب الفقهاء ولا يعنى بالفرائض العلم الخاص المتقدم ذكره (**قوله** فلاولى رجل) كذا لابن الحذاء ولابن ماهان فلادنى أى لاقرب وهو تفسير لاولى * قلت * الورثة منهم ذو فرض وهو من له جزء معلوم ومنهم عاصب (م) والعاصب من يحوز المال أو ما فضل عن ذوى السهام * قلت * قيل فى هذا التعريف انه غير جامع لانه يخرج عنه تعصيب الأخوات مع البنات لأنهن لا يحزن المال اذا انفردن * وأجيب بانهن لسن بعصبة حقيقة وتسميتهن عصبة انما هو مجازى من حيث استحققن فى هذه الصورة ما فضل (م) والعصبة الآباء والأبناء والأجداد * قلت * يريد الأبناء وبنوهم والآباء وبنوهم والأجداد وبنوهم وتعرض الامام هنا لحجب بعض العصبة بعضا فتركته لبيانه وخشية التطويل قال الحوفى كل ذكر عاصب الا الزوج والأخ للأم والأب والجد مع الولد وقد يرثان بالفرض والتعصيب وكل أنثى ذات فرض الا مولاة النعمة والاخوات مع البنات ومنهم من يرث بوجهين كالزوج يكون ابن عم أو مولى والزوجة تكون مولاة والأخ للأم يكون ابن عم (**قوله** رجل ذكر) * قلت * قال تقى الدين قد يستشكل بان يقال اشتراط الذكورية فى العاصب مناقض لكون الأخوات عصبة البنات ويجاب بان ذلك من

من المسلمين الا الثورى وأبا حنيفة قالا ما اكتسبه فى ردته فهو فىء للمسلمين (**قوله** ولا يرث الكافر المسلم) (م) هو مجمع عليه (**قوله** ألحقوا الفرائض باهلها) (ط) الألف واللام فى الفرائض للعهد وهى الفرائض المذكورة فى القرآن ومستحق كل فرض منها مبين فى كتب الفقهاء ولا يعنى بالفرائض العلم الخاص المتقدم ذكره (**قوله** فلاولى رجل ذكر) أى لاقرب وذكر يحتمل أن يكون نعت الرجل أو هو لاولى واستشكل بان الذكورية مفهومة من الموصوف * وأجيب بانه تنبيه على سبب استحقاقه التعصيب * واستشكل أيضا بان اشتراط الذكورية فى العاصب مناقض لكون الاخوات عصبة البنات وأجيب بان ذلك من قبل المفهوم وغايته ان المفهوم عام فخصص بالحديث

قبل المفهوم وغايتـه أن المفهوم عام فيخصص بالحـديث الدال على أن الأخوات عصبة البنات
﴿قلت﴾ هـذا على أن للمفهوم عموما وفيـه خلاف فى الأصول (ع) قد ولع الناس بالسؤال عن قوله ذكر وكذلك فى الزكاة فى قوله ابن لبون ذكر لان التأكيد به لا يفيد لانه معلوم أن الرجل ذكر وابن اللبون ذكر * فأجيب عما فى الزكاة فى قوله ابن لبون بان الابن قد يقع موقع الولد والولد يشمل الذكر والأنثى كما فى قولهم بنو تميم فانه عام فى ذكرهم وانثاهم فوصف ابن اللبون بذكر خوف أن يظن انه وقع موقع ولد وقيل انما قيد ابن اللبون بالذكورية لئلا يأخذ الساعى الخنثى لان الخنثى تكون فى أولاد اللبون كما تكون فى غيرها من الاسنان وهـذان الجوابان لا يتلقاهما الفهم بالقبول * وقد لاح لى جواب يشمل الحديثين وذلك ان الشرع أصل انه لا ينتقل من سن لأعلى الا اذا انتقل من عدد الى أكثر ولما جعل فى الخمس وعشرين بنت مخاض فقد ينقدح فى النفس ان ذلك نقض لما أصل لانه انتقل من سن الى أكبر فى عدد واحـد لان ابن اللبون أكبر من بنت المخاض فنبه بقوله ذكر أن الذكورية تنقصه حتى يصير فى سن بنت المخاض التى هى أصغر منـه وكذلك قوله رجل ذكر انما الذكورية تنبيها على العلة التى استحق لها التعصيب لان للذكر مزية على الأنثى وقـد كانت العرب تسند الى الرجال من الامور ما لا تسنده الى النساء الا أن الذكورية هنا تنبيه على الفضل وفى باب الزكاة تنبيه على النقص

﴿ أحاديث ارث الكلالة ﴾

(**قوله** يعودانى ماشيين) (ط) مبالغة فى التواضع وكثرة الاجر لان المشى الى القرب التى لا تحتاج الى كبير مؤنة ولا نفقة أفضل من الركوب (ع) وفيه سنة عيادة المريض واحتساب الخطا كما ورد أن عائد المريض فى مخاريف الجنة (**قوله** فأغمى على) (ع) فيه عيادة المغمى عليه ومن فقد عقله اذا كان معه من يحفظه من الكشف وقيل أما الرجل الصالح العالم الذى يتبرك به فله ذلك وأما غيره فيكره الا أن يكون مع المريض من يحفظه كما تقدم وفيه بركته صلى الله عليه وسلم فيما باشر ودعا فيه (ط) وفيه المداواة ومحاولة دفع المرض لاسيما بما يرجع الى التبرك بما عظم الله تعالى (**قوله** فقلت كيف أصنع فى مالى) (ط) كان الوصية للاقربين قبل هذا التاريخ واجبة فسؤاله ان كان قبل آية المواريث كما يدل عليه قوله فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم فمعنى كيف أصنع فى مالى كيف أوصى به ولمن أوصى وما أوصى منه فنزلت يوصيكم الله الآية فنسخت وجوب الوصية للاقربين وان كان بعـد نزول آية الميراث فيكون الذى نزل فى جوابه يستفتونك قل الله وهذا هو الاقرب والانسب لقوله انما يرثنى كلالة وسؤاله هو الذى أراد الله بقوله تعالى يستفتونك (**قوله** فلم يرد على شيأ حتى نزلت يستفتونك وفى الآخر حتى نزلت آية الميراث يوصيكم الله فى أولادكم) ﴿قلت﴾ تقـدم ما للقرطبى (ع) وفيه جواز وصية المريض وان ذهب عقله فى بعض الاوقات بشرط أن تكون الوصيـة فى

الدال على أن الاخوات عصبة البنات وقد يجاب بان اطلاق التعصب فى حق الاخوات مجاز لا حقيقة
(**قوله** يعودانى ماشيين) مبالغة فى التواضع وكثرة الاجر (**قوله** فأغمى على) فيه عيادة المغمى عليه ومن فقـد عقله اذا كان معـه من يحفظه من الكشف وقيـل أما ذو العلم الذى يتبرك به فلا (**قوله** فقلت كيف أصنع فى مالى) كان الوصيـة للاقربين قبل هذا التاريخ واجبة فسؤاله ان كان قبل آية المواريث كما يدل عليـه قوله فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم فمعنى كيف أصنع فى مالى

ثنا زيد بن حباب عن يحيى بن أيوب عن ابن طاوس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح ابن القاسم * حدثنا عمرو ابن محمد بن بكير الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى ماشيين فأغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوئه فأفقت قلت يا رسول الله كيف أقضى فى مالى فلم يرد على شيأ حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة * حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج قال أخبرنى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فى بنى سلمة يمشيان فوجدنى لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش على منـه فأفقت فقلت كيف أصنع فى مالى يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريرى ثنا

عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا سفيان قال سمعت محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ومعه أبو بكر ماشيين فوجدني قد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فأفقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله كيف أصنع في مالي فلم يرد علي شيأ حتى نزلت آية الميراث* حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا شعبة أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله انما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا أنزلت* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن المثنى

حين الافاقة (قوله في الآخر انما يرثني كلالة)(م) قيل في الكلالة انها مشتقة من لا كليل المحيط بالرأس فكان الميت محاط به من جهاته وقيل من كلت الرحم اذا تباعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته *(قلت)* يأتي في حد الكلالة أنها اسم للورثة الذين ليس فيهم أب ولا ابن ولا شك أن من يرث باحد عمودي النسب هذين أقرب ممن يرث بغيرهما فالبعد في الكلالة حاصل (م) واختلف في حقيقة الكلالة فقيل هي اسم للوراثة التي ليس فيها أب ولا ابن وان كان فيهم بنت فهي كلالة لدخول الاخت وغيرها من العصبة عليهم وقيل هي الميت الذي ليس له أب ولا ابن وقيل هي اسم للورثة الذين ليس فيهم ذلك واحتج بهذا القول بان جابرا الذي نزلت فيه آية آخر النساء قال يارسول الله انما يرثني كلالة ولم يكن له أب ولا ابن وانما كان له سبع أخوات وبقراءة من قرأ شاذا يورث بكسر الراء شديدة * فعلى القول الاول فانتصاب كلالة على أنه صفة لمصدر محذوف أي وراثة كلالة *وعلى الثاني فانتصابه على أنه حال أي في حال كونه كلالة* وعلى الثالث فانتصابه على التمييز وقال الشيعة الكلالة من لا ولد له ذكرا أو أنثى وان كان له أب أوجد فورثوا الاخوة والأخوات مع الاب وروي عن ابن عباس شاذا مثله ولا يصح عنه* والصحيح ما عليه جماعة العلماء أن الكلالة من لا ولد له ولا والد* واختلف في الورثة اذا كان فيهم جد فمن جعل الجد أبا منع من كون الورثة كلالة ومن لم يجعله أبا وورث الاخوة معه جعل الورثة كلالة * واحتج الشيعة على أن الابنة تمنع من الكلالة وأن الاخوة لا يرثون معها ويعطون المال كله للبنت بان الله تعالى انما شرط في ميراث الاخوة عدم الولد خاصة فقيل في جوابه ان الآية نزلت في جابر وكان أبوه قد قتل في غزاة أحد فاكتفي بشهرة موته عن ذكر عدمه وقيل ان الولد اشارة الى الوالد لان الولادة معنى يتضمن اثنين أبا وابنا كما أن أصل الذرية من ذرأ الله الخلق أي خلقهم والولد هو الذرية والوالد كذلك قال الله تعالى ذرية من حملنا مع نوح وهذا تأويل بعيد وفيه تعسف والذي يظهر لي في الجواب أنه لما كان الاب يسقط الاخوة جملة والولد يسقطهم في وجه دون وجه يسقطهم ان كان ذكرا ولا يسقطهم ان كان أنثى ولم يكن المقصود من الآية اسقاط إرثهم جملة لانا قدمنا أن الصحابة أطبقوا على توريث الاخ مع البنت وكذا على توريث الاخت معها الا ما قدمناه عن ابن عباس وانما المقصود بالاشتراط ذكر الوجه الذي فارق فيه الأب الولد فلذلك لم يذكر الاب وأيضا فانه انما استغني عن ذكر عدم الاب لانه استقر في علم الفرائض واشتهر أن من يدلي بشخص لا يرث معه كالجد مع الاب ونصت الآية التي في آخر السورة على توريث الاخوة شقائق كانوا أو لاب وذلك يدل على عدم الاب اذ لو كان لم يرثوا به لان به يدلون وأما الآية التي في أول السورة انما الاخوة فيه لام لان الفرض الذي هو فيها انما هو فرض الاخوة للام وليس كذلك ارثهم مع الابنة لانهم لا يدلون بها فليس في ذلك مناقضة

كيف أوصي فيه ولمن أوصي به وم أوصي منه فنزلت يوصيكم الله الآية فنسخت وجوب الوصية للاقربين وان كان بعد نزول آية الميراث فيكون الذي نزل في جوازه يستفتونك قل الله وهذا هو الاقرب والانسب لقوله انما يرثني كلالة وسؤاله هو الذي أراد سبحانه بقوله تعالى يستفتونك (قوله انما يرثني كلالة) قيل اسم للورثة الذين ليس فيهم أب ولا ابن وان كان فيهم بنت فهي كلالة لدخول الاخت وغيرها من العصبة عليهم وقيل هي الميت الذي ليس له أب ولا ابن وقيل هي اسم للوراثة التي ليس فيها أب ولا ابن قيل انها مشتقة من الاكليل المحيط بالرأس فكان الميت محاط به من جميع جهاته وقيل من كلت الرحم اذا تباعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته

لاقوال الفراض (ع) فيه انتظار الوحي فيما ينزل به من النوازل فانه لايفزع الى الاجتهاد الا عند عدم النص ان جازله أن يجتهد وفي ذلك خلاف تقدم (قوله ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ماراجعته في الكلالة) (ع) وجه مراجعته له ان الآية التي في أول السورة انما ذكر فيها الاخوة للام خاصة لان الفرض الذي فيها ليس الا فرضهم ويبقى الاشكال فيمن سواهم فزاد الله جلت قدرته ذلك بيانا بالآية التي في آخر السورة بأن ذكر فيها فرض الاشقاء والذين للاب في عدمهم فاستوفت الآيتان جميع الاخوة في الكلالة وكان الذي أشكل على عمر مدلول الآية الأولى من حيث انها لم تستوف حال جميع الاخوة وكان في الآية الأخيرة تكميل حال الاخوة وبيان بعد بيان ووثق صلى الله عليه وسلم بفهم عمر فأحاله على الآية الأخيرة التي نزلت آخر الصيف بحيث انه اذا ضم مدلولها الى مدلول الأولى ارتفع الاشكال الا انه يبقى الاشكال من غير الجهة التي سأل عنها عمر وهي اذا كان فيهم جد وقد قدمنا تخريجه على ذلك الخلاف (قوله آية الصيف) (ع) معلوم ان عمر لايخفى عليه مدلول اللفظ لغة ولكن لما كان معناه في الشرع غير مفهوم من معناه لغة أرشده الى استنباطه ففيه تفويض الاحكام الى أهل الاجتهاد وفيه الرد على من منع الكلام في تأويل القرآن واستنباط المعاني والأحكام منه محتجا بحديث النهي عن القول في القرآن بالرأي وبما روي انه مخطئ وان أصاب ومحمل هذا عند العلماء على من يقول فيه بالرأي غير مستند لأصل أو على من ليس من أهل الاستنباط (قوله واني ان أعش أقض فيها بقضية) * قلت * الاظهر انه من كلام عمر (قوله يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن) (ع) أما القارئ فلفهمه القضية من القرآن وأما غير القارئ فلوضوحها وبيانها * وروي عن عمر في الكلالة روايات مختلفة فتارة كان لايجعل الوالد كلالة وتارة يجعله كلالة

* أحاديث آخر سورة نزلت *

(ط) قد فسر مراده بذلك وانها نزلت كاملة وقيل آخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله يسمونها بسورة التوديع * وقد اختلف في وقت نزولها على أقوال أشبهها قول ابن عمر انه في حجة الوداع ثم نزل بعدها اليوم أكملت لكم دينكم فعاش بعدها ثمانين يوما ثم نزلت بعدها آية الكلالة فعاش بعدها خمسين يوما ثم نزلت بعدها لقد جاءكم رسول من أنفسكم فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوما ثم نزلت بعدها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدى وعشرين يوما وقال مقاتل سبعة أيام وذكر هذا

(قوله ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ماراجعته في الكلالة) (ع) وجه مراجعته له ان الآية التي في أول السورة انما ذكر فيها الاخوة للام خاصة لان الفرض الذي فيها ليس الا فرضهم ويبقى الاشكال فيمن سواهم فزاد الله سبحانه ذلك بيانا في الآية التي في آخر السورة بان ذكر فيها فرض الاشقاء والذين للاب في عدمهم فاستوفت الآيتان جميع الاخوة في الكلالة وكان الذي أشكل على عمر رضي الله عنه مدلول الآية الأولى من حيث انها لم تستوف حال جميع الاخوة فكان في الآية الاخيرة تكميل حال الاخوة وبيان بعد بيان ووثق صلى الله عليه وسلم بفهم عمر رضي الله عنه فاحاله على الآية الاخيرة التي نزلت آخر الصيف بحيث اذا ضم مدلولها الى مدلول الاولى ارتفع الاشكال الا أنه بقي الاشكال من غير الجهة التي سأل عنها عمر وهي اذا كان فيهم جد وفيه خلاف فمن جعله أبا منع من كون الورثة كلالة ومن لم يجعله أبا وورث الاخوة معه جعل الورثة كلالة (قوله واني ان أعش أقض فيها بقضية) الاظهر انه من كلام عمر رضي الله عنه

ثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا ثنا يحيي بن سعيد ثنا هشام ثنا قتادة عن سالم ابن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال ثم اني لاأدع بعدي شيأ أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ماراجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شئ ما غلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال ياعمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبي

التريب أبو الفضل محمد بن يزيد (قوله في سند الآخر مغول) (ع) مغول بكسر الميم وسكون الغين ﴿ قلت ﴾ ويقع في بعض نسخ النووي بكسر الواو بدل كسر الميم وأظنه خطأ من النساخ وانما هو بكسر الميم * وكان الشيخ يقول قرأتها بكسر الميم بمحضر السلطان أبي الحسن وجماعة فقهاء العصر فرد علي ابن الصباغ من فقهاء المغاربة وقال انما هو بكسر الواو فاعدت القراءة ثانية بفتح الواو فقال السلطان لابن الصباغ هاهو لم يسمع منك وأعاد قراءتها بالفتح قال الشيخ ثم عثرت على النسخة من النووي التي كان ينظرها ابن الصباغ فوجدته قال فيها بكسر الواو فعلمت أنها التي غرت ابن الصباغ قال ثم وجدت في نسخة اخرى انه بكسر الميم (ع) والأكثر عند المحدثين في أبي السفر انه بفتح الفاء والسين وأكثر ماقيدناه عن شيوخنا بسكون الفاء * الباجي وهو معظم قراءتنا فيه وفرق بعض الضابطين من أصحاب المؤتلف والمختلف فسكن الفاء في الاسماء وفتحها في الكنى

﴿ فصل ﴾ (م) ورأيت ان أملي مختصرا تلخيصا للفرائض يستغنى به وقد حفظته لجماعة ثم جربتهم بالقاء المسائل فاكتفوا به فالوارثون من الرجال الاب وأبوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ من أي جهة كان وابنه وان سفل سوى ابن الأخ للام والعم وابنه وان سفل سوى العم للام وابنه والزوج ومولى النعمة والوارثون من النساء الأم وأمها وأم الأب وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفلت والأخت من أي جهة كانت والزوجة ومولاة النعمة

﴿ فصل ﴾ والفرائض ستة الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس والنصف والربع والثمن * فالثلثان فرض أربعة فرض اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق أو لأب * والثلث فرض صنفين فرض الام وفرض اثنين فصاعدا من الاخوة للأم * والسدس فرض اثنين فرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن وفرض الأخ أو الأخت للأم * والنصف فرض اثنين فرض الزوج أو الواحد من أصحاب الثلثين * والربع فرض الزوج مع الولد وفرض الزوجة في عدم الولد * والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد

﴿ فصل ﴾ والحجب حجبان حجب نقص وحجب اسقاط فحجب النقص الابن وابنه يردان الأبوين والجد الى السدس الا أن الأب والجد يرثان مابقي بعد البنت أو البنات بالتعصيب ويردان الزوج الى الربع والزوجات الى الثمن واثنان من الاخوة يردان الأم الى السدس وتأخذ ثلث مابقي في مسئلتين زوج وأبوين وزوجة وأبوين والبنت للصلب ترد ابنة الابن الى السدس والأخت الشقيقة ترد الأخت للأب الى السدس * وأما حجب الاسقاط فالبنتان من بنات الصلب تسقطان بنات الابن الا أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهن أو تحتهن فانه يرد عليهن وعلى نفسه ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الشقيقتان تسقطان التي للأب الا أن يكون مع التي للأب ذكر في درجتهن خاصة

(قوله عن مالك بن مغول) (ب) ويقع في بعض نسخ النووي بكسر الواو بدل كسر الميم وكان الشيخ يقول قرأتها بكسر الميم بحضرة السلطان أبي الحسن وجماعة فقهاء العصر فرد علي ابن الصباغ من فقهاء المغاربة وقال انما هي بكسر الواو فاعدت القراءة ثانية بفتح الواو فقال السلطان لابن الصباغ هاهو لم يسمع منك وأعاد قراءتها بفتح الواو وقال الشيخ ثم عثرت على النسخة من النواوي التي كان ينظرها ابن الصباغ فوجدتها قال فيها بكسر الواو فقلت انها التي غرت ابن الصباغ (قوله عن أبي السفر) بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها وحكاه القاضي عن أكثر شيوخه

هرو بنحو وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا علي بن خشرم ثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي اسحق عن البراء قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء ابن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ثنا زكريا عن أبي اسحق عن البراء ان آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة * حدثنا أبو كريب ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا عمار وهو ابن رزيق عن أبي اسحق عن البراء بمثله غير انه قال آخر سورة أنزلت كاملة * حدثنا عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال آخر آية أنزلت يستفتونك * وحدثني زهير بن حرب ثنا أبو صفوان الاموي

فيرد عليه وعليهن للذكر مثل حظ الأنثيين والأم تسقط الجدّات من قبل الأب والجدة أم الأم تسقط البعدى من جهة الأب ويشتركان فى السدس هى وأم الأب والجدة أم الأب القربى لا تسقط البعدى من جهة الأم بل تشركها والأب وان علا والابن وان سفل يسقطان الاخوة للأم

﴿ فصل ﴾ وأما الجد فان لم يكن معه الاصنف من الاخوة شقائق كانوا أولأب يقاسمهم مالم توجب له المقاسمة أقل من الثلث كما اذا كانوا الاخوة ثلاثا فيفرض له الثلث من رأس المال وان كان معهم ذو سهم فهو فيما فضل بعد السهام بهذا الحكم مالم توجب له المقاسمة أقل من السدس فيفرض له السدس من رأس المال وينزع عن التعصيب كما ينزع الشقائق عن التعصيب فى الحمارية وهى زوج وأم واخوة لأم واخوة شقائق فانه اذا استوفى من سوى الشقائق المال تقول الشقائق للذين للأم هب أبانا انه كان حمارا أليس أمنا واحدة فيشتركون فى الثلث وان كان مع الجد صنفان من الاخوة شقائق ولأب واختار الجد المقاسمة فان الشقائق يعادّونه بالذين للأب ثم ينزع الشقائق ما صار للذين للأب الا أن يفضل عن الشقائق شئ فيكون للذين للأب كما اذا كان مع الجد والشقيقة أخ لاب فان الجد اذا اختار المقاسمة عادت الشقيقة بالأخ للأب ثم تستكمل الشقيقة فرضها الذى هو النصف ويكون ما فضل للأخ للأب ولا يفرض للأخوات مع الجد الا فى الأكدرية وهى زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب وجد فانه اذا استوعب من سوى الشقيقة المال يعال للأخت بالنصف ويضم الجد سدسه اليه ثم يقسم بينهم أثلاثا * وذكر الامام هنا حجب العصبة بعضهم بعضا تركته خشية الاطالة ولوضوحه والزيادة على هذا الذى لخص يجر الى التطويل وفيه كفاية كما ذكر

﴿ أحاديث ترك الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء بتركته به ﴾

(قوله صلوا على صاحبكم) (ع) تأول ترك الصلاة بانه تداينه فى غير مباح وقيل فيمن تداين عالما أن ذمّته لا تفى بدينه وقيل هذا كان فى بدء الاسلام ثم نسخ حين فتحت الفتوحات وصار لكل من المسلمين حق فى بيت المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل فعله تأديبا للمداينين ليقلوا من الدين ويجتهدوا فى خلاص ما تداينوا خوف أن تذهب أموال الناس (قوله أنا أولى بالمؤمنين) (ع) لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين الآية لكنى لأرثهم ويدل عليه حديث البخارى ما من مؤمن الا وأنا أولى به من الناس فى الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (قوله فعلىّ قضاؤه) (ع) قيل وجوبا من بيت المال لان فيها حق الغارمين وكذا يجب على الامام أن يقضى دين من لم يجد قضاء وقيل على الوعد بان الله سيقضيه عنه بما يفتح على المسلمين مما وعده الله به من ذلك لا على اللزوم (قوله ومن ترك مالا فهو لورثته) (ع) فيه أن لا ميراث بالتبنى ولا بالحلف وان الشرع أبطلهما كما بين فى آية المواريث (قوله ضياعا) (ع) الضياع

(قوله صلوا على صاحبكم) (ع) تأول تركه الصلاة عليه بانه تداينه فى غير مباح وقيل فيمن تداين عالما ان ذمته لا تفى بدينه وقيل كان هذا فى بدء الاسلام ثم نسخ حين فتحت الفتوحات وصار لكل من المسلمين حق فى بيت المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل فعله تأديبا للمدينين ليقللوا من الدين ويجتهدوا فى خلاص ما تداينوا خوف أن تذهب أموال الناس (قوله فعلى قضاؤه) (ع) قيل وجوبا من بيت المال لان فيها حق الغارمين وكذا يجب على الامام أن يقضى دين من لم يجد قضاء وقيل على الوعد لا على اللزوم (قوله ضياعا) الضياع والضيعة بفتح الضاد

عن يونس الايلى ح وحدثنى حرملة بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل ح وحدثنى زهير بن حرب ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا ابن أخى ابن شهاب ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا ابن أبى ذئب كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد هذا الحديث * حدثنى محمد بن رافع ثنا شبابة قال حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا

فالى العصبة من كان
* حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة فادعونى فأنا وليه وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان
* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى انه سمع أباحازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا وحدثنيه أبو بكر بن نافع ثنا غندر ح وحدثنى زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد غيران فى حديث غندر ومن ترك كلا وليته
* حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه

والضيعة مصدرا أن لكل ماضاع واستعملا هنا وصفين لورثة الميت أى ترك بنين وعيالا أولى ضيعة أى لامال لهم (**قوله** فادعونى فاناوليه) (ع) أى استغيثوابى فى أمره ومنه قل ادعوا شهداء كم من دون الله أى استغيثوا بهم وأصل الدعاء الاستغاثة قال الخطابى فى الحديث جواز الضمان على الميت ترك وفاء أم لا وهو قول الشافعى ومالك وغيرهما وقال أبو حنيفة ان لم يترك وفاء لم لزم الضمان (**قوله** كلا) (ع) الكل بفتح الكاف وأصله الثقل ثم استعمل فى كل أمر متعب قال الخطابى والمراد به هنا العيال ومعنى مولاه وليه

﴿ كتاب الصدقة ﴾

﴿قلت﴾ قال اللخمى هى مندوب اليها والافضل عطية الصحة ويستحب كونها من أنفس المال وكونها فى الاقارب ثم الجيران وما يرفع الشحناء وأفضلها ما حلف غنى * وروى محمد صحتها بكل المال وقال سحنون ان لم يبق ما يكفيه ردت صدقته وكان شيخنا يقول فى ايثار الاحوج على المحتاج الاصلح نظر يأتى تفسيره (**قوله** حملت على فرس) (ع هذا الحمل يحتمل أنه تحبيس ويحتمل أنه وهبه الفرس للجهاد عليها فان كان تحبيسا فيحتمل أن عمر ظن أن الحبس يباع حتى بين له أنه لا يباع الا أن تبلغ به هذه الاضاعة الى الحد الذى لا ينتفع به فيما حبس فيه ففى بيع الحيوان المحبس اذا بلغ الحد الذى لا ينتفع به خلاف أجازه ابن القاسم وأباه عبد الملك ويمنع كونه تحبيسا تعليله المنع بالرجوع فى الصدقة ولو كان حبسا العلل بانه حبس (ط) هذا الحمل انما هو صدقة تصدق به عليه ليجاهد عليه وليس بحبس لان عمر وجده يباع فى السوق ولو كان حبسا لم يبع * وأيضا فلقوله لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك ﴿قلت﴾ الحبس اعطاء منفعة الشئ مدة وجوده لازما بقاء ملكه على ملك المحبس * ودليل بقائه على ملك المحبس ما فى الزكاة من أنه يضم غلته الى غلة ما فى ملكه والهبة اعطاء الشئ لوجه المعطى والصدقة اعطاء الشئ لوجه الله تعالى وحينئذ فالاظهر أنه صدقة وان كان بلفظ الهبة لان عمر انما قصد بها وجه الله تعالى لا وجه المعطى وما قصد به وجه الله تعالى فهو صدقة على ما تقف عليه ان شاء الله تعالى (**قوله** عتيق) أى الجواد الكريم السابق (**قوله** فاضاعه) (ع) أى لم

مصدران لكل ماضاع وهو وصف للورثة من باب الوصف بالمصدر أى ورثة ذوى ضياع أى محتاجين ضائعين (**قوله** فادعونى فاناوليه) أى استغيثوابى فى أمره فانا وليه وناصره (**قوله** كلا) بفتح الكاف أصله الثقل ثم استعمل فى كل أمر متعب قال الخطابى والمراد به هنا العيال ومعنى مولاه وليه

﴿ كتاب الصدقة ﴾

﴿ش﴾ (ب) قال اللخمى هى مندوب اليها والأفضل عطية الصحة ويستحب كونها من أنفس المال وكونها فى الاقارب ثم الجيران وما يدفع الشحناء وأفضلها ما خلف غنى روى محمد صحتها بكل المال وقال سحنون ان لم يبق ما يكفيه ردت صدقته وكان الشيخ يقول فى ايثار الأحوج المحتاج الاصلح نظر (**قوله** حملت على فرس) يحتمل انه على طريق التحبيس ويحتمل انه على طريق الصدقة وهو الأظهر (ط)هذا الحمل انما هو صدقة تصدق به عليه ليجاهد عليه وليس بحبس لان عمر وجده يباع فى السوق ولو كان حبسا لم يبع وأيضا فقوله لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك (**قوله** عتيق) أى جواد سابق (**قوله** فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه (ع) ان كان حبسا فيحتمل ان عمر ظن ان الحبس يباع حتى بين له

يحسن القيام عليه هذا الاظهر ويحتمل أن يريد أضاعه فى استعماله فيما حبس فيه (قوله لاتبتعه) *قلت* اذا كان الاظهر أن الحمل صدقة فالنهى انما هو عن ابتياع الصدقة (م) حمل مالك هذا النهى على الكراهة لانه قال لاينبغى أن يشترى الرجل صدقته وقال يكره مرة وقال الداودى هو حرام وحكى ابن المواز أن من العلماء من أجازه وقال انما نهى عن شرائها لئلا يكون بشرائه كالنادم فاشفق عليه أن تفسد نيته كما حرم على المهاجر الرجوع الى وطنه بعد الفتح ووقع فى كتاب ابن المواز فيمن حمل على فرس انه ان لم يكن للسبيل فلا بأس بشرائها الا انه اذ لم يكن كذلك فهى هبة والهبة عنده يجوز شراؤها بخلاف الصدقة لان الصدقة قربة ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به الى الله تعالى وليس فى حديث الأم مايرد على هذا القول بجواز شراء الهبة لان عمر انما حمل فى سبيل الله والحمل فى سبيل الله صدقة وكذلك ماوقع فى الطريق الآخر من قوله العائد فى هبته فانه لم يذكره عقيب النهى عن الشراء فهو كلام مبتدأ فقد يحمل على العود بغير عوض *قلت* الذى يتلخص من جميع ماذكر أنه اختلف فى شراء الصدقة بالكراهة والتحريم والجواز وانه اختلف فى الحاق الهبة بالصدقة فى ذلك فزعم ابن عبد السلام أن المشهور فى شراء الصدقة الكراهة وان المشهور عدم الحاق الهبة بالصدقة قال وأحاديث الباب تشهد للشاذ فى المسئلتين (م) واحتجوا للحرمة بقوله العائد فى هبته كالعائد فى قيئه لان عود الرجل فى قيئه أى أكله اياه حرام فكذلك المشبه وهو غير سديد لان أكل القىء ليس بحرام الا أن يكون قد أشبه أحد أوصاف العذرة وانما هو مستقذر فيتنزه عنه والمقصود من الحديث انما هو التنفير *واحتجوا أيضا بقوله فى حديث عمر وابن عباس لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته وهو محمول على الخصوص * واحتج عبد الوهاب لكراهة شراء الصدقة والهبة بان المتصدق عليه أو الموهوب قد يستحى فيحط من الثمن فيكون ذلك رجوعا فى القدر الذى حط *قلت* ورجح اللخمى حمل النهى على الكراهة قال لان المثل ضرب بما ليس بحرام *وتعقبه شيخنا عليه وقال هذا من عدم معرفته باصول الفقه كما ذكر عنه المازرى فى كتاب الجائز وان التشبيه بالكلب العائد فى قيئه يدل على الذم ولا يخفى عليك أن التمثيل انما خرج مخرج التنفير لا مخرج الذم كما يقال فى التنفير عن شرب العسل انه قىء الزنابير (م) فمن حمل النهى على الكراهة لم يفسخه ان نزل ومن حمله على التحريم قال بعض شيوخنا يفسخ وفيه نظر لانه قد يراعى مافيه من الخلاف (ع) وهذا الذى تقدم انما هو فى شراء الرقاب المتصدق بها واختلف فى شراء المنافع هل هى كالرقاب فقال ابن المواز لا بأس بمن تصدق بغلته سنين ولم يبتل

برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاتبتعه ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه *وحدثنيه زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن مالك بن أنس بهذا الاسناد وزاد

أنه لايباع الا أن تبلغ به هذه الاضاعة الى الحد الذى لا ينتفع به فيما حبس فيه ففى بيعه خلاف أجازه ابن القاسم وأباه مالك (قوله لاتبتعه) (ب) اختلف فى شراء الصدقة بالكراهة والتحريم والجواز *واختلف فى الحاق الهبة بالصدقة فى ذلك وزعم ابن عبد السلام ان المشهور فى شراء الصدقة الكراهة وان المشهور عدم الحاق الهبة بالصدقة (م) واحتج للحرمة بقوله العائد فى هبته كالعائد فى قيئه أى أكله اياه حرام فكذا المشبه وهو غير سديد لان أكل القىء ليس بحرام الا أن يكون قد أشبه أحد أوصاف العذرة وانما هو مستقذر يتنزه عنه والمقصود من الحديث انما هو التنفير (ب) ورجح اللخمى حمل النهى على الكراهة قال لان المثل ضرب بما ليس بحرام وتعقبه عليه شيخنا بان التشبيه بالكلب العائد فى قيئه يدل على الذم ولا يخفى عليك ان التمثيل انما خرج مخرج التنفير لا مخرج الذم كما يقال فى التنفير عن شرب العسل انه قىء الزنابير (م) هذا الذى تقدم انما هو فى شراء الرقاب

لاتبتعه وان أعطاكه بدرهم * حدثني أمية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لاتشتره وان أعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وحدثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد غير ان حديث مالك وروح أتم وأكثر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاتبتعه ولا تعد في صدقتك * وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن رمح جميعا عن الليث ابن سعد ح وحدثنا المقدمي ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعد في صدقتك ياعمر * حدثني ابراهيم بن موسى الرازي واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر بهذا الاسناد نحوه * وحدثنيه حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى وهو ابن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحو حديثهم * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه * وحدثناه محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب

الاصل أن يشتري الغلة وأباه عبد الملك * واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقة قال والحجة لمالك حديث العرية قال بعض شيوخنا العرية أصل بنفسه أجيز للرفق ودفع الضرر فلا يقاس عليه (قلت) قول ابن المواز هذا أخذه بعضهم من قول مالك في كتاب الصدقة ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا أن ينتفع منها بشيء (**قوله** لاتبتعه وان أعطاكه بدرهم) (قلت) استشكل في المذاكرة بان قيل اعطاؤه الاكثر هو المظنة لنفي التهمة عن العود في الهبة والمناسب أن يقال ولو أعطاكه بألف درهم * وأجيب بان المعنى لاتبتعه وان أضاعه حتى صار يسوى درهما (**قوله** في سند الآخر حدثنا قتيبة وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد وحدثنا المقدمي وابن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي وحدثنا ابن أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن عبيد الله كلاهما عن نافع) (ع) فقوله عن عبيد الله يعني جميع من ذكر في غير حديث الليث وهم القطان وابن نمير وأبو أسامة وقوله كلاهما يعني الليث المذكور في السند الأول وعبيد

المتصدق بها * واختلف في شراء المنافع هل هي كالرقاب فقال ابن المواز لا بأس لمن تصدق بغلته سنين ولم يبتل الأصل أن يشتري الغلة وأباه عبد الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقة قال والحجة لمالك حديث العرية قال بعض شيوخنا العرية أصل بنفسه أجيز للرفق ودفع الضرر فلا يقاس عليه (ب) قال ابن الماجشون أخذه بعضهم من قول مالك في كتاب الصدقة ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا أن ينتفع منها بشيء (**قوله** لاتبتعه وان أعطاكه بدرهم) (ب) استشكل في المذاكرات فان قيل اعطاء الأكثر هو المظنة لنفي التهمة على العود في الهبة فالمناسب أن يقال ولو أعطاكه بألف درهم مثلا * وأجيب بان المعنى لاتبتعه وان أضاعه حتى صار يسوى درهما انتهى (قلت) ويحتمل أن يكون الاغياء بالدرهم منصرفا الى الابتياع من حيث هو ابتياع ولاشك أن النفوس تقوى رغبتها فيه بحسب الرخص وقلة الثمن فيكون أمره صلى الله عليه وسلم بقمع النفس عما

الله وهو العمرى (قوله فى الآخر من حديث ابن عباس العائد فى هبته) (ع) قيل يفسره ما تقدم من قوله فى صدقته فالمراد بالهبة الصدقة قال الخطابى فانما ذلك فى الهبة التى أريد بها وجه الله أو صلة الرحم لانها الهبة التى لا يرجع فيها والا فللاب أن يعتصر ما وهب لابنه * واختلف قول مالك فى اعتصار الأب والام والجد والجدة و وافقه الشافعى فى أن الجد يعتصر وحجة هؤلاء حديث ابن عمر لا يحل للرجل أن يعطى عطية و يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده واختص الأب بذلك لان له فى مال الولد حقا ألا ترى أنه لا يقطع ان سرق منه ولا يحد ان وطئ جاريته لانه من كسبه كما جاء فى الحديث و ولد الرجل من كسبه وقاس هؤلاء الام والجد عليه اذ هما بمعناه و يطلق عليهما اسم الابوة * وحمله أحمد وطائفة على العموم وقالوا ليس لأحد أن يعتصر ما وهب وقال الثورى والنخعى واسحق و روى عن عمر لا يعتصر ما وهب لذى رحم أو زوج و يعتصر ما وهب لغيرهم * وقال الكوفيون لا يعتصر ما وهب لذى رحم محرم صغيرا كان أو كبيرا و يعتصر ما وهب لغيرهم أو أجنبى *(قلت)* يأتى الكلام على الاعتصار حيث تعرض له فى حديث هبة الأب بعض أولاده * وذكر القاضى هنا أنه اختلف قول مالك فى اعتصار الاب ولم أره و يحتمل أن يكون الخلاف راجعا الى الام والجد لان الخلاف فيهما موجود وتقدم الخلاف فى الحاق الواهب بالمتصدق فى منعه شراء الهبة وأما رجوع الهبة الى الواهب بغير الشراء أو الارث ففيه ثلاثة أقوال * و روى محمد جوازه ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة * والثالث اختيار اللخمى أنه اذا كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز والا كره (ع) * واختلف فى هبة الثواب فاجازها مالك ومنعها الشافعى وأبو حنيفة لانها من البيع المجهول ثمنه وأجله *(قلت)* هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم ان صرح الواهب بانه انما يهب للعوض فان عين العوض جاز وحكم ذلك حكم البيع وان لم يعينه فالمشهور الجواز لان المقصود بذلك المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للجهل بجنس العوض وقدره وان دفعت مطلقة دون ذكر العوض فادعاء الواهب فى الجلاب ومن وهب هبة وادعى أنها للثواب حمل على العرف فى ارادة الثواب فان كان مثله لا يطلب ذلك قبل قول الموهوب بيمين وان كان مثله يطلبه أو أشكل الامر قبل قول الواهب بيمين تأمل فائدة اليمين فى كل وجوه المسئلة وجعل عند اشكاله الامر أن القول قول الواهب وقال اللخمى ان اقترن بالعطية ما يدل على الثواب فهو للثواب وان اقترن بها ما يدل على نفيه سقطت دعواه وكذلك ان أشكل الأمر لقول عمر من وهب هبة نوى بها الثواب فهى على نيته فلم يجعل له مقالا الا بدليل ولان أصل الهبة عدم العوض *(قلت)* و يعارضه ان الأصل عدم خروج ملك الانسان عن ملكه الا برضاء واختلف فى هبة أحد الز وجين صاحبه ففى المدونة لا يصدق انه أراد الثواب من الابتياع ولو قوى باعتها عليه بالتمكن منه بأيسر ثمن

(قوله العائد فى هبته) (ع) قيل يفسره ما تقدم من قوله فى صدقته (ب) تقدم الخلاف فى الحاق الذاهب بالمتصل وفى منعه من شراء الهبة وأما رجوع الهبة للواهب بغير الشراء والارث ففيه ثلاثة أقوال روى محمد جوازه ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة والثالث اختيار اللخمى انه ان كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز والا كره (ع) واختلف فى هبة الثواب فأجازها مالك ومنعها الشافعى وأبو حنيفة لانها من البيع المجهول ثمنه وأجله (ب) هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم ان صرح الواهب بانه انما يهب للعوض فان عين العوض جاز وحكم ذلك حكم البيع وان لم يعينه فالمشهور الجواز لان المقصود بذلك المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للجهل بجنس العوض وقدره وان دفعت مطلقة دون ذكر

عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا المخزومى ثنا وهيب ثنا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه

أراد الثواب الأأن يظهر مايدل على صدقه وقال فى غيرها لا يصدق الاأن يشترط الثواب * وحكى عبد الوهاب قولا ثالثا انه يصدق وان لم يظهر مايدل على صدقه وان ادعت انها شرطت عليه الثواب فقال ابن القاسم يحلف و يبرأ * واختلف فى هبة الدنانير والدراهم فقال مالك وابن القاسم لاثواب فيها لانها لا توهب لذلك وان شرطه فهى مردودة وقال فى المدونة ان شرطه صحت و يثاب عرضا أو طعاما * واختلف فى هبة الحلى وفيه قولان كالقولين السابقين

﴿ فصل ﴾ ثم الهبة التى للثواب ان وقع الثواب فيها بما تراضيا عليه فذلك وان تشاحا فقال أشهب يتعين الدنانير والدراهم ولايقضى بغيرها * الباجى وعلى هذا لايقضى الابالسكة فى ذلك البلد وقال سحنون لايتعين العين و يصح أن يثيبه بكل متمول وقال ابن القاسم فى المدونة مثله الا انه استثنى من ذلك مالا يثاب مثله عادة كالحطب والتبن والعبد المجذوم وشبهه وان كانت قيمته مثل قيمة الهبة فأكثر يريد لان العرف كالشرط

﴿ فصل ﴾ ثم الهبة التى للثواب ان كانت قائمة واثابه ما تراضيا عليه فذلك وان تشاحا فليس فيها الا القيمة لانها القدر المحقق من اللازم له وان كانت قائمة وتشاحا فالمشهور ان الموهوب اذا دفع القيمة ليس للواهب عليه غير ذلك وقال مالك الواهب مخير ان شاء سلمها له بذلك وان شاء استرجع هبته حتى يرضى * وفى كتاب الشفعة جنوح اليه * واختلف ماهذا الفوات الذى يوجب القيمة على الموهوب فقيل القبض * وقيل حوالة الأسواق * وقيل تغيير بزيادة أونقص * وقيل أحد هذه كاف * وفى سماع عيسى ان كانت جارية فوطئها فذلك فوت وقال مطرف وابن الماجشون الغيبة عليها فوت توجب القيمة وتمنع الرد ﴿ فرع ﴾ وهل تعتبر السلامة من الربا فيما بين الهبة وعوضها اعتبر ذلك فى المدونة فمنع أن يعوض من الحلى دراهم ومن الطعام طعاما مخالفا له ومن الثياب ثيابا أكثر منها وأجاز فى المدونة كثيرا من هذا المعنى

﴿ أحاديث اعطاء بعض البنين دون بعض ﴾

العوض فادعاه الواهب ففى الجلاب يحمل على العرف فى ارادة الثواب فان كان مثله لا يطلب ذلك قبل قول الموهوب بيمين وان كان مثله يطلبها واشكل الامر قبل قول الواهب بيمين تأمل فأثبت اليمين فى كل وجوه المسئلة وجعل عند اشكال الامر ان القول قول الواهب وقال اللخمى ان اقترن بالعطية مايدل على الثواب فهى للثواب وان اقترن بها مايدل على نفيه سقطت دعواه وكذا ان أشكل الامر لقول عمر رضى الله عنه من وهب هبة للثواب فهى على نيته فلم يجعل له مقالا الا بدليل ولان أصل الهبة عدم العوض (ب) و يعارضه أيضا ان الأصل عدم خروج ملك الانسان عن ملكه الا برضاه * واختلف فى هبة أحد الزوجين صاحبه ففى المدونة لا يصدق انه أراد الثواب الاأن يظهر مايدل على صدقه وقال فى غيرها لا يصدق الاأن يشترط الثواب وحكى عبد الوهاب قولا ثالثا انه يصدق وان لم يظهر مايدل على صدقه وان ادعت انها شرطت عليه الثواب فقال ابن القاسم يحلف و يبرأ * واختلف فى هبة الدنانير والدراهم فقال مالك وابن القاسم لاثواب فيها الا انها لا توهب لذلك وان شرط فهى مردودة * وقال فى الموازية ان شرطه فهى صحيحة و يثاب عرضا أو طعاما * واختلف فى الحلى وفيه قولان كالقولين السابقين

﴿ كتاب كراهة اعطاء بعض البنين دون بعض ﴾

(قوله أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا) (م) اضطرب المذهب فى اخراج البنات من التحبيس فقيل يكره وان نزل مضى وقيل يمنع وان نزل فسخ مطلقا وقيل يفسخ الا ان يموت الأب فيمضي وقيل يفسخ وان مات الا أن يكون قد حيز عنه فيمضي قال بعض شيوخنا وهذه الأقوال جارية فى اعطاء بعض البنين دون بعض (ع) وحكى ابن المواز عن مالك جواز اعطاء بعض البنين دون بعض ونحوه فى كتاب ابن المواز قال وانما يكره اذا نحله كل ماله والأشهر عند مالك الكراهة (م) وتوجيه هذه الأقوال عندى ان من حمل أحاديث الامر وأحاديث النهى على الندب أمضاه ان نزل ومن حمل ذلك على الالزام فسخ ومن راعى ان للأب أن يعتصر وانما يعتصر فى الحياة أمضاه بالموت ومن راعى قول جماعة من المخالفين ان للواهب أن يرجع فى هبته قبل أن تحاز عنه وهى قولة شاذة عندنا راعى الحيازة (ع) واختلف قول مالك فى تأويل الحديث فحمله مرة على الوجوب ومرة على الندب وقال مرة لم يكن لبشير مال غير هذا الذى نحل وانما ذلك فيمن نحل بعض ولده كل ماله وقد اختلف قول مالك فيمن نحل كل ماله لبعض ولده أو لاجنبي هل يمضي أو يرد (م) وسبب اختلاف العلماء فى حمل هذه الاحاديث على الوجوب أو على الندب اختلاف ألفاظها فقوله فى هذا فارجعه وقوله فى الآخر أشهد على هذا غيرى وفى أخرى أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء تدل على الندب أما هذا فلان قوله فارجعه أمر بالاعتصار وللأب أن يعتصر ولو كان باطلا لقال هو مردود ولم يحتج الى اعتصار * وأما قوله أشهد على هذا غيرى فلانه خروج عن الأحسن فأتوقاه فى نفسى ولا أوجب توقيه على غيرى (ع) وحمله بعضهم على انه توبيخ لا على الاباحة للغير لان ما لا يشهد فيه لا يشهد فيه غيره (م) وأما قوله أيسرك فظاهر النهى انما هو خوف أن يقع منهم تقصير فى بره وقال الآخرون قوله فى حديث لا أشهد على جور وفى حديث اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كل منهما يدل على المنع أما الاول فلأن الجور الميل عن القصد وهو ممنوع وأما الثانى فلأن ظاهر الامر الوجوب وفيه خلاف بين الاصوليين * وأمثل ما يحتجون به ما وقع فى الترمذى من قوله ان لهم عليك حقا لان لفظة على تدل على الوجوب (ع) والجمع بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها ومن توهين الحديث بالاضطراب فى ألفاظه * ووجه الجمع أن تحمل كلها على الندب كما جاء فى الحديث من طريق جابر فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمل والأولى خوف أن يجر بعضهم ذلك الى العقوق وان كان بعضهم قد استدل به على الوجوب وكذلك بقوله أشهد على هذا غيرى * وتقرير الجمع بينهما أما الثلاثة الأول فتقدم وجه ردها الى الندب وأما حديث لا أشهد على جور فالجور الميل والمراد بالميل الميل والعدول عن الاكمل أى لا أشهد ولا يعقد بين يدى الا الاكمل وأما حديث الامر فى قوله ارجعه فمعناه ان لك أن تعتصر ما تهب لأبنك فتستمر جميع ألفاظ الحديث على هذا ويتأكد حملها على الكراهة بما ورد من أن والد النعمان كان يعرف منه الميل الى أم النعمان فكأنه صلى الله عليه وسلم فهم منه الفرار بماله عن بعض ولده فخرج عن الطريق المعروف الى طريق الضرر ويشهد لذلك ما لوح

قال ان أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ش) (قوله أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا) (م) اضطرب المذهب فى اخراج البنات من التحبيس فقيل يكره وان نزل مضى وقيل يمنع وان نزل فسخ مطلقا وقيل يفسخ الا أن يموت الاب فيمضي وقيل يفسخ وان مات الا أن يكون قد حيز عنه فيمضي قال بعض شيوخنا وهذه الأقوال جارية فى اعطاء بعض البنين دون بعض (ع) وحكى ابن المواز عن مالك جواز اعطاء بعض البنين دون بعض ونحوه فى كتاب ابن المواز قال وانما يكره اذا أنحله كل ماله والاشهر عن مالك الكراهة انظر

من قول المرأة لا أرضى حتى يشهد لى النبى صلى الله عليه وسلم والى نحو ماذكرناه نحا أبو القاسم ابن أبى صفرة (قوله فارجعه) (ع) قال الخطابى يدل أن الهبة كانت مقبوضة وفيه نظر لاحتمال أن يكون المعنى ابقه فى ملكك * قلت * لا أدرى ما المانع من حمله على ما حمله عليه الخطابى مع أنه تأ له فيما تقدم بالاعتصار (ع) وللأب أن يعتصر عند مالك والشافعى صغيرا كان الابن أو كبيرا * قلت * تقدم قول القاضى اختلف قول مالك فى اعتصار الأب والام والجد والجدة وتقدم ما فيه من التنبيه والمراد بالرجوع فى الهبة المذكورة فى هذه الاحاديث الاعتصار والاعتصار هو ارتجاع المعطى هبته دون عوض لا بطوع المعطى والمذهب صحته للاب فى هبة الابن صغيرا كان الابن أو كبيرا الا ما تقدم من قول القاضى واختلف فى اعتصار الاب فقد نبهنا عليه والاعتصار يكون بما يدل عليه لفظا واختلف فى اعتصار الابن هل يكون بما يدل عليه لزوما فنقل ابن عتاب عن بعض فقهاء الشورى لغوه ونقل عن ابن زرب اعتباره فقال عن الفقيه المشاور فيمن وهب لابنه الصغير هبة وشرط الاعتصار ثم باعها باسم نفسه ومات قال ثمنها لابنه فى ماله بعد البيع وليس ذلك باعتصار الا أن يشهد عند البيع بالاعتصار ولا يجوز اعتصارها بعد البيع ولا يكون اعتصار الا بالاشهاد ولابن زرب خلافه (ع) الا أن مالكا يفيت الاعتصار عنده تغير الهبة وحدوث الدين على الموهوب أو زواجه على اختلاف فى مذهبنا فيما عدا مرض المعتصر ولا يفيت ذلك عند الشافعى شئ وأبو حنيفة لا يرى الاعتصار بوجه *(قلت)* أما فوته بتغير الهبة فى زيادة أو نقص فهو أحد القولين * وذكر ابن رشد عن مطرف وابن الماجشون انه لا يفيته قال الباجى وتفويته هو ظاهر قول مالك وابن القاسم *(قلت)* يريد فى المدونة من قوله الا أن يحدثوا دينا أو تتغير الهبة عن حالها وأما حدوث الدين فان استدانه على مال الهبة فهو مفيت كما ذكر * واختلف اذا داين على غير مال الهبة كما لو كان الابن غنيا والهبة يسيرة لا يستدين لمثلها فاذا ان أو تزوج فقال ابن الماجشون ذلك مفيت * وقال مالك وابن القاسم لا يفيت ولو كان الابن مديانا فوهبه أبوه هبة فقال ابن الماجشون لا يعتصرها كما لو تقدمت الهبة * وقال أصبغ ان كانت الحال واحدة كالحال يوم الهبة فله أن يعتصر * وأما زواجه فان كانت أنثى فزواجها يفيت الاعتصار لتعلق حق الزوج بذلك المال * واختلف ان كان ذكرا فتزوج فقيل يمنع الاعتصار وهو ظاهر المدونة أو نصها فى قوله وللاب اعتصار ما وهب لولده الكبار ما لم ينكحوا وقيل لا يمنع وأما المرض فمرض أحدهما مانع من الاعتصار أما مرض الاب فلانه يعتصر لغيره وهم الورثة وأما مرض الابن فلتعلق حق الورثة بذلك المال * وروى أشهب ان مرض الاب فلا يعتصر وتوقف فى مرض الابن وقال لا أدرى * ولو زال المرض فروى عيسى يعود الاعتصار وقال عبد

فارجعه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد

توجيهها فى الاكمال (قوله فارجعه) (ع) يدل على ان حوز الأب لصغار بنيه ما وهبهم حوز ولا يحتاج الى حيازة غيره اذ لو احتاج لم يكتف لقوله ارجعها (ب) واختلف فى لزوم الهبة بالقول وافتقارها للحوز على ثلاثة والمشهور انها تلزم بالقول ولا تتم الا بالحوز وحكى الطحاوى وابن خويز منداد ان الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع فى هبته قبل أن تحاز عنه وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ونقل عن مالك قول شاذ أنها تلزم بالقول ولا تفتقر لحوز كالبيع وبه قال الحسن وحماد بن أبى سليمان (ع) ولا يصح عن مالك (ب) القول الذى ذكر انه لا يصح عن مالك ذكر ابن زرقون ان أبا تمام روى عن مالك عدم وقف الحبس والصدقة على الحوز ووقف الهبة عليه الا أن هذه الرواية فيها تفصيل وليس القول الذى ذكروا انما قلنا تلزم بالقول فتحاز باذن الواهب وبغير اذنه ويجبر على الاقباض ان أباه وان

الملك لا يعود وقال سحنون ان زال مرض الأب فله أن يعتصر وان زال مرض الابن لم يعتصر واختار الشيوخ الاول لان الاصل فى المانع انه اذا ارتفع عاد الحكم

﴿فصل﴾ ويمنع الاعتصار أيضا بخروج الهبة عن ملك الموهوب بتلف أو بعوض أو بغير عوض ولو كانت أمة فولدت اعتصرها لم يعتصر الولد * ابن عبد السلام ولا يبعد أن يكون الايلاد فوتا لانه تغير فى البدن ويدل عليه غير مسئلة فى المذهب ولو وطئها الابن فحملت فذلك فوت لحرمة الايلاد * واختلف فى الوطء دون حمل فقال مالك وأكثر أصحابه ذلك فوت وقال المغيرة وابن الماجشون ليس فوتا * ابن الماجشون وتوقف حتى تستبرأ فان حملت بطل الاعتصار * ابن عبد السلام ولا يبعد أن يكون هذا الخلاف فى الثيب وأما البكر فيتفق على انه فيها فوت (ع) قوله فارجعه دال على ان حوز الأب لصغار بنيه ما وهبهم حوز ولا يحتاج الى حيازة غيره اذ لو احتاج لم يحتج لقوله ارجعها * واختلف فى الهبة فذهب الكافة ومشهور قول مالك انها تلزم بالقول ولا تتم الا بالحوز وقال الحسن وحماد بن أبى سليمان تلزم بالقول ولا يفتقر لحوز كالبيع ولنا قول شاذ مثله وتؤول عن مالك ولا يصح عنه وقال الشافعى وأبو حنيفة لا تلزم الا بالقبض وهم مجمعون على لزومها بالقبض *﴿قلت﴾* القول الذى ذكر انه لا يصح عن مالك ذكر ابن زرقون ان أبا تمام روى عن مالك عدم وقف الحبس والصدقة على الحوز ووقف الهبة عليه الا أن هذه الرواية فيها تفصيل فليس القول الذى ذكر وتقدم له أيضا انه قال ولنا قول شاذ أن الهبة لا تلزم بالقول فللواهب الرجوع فى هبته قبل أن تحاز عنه وتقدم لنا انه حكاه لطحاوى وابن حويزمنداد عن مالك فالاقوال فى لزوم الهبة بالقول وافتقارها للحوز ثلاثة والمشهور أنها تلزم بالقول ولا تتم الا بالحوز واذا كانت تلزم بالقول فتحاز باذن الواهب وبغير اذنه ويجبر على الاقباض ان أباه وحيث افتقر للحوز فالحوز حسى وحكمى فالحسى رفع الواهب يده عن التصرف فى الشئ الموهوب ومعاينة البينة له فى يد الموهوب له وشرط صحته حصول الهبة فى يد الموهوب له قبل

فتقررت الى الحوز فالحوز حسى وحكمى فالحسى رفع الواهب يده عن التصرف فى الشئ الموهوب ومعاينة البينة له فى يد الموهوب له بشرط أن يكون قبل مرض الواهب وموته وقيام الغرماء عليه والحكمى حوز ذى الولاية من أب أو وصى أو مقدم قاض ما وهبه لمن فى ولايته من سفيه أو صغير ومعنى كونه حكميا أنه يكفى فيه الاشهاد على الهبة (ع) ولا خلاف بين العلماء فى الاكتفاء بذلك فيما يعرف بعينه * واختلف عندنا اذا كانت الهبة لا تعرف بعينها من مكيل أو موزون أو دنانير أو دراهم (ب) أو لؤلؤ أو زبرجد فقيل يكفى الاشهاد والطبع على الهبة وقيل لا يكفى حتى يخرجها من يده ويحوزها للولد غير الاب وأبو حنيفة يجيز هبة ما لا يعرف بعينه وان لم يخرجه من يده ولا طبع عليه وكذا اختلف قول مالك فى حوزه له هبة جزء مشاع (ب) ظاهر كلامه فيما يكتفى فيه بالاشهاد مما يعرف بعينه انه لا يحتاج الى زيادة فى الكتب ومن عمل الموثقين على كتبهم وتولى الاب قبض هذه الهبة من نفسه لولده زاد المتيطى وصرفها من ماله وأبانها عن ملكه * ابن عبد السلام ويقال ورفع يد الملك ووضع يد الحوز (ب) وكان الشيخ المصنف المحصل أبو عبد الله بن راشد القفصى أول شارح لكتاب ابن الحاجب الفرعى لما وضع كتابه المسمى بالمذهب فى ضبط مسائل المذهب كتب أوله أو أول كتابه المسمى الفائق فى علم الوثائق وهبه لولده الصغير فلان فى حجره قال ولا أقول ما يقوله جهلة الموثقين ورفع يد الملك ووضع يد الحوز والقول بان الاشهاد مع الطبع كاف فيما لا يعرف بعينه هو لمطرف وابن الماجشون ونقل ابن عبد السلام هذا القول بان الاشهاد كاف غير مقيد بالطبع والواقع فى

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أتى بى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال أ كل بنيك نحلت فقال لا قال فاردده * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق

أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد أما يونس ومعمر ففى حديثهما أ كل بنيك وفى حديث الليث وابن عيينة أ كل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن ان بشيرا جاء بالنعمان * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه قال ثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ماهذا الغلام قال أعطانيه أبى قال فكل اخوته أعطيته كما أعطيت هذا قال لا قال فرده * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو الاحوص عن حصين عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال تصدق على أبى ببعض ماله فقالت أمى عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم فرجع أبى فرد تلك الصدقة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن أبى حيان عن الشعبى عن النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له ثنا محمد بن بشر ثنا أبو حيان التيمى عن الشعبى قال حدثنى النعمان بن بشير ان أمه بنت رواحة سألت أباه

مرض الواهب وموته وقيام الغرماء عليه والحكمى حوز ذى الولاية من أبيه أو وصى أو مقدم قاض ما وهبه لمن فى ولايته من سفيه أو صغير ومعنى كونه حكميا انه يكفى فيه الاشهاد على الهبة (ع) ولا خلاف بين العلماء فى الاكتفاء بذلك فيما يعرف بعينه * واختلف عندنا اذا كانت الهبة لا تعرف بعينها من مكيل أو موزون أو دنانير أو دراهم (قلت) أو لؤلؤ أو زبرجد فقيل يكفى الاشهاد والطبع على الهبة وقيل لا يكفى حتى يخرجها من يده ويحوزها للولد غير الأب وأبو حنيفة يجيز هبة ما لا يعرف بعينه وان لم يخرجه من يده ولا طبع عليه وكذلك اختلف قول مالك فى حوزه له هبة جزء مشاع (قلت) ظاهر كلامه فيما يكتفى فيه بالاشهاد مما يعرف بعينه انه لا يحتاج الى زيادة فى الكتاب وما جرى عليه عمل الموثقين من كتبهم وقول الأب قبض هذه الهبة من نفسه لولده زاد المتيطى وصرفها عن ماله وأبانها عن ملكه * ابن عبد السلام ويقال رفع يد الملك ووضع يد الحوز (قلت) وكان الشيخ المصنف المحصل أبو عبد الله بن راشد القفصى أول شارح لكتاب ابن الحاجب الفرعى لما وضع كتابه المسمى بالمذهب فى ضبط مسائل المذهب أو كتابه المسمى بالفائق فى علم الوثائق وهبه لولده الصغير وكتب على ظهره بخطه أشهد على نفسه مؤلف هذا الكتاب انه وهبه لولده الصغير فلان فى حجره قال ولا أقول ما يقوله جهلة الموثقين ورفع يد الملك ووضع يد الحوز والقول بأن الاشهاد مع الطبع كاف فيما لا يعرف بعينه هو لمطرف وابن الماجشون * ونقل ابن عبد السلام هذا القول بان الاشهاد كاف غير مقيد بالطبع والواقع فى الروايات انه انما يكفى اذا طبع على الهبة بحضرة الشهود والقول بأنه لا بد أن يحوزه للولد غير الاب لمالك فى العتبية من سماع ابن القاسم (قوله فى الآخر واعدلوا فى أولادكم) (ع) قال ابن القصار العدل أن يسوى بين الذكر والانثى وقال ابن شعبان العدل أن يكون القسم بينهم على قسم الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اختلف قول من تقدم من غير أصحابنا ومن حمل النهى فى الحديث على الكراهة يسوى بين الذكر والأنثى وممن قال بانه على قسم الميراث عطاء والثورى وغيرهما وقد تنوزع فى اعطاء أبى بكر عائشة احدى وعشرين وسقا واحتج به من لا يرى العدل واجبا بين البنين وقال الآخرون لعله أعطى غيرها قبلها أو علم انهم راضون بما فعل وذكر ابن اسحق فى سيرته أن بشيرا والد النعمان لم تكن له بنت فعلى هذا لا يكون حجة فى قوله أ كل ولدك نحلته مثل هذا

الروايات أنه انما يكفى اذا طبع على الهبة بحضرة الشهود والقول بانه لا بد ان يحوزها للولد غير الاب لمالك فى العتبية من سماع ابن القاسم (قوله تتقوا الله واعدلوا فى أولادكم) قال ابن القصار العدل ان يسوى بين الذكر والانثى وقال ابن شعبان ان يكون القسم بينهم على قسم الميراث للذكر مثل حظ

بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور * حدثنا ابن نمير حدثني أبي ثنا اسمعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا قال فلا أشهد على جور * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيه لا تشهدني على جور * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أزهر ثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا ثم أتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل ولدك أعطيته هذا قال لا قال أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فاني لا أشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين أولادكم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله اخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث * وحدثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه غير أن يحيى قال في أول حديثه أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه * حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن العمرى وسنتها

(**قوله** بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى) (ع) كذا لابن عيسى ولكافتهم الموهوبة أي بعض الاشياء الموهوبة وأما الموهبة فاسم مصدر للهبة ومعنى التوى مطل والليّ المطل (**قوله** ألك ولد سوى هذا) تقدم ما لابن اسحق (**قوله** لا أشهد على جور) تقدم تأويله ورده الى الندب (ع) وفيه انه يكره لأهل الفضل الشهادة فيما يكره وان جاز عقده ويمضي ان نزل لقوله أشهد غيري (**قوله** قاربوا بين أولادكم) (ع) رويناه عن الأسدي قاربوا بالنون ومعناه سووا وعن الصدفي والخشني بالباء من المقاربة أي لا تفضلوا بعضا على بعض

﴿ أحاديث العمرى ﴾

(**قوله** أيما رجل أعمر عمرى) (ع) قال أبو عبيد العمرى مشتقة من العمر فمعنى أعمرتك هذه الدار جعلتها لك عمرك وهي ان وقعت مقيدة لحياة الواهب كقوله أعمرتك هذه الدار عمرى

الاثنين (**قوله** بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى) (ع) كذا لابن عيسى ولكافتهم الموهوبة أي بعض الاشياء الموهوبة وأما الموهبة فاسم مصدر للهبة ومعنى التوى مطل والالتواء المطل (ح) وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة (**قوله** قاربوا بين أولادكم) وروى قارنوا بالنون أي سددوا والاول بالباء من المقاربة أي لا تفضلوا بعضا على بعض (**قوله** انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

﴿ باب العمرى ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** أيما رجل عمر عمرى) (ع) قال أبو عبيد العمرى مشتقة من العمر فمعنى أعمرتك هذه

أو ماعشت بضم التاء فلاخلاف انها بعد موت الواهب لورثته * واختلف اذا أطلقت أوقيدت بعمر الآخذ أو بعمره وعمر عقبه كقوله أعمرتك هذه الدار عمرك ثم عقبك أوأعمرتك ولم يقيد فشهور قول مالك أن الجميع سواء وترجع بعد موت الآخذ أوموت عقبه للواهب أولورثته لانه انما وهب منفعة والمسلمون عند شروطهم ولانه مدلول اللغة قال الحربي سمعت ابن الاعرابي يقول لم تختلف العرب أن هذه الأشياء على ملك أربابها العمرى والسكنى والرقبى والاغلال والمنيحة والعرية والعارية والافقار ومنافعها لمن جعلت له * وقال أبو حنيفة والشافعي لاترجع عقبا أولم يعقبها وتورث عن الآخذ أوعن عقبه لانه انما وهب الرقبة وقد أبطل الله الشرط بقوله في الآخر العمرى لمن وهبت له وفي الآخر للذي أعمرها حيا أوميتا وهذا عندنا محمول على المنافع لانها التي وهب فلا يلزم أكثر مما وهب * وقال أبو ثور وابن شهاب ان عقبها كقوله أعمرتك وعقبك لم ترجع وان لم يعقبها رجعت لحديث جابر هذا لاسيما مع مافيه من قوله أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ومثله روى أبو عبيد والترمذي عن مالك وهو ظاهر مافي الموطأ من رواية يحيي بن يحيي الاندلسي بخلاف رواية غيره ويحيي آخر من روى الموطأ عن مالك قال فيه في رواية يحيي اثر قول ابن محمد وكذلك الامر عندنا أن العمرى ترجع للذي وهبها اذا لم يقل لك ولعقبك وقول مالك هذا أوله الاكثر أي اذا قال لك ولعقبك لم ترجع الابعد انقراضه على مشهور مذهبه واذا قال أعمرتك ولم يقل عقبك رجعت اذا مات لربها عند هؤلاء (ط) والجواب عن حديث جابر انه حديث اختلف روايات أهل الطبقة الأولى والثانية والثالثة في ألفاظه فضعفت الثقة به مع مافيه من مخالفة الأصول في قوله المسلمون عند شروطهم

لدار جعلتها لك عمرك وهي ان وقعت مقيدة بحياة الواهب فلاخلاف انها بعد موت الواهب لورثته واختلف اذا أطلقت أوقيدت بعمر الآخذ أو بعمره وعمر عقبه فشهور قول مالك ان الجميع سواء وترجع بعد موت الآخذ أوموت عقبه للواهب أولورثته لانه انما وهبه منفعة وقال أبو حنيفة والشافعي لاترجع عقبها أولم يعقبها وتورث عن الآخذ أوعن عقبه لانه انما وهبت الرقبة وقد أبطل الله الشرط بقوله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت وفي أخرى للذي أعمرها حيا ويحمل هذا عندنا على المنافع لانها التي وهبت فلا يلزم أكثر مما وهب وقال أبو ثور وابن شهاب ان عقبها كقوله أعمرتك وعقبك لم ترجع وان لم يعقبها رجعت لحديث جابر هذا ومثله روى أبو عبيد والترمذي عن مالك وهو ظاهر الموطأ من رواية يحيي بن يحيي الاندلسي قال فيها وكذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع للذي وهبها اذا لم يقل لك ولعقبك وأوله الاكثر أي اذا قال لك ولعقبك لم ترجع اليه الابعد انقراضه (ب) وقال ابن علية انما أراد مالك أنه لم يتلفظ فيها بلفظ العمرى ولا بما في معناها وانما قال هي لك ولعقبك فهذا تأويل آخر في قول مالك غير الذي تقدم للقاضي محمد العمرى على مقتضى المشهور رأيها تمليك منفعة الشئ حياة الآخذ أو حياته وحياة عقبه بغير عوض انشاء وقيل انشاء ليخرج حكم الحاكم بها لمن يستحقها وحكمها الندب ولا يبعد أن يعرض لها ماينقلها من الندب الى غيره من بقية الاحكام وتصح في العقار والرقيق والحلي والثياب لقوله في كتاب العارية من المدونة وتكون العمرى في الرقيق والحيوان ولم أسمع في الثياب شيئا وهي عندي على ما أعمرها عليه من الشرط والصيغة التي تنعقد بها قال الباجي هي كل مادل على هبة المنفعة كأعمرتك أوأسكنتك هذه الدار ووهبتك سكناها أوهي لك عمرى * أبو عمر وكذلك اذا كانت بلفظ الاغلال أوالافقار أو الاجال وتقدم لابن عات انها تكون بلفظ الامتاع أو وقتت بأجل والافقار بتقديم الفاء قال الجوهري يقال أفقرت

وتركهم العمرى به قال مالك رأيت عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم يعتب أخاه محمدا ومحمد يومئذ قاض مالك لا تقضى فى العمرى بحديث ابن شهاب قال يا أخى لم أجد العمل عليه فقد أباه الناس قال مالك فليس العمل عليه وودّ أنه لو محى * (قلت) * هذا القول الذى حكاه أبو عبيد والترمذى عن مالك ذكره ابن فتوح فى وثائقه المجموعة عن ابن الهندى قال وقال ابن الهندى انما ترجع العمرى للواهب أو لورثته اذا كانت غير معقبة وان كانت معقبة على مجهول من يأتى من ولده وولد ولده خرجت العمرى ولحقت بالحبس * ابن عات هذا خلاف قول مالك وأصحابه أن العمرى معقبة أو غير معقبة ان كانت بلفظ الاعمار أو الاسكان أو الامتاع أو وقتت انها لا تلحق بالاحباس بل ترجع ملكا للمعمر أو لورثته قال ولعل ابن الهندى أخذ بظاهر قول مالك فى الموطأ عقيب قول ابن القاسم ابن محمد قال مالك على ذلك الامر عندنا أن العمرى ترجع للذى أعمرها ان لم يقل هى لك ولعقبك وانما أراد مالك انه لم يتلفظ فيها بلفظ العمرى ولا بما فى معناها وانما قال هى لك ولعقبك * (قلت) * فهذا تأويل آخر فى قول مالك غير الذى تقدم للماضى (م) وتعلق الشافعى وأبو حنيفة بظاهر قوله فى حديث العمرى لمن وهبت له وفى آخر للذى أعمرها حيا وميتا ومحله عندنا أن المراد به المنافع كما تقدم * (قلت) * فحد العمرى على مقتضى المشهور أنها تمليك منفعة الشئ حياة الآخذ أو حياته وحياة عقبه بغير عوض انشاء وقيل انشاء ليخرج حكم الحاكم بها لمن يستحقها وحكمها الندب ولا يبعد أن يعرض لها ما ينقلها عن الندب الى غيره من بقية الاحكام

* (فصل) * وتصح فى العقار والرقيق والحلى والثياب فان قلت قوله فى آخر كتاب الهبات فان قال اعمرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة جاز وترجع بعد موته الى الذى وهبها له أو ورثته * (قلت) * فان أعمره حليا أو ثيابا فقال لم أسمع فى الثياب شيأ وأما الحلى فاراه بمنزلة الدار يدل على انها لا تجوز فى الثياب لانه سئل عنها وعن الحلى فقاس الحلى وقال لم أسمع فى الثياب شيأ * (قلت) * لا يدل لانه ذكر فى كتاب العرية ما يتم به الكلام على هذه الصورة قال فيه ومن أعمر رجلا دارا رجعت بعد موته الى الواهب والناس عند شروطهم وتكون العمرى فى الرقيق والحيوان ولم أسمع فى الثياب شيأ وهى عندى على ما أعمرها عليه من الشروط

* (فصل) * والصيغة التى تنعقد بها قال الباجى هى كل ما دل على هبة المنفعة كاعمرتك أو أسكنتك هذه الدار ووهبتك سكناها أو هى لك عمرى * أبو عمر وكذلك اذا كانت بلفظ الاغلال أو الافقار أو الاجمال وتقدم لابن عات أنها تكون بلفظ الامتاع أو وقتت باجل * (قلت) * والافقار هو بتقديم الفاء قال الجوهرى يقال أفقرت فلانا ناقتى أى أعرته فقار ظهرها ليركبها وأجلته المال اذا أعرته الناقة لينتفع بلبنها ووبرها أو فرسا ليغزو عليها (**قوله** أعطى عطاء) (ط) احتج به المخالف والجواب أنه ليس من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من لفظ أبى سلمة كما صرح به فى الطريق الآخر وانه لما فرغ قال وقال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وان سلم أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه انما جاء حيث ذكر العقب فتكون فيه حجة للقول بالتفصيل على أنه يحتمل أن

عن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصارى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل **أعمر** رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فانها لمن أعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل انه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

فلانا ناقتى أى أعرته فقار ظهرها ليركبها وأجلته المال اذا أعرته الناقة فينتفع بلبنها ووبرها أو فرسا ليغزو عليها (**قوله** أعطى عطاء) (ط) احتج به المخالف والجواب انه ليس من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من لفظ أبى سلمة كما صرح به فى الطريق الآخر وان سلم أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه انما جاء حيث ذكر العقب فتكون فيه حجة للقول بالتفصيل على أنه يحتمل أن يقال ان

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكذلك كان الزهري يفتي به * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا خالد بن الحرث ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له وحدثناه محمد بن مثنى أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا حجاج بن أبي عثمان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي عن جدي عن أيوب كل هؤلاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي خيثمة وفي حديث أيوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم * وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر

يقال ان العقب لما كان ينتقل اليهم عن موروثهم و يشتركون في الانتفاع به سمي ذلك ميراثا (قوله في الآخر انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) أي امضاها دائما ولا ترجع وهو أيضا نص في القول بالتفصيل وهذا ان كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من قول الراوي فهو أعلم بالحال (قوله بتلة) أي عطية غير راجعة (قوله امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) (ع) هو حض وحوطة على المال ونهي عن اضاعته و يحتمل انه أمرهم بذلك حين ظنوا أنها راجعة اليهم فنهاهم عن ذلك ان كان أرادها و رتبه على ماقاله المخالف (ط) هو ارشاد الى الاصلح لان الاعمار يمنع مالك الرقبة من التصرف فيها مدة طويلة ولا سيما المعقبة ولا يصح حمل هذا على التحريم لانه قال في الآخر العمرى جائزة أي هي عطية جائزة ولانها من البر والمعروف *(قلت)* يريد بالجواز الجواز الاعم لا الأخص لان الاعم يشمل المندوب والواجب لانه تقدم ان حكمها الندب (قوله فقضى بذلك طارق)

العقب انما كان ينتقل اليهم عن موروثهم و يشتركون في الانتفاع به سمي ذلك ميراثا (قوله انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) أي أمضاها دائما ولا ترجع وهو أيضا نص في القول بالتفصيل فهذا ان كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من قول الراوي فهو أعلم بالحال (قوله بتلة) أي عطية غير راجعة (قوله امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) احتج به الشافعي ومن قال بقوله على ان العمرى لا تعود للواهب فالمعنى من هذا دفع ما توهموه ان العمرى كالعارية فاعلموا ان العمرى هبة صحيحة يملكها الموهوب له ملكا تاما لا تعود الى الواهب أبدا وأما على مذهب مالك فقال (ع) هو حض وحوطة على المال ونهي عن اضاعته (ط) هو ارشاد الى الاصلح لان الاعارة يمنع مالك الرقبة من التصرف فيها مدة طويلة ولا سيما المعقبة ولا يصح حمل هذا على التحريم لانه قال في الأخرى العمرى جائزة أي هي عطية جائزة ولانها من البر والمعروف (ب) يريد بالجواز الجواز الاعم لا الأخص لان الأعم يشمل المندوب والواجب لانه تقدم ان حكمها الندب (قوله فقضى بذلك طارق) هو ابن عمرو مولى عثمان ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير رضي الله عنهما

فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * حدثنا يحيي بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * وحدثنيه يحيي ابن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير أنه قال ميراث لاهلها أو قال جائزة * حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا ثنا يحيي وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال حدثني أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قالا

(ع) طارق هذا هو ابن عمرو كان عبد الملك ولاه على المدينة آخر أيام ابن الزبير والقائل أعمرت امرأة هو أبو الزبير الا ترى كيف قال آخر الحديث فدعا جابرا (د) ثم ولاه عبد الملك بعد أيام ابن الزبير (**قوله** العمرى جائزة) (ع) أي ماضية على ماتقدم ويحتمل أن يريد مباحة ولم يختلف في اباحتها * قلت * يعني بالاباحة الجواز الاعم الذي يدخل فيه المندوب لانها مندوب اليها وتقدم قول القرطبي انها من البر والمعروف

* كتاب الوصايا *

* قلت * الوصايا جمع وصية والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر (د) قال الازهري مشتقة من وصيت لشئ اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في الحياة بما بعده * قلت * الوصية اذا أريد بها مايخرج من الثلث وهو المبوب لها في كتب الفرائض * فقيل في حدها انها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته وان كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها (**قوله** له شئ) (ع) أي من المال كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية والخير المال ويحتمل أن يريد الديون والامانات والحقوق التي فرط فيها (**قوله** يبيت ليلتين) * قلت * قيل ان قيد الليلتين تأكيد لاتحديد والمعنى لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وان قل الا ووصيته مكتوبة * الطيبي فعلى هذا ذكر الليلتين تسامح والاصل لا تمضي عليه ليلة والمعنى وقد سامحته في هذا القدر فلا يتجاوزه الى اكثر * قلت * ويدل على أن الليلتين خرجتا مخرج التقليل وان ذكر الليلتين فيه تسامح كما ذكر قول ابن عمر في الحديث فما مضت على ليلة الا

---

* كتاب الوصايا *

* ش * روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو حيث وقع * الوصايا جمع وصية والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر (ح) قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشئ اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في الحياة بما بعدها (ب) لوصية اذا أريد بها مايخرج من الثلث وهي المبوب لها في كتب الفرائض فقيل في حدها انها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته وان كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها (**قوله** يبيت ليلتين) (ب) قيل ان قيد الليلتين تأكيد لاتحديد والمعنى

له شئ يوصي فيه ولم يقولا يريد أن يوصي فيه * وحدثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن أيوب ح وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام يعني ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شئ يوصي فيه الا في حديث أيوب فانه قال يريد أن يوصي فيه كرواية يحيي عن عبيد الله * حدثنا هرون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ماحق امرئ مسلم له شئ
يوصي فيه يبيت ثلاث ليال
الا و وصيته عنده مكتوبة
قال عبد الله بن عمر ما مرت
على ليلة منذ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك الا وعندي وصيتي
* وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة
قالا أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس ح وحدثني
عبد الملك بن شعيب بن
الليث حدثني أبي عن
جدي قال حدثني عقيل
ح وحدثنا ابن أبي عمر
وعبد بن حميد قالا نا عبد
الرزاق أخبرنا معمر كلهم
عن الزهري بهذا الاسناد
نحو حديث عمرو بن
الحرث * حدثنا يحيي بن
يحيي التميمي أخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد عن

ووصيتي عندي مكتوبة ولكن تأمل كلام الطيبي فكانه فهم ان المعنى لا تمضي ليلة الا و وصيته مكتوبة بعدها وليس الامر كذلك بل الظاهر ان المعنى الا و وصيته مكتوبة عنده في الليلة لان الامر على الفور بحسب الامكان ويشهد لذلك قول ابن عمر المتقدم ثم انظر هل المعنى في الليلة من لدن وجب الحق او من لدن أراد أن يوصي واعراب الحديث ان ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها و يوصي فيه صفة لشئ والجمع صفة ثانية لامرئ ويبيت ليلتين صفة ثالثة له وجملة الاستثناء خبر وكونه جاء بصيغة الحصر يدل على تأكيد الامر بالكتب (م) أوجب داود وغيره من الظاهرية الوصية وهي عندنا ندب الا أن يكون عليه حق يخشى تلفه عن مستحقه ان لم يوص به فتجب (ع) وبندبها قال الشافعي وأبو ثور والكافة وحجتهم على الندب قوله يريد أن يوصي لان الواجب لا يصرف الى خيرة المكلف * واحتج الشافعي بان قوله ماحق امرئ مسلم معناه ما الحزم والاحتياط من أخلاق المسلم * واحتج أبو ثور بقوله ماحق امرئ مسلم قال لانه رد الحق الى المسلم فهو كقوله هذا حق زيد ان شاء تركه (د) ولا حجة للظاهرية في الحديث اذ ليس فيه تصريح بالوجوب (ع) لفظة حق هي أظهر في الوجوب فاذا حملت على الوجوب حملت على الصور التي ذكرها الامام لكن قال الباجي هذا عندي فيما له بال من الحقوق والودائع التي العادة كتبها وأما ما يتكرر كل يوم فان هذا يشق كتبه وكان يلزم عليه تجديد الوصية كل يوم وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة في صدر الاسلام من قوله ان ترك خيرا الوصية الآية ومن قوله تعالى وصية لأزواجهم وقيل في ذلك كتب عليهم وحقا على المتقين وقيل انما كانت ندبا * ثم اختلف هل نسخت كلها أو بعضها فقال الكافة نسخت كلها ثم اختلف في الناسخ فقيل آية المواريث وقيل حديث لا وصية لوارث وهذا على قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة وهذان القولان لمالك رحمه الله وقيل المنسوخ منها الوصية للاقربين والوصية للازواج ونسخت الوصية للاقربين بالحض على مواساتهم في قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية فكما يجب رزق ليتامى والمساكين اذا حضروا وكذلك لقرابة * وقال الحسن وجماعة واختاره الطبري ان الوصية لمن لم يرث من القرابة لم تنسخ قال الحسن فلو أوصى بثلثه لغير قرابة فللموصى له من ذلك الثلث والباقي للقرابة وقيل هي عموم في الأقربين خصصته السنة لمن لا يرث منهم والى هذا نحا أبو القاسم الكندي (**قوله** الا و وصيته عنده مكتوبة) (ع) اذا وجدت وصية عنده مكتوبة بخطه دون اشهاد لم يختلف انها لا تصح لانه قد يكون كتبها لينظر في أمرها واذا وجدت مشهودة فان لم يقيدها بقوله ان مت من مرضي هذا أو سفري هذا صحت أخرجها من يده ووضعها عند غيره أو أبقاها بيده مات من مرضه وفي سفره ذلك أو في غيره وان قيدها بذلك فان كان قد أخرجها من يده ووضعها عند غيره صحت * واختلف قول مالك في صحتها اذا لم يكن أخرجها من يده ولم يختلفوا أن للموصي أن يغير وصيته بغيرها * قلت * حتى لو كانت بعتق قال في أول كتاب العتق والوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها وما ذكر ان له أن يغير وصيته هو ما لم يشترط أنه لا يرجع عن وصيته فان شرط ذلك فلا رجوع له فيها

لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وان قل الا و وصيته مكتوبة (**قوله** الا و وصيته عنده مكتوبة) (ع) اذا وجدت وصية عنده مكتوبة بخطه دون اشهاد لم يختلف في أنها لا تصح لانه قد يكون كتبها لينظر في أمرها وان وجدت مشهودة فان لم يقيدها بقوله ان مت من مرضي هذا أو سفري هذا صحت أخرجها من يده ووضعها عند غيره وأبقاها بيده مات من مرضه أو في سفره ذلك أو في غيره وان قيدها بذلك فان كان قد أخرجها من يده ووضعها عند غيره صحت واختلف قول مالك في صحتها ان لم يكن أخرجها

(أحاديث الثلث والثلث كثير)

(قوله عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه عيادة المرضى وتفقدهم أمر الرعية وهى من الرغائب (قوله من وجع) (ع) فى كتاب الحربى الوجع اسم لكل مرض ومعنى أشفيت * الهروى يقال أشفى وأشاف * العتبى لا يقال أشفى الا فى الشر وفيه ان ذكر المريض ما يجد من ألم لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية ونحوها جائز وانما يكره ما كان على وجه التشكى والتسخط فانه يقدح فى أجر المريض *(قلت)* دخلت أخت بشر بن الحارث على أحمد بن حنبل فقالت يا أبا عبد الله أنين المريض أشكوى هو قال أرجو أن لا يكون شكوى ولكن أشتكى الله (قوله وأنا ذو مال) فيه اباحة جمع المال الكثير لان هذه الصيغة لا تصدق الا بذلك وقد يطلق لغة على التعليل *(قلت)* تقرر ان قولك زيد ذو علم أبلغ من قولك زيد عالم ولا وجه لكونه أبلغ الا أنه يدل فى عرف الاستعمال على الكثرة وقد صرح فى الطريق الآخر انه ذو مال كثير ولا يدل على جمع الكثير كما ذكر وانما فيه دليل على كسب المال الكثير وكسبه أعم من جمعه لان كسبه قد يكون لا بجمع كما فى الميراث * وذكر عياض فى المدارك عن يحيى بن يحيى انه قال جمع الدنيا من وجهها من الزهد فيها (قوله ولا يرثنى الا ابنة لى) (ع) أى لا يرثنى من الولد ومن يعز على تركهم عالة والا فقد كانت له عصبة وقيل يحتمل أن يريد لا يرثنى ممن له فرض معلوم قيل ويحتمل أن يريد من النساء وقيل يحتمل انه استكثر عليها نصف تركته أو انه ظن انها تنفرد بجميع المال أو على عادة العرب فى انها لا تعد المال للنساء وانما كانت تعده للرجال (قوله أفأتصدق بثلثى مالى قال لا) (ع) يحتمل أن يريد التبتل فى المرض ويحتمل أن يريد الوصية وهما عند الكافة سواء فى المنع * واختلف فيمن لا وارث له هل له أن يوصى بكل ماله فمنع ذلك الجمهور لان بيت المال كوارث يمنع الزيادة على الثلث وأجازه أبو حنيفة وأحمد فى أحد قوليه وأما من له وارث فليس له ذلك اجماعا الا شئ روى عن

من بعده و وضعها عند غيره ولم يختلفوا ان للموصى أن يغير وصيته بغيرها (قوله أشفيت) أى أشرفت وفيه ان ذكر المريض ما يجد من ألم لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية ونحوها جائز وانما يكره ما كان على وجه التشكى والتسخط (ب) دخلت أخت بشر بن الحارث على ابن حنبل فقالت يا أبا عبد الله أنين المريض اشكوى هو قال أرجو أن لا يكون شكوى ولكنى أشتكى اليه (قوله وأنا ذو مال) (ع) فيه اباحة جمع المال الكثير (ب) تقرر ان قولك زيد ذو علم أبلغ من قولك زيد عالم ولا وجه لكونه أبلغ الا أنه يدل فى عرف الاستعمال على الكثرة وقد صرح به فى الطريق الآخر وانه ذو مال كثير ولا يدل على جمع الكثير كما ذكر وانما فيه دليل على كسب المال الكثير وكسبه أعم من جمعه لان كسبه قد يكون لا بجمع كما فى الميراث وذكر عياض فى المدارك عن يحيى بن يحيى أنه قال جمع الدنيا من وجهها من الزهد فيها *(قلت)* يصح أخذ عياض وان قلنا ان جمع المال مباين فى المدلول لكسبه فان كسبه على تقرير الابى من ثمرات جمعه واذا كانت الثمرة مباحة كانت وسيلتها كذلك والله تعالى أعلم (قوله أفأتصدق بثلثى مالى) (ع) يحتمل أن يريد تبتيلا فى المرض أو وصية وهما عند الكافة سواء فى المنع * واختلفوا فيمن لا وارث له هل يوصى بكل ماله فمنع ذلك الجمهور لان بيت المال كالوارث يمنع الزائد على الثلث * وأجازه أبو حنيفة وأحمد فى أحد قوليه وأما من له وارث فليس ذلك له اجماعا الا شئ روى عن بعض السلف وأجمع الناس بعده على خلافه (قوله

أبيه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغنى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قال قلت أفأتصدق

بعض السلف أجمع الناس بعده على خلافه (قوله الثلث والثلث كثير) (ع) يجوز فى الثلث الأول النصب على الاغراء أو مفعول باضمار فعل و يصح فيه الرفع على الفاعلية باضمار يكفى ونحوه من الأفعال أو على الابتداء والخبر محذوف أو على الخبر و بالوجهين ضبطناه وأجمع العلماء على ان للمريض أن يوصى بالثلث لهذا الحديث و يأتى مالابن عباس من قوله لوأن الناس غضوا من الثلث الى الربع وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث ان أجازها لورثة ومنع ذلك أهل الظاهر وان أجازوها وفى حديث سعد هذا تخصيص القرآن بالسنة لان القرآن يدل على جواز الوصية عموما وفى تخصيصه بها خلاف بين الأصوليين والصواب تخصيصه بها على أنها مبينة له ولما علم من اطباق الصحابة على مثل هذا متى وجد (قوله انك أن تذر ورثتك أغنياء) ضبطناه بفتح الهمزة وهو وجه الكلام ومقصوده وتكون أن ومابعدها بتقدير المصدر أى انك وتركك ورثتك أغنياء ووهم فيه بعضهم وقال انه بالكسر وله وجه لايبعد ﴿قلت﴾ وعلى تقدير فتح الهمز وانه بتقدير المصدر لم يبين ما محل المصدر من الاعراب فقيل انه فى محل رفع بالابتداء أى تركك ورثتك أغنياء خير لهم والجملة بأسرها خبران وأما على كسر الهمز فذكر ان لها وجها ولم يبينه وليس الا على انها شرطية ومنع بعضهم أن تكون شرطية قال لانه يبقى الشرط بلاجواب ولا يصح أن يكون خير هو الجواب ﴿قلت﴾ يريد لان فيه حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة جواب الشرط * الطيبى الرواية صحيحة واذا صحت فلا يلتفت الى من لايجيز حذف الفاء بل يجوز والحديث دليل عليه ﴿قلت﴾ تقرر ان سيبويه لايستدل بالحديث على الأحكام الاعرابية لما شاع من نقل الحديث بالمعنى (قوله خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) (ع) العالة الفقراء ﴿قلت﴾ و يتكففون من تكفف السائل واستكفى اذا بسط كفه للسؤال أو سأل الناس كفا كفا من طعام (ع) وفيه ترجيح حال الورثة على حال المساكين وهذا بحسب قدر المال وكثرة الورثة وغناهم وفقرهم ثم كونه خيرا يحتمل انه باعتبار كثرة الأجر فى الآخرة و يحتمل أنه خير للورثة باعتبار انه أحسن بحالهم وأطيب لنفوس الموصى فى انه يتركهم بحالة حسنة واستدل به على ترجيح الغنى لانه جعله خيرا للموصى والورثة ولو كان بخلاف ذلك كان شرا لهم وله (قوله ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها) ﴿قلت﴾ قال الطيبى هو معطوف على ان تذر والجميع علة فى النهى عن الزيادة على الثلث وكأنه قال لاتفعل لانك ان مت تركت ورثتك

بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها

الثلث والثلث كثير) يجوز فى الثلث الاول النصب على الاغراء ونحوه مما يضمر فيه الفعل و يصح فيه الرفع على الفاعلية باضمار يكفى ونحوه أو على الابتداء والخبر محذوف أو على الخبر وروى بالوجهين (قوله انك أن تذر ورثتك أغنياء) (ع) ضبطناه بفتح الهمزة وهو وجه الكلام وتكون أن ومابعدها بتقدير المصدر ووهم فيه بعضهم وقال ان بالكسر وله وجه لايبعد (ب) وعلى فتح الهمز وانه بتقدير المصدر لم يبين ما محل المصدر من الاعراب فقيل انه فى محل رفع بالابتداء أى تركك ورثتك أغنياء خير والجملة بأسرها خبران وأما على كسر الهمزة فذكر ان له وجها ولم يبينه وليس الا على انها شرطية ومنع بعضهم أن تكون شرطية قال لانه يبقى الشرط بلاجواب ولا يصح أن يكون الخبر هو الجواب (ب) يريد لان فيه حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة جواب الشرط * الطيبى الروايات صحيحة واذا صحت فلا يلتفت الى من لايجيز حذف الفاء بل يجوز والحديث دليل عليه (ب) تقرر ان سيبويه لايستدل بالحديث على الاحكام الاعرابية لما شاع من نقل الحديث بالمعنى (قوله ولست تنفق نفقة الى آخره) قال الطيبى هو معطوف على أن تذر والجميع علة فى النهى عن الزيادة على الثلث كأنه

أغنياء وتركهم أغنياء خير لهم وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك فذلك خير (ع) فيه استحباب النفقة في وجوه الخير وأنه انما يثاب على ما عمل اذا نوى وان النفقة على العيال يثاب عليها اذا قصد بها وجه الله تعالى وكذا ما يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الرحم وكذلك ما ينفقه الانسان على نفسه يقصد به إحياء نفسه و لتقوّي على العبادة (**قوله** حتى اللقمة تجعلها في مرأتك) فيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة فان الزوجة من ملاذ الدنيا المباحة ووضع اللقمة في فيها في العادة انما يكون عند الملاعبة وهي أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع ذلك فقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بذلك وجه الله يثاب عليه وغير هذه الحالة أولى بحصول ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة يضعها في امرأته (**قوله** أخلف بعد أصحابي) (ع) يريد بمكة ﴿قلت﴾ وقد بين في الطريق الآخر القضية وان سعدا مرض بمكة وأنه صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده فبكى فقال ما يبكيك قال خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات بها سعد بن خولة فقال اللهم اشف سعدا ثلاثا (ع) فقوله أأخلف قاله حين خاف أن يموت بمكة وقد كان هاجر منها نخشى أن يقدح ذلك في ثواب هجرته أو قاله خشية بقائه بعد قفول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة و يتخلف هو لأجل المرض وقد قال فيما يأتي وقد كانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جاء في غير هذه الرواية أتخلف عن هجرتي و يحتمل انه سأل عن تخلفه عن أصحابه في العمر أي يطول عمره عنهم و يدل عليه ما يأتي بعد من قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام و يضر بك آخرون واختلف هل حكم الهجرة باق بعد الفتح فيمتنع المقام بمكة وتجب الهجرة وقيل انما يمتنع المقام بها في حق من هاجر لانه صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر أن يقيم ثلاثا وأما من لم يهاجر فلا لقوله ولا هجرة بعد الفتح وقيل ان الهجرة لم تكن واجبة الا على أهل مكة خاصة * واختلف أيضا فقيل ان موت المهاجر بمكة يحبط ثواب هجرته اذا فعل ذلك اختيارا وأما الضرورة فلا يحبط كيف كان

حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة و رفعة

قال لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك أغنياء وتركهم أغنياء خير لهم وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك فذلك خير (ح) فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة لان الزوجة من ملاذ الدنيا المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة وهي أبعد الاشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع ذلك فقد أخبر عليه الصلاة والسلام انه اذا قصد بذلك وجه الله تعالى يثاب عليه وغير هذه الحالة أولى بحصول ذلك فلذلك قال حتى اللقمة يضعها في امرأته (**قوله** أخلف بعد أصحابي) يريد بمكة (ب) وقد بين في الطريق الآخر القضية وان سعدا مرض بمكة وأنه صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده فبكى فقال ما يبكيك فقال خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال اللهم اشف سعدا ثلاثا (ع) قال ذلك خشية أن يقدح ذلك في ثواب هجرته أو قاله خشية بقائه بعد قفول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقد كانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى و يحتمل أنه سأل عن تخلفه عن أصحابه في العمر أي يطول عمره و يدل عليه ما يأتي بعد من قولك ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام و يتضرر آخرون * واختلف هل حكم الهجرة باق بعد الفتح فتمتنع المقام بمكة وتجب الهجرة وقيل انه يمتنع المقام بها في حق من هاجر وأما من لم يهاجر فلا لقوله صلى الله عليه وسلم ولا هجرة بعد الفتح وقيل ان الهجرة لم تكن واجبة الا على أهل مكة خاصة * واختلف أيضا فقيل ان موت المهاجر بمكة يحبط ثواب هجرته اذا فعل ذلك اختيارا وأما الضرورة فلا (ب) الاحباط ابطال العمل لا كتساب السيئات وانما تقوله المعتزلة فالمراد بالاحباط ههنا

و يدل على صحة الاول قوله فى آخر الحديث الا ازددت لانه جعله يزداد خيرا على ماتقدم له * (قلت) * الاحباط ابطال العمل لاكتساب السيئات ولا يقوله أهل السنة وانما يقوله المعتزلة فالمراد بالاحباط هنا اما احباط الموازنة فى الآخرة أو يعنى به ابطال العمل لاختلال شرطه لان الهجرة دوام البقاء بالمدينة فاذا اختل بطلت لأن ثوابها بطل باكتساب سيئة بل لاختلال شرطها (قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون) (ع) هذا يدل على انه انما سأل عن طول عمره كما تقدم وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه طال عمره بعدها نيفا على أربعين سنة وولى العراق فانتفع به من أسلم على يديه وقتل من قتل من الكفار (قوله اللهم امض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) (ع) استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته ولا دليل فيه لاحتمال أن يكون دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض أتمم ولا تبطل ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم (قوله لكن البائس سعد بن خولة) (ع) البائس هو الذى عليه أثر البؤس من الفقر والحاجة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية التى مات عنها وتقدم حديثها فى كتاب العدة (قوله رثى له من أن توفى بمكة) (ع) قال أهل الحديث انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم عند قوله سعد بن خولة ثم ذكر الحاكم هذا علة لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك وانه انما قاله توجعا عليه لموته بمكة وان قائل ذلك هو سعد بن أبى وقاص وأكثر ما جاء انه من قول الزهرى ويحتمل أن قوله أن مات بمكة من كلامه صلى الله عليه وسلم وقوله يرثى له من كلام غيره تفسيرا لقوله البائس اذ قد ورد فى حديث لكن سعد بن خولة البائس قد مات فى الارض التى هاجر منها * وقد اختلف فى سعد بن حولة فقال ابن دينار وابن مزين انه لم يهاجر ألبتة بل أقام بمكة حتى مات بها * وذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا وغيرها ثم انصرف الى مكة ومات بها * وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع وقيل توفى فى سنة سبع فعلى هذا وعلى ما قال عيسى فبؤسه من سقوط هجرته لرجوعه مختارا الى مكة وموته بها وقد يكون بؤسه لموته بها وان لم يكن مختارا الا انه فاته ثواب الموت فى بلد مهاجره وبلد الغربة عن وطنه الذى هجره لله وقد روى فى هذا الحديث انه خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا وقال له ان مات بمكة فلا تدفنه بها حرصا على استيفاء ثواب هجرته وقد

ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفى بمكة * حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة ونى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح ونا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه * وحدثنى اسحق بن منصور

احباط الموازنة فى الآخرة أو يعنى به ابطال العمل لاختلال شرطه لان شرط الهجرة دوام البقاء بالمدينة فاذا اختل بطلت لأن ثوابها بطل باكتساب سيئة بل باختلال شرطها (قوله ولعلك تخلف) (ع) هذا يدل على أنه انما سأل عن طول عمره كما تقدم وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه طال عمره بعدها نيفا وأربعين سنة وولى العراق فانتفع به من أسلم على يديه وقتل من قتل من الكفار (قوله اللهم امض لاصحابى هجرتهم) (ع) استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته ولا دليل فيه لاحتمال أن يكون دعا لهم دعاء عاما وامض أى اتمم ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم (قوله لكن البائس) هو الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة (قوله رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفى بمكة) هذا من كلام الراوى ذكره علة لقوله صلى الله عليه وسلم ما سبق وانه انما قاله توجعا لموته بمكة وقائل ذلك هو سعد بن أبى وقاص وأكثر ما جاء انه من قول الزهرى (ع) ويحتمل أن قوله أن مات بمكة من كلامه صلى الله عليه وسلم وقوله يرثى له من كلام غيره تفسيرا لقوله البائس وقد اختلف فى سعد

ثنى أبو داود الحفرى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعودنى فذكر بمثل حديث الزهرى ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فى سعد بن خولة غير انه قال وكان يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها * وحدثنى زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا زهير ثنا سماك بن حرب قال ثنى مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعنى أقسم مالى حيث شئت فأبى قلت فالنصف فأبى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا * حدثنى محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا * وحدثنى القاسم بن زكريا ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادنى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أوصى بمالى كله فقال لا قلت فالنصف قال لا فقلت أبالثلث فقال نعم والثلث كثير * وحدثنا محمد بن أبى عمر المكى ثنا الثقفى عن أيوب السختيانى عن عمرو بن سعيد عن حميد ابن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت أن أموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وانما يرثنى ابنتى أفأوصى بمالى كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع أهلك بخير أو قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده * وحدثنى أبو الربيع العتكى ثنا حماد ثنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفى * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال ثنا ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه بمثل حديث صاحبه فقال مرض سعد بمكة فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده بمثل حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميرى * حدثنى ابراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو ان الناس

ذكر فى الام انه كان يكره أن يموت فى الارض التى هاجر منها (قوله فى سند الآخر عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه وفى الآخر عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده) (ع) فهذه الرواية مرسلة والأولى متصلة لان أولاد سعد لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم منهم أحد وانما كانوا تابعين ويدل عليه قوله فى الآخر ولم يرثنى الا ابنة لى وذلك فى حجة الوداع آخر مدته صلى الله عليه وسلم وانما ذكر مسلم هذه الرواية المختلفة فى وصله

ابن خولة فقال ابن دينار وابن مزين انه لم يهاجر ألبتة بل أقام بمكة حتى مات بها وذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا وغيرها ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع وقيل توفى فى سنة سبع فعلى هذا وعلى ما قال عيسى بن دينار فبؤسه من سقوط هجرته لرجوعه مختارا الى مكة وموته بها وقد يكون بؤسه لموته بها وان لم يكن مختارا لانه فاته ثواب الموت فى بلد مهاجره وبلد الغربة عن وطنه الذى هجره لله تعالى وقد روى فى هذا الحديث انه خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا وقال له ان مات بمكة فلا تدفنه بها حرصا على استيفاء ثواب هجرته (قوله ثنى داود الحفرى) وهو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين وآخره راء منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهى محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها واسم أبى داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال على بن المدينى لم أعلم أنى رأيت بالكوفة أعبد من أبى داود الحفرى وقال وكيع ان كان يدفع بأحد فى زماننا يعنى البلاء والنوازل فبأبى داود توفى فى سنة ثلاث وقيل ست ومائتين رحمه الله تعالى (قوله عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه وفى الآخر عن ثلاثة من ولد سعد الخ) هذه الرواية مرسلة والأولى متصلة لان أولاد سعد تابعيون (ع) وانما ذكر مسلم هذه الرواية المختلفة فى وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك وهذا وشبهه من العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه أن يذكرها فى مواضعها وظن ظانون أنه يأتى بها

وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أن يذكرها في مواضعها وظن ظانون انه يأتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الرواية ولا في صحة الحديث لان الحديث وصل من غير طريق حميد بن عبد الرحمن عن أولاد سعد (د) وقد قدمنا ان الحديث اذا ورد متصلا ومرسلا فمذهب المحققين أنه يحكم بالاتصال لانها زيادة عدل وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وجوابه ماتقدم من مذهب المحققين

﴿ حديث قول ابن عباس لو غضوا من الثلث الى الربع ﴾

معناه نقصوا (ع) وأجمعوا على جواز الوصية بالثلث الا ماذهب اليه بعضهم من انها بالثلث انما هي لمن لا وارث له * واختلف في النقص من الثلث فقال الاكثر هو مستحب وقيل هو واجب * واختلف في القدر المستحب فعن أبي بكر انه أوصى بالخمس قال لان الله تعالى رضي من عباده بالخمس وعن عمر أنه أوصى بالربع واختار قوم السدس واختار قوم أن يكون دون ذلك وقال الحسن السدس أو الخمس أو الربع وقال النخعي كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة واختار قوم العشر لقوله في بعض روايات حديث أوصى بالعشر وعن علي وابن عباس وعائشة ان من له مال قليل و ورثته كثير ان ترك الوصية خير له لقوله صلى الله عليه وسلم أن تذر ورثتك أغنياء خير لك ولهم

﴿ أحاديث الصدقة عن الغير حيا كان أو ميتا ﴾

(قوله ان أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم) (ع) وأجمعوا على استحباب الصدقة عن الغير ومعنى أيكفر عنه أي من سيآته ومعنى انتفاع المتصدق عنه بما لم ينوه أن المتصدق وهبه أجره فيه وقيل قد يؤجر الانسان بما لم يكتسبه ولم ينوه كما يؤجر غيره له ولم ينوه ويكون مخصصا العموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى (قوله في الآخر افتلتت نفسها) (ع)

مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الرواية ولا في صحة الحديث لان الحديث وصل من غير طريق حميد بن عبد الرحمن عن أولاد سعد (ح) وقد قدمنا أن الحديث اذا ورد متصلا ومرسلا فمذهب المحققين أنه يحكم بالاتصال لانها زيادة عدل وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وجوابه ماتقدم من مذهب المحققين (قوله غضوا من الثلث الى الربع) بالغين والضاد المعجمتين أي انقصوا واختلف في النقص عن الثلث فقال الاكثر هو مستحب وقيل هو واجب ثم اختلف في القدر المستحب فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وعن عمر رضي الله عنه أنه أوصى بالربع واختار قوم السدس واختار قوم العشر وعن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن من له مال قليل و ورثته كثيرون ان ترك الوصية خير له لقوله صلى الله عليه وسلم أن تذر ورثتك أغنياء

﴿ باب الصدقة على الغير ﴾

﴿ش﴾ (قوله فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه) أي من سيئاته وهذا مخصص لعموم وأن ليس للانسان الا ماسعى (قوله افتلتت نفسها) روي بضم السين مفعولا لما لم يسم فاعله وبفتحها مفعولا ثانيا ومعناه ماتت فجأة

غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير أو كثير * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه قال نعم * حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي افتلتت نفسها واني أظنها لو تكلمت

رويناه بضم السين مفعولا لم يسم فاعله وبفتحها مفعولا ثانيا ومعناه ماتت فجأة (قوله اظنها لو تكلمت تصدقت) (ع) ظن ذلك اما لما علم من حرصها على الخير أو لما علم من قصدها ونيتها في الوصية ويدل عليه ما في الآخر من انها لما قيل لها أوصى قالت انما المال مال سعد فتوفيت قبل قدوم سعد فاذنه صلى الله عليه وسلم في الصدقة عنها يدل على جوازها ولا خلاف في استحبابها للوارث وقال الشافعي يجب على الوارث اخراج ما فرط فيه موروثه من الواجبات من رأس ماله (قوله في الرواية الأخرى فلها أجران تصدقت عنها) (ع) ان صحت هذه الرواية فمعناها صحيح أي لي أجر في فعلي ذلك أهبه لها فتنتفع به ويكون لها هي أجر أيضا أو يكون فهل لي أجر في سعيي فيه وهبتي ذلك لها مع أنه مالي ﴿قلت﴾ الأظهر هذا الثاني وهو أن يكون لها أجر الصدقة ويكون له هو أجران في سعيه في ذلك (ع) وفيه ان ثواب عمل الابوين من صلاة أو صيام لا نيابة فيه لانه نص على المال وبقي غيره ﴿قلت﴾ وانظر ثواب الايقافات على من يقرأ القرآن لمن يكون ثواب القراءة على ما جاء ان الحرف بعشر حسنات لمن يكون العشر هل للقارئ أو للمحبس ﴿ وكان شيخنا أبو عبد الله يقول هما شريكان في ذلك ولا يبطل ثواب القارئ لكونه يقرأ بأجرة وهما في ذلك بمنزلة رجل استأجره قوم على أن يؤمهم فان فضل الجماعة مشترك بين الجميع وأظنه كان يقول قبل هذا ان العشر للقارئ وللمحبس ثواب الاعانة على الخير وقد تكلمنا على ذلك وعلى انتقال ثواب الاعمال في غير هذا الموضع من كتاب الجنائز ومن كتاب الصوم ومن كتاب الحج

﴿ حديث اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ﴾

(ع) العمل ينقطع بالموت ولكن هذه الثلاث لما كان هو السبب في اكتسابها كان له ثوابها (قوله صدقة جارية) (ع) يدوم ثوابها مدة دوامها ويدل على جواز الحبس لان بقاء الصدقة بعد الموت انما يكون بالحبس ومنعه الكوفيون (قوله أو علم ينتفع به) (ع) الانتفاع بعلمه بعده يكون ببثه لمن يحمله عنه أو بابداعه التأليف ﴿قلت﴾ وشرط الجميع في ذلك النية وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انما

(قوله أفلها أجران تصدقت عنها) (ع) ان صحت هذه الرواية فمعناها صحيح أي ألي أجر في فعل ذلك أهبه لها فتنتفع به ويكون لها هي أجر أيضا أو يكون فهل لي أجر في سعيي فيه وهبتي ذلك لها مع أنه مالي (ب) الاظهر هذا الثاني وهو أن يكون لها أجر الصدقة ويكون له هو أجران في سعيه ذلك وانظر ثواب الايقافات على من يقرأ القرآن لمن يكون ثواب القراءة على ما جاء ان الحرف بعشر حسنات لمن تكون العشر هل للقارئ أو للمحبس فكان شيخنا أبو عبد الله يقول هما شريكان في ذلك ولا يبطل ثواب القارئ لكونه يقرأ باجارة وهما في ذلك بمنزلة رجل استأجره قوم أن يؤم بهم فان فضل الجماعة مشترك بين الجميع وأظنه كان يقول قبل هذا ان العشر للقارئ وللمحبس ثواب الاعانة على الخير

﴿ باب اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ﴾

﴿ش﴾ هذه الثلاث لم تنقطع لانه السبب في اكتسابها (قوله صدقة جارية) يدل على جواز التحبيس ومنعه الكوفيون (قوله أو علم ينتفع به) (ع) يكون ببثه لمن يحمله عنه أو بابداعه التأليف (ب) وشرط الجميع في ذلك النية وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انما تدخل التآليف في ذلك اذا اشتملت على فائدة زائدة والا فذلك تخسير للكاغد ويعني بالفائدة الزائدة على ما في الكتب

تصدقت فلي أجران أتصدق عنها قال نعم * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن بشر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة وثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب ابن اسحق ح وثني أمية ابن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جعفر ابن عون كلهم عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد أما أبو أسامة وروح ففي حديثهما فهل لي أجر كما قال يحيى بن سعيد وأما شعيب وجعفر ففي حديثهما أفلها أجر كرواية ابن بشر * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به

تدخل التآليف فى ذلك اذا اشتملت على فوائد زائدة والا فذلك تخسير للكاغد و يعنى بالعائدة الزائدة على مافى الكتب السابقة عليه وأما اذا لم يشتمل التأليف الا على نقل مافى الكتب المتقدمة فهو الذى قال فيه انه تخسير للكاغد وهكذا كان يقول فى حضور مجالس التدريس وانه اذا لم يكن فى مجلس الدرس التقاط زيادة من الشيخ فلا فائدة فى حضور مجلسه بل الأولى لمن حصلت له معرفة الاصطلاح والقدرة على فهم مافى الكتب أن ينقطع لنفسه و يلازم النظر وضمن ذلك فى أبيات نظمها وهى قوله

اذا لم يكن فى مجلس الدرس نكتة * وتقرير ايضاح لمشكل صوره
وعز وغريب النقل أوحل مقفل * أو اشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تتركن فالترك أقبح خلة

وكنت قلت فى جواب أبياته هذه

فسما بمن أولاك أرفع رتبة * وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الاعلا الكميل بكلها * على حسن ماعنها المجالس حلت
فابقاك من رقاك للخلق رحمة * وللدين سيفا قاطعا كل بدعة

وانى فى قسمى هذا البار ولقد كنت أفيد من زوائد الفائه وفوائد ابدائه على الدول الخمس التى كانت تقرأ بمجلسه من التفسير والحديث والدول الثلاثة التى من التهذيب نحو الورقتين كل يوم مما ليس فى كتاب والله المسؤل أن يقدس روحه فلقد كان الغاية وشاهد ذلك ما اشتملت عليه تآليفه من ذلك وناهيك بمختصره فى الفقه الذى ما وضع فى الاسلام مثله لضبطه فيه المذهب مسائل وأقوالا مع

السابقة عليه وأما اذا لم يشتمل التأليف الا على نقل مافى الكتب المتقدمة فهو الذى قال فيه انه تخسير للكاغد وهكذا كان يقول فى حضور مجالس التدريس وأنه اذا لم يكن فى مجالس الدرس التقاط زائدة من الشيخ فلا فائدة فى حضور مجالسه بل الأولى لمن حصلت له معرفة بالاصطلاح والقدرة على فهم مافى الكتب أن ينقطع بنفسه و يلازم النظر وضمن ذلك فى أبيات نظمها وهى قوله

اذا لم يكن فى مجلس الدرس نكتة * بتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعز وغريب النقل أوحل مقفل * أو اشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تتركن فالترك أقبح خلة

وكنت قلت فى جواب أبياته هذه

فسما بمن أولاك أرفع رتبة * وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الاعلى الكميل بكلها * على حسن ماعنه المجالس حلت
فابقاك من رقاك للخلق رحمة * وللدين سيفا قاطعا كل بدعة

وانى لفى قسمى هذا البار فلقد كنت أفيد من زوائد الفائه وفوائد ابدائه على الدول الخمس التى كانت تقرأ بمجلسه وهى التفسير والحديث والدول الثلاثة من التهذيب نحو الورقتين كل يوم مما ليس فى كتاب فالله المسؤل أن يقدس روحه فلقد كان الغاية وشاهد ذلك ما اشتملت عليه تآليفه من ذلك وناهيك بمختصره فى الفقه الذى ما وضع فى الاسلام مثله لضبطه فيه المذهب مسائل وأقوالا مع الزيادات المكملة والتنبيه على المواضع المشكلة وتعريف الحقائق الشرعية

الزيادة المكملة والتنبيه على المواضع المشكلة وتعريف الحقائق الشرعية (قوله أو ولد صالح يدعو له) ﴿قلت﴾ كان الولد من عمله لحديث ولد الرجل من كسبه فاستثناء الثلاث على هذا متصل لا منقطع وانظر حديث من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها هل يرجع ذلك الى احدى الثلاث أولا يرجع ويكون العدد لا مفهوم له

﴿كتاب الحبس﴾

﴿قلت﴾ الحبس يطلق مصدرا واسما فهو مصدرا اعطاء منفعة الشئ مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك ربه فاعطاء المنفعة يخرج اعطاء الرقاب وبمدة وجوده يخرج العارية والعمرى وبقوله لازما بقاؤه فى ملك المحبس يخرج العبد المخدم حياته نفسه مدة قبل موت سيده لانه فى هذه الصورة لم يبق فى ملك السيد وهو اسما ما أعطيت منفعته الى آخر الحد ﴿وصرح الباجى بان الحبس باق على ملك المحبس وهو لازم قولهم ان الحبس يزكى على ملك المحبس حيث يضم غلته الى غلة ما بيده وما وقع للخمى من قوله فى آخر كتاب الشفعة الحبس يسقط ملك المحبس غلط (قوله أصاب عمر أرضا) كانت هذه الارض تسمى ثمغا بالثاء المثلثة والميم الساكنة والغين المعجمة (ع) ومعنى أصابها صارت له بالقسم لان خيبر فتحت عنوة وقسمت أرضها وتقدم ما فى ذلك ويأتى فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله يستأمره) ﴿قلت﴾ فيه مشاورة أهل الفضل فى الأمور وطرق الخير وما كان عليه السلف والصالحون من اخراج الانفس لله امتثالا لقوله سبحانه لن تنالوا البر الآية (قوله ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ﴿قلت﴾ قال تقى الدين يحتمل قوله وتصدقت بها أن يرجع الى الاصول المحبسة ويتعلق بذلك الكلام فى الصيغة التى يكون بها التحبيس التى أحد صيغها لفظ الصدقة ويحتمل انه راجع الى الثمرة على حذف مضاف ويبقى لفظ الصدقة على اطلاقه ﴿قلت﴾ فعلى الاول يكون قرنا فى الصيغة بين لفظ الصدقة ولفظ الحبس وعلى الثانى فالمضاف المحذوف هو لفظ الثمر أى وتصدقت بثمرها وعلى هذا فالذى يظهر أن الاصل لم يقع فيه تحبيس ويضبط حبست بالتخفيف والمفزع فى هذا البحث عن هذه الارض كيف

(قوله أو ولد صالح يدعو له) (ب) كان الولد من عمله لحديث ولد الرجل من كسبه فاستثناء الثلاث على هذا متصل وانظر حديث من سن سنة حسنة هل يرجع الى احدى الثلاث أولا يرجع ويكون العدد لا مفهوم له

﴿كتاب الحبس﴾

﴿ش﴾ (ب) يطلق مصدرا واسما فهو مصدرا اعطاء منفعة الشئ مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك المحبس فاعطاء المنفعة يخرج اعطاء الرقاب ومدة وجوده يخرج العارية والعمرى وبقوله لازما بقاؤه فى ملك المحبس يخرج العبد المخدم حياة نفسه بموت قبل موت سيده لانه فى هذه الصورة لم يبق فى ملك السيد وهو اسما ما أعطيت منفعته الى آخر الحد وصرح الباجى ببقاء الحبس على ملك المحبس وهو لازم قولهم ان الحبس يزكى على ملك المحبس بحيث يضم غلته الى غلة ما بيده وما وقع للخمى من قوله فى آخر كتاب الشفعة الحبس يسقط ملك المحبس غلط (قوله أصاب عمر أرضا) (ح) كانت هذه الارض تسمى ثمغا بالثاء المثلثة والميم الساكنة والغين المعجمة (ط) ومعنى أصابها صارت له بالقسم لان خيبر فتحت عنوة وقسمت أرضها (قوله هو أنفس) معناه أجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (قوله حبست أصلها وتصدقت بها) قال تقى الدين يحتمل قوله

أو ولد صالح يدعو له * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم اصب مالا قط هو أنفس عندى منه فما تامرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها

اتفق فيها وما اتفق فيها من أحد الامرين (ع) الحبس عندنا جائز فى العقار خلافا لمن منع ذلك ولنا عليه هذا الحديث وموافقته لنا على صحة تحبيس القناطر والمساجد والسقايات والمقابر ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى غلط أبو حنيفة فمنع الحبس ورأى انه قاطع للميراث الذى أحكم الله وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما قول مالك لصاحبه أبى يوسف حين أنكر الحبس هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحباس أصحابه بالمدينة والثانى مناقضته لاجازته ماتقدم من احباس القناطر والمساجد (م) واذا حبس العقار على مجهول كالمساكين لم يختلف فى أنه لا يرجع الى المحبس لان المساكين لا تنقطع فيدوم بدوامهم وكذلك الحبس المعقب فى قوله حبس عليك وعلى عقبك فانه لا يرجع الى المحبس اذا انقرض العقب لانه لما علق الحبس بالمعقب والعقب قد لا ينقطع فذلك يدل على انه أراد ازالة ملكه وان كان الحبس على معين غير معقب انقرض ذلك المعين فاختلف عندنا فقيل يرجع الحبس الى ملك محبسه اذ لا علامة تدل على قصد المحبس التأبيد وازالة الملك غير ان الأصل ان الانسان لا يخرج عن ملكه الا على الصفة التى أخرجها عليها وقيل لا يرجع لان لفظ الحبس دال على قصده ازالة الملك * واذ قلنا انه لا يرجع الى ملك المحبس فانه يرجع الى أقرب الناس بالمحبس يوم مات والأصل الذى يدور عليه اختلاف الروايات فى هذا الأصل ان الصيغة الصادرة من المحبس ان كانت نصا فى ازالة ملكه بوضع لغة أو عرف استعمال أو دالة على القصد الى بقاء الملك أو محتملة للوجهين فان كانت نصا فى أحدهما حكم بموجب الخصوصية وان كانت محتملة للوجهين وأشكل رجع المحبس فى تفسيره ان كان حيا فاذا فسر به قبل منه وان مات قبل أن يفسر فالنظر عندى أن لا يلزمه الا أقل مايقتضيه قوله لان الاملاك لا تخرج بالشك وعلى هذا الأصل يدور جميع ماوقع فى الروايات ﴿ قلت ﴾ للمحبس أربعة أركان الصيغة والمحبس والمحبس عليه ومايقع فيه التحبيس فاما الصيغة فلا يشترط فيها لفظ معين بل كل مايدل على معنى الحبس من قول أو فعل ينعقد به الحبس فمن بنى مسجدا وأذن فى الصلاة فيه اذنا عاما لا يقيد فرض ولا نفل ولا لشخص معين ولا زمانا معينا كشهر أوسنة جميع ذلك كالتصريح فى دلالته على الوقف والألفاظ المستعملة فى التحبيس ثلاثة الوقف والحبس والصدقة فأما الوقف فقيل انه أصرح ألفاظ الباب فى الدلالة على التأبيد فلا يفتقر الى ضميمة كما يفتقر اليها غيره وقيل انه بمنزلة غيره لا بد من ضميمة قول أو جهة وأما لفظ الحبس والصدقة فقالوا انهما لا يدلان على التأبيد بمجردهما بل لا بد من ضميمة اما قيدا فى الكلام كقوله حبسا لا يباع ولا يوهب أو شبه ذلك من الألفاظ أو يجمع بين اللفظين معا كما وقع فى الروايات أن يقول حبس صدقة أو تكون تلك الضميمة فى جهة الحبس كقوله حبس على المساكين أو المجاهدين أو طلبة العلم ووجه ذلك ماتقدم للامام من ان المساكين لا تنقطع فان انعدمت القيود اللفظية والجهات ففى حمله على التأبيد روايتان

﴿ فصل ﴾ وان لم يتأبد فى الصور التى لا يتأبد فيها فهى تجرى مجرى العمرى يرجع بعد انقراض المحبس عليه ملكا للمحبس أو لورثته يوم مات واذا تأبد فى الصور الذى يتأبد فيها وانقرض المحبس عليهم وقلنا لا يرجع الى ملك المحبس فانه يرجع الى عصبة المحبس وقال فى رواية أشهب أحب الى أن

وتصدقت بها أن يرجع الى الاصول المحبسة ويتعلق بذلك الكلام فى الصيغة التى يكون بها التحبيس التى أحد صيغها لفظ الصدقة ويحتمل أنه راجع الى الثمرة على حذف مضاف ويبقى لفظ الصدقة على اطلاقه (ع) الحبس عندنا جائز فى العقار خلافا لمن منع ذلك (ب) قال ابن العربى غلط أبو حنيفة

ترجع صدقة على المساكين وأهل الحاجة وعلى المشهور فى انه يرجع الى عصبة المحبس فالمشهور اختصاصه بالفقراء منهم دون الاغنياء وقيل يدخل الاغنياء فى السكنى دون الغلة فان لم يكن فى العصبة فقراء أعطى للاغنياء واختلف اذا كانوا فقراء وأخذوا ما يكفيهم و بقيت بقية فقيل تعاد عليهم وقيل تعطى لابعد منهم و يدخل فى مرجع المحبس من النساء من لو كانت ذكرا عصبة فلا تدخل الزوجة ولا الجدة للام ولا الاخوة للام اذ لم يكن بينهم نسب غير ما ذكر فان كانت هنالك مشاركة فى نسب دخلن لانهن على ذلك التقدير لو كن ذكورا عصبن وتدخل الأم والأخوات الشقائق أولاب و بنات الأخ فان انفردت بنت أخذت الجميع وان كان معها غيرها وضاق الربع عن الكفاية ترجحت عن غيرها القربى بها وقيل لا تدخل النساء فى المرجع وعلى ما تقدم من انهن يدخلن على الصفة المذكورة فقال فى كتاب محمد الذكر والانثى فيه سواء وان شرط المحبس للذكر مثل حظ الأنثيين لان المرجع ليس فيه شرط (ع) وعندنا فى المذهب اضطراب فى تحبيس الحيوان *(قلت)* تقدم ان للمحبس أركانا أربعة أحدها الصيغة وتقدم الكلام عليها وهذا الفرع والذى قبله من كلام الامام فى الشئ المحبس وتقدم انه العقار * واختلف فى العروض والحيوان وفيها طريقان فمنهم من يحكى فى الجميع روايتين ومنهم من يجرد الخيل من الخلاف ومنهم من لا يخصص الكراهة بالرقيق ولا يصح تحبيس طعام لانه لا ينتفع به الا باتلاف عينه وانما يكون الوقف فيما ينتفع به مع بقاء عينه وما وقع فى المدونة من وقف الدنانير فمعناه عندهم انها وقفت للقرض لان مثلها يتنزل منزلة عينها * ابن عبد السلام وكذلك ينبغى أن يكون الطعام

(فصل) وأما المحبس فهو كل من يصح تبرعه وقبوله منه فلا يصح من المحجور والسفيه ولا مديان أحاط الدين بماله ولا من كافر فى القربات الدينية لما فى سماع ابن القاسم ان حبس الذمى دارا على مسجد ردت و روى مثله معن بن موسى فى نصرانية بعثت بدنانير للكعبة انه ترد اليها و يصح من لامام وهو نص سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم قال فيه وللامام أن يحبس الخيل فى الجهاد وكانت وقعة تحبيس الامام بتونس بعض ربع بيت المال على بناء سورها وشهد فى ذلك التحبيس شيخنا أبو عبد الله بن عرفة وامتنع بعض المفتين وأظنه الشيخ أبا القاسم الغبرينى من الشهادة فى ذلك ظنا منه أنه لا يجوز فقال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فأوقفته على سماع محمد بن خالد فرجع وشهد معنا

(فصل) وأما المحبس عليه فهو ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه و يجوز على من سيولد والمشهور صحته على الحمل * ابن الهندى ومنعه بعضهم والروايات واضحة بصحته على من سيولد و بها احتج الجمهور على جوازه على الحمل و يصح على الذمى قياسا على جواز صلته وقد وصلت أسماء بنت أبى بكر أمها وهى كافرة ولا يجوز على كنيسة ولا فى شراء خمر ولا على وارث فى مرض الموت لان المرض يمنع من التبرع للوارث مطلقا وللاجنبى بما زاد على الثلث

(فصل) ثم المحبس عليه ان كان غير معين كالمساكين والمجاهدين لم يشترط قبوله الحبس لتعذر حصوله وكذلك ان كان معينا ليس له أهلية القبول كالصغير والسفيه * ابن عبد السلام و ينبغى أن يقدم من يقبل عنهم كالهبة والصدقة وحيث اشترط القبول فرد من له الرد فقيل يصرف لغيره ممن يصرف فى مثل ما حبسه فيه وقيل يرجع ملكا له ولابن أبى زيد فيمن أخرج كسرة لسائل فلم

فمنع الحبس و رأى أنه قاطع للميراث الذى أحكم الله تعالى وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما قول مالك لصاحبه أبى يوسف حين أنكر الحبس هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحباس أصحابه

يقبلها قال يصرفها لغيره

﴿فصل﴾ وشرط الحبس الحوز لانه أحد أنواع العطية والعطية شرطها الحوز وتقدم في كتاب الهبة ان الحوز حسي وحكمي وتقدم تفسير كل واحد منهما وكذلك هو في الحبس وشرط الحسي منه أن يكون قبل موت المحبس وقبل فلسه ومرض موته وشرط حصوله أن تعاين البينة حيازة ما يمكن معاينته ولا يكفي الاقرار به لان المنازع فيه الورثة أو الغرماء فلو اكتفى بذلك لزم قبول اقرار الانسان على غيره وهو باطل اجماعا (**قوله** فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف) (ط) المراد بالقربى قربى عمر و يبعد أن يريد قربى النبي صلى الله عليه وسلم لانها صدقة والصدقة محرمة عليهم ﴿قلت﴾ ظاهره انه عينها لهذه المصارف والأصل أنه مهما بين الواقف مصرفا لمسجد أو مدرسة أو أهل مذهب اتبع وان لم يعين نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه اتبع العرف فان لم يكن عرف فهي للفقراء وفي المدونة ومن قال داري حبس ولم يزد فهي للفقراء الا أن يرى لذلك وجه تصرف فيه مثل أن يكون موضع رباط كالاسكندرية وجل ما يحبس الناس فيها في السبيل فيجتهد في ذلك الامام * ولما ذكر اللخمي قول مالك هذا قال وقول ربيعة يسكنها الولد والقرابة والرحم أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعلها في الأقربين * ولو قال المحبس هي حبس في سبيل الله فان نوى شيئا صرف اليه وان لم ينو شيئا فلمالك في المدونة يجعلها في الغزو * اللخمي وقال أشهب القياس في أي سبل الخير صرفها جاز ولابن كنانة في المجموعة من حبس دارا في سبيل الله ليسكنها المجاهدون والمرابطون ومن مات منهم لم تخرج زوجته حتى تتم لعدة و يخرج منها من ليس بمجاهد ولا مرابط وصغار ولد الميت * اللخمي هذا اذا كانت للسكنى وان كانت للغلة صرف كراؤها على أهل الغزو وهذا ان كان في موضع غزو وان لم تكن في موضع غزو وشأنهم أن يبعثوا الى أهل الغزو فدار الغلة والسكنى سواء تبعث غلتها الى أهل الغزو وان لم يكن الشأن البعث سكنها الفقراء ان كانت للسكنى وفرق كراءها على الفقراء ان كانت للغلة وان جعلت غلتها في اصلاح المساجد والقناطر وغير ذلك جاز (**قوله** لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا) (ط) هذا رفع للحرج عن العامل في تلك الصدقة أن يأكل منها حتى لو شرط المحبس أن لا يأكل منها لم يقبح شرعا أن يأكل منها ولكن بالمعروف أي يأكل القدر الذي يدفع الحاجة و يرد الشهوة وجرت به العادة غير أكل سرف ولا نهمة وقيل مراده بذلك أن يأكل بقدر عمله وهو بعيد (ع) ان شرط المحبس ذلك في أصل الحبس صح

قال فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا تباع ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير

بالمدينة والثاني مناقضته لاجازة ما تقدم من احباس المساجد والقناطر (**قوله** لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا) (ط) هذا رفع للحرج عن العامل في تلك الصدقة أن يأكل منها حتى لو شرط المحبس أن لا يؤكل منها لم يقبح شرعا أن يأكل منها ولكن بالمعروف أي يأكل بقدر عمله وهو بعيد (ب) قال ابن فتوح للقاضي أن يقدم من ينظر في الاحباس فلا ينعزل بموته وارتفع برفعه من ولي بعده وله أن يجعل لمن قدم في النظر رزقا معلوما في كل شئ باجتهاده في قدر ذلك وقد فعله الأئمة * ابن عطية ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف وقال المشاور وابن زرب لا يكون أجره في ذلك الا من بيت المال وان أخذه من الحبس أخذ منه ورجع بأجرته في بيت المال وان لم يعط منها فأجره عند الله تعالى وانما لم يؤخذ من الحبس لانه تغيير للوصايا * ابن عات وخالفهما في ذلك عبد الحق * ابن عطية وقال ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف (**قوله** أو يطعم صديقا) المراد صديق

ولعل حكم الصديق معلوم مبلغه فيباح له قدر ما جرت به العادة وان لم يشترط وكان الحبس على المساكين ومن وليها منهم فانه لا يحرم عليه ما لا يحرم على أحدهم وان كان غنيا واضطر الى قيامه عليهم بهذا المقدار على جهة الاجارة ويكون ما يأخذ معلوما وصح ذلك وليست باعظم من الزكاة التي جعل الله فيها حقا للعاملين وان كانوا أغنياء وتقييده قوله بالمعروف يشير الى ما قلناه من الرجوع الى العادة في ذلك ﴿قلت﴾ قال ابن فتوح للماضي أن يقدم من ينظر في الاحباس ولا ينعزل بموته ويرتفع برفعه من ولي بعده وله أن يجعل لمن قدم في النظر رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك وقد فعله الأئمة * ابن عطية ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف * وقال المشاور وابن زرب لا يكون أجره في ذلك الا من بيت المال وان أخذه من الحبس أخذ منه ورجع بأجرته في بيت المال وان لم يعط منها فاجره عند الله وانما لم يأخذ من الحبس لانها تغيير للوصايا * ابن عات وخالفهما في ذلك عبد الحق * ابن عطية وقال ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف (قوله أو يطعم صديقا) (ط) المراد صديق العامل ويبعد أن يعني صديق المحبس (م) فيه جواز التحبيس على الأغنياء وجواز أكل القيم على الحبس منه وان جميع ذلك انما يكون بالمعروف كما في مال اليتيم (قوله غير متأثل) (ع) أي غير جامع وكل شئ له أصل قديم فهو متأثل ومنه مجد مؤثل أي قديم الاصل وأثلة الشئ أصله

﴿أحاديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا) (ع) يعارض ما يأتي من انه أوصى بالثلاث وبعترته وبصدقة أرضه والجواب انه انما يعني الوصية بالخلافة التي تعنيها الشيعة وهو الذي أنكرت عائشة في الآخر بقولها متى أوصى وان كان السؤال عن الوصية بالمال فانه لم يوص بشئ فيه ووصيته بكتاب الله وعترته وليس بمال وكذلك وصيته بصدقة أرضه فانها ليست بصدقة ولا وصية حقيقة بل على حكم التركة وانما أخرجها صدقة بحكم الله بقوله لا نورث ما تركناه صدقة ولانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شئ يوصي فيه (قوله فلم كتب على المسلمين الوصية) (م) رأى السائل أن الأمة مساوية له في الأحكام والرجوع الى فعله ويعني بكتب الوصية على المسلمين في قوله كتب عليكم

العامل ويبعد أن يعني صديق المحبس (قوله غير متأثل) مالا معناه غير جامع وكل شئ له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل

﴿باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم﴾

ش (قوله عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وفتح الراء والصواب المشهور كسرها (قوله هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا) (ع) يعارض ما يأتي من أنه أوصى بالثلاث وبعترته وبصدقة أرضه والجواب انه انما نفى الوصية بالخلافة التي تدعيها الشيعة وهو الذي أنكرت عائشة في الآخر بقولها متى أوصى وان كان السؤال عن الوصية بالمال فانه لم يوص بشئ فيه ووصيته بكتاب الله وبعترته ليس بمال وكذا وصيته بصدقة أرضه فانها ليست وصية حقيقة بل على حكم التركة وانما أخرجها صدقة بحكم الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ولانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شئ يوصي فيه (قوله فلم كتب على المسلمين الوصية) (م) رأى السائل أن الأمة مساوية له في الاحكام والرجوع الى فعله ويعني بكتب الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية وظن أنها لم تنسخ أو يكون رأى

متمول فيه قال محمد غير متأثل مالا قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا * حدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة ح وثنا اسحق أخبرنا أزهر السمان ح وثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان حديث ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى آخره * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب الي ولا أنفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية

أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله عزوجل * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا ابن نمير ثنا أبي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث وكيع قلت فكيف أمر الناس بالوصية وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير وأبو معاوية عن الاعمش ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وأبو معاوية قالا ثنا الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشئ * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح وثنا علي ابن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى أخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى أوصى اليه * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس

اذا حضر أحدكم الموت الآية وظن انها لم تنسخ أو يكون رأى رأي داود في وجوب الوصية ﴿ قلت ﴾ تأمل كلام الامام فانه يعطي أن الذي استبعد طلحة انما هو وجوب الوصية على المسلمين مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوص وكانه حصر دليل الوجوب في العقل ويحتمل أن الذي استبعد انما هو عدم وصيته مع كونها واجبة على المسلمين وهو أحد المسلمين لا سيما مع قوله فيما تقدم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الحديث (قوله أوصى بكتاب الله) ﴿ قلت ﴾ يحسن الجواب به على كل واحد من الاستبعادين اما على الاول فكأنه يقول وان انحصر دليل الوجوب في العقل فهو قد فعل وأوصى بكتاب الله أي بالقيام به وأما الثاني فكأنه يقول وان كانت واجبة على المسلمين وهو أحدهم فقد أوصى

﴿ حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوص الى أحد ﴾

(قوله ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا) يعنون بالخلافة وتقدم أنه الذي أنكرت عائشة (قوله فلقد انخنث في حجري) (ع) الانخناث الانثناء والتمايل وهو المراد ههنا ومنه انخناث الاسقية وهو تكسر وطي بعضها على بعض (م) ومنه سمي الرجل الذي في كلامه لين وتكسر مخنثا فمعنى انخنث في حجري تمايل واجتمع وفي حجر الثوب لغتان فتح الحاء وكسرها وفي حجر الحضانة والحجر الذي هو العقل الكسر لا غير والحجر الذي هو مصدر بالفتح لا غير ﴿ قلت ﴾ قوله فلم يوص بشئ فيه أن الشهادة على النفي من العالم مقبولة وبهذا المعنى صار قولها حديثا فكأنه بمنزلة قوله لا أوصى بشئ ثم سبب الوصية انما هو حدوث المرض لا الانتهاء الى هذه الحالة وحينئذ لا يتقرر ما ذكرت دليلا على انه لم يوص لاحتمال أن يكون أوصى قبل ذلك

﴿ حديث وصيته صلى الله عليه وسلم باخراج المشركين من جزيرة العرب ﴾

(قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما يوم الخميس وما يوم الخميس) ﴿ قلت ﴾ هو استعظام وتفجع باعتبار ما اتفق فيه من موته صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وخبر السماء وزيادته الواو مخالفة لقوله الحاقة ما الحاقة وكانه أخذ زيادتها من قوله وما أدراك ما الحاقة فكانه يقول وما أدراك ما يوم الخميس

رأى داود في وجوب الوصية (ب) تأمل كلام الامام فانه يعطي ان الذي استبعد طلحة انما هو وجوب الوصية على المسلمين مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوص وكانه حصر دليل الوجوب في العقل ويحتمل أن الذي استبعد انما هو عدم وصيته مع كونها واجبة على المسلمين وهو أحد المسلمين مع قوله فيما تقدم في حديث ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين (قوله أوصى بكتاب الله) أي بالعمل بما فيه (ب) يحسن الجواب به عن كل من الاستبعادين أما على الاول فكانه يقول فان الحصر دليل الوجوب في العقل فهو قد فعل وأما على الثاني فكانه يقول وان كانت واجبة على المسلمين وهو أحدهم فقد أوصى (قوله ان عليا كان وصيا) يعنون بالخلافة (قوله فلقد انخنث في حجري) انخنث أي مال وسقط ومنه انخناث الاسقية وهو تكسرها وطي بعضها على بعض (ع) وفي حجر الثوب فتح الحاء وكسرها وفي حجر الحضانة والحجر الذي هو العقل الكسر لا غير والحجر الذي هو المصدر بالفتح لا غير

(قوله بكى حتى بل دمعه الحصى) ﴿ قلت ﴾ يحتمل بكاؤه لموته صلى الله عليه وسلم أو لما ذكر من شدة وجعه وهو يدل على ان شدة المقاساة والنزع عند الاحتضار لا تدل على المرجوحية كما يعتقده بعض العوام وقد تكلمنا على ذلك فى كتاب الجنائز (قوله ائتونى أكتب لكم) ﴿ قلت ﴾ يعنى أملى على من يكتب لان الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكتب خلافا لما ذهب اليه الباجى (قوله لا تضلوا بعدى) (م) بقى كثير من الأحكام لعظيمة الخطر غير منصوص عليها ولكن نص على أصولها وكل استنباطها الى العلماء فيقول كل ما ظهر له وربما وقع بسبب اختلافهم فيها هرج وفتن بلو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذلك الهرج ولعله الذى أراد أن يكون يكتب وقيل انما أراد أن ينص ويكتب أمر الخلافة ليرتفع الخلاف فلما لم ينص ولم يكتب وقع ذلك الاختلاف وثلاث لفتن لعظيمة كيوم الجمل وصفين ولا بعد هذا الذى قيل (قوله لا تضلوا بعدى) ﴿ قلت ﴾ لا يعنى بالضلال الضلال بعد الهدى لانه تقدم فى تأويل ما أراد أن يكتب انه ما يرفع الخلاف بين الفقهاء فى المسائل أو ما يرفع ذلك الاختلاف فى الخلافة والخلاف الواقع فى كل منهما مما هو عن اجتهاد والخطأ فى الاجتهاد ليس بضلال (قوله فتنازعوا) (م) فان قيل كيف اختلفوا وقد أمرهم وكيف يعصونه فيما أمرهم به * فالجواب ان الخلاف الذى فى الأمر هل هو للوجوب أو للندب انما هو عند التجرد عن القرائن وأما مع القرائن فالقائل بالوجوب قد يصحب الأمر عنده قرينة يصرف بسببها الى الندب وكذلك القائل بالندب وهذا الأمر هنا كذلك فلعله صلى الله عليه وسلم ظهر منه ما دل على انه لم يعزمه عليهم بل صرفه الى اختيارهم فاختلفوا فيه بحسب اجتهادهم وهو يدل على الرجوع الى الاجتهاد فى الشرعيات فظهر لعمر ما لم يظهر لغيره فلذلك خالفوه ولعل عمر خاف أن يتطرق لذلك المنافقون الى القدح فى بعض ما استقر من قواعد الشرع لانه كتاب كتب خفية وبطريق الآحاد فيضيفون اليه ما يشبهون به على الدين فى حق من فى قلبه مرض ولذا قال عندكم كتاب الله حسبنا كتاب الله (قوله أهجر استفهموه) (م) قد قدمنا ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز وان الأمراض لبدنية وبعض عوارضها التى لا تعود بنقص فى المنزلة ولا فيما هو من شرع فهو فيها كغيره وقد كان لما سحر يخيل اليه انه فعل الشئ وما فعله ويأتى الكلام عليه ولم يقع منه هنا ما يناقض ما مهد من الأحكام ولا هذا الكلام فى نفسه دال على الهذيان الذى يكون عن الحميات لان الهذيان هو الكلام الذى لا ينضبط ولم يلتئم معناه بل هو كلام مستقيم ووجهه انه بقيت أحكام كما تقدم وأى كلام أنفع منه لو وقع كما تلهف ابن عباس على فوته (ع) ثم الروايات ثلاث الأولى

(قوله أكتب لكم) (ب) يعنى أملى على من يكتب لان الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكتب خلافا لما ذهب اليه الباجى (قوله لن تضلوا بعدى) قيل أراد أن ينص على خلافة انسان معين حتى لا يقع فيها نزاع ولا فتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة لارتفع نزاع العلماء فيها بعده فالضلال اذن على الوجهين ليس ضلالا عن هدى اذا المخطئ فى الاجتهاد على القول بالخطأ ليس بضال (قوله فتنازعوا) ان قيل كيف عصوه وقد أمرهم أجيب بانهم فهموا بالقرائن ما دلهم على انه لم يعزم عليهم بل صرفه الى اختيارهم فاختلفوا فيه بحسب اجتهادهم (م) ولعل عمر رضى الله عنه خاف أن يتطرق بذلك المنافقون الى القدح فى بعض ما استقر من قواعد الشرع لانه كتاب كتب خفية وبطريق الآحاد فيضيفون اليه ما يشبهون على الدين فى حق من فى قلبه مرض ولهذا قال عندكم كتاب الله حسبنا كتاب الله (قوله اهجر استفهموه) (ع) الروايات ثلاث الاولى أهجر بهمزة الاستفهام والثانية باسقاطها على الخبر والثالثة رواها بعضهم فى غير الام بالهمز وضم الهاء

ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتونى أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى فتنازعوا وما ينبغى عند نبى تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه

اهجر بهمز لاستفهام والثانية باسقاطها على الخبر والثالثة رواها بعضهم فى غير الام بالهمز وضم الهاء وتنوين الراء * فأما الأولى فانما صدرت من قائلها على معنى الانكار لقول من قال لاتكتبوا أى لاتتركوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هذى فانه لايهذو والاستفهام يجىء بمعنى النفى ومنه قوله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا أى أنت لاتهلكنا * والثانية وقعت من قائلها خطأ على وجه الدهش وعدم التحقيق لعظم المصاب وخوف الفتن والضلالة بعده فلم يضبط نفسه فيما قال كما حملهم الاشفاق عليه على حراسته والله تعالى يقول والله يعصمك من الناس * والثالثة يحتمل أن يرجع الى الحاضرين أى جئتم بتنازعكم هجرا أى منكرا من القول والهجر الفحش من القول * (قلت) * ولا يبعد أن يكون استفهاما حقيقة والعذر لقائله الدهش لعظم المصاب بموت النبى صلى الله عليه وسلم وانقطعت النبوة ونزول الوحى وأخبار السموات بموته صلى الله عليه وسلم (**قوله** دعونى فالذى أنا فيه خير) (ع) قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يكن هو المبتدئ لطلب الكتب وانما سئل ذلك فاجاب اليه فلما رأى اختلافهم فيه وعدم اجتماعهم على الكتب قال قوموا عنى لان الذى أنا فيه من ارسال الأمر وتركهم وكتاب الله خير (**قوله** أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) (ع) المراد بالمشركين اليهود لان غيرهم كان قد أسلم وأخذ العلماء بهذا الحديث وقال يخرج من جزيرة العرب من دان بغير الاسلام ولا يمنع من التردد اليها فى السفر وقاله مالك والشافعى الا أن الشافعى خص ذلك بالحجاز والحجاز عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن من أرض العرب قالوا واذا أخرجوا منها ضرب لهم أجل ثلاثة أيام لينظروا فى أحوالهم كما ضرب لهم عمر حين أجلاهم قال الشافعى ولا تدفن موتاهم بها ويخرجون الى الدفن بغيرها الا أن يتغيروا * وأجاز أبو حنيفة استيطانهم * وقال الطبرى سن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لأمته اخراج من دان بغير الاسلام من كل بلد للمسلمين وانما خص جزيرة العرب لان الاسلام لم يكن ظهر بغيرها ولم أر أحدا من أئمة الهدى خالف فى ذلك قال فيجب على الامام اخراجهم من كل بلد غلب عليها الاسلام الا أن تدعو ضرورة لبقائهم من عمارة أرض ونحوها واذا دعت الضرورة لابقائهم فلا يدعهم فى المصر مع المسلمين ويسكنهم خارجه ويمنعهم من اتخاذ المساكن

قال دعونى فالذى أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب

وتنوين الراء فاما الاولى فانها صدرت من قائلها على معنى الانكار لقول من قال لاتكتبوا أى لاتتركوا أمر النبى صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هذى فانه صلى الله عليه وسلم لايهذى والثانية وقعت من قائلها خطأ على وجه الدهش وعدم التحقيق لعظم المصاب وخوف الفتن والضلالة بعده فلم يضبط نفسه فيها كما حملهم الاشفاق عليه على حراسته والله تعالى يقول والله يعصمك من الناس والثالثة يحتمل أن ترجع الى الحاضرين أى جئتم فتنازعتم هجرا أى منكرا من القول والهجر الفحش فى المنطق (**قوله** دعونى فالذى أنا فيه خير) أى دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم عليه (**قوله** أخرجوا المشركين) (ع) المراد بهم اليهود لان غيرهم كان أسلم واخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما فأوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب الا أن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو جزيرة العرب وأجاز أبو حنيفة استيطانهم بها وقال الطبرى بين صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لامته اخراج من دان بغير الاسلام من كل بلد المسلمين وانما خص جزيرة العرب لان الاسلام لم يكن ظهر بغيرها وعنده بحديث لاتبقى قبلتان

فى أمصار المسلمين و يبيعها عليهم ان ملكوها واحتج على اخراجهم من المصر بحديث لاتبقى قبلتان بارض و باخراج على رضى الله عنه أهل الذمة من الكوفة الى الحيرة و بقول ابن عباس لايساكنكم أهل الذمة فى أمصاركم واحتج على ابقائهم ان دعت الى ذلك ضرورة لان عمر أبقى أهل الذمة بالشام والعراق لعمارة أرضها وقال غيره انما هذا الحكم لمن كان بجزيرة العرب يخرجون منها بكل حال غدروا أولم يغدروا وأما غيرها فلا يخرجوا الا أن يغدروا أو يخاف ذلك منهم فينقلوا الى حيث يؤمن شرهم ﴿قلت﴾ وعلى هذا القول مايشاهد فى هذا التاريخ وماقبله فى سكناهم بين أظهر المسلمين وعدم بيع ماملكوا من الدور عليهم ولكن جرى العرف انهم لا يسكنون فى البلد الا بجهة مختصة بهم * وذكر الطرطوشى فى كتابه المسمى بسراج الملوك انهم يمنعون أن يعلوا على المسلمين فى البناء قال واختلف فى جواز مساواتهم للمسلمين فى البناء فقيل يجوز وقيل لا يجوز قال وان ملكوا دارا عالية أقروا عليها وبما ذكر من منعهم من اعلاء البناء جرت فتيا شيوخنا وهذا على من أعلى على المسلمين وأما ماجرت العادة من تخاذ الملوك اياهم أجنادا فصادم لحديث لن أستعين بمشرك وأما ركوبهم الخيل بالسرج وتوسطهم بالسير عليها وسط الطرق فالمنصوص عليها للشافعية انهم لا يركبون الخيل بالسرج وانما يركبون البغال والحمير بالاكف عرضا واتفق أن مر السلطان سلطان افريقية الأمير أبو عبد الله المعروف باللحيانى فى موكبه والنصارى خلفه ركبانا فجعل الشيخ أبو عبد الله المتورع الفروى يناديه و يقول يافقيه أبا عبد الله لا يحل لك هذا لا يحل لك هذا وكان السلطان المذكور ممن قرأ مع الشيخ المذكور فلذلك ناداه بما ذكر (م) واختلف فى حد جزيرة العرب فقال الاصمعى هى فى الطول مابين أقصى عدن الى ريف العراق وفى العرض من جدة وما والاها الى أطوار الشام * وقال أبو عبيدة هى مابين حفر أبى موسى الى أدنى اليمن فى الطول وفى العرض مابين رمل يبرين الى منقطع السماوة وسميت جزيرة لاحاطة البحر بها ونسبت الى العرب لانها الارض التى كانت بأيديهم قبل الاسلام وذكر الهروى عن مالك أن جزيرة العرب المدينة وقال المغيرة المخزومى جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وهو المعروف عن مالك وأما الحرم فمعظم الفقهاء على منع أن يمر به كافر وان مات نقل الى أن يتغير لقوله انما المشركون نجس الآية

بأرض و باخراج على رضى الله عنه أهل الذمة من الكوفة الى الحيرة و بقول ابن عباس لايساكنكم أهل الذمة فى أمصاركم قال الطبرى الا أن تدعو ضرورة فى بقائهم من عمارة أرض ونحوها لكن خارج المصر و يباع عليهم ماملكوا من الدور وقال غيره انما هذا الحكم لمن كان بجزيرة العرب يخرجون منها بكل حال غدروا أولم يغدروا وأما غيرها فلا يخرجون الا أن يغدروا أو يخاف ذلك منهم فينقلوا الى حيث يؤمن شرهم (ب) وعلى هذا القول مايشاهد فى هذا التاريخ وما قبله من سكناهم بين أظهر المسلمين وعدم بيع ماملكوا من الدور عليهم لكن جرى العرف أنهم لا يسكنون من البلد الا بجهة مختصة بهم وذكر الطرطوشى رضى الله عنه فى سراج الملوك أنهم يمنعون أن يعلوا على المسلمين فى البناء قال واختلف فى جواز مساواتهم للمسلمين فقيل يجوز وقيل لا قال وان ملكوا دارا عالية أقروا عليها وعلى ماذكر من منعهم من اعلاء البناء جرت فتيا شيوخنا وهدمها على من أعلا على المسلمين وأما ماجرت العادة من اتخاذ الملوك اياهم أجنادا فلا يجوز لحديث لن أستعين بمشرك ولركوبهم الخيل بالسرج وتوسطهم بالسير عليها وسط الطريق والمنصوص للشافعية انهم لا يركبون الخيل بالسرج وانما يركبون البغال والحمير بالأكف واتفق ان مر سلطان أفريقية الأمير أبو عبد الله

وأجيز واالوفد بنحوما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أوقالها فأنسيتها * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس ومايوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بالكتف والدواة أواللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ماقال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن

* وأجاز أبوحنيفة دخولهم فيه (قوله وأجيز واالوفد بنحوما كنت أجيزهم) (د) الوفد الجماعة المختارون للقدوم على الكبراء (ع) اجازتهم سنة لازمة للائمة تطييبا لنفوسهم وقضاء لحق قصدهم وعونا على سفرهم حتى لو كانوا كفارا لان الكافر انما يقدم غالبا لمصلحة بينهم وبين المسلمين ﴿قلت﴾ كان يظهر أن للوفد حقا فى بيت المال (قوله وسكت عن الثالثة) (ع) يعنى ابن عباس وقوله أوقال أنسيتها يعنى سعيد بن جبير قال المهلب والثالثة هى تجهيز جيش أسامة (ع) ويحتمل أنها قوله لاتتخذوا قبرى وثنا يعبد وقد ذكر مالك فى الموطأ معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله عنه وقال آخر كلمة قالها صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لايبقين دينان بأرض العرب (قوله حسبنا كتاب الله) (ع) هو رد على من نازعه لا على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عمر خشى أن يكون فى الكتب مايعجز عنه الفهم فيحصلون فى الحرج بالمخالفة فرأى ان الأرفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف وثواب المخطئ والمصيب مع تقرر أصول الشريعة وكمال الدين وتمام النعمة وقيل قد يكون امتناع عمر اشفاقا على النبى صلى الله عليه وسلم من تكليفه فى تلك الحال املاء الكتاب ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم اشتد به وجعه حسبنا كتاب الله

﴿ كتاب النذور ﴾

﴿قلت﴾ النذور جمع نذر كالفلوس جمع فلس وحكى القاضى بعد هذا عن ابن عرفة ان النذر ما كان وعدا على شرط فكل نادر واعد وليس كل واعد نادرا فلو قال على أن أتصدق بدينار لم يكن نادرا ولو قال ان شفى الله مريضى فعلى صدقة دينار فهو نادر (م) وهذا الذى ذكر ابن عرفة مال اليه بعض الفقهاء وان غير المشروط لايسمى نذرا ولهذا يستحب الوفاء به ولايجب كما يجب المشروط ومال غير هؤلاء من الفقهاء الى أن الجميع يسمى نذرا بدليل قول جميل

فليت رجالا فيك قد نذروا دمى * وهموا بقتلى ثابتين لقولى

المعروف بالمحيانى فى مركب والنصارى خلفه ركاب بجمل الشيخ الصالح أبو على القروى المتورع ينادية يافقيه أبا عبد الله لايحل لك هذا لايحل لك هذا وكان السلطان المذكور ممن قرأ مع الشيخ المذكور (قوله وأجيزوا الوفود) اجازتهم سنة لازمة للائمة تطييبا لنفوسهم وقضاء لحق قصدهم وعونا على سفرهم حتى لو كانوا كفارا لان الكافر انما يقدم غالبا لمصلحة بينهم وبين المسلمين (قوله وسكت عن الثالثة) يعنى ابن عباس (قوله أوقالها فأنسيتها) الناسى سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه قال القاضى ويحتمل انها قوله لاتتخذوا قبرى وثنا يعبد (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) (ح) معناه ان أبا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلما فى رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة (قوله من اختلافهم ولغطهم) هو بفتح الغين واسكانها

وقول الآخر الشاني عرضي ولم تشتهما * والناذر بن اذالم ألقهمادمي
والأظهران النذر المذكور في البيتين غير معلق بشرط *(قلت)* الفقهاء يقسمون النذر الى محرم يمتنع فعله والى جائز يطلب أداؤه وهذا التقسيم هو دليل حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه والمقسم الى أمرين هو أعم من كل واحد منهما كالحيوان المقسم الى الانسان والفرس فالنذر الاعم من الجائز * والممنوع ايجاب امرئ على نفسه لله أمرا * والنذر الاخص وهو الجائز التزام طاعة بنية لقربة لا للامتناع من أمر لانه ان كان للامتناع من أمر كقوله ان دخلت الدار فلله علي كذا فهو يمين على ما يأتي في الايمان * وأما حكم النذر (ع) فهو جائز لهذا الحديث ولأن الله أمر بالوفاء به ومدح فاعله الا أن يعلقه على أمر دنيوي كقوله ان شفى الله مريضي فعلي كذا فيكره لما خالطه من عرض الدنيا والاشراك في العمل *(قلت)* ذكر القاضي بعد هذا يسيران بعض الشيوخ تأول عن مالك انه عنده جائز الا أن يتأبد فيكره لانه قد يأتي من الزمان ما يثقل فعله عليه فيه فيتكلف ولا يفعله وهو منشرح الصدر ولا خالص النية فيكثر العناء ويقل الاجر * فيخرج من كلام القاضي في الموضعين انه جائز الا أن يعلق بدنيوي أو يتأبد واطلاع ابن عبد السلام على كلام القاضي في هذين الموضعين هو الذي اعتمد عليه في قوله نصوص المذهب كراهة معلقه ومتكرره لا غيرهما وبالجملة فقد اختلفت الطرق في حكم النذر فيخرج من كلام القاضي في الموضعين انه جائز الا أن يعلق بدنيوي أو يتأبد فيكره وقال الباجي هو جائز مالم يعلقه بدنيوي كبرء مريض أو ملك شئ وقال ابن رشد هو مستحب ان كان مطلقا شكرا على أمر وقع ومباح ان علق على مستقبل غير متكرر ومكروه ان علق على مستقبل متكرر وفي القبس لابن العربي لا خلاف بين العلماء في كراهته والزامه وهي طريقة ابن الحاجب من قوله ونذر الطاعة وان كره لازم (ع) والوفاء بالنذر لازم في الجملة للامر به في قوله وليوفوا نذورهم ولحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه وسواء جعل له مخرجا كقوله علي صدقة كذا أولم يجعل له كقوله علي نذر واللازم فيما لا مخرج له عند مالك والكافة كفارة يمين * واختلف فيه قول الشافعي فمرة ألزمه ومرة أبطله وجعل فيه أقل ما يقع عليه ذلك الاسم وسواء عندنا على وجه الرضا أو على وجه الحرج والغضب وقال الشافعي هو في نذر الحرج مخير ان شاء وفى وان شاء أخرج كفارة يمين *(قلت)* يعني بقوله لازم في الجملة حتى في الصور المكروهة وهو نص ابن الحاجب في قوله ونذر الطاعة وان كره لازم * وذكر ابن بشير عن الاشياخ انهم وقفوا الابن القاسم على قوله ان ما كان من النذر على وجه الحرج والغضب فيه كفارة يمين قال وكان من لقيناه من الاشياخ يميل الى هذا المذهب (م) واختلفوا في نذر المباح كالقيام والمشي الى السوق فكرهه مالك والكافة وقالوا لا يلزم وهو مكروه لانه من تعظيم مالا يعظم بل ظاهر كلامه أنه من نذر المعصية وقال أحد هو لازم ويخير بين فعله وكفارة يمين *(قلت)* نذر المحرم محرم * واختلف في نذر المباح المكروه كالقيام فقال الأكثر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ انه محرم * وذكر ابن رشد في المقدمات انه مثلها

(كتاب النذور)

(ش) (ب) الفقهاء يقسمون النذر الى محرم والى جائز والمقسم الى أمرين هو أعم من كل واحد منهما فالنذر الأعم من الجائز والممنوع إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا والنذر الاخص وهو الجائز التزام طاعة بنية القربة لا للامتناع من أمر لانه ان كان للامتناع من أمر كقوله ان دخلت

فالمكروه مكروه والمباح مباح (قوله استفتى سعد) (ط) فيه استفتاء الاعلم * واختلف فى ذلك أهل الأصول هل يجب على العامى البحث عن الاعلم يسئله أو يكفيه سؤال أى عالم أمكن ووجه البحث عن الاعلم لان قوله أرجح والعمل بالراجح واجب (قوله فى نذر كان على أمه) (ع) قيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل كان صدقة * واحتج كل بحديث ورد فى قضية أم سعد ويحتمل أن النذر غير ماورد فى تلك الأحاديث وأظهر مافيها أنه كان فى مال أو نذرا مطلقا * والحجة له رواية مالك وانه لما قيل لها أوصى قالت فيم أوصى والمال مال سعد أى أفأوصى فيه بقضاء نذرى ويحتج له أيضا برواية من روى أفأعتق عنها لان العتق مال ومن كفارة النذر وليس فيه قطع انه كان عتقا كما استدل به من رأى انه كان عليها رقبة ولان هذا كان من باب الأموال المتفق على النيابة فيها ويعضده أيضا مارواه الدارقطنى من قوله صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء * وأما حديث الصوم عنها فعلل عند أهل الصنعة للاختلاف بين رواته وكثرة الاضطراب فيه (قوله قبل أن تقضيه) (ع) يحتمل انه كان واجبا ولم تقضه ويحتمل انها عقدته ولم يجب عليها (قوله فاقضه) (ع) يحتج به الشافعية على قولهم ان مات وعليه حق فى ماله من نذر أو يمين أو كفارة فانه يقضى من رأس ماله كالدين والمالكية والحنفية يخالفونه ويرون أن لا يقضى شئ من ذلك الا أن يوصى به فيقضى عندنا من الثلث وعند غيرنا من رأس المال * واختلف أصحابنا فيما لم يفرط فيه كالزكاة الحالة فقال أشهب هى من رأس المال أوصى بها أو لم يوص وقال ابن القاسم ان أوصى فهى من رأس المال وان لم يوص فلا يلزم * ولا حجة للشافعى فى الحديث عند الكافة لانه انما استفتى وسأل هل يفعل ذلك فأبى حمله وحمله غيرهم على الندب لقوله أفيفعها ولا شك أن كل نافع مرغب فيه وهذا عند الكافة فيما يتعلق بالمال وحمل أهل الظاهر ذلك على الوجوب وألزم الوارث قضاء النذر عن الميت صوما كان أو غيره ويلزم ذلك الورثة الأقعد فالأقعد (ط) ولا خلاف ان الحقوق المالية كالعتق والصدقة تصح النيابة فيها عن الحى والميت وانما اختلف فى البدنية كالصوم والحج وتقدم الكلام على ذلك فى كتابيهما (قوله فى الآخر ينهانا عن النذر) (م) وقال بعض العلماء الغرض بهذا الحديث الحض على الوفاء بالنذر وهو عندى بعيد من ظاهر الحديث بل هو نهى ووجه النهى عندى أن القربة لما كانت لازمة بالنذر فالناذر انما يفعلها وهو مستثقل لها لان المضطر الى الفعل لا ينبسط له انبساط من

الدار فلله على كذا فهو يمين (قوله استفتى سعد) (ط) فيه استفتاء الاعلم واختلف فى ذلك أهل الاصول هل يجب على العامى البحث عن الاعلم فيسئله أو يكفيه أى عالم امكن ووجه البحث عن الاعلم لان قوله أرجح والعمل بالراجح واجب (قوله فاقضه (ع) يحتج به الشافعى على قوله ان من مات وعليه حق فى ماله من نذر أو يمين أو كفارة فانه يقضى من رأس ماله كالدين والمالكية والحنفية يخالفونه ويرون أن لا يقضى شئ من ذلك الا أن يوصى به فيقضى عندنا من الثلث وعند غيرنا من رأس المال واختلف أصحابنا فيمن لم يفرض كالزكاة الحالة فقال أشهب من رأس المال أوصى بها أو لم يوص وقال ابن القاسم ان أوصى بها فهى من رأس المال وان لم يوص فلا تلزم ولا حجة للشافعية فى الحديث لانه استفتى وسأل هل يفعل ذلك له وحمله غيره على الندب لقوله أفينفعها ولا شك ان كل نافع مرغب فيه وهذا عند الكافة فيما يتعلق بالمال وحمل أهل الظاهر ذلك على الوجوب فالزم الوارث قضاء النذر عن الميت صوما كان أو غيره ويلزم ذلك الورثة الاقعد فالاقعد (قوله ينهانا عن النذر) حمله الخطابى على أنه حض على الوفاء بالنذر (م) وهو عنده بعيد بل هو نهى ووجهه ان القربة لما صارت لازمة بالنذر فالناذر انما يفعلها وهو مستثقل لها ويحمل

ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم عن ابن عيينة ح وثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهرى باسناد الليث ومعنى حديثه * وحدثنى زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير ثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر و يقول

انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من الشحيح * حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيأ ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال

انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل * وحدثني محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيأ لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله * وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة

يفعله اختيارا وقد كره مالك صوم يوم يوقته وعلله الشيوخ بمثل هذا ويحتمل أيضا ان الناذر لما لم يفعل القربة الا بشرط أن يفعل له اختياره صار فعله القربة كالعوض وذلك يقدح في نية التقرب ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة وفي الحديث من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له ﴿ قلت ﴾ بعض العلماء هو الخطابي قال مانصه معنى هذا الحديث التأكيد لأمر الندب والحض على الوفاء به ولو كان زجرا حتى لا يفعل لكان ذلك ابطالا لحكمه واسقاطا للوفاء به اذ صار معصية وأعلمهم مع ذلك ان النذر لا يجلب نفعا لم يقضه الله ولا يصرف ضرا قدره الله فكأنه يقول لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر مالم يقدره الله فاخرجوا عنه بالوفاء فان الوفاء لازم لكم وماذكر الامام من التوجيهين الأول منهما يصح أن يكون علة للنهي عن النذر المطلق والمقيد وأما الثاني فانما يصح أن يكون علة للنهي عن المقيد (قوله انه لا يرد شيأ) ﴿ قلت ﴾ هو مثل قوله في الآخر لا يقدم شيأ ولا يؤخره وتقدم تقريره من كلام الخطابي وهذا انما محمله النذر المعلق كقوله ان شفى الله مريضي أو عافاني الله فقد يظن الجاهل أن الله انما يفعل له غرضه من ذلك بالنذر فالنذر لا أثر له في شيء من ذلك وانما ذلك بقضاء الله تعالى وقدره السابق (قوله وانما يستخرج به من البخيل) ﴿ قلت ﴾ هذا أيضا انما محمله النذر المعلق ألا ترى أنه اذا لم يحصل غرضه لم يفعل وهذه هي حالة البخيل لا يخرج شيأ من يده الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج ويصح أيضا أن يكون في النذر المطلق لان بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر (قوله في الآخر لا يأتي بخير) (م) هذا يشهد لما ذكرنا من التوجيهين ﴿ قلت ﴾ أما على التوجيه الأول فلان فعله العبادة وهو مستثقل لها فظاهر انه ليس بخير وكذا على الثاني لان فعله لها الا بنية القربة وعلى وجه يذهب معه أجر العبادة المجردة ليس بخير أيضا (ع) ويحتمل أنه اعلام بما ذكر في الحديث من ان النذر لا يخالف القدر ولا يأتي الخير من سببه بل انما يأتي بقضاء الله وتقديره وقد يكون معنى لا يأتي بخير انه لا تحمد عاقبته لان النذر لما كان لازما فالقربة تفعل معه على الرغم لا بالرضا وانشراح الصدر وخلوص النية فيكثر العناء ويقل الاجر ومعلوم انه ليس في ذلك خير وقد يكون معنى لا يأتي بخير انه على حذف الصفة انه لا يأتي بخير لم يقدره الله كما ذكر في الحديث (قوله ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج)

انه لما لم يفعل القربة الا بشرط صار فعله لقربة كالعوض وذلك يقدح في نية التقرب وفي الحديث من عمل عملا أشرك فيه فهو له (قوله وانما يستخرج به من البخيل) هذا محمله النذر المعلق (ب) ويصح أن يكون في النذر المطلق لان بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر (قوله لا يأتي بخير) (ب) أما على التوجيه الاول فلان فعله العبادة وهو مستثقل لها ظاهر انه ليس بخير

عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال اعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال اني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه

﴿قلت﴾ هذا جواب عما يتوهم أن يقال كيف لا يأتى بخير والناذر في نذره المعلق قد يحصل له غرضه فقيل ليس ذلك من جهة النذر وانما هو من جهة أن النذر وافق القدر فخرج من البخيل مالم يرد خروجه (ع) وتأول بعض الشيوخ عن مالك أن النذر عنده مباح الا أن يتأبد فانه يكره ﴿قلت﴾ قد تقدم

حديث لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم

(قوله حلفاء) (ط) هو جمع حليف والحليف اسم فاعل عدل به عن حالف للمبالغة والتحالف والمحالفة التعاهد والتعاقد على التناصر (قوله وأصابوا معه العضباء) (ع) قال ابن قتيبة وغير واحد العضباء ليست القصوى وقيل انها هي والعضب والقصو والجدع بمعنى واحد والجميع من سمات الأذن وان اختلفت صفاته وفي حديث الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي آخر القصوى وفي آخر الحرماء وفي آخر المخضرمة وفي حديث مالك انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة لا تسبق تسمى القصواء وفي حديث غيره تسمى العضباء وأبو عبيد يقول هو اسم لها وهذه الاحاديث تدل على أنها صفات ورب صفة صارت اسما ﴿قلت﴾ انما كان ظاهر الاحاديث انها صفات لانها أجريت فيها صفات للناقة والاصل فيها أن تكون صفات لانها كلها ترجع الى القطع في الاذن فسميت الناقة بمعاني تلك الصفات ورب صفة تغلب حتى تصير اسما فقول أبي عبيد انها اسم خلاف الاصل والظاهر (قوله بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج) (ط) هو سؤال عن سبب الاخذ وكأنه يعتقد أن له ولقبيلته عهدا من النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه صلى الله عليه وسلم بذكر السبب اعظاما لحق الوفاء وابعادا لنسبة الغدر اليه فقال أخذتك بجريرة أي بخيانة حلفائك أي بما فعلت ثقيف من الخيانة التي نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك اما بحكم الشرط وفيه بعد واما بحكم الحلف ولما سمع الرجل ذلك سكت ولم يجد جوابا ﴿قلت﴾ فاعظاما على هذا من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانظر هل يحتمل أن يكون من صفات الاسير وان في كلامه تقديما وتأخيرا والتقدير بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج اعظاما للأخذ فقال أخذتك بجريرة حلفائك وكان شيخنا أبو عبد الله يقول هذا الحديث أصل في هذا الحكم وهو أخذ الحليف بجريرة حليفه وان لم يجرم الا كونه حليفا فقط (ط) وسابقة الحاج هي ناقته العضباء فانها كانت لا تسبق معروفة بذلك حتى جاء أعرابي بقعود فسبقها فعظم ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا سبقت العضباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع شيأ من الدنيا الا وضعه

وكذا على الثاني لان فعله لها الا بنية القربة وعلى وجه يذهب معه أثر العبادة المجردة ليس بخير أيضا (ع) ويحتمل انه اعلام بما ذكر في الحديث من أن النذر لا يخالف القدر

باب لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم

﴿ش﴾ (قوله عن أبي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة (قوله حلفاء) (ط) هو جمع حليف عدل به عن حالف للمبالغة والتحالف والمحالفة التعاهد والتعاقد على التناصر (قوله سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء لانها كانت لا تسبق معروفة بذلك حتى جاء أعرابي بقعود فسبقها (قوله بجريرة حلفائك) أي بجناياتهم (ط) سأله عن سبب الأخذ وكأنه يعتقدان له ولقبيلته عهدا من النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه عليه الصلاة والسلام بذكر السبب اعظاما لحق الوفاء وابعادا لنسبة الغدر

(قوله يرحون نعمهم) أي يبغضونها لترتاح (قوله فلم ترغ) أي لم تصوت وناقة منوقة أي مذللة وهي بمعنى مدربة ومجربة *قلت* وذكر ذلك علة لكونها لم ترغ (ط) ويظهر لي أنها ليست بعلة لذلك لانا نشاهد من الابل ماهو مدرب ويرغو عند الركوب عليه والحمل وانما لم ترغ هذه لانها دربت على عدم الرغاء من الصغر أو لانها كانت تهوى السير فلما حركت بدرت لما تهوى أو كان ذلك ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم عليها وارتفاع ناقة على انها خبر مبتدأ أي وهي ناقة (قوله فقعدت في عجزها) أي ركبتها والعجز الآخر (قوله ونذروا بها) (م) بفتح النون وكسر الذال أي علموا بها وأما نذروا بفتح الذال فقال ابن عرفة هو الوعد على شرط فلو قال على أن أتصدق فليس بناذر وان قال ان شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق فهو ناذر فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذرا ومال الى هذا بعض الفقهاء ورأى أن النذر غير المشروط لا يسمى نذرا وانه يستحب الوفاء به ولا يجب المشروط وغير هؤلاء من الفقهاء يسمون الجميع نذرا ودليله البيتان المتقدمان في صدر الكتاب (قوله فأعجزتهم) أي سبقتهم وعجزوا عن ادراكها (قوله ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها) (ط) ظاهره أنها لما استنقذتها من الكفار ملكتها وجاز لها التصرف فيها فاجابها صلى الله عليه وسلم بما يعلم منها أنهم لم يملكوها (قوله فلما قدمت المدينة) (ع) فيه جواز سفر المرأة مع غير ذي محرم عند الضرورة وانما النهي مع الاختيار وقال بعضهم النهي انما هو في الأسفار المباحة وأما الواجبة في الدين فلا نهي فيها وهذا لا يصح الا للضرورة كضرورة هذه المرأة للهرب من دار الكفر والخروج من الاسر وتقدم الكلام على هذا في كتاب الحج (قوله فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) أضيفت اليه لانه ملكها بالقسم أو بالمعاوضة ممن صارت له بالقسم (قوله فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها) *قلت* كأنه تمهيد لقول الناس ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لظنها أنها ملكتها باستخراجها لها من دار الكفر واما لانه حصل فيها من النذر ما يخرجها عن ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منها ذلك (قوله بئس ما جزتها) (ط) هو ذم لذلك النذر من جهة انه لم يصادف محلا

اليه فقال أخذتك بجريرة حلفائك أي بجناية حلفائك أي لما فعلت ثقيف من الخيانة التي نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك اما بحكم الشرط وفيه بعد واما بحكم الحلف ولما سمع الرجل ذلك سكت ولم يجد جوابا (ب) فاعظاما على هذا من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانظر هل يحتمل أن يكون من صفة الأسير وأن في الكلام تقديما وتأخيرا والتقدير بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج اعظاما للأخذ فقال أخذتك بجريرة حلفائك وكان الشيخ يقول ان هذا الحديث أصل في هذا الحكم وهو أخذ الحليف بجريرة الحليف وان لم يجرم الا لكونه حليفا فقط (قوله يرحون نعمهم) أي يبغضونها لترتاح (قوله فلم ترغ) وناقة منوقة بضم الميم وفتح النون والواو مشددة أي مذللة وهو بمعنى مدربة ومجربة (ب) وذكر ذلك علة لكونها لم ترغ (ط) ويظهر لي انه ليس علة لذلك لانا نشاهد من الابل ماهو مدرب ويرغو عند الركوب عليه والحمل وانما لم ترغ هذه لانها دربت على عدم الرغاء من الصغر أو لانها تهوى السير فلما حركت بدرت لما تهوى أو كان ذلك ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم عليها وارتفاع ناقة على انه خبر مبتدأ أي وهي ناقة (قوله فقعدت في عجزها) أي ركبتها والعجز الآخر (قوله ونذروا بها) بفتح النون وكسر الذال أي علموا وأما نذر بفتح الذال فقال ابن عرفة هو الوعد على شرط فلو قال على أن أتصدق فليس بناذر

حاجتك فغدا بالرجلين قال وأسرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها

عماو كاولو كانت ملكها لزمها الوفاء لانه نذر طاعة هذا ان كان الذم شرعيا و يحتمل انه قالها لان نذرها مستقبح عادة لانه من مقابلة الاحسان بالاساءة وهذا هو الظاهر من قوله سبحان الله بئس ما جزتها نجتها من الهلاك فقابلتها بأن تهلكها الانذر فى معصية (ع) هنا لا يصح النذر فيها وينهى عنه لان المقصد من النذر التقرب والمعصية تنافيه ولم يذكر ان فيه كفارة وهو قول مالك والكافة وقال الكوفيون فيه الكفارة * واحتجوا بحديث الترمذى وأبى داود لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معتل عند أهل الحديث . ع أنه يحتمل أن ترجع الكفارة الى النذر الجائز كما جاء مبينا فى حديث آخر (ط) والحجة للكافة انه لو كانت فيه كفارة لبينه لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (**قوله** ولا فيما لا يملك العبد) (ع) هذا ان أطلق النذر وأما ان قيده بالملك فقال ان ملكته لزمه عند مالك العتق على المشهور ولم يلزمه على غيره وهذا الحديث لهذا المذهب حجة * واحتج به الشافعى على ان ملك المسلم باق عليه وان قسمه الغانمون له وان صاحبه يأخذه بعد القسم وسنتكلم على المسئلة فى الجهاد ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث نذر المشى الى مكة ﴾

(**قوله** يهادى بين ابنيه) أى يتوكأ عليهما (**قوله** ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى) (ع) أى ان الله لم يكلفه هذا المشى . ليس يعنى ان النذر يسقط عنه لانه قد أمره أن يركب وخرجت هذه العبارة على المتعارف بيننا أى ان من استغنى عن الشئ لا يلتفت اليه ولا يعبأ به وظاهر القضية ان الشيخ عجز عن المشى فى الحال والآتى ولذا لم يأمره أن يمشى و يركب كما أمر أخت عقبة لانها كانت ممن يقدر على المشى فلذلك أمرها أن تركب ما عجزت عن مشيه وتمشى ما قدرت على مشيه (ع) ناذر المشى الى مكة ان سمى فى ذلك حجا أو عمرة لزمه أن يمشى فيما سمى من ذلك وقال الحسن وأبو حنيفة لا يلزمه المشى و يركب ان شاء و يهدى ونحوه عن على و يرد على أبى حنيفة فى اسقاطه المشى جملة حديث أخت عقبة من قوله صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب ﴿ قلت ﴾ قال فى المدونة ان عين فى نذره أو حلفه تعين ما عين * ابن يونس وقال ابن حبيب ان عين العمرة فله أن يجعل مشيه فى حج لانه أزيد وأباه ابن القاسم وأجازه غيره من أصحاب مالك * اللخمى و رواه ابن حبيب (ع) وان لم يسم حجا ولا عمرة وانما قال لله على المشى الى مكة ولم يزد فقال مالك والشافعى يلزمه المشى و يجعله فيما شاء من حج أو عمرة وقال أبو حنيفة القياس أن لا يلزمه شئ ولا مسير والاستحسان أن يلزمه المسير اذا قال الى بيت الله أو مكة أو الكعبة دون بقية الالفاظ ﴿ قلت ﴾ أما لزوم المشى فقال ابن المنذر اتفق عليه مالك

ومال الى هذا بعض الفقهاء و رأى ان النذر غير المشروط لا يسمى نذرا وانه يستحب الوفاء به ولا يجب كما يجب المشروط وغير هؤلاء يسمون الجميع نذرا (**قوله** ناقة ذلولة مجرسة) وفى رواية مدربة أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة فبفتح الدال المهملة والباء الموحدة (ح) والمجرسة والمدربة والمعوقة والذلول كلها بمعنى واحد

﴿ باب نذر المشى لى مكة ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** يهادى بين ابنيه) أى يتوكأ عليهما (**قوله** ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى) (ط) أى ان الله تعالى لم يكلفه هذا المشى وليس يعنى ان النذر يسقط عنه لانه قد أمره أن يركب وخرجت هذه العبارة على المتعارف بيننا ان من استغنى عن الشئ لا يلتفت اليه ولا يعبأ به (ع) ناذر

الله عليها لننصرنها الاوفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد وفى رواية ابن حجر لا نذر فى معصية الله * حدثنى أبو الربيع العتكى ثنا حماد يعنى ابن زيد ح وثنا اسحق ابن ابراهيم وابن أبى عمر عن عبد الوهاب الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه وفى حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج وفى حديثه أيضا فأتت على ناقة ذلول مجرسة وفى حديث الثقفى وهى ناقة مدربة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن أنس ح وثنا ابن أبى عمر واللفظ له ثنا مروان ابن معاوية الفزارى ثنا حميد ثنى ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو

وأصحابه ونقل أبو عمر عن ابن عبد الحكم انه ان لم يرد حجا ولا عمرة سقط * ونقل اللخمي عن أشهب في كتاب محمد من قال على المشي الى مكة لا شئ عليه * اللخمي وهو الجاري على أحد قولي مالك وابن القاسم في الحمل على مجرد الألفاظ وأما انه جعل مشيه فيما شاء من حج أو عمرة فهو نص المدونة * عبد الحق ومعنى ما في المدونة من التخيير انما هو في غير الصرورة وأما الصرورة فيتعين في حقه الحج * وقال اللخمي انما يخير في أحدهما المدني ويتعين الحج للمغربي لانه لا يعرف العمرة وان عرفها لم يقصد المشي اليها * واختلف المتأخرون في وجه لزوم الحج والعمرة مع انه لم يسم أحدهما فقيل لان العادة في المشي الى مكة قصد أحدهما وقيل لان ذلك يقتضي دخول الحرم والحرم لا يدخل الا باحرام فصار قائل ذلك ملتزما الاحرام وخرج على التعليلين لو قال على السير أو الذهاب أو المضي فقال ابن القاسم لا شئ عليه الا أن يذكر الحج أو العمرة أو يقصدهما وتردد مالك في الركوب وألزمه أشهب الحج والعمرة في الجميع كالمشي ﴿ قلت ﴾ اذا لزمه المشي فمنتهاه في العمرة السعي لا الحلق وفي الحج طواف الافاضة لا رجوعه الى منى لرمي الجمار * وقال ابن حبيب يمشي لرمي الجمار وأما مبدأ المشي فهو من حيث نوى فان لم تكن له نية فالمراعى العرف وان لم يكن عرف فالمراعى اللفظ ولا يتعين أن يمشي من داره ولا من موضع من البلد الا بقصد أو عادة

﴿ فصل ﴾ واذا لزمه المشي فمشى فاتفق أن مرض في الاثناء فانه يركب لهذا الحديث وحديث أخت عقبة الآتي * ثم اختلف فقال ابن الزبير وابن عمر في أحد قوليه وسلف المدنيين يرجع فيمشي ما ركب ولا هدي عليه * وقال الشافعي والمكيون وابن عمر في قوله الآخر لا يرجع ولا يهدي قال الشافعي الا أن يحتاط * وفرق مالك فقال ان قل المشي فلا يرجع ولا يهدي وان كان كثيرا رجع من قابل ويهدي لتفريقه المشي وحاديث الام تشهد للشافعي في سقوط الرجوع وسقوط الهدي وحمله الهدي احتياطا * والحجة لمالك أما في الرجوع فلانهم تأولوا الاحاديث في ترك الرجوع انه فيمن عجز جملة وقد روى في حديث أخت عقبة فعجزت عنه وأما في وجوب الهدي فلوروده في ابي داود في حديث أخت عقبة قال لتهد ولتركب * ورواه ابن المنذر ولتهد بدنة وهذه الرواية هي الحجة لمالك في وجوب البدنة اذا وجدها ﴿ قلت ﴾ وعلى قول مالك بالرجوع من قابل فله أن يجعل مشيه الثاني في غير ما جعل الاول من حج أو عمرة وهذا حكم نذر المشي الى مكة وأما الحلف به اذا وقع فيه الحنث (ع) فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشي وكلاهما على مذهبه في لزوم المشي وسقوط ويهدي * وقال الشافعي والمحدثون وجماعة من السلف لا يلزم بخلاف النذر وانما فيه كفارة يمين وحكى مثله عن ابن القاسم من أصحابنا * قال المروزي وهو قول أصحابنا كلهم في الايمان كلها سوى الطلاق والعتق * وقال داود وابن أبي ليلى والشعبي والحسن ومحمد بن الحسن كل يمين بمشي

لمشي الى مكة نسمي في ذلك حجا أو عمرة لزمه أن يمشي الى ما سمى من ذلك وقال الحسن وأبو حنيفة لا يلزمه المشي ويركب ان شاء ويهدي ونحوه عن علي * ويرد على أبي حنيفة في اسقاط المشي جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه السلام لتمش ولتركب ثم قال بعد كلام وهذا حكم نذر المشي الى مكة وأما الحلف به اذا وقع فيه الحنث فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشي وكلاهما على مذهبه في لزوم المشي وسقوطه ويهدي وقال الشافعي والمحدثون وجماعة من السلف لا يلزم بخلاف النذر وانما فيه كفارة يمين حكى مثله عن ابن القاسم من أصحابنا قال المروزي وهو قول أصحابنا كلهم في الأيمان كلها سوى الطلاق والعتق وقال داود وابن أبي ليلى والشعبي ومحمد بن الحسن كل يمين بمشي أو صدقة لا تلزم ولا

وهوابن أبى عمر وعن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكا عليهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماشأن هذا قال ابناه يارسول الله كان عليه نذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك واللفظ لقتيبة وابن حجر * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الاسناد مثله * وحدثنا زكريا ابن يحيى بن صالح المصرى ثنا المفضل يعنى ابن فضالة ثنى عبدالله بن عياش عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختى أن تمشى الى بيت الله حافية فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب *وحدثنى محمد ابن رافع ثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا سعيد بن أبى أيوب ان يزيد ابن أبى حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال نذرت أختى فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر فى الحديث حافية وزاد وكان أبو الخير لا يفارق عقبة * وحدثنيه محمد بن حاتم وابن أبى خلف قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى يحيى بن أيوب ان يزيد بن أبى حبيب أخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبدالرزاق * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى ويونس بن عبدالاعلى وأحمد بن عيسى قال يونس اخبرنا وقال الآخران ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين * وحدثنى أبو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح ثنا ابن وهب عن يونس ح وثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اوصدقة لا يلزم ولا كفارة فيها وانما الكفارة فى اليمين بالله ﴿ قلت ﴾ وماذكر من انه حكى عن ابن القاسم مثله هو مقتضى نقل ابن عمر أعنى ذكر الخلاف عن المذهب فى المسئلة فانه قال المشهور لزومه يشير بمقابل المشهور الى قول ابن القاسم هذا والمنقول عن ابن القاسم انما هو ان ابنه حلف بذلك وحنث فقال له أفتيك بمذهب الليث بكفارة يمين وان عدت أفتيتك بمذهب مالك فان لم يكن الصادر من ابن القاسم الا هذا فلا ينبغى أن يعد هذا قولا لانه انما أفتاه على مذهب غير امامه دون جزم بذلك لقوله ان عدت أفتيتك بمذهب مالك (قوله فى الآخر نذرت أختى أن تمشى الى بيت الله) (ع) حجة لمالك وأصحابه فى لزوم النذر لمن قال على المشى الى بيت الله أو الكعبة أومكة أو المسجد الحرام وان لم يسم حجا ولا عمرة وكذلك اذا ذكر جزأ من البيت فله حكم البيت * واختلف أصحابه اذا قال الى الحرم أو ذكر مكانا فيه أو من مدينة مكة أو المسجد هل يلزمه أم لا * وقال الشافعى ان قال على المشى الى شئ من الحرم لزمه وان ذكر ما هو خارج عنه لم يلزمه وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ابن حبيب من أصحابنا وزاد ابن حبيب مع ذلك عرفة وان لم تكن من الحرم * وقال أبو حنيفة لا يلزمه فى هذا مشى ولا مسير والاستحسان أن يلزمه أن يسير فى قوله الى بيت الله أو مكة أو الكعبة دون بقية الالفاظ ﴿قلت﴾ ناذر المشى الى مكة ان سمى حجا أو عمرة لزمه لأى شئ أضاف المشى من الأشياء التى تذكر بعد * واختلف اذا لم يسم حجا ولا عمرة والمحصل فيه ستة أقوال فقيل ان أضاف المشى الى أحد ستة لزمه والستة مكة والكعبة والمسجد الحرام وبيت الله والحجر الأسود والركن وقيل يلزمه ان أضاف الى مكة وما اشتملت عليه وقيل يلزمه فى الأربعة الأول خاصة وقيل ان أضافه الى الحرم أو ما اشتمل عليه أو عرفة * والسادس ان بعض المشاعر كعرفة والصفا والمروة ومنى كالستة (قوله لتمش ولتركب) (ع) ظاهر فى انه لا يلزم ما فيه مشقة على النفس كالمشى حافيا أو حمل شئ على عنقه الا انه اذا قصد بذلك أن يشق على نفسه يستحب له الهدى ولا يجب كما يجب على من عجز وركب لان المشى مقدور عليه وطاعة والحافية مكتوبة وقد قال تعالى يأتوك رجالا فمن نذر ذلك لزمه الا أن يعجز فيلزمه الدم عندنا ويسقط عند غيرنا أو يستحب الأقوال الثلاثة كما تقدم (قوله فى الآخر كفارة النذر كفارة اليمين) (ع) مذهبنا ان الواجب فى النذر الذى لا مخرج له كفارة يمين وتقدم اختلاف قول الشافعى * واحتج بالحديث المحدثون على ان الواجب فى جميع أبواب النذر كفارة يمين وأبو ثور معهم وزاد العتق وحجتنا عليهم

(قوله كفارة النذر كفارة اليمين) (ح) اختلف العلماء فى المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج والغضب وحمله مالك وكثير على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية وحمله جماعة من فقهائنا ان الواجب فى الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين كفارة فيها وانما الكفارة فى اليمين بالله تعالى

أن الحديث انما هو فى النذر المبهم المطلق وأما الممين بطاعة فالمخرج منه فعل تلك الطاعة ولا يحتاج الى كفارة

﴿ كتاب الأيمان ﴾

﴿ قلت ﴾ الأيمان جمع يمين واليمين قيل انه ضروري لا يحتاج الى تعريف وقيل انه غير ضروري لانه اختلف فى التعاليق نحو ان دخلت الدار فعبدى حر هل هى أيمان حقيقة أو ليست بأيمان وانما هى التزامات ولذا لا تدخل عليها حروف القسم فلو كانت اليمين ضرورية لم يختلف فى شئ من صورها لان الضروريات لا يختلف فيها ﴿ واحتج شيخنا لانها ايمان حقيقة بانه فى المدونة ترجم بكتاب الأيمان بالطلاق ولم يذكر فيه الا التعاليق لفظا كالمثال المذكور أو التعاليق معنى كقوله عبدى حر لأدخلن الدار فالمعنى ان لم أدخل الدار فعبدى حر اذ لولم يكن التقدير والمعنى ذلك لم يلزم العتق لانه كان يكون المعنى وحرية عبدى لأدخلن الدار وهذا لا يلزم فيه شئ لانه حلف بغير الله ﴿ واحتج أيضا بان الحالف بالأيمان اللازمة يلزمه الطلاق وان لم ينوه فلو كانت التعاليق أيمانا مجازا لم يلزمه الطلاق حتى ينويه لان ارادة المجاز تفتقر الى نية واذا بطل أن يكون ضروريا فهو نظرى والنظرى يفتقر الى تعريف ﴿ وعرفه ابن العربى بأنه ربط العقد بالامتناع من الفعل أو القدوم عليه بمعظم حقيقة أو اعتقادا ﴿ وتعقب بأنه يخرج عنها اليمين الغموس واللغو والتعاليق ﴿ وعرفه الشيخ بما يطول تقريره فتركته خشية التطويل (قوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) (ع) لانه من تعظيم غير الله فينهى

(ع) وأبو ثور معهم وزاد العتق

ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

﴿ كتاب الأيمان ﴾

﴿ ش ﴾ بنو عقيل بضم العين وفتح القاف ﴿ وعبد الرحمن بن شماسة بضم الشين المعجمة ﴿ وعبد الله بن براد بفتح الباء والراء المشددة ﴿ وبريد بضم الباء الموحدة (ب) الايمان جمع يمين واليمين قيل انه ضرورى لا يفتقر الى تعريف وقيل انه غير ضرورى لانه اختلف فى التعليق نحو ان دخلت الدار فعبدى حر هل هى أيمان حقيقة أو ليست بايمان وانما هى التزامات ولذا لا تدخل عليها حروف القسم فلو كانت اليمين ضرورية لم يختلف فى شئ من صورها لان الضروريات لا يختلف فيها واحتج شيخنا لانها أيمان حقيقة بانه فى المدونة ترجم بكتاب الايمان بالطلاق ولم يذكر فيه الا التعاليق لفظا كالمثال المذكور أو التعاليق معنى كقوله عبدى حر لادخلن الدار فالمعنى ان لم أدخل الدار فعبدى حر اذ لولم يكن التقدير والمعنى ذلك لم يلزم العتق لانه كان يكون المعنى وحرية عبدى لأدخلن الدار وهذا لا يلزم شيئا لانه حلف بغير الله تعالى ﴿ واحتج أيضا بان الحالف بالأيمان اللازمة يلزمه الطلاق وان لم ينوه فلو كان التعليق أيمانا مجازا لم يلزمه الطلاق حتى ينويه لان ارادة المجاز تفتقر الى نية واذا بطل أن يكون ضروريا فهو نظرى والنظرى يفتقر الى تعريف ﴿ وعرفه ابن العربى بانه ربط العقد بالامتناع من الفعل والقدوم عليه بمعظم حقيقة أو اعتقادا ﴿ وتعقب بانه يخرج عنه اليمين الغموس واللغو والتعاليق ﴿ وعرفه الشيخ بما يطول تقريره فتركته خشية التطويل (قوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) (ع) لانه من تعظيم غير الله فينهى عن الحلف بكل مخلوق وقد قال ابن عباس لان أحلف بالله فآثم أحب الى من أن أضاهى فقيل يعنى الحلف بغير الله تعالى وقيل يعنى الخديعة يرى انه حلف وما حلف وقال أيضا لان أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن

قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بأبيه بمثل رواية يونس ومعمر * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح واللفظ له أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وحدثنا محمد

عن الحلف بكل مخلوق وقد قال ابن عباس لان أحلف بالله فآثم أحب الي من أن أضاهي فقيل الحلف بغير الله وقيل يعني الخديعة يرى انه حلف وما حلف وقال أيضا لان أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فابر ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح وأبيه ان صدق لانه لم يقصد به اليمين وانما هو من الكلام الجاري على الألسنة دون قصد وتقدم الكلام عليه في كتاب الأيمان وأما قوله تعالى والتين والزيتون فقيل انه على حذف مضاف أي ورب التين وعلى تسليم انه قسم فلله أن يعظم من خلقه ماشاء ويمنعنا نحن من ذلك فتعظيمه للاشياء غير تعظيمنا لها وانما تعظيمه لتلك الأشياء تنبيها للناس على قدرها عنده وعلى ما فيها من العجائب والمنة (قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) (ع) أي قائلا ذلك من قبل نفسي ولا حاكيا له عن غيري من قولهم أثر الحديث يأثره اذا حدث به (قلت) الحلف بمخلوق عبد او نسب اليه فعل يأتي في الحديث الآخر وبمخلوق لم يعبد ولم ينسب اليه فعل قال اللخمي يمنع * وقال ابن رشد يكره * وفي المدونة أكره اليمين بغير الله ويرغم أنفي لله * وفي النوادر عن ابن حبيب لما بلغ عمر بن عبد العزيز وفاة الحجاج خر ساجدا وقال رغم أنفي لله الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا (قوله من كان حالفا) *(قلت)* انظر هل يدل على مرجوحية الحلف * وفي العتبية من سماع أشهب وابن نافع كان عيسى يقول لبني اسرائيل كان موسى ينهاكم أن تحلفوا الا وأنتم صادقون وانا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين * ابن رشد قول عيسى هذا خلاف شرعنا لانه صدر منه صلى الله عليه وسلم كثيرا وأمر الله به ولا وجه لكراهته لانه تعظيم لله تعالى ويحتمل أن تكون كراهية عيسى خوف الكثرة فيؤول الى حلف كذب وتقصير في الكفارة وفي النوادر عن ابن حبيب أقول كقول عمر الحلف مأثمة ومندمة (قوله فليحلف بالله) (ط) لا يعني ان اليمين مقصورة على الحلف بهذا الاسم (ع) بل هو تنبيه على ان الحلف بجميع أسمائه تعالى لازم *(قلت)* سواء كان الاسم دالا على الذات فقط كلفظة الله أو على الذات باعتبار معنى قام بها كعالم وقادر أو باعتبار فعل

أحلف بغير الله فابر ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبي لانه لم يقصد به اليمين وانما هو من الكلام الجاري على الالسنة دون قصد وأما قوله تعالى والتين والزيتون فقيل انه على حذف مضاف أي ورب التين وعلى تسليم انه قسم فلله سبحانه أن يعظم من خلقه ماشاء ويمنعنا نحن من ذلك فتعظيمه تعالى للاشياء غير تعظيمنا لها وانما تعظيمه لتلك الاشياء تنبيها للناس على قدرها عنده وعلى ما فيها من العجائب والمنة (قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) أي قائلا ذلك من قبل نفسي ولا حاكيا له عن غيري من أثر الحديث يأثره أي حدث به (قوله فليحلف بالله) لا يعني أن اليمين مقصور على هذا اللفظ بل هو تنبيه على أن الحلف بجميع أسمائه تعالى لازم (ع) وكذا لم يختلف في الحلف بالصفات لان الحلف بها حلف به الا ما روي عن الشافعي على أصله من اشتراط نية الحلف بالصفات والا لم يكن عليه كفارة * وذكر بعض المتأخرين الخلاف في لزوم الحلف بالصفات (ب) القول بكراهة الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير مخرج كما ذكره القاضي عن هذا المتأخر وعلل الكراهة بان اليمين بها لم يرد ولا هو في معنى ما ورد ومنهم من يحكيه من تخريج للخمي * قال اللخمي واختلف في الحلف بالصفات كقوله وقدرته فالمشهور الجواز وروى محمد وابن حبيب لا يعجبني الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فخرج القول بالكراهة في القدرة والعزة من القول بالكراهة في لعمر الله

من أفعاله كخالق و رازق (ع) وكذلك لم يختلف فى الحلف بالصفات لان الحلف بها حلف به الا ما روى عن الشافعى على أصله فى اشتراطه نية الحلف بالصفات والا لم يكن عليه كفارة * وذكر بعض المتأخرين الخلاف فى لزوم الحلف بالصفات *(قلت)* الأول بكراهة الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير مخرج كما ذكر القاضى عن هذا المتأخر وعلت الكراهة بان اليمين بها لم يرد ولا هو فى معنى ما ورد ومنهم من يحكيه من تخريج اللخمى * قال اللخمى واختلف فى الحلف بالصفات كعزته وقدرته فالمشهور الجواز * وروى محمد وابن حبيب لا يعجبنى الحلف بلعمر الله وأكره بأمانة الله نخرج القول بالكراهة فى القدرة والعزة من القول بالكراهة فى لعمر الله وأمانة الله * ولا يخفى عليك ما فى هذا التخريج لان الكراهة فيهما علت بما هو مفقود فى العزة والقدرة وغيرهما من الصفات لا بما تقدم من عدم ورود القسم بها اما لان لعمر الله يرجع الى العمر وهو على الله محال وأما أمانة الله فلان الامانة مجملة ولذا قال أشهب ان أريد بها التى هى بين الخلق فليس بيمين وان أريد بها التى هى من صفات ذاته فهى يمين * ولذا صح الحلف بالصفات ولا فرق بين صفات النفس وصفات المعانى والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس وصفات المعانى كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهى المسماة عند المتكلمين بالاحوال المعللة وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزهه عن سمات الحدوث * وكان شيخنا يقول فى الحلف بالصفات المعنوية نظر ولا نظر فيه بل الحلف بها ألزم لذلك لانه لم يختلف فى كفر من نفى قادرية الله أى كونه قادرا * واختلف فى كفر من نفى صفات المعانى كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم

وأمانة الله ولا يخفى عليك ما فى هذا التخريج لان الكراهة فيهما علت بما هو مفقود فى القدرة والعزة وغيرهما من الصفات اما بما تقدم من عدم ورود القسم واما لان عمر الله يرجع الى العمر وهو على الله سبحانه محال واما لان الامانة مجملة ولذا قال أشهب ان أريد بها التى هى بين الخلق فليست بيمين وان أريد بها التى هى صفة ذاته تعالى فهى يمين واذا صح الحلف بالصفات فلا فرق بين صفات النفس وصفات المعانى والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس وصفات المعانى كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهى المسماة عند المتكلمين بالاحوال المعللة وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزهه سبحانه من سمات الحدوث وكان شيخنا يقول فى الحلف بالصفات المعنوية نظر ولا نظر فيه بل الحلف بها ألزم لانه لم يختلف فى كفر من نفى قادرية الله تعالى أى كونه قادرا واختلف فى كفر من نفى صفات المعانى كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعى والقاضى أبى بكر *(قلت)* وفيه نظر لان ثبوت الصفات المعنوية متفرع على القول بثبوت الاحوال والمحققون على نفيها مطلقا وقد قال بنفيها الشيخ أبو الحسن الاشعرى وغيره من أئمة السنة فاذا قيل بكراهة الحلف بصفات المعانى مع القطع بثبوتها شرعا وعقلا وأجمع أهل السنة على ثبوتها فلان يقال بكراهة الحلف بالمعنوية التى نفاها كثير من المحققين وأجلهم شيخ السنة أبو الحسن الاشعرى أحرى فمراد الشيخ ابن عرفة ان فى الحلف بالصفات المعنوية نظرا وان قلنا بعدم كراهة الحلف بصفات المعانى لتحقق ثبوت هذه بخلاف تلك فما حكاه الابى من الاجماع على كفر من نفى الصفات المعنوية غير صحيح بل الاجماع على عدم كفره الا أن يريد الابى بالصفات المعنوية مجرد اثبات أحكام صفات المعانى لذاته تعالى من غير اعتبار

ابن عبدالله بن نمير ثنا أبي ح وثنا محمد بن مثنى ثنا يحيي وهو القطان عن عبيدالله ح وثني بشر بن هلال ثنا عبدالوارث
ثنا أيوب وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وثنا ابن رافع أنا ابن
أبي فديك أخبرنا الضحاك وابن أبي ذئب ح وثنا اسحق بن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم
كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيي بن يحيي ويحيي بن

أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيي بن يحيي أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم * حدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب عن يونس ح وثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق * وحدثني سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير أنه قال فليتصدق بشئ وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى * قال أبو الحسين مسلم * هذا الحرف يعني قوله تعال أقامرك فليتصدق لا يرويه أحد غير الزهري قال وللزهري نحو من سبعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين مالك والشافعي والقاضي أبي بكر (قوله في الآخر من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله) (ط) اللات والعزى ومناة ثلاثة أصنام كانت في الكعبة وقيل ان اللات كانت بالطائف والعزى بغطفان ومناة بقديد وقيل بالمشلل ولا يدل على اباحة الحلف بها ولكن لما أنسأ لقوم على تعظيمها وأبطل ذلك الاسلام فربما جرت على لسان بعضهم دون قصد فأرشد الشارع الى ما يكفر تلك اللفظة (م) والحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة فيه وأوجبها أبو حنيفة فيه وفي قوله هو يهودي أو نصراني ولم يوجبها في قوله واليهودية والنصرانية ولا في قوله هو مبتدع أو هو برئ من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بان الله أوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بانه قال منكرا من القول * وحجتنا عليه الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة وموافقته لنا على سقوطها في قوله واليهودية وما بعدها اذ لا فرق فيه فانه اذا قال واليهودية فقد عظم ما لا حرمة له واذا قال ان فعلت كذا فهو يهودي فقد عظم الاسلام والجميع لا يجوز الحلف به * قلت * وكما لا كفارة عليه في قوله هو يهودي فكذلك لا كفارة عليه في قوله هو سارق أو زان وعليه غضب الله أو دعا على نفسه ان فعل وليستغفر الله في الجميع وقال أبو حنيفة هو القياس والاستحسان أن يلزمه كفارة يمين * وحجتنا عليه ان الأصل براءة الذمة وأيضا فقد جرى مثل هذه الالفاظ في الأحاديث وليس في شئ منها تعرض للكفارة (قوله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) (ط) الظاهر وجوب هذه الصدقة ولا حد لها بل يتصدق بما يصدق عليه الاسم (ع) وقال المخالف انما أراد في الحديث بالصدقة كفارة يمين وقال الخطابي يتصدق بما أراد أن يقامر عليه وليس في الحديث ما يدل على شئ من الامرين لان الامر بها جاء بعد ذكر المقامرة فهي كفارة تختص بالمقامرة لا انها كفارة يمين * وحجتنا على الخطابي انه لا تختص الصدقة بما أراد أن يقامر عليه بل لانه لما نوى بذل مال في وجه غير جائز كانت كفارة بنيه أن يتصدق بما يخرجه في طريق البر ومسالك الشرع كما أمر أن يقول لا اله الا الله تكفيرا لتلك الكلمة فيكفر القول بالقول والفعل بالفعل والحديث حجة لما عليه الجمهور من ان العزم مؤاخذ به بخلاف الخواطر وقد قدمنا الكلام على

كونها صفات ثبوتية قائمة بالذات فيقرب الا أنه خلاف المصطلح (قوله من حلف منكم فقال في حلفه باللات) (ط) اللات والعزى ومناة أصنام ثلاثة كانت في الكعبة وقيل ان اللات كانت بالطائف والعزى بغطفان ومناة بقديد وقيل بالمشلل وأوجب أبو حنيفة الكفارة في الحلف بها وفي قوله هو يهودي أو نصراني ولم يوجبها في قوله واليهودية والنصرانية ولا في قوله هو مبتدع أو هو برئ من النبي صلى الله عليه وسلم * واحتج بان الله سبحانه أوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بانه قال منكرا من القول وهذا قال منكرا من القول (قوله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) (ط) الظاهر وجوب هذه الصدقة ولا حد لها بل يتصدق بما يصدق عليه الاسم (ع) وقال المخالف انما أراد في

لاتحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم * حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي واللفظ لخلف قالوا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتي بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير * حدثنا عبدالله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء

المسئلة في كتاب الايمان (**قوله** لاتحلفوا بالطواغي) (ع) هو مثل النهي عن الحلف باللات والطواغي الاصنام واحدها طاغية فسمى الصنم باسم المصدر اذ هو أصل طغيان الكفار وكفرهم وكلما عظم وجاوز القصد فقد طغى ومنه طغا الماء والطاغوت أيضا الصنم وجمعه طواغيت وقد يكون الطاغوت جمعا وواحدا ويذكر ويؤنث قال تعالى اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

﴿ أحاديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ﴾

(**قوله** نستحمله) (ع) أي نطلب منه ما يحملنا ويحمل أثقالنا من الابل (**قوله** بثلاث ذود غر الذرى) (م) أي بيض الأسنمة وذروة البعير سنامه وذروة كل شئ أعلاه (ع) خص الذرى لان الأسافل قد تتغير بالمعاطن وعفس الابوال والابعار * وثلاث ذود من اضافة الشئ الى نفسه ويحتج به من يطلق الذود على الواحد وتقدم بيان ذلك في الزكاة (د) ووقع في الرواية الأخرى بثلاثة بالتاء وهو صحيح يعود على معنى الابل وهي الابعرة وما في الأخرى من قوله خمس ذود ليس بينهما تناف لان ذكر الثلاث ليس فيه نفي للخمس (**قوله** لا يبارك الله لنا) (ط) أي ان لم نخبره (**قوله** ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) (م) لم يرد بهذا نفي نسبة الفعل اليه * (قلت) * يريد لانه الذي حملكم باعتبار الكسب بدليل قوله الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وانما يعني انه لم يكن عنده ما يحملهم عليه حينئذ حتى أتاه الله به (ع) وترجم البخاري عليه والله خلقكم وما تعملون واحتج بالحديث على ذلك وقيل يحتمل أن يكون أوحى اليه بان يحملهم أو يكون مراده دخولهم في عموم من أمره الله بالقسم فيهم * (قلت) * توهموا أنه صلى الله عليه وسلم نسي اليمين ولو كان ذاكرا لها لم يحملهم لقصد البر في اليمين فلذلك قالوا حلف لا يحملنا وحملنا فلا يبارك لنا ان لم نخبره ونذكره باليمين فاجابهم بما يدل انه ذاكر لليمين وهو قوله لا نحلف يمينا ثم نرى غيرها الحديث وأعلمهم أنه لم يكن عنده فيما قبل ما يحملهم عليه وانما أتاه الله به الآن * واذا كان الامر كذلك فما ذكر الامام أصوب مما ذكر البخاري ان أراد البخاري الاعتذار على عدم الحنث لانه انما يجري ما ذكر على مذهب أهل الجبر في أن العبد لا كسب له ألبتة وان لم يرد به الاعتذار بل نسبة الافعال من حيث الجملة في الاصل والامر كذلك ولكن يبقى أن للعبد فيها الكسب على مذهب أهل الحق (**قوله** لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وفي الآخر الا أتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني) (ع) لاختلاف هذه الالفاظ اختلف العلماء في اجزاء الكفارة قبل الحنث فقال الجمهور تجزئ الا أن مالكا والشافعي وأبا ثور من الجمهور يستحبون أن تكون بعد الحنث * وقال أبو حنيفة لا تجزئ ورواه أشهب عن مالك * وعن الشافعي أيضا يجزئ الاطعام والكسوة والعتق ولا يجزئ

الحديث بالصدقة كفارة يمين وقال الخطابي يتصدق بما أراد ان يقامر عليه (**قوله** لاتحلفوا بالطواغي) جمع طاغية وهي الاصنام سمى الصنم باسم المصدر من باب تسمية السبب باسم المسبب لطغيان الكفار بسبب عبادتها وفي غير مسلم ولاتحلفوا بالطواغيت جمع طاغوت وهو الصنم يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا (**قوله** نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا ويحمل أثقالنا من الابل (**قوله** غر الذرى) أي بيض الاسنمة (**قوله** لا يبارك الله لنا) أي ان لم نخبره (**قوله** ما أنا حملتكم) قال المازري معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه (ع) ويجوز أن يكون أوحى اليه

الهمدانى وتقاربا فى اللفظ قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال أرسلنى أصحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله لهم الحملان اذهم معه فى جيش العسرة وهى غزوة تبوك فقلت يانبى الله ان أصحابى أرسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ و وافقته وهو غضبان ولا أشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فى نفسه على فرجعت الى أصحابى فأخبرتهم الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادى أى عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى أصحابك فقل ان الله أو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال أبو موسى فانطلقت الى أصحابى بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه فى أول مرة ثم اعطاءه اياى بعد ذلك لا تظنوا انى حدثتكم شيألم يقله فقالوا لى والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء * حدثنى أبو الربيع العتكى ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى قال أيوب وأنا لحديث القاسم أحفظ منى لحديث أبى قلابة قال كنا عند أبى موسى فدعا بمائدته

الصوم * والخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى الكفارة هل هى حل لليمين أو رفع لاثم الحنث وعلى مذهب الجمهور فى أنها رخصة شرعت لحل ماعقده الحالف على نفسه فيجزئ قبل الحنث و بعده ولا اثم فى الحلف ولا فى تحنيث الانسان نفسه (م) لم يختلف فى عدم إجزائها قبل الحلف ولا فى اجزائها بعد الحنث وانما اختلف فى اجزائها بعد الحلف وقبل الحنث والمشهور الاجزاء وقد اختلفت الروايات بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى ولكن العطف بالواو وهى لا توجب رتبة فمن قال انها لا تجزئ رأى أنها قبله تطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب ﴿قلت﴾ روى العطف بثم مع تقديم قوله فليكفر ومع تأخيره * أبو عمر هاكثر الروايات فليأت الذى هو خير ثم يكفر ولابن القاسم فى كتاب محمد قول ثالث انه ان كان على حنث جاز وان كان على بر لم يجز والبر لا فعلت وان فعلت والحنث لأفعلن وان لم أفعل هذا باعتبار الصيغة وأما باعتبار المعنى فمعنى البر أن يكون الحالف اثر حلفه موافقا لما حلف عليه ومعنى الحنث أن يكون مخالفا فان قال لا أفعل فهو انما حلف على نفى الفعل وهو اثر حلفه لم يفعل واذا قال لأفعلن فهو انما حلف أن يفعل وهو اثر حلفه لم يفعل وانقسام اليمين الى ما الحالف فيه الحنث على بر والى ما هو فيه على حنث فانما هو اذا لم يضرب أجلا وأما اذا ضرب به فهو على بر فى الوجهين أما فى النفى فى قوله لا فعلت فظاهر وأما فى الثبوت فى قوله لأفعلن فلان له الترك الى ذلك الأجل كالحالف على النفى (قوله فى الآخر أسأله لهم الحملان اذهم معه فى جيش العسرة) (د) الحملان بضم الحاء الحمل أى يركبون اذا كانوا مشاة كما يأتيه فى الآخر ﴿قلت﴾ وجيش العسرة هو على حذف مضاف أى جيش زمن العسرة لان غزوة تبوك كانت فى زمن عسرة من شدة الحر وجدب البلاد وطيب ثمار المدينة لان الناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم ويكرهون الخروج والحالة هذه ولهذا كان صلى الله عليه وسلم فلما يريد غزوة الا ورى بغيرها الا غزوة تبوك فانه أعلم بها الشدة أمرها و بعد سفرها لانها للشام وكثرة مابه من الروم (قوله والله لا أحملكم على شئ و وافقته وهو غضبان) (ع) فيه لزوم يمين الغضب لقوله الا كفرت عن يمينى خلافا لمسروق والشافعى فى أنها لا تلزم (قوله فى الآخر خذ هذين القرينين) (ط) أى البعيرين المقرون أحدهما بالآخر ليمكنه

ن احلهم أو يكون المراد دخولهم فى عموم من أمر الله بالقسم فيهم (قوله أسأله لهم الحملان) بضم الحاء أى الحمل (قوله فى جيش العسرة) (ب) هو على حذف مضاف أى جيش زمن العسرة لان غزوة تبوك كانت فى زمن عسرة من شدة الحر وجدب البلاد وطيب ثمار المدينة وكانت للشام وقد علم كثرة مابها من الروم ولذا أعلمهم بها ولم يور (قوله خذ هذين القرينين) أى البعيرين المقرون أحدهما بالآخر (قوله عن زهدم الجرمى) بفتح الزاى ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله

وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل اني رأيته يأكل شيأ فقذرته فحلفت أن لا أطعمه فقال هلم أحدثك عن ذلك اني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين

نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا أتيناك نستحملك وانك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله قال اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله تعالى * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود وإخاء فكنا عند أبي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه * وحدثني علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وابن نمير عن اسمعيل بن علية عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي ح وثني أبو بكر بن اسحق ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق يعني ابن حزن ثنا مطر الوراق ثنا زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال اني والله ما نسيتها * وحدثنا

حوف الذهاب والقرينتين بالتاء هو على معنى الراحلتين والناقتين ولعل ما تقدم من رواية ثلاثة ذود مطابق لهذا لأن الاثنين يطلق عليهما اسم الذود (قوله في الآخر وعليها لحم دجاج) (ط) فيه أن أكل الطيبات على الموائد جائز ومعمول به عندهم ولا يناقض الزهد خلافا لبعض متقشفة العباد * (قلت) * تقدم الخلاف أيما أفضل التمتع بالمباحات أو تركه ولا يدل أكله صلى الله عليه وسلم على أن التمتع أفضل لانه المشرع فأكل ليدل على الجواز وسيأتي المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله يأكل شيأ فقذرته فحلفت أن لا أطعمه) (ع) اختلف العلماء في أكل ما يأكل النجاسات والجيف فأجازه مالك والليث وكرهه ابن حبيب وكرهه الكوفيون حتى يزول ما في بطنه من ذلك وكرهه الشافعي ان كان أكثر أكلها النجاسة وأجازه ان كان أكثر أكلها غيره وقال الطبري كان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أياما * وقال غيره كان يتأول انها من الجلالة التي جاء النهي عن أكلها (ط) وروي عن ابن القاسم مثله في الجدي الذي رضع خنزيرة قال لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه وما ذكره عن مالك من الاجازة محمول على ما اذا ذهب ما في بطنها كما روي عن ابن القاسم (قوله بنهب ابل) (م) النهب الغنيمة وكان الصديق اذا أوتر قبل أن ينام يقول أحرزت نهبي أي غنيمتي (قوله بخمس ذود) تقدم الجمع بينه وبين قوله في الحديث السابق ثلاثة ذود (قوله أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صيرناه غافلا عنها وكنا سبب ذلك اذ لم نذكره بها فظنهم أنه نسي يمينه أي أخذنا منه ما أخذناه وهو غافل فكنا سبب غفلته يقال أغفلت الرجل اذا جعلته غافلا أو سميته غافلا قال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا (قوله في سند الآخر حدثنا الصعق عن مطر عن زهدم) (م) الصعق هو بكسر العين وتعقبه الدارقطني بأن الصعق ومطر ليسا بقويين وبأن مطرا لم يروه عن زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم ومسلم انما أدخل حديثه لزيادته وقوله فيه اني والله ما نسيتها يعني اليمين فأتى به تابعا للطرق الصحيحة الكثيرة قبل على ما شرط في

لحم دجاج) بكسر الدال وفتحها (قوله يأكل شيأ) أي نجاسة والخلاف في أكل ما يأكل النجاسة شهير أجازه مالك والليث وكرهه ابن حبيب وكرهه الكوفيون حتى يزول ما في البطن وكرهه الشافعي ان كان أكثر أكلها النجاسة قال الطبري كان ابن عمر لا يأكل دجاجة حتى يقصرها أياما (ط) وروي عن ابن القاسم في الجدي الذي رضع خنزيرة قال لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه وما ذكر عن مالك من الاجازة محمول على ما اذا ذهب ما في بطنها كما روي عن ابن القاسم في الجدي (قوله بنهب ابل) بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها والنهب الغنيمة وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق (قوله أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جعلناه غافلا بسبب أخذنا (قوله ثنا الصعق) يعني ابن حزن بفتح الصاد وكسر العين وسكونها والكسر أشهر وتعقبه الدارقطني بأن

اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن أبي موسى الاشعري قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندي ما أحملكم والله ما أحملكم ثم بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فأتيناه فأخبرناه فقال اني لا أحلف على يمين أرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير * حدثنا محمد بن عبد الاعلى التيمي ثنا المعتمر عن أبيه ثنا أبو السليل عن زهدم يحدثه عن أبي موسى قال كنا مشاة فأتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير * حدثني زهير ابن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه * وحدثني أبو الطاهر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل * وحدثني زهير بن حرب ثنا ابن أبي أويس قال ثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا خالد بن مخلد ثني سليمان يعني ابن بلال قال ثني سهيل في هذا الاسناد بمعنى حديث مالك وليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك الا درعي ومغفري فأكتب الى أهلي أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيأ ثم ان الرجل رضي

أو الكتاب (د) تعقب الدارقطني فاسد أما قوله ليسا بقويين فقد خالفه فيه الاكثر أما الصعق فوثقه ابن معين وأبو زرعة وقال فيه أبو حاتم ما به باس وقال الثلاثة في مطر هو صالح انما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة وأما قوله ان مطرا لم يروه عن زهدم وانما رويه عن القاسم عنه فتعقبه أيضا فاسد لان مسلما انما ذكره في الاتباع أي تابعا للطريق الصحيحة قبله فيحتمل فيهما الضعيف لان الاعتماد على ما قبله وقد ذكر مسلم في الخطبة انه قد يذكر بعض الاحاديث الضعيفة تابعا للطرق الصحيحة قبله وتكلمنا هنالك على المسئلة (**قوله** في السند أيضا عن ضريب بن نقير) (ع) كذا هما مصغران وضريب بالضاد المعجمة ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء كذا قيدناه عن الصدفي والاسدي والتميمي وهو للخشني بالفاء وقال لنا أبو علي الغساني هو بالوجهين والاول أشهر (د) وعلى رواية الفاء فآخره لام (ع) وأما جبير بن نفير فلم يختلف انه بالفاء (**قوله** في السند أيضا حدثنا أبو السليل) بفتح السين وكسر اللام هو ضريب بن نقير المتقدم (**قوله** أعتم رجل) أي تأخر الى عتمة الليل وهي شدة ظلمته ولعله يريد صلى معه العتمة وكان صلى الله عليه وسلم يؤخرها ذا تأخروا ويقدمها اذا اجتمعوا (**قوله** من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها) (ع) أي خيرا الدنيا أو أخراه أو أوفق لشهوته ما لم تكن اثما (**قوله** في الاول من أحاديث عدي بن حاتم أتاه رجل فسأله نفقة وفي ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك الا درعي ومغفري فأكتب لأهلي يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي وقال أما والله لا أعطيك شيأ وقال في الطريق الثاني ان رجلا أتاه يسأله مائة درهم فقال تسألني مائة وأنا ابن حاتم والله لا أعطيك شيئا) (ع) معنى قول عدي وأنا

الصعق وزهدم ليسا بقويين وبأن مطرا لم يروه عن زهدم وانما رواه عن القاسم عنه (ح) تعقبه فاسد أما قوله انهما ليسا بقويين فقد خالفه فيه الاكثر أما الصعق فوثقه ابن معين وأبو زرعة وقال فيه أبو حاتم ما به بأس وقال الثلاثة في مطر هو صالح انما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة وأما قوله ان مطرا لم يروه عن زهدم وانما رويه عن القاسم عنه فهو أيضا فاسد لان مسلما انما ذكره في الاتباع أي تابعا للطرق الصحيحة قبله فيحتمل فيه الضعف لان الاعتماد على ما قبله (**قوله** عن ضريب بن نقير) كذا هما مصغران والاكثر في نقير القاف والراء آخره وروي بالفاء واللام مكان الراء (**قوله** ثنا أبو السليل) بفتح السين وهو ضريب بن نقير المتقدم ومحمد بن طريف بفتح الطاء المهملة (**قوله** أعتم رجل) أي تأخر الى عتمة الليل وهي شدة ظلمته (**قوله** أما والله لا أعطيك شيأ) (ط) أما سبب يمينه في الأول

فقال أما والله لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى ما حنثت يمينى * وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنى أبى ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه * حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلى واللفظ لابن طريف قالا ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير * وحدثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل عن الشيبانى عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم وأتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم والله لا أعطيك ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذى هو خير * حدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم أن رجلا سأله فذكر مثله و زاد ولك أربعمائة فى عطائى * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير ابن حازم ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير قال أبو أحمد الجلودى ثنا أبو العباس الماسرجسى ثنا شيبان ابن فروخ بهذا الحديث * وحدثنا على بن حجر السعدى ثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وثنا أبو كامل الجحدرى ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية و يونس بن عبيد وهشام بن حسان فى آخرين ح وثناه عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن أبيه ح وثنا عقبة بن مكرم العمى ثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى حديث المعتمر عن أبيه ذكر الامارة * حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبى صالح وقال عمرو ثنا هشيم بن بشير أنا عبد الله بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن حاتم أى وحاتم ممن عرف بالجود و ورثه ولا يمكننى أن أرد سائلا الا لعذر وسأله وهو يعلم أنه ليس عنده ما يعطيه فكأنه أراد أن يخله فلذلك قال والله لا أعطيك شيئا فلم يعذره (ط) أما سبب يمينه فى الاول فهو لانه لم يرض بالدرع والمغفر مع انه لم يكن عنده غيرهما وسبب يمينه فى الثانى فيما يظهر من السياق ان عديا استقل ما سئل ألا ترى قوله تسألنى مائة وأنا ابن حاتم فكأنه قال تسألنى هذا الشئ اليسير وأنا ممن عرفت ببذل الكثير فهما سببان مختلفان وما ذكره عياض انما يليق بالحديث الأول لا الثانى (**قوله** فى الآخر يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة الحديث)(د) فيه كراهية سؤال الولاية وانه لا يولاها من طلبها لانه لا يعان عليها لقوله وكل اليها ويروى أكل بالهمز بدل الواو (قلت) لم أزل أسمع عن الشيوخ ان طلبها جرحة من شهادة أو قضاء * ابن عبد السلام وأهل المذهب يقولون يجب طلب القضاء تارة و يستحب أخرى ويحرم ثالثا فيجب ان كان من أهل الاجتهاد والعدالة وليس هناك غيره أو هناك ولا تحل ولايته قال ورأيت لبعض الحنفية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة قال لانه قد لا يجاب فتذهب ماثية وجهه وحرمة العلم والذى قاله أهل المذهب أجرى على الأصول لانه من تغيير المنكر ولا تعتبر ماثية الوجه فى ذلك و يستحب لمن كان مجتهدا وخفى علمه فأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل و يفتى المسترشد وأما الحرام فلا تخفى أمثلته من هذه الأقسام والأصل ان طلب القضاء مكروه الا لعارض

فهو لانه لم يرض بالدرع والمغفر مع أنه لم يكن عنده غيرهما وسبب يمينه فى الثانى فيما يظهر من السياق ان عديا استقل ما سئل * ألا ترى قوله تسئلنى مائة وأنا ابن حاتم فكأنه قال تسئلنى هذا الشئ اليسير وأنا ممن عرفت ببذل الكثير فهما سببان مختلفان وما ذكره عياض انما يليق بالحديث الاول لا بالثانى (**قوله** عن تميم الطائى وهو ابن طرفة) بفتح الطاء والراء والفاء أخت القاف (**قوله** لا تسئل الامارة) بكسر الهمزة فيه كراهة سؤال الولاية (ب) لم أزل أسمع من الشيوخ أن طلبها جرحة من

﴿أحاديث اليمين على نية المستحلف﴾

يمينك على مايصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف * حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قالا ثنا حماد وهو ابن زيد ثنا أيوب عن محمد عن أبي

(قوله يمينك على مايصدقك عليه صاحبك) (ط) هو حض على الصدق في اليمين فالمعنى يمينك التي يجوز أن تحلفها هي التي لو علمها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز أن تحلف حتى تعرض الأمر على نفسك فان وجدت الأمر كذلك والا أمسكت (د) مذهبنا ان من ادعيت عليه دعوى فحلفه القاضي أو نائبه فورى في يمينه ونوى غير مانوى القاضي أو نائبه ان التورية لاتنفعه واليمين منعقدة على مانواه القاضي أو نائبه وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع وأما ان حلف ابتداء أو حلفه غير القاضي دون أن يحلفه القاضي أو نائبه فالتورية تنفعه ولايحنث ويمينه على نيته ولاعبرة بنية المستحلف غير القاضي * والحاصل ان اليمين على نية الحالف الا اذا حلفه القاضي أو نائبه فاليمين على نية القاضي لأن يحلفه القاضي بالطلاق فالتورية تنفعه وله نيته لان القاضي لايحلف بالطلاق ولا العتاق وانما يحلف بالله هذا مذهب الشافعي وأصحابه في المسئلة وعند المالكية فيها تفصيل (ع) لم يختلف في ان يمين الحالف غير المستحلف على نيته ويقبل قوله اذا جاء مستفتيا ولا في أن يمين الحالف لغيره في حق على نية المحلوف له تبرع بها أو طلبت منه اذا قامت البينة * واختلف اذا لم تقم وجاء مستفتيا فيما بينه وبين الله اختلافا كثيرا * فحكى ابن المواز أنها على نيته وقيل هي على نية المحلوف له وقال عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ان تبرع بها فهي على نيته وان طلبت منه فهي على نية المحلوف له وقيل بالعكس ورواه يحيي عن ابن القاسم وروى عن ابن القاسم أيضا انه على نيته فيما لا يقضى به وأما فيما يقضى به فيفترق المتطوع من غيره وعن مالك ان ما كان على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث وأما ما كان على وجه العذر فلا بأس به وروى ابن حبيب ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في غيره فعلى نية المحلوف له (م) أما انه لايصدق اذا قامت بينة فلان القاضي لايرجع عن الحكم بموجب قول البينة ويصدقه وأما اذا لم تقم البينة فمن جعلها على نية المحلوف له فلهذا الحديث ومن ردها للحالف فلحديث وانما لكل امرئ مانوى وحمل هذا الحديث على من حلف لغيره وليس هنالك بينة (ع) ولاخلاف في اثم من حلف ليقطع حق غيره وان ورى ثم هو حانث ﴿قلت﴾ تأمل ذكر القاضي الخلاف فيما لم تقم بينة فيما حلف فيه لغيره ولم يذكره اذا كان غير مستحلف وقامت له البينة وهذه طريقه وللامام ولغيرهما طرق غير هذه * قال ابن رشد وتبعه ابن زرقون ان حلف فيما يقطع به حق غيره فيمينه على نية المحلوف له اجماعا * واختلف اذا حلف لافي ذلك

شهادة أو قضاء * ابن عبد السلام وأهل المذهب يقولون يجب طلب القضاء تارة ويستحب أخرى ويحرم ثالثة فيجب ان كان من أهل الاجتهاد والعدالة وليس هنالك غيره أوهنالك ولاتحل ولايته قال ورأيت لبعض الحنفية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة قال لانه قد لايجاب فتذهب مائيته ووجهه وحرمة العلم والذي قاله أهل المذهب أجرى على الأصول لأنه من تغيير المنكر لاتعتبر مائية الوجه في ذلك ويستحب لمن كان مجتهدا أوخفي علمه فأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد وأما الحرام فلاتخفى أمثاله والاصل ان طلب القضاء مكروه الا لعارض

﴿باب اليمين على نية المستحلف﴾

﴿ش﴾ (قوله يمينك على مايصدقك عليه صاحبك) (ط) هو حض على الصدق في اليمين فالمعنى يمينك التي يجوز أن تحلفها هي التي لو علمها صاحبك صدقك فيها فلا يجوز أن تحلف حتى تعرض

فذكر الاقوال الخمسة التى ذكر القاضى وطريقة ابن الحاجب ان حلف لغيره فى حق فهو على نية المستحلف كانت يمينه بالله أو بغيره وان كان غير مستحلف فان كانت يمينه بالله فهو على نيته وان كانت بغيره فذكر الاقوال الثلاثة الاول من أقوال القاضى وللخمى طريق رابع غير هذه

﴿فصل﴾ ثم اليمين التى يكون الحالف فيها على نيته فان كانت مما يقضى بها نحو الطلاق والعتق المعين دون ما سواهما من الهبة والصدقة وغيرهما من القرب فان كانت نيته موافقة لمقتضى اللفظ قبلت نيته فى القضاء والفتيا وان كانت مخالفة لمقتضى اللفظ فان وقع ترافع للقاضى وأقيمت البينة أو أقر عند الحاكم فان كان اللفظ فى اللزوم أظهر مما نوى ألغيت نيته لوجوب الحكم بالظاهر وان تساوى الاحتمالان قبلت نيته لكن بيمين احتياطا لحق الله تعالى فى الطلاق والعتق وان لم يكن ثم ترافع فان كانت نيته قريبة من مساواة احتمالات اللزوم قبلت نيته بغير يمين لان اليمين انما ينظر فيها الحاكم والغرض أنه ليس ثم ترافع ومثال ذلك أن يحلف أن لا يفعل كذا وقال نويت شهرا أو يحلف أن لا يأكل سمنا أو يحلف أن لا يشترى ثوبا وقال نويت وشيا فيصدق فى كل هذا فى الفتيا دون القضاء وكل هذه الصور ترجع الى تخصيص العموم فى الاشخاص أو فى الزمان بالنية فلذلك لا تقبل نيته فى القضاء لانه خلاف ظاهر اللفظ * ابن عبد السلام ولو قيل انها تقبل فى القضاء بعد يمينه على ما نوى وأما ان كانت يمينه بعيدة من احتمال التساوى كالو قال جاريتى حرة ثم قال أردت الميتة فلا شك أنها لا تقبل فى القضاء * وظاهر كلام ابن الحاجب ولا فى الفتيا وعدم قبولها ظاهر لانه ان أراد الانشاء لم يصح لان الانشاء يستدعى محلا ولا محل وان أراد الخبر فكذلك لا يصح لانه لا يفيد واذا لم يصح الامران وجب أن ينصرف يمينه الى الحية وكذلك الطلاق وان كانت يمينه مما لا يقضى به وهو القسم الثانى من أصل التقسيم فيمينه على نيته وان لم تكن للحالف نية ألبتة ولم يضبط ما قصد بيمينه وكانت يمينه مما ينوى فيه فالمعروف أنه ينتقل الى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين وليس فى الحقيقة انتقالا عن النية وانما هو انتقال الى مستلزمها ولذلك اذا تذكر ما نوى يرجع اليه وقيل لا يعتبر البساط بل اذا عدمت النية اعتبر ظاهر اللفظ فان فقدت النية والبساط لم يمكن الوصول الى مراد الحالف الا من لفظه فان كان للفظ معنى لغوى ومعنى عرفى ومعنى شرعى فاختلف فقيل يحمل على العرفى وقيل على الشرعى * ابن عبد السلام وحملها على العرفى أظهر لانه غالب ما يعنى الحالف لان كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذى يستعمل فيه أهل العرف تلك اللفظة

﴿حديث سليمان عليه الصلاة والسلام﴾

(قوله كان له ستون امرأة وفى الأخرى سبعون وفى الأخرى تسعون وفى غير مسلم تسعة وتسعون وفى أخرى مائة) (د) ليس فى ذلك تعارض لان القليل ليس فيه نفى الكثير ثم توهم التعارض انما هو من قبل مفهوم العدد ولا يعمل به عند كثير من الأصوليين (قوله لأطوفن) (ع)

هريرة قال كان لسليمان عليه الصلاة والسلام ستون امرأة فقال لاطوفن

الامر على نفسك فان وجدت الامر كذلك والا أمسكت (ح) مذهبنا أن اليمين على نية الحالف الا اذا أحلفه القاضى أو نائبه فاليمين على نية القاضى الا أن يحلفه القاضى بالطلاق فالتورية تنفعه وله نيته لان القاضى لا يحلف بالطلاق والعتق وانما يحلف بالله تعالى هذا مذهب الشافعى وأصحابه فى المسئلة وعند المالكية فيها تفصيل

﴿باب الاستثناء فى اليمين وغيرها﴾

﴿ش﴾ (قوله لاطوفن) (ط) أعطى الانبياء عليهم السلام صحة البنية وقوة الفحولية مع ما كانوا عليه

وفى رواية لأطيفن وهما لغتان فصيحتان طاف بالشئ وأطاف به اذا دار حوله (قوله عليهن الليلة) (ع) فيه مارزقه الانبياء من القوة على ذلك وانها فى الرجال فضيلة لانها تدل على صحة الذكورية والانسانية ولا يعترض على هذا بقوله فى يحيي وسيدا وحصورا لانه قيل ان معناه حصورا عن المعاصى (ط) أعطى الانبياء عليهم السلام صحة البنية وقوة الفحولية مع ما كانوا عليه من الجهد والمجاهدة كما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه توفى ولم يشبع من خبز بر ثلاث ليال تباعا وعن سليمان عليه السلام انه كان يفترش الرماد ويأكل خبز الرماد وهذا هو المعلوم من حال الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن كان بهذه الحالة فالعادة ضعفه عن الجماع لكن خرق الله لهم العادة فى ذلك كما خرقها لهم بالمعجزات (قوله غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله) يدل أنه انما تمنى ذلك لله (ط) والغلام وأراد به هاهنا شابا مطيقا للقتال ولا يظن أنه قطع بذلك على الله أن يفعله له ولا يظن ذلك الا جاهل بحال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأدبهم مع الله وانما هو قوة رجاء فى فضل الله والحامل له صدق النية فى تحصيل الخير ﴿ قلت ﴾ وماذكر أنه قوة رجاء هو الجواب عن سؤال أو رد فقيل ان كان مستندا فى قوله ذلك علما فعلم الانبياء لا يخلف وان لم يكن علما فهو كقول القائل تمطر السماء غدا ومعلوم ان قول ذلك لا يجوز والنبى معصوم من قول مالا يجوز فقيل فى الجواب ماتقرر من انه قوة رجاء فى فضل الله (قوله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان) (ع) قيل انه الجسد الذى ألقى على كرسيه * وقال بعض المتكلمين نبه صلى الله عليه وسلم فى ذلك على آفة التمنى وشؤم الاعراض عن التسليم والتفويض فسلبه الاستثناء وأنساه اياه ليتم فيه قدره السابق (قوله لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما) (ع) فيه جواز قول لو ولولا وقد جاء فى القرآن والسنة وكلام السلف كثير وترجم البخارى على الحديث باب مايجوز من لو وأدخل فيه قول لوط لو أن لى بكم قوة وحديث لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد فى الشهر لواصلت وحديث لولا قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة ورددتها على قواعد ابراهيم وحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وما أدخل فى الباب من ذلك انما هو فى المستقبل وما هو تحت قدرة الانسان فى لو ولولا والنهى انما هو عن قول ذلك فى الماضى غير المعلوم للانسان لما فيه من التعرض على الغيب والاعتراض على القدر السابق كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وماشاء فعل * وقال بعض العلماء معنى هذا اذا قاله على الحتم والقطع على الغيب دون استناد الى مشيئة الله وقدره السابق وأما ماقيل من ذلك على التسليم والرد الى مشيئة الله فلا نهى فيه * أشار بعضهم الى ان لولا بخلاف لو وهما عندى سواء اذا قيلتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخر تحت قدرته وقائلها متعرض على الغيب ومعترض على القدر كما نبه صلى الله عليه وسلم فى الحديث وكما فى قول المنافقين لو أطاعونا ماقتلوا لو كانوا عندنا ماماتوا ولو كان لنا من الامر شئ ماقتلنا فرد الله عليهم

عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله * وحدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر واللفظ لابن أبى عمر قالا ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبى الله صلى الله عليه وسلم لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتى بغلام يقاتل فى سبيل الله

من الجهد والمجاهدة كما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه توفى ولم يشبع من خبز بر ثلاث ليال تباعا وعن سليمان عليه السلام انه كان يفترش الرماد ويأكل خبز الرماد وهذا هو المعلوم من حال الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن كان بهذه الحالة فالعادة ضعفه عن الجماع لكن خرق الله سبحانه لهم العادة فى ذلك كما خرقها لهم بالمعجزات (قوله غلاما فارسا الى آخره) أورد انه إن كان مستنده فى قوله ذلك علما فعلم الانبياء عليهم السلام لا يخلف وان لم يكن علما فهو كقول القائل تمطر السماء غدا ومعلوم أن قول ذلك لا يجوز والنبى معصوم من قول مالا يجوز أجيب بان ذلك منه قوة رجاء فى فضل الله تعالى

موهم رأ كذبهم في تخرصهم بقوله تعالى قل فادرؤا عن انفسكم الموت الآية وغير ذلك من آيات لرد عليهم والنبي صلى الله عليه وسلم انما أخبر عن يقين بما أعلمه الله إذ لا يدرك ذلك باجتهاد وهو كما قال لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن امرأة زوجها فلا تعارض بين هذا وبين الحديث الآخر وهل هذا الامثل ما أخبر الله مما هو حق إذ هو عالم الغيب والشهادة في قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الآية ومثل قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وفي باب لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق ولولا أن يكون الناس أمة واحدة الآية لان الله تعالى في جميع ذلك مخبر عن ماض بعلم صادق ولو جاء مثل هذا عن عباده لكان تخرصا على الغيب (قوله في الآخر فقال له صاحبه أو الملك) (ط) هو شك من الراوي أي اللفظتين قال صلى الله عليه وسلم فان كان الذي قال صاحبه فيعني به وزيره من الجن والانس وان كان الذي قال الملك يعني به الذي يأتيه بالوحي (ع) وقيل يريد بصاحبه الملك يريد قرينه وقيل خاطره وقيل هو على ظاهره (قوله ان شاء الله فلم يقل) (ع) قد فسر في الآخر علة تركه بقوله فنسي وقيل صرفه عن الاستثناء ليتم قدره السابق أن لا يكون ما تمنى وقيل هو على التقديم والتأخير أي لم يقل ان شاء الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله (ط) وهو من الصاحب تذكير أن يقول ذلك بلسانه ليس لانه غفل عن التفويض الى الله بقلبه اذ لا يليق ذلك بالانبياء عليهم السلام وهو كما تعلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الروح والخضر وذي القرنين وذي النون فقال غدا أخبركم ثقة منه بذلك بصدق وعده في تصديقه لكنه ذهل عن النطق بكلمة ان شاء الله لا عن التفويض الى الله بقلبه فادب بتأخير الوحي حتى نسبوه الى الكذب ثم ان الله عتبه وأدبه بقوله تعالى ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب وهذا المعلوم منصب الانبياء وكمال معرفتهم بالله فيناقشون ويعاتبون بما لا يعاتب عليه غيرهم (ع) واحتج به بعضهم على صحة الاستثناء بعد مهلة قال لان قول صاحبه له قل ان شاء الله انما يقوله بعد فراغه من اليمين وهو انما قوله بعد فراغ قول الصاحب من قوله له قل ان شاء الله وذلك فصل بدليل قوله ولو قالها لم يحنث * ولا حجة له في ذلك لان يمينه كثرت كلماته فلعله قال له ذلك في أثناء اليمين وأيضا فان القسم المذكور انما هو على أن يطوف عليهن والطواف من فعله والمراد بالاستثناء التبرك من قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ويكون معنى قوله لم يحنث لم يخطئ ويأثم في ترك التفويض الى الله تعالى (قوله ولو قال ان شاء الله) (ع) مذهب مالك ان الاستثناء بمشيئة الله لا ينفع في غير اليمين بالله تعالى من طلاق أو عتق أو مشي الى مكة أو غير ذلك وقال الشافعي والكوفيون وبعض السلف ينفع في الجميع وقصر الحسن المنع على الطلاق والعتق خاصة (ع) وسبب الخلاف ما صح من حديث النسائي من حلف

والحامل له عليه صدق النية في تحصيل الخير (قوله فقال له صاحبه أو الملك) شك من الراوي فان كان الذي قال صاحبه فيعني به وزيره من الانس أو الجن وان كان الذي قال الملك فيعني به الذي يأتيه بالوحي (قوله قل ان شاء الله فلم يقل) فسر في الآخر علة تركه بقوله فنسي وقيل صرف عن الاستثناء بلسانه ليتم قدره السابق أن لا يكون ما تمنى وقيل هو على التقديم والتأخير أي فلم يقل ان شاء الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله (ع) احتج به بعضهم على صحة الاستثناء بعد مهلة ولا حجة له في ذلك لان يمينه كثرت كلماته فلعله قال ذلك في أثناء اليمين (قوله ولو كان استثناء الى آخره) يحمل على انه صلى الله عليه وسلم أوحي اليه بذلك (قوله ونسي) ضبطه بعضهم بضم النون وتشديد

فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله

على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء ترك وفى رواية ان شاء ترك فـيرحنث فحمله مالك ومن قال بقوله على اليمين الجائزة وهى اليمين بالله لانها اليمين فى العرف وحمله المخالف على العموم فى كل ما يمكن أن يقال فيه يمين والصحيح الأول لان هذا النوع لا يسمى يمينا لغة ولا شرعا وانما هو تعليق (ع) واختلف اذا علق الاستثناء فى اليمين بغير الله بشرط فعل هل ينفعه
﴿قلت﴾ المذهب أن الاستثناء لا ينفع فى الالتزام المجرد عن التعليق كقوله عبدى حر ان شاء الله وأما الالتزام المعلق على فعل كقوله ان دخلت الدار فعبدى حر فان رد الاستثناء الى العتق فهو كالاول وان رده الى المعلق عليه وهو الدخول فقال ابن القاسم لا ينفع وقال ابن الماجشون ينفع * وزعم ابن رشد انه الجارى على قول أهل السنة وان قول ابن القاسم لا يجرى عليه وهو كما زعم لان الطلاق المعلق على شئ اذا وقع ذلك الشئ لزم الطلاق فهو اذا رد الاستثناء الى الفعل فكأنه يقول ان دخلت الدار بارادة الله فاذا دخلها فهو انما دخلها بارادة الله تعالى عند أهل السنة اذ كل واقع مراد له تعالى فيلزم الطلاق لحصول الشرط وهو قول ابن الماجشون والمعتزلة تقول انما دخلها بارادة نفسه لا بارادة الله فلا يلزم الطلاق لعدم حصول الشرط وهو لازم قول ابن القاسم (ع) وفى قوله لو قال ان شاء الله حجة للكافة وأئمة الفتوى أن الاستثناء لا يكون الا بالقول لا بالنية قال بعض متأخرى الشيوخ انه يكفى فيه النية قياسا على قول مالك ان اليمين تنعقد بها
﴿قلت﴾ انما يكون فيه حجة للكافة اذا سلم أن القول حقيقة فى النفسى مجاز فى اللفظى وليس بمذهب الاشعرى وانما هو مذهب المعتزلة وأما على قول الاشعرى انه حقيقة فى النفسى مجاز فى اللفظى فلا يكون فيه حجة لان المراد بالاستثناء بالنية وانعقاد اليمين بها أن يستثنى فى نفسه وأن يحلف فى نفسه لا مجرد نية ذلك * ولما كان الاستثناء من الاحكام القولية لم تكف فيه النية قال بعضهم كما لزم الحالف باللفظ فلا يخرج عنه الا باللفظ ورأى أن الاستثناء بالنية ينفع اذا عقدت اليمين بها عند من يرى ذلك ورأى أشهب أن الاستثناء بالا تنفع فيه النية بخلاف الاستثناء بان وبالا ان * واستشكله غير واحد ورأى أن لا فرق بين هذه الادوات لاشتراكها فى الاخراج * وفرق بعضهم بان الاستثناء بان لما كان مبطلا لحكم اليمين جملة لم تكف فيه النية ويلحق به الاستثناء بالا ان لانها انما يستثنى بها بعض أحوال المحلوف عليه كما فى قوله تعالى لتأتننى به الا أن يحاط بكم أى فى كل حال الا حال الاحاطة وقد لا يكون فى الوجود الا تلك الحال المستثناة فصار الاستثناء بها شبيها باخراج جميع ما تناوله اليمين * وأما الاستثناء بالا فانما هو لاخراج بعض أشخاص ما تناوله اليمين فالاستثناء بها شبيه بالتخصيص وباطلاق العام وارادة الخاص كثير فى اللسان وقيل فى الفرق ان الاستثناء بالا من باب المحاشاة والمحاشاة تنفع فيها النية * فالحاصل أن المحاشاة تنفع فيها النية والاستثناء بالا ان لا تنفع فيه النية الا ما خرج الشيخ المتأخر * واختلف فى الاستثناء بالا فالمشهور لا تنفع فيها النية وروى أشهب تنفع وانما فرق الفقهاء بين المحاشاة والاستثناء لان المحاشاة هى أن يعزل الحالف فى نفسه ما وقعت عليه المحاشاة فاذا عزله فى نفسه فلا يتناوله اليمين بحال كما لو قال الحلال عليه حرام وحاشا الزوجة وأما الاستثناء فهو اما ابطال لحكم اليمين كما فى الاستثناء بان شاء الله أو لا بطال بعض ما تناوله اليمين فلا يكفى فيه النية وانما يكفى الأشد وهو القول ثم لا يشترط فى القول أن يسمعه المحلوف عليه أوله بل يكفى فيه حركة اللسان الا أن يكون اليمين فى حق للغير فاستحلفه صاحب الحق أو ضيق عليه حتى حلف من قبل نفسه وقال ابن القاسم ان كانت اليمين مما يقضى به كالطلاق والعتق فحتى يسمعه المحلوف له وان كانت مما لا يقضى فيه كغيرها فيكفى حركة

اللسان وقال أصبغ لجميع سواء حتى يسمع الاستثناء وانما فارق الطلاق والعتق غيرهما في الحكم
مهما والمتأخر الناوي الذي ذكره اللخمي * قال في التبصرة ما نصه وعلى قول مالك ان اليمين تنعقد
بالنية يصح الاستثناء بالنية ولم يختلف ان المحاشاة تصح بالنية لانها اخراج لذلك الشيء قبل اليمين فكذلك
الاستثناء اذا كانت تلك نيته قبل الفراغ من اليمين لانها محاشاة فتأمل فظاهر تعليله ان التخريج انما هو
فيمن نوى الاستثناء في أثناء اليمين لا فيمن نوى إثر الفراغ من اليمين وصدر كلامه يقتضي ان التخريج
فيما هو أعم كما ذكر القاضي هنا وهو خلاف ما ذكر في التنبيهات قال فيها وشرط الاستثناء بمشيئة
الله أو بمشيئة مخلوق أن ينطق به اتفاقا الا فيما خرج اللخمي فيمن نواه قبل الفراغ من اليمين على انعقاد
اليمين بها والاظهر ما صدر به اللخمي ان التخريج فيما هو أعم **قوله لم يحنث** (ع) فيه أن الاستثناء
حل لليمين وجاءت فيه آثار مرفوعة * قلت * قال ابن عبد السلام حكى بعض الاشياخ خلافا في
الاستثناء هل هو حل لليمين أو رفع للكفارة ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة الا بتكلف * قلت *
قد ظهرت فائدته دون تكلف فيمن حلف أن لا يطأ امرأته واستثنى فقال ابن القاسم في المدونة هو
مول وله أن يطأ ولا كفارة عليه وقال غيره ليس بمول قال الشرمساحي في شرح التهذيب قول
ابن القاسم هو بناء على أن الاستثناء رفع للكفارة وقول الغير بناء على انه حل لليمين والاجراء حسن
أما في قول ابن القاسم فلان كونه موليا هو فرع انعقاد اليمين والاستثناء رفع الكفارة وأما في قول
الغير فلان كونه ليس بمول هو فرع انحلال اليمين بالاستثناء * وكان من أدركناه من الشيوخ
وغيرهم يعدون هذا الاجراء من محاسن الشرمساحي (ع) فيه دليل أيضا على أن شرط الاستثناء
أن يكون متصلا بآخر حروف اليمين وان حدثت نيته حينئذ ووجه الدليل منه انه لو صح أن يكون لم يحنث
منفصلا كما يقوله بعض السلف لم يحنث أحد ولا احتاج الى كفارة * واختلف في حقيقة الاتصال فقال
مالك والشافعي والجمهور هو أن لا يكون بين الاستثناء واليمين صمات وسواء نوى الاستثناء في أثناء
اليمين أو حدثت له نيته اثر الفراغ منه وقال بعض أصحابنا لا ينفع الاستثناء الا أن ينوي قبل تمام النطق
بجميع حروف اليمين وجعل الشافعي السكتة للنفس أو للتذكر لا تضر قال بعضهم وهذا لا يخالفه فيه
مالك والذي يمكن أن يوافقه مالك في أن مثل هذا لا يقطع انما هو اذا كان ناويا الاستثناء وعازما عليه
في أثناء اليمين والى هذا أشار ابن القصار في تأويل ما وقع في الحديث وأما اذا نواه بعد تمام اليمين فلا
ينفعه على أصل مذهبه * وقال الحسن وطاوس وجماعة من السلف يصح الاستثناء ما لم يقم من مجلسه
* وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن سعيد بن جبير أربعة أشهر * وعن ابن
عباس يستثني أبدا متى ذكر وتأول بعضهم على هؤلاء انهم انما يقولون ذلك في الاستثناء المقصود به
التبرك تلافيا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل الآية لا الاستثناء الذي هو حل لليمين ويدل عليه

السياق وهو ظاهر (**قوله لم يحنث**) (ع) فيه ان الاستثناء حل لليمين وجاءت فيه آثار مرفوعة
(ب) قال ابن عبد السلام حكى بعض الاشياخ خلافا في الاستثناء وهل هو حل لليمين أو رفع
للكفارة ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة الا بتكلف (ب) قد ظهرت فائدته دون تكلف فيمن حلف أن
لا يطأ امرأته واستثنى فقال ابن القاسم في المدونة هو مول وله أن يطأ ولا كفارة عليه وقال غيره ليس
بمول قال الشرمساحي في شرح التهذيب قول ابن القاسم هو بناء على ان الاستثناء رفع للكفارة
وقول الغير بناء على انه حل لليمين والاجراء حسن أما في قول ابن القاسم فلان كونه موليا هو فرع
عن انعقاد اليمين والاستثناء رفع للكفارة وأما في قول الغير فلان كونه ليس بمحل هو فرع عن

قولهم فقد استثنى واحتجاجه بقوله واذكر ربك اذا نسيت ولم يقل وقد سقطت يمينه ﴿قلت﴾ ماذكر عن مالك والجمهور هو المشهور ويعني بالصمات أن يصمت اختيارا احترازا من أن يصمت لرفع نفس أو سعال أو نحو ذلك وأما لسكتة للتذكر فظاهر المذهب انها مانعة مطلقا خلاف ماذكر عن مالك انه يوافق الشافعي عليه وكذلك ماذكر أن مالكا انما يوافق الشافعي اذا نوى الاستثناء في الاثناء بل ظاهر المذهب على المشهور لا فرق نواه في الاثناء أو حدثت له نيته اثر الفراغ وماذكر بعض الأصحاب عزاه في النوادر لابن المواز وعزاه اللخمي وابن محرز لاسمعيل الا أنه حتلف في لنقل عنه ما يعني بآخر اليمين * ففي النوادر ومثله نقل ابن يونس عنه بشرط تقدمه قبل آخر حرف من المقسم به وظاهر نقل اللخمي عنه أنه لا ينفع الا أن ينوبه قبل آخر حرف من المقسم عليه * بن رشد وعلى هذا يجب حمله وعلى اسمعيل قوله انه لا ينفع الا أن ينوبه قبل تمام اليمين قال وانما قلنا ذلك لان شرط الاستثناء الاتصال فهو اذا نواه في الاثناء أمكن فيه الاتصال وأما اذا حدثت نيته فلا يمكن لان الزمن الذي يعزم فيه على الاستثناء متخلل وفاصل بين اليمين والاستثناء (قوله وكان دركا لحاجته) (ع) الدرك بفتح الراء اسم من الادراك أى لحاقا لحاجته ومنه لا تخاف دركا ولا تخشى وأما الدرك بمعنى المنزل في قوله تعالى في الدرك الاسفل من النار ففيه الوجهان وقرئ بهما (قوله في الآخر وأيم الذي نفس محمد بيده) (ع) أما والذي نفسي بيده فلم يختلف في انها يمين وقد حلف بها صلى الله عليه وسلم غير مرة * واختلف في أيم الله فعن مالك وابن حبيب أنها يمين وترجم فيها في كتاب محمد وقال أخشى أن يكون يمينا وقال الحنفية هي يمين * وقال الشافعي ان نوى بها اليمين فهي يمين وهو في الاصل أيمن حذفت منها النون لكثرة الاستعمال ثم حذفت الهمزة والياء فقيل من الله ثم حذفت مع حذفها النون فقيل م الله * واختلف في أيمن فقال الفراء وأبو عبيد هي جمع يمين وألفه ألف قطع * واحتج أبو عبيد على ذلك بقول زهير * فتجمع أيمن منا ومنكم * وقال سيبويه وغيره هو مشتق من اليمن والبركة وألفه ألف وصل (ط) فعلى أنه جمع يمين يلزم الحالف به ثلاثة أيمان لانها أقل الجمع وعلى أنها من اليمن والبركة لا يلزم فيه كفارة يمين لان الحالف به كأنه قال ويمن الله وبركته ولو قال ذلك لم يلزمه شئ لانه حلف بفعل من أفعال الله كما لو قال ورزق الله وحينئذ تكون اليمين بذلك غير جائزة

وكان دركا لحاجته * وحدثني زهير بن حرب ثنا شبابة ثنى ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل

انحلال اليمين بالاستثناء وكان من أدركناه من الشيوخ وغيرهم يعدون هذا الاجراء من محاسن الشرمساحي (قوله وكان دركا لحاجته) (ع) الدرك بفتح الراء اسم من الادراك أى لحاقا لحاجته ومنه لا تخاف دركا ولا تخشى وأما الدرك بمعنى المنزل في قوله تعالى في الدرك الاسفل من النار ففيه الوجهان وقرئ بهما (قوله وأيم الذي نفس محمد بيده) (ع) اختلف في أيم الله فعن مالك وابن حبيب انها يمين وترجم فيها في كتاب محمد وقال أخشى أن تكون يمينا وقال الحنفية هي يمين وقال الشافعي ان نوى بها اليمين فهي يمين وهي في الاصل أيمن حذفت منها النون لكثرة الاستعمال ثم حذفت الهمزة والياء فقيل من الله ثم حذفت مع حذفها النون فقيل م الله واختلف في أيمن فقال الفراء وأبو عبيد هي جمع يمين وألفه ألف قطع وقال سيبويه وغيره هو مشتق من اليمن والبركة وألفه ألف وصل (ط) فعلى انه جمع يمين يلزم الحالف به ثلاثة أيمان لانها أقل الجمع وعلى انه من اليمن والبركة لا تلزم فيه كفارة لان الحالف به كانه قال ويمن الله وبركته فهو فعل من أفعال الله تعالى كما لو قال ورزق الله وحينئذ تكون اليمين بذلك غير جائزة ولو كان كذلك لم يحلف بها النبي صلى الله عليه وسلم فاذن قول الفراء أولى مع ان في الاصل الذي هي أيمن وفروعها أربعة عشر خمسة في أيمن الأولى

ولو كان كذلك لم يحلف بها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قول الفراء أولى (ع) وفى الاصل التى هى أيمن وفروعها أربعة عشر لغة خمسة فى أيمن الله الاولى ألفه ألف وصل والثانية ألفه ألف قطع ثم فيهما فتح الهمز مع ضم الميم وفتحها وكسر الهمز والخامسة ليمن الله بزيادة اللام وفى أيم الله ثلاث لغات الاولى ألفه ألف وصل الثانية ألفه ألف قطع ثم فيها الفتح والكسر وفى من الله ثلاث لغات فتح الميم وضمها وكسرها وفى م الله ثلاث لغات الميم بالحركات الثلاث

حديث النهى عن الاصرار على الحلف فيما يتأذى به المحلوف عليه وليس بحرام

(قوله لان يلج أحدكم بيمينه فى أهله) ﴿قلت﴾ يلج هو بفتح اللام والياء وشد الجيم واللجج فى اليمين هو المضى على مقتضاها وهو من نحو ما تقدم من أحاديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها لا أن هذا آكد فى الحض على فعل ما هو خير لذكر الاثم فيه ان هو لم فعل فالمعنى من حلف على يمين متعلقة بأهله وفيها عليهم ضرر فضيه على مقتضى يمينه أكثر اثما من تحنيثه نفسه (ع) وقيل الحديث على ظاهره وقيل انما هو اذا لم يفعل ما هو خير ويكفر والحديث على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره أو على ترك صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف كحلف أبى بكر رضى الله عنه أن لا ينفق على مسطح فأنزل الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم الآية لان تمادى الحالف على شئ من ذلك اما معصية ومكروه فتحنيثه نفسه واخراجه الكفارة خير وجاء بلفظ اثم مع أنه

لغة ألف وصل الثانية ألفه ألف قطع ثم فيهما فتح الهمز مع ضم الميم وفتحها وكسر الهمز والخامسة ليمن الله بزيادة اللام وفى أيم الله ثلاث لغات الأولى ألفه ألف وصل الثانية ألفه ألف قطع ثم فيهما الفتح والكسر وفى يمن الله ثلاث لغات فتح الميم وكسرها وضمها وفى من الله ثلاث لغات الميم بالحركات الثلاث

باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

﴿ش﴾ (قوله لان يلج أحدكم بيمينه فى أهله) لان بفتح اللام وهى لام القسم ويلج بفتح الياء واللام وتشديد الجيم يقال لججت بكسر الماضى وفتح المضارع وبالعكس لجاو لجاجة وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أى أكثر اثما واللج فى اليمين هو المضى على مقتضاها وهو من نحو ما تقدم من أحاديث من حلف على يمين فرأى خيرا منها الا أن هذا آكد فى الحض على فعل ما هو خير لذكر الاثم فيه ان هو لم يفعل فالمعنى من حلف على يمين متعلقة بأهله وفيها عليهم ضرر فضيه على مقتضى يمينه أكثر اثما من تحنيثه نفسه واخراجه الكفارة وظاهره ان فى التحنيث واخراج الكفارة اثما الا أنه أدنى من اثم البقاء على اليمين (ع) وجاء بلفظ الاثم مع انه خير على المقابلة لانه فى مقامه على ذلك آثم واستعار لمخالفه لفظ الاثم أولا لاعتقاده انه فى تحنيثه نفسه آثم فوقعت المفاضلة بين الاثنين من هذا الوجه ﴿قلت﴾ ولفظ النواوى وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاضلة المقتضية للاشتراك فى الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فقال عليه الصلاة والسلام الاثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الاثم والله أعلم انتهى ﴿قلت﴾ ولا يبعد أن يكون

الله فرسانا أجمعون *وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد بهذا الاسناد مثله غير أنه قال كلها تحمل غلاما يجاهد فى سبيل الله * حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ومحمد بن مثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله

خير على المقابلة لانه فى مقامه على ذلك آثم أو استعار للمخالفة له لفظ الاثم أو لاعتقاده أنه فى تحنيثه نفسه آثم فوقعت المفاضلة بين لاثمين من هذا الوجه

﴿ أحاديث نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم ﴾

(قوله انى نذرت فى الجاهلية) (ع) اختلف فى الكافر يسلم وقد كان نذر شيأ من القرب التى تجب فى الاسلام * فقال الشافعى والبخارى والطبرى والمغيرة المخزومى يلزمه الوفاء به وحملوا الامر فى الحديث على الوجوب قالوا الا أن يكون النذر مما لا ينبغى الوفاء به ففيه كفارة يمين على أصلهم فى نذر المعصية * وقال مالك والكوفيون لا يلزم الوفاء به لحديث الاعمال بالنيات وليس الكافر من أهل النية واعتذروا عن الحديث بأن الامر فيه للندب (م) أو يكون التقدير نذرت فى أيام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية (ط) الاعتذاران ضعيفان لانه خلاف ظاهر السياق وظاهر الامر وكذلك التعليل بانه ليس من أهل النية لانه لا يلزم من عدم صحة العبادة من الكافر لعدم شرط أدائها الذى هو الاسلام أن لا يكون مخاطبا بها وهى مسئلة خطاب الكافر بالفروع والصحيح انهم مخاطبون بها لانه يصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط الممكن حصوله كما يكلف الكافر بالايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم مع عدم معرفته بالمرسل وكما يكلف المحدث بالصلاة حالة الحدث ويلزم الكافر النذر فى حالة الكفر من عتق أو صدقة وان فعلهما فى حال الكفر ثم أسلم صحت له القربة وأثيب عليها الحديث حكيم بن حزام وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان (قوله ان اعتكف ليلة) (ع) يحتج به من يجيز الاعتكاف

انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك * وحدثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو أسامة ح وثنا محمد ابن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وثنا أبو

قوله هنا آثم من باب قولهم العسل أحلى من الخل يعنى ان اثم اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب اعطاء الكفارة فى بابه وقال بعضهم فى معنى الحديث يريد أن الرجل اذا حلف على شئ أصر عليه لجاجا مع أهله كان ذلك أدخل فى الوزر وأفضى الى الاثم من أن يحنث فى يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة للامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية قال وآثم اسم تفضيل أصله أن يطلق للاج لاثم فأطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه أمر مندوب اليه ولا اثم فيه قال الطيبى قوله والمراد به أنه يوجب مزيد إثم مطلقا فيه نظر لان من التبعيضية تنافى الاطلاق لان آثم حينئذ يكون بمعنى اسم الفاعل وهو لا يتعدى بمن كما فى قولهم الاشج والناقص أعدلا بنى مروان وكذا فى قوله أصله أن يطلق للاج الاثم الى آخره بحث لأن المعنى استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على أهله أكثر اثما من الحنث ﴿ قلت ﴾ وفى بحثه نظر فان قوله فى هذا التقدير أكثر اثما فيه التسامح والاتساع الذى أشار اليه الأول اذ المراد بقوله أكثر اثما انه يوجب مزيد اثم لصاحبه لانه موصوف فى نفسه من حيث هو فعل بكثرة الاثم لان الموصوف بذلك انما هو صاحب هذا الفعل ولا يصلح فى الفعل أن يتصف بالاثم فى نفسه فالتسامح فيه انه من باب المجاز المرسل وأطلق فيه اسم المسبب على السبب على حد قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا

﴿ باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله انى نذرت فى الجاهلية) اختلف فى نذر الكافر اذا أسلم فقال الشافعى والبخارى والطبرى والمغيرة يلزمه الوفاء به وحملوا الامر فى الحديث على الوجوب وقال مالك والكوفيون

بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح وثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما اعتكاف ليلة وأما في حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف

يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير ابن حازم * وحدثنا أحمد ابن عبدة الضبي ثنا حماد ابن زيد ثنا أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير ابن حازم ومعمر عن أيوب * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن أيوب ح وثنا يحيى ابن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم * حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان أن أبي عمر قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا قال فأخذ من الارض عودا أو شيأ فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن

بالليل وبغير الصوم ولا حجة له فيه لقوله في الرواية الأخرى انه نذر أن يعتكف يوما والقضية واحدة فترد هذه لتلك ولا خلاف في صحة نذر اعتكاف يوم لان اليوم اسم لليل والنهار وانما اختلف فيمن نذر اعتكافا مبهما وقدمر في كتاب الاعتكاف أو يحمل الاعتكاف الذي نذر على المجاورة وهي تسمى اعتكافا وتصح في الليل والنهار وبغير الصوم

﴿ كتاب صحبة ملك اليمين ﴾

(قوله ما فيه من الأجر ما يساوي هذا الا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) قيل الاستثناء منقطع أي لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عندي أن يكون متصلا باحد تقديرين اما بان يكون التقدير لا أعتقه لوجه من الوجوه الا لوجه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * لتقدير الثاني مالي فيه أجر الا أجر كفارة لكنه رأى أن أجر الكفارة كفاف ضربه فلم يحتسب لنفسه في ذلك أجرا وقيل انه بفتح الهمز وتخفيف اللام على الاستفتاح (قوله من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) (ع) لم يختلف فيما علمت أن ما يوقعه السيد بالعبد من الامر

لا يلزم الوفاء به واعتذروا عن الحديث بان الامر فيه للندب (م) أو يكون التقدير نذرت في أيام الجاهلية ولم يرد وهو في أيام الجاهلية (ط) الاعتذاران ضعيفان لانهما خلاف ظاهر السياق وظاهر الامر وكذا التعليل بانه ليس من أهل الجنة لانه لا يلزم من عدم صحة العبادة من الكافر لعدم شرط ادائها الذي هو الاسلام أن لا يكون مخاطبا بها وهي مسئلة خطاب الكافر بالفروع والصحيح انهم مخاطبون بها فيلزم الكافر النذر في حال الكفر من عتق وصدقة وان فعلها في حال الكفر ثم أسلم صحت له القربة وأثيب عليها لحديث حكيم بن حزام

﴿ كتاب صحبة ملك اليمين ﴾

﴿ش﴾ فراس بكسر الفاء وفتح الراء المخففة وآخره سين مهملة * وزاذان بالزاي والذال المعجمة وآخره نون * وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وآخره نون (قوله ما فيه من الاجر ما يساوي هذا الا أني سمعت) قيل الاستثناء منقطع أي لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له أوجعتك قال لا قال فأنت عتيق قال ثم أخذ شيأ من الارض فقال مالى فيه من الاجر ما يزن هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع ح وثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وأبى عوانة أما حديث ابن مهدى فذكر فيه حدا لم يأته وفى حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبى ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية ابن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابى بكر قالا ثنا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن

الخفيف ليس بمثلة لا يوجب عتقه * واختلف فيما كثر من ضرب مبرح لغير موجب أو حرق بنار أو قطع عضو أو افساده أو فعل ما يشين فقال مالك وأصحابه والليث هو مثلة توجب العتق وولاؤه له ويؤدبه السلطان على فعله ذلك به * وقال الكافة ليس بمثلة فلا يعتق والحجة لمالك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى فى الذى جب عبده فأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم *(قلت)* فى الجلاب المثلة أن يؤثر أثرا فاحشا فى الجسد قاصدا لذلك وفى المدونة قطع الأنملة مثلة وقال مطرف وابن الماجشون قطع الظفر أو ضرس أو سن مثلة * أصبغ ليس فى السن الواحدة أو الضرس الواحدة مثلة حتى يكون الحل * اللخمى والقول بأن قطع الظفر مثلة ليس بحسن وفى المدونة وليس الحرق بمثلة الا أن يتفاحش منظره وهو تقييد لما أطلق القاضى من ان الحرق مثلة وروى محمد قطع طرف الأذن مثلة * مطرف وابن الماجشون وكذلك شقها أو خرم الأنف * ابن الحاجب وسم الوجه بالنار مثلة بخلاف وسم الذراعين وفى وسمه بغير النار قولان كما لو كتب فيه بإبرة ومداد * وقال ابن وهب ذلك مثلة وقال أشهب ليس بمثلة لانه ربما عمل له ما يزول به (ع) واختلف عندنا فى شين العبد العلى بحلاق اللحية والأمة العلى بحلاق الرأس *(قلت)* قال ابن الماجشون ذلك مثلة فيعتقان وقال مطرف لا يعتقان * اللخمى اذا كان يزول ويعود الى حاله لم يعتقا ويمنع السيد من اخراج العبد للتصرف حتى تعود حالته والاعتق

(فصل) قال ابن القاسم لا عتق بالمثلة الا بحكم وقال أشهب هو بنفس المثلة حر وفرق بعضهم بين الشين الواضح وغيره وشرط المثلة القصد اليها كما ذكر ابن الجلاب * واختلف اذا اختلف السيد وعبده فى ذلك والذى رجع اليه سحنون أن القول قول السيد ورجحه اللخمى بأنه مأذون له فى ضرب الأدب بعد أن يحلف على ما ادعى * واختلف فى الزوج يمثل بزوجته المثلة البينة كفقء العين أو قطع اليد أو شبه ذلك فى العتبية تطلق عليه قال فى المبسوط طلقة بائنة وقيل ثلاثا وقيل لا تطلق وكذلك الاقوال الثلاثة اذا باع الرجل زوجته أو أنكحها من غيره (قوله فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال فأنت عتيق) (ط) كان ضربه له أدبا الا أنه تجاوز عن ضرب الادب ولذلك أثر الضرب فى ظهره ثم رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه الا عتقه فأعتقه بنية الكفارة ثم رأى أن الكفارة اذا قبلت غايتها أن تكفر الاثم الزيادة فيخرج رأسا برأس لا وزر ولا أجر ولذلك قال مالى فيه من الاجر شئ (ع) والحديث عندنا على التغليظ على من لطم أو تجاوز فى ضرب الادب ليقع الزجر عن ذلك فمن وقع فى شئ منه أثم وأمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبة وأدبا على وجه الندب ويدل على أنه على الندب حديث بنى مقرن لانه لو كان العتق فيما ليس بمثلة واجبا حرم الاستخدام لانها حرة (قوله فى الآخر امتثل) معناه اقتص (قوله فليستخدموها) تقدم أنه يدل على أن العتق فيما ليس بمثلة انما هو

(ع) ويحتمل عندى أن يكون متصلا باحد تقديرين اما أن يكون التقدير لا أعتقه لوجه من الوجوه الا لوجه انى سمعت والتقدير الثانى مالى فيه أجر الا الأجر كفارة لكنه رأى أن أجر الكفارة كفاف ضربه فلم يحتسب لنفسه فى ذلك أجرا وقيل انه بفتح الهمز وتخفيف اللام على الاستفتاح

(قوله امتثل) معناه اقتص

مقرن عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا خادم الا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن أخي النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال ثني أبي ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثني أبو شعبة العراقي عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة فقال لقد رأيتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى عن وهب بن جرير أخبرنا شعبة قال قال محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو مسعود البدري كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فألقيت السوط من يدي فقال اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير قال وثني زهير بن حرب ثنا محمد بن حميد وهو

ندب (قوله عجز عليك الا حر وجهها) (ع) أي عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وكان هذا من المقلوب وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحرارة الحسن أحسنه ومارق منه وحر كل شئ أفضله ويحتمل أن يكون عجز عنها بمعنى امتنع (قوله أما علمت أن الصورة محرمة) (ع) أي ذات حرمة ويحتمل أن يريد تحريم الضرب وهو اشارة الى الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له لاجتماع محاسن الانسان وأعضائه الرئيسة فيه ولان التشويه فيه أقبح وقد علله في الحديث الآخر بأنها الصورة التي خلق عليها آدم واختارها الله لخليفته في أرضه وسيأتي الكلام على حديث الصورة ان شاء الله تعالى (قوله في حديث أبي مسعود ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) (ع) هو حض على الرفق بالمملوك ووعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله عن عباده والتأدب بادبه من كظم الغيظ والعفو الذي أمر به (قلت) في قوله كظم لعينك غضاضة (قوله هو حر لوجه الله) (ع) ليس فيه انه أمره بعتقه ولكن رأى انه زاد على حد الادب مما استوجب به

(قوله عجز عليك الا حر وجهها) أي عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شئ أفضله ويحتمل أن يكون عجز هنا بمعنى امتنع وهلال بن يسار بفتح الياء وكسرها (قوله أما علمت أن الصورة محرمة) أي ذات حرمة ويحتمل أن يريد تحريم الضرب وهو اشارة الى الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له (قوله ثنا محمد بن حميد المعمري) بفتح الميم واسكان العين نسب الى معمر بن راشد لرحلته اليه وعبد الرحمن بن أبي نعم بضم النون وسكون العين (قوله فقال أعوذ برسول الله فتركه) (ح) قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم

المعمري عن سفيان ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا أبو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير ان في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيبته * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار * وحدثنا ابن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله أقدر عليك منك عليه قال فأعتقه * وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله أعوذ بالله أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا

عقوبة الله ألا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله وهو يضربه حتى استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله لم يسمع استعاذته الا الآن لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث قذف المملوك ﴾

قوله من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال) (ع) لم يختلف أن الحر لا يحد لقذفه العبد ولا من فيه علقة رق كمدبر أو مكاتب أو معتق الى أجل أو معتق بعضه أو أم ولد في حياة السيد * واختلف في قذفها بعد موته فقال مالك والشافعي والجمهور يحد لانها صارت حرة * وقال الحسن لا يحد ولعل ذلك قبل موت السيد * واختلف عندنا اذا كانت حاملا وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها * وقال ابن المواز لا يحد حتى تضع ولعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولد وانما حد له في الآخرة لانه وقت ارتفاع الاملاك وخلوصها لله الواحد القهار واستواء الجميع في العبودية (**قوله** نبي التوبة) (ع) يحتمل انه سمي بذلك لانه بعث بانها مقبولة بالنية أو بالقول وكانت توبة من قبله بقتلهم أنفسهم ويحتمل أن يريد بالتوبة الايمان أي نبي الرجوع من الكفر الى الايمان لان اصل التوبة الرجوع كما قال أنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر

﴿ أحاديث طعام المملوك ولباسه ﴾

قوله كانت حلة) تقدم تفسير الحلة وأنها الثوب على الثوب (**قوله** بيني وبين رجل من اخواني) (ط) يعني عبده وأطلق عليه انه من اخوانه لقوله صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم وأيضا فلانه أخ في الدين ﴿ قلت ﴾ وقيل لانتماء الجميع الى آدم عليه السلام (ع) والاظهر انه عربي كانت أمه أمة لقوله رجل من اخواني كما بينه اذ لو كان عبد العيره بأبيه أو بنفسه لكن قوله اخوانكم جعلهم تحت أيديكم يدل أنه عبد وأبو ذر سماه أخا لقوله صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم واحتج به بعضهم على أنه لا حد على من قذف عبدا ولا حجة فيه لانه ليس فيه قذف وانما فيه انه عيره بأمه (**قوله** فيك جاهلية) (ط) أي خصلة من خصال الجاهلية لانهم كانوا يعيرون بالآباء والامهات وذلك شيء أبطله

أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه (**قوله** الحد يوم القيامة) لأن الناس كلهم فيها مستوون الحر والعبد سواء لارتفاع الاملاك كلها حينئذ وخلوص الملك لله الواحد القهار وأما في الدنيا فلم يختلف ان الحر لا يحد لقذفه لعبد ولا من فيه علقة ومدبر أو مكاتب أو معتق بعضه ومعتق الى أجل وأم الولد في حياة السيد * واختلف في قذفها بعد موته فقال مالك والشافعي والجمهور يحد لانها صارت حرة وقال الحسن لا يحد * واختلف عندنا اذا كانت حاملا وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها وقال ابن المواز لا يحد حتى تضع ولعل الحمل ينفش في العبودية (**قوله** نبي التوبة) (ع) يحتمل انه سمي بذلك لانه بعث بانها مقبولة بالنية أو بالقول وكانت توبة من قبله بقتلهم أنفسهم ويحتمل أن يريد بالتوبة الايمان أي نبي الرجوع من الكفر الى الايمان لان أصل التوبة الرجوع

﴿ باب طعام المملوك ولباسه ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** كانت حلة) تقدم انها الثوب على الثوب (**قوله** فيك جاهلية) أي خصلة من من خصالهم لانهم كانوا يعيرون بالآباء والأمهات وذلك شيء أبطله الاسلام بقوله سبحانه ان أكرمكم

فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم ثني أبو هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثني زهير بن حرب ثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد وفي حديثهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول

الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم * وحدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير وأبي معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية أبي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليعنه عليه وليس في حديث أبي معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال رأيت أباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه قال فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * وحدثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه

الاسلام بقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس كلهم من آدم وآدم من تراب (**قوله** فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون) (ع) حمله أبو ذر على ظاهره وكان يلبس غلامه مثل ما يلبس وهذا على الاستحباب ولا يجب عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل ما يأكل من الادام طيبات العيش بل اذا أطعمه من الخبز ما يقوته كان قد أطعمه مما يأكل لان من للتبعيض (ط) أو على حذف مضاف أي من نوع ما تأكلون ولا تجب المساواة وانما الواجب ما يدفع به الضرر كما نص صلى الله عليه وسلم في قوله كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوتهم والأمر في الحديث انما هو للندب والحض على مكارم الاخلاق وليتواضع حتى لا يرى لنفسه مرتبة على عبده اذ الكل عبيد الله والمال مال الله ولكن ملك بعضهم بعضا اتماما للنعمة واظهارا للحكمة (د) الواجب طعامه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أو دونه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن العادة لم يحمل العبد على ذلك الا برضاه *(ب)* وقيل الواجب غالب قوت عبيد ذلك البلد ولباسهم (**قوله** فان كلفتموهم فاعينوهم) (ع) فيه الرفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما يفدحه فان كان ذلك أعين حتى لا يفدح ورواية من روى فليبعه وهم والصواب فليعنه (**قوله** للمملوك طعامه وكسوته) (ع) أي طعامه الذي يكفيه وكسوته التي تستره وتقيه الحر والبرد لانه الحق الواجب له (ط) والزائد على ما يدفع الضرر من ذلك مندوب اليه كما قال في حديث أبي هريرة يقول لك عبدك أنفق علي أو بعني (د) وفي الكاف من الكسوة الكسر والضم والكسر أفصح (**قوله** في الآخر ولي حره ودخانه) *(قلت)* يحتمل أنه من الولاية أي تولى ذلك أو من الولي والقرب والدنو أي قاسى كلفة حله عنك

عند الله أتقاكم وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس كلهم من آدم وآدم من تراب (**قوله** من سب الرجال سبوا أباه وأمه) هو اعتذار من أبي ذر عن سبه أم ذلك الرجل يعني قد سبني فهو الذي تسبب في سبي لأبيه وأمه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب أن يسب الساب بنفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه (**قوله** أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون) حمله أبو ذر رضي الله عنه على ظاهره (ع) وهذا على الاستحباب ولا يجب عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل ما يأكل من الادام وطيبات العيش بل اذا أطعمه من الخبز ما يقوته كان قد أطعمه مما يأكل لان من للتبعيض (ط) وهو على حذف مضاف أي من نوع ما تأكلون ولا تجب المساواة (ح) الواجب طعامه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أو دونه حتى لو قتر

فليقعده معه فليأ كل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أ كلة أو أ كلتين قال داود يعني لقمة أو لقمتين * حدثنا

يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة كلهم عن عبيد الله ح وثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال ثني أسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها قال أبو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك وحدثنيه زهير بن حرب ثنا أبو صفوان الأموي أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد

فينبغي أن تشركه في الحظ منه (قوله في الآخر فليقعده معه فليأ كل) (ع) هو على الندب والحض على مكارم الاخلاق لان الخادم تعلقت نفسه بما صنع وشم ريحه وقيل في اطعامه اذهاب غائلة الاستئثار فلا يكيده ولا يغشه ولا يخونه اذا علم أنه يأ كل منه (ط وهذه كلها كانت خلقه صلى الله عليه وسلم فانه كان يأ كل مع العبد ويطحن مع الخادم ويشاركهم في العمل ويقول انما أنا عبد آ كل كما يأ كل العبد وأجلس كما يجلس العبد (قوله فان كان الطعام مشفوها قليلا) (م) المشفوه القليل قيل أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه ووصفه بعد ذلك بقليل (ع) أي قليلا عند من يجتمع عليه وفيه ما تقدم من الحض على مكارم الاخلاق

﴿ أحاديث نصح العبد سيده ﴾

(قوله ان العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) (ع) تصرف العبد في الغالب دائر بين حركته في طاعة الله أو طاعة سيده أو طاعته لسيده طاعة لله فأجره دائم متصل فالتضعيف المذكور يحتمل أنه كناية عن كثرة الاجر ودوامه بهذا المعنى ويحتمل أنه التضعيف المعروف وان الله يثيبه على الطاعة مثل ما يثيب الحر مرتين لما امتحن به من الرق وربقة العبودية كما ضاعف ذلك لاسباب أخر من المرض والاقامة بالمدينة وغير ذلك (قلت) تقدم الكلام على هذا التضعيف في كتاب الايمان (قوله في الآخر لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) (ع) يدل على عدم وجوب الثلاثة على العبد أما الأولان فلعدم الاستطاعة لان منافعه مملوكة لسيده وأما الثالث فلان المال الذي ينفق منه عليها للسيد لانه لا يملك لانه لا يقدر بدون اذن سيده على تدبير النفقة عليها وأما البر الذي يرجع الى خفض الجناح والملاطفة فيستوي فيه الحر والعبد وقد يكون مراد أبي ذر بذلك تعظيم أجر الثلاثة وان الاجر في أحدها أعظم من أجر العبودية وأن بالعبودية لا يصل الى شئ منها * ألا ترى كيف قال ان أبا هريرة لم يحج حتى ماتت أمه لانه كان تعارض عنده الواجب وهو بر الأم والقيام بامرها والنفل وهو حج التطوع لأنه كان قد حج الفرض وقد قال مالك لا يحج الا باذن أبويه الا الفريضة فيخرج ويدعهما وقد قال أيضا لا يعجل عليهما في غير الفريضة ويستأذنهما العام والعامين (قوله فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) (م) المزهد القليل المال من أزهد الرجل يزهد ازهادا اذا قل ماله (ع) والمعنى ليس على العبد اذا أدى حق الله وحق مواليه حساب فيحتمل أن يكون قاله عن توقيف فيكون هذا العبد خص بذلك كما خص به السبعون ألفا المذكورون في الحديث

لسيد على نفسه تقتير اخارجا عن المعتاد لم يحمل العبد على ذلك لا برضاه (ب) وقيل الواجب غالب قوت عيش ذلك البلد ولباسهم (قوله فليقعده معه) كله محمول على الاستحباب والحض على مكارم الاخلاق (قوله فان كان الطعام مشفوها قليلا) أي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه (م) المشفوه القليل قيل أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه ووصفه بعد ذلك بقليل (قوله ولا على مؤمن مزهد) بضم الميم واسكان الزاي أي قليل المال يحتمل أن كعبا أخذه بتوقيف أو باجتهاد لان من رجحت

* وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وثني أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد ح وثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن أيوب وثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل ابن أمية وثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ح وثنا هرون بن سعيد الايلي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله وليس في رواية أحد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا * وحدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد قال من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله * وحدثني عمرو الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن

في دخول الجمع الجنة بغير حساب ويحتمل أن يقوله عن اجتهاد ويكون كناية عن حسابه حسابا يسيرا من قوله يحاسب حسابا يسيرا ومستنده في هذا الاجتهاد أنه لكثرة حسناته واتصالها على ما تقدم كمن لم يحاسب (قوله في الآخر نعما للمملوك) (ع) أي نعم شيء أي نعم ما هو ادغمت احدى الميمين في الأخرى لاجتماعهما (قلت) * هي نعم التي للمدح وما نكرة بمعنى شيء على قول سيبويه والمملوك هو المخصوص بالمدح والتقدير نعم شيئا المملوك وزان قولك نعم رجلا زيد واعراب الجملة ما هو مقرر في باب نعم تعرفه من هنالك وأن يوفى اما في موضع البدل من المملوك واما في موضع الحال

* أحاديث التقويم في العبد *

(قوله من أعتق شركا له في عبد الحديث) (ع) تقدم الكلام على ذلك في العتق (قوله لا وكس ولا شطط) (م) الوكس الغش والشطط الجور رشط الرجل وأشط واشتط اذا جار وأفرط في السوم

حسناته وأوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا (قوله نعما للمملوك) فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع كسر النون مع اسكان العين وكسرهما وفتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك (ب) هي نعم التي للمدح وما نكرة بمعنى شيء على قول سيبويه والمملوك هو المخصوص بالمدح والتقدير نعم شيئا المملوك وزان قولك نعم رجلا زيد واعراب الجملة ما هو مقرر في باب نعم تعرفه من هنالك وان يوفى اما في موضع البدل من المملوك أو في موضع الحال منه (قوله يحسن) بضم الياء وعبادة مفعول به والصحابة هنا بمعنى الصحبة

* باب التقويم في العتق *

* (ش) * (قوله لا وكس ولا شطط) الوكس الغش والشطط شط الرجل وأشط واشتط اذا جار وأفرط

النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن ابن أبي عروبة بهذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه * حدثنا علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين

أو الحكم (ع) والشطط الجور رشط جاوز الحد فقوله تعالى فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط معناه ولا تبعد عنه من قولهم شطت الدار اذا بعدت (**قوله** من أعتق شقيصا له في عبد) (ع) كذا ضبطناه هنا بالياء للجماعة وتقدم في العتق شقصا بلا ياء وكذا هو هنا للعذري قال بعضهم وهو الصواب وكلاهما صواب شقص وشقيص مثل نصف ونصيف

﴿ أحاديث العتق بالقرعة ﴾

(**قوله** أعتق ستة مملوكين له عند موته) (ط) ظاهر انه بتل عتقهم وقال في آخر أوصى بعتقهم وهذا اضطراب والقضية واحدة ويدفع بأن يكون الواقع انه بتل عتقهم وتجوز الراوي فأطلق على ذلك لفظ الوصية حين رآهم نفذ عتقهم بعد موت السيد في الثلث ويستوي في ذلك المبتل في المرض والموصى بعتقهم لان كلا منهما بعد موت السيد انما يخرج من الثلث وانما يفترقان في الحكم في حياة السيد الوصية له أن يرجع فيها بخلاف التبتيل (**قوله** فجزأهم أثلاثا) (ط) لا يقال انه اعتبر في ذلك العدد لانه انما فعل ذلك لاتفاق قيمهم ولو اختلفت قيمهم لم يكن بد من التبتيل بالقيمة (**قوله** أقرع بينهم) (م) حجة لمالك والشافعي وأحمد باعتبار القرعة ونفاه أبو حنيفة لانه رآه من الخطر وقال يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في بقية الثلثين على أصله في عتق الشريك * وحجتنا عليه الحديث لانه نص ولنص لا يعارض بالقياس * وأيضا فقد ثبت في الشرع استعمال القرعة بين الشركاء في المال وهذا منه فلا ينكر لان هنا حقين حقا للعبيد في أن يعتق منهم بالحصص وليس بعضهم أولى من بعض وحق الورثة لانهم بالمرض ملكوا الحجر على الميت فهم كالشركاء معه فاذا فعل فيما تعلق لهم به حق مالا يرضونه فلهم الرد والقرعة تحققهم في المقاسمة (ع) ويقول أبي حنيفة قال جماعة الا ان أبا حنيفة قال حكمهم في مدة الاستسعاء حكم المكاتب وقال صاحباه حكم

في السوم أو الحكم والمراد هنا بلا نقص ولا زيادة (**قوله** من أعتق شقيصا له) هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف

﴿ باب العتق بالقرعة ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** أعتق ستة مملوكين له عند موته) (ط) ظاهر في أنه بتل عتقهم وقال في الآخر أوصى بعتقهم وهذا اضطراب والقضية واحدة ويدفع بأن يكون الواقع انه بتل عتقهم وتجوز الراوي فأطلق على ذلك لفظ الوصية حين رآهم أنفذ عتقهم بعد موت السيد في الثلث ويستوي في ذلك المبتل في المرض والموصى بعتقهم فان كلا منهما بعد موت السيد انما يخرج من الثلث وانما يفترقان في الحكم في حياة السيد الوصية له أن يرجع فيها بخلاف التبتيل ﴿قلت﴾ ويفترقان أيضا انه اذا صح لزمه العتق في التبتيل ناجزا بخلاف الوصية (**قوله** فجزأهم أثلاثا) (ط) لا يقال انه اعتبر في ذلك العدد لانه انما فعل ذلك لاتفاق قيمهم ولو اختلفت قيمهم لم يكن بد من التعديل بالقيمة (**قوله** أقرع بينهم) حجة لمالك والشافعي وأحمد باعتبار القرعة ونفاه أبو حنيفة لانه رآه من الخطر وقال يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في بقية الثلاثين على أصله في عتق الشريك (ب) صور القرعة هنا أربع الاولى تبتيل عتقهم في المرض ولم يحملهم الثلث * الثانية أن يوصي بعتقهم ولا يحملهم الثلث * الثالثة أن يوصي بعتق ثلثهم حملهم الثلث أو لم يحملهم * الرابعة أن يسمي منهم عددا ولا يحملهم الثلث فالمشهور اعمال القرعة في الصور الأربعة وأثبتها المغيرة في التبتيل دون الوصية وعكس أصبغ ومن ذكر معه

وأرق أربعة وقال له قولا شديدا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد ح وثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن الثقفي كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد أما حماد فحديثه

الحر والمشهور عندنا اثبات القرعة في المبتلين في المرض وفي الموصى بعتقهم وفي الموازية اثباتها في الموصى بعتقهم دون المبتلين في المرض ولعله حمل رواية أعتق ستة مملوكين على أن المراد أوصى بعتقهم لتتفق الروايتان على ان رواية أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين يحتمل أن يكون المراد أوصى بوصية مما ذكر فيها اعتق ستة مملوكين * (قلت) * تقدم للقرطبي ما يشير الى أن الواقع انه بتل عتقهم وان رواية أوصى تجوز فيها الراوي وهذا الاحتمال الذي ذكر القاضي يشير الى ذلك * ولما كانت القضية واحدة يمتنع فيها أن تكون الروايتان صحيحتين لاستحالة ان يكون العتق قبل الموت وبعده تعين رد احدى الروايتين الى الأخرى فجعل القاضي والقرطبي أن الواقع التبتيل وتأولا رواية الوصية بما ذكراه ويظهر من قول أصبغ وأبي زيد والحارث العكس وان الواقع انما كانت وصية وتعرف ذلك بما تسمع فاعلم ان صور القرعة هنا أربع * الأولى أن يبتل عتقهم في المرض ولم يحملهم الثلث * الثانية أن يوصي بعتقهم ولا يحملهم الثلث * الثالثة أن يوصي بعتق ثلثهم حملهم الثلث أو لم يحملهم * الرابعة أن يسمي منهم عددا ولا يحمله الثلث فالمشهور اعمال القرعة في الصور الأربع وأثبتها المغيرة في التبتيل دون الوصية وعكس أصبغ ومن ذكر معه فأثبتوها في الوصية دون التبتيل فلولا ان الواقع في القضية عندهم انها وصية لم يقصروا القرعة عليها كما انه لولا الواقع عند المغيرة في القضية انها تبتيل لم يقصر القرعة على التبتيل ويشكل وجه المشهور في العموم من الحديث اذ لا يحتج به على ذلك الا لو صحت الروايتان وتقدم انهما لا تصحان لاستحالة أن يكون العتق قبل الموت وبعده كما تقدم فلم يبق أن يحتج له الا بقياس احدى الصورتين على الأخرى ونعني باحدى الصورتين التبتيل ان كان هو الواقع في القضية أو الوصية ان كانت هي الواقعة في القضية (ع) قال الشافعي والحديث حجة لجواز الوصية للاجانب يشير الى أن قوله تعالى الوصية للوالدين والأقربين منسوخ وفيه عندي جواز الوصية بالثلث والرد على من يقول لا يبلغ بها الثلث وقد تقدم (ط) وصفة الاقراع مذكورة في كتب الفقهاء * (قلت) * وصفتها هنا وفي باب القسم أن يقوم العبيد ويكتب قيمة كل عبد مع اسمه في رقعة ويطبع عليها بشمع أو طين ثم يخلط الرقاع ثم يقال لمن لم يحضر ذلك ارفع منها رقعة فان فتحت فان كانت القيمة التي فيها مقدار الثلث عتق من اسمه فيها وتم العمل وان وجدت القيمة أقل من الثلث أعيد العمل بان ترفع رقعة أخرى وهكذا أبدا حتى ينقضي الثلث بتمامها أو بجزء منها (قوله وقال له قولا شديدا) (ع) فسره في بعض الاحاديث بقوله لو علمنا ما صلينا عليها وفي أخرى ما دفن في مقابرنا (د) قال ذلك كراهية لفعله وزجرا وتغليظا لغيره أن

فأثبتوها في الوصية دون التبتيل فلولا ان الواقع في القضية عندهم انها وصية لم يعتبروا القرعة عليها كما انه لولا الواقع عند المغيرة في القضية انها تبتيل لم تقصد القرعة على التبتيل * ويشكل وجه المشهور في العموم من الحديث اذ لا يحتج به على ذلك الا لو صحت الروايتان وتقدم انهما لا يصحان لاستحالة أن يكون العتق قبل الموت وبعده كما تقدم فلم يبق أن يحتج له الا بقياس احدى الصورتين على الأخرى (ط) وصفة الاقراع مذكورة في كتب الفقهاء (ب) وصفتها هنا وفي كتاب القسم أن تقوم العبيد وتكتب قيمة كل عبد مع اسمه في رقعة ويطبع عليها بشمع أو طين ثم تخلط الرقاع ثم يقال لمن لم يحضر ذلك ارفع منها رقعة فاذا فتحت فان كانت القيمة التي فيها مقدار الثلث عتق من اسمه فيها وتم العمل وان وجدت القيمة أقل من الثلث أعيد العمل بأن ترفع رقعة أخرى وهكذا أبدا حتى ينقضي الثلث بتمامها أو بجزء منها (قوله وقال له قولا شديدا) فسره في بعض الاحاديث بقوله لو علمنا

يقع في مثله (قوله في السند الآخر محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) (ع) تعقبه الدارقطني بان ابن سيرين لم يسمعه من عمران بن حصين وانما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمران ذكر ذلك ابن المديني (د) ولا تعقب على مسلم لانه ليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمعه من عمران ولو لم يسمعه لم يقدح ذلك في صحة الحديث لان مسلما انما ذكره في الاتباع بعد ان ذكره بالطرق الصحيحة قبله وقد نبهنا على ذلك غير مرة (ع) وقال غير ابن المديني خرج مسلم عن ابن سيرين عن عمران حديثين لم يصرح فيهما بالسماع حديث الذي عض يد رجل وحديث السبعين ألفا ويقول في غير ذلك حدثت عن عمران نبئت عن عمران

﴿ كتاب المدبر ﴾

(قوله أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غيره) (ع) معنى العتق عن دبر أي بعد الموت ودبر كل شئ آخره * والوصية أيضا هي عتق بعد الموت الا أن الفرق ان التدبير عتق لازم الا أن يظهر ما يرده والوصية ليست بعتق لازم وللموصي أن يرجع فيها ﴿قلت﴾ والذي يرد التدبير بعد موت السيد الدين السابق على التدبير واللاحق وأما في حياته فانما يرده السابق (ع) وأجمعوا على جواز التدبير وهو والوصية انما يخرجان من الثلث عند الكافة وذهب جماعة من السلف وزفر الى أن التدبير يخرج من رأس المال ﴿قلت﴾ فبحسب ما تقدم قيل في حد المدبر انه العتق من الثلث بعد موت معتقه يخرج المبتل في المرض وبقوله بعقد لازم خرج الوصي بعتقه لان للموصي أن يرجع بخلاف المدبر على مذهب الكافة حسبما تقدم (ع) وصيغة التدبير أن يقول أنت حر عن دبر مني أو دبرتك أو أنت مدبر بعد موتي أو بما يعلم انه قصد به ايجاب العتق ﴿قلت﴾ ولما كان التدبير والوصية مختلفين بحسب الحقيقة ولكنهما اشتدتا الاشتباه احتيج الى بيان الصيغ التي ينعقد بها التدبير وصيغه ما ذكر (ع) واختلف عندنا اذا قيد لفظ التدبير فقال أنت مدبر ان مت من مرضي هل هو تدبير أو وصية ﴿قلت﴾ قال ابن القاسم هي وصية الا أن يريد التدبير وقال ابن كنانة هو تدبير (ع) وكذلك اختلف اذا قال وهو صحيح غير مريد السفر اذا مت فأنت حر هل هي وصية أو تدبير ولم يختلف اذا قال ذلك عند سفر أو في مرض انها وصية ﴿قلت﴾ هي مسئلة المدونة قال ابن القاسم هو على الوصية حتى يريد التدبير * وقال أشهب هو تدبير حتى يريد الوصية واتفقا اذا قال ذلك عند سفر أو مرض كما ذكر * قال أشهب وكذلك هي وصية اذا قال ذلك لما جاء لا ينبغي لاحد أن يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (قوله لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني) (ع) مذهب الكافة من الحجازيين والشاميين والكوفيين ان التدبير عتق لازم ليس لأحد أن يرجع فيه الا أن يظهر ما يرده

كرواية ابن علية وأما الثقفي ففي حديثه ان رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين * وحدثنا محمد بن منهال الضرير وأحمد بن عبدة قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد * حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني

ما صلينا عليها وفي آخر ما دفنت في مقابرنا قال ذلك كراهية وزجرا وتغليظا لغيره أن يقع في مثله

﴿ كتاب المدبر ﴾

﴿ش﴾ (قوله أعتق غلاما له عن دبر) أي بعد دبره أي بعد موته ودبر كل شئ آخره (قوله فقال من يشتريه مني) (ع) مذهب الكافة من الحجازيين والشاميين والكوفيين ان التدبير عتق لازم ليس لأحد أن يرجع فيه الا أن يظهر ما يرده * وذهب الشافعي وأحمد وجماعة من السلف وروى عن عائشة انه ليس بعقد لازم وان للمدبر أن يرجع فيه ويبيعه لحقته حاجة أم لا وعن الحسن وعطاء ان لحقته حاجة فله أن يرجع فيه (م) واحتج الشافعي ومن معه بظاهر الحديث وتأوله أصحابنا على انه يرجع

يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيامات عام أول في امارة ابن الزبير * حدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو ابن دينار * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ح وثني عبد الله بن هاشم ثنا يحيي يعني ابن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم ثني عطاء عن جابر وثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ ثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم في بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن يحيي وهو ابن سعيد عن

* وذهب الشافعي وأحمد وجماعة من السلف وروى عن عائشة انه ليس بعقد لازم وان للمدبر أن يرجع و يبيعه لحقته حاجة أم لا وعن الحسن وعطاء ان لحقته حاجة فله أن يرجع فيه * (قلت) ما روى عن عائشة هو ما ذكر الطيبي انها باعت مدبرة سحرتها فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الاعراب وممن يسيء ملكتها ويرد التدبير الذي بعد موت السيد الدين السابق واللاحق وأما في حياته فلا يرده الا السابق كما تقدم (م) واحتج الشافعي ومن معه بظاهر الحديث وبالقياس على الموصى بعتقه وتأول أصحابنا الحديث على انه بيع في الدين ولذلك تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه ولكن في النسائي وأبي داود فاحتاج مولاه فامره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له صلى الله عليه وسلم أنفقها على عيالك فانما الصدقة على ظهر غني وفي الترمذي فات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم وهذا كله يمنع تأويل أصحابنا وفي النسائي وأبي داود أيضا اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله وهذا كله غير مانع من التأويل لان قضاء دينه وما أخذ من ذلك في نفقة عياله من البداءة بنفسه وأما رواية الترمذي انه قد مات فقد ذكر ها غيره وغلط راويها أئمة الحديث وقيل انه كان تدبيرا معلقا مثل ان مت من مرضي فانت مدبر وهذا كالوصية يرجع فيه واسم التدبير يقع عليه لانه عتق عن دبر من عمر الميت وقيل انما رده لما بان من سفهه اذ لم يكن له مال غيره قالوا وهو أصل في رد فعل السفيه وهذا عندي بعيد اذ لو كان كذلك لم يصرف اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه ولا مكنه منه والأشبه انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا ويكون حجة في منع الصدقة بكل المال وقد تقدم وما في مسلم من انه لم يكن له مال غيره ففسخ ذلك عليه كما فسخ صدقة أبي لبابة بجميع ماله وقال يكفيك في هذا الثلث وقد قدمنا الخلاف في الصدقة بكل المال

كتاب الحدود

(قوله خرج) يأتي انهما خرجا بعد العصر ووصلا قبل الليل (قوله في بعض ماهنالك) يأتي انهما تفرقا في نخل خيبر (قوله قتيلا فدفنه) يأتي انه قتل وطرح في عين أو بئر فأتى يهود فقال أنتم

في الدين (ع) وقيل انه كان تدبيرا معلقا مثل ان مت من مرضي فانت مدبر وهذا كالوصية يرجع فيه واسم التدبير يقع عليه لأنه عتق عن دبر من عمر الميت ولعله انما رده لما بان من سفهه وهو عندي بعيد اذ لو كان كذلك لم يصرف اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه ولا مكنه منه والاشبه انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا ويكون حجة لمنع الصدقة بكل المال (قوله فاشتراه نعيم) بضم النون ابن عبد الله وفي رواية ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة قيل وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل السلعة وقيل النحنحة

كتاب الحدود

* (ش) * محيصة وحويصة بتشديد الياء فيهما وبتخفيفهما لغتان مشهورتان أشهرهما التشديد

 بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيي وحسبت قال وعن رافع ابن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ماهنا لك ثم ان محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه

والله قتلتموه فقالوا والله ماقتلناه (قوله ثم أقبل هو وحويصة) (د) المقتول عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابناعم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قيل له كبر الكبراء أي ليتكلم من هو أكبر منك سنا والدعوى انما هي لعبد الرحمن لاحق فيها لابني عمه وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع القصة وكيف جرى فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل حويصة * قلت * وعجلة عبد الرحمن انما كانت لانه صاحب الدم ومعنى كبر الكبر أي ليتكلم الاكبر كما تقدم وفي أكثر الروايات الكبر أو هو من قولهم فلان كبر قومه اذا كان نسبه لجده الاكبر بآباء أقل من آباء عشيرته (ط) وفيه أن المشتركين في حق ينبغي أن يقدموا للكلام واحدا منهم وأحقهم بذلك أسنهم اذا كانت لهم أهلية القيام بذلك وهذا كما جاء في امامة الصلاة وانما قدم الاسن لقدمه في الاسلام وممارسته أعماله والفقه فيه فان كان عريا عن ذلك فالمتصف بذلك أحق منه وقد وفد على عمر بن عبد العزيز وفد فتقدم شاب للكلام فقال له عمر كبر كبر فقال يا أمير المؤمنين لو كان الامر بالسن لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك فقال تكلم فتكلم فابلغ * قلت * انما قال كبر الكبراء تكرمة للسن وخوف أن يسقط من النازلة ما يسقط حقا (قوله أتحلفون خمسين يمينا) (ط) هذا على جهة الاخبار بالحكم على تقدير ثبوته تسلية لأولياء الدم لانه حكم على اليهود في حال غيبتهم ثم انه صلى الله عليه وسلم بعد أن سمع الدعوى لم يحضر المدعى عليهم ففيه من الفقه أن مجرد الدعوى لاتوجب احضار الغريم حتى يحضر ما يقوى بها من لطخ لما في احضاره من تعطيله عن شغله فاذا ظهر ما يقوى الدعوى وجب احضاره ليسمع دعواه * قلت * يريد لانه لايستشكل قوله ذلك بأن يقال كيف سمع حجة أحد الخصمين في غيبة الآخر لانه انما قاله لما ذكر من انها تسلية * وأيضا فان المدعى عليه غير معين وأيضا فان ذكرهم ذلك انما هو على معرض الشكوى لا على الادلاء بالحجة * وأيضا فان له صلى الله عليه وسلم مقام التعليم ومقام الفتيا ومقام القضاء ولا يتعين في هذا انه للحكم وفيه عدم حضور جسد القتيل للاكتفاء بالقرائن (ع) وهذه الايمان هي أيمان القسامة وهي أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد أحكامه وركن من أركان مصالح العباد أخذ به علماء الامة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به على ما يأتي * وأبطل الأخذ به فلم يثبت القسامة حكما في الشرع سالم بن عبد الله والحكم بن عيينة وسليمان بن يسار وقتادة وابن علية ومسلم بن خالد وأبو قلابة والمكيون واليه نحا البخاري * واختلف قول مالك في الأخذ به في قتل الخطأ (ط) والمشهور عنه اثباتها فيه وعنه انه لاقسامة فيه (ع) وعلى اثباتها فالمستحق بها في

ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن ابن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا

(قوله ثم أقبل هو وحويصة) (ح) المقتول عبد الله والاخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابناعم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قيل الكبر الكبر أي ليتكلم من هو أكبر منك سنا والدعوى انما هي لعبد الرحمن لاحق فيها لابني عمه وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى والا تكلم صاحبها او يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة (قوله أتحلفون خمسين يمينا) (ط) هذا على جهة الاخبار بالحكم على تقدير ثبوته تسلية لاولياء الدم لانه حكم على اليهود في حال غيبتهم ثم انه بعد أن سمع الدعوى لم يحضر المدعى عليهم ففيه من الفقه ان مجرد الدعوى لاتوجب احضار الغريم حتى

الخطأ الدية * واختلف فى العمد فقال مالك وأحمد فى أحد والشافعى قوليه يجب فيها القصاص لقوله وتستحقون دم صاحبكم وفى الأخرى قاتلكم وفى الأخرى يدفع اليكم برمته ولا يصرف هذا للقتيل لانه قدمات ولا يخرج على تقدير مضاف أى دية صاحبكم لانه خلاف الظاهر * قال أبو الزناد قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وانى لأراهم ألفا وما اختلف فيهم اثنان * وقال أبو حنيفة والكوفيون والشافعى فى قوله الآخر وجماعة من التابعين والصحابة أبو بكر وابن عباس وعمر ومعاوية لا يجب بها قصاص وانما يجب بها الدية * قلت * قال الحسن القتل بالقسامة جاهلية وقال النخعى القتل بها جور (ع) وعلى الأخذ بها أما فى الخطأ فانما يحلفها الورثة على ما يأتى من التفصيل وأما فى العمد فمن قال لا يثبت بها الا الدية فانما يحلفها الورثة كما فى الخطأ * واختلف القائلون بأنه يثبت بها القصاص من المبدأ فى الحلف فقال مالك الذى عليه الأئمة فى القديم والحديث انه انما يبدأ فيها المدعون وقال الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين وروى عن عمران المبدأ المدعى عليهم * قلت * واختلف هؤلاء فقال بعضهم ان حلفوا برئوا وقال الأكثر منهم يحلفون وتكون الدية (ع) واحتج الأولون بما ثبت من هذا الحديث من الطرق الصحيحة انه بدأ بالمدعين فلما أبوا ردها على الآخرين * وأيضا فالحديث الآخر من طريق أبى هريرة البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا القسامة * وأيضا فالقسامة انما تكون مع الشبهة القوية على القتل ومع الشبهة فصارت اليمين له * وأيضا فالقسامة أصل فى نفسها شرعت لحياة الناس وليرتدع المعتدى والدعاوى فى الأموال على سنتها فكل أصل صح فى نفسه يتبع ولا تطرح سنة لسنة وما احتج به الآخرون من رواية من روى انه بدأ بالمدعى عليهم قال المحدثون هى وهم من راويها (ط) واحتج القائلون بتبدئة المدعى عليهم بأنه الأصل المدلول عليه حديث قوله للمدعى شاهداك أو يمينه ولحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وبما فى النسائى وأبى داود فى حديث الأنصار نفسه انه قال لهم ألكم بينة قالوا لا فقال لهم تحلف لكم يهود خمسين يمينا وأجاب الجمهور أما عن حديث الأنصار فان الرواية الصحيحة المستفيضة انه انما بدأ فيه بالمدعين وما فى النسائى وأبى داود مرسل فلا تعارض الروايات الصحيحة المستفيضة وأما عن الحديثين الآخرين فان القسامة أصل فى نفسها شرع الحكم بها لتعذر اقامة البينة حينئذ لان القاتل فى الغالب انما يقصد الخلوة والغيلة بخلاف سائر الحقوق وأيضا فانا لم نخرج عن ذلك الأصل لانه انما كان القول قول المدعى عليه فى تلك الحقوق لقوة جنبته بشهادة الأصل له وهو ان الأصل براءة الذمة وهذا المعنى موجود هنا فانا لم نجعل القول قول المدعى الا لقوة جنبته باللوث الذى يشهد بصدقه فقد أعملنا ذلك الأصل ولم نطرحه بالكلية (ع) والايمان فى القسامة خمسون لا ينقص منها النص الحديث يحلفها فى الخطأ الورثة فاذا لم تكن الا امرأة لم تأخذ فرضها حتى تحلف الخمسين وكذلك ان لم تكن الورثة الا نساء فانهن لا يأخذن فرضهن حتى يحلفن الخمسين يمينا

يظهر ما يقوى بها من لطخ لما فى احضاره من تعطيله عن شغله فاذا ظهر ما يقوى الدعوى وجب احضاره ليسمع دعواه (ب) يريد انه لا يستشكل قوله ذلك بان يقال كيف يسمع حجة أحد الخصمين فى غيبة الآخر لأنه انما قاله لما ذكر من انها تسلية * وأيضا فان الدعوى على غير معين وأيضا فان ذكرهم ذلك انما هو على معرض الشكوى لا على الادلاء بالحجة * وأيضا فان له صلى الله عليه وسلم مقام التعليم ومقام الفتيا ومقام القضاء ولا يتعين فى هذا انه للحكم وفيه عدم حضور جسد القتيل للاكتفاء بالقرائن (ع) وهذه الأيمان هى أيمان القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد أحكامه وركن

وان كانت الورثة جماعة وزعت الايمان على قدر المواريث ﴿قلت﴾ وانما وزعت كذلك لان الايمان هي السبب في حصول الدية فتوزع كما توزع الدية فان انكسرت منها يمين أو أكثر فان استوت الأجزاء كملت اليمين على كل واحد من المنكسر عليهم وان اختلفت كما لو كان الوارث ابنا وابنة فالمشهور أنه انما تكمل اليمين على صاحب الجزء الاكبر وقيل تكمل على كل واحد من المنكسر عليهم (ع) فان لم يحضر من الورثة الا واحد وغاب الباقون لم يأخذ الحاضر نصيبه حتى يحلف الخمسين يمينا فاذا قدم الغائب لم يأخذ حظه من الميراث حتى يحلف نصيبه من الايمان ولا يكتفى بحلف الحاضر وأما في العمد فان كان الأولياء خمسين حلف كل واحد يمينا وان كانوا أقل من ذلك أو نكل منهم من لا يجوز عفوه ردت الايمان عليهم بحسب عددهم ويجزئ أن يحلف الرجلان الأولياء ولا يجزى عند مالك أقل منهما فان كان الولي واحدا استعان بغيره من العصبة وان لم يرث * واختلف قول مالك اذا كان الأولياء أكثر من خمسين هل يحلف كل واحد يمينا أو يقتصر على خمسين منهم وقال الليث لا ينقص في القسامة من ثلاثة أنفس وقال الشافعي لا يحلف في العمد والخطأ الا أهل الميراث ولا يحلف على مال من لا يستحقه هذا على قوله ولا يستحق بالقسامة في العمد القصاص وانما يستحق بها الدية واتفقوا على أنه لا تثبت القسامة بمجرد دعوى الولي بل حتى يقترن بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها ﴿قلت﴾ الذي يثبت به القسامة قال ابن الحاجب هو قتل المسلم الحر في محل اللوث فلا قسامة في الاطراف كقطع اليد وفقء العين لان ذلك ليس بقتل ولا في العبيد والكفار واللوث هي القرائن الظاهرة الدالة على قتل القاتل فلا قسامة بمجرد الدعوى كما ذكر حتى يوجد اللوث واللوث ما تقدم تفسيره ويصدق على كل واحد من السبعة التي ذكر أنها لوث (ع) وصور الشبهة سبعة * الأولى قول الميت دمي عند فلان أو هو قتلني أو جرحني أو ضربني وان لم يظهر أثر ولا جرح أثبت مالك القسامة بذلك وقال وعليه اجماع الأئمة في القديم والحديث وشرط بعض أصحابنا ظهور الاثر والجرح والا لم تكن قسامة وخالف مالكا في ذلك سائر الفقهاء ولم يوافقه عليه الا الليث وروى عن عبد الملك بن مروان * واحتج أصحابنا لذلك بان القتل حال تطلب فيه الغيلة والاستتار والمرء عند آخر عهده بالدنيا يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتزود من البر * واحتج له مالك بقضية البقرة في قوله فقلنا اضربوه ببعضها الآية فأحيي الرجل وأخبر بمن قتله ﴿قلت﴾ القسامة حلف خمسين يمينا أو جزءها على اثبات الدم * وقال

من أركان مصالح العباد أخذ به علماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وأبطل الاخذ به فلم يثبت للقسامة حكما في الشرع سالم بن عبد الله والحكم وسليمان بن يسار وابن علية وأبو قلابة والمكيون واليه نحا البخاري * واختلف قول مالك في الأخذ به في قتل الخطأ (ط) والمشهور عنه اثباتها وعنه أنه لا قسامة (ع) وعلى اثباتها فالمستحق بها في الخطأ الدية * واختلف في العمد فقال مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه يجب فيها القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم وتستحقون دم صاحبكم وفي الأخرى قاتلكم وفي الأخرى يدفع اليكم برمته ولا يتخرج على تقدير مضاف أي دية صاحبكم لانه على خلاف الظاهر قال أبو الزناد قتلنا بالقسامة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون واني لاراهم ألفا وما اختلف فيهم اثنان * وقال أبو حنيفة والكوفيون والشافعي في قوله الآخر وجماعة من التابعين ومن الصحابة أبو بكر وابن عباس وعمر ومعاوية لا يجب بها قصاص وانما تجب بها الدية (ب) قال الحسن القتل بالقسامة جاهلية وقال النخعي القتل بها جور

ابن الحاجب وسببها قتل الحر المسلم فلا قسامة فى الاطراف ولا فى الجراح لان شيأ من ذلك ليس بقتل * قال فى المدونة ومن أقام شاهدا واحدا على شئ من ذلك حلف يمينا واحدة واستحق الدية فى الخطأ والقود فى العمد وكذلك لا قسامة فى العبيد ولا فى الكافر واللوث هى القرائن والشبهة الظاهرة الدالة على القتل فلا قسامة بمجرد الدعوى كما ذكر حتى توجد تلك الشبهة (ع) واختلفوا فى الشبهة الموجبة للقسامة وصورها سبعة * الاولى قول القتيل دمى عند فلان أوهو قتلنى أوضرب بنى وان لم يظهر به أثر وهوفعل بى هذا و بذكر العمد فى ذلك كله * وشرط بعض أصحابنا ظهور الأثر والا لم تكن قسامة فقول القتيل شيأ من ذلك يوجب القسامة عند مالك وأصحابه وعليه اجماع الأئمة فى القديم والحديث ولم يوافقه على ذلك الا الليث وروى عن عبد الملك بن مروان وخالفهما فى ذلك سائر الفقهاء ولم يروا فى شئ من ذلك قسامة * واحتج أصحابنا بان القتل حالة تطلب فيها الغيلة والاستتار والمرء عند آخر عهده فى الدنيا يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتزود من البر * واحتج له مالك بقضية البقرة بقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها الآية فأحيي فأخبر بمن قتله *قلت* الغى القسامة بذلك ابن عبد الحكم ومن الاندلسيين عبد الرحمن بن بقى وعبيد الله بن يحيي وقيل ان ادعاه على من لا يليق به لفضله وصلاحه ألغيت تدميته والا أعملت فالاقوال فى المذهب ثلاثة ثالثها الفرق المذكور * ابن عبد السلام وانما خالف مالكا والليث سائر الفقهاء لان فيه قبول الدعوى دون بينة وقد علم أن الاموال أضعف حرمة من الدماء ومع ذلك لم تقبل فيها الدعوى فكيف تقبل دعوى القتل بهذه الحجة الضعيفة *فان قلت* قيل كما يحتاط للدماء ان تراق فكذلك يحتاط لها أن تضيع *قلت* شتان ما بين الاحتياطين الثانى دم فات وهذا دم يراق الآن كما قال بعض المفتين لأن يقال لم لم تقتله أحب الى من أن يقال لم قتلته *فان قلت* أفتى مالك بحضرة أصحابه بقتل رجل فلما ذهب به ليقتل جعل مالك يتطاول بعنقه وقد اصفر لونه ثم قال لاصحابه لا تظنوا أنى ندمت فى فتياى ولكنى خفت أن يذهب من أيديهم فتضيع حدود الله *قلت* هذا مسلم لانه فى قصاص ثبت والقائل باعمال التدمية وان لم يظهر أثر * أصبغ وهو ظاهر اطلاق الروايات والقائل بالغائها حتى يظهر الأثر ابن كنانة واختاره اللخمى وابن رشد وبه العمل * قال اللخمى الأن يعلم أنه قد كان بينهما قتال و يلزم الفراش عقب ذلك أو كان يتصرف تصرف مشتك عليه دليل المرض وتمادى به ذلك حتى هلك و باختيار اللخمى هذا أفتيت فى نازلة وقعت فى قريب من سنة خمس عشرة وثمانمائة أرسل بها الى الخليفة المعظم أبو فارس عبد العزيز ابن الخليفة المرحوم أبى العباس أحمد

(ع) ثم اختلف القائلون بانه يثبت بها القصاص من المبدأ فى الحلف فقال مالك الذى عليه الأئمة فى القديم والحديث انه انما يبدأ فيها المدعون وقال الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين ويروى عن عمر ان المبدأ المدعى عليهم (ب) واختلف هؤلاء فقال بعضهم ان حلفوا برئوا * وقال الأكثرون منهم يحلفون وتكون الدية والقسامة حلف خمسين يمينا أو جزئها على اثبات الدم والذى سبب القسامة قال ابن الحاجب هو قتل المسلم الحر فى محل اللوث واللوث هى القرائن الظاهرة الدالة على قتل القاتل فلا قسامة بمجرد الدعوى و يصدق على كل واحد من السبعة التى ذكر عياض انها لوث (ع) وصور الشبهة سبعة الأولى قول الميت دمى عند فلان وهو قتلنى أوضرب بنى أو جرحنى وان لم يظهر أثر أو هو فعل فى هذا و يذكر العمد فى ذلك كله أثبت مالك القسامة بذلك قال وعليه اجماع الامة فى القديم والحديث وشرط بعض أصحابنا ظهور الاثر وخالف مالك فى ذلك سائر الفقهاء ولم يوافقه

الحفصى فامر أن نفتى فيها بما ظهر لى صوابه والنازلة هى انه وقعت هوشة بين جماعتى مارغنة بالراء والغين المعجمة والنون ومزاتة بالزاى والتاء المثناة من فوق وانكشف الجميع عن جرحى من الفريقين فبعد أيام جاء رجل من مزاتة الى العدول بسوسة وأدمى على جماعة مارغنة وليس به جرح ولا أثر ضرب حسبما ضمن ذلك شهود الرسم ثم مات من الغد * ونص فتياى الحمد لله اذا لزم المدمى الفراش عقيب الهوشة أو كان يتصرف مشتك عليه دليل المرض ودام به ذلك حتى مات وكانت أعيان المارغنيين المدمى عليهم معروفة ولم تكن فئة المدمى هى المبتدئة والأخرى دافعة فالتدمية صحيحة وان لم يكن بالمدمى جرح ولا أثر ضرب و يستحقون قتل واحد أو يقبلوا الدية الا أن يكون الميت أوصى أن يقبل فيه الدية فليس الا الدية هذا اختيار اللخمى فى المسئلة وليس ببعيد من الصواب والله أعلم وليس من التدمية البيضاء لان البيضاء هى التى ليس فيها سبب حتى يستند اليه قول المدمى وليس فيها الا قول المدمى دمى عند فلان كقضية اللؤلؤى فاذا لم تكن من التدمية البيضاء فلترجع لتدمية قتيل الصفين ولا يعترض على هذا بأنه قال فى المدونة ولا قسامة فى قتيل الصفين لان معناه عند الأكثر اذا كان ذلك بدعوى الأولياء وأما بقول القتيل فانه يقسم معه وسئل عنها المغربى للفتيا فى التاريخ فاجاب بأنها من التدمية البيضاء التى جرى العمل على الغائها واليك الترجيح بين الجوابين والله أعلم بالصواب * واختلف اذا قال الميت دمى عند فلان خطأ فلمالك فى المدونة يقسم على قوله وفى الموازية لا يقسم لتهمة انه أراد غنى ورثته وفى المدونة وان ادعى الورثة خلاف دعوى الميت من عمد أو خطأ فليس لهم أن يقسموا الا على قوله ولم أسمعه من مالك وفى الموازية ان ادعوا خلاف قول الميت فلا قسامة لهم وليس لهم أن يرجعوا الى قول الميت وفى المدونة أيضا اذا قال دمى عند فلان ولم يذكر عمدا

عليه الا الليث وروى عن عبد الملك بن مروان * واحتج أصحابنا لذلك بان القتل حال يطلب فيه الاستتار والمرء عند آخر عهده بالدنيا يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتزود من البر (ب) ألغى القسامة بذلك ابن عبد الحكم ومن الاندلسيين عبد الرحمن بن بقى وعبيد الله بن يحيي وقيل ان ادعاه على من لا يليق به لفضله وصلاحه ألغيت تدميته والا أعملت فالاقوال ثلاثة ثالثها الفرق المذكور * ابن عبد السلام وانما خالف مالكا والليث سائر الفقهاء لانه فيه قبول الدعوى دون بينة وقد علم أن الأموال أضعف حرمة من الدماء ومع ذلك لم تقبل فيه الدعوى فكيف تقبل دعوى القتل بهذه الحجة لضعيفة * (فان قلت) * قيل كما يحتاط للدماء ان تراق فكذلك يحتاط لها أن تضيع * (قلت) * شتان ما بين الاحتياطين الثانى دم فات وهذا دم يراق الآن قال بعض المفتين لان يقال لم لم تقتله أحب الى من أن يقال لم قتلته * (فان قلت) * أفتى مالك بحضرة أصحابه بقتل رجل فلما ذهب به ليقتل جعل مالك يتطاول بعنقه وقد اصفر لونه ثم قال لاصحابه لا تظنوا أنى ندمت فى فتواى ولكنى خفت أن يذهب فتضيع حدود الله * (قلت) * هذا مسلم لانه فى قصاص ثبت والقائل باعمال التدمية وان لم يظهر أثر * أصبغ وهو ظاهر اطلاق الروايات والقائل بالغائها حتى يظهر الأثر ابن كنانة واختاره اللخمى وابن رشد وبه العمل قال اللخمى الا أن يعلم أنه قد كان بينهما قتال و يلزم الفراش عقب ذلك أو كان يتصرف تصرف مشتك عليه دليل المرض وتمادى به ذلك حتى مات وباختيار اللخمى هذا أفتيت فى نازلة وقعت فى قريب من سنة خمس عشرة وثمانمائة أرسل الى فيها الخليفة المعظم أبو فارس عبد العزيز ابن الخليفة المرحوم أبى العباس أحمد الحفصى فأمر أن نفتى فيها بما يظهر لى صوابه والنازلة هى أنه وقعت هوشة بين جماعتى مارغنة بالراء والغين المعجمة والنون

ولا خطأ فادعاه ولاة الدم من عمد أو خطأ أقسموا عليه واستحقوا عليه واستحقوه * ابن حارث وفى المجالس عن ابن القاسم أحسن من هذا ان قوله باطل وفى المدونة أيضا ان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم خطأ فان حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم و بطل الدم فان نكل مدعو الخطأ فليس لمدعى العمد أن يقسموا ولا دم ولا دية * واختلفوا فى تدمية الزوجة فظاهر المذهب انها كالأجنبية وذكر ابن عات عن ابن مزين انه قال لاقود على الزوج الا أن يتعمد * واحتج بان الله أذن له فى ضرب الأدب فى قوله تعالى واضربوهن قال فالذى يريد أن يدمى فيه أصله الجواز ولا تقام الحدود والا بامر بين لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وكذلك معلمو الصبيان يضرب أحدهم فيجاوزه فيتعدى طرف الشراك أو عود الدرة فيفقأ العين وانما عليه العقل الا أن يتعمد وكذلك على الزوج قال وهذا الذى تعلمناه من شيوخنا (ع) الصورة الثانية اللوث من غير بينة قاطعة على معاينة القتل لم يختلف قول مالك فى أن شهادة العدل الواحد أو اللفيف من الناس وان لم يكونوا عدولا لوث وانما اختلف قوله فى شهادة الواحد غير العدل وفى شهادة المرأة هل ذلك لوث وجعل بعض أصحابنا شهادة النساء والصبيان لوثا وأباه أكثرهم وجعل ربيعة ويحيى بن سعيد والليث شهادة الذميين والعبيد لوثا (ع) الصورة الثالثة شهادة عدلين بجرح وحيي بعده حياة بينة ثم مات بعده قبل أن يفيق منه قال مالك وأصحابه والليث ذلك لوث واختلف عندنا فى شهادة العدل الواحد هل هى لوث والاصح الاول وانه لابد من شاهدين ولم ير الشافعى والحنفية فى هذا قسامة ورأوا فيه القصاص ان ثبت بشاهدين * قلت * قال ابن الحارث الا أن يكون ماشهد به العدلان من الجرح قد أنفذ مقاتله فان أنفذها فلا قسامة فيه وهو كمقتول والمشهور فى شهادة الواحد انها لوث نص على ذلك فى المدونة وفى العتبية لا قسامة فيه * ابن عبد السلام

ومزاتة بالزاى والتاء المثناة من فوق وانكشف الجميع عن جرحى من الفريقين فبعد أيام جاء رجل من مزاتة الى العدول بسوسة وأدمى على جماعة مارغنة وليس به جرح ولا أثر ضرب حسبما ضمن ذلك شهود الرسم ثم مات من الغد ونص فتياى الحمد لله اذا لزم المدمى الفراش عقب الهوشة أو كان يتصرف تصرف متشك عليه دليل المرض ودام به ذلك حتى مات فالتدمية صحيحة وان لم يكن بالمدمى جرح ولا أثر ضرب ويستحقون قتل واحد او يقبلون الدية الا أن يكون الميت أوصى أن تقبل فيه الدية فليس الا الدية هذا اختيار اللخمى فى المسئلة وليس ببعيد من الصواب والله أعلم وليس من التدمية البيضاء لان البيضاء التى ليس لها سبب حتى يستند اليه قول المدعى وليس فيها الا قول المدعى دمى عند فلان كقضية اللؤلؤى واذا لم تكن من التدمية البيضاء فترجع لتدمية قتيل الصفين ولا يعترض على هذا بانه قال فى المدونة ولا قسامة فى قتيل الصفين لان معناه عند الاكثر اذا كان ذلك بدعوى الأولياء وأما بقول القتيل فانه يقسم معه وسئل عنها المعين للفتوى فى التاريخ فاجاب بانها من التدمية البيضاء التى جرى العمل على الغائها واليك الترجيح بين الجوابين والله أعلم بالصواب * واختلف اذا قال الميت دمى عند فلان خطأ فلمالك فى المدونة يقسم على قوله وفى الموازية لا يقسم لتهمته أنه أراد اغناء ورثته وفى المدونة ان ادعى خلاف قول الميت فلا قسامة وليس لهم أن يرجعوا الى قول الميت وفى المدونة أيضا ان قال دمى عند فلان ولم يذكر عمدا ولا خطأ فادعاء ولاة الدم من عمد أو خطأ أقسموا عليه * ابن الحارث وفى المجالس عن ابن القاسم أحسن من هذا أن قوله باطل وفى المدونة أيضا ان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم خطأ فان حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم وبطل الدم فان نكل مدعو الخطأ فليس لمدعى العمد أن يقسموا ولا دم ولا دية * واختلف فى تدمية الزوجة

واذا مكنوا من القسامة فى شهادة الواحد فهل يكتفى بخمسين يمينا لقد ضربه ولقد مات من ضربه أو يحلفون يمينا واحدة لقد ضربه ثم يحلفون خمسين يمينا لمات من ضربه وقد يجرى على الحقوق المالية فى الاستحقاق بشاهد واحد هل يجمع فى يمينه بين تصحيح شهادة شاهده وبين الاستحقاق أو يحلف لكل واحد من الأمرين يمينا مستقلة فى ذلك نظر *﴿قلت﴾* فى أحكام ابن سهل من قام بشاهد باستحقاق شئ حلف مع شاهده ان حقه لحق ثم يحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه فجعل عليه يمينين حكاه ابن حبيب عن مطرف وأصبغ * ابن سهل والذى جرى به العمل جمع الدعاوى فى اليمين الواحدة * واختلف فى شهادة الواحد على اقرار القاتل بالقتل فقال أشهب فيه القسامة وفى الموازية لا قسامة * الصورة الرابعة وجود المتهم بقرب القتيل أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل أو عليه أثره كالتلطخ بالدم وشبهه فروى ابن وهب وقاله ابن عبد الحكم هو لوث وقال الشافعى نحوه قال وذلك اذا لم يوجد هنالك أحد ولا به أثر سبع قال ومنه اذا وجد فى بيت أو صحراء وليس هنالك سواهم وتفرقوا عن قتيل وهذا كله شبهة توجب القسامة *﴿قلت﴾* رواية ابن وهب ذكرها ابن الجلاب كانها المذهب قال وان وجد قتيل وبقربه رجل وبيده آلة القتل أو عليه شئ من دم القتيل أو عليه أثر القتل فذلك لوث يقسم معه * وذكر الطرطوشى فى كتابه المسمى بسراج الملوك * قال حدثنى شيخ يعرف العلماء قال وقعت عندنا بالقيروان قضية لم يسمع بمثلها فيما سلف وهى ان جزارا أضجع كبشا ليذبحه فتخبط بين يديه فانفلت فقام فى أثره يطلبه فدخل خربة فوجد فيها رجلا مذبوحا يتشحط فى دمه ففزع وولى هاربا فلقيه الأعوان والرجال يطلبون القاتل فأخذوه وبيده السكين وقد تلطخ بالدم فرفع الى السلطان فسأله هل قتله فاعترف اعترافا دون اشكال فأمر به ليقتل فأخرج وقد اجتمع الناس لذلك فلما هموا قال رجل من عرض الناس لا تقتلوه أنا القاتل فأخذ ورفع الى السلطان فقال له لم اعترفت وأنت برىء فقال وأى شئ أصنع رأيت رجلا مقتولا فى خربة وأنا خارج

فظاهر المذهب أنها كالاجنبية وذكر ابن عات عن ابن مزين أنه قال لا قود على الزوج الا بان يتعمد * واحتج بان الله تعالى أذن له فى ضرب الأدب فى قوله سبحانه واضربوهن قال فالذى يريد أن يدمى به أصله الجواز ولا تقام الحدود الا بالأمر البين لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وكذا معلمو الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له فيتعدى طرف الشراك أو عود الدرة فيفقأ العين وانما عليه العقل الا أن يتعمد وكذا على الزوج قال وهذا الذى تعلمناه من شيوخنا (ع) الصورة الثانية اللوث من غير بينة قاطعة لم يختلف قول مالك أن شهادة العدل الواحد أو اللفيف من الناس وان لم يكونوا عدولا لوث وانما اختلف قوله فى شهادة الواحد غير العدل وفى شهادة المرأة وجعل بعض أصحابنا شهادة النساء والصبيان لوثا وأباه أكثرهم وجعل ربيعة ويحيي بن سعيد والليث شهادة الذميين والعبيد لوثا * الصورة الثالثة شهادة عدلين بجرح وحيى بعده حياة بينة ثم مات بعده * قال مالك وأصحابه والليث ذلك لوث واختلف عندنا فى شهادة العدل الواحد ولم ير الشافعى والحنفية فى هذا قسامة ورأوا فيه القصاص ان ثبت بشاهدين (ب) قال ابن حارث الا أن يكون ما شهد به العدلان من الجرح قد أنفذ مقاتله فلا قسامة فيه وهو كمقتول والمشهور فى شهادة الواحد أنها لوث نص عليه فى المدونة وفى العتبية لا قسامة فيه * ابن عبد السلام واذا مكنوا من القسامة فى شهادة الواحد فهل يكتفى بخمسين يمينا يقول لقد ضربه ولقد مات من ضربه أو يحلفون يمينا واحدة لقد ضربه ثم يحلفون خمسين يمينا لقد مات من ضربه وقد يجرى على الحقوق المالية فى الاستحقاق

منهاو بيدى السكين وأنا ملطخ بالدم فقلت ان أنكرت من يقبلنى وان اعتذرت من يعذرنى نخلى سبيله فانصرف * واختلف فيمن قرب للقتل بقسامة فقال رجل أنا قتلته فقال ربيعة ومالك وابن عبد الحكم وأصبغ يقتل الرجلان هذا بالقسامة وهذا بالاقرار * وقال ابن القاسم لم يقتله رجلان وانما قتله واحد فيقتل واحد ويترك الآخر واذا قتل المقر فاختلف قول ابن القاسم هل يقتل بقسامة أو بغير قسامة (ع) الصورة الخامسة قتيل الصفين يقتتل الفئتان فيوجد بينهما قتيل لا يدرى من قتله ففيه عندنا روايتان الأولى للاولياء أن يقسموا على من يعينوه منها أو على من يدعى عليه الميت كان منهما أو من غيرهما وبالقسامة قال الشافعى وقال أحمد عقله على الفئة المنازعة وان عينوا رجلا ففيه القسامة ﴿ قلت ﴾ الرواية الثانية فى المدونة قال فيها ولا قسامة فى قتيل الصفين لكن اختلف فقيل معنى قوله لا قسامة اذا عينه الأولياء وأما اذا عينه المقتول ففيه القسامة وقيل لا قسامة عينه المقتول أو الأولياء وعلى الأول حمل المدونة الأكثر ووجه ابن عات رواية القسامة بأن وجوده بينهما يغلب على الظن ان قتله لم يخرج عنهما وذلك لوث ووجه الرواية الأخرى بأن القسامة لا تكون الامع لوث فى مشار اليه معين فان اللوث اذا تعلق بواحد معين أثر فى القسامة أما اذا تعلق بجماعة على ان القاتل واحد منهم غير معين فلا يؤثر (ع) الصورة السادسة قتيل الزحام قال مالك دمه هدر وقال الشافعى فيه القسامة والدية وقال الثورى واسحق عقله فى بيت المال وعن عمر وعلى مثله وقال الحسن والزهرى عقله على من حضر ﴿ قلت ﴾ الذى حكى أبو عمر عن الشافعى انما هو لا شئ فيه كقول مالك (ع) الصورة السابعة القتيل يوجد بمحلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والشافعى دمه هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محلة قوم ليلطخهم به قال الشافعى الا أن يكون مثل قضية الأنصارى الذى حكم فيها صلى الله عليه وسلم للعداوة الظاهرة بين الأنصار واليهود وخيبر مختصة باليهود وليس فيها غيرهم وخرج

بشاهد واحد هل يجمع فى يمينه تصحيح شهادة شاهده ويمين الاستحقاق أو يحلف لكل واحد من الامرين يمينا مستقلة فى ذلك نظر (ب) فى أحكام ابن سهل من قام له شاهد باستحقاق شئ حلف مع شاهده أن حقه لحق ثم يحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه فجعل عليه يمينين وحكاه ابن حبيب عن مطرف وأصبغ * ابن سهل والذى جرى به العمل جمع الدعاوى فى اليمين الواحدة واختلف فى شهادة واحدة على اقرار القاتل بالقتل فقال أشهب فيه القسامة وفى الموازية لا قسامة (ع) * الصورة الرابعة وجود المتهم بقرب القتيل أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره كالتلطخ بالدم وشبهه فروى ابن وهب وقاله ابن عبد الحكم هو لوث وقال الشافعى نحوه قال وذلك اذا لم يوجد هنالك أحد ولا به أثر سبع قال ومنه اذا وجد فى بيت أو صحراء وليس هنالك سواهم وتفرقوا عن قتيل فهذا كله شبهة توجب القسامة (ب) رواية ابن وهب ذكرها الجلاب كانها المذهب وذكر الطرطوشى فى كتابه المسمى بسراج الملوك قال حدثنى شيخ كان يعرف العلماء قال وقعت عندنا بالقير وان قصة لم يسمع مثلها فيما سلف وهى أن جزارا أضجع كبشا ليذبحه فتخبط بين يديه وانفلت فقام فى أثره يطلبه فدخل خربة فوجد بها رجلا مذبوحا يتشحط فى دمه ففزع وولى هاربا فلقيه الأعوان والرجال يطلبون القاتل فاخذوه وبيده السكين وقد تلطخ بالدم فرفعوه الى السلطان فسأله هل قتل فاعترف اعترافا دون اشكال فامر به ليقتل فاخرج وقد اجتمع الناس لذلك فلما هموا به قال رجل من عرض الناس لا تقتلوه أنا القاتل فأخذ ورفع الى السلطان فقال لم اعترفت وأنت برئ فقال وأى شئ أصنع رأيت رجلا مقتولا فى خربة وأنا خارج منها وبيدى السكين وأنا ملطخ بالدم فقلت ان أنكرت من يقتلنى وان

عبد الله بعد العصر فوجده مقتولا قبل الليل وقال أحمد نحوه وتأوله النسائي على مذهب مالك وذهب أبو حنيفة ومعظم الكوفيين الى ان في القتيل يوجد في القرية والمحلة القسامة ولا سبب عندهم من الوجوه السبعة للقسامة سواه لانها الصورة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلف فيها خمسون رجلا خمسين يمينا ويستحقون الدية على ما تقدم من مذهبهم في العمل بها وذلك اذا وجد القتيل وبه أثر والا فلا قسامة فيه وان وجد القتيل في مسجد أهل المحلة فالدية في بيت المال اذا ادعوا بذلك على أهل المحلة * وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن فيه أثر على ما تقدم من مذهبه * وقال داود ولا قسامة الا في العمد دون الخطأ على أهل القرية الكبيرة والمدينة وهم أعداء المقتول *(قلت)* في المدونة وان وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم لا يدرى من قتله فدمه هدر ولا دية في بيت المال ولا في غيره * ابن يونس يريد ان لم يوجد معه أحد وان وجد معه رجل عليه أثر قتله قتل به مع القسامة * ابن رشد ولو وقع مثل قضية الانصاري في زماننا الواجب الحكم به ولم يصح أن يتعدى الى غيره *(قلت)* وكان شيخنا أبو عبد الله يحكي انه اتفق في داره ان جاءت طفلتان يسرقان القمح من المسترق فزلق بهما القرمود فسقطتا فاتتاقا وكنت غائبا بالموضع المسمى بالجزيرة وانتشر الخبر فرفع مؤدي الامر الى القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيع فامر

اعتذرت من يعذرني فخلى سبيله وانصرف * واختلف فمن قرب المقتل بقسامة فقال رجل أنا قتلته فقال ربيعة ومالك وابن عبد الحكم وأصبغ يقتل الرجلان هذا بالقسامة وهذا باقراره وقال ابن القاسم لم يقتله رجلان وانما قتله واحد فيقتل واحد ويترك الآخر واذا قتل المقر فاختلف قول ابن القاسم هل يقتل بقسامة أو بغير قسامة (ع) الصورة الخامسة قتيل الصفين فيه عند نار وايتان الأولى للاولياء أن يقسموا على من يعينوه منهما أو على من يدعى عليه الميت كان منهما أو من غيرهما والثانية لا قسامة فيه وانما فيه الدية على الطائفة المنازعة لطائفته ان كان منهما أو على الطائفتين ان كان من غيرهما (ب) الرواية الثانية في المدونة قال فيها ولا قسامة في قتيل الصفين لكن اختلف فقيل معناه لا قسامة اذا عينه الاولياء وأما ان عينه المقتول ففيه القسامة وقيل لا قسامة مطلقا عينه المقتول أو الاولياء وعلى الاول حمل المدونة الأكثر ووجه ابن عتاب رواية القسامة بان وجوده بينهما يغلب على الظن ان قاتله لم يخرج عنهما وذلك لوث ووجه الرواية الأخرى بان القسامة لا تكون الا مع لوث في مشار اليه معين فان اللوث اذا تعلق بواحد معين أثر في القسامة أما اذا تعلق بجماعة على ان القاتل منها غير معين فلا يؤثر (ع) الصورة السادسة قتيل الزحام قال مالك دمه هدر وقال الشافعي فيه القسامة والدية وقال الثوري واسحق عقله في بيت المال وقال الحسن عقله على من حضر (ع) الصورة السابعة القتيل يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والشافعي دمه هدر لانه يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة قوم ليلطخهم قال الشافعي الا أن يكون مثل قضية الانصار التي حكم فيها صلى الله عليه وسلم للعداوة الظاهرة بين الانصار واليهود وخيبر مختصة باليهود وليس فيها غيرهم وخرج عبد الله بعد العصر ووجد قتيلا قبل الليل وذهب أبو حنيفة ومعظم الكوفيين الى أن في القتيل يوجد في القرية أو المحلة القسامة ولا سبب عندهم من الوجوه السبعة للقسامة سواه لانها الصورة التي حكم فيها صلى الله عليه وسلم وذلك اذا وجد القتيل وبه أثر والا فلا قسامة فيه وان وجد القتيل في مسجد أهل المحلة فالدية في بيت المال اذا ادعوا بذلك على أهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن به أثر وقال داود ولا قسامة الا في العمد دون الخطأ على أهل

باخراجهما وأهدر دمهما (قوله قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) (ع) توقفوا عن اليمين فيما لم يحققوا وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه أن ايمان القسامة لا تكون الا على البت والقطع بمعاينة أو خبر تواتر أو صحة دليل أو قرائن أحوال فكما لا يجوز للشاهد أن يشهد الا بما علمه باحد هذه الوجوه الاربعة لا بما ظنه فكذلك الحلف في الحقوق وكذلك الصغير اذا كبر والغائب اذا قدم لا يحلف في ميراثه الا اذا علم اذ لا يجوز حلفه على غير العلم ﴿قلت﴾ قال في المدونة وأيمان القسامة على البت وان كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل * سحنون في المجموعة لان العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة ولانه صلى الله عليه وسلم عرضها على من لم يحضر

﴿ فصل ﴾ قلت الشهادة على البت غير الشهادة على العلم فالبت أن يقطع بما يشهد به ويتيقنه ولا يقيد شهادته بلفظ العلم * والشهادة على العلم أن يقيد شهادته بذلك كما يقول في شهادة الاستحقاق وما علمته باع ولا وهب وفي شهادة العدم ما علمت له مالا ظاهرا ولا باطنا قال في المدونة في شهادة الاستحقاق ولو شهد فيها على البت كانت بينة زور فالشهادة في الحقوق لا تكون الا على البت كما ذكر الا في بينة الاستحقاق والعدم وبينة غيبة الزوج وأنه لم يترك لها نفقة فانه انما يشهد فيها على العلم ولذلك قال مالك في كتاب الاستحقاق ما تقدم واذا لم يشهد في غير ذلك الا على العلم والبت والقطع فالعلم على قسمين ضروري ونظري فالضروري ما استند الى احدى الحواس الخمس فيشهد بما سمع وبما أبصر وبما شم وبما ذاق وبما لمس * والنظري ما استند الى النظر الصحيح كالشهادة بحدوث العالم ووجود الصانع ووحدته فان كلا من الثلاثة انما هو معلوم النظر ومن هذا المعنى في المسائل الفقهية شهادة خزيمة بانه صلى الله عليه وسلم اشترى الفرس من الاعرابي حين أنكر الاعرابي أن يكون باعها من النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أعطى فيها ثمنا أكثر مما باعها به لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن خزيمة حضر الشراء ولكن لما رأى أنه صلى الله عليه وسلم ثبت صدقه بدليل المعجزة علم بهذا النظر الصحيح انه لا يقول الا حقا فاشهد رضي الله عنه الا وهو عالم بامر الشهادة وطرف ثبوتها وخصه صلى الله عليه وسلم بان جعله بمنزلة اثنين * ومنه أيضا ما روي عن عمر في الرجل الذي شهد أبو هريرة انه قاء الخمر فقال عمر لأبي هريرة أتشهد بانه شربها فقال أشهد بانه قاءها فقال عمر ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها فرأى عمر أن النظر الصحيح يقتضي أنه شربها لان القيء يستلزم الشرب وتوقف أبو هريرة أن يزيد على ما رأى مع انه يحتمل أن يكون انما توقف لاحتمال أن يكون أكره على شربها ونحو ذلك

فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد

القرية الكبيرة والمدينة وهي أعداء المقتول (ب) في المدونة وان وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم لا يدري من قتله فدمه هدر ولا دية في بيت المال ولا غيره * ابن يونس يريد ان لم يوجد معه أحد وان وجد معه رجل اثر قتله قتل به مع القسامة * ابن رشد ولو وقع مثل قضية الانصار في زماننا لوجب الحكم به ولم يصح أن يتعدى الى غيره (ب) وكان شيخنا أبو عبد الله يحكي انه اتفق في داره ان جاءت طفلتان تسرقان القمح فزلق بهما القرمود فسقطتا فماتتا وكنت غائبا بالموضع المسمى بالجزيرة وانتشر الخبر فرفع مؤدى الامر الى القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيع فأمر باخراجهما وأهدر دمهما (قوله قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) (ع) توقفوا عن اليمين فيما لم يحققوا وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ففيه أن أيمان القسامة لا تكون الا على البت والقطع بمعاينة أو خبر تواتر أو صحة دليل أو قرائن أحوال فكما لا يجوز للشاهد أن يشهد الا بما علمه بأحد هذه الأوجه الاربعة فكذا الحلف في الحقوق (ب) الشهادة على البت غير الشهادة على العلم فالبت أن يقطع بما شهد به ويستيقنه ولا

مما يسقط الجدار ثبت ولم يلتفت عمر الى ذلك لان الحكم اذا وجب بشئ ظاهر فلا يرفع بالظنون المتوهمة لان الظن لا يغني من الحق شيأ وبالجملة فقد تلخص أن الشاهد لا يشهد الا بما علمه ضرورة أو نظرا وتقدمت أمثلة القسمين والى القسمين يرجع ما ذكر القاضي من المعاينة وخبر التواتر والدليل الصحيح وقرائن الأحوال فالمعاينة وخبر التواتر يرجعان الى ما علمه ضرورة لان المعاينة التي ذكر هي كناية عما علمه باحدى الحواس وليس يعني بها ادراك البصر فقط وأما خبر التواتر فانه من متعلقات السمع لا غير كالشهادة بوجود مكة فان الشهادة بوجودها تصح ممن لم يكن رآها الا انه لما تكرر عليه سماع وجودها من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب علم وجودها ضرورة لان خبر التواتر يفيد العلم والعلم الحاصل عقيبه ضروري على الصحيح وما علمه بالدليل والقرائن يرجعان الى العلم النظري أما ما علمه من قبل الدليل فواضح ومثاله ما تقدم من شهادة خزيمة وكذلك ما علمه من قبل الامارات لانها أدلة نظرية ومثاله شهادة الأطباء بقدم العيب وحدوثه وشهادة أهل المعرفة بقدم الضرر وحدوثه فانهم لا يشهدون في ذلك الا بالنظر الصحيح (**قوله** فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) (ع) هذه ايمان القسامة ردت عليهم ﴿قلت﴾ قال في المدونة وان نكل ولاة الدم عن القسامة ردت الى المدعى عليه فان حلف خمسين يمينا برئ وان نكل حبس حتى يحلف الخمسين وقال أشهب ان نكل كانت عليه الدية (ع) وفيه ان من وجبت عليه يمين في دعوى فنكل عنها ان المدعي لا يستحق شيأ بنكول المطلوب حتى ترد اليمين على المدعي ويحلف وهذا قول مالك والشافعي وعمر وعثمان وجماعة من السلف وقال أبو حنيفة وأحمد والكوفيون يقضى له دون رد يمين وقال ابن أبي ليلى يؤخذ باليمين ﴿قلت﴾ انما كان لا بد من حلف الطالب لان الأصل في الحقوق على مذهب مالك انها لا تستحق الا بشاهدين أو بشاهد ويمين أو بما يتنزل منزلة الشاهد مع اليمين والذي يتنزل منزلة الشاهد هو السبب المقوي للدعوى ومنه نكول المطلوب الذي ذكر فانه اذا نكل المطلوب قويت دعوى المدعي فيحلف مع النكول ويستحق

قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا

يقيد شهادته بلفظ العلم والشهادة على أن يقيد شهادته بذلك كما يقول في شهادة الاستحقاق وما علمته باع ولا وهب فالشهادة في الحقوق لا تكون الا على البت كما ذكر الا في بينة الاستحقاق والعدم وبينة غيبة الزوج وانه لم يترك لها نفقة واذا لم يشهد في غير ذلك الا على العلم والبت والقطع فالعلم على قسمين ضروري ونظري فالضروري ما استند الى احدى الحواس الخمس فيشهد بما استفاد بواحد منها والنظري ما استند الى النظر الصحيح ومنه شهادة خزيمة رضي الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم اشترى الفرس من الاعرابي حين أنكر الاعرابي ذلك مستندا الى وجوب صدقه صلى الله عليه وسلم بدليل المعجزة ومنه ما روي أيضا عن عمر رضي الله عنه في الرجل الذي شهد أبو هريرة رضي الله عنه انه قاء الخمر فقال عمر لأبي هريرة أتشهد انه شربها فقال أشهد بانه قاءها فقال عمر ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها وكذا ما علمه من قبل الامارات لانها أدلة نظرية ومثالها شهادة الاطباء بقدم العيب وحدوثه وشهادة أهل المعرفة بقدم الضرر وحدوثه فانهم لا يشهدون في ذلك الا بالنظر الصحيح فقد تلخص ان الشاهد لا يشهد الا بما علمه ضرورة أو نظرا * وقد تقدمت أمثلة القسمين والى القسمين يرجع ما ذكره القاضي فالمعاينة وخبر التواتر يرجعان الى ما علمه ضرورة والمعاينة كناية عما علمه باحدى الحواس وما علمه بالدليل والقرائن يرجع الى العلم النظري والقرائن كشهادة الطبيب وأهل المعرفة فيما سبق (**قوله** تحلف يهود خمسين يمينا) (ب) في المدونة وان نكل ولاة الدم عن القسامة ردت على المدعى عليه وان حلف خمسين يمينا برئ وان نكل حبس حتى يحلف الخمسين وقال

وان نكل الطالب سقط الحق لان الحق لا يثبت بسبب واحد من الأسباب المقوية للدعوى * ومن ذلك اختلاف الراهن والمرتهن فى قدر الحق فالقول قول المرتهن مع يمينه مالم يدع أكثر من قيمة الرهن لان الرهن كشاهد * ومن ذلك اذا اختلف الزوجان فى المسيس وقد أرخى الستر فالقول قول الزوجة مع يمينها لان ارخاء الستر كشاهد ومن ذلك حوز المدعى فيه اذا لم يقم ابينة أو تكافأت بينتاهما فالقول قول الحائز مع يمينه يحلف و يبقى الشئ بيده لان الحوز كشاهد * ومن ذلك معرفة العفاص فى اللقطة يحلف صاحبها و يستحق لان معرفة العفاص كشاهد (ع) وفيه ان ايمان القسامة اذا ردت لا تكون أقل من خمسين يمينا يحلفها خمسون رجلا من أولياء المدعى عليهم ان بلغوا ذلك وان كانوا أقل ردت عليهم الخمسون وروى ابن القاسم وابن وهب لا يحلف المدعى عليه معهم وانما يحلف هو اذا لم يوجد من يحلف فيحلف الخمسين وقيل انما يحلف المدعى عليهم * واختلف هل لهم أن يستعينوا بأوليائهم فقال المغيرة وعبد الملك وغيرهما لهم ذلك * وروى مطرف لا يحلف معهم أحد وانما يحلفها هم كانوا واحدا أو أكثر وقال الشافعى لا يحلف الا المدعى عليهم يحلف كل واحد خمسين يمينا وهو معنى رواية مطرف عندى على ما تضمن فى الموطا وقال فى الموطأ اذا كان المدعى عليهم نفرا حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم لانه كما لا يستحق دم أحد بالقسامة الا بخمسين يمينا كذلك لا يبرئه الا خمسون يمينا يحلفها هو أو يحلفها عنه أولياؤه (ط) والصحيح أن لا يحلف معهم غيرهم لان من لم يدع عليه ليس له سبب يتوجه عليه به اليمين وأيضا المقصود بهذا اليمين براءته من الدعوى ولم يدع عليه برىء وأيضا أيمانهم انما هى ان وليهم لم يقتل وهى شهادة على النفى لا تقبل وأيضا فقوله تعالى لا تزر وازرة وزر أخرى (**قوله قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار**) (ط) استبعدوا وصدقهم بان كفرهم يجرئهم على الايمان الكاذبة الفاجرة فلذلك لم يقبلوا أيمانهم ولو قبلوها الصحت اذ لا خلاف أن الكافر اذا وجبت عليه يمين يحلفها * ثم مشهور قول مالك فى صورة حلفه أن يقول بالله الذى لا اله الا هو ويزيد كما يحلف المسلم * وروى الواقدى عن مالك يقول اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ويقول النصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى وهذا القول أجرى على الاصول لانه اذا أجبرنا النصرانى على أن يقول بالله الذى لا اله الا هو وهو لا يعتقد الوحدانية فقد جبرناه على الخروج عن دينه ونحن عاهدناه على البقاء عليه * قلت * قال فى شهادة المدونة واليمين فى الحقوق كلها بالله الذى لا اله الا هو ولا يزاد على اليهودى الذى أنزل التوراة على موسى ولا على النصرانى الذى أنزل الانجيل على عيسى و يحلف المسلم فيما له بال فى الجامع فى أعظم مواضعه ولا يعرف مالك عند المنبر الا عند منبره صلى الله عليه وسلم فى ربع دينار فأكثر و يحلف اليهودى والنصرانى والمجوسى حيث يعظمون من كنائسهم و بيوت نارهم (**قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أعطى عقله وفى الآخر وداه من عنده**) (ع) حين نزه الانصار أنفسهم عن الحلف اذ لم يحضروا ولم يقبلوا أيمان اليهود لعدم مبالاتهم بالحنث وتخوفهم أن يكون ذلك ذريعة لاغتيالهم المسلمين اذا علموا أنهم لا يلزمهم الا اليمين فحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وداه من عنده أو من بيت المال تفضلا وتكرما وقيل انما فعل ذلك خوف العادية لانه خاف أن يكون فى نفوس الانصار على أهل خيبر شئ مما تتقى عاديته واليهود أهل الذمة فرأى من المصلحة قطع ذلك وحسم الطلب بان وداهم من عنده (**قوله برمته**) (ط) أى بالحبل الذى فى عنقه وكتف به

أشهب ان نكل كانت عليه الدية (**قوله برمته**) أى بالحبل الذى فى عنقه وكتف به أى يسلم بذلك الى

قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة و رافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبى صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر أو قال ليبدأ الاكبر فتكلما فى أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده

كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه * وحدثنا القواريري ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحو حديثهم

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله ابن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل الى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الرحمن ابن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يارسول الله ماشهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يارسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال أخبرني سهل بن أبي حثمة قال

أي يسلم بذلك لأولياء المقتول وهل هو استعارة من الحبل الذي يجعل في عنق البعير للقياد به يقال أخذته برمته أي بكله (ط) هو بضم الراء وأصله ان رجلا سلم رجلا بحبل في عنقه لمن يقتله ثم صار يقال ذلك لكل من سلم شيأ بكليته ولم يبق له فيه تعلق وأما الرمة بكسر الراء فالعظم البالي ومنه من يحيي العظام وهي رميم (ع) وهو حجة على القود وفسر لقوله في الآخر وتستحقون دم صاحبكم وفيه أن القسامة لاتكون الا على واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك فيقتل ذلك الواحد ثم يحلف الباقون خمسين يمينا ثم يضربون ويسجنون عاما ثم يسرحون وعن مالك أيضا يقسم على الجميع ثم يختارون واحدا للقتل وقاله ابن سريج من أصحاب الشافعي لكنه يقول يؤخذ الباقون بما يصيبهم * وقال المغيرة يقسم على الجميع و يقتلون كالشهادة القاطعة كذا حكى عنه بعضهم وحكى عنه بعضهم يقسم على كل واحد منفردا و يقتل ثم كذلك حتى تتم * وقال الشافعي في القديم يقسم على الجميع و يقتلون (قوله فتبرئكم يهود) (د) أي يبرؤن اليكم من دعواكم (قوله فوداه) (د) هو بتخفيف الدال أي دفع ديته (قوله فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة) (ع) المربد موضع اجتماع الابل وحبسها والمربد المحبس وانما ذكر هذا تحقيقا لضبط القضية لانه كان حينئذ صغيرا (قوله في الآخر وهي يومئذ صلح) (ع) يعني بعد الفتح وابقاء اليهود فيها للعمل على ماتقدم ويأتي وانما أراد بهذا انه حين كانت تجرى عليهم الاحكام للمسلمين وحين لم يكونوا حربا (قوله في شربة) (ع) هي الحوض تكون في أصل النخلة وجمعه شرب بفتح الشين والراء (ط)

أولياء المقتول وقيل هو استعارة من الحبل الذي يجعل في عنق البعير ليقاد به يقال أخذته برمته أي بكله وهو بضم الراء وأما الرمة بكسرها فالعظم البالي وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وهو مشهور قول مالك فيقتل ذلك ثم يحلف الباقون خمسين يمينا ثم يضربون ويسجنون عاما ثم يسرحون وعن مالك أيضا يقسم على الجميع ثم يختارون واحدا للقتل وقال المغيرة يقسم على الجميع و يقتلون كالشهادة القاطعة كما حكى عنه بعضهم وحكى عنه بعضهم يقسم على كل واحد منفردا و يقتل ثم كذلك حتى تتم (قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين) أي تبرأ اليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا (قوله فوداه) بتخفيف الدال أي دفع ديته (قوله فدخلت مربدا) بكسر الميم وفتح الباء وهو موضع اجتماع الابل وحبسها وذكر هذا تحقيقا لضبط القضية لانه كان حينئذ صغيرا (قوله خرجا الى خيبر من جهد) بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة (قوله وهي يومئذ صلح) يعني بعد الفتح وابقاء اليهود فيها للعمل وانما أراد أن هذا كان حين كانت تجرى عليهم أحكام المسلمين وحين لم يكونوا حربا (قوله فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في

لقدركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد * حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا سعيد بن عبيد ثنا بشير بن يسار الانصارى عن سهل بن أبى حثمة الانصارى أنه أخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة

* حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر سمعت مالك بن أنس يقول ثنى أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة انه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فاخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فقير فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ماقتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أبو الطاهر ثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن

والمفرد أيضا كذلك (قوله لقد ركضتنى فريضة) (م) هى الناقة الهرمة وهى أيضا الفرض والفارض والفارضة وقد فرضت تفرض بفتح الراء فى الماضى وكسرها فى المستقبل (ع) ولا معنى لتفسير من فسرها بالمسنة الهرمة وانما المراد ناقة من النوق المفروضة وجمعها فرائض ويسمى ما يؤخذ من الدية والزكاة فرائض لانها واجبات مقدرة وأصل الفرض التقدير * وقال نفطويه الفرض التوقيت وكل فرض واجب مؤقت فهو مفروض والفرض العلامة قال غيره ومنه نصيبا مفروضا أى مؤقتا وقوله تعالى أو تفرضوا لهن فريضة وفرض الحاكم النفقة أى قدرها وفائدة ذكر سهل هذا التبيين انه ضبط النازلة لانه كان حينئذ صغيرا (قوله فى سند الآخر سعيد بن عبيد) (م) سعيد بن عبيد بكسر العين وبالياء هو المحفوظ وفى نسخة أبى العلاء سعد بسكون العين (ع) لم يذكر البخارى والدارقطنى وغيرهما الا أنه بكسر العين ولم يذكروا فيه خلافا قال البخارى سعيد هذا هو أبو الهذيل الطائى كوفى (قوله من ابل الصدقة) (ع) قيل هذا وهم من راويه لان هذا ليس بمصرف للزكاة والاصح رواية من روى من عنده أو من مال الفىء وقيل يجمع بأن يكون تسلفها من ابل الصدقة حتى يؤديها لمستحقها من الفىء وعند بعض العلماء انه يجوز صرفها فى المصالح العامة وهذا منه وقيل أعطاهم استئلافا لليهود فيكون أعطاهم من سهم المؤلفة قلوبهم وقد يكون أولياء المقتول محتاجين ممايباح لهم الصدقة (د) وهذا التأويل باطل لان هذا القدر من الزكاة لا يعطى للواحد وحمل المروزى من أصحابنا الحديث على ظاهره وقال تدفع فى مثل هذا وقال الجمهور من أصحابنا المعنى انه اشتراها من ابل الصدقة ممن صارت بيده (قوله فى عين أو فقير) (ع) فقير النخلة حفر تحفر للنخلة حولها اذا حولت وهو أشبه لموافقته الشربة والفقير أيضا القناة وهو حفر تتخذ للشرب الذى يجعل للماء تحت الارض كفم البئر (قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب) (د) معناه

أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر (قوله لقد ركضتنى فريضة) أى ناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية وفسرها المازرى هنا بالناقة الهرمة وغلطه بعضهم (قوله من ابل الصدقة) (ع) قيل هذا وهم من راويه لان هذا ليس بمصرف الزكاة والاصح رواية من روى من عنده أو من مال الفىء وقيل يجمع بان يكون تسلفها من مال الصدقة حتى يؤديها لمستحقها من الفىء وعند بعض العلماء انه يجوز صرفها فى المصالح العامة وهذا منه وقيل أعطاهم استئلافا لليهود وقد يكون أولياء المقتول محتاجين ممن تباح لهم الصدقة (ح) وهذا التأويل باطل لان القدر من الزكاة لا يعطى للواحد وقال المروزى من أصحابنا بظاهر هذا الحديث وقال تدفع فى مثل هذا وقال جمهور أصحابنا المعنى انه اشتراها من ابل الصدقة ممن صارت له (قوله فى بئر أو فقير) (ح) الفقير هنا على لفظ الفقير من الآدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل (قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب) (ح) أى اذا ثبت القتل بقسامة فاما أن يدوا

شهاب قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية * وحدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ثني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله و زاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود * وحدثنا حسن بن علي الحلواني ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج * وحدثنا يحيي بن يحيي التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيي قال أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة

اذا ثبت القتل بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا ديته وأما أن يعلموا انهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينقض عهدهم و يصيرون حربا

﴿ كتاب المحاربين ﴾

﴿قلت﴾ الحرابة أحد أنواع الجنايات لان الجنايات متعددة منها السرقة والقذف والشرب والزنا وغير ذلك وخص الفقهاء هذا النوع منها باسم الحرابة ليندرج تحت عموم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله الآية (م) واختلف ما المراد بالآية و بأي سبب نزلت فقيل في العرنيين وقيل في المرتدين وقيل في الكفار اذا نقضوا العهد وحاربوا * واحتج قائله بان المحاربة لله و رسوله لا تكون مع الايمان وقيل في المحاربين من المسلمين لقوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والكافر يقبل اسلامه قبل القدرة عليه و بعدها ﴿قلت﴾ عرف الشيخ الحرابة بأنها الخروج لاخافة سبيل لأخذ مال محرم بمكابرة قتال أو اذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة فبقوله أو اذهاب عقل يدخل قول مالك في المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون و بقوله أو قتل خفية يدخل قول ابن القاسم قتل الغيلة حرابة والغيلة قتل الرجل خفية لاخذ ماله و بقوله أو لمجرد قطع الطريق يدخل قوله في العتبية والموازية من خرج لقطع الطريق لغير مال محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون الى الشام وانظر قول سحنون في السارق يأخذ المتاع فيطلب رب الدار نزعه منه فيكابره بسيف أو عصا حتى خرج أو لم يخرج وكثر عليه الناس هو محارب لأن الأربعة التي اشتمل عليها التعريف ترجع اليه والأظهر انه خارج عنها (**قوله** فاجتووها) (ع) فسره في الآخر بأنهم استوخموها ولم توافقهم (م) معناه كرهوها لسقم اصابهم أخذا من الجوى وهو داء في الجوف (ط) يقال اجتوى البلد واستوبأه واستوخمه اذا سقم فيه (**قوله** ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة) (د) ذكر هنا ابل الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل صحيح لان بعضها من ابل الصدقة و بعضها للنبي صلى الله عليه وسلم * فان قيل كيف أذن لهم في

صاحبكم أي يدفعوا ديته واما أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينقض عهدهم و يصيرون واحدا

﴿ كتاب المحاربين ﴾

(ش) (ب) عرف الشيخ الحرابة بانها الخروج لاخافة سبيل لأخذ مال محرم بمكابرة قتال أو باذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة * فبقوله أو باذهاب عقل يدخل قول مالك في المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون * و بقوله أو قتل خفية يدخل قول ابن القاسم قتل الغيلة حرابة * و بقوله أو بمجرد قطع الطريق يدخل قوله في العتبية والموازية ومن خرج لقطع الطريق لغير مال محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون الى الشام وانظر قول سحنون في السارق يأخذ المتاع فيطلب رب الدار نزعه منه فيكابره بسيف أو عصا حتى يخرج أو لم يخرج وكثر عليه الناس هو محارب لأن الاربعة التي اشتمل عليها التعريف ترجع اليه والاظهر انه خارج عنها (**قوله** من عرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء (**قوله** فاجتووها) أي استوخموها ولم توافقهم من الجوى وهو داء في الجوف (**قوله** ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة) وفي غير مسلم انها لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) وكل صحيح لان بعضها من ابل الصدقة و بعضها من ابل

شرب لبن ابل الصدقة *قيل لبنها للمحتاج من المسلمين وهؤلاء محتاجون (قوله فشربوا من ألبانها وأبوالها) (ع) حجة للمالكية فى طهارة فضلة مايؤكل لحمه ومن يرى نجاستها احتج به على جواز التداوى بالمحرمات للضرورة (د) مذهبنا نجاستها *وأجاب أصحابنا عن الحديث بان شربهم لها كان لضرورة التداوى وهو عندنا جائز بكل نجاسة الا بالخمر والمسكرات (قوله ففعلوا فصحوا) (ط) فيه جواز التداوى وان يطب كل جسم بما اعتاد فان هؤلاء القوم اعراب بادية عادتهم شرب أبوال الابل وألبانها وملازمة الصحارى فلما دخلوا القرى فارقوا معتادهم وأغذيتهم فرضوا فأرشدهم صلى الله عليه وسلم لذلك فلما رجعوا الى عادتهم صحوا وسمنوا (قوله وسمل أعينهم) (م) ويروى بالراء فقيل هما بمعنى واحد وقيل معنى الراء فقأها بمسامير محمية ومعنى اللام فقأها بشوك أوغيره قال ذؤيب

فالعين بعدهمو كان حداقها * كحلت بشوك فهى عور تدمع

واختلفوا فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قيل نزلت فى العرنيين وقيل فى كفار نقضوا العهد وحاربوا* واحتج قائله بان المحاربة لله ورسوله لاتكون مع الايمان وقيل فى المسلمين لقوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم لان اسلام الكافر يقبل منه قبل القدرة عليه وبعدها ثم مذهبنا ان الامام مخير فى أحد الأربعة التى تضمنتها الآية وعلى القتل والصلب والقطع من خلاف والنفى وهذا التخيير مالم يقتل فان قتل فالمشهور انه لابد من قتله (ع) وقال أبو مصعب التخيير باق وان قتل وهو قول أبى حنيفة (م) وجعل الشافعى الأربعة على الترتيب فقال ان قتل ولم يأخذ مالا قتل وان أخذ المال وقتل قتل وصلب وان أخذ المال ولم يقتل قطع والنفى والحبس فيمن لم يبلغ جرمه الى أن يستحق ذلك *واحتج له أصحابه بان الضرر يختلف فلا تكون عقوبته متساوية فجعلها مرتبة على أفعالهم وروى الواقدى أنها مرتبة على صفاتهم فقال يقتل ذو الرأى والتدبير ويقطع ذو البطش والقوة ويعزر من عداهم *(قلت)* قال اللخمى فى الأربعة فروى الاكثر أنها على الترتيب وذكر طريقا فى الترتيب غير الذى ذكر القاضى قال وروى ابن وهب أنها على التخيير قال فى الموازية وليس التخيير على هوى الامام وانما هو على اجتهاده ومشاورة العلماء فيما راه أتم مصلحة وفى المدونة وليس كل المحاربين سواء منهم من يخرج بعصى أو خشبة وشبه ذلك فيؤخذ على تلك الحال بحضرة الخروج ولم يخف سبيلا ولم يأخذ مالا فهذا لو اخذ فيه بايسر الحكم لم أر فيه بأسا وذلك الضرب والنفى ويسجن فى الموضع الذى نفى اليه وليس للامام أن يعفو عنه

فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فشربوا من ألبانها وأبوالها) حجة للمالكية فى طهارة فضلة مايؤكل لحمه * وأجاب الشافعى ومن يرى نجاستها بانه انما جاز لضرورة التداوى وهو جائز عندهم بكل نجاسة الا بالخمر والمسكرات (قوله ففعلوا وصحوا) (ط) فيه جواز التداوى وأن يطب كل جسم بما اعتاد فان هؤلاء القوم أعراب بادية عادتهم شرب أبوال الابل وألبانها وملازمة الصحارى فلما دخلوا القرى وفارقوا معتاد أغذيتهم مرضوا فأرشدهم صلى الله عليه وسلم الى ذلك فلما رجعوا الى عادتهم صحوا وسمنوا (قوله وسمل أعينهم) يروى باللام والراء فقيل هما بمعنى وقيل معنى الراء فقأها بمسامير محمية ومعنى اللام فقأها بشوك وغيره (ب) عن اللخمى لاينفى المحارب ببلد الشرك قال وكان العرف فى النفى من تونس أن ينفى من عمالة الامير الثانى فكان ينفى منها الى المشرق وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكى ان انسانا كان يضرب على خطوط الشهود بتونس فوقف ونفى الى المشرق فبعث أهل المشرق لايحل لكم أن تبعثوا الينا بمثل هذا لانه من أهل الفساد فأجابوا بان مفسدته ليست بمحققة

﴿ فصـل ﴾ واختلف في صفة عمل الاربعة فاما القتل فقال اللخمي يقتل بالسيف أو بالرمح لا بصفة تعذيب ولا بالحجارة ولا بالرمي من شاهق وأما الصلب فيصلب قائما لا منكوسا وتطلق يداه وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب أنه مع القتل ثم اختلف فقال ابن القاسم يصلب ثم يقتل مصلوبا بالطعن وقال أشهب يقتل ثم يصلب * محمد ولو حبس ليصلب فمات في السجن لم يصلبه الامام ولو قتله انسان في السجن فللامام صلبه * ابن الماجشون ولا يمكن أهله من انزاله ويبقى حتى يفنى على خشبته أوتأكله الكلاب * أصبغ لا بأس أن يخلي أهله ينزلونه ويصلى عليه ويدفن * سحنون اذا قتل وصلب أنزل من ساعته ودفع لأهله وقال أيضا ان رأى الامام ابقاءه ثلاثة أيام لينزجر أهل الفساد أنزله وصلي عليه ثم أعاده الى خشبته وأما القطع فهو أن يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد قطع ما بقي * وأما النفي * فقال ابن رشد اختلف فيه فروى مطرف أنه السجن وقال ابن القاسم ورواه هو أن ينفى من بلده الى أخرى قدر ما يقصر فيه الصلاة ويسجن فيها الى أن تظهر توبته قال غيره ولو طالت سنو سجنه حتى تعرف توبته بما يعرف من غالب أمره ولا يقبل ذلك بمجرد الظاهر لانه كالمكره بالسجن فيظهر النسك ليخلص نفسه فلا يعجل باخراجه ولو علمت توبته حقيقة قبل طول أمده لم يخرج لان طول سجنه أحد الحدود الاربعة وقال ابن الماجشون النفي أن يطلبه الامام لاقامة الحد عليه فيهرب فهرو به هو النفي لا أن ينفى بعد القدرة عليه وفي الزاهي لابن شعبان هو أن ينفى من قراره ثم يطلب فيختفي ثم يطلب أبدا ولا ينفى لبلد الشرك ﴿قلت﴾ كان العرف في النفي من تونس هو أن ينفى من عمالة الامير النافي فكان ينفى منها الى المشرق وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي أن انسانا كان يضرب على خطوط الشهود بتونس فعوقب ونفي الى المشرق فبعث أهل المشرق لا يحل أن تبعثوا الينا بمثل هذا لانه من أهل الفساد فاجيبوا بان مفسدته ليست بمحققة الوقوع عندكم فانه لا يعرف شهودكم ولا خطوطهم الا بعد مدة وعسر وقد لا يحيا الى أن يعلم فنبعث اليكم بمفسدة محققة قيل ويدل على النفي الى مثل هذا قول مالك في الدواب العادية في الزرع انها تغرب الى بلد لا زرع فيها واذا نفي المحارب الى بلد فلابد أن يصحب بمن يبلغه الى تلك البلد وقد جرت العادة بالنفي في المراكب * ولما كان الحكم أن المحارب ضامن لكل ما أخذ أصحابه قال بعض الشيوخ ان توبته متعذرة لانها لا تتقرر حتى يبقى فقيرا طول عمره ويجب أن يتخلى عن جميع ما بيده ويتصدق به اذا جهلت أرباب ما كان ينتهب * وكان الشيخ الصالح أبو الحسن العبدلي اذا تاب بعض اعراب افريقية لا يترك له من ماله الا ما يترك للمفلس وكان معاصره الشيخ الفقيه أبو عبد الله الرماح من شيوخ شيوخنا يترك له بعض ماله خشية تنفيرهم عن التوبة وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يصوب فعل العبدلي

الوقوع عندكم فانه لا يعرف شهودكم ولا خطوطكم الا بعد مدة وعسر وقد لا يحيا الى أن يعلم فنبعث اليكم بمفسدة محققة واذا نفي المحارب الى بلد فلابد أن يصحب بمن يبلغه الى تلك البلد وقد جرت العادة بالنفي في المراكب ولما كان الحكم أن المحارب ضامن لكل ما أخذ أصحابه قال بعض الشيوخ ان توبته متعذرة لانها لا تتقرر حتى يبقى فقيرا طول عمره ويجب أن يتخلى عن جميع ما بيده ويتصدق به اذا جهلت أرباب ما كان ينتهب وكان الشيخ الصالح أبو الحسن العبدلي اذا تاب بعض اعراب افريقية لا يترك له من ماله الا ما يترك للمفلس وكان معاصره الشيخ الفقيه أبو عبد الله الرماح من شيوخ شيوخنا يترك له بعض ماله خوف تنفيرهم عن التوبة وكان شيخنا أبو عبد الله يصوب فعل العبدلي

وتركهم في الحرة حتى ماتوا * وحدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لابي بكر قال ثنا ابن علية عن حجاج ابن أبي عثمان ثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة ثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسمرت أعينهم * وحدثنا هرون بن عبد الله قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال قال أبو قلابة ثنا أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان قال وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون * وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا معاذ ابن معاذ ح وثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أزهر السمان قالا ثنا ابن عون ثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ماتقولون في القسامة فقال عنبسة قد حدثنا أنس بن مالك كذا وكذا فقلت اياي حدث أنس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال أبو قلابة فقلت أتتهمني ياعنبسة قال لا هكذا حدثنا أنس بن مالك لن تزالوا بخير ياأهل الشام مادام فيكم هذا أو مثل هذا * وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني ثنا مسكين وهو ابن بكير الحراني أخبرنا الاوزاعي ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قدم

﴿ فصل ﴾ واذا كان حد الحرابة ماتضمنته الآية من الأمور الأربعة وكان مافي الحديث غير ذلك افتقر الى تأويله واختلف في تأويله (ع) قال بعض السلف كان هذا قبل نزول الآية والنهي عن المثلة فلما نزلت الآية نسخ ذلك واستقرت الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم كذلك فعلوا بالرعاة وقد ذكر مسلم ذلك في بعض طرقه وابن اسحق وغيره من أصحاب السير وقيل انما حكم فيهم بزائد على حد الحرابة لعظم جرمهم لانهم ارتدوا وحاربوا وقتلوا (قوله وتركهم في الحرة حتى ماتوا) يأتي الكلام على ذلك (قوله من عكل) ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي يحتمل انها القبيلة أو بلد وهي هنا القبيلة (قوله يستسقون فلا يسقون) (ع) أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل لايمنع الماء وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقيل انما لم يسقوا عقوبة لهم من الله على كفرهم نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن سقاهم ألبان الابل وقيل عاقبهم الله بذلك لاعطاشهم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابة لدعائه فان ابن وهب روى حديثا قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة وهذان وجهان حسنان لايبقى معهما اعتراض ولا اشكال ﴿ قلت ﴾ يرد عليهما أن يقال كفرهم نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاول وتعطيشهم آل النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني ذنب عقوبته الادب فغايته انه ترتب عليهم ذنب مع قتل والمذهب انه اذا اجتمع مع القتل غيره انه يقتل فقط لان القتل يأتي على غيره الا اذا اجتمع مع

(قوله بلقاح) جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر (قوله يستسقون فلا يسقون) (ع) أجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل أن لايمنع الماء وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقيل انما لم يسقوا عقوبة من الله على كفرهم نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن سقاهم ألبان الابل وقيل عاقبهم الله بذلك لاعطاشهم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابة لدعائه فان ابن وهب روى حديثا قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة وهذان وجهان حسنان لايبقى معهما اعتراض ولا اشكال (ب) يرد عليهما أن يقال كفرهم نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاول وتعطيش آل النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني ذنب عقوبته الادب فغايته انه ترتب عليهم ذنب مع قتل والمذهب أنه اذا اجتمع مع القتل قذف فلابد من اقامة حد القذف ثم يقتل * وأجابني الشيخ حين أوردت هذا السؤال فقال انما يصح ماقلت لو كان حدهم القطع فقط وليس حدهم القطع فقط وانما حدهم القطع مع عدم الاحترام والقطع ليس مستلزما للقتل بدليل انهم اذا أرادوا أن يحسموا الأنفسهم لم يمنعوا ولايخفى عليك ضعف هذا الجواب لما ستعرف إثر هذا بل الجواب انه

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد في الحديث ولم يحسمهم * وحدثنا هرون بن عبد الله ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فاسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم * وحدثنا هداب ابن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس ح وثنا ابن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس وفي حديث همام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة وفي حديث سعيد من عكل وعرينة بنحو حديثهم * وحدثني الفضل بن سهل الاعرج ثنا يحيي بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء * حدثنا

القتل قذف فلابد من اقامة حد القذف ثم يعقل وأجابني الشيخ حين أوردت هذا السؤال فقال انما يصح ماقلت لو كان حدهم القطع فقط وليس حدهم القطع فقط وانما حدهم القطع مع عدم الاحترام والقطع ليس ملزوما للقتل بدليل انهم اذا أرادوا أن يحسموا أنفسهم لم يمنعوا ولايخفى عليك ضعف هذا الجواب لما ستعرف اثر هذا بل الجواب انه انما فعل ذلك قصاصا على ماستعرف (**قوله** ولم يحسمهم النبي صلى الله عليه وسلم) (م) الحسم كي العروق بالنار لينقطع الدم ومنه حديث أتي بسارق فقال اقطعوه واحسموه أي اقطعوا عنه الدم (ع) وهو حجة أن المحارب لايحسم لانه ممن خير في حده بالقتل لكنه ان حسم نفسه لم يمنع وأما السارق فيحسم لان حده القطع فقط فليبادر لئلا ينزف الدم فيموت وهو مذهب الشافعي * قلت * تأمل فانه ان كان ثم اجماع على انه لايحسم فسلم وان لم يكن ثم اجماع فالحق أن يحسم لان الله تعالى جعل القطع قسيما للقتل أيضا وحينئذ ليس الا كقطع السارق والسارق يجب أن يحسم والجواب عما في الحديث بانه انما فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا كذلك بالرعاة وانظر على هذا لو ترك المحارب نفسه حتى مات هل يكون كمن قتل نفسه وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الايمان والاظهر على ماقلنا الآن من أن القطع قسيم للقتل انه يكون كمن قتل نفسه (**قوله** وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) وقع في بعض حواشي مسلم الحمى والبرسام ورم الصدر والشرسام ورم الرأس وقل من رأيت من الاطباء من يحقق الفرق بين هذين اللفظين ورأيت في كتب بعضهم وربما كان الشرسام عن البرسام أي ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر والبرسام لغة يونانية معناها ورم الصدر كما تقدم وهي مركبة من كلمتين بر وسام بر كلمة وسام كلمة والبر في لغتهم اسم للصدر وسام اسم للورم ومن لغتهم في تركيب الاضافة تقديم المضاف اليه عكس مافي لغة العرب فيقولون في مثل ثوب زيد زيد ثوب والتقدير على ذلك صدر ورم وكذلك القول في شرسام فان شر للرأس كأنه يقول رأس ورم (**قوله** وبعث معهم قائفا) (م) القائف مميز الآثار ومتبعها

انما فعل ذلك قصاصا على ماستعرف (**قوله** ولم يحسمهم) الحسم كي العرق بالنار لينقطع الدم (ب) تأمل فانه ان كان ثم اجماع على انه لايحسم فسلم وان لم يكن ثم اجماع فالحق أن يحسم لان الله سبحانه جعل القطع قسيما للقتل أيضا وحينئذ فليس الا كقطع السارق والسارق يجب أن يحسم * والجواب عما في الحديث بانه انما فعل ذلك قصاصا لأنهم كذلك فعلوا بالرعاة وانظر على هذا لو ترك المحارب حسم نفسه حتى مات هل يكون كمن قتل نفسه وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الايمان والأظهر على ماقلنا الآن من ان القطع قسيم للقتل لانه يكون كمن قتل نفسه (**قوله** وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) (ح) الموم بضم الميم وسكون الواو والبرسام بكسر الباء وهو نوع من اختلاف العقل ويطلق على ورم الصدر وورم الرأس وهو معرب أصل اللفظة يونانية والبرسام ورم الصدر والشرسام ورم الرأس وقل من رأيت من الاطباء يحقق الفرق بينهما ورأيت في كتب بعضهم وربما كان الشرسام عن البرسام أي ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر والبرسام لغة يونانية معناها ورم الصدر كما تقدم وهي مركبة من كلمتين بر كلمة وسام كلمة والبر في لغتهم اسم الصدر وسام اسم للورم ومن لغتهم في تركيب الاضافة تقديم المضاف اليه فيقولون في مثل ثوب زيد زيد ثوب فالتقدير على ذلك صدر ورم وكذا القول في شرسام فان شر اسم للرأس كانه يقول رأس ورم (**قوله** وبعث معهم قائفا) القائف مميز الآثار ومتبعها

﴿ أحاديث قتل القاتل بما قتل به وقتل الرجل بالمرأة ﴾

(قوله على أوضاح) (م) هو جمع وضح وهي حلي (م) وقيل من حجارة والرمق بقية الروح (قوله ثم قال لها الثانية) أقتلك فلان يعني لرجل ثان ثم قال لها الثالثة يعني لرجل ثالث (قوله فقالت نعم) (ط) لم يقل ذلك نطقا لانها لم تكن تقدر على الكلام وانما الراوي عبر بالقول عما فهم من اشارتها لان الاشارة بمنزلة القول ﴿قلت﴾ وسئل شيخنا أبو عبد الله عن رجل قتل زوجته وبقي بها رمق فقيل لها من قتلك فقالت هو فأفتى بانها تدمية صحيحة لان العرف أن المرأة تخبر عن زوجها بلفظ هو (قوله فقتله بين حجرين) (م) فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديد وقال لا يقتص الا بالحديد من سيف أو رمح أو سكين أو غير ذلك (ع) فذهب مالك والشافعي والجمهور الى أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من حجر أو عصا أو تغريق أو خنق أو رمي من شاهق أو في بئر أو سم أو تحريق بنار واحتجوا بالحديث وبقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا الآية وبقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الآية وقال الشافعي وكذلك لو حبسه في بيت حتى مات جوعا أو قطع يديه أو رجليه وألقاه في مهواة فانه يفعل به مثل ذلك وخالف ابن الماجشون في النار وقال لا يعذب بالنار الا الله وخالف الحنفية في الجميع وقالوا لا قود الا بالسيف ﴿ واحتجوا بحديث لا قود الا بحديد وبحديث النهي عن المثلة وحديث النهي عن المثلة محمول فيمن قتل بحديد ولم يمثل (ط) حديث لا قود الا بحديد ضعفه المحدثون ﴿قلت﴾ خرجه البزار والمذهب ان القاتل يقتل بما قتل به الا اذا قتل بخمر أو لواط وفي احتجاج ابن الماجشون نظر لانا نمنع انه تعذيب وانما هو حد والحدود كفارات وفي المذهب قول بمنع القود بالسم لعدم تحقق المماثلة لاختلاف فعل السم في الأجساد لاختلاف الأمزجة وقال ابن رشد قتل القاتل بما قتل به انما هو اذا كان القصاص بغير قسامة وأما اذا كان بقسامة فليس الا السيف وأشار الى أن هذا متفق عليه (ع) واختلف القائلون بأن القاتل يقتل بما قتل به ان لم يمت من ضربه بحجر أو عصا فقال مالك والشافعي ومعظمهم يكرر عليه حتى يموت قال مالك الا أن يكون في ضربه بالعصا تطويل أو تعذيب فانه يقتل بالسيف (ع) وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة خلافا لمن شذ وقال لا يقتل بها ﴿ قلت ﴾ في الاحتجاج به على ذلك ضعف لان قتله لها انما كان غيلة وقتل الغيلة حرابة وكان الشيخ يجيب عن هذا بمنع انه غيلة وانما هو قصاص بدليل قتله بين حجرين كما قتل

محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فاشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين ﴿ وحدثني

﴿ باب القصاص ﴾

﴿ش﴾ (قوله على أوضاح) جمع وضح وهي حلي والرمق بقية الروح والقليب البئر (قوله ثم قال لها الثانية) أقتلك فلان يعني لرجل ثان (قوله ثم سألها الثالثة) يعني لرجل ثالث (قوله فقالت نعم) أي بالاشارة اذ لم تكن تستطيع القول والاشارة بمنزلة القول (ب) وسئل شيخنا عن رجل قتل زوجته وبقي بها رمق فقيل لها من قتلك قالت هو فأفتى بانها تدمية صحيحة لان في العرف ان المرأة تخبر عن زوجها بلفظ هو (قوله فقتله بين حجرين) فيه الرد على الحنفية القائلين بانه لا قود الا بالسيف والجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به الا اذا قتل بخمر أو لواط ﴿ وخالف ابن الماجشون في النار وقال لا يعذب بالنار الا الله تعالى (ب) وفيه نظر لانا نمنع انه تعذيب وانما هو حد والحدود كفارات وفي المذهب قول بمنع القود بالسم لعدم تحقق المماثلة لاختلاف الامزجة في تأثرها بالسم ﴿ وقال ابن رشد قتل القاتل بما قتل به انما هو اذا كان القصاص بغير قسامة وأما ان كان

(م) واستدل به بعضهم على صحة التدمية بقول المقتول ولا حجة فيه لانه انما قتله باقراره كما ذكر مسلم في بعض طرقه (ع) قال ابن المرابط في شرحه اقرار اليهودي انما جاء من طريق قتادة وهذا مما عد عليه ادلم ينقله غيره وانما الجواب أن القتل بقول المقتول انما كان في صدر الاسلام كما يعطيه ظاهر الحديث ﴿ قلت ﴾ يعني بالتدمية بقول المقتول انها بغير قسامة (ع) واختلف اذا قتل بمثقل من الحديد كالدبوس والعمود ❊ واختلف اذا قتل عمدا بما لم تجر العادة بالقتل به كالعصا والقضيب والبندقة واللطمة فقال مالك في كل واحد من جميع ذلك القود ❊ قال أبو عمر ولم يوافقه يعني من فقهاء الأمصار الا الليث وقال به جماعة من الصحابة والتابعين ❊ وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجمهور فقهاء الأمصار وجماعة من الصحابة والتابعين هو من شبه العمد لا قود فيه وانما فيه الدية مغلظة وان اختلفوا في سن الابل في الدية المغلظة وروي أيضا عن مالك وابن وهب ولم يعرف مالك في المشهور شبه العمد وقال انما هو عمد أو خطأ (قوله في الآخر ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت) (ع) لما قتلها بالحجارة وجب قتله بالحجارة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجمه بها من جهة الرأس رضخ ﴿ قلت ﴾ انما احتاج الى تأويل الرجم بما ذكر لان قتله اياها كان بأن رض رأسها بين حجرين كما ذكر في الطريق التي بعد والرجم خلاف ذلك (ط) والقول بأنه شبه العمد هو الصحيح لان القصد في القتل أمر خفي لا يطلع عليه ولا يثبت الا بالدلالة الواضحة الرافعة للشك وتلك الأشياء ليست بأدلة واضحة اذ يحتمل أن يكون قصدها القتل فيكون القتل عمدا ويحتمل أن لا يكون قصد فيكون خطأ واراقة الدماء أحق ما احتيط لها فلما تردد الحكم بين العمد والخطأ أعطي حكما بين حكمين وهو شبه العمد لتكون الدية فيه مغلظة

﴿ أحاديث من عض فأخرج يده ﴾

(قوله يعلى بن منية أو ابن أمية) (ع) أما منية فهو بضم الميم واسكان النون بعدها ياء مثناة من تحت وهي أم يعلى وهي جدته لأبيه وبها يعرف وهي منية بنت الحارث قاله الزبير بن بكار والمحدثون يقولون انها أمه وانها منية بنت غزوان وقال الطبري يعلى بن أمية أمه منية بنت جابر وأما أمية فهو أبوه وبعضهم يقوله يعلى بن منبه بفتح النون بعدها الباء الموحدة من تحت وهو تصحيف وقرأت بخط الجياني ان ابن

بقسامة فليس الا السيف وأشار الى أن هذا متفق عليه (ع) وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة خلافا لمن شذ وقال لا يقتل بها (ب) في الاحتجاج به على ذلك تعقب لان قتله لها انما كان غيلة وقتل الغيلة حرام وكان الشيخ يجيب عن هذا بمنع انه غيلة وانما هو قصاص بدليل قتله بين حجرين كما قتل (ع) واختلف اذا قتل عمدا بما لم تجر العادة بالقتل به كالعصا والقضيب والبندقة واللطمة فقال مالك في كل واحد من جميع ذلك القود قال أبو عمر ولم يوافقه يعني من فقهاء الامصار الا الليث وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجمهور فقهاء الامصار وجماعة من الصحابة والتابعين هو من شبه العمد لا قود فيه وانما فيه الدية مغلظة وروي أيضا عن مالك وابن وهب ولم يعرف مالك في المشهور عنه شبه العمد وقال انما هو عمد او خطأ

﴿ باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله يعلى بن منية أو ابن أمية) بضم الميم واسكان النون بعدها ياء مثناة من أسفل وهي أم

يحيي بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثنا أبو كريب ثنا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن ادريس فرضخ رأسه بين حجرين ❊ حدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات ❊ وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله ❊ وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ❊ حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منيه أو ابن أمية

وضاح كان أيضا يقوله وهو وهم وانما اسم أبيه أمية (قوله فعض أحدهما الآخر) (ع) كذا هو هنا وفي الآخران أجير ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه وهذا هو المعروف انه أجير ليعلى لا يعلى (قوله لا دية له) (م) اختلف فيمن عض فاخرج يده فانتزع اسنان العاض فالمشهور عندنا انه ضامن و به قال الشافعي وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع الا كذلك قيل ولعل اسنانه كانت متحركة فسقطت اثر النزع وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث وقيل لا ضمان و به قال أبو حنيفة قال بعض شيوخنا المحققين انما ضمنه من ضمنه لانه يمكنه النزع برفق فهو فيما زاد متعد وكذلك اختلف الناس في الجمل الصائل على رجل فدفعه عن نفسه فقتل الصائل هل يضمن فعندنا وعند الشافعي لا يضمن لانه مأمور بالدفع عن نفسه فليس بمتعد وقياسا على من قتل عبدا في حين المدافعة عن نفسه فمن ضمنه رأى أنه أحيا نفسه بمال الغير فاشبه المضطر لطعام الغير فانه يأكل و يضمن والفرق هو أن رب الطعام لا جناية له ولا للطعام فلذلك ضمن وفي الجمل لم تكن البداءة منه بل بسبب الجناية عليه فلذلك لم يضمن وأيضا فلانه انما يضمن الطعام لان الضرورة غير محققة لان غير الطعام يسد مسده فصار كأكله اختيارا ولا مندوحة له في الجمل فقد تحققت الضرورة ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو لو رمى الانسان من نظر اليه في بيته فأصاب عينه قال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة يضمن لانه لو نظر انسان الى عورة آخر بغير اذنه لم يستبح بذلك فقء عينه فالنظر الى الانسان في بيته أولى أن لا يستباح به ذلك* وقال الشافعي والجمهور لا يضمن لحديث لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح* وحمل الأولون الحديث على أن المراد بنفي الجناح نفي القصاص وأما الدية فلا ذكر لها وبقي القصاص لانه من الاصابة خطأ لانه لم يقصد بالرمي فقء العين وانما قصد تنبيهه على أنه فطن له *(قلت)* تأمل فالمسائل ثلاث مسئلة العض ومسئلة الفحل الصائل ومسئلة من رمى من ينظر اليه في بيته* وخرج من كلامه أن المشهور في مسئلة العض الضمان وان المذهب في مسئلة الفحل عدم الضمان وان مذهب الاكثر في الثالث نفي الضمان ومقتضى النظر عدم الضمان في الأولى والثانية ثبوته في الثالثة أما في الأولى فلانه نص الحديث أو ظاهره وأيضا فانهم عللوا سقوط الضمان في مسئلة الجمل بانه مأذون له في الدفع عن نفسه وكذلك المعضوض مأذون

رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته* وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

يعلى وقيل جدته لابيه وأما أمية فهو أبوه (قوله لا دية له) (م) اختلف فيمن عض فأخرج يده فانتزع أسنان العاض فالمشهور عندنا انه ضامن و به قال الشافعي وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع الا كذلك قيل ولعل أسنانه كانت متحركة فسقطت اثر النزع وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث و به قال أبو حنيفة قال بعض شيوخنا المحققين انما ضمنه من ضمنه لانه يمكنه النزع برفق فهو فيما زاد متعد وكذلك اختلف الناس في الجمل الصائل على رجل فدفعه عن نفسه فقتل الصائل فهل يضمن فعندنا وعند الشافعي لا يضمن لانه مأمور بالدفع عن نفسه فليس بمتعد وقياسه على من قتل عبدا في حين المدافعة ومن ضمنه رأى انه أحيا نفسه بمال الغير فأشبه المضطر لطعام الغير والفرق بان رب الطعام لا جناية له ولا للطعام ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو لو رمى انسان من نظر اليه في بيته فأصاب عينه فقال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة يضمن لانه لو نظر انسان لعورة الغير بغير أمره لم يستبح ذلك فقء عينه فالنظر الى الانسان في بيته أولى أن لا يستباح به ذلك وقال الشافعي والجمهور لا يضمن لحديث لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وحمل الأولون الحديث على ان المراد بنفي الجناح نفي القصاص لانه لم يقصد بالرمي فقء العين وانما قصد تنبيهه

قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ يعني ابن هشام ثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى ان أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض بد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن آمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا همام ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضه قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر قال لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته * وحدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرني ابن جريج بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له في نزع يده كما دل عليه قوله في الحديث أتأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك يعضها لانه على سبيل الانكار ومن هذا المعنى لو ضرب رجل رجلا بالسيف فاتقى المضروب السيف بعصا في يده فانقطع السيف فان المضروب لا يضمن السيف (قوله تقضمها) (ع) أي تعضها والقضم العض باطراف الأسنان والأفصح كسر الضاد في الماضي وفتحها في المستقبل *قلت* وقد يشهد لعدم الضمان في مسئلة دفع الجمل الصائل لانه صلى الله عليه وسلم شبهه به (قوله ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) (ع) ليس أمرا له بان يدفع يده ليعضها وانما هو انكار عليه أي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف ينكر عليه أن ينزع يده وتطلبه بما جنى نزعه لذلك

﴿ أحاديث القصاص في الجراح ﴾

(قوله ان أخت الربيع) (ع) كذا في مسلم والذي في البخاري أنها الربيع لا أختها قال فيه عن أنس ابن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وهذا هو المعروف والربيع هذه هي بنت النضر أخت

على انه فطن له (ب) تأمل فالمسائل ثلاثة مسئلة العض ومسئلة الفحل الصائل ومسئلة من رمى من ينظر اليه في بيته وخرج من كلامه ان المشهور في مسئلة العض الضمان وان المذهب في مسئلة الجمل عدم الضمان وان مذهب الأكثر في الثالثة نفي الضمان ومقتضى النظر عدم الضمان في الاولى والثانية وثبوته في الثالثة أما في الأولى فلنص الحديث أو ظاهره وأيضا فانهم عللوا سقوط الضمان في مسئلة الجمل بانه مأذون له في الدفع عن نفسه وكذلك المعضوض له نزع يده كما دل عليه الحديث ومن هذا المعنى لو ضرب رجل رجلا بسيف فاتقى المضروب السيف بعصا في يده فانقطع السيف فان المضروب لا يضمن السيف (قوله تقضمها) أي تعضها والقضم بأطراف الاسنان والافصح كسر الضاد في الماضي وفتحها في المستقبل (ب) وقد يشهد لعدم الضمان في مسئلة دفع الجمل الصائل انه صلى الله عليه وسلم شهد به

(باب القصاص في الجرح)

﴿ش﴾ (قوله ان أخت الربيع) (ع) كذا في مسلم والذي في البخاري انها الربيع لا أختها

أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك (قوله القصاص) (ط) الرواية بالنصب فى اللفظتين ولا يجوز غير النصب والنصب باضمار فعل ولا يجوز اظهاره لان تكرار اللفظ ناب منابه كقولهم الحذر الحذر فالتقدير الزموا القصاص (قوله فقالت أم الربيع لا والله لا يقتص) (ع) كذا فى مسلم وفى البخارى ان الحالف هو أنس بن النضر وليس اعتراضا على الحكم بل رغبة للنبى صلى الله عليه وسلم وللاولياء أن لا يفعلوا أو على طريق الثقة بالله والتضرع اليه بالقسم به ورده صلى الله عليه وسلم عليها بقوله سبحان الله أظهر فى التأويل الأول ويؤكده قوله فما زالت حتى قبلوا الدية وقوله ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره يشهد للثانى (د) هما قضيتان والربيع الجارحة على ما فى مسلم أو أخت الجارحة على ما فى البخارى ومسلم فهى بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المشددة وأما أم الربيع الحالفة فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء

﴿ حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ﴾

(قوله الثيب الزانى) (ع) هو ما أجمع عليه المسلمون من الرجم ويأتى الكلام عليه (قوله والنفس بالنفس) هو مثل قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس واحتج به الكوفيون على تساوى النفوس فيقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى جعلوا ذلك ناسخا لقوله الحر بالحر الآية * وقال مالك والشافعى وغيرهما ان آية الحر بالحر مفسرة لآية النفس بالنفس وان المعنى أن أنفس الأحرار متساوية متكافئة فيقتل الذكر بالأنثى وكذلك أنفس العبيد ولا قصاص بين الأحرار والعبيد فى شئ قالوا ولا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر * وقال أبو حنيفة لا قصاص بينهم الا فى نفس وقال ابن أبى ليلى القصاص بينهم فى كل شئ (قوله والتارك لدينه) (ع) هو عام فى كل تارك للاسلام بأى ردة كانت ﴿ قلت ﴾ الردة كفر بعد اسلام تقرر ويتقرر الاسلام بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامه * المتيطى ان نطق الكافر بالشهادتين ووقف على شرائع الاسلام وحدوده فان التزمها تم اسلامه وان أبى لم يقتل الا أنه يؤدب ويترك على دينه ولا يعد مرتدا والمشهور انه يؤدب ويشدد ولا يكره على التزامها ويشدد عليه فان تمادى على ابايته ترك فى لعنة الله وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه العمل والقضاء * وقال أصبغ ان نطق بالشهادتين ثم رجع قتل بعد استتابته

قال فيه عن أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك (ح) لحصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين أحدهما ان فى رواية مسلم ان الجارية هى أخت الربيع وفى رواية البخارى انها الربيع بنفسها والثانى ان فى رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هى أم الربيع بفتح الراء وفى رواية البخارى انه أنس بن النضر وهما قضيتان والربيع الجارحة فى رواية البخارى وأخت الجارحة فى رواية مسلم فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأما أم الربيع الحالفة فى رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء (قوله القصاص القصاص) منصوبان باضمار فعل أى التزموا القصاص (قوله والله لا يقتص) ليس اعتراضا على حكم النبى صلى الله عليه وسلم بل رغبة للنبى صلى الله عليه وسلم وللاولياء أن لا يفعلوا أو على طريق الثقة بالله تعالى والتضرع اليه أن لا يقع ذلك

(باب ما يباح به دم المسلم)

﴿ش﴾ (قوله والنفس بالنفس) احتج به الكوفيون على تساوى النفوس فيقتل الحر بالعبد وجعلوا ذلك ناسخا لقوله تعالى الحر بالحر وقال مالك والشافعى وغيرهما ان آية الحر بالحر مفسرة لآية

القصاص القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا ابن نمير ثنى أبى ح وثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعلى ابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى واللفظ

* ابن شاس وتثبت الردة بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه كانكاره وجوب ماعلم وجوبه من الدين ضرورة فى غير حديث الاسلام أو بفعل يقتضيه كلبس الزنار والقاء المصحف فى صريح النجاسة قال ولا ينبغى أن تقبل البينة على الردة مطلقا وانما تقبل بتفصيل لاختلاف المذاهب فى التكفير و يشهد لهذا الذى قال قول مالك فى المدونة واذا شهدت بينة بان فلانا سرق ما يقطع فيه ينبغى للامام أن يسألهم عن السرقة ماهى وكيف هى ومن أين أخذها والى أين أخرجها كما يسألهم عن شهادتهم على رجل بالزنا * ابن حارث واتفقوا على أن المرتد يستتاب فى ثلاثة أيام * وروى ابن القصار و يستتاب ثلاثا فى الحال ان لم يتب قتل * أشهب وليس فى استتابته تخويف فى قول مالك * وقال أصبغ يخوف فى الثلاثة أيام بالقتل قال مالك والعبد فى ذلك كالحر والمرأة كالرجل وروى أشهب لاعقوبة عليه ان تاب

﴿ فصل ﴾ والمعروف انه ان تاب رجع اليه ماله * وروى ابن شعبان لا يرجع وهو فىء لبيت المال وفى النكاح الثالث من المدونة واذا تنصر الاسير ولا يدرى طوعا أو كرها فهو على الطوع فتعتد امرأته و يوقف ماله حتى يثبت انه أكره فهو بحال المسلم فى نسائه وماله (قوله المفارق للجماعة) (ع) حجة على قتل الخوارج وأهل البدع والبغى وقتالهم اذا منعوا من اقامة الحق عليهم وقاتلوا على ذلك قال القابسى فيقاتل المرتد حتى يرجع الى دينه و يقاتل الخارج عن الجماعة حتى يرجع اليها وليس بكافر و يمكن أن يكون خروجه كفرا أو ردة (ط) الظاهر أن المفارق أجرى صفة للتارك وهى صفة عامة يدخل فيها الخوارج ومن ذكر معهم والمحارب ولو كان غير صفة لم يصدق الحصر فى قوله الا الثلاث لان الخصال تكون أربعا وكلامه صلى الله عليه وسلم واجب الصدق ﴿ قلت ﴾ يلزم على جعله صفة أن لا يقتل الخوارج ومن معهم لانهم ليسوا بتاركين للدين وحينئذ يشكل فهم الحديث لانه ان لم يجعل صفة لم يصدق الحصر المذكور وان جعل صفة لم يقتل الخوارج و يجاب بانا نختار انه صفة والخوارج ومن ذكر معهم تاركون للدين لان الدين مقول بالتفاوت والتشكيك

﴿ حديث قوله لا تقتل نفس ظلما ﴾

﴿ قلت ﴾ يدخل فيه من قتل ذميا لان الذمة حرمت قتله لا من قتل من وجب عليه قصاص لان الظلم هنا ليس فى نفس القتل وانما هو فى الافتيات على الامام (قوله الا كان على ابن آدم الاول) (ط)

لا حمد قالا ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذى لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام المفارق للجماعة أو الجماعة شك فيه أحمد والثيب الزانى والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الاسود عن عائشة بمثله * وحدثنى حجاج بن الشاعر والقاسم ابن زكريا قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعا نحو حديث سفيان ولم يذكرا فى الحديث قوله والذى لا اله غيره * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير واللفظ لابن أبى شيبة قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول

النفس بالنفس (قوله المفارق للجماعة) (ع) حجة على قتل الخوارج وأهل البدع والبغى (ط) الظاهر أن المفارق صفة التارك وهى صفة عامة يدخل فيها الخوارج ومن ذكر معهم والمحارب ولو كان غير صفة لم يصدق الحصر فى قوله الا الثلاث لان الخصال تكون أربعا وكلامه صلى الله عليه وسلم واجب الصدق (ب) يلزم على جعله صفة أن لا يقتل الخوارج ومن ذكر معهم لانهم ليسوا بتاركين الدين وحينئذ يشكل فهم الحديث لانه ان لم يجعل صفة لم يصدق الحصر المذكور وان جعل صفة لم تقتل الخوارج ويجاب بانا نختار انه صفة والخوارج ومن ذكر معهم تاركون للدين لان الدين مقول بالتفاوت والتشكيك

﴿ باب بيان اثم من سن القتل ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله الا كان على ابن آدم الأول) (ط) ابن آدم الاول هو قابيل حين قتل أخاه هابيل لما تنازعا فى تزويج اقليميا فأمرهما آدم عليه السلام أن يقربا قربانا فمن تقبل قربانه كانت له فتقبل قربان

ابن آدم الاول هو قابيل حين قتل أخاه هابيل لما تنازعا نز ويج اقليميا فأمرهم آدم أن يقربا قربانا فمن تقبل قربانه كانت له فتقبل قربان هابيل فحسده قابيل فقتله بغيا وعدوانا هكذا ذكر أهل التفسير (قوله كفل من دمها) (م) الكفل النصيب ومنه ومن يشفع شفاعة الآية وقال الخليل هو أيضا الضعف من الاجر أو الاثم (قوله لانه كان أول من سن القتل) (م) هذا تعليل لذلك الامر ولعل القتل في الناس كان على وجه التعليم أخذه الواحد عن الواحد حتى انتهى اليه وهكذا التعليم في الضلالة والبدع يكون على الاول كفل من ذلك (ع) قد أبان ذلك صلى الله عليه وسلم من قوله من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والحديث من قواعد الاسلام في أن من ابتدع شيأ من الشر كان عليه مثل وزر من عمل به ﴿قلت﴾ هذا ان عمل الثاني من حيث شعوره بالاول وأما ان عمل الثاني وهو غير عالم بالاول فكان شيخنا أبو عبد الله يقول لا شئ على الاول ويكون حكم الثاني حكم من سن السيئة ابتداء ولا يقال على الحديث انه من المؤاخذة بعمل الغير بل من المؤاخذة بفعل الفاعل لانه لما سن وسبب كان ذلك كفعله (ط) وبالقياس على هذا يكون على ابليس كفل من اثم من ترك السجود لانه أول من عصى ربه وهذا ما لم يتب الأول من تلك المعصية لان آدم عليه الصلاة والسلام أول من خالف النهي وأجمعوا على انه ليس عليه شئ من اثم من خالف نهيا الا انه تاب وتاب الله عليه فصار كان لم يخن والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿قلت﴾ كان شيخنا أبو عبد الله يقول يلحق الأول وان تاب فانه وان صحت التوبة من الذنب فانه لا تصح من لحوق الوزر ولا يخفى عليك ما فيه فانه ترد عليه قضية آدم الا أن يقال خرج آدم بالاجماع وقضيته مخصصة لهذا الاجماع

﴿أحاديث التغليظ في حرمة الدماء والاعراض والاموال﴾

(قوله أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) (م) ظاهر في تغليظ أمر الدماء ولا يعارض حديث أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة لان كلا أول في بابه هذا في حقوق الآدميين وحديث الصلاة في حقوق الله (د) وكان ذلك لان القتل أعظم الجرائم والصلاة أعظم قواعد الاسلام العملية

هابيل فحسده قابيل فقتله بغيا وعدوانا هكذا ذكر أهل التفسير (قوله لانه كان أول من سن القتل) (ع) الحديث من قواعد الاسلام في ان من ابتدع شيأ من الشر كان عليه مثل وزر من عمل به (ب) هذا ان عمل الثاني من حيث شعوره بالاول وأما ان عمل الثاني وهو غير عالم بالاول فكان الشيخ يقول لا شئ على الاول ويكون حكم الثاني حكم من سن السيئة ابتداء ولا يقال على الحديث انه من المؤاخذة بفعل الغير بل من المؤاخذة بفعل الفاعل لانه لما سن وتسبب كان ذلك كفعله (ط) وبالقياس على هذا يكون على ابليس كفل من اثم ترك السجود لانه أول من عصى ربه وهذا ما لم يتب الاول من ترك المعصية لان آدم عليه السلام أول من خالف النهي وأجمعوا على انه ليس عليه شئ من اثم من خالف نهيا لانه تاب وتاب الله سبحانه عليه فصار كمن لم يجن والتائب من ذنب كمن لا ذنب له (ب) كان الشيخ يقول يلحق الاول وان تاب فانه ان صحت التوبة من الذنب فانها لا تصح من لحوق الوزر ولا يخفى عليك ما فيه فانه ترد عليه قضية آدم عليه السلام الا أن يقال خرج آدم بالاجماع وقضيته مخصصة لهذا العموم (قوله أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) لا يعارض أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة لان كلا أول في بابه هذا في حقوق الآدميين والصلاة في حقوق الله تعالى

كفل من دمها لانه كان أول من سن القتل ٭وحدثناه عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث جرير وعيسى بن يونس لانه سن القتل ولم يذكر أول ٭حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن وكيع عن الاعمش ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة ابن سليمان ووكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ٭وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثني يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثني بشر بن خالد ثنا محمد بن جعفر ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان بعضهم

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ﴾

﴿ قلت ﴾ اختلف في الزمان والأقرب انه حركات الافلاك وحركتها لم يقع فيها تغيير ثم عادت الى ما كانت عليه وانما المعنى ماذكر الامام ان العرب كانت تمسكت بملة ابراهيم في تحريم الأشهر الاربعة الأنهم كانوا اذا احتاجوا الى القتال في شهر منها أنسؤا أى أخروا تحريمهم الى الشهر الذى يليه هكذا شهرا الى شهر حتى اختلط الأمر عليهم فصادفت حجته صلى الله عليه وسلم تحريمهم لانهم كانوا في تلك السنة حرموا ذا الحجة بمقتضى حسابهم فأخبر صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة وافقت ماحكم الله به يوم خلق السموات والأرض وقيل ان العرب كانت تحج عامين في ذى القعدة وعامين في ذى الحجة فصادفت حجة أبي بكر سنة تسع ذا القعدة من العام الثانى وصادفت حجته صلى الله عليه وسلم ذا الحجة فلهذا أشار صلى الله عليه وسلم بالاستدارة وقال أبو عبيد كانوا ينسئون أى يؤخرون وهو الذى قال الله في حقهم انما النسيء الآية وربما احتاجوا الى القتال في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يحتاجون الى تأخير صفر الى ربيع هكذا شهرا بعد شهر فجاء الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ماقال وقيل كانوا يستحلون المحرم عاما ويردونه من قابل الى تحريمه قال والتفسير الأول أحب الى لانه ليس في هذا استدارة وقد وقفت للخوارزمى على تأويل غره فيه ماوعيه من علم التنجيم قال ان الله تعالى لما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل والزمان الذى تكلم فيه النبى صلى الله عليه وسلم بهذا كانت الشمس في أول برج الحمل ولما وقفت له على هذا التأويل دعا ذلك لتعديل ذلك اليوم فعدل لاختيار ماقال فلم يوجد كما زعم بل وجدت الشمس في تاسع ذى الحجة سنة عشر قطعت من برج الحوت نحو العشرين درجة لكنها فيما أظن في مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت في أول الحمل وأراه من هذه الحجة غلط ولو كان الأصل الذى ذهب اليه صحيحا القيل به لكنه لم يذهب اليه أحد من العلماء (ع) الكلام في هذا المعنى وان تعين تركه لكنى لما رأيت فيه الخطأ احتجت لبيانه أما قول الامام فوهم بين لان الخطبة لم تكن في التاسع من ذى الحجة سنة عشر وانما كانت في العاشر منه يوم النحر حسبما ذكر في الحديث وعلى الوجهين فاقاله الخوارزمى خطأ لانه يبقى للشمس من برج الحوت وانتقالها لبرج الحمل نحو العشرة أدراج تقطعها في عشرة أيام على ماقاله أهل المعرفة في هذا الشأن من انها تقطع البرج في ثلاثين يوما * ولمالك وغيره من أئمة الهدى العارفين بالأوقات كلام الأن مالك رحمه الله قال في ثلاثين يوما وثلث يوم (ط) ماذكره الخوارزمى مقتضاه ان الله خلق البروج ثم خلق الشمس وأجراها في أول برج الحمل وهذا لايوصل اليه الابنقل عن الأنبياء ولانقل عنهم في ذلك ثم ان العقل يجوز خلافه أن تكون الشمس خلقت قبل البروج وانه

قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثى وتقاربا في اللفظ قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض

﴿ باب التغليظ في حرمة الدماء والاعراض والأموال ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض) (ب) اختلف في حد الزمان والاقرب انه حركات الافلاك وحركتها لم يقع فيها تغيير ثم عادت الى ما كانت عليه وانما المعنى ماذكر الامام ان العرب كانت تمسكت بملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الاشهر الأربعة الأنهم كانوا اذا احتاجوا للقتال في شهر منها أنسؤا أى أخروا تحريمهم الى الشهر الذى يليه هكذا شهرا الى شهر حتى اختلط الامر عليهم فصادفت حجة النبى صلى الله عليه وسلم تحريمهم لانهم كانوا في تلك

أجراها فى أول برج الحمل ويجوز أن يكون ذلك كله خلق دفعة واحدة ثم ان علماء التعديل اختبروه فلم يجدوه صحيحا كما ذكر القاضى ﴿ قلت ﴾ يردعلى قول القاضى وان تعين تركه أن مقتضاه حرمة النظر فى ذلك العلم و تبيين خطأ الخوارزمى انما هو مباح ولا يرتكب فعل محرم لتحصيل مباح ويجاب بان النظر فى كل منهما متعين لا مباح لان قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان استدار خبر واجب الصدق ونحن مخاطبون بفهمه فقسره الخوارزمى بما لم يكن كذلك حسبما قال الامام ثم ان الامام أيضا وقع فى كلامه من الغلط ما بينه القاضى * والحاصل أن الضرورة الداعية الى النظر فى كلامهما الا من حيث تبيين خطئهما فى مسئلة حسابية بل من حيث فسرا به كلام واجب الصدق وقيل فى الجواب عن الخوارزمى لعله انما عدل الشعاع وهو الذى تنبنى عليه أحكام الاوقات فتكون الشمس بالقرص فى عشرين من الحوت كما قال الامام ويكون الشعاع فى أول الحمل كما ذكر الخوارزمى وضعف هذا الجواب بان ظاهر كلام الخوارزمى أنه انما عدل قرص الشمس لا شعاعها لقوله ان الله لما خلق الشمس أجراها فى برج الحمل وأيضا فانه لا يكون بين القرص والشعاع عدد ما ذكر الامام من الادراج بل ستة فأقل (ع) ولاياس بن معاوية وجه آخر فى معنى الاستدارة وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى قال وذلك ان العرب كانت تجعل السنة اثنى عشر شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يجىء مرة فى رمضان ومرة فى ذى القعدة وفى كل شهر بحسب الاستدارة لزيادة الخمسة عشر يوما فحج أبو بكر رضى الله عنه سنة تسع فى ذى القعدة بحكم الاستدارة وحج صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فوافق حجه فيه ان كان فى العشر من ذى الحجة و وافق الأهلة وروى أن أبا بكر انما حج فى ذى الحجة وروى عن ابن عباس معنى آخر قال كانوا اذا كانت السنة التى ينسئوا فيها قام خطيبهم بفناء الكعبة وقد اجتمع اليه الناس يوم الصدر فقال أيها الناس انى قد نسأت العام صفر الأول يعنى المحرم فيطرحونه من الشهور لا يعتدون به و يبتدئون العدة فيقولون لصفر وشهر ربيع صفران ولربيع الآخر و لجمادى شهرا ربيع ولجمادى الآخرة ورجب جماديان ولشعبان رجب ولرمضان شعبان هكذا الى محرم فيسمونه ذا الحجة فيحجون فيه تلك السنة فى المحرم

السنة حرموا ذا الحجة بمقتضى حسابهم فأخبر صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة وافقت ما حكم الله سبحانه به يوم خلق الله السموات والارض وقيل ان العرب كانت تحج عامين بذى القعدة من العام الثانى وصادفت حجته صلى الله عليه وسلم ذا الحجة فلهذا أشار عليه السلام بالاستدارة وقال أبو عبيد كانوا ينسئون أى يؤخرون وهو الذى قال الله سبحانه فيه انما النسىء الآية وربما احتاجوا الى القتال فى المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يحتاجون الى تأخير صفر الى ربيع هكذا شهرا بعد شهر فجاء الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا يستحلون المحرم عاما و يردونه من قابل الى تحريمه قال والتفسير الاول أحب الى لأنه ليس فى هذا استدارة وقد وقفت للخوارزمى على تأويل غره فيه ما يوعيه من علم التنجيم قال ان الله تعالى لما خلق الشمس أجراها فى أول برج الحمل والزمان الذى تكلم فيه بهذا كانت الشمس فى تاسع ذى الحجة سنة عشر قد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة لكنها فيما أظن فى مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت فى أول الحمل وأراه من هذه الجهة غلط لو كان هذا الاصل الذى ذهب اليه صحيحا لقيل فيه لكنه لم يذهب اليه أحد من العلماء (ع) الكلام فى هذا المعنى وان تعين تركه لكنى لما رأيت فيه من الخطأ احتجت الى بيانه أما قول الامام فوهم بين لان الخطبة لم تكن فى التاسع من ذى الحجة سنة عشر وانما كانت

و يبطلون من هذه السنة شهرا فيحجون في كل سنة في شهر حجتين ثم ينسأ في السنة الثالثة صفر الاول في عدتهم وهو الآخر في العدة المستقيمة حتى يكون حجهم في صفر حجتين كذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة الى المحرم الشهر الذي ابتدؤا فيه النساء وعن ابن الزبير نحو هذا الا أنه قال يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين يزيدون شهرا قيل وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة قالوا وجدنا أيام شهور العجم في السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وشهور الأهلة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما وبيننا وبينهم أحد عشر يوما في العام فزادوا شهرا في كل سنة ثالثة حتى يستقيم وتأتي أسماء شهورهم موافقة لمعانيها لا تختلف أوقاتها كشهور العجم فكان رمضان يأتي أبدا في الحر والرمضاء والربيع في زمان المطر وبنات الربيع على مذهبهم على أن زمان الربيع هو الخريف عندهم وجمادى في شهور البرد وجمود الماء قال الشاعر

في ليلة من جمادى ذات أندية * لا يبصر الكلب من ظلمائها الطنبا

فلولا أنها كذلك عندهم لا تختلف حال ليالي جمادى لما حسن هذا الكلام ولا صح كما لا يصح لاحد منا أن يقوله اليوم فعلى هذا يستقيم لفظ الحديث ويتوجه معناه ويفهم المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر شهرا وعلى حكمهم في النسيء في تحريم شهر وتحليل آخر لا يختلف عدد الشهور وانما يختلف فيها التحريم والتحليل وقيل لما وافق حج النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجة قال ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض أي قد ثبت الحج في ذي الحجة وثبت التحريم فيه لوقوعه

في العاشر منه يوم النحر حسبما ذكر في الحديث وعلى الوجهين فما قاله الخوارزمي خطأ (ب) يرد على قول القاضي وان تعين تركه ان مقتضاه حرمة النظر في ذلك العلم وتبيين خطأ الخوارزمي انما هو مباح ولا يرتكب فعل محرم لتحصيل مباح ويجاب بان النظر في كل منهما متعين لا مباح لان قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار خبر واجب الصدق ونحن مخاطبون بفهمه ففسره الخوارزمي بما لم يكن كذلك حسبما قال الامام ثم ان الامام وقع في كلامه من الغلط ما بينه القاضي والحاصل ان الضرورة الداعية الى النظر في كلامهما لا من حيث تبيين خطئهما في مسئلة حسابية بل من حيث فسرا به كلام واجب الصدق وقيل في الجواب عن الخوارزمي لعله انما عدل الشعاع وهو الذي تبنى عليه أحكام الاوقات فتكون الشمس في عشرين من الحوت كما قال الامام ويكون الشعاع في أول الحمل كما قال الخوارزمي وضعف هذا الجواب بان ظاهر كلام الخوارزمي انه انما عدل قرص الشمس لا شعاعها لقوله ان الله لما خلق الشمس أجراها في برج الحمل وأيضا فانه لا يكون بين القرص والشعاع عدد ما ذكر الامام من الادراج بل ستة فاقل (ع) ولاياس ابن معاوية وجه آخر في معنى الاستدارة وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى قال وذلك ان العرب كانت تجعل السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يجيء مرة في شهر رمضان ومرة في ذي القعدة بحكم الاستدارة وحج صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فوافق حجه ان كان في العشر من ذي الحجة ووافق الاهلة انظر تمامها في الاكمال ❊قلت❊ قال التوربشتي قوله ان الزمان قد استدار الزمان يطلق على قليل الوقت وكثيره وأراد به هنا السنة قال الطيبي وذلك ان قوله السنة اثنا عشر الى آخره جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى فالمعنى أن الزمان في انقسامه الى الأعوام والأعوام الى الأشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق الله السموات والأرض والهيئة صورة الشيء وحالته والكاف في

ايضاموقعه (قوله السنة اثناعشر شهرا) (ط) نفى بذلك الخمسة عشر يوما التى حكمت العرب بزيادتها فى السنة وهو موافق لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الآية فتعين الوقت الأصلى و بطل الحكم الجاهلى والاثناعشر شهرا أولها المحرم سمى محرما لتحريم القتال فيه ثم صفر سمى بذلك لخلو مكة من أهلها فيه وقيل وقع فيه وباء فاصفرت فيه وجوههم وقال أبو عبيد لصفر الاوانى أى لخلائها من اللبن ثم الربيعان لارتباع الناس فيهما أى لاقامتهم فى الربيع ثم جاديان سميا بذلك لان الماء يجمد فيهما ثم رجب سمى بذلك لترجيب العرب اياه أى لتعظيمهم له أو لانه لاقتال فيه والارجب الاقطع ثم شعبان سمى بذلك لتشعب القبائل فيه ثم رمضان سمى بذلك لشدة الرمضاء فيه ثم شوال سمى بذلك لان اللقاح تشول فيه أذنابها ثم ذوالقعدة سمى بذلك لقعودهم فيه عن الحرب ثم ذوالحجة سمى بذلك لان الحج فيه ويجوز فى ذى القعدة وذى الحجة الفتح والكسر على أن الفتح فى ذى القعدة أفصح (قوله منها) أى من الاثنى عشر أربعة حرم * قلت * تقدم فى حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان السبب وبيان الحكمة فى تحريم الله الاربعة ووجه اضافة رجب الى مضر ووجه كون الثلاثة متوالية ورجب فرد (قوله أى شهر هذا الى آخر سؤاله عن الثلاثة) (د) سؤاله عن كل واحد من الثلاثة وسكوته تعظيم لكل واحد منها وقولهم الله ورسوله أعلم حسن أدب فانهم يعلمون أنه لايخفى عليه مايجيبونه به مما هو معلوم وانه ليس المراد الاخبار بما يجيبونه به * قلت * يريد انه معنى قولهم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه (ط) هو منه صلى الله عليه وسلم استحضار لفهمهم وتنبيها لغفلتهم حتى يقبلوا بكليتهم اليه ويستشعر واعظم مايلقيه بعد ويعنى بالبلدة مكة (قوله قلنا الله ورسوله أعلم) * (قلت) * العلم بالضرو ريات لايتفاوت لكن لما كانت الأحكام والحقائق الشرعيات تتجدد صح قول ذلك أو يكون منهم على جهة الأدب وعلى الأول يكون فيه دليل على اثبات الحقائق الشرعية أى ان الشارع نقل ألفاظا عن مسمياتها لغة وسمى بها مسميات أخر كالصلاة وأخواتها وتقدم

كهيئته صفة لمقدر محذوف (قوله السنة اثناعشر شهرا) نفى لزيادة الخمسة عشر يوما التى حكمت العرب زيادتها (قوله ثلاثة متواليات) يروى ثلاث باسقاط التاء على التأنيث قال الطيبى حذفها باعتبار ان الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تأنيثه (قوله و رجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان) قيده بذلك لان ربيعة كانت تجعله رمضان * قلت * وقال الخطابى مامعناه انما أضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد المحافظة بين سائر العرب ولم يكن يستحلها أحد من العرب وقوله الذى بين جمادى وشعبان ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء (قوله أى شهر هذا) (ط) هو منه عليه الصلاة والسلام استحضار لفهمهم وتنبيه لغفلتهم حتى يقبلوا بكليتهم عليه ويستشعر واعظم مايلقيه بعد (قوله الله ورسوله أعلم) (ب) العلم بالضرو ريات لايتفاوت ولكن لما كانت الأحكام والحقائق الشرعية تتجدد صح قول ذلك أن يكون منهم على جهة الأدب وعلى الأول يكون فيه دليل على اثبات الحقائق الشرعية أى ان الشارع نقل ألفاظا عن مسمياتها لغة وسمى بها مسميات أخر كالصلاة وأخواتها وتقدم الكلام على ذلك (قوله سيسميه بغير اسمه) قال الطيبى فيه اشارة الى تفويض الأمور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور (قوله البلدة) قال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة

السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم و رجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان ثم قال أى شهر هذا قلنا الله و رسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله و رسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال أى يوم هذا قلنا الله و رسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى

الكلام على ذلك أول كتاب الصلاة (قوله فان دماءكم الى آخره) ﴿قلت﴾ الثلاث هى احدى الكليات الخمس المتفق عليها فى كل الملل وهى حفظ النفوس وحفظ الانساب وحفظ الأموال وحفظ العقول وحفظ الاعراض وحفظ الدماء مخصوص بالثلاث المذكورة فى قوله لايحل دم امرئ مسلم الابثلاث وحفظ الاعراض مخصوص بالتجريح والتعديل ﴿ وكان جماعة من شيوخ شيوخنا يسمعون الكلام فى الناس و يرشدون الى معرفة بعض الناس و ينهون عن معرفة بعض و يحضون على الأخذ من بعض و ينهون عن الأخذ عن بعض قال شيخنا أبو عبدالله بن عرفة ذهب والدى الى ابن عبد السلام يستشيره فيمن أقرأ عليه قال له عليك بابن سلامة فان ميعاده نقى واياك فلانا فانى سمعت عنه وعن ميعاده شرا قال شيخنا المذكور فتحقيق الباب عندى ان من يكون بحيث العدالة وفى مظنة من يعرض له أن يعدل أو يجرح فلا بأس بسماعه الكلام فى الناس لان بذلك يصل الى التعديل والتجريح لكن بشرط أن لا يسمع الا بهذه النية و بشرط أن لا يكون الناقل له ذلك قصده التفكه فى أعراض الناس وهو فى هذا بمنزلة القاضى لسماعه فى الناس ومن لم يكن بهذه الحيثية فلا يحل له أن يسمع الكلام فى أحد (قوله كحرمة يومكم هذا الى آخر الثلاث) (ط) هو مبالغة فى بيان تحريم تلك الاشياء لانهم كانوا اعتادوها ﴿(قلت)﴾ ولم يكتف بتحريم الشهر عن اليوم لان لليوم خصوصية

يارسول الله قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم

فى تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها المحل المستحق للاقامة ﴿ قال ابن جنى من عادة العرب أن يوقعوا على الشئ الذى يختصونه بالمدح اسم الجنس ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب (قوله فان دماءكم الى آخره) (ب) الثلاث هى احدى الكليات الخمس المتفق على تحريمها فى كل الملل وهى حفظ النفوس وحفظ الانساب وحفظ الاعراض وحفظ الاموال وحفظ العقول وحفظ الدماء مخصوص بالثلاث المذكورة فى قوله لايحل دم امرئ مسلم الابثلاث وحفظ الاعراض مخصوص بالتجريح والتعديل وكان جماعة من شيوخ شيوخنا يسمعون الكلام فى الناس و يرشدون الى معرفة بعض الناس و ينهون عن معرفة بعض و يحضون على الاخذ عن بعض و ينهون عن الاخذ عن بعض قال الشيخ ذهب والدى الى ابن عبد السلام يستشيره فيمن أقرأ عليه فقال له عليك بابن سلامة فان ميعاده خير واياك وفلانا فانى سمعت عنه وعن ميعاده شرا ﴿قال شيخنا المذكور فتحقيق الباب عندى ان من يكون بحيث العدالة وفى مظنة من يعرض له أن يعدل أو يجرح فلا بأس بسماعه الكلام فى الناس لان بذلك يصل الى التجريح والتعديل لكن بشرط أن لا يسمع الا بهذه النية ويشترط أن لا يكون الناقل له ذلك قصده التفكه باعراض الناس وهو فى هذا بمنزلة القاضى لسماعه فى الناس ومن لم يكن بهذه الحيثية فلا يحل له أن يسمع الكلام فى أحد ﴿قلت﴾ والتشبيه المذكور فى الحديث من باب تشبيه مالم تجر به العادة بما جرت كما فى قوله اذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم فى الجاهلية فى غير الأشهر الحرم و يحرمونها فيها أشد التحريم لشبهها فى التحريم بيوم عرفة و بذى الحجة و بالبلد لانهما متأكدة التحريم عندهم لايستبيحون منها شيئا وفى تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء وماعطف عليها تأكيد بحرمة تلك الأشياء المشبه بها من حيث انه جعلها أصلا فى تشبيه ذلك وفى قوله فليبلغ الشاهد الغائب تصريح بوجوب تعليم العلم واشاعة السنن والأحكام (قوله واعراضكم) قال التوربشتى أى أنفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب يقال فلان نقى العرض أى برىء أن يشتم أو يعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة كانت أو خبيثة ﴿ واعترض عليه بانه لو كان من الاعراض

عن غيره من أيام الشهر (قوله وستلقون ربكم) (ط) أى انكم تقفون للعرض موقف من حبس لتعرض عليه أعماله وهو موقف عظيم وأمر هائل لا يقدر قدره ولا يتصور هوله أصبح الناس عن التفكر فيه معرضين وعن الاستعداد له متشاغلين (قوله فلا ترجعن بعدى كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض) ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على هذا فى كتاب الايمان وتحقيق القول فى اعرابه والتعقب على القاضى (قوله ليبلغ الشاهد الغائب) (ط) أمر بتبليغ العلم ونشره وهو فرض كفاية (قوله فلعل بعض من يبلغه) (ط) هو كحديث الترمذى نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه غيره كما سمعه فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ومن جوز نقل الحديث بالمعنى انما جوزه للعالم بمواقع الألفاظ ومنهم من منعه مطلقا وفيه حجة ان المتأخر قد يفهم من الكتاب والسنة ما لا يستحضره المتقدم لان الفهم فضل الله يؤتيه من يشاء ولكن هذا يندر ﴿قلت﴾ قال ابن مالك فى خطبة التسهيل واذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدّخر لبعض المتأخرين ما عسر بيانه على كثير من المتقدمين (قوله ألا هل بلغت) (ط) هو استفهام على جهة التقرير أى قد بلغت وقيل هو استعلام كما تقدم فى حديث جابر فى خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة حيث قال وأنتم تسئلون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكسها

النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس ❊ قال الطيبى الظاهر أن يراد بالاعراض الأخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج الى فضل تأمل فالمراد بالعرض هنا الخلق كما سبق وفى قول الحماسى ❊ اذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه ❊ وفى قول أبى ضمضم اللهم انى تصدقت بعرضى على عبادك ما يرجع عليه عيبه والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الأخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أو لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم (قوله وستلقون ربكم) (ط) أى انكم تقفون للعرض موقف من حبس لتعرض عليه أعماله وهو موقف عظيم وأمر هائل لا يقدر قدره ولا يتصور هوله أصبح الناس عن التفكر فيه معرضين وعن الاستعداد له متشاغلين (قوله فلا ترجعن بعدى كفارا أو ضلالا) أى لا تكون أفعالكم شبيهة بافعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل فان هذه الأفعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل قال الطيبى قوله يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدى ضلالا و ينبغى أن تحمل على العموم والمعنى لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه أى فى اطلاق الخاص على العام قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (قوله فلعل بعض من يبلغه) فيه حجة ان المتأخر قد يفهم من الكتاب والسنة ما لم يستحضره المتقدّم لان الفهم فضل الله يؤتيه من يشاء ولكن هذا يندر (قوله ألا هل بلغت) استفهام على جهة التقرير أى قد بلغت وقيل هو الاستفهام كما تقدم فى حديث جابر فى خطبته بعرفة حيث قال وأنتم تسئلون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكسها الى الأرض اللهم اشهد ثلاث مرات (قوله وأخذ انسان بخطامه) انما فعل ذلك ليصون البعير من الاضطراب والتشويش على راكبه صلى الله

هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدى كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت قال ابن حبيب فى روايته و رجب مضر وفى رواية أبى بكر فلا ترجعوا بعدى ❊ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ انسان بخطامه فقال أتدرون أى يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فأى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس بذى الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال

ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال و رجل آخذ بزمامه أو قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ح * وحدثنا محمد ابن عمرو بن جبلة وأحمد ابن خراش قالا ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير انه لا يذكر وأعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال في حديث كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان أباه حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال

الى الأرض اللهم اشهد ثلاث مرات (قوله في الآخر ثم انكفأ الى كبشين أملحين) (م) انكفأ بهمز الآخر معناه انقلب ومال ومنه انكفأ لونه اذا تغير و زال الى حالة أخرى والأملح قال الكسائي هو الذي فيه سواد و بياض و بياضه أكثر قال الدارقطني قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم فيه ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في خطبة الحج وانما ذكره ابن سيرين عن أنس أنه انما قاله في خطبة عيد الأضحى قال في كتاب الضحايا أيوب عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما و يشهد لهذا الوهم أن البخاري ذكر الحديث عن ابن عون ولم يذكر انكفأ الى آخره ولعل البخاري انما ترك ذكر ذلك عن عمد وقد ذكر مسلم الحديث في الباب من طريق أيوب وقرة بن خالد عن ابن سيرين ولم يذكر فيه ثم انكفأ الى آخر الزيادة فوهم الراوي فذكر ذلك في خطبة الحج أوهما حديثان ضم أحدهما الى الآخر (قوله والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) (ع) كذا هو بالزاي للكافة وهو لابن ماهان بالذال المعجمة وكذا عند شيخنا أبي محمد الخشني وقد وهم والصواب الأول ومعناه قطيعة

﴿ حديث الاقرار بالقتل ﴾

(قوله يقود آخر بنسعة) (د) النسعة بكسر النون وسكون السين و بالعين المهملتين (ع) هي الحبل المضفور بالجلود فان فتل ولم يضفر فليس بنسعة وفيه العنف على الجناة وتثقيفهم خوف أن يهربوا واعانة الناس للولي على ذلك لانه من تغيير المنكر ونصر المظلوم المأمور به (قوله أقتلته) (ع) فيه أن وجه الحكم البداءة بسؤال المطلوب قبل تكليف المدعي البينة اذ لعله يقر فيكفي تعب احضار البينة وتعديلها وليكون الحكم أجلى بخلاف البينة فانها انما تفيد الظن (قوله كيف قتلته) * قلت * هو سؤال ليعلم هل القتل عمدا أو خطأ لانه استثبات في الاقرار (م) وفيه تقرير المحبوس وقبول اقراره * واختلف العلماء في ذلك واضطرب المذهب عندنا فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو يفرق فيقبل ان عين ما اعترف به من قتل أو سرقة ولا يقبل ان لم يعين * (قلت) * ليس ما في الحديث

عليه وسلم (قوله وانكفأ الى كبشين أملحين) انكفأ بهمز الآخر ومعناه انقلب ومال والأملح قال الكسائي هو الذي فيه سواد و بياض و بياضه أكثر (قوله الى جزيعة) بضم الجيم وفتح الزاي و رواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهو القليل من الشئ يقال جزع له من ماله أي قطع

﴿ باب الاقرار بالقتل ﴾

﴿ش﴾ (قوله بنسعة) بكسر النون وسكون السين و بالعين المهملتين وهي الحبل المنظوم بالجلود فان فتل ولم يضفر فليس بنسعة (قوله اقتلته) فيه ان وجه الحكم البداءة بسؤال المطلوب قبل تكليف المدعي البينة لانه أسهل وأجلى (قوله كيف قتلته) أي عمدا أو خطأ (م) وفيه تقرير المحبوس وقبول اقراره اختلف العلماء في ذلك واضطرب المذهب عندنا فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة

كنت أنا وهو نختبط من
شجرة فسبنى فأغضبنى
فضربته بالفأس على قرنه
فقتلته فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم هل لك من
شئ تؤدّيه عن نفسك
قال مالى مال الا كسائى
وفأسى قال فترى قومك
يشترونك قال أنا أهون
على قومى من ذلك فرمى
اليه بنسعته وقال دونك
صاحبك فانطلق به الرجل
فلما ولى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قتله
فهو مثله فرجع فقال
يارسول الله انه بلغنى انك
قلت ان قتله فهو مثله

من صور محل الخلاف انما هو فى سجن القاضى هل هو اكراه فلا يقبل اقراره وله أن يرجع أو ليس باكراه فيلزمه ما أقر به والقائل بان سجن القاضى ليس باكراه سحنون والقائل بانه اكراه فلا يلزمه ما أقر به وله أن يرجع ابن القاسم (قوله نختبط) (ع) أى نجمع الخبط وهو ورق السمر للعلف (قوله هل لك من شئ تؤديه) (ع) فيه الترغيب فى العفو كما فعل فى غير نازلة فلما لم يكن عنده شئ ولا رجا ذلك من قومه أسلمه الى أولياء المقتول وهو قوله فرمى بنسعته وقال دونك صاحبك *(قلت)* انما سأله هل عنده شئ فيسئل بعد ذلك الولى فى قبول الدية لأنه يحتم على الولى أخذها وان كان قول أشهب لكن انما يقوله أشهب فى جبر الولى القاتل على الدية لان الحاكم يجبره وقوله دونك صاحبك *(قلت)* تمكين الولى من الدم انما هو بعد اثبات مقدمات كرؤية جسد القتيل وان هذا وليه وانه أحق به ولا ولى له غيره وغير ذلك وهذا كله لم يذكر فى الحديث فلعله علمه صلى الله عليه وسلم ولم يذكره الرواة (قوله ان قتله فهو مثله) (م) أمثل ماقيل فيه أنه مثله فى انتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص (ع) وقيل مثله فى أنه قاتل وان اختلف فى الجواز والمنع لكنهما استويا فى طاعة الغضب لاسيما مع رغبته صلى الله عليه وسلم فى العفو وفى أبى داود ان القاتل ذكر انه لم يرد قتله وأنه صلى الله عليه وسلم قال ان كان صادقا فقتلته دخلت النار وهذا يشير الى أن المراد بقوله فهو مثله أن القصاص يكون ظلما ان علم الولى صدقه ولكن التأويل لا يصح مع الاقتصار على مجرد قوله ان قتله فهو مثله (د) الصحيح فى تأويله انه مثله فى انه لا فضل له ولا منة وان عفا كان له الفضل والمنة * ولما كان فى العفو مصلحة دينية للولى وللقتيل لقوله يبوء باثمك واثم صاحبك ومصلحة للجانى بانقاذه من القتل عرض له صلى الله عليه وسلم وانما عرض بهذا القول الصادق المحصل للمقصود لان الولى ربما خاف فعفا ولذلك قال الصيمرى وغيره من أصحابنا يستحب للمفتى أن يعرّض للسائل بكلام يحصل للمقصود وهو صادق فيه كما اذا سئل هل للقاتل توبة وخاف ان أفتى ان له توبة يستسهل القتل فيقول المفتى صح عن ابن عباس أنه قال لا توبة للقاتل هو فى ذلك صادق لان ذلك صح عن ابن عباس وان كان

أو يغرق فيقبل ان عين ما اعترف به من قتل أو سرقة ولا يقبل ان لم يعين ليس ما فى الحديث من صور الخلاف لان الخلاف انما هو فى سجن القاضى ليس باكراه سحنون والقائل بانه اكراه فلا يلزمه ما أقر به وله أن يرجع ابن القاسم (قوله نختبط) أى نجمع الخبط وهو ورق الشجر للعلف وقرنه جانب رأسه (قوله هل لك من شئ تؤديه) فيه الترغيب فى العفو ولما لم يكن عنده شئ أسلمه الى أولياء المقتول وهو قوله فرمى بنسعته وقال دونك صاحبك (ب) انما سأله هل عنده شئ فيسئل بعد ذلك فى قبول الدية لأنه يحتم على الولى أخذها وان كان قول أشهب بالتخيير لكن انما يقوله أشهب فى جبر الولى القاتل على الدية لأن الحاكم يجبره (قوله ان قتله فهو مثله) أمثل ماقيل فيه انه مثله فى انتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص (ع) وقيل مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى الجواز والمنع لانهما استويا فى طاعة الغضب لاسيما مع رغبته صلى الله عليه وسلم فى العفو والصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لا فضل له ولا منة وان عفا كان له الفضل والمنة وعرض صلى الله عليه وسلم بهذا القول الصادق المحصل للمقصود لان الولى ربما خاف فعفا ولذا قال الصيمرى وغيره من أصحابنا يستحب للمفتى أن يعرض للسائل بكلام محصل للمقصود وهو فيه صادق كما اذا سئل هل للقاتل من توبة وخاف ان أفتى أن له توبة أن يستسهل القتل فيقول المفتى صح عن ابن عباس أنه قال لا توبة للقاتل هو فى ذلك صادق وان كان المفتى لا يقول بقول ابن عباس ولكن السائل يفهم أنه موافق لابن عباس ومن هذا

وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك قال يانبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذلك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله * وحدثني محمد بن حاتم ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن سالم عن علقمة ابن وائل عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قتل رجلا فأقاد ولى المقتول منه فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسمعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت فقال حدثنى ابن أشوع أن النبى صلى الله عليه وسلم انما سأله أن يعفو عنه فأبى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان امرأتين

المفتى لايقول بقول ابن عباس ولكن السائل يفهم انه موافق لابن عباس وكالو سئل عن الغيبة هل تفطر الصائم فيقول فى الحديث ان الغيبة تفطر الصائم ومن هذا المعنى ما يأتى فى هذا الحديث من قوله القاتل والمقتول فى النار فانه ليس المراد به هذين الشخصين لانه انما أخذه ليقتله بأمره صلى الله عليه وسلم وانما المراد المتقاتلان عصبية المذكوران فى حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار وانما أراد به صلى الله عليه وسلم التعريض لان الولى فهم منه انه داخل فى معناه فلذلك ترك قتله وقد حصل المقصود بهذا التعريض وهو قول صادق * قلت * وكان شيخنا أبو عبد الله يقول وعندى فى ذلك وجه غير ماذكروا وهو ان العلم قسمان ظاهر و باطن كما قال الخضر لموسى أنا على علم وانك على علم فالحكم العام باعتبار الظاهر وهو تمكين الولى من القتل لم يفت منه وقوله ان قتله فهو من العلم الخفى الذى أطلعه الله عليه (**قوله** أخذته بامرك) * قلت * ليس اعتراضا وانما هو سؤال عما أشكل وجهه وذلك من قبل هذا الولى (**قوله** أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك) (م) يمكن أن يريد باثمك لانه فجعك فى أخيك وباثم أخيك الذى قتل و يكون الله أوحى اليه بهذا فى هذين الشخصين خاصة و يمكن أن يريد باثم القتل وانما أضافه اليهما لانهما المصابان وهو فى الحقيقة انما هو عليه وفى التنزيل ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون فجعله رسولا لهم لاختصاصهم به فهو فى الحقيقة انما هو رسول الله وفى أبى داود ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبك قيل ان المراد باحد الاثمين اثمه الذى عليه من غير القتل والاثم الثانى اسم القتل ولو قتله لكفرت عنه الآثام (د) و يحتمل أن يكون المعنى أن عفوك يكون سببا لسقوط اثمك واثم أخيك السابقين منكما عن هذه القضية (**قوله** فى الآخر فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرها فلما أدبر الرجل قال النبى صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار) (م) كون الولى من أهل النار انما هو لامر آخر علمه النبى صلى الله عليه وسلم لامن أجل قصاصه أو يكون استحق ذلك لاغضابه صلى الله عليه وسلم اذلم يقبل ما أمره به من العفو

المعنى ما يأتى فى هذا الحديث من قوله القاتل والمقتول فى النار فانه ليس المراد به هذين الشخصين لانه انما أخذه ليقتله بامره صلى الله عليه وسلم وانما المراد المتقاتلان عصبية المذكوران فى حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما وانما أراد به صلى الله عليه وسلم التعريض لان الولى فهم منه أنه داخل فى معناه فلذلك ترك قتله وقد حصل المقصود بهذا التعريض وهو قول صادق (ب) وكان الشيخ يقول وعندى فى ذلك وجه غير ماذكروا وهو أن العلم قسمان ظاهر و باطن كما قال الخضر لموسى عليه السلام أنا على علم وأنت على علم فالحكم العلمى باعتبار الظاهر وهو تمكين الولى من القتل وقوله ان قتله هو من العلم الخفى الذى اطلعه الله سبحانه عليه (**قوله** وأخذته بامرك) ليس اعتراضا وانما هو سؤال عما أشكل وجهه (**قوله** أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك) قيل معناه يحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولى لكونه فجعه فى أخيه و يكون أوحى اليه بهذا فى هذين الشخصين خاصة و يحتمل أن يريد باثم القتل وانما أضافه لهما لانهما المصابان وهو فى الحقيقة انما هو عليه (ح) و يحتمل أن يكون المعنى أن عفوك يكون سببا لسقوط اثمك واثم أخيك السابقين منكما عن هذه القضية (**قوله** فلما أدبر الرجل قال النبى صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار) (م) كون الولى من أهل النار انما هو لامر آخر علمه صلى الله عليه وسلم له من أجل قصاصه أو يكون استحق ذلك لاقضائه النبى صلى الله عليه وسلم اذلم يقبل ما أمره من العفو مرة بعد أخرى فانه جاء انه أمره أربع مرات وفى كلها يأبى وقيل لم يقصد هذين وانما هو تعريض على ما تقدم لعياض (ع) وفى الحديث ان

مرة بعد أخرى فانه جاء انه أمره أربع مرات وفي كلها يأبى وقيل ليس المراد بقوله القاتل والمقتول في النار هذين الشخصين لانه كيف يصح وقد أباح له قتله وانما قاله صلى الله عليه وسلم في المتقاتلين عصبية كقوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فلما سمع الولي هذا لم يفهم معناه وتورع لعمومه وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث ومن اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على تركه وهو موضع بيان (د) ليس ببعيد لان المقصود به التعريض كما تقدم (ع) وفي الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وانما كفر ما بينه وبين الله كما جاء في الآخر فهو كفارة له فيبقى حق المقتول ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد اذا أقيد من القاتل فمن أهل العلم من يقول ان القصاص كفارة له لحديث عبادة بن الصامت الحدود كفارات لأهلها ومنهم من قال لا تكون كفارة لان القتيل لا منفعة له في القصاص وانما ينتفع به الأحياء لينزجر الناس عن القتل فالقصاص على هذا القول مخصص لعموم حديث عبادة بن الصامت ويبقى الحديث مستعملا فيما هو من حقوق الله لا يتعلق به حق لمخلوق ويشهد لان الحدود لا تكون كفارة قوله في المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم

﴿ أحاديث دية الجنين ﴾

(قوله رمت احداهما الأخرى) ﴿قلت﴾ بين المرمى به في الحديث الآخر فقال رمتها بحجر وفي الآخر بعمود فسطاط (ط) ويحتمل انها جمعت بين الاثنين فروى راو احدهما وروى الآخر الأخرى ﴿ قلت ﴾ وسئل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في رجل أدخل على امرأة خدمة ظالم فاختلعت فاسقطت فافتى انه تلزمه الغرة فعلى هذا ليس الضرب شرطا في وجوب الغرة (قوله فطرحت جنينها) (ع) الجنين المحكوم فيه بذلك العلقة فما فوقها وقال الشافعي حتى يكون فيه تصوير وان قل ﴿قلت﴾ الجنين ما تلقيه المرأة مما يعلم أنه ولد العلقة فما فوقها ولم يشترط أهل المذهب أن يكون مصورا أو يكون فيه بعض تصوير وان قل كيدأ ورجل واشترط الشافعي ذلك كما ذكر وهذا الباب وما تكون به الامة أم ولد واحد وقد علمت اختلاف ابن القاسم وأشهب في الدم المجتمع هل يثبت حكم

من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها

القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وانما كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الآخر فهو كفارة له فيبقى حق المقتول (ب) وقال ابن رشد اذا أقيد من القاتل فمن أهل العلم من يقول القصاص كفارة له لحديث عبادة بن الصامت الحدود كفارات لاهلها ومنهم من قال لا يكون كفارة لان القتيل لا منفعة له في القصاص وانما ينتفع به الأحياء لينزجر الناس عن القتل فالقصاص على هذا القول مخصص لعموم حديث عبادة بن الصامت ويبقى الحديث مستعملا فيما هو من حقوق الله تعالى لا يتعلق به حق لمخلوق ويشهد لان الحدود لا تكون كفارة قوله في المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم

﴿ باب دية الجنين ﴾

﴿ش﴾ (قوله رمت احداهما الأخرى) (ب) وسئل الشيخ عن رجل أدخل على امرأة خدمة ظالم فاختلعت فأسقطت فأفتى انه تلزمه الغرة فعلى هذا ليس الضرب شرطا في وجوب الغرة (قوله فطرحت جنينها) هو العلقة فما فوقها وشرط الشافعي أن يكون فيه تصوير وان قل كيدأو رجل وهذا الباب وما تكون به الأمة أم ولد واحد * وقد علمت اختلاف ابن القاسم وأشهب في الدم المجتمع هل

الايلاد أم لا (قوله فقضى فيه بغرة عبد أو أمة) (م) الرواية بتنوين غرة ومابعدها بدل منها ور واه بعضهم بالاضافة والاول أوجه وأقيس (ط) الامران متقاربان (ع) وحمل مالك قوله عبد أو أمة على التقسيم لا على الشك (د) لان الغرة اسم لكل واحد منهما كالرقبة وأصل الغرة البياض فى الوجه (ع) ولذلك قال أبو عمر لا تكون الغرة من أمة أو عبد الا بيضاء ولا تكفى السوداء قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة قدرا زائدا على شخص العبد لم يعبر بها ولكان يقتصر على لفظ عبد أو أمة وقيل أراد بالغرة الخيار والوسط من العلى يجزئ لا الوسط من العبيد (د) قول أبى عمر خلاف قول الجمهور ان الاسود كاف *(قلت)* قد فسر فى الحديث الغرة بعبد أو أمة الا أن الناس اختلفوا هل للفظ الغرة زيادة فرأى أبو عمر أن للتعبير بذلك زيادة فانها مأخوذة من غرة الفرس ولابد أن تكون من البيض أو تكون مأخوذة من الغرة بمعنى الخيار والاحسن لان الغرة عند العرب أحسن مايملك ورأى الاكثر انه ليس لذلك زيادة وفسروا الغرة بالنسمة أو بالرقبة حتى قال بعض الشيوخ انها من رقيق السودان لا من العلى ومالك يرى أن كونها من البيض أو لا لانه واجب فان تعذرت البيض أو قلوا ففى وسط السودان فاتفق العلماء على أن دية الجنين الغرة ذكرا كان أو أنثى علقة فما فوقها وانما كان كذلك لانه قد يخفى ويكثر فيه النزاع فضبط الشارع ذلك بما يرفع النزاع وقيمة الغرة عندنا عشر دية الام ومقتضى المذهب أن الجانى مخير بين أن يعطى غرة قيمتها ذلك أو يعطى عشر دية الام من كسبهم ان كانوا أهل ذهب فخمسين دينارا وان كانوا أهل ورق فستمائة درهم أو خمس فرائض من الابل وقيل لا تعطى من الابل وعلى أن قيمة الغرة ذلك الجمهور لقضاء الصحابة بذلك * وقال الثورى وأبو حنيفة قيمتها خمسمائة درهم لان ديتها عندهما من الدراهم خمسمائة درهم * وشذ طاوس وعطاء ومجاهد فقال غرة عبد أو وليدة أو فرس قال بعضهم أو بغل أو حمار ورفعوا فى ذلك حديثا * وقال داود كل ماوقع عليه اسم الغرة يكفى *(قلت)* التخيير بين غرة قيمتها ذلك أو عشر دية الام انما يتوجه على قول أبى عمر انها من البيض لان الخمسين انما هى ثمن الوسط من البيض لا الوسط من السودان لان الرفيع من السودان لا ينتهى ثمنه الى الخمسين فضلا عن أن ينتهى اليه الوسط منهم وماذكره من أن مقتضى المذهب تخيير الجانى انما ذكره اللخمى عن ابن القاسم وأشهب أن الجانى مخير فيما تقدم واستضعف اشتراط بلوغ الغرة القدر المخصوص قال لانه زائد على مافى الحديث وأيضا فان القيمة تختلف باختلاف الازمنة والامكنة وكذلك استضعف تمكين الجانى من الاتيان بقيمة الغرة وعلى ماذكر وامن التخيير فمهما أتى الجانى بالقيمة أو بالغرة التى قيمتها أحد ذينك وجب القبول والا لم يجب الا أن يتراضوا وليس فى لفظ المدونة مايقتضى تخيير الجانى قال فيها والقيمة فى ذلك خمسون دينارا أو ستمائة درهم وليست القيمة بسنة مجمع عليها وأنا أرى ذلك حسنا فاذا بذل الجانى عبدا أو وليدة جبروا على أخذها وأما ان بذل خمسين دينارا أو ستمائة درهم فانظر هذا الكلام كيف هو بعيد من التخيير لكنه شرط فى الغرة أن تكون مساوية لقدر مخصوص وأنه رآه حسنا * وقال الشيخ أبو عمران انظر اذا أتى الجانى بخمسين دينارا أو ستمائة درهم هل يجبرون على أخذها وهذا خلاف ماتقدم من أن الجانى يخير ولم أر لأهل المذهب فى سن الغرة حدا (ع)

فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة

يثبت حكم الايلاد أم لا (قوله فقضى فيه بغرة عبد أو أمة) الرواية بتنوين غرة ومابعدها بدل منهما ورواه بعضهم بالاضافة والاول أوجه وأقيس وحمل مالك قوله عبد أو أمة على التقسيم لا على الشك لان الغرة اسم لكل واحد منهما كالرقبة وأصل الغرة البياض فى الوجه وكذلك قال أبو عمر لا تكون

* وقال الشافعي أقل سنها سبع سنين وله قول آخر بخلافه (قوله في الآخر امرأة من بني لحيان سقط ميتا) (ع) والغرة في الجنين انما هو اذا انفصل ميتا وأما ان انفصل حيا واستهل ثم مات ففيه الدية كاملة في الخطأ * واختلف في العمد فقيل فيه الدية بقسامة وقيل بغير قسامة وهو قول أبي حنيفة والقولان عندنا * واختلف اذا لم يستهل وانما ظهر منه ما يدل على الحياة من طول اقامة أو حركة أو عطاس أو رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا * (قلت) * اذا سقط ميتا وأمه حية لم يختلف في وجوب الغرة * واختلف اذا خرج ميتا بعد موت أمه فالمشهور أنه لا يوجبها وقال أشهب والشافعي يوجبها كما لو خرج في حياتها وهو ظاهر الحديث لانه لم يفرق فيه بين خروجه وأمه حية أم ميتة (قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت وقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها) (ع) هذا الكلام فيه تلفيق لانه يقتضي أن التي توفيت الجانية وليس كذلك وانما هي أم الجنين لقوله في الآخر فقتلها وما في بطنها فمعنى قضى عليها قضى لها أو فيها والحروف يبدل بعضها من بعض كما تقول بارك الله فيك وعليك والهاء في عصبتها عائد على القاتلة كما قال في الآخر وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة ويصح أن يعود على المقتولة لان عصبتهما واحدة بدليل قوله في امرأتين من هذيل قال الأصيلي وانما جعل الدية على العاقلة والقتل عمدا والعاقلة لا تحمل العمد لان أولياءها تطوعوا بالدية وقبلها الآخرون وألزموا ما تطوعوا به وقال غيره انما ذلك لانها لم تقصد القتل فهو شبه العمد وشبه العمد فيه الدية عند بعض العلماء (م) واستدل به بعضهم على أن الابن لا يعقل عن أمه (ع) استدلاله بعيد من الصواب لانه ان كانت الهاء عائدة على القاتلة فابن المقتولة لا مدخل له في عصبتها وان كانت عائدة على المقتولة فابنها من عصبتها ان كان ابنا لزوجها حمل بن النابغة لان زوجها حمل من عصبتها الا انه هذلي وابنه كذلك ألا ترى حملا قال كيف ندي من لا أكل ولا شرب وانما

الغرة من أمة أو عبد الا بيضاء قال ولا تكفي السوداء قال ولولا انه أراد صلى الله عليه وسلم بالغرة قدرا زائدا على شخص العين لم يعبر بها ولكان يقتصر على لفظ عبد أو أمة وقيل انه أراد بالغرة الوسط من العلي لا الوسط من العبيد (ح) قول أبي عمر خلاف قول الجمهور ان الاسود كاف (ب) قد فسر في الحديث الغرة بعبد أو أمة الا أن الناس اختلفوا هل للفظ الغرة زيادة فرأى أبو عمر ان للتعبير بذلك زيادة فانها مأخوذة من غرة الفرس فلا بد أن تكون من البيض أو تكون مأخوذة من الغرة بمعنى الخيار لان الغرة عند العرب أحسن ما يملك ورأى الأكثر أنه ليس لذلك زيادة وفسروا الغرة بالنسمة أو بالرقبة حتى قال بعض الشيوخ انها من رقيق السودان لا من العلي ومالك يرى أن كونها من البيض أولى لانه واجب فان تعذر البيض فقلوا فوسط السودان (قوله امرأة من بني لحيان سقط ميتا) بكسر اللام وروى فتحها (ع) الغرة في الجنين انما هو اذا انفصل ميتا وأما ان انفصل حيا واستهل ثم مات ففيه الدية كاملة في الخطأ * واختلف في العمد فقيل فيه الدية بقسامة وقيل بغير قسامة وهو قول أبي حنيفة واختلف اذا لم يستهل وانما ظهر منه ما يدل على الحياة من طول اقامة أو حركة أو عطاس أو رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا (ب) اذا سقط ميتا وأمه حية لم يختلف في وجوب الغرة * واختلف اذا خرج ميتا بعد موت أمه فالمشهور أنه لا يوجبها * وقال أشهب والشافعي يوجبها كما لو خرج في حياتها وهو ظاهر الحديث لانه لم يفرق فيه بين خروجه وأمه حية أو ميتة (قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت وقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها) (ع) هذا الكلام فيه تلفيق لانه يقتضي أن التي توفيت الجانية وليس كذلك وانما هي أم الجنين

---

* وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب وثنا حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت

لا يكون على الابن والزوج شئ اذالم يكونا من عصبتها وهو قول الكافة ﴿قلت﴾ فى كلام القاضى فى هذا الموضع تلفيق اختصرته مبسوطا ومسئلة عقل الابن عن أمه هى أن المرأة اذا قتلت خطأ ولزمت الدية عاقلتها فهل يدخل الابن فى عاقلتها فيؤدى معهم أولا (قوله فى الآخر فقتلها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة) ﴿قلت﴾ الوليدة الامة المذكورة فى المتقدم قال تقى الدين الشافعية تشترط فى وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا وليس فى هذا الحديث مايدل على أنه انفصل ومع ذلك فقد قضى فيه بالغرة فهو عندهم محمول على انه انفصل فلو ماتت الأم ولم ينفصل فلا يجب عندهم شئ لانا لسنا على يقين من وجود الجنين ولا يجب شئ بالشك وعندهم وجهان هل المعتبر الانفصال أو تحقيق حصول الجنين والأصح الثانى و ينبنى على ذلك لو بقرنا بطنها وشق هذا الجنين أو خرج رأس الجنين بعد الضرب وماتت الأم ولم ينفصل ﴿قلت﴾ وتأويلهم هذا لا يحتاج اليه لانه قدنص فى الطريق السابقة على ان الجنين سقط ميتا الا أن تكون هذه الطريقة لم تصل اليهم (قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) ﴿قلت﴾ الولد هنا واحد بالنوع ولذلك أعاد عليه ضمير الجماعة ويعنى بمن معهم من مع الولد من الورثة وهو يدل على أن الغرة تورث على الفرائض ودلالته على ذلك واضحة من دلالة ما يأتى انها للام خاصة (قوله فقال حمل بن النابغة الهذلى) (م) هو حمل بفتح الحاء المهملة والميم وهو ابن مالك بن النابغة ونسبه فى الحديث الى جده (قوله كيف أغرم) (ع) هو حجة لأحد القولين ان الغرة على العاقلة وحجة أيضا على ان الغرة للام خاصة وهو قول الليث و ربيعة اذلو كانت على الفرائض كما هو المشهور من قول مالك وأصحابه كان للاب فيها أوفر نصيب ولو كانت للاب والأم خاصة كما يقول ابن هرمز لكان للاب الثلثان فلما كان هنا غارما محضا دل على انه ليس له فيها حق ﴿قلت﴾ ذكر الحارث بن أبى أسامة الحديث على وجه يتضح لك به الاحتجاجان قال كانت لحمل بن مالك بن النابغة امرأتان مليكة وأم عفيف فقذفت احداهما

احداهما الأخرى بحجر فقتلها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها و رثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلى يارسول الله كيف أغرم من لاشرب

لقوله فى الآخر فقتلها وما فى بطنها فمعنى قضى عليها قضى لها أو فيها والحروف يبدل بعضها من بعض كما تقول بارك الله فيه وعليك والهاء فى عصبتها عائدة على القاتلة كما قال فى الآخر وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة و يصح أن يعود على المقتولة لان عصبتهما واحدة بدليل قوله فى امرأتين من هذيل قال الاصيلى وانما جعل الدية على العاقلة والقتل عمدا والعاقلة لاتحمل العمد لان أولياءها تطوعوا بالدية وقبلها الآخرون وألزموا ما تطوعوا به وقال غيره انما ذلك لانها لم تقصد القتل فهو شبه العمد وشبه العمد فيه الدية عند بعض العلماء (م) واستدل به بعضهم على أن الابن لا يعقل عن أمه (ع) استدلاله بعيد من الصواب لانه ان كانت الهاء عائدة على المقتولة فان المقتولة لا مدخل له فى عصبتها وان كانت عائدة للقاتلة فابنها من عصبتها ان كان ابنها لزوجها حمل بن النابغة لان زوجها حمل من عصبتها لانه هذلى وابنه كذلك ألا ترى حملا قال كيف ندى من لا أكل ولا شرب وانما لا يكون على الابن والزوج شئ اذالم يكونا من عصبتها وهو قول الكافة (ب) فى كلام القاضى فى هذا الموضع تلفيق اختصرته مبسوطا ومسئلة عقل الابن عن أمه هى أن المرأة اذا قتلت خطأ ولزمت الدية عاقلتها فهل يدخل الابن فى عاقلتها فيؤدى معهم أولا (قوله فقال حمل بن النابغة) (ح) حمل بفتح الحاء المهملة والميم هو ابن مالك بن النابغة ونسبه فى الحديث الى جده (قوله كيف أغرم) (ع) حجة لاحد القولين ان الغرة على العاقلة وحجة أيضا على أن الغرة للام وهو قول الليث و ربيعة اذلو كانت على الفرائض كما هو المشهور من قول مالك وأصحابه لكان للاب فيها أوفر نصيب ولو كانت للاب والأم

ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم حمل بن مالك * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على

عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية * وحدثنى محمد ابن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك بطل قال فقال سجع كسجع الاعراب * وحدثنى محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد مثل معنى حديث جرير ومفضل * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير ان فيه فأسقطت فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة ولم يذكر فى الحديث دية المرأة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور ابن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس

الاخرى بحجر فأصابت قلبها فماتت وألقت جنينا ميتا وذكر بقية الحديث بنحو ما تقدم فعلى هذا فكان حمل زوج المقتولة والقاتلة وعصبة القاتلة ووالد الجنين وحينئذ يكون قوله انغرم دليل على انه غارم وليس بوارث (قوله فمثل ذلك بطل) (ع) رويناه عن الاكثر بالباء الموحدة من البطلان وهو عند أبى جعفر بالياء المثناة من تحت من قولهم طل دم فلان أى هدر (قوله أسجع كسجع الاعراب وفى آخر انما هذا من اخوان الكهان) (م) ذم السجع لانه فى مقابلة حكم الله كالمستبعد له وكلما عورضت به النبوة وقصد به رد الحكم مذموم والافقد كان سجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وقيل بل ذمه لانه تكلفه على طريقة الكهان وحواشى الاعراب لا على طريقة الفصحاء واصابة مقاطع الكلام وسجعه صلى الله عليه وسلم كان من هذا النوع وحمل هذا كان اعرابيا بدويا (قلت) قال تقى الدين كان الكهان يخرجون أقوالهم الباطلة فى اسجاع يستميلون به القلوب الى سماعه (قوله فى الآخر وجعله على أولياء المرأة) ظاهر فى ان الغرة على العاقلة لا على الجانى (قوله فى سند الآخر وكيع عن هشام عن أبيه عن المسور قال استشار عمر) (ع) قال الدارقطنى وهم فيه وكيع عن هشام فى ذكره المسور فان أصحاب هشام خالفوه فلم يذكروا المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم الاحاديث وكيع وذكر البخارى حديث من خالفه فأتى بالصواب (د) فقال عن هشام عن أبيه عن المغيرة قال استشار عمر ولابد من ذكر المسور حتى يتصل السند لان عروة لم يذكر عمر (قوله استشار عمر الناس) (قلت)

خاصة كما يقوله ابن هرمز لكان للاب الثلثان فلما كان هنا غرما محضا دل على انه ليس له فيها حق (ب) ذكر الحرث بن أسامة الحديث على وجه يتضح لك به الاحتجاج قال كانت لحمل بن النابغة امرأتان مليكة وأم عفيف فقذفت احداهما الاخرى بحجر فأصابت قلبها فماتت وألقت جنينا ميتا وذكر بقية الحديث بنحو ما تقدم فعلى هذا فكان حمل زوج المقتولة والقاتلة وعاصب القاتلة ووالد الجنين وحينئذ يكون قوله ان غرم دليلا على انه غارم وليس بوارث (قوله فمثل ذلك بطل) (ع) رويناه عن الأكثر بالباء الموحدة من البطلان وهو عند ابن أبى جعفر بالياء المثناة من تحت من قولهم طل دمه أى أهدر (ح) روى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم وأباها الأكثرون (قوله أسجع كسجع الاعراب) ذمه لانه فى مقابلة حكم الله سبحانه كالمستبعد له وكل

قال تقي الدين فيه استشارة الامام فيما لم يعلمه وفيه أن العلم الخاص قد يخفى عن الاكابر و يعلمه من دونه وهو يصك فى وجه من يغلو من المقلدين اذا احتج عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا العلمه فلان مثلا لانه اذا جاز ذلك على أكابر الصحابة فهو على غيرهم أجوز (قوله فى ملاص المرأة) (م) ملاصها أن تزلق الولد قبل وقت ولادته يقال أملصت به وأزلقت به وأسهلت به وأحصت به الجميع بمعنى واحد ﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين ملاصها أن تلقي الولد ميتا (ع) والرواية عندنا فى هذا الحرف ملاص وكذا هو فى جميع النسخ و رأيته فى كتاب أبي بحر املاص مصلحا الرواية وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين املاص على الصواب لكنه قد جاء أملص الشئ وملص اذا انفلت فان أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما ﴿ والحديث حجة للمذهب ولابى حنيفة انه لا كفارة للجنين الا أن مالكا استحبها وأوجبها الشافعي ﴿ واختلف فى جنين الامة فقال مالك والشافعي فيه عشر قيمة أمه قياسا على الحرة ذكرا كان أو أنثى ﴿ وقال أبو حنيفة فيه عشر قيمته لو كان حيا ان كانت أنثى وان كان ذكرا فنصف عشر قيمته وكذلك يفرق فى الحران كان أنثى فعشر ديته وان كان ذكرا فنصف عشر ديته ﴿ قلت ﴾ انما افتقر للقياس على الحر اذ لا دلالة فى أحاديث الباب على تناول جنين الامة أما الاحاديث الاول فلانها فى جنين حرة وأما حديث استشارة عمر فى ملاص المرأة فلان المرأة فى العرف خاصة بالحرائر (قوله ائتنى بمن يشهد معك) ﴿ (قلت) ﴿ قال تقي الدين تعلق به من يشترط العدد فى الرواية وليس مذهبه بصحيح لانه ثبت العمل بخبر الواحد واعتبار العدد فى حديث لا يدل على اعتباره مطلقا لجواز اختصاص تلك الصورة بسبب يفتقر معه الى التثبت و زيادة الاستظهار لا سيما اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر هذا الحكم

﴿ كتاب السرقة ﴾

فى ملاص المرأة فقال مغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال فقال عمر ائتنى بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ ليحيى قال ابن أبي عمر ثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماعورضت به النبوة وقصد به رد الحكم مذموم والا فقد سجع صلى الله عليه وسلم وقيل ذمه لانه تكلفه على طريقة الكهان وحواشي الاعراب لا على طريقة الفصحاء واصابة مقاطع الكلام وحمل هذا كان أعرابيا (ب) قال تقي الدين كان الكهان يخرجون أقوالهم الباطلة فى اسجاع يستميلون به القلوب الى سماعه (قوله فى ملاص المرأة) بكسر الميم وتخفيف اللام و بصاد مهملة وهو جنين المرأة والمعروف فى اللغة املاص بكسر الهمزة قال أهل اللغة يقال أملصت به وأزلقت به وأسهلت به وأحصت به الجميع بمعنى واحد وكلما زلق من اليد فهو ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهما وأملص لغتان (ب) قال تقي الدين ملاصها أن تلقي الولد ميتا (ع) والحديث حجة للمذهب ولأبي حنيفة فى انه لا كفارة فى الجنين الا ان مالكا يستحبها وأوجبها الشافعي (قوله ائتنى بمن يشهد معك) (ب) قال تقي الدين تعلق به من يشترط العدد فى الرواية وليس مذهبه بصحيح لانه ثبت العمل بخبر الواحد واعتبار العدد فى حديث لا يدل على اعتباره مطلقا لجواز اختصاص تلك الصورة بسبب يفتقر معه الى التثبت و زيادة الاستظهار ولا سيما اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر هذا الحكم

﴿ كتاب السرقة ﴾

﴿ش﴾ (م) السرقة أخذ المال على وجه الاستسرار (ب) فأخذ المال جنس وعلى وجه الاستسرار يخرج أخذه قهرا وغصبا وعداء وحرابة وخيانة وخديعة وغيلة وهذه كلها حقائق مختلفة ذكرها عياض فى أول السرقة من التنبيهات وهو غير مانع لصدقه على أخذ المال اختلاسا والاختلاس

(م) السرقة أخذ المال على وجه الاستسرار *(قلت)* فأخذ المال جنس* و بقوله على وجه الاستسرار يخرج أخذه قهرا وغصبا وعداء وحرابة وخديعة وغيلة وهذه كلها حقائق مختلفة ذكرها عياض فى أول السرقة من التنبيهات وهو غير مانع لصدقه على أخذ المال اختلاسا والاختلاس ما أخذ بحضرة القائم عليه على حين غفلة بسرعة * وعرف شيخنا أبو عبد الله السرقة بأنها أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه * فبالمكلف يخرج المجنون الا أن يسرق فى حال افاقته والصبى قال فى المدونة الا أن يحتلم أو يبلغ سنا لا يبلغه أحد الا احتلم قيل فان أنبت قال يحد وأحب الى أن لا يحكم بالانبات * وقال حرا لا يعقل ليدخل قوله فى المدونة ومن سرق صغيرا حرا أو عبدا اقطع وكذلك الكبير الاعجمى بخلاف الفصيح * واتفق فى أيام سلطان افريقية الامير أبى يحيى أن عثر على يهودى يسرق صغار المسلمين و يبيعهم من الحربيين فاستشار الامير المذكور قاضيه على الجماعة والانكحة ابن قداح وابن عبد السلام فقال ابن قداح وكان قاضى الجماعة يقتل بالسيف وقال ابن عبد السلام يصلب و يقتل واحتج بصلب عبد الملك بن مروان الحارث الذى تنبأ * قال فى المدونة وطعنه بالحربة بيده ففعل بالذمى كذلك * وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يقول فى احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظر لان قضية الحارث أقرب الى الحرابة من فعل هذا الذمى لعظم مفسدته وانما حكم القاضيان فيه بالقتل وان كان انما فى سرقة الصغير القطع لان بفعله ذلك نقض العهد مع عظيم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من تمليك الحر وتنصره و يعنى بالمال ما يصح تملكه شرعا فلا يقطع من سرق خمرا أو خنزيرا ولو كان لذمى سرقه مسلم أو ذمى الا أن للذمى قيمته على المسلم* و بقوله محترما يخرج سرقة غير الأسير مال حربى لانه غير محترم* وبقوله نصابا يخرج سرقة ما دون النصاب ويأتى الكلام على النصاب* وبقوله أخرجه من حرز يخرج لو أخذ السارق فى الحرز قبل أن يخرج المتاع فلا يقطع ولو أخذ فى الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجه شك فيها مالك بعد ان قال يقطع ولو دخل الحرز وأخذ المتاع فناوله رجلا خارجه قطع الداخل وحده فان قربه للنقب فتناوله الخارج قطع الخارج وحده فلو التقت أيديهما فى النقب فى المناولة أو ربطه الداخل بحبل لجره الخارج قطعا معا ولو أكل السارق الطعام فى الحرز وخرج لم يقطع وان دهن رأسه بدهن فى الحرز فان كان ما فى رأسه ان سلت يساوى ربع دينار قطع ولو ذبح الشاة فى الحرز أو خرق ثوبا فيه

ما أخذه بحضرة القائم عليه على حين غفلة بسرعة وعرف الشيخ السرقة بانها أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فبمكلف يخرج المجنون الا أن يسرق فى حال افاقته والصبى قال فى المدونة الا أن يحتلم أو يبلغ سنا لا يبلغه أحد الا احتلم قيل فان أنبت قال يحد وأحب الى أن لا يحكم بالانبات وقال حرا لا يعقل ليدخل قوله فى المدونة ومن سرق صغيرا حرا أو عبدا قطع وكذا الكبير الاعجمى بخلاف الفصيح *واتفق فى أيام سلطان افريقية الامير أبى يحيى ان عثر على ذمى يسرق صغار المسلمين و يبيعهم من الحربيين فاستشار الأمير المذكور قاضيه على الجماعة والانكحة ابن قداح وابن عبد السلام فقال ابن قداح وكان قاضى الجماعة يقتل بالسيف وقال ابن عبد السلام يصلب ويقتل *واحتج بصلب عبد الملك بن مروان الحارث الذى تنبأ قال فى المدونة وطعنه بالحربة بيده ففعل بالذمى ذلك وكان الشيخ يقول فى احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظر لان قضية الحرث أقرب الى الحرابة من فعل هذا الذمى لعظم مفسدته وانما حكم القاضيان فيه بالقتل وان كان انما فى سرقة الصغير القطع لأنه بفعله لذلك نقض العهد مع عظم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من

ثم خرج بذلك فان كان قيمة مايخرج به بعد افساده ربع دينار قطع كل ذلك نص عليه مالك فى المدونة و يأتى حقيقة الحرز * و بقوله بقصد واحد يدخل قول مالك فى سماع أشهب فى السارق يجد القمح فى البيت فينقل منه قليلا قليلا مالا يقطع فيه و يجتمع منه مايجب فيه القطع يقطع * ابن رشد لانه لما رأى جميعه قصد أخذ جميعه بقصد واحد قال وليس هذا بخلاف لما فى سماع أبى زيد * ابن القاسم ان دخل السارق البيت فى ليلة واحدة عشرين مرة يخرج فى كل مرة مالا يقطع فيه وفى جميعه القطع لا يقطع لاحتمال أن ما أخذه ثانيا لم يقصد لأخذه عندما أخذ الاول * وقال سحنون يقطع أراد أن يحيل فاحتيل عليه * وبقوله خفية يخرج أخذ المال قهرا وغصبا على ماتقدم * و بقوله لا شبهة فيه يخرج سرقة أحد الابوين من مال الولد * واختلف فى سرقة الولد من مال أحدهما فى المدونة وغيرها يقطع و يحد ان زنا بجارية أحدهما * وذكر اللخمى عن أشهب وابن وهب لا يقطع ولا يحد

(**قوله** يقطع السارق فى ربع دينار) (م) صان الله الاموال من السرقة بان جعل القطع ولم يجعل ذلك فى حفظها من الاختلاس والاغتصاب لان السرقة أكثر وقوعا وأيضا فان أخذ المال مجاهرة يمكن استرجاعه بخلاف السرقة فانها انما تكون خفية فلا يمكن الاطلاع عليها ولا اقامة البينة فعظمت وشنع فيها ليقوى الارتجاع عنها ولم يجعل دية اليد المقطوعة بقدر مايقطع فيه بل عظم ديتها ليعظم التحفظ من ذلك (م) والنظر ههنا فى جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه فالجنس كل مايصح تملكه والانتفاع به شرعا فيخرج الحر الصغير لانه لا يملك وفى سرقته خلاف و يقطع فى سرقة مالا يبقى كالفواكه خلافا لأبى حنيفة * (قلت) * تقدم مافى سرقة الصغير وان مذهب المدونة فيه

تمليك الحر وتنصره و يعنى بالمال مايصح تملكه شرعا فلا يقطع من سرق خمرا ونحوه ولو كان لذمى الا أن للذمى قيمته على المسلم و بقوله محترما يخرج سرقة غير الأسير مال حربى و بقوله نصاب تخرج سرقة مادون النصاب و يأتى الكلام على النصاب * و بقوله أخرجه من حرز يخرج لو أخذ السارق فى الحرز قبل أن يخرج المتاع فلا يقطع ولو أخذ فى الحرز بعد ان ألقى المتاع خارجه شك فيها مالك بعد ان قال يقطع ولو دخل الحرز وأخذ المتاع وناوله رجلا خارجه قطع الداخل وحده فان قرب النقب فتناوله الخارج قطع الخارج وحده فلو التقت أيديهما فى النقب فى المناولة أو ربطه الداخل بحبل فجره الخارج قطعا معا * ولو أكل الطعام فى الحرز وخرج لم يقطع وان دهن رأسه بدهن فى الحرز ثم خرج فان كان مافى رأسه ان سلت يساوى ربع دينار قطع ولو ذبح الشاة فى الحرز أو خرق ثوبا ثم خرج بذلك فان كان قيمة ماخرج به بعد افساده ربع دينار قطع كل ذلك نص عليه مالك فى المدونة وتأتى حقيقة الحرز * و بقوله بقصد واحد يدخل قول مالك فى سماع أشهب فى السارق يجد القمح فى البيت فينقل منه قليلا قليلا مالا يقطع فيه و يجتمع منه مايجب فيه القطع يقطع * ابن رشد لانه لما رأى جميعه قصد أخذ جميعه بقصد واحد قال وليس هذا بخلاف لما فى سماع أبى زيد * ابن القاسم ان دخل السارق البيت فى ليلة واحدة عشرين مرة يخرج فى كل مرة مالا يقطع فيه وفى جميعه القطع لا يقطع لاحتمال ان ما أخذه ثانيا لم يقصد لأخذه عندما أخذ الأول * وقال سحنون يقطع أراد أن يحيل فاحتيل عليه * وبقوله خفية يخرج أخذ المال قهرا وغصبا وعداء على ماتقدم وبقوله لا شبهة له فيه يخرج سرقة أحد الابوين من مال الولد * واختلف فى سرقة الولد من مال أحدهما فى المدونة وغيرها يقطع و يحد ان زنا بجارية أحدهما * وذكر اللخمى عن أشهب وابن وهب لا يقطع ولا يحد (**قوله** يقطع السارق فى ربع دينار) (ع) صان الله سبحانه الاموال من السرقة فان شرع القطع لم يجعل ذلك

يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد ابن هرون أخبرنا سليمان ابن كثير وابراهيم بن سعد كلهم عن الزهرى بمثله فى هذا الاسناد * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى

القطع ويدخل فيما لا ينتفع به شرعا الخمر والخنزير وتقدما ويدخل أيضا جلد الميتة قبل الدبغ * واختلف فى سرقة المدبوغ فقال أشهب اذا بلغت قيمته مايقطع فيه قطع * وقال فى المدونة ان كانت قيمة مافيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع * ابن رشد وفيه نظر لان الصنعة لاتنتزع فتملك والقول بالقطع يدل على جواز بيعه ولو قيل لا يقطع وان جاز بيعه مراعاة لقول من لا يجيز بيعه لكان لذلك وجه فيتحصل ثلاثة أقوال وفى تعليقة أبى عمران فى معرفة قيمة الدبغ قال يقال ماقيمته أن لو جاز بيعه للانتفاع وماقيمته مدبوغا ومازاد فهو قيمة الدبغ * وتأمل المدونة فان ظاهرها أن يقال ماقيمة الدبغ لا كما قال أبو عمران * الباجى ولا قطع فى الكلب المنهى عن اتخاذه وفى المأذون فى اتخاذه قولان لابن القاسم وأشهب ولأشهب من سرق زيتا ماتت فيه فأرة يقطع ان كان يساوى أن لو بيع ثلاثة دراهم وفى النوادر عن أصبغ وابن القاسم لاقطع فى شئ من الملاهى كالمزمار والعود والدف والكبر الا أن يكون فى قيمته بعد افساده ربع دينار ثم قال وعن ابن القاسم فى العتبية والواضحة أما الدف والكبر فان كان فى قيمتهما صحيحين ربع دينار قطع * ابن رشد لاخلاف فى الترخيص فى اللعب بالدف وهو الغربال * واختلف قول ابن القاسم فى الكبر (م) وأما قدر السرقة فهو النصاب واختلف فى اعتباره فالغى اعتباره الظاهرية وقالوا يقطع فى القليل والكثير * واحتجوا بعدم التحديد فى الآية ولم يجعلوا ماصح من أحاديث التحديد مخصصة لها * واختلف القائلون باعتباره فقال بعضهم يقطع فى درهمين وقيل فى ثلاثة دراهم وقيل فى خمسة وان الخمسة لاتقطع الا فى خمسة وقيل عشرة دراهم لما ورد فى بعض الطرق انها كانت قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وقال البتى يقطع فى درهم فمازاد وقال بعض الصحابة فى أربعة دراهم وقال النخعى لاقطع فى أقل من أربعين درهما أو أربعة دنانير وبقول أهل الظاهر ان القطع فى كل ماله قيمة قل أو كثر قال الحسن وهو قول الخوارج وقال مالك يقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ماقيمته ثلاثة دراهم كانت أكثر من ربع دينار أو أقل ولم يراع أن تكون الثلاثة دراهم صرف ربع دينار أولا * وقال الآخرون انما راعى فى ذلك ربع دينار أو صرفه من الفضة وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والشافعى وغيرهم وأصح هذه الأقوال ماذهب اليه مالك وغيره من الأقوال ترده أحاديث الباب ويليه فى الصحة قول عائشة * قلت * النصاب من الذهب ربع دينار اتفاقا وأما من الفضة فقال ابن حارث أكثر أصحاب مالك أنه ثلاثة دراهم وقال ابن عبد الحكم مايساوى منها ربع دينار وأما من غيرهما فالمعتبر فيه القيمة * ابن رشد ولا يقوّم بالدراهم كان البلد تجرى فيه الدنانير أو الدراهم أو لا يجرى فيه أحدهما وانما التعامل فيه بالعروض هذا مذهب مالك وهو ظاهر المدونة ونص الموازية وقال الأبهرى وعبد الوهاب يقوم بأغلبهما فى البلد قال وقول عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ان كانت السرقة ببلد انما التعامل فيه بالعروض قومت فى أقرب البلدان اليها التى يتعامل فيها بالدراهم خطأ صراح اذ قد تكون ببلد السرقة كاسدة لاقيمة لها به وفى بلد الدراهم قيمتها كثيرة فيؤدى الى القطع فى أقل من نصاب وفى كتاب محمد والمعتبر فى نصاب الذهب والفضة الورق رديئا كان أو جيدا أو نقدا أو حليا * وروى عيسى عن ابن القاسم لا يعتبر فى الحلى مازادت الصنعة فيه * ابن رشد ان كان النصاب مغشوشا

فى حفظها من الاختلاس والاغتصاب لان السرقة أكثر وقوعا وأيضا فان أخذ المال مجاهرة يمكن استرجاعه بخلاف السرقة لعدم الاطلاع عليها وعدم التمكن من اقامة البينة فعظمت وشنع فيها ليقوى الارتجاع عنها (م) والنظر هنا فى جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه * وبالجنس مايصح تملكه

بالنحاس لم يقطع الاأن يكون النحاس يسيراجد الاقدر له واذا اعتبرت القيمة في غير الذهب والفضة فقال في المدونة انما يقومها أهل العدل والنظر قيل فان اختلف المقومون قال اذا اجتمع عدلان بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع بقيمة رجل واحد والمعتبر في المقوم منفعته المباحة وفي الموازية من سرق حماما عرف بالسبق أو طائرا عرف بالاجابة اذا دعى فأحب الى أن لا يراعى الا قيمته على أنه ليس فيه ذلك لان تلك من اللعب والباطل * اللخمى الا أن يكون المقصود من الحمام ان يأتي بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه و يبلغ اليه الكتاب * اللخمى ان كان بازيا أو طيرا معلما * ففي الموازية يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وقال أشهب يقوم غير معلم والاول أحسن الا أن يكون في قوم يريدونه للهو (م) وأما موضع السرقة فهو الحرز وقد اضطربت الروايات فيه والضابط فيه انه ما وضع للحفظ فيه عادة وما وقع من الاختلاف في بعض الصور فانما هو خلاف في حال هل حصل مسمى الحرز فيقطع أم لم يحصل فلا يقطع * قلت * عرف شيخنا الحرز بأنه ما قصد بما وضع فيه حفظه به ان استقل بحفظه أو بحافظ غيره ان لم يستقل * قلت * فالمستقل كالدور والبيوت والمنازل قال في المدونة و يقطع من سرق من واحد منها غاب أهلها أو حضروا قال ومن سرق ما وضع للموقف في البيع وان لم يكن هناك حانوت كان معه ربه أم لا سرق في ليل أو نهار * وفي الموازية قال مالك وما وضع في السوق للبيع من متاع أو شاة غير مربوطة قطع سارقه ولو كان على قارعة الطريق من غير تحصين ولا حصن كان عنده ربه أو قام لحاجة وتركه ليلا أو نهارا وقال أبو مصعب من سرق شاة مربوطة من السوق قطع * اللخمى وهو أحسن ان لم يذهب عنها ربها فان لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة لان الغالب انها لا تثبت بموضعها و يخف نقلها ولو كانت غنما كثيرة قطع لان الغالب ثبوتها ولا يخف نقلها * وفي الموازية ومن حل دواب من مرابطها المعروفة في السكة قطع لان ذلك حرزها قال فيها والدواب بباب المسجد أو بالسوق ان كان معها من يمسكها قطع والا لم يقطع قال وظهور الدواب حرز لما عليها غاب أهلها أو حضروا قال وان وضع المسافر رحله في خبائه أو خارجه وذهب لحاجته فسرقه رجل أو سرق خباء مضروبا قطع والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدة ان يسرق أحدهم من الآخر قطع وان حل بعيرا من القطار في مسيره وفاز به قطع و روى محمد ان سيقت الابل غير مقطورة فمن سرق منها قطع والمقطورة أبين وكذلك

والانتفاع به شرعا فخرج الحر الصغير وفيه خلاف * وأما قدر السرقة وهو النصاب خلافا للظاهرية فانهم قالوا يقطع في القليل والكثير والقائلون باعتباره اختلفوا في تحديده قيل درهم وقيل درهمان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل خمسة وقيل عشرة وقال النخعي لا قطع في أقل من أربعين درهما وأربعة دنانير وقال مالك يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم وأما موضع السرقة فهو الحرز والضابط فيه ما وضع للحفظ عادة (ب) عرفه الشيخ بانه ما قصد بما وضع فيه حفظه به ان استقل بحفظه أو بحافظ غيره ان لم يستقل فالمستقل كالدور والبيوت والمنازل وما وضع في السوق للبيع وان شاة غير مربوطة وقال أبو مصعب من سرق شاة مربوطة من السوق قطع * اللخمى والاول أحسن ان لم يذهب عنها ربها فان لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة لان الغالب انها لا تثبت في موضعها و يخف نقلها ولو كانت غنما كثيرة قطع لان الغالب ثبوتها قال فيها والدواب بباب المسجد أو بالسوق ان كان معها من يمسكها قطع والا لم يقطع قال وظهور الدواب حرز لما عمل عليها غاب أهلها أو حضروا والخباء حرز لما وضع فيه أو خارجه وحرز لنفسه والرفقة في السفر ينزل كل واحدة على حدة ان سرق

ان سيقت للمرعى غير مقطو رة فمن سرق منها قطع مالم تنتـه الى المرعى والمقطو رة أبين وكذلك ان رجعت من المرعى وهى تساق غير مقطو رة ولم تصل الى المراح * اللخمى واختلف اذا سرق منها وهى سائرة الى المرعى أو راجعة منه فقيل يقطع وقيل لا يقطع *وفى المدونة ومن سرق من سفينة قطع فان سرق السفينـة فهى كالدابة تحبس والا ذهبت ان كان معها صاحبها قطع والالم يقطع وسمع عيسى ابن القاسم ان سرق أهل السفينة بعضهم من بعض وكل قد أحرز متاعه تحته وقام عليه قطع وان سرق وقد قام عنه لم يقطع *ابن رشد حكم السرقة منها بين أهلها حكم السرقة من صحن الدار المشتركة بين الساكنين وسمع عيسى ابن القاسم من سرق من مطامير فى الفلاة أسلمها ربها وأخفاها لا قطع عليه وما كان بين أهلها معروفا بيناقطع سارقه *ابن رشد لان الاول لم يحرز طعامه بحال *ابن شاس وتبعه ابن الحاجب والمطامير فى الجبال وغيرها حرز وهذا خلاف المنصوص كما ترى وسمع عيسى ابن القاسم من سرق أبواب المسجد قطع * ابن رشد وكذلك ان سرق شيأ منه مما هو متشبث به كجائزة من جوائز المسجد الذى يغلق ليلا أو نهارا وفى القطع فى سرقة قناديله ثالثها ان كان يغلق وفى سرقة حصره ثالثها ان تسور عليها ليلا ورابعها ان خيط بعضها ببعض وخامسها ان كانت عليه غلق *(قلت)* وبهذه الفروع تعرف ان سرقة الشئ الحبس يقطع فيه وكان اتفق فى أول المائة السابعة أن رجلا من بنى نزار سرق كتبا من مدرسة الكتبيين فباع بعضها ورهن البعض وأقر بمحضر شهود المخزن لكونه من ذوى البيتات لم يكتف فى اقراره بشهود المخزن فاحضرت له العدول وجعل بعض كبارهم يقول له تثبت يا أبا فلان ويلهمه الانكار والرجوع فتمادى على اقراره وقال له ياسيدى هذا شئ حصل فقطعت يده *قال شيخنا أبو عبد الله وحدثنى من أثق به عن الفقيه البليلى الناسخ قال كنت بشارع الروحيين من الاسكندرية فشاع فى الناس أن رجلا يقال له ابن نزار قطعت يده بتونس قال البليلى فخرجت أسئل هل قدم أحد من افريقية فى بر أو بحر فلم أجد فأرخت اليوم الذى سمعت ذلك فيه فلما قدمت تونس وكشفت عن اليوم الذى قطع فيه فوجدته اليوم الذى سمعت ذلك فيه بالاسكندرية فكان شيخنا يقول ان هذا ما تهتف به الجن وفى الموازية ومن سرق رداءه وقد وضعه قريبا منه فى المسجد قطع سارقه ان كان منتبها وأما النعلان فحيث يكونان من المنتبه وفى المدونة والقبر حرز لما فيه فمن سرق منه كفنا قطع ان أخرجه من القبر وأما غير المستقل فكالحمام *قال فى المدونة ومن سرق متاعا من الحمام فان كان معه من يحرزه قطع والالم يقطع الا أن يدخل للسرقة من غير مدخل الناس مثل أن يتسور وينقب فانه يقطع وان لم يكن مع المتاع حارس *ابن رشد ان كان مع الثياب حارس فلا يقطع حتى يخرج بالسرقة من الحمام قياسا على قوله فى السرقة من بيت الدار المشتركة وهذا بخلاف السرقة من المسجد فانه يقطع اذا أزال السرقة من موضعها وان لم يخرج بها من المسجد وأما ان دخل للسرقة لا للتحمم فاخذ قبل أن يخرج بها من الحمام فيجرى على

واحدهم من الآخر قطع وان حل بعيرا من القطار فى سيره وفاز به قطع *وروى محمد ان سيقت الابل غير مقطو رة فمن سرق منها قطع والمقطو رة أبين وكذا ان سيقت للمرعى غير مقطو رة أو رجعت والمقطورة أبين *اللخمى وفيه خلاف وفى المدونة ومن سرق من سفينة قطع وان سرق السفينة فهى الدابة تحبس والا ذهبت ان كان معها صاحبها قطع والالم يقطع وسمع عيسى ابن القاسم ان سرق بعض أهل السفينة من بعض وكل قد أحرز متاعه تحته وقام عليه قطع وان سرق وقد قام عنه لم يقطع *ابن رشد حكم السرقة منها بين أهلها حكم السرقة من صحن الدار المشتركة بين الساكنين وسمع عيسى ابن

الخلاف فى الأجنبى يسرق من بعض البيوت فى الدار المشتركة بين الساكنين وأما نوع مالا يستقل الا فى الافنيه قال فى المدونة ومن سرق ماوضع فى أفنية الحوانيت قطع * اللخمى هذا ان كان معه صاحبه وسرق مالم يؤذن له فى تقليبه واختلف اذا غاب عنه صاحبه أومات فقال فى المدونة يقطع وفى الموازية فى أرباب الحوانيت يضعون القطانى فى قفاف بافنية حوانيتهم ويغطونها بحصير فى الليل يقوم صاحبها الحاجة و يتركها على حالها الاقطع على من سرق منها وشرط الحرز أن يكون غير مأذون لسارقه فى دخوله فلا يقطع العبد فى سرقته من مال سيده وقيل يقطع ان سرق من بيت محجر عليه دخوله والاول المشهور وسمع ابن القاسم يقطع ان سرق من مال ابن سيده * ابن رشد قال ابراهيم بن أبان وسئل عنها يحيى بن يحيى فقال ان كان الابن فى حضانة أبيه لم يقطع وان كان قد بان عنه قطع وأخبرت سعيد بن حسان بقوله فلم يوجبه * فلما رحلت سألت عنها سحنونا فقيه القير وان فقال روى ابن القاسم يقطع وروى ابن وهب لا يقطع وفى المدونة ومن أذنت له فى دخول بيتك بان دعوته لطعام فسرقك لم يقطع وهذه خيانة * اللخمى وقال سحنون يقطع ان أخرجه لقاعة الدار لان الدار عنده مشتركة وفى المدونة أيضا وتقطع الزوجة ان سرقت من مال زوجها فى غير بيتها الذى تسكنه * اللخمى ان سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وفى موضع محجر بائن عن مسكنهما قطع وان كانا فى بيت واحد فسرق من تابوت مغلق أو بيت محجور معهما فى الدار كالدار غير المشتركة فقال ابن القاسم يقطع وفى الموازية لا يقطع * وأما الدار المشتركة فقال فى المدونة ان سرق رجل منها دواب من مرابطها قطع ابن المواز وان أخذ فى الدار اذا جاوز بها مرابطها وكذلك أحكام البز والاعدال والشئ الثقيل لان ذلك موضعه * ابن يونس وتلخيص مذهب مالك فى المدونة فى الدار المشتركة انها على ثلاثة أقسام الاول المشتركة المأذون فيها الساكنها فقط من سرق من ساكنها من بيت محجور عنه قطع لاخراجه المتاع الى الساحة وان سرق من الساحة لم يقطع وان خرج به من

القاسم من سرق من مطامير فى الفلاة أسلمها ربها وأخفاها لاقطع عليه وما كان بين أهله معروف قطع سارقه * ابن رشد لان الاول لم يحرز طعامه بحال * ابن شاس وتبعه ابن الحاجب والمطامير فى الجبال وغيرها حرز وهذا خلاف المنصوص كما ترى وسمع عيسى ابن القاسم من سرق من أبواب المسجد قطع * ابن رشد وكذا ان سرق شيأ منها مما هو متشبث به كجائزة من جوائز المسجد الذى يغلق ليلا ونهارا وفى سرقة قناديله ثالثها ان كان يغلق وفى حصره ثالثها ان تسور عليها ليلا ورابعها ان خيط بعضها ببعض وخامسها ان كان عليها غلق (ب) وبهذه الفروع تعرف ان سرقة الشئ الحبس يقطع فيه * وكان اتفق فى أول المائة السابعة ان رجلا من بنى نزار سرق كتبا من مدرسة الكتبيين فباع بعضها ورهن البعض وأقر بمحضر شهود المخزن ولكونه من ذوى البيتات لم يكتف فى اقراره بشهود المخزن فأحضرت له العدول وجعل بعض كبارهم يقول تثبت فى أمرك ياأبافلان ويلهمه الانكار والرجوع فتمادى على اقراره وقال له ياسيدى هذا شئ حصل فقطعت يده قال الشيخ وحدثنى من أثق به عن الفقيه البليلى الناسخ قال كنت بشارع الروحين من الاسكندرية فشاع فى الناس ان رجلا يقال له ابن نزار قطعت يده بتونس قال البليلى فخرجت أسأل هل قدم أحد من أفريقية فى برأو بحر فلم أجد فأرخت اليوم الذى سمعت فيه ذلك فلما قدمت تونس وكشفت عن اليوم الذى قطع فيه فوجدته اليوم الذى سمعت ذلك فيه بالاسكندرية فكان الشيخ يقول هذا مما تهتف به الجن وفى الموازية من سرق رداء وقد وضعه قريبا منه فى المسجد قطع سارقه

جميع الدار ومن سرق منها من غير ساكنها لم يقطع ولو باخراجه من جميع الدار سرقه من البيت أو من الساحة قاله سحنون * وقال محمد يقطع اذا أخرجه من البيت الى الساحة وان سرقه من الساحة لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار * الثانى المشتركة المباحة لجميع الناس بيوتها كبيوت السكة النافذة ومن سرق من بيوتها قطع لاخراجه السرقة من البيت كان من ساكنيها أو من غيرهم ومن سرق من ساحتها لم يقطع وان أخرجه من جميع الدار كان من ساكنيها أو من غيرهم * الثالث المأذون فيها غير المشتركة ان سرق منها من أذن له من بيت محجور عنه فأخذ فى الدار بعد أن أخرج منها لم يقطع وقيل يقطع ان أخرجه من البيت (م) وأما السارق فكل من لا شبهة له فى المال ﴿قلت﴾ فيخرج أحد الابوين فى سرقته من مال الولد لحديث أنت ومالك لأبيك فأثبت الشبهة ولذلك لا يحد الاب ان زنا بجارية ابنه * واختلف فى سرقة الولد من مال أبيه فالمعروف انه يقطع ويحد ان زنا بجارية أبيه وذكر اللخمى عن أشهب وابن وهب انه لا يحد ولا يقطع قال وقال ابن القصار يقطع ان سقطت نفقته عن أبيه يريد وان لم تسقط كمن بلغ زمنا لم يقطع لان الانفاق شبهة قياسا على سرقة الاب من مال ولده * اللخمى وأما ان سرق من مال أمه أو زنا بجاريتها فانه يحد اذ لا شبهة وان سرق من مال جده أوجدته قطع وفى الكافى لابن عبد البر روى ابن القاسم من سرق من مال غريمه مثل دينه عليه قطع وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك وغيرهم لتجويزهم له أخذ دينه من مال غريمه كيفما أمكنه ورواه ابن زياد وابن وهب عن مالك ونقله ابن شاس بقيد غريمه المماطل ولم يعز هذا القيد وكأنه عنده المذهب وتبع فى ذلك الغزالى فى الوجيز فانه قيده بذلك وفى النوادر عن ابن القاسم من سرق من جوع أصابه لم يقطع * ابن حبيب عن عمر لا يقطع فى سنة (م) هذه عقود الباب وفروعه تتسع ﴿قلت﴾ ومن ضروريانه أن تعرف أن موجب السرقة القطع والضمان ويأتيان بعد

(**قوله** فى الآخر لم يقطع فى أقل من ثمن المجن) (ع) يرد على من يقول يقطع فى القليل والكثير (**قوله** حجفة أو ترس) (ع) المجن اسم لكل ما يستجن به ويستتر ولذا فسره بالحجفة أو الترس والحجفة الدرقة قيل والترس المتخذ من الجلود وهو بمعنى الاول وتفرقته فى الحديث بينهما يدل أنهما شيئان (د) المجن هو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم والحجفة بالحاء المهملة ثم الجيم مفتوحتين والرواية فيهما وفى الترس بالخفض على البدل من المجن * واتفقوا على أن الذى يقطع أولا من السارق اليد اليمنى فان سرق ثانية فقال مالك والشافعى يقطع رجله اليسرى ثم فى الثالثة يده اليسرى ثم فى الرابعة رجله اليمنى ثم ان سرق بعد ذلك حبس وعزر وقال على والزهرى وحماد وأحمد يقطع فى الثانية رجله اليسرى ولا قطع فى غيرهما ثم ان سرق ثالثة حبس ﴿قلت﴾ وما ذكر من انه بعد الرابعة يحبس ويعزر عليه مالك وأصحابه الا أبا مصعب فانه رأى أن يقتل * وذكر ابن حبيب فى الواضحة حديثا فى السارق اذا سرق أربع مرات ثم سرق قتل قيل وليس بثابت وفى المدونة وان سرق من لا يمين له أوله يمين شلاء قطعت رجله اليسرى قاله مالك ثم عرضتها عليه فقال امحاها واكتب قطعت يده اليسرى وقوله الرجل اليسرى أحب الى وبه أخذ ابن زرقون وقال ابن وهب وأبو مصعب تقطع اليد الشلاء * ابن حارث وقال أشهب ان كان شللا خفيفا قطعت وان كان كثيرا قطعت اليسرى فالأقوال ثلاثة ابن شاس وان قطع الجلاد أو الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق وفى المدونة اذا لم يقم بالسرقة

ان كان منتبها وأما النعلان فحيث يكونان من المنتبه (م) وأما السارق فكل من لا شبهة له فى المال (**قوله** ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به ويستتر ولذا فسره بالحجفة أو الترس وهما

واللفظ لهرون وأحمد قال أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخران ثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فما فوقه * حدثنى بشر بن الحكم العبدى ثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبى بكر ابن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واسحق بن منصور جميعا عن أبى عامر العقدى ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس

وكلاهما ذو ثمن * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم ابن سليمان ح وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة وهو يومئذ ذو ثمن * حدثنا

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا زهير بن حرب وابن مثنى قالا ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر كلهم عن عبيد الله ح وثني زهير ثنا اسمعيل يعني ابن علية ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب ابن موسى واسمعيل بن أمية ح وثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أيوب واسمعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني اسمعيل ابن أمية ح وثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير أن بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمن ثلاثة دراهم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق

حتى طال الزمان وحسنت حال السارق ثم اعترف أو قامت بينة فانه يقطع وكذلك حد الخمر والزنا واختصوه * ابن الحاجب بقوله ولا تسقط التوبة الحدود * ابن عبد السلام وليس على عمومه لانها تسقط حد الحرابة ونبه بذلك على خلاف من خالف من العلماء وقال تسقط حد الزنا والخمر وحديث ماعز والغامدية يردان عليه فانه صلى الله عليه وسلم أخبر عن قبول توبتهما وأقام الحد عليهما وأما ضمان السارق للسرقة فانه ان لم يقطع ضمنها مطلقا وان قطع وهي قائمة بيده أخذت وان استهلكها ففي ضمانه اياها مطلقا ونفيه ثالثها ان اتصل يسره بها من يوم السرقة الى يوم القطع ورابعها الى يوم القيامة والثالث المشهور (**قوله** ولا فيما دون ثمن المجن) (د) هذا عندنا يؤول على ان قيمته ربع الدينار ليوافق الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحديد ما يقطع فيه بالربع دينار وهو النصاب عندنا وما ذكر في الطريق الآخر من انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم هذا أيضا عندنا محمول على ان هذا القدر كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق الاحاديث الصريحة في تحديد النصاب بالربع دينار وأيضا فانها قضية في عين فلا تعم ولا تترك الرواية الصريحة لرواية محتملة (قلت) ولا يحتاج عندنا الى هذا التأويل لان النصاب عندنا من غير الذهب والفضة ما قيمته ثلاثة دراهم لان التقويم انما هو بالدراهم (**قوله** في الآخر لعن الله السارق) (ع) فيه جواز اللعن بالصفة كما قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين لان الله توعد ذلك الصنف وينفذ الوعيد فيمن شاء (ط) ولا بد أن يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك (ع) وأما لعن المعين فلا يجوز لان معنى اللعن الطرد عن رحمة الله ولا يطرد أحد عن رحمة الله لاحتمال أن لا يكون كذلك وأجاز بعضهم لعن المعين وهو غير سديد لصحة النهي عن اللعن فيجب حمله على المعين ليحصل الجمع بين الأحاديث وقد قال للذي لعن شارب الخمر لا تعينوا الشيطان على أخيكم وقد قيل في لعنه العصاة انما هو تحذير فاذا وقع دعا لهم واستغفر لهم فقد قال سألت ربي أن يجعل لعنتي لهم رحمة * (قلت) * قد تقدم في كتاب الايمان ان الاجماع انعقد على انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لان الله توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر لان الله توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر كلام القاضي هنا وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يجيز لعن المعين الظالم المجاهر بالظلم * ويحكى ان الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدي سئل عن لعن المعين فأجازه قال شيخنا ومحمل ذلك عندي على

مخفوضان على البدل أو عطف البيان للمجن والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة (**قوله** لعن الله السارق) فيه جواز اللعن بالصفة (ع) وأما لعن المعين فلا يجوز وأجاز بعضهم لعن المعين وهو غير سديد لصحة النهي عن اللعن فيجب حمله على المعين ليحصل الجمع بين الأحاديث (ب) تقدم في كتاب الايمان ان الاجماع انعقد انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لان الله سبحانه توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف

المجاهر بالظلم كما تقدم (قوله يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده) تأوله بعضهم على أن المراد بالبيضة بيضة الحديد و بالحبل حبل السفينة ولا يلتفت الى هذا التأويل لان الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خسارته لانه قطع يده فى حقير من المال وهو الربع دينار وانه وان لم يقطعه فى البيضة جرته عادته الى سرقة ماهو أكثر منها وكنى عن ذلك الحقير بالبيضة لانه يكنى بها عن الحقير فتفسيرها ببيضة الحديد يخرج الكلام عن المبالغة لان بيضة الحديد لها قدر ولا يذم فى العرف من عرض بنفسه فى تحصيل شئ كثير فالحديث خرج مخرج التقليل لا مخرج التكثير

﴿ أحاديث قطع الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود ﴾

(قوله ومن يجترئ)(د) أى يتجاسر وحب هو بكسر الحاء (قوله أتشفع فى حد من حدود الله) (ع) أجمعوا على أنه لا تحل الشفاعة فى الحدود بعد بلوغها الامام ولا قبولها لهذه الأحاديث وأما قبل بلوغها الامام فاجازها الاكثر لما جاء فى طلب الستر قال مالك وذلك فيمن لم يعلم بشر واذاية وأما من عرف منه ذلك فلا أحب أن يشفع فيه وأما الشفاعة فيما ليس له حد وانما فيه الأدب ولا حق فيه لآدمى فجائز عند العلماء الشفاعة فيه بلغ الامام أم لا ﴿قلت﴾ والشفاعة قبل بلوغها الامام انما هى عند ذى حق * وكان شيخنا أبو عبد الله يقول ان الشفاعة بعد بلوغها الامام جرحة اذا كانت ممن لا يظن به جهل ذلك (قوله انما أهلك الذين قبلكم)(ط) هذا تهديد شديد ﴿قلت﴾ حاصل هذا السبب يرجع الى أنه محاباة فى حدود الله * وحينئذ يشكل حصر الهلاك فيه لانه كانت فى بنى اسرائيل أشياء كثيرة تقتضى الهلاك * ويجاب اما بمنع اقتضاء انما الحصر وهو أحد الأقوال فيها واما بان المحصور هلاك خاص والخاص قد يكون باعتبار أمر خاص ومنه انما أنت نذير ولم ينحصر أمره صلى الله عليه وسلم فى الانذار لانه نذير و بشير ولكن باعتبار مقام التخويف فانما هو بحسب ذلك المقام نذير وكان شيخنا أبو عبد الله يقول يدخل تحت هذا الذم كل من ولى الامارة أو الخطة غير أهلها يعنى أنه

منهم وهذا هو الظاهر لان الله تعالى توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر كلام القاضى هنا * وكان الشيخ يجيز لعن المعين المظالم المجاهر بالظلم ويحكى ان الشيخ الفقيه حسنا الزبيدى سئل عن لعن المعين فأجازه قال الشيخ ومحمل ذلك عندى على المجاهر بالظلم كما تقدم (قوله يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل) تأول بعضهم ان المراد بالبيضة بيضة الحديد و بالحبل حبل السفينة ولا يلتفت الى هذا التأويل لان الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خسارته حيث قطعت يده فى حقير وهو الربع دينار وانه وان لم يقطع فى البيضة فانها تجره الى سرقة ماهو أكثر منها

﴿ باب قطع الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود ﴾

﴿ش﴾ (قوله ومن يجترئ) أى يتجاسر (قوله الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أى محبوبه (قوله أتشفع فى حد من حدود الله) أجمعوا انه لا تحل الشفاعة فى الحدود بعد بلوغها الامام ولا قبولها لهذه الأحاديث وأما قبل بلوغها الامام فاجازها الأكثر لما جاء فى طلب الستر قال مالك وذلك فيمن لا يعرف بشر واذاية وأما من عرف ذلك منه فلا أحب أن يشفع فيه وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وانما فيه الأدب ولا حق فيه لآدمى فجائز عند العلماء الشفاعة فيه بلغ الامام أو لا والشفاعة قبل بلوغ الامام انما هى عند ذى الحق (ب) وكان الشيخ يقول ان الشفاعة بعد بلوغها الامام جرحة اذا كانت ممن لا يظن به جهل ذلك (قوله انما أهلك الذين قبلكم)(ب) حاصل هذا السبب

يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده * حدثنا عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وعلى ابن خشرم كلهم عن عيسى ابن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه يقول ان سرق حبلا وان سرق بيضة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه

واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفى حديث ابن رمح انما هلك الذين من قبلكم * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع فى حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وانى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من المحاباة فى أحكام الله (قوله وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (ع) تقدم الكلام على أيم الله *(قلت)* قال تقى الدين هذا يدل على أن ما خرج من الكلام هذا المخرج وهو تعليق أمر على تقدير وقوع آخر لا يمنع (قوله فحسنت توبتها) (ع) فيه أن التوبة تمحو الذنوب قيل فى الدنيا والآخرة (قوله فى الآخر ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر ان تقطع) (ع) تأوله العلماء على أن ذكر العارية جرى مجرى التعريف بالمرأة ليس أنه السبب فى القطع وقد جاء فى الأم الحديث الآخر أنها سرقت وفى غير الأم أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وأخذ أحمد واسحاق بالحديث فقطعوا فى جحد العارية ولم يتأولوه وعامة العلماء وفقهاء الفتيا على أنه لا قطع فى ذلك وذكر المحدثون ان معمرا تفرد بذكر العارية دون سائر الرواة وقيل انه وافقه من لا يعتد بحفظه كابن أخى الزهرى ونمطه قالوا وانما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لان الرواة انما قصدوا الاخبار عن منع الشفاعة فى الحدود لا الاخبار عن السرقة ويدل على أنها سرقت اخباره عن بنى اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ويحتج به من لا يشترط الحرز ويقطع فى غير الحرز وهو قول داود والحسن وكافتهم على اشتراطه حتى صار كالاجماع وحجة الكافة اسقاط القطع عن حريسة الجبل والتمر المعلق وتنبيهه بذلك على الحرز وقوله حتى تصل الى مراحها

﴿كتاب الرجم﴾

يرجع الى أنه محاباة الله فى حدود الله وحينئذ يشكل حصر الهلاك فيه لانه كانت فى بنى اسرائيل أشياء كثيرة تقتضى الهلاك ويجاب اما بمنع اقتضاء انما الحصر وهو أحد الاقوال فيها واما بان المحصور هلاك خاص *(قلت)* وهو من باب الحصر الادعائى مبالغة كقولك انما العالم زيد ليفيد تهديدا شديدا (ب) وكان الشيخ يدخل تحت هذا الذم كل من ولى الامارة أو الخطة غير أهلها يعنى انه من المحاباة فى أحكام الله تعالى (قوله ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر أن تقطع) تأوله العلماء على أن ذكر العارية جرى مجرى التعريف بالمرأة ليس انه السبب فى القطع وقد جاء فى الحديث الآخر انها سرقت وفى غير الام انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ أحمد واسحق بالحديث فقطعوا فى جحد العارية ولم يتأولوه

﴿كتاب الرجم﴾

(ش) (ب) عرف ابن الحاجب الزنا فقال هو أن يطأ فرج آدمى لا ملك له فيه اتفاقا عمدا * فيخرج

﴿قلت﴾ حرم الله الزنا وأجمعت الأمة على تحريمه ونقل غير واحد أنه مما اتفقت الملل على تحريمه وعرف ابن الحاجب الزنا فقال هو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه اتفاقا عمدا * فبقوله أن يطأ فرج يخرج الوطء في غير الفرج وبقوله آدمي يخرج البهيمة اذ لا حد في وطئها وانما فيه التعزير والبهيمة كغيرها في الذبح والاكل وقيل يحد وهو بعيد اذ لا دليل على ثبوته وحديث ابن عباس من أتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه غير صحيح قال الراوي فقلت له ماشأن البهيمة قال الراوي ما أراه الا كره أكلها ويدخل اللواط لانه يحد عند الاكثر وقال أبو حنيفة لا يحد وانما فيه التعزير وقال الحكم بن عيينة يجلدون الحد واختلف القائلون بانه يحد فقال مالك وجماعة من الصحابة والتابعين حده القتل يعني الرجم دون تفصيل * وقال الشافعي وجماعة هو زنا فيقتل المحصن ويجلد البكر وقال بعضهم يحرق بالنار وقال بعضهم يلقى من شاهق ويتبع بالحجارة وكذلك يدخل في الحد من أتى أجنبية في دبرها ثم اختلف هل ذلك زنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره أو هو لواط فلا يفرق والاول في الموازية والثاني لابن القصار وكذلك يدخل من وطئ ميتة قال في الرضاع ويحد من وطئ ميتة ولا تدخل المتساحقتان لانه ليس بوطء في فرج * واختلف في صفة عقوبتهما فقال ابن القاسم ذلك بحسب اجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر من شنعة وخبث وقيل يجلدان خمسين خمسين وبقوله لا ملك له فيه يخرج من يحل له وطؤها من زوجة أو أمة والمتزوج في العدة ولو عالما بالتحريم لانه لا يحد على المشهور والمحلل له وطء أمة اذ لا يحد أيضا على المشهور عالما كان أو جاهلا لان التحليل شبهة تسقط الحد ولان عطاء أجاز التحليل ابتداء * وقال الابهري ان كان عالما حد ولا يلحق به الولد لانه زنا وعلى المشهور انه لا يحد فقال في كتاب القذف وتقوم على الواطئ حملت أم لا وليس لربها التماسك بها ولا يخرج متزوج المرأة على أمها أو على أختها أو على عمتها أو خالتها لانه يحد في الجميع وبقوله اتفاقا يخرج الانكحة المختلف فيها كالنكاح دون ولي لان أبا حنيفة أجازه والنكاح دون شهود ونكاح المتعة على تفسيره بانه الذي ضرب فيه الاجل واستوفيت فيه الشروط

بقوله أن يطأ فرج الوطء في غير الفرج * وبقوله آدمي تخرج البهيمة اذ لا حد في وطئها وانما فيه التعزير والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل وقيل يحد وهو بعيد اذ لا دليل على ثبوته وحديث ابن عباس من أتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه غير صحيح ويدخل اللواط لانه يحد عند الاكثر وقال أبو حنيفة لا يحد وانما فيه التعزير * واختلف القائلون بالحد فقال مالك وجماعة من الصحابة والتابعين حده الرجم مطلقا * وقال الشافعي وجماعة هو زنا فيقتل المحصن ويحد البكر وقال بعضهم يحرق بالنار وقال بعضهم يلقى من شاهق ويتبع بالحجارة وكذا يدخل في الحد من أتى أجنبية في دبرها وفي كونه زنا أو لواطا قولان والأول في الموازية والثاني لابن القصار وكذا يدخل فيه من وطئ ميتة قال في الرضاع ويحد من وطئ ميتة ولا تدخل المتساحقتان لانه ليس بوطء في فرج * واختلف في صفة من يحل له وطؤها من زوجة أو أمة والمتزوج في العدة ولو عالما بالتحريم لانه لا يحد على المشهور والمحلل له وطء أمة اذ لا يحد أيضا على المشهور عالما كان أو جاهلا لان التحليل شبهة تسقط الحد ولان عطاء أجاز التحليل ابتداء وقال الابهري ان كان عالما حد ولا يلحق به الولد لانه زنا وعلى المشهور انه لا يحد فقال في كتاب القذف وتقوم على الواطئ حملت أم لا وليس لوليها التماسك بها ولا يخرج متزوج امرأة على أمها أو على ابنتها أو على أختها أو عمتها لانه يحد في الجميع * وبقوله اتفاقا تخرج الأنكحة المختلف فيها كالنكاح دون ولي لان أبا حنيفة أجازه والنكاح دون شهود * ونكاح المتعة على تفسيره بانه الذي

من الولى والشهود وبقوله عمدا يخرج من وطئ امرأة يظن انها زوجته أو أمته فاذا هى أجنبية وكل ماذكر انه يحد فيه فان ذلك اذا اقدم عليه وهو عالم بالتحريم وأما ان جهل وظن انه مباح فانه يعذر ويسقط عنه الحد اذا كان ممن يظن به الجهل * واختلف فى الزنا الواضح ففى المدونة ولا تعذر العجم ويحدون وان ادعوا الجهالة ولم يأخذ مالك بالحديث الذى قال زنيت بمرعوش بدرهمين ورأى أن يقام الحد على هذا وقال أصبغ يدرأ الحد عمن جهل حرمة الزنا اذا كان ممن يرى انه يجهله * اللخمى قول مالك أشهر وقول أصبغ أقيس * وقد قال سحنون فيمن أسلم بدار الحرب ولم يصل ثم خرج لدار الاسلام لا قضاء عليه لما ترك من الصلاة قبل خروجه اذا كان غير عالم بفرض الصلاة فاذا سقط عنه الخطاب سقط الخطاب بموجب الزنا هذا ما يتعلق بتفسير الحد وأورد عليه أسئلة واهية لا فائدة فى ذكرها أشبهها انه يخرج عنه زنا المرأة لانها موطوءة لا واطئة * ابن عبد السلام وأجيب عن هذا بان الوطء لا يمكن الا من اثنين فذكر أحدهما يستلزم الآخر وانما اختير ذكر الفاعل لانه يجرى مجرى العلة والاستغناء بها عن المعلول أولى من الاستغناء بالمعلول عنها ورد شيخنا أبو عبد الله هذا الجواب بان التلازم فى الوجود لا يلزم منه التلازم فى العلم قال والتلازم فى العلم هو المعتبر فى الحدود ولا يخفى عليك ضعف هذا الرد فان اللزوم اما فى الذهن فقط كاللزوم الذى بين الضدين واما فى الخارج فقط كاللزوم الذى بين الجوهر والعرض واما فى الذهن والخارج معا كاللزوم الذى بين السرير والارتفاع وأنت تعرف ان اللزوم الذى بين الاثنين فى الوطء من القسم الثالث وانما الرد أن يقال انه وان استلزم أحدهما الآخر فدلالة الالتزام مهجورة فى العلوم وفسر الكاتبى ذلك بانها لا تستعمل فى الحدود وظاهر رد شيخنا أنها تستعمل فى الحدود وفى ذلك ما سمعت * ثم ان شيخنا عرف الزنا فقال الزنا الشامل للواط هو مغيب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة حله عمدا قال وخرج بشبهة حله عمدا وطء المحللة ووطء الأب جارية ابنه والكلام على تعريفه هذا تعرفه مما تقدم من الكلام على تعريف ابن الحاجب * واختلف فى وطء المكره فقال ابن الحاجب ثالثها ان انتشر أوجبه وظاهر القول بأنه

ضرب فيه الأجل واستوفيت فيه الشروط من الولى والشهود * وبقوله عمدا يخرج من وطئ امرأة يظن أنها زوجته أو أمته فاذا هى أجنبية وكل ماذكر انه يحد فيه فانما ذلك اذا اقدم وهو عالم بالتحريم وأما ان جهل وظن انه مباح فانه يعذر ويسقط عنه الحد اذا كان ممن يظن به الجهل * واختلف فى الزنا الواضح ففى المدونة ولا تعذر العجم ويحدون ان ادعوا الجهالة * وقال أصبغ يدرأ الحد عمن جهل حرمة الزنا اذا كان ممن يرى انه يجهله * اللخمى قول مالك أشهر وقول أصبغ أقيس وقد قال سحنون فيمن أسلم بدار الحرب ولم يصل ثم خرج لدار الاسلام لا قضاء عليه لما ترك من الصلاة قبل خروجه اذا كان غير عالم بفرض الصلاة فاذا سقط عنه الخطاب بالصلاة سقط الخطاب بموجب الزنا هذا ما يتعلق بتفسير الحد * وأوردت عليه أسئلة واهية لا فائدة فى ذكرها * أشهب انه يخرج عنها زنا المرأة لانها موطوءة لا واطئة * ابن عبد السلام وأجيب عن هذا بان الوطء لا يمكن الا من اثنين فذكر أحدهما يستلزم الآخر وانما اختير ذكر الفاعل لانه يجرى مجرى العلة والاستغناء بها عن المعلول أولى من العكس * ورد الشيخ هذا الجواب بان التلازم فى الوجود لا يلزم منه التلازم فى العلم قال والتلازم فى العلم هو المعتبر فى الحدود ولا يخفى عليك ضعف هذا الرد فان اللزوم اما فى الذهن فقط كاللزوم الذى بين الضدين واما فى الخارج فقط كاللزوم الذى بين الجوهر والعرض واما فى الذهن والخارج كاللزوم الذى بين السرير والارتفاع وأنت تعرف ان اللزوم الذى بين الاثنين

يوجبه وان لم ينتشر ولا يتصور الاعلى ماذكروا فى باب الاحصان اذا أدخل الذكر بأصبعه وأماا كراه المرأة فلم يذكر وا خلافا فى سقوط الحد عنها * واختلف فى حد من بيعت فى الغلاء وأقرت بالرق والأصح انها لاتحد لان الغلاء صيرها كانها لم تقر ولم تفعل (قوله خذوا عنى خذوا عنى) *(قلت)* قال الطيبي تكرير خذوا عنى يدل على ظهور رأمر كان قد خفى شأنه واهتم به وذلك هو السبيل المذكور فى الآية فانه مبهم حتى فسر بالحد (قوله قد جعل الله لهن سبيلا) (ع) يعنى انه أوحى اليه بتفسير السبيل المذكور فى قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الآية وتفسيره ماذكر من حد الثيب والبكر فالآية على هذا محكمة والحديث تفسير لها وقيل انها منسوخة بآية النور وبهذا الحديث وبآية الرجم المنسوخ لفظها فانها فى الثيبين وآية النور فى البكرين وقال اسمعيل القاضى كان الزانيان فى صدر الاسلام يحميان ويحممان ويسمران فنسخ ذلك بقوله فامسكوهن فى البيوت وعن ابن عمر نحوه قال ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد (قوله البكر بالبكر جلد مائة) *(قلت)* هو على حذف مضاف هذا المبتدأ فى الاصل أى حد البكر جلد مائة (د) وليس على سبيل الاشتراط بل ذلك حد البكر سواء زنا ببكر أو ثيب وحد الثيب ذلك سواء زنا ببكر أو ثيب فهو شبيه بالتقييد الخارج على الغالب (قوله ونفى سنة) (ع) قال بوجوب النفى وانه جزء الحد الجمهور وأسقطه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن * واختلف موجبوه الى أين ينفى فقال مالك ينفى من مصر الى الحجاز وشعب واصوان ومن المدينة الى خيبر وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ونفى على من الكوفة الى البصرة وقيل ينفى الى غير عمل بلده وقيل الى غير بلده وقال الشافعى أقل ذلك مسافة يوم وليلة * واختلف قول الشافعى فى قدر النفى فقال مرة سنة وقال مرة نصف سنة وقال مالك يحبس فى الموضع الذى نفى اليه سنة *(قلت)* وتقدم الكلام على ذلك والى أين كان ينفى من تونس فى كتاب المحاربين (ع) اختلف هل ينفى النساء والعبيد فقال مالك والأكثر لانفى عليهم لقوله فى حديث الأمة اذا زنت فاجلدوها ولم يذكر نفيا وهو موضع بيان ولما فى ذلك من الضرر على السادات بتعطيل المنافع وعلى الازواج من ترك الاستمتاع وخدمة البيت وأيضا انما شرع النفى لانه عقوبة لما فيه من التغريب عن الأهل والولد والاصل فى العقوبة انما هى على الجناة وفى تغريب

خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة

من القسم الثالث وانما المرادان يقال انه وان استلزم أحدهما الآخر فدلالة الالتزام مهجورة فى العلوم وفسر الكاتبى ذلك بانها لاتستعمل فى الحدود وظاهر رد الشيخ انها تستعمل فى الحدود وفى ذلك ماسمعت * ثم ان الشيخ عرف الزنا فقال الزنا الشامل للواط هو مغيب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة له عمدا * قال وخرج بشبهة وطء المحللة ووطء الأب جارية ابنه والكلام على تعريفه تعرفه مما تقدم * واختلف فى وطء المكره فقال ابن الحاجب ثالثها ان انتشر اوجبه وأماا كراه المرأة فلم يذكروا خلافا فى سقوط الحد عنها واختلف فى حد من بيعت فى الغلاء وأقرت بالزنا والاصح انها لاتحد لان الغلاء صيرها كانها لم تقر ولم تفعل (قوله خذوا عنى خذوا عنى) (ب) قال الطيبي تكرير خذوا يدل على ظهور رأمر كان خفى شأنه واهتم به وذلك هو السبيل المذكور فى الآية فانه مبهم حتى فسر بالحد (قوله البكر بالبكر جلد مائة) هو على حذف مضاف أى حد البكر جلد مائة وليس التقييد بالبكر مشترطا بل ذلك حد البكر سواء زنا ببكر أو ثيب (قوله ونفى سنة) قال بوجوبه وانه جزء الحد الجمهور وأسقطه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ولا ينفى النساء والعبيد عند مالك والأكثر واختلف فى

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * وحدثنا عمرو الناقد ثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن مثنى ثنا عبد الاعلى (٤٤٨) ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سرى عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة * وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام ثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير أن في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكران سنة ولا مائة * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن من الرجال

هؤلاء عقوبة على السادات والازواج ولم يجنوا * واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة ينفوا واحتج بعموم لفظ البكر في الحديث وتوقف في نفيهم مرة (قوله والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) *(قلت)* عامة المسلمين على ان حد الزاني المحصن الرجم وأنكره من لا يعتد به من المبتدعة (م) أسقطه الخوارج والنظام وأصحابه من المعتزلة * ثم اختلف موجبوه فأخذ بعضهم بالحديث فجعل على الثيب الجلد والرجم ورواه الأكثر منسوخا بكثير من الظواهر كحديث واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد (قوله كرب لذلك وتربد له وجهه) (ع) أي أصابه كرب وعلت وجهه غبرة والربدة تغيير البياض الى السواد (قوله في الآخر من حديث عمر وهو جالس على منبر) *(قلت)* الاظهر انه يعني بالجلوس الاستقرار أي وقف مستقرا على المنبر لان الأصل في الخطبة أن يكون الخطيب قائما (قوله فكان مما أنزل عليه) (ع) الاظهر انه يعني الشيخ والشيخة لقوله في الموطأ لولا اني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة فانا قرأناها وعقلناها ويحتمل أن يريد ما أوحى به اليه من الحكم وشرعه له *(قلت)* الاول أظهر لتسمية ذلك آية (ع) وهذه الآية مما نص العلماء على انه مما نسخ لفظه وبقي حكمه ولها نظائر ولكن لا يصح أن تتلى قرآنا لانها لم تكتب في المصحف وأنسى الله المسلمين حفظه لحكمة منه في ذلك وابتلاء لعباده ألا ترى انه لو بقي لفظه لم تجد المبتدعة للتكذيب له سبيلا وذكر عمر لها لم يكن على وجه التلاوة بل اخبارا عن معنى ما كان حفظ لان هذا اللفظ بعيد من بلاغة القرآن ونظمه وقوله في الخطبة لولا اني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله فيه ما كان عليه الصحابة من الحوطة على القرآن قبل جمع المصحف وبعده ان يزاد فيه أو ينقص منه وأن لا يكتب معه غيره *(قلت)* وعلى انها مما نسخ لفظه فانظر ما هو الناسخ لها والاظهر انه اسقاط رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوتها (قوله فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده) (ع) قوله هذا على المنبر بحضرة علماء الصحابة ولا منكر له منهم يدل على موافقتهم اذ لا يقرون على منكر ولا يسكتون عما يعلمون خلافه (قوله فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله) (ع) قد كان ما خشي من ذلك من تكذيب الخوارج والمبتدعة بالرجم ثم يحتمل انه قاله لعلم عنده في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لفراسته وصدق ظنه كما اتفق له في كثير من الأقضية في موافقته الحق وروي عنه في غير هذا الحديث تخبر عن ذلك جزما وهو قوله سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم والدجال وهذا انما هو عن علم عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن الى آخره) *(قلت)* الأظهر في هذه الالفاظ

ذلك قول الشافعي (قوله كرب لذلك وتربد له وجهه) كرب بضم الكاف وكسر الراء أصابه كرب وتربد أي علته غبرة والربدة تغير البياض الى السواد (قوله فكان مما أنزل عليه) الاظهر انه يعني الشيخ والشيخة ويحتمل أن يريد ما أوحى به اليه من الحكم وشرعه له (قوله فأخشى ان طال بالناس زمان)

انها من قول عمر لا من القرآن الذى نسخ لفظه وانما الذى نسخ الشيخ والشيخة كما تقدم (قوله اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) (ع) هذه موجبات الحد أما البينة فاربعة ولا خلاف أنه لا يقبل أقل منها وان اختلفوا فى صفاتهم وصورة شهادتهم وأما الحمل فقال مالك وأصحابه اذا ظهر بالمرأة ولا يعلم لها زوج ولا مولى ان كانت أمة ولا عرف أنها اغتصبت فانها تحد الا أن تكون طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد * وقال الشافعى والكوفيون ان الحمل شبهة يدرأ الحدود ولم يفرقوا بين الطارئة وغيرها لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات *(قلت)* قد جاء عن عمر خلاف ماله هنا ورواته ثقات وبه احتج المخالف * قال ابن شبرمة انا لمع عمر بمنى اذا بامرأة ضخماء حبلى كاد الناس أن يقتلوها بالزحام وهى تبكى فقال لها عمر ما يبكيك فان المرأة ربما استكرهت قالت انى امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقنى من الليل ما شاء أن يرزقنيه فصليت ثم نمت فوالله ما استيقظت الا ورجل قد ركبنى ومضى ولا أدرى أى خلق الله هو فقال عمر لو قتلت هذه خفت على ما بين الأخشبين النار ثم كتب الى الأمراء أن لا يقتلوا أحدا الا باذنه * وفى كتاب القذف من المدونة وان ظهر بامرأة حمل فقالت تزوجنى فلان وهذا الحمل منه وصدقها فلان حدا معا الا أن يقيما بينة * اللخمى أو تظهر شبهة أو يكونا طارئين (م) ولا يقبل قولها انها غصبت اذا لم تقم مستغيثة عند الاغتصاب وقبل ظهور الحمل *(قلت)* ان ظهر من الامارات ما يدل على صدقها من صياح أو جاءت تدمى وتصيح * اللخمى ومثل أن يتقدم منها ذكر ذلك قبل ظهور الحمل أو تأتى متعلقة برجل وان لم تأت متعلقة به لم تحد ان ادعت ذلك على من يشبه وان ادعته على رجل صالح حدت له وان لم يظهر من الامارات ما يدل على صدقها فالمشهور أنها لا تصدق والشاذ أنها تصدق وهو قول بعض شيوخ المذهب * اللخمى وان لم تذكر ذلك الا بعد ظهور الحمل حدت الا أن تكون معروفة بالخير وقالت كتمت ذلك رجاء ان لا أحمل أو أن تسقط فتعذر قال ومثله لو لم تسم من استكرهها وهى معروفة بالخير قال هذا الذى آخذ به ومثله جاء عن عمر فى امرأة ظهر بها حمل وذكر ما تقدم من حكاية ابن شبرمة وزاد ان عمر سأل ناسا من قومها فاثنوا خيرا فلم يحدها وكساها وأوصى بها أهلها (قوله فى الآخر فاعرض عنه) *(قلت)* الأظهر أنه طلب للستر فان الأولى لمن بلى أن يستتر ولا يقر ويحتمل أنه كرر ذلك لما ذكر القاضى واحتمال ذلك يسقط الاحتجاج به على طلب أن يكون الاقرار أربعا *(فان قلت)* قد قال فلما شهد على نفسه أربع مرات يدل ان اعراضه كان لطلب الاربع *(قلت)* ذلك من فهم الراوى لا من قوله صلى الله عليه وسلم (ع) مذهب مالك أنه يكفى فى الاقرار بالزنا مرة واحدة لقوله فى الحديث الآخر فان اعترفت فارجمها ولم يقيدها بعدد ولان القول الثانى فى معنى الأول وقال بعض العلماء لا يرجم حتى يقر أربع مرات وتعلق فى ذلك بهذا الحديث وبالقياس على عدد الشهود وبما يأتى فى اللعان من طلب التكرير واشترط بعضهم ان يكون ذلك فى أربعة مجالس ولم يشترطه بعضهم وقيل انما رده صلى الله عليه وسلم لاسترابته فى حاله ولذلك قال أبك جنون أو لعله يرجع أو لانه سمعه وحده ولم يكن معه غيره أو لانه لم يتم الاربع عند من يرى ذلك وجاء فى الحديث أنه سأل قومه فقالوا ما علمنا عليه من بأس وهذه مبالغة فى الاستبراء *(قلت)* وبهذه الاحتمالات يسقط الاحتجاج به على تعيين الأربع (قوله أبك جنون) *(قلت)* لما تقرر فى أصول الفقه ان الحكم لا يثبت وان وجد المقتضى حتى

قد كان ما خشى منه رضى الله عنه فان الخوارج والمبتدعة كذبت بالرجم (قوله حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أى كرره (قوله أبك جنون) (ب) لما تقرر فى أصول الفقه ان

والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن أبى عمر قالوا ثنا سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ثنى أبى عن جدى قال ثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال

لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثنيه عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد أيضا وفي

يحصل الشرط و ينتفي المانع سلك صلى الله عليه وسلم هذا المسلك والمقتضي هنا موجود وهو الاعتراف ولم يبق الا حصول الشرط وانتفاء المانع فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا هل هناك مانع بقوله أبك جنون ثم سأل ثانيا عن حصول الشرط بقوله هل أحصنت وانما قدم السؤال على المانع وان كان الأصل تقديم حصول الشرط حرصا على انتفاء الحد كما دلت عليه أحاديث الباب (ع) وسؤاله هل به جنون استبراء لحاله وانكار لان يلح أحد على اهلاك نفسه مع ماجاء من اغضاء النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الستر وفيه ان اقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم وان الحدود ساقطة عنه حينئذ وعليه اجماع العلماء وقد رأى عمر وعلي فيمن يجن أحيانا انها شبهة يدرأ عنه الحد اذ لعل مافعله كان في حين ذلك * قلت * تأمل فانه ان كان اقرار المجنون لا يلزم فلاي شئ سأله هل به جنون وهو لو أقر انه به جنون لم يقبل على سياق قولهم لا يلزم وأجاب تقي الدين بأنه لم يقتصر على سؤاله بل سأل غيره وعلى تقدير أن لا يسأل غيره فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته عقله فيبني الأمر على ذلك لا على مجرد اقراره انه مجنون (قوله هل أحصنت قال نعم) * قلت * تقدم وجه سؤاله عن ذلك (ع) يجب على الامام البحث عن حال الزاني ليقيم الحد بحسب ذلك وفيه أن الانسان يصدق في احصانه وبأي حكم الاحصان (قوله اذهبوا به فارجموه) * قلت * قال تقي الدين فيه تفويض الامام الرجم الى غيره وعدم حضوره الرجم وان كان الفقهاء يستحبون أن يبدأ الامام اذا ثبت الزنا بالاقرار وأن يبدأ الشهود اذا ثبت بالبينة والفرق ان الامام لما كان عليه التثبت والاحتياط قيل له ابدأ ليكون ذلك زاجرا عن التساهل في الحكم بالحدود وداعيا الى غاية التثبت وأما بداءة الشهود فظاهر لان القتل بهم (ع) مذهبنا ومذهب الشافعي انه لا يلزم الامام والشهود أن يحضروا ولا أن يبتدئوا لانه صلى الله عليه وسلم لم يحضر ولم يرجم أحدا ممن رجم ولا أمر الشهود بذلك وذهب أحمد وأبو حنيفة وبعض شيوخنا الى حضور الامام والشهود وأن يبدأ الامام في الاعتراف والشهود في البينة (قوله فرجمناه بالمصلى) (ع) يعني بالمصلى مصلى الجنائز لقوله في الآخر في بقيع الغرقد وبقيع الغرقد هو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والأعياد اذا لم تحبس لذلك ولا وقف عليها شئ لا يثبت لها حكم المسجد وبه ترجم الحديث اذ لو كان لها حكم المسجد لجنبت الميتات والدم والقتل والرمي بالحجارة (د) مصلى العيد وغيره اذا لم يجعل مسجدا فاصح الوجهين انها ليس لها حكم المسجد * قلت * وكان شيخنا أبو عبد الله يقول ليس لها حكم المسجد وان حبست لذلك قال ويدخلها الجنب (قوله فلما أذلقته الحجارة) (م) أي أصابته بحدها وذلق كل شئ حده وقيل الذلق السرعة ومنه لسان ذلق (قوله هرب فأدركناه بالحرة) (ع) اختلف في المقر بالزنا اذا

الحكم لا يثبت وان وجد المقتضي حتى يحصل الشرط و ينتفي المانع سلك صلى الله عليه وسلم هذا المسلك والمقتضي هنا موجود وهو الاعتراف ولم يبق الا حصول الشرط وانتفاء المانع فسأل صلى الله عليه وسلم أولا هل هناك مانع بقوله أبك جنون ثم سأل ثانيا عن حصول الشرط بقوله هل أحصنت وانما قدم السؤال على المانع وان كان الأصل تقديم الشرط حرصا على انتفاء الحد كما دلت عليه أحاديث الباب (قوله فرجمناه بالمصلى) يعني بالمصلى مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يحبس لذلك ولا وقف عليها شئ لا يثبت لها حكم المسجد (ح) هو أصح الوجهين عندي (ب) وكان الشيخ يقول لها حكم المسجد وان حبست لذلك ويدخلها الجنب (قوله فلما أذلقته الحجارة) هو بالذال المعجمة والقاف أي اصابته بحدها (قوله هرب فأدركناه بالحرة) اختلف في المقر بالزنا اذا رجع هل يقبل رجوعه وعندنا في

رجع هل يقبل رجوعه وعندنا فى ذلك قولان وتعلق المانع بهذا الحديث قال لانه هرب وقتلوه بعد هروبه دون اذن من النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى غير الأم فهلا تركتموه وفى بعض طرقه فى غير الأم أيضا فلما وجد مس الحجارة نادى ياقوم ردونى الى النبى صلى الله عليه وسلم فان قومى هم قتلونى وغروا من نفسى وأخبرونى ان النبى صلى الله عليه وسلم غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال فهلا تركتم الرجل وجئتمونى به يستثبت صلى الله عليه وسلم منه ليس انه ترك للحد وفى أبى داود ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه وعنده أيضا فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه فقد صرح فى بعض هذه الطرق انه لا يترك الحد ﴿قلت﴾ ذكر بعض الشافعية ان هزال بن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ماعز وعلم به هزال فاستخفه وأشار عليه بالمجىء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يعترف بالزنا وحسن فى ذلك شأنه وهو يريد به السوء * الطيبى ولعل ذلك من هزال نصيحة (ع) وذهب أحمد الى أن الزانى اذا هرب ترك اتباعا لهذه الزيادات وقاله بعض أصحابنا فى المعترف وقال الكوفيون ان طلبه الشرط فأدركوه بالفور كمل عليه الحد وان وجد بعد أيام ترك (د) اختلف فى المعترف يشرع فى حده فيهرب هل يترك أو يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعى وأحمد يترك اذ لعله يريد الرجوع ولكنه قال بعد ذلك فان رجع ترك وان أعاد الاقرار رجم * وقال مالك يتبع ويرجم * واحتج الشافعى بما تقدم من قوله هلا تركتموه حتى أنظر فى أمره وغير ذلك مما تقدم * واحتج الآخرون بأنه لم يلزمهم الدية مع انهم قتلوه بعد هروبه * وأجاب الشافعى عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد أقر فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه يسقط الرجم بمجرد الهرب ﴿قلت﴾ فى الموازية ان رجع لوجه وسبب مثل أن يقول أردت انى أصبت امرأتى حائضا أو جاريتى وهى أختى من الرضاع فظننت أن ذلك زنا لم يختلف أصحاب مالك فى قبول رجوعه * الباجى وان رجع لغير شبهة فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه ورواه ابن وهب عن مالك وقال أشهب وعبد الملك لا يقبل رجوعه * وروى أيضا عن مالك * أبو عمر واختلف قول مالك اذا رجع فى أثناء الجلد فى حد الزنا والخمر فقال مرة ان أقيم أكثره أتم وقال مرة يقبل ولا يضرب بعد رجوعه وهو قول ابن القاسم وجماعة العلماء (**قوله** فى الآخر رجل قصير أعضل ليس عليه رداء) (ع) العضلة كل ما اشتد من اللحم على عصب (د) معنى أعضل مشتد الخلق ﴿قلت﴾ وليس ذكره ذلك بغيبة لانه انما عنى بذلك تحقيق القضية (**قوله** فلعلك) (ع) فيه تلقين المقر بما لعله يكون سببا لرجوعه لشبهة يعتذر بها كما قال فى الآخر لعلك قبلت أو غمزت فاقتصر فى هذه الرواية على قوله لعلك اختصارا

ذلك قولان (ب) فى الموازية ان رجع لوجه وسبب أن يقول أردت انى أصبت امرأتى حائضا أو جاريتى وهى أختى من الرضاع فظننت أن ذلك زنا لم يختلف أصحاب مالك فى قبول رجوعه الباجى وان رجع لغير شبهة فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه ورواه ابن وهب عن مالك وقال أشهب وعبد الملك لا يقبل رجوعه وروى أيضا عن مالك * أبو عمر اختلف قول مالك اذا رجع فى أثناء الجلد فى حد الزنا والخمر فقال مرة ان أقيم أكثره أتم وقال مرة يقبل ولا يضرب بعد رجوعه وهو قول ابن القاسم وجماعة من العلماء (**قوله** رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أى مشتد الخلق (**قوله** فلعلك) أى قبلتها أو غمزت كما فى الآخر وفيه تلقين المقر بما لعله يكون سببا لرجوعه لشبهة يعذر بها (ح) هو مستحب فى الحدود فانها مبنية على التسهيل بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله المالية

حديثهما جميعا قال ابن شهاب أخبرنى من سمع جابر ابن عبد الله كما ذكر عقيل * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وثنى اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة * وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال رأيت ماعز ابن مالك حين جىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله

انه قدزنا الأخر قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما انفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله ان يمكني الله من أحدهم لأنكلنه عنه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه ازار وقدزنا فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما انفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله لا يمكني من أحد منهم الاجعلته نكالا أو نكلته قال فحدثته سعيد ابن جبير فقال انه رده أربع مرات * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شبابة ح وثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفي حديث أبي عامر فرده مرتين أو ثلاثا * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا ثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق مابلغني عنك قال ومابلغك عني قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم * حدثني محمد بن مثنى ثني عبد الاعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبت فاحشة فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا مانعلم به بأسا الا أنه أصاب شيأ يرى انه لا يخرجه منه الا أن يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال

لدلالة المذكور على المحذوف المراد وفيه أن الكلام المحتمل لا يؤاخذ به صاحبه ويقبل قوله في تفسيره وقد روي التلقين في الحدود والاقرارات عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وأجازه الائمة فروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسارق وما إخالك سرقت وعن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء أنهم قالوا للسارق أسرقت قال لا وعن عمر ما أرى يدك يد سارق وعن ابن مسعود انه قال لسارق لعلك وجدته وعن علي أنه قال لحبلى لعلك استكرهت لعلك وطئت نائمة * وقال عمر للمرأة الحبلى التي جيء بها تبكي ما يبكيك ان المرأة قد تستكره وكذلك جاء عن جماعة والاحاديث بهذا كثيرة (د) وفيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما من الحدود الرجوع وانه يقبل رجوعه لان الحدود مبنية على التسهيل والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله المالية كالزكاة والكفارات وغيرها فانه لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل (**قوله** انه زنا الأخر) (د) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأرذل الابعد الادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكلها متقاربة ويعني نفسه (**قوله** نبيب) (ع) النبيب صوت التيس عند السفاد والكثبة بضم الكاف وسكون الثاء القليل من اللبن وغيره وكل ماجمعته من طعام أو غيره بعدان كان قليلا فهي كثبة وكثبته أكثبه أي جمعته ومعنى جعلته نكالا أي عظة لمن يأتي بعده حتى ينزجروا عن مواقعة الفاحشة (**قوله** أحق مابلغني عنك) (ع) ليس بمناف لما تقدم من انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني ووجه الجمع أن يكون أولا رفع أمره الى النبي صلى الله عليه وسلم وجيء به اليه كما جاء ان قومه أرسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي أرسله هزال وكان ماعز يتيما عند هزال هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهزال الذي أرسله ياهزال لو سترته بردائك كان خيرا لك فلما جاءه قال له أحق مابلغني عنك فاعترف وقال طهرني *(قلت)* قوله لو سترته بردائك كناية عن اخفاء أمره وتعريض عن هتك ستره (**قوله** فما أوثقناه ولا حفرنا له) (ع) أما ان المرجوم لا يوثق فهو الحكم عند الفقهاء وأما الحفر ففي هذا انهم لم يحفروا له ويأتي في الآخر انهم حفروا له *(قلت)* ووجه الجمع انهم حفروا ولكن لم يبالغوا ولذلك هرب

كالزكاة والكفارات فانه لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل (**قوله** انه قدزنا الأخر) (ح) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل الابعد الادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكلها متقاربة ويعني نفسه (**قوله** نبيب) هو صوت التيس عند السفاد (**قوله** يمنح أحدهم) وفي رواية أحدهن بدل أحدهم ويمنح بفتح النون أي يعطي (**قوله** الكثبة) بضم الكاف واسكان المثلثة وهي القليل من اللبن (**قوله** ذي عضلات) هو بفتح العين والضاد قال أهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة (**قوله** ينب أحدكم) بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة (**قوله** الاجعلته نكالا) أي عظة وعبرة

فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه * وحدثني محمد بن حاتم ثنا

بهز ثنا يزيد بن زريع ثنا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال في الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام اذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل في عيالنا * وحدثنا سريج بن يونس ثنا يحيي بن زكريا بن أبي زائدة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير أن في حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات * وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا يحيي بن يعلى وهو ابن الحرث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل

ويأتي الكلام على الحفر حيث تعرض له في حديث الغامدية (قوله فرميناه بالعظم والمدر والخزف) المدر التراب المنعقد (ع) والخزف شقاف الفخار (د) وهو يدل على ما اتفق عليه العلماء انه لا يتعين في الرجم الحجارة وانما يرجم بما يحصل القتل وقد قدمنا أن قوله رجما بالحجارة ليس على وجه الشرط (ع) وعرض الحرة جانبها وهو بضم العين والجلاميد الحجارة الكبيرة واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم * وقال مالك لا يرمى بالحجارة الكبيرة (قوله حتى سكت) (ع) أي مات ورواه بعضهم سكن بالنون والاول أوجه قال الشاعر

ولقد شفى نفسي وأبرد داءها * أخذ الرجال بحلقه حتى سكت

(قوله فما استغفر له ولا سبه) (ع) أما عدم السب فلان الحد طهره من ذنبه وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر به غيره فيقع في الزنا ويتكل على استغفار النبي صلى الله عليه وسلم * (قلت) * ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله استغفروا لماعز لانه انما أمر غيره ولم يستغفر هو (قوله طهرني وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك) (ع) يدل على ان الحدود تكفر الذنوب لان المعنى طهرني من اثم الزنا (قوله الآخر ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه) (ط) فيه ان ما كان من حقوق الله يكفي في الخروج من اثمه التوبة وان كان فيه الحد وفيه جواز ستر الامام على الزاني الا أن يتحقق السبب الذي يترتب عليه الحد فانه لا بد من اقامته لما في الموطأ من حديث من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد كتاب الله وأما حقوق الآدميين فلا بد مع التوبة من الخروج منها (قوله فرجع غير بعيد) * (قلت) * يعني غير زمن بعيد كقوله فمكث غير بعيد (قوله حتى اذا كانت الرابعة) * (قلت) * قد تقدم انه لا حجة فيه لمن يشترط أن يكون الاقرار أربعا (ع) لقوله في الآخر فاعترف ثلاث مرات وفي الآخر فرده مرتين وفي الآخر فرده مرارا فاضطراب هذه الروايات يضعف الاحتجاج بلفظ الأربع (قوله أبه جنون) (ط) هو سؤال أوجبته صفته التي جاء عليها الا انه جاء منتفش الشعر ليس معه رداء يقول زنيت فطهرني والافليس من المناسب أن ينسب الجنون الى من أتى على صفة العقلاء وتكلم بكلام منتظم مفيد لاسيما اذا اشتمل على الخروج من الاثم (قوله أشرب خمرا)

لمن بعده بما أصابه من العقوبة (قوله فرميناه بالعظم والمدر والخزف) المدر التراب المنعقد والخزف شقاف الفخار وعرض الحرة بضم العين وهو جانبها والجلاميد الحجارة أي الكبيرة واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم وقال مالك لا يرمى بالحجارة الكبيرة (قوله حتى سكت) ويروى بسكون النون (قوله فما استغفر له) لئلا يغتر غيره ليقع في الزنا ويشكل على استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله استغفروا لماعز لانه انما أمر غيره ولم يستغفر هو (قوله فرجع غير بعيد) أي غير زمن بعيد كقوله فمكث غير بعيد (قوله أبه جنون) (ط) أوجبته صفته

فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم

(ع) قيل فيه ان طلاق السكران لا يلزم ولا حجة فيه لان هذا باب درء الحدود بالشبهة لانه أقر على حالة يشك معها في عقله والطلاق واقع و يتهم على انه أراد حله بما يظهر من عدم عقله ولم يختلف ان طلاق غير الطافح لازم له * واختلف في الطافح فالمذهب انه يلزمه جميع أحكام الصحيح لانه أدخل ذلك على نفسه فهو كالمختار وهو حقيقة مذهب الشافعي وفرق بين المختار للشرب و بين المكره و بين من شرب ما لا يعلم انه يسكر معه فسكر فقال هذا لا يلزمه شئ وهو كالمغمى عليه في أحكامه و بعض متأخرى شيوخنا يذهب الى أنه لا يلزمه اذا تحقق ذلك منه كما قال الشافعي (**قوله** فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) (ع) حجة لمالك وأصحابه والجمهور في وجوب الحد بوجود الريح وقال الشافعي والكوفيون لا يحد الا بالبينة على شربها أو باقراره أو قيئها قال الثوري أو يوجد سكرانا * واختلف أصحاب الشافعي في هذا الوجه وذهب بعضهم الى أن المدمن يحد بالريح دون غيره (**قوله** أزنيت فقال نعم) (ط) جاء في أبي داود مصرحا بأصرح من هذا وانه قال له أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم قال أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا وهذا منه صلى الله عليه وسلم أخذ لماعز بغاية النص الرافع لجميع الاحتمالات صيانة للدماء (**قوله** فأمر به فرجم) (ع) حجة لسقوط الجلد مع الرجم وقد تقدم *قلت* والمذهب أنه اذا اجتمع مع القتل غيره من الحدود فانه يكتفي بالقتل لانه يأتي على ذلك كله الا القذف فانه اذا اجتمع مع القتل فلا بد من الحد للقذف ثم يقتل ولم يحده هنا للمرأة فيحتمل لانها أمة أو انه لم يعين المرأة والأول أظهر (**قوله** فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك أحاطت به خطيئته) *قلت* الأظهر في هذا الهلاك انه الرجم أي لاجل أن أذنب وقع في الهلاك الذي هو الرجم (**قوله** استغفروا لماعز) *قلت* ليس بمناقض لما تقدم من قول جابر لم يستغفر له اذ ليس في هذا الطريق أنه استغفر له وانما استغفر له غيره (**قوله** لو قسمت بين أمة لوسعتهم) (ع) والمراد بالأمة السبعون المذكورون في حديث الغامدية *قلت* قال الطيبي ومعنى وسعتهم كفتهم أي توبة توجب مغفرة تستوعب جماعة كثيرة ثم قال الطيبي فان قيل فما فائدة قوله حينئذ استغفروا لماعز قيل فائدته فائدة قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعي من الترقي في المقامات (ط) وفي أبي داود لما رجم ماعز سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول أحدهما للآخر انظر الى هذا الذي ستر عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله ومن يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشر أكلا منه والذي نفسي بيده انه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها وفي طريق آخر من أبي داود من حديث

التي جاء عليها الا انه جاء منتفش الشعر ليس معه رداء يقول زنيت فطهرني (**قوله** فاستنكهه فلم يجد به ريح خمر) حجة لمالك وأصحابه والجمهور في وجوب الحد بوجوب الريح وقال الشافعي والكوفيون
لا يحد الا بالبينة على شربها أو بقيئها قال الثوري أو يوجد سكرانا (**قوله** أزنيت فقال نعم) (ط) جاء هذا المعنى في أبي داود بأصرح من هذا وهو أنه قال له أنكتها قال نعم حتى قال غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم قال أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا وهذا منه صلى الله عليه وسلم أخذ لماعز بغاية النص

خالد بن اللجلاج قال لما رجم ماعز جاء رجل يسئل عن المرجوم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسئل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أطيب عند الله من ريح المسك فاذا هو أبوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال وما أدرى قال والصلاة عليه أم لا وهذا كله يدل على أن الحدود كلها كفارات لاهلها كما جاء فى حديث عبادة بن الصامت فمن أصاب شيأ من ذلك فعوقب فهو كفارة له (ع) ولم يذكر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر البخارى أنه صلى عليه ولكن أبو عبد الله بن أبى صفرة علل هذه الزيادة وقال ان محمد بن يحيى راوى الحديث عن عبد الرزاق عن معمر قال فيه فما استغفر له ولا صلى عليه وتابع محمد بن يحيى على هذا جماعة من أصحاب عبد الرزاق وانما ذكرها البخارى من طريق محمود بن غيلان الذى روى عن عبد الرزاق عن معمر ومحمد بن يحيى أضبط من محمود بن غيلان (ع) وكذلك هذه الاحاديث هى فى النسائى والترمذى وأبى داود أنه لم يصل عليه ولا أرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفة هؤلاء لرواة وقيل ويحتمل أن يريد بالصلاة الدعاء أو أنه أضافها اليه من حيث انه أمر بها (د) أجاب المالكية عن حديث البخارى من أن الصلاة عليه لم تثبت فى رواية الاكثر أو بان المراد بالصلاة الدعاء والجوابان فاسدان أما الأول فلان الزيادة ثبتت فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثانى فلان التأويل انما يصار اليه اذا عارض الحمل على الحقيقة مانع شرعى

﴿ حديث الغامدية ﴾

(**قوله** ثم جاءته امرأة من غامد من الازد) (ع) الغامدية هى بالغين المعجمة والدال وغامد قبيلة من جهينة ومن قال فيها بالعين المهملة والراء فقد أخطأ أو صحف (**قوله** فاستغفرى الله وتوبى) تقدم الكلام على مثله فى قضية ماعز (**قوله** أراك تريد أن تردّدنى كما رددت ماعزا انها حبلى من الزنا) ﴿قلت﴾ قيل كانها تشير الى الفرق بينها وبين ماعز أى انها غير متمكنة من الانكار لظهور الحمل وقوله انها حبلى على الغيبة حكاية بمعنى قولها انى حبلى ودل عليه قوله آنت لانه تقرير لما تكلمت به وحتى تضعى غاية لجواب قولها طهرنى أى لم أطهرك حتى تضعى (**قوله** فكفلها رجل من الانصار) (د) أى قام بمؤنتها وليس من الكفالة بمعنى الضمان اذ لا يجوز فى الحدود (**قوله** اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) ﴿قلت﴾ اذا هو جواب وجزاء يعنى اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها (**قوله** فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه فرجمها) (د) هذا ظاهر فى أن رجمها كان اثر الولادة ونص فى الطريق الثانى أنه كان بعد الفطام والقضية واحدة والروايتان صحيحتان فلا بد من

الرافع لجميع الاحتمالات صيانة للدماء (**قوله** أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعزا انها حبلى) قيل كانت تشير الى الفرق بينها وبين ماعز أى انها غير متمكنة من الانكار لظهور الحمل وقولها انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها انها حبلى (**قوله** فكفلها رجل من الانصار) أى قام بمؤنتها وليس من الكفالة بمعنى الضمان اذ لا يجوز فى الحدود (**قوله** اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) (ب) اذا هو جواب وجزاء يعنى اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها (**قوله** فقال رجل من الانصار الى رضاعه فرجمها) (ح) هذا ظاهر فى أن رجمها كان اثر الولادة ونص فى الطريق الثانى انه كان بعد الفطام والقضية واحدة والروايتان صحيحتان فلا بد من الجمع بينهما ووجه الجمع ان ترد هذه الى تلك لان تلك نص لا يحتمل التأويل وهذه ظاهرة محتملة وتقدير الرد أن يكون قول الانصارى الى رضاعه

قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى الله قال فرجمها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا فى لفظ الحديث ثنا أبى ثنا بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك الاسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد ظلمت نفسى وزنيت وانى أريد أن تطهرنى فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت فرده

الجمع بينهما وجه الجمع أن ترد هذه الى تلك لان تلك نص لا يحتمل التأويل وهذه ظاهرة محتملة وتقرير الرد أن يكون قول الانصارى الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاع الكفالة والتربية وسمى ذلك رضاعا مجازا (قوله لما كان الرابعة حفر له) وتقدم فى الأول أنهم لم يحفروا وتقدم الجمع بين الطريقين ويأتى الكلام على الحفر (قوله امالا فاذهبى حتى تلدى) (ع) تقدم تفسيره ومعناه ان لم تفعل كذا فافعل كذا أى اذا أبيت أن تسترى على نفسك وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمى (قوله فلما ولدته قال فاذهبى حتى تفطميه) (ع) اختلف فى الحامل قال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه اذا وضعت رجمت ولا تنتظر ان ترضع ولدها وعن مالك وأحمد وهو قول الشافعى الآخر لا ترجم حتى تفطمه ويوجد من يكفله بعد الفطام ومشهور مذهب مالك وحقيقة مذهبه ومذهب الشافعى انه متى وجد من يرضعه ويكفله رجمت وان لم يوجد لم ترجم حتى تفطمه ثم ترجم ووجه القولين اختلاف الروايتين هل رجمت بعد الولادة أو بعد الفطام * (قلت) * تقدم ماذكر النووى أن القضية واحدة وان الروايتين صحيحتان ولا يصح ابقاؤهما على حالهما لما يؤدى اليه ذلك من التناقض وانه لابد من الجمع وتقدم الجمع بينهما وهو الصواب لا قول القاضى هذا (ع) وأما من حدها الجلد فاتفقوا على انها لا تحد حتى تضع كالا ترجم حتى تضع ابقاء على الجنين واستحب أبو حنيفة وهو مذهبنا أنها لا تحد حتى تستقل من نفاسها أو حكمها حكم المريض ولا خلاف فى هذا وقد أجمعوا على أن المريض لا يحد حتى يفيق (م) واذا لم يقبل الولد غيرها وخيف عليه التلف أخرت كما تؤخر الحامل بل هى أشد لان حياة الولد محققة وقد قال بعض الشيوخ لو كان جيش المسلمين بارض الحرب فزنا منهم من يخاف اذا رجم أن يهلك الجيش انه يؤخر حده قياسا على الحامل قال سحنون وفى قوله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعيه دليل على أن على الام الارضاع اذا لم يكن له أب أو مال (قوله فى الآخر فأتت به النبى صلى الله عليه وسلم وفى يده كسرة وقالت قد فطمته وأكل الطعام) * (قلت) * تقدمت معارضته للأول وتقدم الجمع بينهما (قوله فأمر فحفر لها) (ع) اختلف فى الحفر للمرجوم فمشهور قول مالك وأصحابه انه لا يحفر له للأحاديث التى ليس فيها حفر ولقوله فى حديث اليهوديين فرأيت الرجل يحنى عليها ولو حفر لهما لم يحن عليها ولقول جابر فى حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة هرب ولو حفر له لم يمكنه الهرب * وقال الشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقتادة يحفر لها وعن الشافعى أيضا وابن وهب أن الامام يخير فى ذلك لاختلاف الاحاديث وقد ذكر مسلم اختلاف الاحاديث فى ذلك * وقال بعض أصحابنا لا يحفر للمقر لان له أن يرجع فاذا هرب ترك ويحفر للمشهود عليه * (قلت) * قد قدمنا الجمع بين اختلاف الروايات فى الحديث والقضية واحدة فلا يحتج باختلاف الروايات على التخيير (ع) والحفر عند من يراه هو الى الصدر كما ذكر فى الحديث

انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاع الكفالة والتربية وسمى ذلك رضاعا مجازا (قوله حفر له) وتقدم فى الاول انهم لم يحفر والها وجه الجمع ان المراد بقوله لم يحفر والم يبالغوا فى الحفر أى لم يحفر واحفرا معتبرا ولذلك فر فى أثناء الرجم (قوله امالا فاذهبى حتى تلدى) بكسر الهمزة وتشديد الميم أى اذا أبيت أن تسترى على نفسك وترجعى عن قولك فاذهبى وترجعى (قوله فى يده كسرة وقالت قد فطمته) تقدمت معارضته للاول وتقدم الجمع بينهما (قوله ثم امر بها فحفر لها) مشهور قول مالك وأصحابه انه لا يحفر للمرجوم * وقال الشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن يحفر وعن الشافعى أيضا وابن وهب ان الامام مخير فى ذلك وقال بعض أصحابنا لا يحفر للمقر لأن له ان يرجع بخلاف المشهود عليه والحفر عند

الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيأ فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى وانه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال امالا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها

(قوله وأمر الناس فرجوها) تقدم الكلام على أن الامام لا يلزمه أن يبدأ بالرجم في حديث ماعز (قوله فيقبل خالد بن الوليد) *(قلت)* هو حكاية عما وقع فالقياس أن يقول فأقبل خالد بن الوليد وانما عدل عن ذلك لما تقرر في علم البيان أن القضية اذا كانت عجيبة يعدل بها عن الماضي الى المضارع ليتصور السامع تلك الحال العجيبة ومنه قول تابط شرا

فاني قد لقيت الغول تهوى * بشهب كالصحيفة صحصحان

فاصربها بلا دهش فخرت * صريعا لليدين وللجران

وأنت تعرف أن قضية خالد عجيبة فعدل الراوي فيها الى المضارع ليستحضر السامع فعل خالد ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد تمثيلا لتوبتها بتوبة المكاس (قوله فيتنضح الدم) (ع) رويناه بالحاء المهملة وفي أخرى بالخاء المعجمة وهما صحيحان وكلاهما بمعنى الرش والصب وبعضها أقوى من بعض على خلاف في ذلك تقدم في كتاب الطهارة *(قلت)* قيل هو بالمهملة الفعل نفسه وبالمعجمة الاثر يبقى على الثوب والجلد وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة ما فعل على غير عمد (قوله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) (د) يدل على أن المكس اقبح الذنوب (ع) لكثرة التباعات التي عليه باخذه أموال الناس بغير حق وسنه سنة مستمرة *(قلت)* كان الشيخ يفسر المكس بانه منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بنفع ذلك* وقال الطيبي المكس الضريبة التي يأخذها العاشر فعلى تعليل القاضي وتفسير الطيبي فاخذ الفوائد واكتراء الاسواق والرحاب والبلاد مكس وعلى تفسير الشيخ ليس بمكس وانما هو غصب وكذلك كان يقول في هذه الاشياء انها غصب لا مكس قال ومن المكس ما يتفق أن يكترى الانسان حانوتا على أن لا يبيع تلك السلعة بذلك الموضع غيره أما لو اكترى الحانوت على أن يبيع به بسعر ما يريد فهو أخف ولا باس بالشراء منه ولا سيما على القول بمنع التسعير وانظر منع الناس من عمل الصابون هو ليس بمكس على تعليل القاضي وتفسير الطيبي وأما على تفسير الشيخ فهو أبين من كراء الحانوت على أن لا يبيع بذلك الموضع غيره (قوله في الآخر فدعا وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فائتني بها) *(قلت)* وتقدم في الأول فكفلها رجل من الأنصار فلعله كان وليها أو انه

من يراه هو الى الصدر (قوله فيقبل خالد بن الوليد) (ب) هذه حكاية عما وقع بالقياس ان يقول فاقبل خالد بن الوليد وانما عدل عن ذلك لما تقرر في علم البيان ان القضية اذا كانت عجيبة يعدل فيها عن الماضي الى المضارع قال ليتصور السامع تلك الحال العجيبة (قوله فتنضح الدم) روى بالحاء والخاء ومعناهما متقارب وهو الرش والصب (قوله لو تابها صاحب مكس لغفر له) يدل ان المكس أقبح الذنوب (ع) لكثرة التباعات (ب) كان الشيخ يقول بئس المكس بانه منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بنفع ذلك وقال الطيبي المكس الضريبة التي ياخذها العاشر فعلى تعليل القاضي وتفسير الطيبي فأخذ الفوائد واكتراء الرحاب والاسواق والبلاد مكس وعلى تفسير الشيخ ليس بمكس وانما هو غصب وكذا كان يقول في هذه الاشياء انما هي غصب لا مكس قال ومن المكس ما يتفق أن يكترى الانسان حانوتا على أن لا يبيع تلك السلعة بذلك الموضع غيره وأما لو اكترى الحانوت على أن يبيع بسعر ما يريد فهو أخف ولا بأس بالشراء منه لا سيما على القول بمنع التسعير وانظر منع الناس من منع الصابون هو ليس بمكس على تعليل القاضي وتفسير الطيبي وأما على تفسير

الى صدرها وأمر الناس فرجوها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت *حدثني أبو غسان مالك ابن عبد الواحد المسمعي ثنا معاذ يعني ابن هشام قال ثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثني أبو قلابة ان أبا المهلب حدثه عن عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل

فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يانبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم ثنا أبان العطار ثنا يحيي ابن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم

أوصى وليها بأن يحسن اليها وهي في كفالة الأنصاري (**قوله** فشكت عليها ثيابها) (م) أي جمعت (ع) ليس كل جمع شكا وانما الشك نظم الشئ بغيره ومنه شككت الصيد بالرمح اذا نظمته به ومنه فشكت هنا يعني انها نظمتها بعقد أو أخلة خوف ان تنكشف عند اضطرابها وقد اتفق العلماء على ان المرأة لاتحد الا قاعدة ويبالغ في سترها واستحب بعض أصحابنا وغيرهم أن تجعل في قفة ويبالغ في سترها لئلا تضطرب فتنكشف قال ويجعل معها في القفة رماد أو تراب فيه ماء لئلا يكون منها حدث فتستتر في ذلك * واختلف في حد الرجل فقال الجمهور يحد قائما وقال مالك قاعدا وخير بعضهم في ذلك الامام (**قوله** ثم صلى عليها) (ع) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها بنفسه وقد يحتمل أن يريد بالصلاة الدعاء أو انه أضافها اليه لانه أمر بها (قلت) تبعد هذه الاحتمالات مع سؤال عمر وجوابه له بما ذكر (م) وكره مالك للامام الصلاة على من قتل في حد ردعا لأمثاله * وقد ذكر لعمر وجه صلاته عليها (ع) يريد صدق توبتها وهو يدل على انه يكره لأهل الفضل الصلاة على أهل المعاصي وهو مذهب مالك ويصلى عليهم غيرهم ولا يتركون بغير صلاة ولم يختلف العلماء في الصلاة على أهل المعاصي والمقتولين في حد وان كره ذلك لأهل الفضل الا ماقال أبو حنيفة وأبو يوسف انه لايصلى على المحاربين والبغاة وقال الحسن لايصلى على الميتة من نفاس الزنا وقال الزهري لايصلى على المرجوم وقاتل نفسه * وقال قتادة لايصلى على ولد الزنا والناس كلهم على خلاف هذا الذي ذكر هؤلاء * وقد تقدم في الجنائز (**قوله** لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) (قلت) انظر ماوجه التخصيص بأهل المدينة فيحتمل ان القضية كانت بها ويحتمل ان الذنوب فيها ليست كغيرها لفضلها ويكون فيه دليل على فضلها على مكة (**قوله** وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها لله) (قلت) تقدم حديث أبي داود في ماعز وانه ينغمس في أنهار الجنة والآخر انه عند الله أطيب من ريح المسك

﴿ حديث الذي زنا بامرأة من استأجره ﴾

(**قوله** أنشدك الله) (ع) أي أسألك به (**قوله** الا قضيت لي بكتاب الله) (ع) قيل يعني بحكم الله وقيل بفرض الله وقيل بما تضمنه كتاب الله من القضاء بالحق مطلقا أو في حكم الزاني الثيب والبكر على ماورد عن عمر في الشيخ والشيخة وانه كان يتلى قرآنا ولم يسلك في خطابه هذا مسلك الأدب بل جرى

الشيخ فهو أبين من كراء الحانوت على أن لايبيع بذلك الموضع غيره (**قوله** فشكت عليها ثيابها) أي جمعتها (ع) ليس كل جمع شك وانما الشك نظم الشئ بغيره ومنه شككت الصيد بالرمح اذا نظمته به ومنه فشكت هنا يعني انها نظمتها بعقد أو أخلة خوف أن تنكشف عند اضطرابها وقد اتفق العلماء أن المرأة لاتحد الا قاعدة * واختلف في حد الرجل فقال الجمهور يحد قائما وقال مالك قاعدا وخير بعضهم في ذلك الامام (**قوله** ثم صلى عليها) لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل المعاصي والمقتولين في حد وان كره ذلك لأهل الفضل الا ماقال أبو حنيفة وأبو يوسف انه لايصلى على المحاربين والبغاة وقال الحسن لايصلى على ميتة نفاس الزنا وقال الزهري لايصلى على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لايصلى على ولد الزنا (**قوله** لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) (ب) أنظر ما وجه التخصيص باهل المدينة فيحتمل لان القضية كانت بها ويحتمل بان الذنوب فيها ليست كغيرها لفضلها ويكون فيه دليل على فضلها على مكة (**قوله** وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله) (ب) تقدم في حديث أبي داود في ماعز أنه ينغمس في أنهار الجنة والآخر انه عند الله أطيب من ريح المسك (**قوله** أنشدك الله)

الآخر وهو أفقـه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة و وليدة فسالت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى

على جفاء الاعراب (قوله وهو أفقه منه) (ع) فيحتمل لانه كان بتلك الصفة عندهم وان لم يظهر منه فى القضية مايدل على انه أفقه أو بكونه وصف القضية على وجهها أولانه تأدب فى سؤاله بقوله ائذن لى أن أتكلم خوف الوقوع فى النهى عن خطابه بخطاب بعضهم بعضا ضد مافعل الآخر من الجفاء ففيه حسن الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة وأهل العلم والناظرين بين الناس وان يستأذنوا فى الكلام والاخبار عن قضياتهم اذ قد يكون بسبيل عذر أو تحت شغل أو يتكلم من ليس له كلام فاستئذانه فى الكلام أولى وفيه ان أولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه الحكم (قوله قل) (ع) فيه ان الطالب أولى بالبداءة فى الكلام قال الخطابى وفيه ان للامام أن يبيح الكلام لمن شاء من الخصمين ﴿قلت﴾ المذهب ان بداءة الطالب حق له لما سيرد عليك واذا كانت حقاله فليس للامام أن يبيح الكلام لمن شاء منهما وليس قوله لابى الولد قل باباحة كما فهم الخطابى بل لانه حق له لانه هو الطالب وكان هو الطالب لان الأول صالح وانصرف فلما أخبر أبو الولد بفساد الصلح قام يطلب رد العوض والذى سيرد عليك هو ان تعرف ان الروايات لم تختلف فى انه يجب على القاضى ان يسوى بين الخصمين فى المجلس وفى النظر لهما * واستحب ابن عبد الحكم أن يبدأ بالنظر لاضعفهما * قال الامام فى كتابه الكبير * واختلف اذا كان الخصمان ذميا ومسلما فقيل يسوى وقيل يجعل المسلم أرفع قال أشهب فى المجموعة واذا جلس الخصمان فلا بأس أن يقول لهما مالكما أو ما خصومتكما أو يسكت حتى يبتدئاه ولا بأس أن يقول أيكما الطالب ولا يبتدئ أحدهما فيقول ماتقول الا أن يعلم انه الطالب وان قال أحدهما أنا الطالب سأل خصمه حتى يوافق على ذلك فان قال كل منهما أنا الطالب أقامهما عنه حتى يأتى أحدهما فيكون هو الطالب * ابن عبد الحكم ان ادعى كل منهما انه الطالب فان كان أحدهما جلب الآخر فالجالب هو الطالب وان لم يدر أيهما الجالب بدأ بأيهما شاء * اللخمى ان صرفهما عنه لدعوى كل منهما انه الطالب وأبى الانصراف أحدهما بدأ به وان بقى كل منهما متعلقا بالآخر أقرع بينهما وان كان لكل منهما على الآخر طلب أقرع بينهما وقيل الحاكم مخير (قوله عسيفا) (ع) أى أجيرا وجمعه عسفاء كفقيه وفقهاء قيل وفيه دليل على جواز الاجارة (قوله فزنا بامرأته) (ع) قال بعضهم هذا قذف للمرأة وانما لم يحده لقذفها لانها اعترفت فرجها (قوله فسألت أهل العلم) (ع) لم ينكر عليه سؤال أهل العلم ففيه جواز استفتاء من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مصر وان جاز عليه الخطأ والحيف عن الحق وهذا كالعمل بالظن مع القدرة على اليقين وقد يتعلق به من أهل

بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك رافعا نشيدى وهو صوتى (قوله وهو أفقه منه) يحتمل أنه أفقه منه مطلقا و يحتمل فى هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ولحسن أدبه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى استئذانه له فى الكلام خوفا من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى لاتقدموا بين يدى الله ورسوله بخلاف خطاب الأول فى قوله أنشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب (قوله قل) (ع) فيه ان الطالب أحق بالبداءة فى الكلام قال الخطابى وفيه أن للامام أن يبيح الكلام لمن شاء منهما وليس قوله لاب الولد قل باباحة كما فهم الخطابى بل لانه حق له لانه الطالب وكان هو الطالب لان الأول صالح وانصرف فلما أخبر أبو الولد بفساد الصلح قام يطلب رد العوض (قوله عسيفا) أى أجيرا (قوله فزنا بامرته) قال بعضهم هذا قذف للمرأة وانما لم يحده لقذفها لانها اعترفت فرجها (قوله فسألت أهل العلم) فيه جواز استفتاء الفقيه مع وجود الأفقه وهو مذهب الاكثر (قوله

الأصول من يجيز استفتاء الفقيه مع وجود الافقه ﴿قلت﴾ شرط استفتاء غيره العدالة وذلك يمنع من جواز الحيف عن الحق ولا يمنع من جواز الخطأ وقد اختلف فى جواز الاجتهاد لغيره فى عصره فأكثر أصحاب الشافعى على الجواز مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يجوز لقضاته ونوابه فى غيبته وقيل يجوز باذن منه خاص وقيل بالوقف مطلقا وقيل بالوقف فمن بحضرته * واختلف المجوزون هل وقع فقيل وقع وقيل لم يقع واحتج للوقوع بانه صلى الله عليه وسلم أمر سعد بن معاذ أن يحكم فى بنى قريظة فحكم باجتهاده وصوب حكمه وقال له لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة وبانه صلى الله عليه وسلم أقر معاذا على قوله أجتهد رأيى وأقر أبا بكر على قوله لاها الله فلا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال له صلى الله عليه وسلم صدقت * واحتج المانع من الجواز بانه عمل بالظن مع القدرة على اليقين بمراجعته صلى الله عليه وسلم وبان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرجعون اليه فى الوقائع وذلك يدل على منع الاجتهاد بحضرته والا كانوا يجتهدون * وأجيب عن الأول بالاحاديث السابقة وبان الغائب غير قادر على المراجعة والحاضر يغلب على ظنه عدم الوحى فى النازلة اذ لو كان لبلغه وبان هذا منقوض بعلمهم فى زمنه بخبر الواحد * وأجيب عن الثانى بان رجوعهم اليه فى الوقائع لا يدل على منعهم من الاجتهاد لجواز أن يكون رجوعهم فيما لا يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد أو لانه أحد الجائزين وأما استفتاء الفقيه مع وجود الافقه فاختلف الأصوليون فى تقليد المفضول مع وجود الأفضل فجوزه الأكثر وقال أحمد بن حنبل وابن شريح والغزالى يتعين تقليد الارجح ونحوه لابن القصار من أصحابنا قال يجب على العامى الاجتهاد فى أعيان المجتهدين واحتج الاكثر بان المفضولين من الصحابة كانوا يسئلون واشتهر ذلك عنهم ولم ينكر فدل على انه جائز * وأيضا فقد قال صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم نخرج العوام لانهم المقلدون وبقى الحديث معمولا به فى المجتهدين من غير تفصيل * واحتج المانع بان أقوال المجتهدين بالنسبة الى العامى كالادلة بالنسبة الى المجتهد واذا تعارضت الادلة تعين العمل بالراجح والمراد بالمقلد العامى الصرف ومن قصر من الفقهاء عن درجة الاجتهاد (قوله لاقضين بينكما بكتاب الله) (ع) يحتمل ان يريد به نقض صلحهم الباطل لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ويحتمل أن يريد بما تلاه من قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبما كان يتلى من آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما (د) ويحتمل أن يريد بكتاب الله حكم الله ويحتمل أنه اشارة لقوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وقد فسر السبيل برجم المحصن (قوله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك) (ع) فيه ان كل صلح خالف السنة مردود وان ما قبض فيه لا يدخل فى ملك قابضه لانه من أكل المال بالباطل فى ابطال حد وفيه أن الحدود لا يصح فيها الصلح ولا خلاف عندنا فى هذا فيما كان من الحدود حقا لله كحد الحرابة والزنا والسرقة بلغ الامام أم لا والاخذ فى ذلك حرام ورشوة وأما الصلح على الحدود التى لآدمى فلا خلاف فى جواز ما يرجع الى الابدان كالقصاص فى الجراح والنفس وأما ما يرجع منها الى الاعراض كالقذف فلا خلاف فى جواز الصلح عنه قبل بلوغ الامام واختلف فى جوازه بعد بلوغه على قولين وان كره بكل حال لانه أكل مال الا ثمان العرضه (قوله أغديا أنيس الى امرأة هذا) (ع) قيل فيه ان الحدود اذا ضاق الوقت عنها أخرت الى أوسع ولم يبين اذ لم يرد ان هذا كان فى العشى وانما اغد هنا بمعنى سر فى أى وقت كان واستعمالها بمعنى سر معروف فى اللسان (قوله فان اعترفت فارجمها) (ع) فيه أن الامام اذا قذف عنده أحد أن يسئل المقذوف فان اعترف حد

بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها

ودرأ الحد عن القاذف وان أنكر وأراد الستر درأ الحد عنهما وان لم يرد الستر كلف القاذف البينة فان أقامها والا حد للقذف * وأما ان يشهد عند الامام ان فلانا قذف فلانا فقال الشافعي وأبو حنيفة لا يحد فلان حتى يطلبه فلان * وقال مالك يرسل اليه فان أراد الستر تركه والا حده * واختلف قوله اذا عفا ولم يرد الستر وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر الرجم ولا انه حفر للمرجوم وتقدم الكلام على ذلك وفيه استنابة الحاكم غيره فى مثل هذا وهو أصل فى اتخاذ الحاكم والقضاة النواب وهو أصل فى وجوب الاعذار لانه يحتمل أن يكون ثبت عنده صلى الله عليه وسلم اعترافها بشهادة هذين الرجلين فبعث أنيسا اعذارا اليها وعندنا فى الاعذار برجل واحد قولان *(قلت)* الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل عنده ما يسقطه قال غير واحد واللفظ لابن فتوح لا ينبغى لقاض أن ينفذ حكما على أحد حتى يعذر اليه انتهى وانظر ان نفذه ولم يعذر هل يفسخ أو يتم بالاعذار دون فسخ والفسخ أظهر لان الاعذار شرط فى التنفيذ * واختلف فى الاعذار فى مسائل الاولى بينة الاقرار على الخصم بمحضر القاضى * قال ابن العطار وأبو ابراهيم التجيبى سقوط الاعذار فيها اتفاق من المتقدمين والمتأخرين * ابن سهل وذلك لقطعه بتحققها وأنكر ذلك ابن الفخار وقال بل فى ذلك اختلاف قال وقد قالوا ان القاضى لا يحكم بعلمه فيما أقر به عنده فلم يبق الا انها بينة فقط فيعذر فيها * ابن سهل هذا القياس وما ذكر ابن العطار والتجيبى العمل * الثانية شبه مسئلة أبى الخير وهو رجل شهد عليه بانواع من الزندقة عدد كثير ثبتت عدالة نحو عشرين منهم فقال بعض أهل المجلس يعذر اليه * وقال القاضى منذر بن سعيد واسحق بن ابراهيم وأحمد المطرف صاحب صلاة الجماعة لا يعذر اليه فاخذ الناظر فى أمره بالقول بعدم الاعذار فقتله دون اعذار * الثالثة القاضى يعزل بجرحة فيطلب أن يعذر اليه فيمن جرحه فقال ابن الحاج فى نوازله لا يعذر اليه لان ذلك منه طلب لخطة القضاء وطلبها جرحة قال فان قال انما أطلب بذلك زوال جرحتى لتقبل شهادتى احتمل أن يعذر اليه لان الحق للمسلمين بغير معين * الرابعة بينة تجريح السر لا يعذر فيها لان تجريح السر يمنع من تسمية شهوده فلا يعذر * ووجد بخط ابن البراء قاضى الجماعة بتونس فى أواسط القرن السابع ان أهل جزيرة الخضراء اشتكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق الى أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين فرد أمره الى ابن منصور قاضى سبتة فقال سألت عنه فى السر فثبت عندى انه لا يصلح للقضاء فقال لابن منصور سم لى من جرحنى لعله عدولى فلم يسم له وأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريف من جرحه * وأفتى ابن رشد بعدم اللزوم * واحتج بأنه ليس من العزل بالجرح وانما هو من العزل بالشكية كقضية عمر فى سعد فبلغ ذلك القاضى حمدين فقال لا يصلح الاحتجاج فى ذلك بقضية سعد لان امارة سعد كانت عامة فى ذلك وفى غيره بدليل أن من عزل ممن كان على مثل ولايته قد يقاسمون فيما بايديهم والقاضى ليس كذلك ومال الى الاعذار للقاضى لأجل جرحته * الخامسة أفتى ابن رشد فى نوازله فى القاضى يعزل الوصى لامر رآه باجتهاده انه ليس عليه أن يعلمه أن عزله بجرحة ثبتت عنده فعليه أن يعذر اليه * تتمة * وفى كتاب السرقة من المدونة فاذا كان المطلوب يجهل وجه التجريح من جهلة الرجال أو ضعفة النساء فعلى القاضى أن يعلمه بما له من ذلك فلعله بينه وبينه عداوة أو شركة مما يجهله المعدلون وفى بعض النسخ أو اشترة بدل شركة وصوب لان شهادة الشريك على شريكه مقبولة * وأجاب أبو موسى المؤمنانى من فقهاء فاس بأن معنى المسئلة انه شهد على شريكه انه باع حصته من دار بينهما فترد شهادته لتهمته على الشفعة قال فى المدونة وان كان لا يجهل وجه التجريح لم يدعه الى ذلك وليس كرد اليمين لان الحكم لا يتم الا بردها (ع) قيل وفيه حكم الحاكم بما أقر به عنده

قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وثني عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثني الحكم بن موسى أبو صالح ثنا شعيب بن اسحق أخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود

في الحدود وهو أحد قولي الشافعي ويأتي الكلام على ذلك ولا حجة فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها هو على وجه الاعذار اليها أو يكون قوله فان اعترفت احالة على ما عهد أي فان اعترفت بحضرة بينة أو يكون معنى فارجمها قد وجب رجمها لكن بعد مطالعتي * وفي الحديث فاعترفت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فدل أنه صلى الله عليه وسلم انما حكم برجمها بعد ان أعلمه أنيس بما ثبت عنده من اعترافها أو يكون صلى الله عليه وسلم فوض اليه في جميع ذلك ويكون قوله فان اعترفت أي وثبت اعترافها ببينة * وفيه انه لا جلد مع الرجم وفيه مراعاة الاحصان في الرجم كما نص عليه في حديث ماعز بقوله هل أحصنت لان هذه المرأة ثبت احصانها على ما يأتي ولم يختلف العلماء في ان الاحصان شرط في الرجم وانما اختلفوا في صفة الاحصان فقال مالك أما الرجل فيحصنه الوطء التام المباح في زوجة مطلقا بنكاح صحيح لازم بشرط اسلامه وحريته وبلوغه وعقله * (قلت) * فلا يحصنه العقد فقط والمراد بالوطء التام الذي يحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ولا يحصنه الوطء غير المباح كوطء الحائض والمحرمة (ع) وقد اختلف أصحابنا هل في ذلك يحصن أم لا * (قلت) * وبقوله في زوجة يخرج وطء الملك فلا يحصن وبقوله مطلقا تدخل الزوجة كيف كانت مسلمة أو كتابية حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة لان الجميع يحصل اللذة للرجل وبقوله بنكاح صحيح يخرج النكاح الفاسد فلا يحصن الوطء فيه وبقوله لازم ما يخرج النكاح الذي فيه خيار حكمي وأما ما فيه خيار شرطي فهو من النكاح الفاسد وبقوله بشرط اسلامه يخرج الكافر فلا يرجم على المشهور ويأتي الكلام على ذلك في رجم اليهوديين ان شاء الله تعالى وبقوله وحريته يخرج العبد فلا يرجم وبقوله وبلوغه يخرج الصغير فلا يرجم غير البالغ وبقوله وعقله يخرج المجنون فلا يرجم وأما المرأة فيحصنها أيضا الوطء المباح الى آخر الضابط فلا يحصنها العقد (ع) وصح ان هذه المرأة كانت متزوجة ولعل الدخول بها كان معلوما أو طالت اقامتها مع الزوج أو وجد الولد فاستغنى بذلك عن ذكره في الحديث ولا يقال في المرأة كيف كانت كما قيل في احصان الرجل بل لا ترجم الا الحرة المسلمة البالغة والزوج بالغ فان كانت غير بالغة لم يحصنها وطء البالغ وهي تحصنه كما تقدم وكذلك ان كان الزوج غير بالغ فانه لا يحصن الكبيرة ولم يشترط بعض العلماء العقل في واحد من الرجال والمرأة وبعضهم اشترطه في الرجل دون المرأة قال فاذا كان عاقلا كان احصانا لهما وان كانت مجنونة وان كان مجنونا لم يكن احصانا بدوان كانت عاقلة وافقنا أبو حنيفة في شروط الاحصان الا اباحة الوطء فلم يراعه وراعاه الشافعي فلم يجعل به احصانا ولم يراع هو ولا أحد الاسلام في احصان الزوجين * واختلف أصحاب الشافعي في الحرية والبلوغ فمنهم من جعل النكاح دونهما احصانا ومنهم من لم يجعله ومنهم من فرق فجعل البلوغ شرطا دون الحرية * ومنهم من عكس ولم يشترط أبو يوسف وابن أبي ليلى في الاحصان ولا في الزنا الاسلام ولم يشترط الأوزاعي في الاحصان الحرية اذا كانت الزوجة حرة ولم يراع الوطء الممنوع * وقال الليث والثوري نحو قول مالك الا ان الليث لا يراعي الوطء المباح

﴿ حديث رجم اليهوديين ﴾

(**قوله** أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود) * (قلت) * الحديث أيضا في أبي داود وفي بعض طرقه أن يهوديا ويهودية زنيا فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه قد بعث بالتخفيفات فان أفتى بدون الرجم قبلنا واحتججنا به عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس بين أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما تقول في

رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنا اذا أحصن قالوا يحمم ويجبب ويجلد والتجبيب أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل بين أقفيتهما ويطاف بهما وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت علق النشدة به فقال اللهم اذ أنشدتنا فانا نجد فى التوراة وساق الحديث الى أن قال صلى الله عليه وسلم اذا أنا أحكم بما فى التوراة فأمر بهما فرجما وبين فى هذا الحديث أن اليهود جاؤه وهو فى المسجد ثم بعد ذلك مشى معهم الى بيت المدراس بعد أن سألوه عن ذلك (قوله ماتجدون فى التوراة) (ع) سؤاله صلى الله عليه وسلم لهم مع انهم غيروا فى التوراة يحتمل لانه أوحى اليه أن الرجم لم يغيروه أوانه علم ذلك ممن يثق به ممن أسلم من علمائهم وفى الصحيح أن عبد الله ابن سلام أخبره بذلك ويحتمل أن سؤاله استخبار عما عندهم حتى يعلم صحة ذلك من الله ﴿قلت﴾ فان قيل كيف سألهم وخبر الكافر غير مقبول وقد بان كذبهم ﴿فجوابه ما ذكر من انه استخبار حتى يعلم صحته من الله ﴿ وخرج أبو داود والدارقطني الحديث وفيه فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتي بابني صوريا فسألهما كيف تجدون حدهما فى التوراة فقالا الرجل مع المرأة ريبة وفيه عقوبة والرجل على بطن المرأة ريبة وفيه عقوبة واذا شهد أربعة أنه يدخله فى فرجها كالمرود فى المكحلة رجما فقال ائتوني بالشهود فشهد أربعة منهم بذلك فرجمها قال الدارقطني تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي ويأتي الكلام على قبول شهادة الاربعة (قوله ونحممهما) (ع) هو للعذرى من الحم والحم الفحم واحده حممة وهو للسمرقندي بالحاء الساكنة من الحمل وللسنجي بالجيم المفتوحة أي نحملهما على الجمال كمعنى رواية الحاء الساكنة (د) رواية الميمين ضعيفة لانه قال قبلها نسود وجوههما (قوله ونخالف بين وجوههما) ﴿قلت﴾ هو ما تقدم من قوله فى أبي داود ويقابل بين أقفيتهما (ع) هذا كله مبالغة فى التنكيل وقال كثير بمثله فى شاهد الزور لعظم جرمه فيبالغ فى تعزيره فيحمم ويحلق رأسه ويطاف به وفعل ذلك بعض قضاة البصرة فى شاهد الزور حلق نصف رأسه ولم ير مالك فى آخرين حلق الرأس واللحية (قوله فأمر بهما فرجما) (ع) فيه أن الامام لا يحضر الرجم وقد تقدم ولم يذكر فى حديث الأم من أين استحق النبي صلى الله عليه وسلم انهما زنيا وفى حديث أبي داود ما تقدم انه شهد عليهما أربعة (د) ان كانت الاربعة مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فشهادتهم غير مقبولة فتعين انه انما رجمهما بالاقرار (ط) أجاز شهادة الكفار جماعة من التابعين وأهل الظاهر اذا لم يوجد مسلم تمسكا بحديث أبي داود المتقدم وأجاز أحمد شهادة أهل الذمة لما فى أبي داود عن الشعبي أن مسلما لما حضرته الوفاة فى سفر ولم يجد من المسلمين من يشهد فاستشهد كتابيين

ماتجدون فى التوراة) هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم بل لالزامهم الحجة بما يعتقدونه فى كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى اليه ان الرجم فى التوراة الموجودة فى أيديهم لم يغيروه أوانه أخبره بذلك من هو أعلم منهم (قوله ونحممهما) (ع) هو للعذرى بميمين من الحم والحم الفحم (ح) هو فى أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفى بعضها نجملهما بالجيم المفتوحة وفى بعضها نحممهما بميمين وكلها متقارب فمعنى الأول نحملهما على جمل ومعنى الثاني نحملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحم بضم الحاء وفتح الميم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما (قوله فأمر بهما فرجما) فيه أن الامام لا يحضر الرجم ولم يذكر فى حديث الأم من أين استحق النبي صلى الله عليه وسلم أنهما زنيا وفى حديث أبي داود ما تقدم أنه شهد عليهما أربعة (ح) ان كانت الاربعة مسلمين

فقال ماتجدون فى التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فائتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن

رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه * وحدثني زهير بن حرب ثنا سمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ان نافعا أخبرهم عن ابن عمر أن

فقدموا على أبي موسى الكوفة بتركته ووصيته فقال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر انهما ما كذبا ولا خانا فانفذ شهادتهما وان صح فهو مرسل وأيضا فالشاهد لا يحلف وانما أعمل أبو موسى في هذا القرائن (م) تعلق بالحديث من يرى احصان الكافر احصانا ومالك لا يراه ويحمل الحديث على انه لم تكن له ذمة يحترم بها دمه فدمه مباح وعندي انه يعترض على هذا برجم المرأة الا أن يقال ان هذا كان قبل النهي عن قتل النساء ﴿قلت﴾ ان رجمهما من تغيير المنكر ولا منكر أكبر من تبديل كلام الله ويشهد له ما تقدم أو يأتي من قوله اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه (ع) وقيل في رجمهما الانهم تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه بدليل قوله في الموطأ جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة منهم زنيا ويكون حكمه لهم بما في التوراة امالانهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم اليه لان شرع من قبلنا لازم لنا مالم ينسخ على أحد القولين لاهل الأصول وقيل ان هذا خاص به اذ لا نصل نحن الى معرفة ما أنزل الله ولقوله تعالى يحكم بها النبيون الآية وهو صلى الله عليه وسلم نبي كريم * وعند مالك والشافعي وجماعة من السلف انهم اذا ترافعوا فان الامام مخير في أن يحكم أو يترك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم الآية واذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام اذا رضي المحكوم عليه ورضي أساقفتهم وفي غير الأم أن أحبارهم أمروهم بذلك ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة هل يحكم بين الخصمين بمجيء أحدهما أو حتى يجيئا معا أو حتى يعلما ما يحكم به * وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقول جماعة من السلف يحكم بينهم بكل حال * وعن الشافعي أيضا لا يحكم بينهم في الحدود وتأول الحديث على أنه انما حكم بالرجم على مقتضى دينهم اقامة بحكم التوراة اذ أماتوها * ألا ترى قوله اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه قال وأيضا انما كان ذلك منه قبل نزول حكم الزاني ويشهد له أنه في بعض طرق الحديث قال وكان ذلك حين قدم المدينة يدل أن ذلك كان في صدر الاسلام (ط) ما ترافعوا الينا فيه ان كان ظلما كالقتل والغصب حكم بينهم فيه اتفاقا وان كان غير ذلك فالامام مخير والآية وان كانت نصا في التخيير فمالك يرى أن ترك الحكم بينهما أولى ﴿قلت﴾ فان قيل كيف يراه أولى والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم وهو انما يفعل الراجح * أجيب بانه أوحي اليه بصحة ذلك وهذا مفقود في غيره أو يقال ان الله تعالى شرط في الحكم أن يكون بالقسط والحكم به من غيره صلى الله عليه وسلم غير معلوم بخلاف ترك الحكم فانه لا تباعة فيه * ثم قوله فاذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام فانظر هل المعنى بحكم الاسلام بين أهل الاسلام أي حتى كأنهم مسلمون أو المعنى بحكم أهل الاسلام بينهم وهم مشركون ويظهر لك الفرق بين الاعتبارين بان تعرف ان مالكا يرى ان طلاق الشرك ليس بطلاق فلو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أراد ردها وامتنعت وترافعا الينا وحكمنا بينهم بحكم الاسلام فعلى المعنى الاول ليس له ردها لانا جعلناهم كالمسلمين والمسلم اذا طلق ثلاثا ليس له الرد وعلى المعنى الثاني فله الرد لان حكم الاسلام ان طلاقهم ليس بطلاق * وفي رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين بعد ترافعهم الينا نظر على ماذا يدل من الاعتبارين (**قوله** فلقد رأيته يقيها الحجارة) (ع) حجة لعدم الحبس كما تقدم ولعدم ربط

فظاهر وان كانوا كفارا فشهادتهم غير مقبولة فيتعين انهما انما رجمهما بالاقرار (ط) أجاز شهادة الكافر جماعة من التابعين وأهل الظاهر اذا لم يوجد مسلم (م) تعلق بالحديث من رأى احصان الكافر احصانا ومالك لا يراه ويحمل الحديث على انه لم تكن له ذمة تحترم بها دمه فدمه مباح وعندي انه يعترض على هذا برجم المرأة الا أنه يقال ان هذا كان قبل النهي عن قتل النساء (ب) رجمهما من تغيير المنكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا فأتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه * وحدثنا أحمد بن يونس ثنى زهير ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان أوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار كلها * حدثنا ابن نمير وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه الى قوله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال وامرأة * وحدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا علي ابن مسهر عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدري * وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليدين (قوله يهوديين رجلا وامرأة) يعني صاحبة لا زوجة (قوله في الآخر مر عليه بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم الحديث) (ع) وفي الأول أنهم حكموه وهذا ليس بمخالف لذلك لان قوله في آخر الحديث فأنزل الله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله تعالى ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا والمعنى ائتوا محمدا فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فهذا من نفس الحديث بيان أنهم حكموه واختصر الراوي فيحمل أن التحكيم كان بعد انكاره عليهم فعلهم فاذا اقتضى التحكيم فلا يتم الاحتجاج للمخالف به على اقامة حد الزنا على الكتابيين وان لم يتحاكموا الينا * واحتج بها أيضا أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه على حد أهل الذمة اذا زنوا واحتجوا أيضا بقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ورأوه ناسخا لآية التخيير وقال مالك لا يعرض لهم ويردهم الامام الى أهل دينهم الا أن يظهر واذلك بين المسلمين فيمنعوا وهو قول جماعة وأحد قولي الشافعي وقال المغيرة من أصحابنا يحدان حد البكر كيف كانا وقد بينا انه لا حجة لهم بهذا الحديث لما فيه من أنهم حكموه والآيتان عند هؤلاء محكمتان وهو قول عطاء والحسن وليس المعنى عندهم بقوله تعالى وأن احكم بينهم الوجوب وانما هو بمعنى الذي في الآية الأولى ومعطوفا عليها وهو قوله تعالى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فالمعنى عندهم وان احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت كما قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (قلت) * فان قيل كيف قال مالك ويردهم الامام الى أهل دينهم مع أنهم قد غيروا (فالجواب) * أنه انما قال اذا لم يترافعوا الينا (قوله بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدري)

ولا منكر أعظم من تبديل كلام الله (ع) وقيل في رجمهما لانهم تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه (قوله يهوديين رجلا وامرأة) يعني صاحبته لا زوجته (قوله بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدري) (ع) قيل آية النور ناسخة لآيتي النساء معا فامسكوهن في البيوت فآذوهما أي بالضرب

يقول اذازنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولايثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولايثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا

(ع) قيل ان آية النور ناسخة لآيتي النساء معا فوله تعالى فأمسكوهن في البيوت وقوله فآذوهما أي بالقول والضرب بالأيدي وقيل هي منسوخة بما ثبت من حكم الرجم وقيل هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة وهي في البكرين ثابتة الحكم والآية الأولى من النساء في المحصنين والثانية منها ناسخة للأولى ثم نسخ ذلك آية النور في البكرين وحكم الرجم في المحصنين

﴿ أحاديث اقامة السيد الحد على عبده وأمته ﴾

(قوله اذازنت أمة أحدكم) * قلت * عبر باذا دون ان لان زنا الاماء كان كثيرا ولذلك حين كان تكرار الزنا منهن بعد الحد قليلا عبر بان في قوله ثم ان زنت (قوله فتبين زناها) (ع) يعني انه لا يقيمه حتى يثبت بالبينة كغيرها وهل يكتفي في ذلك بعلمه عند نافيه روايتان الحدوسقوطه وسواء كانت متزوجة أم لا وقال ابن عمر ان كانت متزوجة رفع الى الامام * قلت * الأظهر انه لا يكتفي بعلمه لانه بمنزلة الحاكم والحاكم لا يكتفي بعلمه وانظر قوله كانت متزوجة ام لا فانه خلاف المدونة قال فيها وان كانت متزوجة رفع الى الامام (قوله فليجلدها) (ع) حجة لنا أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لمن منعه (م) المانعون هم أهل الرأي والحديث يقطع رأيهم * واختلف الجمهور القائلون بأنه يقيم حد الزنا هل يقيم حد السرقة فقال الشافعي يقيمه وقال بعض أصحابنا ان ثبتت السرقة ببينة وقال مالك لا يقطعه ولا يقتص منه في قتل أوجراح لئلا يمثل به و يخشى أن يعتق عليه بالمثلة فيدعي انه انما فعل به ذلك في حد وليرفع الى الامام (قوله ولا يثرب) (ع) التثريب التوبيخ واللوم على ما حد وافيه أوعوقبوا عليه اذا لم يكونوا مواقعين له في الحين لان تكرر ذلك على الاماء والنساء يسقط حشمتهن و يغريهن على العود لان الشئ اذا أكثر من ذكره انس به ولم يستثقل عنه (قوله ثم ان زنت فليجلدها) (ع) سنة فيمن يتكرر منه الذنب بعد العقوبة أنه تتكرر عليه العقوبة ولا تسقطها العقوبة الاولى (قوله ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) (ع) هو حض وتأكيد على الخروج عن ملكها وليس بواجب خلافا لأهل الظاهر وفيه تجنب أهل المعاصي والبعد عن صحبتهم * قيل وفيه جواز الغبن في البيوع و بيع الشئ الخطير بالثمن اليسير ولا حجة فيه لان ذلك خرج مخرج الاغياء في بيعها بما أمكن ولا تحبس ليترصد بها الزيادة في الثمن وأما الغبن في البيع فهو ان كان مع العلم فلا خلاف في جوازه وان كان عن جهل من المغبون فعند نافيه قولان قيل يمضي كيف كان وقيل يرد منه مالم تجر

بالايدي وقيل هي منسوخة بما ثبت من حكم الرجم وقيل هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة وهي في البكرين ثابتة الحكم والآية الأولى من النساء في المحصنين والثانية منهما ناسخة للاولى ثم نسخ ذلك آية النور في البكرين وحكم الرجم في المحصنين

﴿ باب اقامة السيد الحد على عبده وأمته ﴾

ش (قوله فتبين زناها) أي لا يقيمه حتى يثبت بالبينة وفي اقامته بمجرد علمه روايتان (قوله ولا يثرب) التثريب التوبيخ واللوم لان تكرار ذلك على الاماء والنساء يسقط حشمتهن و يغريهن على العود لان الشئ اذا أكثر من ذكره أنس به (قوله ثم ان زنت) (ب) عبر باذا في الأول دون ان لأن زنا الاماء كان كثيرا ولما كان تكرار الزنا منهن بعد الحد قليلا عبر بان في قوله ثم ان زنت (قوله ثم ان زنت الثالثة فليبعها) هو أمر ندب وليس بواجب خلافا لأهل الظاهر واذا باعها وجب بيان أمرها

محمد بن بكر البرسانى أخبرنا هشام بن حسان كلاهما عن أيوب بن موسى ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح وثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب ثنى أسامة بن زيد ح وثنا هناد بن السرى وأبو كريب واسحق بن ابراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا أن ابن اسحق قال فى حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها فى الرابعة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة وقال القعنبى فى روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل * وحدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول ثنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل * وحدثنى عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك فى حديثهما جميعا فى بيعها فى الثالثة أو الرابعة * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا سليمان أبو داود ثنا زائدة عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن قال خطب على كرم الله وجهه فقال يا أيها الناس

العادة بزيادته وضبط بالثلث (ط) واذا باع الامة فليبين أمرها لان ذلك عيب فان قيل فاذا وجب البيان فلا ينبغى لاحد شراؤها قيل بل يجوز لاحتمال أن يعفها المشترى بنفسه أو بأن يزوجها أو يصونها عن ذلك بحرمته (قوله فى الآخر سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن) (ع) ضعف الطحاوى الحديث بان زيادة ولم تحصن لم يروها غير مالك وأجاب غيره بان رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب * واختلف فى معنى الاحصان هنا فقيل هو الاسلام وقيل هو الحرية وقيل هو التزويج وهو على الخلاف فى قراءة فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فانه قرئ بفتح الهمز والصاد وبضم الهمزة وكسر الصاد * ثم قيل القراءتان بمعنى واحد والاحصان التزويج أو الاسلام وقيل هو بالفتح الاسلام وبالضم التزويج وبحسب ذلك اختلف فى حد الأمة اذا زنت فقال ابن عباس وأبو عبيد وبعض السلف لا حد عليها حتى تحصن بزوج وكذلك العبد وهذا على قراءة الضم وقال جمهور السلف والفقهاء تحد نصف حد الحرة كانت ذات زوج أم لا لهذا الحديث وحديث على الآتى وفيه من أحصن منهن ومن لم يحصن قالوا أحصن أسلمن * (قلت) * يعنى بقوله هنا الاحصان المذكور فى الزيادة فانه خلاف الاحصان المذكور فى الآية فانه فى الزيادة منفى وفى الآية مثبت وأيضا فانه فى الزيادة شرط فى حد السيد الامة وهو فى الآية شرط فى حدها فعلى أن المراد به فى الزيادة العتق ففائدته لولم يحدها السيد حتى عتقت لم يكن للسيد أن يحدها وانما يحدها الامام وعلى انه التزويج ففائدته لو زنت وهى متزوجة لم يكن للسيد أن يحدها لحق الزوج لان ذلك يضر به وهو قول مالك الا أن يكون الزوج ملكا للسيد فللسيد ذلك لان حقهما حقه وعلى انه الاسلام ففائدته أن المسلمة انما يحدها الامام وانما يحد السيد الكافرة ويشكل حد الكافرة الا أن يكون معنى الحد العقوبة وهذا اذا اتصل جوابه صلى الله عليه وسلم بالجلد يدل على نفى الاحصان المأخوذ قيدا فى السؤال وعلى القول بدليل الخطاب أى المفهوم ويكون هذا الحديث مخالفا لما تقدم من عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم

(قوله سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن) اختلف فى معنى الاحصان هنا فقيل هو الاسلام وقيل هو الحرية وقيل هو التزويج وبحسب ذلك فى حد الأمة فقال ابن عباس وأبو عبيدة وبعض السلف لا حد عليها حتى تحصن بزوج وكذلك العبد وهذا على قراءة الضم فى قوله تعالى فاذا أحصن وقال جمهور السلف والفقهاء تحد نصف حد الحرة كانت ذات زوج أو لا لهذا الحديث (ب) فعلى ان المراد بالاحصان فى الحديث العتق ففائدته لولم يحدها سيدها حتى عتقت لم يكن للسيد حدها وانما يحدها الامام وعلى انه التزويج ففائدته لو زنت وهى متزوجة لم يكن للسيد أن يحدها لحق الزوج لان ذلك يضر به وهو قول مالك الا أن يكون الزوج ملكا للسيد فللسيد ذلك وعلى انه الاسلام ففائدته أن المسلمة انما يحدها الامام وانما يحد السيد الكافرة ويشكل حد الكافرة الا أن يكون معنى الحد

فليجلدها ولما يأتي من قول علي والآية واذا لم يدل على ذلك وانما جرى نفي الاحصان في سؤال السائل ولم يراع المفهوم فيتفق الجميع لاسيما وقد فسر الاحصان في الآية بالأقوال الثلاثة التي فسر بها الحديث ثم قد يقال لامعنى لتفسير الاحصان في الاماء بالتزويج لانه انما يفسر بذلك اذا كان المرتب عليه الرجم وذلك مفقود في الاماء لانه انما عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا تشطير فيه وانما التشطير في الجلد (**قوله** في الآخر أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن ومن لم يحصن) (م) حجة لنافي حد الأمة وان لم يكن لها زوج خلافا لمن نفاه واعتقد أن شرط حدها احصانها بالتزويج وتأول قراءة أحصن بفتح الهمزة والصاد على تحصين الزوج وقد تقدم حديث اذا زنت فاجلدوها ولم يفرق (ط) والحديث نص في أمر السادات بحد أرقائهم وهو وان كان في الام موقوفا فقد أسنده النسائي وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم من أحصن ومن لم يحصن ويعتذر عن ذلك الاحصان في الآية انه خرج مخرج الغالب لاسيما اذا فسر بالاسلام قال ابن العربي وهو أولى التفاسير بالصواب (**قوله** في الآخر فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في أبي داود فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) وهذه أحسن من رواية مسلم وأليق بمن ينتسب لبيت شهد الله بطهارته في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وكيف يصح بمن في ذلك البيت الكريم وذلك الملك الشريف أن يقع منه فاحشة الزنا وهذا والله من البعد في الغاية القصوى فان العبد من طينة سيده ألا ترى أنه لما أكثر المنافقون على مارية في ابن عمها الذي كان زوجها فبعث صلى الله عليه وسلم عليا ليقتله فدخل عليه فلما رآه كشف عن فرجه فاذا هو أجب فقرأ علي انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فان قيل فقد يراد بآل محمد نفسه لان الآل قد يطلق على النفس قيل تكون تلك الامة من المتخذات للخدمة والتصرف ولعلها قريبة عهد بجاهلية والاول أليق (**قوله** فامرني أن أجلدها) (ط) هذا بعد ظهور زناها بحمل كما قال علي فاذا هي قريبة عهد بنفاس (**قوله** فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها) (ط) فيه أصل من أصول الفقه وهو ترك العمل بالظواهر لما هو أولى وتسويغ الاجتهاد لان عليا ترك العمل بالظاهر من الامر بالجلد لامر آخر وحسنه له صلى الله عليه وسلم ولو كان الامر على ما يقوله أهل الظاهر من أصولهم الفاسدة لجلدها وان هلكت وفيه من الفقه أن من حده دون القتل لايحد وهو مريض لامخففا ولا مثقلا ولا مفرقا ولا مجموعا حتى يفيق وهو مذهب الجمهور تمسكا بهذا الحديث لان النفاس مرض فلا تحد حتى تستقل من نفاسها وزاد الترمذي في الحديث فلا تحدها حتى ينقطع دمها وهو أولى من حديث أبي داود عن سهل

أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فان أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك

العقوبة (**قوله** من أحصن منهن ومن لم يحصن) حجة لنافي حد الأمة وان لم يكن لها زوج خلافا لمن نفاه واعتقد أن شرط حدها احصانها بالتزويج (**قوله** فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت) هو في أبي داود فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) وهذه أحسن من رواية مسلم وأليق بمن ينتسب لبيت شهد الله سبحانه بطهارته في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية وكيف يصح ممن في ذلك البيت المكرم وذلك الملك الشريف أن تقع منه فاحشة الزنا هذا والله من البعد في الغاية القصوى فان العبد من طينة سيده ألا ترى انه لما أكثر المنافقون على مارية في ابن عمها الذي كان زوجها فبعث صلى الله عليه وسلم عليا ليقتله فلما دخل عليه ورآه كشف فرجه فاذا هو أجب فقرأ علي انما يريد الله الآية

ابن حنيف أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى وأضوى حتى صار جلدا على عظم فوقع على جارية لغير فندم فاستفتى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر أن يضرب بمائة شمراخ ضربة واحدة لان اسناده مختلف فيه وبحديث سهل هذا أخذ الشافعي فقال يضرب المريض بعثكول نخل تصل شماريخه كله اليه ضربة واحدة أو مايقوم مقام ذلك وأما من حده القتل فانه يقتل وهو مريض

﴿ أحاديث الحد فى الخمر ﴾

(قوله فجلده) (م) أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وانه لايقتل اذا تكرر ذلك منه الا طائفة شذت فقالت اذا زاد على الرابعة قتل لحديث فى ذلك (ع) وهذا عند الكافة منسوخ بقوله لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه ولحديث النعيمان فانه صلى الله عليه وسلم حده مرات ولم يقتله ونهى عن لعنه ودل على نسخه أيضا اتفاق الصحابة على ترك العمل به (ط) حديث النعيمان أخرجه النسائى عن جابر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالنعيمان فضربه أربع مرات ويعضده ماخرجه البخارى من حديث عمر ان رجلا كان يسمى عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك النبى صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم حده فى الشراب فاتى به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر مايؤتى به فقال صلى الله عليه وسلم لاتلعنه فانه يحب الله ورسوله فظاهره أنه ضرب أكثر من أربع مرات فلم يقتله بل قال فيه انه يحب الله ورسوله (ع) وأجمع المسلمون على وجوب الحد فى نبيذ خمر العنب قليله وكثيره وفيما أسكر من خمر غيره لانها تصنع من خمسة أشياء على ماياتى * واختلف فى القليل الذى لا يسكر من خمر غير العنب والقليل من خمر العنب المطبوخ فجمهور السلف أنه كالكثير المسكر وقال الكوفيون لاحد فيه حتى يسكر وقال أبو ثور ان شرب ذلك معتقدا تحريمه حد وان شرب معتقدا حليته لم يحد لانه متأول ومال بعض شيوخنا الى هذا التفصيل ﴿قلت﴾ ما أجمع على وجوب الحد فيه فانما ذلك اذا شربها اختيارا فلا يحد المكره اذ لافعل للمكره أو لان الاكراه شبهة تدرأ الحد ولا من شربها لاساغة غصة وقد يجب شربها لذلك والمذهب المنع من شربها لدفع الجوع والعطش وأجازه بعض المتأخرين * ابن عبد السلام وهذا التحقيق * ويمنع التداوى بها وبالنجس فى باطن الجسد باكل أو شرب * واختلف فى التداوى بذلك فى ظاهر الجسد * ابن الحاجب والصحيح المنع * وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن السدى بهذا الاسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد فى الحديث اتركها حتى تماثل * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده

﴿ باب حد الخمر ﴾

﴿ش﴾ (قوله فجلده) (م) أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وانه لايقتل اذا تكرر ذلك منه الا طائفة شذت فقالت اذا زاد على الرابعة قتل لحديث فى ذلك (ب) ما أجمع على وجوب الحد فيه فانما ذلك اذا شربها اختيارا فلا يحد المكره والمذهب المنع من شربها لدفع الجوع والعطش وأجازه بعض المتأخرين * ابن عبد السلام وهو التحقيق ويمنع التداوى بها وبالنجس فى باطن الجسم بأكل أو بشرب * واختلف فى التداوى بذلك فى ظاهر الجسم * ابن الحاجب والصحيح المنع وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على عثرته * واختلف فى سقوط الحد عن البدوى الجاهل بالتحريم وأما من علم التحريم وجهل مايترتب عليه من الحد فلا بد أن يحد وأما القليل الذى لا يسكر من خمر غير العنب فهو المسمى بالنبيذ وهى المسئلة المذكورة فى علم الخلاف ومذهب الجمهور فيها ماذكر من وجوب الحد

عثرته واختلف فى سقوط الحد عن البدوى الجاهل بالتحريم وأما من علم التحريم وجهل ما يترتب عليه
فلا بد أن يحد بخلاف من ظن شيأ غير خمر فشربه فاذا هو خمر كما لا يحد من وطئ امرأة يظن أنها
زوجته فاذا هى أجنبية وأما القليل الذى لا يسكر من خمر غير العنب فهو المسمى بالنبيذ وهى المسئلة
المذكورة فى علم الخلاف ومذهب الجمهور فيه ما ذكر من وجوب الحد لصدق لفظ الخمر عليه فى
الأحاديث الدالة على حرمة الخمر واحتج الكوفيون لمذهبهم بحديث خرجه الترمذى وغيره عن
ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وهذا أصح ما روى فى
ذلك وروى مرفوعا عن جماعة من الصحابة قال عبد الحق وكلهم ما بين مجهول وضعيف وتؤول
عن مالك سقوط الحد وقبول الشهادة فى المجتهد والمقلد واستحسنه غير واحد من المتأخرين قالوا
لانه ان كان كل مجتهد مصيبا فواضح وان كان المصيب واحدا فلا أقل من أن يكون ذلك شبهة ونحوه
للشافعى واعترض على مالك والشافعى بانهما يشترطان الولى فى النكاح والحنفى لا يشترطه وهما لا
يحدان الحنفى اذا تزوج بغير ولى * وأجيب بان مفسدة النكاح يمكن تلافيها بالاصلاح وردها الى العقد
الصحيح كما يفعل فى الانكحة الفاسدة فى الحاق الولد وغيره ولا يمكن ذلك فى الاشربة فلا بد من ترتيب
الزجر عنها وذلك بالحد (قوله بجريدتين) (ع) لم يختلف أنه لا يكفى فى حد الصحيح أن يضرب
بسوطين أو سوط له رأسان أو يجمع أسواط بعدد ذلك فان وقع حسب بضربة واحدة ويدل عليه
ما روى أن عليا جلد الوليد بسوط له رأسان أربعين وهذا يدل أنه لم يحسب الا كسوط واحد لانه
انما حده أربعين على ما جاء فى الحديث (د) قوله بجريدتين معناه عند أصحابنا أن الجريدتين منفودتان
ضرب بكل واحدة عددا حتى كمل من الجميع أربعون ومن يرى ان الحد فى الخمر ثمانون حسب كل
ضربة بضربتين وتأويل أصحابنا أظهر لان الرواية فيه مبينة وأيضا فحديث على مبين له (ع) واختلف
فى المريض الذى لا يرجى برؤه فقال مالك والجمهور لا يجزى فى حده الا ما يجزى فى حد الصحيح ويترك
حتى يبرأ أو يموت وقال الشافعى يضرب بعثكول نخل تصل شماريخه اليه ضربة واحدة على ما جاء فى
حديث مخرج (قوله نحو أربعين وفى الآخر كان يضرب فى الخمر أربعين) (ط) هذه الرواية تدل على
ان الصادر منه صلى الله عليه وسلم انما هو تعزير وأدب ويدل على ذلك قول على لم يبينه أى لم يحد فيه
حدا ويشهد له أيضا حديث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب خمرا قال اضربوه فمنا
الضارب بيده ومنا الضارب بالنعال ومنا الضارب بثوبه ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون أما اتقيت
الله أما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم * فان قيل كيف يكون الصادر منه تعزيرا أو أدبا
وقد قال على جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وجلد على بحضرة عثمان
وجماعة الصحابة فاقتصارهم على هذا العدد يدل انه حد محدود * وأيضا فالامة مجمعة على ان الحد فى
الخمر أربعون أو ثمانون وكيف تجتمع الامة على خلاف ما جاء به نبيها صلى الله عليه وسلم * أجيب بان
الجمع بين ما ظاهره التعزير والادب وبين ما ظاهره الحد ان الواقع منه صلى الله عليه وسلم أولا التعزير
ولذلك اختلف الحال فيه فمرة جلد فيه بالايدى والنعال وأطراف الثياب دون مراعاة عدد ومرة جلد
فيه بالنعال والجريد أربعين ومرة جلد فيه بجريدتين نحو الاربعين فلما كثر اقدام الناس على
الشرب رأى الصحابة أن ذلك لا يكفى فى الزجر فتفاوضوا فى ذلك فقاسوه على أخف الحدود وذلك

بجريدتين نحو أربعين
قال وفعله أبو بكر فلما
كان عمر استشار

لصدق لفظ الخمر عليه فى الاحاديث الدالة على حرمة الخمر (قوله بجريدتين) (ح) معناه عند أصحابنا
ان الجريدتين منفودتان ضرب بكل واحدة عددا حتى كمل من الجميع أربعون ومن يرى ان الحد فى

الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر * وحدثنا يحيي ابن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت أنسا يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد كرنحوه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف

ثمانون بجامع أنه اذا سكر هذى على ما يأتي من التعزير * فان قيل كيف يكون تعزيرا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عز وجل قيل يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (م) ولم تفهم الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم فيما فعل من ذلك انه على وجه التحديد اذ لو فهموا ذلك لم يعدلوا عنه كما لم يعدلوا عما حد في الحدود وغيره (قوله فقال عبد الرحمن) *قلت* جاء في الموطأ أن عليا أشار بالثمانين (ط) جاء في الموطأ أن عمر لما استشارهم قال علي أرى أن تجلده ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى أفترى عليه حد الفرية * وحاصله انه أقام السكر مقام القذف لانه لا يخلو غالبا عنه فأعطاه حكمه وقد اشتهرت القضية ذلك الزمان ومضت عليها الدهور ولم تنكر وهي من أصح دليل على جواز العمل بالقياس لان عدم انكارها صار كالاجماع واعترضها بعض الجاهلين بان قال ان حكم للسكر بحكم القذف لانه مظنته فليحكم له بحكم الزنا والقتل لانهما أيضا مظنته * وأيضا يلزم أن لا يحد حتى يسكر وهم يحدونه على الشرب وان لم يسكر * وأجيب عن الاول بأن يمنع ان السكر مظنة الزنا والقتل لان المظنة اسم لما يتحقق فيه المعنى المناسب غالبا والمعلوم أن السكر لا يخلو عن الهذيان والقذف وليس كذلك الزنا والقتل فانهما وان وقعا فانما يقعان نادرا وعن الثاني ان الحد على القليل انما هو من باب سد الذرائع لان القليل يدعو الى الكثير المسكر (ع) ومذهب جمهور السلف والائمة الاربعة ان الحد في الخمر ثمانون وقال الشافعي مرة وأهل الظاهر انه أربعون * قال الشافعي بالايدي والنعال وأطراف الثياب وكذلك اختلاف الصحابة في الثمانين والأربعين * وحجة الجمهور ما استقر عليه اجماع الصحابة وانه صلى الله عليه وسلم لم يوقت في ذلك حدا يوقف عنده ألا تراه قال نحو الأربعين وكذلك جلد أبو بكر وعمر وعثمان أربعين فدل انه صلى الله عليه وسلم لم يوقت حدا ولعل سبب اختلاف الصحابة في الثمانين والأربعين حديث جريدتين اذ يحتمل أنه ضرب بهما أربعين فتأتي ثمانون ويحتمل انه ضرب بكل واحدة منهما عددا حتى يكمل من الجميع أربعون *قلت* فان قيل ظاهر الاحاديث وما عن السلف انهم لم يبالغ في كيفية الضرب ولا في كميته مع أنه يتلو في الكليات الخمس المجمع على تحريمها كلية حفظ الانساب وقد جعل الحد في ذلك الرجم وبعد كثير بين الرجم وجلد أربعين * أجيب بأنه لما كان العقل زاجرا عن شرب الخمر فانه محض اتلاف العقل اكتفي فيه بذلك بخلاف الزنا فانه مشتهى فيولغ فيه وقد أشار عز الدين بن عبد السلام الى مثل هذا وانه لا فرق بين شرب الخمر والبول في الحرمة وجعل الحد في شرب الخمر ولم يجعل في شرب البول رعيا لهذا المعنى والكليات الخمس هي حفظ النفوس والانساب والعقول والاعراض والأموال (قوله فلما كان عمر) أي زمن خلافة عمر فكانت تامة (قوله دنا الناس من الريف) (ط) الأرياف جمع ريف والريف أرض الزرع والخصب يقال أرافت الابل ارباعيا أي

الخمر ثمانون يقول حسبت كل ضربة بضربتين وتأويل أصحابنا الخمر لان الرواية فيه مبينة (قوله فلما كان عمر) أي زمن عمر (قوله دنا الناس من الريف) (ط) الارياف جمع ريف والريف أرض الزرع والخصب يقال أرافت الابل ارباعيا أي خصبت وراقت الماشية ثلاثيا اذا رعت الريف والمعنى لما فتحت الشام وغيرها وكثرت الكروم وظهر في الناس شرب الخمر استشار عمر في التشديد في العقوبة (ح) الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها والمعنى لما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر رضي الله عنه في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا

والقرى قال ماترون فى
جلد الخمر فقال عبدالرحمن
ابن عوف أرى ان تجعلها
كاخف الحدود قال فجلد
عمر ثمانين * حدثنا محمد
ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد
ثنا هشام بهذا الاسناد مثله
*وحدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة ثنا وكيع عن هشام
عن قتادة عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضرب فى الخمر
بالنعال والجريد أربعين
ثم ذكر نحو حديثهما ولم
يذكر الريف والقرى
*وحدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة وزهير بن حرب
وعلى بن حجر قالوا ثنا
اسمعيل وهو ابن علية
عن ابن أبى عروبة عن
عبدالله الداناج ح وثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلى
واللفظ له أخبرنا يحيى بن
حماد ثنا عبدالعزيز بن
المختار ثنا عبدالله بن
فيروز مولى ابن عامر
الداناج ثنا حضين بن
المنذر أبو ساسان قال
شهدت عثمان بن عفان
أتى بالوليد قد صلى الصبح
ركعتين ثم قال أزيدكم قال

أخصبت ورافت الماشية ثلاثيا اذا رعت الريف والمعنى ولما فتحت الشام وغيرها وكثرت الكروم وأكثر الناس شرب الخمر استشار عمر الناس فى التشديد فى العقوبة (**قوله** كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد) (ع) يدل على التخفيف فى حد الخمر والى هذا ذهب الشافعى وانه لا يكون الحد الا مثل هذا لا بالسوط وقال مالك وغيره لا يكون الا بالسوط سوط بين سوطين لضرب بين ضربين والحدود كلها عند مالك سواء *وقال الشافعى والزهرى والثورى حد الخمر أخف الحدود وقال آخرون ضرب التعزير أشد ثم ضرب الزنا ثم ضرب الخمر ثم ضرب القذف وأجاز بعض أصحابنا فيه الضرب بالدرة فى الظهر ورأى بعض أصحابنا أن يغلظ على المدمن بالفضيحة والطواف والسجن (د) أجمع العلماء على أنه يكفى الضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب واختلف فى جوازه بالسوط ولنا فيه وجهان أصحهما الجواز وشذ بعض أصحابنا فشرط السوط وهو غلط فاحش لمنابذة صريح هذه الاحاديث واذا ضرب فليكن سوطا وسطا بين الرطب واليابس وكذلك الضرب يكون ضربا بين ضربين يرفع يده دون أن يجاوز بها رأسه وفوق أن يضعها وضعا *قلت* المذهب أن الحدود كلها سواء * وقال ابن حبيب أشدها حد الخمر والمذهب أيضا انه ليس الا بالسوط قال فى المدونة لا بالدرة وانما كانت درة عمر رضى الله عنه للأدب *ويضرب الرجل قاعدا غير مربوط الا أن يضطرب اضطرابا يمنع من وصول الضرب الى محله فتترك يداه يتقى بهما والمذهب أيضا ان الضرب مقصور على الظهر والكتفين وقال الشافعى يضرب على جميع الأعضاء الا الوجه والرأس ويجرد الرجل ويترك على المرأة مالا يقيها الضرب قال فى المدونة وبلغ مالكا أن بعض الأمراء أقعدها فى قفة فاستحسنه ويجعل فى القفة التراب قال بعض الشيوخ ويبل بالماء ما عسى أن يخرج من الحدث (**قوله** فى سند الآخر الداناج) (ع) ويقال أيضا بالهاء بدل الجيم وبحذفها دون بدل ومعناه بالفارسية العالم (**قوله** حضين) هو بالضاد المعجمة (**قوله** أزيدكم) *قلت* قال البياسى فى تاريخه كان مما نقم على عثمان رضى الله عنه ايثاره قرابته وتوليته اياهم أعماله والوليد بن عقبة بن أبى معيط هذا من قرابته

(**قوله** وعن عبدالله الداناج) هو بالدال المهملة والجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم (**قوله** حدثنا حضين) بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة (**قوله** أزيدكم) (ب) قال البياسى فى تاريخه كان مما نقم على عثمان رضى الله تعالى عنه ايثاره قرابته وتوليته اياهم أعماله والوليد بن عقبة بن معيط هذا من قرابته وقيل انه كان أخاه لأمه وسبب ذلك الحد ان عثمان رضى الله تعالى عنه كان ولاه الكوفة فبقى ليلة مع ندمائه ومغنيه يشرب الخمر من أول الليل الى ان جاءه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح فخرج فى غلالة فدخل المحراب فصلى بالناس الصبح أربعا وقال أزيدكم فقال بعض أهل الصف الأول مازلنا فى زيادة منذ وليتنا وما تزيدنا الازادك الله من الخير والله لا أعجب الا ممن ولاك علينا وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فدخل القصر يترنم ويتمثل بالأبيات فى الخمر وشاع فى الكوفة فعله وظهر فسقه ومداومته شرب الخمر فدخل عليه أبو زينب الأسدى وأبو جندب بن زهير الأسدى فى جماعة من أهل المسجد فوجدوه سكرانا مضطجعا على سريره لا يعقل فايقظوه فلم يستيقظ وتقيأ عليهم ماشرب من الخمر فاخذوا خاتمه من أصبعه وأتوا المدينة فشهدوا عند عثمان رضى الله عنه انه شرب الخمر فقال وما يدريكم ان الذى شرب به الخمر فقالوا انها الخمر التى كنا نشرب فى الجاهلية وأخرجوا خاتمه فدفعوه اليه فزجرهم ودفع فى صدورهم وقال تنحوا عنى فأتوا عليا رضى الله عنه فعرفوه القضية فأتى

وقيل انه كان أخاه لامه وسبب جلده الحد ان عثمان كان ولاه الكوفة فبقي ليلة مع ندمائه ومغنيه يشرب الخمر من أول الليل الى أن جاءه المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح فخرج في غلالة فدخل المحراب فصلى بالناس الصبح أربعا وقال أزيدكم فقال بعض أهل الصف مازلنا في زيادة منذ وليتنا ومازيدنا لازادك الله من الخير والله لأعجب الامن ولاك علينا وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فدخل القصر يترنم ويتمثل بابيات في الخمر فشاع في الكوفة فعله وظهر فسقه ومداومته شرب الخمر فدخل عليه أبو زينب الأسدي وأبو جندب بن زهير الأسدي في جماعة من أهل المسجد فوجدوه سكرانا مضطجعا على سريره لايعقل فايقظوه فلم يستيقظ وتقيأ عليهم ماشرب من الخمر فاخذوا خاتمه من أصبعه وخرجوا الى المدينة فاتوا عثمان وشهدوا عليه أنه شرب الخمر فقال ومايدريكم أن الذي شربه الخمر فقالوا انها الخمر التي كنا نشربها في الجاهلية وأخرجوا خاتمه فدفعوه اليه فزجرهم ودفع في صدورهم وقال تنحوا عنى فاتوا عليا فعرفوه القضية فأتى عثمان فقال دفعت الشهود وأبطلت الحدود فقال له عثمان فما ترى فقال استحضر صاحبك فان أقاموا عليه الشهادة ولم يجد مدفعا أقمت عليه الحد فاشخصه عثمان من الكوفة فشهد عليه ولم يدل بحجة فالقى عثمان السوط الى على وقال قم ياعلى فاقم عليه الحد فقال قم ياحسن فاقم عليه الحد فقال الحسن يكفينيه بعض من ترى * فلما رأى على امتناع الجماعة من اقامة الحد توقيا لغضب عثمان ومكان قرابته منه أخذ على السوط ودنا منه فجعل الوليد يروغ فاجتذبه على ورمى به الى الأرض وعلاه بالسوط فقال له عثمان ليس لك أن تفعل به هذا فقال بلى وشرا من هذا انه فسق ومنع حق الله أن يؤخذ منه وعزله عثمان عن الكوفة وولاها سعيد بن العاصي (قوله فشهد حمران أنه شربها وشهد الآخر أنه قاءها فقال عثمان ماقاءها حتى شربها) *قلت* فان قيل كيف قال ذلك عثمان مع امكان أن يكون شربها مكرها أو يظنها غير خمر *أجيب* بان السياق ينفي ذلك وأيضا فالخصم لم يدع ذلك (ط) أى اعمال عثمان هذه الشهادة لايقال انه خلاف توقف عمر في مثلها فانه لما شهد عنده الجارود ان قدامة شرب الخمر قال لأبي هريرة وأنت ياأباهريرة على ملام تشهد قال لم أره حين

فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها

عثمان وهو يقول دفعت الشهود وأبطلت الحدود فقال له عثمان فما ترى فقال استحضر صاحبك فان أقاموا الشهادة عليه ولم يجد مدفعا أقمت عليه الحد فاشخصه عثمان من الكوفة فشهدوا عليه ولم يدل بحجة فالقى عثمان السوط الى على وقال قم ياعلى فاقم عليه الحد فقال على قم ياحسن فاقم عليه الحد فقال الحسن يكفينيه بعض من ترى فلما رأى امتناع الجماعة من اقامة الحد توقيا لغضب عثمان رضي الله عنه ومكان قرابته منه أخذ على السوط ودنا منه فجعل الوليد يروغ فاجتذبه على ورمى به الى الأرض وعلاه بالسوط فقال له عثمان ليس لك ان تفعل هذا فقال بلى وشرا من ذلك اذ فسق ومنع حق الله ان يؤخذ منه وعزله عثمان عن الكوفة وولاها سعيد بن العاصي (قوله فشهد حمران انه شربها وشهد الآخر أنه قاءها) (ب) هذا من تلفيق الأفعال والمشهور عدم قبوله ثم ان الخلاف انما هو اذا لم يستلزم أحد الفعلين الآخر كما لو شهد أحدهما انه قتله بسيف وشهد الاخر أنه قتله بصخرة فان القتل بالسيف لايستلزم القتل بالصخرة وأما قيء الخمر فيستلزم شربها (ح) فيه حجة لمالك أن من تقيأ الخمر يحد وعندنا لايحد لاحتمال أن يكون شربها جهلا أنها خمر أو أكره على شربها أو غير ذلك من الوجوه التي تسقط الحدود ودليل مالك أقوى لان الصحابة في هذه القضية اتفقوا على جلد الوليد وقد يجيب أصحابنا بأن يكون عثمان علم شربها الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في

شرب بها ولكني رأيته قاءها فقال لقد تنطعت ياأباهريرة فاستحضر عمر قدامة فانكر فقال أبوهريرة
مهلا ياأمير المؤمنين ان شككت في شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون فسألها فاقامت على
زوجها الشهادة فجلده عمر الحد وظاهر القضية أن عمر لم يسمع شهادة أبي هريرة حين قال لم أره شرب بها
ولكني رأيته قاءها قيل ليس ذلك بخلاف لان عمر انما توقف حين رأى أباهريرة سلك في أداء
الشهادة مسلك من يخبر في تفصيل قرائن الاحوال التي تفيد العلم بالمشهود فيه ومهما شرع الشاهد
في تفصيلها لم يحصل لسامع الشهادة الجزم بصحتها لان القرائن لاتنضبط الحكاية عنها وانما حق
الشاهد أن يعرض عنها و يقدم على أداء اقبال الجازم المخبر عن علم ولذلك لما جزم أبوهريرة بالشهادة
سمعها عمر وحكم وانما بعث الى هند على عادته في الاستظهار في الشهادة والاخبار ولا يظن به انه
رد شهادة أبي هريرة وقبل شهادة امرأة ﴿ قلت ﴾ ذكر ابن المناصف القضية ولم يذكر أن عمر
توقف وانما الذي توقف أبوهريرة قال ابن المناصف شهد أبوهريرة أن رجلا قاء خمرا فقال عمر
أتشهد انه شربها فقال انما أشهد انه قاءها فقال عمر ماهذا التعمق ياأباهريرة فلا وربك ماقاءها حتى
شربها قال ابن المناصف فرأى عمر أن النظر الصحيح يؤدي الى العلم انه شربها من حيث انه قاءها
وتوقف أبوهريرة أن يزيد على مارأى قال ابن المناصف ويحتمل عندي أن يكون توقف أبي هريرة
لاحتمال أن يكون أكره على شربها أواضطر اليها أوغير ذلك مما لوثبت لسقط عنه الحد ولم يلتفت
عمر الى ذلك لان الحكم اذا وجب بشئ ظاهر لايرفع بالظنون المتوهمة فكلاهما ناظر ومجتهد (ط)
وفي الحديث من الفقه تلفيق الشهادتين اذا أدتا الى معنى واحد فان أحدهما يشهد برؤيته لشرب
الخمر والآخر يشهد بما يستلزم شربها ﴿ قلت ﴾ هذا من تلفيق الافعال والمشهور عدم قبوله فقال ياعلى قم فاجلده فقال
ثم الخلاف فيه انما هو اذا لم يستلزم أحد الفعلين الآخر كما لو شهد أن أحدهما قتله بسيف والآخر انه
قتله بصخرة فان القتل بالسيف لايستلزم القتل بالصخرة وأما في الخمر فيستلزم شربها (د) فيه حجة
لمالك أن من تقايأ الخمر يحد وعندنا لايحد لاحتمال أن يكون شربها جهلا لانها خمر أوانه أكره على
شربها أوغير ذلك من الوجوه التي تسقط معها الحدود ودليل مالك أقوى لان الصحابة في هذه
القضية اتفقوا على جلد الوليد وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن يكون عثمان علم شربها الوليد فقضى
بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف يرده كلام عثمان
(قوله ياعلى قم فاجلده) (ع) فيه تولى أهل الفضل اقامة الحدود بأنفسهم لانها من أفضل القربات
ويجب عند جميع العلماء أن يختار لاقامتها أهل الفضل والعدل خوف التعدي في الاقامة وكذلك
كان أجلة الصحابة يقيمونها بين يدي الخلفاء (ط) وقد وقع في زماننا انه جلد في الخمر ثمانين
فتعدى الضارب فقتله بها (ع) وانما آثر عثمان عليا لذلك لانه أقرب الى الوليد من غيره
لاجتماعهما في عبد مناف على من بني هاشم بن عبد مناف والوليد من بني عبد شمس بن عبد

الحدود وهو تأويل ضعيف يرده كلام عثمان (قوله ياعلى قم فاجلده) (ع) فيه تولى أهل الفضل
الحدود بانفسهم لانها من أفضل القربات وانما آثر عليا لأنه أقرب الى الوليد من غيره لاجتماعهما في
عبد مناف (ح) آثر عليا تكرمة له بتفويضه الامر اليه في اقامة الحد لان المعنى قم ياعلى فأقم الحد
عليه بأن تأمر بذلك من ترى فقبل على ذلك (ب) ان كان العرف عندهم ماذكر القاضي من أن
جلة الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقيمون بين يدي الخلفاء وان ذلك من أفضل القربات فلا يحتاج الى
تأويل ولعل كلام النووي بحسب عرف زمنه أو تولى أهل القضاء مرجوح وكذا كان الشيخ يقول انه
مرجوح قال ولم أر من فعله وانما العادة أن يحضر القاضي على حد الخمور كبار الموثقين قال وطلب مني

مناف (د) كان الامام عثمان وانما آثر عليا بذلك تكرمة له لتفويضه الأمر اليه في اقامة الحد لان المعنى قم يا علي فاقم الحد عليه بأن تأمر بذلك من ترى فقبل علي وأمر الحسن فلم يقبل وأمر عبد الله بن جعفر ﴿قلت﴾ تأمل كلام القاضي يعطي ان عثمان انما أمره أن يتولى الضرب بنفسه وكلام النووي يعطي بخلاف ذلك فان كان العرف عندهم حينئذ ما ذكر القاضي من ان جلة الصحابة كانوا يقيمونه بين يدي الخلفاء وان ذلك من أفضل القربات فلا يحتاج الى تأويل ولعل كلام النووي بحسب عرف زمانه أن يتولى الضرب أهل الفضل مرجوح وكذلك كان الشيخ يقول ان تولى الضرب مرجوح قال ولم أر من فعله وانما العادة أن يحضر القاضي على حد الخمر كبار الموثقين قال وطلب مني ابن عبد السلام ان أقف على ضرب مخمور فأبيت وقلت انما العادة أن يحضر الموثقون فقال لي استنكفت فقلت لم أستنكف وانما استندت الى العادة في أن ذلك لم يله الا الموثقون وقول النووي فقبل على ذلك كان الشيخ يقول ان عليا لم يقبل ذلك اذ لو قبل لم يأمر غيره لان الوكيل ليس له أن يوكل غيره فقلت له ان عليا حاكم باستنابة عثمان له حسبما يأتي للقاضي والحاكم يستنيب غيره فقال لي ليس هذا بحاكم ﴿قلت﴾ يلزم اذا كان غير حاكم أن لا يستنيب غيره لقول مالك واذا دعاك الامام العادل لاقامة حد فاذا علمت عدالة البينة لم يسعك مخالفته أو كما قال فقال انما امتنع علي وأمر غيره لمنافسة كانت بينه وبين الوليد فاتقى رضي الله عنه التهمة (**قوله** قم يا حسن) (ع) فيه استنابة الحاكم فيما جعل اليه لاسيما بحضرة مقلديهم (**قوله** ول حارها من تولى قارها) (ع) هذا من أمثال العرب قال الأصمعي معناه ول شدتها من تولى هينها والقار البارد ومعنى تمثيل الحسن يتولى الحد من يتولى أمور المسلمين قال الخطابي معناه يتولى عقوبته من يتولى النفع والعمل والأول أولى وأبين في القضية (د) الضمير في حارها عائد على الخلافة أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هين الخلافة ويختصون بنفعها يتولون نكيرها وقاذوراتها والمعنى ليتول ذلك عثمان وأقاربه (**قوله** فكأنه وجد عليه) أي غضب علي على الحسن في توقفه فيما أمره به وتعريضه بالامراء (**قوله** قم يا عبد الله بن جعفر) (ط) يحتمل انه أمر من علي لعبد الله بن جعفر ويحتمل انه أمر من الحسن لعبد الله بن جعفر طلبا لرضا علي رضي الله عنهم (**قوله** وعلي يعد فلما بلغ أربعين قال أمسك) (ع) ظاهره انه لم يزد * وذكر البخاري الحديث وفي آخره ان عليا جلد الوليد ثمانين وهو المعروف من مذهبه وانه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين وكذلك المعروف والمشهور في الموطأ انه الذي أشار على عمر بالثمانين ويجمع بين

على قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك

القاضي ابن عبد السلام أن أقف على ضرب مخمور فأبيت وقلت انما العادة أن يحضره الموثقون فقال لي استنكفت فقلت لم أستنكف وانما استندت للعادة وقول النووي فقبل على ذلك كان الشيخ يقول لم يقبل على ذلك اذ لو قبل لم يأمر غيره لأن الوكيل ليس له أن يوكل غيره فقلت له ان عليا حاكم باستنابة عثمان له حسبما يأتي للقاضي والحاكم يستنيب غيره فقال لي ليس هذا بحاكم (ب) يلزم اذا كان غير حاكم أن لا يستنيب غيره لقول مالك واذا دعاك الامام لاقامة الحد فاذا علمت عدالة البينة لم تسعك مخالفته أو كما قال فقال انما امتنع علي وأمر غيره لمنافسة كانت بينه وبين الوليد فاتقى التهمة (**قوله** قم يا حسن) (ع) فيه استنابة الحاكم فيما جعل اليه (**قوله** ول حارها من تولى قارها) (ع) هو من أمثال العرب معناه ول شدتها من تولى هينها والقار البارد (ح) الضمير يعود على الخلافة أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هين الخلافة ويختصون بنفعها يتولون نكيرها وقاذوراتها والمعنى ليتول ذلك عثمان وأقاربه (**قوله** قم يا عبد الله بن جعفر) يحتمل أنه أمر من علي ويحتمل أنه أمر من الحسن لعبد الله بن جعفر طلبا

ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي زاد علي بن حجر في روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه * وحدثني محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان بهذا الاسناد مثله * حدثنا أحمد ابن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال ثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الحديثين بان يكون ما في البخاري انه جلده بسوط له رأسان فجاءت ثمانين كما جاء انه صلى الله عليه وسلم جلد بنعلين أربعين فجعل عمر كل نعل بضربة وكما جاء في حديث الجريدتين وكان حد الخمر عندهم التخفيف وعلى ما يأتي من قوله وهذا أحب الي ان الاشارة الى أقرب مذكور وهو الثمانون وقد نحا الطبري الى توهين خبر الوليد وذكر أنه تحومل عليه في الشهادة في تلك القضية (ط) ما في الموطأ من حديث المسور بن مخرمة وحديث حضين هذا أولى لانه حسن في سياقه ساقه مساق التثبت في روايته والأقرب أن يكون بعض الرواة وهم في حديث المسور فوضع ثمانين مكان أربعين (قوله جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة) (ع) فيه ما كان علي يعتقده من صحة امامة الخليفتين وان أمرهما حق لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي خلاف ما كان عليه الرافضة والشيعة (ط) وهو أعظم حجة عليهم لانه قول الذي يتعصبون له و يعتقدون فيه ما تبرأ هو منه (قوله وهذا أحب الي) (ع) حمله الأكثرون على انه يعني الاربعين وهو خلاف ما تقدم يعني المعلوم من مذهبه ان الحد في الخمر ثمانون فتكون اشارة الى الثمانين التي هي أقرب مذكور (ط) وعلى أن الاشارة الى الأربعين فيكون له قولان وان الذي دام عليه انه ثمانون (قوله في الآخر فاجد منه في نفسي) (ع) لم يختلف في أن من مات في حد ضرب لا دية فيه على الامام ولا على بيت المال واختلف فيمن مات من التعزير فقال الجمهور لا شئ فيه وقال الشافعي ديته على عاقلة الامام وعليه هو الكفارة وقال غيره على بيت المال (قوله لانه ان مات وديته) (ط) هذا والله أعلم فيما زاد على الأربعين وأما الأربعون فقد رأى علي أنها سنة فكيف خاف من ذلك (ع) و بنحو قول علي قال الشافعي قال ان جلد الاربعين بالأيدي وأطراف الثياب والنعال فان مات فالله قتله وان زيد على الأربعين بسوط فمات فديته على عاقلة الامام (ع) والرواية لانه ان مات باللام وفي البخاري فانه ان مات بالفاء قال بعضهم وهو وجه الكلام لان ديته اياه كفارة استرابته وتورعه لا علة لذلك وعند ابن الحذاء انه ان مات وهو قريب من هذا (قوله لم يسنه) (ع) أي لم يحد فيه حدا معينا وانما كان ضربه اياه على ما تقدم ثم لما كثر الشرب في الناس اجتهد الصحابة في قدره على ما تقدم وقاسوه على ما يشبهه من الحدود وبقية الكلام على ما يحل ويحرم من الأشربة يأتي في كتابه ان شاء الله تعالى

* أحاديث قدر الضرب في الادب *

(قوله في سند عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة الأنصاري) (ع) قال الدارقطني تابع عمرو أسامة بن زيد وخالفهما الليث وابن لهيعة فذكراه عن عبد الرحمن عن أبي بردة ولم يقولا عن أبيه واختلف فيه عن مسلم بن أبي مريم فقال ابن جريج عن عبد الرحمن عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفص بن ميسرة عنه عن عبد الرحمن عن أبيه وقال

لرضا أبيه (قوله فأجد منه في نفسي) لم يختلف في أن من مات في حد ضرب لا دية فيه على الامام ولا على بيت المال * واختلف فيمن مات في التعزير فقال الجمهور لا شئ فيه وقال الشافعي ديته على عاقلة الامام وعليه هو الكفارة وقال غيره على بيت المال (قوله وديته) بتخفيف الدال أي أعطيت ديته (ط) هذا والله أعلم فيما زاد على الاربعين وأما الأربعون فقد رأى على أنها سنة فكيف يخاف من ذلك

أبو الحسن فى كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه وقال فى كتاب البيع وقول عمر وصحيح (قوله عن أبى بردة) (م) كذا لابن ماهان بالدال المهملة وعند الجلودى بالزاى وهو خطأ ويقال فى اسم أبى بردة هذا هانئ بن خيار الحارثى ويقال هو رجل آخر من الأنصار (ع) لم يقله أحد بالزاى وهو تصحيف (قوله لايجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله) (ع) أخذ بظاهر الحديث أشهب فى بعض الروايات عنه وقال فى مؤدب الصبيان لا يضرب فوق ثلاث وان زاد اقتص منه ومشهور قول مالك وأصحابه ان ذلك موكول الى اجتهاد الامام بقدر جرم الفاعل وشهرة فسقه ونحوه عن محمد بن الحسن قال وان بلغ الالف وعن مالك أيضا يضرب فى تهمة الخمر والفاحشة خمسة وسبعين ولا يبلغ به الحد ومال اليه أصبغ ونحوه لابن مسلمة قال ولا يبلغ به الحد أبدا وقال عمر لا يبلغ فى تعزير أكثر من ثمانين وقال الزبيدى من أصحاب الشافعى تعزير كل أدب مستنبط من حده لا يتجاوز به حده صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة والشافعى لا يبلغ به الأربعين وعن الشافعى لا يبلغ العشرين فانها أدنى حد العبد فى الخمر وقال أحمد لا يزاد على العشرة أخذا بظاهر الحديث وتأول أصحابنا الحديث على أن ذلك كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم حين كان ذلك يكف الجانى وتأوله أيضا على أن معنى فى حد فى حق من حقوق الله ان لم يكن من المعاصى المقدرة حدودها لان المحرمات كلها من حدود الله تعالى ﴿قلت﴾ كان فى أيام وصول أمير المغرب أبى الحسن المدينى تونس رجل يعرف بابن تكر ومتشديد الجراءة والاذاية وحكم بادبه فعمل فيه مجاس فى قدر ما يستحق قال الشيخ ولو زيد فى أدبه على الثلاثمائة سوط لكان أهلا لذلك

﴿ أحاديث الحدود كفارات لأهلها ﴾

(قوله تبايعونى) (ط) كانت هذه البيعة بالعقبة خارج مكة وهى أول بيعة بايعها النبى صلى الله عليه وسلم لنقباء الانصار قبل الهجرة وقبل فرض القتال ﴿قلت﴾ تقدمت حقيقة البيعة وان بيعته صلى الله عليه وسلم كانت متعددة بحسب الحال فى كتاب الايمان (قوله فمن وفى منكم) (ط) هو بتخفيف الفاء وقاله الأصيلى بالتشديد ومعناهما واحد (ع) معناهما فعل ما أمر به وكف عما نهى عنه ومعنى أجره على الله يبعده من عذابه ويوصله الى الجنة (قوله ومن أصاب شيأ من ذلك فعوقب به فهو كفارة له) أى من أتى حدا فاقيم عليه فهو كفارة له (ع) هو حجة للجمهور فى أن الحدود كفارات

﴿ باب قدر الضرب فى الأدب ﴾

﴿ش﴾ (قوله لايجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله) (ع) أخذ بظاهر الحديث أشهب فى بعض الروايات عنه وقال فى مؤدب الصبيان لا يضرب فوق ثلاث وان زاد اقتص منه ومشهور قول مالك وأصحابه ان ذلك موكول الى اجتهاد الامام بقدر جرم الفاعل وشهرة فسقه ونحوه عن محمد بن الحسن قال وان بلغ الالف وتأول أصحابنا الحديث على أن ذلك كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم حين كان ذلك يكف الجانى

﴿ باب الحدود كفارة لأهلها ﴾

﴿ش﴾ (قوله تبايعونى) (ط) كانت هذه البيعة بالعقبة خارج مكة وهى أول ليلة بايعها النبى صلى الله عليه وسلم للنقباء الانصار قبل الهجرة وقبل فرض القتال (قوله فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء

لايجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى ادريس الخولانى عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب شيأ من ذلك فعوقب به فهو كفارة له

ومن أصاب شيأ من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه * وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد وزاد فى الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيأ الآية * وحدثنى اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت انه قال انى لمن النقباء الذين بايعوا

فمن قتل فاقتص منه لم يبق عليه تباعة فى الآخرة لان الكفارة ماحية للذنب حتى كانه لم يكن ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لاأدرى الحدود كفارات وحديث عبادة هذا أصح اسنادا وقد يجمع بين الحديثين بان يكون حديث أبى هريرة قاله أولا قبل أن يعلم ثم أعلمه الله أن الحدود كفارات واحتج من وقف بقوله تعالى ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم والآية مختلف فى معناها فعلى انها فى الكفار لاحجة فيها وعلى انها فى محاربى الاسلام فحديث عبادة مخصص لعمومه أومفسر له (ط) وسمعت بعض مشايخنا يقول القصاص انما يسقط حق الله ويبقى حق المقتول يطلب به القاتل فى الآخرة وليس بصحيح لانه تخصيص لعموم الحديث بغير دليل (**قوله** ومن أصاب شيأ من ذلك فستره الله فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه) (م) يرد على الخوارج المكفرين بالذنوب وعلى المعتزلة القائلين بنفوذ الوعيد فى ذى الكبيرة اذا مات ولم يتب لانه قال وان شاء غفر له وان شاء عذبه ولم يقل فلابد أن يعذبه ﴿ قلت ﴾ تقدم استيفاء ذلك والكلام عليه فى كتاب الايمان (**قوله** أخذ علينا كما أخذ على النساء) (ط) نبه بذلك على أن هذه البيعة لم يذكر فيها قتال فاستوى فيها الرجال والنساء ولذلك كانت تسمى بيعة النساء (**قوله** ولا يعضه بعضنا بعضا) (ع) كذا للجماعة يعضه وفيه ثلاثة أقوال فقيل انه السحر أى لا يسحر بعضنا بعضا والعاضه والعاضهة الساحر والساحرة وقيل هو الافك أى لا يرميه بكذب ولا ينسب اليه ماينقصه ويتأذى به يقال عضه الرجل وأعضه اذا أفك وقيل هو النميمة فالعضه والعضيهة على الاول سحر وعلى الثانى الافك وعلى الثالث النميمة (ط) والاقوال الثلاثة متقاربة لان الجميع كذب (ع) وهو عند العذرى ولا يعضى على وزن يقضى والاول أبين الا أن يتخرج على بعد من التأويل على قوله تعالى جعلوا القرآن عضين أى سحرا على قول من فسره بذلك وهو قول الفراء وجعل العضه قد نقص منها هاء الاصل وألحقت علامة التأنيث فيخرج فعله على هذا أيضا

﴿ حديث قوله العجماء جبار ﴾

(د) العجماء بالمد مالا ينطق من الحيوان ولا يعقل وجرحها جنايتها كانت جرحا أونفسا أومالا وجبار هو بضم الجيم وفتح الباء ومعناه هدر لاشئ فيه ولم يختلف العلماء فى ذلك (م) لان الشرع انما جاء بضمان المباشر والمتسبب على شروط فى المتسبب يطول استقصاؤها الا ما استثنى الشارع من ضمان العاقلة الدية وهى لم تجن ولم تتسبب وفعل الدابة غير منسوب لمالكها الا أن يكون لها راكب أوقائد أوسائق فيلزم كلا من الثلاثة على تفصيل يطول لان لكل واحد من الثلاثة مشاركة فى فعلها

وقاله الأصيلى بالتشديد (ط) معناهما فعل مانهى عنه ومعنى أجره على الله يبعده من عذابه ويوصله الى جنته (**قوله** أخذ علينا كما أخذ على النساء) (ط) نبه بذلك على أن هذه البيعة لم يذكر فيها قتال فاستوى فيها الرجال والنساء ولذلك كانت تسمى بيعة النساء (**قوله** ولا يعضه) بفتح الياء والضاد المعجمة (ع) وفيه ثلاثة أقوال فقيل انه السحر أى لا يسحر بعضنا بعضا والعاضه والعاضهة الساحر والساحرة وقيل هو الافك أى لا يرميه بكذب ولا ينسب اليه ماينقصه ويتأذى به يقال عضه الرجل وأعضه اذا أفك وقيل هو النميمة (ط) والأقوال الثلاثة متقاربة لأن الجميع كذب

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار ﴾

﴿ش﴾ العجماء بالمد مالا ينطق من الحيوان ولا يعقل وجرحها جنايتها كانت جرحا أونفسا أومالا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيأ ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيأ كان قضاء ذلك الى الله وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح وثنا محمد ابن رافع ثنا اسحق يعني ابن عيسى ثنا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

لانه يمكن كلا منهم أن يحيد بها عن طريق الاتلاف (ع) ضمن الجمهور كلا من الثلاثة ما جنت الدابة من أجلهم وأسقط الضمان أهل الظاهر عنهم الا أن يحملوها على ذلك ويقصدونه واختلف فيما أصابت بذنبها أو رجليها فلم يضمن مالك صاحبها وضمنه الشافعي * واختلف فيما جنت العادية فالجمهور على أنها كغيرها ومالك وبعض أصحابه يضمنونهم واختلف فيما أفسدت المواشي أو رعته فمالك يضمن أصحابها في ما أصابت من ذلك بالليل ولم يضمنهم ما أصابت بالنهار وضمنهم الليث وسحنون * (قلت) * اختلف العلماء فيما أفسدت المواشي بالليل والنهار فقيل بالضمان مطلقا وقيل بعدمه مطلقا والمشهور من المذهب التفصيل كما ذكر والحجة له ما في الموطأ من أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وهو مفسر ومخصص لحديث العجماء جبار * واختلف في تفسير قول مالك بسقوط الضمان فيما أفسدته نهارا فقيل انما ذلك اذا كثرت الزروع وامتدت بحيث لا يقدر أربابها على حراستها وقيل العكس أولى لانها ان كثرت الزروع وامتدت فعلى أرباب المواشي أن لا يخرجوها الا براع واذا توجه الضمان فانما يكون على أرباب المواشي اذا لم يكن لها راع وان كان لها راع فهو ان فرط ضمن والا لم يضمن واذا ضمن من توجه عليه الضمان فقال ابن رشد ان لم ترج عودة الزرع ضمن الآن قال في كتاب المدبر على الرجاء والخوف أي حال رجاء البلوغ وخوف عدمه وان رجيت اعادته فقال مطرف يضمن الآن ولا يتأنى ان ينبت قال وعلى قول سحنون في قاطع شجرة من فوق أصلها ينتظر فان عادت فلا شيء على القاطع وان نقصت عما كانت غرم على ما نقصته ولا يغرم قيمة السقي والعلاج كما لا يغرم في جراح الخطأ أجر الدواء مع الدية فينتظر بالزرع أن ينبت قال مطرف فان عاد الزرع بعد ان أخذت القيمة لم ترد لانها حكم مضى كقول أشهب فيمن ضرب فذهب عقله فأخذ الدية بعد الاستيناء ثم عاد العقل فانها لا ترد لانه حكم مضى وقيل ترد القيمة قال مطرف وان تأخر الحكم حتى نما الزرع فلا قيمة وما ذكر من الخلاف في ما أفسدت العادية وان مالكا وبعض أصحابه يضمنون أربابها قال في كتاب البيوع الفاسدة واذا كانت المواشي تعدو في زرع الناس فأرى أن تغرب وتباع في بلد لا زرع فيها الا أن يحبسها أربابها (**قوله** والبئر جبار) (ع) يريد بالبئر ما حفره في ملكه أو بفناء داره للمطر أو للمرحاضة أو بالفيافي لمنفعته من سقي ماشية أو سقيه أو استوبر على حفرها فانهارت عليه لا ضمان على صاحبها في شيء من ذلك الا أن يحفر ذلك في غير ملكه بغير اذن ربه أو حيث لا يباح له من طرق المسلمين أو حفره في ملكه ليهلك فيه انسان أو سارق ففي هذا كله يضمن الحافر ما دون ثلث الدية في ماله وما زاد فعلى العاقلة هذا كله قول مالك والشافعي وقال الحنفية هو ضامن في جميع ذلك وقال الليث لا يضمن ما هلك فيما حفره للسارق (**قوله** والمعدن جبار) يريد اذا انهارت غيرانه على العاملين (د) أو يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها أحد فهو جبار (**قوله** وفي الركاز الخمس) (م) الركاز عند مالك والحجازيين دفن

وجبار هو بضم الجيم معناه هدر لا شيء فيه ولم يختلف العلماء في ذلك (**قوله** والبئر جبار) يعني اذا حفره الرجل حيث يجوز له (**قوله** وفي الركاز الخمس) الركاز عند مالك والحجازيين دفن الجاهلية

الجاهلية وأصله من الثبات واللزوم ركز الشئ فى الأرض اذا ثبت وقال الحنفية الركاز المعدن والحديث يرد عليهم لتفرقته بينهما وعطفه أحدهما على الآخر وخمسه لبيت المال وأربعة أخماسه لواجده وانما شدد فيه بأخذ الخمس لقلة التعب بخلاف المعدن ولهذا كان فى الندرة توجد فى المعدن الخمس والندرة الذهب المجتمع (ط) وانما يكون فيه الرد على الحنفية اذا نطق صلى الله عليه وسلم بالثلاثة فى فور واحد لانه كان يقول حينئذ والمعدن جبار وفيه الخمس لانه أفصح وأبعد عن الاشكال ولا يليق أن يقول والمعدن جبار وفى المعدن الخمس لانه ركيك من الكلام ينزه كلام الشارع عنه لانه من ايقاع الظاهر موقع المضمر لا لفائدة و يحتمل انه صلى الله عليه وسلم نطق بذلك فى أوقات متفرقة وجمعها الراوى فعلى هذا فلا رد فيه على الحنفية

وقالت الحنفية الركاز المعدن والحديث يدل على خلافه اذ لو كان هو المعدن لكان مقتضى الظاهر وفيه الخمس اذ ايقاع الظاهر موقع المضمر لا لفائدة لا يجوز فى كلام البليغ و يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم نطق بذلك فى أوقات مفترقة وجمعها الراوى فعلى هذا لا رد فيه على الحنفية ﴿قلت﴾ ومما رجح به مذهب مالك وأهل الحجاز أن تفسيرهم هو الموافق لاستعمال العرب وهو المناسب لوجوب الخمس اذ الخمس معهود وجوبه فى أموال الكفار واشتقاقه من الركز وهو مصدر ركزت الرمح و يقال أركز الرجل اذا وجد الركاز * ولنا مذهب الحنفية أن يقول ان حديث الذميين فى هذا المقام دخيل بخلاف ما اذا فسر بالمعدن فلا يبعد حينئذ ذكره لأنه لما ذكر حكم المعدن فى الهدر استتبعه حكما آخر له وهو وجوب الزكاة فيما حصل منه استطرادا والمروى أنّ النبى صلى الله عليه وسلم سئل فقال الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقه

﴿ تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس * وأوله كتاب الأقضية ﴾

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصرآباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنانه المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان
ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لوجود نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب
على تلك النسخة وان كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطاً وطمأنينة للبال.

الجزء الخامس

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الاقضية ﴾

(د) قال الأزهرى القضاء احكام الشئ والفراغ منه ويكون القضاء أيضا إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب وسمى الحاكم قاضيا لانه يمضى الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيكون سمى قاضيا لايجابه الحكم على من يوجبه عليه وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته ومنه سمى حكمة الدابة حكمة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس عن هواها ﴿ قلت ﴾ وأما القضاء عرفا فعرفه الشيخ بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو فى تعديل أوتجريح لا فى عموم مصالح المسلمين ويخرج التحكيم والشرطة وأخواتها الآتى ذكرها والامامة الكبرى * ابن سهل

﴿ باب الأقضية ﴾

﴿ش﴾ (ب) عرفه الشيخ بانه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو فى تعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم والشرطة وأخواتها الآتى ذكرها والامامة * ابن سهل * والولايات ستة القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق ومتعلق نظر صاحب الرد ما استراب القضاة فيه وردوه عن أنفسهم والسوق الحسبة لأن أكثر نظر المحتسب فيما يجرى فى السوق من غش أو خديعة وتفقد مكيال أو ميزان وما أشبه ذلك ولا يحكم فى عيوب الدور ولا يخاطب حكام البلاد الا أن يجعل له ذلك فى ولايته فان ارتفع عن الحسبة الى خطة القضاء وقد كان نظر فى قضية أيام حسبته ولم يكملها فأفتى ابن عتاب بانه يمضى على ما مضى له فيها ولا يستأنف فيها الحكم من أول قال

والولايات ستة القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق ومتعلق نظر صاحب الرد ما استراب لقضاة فيه وردوه عن أنفسهم والسوق الحسبة لان أكثر نظر المحتسب فيما يجرى فى السوق من غش وتفقد مكيال أو ميزان وما أشبه ذلك ولا يحكم فى عيوب الدور ولا يخاطب حكام البلاد الا أن يجعل له ذلك فى ولايتـه فاذا ارتفع عن الحسبة الى خطة القضاء وقد كان نظر فى قضيـة أيام حسبته ولم يكملها * فأفتى ابن عتاب بأنه يمضى على مامضى له فيها ولا يسـتأنف فيها الحكم من أول قال وبه أفتيت ابن ذكوان حين ارتفع من الشرطة والسوق الى القضاء فقيل له ان غيرك أفتاه بان يستأنف قال قال ذلك من لم يحفل بقوله * ابن سهل وأنفس الخطط وأشرفها القضاء لاسيما اذا انضاف اليه امامة الصلاة وظاهر كلام هـذا ان اجتماعهما حسن راجح وذكر الشيخ ان العرف بتونس القـديم والحديث منع قاضى الجماعة والأنكحة الامامة بجامعها الاعظم قال وسمعت من يعلله بانه فى مظنـة أن لا يرضى به الخصوم فيؤدى الى امامة الرجل من هو له كاره وفى الترمذى من حديث أبى أمامـة ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبـد الآبق حـتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام أمّ قوما وهم له كارهون

(فصل) وفرق مابين عـلم القضاء وصفة القضاء فرق مابين الأخص والأعم ففقـه القضاء أعم لانه الفقه بالاحكام الـكلية وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الـكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعـة ومن هذا المعنى ماذكره ابن الرفيق أن أمير افريقية استفتى أسد بن الفرات فى دخوله الحمام مع جوار يه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملـكه * وأجاب ابن محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز لك نظرهن كذلك ونظرهن اليك كذلك لم يجز لهن نظر بعضهن بعضا فاغفل أسد رحمـه الله اعمال النظر فى هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابن محرز رحمه الله * والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتوى هو العلم بالاحكام الـكلية وعلمها هو العـلم بتلك الأحكام مع ترتبها على النوازل ولما ولى الشيخ الفقيـه أبو عبـد الله بن شعيب قضاء القـيروان ومحل تحصيله فى الفقه وأصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ماشأنك فقال لها عسر على علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمـين كالمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل على

(فصل) ابن رشد والحـكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر والجور فيه والهوى من أكبر

وبه أفتيت ابن ذكوان حين ارتفع عن الشرطة والسوق الى القضاء ابن سهل وأنفس الخطط وأشرفها القضاء ولاسيما اذا انضاف اليه امامة الصلاة وظاهر كلامه هذا أن اجتماعهما حسن راجح وذكر الشيخ ان العرف بتونس فى القديم والحديث منع قاضى الجماعة والانـكحة الامامة بجامعها الاعظم قال وسمعت من يعلله بانه فى مظنة أن لا يرضى به الخصوم فيؤدى الى امامة الرجل من هو له كاره وفى الترمذى من حديث ابى أمامة ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبـد الآبق حتى يرجـع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام أمّ قوما وهم له كارهون وفرق بين علم القضـاء وفقـه القضاء فرق مابين الاخص والاعم ففقـه القضاء أعم لانه الفقه بالاحكام الـكلية وعلم القضاء هو العلم بتلك الاحكام الـكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ماذكره ابن الرفيق أن أمير افريقية اسـتفتى أسـد بن الفرات فى دخوله الحمام مع جوار يه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملـكه * وأجاب ابن محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز لك نظرهن كذلك ونظرهن اليك كذلك لم يجز لهن نظر بعضهن بعضا فاغفل

الـكبائر وهو محنة لمن دخل فيه وابتلى بعظيم لانه عرّض نفسه للهلاك اذ التخلص منه عسير قال عمر رضى الله عنـه وددت أنى أنجو من هذا الأمر كفافا لاعلى ولالى فالهرب منه واجب لاسيما فى هذا الزمان قال مالك قال لى عمر بن حسين ماأدركت قاضيا استقضى بالمدينـة الاعرفت كآبة القضاء عليه الا رجلين سماهما ابن عبد السلام وهذا حـين كان القاضى يعان على ماولى ور بما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبله ان شهد عنده وأما حـين صار القاضى لا يعان ور بما أعان عليـه من ولاه فينقلب ذلك الواجب حراما نسأل الله السلامة قال وأكثر الخطط الشرعية فى زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة

﴿ فصل ﴾ وقبول ولاية القضاء ان تعدد بالبلد من يصلح له فرض كفاية وان انفرد بذلك واحد تعين قبوله وجبر عليه قال أبو عمر بالضرب والسجن

﴿ فصل ﴾ وأما طلب القضاء فقال ابن الحاج طلبه جرحة قال ابن رشد طلبه حسرة وندامة يوم القيامـة ومن طلبه وكل اليه وخيف عليه هلاكه ومن امتحن به وهو له كاره أعين عليه ويجب أن لا يولى من طلبه وان اجتمعت فيه شروطـه فظاهره مطلقا وقال المازرى ان علم من فيـه أهلية أنه ان لم يقبله ضاعت الحقوق أو يليه من لا تحل توليته وجب عليه طلبه * قال ويحرم طلبه على فاقد أهليته وقد قال بعض العلماء يستحب طلبه لمجتهد خفى علمه وأراد اظهار علمه بولايته قال ولذلك يستحب طلبه لمن يرى أنه أولى من غيره * ولما تشوور فيمن يلى قضـاء الانكحة بتونس تسبب الفقيـه أبو محمد الآجى وكان يشار اليـه بالصلاح تسببا ظاهرا حتى وليه وتؤول عنه انه مثـل ماذكر المازرى (قوله عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم) (م) كـذا هو فى الصحيحـين مرفوعا قال الاصـيلى لا يعـرف رفعـه وانما هو من قول ابن عباس وكذا رواه أيوب ونافع الجمحى عن ابن عباس وخرجـه فى الصحيحـين مرفوعا واذا صح رفعـه فلا يضر وقفـه (ط) لان الراوى قد يعرض له ما يوجب سكوته عن الرفع مرا اكتفائه بعلـم السامع أو غير ذلك (قوله لو يعطى الناس بدعواهم)

﴿ قلت ﴾ الدعوى قول لو سلم أوجب لقائله حقا (ع) والحـديث أصـل من أصول الاحكام عنـد التنازع أن لا يحكم لاحد بدعواه فى أى شئ كانت الدعوى قليل أو كثير أى رجل كان المدعى شريفا أو وضيعا حتى يستند الى ما يقوى دعواه لان الدعاوى متـكافئة والاصـل براءة الذمم (قوله لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) (م) لاشك فى هذا اذ لو كان القول قول المدعى استبيحت الاموال والدماء ولم يقـدر أحـد على صون ماله ودمـه وأما المدعون فيمكن صون أموالهـم بالبينات وقد يتعلق بالحديث من لا يرى أن يقسم مع قول الميت دمى عنـد فلان لانه سوى بين الاموال

* وحـدثنى أبو الطاهر أحـد بن عمرو بن سرح ثنا ابن وهب عـن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهـم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم

اسد اعمال النظر فى هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر حالهن فيما بينهن واعتبره ابن محرز والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ولما ولى الشيخ الفقيه الصالح المحصل أبو عبد الله بن شـعيب قضـاء القيروان ومحل تحصيله فى الفقه وأصوله شهير فلما جلس للخصوم وفصل بينهم دخل منزله مقبوضـا فقالت له زوجته ماشأنك فقال لها عسر علىّ حكم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة فاجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل على (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) (ب) الدعوى قول لو سلم لأوجب لقائله حقا (ع) وقد يتعلق بالحديث من لا يرى أن يقسم مع قول الميت دمى عند فلان (ط) لانه سوى بين الاموال والدماء واذا لم يقبل قول المريض لى عند فلان كذا فأحرى قوله دمى عنـد فلان لحرمة الدماء * والجواب انا لم نقتله بقوله دمى عند فلان بل بالقسامة وقول المدعى

والدماء واذا لم يقبل قول المريض لى عند فلان كذا فاحرى قوله دمى عند فلان لحرمة الدماء * والجواب انا لم نقتله بقوله دمى عند فلان بل بالقسامة وقول المدعى لوث كغيره من وجوه اللوث وقد تقدم فى كتاب القسامة (قوله ولكن اليمين على المدعى عليه) (م) المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل الذى هو عدم الفعل والمعاملة وكان القياس قبول دعواه دون يمين لتمسكه بهذا الاصل لكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الاصل فى كثير من الدعاوى حتى أضاف اليه يمين المدعى عليه ليقوى الظن فى صدقه (ط) المدعى الطالب والمدعى عليه المطلوب * قلت * علم القضاء يدور على علم تمييز المدعى من المدعى عليه ولم يختلف العلماء فى حكم كل منهما فحكم المدعى المطالبة بالبينة وحكم المدعى عليه البراءة باليمين عند عدم البينة وانما اختلفوا فى تفسير كل منهما ولهم فى ذلك عبارات فقال الامام هنا المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل وذكر أن الاصل عدم الفعل وعدم المعاملة فيكون المدعى من أراد النقلة عن هذا الاصل ومن هذا المعنى أن يدعى انسان صغير أو كبير حرية الأصل ويدعى انسان آخر انه ملك له فالقول قول مدعى حرية الاصل لان الاصل فى الناس الحرية والملك طارعليها بسبب السبى * وقولنا حرية الاصل احتراز من دعوى العتق فانه اذا ثبت الملك بموافقة أو بينة فانه يصير الملك هو الاصل ودعوى الحرية ناقل وانما تكون دعوى حرية الاصل هى الاصل اذا لم يحز بملك فان علم انه حيز بملك فان القول قول حائزه بالملك لانه من باب تعارض الاصل والغالب فيقدم الغالب ثم ان كان المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل فيتعارض النظر فى كثير من المسائل من هو متمسك بالاصل من الخصمين وأيضا فهناك أمور اختلف العلماء فى ترجيح قول أحد الخصمين بسببها وأمور اتفقوا على الترجيح بها و يختلف النظر فى تحقيق حصول ذلك المرجح فى صورة النزاع فبهذه الاحوال وشبهها صعب علم القضاء ودق * وقال ابن المسيب فى كتاب الرواحل من المدونة المدعى من قال كان والمدعى عليه من قال لم يكن وتعقبه ابن رشد بان ذلك ليس على عمومه فى كل موضع وانما ذلك اذا تجردت دعوى المدعى القائل قد كان عن سبب يدل على صدقه فان صحبها سبب يدل على صدقه أقوى من سبب المدعى عليه القائل لم يكن بدئ المدعى عليه باليمين قال وهذا كمن حاز شيأ مدة الحيازة وادعاه آخر انه اشتراه فالقول قول الحائز مع انه يقول كان قال وكذلك المودع يدعى رد الوديعة فان القول قوله مع يمينه مع انه يقول كان و ربها يقول لم يكن * قلت * والسبب فى الاول الحوز فى المدة والسبب فى الثانية كون ربها ائتمنه وشهادة العرف له بان ربها لم يقصد التوثق منه ولذلك لو كان ربها دفعها اليه ببينة لم يقبل قوله فى الرد الا ببينة * وقال ابن الحاجب المدعى من تجردت دعواه عن مصدق والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل * وتعقب حده المدعى بانه غير جامع لانه يخرج عنه المدعى يقيم بينة و يعنى بمعهود العرف و يعنى بالاصل كما تقول الاصل استصحاب الحال والاصل الحرية وغير ذلك وهذه التفاسير كلها ترجع الى معنى واحد وهو أن المدعى عليه من ادعى الاصل والمدعى من ادعى النقل عن ذلك الاصل

* فصل * ولا بد فى سماع الدعوى من ذكر السبب بأن يقول لى عليه مائة من سلف أو ثمن سلعة قال أشهب وللمطلوب ان يسأل عن السبب بان يقول بين لى من أى شئ الالف هل هى من سلف أو ثمن فان بين طلب الآخر بالجواب فان أبى وقال لا أعلم السبب ولا أبين لم يطالب خصمه بالجواب لاحتمال انه لو بين أمكن أن يكون فاسدا لا يترتب عليه الغرم ألبتة أو غرم دون ما يدعى المدعى فان قال نسيت

لوث كغيره من وجوه اللوث (قوله ولكن اليمين على المدعى عليه) المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل أو العرف والمدعى خلافه

ولكن اليمين على المدعى عليه

السبب قبل قوله بغير يمين وقال الباجي القياس بيمين قال بعضهم ولو قيل انه لا يعذر بالنسيان لكان وجها

﴿فصل﴾ وشرط المدعى فيه أن يكون معلوما أي متصورا ليتم قيام الحجة فيه نفيا أو اثباتا فلا تقبل دعوى لي عليه شيء وأن يكون محققا أي مجزوما بثبوته في ذمة المطلوب فلا تسمع دعوى أشك أو أظن أن لي عليه كذا ويكفي المدعي أن يقول اشتريت أو بعت أو تزوجت ابنتك ولا يلزم أن يقول شراء صحيحا ولا بيعا صحيحا ولا نكاحا صحيحا ويحمل على الصحيح في الجميع (م) ويحتج بالحديث من لم يراع الخلطة في توجه اليمين على المطلوب لعدم ذكرها ومذهب مالك اعتبارها للمصلحة صون الفضلاء عن أن يسفه عليهم السفهاء بتحليفهم اياهم في كل وقت أرادوه (ع) وباعتبارها قال الفقهاء السبعة لما ذكر من المعنى مع زيادة وردت في بعض طرق هذا الحديث قال فيه اذا كانت بينهما خلطة وأسقط اعتبارها سائر الفقهاء وأئمة الامصار وابن كنانة وابن لبابة وغيرهما من أصحابنا وأمضوا الحديث على ظاهره وعلى اعتبارها فاختلف مشايخنا في تفسيرها فقيل هو معرفة المعاملة بينهما بشاهد أو بشاهدين وقيل يكفي في ذلك الشبه وقيل هي أن تكون الدعوى تشبه أن يدعى بها على المطلوب وقيل هي أن يكون المطلوب يشبه أن يعامل الطالب

(فصل) وأجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال اما مطلقا أو بعد الخلطة على ما تقدم واختلفوا في غير ذلك فقال الشافعي وأحمد يجب على كل مدعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق الظاهر الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه * وقال أبو حنيفة يحلف على الطلاق والنكاح والعتق فان نكل لزم النكاح والطلاق والعتق * وقال الشافعي أيضا وأبو حنيفة لا يستحلف في الحدود الا على السرقة * وقال نحوه مالك وقال لا يستحلف في السرقة الا اذا كان منهما والا أن يقوم المدعي الحدود والنكاح والطلاق والعتق شاهد فيستحلف حينئذ عند مالك المدعى عليه لقوة شبهة الدعوى واختلف قوله اذا نكل هل يحكم عليه بما ادعى عليه أو يسجن حتى يحلف أو حتى يطول سجنه

﴿ أحاديث القضاء بشاهد ويمين ﴾

معناه حكم للمدعي بان يحلف مع شاهد يقيمه ويستحق ﴿قلت﴾ قضى بذلك الخلفاء الاربعة ومالك والشافعي وأحمد وخلق من السلف وأنكر القضاء بذلك الحنفية واحتجوا برواية من روى الحديث قضى باليمين مع الشاهد اذ معناه عندهم قضى بيمين المطلوب مع وجود شهادة واحد وان شهادة واحد لا تؤثر *واحتجوا أيضا بقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ورأوا أن الآية توجب الاقتصار على المذكور قالوا وحديثهم هذا وان سلم من القدح فيه باحتمال لفظه وان القضية لم تنقل بلفظها فهو زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يكون باخبار الآحاد ﴿وجوابنا﴾ عن حديثهم أنه تعسف من التأويل ترده رواية حديثنا قضى بشاهد ويمين وعن الأئمة بانه ليس كل

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا زيد وهو ابن حباب ثني سيف ابن سليمان أخبرني قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد *حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

﴿ باب القضاء بشاهد ويمين ﴾

﴿ش﴾ (قوله بيمين وشاهد) معناه حكم للمدعي بان يحلف مع شاهد بيمينه ويستحق (ب) قضى بذلك الخلفاء الاربعة ومالك والشافعي وأحمد وخلق من السلف وأنكر القضاء بذلك الحنفية وبين الفريقين كلام انظره في المطولات

زيادة على النص بنسخ وهذا من المواضع التي ليس فيها نسخ (ع) جاءت أحاديث كثيرة بالقضاء بذلك وأصحها حديث ابن عباس هذا قال أبو عمر لا مطعن فيه لاحد * وبعدم القضاء بذلك قال الحنفية ويحيى ابن يحيى الأندلسي * المازري اذا ثبت القضاء بذلك فيقضى به في المال المحض ولا يقضى به في النكاح والطلاق من غير خلاف واختلف في القضاء بذلك في غير المال مما يؤول الى المال كالوصية والنكاح بعد الموت فانه لا يطلب بثبوته الا المال الى غير ذلك مما في معناه فمن راعى الحال منع ومن راعى المآل أجاز * قلت * قال ابن المناصف وأما الشهادة بالمال تؤول الى غير المال كالشهادة بان المكاتب دفع نجومه فيعتق وكالشهادة بانه باع العبد ممن يعتق عليه وكالشهادة بانه باع الامة من زوجها فيفسخ النكاح فيقبل فيها الشاهد واليمين فهي كالأموال ولم يذكر في ذلك خلافا قال لان غير المال فيهاتابع لتمام الشهادة بالمال قال وليس كذلك السرقة تستحق بالشاهد واليمين ولا يقطع فيها السارق والفرق هو أن دفع النجوم يستلزم العتق ولا يتصور دونه والضمان في السرقة لا يستلزم القطع لانه يتصور دونه * وروى مطرف يقضى بالشاهد واليمين في الشتم ولا يقضى بذلك في الحدود ولأشهب في العتبية لا أرى أن يحلف مع الشاهد في الشتم * ابن رشد رواية مطرف يقضى بالشاهد واليمين في الفرية شذوذ قال ويتخرج قول انه يقضى بذلك في الشتم الذي عقوبته الادب بخلاف الفرية أي القذف الذي عقوبته الحد * واختلف في القضاء بالشاهد واليمين في جراح العمد فقال مالك في كتاب الاقضية يقضى بذلك فيها ولابن القاسم في كتاب الشهادات لا يقضى بها * وقال ابن الماجشون وسحنون وروى عن مالك أيضا يقضى بذلك فيما صغر من الجراح لا فيما عظم كقطع اليد

* أحاديث حكمه صلى الله عليه وسلم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحلل حراما *

وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق

(قوله ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) (د) بمعنى أعلم وأبلغ في الحجة كما قال في الآخر لعل بعضكم أن يكون أبلغ فاحسب انه صادق (ع) معنى ألحن أفطن بحجته ومنه قول عمر بن عبد العزيز عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم أي فاطنهم * وقال أبو الهيثم اللحن والعنوان بمعنى وهما العلامة يشير بهما الانسان لما يريد فيفطن له يقال لحن لي فلان ففطنت و يقال للذي يعرض ولا يصرح قد جعل كذا الحاجته لحنا وعنوانا (قوله فأقضى له على نحو مما أسمع) (ع) فيه أن حكمه صلى الله عليه وسلم انما كان بحسب الظاهر وان كان الباطن بخلافه فقضى بالشاهد واليمين وبمعرفة العفاص والوكاء ولو شاء الله تعالى لاطلعه على ضمير الخصمين وحقيقة الامر فيحكم بالقطع وحكمة الله سبحانه في العدول عن ذلك الى الحكم بالظاهر انه تعالى كلف الامة الاقتداء برسول الله صلى

---

* باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن *

* ش * (قوله ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) (ح) معنى ألحن أعلم وأبلغ في الحجة (ع) معنى ألحن أفطن لحجته (قوله فأقضى له على نحو مما أسمع) (ع) يحتج به من لا يجيز حكم الحاكم بعلمه لقوله على نحو مما أسمع ولم يقل ما أعلم ولأن من يجيز ذلك يقول لا يلتفت الحاكم الى ما سمع من حجة الخصم ولا بيناته و يحتج به أيضا من يجيز للحاكم أن يحكم بما سمع في مجلسه من قوله على نحو ما أسمع ولم يقل على نحو ما ثبت ببينة و يتأول أقضى له بمعنى أقضى عليه وهذا الاحتجاج ليس

أخيه شيأ فلا يأخذه فانما
أقطع له به قطعة من النار
* وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا وكيع ح وثنا
أبو كريب ثنا ابن نمير
كلاهما عن هشام بهذا
الاسناد مثله * وحدثني
حرملة بن يحيي أخبرنا عبد
الله بن وهب أخبرني يونس
عن ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير عن زينب
بنت أبي سلمة عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع
جلبة خصم بباب حجرته
فخرج اليهم فقال انما أنا
بشر وانه يأتيني الخصم
فلعل بعضهم أن يكون أبلغ
من بعض فاحسب أنه
صادق فأقضي له فمن قضيت
له بحق مسلم فانما هي قطعة
من النار فليحملها أو يذرها
* وحدثنا عمرو الناقد
ثنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد ثنا أبي عن صالح ح
وثنا عبد بن حميد أخبرنا

الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله ولو حكم مستندا الى القطع لم يمكن الاقتداء به لان الاطلاع على ضمير الخصمين وحقيقة الامر يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم (د) فان قيل هذا نص فى أن حكمه صلى الله عليه وسلم فى الظاهر يكون الباطن بخلافه فيعارض ما أجمع عليه الاصوليون من انه لا يقر على خطأ * أجيب بأن ما أجمعوا عليه انما هو فيما حكم باجتهاده على القول بجواز ذلك وعلى القول بأنه يجوز عليه فيه الخطأ مع الاجماع بانه لا يقر عليه بل يعلمه الله بذلك و يتداركه والذى فى الحديث انما هو فى حكمه بغير الاجتهاد كالشاهد واليمين فهذا ان حكم وكان الظاهر بخلاف الباطن فانه لا يسمى خطأ بل حكم صحيح (ع) و يحتج به أيضا من لا يجيز حكم الحاكم بعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم على نحو ما أسمع ولم يقل أعلم ولان من يجيز ذلك يقول لا يلتفت الحاكم الى ما سمع من حجة الخصم ولا بيناته و يحتج به أيضا من يجيز للحاكم أن يحكم بما سمع فى مجلسه من قوله على نحو ما أسمع ولم يقل على نحو ما ثبت ببينة و يتأول أقضى له يعنى أقضى عليه وهذا الاحتجاج ليس ببين اذ قد يكون المعنى على نحو ما أسمع من حجته وأثبته ببينة ألا تراه انما جعل السماع للمقضى له لا للمقضى عليه ولو كان المعنى على نحو ما أسمع من اقرار لكان الحكم للمقضى عليه و يحتمل الكلام * وقد اختلف فى المسئلتين فقال مالك وأكثر أصحابه وأحمد لا يقضى بعلمه ولا بما سمع فى مجلس قضائه ولا فى غيره وهو قول أحمد واسحق وغيرهم وذهب جماعة من علماء المدينة الى أن القاضى يقضى بما سمعه فى مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا فى غيره وفى الاموال خاصة * وقال أبو حنيفة يقضى بما سمعه فى مجلس قضائه فى مصره لا قبل قضائه ولا فى غير مصره فى الاموال لا فى الحدود * واستثنى بعض أصحابه القذف فلم يشترط مجلس القضاء * وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يقضى فى الاموال بعلمه فى مجلس القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره وهذا أحد قولى الشافعى والمشهور عنه أنه يقضى بعلمه فى كل شئ من الاموال والحدود وغير ذلك مما سمعه ورآه وعلمه قبل قضائه و بعده فى مصره وغيره (**قوله** شيأ) (ع) ترجم عليه البخارى القضاء فى القليل والكثير سواء (**قوله** قطعة من النار) (ع) أى من العذاب بالنار سمى العذاب بها باسمها وقد يكون على طريق التمثيل بما يضر من ذلك فى آخره كما تضره النار بدليل قوله فى الآخر فليحملها أو يذرها وفيه وعظ الخصمين و به ترجم البخارى (م) ومذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل حراما من دم أو مال أو فرج * وقال أبو حنيفة يحل الفرج فانه لو شهد اثنان بالزور على رجل انه طلق زوجته حل لمن علم زورهما أن يتزوجها وشنع عليه انه صان الاموال ولم يصن الفروج وصونها آكد واحتج عليه أصحابنا بعموم هذا الحديث (**قوله** فى الآخر جلبة خصم) (ع) الجلبة الأصوات المختلطة ومثله فى الأخرى اللجبة وكلاهما بفتح وسطه والخصم يطلق على الواحد والجمع (**قوله** انما أنا بشر) (ع) تنبيه على حال البشرية وانهم لا يعلمون من الخفيات الا ما أعلمهم الله به وانه واحد منهم يجوز عليه فى الظاهر ما يجوز عليهم (**قوله** فليحملها أو يذرها) * (قلت) * تقدم انه يدل على أن قوله قطعة من

بين اذ قد يكون المعنى على نحو ما أسمع من حجته وأثبت ببينة ألا تراه انما جعل السماع للمقضى له لا للمقضى عليه ولو كان المعنى على نحو ما أسمع من اقرار لكان الحكم للمقضى عليه (**قوله** قطعة من النار) مجاز من باب تسمية السبب باسم المسبب (**قوله** سمع لجبة خصم) بفتح اللام والجيم و بالباء الموحدة وفى الرواية التى قبلها جلبة بتقديم الجيم والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التى تقع على الواحد والجمع (**قوله** فمن قضيت له بحق مسلم) التقييد بالمسلم خرج مخرج الغالب والا فالذمى والمعاهد فى هذا كالمسلم (**قوله** فليحملها أو يذرها) أمر تهديد

النار تمثيل (ع) ولفظه لفظ الأمر ومعناه التهديد والوعيد كقوله تعالى اعملوا ماشئتم وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

﴿ حديث هند فى النفقة وما فيه من الفوائد ﴾

(قوله دخلت هند على رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه خروج المرأة فى حوائجها وان لها أن تستفتي العلماء وان كلامها فى ذلك ليس بعورة (قوله رجل شحيح) فيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمفتي ليس بغيبة (قوله لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنى) (ع) فيه صحة تكلم الحاضن فى حق محضونه (قوله خذى من ماله) (ع) اختلف فيمن منع رجلا حقه فقدر الممنوع أن يأخذه من مال المانع بغير رضاه أو خفية * وحكى الداودى عن مالك فى ذلك قولين وبالجواز قال الشافعي وجماعة وبالمنع قال أبو حنيفة لحديث أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك * (قلت) * الخلاف انما هو اذا قدر أن يأخذ من مال المانع قدر حقه لا عين حقه كما لو كان الحق عرضا وقدر أن يأخذ عينا أو عرضا وضاغيرها ليستوفى من ثمنها حقه * وحصل ابن رشد فى ذلك أربعة أقوال الجواز والمنع والكراهة والاستحباب قال وسواء كان على المانع دين أم لا قال وقيل ان كان عليه دين فانما يأخذ قدر ما يصير له فى المحاصة وهذا قول حسن فى المسئلة * اللخمي واختلف اذا خاف أن يحلفه فقال مالك انما يجوز له الاخذ اذا أمن أن يحلفه كاذبا واختلف فى صفة يمينه فقيل يحلف فى جحده الوديعة ما أودعنى شيأ أو ينوى يلزمنى رده وقيل ينوى الاولى عليه مثله ويحرك بذلك لسانه وكل واسع وأما من قدر على استرجاع عين حقه كمن غصب منه شئ أو أودعه انسانا فجحده وقدر على استرجاع ذلك الشئ بعينه دون اثارة فتنة أو نسبة الى رذيلة بسرقة أو غصب أو غيرها فان ذلك جائز له ولم يذكر وافيه خلافا ويتخرج فيها القول بالاستحباب المذكور بطريق أحرى لان القصد من الرفع الى الحاكم الوصول الى الحق * ابن عبد السلام ولعل التقييد بالسلامة من اثارة الفتنة فى موضع فيه الأحكام والا فقد أجاز مالك قتال السلابة وهذا كله انما هو فى استخلاص الحقوق المالية وأما العقوبات البدنية فلابد فيها من الرفع الى الحاكم لان اقامة غير الحاكم لها ربما أثارت فتنة أشد وهذا كالغصب فانه يتعلق بالغاصب فيه حقان حق مالى وهو رد الشئ المغصوب والثانى عقوبته على الغصب فالعقوبة لا يقيمها الا الحاكم وقد علمت أن الخلاف انما هو اذا قدر أن يأخذ قدر حقه لا نفس شيئه * وكان الشيخ يقول فى هند انما أخذت عين حقها لان الحاكم عين لها قدر حقها وكانها استحقته وعلى هذا فلا يكون للشافعي حجة فى الحديث والنسبة الى الرذيلة بسرقة كما لو تحيل فى دخول الدار

عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفى حديث معمر قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب أم سلمة * حدثنى على بن حجر السعدى ثنا على ابن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله

كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ومنه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

﴿ باب حديث هند فى النفقة ﴾

﴿ش﴾ (قوله خذى من ماله) (ع) اختلف فيمن منع رجلا حقه فقدر الممنوع أن يأخذ من مال المانع قدر حقه لا عين حقه كما لو كان الحق عرضا وقدر أن يأخذ عينا أو العكس وجعل ابن رشد فى ذلك أربعة أقوال الجواز والمنع والكراهة والاستحباب قالوا وسواء كان على المانع دين أولا وقيل ان كان عليه دين فانما يأخذ قدر ما يطير له فى المحاصة قال وهذا قول حسن فى المسئلة * اللخمي واختلف اذا خاف أن يحلفه فقال مالك انما يجوز له الاخذ اذا أمن أن يحلفه كاذبا قال واختلف فى صفة يمينه فقيل يحلف فى جحوده الوديعة ما أودعنى شيأ أو ينوى يلزمنى رده وقيل ينوى الاولى عليه

بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن

ليأخذ نفس متاعه فلا يجوز ويقطع ان ثبت ذلك الا ان ثبت انه انما أخذ نفس متاعه (د) قال أصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على أولاده الصغار أو كان غائبا أذن القاضي للأم في الاخذ من ماله والاستقراض عليه بشرط أهليتها لذلك * واختلف أصحابنا هل يفتقر في الاخذ الى اذن القاضي ولهم في ذلك قولان مبنيان على اذنه صلى الله عليه وسلم لهند هل هو افتاء فيكون ذلك لكل امرأة أشبهت هندا أو قضاء فيفتقر في ذلك الى اذن القاضي (م) وفي الحديث أيضا من الفوائد اطلاق المفتي الفتوى والمراد تقييدها بثبوت ما يقول الخصم لانه أباح لها الاخذ ولم يقل اذا ثبت ذلك وكذلك يفعل كثير من المفتيين ويحذفونه اختصارا (قوله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) (ع) فيه تحديد النفقة بالكفاية وهو مذهبنا خلافا لمن زعم أنها مقدرة والحديث رد عليه وفيه مراعاة العرف وقدر حاجتهم في الانفاق وقدر المال وتحري الوسط والقصد دون الاكثار والاقتار (د) مذهب أصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والحديث يرد على أصحابنا والمراد بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ فالمذهب عندنا غير ما ذكر وانما هي مقدرة بالكفاية لا بالأمداد وما وقع لمالك من انه قدرها بالمد في اليوم وقدرها ابن القاسم بويبتين في الشهر الى ثلاث ويبات والويبتان اثنان وعشرون صاعا بمده صلى الله عليه وسلم فليس باختلاف حقيقي وانما هو لاختلاف السعر والمكان لان مالكا في المدينة وابن القاسم بمصر ويدل على انه ليس باختلاف قول مالك في كفارة اليمين يخرج بالمدينة مدا وأما غيرها من الأمصار فلهم عيش غير عيشنا

﴿فصل﴾ واذا روعيت الكفاية فيراعى في جنس النفقة وقدرها حال الزوج والزوجة وحال البلد والسعر فانه اذا غلا السعر وأكل الناس الشعير يفرض لها الشعير وكما يراعى في الطعام حال الزوجين وحال البلد والسعر فكذلك يراعى في الادام قالوا فيفرض الخل والزيت واللحم المدة والوسط يوم وليلة في الجمعة ويفرض لها الحطب والماء لوضوئها وغسلها وغسل ثيابها وشربها ولمالك في كتاب ابن حبيب ولا يفرض مثل العسل والسمن والحلواء والفاكهة قال بعضهم وهذا يحسن في المتوسط لا في ذي اليسار

﴿فصل﴾ وكذلك الكسوة يراعى في جنسها وقدرها حال الزوجين والزمان والمكان مما يصلح للشتاء والصيف قال مالك ولا يلزمه الحرير فعممه ابن القاسم وتأوله ابن القصار لاهل المدينة لقناعتهم وصوبه جماعة من الشيوخ والأصل ان كل ما هو محتاج اليه يفرض وما هو زيادة في معنى السرف لا يفرض وأنت تعرف ان ما هو سرف في امرأة أو في بعض البلاد قد يكون حاجيا لأخرى وقد أشار أشهب الى هذا بقوله منهن من لو كساها الصوف أنصف والأخرى لو كساها الصوف أدب وليس عليه لها كسوة بعد ثان الدخول ويفرض لها الفرش من غطاء ووطاء ووسادة وسرير ان احتاجت اليه لعقارب أو براغيث ولها من الزينة ما يضر تركه من الكحل والحناء والدهن ولا يلزمه الدواء ولا أجرة الحجامة ولا يلزمه أجرة القابلة للولد على الأصح

مثله ويحرك بذلك لسانه وكل واسع وأما من قدر على استرجاع عين حقه دون اثارة فتنة أو نسبة الى رذيلة بسرقة أو غصب أو غيرها فان ذلك جائز له ولم يذكر فيه خلافا ويتخرج فيها القول بالاستحباب المذكور بطريق أحرى * ابن عبد السلام ولعل التقييد بالسلامة من اثارة الفتنة في موضع فيه الاحكام والا فقد أجاز مالك قتل السلابة وهذا كله انما هو في استخلاص الحقوق المالية وأما العقوبات

﴿ فصـل ﴾ ويلزمه الاسكان ويراعى فى ذلك ماتقدم من حال الزوجين والزمان والمكان وقال بعضهم انما يراعى حال الزوجة فقط ويلزمه الاخدام بكراء أوشراء اذا كانت ذات قدر وقيل انما يلزمه الاخدام اذا اتسع حاله وفى الزامه أكثر من خادم ثالثها ان طالبها بأحوال الملوك وأشباهها أخدمها أكثر والالم يلزمه الاواحدة قال بعضهم وهذا الثالث هو الأقرب (ع) وفى الحديث أيضا من الفوائد الحكم على الغائب وبذلك ترجمه البخارى لان أباسفيان لم يكن حاضرا وبالحكم على الغائب فى كل شئ قال الجمهور ولمالك فى الحكم عليه باستحقاق الربع قولان ولم يختلف قوله فى الحكم عليه فى غير الربع وقال الكوفيون لايحكم على الغائب فى شئ ﴿قلت﴾ انما فيه الافتاء على الغائب لا الحكم عليه وعلى تسليم ذلك فقد اختلف العلماء فى الحكم عليه فأجازه مالك والشافعى ومنعه أبو حنيفة المجيز بانا أجمعنا على صحة اقامة البينة على الغائب واذا اقامت البينة تعين الحكم ولم يبق الأن يقال لو كان المطلوب حاضرا قدح فى عدالتها والجواب عن هذا أى بان المالكية قول يقضى عليه وترجى له الحجة وقال سحنون لاترجى له وهو عندهم ضعيف حتى قيل انه لم يثبت ذلك عنه * واختلف هل للقاضى أن يوكل من ينوب عن الغائب بحجته أجازه أصبغ ومنعه ابن القاسم وغيره * المتيطى أول ماينظر فى الحكم على الغائب أن يكلف الطالب اثبات حقه واثبات غيبة المطلوب وأين محله فى غيبته ليعلم أقريب هو أم بعيد * ابن رشد فان قربت غيبته كمن على ثلاثة أيام أعذر اليه فى كل حق وكتب له فى أن يقدم أو يوكل فان لم يفعل حكم عليه فى كل شئ من دين واستحقاق ربع أوغيره أوطلاق أو غصب ولاترجى له الحجة فى ذلك وان بعدت غيبته جدا كمن على عشرة أيام حكم عليه فى غير استحقاق الربع ورجئت له الحجة فى ذلك وان بعدت غيبته جدا كالاندلس وطنجة من المدينة وانقطع وأقام بها الزمان الطويل وهو بحيث لايوصل اليه حكم عليه فى كل شئ وباستحقاق الربع وأرجئت له الحجة فى ذلك وانقسام الغيبة الى الثلاثة انما هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة وأما اذا لم يكن كذلك فانه يحكم عليه وان قربت غيبته والقولان اللذان حكى القاضى فى الحكم عليه باستحقاق الربع انما هما فيمن بعدت غيبته وحكى ابن الحاجب فى ذلك ثلاثة أقوال * ابن عبد السلام أجازه عبد الملك ومنعه مالك فى المدونة وفرق ابن القاسم فى المدونة أيضا بين أن يبعد جدا كالاندلس من المدينة فيحكم عليه وبين أن لايكون كذلك فلا يحكم عليه * ابن عبد السلام فالثلاثة الاقوال انما هى فى الحكم عليه باستحقاق الربع من يده وأما بيعه عليه فيما لزمه فلا خلاف فى جوازه ومنهم من يحكى عن العتبية قولا بالمنع * ابن المناصف واذا أراد القاضى بيعه فلابد أن يكلف الطالب اثبات ملك الغائب لما يريد بيعه عليه ثم يحلفه انه لم يقبض شيأ من حقه ولا أسقطه ولا أحيل به وانه لباق عليه الى الآن ويجب على القاضى التأنى والتثبت وترك العجلة مااستطاع حتى لايبقى اشكال ولاسبب اعتراض وحينئذ يوجه الحكم والغائب على حجته اذا قدم وتقدم قول سحنون فى ذلك * المازرى

البدنية فلابد فيهما من الرفع الى الحاكم لان اقامة غير الحاكم لها ربما أثارت أشد وقد علمت ان الخلاف انما هو اذا اقدر أن يأخذ قدر حقه لانفس شيئه وكان الشيخ يقول فى هند انما أخذت عين حقها لان الحاكم عين فرضها فكأنها استحقته وعلى هذا فلا يكون للشافعى حجة فى الحديث (ح) قال أصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على ولده الصغير أوكان غائبا أذن القاضى للام فى الاخذ من ماله والاستقراض عليه بشرط أهليتها لذلك واختلف أصحابنا هل يفتقر فى الاخذ الى اذن القاضى ولهم فى ذلك قولان مبنيان على اذنه صلى الله عليه وسلم لهند هل هو افتاء فيكون ذلك لكل امرأة أشبهتها

عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء أحب الى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الارض أهل خباء أحب الى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحرج عليك أن تنفق عليهم بالمعروف * حدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي الزهرى عن عمه أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض خباء أحب الى من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب الى من ان يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج من ان أطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا الا بالمعروف

فى كتابه الكبير واذا أراد القاضى الحكم والزامه القضية فلابد أن يحلف الطالب كما تقدم * واختلف العلماء فى هذه اليمين هل هى احتياط للغائب أو واجبة لايصح الحكم الابها لأن القاضى يبرم القضية ويقول فى حكمه أوجبت على فلان الغائب هذا الحق وان لم يحلفه وكان الذى وصل الى المطلوب انما هو وكيل الطالب فادعى المطلوب أنه أوصل هذا الحق فانها مسئلة وقف فيها حذاق العلماء وعندنا فيها قولان فقيل لايلزم المطلوب دفع الحق ويرجع الوكيل الى الطالب حتى يتم الحكم بحلفه على ابطال ماذكره المطلوب وقيل يلزمه الدفع للوكيل وينصرف هو لطلب غريمه الغائب لأن هذا ان لم يفعل وقع الحكم على الغائب ولم يعجز أحد عن وقفه بهذه الدعوى وهذا كله اذا كان الغريم هو المطلوب وأما اذا كان المطلوب وكيله والغريم غائب فانه لايطالب بهذه اليمين ويرجأ الأمر فيها الى أن يدعيها الغائب اذا ورد الحكم عليه وأما الصبي والمجنون والميت فانه لايقضى على أحدهم بالدين الا بعد يمين الطالب لأن الميت يستحيل منه أن يدعى قضاء الدين وكذلك الصبي والمجنون ماداما فى حال الطفولية والجنون

﴿ فصل ﴾ واذا أرجئت الحجة للغائب فخرج من شهد عليه باسفاه أو عداوة ففى سماع أصبغ عن ابن القاسم يرجع فيما حكم به من مرض أو جنون وفيما قضى عنه من دين ولا يرد ما بيع عليه فيه وقال سحنون وابن الماجشون لا يرجع فى شئ مما قضى عليه به ولا يرد ما بيع اذا جرح بتسفيه أو عداوة الا أن يظهر أن الشهود عبيد او كفار او مولى عليهم فيرجع فيما قضى به عليه ولا يرد ما بيع عليه فى قضاء ذلك الدين لانه بيع لشبهة وعلى قولهما يوكل القاضى للغائب من يقوم بحجته ولا ترجأ له حجة (قوله فى الآخر ما كان على ظهر الارض اهل خباء) (ع) أرادت به نفسه صلى الله عليه وسلم ولكنها كنت بذلك لانها أكبرت أن تخاطبه بذلك لما فيه ويحتمل أن يريد أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره (قوله وأيضا والذى نفسى بيده) (ع) أى وستزيدين فى حب الله ورسوله ويتمكن الايمان من قلبك ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه الكلمة الرجوع يقال آض اذا رجع (قوله رجل مسيك) (ع) ضبطناه بفتح الميم وتخفيف السين وبكسرها وبشد السين وكانوا يرجحون فتح الميم والوجه الآخر جائز على المبالغة كشريب وسكير والاول أيضا من أبنية المبالغة ومعناه شحيح كما صرحت بذلك فى الاول وهذه اللفظة ترد على ابن قتيبة فى قوله لا يقال مسك وانما يقال أمسك رباعيا وقد ذكرنا صواب الوجهين فى كتاب الحيض ومسيك انما يأتى من مسك كقدير من قدر ولو كان من أمسك لكان ممسكا (قوله الا بالمعروف) كذا رويناه أى لاحرج عليك ثم ابتدا بقوله الا بالمعروف أى لكن لا تنفقى الا بالمعروف وسقطت الامن بعض الروايات وبسقوطها يأتى الكلام أبين أى لاحرج ان انفقت بالمعروف

أو قضاء فيفتقر فى ذلك الى اذن القاضى (قوله ما كان على ظهر الارض أهل خباء) (ع) أرادت به نفسه صلى الله عليه وسلم ولكن كنت بذلك لانها أكبرت أن تخاطبه بذلك لما فيه ويحتمل أن تريد أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره (قوله وأيضا والذى نفسى بيده) أى وستزيدين فى حب الله ورسوله ويتمكن الايمان من قلبك ويقوى رجوعك عن بغضه (قوله رجل مسيك) يروى بفتح الميم وتخفيف السين وبكسرها وشد السين وهو الأشهر (قوله لا الا بالمعروف) (ع) كذا رويناه أى لاحرج عليك ثم ابتدأ بقوله الا بالمعروف أى لكن لاتنفقى الا بالمعروف وسقطت

﴿ أحاديث النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة وعن منع وهات ﴾

(قوله ان الله يرضى لكم ثلاثا) (ع) الرضا والكراهة والسخط المنسوبة الى الله تعالى ترجع الى أمره ونهيه أو الى اثابته وعقوبته أو الى ارادته ذينك ﴿قلت﴾ انما افتقر الى ردها لذلك لاستحالة نسبة معانيها حقيقة الى الله لان الغضب حقيقة عبارة عن هيجان الدم وغليانه ثم اختلف الأصوليون فمنهم من يردها الى صفة الأفعال فيرد الرضا الى الثواب والغضب الى ايصال العقوبة ومنهم من يردها الى صفات المعانى فيرد الرضا الى ارادة الثواب والغضب الى ارادة العقوبة وردهما القاضى الى الكلام الذى هو من صفات المعانى وتكرر منه ذلك والموجود فى كتب المتكلمين انما هو ردها الى الارادة (د) والثلاثة المرضية * الأولى أن يعبدوه * والثانية أن لا يشركوا به * والثالثة أن يعتصموا ولا يتفرقوا (قوله وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (ع) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه والتزام شريعته والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة ولما كانت العرب تستعمل الحبل عند الشدائد وصعاب الأمور فيصلون به المفترق من الاشياء ويربطونها به ويقيدون به سادات البلاد فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور ولكل ما يشبه ما يستعمل فيه (قوله ولا تفرقوا) (ع) هو أمر بلزوم الجماعة وتألف بعضهم ببعض وهى احدى قواعد الاسلام نهى عن التفرق والاختلاف وقد يكون قوله ولا تفرقوا راجعا الى الاعتصام بحبل الله ويكون صفة واحدة والثنتان هما العبادة وعدم الاشراك بدليل ان قوله ولا تفرقوا لم يرد فى بعض الروايات ﴿قلت﴾ وعلى أنها لا ترجع الى ذلك يكون الأولى أن يعبدوه ولا يشركوا به والثانية الاعتصام والثالثة أن لا يتفرقوا (قوله ويكره لكم قيل وقال) (ع) يعنى بقيل وقال الخوض فى أخبار الناس وما لا يعنى من اخبارهم قيل كذا وقال فلان كذا وهما فعلان ماضيان الأول منهما مبنى للفعول ويصح أن يكونا اسمين مخفوضين والقول والقيل والقالة والقال كلها مصادر بمعنى واحد (قوله وكثرة السؤال) (ع) قيل يعنى بكثرة السؤال التنطع فى المسائل وكثرة السؤال عما لم يقع ولا

* حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال

الامن بعض الروايات وبسقوطها يأتى الكلام أبين أى لا حرج ان أنفقت بالمعروف

﴿ باب النهى عن كثرة المسائل ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان الله يرضى لكم ثلاثا) (ع) الرضا والكراهة والسخط المنسوبة الى الله سبحانه ترجع الى أمره ونهيه والى اثابته وعقوبته والى ارادته ذينك (ب) ردها القاضى الى الكلام الذى هو من صفات المعانى وتكرر منه ذلك والموجود فى كتب المتكلمين انما هو ردها الى الارادة (ح) والثلاثة المرضية الأولى أن يعبدوه والثانية أن لا يشركوا به شيئا والثالثة أن يعتصموا ولا يتفرقوا (قوله وان تعتصموا بحبل الله جميعا) (ع) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه والتزام شريعته والحبل يطلق على العهد وعلى الامان والوصلة (قوله ولا تفرقوا) هو أمر بلزوم الجماعة وتألف بعضهم ببعض وقد يكون قوله ولا تفرقوا راجعا الى الاعتصام بحبل الله وتكون صفة واحدة والثنتان هما العبادة وعدم الاشتراك (ب) وعلى انها لا ترجع الى ذلك تكون الاولى أن يعبدوه ولا يشركوا والثانية الاعتصام والثالثة أن لا يتفرقوا (قوله ويكره لكم قيل وقال) يعنى الخوض فى أخبار الناس وما لا يعنى من أحوالهم قيل كذا وقال فلان كذا وهما فعلان ماضيان الاول منهما مبنى للفعول ويصح أن يكونا اسمين مخفوضين والقيل والقالة والقال كلها مصادر بمعنى واحد (قوله وكثرة السؤال)

واضاعة المال * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن خالد الحذاء قال ثني ابن أشوع عن الشعبي ثني كاتب المغيرة ابن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال * حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر ابن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تدعو الحاجة اليه وصحت الأحاديث بالنهى عن ذلك وكان السلف ينهون عنه ويرونه من التكلف المنهى عنه وقال مالك فى هذا الحديث لا أدرى أهو ما نهاكم عنه من كثرة المسائل وقد كره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها أو سؤال الناس أموالهم وقد يريد به سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عما لم يأذن فى السؤال عنه لقوله تعالى لا تسئلوا عن أشياء الآية وفى الصحيح أعظم الناس جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقد يعنى بكثرة السؤال سؤال الرجل عن حاله وعن تفاصيل أمره فيدخل بذلك الحرج عليه اما بكشف ما لا يريد كشفه لضرورة السؤال أو بالكذب ليستر ذلك عنه اذا كان مما لا يفشى أو بالجفاء وسوء الأدب ان ترك الجواب له عنه ويحتمل أن يريد بكثرة السؤال السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعنى (د) وهذا ضعيف فانه قد عرف ذلك من النهى عن قيل وقال (قوله واضاعة المال) (ع) اضاعته قد تكون بتعطيله وترك القيام عليه وقد تكون بنفقته فى غير وجهه وانما نهى عن اضاعته لانه اذا ضاع تعرض لما فى أيدى الناس ولان فى حفظه مصلحة دنياه ومصلحة دنياه صلاح لدينه لان بذلك يتفرغ له *(قلت)* وليس من اضاعة المال تحسين اللباس ولا تعداده للموسع عليه وأما الغير الموسع عليه فرجوح وليس من اضاعته أيضا اتساع الثوب لانه من التجمل والله سبحانه يحب الجمال ومن اضاعته اعطاء الدين دون اشهاد لغير الموثوق به

قيل التنطع فى المسائل وكثرة السؤال مما لا يقع ولا تدعوا الحاجة اليه وصحت الأحاديث بالنهى عن ذلك وكان السلف ينهون عنه ويرونه من التكلف المنهى عنه وقيل المراد سؤال الناس أموالهم وما فى أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث بالنهى عن ذلك (ع) وقد يعنى به كثرة سؤال الرجل عن حاله وعن تفاصيل أمره فيدخل بذلك الحرج عليه بكشف ما لا يريد كشفه ان صدقه أو بالكف لستر ذلك منه مما لا يفشى أو بالجفاء وسوء الادب ان ترك الجواب عنه (قوله واضاعة المال) اما التعطيله وترك القيام عليه واما النفقته فى غير وجهه (ع) وانما نهى عن اضاعته لانه اذا ضاع تعرض لما فى أيدى الناس ولان فى حفظه مصلحة دنياه وصلاح دينه ولان بذلك يتفرغ له (قوله ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات) اقتصر هنا على الأمهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء (قوله ووأد البنات) بالهمزة الساكنة ووأد البنات دفنهن فى حياتهن واقتصر على البنات لانه من فعل الجاهلية (قوله ومنعا وهات) وفى الرواية الأخرى ولا وهات ومعناه أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه (ح) وفى قوله صلى الله عليه وسلم فحرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على أن الكراهة فى هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم (قوله كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك الى آخره) فيه استحباب البدء بالسلام فى المكاتبة (قوله ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث) فيه حجة لمن يقول ان

﴿ أحاديث أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب ﴾

(قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد) ﴿قلت﴾ عطفه الاجتهاد بثم يقتضي تأخره عن الحكم وهو في الاصل سابق عليه ففي الكلام حذف تقديره اذا أراد أن يحكم ثم اجتهد كقوله تعالى في العطف بالفاء وكم من قرية أهلكناها فجاءها التقدير أردنا اهلاكها فجاءها (ع) الاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة ﴿قلت﴾ الاجتهاد لغة بذل الوسع في فعل من الافعال يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وأما في العرف فعرفه القاضي بما ترى وتعرف ما فيه بمعرفة ما عرفه به غيره قال ابن الحاجب هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فاستفراغ الفقيه يخرج استفراغ غيره وقد علمت أن الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية والفقيه هو العالم بتلك الاحكام ومعنى استفراغ الوسع ما أشار اليه الشافعي بقوله اذا رفعت الواقعة الى المجتهد فليعرضها على نص القرآن فان لم يجد عرضها على الاخبار المتواترة فان لم يجد عرضها على أخبار الآحاد فان لم يجد عرضها على ظاهر القرآن فان وجد ظاهرا بحث عن المخصص من خبر أو قياس فان لم يجد مخصصا حكم به فان لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر في المذاهب فان وجد فيها اجماعا اتبعه وان لم يجد اجماعا خاض في القياس * ابن التلمساني وليس في كلامه متعقب الا تأخيره الاجماع وهو مقدم فبذل الوسع هو البحث عن هذه الأمور والبحث الذي يحسن معها العجز عن الزيادة * وبفقيه يخرج استفراغ غير الفقيه وانما أخرج لان المراد بالاجتهاد انما هو الاجتهاد في الاحكام الشرعية لا العقلية والحسية هذا هو الاجتهاد وأما المجتهد فهو من اتصف بتلك الصفة ويتصف بها من اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد الآتي ذكرها (قوله ثم أصاب فله أجران) (ع) أحد الأجرين عن تعبه والآخر في عثوره على الحق وان أخطأ فله أجر في تعبه لانه عمل في طاعة *(قلت)* ونقل ابن الحاجب

النهي لا يقتضي التحريم وقد يجاب بانه لم يدل هنالك دليل منفصل

﴿ باب أجر الحاكم اذا اجتهد ﴾

﴿ش﴾ (قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد) فيه حذف تقديره اذا أراد أن يحكم ثم اجتهد كقوله تعالى في العطف بالفاء وكم من قرية أهلكناها فجاءها (ع) الاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة (ب) الاجتهاد لغة بذل الوسع في فعل من الافعال يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وأما في العرف فعرفه القاضي بما ترى وتعرف ما فيه بمعرفة ما عرفه به غيره قال ابن الحاجب استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فاستفراغ الفقيه يخرج استفراغ غيره وقد علمت أن الفقه العلم بالاحكام الشرعية العلمية والفقيه هو العالم بتلك الاحكام ومعنى استفراغ الوسع ما أشار اليه الشافعي بقوله اذا رفعت الواقعة الى المجتهد فليعرضها على نص القرآن فان لم يجد عرضها على الأخبار المتواترة فان لم يجد عرضها على أخبار الآحاد فان لم يجد عرضها على ظاهر القرآن فان وجد ظاهرا عاما بحث عن المخصص من خبر أو قياس فان لم يجد مخصصا حكم به وان لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر في المذاهب فان وجد فيها اجماعا اتبعه فان لم يجد اجماعا خاض في القياس * ابن التلمساني وليس في كلامه متعقب الا تأخيره الاجماع وهو مقدم فبذل الوسع هو البحث عن هذه الامور والبحث الذي يحسن معه العجز عن الزيادة * وبفقيه يخرج استفراغ غير الفقيه (قوله ثم أصاب فله أجران) أي أجر تعبه وأجر عثوره على الحق (قوله ثم أخطأ فله أجر) أي أجر تعبه فقط

اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر * وحدثني اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد العزيز ابن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي ثنا الليث بن سعد قال ثني يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالاسنادين جميعا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال

عن بشر المريسى والاصم المعتزليين انهما يقولان بتأثيم المخطئ وهو مردود بالاجماع لانه تواتر عن الصحابة الاختلاف فى المسائل الاجتهادية ولم ينقل أن بعضهم أثم بعضا ولو وقع لنقل (ع) وهذا التقسيم انما هو فى العالم الذى يصح منه الاجتهاد وأما الجاهل فهو آثم فى اجتهاده لانه متسور على الشريعة وان صادف الحق لان اصابته الحق ليست صادرة عن أصل شرعى فلا يحل له الحكم ولا يمضى ان وقع لانه عاص فى ذلك وقد جاء فى الحديث القضاة ثلاثة قاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار وقاض قضى بجهل فهو فى النار * (قلت) * يعنى بالعالم من فيه أهلية الاجتهاد لاستجماعه الشروط وشرائطه قال ابن التلمسانى هو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ومعرفة اللغة والنحو والتصريف وطرق البلاغة وأن يكون عالما بالكتاب والسنة المتعلقة بالاحكام دون أحاديث غير الاحكام مميزا بين صحيحها وسقيمها وعالما باحوال الرواة فى التعديل والتجريح وبسير الصحابة وبمواقع الاجماع وعالما بالمتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ وباصول الفقه الذى باعتباره يستنبط الاحكام وأن يكون عالما بمراتب الادلة وما يجب تقديمه منها قال ولا بد أن يكون له فقه نفسى أى زيادة فطنة وفقه النفس غريزة لا يتعلق بها كسب فاذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن ينظر فى النازلة باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره الا أن يكون حكما يجب له أو عليه لغيره فيرجع فيه الى من يحكم بينهما * وذكر الغزالى انه لا يشترط فيه أن يكون عارفا باصول الدين بل يصح له أن يكون مقلدا فيها ولا أن يكون حافظا لكل القرآن بل لآى الاحكام خاصة وهى نحو الخمسمائة آية وتعقب ووجه اشتراط هذه الشروط للمجتهد مذكور فى محله من أصول الفقه وكان ابن عبد السلام يحكى أن من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد ومنهم من كان يسهل أمره واليه كان يذهب الشيوخ ويرون انه يكفى فى مادته النحوية متن الجزولية ومن مادته الأصولية متن ابن التلمسانى قالوا وأما الحديث فهو اليوم سهل لانه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه فاذا نزلت به مسئلة من أم الولد فيكفيه أن يجمع المصنفات أو الاحكام الكبرى لعبد الحق وينظر ما وردفيها ويكتفى فيه بتصحيح مؤلفه ولا يلزمه نظر ثان فى سنده ولا يكون مقلدا بذلك قالوا ويكتفى فى معرفة الاجماع بالنظر فى كتب الاجماع الموضوعة فيه كاجماع ابن القطان * وكان الشيخ يقول اذا أحضر هذه المصنفات للنظر فى النازلة فانه يجتمع له من الاحاديث فيها مالا يكاد يحضر مالكا وأنسب من رأيت على هذه الصفة يعنى فى المشاركة فى هذه المواد ابن عبد السلام وابن هرون ويعنى القاضى بالجاهل من لم يبلغ درجة الاجتهاد (ع) وقد اختلف فقيل الحق فى طرفين وكل مجتهد مصيب وقيل الحق فى طرف والمصيب انما هو واحد * واحتج كل من الفريقين بالحديث قال الأول قد جعل للمخطئ أجرا ولولا الاصابة لم يكن له ذلك وقال الآخر قد سماه مخطئا فلو كان مصيبا لم يسمه مخطئا * وأجاب الأول بانه انما سماه مخطئا لانه أخطأ النص

لانه عمل فى طاعة ونقل ابن الحاجب عن بشر المريسى والاصم المعتزليين انهما يقولان بتأثيم المخطئ وهو مردود بالاجماع (ع) وهذا التقسيم انما هو فى العالم الذى يصح منه الاجتهاد وأما الجاهل فهو آثم فى اجتهاده لانه متعرض على الشريعة وان صادف الحق (ب) يعنى بالعالم من فيه أهلية الاجتهاد لاستجماعه شرائطه وشرائطه قال ابن التلمسانى هى الاسلام والبلوغ والعقل ومعرفة اللغة والنحو والتصريف وطرق البلاغة وان يكون عالما بالكتاب والسنة المتعلقة بالاحكام مميزا بين صحيحها وسقيمها وعالما باحوال الرواة فى التجريح والتعديل وبسير الصحابة وبمواقع الاجماع وعالما بالمتقدم

وذهل عنه أو مالا يسوغ الاجتهاد فيه من الدلائل القطعية مما خالفه اجماع وما أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على حقيقة الحق فيه ووجه الحكم بهذا متى اتفق لحاكم الخطأ فيه بعد اجتهاده لم يختلف فى فسخه وهذا الذى يصح عليه اطلاق الخطأ وأما المجتهد فى قضية ليس فيها نص ولا اجماع فمن أين يقال انه أخطأ ولا يلتفت الى قول من زعم ان لله فى كل نازلة حكما فمن عثر عليه فهو المصيب ومن لم يعثر عليه فهو المخطئ فانه قول من لا تحقيق عنده فان النوازل التى لم ينص الله على حكمها ولا بينه رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقع فيها اجماع من العلماء ليس فى شئ منها حكم معين موجود الآن وانما حكمه فيها ما يعمل به فيها من قول المجتهدين فاذا حكم الشافعى فى مسئلة بالجواز وحكم مالك فى أخرى مثلها فى رجل آخر بالمنع أو حكم أبو حنيفة فى نازلة بالتعزير وحكم مالك فيها بعينها الآخر بالقتل فان الله تعالى قد علم فى الازل اختلافهما وعلم ما يعمل به فى تلك النازلة من قول أحدهما وما حكمه فيها الا ما عمل به فيها من قول أحدهما ولا يقال انه اجتمع الجواز والمنع فى شئ ولا القتل والاحياء فى رجل وذلك جمع بين النقيضين لان المختلفين انما اختلفا فى جنس النازلة على الجملة وعلى تقدير ان اختلافهما انما هو فى نازلة معينة فى رجل معين فليس فيها أيضا اجتماع النقيضين لانه انما عمل فيها بقول أحدهما فقط فليس لله حكم فيها الا ذلك فقط ﴿قلت﴾ اختلف الاصوليون فى المسائل الاجتهادية الظنية هل لله فيها حكم معين كلف المجتهدون بالبحث عنه فمن عثر عليه أصاب أو لا حكم فيها وانما الحكم فيها تابع لظن المجتهدين وهذا الثانى هو الذى اختار القاضى ههنا وتعقب بعض المتأخرين التعبير عن هذا القول بان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد لان حكم الله قديم فكيف يكون تابعا لظن المجتهد الحادث ﴿ والجواب أنهم لا يعنون بكونه تابعا أنه متأخر عنه فى الوجود بالزمان حتى يلزم عليه حدوث الحكم وانما يعنون ان حكمه فيها ما يعمل به فيها من قول المجتهد أو يعنون به أنه تابع فى الظهور لحكم المجتهد فحكم المجتهد كاشف ومظهر لحكم الله والله سبحانه وتعالى قد علم فى الازل ان قول المجتهد فلان هو الذى يعمل به فى تلك النازلة (ع) والخلاف هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد انما هو فى الاحكام الشرعية الظنية ﴿ وأما قواعد

والمتأخر والناسخ والمنسوخ وباصول الفقه الذى باعتباره تستنبط الاحكام وان يكون عالما بمراتب الادلة وما يجب تقديمه منه قال ولا بد ان يكون له فقه نفسى أى زيادة فطنة وفقه النفس غريزة لا يتعلق بها كسب فان كان بهذه الصفة وجب عليه أن ينظر فى النازلة باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره وذكر الغزالى انه لا يشترط أن يكون عارفا باصول الدين بل يصح له أن يكون مقلدا فيها ولا ان يكون حافظا لكل القرآن بل لآيات الاحكام خاصة وهى نحو الخمسمائة آية وتعقب وكان ابن عبد السلام يحكى ان من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد ومنهم من كان يسهل فى أمره واليه كان يذهب الشيخ ويرون انه يكفى فى مادته النحوية متن الجزولية وفى مادته الاصولية متن ابن التلمسانى قالوا وأما الحديث فهو اليوم سهل لانه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه فاذا نزلت به مسئلة من أم الولد مثلا فيكفيه أن يجمع المصنفات أو الاحكام الكبرى لعبد الحق وينظر ما وردفيها ويكتفى فيه بتصحيح مؤلفه ولا يلزم نظر ثان فى سنده ولا يكون مقلدا فى ذلك قالوا ويكتفى فى معرفة الاجماع بالنظر فى كتب الاجماع الموضوعة فيه كاجماع ابن القطان وكان الشيخ يقول اذا أحضر هذه المصنفات للنظر فى النازلة فانه يجتمع له من الاحاديث فيها ما لا يكاد يحضر مالكا قال وأنسب ما رأيته على هذه الصفة يعنى فى المشاركة فى هذه المواد ابن عبد السلام وابن هارون ويعنى القاضى بالجاهل من لم يبلغ درجة الاجتهاد (ع) وقد اختلف فقيل كل مجتهد مصيب وقيل المصيب واحد واحتج كل من الفريقين

التوحيد التى المطلوب فيها القطع وأدلتها قطعية فالحق فيها فى طرف واحد والمصيب فيها واحد والخطا فيها غير موضوع وقال العنبرى كل مجتهد فيهما مصيب وذلك عذر لهم ولداود الظاهرى نحوه وقيل ان مذهب العبدى فى ذلك على العموم وعندى ان ذلك انما هو فى المسلمين ﴿ قلت ﴾ أجمعوا على ان مخالف ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد فى تحصيل الهدى أولم يجتهد وقال الجاحظ ان اجتهد فلا اثم عليه مع أنه مخطئ وأحكام الكفر جارية عليه فى الدنيا بخلاف المعاند زاد العبدى عليه ان كل مجتهد فيهما مصيب قال ابن التلمسانى وليس مرادهما أن كل مجتهد مصيب ان الاعتقادين على النقيض حق حتى يلزم أن يكون العالم حادثا قديما فان ذلك خروج عن المعقول وانما يريد أن بذلك سقوط الاثم وسقوطه خلاف اجماع علماء الشريعة قاطبة ثم العلم الضرورى حاصل به حيث أمر الكفار بالاسلام وقاتلهم عليه وكان يكشف عن مؤتزرهم فيقتل من أنبت بغير تفصيل فلو كان فيهم معذور بحث عنه صيانة لدم المعصوم وهذا مع كثرة الاحاديث الدالة على وعيد الكفار مطلقا ﴿ قلت ﴾ والى قريب من قول الجاحظ هذا ذهب البيضاوى قال فى المطالع ويرجى العفو للكافر المبالغ فى الاجتهاد فى تحصيل الهدى وذلك الرجاء من فضل الله ولطفه اذ لا تقصير عنده وزعم أن هذا مخصص للعمومات الواردة فى الكتاب فى الكفار وهؤلاء ان أرادوا بسقوط الاثم أنه جائز عقلا وسمعا فممنوع للاجماع المذكور وان أرادوا أنه جائز عقلا وممتنع سمعا فذلك جائز (ط) وأعظم فوائد هذا الحديث أن الحاكم لابد أن يكون مجتهدا ثم المجتهد على قسمين مجتهد مطلقا وهو المشتغل باستنباط الاحكام من أدلتها وهذا وجوده معدوم فى زمننا هذا فلو لم ينفذ الأحكام من هو كذلك تعطلت الاحكام وضاعت الحقوق ومجتهد فى مذهب امامه فقط وهو غالب قضاة العدل اليوم وشرط هذا أن يكون يعرف

بالحديث وهذا الخلاف انما هو فى الاحكام الشرعية الظنية وأما قواعد التوحيد التى المطلوب فيها القطع وأدلتها قطعية فالحق فيها فى طرف واحد والمصيب فيها واحد والخطأ فيها غير موضوع وقال العبدى كل مجتهد فيهما مصيب وذلك عذر لهم ولداود الظاهرى نحوه وقيل مذهب العبدى فى ذلك على العموم وعندى أن ذلك انما هو فى المسلمين (ب) أجمعوا على أن مخالف ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد فى تحصيل الهدى أولم يجتهد وقال الجاحظ ان اجتهد فلا إثم عليه مع انه مخطئ وأحكام الكفر جارية عليه فى الدنيا بخلاف المعاند زاد العبدى عليه ان كل مجتهد فيهما مصيب قال ابن التلمسانى وليس مرادهما بان كل مجتهد مصيب أن الاعتقادين على النقيض حق حتى يلزم أن يكون العالم قديما حادثا فان ذلك خروج عن المعقول وانما يريد أن بذلك سقوط الاثم وسقوطه خلاف اجماع علماء الشريعة قاطبة ثم العلم الضرورى حاصل به حيث أمر الكفار بالايمان وقاتلهم عليه وكان يكشف عن مؤتزرهم فيقتل من أنبت من غير تفصيل فلو كان فيهم معذور بحث عنه صيانة لدم المعصوم وهذا مع كثرة الاحاديث الدالة على وعيد الكفار مطلقا (ب) والى قريب من قول الجاحظ هذا ذهب البيضاوى قال فى المطالع ويرجى العفو للكافر المبالغ فى الاجتهاد فى تحصيل الهدى وذلك الرجاء من فضل الله سبحانه ولطفه اذ لا تقصير عنده وزعم أن هذا مخصص للعمومات الواردة للكفار وهؤلاء ان أرادوا سقوط الاثم انه جائز عقلا وسمعا فممنوع للاجماع المذكور وان أرادوا أنه جائز عقلا وممتنع سمعا فممكن (ط) وأعظم فوائد هذا الحديث ان الحاكم لابد وان يكون مجتهدا ثم المجتهد على قسمين مجتهد مطلقا وهو المستقل باستنباط الاحكام بأدلتها وهذا وجوده معدوم فى زمننا هذا فلو اشترط لتعطلت الاحكام وضاعت الحقوق ومجتهد فى مذهب امامه فقط وهو غالب قضاة العدل اليوم وشرط هذا

كتب أبي وكتبت له الى عبيدالله بن أبي بكرة وهو قاضي سجستان أن لاتحكم بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان * وحدثناه يحيي ابن يحيي أخبرنا هشيم ح وثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عبيدالله ابن معاذ ثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وثنا أبو كريب ثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي عوانة * وحدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعا عن ابراهيم بن سعد. قال ابن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا أبي

أصول امامه وأدلتها فاوجده منصوصا لامامه فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وكفى مؤنة البحث والاولى له أن يعرف وجه هذا الحكم فان اختلف قول امامه بحث عن الارجح من القولين واختلف أصحابنا فيما يحفظ أقوال امامه فقط هل يصلح الحكم عنده للضرورة أولا على قولين فمن أجازه شرط أن لايخرج عن نصوص امامه ولا عن نصوص من فهم عن امامه فان تعارضت عنده الاقوال لم يحكم بواحد منها حتى يسأل عن الارجح من له أهلية الترجيح ولا يحكم بنظره اذ لا نظر له فان حكم فحكمه منقوض وكان الناس بالاندلس يرجحون القول بقائله والنقل بناقله فيرجحون نقل ابن القاسم وقوله قالوا لطول اقامته عند مالك ولأنه لم يتفقه الابه فان لم يوجد لابن القاسم قول كان قول أشهب أولى من قول ابن عبد الحكم لأن ابن عبد الحكم أخذ عن الشافعي فخالط وبلغني أنهم بالاندلس يشترطون على القاضي في سجله أن لايخرج عن هذا الترتيب ولا أخس من هذه المرتبة لأن صاحبها خارج عن مرتبة الفقهاء منخرط في زمرة الاغبياء لأنه لايفهم معنى الأقوال وهو من جملة العوام والمشهور أنه لايستقضى من عرا عن هذا الاجتهاد الأخير

﴿ أحاديث لا يقضي القاضي وهو غضبان ﴾

(قوله لايحكم بين اثنين) ﴿قلت﴾ خرج مخرج الغالب والافقد لا يكون بين اثنين كالحدود (قوله وهو غضبان) (م) قال الحذاق من الأصوليين هو من التنبيه بالشئ على مافي معناه فلفظ الغضب كناية عن كل مايقطع الحاكم عن استيفاء الاجتهاد كالشبع المفرط الموقع في القلق وجمود الفهم والجوع المفرط المؤدي الى موت النفس وانحلال الذهن وكالخوف والحزن المفرطين الى غير ذلك وانما أفرد الغضب بالذكر لانه أكثر مايعرض للحاكم عند مراجعة الخصوم وما يقع منهم من هفوة ويسمع منهم من جفاء (ط) انما كان الغضب مانعا من الحكم لانه يشوش الذهن ويخل بالفهم فيلحق به مافي معناه كالجوع والألم وغيرهما والالحاق امابطريق الأولى كالحاق الخوف

أن يعرف أصول امامه وأدلتها فاوجده منصوصا لامامه فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وكفى مؤنة البحث والاولى أن يعرف وجه هذا الحكم وان اختلف قول امامه بحث عن الارجح من القولين * واختلف أصحابنا فيمن يحفظ قول امامه فقط هل يصح الحكم عنده للضرورة أولا على القولين فمن أجازه شرط أن لايخرج عن نصوص من فهم امامه فان تعارضت عنده الأقوال لم يحكم بواحد منها حتى يسئل عن الأرجح من له أهلية الترجيح ولا يحكم بنظره اذلا نظر له فان حكم فحكمه منقوض وكان الناس بالاندلس يرجحون القول بقائله والنقل بناقله فيرجحون قول ابن القاسم ونقله قالوا لطول اقامته عند مالك ولانه لم يتفقه الا به فان لم يوجد لابن القاسم قول كان قول أشهب أولى من قول ابن عبد الحكم لان ابن عبد الحكم أخذ عن الشافعي فخالط وبلغني أنهم في الاندلس يشترطون عن القاضي في مجلسه أن لايخرج عن هذا الترتيب ولا أخس من هذه الرتبة لان صاحبها خارج عن رتبة الفقهاء منخرط في زمرة الأغبياء لانه لايفهم معنى الأقوال وهو من جملة العوام والمشهور أنه لايستقضى من عرى من هذا الاجتهاد الأخير

﴿ باب لايقضي القاضي وهو غضبان ﴾

﴿ش﴾ (قوله لايحكم بين اثنين) (ب) خرج مخرج الغالب والافقد لا يكون بين اثنين كالحدود (م) قال الحذاق من الأصوليين هو من التنبيه بالشئ على معناه (ب) لايصلح أن يكون الالحاق

والمرض فانهما أولى بذلك من الغضب وامابطريق توسيع المناط وذلك ان يحذف ذكر الغضب و يعدى الحاكم الى مافى معناه وهذا النوع من القياس من أجل أنواعه ولذلك قال به جماعة الفقهاء وكثير من نفاة القياس وقد استوفينا عليه الكلام فى كتبنا الأصولية *قلت* لايصح أن يكون الالحاق بطريق أولى لأن الأولوية لاتعم جميع صور الالحاق وانما هو من تنقيح المناط وتنقيح المناط هو حذف الوصف الصالح للعلة لربط الحكم به صلاحية ظاهرة وابقاء دلالته على التعليل واناطة الحكم بما يستلزم من معنى عام والأصوليون يمثلونه بهذا الحديث فان ذكر الغضب مقرون بالحكم يدل بايمائه على التعليل بالغضب دلالة ظاهرة فيحذف خصوصية الغضب بالاجتهاد و يناط الحكم بما تضمن من التشويش المانع من استيفاء الفكر كالشبع والجوع المفرطين والخوف ومغالبة النعاس وغير ذلك وهذا أحد نوعى التنقيح وقد يكون التنقيح بحذف بعض الالفاظ التى لاتصلح للتعليل و يناط الحكم بالباقى الصالح للتعليل ومثاله قول الراوى جاء أعرابى يضرب وجهه و ينتف شعره و يقول هلكت وأهلكت واقعت امرأتى فى رمضان فقال له صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فان قوله أعرابى لاأثر له لأن الناس فى الشرع سواء وكذلك قوله يضرب وجهه و ينتف شعره أو واقع امرأته دون سريته أو كونه زانيا كل ذلك لا أثر له وانما المعتبر كونه مفسد الصوم محرم فى رمضان وتنقيح المناط بنوعيه مخالف لتخريج المناط فان التخريج معناه الاستنباط والمناط متعلق الحكم وعلته وصورته أن يحكم الشارع فى صورة بحكم ولايتعرض لبيان علته فيستخرج المجتهد مايصلح للعلة ويحتج على كونه للعلة باحد المسالك الموصلة الى ذلك حسبما هو مذكور فى محله من كتب الأصول ومثاله لوقال الشارع حرمت الخمر ولم يزد فيقع البحث عن تعيين العلة وتنقيح المناط مأخوذ من تنقيح النخل وهو ازالة مايستغنى عنه وابقاء مايحتاج اليه وقول القرطبى وهذا النوع من القياس يعنى به والله أعلم الالحاق بطريق أولى وهو المسمى بقياس أحرى وليس يعنى تنقيح المناط لان الحكم فى صورة التنقيح من شبع وجوع وغيرهما انما هو بالنص لابالقياس (م) فان قيل هذا الحديث معارض لحديث شراج الحرة فانه حكم فيه بعد الغضب *أجيب بانه صلى الله عليه وسلم معصوم من الهوى والباطل حالتى الرضا والغضب وحالتى المرض والصحة *وأيضا فلعله علم بالحكم قبل الغضب

بطريق أولى لان الأولوية لاتعم جميع صور الالحاق وانما هو من تنقيح المناط وهو حذف خصوص الوصف الصالح للعلة لربط الحكم به صلاحية ظاهرة وابقاء دلالته على التعليل واناطة الحكم بما يستلزم من حكم معنى عام والأصوليون يمثلونه بهذا الحديث فان ذكر الغضب مقرونا بالحكم يدل بايمائه على التعليل بالغضب دلالة ظاهرة فيحذف خصوص الغضب بالاجتهاد و يناط الحكم بما تضمن من التشويش المانع من استيفاء الفكر كالشبع والجوع المفرطين والخوف ومغالبة النعاس وغير ذلك أحد نوعى التنقيح وقد يكون التنقيح لحذف بعض الألفاظ التى لاتصلح للتعليل ومثاله قول الراوى جاء اعرابى يضرب وجهه و ينتف شعره و يقول هلكت وأهلكت واقعت امرأتى فى رمضان فيلغى ماعدا كونه أفسد صوم رمضان بمحرم وتنقيح المناط بنوعيه مخالف لتخريج المناط فالتخريج معناه الاستنباط والمناط متعلق الحكم وعلته وصورته أن يحكم الشرع فى صورة بحكم ولايتعرض لبيان علته فيستخرج المجتهد مايصلح للعلة ويحتج على كونه العلة باحد المسالك الموصلة الى ذلك حسبما هو مذكور فى محله من كتب الاصول انتهى فان قيل هذا الحديث معارض لحديث شراج الحرة فانه حكم فيه بعد الغضب *أجيب بانه صلى الله عليه وسلم معصوم من

عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن أبى عامر قال عبد ثنا عبد الملك بن عمر وثنا عبد الله بن جعفر

* وأيضا فلم ينته به الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر * قلت * فعلى احتمال أنه علم بالحكم قبل الغضب يكون الصادر فى حالة الغضب انما هو تنفيذ للحكم لا انه انشاء حكم فليس من صور محل النزاع ويشكل كونه تنفيذا للحكم لان الذى حكم به ثانيا ليس الذى حكم به أولا وقد يمكن أن يجاب عن هذا والله أعلم * ابن بزيزة واختلف اذا حكم القاضى فى حال الغضب فقال الجمهور ينقض ولا يتخرج على القول بان النهى يدل على الفساد أن لا ينفذ الحكم * قلت * ولا يحتج للتنفيذ بقضية الشراج لما تقدم فى الأجوبة

* أحاديث رد محدثات الامور *

(قوله من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه) * قلت * ماليس من أمره هو مالم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره فيتناول المنهيات والبدع التى لم يشهد الشرع باعتبارها وأما التى شهد الشرع باعتبار أصلها فهى جائزة وهى من أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم وكالتحضير والتأهيب فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فان الأذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والاقامة شرعت للاعلام بالدخول فى الصلاة والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما فى الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ولما فى التأهيب من الاعلام بانه يوم الجمعة لمن لا عنده شعور من ذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان أذانا بالزوراء يوم الجمعة على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين قبله وانما زاد لمصلحة المبالغة فى الاعلام حين كثر الناس ويحتج بالحديث من يقول ان النهى يدل على فساد المنهى عنه فان المنهيات المحرمة ليست من أمره صلى الله عليه وسلم فهى رد أى فاسدة ويجيب الآخر بان الحديث خبر واحد فلا يحتج به فى المسئلة * قلت * ينبنى ذلك على الخلاف فى مسائل أصول الفقه هل يكفى فيها الظن أولا بد من القطع فى ذلك قولان والاقرب انما يرجع من مسائله الى القواعد الكلية ككون الاجماع حجة وغير ذلك من القواعد الكلية فهى قطعية فلا يتمسك فيها بالآحاد وما يرجع منها الى جزئيات القواعد فهى ظنية والأقرب فى أن النهى يدل على الفساد أو لا يدل انه من قواعده الكلية (ع) وفائدة الخلاف أن من يراه يدل على الفساد وهو مذهب معظم الفقهاء يقول ان المنهى عنه اذا وقع ينفسخ لذات النهى ومن يراه لا يدل وهو مذهب أكثر المتكلمين يقول انه انما يدل على المنع من الفعل وأما الفساد والفسخ

الخطأ مطلقا وأيضا فلعله علم الحكم قبل الغضب ويكون الصادر منه فى حال الغضب تنفيذ الحكم لا انشاءه أو لعله لم ينته به الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر

* باب محدثات الامور *

* ش * (قوله من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه) (ب) ماليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره فيتناول المنهيات والبدع التى لم يشهد الشرع باعتباره أما التى شهد الشرع باعتبار أصلها فهى جائزة وهى أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم والتحضير والتأهيب فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فان الاذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والاقامة شرعت للاعلام بالدخول فى الصلاة والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما فى الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ولما فى التأهيب من الاعلام بانه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور بذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان رضى الله عنه اذ أنا بالزوراء يوم الجمعة على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين

فلدليل آخر ومعنى فهو رد عندهم غير موافق للسنة وصاحبه غير مأجور (قوله في الآخر سألت القاسم بن محمد الى آخره) (ع) حكم الوصية أن تنفذ على ما أوصى به الميت الا أن يضر ذلك ببقية الورثة في ثلثهم وهذه الوصية لم تنفذ على ما أوصى به الميت الا أن يضر ذلك بل حالت ووجه ذلك أن السنة في قسم الدور المشترك في آحادها انها ان تباعدت أماكنها من بعضها البعض قسمت كل دار على حدتها اذا احتملت القسم وان لم تحمله بقيت مشتركة وان تقاربت جمعت في القسم فتعدل بالقيمة ويحمل نصيب كل وارث من تلك الدور في دار ينفرد بسكناها وصفقها فتحمل فتيا ابن القاسم هذه على أن هذه الدور كانت متقاربة الاماكن فلذا جمعت الاثلاث في دار واحدة وليست وصية الميت بالثلث من كل دار بمانع من جمعها في القسم لأن وصيته انما هي في المال الذي في ملكه لا فيما يغير سنة القسم حتى لو أوصى أن لا تجمع أو لا تفرق لم يلتفت الى قوله ولو كانت هذه الدور متباعدة في المكان لبقي الأمر على ما أوصى به الميت كما يبقى الورثة على مواريثهم اذا كانت لا تنقسم ولو كانت اذا جمعت في القسم لم يطر لصاحب الثلث لان القسم على أقل جزء ولا لواحد من الورثة دار منفردة الا بشركة مثل أن يكونا اثنين ودارين مستويين ونحن نعلم ان الطائر لكل واحد من الوارثين والموصى له ثلثا دار فلا معنى لهذه القسمة لانهم انتقلوا من اشتراك الى اشتراك والقسم تمييز حق وانفراد بملك ﴿قلت﴾ وفي المدونة ولو أوصى بعتق ثلث كل عبد عتق ثلث كل عبد فلا تجمع الاثلاث فلا يقال انه مخالف لمسئلة الدور هذه لان مسئلة العتق تعدد الموصى له فيها لان كل عبد أوصى له بثلث نفسه كما لو أوصى بثلث كل دار لواحد وانما نظير مسئلة العتق لو أوصى بثلث كل دار لرجل

﴿ أحاديث خير الشهداء ﴾

(قوله ألا أخبركم) ﴿قلت﴾ يؤتى بألا اما لعظم ما يلقى بعدها أو للاستفهام (قوله الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها) (ع) فسره مالك بمن عنده شهادة لانسان وذلك الانسان لا يعلم انه شاهد فيأتي

بعدد وانما زاده لمصلحة المبالغة في الاعلام حين كثر الناس ويحتج بالحديث من يقول ان النهي يدل على الفساد لان المنهيات ليست من أمره فهي رد أي فاسدة ويجيب الآخر بان الحديث خبر واحد فلا يحتج به في المسئلة (ب) ينبني على ذلك الخلاف في مسائل أصول الفقه هل يكفي فيها الظن أو لا بد من القطع في ذلك قولان والأقرب أن ما يرجع من مسائله الى القواعد الكلية ككون الاجماع حجة وغير ذلك من قواعده الكلية فهي قطعية فلا يتمسك فيها بالآحاد وما يرجع منها الى جزئيات القواعد فهي ظنية والأقرب في أن النهي يدل على الفساد أو لا يدل انه من قواعده الكلية

﴿ باب خير الشهداء ﴾

﴿ش﴾ (قوله ألا أخبركم) يؤتى بألا اما لعظم ما يلقى بعدها كما هنا أو للاستفهام (قوله الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها) (ع) فسره مالك بمن عنده شهادة لانسان لا يعلم به وقيل انه لا يختص بحق الآدمي وانما ذلك في حقوق الله تعالى كالطلاق والعتق والصدقات والوصايا العامة فان كان الشهود جماعة وجب على كل واحد الرفع الا أن يرفع بعضهم فيسقط عن الباقين لانه فرض كفاية (ب) انظر ما المراد بالبعض هل الواحد أو النصاب وكان الشيخ يقول ان الواحد يكفي لان الحق يثبت بالشاهد واليمين وفيه نظر والاولى انه النصاب (ع) وقيل انه محمول على المجاز وانه كناية عن سرعة الاداء بعد الطلب لا قبله ولا يعارض هذا الحديث ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يسئلها في حديث ثم يأتي من بعد ذلك قوم

الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم ابن محمد عن رجل له ثلاث مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها

فيخبره أنه شاهد و يرفع ذلك الى السلطان وقيل انه فيما لا يختص بحق الآدمي وانما ذلك في حقوق الله كالطلاق والعتق والصدقات والوصايا العامة فمن علم شيأ من هذا النوع رفعه الى القاضي احتسابا قال تعالى وأقيموا الشهادة لله فان كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم الرفع الى أن يرفع بعضهم فيسقط عن الباقين لان الأداء فرض كفاية ﴿قلت﴾ انظر ما المراد بالبعض هل الواحد أو النصاب وكان الشيخ يقول ان الواحد يكفي لان الحق يثبت بالشاهد واليمين وفي قوله نظر والأولى أنه النصاب (ع) وقيل انه محمول على المجاز وانه كناية عن سرعة الأداء بعد الطلب لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله أي يعطي عقيب السؤال من غير تأخير ولا يعارض هذا ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها المذكور في خير القرون قرني من قوله في آخر الحديث ثم يأتي من بعد ذلك أقوام يشهدون ولا يستشهدون * وقد احتج به قوم وقالوا لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن يستشهد لان معناه عند أهل العلم في شاهد الزور من حيث انه يشهد بما لا أصل له ولم يستشهد فيه لانه خرج مخرج الذم لما يأتي بعد القرون الفاضلة وقد وصفه بخصال من فشو الكذب والخيانة وكثرة الحلف وقلة الوفاء بالامانة وهذه الشهادة من ذلك لانها كذب من حيث انهم يشهدون على ما لا أصل له و يشهدون على ما لم يشهدوه وقد يكون معناه فيمن تصدى للشهادة وليس من أهلها كما قال يخونون ولا يؤتمنون وقال النخعي معنى الشهادة هنا اليمين و يدل عليه قوله آخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار قيل معناه أن يقول أشهد بالله لكان كذا وقيل معنى يشهدون ولا يستشهدون في الذي يقطع على الغيب من غير توقف فيشهد فيقول فلان من أهل الجنة وفلان من أهل النار فمن عنده شهادة لانسان يجب عليه أن يعلمه بها كما يجب في الطلاق والعتق وما ذكر معهما وكذلك يجب الرفع في الحدود اذا كان صاحبها مقيما عليها كالشرب والخلوة بامرأة في الفجور لان ذلك من تغيير المنكر وأما ان كان ذلك انتهى ومضى فلا يجب الرفع لما جاء في الستر على المسلم الا أن يكون ذلك الشخص مجاهرا بالفسوق فقد كره مالك الستر على هذا و رأى رفع الشهادة عليه

يشهدون ولا يستشهدون لان معناه عند أهل العلم في شاهد الزور من حيث انه يشهد بما لا أصل له ولم يستشهد فيه وقد يكون معناه فيمن تصدى للشهادة وليس من أهلها كما قال يخونون ولا يؤتمنون وقال النخعي معنى الشهادة هنا اليمين ويدل عليه قوله آخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد قيل معناه أن يقول أشهد بالله لكان كذا وقيل معنى يشهدون ولا يستشهدون في الذي يقطع على الغيب من غير توقف فيقول فلان من أهل الجنة وفلان من أهل النار ثم قال القاضي بعد كلام وأما كون ترك الرفع جرحة فان كانت المعصية غير مستدامة وانما هو شيء وقع ومضى كالشرب والزنا وكان ترك الرفع سترا فليس جرحة (ب) كان الشيخ يقول من هذا الباب أن يسمع رجلا يذكر ما يوجب حدا أو عقوبة بسبب التعرض لجناب المعصوم فانه اذا انقضى ذلك فلا يجب الرفع كما اذا انقضى الشرب وليس السكوت فيه بجرحة لانه منقض غير مستدام وكان اتفق لمن ينتمي الى الصلاح انه سمع شيئا من ذلك فلم يرفعه الى قاضي الجماعة وهو عمر بن عبد الرفيع فادبه القاضي المذكور وأراد صفعه فكان الشيخ يخطئ القاضي في ذلك ولا يخفى عليك ما في تخطيئته من النظر قال الشيخ وأما في حين التلبس بشيء من ذلك فيجب الرفع ويحكى عن الشيوخ انهم قالوا يجب الرفع حتى على الواحد المجهول الحال قال وكذلك يجب الرفع على من سمع التعرض للجناب المعصوم وكان يقوم قل من يتعرض لذلك الامات مقتولا (ب) حصل ابن رشد في بطلان الشهادة بترك الرفع في حق الله تعالى وحقوق الآدميين

بما اقترف ليرتدع عن فسقه وأما كون ترك الرفع جرحة فان كانت المعصية غير مستدامة وانما هي شئ وقع ومضى كالشرب والزنا وكان ترك الرفع سترا فليس بجرحة وان كانت المعصية مستدامة كالاقامة مع المطلقة واستخدام المعتق فالسكوت وترك الرفع وعدم التغيير جرحة في شهادته * واختلف المذهب في جرحة من يرى شيأ بيد غير ربه يتصرف فيه وربه حاضر غير عالم فذكر بعضهم أن ابن القاسم يرى ذلك جرحة مطلقا ورأى بعضهم أن ذلك جرحة في الشهادة نفسها الا في الشاهد وقيل انما يكون جرحة اذا رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر الى الشهادة فلم يعلمه بها حتى بطل حقه وأما سكوته على غير هذا فلا اذ لعل صاحب الحق لا يطلب حقه أو وهبه أو باعه لمن هو في يده وأما سحنون فيرى القيام بالشهادة وان طال حوزها على الشاهد الا فيما كان من حقوق الله (ط) قوله جرحة في الشهادة لا في الشاهد ليس بشئ لان موجب جرحته فسقه لعدم رفعه والفسق مانع بالاطلاق * (قلت) * ماذكر من أن السكوت وعدم الرفع طلبا للستر في المعصية غير المستدامة ليس بجرحة كان الشيخ يقول ومن هذا الباب أن يسمع رجلا يذكر ما يوجب حدا أو عقوبة بسبب التعرض لجناب المعصوم فانه اذا انقضى فلا يجب الرفع كما اذا انقضى الشرب وليس السكوت فيه بجرحة لانه تنقيص غير مستدام وكان اتفق لمن ينتمي الى الصلاح انه سمع شيأ من ذلك فلم يرفعه الى قاضي الجماعة وهو عمر بن عبد الرفيع فأدبه القاضي المذكور بالسجن وأراد صفعه فكان الشيخ يخطئ القاضي في ذلك لانه من المعاصي غير المستدامة فلا يجب الرفع ولا يؤدب الساكت فيه ولا يخفى عليك ما في تخطئة القاضي من النظر قال الشيخ وأما حين التلبس بشئ من ذلك فيجب الرفع ويحكى عن الشيوخ أنهم قالوا يجب الرفع حتى على الواحد المجهول الحال قال وكذلك يجب الرفع على من سمع التعرض للجناب العالي المعصوم وكان يقول قل من تعرض لذلك الا مات مقتولا قال ولا يكون الرافع بان فلانا خلا بامرأة معرضا ويحد للتعريض كما يحد المصرح بالقذف وفي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم من ترك القيام بشهادته وقد رأى مالا بيد غير ربه يتصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك ثم يقوم بها لم تقبل شهادته * وقال مطرف وابن الماجشون انما تسقط شهادته اذا لم يكن عنده عذر به بذلك علم ولو علم بعلمهم فلم يقم لم يضرهم * ابن رشد وهذا تفسير للسماع ثم حصل في بطلان الشهادة بترك الرفع في حقوق الله وحقوق الآدميين ثلاثة أقوال ثالثها تبطل فيما يستدام تحريمه من حقوق الله كالطلاق والعتق وعزا عدم التجريح لأشهب * ثم قال ابن رشد والشهادة في هذا المعنى خمسة أقسام * الاول شهادة

ثلاثة أقوال ثالثها يبطل فيما يستدام تحريمه من حقوق الله تعالى كالطلاق والعتق وكذا عدم التجريح لاشهب ثم قال ابن رشد والشهادات في هذا المعنى خمسة أقسام القسم الاول شهادة بمال خاص تبطل بترك اعلامه لا بترك الرفع الى السلطان والثاني ما يستدام تحريمه يبطل بترك الرفع الى السلطان الاعلى ظاهر قول أشهب الثالث مال الغائب في بطلان الشهادة بعدم الرفع الى السلطان اختلاف بناء على القول بان للقاضي أن يوكل من يقوم بحقه وهو قول أصبغ خلاف قول مطرف * الرابع مالا يلزم القيام به اذا لم يدع اليه وهي الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر لا يلزم القيام به ويستحب الستر فيه الا في المشتهر به والا لبطل بترك القيام به وان كان مشتهرا به اتفاقا الخامس مالا يجوز القيام بالشهادة فيه ولو دعي اليها وهي التي يعلم من باطنها خلاف ما يوجبه ظاهرها كالرجل يأتي للعالم فيقول حلفت بالطلاق اني لا أكلم فلانا فكلمته بعد شهر لاني نويت لا أكلمه شهرا فان دعته امرأته يشهد لها بما أقر به عنده انه حلف بالطلاق وأن لا يكلمه وانه كلمه

بمال الحاضر تبطل بترك اعلامه لابترك الرفع الى السلطان * الثانى مايستدام تحريمه يبطل بترك الرفع الى السلطان الاعلى ظاهر قول أشهب * الثالث مال الغائب فى بطلان الشهادة بعدم الرفع الى السلطان اختلاف بناء على القول بان للقاضى أن يوكل من يقوم بحقه وهو قول أصبغ خلاف قول مطرف * الرابع مالا يلزمه القيام به اذا لم يدع اليه وهى الشهادة على مامضى من الحدود التى لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر لا يلزم القيام به و يستحب الستر فيه الا فى المشتهر بذلك ولا تبطل بترك القيام به وان كان مشتهرا به اتفاقا * الخامس مالا يجوز القيام بالشهادة فيه ولو دعى اليه وهى التى يعلم من باطنها خلاف مايوجب ظاهرها كالرجل يأتى للعالم فيقول حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا فكلمته بعد شهر لانى نويت أن لا أكلمه شهرا فان دعته امرأته ليشهد لها بما أقر به عنده أنه حلف بالطلاق أن لا يكلمه وانه كلمه بعد شهر لم يجزله أن يشهد عليه بذلك ﴿قلت﴾ ولو تحمل انسان شهادة ثم طلب لادائها فقال لا أعرض بنفسى اذ لعل القاضى لا يقبلنى أولعلى لم أرك فكان الشيخ يقول ان تحملها اختيارا فلا حجة له بذلك فان لم يتحملها اختيارا فهو فى سعة

﴿ حديث المرأتين مع داود وسليمان عليهما السلام ﴾

(قوله بينما امرأتان) ﴿قلت﴾ الاظهر أن فائدة ذكر هذا الحديث افادة ان للحاكم التلطف فى استخراج الحق لا أنه مجرد تاريخ (قوله فقضى به للكبرى) (ع) قضى به لها على مقتضى شرعنا ان كان لا يخالفه اما لكونه فى يدها أو يشبهها ان كان شرعه الالحاق بالشبه ﴿قلت﴾ أما الترجيح بكونه فى يدها فهو المذهب لان كونه فى يدها حوز والحوز مرجح عند عدم البينتين أو تكافؤهما وأما الترجيح بالشبه فهو فى موضعين فى الحاق الولد باحد الابوين فى الأمة يطؤها الشريكان فى طهر واحد فيدعى له القافة فتلحقه بمن هو أشبه به منهما * والمشهور اختصاص القافة بولد الامة وقيل و بولد الحرة والموضع الثانى اختلاط ولد باآخر فهل يعتمد فى تمييزهما على القافة * قال ابن القاسم فى امرأة وجدت مع ابنتها أخرى أن لا تلحق بواحدة منهما واحدة منهما * وقال سحنون القافة والشبه ههنا انما هو بالأمهات لان من صور الاختلاط فى ذلك اختلاط ولد زوجة الرجل بولد أمته منه وقد أريناك مذهب ابن القاسم فى الاختلاط فكيف يقول عياض قضى به للكبرى على شرعنا فى الالحاق

* حدثنى زهير بن حرب ثنا شبابة ثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتاه

بعد شهر لم يجزله أن يشهد عليه بذلك (ب) ولو تحمل انسان شهادة ثم طلب بادائها فقال لا أعرض بنفسى اذ لعل القاضى لا يقبلنى أو لعلى لا أزكى فكان الشيخ يقول ان تحملها اختيارا فلا حجة له بذلك وان لم يتحملها اختيارا فهو فى سعة

﴿ باب حديث المرأتين مع داود وسليمان عليهما السلام ﴾

﴿س﴾ (قوله بينما امرأتان) (ب) الاظهر ان فائدة ذكر هذا الحديث افادة ان للحاكم أن يتلطف فى استخراج الحق لا أنه مجرد تاريخ (قوله فقضى به للكبرى) (ع) قضى به لها على مقتضى شرعنا ان كان لا يخالفه اما لكونه فى يدها أو لشبهها ان كان شرعه اللحاق بالشبه (ب) أما الترجيح بكونه فى يدها فهو المذهب لان الحوز مرجح عند عدم البينتين أو عند تكافئهما وأما الترجيح بالشبه فهو فى موضعين فى الحاق الولد باحد الابوين فى الامة يطؤها الشريكان فى طهر واحد فتدعى له القافة فتلحقه بمن هو أشبه به منهما والمشهور اختصاص القافة بولد الامة وقيل و بولد الحرة والموضع الثانى اختلاط ولد باآخر فهل يعتمد فى تمييزهما على القافة فقال ابن القاسم فى امرأة وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق

بالشبه والقافة انما قال بها سحنون ويأتي لعياض بعد هذا ما ننبهك عليه ان شاء الله تعالى (**قوله** أشقه بينكما) (د) لم يرد شقه حقيقة وانما فعل ذلك ملاطفة وتحيلا ليصل الى معرفة باطن القضية ومعرفة من يشق عليها شقه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى شقه عرف أنها ليست أمه ولما قالت الصغرى لا تفعل علم أنها أمه (**قوله** فقالت الصغرى لا يرحمك الله) (ع) أي لا تفعل يرحمك الله وقد كره السلف مثل هذا اللفظ لاحتمال ظاهره الدعاء عليه * وقال أبو بكر لرجل سمعه يقول مثل ذلك لا تقل هكذا وقل يرحمك الله لا (ط) و يزول الايهام بأن يقف القارئ على لا وقفة خفيفة حتى يتبين أن ما بعدها استئناف أو بان يزيدوا وافيقول لا و يرحمك الله * قلت * ذكر الفخر في مقدمة شرح المفصل هذه الواو التي قيل فيها أحسن من واوات الصدغ وما ذكر أبو بكر رضي الله عنه لا يخلو أيضا من ايهام لاحتمال عود النفي لما قبله لكن الايهام في قول المرأة أشد (**قوله** فقضى به للصغرى) (ع) لم يقض به للصغرى لما ظهر من شفقتها بل لاعتراف الكبرى لان ما فعل من التلطف والتحيل فضح الكبرى اذ لو كان ولدها لأشفقت وما وقعت فيه من الفضيحة والخجل أوجب الاعتراف والتسليم ومثل هذا يفعله نبهاء الحكام من الاستدلال باشياء لو تجردت لم يقض بها في شئ وكذلك ما يفعلونه من الارهاب على المدعى عليه حتى يتبين منه الاضطراب و يضطر الى الاعتراف و رب قوي الشكيمة في الباطل لا تنفع فيه حيلة (د) ما ظهر من شفقة الصغرى دل على انها أمه وأما الكبرى فلم تكره ذلك بل أرادته لتشاركها الأخرى في مصيبة فقدان الولد * قلت * أما التلطف الذي يستخرج به الاعتراف فواضح وأما الارهاب ففي جوازه نظر خوف أن يكون اكراها ولذلك لم يضر الصغرى اعترافها أولا بانه ابن الكبرى لانها في اعترافها كالمكرهة واتفق في أيام ابن عبد السلام لقاضي توزر أن رفع اليه رجل وامرأة منكشفة غائبة عن حسها وقيل ان الرجل سحرها فسأل القاضي الرجل هل يعرف أن يكتب فانكر فاعرض عنه القاضي ساعة واستغفله ثم عرض له بالكتابة فظهر منه ما يدل أنه يكتب فخوفه القاضي ان لم يقر بالحق فاعترف انه سحرها فبعث معه القاضي الاعوان لازالة السحر وافساد آلته والمرأة جالسة منكشفة في سقيفة القاضي فلما أفسدت آلة السحر رجعت المرأة الى حالها فقامت وانزوت الى ركن السقيفة وجعلت تضم عليها

فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال أبو

بواحدة منهما واحدة منهما وقال سحنون القافة والشبه هنا انما هو بالامهات لان من صور الاختلاط اختلاط ولد زوجة الرجل بولد أمته منه وقد أريناك مذهب ابن القاسم في الاختلاط فكيف يقول القاضي قضى به للكبرى على شرعنا في الالحاق بالشبه والقافة انما قال بها سحنون (**قوله** أشقه بينكما) لم يقصد الحقيقة وانما قصد التلطف ليحصل الى معرفة باطن القضية فقالت الصغرى لا يرحمك الله أي لا تفعل يرحمك الله وقد كره السلف مثل هذا اللفظ لاحتمال ظاهره الدعاء عليه ولا له وقال أبو بكر رضي الله عنه لرجل سمعه يقول مثل ذلك لا تقل هكذا وقل يرحمك الله لا (ط) و يزول الايهام بان يقف القارئ على لا وقيفة يتبين أن ما بعدها استئناف أو بان يزيدوا وافيقول لا و يرحمك الله (**قوله** فقضى به للصغرى) ليس لما ظهر من شفقتها بل لاعتراف الكبرى (ع) ومثل هذا يفعله فقهاء الحكام من الاستدلال باشياء لو تجردت لم يقض بها في شئ وكذا ما يفعلونه من الارهاب على المدعى عليه حتى يتبين منه الاضطراب و يضطر الى الاعتراف و رب قوي الشكيمة في الباطن لا تنفع فيه حيلة (ح) ما ظهر من شفقة الصغرى دل انها أمه وأما الكبرى فلم تكره ذلك بل ارادته لتشاركها الاخرى في مصيبة فقدان الولد (ب) أما التلطف الذي يستخرج به الاعتراف فواضح وأما الارهاب ففي جوازه

ثيابها وتستتر وكأنها لم تعرف أنها منكشفة الا الآن و بعث القاضي لابن عبد السلام يستفتيه في حكم الرجل الساحر * وهذا من التحيل في استخراج ما يستند اليه القاضي من الاعتراف وغيره وأما ان القاضي يستند في الحكم الى التحيل فلا يجوز وان ظهر الحق وكذا ذكر أبو العباس الغبريني في كتابه المسمى بعنوان الدراية في التعريف بمن حل من العلماء بجاية أن بعض قضاة بجاية استخلف رجلا على الاحكام فأخبره الرجل يوما أنه تحيل في استخراج حق فعزله * وعكس عدم تثبت هذا الرجل الساحر وانه استغفل فغفل ما اتفق للقاضي أبي البركات البلفيقي أحد قضاة الاندلس وكان صاحب نوادر ودعابات أن الامير أبا عنان ملك المغرب سأله عن عمره فقال ليس نخبر بعمري أحدا فاستغفله الامير ساعة ثم قال له وقعة كذا ابن كم كنت فيها ففطن له القاضي فقال له تستغفلني ألم أقل اني لا أخبر بعمري أحدا (ع) وهذا ما حكم به في تلك النازلة في تلك الشريعة وأما عندنا فلا يكون الولد لاحدهما الا ببينة * والمشهور عندنا أن الام لا تستحق ولو انفردت فكيف بهذه التي نوزعت ﴿ قلت ﴾ فهم انها من مسائل الاستلحاق وليس كذلك وانما هي من مسائل الاختلاط وقد أوقفناك على مسائل الاختلاط ومافيها ومذهب ابن القاسم فيها وهذا خلاف ما تقدم له أن حكم داود به للكبرى على مقتضى شرعنا في الالحاق باحد الوجهين اللذين هما الحوز والشبه (د) * فان قيل كيف حكم سليمان في القضية بعد حكم أبيه ونقضه حكمه والمجتهد لا ينقض حكم مجتهد * فالجواب من أوجه (ع) فقيل ان داود لم يكن نفذ الحكم وظاهر الحديث خلافه لقوله فيه فقضى به للكبرى * ويحتمل أنه من داود فتيا لا حكم ويحتمل أنه كان من شرعهم نسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر فرأى خلافه ويحتمل أنهما رضيتا بالترافع والتحاكم عند سليمان ويحتمل ان سليمان فعل ذلك تلطفا او تحيلا في اظهار الحق فلما اعترفت به الكبرى عمل باقرارها وان كان قد نفذ

نظر خوف أن يكون اكراها ولذلك لم يضر الصغرى اعترافها أولا لأنه ابن الكبرى لانها في اعترافها كالمكرهة واتفق في أيام ابن عبد السلام لقاضي توزر ان رفع اليه رجل وامرأة منكشفة غائبة عن حسها وقيل ان الرجل سحرها فسأل القاضي الرجل هل يعرف أن يكتب فانكر فاعرض عنه القاضي ساعة واستغفله ثم عرض له بالكتابة فظهر منه ما يدل انه يكتب فخوفه القاضي ان لم يقر بالحق فاعترف انه سحرها فبعث معه القاضي الاعوان لازالة السحر وافساد آلته والمرأة جالسة منكشفة في سقيفة القاضي فلما أفسدت آلة السحر رجعت المرأة الى حالها فقامت وانزوت الى ركن السقيفة وجعلت تضم عليها ثيابها وتستتر وكأنها لم تعرف انها منكشفة الا الآن و بعث القاضي لابن عبد السلام يستفتيه في حكم الرجل الساحر (ع) وهذا ما حكم به في تلك النازلة في تلك الشريعة وأما عندنا فلا يكون الولد لاحدهما الا ببينة والمشهور عندنا أن الام لا تستلحق ولو انفردت فكيف بهذه التي نوزعت (ب) فهم أنها من مسائل الاستلحاق وليس كذلك وانما هي من مسائل الاختلاط وقد أوقفناك على مسائل الاختلاط ومافيها من الخلاف ومذهب ابن القاسم فيها وهذا خلاف ما تقدم له ان حكم داود عليه السلام للكبرى وعلى مقتضى شريعتنا في الالحاق باحد الوجهين اللذين هما الحوز والشبه (ع) فان قيل كيف حكم سليمان عليه السلام في القضية بعد حكم أبيه ونقضه حكمه والمجتهد لا ينقض حكم مجتهد * فالجواب من أوجه فقيل ان داود عليه السلام لم يكن نفذ الحكم وظاهر الحديث خلافه لقوله فقضى به للكبرى ويحتمل انه من داود عليه السلام فتيا لا حكم ويحتمل انه كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه ويحتمل انهما رضيتا بالترافع والتحاكم

الحكم كما اذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمين فان الحق يؤخذ منه (د) أو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه ﴿ قلت ﴾ وهذه الاعتبارات انما يحتاج اليها اذا كان الذى اتفق من سليمان بعد النبوة وثبوت العصمة (قوله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ) ﴿قلت﴾ انظر كيف قال ذلك وقد قال الله تعالى وآتت كل واحدة منهن سكينا وسورة يوسف مكية واسلام أبى هريرة متأخر كان بالمدينة عام خيبر الا أن يقال انه لم يسمع بالآية وحدها

﴿ حديث الرجل الذى ابتاع عقارا فوجد فيها ذهبا ﴾

(قوله عقارا) (ع) العقار الأصول من الأموال من الأراضى وما اتصل بها من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بضم العين وفتحها (قوله فقال الذى شرى الأرض انما بعتك الأرض ومافيها) (ع) كذا للسمرقندى شرى بغير ألف ولغيره اشترى بالألف والأول أصح لان شرى بمعنى باع قال الله تعالى وشروه بثمن بخس وان كان اشترى بالألف قد جاءت بمعنى باع لكنها لا تصح هنا لانه ذكر قبل هذا قول الذى اشترى انما اشتريت الأرض الا بالاضمار أى وقال البائع الذى اشترى (قوله فتحا كما الى رجل)(ط) الظاهر انهما حكماه ولم يكن حاكما ففيه حجة لمالك فى صحة التحكيم ولزوم قول الحكم اذا كان أهلا لان يحكم فلم يكن ما حكم به جورا سواء وافق رأى قاضى البلد أو خالفه وقال أبو حنيفة ان وافق رأى قاضى البلد نفذ والا لم ينفذ وللشافعى قول كمالك وله قول آخر انه لا يلزمه قوله و يكون كالفتوى (قوله ألكما ولد فقال) (ط) لم يحكم على أحدهما وانما أصلح بينهما على الصفة المذكورة وذلك لان هذا المال ضائع فلم يدعه أحد لنفسه ولعله لم يكن لهم بيت مال فرأى الرجل أنهما أحق به من غيرهما لزهدهما وورعهما ولما يرتجى من صلاح ذريتهما ﴿ قلت ﴾ واذا كان الرجل محكما لا حاكما فليس الصادر منه من الاصلاح حكما لان المحكم كالحاكم وانما يرشد اليه وكذلك المحكم واذا كان محكما فحاصله انه حكم بقسمه بينهما لان قوله أنفقا على أنفسكما يتنزل

الى سليمان عليه السلام و يحتمل أن سليمان عليه السلام فعل ذلك تلطفا فى اظهار الحق فلما اعترفت به الكبرى عمل باقرارها وان كان قد نبذ الحكم كما اذا أقر الخصم بعد الحكم عليه باليمين فان الحكم يؤخذ منه (قوله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ)(ب) انظر كيف قال ذلك وقد قال تعالى وآتت كل واحدة منهن سكينا وسورة يوسف عليه السلام مكية واسلام أبى هريرة متأخر كان بالمدينة عام خيبر الا أن يقال انه لم يسمع بالآية وحدها

﴿ باب حديث الرجل الذى ابتاع عقارا فوجد بها ذهبا ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فقال الذى شرى الأرض) أى باعها ومنه قوله تعالى وشروه بثمن بخس وروى اشترى والأول أصح (قوله فتحا كما الى رجل) (ط) الظاهر أنهما حكماه ولم يكن حاكما ففيه حجة لمالك فى صحة التحكيم ولزوم قول الحكم اذا كان أهلا وافق رأى قاضى البلد أو خالفه وقال أبو حنيفة ان وافق رأى قاضى البلد نفذ والا فلا وللشافعى قول كمالك وله قول آخر أنه لا يلزم قوله ويكون كالفتيا (قوله ألكما ولد فقال) (ط) لم يحكم على أحدهما وانما أصلح بينهما على الصفة المذكورة لان هذا المال ضائع فلم يدعه أحد لنفسه ولعله لم يكن له بيت مال فرأى الرجل أنهما أحق به من غيرهما لزهدهما وورعهما ولما يرتجى من صلاح ذريتهما (ب) واذا كان الرجل حاكما لا محكما فليس الصادر منه من الاصلاح حكما لان المحكم كالحاكم وانما يرشد اليه وكذا المحكم

هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية * وحدثنا سويد بن سعيد ثنى حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن موسى بن عقبة ح وثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن أبى الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم أبتع منك الذهب فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد فقال أحدهما

منزلة القسم حتى كان الشيخ يقول ان وجه ذكره صلى الله عليه وسلم لهذه النازلة الارشاد الى أنه هو الحكم فيها وذكره لذلك كالاقرار لهذا الحكم قال وله عندنا وجه وهو القياس على مال تداعاه اثنان فانه يقسم بينهما فكذلك يقسم اذا تدافعاه وأنكر أن يكون مسألة التدافع منصوصة وغالب ظني انها منصوصة (م) اختلف عندنا فيمن باع أرضا فوجد فيها شيأ مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للمشترى فى ذلك قولان (ط) يعنى بالشئ المدفون ما كان من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن خلقة فيها وأما ما ليس من أنواع الأرض كالذهب والفضة فان كان من دفن الجاهلية فهو ركاز وان كان من دفن المسلمين فهو لقطة وان جهل ذلك فهو مال ضائع يحفظ فى بيت المال وان لم يكن ثم بيت مال صرف فى الفقراء وفيما أمكن من مصالح المسلمين ﴿قلت﴾ وعلى انه ركاز فقال ابن القاسم هو للمشترى وقال مالك هو للبائع وصوبه اللخمى وما ذكر من انه لقطة كان الشيخ يقول انما هو للبائع والخلاف فيما يكون للمشترى أو للبائع انما هو فيما يوجد من الركاز وكانت نزلت فى دار رجل يقال له القباطى توفى فبيعت الدار فوجد المشترى فيها بوقالا مملوأ ذهبا فحكم القاضى عمر بن عبد الرفيع به لورثة البائع وأشهد على حكمه بذلك الشيخ وغيره من أكابر العدول وكان الشيخ يصوب حكمه بذلك والأقرب والله أعلم ان ما كان من دفن الاسلام فى القديم فهو لقطة وان كان دفنه فيما قرب من الزمان فهو للبائع أو الورثة وللقرائن فى ذلك مدخل وكان هذا القباطى مات فجأة قتيلا لم يوص وجعل ذلك من القرائن الدالة على أن المال له

﴿كتاب اللقطة﴾

واذا كان حكما فحاصله انه حكم فقسمه بينهما لان قوله اقسما على أنفسكما يتنزل منزلة القسم فكان الشيخ يقول ان وجه ذكره صلى الله عليه وسلم لهذه النازلة الارشاد الى انه هو الحكم فيها وذكره لذلك كالاقرار لهذا الحكم قال وله عندنا وجه وهو القياس على مال تداعاه اثنان فكذلك يقسم اذا تدافعاه وأنكر ان تكون مسئلة التدافع منصوصة وغالب ظنى أنها منصوصة (ح) اختلف عندنا فيمن باع أرضا فوجد فيها شيأ مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للمشترى فى ذلك قولان (ط) يعنى بالشئ المدفون ما كان من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن خلقة فيها واما ما ليس من أنواع الارض كالذهب والفضة فان كان من دفن الجاهلية فهو ركاز وان كان من دفن الاسلام فهو لقطة وان جهل ذلك فهو مال ضائع يحفظ فى بيت المال وان لم يكن ثم بيت المال صرف فى الفقراء وفيما أمكن من مصالح المسلمين (ب) وعلى أنه ركاز فقال ابن القاسم هو للمشترى وقال مالك هو للبائع وصوبه اللخمى وما ذكر من أنه لقطة كان الشيخ يقول انما هو للبائع والخلاف فيما يكون للبائع أو للمشترى انما هو فيما وجد من الركاز وكانت فى دار رجل يقال له القباطى توفى فبيعت الدار فوجد المشترى فيها بوقالا مملوأ ذهبا فحكم القاضى عمر بن عبد الرفيع به لورثة البائع وأشهد على حكمه بذلك الشيخ وغيره من أكابر العدول وكان الشيخ يصوب حكمه بذلك والاقرب والله أعلم ان ما كان من دفن الاسلام فى القديم فهو لقطة وان كان دفنه فيما قرب من الزمان فهو للبائع أو لورثته وللقرائن فى ذلك مدخل وكان هذا القباطى مات فجأة قتيلا لم يوص وجعلوا ذلك من القرائن الدالة على أن المال له

﴿كتاب اللقطة﴾

﴿ش﴾ (ح) هى بضم اللام مع فتح القاف وسكونها وبفتح اللام مع سكون القاف وفتحها قال الجمهور

(د) اللقطة هى بضم اللام مع فتح القاف وسكونها او بفتح اللام مع سكون القاف وفتحها قال الجمهور والأولى من الأربعة هى المشهورة (قلت) ومع انها مشهورة فهى غير جارية على القياس لان فعلة بضم الفاء وفتح العين اسم لمن كثر منه ذلك كضحكة وهزاة لكثير الضحك والهزؤ حتى ان منهم من أنكر الفتح و زعم انها بالسكون على القياس لان فعلة بضم الفاء وسكون العين اسم للمفعول فضحكة اسم للذى يضحك منه وأما اللقطة فى عرف الفقهاء فقال ابن الحاجب تابعا لابن شاس هى كل مال معصوم معرض للضياع فى عامر أو غامر * فبمعصوم خرج الركاز وما وجد بأرض الحرب * و بمعرض للضياع خرج ما بيد حافظ ومراده بالغامر ما يقابل العامر و يدخل فى هذا التعريف ضالة الغنم والآبق وظاهر المدونة وظاهر أحاديث الباب أن النعم انما تسمى ضالة والعبد الهارب انما يسمى آبقا * وكذا عرفها الشيخ بأنها مال وجد بغير حرز مختوم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فبقوله حرز مختوم خرج الركاز وما وجد بارض * و بقوله ليس حيوانا ناطقا خرج الآبق ودخلت الدجاجة وحمامة الدور ولا تدخل السمكة تقع فى سفينة فانها لمن وقعت اليه ذكر ذلك * ابن عات فى الطرر عن ابن شعبان * وكان الشيخ يقول فى السمكة الاظهر انها ان كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت اليه لنجت بنفسها لقوة حركتها وقربها من البحر فهو كما قال ابن شعبان والا فهى لرب السفينة واستدل على انها لرب السفينة بقول مالك فى المدونة فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم اضطره اليها فهو له وان لم يضطره و بعد عنه فهو لرب الدار وكان الشيخ يحكى عن بعض الفضلاء وهو طاهر المروزى قال قدمت فى قارب من دارس فى دفينة كنا بها ومعنا فى القارب الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر فوقع فى نفسى فقلت اللهم ان كان هذا الشيخ وليا لك حقا فاجعل سمكة تخرج من البحيرة تسقط عندنا فى القارب فخرجت السمكة فابتدرها غيرى فقلت أنا أحق بها وذكرت لهم السبب وما وقع فى نفسى فأخذتها

والاولى من الاربعة هى المشهورة (ب) ومع أنها المشهورة فهى غير جارية على القياس لان فعلة بضم الفاء وفتح العين اسم لمن كثر ذلك منه كضحكة وهمزة لكثير الضحك والهمز حتى ان منهم من أنكر الفتح و زعم أنها بالسكون على القياس لان فعلة بضم الفاء وسكون العين اسم للمفعول فضحكة اسم للذى يضحك منه وأما اللقطة فى عرف الفقهاء فقال ابن الحاجب تبعا لابن شاس هى كل معصوم معرض للضياع فى عامر أو غامر * فبمعصوم خرج الركاز وما وجد بارض الحرب * و بمعرض للضياع خرج ما بيد حافظه ومراده بالغامر ما يقابل العامر و يدخل فى هذا التعريف ضالة الغنم والآبق وظاهر المدونة وظاهر أحاديث الباب ان النعم انما تسمى ضالة والعبد الهارب انما يسمى آبقا ولهذا عرفها الشيخ بانها مال وجد بغير حرز مختوم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فبقوله حرز مختوم خرج الركاز وما وجد بارض و بقوله ليس حيوانا ناطقا خرج الآبق ودخلت الدجاجة وحمامة الدور ولا تدخل السمكة تقع فى سفينة فانها لمن وقعت اليه ذكره ابن عات فى الطرر عن ابن شعبان وكان الشيخ يقول الاظهر انها ان كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت اليه لنجت بنفسها لقوة حركتها وقربها من البحر فهو كما قال ابن شعبان والا فهى لرب السفينة واستدل على أنها لرب السفينة بقول مالك فى المدونة فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم ان اضطره اليه فهو له وان لم يضطره و بعد عنه فهو لرب الدار وكان الشيخ يحكى عن بعض الفضلاء وهو طاهر المروزى قال قدمت فى قارب من دارس فى دفينة كنا بها ومعنا فى القارب الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر فوقع فى نفسى ان قلت اللهم ان كان هذا الشيخ وليا لك حقا فاجعل سمكة تخرج من البحيرة تسقط عندنا فى القارب فخرجت السمكة وسقطت الينا فابتدرها غيرى فقلت أنا أحق بها وذكرت لهم السبب وما وقع فى نفسى فاخذتها

(قوله اعرف عفاصها و وكاءها) (ع) العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق على الجلد يلبس رأس القارورة لانه كالوعاء لها وأما الذي يدخل في فم القارورة فهو صمام ويقال عفصت ثلاثيا اذا شد العفاص وأعفصت رباعيا اذا جعلت العفاص والوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء ووقع لبعض أصحابنا في تفسير العفاص والوكاء ضد ما تقدم والاول الصواب وأمره بعرفان ذلك تنبيها على حفظ ذلك وكتمه لانه لو أفشاه لادعاه من لا يملكه ولذلك قال أهل العلم ينبغي له أن لا يسمعها للناس ولا يظهرها ولا يسميها بعينها وقد قال صلى الله عليه وسلم عرفها ولم يقل أظهرها (قلت) قال الباجي روى ابن نافع لا يقل من يعرف دينارا أو دراهم أو عرضا * اللخمي اختلف قول مالك في تسمية جنس اللقطة وتركه أحسن (م) واختلف في حكم الالتقاط هل يجوز أو يكره (د) فيه لاصحابنا ثلاثة مذاهب أصحها أنه يستحب وقيل يجب وقيل ان كانت اللقطة بموضع يؤمن عليها من الاخذ استحب الرفع والاوجب * (قلت) * اضطرب المذهب في حكم الالتقاط وللمتأخرين في ضبطه طرق فقال ابن زرقون في أفضلية ترك اللقطة أو أخذها * ثالثها ان كان لها بال فالافضل الاخذ والاول لابن شعبان وظاهر المدونة في مسئلة الشاة والثاني والثالث لمالك والطريق الثاني لابن الحاجب قال ان علم الملتقط من نفسه الخيانة حرم الالتقاط لان الالتقاط يستلزم اتلاف المال المعصوم وان خافها على نفسه كره ووجهه ظاهر وان علم من نفسه الامانة وهي بموضع يخاف عليها من الخونة وجب الالتقاط لان سبب الحفظ حاصل مع توفر أسباب العطب ان لم تحفظ وان لم تكن بحيث يخاف عليها الخونة ففيه ثلاثة أقوال استحباب الالتقاط وكراهته والفرق بين الكثير فيستحب والقليل لا يستحب والثلاثة لمالك * وللخمي وابن رشد وغيرهما طرق غير هذه ولم يزل الشيوخ يحكون عن كثرة ما كان بتونس من الخير انه بقي دينار ملقى باحد حوالي الجامع الاعظم وغالب ظني انه بطريق العطارين مدة لا يرفعه أحد ثم بعد ذلك لم يوجد فقال الناس اليوم دخل بلدنا غريب وحين كانت قاعدة مملكة الموحدين بمراكش وكان القضاة انما يأتون لتونس منها فاتفق ان قدم اليناقاض من مراكش فجلس للحكم فبقي أياما لا يأتيه أحد من الخصوم فظن أن الناس لم يرضوا به ثم قدم اليه يوما خصمان من أهل سوق الجبة فقال أحدهما للآخر أصلحك الله ان هذا شريكي وقد باع جبة من العرب وأنا لا أستحل دراهم العرب فحينئذ علم القاضي أن عدم اتيان الخصوم اليه انما هو لتناصفهم واتباعهم الحق وظاهر أقوالهم عدم أمر الملتقط بالشهادة باللقطة قبل التعريف * ابن العربي ولا يلزم الاشهاد وألزمه الشافعي في أحد قوليه وفي المقدمات لابن رشد هو مستحب غير واجب وظاهر أقوال الموثقين أمره بذلك بعد السنة ان لم يعرفها أحد (قوله ثم عرفها) أي فان أخذتها فعرفها * (قلت) * قال اللخمي الملتقط مخير في أن يعرفها بنفسه أو يدفعها الى الامام لاجازة ذلك في المدونة أو يدفعها لمأمون يعرف بها قاله ابن القاسم في المدونة أو يستأجر عليها من يعرف بها قاله ابن شعبان يريد ان لم يلتزم تعريفها أو كان مثله لا يعرف فان التزم لزمه لان من التزم شيأ لزمه مطلقا وأما محل التعريف فقال في المدونة يعرفها حيث وجدها وعلى أبواب المساجد وحيث يظن وجود ربها أو خبره ولا يتوقف على وجود اذن الامام * اللخمي

لي غلام وقال الآخر لي جارية قال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني أنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها و وكاءها ثم عرفها

(قوله أعرف عفاصها) بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء له وأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب ونحوه فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها وأعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا (قوله و وكاءها) هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أوكيته

ان وجدها بين مدينتين عرف بها فيهما ويجب التعريف بها عقب الالتقاط لان التأخير داعية الى اياس ربها منها فلا يطلبها * ابن الحاجب وتعرف فى كل يومين أوثلاثة * ابن عبد السلام وينبغى أكثر من ذلك فى الابتداء (قوله سنة) (ع) فقهاء الامصار متفقون على أن التعريف باللقطة سنة ولم يقل أحد انها ثلاثة أعوام كما فى حديث أبى الآتى ذكره ويأتى الكلام على احتجاجه على أن التعريف فى الكثير والقليل سواء وانما اقتصر فى التعريف على سنة لانها ان كانت لحاضر فالسنة هى الغاية فى ضرب الاجل للاختبار فى غير شئ كالعنين والمعاناة من علة تضر بالزوجة ليتم بها فصول العام كلها وسجن من أتى بعض المعاصى ليختبر بها فيئته ولان السنة هى جملة الزمان وان كانت اللقطة لغائب فاطول السفر عام لا يعدوه ثم يرجع ولهذا فرق بينها وبين لقطة مكة لانها تنشد أبدا التردد الناس الى مكة ومن لم يأت بنفسه أتى جاره أوقريبه فيخبره (قوله فان جاء صاحبها والا فشأنك بها) أى ان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يجئ جاز لك أن تملكها * المازرى اختلف ان عرفها سنة فعندنا له أكلها على كراهة * وقال أبو حنيفة انما يجوز بشرط اذا كان فقيرا والحديث يرد عليه اذ لم يشترط فيه ذلك * قلت * قال ابن الجلاب ان مضت السنة ولم يأت ربها خير الملتقط فى أن يستنفقها أو يتصدق بها ويضمنها أو يحبسها حتى يأتى ربها وذكر اللخمى فى ذلك أربعة أقوال قال ابن القاسم يستمتع بها مطلقا قال مالك وابن القصار يكره أن يأكلها ويخير فى أن يحبسها لربها أو يتصدق بها فاذا جاء ربها خير فى امضاء الصدقة أو يغرمها * والثالث قال أشهب ان كان غنيا فله أن يستمتع بها * والرابع قال ابن وهب ان قلت فله أن يستنفقها (د) اذا لم يأت صاحبها فى السنة خير الملتقط بين أن يحفظها له أو يتملكها غنيا كان أو فقيرا فان أراد تملكها فالأصح عندنا انه لا يملكها حتى يلفظ بالتملك بان يقول تملكتها أو اخترت تملكها وقيل لا يملكها الا فى التصرف فيها بالبيع ونحوه وقيل يكفيه نية التملك وقيل يملكها بمجرد مضى العام فاذا تملكها ولم يأت ربها فهى من جملة مكسوبانه ولا تباعة عليه فى الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة كالسمن

سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها

ايكاء فهو موكى بلا همز (قوله فشأنك بها) بنصب النون (ب) اضطرب المذهب فى حكم الالتقاط وللمتأخرين فى ضبطه طرق فقال ابن زرقون فى أفضلية ترك الالتقاط أو أخذها ثالثها ان كان لها بال فالاولى الاخذ والاول لابن شعبان وظاهر المدونة فى مسئلة الكساء والثانى والثالث لمالك والطريق الثانى لابن الحاجب قال ان علم الملتقط من نفسه الخيانة حرم الالتقاط وان خاف على نفسه كره وان علم من نفسه الامانة وهى فى موضع يخاف عليها الخونة وجب الالتقاط لان سبب الحفظ حاصل مع توفر اسباب العطب ان لم يحفظ وان لم تكن بحيث يخاف عليها الخونة ثلاثة أقوال استحباب الالتقاط وكراهته والفرق بين الكثير فيستحب والقليل لا يستحب والثلاثة لمالك * وللخمى وابن رشد وغيرهما طرق غير هذه ولم يزل الشيوخ يحكون عن كثرة ما كان بتونس من الخير انه بقى دينار ملقى باحد حوالى الجامع الاعظم وغالب ظنى انه بطريق العطارين مدة لم يرفعه أحد ثم بعد ذلك لم يوجد فقال الناس اليوم دخل بلادنا غريب وحين كانت قاعدة مملكة الموحدين بمراكش وكان القضاة انما يأتون لتونس منها فاتفق أن قدم لها قاض من مراكش فجلس للحكم فبقى أياما لا يأتيه أحد من الخصوم فظن أن الناس لم يرضوا به ثم تقدم اليه يوما خصمان من أهل سوق الجبة فقال أحدهما أصلحك الله ان هذا شريكى وقد باع جبة من العرب وأنا لا استحل دراهم العرب فعلم القاضى حينئذ ان عدم اتيان الخصوم اليه انما هو لتناصفهم واتباعهم الحق وظاهر أقوالهم عدم أمر الملتقط بالشهادة باللقطة قبل التعريف

دون المنفصلة كالولد وان تلفت بعد التملك فعليه بدلها عندنا وعند الجمهور * وقال داود لا يلزمه (ع)
اختلف اذا أكلها بعد الحول ثم جاء صاحبها فعندنا يغرمها له وقال داود لا غرامة عليه * (قلت) * قال
ابن العربي لم أجد لأحد من المسلمين خلافا أن مستنفقها يغرمها لربها اذا قدم (قوله فضالة الغنم)
* قلت * الضالة هي النعم المحترمة الموجودة في غير حرز (قوله قال لك أو لأخيك أو للذئب) (ع)
الشاة ان وجدها في الحاضرة وحيث يمكن حفظها عرفها كاللقطة وان وجدت في الفيافي أكلت
دون تعريف ولا يغرمها لربها اذا جاء ودليل هذه التفرقة الحديث لان الذئب انما يكون في
الفيافي فدل انها في الحضر بخلاف ذلك ومعنى هي لك أو لأخيك أو للذئب انه تنبيه على انها تالفة على
كل حال لا ينفع صاحبها بقاؤها أي ان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب وقيل المراد
بأخيك صاحبها * قلت * ماذكر من التفرقة هو المذهب قال في المدونة ان وجدها قرب العمران
عرفها في أقرب القرى اليها وان وجدت في الفلاة أكلها ولم يعرف ولا يغرمها لقوله صلى الله عليه
وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب (م) واختلف اذا وجدها في الفلاة فأكلها ثم جاء صاحبها فعندنا
لا يغرم وغرمه الشافعي وأبو حنيفة والحديث يرد عليهما لان اللام من قوله صلى الله عليه وسلم هي لك
للتمليك والمالك لا يغرم * قلت * قال أبو عمر قال الطحاوي لم يوافق مالكا أحد على عدم الضمان
واحتجاجه بالحديث لا معنى له واللام ليست للتمليك وهي كالتي في الذئب والذئب لا يملك وانما أكلها
وهي على ملك ربها فكذلك الملتقط انما يأكلها وهي على ملك ربها فيضمنها له ان جاء ولا فرق بين
قوله هي لك وبين قوله في اللقطة فشأنك بها بل هذا في التمليك أبين وقد قال مالك فيمن اضطر الى طعام
الغير يضمنه فالشاة الملتقطة أولى وقال سحنون في العتبية يضمنها ان أكلها * قلت * وهذا من أبي
عمر ميل الى الغرم وماذكره عن سحنون في العتبية قال الشيخ لم أجده فيها * واختلف اذا وجدها في
الفلاة وأتى بها العمران حية أو مذبوحة وأتى ربها فقال اللخمي قد ملكها فهي له * وقال التونسي
هي باقية على ملك ربها * وقال أصبغ ان أتى بها مذبوحة فهي له والا فهي لربها (ع) واستدل أصحابنا
بقوله في الشاة هي لك وانه اباحة لان حكم مالا يبقى من الطعام كذلك ان وجده في الفيافي أكله ولا
يغرمه ان وجده في الحضر فقيل يبيعه ويدفع ثمنه لمستحقه وقيل يتصدق به ولا يضمنه واختلف اذا
أكله هل يضمنه أولا وضمنه الشافعي وأبو حنيفة في جميع ذلك * وقال الشافعي مرة يأكله ويغرمه

قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة

ابن العربي لا يلزم الاشهاد وألزمه الشافعي في أحد قوليه وفي المقدمات لابن رشد هو مستحب غير
واجب وظاهر أقوال الموثقين أمره بذلك بعد السنة ان لم يعرفها أحد (قوله ثم عرفها) أي فان
أخذتها فعرفها (قوله فان جاء صاحبها) أي فادفعها اليه وان لم يجيء جاز لك أن تملكها (ب) قال ابن
الجلاب ان مضت السنة ولم يأت ربها خير الملتقط في أن يستنفقها أو يتصدق بها ويضمنها ويحبسها
حتى يأتي ربها وذكر اللخمي في ذلك أربعة أقوال قال ابن القاسم يستمتع بها مطلقا وقال مالك وابن
القصار يكره أن يأكلها ويخير في أن يحبسها لربها أو يتصدق بها فاذا جاء ربها خير في امضاء الصدقة
أو يغرمها له والثالث قال أشهب ان كان غنيا فله أن يستمتع بها والرابع قال ابن وهب ان قلت فله
أن يستنفقها (قوله فضالة الغنم) الضالة هي النعم المحترمة الموجودة في غير حرز (قوله قال لك أو
لأخيك أو للذئب) الشاة اذا وجدها في الحواضر وحيث يمكن حفظها عرفها كاللقطة وان وجدت
في الفيافي أكلت دون تعريف ولا يغرمها لربها ان جاء ودليل هذه التفرقة الحديث لان الذئب انما

لر به وقال مرة يعرفه حولا ثم يأ كله (قوله مالك ولها) (ع) قيل هو نهى عن التقاطها جملة لان بقاءها بموضعها أقرب لوجود ربها لها من طلبها في الايدي وقيل هو نهى عن التصرف فيها بعد التعريف وفارقت في هذا غيرها من اللقط لانها اذا أخذت أ كلت وقيل هو نهى عن ركوبها وتصريفها لانه في غير رواية مسلم جاء جوابا عن ذلك بقوله ضالة المؤمن حرق النار وقالوا والنهى عن التقاطها انما كان في صدر الاسلام واستمر في زمن أبي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وعلي وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها والتعريف بها وان لم يأت لها طالب بيعت و وقف ثمنها الى أن يأتي طالبها و بهذا يقول مالك في رواية عنه انه لا يأخذها ولا يعرفها وذلك لما رأى من عدم عدل الائمة في أخذهم لها أو أخذ ثمنها ان بيعت فبقاؤها في موضعها أقرب لوجود صاحبها يوما ما وهو قول الشافعي * وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها ولا يعرفها في الصحراء ولمالك نحوه أيضا * وقال الكوفيون أخذها وتعريفها أفضل * (قلت) * فيخرج من كلامه في كون الأولى التقاطها ثالثها الفرق بين القرى والصحراء والترك مذهب المدونة * ابن رشد وعلى مذهبها ان أخذها عرفها فان لم تعرف ردت الى محلها قال وعلى الثاني ان لم تعرف بيعت و وقف ثمنها ان أمن عليه قال وأما ان كانت بحيث يخشى عليها من السباع فقيل انها كالشاة تؤكل ولا تضمن وقيل يأخذها و يعرف * اللخمي تؤخذ لتعرف اذ لا مشقة في بلوغها الا أن يخاف عليها السلطان فتترك واذا لزم ردها الى محلها ففي العتبية لا يلزمه الاشهاد على ذلك * ابن رشد ومعنى ذلك في غير المتهم وقيل يستحب أن يشهد (ع) واختلف في الخيل والبغال والحمير فقيل هي كالابل وقيل كسائر اللقطات * (قلت) * القول بأنها كالابل لا تلتقط لاشهب وابن كنانة قال أشهب فان أخذها عرفها والقول بانها تلتقط كسائر اللقط لابن القاسم فان جاء ربها والا تصدق بها (ع) واختلف في البقر فقال بعض أصحابنا هي كالابل وقيل ان كانت بحيث لا يخاف عليها من السباع فهي كالابل وهو قول مالك والشافعي * (قلت) * القول بانها كالابل لمالك في المدونة ومعناه اذا أمن عليها من السباع والقول بانها كالغنم تؤكل ولا تضمن لمالك في كتاب ابن حبيب (قوله معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأ كل الشجر) (ع) الحذاء النعل والسقاء ما يحمل فيه المسافر الماء وأصل استعمالهما المسافر يتخذهما ليقوى بذلك على قطع المفاوز فاستعارهما صلى الله عليه وسلم للابل لجمل استغناءها عن الماء بما جاءت قبل في كرشها كمن أعد ماءه في سقائه لسفره (قوله فان جاء ربها فادها اليه) (ع) فيه الرد على داود في قوله لا يغرمها بعد الحول وكذلك

الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأ كل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيي أحسب قرأت عفاصها * وحدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر أخبرنا وقال الاخران ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي

يكون في الغيافي فدل انها في الحضر بخلاف ذلك ومعنى هي لك أو لأخيك أو للذئب تنبيه على أنها تالفة على كل حال لا ينفع صاحبها بقاؤها أي ان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأ كلها الذئب (قوله مالك ولها) قيل هو نهى عن التقاطها جملة لان بقاءها في موضعها أقرب لاخذ ربها وقيل هو نهى عن التصرف فيها بعد التعريف قالوا والنهى عن التقاطها انما كان في صدر الاسلام واستمر في زمن أبي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وعلي وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها والتعريف بها فان لم يأت لها طالب بيعت و وقف ثمنها الى أن يأتي طالبها و بهذا قال مالك في رواية عنه وعنه أنه لا يأخذها ولا يعرفها لما رأى من عدم عدل الأئمة في أخذهم لها وأخذ ثمنها ان بيعت وعنه أيضا ان وجدها في القرى عرف بها ولا يعرفها في الصحراء (قوله معها سقاؤها وحذاؤها) الحذاء النعل والسقاء ما يحمل فيه المسافر الماء وأصل استعمالهما المسافر يتقوى بهما على قطع المفاوز

لك أو لاخيك أو للذئب قال يارسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير أنه زاد قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن اللقطة قال وقال عمرو في الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها * وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث اسمعيل بن جعفر غير أنه قال فاحمارّ وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك * وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيي بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب * وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا حبان ابن هلال ثنا حماد بن سلمة ثني يحيي بن سعيد وربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فاذا جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والا فهي لك * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبدالله بن وهب ثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فأدها والا فاعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها وعددها * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثني أبو بكر بن نافع واللفظ له ثنا غندر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني أعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب

الرد عليه في قوله في الآخر وكانت وديعة عندك (**قوله** في الآخر فغضب حتى احمرت وجنتاه) (ط) غضبه صلى الله عليه وسلم يدل على تحريم التعرض لها لأنها يؤمن عليها الهلاك لاستقلالها بمنافعها كما نص عليه صلى الله عليه وسلم في الآخر بقوله دعها عنك وهذا اذا أمن عليها من السباع وعلى هذا يدل قوله ضالة المسلم حرق النار لكن قال العلماء هذا كان في صدر الاسلام الى آخر أيام عمر فلما كان زمن عثمان وعلي وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها والتعريف بها توفية لمعنى الحديث الان أمن عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الاكل والشرب حتى يأتي ربها فحينئذ لا يتعرض لاخذها أحد فان خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقطت وحفظت لربها لانها مال مسلم فيجب حفظه (د) فيه جواز الحكم والفتيا حال الغضب وانه ان وقع نفذ ولكن يكره ذلك في حقنا الا في حقه صلى الله عليه وسلم لعصمته وفي واو الوجنة الضم والفتح والكسر وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة والوجنة اللحمة المرتفعة من الخدين ويقال رجل موجن وأوجن أي عظيم الوجنة ويقال في جمعها وجنات ويجيء في جمعه ما جاء في جمع كسرة وقطعة وبابه (**قوله** فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه) (ع) حجة لاحد القولين عندنا انه لا يعين على الواصف ورد على الشافعي وأبي حنيفة في قولهما لا يستحقها صاحبها الا ببينة اذ لم يشترط في الرد بينة ولا مع

فاستعارهما صلى الله عليه وسلم للابل فاستعار الحذاء لاخفافها وجعل استغناءها عن الماء بما حصلت قبل في كرشها كمن أعد ماءه في سقائه لسفره (**قوله** فغضب حتى احمرت وجنتاه) غضبه صلى الله عليه وسلم يدل على تحريم التعرض لها قال العلماء هذا كان في صدر الاسلام الى آخر أيام عمر وقد تقدم ما في ذلك (**قوله** فاعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه) حجة لاحد القولين عندنا انه

فأخبرته بشأن السوط و بقولهما فقال انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها و وعاءها و وكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدرى بثلاثة أحوال أو حول واحد * وحدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى ثنا بهز ثنا شعبة أخبرنى سلمة بن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ح وثنا ابن نمير ثنى أبى جميعا عن سفيان ح وثنى محمد بن حاتم ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة ح وثنى عبد الرحمن ابن بشر ثنا بهز ثنا حماد ابن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفى حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة وفى حديث سفيان و زيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة قال فان جاء أحد يخبرك بعددها و وعائها و وكائها فأعطها اياه و زاد سفيان فى رواية وكيع والا فهى كسبيل مالك وفى رواية ابن نمير والا فاستمتع بها * حدثنى أبو الطاهر و يونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة يمين وحديث اللقطة فى الحكم بمعرفة العفاص والوكاء أصل فى الحكم بالعرف والعادة عند التنازع وليس عند أهل التحقيق دليل أظهر منه لان الغالب والعرف أن مالك الشئ يعرف من نعوته مالا يعرفه غيره وان جاز أن يعرف الغير ذلك منه امالانه رآه عنده أو استعاره أو آجره لكن الغالب الاول ﴿ فان قيل ﴾ استحقاق اللقطة بالصفة لان الصفة تدل على صدقه فى غالب الظن وان جاز أن يكون سمع تلك الصفة من غيره كما يقضى بالبينة لصدقها فى غالب الظن أيضا وان جاز أن تكون كاذبة فهل لا تعممون دلالة الصفة على الصدق وتحكمون بذلك فى كل مال * قلنا أما المال الذى فى يد من يدعيه لنفسه فلا يخرج من يده بالصفة لان دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة * وأما ان كان لا يحوزه من نفسه كمن سرق مالا لا يدرى ممن سرقه أو أودع مالا ولا يدرى من أودعه ثم أتى من وصفه فاما السرقة فقد التزم ذلك أصحابنا فيها وأجروها مجرى اللقطة و رأوا أن يقضى لواصفها اذ ليس هناك مايعارض الصفة * واختلفوا فى الوديعة فمنهم من أجراها مجرى اللقطة ومنهم من أبى ذلك وفرق بان السرقة انما أجريت مجرى اللقطة لتعذر اقامة البينة فيها كما يتعذر فى اللقطة فاكتفى فيها بالصفة * وأما الوديعة اذا جهل المالك فيمكن المودع أن يحترز بالاشهاد ففارقت اللقطة والسرقة وصارت اللقطة اصلا فى الرد بالصفة فمن رأى أن العلة كون المال لا يدعيه حائزه اجرى الثلاث مسائل مجرى واحدا ومن أضاف الى ذلك تعذر الاشهاد فارقهما الوديعة * واختلف علماؤنا فقيل لا بد من معرفة الثلاثة الا أن يكون الخطأ فى العدد اذ قد يؤخذ منه ولا يدرى وقيل لا بد من وصفين و يعذر فى الباقى وقيل لا بد من معرفة العفاص والوكاء من جملة الأوصاف ﴿ قلت ﴾ ذكر فى هذه الطريق معرفة العدد وأسقطه فى الطريق السابقة فترد تلك الطريق الى هذه كما يرد المطلق الى المقيد

﴿ حديث أبى رضى الله تعالى عنه ﴾

(قوله فأخبرته بشأن السوط و بقولهما فقال انى وجدت صرة فيها مائة دينار) ﴿ قلت ﴾ تضمن حديث أبى الكلام فى ثلاثة أطراف * الأول مساواة القليل والكثير فى قدر التعريف * الثانى ماهو

لا يمين على الواصف (قوله فاخبرته بشأن السوط) تضمن حديث أبى الكلام فى ثلاثة أطراف الاول مساواة القليل الكثير فى قدر التعريف الثانى ماهو اليسير الثالث قدر التعريف أما الاول فذهب أبى استواؤهما وعلى ذلك احتج بالحديث فى نازلة السوط وهو مذهب الشافعى وأما مالك فلم يسو بينهما واستخف التعريف فى اليسير ولم يبلغ به السنة وفى أبى داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وشبه ذلك يسقط للرجل فينتفع به وأما الثانى وهو القدر اليسير فحده بعض الناس بدينار تعلقا بما فى أبى داود وهو ان عليا دخل على فاطمة رضى الله عنها

اليسير ﴿ الثالث قدر التعريف أما الأول فذهب أبي استواؤهما وعلى ذلك احتج بالحديث في نازلة السوط وهو مذهب الشافعي وأما مالك فلم يسو بينهما واستخف في اليسير ولم يبلغ به السنة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ساقطة في الطريق فقال لولا اني أخاف أن تكون من تمر الصدقة أكلتها وفي أبي داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وشبه ذلك يسقط للرجل فينتفع به ﴿ وأما الثاني وهو قدر اليسير فحده بعض الناس بالدينار تعلقا بما في أبي داود وهو ان عليا دخل على فاطمة فوجد الحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج فوجد دينارا فأخبر فاطمة بذلك فقالت اذهب الى فلان اليهودي فاشتر لنا دقيقا فخرج فاشترى به فقال له اليهودي أنت ختن هذا الرجل الذي يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال خذ دينارك ولك الدقيق فرجع الى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ بدرهم لحما فخرج فرهن الدينار في درهم لحما فصنعت فاطمة الطعام وأرسلت الى أبيها فجاءهم ثم قالت يا رسول الله نخبرك فان رأيت حلالا أكلنا وأكلت معنا فاخبرته فقال كلوا بسم الله فبينما هم كذلك فاذا هم بغلام ينشد الله والاسلام الدينار فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سقط مني في السوق فقال لعلي اذهب الى الجزار وقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الدينار والدرهم لك على فارسله فدفعه صلى الله عليه وسلم الى الغلام ووجه التمسك ان عليا لم يعرف بالدينار وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا باسم الله ولم يوبخهم ﴿ واختلف عندنا في الدينار هل لا يأخذه ربه حتى يذكر علامة فيه من شق ونحوه والذي في هذا الحديث انه طلبه بلا ذكر علامة ومن يرى ذلك يقول يمكن ان الراوي أسقطها ﴿ قلت ﴾ وعلى انه لا بد من علامة فلا يقال انه بني على ان الدنانير تتعين لان ذلك الخلاف انما هو في المعاملات اذ لا خلاف أنها تستحق (ع) وحد بعض أصحابنا اليسير بالدرهم ونحوه وقال أبو حنيفة ما دون العشرة يسير يعرفه بقدر ما يرى والعشرة فما فوقها كثير يعرف سنة وقال الثوري في الدرهم يعرفه أربعة أيام وقال الحسن بن حي يعرفه ثلاثة أيام وقال بعض العلماء السوط والسقاء والنعل والحبل ليس فيه تعريف لان ذلك مما لا يطلب وتطيب النفس بتركه كالتمرة والحبل

فوجد الحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيهما فقالت الجوع فخرج فوجد دينارا فاخبر به فاطمة فقالت اذهب الى فلان اليهودي فاشتر لنا دقيقا فخرج فاشترى به فقال له اليهودي أنت ختن هذا الرجل الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم قال خذ دينارك ولك الدقيق فرجع الى فاطمة فاخبرها بذلك فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ بدرهم لحما فخرج فرهن الدينار في درهم لحما وصنعت فاطمة الطعام وأرسلت الى أبيها فجاءهم ثم قالت يا رسول الله نخبرك فان رأيت حلالا أكلنا وأكلت معنا فاخبرته فقال كلوا بسم الله فبينما هم كذلك فاذا بغلام ينشد الله والاسلام الدينار فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سقط مني في السوق فقال لعلي اذهب الى الجزار وقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل الدينار والدرهم لك على فارسله فدفعه صلى الله عليه وسلم الى الغلام ووجه التمسك أن عليا لم يعرف بالدينار وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يوبخه ﴿ واختلف عندنا في الدينار هل لا يأخذه ربه حتى يذكر علامة فيه من شق ونحوه ولم يذكر في هذا الحديث انه طلبه بعلامة ومن يرى ذلك يقول يمكن أن يكون الراوي أسقطها (ب) وعلى أنه لا بد من علامة فلا يقال انه بناء على أن الدنانير تتعين لان ذلك الخلاف انما هو في المعاملات اذ لا خلاف انها تستحق ﴿ وأما حد

والعصاو يدل عليه حديث جابر قال و يستمتع به يوم وجوده فان جاء صاحبه أخذه وان لم يرض بذلك لم يكن له غير قيمته على حاله وما تقدم من حديث سويد بن غفلة يدل على تعريف السوط وانه لا يستمتع به قبل التعريف ﴿ قلت ﴾ قال ابن الحاجب التافه لا يعرف به ومافوقه نحو المخلاة والدلو يعرف به أياما مظنة طلبه وقيل يعرف به كالكثير والأصل فى عدم التعريف بالتافه حديث التمرة والقول بان مافوقه كالكثير هومذهب المدونة وتأوله بعضهم ورده الى الأول وأما الثالث وهوقدر التعريف فاما اليسير فتقدم مافيه وأما الكثير فتقدم ان فقهاء الأمصار على ان التعريف به سنة على مافى حديث زيد بن خالدوانه لم يأخذ أحد بالثلاثة الأعوام التى فى حديث أبى هذا على انه شك فى الطريق الآخر فى سنة أوثلاث وفى الطريق الاخيرة عرفها عاما واحدا فيمكن أن يجمع بين الطرق بطرح الشك والزيادة على مارجع اليه فى الاخيرة وانه عام واحد وقيل هما قضيتان الاولى لاعرابى أفتاه بما يجوز له بعد عام والثانية لابى أفتاه بالكف عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام اذهو من فقهاء الصحابة وأفاضلهم وقد يكون أيضا الحاجة الاول اليها وضرورته واستغناء أبى ورجوع أبى الى العام بعد شكه لخبره لتحريه بما تيقن من الحديث وترك ماشك فيه منه

نهى عن لقطة الحاج * وحدثنى أبو الطاهر و يونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبدالله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن أبى سالم الجيشانى عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها

﴿ أحاديث النهى عن الالتقاط بمكة ﴾

(**قوله** نهى عن لقطة الحاج) (ع) تقدم فى الحج الكلام على قوله لا تحل لقطتها الا لمنشد ومعروف قول مالك أن لقطتها كغيرها وفرق الشافعى بينهما وتعلق بهذا الحديث وتأوله بعض أصحابنا عن مالك (د) النهى انما هو عن التقاطها للتمليك وأما للحفظ فلا يمنع وقد فسر ذلك قوله فى آخر الحج لا تحل لقطتها الا لمنشد (**قوله** من آوى ضالة فهو ضال) (ع) قال الا كثر الضالة خاصة بالحيوان واللقطة فى غيره وقال الطحاوى هما بمعنى واحد ﴿قلت﴾ حديث الحكمة ضالة المؤمن يبين أن الضالة ليست خاصة بالحيوان ﴿ فان قيل ﴾ لعله مجاز قيل الاصل الحقيقة وعلى تسليم اختصاصها بالحيوان فيخرج منه الآبق فانه لا يسمى ضالة وانما يقال فيه آبق (**قوله** فهو ضال مالم يعرفها) ان أخذها ليعرفها فلم يعرفها فهو ضال عن الصواب لانه أضر بصاحبها وصار سببا فى تضليله عنها فان عرفها أمن من ذلك واذا

اليسير فحده بعض أصحابنا بالدرهم ونحوه وقال أبو حنيفة مادون العشرة يسير يعرفه بقدر مايرى والعشرة فمافوقها كثير يعرفه سنة وقال الثورى فى الدرهم يعرفه أربعة أيام وقال الحسن بن جنى يعرفه ثلاثة أيام وقال بعض العلماء السوط والسقاء والنعل والحبل ليس فيه تعريف لان ذلك مما لا يطلب وتطيب النفوس بتركه كالتمرة والعصاو يدل عليه حديث جابر قال و يستمتع به يوم وجوده وقال ابن الحاجب التافه لا يعرف به ومافوقه نحو المخلاة والدلو يعرف به أياما مظنة طلبه وقيل يعرف به كالكثير والقول بان مافوقه كالكثير مذهب المدونة وأما الثالث وهوقدر التعريف فاما اليسير فتقدم مافيه وأما الكثير فتقدم أن فقهاء الامصار على أن التعريف به سنة على مافى حديث زيد بن خالد وأنه لم يأخذ أحد بالثلاثة الاعوام فى حديث أبى هذا على أنه شك فى الطريق الآخر فى سنة أو ثلاث وفى الطريق الأخيرة قال عرفها عاما واحدا فيمكن أن يجمع بين الطرق بطرح الشك والزيادة على مارجع اليه فى الأخيرة انه عام واحد وقيل هما قضيتان الاولى لاعرابى أفتاه بما يجوز له بعد عام والثانية لابى أفتاه بما ينبغى له على طريق الورع والاحتياط وقد يكون أيضا الحاجة الاول اليها وضرورته واستغناء أبى (**قوله** نهى عن لقطة الحاج) تقدم فى الحج الكلام على قوله لا تحل لقطتها الا لمنشد

لم يعرف فهو مخطئ ولم يضمنها ان هلكت لانه انما أخطأ فى أخذها وان كان انما أخذها ليتملكها فهو ضال بين الضلال وان هلكت بأى نوع من الهلاك ضمنها لانه متعد وهذا الحكم عام فى الضالة واللقطة والله أعلم

﴿ أحاديث النهى عن احتلاب ماشية الغير ﴾

(قوله لايحلبن أحد ماشية أحد الاباذنه) ﴿قلت﴾ لايقال هذا النهى مخصوص باباحة ضالة الغنم لان التخصيص اخراج أفراد بعض العام والضالة لايتناولها هذا النهى لانه صلى الله عليه وسلم أسقط ملك صاحبها عنها فهو مال غير محترم كعدم حرمة مال المستغرق الذمة (ع) فيه حرمة أكل مال من يعلم انه لاتطيب نفسه وأما من يعلم أن نفسه تطيب (د) أو يظن ذلك فلا بأس (ع) فيه حرمة أكل مال الغير حتى على المضطر الا أن لايجد المضطر ميتة واختلف اذا وجدها مع مال الغير أيهما يأكل (د) والاصح عندنا أكل الميتة (ط) وعند مالك انه ان أمن على نفسه من القطع والضرر أكل مال الغير (ع) واختلف اذا أكل المضطر مال الغير فقال الجمهور يغرم قيمة ما أكل * وقال بعض المحدثين لاغرم عليه لانه حق جعله الشرع له فلاشئ عليه وتمسك بحديث ذكره أبو داود فيمن مر بماشية وحمله العلماء على المضطر ﴿قلت﴾ يدخل فى لفظ الجمهور مالك والجارى على مذهبه عدم الغرم قال فى كتاب حريم البئر وان حرث جارك على بئر فانهارت وخاف على زرعه العطش قضى له عليك بفضل مائك وان لم يكن لمائك فضل فلاشئ له وأى فرق بين الاضطرارين بل احياء النفس آكد وقال فيه أيضا ومن حفر بئرا فى أرضه فله منعها من المارة الا بثمن الا من قوم لاثمن معهم وان تركوا ماتوا ولهم قتال من منعهم (ط) تناول مال الغير حرام ولافرق عند الجمهور بين اللبن والثمرة وغيرهما وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه وأجاز بعض المحدثين شرب اللبن وأكل الثمرة وان لم تعلم حال صاحبها قال لان ذلك حق جعله الشارع له وتمسك فى اللبن بحديث ذكره أبو داود وقال اذا أتى أحدكم على ماشية فليستأذن صاحبها فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن معها صاحبها فليشرب ولايحمل وتمسك فى الثمرة بحديث رواه الترمذى قال فيه من دخل حائطا فليأكل ولايتخذ خبيئة قال وهذا حديث غريب وذكر أيضا الحديث الآخر قال وسئل عن الثمر المعلق قال من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبيئة فلاشئ عليه قال وهذا حديث حسن ولا حجة فى شئ من ذلك لان أحاديث النهى أصح

﴿ باب النهى عن احتلاب ماشية الغير ﴾

﴿ش﴾ (قوله لايحلبن أحد ماشية أحد الاباذنه) (ب) لايقال هذا النهى مخصوص باباحة ضالة الغنم لان لفظ هذا العام لايتناولها لانه صلى الله عليه وسلم أسقط ملك صاحبها عنها فهى مال غير محترم كعدم حرمة مال المستغرق الذمة (ط) تناول مال الغير حرام ولافرق عند الجمهور بين اللبن والثمرة وغيرهما وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه وأجاز بعض المحدثين شرب اللبن وأكل الثمرة وان لم يعلم حال صاحبها قال لان ذلك حق جعله الشرع وتمسك فى اللبن بحديث أبى داود وقال اذا أتى أحدكم على ماشية فليستأذن صاحبها فان أذن له فليحتلب ويشرب وان لم يكن فيها صاحبها فليشرب ولا يحمل وتمسك فى الثمرة بحديث ذكره الترمذى قال فيه من دخل حائطا فليأكل ولايتخذ خبيئة قال وهذا أيضا حديث غريب وذكر أيضا الحديث الآخر قال وسئل عن الثمر المعلق قال من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبيئة فلاشئ عليه قال وهذا حديث حسن ولا حجة فى شئ من ذلك لان

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحلبن أحد ماشية أحد الاباذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه انما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلايحلبن أحد ماشية أحد الاباذنه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على ابن مسهر ح وثنا ابن نمير ثنا أبى كلاهما عن عبيد الله ح وثنى أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية جميعا عن أيوب ح وثنا

ابن أبي عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير ان في حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي انه قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو

ولان ذلك محمول على أوقات المجاعة (ع) فمن حلب ماشية خفية والماشية في حوز أومع راع قطع الا أن تكون عادة أربابها الاذن في ذلك كما كانت عادة العرب وهو وجه شرب به صلى الله عليه وسلم وشرب أبي بكر لبنا من غنم الراعي في طريق الهجرة وكانت عادة العرب اباحة ذلك وذم مانعه *﴿قلت﴾* ظاهر قوله أومع راع ان المرعى حوز وهو خلاف المدونة قال فيها وليس المرعى بحوز بخلاف المراح الا أن يريد أن الضرع حوز وقيل في تعليل شربه صلى الله عليه وسلم انه مال حربي غير محترم وفيه من النظر مالا يخفى عليك لان الجهاد لم يكن حينئذ فرض

﴿ أحاديث الضيافة ﴾

(**قوله** فليكرم ضيفه) (ع) أجمعوا على أنها من مكارم الاخلاق وسنن الشريعة والامر بها ندب وأوجبها الليث على البوادي وأهل القرى يوما وليلة وعنه أيضا ليلة فقط وقال الشافعي وابن عبد الحكم هو على البادية والحاضرة وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الاسواق بها والمساكن *﴿قلت﴾* قد بسطنا الكلام على هذا الحديث وأشبعنا البحث فيه في كتاب الايمان (**قوله** جائزته) (ط) الجائزة العطية يقال أجزته كما يقال أعطيته وهي منصوبة على اسقاط حرف الجر أي فليكرم ضيفه بجائزته وأما أن ينصب على التضمين فيضمن معنى يعطي فيكون مفعولا ثانيا *﴿قلت﴾* الأظهر أنه بدل اشتمال من ضيفه نحو أعجبني عبد الله علمه أي أعجبني علم عبد الله (**قوله** قالوا وما جائزته) (ط) هو سؤال عن قدرها لا عن حقيقتها بدليل جوابه بيوم وليلة أي فليقم باكرامه في يوم وليلة وهو أقل ما يكون وقوله بعد ذلك والضيافة ثلاثة أيام يعني به الضيافة الكاملة التي اذا فعلها المضيف فقد أتى الغاية واذا أقامها الضيف لم يلحقه ذم *﴿قلت﴾* قد فسر الجائزة بيوم وليلة فاليوم والثلاثة أحد الثلاثة الايام (ع) قيل المعنى أنه يخصه في اليوم والليلة بمزيد اكرام دون تكلف وقيل اليوم والليلة للمجتاز في الضيافة والثلاثة الايام لمن أراد الاقامة وقيل الجائزة غير الضيافة يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة *قال الهروي والجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل *﴿قلت﴾* تقدم البحث في ذلك وأكل طعام التكلف مكروه حتى في غير الضيافة وتقدم أيضا الكلام على ذلك في كتاب الايمان (**قوله** فما كان وراء ذلك) (ع) أي ما وراء الثلاثة الايام فهو صدقة لانها خرجت عن حد الضيافة والمكارمة المستحبة الى حد التعرض للعطاء والسؤال

أحاديث النهي أصح ولان ذلك محمول على أوقات المجاعة

﴿ باب الضيافة ونحوها ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** فليكرم ضيفه) أمر ندب وأوجبها الليث على البوادي وأهل القرى يوما وليلة وعنه أيضا ليلة فقط وقال الشافعي وابن عبد الحكم هي البادية والحاضرة وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الاسواق بها والمساكن (**قوله** جائزته) (ب) الجائزة العطية يقال أجزته كما يقال أعطيته وهي منصوبة على اسقاط الجار أي فليكرم ضيفه بجائزته وإما أن ينصب على التضمين فيضمن معنى يعطي فيكون مفعولا ثانيا (ب) الاظهر انه بدل اشتمال من ضيفه (**قوله** قالوا ما جائزته) هو سؤال عن قدرها لا عن حقيقتها (**قوله** فما كان وراء ذلك) أي ما وراء الثلاثة أيام فهو صدقة لانها خرجت عن حد الضيافة والمكارمة المستحبة الى حد التعرض للعطاء والسؤال والصدقة المكروهة

صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا أبو كريب محمد بن
العلاء ثنا وكيع ثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به * وحدثناه محمد ابن المثنى ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثني عبد الحميد بن جعفر ثني سعيد المقبري أنه سمع أبا شريح الخزاعي يقول سمعت أذناي وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه بمثل ما في حديث وكيع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم * حدثنا

والصدقة المكروهة الا للمحتاج المحرم أخذها للغني عن غير طيب نفس صاحبها (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) (ع) أي ليصمت عن الشر ومالا يعني من الكلام والواو للتنويع أي فليقل الخير فان لم يفعل فليصمت عن الشر وقد تكون بمعنى الواو أي يقول الخير ويصمت عن الشر وتقدم الكلام على هذا باوسع في كتاب الايمان ﴿ قلت ﴾ وتقدم أيضا ما في ذلك من البحث (قوله ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه) (ع) قد فسره بأن يقيم عنده ولا شئ عنده يضيفه به أي ولا يحل له أن يقيم عنده فوق الثلاث حتى يوقعه في الاثم أي بان يغتابه بطول اقامته أو يحمله على اطعامه من الاطعمة المحرمة أو يكون كالمكره له على اطعامه (قوله فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) (م) فسر الشيخ أبو الحسن حق الضيف بذمهم ولومهم عند الناس ويحتمل عندي أن يعني الضيافة فانهم اذا أبوها أخذت منهم اذا قدر على ذلك ولعله أراد حمله على ما يعم لان ما قلناه يخص وهو مع خصوصيته أرجح لان الذم واللوم عند الناس ندب الشرع الى تركه لا الى فعله واذا تعين على قوم مواساة آخرين فلم يفعلوا لم يكن للآخرين اذا خافوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم (ع) قال الداودي يدل قوله فخذوا منهم على جواز الاخذ كيف أمكن سرا أو جهرا بالمعروف وذكر غيره في تأويل الحديث ما هو أبين وهو انه كان هذا في أول الاسلام حين كانت المواساة واجبة فلما جاء الله سبحانه بالسعة صارت مستحبة فيكون على قول هؤلاء منسوخا كما قال بعضهم ويحتمل انه فيمن يجتاز غازيا بأهل الذمة ممن لا يقدر على استعمال الزاد الى رأس سفره وانه شرط ذلك عليهم حين أقروا فيما فتح من أرضهم عنوة كما كان عمر يشترطه على ما فتح من البلاد

الا للمحتاج (قوله فليقل خيرا أو ليصمت) تقدم في كتاب الايمان قلت ومعناه على ما ذكر وأنه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له خيره فليمسك عنه سواء ظهر له انه حرام أو مكروه أو مباح فعلى هذا يكون المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه ولا ينافي ذلك اباحته اذ ليس الامر بتركه من حيث ذاته بل مخافة من انجراره الى المحرم وقال الشافعي في معنى الحديث من أراد أن يتكلم فليتفكر فان ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك (قوله الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة) ﴿قلت﴾ قيل معناه أن يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ويسمى الجيزة ويسمى قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك فعلى هذا تكون الجائزة بعد الثلاثة الايام وقيل هي داخلة في الثلاثة الايام وقد سئل عن ذلك مالك بن أنس رضي الله عنه فقال يتحفه ويكرمه يوما وليلة والجائزة من أجازه بكذا اذا أتحفه والطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عليه وقد يحتمل أن يقال الثلاثة أيام بالنسبة لمن أراد الاقامة واليوم والليلة للمجتاز من غير اقامة ولا بد من تقدير مضاف قبل جائزته أي زمن جائزته أي بره والطافه أو عطيته واعانته على السير يوم وليلة (قوله حتى يؤثمه) أي يوقعه في الاثم اما بان يغتابه لطول اقامته أو يحمله على أن يطعمه من الاطعمة المحرمة أو يكون كالمكره له على اطعامه (قوله ولا شئ له يقريه) بفتح الياء وكذا قوله في الرواية الأخرى فلا يقرونا بفتح أوله (قوله عن أبي شريح العدوي) وفي الأخرى الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي (قوله فخذوا منهم حق الضيف) (م) فسر الشيخ أبو الحسن حق الضيف بذمهم ولومهم عند

وبروى حتى يؤلمه وهو تصحيف وبروى حتى يحرجه أى حتى يضيق عليه ويدخله فى الحرج

﴿ أحاديث المواساة ﴾

(قوله جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا) (ع) كذا للسمرقندى بالصاد المهملة والفاء أخت القاف وذكر البصر وكذا للعذرى الا انه دون ذكر البصر وهو لابن ماهان يضرب بالضاد المعجمة والباء الموحدة دون ذكر المضروب من الضرب فى الارض أى يحرك راحلته فعل المجهود الطالب وكذا هو فى أبى داود الا أنه ذكر المضروب فقال يضرب راحلته ومعانى هذه الروايات متقاربة والحاصل أنه كان يحرك راحلته يمينا وشمالا ان كانت من الضرب فى الارض أو يقلب بصره يمينا وشمالا ان كانت من الصرف بالفاء أخت القاف وكل ذلك فى طلب من يعطيه ما يدفع به ضرورته فلما رآه صلى الله عليه وسلم على ذلك الحال أمر من عنده زائد على قدر كفايته أن يبذله وهو أمر وجوب الى يوم القيامة (ط) تجب المواساة عند الحاجة فى كل شئ من مال أو اعانة فى عمل أو غير ذلك وكان هذا الرجل يعرض للسؤال وصرفه الناس حين رأوه على راحلته ان صحت الرواية بذكر الراحلة والصدقة على ابن السبيل وان كانت له راحلة وليس معه مال واجبة وان كان غنيا ببلده

﴿ أحاديث جمع الازواد ﴾

(قوله جهد) أى شدة (قوله مزاودنا) (ع) كذا لابن ماهان ولغيره تزاودنا بالتاء المثناة من فوق مفتوحة كالتسيار وبكسرها كالتمثال وهو اسم من الزاد ولبعضهم مزاودنا (قوله فحزرته) أى قدرته (قوله كربضة العنز) (ط) أى كالجثة واذكر من حفظ من أثق به انه بضم الراء كظلمة وغرفة وعرفه وروى بكسرها ذهب فيه مذهب الهيآت كجلسة وروى بفتحها (ع) ربضة العنز مبركها وفى حديث انه أرسل الضحاك الى قومه وقال اذا أتيتهم فاربض فى دارهم ظبيا * ابن الاعرابى معناه

الناس ويحتمل عندى أن يعنى أوضيافة (ح) تأوله الجمهور على أوجه أحدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة الثانى عيبهم وذمهم على ما تقدم الثالث ان هذا كان فى أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهو تأويل ضعيف أو باطل الرابع أنه محمول على أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين

﴿ باب استحباب المواساة بفضول الاموال ﴾

﴿ش﴾ (قوله فجعل يصرف بصره) أى معترضا للشئ يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا فى وطنه وكذا يعطى من الزكاة فى هذا الحال والله أعلم

﴿ باب جمع الازواد اذا قلت ﴾

﴿ش﴾ (قوله جهد) بفتح الجيم هو المشقة (قوله مزاودنا) (ع) كذا لابن ماهان ولغيره تزاودنا بالتاء المثناة من فوق كالتسيار وبكسرها كالتمثال وهو اسم من الزاد وبعضهم مزودنا (قوله فحزرته) أى قدرته (قوله كربضة العنز) أى كمبركها أو قدرها وهى رابضة (ح) قال القاضى الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها (ط) واذكر من حفظ من أثق به انه بضم الراء كظلمة وغرفة وروى بكسرها

شيبان بن فروخ ثنا الاشهب عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال بينما نحن فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لاحد منا فى فضل * حدثنى أحمد بن يوسف الازدى ثنا النضر يعنى ابن محمد اليمانى ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا اياس بن سلمة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا فأمر نبى الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز

ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال

أقم في دارهم آمنا كأنك ظبي في كناسه قد أمن حين لم ير أنيسا وقيل المعنى انه أمره أن يأتيهم كالمتوحش لانه بين قوم كفار أي رابه شئ فرق في حديث آخر انه دعا بإناء ربض الرهط أي يرويهم حتى يناموا ويمتدوا على الارض وأربضت الشمس أي اشتد حرها حتى تربض الوحش في كناسها وفي حديث فيه مثل المنافق كالشاة بين الربيضين والربيض الغنم نفسها أي مربوضا كالشاة بين الغنمين ويروى الربضين أي بين مربضي غنمين وفي حديث آخر انه لما ذكر اشراط الساعة وان تنطق الرويبضة في أمر العامة قيل وما الرويبضة يارسول الله قال الرجل ينطق في أمر العامة للمتأخر قال الأزهري تصغير الرابضة كانه جعل الرابضة رعيا للربيض والهاء فيه للمبالغة وقيل انه انما قيل للمتأخر عن الناس رابضة ورويبضة لربوضه في بيته وقلة انبعاثه في معالي الأمور كأنه ربض عن الحاجات والاسفار لاينهض فيها (**قوله** جربنا) (ع) الرواية فيه بالراء جمع جراب وهو مايجعل فيه الزاد (**قوله** ونحن أربع عشرة مائة) (م) الوجه في تكثير القليل هو انه مهما أكل جزء خلق الله مثله ثم معجزاته صلى الله عليه وسلم منها ماتواتر كالقرآن وأما تكثير القليل وشبهه فلأصحابنا فيه طريقان الأولى أما انه تواتر على المعنى كجود حاتم وحلم أحنف فانه لم ينقل في ذلك قضية واحدة متواترة لكن كثرت القصص من جهة الآحاد حتى صار محصولها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواترت معجزاته صلى الله عليه وسلم سوى القرآن * قلت * التواتر على قسمين تواتر لفظي وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس معين يفيد العلم بصدقه بنفسه كتواتر القرآن ووجود مكة وتواتر معنوي وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن وقائع مختلفة لم يجتمعوا على آحادها تشتمل على قدر مشترك بينهما كالوقائع التي علم بها كرم حاتم وشجاعة على اذلم يتفق الرواة على واقعة منها فتواتر تكثير القليل من هذا المعنى (م) والطريق الثاني هو ان الصحابي اذا أخبر عن مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه حضورهم معه ولاينكرون ذلك عليه فان ذلك تصديق له يوجب العلم بما قال * قلت * الفرق بين هذه الطريقة والتي قبلها من التواتر ان التواتر يفيد العلم بصدقه بنفسه وهذه تفيد العلم بصدقه عادة (**قوله** باداوة فيها نطفة ماء) الاداوة الوعاء الذي يكون فيه الماء (ع) والنطفة بضم النون تطلق على القليل والكثير من الماء ومنه الحديث حتى يسير الراكب بين النطفتين لايخشى جورا أراد بالنطفتين بحر المشرق وبحر المغرب والنطف القطر يقال نطف بالفتح في الماضي فقط وبالفتح والكسر في المستقبل ومنه الحديث جاء رجل فقال يارسول الله اني رأيت ظلة تنطف سمنا وعسلا أي تقطر (**قوله** ندغفقه) (ع) الدغفقة الصب الكثير يقال فلان في رزق دغفق أي واسع

* كتاب الجهاد *

* قلت * رسم الشيخ الجهاد بانه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله أوحضوره أودخوله

ذهب فيه مذهب الهيئات كجلسة وروى بفتحها (**قوله** جربنا) القرطبي الرواية فيه بضم الراء جمع جراب وهو مايجعل فيه الزاد (**قوله** هل من وضوء) بفتح الواو أي من ماء يتوضأ به (**قوله** فيها نطفة) بضم النون أي قليل من الماء (**قوله** ندغفقه) أي نصبه صبا شديدا يقال فلان في رزق دغفق أي واسع

* كتاب الجهاد *

* ش * (ب) رسم الشيخ الجهاد بانه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله أوحضوره أو

قال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل

أرضه له فيخرج قتال من حارب من أهل الذمة على المشهور وان حرابتهم ليست نقضا للعهد و يأتى ماتعلم به ان من حضر القتال وان لم يقاتل أو دخل أرض الحرب للقتال حكمه حكم المجاهد وأما حكم الجهاد فنقل ابن القطان وغيره انه فرض كفاية على القادر عليه ونقل المازرى فى كتابه الكبير عن ابن المسيب أنه فرض عين وعلى أنه فرض كفاية فانما هو كذلك على من يلى العدو دون من بعد عنهم فان عصى من يليه فتركه تعلق الفرض بمن يليه وعلى أنه فرض كفاية فانما هو كذلك اذا لم ينزل العدو بقوم وأما ان نزل فانه يتعين حينئذ وكذلك اذا نزل بقوم وهم عاجزون عن دفعه فانه يتعين دفعه لما ذكر سحنون من قوله لا ينبغى للامام أن يعطل الجهاد لا يقال انه يدل على أنه عنده فرض عين لانه انما قال ذلك لان فرض الكفاية حرام عموم تركه وكذلك ما نقل عن الداودى أنه قال بقى فرضه بعد الفتح على من يلى العدو وسقط عمن بعد عنه لانه انما قال ذلك بيانا لمتعلق فرض الكفاية لأنه انما هو فرض كفاية على من يلى العدو كما تقدم * (فرع) * رأى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج وقال ابن القاسم فى العتبية الحج أحب الى الا فى الخوف ومن الصدقة الا فى المجاعة (**قوله** انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون) (ع) اختلف الناس فى وجوب الدعوة قبل القتال فقيل تجب وقيل تسقط وقيل تجب فى قتال من لا يعلم وتسقط فى قتال من علم وبنى بعضهم هذا الخلاف على اختلاف الاصوليين هل خلا عقل و زمن من سمع أم لا واحتج القائل بعدم خلوه بقوله تعالى كلما ألقى فيها فوج الآية و بقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والأول لا يسلم هذا الاستدلال وهذا الذى بناه بعضهم فيه نظر لان غايته أنه ليس فى الارض أمة الا وقد بلغتها دعوة نبى ما صلى الله وسلم عليهم أجمعين وانه قد يكون عند هؤلاء قوم لم يعلموا ظهور النبى صلى الله عليه وسلم و يظنون أن القتال انما هو لطلب الملك والرياسة فيؤمرون بالدعوة * قلت * الاقوال الثلاثة ذكرها ابن بشير روايات عن مالك وفرق فى الثالثة بين من بعدت داره وظن جهله بما يطلب منه فروعى و بين من لا فلا يدعى وذكر قولا رابعا أنها تجب فى الجيش الكبير الآمن والفقهاء يجرون الخلاف فى ذلك على ما ذكر من اختلاف الاصوليين هل خلا زمن من سمع وتعقب الشيخ هذا الاجراء بانه لا يلزم من عدم الخلو سقوط الدعوة لان السمع ينسخ بعضه بعضا فتجب الدعوة للاعلام بالنسخ و بيان الناسخ * المازرى فى كتابه الكبير قيل والجارى على مذهب المعتزلة فى تحسين العقل وتقبيحه سقوط الدعوة لان الكافر يخاطب من ناحية عقله ولنا فيه تعقب يطول ذكره * قلت * ولعله يقول لا يلزم من ادراك العقل وجوب التكليف بالتوحيد و وجوب الارسال ادراك متعلق الدعوة من دعائم الاسلام المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم فان هم أجابوا لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صلاة الحديث (م) وعلى وجوب الدعوة * اختلف لو قوتل من وجبت دعوته فقتل قبل أن يدعى فقال مالك وأبو حنيفة لا دية فيه وأوجبها الشافعى * وحجتنا ان النهى عن قتالهم لا يوجب مخالفته الدية كالنهى عن قتال النساء والصبيان * قال ابن القصار واذا أقام المسلم بدار الحرب فقتل خطأ لا دية فيه * قلت * حكايته عن مالك أنه لا دية فيه وكانه المذهب خلاف قول الباجى لا نص فى المسئلة لمالك قال والاظهر عندى قول أبى حنيفة لا دية فيه * ابن بشير الجارى على مذهب

دخوله أرضا له فيخرج قتال من حارب من أهل الذمة على المشهور ان حرابتهم ليست نقضا للعهد و يأتى ماتعلم به ان من حضر القتال ولم يقاتل أو دخل أرض الحرب للقتال حكمه حكم المجاهد * قلت *

المعتزلة سقوط الدية وعلى القول بخلو الزمان من سمع تلزم الدية * ابن رشد ان قتل أوسبى من لم يبلغه أمر الاسلام ففيه الدية وعلى قول جل أهل العلم أن دعوة الاسلام عمت العالم فلا دية فيه وأما من بلغته وجهل مايدعى اليه ففيه الدية ﴿ قلت ﴾ فرق فى المدونة بين الرومى والقبطى فقال فى القبطى لا يقاتلون حتى يدعوا * عبد الحق فى النكت فانهم لا يفهمون مايدعون اليه زاد فى تهذيبه وأنكر بعضهم هذا وقال بل هم من أحذق الناس فى الحساب والاعمال وغير ذلك قال وانما علته انهم ركبوا ابظلم من عهد كان لهم * القرافى وقيل لشرفهم بسبب مارية وهاجر ولقوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالقبط خيرا لان لهم نسبا وصهرا (قوله وسبى سبيهم) (ع) حجة لمالك وعامة أصحابه أن العرب تسترق وتؤخذ منهم الجزية لان بنى المصطلق من خزاعة وكانوا بجوار المدينة وبلغتهم الدعوة دون شك والاحاديث كلها فى بنى المصطلق وهوازن وبنى العنبر وفزارة وغيرهم يدل على استرقاقهم * وقال ابن وهب وعبد الملك تؤخذ من العجم ولا تؤخذ من العرب مشركين كانوا أو مجوسا وهو قول أبى حنيفة وتأول على ابن وهب لانهم لا يسترقون وحكاه بعض شيوخنا عن الشافعى وأبى حنيفة والمعروف عن الشافعى انها تؤخذ منهم ومنعها أبو يوسف * وقال أبو حنيفة نحوه فى أهل الاوثان منهم قالوا اما أن يسلموا أو يقاتلوا * وقال اسمعيل القاضى أمر الله بقتال العرب أهل الاوثان على الاسلام خاصة وسائر الكفرة على الاسلام أو الجزية واختلف فى نصارى العرب هل حكمهم حكم المشركين أو أهل الكتاب وكتاب الله يشهد انهم منهم قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴿ قلت ﴾ الجزية تنقسم الى صلحية وعنوية ويأتى بيانهما ان شاء الله تعالى * وحكى القاضى بعد هذا عن أبى حنيفة انها تقبل الا من مشركى العرب ومجوسهم قال وهو قول ابن وهب وعبد الملك * وحكى عن الشافعى أنها لا تقبل الا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده أهل كتاب وهو خلاف ماذكر عنه ههنا وأما باعتبار المذهب فللشيوخ فى حكايتهم عن المذهب طرق يتحصل من مجموعها أن فى ذلك خمسة أقوال الاول لمالك وابن القاسم انها تضرب على كل من دان بغير الاسلام * واستثنى ابن الماجشون العرب * وقال ابن وهب تضرب الا على مجوس العرب وهذه الثلاثة ذكرها اللخمى والرابع ذكره الباجى عن ابن وهب قال تقبل الا من العرب الا الكتابى منهم والخامس تقبل الا من قريش وحكى ابن الجهم الاتفاق انها لا تؤخذ من قريش واختلف فى علة ذلك فقيل ترفيعا لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان جميعهم أسلم يوم الفتح فان وجد منهم كافر فهو مرتد (ع) وأما استرقاق العرب فقال الامام بعد هذا بقريب مذهب مالك والجمهور انهم كغيرهم يسترقون كيف كانوا وعند أبى حنيفة والشافعى لا يسترقون اما أن يسلموا أو يقتلوا وهو قول بعض أصحابنا الا أن أبا حنيفة قال لا يسترقون الرجال الكبار ويسترقون النساء والصبيان ﴿ قلت ﴾ استرقاقهم هو المشهور قال فى المدونة ويسترق العرب ان سبوا كالعجم وهو الجارى على قول مالك وابن القاسم فى أخذ الجزية منهم لانه اذا جاز أن يبقى على الكفر مع الجزية جاز أن يسترق والقول بعدم استرقاقهم أخذ من المدونة من كتاب الرد بالعيب وهو الجارى على قول ابن وهب فى منع أخذ الجزية منهم كما نقل عنه فيما تقدم (قوله وأصاب يومئذ) قال يحيى

مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحرث وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحرث ولم يشك * حدثنا أبو بكر بن أبى

يعنى ان قوله أوحضوره أو دخوله مرفوع عطفا على قوله قتال واو للتنويع (قوله وسباسبيهم) حجة للمشهور من المذهب ان العرب تسترق ان سبوا كالعجم (قوله قال يحيى وأحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث) (ح) المعنى أن يحيى قال أظن شيخى سليمان سمى جويرية بنت الحارث دون

وأحسبه قال جويرة أو البتة ابنة الحارث (د) المعنى ان يحيي قال أظن شيخي سليمان سمى جويرية فى روايته أو أعلم البتة انه سماها لى * والحاصل انها جويرية اما ظنا أو علما * وفى الرواية الثانيـة قال جويرية ابنة الحارث بلا شـك (ع) كان يحيي لـكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له الشـك فى بعض ألفاظ الحـديث حـتى كانوا يلقبونه بالشـكاك * ورأيت بعض علماء الحـديث من المصنفين سقط فى هذا الحديث سقوطا عجيبا فجعل البتة اسما لجويرية وضبط اللفظ على ذلك وهو وهم وتصحيف لا شك فيه

﴿ أحاديث تأمير الامراء على البعوث ووصيته اياهم ﴾

(**قوله** أو سرية) (ع) السرية دون الجيش وهى القطعة تخرج من الجيش تغير وترجـع وسميت سرية لانها تسرى بالليل وقال الحربى السرية الخيل تبلغ الار بعمائة ونحوها (**قوله** أوصاه) (ع) فيه وصية الامام أمراءه وتعريفه اياهم بما يجب عليهم فى مغازيهم وما يجوز لهم وما يحرم عليهم ولا خلاف فى حرمة الغلول والغدر وكراهة المثلة فى الحرب (**قوله** ولا تقتلوا وليدا) أى صغيرا (م) انما نهى عن قتال الاطفال لانه لا نكاية فيهم ولا ضرر يلحق منهـم بل هم من جملة الاموال ويأتى الـكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (**قوله** واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال وذكر الجزية) (ع) فهو حجة لمالك فى أخذ الجزية من غير أهل الـكتاب وتقدم ما فى ذلك (**قوله** فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم) ﴿ قلت ﴾ أيتهن مبتدأ وما زائدة والعائد محذوف تقديره اليها وجاز حذفه كقوله السمن منوان بدرهم ﴿ فان قلت ﴾ انما جاز حذفه فى قضية السمن لان حـذفه لا يؤدى الى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه وأجاب منها متعد ﴿ قلت ﴾ وان كان متعديا فقد أخـذ مفعوله وهو الـكاف الا أن يقال انه متعد الى اثنين وانما أخذ أحدهما فازال طالب الثانى ففيه التهيئة والقطع فيرجع النظر فى أجاب هل تتعدى الى واحـد أو اثنين (**قوله** ثم ادعهم) (ع) كذا هو ثم فى جميع النسخ والصواب اسقاطها لانه تفسير للثلاث وليست غيرها بعـدها حتى تعطف بثم وكذا هى ساقطة فى أبى داود وغيره (م) ليست ثم ههنا للعطف وانما دخلت لاستفتاح الـكلام والاخذ فى تفسير الخصال (**قوله** الى الاسـلام) ﴿ قلت ﴾ هو أحـد الخلال الثلاث * وفى كيفية الدعوة اليه طرق * ابن حبيب يدعى الى الاسلام جـملة ولا تذكر له الشرائع الا أن يسـلم فتبين له وقاله مطرف وابن الماجشون * وفى النوادر عن

شك (ع) كان يحيي لـكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له الشك فى بعض ألفاظ الحـديث حتى كانوا يلقبونه بالشـكاك

﴿ باب تامير الامراء على البعوث ووصيته اياهم ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** أو سرية) هى القطعـة تخرج من الجيش تغير وترجـع وسميت سرية لانها تسرى بالليل وقال الحربى السرية الخيـل الار بعمائة ونحوها (**قوله** ولا تقتلوا وليدا) أى صغيرا (**قوله** فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم) أيتهن مبتدا وما زائدة والعائد محذوف تقديره اليها وجاز حذفه كقوله السمن منوان بدرهم (**قوله** ثم ادعهم) (ع) كذا هو فى جميع النسخ والصواب اسقاطها لانه تفسير للثلاث وكذا هى ساقطة فى أبى داود وغيره (م) ليست ثم هنا للعطف وانما دخلت لاستفتاح الـكلام والاخذ فى تفسير الخصال (**قوله** الى الاسلام) (ب) هو أحد الخلال الثلاث وفى كيفيـة الدعوة اليه طرق * ابن حبيب يدعى الى الاسلام جملة ولا تذكر له الشرائع الا أن يسلم فتبين له وقاله مطرف وابن

شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا يحيي بن آدم ثنا سفيان قال أملاه علينا املاء وثنى عبد الله ابن هاشم واللفظ له ثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله عز وجـل ومن معه من المسـلمين خـيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سـبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسـلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

ابن حبيب أمر الله أن يدعوا الى الاسلام والصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم * اللخمي الدعوة أقسام مرجعها أن يدعى الى الرجوع عن الوجه الذى كفر به ثم بعد ذلك الى الصلاة والزكاة والصوم والحج فان أقر بالشهادة وأنكر أحد الخمسة فهو مرتد فان رجع الى الاقرار بذلك والاقتل ولم تقبل منه الجزية وهذا كقول أصبغ فى الواضحة اذا أقر بالشهادتين ثم رجع ولو عن قرب فهو مرتد وان لم يصل وخلاف ماتقدم لابن حبيب من قوله أمر الله أن يدعوا الى الاسلام والصلوات الخمس وخلاف أيضا قول الموثقين قال ابن العطار وابن الهندى وغيرهما ان أجاب الى الاسلام مجملا ولم يقر بالصلاة ثم ارتد لم يقتل الا أن يثبت انه صلى صلاة واحدة * وقال المتيطى ان لم يوقف الاسلامى على الشرائع ثم أباها فالمشهور انه يؤدب و يشدد عليه فان أبى ترك فى لعنة الله فظاهر كلامهم أن الاسلام لايتم بالشهادتين وحدهما خلاف مقتضى قول اللخمى (**قوله** ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين) (م) هذا اشارة الى تمييز المهاجرين ولو لم يكن الا بغزوهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروجهم معه كلما خرج فيستحقون الغنائم ولعله على هذا نبه بقوله ويكونون كأعراب المسلمين لاشئ لهم فى الغنيمة والفئ (ع) ويحتمل انه على ظاهره فى انه لاحق لهم فى الفئ اذا لم يجاهدوا لأن الفئ يدفعه الامام بالاجتهاد ولاشك أن من خرج من بلده أولى بالارفاق وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل فيؤثر المهاجرين على الانصار غالبا الامن احتاج من الانصار لاستغناء الانصار وحاجة المهاجرين وأيضا فانه كان يريد غناء المهاجرين حتى لايحتاجوا الى مواساة الانصار لهم ولهذا لما فتحت عليهم الفتوح وجاءهم الله بالخير أمرهم أن يردوا الى الانصار ما كانوا منحوهم (د) يعنى انهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة فان فعلوا كانوا كالمهاجرين لاستحقاقهم الغنيمة والفئ وان لم يفعلوا فهم كسائر الاعراب المسلمين ببلادهم ولم يهاجروا وتجرى عليهم أحكام المسلمين ولاحق لهم فى الغنيمة *(قلت)* والأمر بالتحول كان فى صدر الاسلام وعلته مايذكر * واما بعد ذلك فقال سحنون من أجاب الى الاسلام أو الجزية لم يؤمر بالتحول من محله ان كان تحت حكم الاسلام (ع) وأخذ الشافعى بالحديث فى أنه لاحق للاعراب فى الفئ وانما لهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد الى فقرائهم كما أنه لاحق للمهاجرين

ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى

الماجشون وفى النوادر عن ابن حبيب أمر الله أن يدعوا الى الاسلام والصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم * اللخمى والدعوة أقسام مرجعها الى الرجوع عن الوجه الذى كفر به ثم بعد ذلك الى الصلاة والصيام والزكاة والحج فان أقر بالشهادتين وأنكر أحد الخمسة فهو مرتد ان رجع الى الاقرار بذلك والاقتل ولم تقبل منه الجزية * وكذا قول أصبغ فى الواضحة اذا أقر بالشهادتين ثم رجع ولو عن قرب فهو مرتد وان لم يصل وخلاف ماتقدم لابن حبيب وخالف أيضا قول الموثقين * قال ابن العطار وابن الهندى وغيرهما ان اجاب الى الاسلام مجملا ولم يقر بالصلاة ثم ارتد لم يقتل الا أن يثبت أنه صلى صلاة واحدة * وقال المتيطى ان لم يوقف الاسلامى على الشرائع ثم أباها فالمشهور انه يؤدب و يشدد عليه فان أبى ترك فى لعنة الله فظاهر كلامهم ان الاسلام لايتم الا بالشهادتين وحدهما خلاف مقتضى قول اللخمى (**قوله** فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين) (ح) يعنى انهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة فان فعلوا كانوا كالمهاجرين لاستحقاقهم الغنيمة والفئ فان لم يفعلوا فهم كسائر الاعراب المسلمين الساكنين ببلادهم ولم يهاجروا وتجرى عليهم أحكام المسلمين ولاحق لهم فى الغنيمة والفئ (ع) وأخذ الشافعى بالحديث فى أنه لاحق للاعراب فى الفئ

والأجناد فى الصدقة فهما مالان يصرف كل منهما فى أهـله قال ولم يختلف أحـد ممن لقيت فى أنه ليس للاعراب حق فى الفئ وسوّى مالك وأبو حنيفة بين المالين فجوّ زاصرفهما للصنفين وقال أبو عبيد الحـديث منسوخ وان هـذا كان حكم كل من لم يهاجر فى أنه لا حق له فى الفئ ولا فى موالات المهاجرين ولا موارثته لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ ثم نسخ ذلك بقوله وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض و بقوله صلى الله عليـه وسلم انقطعت الهجرة ولـكن جهاد ونية و بقوله المؤمنون تتكافادماؤهم وهم يدعلى من سواهم ولهذا قال عمر لا أحد الا وله فى هـذا المال حق كائنا من كان وتأول قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية ثم قال للفقراء المهاجرين والآية التى بعدها والذين تبوّؤا الدار والايمان فرأى الآيتين معطوفتين على التى قبلهما وان معنى الفقراء أى وان الفئ لجميع هؤلاء فيه حق وهذا مذهب مالك فى الفئ والخمس وأنه صلى الله عليه وسلم لم يملك جميعـه ولا اختص بخمس الخمس كما قال الشافعى وانما كان يصرفه فيما يحتاج هو اليه وأهل بيته وفى مصالح المسلمين من جهاد وغيره وقائل يقول انما يكون لمن فيه غناء أو يكون من أهل الفاقـة والمسكنة من المسلمين فى جهاد أو قيام بامر و يأتى الـكلام على هـذا ﴿ قلت ﴾ ما يؤخذ من مال الـكافر ينقسم الى غنيمة وفئ فالذى يختص به أخـذه من مال حربى غـير مؤتمن أخذه دون علم الحربى أو كرها دون صلح ولا قتال كالاسير يهرب بمال أو التاجر وكمن أسـلم بدار الحرب وخرج بمال وما غنمه الذميون واختلف فيما غنمه العبيد والنساء والصبيان والغنيمة ما قوتلوا عليه أو كان بحيث يقاتلون عليه كالمأخوذ من قرية من قراهم فانه كالمقاتل عليه أهله * اللخمى وما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش فى كونه غنيمـة أو فيئا قولان بناء على سببية نزول الجيش فيكون غنيمة أو عدم ممانعة أهله فيكون فيئا قال وأما ما انجلوا عنه قبل نزول الجيش فهو فئ ولازم الغنيمة التخميس فاربعة أخماسها للغانمـين وخمسها فئ والفئ مالم يقاتلوا عليه وأهـل العنوة والصلح يأتى بيانهما ان شاء الله تعالى وخراج أرضهم وما صالحوا عليه وما يؤخذ من تجار الحربيين وتجار أهل الذمة وخمس الركاز وخمس الغنيمة وحكم الفئ انه حلال للغنى والفقير و يأتى كيفية صرفه حيث تعرض له وهل يعطى منه مالم يجاهد أو يقاتل فيه ما تقدم لمالك وأبى حنيفة والشافعى (**قوله** فان هم أبوا فسلهم الجزية) ﴿قلت﴾ الجزية تنقسم الى صلحيـة وعنوية فالصلحية ما التزم الـكافر أداءه لمنع نفسه و بقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجرى عليـه (**قوله** فان هم أجابوك فاقبـل منهم) ﴿قلت﴾ ظاهره لزوم القبول قال ابن وهب و يجب الـكف عن قتال من أجاب اليها *ابن حبيب وغيره

الغنيمة والفىء شئ الا أن يجاهد وامع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف

وانما لهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم كما أنه للمجاهدين والاجناد فى الصدقة فهما مالان يصرف كل منهما فى أهله قال ولم يختلف أحد ممن لقيت فى أنه ليس للاعراب حق فى الفئ *وسوّى مالك وأبو حنيفة بين المالين فجوز اصرفهما للصنفين وقال أبو عبيدة الحديث منسوخ وان هذا كان حكم من لم يهاجر فى أنه لا حق له فى الفئ ولا فى موالاة المهاجر ولا فى موارثتـه لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ ثم نسخ بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض و بقوله صلى الله عليه وسلم انقطعت الهجـرة ولـكن جهاد ونية (**قوله** فان هم ابوا فسلهم الجزية) (ب) الجزية تنقسم الى صلحية وعنوية فالصلحية ما التزم الـكافر اداءه لمنع نفسـه و بقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجرى عليـه (**قوله** فان هم اجابوك فاقبل منهم) (ب) ظاهره لزوم القبول قال ابن وهب و يجب الـكف عن قتال من أجاب اليها *ابن حبيب وغـيره لا احدله *ابن رشد فى قولهما نظر

لاحدلها * ابن رشد فى قولهمانظر بل حدها حد العنوية فاذا بذلوه لزم الامام قبوله وله أن يقبل الأقل وان صولحوا على جزية مبهمة القدر لزمت الذمة وكانت بقدر العنوية ثم ان وقعت جملة عليهم فـال كل منهم لو رثته وفى كون أرضه كذلك أو توقف للانتفاع بخراجها لاتباع ولاتورث قولان لابن القاسم وابن حبيب وان كانت متفرقة على رقابهم فتوقف اتفاقا وأما زمن وجوبها ان وقعت مبهمة فهو كالعنوية وقال بعض أصحابنا الصحيح أخذها أول الحول لانها عوض عن تأمينهم وقد حصل فوجب أخذ عوضه كسائر المعاملات ولظاهر قوله تعالى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وأما العنوية فهى ماوقع على المغلوب على بلده ليقر بها لعمارتها على حكمها الجواز المعروض للترجيح بحسب المصلحة وهل تضرب على غير أهل الكتاب فيها ماتقدم وشرط ضربها أن يكون على من يحمل مقدورعليه (ع) تحت قهر المسلمين لاعلى من نأى بداره ويجب تحويلهم الى بلاد المسلمين أو قربها ان خيف منهم ولم يؤمنوا وانما تضرب عند مالك وكافة العلماء على الذكر الحر البالغ العاقل (قلت) المخالط لهم فلا تضرب على راهب منقطع وفى سقوطها عمن ترهب بعد ضربها قولان (ع) وقدرها عند مالك على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما * واختلف عندنا هل تخفف على الضعيف وقال الشافعى قدرها دينار على الغنى والفقير وقال أبو حنيفة والكوفيون على الغنى ثمانية وأربعون درهما والوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر درهما وهو قول أحمد ويزاد وينقص على قدر طاقتهم * قلت * قال الباجى قال مالك أرى اسقاط مافرضه عمر مع ذلك من أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لانه لم يوف لهم بذمتهم وهذا يدل انها لازمة مع الوفاء وفى النوادر عن سحنون لايؤخذ من أهل الذمة شئ الاعن طيب أنفسهم الا الضيافة التى وضعها عمر فظاهره الزامهم الضيافة * فرع * ولايلزم الجزية لمدعيها الاببينة لقول ابن القاسم ان أخذ يهود بحر مقبلين من أرض الشرك فقالوا نحن من جزية ملك الاندلس ان ثبت قولهم تركوا والا فهم فىء فان ثبت ماادعوا على آخذهم أخذ مالم يحلفوا ان كانوا مأمونين صالحين * ابن رشد انما كانوا فيئا ان عجزوا عن البينة لدعواهم مالايشبه كاقبالهم من أرض الشرك وان ادعوا مايشبه لم يستباحوا وانما سقطت اليمين عن المأمونين لانها دعوى عداء * واختلف فى أهل العنوة المقرين فى بلدهم هل هم أحرار أو عبيد مأذون لهم فى التجارة قولان لابن القاسم * ابن رشد ولانص لمالك وأصحابه فى زمن وجوبها وظاهر المذهب والمدونة أنها آخر العام وهو القياس كالزكاة (قوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولاذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله) (م) المراد بالذمة هنا العهد والخفر النقض يقال أخفرت الرجل رباعيا نقضت عهده وأخفرته وخفرته اذا أجرته وحميته وأمنته وهذا على وجه

عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على

بل حدها حد العنوة فاذا بذلوه لزم الامام قبوله وله ان يقبل الاقل وان صالحوا على جزية مبهمة لزمت الذمة وكانت بقدر العنوية ثم ان وقعت جملة عليهم فـال كل واحد منهم لورثته وفى كون ارضه كذلك أو توقف للانتفاع بخراجها لاتورث ولاتباع قولان لابن القاسم وابن حبيب فان كانت مفترقة على رقابهم فتوقف اتفاقا وامازمن وجوبها ان وقعت مبهمة فهى كالعنوية وقال بعض اصحابنا الصحيح اخذها لاول الحول لانها عوض عن تأمينهم وقد حصل فوجب اخذ عوضه كسائر المعاملات ولظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما العنوية فهى ماوضع على المغلوب على بلده ليقربها لعمارتها على حكمنا أو أتى ليقربها على حكمنا (قوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولاذمة نبيه فانكم ان تخفروا الى آخره) الذمة هنا العهد والخفر النقض (م) هذا على وجه الاحتياط والاعظام لعهد الله

حكمك فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا قال عبد الرحمن هذا أونحوه و زاد اسحق فى آخر حديثه عن يحيي بن آدم قال
فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيي يعنى ان علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثنى مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنى عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنى علقمة بن مرثد ان سليمان
ابن بريدة حدثه عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا أوسرية دعاه فأوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان
* حدثنا ابراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد عن شعبة بهذا * حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه فى بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا و بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا * وحدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو ح وثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي خلف عن زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله عن زيد ابن أبي أنيسة كلاهما عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس فى حديث زيد بن أبي أنيسة وتطاوعا

ولا تختلفا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله
ابن سعيد ح وثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر و أبو أسامة ح وثنى
زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد يعنى أبا قدامة السرخسى قالا ثنا يحيي وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وثنا محمد بن عبد
الله بن نمير واللفظ له ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم

الاحتياط والاعظام لعهد الله خوفا أن يتعرض لنقضه من لا يعرف حقه من جهلة الاعراب وسواد الجيش (د) فالنهى نهى تنزيه (قوله فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا) (م) يحتج به من يقول الحق فى طرف والمصيب واحد و يجيب من يقول ليس لله فى النازلة حكم معين حتى يصاب مرة و يخطأ أخرى وانما حكمه فيها ماابرزه ظن المجتهد على ماتقدم تقريره فالحكم فى زمنه صلى الله عليه وسلم معروض للنسخ فالمعنى انك اذا حكمت وأنت غائب عنى فانك لاتأمن أن يكون ذلك الحكم نسخ (د) وبهذا أيضا يجيب من يقول كل مجتهد مصيب (قوله فى السند الآخر من الباب عن حسين بن الوليد) (ع) كذا ثبت هذا السند للعذرى وابن ماهان حسين بالتصغير وكان فى كتاب شيخنا القاضى الشهيد حسن مكبرا مكان حسين مصغرا قال والصواب التصغير وذكر البخارى فى التاريخ فى باب الحسين مصغرا قال الحسين بن الوليد النيسابورى القرشى توفى سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر فى باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد ولكن ذكر فى صحيحه فى باب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابورى مكبرا ولم يذكر الحاكم هذا الاسم لا مكبرا ولا مصغرا الا فيما اتفقا عليه ولا فيما اختلفا (قوله فى الآخر ويسروا ولا تعسروا) (م) فيه مايجب من التيسر فى الأمور والرفق بالناس وتحبيب الايمان الى القلوب وترك التشديد خوفا من أن تنفر القلوب لاسيما فيمن كان قريب العهد من الايمان وكذلك يجب فيمن قارب سن التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ العمل فى قلوبهم فلا يشدد عليهم خوف أن ينفروا من عمل الطاعات وكذلك يجب على الانسان فى نفسه أن لا يشق عليها فى العمل فى بدء الأمر خوف الترك وعدم الدوام على العمل بل يدربها فيه فانه صلى الله عليه وسلم ذم عدم الدوام وحض على الأحسن بقوله أكلفوا من العمل ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان أخذها بالرفق والتدريج فى العمل حتى تأنس دامت على العمل (قوله فى حديث معاذ وتطاوعا ولا تختلفا) (ع) فيه الامر بالاتفاق وهو فى أولى الأمر أشد وفيمن أسند اليه أمر من الامور فانه مع الاختلاف

تعالى خوف أن يتعرض لنقضه من لا يعرف حقه من جهلة الاعراب وسواد الجيش (ح) فالنهى نهى تنزيه (قوله ثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة (قوله بشروا ولا تنفروا الى آخره) (ح) انما جمع فى هذه الأحاديث بين الشئ وضده ليبقى النهى عنه جملة لانه لو قال يسروا ولم يزد ولا تعسروا لصدق فيمن يسر مرة أومرات ثم عسر بعد ذلك اما اذا قال ولا تعسروا فهو نهى عن التعسير فى جميع الاحوال وهو المطلوب وكذا فى قوله بشروا ولا تنفروا وفى قوله صلى الله عليه وسلم تطاوعا ولا تختلفا

القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان * حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد ثنا أيوب ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عفان ثنا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيامة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي ح وثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ح وثني عبيد الله ابن سعيد ثنا عبد الرحمن جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن يقال هذه غدرة فلان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي ابن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن خليد عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر بن الريان ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره

لايتم *(قلت)* وليس من التعسير مايذكر الفقهاء من الصور غير الواقعة كبعض صور الترتيب في المنسيات وكمسئلة السنة الجلاء وغير ذلك (د) وانما جمع في هذه الأحاديث بين الشئ وضده لينتفي المنهى عنه جملة لانه لو قال يسروا ولم يزد ولا تعسروا والصدق فيمن يسر مرة أو مرات ثم عسر بعد ذلك أما اذا قال ولا تعسروا فهو نهى عن التعسير في جميع الاحوال وهو المطلوب وكذلك في قوله بشروا ولا تنفروا وفي قوله تطاوعا ولا تختلفا وفيه النهى عن التنفير بذكر التخويف بانواع الوعيد دون التبشير

* أحاديث ذم الغدر *

(**قوله** يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان) (د) اللواء الراية العظمى يمسكها صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش (ع) ولما كان الغدر انما يقع مكتوما مستترا به أشهر صاحبه بكشف ستره لتتم فضيحته وتشنع عقوبته وأصل حمل اللواء الشهرة كما شهر امرؤ القيس في الآخرة بلواء الشعراء *(قلت)* روى انه صلى الله عليه وسلم قال في امرئ القيس انه أشعر الشعراء وقائدهم الى النار فقيل يعني شعراء الجاهلية والمشركين قال دعبل * ولا يقود القوم الا أميرهم * ولما كان الغدر انما يقع غالبا بسبب خفي فيخفي الغادر غدره ومكره عوقب بضد مافعل وهو شهرته هذه الشهرة التي تتضمن خزيه على رؤس الاشهاد ولا سيما قوله نصب لكل غادر لواء عند أسته والمراد باسته وراءه فانه خلاف المعتاد في نصب الالوية كل ذلك مبالغة في الشهرة وتقبيح للغدر * وقال تقي الدين والمشهور بين المصنفين ان هذا الغدر انما هو في الحروب من نقض عهد وأمان وغير ذلك وقد يكون المراد ماهو أعم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ (ع) وضد رفع اللواء للشهرة في الذم رفعه للشهرة في المجد كما يرفع له صلى الله عليه وسلم لواء الحمد في الآخرة وسمى محمدا وأحمد لما اشتمل عليه من عموم الحمد والمحامد فيكون من المبالغة في حمد خصاله وأفعاله ومن المبالغة

وفيه النهى عن التنفير بذكر التخويف بانواع الوعيد دون التبشير

* باب ذم الغدر *

(ش) (**قوله** يرفع لكل غادر لواء) (ب) لما كان الغدر غالبا انما يقع بسبب خفي فيخفي الغادر غدره ومكره عوقب بضد مافعل وهي شهرته هذه الشهرة التي تتضمن خزيه على رؤس الاشهاد ولاسيما عند قوله نصب له لواء عند أسته والمراد بأسته وراءه فانه خلاف المعتاد في نصب الألوية كل ذلك مبالغة في الشهرة وتقبيح الغدر قال تقي الدين والمشهور بين المصنفين ان هذا الغدر انما هو

ألا ولا غادرا عظم غدرا من أمير عامة * وحدثنا علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد و زهير بن حرب واللفظ لعلي و زهير قال علي أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة * وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر

حمده صلى الله عليه وسلم نعم ربه وثناؤه عليه كما قال فأحمده بمحامد لم يعطها غيره و يبعثه ربه المقام المحمود الذي وعده به يحمده فيه الاولون والآخرون وسمى أمته الحامدين وفي هذا كله قبح الغدر وشدة الوعيد عليه لاسيما في معاهدة العدو وقد جاء في الاثر ما خفر قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم و رأى بعض العلماء الجهاد مع ولاة الجور لانه لو ترك الجهاد معهم خيف تغلب العدو * وقال الا اذا كانوا يغدرون فلم ير الجهاد معهم لهذا الذي قلناو رأى بعضهم الجهاد معهم مطلقا وأباه بعضهم مطلقا *واختلف قول مالك بهذين القولين وفي المذهب في المسئلة الثلاثة الاقوال (قوله ولا غادرا أعظم غدرا من أمير عامة) أي من غدر أمير عامة (ع) ثم الاضافة يحتمل انها من اضافة المصدر الى الفاعل أي ولا أعظم غدرا من الغدر الواقع من الامير اما للعدو في عهده أو للرعية لانه قلد القيام بامورهم والنظر في مصالحهم والحوطة عليهم فاذا ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد خانهم وغدرهم وعظم غدر الامير لان ضرره يتعدى الى خلق كثير بخلاف غدر الرجل الواحد واما لانه غني عن الغدر لقدرته على الوصول مع الوفاء كما عظم الكذب منه في حديث وملك كذاب ويحتمل الاضافة انها للمفعول والمعنى ولا أعظم غدرا من أن يغدر بالأمير والامير هو المغدور ويكون من معنى حديث ثلاثة لا يكلمهم الله و رجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه وفى والا لم يوف وعظم هذا لاخفاء به لانه من الخروج عن الائمة وشق العصا واثارة الفتن *(قلت)* لما قدم الأمير أبو الحسن ملك المغرب الى افريقية وانتزعها من أيدي الموحدين وكان من جملة الجيش الذي قدم به بنو عبد الوادي واجتمعت بعد ذلك أعراب افريقية على حربه وقتاله فلما اصطف الجمعان غدرت بنو عبد الوادي الامير أبا الحسن فتركوه وخرجوا من صفه وخلطوا على اعراب افريقية فكان سبب انهزام الامير أبي الحسن وأخذ جميع محلاتهم حتى لم ينج الا الأمير المذكور بنفسه ودخل بلد القيروان ونشأ بسبب ذلك من قتل النفوس

في الحروب من نقض عهد وأمان وغير ذلك وقد يكون المراد ماهو أعم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ (قوله ولا غادرا أعظم غدرا من أمير عامة) أي من غدر أمير عامة يحتمل أن يكون من اضافة المصدر الى الفاعل فيكون الأمير هو الغادر ولا يخفى عظمه من أوجه أو من اضافة المصدر الى المفعول وعظم هذا الاخفاء به أيضا لانه من الخروج على الائمة وشق العصا واثارة الفتنة (ب) لما قدم الامير أبو الحسن ملك المغرب الى افريقية وانتزعها من أيدي الموحدين وكان من جملة الجيش الذي قدم بنو عبد الوادي واجتمعت بعد ذلك أعراب افريقية على حربه وقتاله فلما اصطف الجمعان غدرت بنو عبد الواد الأمير أبا الحسن فتركوه وخرجوا من صفه وخلطوا على أعراب افريقية فكان سبب انهزام الأمير أبي الحسن وأخذ جميع محلاتهم حتى لم ينج الا الأمير المذكور بنفسه ودخل بلد القيروان ونشأ بسبب ذلك من قتل النفوس وانتهاب الأموال وأخذ البلاد وغلظة الاعراب لتقويهم بما أخذوا من محلاته ما تضيق بطان الكتب عن كتبه (ح) قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذي يواعد على الأمر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع

﴿ باب جواز الخداع في الحرب ﴾

(ش) (قوله الحرب خدعة) يقال بفتح الخاء وسكون الدال مصدر محدود بالتاء يفيد المرة الواحدة كضربة و بضم الخاء وسكون الدال على انها اسم مصدر و بضم الخاء وفتح الدال على أنها صفة للحرب

وانتهاب الاموال وأخذ الأموال وغلظة الاعراب لتقويهم بما أخذوا من محلاته ماتضيق بطون الكتب عن كتبه

﴿ حديث قوله الحرب خدعة ﴾

(م) الخدعة تقال بفتح الخاء وسكون الدال مصدر محدود بالتاء يفيد المرة الواحدة كضربة و بضم الخاء وسكون الدال على انها اسم لا مصدر و بضم الخاء وفتح الدال على انها صفة للحرب لانها تخدع الرجال كما يقال ضحكة للذى يضحك بالناس أو يضحك الناس (ع) الأولى أفصحها وهى لغته صلى الله عليه وسلم وهو من وصف الفاعل بالمصدر لانها تخدع أهلها * قيل و يحتمل أن يكون وصفا للمفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضر و به وعلى انها من الوصف بالمصدر فانه يفيد المرة الواحدة أى لا تقيل العثرة اذا اتفقت فيها الخدعة ومن قال خدعة بضم الخاء وسكون الدال أى لانها تخدع لان أحد القرينين اذا خدع صاحبه فيها فكانها هى خدعت به ومن قالها بالضم وفتح الدال فهى تخدع أهلها وتمنيهم الظفر أبدا وقد تنقلب الحال بهم الى غير هذا * (قلت) * الخدع فعل ماظاهره خلاف باطنه كاظهار المشى الى جهة والقصد غيرها (ع) واتفق على جواز خدع الكفار فى الحرب الا أن يتضمن نقض عهد أو أمان * (قلت) * ولا يبعد أن يدل الحديث على راجحية الخدع ويكون كقوله الحج عرفة (د) وقد صح الحديث بجواز الكذب فى ثلاثة أماكن أحدها الحرب (ع) وقال الطبرى لا يجوز فيه الكذب حقيقة وانما يجوز فيه المعاريض بما يحتمل الالغاز والاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عليه فى الباطن (ع) والظاهر جواز الكذب فيه حقيقة ولكن المعاريض أولى والله أعلم

﴿ أحاديث قوله لا تمنو القاء العدو ﴾

(م) ان قيل تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة * أجيب بأن تمنى لقائه يتضمن مفسدة وضررا لأن فى تمنيه استخفاف أمره ومن استخف أمر عدوه أضاع الحزم فالمعنى فلا

لأنها تخدع الرجال كما يقال ضحكة للذى يضحك بالناس أو يضحك الناس والأولى أفصحها وهى لغته صلى الله عليه وسلم وهو من وصف الفاعل بالمصدر لأنها تخدع أهلها و يحتمل أن يكون وصفا للمفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضر و به (ب) الخدع فعل ماظاهره خلاف باطنه كاظهار المشى الى جهة والقصد غيرها (ع) واتفقوا على جواز خدع الكفار الا أن يتضمن نقض عهد أو أمان (ح) وقد صح الحديث بجواز الكذب فى ثلاثة أماكن أحدها الحرب (ع) وقال الطفوى لا يجوز فيها الكذب حقيقة وانما تجوز فيها المعاريض (ح) والظاهر جواز الكذب فيه حقيقة ولكن المعاريض أولى

﴿ باب كراهة لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء ﴾

﴿ش﴾ (م) ان قيل تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة * أجيب بأن تمنى لقائه يتضمن مفسدة وضررا لأن فى تمنيه استخفاف أمره ومن استخف أمر عدوه أضاع الحزم فالمعنى لا تستخفوا أمر العدو فتتركوا الحزم والحذر على أنفسكم وفى الحديث النهى عن تمنى المكاره والمضار ولذا كان السلف يسئلون الله سبحانه العافية ولذا قال متصلا بهذا الحديث واسألوا الله العافية (ب) جعل تمنى لقاء العدو جهادا أو مستلزما له وانظر العكس وهو تمنى الجهاد هل تمن للقاء العدو أو مستلزم له والاقرب أنه يستلزمه وأما تمنى الشهادة فليست ملزومة لتمنى لقاء العدو فتجوز (ع)

عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة * حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا أنا أبو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا * وحدثني محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا

تستخفوا أمر العدو فتتركوا الحزم والحذر على أنفسكم أو يكون النهي عن تمني لقائه في وقت الخوف منه وعدم غلبة الظن لغلبتكم اياه وفي الحديث النهي عن تمني المكاره والمضار ولذلك كان السلف يسألون الله العافية ولذا قال صلى الله عليه وسلم متصلا بهذا الحديث وسلوا الله العافية * (قلت) * جعل تمني لقاء العدو جهادا أو مستلزما للجهاد وانظرا لعكس وهو تمني الجهاد هل هو تمن للقاء العدو أو مستلزم له والاقرب انه يستلزمه وأما تمني الشهادة فليست ملزومة لتمني لقاء العدو فتجوز (ع) واختلف في جواز المبارزة والدعاء اليها فكره ذلك علي والحسن وروي عن علي انه قال يا بني لا تدع أحدا الى المبارزة فمن دعاك اليها فاخرج اليه فانه باغ وقد ضمن الله نصر من بغي عليه وأجازه الاكثر حتى قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على جوازها والدعاء اليها * (قلت) * قال مالك لا بأس بها لمن صحت نيته وقال سحنون لا ينبغي الا لمن وثق بنفسه خوف ادخال الوهن على الناس (ع) وشرط بعضهم اذن الامام في ذلك ومالك والشافعي لا يشترطانه * (قلت) * روي عن مالك أكرهها الا باذن الامام واجتهاده * ابن حبيب قال أهل العلم لا بأس بها باذن الامام رب رجل ضعيف يقتل فيهن الناس (ع) واختلف هل يجوز أن يعين بعض أهل العسكر من خرج منه للمبارزة * (قلت) * اختلف في ذلك قول سحنون وقيد سحنون قوله بالجواز بعدم قتل الكافر قال لان مبارزته كعهد ان لا يقتله الا واحد وقاله أشهب وقيد ابن حبيب صورة الخلاف بما اذا خيف قتل المسلم قال ولا بأس أن يعضد اذا خيف أن يقتل وقيل لا يعضد لاجل الشرط قال ولا يعجبنا الا ان العلج ان أسره وجب علينا أن نستنقذه ولو بارز ثلاثة ثلاثة جاز أن يعضد من فرغ من مبارزة أصحابه كما فعل علي وحمزة يوم بدر ففي السير تقدم عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة بن ربيعة فنادى عتبة من يبارز فابتدر اليه شباب من الانصار فقال عتبة من أنتم فأخبروه فقال أكفاء كرام لكن لا حاجة لنا بكم انما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب فاقبل حمزة الى عتبة فقال علي وأقبلت الى شيبة وأقبل عبيدة الى الوليد بن عتبة فلم يلبث حمزة صاحبه الى أن فرغ منه ولم ألبث صاحبي واختلفت بين عتبة والوليد ضربتان وانحر كل منهما صاحبه وأقبلت أنا وحمزة اليهما ففرغنا من الوليد واحتملت عبيدة ومعنى انحر كل منهما صاحبه قال الجوهري انحر القوم على الشئ اذا تشاجروا عليه وتناجزوا في القتال (**قوله** فاذا لقيتموهم فاصبروا) (ع) حض على الصبر لان معه يبقى الثبات ويرجى النصر به ومع الهلع تخذل اليد والرجل ويستولي العدو (**قوله** في الآخر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (م) قال الدارقطني والحديث صحيح واتفاق الصحيحين على اخراجه دليل على جواز الاجازة والكتابة (ع) والى العمل بذلك مال كافة المحدثين والفقهاء والاصوليين وقالت طائفة لا تجوز الرواية بالكتابة وهو خطأ وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى ملوك الامم فانه حجة عليهم وكتب لأمرائه فلزمهم العمل به ولان الثقة بالكتابة كالثقة بالكلام (**قوله** ينتظر حتى اذا مالت الشمس) (م) قيل لان ذلك الوقت أنشط للقتال والتمكن منه لانه وقت الابراد بهبوب الريح فتنشط لها النفوس وتخف

واختلف في جواز المبارزة والدعاء اليها أجازها الاكثر وكرهها علي والحسن (ب) روى معن عن مالك أكرهها الا باذن الامام واجتهاده (**قوله** فاذا لقيتموهم فاصبروا) (ع) حض على الصبر لان معه يبقى الثبات ويرجى النصر ومع الهلع تخذل اليد والرجل ويستولي العدو (**قوله** ينتظر حتى اذا مالت الشمس) قيل لأن ذلك الوقت أنشط للقتال والتمكن منه لانه وقت الابراد بهبوب الرياح

الاجسام بخلافها فى وقت الهاجرة قيل مع مافيه من حضور أوقات الصلوات واجابة الدعاء فيها وقيل انما فعل ذلك انتظارا لريح الصبا التى قال فيها نصرت بالصبا وهبو بها بعد الزوال وجاء حديث آخر أنه كان ينتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر (د) وجاء حديث آخر أنه كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس *(قلت)* ان لم يدهمهم العدو كان الاختيار للامام فالاولى انتظار الوقت الذى هو مظنة النشاط كما فعل صلى الله عليه وسلم وأما ان دهم العدو فانه لا ينتظر لانه قد تعين حينئذ (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)(ع) السيوف ترفع الأيدى بها للضرب فلها ظلال * ثم اختلف فقال الخطابى المراد بها سيوف الاقران فهى كناية عن القرب منهم والدنو وعدم الفرار وقيل المراد سيوف المجاهدين فهو كناية عن حصول ثواب الجهاد بالمشى والحركة فيه *(قلت)* وهذا أولى لانه أعم لما تقدم فى حقيقة الجهاد من أنه قتال العدو أو حضوره أو دخول أرض الحرب له أى للقتال فالجهاد يتقرر دون قتال العدو بل بحضوره أو دخوله أرض الحرب له وان لم يرفع العدو يده بالسيف (قوله اللهم منزل الكتاب الى آخره)(ع) الكتاب القرآن وسرعة الحساب اشارة لشدة الأخذ ومعنى زلزلهم أزلهم وحركهم بشدائد كرك والزلزال والزلزلة الشدائد التى تحرك الانسان ففيه الدعاء على الكفار والانتصار به (قوله فى الآخر اللهم انك ان تشأ لا تعبد فى الارض) (ع) هو تسليم لقدرته ورد على القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدور وذكر هنا أنه قاله يوم أحد والذى بعد هذا وفى السير أنه قاله يوم بدر ولا تعارض لاحتمال أنه قاله فى اليومين *(قلت)* فيه جواز ردة كل الأمة الا أن يقال ان ذلك يكون قبل الأمة وفيه نظر

﴿ أحاديث النهى عن قتل النساء والصبيان ﴾

(ع) أجمعوا على عدم قتالهم ان لم يقاتلوا واختلف ان قاتلوا فقال الجمهور وكل من يحفظ عنه العلم يقتل فى حال القتال لان الذى يقتل بسببه الرجل وجد منهم *(قلت)* حصل الشيخ فى قتلهم ثلاثة أقوال ثالثها ان قتلوا أحدا قتلوا والالم يقتلوا والمراد بالصبى المراهق المطيق للقتال وأما غير المطيق فقال سحنون قتله لغو وانما هو واح قال الحسن وكذلك يقتل النساء اذا خرجن معهم لبلاد الاسلام قال الاوزاعى وكذلك يقتل النساء اذا وجدت المرأة حارسة للعدو *(قلت)* أنكر سحنون قول الأوزاعى يقتلن فى حراستهن الحصون (ع) واختلف أصحابنا اذا قاتلوا ولم يظفر بهم الابعد أن برد القتال أو أسر واهل يقتلون كما يقتل الأسير اذا رأى الامام قتله وكذلك اختلفوا اذا قاتلوا

فتنشط لها النفوس وتخف لها الاجسام بخلاف وقت الهاجرة قيل مع مافيه من حضور أوقات الصلوات واجابة الدعاء فيه وقيل انما كان يفعل ذلك انتظارا لريح الصبا ومسيرها بعد الزوال (قوله تحت ظلال السيوف) قال الخطابى المراد بها سيوف الاقران عند رفع أيديهم بها للضرب لأن لها ظلالا حينئذ فهو كناية عن القرب منهم وعدم الفرار منهم فى هذه الحالة وقيل المراد سيوف المجاهدين فهو كناية عن حصول ثواب المجاهد بالمشى والحركة فيه (ب) وهذا أولى لأنه أعم لما تقدم فى حقيقة الجهاد من أنه قتال العدو أو حضوره أو دخول أرض الحرب له أى للقتال فالجهاد يتقرر دون قتال العدو بل بحضوره أو دخول أرض الحرب له وان لم يرفع العدو يده بالسيف (قوله اللهم انك ان تشأ لا تعبد فى الارض) هو تسليم لقدرة الله سبحانه ورد على القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد

الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم * حدثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن أبى خالد قال سمعت ابن أبى أوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير أنه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسمعيل بهذا الاسناد وزاد ابن أبى عمر فى روايته مجرى السحاب * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد فى الارض * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا ثنا الليث

ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر وابو أسامة قالا ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان * وحدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال

بالحجارة هل ذلك كالقتال بالسيف وأما الشيوخ والرهبان فقال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون وقال الشافعى يقتلون * ولنا قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهؤلاء ليسوا ممن يقاتلون وقد نبه صلى الله عليه وسلم على علة النهى بقوله فى المرأة التى وجدها مقتولة ما كانت هذه لتقاتل * واحتج الشافعى بقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم وبان دريد بن الصمة قتل وهو شيخ كبير وبحديث خرجه النسائى وأبو داود قال فيه اقتلوا شيوخهم واستحيوا شرخهم وبان الجزية تؤخذ منهم وهى تحقن الدماء فلولا ان دمهم غير محترم لم تؤخذ منهم * وجوابنا اما عن الآية بان ما قدمناه من الآية مخصص لعمومها ودريد بن الصمة له كان رأى ونكاية فقتل لذلك والجزية لانسلم انها تحقن الدماء بل هى عوض عن المسكن والقرار تحت يد الاسلام وقد التزم أبو حنيفة أنها لا تؤخذ من الشيخ الفانى والمراد بالشرخ الصبيان وشرخ كل شئ أوله فالصبا أول الشباب

(قوله فى الآخر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون) (ع) كذا للكافة وعند العذرى سئل عن الذرارى بدل الدار وهو تصحيف ومابعده يبين الغلط فيه (د) ليس بباطل كما زعم بل له وجه وتقريره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أى لا بأس بذلك لأن حكم آبائهم من النكاح والميراث والقصاص والدية وغير ذلك جار عليهم ولكن المراد اذا لم يتعمدوا قتلهم من غير ضرورة (ع) ومعنى يبيتون يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى كما جاء فى الاخر لو أن خيلا أغارت ليلا والذرارى تطلقها العرب على الاولاد والعيال من النساء وفى جواز التبييت دليل على سقوط الدعوة على من بلغته وأخذ مالك والشافعى بهذا الحديث فى جواز البيات وقتل النساء والصبيان فى البيات (م) ليس بمعارض لحديث النهى عن قتل النساء والصبيان لان النهى اذا تميزوا من الرجال المقاتلة وهذا اذا اختلطوا ولم يتميز بعضهم من بعض وقتلوا من غير قصد لهم بالتعيين * (قلت) هذا الجواب جار على مايقوله الأصوليون أن العام فى الاشخاص مطلقا فى الازمنة والأمكنة والأحوال فاذا قلت أكرم التميميين فهو عام فى جميع آحادهم وليس بعام فى كل زمان ولا فى كل مكان ولا فى كل حال وهو ههنا مطلق فى الاحوال فالنهى عام فى كل آحاد النساء والصبيان مطلق باعتبار الاحوال أى الا فى حال مخالطتهم وعدم تميزهم منهم ويختص النهى عن قتل النساء بصورة أخرى وهى اذا لم يمكن التخلص من المرأة الا بقتلها (ع) ورأى مالك والشافعى رميهم بالمنجنيق وان كانت فيهم الذرارى اذا اختلطوا * واختلف فى رمى حصونهم ومراكبهم بالنار وتحريقهم فأجازه مالك

ولا مقدور وذكرهنا انه قاله يوم أحد والذى بعد هذا أنه قاله يوم بدر ولا تعارض لاحتمال أنه قاله فى اليومين (ب) فيه جواز ردة كل الامة الا أن يقال ان ذلك يكون قبل الامة وفيه نظر

* باب النهي عن قتال النساء والصبيان *

* ش * (قوله عن الدار من المشركين يبيتون) وعند العذرى عن الذرارى بدل الدار (ع) وهو تصحيف ومابعده يبين الغلط فيه (ح) ليس بباطل كما زعم بل له وجه وتقريره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أى لا بأس بذلك لان حكم آبائهم من النكاح والميراث والقصاص والدية وغير ذلك جار عليهم ولكن المراد اذا لم يتعمدوا قتلهم من غير ضرورة (ع) ومعنى يبيتون يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى (ب) النهى يعنى عن قتل النساء والصبيان عام فى كل آحاد النساء والصبيان مطلق باعتبار الاحوال أى الا فى

قلت يارسول الله انانصيب فى البيات من ذرارى المشركين قال هم منهم * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال هم من آبائهم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة وزاد قتيبة وابن رمح فى حديثهما فأنزل الله عز وجل ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين * حدثنا سعيد ابن منصور وهناد بن السرى قالا ثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بنى لؤى
حريق بالبويرة مستطير

وفى ذلك نزلت ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية * وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير

* وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن معمر ح وثنا محمد بن رافع واللفظ له ثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله

والشافعى الا انه يستحب أن لا يرموا بها ما أطيق قتلهم بغير ذلك للنهى عن التحريق بالنار وأنه لا يعذب بالنار الا الله تعالى وهو مذهب علماء المدينة الا أن يكون فيهم مسلمون فمنعه مالك جملة * واختلف أصحابنا هل يرمون بالنار وان كان فيهم الذرارى على قولين

أحاديث جواز قطع أشجار الكفار

(قوله حرق نخل بنى النضير وقطع) (م) مشهور المذهب جواز ذلك اذا لم يرج مصيره للمسلمين وكان يضر بالعدو (ع) أجازه الأئمة الأربعة ومنعه أبو بكر والليث وأبو ثور وتأولوا الحديث بانها كانت بينه وبين القوم واحتيج الى ذلك لجولان الخيل وتأول الجمهور النهى بانه كان بعد وعد النبى صلى الله عليه وسلم بمصير ذلك الى المسلمين (قوله ولها يقول حسان * وهان على سراة بنى لؤى *) (ع) البويرة موضع نخل بنى النضير ومستطير معناه منتشر * (قلت) * هذا البيت ذكره سحنون فى جهاد المدونة وله يقول ابن رشيق

أصبحت فيهم غريبا بين أظهرهم * كبيت حسان فى ديوان سحنون

(قوله فأنزل الله ماقطعتم من لينة) الآية * (قلت) * يدل أن نزول الآية بعد التحريق فيحتمل أن يكون مستنده فى التحريق الاجتهاد أو الوحى ثم نزلت الآية قرآنا يتلى بقية الدهر والمراد بالاذن المذكور فى الآية الاباحة وختمها بقوله تعالى وليخزى الفاسقين لايبعد أن يدل على راجحية القطع والتحريق وهذا انما هو فى أشجار الكفار كما ترى ومايتفق من قطع بعض الملوك أشجار بعض البلاد للتضييق على أهلها فلا يحل ويكفى فى حرمة قطعها اشتمال الأشجار على أشجار من لا يستحق عقوبة ولا يحتج بالآية على ذلك والاحتجاج بها خطأ صراح لانها فى الكفار (ع) واللينة كل النخل وقيل الا العجوة وقيل

حال مخالطتهم وعدم تمييزهم ويخص النهى عن قتل النساء بصورة أخرى وهى اذا لم يمكن التخلص من المرأة الابقتلها

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

(ش) (قوله حرق نخل بنى النضير) حرق بتشديد الراء ومشهور المذهب جواز ذلك اذا لم يرج مصيره للمسلمين وكان يضر بالعدو (قوله وهى البويرة) بضم الباء الموحدة وهى موضع نخل بنى النضير واللينة كل النخيل وقيل الا العجوة وقيل كرائم النخل وقيل هى كل الاشجار

(قوله وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير)

المستطير المنتشر والسراة بفتح السين المهملة أشراف القوم ورؤساؤهم (قوله فأنزل الله ماقطعتم من لينة) (ب) يدل ان نزول الآية بعد التحريق فيحتمل أن يكون مستنده فى التحريق الاجتهاد أو الوحى ثم نزلت الآية قرآنا يتلى بقية الدهر والمراد بالاذن المذكور فى الآية الاباحة وختمها بقوله تعالى وليخزى الفاسقين لايبعد أن يدل على راجحية القطع والتحريق وهذا انما هو فى الاشجار الكبار كما ترى ومايتفق من قطع بعض أشجار بعض البلاد للتضييق على أهلها فلا يحل ويكفى فى

هى كرائم النخل وقيل هى كل الاشجار للينها والبويرة موضع ببلاد بنى النضير لعنهم الله

﴿ أحاديث اباحة الغنائم لهذه الأمة وحبس الشمس ليوشع عليه السلام ﴾

(قوله غزانبى) *(قلت)* فيـه مشروعية الجهاد فى الشرائع السابقة (قوله ملك بضع امرأة) (ع) البضع الفرج *(قلت)* و يطلق على عقد النكاح وعلى الوطء وفيه أن الأمور المهمة ينبغى أن لاتفوض الالذوى الحزم وفراغ القلب لهالالمن قلبه معلق بغيرها فان ذلك يضعف جده و يوهن حزمه *(قلت)* الأظهر أن الحديث من باب لايقضى القاضى وهوغضبان فهومن باب تنقيح المناط وقد تقدم تقريره فى ذلك الحديث فالمعنى لايتبعنى من قلبه عامر بأى شئ كان (قوله غنما أوخلفات) (ع) الخلفات الحوامـل *(قلت)* من النوق (د) وهو بضم الخاء وكسر اللام *(قلت)* كذاهو فى النووى بضم الخاء فان كان كذلك فى كل النسخ فهوسهووقلم من المؤلف أومن النسخة وانماهو بالفتح جمع خلفة ولانه بفتح الخاء وصى عليه غير واحد (قوله فادنى للقرية) (ع) كذاهو بقطع الهمزة رباعيا فى كل النسخ فاماأن يكون تعدية لدنا الثلاثى الذى بمعنى قرب أى أدنى جيوشه اليها أو يكون أدنى بمعـنى حان أى حان وقرب فتحها من قولهم أدنت الناقة اذاقرب نتاجها ولـكن لم يقولوه فى غير الناقة ﴿قلت﴾ هو فى البخارى دنا ثلاثيا على الأصل ونقل الأصبهانى فى شرح المصابيح مانصه قال بعضهم وهو فى مسلم ادنى بالف الوصـل وشد الدال قال وهوافتعل من الدنو أصـله ادتنا فادغم التاء فى الدال وظاهر كلام من تقدم أن الذى فى مسلم انماهو أدنى على و زن أعطى فينظر ذلك فى النسخ العتيقة (قوله فحبست عليه حتى فتح الله عليه) (ع) قيل فى هـذا الحبس انها رجعت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطء حركتها وهذا كله من معجزات النبوة وقيل ان هـذا الذى حبست له الشمس هو يوشع عليه السلام *و روى انها حبست لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ونقل ذلك الطحاوى وقال رواته ثقات والثانى صبيحة الاسراء حين انتظر العير التى أخـبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير فى زيادته فى سير ابن اسحاق ﴿قلت﴾ الشمس أحد الكواكب السبعة السيارة التى ينبنى عليها الأوقات انماهى مرتبة على حركات الفلك بها فحبسها المذكور فى التفاسير المذكورة انماهو بحبس الفلك لابحبسها فى نفسها وذكر فى العتبية وذكره أيضا حازم فى مقصورته ان ذلك اتفق لعـلى فان صح فلا يقال كيف يصح ذلك والمتكلمون يقولون ما كان معجزة لنـبى لايصح أن يكون كرامة لولى لان ذلك انماهو فى المعجزة والمعجزة

عليه وسلم غزانبى من الانبياء فقال لقومه لايتبعنى رجل قـد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سـقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظـر ولادها قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قـريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنامأمو راللهـم احبسها على شيأ فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال

حرمـة قطعها اشتمال الاشجار على أشجار من لايستحق عقوبة ولايحتج بالآية على ذلك والاحتجاج بها خطأ صراح لانها فى الكفار

﴿باب اباحة الغنائم لهذه الامة وحبس الشمس ليوشع عليه السلام﴾

﴿ش﴾ (قوله غنما أوخلفات) هى الحوامـل من النوق بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفة (قوله فادنى للقرية) (ع) كذاهو بقطع الهمزة رباعيا فى كل النسخ فاماأن يكون تعـدية لدنا الثلاثى التى هى بمعنى قرب أى أدنى جيوشه اليها أو يكون أدنى بمعنى حان أى حان وقرب فتحها من قولهم أدنت الناقة اذاقرب نتاجها ولـكن لم يقولوه فى غير الناقة (ب) هو فى البخارى دنى ثلاثيا على الأصـل ونقل الاصبهانى فى شرح المصابيح مانصه قال بعضهم هو فى مسـلم ادنى بألف الوصل وشـد الدال قال وهو

ماوقع التحدى بها ومالم يتحد به النبى صلى الله عليه وسلم من خرق العادات فانما هو آية لامعجزة فبين الآية والمعجزة فرق ما بين الاعم والاخص فكل معجزة آية دون عكس (قوله فجمعوا ماغنموا فاقبلت النار لتأكله) (د) هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله عليهم فى الغنائم أن يجمعوها فتأتى نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة على قبولها وعدم الغلول فيها فلما أبت النار أن تأكل هذه الغنائم علم أن فيها غلولا وهذه كانت عادة قربانهم اذا قبلت تأتى نار من السماء فتأكلها (قوله فليبايعنى من كل قبيلة رجل الى آخره) ﴿قلت﴾ لصوق يد الرجل الاول علامة على أن الغلول فى قبيلته ومبايعة رجل من كل قبيلة أخصر فى الامتحان من مبايعة آحاد كل الجيش ويحتمل أنه انما فعل ذلك تكثيرا للادلة والعلامات والا فبايعة آحاد الجيش كافية ومايفعله المغرمون اليوم من الصاق القصب على يدى المتهم بالسرقة لايجوز لانه من السحر والغلول الخيانة فى المغنم وقيل الخيانة مطلقا والصعيد وجه الارض (قوله ولم تحل الغنائم لاحد قبلنا) (ع) هو بيان لما فضلت به هذه الأمة وخصت به من حلية الغنائم وكانت فى الشرائع السابقة اذا قبلت تأتى نار من السماء فتأكلها وكذلك كان أمر قربانهم

﴿أحاديث الانفال﴾

(قوله هب لى هذا فابى فانزل الله يسئلونك عن الانفال) (ع) الأظهر فى قضية سعد هذه انها كانت قبل نزول حكم الغنائم واباحتها وعليه يدل قوله فى تمام الحديث الآخر سألتنيه وليس لى ولا لك ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقبل القسم وهذا على الخلاف فى قوله يسئلونك عن الانفال هل هو منسوخ أولا فقيل انه منسوخ وان معنى الآية ان الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم نسخ ذلك بان جعل أربعة أخماسها للغانمين لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية وقيل انها محكمة وان للامام أن ينفل من رأس الغنيمة ماشاء لمن شاء وهو عن ابن عباس أيضا وقيل هى محكمة والمراد بالانفال الخمس وهى مثل آية واعلموا أنما غنمتم من شئ وقيل هى محكمة ومخصوصة

افتعل من الدنو فأدغم التاء فى الدال (قوله فجمعوا ماغنموا فأقبلت النار لتأكله) (ح) هذه كانت عادة الانبياء عليهم السلام فى الغنائم أن يجمعوها فتأتى نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة على قبولها وعدم الغلول فيها فلما أبت النار أن تأكل هذه الغنائم علم أن فيها غلولا (قوله فليبايعنى من كل قبيلة رجل) مبايعة رجل من كل قبيلة أخصر فى الامتحان من مبايعة آحاد كل الجيوش (ب) وما يفعلون المغرمون اليوم من الصاق القصب على يد المتهم من السرقة لايجوز لانه من السحر

﴿باب الانفال﴾

﴿ش﴾ (قوله فأنزل الله يسئلونك عن الانفال) (ع) الأظهر فى قضية سعد هذه انها كانت قبل نزول الغنائم واباحتها يدل عليه قوله فى تمام الحديث سألتنيه وليس لى ولا لك ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقبل القسم وهذا على الخلاف فى قوله تعالى يسئلونك عن الانفال هل هو منسوخ أولا فقيل انه منسوخ وان معنى الآية ان الآية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم نسخ ذلك بان جعل أربعة أخماسها للغانمين لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الآية وقيل انها محكمة وان للامام أن ينفل من رأس الغنيمة ماشاء لمن شاء وهو عن ابن عباس أيضا وقيل هى محكمة والمراد بالانفال الخمس وهى

فجمعوا ماغنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين أوثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم قال فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه فى المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبى من الخمس شيأ فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فأبى فأنزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه

قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته ثم قام فقال نفلنيه يارسول الله فقال ضعه فقام فقال يارسول الله نفلنيه أأجعل كمن لاغناء له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وان سهمانهم بلغت اثنى عشر بعيرا

والمراد بها انفال السرايا (قوله فى الآخر نزلت فى أربع آيات) (ع) لم يذكر هنا الا واحدة وذكرها مسلم بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى بر الوالدين وتحريم الخمر وآية قوله تعالى ولا تطرد الذين وآية الانفال *(قلت)* وانما كرر السؤال مع منعه له لانه فهم أن المنع ليس على التحريم ولو فهم ذلك لكان الأليق أن لا يكرر السؤال ويبعد أن يكون وجه تكراره انه فهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم كونه أغنى لشهرة أمره فى الصحابة (قوله كمن لاغناء له) أى لا كفاية وهو بفتح الغين والمد (قوله فى الآخر بعث سرية) (ع) فيه بعث السرايا وان ما غنمت يدخل فيه الجيش الذى غنمت فيه *(قلت)* هذا اذا كان قد خرج وخرجت هى منه وأما ان كان لم يخرج وانما خرجت من المدينة ولم يخرج الجيش فانه لا يدخل معها فى الغنيمة وظاهر حديث ابن عمر هذا ان هذه السرية انما خرجت من المدينة ولكن ذكر القاضى فيما يأتى عن كتاب أبى داود انها خرجت من الجيش وان الجيش دخل معها فى القسم فان صح انه خرج فدخوله فى القسم معها واضح وان لم يصح فاختصاصها بالغنيمة كما يعطى الظاهر لانها انما خرجت من المدينة (قوله فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا) (د) كذا هو اثنا عشر فى أكثر النسخ وهى على لغة أن المثنى بالألف فى الاحوال الثلاثة وهى لغة أربع قبائل من العرب وهو فى بعض النسخ اثنى بالياء على المشهور (ع) قال بعضهم يحتمل اللفظ أن الاثنى عشر هى جملة أربعة أخماس الغنيمة وهو بعيد لانه لو كان كذلك كانت الغنيمة خمسة عشر بعيرا ويلزم أن تكون السرية ثلاثة أناس ويبعد أن تكون سريته عليه السلام الى نجد ثلاثة اناس وبيان أنه يلزم ذلك انه قال ونفلوا بعيرا بعيرا فبعد استيفاء الخمس فى النفل يلزم أن تكون السرية ثلاثة وأيضا فقد قال فى الحديث وأصبنا ابلا كثيرة ولا يقال فى خمسة عشر انها ابل كثيرة وأيضا ففى أبى داود ان هذه السرية خرجت من الجيش وانها كانت الاثنا عشر سهما لكل واحد من الجيش ونفل أصحاب السرية ثلاثة أناس بعيرا بعيرا وأيضا فقوله فى الطريق الآخر فبلغت سهمانهم اثنى عشر بعيرا بتكرير اثنى عشر بعيرا يرفع هذا الاحتمال (قوله ونفلوا بعيرا) (ع) فيه التحريض على الاقدام والضرب بما يفعله الامام من الارضاخ لمن فيه مصلحة *(قلت)* النفل اسم ما يعطيه الامام من الخمس لبعض الغانمين زيادة على المقدار الذى يستحقه بالقسم ومنه سميت نوافل الصلاة لانها زيادة على الفرض (د) وأجمعوا على جوازه *(قلت)* قال ابن المواز ولا ينفل الامام الا الوجه كالشجاع أو من اختص بفعل ليزيد اقدامه ويفعل غيره مثله * ابن القاسم ينفل الامام بعض السرية لما يرى فيه من ذلك فاما وحالهم سواء فلا * اللخمى هو لاجتهاد الامام ان تساووا فى ذلك وتقاربوا فيه نفل جميعهم وسوى بينهم والا فلا ولا ينفل بعضهم لانه خروج عن العدل وفساد لقلوب الآخرين ومن اختص بشئ من ذلك أو جاز أى كان فيه فتح فعله دون غيره ولا بأس أن يرضخ لغيرهم تطييبا لقلوبهم (ع) واختلفوا هل النفل من جميع الغنائم أو فى أولها فقال الشاميون لا نفل فى أول المغنم ولا فى ذهب ولا فضة وعامة الفقهاء على جوازه فى أول المغنم وفى الذهب والفضة * وقال بعضهم انما النفل فى

مثل آية واعلموا وقيل هى محكمة ومخصوصة والمراد بها أنفال السرايا (قوله نزلت فى أربع آيات) لم يذكر هنا الا واحدة وذكرها مسلم بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى بر الوالدين وتحريم الخمر وآية قوله تعالى ولا تطرد الذين وآية الانفال (قوله كمن لاغناء له) بفتح الغين والمد أى لا كفاية (قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا) (ح) كذا هو اثنا بالالف فى أكثر النسخ وهى على لغة من يعربه بالالف فى الاحوال كلها وهى فى بعض النسخ اثنى عشر على المشهور (ع) قال بعضهم يحتمل اللفظ أن

ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن
سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فأصبنا ابلا وغنما فبلغت
سهما ننا اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا * وحدثنا

زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحي وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ثنا أيوب ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن النفل فكتب الى ان ابن عمر كان في سرية ح وثنا ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى ح وثنا هرون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم *وحدثنا سريج بن يونس وعمرو الناقد واللفظ لسريج قالا ثنا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فاصابني شارف والشارف المسن الكبير * حدثنا هناد بن السري ثنا ابن المبارك ح وثني حرملة بن يحي أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن
شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب
ابن الليث ثني أبي عن جدي قال ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله * حدثنا يحي بن يحي التميمي أخبرنا

السرايا كما جاء في حديث ابن عمر ﴿قلت﴾ قال في المدونة ويجوز أول المغنم وآخره * اللخمي ويستحب في النفل أن يكون مما يظهر كالفرس والثوب والعمامة والسيف لانه أعظم في النفوس من العين ولو كثرت (م) وأجمعوا على جواز النفل وانما اختلفوا من أين يكون فعندنا انه من الخمس يصرفه الامام بالاجتهاد بحسب المصلحة وعند المخالف هو من رأس الغنيمة قبل القسم (ع) المعروف عن مالك ما ذكر من أنه من الخمس * وحكى عنه ابن خويزمنداد انه من خمس الخمس المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وأبي حنيفة واختلف في تنفيل ابن عمر هذا هل كان من رأس الغنيمة أو من الخمس وهو نص أكثر الأحاديث وأيضا لو كان من رأس الغنيمة لم يكن لذلك التنفيل فائدة بعد ذكر ما حصل لهم بالقسم *قال أبو عمر والنفل لثلاثة الاول أن ينفل الامام لبعض الجيش لغنائه وبلائه من الخمس *واستحب بعضهم أن يكون من خمس الخمس المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم *الثاني أن يبعث الامام من العسكر سرية فيخمس ما غنمت وينفلها من الخمس ولا يزيد على الثلث لانه اقصى ما نفل النبي صلى الله عليه وسلم ويقسم الأربعة أخماس على العسكر والسرية بالسواء وأجاز النخعي أن ينفل السرية جميع ما غنمت والثالث أن ينفل قبل القتال تحريضا عليه وينفل قبل القسم ما شاء أو جميعهم الثلث أو الربع *وكرهه مالك خوف أن تجتنب النية وأجازه بعض السلف ﴿قلت﴾* يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (**قوله** في الآخر ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) يفسره ما في أبي داود من قوله فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا فما عاب ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وجه الجمع بين هذا وبين فنفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا أي أجاز وأمضى نفل الأمير (**قوله** فأصابني شارف والشارف المسن الكبير) (ع) كذا هو في الأم وتمامه من النوق ولا يقال ذلك للذكر فالشارف المسنة الكبيرة الا أن يراد بقوله المسن البعير لانه يطلق على الذكر والانثى فذكر الوصف على اللفظ (**قوله** في الآخر قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله)

تكون الاثنا عشر هي جملة أربعة أخماس الغنيمة وهو بعيد لانه لو كان كذلك كانت الغنيمة خمسة عشر بعيرا ويلزم أن تكون السرية ثلاثة أناس وأيضا فقد قال في الحديث وأصبنا ابلا كثيرة ولا يقال ذلك في خمسة عشر وأيضا في أبي داود ان هذه السرية خرجت من الجيش وانه كانت الاثنا عشر سهما لكل واحد من الجيش ونفل أصحاب السرية بعيرا بعيرا وأيضا قوله في الطريق الآخر فبلغت سهمانهم اثنى عشر بعيرا فتكرير الاثنى عشر يرفع هذا الاحتمال (**قوله** فلم يغيره صلى الله عليه وسلم) (ع) يفسره ما في أبي داود من قوله فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا فما عاب ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وجه الجمع بين هذا وبين نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا أي أجاز وأمضى فعل الامير (**قوله** ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله) (ب) ان السرية الخارجة من الجيش انما

هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد الانصارى وكان جليسا لابى قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبى محمد مولى أبى قتادة ان أبا قتادة قال وساق الحديث * وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول ثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر ابن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة

﴿قلت﴾ ان السرية الخارجة من الجيش انما تختص بالنفل من خمس ماغنمت وأما القسم فهو عليها وعلى الجيش الذى خرجت منه وانما تختص بالغنيمة اذا خرجت من البلد لا من الجيش (د) والحديث نص فى وجوب الخمس فى كل الغنائم ورد على من جهل وزعم انه لايجب فاغتر به بعض الناس وهو خلاف الاجماع وقد أوضحت ذلك فى جزء جمعته فى قسم الغنائم حين دعت الضرورة الى ذلك فى أول سنة أربع وستين وستمائة

﴿أحاديث استحقاق القاتل السلب﴾

(قوله كانت للمسلمين جولة) (د) الجولة بفتح الجيم الانهزام وهذا انما كان لبعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة فلم يتولوا والاحاديث بذلك مشهورة وتأتى فى محالها وأجمعوا انه لايحل أن يقال انهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل صحت الاحاديث باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ يأتى الكلام على ذلك كما ذكر (قوله علا رجلا من المسلمين) (ع) معنى علا ظهر وأشرف على قتله أو صرعه وجلس ليقتله والعاتق هو محل الرداء من العنق *الخطابى هو وأصل ما بين العنق والكاهل وقيل هو حبل الوريد والوريد عرق بين الحلقوم والعلباوين قال تعالى ونحن أقرب اليه الآية (د) والعاتق ما بين الكتف والعنق ومعنى وجدت منها ريح الموت وجدت منها شدة كبيرة ويحتمل أن يريد قاربت الموت (قوله من قتل قتيلا له عليه بينة) (ع) حمل الشافعى وأحمد والاوزاعى وغيره الحديث على انه خبر عن الحكم فجعلوا السلب للقاتل وان لم يقله الامام الا ان الشافعى يشترط أن يقتله وهو مقبل غير مدبر وشرط الاوزاعى أن يقتله قبل التحام القتال وان قتله وقد التحم فلا سلب له ولم يشترط غيرهما شيأ من ذلك بل جعلوا السلب للقاتل

تختص بالتنفيل من خمس ماغنمت وأما القسم فردوا عليها وعلى الجيش الذى خرجت منه وانما تختص بالغنيمة اذا خرجت من البلد لا من الجيش (ح) قوله كله مجرور توكيد لقوله فى ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لايجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد أوضحت هذا فى جزء جمعته فى قسم الغنائم حين دعت الضرورة اليه فى أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم

﴿باب استحقاق القاتل سلب القتيل﴾

﴿ش﴾ (قوله واقتص وفى الثانى وساق الحديث) (ح) يعنى بهما الحديث المذكور فى الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله حدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققت لك فقد رأيت بعض الكبار غلط فيه وزعم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم (قوله فكانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وهى الانهزام وهذا انما كان لبعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يتولوا والاحاديث بذلك مشهورة وأجمعوا أنه لايحل أن يقال انهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل صحت الاحاديث باقدامه صلى الله عليه وسلم وثباته (قوله علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله (قوله فضربته على حبل عاتقه) (ح) العاتق ما بين الكتف والعنق ومعنى وجدت منها ريح الموت وجدت منها شدة كبيرة ويحتمل أن يريد قاربت الموت (قوله من قتل قتيلا له عليه بينة) (ع) حمل الشافعى وأحمد والاوزاعى وغيره الحديث على انه خبر عن الحكم

وان قتله وهو مدبر أو في حين الالتحام وقال مالك وأبو حنيفة السلب غنيمة وانما يكون للقاتل اذا جعله الامام له ﴿ قلت ﴾ النفل جزئي وكلي فالجزئي ما يعطيه الامام من الخمس لمن رأى في اعطائه مصلحة من نجدة أو غيرها وقد تقدم والكلي ما ثبت بقول الامام بعد الغنيمة من قتل قتيلا فله سلبه لان المذهب ماذكر من أن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بقول الامام ذلك بعد الغنيمة وكره مالك والعلماء أن يقوله قبل القتال أو يقول من جاء برأس فله كذا لانه يفسد النيات ويحمل على التهالك وفي المدونة وانما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر رضي الله عنه لا تقدموا جماجم المسلمين للحصون بقاء مسلم أحب الي من فتح حصن * ابن حبيب واستحب بعضهم أن يقوله الامام قبل القتال ان احتاج اليه لكثرة عدو غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش (قوله له عليه بينة) (ع) احتج به المخالف على ان السلب لا يستحق الا ببينة أو شاهد ويمين وهو قول الشافعي والليث وبعض أصحاب الحديث وقال الاوزاعي يصدق انه قتله ولا يحتاج الى بينة وهو قول المالكية وحجتهم من الحديث انه اعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ولم يرد صلى الله عليه وسلم البينة وانما أراد أن يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد لانه من باب الشهادة * وأجاب المخالف بانه صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة باقرار الذي حازه لنفسه وبقول أبي بكر ما قال فحصل شاهدان واعتراف الذي الشئ في يده يكفي وهذا لا حجة فيه لان أبا بكر لم يشهد وانما رد قوله بما قال ﴿ قلت ﴾ تأمل قوله وهو قول المالكية وقال الباجي ان كان الامام قال من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت بدونها ولا بشاهد ويمين لان المثبت القتل لا المال ولا يثبت قتل بيمين وان لم يقل الامام له عليه بينة فقال سحنون لا يأخذه الا ببينة لو جاء بسلب وقال قتلت صاحبه لم يأخذه واختلف قوله لو جاء برأس وقال قتلت صاحبه * الباجي والفرق بين الرأس والسلب أن الرأس في الغالب لا يأتي به الا قاتله * قال الباجي واستدلال أصحابنا بحديث أبي قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد فانت ترى لم يحكه الباجي الا عن مقتضى استدلالهم لا أنه قول المالكية

فجعل السلب للقاتل وان لم يقله الامام الا أن الشافعي شرط أن يقتله وهو مقبل غير مدبر وشرط الاوزاعي أن يقتله قبل التحام القتال فان قتله وقد التحم فلا سلب له ولم يشترط غيرهما شيأ من ذلك وقال مالك وأبو حنيفة السلب غنيمة وانما يكون للقاتل اذا جعله الامام (ب) وكره مالك والعلماء أن يقوله قبل القتال أو يقول من جاء برأس فله كذا لانه يفسد النيات ويحمل على التهالك وفي المدونة وانما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر لا تقدموا جماجم المسلمين للحصون بقاء مسلم أحب الي من فتح حصن * ابن حبيب واستحب بعضهم ان يقوله الامام قبل القتال ان احتاج اليه لكثرة عدو غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش (قوله وله عليه بينة) (ع) احتج به المخالف على أن السلب لا يستحق الا ببينة أو بشاهد ويمين وهو قول الشافعي والليث وبعض أصحاب الحديث وقال الاوزاعي يصدق أنه قتله ولا يحتاج الى بينة وهو قول المالكية * وحجتهم من الحديث انه أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ولم يرد صلى الله عليه وسلم البينة وانما أراد أن يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد * وأجاب المخالف بانه صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة باقرار الذي حازه لنفسه وبقول أبي بكر رضي الله عنه ما قال يحصل شاهدان واعتراف الذي الشئ في يده وهذا لا حجة فيه لان أبا بكر لم يشهد وانما رد قوله بما قال (ب) تأمل قوله وهو قول المالكية وقال الباجي ان كان الامام قال من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت بدونها ولا بشاهد

(ع) وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يثبت السلب للقاتل حتى لو كان عبدا أو امرأة وعندنا لا يستحقه الا من يقاتل واختلف فى ذلك قول الشافعى ﴿قلت﴾ اذا حمل على العموم دخل فيه الامام قال سحنون اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل الامام قتيلا فله سلبه ولو فى مبارزة ولو قال منكم لم يندرج ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال معه بعد ذلك منكم ولو عمم بعد ذلك اندرج

﴿فصل﴾ السلب انما يستحقه اذا قتله قبل كمال الاستيلاء عليه ولذا قال سحنون من أتى بأسير الى الامام فقتله لم يكن له سلبه لانه لم يقتله (ع) والسلب انما هو فى الخمس واختلف هل يخمس السلب فقال مالك يخمس وأباه الشافعى وأحمد وقال عمر واسحاق ان كثر خمس وروى ابن خويزمنداد عن مالك ان الامام مخير ان شاء خمس وان شاء لم يخمس واختاره اسماعيل القاضى

﴿فصل﴾ واختلف ما هو السلب فجعل الاوزاعى وابن حبيب الفرس وسرجه وان كان فيه الذهب والفضة والجوهر وما على القتيل من لباس وسلاح وحليته وحلية فرسه والمنطقة والسوار والخاتم والطوق والتاج ونحوه وللشافعى الا أنه تردد فى السوارين وما فى معناهما من حلية غير الحرب وقال ابن عباس الفرس والسلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب سحنون الى نحو ما ذهب اليه الشافعى من الفرس والسلاح وحلية السلاح دون حلية الحرب ولم ير أحمد الفرس من النفل وتوقف فى السيوف وشذ فى هذا وقال ابن حبيب وما فى منطقته من ذهب أو فضة داخل فى السلب وللشافعى قولان فيما وجد فى عسكر العدو من أموال المقتول هل هو من سلبه أم لا (**قوله لاها الله اذا**) (م) كذا الرواية وصححه عند أهل اللغة بأن يكون ذا بغير ألف قبل الذال وها بمعنى واو القسم وفى الكلام حذف والتقدير لا والله لا يكون ذا (ع) وقدره المازنى هذا يمينى وقسمى وقال أبو زيد ذا صلة فى الكلام (د) الرواية كما ذكر وأنكرها الخطابى وأهل اللغة وقالوا هو تغيير من الرواة وتصحيحه بما ذكر من الوجوه الثلاثة ومعنى صلة زائدة وفى ها المد والقصر وهو بدل من واو القسم ولذا لا يجوز الجمع بينهما لا يقال لاها والله ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو والحديث يدل على أن هذه اللفظة يمين وقال أصحابنا ان نوى بها اليمين فهى يمين والا فلا لانها غير متعارفة فى الايمان و يعمد ضبط بالياء

فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندى فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد

ويمين لان المثبت القتل لا المال ولا يثبت قتل بيمين وان لم يقل الامام له عليه بينة فقال سحنون لا يأخذه الا ببينة ولو جاء بسلب وقال قتلت صاحبه لم يأخذه واختلف قوله لو جاء برأس وقال قتلت صاحبه * الباجى والفرق بين الرأس والسلب ان الرأس فى الغالب لا يأتى به الا قاتله قال الباجى واستدلال أصحابنا بحديث أبى قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد فانت ترى لم يحكه الباجى الا عن مقتضى استدلالهم لا أنه قول المالكية كما ذكر (ع) وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يثبت السلب للقاتل حتى لو كان عبدا أو امرأة وعندنا لا يستحقه الا من يقاتل * واختلف فى ذلك قول الشافعى (ب) اذا حمل على العموم دخل فيه الامام قال سحنون اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الامام قتيلا فله سلبه ولو فى مبارزة ولو قال منكم لم يندرج ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال بعد ذلك منكم ولو عمم بعد ذلك اندرج (ع) والسلب انما هو من الخمس * واختلف هل يخمس السلب فقال مالك يخمس وأباه الشافعى وأحمد وقال عمر واسحق ان كثر خمس وروى ابن خويزمنداد عن مالك ان الامام مخير ان شاء خمس وان شاء لم يخمس واختاره اسمعيل القاضى (**قوله لاها الله اذا**) (م) كذا الرواية وصححه أهل اللغة بأن تكون ذا بغير ألف قبل الذال وها بمعنى واو القسم وفى الكلام حذف والتقدير لا والله لا يكون ذا (ع) وقدره المازرى هذا يمينى وقسمى وقال أبو زيد ذا صلة فى الكلام (ح) معنى صلة

وبالنون وكذا نعطيك التي بعدها (قوله يقاتل عن الله وعن رسوله) (ع) أي لتكون كلمة الله وكلمة رسوله العليا (د) وفي الحديث فضيلة لأبي بكر لافتائه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه له وفضيلة ظاهرة لابي قتادة لتسميته أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيه أن السلب للقاتل لانه أضافه له بقوله فيعطيك سلبه (قوله فابتعت بها مخرفا) (م) المخرف هو بفتح الميم والراء ورويناه بكسر الراء أيضا نحو مسجد ومسكن وهو على كل الروايات البستان وقيل القطعة الصغيرة من النخل تكون صفين تخترف أي تجني من أيهما شاء وقال ابن وهب هو الجنينة الصغيرة وقيل النخلات اليسيرة وقال أبو عبيدة هو التمر الذي يجنى وأنكره ابن قتيبة قال انما هو النخل وأما التمر نفسه فانما هو المخروف وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه مايجنى من النخل ومعنى تأثلته تأصلته وأثلت الشئ اصلته (م) وفيه أن التمر من الفاكهة لان الخرفة الفاكهة كمن حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل تمرا حنث الا أن تكون له نية أو عرف استعمال عندهم (قوله كلا لا يعطيه أصيبغ من قريش ويترك أسدا من أسد الله) (ع) أصيبغ رواه السمرقندي بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما الباء الموحدة من تحت ورواه الاكثر بالضاد المعجمة والعين المهملة فعلى الاول وصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه لسواد لونه وقيل معناه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف وقال الخطابي الاصيبغ نوع من الطير قال وقد يجوز أن يشبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغا أول ماتطلع من الارض فيكون مايلي الشمس منها أصفر *الهروي الطاقة من النبت أول مايخرج يكون ممايلي الشمس من أعاليه أخضر وعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كانه لما وصف أباقتادة بانه أسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وماتوصف به من العجز والحمق والاشبه عندي الاول سماه بذلك لتغير لونه لا لضعفه أولهما

﴿ أحاديث قتل أبي جهل ﴾

زائدة وفي ها المد والقصر وهي بدل من واو القسم ولذا لايجوز الجمع بينهما فلا يقال لا ها والله ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو والحديث يدل على ان هذه اللفظة يمين وقال أصحابنا ان نوى بها اليمين فهي يمين والا فلا لأنها غير متعارفة في الايمان ويعمد ضبط بالياء والنون وكذا نعطيك التي بعدها (قوله يقاتل عن الله وعن رسوله) أي لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هي العليا (قوله فابتعت به مخرفا) المخرف بفتح الميم والراء (م) ورويناه بكسر الراء أيضا كمسجد وهو على كل الروايات البستان وقيل القطعة الصغيرة من النخل تكون صفين تخترف أي تجنى من أيهما شاء وقال ابن وهب هو الجنينة الصغيرة وقيل هو النخلات اليسيرة وقال أبو عبيد هو التمر الذي يجنى وأنكره ابن قتيبة وقال انما هو النخل وأما التمر نفسه فانما هو المخروف وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه مايجنى من النخل (قوله تأثلته) أي تأصلته (قوله أضيبع) يروى بالضاد المعجمة وبالعين المهملة آخره تصغير ضبع شبهه بالضبع لضعف افتراسها ويروى أصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والباء الموحدة قبلها وصفه بذلك لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء أول مايطلع من الارض يكون مايلي الشمس منه أصفر

﴿ باب قتل أبي جهل ﴾

الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فاعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام وفي حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه أضيبع من قريش ويدع أسدا من أسد الله وفي حديث الليث لاول مال تأثلته * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا أنا بين غلامين من الانصار

حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال ياعم هل تعرف أباجهل قال قلت نعم وماحاجتك اليه ياابن أخي قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم أنشب أن نظرت الى أبي جهل يزول في الناس فقلت ألاتريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أناقتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لافنظر في السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذبن عمرو بن الجموح والرجلان معاذبن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء * وحدثني أبو الطاهر أحمدبن عمرو بن سرح أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن

(**قوله** بين أضلع منهما) (ع) لاأعلم وقع في مسلم الا هكذا وفي بعض روايات البخاري أصلح بالصاد المهملة والحاء والاول الصواب ومعناه أقوى من الضلاعة وهي القوة يقال هو مضطلع بحمله أي قوي عليه و يقال للرجل الشديد الخلق انه لضليع الخلق (م) والاشبه انه أراد بين رجلين أقوى منهما يتعين بتقدير رجلين لان بين لاتضاف للمفرد وأضلع هي أفعل وأفعل لاتثنى ولاتجمع (**قوله** لايفارق سوادي سواده) (ع) السواد الشخص ومعناه يموت الاعجل منا أي الاقرب أجلا وهو مثل يستعمل في اللسان وفيه الغضب لله ولرسوله (**قوله** فلم أنشب) معناه فلم ألبث (**قوله** يزول) (ع) كذا للاكثر وعند ابن ماهان يرفل والاول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك ولا يستقر في مكان والزويل الزماع والقلق و يعضده انه في غير مسلم يجول بالجيم ومعنى يرفل يسبل ثيابه ودرعه و يجرهما (**قوله** كلا كما قتله وقضى بسلبه لابن الجموح) (ع) قال الشافعي انما خصه به بعد قوله كلا كما قتله لانه طيب نفس الآخر وهذا الحكم ليس في الحديث مايدل عليه وقال بعضهم انما خصه به لانه الذي أثخنه وانما قال كلا كما قتله تطييبا لنفس الآخر من حيث ان له في ذلك بعض المشاركة وهذا أيضا لادليل عليه وعندنا على ماذكر ابن القصار وغيره انما خصه به لان الامام مخير في السلب يفعل به مايشاء وهذا على أصلنا في أن قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليس على وجه الحكم * وذكر أصحاب السير انه قال ذلك يوم بدر كما قاله يوم حنين فانما أخذه في اليومين من أخذه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قوله ذلك في اليومين على سبيل الحكم في الماضي والمستقبل لما اختلف الخلفاء والصحابة بعده في ذلك ولما وقع الفزع فيه الى الاجتهاد ونظره صلى الله عليه وسلم في سيفيهما انما هو ليرجح القاتل بما يراه من أثر الطعان وصبغ الدم و يحتمل تخصيصه به لانه ترجح عنده من نظره الى السيفين انه الذي أنفذ مقاتله أو يكون باجتهاده صلى الله عليه وسلم بحسب ماعلم من نجدة معاذبن عمرو بن الجموح وانما الآخر بمنزلة المعين له (**قوله** في آخر الحديث والرجلان معاذبن عمرو بن الجموح والآخر معاذبن عفراء) (ع) كذا في مسلم وفي بعض روايات البخاري ان الذي ضربه ابنا عفراء وفي غير الصحيحين ان ابن مسعود وجده و به رمق فأجهز عليه وأخذ رأسه وله معه خبر معروف *قلت* هذا الذي في مسلم من حديث قتله هو خلاف ما لاصحاب السير والمغازي قال صاحب الاكتفاء لمادنا الناس بعضهم من بعض يوم بدر قال أبو جهل اللهم اقطعنا للرحم وآتانا لما لايعرف فاحنه الغداة فكان هو المستفتح ثم دنا للقتال وهو يرتجز فكان أول من لقيه معاذبن الجموح قال معاذ فسمعت الناس يقولون ابو الحكم لايخلص اليه فجعلته شاني وصمدت اليه فلما أمكنني حملت عليه وضربته ضربة اطنت قدمه بنصف ساقها فضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي فبقيت معلقة بجلدة من جنبي وشغلني القتال عنه فقاتلت عامة يومي واني لأسحبها فلما آذتني وضعت عليها قدمي وتمطيت حتى طرحتها وعاش بعدها معاذ الى أيام عثمان ثم مر بأبي جهل وهو عقير معاذبن عفراء فضربه حتى أثبته فتركه و به رمق وقاتل

ش (**قوله** بين أضلع) بالضاد المعجمة والعين المهملة ومعناه أقوى منهما أي بين رجلين أقوى منهما وأضلع أفعل تفضيل لايثنى ولايجمع وفي بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين (**قوله** لايفارق سوادي سواده) أي شخصي شخصه وسمي الشخص سوادا لسواده والله أعلم (**قوله** حتى يموت الاعجل منا) أي الاقرب أجلا (**قوله** فلم أنشب) أي لم ألبث (**قوله** يزول) و وقع عند ابن ماهان يرفل بالفاء والراء والاول أظهر ومعناه يتحرك و ينزعج ولا يستقر على حاله ولا مكان ومعنى يرفل يسبل ثيابه ودرعه و يجرهما (**قوله** وقضى بسلبه لابن الجموح) الرجلان معاذبن

معاذ حينئذ حتى قتل فرابن مسعود بأبى جهل حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتماس أبى جهل فى القتلى قال ابن مسعود فوجدته وبه رمق فوضعت رجلى على عنقه ثم قلت أخزاك الله ياعدو الله فقال وبم أخزانى أعمد رجل قتلتموه اخبرنى لمن الدائرة اليوم ثم احتززت رأسه فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هذا رأس عدو الله أبى جهل قال آلله قلت نعم والله ثم ألقيت الرأس بين يديه فحمد الله وذكر ابن عقبة فى سيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على القتلى والتمس أبا جهل فلم يجده حتى عرف ذلك فى وجهه ثم قال اللهم لا يعجزك فرعون هذه الأمة فسعى له الرجال حتى وجده ابن مسعود صريعا قريبا من المعركة مقنعا بالحديد واضعا سيفه على فخذيه ليس به جرح ولا يستطيع أن يحرك من نفسه عضوا وهو مكب ينظر الى الأرض فلما رآه ابن مسعود جاءه ليقتله وهو خائف أن ينهض اليه فلما دنا منه وأبصره لا يتحرك ظن انه مثبت جراحا فأراد أن يضربه بسيفه فخاف أن لا يغنى شيأ فأتاه من ورائه واستل سيفه وهو مكب لا يتحرك فرفع سابغة البيضة عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه ثم سلبه واذا هو ليس به جراح وفى عنقه وكتفه ويديه نكت سود مثل أثر السياط فاتى فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ضرب الملائكة وفى سير ابن اسحاق قريب من الذى فى الاكتفاء وزاد أنه لما وضع رجله على عنقه قال لقد ارتقيت مرتقى صعبا يارويعى الغنم وهذا كله خلاف ماذكره ابن عقبة انه وجده جالسا لا يتحرك وسيفه على فخذيه ومافى الاكتفاء من أن الذى تولى ذلك هو معاذ بن الجموح ومعوذ بن عفراء لا معاذ أخوه وعفراء أمهما عرفا بها وأبوهما الحارث بن رفاعة قال أبو عمر وأصح من هذا كله حديث أنس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينى بخبر أبى جهل وفيه أن ابنى عفراء هما اللذان قتلاه وقول أبى جهل أعمد رجل قتلتموه وفى رواية قتله قومه معناه هل فوق رجل قتلتموه وهو فى معنى تفسير من فسره بانه ليس عليه عار (ع) واختلف فيمن قتله اثنان لمن يكون سلبه فقيل ان كان يقدر على التخلص من ضرب الأول فهو لمن أجهز عليه وان كان لا يمتنع فلمن اثخنه كما لو قطع الأول يديه ورجليه فالسلب للاول ولو جرحه الأول ولم يثخنه بذلك وذبحه الآخر فهو للآخر ولو عانقه الاول وقتله الآخر فالسلب للآخر وقال الأوزاعى للمعانق وقال مكحول اذا قتله الأول وأجهز عليه الثانى فالسلب للاول ولم أجدهم يختلفون انهما اذا اشتركا فى قتله على السواء انه بينهما على سواء ﴿قلت﴾ هكذا وجدت هذا الكلام فى الاكمال فنقلته كما وجدته غير ملخص ولاشك ان الشركة فى القتل توجب الشركة فى السلب قال سحنون من أنفذ مقاتل علج وأجهز عليه غيره فالسلب للاول ولو جرحه ولم ينفذ مقاتله فالسلب بينهما ﴿الشيخ﴾ ان أراد سحنون ولم ينفذ الثانى مقاتله فواضح والا فالاظهر أنه للثانى وهو نص قوله فى ترجمة أخرى قال فيها ان احتز الثانى رأسه وجرحه الأول ولم ينفذ مقاتله فالسلب للثانى ولا يبعد تساوى الرجلين فى القتل وعليه تدل مسئلة الديات اذا اشترك رجل وصبى فى ضرب رجل عمدا يقتل الرجل وعلى عاقلة الصبى نصف الدية (**قوله** فى الآخر مامنعك أن تعطيه سلبه) ﴿قلت﴾ حجة للمخالف فى أن السلب حق للقاتل والعذر لخالد فى منعه ماذكر وهو يرجع لما يذكره الأصوليون من أن العام فى الاشخاص مطلق فى الاحوال (**قوله** فاستغضب فقال لاتعطه ياخالد) (ع) حجة لمالك فى أن السلب ليس حقا للقاتل اذ لو كان حقا لما رجع عنه فان قيل وأنتم اذا قلتم انما يعطيه بالاجتهاد فالمجتهد أيضا لا يرجع ﴿قلنا﴾ رجع لتبدل اجتهاده رآه أولا

جبير عن أبيه عن عوف ابن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد مامنعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يارسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ماذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لاتعطه ياخالد

عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقضى بالسلب لابن الجموح لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه

لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركون لى أمرائى انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا أوغنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم * وحدثنى زهير بن حرب ثنا الوليد ابن مسلم ثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددى من اليمن وساق الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فى الحديث قال عوف فقلت ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكنى استكثرته * حدثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار ثنى اياس بن سلمة ثنى أبى سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينانحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذجاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى

أهلالان ينفل السلب فلماوقع مايوقع فى الافتيات على الأمراء والتجاسر عليهم رأى أن من المصلحة امضاء مافعلوا فانه أبلغ فى نفوذ أمرهم وأمنع من الجرأة عليهم *(فان قيل)* قدصارت هبة والهبة لايرجع فيها *(قلنا)* فى الرجوع فيها خلاف مع أن هذه ليست هبة وانما هو مال الله تعالى يعطيه بحسب اجتهاده فاذا ظهر له اجتهاد أرجح من الاول رجع اليه ففيه أن للامام أن يترك ماأمر به أو يأمر بمانهى عنه لمصلحة لنهيه عن الاعطاء بعد تسويغه لمارأى فى كلام عوف من الغضاضة على خالد وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اسق يازبير حتى يبلغ الجدر فاستوعب له حقه بعد ان كان اقتصر به على بعضه حين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصمه عدم الرضا بقوله (**قوله** هل أنتم تاركون لى أمرائى) (ع) فيه مايلزم من ترك الطعن على الأمراء وبرهم وتوقيرهم وترك التعرض لمساءتهم (د) وفيه أن القضاء فى حالة الغضب منهى عنه وان النهى عن ذلك للتنزيه لاللحرمة وهو فى معظم النسخ تاركوا بغيرنون وفى بعضها بالنون وهو الاصل والاول صحيح وهى لغة معروفة جاءت بها أحاديث (**قوله** فصفوه لكم وكدره عليهم) (ع) صفو الشئ خالصه بفتح الصاد لاغير فاذا ألحقوا الهاء وقالوا صفوه ففى الصاد حينئذ الحركات الثلاث والمعنى أن الرعية تصلهم عطاياهم صافية بغير كدر و يقاسى الولاة فى جمع المال من البلاد وحفظه وتفرقته فى وجوهه وما كان من خطأ فى ذلك أو غفلة أو عيب أو قول سوء فعلى الأمراء والناس منه أبرياء (د) منعه الاعطاء بعد تسويغه يشكل على مذهبنا فى أن السلب حق للقاتل * والجواب لعله أعطاه للحميدى بعد ذلك وانما أخره تعزيرا له ولعوف لاطلاقهما ألسنتهما فى خالد أو يقال لعله استطاب نفس الحميدى فتركه وكان المقصود من ذلك تطييب قلب خالد (**قوله** فبينانحن نتضحى) (م) نتضحى مأخوذ من الضحاء بالمد وأشار الى أنهم يتغدون فى ذلك الوقت (ع) قال الخطابى معناه نتغدى كما جاء فى نفس الحديث ثم قعد يتغدى مع القوم (د) والضحاء بالمد وفتح الضاد مايؤكل بعد امتداد النهار والوقت الضحاء بالمد والقصر (**قوله** ثم انتزع طلقا من حقبه) (م) الطلق القيد من جلد وأما الحقب فحبل يشد على حقو البعير (ع) قال بعض شيوخنا الصواب فى هذا الحرف أن يكون بسكون القاف أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيبته وهى الرفادة فى مؤخر القتب ولم نرونحن هذا الحرف الابفتح القاف وكذلك الطلق بالفتح فى اللام والطاء و روى أبوداود هذا الحرف حقوه وفسره بمؤخره والأشبه على هذه الرواية أن يكون الحقو حجزته وحزامه فان الحقو معقد الازار و به سمى الازار حقوا وقد يكون ربط بهذا الطلق وشد بالحقب صونا له فتستقيم الروايات والمعنى على ماجاء فى الكتاب و به فسر القعنبى ووقع فى كتاب

مايشاء وقيل فيه غير ذلك (**قوله** فى غزوة مؤتة) بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز (**قوله** ورافقنى مددى) أى رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة و يساعدونهم وهو بفتح الميم والدالين المهملتين وآخره ياء مشددة (**قوله** فبينانحن نتضحى) مأخوذ من الضحاء بالمد وأشار الى أنهم يتغدون فى ذلك الوقت (**قوله** ثم انتزع طلقا من حقبه) أما الطلق فبفتح الطاء واللام والقاف وهو العقال من جلد (ح) وأما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضى رحمه الله لم ير وهذا الحرف الابفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيبته وهى الرفادة فى مؤخر القتب و روى أبوداود هذا الحرف حقوه وفسره بمؤخره والاشبه على هذه الرواية أن يكون الحقو حجزته وحزامه فان الحقو معقد الازار و به

مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة فى الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته فى الارض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع * حدثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنى اياس بن سلمة ثنى أبى قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وأنظر الى عنق من الناس فيهم الذرارى فخشيت أن يسبقونى الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم قال القشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلنى أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقينى

السمرقندى من جعبة فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه أى علقه بجعبة سهامه فادخله فيها (قوله وفينا ضعفة ورقة) (ع) ضبطناه بسكون العين أى فى حالة ضعف وهزال ومن رواه بفتح العين فهو جمع ضعيف والاول أوجه (قوله يشتد) معناه يجرى والورقاء هى التى فى لونها سواد كالغبرة ومعنى اخترطت استللت (قوله فندر) (ع) رويناه فى الام وغيرها بالنون ومعناه زال عن مكانه (م) يشبه أن يكون معناه سقط (قوله فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه) (ع) فيه استقبال السرايا والتنويه بمن فعل الجميل (قوله له سلبه أجمع) (ع) ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هنا وفى غيره من المواضع يدل أن السلب ليس حقا للقاتل اذ لو كان حقا له دائما لاكتفى بذكره مرة واحدة وفيه حجة للمخالف وللشاذ عن مالك أن السلب لا يخمس وفيه حجة لمن رأى أن للامام أن ينفل واحدا من السرية جميع ما غنمت لانه جاء انه كان مع سلمة غيره وفيه قتل الجاسوس الحربى ولا خلاف فى ذلك وذكر النسائى أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بطلبه وقتله * واختلف فى الجاسوس المعاهد والذمى فعندنا انه نقض للعهد ويقتل وان رأى الامام استرقاقه أرقه * وقال الاكثر ليس بنقض ويستهيم الامام * واختلف فى الجاسوس المسلم فالاكثر على أن الامام يجتهد فيه بغير القتل من الضرب والسجن وهو قول أبى حنيفة والشافعى وبعض أصحابنا * وقال مالك يجتهد فيه الامام ولم يفسر وقال كبار أصحابه يقتل واختلف هل يترك اذا تاب * وقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا نكل قال القابسى هذا الحديث أصل فى قتل الجاسوس والسارق من المشركين وأهل الحرب وكل داخل الينا منهم بغير أمان الا أن يدعى انه أتى نازعا فيرد الى مأمنه ويشكل قوله فيقبل قوله * قلت * جعله من قتل الجاسوس وهو اذا قتل بعد أن رحل وفارق فهو انما هو قتل حربى وهذا الرجل من الغباوة بحيث لا يخفى (قوله فى الآخر بيننا وبين الماء ساعة) (ع) كذا للجماعة وعند الهروى بيننا وبين المساء وكلاهما صحيح لان الماء موضع اجتماعهم والمساء وقت هدوهم واجتماعهم لمائهم لكن قوله فعرسنا ثم شن الغارة يرجح الاول لان التعريس بالليل والغارة فى العادة انما هى مع الصباح ومعنى شن الغارة فرقها وقيل صبها عليهم كما يقال شن الماء أى صبه (قوله عنق من الناس) أى جماعة والذرارى يطلق على النساء والصبيان (م) والقشع رويناه

سمى الازار حقوا وقد يكون ربط هذا الطلق وشده بالحقب صوناله فتستقيم الرواية ووقع فى رواية السمرقندى رحمه الله فى مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه أى علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها (قوله وفينا ضعفة) بفتح الضاد وسكون العين أى حالة ضعف وهزال ويروى بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ وفينا ضعف بفتح الضاد (قوله خرج يشتد) أى يعدو (قوله فاثاره) أى بعثه قائما (قوله ناقة ورقاء) أى فيها سواد كالغبرة (قوله اخترطت سيفى) أى سللته (قوله فندر) هو بالنون أى سقط (قوله بيننا وبين الماء ساعة) كذا للجماعة وعند الهروى بيننا وبين المساء وكلاهما صحيح لان الماء موضع اجتماعهم والمساء أيضا وقت هدوهم واجتماعهم لمائهم لان قوله فعرسنا ثم شن الغارة يرجح الاول لان التعريس بالليل والغارة فى العادة انما هى مع الصباح ومعنى شن الغارة فرقها وقيل صبها عليهم كما يقال شن الماء أى صبه (قوله عنق من الناس) أى جماعة والذرارى يطلق على النساء والاطفال (قوله عليها قشع من أدم) (م) رويناه

بفتح القاف وكسرها وفسره في الحديث بالقطع ويقال قشعت الشئ قشرته (**قوله** هي لك) * قلت * لم يهبها أولا لانه رأى الاسعاف غير واجب فهو كحديث بريرة في قولها أتأمرني أو تشفع يارسول الله (**قوله** ففدى بها ناسا من المسلمين) (م) اذا أسر الكافر فالامام مخير بين أن يقتله أو يبقيه للجزية أو يفادي به أو يمن عليه * قلت * هذه أربعة والمذهب انه مخير في خمسة هذه والخامسة في الاسترقاق وانما يفعل من أحدها ما يراه بحسب اجتهاده مصلحة للمسلمين فلا يقتل الضعيف ويقتل من لا يؤمن ولم يختلفوا في جواز الفداء بالاسرى غير المقاتلة كالنساء والصبيان وانما اختلفوا في القادر على القتال من الرجال فأجازه سحنون ومطرف وابن الماجشون وأصبغ قالوا وان كان المشرك عندهم ذا قدر ونجدة اذا لم يرضوا الا به قال أصبغ الا أن يخشى من الفداء به ظهورهم على المسلمين قال وأما خوف وقوع الضرر منهم فغتفر ونقل ابن رشد قولا ثانيا بمنع الفداء بهم وهو ظاهر نقل الباجي عن ابن القاسم لا يفدى بما يتقوون به (م) وأبو حنيفة يمنع المن والفداء وهذا الحديث في الفداء بالمرأة يرد عليه (ع) ويجوز المن والفداء بالمال والاسرى الشافعي وأحمد والكافة وقال أبو حنيفة مرة لا بأس بفدائهم بالمسلمين وهو قول صاحبيه محمد وأبي يوسف * واحتج بالحديث من يرى التنفيل قبل الخمس ولا حجة فيه لجواز أن يكون علم قيمتها حين يخمس أو كان ذلك بعد التخميس وفيه جواز استيهاب الامام أهل الجيش بعض ما غنموا أو نفلوه ليفادي به أو يصرفه في مصالح المسلمين وليس من الرجوع في الهبة اذ لم يهبه ماله ولا استرجعه لنفسه (**قوله** في الاخرى أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله) (ع) يحتمل أن تكون الاولى من الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فسهمهم فيها في العطاء وتكون الثانية مما أوجف عليها فتكون غنيمة ولا خلاف ان الغنيمة تخمس وأما الفيء فعندنا لا يخمس وقال الشافعي يخمس وخالفه في ذلك أصحابه واذا قسمت الغنيمة فأربعة أخماسها للغانمين وخمسها لمن ذكر في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية وقد اختلف في كيفية قسم الخمس وفي معنى الآية فقال مالك معنى لله ورسوله أي حكمه لله ورسوله ينظر فيه الامام بالاجتهاد فيعطي منه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولم يذكر الاربعة الأصناف المذكورين في الآية الا من حيث انه يجوز أن يعطوا لا لقصر الخمس عليهم وقيل يقصر الخمس على ستة سهم لله يرد على المحتاجين وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعة الباقية سهم سهم وقيل يقبض من الخمس قبضة لبيت المال ويقسم الباقي على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعة الباقية سهم سهم والخمس عند هذا القائل يقسم على ستة وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم فلله ولرسوله سهم ولكل من الاربعة الباقية سهم سهم وقيل يقسم الخمس على خمسة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعة الباقية سهم ولا سهم لله وانما أتى باسمه استفتاحا على وجه التبرك قال ابن علية وانما استفتح الكلام في الخمس والفيء بذكر نفسه لانهما من الكسب الطيب ولم ينسب لله تعالى الا ما عظم وشرف ولم يقل ذلك في الصدقات لانها أوساخ * قلت * قال ابن عطية وذكر

بفتح القاف وكسرها (ح) والشين معجمة ساكنة وفسره في الحديث بالقطع ويقال قشعت الشئ قشرته (**قوله** أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله) (ع) يحتمل أن تكون الاولى من الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فسهمهم فيها في العطاء وتكون الثانية بما أوجف عليها فتكون غنيمة ولا خلاف ان الغنيمة تخمس وأما الفيء

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال ياسلمة هب لي المرأة فقلت يارسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال ياسلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يارسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا

القاضي بعد هذا انه قيل انما يقسم الخمس على ثلاثة لكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم سهم ولا سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يورث ولا لذى القربى لان أبا بكر وعمر وعثمان منعوهم * ابن عطية ولم يثبت المنع وانما عوض بنو هاشم بان قريشا كلها قرابة * واختلف في سهمه صلى الله عليه وسلم من الخمس بعد موته ويأتى ذكر الخلاف بعد هذا حيث ذكره القاضي (قوله في سند الآخر سفيان عن عمرو عن الزهرى) (م) كذا للجلودى وسقط ذكر الزهرى عند ابن ماهان والحديث محفوظ لسفيان عن عمرو عن الزهرى (قوله كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) (ع) الايجاف الاسراع ووجيف الخيل والركاب اسراعها في السير * قلت * وبنو النضير فرقة من يهود الحجاز كانت حصونهم ومساكنهم حوالى المدينة وقريبا منها * وكان السبب * في جلائهم عنها ومصيرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم نقضوا العهد الذى كان بينهم وبينه بارادتهم غدره حين أتاهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلهما وهما نائمان عمرو بن أمية الضمرى وهو يرى انه قد أصاب ثارا من بنى عامر الذين قتلوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وكان للرجلين عهد وجوار من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به عمرو فلما أتى عمرو وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه قتلهما قال لاديهما فخرج الى بنى النضير يستعينهم في دية الرجلين للجوار الذى كان عقد لهما فقالت اليهود نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت فيما استعنت بنا فيه ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوا الرجل على مثل حالته هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار من بيوتهم جالس فهل رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه فانتدب لذلك منهم عمرو ابن جحاش فقال أنا لذلك وصعد ليلقى الصخرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا الى المدينة فلما استلبث النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فاقاموا في طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيته داخلا المدينة فأتوه فاخبرهم بما أراد اليهود لعنهم الله من غدرهم ونقضهم العهد الذى عقد لهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيء لحربهم والسير اليهم فسار اليهم بالناس ونزلوا بهم فتحصنوا بالحصون فأمر بقطع النخل والتحريق فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه قال السهيلى ووقع في نفس بعض المسلمين من هذا الكلام شئ حتى أنزل الله سبحانه ما قطعتم من لينة الآية * ابن اسحق وكان عبد الله بن أبى ابن سلول في ناس من المنافقين بعثوا الى بنى النضير أن اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان خرجتم خرجنا معكم فانتظروا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله صلى

وقال الآخرون ثنا سفيان عن عمرو وعن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم

فعندنا لا يخمس وقال الشافعى يخمس (قوله كانت أموال بنى النضير) (ب) بنو النضير فرقة من يهود الحجاز كانت حصونهم ومساكنهم حوالى المدينة والقرب منها وكان السبب في اجلائهم عنها ومصيرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم نقضوا العهد الذى كان بينهم وبينه بارادتهم غدره حين أتاهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلهما وهما نائمان عمرو بن أمية الضمرى وهو يرى انه قد أصاب ثارا من بنى عامر الذين قتلوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وكان للرجلين عهد وجوار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به عمرو فخرج الى بنى النضير يستعينهم في دية الرجلين فقالت اليهود نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوا الرجل على مثل حالته

الله عليه وسلم أن يجليهم و يكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الابل من أموالهم الا الحلقة أى السلاح ففعل فحملوا من أموالهم ما استقلت بحمله الابل فكان بعضهم يهدم بيته على نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فخرجوا من غير قتال الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فسار من أشرافهم الى خيبر حيي ابن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن أبي الحقيق وخلوا الاموال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث شاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الاولين دون الانصار يدفع بذلك مؤنتهم عن الانصار اذ كانوا قاسموهم الأموال والديار عدا انه أعطى أبا دجانة وسهيل بن حنيف الانصار يين شيأ من ذلك لفقرهما فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وانما انصرفوا دون قتال ونزل فى بنى النضير سورة الحشر فذكر ما أصابهم به من النقمة وما سلط عليهم من رسوله فقال تعالى هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم الآيات ومعنى يخربون بيوتهم بأيديهم هو هدم بيوتهم عن نجاف أبوابها (قوله فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله) (ع) قال الطبرى ما أفاء الله على رسوله طعمة منه له على أن يأكل منه هو وأهله ما احتاجوا و يصرف ما بقى فى تقوية الاسلام و روى أنه كان يعود منها على فقراء بنى هاشم و يزوج أيمهم ومعنى ما أفاء الله ما رده وصرف اليه من أموال أهل الكفر (م) لا خلاف أن الغنيمة تخمس فأربعة أخماسها للمقاتلين و يصرف الخمس حيث أمر الله وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس و يصرف فى مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فيما أخذ من بنى النضير * وقال الشافعى يخمس كالغنيمة ﴿ قلت ﴾ تقدم أن ما يؤخذ من مال الكافر الحربى ثلاثة أقسام غنيمة وما يختص بأخذه وفئ فالغنيمة ما قوتلوا عليه أو كان بحيث يقاتلون عليه كما أخذ من قرب بلدهم وحكم الغنيمة ما ذكر من التخميس وما يختص بأخذه هو ما أخذ من مال حربى غير مؤتمن عليه أوكرها دون صلح ولا قتال كالذى يهرب به الأسير أو من أسلم منهم بدار الحرب وما غنمه الذميون وفيما غنمه العبيد والنساء قولان والفئ ما سواهما وضبطوه بانه ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كخراج الارض والجزية وما صولحوا على أخذه وما أخذ من تجارهم وتجار أهل الذمة وخمس الركاز وخمس الغنيمة لان خمسها عند مالك بحكم الفئ ومحل الفئ بيت المال * وكيفية صرف بيت المال * قال ابن حبيب ورواه عن مالك وأصحابه مال الله الذى جعله الله رزقا لعباده مال لا زكاة الاصناف المعينة وفئ سوى فيه بين الغنى والفقير يعنون فى مطلق الأخذ لا فى قدر المأخوذ * ابن حبيب وسيرة أئمة العدل فى الفئ وشبهه أن يبدأ بسد خلل البلد الذى نيل فيه وسد حصونه والزيادة فى كراعه وسلاحه و يقطع منه رزق عماله وقضاته ومؤذنيه ولمن ولى عملا فى مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة ثم العيال والذرية ثم سائر المسلمين يبدأ الفقير على الغنى وما فضل رفعه لبيت المال يقسمه يبدأ فيه بمثل ما بدأ فى البلد الذى أخذ منه وان لم يعم الفقراء والاغنياء آثر الفقراء الا أن ينزل ببلد شدة وليس عندهم ما يذهبها فليعطف عليهم من غيرها بقدر ما يراه وان اتسع المال أبقى منه فى بيت المال لما يعرض من نوائبهم وبناء المساجد والقناطر وفك الأسارى والغزو وقضاء دين ومعونة فى عقل جرح وتزويج عزب واعانة حاج * قال عمر رضى الله عنه ما من أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه أومنعه ولو كان راعيا أو راعية بعدن وأعجب مال كاهذا الحديث (قوله فكان ينفق على عياله) (ع) فيه

خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد * وحدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان مالك بن أوس حدثه قال أرسل الى عمر بن الخطاب فجئته

هذه و رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار من بيوتهم فاعد فهل رجل يعلو على هذا البيت

أن للامام النفقة على نفسه وعياله من الفئ لانه من العاملين أو لان له فى الفئ حقا كسائر المسلمين

(قوله سنة) (ع) فيه جواز ادخار قوت سنة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدخر لنفسه شيئا وانما يدخر لغيره وفيه أن الادخار لا يقدح فى التوكل ولا خلاف فى جواز ادخار ما يرفع الانسان من أرضه * واختلف فى ادخار ما يشترى من السوق فأجازه قوم واحتجوا بالحديث ولا حجة فيه لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يدخر فيما يرفع من مزارعه ومنعه آخرون لحديث لا يدخر الا خاطئ وقال الأكثر ان كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز أن يشترى ما يضيق على الناس وانما يشترى ما لا يضيق كقوت الايام والشهر وان كان فى وقت سعة جاز أن يشترى قوت سنة وأكثر * (قلت) * قد استوفينا الكلام على الحكرة فى محله من كتاب البيوع وذكرنا أن من متأخرى الشيوخ من يقول ان ادخار قوت سنتين فى تونس لا ينافى التوكل وقد قدمنا وجه ذلك وانه لا يجوز تمنى الغلاء وأما الفرح به لبيع الانسان ما عنده فكان الشيخ يقول لا يحرم (ع) وفيه حجة لمن يقول ان الفئ لا يخمس وفيه أيضا ان خمس الغنيمة لا يقصر قسمه على من ذكر فى آية الانفال وانما القصر مصروف لنظر الامام بحسب المصلحة وانما الخمسة المذكورة فى الآية انما ذكرت لجواز اعطائها لا للقصر عليها

﴿ حديث تحاكم العباس وعلى الى عمر رضي الله عنهم ﴾

فيلقى عليه صخرة يريحنا منه فانتدب لذلك منهم عمرو بن جحش وقال أنا لذلك وصعد ليلقى الصخرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا الى المدينة فلما استلبث النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه قاموا فى طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيته داخلا المدينة فأتوه فأخبرهم بما أرادت اليهود من غدره ونقضهم العهد الذى عقد لهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والمسير اليهم فسار اليهم بالناس ونزل بهم فتحصنوا بالحصون فأمر بقطع النخل والتحريق فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه قال السهيلى ووقع فى نفس بعض المسلمين شئ حتى أنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الآية * ابن اسحق وكان عبد الله بن أبى ابن سلول فى ناس من المنافقين بعثوا الى بنى النضير أن اثبتوا وتمنعوا فانا لن نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان أخرجتم خرجنا معكم فانتظروا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا وقذف الله فى قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من أموالهم الا الحلقة أى السلاح ففعل فحملوا ما استقلت بحمله الابل كان الرجل يهدم بيته على نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فخرجوا من غير قتال الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فسار من أشرافهم الى خيبر حيي بن أخطب وسلام بن أبى الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق وخلوا الاموال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث شاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الاولين دون الانصار يدفع بذلك مؤنتهم عن الانصار اذ كانوا قاسموهم الاموال والديار عدا انه أعطى أبا دجانة وسهيل بن حنيف الانصاريين شيأ من ذلك لفقرهما فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وانما انصرفوا دون قتال ونزل فى بنى النضير سورة الحشر يذكر ما أصابهم به من النقمة وما سلط عليهم من رسوله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب تحاكم العباس وعلى الى عمر رضي الله عنهم ﴾

(قوله حتى تعالى النهار) أى ارتفع (قوله فوجدته فى بيته) (ع) فيه احتجاب الامراء فى بعض الاوقات ليتفرغوا فى النظر فيما يخصهم من أمر المسلمين (قوله مفضيا الى رماله) (ع) الرمالة بكسر الراء وضمها ماينسج من سعف النخل ليجلس عليه ومعنى مفضيا ليس بينه و بينها فراش وانما قال ذلك لان العادة لابد أن يكون عليها فراش (قوله يامال) (ع) هو منادى مرخم والأصل يامالك فرخم بحذف الكاف ثم فى اللام الضم على لغة من لم ينو رد المحذوف والكسر على لغة من نواه والدف السير بسرعة وكانهم جاؤا كذلك لحاجة وضر رلحقهم والرضخ العطية القليلة (قوله نخذوه) ﴿قلت﴾ فيه التأسى بعمر فى مثل ذلك وفائدته أن من كان كذلك كان أعرف بكيفية القسم لمعرفته بحالهم (قوله لوأمرت بهذا غيرى) ﴿قلت﴾ ليس فيه رد لقول الامام وانما هو لانه رأى أن عدم الدخول فى العهود أولى فلما تبين له راجحيته عن غيره لم يسعه الترك وفى الصفوة بعث المعتضد الى ابراهيم الحربى بعشرة آلاف درهم ليفرقها فرد الرسول بها ثم عاد الرسول وقال ان أمير المؤمنين يسئلك أن تفرقها فى جيرانك فقال عافاك الله هذا مال لم تشتغل أنفسنا بجمعه فلا نشغلها بتفرقته قل لأمير المؤمنين ان تركتنا والاتحولنا من جوارك (قوله اقض بينى و بين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) ﴿قلت﴾ بدأبالسماع من العباس امالانه أكبر أولانه الطالب (ع) هذا الكلام لايليق أن يقع من مثل العباس وعلى منزه عن بعضه فضلا عن كله والعصمة وان كانت لاتثبت الا للنبى ولمن شهد له بها فنحن لكنا مأمورون بتحسين الظن بالصحابة ونفى كل رذيلة عنهم وقد أسقط بعضهم هذه الالفاظ من نسخته تورعا ولعله وهم الراوى وان صحت هذه الالفاظ فأوجه مافيها أن يقال انها صدرت من العباس على وجه الدالة على ابن أخيه لانه فى الشرع بمنزلة أبيه وقال مالا يعتقده ومايعلم براءة ابن أخيه منه لعمده لانه كان يعتقد ان الصواب معه وان عليا انما خالفه بمقتضى التأويل الذى هو عنده مخطئ فيه لاأن عليا عرف الصواب وعدل عنه وقصد العباس بقوله ذلك لعله لى زجره عماهو عنده مخطئ فيه رذلك عند على لايوجب شيأ مماذكر العباس وهذا كما لو قال مالكى لرجل شرب النبيذ أنت عندى ناقص الدين ساقط العدالة فانه كلام صحيح على أصله وان كان الحنفى يعتقد انه انما أتى مباحا لاينقص دينا ولا عدالة بمقتضى اعتقاده و يدل على هذا التأويل وانه لابد منه انها قضية جرت فى مجلس فيه عمر وهو الخليفة وعلم من شدته فى الحدود والاعراض وترك المداهنة ماعلم وحضره عثمان ومن ذكر رضى الله عنهم ولم ينكر أحد منهم مع شدتهم فى انكار المنكر وماذاك الا لانهم

حين تعالى النهار قال فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من أدم فقال لى يامال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو أمرت بهذا غيرى قال خذه يامال قال فجاء يرفا فقال هل لك ياأمير المؤمنين فى عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك فى عباس وعلى قال نعم فاذن لهما فقال عباس ياأمير المؤمنين اقض بينى و بين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن

﴿ش﴾ (قوله حتى تعالى النهار) أى ارتفع (قوله مفضيا الى رماله) (ح) الرمالة بضم الراء وكسرها ماينسج من سعف النخل فيجلس عليه ومعنى مفضيا ليس بينه وبينها فراش وانما قال ذلك لان العادة لابد أن يكون عليها فراش (قوله يامال) منادى مرخم (قوله دف) الدف المشى بسرعة وكانهم جاؤا كذلك لحاجة وضر رلحقهم (قوله وقد أمرت فيهم برضخ) باسكان الضاد والخاء المعجمتين وهو العطية القليلة (قوله اقض بينى و بين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) (ب) بدأبالسماع من العباس امالانه أكبر أولانه الطالب (ع) هذا الكلام لايليق أن يقع من مثل العباس وعلى منزه عن بعضه فضلا عن كله وقد أسقط بعضهم هذه الالفاظ من نسخته تورعا ولعله وهم الراوى فان صحت هذه الالفاظ فأوجه مافيها أن يقال انما صدرت من العباس على وجه الدالة على ابن أخيه لانه فى الشرع بمنزلة أبيه وقال مالا يعتقده ومايعلم براءة ابن أخيه منه لعمده وأنه انما خالفه بمقتضى التأويل

فقال القوم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم فقال مالك بن أوس يخيل الى أنهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر اتئدا أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض

أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم فقال عمر ان الله جل وعز كان خص رسوله بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال ثم قال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا

فهموا من قرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر ﴿ قلت ﴾ ويحتمل انه انما قال ذلك على سبيل الفرض أي اقض بيني وبين هذا الذي ان قاله عن تعمد منه فهو كاذب الى آخره (**قوله** فقال القوم أجل فاقض بينهم وأرحهم) (ع) فيه الشفاعة عند الامام وحضه على الحق ﴿ قلت ﴾ أجل بمعنى نعم ونعم حرف تصديق وليس هنا تصديقا لما وصف به عليا رضي الله عنه ولا تصديقا لقولهم اقض لانه طلب ونعم انما هو تصديق في الخبر والظاهر انها هنا للاستفتاح (**قوله** فقال عمر أنشدكم بالله) (ع) فيه استشهاد الامام من حضره من العدول على ما يقوله بين الخصمين لتقوى حجته في اقامة العدل وقمع الخصم (**قوله** ثم أقبل على العباس وعلى) (ع) فيه تقرير الخصمين على ما يعرفانه من الحق (**قوله** ان الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره) (ع) قيل هي اباحة الغنائم له ولامته أو كونها له خاصة أو تخصيصه بما أفاء الله عليه اما بملكه كله كما قال الاكثر أو بملكه التصرف والحكم فيه كما قال الجمهور أي جعل حكم ذلك له يحكم فيه بما يراه وهذا أظهر الوجوه لاستشهاد عمر رحمه الله على ذلك بالآية ﴿ قلت ﴾ ويشهد للملك قولهم ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المتروك حقيقة انما هو في المملوك وهو وجه طلب ورثته ارثهم منه (**قوله** تطلب ميراثك من ابن أخيك) ﴿ قلت ﴾ ولم يقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذه العبارة أنسب باعتبار الميراث (**قوله** فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركناه صدقة) (ع) قال بعضهم فيه حكم الحاكم لنفسه ان كان الحق مشهورا وهذا غير بين لان أبا بكر لم يأخذ لنفسه وانما أخذه للمسلمين وتوليته التصرف فيه انما هو بحكم الخلافة كغيره من الأمور لا بحكم الملك ويشهد لهذا التأويل قوله في الآخر من رواية أبي الطفيل اذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده أي النظر فيها وعلى هذا يتأول اقطاع عثمان رضي الله عنه ما أقطع تمسكا بظاهر اللفظ في هذا الحديث وهو مذهب الحسن وقتادة ان هذه جعلها النبي صلى الله عليه وسلم طعمة ثم هي لمن ولي بعده (**قوله** فرأيتماه كاذبا آثما غادرا) (م) ويجب عندي تأويل قول عمر هذا في أبي بكر وقوله على نفسه مثل ذلك ويتأول بما تقدم من تأويل قول العباس ذلك لعلي فالمعنى أنكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل أنا وأبو بكر في هذه القضية خلاف ما فعل أبو بكر فنحن على مذهبكما لو أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف أو يكون معنى قوله ذلك ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضائه فكأن مخالفتكما تشعر من رآها انكما تعتقدان ذلك فينا ﴿ قلت ﴾ ويحتمل الجواب أنه على معنى

لانه مخلي عنده فقصد زجره بذلك وهذا كما لو قال مالكي لحنفي يشرب النبيذ انه عندي ناقص الدين ساقط العدالة فانه كلام صحيح على أصله لا على أصل الحنفي (ح) قال العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب (**قوله** ان الله خص رسوله بخاصة) قيل هي اباحة الغنائم له ولامته (**قوله** من ابن أخيك) ولم يقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذه العبارة أنسب بالميراث (**قوله** فرأيتماه كاذبا الى آخره) يجب تأويله على ما تقدم (م) ويحتمل الجواب انه على معنى الاستفهام الذي

والله يعلم انى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتنى أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتم ادفعها
الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك قال أكذلك قالا نعم قال ثم جئتمانى لاقضى بينكما ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردّاها الى * حدثنا اسحق ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك بنحو حديث مالك غير ان فيه فكان ينفق على أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه مجعل مال الله عز وجل * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان ابن عفان الى أبى بكر فيسألنه ميراثهن من النبى صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * حدثنى محمد بن رافع أخبرنا حجين ثنا

الاستفهام الذى معناه الانكار والتقدير أفرأيتما كذلك وأظنه فى بعض النسخ بالاستفهام (م) وأما العذر عن تكرر على والعباس الى الخليفتين بعد قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة فأمثل ما فيه ما قاله بعض الائمة انهما طلبا أن يقسم بينهما نصفين ينتفعان بذلك على حسب ما ينفعهما به الامام لو ولى قدمه بنفسه فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسم ويطول الزمان فيظن انه قسم ميراثا وانه صلى الله عليه وسلم ورث لا سيما والقسم بين العم والابنة نصفين وان كان ذلك منهما ان طلبا القسم على وجه التمليك فلعله قبل سماعهما الحديث ويؤيد ذلك أن عليا لما صارت اليه الخلافة لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح قال ابن الاعرابى ان أول خطبة خطبها السفاح قام اليه رجل فى عنقه المصحف فقال أنشدك بالله الا حكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف فقال من خصمك قال أبو بكر فى منعه فدك قال أظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال أظلمك قال نعم وقال فى عثمان كذلك قال السفاح فعلى ظلمك فسكت فأغلظ له السفاح انتهى (**قوله** والله يعلم انى لصادق بار) (**قوله** ثم جئتنى أنت وهذا) (م) يشكل مجيئهما لعمر بعد تعريف أبى بكر لهما بالحديث فى منع الميراث والجواب انهما انما جا آ يطلب كل واحد منهما الانفراد بولاية العمل لانه يطلب قسم التمليك فالعباس يدلى بالعمومة وعلى بحق زوجته ونصيبهما من البنوة لانهما يطلبان ما علما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بقوله لا نورث ما تركناه صدقة ويدل على انهما لم يطلبا الملك بل القيام بالصدقة قول عمر ثم جئتمانى وأمركما جميع أى غير مختلف وجاء فى بعض الاخبار أن عمر قال لهما أول مرة ان شئتما وطابت نفس أحدكما للآخر دفعتها على أن يعطينى عهدا ليعمل فيها بما عمل أبو بكر وان العباس طابت نفسه بدفعها لعلى ثم اختلفا بعد حول فرجعا الى عمر فهذا أيضا يدل أن تنازعهما أولا وآخرا انما هو فى ولاية العمل لا الملك (**قوله** فان عجزتما عنها فرداها) (ع) دفعها عمر لهما على نحو ما عمل فيها أبو بكر وولاية الاثنين عنده أحوط وأنظر للمال وقطع مسلم هذا الحديث عند قوله فان عجزتما عنها فرداها الى زاد البخارى فانا أكفيكماها وذكر مسلم بعد هذا أيضا زيادة قال فدفعها عمر الى على والعباس فغلبه عليها على أى على القيام بها وقد خرجه بتمامه البرقانى فى صحيحه قال فغلبه على عليها فتركها العباس فكانت بيد على ثم كانت بيد الحسن بن على ثم بيد الحسين بن على ثم بيد على بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم تولاها بنو العباس وقد بين مسلم أيضا أن الذى دفع لهما عمر انما هى صدقات النبى صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة يعنى من أموال بنى النضير ومخيريق وغير ذلك مما أمسكه لنوائب المسلمين (**قوله** فى الآخر ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أردن أن يبعثن عثمان الى أبى بكر فيسألنه ميراثهن قالت لهن عائشة أليس قد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة) * قلت * هو من عائشة تذكير لما كن نسين لانه استغراب

معناه الانكار والتقدير أفرأيتماه كذلك وأظنه فى بعض النسخ بالاستفهام (**قوله** ثم جئتنى أنت وهذا) (م) يشكل مجيئهما لعمر بعد تعريف أبى بكر لهما بالحديث فى منع الميراث والجواب انهما انما جا آ يطلب كل منهما الانفراد بولاية العمل لانه يطلب قسم التمليك فالعباس يطلب بالعمومة وعلى بحق زوجته ونصيبهما من البنوة لانهما يطلبان ما علما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بقوله لا نورث ويدل على انهما لم يطلبا الملك بل القيام بالصدقة قول عمر ثم جئتمانى وأمركما جميع أى غير مختلف وجاء فى بعض الاخبار ان عمر قال لهما أول مرة ان شئتما وطابت نفس أحد كما للآخر دفعتها على أن يعمل

في عدم علمهن بذلك لان الظن بهن علم ذلك (**قوله** في الآخر ان فاطمة أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقي من خمس خيبر) * قلت * ماأفاء الله عليه بالمدينة هي أموال بني النضير المتقدمة الذكر وأما فدك فيأتي أمرها (ع) قال قوم طلبها الميراث ان كان بعد ان بلغها الحديث فيحمل على انها حملته على ماله بال كالأصول وعقر الاموال هي التي لانورث عن الانبياء وأما مايتركون من أسباب وطعام وسلاح ودابة فانها تورث * واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ماتركت بعد نفقة نسائي ولا حجة فيه لان نفقة نسائه لم يوجبها لهن بسبب الميراث بل لانهن محبوسات عن الأزواج بسببه أو بما لهن من الحقوق في بيت المال لقدم هجرتهن وفضلهن والاول أظهر لتخصيصه صلى الله عليه وسلم اياهن بالذكر وكذلك اختصاصهن بالمساكن حياتهن بدليل أن المساكن لم تورث عنهن وذكر الماوردي انه صلى الله عليه وسلم وصى لهن بدورهن ولا امتراء في أن حديث لانورث كان مشهورا حينئذ وقد ذكرته عائشة لأزواجه صلى الله عليه وسلم ولما سمعته فاطمة من أبي بكر تركت المنازعة فلم يكن لها ولا لأحد من ورثتها طلب الميراث في ذلك وقد ولي علي الأمر فلم يغيره عما فعل أبو بكر وعمر (**قوله** فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك) (قلت) كان بعضهم يقول هذا كعالم أفتى بمسئلة وخالفه غيره فيها فانه يجد على من خالفه لأنه كما يتبادر الى الفهم في العرف (**قوله** فهجرته فلم تكلمه) (ع) معنى هجرته انقبضت عن لقائه ومواصلته أي لم تمش اليه وليس هذا من الهجران المحرم كترك السلام والاعراض ومعنى لم تكلمه لم تسأله في حاجة ولم تضطر الى كلامه ولم يأت في خبر أنها لقيته فلم تسلم عليه ولم تكلمه (**قوله** ولم يؤذن بها أبا بكر) ينبغي أنه يتأول بما يليق ويعني وأذن بها غيره (**قوله** وصلى عليها علي) * (قلت) * يعني لعدم حضور أبي بكر والا فالخليفة أولى من الزوج وكذلك يتأول بالنسبة الى الحسن لان الابن أيضا أولى من الزوج والاظهر في تأويله أنه لصغر سنه (**قوله** ولم يكن بايع تلك الاشهر) (ع) تأخر علي عن البيعة قد ذكر عذره في الأم واعتذر الصديق عنه ويكفي في انعقاد بيعة الامام بيعة آحاد أهل الحل والعقد ولا يفتقر الى بيعة كل الامة ولا يلزم كل الامة أن يأتوا اليه فيضعوا أيديهم في يده فاذا

فيهما عمل أبو بكر وان العباس طابت نفسه فدفعها لعلي ثم اختلفا بعد حول فرجعا الى عمر فهذا أيضا يدل ان تنازعهما أولا وآخرا انما هو في ولاية العمل لا في الملك (**قوله** مما أفاء الله عليه بالمدينة) يعني أموال بني النضير المتقدمة الذكر (ع) قال قوم طلبها الميراث ان كان بعد ان بلغها الحديث فيحمل على انها حملته على ماله بال كالاصول ونحوها فهي التي لانورث عن الانبياء عليهم السلام وأما مايتركون من طعام وأسباب وسلاح ودابة فانها تورث واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ماتركت بعد نفقة نسائي ولا حجة فيه لان نفقة نسائه لم يوجبها لهن الميراث بل لانهن محبوسات عن الازواج بسببه أو بما لهن من الحقوق في بيت المال لقدم هجرتهن وفضلهن والاول أظهر لتخصيصه صلى الله عليه وسلم اياهن بالذكر وكذلك اختصاصهن بالمساكن حياتهن بدليل أن المساكن لم تورث عنهن (**قوله** فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك) (ب) كان بعضهم يقول هذا كعالم أفتى في مسئلة وخالفه غيره فيها فانه يجد على من خالفه لانه كما يتبادر الى الفهم في العرف (**قوله** فهجرته فلم تكلمه) (ع) معنى هجرته انقبضت عن لقائه ومواصلته أي لم تمش اليه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء ومعنى لم تكلمه لم تسأله حاجة ولم تضطر الى كلامه ولم يأت في خبر انها

ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لاأغير شيأ من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع الى فاطمة شيأ فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر

فارسل الى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وما عساهم أن يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي ابن أبي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لأبي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن أبي طالب فعظم حق أبي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس الى علي فقالوا أصبت

انعقدت البيعة بآحاد أهل الحل والعقد لزم الباقي الانقياد وحرم الخلاف وشق العصا وتأخر علي لم يكن خلافا ولا شق عصا وانما كان كذلك لما ذكر من أنه استبد بهذا الامر العظيم دونه وحق لمثله أن يحضره ويشاور فيه *(قلت)* كان الامير أبو يحيى سلطان أفريقية في أواسط القرن الثامن كتب العهد لولده أحمد الذي بقفصة (فلما) توفي الامير أبو يحيى وكان حاجبه حينئذ عبد الله بن تافراجين فاحضر قاضي الجماعة أبا عبد الله بن عبد السلام وقاضي الانكحة أبا محمد الآجي فامرهما أن يبايعا عمر ولد الامير أبي يحيى المذكور فاعتذرا وقالا كيف نبايعه ونحن قد شهدنا في بيعة أخيه أحمد والتزمناها وكان الحاجب المذكور نبيلا فقال للقاضيين حين رأى امتناعهما أدخلا دار السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما دخلا موضع غسله أحضر الحاجب المذكور الناس وأهل الحل والعقد وأمرهم أن يبايعوا عمر فبايعوا فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت وكان في انتظار أحمد المذكور المكتوب له العهد وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان حينئذ * وكان الشيخ يستصوب فطنة الحاجب المذكور في فعله ونبله لانه جار على ما ذكر القاضي ويستصوب أيضا امتناع القاضيين أولا لما ذكراه وبيعتهما ثانيا لانعقاد البيعة بغيرهما * قال الشيخ وأخبرني بكيفية هذه القصة الحاجب المذكور (قوله فارسل الى أبي بكر) *(قلت)* لعله لما استنكر وجوه الناس علم أن الأمر على خلاف ما أدى اليه اجتهاده وصار عنده كانه اجماع منهم على خلاف ما ظهر له فرجع الى أهل الاجماع (قوله كراهية محضر عمر) (ع) انما كره ذلك لما علم من غلظة عمر وشدته في الحق فخاف أن ينتصر لأبي بكر فيغلظ عليهم فتتغير نفوسهم عليه *(قلت)* ما ذكر الراوي من أنه كراهية هو من فهم الراوي ولعل له وجها يليق غير الكراهية (قوله والله لا تدخل عليهم وحدك) (ع) لا يريد بذلك انه خاف عليه أن يغدروه ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ولعله خاف أن يغلظوا له في العتاب ويكون عند أبي بكر جفاء فتتغير لذلك نفسه (قوله ولم ننفس عليك) معناه لم نحسدك يقال نفس بكسر الفاء نفاسة (قوله فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر) (ع) فيه

لقيته فلم تسلم عليه ولم تكلمه (قوله فأرسل الى أبي بكر) (ب) لعله لما استنكر وجوه الناس علم أن الامر على خلاف ما أداه اليه اجتهاده وصار عنده كانه اجماع منهم على خلاف ما ظهر له فرجع الى أهل الاجماع (قوله كراهية محضر عمر) (ع) انما كره ذلك لما علم من غلظة عمر وشدته في الحق فخاف أن ينتصر لأبي بكر فيغلظ عليهم فتتغير نفوسهم عليه بعد ان انشرحت له (قوله والله لا تدخل عليهم وحدك) (ع) لا يريد بذلك انه خاف عليه أن يغدروه ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ولعله خاف أن يغلظوا عليه في العتاب (ح) ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر فتتغير لذلك نفسه (قوله ولم ننفس عليك) هو بفتح الفاء نفست بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة معناه لم نحسدك (قوله فقال لها أبو

أن العشية مابعد الزوال ومعنى شجر بيننا اختلفنا فيه (**قوله** فقال لها أبو بكران رسول الله قال لا نورث ماتركنا صدقة وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) (ع) فيه حذف ونقص وتمامه فى الحديث الذى قبله فوجدت فاطمة على أبى بكر ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعده عليه السلام ستة أشهر (**قوله** فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس فغلبه عليها على) وأما خيبر وفدك فامسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم * (قلت) * قد تقدم أنها بقيت بيد بنى على حتى صارت لبنى العباس (د) يعنى بحقوقه التى تعروه ونوائبه مايطرأ عليه ويغشاه يقال عروته وأعريته وعروته وأعورته اذا أتيته تطلب منه حاجة

* فصل * وتفسير صدقات النبى صلى الله عليه وسلم المذكورة فى هذه الاحاديث وموجب ملكه لها ثلاثة أوجه * الاول الهبة كالسبع الحوائط من أرض بنى النضير التى أوصى له بها مخيريق اليهودى حين أسلم يوم أحد وكالذى أعطاه الأنصار من أرضهم وذلك مالا يبلغ الماء وكان منه موضع سوق المدينة * الثانى ما كان ملكه بالفىء كارض بنى النضير حين أجلاهم عنها وحملوا من أموالهم ما حملت الابل الا السلاح تركوها مع الأرض فكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكنصف أرض فدك الذى صالح عليه أهلها من يهود وكثلث وادى القرى الذى صالح أهله عليه فكان له ثلثه ولهم ثلثاه وكحصن الوطيح وحصن السلالم من حصون خيبر أخذهما صلحا على ان أجلى من فيهما عنهما * الثالث سهمه من خمس خيبر حين افتتحها عنوة وصار فى ذلك الخمس حصن الكتيبة كل هذه الأشياء كانت له خاصة ومع ذلك لم يستأثر بشئ منها بل كان يصرفها فى مصالح المسلمين بعد اخراج مايحتاج عياله وآله ويدل انها كانت ملكه اقطاعه الزبير منها اذ لا يقطع ملك غيره وأجمع العلماء على انها صدقات محرمة الملك ثم ما كان منها بالمدينة من أموال بنى النضير داخلا فى ذلك ماأوصى له مخيريق فهو الذى دفعه عمر للعباس وعلى على أن يعملا فيه ويصرفاه فى مصالح بنى هاشم وماعدا ذلك فأمسكه عمر لنوائب المسلمين التى كانت يصرفها فيها النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك كان أبو بكر قبله لانه كان يرى أنه الخليفة وانه القائم مقام النبى صلى الله عليه وسلم فلم ير اخراج ذلك عن نظره فكان يصرفه فى مصالح قرابته وغيرهم

* فصل * (ع) ومذهب الشافعى ان الفىء يخمس كالغنيمة والخاص فى ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وأربعة أخماسه حق للاربعة أصناف المذكورة فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية ربع لكل صنف وهو قول جماعة وأما مالك فخمس الغنيمة عنده فىء والفىء عنده لا يخمس والنظر فيه للامام يصرفه فى مصالح المسلمين باجتهاده كما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيه حق معين ولا نصيب مقدر وانما ذكر الله الاربعة أصناف لجواز الصرف فيها لا لقصر القسم عليها فيعطى منه هؤلاء وغيرهم أو يحبسه لنوائب المسلمين فما رأى من ذلك باجتهاده فعله كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله وكما قال صلى الله عليه وسلم انما أكل أهل محمد من هذا المال كفافا وهو قول جماعة * واختلف القائلون بأن الخمس يقسم على خمسة فى خمسه صلى الله عليه وسلم بعد موته فقال الشافعى مرة يرجع لمصالح المسلمين يصرفه الامام فى الأهم فالاهم وقال مرة يرجع الى الاربعة

بكران رسول الله قال لا نورث ماتركنا صدقة وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) (ع) فيه حذف ونقص وتمامه فى الحديث قبله فوجدت فاطمة على أبى بكر ولم تكلمه حتى توفيت

وأحسنت فكان الناس قريبا الى على حين قارب الامر المعروف * وحدثنا ابن نمير ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن على الحلوانى قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركنا صدقة وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الاعملت به انى أخشى ان تركت شيأ من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس فغلبه عليها على وأما خيبر

الأصناف الباقية فيسقط ذكره ويرجع الى أربعة وقال مرة هو للمقاتلة خاصة لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يأخذه لمكان هيبته من قلوب العدو والمقاتلة تقوم مقامه فى ذلك وعذره فى ذلك كله بقاء سهم ذوى القربى على ما كان وقال أبو حنيفة يسقط بعد موته سهمه وسهم ذوى القربى ويقسم على الثلاثة الأصناف الباقية وعنده أيضا يصرف سهمه وسهم ذوى القربى فى السلاح والكراع وقال بعض العلماء نصيب النبي صلى الله عليه وسلم للائمة بعده ملك ونصيب قرابته لقرابتهم وهو قول أبى ثور فى سهمه صلى الله عليه وسلم * واختلف فى ذوى القربى من هم فقال الجمهور هم بنو هاشم وبنو المطلب وقال بعض السلف هم قريش كلهم * واختلف هل يستحقها الفقراء منهم دون الاغنياء أو هو لجميعهم * ثم اختلف فى القسم عليهم هل هو على السواء أو على قسم الميراث لرجوعه اليهم واستحقاقهم اياه بالقرابة فذهب الشافعي أنه حق لجميعهم فسوى فيه بين الغنى والفقير والصغير والكبير والذكر والانثى

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ﴾

(ع) هو من التنبيه بالادنى على الأعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تأمنه الآية وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال الطبرى وليس بنهى حقيقة لان النهى انما يكون عما يمكن وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو نهى فى معنى الخبر ومعنى لا يقسمونه أى لا نخلفهما وقال ابن علية وبعض أهل البصرة انما لم يورث صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى خصه بان جعل ماله كله صدقة والاول قول الجمهور وهو الاصح والأولى بمعنى الحديث لان قوله بعد ما تركنا صدقة تفسير له ولذا جاء بغير واو ولا للعطف ولا للاستئناف ولو كان كما قال لكانت الجملتان منقطعتين وتحتاج الثانية الى واو ﴿ قلت ﴾ وتفسير قول القاضى كونه فى معنى الخبر بقوله أى لا نخلفهما يرده قوله بعد ما تركناه صدقة لاقتضائه انه يخلف * وأيضا فانه لا يلزم من انه لا يخلفهما حرمة الارث وما ذكر من انه لا بد فى الثانية من الواو لا يتعين ذكرها لان الواو قد تترك بين الجملتين اما لكمال الفصل بينهما أو لكمال الوصل كما نص عليه أهل البيان وههنا تركت لكمال الوصل (قوله ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة)

(ع) هذا يرفع الابهام الداخل من قبل الاعراب فى الحديث الذى بعده واختلف فى العامل فقيل هو القائم على الصدقات والناظر فيها وقيل هو للمسلمين على حق من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم فى أمته وقيل هو حافر القبر وردبانهم لم يكونوا يحفرون باجر فكيف له صلى الله عليه وسلم ومعنى الصدقة هنا الوقف لمصالح المسلمين لانه يفرق أصله أو يملكه المتصدق عليه واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يضيف اليه لفظ الصدقة فيقال حبس صدقة

﴿ فصل ﴾ (ع) والالفاظ فى هذا الباب ثلاثة الوقف والحبس والصدقة اذا أريد بها معنى الوقف قال بعض أصحابنا ولفظ الوقف يقتضى التأبيد بخلاف الآخرين * (قلت) * وقال غير واحد لفظ الوقف والحبس مترادفان وكذا هما فى اللغة وعلى أن الوقف يختص بالتأبيد فجعل ابن الحاجب لفظ الحبس والصدقة مترادفين فقال على ذلك ان اقترن بهما ما يقتضى التأبيد تأبد والافروايتان والحبس

وذلك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة * حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر المكى ثنا سفيان عن أبى الزناد بهذا الاسناد نحوه

وعاشت بعده ستة أشهر (قوله لا يقسم ورثتى دينارا) هو من التنبيه بالادنى على الاعلى (قوله ومؤنة عاملى) قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه فى أمته (ح) قال العلماء الحكمة فى أن الانبياء عليهم السلام

فى الحقيقة أعم من الصدقة لان المذهب انه لا يشترط فى الحبس ظهور القربة (ع) واختلف المذهب اذا وقف باحد هذه الالفاظ الثلاثة على معينين قيل يتأبد وقيل هو بمعنى العمرى ترجع بعد انقراض الموقوف عليه ملكا للواقف حتى يؤكد اللفظ بان يقول حبس صدقة أو يقول حبس لا يوهب ولا يباع ولا يورث أو ان يذكر لفظ التأبيد أو ما يرفع الاشكال ﴿قلت﴾ وتقدمت طريقة ابن الحاجب فى ضبط المذهب فى أن وقف يقتضى التأبيد وان الحبس والصدقة ان اقترن بهما ما يدل على التأبيد تأبد والا فروايتان والقرائن التى تدل على انه لا ينقطع ماذكر القاضى والخلاف انما هو فيما وقف على معين كما ذكر واما على غير معين كقول الحبس هو حبس على المساكين والمجاهدين أو طلبة العلم فالمذهب انه يتأبد وعلى القول بان المحبس على معين لا يتأبد فاذا انقرض المحبس عليهم يرجع ملكا للمحبس ان كان حيا والى ورثته أو ورثة ورثته وعلى انه يتأبد فانه اذا انقرض المحبس عليهم لا يرجع الى المحبس لانه من العود فى الصدقة ثم اختلف فروى أشهب أحب الى أن يرجع صدقة على المساكين وأهل الحاجة ولا يرجع ميراثا * والمشهور انه يرجع الى عصبة المحبس الفقراء فان لم يكونوا فقراء أعطيه الأغنياء منهم وقيل تدخل الاغنياء فى السكنى لا فى الغلة (قوله فى الآخر من حديث أبى هريرة لا نورث ما تركنا صدقة) (ع) مجمع على صحته وقبوله من أهل السنة وانه اشتمل على جملتين والثانية هى قوله ما تركناه صدقة فما فى موضع رفع بالابتداء وصدقة الخبر وحرفه الامامية وقالوا انما هو لا يورث بالياء وما مفعوله وصدقة منصوبة على الحال وقالوا ان المعنى ان الشئ الذى تركناه صدقة لا يورث ويورث غيره وهذا خلاف ما فهمه أهل السنة وحمله عليه أئمة الصحابة وللمانص عليه الصديق مما يرفع الابهام كقوله كل مال النبى صلى الله عليه وسلم صدقة وقوله فى الحديث انا لا نورث ما تركنا فهو صدقة وكقوله فى الحديث قبله لا تقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ما تركناه صدقة وقد اعترض بهذا الهوس أبو عبد الله بن المعلم من الأئمة الامامية على القاضى على بن شاذان صاحب القاضى أبى بكر الباقلانى لعلمه بضعفه فى العربية فقال له ابن شاذان لا أعلم ما صدقة من صدقة ولا احتاج الى ذلك فى هذه المسئلة هذه فاطمة وعلى والعباس لا شك عندى وعندك فى انهم من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين اللفظين وهذا أبو بكر من أفصح العالمين بذلك كالثلاثة وقد جاء الثلاثة يطلبون الميراث فأجابهم أبو بكر بالحديث فسلموا ولم ينازعوا فلو كان اللفظ لا يقتضى المنع لم يورده أبو بكر ولم يسلمه الآخرون وأيضا فالرفع هو المروى ومدعى النصب مبطل قال المهلب قوله صلى الله عليه وسلم هذا هو بمعنى قوله انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وذلك أن الله قد بعثه وبعث رسله يبلغون عنه دون أجر يأخذونه كما نص عليه القرآن فحرمت عليهم وعلى آلهم الصدقة وأن يورث عنهم شئ من أمور الدنيا نفيا لاكتساب المال وجمع الدنيا عن الأنبياء ترفيعا لهم وتنزيها عنها هذا معنى ما أشار اليه (د) قال العلماء الحكمة فى أن الانبياء لا تورث خوف أن يكون فى الورثة من يتمنى موتهم فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وتنفر الناس عنهم (ع) ومذهب الجمهور كما يقتضيه ظاهر الحديث ان الحكم فيه عام وفى غيره من الانبياء صلى الله عليه وسلم وقد روى أنه قال انا معاشر الانبياء لا نورث وفى أبى داود ما للنبى صلى الله عليه وسلم كله صدقة الا ما أطعم أهله أو كساهم انا لا نورث وذهب الحسن الى أن قوله لا نورث خاص به قال غيره الا أن يكون منهم من لم يعرف حكمه * واحتج الحسن بقول زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب والمراد ارث المال بدليل قوله خفت الموالى ولو كان المراد

* وحدثنى ابن أبى خلف ثنا زكريا بن عدى أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى أخبرنا سليم بن أخضر عن

لا نورث هو خوف أن يكون فى الورثة من يتمنى موتهم فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لورثتهم

ارث النبوة لم يعف عليها من الموالى

﴿ حديث قسم الغنيمة ﴾

(قوله قسم فى النفل) فيحتج به من فسر الانفال فى قوله تعالى يسئلونك عن الانفال بانها الغنائم (قوله للفرس سهمين وللرجل سهما) (ع) كذا للعذرى ولغيره وللرجل بغير الف بعد الراء (م) مذهب مالك ان للفرس سهمين وسهما لراكبه * وقال أبو حنيفة انما للفرس سهم ولا يكون أعظم حرمة من راكبه وحمل قوله للفرس سهمان المراد بالفرس الفارس وهذا عدول عن الظاهر لان السهمين فى الحديث انما أضافهما الى الفرس أما على رواية غير العذرى فبين أنه ليس كما ذكر وأما على رواية العذرى فيحتمل وقد ورد فى حديث ابن عمر ما يرفع الاحتمال وهو قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وللفرس ثلاثة أسهم سهم للرجل وسهمان لفرسه * وقال بقول مالك أحمد والشافعى وصاحبا أبى حنيفة ولم يتابع أبا حنيفة على قوله أحد الا شئ روى عن على وأبى موسى ﴿ قلت ﴾ الرجل مقابل المرأة والراجل مقابل الفارس فاذا كان على رواية العذرى يحتمل أن الفرس حينئذ كناية عن الفارس لانه قابله بالراجل (م) ومن له ثلاثة أفراس لم يسهم للثالث واختلف فى الثانى فقيل لا يسهم له وقيل يسهم (ع) الأول لمالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم والثانى لابن وهب وابن الجهم وجماعة من السلف ولم يقل أحد انه يسهم لأكثر من فرسين الا شئ روى عن سليمان بن موسى قال يسهم لمن غزا بافراس لكل فرس سهمان

﴿ أحاديث المدد بالملائكة يوم بدر ﴾

(قوله بدر) (د) قرية عامرة وهى على أربعة مراحل من مكة * وقال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل من غفار وهو احتفرها فسميت باسمه وكانت وقعة بدر يوم الجمعة تاسع عشر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقيل يوم الاثنين والاول الصحيح ﴿ قلت ﴾ وكان سببها انه صلى الله عليه وسلم سمع أن أبا سفيان أقبل من الشام ومعه عير كثير عليها أموال لقريش فندب المسلمين اليها وقال هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا اليها فلعل الله أن ينفلكموها فخف البعض وثقل البعض لظنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز تنسم الأخبار فاخبره بعض الركبان أن محمدا استنفر أصحابه فحذر عند ذلك واستأجر ضمضما الغفارى فبعثه الى مكة يستنفر

عبيد الله بن عمر ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللرجل سهما * حدثناه ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فى النفل * حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن المبارك عن عكرمة ابن عمار ثنى سماك الحنفى قال سمعت ابن عباس يقول ثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح

فيهلك الظان وتنفر الناس عنهم (قوله قسم فى النفل) يحتج به من فسر الانفال فى قوله تعالى يسئلونك عن الأنفال بأنها الغنائم

﴿ باب المدد بالملائكة يوم بدر ﴾

﴿ ش ﴾ (ح) بدر ماء معروف قرية عامرة وهى على أربعة مراحل من مكة وقال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل من غفار وهو احتفرها فسميت باسمه وكانت وقعة بدر يوم الجمعة فى التاسع عشر لشهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقيل يوم الاثنين والاول الصحيح (ب) وكان سببها أنه صلى الله عليه وسلم سمع أن أبا سفيان أقبل من الشام ومعه عير كثيرة عليها أموال لقريش فندب المسلمين اليها وقال هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا اليها فلعل الله ينفلكموها فخف البعض ونقل البعض لظنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتنسم الاخبار فأخبره بعض الركبان أن محمدا استنفر أصحابه فحذر عند ذلك واستأجر ضمضما الغفارى فبعث

قريشا الى أموالهم ويخبرهم ان محمدا قد عرض لها فى أصحابه فأتى ضمضم مكة سريعا وصرخ ببطن الوادى يقول يامعشر قريش أموالكم مع أبى سفيان قد عرض لها محمد وأصحابه لاأرى أن تدركوها الغوث الغوث فتجهز الناس سراعا وقالوا يظن محمد وأصحابه أن تكون كعيرا بن الحضرمى كلا والله ليعلمن غير ذلك وكانوا بين رجلين اما خارج واما باعث مكانه رجلا وارعبت قريش فلم يتخلف من كفارها أحد الا أبو لهب فانه تخلف و بعث مكانه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ست ليال خلت من رمضان وخرجت قريش ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز عيره أرسل الى قريش انكم انما أخرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم وأموالكم وقد نجاها الله فارجعوا فقال أبو جهل والله لا نرجع حتى نرد بدرا وكان بدر موسما به سوق يجتمع فيه العرب كل عام فنقيم به ثلاثا وننحر به الجزر ونطعم به الطعام ونسقى الخمر وتعزف علينا القينات وتسمع بنا العرب وبجمعنا فلا تزال تهابنا أبدا فمضوا لما أراد الله وسبق به قضاؤه وكان من أمره فى القتل والاسر ما هو مذكور فى السير (قوله وهم ألف) ﴿قلت﴾ وفى السير أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلامين اللذين أسرا وأتوا بهما اليه من واردة قريش فقال اخبرانى عن القوم قالا انهم وراء هذا الكثيب الذى ترى بالعدوة القصوى قال كم القوم قالا كثير قال ما عددهم قالا لا ندرى قال كم ينحرون كل يوم قالا يوما تسعا ويوما عشرا فقال صلى الله عليه وسلم ما بين التسعمائة الى الالف ثم قال لهما من فيهم من أشراف قريش قالا فيهم عتبة ابن ربيعة وأخوه شيبة وأبو البخترى بن هشام وحكيم بن حزام وأبو جهل وأمية بن خلف وعدد كثير غير هؤلاء فأقبل صلى الله عليه وسلم على الناس وقال هذه مكة ألقت أفلاذ كبدها وفى السير أيضا أن قريشا لما مرت بايماء ابن رحضة الغفارى أرسل اليهم بجزر ورماح له * وقال ان أحببتم أن أمدكم برجال وبأناس فعلنا فارسلوا اليه أن قد وصلت رحمك قد قضيت الذى عليك فلعمرى ان كنا انما نقاتل

الى مكة يستنفر قريشا لأموالهم ويخبرهم أن محمدا قد عرض لها فى أصحابه فأتى ضمضم مكة سريعا وصرخ ببطن الوادى يقول يامعشر قريش أموالكم مع أبى سفيان قد عرض لها محمد فى أصحابه لاأرى أن تدركوها الغوث الغوث فتجهز الناس سراعا وقالوا يظن محمد وأصحابه أن تكون كعير ابن الحضرمى كلا والله ليعلمن غير ذلك وكانوا بين رجلين اما خارج واما باعث مكانه رجلا وأوعبت قريش فلم يتخلف من أشرافها الا أبو لهب بن عبد المطلب فانه تخلف وبعث مكانه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليال خلت من شهر رمضان وخرجت قريش ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز عيره أرسل الى قريش انكم انما خرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم وأموالكم وقد نجاها الله فارجعوا فقال أبو جهل والله لا نرجع حتى نرد بدرا وكان بدر موسما به سوق تجتمع فيه العرب كل عام فنقيم به ثلاثا وننحر به الجزر ونطعم الطعام ونسقى الخمر ونعزف علينا القيان وتسمع بنا العرب وبجمعنا فلا تزال تهابنا أبدا وهم ألف (ب) وفى السير انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلامين اللذين أسرا وأتى بهما اليه من واردة قريش فقال أخبرانى عن القوم قالا هم وراء هذا الكثيب الذى ترى بالعدوة القصوى قال كم القوم قالا كثير قال ما عددهم قالا لا ندرى قال كم ينحرون كل يوم قالا يوما تسعا ويوما عشرا فقال صلى الله عليه وسلم القوم ما بين التسعمائة الى الالف ثم قال لهما من فيهم من أشراف قريش قالا فيهم عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة وأبو البخترى بن هشام وحكيم بن حزام وأبو جهل وأمية بن خلف وعدد كثير غير هؤلاء فأقبل صلى الله عليه وسلم على الناس وقال هذه مكة ألقت أفلاذ كبدها * وفى السير أيضا ان قريشا لما أمرت بايماء بن رحضة الغفارى أرسل اليهم بجزر ورماح له وقال ان أحببتم أن أمدكم

وثنى زهير بن حرب واللفظ له ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار ثنى أبو زميل هو سماك الحنفى ثنى عبد الله بن عباس قال ثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف

الناس فـابناعنهم ضعف وان كنانقاتل الله كمابزعم محمـد فـالأحدبالله من طاقة (قوله وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر) ﴿ قلت ﴾ وفى السير أن قريشا بعثت عمر و بن وهب الجحى وقالوا له احزر لنا أصحاب محمـد فاستجال بفرسه حول العسكر ثم رجع اليهم فقال هم ثلاثمائة يزيدون قليلا أو ينقصون قليلا ولـكن أمهلونى حتى أنظر للقوم كمين أوعـدد فضرب فى الوادى وأبعد فلم ير شيئا فرجع ﴿ وقال لم أرشيئا ولـكن رأيت البلايا تحمل المنايا نواضح يثرب تحمل الموت الناقع قوم ليس لهم منعة ولا ملجأ الاسيوفهم والله ماأرى أن يقتل رجـل منهم حتى يقتل رجـل منكم فاذا أصابوا منـكم اعـدادهم فـاخير لعيش بعـد ذلك فروا رأيـكم يامعشر قريش فلماسمع حكيم بن حزام ذلك مشى فى الناس حتى أتى عتبة بن ربيعة فقال ياأبا الوليد أنت كبير قريش وسيدها والمطاع فيها هل لك أن لاتزال تذكر فيها بخير آخر الدهر فقال وماذاك قال أن ترجع بالناس وتحمل عقـل حليفك عمر و ابن الحضرمى فقال اجعلوا على عقله وماأصيب من ماله ولـكن ائت ابن الحنظلية يعنى أباجهل فانى لاأخشى أن يشجر أمر الناس غيره ثم قام عتبـة خطيبا وذكر من الكلام ماهو مذكور فى السير وحاصله الدعاء الى الرجوع قال حكيم فاتيت أباجهل فقلت ياأبا الحكم أرسلنى اليك عتبة بن ربيعة بكذا وكذا وذكر الكلام الذى قاله عتبة فقال انتفخ والله سحره حين رأى محمـدا وأصحابه كلا والله لانرجع حتى يحكم الله بيننا و بين محمد ومابعتبة ما قال ولـكنه رأى محمدا وأصحابه أكلة جزور وفيهم ابنه فتخوفكم عليه ثم أرسل الى عمر و بن الحضرمى فقال هذا حليفك عتبة بن ربيعة أراد أن يرجع بالناس وقد رأيت ثارأخيك بعينك فقم فأنشد فى الناس خفرتك واذكر مقتل أخيك فقام عمر و ابن الحضرمى واكتشف ثم صرخ واعمراه فحميت الحرب وأفسد على الناس الذى رأى عتبة ودعا اليه من الرجوع ولمابلغ عتبة قول أبى جهل انتفخ سحره فقال سيعلم مصفر استه من انتفخ سحره

وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر

برجال أو بأناس فعلنا فأرسلوا اليه ان وقـد وصلتك رحمك قضيت الذى عليك فلعمرى ان كنا انمانقاتل الناس فـابناعنهم ضعف وان كنا انمانقاتل الله كمابزعم محمد فـالأحدبالله من طاقة (قوله وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر) (ب) وفى السير ان قريشا بعثت عمير بن وهب الجحى وقالوا احزر لنا أصحاب محمـد فاستجال بفرسـه حول العسكر ثم رجع اليهم فقال هم ثلاثمائة يزيدون قليلا أو ينقصون قليلا ولـكن امهلونى حتى أنظر هـل للقوم كمين أومدد فضرب فى الوادى وأبعد فلم ير شيأ فرجع فقال لم أر شيأ ولـكنى رأيت البلايا تحمل المنايا نواضح يثرب تحمل الموت الناقع قوم مالهم منعة ولا منجا الا سيوفهم والله ماأرى أن يقتل رجل منهم حتى يقتل رجلا منكم فاذا أصابوا منكم أعدادهم فـاخير العيش بعد ذلك فروا رأيكم يامعشر قريش فلماسمع حكيم بن حزام ذلك مشى فى الناس حتى انتهى الى عتبـة بن ربيعة فقال ياأبا الوليد أنت كبير قريش وسيدها والمطاع فيها هل لك أن لاتزال تذكر منها بخير آخر الدهر فقال وماذاك قال أن ترجع بالناس وتحمل عقل حليفك عمر و بن الحضرمى فقال افعلوا على عقله وما أصيب من ماله ولـكن رأيت ابن الحنظلية يعنى أباجهل فانى لاأخشى أن يشجر أمر الناس غيره ثم قام عتبة خطيبا وذكر من الكلام ماهو مذكور فى السير وحاصله الدعاء الى الرجوع قال حكيم فأتيت أباجهل فقلت ياأبا الحكم أرسلنى اليك عتبة بن ربيعة بكذا وكذا وذكر الكلام الذى قاله عتبة فقال انتفخ والله سحره حين رأى محمدا وأصحابه أكلة جزور وفيهم ابنه فتخوفكم عليهم ثم أرسل الى عمر و ابن الحضرمى فقال هذا حليفك عتبة بن ربيعة أراد أن يرجع بالناس وقدرأيت ثارأخيك بعينك فقم فانشد فى الناس خفرتك واذكر مقتل أخيك فقام عمر و ثم صرخ واعمراه فحميت الحرب وأفسد

والسحر الرئة فكان من أمر الله ما كان (قوله فاستقبل القبلة ثم مد يديه) فيه من أدب الدعاء استقبال القبلة ورفع اليدين (قوله فجعل يهتف بربه) (ع) معنى يهتف يصيح بالدعاء والاستغاثة كما قال تعالى اذ تستغيثون ربكم (قوله ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الارض) ❊قلت❊ قد علم أن الله تعالى غنى عن عبادة العابدين فلا يتوهم من هذا الكلام غير ذلك ولكن الانسان قد يتألم ويتأسف من خلو الارض من عبادة الله فهذا أوجه قوله هذا والله تعالى أعلم (قوله حتى سقط رداؤه) ❊قلت❊ سقوط الرداء هو لكمال استغراقه فى المشاهدة (قوله كذاك) (ع) كذا هو للكافة وللعذرى كفاك بالفاء وهما بمعنى ويلحق بهما حسبك ❊ورواه البخارى حسبك قال القتبى ومعنى كذاك حسبك وهو مثل اليك عنى أى تنح وأنشد

فقلن وقد تلاحقت المطايا ❊ كذاك القول ان عليك عينا

أى كف القول ❊قلت❊ يعنى بقوله انها مثل اليك انهما معا من كلمات الاغراء والاغراء هو وضع الظروف والمجرورات موضع افعال الأمر وهذان مجروران وضع اليك عنى موضع تنح ووضع كذاك موضع كف (قوله مناشدتك ربك) (ع) المناشدة السؤال ويصح فى مناشدتك الرفع على الفاعلية أى يكفيك مناشدتك ومن نصب كما ضبطناه عن أبى بحر فعلى المفعولية بما فى كذاك من معنى الفعل ❊قلت❊ قال السهيلى المناشدة مفاعلة من اثنين والله تعالى لا ينشد عبده وماذاك الا لانها مناجاة فى أمر يريده فلذلك جاءت بصيغة المفاعلة وظن أكثر اللغويين انها تكون من واحد كعاقبت العبد وطارقت النعل وسافرت وعافاك الله وأخذ السهيلى يحاول رد هذه الأربعة الى ان فيها مفاعلة حقيقة فانظرها فى كتابه المسمى بالروض الأنف (ع) فان قيل ان الله وعده احدى الطائفتين وقد نجحت الأولى فبقيت هذه معلومة الحصول ويقينه بصدق وعده به فوق كل يقين فاوجه دعائه والمبالغة فيه قيل فعل ذلك ليراه أصحابه بهذه الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه ولذلك لما قال له

على الناس الذى رآه عتبة ودعا اليه من الرجوع ولما بلغ عتبة قول أبى جهل انتفخ والله سحره فقال سيعلم مصفر استه من انتفخ سحره والسحر الرئة فكان من أمر الله سبحانه ما كان (قوله فجعل يهتف بربه) أى يصيح ويستغيث وهو بفتح الياء أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء (قوله اللهم ان تهلك هذه العصابة) ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انه فاعل وعلى الثانى تنصب مفعولا والعصابة الجماعة (ب) قد علم ان الله سبحانه غنى عن عبادة العابدين فلا يتوهم من هذا الكلام غير ذلك ولكن الانسان قد يتألم ويتأسف من خلو الارض من عبادة الله تعالى فهذا أوجه قوله هذا والله أعلم (قوله حتى سقط رداؤه) سقط لاستغراقه فى كمال المشاهدة (قوله كذاك مناشدتك ربك) كذا هو للجمهور وللعذرى كفاك بالفاء وهما بمعنى ويلحق بهما حسبك ورواه البخارى حسبك قال القتبى ومعنى كذاك حسبك وهو مثل اليك عنى أى تنح (ب) يعنى بقوله انها مثل اليك عنى أنهما معا من كلمات الاغراء والاغراء هو وضع الظروف والمجرورات موضع أفعال الامر وهذان مجروران وضع اليك عنى موضع تنح ووضع كذاك موضع كف (قوله مناشدتك) (ح) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت (ع) ويصح فى مناشدتك الرفع على الفاعلية بتكفيك ومن نصب كما ضبطناه عن أبى بحر فعلى المفعولية بما فى كذاك أو كفاك من معنى الفعل فان قيل ان الله سبحانه وعده احدى الطائفتين وقد نجحت الأولى فبقيت هذه معلومة الحصول ويقينه صلى

رجلا فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم آت ما وعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة قال أبو زميل فحدثنى ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى أثر رجل من المشركين أمامه اذ سمع

أبو بكر ماقال أمسك لعلمه أنه قد قويت قلوبهم وأيضا فليرى أمته اللجأ الى الله عز وجل عند الشدائد ﴿ قلت ﴾ وأجاب السهيلي بأن دعاءه وجده فيه انما كان لانه رأى الملائكة تنصب فى القتال وجبريل عليه السلام قد علا ثناياه الغبار وأنصار الله يخوضون غمار الموت * والجهاد على ضربين جهاد بالسيف وجهاد بالدعاء وسنة الامام أن لا يقاتل وأن يكون من وراء الجيش ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليخلى نفسه من أحد الجهادين فكان الكل فى جهاد * ثم قال السهيلي اذا كان يقينه بصدق وعد ربه فوق كل يقين فكيف جعل أبو بكر يقوى رجاءه ويثبته قال فكان شيخنا الحافظ أبو بكر يقول الخوف والرجاء عبادتان فكان صلى الله عليه وسلم منها فى مقام الخوف فان الله تعالى يفعل مايشاء فخاف أن لا يعبد فى الأرض بعدها فخوفه ذلك عبادة وكان أبو بكر فى مقام الرجاء وكلا المقامين فى الفضل سواء ولا أقول ان النبى صلى الله عليه وسلم والصديق سواء قال وأجاب ثابت فى الدلائل بان ذلك لم يكن من أبى بكر تثبيتا وانما كان رقة وشفقة لما رأى من تعبه وتضرعه فى الدعاء فالمعنى لم أتعبت نفسك هذا التعب والله قد وعدك بالنصر وكان أبو بكر رقيق القلب (قوله أقدم حيزوم) (ع) قال ابن دريد هو كلام يزجر به الفرس معلوم عندهم وقيل حيزوم اسم فرس والمعروف أنه بالميم وهو عند العذرى بالنون وأما اقدم فضبطناه عن أبى بحر بضم الدال من التقدم وضبطه ابن دريد بقطع الهمزة وكسر الدال من الاقدام ﴿ قلت ﴾ وفى السير عن رجل من غفار قال أقبلت أنا وابن عم لى يوم بدر حتى أصعدنا فى جبل مشرف على بدر وهما مشركان ننظر على من تكون الدائرة فننهب مع من انتهب فاذا سحابة قد أظلتنا فيها حمحمة الخيل فسمعت قائلا يقول أقدم حيزوم فأما ابن عمى فانكشف قناع قلبه فمات وأما أنا فكدت أن أهلك ثم تماسكت وفيها أيضا عن أسيد وكان قد شهد بدرا أنه قال بعد ان ذهب بصره لو كنت اليوم ببدر ومعى بصرى أريتكم الشعب الذى

ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول أقدم حيزوم فنظر الى

الله عليه وسلم بصدق وعده به فوق كل يقين فما وجه دعائه صلى الله عليه وسلم والمبالغة فيه قيل فعل ذلك لبراه أصحابه بهذه الحال فتقوى قلوبهم بدعائه صلى الله عليه وسلم وتضرعه ولذا لما قال له أبو بكر رضى الله عنه ماقال أمسك لعلمه انه قد قويت قلوبهم وأيضا فلترى أمته اللجأ الى الله سبحانه عند الشدائد (ب) وأجاب السهيلي بان دعاءه وجده فيه انما كان لانه رأى الملائكة عليهم السلام تنصب فى القتال وجبريل عليه السلام قد علا ثناياه الغبار وأنصار الله يخوضون غمار الموت * والجهاد على ضربين جهاد بالسيف وجهاد بالدعاء وسنة الامام أن لا يقاتل وأن يكون من وراء الجيش ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليخلى نفسه من أحد الجهادين فكان الكل فى جهاد ثم قال السهيلي عن شيخه الحافظ أبى بكر الخوف والرجاء عبادتان فكان صلى الله عليه وسلم منهما فى مقام الخوف فان الله سبحانه يفعل مايشاء فخاف أن لا يعبد فى الارض بعدها فخوفه فى ذلك عبادة وكان أبو بكر رضى الله عنه فى باب الرجاء * قال وأجاب ثابت فى الدلائل بان ذلك لم يكن من أبى بكر تثبيتا وانما كان رقة وشفقة لما رأى من تضرعه وتعبه فى الدعاء فالمعنى لم أتعبت نفسك هذا التعب والله قد وعدك بالنصر وكان أبو بكر رضى الله عنه رقيق القلب (قوله أقدم حيزوم) هو بحاء مهملة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاى مضمومة ثم واو ثم ميم (ع) ووقع فى رواية العذرى حيزون بالنون والصواب الاول وهو اسم فرس الملك منادى بحذف حرف النداء وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام وعن أبى بحر بضم الدال من التقدم وقال ابن دريد هو كلام يزجر به الفرس معلوم عندهم (ب) وفى السير عن رجل من غفار قال أقبلت أنا وابن عمى فى يوم بدر حتى

المشرك أمامه فخر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الانصارى فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت

ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين وأسر واسبعين قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر ماترون فى هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يانبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يارسول الله ماأرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يارسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل ما كان لنبى أن تكون له أسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم

خرجت منه الملائكة ولا أشك ولا أتمارى (قوله فاذا هو قد خطم أنفه) (م) الخطم الأثر على الأنف كما يخطم البعير بالكى يقال خطمت البعير اذا وسمته بالكى بخط من الأنف الى أحد خديه وقد يكون المعنى انه أبقت الضربة به أثرا مثل أثر الخطام وهو الزمام الا أن الزمام أرق ويبين هذا قوله كضربة السوط وانه أراد الأثر ﴿قلت﴾ وفى السير عن أبى داود المازنى وقد كان شهد بدرا قال انى لاتبع رجلا من المشركين يوم بدر لاضربه بالسيف اذ وقع رأسه قبل ان أصل اليه بسيفى فعرفت انه قد قتله غيرى وفيها أيضا عن ابن عباس ان الملائكة لم تقاتل فى يوم من الايام سوى يوم بدر وفيما سواه من الايام انما تكون عددا ومددا لايضربون وفيها أيضا عن على قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرخوها على ظهورهم الا جبريل عليه السلام فانه كانت عمامته صفراء * ابن عباس وكانت عمائمهم يوم أحد حمراء * السهيلى وفى خبر آخر قال رأيت جبريل على فرس له صفراء وعليه عمامة حمراء وقد يبس النقع على ثناياه والنقع الغبار (قوله ثم قال لابى بكر وعمر ماترون فى هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر هم بنو العم والعشيرة) ﴿قلت﴾ كل واحد منهم راعى المصلحة الدينية مع مراعاة السبب فرأى أبو بكر ان السبب فداؤهم لما عسى أن يسلموا ورأى عمر أن قتلهم وهم صناديد الكفر وأئمته سبب فى ظهور الاسلام والسبب الذى راعى كل منهما مناسب لحاله من الرقة والرحمة ومن الشدة والغلظة فى الله (قوله لا والله لا أرى الذى رأى أبو بكر) ﴿قلت﴾ افتقر الى القسم لما رأى من الميل الى الفداء (قوله أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء الى آخره) (ع) هذا الفصل من مشكل القرآن والأحاديث

صعدت فى جبل مشرف على بدر ونحن مشركان ننظر على من تكون الدائرة فننهب مع من انتهب فاذا سحابة قد أظلتنا فيها حمحمة الخيل فسمعت قائلا يقول اقدم حيزوم فاما ابن عمى فانكشف قناع قلبه فمات وأما أنا فكدت أهلك ثم تماسكت * وفيها أيضا عن أسيد وكان قد شهد بدرا أنه قال بعد أن ذهب بصره لو كنت اليوم ببدر ومعى بصرى لأريتكم الشعب الذى خرجت منه الملائكة ولا أشك ولا أتمارى (قوله قد خطم أنفه) الخطم الاثر على الانف كما يخطم البعير بالكى (ب) وفى السير عن أبى داود المازنى وكان قد شهد بدرا قال انى لاتبع رجلا من المشركين يوم بدر لاضربه بالسيف اذ وقع رأسه قبل أن يصل اليه سيفى فعرفت انه قد قتله غيرى * وفيها عن ابن عباس ان الملائكة عليهم السلام لم تقاتل فى يوم من الايام سوى يوم بدر وفيما سواه تكون عددا ومددا لايضربون وفيها أيضا عن على قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرخوها على ظهورهم الا جبريل عليه السلام فانه كانت عمامته صفراء * ابن عباس وكانت عمائمهم يوم أحد حمراء * السهيلى وفى خبر آخر قال رأيت جبريل على فرس له صفراء وعليه عمامة حمراء وقد يبس النقع على ثناياه والنقع الغبار (قوله ثم قال لابى بكر وعمر ماترون) (ب) كل منهما راعى المصلحة الدينية مع مراعاة السبب فرأى أبو بكر ان السبب فداؤهم لما عسى أن يسلموا ورأى عمر ان قتلهم وهم صناديد الكفر وأئمته سبب فى ظهور الاسلام والسبب الذى رأى كل منهما مناسب لحاله من الرقة والرحمة ومن الشدة والغلظة فى الله تعالى (قوله أبكى للذى عرض على من عذاب أصحابك من أخذهم الفداء الى آخره) (ع) هذا الفصل

أما الحديث فلان العذاب انما يكون لارتكاب محرم ولم يتقدم نهى عن الفداء بل تقدمت اباحته فى سرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل بدر بازيد من عام وقتل فيها ابن الحضرمى كافرا وفودى فيها ابن كيسان وصاحبه فما عاتبهم الله ولا ذمهم وأما القرآن فكذلك فلان العتب والتوبيخ انما يكونان على فعل مالا يحل * والجواب هو انك لا تعتقد ان النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه عصوا فيما فعلوا من الفداء حتى استحقوا العذاب ولكن لما كان أمر بدر عظيم الموقع عاتبهم الله و بخهم على نزولهم الى أهون الخطتين وأراهم ضعف اختيار ذلك منهم وتصويب رأى من رأى القتل وقيل ان الآية كلها على معنى المن بتقرير نعمة حلية الغنائم وهو معنى قوله لولا كتاب من الله سبق أى بحلية الغنائم لكم أو بانه لا يعذبكم بما فعلتم وهذا كله يدل انهم فعلوا ما أبيح لهم وقيل المراد غيره صلى الله عليه وسلم وغير عليه أصحابه وانما المراد من ركن الى عرض الدنيا وهم الذين اشتغلوا بالنهب عن القتال حتى خشى عمر رضى الله عنه من كرة العدو عليهم وانهم المراد بقوله تعالى تريدون عرض الدنيا وقيل فى بكائه انه لما أعلم به من أنه يقتل منهم عام قابل مثل العدد الذى فدى وان هذا هو العذاب والعقوبة على فعلهم و ورد فى بعض الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتخييرهم بين أن يقتلوا الأسرى أو يفدوهم على أن يقتل منهم عام قابل مثل عددهم *(قلت)* تأمل هذه الأجوبة أما الاول فهو غير تام أما عن الحديث فلان الاشكال فيه انما هو من استحقاقهم العذاب دون موجب وليس فى كلامه ما يخلص جوابا عنه وكذا عن القرآن لان الاشكال أيضا انما هو من عتبهم وتوبيخهم وانهم انما فعلوا مباحا والأظهر فى الجواب عن اشكال الحديث ما قيل ان المراد بالعذاب ما يقتل منهم عام قابل و يتم جوابه عن القرآن بان العتب قد يكون على ترك الاولى الا أن تعبيره بلفظ التوبيخ فيه غضاضة *وكان الشيخ يذكر ان الذى كان يمضى لهم من الجواب فى درس شيخهم ابن عبد السلام انه فرق بين الحكم بحصول العذاب وحصول العذاب والاول أشد لان الحكم بحصول العذاب انما يكون لارتكاب محرم والثانى أخف لانه قد يكون بترك مندوب كما يقال و يتفق لبعض

من مشكل القرآن والحديث أما الحديث فلان العذاب انما يكون لارتكاب محرم ولم يتقدم النهى عن الفداء بل تقدمت اباحته فى سرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل بدر بازيد من عام وقتل فيها ابن الحضرمى كافرا وفودى فيها ابن كيسان وصاحبه فما عاتبهم الله سبحانه ولا ذمهم وأما القرآن فكذلك فلان العتب والتوبيخ انما يكون على فعل مالا يحل والجواب هو انك لا تعتقد ان النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه عصوا فيما فعلوا من الفداء حتى استحقوا العذاب ولكن لما كان أمر بدر عظيم الموقع عتبهم الله سبحانه و بخهم على نزولهم الى أهون الخطتين وأراهم ضعف اختيار من اختار ذلك منهم وتصويب رأى من رأى القتل وقيل ان الآية كلها على معنى المن بتقرير نعمة حلية الغنائم وقيل المراد غيره صلى الله عليه وسلم وغير عليه أصحابه وانما المراد من ركن الى عرض الدنيا وهم الذين اشتغلوا بالنهب عن القتل حتى خشى عمر رضى الله عنه من كرة العدو عليهم وقيل فى بكائه انه لما أعلم به من أنه يقتل منهم عام قابل مثل العدد الذى فدى وان هذا هو العذاب والعقوبة على فعلهم و ورد فى بعض الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتخييرهم بين أن يقتلوا الأسارى أو يفدوهم على أن يقتل منهم عام قابل مثل عددهم (ب) تأمل هذه الأجوبة أما الاول فهو غير تام أما عن الحديث فلان الاشكال فيه انما هو من استحقاقهم العذاب دون موجب وليس فى كلامهم ما يخلص جواب عنه وكذا عن القرآن لان الاشكال أيضا انما هو عن عتبهم وتوبيخهم وهم انما فعلوا مباحا

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك ياثمامة فقال عندي يامحمد خير ان تقتل تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ماعندك ياثمامة قال ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك ياثمامة فقال عندي ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله

الصالحين انه اذا نام عن حزبه من الليل أو ترك مندوبا انه تقع به عقوبة والذي وقع في الحديث من الاشارة بالعذاب هو من الثاني أي من حصول العذاب لامن الحكم بحصوله قيل ماينفق لبعض الصالحين انما يكون عقوبة دنيوية وأما العقوبة في الآخرة فانما تكون على فعل محرم قال وكذلك العذاب الذي عرض عليه انما المراد به ماتقدم من قتل مثل عدوهم الاأن المراد بالعقوبة فيه عقوبة الآخرة (**قوله** فربطوه بسارية من سواري المسجد) (ع) أجاز الشافعي دخول الكافر المسجد ومنع من دخوله الحرم * واحتج بالحديث وبان المشركين كانوا كثيرا مايدخلون عليه المسجد ومنع مالك من دخولهما * وأجاب عن الحديث بانه لعله قبل نزول انما المشركون نجس الآية وقيل في حديث ثمامة هذا لعله كان علم باسلامه والاول أظهر وفرق أبو حنيفة فاجاز دخولهما للكتابي دون غيره وفيه جواز ربط الاسير وتقييده وكذلك من عليه حق ولدبه (**قوله** ماعندك ياثمامة) (ع) وتقريره ذلك في ثلاثة أيام انما هو طمع في اسلامه واستئلاف لمثله من رؤساء الناس ليسلم فيسلم من وراءه وتركه الاجابة حتى من عليه دليل صحة نيته وعلو همته ليعلم انه أسلم اختيارا لاقهرا (**قوله** ان تقتل تقتل ذادم) (ع) أي تقتل من يستشفي بقتله ويدرك به الثار (د) وقيل المعنى من عليه دم يقاد منه ويروى ذاذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي صاحب ذمام (**قوله** اطلقوا ثمامة) (ع) فيه المن على الأسير (**قوله** الى نخل) ضبطناه في الصحيحين بالخاء والصواب بالجيم والنجل القليل من الماء المنبعث * ابن دريد أول ماينبعث من البئر اذا حفرت واستنجل الوادي اذا ظهر ماؤه (**قوله** فاغتسل) (م) الكافر عند مالك جنب فاذا أسلم اغتسل وقال بعض أصحابنا لايغتسل لان اسلامه جب جنابته وألزم أن لايتوضأ لانه أيضا جب حدثه الاصغر (ع) بوجوب اغتساله قال أحمد وأسقط وجوبه الشافعي وقال أحب الى أن يغتسل ونحوه لابن القاسم * وروى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك لايغتسل { قلت } بعض الاصحاب القائل لايجب أن يغتسل بل يستحب هو ابن شعبان واسمعيل

والاظهر في الجواب عن اشكال الحديث ماقيل من أن المراد بالعذاب هو مايقتل منهم عام قابل ويتم جوابه عن القرآن بان العتب قديكون على ترك الاولى الاأن تعبيره بلفظ التوبيخ فيه غضاضة وكان الشيخ يذكر ان الذي كان يمضي لهم من الجواب في درس شيخهم ابن عبد السلام انه فرق بين الحكم بحصول العذاب وحصول العذاب والاول أشد لانه لايكون الا بارتكاب محرم والثاني أخف لانه قديكون بترك مندوب كما يقال ويتفق لبعض الصالحين انه اذا نام عن حزبه من الليل أو ترك مندوبا انه تقع به عقوبة والذي وقع في الحديث من الاشارة بالعذاب هو من الثاني أو حصول العذاب لامن الحكم بحصوله قيل ماينفق لبعض الصالحين انما يكون بعقوبة دنيوية وأما العقوبة في الآخرة فانما تكون على فعل محرم قال وكذا العذاب الذي عرض عليه انما المراد به ماتقدم من قتل مثل عددهم لاأن المراد بالعقوبة فيه عذاب الآخرة (**قوله** فربطوه بسارية) أجاز الشافعي دخول الكافر المسجد ومنع من دخوله الحرم ومنعه مالك من دخولهما * وأجاب عن الحديث بانه لعله قبل نزول انما المشركون نجس وقيل في حديث ثمامة لعله علم باسلامه والاول أظهر وفرق أبو حنيفة فاجاز دخولهما للكتابي دون غيره (**قوله** ماعندك ياثمامه) تركه الاجابة حتى من عليه دليل صحة نيته وعلو همته ليعلم أنه أسلم اختيارا لاقهرا (**قوله** ان تقتل تقتل ذادم) أي تقتل من يستشفي بقتله ويدرك به الثار وقيل المعنى تقتل من عليه دم يقاد منه به (**قوله** الى نخل) (ع) ضبطناه في الصحيحين

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يامحمد والله ما كان على الارض أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فاصبح دينك أحب الدين كله الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فاصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكنى أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو بكر الحنفى ثنى عبد الحميد بن جعفر أخبرنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى انه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو أرض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفى سيد أهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا انه قال ان تقتلنى تقتل ذادم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أنه قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يامعشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أسلموا تسلموا فقال قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا أنما الارض لله ورسوله وانى أريد ان أجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله * وحدثنى محمد بن رافع واسحق بن منصور قال ابن رافع ثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن

العاصى وقد اختلف فى علة وجوب الغسل فقال ابن القاسم لانه جنب وقال ابن شعبان هو تعبد وقيل لانه نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس فعلى التعليل بانه جنب يتضح الزام اسقاط الوضوء وأما على التعليلين الأخيرين فلا يلزم اسقاط الوضوء وعلى التعليل بأنه جنب يسقط عمن لم يتقدم له جنابة ويتيمم لعدم الماء وكذلك يتيمم على أن الغسل تعبد وعلى انه نجس لا يتيمم وقال اللخمى لا يغتسل ان كان قريب عهد بالماء (قوله أحب الأديان) * قلت * ليس أحب على بابها بل هى من باب قولهم العسل أحلى من الخل ويحتمل أنها على بابها ويريد بالاديان الاديان حقيقة فى أصل مشروعيتها لا اليهودية والنصرانية اليوم فى العرف (قوله فأمره أن يعتمر) (ع) لا يلزم أن يتم ما عقد فى الكفر لكن يستحب لمثله من صناديد العرب أن يتمم لله ما عقده بمكة لانهم يقدرون على أدائه ولما فيه من اغاظة الكفار

﴿ حديث اجلاء اليهود من المدينة وجزيرة العرب ﴾

(قوله أسلموا تسلموا) (ع) فيه الجناس وهو من ألقاب البديع وخصائص البلاغة (قوله انما الأرض لله ورسوله) أى ملكها والتصرف فيها * قلت * كانت أرض يثرب والمدينة قبل نزول الأنصار بها اليهود فلما أرسل الله سيل العرم على أهل سبا وتفرقت قبائل سبأ فى البلاد فاسرت طريفة الكاهنة وأشارت على بنى الحارث بن ثعلبة وهم الأوس والخزرج أن ينزلوا يثرب أرض النخل وسجعت لهم فى ذلك فنزلوها على اليهود وحالفوهم وأقاموا معهم وكانت الدار واحدة * واختلف فى سبب نزول اليهود المدينة وهى وسط أرض العرب والا فأرض اليهود انما هى الشام فقال الأصبهانى فى كتابه المسمى بالأغانى ان العمالقة كانت مساكنهم يثرب والجحفة الى مكة وكانوا يغيرون على بنى اسرائيل بالشام فشكوا ذلك الى موسى عليه السلام فوجه اليهم جيشا وأمرهم أن يقتلوهم ولا يبقوا منهم أحدا ففعلوا وتركوا منهم غلاما حسنا وكان من أبناء ملوكهم فرقوا عليه ولم يقتلوه فلما رجعوا الى الشام وقد مات موسى عليه السلام فقال بنو اسرائيل قد عصيتم وخالفتم فلا ناوكم فقالوا نرجع للبلاد الذى غلبنا عليها فنكون فيها فرجعوا الى يثرب فاستوطنوها وتناسلوا بها الى أن نزلت عليهم الأوس والخزرج بعد سيل العرم والاوس والخزرج أخوان أبوهما الحارث بن ثعلبة المتقدم

بالحاء وصوابه بالجيم والنجل القليل من الماء المنبعث (قوله أحب الاديان) من باب قولهم العسل أحلى من الحل ويحتمل انها على بابها ويريد بالاديان الاديان حقيقة فى أصل مشروعيتها الا اليهودية والنصرانية اليوم فى العرف (قوله وأمره أن يعتمر) أى على طريق الاستحباب (قوله قال له قائل أصبوت) هو لغة والمشهور أصبأت بالهمز

الذكر وقال الطبري سبب نزولهم أنهم لما دوخ بخت نصر بلاد بني اسرائيل وجاس خلال ديارهم فحينئذ كن بالحجاز قبائل كقريظة والنضير سكنوا خيبر والمدينة واستبعد السهيلي ما ذكر الأصبهاني من السبب قال لبعد عهد موسى عليه السلام (قوله حتى حاربت قريظة بعد ذلك) ﴿ قلت ﴾ لما استقر الاسلام بالمدينة وظهر كتابه صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين اليهود وشرط لهم فيه وشرط عليهم وأمنهم فيه على أنفسهم وأموالهم حتى نقضوا العهد فكانوا بعد النقض في حكم المحارب بين وأول من نقض منهم بنوا قينقاع نقضوه بعد أحد بأيام ﴿ وكان ﴾ من أمره ان امرأة من العرب قدمت بجلب فباعته بسوق قينقاع وجلست الى صائغ يهودي فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فابت فعمد الصائغ فربط طرف ثوبها بظهرها فلما قامت انكشفت فضحكوا فصاحت فوثب مسلم على الصائغ فقتله فشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون وحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه وكانت قينقاع حلفاء الخزرج فقام عبد الله بن أبي فقال يا محمد أحسن في موالي فادخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رىء الغضب في وجهه عليه الصلاة والسلام فقال ويحك أرسلني فقال والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمائة حاسر وثلاثمائة ذراع تحصدهم في غداة واحدة واني امرؤ أخشى الدوائر وقد منعوني من الاحمر والاسود فقال هم لك وأما نقض بني النضير فهو ما تقدم من ارادتهم غدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاهم يستعينهم في دية الرجلين وقد قدمناه وأما نقض قريظة فيأتي (قوله فقتل رجالهم) (ع) فيه أن المعاهد والذمي اذا نقضوا العهد صار حكمهم حكم المحارب فللامام أن يبدأهم بالحرب اذا تحقق بنقضهم العهد ونقضهم العهد يكون بان يحاربوا أو يعينوا أهل الحرب أو يدلوا على عورة المسلمين أو يكونوا عيونا عليهم وليس هذا بنقض عند الشافعي وقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة قال أبو عبيد معناه توقن منهم بخيانة أو غدر أو غش والله أعلم

عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين الا ان بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة * وحدثني

﴿ باب اجلاء اليهود من المدينة وجزيرة العرب ﴾

﴿ش﴾ (قوله حتى حاربت قريظة بعد ذلك) (ب) لما استقر الاسلام بالمدينة وظهر كتابه صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين اليهود وشرط لهم فيه وشرط عليهم وأمنهم فيه على أنفسهم وأموالهم حتى نقضوا العهد فكانوا بعد النقض في حكم المحارب بين وأول من نقض منهم بنو قينقاع نقضوه بعد أحد بأيام ﴿وكان﴾ من أمرهم أن امرأة من العرب قدمت بجلب فباعته بسوق بني قينقاع وجلست الى صائغ يهودي فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فأبت فعمد الصائغ فربط طرف ثوبها بظهرها فلما اقامت انكشف فضحكوا فصاحت فوثب مسلم على الصائغ فقتله وشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون وحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه وكانت قينقاع حلفاء الخزرج فقام عبد الله بن أبي فقال يا محمد أحسن في موالي وأدخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني وغضب حتى رؤي الغضب في وجهه فقال ويحك أرسلني فقال لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمائة حاسر وثلاثمائة ذراع تحصدهم في غداة واحدة واني امرؤ اخشى الدوائر وقد منعوني من الاحمر والاسود فقال هم لك وأما نقض بني النضير فقد تقدم (قوله يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف ويقال

أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الاسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج أكثر وأتم * وحدثني زهير بن حرب أخبرنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وثني محمد بن رافع واللفظ له أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلما * وحدثني زهير بن حرب ثنا روح ابن عبادة أخبرنا سفيان الثوري ح وثني سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله كلاهما عن أبي الزبير بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قال أبو بكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم أو خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك * وحدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق

﴿ أحاديث نزول قريظة علي حكم سعد رضي الله عنه ﴾

(**قوله** نزل أهل قريظة على حكم سعد) (ع) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين العظام ولم يخالف في ذلك الا الخوارج والنزول على حكم الامام وغيره جائز وللمحكم بكسر الكاف أن يرجع أو ينتقل الى حكم آخر ما لم يحكم الاول فان حكم لم يكن له رجوع ولا انتقال وليس للمسلمين ولا للامام المجيب للتحكيم نقض ما حكم به مما هو نظر للمسلمين من قتل أو سبي أو اقرار على الجزية أو اجلاء فان حكم بغير هذه الوجوه التي لم يبحها الشرع لم ينفذ حكمه لا على المسلمين ولا على العدو وهذا كله اذا كان المحكم بفتح الكاف ممن يجوز تحكيمه من أهل العلم والديانة (**قوله** فلما دنا قريبا من المسجد) (ع) قيل ان أريد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو وهم لانه منه جاء وفيه كان والنبي صلى الله عليه وسلم انما بعث له وهو في قريظة الا أن يريد بالمسجد مسجدا بناه هنالك ليصلي فيه مدة اقامته والصحيح ما في أبي داود وابن أبي شيبة من قوله فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم فلفظ المسجد تصحيف وبدل من لفظ النبي (**قوله** قوموا الى سيدكم) (ع) فيه ما يلزم من اكبار عظيم القوم وأهل الخير من القيام لهم وحسن اللقاء وقد قام صلى الله عليه وسلم لغير واحد وليس من القيام المنهي عنه عند المحققين وانما المنهي عنه أن يقام على رأس الجالس كما تفعله العجم لملوكها وقد بين ذلك عمر بن عبد العزيز حين قام الناس على رأسه إن تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وصلى الناس قياما نهاهم وقال انما تفعله فارس والروم بملوكهم ومن منع القيام للرجل مطلقا قال انما أمرهم بالقيام لينزلوه من فوق الحمار * واختلف تأويل الصحابة في قوله قوموا الى سيدكم هل هو أمر للانصار فقط أو لمن حضرهم من المهاجرين (**قوله** حكمت فيهم بحكم الله وربما قال بحكم الملك) (ع) الملك ضبطناه بفتح اللام وضمها وكسرها

﴿ باب نزول قريظة على حكم سعد ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** نزل أهل قريظة على حكم سعد) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين العظام ولم يخالف في ذلك الا الخوارج (**قوله** فلما دنا قريبا من المسجد) قيل ان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو وهم لأن منه جاء وفيه كان والنبي صلى الله عليه وسلم انما بعث اليه وهو في بني قريظة الا أن يريد بالمسجد مسجدا ابتناه هنالك ليصلي فيه مدة اقامته والصحيح ما في أبي داود وابن أبي شيبة فلما دنا من النبي بدل من المسجد (**قوله** قوموا الى سيدكم) فيه ما يلزم من اعظام كبير القوم وليس من القيام المنهي عنه عند المحققين وانما المنهي عنه أن يقام على رأس الجالس كما تفعله العجم بملوكها ومن منع القيام للرجل مطلقا قال انما أمرهم بالقيام لينزلوه من فوق الحمار * واختلف هل الامر بالقيام للانصار فقط أو لهم ولمن حضرهم من المهاجرين (**قوله** وربما قال قضيت بحكم الملك) بكسر اللام وهو الله جل وعلا وضبطه بعضهم

هنا بكسر اللام وهو الله سبحانه وضبطه بعضهم فى البخارى بفتحها فان صحت الرواية فالمراد جبريل عليه السلام (قوله فى الآخر رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) (ع) هى بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف * وقال أبو عبيد وهى أمه واسمها قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة من تحت وسميت عرقة لطيب رائحتها والعرقة تكنى أم فاطمة الكلبية واسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء المهملة ابن قيس من بنى عامر بن لؤى كذا ضبطه الدارقطنى وغيره من أهل الضبط والاتقان * وقال ابن عقبة اسمه جبار بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة والراء * وقال الواقدى فى العرقة انما هى بفتح الراء وأهل مكة يقولون ذلك والاكثر على الاول (قوله فى الاكحل) (ع) هو عرق معروف قال الخليل اذا انقطع فى اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة فى كل عضو ومنه شعبة لها اسم وقد فسر فى كتب الطب بأوسع من هذا (قوله فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل الى آخره) * قلت * كان من أمر قريظة ونقضهم العهد الذى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير كما تقدم خرج منهم حيي ابن أخطب وابن أبى الحقيق وكنانة بن الربيع فى ناس منهم وهؤلاء هم الذين حزبوا الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا اقريشا بمكة فاستعدوهم واستنصر وهم على رسول الله صلى

فى البخارى بفتحها فان صح فهو جبريل عليه السلام (قوله رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف قال أبو عبيد وهى أمه وسميت عرقة لطيب رائحتها واسم هذا الرجل حسان بكسر الحاء المهملة ابن قيس من بنى عامر بن لؤى (قوله فى الاكحل) هو عرق معروف قال الخليل اذا انقطع فى اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة فى كل عضو (قوله فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل الى آخره) (ب) كان من أمر قريظة ونقضهم العهد الذى بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم انه لما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير كما تقدم خرج منهم حيي بن أخطب وابن أبى الحقيق وكنانة بن الربيع فى ناس منهم فهؤلاء هم الذين حزبوا الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا قريشا بمكة فاستعدوهم واستنصروهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى حربه وقالوا لهم انا نكون معكم حتى نستأصله وعرفوهم أن دينهم خير من دينه ينشطونهم بذلك وفيهم نزل ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الآية فأجابتهم قريش الى ذلك ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم بمثل ذلك وعرفوهم أن قريشا قد تابعتهم فتابعتهم غطفان وحلفاؤهم واجتمع من الاحزاب ما يأتى ذكره ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذكر الاحزاب حفر الخندق ولما نزلت الاحزاب حوالى الخندق خرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة وكان كعب قد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فلما سمع كعب بقدوم حيي اليه أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له فناداه حيي ويحك يا كعب افتح لى فقال له كعب ويحك يا حيي انك امرؤ مشؤم انى قد عاهدت محمدا ولم أر منه الا الوفاء وصدقا فلست بناقض ما بينى وبينه فقال له ويحك افتح لى أكلمك قال ما أنا بفاعل قال والله ان غلقت دونى الا على حشيشتك ان آكل معك منها فاحفظ الرجل ففتح له فقال ويحك يا كعب أتيتك بعز الدهر وبحر طام أتيتك بقريش على قادتها وبغطفان على قادتها وقد أنزلتهم على المدينة وعاهدونى أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه فقال كعب جئتنى والله بذل الدهر ويحك يا حيي دعنى وما أنا عليه فانى لم أر من محمد الا الوفاء وصدقا فلم يزل حيي بكعب حتى سمح له على ان أعطاه العهد لئن رجعت

رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه فى الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه أخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بنى قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ودعوهم الى حربه وقالوا انا سنكون معكم حتى نستأصله وعرفوهم ان دينهم خير من دينه ينشطونهم بذلك وفيهم نزل ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت و يقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا فأجابتهم قريش الى ذلك ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم الى مثل مادعوا اليه قريشا وعرفوهم أن قريشا تابعتهم فتابعتهم غطفان هم وحلفاؤهم واجتمع من الاحزاب ما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى * وكان صلى الله عليه وسلم حين سمع ذكر الاحزاب حفر الخندق ولما نزلت الاحزاب حوالى الخندق خرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وكان كعب قد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فلما سمع كعب بقدوم حيي اليه أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له فناداه حيي و يحك يا كعب افتح لى فقال له كعب و يحك يا حيي انك امرؤ مشؤم واني قد عاهدت محمدا ولم أر منه الا وفاء وصدقا فلست بناقض ما بيني و بينه فقال له و يحك افتح لى أكلمك قال ما أنا بفاعل فقال والله ان أغلقت دوني الا على حشيشتك أن آكل معك منها فاحفظ الرجل ففتح له فقال و يحك يا كعب أتيتك بعز الدهر و ببحر طام أتيتك بقريش على قادتها و بغطفان على قادتها وقد أنزلتهم على المدينة وعاهدوني أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا فقال كعب جئتني والله بذل الدهر و يحك يا حيي دعوني وما أنا عليه فاني لم أر من محمد الا وفاء وصدقا فلم يزل حيي بكعب يفتله على الذروة والغارب حتى سمح له على أن أعطاه العهد لئن رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن يدخل معه الحصن حتى يصيبه ما يصيبه فنقض عهد العقد الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى أمر الأحزاب على ما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا عن الخندق الى المدينة والمسلمون وقد جهدهم الحصار فوضعوا السلاح فلما كانت الظهيرة أتى جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج فوجد النبي صلى الله عليه وسلم

قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن يدخل معه الحصن حتى يصيبه ما يصيبه فنقض كعب العهد الذي بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى أمر الاحزاب على ما يأتي أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا عن الخندق الى المدينة والمسلمون قد جهدهم الحصار فوضعوا السلاح فلما كانت الظهيرة أتى جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يرجل رأسه فجاءه جبريل عليه السلام على فرس عليها اللامة فوقف بباب المسجد عند موضع الجنائز وعلى وجه جبريل عليه السلام أثر الغبار فخرج له النبي صلى الله عليه وسلم فقال له جبريل عليه السلام غفر الله لك أوضعتم السلاح قال نعم قال جبريل عليه السلام فان الملائكة لم تضعها ومارجعت الآن من طلب القوم وان الله تعالى يأمرك بالمسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم أزلزل بهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا يؤذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصل العصر الا في بني قريظة ونفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه ومن ينفر في طريقه قبل أن يصل الى قريظة فقال هل مر بكم أحد فقالوا امر بنا دحية ابن خليفة الكلبي على بغلة بيضاء عليها رحالة عليها قطيفة ديباج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل مر الى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم و يقذف الرعب في قلوبهم فحاصرهم صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما حتى جهدهم الحصار وكان حيي بن أخطب دخل مع بني قريظة حصنهم حين ذهبت عنه قريش وغطفان وفاء لكعب بما كان عاهده عليه وكان من أمر قريظة أن نزلوا على حكم

في المغتسل يرجل رأسه فجاءه جبريل على فرس عليه اللامة فوقف بباب المسجد عند موضع الجنائز وعلى وجه جبريل أثر الغبار فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له جبريل غفر الله لك أوضعتم السلاح قال نعم قال جبريل فان الملائكة لم تضعه بعد ومارجعت الآن الا من طلب القوم فان الله يأمرك بالمسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم أزلزل بهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا يؤذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصل العصر الا في بني قريظة ونفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه ومر بنفر في طريقه قبل أن يصل الى بني قريظة فقال هل مر بكم أحد قالوا مر بنا دحية ابن خليفة الكلبي على بغلة بيضاء عليها رحالة عليها قطيفة ديباج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل مر الى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم ويقذف الرعب في قلوبهم فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوما حتى جهدهم الحصار وكان حيي بن أخطب دخل مع بني قريظة حصنهم حين ذهبت عنه قريش وغطفان وفاء لكعب بما كان عاهده عليه وكان من أمر قريظة أنهم تركوا على حكم سعد فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ثم أنزلوا وحبسوا في المدينة بدار امرأة من بني النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخندق بها خنادق فضربت أعناقهم في تلك الخنادق ويخرجون أرسالا أرسالا وفيهم حيي وكعب رؤساء القوم وكانوا ستمائة أو سبعمائة والمكثر يقول كانوا بين الثمانمائة الى السبعمائة وقالوا لكعب وهم يذهب بهم أرسالا يا كعب ماتراه يصنع بنا فقال سبحان الله أفي كل موطن لا تعقلون أما ترون ان الداعي لا ينزع ومن ذهب به لا يرجع هو والله القتل وأتي بحيي مجموعة يداه الى عنقه بحبل عليه حلة قد شقها من كل ناحية خوف أن يسلبها * فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما والله مالمت نفسي في عداوتك ولكن من يخذل الله يخذل ثم أقبل على الناس فقال حيي أيها الناس انه لا بأس بأمر الله كتاب وقدر وملحمة كتبت على بني اسرائيل ثم جلس فضربت عنقه (**قوله** فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الحكم فيهم الى سعد) (ع) وجه الجمع بينه وبين الاول أنهم رضوا بذلك فنسب الحكم الى سعد وقيل بل هم رغبوا أن يرد الحكم الى سعد ولا شك ان الاوس رغبوا أن يعفى عنهم لانهم حلفاؤهم وكما عفا عن بني

فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فاني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير ثنا هشام قال قال أبي فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل * حدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير عن هشام أخبرني أبي عن

سعد فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ثم نزلوا وحبسوا بالمدينة بدار امرأة من بني النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخندق بها خنادق فضربت أعناقهم في تلك الخنادق ويخرجون أرسالا أرسالا وفيهم حيي وكعب رؤساء القوم وكانوا ستمائة أو سبعمائة والمكثر يقول كانوا بين الثمانمائة الى التسعمائة وقالوا لكعب وهم يذهب بهم أرسالا يا كعب ماتراه يصنع بنا فقال سبحان الله أفي كل موطن لا تعقلون ألا ترون الداعي لا ينزع ومن ذهب به لا يرجع هو والله القتل وأتي به مجموعة يداه الى عنقه بحبل عليه حلة قد شقها من كل ناحية خوف أن يسلبها فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما والله مالمت نفسي في عداوتك ولكن من يخذل الله يخذل ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس انه لا بأس من أمر الله كتاب وقدر وملحمة كتبت على بني اسرائيل ثم جلس فضربت عنقه (**قوله** فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الحكم فيهم الى سعد) وجه الجمع بينه وبين الاول أنهم رضوا بذلك فنسب الحكم الى سعد وقيل بل هم رغبوا أن يرد الحكم فيهم الى سعد والاشهر أن الاوس رغبوا أن يعفى عنهم لانهم كانوا حلفاءهم كما عفا عن بني قينقاع حين شفع فيهم عبد الله بن

عائشة أن سعدا قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم أن ليس أحد أحب الى أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه اللهم فان كان بقي من حرب قريش شئ فابقني أجاهدهم فيك اللهم فانى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا و بينهم فان كنت وضعت الحرب بيننا و بينهم فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من ليته فلم يرعهم وفى المسجد معه خيمة من بنى غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا ياأهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما فمات منها * وحدثنا على بن الحسين بن سليمان الكوفى ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فانفجر من ليلته فمازال يسيل حتى مات و زاد فى الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر

ألا يا سعد سعد بنى معاذ
فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك ان سعد بنى معاذ
غداة تحملوا لهو الصبور
تركتم قدركم لاشئ فيها
وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم أبو حباب
أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا
كما ثقلت بميطان الصخور

قينقاع حين شفع فيهم عبد الله بن أبى لانهم كانوا حلفاء الخزرج فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم برضيهم بذلك فرد حكمهم الى سعد بن معاذ الأوسى (قوله وتحجر كلمه للبرء) (ع) الكلم الجرح ومعنى تحجر يبس وليس فى تمنيه انفجار جرحه تمنى الموت لضر المنهى عنه وانما هو من تمنى الشهادة لان جرحه لما كان فى سبيل الله تمنى موته منه لتتم له الشهادة (قوله وانى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا و بينهم) *قلت* انظر كيف ذلك وقد تأخر عن ذلك فتح مكة وغارة حصن بن عيينة على سرح المدينة وقد يجاب بان حربه صلى الله عليه وسلم على قسمين منه ما كان فيه مطلوبا ومنه ما كان فيه طالبا والمراد بالحرب الذى عنى سعد فى قوله قد وضعتها الحربة الثانية لاالاولى فان تلك لم تكن وضعت (قوله فانفجرت من ليته) (ع) كذا للاسدى من ليته بالياء المثناة من تحت والليه صفحة العنق وهو للصدفى من لبته بالباء الموحدة واللبة المنحر وهو للخشنى من ليلته قالوا وهو الصواب (قوله يغذ) (ع) هو للكافة بالغين المعجمة وشد الذال المعجمة أيضا وهو لبعضهم باسكان الغين وضم الذال وهو بمعنى يصب الذى فى الرواية الأخرى (قوله فذاك حين يقول الشاعر ألا ياسعد سعد بنى معاذ * فما فعلت قريظة والنضير) الأبيات (ع) كذا للكافة فما فعلت وصوابه لما فعلت وكذا هو فى السير ورواه بعضهم فى الأم كذلك وتركتم يخاطب الأوس بقتل حلفائهم قريظة و يعنى بقدر القوم الخزرج شفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبى كما تقدم وهو ابن حباب المذكور فى الشعر وقائل الشعر انما قاله يحرض سعدا على استحيائه قريظة و يلومه على حكمه فيهم بالقتل وتركهم قدركم مثل لعزة الجانب وميطان جبل ببلاد مزينة من أهل

أبى الخزرجى لانهم كانوا حلفاء الخزرج فقال لهم صلى الله عليه وسلم ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم برضيهم بذلك فرد حكمهم الى سعد بن معاذ الأوسى (قوله أن سعدا قال وتحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أى يبس (قوله فانى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا و بينهم) (ب) انظر كيف ذلك وقد تأخر عن ذلك فتح مكة وغارة حصن بن عيينة على سرح المدينة وقد يجاب بان حربه صلى الله عليه وسلم على قسمين منه ما كان فيه مطلوبا ومنه ما كان فيه طالبا * والمراد بالحرب الذى عنى سعد الثانى لاالاول (قوله واجعل موتى فيها) ليس من تمنى الموت لضرر انما هو من تمنى الشهادة وفى من قولها فيها سببية أى بسببها (قوله فانفجرت من ليته) (ع) كذا للاسدى من ليته والليه صفحة العنق وهو للصدفى من لبته بالباء الموحدة واللبة المنحر وهو للخشنى من ليلته قالوا وهو الصواب (قوله يغذ) هو للكافة بالغين المعجمة المكسورة وشد الذال المعجمة وهو لبعضهم باسكان الغين وضم الذال وكل صحيح وهو بمعنى يصب الذى فى الرواية الاخرى (قوله فما فعلت قريظة والنضير) كذا للكافة بالفاء وصوابه لما فعلت ورواه بعضهم كذلك (قوله تركتم قدركم) هذا مثل لعزة الجانب وتركتم يخاطب به الاوس بقتل حلفائهم قريظة ويعنى بقدر القوم الخزرج بشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبى ابن سلول وهو ابن حباب المذكور فى البيت الاخير وقائل الشعر انما قاله يحرض به سعدا على استحيائه قريظة و يلومه على حكمه فيهم بالقتل و يذكره بفعل عبد الله بن أبى و يمدحه بشفاعته فى حلفائه (قوله كما ثقلت بميطان) هو اسم جبل من أرض الحجاز فى ديار بنى مزينة وهو بفتح الميم على

﴿وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب أن لا يصلين أحد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لانصلي الاحيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين

الجار وضبطناه عن الفارسي بفتح الميم بعدها الياء المثناة من تحت وضبطه البكري بكسر الميم و وقع للعذري ميطار بالراء بدل النون و وقع لابن ماهان بحيطان بالحاء المهملة (قوله في الآخر لا يصلين أحد الظهر الا في بني قريظة الى آخره)(م) تعارض عندهم دليل امتثال أمره وخوف فوات الوقت وهو محل اشكال والنظر فيه مجال أى الظاهر بن يقدم وفيه دلالة أن المجتهد في الفروع غير آثم بخلاف الأصول (ع) انما مراده صلى الله عليه وسلم استعجال الخروج لا قصد تأخير الصلاة فمن أخذ بهذا المفهوم صلى خوف فوات الوقت ومن أخذ بظاهر اللفظ أخر ففيه حجة للقائلين بالمفهوم وللقائلين بالظاهر

﴿ أحاديث رد المهاجرين على الانصار ما كانوا منحوهم ﴾

(قوله فقاسمهم الانصار) (ع) فيه ما كان الانصار عليه من حميد الصفات والكرم واعطاؤهم على أن يكفوهم العمل لم يكن من اختيار الانصار وشرطهم وانما كان من بعض المهاجرين الذين لم يرضوا أن يأخذوا ذلك بغير عوض ترفيعا وتنزيها لانفسهم (قوله عذاقا) (ع) هو جمع عذق ككلب وكلاب والعذق النخلة (قوله رد المهاجرون الى الأنصار منائحهم) (ع) لانهم استغنوا بما فتح الله عليهم عن الاجحاف بالانصار وجاء في حديث أنه قال للانصار حين فتح الله قريظة والنضير ان شئتم قسمت بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم المهاجرين في ثماركم وان شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم فقالوا اعطهم دوننا ونقيم على مواساتهم فاعطاها للمهاجرين ورد على الانصار منائحهم وليس ذلك من الرجوع في الهبة لأنها لم تكن هبة وانما كانت هبة منافع غير مؤبدة فيصح استرجاعها (م) ان كانوا أعطوها على التأبيد ففيه رد الهبة وقد ذكرنا الخلاف في شراء المنافع هل ينهى عنها كما ينهى عن شراء الرقبة الموهوبة وقد قال بعض شيوخنا شراء الهبة ان كان بطلب من الموهوب جاز والانصار هنا لم يطلبوا رد الهبة ويأتي الجواب عن بعث أهل أنس لانس يطلب لهم الرد (قوله من الحبشة) (ع) ذكر بعض المؤرخين انها من سبي الحبشة أصحاب الفيل حين هزمهم الله وكونها حبشية موافق لما ذكرنا انها كانت سوداء ولها خرج ابنها أسامة في السواد ولكن يبقى الاعتراض بانها لو كانت سوداء لما أنكر الناس شبه ابنها أسامة بها في السواد واسمها بركة وتسمى أم الضياء ونسبوها فقالوا بركة بنت حصن بن ثعلبة وتكنى أم أيمن

المشهور وقيل بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون

﴿ باب رد المهاجرين على الانصار ما كانوا منحوهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله عذاقا) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها ككلب وكلاب والعذق النخلة (قوله

﴿ وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شئ وكان الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبدالله بن أبي طلحة كان أخا لانس لامه وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمي عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبدالله بن عبدالمطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ماتوفي أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ماتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة وحامد بن عمر البكراوى ومحمد بن عبد الاعلى القيسى كلهم عن المعتمر واللفظ لابن أبى شيبة ثنا معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن أنس أن رجلا وقال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلى أمرونى أن آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت والله لا نعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذى لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيأ قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما

بابنها أيمن بن عبد الله الحبشى زوجها قبل زيد بن حارثة والمعروف أن الحبشية انما هى بركة أخرى جارية لام حبيبة كانت تخدم النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قال أنس وان أهلى أمرونى أن آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله) ما كان أهله أعطوه فقالت والله لا نعطيكهن وقد أعطانيهن) (ع) انما امتنعت من الرد لانها ظنت انها عطية مؤبدة واعطاؤه صلى الله عليه وسلم أمثالها هو استرضاؤها لانه كان يبرها ولها عليه حق من الرضاع والحضانة والظاهر أن أم أنس انما أعطت على التأبيد وردها عليها وتقدم ما حكيناه عن بعض شيوخنا ولعله هنا انما أعطاه أنسا وليس أنس الواهب

﴿ أحاديث الاكل من الغنيمة ﴾

(قوله جرابا) (ع) الجراب المزود (قوله لا أعطى أحدا منه شيأ) انما قاله حين رأى أن أحدا يشركه فيه (قوله فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ لا يحتج به الكسائى فى مسئلة فاذا هو اياها الان متبسما نكرة فصح نصبه على الحال وسيبويه انما منع فى تلك المسئلة فاذا هو اياها الان اياها معرفة لا يصح نصبه على الحال (ع) وأجمع المسلمون على أنه يجوز للغازى أن يأخذ من طعام الغنيمة قدر حاجته مادام بدار الحرب قال الشافعى فان أخذ فوق حاجته رد قيمته فى الغنيمة وكذلك يرد قيمة ما أخذ من الاشربة والادوية التى لا يحتاج اليها فى القوت ولا يتوقف أخذه قدر حاجته على اذن الامام * وقال الزهرى يتوقف وقال الاكثر وأبو حنيفة لا يخرج الى أرض الاسلام بما فضل له من الطعام الذى كان أخذه ويرده فى الغنيمة ان كانت له قيمة * وقال الاوزاعى ان خرج بشئ منه فهو له قال مالك له أكله فى أهله اذا رجع اليهم واختلف فيه قول الشافعى ﴿ قلت ﴾ ولا يؤخذ الجواز المجمع عليه من تبسمه صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن يكون تبسمه لما رأى من شدة حرصه وانما يؤخذ الجواز من اقراره على الاخذ واختلف فى أخذه ما يحتاج اليه من غير الطعام كالسلاح يقاتل بها والثياب يلبسها مدة اقامته هنالك والدابة يركبها فى قفوله * واختلف فيه قول مالك وأصحابه * وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك فى حين الحرب دون غيره * وذكر ابن المنذر والخطابى ان هذا لم يختلف أهل العلم فيه الا أن الاوزاعى شرط فى ذلك اذن الامام وكذلك يأخذ قدر حاجته مما يحتاج اليه كالجلد يجعله خفافا أو نعالا وأجاز ذلك مالك وأصحابه وأحمد وأصحاب الرأى جملة قال الشافعى لا يجوز ويضمنه ان تلف وعليه أجر استعماله وما نقصه الانتفاع ولم يختلف أن ما بيع من الطعام من الغنيمة يغرمه

﴿ فصل ﴾ (ع) وفيه أن الزكاة لا تتبعض ولو تبعضت لم تنفع الا فيما يجوز لهم أكله ولم تنفع فى الشحم لانه لا يحل لهم أكله وفيه حجة لمالك والشافعى وأبى حنيفة والكافة فى حلية

والله لا نعطيكهن) (ع) انما امتنعت من الرد لانها ظنت انها عطية مؤبدة واعطاؤه صلى الله عليه وسلم عشرة أمثالها هو استرضاء لها لانه كان يبرها ولها عليه حق الرضاع والحضانة

﴿ باب الاكل من الغنيمة ﴾

﴿ش﴾ (قوله جرابا) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر وهو المزود (قوله فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما) (ب) لا يحتج به الكسائى فى مسئلة فاذا هو اياها وقوله فانما يقال فاذا هو اياها الان متبسما هنا نكرة يصح نصبه على الحال وسيبويه انما منع فى تلك المسئلة فاذا هو اياها الان اياها معرفة لا يصح نصبها على الحال

الشحم المحرم على اليهود الا أنه مكروه عند مالك وعند غيره ليس بمكروه ونحوه لمالك أيضا وحرّم أكله كبار أصحابه * وحكاه ابن المنذر ومحمد عن مالك وهو مبنى على تبعيض الزكاة ولم يقم عند مالك في المشهور والكافة دليل على التحريم وقد أحل لنا لحومهم وجاءت هذه الآثار في أكل الشحم لكن لما كان الشحم ليس من طعامهم اتقاه مالك في المشهور عنه وفيه حلية ذبائح أهل الكتاب وأجمع عليه أهل العلم اذا ذكروا اسم الله عليه والأكثر على انها المراد بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وعن ابن عمر كراهة ذبائحهم قال وأى شرك أعظم مما ذكروا في المسيح وعزير وقال الداودى ولعله شك في الآية انها منسوخة ولم يقل أحد انها منسوخة بل قالوا انها ناسخة لقوله في الأنعام ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واختلف فيما أهلوا به لغير الله فذكروا عليه اسم المسيح أو الكنائس فكرهه مالك والأكثر وأباحه عطاء ومجاهد ومكحول والشعبى وجعلوها ناسخة لآية الأنعام ومخصصة لها وقد علم الله انهم يقولون ذلك وقاله ابن حبيب من أصحابنا وكرهه الشافعي واختلف فيما ذبحوه ولم يذكروا اسم شئ فمنعته عائشة وعلى وابن عمر وأجازه أحمد واختلف قول مالك فيما ذبحوه من ملك مسلم * قلت * ويأتى الكلام على جميع ذلك في محله ان شاء الله تعالى

* حديث أبى سفيان مع هرقل *

(قوله من فيه الى فيه) * قلت * يعنى مشافهة وهو أبلغ مما لو قال من فيه الى سمعى لان هذا قد يكون بينهما حائل (قوله في المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) في المدة التى صالح صلى الله عليه وسلم عليها أهل مكة وكانت عشرة أعوام الى أن نقضوا عليه وكان سبب غزوة الفتح (قوله اذ جئ بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل) * قلت * رسالته صلى الله عليه وسلم عامة لأهل الأرض فيجب عليه تبليغ دعوته الى جميعهم ولا يتعين أن يكون مباشرة بل هو أعم من أن يكون بالمباشرة أو بالكتب أو بخبر الواحد ولما تعذرت المباشرة في هرقل ولم يتصور فيه الا الكتب كتب اليه ويجب القطع ببلوغ الدعوة الى جميع أهل العالم ويأجوج ومأجوج بلغتهم لانه صحت الأحاديث بتعذيبهم وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل انه أنذرهم ليلة الاسراء وتبليغه الدعوة بأحد الثلاث انما هو بحسب الامكان فان منع من التبليغ مانع على سبيل

---

* باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام *

ش (قوله من فيه الى فيه) (ب) يعنى مشافهة وهو أبلغ مما لو قال من فيه الى سمعى لان هذا قد يكون بينهما حائل (قوله في المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى مدة الصلح الذى كان يوم الحديبية وكانت عشرة أعوام الى أن نقضوا عليه وكان سبب غزوة الفتح (قوله اذ جئ بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رسالته صلى الله عليه وسلم لاهل الارض كافة وتبليغه لهم اما بالمباشرة أو بالكتب أو بخبر الواحد بحسب الامكان ويجب القطع ببلوغ الدعوة الى أهل العالم ويأجوج ومأجوج بلغتهم لانه صحت الاحاديث بتعذيبهم وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل انه أنذرهم ليلة الاسراء فان منع من التبليغ مانع على سبيل الفرض سقط وجوبه ويكون حكم أولئك الذين منع من التبليغ اليهم مانع حكم أهل الفترة ولا يتعين التبليغ لآحاد الناس

---

* حدثنا محمد بن بشار العبدى ثنا بهز بن أسد ثنا شعبة ثنا حميد بن هلال قال سمعت عبد الله ابن مغفل يقول رمى الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا أبو داود ثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام * حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلى وابن أبى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن أبى عمر ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا أنا بالشام اذ جئ بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

هرقل يعني عظيم الروم قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم اني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال أبو سفيان وايم الله لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيأ غير هذه قال فهل قال هذا القول أحد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سألتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها وسألت هل كان في آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم

الفرض سقط وجوبه ويكون حكم أولئك الذين منع من التبليغ اليهم مانع حكم أهل الفترة وتقدم الكلام على أهل الفترة في كتاب الايمان ولا يتعين في التبليغ أن يكون الى آحاد الناس بل اذا بلغت الرئيس كفى لان بلوغها اليه في مظنة بلوغها الى الرعية كما اكتفى صلى الله عليه وسلم بالكتب الى هرقل والى من يأتي ذكره عن الكتب الى رعاياهم (**قوله** دحية) (م) في الدال الفتح والكسر وقال ابن السكيت هو بالكسر لا غير وقال أبو حاتم هو بالفتح لا غير وقال المطرز دحية واحد الدحاء والدحاء الرؤساء (ع) هو هنا اسم لا صفة وهو دحية بن خليفة المعروف وبصرى هو بضم الباء وهي مدينة حوران من مدن الشام وعظيمها أميرها (**قوله** هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل ثم قوله أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل) (ع) دليل على ان قوم الرجل أعلم به والأقرب اليه اقعد به وأعلم بأحواله وقيل لانهم لا يكذبون عليه بما يشينه لقربهم منه * (قلت) * رزق حسن الفطرة الانسانية مع ما لديه من العلم الذي دل عليه السياق ومجرى كلامه يدل على انه مؤمن لولا ما يأتي للقاضي ولما في السير من انه كافر (**قوله** فاجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي وقول هرقل فان كذبني فكذبوه) (ع) قيل انما أجلسهم خلفه لئلا يستحيوا منه بالمواجهة ان كذب وفيه ان خبر الجماعة أوقع في النفس من خبر الواحد ولا سيما ان كانوا كثيرا بحيث يقع العلم بخبرهم (**قوله** وايم الله لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت) دليل على ان الكذب مذموم مهجور في الجاهلية والاسلام * (قلت) * قال ذلك بمقتضى العادة لا بمقتضى التقبيح العقلي كما يقوله المعتزلة (**قوله** هو فينا ذو حسب) * (قلت) * الظاهر انه أراد التعظيم (**قوله** هل يرتد أحد منهم) * (قلت) * لا يقال انه تكرار بعد قوله هل ينقصون لان قوله اذا ارتد أحد منهم فقد نقصوا الا ان المقام مقام اطناب وتكثير (**قوله** وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها) (ع) دليل على ان ذوي الاحساب أولى بالتقدم في أمور المسلمين ومهماتهم الدينية والدنيوية ولذلك جعلت الخلافة على قول دهماء المسلمين وصحيح الآثار في قريش لان ذوي

بل اذا بلغت الرئيس كفى لان البلوغ اليه مظنة البلوغ الى الرعية (**قوله** دحية) بفتح الدال وكسرها وقال ابن السكيت بالكسر لا غير وقال أبو حاتم هو بالفتح لا غير (**قوله** ثم دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح لغة وهو المعبر بلغة عن لغة أخرى (**قوله** أن يأثروا على الكذب) بضم الثاء أي ان ينقلوا قال ذلك بمقتضى العادة لا بمقتضى التقبيح العقلي كما يقول المعتزلة (**قوله** هو فينا ذو حسب) التنكير للتعظيم (**قوله** هل يرتد أحد منهم) لا يقال انه تكرار مع قوله هل ينقصون لان النقص أعم من أن يكون بالردة أو بالموت مع عدم الزيادة (**قوله** سخطة) بفتح السين أي كراهة بل وعدم رضا به (**قوله** وكذا الرسل تبعث في احساب قومها) فيه دليل على أن ذوي الاحساب

أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال فزعمت أن لا فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزعمت أن لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أو ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال ان يكن ماتقول فيه حقا فانه نبي وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه منكم ولو أني أعلم أني أخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ماتحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم

الاحساب أحوط على عدم تدنيس أحسابهم بما لا يليق (قوله فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل) لان الاشراف وذوى الرياسات يأبون من الانحطاط لغيرهم وتسويد غيرهم عليهم وتأبى أنفسهم الاتباع لا من هداهم الله والضعفاء ليسوا بذوى أنفة ولا حسد فكانوا للاتباع والهدى أطوع من أولئك (قوله خالطت بشاشته القلوب) (ع) هذه الرواية أصح من رواية خالط بشاشة القلوب وأصل البشاشة اللطف بالرجل وتأنيسه يقال بش به وبشبش (قوله سجالا) (ع) أصله المستقيان بالسجل يكون لكل واحد منهما سجل أى دلو (قوله ان يكن ماتقول فيه حقا فانه نبي) (ع) هذه الأشياء التى استدل بها على نبوته ليست بدليل قاطع عند المحققين وانما القاطع المعجزة ولعله كان علم بان هذه علامات فى هذا النبى ويشهد لذلك قوله وقد كنت أعلم أنه خارج *(قلت)* يعنى أن مجرد هذه الاشياء ليس ببرهان قاطع تثبت به نبوة مدعى النبوة وانما القاطع هى المعجزة الخارقة للعادة المعجوز عن معارضتها نعم هذه أمارات وقرائن يعتمد عليها الناظر فى صحة مادعى النبى من النبوة كما أن من ادعى ذلك وصحبه من القرائن مايدل على نقيض قوله لا يعبأ بقوله ولا يتكلف النظر فيما أتى به (ع) ولعل هرقل كان عنده علم أن هذه أمارات فى هذا النبى كما قال وقد كنت أعلم أنه خارج ولكن لم أظن أنه منكم وكما أشار اليه القرآن فى قوله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل الى آخر ماذكر من الآيات (قوله ولو كنت أعلم أنى أخلص اليه لأحببت لقاءه) كذا فى مسلم وفى البخارى لتجشمت لقاءه وهو أصح فى المعنى من أحببت لان التجشم هو تكلف الوصول والتكلف هنا حاصل لبعد المسافة وكثرة من يختطفه ويحول بينه وبين الوصول ولما كان عليه من الملك الذى يخاف زواله ولم يكن الاسلام تمكن من قلبه ولم يرد الله هدايته كما أراد الله بهداية النجاشى ويحتمل أن أحببت مغير من تجشمت (قوله لغسلت عن قدميه) (ع) يعنى لخدمته ويعنى بما تحت قدميه أرضه التى هو بها وهى الشام وذلك تحقيق منه أنه علم أنه النبى حقا لكن شح بحاله وخشى أن يخلعه قومه على ماجاء فى البخارى مفسرا فاصر على كفره بعد علمه فهو أبين فى الحجة عليه (قوله الى هرقل عظيم الروم) (ع) أى الذى يعظمه الروم ولم يقل الى ملك الروم لما تضمنته هذه

أولى بالتقدم فى أمور المسلمين ولذا جعلت الخلافة على قول الجمهور فى قريش لان ذوى الاحساب لا يرضون بتدنيس أحسابهم بما لا يليق (قوله بل ضعفاؤهم) يعنى ليسوا بذى أنفة ولا حسد ولعله أراد بحسب الغالب والا فقد اتبعه من أشراف العرب كثير ومنهم العشرة رضى الله عنهم (قوله خالط بشاشة) أى حلاوته ونوره وأصل البشاشة اللطف بالرجل وتأنيسه يقال بش به وتبشبش (قوله سجالا) بكسر السين أى نوب نوبة لنا ونوبة له وأصله المستقيان بالسجل وهو الدلو يكون لكل واحد منهما سجل (قوله فهل يغدر) بكسر الدال وهو ترك الوفاء (قوله وكذلك الرسل تبتلى) يعنى ليعظم أجرهم (قوله والعفاف) هو الكف عما لا يحل ولا يجمل (قوله لاحببت لقاءه) من باب التعبير بالملزوم عن اللازم أى لفعلت مايقتضيه حب لقائه وهو تحمل المشاق وفى الوصول اليه ووقع فى البخارى لتجشمت لقاءه أى لارتكبت المشقة فى ذلك وهو من معنى مافى مسلم (قوله لغسلت عن قدميه) أى لخدمته فى أدنى مايبتذل فيه الخديم لان نيل ذلك منه صلى الله عليه وسلم يوجب أرفع درجة فى الدنيا والآخرة (قوله الى هرقل عظيم الروم) أى الذى تعظمه الروم ولم يقل الى

الكلمة من المعاني التي لا يستحقها الا المسلم ولما فيه من التسليم له بالملك ومع ذلك فلم يخله من مبرة وتكريم لتعبيره بعظيم الروم تأنيسا واستئلافا له للاسلام (قوله سلام على من اتبع الهدى) (ع) حجة لمن منع السلام على غير المسلم وأجازه كثير من السلف وأجازه قوم اذا كان استئلافا وقال بعضهم انما يسلم عليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعله الناس أصلا في صفة السلام على من يكره السلام عليهم دينا ودنيا او يضطر الى مخاطبته وفي الحديث حجة لاحد القولين بجواز معاملة الكافر بالدراهم التي فيها اسم الله للضرورة لان ما في هذا الكتاب من أسماء الله تعالى أكثر مما في الدراهم (قوله فاني أدعوك بدعاية الاسلام) (ع) الدعاية بكسر الدال مصدر كالرعاية وهي بمعنى الدعوة ودعوة الاسلام التوحيد وشعاره من الشهادتين وهي الكلمة السواء التي احتج بها عليه في الكتاب وأما على رواية داعية الاسلام فترجع الى ما تقدم في الدعاية أي بالكلمة الداعية الى الاسلام أو تكون داعية بمعنى دعوة كما قال بعضهم في خائنة الأعين أن فاعلة يأتي بمعنى المصدر ومنه ليس لها من دون الله كاشفة (قوله أسلم تسلم) (ع) من محاسن الكلام وبليغه ووجيزه لانه جمع في تسلم نجاة الدنيا من الحرب وخزي الجزية ونجاة الآخرة من النار (قوله وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين) (ع) أجر في اتباعك عيسى وأجر في اتباعي بخلاف أهل الاوثان الذين ليسوا على دين ولا على كتاب (قوله وان توليت فان عليك اثم الأريسيين) (م) ويروى اليريسيين بالياء فعلى انه بالهمز فاضطرب في معناه اضطرابا كثيرا وأمثل ما فيه أن المراد بالاريسيين الاكارون يقال ارس الرجل يأرس اذا صار أكارا وهو الاريس وجمعه أريسون ويقال أيضا أرس يأرس وقيل المراد بالاريسيين الرؤساء والملوك وعلى أن المراد به الأكار فالمعنى فان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وعبر عن الرعايا بالاكارين لانهم أكثر انقيادا من غيرهم وعلى ان المراد به الرؤساء والملوك فالمعنى فان عليك اثم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وهذا قريب من المعنى الأول (ع) ويعضد هذا التأويل الذي اختار وان المراد الاكارون ان أبا عبيد ذكره في كتاب الأموال نصا في الحديث قال فيه فان لم تدخل في الاسلام فاعط الجزية والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وفي رواية ابن وهب واثمهم عليك* أبو عبيد ولا يعني بالفلاحين الزراعين فقط بل أهل مملكته لان كل من يزرع عند العرب فلاح ولي الزراعة بنفسه أو وليها له غيره وأصل

ملك لانه معزول عن الملك بحكم الاسلام فاستألفه في ذلك اللفظ مع تحري الصدق (قوله سلام على من اتبع الهدى) حجة لمن منع السلام على غير المسلم وأجازه كثير من السلف وأجازه قوم اذا كان استئلافا وقال بعضهم انما يسلم عليهم على الصفة التي سلم بها النبي صلى الله عليه وسلم هنا وفي الحديث حجة لاحد القولين بجواز معاملة الكافر بالدراهم التي فيها اسم الله تعالى للضرورة (قوله أدعوك بدعاية) بكسر الدال أي بدعوة ودعوة الاسلام الشهادتان وهي الكلمة السواء (قوله أسلم تسلم) من محاسن كلامه وبليغه ووجيزه جمع في تسلم نجاة الدنيا من الحرب وخزي الجزية ونجاة الآخرة من النار ولم يصرح له بذلك لئلا يحرك أنفته بذكر ما يدل على القهر (قوله يؤتك الله أجرك مرتين) أي أجر في اتباعك عيسى عليه السلام وأجر في اتباعي بخلاف أهل الاوثان ويحتمل أجر في اسلامك وأجر في اسلام من اقتدى بك من أهلك ورعيتك (قوله فان عليك اثم الاريسيين) اختلف في ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد

سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده

وكثر اللغط وأمر بنا فاخرجنا
قال فقلت لاصحابى حين
خرجنا لقد أمر أمر ابن
أبى كبشة انه ليخافه ملك
بنى الاصفر قال فما زلت
موقنا بامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه سيظهر
حتى أدخل الله على الاسلام
* وحدثناه حسن الحلوانى
وعبد بن حميد قالا ثنا
يعقوب وهو ابن ابراهيم
ابن سعد ثنا أبى عن صالح
عن ابن شهاب بهذا الاسناد
وزاد فى الحديث وكان
قيصر لما كشف الله عنه

هذا فى كتاب الله عز وجل وقالوا ربنا انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا وقوله تعالى وقال الذين استضعفوا الآية قال بعضهم ومن رواه اليريسيين بالياء فهو من أرس يريس ريسا وريسانا اذا تبختر ورأس يرؤس رأسا أيضا * وأنكر أبو عبد الله القزاز الياء فى ذلك فقال والصواب الهمز * أبو عبيد وهو المحفوظ * وذكر الخطابى ان الذين كانوا يحرثون أرضهم مجوس فكانه يقول فان عليك اثم المجوس وفى كتاب ابن السكيت يعنى بالريسيين اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن الاريس وهو الذى ينسب اليه الاريسية من النصارى ولهم فى عيسى مقالة معروفة ولا يقولون بالهية عيسى متمسكين بما كان عليه (**قوله** لقد أمر امر ابن أبى كبشة) أى نفذ وعظم أمره (ع) قال الجرجانى النسابة لما لم يجدوا فى الجاهلية مطعنا فى نسبه صلى الله عليه وسلم المعروف نسبوه الى ابن أبى كبشة اما على التشبيه بأبى كبشة واما على ان أبا كبشة جد لامه (م) فعلى التشبيه كان رجلا من العرب يعبد الشعرى العبور ويقول انها تقطع السماء عرضا وليس فى النجوم مايقطعها عرضا سواها والمنجمون ينكرون هذا القول فأشار أبو سفيان الى انه خالف العرب فى عبادة الأصنام كما خالف أبو كبشة (ع) وأما على انه جد لامه فالمكنيون بابى كبشة من أجداده لامه وهب بن عبد مناف بن زهرة والد أمه آمنة بنت وهب ويكنى به أيضا عمرو بن زيد بن أسد النجارى والد سلمى أم جده عبد المطلب ويكنى به أيضا جزء بن غالب الخزاعى والد قيلة أم جده وهب المتقدم وهو الذى كان يعبد الشعرى العبور ويكنى به أيضا الحارث بن عبد العزى السعدى والده صلى الله عليه وسلم من الرضاعة قال ابن ماكولا ويكنى به أيضا والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم (**قوله** ملك بنى الأصفر) (ع) قال ابن الانبارى سمى الروم بنى الاصفر لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم فى بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فنسبت الروم اليهم وقال ابراهيم الحربى انما نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليه السلام وهذا أشبه من قول ابن الانبارى

حديث بعثه صلى الله عليه وسلم الى الملوك

السين الثانى بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة الثالث الاريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين الرابع اليريسيين بياء مفتوحة أوله وياءين بعد السين واختلف فى المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الاكارون أى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الأغلب ولانهم أسرع انقيادا * وقيل المراد اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس وقيل هم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة (**قوله** وكثر اللغط) بفتح الغين واسكانها وهو الاصوات المختلطة (**قوله** لقد أمر أمر ابن أبى كبشة) أمر بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم وابن أبى كبشة أراد به النبى صلى الله عليه وسلم نسبه الى أبى كبشة اما على التشبيه برجل من العرب يسمى أبا كبشة خالف قومه فى عبادة الاصنام وعبد الشعرى العبور واما لانه كان جد الأمه (**قوله** ملك بنى الاصفر) قال ابن الانبارى سمى الروم بنى الاصفر لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم فى بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فنسبت الروم اليهم وقال الحربى بل نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو بن

(قوله كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشى) ❊قلت❊ فى السير من زيادات ابن هشام انه صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه ذات يوم بعد العمرة التى صد عنها يوم الحديبية فقال أيها الناس ان الله بعثنى رحمة وكافة فادوا عنى يرحمكم الله فلا تختلفوا على كما اختلفت الحواريون على عيسى قيل وكيف اختلفوا يارسول الله قال دعاهم الى الذى دعوتكم اليه فأما من بعثه مبعثا قريبا فرضى وأما من بعثه مبعثا بعيدا فكره وجهه وتثاقل فشكا ذلك عيسى عليه السلام الى الله فاصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الامة التى بعث اليها فكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى ❊ قلت ❊ هذه الاسماء ألقاب على ملوك هذه الطوائف ونظير ذلك فى الاسلام تلقيب الخليفة بامير المؤمنين فكسرى لقب الملك الفرس وكان اسمه حينئذ ابرويز بن أنوشروان ومعنى ابرويز المظفر وهو الذى غلب الروم وأنزل الله فيه الم غلبت الروم فى أدنى الارض وأدنى الارض هى بصرى وفلسطين واذرعات من أرض الشام وكان كسرى هذا أسوأهم فى اللقاء فانه لما قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه فكان كذلك وقيصر لقب الملك الروم وكان اسمه حينئذ هرقل وكان البعث اليه مع دحية بن خليفة الكلبى وكان من هرقل وأبى سفيان ماذكر فى الام وفحوى كلامه تدل على انه آمن كما تقدم ولكن أخبر صلى الله عليه وسلم انه لم يؤمن ففى الصحيح انه لما تحقق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان يجد عندهم من العلم أمر بعظماء الروم فاجتمعوا بكنيسة له بحمص وأمر بالأبواب فغلقت ثم اطلع عليهم فقال يامعشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد وبقاء الملك وان تتبعوا ماقال عيسى قالوا وماذاك أيها الملك قال تتبعوا هذا النبى العربى فحاصوا حيصة حمر الوحش واستجالوا فى الكنيسة ونخروا ورفعوا الصلب وابتدروا الأبواب فوجدوها مغلقة فلما رأى ذلك هرقل آيس من ايمانهم وخافهم على ملكه فقال ردوهم فردوهم فقال انما قلت ذلك لأعلم صلابتكم فى دينكم فرأيت منكم الذى أحب فسجدوا وروى انه حين رأى ذلك من قومه وألان لهم فى القول كتب مع دحية جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكتاب الذى جاء به دحية يقول فيه للنبى صلى الله عليه وسلم انى مسلم ولكنى مغلوب على أمرى وأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه قال كذب عدو الله ليس بمسلم

جنود فارس مشى من حمص الى ايليا شكرا لما أبلاه الله وقال فى الحديث من محمد عبد الله و رسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام ❊ حدثنى يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشى

اسحق بن ابراهيم وهذا القول أشبه (قوله مشى من حمص) لاينصرف للتأنيث والعلمية والعجمة (قوله الى ايلياء) فيه ثلاث لغات كسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما والمد الثانية كذلك الا انها بالقصر الثالثة الياء بحذف الياء الاولى (ع) يدل ان فرارهم لم يكن بعيدا ولا من جميعهم وانما شنعه عليهم من فى قلبه مرض من أهل مكة حتى قالوا لايردهم من هزيمتهم هذه الاالبحر (ب) وحتى صرخ آخرهم الابطل اليوم السحر فقال له صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك فى المدة التى جعلها له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فض الله فاك لان يربنى رجل من قريش خير من أن يربنى رجل من هوازن وفى السير لما صرخ العباس أجابوه لبيك لبيك فيذهب الرجل يثنى بعيره فلايقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفه فى عنقه ويأخذ ترسه وسيفه ويقتحم عن بعيره ويخلى سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا وأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر الى مجتلد القوم فقال الآن حمى الوطيس قال جابر فوالله مارجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مقيدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) وهزيمتهم لم تكن الالجأة وانصبابهم عليهم مرة واحدة ورشقهم اياهم بالنبل واختلاطهم لمن لم

والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثناه محمد بن عبد الله الرازى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتاده ثنا أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنيه نصر بن على الجهضمى أخبرنى أبى ثنى خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى كثير بن عباس ابن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه و رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى فلما التقى المسلمون

بل هو على نصرانيته وقبل هديته وقسمها بين المسلمين والنجاشى لقب لملك الحبشة كما تقدم وكان اسمه أصحمة ((قوله والى كل جبار)) ﴿ قلت ﴾ هو من العام المخصوص لان من المعلوم أن من تقاصى و بعد لم يكتب اليه وانما كان الكتاب الى الثلاثة المذكورين والى المقوقس صاحب الاسكندرية والى المنذر بن ساوى العبدى صاحب هجر والى جعفر وأخيه عبد ابنى الجلندى الأسديين ملكى عمان والى هودة بن على صاحب اليمامة الحنفى والى الحرث بن أبى شمر الغسانى عامل قيصر على غوطه دمشق وقيل انما كتب الى جبلة بن الايهم وكان جبلة ولى الأمر لقيصر بعد الحارث فكان أحد ملوك غسان وكان ينزل الجابية وأدركه عمر بها فأسلم ثم انه لاحى رجلا من مزينة فلطمه جبلة فجاء به المزنى الى عمر وقال يا عمر خذ لى حتى فقال عمر ألطم عينه فأنف جبلة فقال أعينى وعينه سواء قال عمر نعم فقال جبلة لا أقيم بهذه الدار ولحق بعمورية مرتدا ومات هنالك على ردته وكان طوله احد عشر شبرا وكتب أيضا الى الحارث بن عبد كلال الحميرى ملك اليمن ولا خلاف بين أهل السير أن ملوك حمير أسلموا و بعثوا باسلامهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى جميع من كتب اليه أسوأ ردا من كسرى كما تقدم قوله فى الأم وليس بالنجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ الذى ذكر الواقدى وغيره من أهل السير أنه النجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كتب جوابا الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الى محمد رسول الله من أصحمة النجاشى سلام عليك يا رسول الله و رحمة الله و بركاته فاشهد انك رسول الله صدوقا وقد بايعتك وذكر الواقدى أيضا عن سلمة بن الأكوع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فى رجب سنة تسع منصرفه عن تبوك ثم قال ان أصحمة النجاشى توفى فى هذه الساعة فاخرجوا بنا الى المصلى حتى نصلى عليه فحشد الناس وصلينا عليه وكبرنا أربعا

﴿ غزوة حنين ﴾

(د) حنين واد بين مكة والطائف و وراء عرفات بينه و بين مكة بضعة عشر ميلا ﴿ قلت ﴾ وقال السهيلى حنين الذى عرف به الموضع هو حنين بن قانية و يقال لها أيضا غزوة أوطاس سميت باسم الموضع الذى كانت فيه الوقعة و يأتى سبب هذه الغزوة فى حديث البراء بعد (قوله فلم نفارقه) (قلت) وكذلك لم يفارقه أبو بكر وعمر (قوله على بغلة له بيضاء وفى الآخر شهباء) (ع) هى المسماه بدلدل لا يعرف له غيرها (قوله أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى) (ع) كذا لجميعهم فى أول الحديث بالفاء تحت القاف و بالثاء المثلثة بعد الالف وعند ابن أبى جعفر ابن نبات بالباء الموحدة بعد النون و بالتاء المثناة من فوق بعد الألف وذكر مسلم بعد هذا ابن نعامة والاول المعروف واختلف فى اسلامه وذكر الطبرى انه أسلم وانه عمر عمرا طويلا وانه القائل فى شعره

الحمد لله اذ لم يأتنى أجلى * حتى اكتسيت من الاسلام سربالا

وذكر أبو عمر أن الذى أسلم وقال البيت فروة بن نفاثة السلولى وقيل ان البيت للبيد وانه لم يقل بعد اسلامه شعرا سواه وقيل ان البيت الذى قال غير هذا وجاء فى غير مسلم ان المهدى له البغلة البيضاء التى كان يركبها مقوقس صاحب مصر وفى البخارى ان الذى أهداها له يحنة بن رؤبة ملك أيلة وقبوله صلى الله عليه وسلم للهدية من المسلم والكافر ليس بمعارض لقوله هدايا الامراء غلول ولا لرده

يقر الايمان فى قلبه وكان يتربص برسول الله صلى الله عليه وسلم الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا

هدية بعض المشركين وقال لا نقبل رفد مشرك * أما الاول فقيل ان هذا ناسخ لقبوله ما قبل وقال الاكثر ليس بناسخ والفرق هو أن ما تحصل من مال الكافر دون قتال فيء والفيء يختص ملكه بالنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف شاء لنفسه ولغيره بما شاء مع أنه لم يقبل الا ممن يطمع في اسلامه ولهذا جاء أنه يكافئ بعضهم على هديته مبالغة في الاستئلاف وردا على من لم يطمع في اسلامه لانه لا فائدة في قبوله وغيره من الامراء انما يأخذ ذلك لنفسه وانما يهدى له من قبل ولايته ولهذا قال هلا قعد في بيت أمه حتى يرى هل يهدى له وما يهدى له من ذلك فيء وان كان في جيش فهو غنيمة فاخذه ذلك لنفسه غلول مع ما فيه من مظنة مداهنتهم في الحقوق والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك وقيل انما قبل هدايا أهل الكتاب كمقوقس والنجاشي وملوك الشام بخلاف غير أهل الكتاب فلا تعارض بينه وبين قوله لا نقبل هدية مشرك وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب وذبائحهم ومناكحتهم فهم بخلاف غيرهم واذا لم يجز قبول الامراء الهدية فاختلف ان قبلوا ذلك فقال ابن القاسم وابن حبيب وحكاه عمن لقي من أصحاب مالك ذلك فيء ولو كان في جيش فهو غنيمة * وقال أشهب وسحنون يطيب له وهو له خاصة * وقال سحنون أيضا لا بأس أن يهدى ملك الروم الى ملك المسلمين الا أن يكون بالروم ضعف فتكون رشوة (**قوله** ولى المسلمون مدبرين) * (قلت) * قد ذكر في الطريق الذي بعد هذا سبب توليهم وفي السير عن جابر لما جئنا حنينا انحدرنا في واد من أودية أجوف حطوط نحدر فيه انحدارا قال وفي عماية الصبح وكان القوم سبقونا اليه وكمنوا في شعابه ومضايقه وقد تهيؤا وأعدوا فما راعنا ونحن منحطون الا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد فشمر الناس راجعين لا يلوى أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين يقول أيها الناس أنا رسول الله هلموا الى فانطلق الناس راجعين وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المهاجرين فيهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه والفضل بن العباس وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وزيد بن حارثة وأيمن وهو ابن أم أيمن وقتل يومئذ فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار (ع) كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معلومة وانما كان يركب البغلة في مواطن الحرب تثبيتا لمن معه وتطمينا لقلوبهم وليكون فئة يرجع الى مكانه وفي رجوعه يركض في وجوه الكفار وقد فر الناس فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة (**قوله** ناد أصحاب السمرة) أي الشجرة التي بايعوا تحتها (**قوله** عطفة البقر على أولادها) (ع) يدل ان فرارهم لم يكن بعيدا ولا من جميعهم وانما شنعه عليهم من في قلبه مرض من مسالمة أهل مكة ومشركيهم الذين لم يسلموا بعد حتى قالوا لا يردهم من هزيمتهم هذه الا البحر * (قلت) * وحتى صرخ آخر منهم ألا بطل اليوم السحر فقال صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك في المدة التي جعلها له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسكت فض الله فاك لان يربني رجل من قريش خير من أن يربني رجل من هوازن وفي السير انه لما صرخ العباس أجابوه لبيك لبيك فيذهب الرجل يثني بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفه في عنقه ويأخذ ترسه وسيفه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس فاقتتلوا فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر الى مجتلد القوم فقال الآن حمي الوطيس قال جابر فوالله ما رجعت

للغنيمة فرجع أولاهم على أخراهم حتى أنزل الله السكينة في قلوب المؤمنين وأيدهم بجنود لم يروها

والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها ارادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عباس ناد أصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحرث بن الخزرج فقالوا يا بني الحرث بن الخزرج يا بني الحرث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها

الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم هذا حين حمى الوطيس قال ثم أخذ رسول الله صـلى الله عليه وسلم حصـيات فرمى بهن وجوه الـكفار ثم قال انهزموا ورب محمـد قال فذهبت أنظر فاذا القتال على هيئته فيما أرى قال فو الله ماهـو الا ان رماهم بحصياته فازلت أرى حدهم كليـلا وأمرهم مـدبرا * وحدثناه اسحـق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد ابن حمـيـد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فروة بن نعامة الجـذامى وقال انهزموا ورب الـكعبة انهزموا ورب الـكعبـة وزاد فى الحديث حتى هزمهم الله قال وكأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته * وحدثناه ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهـرى قال أخبرنى كثير بن العباس عن أبيـه قال كنت مع النبى صلى الله عليـه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حـديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم * حدثنا يحيي بن يحيي أخـبرنا أبو خيثمة عن أبى اسحـق قال قال رجـل للبراء يا أبا عمارة أفررتم يوم حنـين قال لا والله ماولى رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولـكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم

راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسارى مقيدين عند رسول الله صلى الله عليه وسـلم (ع) وهزيمتهم لم تكن الاخفاة من انصبابهم عليهم مرة واحدة ورشقهم اياهم بالنبـل واختلاطهم بمن لم يقر الايمان فى قلبه وكان يتربص برسول الله صلى الله عليه وسلم الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فرجع أولاهم على أخراهم حتى أنزل الله السكينة فى قلوب المؤمنين وأيدهم بجنود لم يروها كما ذكر فى كتابه تعالى ﴿ قلت ﴾ انصبابهم عليهم هو ماتقدمت كيفيته من حديث جابر (**قوله** هـذا حين حمى الوطيس) (م) قال المطرز الوطيس شبه التنور يخبز فيه ويضرب مثلا لشـدة الحرب فشبه حرها بحره وقال غيره هو التنور نفسـه ﴿ قلت ﴾ وقال السهيلى الوطيس نقرة فى حجر توقد النار حوله ويطبخ فيها اللحم وحمى الوطيس كناية عن استعار الحرب وهى من الكلمات التى لم يسـبق اليها صلى الله عليه وسلم ومن تلك الكلمات هذه أعنى حمى الوطيس ومنها مات حتف أنفه قالها فى فضل من مات فى سبيل الله قال ابن عتيك وماسمعت هذه الكلمة من أحد من العرب قبله صـلى الله عليه وسـلم ومنها قوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين قالها لابى عـزة الجمحى يوم أحـد ويأتى ان شاء الله ومنها لا ينتطح عليه عنزان وسيأتى سببها ان شاء الله تعالى ومنها قوله يا خيل الله اركبوا قالها يوم حنين وتأتى ان شاء الله تعالى (**قوله** انهزموا ورب محمد) قال العباس فلم أزل أرى حدهم كليلا اى شدتهم ضعيفة حـتى هزمهم الله (ع) هذه من آيات نبوته صلى الله عليه وسـلم أخبر بما لم يكن ثم كان على نحو ما أخبر (**قوله** أفررتم يوم حنين) ﴿ قلت ﴾ يحتمل أنه استفهام ويحتمل أنه خبر ولـكن الاحاديث بعـده نص فيها على أنه استفهام (**قوله** لا والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ جوابه بهذا كأنه فهم عن السائل التعميم ولـكن يفسره ما فى الآخر من قوله فررتم عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم أن من قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم انه يقتل وكان الشيخ يقول الا أن يعذر بعماية الجهل وما دل عليه القرآن من الفرار فالمراد به فى غير النبى صـلى الله عليه وسلم ولا يبعـد أن يكون فى حواشى الجيش منافق فقد كان فيهم المؤلفة قلوبهم ومن لم يتمكن الايمان من قلبه وقد بين فى الام ممن كان هذا التولى وسببه (**قوله** وأخفاؤهم حسرا) (ع) الاخفاء جمع خفيف وهم المسـتعجلون * وروى الحربى وأبو عبيـد هذا الحرف فانطلق جفاء من الناس بضم الجيم وتخفيف الفاء وفسره أبو عبيـد

(**قوله** حمى الوطيس) هو شـبه التنور يخبز فيه يضرب مثلا لشدة الحرب وقيل هو التنور نفسـه وقال السهيلى الوطيس نقرة فى حجر توقد النار حوله ويطبخ فيها اللحم وحمى الوطيس كناية عن استعار الحرب وهى من الكلمات التى لم يسبق اليها صلى الله عليه وسلم (**قوله** لا والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) جوابه بهذا كأنه فهم عن السائل التعميم ولـكن يفسده ما فى الآخر فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم ان من قال فى رسول الله صلى الله عليـه وسلم انهزم انه يقتل وكان الشيخ يقول الا أن يعذر بعماية الجهل وما دل عليه القرآن الـكريم من الفرار فالمراد به غير النبى ولا يبعد أن يكون فى حواشى الجيش منافق فقد كان فيهم المؤلفة ومن لم يتمكن الايمان من قلبه وقد بين فى الأم ممن كان هـذا التولى وسببه (**قوله** وأخفاؤهم) جمع خفيف وهم المستعجلون ورواه الحربى جفاء بضم الجيم وتخفيف الفاء وفسره أبو عبيد بسرعان الناس شبهوا بجفاء السيل (ع) ان صحت هذه الرواية فالمراد بذلك من خرج معهم من أهـل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يسـتعد للقتال

بسرعان الناس شبهوا بجفاء السيل (ع) ان صحت هذه الرواية فالمراد بذلك من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد للقتال وانما خرج لغنيمة من النساء والصبيان والضعفاء ومن كان في قلبه مرض من مسالمة الفتح فهؤلاء يشبهون جفاء السيل وهو الغثاء الذي لا ينتفع به و يرميه بجانبيه والحسر جمع حاسر والحاسر قد فسره في الام بأنه الذي لا درع له (قوله جمع هوازن و بني نصر) (قلت) كان سبب غزوة حنين انه لما فتح الله على رسوله مكة وسمعت بذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف النصري واجتمعت اليهم مع هوازن ثقيف وسعد بن بكر وناس قليل من بني هلال ولم يشهدها من قيس غيلان غير هؤلاء فلما اجتمعوا أباأوطاس وفيهم دريد بن الصمة شيخ كبير يقاد به في شجار له قال لهم باي واد أنتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس ثم قال مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير و بكاء الصغير و يعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم قال أين مالك فدعي له قال يامالك أصبحت رئيس قومك وهذا يوم له ما بعده مالي أسمع نهاق الحمير و بكاء الصغير و يعار الشاء قال سقت مع الناس ذلك وأردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله فيقاتل دونهم فانقض به أي ضرب بصدره وقال راع والله ضأن وهل يرد المنهزم شئ انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه و رمحه وان كانت عليك فضحت في أهلك ومالك ثم قال ما فعلت كعب وكلاب قال لم يشهدها منهم أحد قال غاب الحد والجد لو كان يوم علاء و رفعة لم تغب عنه كعب وكلاب ولوددت ان فعلتم ما فعلت كعب وكلاب فمن شهدها قالوا عمر و بن عامر وعوف بن مالك قال جذعان لا ينفعان ولا يضران يامالك انك لم تصنع بتقديم بيضة هوازن الى صدور الخيل شيأ ارفعهم الى ممتنع بلادهم وعلياء قومهم ثم الق الصباعلى متون الخيل فان كانت لك لحق بكم من وراءكم وان كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك قال والله لا أفعل انك كبرت وكبر عقلك والله لتطيعنني يامعشر هوازن أولا تكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره أن يكون لدريد فيها رأي قالوا أطعناك قال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتني ياليتني فيها جذع أخب فيها واضع وكان من هزيمة هوازن ما كان و يأتي بعضه في الأم وقتل دريد ذلك اليوم قتله ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دريدا وأخذ بخطام جمله وهو في شجاره وهو يظن انها امرأة فأناخ به فاذا هو شيخ كبير واذا هو دريد بن الصمة ولم يعرفه الغلام فقال له دريد ماذا تريد مني قال قتلك قال ومن أنت قال ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيأ فقال بئسما سلحتك أمك خذ سيفي من مؤخرة الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ كذلك كنت أضرب الأبطال ثم اذا أتيت أمك فأخبرها انك قتلت دريد بن الصمة فرب والله يوم قد منعت فيه نساءك فلما رجع ربيعة أخبر أمه انه قتله فقالت لقد أعتق أمهات لك ثلاثا قال ربيعة فلما ضربته ووقع فاذا عجانه و بطون فخذيه كالقراطيس من ركوب الخيل عراة (قوله فرشقوهم رشقا) (ع) الرشق بالفتح مصدر و بالكسر اسم للسهام التي يرمى بها دفعة يقال رشقته وأرشقته اذا رميته بالسهام (د)

جمع هوازن و بني نصر فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحرث بن

وانما خرج لغنيمة من النساء والصبيان والضعفاء (و) من في قلبه مرض من أهل مكة فهؤلاء يشبهون غثاء السيل الذي لا ينتفع به و يرميه بجانبيه والحسر بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة جمع حاسر هو الذي لا درع عليه (قوله فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء وهو مصدر وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة يقال رشقته وأرشقته اذا رميته بالسهام والثلاثي أفصح

والثلاثى أفصح وضبط القاضى هارشقا بالكسر والصواب الفتح (قوله فاستنصر) أى طلب من الله النصرة (قوله أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب)(م) جعل الخليل الرجز من الشعر وأنكره عليه الأخفش لان النبى صلى الله عليه وسلم قاله وهو لا يقول الشعر لقوله تعالى وما علمناه الشعر الآية وجواب الخليل هو ان الشعر هو الكلام الموزون المقفى المقصود كونه شعر القائله وقد يقع لكثير من العوام الكلام الموزون هذا الجزار ينادى على اللحم يقول عليه فى ندائه لحم الحروف بز بدأمه ولا يظن أحد أن الجزار قصد الى عمل الشعر الى غير ذلك مما يكثر التقاطه من كلام العامة واذا كان شرط الشعر القصد الى عمله فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراد عمله وهو الجواب عما وقع فى القرآن من الكلام الموزون كقوله نصر من الله وفتح قريب وقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا شك انه لا يسمى أحد من العرب هذا شعرا ولغفلة بعضهم عن هذا الجواب قال انما الرواية لا كذب بفتح وقصد بذلك أن يفسد الوزن (د) قال الامام المعروف بابن القطاع فى كتابه الذى له فى القوافى الاخفش وان كان امام هذه الصنعة بعد الخليل فقد غلط فى قوله الرجز ليس من الشعر بل هو من الشعر ولكن الشعر هو الكلام الموزون المقفى المقصود كونه شعر القائله فان كان مقفى غير موزون أو موزونا غير مقفى أو موزونا مقفى فى غير مقصود جعله شعرا فليس بشعر ولا يكون قائله شاعرا والنبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم لم يقصد بقوله ذلك كونه شعرا (م) لا ينكر السجع فى كلامه صلى الله عليه وسلم وخطبه فقوله أنا ابن عبد المطلب انما أتى به لسجعة لا كذب فلا يحتاج الى اعتذار ❊قلت❊ انما احتيج اليه من حيث كونه موزونا والسجع لا يتعين فيه أن يكون موزونا (م) فان قيل الاعتزاء الى الآباء والفخر بهم من فعل الجاهلية وكيف قال ذلك صلى الله عليه وسلم قيل انما قال ذلك لان سيف بن ذى يزن لما قدمت عليه قريش أخبر عبد المطلب انه سيكون جد النبى صلى الله عليه وسلم وانه يقتل أعداءه واشتهر ذلك فى العرب فذكر صلى الله عليه وسلم هذا الاسم ليتذكروا فتقوى قلوبهم فى الحرب وربما تأثرت الطباع لمثل هذا وقيل بل كان ذلك لرؤيا رآها عبد المطلب تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم واشتهر ذلك عند العرب فأراد صلى الله عليه وسلم أن يذكر بها (ع) وانما انتسب صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب لان أباه مات شابا قبل أن يشتهر فى حياة عبد المطلب فكانوا فى الجاهلية انما ينسبونه لعبد المطلب وفى حديث ضمام أيكم ابن عبد المطلب وانما عرف النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه لانهم لما رجعوا لنداء العباس عرف بنفسه ليعرف أصحابه أنه لم يزل بمكانه ثابتا لم يرعه هول الأعداء فعرفهم بنفسه

عبد المطلب يتود به فنزل فاستنصر وقال أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وأما قوله فى الرواية التى بعدها نرموه برشق من النبل فبالكسرة لا غير (قوله فنزل فاستنصر) أى طلب من الله النصر (قوله أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب) جعل الخليل الرجز من الشعر وأنكره عليه الاخفش لان النبى صلى الله عليه وسلم قاله وهو لا يقول الشعر وجواب الخليل أن الشعر هو الكلام الموزون المقفى المقصود كونه موزونا لقائله والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد الوزن فلم يقل الشعر به فان قيل كيف جاز انتسابه لعبد المطلب مع أن التفخر بالآباء من فعل الجاهلية وكيف انتسب اليه دون أبيه ❊أجيب بانه انما قال ذلك لان سيف بن ذى يزن لما قدمت عليه قريش أخبر عبد المطلب انه سيكون جد النبى وانه يقتل أعداءه واشتهر ذلك فى العرب فذكر صلى الله عليه وسلم هذا الاسم ليتذكروا فتقوى قلوبهم فى الحرب وربما ثارت الطباع لمثل هذا وقيل بل كان لرؤيا رآها عبد المطلب تدل على ظهوره واشتهر ذلك عند العرب فاراد صلى الله عليه وسلم أن يذكر بها

م صفهم * حدثنا أحمد بن جناب المصيصي ثنا عيسى بن يونس عن زكريا عن أبي اسحق قال جاء رجل الى البراء فقال أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة فقال أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنهم رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحرث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم أنزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان أبا سفيان بن الحرث آخذ بلجامها وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثني أبو اسحق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة فذكر الحديث وهو أقل من حديثهم وهؤلاء أتم حديثا * وحدثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار ثني اياس بن سلمة ثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فأرميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وأرجع منهزما وعلي بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالأخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه

ليفروا منه وليأووا اليه وتقوى قلوبهم بمكانه ومعنى أنا النبي لا كذب أي حقا لا أفر ولا أزول ويرجع الى معنى انه هنالك ثابت في مكانه وانه النبي والنبي لا يفر ولا يكذب في حديثه وقد وعدهم بالظهور على عدوه فتثبت بذلك عزائمهم وتقوى قلوبهم وفيه جواز قول الرجل في الحرب خذها وأنا ابن فلان وقاله جماعة من السلف وابن عبد الحكم من أصحابنا وانما يكره ذلك على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعل (قوله فرموهم برشق) (د) الرشق بالكسر لا غير لانها اسم لما يرمى به من السهام دفعة (ع) وقيل الرشق اليد الواحدة من السهام وقيل الوجه في الرمي والمعنى رموهم بمرة واحدة بغرض واحد ولهذا صح تسميهم برجل الجراد أي بعنق من الجراد والرجل قيل بكسر الراء (قوله كنا والله اذا احمر الباس) (ع) كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها اما لحمرة الدم وجريانه من الجراح واما لاستعار الحرب كاحمرار الجمر (قوله في حديث سلمة ومررت منهزما) (ع) منهزما حال من سلمة ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم ولا يصح ذلك عليه ولا يجوز أن يقال فيه حكى بعضهم الاجماع انه لا يقال ذلك فيه والاحاديث كلها تدل على انه لم ينهزم * قلت * وتقدم أن من قال

وأما عدم انتسابه لابيه فانه لم يشتهر به لان أباه مات شابا قبل أن يشتهر في حياة عبد المطلب (قوله ثنا محمد بن جناب) بفتح الجيم والنون المخففة المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد (قوله برشق من نبل) بكسر الراء (قوله كأنها رجل من جراد) أي قطعة وجماعة من جراد (قوله فانكشفوا) أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها (قوله احمر البأس) كناية عن استعار الحرب واحمرارها اما لحمرة الدم وجريانه من الجراح واما لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر (قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما) حال من تاء الفاعل الراجع الى سلمة ولا يصح رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يصح أن يقال في حقه ذلك وحكى بعضهم الاجماع على ذلك وسبق أن من قال ذلك يقتل اذ لم ينقل أحد أنه كانت له جولة ما ولو على النزر في حرب من الحروب بل لا يزيده قوة البأس الا قوة ثبات وشدة اقدام على العدو وصلوات الله وسلامه عليه (قوله شاهت الوجوه) أي قبحت بردها خائبة من اغراضها منهزمة ماسورة تقاد

ذلك يقتل الا أن يعذر بجهل ومعنى شاهت الوجوه قبحت (قوله فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه) (ع) ماتقدم من قوله انهزموا ورب الكعبة معجزة قولية وهذه فعلية فهما معجزتان

﴿ غزوة الطائف ﴾

﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام أن ثقيفا أهل الطائف دخلت مع هوازن فى محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت هزيمة الجميع وقدم فل ثقيف الى الطائف غلقوا عليهم أبواب مدينتها وصنعوا المصانع فاجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسير اليها فنزلها وحاصرها بضعا وعشرين يوما وقيل بضع عشرة (قوله فى السند عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ع) كذا للجاودى والاكثر وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى وهو لابن ماهان بضم العين وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وصوّبه القاضى الشهيد والدارقطنى وكذا ذكره البخارى وذكره ابن أبى شيبة فقال عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى ثم قال ان ابن عقبة حدثه به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر بضم العين (قوله نرجع ولم نفتتحه) ﴿ قلت ﴾ هو من ابداء أمر على الامام فى الأمور الاجتهادية لاسيما فى الحرب (قوله اغدوا على القتال) (ع) فيه ترك الامام رأيه لرأى الجماعة لاسيما كان انما ذهب الى الرفق بهم لما رأى من تحصين أهل الطائف وجدهم ولما رجا أن يفتح عليهم بغير مشقة كما وقع فلما رأى منهم الجد والصبر على الجهاد ساعدهم فلما أصابهم من الجراح ما أصابهم رجع الى رأيه من الرفق وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجب من اختلاف قولهم بين الأمس واليوم

﴿ غزوة بدر ﴾

(قوله شاور حين بلغه اقبال أبى سفيان) ﴿ قلت ﴾ ظاهره انه انما شاور فى الخروج للعير التى مع أبى سفيان والذى فى السير انه انما شاور فى لقاء أهل مكة حين بلغه اقبال قريش الى بدر وأما وهو بالمدينة فانه لما سمع باقبال العير مع أبى سفيان ندب الناس الى الخروج فقال هذه عير قريش أقبلت من الشام فيها أموالهم فاخرجوا اليها لعل الله أن ينفلكموها فخف بعض الناس للخروج وتثاقل بعض الناس وانما تثاقل من تثاقل لظنه انه لا يلقى حربا (قوله فتكلم أبو بكر فاعرض عنه) (ع) انما أعرض عمن تكلم من المهاجرين لانه انما أراد أن يعلم ماعند الانصار لانهم لم يبايعوه على أن يخرجوا معه لطلب عدو وانما بايعوه على أن يمنعوه ممن أراده فحين أراد الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم هل يجيبونه ﴿ قلت ﴾ يريد ليس باعراض اهمال وعدم مبالاة فالمعنى انه لم يثنه ذلك

بالقيود ذليلة (قوله فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه) (ع) ماتقدم من قوله انهزموا ورب الكعبة معجزة قولية وهذه فعلية فهما معجزتان

﴿ باب غزوة الطائف ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين عند الاكثر وهو ابن عمرو بن العاصى وهو لابن ماهان بضم العين وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا من اختلاف قولهم بين الأمس واليوم (قوله فاعرض عنه) أى لم يثنه ذلك عما قصد من الاستشارة لا أنه أعرض اهمالا لقوله وعدم مبالاة به وانما أعرض عمن تكلم من المهاجرين لانه انما أراد أن يعلم ماعند الانصار لانهم لم يبايعوه على أن يخرجوا معه لطلب عدو وانما بايعوه على أن

فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبى العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمر وقال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيأ فقال انا قافلون ان شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال أبى سفيان قال فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة

فقال ايانا تريد يارسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو أمرتنا ان نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج فاخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبى سفيان وأصحابه فيقول مالى علم بأبى سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فاذا تركوه فسألوه فقال مالى بأبى سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس فاذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف قال والذى نفسى بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة قال وفدت وفود الى معاوية وذلك فى رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا الى رحله فقلت الا أصنع طعاما فأدعوهم الى رحلى فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشى فقلت الدعوة عندى الليلة فقال سبقتنى قلت نعم فدعوتهم

عما قصد من الاستشارة لما كان قصده معرفة ما عند الانصار (قوله ان نضرب أكبادها) يعنى الخيل (ع) وبرك ضبطناه بفتح الباء وسكون الراء * وقال بعضهم صوابه بكسر الباء وكذا ضبطه شيوخ أبى ذر فى البخارى وضبطه الأصيلى بفتح الراء أيضا وضبطنا الغماد بكسر الغين المعجمة * وحكى ابن دريد فيه الضم وهو موضع باقاصى هجر (د) وقيل موضع وراء مكة بخمس مراحل (ع) قال الحربى برك الغماد وسعفات هجر وذبليان الجبار كلها يقال فيما تباعد وذكر ألفاظا أخرى اختصرتها (ع) ويقال بليان بكسر الباء وتشديد الياء أيضا ويقال بذى بلى بتخفيف اللام أيضا وفى ضربهم الغلام جواز ضرب الاسير لأمر يوجب ذلك ويستخرج ما عنده من أمر العدو * ويحتج به لجواز تهديد الحاكم المتهم ليصدق وينكشف له أمر تهمته * واختلف فى اقراره فى تلك الحال فقال الشافعى وأكثر أصحابنا لا يقبل الا أن يتمادى على اقراره وسواء عين ما أقر به من سرقة أو قتل أو لم يعين وقال بعضهم لا يقبل وان تمادى على اقراره لان خوف العقاب باق وقال بعضهم ان عين قبل وان رجع عن اقراره ومنهم من أجاز اقراره وان لم يعين وأما ضرب به ليقر فلا يجوز ولا يعتد باقراره وان تمادى ويختلف ان تمادى على ما تقدم (قوله فاماط) (ع) أى ما بعد يقال ماط الرجل وأماط لغتان اذا بعد وأماط غيره اذا أبعده (ع) وهذه معجزة ثانية فى الحديث (قوله فى الآخر فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام) * قلت * هذا الطريق يفسره الطريق الثانى قال فيه انهم لما وفدوا على معاوية وكان من جملة الوافدين اليه أبو هريرة فكان كل رجل يصنع لهم طعاما يوما بيوم لقوله فكانت نوبتى (ع) ولم يكن ذلك على وجه المعارضة بل مكارمة لقول أبى هريرة سبقتنى ولقول عبد الله وكان أبو هريرة كثيرا ما يدعونا الى رحله ففيه

يمنعوه ممن أراده فلما أراد الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم هل يجيبوه (قوله ان نخيضها) يعنى الخيل (قوله برك الغماد) بفتح الباء وسكون الراء وقال بعضهم صوابه بكسر الباء وضبطه الأصيلى بفتح الراء والغماد بكسر الغين المعجمة وحكى ابن دريد فيه الضم وهو موضع باقصى هجر وقيل موضع وراء مكة بخمس مراحل (قوله لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم) معنى انصرف سلم من الصلاة ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر فى أثنائها ووقع فى النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون وهى لغة سبق بيانها أعنى حذف النون لغير ناصب ولا جازم وفيه معجزتان من اعلام النبوة * أحدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصارع جبابرتهم فلم يتعد أحد مصرعه الثانى اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذى كانوا يضربونه يصدق اذا ضربوه ويكذب اذا تركوه وكذلك كان فى نفس الامر (قوله فاماط أحدهم) أى تباعد يقال ماط الرجل وأماط لغتان اذا بعد وأماط غيره اذا أبعده

﴿ باب فتح مكة ﴾

﴿ش﴾ (قوله فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام) (ب) هذا الطريق يفسره الطريق الثانى قال فيه انهم لما وفدوا على معاوية وكان من جملة الوافدين أبو هريرة فكان كل رجل يصنع لهم طعاما يوما

ما كان عليه السلف من الكرم والمنافسة فيه وبر بعضهم بعضا (قوله ألا أعلمكم بحديث من حديثكم) ﴿قلت﴾ ظاهره انه المبتدئ وفي الآخر فجاؤا الى المنزل فلم يدرك طعامنا أي لم يطب فقلت يا أباهر يرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا ووجه الجمع أنه لما قال لو حدثتنا قال أبو هريرة ألا أحدثكم ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة (ع) اختار ذكر فتح مكة ليعلم من لم يحضره من أبناء الانصار ولذا قال ألا أحدثكم بحديثكم ففيه ان أحسن مايتحدث به في الاجتماع لطعام الولائم وانتظار طعامها مثل هذا من أخبار الحدثان والحروب لنشاط النفوس بسماعه وقطع مدة الانتظار المذكور ولاسيما ذكر ما فيه فخر للنبي صلى الله عليه وسلم وفخر للمسلمين لان جلوسهم انما كان لانتظار نضج الطعام اذ هو معنى قوله لم يدرك طعامنا (قوله وبعث أبا عبيدة على الحسر) (ع) قال أبو عبيد الحسر من لاسلاح عليهم والذي يظهر لي أنه سمى الرجالة ومن ليس عليهم سلاح كامله بذلك كما قال فيما تقدم فتقدم اخفاء الناس حسرا ليس عليهم كبير سلاح ويبينه قوله في الآخر وجعل أبا عبيدة على البياذقة أي الرجالة وهو بالفارسية اسم لاصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره ووقع في بعض الروايات الساقة مكان البياذقة والجيش مكان الحسر في الرواية الأخرى ورواه بعضهم الشارفة مكان البياذقة وفسروه بالمشارفة على مكة وليس بشئ والأول أولى لانه ذكر أنه قدم على المجنبتين خالدا على الواحدة والزبير على الأخرى وكان هو صلى الله عليه وسلم في القلب في الدارعين من المهاجرين والانصار وقدم أبا عبيدة على الرجالة (قوله فأطافوا به) (ع) ثقة منه بهم واستمالة اليهم حين قرب من قومه وداره وانما أراد أن لا يأتيه أحد من القبائل الفار بين النافرين معه والافقد كان معه هنالك المهاجرون معهم وبهذا يجمع بين ما في البخاري ان كتيبة الانصار كانت مع سعد بن عبادة وكتيبة المهاجرين كانت مع الزبير فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في كتيبة المهاجرين والانصار فدل ما في مسلم أنه دعا الانصار فجمعهم بعد افتراقهم أو انه بعد هذا الاجتماع وهو بذي طوى على ما في السير ﴿قلت﴾ ذو طوى واد خارج مكة ولما أصبح به صلى الله عليه وسلم فرق أمراءه

بيوم لقوله فكانت نوبتي (ح) ولم يكن ذلك على سبيل المعاوضة بل مكارمة لقول أبي هريرة سبقتني ولقول عبد الله وكان أبو هريرة كثيرا ما يدعونا الى رحله ففيه ما كان عليه السلف من الكرم والمنافسة فيه وبر بعضهم بعضا (قوله ألا أعلمكم) (ط) ظاهره انه المبتدئ وفي الآخر فجاؤا الى المنزل فلم يدرك طعامنا أي لم يطب فقلت يا أباهريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا ووجه الجمع أنه لما قال لو حدثتنا قال أبو هريرة ألا أحدثكم ثم ذكر فتح مكة (ع) اختار ذكر فتح مكة ليعلمه من لم يحضره من أبناء الانصار ففيه ان أحسن مايحدث به في الاجتماع لطعام الولائم وانتظار طعامها مثل هذا من أخبار الحدثان والحروب لنشاط النفوس لسماعه لاسيما ذكر ما فيه فخر النبي صلى الله عليه وسلم وفخر المسلمين (قوله على احدى المجنبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (قوله وبعث أبا عبيدة على الحسر) بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أي الذين لادرع عليهم (قوله فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم فيه (قوله اهتف لي بالانصار) أي ادعهم لي (قوله فأطافوا به) (ع) ثقة لهم واستمالة لهم حين قرب من قومه وداره وانما أراد لا يأتيه أحد من قبائل الفار بن النافرين معه والافقد كان معه المهاجرون وبهذا يجمع بين ما في البخاري ان كتيبة الانصار كانت مع سعد بن عبادة وكتيبة المهاجرين كانت مع

فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يامعشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال أبو هريرة قلت لبيك يارسول الله فقال لا يأتيني الا أنصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال فأطافوا به

لدخول مكة وأمرهم أن لا يقاتلوا الا من قاتلهم وكان الذى أمره أن يدخل من أسفل مكة الزبير وكان صاحب المجنبة اليمنى فدخل من أسفلها فلقيه بنو بكر فقاتلوه وقاتلهم وقتل منهم نحو العشرين ومن هذيل ثلاثة حتى بلغ القتال باب المسجد وهرب بعضهم ودخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف ولما دخل صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وعلا على الثنية رأى القتال فقال ماهذا ألم انه عنه فقال المسلمون نظن ان خالدا بدئ بالقتال فلم يكن بد من أن يقاتل من قاتله وما كان ليعصى أمرك ثم لما جاءه خالد قال ألم أنهك قال هم بدؤنى وكففت يدى ما استطعت فقال قضاء الله خير وأمر سعد بن عبادة وكان على المهاجرين والانصار أن يدخل من كداء فلما توجه للدخول قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعه رجل من المهاجرين وقيل انه عمر فقال يارسول الله ألم تسمع ماقال سعد ما نأمن أن تكون له صولة فى قريش فقال لعلى أدركه وخذ الراية من يده وكن أنت الذى تدخل بها وقيل ان الذى أمره باخذ الراية من يده الزبير وفى الطريق الثانى انه لما دعا الانصار وأتوه يهرولون أى يسرعون قال يامعشر الانصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتم غدا ان تحصدوهم حصدا وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله يحاكى صفة الحصد والقطع باليمين ماقبضت عليه الشمال (**قوله** و وبشت قريش أو باشا) (ع) هو بفتح الباء وشدها والمعنى جمعت جموعا من قبائل شتى وهم الاوباش (**قوله** ثم قال حتى توافونى بالصفا) (ع) قال ذلك لخالد ومن معه *قلت* وظاهر القول الثانى أنه قال ذلك للانصار لانه قال فيه انظروا ان تحصدوهم حصدا ثم قال وموعدكم الصفا ويجمع بين الطريقين بان يكون قاله لخالد بحضرة

الزبير فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين مافى السير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى كتيبة المهاجرين والانصار يدل مافى مسلم أنه دعا الانصار فجمعهم وانه فرقهم بعد هذا الاجتماع وهو بذى طوى على مافى السير (ب) ذو طوى واد خارج مكة ولما أصبح به صلى الله عليه وسلم فرق أمراءه لدخول مكة وأمرهم أن لا يقاتلوا الا من يقاتلهم وكان الذى أمره أن يدخل من أسفل مكة الزبير وكان صاحب المجنبة اليمنى فدخل من أسفلها فلقيه بنو بكر فقاتلوهم وقتل منهم نحو العشرين ومن هذيل ثلاثة حتى بلغ القتال باب المسجد وهرب بعضهم ودخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف ولما دخل صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وعلا الثنية رأى القتال فقال ماهذا ألم أنه عنه فقال المسلمون نظن ان خالدا الذى بدئ بالقتال فلم يكن بد من أن يقاتل من قاتله وما كان ليعصى أمرك ثم جاء خالد قال ألم أنهك قال هم بدؤنى وكففت يدى ما استطعت فقال قضاء الله خير وأمر سعد بن عبادة وكان على المهاجرين والانصار أن يدخل من كداء فلما توجه للدخول قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعه رجل من المهاجرين وقيل انه عمر فقال يارسول الله ألم تسمع ماقال سعد ما نأمن أن تكون له صولة فى قريش فقال لعلى أدركه وخذ الراية من يده وكن أنت الذى يدخل بها وقيل ان الذى أمره بأخذ الراية من يده الزبير وفى الطريق الثانى انه لما دعا الانصار وأتوه يهرولون أى يسرعون قال يامعشر الانصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله يحاكى صفة الحصد والقطع باليمين بما قبضت عليه الشمال (**قوله** و وبشت قريش أو باشا) ولبشت بفتح الباء المشددة والمعنى جمعت جموعا من قبائل شتى وهم الاوباش (**قوله** حتى توافونى بالصفا) قال ذلك لخالد ومن معه (ب) وظاهر الطريق الثانى أنه قال ذلك للانصار ويجمع بين الطريقين بان يكون قاله لخالد بحضرة

و وبشت قريش أو باشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذى سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى أوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الأخرى ثم قال حتى توافونى بالصفا قال فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا الا قتله

الانصار (**قوله** وماأحدمنهم يوجه الينا) (ع) أى يقدر أن يدفع عن نفسه (**قوله** أبيحت خضراء قريش) أى استؤصلت وأقيلت (ع) وخضراء قريش كناية عن جماعتهم و يعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة يقال فى مثل هذا غضراؤهم أيضا والغضارة هى العيش الناعم وكذلك غضارة الشباب و يقال أباد الله خضراءهم وسوادهم أى جماعتهم * ابن الانبارى وسواد القوم معظمهم * ابن الاعرابى والخضرة عند العرب السواد يقال ليل أخضر لسواده وأنشد

ياناق خبى خببا زورا * وراقب الليل اذا ما اخضرا

(**قوله** ثم قال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن) ﴿ قلت ﴾ فى الطريق الثانى ان أبا سفيان لما قال أبيحت خضراء قريش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا الكلام على ما فى السير أن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة الفتح لما نزل مر الظهران قريبا من مكة وقد أعمى الله خبره عن قريش فلا يدرون ما هو فاعل وكان العباس لقيه قبل ذلك فى الطريق مهاجرا قال العباس فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قلت واصباح قريش ان دخلها عنوة انه الهلاك قريش آخر الدهر فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى جئت الاراك لعلى أجد حطابا أو صاحب لبن يأتى مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرجوا اليه يستأمنوه لأنفسهم وانى لأسير اذ سمعت كلام أبى سفيان وحكيم بن حزام و بديل بن ورقاء وأبو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا ولا عسكرا قط و يقول بديل هذه خزاعة حمشتها الحرب وأبو سفيان يقول خزاعة أقل وأذل فعرفت كلامهما فقلت أبا حنظلة فعرف كلامى فقال أبو الفضل فقلت نعم قال بأبى أنت وأمى انت مالك قلت و يحك يا أبا سفيان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك قال فما الحيلة قلت اجلس على عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمنه لك فجلس فكلما مر رنا بنار من نيران المسلمين يقولون من هذا فيقولون هذه بغلة

وماأحد منهم يوجه الينا شيأ قال فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن

الانصار (**قوله** وماأحد منهم يوجه الينا شيأ) أى يقدر أن يدفع عن نفسه (**قوله** أبيحت خضراء قريش) أى استؤصلت وفنيت جماعتهم ويعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة (**قوله** من دخل دار أبى سفيان فهو آمن) (ح) أصل هذا الكلام على ما فى السير أن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة الفتح لما نزل مر الظهران قريبا من مكة وقد أعمى الله خبره عن قريش فلا يدرون ما هو فاعل وكان العباس لقيه قبل ذلك فى الطريق مهاجرا قال العباس فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قلت واصباح قريش ان دخلها عنوة انه لهلاك قريش آخر الدهر فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى جئت الاراك لعلى أجد حطابا أو صاحب لبن يأتى مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرجون اليه يستأمنونه لانفسهم وانى لاسير اذ سمعت بكلام أبى سفيان وحكيم بن حزام و بديل بن ورقاء وأبو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا ولا عسكرا قط و يقول بديل هذه خزاعة حمشتها الحرب و يقول أبو سفيان خزاعة أقل وأذل فعرفت كلامهما فقلت أبا حنظلة فعرف كلامى فقال أبو الفضل قلت نعم قال بأبى وأمى انت مالك قلت و يحك يا أبا سفيان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ان ظفر بك ليضربن عنقك قال فما الحيلة قلت اجلس على عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمنه لك فجلس فكلما مر رنا بنار من نيران المسلمين يقول من هذا فيقولون هذه بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مر رنا بنار عمر فقال من

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مر رنا بنار عمر فقال من هـذا وقام الي ونظر الى أبي سفيان فقال أي عـدو الله الحمـد لله الذي أمكن منك في غير عقـد ولا عهد ثم خرج يشتد الى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وركضت البغـلة فسبقته بيسير واقتحمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ودخل عمر فقال يارسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه في غير عقد ولا عهد فدعني لأضرب عنقـه فقلت قـد أجرته يارسول الله وأكثر عمـر في شأن أبي سفيان فقلت مهلا ياعمـر لو كان من رجال بني عـدي بن كعب ماقلت هـذا ولكن قد علمت انه من رجال عبـد مناف فقال عمر ياعباس والله لاسـلامك أحب الي من اسلام الخطاب لو أسـلم وماذاك الا اني علمت أن اسلامك أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم من اسـلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم اذهب به ياعباس الى رحلك فاذا أصبحت فائتني به فلما أصبح أتيته به فقال ويحك ياأبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أن لا اله الا الله قال بأبي وأمي أنت ماأحلمك وأكرمك وأوصلك والله لقد ظننت انه لو كان مع الله غيره لاغنى شيأ قال ويحك ياأبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد اني رسول الله قال بأبي أنت وأمي ماأحلمك وأكرمك وأوصلك ثم قال أما هـذه ففي نفسي منها شئ فقلت ويحك أسـلم قبـل أن تضرب عنقك فأسلم فقلت يارسول الله ان أباسفيان يحب الفخر فاجعل له شيأ فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخـل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ثم ذهب لينصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعباس احبسه حتى تمر به جنود الله ففعلت فمرت به قبيـلة على راياتها فقال من هذه فقلت بنو سليم فقال مالي ولبني سليم ثم مرت به قبيـلة على راياتها فقال من هذه فقلت مزينة فقال مالي ولمزينة ثم جعل كلما مرت به قبيلة يقول من هذه فأقول بني فلان فيقول مالي ولبني فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضراء من المهاجرين والانصار لاترى منهم الا الحدق من الحديد فقال من هؤلاء قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار فقال مالأحد بهؤلاء من قبـل ولا طاقة ثم قال ياعباس لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما فقلت انها النبوة ياأبا سـفيان

هذا وقام الي ونظر الى أبي سفيان فقال أي عدو الله الحمد لله الذي أمكن منك في غير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته بيسير واقتحمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يارسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه في غير عقد ولا عهد فدعني لاضرب عنقه فقلت قد أجرته يارسول الله وأكثر عمر في شأن أبي سفيان فقلت مهلا ياعمر لو كان من رجال بني عدي بن كعب ماقلت هذا ولكن قد علمت انه من رجال بني عبد مناف فقال عمر ياعباس والله لاسلامك أحب الي من اسلام الخطاب لو أسلم وماذاك الا اني علمت أن اسلامك أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به ياعباس الى رحلك فاذا أصبحت فأتني به فلما أصبح أتيته به فقال ويحك ياأبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أن لا اله الا الله فقال بأبي وأمي أنت ماأحلمك وأكرمك وأوصلك والله لقد ظننت انه لو كان مع الله غيره لاغنى شيأ قال ويحك ياأبا سفيان ألم يان لك أن تشهد أني رسول الله فقال بأبي وأمي أنت ماأحلمك وأكرمك وأوصلك ثم قال أما هذه ففي نفسي منها شئ فقلت ويحك أسلم قبل أن تضرب عنقك فأسلم فقلت يارسول الله ان أبا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيأ فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ثم ذهب لينصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعباس احبسه بمضيق الوادي حتى تمر به جنود الله ففعلت فمرت به قبيلة على راياتها فقال

(قوله فأقبلوا اليه يبكون) (ع) بكاؤهم فرح بما قال لهم وخجل لما بلغه من ظنهم به (قوله الا الضن بالله وبرسوله) (ع) لضن بكسر الضاد ومعناه البخل به أن يرجع عنا ومنه وما هو على الغيب بضنين أي بخيل على قراءة الضاد ومعناه هنا محبة الاختصاص به والغيرة عليه أن يرجع الى بلاده ويقال فلان ضنيني من بين اخوتي أي الذي اختص به وأضن بمودته وليس في قولهم أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته اثم اذ ليس فيه تنقيص بل هو من مكارم الأخلاق الحنين الى الوطن وأجابهم صلى الله عليه وسلم بأنه وان كان ذلك رأفة بعشيرته وقرابته فانه لا يفارقهم المحيا محياهم والممات مماتهم (قوله وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر) *قلت* كان دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلا مكة في المهاجرين والأنصار وأبو عبيدة فمن معه بين يديه ولما علا على الثنية رأى قتالا على الثنية فقال من هذا ألم أنه عن القتال فقال المسلمون نظن ان خالدا بدئ بالقتال فذكر ما تقدم

فصل (م) واختلف في فتح مكة فقال مالك والجمهور فتحت عنوة لقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا لان مثل هذا اللفظ انما يستعمل في القهر لا في الصلح ولهذا الحديث أيضا من قوله اذ لقيتموهم أن تحصدوهم فانه أمر بقتالهم ومن قوله فما أشرف عليهم أحد الا أناموه أي قتلوه ومن قول أبي سفيان أبيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم وبقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج لي هذا ويؤكد ما قلناه أيضا حديث أم هانئ لان فيه ان عليا أراد أن يقتل رجلين وانها اجارتهما وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها ولو دخلت صلحا فكيف يخفى ذلك على علي حتى يحاول قتل الرجلين وكيف يحتاج الى أمان أم هانئ وهما قد أمنا بالصلح وذهب الشافعي الى انها فتحت صلحا *واحتج بأنه لم يغنم أموالهم ولا قسمها بين الغانمين *وأجاب عن الآية بانها انما المراد بها صلح الحديبية لقول مسلم في قصة الحديبية فنزل القرآن بالفتح فأرسل الى عمر وأقرأه اياها فقال يا رسول الله أفتح هو قال نعم *وأجاب عن الحديث بأنه انما أمر بقتل من لم يقبل أمانه وان المعاقدة كانت على ذلك ولا حجة له في شئ من ذلك أما الآية فانها نزلت في فتح مكة وأما الحديث فدعوى انه انما أمر بقتل من لم يقبل أمانه فانها دعوى لا دليل عليها مع ما فيه من انه أضاف الى الحديث ما ليس منه ولا حجة له في أنه لم يقسم أموالهم لان الغنيمة عند كثير من أصحابنا لا يملكها الغانمون بنفس القتال وللامام أن يخرجها عن الغانمين ويمن على الأسرى بانفسهم وحريمهم وأموالهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة بعد اثخانهم والاستيلاء عليهم أن يبقيهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد ولما رجا من اسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم ولا يرد ما ذكرنا من الأدلة الواضحة بمثل هذا الاحتمال (ع) اعتذر أصحاب الشافعي عن قوله الذي انفرد به في انها فتحت صلحا وتأولوه بانه فعل فيها فعل الصلح فملكهم أنفسهم وأموالهم لانه لم يدخلها الا بعد أن

من هذه فقلت بنو سليم فقال مالي ولبني سليم ثم مرت به قبيلة على راياتها فقال من هذه فقلت مزينة فقال مالي ولمزينة فجعل كلما مرت به قبيلة يقول من هذه فأقول بنو فلان فيقول مالي ولبني فلان حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضراء من المهاجرين والانصار لا ترى منهم الا الحدق من الحديد فقال من هؤلاء فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار فقال ما لأحد من هؤلاء من قبل ولا طاقة ثم قال يا عباس لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما فقلت انها النبوة يا أبا سفيان (قوله فاقبلوا اليه يبكون) بكاؤهم فرح بما قال لهم وخجل لما قاله من ضنهم به (قوله الا الضن بالله وبرسوله) الضن بكسر الضاد أي البخل به أن يرجع عنا ومعناه هنا محبة الاختصاص به

فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس أحد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم أما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم قال وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر

فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق و زهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت و رفع يديه فجعل يحمد الله و يدعو بماشاء أن يدعو وحدثنيه عبدالله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد و زاد فى الحديث ثم قال بيديه احداهما على الأخرى أحصدوهم حصدا قال وفى الحديث قالوا قلنا ذلك يارسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبدالله و رسوله * حدثنى عبد الله بن عبدالرحمن الدارمى ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن عبدالله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن أبى

أمن أهلها كلهم وهذا منهم ميل لمذهب الجماعة انها فتحت عنوة وذهب جماعة الى التوفيق بين هذه المذاهب والآثار وقال أبو عبيد افتتحها عنوة ومنّ بها على أهلها فلم يجعل فيها فيئا ولا غنيمة قال وهذا خاص به وفى مكة خاصة وليس ذلك لغيره مكة ولا غيرها لانه صلى الله عليه وسلم خص فى الانفال بما ليس لغيره ومكة أيضا كذلك لانها لاتشبه غيرها من البلاد وأنكر بعضهم قول أبى عبيد هذا و رأى بعضهم ان ذلك جائز له ولغيره من الأئمة و وفق بعضهم بين هذه المذاهب بان قال مكة مؤمنة لم يجر فيها شئ من أحكام العنوة ولا شئ من أحكام الصلح فقول مالك والجمهور انها فتحت عنوة يحتمل ان ذلك كان فى بدء الاسلام حين أمر جيوشه بقتل من قاتلهم و ندائه بالأمان لمن دخل المسجد أو أغلق عليه بابه وهذا صورته صورة العنوة ليس ان حكم العنوة جرى فيها وفى أهلها وفى أموالهم ومنه صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك جار مجرى الصلح لأنه عقد معهم الصلح ابتداء على ذلك اذ لم يرد ذلك فى حديث وقال محمد بن أبى صفرة لما أسلم أهل مكة منّ عليهم فترك لهم أموالهم فلم ينزل فى شئ منها لمنه عليهم بها فنزل فى الوادى ولما أبطأت هوازن باسلامها قسم سبيهم بين أصحابه ثم لما أسلموا وهبهم سبيهم على استطابة نفوس أصحابه لانه مال الله لاشئ للغانمين فيه الا أن يقسمه عليهم (ع) واختلف فى بيع دور مكة وكرائها فقال بعض العلماء بمنعه وحكى عن مالك لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وذكر الأبهرى عن مالك انه كرهه فان بيعت وأكريت لم يفسخ واستقرأ بعض شيوخنا الجواز من قوله فى المدونة فى الأكرية اذا انهارت البئر انه نقض قال فى مثل دور مكة فى نفاقها فى أيام الموسم * واختلف هل منّ بها على أهلها أو أقرها للمسلمين فعلى انه أقرها يفسخ البيع وعلى انه منّ بها لا يفسخ البيع وقد تقع الكراهة حرصا على المواساة وندبا اليها لشدة حاجة الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف وذكر عن ابن عباس أنه قال مكة كلها مباح لاتباع رباعها ولاتؤجر بيوتها (قوله فاستلمه) (ع) فيه ان السنة لمن دخل مكة أن يبدأ باستلام الحجر والطواف وتقدم ذلك فى كتاب الحج مستوفى وكذلك تقدم الخلاف فى غير الحاج والمعتمر وغير المتكرر اليها هل يجوز أن يدخلها بغير احرام ولم يختلف أنه صلى الله عليه وسلم دخلها حلالا لدخوله وعليه المغفر ولانه دخلها مجاهدا حاملا للسلاح هو وأصحابه ولم يختلف فى تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلف فى أن من دخلها بعده بحرب أو بغيا انه لايدخلها حلالا (قوله بسية القوس) (ع) السية بكسر السين وفتح الياء ما انعطف من طرفيه (قوله فما اسمى اذا كلا انى عبدالله و رسوله) (ع) لما اعترفوا بانهم قالوا ذلك أجابهم بذلك ويحتمل جوابه ذلك معنيين أحدهما انه يعنى انه نبى لاعلامه لهم بما تحدثوا به بينهم بدليل قوله كلا انى عبدالله و رسوله والآخر أى فان فارقتكم تركت الوفاء لكم فلا يطابق هذا الحمد الذى اشتق اسمى منه * قلت * كلا كلمة زجر وانكار وليس انكارا لقولهم ذلك لانهم قالوه وانما هو انكار للازمه لان لازمه فى ظنهم انتقاله الى مكة أى لاتنتقل عنها ولاتستبدل بها أى بالمدينة

والغيرة عليه أن يرجع الى بلاده (قوله بسية القوس) بكسر السين وفتح الياء المخففة وهو ما انعطف من طرفيه ويطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة (قوله احصدوهم حصدا) هو بضم الصاد وكسرها (قوله فما اسمى اذا كلا انى عبدالله و رسوله) (ع) لما اعترفوا بانهم قالوا ذلك أجابهم بذلك ويحتمل جوابه بذلك معنيين أحدهما انه يعنى انه نبى لاعلامه لهم بما تحدثوا به بينهم بدليل قوله كلا انى عبدالله و رسوله والآخر أى فان فارقتكم فقد تركت الوفاء لكم فلا يطابق هذا الحمد الذى

سفيان وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة و بطن الوادي فقال يا أبا هريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا وأخفى بيده و وضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فأطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته و رغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ألا فما اسمي اذا ثلاث مرات أنا محمد عبد الله و رسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله و رسوله قال فان الله و رسوله يصدقانكم و يعذرانكم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي شيبة قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده و يقول جاء الحق و زهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن أبي عمر يوم الفتح * وحدثناه حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الآية الأخرى وقال بدل نصبا صنما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر و وكيع عن زكريا عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا زكريا بهذا الاسناد و زاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع

(قوله لو حدثتنا حتى يدرك طعامنا) *قلت* ليس من الحديث على الطعام بل من الحديث لانتظاره وتقدم ما ذكره القاضي في ذلك وأما الحديث على الطعام فللامام فيه تأليف يأتي ما فيه ان شاء الله تعالى (قوله فالمحيا محياكم والممات مماتكم) *قلت* يحتمل أن يريد ان محياي ومماتي ليس الا عندكم كما وقع (قوله فان الله و رسوله يصدقانكم) *قلت* هو مثل قول الخطيب ومن يعصهما فقد غوى وتقدم الكلام والجواب على ذلك ويحتمل الجواب هنا أن يكون هذا من نقل الحديث بالمعنى أي ان هذا ليس لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بعينه (قوله جاء الحق و زهق الباطل) (د) هذه الآية تتلى عند تغيير المنكر *قلت* ان كان بالقياس على هذا فشتان ما بين منكر فيه تغيير الدين و بين منكر ليس كذلك (قوله لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة) (ع) هذا اعلام بانهم مسلمون كلهم كما وقع وانهم لا يرتدون كما ارتد غيرهم وحورب فقتل صبرا ولا يريد انهم لا يقتلون ظلما صبرا أو غير صبر فقد جرى على قريش بعد ذلك اليوم ما هو معلوم (قوله ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع بن الاسود) (ع) العصاة جمع عاص اسما لا صفة والمعنى انه

اشتق اسمي منه (قوله و جعل أبا عبيدة على البياذقة) بباء موحدة ثم مثناة تحت و بذال معجمة وقاف وهم الرجالة وهو فارسي معرب أصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم و وقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون في آخر العسكر و رواه بعضهم الشارفة وفسره بالذين يشرفون على مكة (ع) وهذا ليس بشئ لانهم أخذوا في بطن الوادي والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة (قوله فما أشرف لهم أحد الا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد الا قتلوه فوقع الى الارض أو يكون المعنى أسكنوه بالقتل كالنائم (قوله فان الله و رسوله يصدقانكم) هو مثل قول الخطيب ومن يعصهما فقد غوى وقد تقدم السؤال عن ذلك وجوابه و يحتمل الجواب هنا أن يكون هذا من نقل الحديث بالمعنى فلا يكون من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة) هو اعلام بانهم يسلمون كلهم كما وقع وانهم لا يرتدون كما ارتد غيرهم فقتل صبرا ولا يريد انهم لا يقتلون ظلما صبرا أو غير صبر (قوله ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش) أي لم يسلم ممن كان اسمه العاصي غير مطيع بن الاسود

لم يسلم ممن كان اسمه العاصي غير مطيع بن الاسود والا فقد أسلمت عصاة قريش وغناتهم كلهم بحمد الله وكان منهم من اسمه العاصي كثيرا كالعاصي بن وائل السهمي والعاصي بن هشام وهو أبو البختري والعاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم وماذكر من انه لم يسلم الا مطيع فقد ذكر ان أبا جندل بن سهيل أسلم اذ ذاك * وكان اسمه العاصي فان صح هذا فيحتمل أن هذا انما غلبت كنيته على اسمه وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيعا

﴿ أحاديث صلح الحديبية ﴾

﴿ قلت ﴾ * الحديبية قرية قريبة من مكة خارج الحرم وسميت بذلك لبئر هنالك تسمى الحديبية قال السهيلي والاعرف فيها عند أهل اللغة التخفيف والخطابي وأهل الحديث يشددونها ولا بد من تقديم ما يتوقف عليه فهم حديث الباب ففي السير أنه صلى الله عليه وسلم خرج سنة ست معتمرا لا يريد حربا واستنفر من حوله من الاعراب خوف أن يصده قريش كما وقع وأبطأ عليه كثير من الاعراب فخرج بمن معه من المهاجرين والأنصار وممن لحق بهم من العرب فبلغ عدد الجميع أربع عشرة مائة وساق معه الهدى وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة ليأمن الناس من حربه وليعلم انه انما خرج زائرا لهذا البيت ومعظما له فلما بلغ عسفان لقيه بشير بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا ومعهم العوذ المطافيل وهي النوق التي معها أولادها ليتزودوا بألبانها وقد لبسوا جلود النمور وقد نزلوا بذي طوى يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموا الى كراع الغميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ويح قريش قد أكلتها الحرب وماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب فان هم أصابوني كان الذي أرادوا وان أظهرني الله عليهم دخلوا في الاسلام وافرين وان هم لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة فما تظن قريش فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة * ثم رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا مكة فأتاه بديل بن ورقاء في رجال من خزاعة فسألوه ما الذي جاء به فاخبرهم انه لم يأت يريد حربا وانما جاء زائرا للبيت معظما لحرمته ثم قال لهم مثل ما قال لبشير بن سفيان فرجعوا الى قريش فأخبروهم أنه لم يأت لقتال فاتهموهم فقالوا وان جاء لا يريد قتالا فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبدا ولا تتحدث بذلك عنا العرب وتكرر بعثهم الارسال بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من جملة من بعثوه الحليس بن علقمة الكناني وكان سيد الاحابيش التي خرجت بها قريش معها والاحابيش الجموع من قبائل شتى فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحليس قادما قال هذا رجل من قوم يتألهون أي يعظمون أمر الاله فابعثوا الهدى في وجهه حتى يراه فلما رأى الهدى يسيل من عرض الوادي رجع فلم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظاما لما رأى فاخبر قريشا بذلك فقالوا اجلس انما أنت اعرابي لا علم عندك فغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا حالفناكم أيصد عن البيت من جاء قاصدا له معظما له لتخلن بين محمد وبين ما جاء له أو لانفرن بالاحابيش نفرة رجل واحد فقالوا كف يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به * ثم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود الثقفي فما جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد جمعت أوباش الناس وجئت الى بيضتك لتفضها بهم ان قريشا خرجت معها العوذ المطافيل ولبسوا جلود النمور

وقد كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

و يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وايم الله لكأنى بهؤلاء قد انكشفوا عنك فقال أبو بكر نحن ننكشف عنه ثم جعل عروة يتناول لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه والمغيرة ابن شعبة واقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديد فجعل يقرع يده اذا فعل ذلك و يقول كف يدك عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن لا تصل اليك فقال عروة و يحك ما أفظك وأغلظك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا يا محمد فقال ابن أخيك المغيرة بن شعبة الثقفى قال أى غدر هل غسلت سوءتك الا بالامس يريد ان المغيرة كان قتل ثلاثة عشر رجلا من ثقيف فتهايج رهط المقتولين و رهط المغيرة فودى عروة المقتولين ثلاثة عشر دية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة مثل ما قال لبشير بن سفيان فقام عروة وقد رأى ما يصنع به أصحابه لا يتوضأ الا ابتدروا وضوءه ولا يبصق الا ابتدروا ذلك يتدلكون به أصحابه صلى الله عليه وسلم ولا يسقط من شعره شعرة الا أخذوها فرجع الى قريش وقال يا معشر قريش انى جئت كسرى فى ملكه وقيصر فى ملكه والنجاشى فى ملكه وانى والله ما رأيت ملكا فى قوم قط مثل محمد فى أصحابه و رأيت قوما لا يسلمونه لشئ أبدا * ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو وقالوا له ائت محمدا وصالحه ولا يكن صلحه الا أن يرجع عنا هذا العام فوالله لا تحدث العرب انه دخلها علينا عنوة أبدا فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم وأطال الكلام وتراجعا ثم جرى الأمر بينهما على الصلح فلما لتأم الامر فلم يبق الا الكتب وثب عمر فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر أليس برسول الله قال بلى قال أو ليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا قال أبو بكر يا عمر الزم غرزه أى ركاب رحله فانى أشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألست رسول الله قال بلى قال أو لسنا المسلمين قال بلى قال أو ليسوا المشركين قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا فقال انى عبد الله و رسوله لن أخالف أمره ولن يضيعنى فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به حين رجوت أن يكون خيرا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا أعرف بسم الله الرحمن الرحيم أكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمت انك رسول الله لم أقاتلك اكتب اسمك واسم أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عشر سنين الكتاب الى آخره وكانت قريش بعثت قبل مجىء سهيل أربعين رجلا يطوفون بعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيبوا أحدا من أصحابه فأخذ الأربعون وجىء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى سبيلهم كما تكرر بعث قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم تكرر أيضا بعثه اليهم وكان آخر من بعث اليهم عثمان فأتى أبا سفيان وأشراف قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعثه به فقالوا له حين فرغ ان شئت أن تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قتل فقال حين بلغه ذلك لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم للبيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وكان جابر يقول بايعنا على ان لا نفر فلما تم الصلح ونفذت القضية وفرغ من الكتاب أشهد عليه رجالا من المسلمين و رجالا من المشركين ثم قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى هديه فنحره ثم جلس يحلق رأسه (قوله كتب على) ﴿قلت﴾ قال السهيلى الكاتب فى صلح الحديبية ليس الا على والا فقد كتب له صلى الله عليه وسلم عدة أناس منهم عبد الله بن الأرقم وخالد بن سعيد وأخوه أبان بن سعيد وعبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول وأبى ابن كعب وكتب له فى بعض الأوقات أبو بكر وعمر وعثمان وكتب له معاوية بعد الفتح كثيرا وكتب له الزبير أيضا وعبد الله بن أبى سرح وناس كثير غير هؤلاء عدهم السهيلى (قوله هذا ما كاتب عليه) (ع) كره بعض الموثقين أن يقال فى افتتاح الوثائق هذا ما اشترى فلان أو ما أصدق فلان خوف أن يكون نفيا وهذا الحديث يرد عليه (د) بل الحديث يدل على افتتاحها بذلك وفيه أن للامام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لم يظهر ذلك ببادئ الرأى لبعض الناس وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كبيرة أو جلب مصلحة أعظم منها ومن مصالح هذا الصلح الباهرة فتح مكة واسلام أهلها ودخول الناس فى دين الله أفواجا لانه لما وقع الصلح اختلط الناس بعضهم ببعض وجاؤا الى المدينة وذهبوا الى مكة فسمعوا منهم أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفصلة ووقفوا على معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة واعلام نبوته وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان فآمنوا (قوله محمد رسول الله) (ع) فيه انه يكتفى بالاسم المشهور خلافا لمن ذهب من الموثقين الى انه لا بد من أربعة اسمه واسم أبيه وجده ونسبه (قوله فقالوا لا نكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ قد تقدم أن قائل ذلك سهيل بن عمرو فيحتمل انه هو ومن جاء معه قال ذلك أو كان ذلك بوصية قريش وفيه أن الشهادة على رجل محلى بصفات ان تلك التحلية داخلة تحت الشهادة وهى مسئلة المازرى فيما اذا كتب فى الوثيقة شهد عليه بذلك فى حال الصحة وجواز الامر هل يكون ذلك شهادة بالرشد أم لا وذكرنا فى غير هذا الموضع ما اتفق لابن عبد السلام فى كتب صداق ولده وان الكاتب كتب فى تخطيط ابن عبد السلام فكان من جملة ما حلاه به الكاتب أن قال ومفتى البلاد الافريقية وان الشيخ ابن سلامة امتنع من الشهادة فى الصداق قال لانه حلى بالفتيا ولم يكن حينئذ مفتيا فاعلم الشيخ ابن عبد السلام بذلك فقال قل له يا جاهل الاشهاد انما هو على العقد من الايجاب والقبول وما يتوقف ذلك عليه من الشروط واذا كانت التحلية ليست داخلة تحت الشهادة فلا فرق بين أن يقول الشاهد و بمعرفته شهد أو بالتعريف به شهد ٭ وسئل الشيخ رحمه الله عن قاض كتب الى انسان فقال الى الفقيه الزكى ثم قدم ذلك الانسان للشهادة بين الناس فلم يقبل ذلك القاضى شهادته فأجاب بأن العمل على التجريح قال وهو من القاضى كالرجوع عن تعديله قال وهذا اذا قلنا ان التحلية داخلة تحت الشهادة وان لم نقل بذلك فالأمر سهل (قوله ما أنا بالذى أمحاه) (ع) هو من على رضى الله عنه أدب أن يمحو وصفه الكريم لا لمخالفة لأمره وليس فى تركه وصفه بالنبوة وصم له (قوله وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا) يعنى بدخولهم فى العام المقبل لا فى ذلك العام فانهم شرطوا أن لا يدخلوها فى ذلك العام خوف أن تتحدث العرب انهم دخلوها عنوة وانما جعلوا الاقامة ثلاثة أيام لان

غير مطيع كان اسمه العاصى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا ٭ حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء ابن عازب يقول كتب على بن أبى طالب الصلح بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقالوا لا تكتب رسول الله فلو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى امحه فقال ما أنا بالذى أمحاه فمحاه النبى صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح

﴿باب صلح الحديبية﴾

﴿ش﴾ فى الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد (قوله هذا ما كاتب عليه محمد صلى الله عليه وسلم) أى فاصل وأمضى

الثلاثة ليست باقامة ولا رافعة لحكم السفر ولذلك يقصر المسافر اذا نوى اقامتها ويتم اذا نوى اقامة أربعة أيام (قوله لما أحصر عن البيت) (ع) تقدم فى الحج الفرق بين حصر وأحصر ورواية الاكثر هنا حصر بغير ألف وهو عند السمرقندى بالف وهو فى جميع النسخ عند البيت * وعند ابن الحذاء عن البيت (قوله ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه) (ع) قال الأزهرى القراب الغمد والجلبان مثل الجراب من جلد يوضع فيه السيف مغمدا ويضع فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه فى آخرة الرحل وواسطته قال شمر واشتقاق الجلبان من الجلبة وهى الجلدة التى تجعل على القتب وتغشى به التميمة لانها كالغشاء للقراب يقال أجلب قتبه اذا غشاه الجلبة * وقال ابن قتيبة الجلبان بضم الجيم وشد الباء أوعية السلاح بما فيها وقال لا أرى يسمى به الا لجفائه يقال للمرأة الغليظة الجافية جلبانة * المروى والقول ماقاله الازهرى وشمر (ع) وشرطوا أن لا يدخلها الا بالسلاح فى القراب لوجهين أحدهما أن لا يظهر عليهم دخول المحارب الغالبين المشهرين للسلاح من تنكب القسى واعتقال القنا وتقليد السيوف ولكن بزى الأمن والسفر والثانى أن كون السلاح فى القراب أمن من تقليدها وكونها فى اليد لسرعة السل والمبادرة بها الأول هيئة وهيعة * قلت * وانما لم يشترطوا أن لا يدخلها بسلاح ألبتة جريا على عادة العرب لان ديدن العرب أن لا يفارقهم السلاح فى حرب أوسلم وشرطوا أن لا يدخلوها شاهرين سلاحهم متهيئين بها للقتال قال السهيلى وفى الحديث دليل على مصالحة المشركين على غير مال يؤخذ منهم وهو جائز اذا كان بالمسلمين ضعف (ع) ولم يختلف فى جواز مصالحة الكفار اذا دعت لذلك ضرورة بشئ يؤخذ منهم أو بغير شئ فان لم تدع الى ذلك ضرورة ولم يكن فى العدو قوة الا لما يؤخذ منهم فاجازه الأوزاعى وجماعة من السلف ومنعه مالك وأصحابه وعلماء المدينة وغيرهم لما فيه من ضيعة الثغور تلك المدة ولان ما يؤخذ منهم فى الغارة عليهم أكثر فى الغالب مما يعطوا وانما صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة لقلة أهل الاسلام حينئذ وأما أمر الصلح فالك يصرفه لاجتهاد الامام بحسب ما يرى من المصلحة فى ذلك ولا حد له من قلة أو كثرة وحد الشافعى أكثره بعشرة أعوام لا يزاد عليها لانها الامد الذى صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة وقيل عاقدهم على ثلاث سنين وقيل على أربع * قلت * قال بعض الشافعية انما صالحهم على العشرة لضعف المسلمين حينئذ ولا يزاد عليها عند الشافعى لان الله تعالى أمر بقتال الكفار فى كل الاوقات فلا يستثنى من ذلك الا ما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم * واحتج من قال لا يزاد على الثلاثة لان الصلح لم يبق بينهم أكثر من ذلك فان المشركين نقضوا الصلح فى السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله

(قوله ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه) الجلبان بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة ورواه بعضهم باسكان اللام (ع) قال الازهرى القراب الغمد والجلبان مثل الجراب من جلد يوضع فيه السيف مغمدا ويضع فيه الراكب سوطه وادانه ويعلقه فى آخرة الرحل وواسطته وشرطوا أن لا يدخلها الا بالسلاح فى القراب لوجهين أحدهما أن لا يظهر عليهم دخول المحار بين الغالبين المشهرين للسلاح من تنكب القسى واعتقال القنا وتقلد السيوف ولكن بزى الامن والسفر والثانى أن كون السلاح فى القراب أمن من تقلدها وكونها فى اليد لسرعة السل والمبادرة بها الاول هيئة وهيعة (ب) لم يشترطوا أن لا يدخلها بسلاح البتة جريا على عادة العرب لان ديدنهم أن لا يفارقهم السلاح فى حرب أو سلم فشرطوا أن لا يدخلها شاهرين للسلاح متهيئين بها للقتال

الاجلبان السلاح قلت لابى اسحق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء ابن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب على كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر فى الحديث هذا ما كاتب عليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وأحمد بن جناب المصيصى جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحق أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا زكرياء عن أبى اسحق عن البراء قال لما أحصر النبى صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلى

الكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله وأمر عليا أن يمحاها فقال على لا والله لا أمحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنى مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فأقام بها ثلاثة أيام فلما ان كان يوم الثالث قالوا لعلى هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب فى روايته مكان تابعناك بايعناك * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل ابن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال

عليه وسلم وكان الفتح (ع) واذا صولحوا على ما يؤخذ منهم فيجوز بالمال والرؤس من أحرارهم وعبيدهم الذين يغزون ويأخذونها من غيرهم * واختلف فيما كان من أبنائهم ونسائهم فمنعه أبو حنيفة قال لان الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم وأجازه أصحاب مالك اذا كتبوا ذلك على شرط عهدهم قال فان لم يكتبوه فلا يجوز ولهؤلاء من العهد ما لرجالهم ونحوه عن مالك * واختلف اذا دعت الضرورة لشغل المسلمين بفتنة أو عدو آخر أو خوف استيلاء العدو عليهم فهل يصالحون على أن يعطيهم المسلمون مالا فأجازه الأوزاعى ومنعه الشافعى الا أن يخاف استيصال العدو عليهم فيصالحون (**قوله** ماقاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى مفاعلة من القضاء (ع) وأصل القضاء الفصل والحكم ومنه قضى القاضى أى فصل وحكم ولذلك سمى عام المفاصلة لما كان فيه وبه سميت عمرة القضية لا كما ظن من لا يعلم انها سميت بذلك لقضاء العمرة التى صد عنها اذ لا يلزم قضاء ما صد عنه من ذلك الا أن يعنى أنها لما كانت عوضا عنها وبأثرها كانت كأنها قضاء عنها (**قوله** فمحاها وكتب ابن عبد الله) (ع) ذهب الباجى وحكاه عن الشيبانى وأبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم كتب واحتجوا بظاهر هذا اللفظ وبما فى البخارى من رواية ابن اسحاق فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد فى رواية أخرى ولا يحسن أن يكتب قالوا وصورة كتبه اما أن يكون القلم كتب فى يده وهو غير عالم بما يكتب واما بأن يكون علمه الله الكتابة حينئذ كما علمه أن يقرأ ولم يكن يقرأ فكذلك علمه أن يكتب ولم يكن يكتب ويكون ذلك زيادة فى معجزته ولا يقدح فى وصفه بالأمية * واحتجوا أيضا بقول الشعبى وبعض السلف انه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب وذهب الأكثر الى أنه لم يكتب * واحتجوا بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبقوله أيضا نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب قالوا لان كتبه يبطل معجزته بالأمية وحملوا لفظ كتب الذى فى الحديث على أنه أمر بذلك اذ يقال كتب الأمير وقطع السارق وهو انما أمر بذلك * وأجاب الأولون عن الآية بان قالوا المعنى ولا تخطه بيمينك أى من قبل تعليمك كما قال تعالى من قبله فكما جاز أن يتلو جاز أن يخط ولا يقدح ذلك فى كونه أميا لان المعجزة ليست فى كونه أميا وانما المعجزة ان صفته أولا أى ثم جاء بعلوم لا يعلمها الأميون ويكون ذلك زيادة فى معجزته قالوا مع ان قوله فى زيادة البخارى ولا يحسن أن يكتب فكتب كالنص فى أنه كتب بنفسه ومدعى غير ذلك مجاز وحمل للكلام على ما لا يفهم منه بغير ضرورة تجوز وطال الكلام بين الفريقين وشنع كل منهم على الآخر وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا * (ب) * وكان الشيخ يقول الحق أنه لم يكتب والقول بانه كتب لا يوجب كفرا ولا فسقا وانما هو خطأ فلا معنى للتشنيع (**قوله** فى الآخر ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم) (ع) مساعدة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك هى رغبة فى اتمام

(**قوله** فمحاها وكتب ابن عبد الله) (ع) ذهب الباجى وحكاه عن الشيبانى وأبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم كتب واحتجوا بظاهر هذا اللفظ وبما فى البخارى من رواية ابن اسحاق فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وكتب وفى رواية أخرى ولا يحسن أن يكتب فكتب قالوا وصورة كتبه اما بان يكون القلم كتب فى يده المباركة وهو غير عالم بما يكتب واما أن يكون الله سبحانه علمه الكتابة حينئذ كما علمه أن يقرأ ولم يكن يقرأ ويكون ذلك زيادة فى معجزته وذهب الأكثر الى أنه لم يكتب وطال الكلام بين الفريقين وشنع كل منهما على صاحبه (ب) وكان الشيخ يقول الحق انه لم يكتب والقول بانه كتب لا يوجب كفرا ولا فسقا وانما هو قول خطأ فلا معنى للتشنيع

الصلح الذي علم ان عاقبته الغلبة والظهور وليس كتب ذلك بضار وقد قامت الحجة عليهم بذلك فيما يكتبونه على أنفسهم في ذلك لانه كالاقرار به ومثل هذا اذا مست الحاجة اليه صنع اذ لا يلزم من لا يعتقد شيأ أن يقوله ومعنى التسميتين واحد لانه كله راجع الى اسم الله تعالى وانما ساعدهم على مخالفة العادة وليس في ترك بعض صفات الله تعالى نفي لها عنه سبحانه وتعالى وانما الذي لا يحل كتبه لو طلبوا كتب مالا يحل اعتقاده من ذكر آلهتهم وشركهم وقيل ان حرصه صلى الله عليه وسلم على اتمام الصلح انما كان لما فهم عن ربه ارادته ذلك بخلاف ما فيه ﴿قلت﴾ قال السهيلي اللهم كلمة كانت قريش تقولها ولقولهم لها سبب ذكرناه في كتاب التعريف والاعلام وأول من قالها أمية بن أبي الصلت ومنه تعلموها وتعلمها هو من رجل من الجن في خبر طويل ذكره المسعودي (**قوله** فاشترطوا ان من جاء منكم لم نرده ومن جاء كم منا رددتموه فقالوا يارسول الله أنكتب هذا قال نعم) (ع) فيه ان للامام أن يعقد الصلح على ما يراه مصلحة للمسلمين وان كان يظهر في بادئ الرأي ان فيه ما ظاهره هضم ولذلك قال عمر ما يأتي من قوله فلم نعطي الدنية في ديننا ومذهبنا ان الامام اذا عقد على رد من جاء مسلما نفذه في الرجال دون النساء لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات الآية وقيل ان منع رد النساء بالقرآن نسخ بالسنة وفي نسخه بها خلاف في الأصول * واختلف اذا طلب رد زوجته التي جاءت مسلمة هل يعاض برد الصداق فقيل يعاض لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا وقيل لا يعارض والآية منسوخة وقيل لا نسخ لانه لا تعارض لان الشرط انما كان على رد الرجال دون النساء وكذلك جاء مبينا في كتاب الشروط من البخاري قال فيه لا يأتيكم منا رجل الا رددته الينا الا ترى ان في هذا الحديث نفسه في غير مسلم انهم أخرجوا معهم بنت حمزة من العام المقبل وفي جملة الحديث ولا يخرج من أهلها بأحد وقال الكوفيون لا يجوز الصلح على رد من جاء مسلما رجلا كان أو امرأة قالوا والحديث منسوخ بآية النساء وقال أصحاب الشافعي يجوز في الرجال ان أمنوا على دمهم والا لم يجز وحكى مكي في كتاب الناسخ والمنسوخ مجملا انه لا يجوز اليوم أن يهادن المشركون على شئ من هذه الشروط وانما هو السيف أو الايمان أو الصلح على غير شئ من هذه الشروط التي لا تحل في الدين وأما مع أهل الكتاب والمجوس فجائز قال وقيل ان الهدنة مع أهل الكفر منسوخة في المشركين بقوله تعالى فاقتلوا المشركين وفي أهل الكتاب بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن زيد نسخت هذه الأحكام كلها براءة ونبذ صلى الله عليه وسلم لكل ذي عهد عهده وان يقتلوا حيث وجدوا و يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقيل انما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للضرورة وضعف المسلمين حينئذ ولما رجى لهم فيه من الصلاح لانه انما ردهم لآبائهم وعشائرهم وأمن هلاكهم وليس في ذلك الا مساكهم وقد عذرنا الله فأباح لنا اظهار كلمة الكفر تقية وقد جاء في الحديث ما يدل على تقيته بصلاح حالهم وهو قوله سيجعل الله لكم فرجا ومخرجا (**قوله** يا أيها الناس اتهموا أنفسكم الى آخره) (ع) كان الظهور لعلي يوم صفين ولما رأى ذلك أهل الشام رفعوا المصاحف ودعوا الى الصلح فكره ذلك أصحاب علي وأنكروا التحكيم فذكر سهيل هذا ليبصر الناس ما في الصلح من الخير فانه وان كره فقد يؤول الى المحبوب كما كان في الحديبية ﴿قلت﴾ وانما كرهه من

(**قوله** يا أيها الناس اتهموا أنفسكم الى آخره) (ع) كان الظهور لعلي يوم صفين ولما رأى ذلك أهل الشام رفعوا المصاحف ودعوا الى الصلح فكره ذلك أصحاب علي وأنكروا التحكيم فذكر سهيل ليبصر الناس ما في الصلح من الخير وانه وان كره فقد يؤول الى المحبوب كما كان في الحديبية

اكتب من محمد رسول الله قالوا لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يارسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير ح وثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن سياه ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس

قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا و بينهم فقال يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا قال

كرهه فى الحديبية لما كان فى قدرة ومنعة ولذلك قال عمر ما قال (قوله ففيم نعطى الدنية فى ديننا) الدنية النقيصة والحالة الخسيسة والدنىء الخسيس من كل شئ ومنه المثل المنية ولا الدنية أى ولا الحالة التى توجب للانسان ذلا ﴿ قلت ﴾ فالمعنى فلم نعطى من أنفسنا لخصومنا ما يكسبنا ذلا ولو علم عمر أن ذلك بوحى لم يصدر منه ما قال ولكن رأى المسألة اجتهادية و يجب على المجتهد ابداء ما عنده وأشكل عليه أمره صلى الله عليه وسلم بالصلح مع انهم فى منعة وقدرة وانتصار والأولى أن يقال أشكل عليه طريق الحكم فأجابه صلى الله عليه وسلم بامرين بقوله انى عبد الله و رسوله ولن يضيعنى الله أبدا و بيان كون الأول جوابا ان العلم قسمان ظاهر كعلم موسى و باطن كعلم الخضر والنبى صلى الله عليه وسلم أوتى العلمين فمن حيث كونه رسول الله يعلم من الباطن ما لا يعلمه غيره أى يا عمر انى أعلم من الامر ما لا تعلمه فلذلك آثرت الصلح وبيان كون الثانى جوابا هو انه نفى للازم ما قد يتوهم من رجوعه كامر من الحالة الواقعة أى لا ينالنا ما يتوهم الرائى من ظاهر الحال (قوله فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر) ﴿ قلت ﴾ فان قيل هذا يرد ما ذكرت من أن عمر انما أشكل عليه طريق الحكم لانه لو كان كذلك لم يقع منه هذا الا انه صلى الله عليه وسلم قد بين له وجه الحكم ﴿ قلت ﴾ قد علم من عمر من الشدة فى الدين ما علم وانتهى فيها حتى صارت كالأمر الجبلى الخلقى الذى لا يقدر على دفعه حتى صار كانه غير مكلف به وفى السير ما تقدم كان يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأعتق من الذى صنعته يومئذ خوف كلامى الذى تكلمت حين رجوت أن يكون خيرا (قوله قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله أبدا) (ع) موافقة أبى بكر لما أجاب به صلى الله عليه وسلم دليل على فضل أبى بكر وعلمه وقوة يقينه على سائر الصحابة ﴿ قلت ﴾ الذى وقع فى السير كما تقدم أن عمر انما قال ذلك ابتداء لأبى بكر فأجابه بذلك ثم ذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك فأجابه بما أجاب به أبو بكر وهذا أبين فيما قال من علمه و يقينه وأما على ما فى مسلم انه قال ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم أولا ثم قال لأبى بكر فقد يحتمل أن أبا بكر سمع جواب النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فاعاده أبو بكر على عمر ولكنه يبعد هذا الاحتمال وانما هو من الهام الله له ذلك الجواب حتى وافق رسول الله صلى

(قوله ففيم نعطى الدنية فى ديننا) أى النقيصة والحالة الخسيسة (ب) فالمعنى ففيم نعطى من أنفسنا لخصومنا ما يكسبنا ذلا ولو علم عمر ان ذلك بوحى لم يصدر منه ما قال ولكن رأى أن المسئلة اجتهادية ويجب على المجتهد ابداء ما عنده وأشكل عليه أمره بالصلح مع أنهم فى منعة وقدرة وانتصار والاولى أن يقال أشكل عليه طريق الحكم فاجابه صلى الله عليه وسلم بامرين بقوله انى عبد الله و رسوله و بقوله ولن يضيعنى الله أبدا و بيان كون الاولى جوابا ان العلم قسمان ظاهر كعلم موسى عليه السلام و باطن كعلم الخضر عليه السلام والنبى صلى الله عليه وسلم أوتى العلمين فمن حيث كونه رسول الله يعلم من الباطن ما لا يعلمه غيره أى يا عمر انى أعلم من الامر ما لا تعلمه فلذلك آثرت الصلح و بيان كون الثانى جوابا هو انه نفى للازم وما قد يتوهم من رجوعه كامر من الحالة الواقعة أى لا ينالنا ما يتوهمه الرائى من ظاهر الحال (قوله فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر) (ب) فان قيل هذا يرد ما ذكرت من ان عمر انما أشكل عليه طريق الحكم اذ لو كان منه كذلك لم يقع منه هذا الا انه صلى الله عليه وسلم قد بين له وجه الحكم ﴿قلت﴾ قد علم من عمر رضى الله عنه من الشدة فى الدين ما علم وانتهى فيها حتى صارت كالامر الجبلى الخلقى الذى لا يقدر على دفعه حتى صار كانه غير مكلف به وفى السير ما تقدم ان عمر رضى الله عنه كان يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأعتق من

الله عليه وسلم (قوله فنزل القرآن بالفتح) * قلت * فى السير انه صلى الله عليه وسلم لما رجع قافلا من الحديبية نزلت عليه سورة الفتح بين مكة والمدينة واشتملت على جميع ما وقع فى الحديبية من بيعة أصحابه تحت الشجرة بقوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين الآية وتخلف من تخلف عنه من الاعراب وتصديق رؤياه أنه يدخل مكة بقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وفى السير أن قريشا أرسلت أربعين رجلا ليصيبوا أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأخذوا وأتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فخلى سبيلهم وهو المراد بقوله تعالى من بعد أن أظفركم عليهم وذكر حمية سهيل لقريش وابايته أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم بقوله تعالى إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وكلمة التقوى هى الشهادتان والمراد بالفتح المصدر به فتح مكة * ولما وصل صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال له بعض الناس ألم تقل يارسول الله انك تدخل مكة آمنا قال بلى أفقلت لكم من عامى هذا قالوا لا قال فهو كما قال لى جبريل وحقق الله صدق وعده (قوله أوفتح هو قال نعم) * قلت * الظاهر أنه يعنى صلح الحديبية أى اصلحها فتح وانما سأل لان القرآن ليس نصا فيه والفتح المصدر به هو فتح مكة والغنائم الموعود بها فى الآية هى فتح خيبر وجعل من دون ذلك فتحا قريبا هو صلح الحديبية * وذكر ابن عقبة فى سيرته أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما هو فتح لقد صدد ناعن البيت وصد هدينا أن يبلغ محله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس الكلام هذا بل هو أعظم الفتوح قد رضى المشركون أن يدفعوكم بالراح عن بلادهم ويسألوكم القضية ورغبوا اليكم فى الامان وقد رأوا منكم ما يكرهون وأظفركم عليهم وردكم سالمين مأجورين وهو أعظم الفتوح أتنسون يوم أحد اذ تصعدون ولا تلوون على أحد وأنا أدعوكم فى أخراكم أنسيتم يوم الاحزاب إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا فقال المسلمون صدق الله ورسوله هذا أعظم الفتوح فوالله ما فكرنا فيما فكرت ولأنت أعلم بالله وبأمره منا قال الزهرى ما فتح فى الاسلام فتح قبله أعظم منه كان القتال حين يتلاقى الناس فلما وقعت الهدنة أمن الناس بعضهم بعضا وفاوض بعضهم بعضا فى الحديث ولم يكن أحد يعقل شيأ الادخل فيه قال ابن هشام والدليل على ما قال ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خرج للحديبية فى ألف وأربعمائة ثم خرج عام الفتح بعد ذلك بسنتين فى عشرة آلاف * قلت * وموجب ذلك انه لما وقعت الهدنة دخل أهل مكة المدينة ودخل أهل المدينة مكة وتفاوضوا فى الحديث وأخبروهم بمعجزاته صلى الله عليه وسلم على التفصيل وبما هو عليه من حميد الصفات ورأوا ذلك كالعيان فكان كما قال لايدع من يعقل شيأ من الاسلام الى الاسلام الادخل فيه (قوله فى الآخر يوم أبى جندل) * قلت * أبو جندل هذا هو ولد سهيل بن عمرو الذى بعثته قريش ليعقد الصلح يوم الحديبية مع رسول الله صلى

فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فأقرأه اياه فقال يارسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أنى أستطيع أن أرد أمر

الذى صنعت يومئذ خوف كلامى الذى تكلمت حين رجوت أن يكون خيرا (قوله أوفتح هو قال نعم) أى صلح الحديبية فتح قال الزهرى ما فتح فى الاسلام فتح قبله أعظم منه كان القتال حيث يتلاقى الناس فلما وقعت الهدنة أمن الناس بعضهم بعضا وتفاوض بعضهم مع بعض فى الحديث ولم يكن أحد يعقل شيأ الادخل فيه قال ابن هشام والدليل على ما قال ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خرج للحديبية فى ألف وأربعمائة ثم خرج عام الفتح بعد ذلك بسنتين فى عشرة آلاف (ب) وموجب ذلك انه لما وقعت الهدنة دخل أهل مكة المدينة ودخل أهل المدينة مكة وتفاوضوا فى الحديث وأخبروهم بمعجزات النبى صلى الله عليه وسلم على التفصيل وبما هو عليه من حميد الصفات ورأوا ذلك كالعيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددنه والله ماوضعنا سيوفنا على عواتقنا الى أمر قط الا أسهلن بنا الى أمر نعرفه الا أمركم هذا لم يذكر ابن نمير الى أمر قط * وحدثناه عثمان بن أبي شيبة واسحق جميعا عن جرير ح وثنى أبو سعيد الاشج ثنا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما الى أمر يفظعنا * وحدثني ابراهيم ابن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي وائل قال سمعت سهل ابن حنيف بصفين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مافتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس ابن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدى بالحديبية فقال لقد أنزلت علي آية هي أحب الي من الدنيا جميعا * وحدثنا

الله عليه وسلم وكان أبو جندل أسلم وحبسه المشركون بمكة فلما كان يوم عقد الصلح وكان في شرط المشركين ان من جاء منهم من المسلمين يردونه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء أبو جندل يرسف في قيوده قد انفلت من المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون في الفتح لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوا الصلح وماتحمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه دخل الناس أمر عظيم حتى كادوا يهلكون فلما رأى سهيل ولده أبا جندل قام فلطم وجهه وأخذ بتلبيبته وقال يا محمد قد تم الصلح بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال صدقت فجعل يشده بتلبيبته ويجره ليرده لقريش وجعل أبو جندل يصرخ بأعلا صوته يامعشر المسلمين أتردوني الى المشركين فيفتنوني في ديني فزاد الناس ذلك الى مابهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله يجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا فانا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم وأعطونا عهد الله وانا لا نغدر فقام عمر يمشي الى جنب أبي جندل ويقول اصبر يا أبا جندل انما هم المشركون وان دمهم دم كلب ويدني قائم السيف من أبي جندل يقول عمر رجوت أن يأخذ السيف فيضرب أباه فضن الرجل بأبيه (قوله والله ماوضعنا سيوفنا على عواتقنا الى أمر) يفظعنا أي يعظم ويشق الا أسهلن بنا الى أمر نعرفه (ع) هو استعارة من نزول السهل من الارض والخروج من الضيق الى السعة ومن الشدة الى اللين (قوله الا أمركم هذا) يريد به الفتنة مع أهل الشام (قوله مافتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم) (ع) خصم كل شئ طرفه وناحيته ومنه قيل للخصمين خصمان لان كل واحد يأخذ في ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه (ع) كذا جاء هذا الكلام في مسلم مافتحنا من خصم الا انفجر منه خصم وفيه وهم وتغيير وصوابه ماسددنا مكان فتحنا وكذا جاء في البخاري وغيره ومانسد منها خصما الا انفجر خصم وبهذا يستقيم الكلام ويتقابل انفجر بسددنا وأحسن معاني الخصم ههنا أن يكون مأخوذا من طرف الراوية وهو الخصم لقوله ماسددنا ولقوله انفجر شبه بانفجار الماء من طرف الراوية وكذا خصم لعدل طرف جانبه الذي يؤخذ منه (قوله في الآخر نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا وهم مخالطهم الحزن والكآبة) * قلت * يعني من الصلح الذي وقع وهم له كارهون وكان عاقبته ماتقدم ذكره من المصالح (قوله هي أحب الي من الدنيا جميعا) * قلت * اما باعتبار كونها قرآنا فآية واحدة خير من الدنيا ومافيها والاظهر انه يريد بما اشتملت عليه من الفتح الذي نزل الاعلام به وأصحابه في حال شدة * قلت * لا يقوم منه ماجرت عادة الملوك به من انهم اذا رادوا أمرا يقرؤن العشر المناسب لذلك الامر كان الشيخ يحكي انه لما دخل الامير أبو الحسن سلطان المغرب تونس وانتزعها من أيدي الموحدين كان أول عشر قرئ بين يديه هذا العشر انا فتحنا لك فتحا مبينا قال فقال

وكان ذلك كما قال لايدع من يعقل شيأ من الاسلام الى الاسلام الا دخل فيه (قوله الا أسهلن بنا الى أمر نعرفه) هو استعارة من نزول السهل من الارض والخروج من الضيق الى السعة ومن الشدة الى اللين (قوله الا أمرهم هذا) يريد به الفتنة مع أهل الشام قوله الى أمر يفظعنا) أي يعظم ويشق قوله مافتحنا منه في خصم) خصم كل شئ طرفه وناحيته (ع) كذا جاء هذا الكلام في مسلم مافتحنا وفيه وهم وتغيير وصوابه ماسددنا مكان مافتحنا وكذا جاء في البخاري وغيره ومانسد منها خصما الا انفجر خصم (ح) الضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم أي ماأصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية الا انفتحت أخرى وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شئ طرفه وناحيته شبهه بخصم الراوية وانفجار

لى بعض الجالسين يخشى على هذا السلطان من قراءة هذا العشر فانه شبيه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان على ماهو معلوم من هزم العرب له وأخذهم محلاته قال الشيخ وأخبرني ابن تافراحين شيخ الموحدين أن الامير أبا الحسن المذكور لما دخل بجاية قرأ القارئ لئن لم ينته المنافقون الآية فقامت ضجة فى الجامع قال ابن تافراحين فقال لى بعض كبار الدولة انظر أين تنجوا بأنفسنا من أهل بجاية حتى قام بعض رؤساء الدولة فاسكت القارئ وقال من أمرك بقراءة هذا (قوله فى الآخر خرجت أنا وأبى حسيل) (ع) هو لابن أبى جعفر حسيل بالرفع على البدل من أبى لانه والده وهو للعذرى حسرا ولأبى بحر حسيرا بالراء بدل اللام وهذان وهم والاول الصواب وانما سمى حسيل والد حذيفة اليمان لانه كان أصاب دما فى قومه ففر الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لمحالفته اليمانية وقيل سمى بذلك لانه اسم جده الاعلا لانه حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمر ابن ربيعة بن عمرو بن اليمان العبسى * (قلت) * يعنى باليمانية الانصار لانهم ليسوا من معد وتقدم ان العرب عربان يمنية ومعدية والمعدية ما كان من ذرية اسماعيل عليه السلام واليمنية غيرهم (قوله فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة) (غ) فيه جواز الكذب والتعريض للخائف للضرورة (قوله انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله) (ع) فيه وجوب الوفاء بالعهد وان أكره عليه * واختلف فى الأسير يعاهد أن لايهرب فقال الشافعى والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان أكرهه على أن يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لافرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة فى ذلك فعل أبى بصير وتصويب النبى صلى الله عليه وسلم فعله ولا حجة فيه لانه ليس فيه ان أبا بصير عاهدهم على ذلك ولنبى صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على أن لايخرج معه باحد منهم ولايحبسه عنهم ولم يعاهدهم على أن لايخرج عنهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير * (قلت) * أبو بصير هذا هو عتبة بن أسيد بن حارثة وكان قد أسلم وحبسته قريش بمكة فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية أتاه فكتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستردونه وبعثوا الكتاب مع رجل من بنى عامر بن لؤى ومولى لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا بصير انا قد عاهدنا القوم على ما علمت ولا يصح الغدر فى ديننا وان الله جاعل لك ولمن معك من المسلمين فرجا ومخرجا فانطلق معهما حتى أتوا ذا الحليفة جلس الى جدار وجلس معه صاحباه فقال للعامرى أماض سيفك هذا قال نعم نظره ان شئت فاستله أبو بصير ثم علاه به حتى قتله وقيل فى كيفية قتله اياه غير هذا وفر صاحبه حتى دخل المسجد يطير الحصا من شدة سعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فقال ويحك مالك قال قتل صاحبكم صاحبي فابرح حتى طلع أبو بصير متوشحا بالسيف فقال يارسول الله وفيت ذمتك وأدى الله عنك أسلمتني بيد القوم وقد امتنعت بدينى ان أفتن فيه أو يعبث بى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعر حرب لو كان معه رجال ومعنى هذا الكلام تعجب من فعله ثم خرج أبو بصير فنزل العيص طريق قريش الى الشام وبلغ المسلمين الذين افتتنوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعر حرب لو كان معه رجال فخرجوا الى أبى بصير واجتمعوا نحو السبعين ولحق به أبو جندل فى رجال أسلموا وكرهوا أن يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان الهدنة والتاموا نحو الثلاثمائة وقطعوا مارة قريش من طريق الشام فبعثت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان

الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والحرج وانصباب الماء فيه باذ نجاره (قوله خرجت أنا وأبى حسيل)

عاصم بن النضر التيمى ثنا معتمر قال سمعت أبى ثنا قتادة قال سمعت أنس ابن مالك ح وثنا ابن مثنى ثنا أبو داود ثنا همام ح وثنا عبد بن حميد ثنا يونس ابن محمد ثنا شيبان جميعا عن قتادة عن أنس نحو حديث ابن أبى عروبة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع ثنا أبو الطفيل ثنا حذيفة بن اليمان قال مامنعنى أن أشهد بدرا الا أنى خرجت أنا وأبى حسيل قال فاخذنا كفار قريش قالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عز وجل عليهم * حدثنا زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال

رجل لوأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم أجد بدا اذ دعاني باسمي أن أقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم علي ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت قال قم يا نومان * وحدثنا هداب بن خالد الازدي ثنا

ابن حرب يتضرعون أن يبعث الى أبي بصير وأبي جندل ليقدموا عليه وقال من خرج منا اليكم فامسكوه من غير حرج فان هؤلاء الركب قدفتحوا علينا بابا لا يصلح قراره * فلما كان ذلك علم الذين أشاروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع أبا جندل من أبيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما أحبوا وان رأيه أفضل وعلموا أن ما خص الله به نبيه من الكرامة أفضل (قوله في الآخر قاتلت معه وأبليت) (ع) أي بالغت في نصرته (قوله أنت كنت تفعل ذلك) * قلت * هو انكار على الرجل (ع) فهم انه يزيد على الصحابة فاخبره بخبر ليلة الاحزاب والقر البرد * قلت * ويحتمل انه انما أنكر لانه أمر مغيب لو حضر لا مكن أن يعجز كما سكت القوم ولم يجبه أحد لعظم المشقة مع أنهم أحرص الناس على عمل البر لا سيما مع ضمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله جعله الله معي يوم القيامة (قوله ألا رجل) * قلت * هو حض لحواشي الجيش ليس لا كابره كابي بكر وانظاره حتى انه لو أراده أبو بكر لنهاه ولذا لم يبادر أكابر الصحابة الى الاجابة وماذاك الا انهم فهموا ان المراد غيرهم والا فهم أسبق الناس الى الخير وأصبرهم على ارتكاب المشاق الدينية (قوله فلم أجد بدا اذ دعاني باسمي أن أقوم) (ع) لما عينه وجبت عليه الاجابة ومعنى لا تذعرهم لا تفزعهم وذلك والله أعلم انما خافهم على حذيفة لانه اذا ذعرهم تجسسوا عليه فيأخذونه و يعود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عينه و رسوله وأما تنفيرهم فهو كان المطلوب ومعنى يصلي ظهره بالنار أي يدنيه منها (قوله جعلت كأنما أمشي في حمام) (ع) لم يصبه قر ببركة تصريفه فيما وجهه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لانه دعا له ألا تراه كيف قال فلما أتيته وأخبرته بخبر القوم قررت

﴿ غزوة احد ﴾

﴿ قلت ﴾ أحد هو الجبل المعروف بالمدينة قال السهيلي وانما سمي أحدا لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر * وكان من حديث غزوة أحد انه لما قتل ببدر من أشراف قريش من قتل اجتمع ناس منهم ممن أصيبت آباؤهم وأبناؤهم واخوانهم فكلموا أبا سفيان ومن كانت له في تلك العير تجارة أن يعينوهم بذلك المال على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلهم يدركوا ثارا ففعلوا فاجتمعت قريش ومن تابعها من كنانة وأهل تهامة وأبو سفيان قائد الناس فمضوا حتى نزلوا مقابل المدينة في ثلاثة آلاف فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بنزولهم قال صلى الله عليه وسلم اني رأيت خيرا بقرا تذبح ورأيت في ذباب سيفي ثلما فالبقر ناس من أصحابي يقتلون والثلم رجل من أهل بيتي يقتل و رأيت اني أدخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رأيتم أن تقيموا بالمدينة

هو بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام (قوله قاتلت معه وأبليت) أي بالغت في نصرته (قوله أنت كنت تفعل ذلك) هو انكار على الرجل (قوله وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد (قوله ألا رجل) (ب) هو حض لحواشي الجيش ليس لا كابره وأنصاره حتى انه لو أراده أبو بكر لنهاه ولذلك لم يبادر أكابر الصحابة رضي الله عنهم الى الاجابة وماذاك الا انهم فهموا أن المراد غيره والا فهم أسبق الناس الى الخير وأصبرهم على ارتكاب المشاق الدينية (قوله كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه والعباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله قم يا نومان) هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم

وتدعوهم فان أقاموا أقاموا بشر مقام وان دخلوا علينا قاتلناهم فيها وكان صلى الله عليه وسلم يكره الخروج وهو رأى عبد الله بن أبى ابن سلول فقال أقم فى المدينة ماخرجنا منها العدو الا أصاب منا ولا دخلها علينا الا أصبنا منه فدعهم فان أقاموا أقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال فى وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا خائبين فقال رجال من المسلمين ممن فاتهم بدر اخرج بنا اليهم لا يرون انا جبنا عنهم ولم يزالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل ولبس لامته وخرج عليهم وقد ندموا فقالوا يارسول الله أكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد صلى الله عليك فقال ماينبغى لنبى لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل فخرج فى ألف حتى اذا كان بين المدينة واحد انخزل عنه عبد الله بن أبى ابن سلول بثلث الناس وقال أطاعهم وعصانى ماندرى علام نقتل أنفسنا فرجع مع من اتبعه من أهل النفاق والريب وتبعهم عبد الله بن حرام يقول ياقوم نذكركم الله أن تخذلوا قومكم ونبيكم عند ماحضر من عدوهم فقالوا لو نعلم انه يكون قتال ما أسلمناكم وأبوا أن يرجعوا فقال أبعدكم الله لا حياكم الله أعداء الله سيغنى الله عنكم نبيه ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد فجعل ظهره وعسكره الى أحد ونهى أن يقاتل أحد حتى يأذن وتعبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر على الرماة وهم خمسون عبد الله بن جبير أخو بنى عمرو بن عوف وقال انضحوا الخيل بالنبل لا يأتونا من ورائنا كانت علينا أولنا وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين والتحم القتال وأنزل الله نصره على المسلمين حتى كشفوا العدو عن عسكرهم ونهكوهم قتلا قال الزبير لقد رأيتنى أنظر الى خدم أى خلاخل هند ابنة عتبة وصواحبها منكشفات هوارب ليس دون احداهن قليل ولا كثير وحملت خيل المشركين وكانت مائتين على مجنبتهم اليمنى خالد بن الوليد وعلى مجنبتهم اليسرى عكرمة بن أبى جهل حملوا ثلاث حملات كل ذلك يرمون بالنبل فيرجعون مفلولين وكانت الهزيمة لاشك فيها فلما أبصر الرماة الخمسون ان الله قد فتح قالوا لانجلس قد أهلك الله العدو واخواننا فى عسكرهم ينتهبون فتركوا منازلهم التى عهد اليهم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يفارقوها وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول ومالوا الى عسكر المسلمين وخلوا ظهور الرجال للخيل فاتوهم من خلف وأوعبوا فيهم قتلا وصرخ صارخ ان محمدا قد مات فانكفأ المسلمون وانكفأ القوم عليهم فانهزم المسلمون وقيل ان الصارخ هو الشيطان وكان يوم بلاء وتمحيص للمسلمين وأكرم الله فيه بالشهادة من أكرم وخلص العدو حينئذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذفوه بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيب بما يأتى ذكره وحين غشاه القوم فقال من رجل يشرى لنا نفسه أى يبيع فقام زياد بن السكن فى خمسة من الأنصار فقاتلوا واحدا بعد واحد حتى قتل الخمسة وكان أول من أخبر الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل كعب بن مالك قال عرفت عيناه تزهر تحت المغفر وناديت يامعشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انصرف القتال وأراد المشركون الانصراف صعد أبو سفيان الجبل ثم صرخ باعلا صوته أنعمت فقال ان الحرب سجال يوم بيوم بدر اعل هبل أى اظهر دينك وهبل اسم صنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ياعمر فاجبه فقال الله أعلا وأجل ولا سواء قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار فقال له أبو سفيان هلم الى ياعمر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ائته ياعمر فانظر ماشأنه فقال له أبو سفيان أنشدك الله ياعمر اقتلنا محمدا قال عمر اللهم لا وانه يسمع كلامك فقال أنت عندى والله أصدق من ابن قمئة الذى زعم أنه قتله

و رأى أنس بن النضر عم أنس بن مالك عمر وطلحة فى ناس من المهاجرين والانصار قد القوا بأيديهم فقال ما يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على مامات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتلهم حتى قتل (قوله أفرد يوم أحد) ﴿ قلت ﴾ هو حين انهزم الناس وخلص اليه العدو للسبب المتقدم وكان ماتقدم (قوله ما أنصفنا أصحابنا) (ع) يخاطب بذلك القرشيين أى قدمناهم للقتال حتى قتلوا وهم خاصة ويروى بفتح الفاء ورفع أصحاب ويرجع هذا الى من فرعنه ﴿ قلت ﴾ هو صلى الله عليه وسلم غير داخل فى نفى الانصاف وانما خلط نفسه فى ذلك على سبيل التنزل والايناس للقرشيين ثم ان الاظهر أن عدم انصافهما انما هو لترك مندوب لانه صلى الله عليه وسلم لايجب عليه أن يدفع عن نفسه الا اذا لم يكن معه أحد وأما ان كان معه أحد فالدفع انما يجب على من معه ثم الدفع انما هو فرض كفاية وقد قام به السبعة فهو فى حق القرشيين مندوب

﴿ حديث جراحاته صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله فى السند حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد العزيز) (م) كذا فى بعض الطرق وفى نسخة الكسائى حدثنى يحيى بن يحيى التميمى عن عبد العزيز قال بعضهم وهو الصواب قال القاضى ورواية الطبرى مثل رواية الرازى يعنى الطريق الأولى رواية أبى بكر عن عبد العزيز (قوله يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ سؤاله عن ذلك يحتمل انه سؤال عن كيفية الجرح أو عن وقوعه أو عن استبعاد وقوعه (قوله جرح وجه رسول الله وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه) ﴿ قلت ﴾ لما انهزم المسلمون للسبب الذى تقدم وأفرد صلى الله عليه وسلم حتى خلص اليه العدو وقذفوه بالحجارة حتى وقع لشقه فأصيب بالجراحات المذكورة ووقع صلى الله عليه وسلم فى حفرة من الحفر التى حفرها المشركون ليقع فيها المسلمون وهم لايشعرون فأخذه على بيده ورفعه حتى استوى قائما وكان الذى كسر رباعيته وجرح شفته عتبة بن أبى وقاص وكان سعد بن أبى وقاص أخوه يقول ماحرصت على قتل رجل قط حرصى على قتل عتبة بن أبى وقاص وان كان فيما علمت لسيئ الخلق منقصا فى قومه ولقد كفانى منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله وكان الذى شجه فى وجهه عبد الله بن شهاب الزهرى جد محمد بن شهاب شيخ مالك أى أبو أبيه وكان الذى شجه فى وجنته حتى دخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته ابن قمئة فأتى قريشا فأخبرهم أنه قتل محمدا ونزع أبو عبيدة بن الجراح احدى الحلقتين من وجنته فسقطت ثنيته ثم نزع الأخرى فسقطت ثنيته الاخرى فكان ساقط الثنيتين (ع) واصابة

حماد بن سلمة عن على بن زيد وثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد فى سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقى فى الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقى فى الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما أنصفنا أصحابنا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه انه سمع سهل بن سعد يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على ابن أبى طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان

﴿ ش ﴾ (قوله أفرد يوم أحد) هو حين انهزم وخلص اليه العدو فلما رهقوه هو بكسر الهاء أى غشوه وقربوا منه (قوله ما أنصفنا أصحابنا) يخاطب بذلك القرشيين أى قدمناهم للقتال حتى قتلوهم خاصة ويروى بفتح الياء ورفع أصحاب ويرجع هذا الى من فرعنه (ب) هو صلى الله عليه وسلم غير داخل فى نفى الانصاف وانما خلط نفسه فى ذلك على سبيل التنزل والايناس للقرشيين ثم ان الاظهر أن عدم انصافهما انما هو بترك مندوب اليه لانه صلى الله عليه وسلم لايجب عليه أن يدفع عن نفسه الا اذا لم يكن معه أحد وأما ان كان معه أحد فالدفع انما يجب على من معه ثم الدفع انما هو فرض كفاية وقد قام به السبعة فهو فى حق القرشيين مندوب (قوله وكسرت رباعيته) هو بتخفيف الياء وهى السن

الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أم والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما داووي ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة ح وثنا عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال ح وثني محمد بن سهل التميمي ثني ابن أبي مريم ثنا محمد يعني ابن مطرف كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في

حديث ابن أبي هلال أصيب وجهه وفي حديث ابن مطرف جرح وجهه * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فهو ينضح الدم عن جبينه * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله عز وجل * وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي ثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان عن زكريا عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال أبو جهل أيكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد اذا سجد

الانبياء عليهم الصلاة والسلام بمثل هذا توفيرا لاجورهم ولتتسلى بهم أممهم وليعلم أنهم من جنس البشر مخلوقين فلا يجد الشيطان تلبيسا بما أجرى على أيديهم من خرق العادة كما لبس على النصارى في عيسى عليه السلام حتى ادعوا ألوهيته والمجن الترس وفيه ان تروسهم أو بعضها كان مقعرا وفيه استعمال السلاح في معنى لم يوضع لها وفيه المداواة (**قوله** في الآخر كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي الآخر ينضح بكسر الضاد أي يغسل) (ع) وروى مثل هذا القول عن نبينا صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه ما كانوا عليه من الحلم والصبر والشفقة على أممهم *(قلت)* يحتمل أن يعني نفسه ويعضده ما ذكر أنه قاله يوم أحد والمراد بالمغفرة المدعو بها هدايتهم الى الايمان لا المغفرة الحقيقية لان الله تعالى لا يغفر أن يشرك به (**قوله** في الآخر اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله) (ع) أي وهو يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم والتخصيص في سبيل الله يخرج من قتله في حد وقصاص

* أحاديث دعائه صلى الله عليه وسلم على الملأ من قريش *

(**قوله** أيكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد اذا سجد) (ع) السلا اللفافة التي يكون فيها الولد في سائر البهائم وهو من الآدميات المشيمة والمراد بالجزور هنا الناقة (**قوله**

الثنية من كل جانب (**قوله** فهو ينضح الدم) بكسر الضاد أي يغسله ويزيله (**قوله** على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله) قيده بسبيل الله احترازا ممن يقتله في حد أو قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

* باب دعائه صلى الله عليه وسلم على الملأ من قريش *

(ش) (**قوله** أيكم يقوم الى سلا جزور) السلا بفتح السين وتخفيف اللام مقصور وهي اللفافة

فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فأخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى

النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وذكر السابع ولم أحفظه فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال أبو اسحق الوليد ابن عقبة غلط في هذا الحديث * حدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف وشيبة بن ربيعة أو أبي بن خلف شعبة الشاك قال فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير ان أمية أو أبيا تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جعفر بن عون أخبرنا سفيان عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحوه وزاد

فانبعث أشقى القوم) (ع) قد فسره في الأم بأنه عقبة بن أبي معيط (**قوله** منعة) (ع) هو بفتح النون أي من يمنعني من أذاهم وقد كان يؤذى في الله لانه غريب فيهم لانه من هذيل (**قوله** ساجد ما يرفع رأسه) (ع) ثباته صلى الله عليه وسلم في الصلاة دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم من رطوبة وغيرها ما خلا الدم لان السلا لا ينفك عنه وصبره حتى نزعت عنه لانه خشي ان تحرك أو قام انفتاق ما فيها وتمريث ثيابه أو أنه أطال السجود للدعاء عليهم لا لغرض فاتفق طوله ان كان مقدار ما بلغ ابنته وجاءت فازالته * وقد احتج به لاحد قولي مالك فيمن ذكر في الصلاة أن بثوبه نجاسة أن يطرحه وتجزئه ومشهور قوله القطع وعبد الملك يقول يتمادى و يعيد مراعاة للخلاف الذي في أصل النجاسة كما قال مالك يعيد الناسي في الوقت مراعاة لذلك الخلاف ولا حجة له في ذلك لان السلا ليس بنجس وأيضا فان من ألقي عليه بخلاف من ابتدأ الصلاة ومضى جزء منها بالنجاسة لانه اذا ألقي عليه ثوب نجس فطرحه لحينه كان الاظهر اجزاءه ولا يقطع اذ لم يمض ركن من الصلاة بالنجاسة (**قوله** تشتمهم) *قلت* هو على ما جرت به عادة الاشراف من عدم المبالاة بغيرهم (**قوله** والوليد بن عقبة) (ع) كذا في جميع النسخ وصوابه عتبة بالتاء وكذا هو في البخاري وعقبة غلط وقد جاء في بعض الروايات عن السجزي عتبة على الصواب وهو اصلاح لا شك فيه لاعتذار مسلم عند آخر الباب وانه غلط لان الوليد بن عقبة هو ابن أبي معيط ولم يكن حينئذ مولودا أو كان صغيرا وقد أتي به يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم ليمسح رأسه وهو صبي كان ناهز الحلم

التي يكون فيها الولد وهي من الآدميات المشيمة والمراد بالجزور هنا الناقة (**قوله** فانبعث أشقى القوم) وقد فسره في الام بأنه عقبة بن أبي معيط (**قوله** منعة) بفتح النون أي يمنعني من أذاهم وقد كان يؤذى في الله لانه غريب فيهم لانه من هذيل (ح) وحكي اسكان النون وهو شاذ ضعيف (**قوله** ساجد ما يرفع رأسه) ثباته صلى الله عليه وسلم في الصلاة دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم ما خلا الدم (ح) وهذا انما يجيء على مذهب مالك ومن وافقه ان روث مأكول لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة (**قوله** تشتمهم) فعلت ذلك رضي الله عنها العظيم شرفها وشأن الاشراف عادة عدم المبالاة بغيرهم (**قوله** والوليد بن عقبة) صوابه عتبة بالتاء وما في الاصل غلط وانما كان غلطا لان الوليد بن عقبة هو ابن أبي معيط لم يكن حينئذ مولودا أو صغيرا وقيل أتي به يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم ليمسح رأسه (**قوله** تقطعت أوصاله) أي مفاصله *قلت* سئل بعض الشيوخ لأي شئ دعا عليهم عليه السلام

وكان يستحث ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عتبة وأمية بن خلف ولم يشك قال أبو اسحق ونسيت السابع * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط فأقسم بالله (١٣٥) لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيي وعمرو بن سواد العامري وألفاظهم متقاربة قالوا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد كلال فلم يجبني الى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق الا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بأمرك فما شئت ان شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيأ * حدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال يحيي أخبرنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

(قوله في الآخر يستحث) (ع) كذا هو بالثاء المثلثة ومعناه يلح في الدعاء ويستعجل الاجابة وهو للسمرقندي بالباء الموحدة والأول أظهر لما في الرواية الأخرى في تكريره الدعاء ثلاث مرات (قوله ونسيت السابع) (ع) سماه البخاري والبرقاني في صحيحيهما فقالا هو عمارة بن الوليد ورد بقول الراوي لقد لقيت الذين سماهم صرعى يوم بدر فقد سحبوا الى القليب وليس فيهم عمارة وأيضا فان عمارة كان عند النجاشي وكان جميلا فاتهمه النجاشي بأمر في حرمه فنفخ في احليله بسحر فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة وهذا عندي لا يرد به لاحتمال قول الراوي رأيتهم صرعى يعني بهم أكثرهم بدليل انه سمى فيهم عقبة بن أبي معيط ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وقتله صبرا بعين الظبية بعد انصرافه عن بدر والقليب البئر لم تطو * قلت * ويبقى الرد بانه كان عند النجاشي بلا جواب (قوله في الآخر فلم أستفق) أي فلم أنتبه وقرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وبعده عن مكة يوم وليلة وأصل قرن الجبل الصغير المنقطع من جبل كبير والاخشبان جبلا مكة (قوله في الآخر هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) (ع) ليس هذا من قوله صلى الله عليه وسلم وانما قاله فيما روي الوليد بن الوليد بن المغيرة في هجرته وقيل زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فيه لتمثيل بالأراجيز في الحوادث على عادة العرب وتقدم الكلام على الرجز هل هو من الشعر ووجه

في هذه القضية ولم يدع عليهم يوم أحد بل دعا لهم وقال اغفر لقومي فانهم لا يعلمون مع ان ما أوذي به يوم أحد أشد فاجاب بان قال لعله لما انتهكت هنا حرمة الصلاة انتقم لله لا لنفسه بخلاف يوم أحد فانه انما أوذي في ذاته خاصة وهو حسن (قوله يستحث) كذا هو بالثاء المثلثة أي يلح بالدعاء ويستعجل الاصابة وهو للسمرقندي بالباء الموحدة والاول أظهر لما في الرواية الأخرى من تكريره الدعاء ثلاث مرات (قوله ونسيت السابع) سماه البخاري وقال هو عمارة بن الوليد ورد بانه لم يكن في صرعى بدر وأيضا فان عمارة كان عند النجاشي وكان جميلا فاتهمه النجاشي بأمر في حرمه فنفخ في احليله بسحر فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة (ع) وهذا عندي لا يرد به لاحتمال قول الراوي رأيتهم صرعى يعني به أكثرهم بدليل انه سمى فيهم عقبة بن أبي معيط ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وقتله صبرا بعين الظبية بعد انصرافه عن بدر والقليب البئر التي لم تطو (ح) وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربي لا يجب دفنه والظبية بالظاء المعجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت (قوله فلم أستفق) أي لم أفطن بنفسي وابن عبد ياليل بالياء المثناة من أسفل كبابيل وقابيل وعبد كلال بضم الكاف وفتح اللام المخففة (قوله وفي سبيل الله ما لقيت) ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقوله كان في

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع ثنا يحيي بن آدم ثنا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول (١٣٦) اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث قال فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد ابن جعفر عن شعبة ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الملائى ثنا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما * حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلى ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن أبي وفى المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها المرء لا أحسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا فى مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا فى مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم

قول النبي صلى الله عليه وسلم له ورواه بعضهم دميت ولقيت ليفسد الوزن ولا يفسد سواء كان من قوله أو تمثل به فليس بمعارض لقوله تعالى وما علمناه الشعر (قوله فى الطريق الأخرى كان فى غار) (ع) قال الكنانى غار تصحيف من غز ولقوله فى الآخر فى بعض المشاهد ولرواية البخارى بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشى اذ أصابه حجر وقد يراد بغار الجيش والجمع لا واحد الغيران التى هى الكهوف فيوافق قوله فى بعض المشاهد وقوله يمشى ولا يكون شيأ منه وهما فى الحديث وفى حديث على جمع بين هذين الغار بن أى الجمعين والعسكرين (قوله فى سند إبطاء الوحى حدثنا اسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة) (ع) للجلودى والكسائى وكذا خرجه الدمشقى من حديث مسلم وفى نسخة ابن ماهان حدثنا ابن أبي شيبة قال بعضهم رواية الجماعة أولى (قوله ودع محمد) أى ترك (ع) النحاة ينكرون مجيء الماضى والمصدر من يدع ويذر قالوا وانما جاء منهما المستقبل والامر وقد جاء منهما ذلك ففى مسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة وفى البخارى من ودعه الناس لشره وقال الشاعر

وكأن ما قدموا لأنفسهم * أكثر نفعا من الذى ودعوا

وقال الآخر * والذى غاله فى الحب حتى ودعه * ومعنى ما ودعك ما تركك ومعنى ما قلى ما بغض (قوله فجاءت امرأة فقالت يا محمد) (ع) انما يقول ذلك المشركون ومن فى قلبه مرض كاذكر وان صح ما جاء فى السير أن قائل ذلك له خديجة فيكون قبل ايمانها وفى حين نظرها فى صحة نبوته (قوله فدكية) (ع) الرواية كذا منسوبة الى فدك وصحف بعضهم فقال فركبه ولا وجه له لانه قد ذكر ركوبه له أولا (قوله عجاجة الدابة) (ع) العجاج ما ارتفع من غبار حافرها (قوله خمر أنفه) أى غطى (قوله فسلم عليهم) (ع) فيه السلام على الجماعة التى فيها المسلمون والمشركون ولا خلاف فيه وتسليمه عليهم ونزوله وتلاوته عليهم القرآن كل ذلك ائتلاف وطمع فى ايمانهم وتبليغ لما أمره الله به وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والاغضاء (قوله لا أحسن من هذا) (ع) كذا هو بالمد لكافة وهو عند القاضى أبي على لاحسن بالقصر وهذا أوجه وأشبه بوصله بقوله ان كان

غار (ع) قال الكنانى غار تصحيف من غز وقد يراد بغار الجيش والجمع لا واحد الغيران الذى هو الكهف (قوله عليه إكاف) بكسر الهمزة (قوله فدكية) منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاثة من المدينة (قوله عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها (قوله خمر أنفه) أى غطاه (قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) (ح) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون

يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أى سعد ألم تسمع الى ماقال أبو حباب يريد عبدالله بن أبى قال كذا وكذا قال اعف عنه يارسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذى أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاكه شرق بذلك فذلك

الذى فعل به مارأيت فعفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنى محمد بن رافع ثنا حجين يعنى ابن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل أن يسلم عبدالله * حدثنا محمد بن عبد الاعلى القيسى ثنا المعتمر عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبدالله ابن أبى قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهى أرض سبخة فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فوالله لقد آذانى نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك قال فغضب لعبدالله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدى وبالنعال قال فبلغنا أنها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما * حدثنا على بن حجر السعدى أخبرنا اسمعيل يعنى ابن علية ثنا سليمان

ماتقول حقا لا تؤذينا واقعد فى رحلك فمن جاءك فاسمعه وأمامع المد فكيف يشك فى كونه حقا مع وصفه بانه لا شئ أحسن منه وقيل ان عبدالله بن أبى لم يكن حينئذ أظهر الاسلام ومعنى يخفضهم يسكنهم ويسهل الامر بينهم (**قوله** لقد اصطلح أهل هذه البحيرة) (م) البحيرة هنا بالتصغير والبحار القرى قال الشاعر * ولنا البركا والبحارة * أى القرى (ع) ورويناه فى غير مسلم البحرة غير مصغر (**قوله** فيعصبوه) (ع) المعنى يسودوه كانوا يسمون السيد المطاع معصبا لأنهم يعصبونه بالتاج أو تعصب به أمور الناس ويقال له أيضا المعمم والعمائم تيجان العرب وهى العصائب وقد يكون يعصبونه حقيقة أى يربطون له عصابة الرياسة والملك * وذكر أصحاب السير فى الحديث لقد جاء الله بك وانا لننظم له الخرز لنتوجه فانه يرى انك سلبته ملكا وشرق بكسر الراء ومعناه غص يقال شرق شرقا فهو شرق على وزن حذر والشرق الغصص (**قوله** فى الآخر قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبدالله بن أبى) * قلت * هذه والله أعلم قضية أخرى والارض السبخة التى لا تنبت

﴿ حديث قتل أبى جهل ﴾

(**قوله** فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد) (ع) كذا للجمهور ومعناه حتى مات وهو لبعضهم حتى برك بالكاف والاول المعروف ولا يبعد هذا لان ابنى عفراء تركاه عقيرا لم يمت ألا تراه كلم ابن مسعود وله معه كلام كثير فى غير مسلم وابن مسعود هو الذى احتز رأسه وأجهز عليه * قلت * تقدم استيفاء الكلام على ذلك فى أواخر حديث السلب للقاتل (**قوله** وهل فوق رجل قتلتموه) (ع)

وكفار وهذا مجمع عليه وقوله لا أحسن من هذا كذا هو بالمد أى ليس شئ أحسن من هذا وعند القاضى أبى على لاحسن بالقصر وهو أشبه بوصله ان كان ماتقول حقا ولا يناسب الاول لانه كيف شك فى كونه حقا مع وصفه بانه لا شئ أحسن منه ومعنى يخفضهم يسكنهم ويسهل الامر فيهم (**قوله** ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) هو بضم الباء مصغرا وروى فى غير مسلم مكبرا وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هاهنا مدينة النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** فيعصبوه) أى يسودوه وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا أن يتوجوه ويعصبوه (**قوله** شرق بذلك) بكسر الراء أى غص ومعناه حسد النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سبب نفاقه (**قوله** وذلك قبل أن يسلم عبدالله) معناه قبل أن يظهر عبدالله والافلم يزل كافرا ظاهر النفاق حتى مات على ذلك عافانا الله سبحانه بفضله

﴿ باب قتل أبى جهل لعنه الله ﴾

* ش * (**قوله** من ينظر لنا ماصنع أبو جهل) سبب السؤال أن يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك (**قوله** حتى برد) كذا هو فى بعض النسخ بالكاف وفى بعضها برد بالدال (**قوله** وهل فوق رجل قتلتموه) أى وهل على عار الا قتلكم اياى والا كار الفلاح وقال ذلك لان الانصار أهل فلاحة

التيمى ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ماصنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز قال أبو جهل فلو غير أكار قتلنى * حدثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا معتمر قال سمعت أبى يقول ثنا أنس قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من يعلم لى مافعل أبو جهل بمثل حديث ابن علية وقول أبى

أى وهل على عار الافتلكم اياى والا كار الفلاح وقال ذلك لان الانصار أهـل فلاحة و وقع مكان هذا الـكلام فى بعض نسخ مسلم فلوغيرك كان قتلنى وهو تصحيف من الاول والاول المعروف

﴿ مقتل كعب بن الاشرف ﴾

(قوله فى السند عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن) (ع) كذا للجمهور وعنـد العذرى عبدالله ابن محمد بن عبد العزيز قال شيخنا أبو على والاول الصواب وهذا خطأ وكذا سقط من نسبه محمد فى رواية ابن الحذاء والصحيح ثبوته وجره المسور بن عبدالله بن الاسود بن عوف أخو عبدالرحمن بن عوف (قوله من لكعب بن الاشرف) ﴿ قلت ﴾ قال صاحب الاكتفاء كعب هذا هو رجل من طيء وأمـه من بنى النضير (قوله فانه قد آذى الله و رسوله) (ع) هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبه ﴿ قلت ﴾ ذكر أصحاب السير انه لما بلغه قتل من قتل ببدر قال هؤلاء أشراف العرب وملوك الناس لئن كان محمد أصاب هؤلاء لبطن الأرض خـير من ظهرها فلما تبـين ذلك خرج حتى أتى مكة فجعل يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم و ينشد الاشعار و يبكى أهـل القليب ثم رجع الى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى أذاهم قال السهيلى وشبب حتى بأم الفضل زوجة العباس فقال

أراحل أنت لم ترحل لمنقبة ﴿ وتارك أنت أم الفضل فى الحرم

فى أبيات ﴿ السهيلى وفى الحديث من الفقه وجوب قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لأبى حنيفة فانه لا يرى قتل الذمى فى مثل هذا (قوله أتحب ان أقتله قال نعم) (م) أما قتله فلما تقدم أنه آذى الله و رسوله ولنقضه العهد فانه كان عاهد النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليـه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب (قوله ائذن لى فلأقل قال قل) (ع) فيـه التعريض للضرورة وان المؤاخذة بالنية والقصد ﴿ قلت ﴾ فى السير انه صـلى الله عليه وسـلم لما قال من لكعب بن الاشرف قال محمد بن مسـلمة أنا لك به يا رسول الله قال فافعل ان قدرت فبقى محمـد ثلاثة أيام لا يطعم الا ما يعلل به نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم تركت الطعام والشراب فقال يا رسول

والمعنى لو كان قتلنى غير اكار كان أحب الى وأعظم لشأنى

﴿ باب قتل كعب بن الأشرف ﴾

﴿ش﴾ (قوله من لكعب بن الاشرف) (ب) قال صاحب الاكتفاء كعب هـذا هو رجـل من طىء وأمه من بنى النضير (قوله فانه قد آذى الله و رسوله) (ب) ذكر أصحاب السير انه لما بلغه قتل من قتل ببدر قال هؤلاء أشراف العرب وملوك الناس لئن كان محمد أصاب هؤلاء لبطن الارض خير من ظهرها فلما تبين ذلك خرج حتى أتى مكة فجعل يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم و ينشد الاشعار و يبكى أهل القليب ثم رجع الى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى أذاهم قال السهيلى وشبب حتى بأم الفضل زوجة العباس

أراحل أنت لم ترحل بمنقبـة ﴿ وتارك أنت أم الفضل فى الحرم

فى أبيات ﴿ السهيلى وفى الحديث من الفقه قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابى حنيفة فانه لا يرى قتل الذمى فى مثل هذا (قوله ائذن لى أن أقول قال قل) (ب) فى السير أنه صلى الله عليه وسلم لما قال من لكعب قال محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله قال فافعل ان قدرت فبقى محمد ثلاثة أيام لا يطعم الا ما يعلل به نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليـه وسلم فدعاه فقال لم

مجلز كما ذكره اسمعيل ﴿ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعبدالله بن محمد ابن عبد الرحمن بن المسور الزهرى كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهرى ثنا سفيان عن عمرو سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال ائذن لى فلأقل قال قل فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال ان هـذا الرجل قد

الله قلت لك قولا ولا أدرى هل أفى به قال انما عليك أن تجتهد قال يارسول الله لابد لنا أن نقول قال قولوا مابدا لكم أنتم فى حل من ذلك (م) وأما وجوب قتله فلما تقدم من اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضه العهد وأما قتله على هذه الصفة فقد أشكل على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه الذى قلناه (ع) واختلفوا فى تأويل قتله على وجه المخادعة فقيل ماتقدم من اذايته الله ورسوله والنبى صلى الله عليه وسلم انما قتله بوحى فصار قتله أصلا فى هذا الباب فلا يحل أن يقال قتل غدرا وقد قال ذلك رجل فى مجلس على فامر بضرب عنقه وقاله آخر فى مجلس معاوية فانكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته عنه وحلف أن لا يظله واياه سقف بيت أبدا وأن لا يخلو بقائل ذلك الا قتله وانما الغدر بعد العهد وهو قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يغتر بترجمة البخارى على الحديث باب الفتك فى الحرب فليس الفتك غدرا وانما الفتك القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقيل فى تأويل ذلك ان محمد بن مسلمة لم يصرح له بتأمين حتى يقال انه غدره وانما كلمه فى بيع واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دون دعوة (**قوله** عنانا) (ع) ظاهره العتب وباطنه صحيح لان العتب فى ذات الله مشروع ويثاب عليه لان الجهاد والصدقة تعب *(قلت)* فى السير لما أتى محمد بن مسلمة قال له ويحك ياابن الاشرف الا جئتك لحاجة أذكرها لك فاكتم على قال سأفعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاق العيال وجهدت الانفس فقال كعب أنا ابن الاشرف أما والله قد كنت أخبرك ياابن مسلمة ان الامر يصير الى ماتقول (**قوله** يسب ابن أحدنا) (ع) كذا هو بالسين المهملة للكافة

تركت الطعام والشراب قال يارسول الله قلت لك قولا لا أدرى هل أفى به قال انما عليك أن تجتهد قال يارسول الله لابد لنا أن نقول قال قولوا مابدا لكم أنتم فى حل من ذلك (ع) اختلف فى تأويل قتله على هذا الوجه من المخادعة فقيل ماتقدم من اذايته الله ورسوله والنبى صلى الله عليه وسلم انما قتله بوحى فصار قتله أصلا فى هذا الباب فلا يحل أن يقال قتل غدرا وقد قال ذلك رجل فى مجلس على رضى الله عنه فأمر بضرب عنقه وقاله آخر فى مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته عنه وحلف أن لا يظله واياه سقف بيت أبدا وأن لا يخلو بقائل ذلك الا قتله وانما الغدر بعد العهد وهو قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يغتر بترجمة البخارى على الحديث باب الفتك فى الحرب فليس الفتك غدرا وانما الفتك القتل غرة وغفلة والغيلة نحوه وقيل فى تأويل ذلك ان محمد ابن مسلمة لم يصرح له بتأمين حتى يقال انه غدره وانما كلمه فى بيع * واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دون دعوة (**قوله** عنانا) من التعريض الجائز لان معناه فى الباطن صحيح أى أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب وانه فى مرضات الله تعالى وهو محبوب لنا والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب (ب) فى السير لما أتاه محمد بن مسلمة قال له ويحك ياابن الاشرف انى جئتك لحاجة أذكرها لك فاكتمها عنى قال سأفعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبيل حتى ضاق العيال وجهدت الانفس فقال كعب أما والله لقد كنت أخبرك ياابن مسلمة ان الامر يصير الى ماتقول (**قوله** وأيضا والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم أى لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر (**قوله** يسب ابن أحدنا) المعروف فى الرواية بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وروى يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والوسق بفتح الواو وكسرها والوجه الاول (**قوله** نرهنك اللأمة) هو بالهمز

أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وأيضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير أمره قال وقد أردت أن تسلفنى سلفا قال فما ترهننى قال ما تريد قال ترهننى نساءكم قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا قال له ترهنونى أولادكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر ولكن نرهنك اللأمة يعنى السلاح قال فنعم

وعند الطبرى بالشين المعجمة من الشباب و الوجه الاول ﴿ قلت ﴾ قيل انما أراد برهن السلاح أن لاينكرها اذا جاؤا بها (**قوله** و واعده أن يأتيه بالحرث ومن ذكر) ﴿ قلت ﴾ فى السير انه صلى الله عليه وسلم مشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم ثم رجع الى بيته فاقبلوا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب فى ملحفة فاخذت امرأته بناحيتها وقالت انك امرؤ محارب وان أهل الحرب لاينزلون هذه الساعة قال انه أبو نائلة لو وجدنى نائما ما أيقظنى قالت والله انى لاعرف فى صوته الشر فقال له كعب لو يدعى الفتى لطعنة لاجاب فنزل اليهم (**قوله** انما هذا محمد و رضيعه أبو نائلة) لان أهل السير ذكروا ان أبانائلة كان رضيع محمد بن مسلمة وفى البخارى و رضيعى أبو نائلة وهذا ان صح أن أبانائلة رضيع لكعب فله وجه والمعروف ماذكرنا (**قوله** دونكم قال فقتلوه) ﴿ قلت ﴾ وفى السير انه لما اختلفت أسيافهم عليه لم تغن شيأ قال ابن مسلمة فأخذت سيفى وقد صاح عدو الله صيحة فلم يبق لنا حصن الا وأوقدت عليه نار فوضعته فى لبته وتحاملت عليه حتى بلغت عانته فوقع عدو الله وقد أصاب الحارث صاحبنا بعض أسيافنا فجرح فى رأسه فخرجنا واستندنا ننتظر الحارث فأبطأ علينا وقد نزفه الدم ثم أتى يتبع آثارنا فحملناه وجئنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الليل وهو يصلى فسلمنا عليه فخرج علينا وأخبرناه بقتل عدو الله فلم يبق يهودى الا وهو يخاف على نفسه ﴿ السهيلى وقع فى كتاب شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم أن الذين قتلوه حملوا رأسه فى مخلاة الى المدينة فقيل انه أول رأس حمل فى الاسلام وقيل رأس أبى عزة الجمحى الذى قال له صلى الله عليه وسلم فى غزاة بدر لايلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله واحتمل رأسه فى رمح الى المدينة وأما أول مسلم حمل رأسه فى الاسلام فعمرو بن الجموح له صحبة

﴿ فتح خيبر ﴾

﴿ قلت ﴾ ذكر البكرى ان أرض خيبر سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر بن قانية بن مهلاييل وكذلك الوطيح الذى هو أحد حصون خيبر سمى بالوطيح بن مازن رجل من ثمود ﴿ وفى السير أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية أقام بالمدينة بقية سنة ست و بعض المحرم سنة سبع ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله سبحانه وعده بها وهو بالحديبية بقوله تعالى وعدكم الله مغانم الآية فالمعجل هو الحديبية والغنائم الموعود بها هو فتح خيبر فخرج صلى الله عليه وسلم مستنجزا وعد ربه فنزل بواد يقال له الرجيع ليحول بينهم و بين غطفان خوف أن يمدوهم لانهم كانوا مظاهرين لهم على رسول

﴿ باب فتح خيبر ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) فى السير انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية أقام بالمدينة بقية سنة ست و بعض المحرم من سنة سبع ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله سبحانه وعده بها وهو بالحديبية لقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة فالمعجل هو فتح الحديبية والغنائم الموعود بها يعنى فتح خيبر فخرج صلى الله عليه وسلم مستنجزا وعد ربه فنزل بواد يقال له الرجيع ليحول بينهم و بين غطفان خوف أن يمدوهم لانهم كانوا مظاهرين لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى السير قال أنس فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغر عليهم حتى أصبح فلما لم يسمع أذانا ركب و ركبنا وكنا قد صلينا الغداة بغلس وكان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فان سمع أذانا أمسك والا أغار فاستقبلنا عمال خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس معه ففتحها الله سبحانه حصنا حصنا وكان آخر

و واعده أن يأتيه بالحرث وأبى عبس بن جبر وعباد ابن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو وقالت له امرأته انى لأسمع صوتا كأنه صوت دم قال انما هذا محمد و رضيعه وأبو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد انى اذا جاء فسوف أمد يدى الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة هى أعطر نساء العرب قال فأذن لى أن أشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لى أن أعود قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه ﴿ وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا

الله صلى الله عليه وسلم * وفي السير قال أنس فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغر عليهم حتى أصبح فلما لم يسمع أذانا ركب وركبنا وكنا قد صلينا الغداة بغلس وكان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فان سمع أذانا أمسك والا أغار فاستقبلنا عمال خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس معه ففتحها الله حصنا حصنا وكان آخر حصونهم فتحا الوطيح والسلالم فحاصرهم بضع عشرة ليلة (**قوله** فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب الخ) (ع) في تصبيحهم ولم يدعهم حجة انه لا يدعى من بلغته الدعوة وفيه ان المستحب في الضرب على العدو أول النهار لانه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم ينتشر في بقية النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومناصبة الحصون هذه المستحب فيها بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الهواء بخلاف ضده (**قوله** واني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) (ع) احتج به من يرى ان الفخذ ليس بعورة اذ لو كان عورة لم ينكشف منه فان كان بقصد فهو أوضح في الدلالة وان لم يكن بقصد فهو محفوظ عن انكشافها (د) احتجت به المالكية على انه ليس بعورة ومذهبنا انه عورة لاحاديث كثيرة وجوابنا عن الحديث انه انما انكشف لضرورة الاجراء والاغارة ولم يرد انه استدامه مع امكان الستر ورواية البخاري عن أنس انه حسر الازار يفسره رواية مسلم انه انحسر * وأجاب المالكية بانه أكرم على الله من أن يبتليه بكشف العورة * وجوابنا أنه اذا كان بغير اختيار فلا نقص فيه ويجوز مثله ورؤيته بياض فخذه محمولة على انه رآها فجأة (**قوله** الله أكبر خربت خيبر) (ع) يقال انه تفاءل لما رأى بأيديهم آلة الهدم من الفؤوس والمساحي وقيل من اسمها لما فيها من حروف الخراب وقد يكون ذلك باعلام الله (**قوله** بساحة قوم) (ع) الساحة الفناء بين المنازل وجمعه سوح وهو أيضا السوحة والصحصح والساحة وفيه جواز النزوع بآيات القرآن والاستشهاد بها في الأمور الحقيقية وقد جاء منه في الآثار كثير ويكره منه ما كان على ضرب الامثال في ذلك والمزح ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله (**قوله** والخميس) (ع) رويناه برفع السين على العطف وبفتحها على المفعول معه قيل وسمي الجيش خميسا لقسمه على خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدم وساقة وقيل لقسم الخمس فيه وهو ضعيف لتسميته بذلك قبل ورود الشرع وانما كانت العرب تعرف المرباع وهو اخراج الربع للرئيس (**قوله** وأصبناها عنوة) (ع) ظاهره أنها كلها فتحت عنوة وروى مالك عن ابن شهاب أن بعضها عنوة وبعضها صلح ويشكل ما في أبي داود من أنه قسمها نصفين فجعل النصف لنوائبه وحاجته ونصفا للغانمين * وأجاب بعضهم بانه كان حولها ضياع وقرى انجلى عنها أهلها فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكانت من الجميع على قدر النصف والنصف الآخر للغانمين * (قلت) وتقدم أنه فتحها عنوة حصنا حصنا وكان أول حصن فتح ناعم وعنده استشهد محمد بن مسلمة ألقيت عليه رحى من فوقه فقتلته ثم القموص حصن أبي الحقيق وأصاب منهم صلى الله عليه وسلم سبايا فيهم صفية بنت حيي بن أخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق واصطفاها صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت في المنام وهي عروس بكنانة ان قمرا وقع

حصونهم الوطيح والسلالم فحاصرها بضع عشرة ليلة (**قوله** خربت خيبر) فتفاءل صلى الله عليه وسلم لما رأى بأيديهم آلة الهدم من الفؤوس والمساحي وقيل من اسمها لما فيها من حروف الخراب وقد يكون ذلك باعلام الله سبحانه له والخميس يروى برفع السين على العطف وبفتحها على المفعول معه وسمي الجيش خميسا قيل لقسمه على خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدم وساقة وقيل لقسم الخمس فيه والاول أظهر

خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس قال وأصبناها عنوة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا

مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل * حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق ابن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك قال لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر ابن الاكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول

اللهم لولا أنت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا

في حجرها فعرضت رؤياها على زوجها فقال ما هذا الا أنك تمنيت ملك الحجاز محمدا فلطم وجهها فأحمرت عينها منها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها ذلك فسألها ما هذا فاخبرته هذا الخبر وكان آخر ما فتح من حصونها الوطيح والسلالم وكان كلما فتح ما فتح لجؤا الى هذين الحصنين فحاصرهم صلى الله عليه وسلم بضعة عشر ليلة ومنهم خرج مرحب اليهودى فطلب البراز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا قال أخو محمد بن مسلمة أنا له يا رسول الله أنا الثائر الموتور قتل أخى بالامس فقال قم اليه اللهم أعنه عليه فقام فقتله (ع) والمكاتل القفاف والزنابيل واحدها مكتل (قوله فقال رجل من القوم) «قلت» الذى فى السير أن الذى طلب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق قال صلى الله عليه وسلم فى مسيره الى خيبر انزل يا ابن الاكوع فخذ لنا من هناتك فنزل فارتجز فقال يرحمك الله فقال عمر وجبت والله يا رسول الله لو متعتنا به فقتل يوم خيبر شهيدا (قوله الا تسمعنا من هنياتك) (ع) أى من أراجيزك والهنة تقع على كل شئ وفيه جواز استماع الاراجيز والشعر وقول ذلك اذا لم يكن فى ذلك ما ينكر من هجر وذكر المحرم وهجر من القول كما جاء فى الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح (قوله فنزل يحدو بالقوم) (ع) فيه جواز الحداء فى الاسفار تحريكا للنفوس والدواب وتنشيطا لها ولمن معها الى قطع الطريق «قلت» جبلت النفوس حتى من غير العاقل على الاصغاء الى سماع لصوت الحسن هذا الصغير فى المهد يسكته سماعه ويصرف نفسه عما يبكيه وهذه الابل مع بلادة طبعها تتأثر بسماع الحداء من الصوت الحسن فتمد أعناقها وتصغى الى الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها وتستخف الاحمال الثقيلة وتقطع المسافة البعيدة بالسير فى اليسير من الزمان وربما أتلفت نفسها من شدة السير «قال الغزالى حكى أبو بكر الدينورى بالرقا قال كنت بالبادية فاضافنى رجل من العرب وأدخلنى خباء فرأيت عبدا مقيدا ورأيت جمالا موتى بين يدى البيت وقد بقى منها جمل ناحل كانه تنزع روحه فقال لى العبد أنت ضيف ولك حق ومولاى يكرم ضيفه فاشفع لى عنده أن يحل عنى القيد فانه لا يرد شفاعتك قال فلما احضر الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم أشفع فى هذا العبد فقال لى ان هذا العبد أفقرنى وأذهب جميع مالى فقلت ماذا فعل فقال له صوت طيب وكنت أعيش من ظهور هذه الابل فحملها أحمالا ثقالا فاخذ يحدو بها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة من طيب نغمته فلما حطت عنها أثقالها ماتت كلها كما ترى الا هذا الجمل وقد وهبت لك العبد اكراما لك قال فقلت له أحببت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على بعير يسقى الماء من بئر هنالك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله وسقطت على وجهى وما أظن أنى سمعت صوتا أطيب منه وكذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لسماع صوته (قوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا) (ع) كذا الرواية وصوابه فى الوزن «لاهم لولا أنت ما اهتدينا» أو بالله لولا أنت كما جاء فى الآخر والله لولا الله ما اهتدينا (قوله فداء لك ما اقتفينا) (م) فى فدا المد والقصر والفاء مكسورة والمصدر ممدود ولاغير

(قوله وخرجوا بفؤسهم) جمع فاس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهى القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهى المساحى قال القاضى وقيل هى حبالهم التى يصعدون بها النخل واحدها مر (قوله ألا تسمعنا من هنياتك) وفى بعض النسخ من هنيهاتك أى أراجيزك والهنة تقع على كل شئ (قوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية وصوابه فى الوزن «لاهم لولا أنت ما اهتدينا» أو بالله لولا أنت ما اهتدينا (قوله فداء لك ما اقتفينا) (م) فى فدا المد والقصر بفاء مكسورة والمصدر ممدود ولاغير ومعنى

ومعنى ما اقتفينا أى ما اكتسبنا من الخطايا وأصل الاقتفاء الاتباع قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم أى لا تتبع الظن (ع) ووقع فى بعض النسخ فاغفر بذلك ما ابتغينا وهذه الرواية سالمة من الاعتراض وأما الأولى فانه لا يقال فى البارى تعالى فديتك لان هذا الكلام انما يقال فى مكروه يتوقع وقوعه بشخص فيحب آخر ان يفديه منه بنفسه ولعل هذا اللفظ وقع من غير قصد الى حقيقته كما يقال قاتله الله وكما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة تربت يداك وكما قال ويل أمه مسعر حرب أو يكون استعارة أى مجازا بأن الفادى قد بالغ فى طلب رضا المفدى حتى بذل نفسه عوضه فى المكروه فالمعنى أبذل نفسى فى رضاك واذا صح المعنى فالتجوز فى اللفظ مغتفر أو يكون قوله فداك يخاطب به رجلا وفصل بذلك بين الفعل والمفعول والمعنى فاغفر لنا ما اقتفينا فداك كما قال اللهم اغفر وفصل بقوله فداك عاد الى الأول فقال ما اقتفينا وهذا وجه يصح ولكن فيه تكلف دعت له ضرورة اصلاح الكلام * قلت * قال السهيلى أقرب تأويل فيه الى الصواب انها كلمة يترجم بها على محبة وتعظيم فجاز أن يخاطب بها من لا يجوز فى حقه الفداء قصدا لاظهار محبته وتعظيمه ورب كلمة ترك أصلها واستعملت كالمثل فى غير ما وضع له كما جاؤا بالقسم فى غير محله اذا أرادوا التعجب أو استعظاما لأمر ولم يريدوا القسم ومنه الحديث أفلح وأبيه ان صدق ومن المحال أن يقسم صلى الله عليه وسلم بغير الله وانما تعجب من قول وما قيل من انه منسوخ بحديث النهى عن الحلف بالآباء لا يصح اذ يلزم أن يكون قبل النسخ يقسم بغير الله ومعاذ الله من ذلك وهذا الذى ذكر قريب من الذى ذكر القاضى أنه استعارة (**قوله** اذا صيح بنا أتينا) (ع) هو بالتاء من فوق أى أتينا أعداءنا ويروى أبينا بالباء أى أبينا الفرار (**قوله** يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به) (ع) يعنى وجبت الشهادة وكان ذلك معروفا عندهم أى من دعا له بمثل ذلك فى مثل هذا الموطن يستشهد قريبا وكذا اتفق فى عامر فانه استشهد بخيبر ومعنى لولا أمتعتنا به وددنا لو أخرت الدعاء له بذلك الى غير هذا الوقت حتى نستمتع بصحبته * قلت * فى السير ان الرجل الذى قال ذلك هو عمر (**قوله** مخمصة) أى مجاعة (**قوله** لحم حمر الانسية) (ع) كذا هو بلحم حمر الانسية بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفته والكوفيون يجيزونها فهى على ظاهرها والبصريون يمنعونها ويخرجونه على حذف الموصوف

ما اقتفينا أى ما تبعنا من الخطايا وأصل الاقتفاء الاتباع (ع) ووقع فى بعض النسخ فاغفر فداك ما أبقينا وهذه الرواية سالمة من الاعتراض وأما الأولى فانه لا يقال فى البارى تعالى فديتك لان هذا الكلام انما يقال فى مكروه يتوقع ولعل هذا اللفظ وقع من غير قصد أو حقيقة أى يكون استعارة أى مجازا فان الفادى قد بالغ فى طلب رضا المفدى حتى يبذل نفسه عوضه فى المكروه فالمعنى ابذل نفسى فى رضاك أو يكون قوله فداك يخاطب به رجلا وفصل بذلك بين الفعل والمفعول والأصل فاغفر لنا ما اقتفينا فداك وفيه تكلف (**قوله** اذا صيح بنا أتينا) هو بالتاء من فوق أى أتينا أعداءنا ويروى أبينا بالباء أى أبينا الفرار (**قوله** فقال رجل من القوم وجبت) أى الشهادة وكان ذلك معروفا عندهم أى من دعا له بمثل ذلك فى هذا الموطن يستشهد قريبا وكذا اتفق فى عامر فانه استشهد بخيبر ومعنى لولا أمتعتنا وددنا لو أخرت الدعاء له بذلك الى غير هذا الوقت حتى نستمتع بصحبته (ب) فى السير ان الرجل الذى قال ذلك هو عمر رضى الله عنه (**قوله** مخمصة) أى مجاعة (**قوله** لحم حمر الانسية) كذا هو هنا باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين وعند البصريين وتقديره حمر الحيوانات الانسية وفى الانسية لغتان أشهرهما كسر

وثبت الاقدام ان لاقينا
وألقين سكينة علينا
انا اذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله فتحها عليكم قال فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أى شئ توقدون فقالوا على لحم قال أى لحم قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل أو يهريقوها

و يغسلوها فقال أوذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه و يرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال مالك قلت له فداك أبي وأمي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان وأسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان له لأجرين و جمع بين أصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا في الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد وألق سكينة علينا * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر

والتقدير هنا حمر الحيوانات الانسية (ع) ورواه الاكثر بكسر الهمزة وسكون النون ورواه بعضهم بفتحها والوجهان صحيحان وهما منسوبان الى الانس والانس الناس ونسبة الحمر لهم لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوذاك) (ع) تأول بعضهم اراقتها بأنهم أخذوها من الغنيمة قبل القسم وقيل استبقاء لها للحاجة اليها وقيل لانها محرمة فلحمها نجس (د) هذا الثالث مذهبنا والتأويلان الاولان للمالكية المبيحين لا كلها *(قلت)* ليس عندنا قول بالاباحة مطلقا وانما عندنا التحريم والكراهة (قوله في الآخران له لاجرين) (ع) يحتمل انه أحد الاجرين في كونه جادا والثاني في كونه مجاهدا في سبيل الله على ما يأتي في التفسير (قوله انه لجاهد مجاهد) (ع) هو للجمهور بكسر الهاء من الاول وتنوين الدال منه من قولهم رجل جاهد اسم فاعل اذا كان مجدا في أمره وبضم الميم وكسر الهاء وتنوين الدال من الثاني والمجاهد الغازي والمعنى انه لجاد في جهاده في سبيل الله ورواه بعضهم بفتح الهاء والدال من الاول فعلا ماضيا و بفتح الميم من الثاني على وزن مساجد والاول الصواب وكرر اللفظ مبالغة قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم أمر اشتقت من لفظه لفظا آخر على غير وزنه واتبعوه الاول في اعرابه زيادة في التذكير فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر (قوله قل عربي مشى بها مثله) (ع) رواه الاكثر بفتح الميم فعلا ماضيا من المشي والضمير في بها عائد على الحرب ورواه الفارسي في بعض روايات البخاري بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة وهذه الرواية بعيدة والاولى أوجه (د) و وجه ما استبعد أن يكون مشابها منصوب بفعل محذوف والتقدير قل عربي رأيته مشابها النفي صفات الكمال في القتال عن غيره (ع) ووقع في البخاري أيضا نشأ بالنون أي شب وكبر والضمير في بها عائد على الحرب أو على بلاد العرب وهي أوجه الروايات (قوله في سند الآخر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن قال مسلم ونسبه غير ابن وهب فقال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن سلمة بن الاكوع) (م) قال بعضهم كان ابن وهب يهم في سند هذا الحديث فيقول عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب وانما هو والد عبد الرحمن وانما ذكر في النسب وكذلك ذكره القاسم بن مسعر وأحد أصحاب يونس أعني على الصواب قال الدارقطني خالف القاسم ابن وهب فقال عن ابن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكذا ذكره أبو داود والنسائي في سننهما ونبها فيهما على وهم ابن وهب فاحتاط مسلم فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما كان يذكره ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان

الهمزة واسكان النون والثانية فتحهما رهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (قوله انه لجاهد مجاهد) هو للجمهور بكسر الهاء في الاول وتنوين الدال منهما من قولهم رجل جاهد اسم فاعل اذا كان مجدا في أمره وبضم الميم وكسرها وتنوين الدال من الثاني والمجاهد الغازي والمعنى انه الجاد في جهاده في سبيل الله تعالى ورواه بعضهم بفتح الهاء والدال من الاول فعلا ماضيا وبفتح الميم من الثاني على وزن مساجد (قوله قل عربي مشى بها مثله) رواه الاكثر بفتح الميم فعلا ماضيا من المشي والضمير في بها عائد على الحرب ورواه الفارسي في بعض روايات البخاري بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة (ع) وهذه الرواية بعيدة والأولى أوجه (ح) و وجه ما استبعد أن يكون مشابها منصوبا بفعل محذوف والتقدير قل عربي رأيته مشابها ومعناه قل عربي شبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والهمز أي شب وكبر والهاء

قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض أمره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله

ابن وهب لم ينسبه و زادان عرف أن غير ابن وهب كان ينسبه فيقول عبد الرحمن بن عبد الله والغير الذي كان ينسبه هو من تقدم ذكره (د) وهذا من فضل مسلم وحسن تحريه وعظيم اتقانه (**قوله** قاتل أخي) *قلت* انما هو عمه لا أخوه كما صرح به فيما بعد لانه عامر بن الاكوع وسلمة هو سلمة بن عمرو بن الاكوع

﴿ غزوة الاحزاب ﴾

قلت وكانت سنة خمس وكان سببها أنه لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير خرج نفر من اليهود فيهم سلام بن أبي الحقيق وحيي بن أخطب وكنانة بن الربيع النضريون وهودة بن قيس وأبو عمار الوائليان في نفر من بني النضير و بني وائل حتى قدموا مكة على قريش فاستعدوهم واستنصروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى حربه و رغبوهم فيه وقالت قريش يامعشر اليهود أنتم أهل الكتاب الاول ديننا خير أم دينه قالوا بل دينكم فسرت قريش ونشطوا لما دعوهم اليه من حربه ثم خرج أولئك النفر الى غطفان فدعوهم الى مثل ما دعوا اليه قريشا وجعلوا لهم نصف ثمر خيبر كل عام فاجابوهم الى ذلك وكتب غطفان الى حلفائهم من بني أسد وكتبت قريش الى حلفائهم من بني سليم فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن الفزاري فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وما اجتمعوا له أخذوا في حفر الخندق وضربه على المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للاجر فلما فرغ من حفره أقبلت قريش باحابيشها ومن تبعها من كنانة وأهل تهامة وأقبلت غطفان ومن تبعها من أهل نجد بالعين الجيع عشرة آلاف حتى نزلوا حوالي المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف من المسلمين وجعلوا ظهورهم الى سلع وجعل الخندق بينه و بين القوم ولما وقفت قريش على الخندق قال بعضهم ان هذه لمكيدة ما كانت في العرب ولا عرفتها و بقوا محاصرين للمدينة نحو شهر ولم يقع بينهم قتال الى أن كان من أمرهم ما ذكر الله تعالى من ارسال الريح والجنود التي لم يروها عليهم و رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال (**قوله** ينقل معنا التراب) (ع) فيه جواز التحصن من العدو بالخنادق والاسوار وغيرها وفيه عمل أهل الفضل في ذلك لانه من التعاون على البر (**قوله** يقول والله لولا أنت ما اهتدينا) (ع) فيه جواز الارتجاز في مثل هذا (د) بل فيه استحبابه (ع) وهذا الرجز ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أنه من قول عامر والرجز الآخر من قول الانصار على أن في كثير من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم

عائدة الى الحرب أو الارض أو بلاد العرب (**قوله** قاتل أخي) (ب) انما هو عمه لا أخوه كما صرح به فيما بعد لانه عامر بن الأكوع وسلمة هو سلمة بن عمرو بن الاكوع

﴿ باب غزوة الاحزاب ﴾

عليه وسلم من خيبر فقلت يارسول الله ائذن لي أن أرجز لك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ماتقول قال فقلت
والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت
وأنزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا
قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت يارسول الله ان ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن الاكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت ان ناسا يهابون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار بأصبعيه * حدثنا محمد بن

 مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا ان الألى قد أبوا علينا

قال ور بما قال ان الملا قد أبوا علينا * اذا أرادوا فتنة أبينا و يرفع بها صوته * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء فذكر مثله الا أنه قال * ان الألى قد بغوا علينا * حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة * فاغفر للمهاجرين والانصار * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجره * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة ثنا أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة قال شعبة أو قال اللهم لا عيش الا عيش الآخره فأكرم الانصار والمهاجره * وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى أخبرنا وقال شيبان ثنا عبد الوارث عن أبى التياح ثنا أنس بن مالك قال كانوا يرتجزون و رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخره فانصر الانصار والمهاجره وفى حديث شيبان بدل فانصر فاغفر * حدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام أو قال على الجهاد شك حماد ما بقينا أبدا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الآخره فاغفر للانصار والمهاجره * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فأسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى أدركتهم بذى قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلى وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع فارتجز حتى

قاله مغير الوزن فى بعض الاجزاء (قوله ان الملا قد أبوا علينا) (ع) الملأ الأشراف وهو مهموز ومقصور وسهلتاهنا للوزن والا فقد قال تعالى ان الملأ يأتمرون بك وقوله فى الآخران الأولى عزلوا علينا وفى الآخر بالصياح عولوا علينا أى استعانوا علينا من التعويل على الشئ أو من الاعوال والعويل بالصوت والنداء (قوله لا عيش الا عيش الآخره) أى لا عيش يدوم ويبقى

﴿غزوة ذى قرد﴾

(قوله لقاح) (د) هو جمع لقحة بفتح اللام وكسرها وهى ذات اللبن قريبة عهد بالولادة (قوله بذى قرد) (د) هو بفتح القاف والراء و بالدال وهو ماء على نحو يوم من المدينة وهو مما يلى بلاد غطفان ﴿قلت﴾ ما يأتى من قضية سلمة يبعد انه على مسيرة يوم (قوله فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه) (ع) فيه الانذار بالعدو (قوله ثم اندفعت على وجهى فأدركتهم بذى قرد يسقون) ﴿قلت﴾ هذا يبعد عادة أن يكون بعده على يوم كما تقدم (قوله أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) (ع) فيه جواز قول مثل هذا فى مثل هذا الموطن وتعريف الانسان بنفسه فى الحرب وقد مضى مثل هذا وفعله السلف وكذلك الاعلام بعلامة يعرف بها فى الحرب وكرهه آخرون خوف الاعلان بأعمال البر (قوله واليوم يوم الرضع) (م) قيل معناه يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع أى رضع اللؤم فى ثدى أمه وقيل هو الذى يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدونه (ع) هذا أكثر ما قيل فيه وأظهره وقيل هو الذى يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنانه

﴿ش﴾ (قوله لا عيش الا عيش الآخرة) أى لا عيش يدوم و يبقى

﴿باب غزوة ذى قرد﴾

﴿ش﴾ (قوله لقاح) هو جمع لقحة بفتح اللام وكسرها وهى ذات اللبن قريبة عهد بالولادة (قوله بذى قرد) هو بفتح القاف والراء و بالدال وهو ماء على نحو من المدينة مما يلى بلاد غطفان (قوله واليوم يوم الرضع) قيل معناه يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع أى رضع اللؤم فى ثدى

استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يانبي الله انى قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال ياابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة ✻ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى كلاهما عن عكرمة بن عمار ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وهذا حديثه أخبرنا أبو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنى اياس بن سلمة قال ثنى أبى قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لاترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فامادعا وامابصق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة فى أصل الشجرة قال فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان فى وسط من الناس قال بايع ياسلمة قال قلت قد بايعتك يارسول الله فى أول الناس قال وأيضا قال ورآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح قال فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويمص ماتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته أولئيمة فهجنته وقيل اليوم يعرف ويظهر من أرضعته الحرب من صغره (قوله قد حميت القوم الماء) أى منعتهم منه ومنه حميت المريض وهو منعه من الطعام الذى يضره (قوله ملكت فأسجح) أى فاحسن وارفق والسجاحة السهولة أى لاتأخذ بالشدة وتتبعها فربما كانت العاقبة لغيرك والحرب سجال وقيل لعله طمع فى اسلامهم فلم يرد استئصالهم

✻ صلح الحديبية ✻

(قوله قدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة) (د) هذا الاشهر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة ✻ قلت ✻ تقدم مافى ضبط الحديبية وسبب وصوله اليها (قوله جبا الركية) هو بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهو ماحول البئر والركية البئر والمشهور فيه الركى بدون هاء ووقع هنا بالهاء وهو لغة (قوله وإما بسق) هو فى النسخ بالسين وهى لغة قليلة ويقال أيضا بالصاد والزاى (قوله فجاشت) معناه ارتفعت وفاضت جاش الشئ اذا ارتفع ومنه البيت

وقولى كلما جشأت وجاشت ✻ مكانك تحمدى أوتستريحى

وهى معجزة ظاهرة وتقدم الكلام عليها وعلى مثالها من تكثير القليل (قوله دعانا للبيعة) ✻ قلت ✻ تقدمت حقيقة البيعة فى كتاب الايمان وتقدم فى أحاديث صلح الحديبية سبب هذه البيعة وانها المسماة ببيعة الرضوان النازل فيها لقد رضى الله عن المؤمنين الآية (قوله عزلا) (ع) ضبط بفتح العين وكسر الزاى وبضمهما معا كما يقال ناقة علط وجمل فنق والجمع اعزال كجنب واجناب وماء سدم ومياه اسدام قال بعضهم وصوابه أعزل ولا يقال عزل (م) أعزل هو الاشهر فى الاستعمال (قوله

أمه وقيل هو الذى يمص حلمة الشاة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدونه وقيل هو الذى يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنانه وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته أولئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف ويظهر من أرضعته الحرب من صغره (قوله قد حميت القوم الماء) أى منعتهم منه (قوله ملكت فأسجح) أى فاحسن وارفق وهو بقطع الهمزة وبسين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة والسجاحة السهولة أى لاتأخذ بالشدة وتتبعها فربما كانت العاقبة لغيرك والحرب سجال وقيل لعله طمع فى اسلامهم فلم يرد استئصالهم

✻ باب صلح الحديبية ✻

✻ ش ✻ ونحن أربع عشرة مائة هذا الاشهر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة (قوله على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهو ماحول البئر والركية البئر والمشهور فيه الركى بدون هاء ووقع هنا بالهاء وهى لغة حكاها الاصمعى وغيره (قوله وإما بسق) هو فى النسخ بالسين وهى لغة قليلة ويقال أيضا بالصاد والزاى (قوله فجاشت) أى ارتفعت وفاضت جاش الشئ يجيش جيشا اذا ارتفع (قوله عزلا) ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاى والثانى ضمهما معا والجمع أعزال قال بعضهم وصوابه أعزل ولا يقال عزل (ع) أعزل هو أشهر فى

حجفة أو درقة ثم بايع حتى اذا كان فى آخر الناس قال ألا تبايعنى يا سلمة قال قلت قد بايعتك يارسول الله فى أول الناس وفى أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لى يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التى أعطيتك قال قلت يارسول الله لقينى عمى عامر عزلا فأعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذى قال الاول اللهم أبغنى حبيبا هو أحب الى من نفسى ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا فى بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه وآكل من طعامه وتركت أهلى ومالى مهاجرا الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت فى أصلها قال فأتانى أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبغضتهم فتحولت الى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبيناهم كذلك اذ نادى مناد من أسفل الوادى ياللمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفى ثم شددت على أولئك الاربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى قال ثم قلت والذى كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه الا ضربت الذى فيه عيناه قال ثم جئت بهم أسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمى عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف فى سبعين من المشركين فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكون لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة

حجفته أو درقته) (د) هما شبيهان بالترس (قوله اللهم أبغنى حبيبا) (د) معناه اعطنى وبغى طلب وأبغيته أعطيته ما طلب وأعنته عليه (قوله ثم ان المشركين راسونا الصلح) (ع) كذا هو عن الطبرى بضم السين مشددة وعن أبى بحر بفتحها وعن العذرى راسلونا من المراسلة فعلى اسقاط اللام هو من رس الحديث اذا ابتدأه أو من رسست بين القوم أصلحت بينهم * قلت * تقدم أن المراسلة وقعت منهم ومن النبى صلى الله عليه وسلم وظن من ظن من المسلمين أن صلح الحديبية ليس بفتح وانه صلى الله عليه وسلم بين لهم كيف هو فتحا فانابوا وصدقوا وتقدم أيضا قول ابن شهاب انه أعظم الفتوحات السابقة (قوله تبيعا) (ع) أى خديما أتبعه ومعنى أحسه أنفض التراب عنه ومعنى كسحت مسحت ما تحتها من التراب * ابن القوطية كسح لشئ كسحا اذا كنسه ومعنى اخترطت سللت والضغث لغة الحزمة (قوله وجاء عمى) * قلت * ان هذا هو الصواب أعنى أنه عمه لا أخوه (قوله من العبلات) (ع) العبلات بطن من قريش من بنى عبد شمس وهم أبناء أمية الأصغر وأخويه نوفل وعبد أمية ابنى عبد شمس ابن عبد مناف نسبوا الأمهم عبلة بنت عبيد من البراجم من تميم ومعنى مجفف عليه تجفاف بكسر التاء وهو شبه الجل (ع) وانما فعل ذلك سلمة وعمه كاد كرمن قتل المسلم بأسفل الوادى فرأى المسلمون أن الصلح قد انتقض ولم ينقضه صلى الله عليه وسلم أما انه لم يتحقق ان المشركين قتلوا بعد الصلح أولم ير نقض الصلح بذلك بجهل قاتله (قوله لهم بدء الفجور) (د) بفتح الباء واسكان الدال وبالهمز أى ابتداؤه وقوله وثناه (ع) هو بكسر الثاء مقصور وفى رواية ابن ماهان ثناه بضم الثاء ثم نون ساكنة

الاستعمال (قوله حجفة أو درقة) هما شبيهان بالترس (قوله اللهم ابغنى حبيبا) معناه أعطنى وبغى طلب وأبغيته أعطيته ماطلب وأعنته عليه (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح) كذا فى أكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفى بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها أيضا وهو بمعنى راسونا وهو من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل من رس بينهم أى أصلح (قوله تبيعا) أى خديما أتبعه (قوله اسقى فرسى واحسه) أى أحك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه (قوله أتيت شجرة فكسحت شوكها) أى كنست ما تحتها من الشوك (قوله ابن زنيم) هو بضم الزاى وفتح النون (قوله فاخترطت سيفى) أى سللته (قوله فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى) الضغث الحزمة (قوله من العبلات) يقال له مكرز بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة بطن من قريش من بنى عبد شمس نسبوا الى أمهم عبلة بنت عبيد (قوله على فرس مجفف) بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أى عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس يقيه من السلاح وجمعه تجافيف (قوله لهم بدء الفجور وثناه) البدء بفتح

من بعد أن أظ ركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين الى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة كانه طليعة للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين أوثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر فلما أصبحنا اذا عبد الرحمن الفزارى قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت يارباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين قد أغاروا على سرحه قال ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا ياصباحاه ثم خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول أنا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع فألحق رجلا منهم فاصك سهما فى رحله حتى خاص نصل السهم الى كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال فوالله مازلت ارميهم وأعقر بهم فاذا رجع الى فارس أتيت شجره فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به حتى اذا تضايق الجبل فدخلوا فى تضايقه علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة قال

و ياء مثناة تحتية أى عودة ثانية (قوله من بعد ان أظفركم عليهم) ﴿قلت﴾ الاظفار عليهم هو أخذ هذه السبعين وقد تقدم ذلك فى صلح الحديبية (قوله بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون) (ع) ضبطناه عن بعض شيوخنا بفتح الهاء وتشديد الميم أى هم أمر المشركين وقد عزم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يبيتوهم لقربهم منهم يقال همنى وأهمنى الامر بمعنى وقيل همنى أذابنى وأهمنى أغمنى وضبطه بعضهم بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء والخبر والظهر الابل التى تحمل أثقاله والسرح الابل والمواشى الراعية سميت بذلك لسرحها غدوة للرعى (قوله أنديه) (م) ضبطناه بضم الهمز وفتح النون وكسر الدال ولم يذكر عياض غيره ومعناه أن تورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل ترعى ثم تورد فتسقى قليلا قال عياض فى المشارق ورواه بعضهم عن ابن الحذاء بالباء الموحدة بدل النون ومعناه أخرجه الى البادية وكل شئ أظهرته وأبرزته فقد أبديته وبالباء ذكره ابن قتيبة وأنكر على الاصمعى جعله اياه بالنون قال الازهرى أخطأ ابن قتيبة وأصاب الأصمعى (قوله خرجت فى أثر القوم الى آخر ما اتفق له معهم) ﴿قلت﴾ هو من الممكن وقد أخبر بوقوعه العدل فيجب التصديق به ولا يستبعد (قوله فى رحله حتى خاص نصل السهم الى كتفه) (ع) كذا الرواية وفى بعض النسخ فى رجله بالجيم وكعبه والمعنى بالرواية الأولى أشبه لانه اذا أصاب السهم أعلى مؤخرة الرحل أمكن أن يصل الى كتفه (د) و يعضده قوله فى الآخر فاصكه بسهم فى نغض كتفه ﴿قلت﴾ ليس القضيتان واحدة حتى يعضده (ع) ومعنى أعقر بهم أقتل خيلهم ومعنى أرسلهم أى بالنبل ومعنى أرديهم أى أرميهم

الباء واسكان الدال وبالهمز أى ابتداؤه وأما ثناه فوقع فى أكثر النسخ بثاء مثلثة مكسورة مقصور وفى بعضها ثنياه بضم الثاء ثم نون ساكنة وياء مثناة تحت (قوله بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها (قوله وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون) ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح الهاء وشد الميم أى هم أمر المشركين النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه خوف أن يبيتوهم لقربهم منهم يقال همنى وأهمنى بمعنى ويقال همنى وأذابنى وأهمنى أغمنى والثانى بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء والظهر الابل التى يحمل عليها أثقاله والسرح الابل والمواشى الراعية سميت بذلك لسرحها غدوة للرعى (قوله لمن رقى هذا الجبل و بعده فرقيت) كلاهما بكسر القاف (قوله أنديه) هكذا ضبطناه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضى غيره ومعناه ان تورد الماشية فتسقى قليلا ثم ترسل ترعى ثم تورد الماء فتسقى قليلا قال القاضى فى المشارق ورواه بعضهم عن ابن الحذاء بالباء الموحدة بدل النون ومعناه أخرجه الى البادية وكل شئ ظهرته وأبرزته فقد بديته وبالباء ذكره ابن قتيبة وأنكر على الاصمعى حمله اياه بالنون * قال الازهرى أخطأ ابن قتيبة وأصاب الاصمعى (قوله فى رحله حتى خاص نصل السهم الى كتفه) كذا فى معظم الأصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها باء وفى بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة (ع) الاول أشبه بالرواية لانه اذا أصاب السهم أعلا مؤخرة الرحل أمكن أن يصل الى كتفه (ح) ويعضده قوله فى الآخر فأحكه بسهم فى نغض كتفه وليست القضيتان واحدة حتى يعضده (قوله مازلت أرميهم) أى بالنبل وأعقر بهم أى أعقر خيلهم (قوله فجعلت أرديهم بالحجارة) بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الدال أى أرميهم بالحجارة التى تسقطهم

فما زلت كذلك أتبعهم حتى ماخلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيأ الا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى أتوا متضايقا من ثنية فاذاهم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا يتضحون يعني يتغدون وجلست على رأس قرن قال الفزاري ماهذا الذي أرى قالوا لقينا من هذا البرح والله مافارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شئ في أيدينا قال فليقم اليه نفر منكم أربعة قال فصعد الى منهم أربعة في الجبل قال فلما أمكنوني من الكلام قال قلت هل تعرفوني قالوا لا ومن أنت

قال قلت أنا سلمة بن الاكوع والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا أطلب رجلا منكم الا أدركته ولا يطلبني رجل منكم فيدركني قال أحدهم أنا أظن قال فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا أولهم الاخرم الاسدي على أثره أبو قتادة الانصاري وعلى أثره المقداد ابن الاسود الكندي قال فأخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرين قلت يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال ياسلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد ولا غبارهم شيأ حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الى أعدو وراءهم فحليتهم عنه يعني أجليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون في ثنية قال فأعدو فألحق رجلا منهم فأصكه بسهم في نغض كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال يا ثكلته أمه أكوعه بكره قال قلت نعم يا عدو نفسه أكوعك بكرة قال وأردوا فرسين على الثنية قال فجئت بهما أسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بالحجارة (قوله آراما) (ع) هو مهموز ممدود بعدها راء أي اعلاما وهي الحجارة تجمع وتنصب اعلاما في المفازة واحدها ارم كعنب وأما الارآم بالهمز بعد الراء فهو الظباء قال زهير
* بها العيس والارآم يمشين خلفه * (قوله البرح) يعني الشدة ومعنى أظن أي أظن ذلك (قوله يتخللون الشجر) أي يسيرون خللها أي بينها (قوله فلا تحل بيني وبين الشهادة) فيه ما كان عليه السلف من حب الشهادة والموت والقاء الانسان بنفسه في غمرات الحرب (قوله فحليتهم) (ع) هو بالحاء المهملة واللام المشددة ومعناه طردتهم وقد فسره في الحديث بقول أجليتهم بالجيم وأصله أن يكون مهموزا وقد جاء مهموزا فيما بعد (قوله في نغض كتفه) (ع) النغض العظم الدقيق عند طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحريكه وهو الناغض أيضا (قوله يا ثكلته أمه أكوعه بكرة) (د) معنى ثكلته فقدته والمعنى أأنت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار (قوله واردوا فرسين على الثنية) (ع) رواه الجمهور بالذال المعجمة والمعنى متقارب أي خلفوهما والمرذي الضعيف من كل شئ ومعنى

وتنزلهم (قوله جعلت عليه آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الاعلام وهي الحجارة تجمع وتنصب اعلاما في المفازة ليهتدى بها واحدها ارم كعنب وأعناب (قوله على رأس قرن) هو بفتح القاف واسكان الراء أي الشدة (قوله يتخللون الشجر) أي يدخلون في خلالها أي بينها (قوله لا تحل بيني وبين الشهادة) فيه ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من حب الشهادة والموت في سبيل الله والقائهم أنفسهم في غمرات الموت (قوله حليتهم منه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموز أي طردتهم عنه وقد فسره في الحديث بقوله أجليتهم بالجيم وأصله أن يكون مهموزا وقد جاء مهموزا فيما بعد (قوله نغض كتفه) بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضا (قوله يا ثكلته أمه أكوعه بكره) معنى ثكلته فقدته وأكوعه برفع العين أي أنت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون لانه أريد به بكرة يوم بعينه (قوله وأردوا فرسين على ثنيته) قال القاضي رواه الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة معناه خلفوهما والردى

ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح و بردة واذا بلال نحر ناقة من الابل الذي استنقذت من القوم واذا هو يشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يارسول الله خلني فأنتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال ياسلمة أتراك كنت فاعلا

قلت نعم والذى أكرمك فقال انهم الآن ليقرون في أرض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الى جميعا ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول ألا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا أو شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في أثره فربطت عليه شرفا أو شرفين ثم اني رفعت حتى ألحقه قال فأصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال أنا أظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ان لبثت الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم

تالله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا ونحن عن فضلك ما استغنينا * فثبت الاقدام ان لاقينا

* وأنزلن سكينة علينا * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله

المهملة أهلكوهما واتبعوهما حتى أسقطوهما أردى الفارس الفرس أي أسقطه (قوله بسطيحة فيها مذقة من لبن) (د) السطيحة اناء من جلود يسطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم قليل اللبن يمزج بماء (قوله على الماء الذى حلأتهم عنه) (ع) هو في أكثر النسخ بالحاء المهملة والهمز وفي بعضها بشد اللام دون همز (قوله حتى بدت نواجذه) النواجذ الانياب وقيل الأضراس (قوله انهم الآن ليقرون في أرض غطفان) (ع) معنى يقرون يضافون وفيه معجزة الاخبار بالغيب لانه كذلك كان (قوله خير خيلنا أبو قتادة) (ع) فيه الثناء على الشجاع وأهل الفضل اذا لم يخش الفتنة (قوله فاعطاني سهمين سهم الراجل وسهم الفارس) (ع) سهم الراجل لحقه وأما سهم الفارس فيحتمل لانه أغنى مالم تغن فوارس ولانه استنقذ الغنائم قبل أن يلحقه الجيش و يحتمل أنه من الخمس (قوله لا يسبق شدا) أي جريا ومعنى طمرت قفزت ومعنى ربطت حبست نفسي والشرف ما ارتفع من الأرض ففيه المسابقة على الاقدام وكما جاء في مسابقته صلى الله عليه وسلم عائشة (د) والمسابقة

الضعيف من كل شئ و بالمهملة معناه اهلكوهما وأتبعوهما حتى أسقطوهما وتركوهما أردى الفارس الفرس أسقطه (قوله ولحقني عامر بسطيحة) هي اناء من جلود يسطح بعضها على بعض (قوله فيها مذقة من لبن) بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وهو قليل من لبن ممزوج (قوله على الماء الذى حليتهم) هو في أكثر النسخ بالحاء المهملة والهمز وفي بعضها حليتهم بلام مشددة غير مهموز (قوله من الابل الذى استنقذت من القوم) (ح) كذا في أكثر النسخ الذى وفي بعضها التي وهو أوجه لان الابل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح أيضا وأعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل (قوله حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة قيل أنيابه وقيل أضراسه (قوله الآن يقرون في أرض غطفان) معنى يقرون يضافون وفيه معجزة الاخبار بالغيب لانه كذلك كان (قوله أعطاني سهمين) اما سهم الراجل فلحقه واما سهم الفارس فيحتمل أن يكون من رأس الغنيمة لبديع صنعه واغنائه في هذه الغزوة مالا تغنيه فوارس كثيرة ولانه استنقذ الغنائم قبل أن يلحقه الجيش و يحتمل أن يكون نفل ذلك من الخمس وحق له ذلك رضى الله عنه ونفع به (قوله لا يسبق شدا) أي جريا (قوله فطمرت) بطاء مهملة أي وثبت وقفزت (قوله فربطت عليه شرفا أو شرفين) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض (قوله استبقي نفسي) بفتح الفاء أي لئلا يقطع البهر ففيه المسابقة على الاقدام (ح) المسابقة على الاقدام بغير عوض جائزة اتفاقا وفيها بعوض عندنا

صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يانبى الله لولا ما متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه و يقول

قد علمت خيبر أنى مرحب * شاكى السلاح بطل مجرب * اذا الحروب أقبلت تلهب

قال و برز له عمى عامر فقال

قد علمت خيبر انى عامر * شاكى السلاح بطل مغامر

قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عمى عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقلت يارسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك قال كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلنى الى على وهو أرمد فقال لأعطين الراية رجلا يحب الله و رسوله أو يحبه الله و رسوله قال فأتيت عليا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق فى عينيه فبرأ وأعطاه الراية وخرج مرحب فقال

قد علمت خيبر انى مرحب * شاكى السلاح بطل مجرب * اذا الحروب أقبلت تلهب * فقال على

أنا الذى سمتنى أمى حيدره * كليث غابات كريه المنظره * أوفيهم بالصاع كيل السندره

قال فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان

على الاقدام بغير عوض جائزة اتفاقا وفيها بعوض عندنا خلاف والأصح المنع (قوله يخطر)(د) هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة و يضعه أخرى (ع)وفيه جواز المبارزة ولا خلاف فى جوازها باذن الامام وشذ الحسن فمنعها وأما بغير اذنه فمنعها أحمد واسحاق والثورى وأجازها مالك والشافعى والحديث حجة لهما اذ ليس فيه ان عامرا وعليا استأذنا واختلف فى اعانة المبارز على من برز اليه فمنعها الاوزاعى بكل حال ولو خشوا على صاحبهم الموت لان المبارزة انما تكون هكذا وأجازها الشافعى وأحمد لحديث حمزة وعلى يوم بدر وقال الشافعى الا أن يقول له لا يقاتلك غيرى أو لم يقله ولكنه عرف أنه قصد واحدا الا انه كالتأمين له ﴿ قلت ﴾ وتقدم الكلام على ذلك مستوفى (ع) والبطل الشجاع وشاكى السلاح أى قويها من الشوكة وهى القوة ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم والمغامر الذى يرتكب غمرات الحرب أو يلقى نفسه فيها (قوله يحب الله و رسوله أو يحبه الله و رسوله)(د) هو من كرامة على وفضائله ﴿قلت﴾ وتقدم فى كتاب الايمان الكلام على محبة الله لعبد ومحبة العبد الله (قوله فبسق فى عينه فبرأ)(ع)فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم ابراء الامراض والعاهات (قوله أنا الذى سمتنى أمى حيدرة)(ع)حيدرة من أسماء الأسد وكان عليا سمته أمه أسدا باسم أبيها أسد بن هاشم بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وكان مرحب رأى فى المنام أن الذى يقتله أسد فقيل ان عليا انما تمثل بذلك ليذكره رؤياه ليرعبه و يضعف نفسه (قوله كيل السندرة)(ع) السندرة مكيال واسع فالمعنى اقتلهم قتلا واسعا وقيل السندرة العجلة فالمعنى اقتلهم قتلا عجلا وقيل السندرة شجرة قوية يعمل منها القسى والسهام (قوله فقتله على) (ع) قال أبو عمر هذا الصحيح وقيل الذى قتله محمد بن مسلمة

خلاف والاصح المنع (قوله يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة و يضعه أخرى ومنه خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة و وضعه أخرى (قوله شاكى السلاح) أى تام السلاح قويها وفيه جواز المبارزة ولا خلاف فى جوازها باذن الامام وشذ الحسن فمنعها وأما بغير اذنه فمنعها أحمد واسحق والثورى وأجازها مالك والشافعى (قوله بطل مجرب) البطل الشجاع ومجرب بفتح الراء أى مجرب فى قهر الفرسان (قوله بطل مغامر) بالغين المعجمة أى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها (قوله وذهب عامر يسفل له) أى يضربه من أسفله وهو بفتح الفاء واسكان السين وضم الفاء (قوله وهو أرمد) يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها فهو رمد وأرمد (قوله يحب الله ورسوله او يحبه الله و رسوله)هو من كرامات على وفضائله العظمى رضى الله عنه (قوله فبسق فى عينه فبرا) من معجزاته صلى الله عليه وسلم (قوله أنا الذى سمتنى أمى حيدره) حيدرة من أسماء الأسد وكان على رضى الله عنه قد سمته أمه عند ولادته أسدا باسم أبيها أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وكان مرحب رأى فى النوم أن أسدا يقتله فذكره على بذلك ليخيفه و يضعف نفسه وسمى الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى (قوله كيل السندرة) السندرة مكيال واسع فالمعنى أقتلهم قتلا واسعا وقيل السندرة العجلة فالمعنى اقتلهم قتلا عجلا وقيل السندرة شجرة قوية تعمل منها القسى والسهام (قوله فقتله) أى على قال أبو عمر هذا هو الصحيح وقيل الذى قتله محمد بن مسلمة

الفتح على يديه قال ابراهيم ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة بن عمار بهذا الحديث بطوله * وحدثنا أحمد بن يوسف الازدى السلمى ثنا النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار بهذا * حدثنى عمرو بن محمد الناقد ثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلما فاستحياهم فأنزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان أم سليم اتخذت فى يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يارسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يارسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأم سليم ان الله قد كفى وأحسن وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة

أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك فى قصة أم سليم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا عبد الله بن عمرو وهو أبو معمر المنقرى ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن

(**قوله** فأخذهم سلما) (ع) ضبطناه بسكون اللام والسلم الصلح وهو فى نسخة بفتح اللام وهو الاظهر أى أسارى والسلم الأسير واستحياؤهم يدل على صحة رواية الفتح وانها أظهر (د) جزم الخطابى برواية الفتح قال والمراد الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى وألقوا اليكم السلم أى الانقياد وقال ابن الأثير وهو الأشبه بالقصة لانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم *قلت* هذه الثمانون هم الذين تقدم حديثهم فى صلح الحديبية

﴿ أحاديث غزو النساء مع الرجال ﴾

(**قوله** يوم حنين) (ع) كذا هو فى أكثر النسخ بضم الحاء المهملة وبالنونين وفى بعضها يوم خيبر بالخاء المعجمة المفتوحة والصحيح الأول والخنجر هو بفتح الخاء السكين وذكر فيها عياض فى المشارق الفتح والكسر ورجح الفتح ولم يذكر الجوهرى فيها غير الكسر وهى سكين كبيرة ذات حدين (ع) والبقر الشق ومعنى أقتل من بعدنا من الطلقاء أقتل من سوانا والطلقاء هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لانه صلى الله عليه وسلم منّ عليهم وقال اذهبوا أنتم الطلقاء وانما قالت ذلك لانه كان فى اسلامهم ضعف واعتقدت أنهم منافقون واستحقوا القتل لانهزامهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى) (ع) وفيه الخروج بالنساء الى الغزو والانتفاع بهن فيما ذكر وهذه المداواة لازواجهن ومحارمهن وما كان منها فى غيرهم فلا يكون فيه مس بشرة الا فى موضع الحاجة (م) وكان أكثرهن متجالات

(**قوله** فاخذهم سلما) (ع) ضبطناه باسكان اللام والسلم الصلح وهو فى نسخة بفتح اللام وهو الاظهر أى أسارى والسلم الأسير واستحياؤهم يدل على صحة رواية الفتح وانها أظهر (ح) جزم الخطابى برواية الفتح قال والمراد الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى وألقوا اليكم السلم أى الانقياد قال ابن الاثير وهو الاشبه بالقصة لانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم

﴿ باب غزو النساء مع الرجال ﴾

(**قوله** اتخذت فى يوم حنين خنجرا) وفى بعضها يوم خيبر بالخاء المعجمة المفتوحة (ح) والصحيح الاول والخنجر بفتح الخاء لسكين * وحكى عياض فيها فى المشارق الفتح والكسر ورجح الفتح ولم يذكر الجوهرى فيها غير الكسر وهى سكين كبيرة ذات حدين (**قوله** بقرت به بطنه) أى شققته (**قوله** أقتل من بعدنا من الطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم وقال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء وانما قالت ذلك لانه كان فى اسلامهم ضعف اعتقدت بأنهم منافقون واستحقوا القتل لانهزامهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** أبو معمر المنقرى) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن

أنس بن مالك قال لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس (١٥٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال فكان الرجل يمر ومعه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال فيشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال فلقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين واما ثلاثا من النعاس * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة أما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من

(قوله مجوب) (م) معناه يترس والجوب الترس والحجفة الترس أيضا وفعل ذلك ليقيه سلاح الكفار (قوله شديد النزع) أي شديد الرمي ولذلك انكسر برميه ما انكسر (قوله بأبي أنت وأمي لا تشرف) (ع) فيه جواز التفدية لانه صلى الله عليه وسلم سمعها من غير واحد ولم ينكرها وكرهها بعضهم * وقال لا يفدى بمسلم وانما يفدى هؤلاء بآبائهم لان آباءهم مشركون وروي فيه آثار ولم تثبت وقد فدى أبو بكر بأبيه وأبوه مسلم وكذلك فدته عائشة في بعض روايات حديث أم زرع وقول السلف ذلك بعضهم لبعض غير منكر والمراد به التعظيم (قوله خدم سوقهما) (ع) الخدم الخلاخل واحدها خدمة وقيل هي سيور تشبه الحلقة تجعل في الرجل وقيل أريد بها مخرج الرجل من السراويل ومنه الحديث بادية خدامهن أي ظاهرة خلاخيلهن ومنه فرس مخدم اذا كان أبيض الرسغين والسوق جمع ساق (م) وفي حديث سلمان انه رأى على حمار وخدمتاه تذبذب بان أراد بخدمتيه ساقيه سميتا بذلك لانهما موضع الخلاخيل (ع) وهذه الرواية للخدم كانت على غير قصد وللضرورة حينئذ للتشمير للاستسقاء وحمله اذ يمكن ذلك مع ارخاء الذيل مع ما هم فيه من شغل بعضهم عن بعض وقد قال أبو عبد الله بن المرابط اذا دخل الحرج على النساء في ستر ما أمرن بستره من المعاصم والسوق والصدور رفع عنهن للضرورة وهذا الحديث يدل عليه أو يكون هذا قبل الامر بالحجاب والقضية كانت يوم أحد أول الاسلام قبل الامر بالحجاب والستر وقبل النهي عن ابداء الزينة الا لمن خصه الله في كتابه في سورة النور وانما نزل كثير منها بعد قصة الافك وفي غزوة المريسيع بعدها سنة ست في قول ابن اسحق أو سنة أربع في قول ابن عقبة أو في سنة خمس في قول الواقدي وفي حضور النساء معارك الحرب اثارة غيرة الرجال وحمية الأنوف لصونهن عن النساء

﴿ حديث سؤال نجدة الحروري ابن عباس ﴾

(قوله لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه) (د) كان ابن عباس يكرهه لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولكنه لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه (قوله كان يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى) (ع) قيل في حاجة الجيوش الى مثل هذا من المداواة للجرحى وسقي الماء تكليف أرباب الصناعات المحتاج اليها في الغزو (قوله ويحذين) أي

مقاعس (قوله مجوب عليه بحجفة) أي يترس عليه ليقيه سلاح الكفار والجوب الترس والجحفة الترس أيضا (قوله شديد النزع) أي شديد الرمي ولذلك انكسر برميه ما انكسر (قوله الجعبة) بفتح الجيم (قوله أرى خدم سوقهما) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية كانت عن غير قصد وللضرورة أو قبل الامر بالحجاب (قوله لولا ان أكتم علما ما كتبت اليه) كان ابن عباس رضي الله عنه يكرهه لبدعته وهي كونه من الخوارج (قوله ويحذين من الغنيمة) أي يعطون بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وتلك العطية تسمى الرضخ أيضا وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والكافة الى انه لا يسهم لهن وقال الأوزاعي ان قاتلن أو كن يداوين الجرحى أسهم لهن والا فلا وقال بعض العلماء وابن حبيب انما ذلك لقلة اغنائهن في القتال فلو ظهر من امرأة غناء لكان الاسهام لها صوابا وأما الارضاخ فقال مالك لا يرضخ لهن ولم يبلغني

يعطون من الغنيمة قال ابن ولاد الحذيا والحذية والحدوة من الغنيمة أو من الجائزة ويسمى أيضا الرضخ وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والكافة الى انه لايسهم لهن * وقال الأوزاعي ان قاتلن أو كن بداوين الجرحى أسهم لهن والا فلا * وقال بعض العلماء وابن حبيب انما ذلك لقلة غنائهن فى القتال فلو ظهر من امرأة غناء لكان الاسهام لها صوابا وأما الارضاخ فقال مالك لا يرضخ لهن ولم يبلغنى ذلك وقال الباقون يرضخ لهن (قوله لم يكن يقتل الصبيان) (ع) تقدم الكلام على ذلك (قوله متى ينقضى يتم اليتيم) (ع) أى متى ينقضى حكم اليتم فينقضى بالبلوغ وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لايتم بعد البلوغ * قلت * تقدم الكلام على ذلك مستوفى وان اليتيم فى الآدمى من فقد أباه وان كان كبيرا وانه لاحجة فى قوله لايتم بعد البلوغ لانه تعليم شريعة لا تعليم لغة (قوله فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) * قلت * الرشد الذى يذهب اليتم هو أن يكون حافظا لماله عارفا بوجوه أخذه واعطائه (ع) مذهب مالك وأصحابه والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد ابن الحسن والكافة أن الصغير لايخرج من ولاية أبيه بمجرد البلوغ حتى يؤنس منه الرشد وضبط المال * وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله وان كان غير ضابط له * قلت * واحتج لذلك بقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وفسر بلوغ الاشد بالانتهاء الى خمس وعشرين والحكم المغيا بغاية يجب رفعه عند بلوغ تلك الغاية وهو استدلال ليس بالقوى لان تفسير بلوغ الاشد بالانتهاء الى خمس وعشرين فى غاية البعد

* فصل * قلت وأسباب الحجر الصبا والتبذير فحجر الصبى ينقطع فى الذكر ذى الاب بالبلوغ وايناس الرشد هذا هو المشهور وما وقع فى النكاح الاول من المدونة من قول ابن القاسم واذا بلغ الغلام يذهب حيث شاء وليس لابيه منعه الا أن يخاف منه سفها فيمنعه فسره ابن أبى زيد وقال يذهب بنفسه لا بماله والقول المقابل للمشهور هو رواية زياد عن مالك انه ينقطع بالبلوغ فقط لكن قال الشيوخ معناه فيمن علم رشده ثم قسموا حال الصبى بعد البلوغ الى معلوم الرشد ومعلوم السفه وحكم هذين واضح والثالث ان بلغ وهو مجهول الحال فاختلف فيه والمشهور انه محمول على السفه حتى يتبين الرشد وروى زياد ما تقدم انه محمول على الرشد حتى يتبين السفه وفى المدونة ما يؤخذ منه القولان واستحسن بعضهم أن لايخرج من ولاية أبيه حتى يمضى له بعد البلوغ عام قال غيره وللاب أن يجدد عليه الحجر بحرارة البلوغ قبل أن يمضى له عامان وان لم يعلم سفهه والمشهور فى زمن الاختبار انه بعد البلوغ وقال الابهرى قبله واحتج بقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية قال لان الابتلاء وهو الاختبار مغيا ببلوغ النكاح والمغيا سابق على غايته وقال الآخرون فائدة الاختبار انما هو ليظهر الرشد فيدفع له المال ودفع المال لا يكون قبل البلوغ اجماعا فوجب حمل الآية على ما قلناه

* فصل * (ع) والمشهور عندنا انه ليس من شرط الرشد العدالة فى الدين وشرطها الشافعى * قلت * من شرط ذلك جعل الفسق مانعا من الرشد وموجبا للحجر والاول المشهور كما ذكر قال فى آخر المديان من أحرز ماله ونماه وهو فاسق فى حاله غير متلف ماله لم يحجر عليه وان كان له مال عند وصى قبضه

* فصل * وأما الانثى ذات الاب فينقطع حجرها بأن تبلغ وتتزوج ويبنى بها ويعرف رشدها نص على ذلك فى المدونة والموطأ والواضحة فهى على هذا ما لم تتزوج ويبنى بها فى ولاية أبيها مردودة

وقال الباجى يرضخ لهن (قوله فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) (ب) الرشد

الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم

أفعالها وان ظهر رشدها وان دخل بها فهي أيضا في ولاية أبيها فأفعالها مردودة مالم يظهر رشدها فان علم رشدها خرجت من ولاية أبيها وجازت أفعالها وان كان ذلك بقرب البناء الا ان مالكا استحب في رواية مطرف أن تؤخر سنة من غير ايجاب وقيل انها كالذكر فتدخل فيها رواية زياد أنها بالبلوغ محمولة على الرشد حتى تبين السفه وقيل انها في ولاية أبيها حتى يمر عليها سبعة أعوام وعليه جرى العمل بقرطبة الى غير ذلك من الاقوال المذكورة فيها

﴿ فصل ﴾ (ع) والجمهور على انه يجب الحجر على الكبير اذا ثبت سفهه خلافا لابي حنيفة وحكى ابن القصار أنها مسألة اجماع على خلاف من الخلفاء والصحابة والتابعين وهو قول أهل المدينة والشام وأئمة الفتوى وعلماء الامصار سواه ﴿ قلت ﴾ تقدم ان سبب الحجر الصبا والتبذير قال في آخر كتاب المديان وصفة من يحجر عليه أن يكون مبذرا لماله في الشراب والفسق وغير ذلك و يسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيأ اهـ وفائدة الحجر رد التصرفات المالية كالبيع والشراء والاقرار بالدين واتلاف المال والتوكيل عليه الا الوصية اذا لم يخلط فيها فانها جائزة كوصية الصغير اذا عقل وجه القربة ورد التصرفات المالية المذكورة انما هو اذا رأى الولي ذلك لا انها مردودة بالاطلاق وان لم يكن للسفيه ولي قدم له القاضي من ينظر فان غفل عنه حتى ملك أمره كان مخيرا في رد ذلك واجازته وان رد الولي بيعه وابتياعه وكان قد أتلف الثمن أو السلعة التي ابتاع لم يتبع بشئ الا أن يكون أتلف الثمن فيما لا بد منه فانه اختلف هل يتبع بذلك على قولين

﴿ فصل ﴾ وولي الصبي أبوه أو وصيه أو وصي وصيه فان لم يكن فالحاكم يقدم من ينظر له * واختلف في مقدم القاضي هل هو كالوصي أو كالوكيل للقاضي على قولين تنبني عليه أحكام والمذهب انه لا ولاية للجد وهو كاجنبي وأثبتها غير واحد من العلماء * قال ابن عبد السلام وهو الأقرب عندي لما جبل عليه الجد من الحنان والشفقة وان لم يبلغ في ذلك درجة الاب وقد أجاز الجمهور من أهل المذهب بيع الكافلة من الربع ما يبلغ عشرين دينارا انتهى وكون الاب وليا انما هو اذا كان رشيدا فان كان مولى عليه فاختلف هل يكون الناظر على الاب ناظرا على ولده أو لا نظر له عليه وانما ينظر له القاضي (**قوله** وكتبت تسئلني عن الخمس) (د) معناه عن خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذي القربى * واختلف فيه العلماء فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الغنيمة والفئ يكون لذي القربى وهم عند الشافعي والاكثر بنو هاشم و بنو المطلب و يعني بقومه الذين أبوا عليهم ولاة الامر من بني أمية كما صرح به في أبي داود لان سؤال نجدة هذا كان في فتنة ابن الزبير وكانت سنة بضع وستين من الهجرة * قال الشافعي و يجوز أن يعني بقومه من بعد الصحابة يزيد بن معاوية وأصحابه ومعنى أبى ذلك علينا قومنا انهم رأوا أنه لا يتعين صرفه الينا بل يصرف في المصالح

وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك

الذي يذهب اليتم هو أن يكون حافظا لماله عارفا بوجوه أخذه واعطائه (**قوله** وكتبت تسألني عن الخمس) (ح) معناه عن خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله سبحانه لذي القربى * واختلف فيه العلماء فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الغنيمة والفئ يكون لذي القربى و يعني بقوله الذين أبوا عليه ولاة الامر من بني أمية كما صرح به في أبي داود لان سؤال نجدة هذا كان في فتنة ابن الزبير وكانت سنة بضع وستين من الهجرة قال الشافعي ويجوز أن يعني بقومه من بعد الصحابة يزيد بن معاوية وأصحابه ومعنى أبى ذلك علينا قومنا أنهم رأوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرف في

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير أن فى حديث حاتم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل وزاد اسحق فى حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحرورى الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا أن يقع فى أحموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألنى عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شئ وانه ليس لهما شئ الا أن يحذيا وكتبت تسألنى عن قتل الولدان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم الا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذى قتله وكتبت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألنى عن ذوى القربى من هم وانا زعمنا أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا * وحدثناه عبد (١٥٧) الرحمن بن بشر العبدى ثنا سفيان ثنا اسمعيل ابن أمية عن سعيد بن أبى سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال أبو اسحق ثنى عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بهذا الحديث بطوله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وهب بن جرير بن حازم ثنى أبى قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح وثنى محمد بن حاتم واللفظ له ثنا بهز ثنا جرير بن حازم ثنى قيس ابن سعد عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذى القربى الذين ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه وانه اذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت فلا تقتل منهم أحدا الا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا أن يحذيا من غنائم القوم * وحدثنى أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا زائدة ثنا سليمان الأعمش عن المختار بن صيفى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فاصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى * وحدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون ثنا هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى

(قوله الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل) (ع) يريد أنه علم أن الصبى كافر وقتله انما كان باذن فيه فلا يقاس عليه كما قال تعالى وما فعلته عن أمرى (قوله فلولا أن يقع فى احموقة) (ع) أى فى فعل من أفعال الحمقى ورأى من رأيهم (قوله عن نتن) أى فعل قبيح ويعبر عن كل فعل مستقبح بالخبث والنتن (قوله ولا نعمة عين) (ع) أى لم أجاوبه اكراما له وادخالا للمسرة عليه يقال أنعم الله بك عينا ونعم بك عينا بفتح العين وكسرها ثلاث لغات أى أقر الله عينك بما يسرك يقال نعمة عين بضم النون وكسرها ونعم عين ونعماء عين ونعامى عين ونعيم عين ونعام عين ومعنى اذا حضروا البأس أى الحرب وأصل البأس الشدة

﴿ حديث عدد غزواته صلى الله عليه وسلم ﴾

المصالح (قوله فلولا أن يقع فى أحموقة) هو بضم الهمزة والميم يعنى فعلا من أفعال الحمقاء (قوله لولا أن أرده عن نتن) يعنى بالنتن لفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث (قوله ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أى مسرة عين أى لم أجاوبه اكراما له وادخالا للمسرة عليه ومعنى اذا حضروا البأس أى الحرب وأصل البأس الشدة

﴿ باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم ﴾

قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وقال ليس بيني و بينه غير رجل أو بيني و بينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم سمعه منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع * حدثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ح وثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا أبو تميلة قالا جميعا ثنا حسين بن واقد عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل أبو بكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة * وحدثني أحمد بن حنبل ثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة * حدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا أسامة بن زيد * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بهذا الاسناد غير أنه قال في كلتيهما سبع غزوات * حدثنا أبو عامر عبد الله ابن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر قالا ثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت أقدامنا فنقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق قال أبو بردة فحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كأنه كره أن يكون شيأ من عمله أفشاه قال أبو أسامة وزادني غير بريد والله يجزي به * حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وحدثنيه أبو الطاهر واللفظ له ثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان

(**قوله** تسع عشرة غزوة) (د) اختلف في عددها وعدد سراياه صلى الله عليه وسلم * وذكر ابن سعد وغيره عددها مفصلا على الترتيب في الواقع فبلغت تسعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسع منها في بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف وهكذا عدوا الفتح فيها وهو بناء على أنها فتحت عنوة (**قوله** ذات العسير أو العشير) (ع) هو في جميع النسخ بضم العين وفتح السين المهملة وبالشين المعجمة وفي بعض روايات البخاري العسير بفتح العين وكسر السين المهملة دون هاء والمعروف ضم العين وبالسين المهملة والهاء مصغرا (**قوله** في السند الآخر عن زهير عن أبي اسحاق) (ع) قال بعضهم هذا الصواب وفي نسخة الرازي عن وهيب عن أبي اسحاق (**قوله** وقال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا) (ع) ذكر أبو عبيد أنه شهد بدرا وقال أبو عمر الصحيح أنه لم يشهدها وذكر ابن الكلبي أنه شهد أحدا (**قوله** قاتل في ثمان منهن) (د) تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قاتل في تسع ولعل يزيد أسقط الفتح لاعتقاده أنها فتحت صلحا وتقدم ما في ذلك من الخلاف (**قوله** في الآخر فنقبت أقدامنا) (ع) أي قرحت من الحفا (**قوله** فسميت غزوة ذات الرقاع) (ع) وقيل سميت باسم جبل هنالك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هنالك وقيل بل لانه كان في ألويتهم رقاع (**قوله** كأنه كره ذلك) (ع) كرهه لما فيه من افشاء عمل البر اذ الاولى كتم ما أصيب به الانسان في ذات الله لما عسى أن يلحقه من التشكي أو العجب

﴿ش﴾ (**قوله** ذات العسير أو العشير) (ح) هو في جميع النسخ بضم العين وفتح السين المهملة والشين المعجمة وفي بعض روايات البخاري العسير بفتح العين وكسر السين المهملة دون هاء والمعروف ضم العين وبالسين المهملة والهاء مصغرا (**قوله** بيننا بعير نعتقبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة (**قوله** فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف قرحت من الحفا (**قوله** كأنه كره ذلك) كرهه لما فيه من افشاء عمل البر اذ الاولى كتم ما أصيب به الانسان في ذات الله تعالى لما عسى أن يلحقه من

بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا المغيرة يعنيان الحزامى ح وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم

فيخاف حبط الأجر لذلك (قوله بحرة الوبرة) (ع) ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء وضبطه بعضهم بسكونها وهو موضع على أربعة أميال من المدينة (قوله فلن أستعين بمشرك) (ع) أخذ مالك والكافة بهذا الحديث وأجاز مالك وأصحابه أن يكونوا نواتية وخدما * ابن حبيب وليستعملون فى رمى المجانيق وكرهه غيره من أصحابنا * وأجاز ابن حبيب أن يستعمل من سالمه منهم فى قتال من حاربه ويكونون فى طرف العسكر لافى داخله وقال بعضهم انما قال ذلك فى وقت مخصوص لا على العموم * واختلف اذا استعين بهم فقال مالك والكافة لا يسهم لهم وقال الاوزاعى والزهرى يسهم لهم كالمسلمين وقال سحنون اذا كان جيش المسلمين انما قوى بهم يسهم والالم يسهم وقال الشافعى مرة لا يعطون من الفئ شيأ ويعطون من سهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال قتادة لهم ماصولحوا عليه فى ذلك

﴿كتاب الامامة﴾

﴿قلت﴾ الامامة ولاية عامة فى الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها فى غير منهى لا بمعجزة * فبعامة يخرج القضاء ونحوه * ولا بمعجزة يخرج النبوة * واختلف فى حكمها وفيه ما يأتى بعد (قوله الناس تبع لقريش) ﴿قلت﴾ قال الآمدى شروط الامام المتفق عليها ثمانية * الاول أن يكون مجتهدا فى الأحكام الشرعية ليستقل بالفتوى واثبات الاحكام نصا واستنباطا * الثانى أن يكون بصيرا بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور اذ بذلك يتم حفظه بيضة الاسلام ولهذا لما انهزم المسلمون كلهم ثبت صلى الله عليه وسلم وقال مرتجزا أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب * الثالث أن يكون له من قوة النفس مالا تهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم * الرابع أن يكون عدلا ثقة ورعا حتى يوثق بما يصدر عنه ولانه أحفظ لبيت المال وصرفه فى مصارفه * الخامس أن يكون بالغا * السادس أن يكون ذكرا * السابع أن يكون حرا لشغل العبد بحقوق سيده ولاحتقار الناس له والانفة من الدخول تحت حكمه * الثامن أن يكون نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته * فان قيل يلزم أن يكون عثمان رضى الله عنه قد خرج عن الامامة حين حصر فى داره لانه لم يكن حينئذ قادرا على الزجر * أجيب بانه كان نافذ الحكم شرقا وغربا وقادرا على الزجر ولكنه هاش عليه أوباش من الناس وقصد تسكين الفتنة وأخذ الامر باللين ولم يعلم ما يؤول الامر اليه اهـ ماذكره الآمدى ﴿قلت﴾ وحديث اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما يدل أن شرطها أيضا الوحدة وعدم التعدد وكان الشيخ يقول ان هذا الشرط انما هو بحسب الامكان فلو

التكبر والعجب فيخاف حبط الاجر (قوله بحرة الوبرة) (ع) ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء وضبطه بعضهم بسكونها وهو موضع على أربعة أميال من المدينة

﴿كتاب الامامة﴾

(ب) الامامة ولاية عامة فى الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها فى غير منهى لا بمعجزة * فبعامة يخرج القضاء ونحوه * وبلا معجزة تخرج النبوة (قوله والناس تبع لقريش مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) (ع) هو اشارة لقوله فى الآخر فى الخير والشر لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب

بعد موضع امام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره بذلك القطر قال الآمدى أما الشروط المختلف فيها فهي ستة * الاولى القرشية وفيها ما تقدم قال الآمدى ونحوه للامام لولا الاجماع لكان هذا الشرط مجالا للنظر وللاجتهاد لان الاحاديث أخبار آحاد لا تفيد اليقين مع قبولها للتأويل لحديث الناس تبع لقريش يحتمل أن يريد تبع لهم في الدين والعلم لان ذلك من قريش نشأ وحديث الائمة من قريش يحتمل أن يريد بالائمة العلماء وحديث قدموا قريشا ولا تقدموها يحتمل أن يريد قدموها في الفضيلة والشرف بسبب النسب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الآمدى واحتج الخصوم بالاجماع وبالسنة وبالمعقول فالاجماع هو أنه لما قال عمر لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لم يخالجني فيه شك لم ينكر ذلك عليه أحد فكان اجماعا وأما السنة فحديث أطعه أي الامير ولو كان عبدا حبشيا وأما المعقول فان الغرض من الامامة السياسة وحماية حوزة الاسلام والقيام بقوانين الشرع وذلك يحصل بما سبق من الشروط فلا حاجة الى النسب * وأجيب بمنع الاجماع فان الرواية عن عمر في ذلك اختلفت فقد روى انه قال لو كان حيا لم أشك في أني أشاوره وبتقدير صحة تلك الرواية فقد قيل انه كان قرشيا وبان حديث لو كان عبدا حبشيا خبر آحاد فلا يعارض الاجماع وبتقدير تواتره فليس فيه ما يدل انه أراد الامام فلعله أراد السلطان وليس كل سلطان اماما ويجب الحمل على ذلك دفعا التعارض الاجماعين وأما المعقول فلا يقع في معارضة الاجماع مع احتمال أن تكون القرشية زيادة في تأثير حصول مقاصد الامامة بسبب غلبة انقياد الناس الى العظماء * الثاني أن يكون هاشميا وليس بشرط خلافا لطوائف الشيعة وقولهم باطل للاجماع على صحة امامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وليسا بهاشميين * الثالث أن يكون عالما بجميع مسائل الدين وليس ذلك بشرط عند الاكثر واشترطه الامامية * الآمدى فان أرادوا بذلك متهيأ وقابلا للعلم بها عند وقوعها ومعرفتها من النص والاستنباط فهذا مما الخلاف فيه لما تقدم من أن شرطه أن يكون مجتهدا وان أرادوا أن يكون حافظا لها فهو باطل للاجماع على صحة امامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولم يكونوا كذلك فقد كان لواحد منهم يسأل عن النصوص الواردة في النازلة وأيضا لو اشترط ذلك في الامام لاشترط في نائبه من قاض وغيره * الرابع أن يكون أفضل ولم يشترط ذلك الاكثر فاجاز وا امامة المفضول مع وجود الافضل ومنعت ذلك الامامية وفصل القاضي أبو بكر الباقلاني فقال ان لم يؤد العقد الى هرج وفساد جاز والا لم يجز * الخامس اشترط غلاة الشيعة أن يكون الامام صاحب معجزات وعالما بالغيب وبجميع اللغات والحرف والصناعات وطبائع الاشياء وعجائب الأرض والسموات وهو كله باطل للاجماع على صحة عقدها لمن عرى من ذلك * السادس العصمة ولم يشترطها الاشعرية والمعتزلة والخوارج واشترطها الامامية وأكثر طوائف الشيعة * واحتج أهل

وأصحاب حرم الله سبحانه وكانت الجاهلية تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة اتبعهم الناس * وجاء وفد العرب من كل جهة وكذا حكمهم في الاسلام في تقديمهم للخلافة فنبه صلى الله عليه وسلم انه كما كان كفار الناس تبعا لكافرهم فكذا يكون مسلموهم تبعا لمسلمهم فيكون المقدم عليهم وأشعر أن هذا هو الحكم ما بقيت الدنيا وبقي من الناس ومن قريش اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم وقيل لعل هذا في أمراء الجور والأئمة المضلين * واحتجت الشافعية بهذا الحديث وحديث الأئمة من قريش وحديث قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها على امامة الشافعي وتقديمه على غيره ولا حجة في شيء من ذلك اذ المراد بالأئمة الخلفاء ولتقديم سالم مولى أبي حذيفة يوم

الحق بالاجماع على صحة امامة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم مع الاجماع على انها لم تكن واجبة لهم ويلزم على مذهبهم أن لا يكون على رضى الله عنه اماما لانه وجد منه مايدل على عدم عصمته وبيان ذلك فى محله من كتب الكلام انتهى ماذكره الآمدى من الشروط (قوله هذا) اشارة لقوله فى الآخر فى الخير والشر لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله سبحانه وكانت الجاهلية تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة وكذلك حكمهم فى الاسلام فى تقديمهم للخلافة فنبه صلى الله عليه وسلم انه كما كان كفار الناس تبعا لقريش فى الجاهلية فى الخير والشر كذلك يجب أن يتبع مسلمهم لمسلمهم فيكون المقدم عليهم وأشعر أن هذا هو الحكم مابقيت الدنيا وبقى من الناس اثنان وقد ظهر ماقاله صلى الله عليه وسلم وقيل هذا مثل قول العرب دعوه وقومه فان قتلوه كفيتموه وان ظهر عليهم كنتم ورأيكم وقيل لعل هذا فى أمراء الجور والأئمة المضلين * واحتجت الشافعية بهذا الحديث وحديث الأئمة من قريش وحديث قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها على امامة الشافعى وتقديمه على غيره ولا حجة فى شئ من ذلك إذ المراد بالأئمة الخلفاء وبتقديم سالم مولى أبى حذيفة يؤم بمسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر وتقديمه صلى الله عليه وسلم زيدا واسامة ابنه ومعاذ بن جبل وغير واحد وقريش موجودون وأما حديث التعلم فليس بصحيح للاجماع على التعليم من غير قريش وتعلم قريش من غيرهم كتعلم الشافعى عن مالك وابن عيينة وغيرهم ممن ليس بقرشى

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضى اثنا عشر خليفة وفى الآخر ان هذا الدين لايزال عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة ﴾

﴿قلت﴾ فاسم الاشارة فى الاول يرجع الى مافى الثانى من ذكر عزة الدين أى ان عزة الدين

* وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى ثنا روح ثنا ابن جريج ثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال هذا الامر فى قريش مابقى من الناس اثنان * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ح وثنا رفاعة ابن الهيثم الواسطى واللفظ له ثنا خالد يعنى ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبى على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لاينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفى على قال فقلت لابى ماقال قال كلهم من قريش * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة قال سمعت النبى

بمسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر وتقديمه صلى الله عليه وسلم زيدا وأسامة ابنه ومعاذ بن جبل وغير واحد وقريش موجودون وأما حديث التعلم فليس بصحيح للاجماع على التعليم من غير قريش وتعلم قريش من غيرهم كتعلم الشافعى من مالك وابن عيينة وغيرهم ممن ليس بقرشى (قوله ان هذا الامر لاينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة وفى الآخر ان هذا الدين لايزال عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة) (ب) فاسم الاشارة فى الأول يرجع الى مافى الثانى من ذكر عزة الدين أى ان عزة هذا الدين لاتنقضى (ع) ويرد أن يقال انه معارض لحديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا لان الثلاثين سنة لم يمض فيها الا الاربعة الخلفاء والأشهر التى بويع فيها الحسن * ويرد أيضا أن يقال قد ولى من قريش أكثر من الاثنى عشر والجواب عن الأول ان المراد بالخلافة المحدودة بالثلاثين خلافة النبوة كما جاء مصرحا فى بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط فى الاثنى عشر أن يكون جميعهم على طريقة خلافة النبوة * والجواب عن الثانى أنه لم يقل لايلى من قريش الا اثنا عشر وانما قال يلى اثنا عشر وقد ولى هذا العدد وكان ماعلم به النبى صلى الله عليه وسلم ثم ولى غيرهم وهذا ان جعل الاسم واقعا على كل وال وقد يحتمل أن يريد بالاثنى عشر خليفة مستحقو الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم من علم ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقيل المراد أن يكون الاثنا عشر فى زمن واحد يفترق الناس على كل واحد منهم ولايبعد أن يكون

صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت على فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال أمر الناس ماضيا * حدثنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر ابن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال ثم تكلم بشئ لم أفهمه فقلت لأبي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون ح وثنا أحمد بن عثمان النوفلي واللفظ له ثنا أزهر ثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي أبي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول

لا تنقضي (ع) ويرد أن يقال انه معارض لحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا لان الثلاثين سنة لم تمض فيها الا الاربعة الخلفاء والاشهر التي بويع فيها الحسن * ويرد أيضا أن يقال قد ولي من قريش أكثر من الاثني عشر والجواب عن الاول أن المراد بالخلافة المحدودة بالثلاثين خلافة النبوة كما جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط في الاثني عشر أن يكون جميعهم على طريقة خلافة النبوة * والجواب عن الثاني انه لم يقل لا يلي من قريش الا الاثنا عشر وانما قال يلي اثنا عشر وقد ولي هذا العدد وكان ما أعلم به صلى الله عليه وسلم ثم ولي غيرهم وهذا ان جعل الاسم واقعا على كل وال وقد يحتمل أن يريد بالاثني عشر خليفة مستحقو الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم من علم نعم لا بد من تمام هذا العدد كما أعلم به النبي صلى الله عليه وسلم قبل قيام الساعة وقيل المراد أن يكون الاثنا عشر في زمن واحد يفترق الناس على كل واحد منهم ولا يبعد أن يكون هذا وقع اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالأندلس وحدها بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة في عصر واحد كلهم يدعيها ويلقب بها * وكان في ذلك الزمان صاحب مصر وخليفة الجماعة العباسي ببغداد الى من كان يدعي ذلك بأقطار الأرض من بلاد البربر وخراسان من العلوية والخوارج وغيرهم ويعضد هذا التأويل حديث مسلم الآتي بعد ستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال تبايعوا الاول فالأول وقد يحتمل أن يكون المراد بالاثني عشر الذي يكون معها اعزاز الخلافة وسياسة أمور الاسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم كما جاء في أبي داود كلهم يجتمع عليه الامة وهذا العدد قد وجد في صدر الاسلام الى أن اضطرب أمر بني أمية وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم وقد يحتمل وجوها أخر والله سبحانه أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله صمنيها الناس) (ع) كذا لكافة شيوخنا ولبعضهم أصمنيها أي لم أسمعها من لفظهم وقيل الوجه أصمني عنها وأما الرواية الأولى فمعناها سكتوني عن السؤال عنها والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والصواب الوجه الأول وهو أشبه بسياق الحديث (قوله في الآخر فكتب الي) * قلت * كتب هذه المذكورات يحتمل

هذا وقع اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة في عصر واحد كلهم يدعيها ويلقب بها وكان في ذلك الزمان صاحب مصر وخليفة الجماعة العباسي ببغداد الى من كان يدعي ذلك بأقطار الارض من بلاد البربر وخراسان من العلوية والخوارج وغيرهم ويعضد هذا التأويل حديث مسلم الآتي بعد ستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال تبايعوا الاول فالاول وقد يحتمل أن يكون المراد بالاثني عشر الذي يكون معها اعزاز الخلافة وسياسة امارة الاسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم كما جاء في أبي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا العدد قد وجد في صدر الاسلام الى أن اضطرب أمر بني أمية وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم وقد يحتمل وجوها أخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله صمنيها الناس) هو بفتح

لانها التى حضرته ويحتمل انها التى دل الحال على الحاجة اليها (**قوله** عصيبة) (د) هو تصغير عصبة والعصبة الجماعة وقد فتحت فى زمن عمر فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم لظاهرة (**قوله** فليبدأ بنفسه وأهل بيته) (ع) هو مثل قوله فى الآخر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وكقوله ثم أدناك أدناك وكقوله اذا أحب الله عبدا أحب أن يرى آثار نعمته على عبده (**قوله** أنا الفرط) (ط) أى السابق لكم اليه والمنتظر لسقيا كم منه والفرط السابق الى الماء ليهيء مايحتاجون اليه و يقال أيضا الفارط وأصله من السبق والفرط بالسكون السبق والتقدم (**قوله** أرسل الى ابن سمرة العدوى) كذا فى الاصل وليس بعدوى وانما هو عامرى ثم سوائى فلعله صحف العامرى بالعدوى لان سواءة من بنى عامر بن صعصعة وهو زهرى الحلف خاله سعد بن أبى وقاص أمه خالدة بنت أبى وقاص واسمه جابر

﴿ كتاب الاستخلاف ﴾

(**قوله** حضرت أبى حين أصيب) ﴿قلت﴾ قال ابن المسيب لما صدر عمر رضى الله عنه عن منى أناخ بالابطح وألقى عليه رداءه ثم استلقى و رفع يديه ثم قال اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل وكان عمر رضى الله عنه رأى أن ديكا نقره نقرتين فقال يسوق الله لى الشهادة و يقتلنى رجل أعجمى فقتله فيروز و يكنى بأبى لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان عمر رضى الله عنه لا يدع أحدا من الاعلاج يدخل المدينة فكتب اليه المغيرة وهو على الكوفة ان عندى غلاما نجارا نقاشا حدادا من الاعلاج يدخل المدينة فيه منافع لأهل المدينة فان رايت أن تأذن فى بعثه فعلت فأذن له وكان المغيرة وظف عليه مائة درهم وقيل مائة وعشرين فى الشهر فلبث ماشاء الله ثم أتى عمر يشكوله ثقل الخراج فقال له عمر ماذا تحسن من الأعمال فذكر له فقال ماخراجك بكثير فى جنب ماتحسن من الاعمال فانصرف العبد ساخطا ثم مر بعمر يوما آخر وهو قاعد فقال له عمر ألم أحدث انك قلت لو شئت أن أعمل رحى تطحن بالريح فعلت فالتفت العبد الى عمر ساخطا وقال لأصنعن لك رحى يتحدث بها فى المشرق والمغرب فلما ولى العبد قال عمر للرهط الذين معه توعدنى العبد ثم اشتمل العبد على خنجر ذى رأسين نصابه فى وسطه وكمن فى زاوية من زوايا المسجد حتى خرج عمر رضى الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر وكان عمر رضى الله عنه يفعل ذلك فلما دنا عمر رضى الله عنه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت سرته وهى التى قتلته وطعن أيضا ثلاثة عشر رجلا من أهل المسجد فمات منهم سبعة و بقى ستة فاقبل رجل من بنى تميم يقال له حطان بن مالك فالقى عليه كساء ثم احتضنه فلما رأى العبد انه مأخوذ نحر نفسه بخنجره فمات فاخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه للصلاة فصلى بهم الفجر وقرأ بأقصر سورتين بالعصر وانا أعطيناك الكوثر وحمل عمر الى بيته وأول من دخل عليه ابن العباس فقال انظر من قتلنى فخرج ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصانع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا والحمد لله الذى لم يجعل منيتى على يد مسلم قال الواقدى وأثبت ماقيل فى سنيه انه توفى وهو ابن ستين سنة وقيل ابن ثلاث

الصاد وتشديد الميم المفتوحة أى أصمونى عنها فلم أسمعها الكثرة كلامهم ولغطهم و روى صمتنيها أى الناس أسكتونى عن السؤال عنها (**قوله** عصيبة) تصغير عصبة وهى الجماعة وقد فتحت فى زمن عمر رضى الله عنه فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (**قوله** أنا الفرط) بفتح الراء أى السابق لكم اليه والمهيء لسقيا كم منه والفرط والفارط هو الذى يتقدم القوم الى الماء ليهيء لهم

عصيبة من المسلمين يفتحون البيت الابيض بيت كسرى أو آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته وسمعته يقول أنا الفرط على الحوض * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك ثنا ابن أبى ذئب عن مهاجر ابن مسمار عن عامر بن سعد أنه أرسل الى ابن سمرة العدوى حدثنا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال حضرت أبى حين أصيب

وستين وقيل ابن خمس وستين (قوله فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا) * قلت * الثناء في الحضرة انما يمتنع في حق من لا يؤمن عليه وأما في مثل عمر ولاسيما في مشارفة الموت فلا (قوله راغب وراهب) (ع) أي الناس صنفان صنف راغب أي راج فيما عند الله سبحانه من رغب في الأمر اذا طلبه و رغب عنه اذا كرهه وصنف راهب أي خائف عذابه وقيل هو راج الى الاستخلاف والمعنى الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته وصنف كاره لذلك يخشى عجزه وقيل المعنى صنف راغب في حسن رأيي وتقديمي وصنف كاره لذلك فهو راهب من اظهار ما في نفسي من ذلك والاول أشبه لمجيئه بعد ثنائهم عليه وذكر الاستخلاف انما هو بعد هذا الكلام * قلت * اذا كان الصفتان مانعتين من الاستخلاف فيبعد حمله على انه يرجع الى الاستخلاف لانه يؤدي الى عدم وجود مستحق للخلافة في كل أمة فالاولى حمله على حال نفسه (قوله وميتا) * قلت * فيه ان المستخلف لاحد مؤاخذ بجناية عمل ذلك الأحد وهذا اذا لم يبالغ المستخلف في الاجتهاد في المصلحات للاستخلاف * فان قلت عمر لا يقصر في الاجتهاد لو اجتهد فكان يجتهد و يستخلف * قلت * الانسان في اجتهاده قد لا يصيب كما قال هو في اجتهاد نفسه ان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان مع أنه عارضه أنه صلى الله عليه وسلم لم يستخلف (قوله فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر رضي الله عنه) (ع) فيه ان الاستخلاف ليس بواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله * قلت * يعني بالاستخلاف استخلاف الامام غيره لا نصب الخليفة (ع) وفيه عقد الخلافة بالوجهين باستخلاف المتولي و بعقد أهل الحل والعقد وتلزم سائر الناس ولا تشترط مباشرة كل الناس للبيعة بل أهل الحل والعقد فقط * قلت * وقد قدمنا هنالك ما اتفق لابن تافراجين شيخ دولة الموحدين مع القاضي ابن عبد السلام وأبي محمد الآجمي في ذلك فلا نطيل باعادته * وتنعقد أيضا بالواحد من أهل الحل والعقد اذا لم يوجد غيره * واحتج لذلك شارح رجز الضرير بعقدها أبو بكر لعمر وعقدها عبد الرحمن بن عوف لعثمان وكان الشيخ يضعف هذا الاحتجاج و يقول انه ليس بشئ لان عقدها لعمر وعثمان انما كان باجماع الصحابة على ذلك قال وانما يحتج بعقدها بالواحد بمسئلة الاجماع اذ لم يكن في العصر الا مجتهد واحد فانه يتقرر و يكون قوله اجماعا وكذلك اذا لم يبق من أهل الحل والعقد الا واحد وعقدها الاحد فانها تنعقد (ع) وفيه انه لا بد من نصب خليفة خلافا للاصم في انه لا يجب نصبه * واحتج ببقاء الصحابة دون خليفة مدة التشاور يوم السقيفة بعد

فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب و راهب قالوا استخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان أترككم فقد

ما يحتاجون اليه

* باب الاستخلاف *

* ش * (قوله راغب و راهب) أي الناس صنفان صنف راغب أي راج فيما عند الله سبحانه من رغب في الامر اذا طلبه و رغب عنه اذا كرهه وصنف راهب أي خائف عذابه وقيل هو راجع الى الاستخلاف والمعنى أن الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته وصنف كاره لها أخشى عجزه فلا أقدمه وقيل المعنى صنف رغب في حسن رأيي وتقديمي وصنف كاره لذلك فهو راهب من اظهار ما في نفسي لذلك (ب) اذا كانت الصفتان مانعتين من الاستخلاف فيبعد حمله على أنه يرجع الى الاستخلاف لانه قد يؤدي الى عدم وجود مستحق للخلافة في كل الامة فالاولى حمله على حال نفسه (قوله فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني) يعني أبا بكر رضي الله عنه

مونه صلى الله عليه وسلم ومدة التشاور بعد موت عمر رضي الله عنه ولا حجة له في ذلك لانه لم يتركوها جملة وانما كانوا في النظر فيمن يتولى ﴿ قلت ﴾ القائل بانه لا يجب نصب الامام في شئ من الاوقات بل ان نصب جاز وان ترك جاز انما هم الخوارج وأما الاصم فالمحكي عنه التفصيل قال الآمدي ذهب الاصم الى أنه يجب نصبه عند الخوف وظهور الفتن ولا يجب نصبه عند الامن وانتصاف الناس بعضهم من بعض للاستغناء عنه وعدم الحاجة اليه قال وعكس ذلك القرطبي وأتباعه فقالوا لا يجب عند الفتن لانهم ربما أنفوا من طاعته وقد يقتلونه فيكون نصبه زيادة في الفتن قال ومذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة وجوب نصبه مطلقا الدليل السمع والسمع في ذلك هو الاجماع بالواقع في الصدر الاول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ان محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به فبادر الجميع الى تصديقه وقبلوا قوله ولم يخالف في ذلك أحد وتبعهم في ذلك التابعون وتابعوهم الى هلم (ع) وذهب بعضهم الى أن دليل وجوب نصبه انما هو العقل لان في ترك الناس فوضى لا امام لهم مع اختلاف الآراء فسادا في الدين والدنيا وهذا خطأ لان العقل لا يوجب شيأ ولا يحسنه ولا يقبحه الا بحكم العادة لا بالامر القطعي ﴿ قلت ﴾ القائل بوجوب نصبه بدليل العقل الامامية والجاحظ والكعبي وأبو الحسن البصري * ثم اختلف هؤلاء فقال الامامية الوجوب في ذلك انما هو على الله سبحانه وتعالى وقال الجاحظ وصاحباه انما الوجوب في ذلك على الخلق فالاقوال ستة وجوب نصبه مطلقا الدليل السمع ووجوبه لدليل العقل والوجوب على الله سبحانه وتعالى والوجوب على الخلق ووجوب نصبه في الفتن لا في الامن وعكسه والسادس مذهب الخوارج عدم وجوبه مطلقا والكلام على هذه المذاهب مستوفى في محله من كتب الكلام والمسئلة في الاصول هي من مسائل الفقه ولكن جرت عادة المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم ومنهم من يختم كتابه بها (قلت) وما احتج به الأصم من بقاء الصحابة دون خليفة يوم السقيفة ليس بتام فانه لم يطل مقامهم بذلك وانما بقوا كذلك بعض يوم فانه توفي صلى الله عليه وسلم نصف النهار من يوم الاثنين وعقدت الخلافة لابي بكر رضي الله عنه في بقية اليوم لم يطل زمن التشاور في ذلك اليوم وصمة لتشاور قال ابن اسحق لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم في بيته انحاز الصحابة الانصار الى سقيفة بني ساعدة الى سعد بن عبادة واعتزل علي والزبير وطلحة في بيت وانحاز بقية المهاجرين الى أبي بكر فاتى آت الى أبي بكر فقال ان الانصار قد انحازوا الى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فان كان لكم بامر الناس شئ فأدركهم قبل أن يتفاقم أمرهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لم يفرغ من شأنه قد أغلق أهله الباب دونه قال عمر فقلت لأبي بكر انطلق بنا الى اخواننا من الأنصار حتى ننظر ماهم عليه فاتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذ فقالوا سعد ابن عبادة فقلت ماله قالوا وجع فلما جلسنا قام خطيبهم ثم قال * أما بعد فانا أنصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم يامعشر المهاجرين رهط منا وقد دفت علينا منكم دافة فاذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ويغصبونا الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وقد زورت في نفسي مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر فقال لي أبو بكر على رسلك ياعمر ستكفى الكلام ان شاء الله تعالى ثم تقول بعدي ما بدا لك فكرهت أن أغضبه فتكلم وهو كان أعلم مني وأوقر فوالله ما ترك كلمة أعجبتني من تزويري الا قالها ومثلها وأفضل منها في

فيه أن استخلاف الامام غيره ليس بواجب وأما نصب الخليفة فالمحصل فيه ستة مذاهب وجوب نصبه مطلقا بدليل السمع وهو مذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة والسمع في ذلك هو الاجماع الواقع

بديهته ثم قال أما ما ذكرتم من خير فانتم له أهل ولكن العرب لا تعرف هذا الامر الا لهذا الحى من
قريش أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم وأخذ بيد
عمر وأبى عبيدة وكان بينهما قال عمر والله ما كرهت منه كلمة غيرها ولأن أقدم فتضرب عنقى فى غير
اثم أحب الى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر فقال قائل من الانصار منا أمير ومنكم أمير وكثر اللغط
وارتفعت الاصوات قال عمر حتى خفنا الاختلاف فقلت لابى بكر أبسط يدك فبايعته وبايعه المهاجرون
ثم بايعه الانصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن
عبادة * وذكر موسى بن عقبة فى سيرته ان أبا بكر لما قام يتكلم تشهد ثم قال ان الله بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فأخذ بقلوبنا لما دعانا اليه فكنا معشر المهاجرين أول الناس اسلاما
ونحن عشيرته وذو رحمه ونحن أهل النبوة والخلافة وان العرب لا تعرف ولا تصلح الا على رجل من
قريش ونحن الأمراء وأنتم الوزراء واخواننا وأحب الناس الينا وأنتم الذين آووا ونصروا وأنتم
أحق الناس بالرضا بقضاء الله والتسليم لفضيلة أعطاها الله اخوانكم المهاجرين وأحق الناس أن لا
تحسدوهم على خير آتاهم الله وأنا أدعوكم الى أحد هذين الرجلين عمر وأبى عبيدة ووضع يديه عليهما
وكان قاعدا بينهما فقالا معا ولا ينبغى لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون فوقك يا أبا بكر أنت
صاحب الغار وثانى اثنين وأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتكى فصليت بالناس فانت
أحق الناس بهذا الامر فقالت الانصار والله ما نحسدكم على خير ساقه الله اليكم وما خلق الله قوما
أحب الينا ولا أعز علينا منكم ولا أرضى عندنا هديا منكم ولكنا نشفق مما بعد اليوم فلو جعلتم
اليوم رجلا منكم فاذا مات اخترنا رجلا من الانصار فجعلناه فيكون هكذا ما بقيت هذه الأمة
تابعناكم ورضينا بذلك وكان ذلك أجدر ان زاغ القرشى أشفق أن ينقض عليه الانصارى
وان زاغ الانصارى أشفق أن ينقض عليه القرشى فقال عمر ان هذا الأمر لا يصلح الا لرجل من
قريش ولم ترض العرب الا به ولم تعرف العرب الامارة الا له ولن تصلح الا عليه والله لا يخالفنا
أحد الا قتلناه فقال قائل من الانصار منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش دفت علينا منكم دافة فاردتم
أن تحوزونا من أصلنا وتغصبونا الامر ان شئتم أعدناها جذعة وكثر اللغط حتى خيف أن تقع
الفتنة وأوعد بعضهم بعضا ثم عصم الله أمر دينه وعصوا الشيطان ورجعوا الى قول حسن
فقام أسيد بن حضير وبشير بن سعد يستقبلان ليبايعا أبا بكر فسبقهما عمر ثم بايعا معا ثم وثب أهل
السقيفة يبتدرون البيعة وسعد بن عبادة مضطجع يوعك فازدحم الناس على أبى بكر للبيعة فقال
رجل من الانصار اتقوا سعد بن عبادة أن تطؤه فتقتلوه فقال عمر وهو مغضب قتل الله سعدا انه
صاحب فتنة فلما فرغ أبو بكر من البيعة رجع الى المسجد فقعد على المنبر فبايعه الناس حتى أمسى
وشغلوا عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان آخر الليل من ليلة الثلاثاء * وأما شورى
الصحابة بعد موت عمر فانها كانت ثلاثة أيام وصفة الشورى فى ذلك قال ابن عمر دخلت على عمر
فسألنى ما يقول الناس فقلت سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير
مستخلف وانه لو كان لك راعى ابل ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد فوافقه قولى
فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال ان الله يحفظ دينه وانى ان لم أستخلف فان النبى صلى الله عليه وسلم لم
يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى الصدر الاول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم * الثانى وجوبه على الله تعالى بدليل العقل وهو مذهب
الامامية * الثالث وجوبه على الخلق بدليل العقل أيضا وهو مذهب الجاحظ والكعبى وأبى الحسن

فعلمت انه لم يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وانه لم يستخلف فذلك حين جعلها شورى بين علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد فقال للانصار أدخلوهم بيتا ثلاثة أيام فان استقاموا والا فادخلوا عليهم فاضربوا أعناقهم ولو كان أبو عبيدة حيا استخلفته فان سألني ربي أقول سمعت نبيك يقول أبو عبيدة أمين هذه الامة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سألني ربي أقول سمعت نبيك يقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخفه لم يعصه قيل فلو استخلفت ابنك عبد الله فانه لها أهل في فضله ودينه وقديم اسلامه فقال بحسب آل الخطاب أن يحاسب منهم رجل واحد عن أمر هذه الامة ولوددت اني نجوت من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي ثم خرجوا ثم راحوا فقالوا يا أمير المؤمنين لو عهدت فقال كنت أجمعت بعد مقالتي لكم ان أولي رجلا أرجو أن يحملكم على الحق وأشار الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم رأيت أن لا أتحملها حيا وميتا فعليكم هؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولست أدخله فيهم ولكن الستة علي وعثمان ابنا عبد مناف وعبد الرحمن بن عوف وسعد خالا رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير حواريه وطلحة الخير فاختاروا رجلا منهم فقال العباس لعلي لا تدخل معهم فقال أكره الخلاف فقال اذا ترى ما تكره فلما أصبح عمر دعا الستة ثم قال لهم نظرت فوجدتكم رؤساء الناس فلا يكون هذا الامر الا فيكم وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض فاجتمعوا في حجرة عائشة باذن وتشاوروا واختاروا رجلا منكم وليصل صهيب بالناس ثلاثة أيام فلا يأتين اليوم الرابع الا وعليكم أمير منكم وليحضر عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شئ وطلحة شريككم في الامر فان قدم في الثلاثة الايام فاحضروه وأمركم وان مضت الثلاثة الايام قبل قدومه فامضوا أمركم ومن لي بطلحة فقال سعد أنا لك ولا يخالف ان شاء الله ثم قال لأبي طلحة الانصاري ان الله قد أعز بكم الاسلام فاختر خمسين منكم وكن من هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم فان اجتمع خمسة منهم على رجل وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف وان اجتمع أربعة على رجل وأبى اثنان فاضرب رؤسهما وان رضي ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بعبد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس واتمام قضية الشورى وتولية عثمان مذكورة في كتب السير والتاريخ وقدم طلحة من سفره في اليوم الذي بويع فيه عثمان فقيل بايع الناس عثمان فقال أكل قريش رضي قالوا نعم فأتى عثمان فقال له عثمان أنت على رأس أمرك فقال طلحة أتردها ان أبيت قال نعم فقال أكل بايعك قال نعم قال قد رضيت لا أرغب عما اجتمع عليه الناس فبايعه * وفي تاريخ ابن أبي يعقوب قال وتحاملوا في القول على عثمان فمن بعضهم قال دخلت المسجد فرأيت رجلا جاثيا على ركبتيه يتلهف تلهف من كانت له الدنيا فسلبها وهو يقول واعجبا من قريش ودفعهم هذا الامر عن أهل بيت نبيهم وفيهم أول المؤمنين اسلاما وابن عم نبيهم وأعلم الناس وأفقههم في دين الله وأعظمهم غناء في الاسلام وأهداهم للصراط المستقيم والله لقد زووها عن الهادي المهتدي الطاهر النقي وما أرادوا اصلاحا للامة ولا صوابا في المذهب ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة فبعدا وسحقا للقوم الظالمين فدنوت منه وقلت له من أنت يرحمك الله ومن الرجل فقال أنا المقداد والرجل علي بن أبي طالب فقلت ألا تقوم بهذا الامر فأعينك عليه قال يا ابن أخي ان هذا الامر لا يجزئ فيه الرجل ولا الرجلان ثم خرجت

البصري * الرابع وجوب نصبه في العقل لا في الأمن وهو الأصح * الخامس عكسه * السادس عدم وجوبه مطلقا وهو مذهب الخوارج والكلام على هذه المذاهب مستوفى في محله من علم

فلقيت أبا ذر وذكرت له ذلك فقال صدق أخي المقداد * وفي تاريخ بن عبد ربه عن ابن عباس قال ماشيت عمر يوما فقال لي يا ابن عباس ما يمنع قومكم منكم وأنتم أهل البيت خاصة (قلت) لا أدري قال لكني أدري انكم فضلتموهم بالنبوة فقالوا ان فضلونا بالخلافة مع النبوة لم يبقوا لنا شيأ وان أفضل النصيبين بأيديكم بل ما اخالها الا مجتمعة فيكم وان تولت على رغم قريش (**قوله** فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف) اذ لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا (قلت) يرد هنا سؤالان الأول أن يقال ان كان ترك الاستخلاف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فأبو بكر أولى بذلك فكان لا يستخلف * الثاني أن يقال أين الاقتداء وهو قد تركها شورى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها شورى وهل الشورى الا كاحداث مذهب ثالث في مسئلة تقرر العصر فيها على قولين وبين الأصوليين في قبول ذلك خلاف * ويجاب عن الاول بأن أبا بكر انحصرت عنده أوصاف الاستحقاق في عمر فتعين استخلافه فاستخلفه * فان قلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد انحصرت عنده في أبي بكر فكان يستخلفه (قلت) قد علم صلى الله عليه وسلم انه الذي يلي كما وقع فاستغنى بعلمه مع ما منعه من الكتب حين طلب أن يكتب ولم يأتوه بالدواة وعمر لم تنحصر عنده في واحد معين وانما انحصرت عنده في الستة فتركها شورى بينهم وكان الشيخ يحكي عن بعض الشيوخ انه كان يقول ان سبب ما وقع من الفتنة هو تركها شورى لان طائفة كل من الستة تتشوف لذلك فوقع ويجاب عن الثاني ان الاقتداء انما هو في عدم الاستخلاف وتركها شورى ليس باستخلاف فتم الاقتداء (**قوله** بيميني) أي بسبب يميني (**قوله** ان الله يحفظ دينه) (قلت) يعني ان الفرق بين ما ذكرت من قضية الراعي هو ان رب الغنم لا يقدر على حفظها اذا تركها الراعي لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وان ترك الاستخلاف لما وعد به من ذلك في قوله تعالى ليظهره على الدين كله الآية واذا ظهر الفرق فلي في عدم الاستخلاف أكبر اسوة وأعظم احتجاج وهو فعله صلى الله عليه وسلم * فان قلت وأين الاحتجاج وهو قد تركها شورى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك (قلت) تقدم الجواب بان الاقتداء والاحتجاج انما هو بترك الاستخلاف والشورى ليست باستخلاف

الكلام (**قوله** فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف) اذ لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا (ب) يرد هنا سؤالان * الاول أن يقال ان كان ترك الاستخلاف باقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فأبو بكر أولى بذلك فكان لا يستخلف * الثاني أن يقال أين الاقتداء وقد تركها شورى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها شورى وهل الشورى الا احداث مذهب ثالث في مسئلة تقرر العصر الاول فيها على قولين وبين الأصوليين في قبول ذلك خلاف * ويجاب عن الاول بأن أبا بكر انحصرت عنده أوصاف الاستحقاق في عمر فتعين استخلافه فاستخلفه (فان قلت) والنبي صلى الله عليه وسلم قد انحصرت عنده في أبي بكر فكان يستخلفه (قلت) وقد علم صلى الله عليه وسلم أنه يلي كما وقع فاستغنى بعلمه مع ما منعه من الكتب حين طلب أن يكتب ولم يأتوه بالدواة وعمر لم تنحصر عنده في واحد معين وانما انحصرت عنده في الستة فتركها شورى بينهم وكان الشيخ يحكي عن بعض الشيوخ انه كان يقول ان سبب ما وقع في الفتنة هو تركها شورى لان طائفة كل من الستة تشوف لذلك فوقع ما وقع * ويجاب عن الثاني أن الاقتداء انما هو في عدم الاستخلاف وتركها شورى ليس باستخلاف فتم الاقتداء (**قوله** بيميني) أي بسبب يميني (**قوله** ان الله يحفظ دينه) (ب) يعني أن الفرق بين ما ذكرت من قضية الراعي أن رب الغنم لا يقدر على حفظها اذا

ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف * حدثنا اسحق ابن ابرهيم وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قال اسحق وعبد أخبرنا وقال الآخران ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلمت أن أباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت اني أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال فكنت كأنما أحمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لئن

لأستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف قال فوالله ماهو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وانه غير مستخلف * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها * وحدثناه يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن يونس ح وثنى على بن حجر السعدى ثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وثنا أبو كامل الجحدرى

قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن العلاء قالا ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه * حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنى أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ماتقول يا أباموسى أو يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على مافى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكأنى أنظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أولا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أباموسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ماهذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال

﴿ أحاديث النهى عن طلب الامارة ﴾

(قوله لا تسأل الامارة) ﴿قلت﴾ الاظهر أنه نهى تحريم وتقدم فى أول كتاب الاقضية الكلام على سؤال الخطة من قضاء أو شهادة وهذا فى سؤال الرجل الامارة لنفسه وأما سؤاله اياها لغيره فان كانت بحيث لم يسألها له لم يسئلها ذلك الغير فالحديث يتناوله والاجاز أن يسئلها له (قوله وكات اليها) (ع) كذا هو بالهمز فى النسخ وصوابه وكلت اليها بغير همز أى أسلمت اليها ولم تعن بخلاف ان جاءت عن غير مسئلة والوكيل الضامن للشئ والقائم به (قوله فى الآخر انا لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) (ع) لما تقدم من أنه لا يعان عليه ولأن فى الحرص على الشئ التعاطى للقيام به وذلك فى الغالب مقرون بالخذلان ولما فى الحرص من التهمة * واختلف العلماء فى طلب الولاية مجردا فاجيز ومنع وأما طلبها ليرتزق منها أو لتضييع القائم بها وخوف حصولها فى غير مستحق ونيته إقامة الحق فيها أو طلب فائد جائز يستحقه بسببها فجائز (قوله وكأنى أنظر الى سواكه) ﴿قلت﴾ ولكثرة مثابرته صلى الله عليه وسلم على السواك عده بعضهم سنة لا فضيلة (قوله وألقى له وسادة) ﴿قلت﴾ أخذ بعضهم منه اكرام الضيف ويدل على أن معاذا مجتاز ومار بابى موسى لولاية أخرى

تركها الراعى لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وان تركت الاستخلاف لما وعد به من ذلك فى قوله تعالى ودين الحق ليظهره على الدين كله الآية واذا ظهر الفرق فلى فى عدم الاستخلاف أكبر أسوة وأعظم احتجاج وهو فعله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب النهى عن طلب الامارة ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا تسأل الامارة)(ب) الاظهر أنه نهى تحريم وهذا فى سؤال الرجل الامارة لنفسه (قوله أكلت اليها) كذا هو بالهمز فى النسخ (ع) وصوابه وكلت بغير همز أى أسلمت اليها ولم تعن * واختلف العلماء فى طلب الولاية مجردا فاجيز ومنع وأما طلبها ليرتزق منها أو لتضييع القائم بها وخوف حصولها فى غير مستحق أو بنية اقامة الحق فيها أو خوف جائر عليها فجائز (قوله ثنا أبو العباس المسرجسى) بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وسين مهملة وابن حجيرة بضم الحاء المهملة أوله وفتح الجيم وسكون الياء أبو سالم الجيشانى منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من

(قوله لا أجلس حتى يقتل قضاء الله و رسوله فقال الخ)* قلت * ورجوع أنس انما هو لقوله قضاء الله و رسوله فكأنه النص المعثور عليه بعد الاجتهاد (ع) ولم يذكر انه استتابه واختلف فقال الجمهور لا يقتل المرتد حتى يستتاب وذكر ابن القصار انه اجماع من الصحابة * وقال الحسن وطاوس وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبو يوسف وهو قول أهل الظاهر لا يستتاب وفرق عطاء بين من ولد مسلما فارتد و بين من أسلم ثم ارتد فقال يستتاب الاول دون الثاني * واختلف في قدر زمن الاستتابة فقال أحمد واسحق يستتاب ثلاثة أيام واستحبه مالك وأبو حنيفة والشافعي مرة * وحكى ابن القصار عن مالك فيه قولين الوجوب والاستحباب * وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبى قتل * وقال الشافعي يقتل مكانه ان لم يتب وعن على يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب المرتد أبدا وعن أبي حنيفة أيضا ثلاث مرات أو ثلاثة أيام أو جمع مرة في كل يوم أو جمعة والمرأة والرجل في ذلك سواء عند الجمهور وفرق أبو حنيفة في آخرين فقال تسجن المرأة ولا تقتل * وشذ قتادة والحسن فقالا تسترق ولا تقتل ومثله عن علي وخالف أصحاب الرأي في الأمة فقالوا تدفع الى سيدها ويجبرها على الاسلام * واختلف بما ذا يكون القتل فقال الكافة بالسيف وقال ابن سريج من أصحاب الشافعي يقتل بالخشب ضربا لانه أبطأ لقتله لعله يرجع في أثناء ذلك * قلت * الردة هي الكفر بعد الاسلام وتكون بصريح كقوله أشرك بالله أو أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بلفظ يقتضيه كجحده وجوب ما علم من الدين ضرورة كالصلاة والصيام أو بفعل يتضمنه كتلطيخه الركن الأسود بالنجاسة أو القائه المصحف فيها أو لبسه الزنار في بلد الاسلام واذا تنصر الأسير في دار الحرب فهو محمول على الاختيار حتى يثبت الاكراه كما لو أسلم الكافر وادعى الاكراه فانه يحمل على الاختيار حتى يثبت الاكراه * فصل * وحكم المرتد القتل لما صح من حديث من بدل دينه فاقتلوه وحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وذكر منها الكفر بعد الاسلام الا أن تظهر توبته برجوعه الى ما خرج منه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الآية وليس في الحديث ما يقتضي الاستتابة كما ذكر وظاهر قول عمر في الموطأ الوجوب وبه أخذ الجمهور كما ذكر ولا خلاف في قبول توبة المرتد وانما اختلف في قبول توبة الزنديق والزنديق ان جاء تائبا فالأصح قبول توبته وان ظهر عليه فالمشهور عدم قبول توبته لعدم العلم بحصولها منه لان الزنديق هو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان ولا يصل أحد الى علم ما يسر * وقال سحنون وابن لبابة تقبل توبته لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية فيعتبر في معرفة انتقاله عن الكفر اقراره بالاسلام لانه غاية المقدور واحتمال بقائه على مذهبه السيء لا يمنع من اجراء حكم الاسلام عليه اذ قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم * فاجاب بقوله هلا شققت عن قلبه (ع) وفيه حجة لمالك والشافعي وأبي حنيفة والكافة أن لأئمة الأمصار اقامة الحدود من القتل وغيره * واختلف أصحاب مالك في اقامتها ولاة المياه فأجازه أشهب اذا جعله له الامام ونحوه لابن القاسم * وقال الكوفيون لا يقيم ذلك الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد * وقال الشافعي اذا كان عامل الصدقة عدلا فله عقوبة من ولي صدقته وليس ذلك لغير العدل واذا كانت ولاية القاضي مطلقة غير مقيدة بنوع من الحكم فالجمهور على ان له النظر في جميع الاشياء من اقامة حد أو حق أو تغيير منكر أو نظر في مصلحة كان الحق لآدمي أو لله تعالى وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شيء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وضبط الخراج * واختلف أصحاب الشافعي هل له النظر في مال الصدقة والتقديم للجمع والاعياد اذا لم يدخل له في أصل الولاية على قولين ولا يختلفون ان هذه اذا كان لها

لا أجلس حتى يقتل قضاء الله و رسوله فقال اجلس ثم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله و رسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما معاذ أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي

خاص انه لانظر له فيها وقال أبو حنيفة لانظر له فى حد ولا مصلحة الا بطالب مخاصم ولا نظر الا فيما أذن له وحكمه عنده الوكيل ﴿قلت﴾ انظر ماجرى العرف به بتونس بتقديم قاضى للانكحة وقاض لما سوى ذلك ويسمى قاضى الجماعة فانه جرى الامر من قبل الامراء ان نظر قاضى الجماعة عام حتى على قاضى الانكحة وانه كالنائب عن قاضى الجماعة وكان اتفق ان كان قاضى الجماعة أبو اسحق بن عبد الرفيع وكان قاضى الانكحة ابن عبد السلام فلم يوافق قاضى الجماعة فى بعض الامور وأراد أن يستقل بها بنفسه فأبى ذلك عليه قاضى الجماعة ابن عبد الرفيع وأثبت رسما أن الامر جرى بتونس من قبل الامراء أن قاضى الانكحة من تحت نظر قاضى الجماعة وأنه لا يستقل بنفسه ولكنه كان لابن عبد السلام وجاهة من قبل السلطنة فأمرهما الخليفة حينئذ وهو الامير أبو بكر أن يستقل كل واحد منهما بما النظر اليه فيه ولما أريد تقديم بعض الناس لقضاء الانكحة وأظنه الفقيه أبا العباس بن معاوية فشرط أن لا يكون لقاضى الجماعة عليه نظر وفائدة ماذكر أنه اذا وقعت نازلة وكانت من مسائل الانكحة فأراد كل منهما أن يحكم فيها فعلى أنه كالنائب فلقاضى الجماعة أن يستقل بالحكم فيها و ينزعها من يده وكان الشيخ يقول الصواب ان الامر فى ذلك ينبنى على ما يرسمه الامام و يجعله لكل منهما (قوله فى سند الآخر عن يزيد عن بكر) (ع) كذا للجلودى وعند ابن ماهان عن يزيد و بكر بواو العطف قال عبد الغنى والصواب اسقاط الواو (قوله ألا تستعملنى) ﴿قلت﴾ لايعارض ماعلم من زهده لاحتمال أن يكون سؤاله هذا فى ابتداء أمره وهو يسلب زهده (قوله انك ضعيف) ﴿قلت﴾ انظر مفهوم التعليل يقتضى انه لو كان قويا لم يكن الطلب مانعا توليته فيعارض ماتقدم من قوله لانولى هذا العمل من طلبه و يجاب بأن هذا المفهوم يقضى عليه المنطوق السابق وقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن ملاطفة فى الرد والانكار (قوله خزى وندامة وفى الآخر لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) (ع) تشديد فى الحض على البعد من هذا لاسيما لمن فيه ضعف عن القيام به و واضح ان الخزى انما هو لمن لم يعدل فيها ولا قام بما يجب عليه فيها فيفضحه الله تعالى و يخزيه يوم القيامة و يندم على مافرط والافقد جاء فى الامام العادل من الفضل ماجاء لكن لكثرة الخطر حض على البعد عنها وقرر عنده محض نصحه له فى ذلك بأنه يحب له مايحب لنفسه من الخير ودفع الضرر (قوله فى سند الآخر بعده عن عبيد الله بن أبى جعفر) فرواه ابن أبى أيوب كما تقدم و رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن مسلم بن مريم عن أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر والله أعلم بالصواب ولم يحكم الدارقطنى فيه بشئ وأبو سالم هذا هو سالم بن هانئ الجيشانى يروى عن على وأبى بكر (قوله أحب لك) ﴿قلت﴾ اما أن تكون هذه محبة خاصة أو يكون التخصيص بقوله لك فى ذكر الشخص لا فى الحكم لانه كذلك مع غير أبى ذر (قوله فى الآخر ان المقسطين) (ع) المقسطون هم العادلون كما فسره آخر الحديث بقوله الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم فهذا الفضل لكل من عدل

اليمن (قوله ألا تستعملنى) (ب) لايعارض من علم زهده لاحتمال أن يكون سؤاله هذا فى ابتداء أمره وهو سبب زهده (قوله انك ضعيف) أنظر مفهوم التعليل يقتضى أنه لو كان قويا لم يكن الطلب مانعا توليته فيعارض ماتقدم من قوله لانولى هذا العمل من طلبه * و يجاب بان هذا المفهوم يقضى عليه المنطوق السابق وقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن ملاطفة فى الرد والانكار (قوله خزى ندامة) أى لمن لم يعدل فيها وكل شخص يخشى على نفسه من ذلك فالحزم البعد منها الا لضرورة (قوله ان المقسطين) أى العادلين

شعيب بن الليث ثنى الليث ابن سعد ثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الاكبر عن أبى ذر قال قلت يارسول الله ألا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا أباذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الامن أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبى أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر القرشى عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن أبيه عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أباذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ماأحب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولاتولين مال يتيم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب وابن نمير قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين

فيما قلده من خلافة أو امارة أو ولاية يتيم أو صدقة أو غير ذلك والاقساط والقسط العدل قال تعالى قائما بالقسط يقال أقسط اذا عدل وقسط ثلاثيا اذا جار قال تعالى وأما القاسطون الآية (قوله عند الله) *قلت* أى فى حكم الله لاعندية مكان ويتعلق عند بالمقسطين (قوله على منابر من نور) (ع) سمى المنبر منبرا لارتفاعه ثم يحتمل أنها منابر حقيقة ويحتمل أنها كناية عن منازل رفيعة وأما كن علية كما جاء فى الآخر نحن يوم القيامة على تل وفى الآخر على كوم *قلت* اذا كان منابر حقيقة فهو بناء على أن النور جسم وهو الصحيح (قوله عن يمين الرحمن) (ع) معناه فى حالة حسنة ومنزلة رفيعة يقال أتاه عن يمينه اذا أتاه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود الى اليمين وضده للشمال فأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فمعناه فأصحاب المنزلة الرفيعة وأصحاب المنزلة السيئة ومثله أصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة واليمين من اليمن وتسمى أيضا اليمنى وتسمى الشمال الشومى من الشؤم ومنه وأصحاب المشأمة وقيل سمى أهل اليمين أصحاب يمين لانه يسلك بهم يمينا الى الجنة وقيل لان الجنة عن يمين الناس وقيل لانهم أخذوا كتابهم بأيمانهم وقيل لانهم ميامين على أنفسهم وبضد ذلك كله أصحاب الشمال وأصحاب المشأمة وقيل سموا أصحاب يمين لان الله سبحانه أوجدهم فى أول الخلق بجنب آدم اليمين *قلت* وانظر هذه الحالة الحسنة هل هى فى الموقف للحساب أو بعد الانصراف منه وكان الشيخ يقول انما هى بعد الانصراف منه (قوله وكلتا يديه يمين) (ع) هو تنبيه على أنه لم يرد باليمين ولا باليد الجارحة لانه لو أريد به ذلك لكان المقابل لليمين الشمال وتستحيل نسبة الجارحة الى الله سبحانه وتعالى لان ذلك انما يكون فى الاجسام المتحيزة المقدرة ذوات الجهة وكل ذلك على الله سبحانه محال *قلت* فالحاصل أن اليمين كناية عن كرامتهم وعلو منزلتهم لان من عظمت منزلته يبوأ عن يمين الملك ثم نزه ربه سبحانه عما يسبق الى الوهم من أنها الجارحة فاحترس بقوله وكلتا يديه يمين وتقدير الاحتراس ماذكر ومن نحو هذا الاحتراس قول المتنبى

ويحتقر الدنيا احتقار مجرب * يرى كل ما فيها وحاشاك فانيا

(قوله وما ولوا) أى ولوا النظر فيه من عبيدهم وحيوانهم غير الناطق *قلت* قال الشيخ قال لى الشيخ الصالح الولى سعيد العبدلى عندى سردود أردت بيعه لأنى لا أفى بما يحتاج اليه من طعام

عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا

(قوله على منابر من نور) يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل أنها كناية عن منازل رفيعة وأما كن علية (ب) اذا كانت منابر حقيقة فهو بناء على أن النور جسم وهو الصحيح (قوله عن يمين الرحمن) معناه فى حالة حسنة ومنزلة رفيعة عنده يقال أتاه عن يمينه اذا أتاه من الجهة المحمودة (ب) وانظر هذه الحالة الحسنة هل هى فى الموقف للحساب أو بعد الانصراف منه وكان الشيخ يقول انما هى بعد الانصراف منه (قوله وكلتا يديه يمين) (ع) هو تنبيه على أنه لم يرد باليمين ولا باليد الجارحة اذ لو أريد ذلك لكان المقابل لليمين الشمال (ب) فالحاصل أن اليمين كناية عن كرامتهم وعلو منزلتهم لان من عظمت منزلته يبوأ عن يمين الملك ثم نزه ربه سبحانه عما يسبق الى الوهم من أنها الجارحة فاحترس بقوله وكلتا يديه يمين وتقدير الاحتراس ماذكر ومن نحو هذا الاحتراس قول المتنبى

ويحتقر الدنيا احتقار مجرب * يرى كل ما فيها وحاشاك فانيا

(قوله وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أى ولوا النظر فيه من عبيدهم وحيوانهم غير الناطق (ب) قال الشيخ الولى سعيد العبدلى عندى سردوك أردت بيعه لأنى لا أفى بما يحتاج اليه من طعام

* حدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة أسألها عن شئ فقالت ممن أنت فقلت رجل من أهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا منه شيأ ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به * وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن ابن شماسة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثنا عبيد الله ابن سعيد ثنا يحيى يعني القطان كلهم عن عبيد الله بن عمر ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد بن زيد ح وثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وثني محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال أبو اسحاق وحدثنا الحسن بن بشر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع وثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر كلهم عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسبت أنه قد قال الرجل راع في مال أبيه ومسؤل عن رعيته * وحدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أخبرني عمي عبد الله بن وهب أخبرني رجل سماه وعمرو بن الحرث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الأشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل

وشراب فقلت له افعل فان الحكم كذلك (قوله في الآخر ما نقمنا منه شيأ) (ع) أي ما كرهنا يقال نقم ينقم كعلم يعلم ونقم ينقم كضرب يضرب اذا أنكر وكره وقد قرئ وما تنقم منا بالوجهين وأما ينقم من الانتقام فبالفتح لا غير (قوله أما انه لا يمنعني) (ع) فيه أن قول الحق وذكر فضل ذي الفضل مرغب فيه مع العدو والصديق وكان أمير هذه الغزاة هو أمير الجيش الذي وجهه معاوية أيام فتنته الى مصر لقتال محمد بن أبي بكر حين كان أميرها من قبل علي فقتله هذا الامير بها واختلف في صفة قتله فقيل قتل في المعركة وقيل أتي به أسيرا فقتل وقيل دخل بعد الهزيمة في خربة فوجد فيها حمارا ميتا فادخل في جوفه فاحرق فيه * واختلف في هذا الامير من كان فقيل عمرو بن العاصي وقيل معاوية بن خديج التجيبي وكان سيد تجيب ورأس اليمانية بمصر وهو الذي عنت عائشة بقولها هذا (قوله اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه) (ع) فيه الحض على الرفق والنهي عن المشقة هذا وقد أمر الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم وحضه عليه في غير حديث وأثنى عليه وانه يثبت على الرفق ما لا يثبت على المشقة والمشقة المضرة والجهد ومنه قوله في الآخر شر الرعاء الحطمة (م) يعني يكون عنيفا برعاية الابل يحطمها يلقي بعضها على بعض ويقال أيضا حطم بلا هاء ومنه قول الحجاج في خطبته لقد لفها الليل بسواق حطم (قلت) دخل الأمير أبو يحيى سلطان افريقية الى زاوية الزبيدي ليتبرك به فلم يجد الشيخ الزبيري الكبير ووجد ابن أخيه الفقيه الامام بها فقيل للامام قد غاب عمك بالسانية فباشر أنت السلطان فلقيه فقال له السلطان ادع الله لي فقال وما عسى دعائي لك قد سبقت لك دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له الحديث (قوله في الآخر ألا كلكم راع) (ع)

وشراب فقلت له افعل فان الحكم كذلك (قوله عن عبد الرحمن بن شماسة) بفتح الشين (قوله ما نقمنا منه شيأ) أي كرهنا يقال نقم ينقم كعلم يعلم ونقم ينقم كضرب يضرب وأما نقم من الانتقام فالفتح لا غير (قوله أما انه لا يمنعني) (ع) فيه أن قول الحق وذكر فضل ذي الفضل مرغب فيه مع العدو والصديق وكان أمير هذه الغزاة هو أمير الجيش الذي وجهه معاوية أيام فتنة الى مصر لقتال محمد بن أبي بكر

انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لى حياة ما حدثتك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث أبى الاشهب وزاد قال ألا كنت حدثتنى هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أولم أكن لأحدثك * وحدثنا أبو غسان المسمعى واسحق ابن ابراهيم ومحمد بن مثنى قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة عن ابى المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا أنى فى الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الالم يدخل معهم الجنة * وحدثنا عقبة بن مكرم العمى ثنا يعقوب بن اسحق أخبرنى سوادة بن أبى الاسود ثنى أبى أن معقل بن يسار مرض فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير ابن حازم ثنا الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك أن تكون منهم فقال له اجلس فانما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

الراعى الحافظ والمؤتمن وأصله النظر رعيت فلانا نظرت اليه ومنه رعيت النجوم وقولهم راعنا أى حافظنا وقيل اسمع منا وارعنى سمعك معناه استمع لى قال تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وقوله هذا يدل أن أصل الكلمة النظر فكل من أمر على شئ فهو مطالب بالعدل فيه كالرجل فى أهله والمرأة فى بيت زوجها وماله وولدها والعبد فيما ينظر فيه فى مال سيده وهو حجة على انه لا قطع على المرأة ولا على العبد الا فيما حجب عنهما ولم يجعل لهما النظر فيه وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه لا قطع على أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر كيف كان وفيه حجة على اقامة السيد الحد على عبده

﴿ أحاديث من مات وهو غاش لرعيته ﴾

(قوله ما حدثتك) (ع) تأخيره الحديث اما انه كان خافه على نفسه من توبيخه له بهذا الحديث أولانه رأى كتم العلم المنهى عنه انما يتقرر بالموت ﴿قلت﴾ فيكون وجوب التحديث كالواجب الموسع الذى يتعين فعله فى آخر الوقت كالحج الذى هو على التراخى فان سحنونا يقول يتعين على من بلغ حدا يغلب على ظنه انه لا يحيا بعده فلهذا أخر الاعلام الى الحالة التى غلب على ظنه انه لا يحيا بعدها ﴿فان قلت﴾ هذا يعارضه أن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير تغيير المنكر وكلاهما على الفور ﴿قلت﴾ اذا كان من الواجب الموسع لم يلزم ذلك مع ان تأخير البيان انما هو فيما لم يسبق بيانه وتغييره وأنواع الغش ووجوهه داخلة تحت جنس الظلم الذى علمت حرمته من الدين بالضرورة وليس المراد بهذا الغش الغش المذكور فى البيوع (قوله فى الآخر انما أنت من نخالة أصحاب محمد) (ع) أى لست من صفوتهم ولبابهم ومشاهيرهم وانما أنت من حسوهم وسقطهم والنخالة نشارة الدقيق ومثله الحثالة والحصالة والحشافة وهو ما يتساقط من قشور الشعير والتمر وغيره ﴿قلت﴾ انظر جفاءه فى جوابه لمن تلطف فى تذكيره وتنبيهه أن يكون منهم لانه جعله منهم وجفاءه أيضا فى قوله محمد ولم يقل رسول الله وليس بغريب صدور هذا من عبيد الله بن زياد قاتل الحسين بن على ولا يبعد أدب من قال

حين كان أميرا بها من قبل على رضى الله عنه فقتله هذا الأمير بها * واختلف فقيل قتل فى المعركة وقيل أتى به أسيرا وقيل دخل بعد الهزيمة فى خربة فوجد فيها حمارا ميتا فدخل فى جوفه فاحرق فيه واختلف فى هذا الأمير من كان فقيل عمرو بن العاصى وقيل معاوية بن خديج التجيبى وكان سيد تجيب ورأس اليمانية بمصر وهو الذى عنت عائشة بقولها هذا

﴿ باب من مات وهو غاش لرعيته ﴾

﴿ش﴾ (قوله انما أنت من نخالة أصحاب محمد) أى لست من صفوتهم ولبابهم (ب) انظر جفاءه فى جوابه لمن تلطف فى تذكيره وتنبيهه أن يكون منهم لانه جعله منهم وجفاءه أيضا فى قوله محمد ولم يقل رسول الله وليس بغريب صدور هذا من عبيد الله بن زياد قاتل الحسين بن على ولا يبعد أدب من قال ذلك لانها اذاية أو سباب وقال مالك من آذى مسلما أدب وفى سب الصحابة رضى الله عنهم ما ذكره

فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان ح وثني زهير بن حرب ثنا جرير عن أبي حيان وعمارة ابن القعقاع جميعا عن أبي زرعة عن أبي هريرة بمثل حديث اسمعيل عن أبي حيان * وحدثني أحمد ابن سعيد بن صخر الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب * وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن يحيى بن سعيد ابن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابي بكر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد

ذلك لانها اذاية أو سباب * وقال مالك من آذى مسلما أدب وفي سب الصحابة رضي الله عنهم ما ذكر عياض في الشفا فانظره والصواب في تفسير مقالته هذه انك لست من أهل التغيير والارشاد (قوله وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) (ع) هذا رد صحيح وكلام حق فان الصحابة رضي الله عنهم صفوة الناس وفضلاء الامة كلهم عدول وقدوة وانما جاء التخليط والفساد فيما بعدهم

﴿ أحاديث تحريم الغلول ﴾

(قوله فذكر الغلول) (ع) هو لغة الخيانة وهو عرفا الخيانة من المغنم قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة ومحبوسة عنه يقال غل وأغل غلولا وأغلاه (قوله لا ألفين أحدكم) (ع) كذا رويناه بالمد وبالفاء وهو وجه الكلام أولا أي لا تفعلوا فلا أجدكم على هذه الصفة ووقع للعذري لا القين بالقاف وله وجه على ما تقدم وهو عند الاكثر في الحديث الآخر لا أعرفن بغير مد وبالمد على ما تقدم (قلت) أحدكم هو خطاب مواجهة فان كان من باب لا أرينك ههنا أي لا تكن فارالك كما ذكر القاضي فواضح وان لم يكن ذلك فقد يقال ان هذا مناف لعدالة الصحابة * ويجاب بأنه قد جلد في الخمر وقطع في السرقة فلا بعد في ذلك (قوله بعير له رغاء) (ع) الرغاء صوت البعير وكذلك ما ذكر بعد هو صوت كل شيء مما ذكر * قلت * بعير هو واحد بالنوع فمن أغل أكثر رفعه (قوله لا أملك لك شيأ) (ع)

عياض في الشفا فانظره والصواب في تفسير مقالته هذه انك لست من أهل التغيير والارشاد (قوله وهل كانت لهم نخالة) (ع) هذا رد صحيح وكلام حق فان الصحابة رضي الله عنهم صفوة الناس وفضلاء الأمة كلهم عدول وقدوة وانما جاء التخليط والفساد فيمن بعدهم

﴿ باب تحريم الغلول ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا ألفين أحدكم) (ع) كذا رويناه بالمد وبالفاء وهو وجه الكلام أي لا تفعلوا فلا أجدكم على هذه الصفة ووقع للعذري لا ألقين (قوله بعير له رغاء) بضم الراء وهو صوت البعير وكذا ما ذكر بعد صوت كل شيء مما ذكر (قوله لا أملك لك من الله شيأ) أي من الشفاعة وقاله غلظا عليهم في بدء الامر ثم بعد ذلك تدركه الرأفة التي خصه الله بها ويؤذن له في الشفاعة (ب) وكان الشيخ يقول ان هذا الوعيد يلحق الظلمة بطريق الاحرى لانه اذا لحق الغال مع ان له شركا في الغنيمة

يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن أبى عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لى أهدى لى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى أفلا قعد فى بيت أبيه أوفى بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه ثم قال اللهم

أى من الشفاعة وقاله غلظا عليهم فى بدء الأمر الاترا كيف قال قد بلغت ثم بعد ذلك تدركه الرأفة التى خصه الله سبحانه بها و يؤذن له فى الشفاعة وفى هذا الحديث تعظيم أمر الغلول ولا خلاف انه من الكبائر وفيه شهرة المستترين بالمعاصى فى الآخرة وكشفهم على رؤس الناس بحملهم على رؤسهم مااختانوا به وتستروا به فى الدنيا كما قال تعالى ومن يغلل الآية و يزيد ذلك شهرة تصويت الناطق وخفق غير الناطق من رغاء البعير وحمحمة الفرس وثغاء الشاء وصياح الآدمى وخوار البقر و يعار المعز وهو صوتها وهو معنى قوله شاة تيعر وتصويت الرياح فى الثياب ومالا ينطق وهو قوله رقاع تخفق وقد يكون حمله لها الا ذمابه بها وثقلها عليه فى ذلك المقام كما جاء فى حمل من غصب شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين ويكون النفس التى غال عليها من سبى المغانم أسروها ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول ان هذا الوعيد يلحق الظلمة بطريق أحرى لانه اذا لحق الغال مع ان له شركا فى الغنيمة فالغاصب الذى لا شرك له أحرى أن يلحقه (ع) والحديث يتناول جميع أنواع الغنيمة الا الطعام وعدم ذكر الطعام فى الحديث جار على مذهبنا فى أخذ ما يحتاج اليه منه وانه ليس بغلول وأجمعوا على رد الغلول قبل أن يفترق الجيش * واختلفوا اذا افترق فقال مالك والاكثر يرفع خمسه الى الامام و يتصدق بالباقى * وقال الشافعى فى هذا الاصل ليس له الصدقة بمال الغير * واختلفوا فى صورة عقوبة الغال فقال الجمهور يعزره الامام بقدر اجتهاده ولا يحرق رحله لانه لم يثبت حديث ابن عمر فى احراقه لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذى عنده الخرز والعباءة وأخذ الحسن ومكحول والاوزاعى بحديث ابن عمر فقالوا يحرق رجله ومتاعه قال الاوزاعى الا ما نحل وسلاحه وثيابه التى عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف قال الطحاوى ولو صح حديث ابن عمر حمل على أنه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كما جاء فى التضعيف على مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وذلك كله منسوخ

﴿أحاديث غلول الامراء﴾

(قوله يقال له ابن اللتبية) (ع) ضبطناه فى الحديث الاول بفتح التاء وصوابه سكونها ولتبية بضم اللام وسكون التاء بطن من العرب وجاء فى حديث الآخر من رواية السمرقندى الاتلبية وفى غير مسلم الاتبية والصواب ما ذكرناه وانكاره صلى الله عليه وسلم أخذه لها باسم الهدية وجعله عقابهم عقوبة الغال مطابق لقوله هدايا الامراء غلول وان ذلك كله خيانة لله تعالى وللمسلمين أما لانه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم فى بقية ما يأخذه منهم فهى خيانته للطائفتين أو لاجل مجرد ولايته فهى خيانة لأمانة الله تعالى وكل غلول و بين له صلى الله عليه وسلم علة المنع من ذلك وانه انما يهدى اليه لما ذكره بقوله هلا جلس فى بيت أبيه فينظر هل يهدى له وتقدم الكلام على هدايا الامراء وتقدم الكلام أيضا أول الكتاب على قول بصر عينى وسمع أذنى (قوله عفرتى)(م) كذا رويناه مثنى بضم

فالغاصب الذى لا شرك له أحرى أن يلحقه

﴿باب غلول الامراء﴾

﴿ش﴾ (قوله يقال له ابن اللتبية) بضم اللام وسكون التاء المثناة وكسر الباء الموحدة (ع) ضبطناه فى الحديث الاول بفتح التاء وصوابه سكونها ولتبية بضم اللام وسكون التاء بطن من العرب (قوله عفرتى) (ع) كذا رويناه مثنى بضم العين وفتحها والصواب الفتح مع فتح الراء (م) قال الاصمعى

هل بلغت مرتين * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية أهديت لى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى اليك أم لا ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه عن أبى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد على صدقات بنى سليم يدعى ابن الأتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى

أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت بصر عينى وسمع أذنى * وحدثنا أبو كريب ثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو أسامة وفى حديث ابن نمير تعلمن

العين وفتحها والصواب الفتح مع فتح الراء (ع) قال الاصمعى العفرة بياض غير ناصع كلون الأرض ومنه قيل للظباء عفر سميت بعفر الأرض وهو وجهها وقال شمر هو البياض الى الحمرة قليلا (**قوله** بسواد كثير) (ع) أى بأشياء كثيرة وأشخاص ظاهرة والسواد يعبر به عن شخص كل شئ وكأنه ضد الفراغ لان الموضع الفارغ أبيض والمعمور بشئ فيه سواد شخصه ومنه سواد العراق (**قوله** فى سند الآخر ابن عميرة) (ع) عميرة بفتح العين اسم مشهور فى الرجال والنساء وأما بضمها فلا يعرف فى الرجال وانما يعرف فى النساء (**قوله** فكتمنا مخيطا) (ع) المخيط الابرة (**قوله** فليجئ بقليله وكثيره) (ع) فيه تعظيم القليل من الغلول (**قوله** فما أوتى منه أخذ) (ع) ذلك على قدر ما يراه الامام من استحقاقه فى عمله أو حاجته أو سابقته وقد أباح لمعاذ قبول الهدية حين بعثه الى اليمن ليجبر بها ما جرى عليه من التفليس والظن بمعاذ رضى الله عنه أنه لا يقبل منها الا ما تطيب به نفس مهديه وانه لا يصانع أحدا فى حق من أجلها فذلك خاص به لما علمه من ورعه ولم يبح ذلك لغيره ممن ليس فى منزلته

العفرة بياض غير ناصع كلون الارض وقال شمر هو البياض الى الحمرة قليلا (**قوله** بسواد كثير) أى بأشياء كثيرة وأشخاص ظاهرة من حيوان وغيره والسواد يعبر به عن شخص كل شئ وكأنه ضد الفراغ لان الموضع الفارغ أبيض والمعمور بشئ فيه سواد شخصه ومنه سواد العراق (**قوله** ابن عميرة) بفتح العين اسم معروف فى الرجال والنساء وأما بضمها فلا يعرف فى الرجال وانما يعرف فى النساء الكندى بكسر الكاف (**قوله** فكتمنا مخيطا) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء وهو الابرة

والله والذى نفسى بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا أو زاد فى حديث سفيان قال بصر عينى وسمع أذناى وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معى * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدى الى فذكر نحوه قال عروة فقلت لابى حميد الساعدى أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى أذنى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا اسمعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة الكندى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة قال فقام اليه رجل أسود من الانصار كأنى أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ومحمد بن بشر ح وثنى محمد بن رافع ثنا أبو اسامة قالوا ثنا اسمعيل بهذا الاسناد مثله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا الفضل بن موسى

ثنا اسمعيل بن أبي خالد أخبرنا قيس بن أبي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم * حدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني * وحدثني محمد بن حاتم ثنا مكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء * وحدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمة قال ثني أبو هريرة من فيه الى في قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثني عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من أطاع الامير ولم يقل أميري وكذلك في حديث همام عن أبي هريرة * وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا ثنا ابن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي أوصاني أن اسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وثنا اسحق أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن أبي عمران بهذا الاسناد وقالا في الحديث

﴿ حديث طاعة الامراء ﴾

(**قوله** أطيعوا الله الآية) (ع) قيل ان المراد باولي الامر من وجبت طاعته من الأمراء والولاة وهو قول الاكثر من السلف واستدل بعضهم بما جاء من قبل الآية من قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وقيل هم العلماء وقيل هي عامة في الأمراء والعلماء وقيل هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (**قوله** من أطاعني فقد أطاع الله) (د) ذلك بين لان الله سبحانه قد أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أطاعه فقد أطاع الله تعالى وأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة أميره فمن أطاع الأمير فقد أطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصاه فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في وجوب طاعة الامير فيما ليس بمعصية لقوله في الآخر الا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وهو مخصص لعموم هذا لأن أخباره صلى الله عليه وسلم لا تتضاد وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (**قوله** في سند الآخر عن أبي علقمة الهاشمي) (ع) كذا جاء نسبه في بعض الروايات وسقط الهاشمي في أكثر النسخ وفي تاريخ البخاري أبو علقمة مولى أبي هاشم * وروى عنه يعلى بن عطاء ومحمد ابن الحارث وذكر له البخاري في التاريخ حديثا في أشراط الساعة عن أبي هريرة ولم يخرج له في صحيحه شيأ وذكره الحاكم ونسبه الهاشمي لكنه لم يذكره في التابعين فهو وهم (**قوله** في الآخر في يسرك وعسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) (ع) فيه وجوب الطاعة فيما يشق من أمر

﴿ باب وجوب طاعة الامراء ﴾

(ش) (**قوله** وأثرة عليك) بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة

عبدا حبشيا مجدّع الاطراف * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدّع الاطراف * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى ابن حصين قال سمعت جدتى تحدث انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثناه ابن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أو بعرفات * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا معقل عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا (١٧٩) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة * وحدثنا زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا ابن نمير ثنا أبى كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال آخرون انا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الاشج وتقاربوا فى اللفظ قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه فى شئ فقال اجمعوا الى حطبا فجمعوا له ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا الى وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فى المعروف * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة.

الدنيا الا أن يخالف أمر الله تعالى كما تقدم والعسر واليسر يحتمل أن يكون مثل ما تقدم من حاله ويحتمل أن يختص بالمال (قوله عبدا حبشيا مجدّع الاطراف) (ع) الجدع القطع وأشار بذلك الى أوصاف العبد المستعمل فى الرعاية وغليظ الخدمة فقد ينقطع بعض أصابع أرجلهم من خشونة الأرض وهو مبالغة فى طاعة لأمير على ما كان من شرف أوضعة الا أن يخالف الامر كما تقدم كما قال فى الآخر بعد هذا يقودكم بكتاب الله * قلت * قيل معناه ان الامام الاعظم استعمله لان الأئمة انما هى من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض مبالغة فى الامر بالطاعة لانه قد يفرض ما لا يصح فى الوجود (قوله بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا الى آخره) يبينه ما بعده وان الرجل كان من الانصار وانهم أغضبوه فصنع لهم ما ذكر (ع) قيل ان هذا الامير عبد الله بن حذافة وانه فعل ذلك امتحانا لهم لقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا له وأطيعوا وقيل فعله مزحا وكان كثير المزح وله فى ذلك مع النبى صلى الله عليه وسلم خبر ولكن جاء فى الآخر واستعمل عليهم رجلا من الانصار وقوله ما خرجوا منها الى يوم القيامة يفسر اجمال قوله فى غير هذه الرواية ما خرجوا منها أبدا اذ لا يخلد أحد من أهل القبلة فى النار على مذهب أهل السنة وعدم خروجهم منها عقوبة لهم على طاعتهم له فى معصية الله (قوله فى الآخر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هو من بيعة الامام * واختلف فى اشتقاقها فقيل من البيع لان المتبايعين يمد كل واحد منهما يده الى الآخر بشيئه

واسكان الثاء وهو الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا أى اسمعوا وأطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذا كله لتجتمع كلمة المسلمين ولا يقع الهرج بينهم (قوله

في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الامر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم* وحدثناه ابن نمير ثنا عبد الله يعني ابن ادريس ثنا ابن عجلان وعبيد الله ابن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الاسناد مثله* وحدثنا ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن أبيه ثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس * حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ثنا عمي عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحرث ثني بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ولا ننازع الامر أهله قال الا أن تروا كفرا بواحا

وكذلك الامام عند توليته يؤخذ بيده للعهد عليه (**قوله** في العسر واليسر) (د) قال العلماء معناه تجب طاعة الولاة فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية إذ لا طاعة في معصية كما تقدم في الأحاديث فتلك الأحاديث مخصصة لعموم هذه الأحاديث (**قوله** وعلى أثرة علينا) الأثرة بفتح الهمز والثاء ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسرها وإسكان الثاء * حكى اللغات الثلاث في المشارق وهو الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا أي اسمعوا وان اختصوا بأمور الدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم (**قوله** وعلى أن لا ننازع الأمر أهله) (ع) احتج به أهل السنة على انه لا يجوز القيام على الامام اذا احدث فسقه بغير الكفر * وأجاب الآخرون بانه في الامام العدل وقيل انه خطاب للأنصار أن لا ينازعوا قريشا في الخلافة (**قوله** وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف لومة لائم) (ع فيه لزوم قول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا نداهن في ذلك ولا نخاف لومة لائم بل نغير بكل ما نقدر عليه من قول أو فعل الا أن نخاف اثارة فتنة * واختلف في قول الحق عند من يخاف والانكار عند من يتقن أذاه فالجمهور على انه ان خشي المغير على نفسه أو على غيره فلا يفعل ويغير بقلبه قال وكان بعضهم يقول ويغير كيف كان وتقدم الكلام عليه في كتاب الايمان (**قوله** الا أن تروا كفرا بواحا) (ع) هو في رواية الاشياخ بواحا بالواو وعند ابن أبي جعفر براحا بالراء وهما بمعنى باح الشيء وبرح اذا ظهر واشتهر * فالمعنى الا أن يكون كفرا ظاهرا مشتهرا وقال ثابت رواه النسائي بواحا بالواو ورواه غيره براحا بالراء وهما معا بفتح الباء (ع) لا خلاف انه يجب على المسلمين عزل الامام اذا فسق بكفر وكذلك اذا ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها أو غير شيأ من أصول الشرع وكذلك عند الجمهور المبتدع وقال بعض البصريين تنعقد للمبتدع ابتداء وتستدام لانه متأول * وقد يحتج في المبتدع بالحديث لانه ظاهر فيما لا تأويل فيه واذا خلعه الناس نصبوا اماما عدلا أو واليا ان أمكنهم ذلك وان لم يتفق ذلك الا مع طائفة وحرب وجب القيام بذلك على الكافر ولا يجب على المبتدع وهذا اذا تخيلوا القدرة عليه وان تحققوا العجز عنه لم يجب القيام عليه ويجب على المسلم الهجرة من أرضه الى غيرها (م) وان حدث فسق الامام بمعاص غير الكفر فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع ولا يقام عليه * واحتجوا بظاهر أحاديث كثيرة ولان خلعه يؤدي الى اراقة الدماء وكشف الحرم وضرر ذلك أشد من ضرره وقالت المعتزلة يخلع (ع) لا تنعقد الامامة ابتداء للفاسق بغير الكفر وان حدث فسقه بذلك بعد عقدها له فجمهور أهل السنة أنه لا يخلع ولا يجب القيام عليه للاحاديث التي أشار اليها كحديث أطعهم وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر وحديث أن لا ننازع الامر أهله المتقدم * وحكى ابن مجاهد الاجماع على انه لا يقام عليه * ورد عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج * وتأولوا حديث وأن لا ننازع الامر أهله بانه في أئمة العدل * وأجاب الجمهور بان القيام على الحجاج لم يكن بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر وبيعة الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكر في ذلك

في العسر واليسر) أي فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية اذ لا طاعة في معصية (**قوله** وعلى أن لا ننازع الامر أهله) (ع) احتج به أهل السنة على انه لا يجوز القيام على الامام اذا احدث فسقه بغير الكفر * وأجاب الآخرون بانه في الامام العدل وقيل انه خطاب للانصار أن لا ينازعوا قريشا في الخلافة (**قوله** الا أن تروا كفرا بواحا) بفتح الباء وهو في رواية الاشياخ بالواو وعند أبي جعفر

وقيل كان الخلاف فى ذلك أولا ثم وقع الاتفاق بعد على أنه لا يرام (د) قتالهم والخروج عليهم حرام بالاجماع وقول بعض أصحابنا بانه ينعزل خطأ لانه مخالف للاجماع والمراد بالكفر فى الحديث المعاصى فالمعنى لا تعترضوا على الولاة الا أن تروا منكرا محققا عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من قواعد الشرع فان رأيتم ذلك فانكروا عليه وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام ﴿قلت﴾ لا يخفى عليك بعد حمل الكفر المذكور على المعاصى وقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة كان على يزيد بن معاوية انما كان قيامهم لاجل فسوق يزيد بغير الكفر * وأما القيام على الحجاج وكان أميرا على العراق والشرق كله من قبل عبد الملك بن مروان فكان لما ذكر من تغييره الشرع وظاهر الكفر * وتفضيله الخليفة هو ما ذكر مطرف بن المغيرة بن شعبة قال قال لى الحجاج يا مطرف أيما أكرم عليك رسولك أو خليفتك على أهلك قلت خليفتى قال فان عبد الملك خليفته فى أرضه فهو أكرم عليه منه وعن محمد بن سيرين قال ماذكرت من قتل مع ابن الاشعث الا قلت ليتهم لم يخرجوا وماذكرت كلمة قالها الحجاج الا قلت ماوسعهم الا ما صنعوا قال يا أهل العراق تزعمون أن خبر السماء قد انقطع وقد كذبوا ان خبر السماء عند خليفة الله وقد أنبأه الله أنه مشردهم وقاتلهم * وفى كتاب البلادرى أقبل الحجاج الى الشام وحاديه يحدو ويقول

ان عليك أيها البختى * أكرم من تحمله المطى

قال صدق قولك قال الزمخشرى ومن جرأته على الله وشيطنته أنه قيل له انك لحسود قال احسد منى من قال رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى قال وحكى عنه أنه قال طاعتنا أوجب من طاعة الله لانه شرط فى طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم وأطلق فى طاعتنا فقال وأولى الامر منكم * قال ابن عطية وحكى عنه لما قرأ آية وهب لى ملكا قال كان سليمان حسودا ولا خفاء ان هذه الكلمة توجب زندقته وكفره ان ثبتت وبكفره كان يصرح الشيخ وغيره ممن عاصرناه مع ما أضاف الى هذه الكلمات السيآت من كثرة سفك الدماء وعظيم الظلم فقيل انه قتل صبرا مائة ألف وأربعين ألف رجل وستين ألف امرأة ومات وفى سجنه مائة وعشرون ألفا وضاقت سجونه حتى صار يسجن فى الحمامات ﴿ وذكر فى مجلس أبى جعفر المنصور ظلمه وما كان عليه من الطغيان ﴾ فقال هل بقى من رجاله من يحدثنا ببعض أفعاله فقيل بالبصرة شيخ كبير من رجاله فاستحضره فقال ياشيخ أخبرنا عما عاينت قال نعم يا أمير المؤمنين استيقظ ليلا من نومه فخرج مسرعا ومشى فى أزقة البلد ونحن معه فاقى رجلا فقال ما أخرجك الآن وأنت تعلم انى أقتل من يمشى فى هذا الوقت فقال أصاب ولدى وجع فأقمت عندها حتى أذهبه الله تعالى فقال بحق عليك الا ماذهبت الى أهلك فخرجت فأمر بضرب عنقه ولم يقبل عذره ثم مشى فسمع رجلا يقرأ فى مسجد فضرب عليه الباب فخرج فقال من أنت قال رجل غريب دخلت هذه البلدة اليوم فأمر ببطحه ونزل عن فرسه وأخذ السكين بيده فقال الرجل ما حجتك عند الله فسكت ساعة ثم قال تقول له أنت سلطتنى عليه ثم ذبحه ورجع الى قصره ولم يعمل أحد من أبناء الدنيا ما عمل وكان فى بدء أمره مؤدبا يعلم القرآن بالطائف وكذلك كان أبوه الى أن كان من قدر الله سبحانه ان ولاه عبد الملك الحرمين ثم ولاه العراقين والشرق كله وبقى فى هذا الحال خمسا وعشرين سنة وتوفى فى سنة خمس وتسعين وهو ابن أربع وخمسين ولما مات قيل للحسن انه قال عند موته ان هؤلاء يزعمون انك لا تغفر لى فاغفر لى قال أقالها قالوا نعم قال فعسى وقيل لابى وائل أتشهد أن الحجاج فى النار فقال سبحان الله أنحن نحكم على الله * وعن عمر بن عبد العزيز قال ماحسدت الحجاج فى شئ ماحسدته على حبه القرآن واعظامه

أهله وعلى قوله حين احتضر اللهم اغفر لى فانهم يزعمون انك لا تفعل وعن أبى حازم أعمى على عمر
ابن عبد العزيز رضى الله عنه فى مرضه الذى توفى فيه ثم استيقظ فبكى ثم ضحك فأكثر الناس القول
قلت كفوا فان أمير المؤمنين فى أمر عظيم فقال رأيت كأن القيامة قد قامت وحشر الخلق مائة
وعشرين صفا أمة محمد منها ثمانون صفا ثم نصب الميزان ونشرت الدواوين ثم نادى مناد أين ابن
أبى قحافة فاذا شيخ طوال يخضب بالحناء فأوقفه الملائكة بين يدى الله فحوسب يسيرا ثم أمر به
الى الجنة ثم نادى أين عمر فحوسب حسابا يسيرا ثم أمر به الى الجنة ثم نادى أين عثمان فأخذت
الملائكة بضبعيه فأوقف ثم حوسب حسابا يسيرا ثم أمر به الى الجنة ثم نادى أين على فاذا شيخ طويل
أبيض الرأس واللحية عظيم البطن رقيق الساقين فأوقفوه ثم حوسب يسيرا ثم أمر به الى الجنة
فلما رأيت الامر قرب شغلت بنفسى فلا أدرى ما فعل بمن بعدهم ثم نادى أين عمر بن عبد
العزيز فقمت ثم سقطت على وجهى ثم قمت فسقطت فأخذ الملكان بضبعى فأوقفانى بين يدى
الله فسألنى عن النقير والقطمير والفتيل وعن كل قضية حتى ظننت انى لا أنجو ثم تداركنى
الله برحمته فأمر بى الى الجنة فبينا أنا مار مع الملكين اذ مررت بجيفة على رماد فقلت للملكين ماهذه
الجيفة فقالا سله فوكزته برجلى وقلت من أنت قال ومن أنت قلت عمر بن عبد العزيز فقال
لى ما فعل بك وبأصحابك فقلت أما الاربعة فأمر بهم الى الجنة ولا أدرى ما فعل بمن بعدهم فقال وأنت
ما فعل بك قلت تداركنى برحمته وأمر بى الى الجنة فقلت ومن أنت قال الحجاج قلت الحجاج
الحجاج أكررها ثلاثا ثم قلت ما فعل بك قال قدمت على رب شديد العقاب منتقم ممن عصاه فقتلنى
بكل قتيل قتلته قتلة وقتلنى بسعيد بن جبير سبعين وها أنا منتظر ما ينتظره الموحدون من ربهم قال
أبو حازم فأقسمت أن لا أوجب لاحد من هذه الامة النار وأما قيام من ذكر مع ابن الاشعث فكان
من حديثهم أن الحجاج كان أميرا على العراق والشرق كله كما تقدم فولى الحجاج عبيد بن أبى بكرة
سجستان وكان من والاها من الترك المشركين يؤدون للعرب الخراج فمنعوه فأمر الحجاج بغزو بلادهم
فغزاها سنة ثمان وسبعين فغلب على كثير من أرضهم وغور كثيرا فأخذ الترك على المسلمين الشعاب
والعقاب فسقط فى أيدى المسلمين من ذلك وظنوا أنه الهلاك ثم خرجوا بعد جهد وقتال شديد وقتل
ذريع فبلغ ذلك من الحجاج كل مبلغ فكتب الى عبد الملك * أما بعد يا أمير المؤمنين فان جندك الذين
بسجستان قد أصيب ولم يبق منه الا القليل وقد دخل العدو بلاد المسلمين وأخذوا كثيرا من
حصونهم وخفت أن يستولوا فرأيت أن أبعث جيشا كثيفا من البصرتين يعنى البصرة والكوفة
ان رأى أمير المؤمنين ذلك وان لم يره فامير المؤمنين أعلم بجنده فكتب اليه أمير المؤمنين عبد الملك
أما ما أصيب من المسلمين فأولئك قوم كتب الله عليهم القتل فبرزوا الى مضاجعهم وعلى الله ثوابهم
وأما بعث الجيش فرأيى فيه أن تمضى على رأيك راشدا موفقا فجهز الحجاج عشرين ألفا من البصرة
ومثلها من الكوفة وأمر على الجميع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وكان الحجاج شديد البغض له قال
الشعبى كنت عند الحجاج فدخل عبد الرحمن فلما رآه الحجاج قال أنظر والى مشيه لقد هممت أن
أضرب عنقه وقال ما رأيته قط الا رأيت قتله قال الشعبى فلما خرج عبد الرحمن خرجت فسبقته فلما
وصلنى قلت انى أريد أن أحدثك حديثا هو عندك بامانة الله ما عاش الحجاج فأخبرته بقول الحجاج
فقال وأنا والله لأحاولن ازالته عن سلطانه ان طالت بى وبه حياة * ولما عقد الحجاج لعبد الرحمن على
الجيش دخل اسماعيل بن الاشعث قال أصلح الله الامير لا تعقد لعبد الرحمن فانى أخاف خلافه والله
ما جاوز الفرات قط وبرى أن لأحد عليه سلطانا فقال الحجاج فانه ليس هناك هو لى أرهب وفى أرغب

نخرج عبد الرحمن حتى نزل سجستان فكتب اليه رتبيل ملك الترك يعتذر اليه عمن أصيب من المسلمين وقال هم ألجئوني الى قتالهم وعرض على عبد الرحمن أن يقبل منه الخراج فلم يقبل فدخل بلادهم وغلب على كثير من بلادهم وامتلأت يده بالغنائم وكان كلما أخذ بلدا جعل عليه غلاما وخلف معه أعوانا وجعل البرد بين البلاد وجعل الارصاد على الاعقاب والشعاب فلما استقر ذلك قال عبد الرحمن يكفينا هذا العام ما أصبنا من بلادهم حتى نجسها ونعرفها ويمترن الناس على طرقها ثم نتعاطى ان شاء الله فى العام المقبل ما وراءها ثم لا نزال نتنقص فى كل عام طائفة من أرضهم حتى نقاتلهم فى آخر الامر على كنوزهم وذراريهم فى آخر بلادهم ويمتنع حصونهم حتى يهلكهم الله * وكتب بذلك الى الحجاج فكتب اليه الحجاج أتانى كتابك وانه كتاب من يحب المهادنة وشحت نفسه بمن أصيب من المسلمين فامض لما أمرت به من الوغول فى بلادهم وان أبيت فاسحاق ابن أخيك محمد أمير الناس فخله وما وليته فجمع عبد الرحمن الناس وقال أيها الناس انى لكم ناصح واصلاحكم محب وقد رأيت فيما بيننا وبين عدوكم ما قد سمعتم ورضيه أولوا الاحلام والتجربة للحرب منكم وقد أتانى كتاب أميركم حجاج يعجزنى ويأمرنى بتعجيل الوغول فى أرض العدو وهى الارض التى أصيب فيها اخوانكم بالامس وانما أنا رجل منكم أمضى اذا مضيتم وآبى اذا أبيتم فثار اليه الناس وقالوا بل نأبى على عدو الله ولا سمع له ولا طاعة * وكان أول من تكلم يومئذ عامر بن واثلة الكنانى وكان شاعرا خطيبا فقام وخطب بنفر عن الحجاج وقال فى آخر خطبته فاخلعوا الحجاج وبايعوا أميركم عبد الرحمن وأشهدكم انى أول خالع فنادى الناس من كل جانب فد خلعنا عدو الله ثم قام عبد المؤمن ابن شبيب التميمى فتكلم ينفر أيضا عن الحجاج ثم قال أيها الناس بايعوا أميركم وانصرفوا الى عدو الله وانفوه عن بلادكم فثار الناس الى عبد الرحمن يبايعوه فقال تبايعونى على خلع عدو الله وعلى النصرة لى وجهاده معى حتى ينفيه الله عن العراق فبايعوه ولم يذكر حينئذ خلع عبد الملك بشئ فلما استقر ذلك بعبد الرحمن وهو بسجستان أرسل الى رتبيل ملك الترك فصالحه على انه ان كان الظهور لعبد الرحمن فلا خراج عليه ما بقى عبد الرحمن واذا هزم وأراده ألجأه اليه ثم استعمل عبد الرحمن على سجستان رجلا ورحل يريد العراق * فلما وصل الى فارس اجتمع الناس بعضهم الى بعض وخلعوا عبد الملك وثبوا يبايعون عبد الرحمن وهو يقول تبايعونى على كتاب الله وسنة رسوله وخلع أئمة الضلالة وجهاد المحلين ثم استعمل على فارس ورحل فلما دخل البصرة بايعه جميع من فيها من العلماء وغيرهم على خلع الحجاج وعبد الملك وكان عدد من بايعه من الفقهاء خمسة عشر رجلا يأتى ذكر بعضهم ثم شرعوا فى القتال ودام ذلك بينهم نحو الثلاث سنين * وفى كتاب الدولابى كانت بين الحجاج وبين ابن الاشعث ثمانون وقعة أكثرها على الحجاج حتى أراد الله هزيمة ابن الاشعث وكان الفقهاء فى مواقف الحرب يحرضون الناس على القتال فقال ابن أبى ليلى يا معشر القراء الفرار قبيح وهو منكم أقبح قاتلوا هؤلاء المحلين المحدثين المبتدعين الذين جهلوا الحق فلا يعرفوه وعملوا بالعدوان فلا ينكروه * وقال الشعبى يا أهل الاسلام قاتلوهم ولا حرج عليكم فى قتالهم فوالله لا أعلم على بسيط الارض أعمل بظلم ولا أجور منهم * وقال سعيد بن جبير قاتلوهم بنية ويقين ولا تأثموا من قتالهم قاتلوهم على جورهم فى الحكم وتجبرهم فى الدين واستذلالهم الضعفاء واماتتهم الصلاة قال أبو البخترى أيها الناس قاتلوهم على دينكم ودنياكم لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم ودنياكم الى غير ذلك مما تكلم به بقية الفقهاء وكان فى أثناء الحرب اجتمع رؤس قريش وأهل الشام وقالوا لعبد الملك ان كان انما رضى أهل العراق أن ينزع عنهم الحجاج فنزعه أيسر من حربهم انزعه تخلص لك طاعتهم

وتحقن دماءنا ودماءهم فارسل اليهم ابنه عبد الله وأخاه محمد بن مروان يعرض عليهم أن ينزع الحجاج
ويجرى عليهم عطياتهم كأهل الشام وأن ينزل ابن الاشعث أى بلد شاء وهو أميرها مادام عبد الملك
حيا فان أبوا فالحجاج ولى القتال وأمر ابنه وأخاه بالطاعة له ولم يقدم على الحجاج كتاب أوجع منه
لانه خشى أن يقبلوا ذلك فقدما يعرضان على أهل العراق ماذكر فقال ابن الاشعث * أما بعد فانه قد
عرض عليكم أمر فانتهزوا فرصته وأنتم أعزاء فوالله لاتزالوا جرآء عليهم وهم لكم هائبون وأنتم معهم
على النصف فان عدوا فاظهوا رهم عليكم يوم الزاوية فلكم عليهم يوم تستر فوثب الناس وقالوا لانقبل
لانقبل فرجعا الى الحجاج وقالا له شأنك وجندك ودامت الحرب والقتال وتكرر ذلك كما تقدم الى
أن أراد الله سبحانه بهزم ابن الأشعث فانهزم وتفرق الناس عنه فقصد الى رتبيل ملك الترك لما كان
صالحه وعاهده عليه فاشار اليه بعض أصحابه أن لايفعل خوف أن يبعث الحجاج فى أن يبعث به اليه
أو يقتله فلم يقبل ذلك وسار الى رتبيل فى اناس من أهل بيته وغيرهم فتلقاه بالمبرة * ثم ان الحجاج
تابع الكتب الى رتبيل أن يبعث به اليه قال والا فوالله الذى لااله الاهو لأوطئن أرضك ألف ألف
مقاتل فخاف رتبيل فاستحضر ابن الاشعث فى ثلاثين من أهل بيته قد أعد لهم الجامع والقيود وألقى
فى عنق عبد الرحمن جامعة وفى عنق أخيه القاسم جامعة وأرسل بهم الى عمارة بن تميم عامل الحجاج
على أقرب البلاد الى رتبيل ملك الترك وقال لمن كان مع ابن الاشعث من الناس تفرقوا الى حيث
شئتم * ولما قرب ابن الأشعث من عمارة ألقى بنفسه من فوق قصر فمات فخز رأسه وأتى به
وبالأسرى من أهل بيته الى عمارة فضرب أعناق الأسرى وأرسل برأس ابن الأشعث ورؤسهم
وبامرأته الى الحجاج وذكر ابن   تاريخه انه مات عند رتبيل قبل بعثه بعلة السل هكذا بياض بجميع الاصول
فذكر عن مليكة بنت حرب قالت والله لقد مات عبد الرحمن بعلة السل وان رأسه لعلى فخذى فلما
ارادوا دفنه بعث اليه رتبيل فخز رأسه وبعث به الى الحجاج وأخذ ثمانية عشر رجلا من أهل
بيته وترك من كان معه من أصحابه وكتب الى الحجاج بذلك فكتب اليه الحجاج أن اضرب
أعناقهم وابعث الى برؤسهم فكره أن يؤتى بهم أحياء فيطلب فيهم الى عبد الملك فيتركهم
وجعل أمراء الحجاج يبعثون الى الحجاج بمن حصل فى أيديهم من وجوه أصحاب ابن الأشعث
فيعزرهم الحجاج بخروجهم عليه ثم يضرب أعناقهم فقتل من ذلك أمة وأتى اليه بأنس بن مالك وكان
مع ابن الأشعث فوسم فى يده هذا عتيق الحجاج * وقال له لولا أنك خدمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقتلتك وأما من كان مع ابن الأشعث من الفقهاء فانهم لما انهزم عبد الرحمن وتفرق عنه الناس
لجأ سعيد بن جبير وغيره من الفقهاء الى مكة فكتب الحجاج الى الوليد بن عبد الملك ان أهل النفاق
والشقاق لجؤا الى مكة فان رأى أمير المؤمنين أن يأذن لى فيهم فكتب الوليد الى خالد القسرى عامل
مكة فأخذ عطاء وسعيد بن جبير ومجاهدا وطلق بن حبيب وعمرو بن دينار فاما عطاء وعمرو فاطلقا
لانهما مكيان وبعث بالآخرين الى الحجاج فمات طلق فى الطريق وسجن مجاهد حتى مات الحجاج
ووصل اليه سعيد بن جبير فقتله * ولما دخل عليه قال الحجاج لعن الله ابن النصرانية يعنى خالد
القسرى فى بعثه بسعيد اليه أما كنت أعرف مكانه بلى والله أعرف ثم أقبل على سعيد فقال ياسعيد
ما أخرجك على قال أصلح الله الامير انما أنا رجل من المسلمين أصيب مرة وأخطئ مرة فطابت
نفس الحجاج وتطلق وجهه حتى ظن أنه يطلقه ثم عاوده فى شئ فقال كانت له فى عنقى بيعة فغضب
الحجاج وانتفخ حتى سقط طرف ردائه وقال ياسعيد ألم أقدم مكة فقتلت ابن الزبير وأخذت بيعة أهلها
لأمير المؤمنين عبد الملك ثم قدمت الكوفة واليا على العراق فجددت لامير المؤمنين البيعة وأخذت

يمتك له ثانيا قال سعيد بلى قال فنكثت بيعتين لامير المؤمنين و وفيت بواحدة لابن الحائك لاقتلنك قال انى اذا السعيد كما سمتنى أمى قال الحجاج لابدلنك بها نارا تلظى قال لو علمت ان ذلك اليك ما اتخذت الها غيرك * ويروى انه لما أدخل به عليه قال ما اسمك قال سعيد بن جبير قال بل شقى بن كسير قال أبى أعلم باسمى قال ما أنا عندك قال قاسط عادل قال الحاضرون أصلح الله الامير انه شكر لك يريدون تسكين غضبه لما علموا أنه يريد قتله فقال لهم الحجاج بل جعلنى كافرا ظالما قال الله تعالى وأما القاسطون الآية وعادل عن الحق فأمر به للقتل فقال سعيد * اللهم لا تسلطه على أحد بعدى فكان كذلك فلم يقتل أحدا بعده ومات بعد قتله بأيام يسيرة وحين بلغ الحسن قتل سعيد بن جبير قال يا قاصم الجبابرة اقصم الحجاج فقصمه الله تعالى قال ابن معين قتل سعيد بن جبير وهو ابن تسع وأربعين سنة قال محمد بن ميمون عن أبيه قتل ابن جبير وليس أحد الا وهو مفتقر اليه الى علمه قال الطبرى وكان يقال لسنة تسع وأربعين التى قتل فيها سعيد بن جبير سنة الفقهاء قتل فيها سعيد بن جبير ومات فيها عامة فقهاء المدينة مات فى أولها على بن الحسين ثم عروة بن الزبير ثم ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وكان الشعبى من جملة الفقهاء الذين مع ابن الاشعث ولما وقعت الهزيمة لحق بقتيبة بن مسلم بالرى فأرسل الحجاج الى قتيبة ابعث الى بالشعبى حين نظرك فى كتابى فأرسل به اليه فلما دخل عليه قال ما أخرجك على يا شعبى فقال أيها الامير ان الناس أمرونى ان أعتذر اليك بغير ما يعلم الله انه الحق وأيم الله لقد حرضنا وجهدنا عليك كل الجهد ولقد نصرك الله علينا وأظفرك بنا فان سطوت فبذنوبنا وما جرت الينا أيدينا وان عفوت فبحلمك فقال الحجاج أنت أحب الينا قولا ممن سيفه يقطر من دمائنا ثم يقول ما فعلت وقد أمنت عندنا يا شعبى وأطلقه وقد تقدم ما قال لانس بن مالك (**قوله** فى الآخر انما الامام جنة) أى ساتر وترس يحمى بيضة الاسلام وهو معنى يقاتلون من و رائه أى يقاتل معه العدو وسائر أهل الفساد ومعنى يتقى به يرجع اليه فى الامور كما جاء فى امام الصلاة فى أنه ساتر لمن و راءه يقيهم السهو وقطع المار بين أيديهم كما يقى الترس سلاح العدو وقيل معنى من ورائه أمامه كما جاء فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك أى أمامهم . قيل المعنى أنه جنة بين الناس يمنع من ظلم بعضهم بعضا فهو ستر وحرز لهم من ذلك وقيل فى قوله يقاتل من و رائه انه على ظاهره انه فى الامام العادل وان من خرج عليه يجب على الناس قتاله مع إمامهم وحمايته ونصرته (قلت) تقرر فى كتاب الجهاد انه لا ينبغى للامام أن يقاتل خوف أن يتفق فيه ما يوجب هزيمة للمسلمين وقد عيب على عمرو بن العاصى فعله بالاسكندرية فمعنى يقاتل من و رائه أى من وراء حكمه ومن امامه فى الحس (**قوله** وعدل) (قلت) العدل أخص أوصاف الامام (**قوله** كان عليه منه) (قلت) يحتمل انه من باب من سن سنة سيئة

عندكم من الله فيه برهان * حدثنى زهير بن حرب ثنا شبابة ثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وان يأمر بغيره كان عليه منه * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات القزاز عن أبى حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل

براحا بالراء وهما بمعنى باح الشئ و برح اذا ظهر وانتشر فالمعنى أن لا يكون كفرا ظاهرا منتشرا (**قوله** انما الامام جنة) أى ساتر وستر يحمى بيضة الاسلام وهو معنى يقاتلون و راءه أى يقاتل معه العدو وسائر أهل الفساد ومعنى يتقى به يرجع اليه فى الأمور وقيل معنى من و رائه أمامه كما جاء فى قوله تعالى وكان و راءهم ملك أى أمامهم وقيل المعنى انه جنة بين الناس يمنع من ظلم بعضهم بعضا فهو ستر وحرز لهم من ذلك وقيل فى قوله يقاتل من ورائه انه على ظاهره أى فى الامام العدل وان من خرج عليه فيجب على الناس قتاله مع امامهم وحمايته ونصرته (ب) تقرر فى كتاب الجهاد انه لا ينبغى للامام أن يقاتل خوف أن يتفق فيه ما يوجب هزيمة المسلمين وقد عيب على عمرو بن العاصى فعله فى

ويحتمل ان من للسبب أي من سبب (قوله في الآخر تسوسهم الانبياء) (د) السياسة القيام على الشئ بما يصلحه أي يتولون أمرهم كما يتولاه الامراء فيرشدونهم الى مصالح دنياهم ودينهم (قوله كلما هلك نبي) (د) فيه جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثر مجيئه في الاحاديث وجاء في القرآن قال تعالى حتى اذا هلك قلتم ﴿قلت﴾ الذي في الآية أخص من قول هلك فلان لان الذي في الآية نسبة الهلاك الى نبي وحديث اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم فهو قول (قوله وانه لا نبي بعدي) ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب الايمان (قوله وستكون خلفاء فتكثر) فيه معجزة ظاهرة (ع) وتكثر ضبطناه بضم الثاء من الكثرة وضبطه بعضهم فتكثر من اكثارهم قبيح الافعال والاول الصواب ﴿قلت﴾ ولما نقل النووي هذا الكلام عن القاضي ورواه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكبار قبيح الافعال قال وهذا تصحيف ﴿قلت﴾ والذي في الاكمال فتكثر بالثاء (قوله فوا ببيعة الأول) (د) معنى الحديث انه اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين ببيعة الاول أو جاهلين وسواء كانوا في بلدين أو بلد واحد أو أحدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيرها ﴿قلت﴾ فاء فالاول للتعقيب والتكرير قيل ولا يعني بذلك انه في زمن واحد بل في كل من جددت فيه بيعة وقوله فاعطوهم حقهم كالبدل منه (م) لا يجوز عقد البيعة لامامين في عصر واحد وذهب بعض الأصوليين الى أنه اذا اتسعت دار الاسلام وكان بعض الاطراف لا يصل اليه خبر الامام وتدبيره يجوز أن ينصب به امام آخر (د) قال الامام في الارشاد لا يجوز عقد البيعة في صقع واحد لامامين فان كان بينهما بعد كبير فللاحتمال فيه مجال وهذا هو القول الذي حكاه المازري عن الاصوليين وهو قول مخالف لما عليه السلف وظاهر الحديث (ع) اذا بويع لخليفتين في بلدين فان علم السابق منهما فمذهب المحققين انه أحق وان عقدت لهما في وقت واحد فسخ العقد لهما كالوليين يعقدان للزوجين في وقت واحد ثم اختلف فقيل يجوز العقد لغيرهما وقيل لا يعدل عن أحدهما ثم اختلف فقيل هي لمن عقدت له في بلد الامام المتوفى لان أهلها أخص بالعقد وعلى الناس تفويض ذلك اليهم وقيل يقرع بينهما وقيل على كل واحد أن يدفعها للآخر (قوله واعطوهم حقهم) (د) يعني من الطاعة لهم ولا يخرج عليهم ولا يخلعون ويتضرع الى الله سبحانه في كشف أذاهم (قوله فان الله سائلهم عما استرعاهم) أي آخذ بحقهم منهم وهو تعليل لاعطائهم حقهم وفيه اختصار أي اعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم (قوله انه ستكون بعدي أثرة) (ع) أي استئثار بمال الله سبحانه ومال المسلمين عنهم أو يعني ايثار بعضهم دون بعض أو يعني الاستئثار بالخلافة والعهد بالملك لمن لا يستحقه أو يعني بالاثرة الشدة وقدر وينا هذه اللفظة بفتح الهمزة والثاء ورواها بعضهم بكسر الهمز وسكون الثاء

الاسكندرية فعني يقاتل من ورائه أي من وراء حكمه ومن امامه في الحس (قوله تسوسهم الانبياء) السياسة القيام على الشئ بما يصلحه أي يتولون أمرهم كما يتولاهم الامراء فيرشدونهم الى مصالح دينهم ودنياهم (قوله واعطوهم حقهم) (ح) يعني من الطاعة لهم ولا يخرج عليهم ولا يخلعون ويتضرع الى الله عز وجل في كشف أذاهم (قوله فان الله سائلهم عما استرعاهم) أي آخذ بحقكم منهم وهو تعليل لاعطائهم حقهم وفيه اختصار أي أعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم (قوله ستكون بعدي أثرة) (أي استئثار بمال الله تعالى ومال المسلمين عنهم أو يعني ايثار بعضهم دون بعض أو

تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالا ثنا عبد الله ابن ادريس عن الحسن ابن فرات عن أبيه بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص ووكيع ح وثني أبو سعيد الاشج ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب وابن نمير قالا ثنا أبو معاوية ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة واللفظ له ثنا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي أثرة

(قوله وأمور تنكرونها) (د) وقد كان جميع ذلك في الحديث معجزة عظيمة ظاهرة (قوله تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) (ع) وهو حض على لزوم الطاعة والضراعة الى الله سبحانه وتعالى في كشف مانزل (قوله في الآخر ومنامن ينتضل ومنامن هو في جشره) (م) ننتضل من المناضلة وهي المراماة بالسهام والجشر خروج القوم بدوابهم الى المرعى (قوله الصلاة جامعة) (د) هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال ﴿قلت﴾ الاظهر أن المراد بالصلاة الصلاة لغة أي الدعوة جامعة وهو كلام جرى العرف فيه في نداء القوم لامر مهم * وكان الشيخ يحمله على أنها صلاة الفرض فاخذ منه جواز مايفعله المؤذنون اليوم من التحضير عند فراغهم من الأذان وانه ليس ببدعة خلاف ماذهب اليه بعض متأخري التونسيين من أنه بدعة * وكان الشيخ يستحسن هذا الأخذ وفيه نظر لانه وان سلم أنها صلاة الفرض فانه لم يتكرر ذلك وانما يستعمل في الدعاء لامر مهم * وكان الشيخ يحكي أن ابن عبد السلام قال رأيت امام الجامع الاعظم وهو يريد الدخول الى الجامع وقد سألته امرأة أن يدعو لولدها الاسير فذكرت مصابه في الاسر واتفق ان سألته ذلك والمؤذنون يحضرون فقال الذي أصاب الناس في هذه البدعة أشد من مصاب ولدك (قوله وان أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها) ﴿قلت﴾ هذه معجزة ظاهرة لانه كان كذلك وقع (ع) وهو بين من حال الصدر الاول فان العافية واجتماع الكلمة وسلامة الحال واستقامة الطريق كان في خلافة أبي بكر الى زمن عثمان ﴿قلت﴾ بويع عثمان سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين وقتل سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا عشرة أيام وقيل الا ثمانية أيام فاجتماع الكلمة وعدم افتراقها بالحرب والقتال كان الى آخر خلافته ثم اثر موته كان من الحرب بين علي وعائشة وطلحة والزبير ماهو معلوم ثم بعدها كان بين

يعني الاستئثار بالخلافة والعهد والملك لمن لا يستحقه أو يعني بالاثرة الشدة (ع) وقد رويناهذه اللفظة بفتح الهمزة والثاء وهو رواها بعضهم بكسر الهمزة وسكون الثاء (قوله وأمور تنكرونها) (ح) قد كان جميع ذلك في الحديث معجزة ظاهرة (قوله تردون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) (ع) حض على لزوم الطاعة والضراعة الى الله سبحانه (قوله فنامن ينتضل) من المناضلة وهي المراماة بالسهام (قوله ومنامن هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها (قوله الصلاة جامعة) (ح) بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال (ب) الأظهر ان المراد بالصلاة الصلاة لغة أي الدعوة جامعة وهو كلام جرى العرف به في نداء القوم لامر مهم وكان الشيخ يحمله على انها صلاة الفرض فأخذ منه جواز مايفعله المؤذنون اليوم من التحضير عند فراغهم من الأذان وأنه ليس ببدعة خلاف ماذهب اليه بعض متأخري التونسيين من انه بدعة وكان الشيخ يستحسن هذا الأخذ وفيه نظر لانه وان سلم انها صلاة الفرض فانه لم يتكرر ذلك وانما يستعمل في الدعاء لامر مهم * وكان الشيخ يحكي عن ابن عبد السلام قال رأيت امام الجامع الأعظم وهو يريد الدخول الى الجامع وقد سألته امرأة أن يدعو لولدها أسير وذكرت مصابه في الأسر واتفق ان سألته ذلك والمؤذنون يحضرون فقال لها الذي أصاب الناس في هذه البدعة أشد من مصاب ولدك (قوله فان أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها) هذه معجزة ظاهرة لانه كذلك وقع وهو بين من حال الصدر الاول فان العافية واجتماع الكلمة وسلامة الحال

وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير ثنا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنامن ينتضل ومنامن هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على خير مايعلمه لهم وينذرهم شر مايعلمه لهم وان أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها

على ومعاوية ماهو معلوم وكل من الجميع كان مجتهدا في رأيه وأما سلامة الحال واستقامة الطريق فكانت الى نصف خلافته وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة كما تقدم فكان في السنة الأولى منها على طريقة من قبله وأما الثانية فنقم الصحابة عليه فيها أمورا وأنكروها عليه * فكان مما نقموا عليه ايواؤه الحكم بن أبي العاصي طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاؤه مائة ألف من مال المسلمين ونفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواره من المدينة ولم يرده أبو بكر ولا عمر ونقموا عليه أن عبد الله بن خالد بن أسيد طلب صلة فأعطاه أربعمائة ألف وتصدق صلى الله عليه وسلم بموضع سوق المدينة على المسلمين فاقطعه هو للحارث بن الحكم أخي مروان واقطع فدكا لمروان بن الحكم وهي صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافتتح افريقية فوهب خمسها وكان خمسمائة ألف دينار لمروان ابن الحكم ونقموا عليه نفيه أباذر الى الربذة فمات بها فغضبت لذلك غفار ونفي عامر بن عبد قيس من البصرة الى الشام ونفي عبد الله بن حنبل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لعموص من خيبر ونقموا عليه ما كان بينه وبين عبد الله بن مسعود حين أشخصه من الكوفة الى المدينة في شأن المصحف وحين قدم كلم عثمان كلاما غليظا فامر به عثمان فجر برجله حتى تكسرت له ضلعان فتكلمت في ذلك عائشة وقالت قولا كثيرا وانحرفت هذيل عشيرة ابن مسعود لذلك عن عثمان ونقموا عليه ما كان من الضرب الى عمار بن ياسر حتى غشي عليه وانحرفت لذلك بنو مخزوم وأراد نفيه فاجتمعت بنو مخزوم الى عمار فقالوا لا ندع عثمان ورأيه فجلس عمار في بيته وبلغ عثمان ما تكلمت به بنو مخزوم فامسك ونقموا عليه ايثاره قرابته واستعماله لهم على أعماله فكان الوليد ابن عقبة بن أبي معيط على الكوفة وظهر منه بها من الادمان على شرب الخمر وغيره ماهو معلوم وحده فيه عثمان وولى عبد الله بن عامر بن كريز البصرة ومعاوية الشام وعبد الله بن أبي سرح مصر وكان الوالي عليها عمرو بن العاصي فعزله وقدم ابن أبي سرح وكان ذلك سبب العداوة بين عمرو وعثمان ولما قدم منها عمر وقال كيف تركت عبد الله قال كما أحببت بضم التاء قال وماذاك قال قويا في ذات نفسه ضعيفا في ذات الله تعالى فقال لقد أمرته أن يتبع أثرك قال كلفته شططا قال الطبري ولما أكثر الناس على عثمان رضي الله عنه كتب من بالمدينة من الصحابة الى الصحابة الذين بالثغور ان كنتم خرجتم تجاهدون في سبيل الله تطلبون دين محمد صلى الله عليه وسلم فان دين محمد قد فسد وترك بعدكم فهلموا * قال الواقدي ولما أكثر الناس على عثمان ونالوا منه أقبح ما نيل أحد وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يرون ويسمعون وليس منهم من ينهى ولا يذب الا نفر قليل منهم زيد بن ثابت وأبو أسيد الساعدي وكعب بن مالك وحسان بن ثابت فاجتمعوا الى علي وكلموه في ذلك فدخل على عثمان فقال ان الناس من وراثي وكلموني فيك والله لا أدري ما أقول لك ولا أعرف شيئا تجهله وما أدلك على أمر لا تعرفه وما ابن أبي قحافة وابن الخطاب بأولى بعمل الحق منك وقد نلت من صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم ينالا وأنت أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما ولا يسبقاك الى شئ فالله في نفسك فالله في نفسك فان أفضل الناس عند الله امام عادل هدى واهتدى فاحيا سنة وأمات بدعة وان شر الناس امام جائر ضل وأضل به فامات سنة وأحيا بدعة واني أحذرك أن تكون امام هذه الامة الذي يقتل فانه كان يقال يقتل في هذه الامة امام يفتح الله به القتل والقتال الى يوم القيامة * فاجابه عثمان واعتذر عن توليته قرابته بما هو مذكور في محله من كتب التاريخ وكان كلما أكثر الناس على عثمان

واستقامة الطريق كان من خلافة أبي بكر الى زمن عثمان رضي الله عنهما ﴿قلت﴾ وقد نقل الأبي

يجتمعون الى على فيدخل عليه و يكلمه وكثيرا ما كان يبعث اليه ابنه الحسن فلما أكثر عليه قال ان أباك يرى ان أحدا لا يعلم ما يعلم ونحن أعلم بما فعل فكف عنا فلم يبعثه اليه بعد قال ابن شهاب قلت لابن المسيب هل أنت مخبرى كيف كان قتل عثمان وما كان من شأن الناس وشأنه ولم خذله أصحابه قال قتل عثمان مظلوما ومن قتله كان ظالما ومن خذله كان معذورا (قوله وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا) (ع) رويناه عن السكافة بضم الياء وفتح الراء وبقافين أى يسبب بعضها بعضا ويشير اليه كما قيل عن صبوح برقق وقد يكون معناها يدور بعضها فوق بعض ويجىء ويذهب كما قيل سحاب رقراق ورويناه عن الخشنى بالدال المهملة الساكنة وبالفاء بعدها أى يدوق و يدفع (د) وقد يكون معنى رواية السكافة يصير بعضها رقيقا ضعيفا والثانية هى التى تصير الاولى كذلك لعظم الثانية ﴿قلت﴾ ويشهد لهذا الوجه قوله فى الحديث هذه هذه يشير الى عظمها (قوله فلتأته منيته) ﴿قلت﴾ هو فى اللفظ أمر للمنية وهو من باب لا أرينك ههنا بصرف الامر الى المخاطب (قوله وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) ﴿قلت﴾ هو ارشاد لعدم التلبس بالفتنة لان الايمان انما يحصل بتحصيل خصاله والتلبس بخصاله مناف للفتنة (قوله وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه) (د) هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم و بديع حكمه (د) وهذه قاعدة مهمة وهو معيار يعير به الانسان فعله و يميز قبيحه من حسنه (قوله ومن بايع اماما) ﴿قلت﴾ مباشرة أو باندراجه تحت من عقدها له من أهل الحل والعقد لما تقدم من انه لا يشترط فى لزوم حكم البيعة المباشرة بها بل اذا عقدها أهل الحل والعقد لزمت الجميع كتب على الى معاوية أما بعد فان بيعتى بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لانه بايعنى الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وتقدم ما حكيناه عن ابن نافر احين فى ذلك (قوله فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه) (ع) تقدم الكلام على الصفقة و يعنى بثمرة قلبه صدق نيته فى البيعة (قوله فليطعه ان استطاع) ﴿قلت﴾ تقدم من جرأة الحجاج انه قال طاعتنا أوجب

هنا كلاما فى عثمان رضى الله عنه لا يحل له أن يفوه به ولا أن يكتبه وأخاف أن لا يفى بسيئه حسنة ما ذهب فى تأليفه كله فنعوذ بالله من سوء الأدب فى حق الطاهرين المطهرين وأسئل الله لى وله العفو والصفح والمغفرة والواجب على من نسخ تأليفه هذا أن لا يكتب منه هذا المحل ومن اطلع عليه فلا يحل له أن يفوه به ولا أن يعتقد صدقه لانه باطل بلا شك و بالله التوفيق (قوله وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا) (ح) هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة بضم الياء وفتح الراء و بقافين أى يصير بعضها رقيقا ضعيفا أى خفيفا لعظم ما بعده فالثانى يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض و يذهب و يجىء به وقيل معناه يشوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها الثانى بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة الثالث يدفق بالدال المهملة الساكنة والفاء المكسورة أى يدفع ويصب والدفع الصب (قوله وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه) (ع) هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم و بديع حكمه (قوله ومن بايع اماما) مباشرة أو باندراجه تحت عقدها له من أهل الحل والعقد لما تقدم من انه لا تشترط فى لزوم حكم البيعة المباشرة بها بل اذا عقدها أهل الحل والعقد لزمت الجميع (كتب على الى معاوية) أما بعد فان بيعتى بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لانه بايعنى الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد (قوله فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه) يعنى بثمرة قلبه صدق نيته فى البيعة (قوله فليطعه ان استطاع) (ب) تقدم من جرأة الحجاج انه قال طاعتنا أوجب من طاعة الله تعالى لانه اشترط

وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار و يدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع

من طاعة الله لانه اشترط فقال فاتقوا الله ما استطعتم وقال فى طاعتنا وأولى الامر منكم فاطلق (قوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وفى الآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما) (ع) فذهب بعضهم الى أن المراد بقتله خلعه واماتة ذكره والظاهر انه القتل حقيقة لاسيما مع قوله فاضربوا عنق الآخر ولكن هذا اذا لم يجب الى الخلع واماتة الذكر بغير حرب وان لم يجب الى الخلع الا بقتال فان دعت الضرورة الى قتله فى محاربة قتل (د) معنى فاضربوا عنق الآخر ادفعوا الثانى لانه خارج عن الامام فان لم يندفع الا بقتال قوتل فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه متعد ❊ قلت ❊ وقيل أراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدى اليه وهو غايتها وسمعت الشيخ يذكر وأظنه عن غيره ان حكمه حكم المحارب وعندنا فى المحارب خلاف هل يقتل بعد القدرة عليه مطلقا أو بشرط أن يكون قد قتل قال وهذا ما لم يكن مكرها على أن يكون اماما لسقوط التكليف عن المكره قال وحكم الذين يكرهونه على ذلك حكم المحاربين أيضا قال وأما ما يفعله بعض الولاة من بيعته لغير من كان بايعه فحكمه حكم من خلع يدا من طاعة ويأتى الكلام عليه (قوله هذا ابن عمك معاوية الى آخره) (ع) انما قال له ذلك حين رآه ذكر الحديث فى حرمة منازعة الخليفة وقتل منازعه واعتقد ان ذلك فى معاوية لتقدم بيعة على ورأى ان ما ينفق معاوية على الجند فى منازعة على من أكل المال بالباطل وقتل النفس (قوله أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) (ع) يدل على لزوم طاعتهم الملوك الثوار الذى لم يقدمهم خليفة ولا اجماع ولا عهد ❊ قلت ❊ يريد بلزوم طاعتهم بعد استقلالهم وذهاب الأول لحرمة المخالفة عليهم حينئذ لانعقادها فى حقهم على ما تقدم وأما فى حال قيامهم فلا طاعة لهم لانهم يقاتلون فكيف يكون لهم طاعة وعلى هذا فيشكل قول عبد الله أطعه فى طاعة الله لانه لا طاعة له لانه قبل أن يبايعه أهل الشام انما كان طالب القتلة عثمان وامتنع من بيعة على حتى يمكنه من قتلة عثمان فكتب اليه على مع جرير بن عبد الله أما بعد فان بيعتى بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لانه بايعنى الذين بايعوا من قبلى فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان رضا الله فمن خرج عن أمرهم ردوه الى ما خرج عنه وان أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين فادخل فيما دخل فيه المسلمون وقد أكثرت فى قتلة عثمان فان رجعت عن رأيك وخلافك ودخلت فيما دخل فيه المسلمون وحاكمت القوم الى حملتك واياهم على كتاب الله ولعمرى لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدنى أبرأ قريش من دم عثمان واعلم بأنك من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة وقد بعثت لك بجرير بن عبد الله وهو من أهل الايمان والهجرة فبايعوه ولا قوة الا بالله وأما مبايعة أهل الشام له بعد التحكيم فكيف تنعقد له بيعة وعلى امام وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين الحديث واذا انحصر أمره فى حياة على فى الامرين فكيف يتقرر له طاعة ولا جواب الا ما يقال انه متأول ❊ ولله در شيخنا حين سمعته يقول وأما معاوية

فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناى ووعاه قلبى فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله

فى طاعته فقال اتقوا الله ما استطعتم وقال فى طاعتنا وأولو الامر منكم فأطلق (قوله أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) (ع) هذا يدل على لزوم طاعة الملوك الثوار الذين لم يقدمهم خليفة ولا اجماع ولا عهد (ب) يريد بلزوم طاعتهم بعد استقلالهم وذهاب الأول لحرمة المخالفة عليه وأما فى حال قيامهم فلا طاعة لهم لانهم يقاتلون فكيف تكون لهم طاعة وعلى هذا فيشكل قول عبد الله أطعه فى طاعة الله لانه لا طاعة له مع وجود على رضى الله عنه وانعقاد الخلافة له بأهل الحل والعقد من المهاجرين

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو سعيد الاشج قالوا ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه *وحدثني محمد بن رافع ثنا أبو المنذر اسمعيل بن عمر ثنا يونس بن أبي اسحق الهمداني ثنا عبدالله ابن أبي السفر عن عامر عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش *حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض *وحدثني يحيي بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله *وحدثنيه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم ساله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم * حدثني محمد بن مثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثني بسر بن عبيدالله الحضرمي أنه سمع أبا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يارسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن

خصت عليه الصحبة (قوله في سند الآخر الصائدي) (ع) كذا هو بالصاد والدال المهملة في كل النسخ وصوابه العائذي بالعين المهملة والذال المعجمة ونسبه ابن السبيعي الاسدي وعائذ بن الاسد قاله ابن الحباب النسابة (د) وذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالوا هو الصائدي بالصاد ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع البخاري ومسلم والسمعاني على أنه الصائدي قال السمعاني وهو منسوب الى صائد بطن من همدان (قوله في الآخر ألا تستعملني) * قلت * لعله قبل النهي عن سؤال الامارة أو بعده ولم يبلغه والظاهر انه لم يسمعه وقد قال انا لانولي عملنا من سأله ولم ينكر عليه سؤاله الامارة كما أنكر على غيره حسبما تقدم فلعله رأى ان الحامل له على السؤال انما هو عدم الصبر على الأثرة (قوله في الآخر فأعرض عنه) * قلت * لايقال فيه تأخير البيان لانه قد بينه في المجلس وهو من نوع ماتقدم من الحث على الصبر وعدم القيام على الامراء ويحتمل اعراضه انه انتظار للوحي (قوله فانما عليهم ما حملوا) (ع) يعني من العدل والتسوية فان لم يقوموا بذلك فعليهم الوزر وأما أنتم فانما عليكم ما كلفتم من السمع والطاعة فان قمتم بذلك فالله يتفضل عليكم ويثيبكم

* حديث حذيفة في لزوم الجماعة عند ظهور الفتن وترك الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة *

(قوله وكنت أسأله عن الشر) * قلت * لما قام غيره بالسؤال عن الخير قام هو بالسؤال عن الشر للعلة التي ذكر ولأن درء المفاسد آكد من جلب المصالح (قوله فهل بعد هذا الخير شر الى قوله وفيه دخن) * قلت * دل الحديث على ان الازمنة ثلاث خير صرف وشر صرف وخير فيه دخن ودل أيضا على ان الانقسام الى الثلاثة انما هو باعتبار حال الخلافة فالخلافة هي خير أي على هدى

والانصار (قوله في سند الآخر الصائدي) (ع) كذا هو بالصاد والدال المهملتين وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة (ح) وذكر البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقال هو الصائدي قال السمعاني وهو منسوب الى صائد بطن من همدان (قوله وفيه دخن) قال أبو عبيدة وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن يكون في لون الدابة كدرة الى سواد قالوا والمراد هنا لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء (ب) دل الحديث

النبوة وخلافة هي شر أي ليست على هدى النبوة وانما هي ملك وخلافة هي خير أي على هدى
النبوة الآن فهادخنا وفسرت بانها خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيتعين في الأولى انها
خلافة الخلفاء الأربعة و يتعين في الثانية انها خلافة من بعدهم الى خلافة عمر بن عبد العزيز وهو
أحد من اجتمعت الأمة من المعتزلة وأهل السنة على عدالته * قال ابن شهاب الخلفاء خمس الاربعة
الخلفاء الراشدون والخامس عمر بن عبد العزيز وكان قبل الخلافة أميرا على المدينة من قبل عمه عبد
الملك وتنسك وهو أمير وزاد تنسكه وهو خليفة فعن رباح بن عبيدة قال صلى بنا عمر وهو أمير فلما
انصرف رأيت شيخا كبيرا يتوكأ على يده فقلت ان الشيخ لجاف يتوكأ على يد الامير فقلت أصلح الله
الامير من الشيخ فقال وهل رأيته يارباح قلت نعم قال هو الخضر أتاني وأعلمني انى ألي هذا الامر
وأعدل فيه * و بويع سنة احدى ومائة في اليوم الثاني الذي توفي فيه سليمان بن عبد الملك و بويع
وهو ابن ست وثلاثين سنة وأشهر * وتوفي وهو ابن تسع وثلاثين سنة فكانت خلافته سنتين وخمسة
أشهر وأربعة عشر يوما وكان في خلافته على هدى جده عمر بن الخطاب وكان جده لأمه لان أمه
حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان لايبلغه عن عمر بن الخطاب شئ الا عمل مثله ولما خرج في
جنازة سليمان بن عبد الملك أتي ببرود كانت توضع للخلفاء يجلسون عليها اذا حضروا الجنائز فوضع
له فضربه برجله وجلس على الارض ولما أراد الانصراف من الجنازة سمع هدة قال ماهذه قالوا
مراكب الخلافة قدمت فأمر بتنحيتها وتقديم بغلته * ولما استخلف قال لنسائه من شاءت منكن
ذهبت ومن شاءت أقامت فانه جاء ماشغلني عنكن * وعن زوجته فاطمة بنت عبد الملك قالت ماطهر
من جنابة ولا احتلام منذ استخلف وقال لها ان أردت المقام معي فاعطي الثوب الجوهر الذي صنع لك
أبوك حتى أضعه في بيت المال والا فاذهبي عني فاعطته اياه فأقرها وكان فقيها مجتهدا عالما متقدما
ومحدثا حافظا قال مالك كان عمر بن عبد العزيز من أعظم الفقهاء * وعن ميمون بن مهران قال كانت
العلماء في مجلسه تلامذة * وسئل ابن المسيب عن عدة أم الولد بموت سيدها فقال للسائل سل هذ

على ان الازمنة ثلاثة خير صرف وشر صرف وخير فيه دخن ودل أيضا أن الانقسام الى الثلاثة انما
هو باعتبار حال الخلافة فخلافة هي خير أي على هدى النبوة وخلافة هي شر أي ليست على هدى
النبوة وانما هي ملك وخلافة هي خير أي على هدى النبوة الآن فهادخنا وفسرت بانها خلافة عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه فيتعين في الأولى انها خلافة الخلفاء الأربعة و يتعين في الثانية انها
خلافة من بعدهم الى خلافة عمر بن عبد العزيز وهو أحد من اجتمعت الامة من المعتزلة وأهل السنة
على عدالته * قال ابن شهاب الخلفاء خمسة الاربعة الراشدون والخامس عمر بن عبد العزيز وكان
قبل الخلافة أميرا من قبل عمه عبد الملك وتنسك وهو أمير وزاد تنسكه وهو خليفة فعن رباح بن عبيد
قال صلى بنا عمر بن عبد العزيز وهو أمير فلما انصرف رأيت شيخا كبيرا يتوكأ على يديه فقلت ان
الشيخ لجاف يتوكأ على يد الأمير فقلت أصلح الله الأمير من الشيخ فقال وهل رأيته يارباح قلت نعم قال
هو الخضر أتاني فأعلمني اني ألي هذا الامر وأعدل فيه * و بويع سنة احدى ومائة من اليوم الذي
توفي فيه سليمان بن عبد الملك و بويع وهو ابن ست وثلاثين سنة وأشهر وتوفي وهو ابن تسع وثلاثين
سنة فكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوما وكان في خلافته على هدى جده عمر بن
الخطاب وكان جده لأمه لان أمه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان لايبلغه عن عمر بن
الخطاب شئ الا عمل مثله * ولما خرج في جنازة سليمان بن عبد الملك أتي ببرود كانت توضع للخلفاء

الغلام يعنى عمر بن عبد العزيز فسأله فقال حيضة واحدة وكان يعد هافى المنطق شبيها بالحسن قال الزهرى كان عمر من الخائفين لله سبحانه قال لاهله اذا دفنتمونى فا كشفوا عنى بعد ثلاث فانه بلغنى ان من ولى من أمر الأمة شيأ فلم يعدل فيه حول وجهه عن القبلة * قال مالك صلى عمر بالناس المكتوبة فقرأ والليل اذا يغشى فلما بلغ الى قوله تعالى فانذرتكم نارا تلظى خنقته العبرة فلم يستطع أن يجاوزها فأعادها فلما بلغها لم يستطع أن يجاوزها فاعادها فلما بلغها لم يستطع أن يجاوزها فاعادها فلم يستطع فتركها وقرأ والسماء والطارق وعن المغيرة بن حكيم قال قالت لى فاطمة بنت عبد الملك يا مغيرة قد يكون فى الرجال من هو أكثر منه صلاة وصياما ولكنى لم أر رجلا قط أكثر فرقا منه من ربه كان اذا دخل البيت ألقى بنفسه فى مسجده فلا يزال يبكى ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ فيفعل مثل ذلك ليله أجمع وكان اذا كتب فى أمر الناس أسرج الشمع واذا كتب فى أمر نفسه أسرج المصباح وكان من الزاهدين فكان وهو أمير يلبس الثوب بثمانين دينارا ويستخفه فلما ولى الخلافة كان يلبسه بثمانية دراهم ويستحسنه وكان يقول كانت نفسى تتوق الى الخلافة فلما نالتها تاقت لارفع منها يعنى الجنة * وأتته امرأة من العراق ليفرض لبناتها فلما رأت داره قالت أتينا نطلب الغنى من دار الفقر فدخلت الدار وجلست مع فاطمة بنت عبد الملك وعمر رضى الله عنه يليس حائطا فى الدار وجعل ينظر الى فاطمة بنت عبد الملك مرة بعد أخرى فقالت المرأة يا فاطمة ان هذا الطيان ينظر اليك مرة بعد أخرى فقالت وهل ذلك الا أمير المؤمنين فاستحيت المرأة من قولها وجمعت عليها ثيابها فلما فرغ سألها عن حاجتها فذكرت أن لها سبع بنات ففرض لهن وعن مسلمة بن عبد الملك قال دخلت عليه فى مرضه أعوده فوجدت عليه قميصا وسخا فقلت لأختى يا فاطمة غسلى ثوب أمير المؤمنين فان الناس يعودونه فقالت أفعل ثم عدت فاذا القميص بحاله فقلت ألم آمرك بغسله قالت والله ماله قميص غيره قال محمد بن كعب كان عمر رحمه الله تعالى وكان راغبا فى الدنيا حين لم يملكها وزهد فيها حين صارت تحت قدميه * قال مالك بن دينار يقولون مالك زاهد انما الزاهد

يجلسون عليها اذا حضروا الجنائز فوضع له فضرب برجله وجلس على الارض ولما أراد الانصراف من الجنازة سمع هدة فقال ماهذه قيل مراكب الخلافة قدمت فأمر بتنحيتها وتقديم بغلته * ولما استخلف قال لنسائه من شاءت منكن ذهبت ومن شاءت أقامت فانه جاء ماشغلنى عنكن * وعن زوجته فاطمة بنت عبد الملك قالت ماطهر من جنابة ولا احتلام منذ استخلف وقال لها ان أردت المقام معى فاعطنى ثوب الجوهر الذى صنع لك أبوك حتى أضعه فى بيت المال والا فاذهبى عنى فاعطته اياه فاقرها وكان فقيها مفتيا عالما متقدما ومحدثا حافظا قال مالك كان عمر بن عبد العزيز من أفقه الفقهاء * وعن ميمون ابن مهران قال كانت العلماء فى مجالسه تلامذة * وسئل ابن المسيب عن عدة أم الولد يموت عنها سيدها فقال للسائل سل هذا الغلام يعنى عمر بن عبد العزيز فسأله فقال حيضة واحدة وكان بعدها فى المنطق يشبه بالحسن قال الزهرى كان عمر من الخائفين لله سبحانه قال لأهله اذا دفنتمونى فا كشفوا عنى بعد ثلاثة فانه بلغنى انه من ولى من أمر الأمة شيأ فلم يعدل حول وجهه عن القبلة * قال مالك صلى عمر بالناس المكتوبة فقرأ والليل اذا يغشى فلما بلغ الى قوله تعالى فانذرتكم نارا تلظى خنقته العبرة فلم يستطع أن يجاوزها فاعادها فلم يستطع فتركها وقرأ والسماء والطارق وعن المغيرة بن حكيم قال قالت لى فاطمة بنت عبد الملك يا مغيرة قد يكون فى الرجال من هو أكثر منه صلاة وصياما ولكنى لم أر قط أكثر منه فرقا من ربه كان اذا دخل البيت ألقى بنفسه فى مسجده فلا يزال يبكى ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم

عمر بن عبد العزيز الذى أتته الدنيا فتركها * ولما استخلف قدم عليه وفد كل بلد وقدم وفد أهل الحجاز فتقدم منهم غلام ليتكلم فقال عمر ليتكلم أسن منك فقال يا أمير المؤمنين انما المرء باصغريه قلبه ولسانه فاذا منح الله عبدا لسانا ناطقا وقلبا حافظا استحق الكلام ولو أن الامر بالسن لكان فى الامة من هو أحق بمجلسك هذا منك قال صدقت قل ما بدا لك قال يا أمير المؤمنين نحن وفد تهنئة لا وفد تعزية وقد أتيناك نحمد الله الذى منّ علينا بك ولم يقدمنا عليك رغبة ولا رهبة أما الرغبة فقد أتتنا منك الى بلدنا وأما الرهبة فقد أمنا جورك بعدلك فقال عمر عظنى يا غلام فقال يا أمير المؤمنين ان ناسا غرهم حلم الله عنهم وطول أملهم وكثرة ثناء الناس عليهم فزلت بهم أقدامهم فهووا فى النار فلا يغرنك حلم الله عنك وطول أملك وكثرة ثناء الناس عليك فتلحق بالقوم لا جعلك الله منهم وألحقك بصالح سلف هذه الامة ثم سكت فسأل عمر عن سنه فقيل ابن احدى عشرة سنة ثم سأل عن نسبه فقيل من ولد الحسين ابن على وكان فى خلافته ترتع الذئاب مع الغنم فعن بعضهم قال رأيت فى غنم راع نحو الثلاثين ذئبا ولم أكن أعرف الذئاب فظننتها كلابا فقلت للراعى لذئاب مع الغنم فقال اذا اصلح الراس ما على البدن من باس وعن بعض الرعاة قال كنا نرعى غنما بكرمان وكانت الذئاب ترتع مع الغنم ولا تعدو فبينا نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب لشاة فقلنا ما نظن الا أن أمير المؤمنين مات فاذا هو كذلك ودفن بدير سمعان من أرض حمص وقبره هناك معروف رضى الله عنه ورحمه (**قوله** قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى ويهتدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر) (د) الهدى الهيئة والسيرة والطريقة وهذا بعد عمر بن عبد العزيز (قلت) ظاهر الحديث أن الدخن انما هو فى أثناء ذلك الخير لا بعده ولكن الطريق الأخيرة تدل على انه بعده كما ذكر لان الخير الثانى فيها لم يذكر فيه دخن وانما هو فى الشر بعده وفسره بقوله بعدى أئمة لا يهتدون بهديى والأحاديث يفسر بعضها بعضا ويحتمل أن لا يفسر ويكون قوله فى الآخر فهل بعد ذلك الخير شر معناه فهل بعد ذلك الخير الذى فيه دخن (فان قلت) اذا أبقيت الخير الثانى فى الطريق الأول على ظاهره من أن الدخن فى أثنائه وقد فسرت تلك الخلافة بخلافة عمر بن عبد العزيز وخلافته كانت على هدى النبوة فاين الدخن الذى فيها (قلت) يحتمل أنه أمر الخوارج الذين خرجوا فى أيام خلافته (فان قلت) والخوارج أيضا كانت فى خلافات الأئمة قبله (قلت) خلافة أولئك لم تكن على هدى النبوة وانما كانت ملكا فهى شر ودخن كلها

يستيقظ فيفعل ذلك ليله أجمع وكان اذا كتب فى أمر الناس أسرج الشمع واذا كتب فى أمر نفسه أسرج المصباح * وكان فى خلافته ترتع الذئاب مع الغنم فعن بعضهم قال رأيت فى غنم راع نحو الثلاثين ذئبا ولم أكن أعرف الذئاب فظننتها كلابا فقلت للراعى الذئاب مع الغنم فقال لى اذا اصلح الرأس ما على البدن من بأس وعن بعض الرعاة قال كنا نرعى الغنم بكرمان وكانت الذئاب ترتع مع الغنم ولا تعدو فبينما نحن ذات ليلة اذ عرض الذئب لشاة فقلنا ما نظن الا ان الامير مات فاذا هو كذلك ودفن بدار سمعان من أرض حمص وقبره هناك معروف رضى الله تعالى عنه (**قوله** وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى) (ح) الهدى الهيئة والطريقة وهذا بعد عمر بن عبد العزيز (ب) ظاهر الحديث ان الدخن انما هو فى أثناء ذلك الخير لا بعده ولكن الطريق الاخيرة تدل على أنه بعده كما ذكر لان الخير الثانى لم يكن فيه دخن وانما هو فى الشر بعده وفسره فى قوله بعدى أئمة لا يهتدون بهديى والأحاديث يفسر بعضها بعضا ويحتمل أن لا تفسر به ويكون قوله فى الآخر فهل بعد ذلك الخير شر معناه فهل بعد ذلك الخير الذى فيه دخن (فان قلت) اذا أبقيت الخير الاول فى الطريق

قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم

دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يارسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يارسول الله فما ترى ان أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم تكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك * وحدثني محمد ابن سهل بن عسكر التميمي ثنا يحيى بن حسان وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى وهو ابن حسان ثنا معاوية يعني ابن سلام ثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يارسول الله انا كنا بشر فجاءنا الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف أصنع يارسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للأمير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة

(قوله وامامهم) (د) فيه لزوم طاعته وان فسق وعمل المعاصي وأخذ الأموال فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزة ظاهرة لان كل هذا وقع (قوله في سند الآخر عن أبي سلام) قال قال حذيفة (ع) قال الدارقطني هذا مرسل لان أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الا أنه صحيح متصل بالطريق الاول ولهذا انما ذكره مسلم في الاتباع وقد قدمنا أن المرسل اذا اتصل من طريق آخر صح الاحتجاج به ويصير في المسئلة حديثان صحيحان (قوله هل وراء ذلك الشر خير قال نعم) ولم يذكر أن فيه دخنا وتقدم ما فيه من الكلام

﴿ أحاديث الحض على لزوم الجماعة ﴾

(قوله من خرج من الطاعة وفارق الجماعة) ﴿ قلت ﴾ يعني فعل الأمرين لان المراد بمفارقة الجماعة شق عصا المسلمين وهو أخص من الخروج عن الطاعة لانه قد يخرج عنها من لا يشق عصا والمراد بالطاعة طاعة الامام أو نائبه والخروج عن طاعة الامام مغالبة له هو البغي * والبغاة قسمان أهل تأويل وأهل عناد وللامام قتال الصنفين لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى الآية وهي عمدة أعيان الامة في وجوب قتالهم وهو على الكفاية فاذا قام به بعض سقط عن الباقين * ابن العربي وهو وجه ترك سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وابن عمر القتال مع علي لان عليا ثبت بدلائل الدين أنه امام فمن خرج عنه فهو باغ ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وكان من حزب علي وقتله أهل الشام الذين مع معاوية * واختلف في حرب معاوية وأهل الشام لعلي فقيل انه لم يكن عن تأويل وقيل انه عن تأويل * ابن عبد السلام والقول الاول ضعيف يعرفه من عرف فضائل الصحابة ﴿ قلت ﴾ والتأويل انه لما قتل عثمان وعلي والصحابة برآء من دمه لانه منعهم من نصرته على من ثار عليه وقال لا أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بالقتل فصبر على البلاء واستسلم للمحنة وفدى الامة بنفسه ثم لما قتل لم يمكن ترك الناس سدى فعرضت الخلافة على بقية

الاول على ظاهره من ان الدخن في أثنائه وقد فسرت تلك الخلافة بخلافة عمر بن عبد العزيز وخلافته كانت على هدى النبوة فأين الدخن الذي فيها ﴿ قلت ﴾ يحمل على انه أمر الخوارج الذين خرجوا في أيام خلافته ﴿ فان قلت ﴾ والخوارج أيضا كانت في خلافة الائمة قبله ﴿ قلت ﴾ خلافة أولئك لم تكن على هدى النبوة وانما كانت ملكا فهي شر ودخن كلها (قوله دعاة على أبواب جهنم) هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة وضلال كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة (قوله وامامهم) (ح) فيه لزوم طاعته وان فسق وعمل المعاصي وأخذ الاموال فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزة ظاهرة لان كل هذا وقع (قوله هل وراء ذلك الشر خير ولم يذكر ان فيه دخنا) وتقدم ما فيه من الكلام

﴿ باب الحض على لزوم الجماعة ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن أبي قيس بن رياح) بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة والموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير (قوله من خرج من الطاعة وفارق الجماعة) يعني فعل الامرين لان المراد بمفارقة الجماعة شق عصا المسلمين وهو أخص من الخروج عن الطاعة لانه قد يخرج عنها من لا يشق عصا والمراد بالطاعة طاعة الامام أو نائبه والخروج عن

اهل الشورى فقد افعوها وكان علي أهلها ومحلها فقبلها حوطة على الامة ان يتسع الخرق بينها بالتهارج والباطل فلما بويع أرسل الى معاوية وكان أميرا على الشام من قبل عثمان يطلبه بالبيعة والدخول فيما دخل فيه المهاجرون والانصار من بيعته فقال معاوية لانبايع حتى تمكننا من قتلة عثمان فقال لهم على ادخلوا فى البيعة وحاكموا القوم الى واطلبوا الحق تصلوا اليه فقالوا بمقتضى اجتهادهم لاتستحق البيعة وقتلة عثمان معك * ابن العربى ورأى على فى ذلك أسد وقوله أصوب لانه لو أقاد منهم حينئذ تعصبت قبائلهم وكانت حربا ثالثة فانتظر بهم ان تنعقد البيعة العامة ويقع الطلب من أولياء عثمان الاقربين فى مجلس الحكم فيجرى فيهم القضاء بالحق واجتمعت الامة على ان للامام أن يؤخر القصاص اذا خيف من تعجيله فتنة وتشتيت كلمة ومثل هذا جرى له مع عائشة وطلحة والزبير وأهل البصرة فى قتالهم له بالعراق حتى كان فى يوم الجمل ما كان فانهم لم يخلعوه عن ولاية ولا طعنوا عليه فى دين وانما رأوا أيضا بمقتضى اجتهادهم أن البداءة بقتلة عثمان أولى كما رأى معاوية ولم ير ذلك على لما تقدم ولما كان تقاتل الجميع انما هو عن اجتهاد كان كل منهم يثنى على صاحبه ويذكر مناقبه ويشهد له بالجنة ولو كان الامر على خلاف الاجتهاد لتبرأ كل من صاحبه فلم يكن تقاتلهم على دنيا ولا بغيا بينهم فى العقائد وانما كان اختلافا فى الاجتهاد فلذلك كان الجميع فى الجنة فالتأويل هو ماذكر من الاجتهاد وهذا حكم الخروج عن طاعة الامام العدل وتقدم الخلاف فى الامام يحدث فسقه بغير الكفر هل يجوز الخروج والقيام عليه وان مذهب الاكثر بن المنع وأحاديث الباب كلها ظاهرة أونص فى المنع * واحتج المجيز بقيام سعيد بن جبير وغيره من فقهاء التابعين على الحجاج وقيام أهل المدينة وخلعهم يزيد بن معاوية وتقدم الجواب عن ذلك وكان الشيخ يقول انما قاموا على الحجاج لاعتقادهم كفره ولا خلاف فى وجوب القيام على الامام اذا حدث فسقه بالكفر (قوله ميتة جاهلية) (د) الميتة بكسر الميم والقاف الهيئة التى يكون عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة المسلمين فمات وهو على ذلك مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها فى كونهم فوضى لا إمام لهم لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أمير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين مستبدين فى الأمر لا يجتمعون فى شئ ولا على رأى (قوله راية عمية) (م) يقال لعمية بكسر العين وضمها وكسر الميم وشدها قال ابن حنبل هو الامر الاعمى الذى لا يستبين وجهه وقال اسحق بن راهويه هذا فى تهارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكانه من التعمية وهو التلبيس وفى حديث ابن الزبير يموت موتة عمية أى ميتة فتنة وجهل *(ط)* وقيل هو كناية عن تقاتل القوم دون بصيرة بل هو أمر مجهول كتقاتل الجاهلية لا يعرف فيه المحق من المبطل وانما يقاتل عصبية

فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية

طاعة الامام مغالبة له هو البغى والبغاة قسمان أهل تأويل وأهل عناد وللامام قتال الصنفين على ماهو معلوم فى كتب الفقه (قوله مات ميتة جاهلية) هى بكسر الميم وهى الهيئة التى يكون عليها الانسان من الموت والمعنى من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة المسلمين فمات وهو على ذلك مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها فى كونهم فوضى لا امام لهم لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أمير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين مستبدين فى الامر لا يجتمعون فى شئ ولا على رأى (قوله راية عمية) هى بكسر العين وضمها والميم مكسورة مشددة والياء مشددة ايضا وقال ابن حنبل هو الأمر الاعمى الذى لا يتبين وجهه وقال اسحق بن راهويه هذا فى تهارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكانه من التعمية والتلبيس (ب) وقيل هو كناية عن تقاتل القوم دون بصيرة على أمر مجهول كتقاتل

يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذى عهد عهده فليس مني ولست منه * وحدثني عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن غيلان ابن جرير عن زياد بن رياح القيسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها * وحدثنى زهير بن حرب ثنى عبد الرحمن بن مهدى ثنا مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج

من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتى ومن خرج من أمتى على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذى عهدها فليس مني * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد أما ابن مثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وأما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا حسن بن الربيع ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث ثنا الجعد ثنا أبو رجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيأ فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية * حدثنا هريم بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت أبى يحدث عن أبى مجلز عن جندب بن عبدالله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية * حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبدالله بن عمر الى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابى عبد الرحمن

لا لنصرة الدين (قوله يغضب لعصبة) أى يدعوا الى عصبة أو ينصر عصبة (ع) روى العذرى الثلاثة بالغين والضاد المعجمتين ورواه غيره بالمهملتين وهو يؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم في العمية ويدل على صحتها الحديث الذى بعد يعصب للعصبة أو يقاتل للعصبة أى انما يقاتل لشهوة نفسه وعصبته *قلت* فقوله يغضب حال مؤكدة قال الطيبى وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله تعالى هو على باطل *قلت* وهذا كقتال الاعراب بعضهم بعضا وكتقاتل أهل القرى فيما بينهم ويتناولهما أيضا حديث اذا اصطف المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار (قوله فى الآخر ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذى عهد عهده) (ع) يعنى لا يتحاشى لا يكترث بما يفعل ولا يخاف عقوبته وفى معناه ما فى الآخر انما يقاتل لشهوة نفسه وغضبها ولقومه (قوله فليس مني ولست منه) (ع) هو تبرؤ من أفعاله وأمره الى مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له لانه ليس من الامة حقيقة وهذا فى الخوارج وأشباههم من القرامطة ويصح أن يكون فى طلب الملك وأشباههم من القرامطة (قوله فى الآخر يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتى) (ع) أى لم يهتد بهديها ولا استن بسنتها (قوله فى الآخر من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا) *قلت* نص فى عدم القيام على الامراء وانظر أشياخ البلاد المتحاربين لا نعهم كان الشيخ يقول غايتهم انهم عصاة لأنهم لم يشقوا عصا واذا دعا الامام الى قتالهم فان كان لاقامة حق وجبت طاعته والا لم تجب (قوله فى الآخر جاء عبدالله بن عمر الى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية) *قلت* كان من حديث الحرة أن أهل الكوفة وعبدالله بن زياد أمير عليهم من قبل يزيد بن معاوية أرسلوا الى

الجاهلية لا يعرف المحق من المبطل وانما يقاتل عصبية لا لنصرة الدين (قوله يغضب لعصبة) أى يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة (ح) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وحكى القاضى عن رواية العذرى انه بالغين والضاد المعجمتين فى الالفاظ الثلاثة والمعنى انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه والرواية الأولى تؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم فى العمية ويدل على صحتها الحديث الذى بعد يعصب للعصبة أو يقاتل للعصبة أى انما يقاتل لشهوة نفسه وعصبته (ب) فقوله يعصب حال مؤكدة (قوله ولا يتحاشى من مؤمنها) أى لا يكترث فى الفعل ولا يخاف عقوبته (قوله فليس مني) أى لم يهتد بهديها ولا استن بسنتها (قوله من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر)

الحسين بن علي وهو بالمدينة وكان تخلف عن بيعة يزيد أن يقدم اليهم فبولوه فخرج من المدينة فاستقبله عبد الله بن مطيع في الطريق وقال أين تريد فقال أما الآن فالى مكة وأما بعدها فأستخير الله قال خار الله لك وجعلنا فداءك فاذا أتيت مكة فاياك أن تقرب الكوفة فانها بلدة مشؤم بها قتل أبوك وخذل أخوك واختيل بطعنة كادت تأتي على نفسه الزم الحرم فانك سيد العرب ولا يعدل أهل الحجاز بك أحدا فوالله لئن هلكت لنسترقن بعدك فأتى مكة وبها ابن عباس وابن الزبير وكان قدومه مكة أثقل شئ على ابن الزبير فانه علم انه لا يبايع ولا يتابع مادام الحسين فهرع اليه الناس وتواترت كتب أشراف الكوفة يدعونه الى القدوم عليهم فعزم على الخروج اليهم وانتشر ذلك عنه بمكة فأتاه عمرو بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي فقال بلغني انك تريد العراق وأنا مشفق عليك من مسيرك فانك تأتي بلدا فيه عمال يزيد وأمراؤه ومعهم بيوت الاموال والناس عبيد لهذا الدرهم والدينار فلا آمن عليك أن يقاتلك من وعدك نصره ومن أنت أحب اليه ممن يقاتلك معه قال جزاك الله خيرا يا ابن عمي ثم أتاه ابن العباس فقال يا ابن عمي قد أرجف الناس أنك تريد العراق وأنا أعيذك بالله من ذلك أخبرني فان كان القوم قتلوا أميرهم وضبطوا بلادهم ونفوا عدوهم فسر اليهم وان كان انما دعوك وأميرهم عليهم قاهر لهم وعمالهم تجبي بلادهم فانما دعوك للحرب فلا آمن أن يغروك ويكذبوك ويخالفوك ويستنفروا اليك ويكونوا أشد الناس عليك فقال أستخير الله فخرج ابن عباس ثم أتاه ابن الزبير فحدثه ساعة ثم قال ماندري ماتركنا لهؤلاء القوم وكففنا عنهم ونحن أبناء المهاجرين وولاة الامر دونهم أخبرني ماتريد أن تصنع قال حدثتني نفسي اتيان الكوفة وقد كتب الى شيعتي منهم وأشراف أهلها وأستخير الله تعالى فقال ابن الزبير لو كان لي بها مثل شيعتك ماعدلت عنها ثم خشي ابن الزبير أن يتهمه فقال ولو أقمت بالحجاز وطلبت هذا الامر ماخولف عليك ثم خرج فقال ان أحب شئ الى هذا الرجل أن أخرج من الحجاز الى العراق فيخلو له الحجاز وقد علم أنه ليس له شئ من الامر معي ثم جاء ابن عباس ثانية فقال يا ابن عمي اني أتصبر فلا أصبر اني أخاف عليك الهلاك في هذا الوجه وان أهل العراق قوم غدر فلا تقربهم وأقم بهذا البلد فانك سيد أهل الحجاز فان كان أهل العراق يريدونك فاكتب اليهم بنفوا عدوهم ثم اقدم عليهم وان أبيت الا أن تخرج فسر الى اليمن فان بها حصونا وشعابا وهي أرض طويلة عظيمة ولابيك بها شيعة وأنت عن الناس في عزلة وتكتب الى الناس وتبث دعاتك فاني أرجو أن يأتيك الذي تحب وأنت في عافية فقال الحسين يا ابن عمي اني لاعلم أنك لي ناصح ولكن أجمعت على المسير قال فاذا لا تسافر بنسائك وصبيتك فاني أخاف أن تقتل كما قتل عثمان وولده ونساؤه ينظرون اليه ثم قال ابن عباس لقد أقررت عين ابن الزبير بتخليتك اياه والحجاز والله لو أعلم اني لو أخذت بشعرك حتى يجتمع الناس أطعتني وأقمت لافعلن ذلك ثم خرج بن عباس فمر بابن الزبير فقال قرت عينك يا ابن الزبير هذا الحسين يخرج الى العراق ويخليك والحجاز ثم أنشد

يالك من قنبرة بمعمري * خلالك الجو فبيضي واصفري

* ونقري ماشئت أن تنقري * فخرج الحسين يريد الكوفة فجعل لا يلقاه أحد الا ويشير عليه بالرجوع ويحذره من غدر القوم وكان أمر الله قدرا مقدورا ولما سمع عبيد الله بن زياد أمير البصرة بقدوم الحسين وجه اليه ألف فارس فقتلوا الحسين وقتلوا جميع من معه بعد أن أبلوا بلاء حسنا وقتل من القوم ثمانية وثمانين فارسا وكانوا اثنين وثلاثين فارسا وأربعين راجلا وحملت رؤسهم وأخوات

(ب) نص في عدم القيام على الامراء وانظر أشياخ البلاد المنحازين لأنفسهم كان الشيخ يقول

الحسين و بناته وصبيته الى عبيد الله بن زياد وكان فى جملة الابناء على بن الحسين وكان مريضا وهو
الذى منع من قتله بعد ان أريد قتله و بعث بهم عبيـد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية و بعث بهم يزيد
الى المدينة * ولما قتل الحسين قام ابن الزبير فى أهـل مكة فاستعظم قتـل الحسين وذم أهل العراق
عموما وأهـل الـكوفة خصوصا فثار اليـه أصحابه وقالوا له أظهر بيعتك أيها الرجـل انه لم يبق بعد
الحسين من ينازعك وكان يبايع سرا عن أمر مكة وخلع أهـل المدينة بيعة يزيد بن معاوية لما ظهر من
فسقه وشربه الخمر وأخرجوا من المدينة من بها من بنى أمية وأتباعهم من الموالى وغـيرهم وكانوا نحو
الالف وكتبوا بذلك الى يزيد فوافاه الـكتاب نصف الليل فاستحضر حينئذ عمرو بن سعيد بن العاصى
فاقرأه الـكتاب وأمره بالمسير اليهم فقال يا أمير المؤمنـين قد ضبطت لك البلاد وأحكمت لك الامور
فاما اذ صارت انما هى دماء قريش تراق فابعث اليهم من هو أبعـد رحما منى فقال يا غلام ادع الضحاك
ابن قيس الفهرى فاتاه فقال فيم الشورى يا أمير المؤمنـين فاقرأه الـكتاب قال الآذن فرأيته تصبب
عرقا فرجوت فيـه خيرا فقال يا أمير المؤمنـين عشيرتك وأهلك و بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحرمه أرى أن تعفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لى مسلم بن عقبة المرى فاتى رجـل أعور
ثائر الرأس كأنما يرفع رجليه من وحـل اذا مشى فسلم ثم قال فيم الشورى يا أمير المؤمنـين فاقرأه
الـكتاب فتغير لونه واحمر ثم اصفر ثم اخضر ثم قال لقـد قدمت الى أبيك واليـك فيهم فخالفتمونى
فقال يزيد دع التأنيب وهات الرأى فقال الرأى أن تبعث اليهـم جيشا كثيفا غليظة أكبادهم بعيدة
أرحامهـم يطؤهم حتى يكونوا نـكالا لمن بعدهم فقال يزيد أنت لها لولا انك ضعيف قال ان كنت انما
تأمرنى بمصارعتهم فانا ضعيف وان كنت تريد الرأى والتـدبير فانا قوى قال فتجهز فقال فلما أصبح
نودى فى الناس أن اخرجوا الى الحجاز على اعطياتكم كملا ومائة دينار توضـع فى يد رجل قبـل أن
يخرج معونة له فانتـدب لها اثنا عشر ألف فارس ليس فيهم أصغر من ابن عشرين ولا أكبر من ابن
خمسين فلما فرغ مسلم من الجهاز دخل على يزيد يودعه فقال سر على بركة الله فان حـدث بك حادث
فاستعمل على الناس حصين بن نمير السكونى واذا نزلت المدينـة فاخرهم ثلاثا فان أجابوا ودخلوا فيما
خرجوا وبايعوا فانصرف عنهـم الى ابن الزبير بمكة وان أبوا فناجزهم القتال فان ظهرت عليهـم فابح
المدينة ثلاثة أيام لنهب ما فيها من سلاح ومال وطعام واكفف عن على بن الحسين وأدن مجلسه فانه لم
يدخل فى شئ مما دخلوا فيه وقد أتانى كتابه فلما أشرف مسلم بأهـل الشام على المدينـة خرج أهلها فى
جموع كثيرة وهيئة لم ير أحسـن منها حتى هابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم فارسـل اليهم مسلم يا أهل
المدينة انى لم أومر بقتالـكم الا أن تأبوا وان أمير المؤمنين يزعم انكم الاصل وانى أكره قتالـكم واراقة
دمائـكم وهتك حرمكم وأنا أدعوكم الى البيعة والرجوع الى الطاعة وأؤجلـكم ثلاثا فان رجعتم قبلت
وانصرفت الى هذا الملحد الذى بمكة يعنى ابن الزبير الذى جمع عليه المراق والفساق من كل أوب وان
أبيتم كنا قد أعذرنا اليكم فارسلوا اليه يا عدو الله لا نشق اليكم بهدو ولا نرجع اليكم فى طاعة ولا ندعكم
تمرون علينا الغزو بيت الله حتى نقاتلكم فلما كان اليوم الرابع نادى مسلم يا أهل المدينة قد مضى الاجل
بيننا و بينكم فما تصنعون أتسالمون أم تحاربون قالوا نحارب قال يا أهـل المـدينة لا تفعلوا وادخلوا فى
الطاعة ودعونا نصرف حدتنا وشوكتنا الى هذا الملحد فقالوا يا أعداء الله والله لو أردتم أن تجوزوا
اليه ما تركناكم حتى نقاتلكم أندعوكم تأتوا بيت الله فتخيفوا فيه وتلحدوا فيه وتستحلوا حرمته لا والله

غايتهم انهم عصاة لانهـم لم يشقوا عصا واذا دعا الامام الى قتالهم فان كان لاقامة حق وجبت طاعته

مانفعل قط فتصافوا للقتال وكان أهل المدينة رتبوا مقاتلتهم فجعلوا عبد الله بن مطيع العدوى المذكور
فى هذا الحديث على قريش وعبد الله بن حنظلة لغسيل الانصارى على الانصار ومعقل بن يسار
الاشجعى على المهاجرين من غفار وأسلم ومزينة وجهينة وأشجع وكان معقل هذا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقتتلوا بالحرة المذكورة وهى أرض متصلة بفناء المدينة قتالا شديدا فانهزم أهل
المدينة وصرخ النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا فى الطرقات فدخلها أهل الشام وكان
سبب انهزامهم ان بنى حارثة من أهل المدينة أدخلوا خيل مسلم بن عقبة من ناحيتهم فلما رأى
الناس ذلك انهزموا قال عبد الله بن جعفر سألت الزهرى كم قتل يومئذ من أهل المدينة قال أما وجوه
الناس من قريش والانصار ووجوه الموالى فأكثر من سبعمائة وأما من لا يعرف من الموالى
والعرب والنساء والصبيان فاكثر من عشرة آلاف وأهدر مسلم المدينة ثلاثة أيام يقتلون فيها الناس
ويأخذون الاموال فافزع ذلك من كان فيها من الصحابة رأى على بن الحسين بين مروان وابنه عبد
الملك يلتمس بهما الامان فقال له مسلم انما جئت بينهما لتأمن عندى والله لو كان الامر اليهما لاقتلك
ولكن أمير المؤمنين أوصانى بك وأخبرنى انك كاتبته فذلك يومئذ عندى ثم قال الى ههنا وأدنى مجلسه
ثم قال لعل أهلك فزعوا اليك قال اى والله فامر بدابته فاسرجت فرده عليها الى أهله وأتى بمعقل بن
يسار فقتله صبرا وهرب عبد الله بن مطيع فلحق بابن الزبير بمكة فقيل لعبد الله بن مطيع كيف نجوت
يوم الحرة قال كما نقول حين رأيناهم لو قاموا علينا شهرا ما نالوا منا شيئا فلما صنعت بنو حارثة ماصنعوا
ودخلوا علينا القوم وانكشف الناس ذكرت قول الحارث بن هشام   فعلمت انى ان أقاتل
واحدا * أقتل ولا يسكى عدوى مشهدى   فانكشفت وتواريت ولحقت بابن الزبير ولقد عجبت
من شأننا وشأن ابن الزبير بمكة حصر بمكة ونصبت عليها المجانيق وفعلت به الافاعيل ولم يصلوا اليه ستة
اشهر ولم يكن فى مقاتلته من لهم حفاظ الا نفر يسير وقوم من الخوارج وكان معنا يوم الحرة ألفا رجل
كلهم ذوو حفاظ وما استطاعوا ان نحبسهم يوما الى الليل لما كان من أمر بنى حارثة * ولما قتل مسلم من قتل
من أهل المدينة وأنهبها ثلاثا جمع الناس لأخذ البيعة عليهم ليزيد فبايعوا وارتحل يريد ابن الزبير بمكة
حتى اذا كان بقديد مات ودفن بالمشلل واستخلف على الجيش حصين بن نمير السكونى حسبما كان
أوصاه يزيد بذلك * وفى كتاب الدلائل لما حضرته الوفاة دعا بثياب بيض فلبسها واستقبل القبلة
وقال اللهم انك تعلم انى لم أشق عصا المسلمين ولم أخالف خليفة ولم أنزع يدا من طاعة اللهم انك تعلم انى لم
أعمل عملا أرجى عندى فى نيل ثوابك مما عملت بأهل المدينة ثم مات فرحل حصين بالجيش فقدم على
ابن الزبير بمكة وقد بايعه أهل الحجاز وقدم عليه جل أهل المدينة وقدم عليه نجدة الحرورى فى ناس
من الخوارج يمنعون البيت وذلك سنة أربع وستين فقاتلهم قتالا شديدا ورموه بالمنجنيق وفى
حصره ذلك مات المسور بن مخرمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه حجر المنجنيق وهو
فى الحجر فمكث خمسة أيام ومات ولم يزل حصين محاصرا ابن الزبير حتى أتى لابن الزبير نعى يزيد ولم يبلغ
ذلك حصينا فصاح بهم ابن الزبير ان طاغيتكم قد هلك فعلام تقاتلون فلم يصدقوه حتى قدم على حصين
صديق له من الشام فأخبره بموت يزيد فأرسل حصين الى ابن الزبير موعد ما بينى وبينك الليلة بالابطح
فالتقيا فقال له حصين ان يكن هذا الرجل هلك فأنت أحق الناس بهذا الامر فهلم أبايعك وتخرج معى
الى الشام فان هذا الجيش الذى معى هم وجوه الشام وفرسانه فوالله لا يتخلف عنك اثنان وتؤمن
الناس وتهدر هذه الدماء التى كانت بيننا وبينك والدماء التى بيننا وبين أهل المدينة فى وقعة الحرة فلم
يقبل ذلك منه ابن الزبير وقال لا والله حتى أقتل بكل واحد عشرة وجعل حصين يكلمه سرا وابن

الزبير يجاوبه جهراو يقول لا والله فقال حصين قبح الله من يعدك بعد هذا داهية وأريبا كنت أظن انك رأيا أنا أكلمك سرا وتجيبني جهرا وأدعوك الى الخلافة وتعدني بالقتل والهلكة ثم قام حصين ورحل يريد الشام فندم ابن الزبير فأرسل الى حصين أما المسير الى الشام فلا ولكن بايعوني هنا وأنا أؤمنكم فأجابه انك ان لم تسر فهنالك ناس كثير من أهل هذا البيت يطلبونها وبويع لابن الزبير بمكة والحجاز بعد ان بقي الناس بغير خليفة جمادين وأياما من رجب وركن له سائر الناس الا الشام فانه بويع بدمشق منه لمعاوية بن يزيد بن معاوية وكتب ابن عمر من المدينة الى ابن الزبير انك أنزيت على رقاب الناس بغير شورى فدع ما أنت فيه فانك لست في شئ منه واني لاحب أن أبقى حتى نعلم مايصير اليه أمرك ومات معاوية بن يزيد بعد بيعة الناس له بأربعين يوما ونادى قبل موته الصلاة جامعة فاجتمعوا فقام فيهم فقال أما بعد فاني نظرت في أمركم هذا فضعفت عنه فابتغيت رجلا مثل عمر حين فزع اليه أبو بكر فلم أجده فابتغيت ستة للشورى مثل ستة عمر فلم أجدهم فأنتم أولى بامركم فاختاروا لأنفسكم من أحببتم ثم دخل منزله وتغيب فيه فلم يخرج حتى مات وقالت له أمه أم خالد ليتني خرقة حيض ولم أسمع منك هذا الكلام هلا استخلفت أخاك خالدا فقال وليتني أنا خرقة حيض ولم أستخلف أحدا يذوق بنو أمية حلاوتها وأبوء بوزرها ومرارتها والله لا أفعل واختلف في موته فقيل دس اليه فسقي سما فمات وقيل انه طعن فمات واضطرب الامر بعد ذلك ومال الناس الى ابن الزبير فبايع له الضحاك بن قيس بدمشق والنعمان بن بشير الأنصاري بحمص وبويع له بقنسرين وفلسطين من أهل الشام وبايع له عبد الله بن مطيع بالكوفة وبويع له بالبصرة وخراسان والعراق وسائر الامصار الاطبرية من أرض الأردن من الشام فانه كان بها حسان بن مالك فامتنع من بيعته وأراد أن يعقد الأمر لخالد بن يزيد لانه كان ابن أختهم وكان ابن الزبير لما ولي أخرج مروان ابن الحكم وبني أمية من المدينة الى الشام ثم ندم فاراد ردهم ففاتوا فلما استقروا بالشام أراد مروان أن يقدم على ابن الزبير يبايعه حتى قدم عليه حصين بن نمير بالجيش من الحجاز وقدم عليه عبيد الله ابن زياد من البصرة حين خرج منها خائفا جين على أمر ابن الزبير بالعراق فقال حصين لمروان أراكم في اختلاط من أمركم فاقيموا أمركم قبل أن يدخل عليكم وقال له عبيد الله بن زياد بلغني انك أردت أن تنطلق وقد استحييت عنك فما أردت ان تصنع أنت كبير قريش وسيدها ماتصنع فقال له مروان مافات شئ بعد فبايعوا لمروان حينئذ بدمشق ثم توفي مروان بعد تسعة أشهر من خلافته سنة ثلاث وستين وكان كتب العهد لابنه عبد الملك قبل موته بثلاثة أشهر واختلف في موت مروان فقيل مات حتف أنفه وقيل مطعونا وقيل انه كان بويع على أن الامر بعده لخالد بن يزيد ثم بعد خالد لعمرو ابن يزيد ثم بدا له في ذلك فكتب العهد لابنه عبد الملك ثم لابنه عبد العزيز أبي عمر بن عبد العزيز فدخل عليه خالد فكلمه وأغلظ عليه في الكلام فقال أتكلمني بهذا يا ابن الرطبة وكان مروان تزوج أمه أم خالد فدخل خالد على أمه فقبح تزويجها اياه وشكى اليها ما نزل به فقالت لا يعيبك بعدها فقيل انها وضعت وسادة على فيه وهو نائم وجلست هي وجوار بها عليها حتى مات وقيل سمته في لبن فحين استقر اللبن في جوفه جعل يجود بنفسه ويشير الى ابنه عبد الملك وينظر اليها ولسانه معقود يشير انها الذي قتلته فقالت أم خالد حينئذ بابي أنت وأمي حتى عند النزع لم يشتغل عني هو والله يوصيكم علي وكان مالك يقول ابن الزبير أحق من مروان وابنه (**قوله** عبد الله بن مطيع) (ع) كان أمير القوم حينئذ بالمدينة عند قيام عبد الله بن الزبير وأهل المدينة وفيهم جماعة من الصحابة على يزيد بن معاوية

وكان من حديث الحرة ما كان وقتل بها جماعة من الصحابة وانتهبت المدينة ثلاثة أيام وعطل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة والأذان فيه ﴿ قلت ﴾ عبد الله بن مطيع العدوى هذا لم يكن أميرا بالمدينة وانما كان من أشرافها حينئذ ومن الآخذين فى خلع بيعة يزيد حسبما تقدم فى قضية الحرة (**قوله** من خلع يدا من طاعة) ﴿ قلت ﴾ كان مذهب ابن عمر منع القيام على الامام وخلعه اذا حدث فسقه بعد عقد البيعة له فلذلك ذكر له الحديث وتقدم أن المنع من القيام هو مذهب الاكثر أو هو مذهب الجميع كما ذكر ابن مجاهد واحتج من أجاز القيام والخروج بقيام الحسين وابن الزبير بمكة وأهل المدينة على بنى أمية واحتج الأكثر للمنع بانه ظاهر الاحاديث كما ترى وبأن القيام ربما أثار فتنة وقتلا وانتهاك حرمة كما اتفق ذلك فى قضية الحرة وغيرها مما تركناه خشية الاطالة وقيل ان الخلاف انما كان فى الصدر الاول ثم انعقد الاتفاق على المنع ﴿ فان قلت ﴾ الخلاف انما هو فى الامام العدل اذا حدث فسقه بعد انعقاد الخلافة له وأما الفاسق قبل عقدها فاتفقوا على انها لا تنعقد له ويزيد كان كذلك قبل انعقادها له ﴿ قلت ﴾ نعم لا يجوز عقدها ابتداء للفاسق فان انعقدت ووقعت صارت بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمتنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث فى سياق التغيير والانكار على عبد الله بن مطيع فى قيامه على يزيد ويزيد كان معلوما بذلك قبل عقدها له كما علم من حاله عند ابن عمر وغيره وكان الأمير أبو يحيى سلطان افريقية قبل نصف المائة الثامنة كتب العهد لولده أحمد الذى بقفصة فلما توفى الامير بتونس وكان حاجبه شيخ الموحدين عبد الله بن تافراجين فاراد أن يعقد البيعة للأمير عمر ولد الأمير أبى يحيى فاستحضر ابن تافراجين الناس واستحضر القاضيين ابن عبد السلام قاضى الجماعة والآجى قاضى الانكحة فأمرهما ببيعة الأمير عمر فاعتذرا بأنهما كتبا شهادتهما فى بيعة الامير أحمد الذى بقفصة وكانهما سلكا فى اعتذارهما

والا لم تجب (**قوله** من خلع يدا من طاعة) (ب) كان مذهب ابن عمر منع القيام على الامام وخلعه اذا أحدث فسقه بعد عقد البيعة له فلذلك ذكر له الحديث وتقدم أن المنع من القيام هو مذهب الأكثر أو هو مذهب الجميع كما ذكر ابن مجاهد * واحتج من أجاز القيام والخروج بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية واحتج الأكثر على المنع بانه ظاهر الاحاديث كما ترى وبان القيام ربما أثار فتنة وقتالا وانتهاك حرم كما اتفق ذلك فى قضية الحرة وغيرها * وقيل ان الخلاف انما كان فى الصدر الاول ثم انعقد الاتفاق على المنع ﴿ فان قلت ﴾ الخلاف انما هو فى الامام العدل اذا حدث فسقه بعد انعقاد الخلافة له وأما الفاسق قبل عقدها فاتفقوا على أنها لا تنعقد ويزيد كان كذلك قبل انعقادها له ﴿ قلت ﴾ نعم لا يجوز عقدها ابتداء للفاسق فان انعقدت ووقعت صارت بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمتنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث فى سياق التغيير والانكار على عبد الله بن مطيع فى قيامه على يزيد ويزيد كان معلوما بذلك قبل عقدها له كما علم من حاله عند ابن عمر وغيره وكان الامير أبو يحيى سلطان افريقية قبل المائة الثامنة كتب العهد لولده أحمد الذى بقفصة فلما توفى الامير بتونس وكان حاجبه شيخ الموحدين عبد الله بن تافراجين فأراد أن يعقد البيعة للامير عمر ولد الامير أبى يحيى فاستحضر ابن تافراجين الناس واستحضر القاضيين ابن عبد السلام قاضى الجماعة والآجى قاضى الانكحة وأمرهما ببيعة الامير عمر فاعتذرا بانهما كتبا شهادتهما فى بيعة الامير أحمد الذى بقفصة وكانهما سلكا فى اعتذارهما الاخذ بهذا الحديث فى منع خلع اليد من الطاعة ورأوا أنه من ذلك وهو بناء على ان البيعة تنعقد بكتب العهد * وكان الشيخ يقول ان حضرها أهل

وسادة فقال انى لم آتك لاجلس أتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة

لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية * وحدثنا ابن نمير ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه أتى ابن مطيع فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا عمرو بن على ثنا ابن مهدى ح وثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا بشر بن عمر قالا جميعا ثنا هشام ابن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر * حدثنى أبو بكر ابن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع ثنا غندر وقال ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان * وحدثنا أحمد ابن خراش ثنا حبان ثنا أبو عوانة ح وثنى القاسم ابن زكريا ثنا عبيد الله ابن موسى عن شيبان ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المصعب بن المقدام الخثعمى ثنا اسرائيل ح وثنى حجاج ثنا عارم ابن الفضل ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد ابن علاقة عن عرفجة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن فى حديثهم جميعا فاقتلوه * وحدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا يونس بن أبى يعفور عن أبيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه * وحدثنى وهب بن بقية الواسطى ثنا خالد بن عبد الله عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما * حدثنا هداب بن خالد الازدى ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأخذ بهذا الحديث فى منع خلع اليد من الطاعة ورأوا انه من ذلك وهو بناء على أن البيعة تنعقد بكتب العهد * وكان الشيخ يقول ان حضرها أهل الحل والعقد انعقدت وان كان اشهادا على الامام بانه عهد الى فلان فانها وصية تفتقر الى تنفيذ وابن عبد السلام والآجى انما كانا شاهدين فى القضية وبقية الكلام على هذا المعنى يأتى فى حديث اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما (قوله لقى الله لا حجة له) (د) يعنى لا حجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه (قوله فى الآخر انه ستكون هنات وهنات) (د) الهنات جمع هنة ويقع على كل شئ فالمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة (قوله فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) (ع) فيه الامر بقتال من خرج على الامام وأن لا يفرق أمر المسلمين وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بالسيف قتل لقوله فى الحديث الآخر فاقتلوه ومعناه ان لم يندفع الا بذلك * قلت * انظر فالاحاديث على كثرتها ظاهرة أو نص فى منع القيام والخروج على الامام فهى حجة للاكثر ولكن أولها الآخرون انها فى الامام العدل وهو متفق على منع القيام والخروج عليه والخلاف انما هو فيمن حدث فسقه بغير الكفر أو عقدت له وهو فاسق (قوله يريد أن يشق عصاكم) (د) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا بالشق وهى عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر الناس (قوله فى الآخر اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (د) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله * قلت * وقيل ان المراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدى

الحل والعقد انعقدت وان كان اشهادا على الامام بانه عهد الى فلان فانها وصية تفتقر الى تنفيذ وابن عبد السلام والآجى انما كانا شاهدين فى القضية (قوله لقى الله لا حجة له) يعنى لا حجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه (قوله انه ستكون هنات وهنات) (ح) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شئ والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة (قوله فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) (ب) انظر فالأحاديث على كثرتها ظاهرة أو نص فى منع القيام والخروج عليه والخلاف انما هو فيمن حدث فسقه بغير الكفر أو عقدت له وهو فاسق (قوله يريد أن يشق عصاكم) (ح) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا بالشق وهى عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس (قوله اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (ح) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله (ب) وقيل المراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدى اليه وقوتل لانه باغ على الأول فيجب قتاله معه حتى يفىء الى أمر الله سبحانه والا قتل وهو محارب وقيل قتله ابطال لبيعته وتوهين أمره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت حدته بالماء (ع) واتفقوا على انه لا يجوز عقدها لخليفتين فى عصر واحد اتسعت دار الاسلام أم لا

اليه وقوتل لانه باغ على الاول فيجب قتاله معه حتى يفيء الى أمر الله سبحانه والاقتل وهو محارب وقيل أراد بقتله ابطال بيعته وتوهين أمره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت حدته بالماء (ع) واتفقوا على انه لايجوز عقدها لخليفتين فى عصر واحد اتسعت دار الاسلام أم لا وقال امام الحرمين اذا اتسعت و بعد ما بينهما فالنظر فى ذلك مجال وهو غير سديد لانه مخالف لما عليه السلف والخلف ولظاهر اطلاق الاحاديث ﴿ قلت ﴾ وكان الشيخ يسئل عن ذلك اذا بعد ما بين القطرين وكان بحيث لا يناله الامام فكان يرى ان حكم الثانى حكم المحارب فحيث يقتل المحارب يقتل وعندنا فى قتل المحارب اذا قدر عليه ولم يكن قتل أحدا خلاف وليس من عقد البيعة لخليفتين فى عصر واحد انما هو لما فيه اثارة الفتنة وشق العصا وتفريق جماعة الاول كما دلت عليه الاحاديث ﴿ وذكر ابن العربى فى كتاب المحن انه لما أراد عبد الملك بن مروان أن يكتب العهد لابنه الوليد قيل له لا يتم لك هذا الأمر الا بابن المسيب فاكتب له فكتب اليه أن يبايع فرد اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبايع لخليفتين فان أردتها لابنك فاخلع نفسك والا فلا فكتب عبد الملك الى عامل المدينة هشام بن اسمعيل المخزومى ان لم يبايع فاضربه مائة سوط فضربه مائة وحلق رأسه ولحيته وكساه تبان شعر ونادى عليه يومه الى الليل فأغلقت الدور وكثر البكاء والتحسر وما سمع يومئذ بالمدينة الا نائحة أو هاتف لما انتهك من حرمته ﴿ وكان أيضا قبل ذلك ضربه حسان بن الاسود على البيعة لابن الزبير فان كان استناد ابن المسيب فى ابايته من البيعة للوليد هذا الحديث فانما الحديث فى البيعة لخليفتين يفرق الثانى جماعة الأول ويشق العصا وان كان لنهى فى غير هذا الحديث فهو أعلم بما استند اليه وأما امتناعه من البيعة لابن الزبير فان البيعة كانت انعقدت لبنى أمية بالشام حسبما تقدم فى تاريخ الحرة وكان مذهب ابن المسيب كمذهب الأكثر فى منع القيام على من انعقدت له البيعة ثم ظهر فسقه وانظر

وقال امام الحرمين اذا اتسعت و بعد ما بينهما فالنظر فى ذلك مجال وهو غير سديد لانه مخالف لما عليه السلف والخلف ولظاهر اطلاق الأحاديث وكان الشيخ يسئل فى ذلك اذا بعد ما بين القطرين وكان بحيث لا ينال أمر الامام وكان أيضا يرى ان حكم الثانى حكم المحارب فحيث يقتل المحارب يقتل وعندنا فى قتل المحارب اذا قدر عليه ولم يكن قتل أحدا خلاف وليس من عقد البيعة لخليفتين فى عصر واحد وانما هو لما فيه من اثارة الفتنة وشق العصا وتفريق جماعة الأول كما دلت عليه الأحاديث وذكر أبو العرب فى كتاب المحن انه لما أراد عبد الملك بن مروان أن يكتب العقد لابنه الوليد قيل له لا يتم لك هذا الامر الا بابن المسيب فاكتب له فكتب اليه أن يبايع فرد اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبايع لخليفتين فان أردتها لابنك فاخلع نفسك والا فلا فكتب عبد الملك الى عامل المدينة هشام ابن اسماعيل المخزومى ان لم يبايع فاضربه مائة سوط فضربه مائة وحلق رأسه ولحيته وكساه تبان شعر ونادى عليه يومه الى الليل فاغلقت الدور وكثر البكاء والتحسر وما سمع يومئذ بالمدينة الا نائحة أو هاتف لما انتهك من حرمته وكان قبل ذلك ضربه حسان بن الاسود على البيعة لابن الزبير فان كان ابن المسيب فى ابايته من البيعة للوليد هذا الحديث فانما الحديث فى البيعة للخليفتين حيث يفرق الثانى جماعة الأول ويشق العصا وان كان لنهى فى غير هذا الحديث فهو أعلم بما استند اليه وأما امتناعه من البيعة لابن الزبير فان البيعة حينئذ كانت انعقدت لبنى أمية بالشام وكان مذهب ابن المسيب كمذهب الأكثر فى منع القيام على من انعقدت له البيعة ثم ظهر فسقه وانظر هذا مع قول مالك ابن

قال ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان ثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي ثني أبي عن قتادة ثنا الحسن عن ضبة ابن محصن العنزي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه * وحدثني أبو الربيع العتكي ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى

هذا مع قول مالك ابن الزبير أحق من مروان وابنه عبد الملك (قوله في الآخر ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون) أي بعض أفعالهم حسن وبعضها قبيح ينكر (قوله فمن عرف برئ ومن أنكر سلم) ﴿قلت﴾ هو تفصيل لتنكرون أي فمن عرف المنكر وقدر أن ينكر فانكر فهو برئ من المداهنة والنفاق (قوله ومن أنكر سلم) أي ومن لم يقدر أن ينكر فانكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الاثم (قوله ولكن من رضي وتابع) أي لكن من رضي فعلهم بقلبه وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان وحذف هذا الخبر لدلالة الحال عليه (ع فيه أن العقوبة على عدم التغيير انما هي لمن رضي أو يقدر أن يغير ولم يغير (قوله لا ما صلوا) (ع) معنى ما صلوا ما داموا على الاسلام فالصلاة اشارة الى ذلك ﴿قلت﴾ وقيل المراد لصلاة حقيقة للاشعار بعظيم أمرها ان تركها يوجب نزع اليد من الطاعة كالكفر على ما تقدم في حديث الا ان تروا كفرا بواحا وهو أحد الموجبات للقيام على الحجاج لانه يميت الصلاة أي يخرجها عن وقتها (ع) ففيه منع الخروج على الائمة (د) لا يقام عليهم وان ظلموا أو فسقوا ما لم يغيروا من قواعد الاسلام ﴿قلت﴾ قد تقدم ما في ذلك ولا يقال فيه عدم القيام على المبتدع لانه يقيم الصلاة لان الامر فيه مبني على الخلاف في تكفير

الزبير أحق من مروان وابنه عبد الملك (قوله فمن عرف برئ ومن أنكر سلم) (ب) هو تفصيل لتنكرون أي فمن عرف المنكر وقدر أن ينكره فانكر فقد برئ من المداهنة والنفاق (قوله ومن أنكر سلم) أي ومن لم يقدر أن ينكر فأنكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الاثم (قوله ولكن من رضي وتابع) أي ولكن من رضي فعلهم بقلبه وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان وحذف هذا الخبر لدلالة الحال عليه (قوله لا ما صلوا) (ع) ما صلوا ما داموا على الاسلام فالصلاة اشارة الى ذلك (ب) وقيل المراد الصلاة حقيقة للاشعار بعظيم أمرها وان تركها يوجب نزع اليد من الطاعة كالكفر على ما تقدم في الحديث الا أن تروا كفرا بواحا وهو أحد الموجبات للقيام على الحجاج لانه يميت الصلاة أي يخرجها عن وقتها ﴿قلت﴾ قال فيما سبق وأما القيام على الحجاج وكان أميرا على العراق والشرق كله من قبل عبد الملك بن مروان فكان لما ذكر من تغييره الشرع وظاهر الكفر وتفضيله الخليفة هو ما ذكر مطرف بن المغيرة بن شعبة قال قال لي الحجاج يا مطرف أيما أكرم عليك رسولك أو خليفتك على أهلك قلت خليفتي قال فان عبد الملك خليفته في أرضه فهو أكرم عليه من رسوله صلى الله عليه وسلم وأخزى الحجاج وأبعده في مقالته وعن ابن سيرين ما ذكرت من قتل مع ابن الأشعث الا قلت ليتهم لم يخرجوا وما ذكرت كلمة قالها الحجاج الا قلت وما وسعهم الا ما صنعوا قال يا أهل العراق تزعمون ان خبر السماء قد انقطع وقد كذبوا ان خبر السماء عند خليفة الله وقد أنبأه الله انه مشردهم وقاتلهم وفي كتاب البلاذري أقبل الحجاج الى الشام وحاديه يحدو ويقول

أان عليك أيها البختي * أكرم من تحمله المطي

قال صدق قولك قال الزمخشري ومن جرأته على الله تعالى وشيطنته انه قيل له انك لحسود فقال أحسد مني من قال هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال وحكي عنه انه قال طاعتنا أوجب من طاعة الله لانه شرط في طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم وأطلق في طاعتنا فقال وأولي الامر منكم * قال ابن عطية وذكر انه لما قرأ آية هب لي ملكا قال كان سليمان حسودا ولا خفاء ان هذه الكلمة توجب زندقته وكفره وبكفره كان يصرح الشيخ وغيره ممن عاصرناه مع ما أضاف الى هذه السيئات من كثرة سفك الدماء وعظيم الظلم فقيل انه قتل صبرا مائة ألف وأربعين

الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم * وحدثناه حسن بن الربيع البجلي ثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم تذكره * حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يارسول الله أفلا ننابذهم بالسيف قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة واذا رأيتم من ولاتكم شيأ تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق ابن حيان انه سمع مسلم ابن قرظة ابن عم عوف ابن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيأ من معصية الله

المبتدعة فمن كفرهم يرى القيام عليهم (قوله في سند الآخر عن رزيق) (ع) هو في مسلم والبخاري والاكثر بتقديم الراء وهو في الموطأ بتقديم الزاي المعجمة * أبو عبيد أهل العراق يقدمون الراء المهملة وأهل المدينة يقدمون الزاي المعجمة (قوله خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم) ﴿قلت﴾ يعني بالمحبة الدينية التي سببها اتباع الحق من الامام والرعية (قوله ويصلون عليكم وتصلون عليهم) ﴿قلت﴾ قيل المراد بالصلاة الدعاء ويدل عليه قوله في قسيمه وتلعنونهم ويلعنونكم وقيل المراد يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا ورجحه الطيبي أي فالمعنى تحبونهم ويحبونكم مادمتم

ألف رجل وستين ألف امرأة ومات وفي سجنه مائة وعشرون ألفا وضاقت سجونه حتى صار يسجن في الحمامات * وذكر في مجلس أبي جعفر المنصور ظلمه وما كان عليه من الطغيان فقال هل بقي من رجاله من يحدثنا ببعض أفعاله فقيل بالبصرة شيخ كبير من رجاله فاستحضره فقال ياشيخ أخبرنا عما عاينت قال نعم ياأمير المؤمنين استيقظ ليلة من نومه فخرج مسرعا ومشى في أزقة البلد ونحن معه فلقي رجلا فقال ما أخرجك الآن وأنت تعلم اني أقتل من يمشي في هذا الوقت فقال أصاب والدتي وجع فأقمت عندها حتى أذهبه الله فقالت بحق عليك الا ماذهبت الى أهلك فخرجت فأمر بضرب عنقه ولم يقبل عذره ثم مشى فسمع رجلا يقرأ في مسجد فضرب عليه الباب فخرج فقال من أنت قال رجل غريب دخلت هذه البلدة اليوم فأمر ببطحه ونزل عن فرسه وأخذ السكين بيده فقال الرجل ماحجتك عند الله فسكت ساعة ثم قال أقول له انت سلطتني عليه ثم ذبحه ورجع الى قصره ولم يعمل أحد من أبناء الدنيا ماعمل * وكان في بدء أمره مؤدبا يعلم القرآن بالطائف وكذا كان أبوه الى ان كان من قدر الله سبحانه أن ولاه عبد الملك الحرمين ثم ولاه العراقين والشرق كله وبقي في هذا الحال خمسا وعشرين سنة وتوفي في سنة خمس وتسعين وهو ابن أربع وخمسين سنة ﴿قلت﴾ ولا يؤخذ من قوله لعمر بن عبد العزيز في الرؤيا التي رآه وهو جيفة ملقى على رماد تبا لك مافعل الله بك فقال قدمت على رب شديد العقاب منتقم ممن عصاه قتلني بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وها أنا أنتظر ماينتظر الموحدون انه مؤمن لقوله أنا منتظر ماينتظر المؤمنون لاحتمال ان ذلك بزعمه الفاسد واعتقاده الباطل كما يفعل بكثير من المنافقين واعتقادهم انه مع المؤمنين حتى يقول بعضهم للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم ومنهم من يجتاز الصراط ويفتح له أبواب الجنة ويدعى للدخول حتى اذا جاء فرح غاية الفرح بذلك ورأى ذلك النعيم الأعظم ردعنه الى الدرك الأسفل من النار خاسئا بحسرة لم يرجع الأولون والآخرون بمثلها نعوذ بالله من خزي الدنيا والآخرة (قوله لا ما صلوا) (ح) لا يقام على الأئمة وان ضلوا وفسقوا مالم يغيروا من قواعد الاسلام (ب) تقدم ما في ذلك ولا يقال فيه عدم القيام على المبتدع لأن الامر فيه مبني على الخلاف في تكفير المبتدعة فمن كفرهم يرى القيام عليهم (قوله عن رزيق) هو في مسلم والبخاري والأكثر بتقديم الراء وفي الموطأ بتقديم الزاي المعجمة (قوله خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم) يعني بالمحبة في كلا الجانبين المحبة الدينية التي سببها اتباع الحق من الامام والرعية (قوله ويصلون عليكم وتصلون عليهم) قيل المراد بالصلاة الدعاء

أحياء فاذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وذكر بعضكم بعضا بخير (قوله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة) ﴿قلت﴾ نص في منع القيام على من حدث فسقه كما هو مذهب الاكثر والله أعلم

﴿أحاديث بيعة الرضوان تحت الشجرة﴾

(قوله كنا ألفا وأربعمائة وفي الآخر ألفا وخمسمائة وفي الآخر ألفا وثلاثمائة) (د) أكثر الروايات ألفا وأربعمائة ويمكن الجمع بأن يكون الواقع أربعمائة وكسرا فمن قال وأربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضها لانه لم يتحقق العدد أو غير ذلك ﴿قلت﴾ انما ذكرت هذه الاعداد واختلاف الطرق فيها من حيث كونها البيان معجزة تكثير القليل فهي مقتطعة من الحديث المتضمن لذلك ويشهد لذلك قوله في الآخر ولو كنا مائة ألف لكفانا ويحتمل انه من حيث انه صلى الله عليه وسلم أراد مناجزة أهل مكة القتال على ما يأتي في بيان سبب هذه البيعة * والأولى الجمع بين هذه الطرق المختلفة العدد انه باعتبار تقدير المقدر فمرة زاد ومرة نقص (قوله فبايعناه) ﴿قلت﴾ تقدمت حقيقة البيعة في كتاب الايمان وان بيعاته صلى الله عليه وسلم انما تعددت لتعدد أسبابها وسبب هذه البيعة أنه صلى الله عليه وسلم وصل مكة ليعتمر فصده المشركون وتقدم استيفاء الكلام على ذلك ولما نزل الحديبية وهي على عشرة أميال من مكة وظهر صد المشركين أرسل اليهم خداشا الخزاعي يعرفهم انه لا يريد الحرب وانما جاء معتمرا فعقروا به الجمل وأرادوا قتله فمنعته الاحابيش والاحابيش اسم لاخلاط العشائر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاراد بعث عمر فقال يارسول الله قد علمت فظاظتي على قريش وهم يبغضوني وليس بمكة من بني عدي بن كعب من يمنعني ولكن ابعث عثمان فبعثه فلقيه ابان بن عثمان بن العاصي فنزل له عن دابته وحمله عليها وأجاره حتى لقي قريشا فأخبرهم فقالوا ياعثمان ان شئت أن تطوف فطف وأما دخولكم علينا فلا سبيل اليه فقال ما كنت لاطوف حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرخ صارخ في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عثمان فحمي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقالوا ان يكن حقا فلا نبرح حتى نلقى القوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة ونادى مناديه أيها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس فما تخلف عن البيعة الا الجد بن قيس الأنصاري المنافق كما ذكر في الحديث وحينئذ جعل رسول الله

ويدل عليه قوله في قسميه وتلعنونهم ويلعنونكم وقيل المراد يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا ورجحه الطيبي أي فالمعنى تحبونهم ويحبونكم مادمتم أحياء فاذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وذكر بعضكم بعضا بخير (قوله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة) نص في منع القيام على من حدث فسقه كما هو مذهب الأكثر (قوله عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة (قوله فجثا على ركبتيه) روي بالثاء المثلثة وروي فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح يقال جثا يجثو وجثا يجثي وجذا اذا جلس على أصابع الرجلين ناصبا القدمين ثم قال الجمهور الجاذي أشد استيفازا من الجاثي

﴿باب بيعة الرضوان تحت الشجرة﴾

﴿ش﴾ (قوله كنا ألفا وأربعمائة وفي الآخر ألفا وخمسمائة وفي الآخر ألفا وثلاثمائة) (ح) أكثر الروايات ألفا وأربعمائة ويمكن الجمع بأن يكون الواقع أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة

فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثى على ركبتيه واستقبل القبلة فقال أي والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثناه اسحق بن موسى الانصاري ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة ﴿قال مسلم﴾ ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال

بايعناه على أن لانفر ولم نبايعه على الموت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ح وثنا ابن نمير ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لانفر * وحدثنا محمد بن حاتم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصاري اختبأ تحت بطن بعيره * وحدثني ابراهيم بن دينار ثنا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية (٢٠٨) قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية * حدثنا سعيد ابن عمرو الاشعثي وسويد ابن سعيد واسحق بن ابراهيم وأحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض وقال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة * وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد قال سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا عبد الله بن ادريس ح وثنا رفاعة بن الهيثم ثنا خالد يعني الطحان كلاهما يقول عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن الاعمش ثني سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا وأربعمائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة ثني عبد الله بن أبي أوفى قال كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو داود ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة

صلى الله عليه وسلم بيده على يده وقال هذه يد عثمان وهي خير من يد عثمان ثم جاء عثمان بعد ذلك (قوله بايعناه على ان لانفر ولم نبايعه على الموت وفي الآخر بايعناه على الموت وفي الأخرى على الهجرة وفي الأخرى على الاسلام والجهاد وفي الأخرى على السمع والطاعة وأن لاتنازع الامر أهله وفي أخرى في غير مسلم على الصبر) (ع) قال بعضهم والى هذه الرواية يرجع الجميع لان معنى لانفر في الاولى نصبر حتى نظفر بالعدو أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان آل ذلك الى الموت ليس ان الموت مقصود وهو أيضا معنى البيعة على الجهاد أي على الصبر فيه ﴿قلت﴾ جعل البيعة على الموت يرجع الى البيعة على أن لانفر يلزم منه التنافي في الطريق لانه يصير الكلام بايعناه على أن لانفر ولم نبايعه على أن لانفر * ويجاب بأنا نمنع انها على الموت ترجع الى ذلك بل التي لانفر أعم لان عدم الفرار يحصل معه احدى ثلاث التي هي الظفر بالعدو أو القتل أو الاسر والبيعة على الموت انما يحصل معها الظفر أو الموت ﴿فان قلت﴾ فهم لا يرضون بالاسر قلت (١) (قوله أنتم اليوم خير أهل الارض) ﴿قلت﴾ ان كانوا خير أهلها لأجل الايمان فمن لم يحضرها ممن كان آمن يشاركهم في خير أهل الارض وان كانوا خير أهلها لأجل هذه البيعة فلا يشاركهم في ذلك من لم يحضرها فان قلت فما تصنع بالخضر ﴿قلت﴾ ان كان حيا فلعله حضرها أو التفضيل انما هو بين من ليس بنبي والخضر قيل انه نبي (قوله لو كنا مائة ألف لكفانا) ﴿قلت﴾

لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلثمائة ترك بعضها لأنه لم يحقق العدد أو غير ذلك (قوله بايعناه على أن لانفر وفي الآخر بايعناه على الموت) جعلهما عياض بمعنى (ب) جعل عياض البيعة على الموت يرجع الى البيعة على أن لانفر يلزم منه التنافي في الطريق الاول لانه يصير الكلام بايعناه على أن لانفر ولم نبايعه على أن لانفر ويجاب انا نمنع انها على الموت ترجع الى ذلك بل التي لانفر أعم لان عدم الفرار يحصل معه أحد ثلاث التي هي الظفر بالعدو أو القتل أو الاسر والبيعة على الموت انما يحصل معها الظفر أو الموت (م) ومعنى لانفر لايفر الواحد من العشرة كما كان في أول الامر ثم نسخ أو خفف على الخلاف في ذلك والصواب انه نسخ والتخفيف لاينافيه (قوله أنتم اليوم خير أهل الارض) (ب) ان كانوا خير أهل الارض لاجل الايمان فمن لم يحضرها ممن كان آمن يشركهم في كونهم

---

(١) قوله قلت لم يأت بالمقول كما لا يخفى ومحله بياض بالاصل التي بايدينا فليحرر

والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد * وحدثناه حامد بن عمر ثنا أبو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال

كان أبي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين نخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فانتم أعلم * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا أبو أحمد قال وقرأنه على نصر بن علي عن أبي أحمد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل * وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد ابن رافع قالا ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة على أي شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أخبرنا حماد بن مسعدة ثنا يزيد عن سلمة بمثله * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا المخزومي ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال أتاه آت فقال هذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن

قد تقدم ان هذا يدل أن ذكر العدد في الأحاديث انما هو من حيث بيان معجزة تكثير القليل (**قوله** فانطلقنا في قابل حاجين نخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فأنتم أعلم وفي الأخرى من طريق ابن المسيب أيضا فنسوها من العام المقبل) (د) الحكمة في تعميتها انها لو بقيت ظاهرة لخيف أن يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة فكان اخفاؤها رحمة ﴿قلت﴾ قال ابن عطية ذهبت بعد سنين فرعمر في خلافته بموضعها فاختلف أصحابه في موضعها فقال سيروا هذا التكلف وتقدم قول جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضعها وهو خلاف قوله ههنا أنسوها من العام المقبل فلعل جابرا انما قاله بمقتضى اعتقاده ويؤخذ من تعمية موضعها هدم البناآت التي تبنى حيث يرى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فهي بدعة يجب تغييرها بالهدم وسئل الشيخ عن السارية التي بالجامع الأعظم بتونس والناس لا يحطون عندها أنعلهم فقال لا يحط الانسان نعله عندها ولا ينهى غيره عن الحط (**قوله** بايعناه على الموت) ﴿قلت﴾ وقد تقدم في الاول ولم نبايعه على الموت والقضية واحدة ويمكن الجمع بأن يكون الواقع يومئذ البيعة على أن لا نفر فقط ويكون سلمة أخذ انها على الموت من المعنى لا من النص لان عدم الفرار ملزوم في الغالب للموت وان كان الواقع على أن لا نفر وعلى الموت فيكون جابر لم يسمع انها على الموت فنفاه وسمعه سلمة فاثبته ومعنى لا نفر لا يفر الواحد من العشرة كما كان في أول الامر ثم نسخ بان لا يفر الواحد من الضعف أي من الاثنين لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية وقيل ليس بنسخ وانما هو تخفيف والصواب انه نسخ لان النسخ يكون بالتخفيف ثم اختلف في المراد بالضعف المشار اليه في الآية في قوله تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فحمله الجمهور على ظاهره من العدد دون اعتبار القوة والضعف والشجاعة والجبن فلا تفر المائة من المائتين وان كانوا أشد جلدا وأكثر سلاحا وحكى ابن حبيب عن مالك أن المراد بالضعف القوة دون العدد (ع) ولم يختلف انه اذا جهلت منزلة بعضهم من بعض ان المراد العدد وقد ورد العدد في القرآن عاما ولم يفرق بين الأمم في ذلك وهم مختلفون في الشجاعة ومنهم من لم تعرف العرب حال قتالهم من قبل ﴿قلت﴾ حملوا المنع من الفرار على ما منعت الآية الناسخة من الفرار منه وهو الضعف ويجوز على هذا الفرار مما زاد على الضعف (ط) الحديث يدل على المنع من الفرار مطلقا حتى مما زاد على الضعف ولكنه حكم خاص باهل الحديبية (**قوله** هذاك ابن حنظلة يبايع الناس على الموت) ﴿قلت﴾ هو

خير أهل الارض وان كانوا خير أهلها لأجل هذه البيعة فلا يشركهم في ذلك من لم يحضرها ﴿فان قلت﴾ فما تصنع في الخضر (قلت) ان كان حيا فلعله حضرها أو التفضيل انما هو بين من ليس بنبي والخضر قيل انه نبي (**قوله** نخفي علينا مكانها) (ح) الحكمة في تعميتها انها لو بقيت ظاهرة لخيف أن يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة فكان اخفاؤها رحمة (ب) ويؤخذ من تعمية موضعها هدم البناآت التي تبنى حيث يرى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فهي بدعة يجب تغييرها بالهدم وسئل الشيخ عن السارية التي بالجامع الاعظم بتونس والناس لا يحطون عندها أنعلهم فقال لا يحط الانسان نعلا عندها ولا ينهى غيره عن الحط (**قوله** هذا ابن حنظلة يبايع الناس على الموت)

عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصارى ولم تكن بيعته على الخلافة ولكن لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد ابن معاوية كما تقدم فى قضية الحرة وعزموا على قتال الجيش الذى بعثه اليهم يزيد فبايعوا عبد الله ابن حنظلة على قتال ذلك الجيش

﴿ أحاديث منع المهاجر من الرجوع الى وطنه ﴾

(**قوله** ياابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت) (ع) أجمعوا على حرمة ترك المهاجر هجرته بالرجوع الى وطنه أو الخروج الى البادية محل الاعراب وانه من الكبائر واليه أشار الحجاج ولعله رجع الى غير وطنه أولان فرض المقام بالمدينة لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم سقط بالفتح ﴿قلت﴾ المجمع على حرمته من الامرين كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقبل الفتح وأما بعد الفتح فتعليله الاول بانه لعله رجع الى غير وطنه يقتضى أن الرجوع الى الوطن لايجوز وتعليله الثانى وهو أن فرض المقام بالمدينة سقط بالفتح يقتضى أنه يجوز وهو الظاهر لاسيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيحمل على ان سلمة تبدى فى حياته صلى الله عليه وسلم لانه أنكر عليه سكناه البدو وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم فان سلمة لم يختص بذلك لان كثيرا من المهاجرين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سكن غير المدينة ولا يخفى عليك جرأة الحجاج فى خطابه سلمة بذلك وماذكرنا أنه الظاهر هو كذلك ولكن يعارضه نهيه المحرم أن يقيم بمكة فوق ثلاث لان ظاهره حتى بعد الفتح فلوكان دوام الهجرة سقط بالفتح لم ينه الا أن يحمل هذا النهى على ماقبل الفتح وهو بعيد (**قوله** أذن لى فى البدو) أى فى الخروج الى البادية ﴿قلت﴾ ثم ان كان هذا الاذن قبل الفتح فهو خاص بسلمة وان كان بعد الفتح فليس بخاص به على ماذكرنا انه الظاهر * وذكر القرافى فى الفرق بين الشهادة والخبر أن الخبر اذا رواه من يتضمن له مصلحة قبل كالو روى عبد حديثا يتضمن عتقه بخلاف الشهادة ولايحسن الاحتجاج لذلك الاصل بهذا

هو عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصارى ولم تكن بيعته على الخلافة ولكن لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وعزموا على قتال الجيش الذى بعث اليهم يزيد فبايعوا عبد الله بن حنظلة على قتال ذلك الجيش

﴿ باب منع المهاجر من الرجوع الى وطنه ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ياابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت) (ع) أجمعوا على حرمة ترك المهاجر هجرته بالرجوع الى وطنه أو الخروج الى لبادية محل الاعراب وانه من الكبائر واليه أشار الحجاج ولعله رجع الى غير وطنه أولان فرض المقام بالمدينة بنصرة النبى صلى الله عليه وسلم سقط بالفتح (ب) المجمع على حرمته من الامرين كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقبل الفتح والظاهر سقوط فرض المقام بالمدينة بعد الفتح لاسيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيحمل على ان سلمة تبدى فى حياته صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عليك جرأة الحجاج فى خطابه سلمة بذلك وماذكرنا أنه الظاهر هو كذلك ولا يعارضه نهيه المحرم أن يقيم بمكة فوق ثلاث لان ظاهره حتى بعد الفتح فلو كان فرض دوام الهجرة سقط بالفتح لم ينه الا أن يحمل هذا النهى على ماقبل الفتح وهو بعيد (**قوله** أذن لى فى البدو) أى الخروج الى البادية (ب) ان كان هذا الاذن قبل الفتح فهو خاص بسلمة وان كان بعد الفتح فليس خاصا به على ماذكرنا انه لظاهر وذكر القرافى الفرق بين الشهادة والخبران الخبر اذا رواه من يتضمن له مصلحة قبل كالو روى عبد حديثا يتضمن عتقه بخلاف الشهادة والأحسن الاحتجاج بذلك الأصل لهذا الحديث

اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لى فى البدو * حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر ثنا اسمعيل ابن زكريا عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى ثنا مجاشع بن مسعود السلمى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير * وحدثنى سويد ابن سعيد ثنا على بن مسهر عن عاصم عن أبى عثمان قال أخبرنى مجاشع بن مسعود السلمى قال جئت باخى أبى معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يارسول الله بايعه على الهجرة قال

الحديث لان الصورة التي ذكر القرافي لاتقع في الغالب الا كلية كقوله من أعتق شركاله في عبد قوم عليه نصيب شريكه ومن مثل بعبده عتق عليه وهذا وقع جزئيا في قوله أذن لي في البدو ومثله في كونه جزئيا مانبهنا عليه في حديث علي من كتاب الايمان وحديث سلمة أن السلب للقاتل وذكر بعضهم وأظنه ابن محرز أن الفرق بين الخبر والشهادة هو أن مدلول الخبر عام ومدلول الشهادة خاص وهذا الحديث يرد عليه لانه خبر ومدلوله خاص الا أن يكون اذنه له هذا كان بعد الفتح على ماتقدم (**قوله** في الآخر مضت الهجرة بأهلها) (ع) أهلها الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل الفتح لموازرته صلى الله عليه وسلم ونصرته وضبط شريعته ولم يختلف في وجوب الهجرة قبل الفتح على أهل مكة وأما غيرهم فقيل انها واجبة وحكى أبو عبيد في كتاب الاموال انها مندوبة ليست بواجبة للحديث الآتي ولقوله للاعرابي الذي سأله عن شأن الهجرة ان شأن الهجرة لشديد وحضه على أن يلزم ابله وأيضا فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بان يهاجروا وقيل انها واجبة على من أسلم دون أهل بلده لئلا يبقى في طوع أحكام الشرك وخوف أن يفتن في دينه (**قوله** في الآخر لا هجرة) (م) كانت الهجرة قبل الفتح واجبة لنصرته صلى الله عليه وسلم ومشاهدته والصلاة معه وتلقي الوحي * قلت * هذا الحديث كالذي تقدم قبله من حديث انهما خرجا في جواب من أراد انشاء هجرة فمعنى لا هجرة لا انشاء هجرة ويبقى النظر في ادامتها فان عم الحديث في الانشاء والدوام أي لا انشاء هجرة ولا ادامة فيستدل به على عدم وجوب البقاء بالمدينة بعد الفتح (د) وأما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فقال العلماء انها واجبة الى قيام الساعة وتأولوا هذا الحديث بان الهجرة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها أو ان معنى لا هجرة لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام (ط) وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلد الكفر لتجر أو غيره الا لضرورة في الدين كالداخل لفداء مسلم وقد أبطل مالك شهادة من دخل دار الحرب للتجارة (**قوله** ولكن جهاد ونية) (د) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن

لان الصورة التي ذكر القرافي لاتقع في الغالب الا كلية كقوله من أعتق شركاله في عبد قوم عليه نصيب شريكه ومن مثل بعبده عتق عليه وهذا وقع جزئيا في قوله أذن لي في البدو ومثله في كونه جزئيا مانبهنا عليه في حديث علي من كتاب الايمان وحديث مسلمة ان السلب للقاتل وذكر بعضهم أظنه ابن محرز ان الفرق بين الخبر والشهادة هو ان مدلول الخبر عام ومدلول الشهادة خاص وهذا الحديث يرد عليه لانه خبر ومدلوله خاص الا أن يكون اذنه له هذا كان بعد الفتح على ماتقدم (**قوله** مضت الهجرة بأهلها) هم الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل الفتح لموازرته صلى الله عليه وسلم ونصرته وضبط شريعته ولم يختلف في وجوبها وفي وجوبها بعد الفتح وندبها قولان (**قوله** لا هجرة) (ب) هذا الحديث كالذي تقدم قبله من انهما خرجا في جواب من أراد انشاء الهجرة فمعنى لا هجرة لا انشاء هجرة ويبقى النظر في ادامتها فان عم الحديث في الانشاء والدوام فيستدل به على عدم وجوب البقاء بالمدينة بعد الفتح (ح) وأما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فقال العلماء انها واجبة الى قيام الساعة وتأولوا الحديث بان الهجرة المنفية هي التي قال فيها مضت باهلها أو بان معنى لا هجرة أي لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام (ط) وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجر أو غيره الا لضرورة في الدين كفداء مسلم ونحوه وقد أبطل مالك شهادة من دخل بلاد الحرب للتجارة (**قوله** ولكن جهاد ونية) (ح) معناه أن تحصيل الخير بسببه الهجرة قد انقطع بفتح

قد مضت الهجرة باهلها قلت فبأي شئ تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان فلقيت أبا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر أبا معبد * حدثنا يحيي ابن يحيي واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية

واذا استنفرتم فانفروا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا

اسحق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم ثنا مفضل يعني ابن مهلهل ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله بن حبيب ابن أبي ثابت عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي ثني ابن شهاب الزهري ثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال ثني أبو سعيد الخدري أن اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ * وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير أنه قال ان الله لن يترك من عملك شيأ وزاد

حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفي الحديث حصول الثواب على نية الخير (**قوله** واذا استنفرتم فانفروا) (د) معناه واذا دعاكم الامام الى الخروج الى الجهاد فاخرجوا (ط) وهذا مجمع عليه (**قوله** في الآخر ان اعرابيا سأل عن الهجرة) (ع) قال الداودي الهجرة التي سأل عنها هي مفارقة الأهل والدار ولزوم سكنى المدينة (**قوله** ويحك) ﴿ قلت ﴾ هي كلمة ترحم عليه لما فاته من أمر الهجرة (**قوله** ان شأن الهجرة لشديد) أي أمرها صعب وشروطها عظيمة (ع) اشفق صلى الله عليه وسلم على الاعرابي وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما وخاف عليه أن لا يفي بما وعد الله سبحانه (**قوله** هل لك من ابل) ﴿ قلت ﴾ أحسن ملاطفته حين علم انه لا يقدر عليها وأنسه وأرشده الى العمل ففيه ارشاد من يعجز عن عمل الى ما هو أيسر منه (**قوله** فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ) (ع) البحار القرى واحدها بحيرة ومنه الحديث في عبد الله بن أبي لقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فالمعنى ان شأن الهجرة التي سألت عنها الشديد ولكن افعل الخير في وطنك وحيث أمكنك فانه ينفعك فان الله لا يترك أي لا ينقص من أجر عملك شيأ وانما قال له ذلك شفقة عليه وخوف أن لا يفي بما وعد فينكص على عقبيه ففيه أن الاعراب انما كانت هجرتهم أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين . لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ﴿ قلت ﴾ لا يتم هذا الاستدلال به على ذلك لاحتمال أن يكون هذا خاصا بهذا الاعرابي لما رأى من ضعفه وعدم قدرته على الهجرة ولا يعارض ما تقدم من الاجماع على ان النقلة من بلد الكفر واجبة الى بلد الاسلام لان ذلك انما هو فيمن أسلم وحده دون أهل بلده خوف أن تجري عليه أحكام الكفر وان يفتن في دينه ولعل هذا أسلم قومه أو ان الاعراب كانت أحكامهم ليست كما هي في القرى اذ كانت عادتهم أن لا يرجعوا الامير كما تقدم في حديث مات ميتة جاهلية ﴿ فان قلت ﴾ مفهومه انه لو لم يؤد صدقتها لكان يتره من عمله والسيآت عندكم لا تحبط الحسنات ﴿ قلت ﴾ المفهوم حق ولكن النقص

ـكة ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفي الحديث حصول الثواب على نية الخير (**قوله** واذا استنفرتم فانفروا) معناه واذا دعاكم الامام الى الخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا مجمع عليه (**قوله** فاعمل من وراء البحار) هي القرى جمع بحيرة والمعنى ان شأن الهجرة التي سألت عنها وهي مفارقة الاهل والدار ولزوم سكنى المدينة لشديد أي أمرها صعب وشرطها عظيم ولكن افعل الخير في وطنك وحيث أمكنك فانه ينفعك فان الله لا يترك أي لا ينقص من أجر عملك شيأ وانما قال له ذلك شفقة عليه وخوف أن لا يفي بما وعد فينكص على عقبيه وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما (ع) ففيه أن الاعراب انما كانت هجرتهم أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم (ب) لا يتم الاستدلال به على ذلك لاحتمال أن يكون هذا خاصا بهذا الاعرابي لما رأى من ضعفه وعدم قدرته على الهجرة ولا يعارض ما تقدم من الاجماع على ان النقلة من بلد الكفر واجبة الى بلد الاسلام لان ذلك انما هو فيمن أسلم وحده دون أهل بلده خوف أن تجري عليه أحكام الكفر ولعل هذا أسلم قومه أو ان الاعراب كانت أحكامهم ليست كما هي في القرى اذ كانت عادتهم لا يرجعون الى أمير كما تقدم في حديث مات ميتة الجاهلية ﴿ فان قلت ﴾ مفهومه انه لو لم يؤد صدقتها لكان يتره من عمله والسيئات عندكم لا تحبط الحسنات ﴿ قلت ﴾ المفهوم حق لكن النقص انما هو أجر الصدقة لا انه نقص من أجر غيرها انتهى ﴿ قلت ﴾ ليس في الحديث ابهام ما لا يصح حتى يحتاج الى السؤال

انما هو من أجر الصدقة لا أنه نقص من غيرها (قوله فهل تحتلبها يوم وردها) كانت العرب اذا اجتمعت عند ورود المياه تحلب مواشيها فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه

﴿ أحاديث مبايعة النساء ﴾

(قوله كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن) ﴿ قلت ﴾ معنى يمتحن يختبرن وأصل المحنة الاختبار وهما آيتان من سورة الممتحنة الأولى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية والثانية قوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية فاما الأولى فنزلت اثر صلح الحديبية وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان شرط لقريش أن يرد اليهم من جاء مسلما دون تفصيل وقيل أن يرد اليهم من جاء مسلما من رجل أو امرأة فرد اليهم من قدم من الرجال كأبي بصير وتقدمت قضيته وقدم نساء مهاجرات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وسبيعة الاسلمية فجاء أولياؤهن فسألوا ردهن لمكان الشرط فقيل انه قال لهم انما كان الشرط في الرجال لا في النساء وهذا على أن الشرط كان أن يردوا دون تفصيل وقيل انه لما سألوا الرد نزلت الآية الكريمة وفيها فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار فكان ذلك نسخا لامر النساء وهذا على ان الشرط كان بتفصيل (ع) وهو من نسخ السنة بالقرآن ثم نسخ حكم الآية بقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فكان صلى الله عليه وسلم يرد مهر من هاجرت الى زوجها وتنقطع عصمته لقوله تعالى لا هن حل لهم الآية ثم نسخ رد المهر عند زوال المهادنة لزوال علته التي أوجبته وفي القصة حجة لنا وللشافعي أن الموجب للفراق انما هو الاسلام لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات الآية وقال أبو حنيفة الموجب انما هو اختلاف الدار (قوله يقول الله يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) ﴿ قلت ﴾ هذه هي الآية الثانية * واختلف بماذا كانت المهاجرة تمتحن أي تختبر فقيل انها كانت تستحلف انها ما هاجرت بغضا لزوج ولا لامر من حظ الدنيا وانما

والجواب (قوله فهل تحتلبها يوم وردها) (ح) كانت العرب اذا اجتمعت عند ورد المياه تحلب مواشيها فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه

﴿ باب مبايعة النساء ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن) أي يختبرن (ب) وهما آيتان من سورة الممتحنة الأولى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية الثانية قوله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية فاما الأولى فنزلت اثر صلح الحديبية وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان شرط لقريش أن يرد اليهم من جاء مسلما دون تفصيل وقيل ان يرد اليهم من جاء مسلما من رجل أو امرأة فرد اليهم ماقدم من الرجال كأبي بصير وقدم نساء مهاجرات فجاء أولياؤهن فسألوا ردهن لمكان الشرط فقيل انه قال لهم انما كان الشرط في الرجال لا في النساء وهذا على ان الشرط كان أن يردوا دون تفصيل وقيل انهم لما سألوا الرد نزلت الآية الكريمة وفيها فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار فكان ذلك نسخا لامر النساء وهذا على ان الشرط كان بتفصيل (ع) وهو من نسخ السنة بالقرآن ثم نسخ حكم الآية بقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فكان صلى الله عليه وسلم يرد مهر من هاجرت الى زوجها وتنقطع عصمته لقوله تعالى لا هن حل لهم ثم نسخ رد المهر عند نزول المهادنة لزوال علتها التي أوجبته (قوله يقول الله يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الآية) (ب) هذه هي الآية الثانية * واختلف بماذا كانت المهاجرة تمتحن فقيل كانت تستحلف انها ما هاجرت بغضا لزوجها ولا لأمر من حظ الدنيا

في الحديث قال فهل تحتلبها يوم وردها قال نعم * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما أمره الله تعالى ومامست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال هرون ثنا ابن وهب ثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها

هاجرت حبا لله ورسوله والدار الآخرة وقيل كانت تمتحن بان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقال فريق منهم عائشة كانت تمتحن بأن تعرض عليها الشروط المذكورة فى الآية من نفى الشرك ومابعده فمن أقر بذلك فقد أقر بالمحنة أى بايع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك قال لهن انطلقن فقد بايعتكن) ﴾ قلت ﴿ هذه كانت بيعة النساء ثانى يوم الفتح جلس صلى الله عليه وسلم على الصفا وحضره جماعة من النساء للبيعة فيهن هند بنت عتبة فتلا عليهن الآية فلما قرأ على أن لا يشركن قالت هند وكيف نطمع أن تقبل منا مالم تقبله من الرجال تعنى أن هذا أمر بين لزومه فقرأ ولا يسرقن فقالت هند انى أصبت من مال هذا الشيخ تعنى زوجها أباسفيان فقال أبو سفيان هو حلال لك فيما مضى وفيما بقى فقرأ ولا يزنين فقالت هند يارسول الله وهل تزنى الحرة قال لا تزنى الحرة وقالت ذلك لان الزنا فى قريش انما كان فى الاماء قال عمر لو كانت قلوب النساء كهند مازنت امرأة فقرأ ولا يقتلن أولادهن فقالت هند ربيناهم صغارا فقتلتموهم كبارا ببدر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ولا يعصينك فى معروف فقالت ماجلسنا هذا المجلس على أن نعصيك فى أمر وختم الآية بهذا يدل أن البيعة كانت فى المنع من كل محرم (قوله ولا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط) (د) فيه أن بيعة النساء انما كانت بالكلام لا بأخذ الكف وان بيعة الرجال كانت بالكلام وأخذ الكف ﴾ قلت ﴿ قال ابن عطية اختلفت هيئات بيعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم لم يمس يد امرأة قط فروت عائشة ههنا انه انما كان يبايعهن قولا وعن أسماء بنت زيد بن السكن قالت كنت فى النسوة اللاتى بايعن فقلت يارسول الله ابسط يدك أبايعك فقال انى لا أصافح النساء وذكر النقاش حديثا أنه صلى الله عليه وسلم مد يده من خارج بيت ومد نساء من الانصار أيديهن من داخله فبايعهن * ابن عطية والاول أثبت وروى الشعبى أنه صلى الله عليه وسلم لف على يده ثوبا كثيفا وجاء نسوة فلمسن يده كذلك وروى أنه غمس يده فى اناء فيه ماء ثم دفعه الى النساء فغمسن أيديهن فيه وروى

وانما هاجرت حبا لله ورسوله والدار الآخرة وقيل كانت تمتحن بأن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيل فريق منهم عائشة كانت تمتحن بأن يعرض عليها الشروط المذكورة فى الآية من نفى الشرك ومابعده فمن أقر بذلك فقد أقر بالمحنة أى بايع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك الى آخره) هذه كانت بيعة النساء ثانى يوم الفتح جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا وحضره جماعة من النساء للبيعة فيهن هند بنت عتبة فتلا عليهن الآية فلما قرأ على أن لا يشركن قالت هند وكيف نطمع أن تقبل منا مالم تقبله من الرجال يعنى ان هذا أمر بين لزومه فقرأ ولا يسرقن فقالت هند انى أصبت من مال هذا الشيخ تعنى زوجها أباسفيان فقال أبو سفيان هو حلال لك فيما مضى وفيما بقى فلما قرأ ولا يزنين فقالت يارسول الله وهل تزنى الحرة قال لا تزنى الحرة وقالت ذلك لان الزنا فى قريش انما كان فى الاماء قال عمر لو كانت قلوب الناس كهند مازنت امرأة فقرأ ولا يقتلن أولادهن فقالت هند ربيناهم صغارا فقتلتموهم كبارا ببدر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ولا يعصينك فى معروف فقالت ماجلسنا هذا المجلس على أن نعصيك فى أمر وختم الآية بهذا يدل على ان البيعة كانت فى المنع من كل محرم (قوله ولا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط) (ح) فيه ان بيعة النساء انما كانت بالكلام لا بأخذ الكف بخلاف الرجال (ب) قال ابن عطية واختلفت هيآت بيعة النساء بعد الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم لم يمس يد امرأة قط فروت

النقاش وغيره أن فى بيعة النساء على الصفا كان عمر يصافحهن (ط) وهذا لايصح عن عمر لانه اذا امتنع ذلك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى غيره أحرى (ع) وفيه أن سماع كلام الاجنبية للضرورة جائز وان صوتها ليس بعورة (قوله فى الآخر كنا نبايعه على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعت) (د) هو فى كل النسخ بضم التاء أى قل فيما استطعت يلقنهم أن يقول كل واحد فيما استطعت خوف أن يدخل فى عموم بيعته مالا يطيق وهذا من رأفته صلى الله عليه وسلم بالأمة وفيه أن من رأى انسانا يلتزم مالا يطيق ينهاه

﴿ أحاديث بيان سن البلوغ ﴾

(قوله عرضنى يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى) أى لم يجعل لى حكم الرجال فى القتال وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فاجازنى أى فجعل لى حكم الرجال المقاتلة فى القسم له من الغنيمة (د) ان الخندق كان سنة أربع عشرة وقيل كان سنة خمس عشرة وهذا الحديث يرده لانهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث عشرة وجعل الخندق بعدها بسنة ﴿قلت﴾ لايتم الاخذ لاحتمال أن يكون العرض فى آخر السنة الثالثة عشر وأول الرابعة عشر باعتبار سنه والعرض الثانى فى آخر السنة الثانية عشر وقبل السنة الخامسة عشر فيكون بين العرضين عاما فيكون الخندق فى السنة الرابعة وأول السنة الخامسة عشر فيكون الخندق فى الخامسة ورد هذا بأنه فى أول الرابعة عشر لايصدق انه ابن أربعة عشر (قوله فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث) فقال انه لحد بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا الا ابن خمسة عشر ويجعل من دونه فى الذرية) (ع) أخذ الشافعى وأحمد وابن وهب من أصحابنا بما أخذ به عمر رضى الله عنه بأن باستكمال خمسة عشر يحصل البلوغ وان لم يحتلم الذكر وتحض الأنثى وقال نحوه اسحق الا أنه قال بالدخول فى الخامسة عشر يحصل البلوغ وأباه مالك وأبو حنيفة وقصروا الخمسة عشر على السن الذى يجاز صاحبه فى القتال ويفرض له فى الغنيمة وجعلوا الوجوه أربعة الاول هذا أعنى الحد الذى يجاز فيه للقتال والثانى الحد الذى يتعلق فيه التكليف بحقوق الله والديانة فقالوا الايبلغ فيه من لم يحتلم حتى يبلغ سنا لايبلغه أحد الااحتلم قال مالك هو سبعة عشر وقال أبو حنيفة هو ثمانية عشر فى الغلام وسبعة عشر فى الجارية الثالث الحد الذى يستحق به الكافر القتل فى الحرب فقالوا هذا فيه سنة مخصوصة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا من جرت عليه الموسى وقاله الشافعى الرابع الحد الذى يتعلق به حق الله تعالى وحق

عائشة أنه انما كان يبايعهن قولا وذكر النقاش حديثا انه صلى الله عليه وسلم مد يده من خارج بيت ومد نساء الانصار أيديهن داخله فبايعهن ﴿ ابن عطية والأول أثبت وروى الشعبى انه صلى الله عليه وسلم لف على يده ثوبا كثيفا وجاء نسوة فلمسن يده كذلك وروى انه غمس يده فى اناء فيه ماء ثم دفعه الى النساء فغمسن أيديهن فيه وروى النقاش وغيره ان فى بيعة النساء على الصفا كان عمر يصافحهن (ط) وهذا لايصح عن عمر لانه اذا امتنع ذلك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى غيره أحرى (قوله فيقول لنا فيما استطعت) (ح) هو فى كل النسخ بضم التاء أى قل فيما استطعت يلقنهم أن يقول كل واحد ذلك لئلا يدخل فى عموم بيعته مالا يطيق وهذا من رأفته صلى الله عليه وسلم بالأمة (قوله عرضنى يوم احد وأنا ابن أربع عشرة الى وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة) (ح) الخندق كان سنة أربع عشرة وقيل كان سنة خمس عشرة وهذا الحديث يرده لانهم أجمعوا على ان أحدا كانت سنة ثلاث عشرة وجعل الخندق بعدها بسنة (ب) لايتم هذا الأخذ لاحتمال أن يكون العرض فى آخر السنة

فأعطته قال اذهبى فقد بايعتك ﴿ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرنى عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث

الآدمي كالزنا والقذف والسرقة فقال مالك مرة و بعض أصحابه يراعى فيه أيضا الانبات البين لانا نتهمه على كتم البلوغ لتسقط عنه الحقوق وقال الزهرى وعطاء والشافعي لاحد على من لم يحتلم ومال اليه مالك مرة و بعض أصحابه وعلى هذا الخلاف الذى فى هذا الاصل اختلف عندنا فى اليتيمة هل تزوج بمجرد الانبات ﴿ قلت ﴾ ماحمل مالك عليه الحديث من انه يجاز فى القتال لان الخمسة عشر هى مظنة اطاقة القتال والصبر عليه لانها سن البلوغ خلاف مافهم منه نافع وابن عبد العزيز وفهم اراوى مقدم وأما البلوغ باعتبار المذهب فهو فى الذكر بالاحتلام أو الانبات أو السن واختلف فى السن فقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وهو فى الأنثى كذلك الا أنها تزيد بالحيض والحمل

فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غيران فى حديثهم وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو

﴿ أحاديث النهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو ﴾

(قوله نهى) ﴿ قلت ﴾ لا يدخل الخلاف المذكور فى قول الراوى نهى لتصريحه بالنهى فى لطريق الثانى (قوله أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) (ع) المراد بالقرآن هنا المصحف وكذا جاء مفسرا فى بعض الأحاديث ﴿ قلت ﴾ لم يكن المصحف مكتوبا حينئذ فلعله من الاخبار عن مغيب أو لعله كان مكتوبا فى رقاع فيصح ويتقرر النهى عن السفر بالقليل والكثير منه لاسيما على القول أن القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير وأما على القول بأنه اسم للجميع فيتعلق النهى بالقليل لمشاركته الكل فى العلة فان حرمة القليل منه كالكثير (ع) واختلف فى السفر به فمنعه مالك وقدماء أصحابه وان كان الجيش كبيرا لانه قد ينسى أو يسقط وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة جوازه مطلقا والصحيح عنه جوازه فى الجيش الكبير دون السرايا لان نيل العدو اياه مع الجيش الكبير نادر لا يلتفت اليه وأجاز الفقهاء الكتب اليهم بالآية ونحوها الدعاء الى الاسلام والوعظ ومنع مالك تعليمهم شيأ من القرآن وأجازه أبو حنيفة * واختلف فيه قول الشافعي وحجة المجيز لعله يرغب فى الاسلام * وحجة المانع انه نجس فى الحال وعدو لله تعالى وكتابه فقد يعرضه للمهانة ولو طلب العدو مصحفا لينظر فيه لم يمكن من ذلك وقد كره مالك معاملتهم بالدنانير والدراهم التى فيها اسم الله تعالى ولم يكن فى الدنانير التى كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك انما كانت ملسا من ضرب الروم وفارس ﴿ قلت ﴾ وكان يهودى اشترى شيأ من كتب المنطق وأراد السفر بها الأرض

الثالثة عشرة وأول الرابعة عشرة باعتبار سنة والعرض الثانى فى آخر السنة الخامسة عشرة فيكون بين العرضين عاما فتكون الخندق فى الخامسة عشر ورد هذا بانه فى أول الرابعة عشرة لا يصدق بانه ابن أربعة عشر (قوله أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) المراد بالقرآن هنا المصحف (ب) لم يكن المصحف حينئذ فلعله من الاخبار بمغيب أو لعله كان مكتوبا فى رقاع فيصح ويتقرر النهى عن السفر بالقليل والكثير لاسيما على القول ان القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير وعلى القول انه اسم للجمع فيلحق به القليل لمشاركته فى الحرمة (ع) منع مالك السفر بالمصحف مطلقا وحكى عن أبى حنيفة جوازه مطلقا والصحيح عنه جوازه فى الجيش الكبير دون السرايا وأجاز الفقهاء الكتب لهم فالآية ونحوها الدعاء للاسلام ومنع مالك تعليمهم شيأ من القرآن * وأجازه أبو حنيفة واختلف فيه قول الشافعي وقد كره مالك معاملتهم بالدنانير والدراهم التى فيها اسم الله تعالى ولم يكن فى الدنانير والدراهم التى كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك انما كانت ملسا من ضرب فارس والروم (ب) وكان يهودى اشترى شيأ من كتب المنطق وأراد السفر بها لأرض الحرب فافتى

الحرب فأفتى الشيخ بمنعه من ذلك حتى يزال ما بها من التسمية والتصلية (قوله مخافة أن يناله العدو) (ع) ظن بعض الناس وصحح أن هذا التعليل من قول مالك وما بعده من قوله فانى لا آمن أن يناله العدو وفى الآخر انى أخاف أن يناله العدو يرده فانه ظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم ومتصل به واختلف فى ذلك رواة الموطأ فرواه ابن مهدى وابن وهب والاكثر متصلا بكلامه صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الاندلسى ويحيى بن بكير انه من كلام مالك وهذه الرواية تحمل على أن مالكا شك فى رفع هذه الزيادة فجعلها التعريه من كلامه والا فهى رواية الثقات

﴿ أحاديث المسابقة ﴾

(قوله فى سند الطريق الآخر وحدثنى زهير عن اسمعيل بن علية عن أيوب عن نافع) (ع) وكذا هو فى جميع الطرق التى رويناها دون زيادة بين أيوب ونافع وذكره أبو مسعود الدمشقى عن مسلم عن زهير عن اسمعيل عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر بزيادة ابن نافع بين أيوب ونافع والذى ذكره أبو مسعود محفوظ عن أصحاب ابن علية قال الدارقطنى فى كتاب العلل والحديث من رواية ابن حنبل وابن المدينى وداود عن اسمعيل عن أيوب عن ابن نافع عن نافع وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود عن مسلم وخالفه مسدد وزياد بن أيوب ورواه عن ابن علية عن أيوب عن نافع دون زيادة كما ذكر (قوله سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ معناه أذن فى المسابقة (ط) المسابقة مفاعلة من الاثنين لان المتسابقين اذا جعلا غاية فكل منهما يسابق اليها (ع) وتكون على الخيل والابل والمناضلة بالسهام وعلى الاقدام فاما فى الثلاث الاول فلحديث لا سبق بفتح الباء أى لا جعل الا فى حافر أو خف أو مناضلة (ط) وهذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فهو مشهور عند العلماء فتداول بينهم (ع) وأما على الاقدام فلحديث سلمة وأما مسابقته صلى الله عليه وسلم عائشة فهى من باب المباح وقد تكون المسابقة على الأقدام من باب المسابقة على الخيل المرغب فيها على من رأى ذلك للتدريب فى الجرى والحاجة الى سبق السابق فى ذلك كما احتيج الى سلمة فى غزوة ذى قرد ﴿ قلت ﴾ كان الشيخ يضعف أمر مسابقته صلى الله عليه وسلم عائشة وذكره بعضهم حديثا عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى * واحتج به التيجانى فى تحفة العروس على راجحية التسمين للنساء * ابن رشد وأجاز بعض الشافعية المسابقة على البغال والحمير ولا يصح لانها لا تصلح للكر والفر ألا ترى انه لا يسهم لها (ع) ولا خلاف فى جواز المراهنة فى المسابقة والمناضلة بالسهام لمن سبق أو أصاب الغرض ولا تجوز المراهنة عند مالك والشافعى فى غير ذلك لحديث لا سبق الا فى حافر

الشيخ بمنعه من ذلك حتى يزال ما فيهما من التسمية والتصلية

﴿ باب المسابقة ﴾

(ش) (قوله سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أذن فى المسابقة (ع) ولا خلاف فى جواز المراهنة فى المسابقة والمناضلة بالسهام لمن سبق أو أصاب الغرض ولا تجوز المراهنة عند مالك والشافعى واذا جازت المراهنة فى سبق الخيل فلها صور متفق على منعها وصور مختلف فيها * فالمتفق على جوازها أن يخرج من ليس له فرس فى الحلبة جعلا يأخذه من سبق وانما اتفق على جوازه لانه ليس من القمار وانما هو من المكارمة والتفضل على السابق وكذا اذا أخرج أسباقا أحدها للسابق والثانى للمصلى والثالث للتالى * والمتفق على منعه أن يخرج كل واحد من المتسابقين جعلا على أن من سبق أحرز جعله

---

* وحدثنا قتيبة ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * وحدثنا أبو الربيع العتكى وأبو كامل قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن أن يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به * حدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية ح وثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان والثقفى كلهم عن أيوب ح وثنا ابن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن علية والثقفى فانى أخاف وفى حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أن يناله العدو * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق

أو خف المتقدم وذهب بعض العلماء الى أن المراهنة لاتجوز الا فى الخيل لانها التى كانت عادة العرب المراهنة فيها ولم يقل شيئا * وقال عطاء السبق فى كل شئ جائز ولعله أراد بغير رهن والا فهو خلاف قول الجمهور من القمار المنهى عنه وأكل المال بالباطل واذا جازت المراهنة فى سبق الخيل فلها صور متفق على منعها وصور مختلف فى جوازها * فالمتفق على جوازه أن يخرج من ليس له فرس فى الحلبة جعلا يأخذه من سبق وانما اتفق على جوازه لانه ليس من القمار وانما هو من المكارمة والتفضل على السابق وقد أخرجه عن يده بكل حال وكذلك اذا أخرج أسباقا أحدها للسابق والثانى للمصلى والثالث للتالى والمتفق على منعه أن يخرج كل من المتسابقين جعلا على أن من سبق أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه وانما اتفق على منع ذلك لانه من الغرر والخطر والقمار والميسر الذى حرمه القرآن الكريم * والمختلف فيه أن يدخلا معهما ثالثا ويسمى المحلل ولا يخرج شيئا على انه ان سبق المحلل أخذ الجعلين وان سبق غيره أخذهما فهذا أجازه ابن المسيب والشافعى ومالك مرة ويمضى على ما شرطوا فان سبق المحلل أخذوان سبق غيره أخذ وان سبق المخرجان معا أحرز كل منهما جعله وكان كمن لم يسبق أحدهما صاحبه والمشهور عن مالك فى هذه الصورة المنع وانما سمى محللا لتحليله الجعل الآن بدخوله على أن القصد السباق لا الجعل * ومن المختلف فيه أيضا أن يخرج أحد المتسابقين ان كانا اثنين أو أحد المتسابقين ان كانوا جماعة جعلا ولا يخرج غيره شيئا على أنه ان سبق المخرج احرز جعله وان سبق غيره أخذه هذه أجازها الشافعى أيضا وأبو حنيفة ومالك فى أحد قوليه فتمضى على ما شرطوا وأباه مالك فى قوله الآخر وبعض أصحابه وربيعة والاوزاعى وقالوا لا يرجع اليه ان سبق بل يأكله من حضر ان كان المتسابقان اثنين أو يأخذه من يلى السابق ان كانوا أكثر وان سبق غير المخرج فهو أى بلا خلاف لخرج عندهم هذا على معنى القمار لان الجعل فيها يرجع مرة الى مخرجه ومرة يخرج عنه الى غيره

﴿ فصل ﴾ (ع) وشرط الرهان أن تكون الخيل متقاربة فى الجرى فان تحقق سبق أحدها أو قطع به فى الغالب كالمضمرة مع غيرها وكالعراب مع غيرها لم تجز المراهنة وادخال المحلل فيها لغو وتجوز المسابقة فيها بغير رهان لان التحريم والتحليل انما يدخلان مع الرهان وليس فى حديث مسابقة النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الرهان وفيها تمييز ماضمر وسباقه منفردا عما لم يضمر وفى حديث ابى داود من طريق أبى هريرة من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار وشرطها أيضا تعيين الغاية التى المسابقة اليها (ط) والمسابقة عقد لازم كالاجارة يشترط فى السبق بفتح الباء وهو الجعل

وأخذ جعل صاحبه وانما اتفق على منعه لأنه من الخطر والقمار الذى حرمه القرآن الكريم * والمختلف فيه أن يدخلا معهما ثالثا ويسمى المحلل ولا يخرج شيأ على أنه ان سبق المحلل أخذ الجعلين وان سبق غيره أخذهما وان سبق المخرجان أحرز كل واحد جعله فهذا أجازه ابن المسيب والشافعى ومالك مرة والمشهور عن مالك فى هذه الصورة المنع وانما سمى محللا لتحليله الجعل لان بدخوله علم ان القصد السباق لا الجعل * ومن المختلف فيه أيضا أن يخرج أحد المتسابقين ان كانا اثنين أو أحد المتسابقين ان كانوا أكثر جعلا ولا يخرج غيره شيأ على انه ان سبق المخرج أخذ جعله وان سبق غيره أخذه هذا أجازه الشافعى أيضا وأبو حنيفة ومالك فى أحد قوليه وتمضى على ما شرطوا وأباه مالك فى قوله الآخر وبعض أصحابه وربيعة والاوزاعى قالوا لا يرجع اليه ان سبق بل يأكله من حضر ان كان المتسابقان اثنين أو يأخذه من يلى السابق ان كانوا أكثر وان سبق غير المخرج فهو له بلا خلاف وشرط الرهان أن

مايشترط فى الاجارة من نفى الغرر والجهالة (قوله أضمرت) (ع) تضمير الخيل تقليل علفها مدة وادخالها بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فتصلب ويجف لحمها ويذهب فتبقى فيها القوة فيقوى جريها * قلت * ماذكر من صفة الاضمار وانها تجعل فى كن خلاف المعهود اليوم فانهم يبيتون الفرس عريا ولعل ماذكر من الصفة انما هو اذا أريد تقليل لحمها والمعمول اليوم انما هو ليصلب الظهر لا لتقليل اللحم لان اللحم لا يقل فى ليلة (قوله من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع) الحفياء تمد وتقصر الامد الغاية وثنية الوداع موضع بالمدينة وسمى بذلك لان الخارج من المدينة يودع فيها مشيعه وقيل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع فيها بعض المسلمين والاول أصح لقول نساء الانصار

طلع البدر علينا * من ثنية الوداع

فانه يدل انه اسم قديم ويعنين بالبدر النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان وبين الثنية والحفياء خمسة أميال أو ستة أميال وقال ابن عقبة ستة أميال أو سبعة (قوله من الثنية الى مسجد بنى زريق) (ع) هى ثنية الوداع وزريق هو بتقديم الزاى وبينهما ميل ونحوه وهذا أصح فى أمر التى لم تضمر مما جاء من غير ذلك وكذا المسابقة فى الابل وفى الحديث صحة أن يقال مسجد بنى فلان ومسجد فلان (د) والاضافة فى ذلك للتعريف (قوله فطفف بى الفرس المسجد) (ع) يعنى مسجد بنى زريق الذى جعل غاية ومعنى طفف وثب وعلا وكان جدار المسجد قصيرا فجاوزه وهذا بعد مجاوزة الغاية لان المسجد هو الغاية والطف ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق * وقال الاصمعى سمى بذلك لانه دنا من الريف يقال طف كذا وطف عليه أى علاه وأصل التطفيف هذا واناء طفآن بالهمز قبل الالف اذا علا ما فيه ولم يمل ومنه التطفيف فى الكيل اذا لم يكمل ملؤه واقتصر فيه على ارتفاعه ومقاربته وجاء فى خبر أن الفرس اقتحم بعبد الله جرفا فصرعه وفى خبر آخر انه وثب به المسجد وكان جداره قصيرا فلعل صرعته كانت بعد وثبة المسجد الى الجرف فيجتمع الحديثان ووقع فى بعض النسخ فطفق بى الفرس المسجد بالقاف ولا وجه له

* أحاديث فضيلة الخيل *

تكون الخيل متقاربة فى الجرى والا لم يجز * وشرطها أيضا تعيين الغاية التى المسابقة اليها (ط) والمسابقة عقد لازم يشترط فى السبق بفتح الباء وهو الجعل مايشترط فى الاجارة من نفى الغرر والجهالة (قوله أضمرت) تضمير الخيل تقليل علفها مدة وادخالها كنينا وتجعل فيه لتعرق ويجف عرقها فتصلب ويخف لحمها فيذهب وتبقى فيها القوة فيقوى جريها قاله عياض (ب) ماذكرنا من صفة الاضمار وانها تجعل فى كن خلاف المعهود اليوم فانهم يبيتون الفرس عريا ولعل ماذكر من الصفة انما هو اذا أريد تقليل لحمها والمعمول اليوم انما هو ليصلب الظهر لا لتقليل اللحم لان اللحم لا يقل فى ليلة (قوله من الحفياء) بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر قال سفيان بن عيينة بين الحفياء وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة (قوله فطفف بى الفرس المسجد) يعنى مسجد بنى زريق الذى جعل غاية ومعنى طفف وثب وعلا وكان جدار المسجد قصيرا فجاوزه وهذا بعد مجاوزة الغاية لان المسجد هو الغاية

* باب فضيلة الخيل *

بالخيل التى قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها * وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا ثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وثنا زهير ابن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا أبى وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وثنى على بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبى عمر قالوا ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة ح وثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى أسامة يعنى ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر يعنى حديث مالك عن نافع وزاد فى حديث أيوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بى الفرس المسجد * حدثنا يحيى

ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة * وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ونا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير ونا ابن نمير ثنا أبي ونا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيي كلهم عن عبيد الله ح وثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل ح ونا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا زكريا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقوص بنواصي الخيل قال فقيل له يا رسول الله بم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيامة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير انه قال عروة ابن الجعد * حدثنا يحيي ابن يحيي وخلف بن هشام وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن أبي الاحوص ح ونا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح ونا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر والمغنم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح ونا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا يحيي بن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل * وحدثنا يحيي بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثني محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن أبي التياح سمع أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال

(قوله يلوي ناصية فرس باصبعه) (ع) فيه خدمة الرجل فرسه المعد للجهاد والناصية الشعر المسترسل على الجبهة (قوله الخيل معقود بنواصيها الخير) (ع) هذا من بليغ كلامه صلى الله عليه وسلم وعذب الفاظه السهلة وكنى بالناصية عن الذات ومنه فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات وفيه فضيلة ربط الخيل للجهاد * قلت * هذا في الارض التي هي مظنة ذلك أو يتوقع فيها ذلك (ع) وخيرها وبركتها وفسره في الحديث بالاجر والغنيمة (قوله الى يوم القيامة) فيه ان الجهاد والذب عن الدين باق الى يوم القيامة * قلت * هذا على أن ربط الاجر والغنيمة بنواصيها حسا لا حكما وهو الظاهر ولا يعارض هذا ما في الحديث الذي قسم فيه الخيل الى أقسام أحدها أنها لرجل وزر لان ذلك عارض لها حسبما تقدم وأما هي في أصلها فليست الا خيرا كما ذكر في الحديث (قوله معقوص) (ع) هو بمعنى معقود أي ملوي ومضفور بها والعقص الضفر

* احاديث ما يكره من الشكال *

(قوله في السند عن سلم بن عبد الرحمن) قال بعضهم وذكره الحاكم سليمان بن عبد الرحمن وهذا

---

* ش * (قوله يلوي ناصية فرس) الناصية الشعر المسترسل على الجبهة (قوله معقود في نواصيها الخير) كناية عن لزوم الاجر والغنيمة وهذا انما هو في الارض التي هي مظنة ذلك أو يتوقع فيها ذلك (قوله معقوص) أي ملوي ومضفور بها والعقص الضفر (قوله عن عروة البارقي) هو بالموحدة والقاف منسوب الى بارق وهو جبل باليمن وقيل الى بارق بن عوف بن عدي

* باب ما يكره من صفات الخيل *

عندي وهم أو تصحيف في كتابه والذي عندنا في أصل الحاكم حسمار وبناه فيه انما هو سالم (قوله كان يكره الشكال) (ط) يحتمل انه لما يقال ان حوافر المشكل وأعضاءه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل ﴿قلت﴾ فالكراهة على هذا هي بمعنى النفرة لا الكراهة التي هي أحد الاحكام الخمسة ويدل على ذلك ان تلك متعلقها الافعال ومتعلق هذه الشكال والشكال ليس بفعل (قوله والشكال ان يكون في الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى) (ع) قيل الشكال هو ما في الحديث وقال ابن دريد هو أن يكون البياض في يد ورجل من واحد قال ويسمى ما في الحديث الشكال المخالف وقال أبو عبيد هو أن يكون البياض في ثلاثة قوائم وواحدة مطلقة أو يكون في واحدة وثلاثة قوائم مطلقة ولا يكون الشكال الا في الرجل ولا يكون في اليد أخذ من الشكال الذي تربط به الخيل فانه كذلك في الغالب قال المطرزي وقيل الشكال بياض اليدين فقط وقيل بياض الرجلين فقط

﴿أحاديث فضل الجهاد﴾

(قوله تضمن الله) (ع) معناه أوجب له ذلك فضلا منه فالضمان والكفالة عبارة عن أن هذا الجزاء لابد منه فضلا منه سبحانه وتعالى لما سبق في علمه ونافذ حكمه وعن هذا المعنى عبر بقوله تعالى ان الله اشترى الآية (ط) لان من اشترى شيأ عليه دفع ثمنه وكذلك من ضمنه (ع) قال بعضهم وليس في الآية شرط انهم يقتلون بل قال تعالى فيقتلون ويقتلون ولذا قال بعض الصحابة لا أبالي قتلت أو قتلت (قوله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي) (د) كذا هو بالنصب في جميع النسخ وكذا ايمانا وتصديقا ونصبه على انه مفعول من أجله أي لا يخرج المخرج الا للجهاد (ع) والمراد بذلك اخلاص النية (قوله فهو على ضامن) مجيء فاعل بمعنى مفعول ومنه دافق بمعنى مدفوق وعيشة راضية بمعنى مرضية (ع) وقيل معناه ذو ضمان على الله تعالى لقوله سبحانه ومن يخرج من بيته الآية (قلت) فهما وجهان اما انه بمعنى مضمون أو ذو ضمان (قوله ان أدخله الجنة) (ع) يحتمل ان يدخله الجنة عند موته كما قال في الشهداء

﴿ش﴾ (قوله كان يكره الشكال) (ط) يحتمل انه لما يقال ان حافر المشكل وأعضاءه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل (ب) فالكراهة على هذا هي بمعنى النفرة لا الكراهة التي هي أحد أقسام الاحكام الخمسة ويدل على ذلك ان تلك متعلقها الافعال ومتعلق هذه الشكال والشكال ليس بفعل (قوله والشكال أن يكون في الخيل الى آخره) قيل الشكال هو ما في الحديث وقال ابن دريد هو أن يكون البياض في يد ورجل من شق واحد وقال أبو عبيد هو أن يكون البياض في ثلاثة قوائم وواحدة مطلقة أو يكون في واحدة وثلاثة مطلقة وقيل الشكال بياض اليدين وقيل بياض الرجلين فقط

﴿باب فضل الجهاد﴾

﴿ش﴾ (قوله تضمن الله) أي أوجب له ذلك فضلا منه (قوله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي) كذا هو بالنصب وكذا ايمانا وتصديقا ونصبه على انه مفعول من أجله أي لا يخرجه المخرج ولا يحركه المحرك الا الجهاد والمراد اخلاص النية (قوله وتصديقا) أي بكلمته قيل كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في عظيم ثواب المجاهدين (قوله فهو على ضامن) قيل بمعنى مضمون فاعل بمعنى مفعول كدافق بمعنى مدفوق وقيل على النسب أي ذو ضمان (قوله ان أدخله الجنة) يحتمل عند موته أو مع السابقين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل * وحدثناه محمد ابن نمير ثنا أبي وثني عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر وثنا محمد بن مثنى ثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال

من أجر أو غنيمة والذى نفس محمد بيده مامن كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة و يشق عليهم أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله عز وجل فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع مانال من أجر وغنيمة * حدثنا عمرو الناقد و زهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله

أحياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يريد انه يدخلها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنبه كما جاء فى الحديث الآتى بعد *(قلت)* فعلى هذا الاحتمال لا يدخل الشهداء الجنة من حين الموت وانما يدخلونها من حين الحساب وهو قول حكاه ابن عطية * القضاعى شارح موازنة الاعمال للحميدى عن ابن شهاب ان الشهداء كغيرهم لا يدخلونها الا يوم القيامة وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب كما ذكر و يأتى الكلام على ذلك (قوله من أجر أو غنيمة) (ع) أى من أجر فقط ان لم تكن غنيمة أو أجر وغنيمة بالواو وكذا وقع فى الأم من رواية يحيى التى بعد (ط) ذهب بعضهم الى أن أو على بابها من انها لاحد الشيئين لا بمعنى الواو وقال ان الحاصل لمن يستشهد أحد الامرين اما الاجر ان لم يغنم واما الغنيمة دون أجر وهذا ليس بصحيح لما يأتى من حديث ابن عمر مامن غازية تغزو فيصيبوا و يغنموا الا تعجلوا ثلث أجرهم فى الآخرة و يبقى لهم الثلثان فهذا نص فى أنه يحصل المجموع (قوله والذى نفسى بيده) (ع) فيه جواز الحلف بذلك والمراد باليد القدرة والملك واستعمال العرب لها فى ذلك مشهور (قوله مامن كلم يكلم فى سبيل الله) (ع) ظاهر السبيل انه الجهاد قيل وقد يكون عاما فى جهاد الكفار والمارقين واللصوص والبغاة وفى الامر بالمعروف (قوله الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم يجرح) (د) قيل الحكمة فى مجيئه كذلك انها علامة على فضيلته وأنه بذل نفسه فى سبيل الله تعالى (قوله لونه لون دم وريحه مسك) (ع) يحتج به ابن الماجشون القائل ان تغير رائحة الماء بما يخالطه لا يفسده لانه صلى الله عليه وسلم سماه دما وان كان ريحه ريح مسك فغلب الاسم للون دون الرائحة قال مالك وجمهور أصحابه تغير الرائحة كتغير اللون والطعم الا أن يكون تغير الريح بمجاوره فانه لا يؤثر ولا يفسد وتقدم الكلام على هذا *(قلت)* وخص المسك بالذكر لحديث المسك أطيب الطيب (ع) وذكر البخارى فى باب الماء والسمن يقع فى شئ من ذلك نجاسة فيحتمل انه جعله حجة لان تغير الريح لا يفسد كما احتج به ابن الماجشون ويحتمل انه يشير به الى نقيض ذلك وأنه يفسد كمذهب الجمهور وتقدير ذلك أن استحالة الرائحة الى المسك نقلته عن أصله من كونه مستخبثا نجسا لأن صار مسكا وكذلك تغير رائحة الماء نقلته عن أصله الذى هو الطهارة (قوله لولا أن يشق على المسلمين) (ع) قد فسر وجه المشقة عليهم فى الحديث الآتى وهو انهم لا تطيب أنفسهم بالتخلف عنه وهو لا يجد ما يحملهم عليه وهم لا يقدرون على ذلك لضيق الحال وفيه رفقه صلى الله عليه وسلم بالأمة وهو انه ترك بعض أعمال البر لئلا يتكلفوا فيشق عليهم (قوله لوددت أنى أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) (ع) فيه عظيم فضل الشهادة وجواز تمنيها وتمنى الخير وتمكين مالا يمكن فى العادة من الخيرات أن لو قدر عليه * قلت * وتقدم أن تمنى الشهادة ليس من تمنى الموت المنهى عنه (ع) وفيه أن الجهاد ليس فرض عين وانما هو فرض كفاية وكان فى أول الاسلام فرضا على كل من هو بحضرته (قوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) (ع) هو تنبيه على اخلاص النية

* أحاديث فضل الشهادة *

الذين لا حساب عليهم (ب) فعلى هذا الاحتمال لا يدخل الشهداء الجنة من حين الموت وانما يدخلونها يوم الحساب وهو قول حكاه ابن عطية * القضاعى عن ابن شهاب ان الشهداء كغيرهم لا يدخلونها الا يوم القيامة وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب (قوله من أجر أو غنيمة) أى من أجر فقط ان لم تكن غنيمة أو أجر وغنيمة معا (قوله لولا أن يشق على المسلمين) قد فسر وجه المشقة عليهم فى

الاجاء يوم القيامة و جرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد فى يده لولا أن أشق على المؤمنين ماقعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على المؤمنين ماقعدت خلاف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا بمثل حديث أبى زرعة

عن أبى هريرة * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن أبى عمر ثنا مروان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم * حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله الى قوله ماتخلفت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها الدنيا ومافيها الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شئ غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة * حدثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم مايعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل قال لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال فى الثالثة مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ح وثنى زهير بن حرب ثنا جرير ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية

(**قوله** فى السند أبو خالد عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) (ع) قال الغسانى ظاهر السند أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد معا وليس كذلك وصوابه ان أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس وكذا قاله عبد الغنى (ع) فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة وقد ذكره ابن أبى شيبة فى كتابه أبو خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فبينه وان كان أيضا فيه تلفيف وايهام فان ظاهره أن حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد أن حميدا يرويه عن أنس كما سبق (**قوله** الا الشهيد) (ع) قال النضر سمى الشهيد شهيدا لانه حى والشهداء أحياء لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الآية فارواحهم شهدت ودخلت دار الاسلام وغيرهم انما يشهدها يوم القيامة * وقال ابن الانبارى سمى بذلك لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم (د) وعلى هذا القول فغيرهم يشركهم فى هذا الوصف (ع) وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة وقيل لانه ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله لان عليه شهيدا وهو دمه * فان قيل * فغير الشهداء أيضا يرى من ثواب عمله فلم يتمن الاعادة ليعمل فيثاب * قلت * لان ثواب الشهادة أعظم من ثواب غيرها * فان قلت * وعدم ظفر الشهيد بانه يعاد ألم ولا ألم فى الجنة * قلت * انما يكون المألوم يظفر بثواب ذلك ولعله يتمنى ذلك لينال ثواب ذلك ثانية (**قوله** فى الآخر لا تستطيعوه) (د) كذا فى كل النسخ وفى بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول أيضا صحيح وهى لغة فصيحة حذف النون لغير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانه (**قوله** مثل المجاهد الخ) (د) فيه عظم فضل الجهاد لان الصلاة

الحديث الآتى وهو انه لا تطيب أنفسهم بالتخلف عنه وهو لا يجد ما يحملهم عليه وهم لا يقدرون على ذلك لضيق الحال (**قوله** وحميد عن أنس) حميد معطوف على شعبة لا على قتادة (**قوله** الا الشهيد) فى تسميته شهيدا أقوال مشهورة (**قوله** مثل المجاهد الى آخره) (ح) فيه عظيم فضل الجهاد لان

كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * حدثني حسن ابن علي الحلواني ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال ثني النعمان ابن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ماأبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أسقي الحاج وقال آخر ماأبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيي ابن حسان ثنا معاوية أخبرني زيد أنه سمع أبا سلام قال ثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي توبة

والصيام والقيام بآيات الله عز وجل أفضل الاعمال وقد جعل الجهاد مثل من لا يفتر عن ذلك لحظة ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولذا قال لا تستطيعونه ﴿قلت﴾ فقوله لا تستطيعونه يدل أن سؤالهم انما كان ليعلموا فقط وكان الشيخ يقيم من الحديث أن العلم ليس بافضل من الجهاد قال لانه ليس بمساو للجهاد اذ لو كان يعدله لاخبر بذلك ولا واذا لم يعدله فاحرى أن لا يكون أفضل وكنت أقول له بل الحديث يدل على أن العلم أفضل من هذه العبادة المساوية والافضل من المساوي أفضل من مساويه (**قوله** في الآخر وقال آخر للجهاد أفضل مما قلتم) ﴿ قلت ﴾ قيل الحديث يدل على جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم لان عدالتهم تمنع أن يقدم أحدهم على تفضيل ما فضل الا عن علم ومستند لان القدوم على ذلك من غير علم ومستند لا يجوز وعمر لم ينكر عليهم الاختلاف وانما أنكر رفع الصوت ولو لم يكن الاجتهاد جائزا لانكره (**قوله** لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ رفع الصوت هو مازاد على قدر اسماع المخاطب (ع) فيه كراهية التحدث ورفع الصوت في المساجد عند اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة وان كان في الخير لان منهم المتنفل فيشغلهم ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك رفع الصوت بالقرآن والعلم كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت فكان يرفع صوته بالقرآن في مسجده صلى الله عليه وسلم فأقامه سعيد بن المسيب (**قوله** وهو يوم الجمعة) ﴿قلت﴾ الاظهر انه من كلام الراوي ليس انها علة مستنبطة من عمر لانكاره ولا فرق بين الجمعة وغيرها في ذلك (**قوله** ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه) انما قاله ليتبين الراجح من الأقوال وانما الذي يضعف أن يكون اختلافهم اختلاف علماء مجتهدين ما يأتي أن الآية نزلت قبل اختلافهم لا في اختلافهم اذ لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ﴿ فان قلت ﴾ ليس كل الصحابة مجتهدا ﴿قلت﴾ ليس كل أصحابي كالنجوم يدل على أن كل علمائهم مجتهد يقتدى به (**قوله** فانزل الله أجعلتم الآية) (ط) ما يقتضيه قول النعمان من الآية نزلت عند اختلافهم مشكل لانها انما نزلت قبل ذلك مبطلة لمن افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام قال السدي افتخر عباس بسقاية الحاج وافتخر شيبة بعمارة

الصلاة والصيام والقيام بآيات الله عز وجل أفضل الاعمال وقد جعل الجهاد مثل من لا يفتر عن ذلك لحظة ومعلوم أن هذا لا يتأتى لاحد ولذلك قال لا تستطيعونه (ب) فقوله لا تستطيعونه يدل على ان سؤالهم انما كان ليعلموا الا ليعملوا فقط وكان الشيخ يقيم من الحديث أن العلم ليس بأفضل من الجهاد قال لانه ليس بمساو للجهاد اذ لو كان يعدله لاخبر بذلك أولا واذا لم يعدله فأحرى أن لا يكون أفضل وكنت أقول له بل الحديث يدل على ان العلم أفضل فانهم انما سألوا عما يعدل والعلم أفضل فلا يحسنوا أن يجاوبوا به وأيضا فالحديث يدل على مساواة هذه العبادات للجهاد وحديث ما جميع أعمال البر يدل على أن العلم أفضل من هذه العبادة المساوية والأفضل من المساوي أفضل من مساويه (**قوله** وقال أحدهما الجهاد أفضل مما قلتم) فيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه لم ينكر عليهم الاختلاف وانما أنكر رفع الصوت ولو لم يكن الاجتهاد جائزا لأنكره (**قوله** ولكن اذا صليت دخلت فاستفتيته) انما قاله ليتبين الراجح وانما الذي يضعف أن يكون اختلافهم اختلاف علماء مجتهدين ما يأتي أن الآية نزلت (**قوله** فأنزل الله أجعلتم سقاية الحاج) (ط) ما يقتضيه قول النعمان من أن الآية نزلت عند اختلافهم مشكل لانها انما نزلت قبل ذلك مبطلة لمن افتخر من

المسجد الحرام وافتخر على بالايمان والجهاد فنزلت الآية مصدقه لعلى ومكذبة لهما ويدل على انها انما نزلت فى المشركين ختمها بقوله سبحانه والله لايهدى القوم الظالمين اذلا يليق أن يقال للثلاثة الذين فى الحديث فى الذين اختلفوا فيه والله لايهدى القوم الظالمين وأيضا فان الثلاثة الذين فى الحديث لم يختلفوا فى ان السقاية أفضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا أى الأعمال أفضل بعد الايمان واذا أشكل أنها نزلت عند اختلافهم فيحمل الاشكال بأن يكون بعض الرواة تسامح فى قوله «أنزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأ على عمر الآية حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد أفضل مما قال أولئك فظن الراوى انها نزلت» حينئذ قال فان قيل كيف يستدل بما نزل فى المشركين أحكاما تليق بالمسلمين كما فعل عمر حيث قال أما انا لو شئنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى لفعلنا ولكنا سمعنا قول الله تعالى أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فهذه الآية نص فى أنها فى الكفار ومع ذلك فقد فهم عمر منها الزجر عما يناسب أحوالهم بعض مناسبة ولم ينكر ذلك أحد عليه من الصحابة فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع ﴿ قلت ﴾ فان قيل ما وجه تفضيل الجهاد من الآية والرد بها على الرجلين فانها انما نزلت على نفى المساواة ونفى المساواة بين أمرين لايدل على تعيين الأرجح منهما ولذا تجده ينص على تعيين الارجح من الامرين بعد نفى المساواة بينهما كما فى قوله تعالى لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة الآية وهنا لم ينص ﴿قلت﴾ قد نص هنا على تعيينه بقوله بعد الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا لانه من تمام ما نزل أو يقال ان الآية وحدها كافية فى بيان ان الجهاد أفضل دون نظر الى مابعدها لانها خرجت مخرج إنكار أن يكون كل واحد من الأمرين أفضل من الجهاد وقد نفيت المساواة بين أحدهما والجهاد فيتعين أن يكون الجهاد أفضل ولا يمكن أن يدعى ان السقاية أو العمارة أفضل لانه المنكر

المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ﴿ قال السدى افتخر العباس بسقاية الحاج وافتخر شيبه بعمارة المسجد الحرام وافتخر على بالايمان والجهاد فنزلت الآية مصدقة لعلى ورادة عليهما وأيضا فان الثلاثة الذين فى الحديث لم يختلفوا ان السقاية أفضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا أى الأعمال أفضل بعد الايمان واذا أشكل انها نزلت عند اختلافهم فيحل بها الاشكال بأن يكون بعض الرواة تسامح فى قوله فأنزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأ على عمر الآية حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد أفضل مما قال أولئك فظن الراوى انها نزلت حينئذ ﴿ قال فان قيل كيف يستدل بما نزل فى المشركين ﴿ قيل قد أخذ العلماء بما نزل فى المشركين أحكاما تليق بالمسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه حيث قال أما انا لو شئنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى لفعلنا ولكن سمعنا قول الله عز وجل أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فهذه الآية نص فى انها فى الكفار ومع ذلك فقد فهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض مناسبة ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع (ب) فان قيل ما وجه تفضيل الجهاد من الآية والرد بها على الرجلين فانها انما تدل على نفى المساواة وهو أعم من تعيين الارجح منها ولذا تجده ينص على تعيين الارجح بعد نفى المساواة بينهما كما فى قوله تعالى لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة الآية ﴿قلت﴾ قد نص هنا على تعيينه قوله بعد الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا والآية من تمام ما نزل أو يقال ان الآية وحدها كافية فى بيان ان الجهاد أفضل دون نظر الى مابعدها لانها خرجت مخرج انكار أن يكون كل واحد من الامرين أفضل من الجهاد وقد بقيت المساواة بين أحدهما والجهاد فتعين أن

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا

وما فيها * حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجالا من أمتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لأبي بكر وإسحق قال إسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب ثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت * حدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ ثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما ثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع أبا أيوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب ثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة

(قوله في الآخر لغدوة أو روحة) (ع) الغدوة بفتح الغين السير من أول النهار الى الزوال والروحة بفتح الراء السير من الزوال الى آخر النهار وأما الغدوة بضم الغين فاسم لوقت ما بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وليس المراد بالغدوة والروحة تعميم هذين الوقتين بالسير في سبيل الله بل السيرة الواحدة في أحد هذين الوقتين لان الغدوة انما هي مرة واحدة (د) وليس المراد بالغدوة السير من بلد الغادي بل المراد الذهاب الى العدو من أي طريق كان حتى غدوة أو روحة في موضع القتال ﴿قلت﴾ والغدوة والروحة خرجتا مخرج الغالب فكذلك من خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل وكذلك ليس المراد بهما السير في البر بل وكذلك السير في البحر كالركوب في أجفان الفرصة لكن بشرط أن ينوي الجهاد ونية الجهاد هي أن يقصد اعلاء كلمات الله تعالى فيكفي (قوله في سبيل الله) الظاهر أن المراد بسبيل الله الجهاد ﴿قلت﴾ فلا يدخل في ذلك قتال العدو لحفظ المال والذب عن الحريم ويدخل في ذلك ما جرت به العادة في تونس من خروج المتطوعين الى المرسى عند نزول أجفان العدو بها وكذلك يدخل في مسمى الغدوة في سبيل الله الغدوة لقتال المحاربين لان جهادهم عند مالك جهاد وقال ابن شعبان بل هو أفضل ولذلك لما سئل الشيخ عن سلاح موقوفة للجهاد هل يقاتل بها المحاربون قال لا بأس (قوله خير من الدنيا وما فيها) (ع) يعني أن التنعم بثواب ما رتب على ذلك خير من التنعم بجميع صور نعيم الدنيا لانه زائل ونعيم الآخرة لا يزول وقيل ليس المراد به تمثيل الباقي بالفاني بل المراد منه ومن نظائره في تمثيل أمر الآخرة وثوابها من أمور الدنيا أن ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به ووقع لبعض الشيوخ في حديث يحيى لغزوة بالزاي وهو وان صح معنى فالمعروف والصواب ما لغيره (قوله في سند الآخر نا ابن أبي عمر عن مروان)

يكون الجهاد أفضل ولا يمكن أن يدعى ان السقاية أو العمارة أفضل لانه المنكر (قوله لغدوة أو روحة) الغدوة بفتح الغين السير أول النهار الى الزوال والروحة بفتح الراء السير من الزوال الى آخر النهار (ب) والغدوة والروحة خرجتا مخرج الغالب فكذا من خرج منتصف النهار أو منتصف الليل وكذا ليس المراد بهما السير في البر بل وكذا السير في البحر اذا كان بنية الجهاد ونيته أن يقصد اعلاء كلمة الله العليا (قوله في سبيل الله) الظاهر ان المراد به الجهاد فلا يدخل في ذلك قتل العدو لحفظ مال أو ذب حريم (ب) وكذا يدخل في سبيل الله الغدوة لقتال المحاربين لان جهادهم عند مالك جهاد * وقال ابن شعبان بل هو أفضل من الجهاد ولذا لما سئل الشيخ عن سلاح موقوفة للجهاد هل يقاتل بها المحاربون قال لا بأس بها (قوله خير من الدنيا وما فيها) قيل التنعم بذلك خير من التنعم بجميع نعيمها

في الجنة مابين كل درجتين كمابين السماء والارض قال وماهي يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان

(م) قال بعضهم كذا في رواية الجلودي وفي رواية ابن ماهان نا ابن أبي شيبة عن مروان والصواب أنه من رواية ابن أبي عمر لا من رواية ابن أبي شيبة (**قوله** في الآخر مابين كل درجتين كما بين السماء والارض) يحتمل أن هذا على ظاهره من أن الدرجات منازل بعضها فوق بعض وهذه صفة منازل أهل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدري ويحتمل أن يريد به الرفعة في المعنى وكثرة النعيم وعظيم الاحسان بما لم يخطر على قلب بشر وان أنواع النعيم يتباعد مابينها في الفضل تباعد مابين السماء والأرض *قلت* ولا يدل على أن الجهاد أفضل من العلم لان تفسير كونه خيرا على التفسيرين لا يتناول العلم (**قوله** في الآخر الجهاد أفضل الاعمال) (د) بذلك تظافرت الآثار *قلت* تقدم أن الصائم القائم الذي لا يفتر مساو للمجاهد وهذا يدل أن الجهاد أفضل الاعمال حتى من ذلك فيعارضه * ويجاب بان المحكوم له هناك بكونه يعدله هو مجموع العبادتين الصيام والقيام والمراد بتفضيله هنا على كل واحد منهما بانفراده فلا معارضة نعم يعارضه حديث طلب العلم فان بنيناه على أن العام في الاشخاص مطلق في الازمنة فالجواب واضح وهو أن هذا محمول على صدر الاسلام حيث كان الجهاد هناك متأكد الطلب (ط) الايمان هنا هو المذكور في حديث جبريل عليه السلام وكان أفضل الاعمال لانه راجع الى معرفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وماجاء به وهو المصحح لاعمال الطاعة والمقدم عليها في الرتبة وانما قرن به الجهاد في الافضلية وان لم يكن الجهاد أحد الخمسة التي بني عليها الاسلام لانه لم يتمكن من اقامة تلك الخمس على وجهها ولم يظهر دين الاسلام على غيره من الاديان الا به فكأنه أصل في اقامة الدين والايمان أصل في تصحيح الدين فجمع بين الاصلين في الافضلية وكون الجهاد أفضل العبادات العملية انما هو عند تعيينه كما كان في أول الاسلام وكما تعين في هذه الازمنة اذ قد استولى أهل الكفر على أهل الاسلام فلا حول ولا قوة الا بالله وأما اذا لم يتعين فالصلاة أفضل منه على ماجاء في حديث أبي ذر أنه سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلاة على مواقيتها (**قوله** أتكفر عني خطاياي) لفظ خطاياي يعم ما كان الحق فيه لله تعالى أو لآدمي (**قوله** نعم) معناه يكفر النوعين (**قوله** وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر) (د) هذه شرائط في التكفير ومعنى محتسبا مخلصا لله تعالى فلو قاتل لعصبية أو لغنيمة أو ليقال لم يكن له هذا الثواب ولا غيره وفيه أن أعمال البر لا تنفع الا بالنية (**قوله** مقبل غير مدبر) لعله احتراز من أن يقبل في وقت ويدبر في وقت (**قوله** ثم قال كيف قلت فأعاد السؤال فقال نعم الا الدين) (ع) أي يكفر

وقيل ان المعنى ان ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به (**قوله** مابين كل درجتين كما بين السماء والارض) الارجح انه على ظاهره ويحتمل أن يريد به الرفعة في المعنى (ب) ولا يدل على ان الجهاد أفضل من العلم لان تفسير كونه خيرا على التفسيرين لا يتناول العلم (**قوله** الجهاد أفضل الأعمال) (ح) بذلك تظافرت الآثار (ب) تقدم ان الصائم القائم الذي لا يفتر مساو للمجاهد وهذا يدل ان الجهاد أفضل الأعمال حتى من ذلك فيعارضه ويجاب بان المحكوم هناك بعدله هو مجموع العبادتين الصيام والقيام والمراد بتفضيله هنا على كل واحد بانفراده فلا معارضة ثم يعارضه أحاديث طلب العلم عليه فان بنينا على أن العام في الاشخاص مطلق في الأزمنة فالجواب واضح وهو ان هذا محمول على صدر الاسلام حيث كان الجهاد هناك متأكد الطلب (**قوله** وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر) هذه شرائط في التكفير ومعنى محتسبا مخلصا لله (**قوله** مقبل غير مدبر) لعله احتراز من أن يقبل في وقت ويدبر في وقت (**قوله** نعم الا الدين) نبه بالدين على ما في معناه من تباعات الآدميين كالغصب

جبريل عليه السلام قال لى ذلك * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن مثنى قالا ثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت ان قتلت فى سبيل الله يعنى حديث الليث * وحدثنا سعيد ابن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ح وثنا محمد ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم يزيد أحدهما على صاحبه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال أرأيت ان ضربت بسيفى يعنى حديث المقبرى * حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصرى ثنا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتبانى عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين * وحدثنى

الا الدين ونبه بالدين على ما فى معناه من تباعات الآدميين وأكل المال بالباطل والقتل وهذا اذا
امتنع من أداء الدين لددا أو غرمن ملئه أو أدائه فى غير واجب (ط) أما ان لم يكن لددا وانما امتنع
من أدائه لعسره فالله سبحانه يقضى عنه خصومه على ما جاء نصا فى ذلك من حديث أبى سعيد (ع)
ولعل قوله الا الدين كان قبل قوله من ترك دينا أو ضياعا فعلى فانه صلى الله عليه وسلم تكفل لمن
مات وعليه دين هو به معسر أن يتحمل دينه وعياله مما أفاء الله عليه من الغنائم لان فيها حقا من
قضاء دين المعسر والنفقة على العيال المحتاجين وقيل ان حديث من ترك دينا ناسخ لحديث الا الدين
وليس بصحيح وانما هو بيان لانتقال الحال وتبدل أمر المسلمين من العسر الى حكم اليسر بما فتح الله
سبحانه عليهم وقد قيل ان هذا التحمل خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم
(ط) قول من قال انه ناسخ باطل لان حديث من ترك دينا انما هو بيان لأحكام ديون الدنيا لانه كان
فى أول الامر ان المعسر بالدين لا تسقط مطالبته وكان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على من مات
وعليه دين لا يجد له قضاء وقال بعض الرواة ان الحر كان يباع فى الدين فهذه الأحكام هى التى يمكن
نسخها وحديث الا الدين لم يتعرض فيه لشئ من هذه الاحكام وانما تعرض لمغفرة الذنوب فقط هذا
ان جعل ناسخا لتلك الاحكام التى كانت فى الاول واذا حقق النظر فلا يكون ناسخا انما غايته انه لكرم
خلقه صلى الله عليه وسلم تحمل دين المعسر وسد ضيعة الضائع وعلى هذا فيكون هذا التحمل
خاصا به صلى الله عليه وسلم لما وسع الله سبحانه عليه وعلى المسلمين وقد قيل انما قام بذلك من الخمس
والفئ وليبين ان للغارم والمحتاج حقا فى بيت مال المسلمين وان الناظر لهم يجب عليه القيام بذلك
﴿قلت﴾ فهم الجميع ان المراد بالدين دين العباد وقد وجدنا من حقوق الله تعالى ما لا تسقطه التوبة
كالصلاة وانما تسقط التوبة تأخيرها (قوله فان جبريل قال لى ذلك) (ع) يحتمل انه أوحى به اليه
الآن ولم يكن يعلمه من قبل ويحتمل انه كان يعلمه فعمم اللفظ مع علمه باستثناء الدين ثم رأى بيانه
﴿قلت﴾ والحديث نص فى ان الاستثناء ليس الا بوحى والعجب من الشيخ فانه كان يقول فى الاول
وهو التكفير انما هو باجتهاده لانه لو كان بوحى لكان الاستثناء ناسخا له والنسخ لا يكون فى الاخبار
قيل له واجتهاده أيضا غير معرض لعدم الاصابة * فأجاب بأن الاستثناء ليس بمبين لعدم الاصابة أولا
وانما هو تخصيص أخبر أولا وهو غير مستشعر للعام من حيث صدقه على جزئياته المعينة فلم يحتج الى
تخصيص بالاستثناء لعدم استحضاره آحاد الجزئيات وفى اخباره الثانى استحضر الجزئيات مخصصة
فأخرج صورة الدين منه (ط) وفى الحديث جواز تأخير الاستثناء لانه أطلق أولا فلما ولى دعاه فذكر
له الاستثناء وقد يجاب بأنه لما أراد الاستثناء أعاد اللفظ ووصل به الاستثناء ﴿قلت﴾ شرطوا اتصال
الاستثناء بالمستثنى منه فى الاقرار والطلاق والعتق وفى تخصيص العام بنحو أكرم التميمين الا زيدا
فالحديث من تخصيص العام لان لفظ خطايا يعم الدين وغيره مخصص باخراج الدين بالاستثناء
والتخصيص قصر العام على بعض مسمياته

وأكل المال بالباطل والقتل والجرح وهذا اذا امتنع من أدائه لددا أو غرمن ملئه أو استدانه فى غير واجب (ط) أما ان لم يكن لددا وانما امتنع من أدائه لعسره فالله سبحانه يقضى عنه خصومه على ما جاء نصا فى ذلك من حديث أبى سعيد (قوله فان جبريل قال لى ذلك) (ع) يحتمل انه أوحى به اليه الآن ولم يكن يعلمه من قبل ويحتمل انه كان يعلمه فعمم اللفظ مع علمه باستثناء الدين ثم رأى بيانه (ب) والحديث نص فى ان الاستثناء ليس الا بوحى والعجب من الشيخ فانه كان يقول فى الاول وهو التكفير

* (أحاديث فضل الشهادة) *

(قوله فى السند سألناعبدالله)(م) كذاوقع غيرمنسوب قال الغسانى ومن الناس من نسبه فيقول عبدالله بن عمر وذكره أبومسعود الدمشقى فى مسندات ابن مسعود(د)وكذاهو لابن مسعود فى بعض نسخ بلادنا المعتمد عليهاوذكره الواسطى والحميدى فى مسندات ابن مسعود وهو الصواب والحديث مسند لان قوله فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم * (قلت) * فان قيل حياة الشهيد من المسائل العلمية فلا يحتج فيها بالحديث لانه آحاد والآحاد لا تفيد العلم وانما تفيد الظن * أجيب بان المسائل العلمية على قسمين فما كان منها يرجع الى الذات والصفات فهذا الذى لا يحتج فيه بالآحاد لان المطلوب فى ذلك القطع وأما مالا يرجع الى ذلك كهذه المسئلة ومسئلة هل الارض سبع أو واحدة المحتج على كونه سبعا بحديث طوقه من سبع أرضين فانه يصح التمسك فيها بالآحاد وقد قدمنا ماجرى فيها من البحث بين المازرى وشيخه عبدالحميد (قوله أرواحهم)(ع) اختلف فى الروح اختلافا لا يكاد ينحصر فقال كثير من المتكلمين أرباب المعانى وأهل الباطن انها أمر ربانى لا يعلم كما قال تعالى قل الروح من أمر ربى وغلا بعضهم فيه وقال انه قديم وهو قول بعض الفلاسفة وقال آخرون منهم وجمهور الاطباء انه البخار اللطيف السارى فى الدم وقال كثير من شيوخنا انه الحياة وقال آخرون الحياة معنى آخر والروح يفسد الجسد بفقده وهذا نحو الاول الصحيح وقال آخرون هو جسم مشابك للجسم يحيا بحياة الجسم أجرى الله سبحانه العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو فى بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم لان هذه من صفات الاجسام لا من صفات المعانى وقال بعض أئمتنا المتقدمين انه جسم لطيف مشكل على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وهو خطأ بين * وقال آخرون هو الدم وهذا أيضا خطأ واختلف فى النفس فقيل هى

انما هو باجتهاده لانه لو كان بوحى لكان الاستثناء باستحالة والنسخ لا يكون الا فى الاخبار قيل له واجتهاده أيضا غير معروض بعدم الاصابة فأجاب بان الاستثناء ليس بمعين لعدم الاصابة أولا وانما هو تخصيص أخبر أولا وهو غير مستشعر العام من حيث صدقه على جزئياته المعينة فلم يحتج الى تخصيصه بالاستثناء وفى إخباره الثانى استحضر الجزئيات مخصصة فأخرج صورة الدين منه (قوله أرواحهم) ذكر عياض فى مسمى الروح أقوالا (ط) هذه أقوال وظنون متقاربة صدرت عن غير بصيرة من قائلها فان الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم حقيقته كما قال تعالى قل الروح من أمر ربى والتحقيق انها أمر ينفخ فى الجسد ويقبض منه ويؤمن ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن وينعم ويتألم ويتعين أنه ليس بعرض لاستحالة قيام هذه المعانى بالاعراض فيجب أن يكون مما يقوم بنفسه وقابلا للأعراض * ثم اختلف فذهبت طائفة من الاوائل وبعض الاسلاميين انه غير متحيز وأباه أكثر أهل الاسلام قالوا لان معهم التحيز من صفات الله تعالى الخاصة به فلا يشاركه فيها غيره فهو اذن من قبيل الجواهر المتحيزة * ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم لا يقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر فرد * وقال الأكثر هو يقبل القسمة فهو جسم لطيف مشابك لجميع أجزاء البدن أجرى الله سبحانه العادة ببقائه فى الجسم مادام الجسم حيا فاذا أراد الله سبحانه إماتة الحيوان نزعه منه وأزال اتصافه بالحياة وأعقبه الموت * وأطبق معظم المتكلمين من أهل السنة على انه جوهر فرد من القلب أو غيره يكون فى الانسان أجرى الله سبحانه العادة بحياة مايكون فى الجسم مادام ذلك الجزء متصلا به والتسليم فى ذلك أولى * واتفق أهل التحقيق انه محدث لانه متغير وكل متغير حادث ولا يلتفت الى قول

زهير بن حرب ثنا عبدالله ابن يزيد المقرى ثنا سعيد ابن أبى أيوب ثنى عياش ابن عباس القتبانى عن أبى عبدالرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى معاوية ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وثنى محمد ابن عبدالله بن نمير واللفظ له ثنا اسباط وأبو معاوية قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبدالله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم

الروح وهما اسمان مترادفان وقيل هي الدم وقيل هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الحياة (ط) هذه أقوال وظنون متقاربة صدرت عن غير بصيرة من قائلها فان الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم حقيقته كما قال تعالى قل الروح من أمر ربي والمحقق انها أمر ينفخ في الجسد ويقبض منه ويؤمن ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن وينعم ويتألم يتعين انه ليس بعرض لاستحالة قيام هذه المعاني بالاعراض فيجب أن يكون مما يقوم بنفسه وقابلا للأعراض ثم اختلف فذهبت طائفة من الأوائل وبعض الاسلاميين انه غير متحيز وأباه أكثر أهل الاسلام قالوا لان عدم التحيز من صفات الله تعالى الخاصة به فلا يشاركه فيها غيره فهو اذن من قبيل الجواهر المتحيزة * ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم لا يقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر فرد * وقال الاكثر بل هو يقبل القسمة فهو جسم لطيف مشابك لجميع أجزاء البدن أجرى الله سبحانه العادة ببقائه في الجسم مادام الجسم حيا فاذا أراد الله سبحانه اماتة الحيوان نزعه منه وأزال اتصافه بالحياة وأعقبه الموت * وأطبق معظم المتكلمين من أهل السنة على انه جوهر فرد من القلب أو غيره مما يكون في الانسان أجرى الله سبحانه العادة بحياة الجسم مادام ذلك الجزء متصلا به والتسليم في ذلك أولى واتفق أهل التحقيق على انه محدث لانه متغير وكل متغير حادث ولا يلتفت الى قول من قال انه قديم اذ لا قديم الا الله سبحانه وتعالى

(**قوله** في جوف طير خضر) (ع) وفي غير مسلم في حواصل طير وفي آخر كطير وفي آخر صورة طير وفي الموطأ انما نسمة المؤمن طير قال بعض المتكلمين على الحديث الاشبه انها طير أو كطير أو في صورة طير وأنكر أنها في جوف طير أو حواصل طير وليس فيه ماينكر اذ لافرق بين كونها طيرا أو في حواصل طير على ماسيأتي فان لله سبحانه أن يجعل أرواح المؤمنين اذا قبضها في قناديل أو جوف طير أو حيث شاء نعم يبعد أن تحمل رواية طير على ظاهرها لانه اذا تغيرت الارواح عن صفاتها الى صفات الطير فليست بارواح وكذلك استبعد بعضهم أن تكون رواية في جوف طير أيضا على ظاهرها لان الجوف والحواصل على ماعهد في الدنيا دم ولحم فيؤول الأمر بذلك الى القول بالتناسخ قال غيره وأيضا لو كانت في جوف طير لكانت مسجونة معذبة وليس كما استبعدوا بل أجواف الطير وحواصلها كناية عن مراكب ممهدة لاستقرار أرواح الشهداء عليها الله أعلم بصفة تلك المراكب كما قال فيها مالاعين رأت الحديث فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الارواح فعبر عن الأرواح تارة بأنها طير لسرعة حركتها وانتقالها ليس انها طير حقيقة وعبر عن تلك المراكب مرة بأنها طير لسرعة حركتها أو لعل هذه المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت كما في صفة خيل الجنة وانها كلها مراتب ومجالس في الجنة لأهل الجنة في الجنة ولأرواح الشهداء قبل البعث وقد جاء في سدرة المنتهى انها اليها تنتهي أرواح الشهداء وانه غشيها فراش من ذهب والفراش الطيور الصغار فلعل ذلك الفراش من تلك الطيور التي تسرح بها أرواح الشهداء التي تأوي اليها وكل محتمل غير مستحيل ولا يبعد (ط) الحديث تفسير لحياة الشهداء المذكورة في قوله

في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش

من قال انه قديم اذ لا قديم الا الله سبحانه (**قوله** في جوف طير خضر) وفي الموطأ انما نسمة المؤمن طير واستبعد أن تحمل رواية طير على بابها لانه اذا تغيرت الارواح على صفتها الى صفات الطير فليست بأرواح وكذا استبعد بعضهم أن تكون رواية في جوف طير أيضا على ظاهرها لان الجوف والحواصل على ماعهد في الدنيا دم ولحم فيؤول القول بذلك الى التناسخ قال غيره وأيضا لو كانت في جوف طير لكانت مسجونة معذبة (ب) وليس كما استبعدوا بل أجواف الطير وحواصلها كناية

تعالى أحياء عند ربهم يرزقون فجعلها فى جوف طير هو صيانة لها ومبالغة فى اكرامها لتطلع على مافى الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بهودج شفاف لا يحجبه عما وراءه ويدركون فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح وترزقه وتنتعش به وأما الذوات الجسمانية فاذا أعيدت تلك الأجسام الى أرواحها استوفت من النعيم ماأعد الله سبحانه لها ثم ان الارواح ترجع بها الطير الى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة بالشهداء (**قوله** تسرح من الجنة حيث شاءت) (ع) فيه ان الجنة مخلوقة وانها التى أهبط منها آدم عليه السلام وينعم بها المؤمنون فى الآخرة وقالت المعتزلة انها لم تخلق بعد والتى أهبط منها آدم عليه السلام غيرها والقرآن والأحاديث ترد عليهم وفيه مجازات الأرواح بالعقاب والثواب قبل القيامة وتقدم من هذا فى عذاب القبر وفيه أن الارواح باقية لا تفنى كما جاء فى القرآن والآثار خلافا لمن قال من المبتدعة بفنائها وأهل اليمين ثلاثة أصناف الانبياء عليهم السلام ثم الشهداء ثم غيرهم فالانبياء يدخلون الجنة وينعمون من حين الموت وكذلك الشهداء والاطفال وأما غير هذين الصنفين من أهل اليمين فانما تعرض عليهم مقاعدهم من الجنة وانما يدخلونها يوم القيامة وأما حديث انما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا لعلمنا أن الجسد يفنى ويأكله التراب وقيل المراد بها سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل ان أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم ﴿قلت﴾ تقدم فى حديث فضل الشهادة فى قوله ان أدخله الجنة ان القاضى

تسرح من الجنة حيث شاءت

عن مراكب ممهدة لاستقرار أرواح الشهداء عليها الله سبحانه أعلم بصفة ذلك المركب كما قال فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت الحديث فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الارواح فعبر عن الارواح تارة بانها طير لسرعة حركتها وانتقالها لا انها طير حقيقة وعبر عن تلك المراكب مرة بانها طير لسرعة حركتها ولعل تلك المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت كما فى صفة خيل الجنة وأنها كلها مراتب ومجالس لاهل الجنة ولارواح الشهداء قبل المبعث وقد جاء فى سدرة المنتهى انها اليها تنتهى أرواح الشهداء وانه غشيها فراش من ذهب والفراش الطيور الصغار فلعل تلك الفراش من تلك الطيور التى تسرح بها أرواح الشهداء التى تأوى اليها وكل محتمل غير مستحيل (ط) الحديث تفسير لحياة الشهداء المذكورة فى قوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون فجعلها فى جوف طير هو صيانة لها ومبالغة فى اكرامها لتطلع على مافى الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بهودج شفاف لا يحجبه عما وراءه ويدركون فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح وترزقه وتنتعش به وأما اللذات الجسمانية فاذا أعيدت تلك الارواح الى أجسامها استوفت من النعيم ما أعد الله لها ثم ان الارواح ترجع بها تلك الطير الى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة بالشهداء (**قوله** تسرح من الجنة حيث شاءت) فيه مجازاة الارواح بالثواب والعقاب قبل القيامة (ع) وأهل اليمين ثلاثة أصناف الانبياء عليهم السلام ثم الشهداء ثم غيرهم فالانبياء يدخلون الجنة وينعمون من حين الموت وكذا الشهداء والاطفال وأما غير هذين الصنفين من أهل اليمين فانما تعرض عليهم مقاعدهم من الجنة وانما يدخلونها يوم القيامة وأما حديث انما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا وقيل المراد بها سائر المؤمنين

قال يحتمل أنه يدخل الجنة من حين الموت ويحتمل أن يريد بدخولها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب ويكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب وذكرناهناك أن هذا قول حكاه ابن عطية * القضاعي شارح موازنة الاعمال للحميدى أعنى أن الشهداء كغيرهم لا يدخلونها من حين الموت وكان الشيخ يختاره ويقول ان الشهداء كغيرهم فى أنهم لا يدخلونها الا يوم القيامة وقال والرزق المذكور فى الآية فى قوله تعالى يرزقون ليس رزقا حقيقيا قال والفرق بين حياة الشهداء وغيرهم ان حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل فى الشاهد الفرق بين صحة يخالطها مرض وصحة لا يخالطها مرض كذلك حياة الشهيد مع حياة غيره والمحقق ان حياتهم أخص وقال ابن عطية المفسر لا محالة أن الشهداء ماتوا وان أجسامهم فى التراب وانما الحى أرواحهم ولا يختصون بذلك لان الارواح كلها حية وانما الفرق أن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة ولا يدخلونها الا يوم الحساب والفائدة فى الآية انما هو قوله يرزقون والا فالارواح كلها حية قال وحينئذ انما نسمة المؤمن طير يعنى بالمؤمن فيها الشهيد (ع) واحتج بالحديث أهل التناسخ القائلون بان الارواح تنتقل الى أجساد أخر فأهل السعادة تنتقل أرواحهم الى أجساد حسنة تتنعم فيها كما جاء فى هذا الحديث وأهل الشقاء تنتقل أرواحهم الى أجساد خسيسة قبيحة تعذب فيها فاذا استوفت قدر عذابها رجعت الى أحسن منه وهكذا أبدا وهذا معنى الاعادة والثواب والعقاب عندهم وهذا ضلال وابطال لما جاءت به الشريعة من الحشر والنشر والجنة والنار اذ جاء فى الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة وما احتجوا به من كونها فى جوف طير لا يتم لان هذه الطير لها أرواح أخر وهم لا يقولون ذلك

الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل ان أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم (ب) وتقدم للقاضى احتمال ان الشهداء انما يدخلون الجنة يوم القيامة مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب وذكرناهناك ان هذا القول حكاه ابن عطية * القضاعي شارح موازنة الاعمال للحميدى أعنى ان الشهداء كغيرهم لا يدخلونها من حين الموت وكان الشيخ يختاره ويقول ان الشهداء كغيرهم لا يدخلون الجنة الا يوم القيامة قال والرزق المذكور فى الآية فى قوله تعالى يرزقون ليس رزقا حقيقيا قال والفرق بين حياة الشهداء وغيرهم ان حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل فى الشهداء الفرق بين حياة يخالطها مرض وصحة لا يخالطها مرض وكذا حياة الشهيد مع حياة غيره فالمحقق ان حياتهم أخص * وقال ابن عطية المفسر لا محالة أن الشهداء ماتوا وان أجسامهم فى التراب وانما الحى أرواحهم ولا يختصون لان الارواح كلها حية وانما الفرق ان أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة ولا يدخلونها الا يوم الحساب والفائدة فى الآية انما هو قوله تعالى يرزقون والا فالارواح كلها حية قال وحديث انما نسمة المؤمن طير يعنى بالمؤمن فيها الشهيد (ع) احتج بالحديث أهل التناسخ القائلون بان الارواح تنتقل الى أجساد أخر وأهل السعادة تنتقل أرواحهم الى أجساد حسنة تتنعم كما جاء فى هذا الحديث وأهل الشقاء تنتقل أرواحهم الى أجساد خسيسة قبيحة تعذب فيها فاذا استوفت قدر عذابها رجعت الى أحسن بنية وهكذا أبدا وهذا معنى الاعادة والثواب والعقاب عندهم وهذا ضلال وابطال لما جاءت به الشريعة من الحشر والنشر والجنة والنار اذ جاء فى الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة (ب) وما احتجوا به من كونها فى جوف طير لا يتم لأن هذه الطير لها

(قوله ثم تأوى الى تلك القناديل) ﴿قلت﴾ تقدم أن القناديل كناية عن مواضع مكرمة (قوله هل تشتهون شيأ) (ع) هو مبالغة فى الاكرام اذ قد أعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم فى سؤال الزيادة فلم يجدوا وراء ذلك سبيلا لكن تلقوا ذلك بالشكر بان سألوه ان ترد أرواحهم الى أجسادهم حتى يجاهدوا فيه ويبذلوا أنفسهم ويقتلوا فى شكر احسانه سبحانه ويستلذوا ألم القتل مكافأة لبره والجود بالنفس أقصى غاية الجود (قوله أى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا) ﴿قلت﴾ هو حسن أدب والا فلعلهم قالوا نشتهى النظر اليك

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم أي المؤمن أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله﴾

(ع) ليس هو على عمومه لان الانبياء والصديقين أفضل وكذا العلماء لما شهدت به الاحاديث الصحيحة والمراد من أعمال البر غير ما ذكر ﴿قلت﴾ هذه مزية والمزية لا تقتضى التفضيل ولذلك لا يقال ان من اتفق فيه ذلك أفضل من الصحابة (قوله ثم رجل معتزل فى شعب) (ع) فيه فضل العزلة وكانه يشير الى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه أو فيمن لا قدرة له على الجهاد أو فى غير زمن الجهاد وهو ممن لا ينتفع بعلمه ونظره فى مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس (د) واختلف فذهب طوائف الى أن العزلة أفضل وذهب الشافعى وأكثر العلماء الى أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وأجابوا عن الحديث بانه محمول على زمن الفتن أو فيمن لا يسلم الناس منه (ع) الشعب والشعبة بضم الشين وكسرها ما انفرج بين الجبلين وليس المراد الشعب خصوصا بل المراد الانفراد عن الناس وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس فى الغالب

أرواح أخر وهم لا يقولون ذلك (قوله أى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا) (ب) هو حسن أدب والا فلعلهم قالوا نشتهى النظر اليك (قوله أى الناس أفضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه) (ع) ليس هو على عمومه لان الانبياء والصديقين أفضل وكذا العلماء لما شهدت به الأحاديث الصحيحة والمراد من أعمال البر غير ما ذكر (ب) هو سؤال عن التعيين وكذا لا يقال ان من اتفق فيه ذلك أفضل من الصحابة (قوله ثم رجل معتزل فى شعب) بضم الشين وكسرها وهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد الشعبة خصوصا بل المراد الانفراد عن الناس وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس فى الغالب (ع) فيه فضل العزلة وكانه يشير الى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه أو فى حق من لا قدرة له على الجهاد أو فى غير زمن الجهاد وهو ممن لا ينتفع بعلمه ونظره فى مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس (ح) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفى ذلك خلاف مشهور ومذهب الشافعى وأكثر العلماء ان الاختلاط أفضل بشرط السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال أفضل * وأجاب الجمهور عن الحديث بأنه محمول على زمن الفتن أو فيمن لا يسلم الناس منه (ع) وهذا الحديث نحو من الآخر حين سئل عن النجاة فقال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (ط) هما جهادان جهاد فى الخارج للعدو وجهاد فى الداخل للنفس والشيطان فى ترك المألوفات والمستلذات من الأهل

ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيأ قالوا أى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا * حدثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن محمد ابن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى عن أبى سعيد قال قال رجل أى الناس أفضل يارسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد

ربه ويدع الناس من شره * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال ورجل في شعب ولم يقل ثم رجل * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه

اليقين ليس من الناس الا في خير * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيي * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو كريب قالوا ثنا وكيع عن أسامة ابن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي حازم عن بعجة وقال في شعب من الشعاب * حدثنا محمد ابن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يارسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يارسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد * حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون

وهذا الحديث نحو من الآخر حين سئل عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (ط) هما جهادان جهاد في الخارج للعدو وجهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المألوفات والمستحسنات من الاهل والوطن والشهوات وهو الجهاد الاكبر والسبب في العزلة الا أن العزلة انما تطلب اذا كفى المسلمون أمر عدوهم أو قام بالجهاد غيره ولذلك بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة (**قوله** من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه الحديث) (ط) المعاش مصدر بمعنى العيشة أو العيش أي خير طرق الكسب الجهاد لكن اذا كان أصل النية في الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى (ع) فيه أن نية الكسب وأخذ الغنيمة لا تؤثر في الأجر ولكن اذا كان الباعث له قصد الجهاد بدليل قوله في الحديث (**قوله** يبتغي القتل) (م) والهيعة الصوت الذي يفزع منه يقال هاع يهيع هيوعا وهيعا وهيعانا اذا جبن وهاع يهاع اذا جاع واذا تهوع والشعفة بفتح الشين واحده الشعف وهي رؤس الجبال ومعناه يفر بنفسه من الفتن ومعنى يبتغي القتل يطلبه في أوقاته التي ترجى فيها الشهادة والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو (**قوله** في الآخر يضحك الله لرجلين) الحديث (ع) الضحك تغير حال تلحق وانما يكون من أحدنا عند ظهور ما يسره ويوافقه وكل ذلك على الله سبحانه محال فيرجع ضحكه منهما الى رضاه بفعلهما واثابتهما عليه وقد يكون الضحك على وجهه ويتخرج على حذف مضاف أي يضحك ملائكة الله تعالى * قلت * ولا يتناول الحديث وحشيا قاتل حمزة لان وحشيا لم يستشهد وانما كان مولاه ابا الحر وكان عمر يقول فيه ما كان الله

والوطن والشهوات وهو الجهاد الاكبر والسبب في العزلة الا أن العزلة انما تطلب اذا كفى المسلمون أمر عدوهم أو قام بالجهاد غيره ولذلك بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة (**قوله** من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش مصدر بمعنى المعيشة والعيش (ط) أي خير طرق الكسب الجهاد لكن اذا كان أصل النية في الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى (**قوله** كلما سمع هيعة) هي الصوت الذي يفزع منه وهي بفتح الهاء والفزعة بسكون الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه أي يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والربط والحرص على الشهادة (**قوله** أو رجل في غنيمة) بضم الغين (**قوله** في رأس شعفة) بفتح الشين والعين وهي أصل الجبل (**قوله** بعجة بن عبد الله) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهمله (**قوله** يضحك الله لرجلين) هو في حق الله تعالى مجاز راجع الى رضاه بفعلهما واثابتهما

ليضيع دم حمزة و وحشى أيضا هوقاتل مسيلمة وكان يقول حربتى هذه قتلت بها خير الناس وشر الناس (**قوله** فى الآخر لايجتمع كافر وقاتله فى النار) (ع) يحتمل أن يريد انه لايدخلها ألبتة وان قتله الكافر كفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبيرة اذا فعلها ومات ولم يتب منها أو يكون بنية مخصوصة وحال مخصوصة الله أعلم بها أو تكون عقوبته على تلك الكبيرة ان لم يغفرها له بحبسه فى الاعراف عن دخول الجنة ابتداء ولايدخل النار بحال أو تكون عقوبته بالنار ولكن يكون فيها بالموضع الذى فيه المذنبون لابالموضع الذى به الكافر فلايجتمع معه فى ادراكها * قلت * المعروف من مذهب أهل السنة أن من مات ولم يتب من الكبائر انه فى المشيئة ان شاء غفرله وان شاء أنفذ فيه الوعيد فعاقبه بالنار بقدر مايستحق واما أن تكون عقوبته ان عاقبه بحبسه فى الاعراف عن دخول الجنة ابتداء فلم نره الا أن يكون هذا خاصا بمن قتل كافرا أو يكون حبسه فى الاعراف من وجوه المغفرة (**قوله** أبدا) * قلت * هو تأكيد للنفى أى لايجتمعان فيها بحال وليس المعنى انهما لايجتمعان فيها اجتماعا مؤبدا حتى يكون له مفهوم (**قوله** فى الآخر لايجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر) (ع) هذا الطريق مشكل المعنى لان فيه مخالفة الطريق الاول لان الطريق الاول يقتضى انهما لايجتمعان فيها بحال وهذا يقتضى انهما يجتمعان فيها اجتماعا لايضر أحدهما الآخر * وأوجه مافى الجمع بين الحديثين أن يرد ذلك المطلق الى هذا المقيد ويكون فيه المذنبون من هذه الامة لا يكون بالموضع الذى به الكافر المقتول فلايجامعه فى ادراكها حتى يضره بان يعيره بان يقول له لم يغن عنك ايمانك ولاعباداتك كما جاء فى الحديث * قلت * تأمل فانه جامعه فى النار فاين فائدة قتله الكافر (**قوله** مؤمن قتل كافرا ثم سدد) (ع) هذا يزيد فى الاشكال لان معنى سدد استقام واذا استقام ولم يخلط لم يدخل النار قتل كافرا أولم يقتل والوجه عندى أن يكون سدد بمعنى أسلم ويكون بمعنى حديث يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ويكون قوله لايجتمعان فيها اجتماعا يضر أحدهما الآخر أى لايدخلانها للعقوبة ويكون هذا تخصيصا واستثناء من اجتماع الورود وتخاصم العباد على جسر جهنم كما جاءت به الآثار والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من تجادلهما ومطالبة المقتول القاتل لاتضره لانه انما قتله فى الله تعالى وقد ذكر البخارى هذه الترجمة فقال باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيستشهد الا انه لم يدخل فيها الاحديث يضحك الله لرجلين ولم يدخل هذا فلعله لاشكاله أو لعله رأى فيه وهما من الراوى وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد فكان هذا يطابق ترجمته لوجاءت برواية * قلت * تأمل فانه يتعذر رده الى حديث يضحك الله لرجلين

عليه وحقيقة ان يخرج على حذف مضاف أى يضحك ملائكة الله تعالى (ب) ولايتناول الحديث وحشيا قاتل حمزة لان وحشيا لم يستشهد وانما كان مولعا بالخمر وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول فيه ما كان الله ليضيع دم حمزة (**قوله** لايجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا) (ع) يحتمل أن لايدخلها ألبتة وان قتله الكافر كفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبيرة التى مات ولم يتب منها أو يكون بنية مخصوصة وحال مخصوصة الله أعلم بها أو تكون عقوبته على تلك الكبيرة ان لم يغفرها تعالى له بحبسه عن دخول الجنة ابتداء فى الاعراف أو تكون عقوبته بالنار لكن فى غير الدرك الذى به الكافر (**قوله** لايجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر) أى لايكون بالموضع الذى يكون به الكافر المقتول فلايجامعه فى ادراكها حتى يضره بان يعيره بان يقول له لم يغن عنك ايمانك ولاعباداتك وهذا الطريق يفسر الذى قبله (**قوله** مؤمن قتل كافرا ثم سدد) (ع) هذا يزيد فى الاشكال لان

ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا * حدثنا عبدالله بن عون الهلالى ثنا أبو اسحق الفزارى ابراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى قال جاء رجل

لان مسلما لم يذكره الاعلى انه طريق من طرق حديث لايجتمع كافر وقاتله فى النار فيتعذر جعل فاعل سدد الكافر لانه قدمات الاأن يكون فى الطريق تقديم وتأخير فيكون هذا من طرق حديث يضحك الله لرجلين متأخرا عن هذا (ط) الاشكال انما جاء من تفسير السداد بماذكر والذى يظهر انه لايفسر بذلك بل ببعضه وهو أن يسدد بخلاصه من تباعات الآدميين فانها اذا لم تكفرها الشهادة كما فى حديث الاالدين كان أبعد أن يكفرها قتل الكافر و يفسر سدد بان يدوم على الاسلام حتى يموت أو يفسر باجتناب الموبقات التى لاتكفرها الا التوبة كما تقرر فى حديث تكفير الوضوء الخطايا

﴿ أحاديث فضيلة الحمل فى سبيل الله ﴾

(قوله بناقة مخطومة) أى عليها خطامها أى زمامها (قوله لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) (ع) هذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم فى تضعيف الحسنة الى سبعمائة ضعف وأصله قوله تعالى كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الآية (ط) هذا أقصى العدد الذى تضاعف اليه الحسنات وتبقى بعده مضاعفة من غير حصر المفهومة من قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء (ع) ثم يحتمل أن يكون النوق على ظاهرها يركبها فى الجنة حيث شاء كما جاء فى خيل أهل الجنة ونجبها و يحتمل انه كناية عن تضعيف الثواب من تسمية الثواب باسم الحسنه لكن قوله مخطومة يدل انها نوق حقيقة (د) قيل و يحتمل أن يريد أن له أجر سبعمائة ناقة ﴿قلت﴾ وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وصف يوما الجنة فقال رجل يارسول الله هل فيها الخيل فانها تعجبنى قال ان أحببت ذلك أتيت بفرس من ياقوتة حمراء تطير بك فى الجنة حيث شئت وقال آخر ان الابل تعجبنى فهل فى الجنة من ابل فقال ياعبد الله ان دخلت الجنة فلك فيها مااشتهت نفسك وهذا الرجل مشهود له بالجنة والاظهر انه يدخلها دخولا أوليا ولايختص هذا التضعيف به بل هو تضعيف للنفقة فى سبيل الله تعالى كما دلت عليه الآية والتضعيف بالعشر فى غيرها

بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن زائدة ح وثنى بشر بن خالد ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب وابن أبى عمرو واللفظ لابى كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى قال جاء رجل

معنى سدد استقام واذا استقام لم يخالط لم يدخل النار قتل كافرا أولم يقتل والوجه عندى أن يكون معنى سدد أى أسلم و يكون بمعنى حديث يضحك الله لرجلين (ب) تأمل فانه يتعذر رده الى حديث يضحك الله لرجلين لان مسلما لم يذكره الاعلى أنه طريق حديث يجتمع كافر وقاتله فى النار فيتعذر جعل فاعل سدد الكافر لانه قدمات لاأن يكون فى الطريق تقديم وتأخير فيكون هذا من طرق حديث يضحك الله لرجلين متأخرا عن هذا (ط) الاشكال انما جاء من تفسير السداد بماذكر والذى يظهر انه لايفسر بذلك بل ببعضه وهو أن يسدد بخلاصه من التباعات للآدميين فانه اذا لم تكفرها الشهادة كما فى الحديث الاالدين كان أبعد أن يكفرها قتل الكافر أو يفسر سدد بأن يدوم على الاسلام حتى يموت أو يفسر باجتناب الموبقات التى لاتكفرها الا التوبة كما تقدم فى حديث تكفير الوضوء الخطايا

﴿ باب فضيلة الحمل في سبيل الله ﴾

﴿ش﴾ (قوله مخطومة) أى فيها خطامها أى زمامها (قوله لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها) (ط) هذا أقصى العدد الذى تضاعف اليه الحسنات وتبقى بعده مضاعفة من غير حصر المفهومة من قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء (ع) يحتمل أن تكون النوق على ظاهرها يركبها فى الجنة حيث شاء و يحتمل أن يكون كناية عن تضعيف الثواب من تسمية الثواب باسم الحسنة لكن قوله مخطومة يدل

(قوله بدع بى) (ع) كذا هو ثلاثى مشدد الدال لجميعهم وفى بعض النسخ أبدع رباعيا وهو الصواب ومعروف اللغة وكذا رواه أبو داود وغيره (م) ومعناه هلك فرسي يقال لمن هلكت فرسه وكل ركابه و بقى مقطوعا بدع به (ع) ولا وجه لتخصيص الفرس هنا والاشبه أنها فى غيره لانهم انما كانوا يطلبون الحملان من الابل (قوله فاحملنى) (ط) معناه اعطنى ما أحمل عليه رحلى وأتحمل عليه (قوله من دل على خير فله مثل أجر فاعله) (ع) هو مثل قوله من جهز غازيا فقد غزا أى له أجر فعل الخير وأجر الغزو وان لم يلحق بتضعيف أجر معطى الخير وتضعيف أجر الغزو ولان فى كل من فعل الخير والغزو وأشياء من البر لا يفعلها الدال والمجهز اذ ليس عند الدال الا مجرد النية فى الحسنة ومافعل من اعانة مسلم وعند الغازى الخروج والجهاد وليس عند المجهز الا اخراج المال فله مثل نصف أجر المجاهد بنفسه وماله وقد بين ذلك بقوله فى الآخر فله نصف أجر الخارج (ط) فالمعنى أن للدال ثوابا كما أن لفاعل الخير ثوابا ولا يلزم أن يكونا متساويين (ط) ذهب بعض الأئمة الى أن المثل المذكور انما هو بغير تضعيف قال لان فى فعل الخير والغزو وأشياء من البر لا يفعلها الدال ولا المجهز وليس كما قال بل ظاهر اللفظ المساواة ويمكن أن يصار الى ذلك ولا بعد فيه لان الأجر على الاعمال انما هو بفضل الله تعالى يهبه لمن يشاء على أى شئ فعل وقد جاء فى الشرع من ذلك كثير كقوله من قال مثل ما يقوله المؤذن فله مثل أجره وكقوله من توضأ وخرج الى الصلاة فوجد الناس قد صلوا فله مثل أجر من حضرها وصلاها وغير ذلك واحتجاجه بحديث قوله للقاعدين أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخارج لا يصح لوجهين الاول أنه لا يتناول محل النزاع لان مطلوبه أن ثواب الدال مثل ثواب الفاعل دون تضعيف والحديث دل على مشاطرته فى التضعيف فلم يتناوله والثانى هو أن المراد بالنصف المذكور فى ذلك الحديث المثل المساوى وانما سمى نصفا بالنسبة الى ضمه الى أجر الخارج اذا ضم اليه كان نصف المجموع ودليل المراد به النصف المساوى أن القائم على مال الغازى وأهله ناب عن الغازى فى عمل لا يتأتى للغازى أن يغزو الا به فكفى ذلك العمل فصار كأنه باشر الغزو ومعه فليس بمقتصر على النية فقط بل هو فاعل فى الغزو * قلت * ظاهر لفظ الحديث المساواة كما ذكر وقاعدة أن الثواب على قدر المشقة يقتضى عدم المساواة اذ مشقة من أنفق عشرة ليس كمشقة من حمل على نفقتها ويتأنس فى أن الاجر غير مساو بمسئلة من دل محرما على صيد فانهم لم يجعلوه مساويا للقاتل الصيد فى ترتيب الجزاء وكذلك من دل انسانا على قتل آخر فانه انما يقتل به القاتل وعلى الآخر العقوبة * واختلف

انها نوق حقيقة (ح) قيل ويحتمل أن يريد ان له أجر سبعمائة ناقة (قوله أبدع بى) هو بضم الهمزة وروى بدع بتشديد الدال ثلاثيا (ع) والأول الصواب ومعناه هلك فرسى أو دابتى (قوله فاحملنى) أى اعطنى ما أحمل عليه رحلى (قوله من دل على خير فله مثل أجر فاعله) (ح) المعنى ان للدال ثوابا كما أن لفاعل الخير ثوابا ولا يلزم أن يكونا متساويين وذهب بعض الأئمة الى أن المثل المذكور انما هو بغير تضعيف وليس كما قال بل ظاهر اللفظ المساواة ويمكن أن يصار الى ذلك ولا بعد فيه لأن الاجر على الأعمال انما هو بفضل الله تعالى واحتجاجه بقوله للقاعدين أيكم خلف الخارج فى أهله وماله والثانى هو أن المراد بالنصف المذكور فى ذلك الحديث المثال المساوى وانما سمى نصفا بالنسبة الى ضمه الى أجر القاعد واذا ضم اليه كان نصف المجموع ودليل ان المراد بالنصف هنا المساوى ان القائم على مال الغازى وأهله ناب عن الغازى فى عمل لا يتأتى للغازى أن يغزو الا به يكفى ذلك العمل فصار كأنه باشر

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أبدع بى فاحملنى فقال ما عندى فقال رجل يارسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنى بشر بن خالد أخبرنا محمد ابن جعفر عن شعبة ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس بن مالك ح ثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يارسول الله انى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطنى الذى تجهزت به

قال يافلانة اعطيه الذى تجهزت به ولاتحبسى عنه شيأفوالله لاتحبسى منه شيأفيبارك لك فيه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب وقال سعيد ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا * حدثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا * وحدثنا زهير ابن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن على بن المبارك ثنا يحيى بن أبى كثير ثنى أبو سعيد مولى المهرى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث قال سمعت أبى يحدث ثنا الحسين عن يحيى ثنى أبو سعيد مولى المهرى ثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمعناه * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبيدالله يعنى ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ومامن رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء

فيمن دل على مطمورة آخر فاخذت هل يغرم الدال وماذكر من أن أجر الدال مساو دون تضعيف انما هو اذا فعل ذلك الخير وأما ان لم يفعل فانما له مطلق أجر لا المساوى دون تضعيف (ع) وبعكس المعونة فى أعمال الخير المعونة فى أعمال الشر * قلت * ويتأنس بانه ليس مثلا بما تقدم من دلالة المحرم على الصيد (قوله فى الآخر فوالله لاتحبسى منه شيأ فيبارك لك فيه) (ع) امالانه أخرجه وحبسه المرض كما ذكر أولامره صلى الله عليه وسلم بدفع ذلك اليه (قوله فى الآخر من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا) (د) معناه حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاز قل أوكثر ولكل خالف له فى أهله بخير من قضاء حاجة لهم أوانفاق عليهم أوذب عنهم وغير ذلك ويختلف الثواب بقدر قلة ذلك وكثرته * قلت * الاظهر باعتبار اللفظ مساواته له فى الثواب (قوله فى الآخر بعث بعثا الى بنى لحيان) (ع) يعنى لغزو بنى لحيان وهم كفار وقال للذين بعثهم هذا الكلام أى ليخرج من كل جماعة نصفها والاجر بينهما لان الباقى يعين الخارج بما يحتاج اليه ولحيان يقال بفتح اللام وكسرها ومولى المهرى هو بالراء (قوله نصف أجر الخارج) تقدم الكلام عليه

* أحاديث حرمة نساء المجاهدين *

(د) أى فى تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم أوخلوة أوحديث محرم وغير ذلك وفى برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التى لاتترتب عليها مفسدة (قوله فيخونه فيهم) * قلت * لفظ الخيانة يقتضى قصر هذه العقوبة الخاصة على من ائتمن فخان ولايتناول ذلك من نال من أهله مثل ذلك من غير ائتمان (قوله فيأخذ من عمله ماشاء) * قلت * يدل أن الحق فى ذلك للزوج وكان

الغزو معه فليس بمقتصر على النية فقط بل هو فاعل الغزو (قوله فوالله لاتحبسى منه شيأ فيبارك لك فيه) امالانه أخرجه لله وحبسه المرض أولأمره صلى الله عليه وسلم بدفع ذلك اليه (قوله بعث بعثا الى بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها أى ببعث لغزو بنى لحيان وهم كفار وقال للذين بعثهم هذا الكلام أى ليخرج من كل جماعة نصفها والأجر بينهما لان الباقى يعين الخارج بما يحتاج اليه ومولى المهرى بالراء والميم مضمومة وروى فتحها

* باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن *

ش (قوله كحرمة أمهاتهم) (ح) هذا فى شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر

الشيخ يقول وكل من يتأذى بذلك من أولياء المرأة فله في ذلك حق ولا حق في ذلك للزوجة لانها طاوعته (ط) ودل الحديث على أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كل خيانة لان خيانة غيره لايخير المخون في أخذ كل حسنات الخائن وانما يأخذ لكل خيانة قدرا معلوما من حسنات الخائن (قوله فاظنكم) (ع) معناه ماترون في أخذه وتكراره الاخذ من حسناته في هذا المقام أي لايبقى له شيأ ان أمكنه (ط) واذا لم يبق له شيأ فهو يصير الى النار ﴿قلت﴾ وانما يصير اليها لانه اذا لم يبق له شيأ رجحت كفة السيئات الموجبة لدخول النار

﴿حديث قوله تعالى لايستوى القاعدون﴾

(قوله فجاء بكتف يكتبها) (ع) فيه طهارة عظم المذكى المأكول أو ماذكى لعظمه وقد يستدل به على طهارة العظم وعلى استعمال عظم الفيل في الجملة لانه لم يرد انهم كانوا يخصون الكتف بأكتاف المذكى دون غيره ولا ما أخذ قبل الاسلام أو بعده ﴿وقد اختلف الناس في هذا الباب وفيه اتخاذ الكتب ولا خلاف في كتب القرآن وانما اختلف السلف في كتب العلم والحديث لعلل ذكرنا في غير هذا ثم وقع الاجماع على الجواز وقد بسطنا القول على ذلك في كتاب الاكمال (قوله ضرارته) (د) أي عماه وهو في كل النسخ بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة ضررا به والاول الصواب ﴿قلت﴾ تأتي صفة شكواه (قوله فنزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) (ع) دلت الآية على أن الاجور على قدر الاعمال وأن القاعد لايساوي المجاهد الا أن يكون للقاعد عذر فله بقدر نيته لان قوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة يعني بالقاعدين أولي الضرر لصدق نيتهم معهم وقوله تعالى بعد ذلك وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه يعني بالقاعدين غير أولي الضرر الذين نفي المساواة بينهم والدرجات فضائل ومنازل قيل الاسلام درجة والجهاد درجة والقتال فيه درجة والهجرة درجة وقيل الدرجات سبع هي المذكورة في قوله تعالى في سورة براءة لايصيبهم ظمأ الآية وقيل هي سبعون درجة (ط) هي المائة درجة المذكورة في حديث أبي سعيد المتقدم ﴿قلت﴾ ذو الضرر هو الذي لولا العذر لجاهد وتلخص من الآية على ماذكر في تفسيرها أن التفضيل بالدرجة هو على القاعدين من أولي الضرر والتفضيل بالدرجات هو على القاعدين من غير أولي الضرر وبهذا فسرها ابن جريج وفسرها الناس على أن ذكر الدرجة ثم الدرجات بعد انما هو مبالغة في بيان مابه وقع

محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لاتترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة (ط) ودل الحديث ان خيانة الغازي في أهله أعظم من كل خيانة لان خيانة غيره لايخير المخون في أخذ كل حسنات الخائنين وانما يأخذ لكل خيانة قدرا معلوما من حسنات الخائن (قوله فاظنكم) أي فما ترون في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام الذي تعظم الحاجة فيه الى الحسنات أن لايبقى له شيأ ان أمكنه (ط) واذا لم يبق له شيأ يصير الى النار (ب) وانما يصير اليها لانه اذا لم يبق رجحت كفة السيئات الموجبة للدخول الى النار

﴿باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين﴾

﴿ش﴾ (قوله فجاء بكتف يكتبها) فيه طهارة ذلك من المذكى المأكول وكتب القرآن ولا خلاف في جواز كتبه وانما اختلف الناس في كتب العلم والحديث ثم وقع الاجماع على الجواز وانظر الاكمال

فما ظنكم ﴿ وحدثني محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مسعر عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثوري ﴿وحدثناه سعيد بن منصور ثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ﴿حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف يكتبها فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال شعبة وأخبرني سعد ابن ابراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت في هذه الآية لايستوى القاعدون من المؤمنين بمثل حديث البراء وقال ابن بشار في روايته عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن

زيد بن ثابت * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر ثنى أبو اسحق عن البراء قال لما نزلت

لا يستوى القاعدون من المؤمنين كلمه ابن أم مكتوم فنزلت غير أولى الضرر * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال فى الجنة فألقى تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل وفى حديث سويد قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبى اسحق عن البراء قال جاء رجل من بنى النبيت الى النبى صلى الله عليه وسلم ح وثنا أحمد بن جناب المصيصى ثنا عيسى يعنى ابن يونس عن زكريا عن أبى اسحق عن البراء قال جاء رجل من بنى النبيت قبيل من الانصار فقال أشهد أن لا اله الا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا * حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبى النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد والفاظهم متقاربة قالوا ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا

المفضلين فعلى هذا الذى ذكر عن لناس ليس فى الآية لا التفضيل على غير أولى الضرر وحينئذ يكون أولو الضرر مساوين للمجاهدين وهو ظاهر استثنائهم من القاعدين فى نفى الاستواء لان المعنى لا يستوى القاعدون والمجاهدون الا أولو الضرر فانهم يساوون المجاهدين وكذا قرر الآية الزجاج الا ابن عطية قال هذا مردود على الزجاج فان أولى الضرر لا يساوون المجاهدين وغايتهم انهم خرجوا بالاستثناء من التوبيخ والذم الذى لزم لقاعدين من غير أولى الضرر (ع) وسوى المعتزلة بين أولى الضرر وغيرهم فى لثواب بناء على فاسد أصلهم فى الثواب والعقاب والآية ترد عليهم لان الله سبحانه فضل فيه المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة وفى الآية والحديث دليل على أن من حبسه عن طاعة عذر أو غلبة نوم أو مرض له أجره كما جاء فى قيام الليل وغيره لصدق نيتهم فى ذلك وهو أحد التأويلات فى قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن أبلغ من عمله لطول أمر النية وكثرة أملها فى الخير مما لا يقدر على عمله (د) والآية تدل على أن الجهاد فرض كفاية وترد على من قال انه كان فرض عين فى أول الاسلام بل لم يزل فرض كفاية من لدن شرع لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى والحسنى الجنة (قوله فى الآخر أين أنا ان قتلت قال فى الجنة) (د) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة الى الخير وأن لا يشتغل عن ذلك بمحبوب النفس * قلت * القتل لدخول الجنة والعبادة لذلك جائز وان كان مرجوحا بالنسبة الى من يعبد الله لاستحقاقه العبادة وكونه سبحانه أهلا لان يعبد وغلا بعضهم وقال انه لا يجوز (قوله من بنى النبيت) (د) هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من أسفل ثم تاء مثناة من فوق (قوله فى لآخر بعث بسيسة عينا) (ع) هو فى جميع النسخ بباء موحدة وسينين مهملتين بينهما ياء التصغير وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث والمعروف فى السير بباءين موحدتين بينهما سين ساكنة وآخره سين أخرى وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشير من الانصارى من الخزرج وأنشد ابن اسحق

أقم لها صدورها يا بسبس * ان ترد الماء بها يا كيس

(د) ويجوز أن يكون أحد الاسمين اسما والآخر لقبا (قوله عينا) أى متجسسا والعين الجاسوس (ط) سمى بذلك لانه يعاين فيخبر من أرسله بما يرى (ع) والعير الابل والدواب التى تحمل الأحمال (د) من

للماضى (قوله أين أنا ان قتلت قال فى الجنة) (ب) القتل لدخول الجنة والعبادة لذلك جائزة وان كان مرجوحا بالنسبة الى من يعبد الله لاستحقاقه العبادة وكونه سبحانه وتعالى أهلا لأن يعبد وغلا بعضهم فقال انه لا يجوز (قوله حدثنا أحمد بن جناب) بفتح الجيم والنون المخففة المصيصى بكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد والأول أشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة (قوله من بنى النبيت) هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الانصار (قوله بسيسة) بباء موحدة مضمومة وسينين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحت ساكنة (ع) كذا هو فى جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث والمعروف فى السير بسبس بباءين موحدتين بينهما سين ساكنة وآخره سين آخر وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال انه حليف لهم وأنشد ابن اسحق فى خبره

أقم لها صدورها يا بسبس * أن ترد الماء بها يا كيس

(قوله عينا) أى متجسسا والعين الجاسوس سمى باسم جزئه وهو العين لان معظم الانتفاع به انما هو

الطعام والتجارات قال فى المشارق ولا تسمى عيرا حتى تكون كذلك وقال الجوهرى فى العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (قوله ان لنا طلبة) (ع) أى شيأ نطلبه وهى بفتح الطاء وكسر اللام وفيه استحباب التورية فى الحرب وكتم أمره وعدم افشائه لئلا يشيع فيحذر العدو ﴿قلت﴾ وأكثر ألفاظ الحديث تدل على انه أراد إخفاء ذلك وعدم افشائه ولذلك لم يأذن لاهل علو المدينة والظهر الابل التى يحمل عليها وتركب والظهران بضم الظاء وسكون الهاء المركوبات وهو جمع ظهر والظهر البعير الذى يحمل عليه لشدة ظهره (ط) وقيل هو جمع ظهر كقضيب وقضبان (د) وعلو المدينة هو بضم العين وكسرها (قوله لا يقدمن أحد منكم الى شئ حتى أكون أنا دونه) (د) أى قدامه متقدما عليه فى ذلك الشئ لئلا يفوت شئ من المصالح التى لا تعلمونها ﴿قلت﴾ والمراد ان لا يتقدمه فى الرأى ولا يريد حتى أكون أمامه فى القتال لانه لم يقاتل يوم بدر وانما كان فى العريش ولا ينبغى للامام أن يقاتل خوف أن يصاب فيهلك من معه وقد عيب على عمرو بن العاص دخوله الاسكندرية مختفيا (قوله عرضها السموات والأرض) (ط) أى كعرض السماء والأرض والجنة أوسع من ذلك وانما شبهت بذلك لانه أوسع ما يعلمه الخلق (قوله بخ بخ) (ع) هى كلمة تقال لتعظيم الامر فى الخير وتقال بسكون الخاء وكسرها منونا (قوله ما يحملك على قولك) ﴿قلت﴾ علم صلى الله عليه وسلم انه لم يرد بذلك أمرا مرجوحا ولكن انما سأله ليرتب عليه ما ذكر (قوله الا رجاءة أن أكون من أهلها) (د) هو فى معظم النسخ المعتمد عليها بالمد ونصب الياء وفى بعضها بالمد دون ياء ولا تنوين وفى بعضها منونا وكل صحيح ومعروف فى اللغة (قوله من قرنه) (ع) هو للفارسى بفتح القاف والراء وبالنون وللعذرى بضم القاف وسكون الراء وبالباء الموحدة من أسفل ورواه بعضهم من قرقره والقرن جعبة السهم وفى الحديث حل فى القوس واطرح القرن وانما أمره بطرح القرن أى الجعبة لانه كان من جلد غير مذكى ولا مدبوغ * قال الهروى والقرن جعبة من جلود تشق ثم تخرز وانما تشق ليدخلها الريح فلا يفسد الريش ومنه قول عمر لرجل ما مالك قال أقرن لى وآدمة فى المنيئة والاقرن جمع قرن كما تقدم

عينه (قوله ما صنعت عير أبى سفيان) العير الابل والدواب التى تحمل الاحمال من الطعام والتجارات قال فى المشارق ولا تسمى عيرا حتى تكون كذلك * وقال الجوهرى العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرة بكسر العين وفتح الياء (قوله ان لنا طلبة) بفتح الطاء وكسر اللام أى شيئا نطلبه (قوله فمن كان ظهره حاضرا) الظهر الدواب التى تركب والظهران بضم الظاء وسكون الهاء المركوبات وهو جمع ظهر وقيل هو جمع ظهير كقضيب وقضبان وعلو المدينة بضم العين وكسرها وفيه استحباب التورية فى الحرب وكتم أمره لئلا يشيع فيحذر العدو (قوله حتى أكون أنا دونه) أى قدامه فى ذلك لئلا يفوت شئ من المصالح التى المرجع فيها الى أكمل الخلق عقلا وأثبتهم رأيا صلى الله عليه وسلم (ب) والمراد أن لا يتقدمه فى الرأى ولا يريد حتى أكون امامه فى القتال لانه لم يقاتل يوم بدر وانما كان فى العريش ولا ينبغى للامام أن يقاتل خوف أن يصاب فيؤدى الى هزيمة الجيش (قوله عمير ابن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (قوله بخ بخ) كلمة تقال لتعظيم الأمر فى الخير وتقال بكسر الخاء وسكونها منونا (قوله الا رجاءة أن أكون من أهلها) (ح) فى معظم النسخ المعتمد عليها بالمد ونصب الياء وفى بعضها بالمد دون ياء ولا تنوين وفى بعضها منونا وكل صحيح (قوله من قرنه) (ع) هو للفارسى بفتح القاف والراء وبالنون وللعذرى بضم القاف وسكون الراء وبالباء الموحدة من

ينظر ما صنعت عير أبى سفيان فجاء وما فى البيت أحد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم فى علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم الى شئ حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصارى يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا

حييت حتى آكل تمراتى هذه انها الحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وقتيبة ابن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة ثنا وقال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله ابن قيس عن أبيه قال سمعت أبى وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال أقرأ

وأما من رواه قربه بالباء أو قرقره فتغيير وبعيد الوجه الا أن يريد بقرقره الثوب يلبسه النساء شبه به الثوب الذى عليه وكانت التمرات فى جيبه أو حجزته والله أعلم وأما قربه بالباء فالقرب الخاصرة فان كان أراد كحجزته أو نطاقه فيكون قد سمى ما على القرب باسمه كما يسمى الازار حقوا وانما الحقو معقد الازار من الجسد فيكون له معنى أو يكون الذى هنا جمع قرب بضم القاف والراء والقرب ما يحمل فيه الراكب سيفه وخفيف آلته وزاده فيكون أيضا له وجه (**قوله** فى الآخر فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) (ع) حمل الواحد على الجماعة وان علم انه يقتل فى حملته أجازه عمر وأبو هريرة وفعله كثير من السلف وليس من الالقاء باليد الى التهلكة وتلوا فى ذلك ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله وغيرها قال محمد بن الحسن يجوز حتى لو حمل واحد على ألف اذا طمع الفجأة أو نكاية أو يقتدى به غيره أو يرهب العدو ومما يريهم من صلابة المسلمين فى دينهم والا فهو مكروه الا أن العلماء كرهوا للامير أن يفعل ذلك خوف أن يصاب فيهلك من معه والصواب أن لا يتعرض للقتال الا أن يضطر الى ذلك وعن عمر أيضا انه كره الاستقتال وقال لان أموت على فراش لعافية خير من أن أقتل بين يدى صف يعنى يستقتل ورأى بعضهم ان هذا من الالقاء باليد الى التهلكة المنهى عنه فى الآية وأحسن ما قيل فى هذه الآية انها فى ترك الانفاق فى الجهاد وقيل فى تأويلها غير هذا من الاسراف فى الانفاق وقيل اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ابواب الجنة تحت ظلال السيوف ﴾

(ع) هو استعارة ومعناه ان حضور معركة الجهاد سبب وطريق الى دخول الجنة ﴿ قلت ﴾ لا مفهوم لقوله السيوف وقد يكون فيه اشارة الى المبالغة فى القرب من العدو كما قال شاعر الحماسة

تميل على حد الظباة نفوسنا * وليست على غير الظباة تسيل

أسفل ورواه بعضهم من قرقره والقرن جفنة السهم * قال الهروى والقرن جفنة من جلود تشق ثم تخرز وانما تشق ليدخلها الريح فلا تفسد الريش وأما رواية قربه أو قرقره فبعيده الوجه الا أن يريد بقرقره الثوب الذى يلبسه النساء شبه به الثوب الذى عليه وأما قربه بالباء فالقرب الخاصرة فان كان أراد كحجزته أو نطاقه فيكون قد سمى ما على القرب باسمه كما يسمى الازار حقوا وانما الحقو معقد الازار من الجسد فيكون له معنى أو يكون القرب هنا جمع قربة بضم القاف والراء وهو ما يحمل فيه الراكب سيفه وخفيف آلته وزاده فيكون أيضا له وجه (**قوله** قاتلهم حتى قتل) حمل الواحد على الجماعة وان علم انه يقتل أجازه عمر وأبو هريرة وفعله كثير من السلف وليس من القاء اليد الى التهلكة وانما هو من معنى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله قال محمد بن الحسن يجوز اذا كان فيه نكاية للعدو أو يقتدى به غيره أو يرهب العدو بما يريهم من صلابة المسلمين فى دينهم والا فمكروه الا أن العلماء كرهوا للامير أن يفعل ذلك والصواب أن لا يتعرض للقتال أصلا الا أن يضطر الى ذلك وعن عمر أيضا انه كره الاستقتال ورأى بعضهم ان هذا من الالقاء باليد الى التهلكة (**قوله** بحضرة العدو) مثلث الحاء (**قوله** تحت ظلال السيوف) هو استعارة ومعناه ان حضور معركة الجهاد سبب وطريق الى دخول الجنة (ب) ولا مفهوم لقوله السيوف وقد يكون فيه اشارة الى المبالغة فى القرب من العدو كما قال شاعر الحماسة

تسيل على حد الظباة نفوسنا * وليست على غير الظباة تسيل

(قوله كسر جفن سيفه) ﴿ قلت ﴾ يحتمل انه كناية عن طرحه ويحتمل انه كسره حقيقة وليس من اضاعة المال لأجل هذه المصلحة المطلوبة أعني الشهادة أو كسره بحيث لايزال سيفه مشهورا للقتال

﴿ حديث قتل القراء ببئر معونة ﴾

(قوله جاء ناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة) ﴿ قلت ﴾ الذي في السير أن الذي قال له ذلك أبو براء الملقب بملاعب الأسنة وكان من حديثهم أن أبا براء هذا قدم المدينة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام فقال يا محمد ابعث رجالا من أصحابك الى أهل نجد يدعونهم الى أمرك فاني أرجو أن يستجيبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى عليهم أهل نجد قال أنا لهم جار فبعث اليهم رجالا من خيار المسلمين فيهم عامر بن فهيرة فساروا حتى نزلوا ببئر معونة من أرض بني عامر بن صعصعة وهي قريبة من أرض بني سليم فلما نزلوا بعثوا حرام بن ملحان خال أنس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر ابن الطفيل فلم ينظر في الكتاب حتى عدا على حرام فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا أن يجيبوه وقالوا لانخفر جوار أبي براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان فاجابوه فخرجوا فغشوا القوم وأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأى القوم ذلك أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم وكانوا أربعين رجلا الا عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الانصار فانهما كانا في سرح أصحابهما ولم يعرفهما بقتل أصحابهما الا الطير تحوم على العسكر فقالا ان لهذا الطير لشأنا فاقبلا لينظرا فاذا القوم في دمائهم واذا الخيل التي أصابتهم واقفة فقال الانصاري لعمرو ماترى قال أرى أن

عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل * حدثنا محمد ابن حاتم ثنا عفان ثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة

(قوله كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وسكون الفاء وهو الغمد (ب) يحتمل انه كناية عن طرحه ويحتمل انه كسره حقيقة وليس من اضاعة المال وكسره بحيث لايزال سيفه مشهورا للقتال

﴿ باب قتل القراء ببئر معونة ﴾

﴿ش﴾ (قوله جاء ناس الى آخره) (ب) الذي في السير ان الذي قال له ذلك أبو براء الملقب بملاعب الأسنة وكان من حديثهم أن أبا براء هذا قدم المدينة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام فقال يا محمد ابعث رجالا من أصحابك الى أهل نجد يدعونهم الى أمرك فاني أرجو أن يستجيبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى عليهم أهل نجد فقال أنا لهم جار فبعث اليهم رجالا من خيار المسلمين فيهم عامر بن فهيرة فساروا حتى نزلوا ببئر معونة من أرض بني عامر بن صعصعة وهي أيضا قريبة من أرض بني سليم فلما نزلوا بعثوا حرام بن ملحان خال أنس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلم ينظر في الكتاب حتى عدا على حرام فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه وقالوا لانخفر جوار أبي براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان فأجابوه فخرجوا فغشوا القوم وأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأى القوم ذلك أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم وكانوا أربعين رجلا الا عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الانصار فانهما كانا في سرح أصحابهما ولم يعرفهما بقتل أصحابهما الا الطير تحوم على العسكر فقالا ان لهذا الطير لشأنا فأقبلا لينظرا فاذا القوم في دمائهم واذا الخيل التي أصابتهم واقفة فقال الانصاري لعمرو ماترى قال أرى ان ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الانصاري ما كنت لأرغب بنفسي

ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الانصاري ما كنت لأرغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو وما كنت لتخبرعن الرجال فقاتل حتى قتل وأسر عمرو بن أمية فلما أخبرهم انه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل فقدم فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا عمل ابن براء لقد كنت لهذا كارها متخوفا ولم يصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثلهم ﴿ قلت ﴾ وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو في صلاة الغداة على الذين قتلوهم وكان فيمن أصيب فيهم عامر ابن فهيرة فكان عامر بن الطفيل يقول من رجل منهم لما قتل رأيته رفع بين السماء والارض حتى رأيت السماء دونه قال هو عامر بن فهيرة هكذا في السير قال السهيلي وروى أن عامر بن الطفيل قدم المدينة بعد ذلك وقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد من رجل طعنته رفع الى السماء هل هو عامر ابن فهيرة (قوله فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار) ﴿ قلت ﴾ وتقدم ما في السير من انهم كانوا أربعين قال السهيلي والصحيح انهم سبعون كما وقع في الصحيحين (قوله يقال لهم القراء) ﴿ قلت ﴾ ذكر الداني انه لم يحفظ القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم الا أربعة فهؤلاء قد يكون بعضهم يحفظ مالا يحفظه الآخر فقد يكون هذا وجه تكثير هذا العدد المبعوث والا ففرض الكفاية يسقط بفعل أقل من هذا العدد وقد يكون وجه تكثيره كثرة المبعوث اليهم وفيه أنه يجب على الامام أن يبعث من يعلم ما يجب تعلمه من القرآن وفرض العين وان لم يفعل الامام ذلك جبر أهل القرية أن يستأجروا من أموالهم من يعلمهم ذلك وكذا يجب عليهم أن يستأجروا اماما يصلي بهم ويجبرون أيضا على بناء مسجد وان لم تجب عليهم الجمعة ولا يقال ان صلاة الجماعة ليس من شرطها المسجد لان المسجد أبعث على الاجتماع (قوله فيضعونه في المسجد) (ع) فيه وضع الماء والطعام في المسجد لمن يحتاج اليه وقد كانت اقناء التمر تعلق في مسجده صلى الله عليه وسلم (د) في زمنه ولا خلاف في جواز ذلك ﴿قلت﴾ وهذا

عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو فقاتل حتى قتل وأسر عمرو بن أمية فلما أخبرهم انه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل فقدم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا عمل ابن براء لقد كنت لهذا كارها متخوفا وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو في صلاة الغداة على الذين قتلوهم وكان فيمن أصيب فيهم عامر بن فهيرة هكذا في السير قال السهيلي روى ان عامر بن الطفيل قدم المدينة بعد ذلك وقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد من رجل طعنته رفع الى السماء فقال هو عامر بن فهيرة (قوله يقال لهم القراء) ﴿ قلت ﴾ لا ينافي ما للداني انه لم يحفظ القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم الا أربعة لاحتمال أن أولئك الأربعة جمعوه بقراءاته الثابتة كلها أو جمعوه بمعرفة معانيه وأيضا فتسمية هؤلاء السبعين بالقراء لا يقتضي ان كل واحد منهم كان يحفظ القرآن كله بل قد يكون بعضهم يحفظ مالا يحفظ الآخر (ب) قد يكون هذا وجه تكثير هذا العدد المبعوث أو يكون وجه تكثيره كثرة المبعوث اليهم وفيه أنه يجب على الامام أن يبعث من يعلم ما يجب تعلمه من القرآن وفرض العين وان لم يفعل ذلك الامام جبر أهل القرية أن يستأجروا من أموالهم من يعلمهم ذلك وكذا يجب عليهم أن يستأجروا اماما يصلي بهم ويجبرون أيضا على بناء مسجد وان لم تجب عليهم الجمعة ولا يقال ان صلاة الجماعة ليس من شرطها المسجد لان المسجد أبعث على الاجتماع (قوله فيضعونه في المسجد) (ع) فيه وضع الماء والطعام في المسجد لمن يحتاج اليه (ح) ولا خلاف في ذلك (ب) وهذا بشرط عدم التلويث واستقرت فتيا شيوخنا وشيوخهم على منع تعليم الولدان في المسجد لعدم تحفظهم ورخص الشيخ ابن عبد السلام تلميذه شيخنا الشيخ لصاحب حبس أن يجلس في المسجد لتجميل

فبعث اليهم سبعين رجلا
من الانصار يقال لهم القراء
فيهم خالي حرام يقرؤن
القرآن ويتدارسون
بالليل يتعلمون وكانوا
بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه
في المسجد ويحتطبون
فيبيعونه ويشترون به

بشرط عدم التلويث واستقرت فتياشيوخنا وشيوخهم على منع تعليم الولدان لعدم تحفظهم ورخص الشيخ ابن عبد السلام وتلميذه شيخنا الشيخ لصاحب حبس أن يجلس بالمسجد لجميل مال الحبس واما أن يجلس فى المسجد ويأتى أرباب الحوانيت الى المسجد ويتزايدون فى كراء الحوانيت فلا وكذلك لاتدفع فيه المرتبات لمن يستحقها ولا بأس بحط جبير فى بعض زواياه مما يحتاج اليه المسجد (قوله لأهل الصفة) (ع) أهل الصفة قوم غرباء فقراء سموا أهل الصفة لانهم يأوون الى الصفة ويبيتون بها والصفة موضع منقطع مظلل عليه كان الفقراء الغرباء يبيتون به وأصله صفة البيت وهى مثل الظله أمامه وقيل سموا وأهل الصفة لانهم كانوا يصفون أمام المسجد (ط) الصفة بيت مقتطع من المسجد ففيه جواز استيطان الفقراء والغرباء موضعا من المسجد لا فى أصل بناء المسجد ففيه جواز مثل ذلك وبعد اقتطاعه فاحكام المسجد باقية عليه حتى لو حيز بغلق فتصلى فيه الجمعة ولا يدخله الجنب ويحيافيه قبل الجلوس وأما ان حيز البيت فى حين وضع المسجد فليست له أحكام المسجد (قوله فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان) ﴿قلت﴾ كان من حديثهم ما تقدم (قوله اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) (ط) معنى لقيناك وصلنا الى ما وعدتنا من الكرامة لانه المعروف من لقاء بعضنا بعضا (ع) رضوا عنه لما نالوه من كرامته سبحانه ومعنى رضى عنهم أنالهم تلك الكرامة فيكون الرضا من صفات الأفعال ويصح أن يراد بالرضا ارادة ايصال تلك الكرامة اليهم فيرجع الرضا الى صفات الذات ﴿قلت﴾ قال السهيلى ولما قتل أصحاب بئر معونة نزل فيهم قرآن ثم رفع وهو أن بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه قال ثبت هذا فى الصحيح وليس عليه رونق الاعجاز فيقال انه لم ينزل بهذا اللفظ ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فتأمل قوله ثبت هذا فى الصحيح وليس فى الصحيح مايدل انه نزل قرآنا فان كان فى غير مسلم فيحتمل (قوله وأتى رجل حراما فطعنه) ﴿قلت﴾ تقدم من كلام السير انه الذى أرسله القراء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر ابن الطفيل فقتله عامر (قوله فزت ورب الكعبة) (ط) يعنى فاز بما أعد الله سبحانه للشهداء وقال ذلك وثوقا منه بصدق وعد الله تعالى وكأنه عاينه ويحتمل انه عاين منزلته فى الجنة وهو فى تلك الحال ﴿قلت﴾ وفى الاكتفاء لابى الربيع بن سالم الكلاعى قال كان جبار بن سلمى فيمن حضر يومئذ مع عامر بن الطفيل ثم أسلم فكان يقول ان مما دعانى الى الاسلام انى طعنت رجلا منهم يومئذ بالرمح بين كتفيه فنظرت الى سنان الرمح حين خرج من صدره فسمعته يقول فزت والله فقلت فى نفسى ما فاز أليس قد قتلته فقالوا يعنى بالشهادة فقلت فاز لعمر الله

الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا * وحدثنى محمد بن

مال الحبس واما ان يجلس فى المسجد ويأتى أرباب الحوانيت ويتزايدون فى كراء الحوانيت فلا وكذا لاتدفع فيه المرتبات لمن يستحقها ولا بأس بحط جبير فى بعض زواياه مما يحتاج اليه المسجد (قوله لاهل الصفة) هم قوم غرباء فقراء سموا أهل الصفة لانهم كانوا يبيتون بالصفة وهى موضع منقطع من المسجد مظلل عليه وقيل سموا أهل الصفة لانهم كانوا يصفون أمام المسجد (ط) الصفة بيت منقطع من المسجد ففيه جواز استيطان الفقراء والغرباء موضعا من المسجد لا فى أصل بناء المسجد وبعد اقتطاعه فاحكام المسجد باقية عليه حتى لو حيز بغلق فتصلى فيه الجمعة ولا يدخله الجنب واما ان حيز البيت فى حين وضع المسجد فليست له أحكام المسجد (قوله انا قد لقيناك) بكسر القاف أى وصلنا الى ما وعدتنا من الكرامة ورضوا عنه لما نالهم من كرامته ومعنى رضى عنهم أنالهم تلك الكرامة فيكون الرضا من صفات الافعال وهو الاظهر هنا (قوله فزت ورب الكعبة) قال ذلك وثوقا

﴿ حديث قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ﴾

(قوله عمى الذى سميت به) (ط) أى سميت باسمه فان عمه اسمه أنس بن النضر (قوله أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ يعنى أول مشهد قتال لا أول غزاة غزاها لانه قد غزا قبلها غزوات الا أنه لم يلق فى واحدة منها حربا فان مشهد بدر كان فى السنة الثانية من الهجرة * قال ابن رشد وضع التاريخ من السنة التى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها المدينة فبنى فى تلك السنة المسجد و بنى فيها بعائشة على رأس ثمانية أشهر من قدومه وفيها تزوج على فاطمة ثم كانت فيها غزاة ودان غزاها صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين خاصة وهى أول غزاة فخرج ثم رجع ولم يلق حربا وفيها أيضا كانت غزاة بدر الاولى أغار كرز بن جابر الفهرى فخرج صلى الله عليه وسلم حتى بلغ سفوان من ناحية بدر ففاته كرز ثم رجع الى المدينة وفيها كانت غزاة بدر الثانية التى أعز الله سبحانه بها الدين وذكرها سبحانه فى كتابه الكريم والخبر فيها طويل وهى التى عناها أنس بأول مشهد وفيها صرفت القبلة قبل بدر بشهرين وفيها فرض الصيام وأمر بزكاة الفطر (قوله ليرين الله ما أصنع) (ط) هذا الكلام يقتضى انه ألزم نفسه الابلاء فى الجهاد الزاما. وكذا (د) ليرانى هو فى أكثر النسخ باثبات الألف بعد الراء وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير فى يرانى أى ليرى الله ما أصنع وهو فى بعض النسخ ليرين بياء بعد الراء ونون مشددة وكذا وقع فى البخارى ثم فى ضبطه وجهان الاول فتح الراء والياء أى يراه الله واقعا والثانى ضم الياء وكسر الراء أى يرى الله الناس ما أصنع (ع) ولم يفسر ما ألزم نفسه من صورة ذلك خوف أن يقع تقصير فلا يفى بما وعد من ذلك أو خوف أن ينسب ذلك الى حوله وقوته (قوله فهاب أن يقول غيرها) (ع) أى اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهى ليرى الله ما أصنع ولم يفسر ما أصنع لما تقدم (قوله واها لريح الجنة) (ع) هى كلمة تحسر وتلهف وقيل تكون بمعنى الاغراء وتصح هنا ولها معنيان فى غير هذا تكون بمعنى الاستهانة للشئ وبمعنى الترحم عليه (قوله أجده دون أحد) يحتمل أنه وجده حقيقة مقدمة لما كتب له من الشهادة وقد جاء أن ريحها يوجد من دون خمسمائة عام وقد يكون قاله على معنى التمثيل والتقريب أى القتل دون أحد موجب لادخال الجنة وادراك ريحها (قوله فقاتلهم حتى قتل) (ط) ظاهره انه قاتلهم وحده بوعد الله سبحانه ويحتمل أنه عاين منزلته من الجنة فى تلك الساعة

حاتم ثنا بهز ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس عمى الذى سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وان أرانى الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد ابن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين فقال واها لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد فى جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة و رمية قال فقالت أخته عمتى الربيع بنت

(قوله عمى الذى سميت به) أى سميت باسمه فان عمه اسمه أنس بن النضر (قوله أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) يعنى أول مشهد قتال لا أول غزاة غزاها لانه قد غزا قبلها غزوات الا انه لم يلق فى واحدة منها حربا (قوله ليرين الله ما أصنع) (ح هو فى أكثر النسخ باثبات ألف بعد الراء وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير فى يرانى أى ليرى الله ما أصنع وهو فى بعض النسخ ليرين بياء بعد الراء وكذا وقع فى البخارى ثم فى ضبطه وجهان الاول فتح الياء والراء أى يراه الله واقعا والثانى ضم الياء وكسر الراء أى يرى الله الناس ما أصنع (قوله فهاب أن يقول غيرها) (ع) اقتصر على هذه اللفظة المبهمة ولم يفسر ما يصنع خوف أن يقع تقصير فلا يفى بما وعد من ذلك أو خوف أن ينسب ذلك الى حوله وقوته (قوله واها لريح الجنة) كلمة تحسر وتلهف وقيل تكون بمعنى الاغراء (قوله أجده دون أحد) يحتمل أنه وجده حقيقة مقدمة لما كتب له من الشهادة ولطفا من الله فى اعانته بذلك على الوفاء بما التزمه وقد جاء أن ريحها يوجد من دون خمسمائة عام (قوله فقاتلهم حتى قتل) ان كان وحده ففيه

فيكون فيه دليل على جواز الاستقتال بل على ندبه (قوله فما عرفت أخي الا ببنانه) (ط) أي بأصابعه (قوله فمنهم من قضى نحبه) أي نذره وقيل قضى أجله على ماعاهد عليه (قوله ومنهم من ينتظر) أي الوفاء بنذره أو الموت على ماعاهد عليه (قوله وما بدلوا) أي استمروا وداموا على ماالتزموا دون أن يقع نقض (قوله فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه) (ط) القائل هذا ثابت ويعني به أن الصحابة كانوا يظنون انها نزلت فيمن ذكر وقيل نزلت في السبعين الذين تقدم ذكرهم (ع) فيه جواز الاستقتال على انه ليس في الحديث الاقوله ليرين الله ما أصنع لكن جاء في البخاري انه حمل على المشركين وحده حين انكشف الناس وقال اللهم انى أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه (ط) الذي يدل منه على جواز الاستقتال قوله فقاتلهم حتى قتل فان ظاهره انه حمل عليهم وحده

﴿ أحاديث ماهو القتال في سبيل الله ﴾

(قوله ان رجلا اعرابيا) ﴿قلت﴾ كونه اعرابيا مناسب لعدم علمه لان شيأ مماذكر لا يتوهم كونه في سبيل الله ولذلك أعرض عن ذكر شئ منها في الجواب (قوله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء) وفي الآخر يقاتل غضبا فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله قال (ط) كلمة الله دين الاسلام والحديث يدل على أن الاخلاص شرط في الجهاد كما هو شرط في غيره ﴿قلت﴾ السؤال عما وقع في هذا الطريق من الخصال انما هو عن القتال لواحد منها هل هو قتال في سبيل الله أولا والحديث صريح في انها ليست منه لوضوح منافاتها له ولذلك أعرض عن ذكر شئ منها في الجواب وبين حقيقة ماهو قتال في سبيل الله وهو يتضمن أن لا شئ منها بقتال في سبيل الله لان القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله

دليل على جواز الاستقتال بل على ندبه (قوله فما عرفت أخي الا ببنانه) أي بأصابعه (قوله فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه) لقائل هذا ثابت ويعني به أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يظنون أنها نزلت فيمن ذكر وقيل نزلت في السبعين الذين تقدم ذكرهم

(باب بيان ما هو القتال في سبيل الله)

﴿ش﴾ (قوله ان رجلا اعرابيا) (ب) كونه اعرابيا مناسب لعدم علمه لان شيئا مماذكر لا يتوهم كونه في سبيل الله ولذلك أعرض عن ذكر شئ منها في الجواب (قوله الرجل يقاتل شجاعة) يحتمل أن يكون المراد لاظهار الشجاعة فيكون غرضه طلب المحمدة والثناء عليه بالشجاعة ويحتمل أن الشجاعة حملته على القتال لا لغرض من الاغراض أما لو حملته الشجاعة على اعلاء كلمة الله تعالى والغضب له فهو خارج من هذا وداخل في حقيقة المجاهد في سبيل الله عز وجل (قوله ويقاتل حمية) يعني لقومه أو لحريمه وهو يتصور من الشجاع والجبان (قوله ويقاتل رياء) هو أن يظهر للناس بقتاله أنه راغب في ثواب الله جل وعز والدار الآخرة (قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) كلمة الله تعالى دين الاسلام (ب) واذا كان القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى فيكفي أن تكون النية في ذلك عند التوجه والخروج ولا يضيق بان يشترط مقارنة النية للشروع والقتال لان ساعة الفزع للعدو وقت دهش وغفلة فالزام حضور النية والاخلاص حينئذ تكليف بمشق ثم المقاتل في سبيل الله ليس محصورا في أن يكون لاعلاء كلمة الله تعالى بالتعيين

النضر فما عرفت أخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي أصحابه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت أبا وائل قال ثنا أبو موسى الاشعري ان رجلا اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله * وحدثناه

تعالى وهو اشارة الى الاخلاص كما ذكر وكل واحد منها مناف للاخلاص وتعرف ذلك بعد أن
نعرف أن الستة خصال ترجع الى أربع فيدخل القتال للذكر أو القتال ليرى مكانه فى القتال شجاعة
لان المراد بالذكر أن يذكر بشجاعة أو يرى مكانه فيها ويدخل قتاله غضبا فى القتال حمية فتبقى
الاربع القتال للغنيمة والقتال شجاعة والقتال حمية والقتال رياء وكل من الاربعة مناف للاخلاص
الا القتال شجاعة فانه انما ينافيها اذا قصد به اظهار الشجاعة ولهذا يتخرج ما فى الحديث من قوله شجاعة
على حذف مضاف أى لاظهار شجاعة وقلنا ذلك لان المجاهد الشجاع له ثلاث حالات حالة يقصد بها
إظهار الشجاعة وحالة يقصد بها اعلاء كلمة الله تعالى وحالة يقاتل فيها لانه شجاع لا لاظهار شجاعة ولا
لاعلاء كلمة وهذه الحالة ممكنة فان الشجاع الذى يدهمه الحرب يبدأ بالقتال بسجيته وطبعه فالمنافى
للاخلاص انما هى الحالة الأولى

﴿ فصل ﴾ ثم كل واحدة من الاربع منافية لغيرها من الاربع فالقتال لاظهار الشجاعة مغاير
للقتال رياء لان القتال لاظهار الشجاعة قتال لغرض دنيوى وهو طلب المحمدة عند الناس وثنائهم
عليه والقتال رياء قتال لاظهار الرغبة فى ثواب الله تعالى والدار الآخرة فافترق القصدان ويدل على
افتراقهما أيضا أن العرب كانت تقاتل لطلب المحمدة ولم تكن تظهر الرغبة فى ثواب الله تعالى والدار
الآخرة وكذلك القتال لاظهار الشجاعة هو أيضا مغاير للقتال حمية لان القتال لاظهار الشجاعة هو قتال
لطلب المحمدة كما تقدم والشجاعة وصف قائم بالمقاتل والقتال حمية قد لا يكون كذلك لان الجبان قد
يقاتل حمية لقومه أو حريمه

﴿ فصل ﴾ واذا كان القتال فى سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى فلا يضيق بأن يكون
القصد الى اعلاء كلمة الله تعالى عند الشروع فى القتال فان ذلك يشق بل الامر أوسع فيكون القصد
وهو ان يكون عند التوجه والخروج يدل على ذلك الحديث الصحيح المتقدم فى كتاب الايمان وهو
انه يكتب للمجاهد ثواب استنان فرسه وثواب شربها من نهر من غير قصد منه الى ذلك لما كان قصده
أولا عند الخروج انما هو اعلاء كلمة الله تعالى ومما يدل على انه لا يشترط مقارنة النية للرجوع فى
القتال ان ساعة الفزع للعدو وقت دهش وغفلة فالزام حضور النية والاخلاص حينئذ تكليف بمشق

﴿ فصل ﴾ ثم لتعلم أن القتال فى سبيل الله ليس محصورا فى أن يكون لاعلاء كلمة الله تعالى بالتعيين
بل يصح بذلك أو بما هو مثله أو لازمه كالقتال لقصد الثواب ودخول الجنة ويدل على ذلك حديث
الصحابى المتقدم فانه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات
والارض رمى تمراته وقاتل حتى قتل والشريعة محشوة بأن الأعمال لدخول الجنة أعمال صحيحة لان
الله سبحانه خلق الجنة ووصف ما أعد فيها للعاملين ترغيبا للناس فى العمل ويستحيل أن يرغب فيما لا يفيد
نعم الا أن يقال ان غير هذا المقام أرجح منه فهذا قد يسامح فيه ﴿ فان قلت ﴾ اذا كان القتال فى سبيل
الله تعالى هو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى فكثير من العوام لا يعرف اعلاء كلمة الله تعالى ﴿ قلت ﴾

بل يصح بذلك أو بما هو مثله أو لازمه كالقتال لقصد الثواب ودخول الجنة ويدل على ذلك حديث
الصحابى المتقدم فانه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات
والارض وما مرانه قاتل حتى قتل والشريعة محشوة بان الاعمال لدخول الجنة أعمال صحيحة
لان الله سبحانه خلق الجنة ووصف ما أعد فيها للعاملين ترغيبا للناس فى العمل ويستحيل أن يرغب
فيما لا يفيد نعم الا أن يقال ان هذا المقام مرجوح فهو قد يسامح فيه ﴿ فان قلت ﴾ اذا كان القتال فى

كان الشيخ يقول قتالهم الكافر لكفره هو قتال لاعلاء كلمة الله تعالى (قوله ومارفع رأسه اليه الا انه كان قائما) (ع) يعني بالقائم السائل ففيه ان قيام السائل وطالب الحاجة والمطلوب منه جالس جائز وليس من القيام على رأس الجالس المنهي عنه (د) وكذلك لا بأس بقيام المستفتي اذا كان هناك عذر من ضيق مكان أوغيره

﴿حديث من قاتل ليقال﴾

(قوله تفرق الناس) ﴿قلت﴾ ذكر ابن رشد الحديث فقال روى عن الأصمعي قال دخلت المدينة فاذا الناس مجتمعون على رجل فقلت من هذا فقالوا أبو هريرة فدنوت منه وهو يحدث فلما سكت وخلا قلت أنشدك الله الا ما حدثتني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعل لاحدثنك حديثا عقلته وعلمته حدثني به في هذا البيت وليس فيه غيرنا ثم نشع أبو هريرة بدمعه فسكت قليلا ثم أفاق فقال لاحدثنك حديثا حدثنيه في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى ثم سكت فأفاق فسمح وجهه ثم قال افعل لاحدثنك حديثا حدثنيه في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى شديدة ثم خر على وجهه فاشتد به طويلا ثم أفاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان يوم القيامة ينزل الى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فاول من يدعى رجل فذكر الحديث الخ وفي آخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال يا أباهريرة أولئك لثلاثة أول من تسعر بهم النار وحدث معاوية بهذا الحديث فقال قد فعل الله هذا بهؤلاء فكيف بمن بقي من الناس فبكى حتى ظننا أنه بهلك ثم أفاق ومسح على وجهه وقال صدق الله ورسوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها

سبيل الله تعالى هو القتال لاعلاء كلمة الله جل وعز فكثير من العوام لا يعرف اعلاء كلمته تعالى ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول قتالهم الكافر لكفره هو قتال لاعلاء كلمة الله تعالى (قوله ومارفع رأسه اليه الا أنه كان قائما) يعني بالقائم السائل ففيه أن قيام السائل أو المستفتي حال استفتائه جائز اذا كان هناك عذر من ضيق مكان أوغيره أما اذا كان لكبر أو استهزاء بالعلم وأهله تعين الاعراض عنه الا لضرورة

﴿ (باب من قاتل ليقتل) ﴾

﴿ش﴾ (قوله تفرق الناس) (ب) ذكر ابن رشد الحديث قال روى الاصمعي قال دخلت المدينة فاذا الناس مجتمعون على رجل فقلت من هذا فقالوا أبو هريرة فدنوت منه وهو يحدث فلما سكت وخلا قلت أنشدك الله الا ما حدثتني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفعل لاحدثنك بحديث عقلته وعلمته حدثني به في هذا البيت وليس فيه غيرنا ثم نشع أبو هريرة بدمعه فسكت قليلا ثم أفاق فقال لأحدثنك حديثا حدثنيه في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى ثم سكت فافاق فمسح وجهه ثم قال أفعل لاحدثنك حديثا حدثنيه في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى شديدة ثم خر على وجهه فاشتد به طويلا ثم أفاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان يوم القيامة نزل للعباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعى رجل فذكر الحديث الى آخره وفي آخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال يا أباهريرة أولئك الثلاثة أول من تسعر بهم النار وحدث معاوية بهذا الحديث فقال وقد فعل الله تعالى هذا بهؤلاء فكيف بمن بقي من الناس فبكى حتى ظننا أنه يهلك ثم أفاق ومسح على وجهه وقال صدق الله ورسوله من كان يريد الحياة الدنيا

اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله عز وجل فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله * حدثنا يحيي ابن حبيب الحارثي ثنا خالد ابن الحرث ثنا ابن جريج ثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال

نوف اليهم أعمالهم لآية (قوله ناتل أهل الشام) (م) الناتل المتقدم قال الهروى وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم رأى الحسن يلعب ومعه صبية فى سكة فاستنتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم وفى حديث أبى بكر ارتاب فى لبن شربه انه لايحل له فاستنتل فتقيأ أى تقدم فتقيأ ومنه أن عبد الرحمن ابن أبى بكر برز يوم بدر وقال هل من مبارز فتركه الناس لكرامة أبيه فنتل أبو بكر ومعه سيف أى تقدم ونتل الرجل أى تقدم ومنه سمى الرجل ناتلا ونتيلة أم العباس بن عبد المطلب (ع) حمل ناتل أهل الشام على انه صفة وانما هو اسم رجل مشهور وهو ناتل قيس الجذامى ويدل عليه قوله فى الآخر فقال ناتل الشامى (د) وهو من أهل فلسطين وهو تابعى وأبوه قيس صحابى ﴿قلت﴾ فعلى هذا فهو من اضافة العلم نحو زيد المدينة وانظر فى من ظهر انه أكل حراما هل الاولى أن يتقيأه كفعل أبى بكر رضى الله عنه أو لا يتقيأه لان فى قيئه اتلاف منتفع به مع امكان السلامة من تباعته بالصدقة عنه أو بالتحلل وقيئه اختيار الشيخ الآجى من متأخرى التونسيين * قال الشيخ حدثنى من أثق به أن الآجى المذكور كانت زوجته ابنة الشيخ الفقيه قاضى الجماعة أبى على بن قداح فاهدى ابن قداح لابنته لبنا فشرب منه الآجى ثم اتفق ان أخبره ابن قداح أن ذلك اللبن أهداه اليه بعض الشهود الذين يأخذون الأجرة على الشهادة فقال انا لا نستحل طعام من يأخذ الأجرة على الشهادة فقام وقاء اللبن ورجح هذا الوجه على الصدقة بثمنه خوف أن ينمو اللحم من شئ حرام ﴿فان قلت﴾ اذا كان القئ لا يسقط القيمة والقيمة تصحح له ملكه فلأى شئ قاءه ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول وان كان الأمر كذلك فانماء اللحم لا يزول فالبعد عنه أولى ﴿قلت﴾ وقيئه بعد الصدقة بثمنه انما هو ورع وخوف ففى الصفوة عن الشبلى انه قال عند موته لخادمه على درهم ظلامة وتصدقت عن صاحبه بالوف وماشئ أثقل على قلبى منه واتفق للآجى هذا أن قدم للشهادة بتونس فكان أصحاب الحانوت الذين يجلسون معه فيه يعطونه دينارا كل يوم مع مسامحته لهم فيما زاد فان الحانوت قيل انه يجتمع فيه مائة دينار فى اليوم فكان الشيخ يقول يجب أن يلتمس لاهل الخير أحسن المخارج فيحتمل

له ناتل أهل الشام

وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها لآية (قوله ناتل) (م) الناتل المتقدم وفى حديث أبى بكر ارتاب فى لبن شربه أنه لايحل له فاستنتل أى تقدم فتقيأ (ع) حمله هنا على الصفة وانما هو اسم رجل مشهور وهو ناتل بن قيس الجذامى ويدل عليه قول الآخر فقال ناتل الشامى (ح) وهو من أهل فلسطين وهو تابعى وأبوه قيس صحابى (ب) فعلى هذا هو من اضافة العلم كقولك زيد المدينة وانظر فيمن ظهر أنه أكل حراما هل الأولى أن يتقيأه كفعل أبى بكر رضى الله عنه أو لا يتقيأه لان فيه اتلاف منتفع به مع امكان السلامة من تباعته بالصدقة أو بالتحلل قال الشيخ حدثنى من أثق به أن الشيخ الآجى من متأخرى التونسيين كانت زوجته ابنة الشيخ قاضى الجماعة أبى على بن قداح فأهدى ابن قداح لابنته لبنا فشرب منه الآجى ثم اتفق ان أخبره ابن قداح ان ذلك اللبن أهداه اليه بعض الشهود الذين يأخذون الأجرة على الشهادة فقال أنا لا أستحل طعام من يأخذ الأجرة على الشهادة فقام وقاء اللبن ورجح هذا الوجه على الصدقة بثمنه خوف أن ينمو اللحم من شئ حرام ﴿فان قلت﴾ اذا كان القئ لا يسقط القيمة والقيمة تصحح له ملكه فلأى شئ قاءه ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول وان كان الامر كذلك فانماء اللحم لا يزول والبعد عنه أولى (ب) وخوفه بعد الصدقة بثمنه انما هو ورع وخوف ففى الصفوة عن الشبلى انه قال عند موته لخادمه على درهم ظلامة وتصدقت عن صاحبه بألوف وماشئ أثقل على قلبى منه واتفق للآجى هذا ان قدم للشهادة بتونس فكان أصحاب الحانوت الذين

أن الآجى تغير اجتهاده الى القول بجواز أخذ الأجرة فى الشهادة على شرط وشرط جوازها أن يأخذ قدر مايستحق ولا يشترك مع الموثقين فان شركتهم فاسدة فانها شركة أبدان وشرطها اتحاد العمل وعمل الشاهد والموثقين مختلف فكان يرى أن الدينار قدر مايستحق فى اليوم فكأنهم استأجروه به على الجلوس معهم وسلم من شركتهم فانه كان لايقسم معهم وانما يعطونه الدينار أجرة واتفق ان خرج بعض الشهود من بنى منصور مع الشيخ الفقيه الصالح الولى أبى الحسن المنتصر فى شهادة فاعطى ابن منصور أجرته فاخذ منها قدر مايستحق ورد الباقى فقال له الشيخ المنتصر جزاك الله خيرا من وجهين فى أنك لم تراء بحضرتى فاخذت وفى انك انما أخذت قدر ماتستحق ‏(**قوله** أيها الشيخ) ﴿قلت﴾ السياق يدل انه أراد بها التعظيم واختلف الأدباء هل صارت كالعلم فتسقط معها الألف فى قولهم ابن الشيخ (**قوله** أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل) (ط) ليس بمعارض لحديث أول مايحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاة ولا لحديث أول مايقضى فيه الدماء لاختلاف أنواع ماأسندت الاولية ليه فالمعنى فى هذا أول مايحاسب به فاعله من نوع ماانتشر به صيت فاعله هذه الثلاثة والمعنى فى الثانى أول مايحاسب به من نوع أركان الدين الصلاة والمعنى فى الثالث أول مايحاسب به من نوع المظالم الدماء وانما تتوهم المعارضة لو كانت الأولية فى الجميع مسندة الى نوع واحد (**قوله** كذبت) ﴿قلت﴾ الكذب معصية ولا وسوسة يومئذ ولا يقال ان المعاصى منها ماهو للنفس بل كلها من الشيطان ويدل عليه قول عمر رضى الله عنه فان كان خطأ فنى ومن الشيطان وأجاب الشيخ عن هذا السؤال حين أوردته بان الكذب يقع تارة عمدا وتارة هولا ودهشا وهذا دهش قال أو يقال انه يوسوس حتى فى ذلك اليوم (**قوله** جرىء) (ط) الجرىء بالهمز المقدام على الشئ ولا ينثنى عنه وان كان الشئ مهولا (**قوله** ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ) قلت المعنى ليقال انه قصد به الفخر والرياء قال القرافى وليس من قراءته ليشتهر به ويذكر ليفرغ فى الأخذ عنه

يجلسون معه فيه يعطونه دينارا كل يوم مع مسامحته لهم فيما زاد فان الحانوت قيل انه يجتمع فيه مائة دينار فى اليوم فكان الشيخ يقول يجب أن يلتمس لأهل الخير أحسن المخارج فيحتمل ان الآجى تغير اجتهاده الى القول بجواز أخذ الأجرة فى الشهادة على شرط وشرط جوازها أن يأخذ قدر مايستحق ولا يشترك مع الموثقين فان شركتهم فاسدة فانها شركة أبدان وشرطها اتحاد العمل وعمل الشاهد والموثقين مختلف فكان يرى أن الدينار قدر مايستحق فى اليوم فكأنهم استأجروه به على الجلوس معهم وسلم من شركتهم فانه كان لايقسم معهم وانما يعطونه الدينار أجرة واتفق ان خرج بعض الشهود من بنى منصور مع الشيخ الفقيه الصالح لولى أبى الحسن المنتصر فى شهادة فأعطى ابن منصور أجرته فأخذ منها قدر مايستحق ورد الباقى فقال له الشيخ المنتصر جزاك الله خيرا من وجهين فى انك لم تراء بحضرتى فأخذت وفى انك انما أخذت قدر ماتستحق (**قوله** أول الناس يقضى يوم القيامة عليه) أى من نوع ماانتشر به صيت فاعله فلا يعارض حديث أول مايحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاة ولا بحديث أول مايقضى عليه الدماء لان المعنى فى الأول أول مايحاسب به من أركان الدين الصلاة والمعنى الثانى أول مايحاسب به من نوع المظالم الدماء (**قوله** كذبت) استشكل بانه كيف يكذب وليس ثم من يوسوسه فى ذلك اليوم (ب) وأجاب الشيخ عن هذا السؤال حين أوردته بان الكذب يقع تارة عمدا وتارة ذهولا ودهشا وهذا دهش قال أو يقال انه يوسوس حتى فى ذلك اليوم (**قوله** جرىء) بالهمز هو المقدام على الشئ ولا ينثنى عنه (**قوله** ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم) أى انه قصدت به الفخر والرياء

أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى

بل قال عز الدين انه يثاب على ذلك وكان شيخنا يقول ان قراءته محبة له ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لانه ايثار لصفة الكمال قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة لله تعالى * قال ابن رشد والوعيد انما هو لمن كان أصل قراءته الرياء فامامن كان أصل قراءته لله تعالى وعلى ذلك عقد فلا يضره الخطرات التي تقع بالقلب ولا يملك دفعها وقد سئل مالك وربيعة عمن يحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق فكره ذلك ربيعة * وقال مالك ان كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس قال تعالى والقيت عليك محبة مني وقال تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين وانما هذا أمر يكون في القلب لا يملك فالصد عن هذا انما هو من الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد شيئا من ذلك فلا يكسله عن التمادي في فعل الخير وليدرأ الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجدد النية لله تعالى قال ويشهد لما قال مالك ما وقع في سماع ابن القاسم من جامع العتبية عن معاذ أنه قال يارسول الله ليس من بني سلمة الا مقاتل منهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاى هؤلاء شهيد من أهل الجنة قال يامعاذ من قاتل على شئ من هذه الخصال وأول أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة وروى أن رجلا قال يارسول الله الرجل يعمل الخير فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره

﴿ أحاديث نقص الغنيمة من الاجر ﴾

(قوله ما من غازية تغزو فيصيبون) (ط) هو على حذف الموصوف أى ما من جماعة غازية وتغزو في سبيل الله بالافراد والتأنيث رعيا للفظ غازية ويصيبون رعيا لمعناها (قوله إلا تعجلوا ثلثى أجرهم) (د) معنى الحديث أن من غزا فغنم أقل أجرا ممن غزا ولم يغنم فالغنيمة قابلت جزأ من أجره المرتب على غزوه

قال القرافي وليس من قرأ ته رياء قراءته ليشتهر به ويذكر ليفزع في الأخذ عنه بل قال عز الدين انه يثاب على ذلك (ب) وكان شيخنا يقول ان قراءته محبة له ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لأنه ايثار لصفة الكمال قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة لله تعالى *قال ابن رشد والوعيد انما هو لمن كان أصل قراءته الرياء فامامن كان أصل قراءته لله تعالى وعلى ذلك عقد فلا تضره الخطرات التي تقع بالقلب ولا يملك دفعها وقد سئل مالك وربيعة عمن يحب أن يلقى بطريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق فكره ذلك ربيعة وقال مالك إن كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس قال تعالى وألقيت عليك محبة مني وقال تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين وانما هذا أمر يكون في القلب لا يملك فالصد عن هذا انما هو من الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد شيأ من ذلك فلا يكسله عن التمادي في فعل الخير وليدرأ الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجدد النية لله تعالى * قال ويشهد لما قال مالك ما وقع في سماع ابن القاسم من جامع العتبية عن معاذ انه قال يارسول الله ليس من بني سلمة الا مقاتل منهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاى هؤلاء شهيد من أهل الجنة قال يامعاذ من قاتل على شئ من هذه الخصال وأول أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة (قوله تفرج الناس عن أبي هريرة) أى تفرقوا بعد اجتماعهم

﴿ باب نقص الغنيمة من الاجر ﴾

﴿ش﴾ (قوله ما من غازية تغزو في سبيل الله) على حذف الموصوف أى ما من جماعة غازية وتغزو بالافراد والتأنيث رعيا للفظ غازية ويصيبون رعيا للمعنى (قوله إلا تعجلوا ثلثى أجرهم) (ح) المعنى ان من

النار * وحدثناه على بن خشرم أخبرنا الحجاج يعني ابن محمد عن ابن جريج ثنى يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل الشامي واقتص الحديث بمثل حديث خالد ابن الحرث * حدثنا عبد ابن حميد ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن ثنا حيوة بن شريح عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم * حدثني

والغنيمة من جملة أجره ولم يأت حديث صحيح بخلاف هذا (ع) ذهب غير واحد الى أنه لا يصح أن تنقص الغنيمة من الأجر كما لم تنقص من أجر أهل بدر لانهم أفضل المجاهدين * واحتجوا أيضا بقوله في الحديث المتقدم مع ما نال من أجر أو غنيمة ولم يذكر أن الغنيمة تنقص * واستشكلوا هذا الحديث ورأوه معارضا للحديث المتقدم * واختلفت جواباتهم عنه فطعن بعضهم في صحته وقال راويه حميد ابن هانئ وليس بمشهور وقال بعضهم لعله في غنيمة لم تؤخذ على وجهها وهذا بعيد لا يحتمله الحديث وليس حميد بمجهول ذكره البخاري في التاريخ وقال هو مصري سمع أبا عبد الرحمن الحبلي وعمرو ابن مالك وسمع منه حيوة وابن وهب ويكفي في توثيقه تخريج مسلم عنه والاولى الجمع بين الحديثين وأصح ما يجمع به أن الاول قال فيه لا يخرجه الا الجهاد وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحمل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة فهو وان شرك فيما يجوز له التشريك به لكن قسم نيته بين أمرين والاول أخلص فكمل أجره * وأجود من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجوههما أن الغانم قد بسط عليه من الدنيا ما تمتع به وأزال شظف عيشه وحسابه عليه فاذا قوبل ذلك بمن لم يغنم وبقي على شظف عيشه وصبره على حاله وجد أجره هذا وافيا بخلاف الاول ويشهد لهذا قوله في الآخر فمنا من مات ولم يأخذ من أجره شيأ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها فالمعنى أنه لما فتح الله سبحانه عليهم المغانم فمنهم من لم يهدب منها ودام على حالته الاولى فاجره في الصبر على ما كان عليه والآخر الذي هدب لما خالف لم يكن له ذلك الأجر فكأنه نقص مما كان له في التقدير * ويشهد لصحة هذا التأويل

غزا فغنم أقل أجرا ممن غزا ولم يغنم فالغنيمة قابلت جزأ من أجره المرتب على غزوه والغنيمة من جملة أجره ولم يأت حديث صحيح بخلاف هذا (ع) ذهب غير واحد الى أن الغنيمة لا يصح أن تنقص من الاجر شيأ كما لم ينقص أهل بدر لانهم أفضل المجاهدين واحتجوا أيضا بقوله في الحديث المتقدم مع ما نال من أجر أو غنيمة ولم يذكر ان الغنيمة تنقص من الاجر * واستشكلوا هذا الحديث ورأوه معارضا للحديث المتقدم * واختلفت جواباتهم عنه فطعن بعضهم في صحته وقال راويه حميد بن هانئ وليس بمشهور وقال بعضهم لعله في غنيمة لم تؤخذ على وجهها وهذا بعيد ولا يحتمله الحديث وليس حميد بمجهول والأولى الجمع بين الحديثين وأصح ما يجمع به ان الأول قال فيه لا يخرجه الا الجهاد وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحمل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة * وأجود من هذا عندي في استعمال الحديثين ان الغانم قد بسط عليه من الدنيا ما تمتع به وأزال شظف عيشه وحسابه عليه فاذا قوبل ذلك بمن لم يغنم وبقي على شظف عيشه وصبره على حاله وجد أجره هذا وافيا بخلاف الأول ويشهد لهذا قوله في الحديث الآخر فمنا من مات ولم يأخذ من أجره شيأ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها ويشهد لصحة هذا التأويل قوله تعجلوا ثلثي أجرهم أي نالوا من الدنيا قدر ثلثي الاجر الفائتين لهم في أصل العمل ولو كان النقص من أجر الغزو من حيث هو هو لقال من أجر من لم يغنم كما قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم * (فان قيل) * قوله في الحديث فتخفق وتصاب الا تم أجرهم يدل على ان النقص انما هو من أجر الغزو من حيث هو هو * (أجيب) * بان معنى تم أجرهم استوفت جميع أجورها لأن لها أجر الجهاد كاملا وأجر ما فاتها من الغنيمة وأجر ما أصابها من العدو بخلاف من لم يصب انما له أجر الجهاد فقط ولا شك ان المصائب كثيرة الثواب لا سيما اذا كانت في ذاته تعالى فقد زادت الأولى على الثانية بدرجتين عوضت عنهما بما حصل لها من الغنيمة فكأنها تعجلت ثلثي أجرها لما حصل لها من ذلك * (قلت) * هذا الجواب يقدح في قوله قبل ان ثلثي الأجر ثابتان لهذه الفرقة في أصل العمل

محمد بن سهل التميمى ثنا ابن أبى مريم أخبرنا نافع ابن يزيد قال ثنى أبو هانئ قال ثنى أبو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا تم أجورهم * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن

قوله إلا تعجلوا ثلثى أجرهم أى نالوا من الدنيا قدر ثلثى الأجر الفائتين لهم فى أصل العمل والله سبحانه أعلم ولو كان النقص من أجر الغزو من حيث هو لقال على الثلث من أجر من لم يغنم كما قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ﴿فان قيل﴾ قوله فى الحديث فتخفق وتصاب الا تم أجرهم يدل أن النقص انما هو من أجر الغزو من حيث هو هو *(أجيب)* بان معنى تم أجرهم استوفت جميع أجورها لان لها أجر الجهاد كاملا وأجر ما فاتها من الغنيمة وأجر ما أصابها من العدو بخلاف من لم يصب انما له أجر الجهاد فقط ولا شك وان المصائب كثيرة الاجور ولا سيما اذا كانت فى ذات الله تعالى والأخرى لم يحصل لها الا أجر فقط والأخرى ساوتها فيه وزادت عليها درجتين عوضت عنهما بما حصل لها من الغنيمة فكأنها تعجلت ثلثى أجرها اذ حصل لها من ذلك (د) معنى الحديث الذى لا يصح غيره أن الغنيمة تنقص من الاجر كما تقدم فلا معارضة بين الحديثين لان حديث مع ما نال من أجر وغنيمة لم يذكر فيه كون الغنيمة تنقص من الأجر أو لا تنقص فهو مطلق فيرد الى هذا المقيد ﴿قلت﴾ ولم يجب القاضى عما احتجوا به من قضية أهل بدر * ويجاب عنها أما أولا فان ظاهر كلامهم ان نقصان الغنيمة من الاجر انما هو بالنسبة الى الغير وليس كذلك وانما التقابل بين تمام الاجر ونقصه فى الغازى الواحد وأجره اذا غنم أقل من أجره اذا لم يغنم وحينئذ يصح أن يقال أجر أهل بدر لو لم يغنموا أكثر من أجرهم وقد غنموا وليس كونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم من أهل الجنة يلزم أن لا يكون وراءهم من هو أفضل وكون أجرهم وقد غنموا أقل من أجرهم لو لم يغنموا لا يخرج عن كونهم أفضل المجاهدين * قال تقى الدين وقد تقدم بعض المصالح الجزئية على بعض فان غنيمة بدر كانت فى وقت كان الاسلام فيه ضعيفا وكان أخذ الغنائم عونا على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المهاجرين وهذه مصلحة عظمى وقد يغتفر لها نقص أجر هذه الغزوة فلا يكون فى أجرها نقص ويستثنى ما لهم فيها من العموم الذى فى الحديث (**قوله** تخفق) الاخفاق أن يغزو فلا يغنم وكذا طالب الحاجة اذ لم ينلها فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له شئ

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ﴾

(ع) ذكر الأئمة انه ثلث الاسلام وقيل ربعه وان أصول الدين ثلاثة أحاديث أو أربعة هذا أحدها (د) قال الشافعى هو ثلث الاسلام وفيه سبعون بابا من الفقه وأجمع المسلمون على صحته قال الأئمة ولكنه

(ح) معنى الحديث الذى لا يصح غيره ان الغنيمة تنقص من الأجر كما تقدم ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث مع ما نال من أجر أو غنيمة لم يذكر فيه كون الغنيمة تنقص من الأجر أو لا تنقص فهو مطلق فيرد الى هذا المقيد (ب) ولم يجب القاضى عما احتجوا به من قضية أهل بدر ﴿ ويجاب عنها ﴾ اما أولا فلان ظاهر كلامهم ان نقصان الغنيمة من الاجر انما هو بالنسبة الى الغير وليس كذلك وانما التقابل بين تمام الأجر ونقصه فى الغازى الواحد فأجره اذا غنم أقل من أجره اذا لم يغنم وحينئذ يصح أن يقال أجر أهل بدر لو لم يغنموا أكثر من أجرهم وقد غنموا وهم مع ذلك أفضل المجاهدين قال تقى الدين وقد تقدم بعض المصالح الجزئية على بعض فان غنيمة بدر كانت فى وقت كان الاسلام فيه ضعيفا وكان أخذ الغنائم عونا على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المجاهدين وهذه مصلحة عظمى وقد يغتفر لها نقص أجر هذه الغزوة فلا يكون فى أجرها نقص ويستثنى ما لهم فيها من عموم هذا الحديث (**قوله** تخفق) بضم التاء وكسر الفاء والاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيأ وكذلك طلب الحاجة اذا لم ينلها فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له شئ

عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية

لم يتواتر لانه لم يصح الامن رواية عمر ولا عن عمر الامن طريق علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الامن رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا من رواية محمد الامن رواية يحيي بن سعيد الانصاري وعن يحيي انتشر رواه عنه نحو المائتين وشرط التواتر استواء الطرفين والوسط في العدد ﴿ قلت ﴾ تأمل فان ابن الصلاح قال لم يتواتر الاحديثان حديث انما الاعمال بالنيات وحديث من كذب على متعمدا (د) قال ابن مهدي وحكاه الخطابي عن الائمة انه ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ بهذا الحديث ليبعث الطالبين على تصحيح النية ﴿ قلت ﴾ كما فعل البخاري وتبعه في ذلك تقي الدين في العمدة وهو العذر للبخاري في انه خالف عادته فان عادته أن يذكر فقه الحديث في ترجمته وفي هذا المحل ترجم بكيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث وماذكر أحاديث بدء الوحي الابعده (قوله انما الاعمال بالنية) ﴿ قلت ﴾ كلمة انما تفيد الحصر ومعنى الحصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وقرر الفخر ذلك بان ان للاثبات وما للنفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولابد من اثبات ونفي فيمتنع أن يرجع النفي الى الاثبات لما فيه من التناقض فوجب الحمل على اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فاذا قلت انما قام زيد فالمعنى ماقام أحد الازيد ثم الحصر قد يكون مطلقا وقد يكون باعتبار أمر خاص ومنه قوله تعالى انما أنت نذير فانه صلى الله عليه وسلم لم ينحصر أمره في كونه نذيرا لانه أيضا بشير فحصره في الانذار انما هو بالنسبة الى من لا يؤمن به ومنه أيضا إنما الحياة الدنيا لعب ولهو فالحصر انما هو بالنسبة لمن آثرها لابالنسبة الى ما في نفس الامر لانها قد تكون سببا الى الخيرات والضابط في ذلك انه ان دلت قرينة على تخصيص الحصر باعتبار أمر معين فهي للحصر باعتبار ذلك والافهي للحصر المطلق فانظر الحصر في الحديث من أي النوعين هو وتعرف ذلك بعد أن تعرف انه لابد من تقدير محذوف يتم به المعنى * واختلف الفقهاء في تقديره فمن شرط النية قدر المحذوف انما صحة الاعمال بالنية ومن لم يشترطها قدره انما كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال والحمل على الاكثر أولى واذا كان أولى فالحصر انما هو بالنسبة الى الاعمال المتقرب بها أي انما صحة الاعمال المتقرب بها وهذه الجملة من صدر الحديث تدل على أن النية

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال ﴾

﴿ش﴾ هذا الحديث عظيم الموقع كثير الفائدة قال الشافعي وآخرون هو ثلث الاسلام وقد تكلمنا على بعض فوائده فيما وضعناه على البخاري وينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ بهذا الحديث ليبعث الطالبين على تصحيح النية كما فعل البخاري رضي الله عنه (قوله انما الأعمال بالنية) لابد من تقدير محذوف واختلف العلماء في تقديره فمن شرط النية قدر المحذوف انما صحة الأعمال ومن لم يشترطها قدر انما كمال الأعمال ورجح الأول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال والحمل على الأكثر أولى واذا كان أولى فالحصر انما هو بالنسبة الى الأعمال المتقرب بها ثم لفظ الأعمال يشمل أعمال الجوارح الظاهرة وأعمال القلوب الأانهم خصصوا أعمال الجوارح باخراج مايحتاج الى نية كغسل الجنابة وخصص الفخر وبعض أصحابه أعمال القلوب بان أخرج منها النية لانها لو طلبت فيها النية للزم فيها التسلسل قيل وكذلك يتخصص أيضا باخراج النظر الابتدائي فانه لايفتقر الى نية للجهل بالمتقرب اليه حين النظر (ب) وكان الشيخ يقول يثاب الناظر في نظره ذلك وهذا الذي قال من اثابته لايبعد لان

وانما لامرئ مانوى

شرط فى الاعمال وأما عدم الصحة لعدمها فيستفاد من الجملة الثانية على ما سيأتى ثم لفظ الاعمال يشمل أعمال الجوارح الظاهرة وأعمال القلوب وقال بعض المتأخرين ان لفظ العمل لا يتناول القول واستبعده الشيخ تقى الدين وقال هو من أعمال الجوارح بلا شك قال ولو أن هذا القائل خصص ذلك بلفظ الفعل لأمكن لانهم يقابلون بين الاقوال والأفعال ثم اذا شمل لفظ العمل أعمال القلوب وأعمال الجوارح نخصصوا عمل الجوارح باخراج مالا يحتاج الى نية كغسل النجاسة وخصص الفخر أو بعض أصحابه أعمال القلوب بان اخرج منها النية قال لانها عمل قلب ولا تفتقر الى نية والا تسلسل قيل وكذلك أيضا يخصص باخراج النظر الابتدائى منها فانه من أعمال القلوب ولا يفتقر الى نية للجهل بالمتقرب اليه حين النظر * وكان الشيخ يقول يثاب الناظر فى نظره ذلك وهذا الذى قال من اثابته لا يبعد لأن النظر الموصل الى المعارف واجب شرعا وكل واجب يثاب عليه (قوله انما لامرئ مانوى) (ع) هذه الجملة الثانية تدل على أن ماوقع دون نية لا يجزئ * (قلت) * يريد ان هذه الجملة محققة للأولى ومؤكدة لها لان الأولى دلت على أن النية شرط والشرط ما يلزم من عدمه العدم فلولم يؤت بالثانية لم يعلم عدم الاجزاء من الأولى فهى مؤكدة لها (د) قالوا فائدة هذه الجملة الثانية وجه مغايرتها للأولى أن الأولى دلت على أن النية شرط وهذه دلت على انه لابد من تعيين المنوى فلو كان على انسان قضاء صلاة فلا يكفيه أن ينوى قضاء الفائتة بل حتى ينوى كونها ظهرا (ع) وفيه رد على من أجاز الطهارة وبعض القرب غيرها بغير نية وتقدم فى موضعه ودليل على أن من توضأ ليعلم أو يتعلم أو ليتبرد ولا ينوى رفع الحدث انه لا يجزئ ودليل على أن المعتبر فى ألفاظ الايمان فى الطلاق والعتق وغيرها النية دون اللفظ * واختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا وعندنا أن مالفظ به من الطلاق والعتق وكنايتهما ونوى به معناه يلزم واختلف عندنا اذا لفظ بذلك ولم ينو طلاقا ولا عتقا هل يلزم أم لا وكذلك اختلف اذا نوى الطلاق ولم يلفظ أو نواه بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق وهذا كله فيما بينه وبين الله تعالى ان جاء مستفتيا وان أسرته البينة فتفترق هذه الصور ويلزمه ظاهر لفظه فى اعترافه بحقوق الآدميين ولا يصدق ان ادعى ما يخالف النية وتقدم الكلام على نية الحالف فى الحقوق * قلت * أما قوله وعندنا انه يلزم مانوى به الطلاق أو العتق من ألفاظهما أو كنايتهما فكما ذكر وأما قوله واختلف اذا نطق بذلك ولم ينو طلاقا فهما صورتان * الأولى أن يلفظ بالطلاق ويصرفه عن معناه فيقول نويت انها طالق من وثاق فان لم تكن فى وثاق لم يدين فى قضاء ولا فتيا وان كانت فى وثاق وسألته أن يطلقها فقالت أطلقنى فقال أنت طالق صدق فى القضاء والفتيا وان لم تسئله فقال أنت طالق وقال قد نويت من وثاق فقال مالك وابن القاسم لا يدين فى قضاء ولا فتيا وقال مطرف يدين * الصورة الثانية أن يلفظ بالطلاق من غير قصد الى النطق

النظر الموصل الى المعارف واجب شرعا وكل واجب يثاب عليه * (قلت) * فيه نظر لأنه اذا أراد بقوله كل واجب يثاب عليه ان وجب شرطه وهو النية فسلم وليست النية موجودة فى محل النزاع وان أراد وان لم توجد النية فهو مصادرة (قوله لامرئ مانوى) هذه الجملة مؤكدة للاولى دالة ان ماوقع دون نية لا يجزى وهو الذى يقتضى كلام القاضى (ح) فائدة هذه الجملة الثانية وجه مغايرتها للاولى أن الأولى دلت على أن النية شرط وهذه دلت على انه لابد من تعيين المنوى فلو كان على انسان قضاء صلاة فلا يكفيه قضاء الفائتة بل حتى ينوى كونها ظهرا * (قلت) * ومنهم من جعل فائدة هذه الجملة الثانية التنبيه على اختلاف قدر العبادة عند الله بحسب قدر النية فليس من عبد الله تعالى طمعا فى الجنة وخوفا من النار كمن عبده لينال رضاه أو لكونه أهلا لان يعبد اذ لكل امرئ مانوى

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وثنا أبو الربيع العتكى ثنا حماد ابن زيد ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبدالوهاب يعنى الثقفى ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح وثنا محمد بن عبدالله ابن نمير ثنا حفص يعنى ابن غياث و يزيد بن هرون ح وثنا محمد بن العلاء الهمدانى ثنا ابن المبارك ح وثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفى حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا

به كما لو أراد أن يلفظ بغير الطلاق فزل لسانه فنطق بالطلاق فانه يصدق فى الفتيا دون القضاء وأشار بعض الشيوخ الى أن الشهود ان فهموا من قرينة الحال انه زل لسانه فانه ينفعه ومن هذا النوع أن يسئل شيأ فيعتذر بأنه حلف بالطلاق ولم يكن حلف فقال فى كتاب محمد لاشئ عليه فى الفتيا وبعد أن سمعت ماسردنا عليك من الصور فانظر مامعنى قوله واختلف اذا نطق بذلك ولم ينوه وأما قوله واختلف اذا نوى الطلاق ولم يلفظ به فهو الفرع الذى يعبر عنه كثير بقولهم واختلف فى الطلاق بالنية وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ولو طلق بقلبه خاصة فروايتان وعبارته أسد فان الكلام لفظى وهو مايسمع ونفسى وهو مالا يسمع من حديث النفس واللفظى ترجمة عن النفسى والمطلق تارة يوقع الطلاق باللفظ وتارة يوقعه بكلام النفس وكما يفتقر ايقاعه باللفظ الى نية فكذلك يفتقر ايقاعه بكلام النفس الى نية فالذى يعبر عنه بالطلاق بالنية ان عنى به ايقاعه بكلام النفس فمستقيم ولا أظنهم يعنون الا ذلك وتجوزوا فى تسميتهم كلام النفس نيه والا فنية الطلاق المجردة عن ايقاعه بلفظ أو بكلام النفس لايلزم منه شئ ويشهد لذلك قوله فى المدونة فيمن قال أنت طالق ومن نيته أن يقول بتة فقيل له اتق الله فسكت قال لايلزمه الا واحدة ﴿ فان قلت ﴾ قد ذكر ابن حارث عن ابن نافع أنه قال يلزمه ألبتة بالنية ﴿ قلت ﴾ يحتمل انه انما ألزمه ذلك لما قدمنا من أن الكلام اللفظى انما هو ترجمة عما فى النفس فهو لما شرع فى التعبير باللفظ عما أراد فقد تكلم بذلك فى نفسه لكنه لم يستوف مما التزمه البتة الا انه أوقعها بكلام النفس (قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) (د) معناه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فقد وقع أجره على الله (قوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه) (د) معناه من هاجر لذلك فذلك حظه ولا نصيب له فى الآخرة ﴿ قلت ﴾ الاظهر ان النساء من الدنيا فعطف امرأة يتزوجها على دنيا يصيبها من عطف الخاص على العام وقال الغزالى ليس النساء من الدنيا واحتج على ذلك بان عليا رضى الله عنه كان أزهد الصحابة وكان عنده أربع مهيرات وسبع عشرة جارية وكان الشيخ يستضعف هذا من قوله و يقول انهن من الدنيا قال و يدل على ذلك حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة وحديث الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ﴿ قلت ﴾ وذكر ابن بشير انه اختلف فى النكاح هل هو من باب الاقوات أو من باب المتفكهات ولا يبعد اجراء كلام الغزالى وغيره على هذين القولين

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صدقا ﴾

(قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) أى بحسب قصده (قوله فهجرته الى الله ورسوله) أى بحسب الحكم الشرعى وعدل عن المضمر بان يقول فهجرته اليهما الى الظاهر فقال الى الله ورسوله للتنبيه على عظم تلك الهجرة وعظم ثوابها كان حكم الشرع لها بانها هجرة الى الله ورسوله وناهيك بعظم الهجرة الى من لايتصور أعظم ولا أكرم منه و يحتمل أن يكون عدل الى الظاهر للاستلذاذ بذكره أو هرو با من الجمع بين الخالق والمخلوق فى ضمير واحد (قوله فهجرته الى ماهاجر اليه) أى شرعا فذلك حظه ولا نصيب له فى الآخرة وعدل عن المضمر الى ما المتوغلة فى الابهام تنبيها على حقارة ماهاجر اليه

﴿ باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله ﴾

(ش) (قوله من طلب الشهادة صادقا) لايقال الطلب انشاء فلا يعرض له الصدق ولا الكذب لان معنى

أعطيها ولو لم تصبه * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة ثنا عبد الله بن وهب ثنى أبو شريح أن سهل بن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف حدثه عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم يذكر أبو الطاهر فى حديثه بصدق * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكى عن عمرو بن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال كنا مع

﴿قلت﴾ لا يقال كيف يعرض الصدق للطلب وهل ليس بخبر لان معنى صادقا مخلصا (**قوله** أعطيها ولو لم تصبه) يفسره قوله فى الآخر يبلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه (ع) يدل على ان من نوى شيأ من أفعال البر ولم يفعله لعذر كان بمنزلة من عمله (د) ويدل على استحباب سؤال الشهادة ونية الخير ﴿قلت﴾ لا يقال سؤالها يلزم وتمنى لقاء العدو المنهى عنه لانا نقول لا يتعين فى سؤالها أن يكون على وجه يلزم منه ذلك لانه يتقرر سؤالها بأن يكون على تقدير لقاء العدو كما لو قال اللهم ان قضيت بحضورى لقاء العدو فهب لى الشهادة حينئذ وهكذا ينبغى سؤالها أو بما فى معنى هذا

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق ﴾

(ع) فيه ان من تعذر عليه فعل ينبغى أن يعزم على فعله اذا أمكنه ويكون ذلك بدلا من فعله فان لم يفعله فى الظاهر ولا نواه فتلك حال المنافق الذى لا يفعل الخير ولا ينويه (**قوله** مات على شعبة من نفاق) قال ابن المبارك أرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) يعنى حين كان الجهاد واجبا فحمله على النفاق حقيقة ويحتمل أن يعم كل الأزمنة ويكون معنى ان من كان كذلك تشبه بأخلاق المنافقين لا انه منافق حقيقة لان شأنهم كان التخلف عن الجهاد ﴿قلت﴾ لفظ شعبة قوى فى انه نفاق حقيقة لان شعبة الشئ منه فيتعين ما قال ابن المبارك ﴿فان قلت﴾ حمله على الحقيقة لا يضر لان نية الجهاد متيسرة فلا مسلم الا وهو مجاهد أو ينوى الجهاد ﴿قلت﴾ نعم بالضرورة ان كثيرا من الناس لا يعرف ذلك فضلا عن أن ينويه فالأولى التأويل الذى ذكره ابن المبارك (د) وفى الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من لم ينو فعلها وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة أول الوقت فأخرها بنية أن يصليها فى أثنائه فمات قبل أن يفعل هل يأثم أم لا والأصح عندهم انه يأثم فى الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب ﴿قلت﴾ هذا الفرع هو المعبر عنه فى كتب الأصول بالواجب الموسع والواجب الموسع هو

صادقا مخلصا لان كلامه مطابق للواقع (**قوله** اعطيها ولو لم تصبه) يدل على ان من نوى شيأ من أفعال البر ولم يفعله لعذر كان بمنزلة من عمله ولا يقال ان فى طلب ذلك تمنى لقاء العدو والمنهى عنه لانا نقول المتمنى فى هذا الخبر الذى اشتمل عليه لقاؤه لا لقاؤه من حيث هو

﴿ باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق) قال ابن المبارك أرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حين كان الجهاد واجبا فحمله على النفاق حقيقة (ع) ويحتمل أن يعم كل الازمنة ويكون معناه أن من كان كذلك تشبه بأخلاق المنافقين لا انه منافق حقيقة لان شأنهم كان التخلف عن الجهاد (ح) فى الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من لم ينو فعلها وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة أول الوقت فاخرها بنية أن يصليها فى أثنائه فمات قبل أن يفعل هل يأثم أم لا والاصح عندهم انه يأثم عندهم فى الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب (ب) هذا الفرع هو المعبر عنه فى

مافعله أقل من وقته كالظهر بالنسبة الى وقتها الذى هو القامة فذهب مالك والاكثر انه فى أى جزء منها أوقعها فقد أوقعها فى وقتها المقدر لها شرعا فان أخرها مع ظنه الموت قبل أن يصليها عصى اتفاقا لان ظنه الموت ضيق عليه الوقت فان لم يمت ثم صلاها فى وقتها فقال الجمهور هو أداء لصدق وقت الاداء عليه وقال القاضى هو قضاء لان وقتها بحسب ظنه قبل ذلك وان أخرها مع ظنه السلامة فمات فجأة فالتحقيق عندهم انه لايعصى لان التأخير جائز ولا اثم مع جواز الترك قالوا وهذا بخلاف ماوقته العمر كالحج فانه ان أخره ومات مات عاصيا لان بقاءه الى سنة أخرى لايغلب على الظن ولذا قال أبو حنيفة لايجوز تأخير الحج الى سنة أخرى وهو أحد القولين عندنا هذا مافى المسئلة من كتب الأصول وذكر النووى عن مذهبهم ماراًيت

﴿ حديث ثواب من حبسهم عذر أوغيره ﴾

(قوله الا كانوا معكم) أى بالنية لافى الحس ويفسره قوله فى الآخر شركوكم فى الاجر (د) فيه أن من نوى طاعة وحبسه عذر أنه يثاب على نيته ﴿قلت﴾ المعية والشركة يدلان على أن له مطلق أجر لاعلى المساواة وانظر العكس لوخرج محاربون وتخلف بعضهم لمانع وتأسف على عدم الخروج هل يأثم بنيته وماطاب قلبه أو يقال البابان مختلفان لانه ثبت التضعيف فى الحسنات دون السيئات ويشهد لعدم المؤاخذة حديث اذاهم عبدى بسيئة فلاتكتبوها

﴿ حديث ثواب الغزو في البحر ﴾

(قوله يدخل على أم حرام) (ع) قال ابن وهب كانت احدى خالاته من الرضاع وقيل كانت خالة أبيه أوجده لان أم عبد المطلب كانت أنصارية من بنى النجار وذكر أبو داود أنها أخته من الرضاع وهو وهم وكان اسم أم حرام الرميصاء وقيل الغميصاء بالغين المعجمة وانما الرميصاء اسم أختها أم سليم وكذا ذكره البخارى فى أم سليم بالراء ﴿ وقال ابن عبد البر أم سليم هى الرميصاء والغمص والرمص متقاربان وهو اجتماع القذى فى ماقى العين وأهدابها وقيل الرمص هذا والغمص بالغين استرخاء وانكسار فى العين (ط) والرميصاء والغميصاء اسمان لها (ع) والاظهر انهما صفتان (ط) ولعل الغمص هو الذى كان غالبا فى نساء الانصار وهو الذى عنى صلى الله عليه وسلم حين قال لجابر فان فى أعين الانصار شيأ (قوله

كتب الاصول بالواجب الموسع ثم نقل فيه ماهو معلوم

﴿ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ﴾

﴿ش﴾ (قوله الا كانوا معكم) أى بالنية والدخول فى الاجر وفى رواية الاشار كوكم فى الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه ففيه الثواب على نية الخير الذى منع منه عذر وكثير الثواب بحسب كثرة التأسف على فواته وأماعكس هذا وهو التأسف على فوات معصية فحكمه حكم لهم بالمعصية أو العزم عليها وقد سبق بيان ذلك

﴿ باب فضل الغزو في البحر ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان يدخل على أم حرام) بفتح الحاء بنت ملحان بكسر الميم (ح) اتفق العلماء انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم وهى خالته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أولجده لان

النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غيرأن فى حديث وكيع الا شركوكم فى الاجر ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان

فقطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت مايضحكك يارسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أومثل الملوك على الاسرة يشك أيهما قال قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت مايضحكك يارسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاولى قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين فركبت أم حرام بنت ملحان البحر فى زمن معاوية

فتطعمه) (ع) فيه جواز مثل هذا من اذن المرأة لذى المحرم وان لم يحضر الزوج وفيه جواز تقديم المرأة الطعام لضيفها من مالها أومال الزوج لان الغالب أن مافى البيت من طعام انما هو من مال الزوج اذا علم انه لا يكره أن يؤكل مافى بيته وفيه جواز ذلك للوكيل والمتصرف فى ماله اذا علم أنه لا يكره ذلك ومعلوم سرور زوج أم حرام بذلك وكانوا يحبون أن يدخل بيوتهم ويأكل طعامهم (قوله وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) (ع) ظاهره انها كانت زوجة له حين قال لها النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وانما تزوجها بعد (قوله ثم استيقظ وهو يضحك) (د) سروره صلى الله عليه وسلم بان أمته تبقى بعده متظاهرة بامور الاسلام حتى بالجهاد فى البحر (قوله يركبون ثبج هذا البحر) (م) الثبج الوسط * أبو زيد ضربت بالسيف ثبج لرجل أى وسطه والثبج مابين الكتفين وفى الحديث اقضوا الثبج أى اعطوا الوسط فى الصدقة لامن الخيار ولامن الرذيل * قال الخطابى الثبج أعلى ظهر الشئ وقال غيره ثبج البحر ظهره (قوله ملوكا على الأسرة أومثل الملوك على الأسرة) (ع) هو شك من الراوى أى للفظين ذكر ثم قيل يعنى أنهم كذلك فى الآخرة كما قال تعالى على سرر موضونة وعلى الأرائك متكئون وقيل يحتمل أن يريد حالهم فى الدنيا من ركوبهم ركوب الغزاة لسعة حالهم وقوة أمرهم (د) والاصح انها فى الدنيا وانهم يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم (ط) ويحتمل أن يكون خبرا عن حالهم فى غزوهم (قوله فى المرة الثانية ادع الله أن يجعلنى منهم) (ط) لم تشك فى قبول دعائه صلى الله عليه وسلم لها فى المرة الاولى ولكن ظنت أن المعروضين ثانيا مساوون للمعروضين أولا فسألت ربتهم لتتضاعف لها الأجر (قوله أنت من الأولين) (ط) أى من الزمرة التى رآها أولا وهذا يدل على أن المرئيين ثانيا غير المرئيين أولا وكانت الطائفة الاولى غزاة أصحابه والثانية غزاة التابعين (قوله فركبت أم حرام البحر فى زمن معاوية) (ع) أكثر أهل السنة على أن ركوبها البحر انما كان فى خلافة عثمان حيث توجهت مع زوجها الى غزو قبرص فمعنى فى زمن معاوية فى زمن غزوة قبرص لانه الذى كان أمير غزاتها عام ثمان وعشرين ومعه زوجه فاختة بنت قرظة بن عبد مناف وقيل انما كان فى خلافة معاوية وهو أظهر لقوله فى زمن معاوية (ع) وفيه الترغيب فى الجهاد تحت راية كل بر وفاجر لذكره صلى الله عليه وسلم الأولين والآخرين * قلت * انظر ما وجه الدليل من ذلك * فقيل * أخذ ذلك من مطلق التفاوت بين الأولين والآخرين ولا يصح لان

عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار (قوله فتطعمه) فيه جواز مثل هذا وان لم يحضر الزوج (قوله وكانت أم حرام تحت عبادة بن لصامت) (ع) ظاهره أنها كانت زوجة له حين قال لها النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وهو انما تزوجها بعد (قوله تفلى) بفتح التاء وسكون الفاء (قوله وهو يضحك) سروره صلى الله عليه وسلم بان أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الاسلام حتى بالجهاد فى البحر (قوله يركبون ثبج هذا البحر) بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم أى ظهره ووسطه (قوله ملوكا على الأسرة أومثل الملوك على الاسرة) شك من الرواة أى للفظتين سمع ثم قيل يعنى انهم كذلك قال الله تعالى على سرر موضونة لآية (ح) والأصح انها فى الدنيا وانهم يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم (ط) ويحتمل أن يكون خبرا عن حالهم فى غزوهم (قوله أنت من الأولين) أى من الزمرة التى رآها أولا وهذا يدل على ان المرئيين ثانيا غير المرئيين أولا وكانت الطائفة الأولى غزاة أصحابه والثانية غزاة التابعين

فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت * حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام وهي خالة أنس قالت أتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال أريت قوما من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قالت ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما أن جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها

فاندقت عنقها * وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى قالا أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن أنس ابن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال ناس من أمتي عرضوا على يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد * وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ملحان خالة أنس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان * وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن بهرام

الاولية والآخرية ليست باعتبار الفضيلة والمنزلة وانما هي باعتبار الترتيب والوقوع في الخارج (قوله فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) (ع) كذا ذكر البخاري وانها ماتت بالشام بعد زوجها وقيل انما صرعتها الدابة بقبرص وبها توفيت وبها دفنت وفي الحديث معجزات منها اخباره صلى الله عليه وسلم ببقاء أمته وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون في البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وتكون معهم (م) وتكرير الغزو في البحر وعدم دعائه لها في الثانية لعلمه انها لا تعيش لها وماتت قبلها * قيل وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سواء في الأجر لان أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء وانما قال انهم يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم فيما يأتي حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الآية وفي الحديث حجة للاكثر في جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكرهه مالك للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه لا سيما في صغار السفن مع احتياجهن الى قضاء الحاجة بالحضرة من الرجال ومنع ركوبه عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقيل انما منع ركوبه للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعة وروى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوبه الا لحاج أو معتمر أو غاز وضعف أبو داود هذا الحديث قال وان رواته مجهولون * قلت * وأما ركوبه في مراكب النصارى التي يكون الراكب فيها تحت نظرهم فلا يجوز

﴿ أحاديث فضل الرباط ﴾

(ط) الرباط الاقامة في الثغر للحرس * قلت * وهو لغة الحبس (قوله وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله) (ع) هذه فضيلة مختصة بالرباط وقد جاء مفسرا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة * قلت * يعني أن الثواب المرتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائما (قوله وأجرى عليه رزقه) (ع) هذا موافق لقوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون * قلت * ولا يعارض هذا الحديث حديث اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث اما بانه لا مفهوم

﴿ باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ﴾

* ش * (قوله عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها وسكون الهاء (قوله شرحبيل بن السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم (ط) الرباط الاقامة في الثغر للحرس (قوله وان مات أجرى عليه عمله) يعني ان الثواب المرتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائما وفيه

الدارمي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه

وأمن الفتان * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحرث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن أيوب بن موسى * حدثنا يحيى بن يحيي قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للعدد في الثلاث واما بان يرجع هذا الى احدى الثلاث هنالك وهو صدقة جارية (قوله وأمن الفتان) (د) رويناه عن الاكثر بضم الفاء جمع فاتن وعن الطبري بالفتح وذكره أبو داود مفسرا فقال وأمن فتانا القبر (ط) هو جمع فاتن أو يكون للجنس أي يؤمن من كل ذي فتنة *(قلت)* هذا الثواب الخاص مرتب على تمام رباط اليوم والليلة و وردت أحاديث في فضل رباط ماهو أقل من ذلك قال ابن يونس روى أنه صلى الله عليه وسلم قال رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها لايفتر و يصوم نهارها لايفتر وقال في حديث آخر من رابط فواق ناقة والفواق قدر ماتحلب فيه الناقة وقال أبو هريرة حرس ليلة أحب الى من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها في المسجد الحرام أو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب والرباط شعبة من الجهاد و بكثرة خوف أهل ذلك الثغر تكون كثرة الأجر قال أبو عمر شرع الجهاد لسفك دماء المشركين وشرع الرباط لصون دماء المسلمين وصون دماء المسلمين أحب الى من سفك دماء المشركين وهذا يدل أنه عنده أفضل من الجهاد * وقد اختلف في ذلك فقيل الجهاد افضل وقيل الرباط أفضل

(حديث الشهداء خمس)

(قوله فشكر الله) (ع) معناه رضي بفعله فاثابه وتقدم أن اماطة الأذى عن الطريق احدى شعب الايمان (قوله الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) (ع) وقال في حديث الموطأ الشهداء سبعة فاسقط القتيل في سبيل الله و زاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع (ط) ولاتناقض بين الحديثين لانهما حديثان أخبر بهما في وقتين أوحي اليه في وقت أنها خمس وفي وقت أنها أكثر (م) والمطعون الذي يموت بالطاعون ولم يرد الذي يطعن بالسنان لانه قال في آخره والشهيد في سبيل الله وقال في الآخر ومن مات في الطاعون فهو شهيد (ع) وفي مسلم في الآخر الطاعون شهادة لكل مسلم وفي مسلم عن عائشة فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط (ط) وهو الوباء (ع) والمبطون صاحب البطن كالذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الاسهال وقيل الذي يشتكي بطنه والغريق الذي مات غرقا وصاحب الهدم

فضيلة عظيمة مختصة بالرباط (قوله وأمن الفتان) (ح) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أومن بضم الهمزة و بواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن و رواية الطبري بفتح الفاء وفي رواية لأبي داود وأمن من فتاني القبر (ط) جمع فاتن و يكون للجنس أي يؤمن من كل ذي فتنة (ب) هذا الثواب الخاص مرتب على تمام رباط اليوم والليلة و وردت أحاديث في فضل ماهو أقل من ذلك قال ابن يونس روى أنه صلى الله عليه وسلم قال رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها لايفتر و يصوم نهارها لايفتر وقال في حديث آخر من رابط فواق ناقة والفواق قدر ماتحلب فيه وقال أبو هريرة حرس ليلة أحب الى من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها في المسجد الحرام أو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب والرباط شعبة من الجهاد و بقدر خوف أهل ذلك الثغر يكون كثرة الأجر

(باب بيان الشهداء)

(قوله فشكر الله له) أي رضي فعله فاثابه (قوله المطعون) أي الذي يموت بالطاعون وهو الوباء

الذى يموت تحته وذات الجنب قرحة فى الجنب وداء معروف هو الشوطة وفى بعض الروايات المجنوب يقال رجل جنب مثل غرق والحرق الذى أحرقته النار والمرأة تموت بجمع هو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أكثر وأعرف واختلف فى تفسيرها فقيل هى التى تموت حاملا وقد جمعت ولدها فى بطنها وقيل هى التى تموت بالنفاس وان ولدته وقيل هى التى تموت بكرا لم تفتض وقيل بكرا لم تطمث والاول أشهر وانما كانت هذه الموتات شهادة لعظيم الالم فيها فتفضل الله سبحانه بان جعل لاصحابه أجر الشهداء و يحتمل انهم سموا بشهداء لمشاهدتهم ما أعد الله سبحانه لهم لعظيم ما يقاسونه من الالم (ط) والغريق والحريق وذو الهدم انما لهم أجر الشهداء اذا لم يغزوا بانفسهم والا فهم عصاة فى المشيئة (ع) وألحق صلى الله عليه وسلم بهذه السبعة من مات فى سبيل الله بغير قتل ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد (د) وكون هؤلاء شهداء انما هو باعتبار ان لهم ثواب الشهداء فى الآخرة وأما فى الدنيا فيغسلون و يصلى عليهم والشهداء ثلاثة شهيد فى الدنيا والآخرة وهو القتيل فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة وهم هؤلاء وشهيد فى الدنيا لا فى الآخرة وهو الغال من الغنيمة ومن قتل وهو مدبر (**قوله** فى الآخر ماتعدون الشهيد فيكم الخ) *قلت* كلمة ما يسئل بها عن تمام حقيقة الشئ المسؤل عنه نوعا أو صفة أو غير ذلك والمسؤل عنه ههنا انما هى الصفة التى يستحق بها رتبة الشهداء ولم يقع جوابهم مطابقا لذلك بل انما أجابوا بمن الواقعة على الآحاد *فاجاب* بعض الشافعية بان ماقد تسد مسد من فى السؤال وكذلك هى ههنا ولذلك أجابوا بقولهم من قتل فى سبيل الله فهو شهيد وقال غيره لما لم يقع جوابهم مطابقا رد عليهم ان شهداء أمتى اذن لقليل وفى جواب هذا الاخير نظر لانه صلى الله عليه وسلم أقرهم على الجواب بمن فقال من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ثم عطف عليه بقية المذكورات (**قوله** أشهد على أبيك) (ع) كذا لابن ماهان وعند الجلودى على

والمبطون صاحب البطن كالذى به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الاسهال وقيل الذى يشتكى بطنه وذات الجنب قرحة فى الجنب وداء معروف هو الشوطة والمرأة تموت بجمع هو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أكثر وأعرف * واختلف فى تفسيرها فقيل هى التى تموت حاملا وقد جمعت ولدها فى بطنها وقيل هى التى تموت بالنفاس وان ولدته وقيل هى التى تموت بكرا لم تفتض وقيل بكرا لم تطمث والاول أشهر وانما كانت هذه الموتات شهادة لعظيم الألم فيها فتفضل سبحانه بان جعل لاصحابها أجر الشهداء (ط) والغريق والحريق وذو الهدم انما لهم أجر الشهداء اذا لم يغزوا بانفسهم والا فهم عصاة فى المشيئة (ح) وكون هؤلاء شهداء انما هو باعتبار أن لهم ثواب الشهداء فى الآخرة وأما فى الدنيا فيغسلون و يصلى عليهم والشهداء ثلاثة شهيد فى الدنيا والآخرة وهو القتيل فى حرب الكفار * وشهيد فى الآخرة لا فى الدنيا وهم هؤلاء * وشهيد فى الدنيا لا فى الآخرة وهو الغال من الغنيمة ومن قتل وهو مدبر (**قوله** ماتعدون الشهيد فيكم الى آخره) (ب) كلمة ما يسئل بها عن تمام حقيقة الشئ المسؤل عنه نوعا أو صفة أو غير ذلك والمسؤل عنه هنا انما هى الصفة التى يستحق بها رتبة الشهادة ولم يقع جوابهم مطابقا لذلك بل انما أجابوا بمن الواقعة على الآحاد * وأجاب بعض الشافعية بان ماقد تسد مسد من فى السؤال وكذا هى هنا ولذا أجابوا بقولهم من قاتل فى سبيل الله فهو شهيد وقال غيره لما لم يقع جوابهم مطابقا رد عليهم بقوله ان شهداء أمتى اذن لقليل وفى جواب هذا الاخير نظر لانه صلى الله عليه وسلم أقرهم على الجواب بمن قال من قاتل فى سبيل الله فهو شهيد ثم عطف عليه بقية المذكورات (**قوله** فى حديث عبد الحميد بن بيان قال عبد الله بن مقسم اشهد على أخيك) (ح) هكذا وقع فى أكثر

ماتعدون الشهيد فيكم قالوا يارسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء أمتى اذا لقليل قالوا فمن هم يارسول الله قال من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن فهو شهيد قال ابن مقسم أشهد على أبيك فى هذا الحديث انه قال والغريق شهيد * وحدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاد فى هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا سهيل بهذا الاسناد وفى حديثه قال أخبرنى عبيد الله بن مقسم عن أبى صالح وزاد فيه والغرق شهيد * حدثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لى أنس بن مالك بم مات يحيى بن أبى عمرة

شجاع ثنا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله * حدثنا هرون ابن معروف أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي علي ثمامة ابن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي * وحدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث عن أبي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسهمه * وحدثناه داود بن رشيد ثنا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو ابن الحرث عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن الحرث ابن يعقوب عن عبد الرحمن ابن شماسة أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه قال الحرث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى)

أخيك وهو خطأ والاول الصواب

﴿ تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾

(قوله ألا ان القوة الرمي) (ع) يقضي على ما فسرت به القوة من أنها السلاح ويحتمل انما عنى بالرمي رأس القوة ومعظمها وانما كان رأسها لانه أنكى للعدو ﴿ قلت ﴾ فيكون مثل قوله الحج عرفة (ط) وانما كانت أنكى للعدو لانه يقاتل بها الشجعان وليس كل أحد شجاعا ولانها قد يصاب بها رأس الكتيبة فتنهزم الى غير ذلك من الفوائد ﴿ قلت ﴾ نازلت النصارى تونس أيام الامير أبي عبد الله المستنصر وأخذوا بلادة قرطاجنة أول نزولهم وأنزلوا محلاتهم بعساكرها بالموضع المسمى بالمصف بين قرطاجنة وتونس واستنفر الامير أبو عبد الله أهل افريقية وكتب اليهم بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية فاجابه الجميع ونزلوا بتونس وحوالها والنصارى بمحلاتهم بالموضع المذكور ودام القتال عدة أشهر قال بعض من أرخ الكائنة انه اجتمع في ذلك الحرب من الخلق مالم يجتمع في حرب منذ خلق الله سبحانه آدم عليه السلام ودام ذلك حتى اتفق ان مات الاذفونش ملك النصارى فانصرفت النصارى لموته * واختلف في سبب موته فقال الاديب جمعة وهو أحد من أرخ الكائنة الاصح مما قيل في سبب موته انه مات بسهم أصابه (قوله في الآخر ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسهمه) ﴿ قلت ﴾ الفاء للسبب وكأنه قيل ان الله سيفتح عليكم الروم قريبا وهم رماة وسيكفيكم الله شرهم بواسطة الرمي فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسهمه ولا عليكم أن تهتموا بالرمي حتى اذا حاربتم الروم تكونون متمكنين منه وانما أخرج مخرج اللهو امالة للنفوس على تعلمه فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو (قوله في الآخر من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى) (د) هذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه وهو مكروه كراهة شديدة (ع) ومعنى ليس منا ليس على سيرتنا ولا متصفا بصفات العرب وان صحت الرواية بقد عصى ماحضهم

لنسخ في بلادنا على أخيك وفي بعضها على أبيك

﴿ باب قوله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾

﴿ ش ﴾ ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء ثم ياء مشددة * ومسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واللام المشددة * وفقيم بضم الفاء وفتح القاف وسكون الياء وابن شماسة بضم الشين وفتحها (قوله ألا ان القوة الرمي) أي معظمها ورأسها لانها أنكى للعدو ونحوه الحج عرفات وانما كانت أنكى لانه يقاتل بها الشجاع والجبان والقريب والبعيد بحيث لا يتمكن العدو من شفاء غيظه منه وأيضا فالاحتراس من اصابتها عسير جدا والقتال بالسيوف والرماح بخلاف ذلك (قوله ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسهمه) الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناها الندب الى تعلم الرمي (ب) الفاء للسبب وكأنه قيل ان الله سيفتح عليكم الروم قريبا وهم رماة وسيكفيكم الله شرهم بواسطة الرمي فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسهمه ولا عليكم أن تهتموا بالرمي حتى اذا حاربتم الروم تكونون متمكنين منه وانما أخرج مخرج اللهو امالة للنفوس على تعلمه فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو (قوله فليس منا أو قد عصى) أي ما حضهم عليه من المناضلة والرمي أو وهذا أشد ممن لم يتعلم لانه لم يدخل في

* حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا ابن نمير ثنا وكيع وعبدة كلاهما عن اسمعيل بن أبي خالد ح وثنا ابن أبي عمر واللفظ له ثنا مروان يعني الفزاري عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس

حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون * وحدثنيه محمد ابن رافع ثنا أبو أسامة ثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة * حدثني هرون بن عبد الله وحجاج ابن الشاعر قالا ثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة * حدثنا منصور

عليه من المناضلة والرمي وعصى بقوله ارموا يابني اسمعيل وغير ذلك * قلت * معنى ليس منا ليس متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا وهذا أشد ممن لم يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكأنه رأى فيه النقص أو استهزأ وكل ذلك كفران بتلك النعمة الخطيرة

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين *

أي غالبين منصورين كما قال في الآخر قاهرين لعدوهم * واختلف ممن هذه الطائفة وأين هم (ع) فقال ابن المديني هم العرب واحتج بقوله في الآخر وهم أهل الغرب وفسر الغرب انه الدلو الكبير وقال أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم * قلت * ويعني اهل الحديث أهل السنة وقال البخاري هم العلماء (د) ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مؤلفة من أنواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون وغير ذلك من أنواع أهل الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في قطر واحد بل يصح أن يكونوا مفترقين في أقطار وهو أصح ما يحتج به على كون الاجماع حجة (**قوله** لا يضرهم من خذلهم) (ط) أي من لم ينصرهم من الخلق (**قوله** حتى تقوم الساعة) (ع) قال الطبري ليس بمعارض لحديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله ولا لحديث لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان هذا مخصص لذلك أي لا تقوم على أحد يوحد الله تعالى الا في ذلك الموضع الذي فيه تلك الطائفة

زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكأنه رأى فيه النقص أو استهزأ وكل ذلك كفران بتلك النعمة الخطيرة

* باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين *

* (ش) * أي غالبين منصورين * واختلف ممن هذه الطائفة وأين هم فقال المديني هم العرب وقال أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم (ب) ويعني باهل الحديث أهل السنة وقال البخاري هم العلماء (ح) ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مؤلفة من أنواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون وغير ذلك من أنواع أهل الحرب ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في قطر واحد بل يصح أن يكونوا مفترقين وهو أصح ما يحتج به على كون الاجماع حجة (**قوله** لا يضرهم من خذلهم) أي من لم ينصرهم من الخلق (**قوله** حتى تقوم الساعة) لا يعارض حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول لا اله الا الله لاحتمال تخصيص الحديث بالاول أي لا تقوم على أحد يوحد الله الا في ذلك الموضع الذي فيه تلك الطائفة

ابن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عمير ابن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا كثير ابن هشام ثنا جعفر وهو ابن برقان ثنا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيامة * حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحرث ثنى يزيد بن أبى حبيب ثنى عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو ابن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشئ الارده عليهم فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا فى قلبه مثقال حبة من الايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبى هند عن أبى عثمان عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة * حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل * حدثنا قتيبة بن

وفى الجمع أن المراد بقيام الساعة قرب قيامها وهو الوقت الذى تخرج فيه الريح لقبض أرواح المؤمنين (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) تقدم الكلام عليه (قوله من ناواهم) (ع) هو بالهمز وأصله انه ناء اليهم وناؤا اليه أى نهضوا للقتال (قوله فى الآخر لا يزال أهل الغرب) (ع) هم العرب والغرب الدلو الكبير والعرب معروفة به وقيل أراد بالغرب القوة والشدة والحدة وغرب كل شئ حده وقيل أراد به غرب الارض قال معاذ فى الحديث وهم أهل الشام وفى حديث آخر هم أهل بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك

﴿ أحاديث السفر ﴾

(قوله اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض) (د) الخصب بكسر الخاء العشب (ح) وحظها من الارض تركها ترعى فى بعض النهار وفى أثناء السير وجاء فى الموطأ فى صدر الحديث أن الله رفيق يحب الرفق ثم ذكر الحديث * قلت * وجعل ذلك حظها لأن الله سبحانه أنزل الماء وأنبت به العشب لرعيها قال تعالى سبح اسم ربك الأعلى الآية (قوله واذا سافرتم فى السنة) (ع) السنة القحط ومنه حديث عمر رضى الله عنه لا نجيز نكاح عام سنة يقول لعل الضيعة حملتهم على أن ينكحوا غير الاكفاء وحديث لا يقطع فى عام سنة (قوله فاسرعوا عليها السير) (ع) أمر بالاسراع لانه أصلح من التأنى ولا تجد ما ترعى فتهزل وربما وقفت (قوله واذا عرستم بالليل) (ع) التعريس النزول بالليل للراحة بعد السرى * الخليل هو النزول آخر الليل وقيل هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار وفى الحديث معرسين فى نحر الظهيرة (قوله فانها مأوى الهوام وفى الآخر وطرق الدواب) (ع) قاله

أو المراد بقيام الساعة قربها وهو الوقت الذى تخرج فيه الريح لقبض أرواح المؤمنين الذى فيه تلك الطائفة (قوله من ناواهم) هو بالهمز بعد الواو أى عاداهم وأصله أنه ناء اليهم وناءوا اليه أى نهضوا للقتال (قوله مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة وقد سبق بيانه فى الترجمة التى قبل هذه (قوله لا يزال أهل الغرب) (ع) هم العرب والغرب الدلو الكبير والعرب معروفة به وقيل أراد بالغرب القوة والشدة والحدة وغرب كل شئ حده وقيل أراد به غرب الارض قال معاذ فى الحديث وهم أهل الشام وفى حديث آخر هم أهل بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك

﴿ باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق ﴾

﴿ش﴾ (قوله اذا سافرتم فى الخصب) بكسر الخاء ضد الجدب وهو كثرة العشب والمرعى وحظها من الارض تركها ترعى فى بعض النهار وفى اثناء السير (قوله فاعطوا الابل حظها) (ب) لان الله سبحانه أنزل الماء وأنبت به العشب لرعيها سبح اسم ربك الاعلى (قوله واذا سافرتم فى السنة) السنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أى القحوط (قوله واذا عرستم بالليل) التعريس النزول بالليل للراحة بعد السير * الخليل هو النزول آخر الليل وقيل هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار وفى الحديث معرسين فى نحر الظهيرة (قوله فانها مأوى الهوام) أى تدب بها

صلى الله عليه وسلم ارشادا وحضا للعباد على مصالحهم فى أنفسهم و ركابهم وأموالهم لان الطرق المسلوكة المذللة يدب بها ليلا جميع الحيوان الكامن بالنهار اما لسهولتها واما لطلب مايسقط للمار من مأكول وتدرك ذلك بالشم فقد تنهش ذوات السموم منها النائم بها أو تطؤه حوافر دواب المسافرين (قوله فبادروا بها نقيها) (ع) وهو بكسر القاف و يعني به المخ يقال نقيت العظم ونقوته اذا استخرجت مخه ﴿ قلت ﴾ خص المخ بالذكر دون اللحم لان بالمخ القوة والقوام ولم يذكر اللحم لان السير كان فى غير الخصب وفى القحط ينقص اللحم قال الطيبي و بعض الناس يرويه نقبها بالباء الموحدة بعد القاف و يجعل الضمير عائدا على الارض و يفسر النقب بالطريق قال بعضهم وهو من التصحيف الذي يزل به العالم فضلا عن الجاهل وقال غيره ليست بتصحيف لاحتمال أن يكون من نقب البعير بالكسر اذا رقت أخفافه (قوله فى سند الآخر اسمعيل بن أبي أويس) (م) كذا للجلودى والكسائى ولابن ماهان بن أبي الوزير بدل ابن أبي أويس قال بعضهم ابن أبي الوزير اسمه ابراهيم ابن عمر روى عن مالك ولكن مسلما لم يدركه ولا أعلم لمسلم حديثا عنه وأما البخارى فانه خرج عنه فى كتاب الطلاق حديث الجونية التى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله السفر قطعة من العذاب) (ع) لما فيه من التعب ومعاناة الريح والشمس والبرد والخوف والسرى وأكل الخشن وعدم الماء وربما فقد ذلك (قوله فاذا قضى أحدكم نهمته) (ع) النهمة بفتح النون قيل المراد ويعني بالعجلة العجلة فى الرجوع الى الأهل ويحتمل أن يريد العجلة فى السير فيكون فيه جواز الاسراع بالدواب لضرورة الرجوع الى الاهل

﴿ أحاديث النهى عن طروق المسافر أهله ليلا ﴾

(قوله كان لايطرق أهله ليلا) (ع) الطروق هو الدخول ليلا وكل آت فى الليل هو طارق ﴿قلت﴾ كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ليتأسى به فيه للعلة التى أشار اليها فى الآخر وفقه أحاديث الباب انه ينهى المسافر أن يدخل على أهله على حين غفلة خوف أن يجدها على ما يكره من الحال أو تكون هى على حالة من التبذل تكره أن يدخل عليها وهى على ذلك فيمهل حتى يصل الخبر فتحتد

جميع الحيوان الكامن بالنهار اما لسهولتها واما لطلب مايسقط للمار من مأكول وتدرك ذلك بالشم فقد تنهش ذوات السموم منها النائم وتطؤه حوافر دواب المسافرين (قوله فبادروا بها نقيها) (ع) هو بكسر القاف (ح) بكسر النون واسكان القاف وهو المخ (ب) خص المخ بالذكر دون اللحم لان المخ القوة والقوام ولم يذكر اللحم لان السير كان فى الخصب وفى القحط ينقص اللحم قال الطيبي و بعض الناس يرويه نقبها بالباء الموحدة بعد القاف و يجعل الضمير عائدا على الآخر و يفسر النقب بالطريق قال بعضهم وهو من التصحيف الذي يزل به العالم فضلا عن الجاهل وقال غيره ليست بتصحيف لاحتمال أن يكون من نقب البعير بالكسر اذا رقت أخفافه (قوله فاذا قضى أحدكم نهمته) بفتح النون واسكان الهاء هى الحاجة التى قصدها فى سفره و يعني بالعجلة العجلة فى الرجوع الى الأهل ويحتمل أن يريد العجلة فى السير فيكفى فيه جواز الاسراع بالدواب لضرورة الرجوع الى الأهل (قوله فليعجل) بفتح الجيم

﴿ باب النهى عن طرق المسافر أهله ليلا ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان لايطرق أهله ليلا) بضم الراء والطروق بضم الطاء هو الدخول ليلا فهو طارق

سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن أبي أويس وأبو مصعب الزهرى ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا مالك ح وثنا يحيي بن يحيي التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله قال نعم * وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن همام بن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية * وحدثنيه زهير

ابن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال كان لا يدخل * حدثني اسمعيل ابن سالم ثنا هشيم أخبرنا سيار ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له أخبرنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة * حدثنا محمد بن مثنى ثنى عبد الصمد ثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة * وحدثنيه يحيي بن حبيب ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ثنا سيار بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقا * وحدثنيه يحيي بن حبيب ثنا روح ثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي قالا جميعا ثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم أو يلتمس عثراتهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني

بما تحتاج اليه واليه الاشارة بقوله في الآخر كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ومعنى تمتشط تزيل شعث رأسها وفي معناه شعث غيره ومعنى تستحد تزيل نبات عانتها وهو استفعال من فعله بالحديد * قلت * المراد أن تعالج ازالة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في أمرهن (ط) وربما كان وجوده اياها متبذلة سببا لفراقها فينبغي للمرأة أن تكون متبذلة في غيبة الزوج وفيه من الفقه انه ينبغي للمرأة أن تتزين بحضرة الزوج وتجتهد أن لا يرى فيها ما يكره والمغيبة من غاب زوجها (قوله اذا أطال الرجل الغيبة) * قلت * يدل أن السفر القريب الذي تتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلا وكذلك القفل الكبير المشهور قدومه وعلمت أهله قدومه معه فلا بأس بقدومه فيه ليلا لان المراد التهيؤ وقد حصل (قوله في الآخر يتخونهم أو يطلب عثراتهم) (ع) معناه يكشف عنهن هل خنّ أم لا (ط) وهو ظن لا يحل وتخمين ينهى عنه

﴿ كتاب الصيد ﴾

* قلت * الصيد يطلق بالاشتراك على المصدر الذي هو فعل الصائد وعلى الاسم الذي هو المصيد فمن الأول قوله تعالى أحل لكم صيد البحر ومن الثاني قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الآية لان الذي تناله الأيدي والرماح انما هو المصيد وزعم ابن عبد السلام أن الصيد مصدرا غني عن التعريف لجلائه ورد عليه الشيخ بأن الجلاء المغني عن التعريف انما هو الجلاء الضروري والصيد مصدرا ليس جلاؤه بضروري فعرف الصيد مصدرا بأنه أخذ غير مقدور عليه من وحش أو حيوان بحر بقصد قال ويعرف الصيد اسما بأنه ما أبيح أكله من وحش أو حيوان بحر (ع) لم يختلف في جواز

(قوله حتى تستحد المغيبة) بضم الميم وهي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد في ازالة شعر العانة ونحوها (ب) المراد أن تعالج ازالة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في أمرهن ومعنى تمتشط تزيل شعث رأسها وفي معناه شعث غيره ومقصود الحديث النهي عن دخول المسافر على أهله حين غفلت خوف أن يجدها على ما يكره من الحال أو تكون هي على حالة من التبدل تكره أن يدخل عليها وهي على ذلك وربما يكون ذلك سببا للفراق أو سوء المعاشرة بل ينبغي أن يمهل حتى يصل الخبر فتستعد بما تحتاج اليه (قوله اذا أطال الرجل الغيبة) يدل ان البر القريب الذي يتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلا وكذا القفل الكبير المشهور قدومه وعلمت أهله قدومه معه فلا بأس بقدومه فيه ليلا لان المراد التهيؤ وقد حصل (قوله يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم) بفتح اللام واسكان الياء وتنوين اللام آخره أي بليل ومعنى يتخونهم يستكشف هل خانوا أم لا ولا يطلب عثراتهن وهتك أستارهن (ط) وهو ظن لا يحل وتخمين ينهى عنه

الصيد واختلف فى قوله تعالى ليبلونكم الله وقوله سبحانه ليعلم الله من يخافه بالغيب الآية ثم هو مباح للاكتساب والحاجة الى الاكل واختلف فيه للهو مع قصد التذكية فكرهه مالك وأجازه ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رأيت حقا أشبه بباطل منه وأما ان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه من الفساد فى الارض واتلاف نفس بغير منفعة ﴿قلت﴾ حمل قول الليث على الجواز وحمله اللخمى على الكراهة ثم قسم اللخمى الصيد الى الأحكام الخمسة فقال هو للعيش مباح ولكف الوجه عن سؤال الناس والتوسعة على الاهل وهم فى ضيق مندوب ولاحياء نفس واجب وللهو مكروه وأجازه ابن عبد الحكم ودون نية أن يؤدّى الى تضييع واجب حرام ﴿قلت﴾ وصيد اللهو هو المتخذ لا لحاجة وفيه من المفاسد اتعاب الفرس فى أثر الكلب والتغرير بالنفس فان الصائد بالبازى يركض وعيناه للطير ولا يدرى أين يرمى فرسه رجليه من بئر أو غيره وليس من صيد اللهو ما يفعله أرباب الحوائط من صيد الطير فى أجنتهم وسئل الشيخ عن صيد اللهو هل هو جرحة فقال ان داوم عليه وربما قال وأخبرنى الشيخ بن عبد السلام ان بعض شهود الجزيرة خرج مع قائدها فى صيد اللهو فعزله الشيخ أبو اسحاق ابن عبد الرفيع وتأول فى عزله اياه انه كان مع ذلك القائد شئ من المحرمات فحضرها ذلك الشاهد فلذلك عزله وروى مطرف وابن الماجشون خفة لصيد لاهل البادية قال وخروج أهل الحضر له سفه وخفة (قوله اذا أرسلت) ﴿قلت﴾ يدل ان الارسال شرط فلو انبعث الكلب بنفسه فقتل لم يؤكل ما قتل * واختلف اذا انبعث بنفسه فاغراه الصائد بعد ما انبعث ففى المدونة لا يؤكل وقال اصبغ يؤكل وقال ابن الماجشون ان زاده الاغراء قوة فى الطلب أكل والا لم يؤكل ثم ان أرسل الكلب وهو فى يده فهو المطلوب وان أرسله وليس فى يده فقال فى المدونة يؤكل ثم رجع قال لا يؤكل *واختار ابن القاسم قوله الاول* قيل ان كان الكلب قريبا منه أكل والا لم يؤكل لو ارسله وطلب الصيد ثم ظهر منه ما يدل على تركه الطلب كاشتغاله بأكل جيفة أو شم كلب آخر ثم انبعث فأخذ الصيد لم يؤكل لانه أخذه بغير ارسال *وخرجها اللخمى على ارسال يقتل به اثنين فصاعدا قال لان طلبه الصيد بعد اشتغاله بالشم كطلبه صيدا ثانيا بعد قتله الاول فكما اختلف فى أكل الصيد الثانى فكذلك يختلف فيما قتل بعد كفه وفرق ابن بشير بينهما بان طلبه للصيد الثانى لا يبطل الارسال الاول لانه من جنسه وأما طلبه بعد الكف فانما هو بعد اضرابه عن الارسال الاول (م) الحيوان المباح الاكل لا يؤكل الا بذكاة وقولنا المباح الاكل احتراز من غير المباح فانه لا يصح تذكيته ﴿قلت﴾ لا يصح تذكيته ليؤكل * واختلف هل تصح تذكيته لاخذ جلده *وذكر اللخمى فى ذلك قولين وأجرى عليهما اصطياده لذلك لمن أجاز تذكيته أجاز صيده لذلك ومن لا فلا (م) ثم الذكاة بذبح ونحر وعقر فالذبح والنحر فى الانعام والعقر فى الحيوان المتوحش طبعا غير المقدور عليه وقولنا المتوحش احتراز من الانسى كالانعام فانها لا تؤكل بالعقر ﴿قلت﴾ هذا ان أمكنت فيه الذكاة *واختلف فى الشاة تقع فى المهواة ولا يمكن الوصول الى ذكاتها فالمشهور انها لا تؤكل الا بذكاة وقال ابن حبيب تؤكل بما يؤكل به الصيد فاذا طعنت فى أى موضع أمكن فذلك ذكاتها (م) وقولنا طبعا احتراز من الانسى يند ويتوحش فانه لا يؤكل بالعقر ﴿قلت﴾ هذا فى الابل والغنم كما ذكر * واختلف فى البقر تند فالمشهور ما ذكر * وقال ابن حبيب تؤكل بما يؤكل به الصيد لان لها أصلا فى التوحش يعنى ان لها شبها بالوحش وهى بقر الوحش ويلزمه أن يقول ذلك فى المعز لان لها شبها بالوحش وهى الظباء مع ان المعز أشد نفورا من

أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على واد كر اسم الله عليه فقال اذا أرسلت

البقر وتقدم قول ابن حبيب فى الشاة تقع فى مهواة ولا يوصل الى ذكاتها انها تؤكل بما يؤكل به الصيد * والزمه التونسى أن يقول ذلك فى الابل والغنم اذا ندت بجامع العجز عن الوصول الى ذكاة كل منهما وبأتى مافرق به بينهما (م) وقولنا غير المقدور عليه احترازا من الصيد يحصل فى قبضة الصائد فانه لايؤكل بالعقر * قلت * يحصل فى قبضة الصائد امابانه انحصر وأمكن أخذه بغير مشقة واما بان الكلب طرده فوقع فى حفرة لايخرج له منها واما بانه انكسر فطرده الكلب فقتله أو غير ذلك من وجوه الحصول والحاصل أنه مهما أمكنت الذكاة تعينت (قوله كلبك) (ع) المصيد به سلاح بجرح أو حيوان معلم فدليل السلاح ماياتى من حديث اذا رميته بسهمك ودليل الحيوان المعلم حديث عدى هذا فى الكلب وحديثه أيضا فى الترمذى فى البازى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال ماأمسك عليك فكل فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيد بالرمى والبازى ومذهب مالك وأصحابه أن كل حيوان يقبل التعليم يصح الاصطياد به وماورد من النهى عن الصيد ببعضها محمول على انه لايقبل التعليم وقصر بعض المتأخرين الصيد على الكلب وقال لايصاد بغيره واحتج بقوله تعالى وماعلمتم من الجوارح مكلبين واستثنى الحسن والنخعى وقتادة الكلب الأسود والحديث حجة عليهم * قلت * قال فى المدونة والفهد وجميع السباع كالكلب وسباع الطير كالبازى جميع ذلك اذا علمت صح الصيد بها وروى ابن حبيب الا النمر فانه لايفقه التعليم لان المعتبر التعليم ولو كان سنورا (قوله المعلم) (ع) لم يختلف فى أن التعليم شرط * قلت * ولم يبين ماهو التعليم وفيه طريقان * الأولى بين أن المذهب اختلف فى ذلك على أربعة أقوال * الاول انه اذا أشلى أطاع * الثانى اذا أشلى أطاع واذا دعى أجاب * الثالث اذا أشلى أطاع واذا دعى أجاب واذا زجر انزجر أى كف ان كان الجارح كلبا وان كان غير كلب لم يشترط فيه الانزجار لان الطير لاينزجر ومحل هذا الانزجار بعد الارسال وقبل أخذه الصيد * الرابع اذا أشلى أطاع واذا دعى أجاب واذا زجر انزجر كلبا كان أو غيره * والطريقة الثانية هى أن المعتبر فى التعليم العرف فكل ماهو تعليم فى العرف والعادة فهو تعليم وذلك معروف عند الناس فانه يصفون بعضها بأنه معلم وبعضها انه غير معلم وهذه الطريقة أسعد بالحديث فانه نبه فيه على اعتبار التعليم ولم ينبه على الصفة التى يكون الجارح بها معلما قال الطيبى والمعتبر فى التعليم أن يتكرر ذلك منه مرارا ثلاثا أكل ماقتل بعد ذلك (قوله وذكرت اسم الله عليه) (ع) حجة فى وجوب التسمية وانها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر فان تركت فشهور قول مالك وأصحابه انها ان تركت عمدا لم تؤكل ونسيانا تؤكل * وقال بعض أصحابنا ان تركها عمدا مستخفا لم تؤكل وقال أهل الظاهر لاتؤكل تركت عمدا أو سهوا لقوله تعالى ولا تأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث والآية عندنا محمولة على الميتة فان الجاهلية لما اعترضت على الشرع وقالوا انأكل ماقتلنا ولانأكل ماقتل الله رد عليهم بالآية وأما الحديث فالمراد بالتسمية عند أصحابنا ذكر القلب وهو أن يكون ارسال الكلب بقصد الاصطياد به لا على وجه اللعب ونحن كذلك

كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان

(ش) (قوله وذكرت اسم الله) حجة فى وجوب التسمية وانها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر فان تركت فشهور قول مالك وأصحابه انها ان تركت عمدا لم تؤكل ونسيانا تؤكل * وقال بعض أصحابنا ان تركها عمدا مستخفا لم تؤكل وقال أهل الظاهر لم تؤكل مطلقا تركت عمدا أو سهوا لقوله تعالى ولا تأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث والآية عندنا محمولة على الميتة وأما الحديث فالمراد من التسمية فيه عند أصحابنا ذكر القلب وهو أن يكون ارسال الكلب بقصد الاصطياد أو

نقول ان الصائد غير القاصد الى الصيد لا يؤكل صيده واذا لم يسلم أصحابنا كون هذه الظواهر دالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد رفع عن أمتى خطؤها ونسيانها وقد أباح فى الحديث المشهور أكل ما يأتى من اللحوم ولا يدرى هل يسمى عليها أم لا قالوا ولو كانت التسمية شرطا لم يبح ذلك للشك فى حصول الذكاة * وحجة أصحابنا فى منع أكل ما تركت التسمية فيه عمدا الظواهر المتقدمة ويرون أن العامد غير معذور وقاصد لمخالفة ما عليه الشرع * (قلت) الحديث المشهور هو ما خرجه البخارى عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله انا حديثو عهد بجاهلية وانهم يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أولا أفنأكل منها قال سموا أنتم وكلوا قيل وقوله سموا أنتم وكلوا من الاسلوب الحكيم أى لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم أن تسموا أنتم مثل قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج عدل عن جوابهم عما سألوا عنه فأرشدوا الى ما هو الاهم الآكد وهو أن تعلموا كونها مواقيت (**قوله** ما لم يشركها كلب ليس معها) (د) يريد بالكلب الذى ليس معها اما كلبا انبعث معها لنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة أو شككنا فى ذلك فلا يحل أكله فان تحققنا أن ما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة أكل * (قلت) شرط أكل الصيد أن يكون الصائد ممن يصح منه القصد الى الاصطياد فلا يؤكل صيد ما انبعث لنفسه ولا صيد الكتابى على المشهور وأجازه أشهب وابن وهب لانه من طعامهم * وكرهه ابن حبيب ولا صيد غير الكتابى بخلاف صيد البحر فانه يؤكل ولا صيد المجنون والصبى غير المميز (**قوله** اذا رميت بالمعراض فخزق) (ع) المعراض خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة * ابن دريد هو سهم عريض له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا * الخليل هو سهم لا ريش له زاد الأصمعى يذهب عرضا وخزق هو بالخاء المعجمة والزاى ومعناه نفذ يقال سهم خارق وخاسق للنافذ والوقيذ والموقوذة ما قتل بحجارة أو عصا لا حد لها يقال وقذتها اذا أثخنتها ضربا ومنه قول عائشة تصف أباها فوقذ النفاق أى دمغه وكسره ثم ما أصابه المعراض بحده فخزقه أكل * واختلف فيما قتل بعرضه فمنع أكله الجمهور وأجازه مكحول والاوزاعى وفقهاء الشام ونص السنة يرد عليهم وكذلك أجاز وأكل ما صيد بالبندقة ووافقهم على ذلك ابن

المراد به حالة الذكر دون النسيان (**قوله** ما لم يشركها كلب ليس معها) (ح) يريد بالكلب الذى ليس معها أما كلب انبعث معها لنفسه أو أرسلها من ليس من أهل الذكاة أو شك كما فى ذلك (**قوله** اذا رميت بالمعراض) بكسر الميم وهو خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره (**قوله** فخزق) هو بالخاء المعجمة والزاى معناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما (**قوله** عن بيان) بفتح الباء الموحدة والياء المثناة المخففة * وأبو الوليد بن شجاع السكونى بفتح السين * وأبو ادريس عائذ الله بالهمز أوالياء والذال معجمة * وأبو الداهرية بكسر الهاء وتشديد الياء * وعبيدة بن سفيان بفتح العين وكسر الباء (ب) الصيد يطلق بالاشتراك على المصدر الذى هو فعل الصائد وعلى الاسم الذى هو الصيد فمن الاول قوله تعالى أحل لكم صيد البحر ومن الثانى قوله تعالى ليبلونكم الله بشئ من الصيد الآية وزعم ابن عبد السلام ان الصيد مصدرا أغنى عن التعريف لجلائه ورد عليه الشيخ بان الجلاء المغنى عن التعريف انما هو الجلاء الضرورى والصيد مصدرا ليس جلاؤه ضروريا فعرف الصيد مصدرا بانه أخذ غير مقدور عليه من وحش أو حيوان بحر بقصد وعرف الصيد اسما بانه ما أبيح أكله من وحش أو حيوان بحر بقصد

قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فانى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل

الكلب فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن عبدالله بن أبى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان أكل منه فلا تأكل فانه انما أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبى كلبا آخر فلا أدرى أيهما أخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره * وحدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية قال وأخبرنى شعبة عن عبد الله بن أبى السفر قال سمعت الشعبى يقول سمعت عدى بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى ثنا غندر ثنا شعبة ثنا عبد الله بن أبى السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبى قال سمعت عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك * وحدثنا محمد ابن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا زكريا عن عامر عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا زكريا بن أبى زائدة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق ثنا الشعبى قال سمعت عدى بن حاتم

أبى ليلى وابن المسيب وخالفهم فيه فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وحديث المعراض أصل فى ذلك كله لان ذلك كله عرض ووقيذ * (قلت) * ومن نوع المعراض الآلة المسماة بالملطم وهى عصا طويلة بطرفها لوح كالآلة التى يرمى بها الخبز فى بيت النار ويجعل فى ذلك اللوح مسامير بين آحادها بعض بعد ويصاد بها الطير المسمى بالبرد بمساعيل وتوقد فاذا رأى الصائد البرد على الشجرة مد اليه الملطم فيضربه به وهو نائم فيسقط الى الأرض فيبادره بالذبح فما أدركه الذبح وهو مجتمع الحياة أكل وكذلك ما أصابته المسامير بجرحته وما قتله العود الذى بين المسامير لا يؤكل (قوله فان أكل فلا تأكل) (ع) هذا صريح فى منع أكل الصيد الذى أكل منه الكلب وفى أبى داود من حديث أبى ثعلبة انه قال له كل وان أكل منه الكلب فاخذ أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه بحديث عدى هذا وتعلقوا أيضا بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا ولو أراد كل امساك لما قال مما أمسكن فزيادة عليكم اشارة الى ماقلنا قالوا وان كانت الآية مجملة فالحديث مبين لها وأخذ مالك بحديث أبى ثعلبة فاجاز أكل ما أكل منه الكلب فحمله على الاباحة وحمل حديث عدى على الكراهة جمعا بين الحديثين قال أصحابه والآية ليست نصا فيما قال المخالف قالوا وزيادة عليكم انما جاءت لبيان أن ما أمسك بغير ارسال لا يؤكل * (قلت) * قال ابن بشير لا يشترط عدم الأكل فى البازى اتفاقا وكذا فى الكلب على المعروف وحكى أبو تمام قولا عن المذهب باشتراطه * (قلت) * وحكاه ابن العربى رواية عن مالك (قوله فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) (د) قال تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فانما أباحه بشرط ان نعلم انه انما أمسك علينا فاذا أكل لم نعلم هل أمسك لنا أو لنفسه فلم يوجد الشرط (قوله واذا أصابه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل) حجة لأحد القولين أن المنخنقة والموقوذة وما معهما تنفع فيه الذكاة لانه قيد عدم الاكل بالقتل وهو يدل أن القتل اذا لم يقع لم يحرم أكله بالتذكية والعقر عندنا انما هو اذا أدمى فاذا مات الصيد انبهارا أو روعا دون أن تمسه آلة الصائد لم يؤكل اتفاقا وان مسته وأدمته على ما تقدم أكل اتفاقا وان مسته مصادمة وما فى معناها فقولان (قوله فان ذكاته أخذه) (د) معناه ان أخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق

(قوله فان أكل فلا تأكل) حمله مالك على الكراهة وأجاز أكل ما أكل منه الكلب لما فى أبى داود من حديث أبى ثعلبة انه قال له كل وان أكل منه الكلب وأخذ أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه بحديث عدى هذا وتعلقوا أيضا بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا فزيادة عليكم يدل على ماقلنا (ب) وحكاه ابن العربى رواية عن مالك (قوله واذا أصابه بعرضه) بفتح العين أى بغير المحدد منه (قوله فان ذكاته أخذه) (ح) معناه ان أخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية

زمان يمكن صاحبه لحاق ذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته أخذه (قوله وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا) (ع) الدخيل الذي يداخل الانسان والربيط بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة (قوله فادركته حيا فاذبحه) (ع) أما لو أدركه وقد أنفذ الجارح مقاتله فهو ذكى دون خلاف واستحب مالك تذكيته * (قلت) * اذا أخذ الصيد وهو مجتمع الحياة لم يخش موته لم يؤكل الا بالذبح وكذلك ان خشي موته ولم تكن عنده حديدة (ع) الاشئ روى عن الحسن والنخعي شذا فيه فقالا يرسل عليه الكلاب حتى تقتله والا كفي عقره وجرحه اذا مات من ذلك قبل أن يدركه أو بعد ما أدركه ولم يفرط في تناول الحديد فاما الصدم والعض من غير تدمية فالمشهور أنه لا يؤكل وقال مطرف يؤكل قال وكذلك اذا ضرب به بالسيف ولم يجرحه قال التونسي ولم يذكروا خلافا في الذي مات في الجرى من طلب الكلب له قال وفيه نظر وكانه يشير الى أنه مثل العض والصدم وقد اختلف فيمن طلب رجلا بسيف في يده وهو هارب بين يديه حتى مات هل يقتل به وأما استحسان مالك في المنفوذة مقاتله أن تفرى أوداجه فقال بعضهم انما استحسنه بانه أعلا درجات التذكية * ابن عبد السلام وفيه نظر لان أعلا درجات التذكية انما تطلب فيمن لم تحصل فيه تذكية ألبتة وأما من حصل فيه نوع منها فهو كاف فزيادة فرى الاوداج تعذيب آخر الا أن يمنع ذلك ويقال الاجهاز فيه راحة له من العذاب الذي هو فيه فله وجه * وقد اختلف المذهب في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه اذا بلغ به المرض حد الاياس هل يجوز ذبحه اراحة له أجازه ابن القاسم ومنعه غيره وبعض من وافق ابن القاسم في الاراحة خالف في الذبح وقال يعقر عقرا خوف أن يعتقد العوام أكلها * ابن عبد السلام وأخبرني بعض الفقهاء العدول قال أخبرني الشيخ الصالح الفقيه الزاهد أبو علي حسن الغماري قال كنت أيام قضائي ببرقة أصاب الناس مجاعة فكانوا يطرحون قططهم أحياء لعدم القوت فكان المار اذا مر بها يرى أمرا مهولا لا سيما رقيق القلب فسألني أهل البلد أن آذن لهم في قتلها فاذنت فقتل الصبيان منها كثيرا ثم اني لمت نفسي لاني أفتيت في أمر لم أر لأحد فيه نصا فبينا أنا كذلك اذ دخل على رجل باختصار العتبية للبيع فنظرت فيها فكان أول شئ وقع بصرى عليه قول ابن القاسم هذا بالجواز فاشتريت الكتاب بسبب هذه المسئلة (قوله فانك لا تدرى أيهما قتله) (م) المراد بالكلب الآخر انه غير مرسل وأما لو وجد معه كلبا أرسله رجل آخر على الصيد وقد قتلا الصيد كان مذكى وكان شركة بينهما والحديث أصل في ان الشك في الذكاة مانع * (قلت) * اذا اشترك مع المعلم غيره فان قتلاه معا لم يؤكل اتفاقا وان قتله أحدهما فان علمت عينه فواضح وان لم تعلم عينه وغلب على الظن ان غير المعلم هو القاتل أو تساوى الاحتمالان لم يؤكل وان غلب على الظن ان الذي قتله المعلم فقولان (قوله

وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدرى أيهما أخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره * وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * حدثنا الوليد ابن شجاع السكوني ثنا على ابن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتله وان رميت سهمك فاذكر

(قوله وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا) الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في أموره والربيط بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة (ح) قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (قوله فأدركته حيا فاذبحه) (ع) أما لو أدركه وقد أنفذ الجارح مقاتله فهو ذكى دون خلاف واستحب مالك تذكيته (قوله فانك لا تدرى أيهما قتله) المراد بالكلب الآخر انه غير مرسل وأما لو كان مرسلا معلما وقد قتلا الصيد كان مذكى وكان شركة بينهما (ب) اذا اشترك مع المعلم غيره فان قتلاه معا لم يؤكل اتفاقا وان قتله أحدهما وعلمت عينه فواضح وان لم تعلم عينه وغلب على الظن ان غير المعلم هو القاتل أو تساوى الاحتمالان لم يؤكل وان غلب على الظن ان الذي قتله المعلم فقولان (قوله

اسم الله فان غاب عنك يومافلم تجد فيه الاأثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقافي الماء فلاتأكل * حدثنايحيى بن أيوب ثنا
عبدالله بن المبارك أخبرناعاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصيد قال اذارميت سهمك فاذكراسم الله فان وجدته قدقتل فكل الاأن تجده قدوقع في ماء فانك لاتدري الماء قتله أوسهمك * حدثنا هناد بن السري ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبوادريس عائذ الله قال سمعت أباثعلبة الخشني يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال أما ماذكرت انكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ماذكرت انك بأرض صيد فماأصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل
* وحدثني أبوالطاهر أخبرنا ابن وهب ح وثني زهير بن حرب ثنا المقري كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس * حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا أبوعبدالله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذارميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم ينتن

فان غاب عنك يومافلم تجد فيه الاأثر سهمك فكل ان شئت) (ط) شرط الصيد أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه فيذكيه وان تأخر عن اتباعه لالعذر ثم وجده ميتافيه أثر سهمه أوكلبه فان لم يبت فالمشهور أنه لايؤكل لاحتمال أنه لوتبعه أدرك ذكاته وحكى ابن القصار أنه يؤكل ورأى أنه لاتترك الذكاة المحققة لأمر محتمل ولقوله في الحديث المتقدم فان أخذه ذكاته وان بات فقيل يؤكل لهذه الأحاديث وقيل لايؤكل لقول ابن عباس كل ماأصميت ولاتأكل ماأنميت ومعنى ماأصميت مالم يغب عنك ومعنى ماأنميت ماغاب عنك وقيل يجوز في السهم لانه يقتل بالرمية الواحدة لافي الكلب لانه يقتل على كيفيات مختلفة (**قوله** وان وجدته غريقافي الماء فلاتأكل وفي الآخر فانك لاتدري الماء قتله أم سهمك) (ع) يدل انه اذاتحقق ان السهم قتله بأن يوجد قدأنفذ مقاتله أكل وفي الآخر وكذلك اذاتحقق فيما اذارماه في الهواء أوفي شاهق فسقط ان السهم أنفذ مقاتله أكل وان شك فيه لم يأكله اذلايدري لعله مات من السقطة وبه قال مالك والشافعي وجماعة الاأن الشافعي قال فيمارماه في الهواء فيسقط ميتاولم يدر مم مات انه يؤكل قال ابن المنذر * واختلف فيه عن مالك فروى عنه ابن رشد كقول هؤلاء وروى عنه ابن القاسم ان لم ينفذ مقاتله لم يؤكل (**قوله** في الآخر نأكل في آنيتهم) (ع) انما سألوه عنها لانهم يستعملون فيها الخمر والميتة والخنزير والنجاسات فرأى صلى الله عليه وسلم التنزه عنها لماعسى يداخلها فان اضطر اليها غسلت والماء طهور لكل شئ وفي حديث ابن عباس ما كان من حديد أونحاس فاغسلوه وما كان من فخار فاغلوا فيه الماء ثم اغسلوه فان الله جعل الماء طهورا وهذا مبالغة فيماعساه يداخلها من رطب النجاسات * قلت * حمل النهي على الكراهة والظاهر المنع ويلحق بالحديد الفخار المطلي والزجاج وهذا فيمايطبخون فيه فأماغير أواني الطبخ فالماء طهور الا ماعلم انهم يستعملونه للخمر كالفخار الغواص وغيره وفي تطهيره قولان (**قوله** في الآخر مالم ينتن) (م) هونهي تنزيه لان النفوس تعافه وتستقذره الطباع فنهى عنه تنزيها أويكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها فنهى عنه

فان غاب عنك يومافلم تجد فيه الاأثر سهمك فكل ان شئت) (ط) شرط الصيد أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه حيافيذكيه وان تأخر عن اتباعه لالعذر ثم وجده ميتافيه اثر سهمه وكلبه فان لم يبت فالمشهور أنه لايؤكل لاحتمال انه لوتبعه أدرك ذكاته وحكى ابن القصار انه يؤكل ورأى انه لاتترك الذكاة المحققة لامر محتمل ولقوله في الحديث المتقدم فان أخذه ذكاته وان بات فقيل يؤكل لهذه الأحاديث وقيل لايؤكل لقول ابن عباس كل ماأصميت ولاتأكل ماأنميت ومعنى ماأصميت مالم يبت عنك ومعنى ماأنميت مايغيب عنك وقيل يجوز في السهم لانه يقتل في الرمية الواحدة لافي الكلب لانه يقتل على كيفيات مختلفة (**قوله** نأكل في آنيتهم) (ح) رأى صلى الله عليه وسلم التنزه عنها أولى لماعسى أن يداخلها من النجاسات فان اضطر اليها غسلت والماء طهور لكل شئ (ب) حمل النهي على الكراهة والظاهر المنع ويلحق بالحديد الفخار المطلي والزجاج وهذامما يطبخون فيه فاما غير أواني الطبخ فالماء طهور الا ماعلم انهم يستعملونه للخمر كالفخار الغواص وغيره وفي تطهيره قولان (**قوله** مالم ينتن) (م) هونهي تنزيه لان النفوس تعافه

* وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا معن بن عيسى ثنى معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن * وحدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم ثنا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني بمثل حديث العلاء غير انه لم يذكر نتونته وقال في الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع زاد اسحق وابن أبي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني انه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء أهل الشام * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرنا عمرو يعني ابن الحرث أن ابن شهاب حدثه عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح وثني يحيى بن يحيى أخبرنا يوسف بن الماجشون ح وثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو وكلهم ذكر الاكل الا صالحا ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السبع * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي

تحريما وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أكل اهالة سنخة أي متغيرة ويحتمل أنها لم تضر ولم يستقذرها فليس بمخالف لهذا الحديث

﴿ كتاب الذبائح ﴾

(قوله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) ﴿قلت﴾ فسر مالك السباع بانها ما يفترس ويأكل اللحم كالكلاب والافتراس لغة دق العنق ثم استعمل في كل قتل فمن التي في من السباع يحتمل أنها لبيان الجنس فيرجع المعنى الى أنه نهى عن أكل السباع ويحتمل أن يكون في موضع الصفة أي نهى عن أكل كل ذي ناب كائن من السباع ويكون ذو الناب على هذا أعم من السباع وهو ظاهر ما يأتي للقاضي من قوله وأجاز مالك والشافعي أكل الهر واليربوع والضب والقنفذ وان كان ذا ناب لانه ليس من السباع وهو أيضا ظاهر قول الحسن ان الفيل ذو ناب وروى ابن حبيب كراهة أكل الفارة دون تحريم * ابن رشد هو من ذوي الناب من السباع (د) قال أصحابنا ذو الناب ما يتقوى بنابه ويصطاد ﴿قلت﴾ معنى يتقوى يعض اذا أمسك (م) والحديث نص في تحريم ذي الناب وبه أخذ الشافعي وأبو حنيفة * وعندنا فيه روايتان التحريم والكراهة * واحتج أصحابنا للكراهة بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية فلم يذكر السباع في المستثنيات وهذا فيه نظر لانه لا يلزم من عدم وجود تحريم شئ حين النزول أن لا يوجد تحريمه بعد وان الاحكام كانت تتجدد ومنه الحديث فان الآية مكية والحديث مدني وأيضا فان الاستثناء في الآية لا يقتضي تحليل ما سوى المستثنيات وغايته أن يفيد عدم تحريم ما سوى المستثنيات وعدم التحريم ليس نصا في التحليل ألا ترى أنا نقول الأشياء قبل ورود الشرع ليست بمحرمة ولا يكون ذلك منا تصريحا بتحليلها لانا نعني بذلك عدم ورود نص وتكون باقية على أصلها قبل ورود الشرع وبين الأصوليين في ذلك خلاف فان أرادوا بالآية نفي وجود التحريم حين

﴿ كتاب الذبائح ﴾

﴿ش﴾ (قوله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) (ب) فسر مالك السباع بانها ما يفترس ويأكل اللحم لا الكلاب والافتراس لغة دق العنق ثم استعمل في كل قتل فمن التي في من السباع لبيان الجنس فيرجع المعنى الى أنه نهى عن أكل السباع ويحتمل أن يكون في موضع الصفة أي نهى عن أكل كل ذي ناب كائن من السباع ويكون ذو الناب على هذا أعم من السباع وهو ظاهر ما يأتي للقاضي من قوله وأجاز مالك والشافعي أكل الهر واليربوع والضب والقنفذ وان كان ذا ناب لانه

صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس بهذا الاسناد مثله * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير * وحدثنى حجاج ابن الشاعر ثنا سهل بن حماد ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا سليمان بن داود ثنا أبو عوانة ثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم عن أبى بشر ح وثنا أحمد ابن حنبل ثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثنى أبو كامل الجحدرى ثنا أبو

نزوله فصحيح ولكن اثبات حكم معين أونفى نزوله فيما بعد لا يمكن ادعاؤه (ع) اختلاف قول مالك بالتحريم والكراهة انما هو فى السباع العادية وأما غير العادية فلا خلاف فى عدم تحريمها وقد أجاز ابن كنانة أكل مالا يفترس ويأكل اللحم قال ولم يأت فيه نهى * ﴿قلت﴾ عمم الباجى الخلاف فى العادية وغيرها لقوله واختلف فى السباع فروى العراقيون وروى فى المدونة الكراهة وحرم أكلها ابن كنانة وابن القاسم وفرق المدنيون فحرموا أكل العادية الأسد والنمر والذئب والكلب وكرهوا أكل غير العادية والثعلب والضبع والهر الوحشى والانسى (م) ثم وقع خلاف آخر بين المحرمين لا كلها فى أعيان السباع من غيرها * فاجاز الشافعى وأحمد أكل الضبع ولم يرياها من السباع بل صيدا وكرهها مالك فى احد قوليه ورآها من السباع * وأجاز الشافعى وجماعة أكل الثعلب وكرهه مالك وحرمه آخرون وكره مالك أكل الهر الوحشى والانسى وأجازه الليث ومنعه آخرون ومنع ابن حبيب والشافعى وجماعة أكل القرد قال الباجى والاظهر من قول مالك وأصحابه انه ليس بحرام * وأجاز الشعبى وابن شهاب أكل الفيل وكرهه الحسن والشافعى والكوفيون لانه ذو ناب عندهم واختلف فى الوبر واليربوع والضب والقنفذ فاجازه مالك والشافعى وأبو يوسف والجمهور وان كان ذا ناب لانه ليس من السباع * ومنعه أبو حنيفة وبقية أصحابه لأجل الناب وحرم قوم الضب وروى عن مالك كراهة الضب (قوله وعن كل ذى مخلب من الطير) (ع) منع أكله الشافعى وأبو حنيفة وهو عندنا ليس بحرام ولعله عند أصحابنا على التنزيه ويرون انها تصيد من ذوات السموم ومما يخشى منه الضرر وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الأحاديث لمثل هذا التقدير ويبقى النظر فيما بين الآية والحديث هل تقتضى الآية جواز أكل كل ذى مخلب أولا تقتضيه وعلى انها لا تقتضيه فينظر هل يحمل على التحريم أو الكراهة وفيه خلاف فى الأصول وينظر أيضا فى قول الراوى نهى ولم ينقل لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هل يؤخذ بذلك على ظاهره أولا وكل ذلك مبسوط فى كتب الأصول (ع) واختلف قول مالك فى الخطاب بالاباحة والكراهة ﴿قلت﴾ المشهور عدم الكراهة وعلل ابن بشير الكراهة بقلة لحمها فصار من باب اتلاف الحيوان لا لفائدة وسواء على هذه العلة من عششت عنده وكره ابن وهب أكل الهدهد والصرد (ع) وكره عروة الغراب والحدأة وكره بعضهم الغراب الأبقع دون غيره وكره النخعى وطاوس أكل ما يأكل الجيف من الطير وقد اختلف فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع فذهب القاضى أبو الفرج وجماعة من الاصوليين الى أنها على الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه * وقال أبو بكر الابهرى هى على التحريم الا ما ورد الشرع باباحته * وقال بعض المتكلمين والفقهاء من أصحابنا بالوقف حتى يستدل على حكمها من جهة الشرع * وقالت المعتزلة ما يقبحه العقل كالظلم والفساد فى الارض حرام وما يستحسنه كشكر المنعم

ليس من السباع وهو أيضا ظاهر قول الحسن ان الفيل ذو ناب * وروى ابن حبيب كراهة أكل الفأرة دون تحريم * ابن رشد هى من ذى الناب من السباع (ح) قال أصحابنا ذو الناب يتقوى بأنيابه ويصطاد (ب) معنى يتقوى يعض اذا أمسك (م) والحديث نص فى تحريم ذى الناب وبه أخذ الشافعى وأبو حنيفة وعندنا فيه روايتان التحريم والكراهة (قوله وعن كل ذى مخلب من الطير) منع أكله الشافعى وأبو حنيفة وهو عندنا ليس بحرام ولعله عند أصحابنا على التنزيه ويرون انها تصيد من ذوات السموم ومما يخشى منه الضرر والمخلب بكسر الميم وفتح اللام * قال أهل اللغة هو للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان

واجب وماعدا هذين على الوقف ﴿ قلت ﴾ هذه الطريقة فى حكاية مذهب المعتزلة فى المسئلة ليس لأحد من الأصوليين والتى فى كتب الأصوليين ان مايدرك العقل حسنه وقبحه ينقسم عندهم الى الأحكام الخمسة ومالا يدرك حسنه ولا قبحه لهم فيه الأقوال الثلاثة فوجه الحظر انه أحوط وأبرأ للنفس ووجه الاباحة قالوا لو حرمت لنصب على التحريم دليل عقلى أو شرعى ووجه الوقف تعارض الأمرين

﴿ أحاديث اباحة ميتات البحر ﴾

(قوله وأمر علينا أباعبيدة) (ع) فيه ان الجيوش لابد لها من أمير يضبط أمرها وتنقاد لأمره قالوا ويستحب حتى للرفقة ولو قلت والعير الابل التى يحمل عليها الطعام (قوله جرابا من تمر) (د) الجراب المزود وكسر الجيم فيه أفصح من الفتح (ع) هو زيادة على مارفعوا من عند أنفسهم وعلى مايزودهم به الصحابة من تمر أو غيره بدليل قولهم فى الاثر وكنا نحمل أزوادنا على رقابنا (قوله تمرة تمرة وفى الآخر فكان يعطينا قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة) (ع) فقد بين ان القسم تمرة تمرة انما كان بعد القسم قبضة قبضة ثم عدموا التمر وطال لبثهم فأكلوا الخبط الى أن فتح الله سبحانه عليهم بالعنبر والخبط ورق الشجر يضربونه بالعصا فيتحات وهو من علف الابل (قوله نمصها) فتح الميم أفصح من ضمها (قوله كهيئة الكثيب) (ع) قال غير واحد من أهل اللغة هو الجبل الصغير وقال الخليل هو مانتأ من الحجارة والأول أفصح لقوله فى حديث الاستصحاء اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية وواحد الظراب ظرب كوعل أو ظرب كقرد وهو الجبل وقال غيره الظرب ما كان من الحجارة أصله ثابت فى الجبل وطرفه محرف فاذا كانت خلقة الجبل هكذا سمى ظربا وبهذا يجمع بين التفسيرين ﴿ قلت ﴾ قال ابن بزيزة الكثيب هو الجبل الصغير من الرمل (قوله تدعى العنبر) أى تسمى ﴿ قلت ﴾ يحتمل انهم كانوا يعرفونها أو انهم سألوا عن اسمها فعرفوه (ط) وقد يحتمل انها التى يخرج منها العنبر وكثيرا مايوجد العنبر بالساحل وقد وجد عندنا بساحل قادس من الاندلس قطعة كبيرة كالكوم حصل لواجدها منها مال كثير ﴿ قلت ﴾ قال ابن بزيزة ذكر بعض شيوخنا ان الله تعالى خلق فى الملك الارضى ألف نوع من الحيوان فى البحر منها ستمائة نوع وفى البر أربعمائة (قوله قال أبو عبيدة ميتة) (د) قال ذلك أولا باجتهاده ثم تغير اجتهاده فرأى انهم مضطرون فى سفر طاعة فقال

﴿ باب اباحة ميتات البحر ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله وأمر علينا أبا عبيدة) فيه ان الجيوش لابد لها من أمير يضبطها ويستحب حتى للرفقة والعير الابل التى يحمل عليها الطعام (قوله جرابا من تمر) الجراب المزود وكسر الجيم فيه أفصح من الفتح (ع) هو زيادة على مارفعوا من عند أنفسهم ومايزودهم به الصحابة من تمر أو غيره بدليل قولهم فى الأثر وكنا نحمل أزوادنا على رقابنا (قوله نمصها) (ح) فتح الميم أفصح من ضمها (قوله كهيئة الكثيب) بالثاء المثلثة (ع) قال غير واحد من أهل اللغة هو الجبل الصغير (ح) هو الرمل المستطيل المحدودب (قوله تدعى العنبر) أى تسمى (ط) وقد يحتمل انها التى يخرج منها العنبر وكثيرا مايوجد العنبر بالساحل وقد وجد عندنا بساحل قادس من الاندلس قطعة كبيرة كالكوم حصل لواجدها منها مال كثير (ب) قال ابن بزيزة ذكر بعض شيوخنا ان الله تعالى خلق فى الملك الارضى ألف نوع من الحيوان فى البحر منها ستمائة نوع وفى البر أربعمائة (قوله قال أبو عبيدة ميتة) (ح) قال ذلك أولا

عوانة عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم ❊ وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هى دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد

كلوا ﴿قلت﴾ فيه الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم لكن فى غيبته وفى ذلك خلاف فى الأصول (م) حيوان البحر على اختلاف أصنافه مباح عند مالك لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر فعمم الا انه توقف فى خنزير الماء وانما توقف لمعارضة عموم الآية فى قوله تعالى أو لحم خنزير وقد يكون توقفه من ناحية تسميتهم اياه خنزيرا ﴿قلت﴾ فى كتاب الصيد من المدونة وتوقف مالك أن يجيب فى خنزير الماء وقال أنتم تسمونه خنزيرا فلى أن توقفه لتعارض العمومين فهو توقف حقيقة ورأى بعضهم أنه ليس بتوقف حقيقى وانما توقف انكارا عليهم تسميتهم اياه خنزيرا ولذلك قال أنتم تسمونه خنزيرا يعنى والا فالعرب لاتسميه خنزيرا وانما يفسر كلام الله تعالى بكلام العرب لغة وعن الليث انه قال لا يؤكل انسان الماء (ع) واستثنى الشافعى وأبو حنيفة الضفدع ولعلهما تعلقا بحديث النسائى ان طبيبا ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم الضفدع فى دواء فنهى عن قتلها ولعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك أو ثبت ولكن حمله على الاستحباب ﴿قلت﴾ اختلف فيما يبقى من حيوان الماء حيا فى البر كالضفدع والسلحفاة والسرطان فقال فى المدونة هو من صيد الماء لا يفتقر الى ذكاة وتؤكل ميتته وحكى اللخمى عن ابن نافع والباجى عن محمد بن دينار أنه لا يؤكل الا بذكاة فلا تؤكل ميتته و ينجس ما مات فيه وفرق ابن القاسم فى رواية عيسى فقال ما مأواه الماء وان عاش فى البر لا يفتقر الى ذكاة وما مأواه البر وان عاش فى البحر فيفتقر * ابن رشد هذه الرواية تفسر مذهب مالك (ع) واستثنى أبو حنيفة ماسوى السمك ومنع أكل الطافى وأجاز أكل ما مات بسبب كالذى ينحسر عنه الماء فيموت أو يموت لشدة حر أو برد * وحجتنا عليه فى استثنائه ماسوى السمك حديث أبى عبيدة هذا لان العنبر ليست من السمك وفى الطافى حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث العنبر هذا ﴿قلت﴾ أما استثناؤه ماسوى السمك فوافقه عليه الثورى فقال لا يؤكل ماسوى السمك الا بذبح وأما تفرقته بين الطافى و بين ما مات لسبب فعندنا لا فرق وتؤكل ميتة البحر وان كانت تعيش فى البر أربعة أيام كما تقدم فى الضفدع و رأى بعض العلماء أن أخذ السمك هى ذكاته فلا يؤكل ما وجد منه ميتا (**قوله** فاقمنا عليه شهرا) (ع) مثل هذه المدة يفسد فيها اللحم فعدم فساد هذا اما لكثرة شحمه ودسمه كاد كر أنهم كانوا يغترفون الدهن بالقلال وكثرة الشحم والودك يصون اللحم من التغيير أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد و يؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء لان فساد الطعام ومافيه رطوبة انما يكون غالبا من مداخلة الهواء فاذا صين عن الهواء تماسك وقد يكون هذا الحوت ألقاه البحر الى ساحله ميتا لكن شخصه فى الماء بحيث يصونه الماء و يحفظه ببرده عن الفساد ومثل هذا موجود فيمن يدفن فى الارض الباردة الندية فانه لا يتغير (**قوله** حتى سمنا) ﴿قلت﴾ السمن فى العادة لا يقع الا مع الشبع والشبع أن يأكل الآكل حتى لا يبقى له غرض فى الاكل فيؤخذ منه جواز شبع المضطر من الميتة وأخذ هذا القول من قول مالك فى الحج الثانى

اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد

باجتهاد ثم تغير اجتهاده فرأى أنهم مضطرون فى سفر طاعة فقال كلوا (ب) فيه الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم لكن فى غيبته وفى ذلك خلاف فى الاصول (**قوله** فاقمنا عليه شهرا) يحتمل ان اللحم انما لم يفسد فى هذه المدة لكثرة شحمه ودسمه كاذكر انهم كانوا يغترفون الدهن بالقلال وكثرة الشحم والودك يصون اللحم من التغيير أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد و يؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء ولأن شخصه فى الماء بحيث يحفظه برده عن الفساد (**قوله** حتى سمنا) يقوم منه القول

من المدونة ومن احتاج الى ظهر هديه فليركب وليس عليه أن ينزل بعد راحته (قوله من وقب عينيه) (ع) وقب العين داخلها من قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب أى اذا دخل فى الظلمة و وقب العين أيضا حفرتها والوقبة الحفرة فى الحجر و وقب الدهن متقفره وكذلك وقب الثريد حفرته التى يجعل فيها دسمه (قوله ونقتطع منها الفدر كالثور أو كقدر الثور) (ع) الفدرة القطعة من اللحم وعند السجزى كقدر الثور بالقاف وهو تصحيف (د) ليس بتصحيف بل الوجهان مشهوران فى نسخ بلادنا (قوله ثلاثة عشر رجلا) اجلاسه اياهم ونصب الضلع تعجبا من عظم قدرة الله تعالى واعتبارا وليحقق أمر الحوت اذا أخبر به غيره (قوله ثم رحل أعظم بعير) زاد فى الآخر وحمل عليه أطول رجل * قلت * عدى رحل بنفسه وهو صحيح وتعقب على المتنبى قوله

اذا ترحلت عن قوم وقد قدروا * أن لا تفارقهم فالراحلون هم

بان رحل لا يتعدى بنفسه والحديث حجة المتنبى (قوله وتزودنا) (ع) فيه التزود من الميتة والشبع وقد اختلف فى ذلك فاجازه مالك فى الموطأ وذكر أنه أحسن ما سمع وذكر عنه عبد الوهاب وابن المنذر أنه لا يأكل منها الا ما يقيم رمقه وهو قول عبد العزيز بن الماجشون وابنه وابن حبيب قالوا ثم لا يأكل منها ثانية حتى يضطر قال عبد الملك اذا تغدى حرمت عليه يومه واذا تعشى حرمت عليه ليلته * واختلف هل يترخص فى أكلها بسفر المعصية فقال الشافعى وهى احدى الروايتين عن مالك لا تباح له الرخص لقوله تعالى غير باغ ولا عاد ومشهور قول مالك وأصحابه وأبى حنيفة أنه يترخص قالوا ومعنى غير باغ أى فى الميتة ولا عاد أى فى الأكل قال القاضى اسمعيل لان قتله نفسه بعدم الاكل منها معصية ثانية (قوله وشائق) أبو عبيدة الوشائق اللحم يغلى اغلاءة ويحمل فى السفر ولا ينضج لئلا يتهرى ويقال أوشقت اللحم فاتشق والوشيقة القديد ومنه الحديث فتواشقوه باسيافهم أى قطعوه كما يقطع اللحم اذا قدد والوشائق شرائح اللحم ييبس بالشمس (قوله فهل معكم الى قوله فأكله) (ع) فيه جواز طلب الطعام من الصديق وفعل ذلك تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى بيان حليته بالفعل (د) فيه أنه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحات التى يشك فيها السائل اذا لم يكن فيه مشقة على المفتى وانما فعل ذلك تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى حليته أو قصد به البركة من حيث انه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم بها (قوله فى الآخر نصف شهر وفى الآخر ثمانية عشر ليلة) (ع) هما متقاربان وأما قوله فاقمنا عليه شهرا فيجمع بينه و بين هذين بانهم أكلوا نصف شهر ونحوه

بجواز شبع المضطر الى الميتة لان السمن غالبا انما يقع بعد الشبع (قوله ومن وقب عينيه) الوقب بفتح الواو وسكون القاف و بالباء الموحدة وهو داخل عينيه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة التى يقلها الرجل بين يديه أى يحملها (قوله ونقتطع منه الفدك كالثور او كقدر الثور) الفدك بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدكة وهى القطعة من اللحم (قوله ثم رحل أعظم بعير) بفتح الحاء أى جعل عليه رحلا (قوله وشائق) بالشين المعجمة والقاف * أبو عبيدة الوشائق اللحم يغلى اغلاءة ويحمل فى السفر ولا ينضج لئلا يتهرى يقال أوشقت اللحم فاتشق والوشيقة القديد ومنه الحديث فتواشقوه باسيافهم أى قطعوه كما يقطع اللحم اذا قدد والوشائق شرائح اللحم ييبس بالشمس (قوله فى الآخر نصف شهر وفى الآخر ثمانية عشر ليلة) وهما متقاربان والجمع بينهما و بين قوله أولا فاقمنا عليه شهرا انهم أكلوا نصف شهر ونحوه طريا وأكلوا بقية الشهر وشائق أى قديدا

رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله * حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة ابن الجراح نرصد عيرا لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر

وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ثم نظر الى أطول رجل فى الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس فى حجاج عينه نفر قال فأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة فلما فنى وجدنا فقده * وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول فى جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة يعنى ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن أبى نعيم وهب بن كيسان أن جابر بن عبد الله أخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ففنى زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم فى مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة

* وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنى الوليد يعنى ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وأبى الزبير غير أن فى حديث وهب بن كيسان فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنا عثمان بن عمر ح وثنى محمد ابن رافع ثنا أبو المنذر القزاز كلاهما عن داود ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله ح وثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وثنا اسحق وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديث يونس وعن أكل لحوم الحمر الانسية * وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا ادريس أخبره أن أبا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله ثنى نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية * وحدثنى هرون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى نافع قال قال ابن عمر ح وثنا ابن أبى عمر ثنا أبى ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى قال سألت عبد

طريا وأكلوا بقية الشهر وشائق أى قديدا (قوله حتى ثابت أجسامنا) (ع) أى رجعت الى ما كانت عليه والراجع هو الثائب من ثاب يثوب (قوله فجمع زادهم) (د) يحمل على أنه برضاهم وكذلك تسويته بينهم فى قبضة قبضة وخلطه ليبارك لهم فيه كما فعل صلى الله عليه وسلم فى مواطن وكما كان الاشعريون يفعلون وأثنى صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم يستحب لأهل الرفقة خلط الازواد ليكونوا أبرك وأحسن للعشرة وأن لا يختص بعضهم بأكل دون رفقته (قوله الى سيف البحر) (ع) السيف الساحل كما قال فى الآخر فأتينا الساحل (قوله فى السند أبو المنذر القزاز) (ع) كذا هو بالقاف للعذرى ولغيره البزاز بالباء وبالقاف ذكره الجيانى لا غير وهو اسمعيل بن عمر الواسطى تفرد به مسلم

أحاديث تحريم لحم الحمر

(قوله نهى عن متعة النساء) (ع) تقدم الكلام على ذلك فى الحج والنكاح (قوله وعن لحوم الحمر الانسية) (ع) عندنا فيه التحريم والكراهة المغلظة فالتحريم لهذا الحديث ولقوله تعالى والخيل والبغال والحمير الآية لانها حرمت لبيان ما فيها من المنافع ولو كان من جملتها الأكل لبينه ووجه الكراهة ما وقع بين الصحابة من الاضطراب فى علة هذا النهى فمنهم من قال نهى عنها لانها لم تخمس ومنهم من قال لانها

(قوله حتى ثابت أجسامنا) أى رجعت الى القوة وهو بالثاء المثلثة (قوله فجمع زادهم) (ح) يحتمل انه برضاهم (قوله الى سيف البحر) بكسر السين والسيف الساحل

باب تحريم لحم الحمر الانسية

الله بن أبى أوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرا
خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلى اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيأ فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها ألبتة أو حرمها من أجل انها لم تخمس * وحدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ثنا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول أصابتنا مجاعة ليالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها ألبتة * حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن أبى أوفى يقولان أصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق قال قال البراء أصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور

حمولتهم نخاف أن يفنى الظهر ومنهم من قال لانها تأ كل الجلة كما فى حديث أبى داود والجلة العذرة ومنهم من قال لانها رجس من عمل الشيطان وهذه أقوال متقابلة فلا يقوم بواحد منها حجة فكيف يجزم بالتحريم واذا لم يجزم به فأقل الدرجات أن يحمل على الكراهة لكن بقى أن يقال لولا التحريم لم يأمر باكفاء القدور وكسرها ثم لما روجع فى كسرها أمر بغسلها وما ذاك الا أنه يشير الى ما علل به فى الآخر من أنها رجس ولاجل هذه العلة ترجح عند بعض أصحابنا التحريم وأسد ما يعارض به هذا حديث أبى داود فى الذى جاء وقال يارسول الله أصابتنا السنة وليس عندنا ما أطعم أهلى الا سمن حمر وقد حرمت أكلها قال أطعم أهلك سمن حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية ولكن هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا لو ثبت ولكنه قضية فى عين فلا تتعدى أو المقصود به نفى التحريم فتبقى الكراهة وقد ذكر انه ليس عنده ما يطعم أهله وهذه ضرورة وسميت جوال القرية من الجلة والجلة العذرة (ط) والجواب أن النهى نص فى التحريم ثم أولى العلل ما صرح به منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنها رجس من عمل الشيطان والرجس النجس ولذلك أمر باراقتها وغسل القدر منها وهذا حكم النجاسة وأما حديث أبى داود فانه لا يصح فانه يرويه عبد الله بن عمر بن أدم ويرويه أيضا عبد الرحمن بن بشير قال عبد الحق وكلاهما مجهول ﴿ قلت ﴾ ويجاب عن قولهم بأنه لو كان الاكل من المنافع لبينه بأنه انما قصد الى ذكر الآكد الاعظم من باب قوله الحج عرفة أى معظم أركانه وأما ما عداه من التعليلات فامور متوهمة مقدرة لا يشهد لها دليل ثم التعليل بأنها لم تخمس لا يصح لانه يجوز الاكل من طعام الغنيمة والعلوفة قبل القسم لا سيما فى المجاعة (**قوله** اذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) قال أبو مسعود هذا الحديث معلول وهو مرسل وهذا مما ينظر فيه لانه لم يعين المنادى ولا أسند ما نادى فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الاظهر أن النداء فى الجيش لا يخفى على الامام والصاحب قد أضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يعرف بقرينة الحال وقد قال فى الآخر فامر أبا طلحة ينادى ان الله ورسوله ينهيانكم فاضاف الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين المنادى وما نادى به والظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك اللفظ (**قوله** أن اكفئوا القدور) (م) يقال كفأت القدر أى كببتها وقلبتها ليفرغ ما فيها وكفأت الاناء وأكفأته أى أملته (ع) وقال الكسائى والخليل كفأت الاناء وأكفأته قلبته وقال الأصمعى كفأت الاناء وكل شئ قلبته ولا يقال أكفأته قال القتبى وأكفأت الرباعى لغة أيضا (ع) وضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ويصح فيه قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت وهما بمعنى واحد عند كثير من اللغويين (**قوله** تحدثنا بيننا فقلنا حرمها ألبتة أو حرمها من أجل انها لم تخمس) (ع) التعاليل حسبما دلت عليه الاحاديث ثلاث هذه أو خوف فناء الظهر أو كونها جوال القرية (ط) والتعليل بانها لم تخمس لا يصح لان الاكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز ﴿ قلت ﴾ لعل هذا كان قبل

﴿ش﴾ وعن لحوم الحمر الانسية باسكان النون مع كسر الهمزة وفتحها (**قوله** نادى أن اكفئوا القدور) (ع) ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثيا أى قلبت ويصح قطع الألف وكسر الفاء من

خيبر حمرا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور * وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الأهلية * وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله وحدثنيه أبو سعيد الاشج ثنا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني أحمد بن يوسف الازدي ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا أدري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية * وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شئ توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم حمر إنسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها

واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا حماد بن مسعدة وصفوان ابن عيسى ح وثنا أبو بكر ابن النضر ثنا أبو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبي عبيد بهذا الاسناد * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها * حدثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس قال فاكفئت القدور بما فيها * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وثني يعقوب الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قالا ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت

مشروعية الاكل وجعلوا عدم التخميس مانعا وعليه كان بعض الشيوخ يرى أمة من المغنم لا يصح له أن يطأها حتى يخرج الخمس (قوله أهريقوها واكسروها) ط) أمر بكسرها بناء على أنه لا ينتفع بها وان الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات فلما قال له الرجل أنهرقها ونغسلها فهم أنها تغسل فاباح له ذلك وتبدل الحكم لتبدل سببه ولهذا نظائر منها ما تقدم في الحج من قول العباس الا الاذخر وفيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح اليه فيه بشئ (قوله أو ذاك) *قلت* الاظهر أنه تخيير في أحد الامرين (ع) وفيه أن الغسل مما استعملت فيه النجاسة كاف كما تقدم في آنية المجوس وهي علة كفء القدور وكسرها ولقوله انها رجس والرجس النجس ولان ما لا يؤكل لحمه لا تعمل فيه الذكاة (ع) وفيه أن الغسلة الواحدة تكفي لانه أطلق في الغسل والمطلق تكفي فيه المرة الواحدة وهذا ما لم يكن الغسل من كلب أو خنزير وقال أحمد لا بد من السبع في كل نجاسة *قلت* وعلى القول بصحة تطهير أواني الخمر فمن وجد اناء فيه خمر فانما يغير باراقته لا بكسر الاناء فان شرط تغيير المنكر كونه مجمعا عليه والاواني في تطهيرها خلاف (قوله وأذن في لحوم الخيل) (م) أباح أكلها الشافعي أخذا بالحديث ومذهبنا فيه الكراهة وقال الحاكم حرم القرآن أكلها وتلا الآية وذكر النسائي وأبو داود عن خالد بن الوليد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لحوم الخيل والبغال والحمر قال النسائي وان صح هذا فهو منسوخ بحديث الاذن هذا * وحجتنا على الكراهة انا لما كان حديث جابر أصح قدمناه في نفي التحريم وقلنا بالكراهة لمعارضته الاحاديث الأخر (ع) بالجواز قال أحمد والاكثر وبالكراهة كقولنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف * واختلف عن محمد بن

أكفأت رباعيا (قوله نيئة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخ (قوله حمولة الناس) بفتح الحاء أي التي تحمل متاعهم (قوله هريقوها واكسروها) (ط) أمر بكسرها بناء على أنه لا ينتفع بها وان الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات (قوله أو ذاك) بسكون الواو (ب) الاظهر انه

نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثني محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب

فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد * وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا ثنا حماد ح وثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا مالك بن مغول ح وثني هرون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا شجاع ابن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح وثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير أن حديث أيوب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه وفي حديث أسامة قال قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي * وحدثني محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن

الحسن بالكراهة والاباحة (ع) اتفق المحدثون على ضعف حديث خالد * (قلت) * والاقوال الثلاثة عندنا فالمنع ظاهر الموطأ وكتاب السلم الثالث والكراهة هي المعروفة والاباحة حكاها بعض المتأخرين (قوله نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا (د) ويجمع بين الحديثين بأنهما قضيتان ذبحوا مرة ونحروا أخرى ويجوز أن تكون قضية واحدة وأحد اللفظين مجاز الا أنه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة هنا غير متعذرة فالحمل على أنهما قضيتان أولى بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي لانه يجوز نحر المذبوح وأن يترك الافضل

* أحاديث أكل الضب *

(قوله لست بآكله ولا محرمه) (ط) الضب جرذون كبير يكون بالصحراء (د) وأجمع المسلمون على اباحته الا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهة أكله والا ما حكى عياض عن قوم لم يسمهم أنهم حرموا أكله ولا أظنه يصح عن واحد * (قلت) * حكاه ابن شاس وتبعه فيه ابن الحاجب عن المذهب وعلله بانه لما يذكر أنه ممسوخ وأنكر عليه وجوده وعلى أنه مباح فهو مباح حتى في حقه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالاولى في تعليل تركه الاكل كونه يعافه لان كونه يعافه لا ينافي الاباحة لان معنى يعافه يكرهه تقذرا الا الكراهة التي هي أحد الأحكام (ع) واختلف في علة عدم أكله اياه ففي مسلم أجدني أعافه وفي الطريق لا أدري لعله من القرون التي مسخت وفي غير مسلم اني يحضرني من الله حاضرة يعني ملائكة فاحترمه لان له رائحة ثقيلة كما قال في الثوم (قوله فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * الاظهر ان هذه قضية أخرى ليست بقضية

تخيير في أحد الامرين (قوله نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري وذبحنا فرسا (ح) ويجمع بين الحديثين بأنهما قضيتان ذبحوا مرة ونحروا مرة أو القضية واحدة وأحد اللفظين مجاز

* باب أكل الضب *

* ش * (قوله لست بآكله ولا محرمه) (ح) أجمع المسلمون على اباحته الا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهة أكله والا ما حكى عياض من قولهم لم يسمع أنهم حرموا أكله ولا أظنه يصح عن أحد (ب) حكاه ابن شاس وتبعه فيه ابن الحاجب عن المذهب وعلله بانه لما يذكر أنه ممسوخ

عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد

أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى أعافه قال خالد فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الانصارى أن عبد الله بن عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم اليه طعام حتى يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فأجدنى أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى * وحدثنى أبو بكر بن النضر وعبد

خالد الآتية ومعنى ليس من طعامى أى لست آكله. (قوله دخلت أنا وخالد مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) (ع) دخلا بيتها لانها خالتهما (قوله محنوذ) (د) أى مشوى وقيل هو المشوى على الرضف والرضف الحجارة المحماة قال أبو الهيثم أصل المحنوذ من حناذ الخيل وهو أن يجعل عليها جلالا فوق جل لتعرق (قوله فقلت احرام) القائل هو خالد (قوله ولكنه لم يكن بأرض قومى) (ط) يعنى بارض قومه مكة وقيل انه موجود بمكة لكنه قليل ولا يأكلونه (قوله فاجدنى أعافه) (ع) أى أكرهه يقال عفت الشئ أعافه عيفا أكرهه وعفت الشئ أعيفه عيافة من الزجر وعاف الطير يعيف اذا حام على الماء حتى يجد فرصة بشرب * قلت * أعافه ليس باعابة حتى يعارض ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط (قوله فاجترته فاكلته) (ع) البيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت انه أذن له فيحتمل انه فعل ذلك (ع) لانها بيت خالته و بيت الخالة مأذون فى الاكل فيها ويحتمل وهو الاظهر أن المهدية أهدته لجميعهم لانها خالته أيضا لانها أخت ميمونة فهى خالته (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) * قلت * المشارقة يستدلون على جواز أكل أحدهم بحضرة أصحابه بالحانوت بهذا الحديث والجواب أن المنكر أكل أحدهم لامع استدعاء الحاضرين وهنا قد استدعى ولكن قام المانع وأما جواز الاكل فى الحوانيت فالحكم فيه العرف وقد قال مالك الاكل فى السوق رداءة وكان بعض المنهمكين يأكل فى السوق ويحتج بقوله تعالى يأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق ويقولون ان الواو للحال (قوله الذى يقال له سيف الله) * قلت * لا يحتج به المشارقة على التلقيب بنور الدين وما فى معناه لان تلقيب خالد به حق (قوله وهى خالته وخالة ابن عباس) (ع) الهاء عائدة على خالة أم ابن عباس لبابة الكبرى المكناة أم الفضل وأم خالد لبابة الصغرى وهما معا وأم حفيدة وميمونة أخوات أبوهن الحرث بن حزن الهلالى وزينب وسلمى وأسماء بنات عميس أخوات ميمونة أيضا لأمها أمهن هند بنت عوف الجرشية وزعم الباجى أن أم حفيدة هى لبنى الصغرى وأم خالد وجعلها أبو عمر غيرها قال وفى اسلام لبنى الصغرى وصحبتها نظر (قوله قدمت به أختها حفيدة) (ع)

وأنكر عليه وجوده (قوله دخلت أنا وخالد مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) (ع) دخلا بيتها لانها خالتهما (قوله محنوذ) أى مشوى وقيل هو المشوى على الرضف والرضف الحجارة المحماة (قوله فقلت أحرام) القائل هو خالد (قوله فاجدنى أعافه) أى أكرهه تقذرا وليس باعابة حتى يعارض ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) (ب) المشارقة يستدلون على جواز أكل أحدهم بحضرة أصحابه بالحانوت لهذا الحديث * والجواب ان المنكر أكل أحدهم لامع استدعاء الحاضرين وهنا قد استدعى ولكن قام المانع وأما جواز الاكل فى الحوانيت فالحكم فيه العرف وقد قال مالك الاكل فى السوق رداءة وكان بعض المنهمكين يأكل فى السوق ويحتج بقوله تعالى يأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق ويقول ان الواو للحال (قوله الذى يقال له سيف الله) (ب) ولا يحتج به المشارقة على التلقيب بنور الدين وما فى معناه لان تلقيب

ابن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي امامة ابن سهل عن ابن عباس أنه أخبره ان خالد بن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحرث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به أم حفيد بنت الحرث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيأ حتى يعلم ماهو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا أبي عن جدي ثني خالد بن يزيد ثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر ان أبا أمامة أخبره عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول

أهدت خالتي أم حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محلا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شيء الا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته * وحدثني محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا أو فما تفتينا قال ذكر لي أن أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله عز وجل لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني

كذا هنا باسقاط أم (**قوله** وكان لا يأكل شيأ حتى يعلم ما هو) (ع) هذا سنة في هذا الباب لئلا يقع الآكل في أكل ما لو علم به لم يأكله * قلت * كان من شيوخنا من يقول انه لا يلزم من قدم طعاما لاحد أن يعلمه ماهو (**قوله** أهدت خالتي أم حفيد) (ع) كذا للعذري أم حفيد بغير هاء وعند أكثر رواة البخاري حفيدة بالهاء والاول أشهر واسمها هذيلة ولابن أبي جعفر عن بعض شيوخه أم حميد وهو خطأ وعند ابن السكن أم حفيدة وهو خطأ أيضا والاسم مصغر في الجميع (**قوله** واقطا) (ط) الاقط اللبن المجبن المجفف (**قوله** ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هذا صحيح لانه لا يقر على باطل فاقراره له دليل جوازه (**قوله** دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا) (ع) هذا دليل على أن أكله كان معروفا مشهورا عندهم (**قوله** اذ قرب اليهم خوان) (ع) في الخاء الضم والكسر والجمع أخونة وخون (د) والكسر أفصح وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور ما أكل على خوان قط بل

خالد رضي الله عنه به حق (**قوله** أم حفيدة) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء والصواب أم حفيد (**قوله** دعانا عروس) بفتح العين أي قريب عهد بالتزويج يوصف به الرجل والمرأة (**قوله** اذ قرب اليهم خوان) بكسر الخاء وضمها والكسر أفصح والجمع أخونة وخون (ح) وليس المراد بهذا الخوان

محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا أبو عقيل الدورقى ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد ان أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى فى غائط مضبة وانه عامة طعام أهلى قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة فقال يا أعرابى ان الله لعن أو غضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الارض فلا أدرى لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها * حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن أبى يعفور عن عبد الله بن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد * وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن أبى يعفور بهذا الاسناد قال أبو بكر فى روايته سبع غزوات وقال اسحق

شئ نحو السفرة (ط) الخوان ما يجعل عليه الطعام وانما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مائدة وفيه اتخاذ الاخونة والاكل عليها وكان له صلى الله عليه وسلم خوان وأكل عليه بحضرته وما روى من انه لم يكن له ولا لأصحابه خوان وانما كانوا يأكلون على السفر هو غالب أحوالهم (قوله انى فى غائط مضبة) (ع) الغائط الارض المنخفضة ومضبة ضبطناه بفتح الميم والضاد وبضم الميم وكسر الضاد ومعناه كثيرة الضباب ومثله أرض مسبعة ومأسدة أى كثيرة السباع والأسود وذكر سيبويه أن مفعلة بالهاء والفتح للتكثير (قوله ان الله لعن أو غضب على سبط) (ط) السبط واحد الاسباط والاسباط كالقبائل عند العرب (قوله فلا أدرى لعل هذا منها) (ط) توقع وتخوف أن يكون هذا من نسل ما مسخ ومثله ما ذكر فى الفارة حين قال فقدت أمة من بنى اسرائيل لا أدرى ما فعلت ولا أراها الا الفارة كان هذا منه ظنا وحدسا قبل أن يوحى اليه ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ﴿قلت﴾ أحاديث الباب ظاهرة أو نص فى اباحة أكل الضب لولا هذه الطريقة وأقل درجاتها الكراهة وفهم قوم منها التحريم فهى تناقض الطرق السابقة الصحيحة فى الاباحة ولهذا والله أعلم ذكرها مسلم فى الاتباع

﴿أحاديث أكل الجراد﴾

(قوله سبع غزوات نأكل الجراد) ﴿قلت﴾ فى أبى داود من طريق سلمان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال هو أكثر خلق الله ما نأكله ولا نحرمه وجاء فى حديث آخر انه لم يأكل الجراد فقول الراوى فى سبع غزوات نأكل الجراد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لا يأكله معهم ويحتمل أن لا لكن فى بعض طرق هذا الحديث نأكل معه * ذكر هذه الزيادة صاحب المصابيح فتأولها بعض الشافعية فقال أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وعدم انكاره يدل على الاباحة قال وانما تأولنا هذه الزيادة لخلف أكثر الروايات عنها لتتفق الطرق ولما جاء انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد قال الطيبى هذا تأويل بعيد اذ لفظ المعية تقتضى الشركة فى الاكل وانما الجمع بين الطريق التى فيها تلك الزيادة وبين الطريق التى ليست فيها ان تلك الطريق مطلقة وهذه مقيدة فترد تلك المطلقة الى هذه المقيدة وذلك يفيد انه أكل معهم وحديث سلمان مضعف (ط) لم يختلف فى اباحة الجراد ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة اختلف فى اباحته وكراهته لاختلاف هذه الاحاديث (ط) وانما اختلف هل يفتقر الى ذكاة

ما نفاه فى الحديث المشهور ما أكل على خوان قط بل شئ نحو السفرة (ط) الخوان ما يجعل عليه الطعام وانما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مائدة وفيه اتخاذ الاخونة والاكل عليها وكان له صلى الله عليه وسلم خوان وأكل عليه بحضرته وما روى أنه لم يكن له ولا لاصحابه خوان وانما كانوا يأكلون على السفر هو غالب أحوالهم (قوله أنا فى غائط) أى أرض منخفضة (قوله مضبة) (ع) ضبطناه بفتح الميم والضاد وبضم الميم وكسر الضاد أى كثيرة الضباب ومثله أرض مسبعة ومأسدة أى كثيرة السباع والاسود وذكر سيبويه ان مفعلة بالهاء والفتح للتكثير (قوله على سبط) (ط) هو واحد الاسباط وهى كالقبائل عند العرب (قوله يدبون) بكسر الدال

﴿باب أكل الجراد﴾

﴿ش﴾ (قوله عن أبى يعفور) هو بالفاء والراء (قوله نأكل الجراد) (ط) لم يختلف فى اباحته وانما اختلف هل يفتقر الى ذكاة أم لا فالمشهور عندنا يفتقر (ب) قال ابن بزيزة اختلف فى اباحته

أم لا (م) فالمشهور عندنا انه يفتقر لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقال مطرف وعامة السلف لا يفتقر فتؤكل ميتته لحديث أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد * قلت * والقائلون بانه لا يفتقر اختلفوا فقال بعضهم لانه من صيد البحر لما روى انه نثرة حوت وقيل لانه لا نفس له سائلة وما هذه صفته لا يفتقر (ط) فعلى الاول يجوز للمحرم صيده و يأكل ما صاده المجوسى (م) واختلف القائلون بانه يفتقر فقال ابن وهب أخذه ذكاته فيفرق بين ما يؤخذ منه حيا وما يؤخذ منه ميتا وقيل لابد أن يفعل فيه فعل ثم الفعل ان كان يعجل موته كقطع رأسه والقائه فى النار أو الماء الحار فهى ذكاة اتفاقا * ابن القصار وحتى لو وقع بنفسه فى قدر أو نار وان كان الفعل لا يعجل موته كقطع الارجل والاجنحة فقال فى المدونة لا يؤكل بذلك ولا يؤكل الا أن يقطع رؤسه أو يعمد حيا بريد يطرح فى نار أو ماء حار * واختلف ان صلق الحى مع الميت أو صلقت الارجل والاجنحة معه فقال أشهب يطرح الجميع وقال اشهب تؤكل الاحياء بمنزلة خشاش الارض يقع فى قدر (ط) وهذا من سحنون ميل الى انه ليس بذى نفس سائلة فيلزم أن لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه وتؤكل ميتته (قوله فى الآخر فاستبعجنا أرنبا) (م) قال ابن القوطية البعج شق البطن و بعج السحاب بالمطر و بعجه حب كذا اشتد وجده به (قوله فلغبوا) اللغوب الاعياء يقال لغب بفتح الغين لغوبا ولغب بالكسر لغة (ع) لم نر من رواه بالباء والعين والجيم وهو مع ذلك فاسد المعنى كيف يسعوا فى أثره بعد شق بطنه حتى يلغبوا ثم يأخذونه و يذبحونه وكيف يذبح بعد شق بطنه وانما اللفظة تصحيف لغة و رواية وانما الرواية استنفجنا بالفاء أى أثرنا * الهروى يقال أنفجت الارنب فنفج أى أثرته فثار وأنفجت الارنب أى وثب وهذا الفعل هو الذى يصح معه السعى خلفها و يحصل به الاعياء وأخذها بعده ثم تذبح وأكل الارنب حلال عند الكافة الا ما روى عن ابن ابى ليلى وعبدالله بن عمرو بن العاصى من كراهة ذلك وفى حديث أبى داود وغيره من أصحاب المصنفات أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بأكلها ولم يأكلها وزعم انها تحيض وهذا من نحو أمر الضب * قلت * تأمل لفظ زعم والاظهر انها مبنيه للمفعول و يشهد لذلك أن فى حديث عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الارنب فقال أنبئت انها تحيض فلا آكلها وفى آخر ذكره النسائى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب وقد شواها وقال يارسول الله انى رأيت لها دما فتركها ولم يأكلها وان كان مبنيا للفاعل فالفاعل النبى صلى الله عليه وسلم فيكون زعم بمعنى قال كحديث زعم جبريل وقد استوفينا الكلام على زعم فى الحديث الاول من الكتاب

﴿ أحاديث النهى عن الخذف ﴾

(قوله كان يكره أو قال ينهى عن الخذف) (م) الخذف قال الليث بالخاء والذال المعجمتين أن يرمى بحصاة بين سبابتيه أو تجعل مخذفة من خشب بين سبابتك والابهام ترمى بها (ع) ونهى عنه لانه ليس من

وكراهته لاختلاف الاحاديث (قوله فاستنفجنا أرنبا) أى نفرناها ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة (قوله فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة على المشهور وتكسر فى لغة ضعيفة واللغوب الاعياء وأكل الارنب حلال عند الكافة الا ما روى عن أبى ليلى وعبدالله بن عمرو ابن العاصى من كراهة أكلها

﴿ باب النهى عن الخذف ﴾

* ش * (قوله ينهى عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو أن يرمى بحصاة بسبابته ونهى عنه

ست وقال ابن أبى عمر ست أو سبع * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى ح وثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبى يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى أدركتها فاتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يحيى ابن سعيد ح وثنى يحيى ابن حبيب ثنا خالد يعنى ابن الحرث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث يحيى بوركها أو فخذيها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبدالله ابن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فانه

لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا * حدثني أبو داود سليمان بن معبد ثنا عثمان بن عمر ثنا كهمس بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن

مثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر تفقأ العين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك أبدا * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا الثقفي عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ح وثنا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن

آلات الحرب فيجوز التحرز بها ولا من آلات الصيد لانها ترض وتقتلها وقيذا ولا مما يجوز اللهو به مع ما فيه من فقء العين وكسر السن (قوله ولا ينكأ) (ع) رويناه بفتح الياء وبالهمزة في آخره وفي بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه لانه بالهمز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز انما هو من النكاية نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأته بالهمز لغة وعليها يتوجه ما رويناه (قوله لا أكلمك أبدا) (م) فيه هجر من خالف السنن على علم وتأديب أهل المعاصي بالهجران

﴿ الامر بالاحسان في الذبح ﴾

(قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ) (ع) معنى كتب أمر وحض والاحسان من الحسن والاجادة في الأعمال المشروعة فحق من شرع في شئ منها أن يأتي به على الكمال واستيفاء الشرائط المصححة والمكملة فاذا فعل ذلك قبل عمله وكثر ثوابه (قوله فاحسنوا القتلة) (ع) القتلة بكسر القاف الهيئة والصفة وبفتحها الفعلة من ذلك أي المصدر وهو في كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها ويجهز ولا يعذب خلق الله (قوله فاحسنوا الذبح) (د) هو في أكثر النسخ الذبح بفتح الذال وبكسرها وفي بعضها بكسر الذال والباء كالقتلة الهيئة والصفة (قوله وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (ع) هذا تفسير لاحسان الذبح لانه اذا أحد الشفرة أراح الذبيحة وأحسن الذبح بخلاف ضد ذلك قال عمر ومن الاحسان في الذبح أن لا يجر الذبيحة الى مذبحها قال ربيعة ومنه أن لا يذبح وأخرى تنظر

لانه ليس من آلات الصيد وقتلها وقيذ وليس مما يجوز اللهو به (قوله لا ينكأ) (ع) رويناه بفتح الياء وبالهمز في آخره وفي بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز وهو أوجه لانه بالهمز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هو من النكاية نكيت العدو وأنكيته نكاية وأنكأته بالهمز لغة (قوله عقبة بن صهبان) بضم الصاد المهملة (قوله لا أكلمك أبدا) فيه هجر من خالف السنن

﴿ باب الامر بالاحسان في الذبح ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ) معنى كتب أمر وحض والاحسان من الحسن والاجادة في الأعمال المشروعة فحق من شرع في شئ منها ان يأتي به على الكمال ليكثر ثوابه وان قبل عمله (قوله فأحسنوا القتلة) بكسر القاف أي الهيئة والصفة وهو في كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها ويجهز ولا يعذب خلق الله تعالى (قوله وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) هو بضم الياء يقال أحد السكين واستحدها بمعنى وهذا تفسير لاحسان الذبح * قال عمر ومن الاحسان أن

خالد الحذاء بإسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح وثني يحيي بن حبيب ثنا خالد بن الحرث ح وثني أبو كريب ثنا أبو أسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا

* وحدثناه محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابي كامل قالا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا * وحدثني زهير بن حرب ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شئ من الدواب صبرا * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الاسود بن قيس ح وثناه يحيي بن يحيي أخبرنا أبو خيثمة عن الاسود بن قيس ثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ

وأجازه مالك * (قلت) * وكرهه ابن حبيب كربيعة * واحتج مالك للجواز بنحر الابل مصطفة ورده ابن حبيب بأنه في الابل سنة (د) و يستحب أن لا يحد شفرته بحضرة الذبيحة وان برفق وأن لا يصرعها بعنف * (قلت) * في العتبية رأى عمر من اضجع شاة وهو يحد شفرته فعلاه بالدرة وقال فعلام تعذبها فهلا حددتها وفي كتاب محمد السنة أخذ الشاة برفق و يضجعها على شقها الايسر الى القبلة و رأسها الى المشرق و يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده لتبين البشرة فيضع السكين والجوزة الى الرأس ثم يسمي و يمر السكين مجهزا غير متردد ثم يرجع بيده دون نخع وقد حد شفرته قبل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها * (قلت) * يأتي في تضحيته صلى الله عليه وسلم بالكبشين أنه وضع رجله على صفاحهما و يأتي وجه ذلك

﴿ حديث قوله نهى أن تصبر البهائم ﴾

(ع) أي تحبس فمن حبس لقتل أو حلف فذلك قتل صبر و يمين صبر كما نهى أن يتخذ ما فيه الروح غرضا وأصل الصبر الحبس (ط) والنهي للتحريم للعنه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فاعل ذلك مع ما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفس ومال لغير منفعة (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) (ع) الخاطئة ما لم يصب من النبل المرمي (د) الأفصح مخطئة لانه يقال لمن لم يصب أخطأ فهو مخطئ وحكى الجوهري انه يقال فيه أيضا خطأ فهو خاطئ فجاء ما في هذا الحديث على هذه اللغة

﴿ كتاب الاضاحي ﴾

لا تجر الذبيحة الى من يذبحها قال ربيعة ومنه أن لا يذبح وأخرى تنظر وأجازه مالك وكرهه ابن حبيب كربيعة * واحتج مالك للجواز بنحر الابل مصطفة ورده ابن حبيب بأنه في الابل سنة (ح) و يستحب أن لا يحد شفرته بحضرة الذبيحة وأن برفق وأن لا يصرعها بعنف (قوله أن تصبر البهائم) صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا والنهي للتحريم (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) (ح) هو بهمز خاطئة والخاطئة ما لم يصب المرمي والأفصح فيه مخطئة لانه يقال ان لم يصب أخطأ فهو مخطئ وحكى الجوهري انه يقال فيه أيضا خطأ فهو خاطئ فجاء ما في هذا الحديث على هذه اللغة

من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح

(ع) الاضاحي جمع وفي المفرد أربع لغات * أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وشدها * الثالثة ضحية بشد الياء وجمعها ضحايا * الرابعة أضحاة وجمعها أضحى كارطاة وأرطى ومنه قيل يوم الاضحى وقيل سميت بذلك وسمي به اليوم لان وقتها وقت ضحى النهار وقيس تذكر الاضحى وتميم تؤنثه * قلت * النعم المتقرب بها هدي ونسك وأضحية وعقيقة فالهدي والنسك تقدما في الحج والعقيقة تأتي ان شاء الله تعالى * والاضحية هي ما يتقرب بذكاته من جذع الضأن وثني غيره من النعم سليمين من بين العيب مشروطا كونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه بعد صلاة امام عيده فتخرج العقيقة والهدي والنسك (م) والاضحية عندنا سنة مؤكدة وأوجبها أبو حنيفة لمن عنده نصاب وتخرج الوجوب عندنا من قوله في المدونة فيمن كانت له أضحية وأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم ومن قوله في كتاب ابن المواز هي سنة واجبة ومن قول ابن حبيب وهو من كبار أصحاب مالك من ترك الاضحية أثم * وأجيب عن الأول بأنه لعله رآه بالشراء التزم ذبحها فأثمه لتركه ما التزم وعن الثاني بأنه يطلق هذا اللفظ تأكيد السنة * وعن قول ابن حبيب بأنه بناء على القول بتأثيم تارك السنة وان كان ظاهر اللفظ الحمل على الوجوب * واحتج من نفى الوجوب بحديث من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره حتى يضحي فصرف الأمر الى ارادته وبحديث أمرت بالذبح وهو لكم سنة وبحديث ثلاث هن علي فرض وهن عليكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر * وأجيب * عن الاول بان هذا يستعمل مثله في الواجب فيقال من أراد أن يصلي الظهر فليتوضأ * واحتج الموجب بحديث اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك وبقوله في حديث من ذبح قبل امامه فليذبح مكانها أخرى فلفظ الاجزاء والأمر بالذبح يدلان على الوجوب * وأجيب عن الأول بان المعنى ولن تجزئ عن السنة وعن الثاني بانه لما لم يفعل السنة على الوجه المشروع أمر بان يعيدها على الوجه المشروع وخرج الترمذي والنسائي وغيرهما على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذا الذي يقول الناس الرجبية ولفظ على تشعر بالوجوب ولعل هذا الحديث لم يثبت عند من أنكر الوجوب وصرح بعض المحدثين بأنه ضعيف وأظنه لان بعض رواته مجهول لاسيما وقد عطف على الاضحية العتيرة والعتيرة غير واجبة باتفاق ولو صح نسخ وجوب العتيرة كما قال أبو داود ولا يمكن أن يحمل قوله على أهل كل بيت أي ان أرادوا اقامة السنة وقد قال في المتعة حقا على المتقين وقال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولم يحمل مالك ذلك على الوجوب لأدلة قامت على ذلك فكذلك هذا وأما العتيرة فقد فسرها بانها التي تذبح في رجب ويأتي الكلام عليها (قوله من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي)

* كتاب الاضاحي *

* (ش) * الأصمعي فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء * واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا * والرابعة أضحاة بفتح الهمزة وجمعها أضحى كارطاة وأرطى (ب) النعم المتقرب بها هدي ونسك وأضحية وعقيقة فالهدي والنسك تقدما في الحج والعقيقة تأتي ان شاء الله والأضحية هي ما تقرب بذكاته من جذع الضأن وثني غيره من النعم سليمين من العيب مشروطا كونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه بعد صلاة الامام عيده فتخرج العقيقة والهدي والنسك (قوله من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي) الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي (م) أجمع المسلمون انه لا يجوز لاهل الحضر الذبح قبل الصلاة قال بعض المفسرين وانما كره لئلا يشتغل الناس عن الصلاة وسماع الخطبة وحضور دعوة المسلمين التي حض الشرع عليها حتى أمر بالخروج

(ب) أجمع المسلمون على انه لايجوز لأهل الحضر الذبح قبل الصلاة قال بعض المفسرين وانما كره لئلا يشتغل الناس عن الصلاة وسماع الخطبة وحضور دعوة المسلمين التي حض الشارع عليها حتى أمر بالخروج اليها العواتق وذوات الخدور * ثم اختلف فقال أبو حنيفة اذا فرغ الامام من الصلاة جاز الذبح فاعتبر الصلاة دون الذبح * واحتج بقوله من ذبح قبل الصلاة فليعد وفي بعض طرقه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب دعوة المسلمين فاعتبر الصلاة دون الذبح وأيضا فان اشتراط الذبح زيادة تفتقر الى دليل وقال الشافعي اذا حانت الصلاة وذهب من الوقت مقدار ما تقع فيه جاز الذبح فاعتبر الوقت دون الصلاة ورأى أن المراد بذكر الصلاة الوقت وجعل الفراغ منها علما عليه * واعتبر مالك الصلاة والذبح معا * واحتج بحديث جابر في الأم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا انه نحر فأمر من نحر قبله أن يعيد ولم يعذرهم بظنهم وغلطهم وهذا اذا أبرز الامام أضحيته الى المصلى فان لم يبرزها فعندنا في الذبح قبله قولان وأما أهل البوادي ومن لا امام لهم فقال ربيعة وعطاء ان ذبحوا قبل طلوع الشمس لم تجزهم وبعده تجزئ وقال أهل الرأي تجزئ قبل الفجر * قلت * ويأتي لمالك انهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة اليهم وأيام النحر ثلاثة يوم العيد وتالياه فوقتها من اليوم الاول بعد صلاة الامام وذبحه قال في كتاب محمد والصواب أن يذبح الامام بالمصلى حين ينزل عن المنبر وله أن يؤخر الى منزله * ابن رشد السنة ذبحه بالمصلى فظاهره ان ذبحه بمنزله مكروه ثم ان أبرز أضحيته الى المصلى فذبح قبله أحد لم يجزه اتفاقا في كلام غير واحد وقال الباجي المشهور لا تجزئهم وان لم يبرزها وأخر الى منزله ففي اجزاء الذبح قبله قولان توانى الامام أم لا * ابن رشد والمعتبر امام الصلاة وقال اللخمي امام الطاعة أو من يقيمه وفي المدونة وغيرها ويتحرى أهل البوادي ومن لا امام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة لهم وهذا يشهد لابن رشد لان امام الطاعة لا يتعدد وجرت العادة بتونس أن السلطان يخرج أضحيته ويذبحها بالمصلى فكان الشيخ يقول ان المعتبر ذبحه لا امام الصلاة لان اخراج السلطان أضحيته دليل على انه لم يستنبه الا في الصلاة وكان بعض من عاصره يخالفه في ذلك (ع) وهذا الكلام في أول وقت الذبح * واختلف في آخره فقال مالك آخره اليوم الثالث وقال غيره آخره آخر يوم النحر وقال غيرهما آخره آخر اليوم الرابع وقال آخرون آخره آخر الشهر ويرد أن آخره آخر يوم النحر قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات لان أيام جمع وأقل الجمع ثلاثة عند كثير من الأصوليين فتحمل على المحقق والزيادة عليه تفتقر الى دليل (ط) واختلف في ليالي الايام هل تدخل مع الايام فيجوز الذبح ليلا * والمشهور عن مالك أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح ليلا وعليه جمهور أصحابه ولمالك وأشهب انه يجوز وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة

اليها العواتق وذوات الخدور * ثم اختلف فقال أبو حنيفة اذا فرغ الامام من الصلاة جاز الذبح فاعتبر الصلاة دون الذبح وقال الشافعي اذا حلت الصلاة وذهب من الوقت مقدار ما يقع فيه جواز الذبح فاعتبر الوقت دون الصلاة ورأى ان المراد بذكر الصلاة الوقت واعتبر مالك الصلاة والذبح معا وهذا اذا أبرز الامام أضحيته الى المصلى فان لم يبرزها فعندنا في الذبح قبله قولان (ب) ان أبرز أضحيته الى المصلى فذبح أحد قبله لم يجز اتفاقا في كلام غير واحد * وقال الباجي المشهور لا يجوز لهم وان لم يبرزها وأخر الى منزله ففي اجزاء الذبح قبله قولان توانى الامام أو لا * ابن رشد والمعتبر امام الصلاة وقال اللخمي امام الطاعة ومن يقيمه وفي المدونة وغيرها ويتحرى أهل البوادي ومن لا امام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة اليهم وهذا يشهد لابن رشد لان امام الطاعة لا يتعدد وجرت العادة بتونس ان

أبي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث أبي الاحوص * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا خالد ابن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يارسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا فقال يارسول الله

ولأشهب أيضا انه يجوز في الهدايا لا في الضحايا (قوله في الآخر فليذبح على اسم الله) (ع) هو معنى قوله في الآخر اذبح باسم الله وفيه أربعة أوجه * الاول أن الباء بمعنى اللام أي فليذبح لله لان الاسم هو المسمى * الثاني اذبح بسنة الله وحذف اختصار * الثالث اذبح بتسمية الله تعالى على ذبيحتك اظهار الاسلامه ومخالفة لمن يذبح لغير الله تعالى * الرابع تبركا باسم الله كما يقال سر على بركة الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل هذا على اسم الله لان اسم الله على كل شئ فلم يقل شيأ وهذا الحديث يرد عليه * (قلت) * المعنى اذبح قائلا باسم الله هذا هو الصحيح وذكر عياض فيه أربعة أوجه فذكر ما تقدم (قوله في الآخر تلك شاة لحم) (ع) اى ليست بنسك ولا أجر فيها وانما ينتفع بلحمها (قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك) (م) يدل أن الجذع من المعز لا يجزئ وانما يجزئ الجذع من الضأن خلافا لمن منعه * والحجة لنا حديث عقبة بن عامر قال أعطاني غنما فقسمتها على أصحابه ضحايا فبقي منها عتود فذكرت ذلك له فقال ضح به أنت وفي طريق قسم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت أصابني جذع فقال ضح به وفي أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول الجذع يوفي بما يوفي به الثني وفي الترمذي عن أبي هريرة قال سمعته يقول نعمت الاضحية الجذع وان احتج المخالف بما يأتي من قوله لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قيل يحمل هذا على الاستحباب للمكثر أن يذبح فوق سن الجذعة لا على انها لا تجزئ أصلا كيف وقد قال الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن فلو كانت الجذعة لا تجزئ لم يقل ذلك في غيره من الاسنان (قوله في الآخر ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) (ع) كذا هو بالكاف والهاء للسجزي والفارسي وهو للعذري مقروم بالقاف والميم وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يوم يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اشتهيته كما قال في غير الام عرفت انه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني وكما في الآخر ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وأما على رواية مكروه فقيل صوابه اللحم بفتح الحاء أي ترك اللحم والضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم ولا ذبح حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم وقال لي الاستاذ ابن سلمان

السلطان يخرج أضحيته ويذبحها بالمصلى فكان الشيخ يقول ان المعتبر ذبحه لا امام الصلاة لان اخراج الامام أضحيته دليل على انه لم يستنبه الا في الصلاة وكان بعض من عاصره يخالفه في ذلك وأيام النحر ثلاثة يوم العيد وتالياه (ط) واختلف في ليالي الأيام هل تدخل مع الأيام فيجوز الذبح ليلا والمشهور عن مالك أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح ليلا وعليه جمهور أصحابه ولمالك وأشهب انه يجوز وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ولأشهب أيضا انه يجوز في الهدايا لا في الضحايا (قوله فليذبح على اسم الله) هو معنى قوله في الآخر اذبح باسم الله وفيه أربعة أوجه الأول ان الباء بمعنى اللام أي فليذبح لله لان الاسم هو المسمى * الثاني اذبح بسنة الله وحذف اختصارا * الثالث اذبح بتسمية الله على ذبيحتك * الرابع تبركا باسم الله (ب) المعنى اذبح قائلا باسم الله هذا هو الصحيح (قوله ولا تجزى) فتح التاء أي لا تكفي (قوله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) (ع) كذا هو بالكاف للسجزي والفارسي وهو للعذري مقروم بالقاف والميم وصوبه بعضهم وقال معناه يوم يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته أي اشتهيته وأما على رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم وقال لي الأستاذ ابن

ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن أحد حتى يصلي قال فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا زكرياء عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا و وجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لأهلك فقال ان عندي شاة خير من شاتين فقال ضح بها فانها خير نسيكة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البراء بن

عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زبيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا ثنا أبو الاحوص ح وثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ثنا أبو النعمان عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا عاصم الاحول عن الشعبي ثنا البراء بن عازب قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين أحد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة وأظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك * وحدثناه ابن مثنى ثني وهب بن جرير ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة * وحدثني يحيى ابن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد عن

معنى قوله اللحم مكروه أي ذبح ما لا يجزئ أضحية وانما هو لحم مكروه لمخالفة السنة (قوله عناق) (ع) هي الانثى من المعز بنت خمسة أشهر ونحوها وهو سن الجذعة (قوله عناق لبن) يشير الى صغرها وأنها ترضع بعد وقيل معناه أنثى وليس بشيء (قوله هي خير من شاتي لحم) (ع) يريد لطيب لحمها وسمنها فهي خير من شاتين يراد بهما اللحم وهو حجة لمالك وأصحابه في أن المعتبر في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة خير من شاتي لحم (قوله هي خير نسيكتيك) (ع) يعني بالنسيكتين هذه والتي تذبح قبل الصلاة وسماها نسيكة باعتبار زعمه أنه نسك بها ويحتمل لانه قصد بها اطعام جيرانه المساكين قال القابسي وفيه ان ما ذبح قبل الامام لا يباع وان كان لا يجزئ لانه سماه نسيكة والنسك لا يباع وفي هذا نظر (د) وكانت هذه خير نسيكتيه لانها وقعت أضحية وفي الاولى أيضا ثواب لا بسبب الاضحية لانها شاة لحم قصد بها القربة ففيها ثواب ولذلك دخلت افعل التي تقتضي الشركة (قوله ولن تجزئ عن أحد بعدك) (ع) قيل خصه بذلك لما ذكره من أنه ذبح أخرى قبل الصلاة أطعم منها الاهل والجيران ولذا قال في الحديث وكانه عذره ويحتمل انه لما ذكر انه ليس عنده غيرها ألا ترى قوله وكانه صدقة ويحتمل لانه ناسخ وانه كان في الاول ان الجذع من المعز يكفي كما في الحديث الذي بعده ثم نسخ ذلك بقوله ولن تجزئ عن أحد بعدك (قوله ليس عندي الا جذعة وهي خير من مسنة) (ع) المسنة هي الثنية وهي

سليما معنى قوله اللحم مكروه أي ذبح ما لا يجوز أضحية وانما هو لحم مكروه لمخالفة السنة (قوله عندي عناق) بفتح العين وهي الأنثى من المعز بنت خمسة أشهر ونحوها (قوله عناق لبن) يشير الى صغرها وأنها ترضع بعد وقيل معناه أنثى وليس بشيء (قوله خير نسيكتيك) يعني بالنسيكتين هذه والتي ذبح قبل الصلاة وسماها نسيكة باعتبار ظنه أو لأنه قصد بها اطعام جيرانه المساكين قال القابسي وفيه أن ما ذبح قبل الامام لا يباع وان كان لا يجزئ لأنه سماه نسيكة والنسك لا يباع وفيه نظر (قوله ولن يجزئ عن أحد بعدك) أي جذعة معز (قوله وهي خير من مسنة) المسنة الثنية (قوله

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يارسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم ود كرهنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هى أحب الى من شاتى لحم أفاذبحها قال فرخص له فقال لا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها * حدثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب وهشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثنى زياد بن يحيى الحسانى ثنا حاتم يعنى ابن وردان ثنا أيوب عن محمد ابن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقى عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم

أكبر من الجذعة و يأتى بيان سنيهما (قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة) (ع) الهنة الحاجة (قوله وانكفأ) (د) هو بالهمز ومعناه مال وانعطف (قوله الى كبشين) (م) المضحى به النعم لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك * قلت * وما تولد منها ومن غيرها فان كانت الام من غير النعم لم تجز اتفاقا واختلف ان كانت من النعم فقيل لا تجزئ أيضا * وقال ابن شعبان تجزئ (م) وأفضل النعم عندنا الغنم لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال المخالف الابل لانها أكثر لحما وأعم نفعا ولم يرد الشارع هذا الذى قال المخالف وانما أراد طيب الغنم واختلف فى الذى يلى الغنم فقيل البقر وقيل الابل * قلت * والمذهب أن الضأن أفضل من المعز وفى أفضلية البقر على الابل ماذكر من القولين والاول المشهور وأنثى كل صنف أفضل من ذكر ما بعده وفى أفضلية ذكر كل صنف على أنثاه أو مساواته لها روايتان ذكرهما اللخمى * واختلف فى فحل كل صنف منها مع خصيه والمشهور أن الفحل أفضل * وقال ابن شهاب هما سيان قال ولا ينقص خصاء الضأن شيئا * ابن حبيب سمين الفحل أحب الى من سمين الخصى وسمين الخصى أحب الى من هزيل الفحل (ع) واختلف فى التسمين فاجازه الجمهور وفى البخارى عن أبى أمامة كنا نسمن الاضاحى وكرهه لما فيه من التشبه باليهود وفى ذبحه كبشين جواز الضحية بالعدد (قوله فى الآخر لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) (ع) المسنة هى الثنى فما فوقه وفيه استحباب تقديم الثنى على الجذع (د) مذهب الكافة ان جذع الضأن يجزئ وجد الثنى أو لم يوجد وانما يقدم الثنى استحبابا والتقدير فى الحديث يستحب لكم أن تذبحوا المسنة فان لم تجدوا فالجذع وقال ابن عمر والزهرى لا يجزئ الجذع الا فى عدم الثنى * وحجتهما ظاهر الحديث وهو عند الكافة محمول على الاستحباب كما تقدم وفيه انه لا يجزئ الجذع من غير الضأن ولا خلاف فى ذلك (د) حكى العذرى وغيره من أصحابنا عن الاوزاعى أنه يجزئ الجذع من الابل والبقر * قلت * أقل سن الأضحية الجذع من الضأن والثنى من غيره (ع) وأجمعوا على انه لا يجزئ الجذع من المعز فالثنى ما دخل فى السنة الثانية * واختلف فى سن الجذع فقيل ابن ستة أشهر وقيل ابن سبعة وقيل ابن ثمانية وقيل ابن عشرة وقيل ابن سنة كاملة وهو المشهور وقال الداودى الجذع ما قارب سقوط ثنيته فاذا سقطت فهو ثنى وقال أبو عبيد الجذع من الضأن والمعز ما دخل فى السنة الثانية والثنى ما دخل فى الثالثة والمسن الثنى فما فوقه (قوله فى الآخر عتود)

وانكفأ) بالهمز آخره أى مال وانعطف (قوله الى غنيمة) بضم الغين (قوله فتجزعوها) هو بمعنى توزعوها (قوله قبل الصلاة) أى يعيد ذبحا بكسر الذال أى حيوانا يذبح كقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (قوله أن يعيد) (ح) كذا هو فى بعض الأصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفى كثير منها أن نعد بحذف الياء وتشديد الدال من الاعداد وهو التهيؤ (قوله لا تذبحوا الا مسنة) هى الثنى (قوله عتود)

فقال ضح به أنت قال قتيبة على صحابته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد ابن هرون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يارسول الله انه أصابني جذع فقال ضح به * وحدثني عبدالله بن عبد الرحمن أخبرني يحيى بن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام ثني يحيى بن أبي كثير أخبرني بعجة بن عبد الله أن عقبة بن عامر الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه بمثل معناه * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده

(ع) هو صغير ولد المعز وهو في سن الجذع و يشهد لانه في سن الجذع قول عقبة في الطريق الآخر فاصابني جذع (**قوله** ضح به أنت) (ع) هذا منسوخ بقوله في الاول لن تجزئ أحدا بعدك و يشهد لانه منسوخ وانه كان في أول الامر جائزا ثم نسخ حديث ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك و يحتمل أن يكون سن العتود ما يجزئ في الضحايا و يشهد له قول من قال من أهل اللغة ان العتود هو الذي بلغ سن السفاد * ابن الاعرابي المعز والبقر والابل لا تضرب فحولها الا بعد أن تثني لكن قوله في الرواية الأخرى جذع يرد هذا وقال بعضهم العتود من ولد المعز قبل أن يثني اذا بلغ السفاد وقيل الذي استكرش وقال أبو عمر العتود من أولاد المعز ما شب وقوي وقال أبو عبيد العريض اذا رعى وقوي العتود (**قوله** في الآخر ضحى بكبشين أملحين أقرنين) (ع) قال الأصمعي الأملح هو الأبيض لون الملح * وقال أيضا هو بياض يشوبه سواد * وقال ابن الاعرابي هو الابيض الخالص البياض * أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقيل هو الاسود تعلوه حمرة * الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد * ابن الاعرابي هو الابيض النقي البياض وهذا نحو قول الاصمعي الأول (**قوله** أقرنين) (ع) استحب الجميع النهاية في الكمال * قلت * لمالك في العتبية أكره لنغالي فيما يجد بعشرة فيشتري بمائة * ابن رشد لانه يؤدي الى المباهاة * اللخمي يستحب التغالي لقوله تعالى بذبح عظيم والقياس على قوله أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وهذا خلاف الاول الا أن يحمل على التغالي للمباهاة * وأجمعوا على أن العيوب الاربعة المذكورة في الحديث لا تجزئ والاربعة المرض والعجف والعور والعرج وكذلك ما هو أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه * واختلف فيما سوى ذلك فقال قوم يجزئ ما سوى الاربعة اذ لم ينص على غيرها وهو موضع البيان وقال الجمهور ما كان نقصا وعيبا يمنع * ثم اختلفوا في أعيان العيوب على ما هو مرتب في كتب الفقهاء ولم يخرج في الصحيحين حديث العيوب الاربعة لانه انفرد به عبيد ابن فيروز ولا يعرف الا بهذا الحديث وخرجه مالك في الموطأ لمصاحبة العمل له * قلت * المانع من العيوب ما كان منها بينا فلا تجزئ العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي واختلف في معنى لا تنقي فقيل هي التي لا مخ لها وقيل لا شحم وأما غير البين من ذلك فلا يمنع * وأما العيب البين من غير الاربعة ففيه ما ذكر من القولين فمن قدم القياس على مفهوم العدد ألحق بالاربعة غيرها ومن قدم مفهوم العدد قصر المنع على الاربعة (ع) استحب العلماء القرناء على الجماء والذكر على الانثى لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز الاضحية بالجماء * واختلف في مكسورة القرن فاجازه الجمهور وعن علي أنه نهى عن ذلك وقال مالك ان كان يدمى منع لانه مرض وان لم يدم جاز (**قوله** ذبحهما بيده) (ع) المستحب عند مالك أن يلي الرجل ذبح أضحيته وهديه بيده لانه من التواضع ولانه دم يراق لله تعالى فيستحب أن يليه ويحوز أجره ولا يستنيب الا من عذر وان استناب مسلما تصح منه القربة جاز * واختلف عندنا اذا استناب كتابيا هل يجزئه أو لا * قلت * قال مالك في كتاب محمد لا يولي الرجل ذبح أضحيته الا من عذر فان فعل من غير عذر فبئس ما صنع وتجزئه

بفتح العين هو صغير ولد المعز في سن الجذع (**قوله** ضح به أنت) هذا منسوخ بقوله في الأول من قوله لن تجزئ عن أحد بعدك و يحتمل أن يكون سن العتود يجزئ في الضحايا و يشهد له قول من قال من أهل اللغة ان العتود هو الذي بلغ سن السفاد (**قوله** أملحين) قال الأصمعي الأملح هو الأبيض لون الملح وقال أيضا هو بياض يشوبه سواد * ابن الاعرابي هو الأبيض الخالص البياض (**قوله** ذبحهما بيده) هو المستحب (ب) قال مالك في كتاب محمد لا يولي الرجل ذبح أضحيته غيره الا من عذر فان فعل من

وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما
* حدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا وكيع عن شعبة
عن قتادة عن أنس قال
ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكبشين أملحين
أقرنين قال فرأيته يذبحهما
بيده ورأيته واضعا قدمه
على صفاحهما قال وسمى
وكبر * وحدثنا يحيى بن
حبيب ثنا خالد يعنى ابن
الحرث ثنا شعبة أخبرنى
قتادة قال سمعت أنسا
يقول ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثله
قال قلت أنت سمعته من
أنس قال نعم * وحدثنا
محمد بن مثنى ثنا ابن أبى
عدى عن سعيد عن أنس
عن النبى صلى الله عليه
وسلم بمثله غير أنه قال ويقول
بسم الله والله أكبر * حدثنا
هرون بن معروف ثنا
عبد الله بن وهب قال قال
حيوة أخبرنى أبو صخر
عن يزيد بن قسيط عن
عروة بن الزبير عن عائشة
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بكبش أقرن
يطأ فى سواد ويبرك فى
سواد وينظر فى سواد
فأتى به ليضحى به فقال لها
يا عائشة هلمى المدية ثم قال
اشحذيها بحجر ففعلت ثم
أخذها وأخذ الكبش
فأضجعه ثم ذبحه ثم قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد

* ابن حبيب فان وجد سعة فأحب الى أن يعيد بنفسه صاغرا ولمالك فى كتاب محمد ولتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب الى كان أبو موسى الاشعرى يأمر بناته بذلك * ابن رشد الاظهر منعها من ذلك الا من ضرورة لحضه صلى الله عليه وسلم عن أزواجه فى الحج ولم يأمرهن بذلك (قوله وسمى وكبر) (ع) قد فسر التسمية فى الآخر بقوله فقال بسم الله ولا خلاف ان الله وحدها تجزئ * ابن حبيب وكذلك لو قال الله أكبر أو قال لا اله الا الله أو قال سبحان الله وكل ما لله سبحانه فيه تسمية ولكن الذى مضى عليه العمل بسم الله والله أكبر ونحوه لمحمد بن الحسن قال ولو قال الحمد لله ولم يرد به التسمية لم يجزه ولا تؤكل وقاله الشافعى وقال أبو ثور لا يجزئ شئ من ذلك قال والتسمية كالتكبير فى الصلاة يجزئ عن غيره ولا يجزئ غيره عنه * (قلت) التسمية على الذبح مطلوبة * ابن بشير قيل سنة وقيل واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وتركها نسيانا عفو وتهاونا لا تجزئ * ابن حارث وابن بشير اتفاقا فيهما وعمدا لا عن تهاون * فى حرمتها وكراهتها وحليتها ثلاثة * أشهب وتركها جهلا عفو * وأما لفظها فقال فى المدونة ويسمى عند الذبح والنحر وليقل بسم الله والله أكبر وان شاء زاد فى الاضحية اللهم تقبل منى والا فالتسمية كافية وأنكر قول اللهم منك واليك وقال هى بدعة ويأتى لابن شعبان انه استحب فى الدعاء بالتقبل كما فى الاثر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم (ع) وكره الكافة من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر عند التسمية فى الذبح قالوا لا يذكر هنا الا الله وحده وأجاز ذلك الشافعى * (قلت) * كره فى المدونة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال ليس موضعها وصوب ابن رشد جواز ذلك (قوله ووضع رجله على صفاحهما) (ع) أى على صفحة أعناقهما أى جانبيهما وصفحة كل شئ جانبه وانما فعل ذلك ليكون أثبت له ولئلا يضطرب الكبش برأسه فتزهق يد الذابح وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن ذلك * (قلت) * تقدم ما حكيناه عن كتاب محمد أن مالكا قال ولا يضع رجله على عنقها (قوله فى الآخر أمر بكبش) * (قلت) * الاظهر أن المعنى انه أمر أن يقدم اليه ما أعده من التضحية فأتى بكبشين على هذه الصفة ثم يحتمل أن تكون هذه الصفات أمرا أن يشترى ما هى فيه ويحتمل لا لانه وان اتفق أن كانت فانما يختار الله له الارجح (قوله سواد الخ) (ع) أى قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود فان كان هذا أحد الكبشين فهو تفسير للملحة وحجة لمن فسرها بانها ما فيه بياض وسواد (قوله هلمى المدية) (د) فى ميم المدية الحركات الثلاث وهى السكين وشحذها بالذال المعجمة ومعناه حد (ع) وأمره بشحذها هو كما تقدم من أمره باحسان الذبح (قوله فأضجعه) (ع) هى سنة فى كيفية أخذ الشاة للذبح رفقا * (قلت) * تقدم ما حكيناه عن كتاب محمد انه لا يصرعها بعنف ولا يجرها برجلها (ع) ولا يذبحها قائمة ولا باركة ومضى العمل على اضجاعها على الشق الايسر لانه أيسر على الذابح فى أخذه السكين باليمين وامساكه رأسه باليسار وتقدم فى حديث فأحسنوا الذبح انه هيئة الذبح (قوله اللهم تقبل من محمد الخ) (ع) استحب الاكثر منا ومن غيرنا أن يقول

غير عذر فبئسما صنع وتجزئه * ابن حبيب فان وجد سعة فأحب الى أن يعيد بنفسه صاغرا ولمالك فى كتاب محمد ولتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب الى كان أبو موسى الأشعرى يأمر بناته بذلك * ابن رشد الاظهر منعها من ذلك الا من ضرورة لحضه صلى الله عليه وسلم عن أزواجه فى الحج ولم يأمرهن بذلك (قوله على صفاحهما) أى صفحة العنق أى جانبه (قوله هلمى المديه) أى هات بها وهى بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين (قوله اشحذيها) بفتح الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى حديها

فى الضحية اللهم تقبل منى لهذا الحديث واستحب بعض أصحابنا أن يقول ذلك كما فى الآية ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وكره أبو حنيفة أن يقول شيأ من ذلك عند الذبح قال ولا بأس قبل ذلك وكره مالك قوله اللهم منك واليك وقال هذه بدعة وأجازه ابن حبيب والحسن وفى قوله تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد حجة لمالك والكافة فى تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته وإشراكهم معه وان كان المستحب عند مالك أن يضحى بواحدة عن كل واحد وكره ذلك الحنفية وقال الطحاوى لايجزئ قال وفعله ذلك منسوخ أو خاص به وما ادعاه من النسخ يحتاج الى توقيف (وضابط من يدخله الرجل معه فى أضحيته ثلاثة أوصاف) أن يكون من قرابته وأهله والزوجة وأم الولد داخلتان فى ذلك عند مالك والكافة وأباه الشافعى فى أم الولد وقال ولا أجيزها ولا للمكاتب والمدبر أو بعضوا * الثانى أن يكون فى نفقة وجبت أو تطوع بها * الثالث أن يكون فى بيته ومساكنته غير بائن عنه فان انخرم شرط من هذه لم يصح أن يدخله والنبى صلى الله عليه وسلم مع أمته كالرجل فى قرابته ومن فى نفقته لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم ولقوله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم واذا كان حكم زوجاته صلى الله عليه وسلم حكم الأمهات فحكمه هو حكم الآباء ولا يجوز عند جميعهم أن يشترك جماعة فى شراء شاة يضحون بها عن أنفسهم ولا يشتركون كذلك فى هدى ان كانوا أكثر من سبعة * واختلفوا فيما دون السبعة فمنعه مالك كان الهدى بدنة أو بقرة أو شاة وذهب الجمهور من الحجازيين والكوفيين والشاميين الى انه تجوز شركة السبعة فأقل فى البدنة والبقرة فى هدى أو أضحية قالوا ولا تجزئ الشاة الا عن واحد * قلت * المذهب منع الشركة فى الاضاحى بالملك فلا يشترك جماعة فى شراء شاة كما تقدم * ابن رشد وروى ابن وهب جواز الشركة فى هدى التطوع فيلزم مثله فى الاضحية على القول بعدم وجوبها وصوبه ابن عبد السلام قال ويشهد له حديث الترمذى عن ابن عباس قال كنا فى سفر فحضرت الاضحية فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البدنة عشرة واذا امتنعت الشركة فيها بالملك فالمذهب ان للمضحى أن يدخل فى أضحيته من وجدت فيه الأوصاف الثلاثة السابقة ومعنى ادخاله لهم أن يشركهم فى الاجر فيجزئ الجميع شاة واحدة وتسقط الاضحية عمن أدخل وان كان مليأ قال الباجى والجهاباق على ملك صاحبها دون من أدخل معه يعطى لمن شاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من الصدقة بجميعها وظاهر كلام ابن رشد اسقاط شركة المساكنة

﴿ أحاديث ما يجوز به الذبح ﴾

(قوله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى) أى سكاكين أفرد كى الليط (ط) معنى هذا السؤال أنهم كانوا عازمين على لقاء العدو ولم تكن معهم سكاكين فخافوا على ماعندهم من السكاكين والاسنة أن تفسد باستعمالها فى الذبح فسألوا هل يجزئ غير الحديد فأجيبوا بما ذكر (قوله أعجل أو ارنى)

وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به * حدثنا محمد بن مثنى العنزى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنى أبى عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم اعجل أو ارنى

﴿ باب ما يجوز به الذبح ﴾

(ش) (قوله عباية) بعين مهملة فباء موحدة مفتوحتين فالف فياء مثناة من أسفل (قوله انا لاقو العدو) (ط) معنى هذا السؤال انهم كانوا عازمين على لقاء العدو ولم تكن معهم سكاكين فخافوا على ماعندهم من السكاكين والاسنة أن تفسد باستعمالها فى الذبح فسألوا هل يجزئ غير الحديد فاجيبوا بما ذكر (قوله أعجل أو ارنى) (ع) أعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم أى اعجل بذبحها قبل أن تموت حتفا (م)

(د) أعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم أى اعجل بذبحها قبل أن تموت حتفا (م) وأما ارنى فروينا هنا بفتح الهمز وكسر الراء وبالياء بعد النون قال بعضهم معناه أرنى سيلان الدم ووقع فى رواية السجى بكسر الراء أيضا وسكون النون على وزن نخذو اللفظة تفيد قريبا من معنى أعجل لانها من النشاط والسرعة من أرن المهر يارن اذا نشط قال بعض اللغويين وصوابه أن يكون مهموزا (ع) قال الخطابى طالما سألت عن اللفظة فلم نجد من الجواب ما نقطع بصحته وخرجها على وجوه منها أن يكون صوابه إأرن على وزن اعجل أى خف وانشط لئلا تموت حتفا لأن الذبح اذا كان بغير الحديد يخشى ذلك فيه من أرن يأرن اذا نشط وقد يكون بكسر الراء من أران القوم اذا اهلكت مواشيهم والمعنى أهلكها بذبحها وقد يكون ارن على وزن اعط أى أدم الحز ولا تفتر من رنوت اذا أدمت النظر قال ويحتمل أن يكون ارن أى ادم شدّ يدك على الحزّ من أرنت الجرادة اذا أدخلت ذنبها فى الارض لتبيض ان ساعدت هذا اللفظ رواية وقد يكون أرن بمعنى هات وردّ على الخطابى قوله انه من اران القوم لان اران قاصر ومافى الحديث متعدو ردّ عليه أيضا قوله انه على وزن اعجل فانه لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة فى كلمة واحدة وانما يقال فى مثل هذا ايرن وذكر لنا بعض أهل هذا الشأن من العلماء أنه رأى هذا اللفظ فى بعض المسندات ادن أو اعجل فان الراوى شك أى اللفظين قال وعلى هذا فلا اشكال فانه قال اسرع ما أنهر الدم أو أعجله أو ادنه (**قوله** ما انهر الدم) (ع) معناه ما أسال وهو من النهر شبه خروج الدم من المذبح بجرى الماء فى النهر وذكر الخشنى فى شرح هذا الحديث انهز بالزاى والنهز بمعنى الدفع وهذا غريب والمعروف انه بالراء وبها ذكره الحربى وفيه أن المعتبر فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم لا ما قتل بدمغ أو رض وفيه أن كل ما تمكن التذكية به وينهر الدم وليس فيه ما يمنع حصول الذكاة يكفى سوى ما استثنى من السن والظفر ﴿ قلت ﴾ آلة الذبح هى ما يقطع اللحم ولم يضغط الاسفل فيخرج المنجل وفى معناه المنشار * ابن حبيب لا خير فى منجل الحصاد المضرس ويدخل كل محدد يقطع من حجر أو زجاج أو خشب أو قصب ولم يختلف فى اباحة التذكية بهذه الأشياء عند عدم المحدد * واختلف فى التذكية بها مع وجود المحدد ففى المدونة يكره وقال ابن حبيب ان

ما أنهر الدم

وأما أرنى فرويناه بفتح الهمزة وسكون الراء وبالياء بعد النون قال بعضهم معناه أرنى سيلان الدم ووقع فى رواية السجى بكسر الراء أيضا وسكون النون على وزن نخذ واللفظة تفيد قريبا من معنى أعجل لانها من النشاط والسرعة من ارن المهر برن اذا نشط (ع) قال الخطابى طالما سألت عن هذه اللفظة فلم أجد من الجواب ما أقطع بصحته وخرجها على وجوه منها ان يكون على وزن أعجل أى خف وانشط لئلا تموت حتفا من أرن يأرن اذا نشط وقد يكون بكسر الراء من أران القوم اذا اهلكت مواشيهم والمعنى أهلكها ذبحا وقد يكون ارن على وزن اعط أى أدم الحز ولا تفتر من رنوت اذا أدمت النظر قال ويحتمل أن يكون ارن أى ادم شد يدك على الحز من أرنت الجرادة اذا أدخلت ذنبها فى الأرض لتبيض ان ساعدت هذا اللفظ رواية وقد يكون ارن بمعنى هات ورد على الخطابى قوله من اران القوم لان ارن قاصر ومافى الحديث متعد ورد أيضا عليه قوله انه على وزن أعجل بأنه لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة فى كلمة واحدة وانما يقال فى مثل هذا ايرن (ح والصحيح ان أرنى بمعنى عجل وان هذا شك من الراوى هل قال أرنى أو قال أعجل (**قوله** ما أنهر الدم) معناه اسال (ب) آلة الذبح ما يقطع اللحم بضغط لا سفل فيخرج المنجل وفى معناه المنشار * ابن حبيب لا خير فى منجل الحصاد المضرس ويدخل كل محدد يقطع من حجر أو زجاج أو خشب أو قصب ولم يختلف فى اباحة التذكية بهذه الاشياء عند

فعل أساء وتوكل * وقال ابن الحاجب يجوز ولو كان معه سكين وظاهره عدم الكراهة وحكاه ابن عبد السلام عن المذهب وأنكر الشيخ عليهما وجود هذا القول قال الامام يعطيه كلام أبي عمر في الكافي على نظر فيه (ع) وقد تم المسئلة في غير هذا الحديث فقال ما أنهر الدم وفرى الاوداج فكل فاخذ بظاهره ابن عباس وعطاء وغيرهما فقالوا تحصل الذكاة بقطع الودجين خاصة وأخذه بعض شيوخنا المالكية من ألفاظ وقعت له فيما قطعت أوداجه انه قد تمت ذكاته فلم يشترط غير الودجين ومشهور مذهبه ومذهب أصحابه اشتراط قطع الحلقوم مع الودجين وحكى عنه البغداديون شرطا رابعا وهو قطع المرىء * ﴿ قلت ﴾ يعني ببعض شيوخه ابن رشد ولفظ تمت ذكاته الذي أخذ منه ذلك هو قوله في كتاب الصيد من المدونة واذا أدرك الصيد يضطرب وقد أنفذت مقاتله فحسن أن يفرى أوداجه فان فراها الجارح فقد فرغ من ذكاته ورد هذا الاخذ بان ذبح الصيد المنفوذ مقاتله انما هو لسرعة موت واخراج الدم لا لذكاته وأيضا فان قطع الودجين ملزوم لقطع الحلقوم لبروزه عنهما وذكر أنه أخذ له ذلك من ألفاظ ولم يذكر منها الا قوله تمت ذكاته وتركنا نحن جلب تلك الالفاظ خشية الاطالة (ع) وما يطلب قطعه في الذكاة أربعة الحلقوم والودجان والمرىء فان قطعت الاربعة فهم مجمعون على أن الذكاة قد تمت واختلف أصحابنا هل لا بد من قطع كل الحلقوم أو يكفي قطع أكثره واختلف عن مالك هل تحصل الذكاة بقطع الحلقوم وأحد الودجين ولم يشترط الشافعي قطع الودجين وقال يكفي الحلقوم والمرىء * ﴿ قلت ﴾ وقيل يكفي قطع نصف الحلقوم واختلف اذا ترك المرىء والمشهور الصحة وقال أبو تمام ورواه عن مالك لا تصح قال الباجي ولم أر من اعتبره الا الشافعي ولو بقي يسير الأوداج في المدونة وغيرها الا يؤكل. قال ابن محرز لا يحرم (ع) وعند قدماء أصحابنا اختلاف كثير في الغلصمة * ﴿ قلت ﴾ الغلصمة هي اللحية التي في آخر الحلقوم مما يلي الرأس ويجتمع فيها الحلقوم والودجان والمرىء وتسمى العقدة والجوزة فالذبح ان وقع فيها وقطعت الاربعة أو وقع الذبح تحتها وبقيت هي الى الرأس فيجتمع على صحة الذكاة كما ذكر وان وقع الذبح فوقها وأحازها هي الى البدن ففي الاكتفاء في ذلك اختلاف واضطراب كما ذكر والمتحصل من أقوالهم في ذلك ثلاثة المنع لمالك وابن القاسم والجواز لابن وهب وأبي مصعب والكراهة وحكاها ابن بشير * اللخمي أنكر أبو مصعب الأول وقال هذه دار الهجرة والسنة لم يذكر فيها ان شرط الذكاة أن تكون العقدة الى الرأس وعلى القول بالمنع فحكى ابن أبي زيد عن محمد بن عمر ان بقي منها في الرأس قدر دائرة الخاتم أكلت وأفتى بعض القرويين بأكلها للفقير دون الغني * ابن عبد السلام وليس بسديد قال ووقعت بتونس فاستشار فيها قاضي الجماعة الفقهاء في بيعها فأشار وابجواز بيعها اذا بين وحكى ابن أبي زيد عن بعض شيوخه أن الجزار اذا أحازها الى البدن يضمن قيمة الشاة لربها على قول مالك وابن القاسم (ع) ويتعلق بقوله ما أنهر الدم من يجيز نحر ما يذبح والعكس وان النحر ذكاة في الجميع لانهاره الدم. وهو قول عامة السلف وفقهاء الامصار * ﴿ قلت ﴾ الذكاة في المقدور عليه نحر وذبح فالنحر في الابل وفي البقر الامران والذبح في غيرهما واستحب في المدونة أن تذبح البقر لقوله تعالى أن تذبحوا بقرة وروى ابن أبي أويس من نحرها فبئس ما صنع * الباجي والخيل كالبقر

عدم الحديد * واختلف في التذكية بها مع وجود الحديد * ففي المدونة يكره وقال ابن حبيب ان فعل أساء توكل وقال ابن الحاجب ولو كان معه سكين وظاهره عدم الكراهة وحكاه ابن عبد السلام عن المذهب وأنكر الشيخ عليهما وجود هذا القول قال الاما يعطيه كلام أبي عمر في الكافي على

وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال وأصبنا نهب ابل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع ثنا سفيان بن سعيد ابن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن رافع بن

فان نحر مايذبح من غير الطير او بالعكس لضرورة أكل * ابن رشد ومن الضرورة عدم آلة الذبح وقيل الجهل فى ذلك أيضا ضرورة وان فعل ذلك اختيارا فقال اشهب يؤكل الجميع وذكر ابن الحارث عن ابن القاسم ورواه محمد وهو ظاهر المدونة لايؤكل وقال ابن بكير ان ذبح ماينحر أكل والعكس لايؤكل ونحر مايذبح انما هو نحر فى محل النحر وأما لو نحر الشاة فى محل الذبح فتفق على انها لاتؤكل ومحل النحر اللبة ومحل الذبح الحلقوم * الجوهرى اللبة هى محل القلادة من كل شئ وقولنا من غير الطير لان الطير حتى النعامة لايجزئ فيها النحر * ابن رشد لان الطير لالبة له (قوله وذكر اسم الله فكل) (د) فيه حذف والتقدير وذكر اسم الله عليه ومعه وتقدم الكلام على التسمية فى الذبائح والضحايا (قوله ليس السن والظفر) كل مايمكن به الذكاة وينهر الدم وليس فيه مايمنع حصول التذكية به فالتذكية جائزة وأما السن والظفر ففى بعض مانقل عن مالك المنع مطلقا ووقع لأصحابنا مايشير الى الجواز مطلقا والمنصوص التفرقة فيجوز بالمنفصلين * ووجه المنع عموم الحديث لاسيما مع تعليل المنع فى السن بانه عظم فى الحالين * ووجه الجواز مطلقا حمل الحديث على سن يصغر عن التذكية به فلا يسلم لعموم فى السن وكذلك يدعى التخصص فى العلة فنقول انما أراد عظما لاتتأتى لتذكية به وعلى ذلك أحالهم وانما أحالهم على العظم الذى لاتمكن التذكية به والقول بالتفصيل يرجع الى القول بالجواز مطلقا لان المجيز مطلقا ايشترط تأتى الذكاة به ولكن لم يعين وحما ثانى والعاثر بالتفصيل عينه ورأى ان المتصل لاتتأتى الذكاة به وأما العظم فانه اذا أمكنت الذكاة به جاز ولم أر فيه نص خلاف وتعليل النهى فى الحديث بأنه عظم يوجب أن نقول فيها قال فى السن وقد كان بعض شيوخنا يجريه هذا المجرى ﴿ قلت ﴾ أجاز فى المدونة الذكاة بالعظم وبكل آلة ليست من حديد قال ابن حبيب حتى لو كان لعظم من غير ذكى وفى الكافى لابن عبد البر لابأس بالتذكية بالعظم وقيل مكروه وقيل لايذكى به عان (قوله ان لهذه الابل أوابد) (ح) الاوابد النوافر جمع آبدة بالمد وقد أبدت تأبد بضم الباء وكسرها اذا توحشت ونفرت من الانس وتأبدت الديار توحشت وخلت من ساكنها (قوله فاصنعوا به هكذا) (م) اختلف فى الانسى يتوحش حتى لايقدر عليه فقال مالك لايؤكل بمايؤكل به الصيد وانما يؤكل بالذبح استصحابا لما كان عليه قبل لان أحكام الاصل باقية كبقاء الملك وغير ذلك * وقال الشافعى وأبو حنيفة يؤكل بمايؤكل به الصيد اعتبارا بماهو عليه الآن من التوحش وهى العلة التى أبيح بها الصيد * ووجههما الحديث وقد قال فيه فاصنعوا به هكذا فاباح اصطياد البعير اذا ند بالرمى وأطلق وأجاب بعض أصحابنا عن احتجاجهم بالحديث بأنه خبر عن قضية فى عين لايدرى كيف وقعت

نظر فيه (قوله ليس السن والظفر) منصوبين بليس (قوله أما السن فعظم) (ح) أى فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهاهم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن (قوله وأما الظفر فمدى الحبشة) أى انهم كفار وهذا شعار لهم وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وفى التذكية بالسن والظفر فى مذهب مالك ثلاثة أقوال ثالثها يجوز بهما منفصلين لامتصلين (قوله وأصبنا نهب ابل) بفتح النون وهو المنهوب (قوله لهذه الابل أوابد) أى نوافر جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبد بضمها وكسرها وتأبدت أى نفرت من الانس وتوحشت ومذهب مالك فى الانسى يتوحش حتى لايقدر عليه انه لايؤكل بمايؤكل به الصيد وانما يؤكل بالذبح استصحابا لما كان عليه قبل لان أحكام الاصل باقية كبقاء الملك وغير ذلك * وقال الشافعى وأبو حنيفة يؤكل بمايؤكل به الصيد اعتبارا بماهو عليه الآن من التوحش وهى العلة التى أبيح بها الصيد * وحجتهما الحديث * وأجاب عنه بعض أصحابنا بأنه خبر عن قضية فى عين لايدرى كيف وقعت وجوابه محال عليها فيحتمل هذا

وجوابه محال عليها فيقع فى جوابه من الاحتمال مايقع فيها ويحتمل هـذا البعير أن السهم أثبته ولم يقتله فاخبر صلى الله عليه وسلم أن حبسه بالرمى وبما يؤلمه ويعرضه للتلف جائز ليس انه اخبار عن أن ذكاته تحصل بذلك واحتمال الحديث يسقط التعلق به وقد يحتج المخالف بحديث الترمذى عن رجل ذكره قال قلت يارسول الله أماتكون الذكاة الا بالحلق واللبة قال لو وقعت فى فخذه لاجزأ عنك قال يزيد بن هرون هذا فى الضرورة * وأجاب بعض أصحابنا بان هذا الحديث لم يثبت * وأجاب غيره بانه يحتمل أن يكون أراد الصيد غير المقدور عليه وانه فهم من السائل بقرينة الحال انه انما سأله عن صيد أراد أن يصيده هل لا يذكى الا فى الحلق واللبة * فاجاب بما ذكر وقد انفرد ابن حبيب فاجاز فى البهيمة تقع فى مهواة ولا يقدر على ذكاتها أنها تؤكل بما يؤكل به الصيد فقد يحمل هذا الحديث على هذا الذى انفرد به ابن حبيب وقد ألزم على هذا الذى انفرد به أن تؤكل النعم اذا ندت بما يؤكل به الصيد بجامع أن الجميع غير مقدور على تذكيته وقد لا يلزمه ذلك ويفرق بان الواقع فى مهواة انما أبيح فيه ذلك صيانة للأموال عن التلف لانه ان لم يفعل به ذلك تلف والبعير الناد قد يرجع الى التأنس أو يحتال عليه حتى يرجع فلا يتلف ولا يؤكل بما يؤكل به الصيد (**قوله** فى الآخر بذى الحليفة) (د) كذا هو فى الصحيحين بلفظ ذى قال العلماء ليس بذى الحليفة الذى هو ميقات أهل المدينة وانما هو مكان من تهامة بين الحرة وذات عرق كذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤلف فى أسماء الاماكن لكنه قال فيه الحليفة بغير لفظ ذى والذى فى الصحيحين لفظ ذى فكأنه يقال بالوجهين (**قوله** فامر بها فكفئت) أى قلبت وأريق مافيها قال القابسى انما أمر بذلك لانهم خرجوا عن دار الحرب ودخلوا دار الاسلام وطعام الغنيمة انما يباح أكله قبل القسم بدار الحرب لانه من الغلول وقال المهلب انما أمر وابذلك لاستعجالهم فى السير وتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر القوم فتعجلوا ويحتمل عندى لانهم انتهبوها ولم يأخذوا باعتدال وقدر الحاجة وقد جاء فى غير مسلم فامر باكفائها وقال انه لاتحل النهبة (د) والاول أصح والمأمور باراقته انما هو المرق وأما اللحم فيحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لانه من مال الغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع أن الخيانة بطبخه لم تقع فى جميع مستحق الغنيمة * فان قيل * لم يرد انهم ردوه الى الغنيمة * قيل ولم يرد أيضا انهم أتلفوه فيحمل على ماتقتضيه القواعد الشرعية وهـذا بخلاف الامر باراقتها من لحم الحمر الانسية لان تلك كما قال فيها انها رجس أى نجس (**قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) (ع) هذا يشهد لما

البعير فيها أن السهم ثبته لم يقتله فأخبر صلى الله عليه وسلم ان حبسه بمثل ذلك جائز لانه اخبار عن ان ذكاته تحصل بذلك (**قوله** فامر بها فكفئت) أى قلبت قال الفارسى انما أمر بذلك لانهم خرجوا من دار الحرب ودخلوا دار الاسلام وطعام الغنيمة انما يباح أكله قبل القسم بدار الحرب لانه من الغلول وقال المهلب انما أمر وابا كفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه (ح) والأول أصح واعلم ان المأمور باراقته انما هو المرق وأما اللحم فيحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع أن الخيانة بطبخه لم تقع من جميع مستحق الغنيمة * فان قيل لم يرد انهم ردوه الى الغنيمة * قيل لم يرد انهم اتلفوه فيحمل على ماتقتضيه القواعد الشرعية وهـذا بخلاف الامر باراقتها من لحم الحمر الانسية لان تلك كما قال فيها انها رجس أى نجس (**قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذه قضية عين اتفق فيها نفاسة الابل بحيث كانت قيمة البعير عشر

خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقى الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد ابن مسروق عن عباية عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس

قسناه من انهم لم يعدلوا بل انتهبوا فانه لما عدل بينهم في قسم ما في فعل ما ذكر (د) تحمل هذه الابل على انها نفيسة ولذلك جعل عشرا من الغنم تعدل واحدا وليس بمخالف لقاعدة الشرع في باب الاضحية الذي جعل فيه البعير يعدل سبعة لان السبع هي الغالب في عدل البعير وهذه قضية في عين فتحمل على أن الابل كانت نفيسة كما ذكرنا (ع) وجعله العشرة تعدل بعيرا دليل على جمع الانعام في القسم وعندنا في هذا الاصل خلاف والاظهر وقول الاكثر جوازه ولم يذكر في الحديث انهم أقرعوا لان القرعة انما هي في النوع الواحد بعد التعديل وأما الانواع المختلفة فجائز تفاضلوا فيها أو تساووا (قوله في الآخر فنذكي الليط) (ع) هي شطاب القصب وأصله قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو بمعنى قوله في الآخر أفنذكي بالقصب وفي أبي داود أفنذكي بالمروة فيحمل على انهم قالوا هذا وهذا (م) قال عيسى الليطة فلقة القصب والشطير فلقة العصا والضرر فلقة الحجر (ع) بالضرر كذا هو بالنسخة الواصلة الينا من المعلم وصوابه بالظاء والشظاظ فلقة الحجر أيضا (قوله وهصناه) (ع) قيل معناه لارميناه رميا عنيفا ويكون بمعنى أسقطناه الى الارض ويكون بمعنى أثخناه وشدخناه بمعنى أثقلناه وفي البخاري رهصناه بالراء أي حبسناه وهو يقوي تأويل المالكية أن السهام لم تنفذ مقاتله وانما حبسته حتى أدركت ذكاته كما قال في الحديث فحبسه (م) وفي الحديث الا أرهصه الى الارض أي حطه ومنه الحديث ان آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة أرهصه الله الى الأرض ويقال رهصت الشئ ورقصته ووطئته وكل من وضع قدمه على شئ فشدخه فقد رهصه

أحاديث ما كان من النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث

(قوله في السند عبد الجبار عن سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت مع علي) (ع) لاهل الصنعة في هذا الحديث علة في رفعه قال الدارقطني وهم عبد الجبار فان الحفاظ من أصحاب سفيان ابن المديني وابن حنبل والقعنبي وأبي خيثمة واسحق انما رووه عن سفيان موقوفا ولذلك لم يخرجه البخاري من طريق سفيان وخرجه من طريق غيره ورفعه عن الزهري من طريق غير سفيان صحيح رفعه صالح ويونس ومعمر ومالك من رواية جويرية (قوله نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) (ع) حرم قوم الاكل منها وامساكها بعد ثلاث لهذا الحديث وان التحريم باق وأباح ذلك الاكثر ورأوا أن النهي منسوخ للأحاديث الآتية وهي من نسخ السنة بالسنة وقال قوم ليس بنسخ وانما كان التحريم

شياه فلا يكون هذا عاما ولا غالبا المثبت في باب الاضحية من اقامة البعير مقام سبع شياه وفيه دليل على جواز جمع الانعام في القسم وفيه خلاف والاظهر وقول الاكثر جوازه (قوله فنذكي بالليط) باللام مكسورة ثم ياء ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شئ قشوره (ع) هي شطاب القصب وأصله قشوره والواحدة ليطة بمعنى قوله في الآخر فنذكي بالقصب (قوله حتى رهصناه) بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون أي حبسناه أو أسقطناه الى الارض

باب النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث

(ش) (قوله نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) حرم قوم الاكل منها وامساكها بعد ثلاث لهذا الحديث وان التحريم باق وأباح ذلك الاكثر ورأوا أن النهي منسوخ للاحاديث الآتية وهو من نسخ السنة بالسنة (ع) والثلاث يحتمل أنها من يوم النحر وان ذبحت في آخرها ويحتمل أنها من يوم

معنا مدى فنذكي بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فندّ علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه * وحدثنيه القاسم بن زكريا ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج أنه قال يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فاغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت وذكر سائر القصة * حدثني عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث * حدثني حرملة

ابن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثنى أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع على بن أبى طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا * وحدثنى زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخى ابن شهاب ح وثنا حسن الحلوانى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث ح وثنى محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثنى محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث * وحدثنا ابن أبى عمر وعبد بن حميد قال ابن أبى عمر ثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن أبى عمر بعد ثلاث * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا روح ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا

لعلة فلما زالت ارتفع الحكم واحتجوا بقوله فى حديث سلمة وقد سافرنا فقال كان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت أن يفشو فيهم وعن عائشة وقد سئلت أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قالت لا ولكنه لم يكن ضحى منهم الا القليل فقال ذلك ليطعم من ضحى من لم يضح وقيل بل كان النهى للتنزيه لا للتحريم قالوا والكراهة باقية ولو وقعت مثل تلك العلة فدفت دافة اليوم لواساهم الناس وقيل يحتمل أن تكون الكراهة منسوخة وهو أظهر (**قوله** بعد ثلاث) (ع) يحتمل الثلاث أنها من يوم النحر وان ذبحت فى آخرها ويحتمل انها من يوم الذبح لئلا يضيق الحال على من أراد أن لا يعجل بذبحها والاول أظهر (ط) جاء فى حديث ما يخرج منه قول ثالث وهو قوله بعد ثلاث ليال فانه يقتضى أن لا يحسب يوم النحر (**قوله** دف أهل أبيات) (د) قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جماعة سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (**قوله** حضرة) (د) فى الحاء الحركات الثلاث والضاد ساكنة فى الجميع وحكى فتحها وهو ضعيف وانما يصح اذا أسقطت الهاء فيقال بحضر فلان (**قوله** ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك) (ع) معنى يجملون يذيبون (د) وفى الميم الفتح والضم (ع) ويقال جملت ثلاثيا أجمل بضم الميم وكسرها وأجملت رباعيا أيضا (**قوله** فكلوا) (م) شذ قوم فاوجبوا الاكل من الاضاحى لهذا الامر وهو عند الجمهور للاباحة لانه ورد بعد الحظر لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا (ع) وفى كتاب ابن حبيب ما يدل على الندب وانه ان أكل الجميع أو تصدق بالجميع مخطئ حتى يفعل الامرين وقد اختلف الفقهاء والمتكلمون فى صيغة افعل الواردة عقب الحظر هل هى للوجوب أو للاباحة لانها جاءت لرفع الحرج وقال قوم ان كان الحظر مؤقتا فهى للاباحة فمن أوجب الاكل فلهذا الاصل استند واستناده ليس بصحيح عندى لان هذا الحظر معلل بعلة نص عليها الشارع فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقى الامر على ما كان عليه من الاباحة فليس فى ذكر الامر بعد الحظر زيادة على ما يوجبه سقوط العلة لا زيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر على ذكر العلة فقال انما نهيتكم لاجل الدافة لفهم ان سقوط العلة يسقط النهى ﴿ قلت ﴾ قال ابن حبيب يستحب أن يأكل من أضحيته وان يكون أول

الذبح (**قوله** حضرة الاضحى) فى الحاء الحركات الثلاث والضاد ساكنة فى الجميع وحكى فتحها وهو ضعيف والظاهر أن نصب حضرة على المفعول من أجله (**قوله** ويجملون فيها الودك) أى يذيبونه بفتح الياء مع كسر الميم وضمها أو يقال بضم الياء مع كسر الميم (**قوله** من أجل الدافة التى دفت)

وادخروا وتصدقوا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ح وثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها ونأكل منها يعني فوق ثلاث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد (٣٠٤) الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن مثنى ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا أو ادخروا قال ابن مثنى شك عبد الاعلى * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم * حدثني زهير بن حرب ثنا معن بن عيسى ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال ثوبان اصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن رافع قالا ثنا زيد بن حباب ح وثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر ثنا يحيى بن حمزة ثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قال ثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وثنا

ما يأكل يوم النحر منها ويطعم وان لم يتصدق بشيء منها جاز (قوله وادخروا) (م) لم يختلف أن الادخار منها بعد نسخ النهي عنه مباح (قوله وتصدقوا) (م) هو أمر ندب عند الاكثر وحمله بعضهم على الوجوب وهو الجاري على مذهب من منع الاكل ولا حد للصدقة عند مالك والاكثر واستحب الشافعي الصدقة بالثلث واستحب بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بالثلثين واستحب آخرون النصف * (قلت) * فيتحصل من كلامه أن في المذهب ثلاثة أقوال نفي التحديد والتحديد بالثلثين والتحديد بالنصف ان كان الآخرون من أهل المذهب وهو الذي استحب ابن المواز أعني الصدقة بالنصف وحكى ابن الحاجب قولا بتحديدها بالثلث وأنكر شيخنا عليه وجوده وابن الحاجب أعلم بما نقل ابن رشد ولا بأس أن يطعم منها أهل الذمة الذين في عياله واختلف فيمن ليس في عياله فسمع ابن القاسم لا بأس أن يهدي منها لأهل الذمة ثم رجع وقال لا خير فيه واختار ابن القاسم الأول (قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما) (د) الحشم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأمره وهم من الخدم فهم من عطف الخاص على العام (قوله عام كان الناس بجهد) (ع) الجهد المشقة ومعنى يفشو يشيع وينتشر فيهم لحم الاضاحي وينتفع به المحتاجون وفي البخاري أن يعينوا بالعين من الاعانة وما في مسلم أوجه (د) هذا قوله في الاكمال وقال في المشارق الوجهان صحيحان وما في البخاري أوجه (قوله فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) (د) نص في ادخار لحمها فوق ثلاث وفيه ان الادخار لا ينافي التوكل ان

الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (قوله وتصدقوا) هو أمر ندب عند الاكثر وحمله بعضهم على الوجوب (قوله حشما وخدما) الحشم اللائذون

محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث أبى سنان * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع فى روايته والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه * وحدثنا ابن أبى عمر المكى ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيأ قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكنى أرفعه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان ثنى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة يرفعه قال اذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنى يحيى بن كثير العنبرى أبو غسان ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه * وحدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا محمد بن عمرو الليثى عن عمر بن مسلم بن

الاضحية مشروعة للمسافر وأسقطها عنه أبو حنيفة وقال مالك الأضحية على المسافر الحاج بمنى أو مكة (ط) لان الحاج انما هو مخاطب بالهدى فاذا أراد أن يضحى جعله هديا وغير الحاج انما هو مخاطب بالأضحية لتشبهه بالحاج فيحصل له أجر الحاج (قوله فى الآخر نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (ع) تقدم الكلام على زيارة القبور الجائز وعلى الانتباذ فى كتاب الايمان ويأتى فى الأشربة (د) جمع فيه بين الناسخ والمنسوخ قال العلماء ويعرف الناسخ اما بالنص هكذا أو بقول الصحابى كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وبالاجماع وان كان الاجماع لا ينسخ ولكنه يدل على النسخ

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة ﴾

(م) الفرع والفرعة بفتح الراء أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة فى الام بكثرة النسل وقيل كان الرجل اذا بلغت ابله مائة يقدم ذكرا يذبحه لآلهتهم (ع) وقيل الفرع أن يذبح أول ولد تلده الابل بعد بلوغها المائة (م) وأما العتيرة فى غير الاسلام فقد فسرها فى الحديث بأنها الشاة تذبح فى رجب يتقربون بها لآلهتهم ويصبون دمها على رأس الصنم فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسرها فى الحديث ثم نسخ ذلك والعتر الذبح قال الشاعر

عنتا باطلا وظلما كما تعـ * ـتر عن حجرة الربيض الظباء

ومعنى البيت انهم كانوا اذا طلب أحدهم أمرا ينذر ان ظفر به ذبح عددا من غنمه فى رجب وهى

بالانسان يخدمونه ويقومون بأمره وهم من الخدم

﴿ باب الفرع والعتيرة ﴾

(ش) (قوله لا فرع ولا عتيرة) (ع) قال أهل اللغة الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا وأما الفرع فقال الشافعى هو أول نتيجة البهيمة كانوا يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة فى الأم بكثرة النسل وقد جاءت فى الامر بالفرع والعتيرة

المائة فاذا ظفر به فقد يبخل بغنمه وهي الربيض فيذبح عددها ظباء فضرب مثلا لمن أخذ بذنب غيره قال الشيباني سمعت الاصمعي ينشد البيت تعنز فصحف تعنز بتعنز فقلت وما تعنز قال تنحر بالعنزة وهي رأس الرمح الصغير فقلت انما هي تعتر فصاح علي وأكثر فقلت له انك لا تروبها بعد اليوم الا كما قلت لك وذكر بقية الحكاية وفيها ان الاصمعي لقي على الشيباني بيتا غالطه فيه ذكر فيه الفراء ففسره الشيباني على انه جمع فرو فقال له الاصمعي أخطأت انما جمع لفرا مقصور وهو حمار الوحش (د) جاءت في الامر والفرع بالعتيرة أحاديث باسانيد صحيحة وفي أبي داود عن نبيشة قالت سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر في الجاهلية في رجب فقال اذبحوا لله في أي شهر كان وقال انا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا فقال في كل سائمة أي في كل مائة فرع تغذوه مع ماشيتك حتى اذا استكمل ذبحته وتصدقت بلحمه وفي البيهقي عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين شاة وفي أبي داود أيضا سئل عن الفرع فقال الفرع حق أي ليس بباطل وان تتركه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون زخزبا خير من أن تكفئ اناءك وتوله ناقتك وتذبحه قد لصق لحمه بوبره لانهم كانوا يذبحونه حين يولد وفي رواية أن تتركه حتى يصير بنت مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه قد لصق لحمه بوبره ومعنى الرواية الاولى انك اذا ذبحت ولد الناقة حين يولد كفأت أي قلبت اناءك فارغا من اللبن ولهت ناقتك أي فجعتها بفقد ولدها حتى تتوله أي يصيبها الوله والوله احتبال العقل والزخزب الغليظ القوي فاشار أن يترك حتى يصير ابن مخاض وهو ابن سنة فيذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقته لانه قد استغنى عنها وفي البيهقي أيضا قيل يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح فنأكل منها ونطعم قال لا بأس بذلك وفي الترمذي والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا معه بعرفة فسمعته يقول أيها الناس ان على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية * قال الشافعي هذه ذبائح كانوا يذبحونها في الجاهلية يقصدون بها البركة فسألوه عنها خوف أن تكره في الاسلام فاخبرهم انه لا كراهة عليهم وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله أو يعطى أرملة فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة لهذه الاحاديث قال الشافعي وان تيسرت في كل شهر فحسن وحديث لا فرع ولا عتيرة ليس بناسخ لها ولنا عليه ثلاثة أجوبة * أحدها جواب الشافعي ان المراد به نفي الوجوب * الثاني ان المراد نفي ما كانت الجاهلية تفعل من ذلك لا نفيها * الثالث أن المراد نفي مساواتها للاضحية في الاستحباب أو في وجوب اراقة الدم

﴿ حديث قوله اذا أهل هلال ذي الحجة وأراد احدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيأ حتى يضحي وفي الآخر لا يقلم ظفرا ﴾

أحاديث بأسانيد صحيحة فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة لتلك الاحاديث قال الشافعي وان تيسرت في كل شهر فحسن وحديث لا فرع ولا عتيرة ليس بناسخ لها ولنا عنه ثلاثة أجوبة أحدها جواب الشافعي المراد نفي الوجوب الثاني ان المراد نفي ما كانت الجاهلية تفعل من ذلك لا نفيها الثالث أن المراد نفي مساواتها للاضحية في الاستحباب أو في وجوب اراقة الدم

﴿ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن لا يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا ﴾

عمار بن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيأ حتى يضحي

* حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا أبو أسامة ثنا محمد بن عمرو وثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد ابن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو و * وحدثني حرملة بن يحيي وأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قالا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعي ان ابن المسيب أخبره ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم * حدثني زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيأ يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ماهن يا أمير المؤمنين

(م) مذهبنا انه لا يلزم العمل بهذه الاحاديث لحديث عائشة كان يبعث الهدي ولا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم وبعث الهدي آكد من ارادة الاضحية وحمل أحمد واسحق وابن المسيب النهي على التحريم فمنعوا الاخذ ورأوا ان النص فيه مقدم على العموم الذي في حديث عائشة وحمل الشافعي النهي الذي فيه على الكراهة ومثله لمالك ورخص فيه أهل الرأي (ع) واحتج الطحاوي للجواز بأنه لا يمنع الوطء الذي هو أغلظ فأحرى أن لا يمنع غيره وعلة النهي التشبه بالحاج (د) والتوجيه بذلك غلط لانه لا يعتزل النساء والطيب بل الحكمة فيه ليبقى كامل الاجزاء فيعتق من النار والمراد بالشعر جميع شعر البدن حتى شعر الابط والعانة (قوله فاطلى فيه ناس) (د) يعني انهم أزالوا الشعر بالنورة وهو يدل على تعلق النهي بكل وجه من وجوه الازالة (قوله ان ابن المسيب يكره) (ع) يعني ازالة الشعر لا مجرد الاطلاء بدليل احتجاجه بحديث أم سلمة لانه لم يذكر فيه الاطلاء وانما فيه النهي عن الازالة (ط) والاطلاء بالنورة قد لا يكون لازالة الشعر بل لتطييب الجسم وتنظيفه (ع) ونقل أبو عمر عن ابن المسيب انه أجاز الاطلاء بالنورة في العشر والذي في مسلم عنه خلاف ذلك فان صح هذا فيحمل على انه أفتى به من لا يريد أن يضحي (ط) بل هما قولان له (قوله يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك) (ط) هذا منه انكار على ترك العمل به لان المعروف عنه الكراهة (قوله في الآخر فغضب وقال ما كان يسر الي شيأ يكتمه الناس) (ع) يرد على الشيعة والامامية والرافضة فيما يدعون

﴿ش﴾ (م) مذهبنا انه لا يلزم العمل بهذه الأحاديث لحديث عائشة رضي الله عنها كان يبعث الهدي ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم وبعث الهدي آكد من ارادة الاضحية وحمل أحمد واسحاق وابن المسيب النهي على التحريم فمنعوا الأخذ ورأوا أن النص فيها مقدم على العموم الذي في حديث عائشة وحمل الشافعي النهي الذي فيه على الكراهة ومثله لمالك ورخص فيه أهل الرأي (ع) واحتج الطحاوي للجواز بانه لا يمنع الوطء الذي هو أغلظ فاحرى أن لا يمنع غيره وعلة المنع التشبه بالحاج (ح) والتوجيه بذلك غلط لانه لا يعتزل النساء والطيب بل الحكمة فيه ليبقى كامل الاجزاء فيعتق من النار والمراد بالشعر جميع شعر البدن حتى شعر الابط (قوله عمار بن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء (قوله من كان له ذبح) بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه والتضحية به (قوله فاطلى فيه ناس) (ح) أي أزالوا الشعر بالنورة وهذا يدل على تعلق النهي بكل وجه من وجوه الازالة (قوله ان ابن المسيب يكره) أي ازالة الشعر لا مجرد الاطلاء بدليل احتجاجه بحديث أم سلمة لانه لم يذكر فيه الاطلاء وانما فيه النهي عن الازالة (ط) والاطلاء بالنورة قد لا يكون لازالة الشعر بل لتطييب الجسم وتنظيفه (ع) ونقل أبو عمر عن ابن المسيب أنه أجاز الاطلاء بالنورة في الشعر والذي في مسلم عنه خلاف ذلك فان صح هذا فيحمل على أنه أفتى به من لا يريد أن يضحي (قوله يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك) (ط) هذا منه انكار على ترك العمل به لان المعروف عنه الكراهة (قوله عن عمر بن مسلم الجندعي) بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها (قوله ما كان يسر الي شيأ يكتمه الناس) (ع) يرد على الشيعة

قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي أخبرنا بشئ أسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أسر الي شيأ كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال سئل علي أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الاما كان في قراب سيفي هذا قال فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج ثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا

انه أوصى اليه بالخلافة (قوله لعن الله من لعن والده) (ع) قد فسره في كتاب الايمان بان يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه (قوله ولعن الله من آوى محدثا) (ع) المراد بالحدث حدث الدين وتقدم في آخر كتاب الحج (ط) لمحدث من يأتي بفساد في الأرض (قوله ولعن الله من غير منار الأرض) (ع) تغييرها بنقل حدودها ادخالها في ملكه وهو من معنى حديث من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين وحمل أبو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم ولا معنى للتخصيص بهذا بل هو عام (قوله لعن الله من ذبح لغير الله) (د) كالذبح للصنم ولموسى ولعيسى والكعبة وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو يهوديا أو نصرانيا * واتفق أصحابنا انه لا تؤكل تلك الذبيحة وان كان الذابح مسلما وقصد تعظيم المذبوح له وعبادته فهو كفر وردة قال المروزي من أصحابنا أفتى أهل بخارى فيمن ذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله وقال الرافعي انما يذبحونه استبشارا كالعقيقة وهذا لا يوجب تحريما (ط) ومن الذبح لغير الله تعالى الذبح عبثا أو بحرب بالة لا لاله وجميع ذلك يتناوله اللعن ولا تؤكل تلك الذبيحة لأنها لم يقصد بها الاباحة الشرعية وهي شرط في الحلية

﴿ كتاب الاشربة ﴾

(قوله شارفا) (ع) الشارف المسن من الابل وكذلك الناب منها (قوله أحمل عليهما إذخرا) (ع) فيه جواز قطع إذخر مكة * (قلت) * هذا الاذخر المذكور ليس من اذخر مكة لانه يبعد أن يكون علي رضي الله عنه يسافر الى مكة ليجلب منها الاذخر الى المدينة وانما هو من اذخر المدينة

والامامية والرافضة فيما يدعون أنه أوصى له بالخلافة (قوله لعن الله من لعن والده) قد فسر في كتاب الايمان بان يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه أو يسب أمه فيسب الآخر أمه (قوله ولعن الله من آوى محدثا) أي حدثا في الدين كالسارق والمحارب (قوله ولعن الله من غير منار الارض) أي بنقل حدودها ادخالها في ملكه وهو من معنى حديث من غصب شبرا وحمل أبو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم ولا معنى للتخصيص بل هو عام والمنار بفتح الميم حدودها (قوله لعن الله من ذبح لغير الله) كالذبح للصنم ولعيسى ولموسى والكعبة (ح) وتفق أصحابنا أنه لا تؤكل تلك الذبيحة وان كان الذابح مسلما وقصد تعظيم المذبوح له وعبادته فهو كفر وردة قال المازري من أصحابنا أفتى أهل بخارى من ذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه انه مما أهل به لغير الله وقال الرافعي انما يذبحونه استبشارا كالعقيقة وهذا لا يوجب تحريما (ط) ومن الذبح لغير الله تعالى الذبح عبثا أو تجريبا للآلة وجميع ذلك يتناوله اللعن ولا تؤكل تلك الذبيحة لانه لم يقصد بها الاباحة الشرعية وهي شرط الحلية (قوله قراب سيفي) بكسر القاف وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة

﴿ كتاب الاشربة ﴾

﴿ش﴾ (قوله شارفا) بالشين المعجمة وبالفاء وهو المسن من الابل وجمعه شرف بضم الراء واسكانها (قوله احمل عليهما إذخرا) (ع) فيه جواز قطع اذخر مكة (ب) هذا الاذخر المذكور ليس

لابيعه وهى صائغ من بنى قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت ألا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما و بقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال على فنظرت الى منظر أفظعنى فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع

والمدينة بها الاذخر (قوله لابيعه وهى صائغ من بنى قينقاع) (د) فيه التكسب بالاحتشاش وانه لاينافى المروءة وفيه الاستعانة على الاعمال باليهود لان قينقاع من يهود المدينة وفى النون منه الحركات الثلاث ويجوز فيه الصرف ان أريد به الحى وعدمه ان أريد به القبيلة (قوله على وليمة فاطمة) (ع) تقدم الكلام على الوليمة فى النكاح (قوله قينة تغنيه) القينة الجارية المغنية ولعل هذا كان قبل المنع من الغناء (قوله الا يا حمز للشرف النواء)(د) الشرف بضم الشين والراء وسكون الراء أيضا جمع شارف (ط) وهو جمع على غير قياس لان شارفا مؤنث لانه اسم للناقة المسنة وهو فى الاصل صفة لها وقياس جمعه فواعل أو فعل لكنه لما كان لفظه مذكرا لانه ليس فيه تاء التأنيث فاشبه بازلا الذكر الذى هو صفة فجمع جمعه واللام فى للشرف للجر متعلقة بمحذوف تقديره انهض أو قم للشرف (م) والنواء بكسر النون وتخفيف الواو (ع) والمراد بالنواء السمان نويت الناقة تنوى سمنت هذا المشهور من الرواية فى الصحيحين ورواه الطبرى بفتح الشين والراء و بفتح النون والقصر وفسر النوى البعد * الخطابى هذا غلط فى الرواية والتفسير الصواب ما فى الصحيحين والروايات للشرف النواء تعرفه بهن (قوله فجب أسنمتهما و بقر خواصرهما) (ع) جب وأجب قطع والاسنمة الحدب واحدها سنام ومعنى بقر شق (قوله ثم أخذ من أكبادهما) (د) جب الاسنمة ان كان قبل النحر فلا تؤكل للاجماع على أن ما أبين من الحى ميتة فيحمل على انه نحرها قبل واذا كان كذلك فاكلها حلال عند الكافة وقال اسحق وعكرمة وداود لا يؤكل ما ذبحه غير مالكه من سارق أو غاصب أو متعد وروى ابن وهب أثرا فى اجازة أكله و يدل على انه نحرها قبل الجب بقية الشعر وهو قوله

ألا يا حمز للشرف النواء * وهن معقلات بالفناء

من إذخر مكة لانه يبعد أن يكون على رضى الله عنه يسافر الى مكة ليجلب منها لاذخر الى المدينة وانما هو من اذخر المدينة والمدينة بها الاذخر (قوله لابيعه) فيه التكسب بالاحتشاش وانه لاينافى المروءة وفيه الاستعانة باليهود لان قينقاع من يهود المدينة وفى النون منه الحركات الثلاث ويجوز فيه الصرف ان أريد به الحى وعدمه ان أريد به القبيلة (قوله معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف الجارية المغنية (قوله الا يا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضا جمع شارف (ط) وهو جمع على غير قياس لان شارفا مؤنث لانه اسم للناقة المسنة وهو فى الاصل صفة لها فقياس جمعه فواعل أو فعل لكن لما كان لفظه مذكرا لانه ليس فيه تاء التأنيث فاشبه بازلا الذكر الذى هو صفة فجمع جمعه واللام فى للشرف للجر متعلقة بمحذوف تقديره انهض أو قم للشرف والزاى من ياحمز يصح فتحها وضمها على لغتى من ينتظر ومن لا ينتظر والنواء بكسر النون وتخفيف الواو السمان جمع ناوية وهى السمينة وقد نويت الناقة تنوى كرميت ترمى اذا سمنت (قوله فجب) أى قطع (قوله و بقر خواصرهما) أى شقها (قوله ثم أخذ من أكبادهما) (ح) جب الاسنمة ان كان قبل النحر فلا تؤكل للاجماع على أن ما أبين من الحى ميتة فيحمل على انه نحرها قبل واذا كان كذلك فاكلها حلال عند الكافة وقال اسحاق وعكرمة وداود لا يؤكل ما ذبحه غير مالكه من سارق أو غاصب أو متعد وروى ابن وهب أثرا فى اجازة أكله ويدل على انه نحرها قبل الجب بقية الشعر والشعر هو قوله

ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب * قديد أو طبيخ أوشواء

والشرب بفتح الشين الجماعة يشربون (قوله هل أنتم الاعبيد لآبائى) (ع) احتج به من لا يلزم طلاق السكران لانه لم يلزمه شيأ على خشين كلامه الذى لوقاله صاح وجب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس و جماعة من السلف وألزمه مالك والشافعى والكوفيون والكافة الطلاق وتوقف فيه أحمد ولا حجة للأولين فى الحديث لانا انما ألزمناه لانه أدخله على نفسه بمعصية الله تعالى بخلاف من لو سكر من لبن أو عرض له عارض فانه لا يلزمه كالمجنون ولا خلاف أن السكران يضمن ما أفسد لانه لا يشترط التكليف فى الضمان ولم يذكر فى الحديث انه ضمنه ولا انه أسقطه عنه ولا أعلمه فى شئ من المصنفات الا ماذكر عمر بن أبى شيبة فى كتابه من رواية أبى بكر بن عياش انه ضمنهما الحمزة فيحمل أن عليا لم يطلب تضمينه أو انه أداه عن حمزة (د) أو ان حمزة أداه بعد ذلك وجميع مافعل حمزة من الشرب و بقر الخواصر وقطع الأسنمة وأكل اللحم وغير ذلك لا اثم عليه أما فى سكره فانه كان حلالا لانه كان قبل التحريم ومايقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل حراما فباطل لا أصل له وأما بقية الامور بجرت منه فى حال عدم التكليف فلا اثم فيها فهو بمنزلة من شرب دواء فزال عقله أو شرب خلا فاذا هو خمرا وأكره على شرب الخمر فسكر فهو فى حال سكره غير مكلف لا اثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف (ط) أهل الاصول يقولون السكر حرام فى كل شريعة وماقالوه واضح لان الشرائع مصالح العباد وأصل المصالح العقل فيحرم كل مايذهبه أو يشوشه * ويجاب عن الحديث بان حمزة لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه وغلبه ولم ينكر عليه فى حال سكره لانه لا يعقل ونزل التحريم إثر ذلك ﴿ قلت ﴾ تأمل ماذكر لنووى ونسبته ذلك لبعض من لا تحصيل له بل هو قول كل الاصوليين وهو أحد الكليات الخمس التى اتفقت الملل على تحريمها * والجواب عن الحديث ماذكره

حمزة بصره فقال هل أنتم الا عبيد لآبائى فرجع

الا ياحمز للشرف النواء * وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب * قديد أو طبيخ أوشواء

(قوله هل أنتم الاعبيد لآبائى) (ع) احتج به من لا يلزم طلاق السكران لانه لم يلزمه على خشين كلامه شيأ لانه لوصدر ذلك من صاح وجب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس و جماعة من السلف وألزمه مالك والشافعى والكوفيون والكافة الطلاق وتوقف فيه أحمد ولا حجة للاولين فى الحديث لانا انما نلزمه الضمان اذا أدخله على نفسه بمعصية الله تعالى بخلاف من سكر بحلال ولا خلاف ان السكران يضمن ماأفسد اذ لا يشترط التكليف فى الضمان ولم يذكر فى الحديث انه ضمنه ولا انه أسقطه عنه الا ماذكر عمر بن أبى شيبة من رواية أبى بكر بن عياش انه ضمنهما الحمزة فيحمل ان عليا لم يطلب تضمينه أو انه أداه عن حمزة (ح) أو ان حمزة أداه بعد ذلك و جميع مافعل حمزة لا اثم عليه لان سكره كان حلالا لانه كان قبل التحريم ومايقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل حراما فباطل لا أصل له (ب) تأمل ماذكر النواوى ونسبة ذلك لمن لا تحصيل عنده بل هو قول كل الأصوليين وهو احدى الكليات الخمس التى اتفقت الملل على تحريمها * والجواب عن الحديث ماذكره القرطبي وهو ان حمزة رضى الله عنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه وغلبه أو يقال ان السكر الذى اتفقت الشرائع على تحريمه انما هو السكر الذى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنى عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله * وحدثنى أبو بكر بن اسحق أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصرى ثنا عبد الله بن وهب ثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى على بن حسين بن على ان حسين بن على أخبره ان عليا قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع يرتحل معى فنأتى باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فاستعين به فى وليمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاى قد اجتبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما

وأخذ من أكبادهما فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة ابن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار غنته قينة وأصحابه فقالت فى غنائها

ألا يا حمز للشرف النواء

فقام حمزة بالسيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما فقال على فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذى فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل أنتم الا عبيد لأبى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنى عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله * حدثنى أبو الربيع سليمان ابن داود العتكى ثنا حماد يعنى ابن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر

القرطبى أو يقال ان السكر الذى اتفقت الشرائع على تحريمه انما هو السكر الذى يذهب العقل جملة حتى لا يميز ما هى الارض من السماء وليس هذا هو الواقع من حمزة وانما الواقع منه ما ذهب معه بعض التمييز (قوله يقهقر وفى الآخر فنكص على عقبيه القهقرى) (م) قال أبو عبيد القهقرى الاحضار فهو على هذا بمعنى خرج مسرعا * وقال الاخفش القهقرى أن يرجع وراءه ووجهه اليك (ع) هذا الاعرف فى معنى اللفظ وأشبه بمعنى الحديث وكأنه حذر منه ما يبدو منه ان ولاه ظهره لما عليه من السكر (قوله فلم أملك عينى) (د) هذا البكاء والحزن ليس لفقد الشارفين من حيث كونهما متاع الدنيا وانما هو للتقصير فيما شرع فيه من تجهيز فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ثمل) أى سكران

﴿ أحاديث ابتداء تحريم الخمر ﴾

(قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر) (ع) قال الحربى الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء

يذهب العقل جملة حتى لا يميز الارض من السماء وليس هذا هو الواقع من حمزة وانما الواقع منه ما ذهب به بعض التمييز (قوله بقهقر) أى خرج مسرعا وقال الاخفش القهقرى أن يرجع وراءه ووجهه اليك (ع) هذا الاعرف فى معنى اللفظ وأشبه بمعنى الحديث وكأنه حذر منه ما يبدو منه ان ولاه ظهره لما عليه من السكر (قوله فلم أملك عينى) ليس هذا البكى على فقد الشارفين من حيث كونهما متاع الدنيا وانما هو للتقصير فيما شرع فيه من وليمة سيدة نساء أهل الجنة ابنة أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم ورضى عنها (قوله ثمل) بالثاء المثلثة المفتوحة والميم المكسورة أى سكران

﴿ باب ابتداء تحريم الخمر ﴾

﴿ش﴾ (قوله وما شرابهم الا الفضيخ) بالضاد المعجمة والخاء المعجمة آخره وهو فعيل بمعنى مفعول

و يترك حتى تغلى * أبو عبيد هو ما نضح من البسر ولم تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط ﴿قلت﴾ يأتى بيان كونه خليطا (م) لم يختلف فى أن ماصنع من نىء العنب والزبيب خمر يحرم قليله وكثيره * واختلف فيما طبخ منهما وفيما عصر من نىء غيرهما أو طبخ فمذهب مالك وخلائق لاتحصى الى أنه كذلك يحرم قليله وكثيره وقال قوم من السلف انما يحرم منه ما أسكر وشرب مالا يسكر منه حلال وقصر أبو حنيفة التحريم على المعتصر من التمر والعنب على تفصيل له فى ذلك قال وماسوى ذلك حلال مالم يسكر * وحجة الجمهور الاستنباط من القرآن وظواهر الآثار * أما القرآن فلان الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونه يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء وهذا المعنى موجود فيما أسكر من غيرهما وموافقتكم على أن نىء قليل العنب ككثيره يدل على أن التحريم انما تعلق بجنس المسكر واذا تعلق بجنسه فيحرم منه القليل والكثير وللتعليل مأخذان وهو أن التحريم دار مع الاسكار وجودا وعدما أما عدما فلجواز شرب عصير العنب حين يعصر قبل أن يشتد وأما وجودا فعند وجود الشدة المطربة ولما دار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما علمنا أنه لعلة وهو موجود فيما صنع من غير نىء العنب والزبيب فيحرم ثم يقال فى حرمة قليله ماتقدم فى الطريق الاولى * وأما الآثار فكثيرة منها ماذكر مسلم من حديث كل مسكر حرام وغير ذلك مما هو فى معناه (ط) ومافى الترمذى من حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام قال حديث حسن غريب وفى أبى داود بسند صحيح عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ويدل على حرمة ماصنع من غير العنب صدق اسم الخمر على الجميع بدليل انه لما نزل تحريم الخمر عمم الصحابة رضى الله عنهم الاسم على الجميع لم يتأولوا وهم أهل اللغة وعلى لسانهم نزل القرآن وقد خطب عمر الناس فقال الا ان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وقال ذلك بمحضر الصحابة وهم أهل اللسان فلم ينكر عليه أحد (قوله فاذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت فى سكك المدينة) أى فى طرقها (قوله فقال لى أبو طلحة اخرج فأهرقها وفى الآخر ان رجلا جاءهم فاخبرهم أن الخمر حرمت) (ع) فيه العمل بخبر الواحد لانهم بادروا حين سمعوه ﴿قلت﴾ خبر الواحد هنا صحبته القرينة لان النداء على هذا الوجه لا يكون الا صدقا والخلاف الذى فى قبوله انما هو عند التجرد عن القرائن (د) وفيه أن الخمر لا تخلل ويأتى (قوله قتل فلان وهى فى بطونهم) (ط) هذا القول أصدره عن قائله إما الغفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة واما غلبة الخوف والشفقة على اخوانهم والمحب مولع بسوء الظن ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك ليس من علماء الصحابة ويبعد أن يكون بناه على ان الدوام كالانشاء (قوله فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح الآية) (ط) معنى طعموا شربوا كقول طالوت فى الماء ومن لم يطعمه وأصل اللفظة فى المطعوم لا فى المشروب لكن قد يتجوز بها فتستعمل فى المشروب ومعنى اذا ما اتقوا أى شربها بعد وآمنوا اى بتحريمها وعملوا الصالحات أى التى تصد عنها ثم اتقوا أى داموا على اجتنابها وآمنوا أى بالوعيد عليها ثم اتقوا أى نسوا التأويل فى تحريمها وأحسنوا أى فى اجتنابها مراقبة لله تعالى (قوله فى سند الآخر حدثنى يحيى بن أيوب عن ابن علية عن عبد العزيز) (م) فى بعض النسخ يحيى بن يحيى مكان ابن أيوب وهو وهم وفى بعضها أيضا ابن عيينة مكان ابن علية وهو وهم والصواب علية باللام (قوله

قال الحربى هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى * أبو عبيد هو ما يفضخ من البسر

فاذا مناد ينادى فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادى ألا ان الخمر قد حرمت قال فجرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهى فى بطونهم قال فلا أدرى هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات * وحدثنا يحيى ابن أيوب ثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ فقال

ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ انى لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل * وحدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمي ثنا أنس بن مالك قال انى لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكفئها يا أنس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن أنس بن مالك انه قال ذلك أيضا * حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت قائما على الحي أسقيهم بمثل حديث ابن علية غير أنه قال فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس شاهد فلم ينكر أنس ذلك وقال ابن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه قال ثني بعض من كان معي انه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ * وحدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال (٣١٣) كنت أسقى أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد ابن مثنى وابن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال انى لاسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد * وحدثني أبو

نهى أن يخلط التمر والزهو) يأتي الكلام على الخليطين (**قوله** فقمت الى مهراس) (د) المهراس حجر منقور وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب الكسر كما وجب اتلاف الخمر ولذلك عذرهم ولم ينكر عليهم الكسر لعدم معرفتهم بالحكم انها لا تكسر بل تغسل وأما اليوم فلا يجوز الكسر كانت من فخار أو خشب أو زجاج (ع) كسر أواني الخمر هو احدى الروايتين عن مالك لما دخلها من أجزاء الخمر وعسر زواله بالغسل والرواية الاخرى اذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا بأس باستعمالها وشذ مرة في الزقاق لتعلق الرائحة بها والرائحة معتبرة عنده على مشهور مذهبه (**قوله** في الآخر سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) (م) منع تخليلها قوم والمشهور عندنا الكراهة فان فعل أكلت وقال بعض أصحابنا لا تؤكل والحديث حجة في النهي (ع) تقدم الكلام على ذلك في البيوع (ط) اختلف قول مالك في التخليل فقال مرة لا يجوز وان فعل عصى وطهرت وقال مرة لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعي وأحمد والجمهور وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال أبو حنيفة وهذا اذا خللت بالقاء شئ فيها من خبز أو بصل أو غير ذلك وأما ان نقلت من الشمس الى الظل أو بالعكس فلاصحابنا فيها قولان

ولم يمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط (**قوله** فقمت الى مهراس) بكسر الميم وهو حجر منقور وكذلك الكسر محمول على انهم ظنوا أنه يجب الكسر كما وجب اتلاف الخمر ولذلك عذرهم ولم ينكر الكسر لعدم معرفتهم بالحكم انها لا تكسر بل تغسل (**قوله** سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) (ب) اختلف قول مالك في التخليل فقال مرة لا يجوز فان فعل عصى وطهرت وقال مرة لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعي وأحمد والجمهور وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال أبو حنيفة وهذا اذا خللت

الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر ثني أبي أنه سمع أنس بن مالك يقول لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه أو كره

أن يصنعها فقال انما أصنعها
للدواء فقال انه ليس بدواء
ولكنه داء * وحدثني
زهير بن حرب ثنا اسماعيل
ابن ابراهيم أخبرنا الحجاج
ابن أبي عثمان حدثني يحيى بن
أبي كثير أن أبا كثير حدثه
عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة
* وحدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا أبي ثنا الاوزاعي
ثنا أبو كثير قال سمعت أبا
هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة
* وحدثنا زهير بن حرب
وأبو كريب قالا ثنا وكيع
عن الاوزاعي وعكرمة
ابن عمار وعقبة بن التوأم
عن أبي كثير عن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمر من
هاتين الشجرتين الكرمة
والنخلة وفي رواية أبي
كريب الكرم والنخل
* حدثنا شيبان بن فروخ
ثنا جرير بن حازم سمعت

انها تطهر ولا تطهر وأما ان تخللت بأمر من الله تعالى فقال عبد الوهاب تحل اتفاقا وان تخللت بشيء ألقي فيها لم تطهر والقول بأنها تحل ولا تطهر ضعيف لوجهين أحدهما منقوض بما اذا تخللت بامر من الله تعالى * الثاني ان علة الحرمة التنجيس والشدة والعلة اذا ارتفعت ارتفع الحكم * فان قيل بقيت علة أخرى للتنجيس وهو ان الاناء كان تنجس فيتنجس الخل بملاقاته سطحا نجسا * قيل طهر الخمر باستحالته خلا كذلك يطهر ما تعلق منه بالاناء لانه جزء منه * فان قيل * يلزم تطهير النجاسة بغير الماء وليس من أصلكم * قيل * خرج عن هذا الاصل فروع كالمخرجين وذيل المرأة المطال للستر والخف والنعل يتعلق بهما أرواث الدواب فيكون هذا من ذلك المستثنى من هذا الاصل * قلت * اذا صح الجواب بان الخمر طهر باستحالته خلا فكذلك يطهر ما تعلق بالوعاء ولم يرد هذا السؤال من أصله قال بعضهم وعلى القول بالطهارة فلا يصب الخل من فم الوعاء لانه كان تنجس بالخمر فينبغي أن يثقب الوعاء من أسفل ويصب منه الخل ويقال ان الخمر لا تصير خلا حتى تصير خمرا قبل فتكون طهارة الخل لان الخمر استحالت اليه على ما تقدم (قوله في الآخر انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) (ع) حجة لمن لا يجيز التداوي بمحرم وتقدم الكلام على ذلك هنالك * قلت * الخلاف في التداوي بها انما هو في ظاهر الجسم لا بأكل ولا شرب (قوله في الآخر الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) (ع) يحتج به أبو حنيفة في قصره الخمر عليهما ولا حجة فيه لانه ليس فيه لا تكون الخمر الا منهما وقد ذكر مسلم حديث كل مسكر حرام وحديث المسكر حرام وحديث معاذ وقد سئل عن شراب العسل والذرة والشعير فقال نهى عن كل مسكر فهذه كلها ترفع الاشكال لانه علق الحرمة بالسكر (ط) ولانه خرج مخرج الغالب لان الاكثر انما يكون منهما (قوله الكرم والنخل) (ع) تسمية العنب كرما ليس بمعارض لحديث لا تقولوا للعنب الكرم فان الكرم قلب المؤمن فانه انما نهى عن تسمية ما كره وذم باسم المدح والفضل خوف أن يحمل ذلك سامعه على استعمالها ويحتمل أن النهي عن ذلك انما كان بعد هذا اذ قوله هذا كان بعد تقرر التحريم

﴿ احاديث النهي عن الخليطين ﴾

بالقاء شيء فيها من خبز أو بصل أو غير ذلك وأما ان نقلت من الشمس الى الظل أو بالعكس فلاصحابنا فيه قولان وأما ان تخللت بامر من الله تعالى فقال عبد الوهاب تحل اتفاقا والقول بانها لا تحل ولا تطهر اذا ألقي شيء فيها ضعيف لوجهين أحدهما أنه منقوض بما اذا تخللت بامر من الله تعالى * الثاني ان علة التحريم والتنجيس الشدة والعلة اذا ارتفعت ارتفع الحكم * فان قيل * بقيت علة أخرى بالتنجيس وهو ان الاناء كان تنجس فتنجس الخل بملاقاته سطحا نجسا * قيل * طهر الخمر باستحالته خلا كذلك يطهر ما تعلق منه بالاناء لانه جزء منه * فان قيل * يلزم تطهير النجاسة بغير الماء وليس من أصلكم * قيل * خرج عن هذا الأصل فروع كالمخرجين وذيل المرأة المطال للستر والخف والنعل يتعلق بهما أرواث الدواب فيكون هذا من ذلك المستثنى من ذلك الاصل (ب) اذا صح الجواب بان الخمر طهر باستحالته خلا فكذلك يطهر ما يتعلق بالوعاء ولم يرد هذا السؤال من أصله قال بعضهم وعلى القول بالطهارة فلا يصب الخل من في الوعاء لانه كان تنجس بالخمر فينبغي أن يثقب الوعاء من أسفل ويصب منه الخل

﴿ باب النهي عن الخليطين ﴾

عطاء بن أبي رباح ثنا جابر بن عبدالله الأنصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج ح وثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبدالله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا * حدثنا

يحيي بن يحيي أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما * حدثنا يحيي بن أيوب ثنا ابن علية ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق ثنا روح بن عبادة ثنا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شرب منكم فذكر بمثل حديث وكيع * حدثنا يحيي بن أيوب ثنا ابن علية أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيي بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي وهو ابن المبارك عن يحيي عن أبي سلمة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيي أنه لقي عبدالله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق ثنا

(قوله نهى أن يخلط الزبيب والتمر) (م) الخليط أن يجمع بين مسكرين في الشرب أو بين أصلهما في الانتباذ فان كان أحد الاصلين لا يصير منه نبيذ لو انفرد ففي المذهب فيه اضطراب في مسائل ذكروها فاختلف العلماء في الخليطين فذهبنا النهي عنهما وشذ بعض متقدمي أصحابنا فقال يعاقب فاعله وبعض أصحابنا يشير الى أنه حلال وقد يحتج له بحديث عائشة كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب (ع) بحديث النهي عن الخليطين في الشراب وفي الانتباذ قال الجمهور وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف في أحد القولين قالوا وما جاز منفردا جاز مجموعا وهذا تحكم على الشريعة وقصر الليث النهي على الجمع بين الاصلين في الانتباذ وأجاز الجمع في الشرب وكأنه لم يبلغه حديث النهي عن الجمع بينهما في الشرب والتفت الى العلة التي هي اسراع الشدة المطربة (ط) ما ذكر أبو حنيفة من انه ما حل منفردا حل مجموعا قياس فاسد الوضع وينكسر بالاختين فانه يجوز نكاح كل واحدة منهما على انفرادها ويحرم الجمع بينهما وأعجب من ذلك تعليل أصحابه النهي بأنه من السرف لما فيه من الجمع بين ادامين وهذا تغيير وتبديل لا تأويل يشهد ببطلانه أحاديث الباب ثم انهم جعلوا الشراب اداما وذلك فعل من ذهل عن الشرع والعادة وكيف ينكر الجمع بين ادامين وقد فعل ذلك على مائدته صلى الله عليه وسلم على ما يأتي (ع) واختلف أصحابنا في النهي عن الخليط هل هو للتحريم أو للكراهة

---

* (ش) * يزيد بن عبدالرحمن بن أذينة بضم الهمزة تصغير أذن * وأبو كثير الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء المخففة نسبة لغبر قبيلة (قوله نهى أن يخلط الزبيب والتمر) (ح) الخليطان أن يجمع بين مسكرين في الشرب أو بين أصلهما في الانتباذ فان كان أحد الأصلين لا يصير منه نبيذ لو انفرد ففي المذهب فيه اضطراب * واختلف العلماء في الخليطين فذهبنا النهي عنهما وشذ بعض متقدمي أصحابنا فقال يعاقب عليه وبعض أصحابنا يشير الى أنه حلال وقد يحتج له بحديث عائشة كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب (ع) بحديث النهي عن الخليطين في الشراب أو في

روح بن عبادة ثنا حسين المعلم ثنا يحيي بن أبي كثير بهذين الاسنادين غير أنه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب وحدثني أبو بكر
ابن اسحق ثنا عفان بن مسلم ثنا أبان العطار ثنا

يحيي بن ابى كثير ثنى عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته قال وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قالا ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد منهما على حدته * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة ابن عمار ثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو أبو كثير الغبري ثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب * وحدثنيه وهب بن بقية أخبرنا خالد يعني الطحان عن الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع

(ط) واختلف القائلون بمنع الخلط في علة ذلك والجاري على مذهب أهل الظاهر عدم التعليل وعلله الجمهور باسراع الشدة المسكرة وهذا الذي يفهم من أحاديث الباب لانه صرح بالنهي عن الخلط في الانتباذ والشرب وعلى هذا التعليل يجوز خلط شيئين لا يؤثر أحدهما في اسراع الشدة وقد أبعد من أصحابنا من منع الخلط بينهما حتى منع من خلطهما في التخليل وهذا انما يليق بمذهب من لا يعلل ويلزمه أن يمنع خلط العسل باللبن وشراب الورد والبنفسج (ع) اختلف هل يختص النهي بالمشروب أو يعم المشروب وغيره والصحيح ماذهب اليه أصحابنا من جواز الخلط من غير شرب كجعل العصير والعسل في المربى والمريسات *(قلت)* وليس من الخليطين أن يضاف عقار لا ينتبذ أصله الى ماينتبذ من تمر وحده أو زبيب وحده ولكن يشرب قبل أن يمضي من الزمان مايتخمر في مثله ومنه هذا النبيذ المسمى بالفقاع وكان بعض القضاة وأظنه ابن عبد السلام يمنع من بيعه في رمضان خاصة لانه لا يشرب الا بعد الفطر وذلك مظنة لطول الزمان ومن نبيذ الفقاع مايصنعه أعراب افريقية من النبيذ الذي يسمونه المريس واذا امتنع الخلط عند الشرب فيتعين أن يمتنع الشرب ولو بفور انتباذهما وهو ظاهر الأحاديث (**قوله** في سند الآخر يحيي بن أبي كثير الحنفي) (ع) كذا في كل النسخ قال بعضهم وصوابه السحيمي واسمه يزيد بن عبد الرحمن وكذا نسبه الحاكم ولكنه قال فيه يزيد ابن عبد الله بن أذينة (**قوله** الى أهل جرش) (د) الجرش بضم الجيم وفتح الراء بلد باليمن

الانتباذ قال الجمهور * وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف في أحد القولين قالوا وماجاز منفردا جاز مجموعا وهذا تحكم على الشريعة (ط) قياس أبي حنيفة فاسد الوضع وينكسر بالأختين وأعجب من ذلك تعليل أصحابه النهي بانه من السرف لما فيه من الجمع بين ادامين وهذا تغيير وتبديل لا تأويل يشهد ببطلانه أحاديث الباب ثم انهم جعلوا الشراب اداما وذلك فعل من ذهل عن الشرع كيف ينكر الجمع بين ادامين وقد فعل ذلك على مائدته صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف أصحابنا في النهي عن الخلط هل هو للتحريم أو الكراهة (ط) واختلف القائلون بمنع الخلط في علة ذلك والجاري على مذهب أهل الظاهر عدم التعليل وعلله الجمهور باسراع الشدة المسكرة وهذا الذي يفهم من أحاديث الباب لانه صرح بالنهي عن الخلط في الانتباذ والشرب وعلى هذا التعليل يجوز خلط شيئين لا يؤثر أحدهما في اسراع الشدة وقد أبعد من أصحابنا من منع الخلط بينهما حتى منع من خلطهما في التخليل وهذا انما يليق بمذهب من لا يعلل ان يمنع خلط العسل واللبن وشراب الورد والبنفسج (ع) اختلف هل يختص النهي بالمشروب أو يعم المشروب وغيره والصحيح ماذهب اليه أصحابنا من جواز الخلط لغير شرب كجعل العصير والعسل في المربى والمريسات (ب) وليس من الخليطين أن يضاف عقار لا ينبذ أصله الى ماينتبذ من تمر وحده أو زبيب وحده ولكن يشرب قبل أن يمضي من الزمان مايتخمر في مثله ومنه هذا النبيذ المسمى بالفقاع وكان بعض القضاة وأظنه ابن عبد السلام يمنع من بيعه في رمضان خاصة لأنه لا يشرب الا بعد الفطر وذلك مظنة لطول الزمان ومن نحو نبيذ الفقاع مايصنعه اعراب افريقية من النبيذ الذي يسمونه المريس واذا امتنع الخلط عند الشرب فيتعين أن يمتنع الشرب ولو بفور انتباذهما وهو ظاهر الأحاديث (**قوله** الى أهل جرش)

عن ابن عمر أنه كان يقول قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * وحدثني

﴿ أحاديث النهي عن الانتباذ في أوعية معينة ﴾

(قوله نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه) (م) بالنهي عن الانتباذ في هذه الاوعية أخذ مالك وأجاز ذلك ابن حبيب وقال ليس بين نهيه واباحته الاجمعة نهاهم أولا ذريعة لئلا يقع الاسكار لكون هذه الاوعية معينة عليه ثم أباح ذلك ووكل الامر الى أمانتهم (ع) تقدم الكلام في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان (وتلخيص الامر في ذلك) انه كان نهى عن الانتباذ فيها في صدر الاسلام خوف أن يصير مسكرا ولا يعلم به لكثافتها فيشرب به من يظن انه ليس بمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واستقر التحريم وتقرر في نفوسهم نسخ باباحة الانتباذ فيها (قوله في الآخر الحنتم والمزادة المجبوبة) (ع) كذا للجمهور وفي أكثر النسخ بغير واو كالتفسير للحنتم ولابن أبي جعفر والحنتم والمزادة بالواو وكذا ذكره النسائي فقال وعن الحنتم وعن المزادة أي المقطوعة من الجب وهو القطع ورواه بعضهم المخنوثة بالخاء المعجمة وبالنون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر وليست هذه الرواية بشئ * الهروي وفي حديث ابن عباس نهى عن الجب بضم الجيم وفسره بالمزادة يخاط بعضها الى بعض وينتبذ فيها حتى تضرى ويقال لها المجبوبة أيضا وقال الحربي وثابت هي التي قطعت رأسها فصارت كهيئة الدن وذلك انها لا توكأ فيعلم اذا غلا ما فيها وأصل الجب القطع وقال الخطابي انها ليست لها عزلاء تتنفس منها وقد يتغير شرابها ولا يعلم به ﴿ قلت ﴾ تقدم في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان شرح هذه الألفاظ والذي جرى ذكره هنا من الألفاظ الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والنقير والمقير والجر المدور والبرام والتور * فالدباء القرع. الحنتم فسره ابن عمر في الام بالجر وفسر الجر بانه جميع ما صنع من المدر والمدر الطين * والنقير فسره في الحديث بأنها النخلة تنسح نسحا أي تقشر عنها قشورها

بضم الجيم وفتح الراء بلد باليمن

﴿ باب النهي عن الانتباذ في أوعية معينة ﴾

﴿ش﴾ عبثر بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وسكون الباء الموحدة وآخره راء * وثمامة بن حزن بضم الثاء المثلثة * وحزن بفتح الحاء وسكون الزاي * ويحيى البهراني بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء * وعقبة ابن حريث بضم الحاء المهملة وآخره ثاء مثلثة تصغير حرث عند الكوفيين وتصغير حارث تصغير ترخيم عند البصريين * وعبد الخالق بن سلمة بفتح السين واللام وقال البخاري بكسر اللام * ووكيع عن معرف بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة * وجيشان بفتح الجيم وسكون الياء المثناة من أسفل وفتح الشين المعجمة وآخره نون (قوله نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه) م بالنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية أخذ مالك وأجاز ذلك ابن حبيب (قوله والحنتم والمزادة المجبوبة) (ع) كذا للجمهور وفي أكثر النسخ بغير واو كالتفسير للحنتم ولابن أبي جعفر والحنتم والمزادة بالواو وكذا ذكره النسائي فقال وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة أي المقطوعة من الجب وهو القطع ورواه بعضهم المخنوثة بالخاء المعجمة وبالنون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر وليست هذه الرواية بشئ وفي حديث ابن عباس نهى عن الجب بضم الجيم وفسره

أبو بكر بن اسحاق ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه * وحدثني عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لأبي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس ثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة

ولكن اشرب في سقائك وأوكه * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر ح وثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت * وحدثنا زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه قال نعم قلت يا أم المؤمنين أخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه قالت نهانا أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له أما ذكرت الحنتم والجر قال انما أحدثك بما سمعت أأحدثك مالم أسمع * وحدثنا سعيد بن عمرو والاشعثي أخبرنا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى وهو القطان ثنا سفيان وشعبة قالا ثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم يعني ابن الفضل ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم * وحدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ثنا اسحق بن سويد بهذا

وتنقر وعند ابن الحذاء تبقر بالباء والبقر الشق والنساحة بضم النون ما يتساقط من ورق التمر وعند ابن الحذاء أيضا تنسج بالجيم وهو وهم * والبرام جمع برمة ويجمع أيضا على برم وهي قدور من حجارة والتور قدح كبير يصنع تارة من حجارة وتارة من نحاس وغيره وفي هذه الأحاديث انه صلى الله عليه وسلم نهاهم أولا عن الانتباذ في هذه الأوعية لما يتقي من ذريعة السكر وأرشدهم الى الانتباذ في الأسقية فلما تعذرت الاسقية وهي ظروف الادم لغلائها حتى قالوا ليس كل الناس يجد سقاء رفع ذلك عنهم بان وسع عليهم وأباح لهم ما كان منعهم منه من تلك الاوعية ونص على المنع الذي يتقي وهو المسكر فقال نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء وقال ان الظروف لا تحل شيأ ولا تحرمه وكل مسكر حرام فثبت لنسخ وارتفع التضييق (قوله ولكن اشرب في سقائك وأوكه) (د) قال العلماء معناه انه اذا وكى أي ربط فمه أمنت مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة ينشق الجلد الموكأ ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معها من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم

بالمزادة يخلط بعضها الى بعض وينتبذ فيها حتى تضرى ويقال لها المجبوبة أيضا وقال الجيزي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وذلك انها لا توكأ فيعلم اذا غلا ما فيها * وقال الخطابي ليس لها عز الانتنفس منها فقد يتغير شرابها ولا يعلم به (ب) تقدم في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان شرح هذه الالفاظ والذي جرى ذكره هنا من الألفاظ الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والنقير والمقير والجر والمدر والبرام والتور * فالدباء القرع * والحنتم فسره ابن عمر رضي الله عنه في الأم بالجر وفسر الجر بانه جميع ما يصنع من المدر والمدر الطين * والنقير فسره في الحديث بانه النخلة تنسج نسجا أي تقشر عنها قشورها وتنقر بالنون وعند ابن الحذاء وتبقر بالباء والبقر الشق والنساحة بضم النون ما يتساقط من ورق لتمر وعند ابن الحذاء أيضا تنسج بالجيم وهو وهم * والبرام بكسر الباء جمع برمة ويجمع أيضا على برم بضم الباء وفتح الراء وهي قدور من حجارة والتور قدح كبير يصنع تارة من حجارة وتارة من نحاس وغيره وفي هذه الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم أولا عن الانتباذ في هذه الأوعية لما يتقي من ذريعة السكر وأرشدهم الى الانتباذ في الأسقية فلما تعذرت لأسقية وهي ظروف الادم لغلائها حين قالوا ليس كل الناس يجد سقاء رفع ذلك عنهم بان وسع عليهم وأباح لهم ما كان منعهم من تلك الأوعية ونص على المنع الذي يتقي وهو السكر فقال نهيتكم عن الانتباذ الا في الأسقية وقال ان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام فثبت النسخ وارتفع التضييق * (قلت) * ومنهم من علل النهي عن الانتباذ في تلك الأوعية انه خيف في بدء الاسلام لالف الناس شرب المسكر ان يكون ذلك ذريعة الى ما ألفوه وقد يصير فيها مسكر ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان اشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم واستقذروا شربها لالف الشرعي نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا (قوله ولكن اشرب في سقائك وأوكه)

الاسناد الا أنه جعل مكان المزفت المقير * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس ح وثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح بالزهو * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح وثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي ح وثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن ينبذ فيه * حدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ فذكر مثله * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا المثنى يعني ابن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قالا ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال أشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت وأي شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت * وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ح وثنا ابن مثنى وابن أبي عمر عن الثقفي عن يحيى بن سعيد ح وثنا محمد بن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وثني هرون الايلي أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالك وأسامة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك * حدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية ثنا سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس والله اني سمعته منه * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الجر والدباء قال نعم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محارب ابن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة * وحدثنا

به (**قوله** نهى عن الجر) (د) يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو الطين

(ح) قال العلماء معناه أنه اذا أوكى أي ربط فمه أمنت مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة ينشق الجلد الموكا ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معها من الأوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به (**قوله** نهى عن الجر) هو بفتح الجيم وتشديد الراء (قلت) والجر

سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وأراه قال والنقير * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسج نسجا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ في الاسقية * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا أبو داود ثنا شعبة في هذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيأ ينتبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة * وحدثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير ح وثني يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا أسمع لابي الزبير من برام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا ثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * وحدثنا حجاج بن الشاعر ثنا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان

﴿أحاديث النهي عن الانتباذ في غير الاسقية﴾

الأسقية جمع سقاء والسقاء ما كان من ادم أي من جلد (**قوله** كان ينتبذ له في تور) (د) التور قدح كبير يصنع تارة من حجارة وتارة من نحاس أو غيره (ع) قال الخليل التور معروف تذكره العرب وقيل هو دخيل في لغتها والحديث صريح في نسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء وما ذكر معها من الحنتم وغيره لان الحجارة أكثف منها فهي أولى بالنهي منها فلما انتبذ له فيها دل ذلك على النسخ (**قوله** من برام) (م) هو جمع برمة ويجمع أيضا على برم وهي قدور من حجارة وهي التور أيضا (**قوله** فانتبذوا في الاسقية كلها) (ع) هو تغيير من الناسخ وصوابه فاشربوا في الأوعية كلها لان

والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار وأراد بالنهي الجرار المدهونة لانها أسرع في الشدة والتخمير (ح) يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو الطين (**قوله** كان ينتبذ له في تور) بالتاء المثناة (ح) التور قدح كبير يصنع تارة من حجارة وتارة من نحاس أو غيره (ع) والحديث صريح في نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء وما ذكر معها من الحنتم وغيره لان الحجارة أكثف منها فهي أولى بالنهي عنها فلما انتبذ له فيها دل ذلك على النسخ (**قوله** كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء) بكسر السين والسقاء ما كان من أدم أي من جلد (**قوله** برام) بكسر الباء جمع برمة ويجمع أيضا على برم بضم الباء وفتح الراء وهي قدور من حجارة وهو التور أيضا (**قوله** فانتبذوا في الأسقية كلها) (ع) هو تغيير من النسخة وصوابه فاشربوا في الأوعية كلها لان الاسقية هي ما كان من ظروف الادم وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا في

صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمر وقال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فى الجر غير المزفت * حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام * وحدثني حرملة بن يحيي التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * حدثنا يحيي بن يحيي

الاسقية هى ما كان من ظروف الادم وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا فى الانتباذ فيها (قوله قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه) * (قلت) * يعنى بالظروف الاوعية للنهى عن الانتباذ فيها لان بذلك يستقيم المعنى (قوله وكل مسكر حرام) * (قلت) * لولا الاجماع على تحريم ما لا يسكر من قليل نىء العنب والزبيب لامكن أن يقال ان القليل الذى لا يسكر ليس بحرام لاسيما على المذهب الحق وهو قول الشيخ ابن سينا ان المعتبر فى صدق العنوان على الموضوع الثبوت بالفعل (قوله فى سند الآخر عن معرف) (ع) المشهور فيه كسر الراء ويجوز فتحها ويقال فيه معروف (قوله كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم) أسقط أداة الاستثناء ولا بد منها (قوله فى سند الآخر عن عبد الله بن عمر وقال لما نهى) (م) هو لابن ماهان بفتح العين يعنى عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو للرازى بضمها يعنى ابن عمر بن الخطاب والمحفوظ الاول (ع) وهو الذى ذكر البخارى وبالوجهين رويناه (قوله ليس كل الناس يجد) (د) يعنى أسقية الادم (قوله فارخص لهم فى الجر غير المزفت) (د) هذا محمول على انه رخص لهم فيه أولا ثم رخص لهم بعد ذلك فى جميع الاوعية على غير ما فى حديث

﴿ أحاديث بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ﴾

(قوله سئل عن البتع) (م) البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة نبيذ العسل وهو شراب اليمن قال الحربى ويقال بفتح التاء أيضا (قوله كل شراب أسكر فهو حرام)

الانتباذ فيها (قوله وكل مسكر حرام) (ب) لولا الاجماع على تحريم ما لا يسكر من قليل خمر العنب والزبيب لأمكن ان يقال القليل الذى لا يسكر ليس بحرام لاسيما على المذهب الحق وهو قول الشيخ ابن سينا ان المعتبر فى صدق العنوان على الموضوع الثبوت بالفعل (قوله فى سند الآخر عن معرف) المشهور فيه كسر الراء ويجوز فتحها ويقال فيه معروف (قوله فى ظروف الأدم) فاسقط عليه الاستثناء ولا بد منها (قوله فى سند الآخر عن عبد الله بن عمرو لما نهى) هو لابن ماهان بفتح العين يعنى عمرو بن العاصى وهو للرازى بضمها يعنى عمر بن الخطاب (م) والمحفوظ الأول (ع) وهو الذى ذكر البخارى وبالوجهين رويناه (قوله ليس كل الناس يجد) (ح) يعنى أسقية الأدم (قوله فرخص لهم فى الجر غير المزفت) (ح) هذا محمول على انه رخص لهم فيه أولا ثم رخص لهم بعد ذلك فى جميع الأوعية على ما سبق

﴿ باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام ﴾

(قوله سئل عن البتع) بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة نبيذ العسل وهو شراب اليمن ويقال بفتح التاء أيضا لم يختلفوا فى كسر الباء قبلها (قوله كل شراب أسكر فهو حرام) (ح) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم والمزر بكسر الميم (ب) وفيه أنه لو كان

وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وليس فى حديث سفيان وصالح سئل عن البتع

وهو فى حديث معمر وفى حديث صالح أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام * وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحق بن إبراهيم واللفظ لقتيبة قالا ثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يارسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام * حدثنا محمد بن عباد

ثنا سفيان عن عمرو وسمعه من سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وأراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يارسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام * وحدثنا إسحق ابن إبراهيم ومحمد بن أحمد ابن أبى خلف واللفظ لابن أبى خلف قالا ثنا زكريا ابن عدى ثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن سعيد بن أبى بردة ثنا أبو بردة عن أبيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى

(د) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتى اذا رأى بالسائل حاجة الى مالم يسئل عنه أن يزيده فى جوابه ومنه حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمزر هو بكسر الميم * (قلت) * وفيه انه لو كان المسكر غير شراب فهو حرام كالحشيش وفى أكلها الادب لا الحد وفى طهارتها الاقوال الثلاثة التى ذكرها القرافى لان المراد بالسكر ما فسد العقل وهى تفسده وكذلك يحرم السيكران وان كان غير مستلذ

﴿ حديث معاذ وأبى موسى رضى الله عنهما ﴾

(قوله فى سند الطريق الاول منه وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه أبى موسى) (ع) كل واحدة من الطريقين لها علة أما الأولى وهى هذه فقال الدارقطنى اختلف فيه عن شعبة فرواه مسلم كما ترى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ورواه البخارى عن سعيد بن أبى بردة بعث النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فى الطريق الثانى منه وحدثنى محمد بن عباد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده) (ع) وأما علة الطريق الثانى وهى هذه فقال الدارقطنى أيضا لم يتابع ابن عباد عليه أحد ولا يصح عن عمرو بن دينار ورواه ابن عيينة عن مسعر ولم يخرجه البخارى من حديث ابن عيينة والذى عندى أن مسلما ذكر حديث ابن عباد هذا ليستشهد به على رواية وكيع بموافقته له فى سند الحديث وهذا ومثله يدل أن مسلما استوفى فى كتابه الاقسام التى أشار اليها والعلل التى وعد رحمه الله بذكرها خلاف ماذهب اليه الحاكم من انه مات قبل أن يؤلف من ذلك الا الضرب الاول وقد بيناه هذا فى أول الكتاب (قوله ما أسكر عن الصلاة فهو حرام) أى ماصد عنها بما فيه من السكر كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴿ قلت ﴾ وفى الاول ما أسكر فهو حرام وليس من تعارض المطلق والمقيد حتى يلزم من قاعدة رد المطلق الى المقيد ان لا يحرم الا ماصد عن الصلاة وانما هو من تعارض العام والمفهوم والعام مقدم (ع) وكان قبل تحريم الخمر جاء النهى عن قرب الصلاة فى حال السكر * واختلف العلماء فى ذلك السكر دون غيره ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاجتنبوا وقوله تعالى فهل أنتم منتهون (قوله جوامع الكلم بخواتمه) (ط) الكلمة الجامعة هى الوجيزة البليغة الجامعة للمعانى وهى صفة

المسكر غير شراب فهو حرام كالحشيش وفى أكلها الأدب لا الحد وفى طهارتها الأقوال الثلاثة التى ذكرها القرافى لان المراد بالمسكر ما أفسد العقل وهى تفسده وكذا يحرم السيكران وان كان غير مستلذ (قوله كل ما أسكر عن الصلاة) (ط) أى كل ماصد عنها (قوله جوامع الكلم بخواتمه) (ط) الكلمة الجامعة هى الوجيزة البالغة الجامعة للمعانى الكثيرة وهى صفة القرآن الكريم ويعنى

يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن عمارة بن غزية عن أبى الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبى صلى الله عليه وسلم

القرآن الكريم ويعني بخواتمه انه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كابدائه (قوله في الآخر أو مسكر هو) (ط) هو بفتح الواو ولا يعرف غيره وهو سؤال عن صفة النبيذ المسؤل عنه وفيه أن علة التحريم انما هي الاسكار ويحتج به على الحنفية (قوله ان على الله عهدا) (ط) أي التزم ذلك بوعيده عليه وطينة الخبال قد فسرها بانها عصارة أهل النار وفي حديث آخر انها صديد أهل النار وسميت طينة الخبال لانها تخبل أي تفسد عقل شاربها وهذا الوعيد وان علقه على مطلق الشرب فهو مقيد بعدم التوبة (ع) وقد اختلف في التوبة من غير الكفر هل هي ظنية أو قطعية (ط) والذي أقول به ان من تتبع القرآن والسنة يقطع ان توبة الصادق قطعية لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك من الآي ❊(قلت)❊ يقال تارة قال الامير من فعل كذا عاقبته ويقال تارة قال من فعل كذا على عهد ان أعاقبه ومعلوم أن الثاني أبلغ في الزجر والحديث منه ثم الشارب ان مات وقد تاب فحكمه ما ذكر فان مات ولم يتب فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة لوجوب صدق ايعاد الله تعالى ومن سوى تلك الطائفة فحكمه انه في المشيئة عند أهل السنة وهذا في كل صنف من العصاة (قوله في الآخر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) يأتي الكلام عليه في الكلام على الطريق الثاني (قوله في سند الطريق الثاني نافع عن ابن عمر ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) اختلف في رفعه عن ابن عمر فرفعه الحفاظ واختلف فيه عن مالك فلم يرفعه من أصحاب الموطأ غير معن وكذلك رواه عنه عبد الملك مرفوعا (قوله كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (م) نتيجة هاتين المقدمتين كل مسكر حرام وأراد بعض الاصوليين أن يخرج هذا بشيء من علم المنطق فقال ان أهل المنطق يقولون ان القياس المنتج لا يكون الا عن مقدمتين فلو قلت كل مسكر خمر لم تفد هذه المقدمة بانفرادها شيأ فاذا أضفت اليها وكل خمر حرام كانت عنه النتيجة المذكورة وهم يسمون الكلمة الاولى موضوعا والكلمة الثانية منهما محمولا بمعنى أن الكلمة الاولى وضعت ليحمل عليها الكلمة الثانية ويكون المحمول في المقدمة الاولى هو الموضوع في المقدمة الثانية وتكون النتيجة مركبة من موضوع المقدمة الاولى ومحمول الثانية كما رأيت في النتيجة المذكورة ويجعل أهل المنطق هذا أصلا يستهلون به معرفة النتائج وهذا القياس واضح لهذا الاصولي في موضع أو موضعين من الشريعة فانه لا يستقيم في سائر أدلتها ومعظم

بخواتمه أنه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كابدائه (قوله أو مسكر هو) بفتح الواو وفيه أن علة التحريم انما هي الاسكار فيحتج به على الحنفية (قوله ان على الله عهدا) أي التزم ذلك بوعيده عليه وطينة الخبال بفتح الخاء المعجمة والباء المخففة قد فسرها بانها عصارة أهل النار وفي حديث آخر انها صديد أهل النار وسميت طينة الخبال لانها تخبل أي تفسد عقل شاربها وهذا الوعيد وان علقه على مطلق الشراب فهو مقيد بعدم التوبة ❊ ثم اختلف في التوبة من غير الكفر هل هي ظنية أو قطعية (ط) والذي أقول به ان من تتبع القرآن والسنة يقطع أن توبة الصادق قطعية لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك من الآي (ب) يقال تارة قال الأمير من فعل كذا عاقبته ويقال تارة قال من فعل كذا على عهد ان أعاقبه ومعلوم ان الثاني أبلغ في الزجر والحديث منه ثم الشارب ان مات وقد تاب فحكمه ما ذكر فان مات ولم يتب فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة لوجوب صدق ايعاد الله تعالى ومن سوى تلك الطائفة فحكمه أنه في المشيئة عند أهل السنة وهذا في كل صنف من العصاة (قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) هذا الترتيب من الضرب الأول من الشكل الأول ونتيجته كل مسكر حرام وفيه اندراج الصغرى تحت حكم الكبرى وللمازري في هذا المحل كلام يدل

أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ❊ حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة ❊ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو بكر ابن اسحق كلاهما عن روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ❊ وحدثنا صالح بن مسمار السلمي ثنا معن ثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله ❊ وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا أن يتوب * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى البهراني قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر

الاقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ولا يعرف من هذه الجهة فانا مثلا لو طالبنا تحريمه صلى الله عليه وسلم التفاضل في الربا بانه مطعوم كما يقوله الشافعي لم نقدر أن نعرف هذه العلة الا ببحث وتقسيم ثم اذا عرفناها فللشافعي أن يقول حينئذ كل سفرجل مطعوم وكل مطعوم ربوي فالسفرجل ربوي على الطريقة التي قلنا ان النتيجة تكون مركبة من موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية ولكن هذا لا يفيد الشافعي فائدة لانه انما عرف صحة هذه النتيجة بطريقة أخرى فلما عرفها من تلك الطريقة وضعها في عبارة أخرى تفيد مذهبه ومراده وليس في ذلك مزيد على الطريقة الأولى وانما نبهنا على هذا لما وجدنا بعض المتأخرين صنف كتابا أراد أن يرد أصول الفقه لأصول علم المنطق وقد وقع في بعض الطرق كل مسكر حرام وهذه نتيجة تلك المقدمتين المذكورتين في الطريق الأخرى من غير أن تذكر تلك المقدمة وذكرنا في طريق أخرى من غير نتيجة وفي طريق ثالث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه الطريق ذكر فيها احدى المقدمتين مع نتيجتهما لو اجتمعتا وهذا يشعرك بأن الشرع لا يلتفت الى الناحية التي نحا لها هذا المتأخر * قلت * لا يخفى على من له مشاركة في المنطق ان كلام الامام هذا يدل على ضعفه في علم المنطق أو أنه لا يعرفه ولولا خشية الاطالة لبينت ذلك وانما يطول لانه يتوقف على معرفة القياس المنطقي والقياس الفقهي وان المنطقي يتركب من مقدمتين احداهما تشتمل على موضوع المطلوب المسمى بالاصغر وهي الصغرى والأخرى تشتمل على محموله المسمى بالاكبر وهي الكبرى (**قوله** في الآخر من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة) (ع) يحرمها وان دخل الجنة ابتداء أو بعد خروجه من النار ان نفذ فيه الوعيد ثم لا يلحقه غم لعدم شربها * قيل لانه ينساها وقيل لانه لا يشتهيها وقيل لانه لا يدخل الجنة جملة لانه ان دخلها وهو يعلم بها حزن وان لم يحزن فلا عقوبة ومعنى هذا عند هذا القائل انه يحبس عن دخول الجنة مدة فيكون عقابه حبسه عن الالتذاذ بها تلك المدة فيكون اما من أصحاب الأعراف والبرزخ واما لانه لا يدخل الجنة جملة فليس بمذهب لأهل السنة في أهل الذنوب ويقول الأولون ان نسيانها أو عدم اشتهائها ليس بعقوبة وانما هو نقص نعيم وهم لا يتألمون لرفع درجات بعضهم على بعض * قلت * فاذا لم يتألموا فاين العقوبة اذن

﴿ أحاديث مدة الانتباذ ﴾

(**قوله** كان ينتبذ له أول الليل) * قلت * كان تشعر بالدوام والتكرار (ع) فيه جواز الانتباذ ودوام شربه ما دام حلوا لم يتغير ولا خلاف في اليومين وأما بعد الثلاث فلا يؤمن أن تدخلها داخلة فلذلك

على ضعفه في علم المنطق أو أنه لا يعرفه أصلا والله أعلم (**قوله** من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة) (ع) يحرمها وان دخل الجنة ابتداء وبعد خروجه من النار ان نفذ فيه الوعيد ثم لا يلحقه غم لعدم شربها قيل لانه ينساها وقيل لانه لا يشتهيها (ب) اذ لم يتألموا فاين العقوبة اذن

﴿ باب مدة الانتباذ ﴾

(ش) * أبو أسيد الساعدي بضم الهمزة وفتح السين (**قوله** كان ينتبذ له أول الليل) (ع) ففيه جواز الانتباذ ودوام شربه ما دام حلوا ولا خلاف في اليومين وأما بعد الثلاث فلا بد من أن تدخله داخلة

فان فضل منه شئ سقاه الخادم أوصبه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وأبي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ أهراقه * وحدثني محمد بن أبي خلف ثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال أمسلمون أنتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني ثنا ثمامة يعني ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه * حدثنا محمد بن مثنى العنزي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته اياه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه

تحرزاه صلى الله عليه وسلم ولم يشربه وسقاه غيره (قوله فان فضل منه شئ) *قلت* ظاهره لبعد العصر لا عن شربه اياه بعد العصر كما في الطريق الآخر (قوله سقاه الخادم) وتنزه عن شربه لما عسى يوجد من رائحته لا لانه مسكر لانه لو كان مسكرا لم يسقه الخادم ولا ينبغي اراقته وقت جواز شربه الغير لانه من اتلاف المال (قوله أوصبه) (ع) اذا رأى فيه شبهة لتغيير ولفساد فسقياه للخادم واراقته احتلاف الحالين *قلت* فاو فيه للتنويع وفيه اراقة ما فسد وغش من اللبن والعسل واراقة المسك الذي لا رائحة له مخافة أن يغش به والاصل في هذا من المذهب كسر الدرهم الستوق المذكور في كتاب الصرف (قوله في الآخر أمسلمون انتم) (ط) استفهام عن دخولهم في الاسلام لانهم سألوا عما لا يجهل حكمه مسلم لما تقرر من حرمته وحرمة بيعه لحديث ان الذي حرم شربها حرم بيعها وحديث ان الله اذا حرم على قوم شيأ حرم عليهم ثمنه (قوله سل هذه) لأنها المباشرة لفعل ذلك فهو تحقيق ومعنى أوكه اربطه بالوكاء والوكاء الخيط الذي يربط به فم السقاء (قوله في سند الآخر عن الحسن عن أمه عن عائشة) (د) هو الحسن البصري واسم أمه خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد وعزلاء هو بفتح العين المهملة واسكان الزاي والمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة (قوله ننبذه غدوة ويشربه عشاء) (ع) هذا فيما قل ويفرغ من يومه والاول فيما كثر ويسقى منه الا أنه لا يبقيه بعد الثلاث لما تقدم ويحتمل أن حديث عائشة هذا في زمن الحر وحيث يخشى فساده فيما زاد على اليوم والليلة وحديث ابن عباس في زمن آخر حيث لا يخاف عليه التغيير الا بعد الثلاث (قوله في سند الآخر أبو أسيد) (د) هو بضم الهمز (قوله فكانت امرأته يومئذ خادمهم) (د) هذا محمول على انه قبل نزول الحجاب ويبعد أنها مستورة البشرة

ولذلك تحرزاه صلى الله عليه وسلم لم يشربه وسقاه غيره (قوله سقاه الخادم) وتنزه عن شربه لما عسى يوجد من رائحته لا لأنه مسكر اذ لو كان مسكرا لم يسقه الخادم (قوله أوصبه) أو للتنويع أي اذا رأى فيه شبهة التغيير والفساد فسقيه للخادم واراقته باختلاف الحالين (قوله أمسلمون أنتم) (ط) استفهام عن دخولهم في الاسلام لانهم سألوا عما لا يجهل حكمه مسلم لما تقرر من حرمته وحرمة بيعه (قوله سل هذه) لانها المباشرة لفعل ذلك فهو تحقيق ومعنى اوكه اربطه بالوكاء والوكاء الخيط الذي يربط به فم السقاء (قوله وله عزلاء) هو بفتح العين المهملة واسكان الزاي والمد وهو الثقب الذي يكون في

وسلم بمثله ولم يقل فلما أكل سقته اياه * وحدثني محمد بن سهل التميمي ثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد يعني أبا
غسان ثني أبو حازم عن
سهل بن سعد بهذا الحديث
وقال في تور من حجارة فلما
فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الطعام أماثته
فسقته تخصه بذلك * حدثني
محمد بن سهل التميمي وأبو
بكر بن اسحق قال أبو بكر
أخبرنا وقال ابن سهل ثنا
ابن أبي مريم أخبرنا محمد
وهو ابن مطرف أبو غسان
أخبرني أبو حازم عن سهل
ابن سعد قال ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم
امرأة من العرب فأمر أبا
أسيد أن يرسل اليها فأرسل
اليها فقدمت فنزلت في أجم
بني ساعدة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى
جاءها فدخل عليها فاذا
امرأة منكسة رأسها فلما
كلمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت أعوذ بالله
منك قال قد أعذتك مني
فقالوا لها أتدرين من هذا
فقالت لا فقالوا هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءك
ليخطبك قالت أنا كنت
أشقى من ذلك قال سهل
فأقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ حتى جلس
في سقيفة بني ساعدة هو
وأصحابه ثم قال اسقنا لسهل
قال فأخرجت لهم هذا القدح
فاسقيتهم فيه قال أبو حازم
فأخرج لنا سهل ذلك
القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية أبي بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل * وحدثنا

(قوله أماثته) (م) كذا رويناه ربا عيا بالثاء المثلثة في الاول وبالتاء المثناة من فوق في الثاني بمعنى اذابته وذكره ابن السكيت ثلاثيا ماث الشيء يميثه ويموثه ميثا وموثا أذابه وفي بعض النسخ بالمثناة من فوق فيهما وفي بعض النسخ أماتته من الموت أي عركته واستخرجت قوته وعسيلته (ع) والوجهان الرباعي والثلاثي معروفان (قوله تخصه بذلك) (ع) وعند ابن السكن من رواية البخاري تتحفه بذلك وهو قريب من معنى تخصه * ابن دريد أتحفته بالشيء اتحافا اذا طرفته به أو خصصته به لما لم يسع الجميع ففيه تخصيص صاحب الدعوة الحاضرين بنوع من البر ومكارم الاخلاق وحسن المبرة تأباه لئلا يوحش الصدور ولا يعترض بهذا الواقع في الحديث فان الجميع مسرور بذلك ويؤثره به على نفسه

﴿أحاديث المرأة التي استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لا تعرفه﴾

(قوله في أجم بني ساعدة) (د) أي في حصونهم * أبو عبيد الآجام الحصون واحدها أجم بضم الهمزة والجيم (قوله فدخل عليها فاذا امرأة منكسة) أي مطأطئة (د) فيه جواز نظر الخاطب لمن أراد أن يتزوج (قوله أعذتك) (د) معناه تركتك وفي الحديث المشهور من استعاذ كم بالله فاعيذوه فلما استعاذت لم يجد بدا من أن يعيذها ثم اذا ترك شيأ لله لم يعد فيه وتركه تزوجها اما انها لم تعجبه صورتها أو خلقها (ع) اعاذته اياها يحتمل انه كافأها بذلك لسوء ما بدا له من قلة رغبتها ويحتمل أنه كراهة لها لما تخيل فيها من النكير لانه دخل وهي منكسة رأسها واستعاذت منه ويحتمل انها لم تعجبه مع أن الحديث يدل أنها لم تعرف أنه النبي صلى الله عليه وسلم فهي أعذر في قولها (ط) ولذا قالت لما أخبرت بمن هو وبما أريد منها قالت أنا كنت أشقى من ذلك ﴿قلت﴾ الاظهر انها علمت ما جاء له وما أريد منها اذ لا يليق بأسيد عدم اعلامها بذلك ولكنها لم تعلم أن هذا الداخل أولا هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه دخل عليها وهو وحده اذ لا يليق أن يدخل معه عليها غيره ألا ترى قولهم فيه جواز نظر الخاطب اذ لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر مع الخاطب (قوله اسقنا لسهل) (ط) فيه التبسط مع الصديق وطلب ما عنده من الطعام اذا علم طيب نفسه بذلك كما قال تعالى أو صديقكم (قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز) (ع) فيه التبرك بآثار الصالحين وبما لبسه أو مسه أو كان منه نحو ما أجمع عليه السلف والخلف من التبرك بالصلاة في مصلاه كالروضة المكرمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك غسل قبائه للمرضى واعطاؤه لابي طلحة شعره ليقسمه على الناس

أسفل المزادة والقربة (قوله اماثته) (م) هكذا رويناه رباعيا بالثاء المثلثة في الأول وبالتاء المثناة من فوق في الثاني بمعنى أذابته وذكره ابن السكيت ثلاثيا ماث الشيء يميثه ويموثه ميثا وموثا اذابه وفي بعض النسخ بالمثناة من فوق فيهما من الموت أي عركته واستخرجت قوته وعسيلته

﴿ باب المرأة التي استعاذت من رسول الله صلى عليه وسلم وهي لا تعرفه ﴾

﴿ش﴾ (قوله في أجم بني ساعدة) أي في حصونهم * أبو عبيد الآجام الحصون واحدها أجم بضم الهمزة والجيم (قوله أعذتك) أي تركتك وكان اذا ترك شيئا لله لا يعود فيه وفي الحديث المشهور من استعاذكم بالله فاعيذوه (قوله اسقنا لسهل) فيه التبسط مع الصديق اذا علم طيب نفسه بذلك (قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح) فيه التبرك بآثار الصالحين

واعطاؤه حقوه ليكفن به وجعله صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر واعطاؤه القميص لعبد الله بن أبي (د) ومنه جمع بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسح أصحابه رضى الله عنهم بوضوئه ودلكهم وجوههم بنخامته وغير ذلك (قوله لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل الخ) (ط) فيه استعمال الحلاوة والاطعمة النفيسة وانه ليس بمناف للزهد اذا لم يكن ذلك على وجه السرف

﴿ حديث شربه صلى الله عليه وسلم اللبن فى هجرته الى المدينة ﴾

(قوله فحلبت له كثبة من لبن) (م) الكثبة بضم الكاف وسكون المثلثة الشئ القليل * يعقوب قدر حلبة وقال الخليل هو الشئ القليل وكل ما جمعت من شئ فهو كثبة (قوله حتى رضيت) أى حتى تحققت انه قد أخذ قدر حاجته (ع) وكانه شق عليه ما لحقه من العطش فلما شرب ما أزال العطش عنه رضى * وشربه بغير حضرة صاحب الغنم يحتمل لانه مباح عندهم لكل أحد بمقتضى العادة ويحتمل انه لا قيمة له فى الطريق هنالك وانما هو للرعاء الذين يلون أمرها أو ان الغنم لمن يعلم انه يسره بذلك وقد جاء فى آخر مسلم انها الرجل من أهل المدينة والصحيح انه من أهل مكة وفى البخارى انها الرجل من قريش وسئل مالك عن مثل هذا من حيث الجملة فكرهه وسئل عن الرجل يدخل حائط الرجل فيجد الثمر ساقطا فقال لا يأكله الا أن يعلم طيب نفس صاحبه أو يكون محتاجا وقد تقدم الكلام على ذلك وهل يغرم المضطر فى آخر الأقضية (ط) التوجيه بأنه لا قيمة له فى الطرق زاد قائله لاسيما مع البعد عن العمران فهو ان لم يشرب به تلف فاشبه قوله فى الشاة يجدها فى الفلاة هى لك أو لاخيك أو للذئب وهذا ليس بشئ لان الحبة من مال الغير لا تحل الا عن طيب نفسه والتشبيه باللقطة فاسد لان اللبن فى الضروع محفوظ والتعليل بأنه مباح عندهم فى العرف انما كان قبل النهى عن ذلك وقيل لانه مال كافر وماله مباح فى الاصل وقد يمنع هذا الاصل لاسيما على القول بان له شبهة الملك وتقدم ذلك آخر الجهاد وأحسنها انه علم طيب نفس صاحب الغنم (قوله فى الآخر فاتبعه سراقة بن مالك) * (قلت) * سراقة هو ابن مالك الكنانى وكان من حديثه ان الله تعالى لما أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم فى

(قوله لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل الى آخره) (ط) فيه استعمال الحلاوة والأطعمة النفيسة وانه ليس بمناف للزهد اذا لم يكن ذلك على وجه السرف

﴿ باب شربه صلى الله عليه وسلم اللبن فى هجرته ﴾

* (ش) * (قوله فحلبت له كثبة من لبن) الكثبة بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة الشئ القليل * يعقوب قدر حلبة وقال الخليل هو الشئ القليل * وكل ما جمعت من شئ فهو كثبة وشربه بغير حضرة صاحب الغنم يحتمل لانه مباح عندهم لكل أحد بمقتضى العادة ويحتمل انه لا قيمة له فى الطريق هنالك وانما هو للرعاء الذين يلون أمرها أو ان الغنم لمن يعلم انه يسره ذلك وسئل مالك عن مثل هذا من حيث الجملة فكرهه وسئل عن الرجل يدخل حائط الرجل فيجد الثمر ساقطا فقال لا يأكله الا أن يعلم طيب نفس صاحبه أو يكون محتاجا واعترض القرطبي الاحتمال الثانى بان اللبن فى الضروع محفوظ فقياسه على الشاة بالفلاة فاسد (قوله فاتبعه سراقة بن مالك) (ب) سراقة هو ابن مالك الكنانى وكان من حديثه أن الله تعالى لما أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة وخرج صلى الله

أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا أضرك قال فدعا الله قال فعطش

رسول الله صلى الله عليه وسلم فر وابراعي غنم قال أبو بكر الصديق فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فأتيته به فشرب حتى رضيت * حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا ثنا أبو صفوان أخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسرى به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليهما السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع أباهريرة يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبد ابن حميد كلهم عن أبي عاصم قال ابن مثنى ثنا الضحاك أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

الهجرة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر رضي الله عنه جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة فخرج سراقه في أثره ليرده فكان من أمره ماذكر في الحديث * وفي سيرة ابن اسحق انه لما ساخت قوائم فرسه في الأرض تبعها عثان والعثان الدخان وذكر غير ابن اسحق ان سراقه لما رجع بغير شئ لامه أبو جهل فأنشده

أبا حكم والله لو كنت شاهدا * لامر جوادي اذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمدا * رسول ببرهان فمن ذا يقاومه
عليك بكف القوم عنه فانني * أرى أمره يوما ستبدو معالمه
فامر يرد الناس فيه بأسرهم * فان جميع الناس طرا يسالمه

حديث ايثاره صلى الله عليه وسلم قدح اللبن

(قوله بايلياء) (د) هي بيت المقدس وفيها المد والقصر ويمد بحذف الياء الأولى (قوله فنظر اليهما فأخذ اللبن) * قلت * في الكلام حذف وتقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أحدهما كما جاء مصرحا به في غير هذا فاختار اللبن وألهمه الله سبحانه الى اختيار اللبن لما أراد من توفيق هذه لأمة (قوله الحمد لله) (د) فيه استحباب الحمد عند تجديد النعم (قوله هداك للفطرة) (د) قيل في معنى لاقوال المختار منها أن الله سبحانه أعلم جبريل عليه السلام انه ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا والمراد بالفطرة هنا الاسلام المذكور في قوله كل مولود يولد على الفطرة (ع) فاستدل باختيار اللبن على الفطرة لان اللبن أول مايتغذى به الانسان كما أن الاسلام أول ماخلق عليه ابن آدم في صلب أبيه كما قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ويحتمل انها علامات وضعها الله سبحانه وتعالى لجبريل عليه السلام ليعلم بظاهرها ماقسم الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأمته من الهداية ويحتمل لان اللبن لما كان غذاء سالما من المضار غالبا في دنياه (قوله لو أخذت الخمر غوت أمتك) (ع) هو من الغي ومعناه ضلت عن الخير وانهمكت في الشر وانما كان ذلك لان الخمر

عليه وسلم هو وأبو بكر رضي الله تعالى عنه جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة فخرج سراقة في أثره ليرده فكان من أمره ماذكر في الحديث وفي سيرة ابن اسحاق انه لما ساخت قوائم فرسه في الأرض تبعها عثان والعثان الدخان وذكر غير ابن اسحاق أن سراقة لما رجع بغير شئ لامه أبو جهل فانشده

أباحكم والله لو كنت شاهدا * لأمر جوادي اذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بان (محمدا) * رسول ببرهان فمن ذا يقاومه
عليك بكف القوم عنه فانني * أرى أمره يوما ستبدو معالمه
فأمر يرد الناس فيه باسرهم * فان جميع الناس طرا يسالمه

(قوله فنظر اليهما فأخذ اللبن) (ب) في الكلام حذف وتقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أحدهما كما جاء مصرحا به في غير هذا فاختار اللبن وألهمه الله سبحانه الى اختيار اللبن لما أراد توفيق هذه الأمة (قوله هداك للفطرة) أي للاسلام (ع) فاستدل باختياره اللبن على الفطرة لان اللبن أول مايتغذى به الانسان كما أن الاسلام أول ماخلق عليه ابن آدم في صلب أبيه قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ويحتمل أنها علامات وضعها الله تعالى لجبريل عليه السلام ليعلم بظاهرها ماقسم الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته من الهداية (قوله لو أخذت الخمر غوت أمتك) لان

لما كانت تذهب العقل وتثير العداوة والبغضاء دلت على خلاف مادل عليه اللبن وفيه حجة على تحريم الخمر لان ماهو سبب الغى والفساد محرم

﴿ أحاديث تخمير الاناء ﴾

(قوله من النقيع) (ع) رويناه عن أبي بحر بالباء الموحدة وعن غيره بالنون وكذلك اختلف فيه عن البخاري والاشهر فيه النون وبها ذكره الخطابي قال والنقيع القاع وقال غيره هو قاع تنبت وأصله كل موضع يتسع فيه الماء والنقيع هذا هو صدر وادي العقيق على عشرين فرسخا من المدينة وهو الذي حماه عمر رضي الله عنه لنعم الصدقة فقيل انه حماه وعمر رضي الله عنه انما زاد فيه وأما بقيع الغرقد الذي هو مقبرة المدينة فبالباء لاغير وكذلك بقيع بطحان * وقال الخليل البقيع بالباء هو كل موضع فيه شجر شتى (قوله ألا خمرته) (ع) تخمير الاناء تغطيته * قلت * الاظهر في كونه لم يخمر في ماقبل الاتيان وفي حال الاتيان (ع) وحض صلى الله عليه وسلم على تغطية الاناء لانه أنظف وخوف مايقع فيه وحفظا له من الشيطان أن يلغ فيه فان الله سبحانه لم يقدره على كشف غطاء ولا فتح باب ولا يصل الى اذاية أحد فعل ذلك كما منعه المبيت في منزل ذكر الله تعالى عند دخوله وكما منعه المرور بين يدي المصلي اذا دنا من سترته وصيانة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السماء قال الليث والعجم تتقي ذلك في كانون الاول ومن الهوام أن يقع شئ منها فيه ويشرب منه وهو لا يعلم (ط) الامر بالتغطية أمر ارشاد في أمر دنيوي كقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم ويدل على ذلك شربه من الاناء الذي لم يخمر اذ لا يفعل المكروه (قوله ولو تعرض عليه عودا) أي تمده عليه عرضا لا طولا (ع) رويناه بضم الراء وكذا قاله الاصمعي ورواه أبو عبيد بكسرها والوجه الاول لانه من جعله بالعرض الذي هو ضد الطول والاكتفاء بالعود انما هو عند عدم الغطاء كما نص عليه في الآخر * قلت * والعود خرج مخرج الغالب ويتنزل منزلته غيره من سكين ونحوها ويدل على ذلك قوله في الآخر ولو أن تعرض عليه شيأ فهم وتوجيهات الامر بالتغطية بالأمور السابقة تدل أن تشبيكات البوقال لا تكفي عن التغطية حتى لو كان الماء أسفل من التشبيك (قوله ان توكأ) أي يربط فمها بالوكاء والوكاء الخيط الذي يربط به فم القربة والسقاء * قلت * تقدم انه يدل أن الأمر بالتغطية أمر ارشاد (قوله

الخمر لما كانت تذهب العقل وتثير العداوة والبغضاء دلت على خلاف مادل عليه اللبن وفيه حجة على تحريم الخمر

﴿ باب تخمير الاناء ﴾

﴿ش﴾ (قوله من النقيع) (ع) رويناه عن أبي بحر بالباء الموحدة وعن غيره بالنون والأشهر فيه النون والنقيع هذا هو صدر وادي العقيق على عشرين فرسخا من المدينة وهو الذي حماه عمر رضي الله عنه لنعم الصدقة (قوله ألا خمرته) أي غطيته وحض عليه صلى الله عليه وسلم لانه أنظف وأحفظ له من الشيطان أن يلغ فيه وصيانة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السماء والعجم تتقي ذلك في كانون الأول ومن الهوام أن يقع شئ منها فيه (قوله ولو تعرض عليه عودا) أي تمده عليه عرضا لا طولا (ع) رويناه بضم الراء وكذا قاله الأصمعي ورواه أبو عبيد بكسرها (ب) والعود خرج مخرج الغالب ويتنزل منزلته غيره من سكين ونحوها وتوجيهات الامر بالتغطية بالامور السابقة تدل على

بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال أبو حميد انما أمر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا * وحدثني ابراهيم بن دينار ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج وزكريا بن اسحق قالا أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يارسول الله ألا نسقيك نبيذا فقال بلى قال فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له أبو

حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب واطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه وأغلقوا الباب * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير انه قال واكفؤا الاناء أو خمروا الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الآنية وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم * وحدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان

عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على أهله * وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني عطاء انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم * وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما أخبر عطاء الا أنه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء * وحدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير * وحدثنا عمرو الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث بن سعد ثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا ليث بن سعد بهذا الاسناد بمثله غير انه قال فان

وأغلقوا الباب) ﴿ قلت ﴾ هو أيضا أمر ارشاد ويعني بغلقه عند عدم ارادة التصرف كحالة النوم وليس معطوفا على جواب الشرط وانما هو معطوف على الجملة الشرطية والمراد بغلق الباب تطبيق المصراعين فقط لا مع التسكير اذ ليس لكل باب سكاكير ولا يكفي ارخاء الستر عن غلق الباب الا أن تدعو الى ذلك ضرورة الحر فيكفي لان الأمر أمر ارشاد كما تقدم (قوله واذكروا اسم الله) ﴿ قلت ﴾ ظاهره أن ذكر الله تعالى شرط كما جاء في الصحيح أن العبد اذا ذكر الله عند دخوله منزله قال الشيطان لا مبيت لكم وكما جاء اذا قال الرجل عند جماعه أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة الولد من ضرر الشيطان (قوله في الآخر لا ترسلوا فواشيكم) (م) الفواشي البهائم (ع) وأصله كل ما فشا وانتشر من المال يقال أفشى الرجل اذا كثرت مواشيه من الابل والبقر والغنم وغيرها * ابن الاعرابي يقال أفشى وأمشى وأوشى اذا كثرت مواشيه (قوله في الآخر فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الآخر يوما ينزل فيه الوباء) (د) قال الجوهري الوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا والقصر فيه أشهر من المد وجمع المقصور أوباء

أن تشبيكات البرقال لا يكفي عن التغطية حتى لو كان الماء أسفل (قوله وأغلقوا الباب) (ب) هو أيضا أمر ارشاد ويعني بغلقه عند عدم ارادة التصرف كحالة النوم وليس معطوفا على جواب الشرط وانما هو معطوف على الجملة الشرطية والمراد بغلق الباب تطبيق المصراعين فقط لا مع التسكير اذ ليس لكل باب سكاكير ولا يكفي ارخاء الستر الا أن تدعو الى ذلك ضرورة الحر (قوله واذكروا اسم الله) ظاهره أن ذكر اسم الله تعالى شرط (قوله لا ترسلوا فواشيكم) الفواشي البهائم (قوله ينزل فيها وباء) القصر فيه أشهر من المد وجمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية (ب) النزول

والممدود أوبية كأخبية ﴿ قلت ﴾ الوباء المفسر بما ذكر الجوهري هو الوباء المعروف والأظهر انه ليس المراد في الحديث و يأتي الكلام عليه وانما هو وباء آخر والنزول حقيقة انما هو في الأجسام متحيزة ففيه ان هذا الشئ الذي ينزل متحيز والله سبحانه أعلم بحقيقته (قوله قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول) ﴿ قلت ﴾ وتخصيصه بذلك خلاف مادل عليه الحديث لانه لم يحصر الامر بالتغطية نعم فيه انه يجتنب الجميع خوف البعض كما اذا لم يتميز موضع النجاسة فانه يغسل الثوب كله

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

(قوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده) (ع) من آداب الأكل والشرب وغسل الايدي للطعام ان يبدأ المعظم الا أن يحضر صاحب الطعام و يستحب أن يكون هو البادئ في الثلاث لينشطهم وعكس ذلك في رفع اليد من الطعام والغسل لئلا يظهر منه في البداءة الحرص على رفع أيديهم (ط) بداءة المعظم هو على وجه الادب معه ﴿ قلت ﴾ ومايفعل اليوم من البداءة في الغسل بمن على اليمين انما هو لعدم حضور الافضل فيفزع الى البداءة باليمين تبركا بالتيامن في كل شئ (قوله فجاءت جارية كأنها تدفع) (ط) الجارية في النساء كالغلام في الذكران وهي من دون البلوغ ومعنى تدفع يدفعها دافع ودافعها الشيطان لتسبق الى الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية ليصل الى غرضه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أخذ بيدها و بيد الشيطان منعا لهما من ذلك (قوله ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) (د) معناه يتمكن من أكل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله تعالى (ط) واختلف فيما جاءت به الآثار الكثيرة من أكل الشيطان فحملها كثير من السلف على الحقيقة اذ لا يحيلها العقل وهم ان كانوا أجساما لطيفة روحانية فلا يبعد أن يكون يتغذى بلطيف رطوبات بعض الاغذية ورويحها فقد جاء من بات

حقيقة انما هو في الاجسام المتحيز ففيه ان هذا الشئ الذي ينزل متحيز والله سبحانه أعلم بحقيقته (قوله قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول) (ب) تخصيصه بذلك خلاف مادل عليه الحديث لانه لم يحصر الامر بالتغطية نعم فيه انه يجتنب الجميع خوف البعض كما اذا لم يتميز موضع النجاسة فانه يغسل الثوب كله

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

﴿ش﴾ ﴿ أبو حذيفة الأرحبي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة وآخره باء (قوله حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده) فيه ان من آداب الاكل والشرب وغسل الايدي أن يبدأ المعظم (ب) ومايفعل اليوم من البداءة في الغسل بمن على اليمين انما هو لعدم حضور الافضل فيفزع الى البداءة باليمين تبركا بالتيامن في كل شئ (قوله كأنها تدفع) بضم التاء أي يدفعها دافع ودافعها الشيطان لتسبق الى الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية لتصل الى غرضه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أخذ بيدها و بيد الشيطان منعا لهما من ذلك (قوله ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه) أي يتمكن من أكل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله تعالى (ط) اختلف فيما جاءت فيه الآثار الكثيرة من أكل الشيطان فحملها الاكثر على الحقيقة

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد و زهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عامر الاشعري وأبو كريب واللفظ لابي عامر قالوا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به

فأخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم الحنظلى أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبى حذيفة الارحبى عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث أبى معاوية وقال كأنما يطرد وفى الجارية كأنما تطرد وقدم مجىء الاعرابى فى حديثه قبل مجىء الجارية وزاد فى آخر الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل * وحدثنيه أبو بكر بن نافع ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجىء الجارية قبل مجىء الاعرابى * وحدثنا محمد بن مثنى العنزى ثنا الضحاك يعنى أبا عاصم عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه

وفى يده عمر فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه قيل وقد يكون لهم طعام خاص من الانجاس والاقذار ويشاركون الناس فيما نهبت الآثار عليه من الروائح لطعام والاروات ومالم يذكر اسم الله عليه ومابات غير مغطى وما أكل بالشمال ونحوه وقيل ان ذلك كله استعارة لموافقة الشيطان فيما أراد من رفع البركة بترك التسمية ومخالفة السنة وقيل انما أكلهم شم لان المضغ والبلع انما يكون لذوات الاجسام والامعاء وآلات الاكل وقد جاء أن منهم ذا جسم وحياة ومنهم جنان البيوت ومن لا ينهيأ منهم الاكل والشرب ان كانوا على خلقتهم الاصلية أو فى الوقت الذى يردهم الله سبحانه وتعالى فيه الى ذلك الخلق * وعن وهب بن منبه قال هم أجناس فخالصو الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم أجناس تأكل وتشرب وتتناكح وتتوالد ومنهم السعالى والغيلان والقطاربة (**قوله** ان يده فى يدى مع يدها) (ع) كذا فى النسخ قالوا والوجه مع أيديهما لانه ذكر الجارية والاعرابى وظاهره مباشرة الشيطان الاكل بنفسه (د) اذا صحت رواية الافراد فهى أيضا مستقيمة لان اثبات يدها لا ينفى يد الاعرابى (**قوله** ثم ذكر اسم الله وأكل) (ع) فيه مشروعية التسمية فى مبدأ الاكل فكذا فى ابتداء الشرب بل وفى كل أمر ذى بال فان ترك التسمية فى الابتداء عمدا أو جهلا أو لوجه غير ذلك ثم ذكر فى أثناء الاكل فليقل بسم الله أوله وآخره كما جاء فى أبى داود والترمذى قال الترمذى وهو حديث صحيح وتستحب التسمية أيضا فى ابتداء شرب الماء والمرق وكل مشروب والمستحب أن يسمى كل آكل من الجماعة ونقل الشافعى أن تسمية الواحد منهم تكفى فى حصول السنة ويكفى أن يقول بسم الله وان زاد الرحمن الرحيم فحسن (**قوله** فى الآخر اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله

اذ لا يحيلها العقل وهم وان كانوا أجساما لطيفة روحانية فلا يبعد أن تكون تتغذى بلطيف رطوبات بعض الأغذية وروائحها قيل وقد يكون لهم طعام خاص من الانجاس والاقذار ويشاركون الناس فيما نهبت الآثار عليه من الروائح لطعام والاروات ومالم يذكر اسم الله عليه ومابات غير مغطى وما أكل بالشمال ونحوه وقيل ان ذلك كله استعارة لموافقة الشيطان فيما أراد من رفع البركة بترك التسمية ومخالفة السنة وقيل انما أكلهم شم لان المضغ والبلع انما هو لذوات الاجسام والامعاء وعن وهب ابن منبه قال هم أجناس فخالصو الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم أجناس تأكل وتشرب وتتناكح وتتوالد ومنها السعالى والغيلان والقطاربة * (قلت) * الحاصل أن فى معنى يستحل الطعام وجهان الاول معناه ان الشيطان يتمكن من أكل الطعام حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع أثبته فوجب قبوله واعتقاده وهذا مختار النواوى والاكثر الثانى لرفع البركة المحبوبة للشيطان قال التوربشتى المعنى انه يجد سبيلا الى تطبير بركة الطعام بترك التسمية عليه فى أول ما تناوله المتناولون وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال أن تسمية الله تعالى تمنعه عن الطعام كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشئ المحرم على الحلال وهو فى الاصل مستعار من حل العقدة قال الطيبى كأنه أراد ان ترك التسمية فى الطعام اذن من الله تعالى للشيطان فى تناوله كما أن التسمية منع له منه فتكون استعارة تبعية وان فى أن لا يذكر مصدرية واللام مقدرة أى الوقت (**قوله** ان يده فى يدى مع يدها) كذا فى النسخ (ع) والوجه مع يديهما لانه ذكر الجارية والاعرابى وظاهره مباشرة الشيطان الاكل بنفسه (ح) اذا صح رواية الافراد فهى أيضا مستقيمة لان اثبات يدها لا ينفى يد

قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن نمير قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى ثنا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة ثنا عبد الله بن وهب ثني عمر بن محمد ثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها

وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء) (ع) على أن الشيطان يأكل حقيقة فذكر الله تعالى مانع لهم من التمكن من ذلك حقيقة كما تقدم من عدم قدرتهم عن كشف غطاء أو فتح باب وعلى أنهم لا يأكلون حقيقة فمنعهم من ذلك استعارة لما أرادوه من اغوائهم ورفع البركة من طعامهم * (قلت) * ذكر الله عند الدخول لا يتعين فيه لفظ معين لظاهر اللفظ وذكره عند الاكل كان الاصل أن يكون كذلك لكن ورد في ذكر الاكل حديث لفظ التسمية فيرد هذا المطلق الى ذلك المقيد فيفسر هذا الذكر بانه لتسمية وظاهره أيضا أن من ذكر الله تعالى في المحلين ولم يعرف هذا الحديث حتى يقوله لاجله انه كاف في طرد الشيطان وظاهره أيضا أن ذكر الدخول هو الذي يمنعه المبيت حتى لو قاله في دخوله من العشي فانه يكفي في الطرد ثم اذا وقع الذكر في المحلين وانطرد الشيطان عن المبيت والعشاء فيحتمل أن يقال انه يرجع ليوسوس ويحتمل أن يقال انه لا يرجع ليوسوس * (فان قيل) * على انه لا يرجع للوسوسة ما الفرق بينه وبين ما تقدم اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط فاذا فرغ أقبل واذا ثوب أدبر فاذا فرغ رجع يوسوس حتى يظل الانسان لا يدري كم صلى * يجاب بأنه رجع هنالك لان ادباره وذهابه هنالك انما كان لئلا يسمع كلمة التوحيد على ما تقدم هنالك فاذا انقضت أمكنه أن يرجع ولم يجعل الشارع الاذان طاردا له مطلقا وهنا جعله طاردا له مطلقا فلا يرجع

* أحاديث النهي عن الاكل بالشمال *

(قوله لا يأكلن أحدكم بشماله * (قلت) * يتعين أن النهي للتحريم للعلة المذكورة ولقوله في الآخر الاعرابي (قوله لا مبيت لكم ولا عشاء) * (قلت) * الاظهر أن المخاطب بهذا أعوانه أي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فانهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم قال بعض المشايخ وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصته من الانسان انما يكون حالة الغفلة ونسيان الذكر فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا اذا ذكر الله تعالى في جملة حالاته لم يتمكن الشيطان من اغوائه وتسويله وأيس منه بالكلية قال بعضهم ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان لما حرموه من المبيت عندهم والعشاء قال الطيبي وهو بعيد لقوله بعد قال الشيطان أدركتم المبيت والمخاطبون أعوانه * (قلت) * وقد لا يبعده بأن يدعى أن الخطاب في هذا للرجل وأهل بيته أيضا ويكون دعاء لهم اقتضاه بغير قصد منه شدة فرحه بما وقع منهم من تمكينه من المبيت عندهم والعشاء معهم وأما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لان ذلك عام في جميع الاحوال لانه مهما أكل طعاما أو دخل موضعا في عموم الأوقات ولم يذكر اسم الله تعالى فهو مكن الشيطان من الاكل معه الطعام والاستقرار معه في الموضع بل مهما غفل في عموم الاوقات والاحوال ولم يذكر الله تعالى فقد مكن الشيطان من قلبه لما ورد من جثوم الشيطان على القلب فاذا ذكر الله تعالى خنس واذا غفل رجع نسأله سبحانه الوقاية من شره ومن شر أنفسنا ومن شر كل ذي شر فانه لا حول ولا قوة الا به

* باب النهي عن الاكل بالشمال *

(ش) (قوله لا يأكلن أحدكم بشماله) (ب) يتعين أن النهي للتحريم للعلة المذكورة ولقوله في الآخر

لا استطعت (ع) نهى عن الاكل بالشمال وأمر بالاكل باليمين لما تظاهرت به الاحاديث من حبه صلى الله عليه وسلم التيامن فى كل شئ ولما فيه من لفظ اليمين ولثنائه سبحانه على أصحاب اليمين باخذهم كتبهم بايمانهم وكونهم عن يمين الرحمن تشرفا بذلك وكونهم عن يمين العرش ولما فيها من القوة ولاضافة العرب كل الخير اليها وضد ذلك فى الشمال حتى سموها شؤمى قال تعالى وأصحاب الشمال وقال الشاعر

أبينى أفى يمنى يديك جعلتنى * فافرح أو صيرتنى فى شمالك

(قلت) اليمين هى ذات قوة الحركة (**قوله** فان الشيطان يأكل بشماله) (ع) أى بشمال نفسه ثم هل أكله حقيقة فيه ماتقدم والنهى عن هذا انما هو لتشبيه بالشيطان وأمر بمخالفته ويحتمل أن الهاء عائدة على شمال الآكل أن يأكل بشماله معه ثم فى أكله بها معه أيضا ماتقدم (**قوله** وكان نافع يزيد) *(قلت)* انظر هل يزيد ذلك مرفوعا مسندا واظن أن عبد الحق ذكر ذلك مرفوعا لكن من غير طريق نافع (**قوله** فى الآخر مامنعه الا الكبر) (ع) يعنى بالكبر الكبر عن امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل أنه كان منافقا (د) الرجل هو بسر بالباء الموحدة والسين المهملة ابن راعى العير بفتح العين وبالياء المثناة من أسفل ذكره أبو نعيم الاصبهانى فى الصحابة والكبر والمخالفة لاتدل على نفاق وانما هو معصية ان كان الامر للوجوب (ع) وأجاز العلماء لمن بيمينه عذر أن يأكل بشماله وكرهه بعضهم لهذه الاحاديث (د) وفيه جواز الدعاء على من خالف الشرع *(قلت)* الاظهر ماأشار اليه من أنه مامنعه الا الكبر عن الامتثال ويبعد أن يكون المعنى مامنعه من الاكل باليمين الا الكبر لان الكبر لايمنع من الاكل باليمين (**قوله** فى الآخر فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى حضانته وهو بفتح الحاء اذا أريد المصدر وبكسرها اذا أريد الاسم (**قوله** تطيش فى الصحفة) (ع) أى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة (د) قال الكسائى الصحفة مايسع مايشبع خمسة والقصعة مايسع مايشبع

لا استطعت (**قوله** فان الشيطان يأكل بشماله) أى بشمال نفسه فيكون النهى للتشبه به ويحتمل أن الهاء عائدة على شمال الآكل *(قلت)* قال التونسى المعنى انه يحمل أولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكره أن تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بين ماكان من النعمة وبين ماكان من الاذى قال الطيبى تحريره أن يقال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشرب بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فحمى أولياءه من الانس عن ذلك انتهى *(قلت)* وهذا شرح لمعنى أكل الشيطان بشمال الآكل وانه على المجاز يعنى حمله الآكل على مافعل ويحتمل أن يكون حقيقة وتكون شمال الآكل آلة للشيطان يأكل بها بأن يعارضها فى الهواء مثلا حتى يأخذ معه بما رفع بها (**قوله** وكان نافع يزيد) انظر هل يزيد ذلك مرفوعا مسندا (**قوله** مامنعه الا الكبر) أى الكبر عن امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) يدل انه كان منافقا (ح) لايدل لان الكبر انما هو معصية ان كان الامر للوجوب والرجل هو بسر بالباء الموحدة والسين المهملة ابن راعى العير بفتح العين وبالياء المثناة من أسفل (**قوله** تطيش فى الصحفة) أى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة (ح) قال الكسائى الصحفة مايسع مايشبع خمسة والقصعة مايسع مايشبع عشرة وقيل الصحفة كالقصعة *(قلت)* قال الطيبى كان الظاهر أن يقال كنت أطيش بيدى فاسند الطيش الى اليد مبالغة انتهى *(قلت)* ولعل وجه المبالغة فيه انه أخرج اليد أن تكون آلة له بل أمرها انما هى كشخص لاعقل له يتصرف منه تنبيها منه

فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها وفى رواية أبى الطاهر لا يأكلن أحدكم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار ثنى اياس بن سلمة بن الاكوع ان أباه حدثه أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت مامنعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبى سلمة قال كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة

عشرة وقيل الصحفة كالقصعة (قوله ياغلام) فيـه النداء بمثل هذا مع معرفة الاسم (قوله سم الله) فى الحديث من سـنن الاكل ثلاثة التسمية والاكل باليمين والاكل ممـا يلى وكانت الثلاثة سنة لان كل آكل حائز ما يليه فليس لغيره أن يدخـل يده فيه ولما فيه من تقذر النفوس لما خاضت فيه الايدى لاسيما فيه الامراق والطعام الرطب مع ما فيه من الجشع وايثار النفس على المؤاكل وكل هذا مذموم لانه لا فائدة فيه اذا كان الطعام واحـدا فليس فيـه الاسوء العشرة والادب الا أن تختلف أجنـاس الطعام فقـد أباح العلماء اختـلاف الايدى فى الطبق والصحفة لطلب كل نفس ما اشتهت ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد اذا كان الطعام صنفا واحدا كالثريد واللحم فهو موضع النهى لما ذكر وان اختلفت أجناسه كأنواع الفاكهة فى طبق فلا بأس أن يأخذ ممـا بين يدى الغير لاختلاف أغراض الآكلين وهو منصوص عليه فى حديث عكراش بن ذؤيب ولا يلزم هـذا الادب فى أكل الرجل مع أهله فله أن يأكل ممـا بين أيديهم و يلزمهم هم معـه فلا يأكلون ممـا بين يديه ﴿ قلت ﴾ وانظر هل اختـلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختـلاف الانواع فيجوز أن يأخذ جيدا من بين يدى غيره و يتنزل منزلة اختلاف أنواع الفاكهة اختلاف أنواع الطبخ الموضوع فى صحاف متعددة على

رضى الله عنه على شدة سوء أدبه وانها حالة قبيحة جـدا ينبغى بمقتضى النصيحة أن لا يترك التأنس بها ففيه تمهيد عذر واحتراس لدفع ما عسى أن يتوهمه الجاهل من أن زجر النبى صلى الله عليه وسلم انما كان من حق نفسه ولما أساء من الأدب بحضرته والمعلوم من خلقه الكريم صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يغضب لنفسه ولا ينتصر لها سيما ممن هو صغير السن مثل عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه (قوله وكل مما يليك) ﴿ قلت ﴾ فيه استحباب التسمية فى ابتداء الطعام وحمد الله فى آخره وأن يجهر بهما ليسمعهما غيره قال بعضهم بخلاف الحمد آخره فان السنة أن لا يجهر به اذا كان يأكل مع غيره لئلا ينفرهم عن الاكل و يوجب لهم استعجالا لانفسهم فى البقاء بعده على الاكل أما التسمية فان سنتها الجهر لما فيها من طرد الشيطان وتنبيه لغير عليها وتحريض الجماعة على الاكل و ينبغى أن تـكون مع الشروع فى كل لقمة جهـرا كما ينبغى أن يكون الحمد سرا مع الفراغ من كل لقمة ولو ترك التسميـة فى الاول وذكر فى أثنائه فليقل بسم الله أوله وآخره و ينبـغى أن يسمى كل واحـد من الآكلين وان سمى واحـد حصل أصل السنة عند الشافعى واستدل له بان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليـه فاذا ذكر واحـد حصل المقصود وفى الحديث استحباب الاكل والشرب باليمين الا لعـذر بها واستحباب الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذره لاسيما فيه الامراق وشبههما فان كان تمرا فقد نقلوا اباحته لاختلاف الايدى فى الطبق ولم يمنع تعميم النهى حتى يثبت المخصص (ب) قال ابن رشد اذا كان الطعام صنفا واحدا كالثريد واللحم فهو موضع النهى وان اختلفت أجناسه كانواع الفاكهة فى طبق فلا بأس أن يأخذ مما يلى الغير لاختلاف أغراض الآكلين ولا يلزم هذا الادب فى أكل الرجل مع أهله و يلزمهم هم معه (ب) انظر هل اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الانواع فيجوز أن يأخذ جيدا من بين يدى غيره و يتنزل منزلة اختلاف أنواع الفاكهة اختلاف أنواع الطبخ الموضوع فى صحاف متعددة على مائدة واحدة ﴿ قلت ﴾ الظاهر أن اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة ليس بمنزلة اختـلاف الانواع فى جواز جولان اليـد وذلك لان اختـلاف الانواع مظنة اختلاف الاغراض فلم تحقق الاذاية بأخذ كل واحد ما أعجبه وان كان بين يدى صاحبه لاحتمال أن

فقال لى ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك * وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سلمة أنه قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك * وحدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله

هكذا بياض بالاصل من السنوسى

عن أبي سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه * وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما

مائدة واحدة (قوله في الآخر نهى عن اختناث الاسقية) (م) قد فسره في الآخر بان يقلب فم السقاء و يشرب منه * ابن دريد أما كسرفه الى داخل فهو القمع وأصل هذه اللفظة معنى التكسر والتثني ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طباعه وحركته وكلامه مخنثا التكسره ولين معاطفه والنهي للتنزيه وعلته خوف أن يكون في الماء ما يتأذى به لانه يشرب مما لا يبصر أو خوف أن يغير رائحة السقاء بما يكسبه من نكهة الشارب (ع) وقيل لتقذر الغير ذلك لانه يدخل السقاء في فيه أو يدخل شفتيه فيه أو لما يخشى من وقوع بصاقه فيه وقيل خوف أن يكون برأس السقاء ما اذا طوى من خارجه ينعكس عند طيه في الماء وعن أبي سعيد أن رجلا شرب من فم السقاء فانساب في بطنه جنان أو حية فنهى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ذكره ابن أبي شيبة وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قام الى قربة فخنثها وشرب منها وهذا على أن النهي للتقزز لانه صلى الله عليه وسلم لا يتقزز منه شئ

﴿أحاديث النهي عن الشرب قائما﴾

(قوله نهى أن يشرب الرجل قائما) (ع) أجازه مالك والاكثر لحديث ابن عباس الآتي ولحديث البخاري والترمذي من طرق انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما كرهه قوم لهذه الاحاديث * وقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى لأصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم واستبدّ به وهذا خروج عن الاحسن وهو كون ساقي القوم آخرهم شربا والذي يظهر لي في الجمع بين الاحاديث ان أحاديث النهي فيها للتنزيه وأحاديث شربه قائما فعله ليدل على الجواز أو تحمل أحاديث النهي على أن في الشرب قائما ضررا فاحتاط لأمته صلى الله عليه وسلم بالنهي وفعله عليه السلام لأمنه منه ويكون حديث أبي هريرة الآتي من نسي محمول على أن شربه قائما يخاف منه خلط الاستسقاء فنهى عنه وقال النخعي ان ذلك داء في البطن (ع) لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي لعدم صحتها عندهما وانما خرجا أحاديث الاباحة وذكر مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها معلولة * الاول حديث قتادة عن

يكون غرضه بغير ذلك النوع أقوى ولا كذلك اختلاف الصنف الواحد بالجودة لا بالطبخ فان الاجود منه تتفق الاغراض في الغالب على ايثاره على الارد إ منه فاذا أخذ واحد الاجود بين يدي صاحبه فلا خفاء ان فيه جفاء وسوء معاشرة وقلة مودّة واخلالا بمروءة حيث آثر نفسه على عشيره وانتقل الى درجة البهائم في عدم مبالاتها عند الاكل والشهوة غيرها بل كرم الطبيعة يقتضي ضد هذا وهو نقله الاجود ان كان بين يديه الى يد عشيره و يؤثره على نفسه ولا أقل من أن يشاركه فيه أما الاستبداد به ولو اتفق ان كان بين يديه فليس من شيم أهل الفضل والمروءة والله تعالى أعلم (قوله نهى عن اختناث الاسقية) فسره في الآخر بأن يقلب فم السقاء ويشرب منه * ابن دريد أما كسرفه الى داخل فهو القمع وأصل هذه اللفظة التكسر والتثني والنهي للتنزيه خوف أن يكون في الماء ما يتأذى به لأنه يشرب ما لا يبصر وخوف أن يغير رائحة السقاء بما يكسبه من نكهة الشارب وقيل لتقزز الغير ذلك

﴿باب النهي عن الشرب قائما﴾

(ش) أبو عيسى الاسوار بضم الهمزة وكسرها والسين مهملة ساكنة (قوله نهى أن يشرب الرجل قائما) أجازه مالك والاكثر بحديث ابن عباس الآتي ولحديث البخاري والترمذي ان النبي صلى

قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك أشر أو أخبث * وحدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا ثنا يحيي بن سعيد ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما * حدثني عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان يعني الفزارى ثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المرى أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن أحد منكم قائما فمن نسى فليستقئ * وحدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم * وحدثنا سريج بن يونس

ثنا هشيم أخبرنا عاصم الاحول ح وثنى يعقوب الدورقي واسمعيل ابن سالم قال اسمعيل أخبرنا وقال يعقوب ثنا هشيم ثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم * وحدثني عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت

أنس وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة مالا يقول فيه حدثنا * الثاني حديث قتادة عن أبي عيسى الاسوارى قالوا عيسى هذا غير مشهور واضطراب قتادة في هذا السند كاف في كونه معلولا مع مخالفته أحاديث الاباحة وما عليه السلف والخلف * الثالث حديث عمرو بن حمزة عن أبي غطفان أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ قال وعمرو بن حمزة لايحتمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له مع أن الصحيح انه موقوف على أبي هريرة (د) اختلاف أحاديث الباب بالنهي والاباحة أشكل على بعضهم حتى قال في ذلك أقوالا باطلة وتجاسر حتى أشار الى تضعيف بعضها وزعم غيره أن بعضها ناسخ لبعض وليس كما ذكروا بل كلها قوى صحيح وليس فيها مايشكل ولا مايوجب الضعف والنسخ لان النسخ انما يصار اليه اذا لم يمكن الجمع والجمع يمكن بان يحمل النهي على التنزيه وشربه قائما فعله ليدل على الجواز *(فان قيل)* اذا صح حمل النهي على التنزيه والشرب قائما مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لايفعل مرجوحا * أجيب بانه اذا فعله للبيان فليس بمكروه بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ وهذا كما توضأ مرة مرة وطاف راكبا مع الاجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أفضل وكان صلى الله عليه وسلم ينبه على الجواز مرة أو مرتين ثم يواظب على الافضل ولذا كان أكثر وضوئه ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا (**قوله** قال قتادة فقلنا) (ع) يعني انه قال لانس فالاكل قال أشر وأخبث كذا الرواية أشر بالألف وأنكره النحاة قالوا ولا يقال فيه افعل وانما يقال شر وخير بغير ألف قال تعالى شر مكانا وخير عند ربك ثوابا (د) قد شك قتادة هل قال أنس أشر أو أخبث فلم تصح عنه رواية أشر وان صحت فهو عربي فهي لغة لكنها قليلة الاستعمال ولهذا نظائر أعني أن يجرى في الحديث ماليس بجار على قاعدة النحويين فينبغي أن يقال انها لغة قليلة ونحو هذا من العبارات ولا يقابل بالرد فان النحويين لم يحيطوا بجميع كلام العرب احاطة قطعية ولذا لاينكر بعضهم ماينقله غيره (ع) لم يختلف في جواز الاكل قائما وان قال قتادة انه أشر وأخبث (**قوله** في الآخر لايشربن أحد منكم قائما فمن نسى فليستقئ) (ع) لم يختلف انه ليس عليه أن يستقئ وقال بعض شيوخنا ان الحديث موقوف على أبي هريرة (د) يشير بقوله لم يختلف الى تضعيف الحديث ولا يلتفت الى اشارته لان عدم وجوب الاستقاء لايمنع استحبابه فان ادعى ذلك مدع فلا يلتفت اليه ومن أين لهم الاجماع على منع الاستحباب

الله عليه وسلم شرب قائما وكرهه قوم بهذه الاحاديث وجمع بعضهم بين الأحاديث فقال يحمل النهي على التنزيه وشربه قائما فعله ليدل على الجواز *(فان قيل)* اذا صح حمل النهي على التنزيه فالشرب قائما مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لايفعل مرجوحا (أجيب) بأنه اذا فعله للبيان فليس بمرجوح بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ وهذا كما توضأ مرة مرة وطاف راكبا مع الاجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أفضل وكان صلى الله عليه وسلم ينبه على الجواز مرة ثم يواظب على الافضل ولذا كان أكثر وضوئه ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا (**قوله** أشر أو أخبث) الاكثر في اللغة شر باسقاط الهمزة (ع) لم يختلف في جواز الاكل قائما (**قوله** فليستقئ) أى فليخرجه بالقئ (ع) لم يختلف انه ليس

وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات الباطلة فيستحب لمن شرب قائما ناسيا أن يستقي وكذلك العامد بطريق احرى وذكر الناسي لينبه عليه لالانه يخالفه (قوله في الآخر واستقى وهو عند البيت) (ع) أي طلب مايشرب وفي رواية ابن الحذاء واستقى من الاستقاء وهو غلط لانه نص على انه لم يفعله بقوله لولا أن يغلبوا عليه لاستقيت معكم وشربه قائما لايقال فيه ترك ماهو أولى اذ لعله كان في الحج ولم يتمكن من الجلوس لكثرة الناس أوفعل ذلك ليراه الناس فيعلموا انه غير صائم فان فعل ذلك في غير هذا اليوم فليبين الجواز وان النهي ليس على العموم والوجوب أوليبين نسخ ذلك ان كان النهي على الوجوب

﴿أحاديث التنفس في الاناء﴾

(قوله في السند عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه) (ع) قال بعضهم كذا السند وعند الجلودي عن عبدالله عن أبي قتادة وهو وهم (قوله كان يتنفس في الاناء) (م) أي يقطع شربه بأن يبين القدح عن فيه لاانه يتنفس داخل الاناء لانه صحت الاحاديث بالنهي عن ذلك وعن النفخ في الطعام والشراب لانه مما يتقذره الغير بما عسى يخرج من الفم والانف عند التنفس والنفخ عما يكسب الاناء من قبح الرائحة وقد يكون الشارب قبيح النكهة فتعلق تلك الرائحة به وحمل بعضهم الحديث على ظاهره من أن تنفسه كان داخل الاناء وفعله ليدل على الجواز ولانه لايتقذر سؤره ولامايتنفس فيه بل كانوا يتبركون به وقال بعضهم انمايكره التنفس داخل الاناء في غير الشارب وأما الانسان في نفسه أومع من لايتقذره فلابأس أن يتنفس في الاناء واذا لم يتنفس داخل الاناء فالمذهب جواز الشرب في نفس واحد لقوله للذي شكى ليه انه لايروى من نفس واحد أبن القدح عن فيك واشرب فظاهره انه أباح له أن يشرب في نفس واحد اذا كان يروى منه (ع) وكره ذلك بن عباس وعطاء وطاوس وعكرمة واستحبوا أن يشربوا في ثلاث مرات لحديث الام انه كان يتنفس في الاناء معناه عندهم خارج الاناء (قوله في سند الآخر عبدالوارث عن أبي عاصم) (ع) كذا لكافتهم وعند المرزي عن أبي عاصم ولم يختلفوا في حديث قتيبة أنه عن أبي عاصم وهو الصواب قال البخاري أبو عاصم عن أنس روى عنه الدستوائي وعبد الوارث (قوله ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ) (ع) الاول مقصور من الري وكان أروى لانه اذا شرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى والآخران مقصوران مهموزان فالمعنى أبرأ من ألم العطش وقيل أسلم من مرض يكون عن الشرب في نفس واحد ومعنى أمرأ أسوغ من قوله تعالى هنيئا مريئا أي هنيئا سائغا غير منغص

عليه ذلك وقال بعض شيوخنا ان الحديث موقوف على أبي هريرة (ح) لايلتفت الى اشارته لان عدم وجوب الاستقاء لايمنع استحبابه وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات الباطلة (قوله واستقى وهو عند البيت) أي طلب مايشرب وفي رواية ابن الحذاء واستقى من الاستقاء وهو غلط

﴿باب التنفس في الاناء﴾

(قوله كان يتنفس في الاناء) أي يقطع شربه بان يبين القدح عن فيه لاأنه يتنفس داخل الاناء لأنه صحت الأحاديث بالنهي عن ذلك (قوله انه أروى وأبرأ وأمرأ) الاول مقصور من الري وكان أروى لانه اذا شرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى والآخران مقصوران مهموزان فالمعنى أبرأ من ألم العطش وقيل أسلم من مرض يكون عن الشرب في نفس واحد ومعنى أمرأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستقى وهو عند البيت * وحدثناه محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وثني محمد بن مثنى ثنا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في حديثهما فأتيته بدلو * حدثنا ابن أبي عمر ثنا الثقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ قال أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا * وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا وكيع

عن هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ لزهير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين وكن امهاتي يحثثنني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وأبو بكر عن شماله يا رسول الله أعطه أبا بكر فأعطاه أعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمن فالأيمن * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر بن حزم أبي طوالة الانصاري انه سمع أنس بن مالك ح وثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع أنس ابن مالك يحدث قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فأعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يا رسول الله يريه اياه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب

يقال هنأني الطعام يهنئني بكسر النون وفتحها وأصله في كل ما تأتي بغير مشقة يقال استمريت اذا ساغ لك وهو اذا شرب في نفس واحد فقد يغص ويشرقه و يضربه و يولد أدواء

﴿ أحاديث استحباب ادارة الماء واللبن على اليمين ﴾

(قوله شيب بماء) (ع) أي خلط وفيه جواز ذلك وانه ليس من الخليطين اذ لا ينتبذ كل منهما على انفراده كما تقدم في تفسير الخليطين والحكمة في خلطه ليبرد أو ليكثر أولهما (د) وانما نهي عن هذا الخلط اذا قصد بيعه لانه من الغش (قوله وقال الأيمن فالأيمن) (ع) المهلب من السنة التيامن في الطعام والشراب وكل شيء وقال غيره وما انفرد به مالك من أن ذلك خاص بالشراب حديث عائشة فانه كان يحب التيامن في أمره كله يرده أبو عمر ولا يصح ذلك عن مالك ويشبه أن يكون معنى قول مالك ان ذلك في الشراب خاصة ان السنة انما وردت في الشرب وتقدم الايمن في غيره بالقياس عليه لا بنص سنة وحديث التيامن في غير ذلك وتقديم اليمين انما جاء في فعل الانسان في نفسه في تقديم عضوه اليمين على الشمال (قوله وكن أمهاتي) (د) كن هو على لغة أكلوني البراغيث وأمهاته هي أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من أقاربه ففيه استعمال اللفظة في حقيقتها ومجازها (قوله اعطه أبا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه) (ع) فيه أنه اذا تميز حق لاحد فهو أحق به ولا يراعى في ذلك السن والافضل كتقدم الدابة صاحبها أولى به ورب الدار بالامامة فيها وانما الترجيح بالفضائل مع الاستواء في ذلك الحق كالشرب وغسل الايدي والشهادة والتقديم للصلاة وفيه قبول الافاضل الهدية وان يشتركوا فيها مع من حضرهم وفيه مقاولة الفضلاء ومخالطة الضعفاء والبوادي وان السابق لمجلس أحق به لكن الاولى انه اذا جاء من هو أفضل أن يعرف له حقه فيوسع له أو يقوم له من مكانه على ما جاء في ذلك ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد يحتمل هذا الاعرابي أن يكون من زعماء القبائل الذين يستألفون على الاسلام ولذا تمكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس منه هذا المجلس ولم يسبقه اليه أحد وقد قال صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى قبل وفيه أن من قدم له طعام لا يعرف سوء مكسب مقدمه لا يلزمه

أسوغ من غير مشقة لانه اذا شرب في نفس واحد فقد يغص ويشرقه ويضربه ويولد ادواء

﴿ باب استحباب ادارة الماء واللبن على اليمين ﴾

﴿ش﴾ (قوله شيب بماء) أي خلط وليس من الخليطين لانه لا ينتبذ كل منهما على انفراده والحكمة في خلطه ليبرد أو ليكثر (ح) وانما نهي عن هذا الخلط اذا قصد بيعه لانه من الغش (قوله وكن أمهاتي) جاء

أن يسئل من حيث كان ولا حجة فيه وان كان صحيح المعنى لانه فى حديث أنس ذكر انه حلبوا له من شاة لهم وشابوه من ماء بئرهم والاظهر أن ذلك برأى منه (قوله فى الآخر وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى ان أعطى هؤلاء) (د) جاء فى ابن أبى شيبة ان الغلام ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد وفى بعض الروايات انه قال له عمك وابن عمك أتأذن لى أن أعطيه (ع) واستأذن الغلام ولم يستأذن الاعرابى استئلافا له لانه قريب عهد بانفة الجاهلية وفى استئذانه ايحاش له بصرفه ذلك عنه وقد يكون الايحاش من جهة أن العادة عندهم فى الشرب انه على اليمين قال الشاعر

صددت الكاس عنا أم عمرو * وكان الكاس مجراها اليمينا

فلو استأذنه ظن به تقصيرا فى حقه لا سيما مع قرب عهده بانفة الجاهلية وجهالة الاعراب لا سيما وقد بدا من عمر قبل ذلك ما بدا من قوله اعطه أبا بكر واستأذن ابن عباس ثقة منه بطيب نفسه باصل الاستئذان فاستئذانه بدفع ذلك الى الاشياخ من قومه وفى بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لى أن أعطيه يعنى خالد بن الوليد مع ما فيه أيضا من الاستئلاف للاشياخ بهذا الاستئذان وتعريف الحكم فى ذلك ان لم يكن علم الحكم وانه لا يصرف عنه الا باذنه (قوله لا أوثر بنصيبى منك أحدا) (ع) شح ابن عباس على نصيبه من بركة الشرب من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على نصيبه من المشروب (د) تضمن الحديث بيان السنة فى أن الايمن أحق وانه لا ينبغى له أن يأذن ان كان فى اذنه تفويت مصلحة دينية وقد قال أصحابنا وغيرهم انه لا يؤثر فى القرب وان الايثار المحمود فى حظوظ النفس فيكره أن يؤثر غيره بمكانه من الصف الاول ونحو ذلك من نظائره (قوله فتله فى يده) (ع) معناه ألقاه فى يده ومنه حديث بينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الارض فتلت فى يدى أى ألقيت يقال تلت الرجل ألقيته وقيل معناه صبت فى يدى ولتل الصب تل يتل بضم التاء صب ويتل بكسر التاء سقط وتله للجبين معناه صرعه والتل الدفع والصرع

﴿ أحاديث لعق الاصابع ﴾

(قوله فلا يمسح يده حتى يلعقها) (ع) فيه لعق الاصابع قبل المسح من يسير الطعام وأنه لا يتهاون بالقليل والمحافظة على البركة لما يأتى من قوله فانكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة وهو أيضا من تنقية اليد وتنظيفها وهذا انما يكون اذا تعذر الغسل وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله أعلم فيما يكفى فيه المسح وأما ما فيه غمر أو لزوجة فانه يغسل لما جاء من الترغيب فى الغسل والتحذير من تركه ففى الترمذى وأبى داود من نام وفى يده غمر فلم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه قال فيه الترمذى هو حديث حسن غريب وسئل عنه مالك فلم يعرفه وقد اختلف فى غسل اليد للطعام فكرهه مالك قبل الاكل وبعده وقال فيه قيل انه من فعل الأعاجم وكرهه الليث قبل الأكل ورآه بعده ولعل كراهته ذلك قبل الأكل فى حق من يده طاهرة وكراهته بعد فى طعام لا دسم فيه وذكر أصحاب المصنفات فى الباب

منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز ابن أبى حازم ح وثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن فى رواية يعقوب قال فأعطاه اياه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم وابن أبى عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان عن عمرو وعن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها

على لغة أكلونى البراغيث وأمهاته هى أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من أقاربه ففيه استعمال اللفظ مجموعا فى حقيقته ومجازه (قوله عن يمينه غلام) هو ابن عباس رضى الله عنهما (قوله فتله فى يده) أى ألقاه

﴿ باب لعق الاصابع ﴾

﴿ش﴾ (قوله حتى يلعقها) بفتح الياء والعين أى يلعقها بنفسه ﴿قلت﴾ وماضيه لعق بكسر العين

أو يلعقها * حدثنا هارون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد ح وثنا عبد بن حميد أخبرني أبو عاصم جميعا عن ابن جريج ح وثنا زهير بن حرب واللفظ له ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا ثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه * حدثنا يحي بن يحيي أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع و يلعق يده قبل أن يمسحها * وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا هشام عن عبد الرحمن ابن سعد أن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن نمير ثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو أحدهما عن أبيه كعب ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في أيه البركة * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو داود الحفري ح وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها وما بعده * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش

حديث (١) فبركة الطعام الوضوء قبله و بعده قال الترمذي ولا أعلمه الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف وحديث ابن عباس انه قرب له صلى الله عليه وسلم طعام فقيل له الا نأتيك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة (قوله أو يلعقها) يعني يلعقها غيره ممن لا يتقزز ذلك من زوجة وولد وخادم (قوله رأيت النبي يلعق أصابعه الثلاث) (ع) الاكل بالثلاث من السنة والمروءة لانها تكفي في جمع اللقمة كالطعام الخفيف والا فيدعمها بالرابعة والخامسة (قوله انكم لا تدرون في أيه البركة) (ع) وهو يدل أن في القليل زيادة تغذ وقوة وأصل البركة الزيادة (د) معناه أن الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري هل هي فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة (قوله في الآخر اذا وقعت لقمة أحدكم الحديث) (ع) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة اذا أزيل ما تعلق بها من أذى وان وقعت على موضع نجس فتنجست فتغسل وان تعذر غسلها أطعمت للحيوان ولا يدعها للشيطان (قوله ولا يدعها للشيطان) (ع) معناه لا يترك أكلها كبرا واستهانة باللقمة فان الذي يحمله على الكبر وترفيعه نفسه الشيطان و يحتمل أن يكون في تركها غذاء للشيطان والاول أوجه ﴿قلت﴾ فاللام على الأول للتعليل وعلى الثاني للملك و يحتمل أن الأمر بذلك من احترام الطعام وفي حديث ذكره الغزالي اكرموا الخبز فانه من بركات السماء وقال ومن اكرامه أن لا ينتظر به اذا حضر وانظر الطعام المبدد في الشوارع كان الشيخ يقول ان قل ولم يكن في طين ازم لقطه وانظر ما يصنعه الخرازون من تغرية الانعلة المسماة بالاقراف بالطعام كان بعضهم لا يلبس القرف

(قوله أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين أي غيره ممن لا يتضرر بذلك و يكون في ذلك سالما من الكبر (قوله رأيت النبي يلعق أصابعه الثلاث) الاكل بها من السنة والمروءة لان ذلك كاف في جمع اللقمة الا أن تكون غير كافية فيه فله أن يستعمل الخمسة (قوله ولا يدعها للشيطان) (ع) معناه لا يترك أكلها كبرا أو استهانة باللقمة فان الذي يحمله على الكبر وترفيع نفسه الشيطان و يحتمل أن يكون في تركها غذاء للشيطان والاول أوجه (ب) فاللام على الأول للتعليل وعلى الثاني للملك و يحتمل أن الامر بذلك من احترام الطعام وفي حديث ذكره الغزالي أكرموا الخبز فانه من بركات السماء قال ومن اكرامه ان لا ينتظر به اذا حضر وانظر الطعام المبدد في الشوارع كان الشيخ يقول ان قل ولم يكن في طين لزم لقطه وانظر ما يصنعه الخراز من تغرية الانعلة المسماة بالاقراف بالطعام

(١) هكذا البياض بجميع النسخ التي بايدينا من شرح الابي ولعل محلها الوضوء قبل الطعام و بعده بركة كما يؤخذ مما بعده

عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأ كلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه تكون البركة * وحدثناه أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة أحدكم الى آخر الحديث ولم يذكر أول الحديث ان الشيطان يحضر أحدكم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق * وعن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما * وحدثني محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدي قالا ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأ كلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة * وحدثنيه أبو بكر بن نافع ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت أحدكم الصحفة وقال في أي طعامكم البركة أو يبارك لكم * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتقاربا في اللفظ قالا ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الانصاري قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وثناه نصر بن

المغرى بذلك ويأمر الصانع أن يغربه له بالطين وهو حق وكان الشيخ يقول انه لا بأس بشراء القرف المغرى به فقيل لا يتعين المشي به حتى يغتفر ذلك لان المداس عوض عنه فقال في القرف من المصلحة للرجل ما ليس بالمداس ومن هذا النوع أيضا الطعام المصنوع نشدة للجان فكان الشيخ أيضا يقول ان صنع للجان المؤمن فلا بأس بأ كله وحكى عن نفسه قال كانت بئر دارنا قليلة الماء فذكرت ذلك لمن لا بأس به من أصحاب الشيخ أبي عبد الله الطريف فقال لي اذا أنزلتم الدلو في البئر اجعلوا في الدلو طعاما ففعلنا ذلك فكثر ماؤها حتى كان نحو الثمانية قيم ويذكر عن الشيخ أبي عبد الله الطريف انه اذا كان في المرسى وطبخ له الحوت يضع شيأ منه في أركان البيت (**قوله** ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه) (د) فيه التنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي الحذر منه وأن لا يغتر بتزيينه

﴿ حديث من دعى الى طعام فاتبعه غيره ﴾

(**قوله** غلام لحام) (ع) أي يبيع اللحم وفيه جواز صنعة الجزارة وأكل مالها (**قوله** ان هذا اتبعنا) (د) فيه ان من دعى فتبعه غيره دون استدعاء لا ينهاه ولا يأمره فاذا بلغ الباب فعل ما في الحديث (ع) وفيه ان من دعى لكرامة لا يحمل غيره اذ لا يدري ما يوافق صاحب المحل وهو قول مالك وفيه منع طعام الطفيليين وفيه منع أن يظهر الرجل الاجابة وفي نفسه الكراهة لا يطعم من نفسه تكرهه ولا علم عند الآخر فيجمع بين الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين ويطعم المسلم ما لا تطيب نفسه به (**قوله** بل آذن) (د)

كان بعضهم لا يلبس القرف المغرى بذلك فقيل له لا يتعين المشي به حتى يغتفر ذلك لأن المداس عوض منه فقال في القرف من المصلحة للرجل ما ليس في المداس ومن هذا النوع أيضا الطعام المصنوع للجان نشدة فكان الشيخ أيضا يقول ان صنع للجان المؤمن فلا بأس بأ كله وحكى عن نفسه قال كانت بئر دارنا قليلة الماء فذكرت ذلك لمن لا بأس به من أصحاب الشيخ أبي عبد الله الطريف فقال لي اذا أنزلتم الدلو في البئر فاجعلوا في الدلو طعاما ففعلنا ذلك فكثر ماؤها حتى كان نحو الثمانية قيم ويذكر عن الشيخ أبي عبد الله الطريف انه اذا كان في المرسى وطبخ له الحوت يضع شيئا منه في أركان البيت

﴿ باب من دعى الى طعام فاتبعه غيره ﴾

﴿ش﴾ أبو الجواب بفتح الجيم والواو المشددة (**قوله** ان هذا اتبعنا) (ح فيه أن من دعى

علی الجهضمی وأبوسعید الأشج قالا ثنا أبوأسامة ح وثنا عبیدالله بن معاذ ثنا أبی ثنا شعبة ح وثنی عبدالله بن عبدالرحمن الدارمی ثنا محمد بن یوسف عن سفیان کلهم عن الأعمش عن أبی وائل عن أبی مسعود بهذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حدیث جریر قال نصر بن علی فی روایته لهذا الحدیث ثنا أبوأسامة ثنا الأعمش ثنا شقیق بن سلمة ثنا أبومسعود الانصاری وساق الحدیث *وحدثنی محمد بن عمرو ابن جبلة بن أبی رواد ثنا أبو الجواب ثنا عمار وهو ابن رزیق عن الاعمش عن أبی سفیان عن جابر ح وثنی سلمة بن شبیب ثنا الحسن بن أعین ثنا زهیر ثنا الأعمش عن شقیق عن أبی مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن الأعمش عن أبی سفیان عن جابر بهذا الحدیث *وحدثنی زهیر بن حرب ثنا یزید بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس أن جارالرسول الله صلی الله علیه وسلم فارسیا کان طیب المرق فصنع لرسول الله صلی الله علیه وسلم ثم جاء یدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فعاد یدعوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ثم عاد یدعوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه قال نعم فی الثالثة فقاما یتدافعان حتی آتیا منزله *حدثنا أبو بکر بن أبی شیبة ثنا خلف بن خلیفة عن یزید بن کیسان عن أبی حازم عن أبی هریرة قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم أولیلة فاذا هو بأبی بکر وعمر فقال ماأخرجکما من بیوتکما هذه الساعة قالا الجوع یارسول الله

ان خیف من حضوره مفسدة بأن یؤذی الحاضرین ان یشیع عنهم ما یکرهونه او یکون حضوره مزریا بالحاضرین لشهرته بالفسق فینبغی لصاحب الدار أن یأذن له ولیتلطف فی رده وان أعطاه شیأ من الطعام ان کان یلیق ذلک لیکون ردا جمیلا فحسن ﴿ قلت ﴾ انما ینبغی أن یعلم صاحب المحل انه تبعهم اذا علم أنه لایأکل الامن سببه (**قوله** فی الآخر کان طیب المرق) (ع) فیه جواز اتخاذ الامراق الطیبة وألوان الطعام الحسنة واستعمال ماأخرج الله سبحانه لعباده من طیبات الرزق (**قوله** وهذه) (د) وهذه قضیة أخری وهی محمولة علی انه کان هنالک مایمنع من اجابة الدعوة فکان مخیرا بین الاجازة والترک فاختار أحد الجائزین وهو الترک الاأن یأذن لعائشة لمابها من الجوع فکره صلی الله علیه وسلم أن یختص بالطعام دونها لکرم عشرته فلما أذن لها اختار الجائز الآخر بحصول مصلحة ماأراد من اکرام عائشة (م) استأذنها بجلیسه ولم یستأذن فی حدیث أبی طلحة الآتی وتأتی الاجوبة عن ذلک (**قوله** فقال لا) (ع) یحتمل أنه انما صنع له قدرمایکفیه لمابه من الجوع فرأی أن حضور غیره معه مما یضربه فی سد خلته فامتنع صلی الله علیه وسلم من الاجابة لکرم خلقه صلی الله علیه وسلم وحسن عشرته مع ما کانت علیه عائشة من المنزلة لدیه ومثل هذا قول مالک من أراد أن یکرم رجلا فلیبعث به الیه فانه یقبح بالرجل أن یأکل دون أهله ﴿قلت ﴾ کان الشیخ یقول الاحسن فی التأویل انه انما امتنع أن یأذن لها لانه کان قد عزم أن یبعث بشیء الی منزلها وفیه أن الاولی لمن دعی ومعه من یتأکد أمره علیه أن یستأذن فیه فان لم یؤذن له فیه امتنع من المشی (**قوله** قال نعم فی الثالثة) (م) تقدم وجه امتناعه أولا (ع) فیه جواز الشفاعة وفیه جواز أکل ماأذن فیه عن طیب نفس بعد المنع وفیه منع طعام الطفیلیین (**قوله** فقاما یتدافعان) (د) أی یمشی أحدهما خلف الآخر

﴿ حدیث قوله صلی الله علیه وسلم لتسئلن عن نعیم هذا الیوم ﴾

(**قوله** خرج رسول الله الخ) (د) معناه انهما لما عرض لهما الجوع المانع من کمال النشاط فی العبادة سعیا فی ازالته بالخروج فی طلب سبب مباح یدفعانه به والخروج فی ذلک من أکمل الطاعات فقد نهی صلی الله علیه وسلم عن الصلاة وهو یدافع الأخبثین وعن الصلاة بحضرة الطعام وغیر ذلک ففیه الحرکة فی طلب الرزق ﴿ قلت ﴾ الاظهر فی سبب خروجهما ماذکر وکان الشیخ یقول انما خرجا لیتشاغلا

فاتبعه غیره دون استدعاء لاینهاه ولایأمره فاذا بلغ الباب فعل مافی الحدیث (ع) وفیه منع اطعام الطفیلیین

﴿ باب قوله صلی الله علیه وسلم لتسئلن عن نعیم هذا الیوم ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم الی آخره) (ح) معناه أنه لما عرض لهما الجوع المانع من کمال النشاط فی العبادة سعیا فی ازالته وذلک من أکمل الطاعات فقد نهی صلی الله علیه وسلم عن الصلاة وهو یدافع الاخبثین وعن الصلاة بحضرة الطعام (ب) الاظهر فی سبب خروجهما ماذکر وکان الشیخ یقول انما خرجا لیتشاغلا ویتسلیا عن الجوع لالطلب مایقتاتان

قال وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه

وتسليا عن الجوع لا لطلب ما يقتاتان (**قوله** والذى نفسى بيده) (د) فيه جواز اخبار الرجل بما يناله من ألم لا على وجه التشكى وانما يذم ما كان على وجه التشكى والتسخط (ع) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو كبار أصحابه رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا وضيق العيش وكان هذا قبل فتح الله سبحانه ما فتح واستغنائهم بذلك (د) زعم بعضهم ان هذا كان قبل فتح الله سبحانه عليهم وهو زعم باطل بل كان ذلك بعد الفتح أيضا انهم كان يوسر تارة ويعسر تارة لاخراجه ما عنده فى وجوه البر من مواساة المحتاجين وتسيير السرايا وغير ذلك ويشهد لذلك حديث أبى هريرة خرج من الدنيا لم يشبع بخبز شعير وحديث عائشة ما شبع آل محمد منذ قدموا المدينة من طعام ثلاث ليال متوالية حتى قبض وتوفى ودرعه مرهونة عند يهودى فى شعير اشتراه لقوت أهله وكان الموسرون من أصحابه ربما خفيت عنهم حاله فى بعض الاوقات لكونهم لا يعرفون فراغ ما عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم كان ضيق الحال كما اتفق لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ومن علمها وكان متمكنا من ازالتها بادر الى ازالتها فقد بادر أبو طلحة رضى الله عنه حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف به الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر الآتى وكذا حديث أبى شعيب السابق (**قوله** قوموا) (د) كنى عن الاثنين بضمير الجماعة ولا خلاف فى جوازه وانما اختلف هل هو حقيقة أو مجاز (قلت) ويحتمل أن يكون جمعا حقيقة بادخاله نفسه معهم والمعنى قوموا بنا (**قوله** فأتى رجلا من الانصار) (ع) هو أبو الهيثم بن التيهان واسمه مالك رضى الله عنه (**قوله** مرحبا وأهلا) (ع) هما كلمتان معروفتان للعرب ومعناهما صادفت مكانا رحبا وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها للحاجة وفيه اذن المرأة لمن تعلم أن زوجها لا يكرهه (**قوله** يستعذب لنا من الماء) أى يأتينا بماء عذب (ع) فيه جواز استعذاب الماء المشروب (**قوله** الحمد لله) (ع) حمد الله سبحانه على ما منحه من مجىء النبى صلى الله عليه وسلم الى بيته وادلاله فى منزله وطلبه أكل طعامه وفيه تلقى الضيف بالكلام الحسن (**قوله** ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى) (د) فيه مدح الضيف فى وجهه ان لم تخف من ذلك فتنة (**قوله** بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) (ع) العذق بكسر العين والكباسة العرجون وانما أتاهم به لاختلاف ألوانه ليأكلوا من أنواع فاكهته واختلاف طعومها قال بعضهم ولعله بعرق والعرق الزنبيل وانما غير اللفظ لجمعه البسر والرطب والتمر ولا ضرورة تدعو الى ذلك اذ لا بعد فى اجتماع ذلك فى العرجون الواحد وقد جاء هذا الحرف فى الترمذى بقنو وهو يصحح أنه العرجون (ط) والعذق بفتح العين النخلة وفيه مبادرة الضيف بما تيسر الى أن يحضر ما يتكلف وهو من آداب الضيف اذ قد يكون محتاجا الى تعجيل ما يقدم له أو يكون مستعجلا للذهاب والبطء يضر به وقد كره السلف التكلف لما فيه من المشقة فأما ما قدر عليه فمن السنة فقد ذبح ابراهيم عليه السلام لاضيافه عجلا وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الضيف له جائزة يوم وليلة على أحد التأويلين فى اتحافه وهو تأويل قدماء أصحابنا وتأوله غيرهم على

(**قوله** والذى نفسى بيده) فيه جواز اخبار الرجل بما يناله من ألم لا على وجه التشكى والتسخط (**قوله** قوموا) كنى عن الاثنين بضمير الجماعة ويحتمل أن يكون جمعا حقيقة والمعنى قوموا بنا (**قوله** يستعذب لنا من الماء) أى يأتينا بماء عذب (**قوله** بعذق) بكسر العين العرجون وبفتح العين النخلة قال بعضهم ولعله بعرق والعرق الزنبيل وانما غير اللفظ لجمعه البسر والرطب والتمر ولا ضرورة تدعو

وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم * وحدثنى اسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو هشام يعنى المغيرة ابن سلمة ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا يزيد ثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول بينا أبو بكر قاعد وعمر معه اذ أتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أقعدكما هنا قالا أخرجنا الجوع من بيوتنا والذى بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة حدثنى حجاج بن الشاعر ثنى الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لى بها ثم قرأه على قال أخبرناه حنظلة بن أبى سفيان ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت

انه يعطى ما يجوزه يوما وليلة (د) وقد كره جماعة من السلف التكليف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة وهو انه يمنع من الاخلاص والسرور وبالضيف وربما ظهر عليه شئ من ذلك فيتأذى الضيف بذلك وليس التكلف من اكرام الضيف المأمور به لان المراد باكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به وليس ذبح الأنصارى من التكلف بل لو أنفق أموالا ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسر بذلك ولكان مغبوطا ﴿ قلت ﴾ وتقدمت حكاية الشيخ أبى محمد الخلامى فى كتاب الايمان فى امتناع أكل ما ظهر له ان فيه تكلفا (ع) وفيه استعمال الفاكهة قبل الطعام وهو أوفق للمعدة وقوام الصحة لسرعة هضمها (قوله وأخذ المدية) يعنى السكين والحلوب بفتح الحاء الشاة التى تحلب فعول بمعنى مفعولة كركوب بمعنى مركوبة وقد تكون بمعنى فاعلة أى ذات حلب وقطعيه من نفسها مثل ماء طهور بمعنى مطهر وطاهر وهو من باب المبالغة وفيه حجة لمن كره من أصحابنا ذبح حوامل الماشية وكذلك ما يصلح من البقر للحرث لان ذبحها دالم يضطر اليه من الفساد فى الارض (قوله فلما أن شبعوا ورووا) (ع) فيه جواز الشبع وما جاء من كراهته عن النبى صلى الله عليه وسلم والسلف فانما هو حكم الدوام عليه لانه يقسى القلب وينسى المحتاجين وتكثر المحاسبة عليه والمباح منه ما لم يزد على القدر وما زاد وأشغل عن أداء الواجب أو أضر بالنفس وبضيقها وبورث التخمة أو يثقل المعدة فغير مباح وخرج أصحاب المصنفات حديث ان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس (قوله لتسئلن عن هذا النعيم) (ع) أى عن القيام بشكره (ط) هو سؤال لاظهار فضل لا سؤال عتب وانما قال ذلك تنبيها لهما على الشكر (قوله فى سند الطريق الثانى عن أبى هاشم عن يزيد) كذا وقع هذا السند لابن ماهان وللرازى عن الجلودى بزيادة رجل بين أبى هاشم ويزيد والرجل هو عبد الرحمن بن زياد وقال الجيانى لابد من زيادته وبه يتصل السند واسقاطه خطأ بين

﴿ حديث جابر رضى الله عنه فى تكثير القليل ﴾

(قوله رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا) (ع) أى ضامر البطن والخمص خلاء البطن من الطعام (قوله انكفأت) (ع) معناه انقلبت (د) وفى بعض النسخ انكفيت والمعروف بالهمز (ع)

لى ذلك اذ لا بعد فى اجتماع ذلك فى العرجون الواحد وقد جاء هذا الحرف فى الترمذى بقنو وهو يصحح انه العرجون (قوله وأخذ المدية) أى السكين والحلوب بفتح الحاء أى الشاة التى تحلب فعول بمعنى مفعولة كركوب بمعنى مركوبة وقد تكون بمعنى فاعلة أى ذات حلب وفيه حجة لمن كره من أصحابنا ذبح حوامل الماشية وكذا ما يصلح من البقر للحرث لان ذبحها ما لم يضطر اليه من الفساد فى الأرض (قوله فلما أن شبعوا ورووا) فيه جواز الشبع وما جاء من كراهته عن النبى صلى الله عليه وسلم والسلف فانما هو حكم الدوام عليه لانه يقسى القلب وينسى المحتاجين وتكثر المحاسبة عليه (قوله لتسئلن عن هذا النعيم) أى عن القيام بشكره (ط) هو سؤال لاظهار فضل لا سؤال عتب وانما قال ذلك تنبيها لهما على الشكر

﴿ باب بركة النبى صلى الله عليه وسلم فى تكثير القليل ﴾

(قوله رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا) (ع) أى ضامر البطن من الجوع والخمص بفتح الخاء

الى امرأتي فقلت لها هل عندك شئ فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغي فقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت لي فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد

والجراب وعاء من جلد (د) وكسر الجيم أفصح من الفتح والبهيمة بضم الباء تصغير بهمة وهي صغار ولد الضأن * الجوهري و يطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة صغير المعز والداجن ما ألف البيوت (قوله فساررته) (د) فيه جواز المسارة بحضرة الجماعة للحاجة وانما النهي عن أن يتناجى اثنان دون ثالث (قوله قد صنع لكم سورا) (ع) هو الطعام بالفارسية وقيل هو الدعوة للطعام بالفارسية أيضا وانه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالفارسية وغيرها من لغات الامم قلت) فان قيل كيف قال صنع وهو لم يصنع لهم * فقيل في الجواب * ان اللام للصيرورة أو صنع لكم أي بواسطة ولا يعارض حديث انس هذا اتبعنا المتقدم لان الزائد في هذه القضية لاحق لجابر فيه (قوله فحيهلا بكم) أي هلموا واقبلوا (ع) هي كلمة معناها هلموا وهل كلمة أخرى وفيها ست لغات هل بسكون اللام وهل بفتحها وهلا مثل علا وهلا بالتنوين وهلن بنون ساكنة بعد اللام وهلك بسكون اللام قبل الكاف ركبتا معا وجعلتا كلمة واحدة وفي النطق بهما بعد التركيب ثمانية أوجه اسنادحي بفتح الياء الى هل في لغاتها الست ووجه الاولى وهي سكون اللام توالي الحركات والوقف تشبيها بصه ومه ووجه الثانية وهي بفتح اللام تشبيها بخمسة عشر * والوجه السابع حيهل بسكون الهاء ووجه توالي الحركات * والوجه الثامن سكون الياء واللام معا مثل بخ بخ تشبيها بها وجاء فيها حي على وفي الحديث اذا ذكر الصالحون فحيهل بعمر قال الهروي حي معناه هلم وهلن حث يريد اذا ذكروا فهات وعجل بعمر وقال في موضع آخر من كتابه وأسرع بذكره ومعنى هل أسكن عند ذكر عمر حتى تنقضي فضائله ومنه قول ليلى * وأي حصان لا يقال لها هلا * أي اسكني للزوج فان شددت اللام من هلا صارت للندم والتحضيض ومعناها عند أبي عبيد عليك بكذا أو ادع بكذا وقال السلمي معنى حي عجل وهلا صلة (قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) اما في هذا فانما تقدمهم لانه دعاهم الى الطعام فهم يمشون خلفه وأما في غير هذا فانما كان يقدم المشاة معه بين يديه لئلا توطأ عقبه كفعل أهل الكبر الذي ذم فاعله وفيه ان الداخل مع الرجل داره لا يستأذن لان دخوله معه اذن (قوله بك وبك) (ع) هو اشفاق من فضيحتها في أن طعامها لا يكفي الناس وهو كقول أبي طلحة لامرأته قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا ما نطعمه فأجابته على حسب ما عندها من اليقين كما ينبه بقولها الله ورسوله أعلم وقد يحتمل أن امرأة جابر ظنت انه لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم قدر الطعام ولذلك قال لها قد فعلت الذي قلت لي يعني قولها لا تفضحني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه (د) معنى قولها بك وبك انها ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه أجرى هذا برأيك ونظرك (قوله فبصق فيها وبارك) (ع) ليس فيه ما يعترض اذ بصاقه صلى الله

خلاء البطن من الطعام (قوله قد صنع لكم سورا) هو الطعام الفارسية وقيل هو الدعوة الى الطعام بالفارسية أيضا (قوله فحيهلا بكم) أي هلموا واقبلوا (ع) حي كلمة معناها هلموا وهلا كلمة أخرى وفيها ست لغات هل بسكون اللام وهل بفتحها وهلا مثل علا وهلا بالتنوين وهلن بنون ساكنة بعد اللام وهلك بسكون اللام قبل الكاف ركبتا معا وجعلتا كلمة واحدة وفي النطق بهما بعد التركيب ثمانية أوجه اسنادحي بفتح الياء الى هل في لغاتها الست * الوجه السابع حيهل بسكون الهاء لتوالي الحركات * والوجه الثامن سكون الهاء واللام معا (قوله بك وبك) (ح) ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل المعنى جرى هذا برأيك ونظرك (قوله فبصق فيها) ما أحسنه وما أكرم ريقه صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يحكون به وبنخامته

عليه وسلم غير مستقذر عند المسلمين بل كانوا يحكون به و بضامنه وجوههم ﴿قلت﴾ القضية وقعت بحضرة ألف ولم ترد الا بطريق الآحاد ومثل هذا يوجب الوهن في الحديث ﴿أجيب﴾ بأن ذلك انما هو اذا أنكر على الراوي (قوله ادعى خابزة) (ع) كذا للسجزي وهو صواب الكلام ورواه غيره ادعني بنون وبعضهم ادعوني بزيادة واو وكل له وجه أي اطلب أو اطلبوا لي كما يقال بغيته كذا و بغيت له بمعنى قال تعالى يبغونكم الفتنة (قوله واقدحي من برمتكم) (ع) أي اغرفي والمقدحة المغرفة وفيه ادلال الضيف والصديق في دار صديقه وأمره بما يراه لاسيما في هذه التي كان أمره صلى الله عليه وسلم بركة ومعجزة (قوله فأقسم بالله لأ كلوا حتى تركوه وان برمتنا لتغط كما هي) (ع) أي يسمع غليانها والغطغطة والغطيط الصوت وفيه آيتان احداهما فعلية وهي تكثير القليل والثانية قولية وهي دعاء العدد الكثير لعلمه بوحي ان الله سبحانه يكفيهم وفيه انه لا يدعو الانسان الى طعامه أكثر من قدره لئلا يفضح نفسه الا عند الضرائر والشدائد لوجوب المواساة وفيه تفضيل الثريد وان البركة معه

(حديث أبي طلحة رضي الله عنه في تكثير القليل)

(قوله أعرف فيه الجوع) (ع) أخذ منه جواز الشهادة على الصوت ﴿قلت﴾ و وجه الأخذ انه استدل بالصوت على حال المصوت به فكذلك يستدل به على تعيين الناطق به (ع) والأخذ ضعيف فان الشهادة على الصوت انما هي مع غيبة المصوت عن نظر الشاهد والمصوت هنا مرئي للشاهد وانما فيه انه حكم بوجود شئ دل عليه حال الصوت أي ضعفه ومن منع الشهادة على الصوت يقول ان الصوت يعرض له التغيير فكيف يستدل به وهذا ضعيف لان الشاهد على الصوت انما يسمع صوت انسان خلف حائط يطلق امرأته مثلا وكانت نزلت في يهودي يسمع من خلف حائط (قوله أقراصا من شعير) (د) يدل ان الخبز عندهم أفضل من غيره لان أبا طلحة من أكثر الانصار نخلا ومالا فانما عدل عن التمر الى الخبز لفضله و يحتمل أن ما عنده من التمر نفد أو بعد تناوله الآن لاقترانه أو لمعاناة جمعه من الحائط ألا تراه كيف قال لزوجه هل عندك من شئ و يحتمل أن يريد حاضر ليعجل اذهاب ما رأى برسول الله صلى الله عليه وسلم من الجوع (قوله ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه) (ع) فيه تخمير الهدية ﴿قلت﴾ على انه كان نقيا أو لم يلبس بعد (قوله و ردتني ببعضه) أي ببعض الخمار ففيه تجمل الرسول بالهدية وقيل المعنى ردت جوعي ببعضه ففيه مناولة الخادم من طعام مخدومه لكي تنكسر شهوته لاسيما الصبيان ومن يتعلق قلبه بالطعام (قوله أرسلك أبو طلحة) ﴿قلت﴾ الاظهر انه كان عالما بانه أرسله لأنه استفهام حقيقة (قوله قال لمن معه قوموا) (د) تقدم في الحديث الآخر أن هذا تبعنا فاستأذن فيه صاحب المحل ولم يستأذنه في هذا بل قال لمن معه قوموا وعن ذلك ثلاثة أجوبة * أحدها أن يقال علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا الآخر فاستأذنه * الثاني ان القوم انما أكلوا مما اخرق الله تعالى فيه العادة ولا حق فيه لابي طلحة فلم يفتقر الى استئذانه * الثالث ان الاقراص بعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبلها فانما دعا الى شئ ملكه

وجوههم اذ كل شئ منه أطيب من كل طيب (قوله واقدحي) أي اغرفي والمقدحة المغرفة (قوله لتغط) أي يسمع غليانها (قوله فلفت الخبز ببعضه) يحمل على أنه كان نقيا أو لم يلبس بعد (قوله و ردتني ببعضه) أي ببعض الخمار من الردية أي جعلت بعضه رداء على رأسي فيه تجمل الرسول بالهدية

الى برمتنا فبصق فيها و بارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لأ كلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا أو كما قال الضحاك ليخبز كما هو * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي و ردتني ببعضه ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال

فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا سعد بن سعيد ثني أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقال أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيأ قال فمسها رسول الله صلى الله (٣٤٨) عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفرا من أصحابي عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيأ من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين أكلوا منها * وحدثني سعيد بن يحيي الاموي ثني أبي ثنا سعد ابن سعيد قال سمعت أنس ابن مالك قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير غير انه قال في آخره ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا * وحدثني عمرو الناقد ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة أم سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا * وحدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أنس بن مالك بهذه القصة في طعام أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة * وحدثنا عبد بن حميد ثنا خالد بن مخلد البجلي ثني محمد بن موسى ثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه

ولا يفتقر في ملكه الى أحد (قوله الله ورسوله أعلم) (د) معناه انه علم قدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة فلا تحزني في ذلك وفيه منقبة ودليل على رجحان عقلها (قوله فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه تلقي الضيفان بالطريق (قوله ففت) (د) فيه ايثار الثريد على الغمس باللقم (قوله وعصرت عليه عكة لها فأدمته) (م) العكة بضم العين وعاء صغير من جلد والنحي أكبر منه وآدمته بالمد والقصر جعلت فيه اداما ففيه اتخاذ الادام وانه ليس من السرف (قوله ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) * (قلت) * يحتمل انه الدعاء وقال بعضهم ينبغي لمن اتفق له مثل ذلك أن يقول في الطعام اللهم اني أدعوك بما دعاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أم سليم (قوله ثم قال ائذن لعشرة) (ع) قالوا فيه استحباب أن لا يكون على المائدة أكثر من عشرة وقد يكون هذا لانه القدر الذي يتحلق على هذه المائدة ولو كانت أكبر تحلق عليها أكثر فالمراعى في ذلك قدر المائدة وما لا يضر معه بعضهم بعضا (قوله في الآخر بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه) (ع) هذه قضية أخرى بلا شك (ع) قالوا وفي الحديث ان من استحق شيئا مع غيره فيما يصح قسمته بالاعتدال لا بأس أن يبدأ بمن شاء كالمكيل والموزون اذا كان قسمتهم له بالغرب والفور (قوله وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه) (ع) بينه في الآخر بقوله فوضع فيه يده وسمى عليه وذلك ببركة يده صلى الله عليه وسلم وانهم أكلوا ما خرج من بين أصابعه كما نبع الماء

وقيل المعنى ردت جوعي ببعضه من الرد بمعنى الصرف (قوله فآدمته) بالمد والقصر أي جعلت فيه اداما ففيه ان الادام ليس من السرف (قوله وتركوا سؤرا) بالهمز أي بقية

ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم * وحدثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهر البطن فأتى أم سليم فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهرا لبطن وأظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا * وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة ان يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال أسامة وأنا أشك على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبى طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته * وحدثنى حجاج ابن الشاعر ثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى طعام أبى طلحة نحو حديثهم * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء

بوضع يده فيه من بين أصابعه (قوله ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس) (ع) فيه ان المضيف يأكل آخر الناس والنبى صلى الله عليه وسلم وان كان هو المدعو فقد صار ناظرا فى الطعام بما ظهر من بركته والا فقد جاء ساقى القوم آخرهم شربا والشرب وان كان لا تتأتى فيه المشاركة فى اناء واحد ووقت واحد لكنه قد يكون فى بعض الاحيان المشروب كثيرا والاوانى كثيرة فيوافق المشروب الاكل وفى أكله صلى الله عليه وسلم مع أبى طلحة أكل المضيف مع الضيف لانه أبسط له وأما أكله صلى الله عليه وسلم مع أم سليم فأجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاجنبى على وجه لا يعرف من أكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها ليسا بعورة فيباح نظرهما للاجنبى لغير لذة ولا لمداومة لتأمل المحاسن وقال ابن عباس وعطاء فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان قال اسماعيل القاضى ولانه الذى يبدو منها فى الصلاة وتأول الابهرى قول مالك بالجواز أنه فى المتجالة وقد يحتمل أن تكون أم سليم ذات محرم منه فانه ذكر ان اختها أم حرام خالته من الرضاعة فتكون أم سليم مثلها (قوله فى سند الآخر جرير بن يزيد) (م) كذا فى نسخة أبى العلاء بزيادة ياء قبل الزاى وهو وهم وانما هو زيد (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلب ظهرا لبطن وأظنه بالجوع وفى الآخر وقد عصب بطنه على حجر فسألت فقيل من الجوع فذهبت الى أبى طلحة فأخبرته) (ع) ليس فى هذا كله خلاف وانما هى زيادات حفظ بعض ما لم يحفظ الآخر و يحتمل أن انسا نبه أبا طلحة على ذلك فجاء أبو طلحة مستثبتا فرأى ذلك منه فسمع صوته فأتى أم سليم فاخبرها (قوله عصب بطنه على حجر) (ع) هو كناية عن شدة الحال وقيل هو حقيقة وهى عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع أو لان عادتهم عند ضمور البطن شد الحجارة عليها لتعتدل وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى و يسقينى

﴿ أحاديث أكل الدباء ﴾

(قوله فرأيته يتتبع الدباء) (م) الدباء بضم الدال والمد القرع وجاء فيه القصر أيضا ومن قصره

(قوله عصب بطنه على حجر) قيل كناية عن شدة الحال وقيل هو حقيقة وهى عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى و يسقينى (قوله بنت ملحان) هو بكسر الميم

﴿ باب أكل الدباء ﴾

من حوالى الصفحة قال فلم
أزل أحب الدباء منذ يومئذ
* حدثنا محمد بن العلاء أبو
كريب ثنا أبو أسامة عن
سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن أنس قال دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
رجل فانطلقت معه فجيء
بمرقة فيها دباء فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يأكل من ذلك الدباء
ويعجبه قال فلما رأيت
ذلك جعلت ألقيه اليه ولا
أطعمه قال فقال أنس فما
زلت بعد يعجبني الدباء
* وحدثني حجاج بن
الشاعر وعبد بن حميد
جميعا عن عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن ثابت
البناني وعاصم الاحول
عن أنس بن مالك ان
رجلا خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وزاد قال ثابت فسمعت
أنسا يقول فما صنع لي طعام
بعد أقدر على أن يصنع فيه
دباء الا صنع * وحدثني
محمد بن مثنى العنزي ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن يزيد بن خمير عن عبد
الله بن بسر قال نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على
أبي قال فقربنا اليه طعاما
ووطبة فأكل منها ثم أتي

فواحده دباءة ولم يذكر فيه أبو علي غير المد (قوله من حوالى الصحفة) (ع) يعني بحوالبها جانبها الا من جميع جوانبها لانه صلى الله عليه وسلم أمر الغلام أن يأكل مما يليه و يحتمل أنه من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك للتقزز والتقذر وهو صلى الله عليه وسلم لا يستقذر منه شئ وقد شرب بعضهم بوله و بعضهم دمه (م) تتبعه ذلك يحتمل انه من باب الطعام المختلف أولانه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك ولا يستثقله (ع) أولان الطعام انما صنع له فجميعه له وعند بعضهم ان ذلك جائز للرئيس والمعظم (قوله جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه) (ع) فيه مناولة من على المائدة بعضهم بعضا مما بين يديه لان جميعه لهم وانما يكره أن يناول ما أمام غيره لآخر لان فيه الجمع بين سوء الأدب والأكل مما يلي الغير (قوله فما زلت بعد يعجبني الدباء) (ع) للتخلق باخلاقه صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عمر يحب موافقته صلى الله عليه وسلم في كل شئ حتى في مواطئ خفي ناقته واستحب ابن المنذر أكل الدباء لهذا الحديث وفي طبخ الدباء مع القديد جواز طبخ اللحم مع البقل وليس من الجمع بين ادامين ولا من السرف وانما هو للتكثير كما جاء نكثر به طعامنا مع ما فيه من تدبير طبي لان برد القرع و رطوبته يكسر حرارة القديد و يبسه كما في أكل القثاء بالرطب يكسر برد هذا حر هذا وأكل أنس مع النبي صلى الله عليه وسلم اما باذن صاحب المحل أو انه صنع له فلكه فله مواساة غيره معه ولم يأكل الخياط معهما ففيه أنه لا يجب أن يأكل صاحب المحل مع الضيف وانما يستحب ذلك لتنشيط الضيف في الاكل وان كان الطعام قليلا استحب له ترك الاكل مع الضيف ليؤثره به وقد تأتي في مواطن تكون الحال فيها سواء فيكون له الخيار

﴿ أحاديث أكل التمر والقاء النوى بين الاصابع ﴾

(قوله فقربنا اليه طعاما ووطبة) (ع) كذا هو بواو بين الأول منهما للعطف و بكسر الطاء بعدها همزة مفتوحة كذا ضبطناه لابي بحر وهو لابن عيسى بسكون الطاء و باء موحدة وهو للسمرقندي رطبة براء مضمومة وفتح الطاء و باء موحدة * والصواب الأول * قال ابن دريد الوطئة التمر يخرج نواه و يعجن باللبن قال بعض اهل اللغة هو طعام معروف للعرب يتخذ من لبن كالحيس و يشهد له ان في كتاب البزار فجاء بحيس فأكل منه * قال ابن سراج فقدمنا اليه طعاما وطئة على البدل وهو خير من العطف * وفسر ابن قتيبة الوطئة بغير هذا فقال في حديث أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج لنا ثلاث أكل من وطئة قال الوطئة الغرارة والاكل اللقم من التمر فمعنى ثلاث أكل ثلاث لقم (ع) فعلى هذا السكون الواو لأولى في حديث مسلم مغيرة من في أو من عن أي طعاما من وطئة أو عن وطئة وقال

﴿ش﴾ (قوله من حوالى الصحفة) أي جانبها الا من جميع جوانبها الامر بالاكل مما يلي و يحتمل من جميع جوانبها لان ذلك هو غاية بني الصحابة رضي الله عنهم لتحصل لهم البركة بآثاره صلى الله عليه وسلم وكانوا يدلكون ببصاقه ونخامته وجوههم و بعضهم يشرب بوله و بعضهم دمه الى غير ذلك مما علم من شدة حرصهم على نيل شئ من آثاره

﴿ باب استحباب وضع النوى خارج التمر ﴾

﴿ش﴾ يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وسكون الياء * وعبد الله بن بسر بضم الباء وسكون السين (قوله ووطبة) (ح) هكذا رواية الأكثرين بواو بين الأولى منهما للعطف واسكان الطاء و بعدها باء موحدة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق

بقرفكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال فقال أبى وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم * وحدثناه محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى ح وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى وعبدالله ابن عون الهلالى قال يحيى أخبرنا وقال ابن عون ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر ثنا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم ثنا أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا * وحدثنا زهير بن حرب وابن أبى عمر جميعا عن سفيان قال ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن مصعب ابن سليم عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفى رواية زهير أكلا حثيثا * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لاتقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن دريد أيضا الوطئة عصيدة التمر (ط) و رواية وطبة بالباء الموحدة هو تأنيث الوطب والوطب قربة اللبن وكانه قدمت له هذه ليشرب منها (قوله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى) يدل على قلة ما يأكل من التمر لان النوى الذى يجعل بين السبابة والوسطى انما يكون من تمر قليل ولم يلقه فى اناء التمر لنهيه عن ذلك ولما فيه من افساد الطعام وهذه سنة ولا حوله ولا فى المنزل لانه يزيل نظافته وهو من الادب والمروءة (ط) ولان ذلك لا يستقذر من غيره ففعله تعليما للخلق * وذكر ابن المنذر ان معناه انه كان يجمعه على ظهر أصبعيه ويرمى به (قوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله تعالى) (ع) يعنى انه شك هل هو فى الحديث ثم غلب على ظنه انه فيه لقوله فى الآخر ولم يشك وعند السمرقندى قال شعبة هو وهم فيه ان شاء الله تعالى (ع) وقد وهم السمرقندى فى ضبطه وهم والصواب ما تقدم (قوله وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) (ع) هذا دعاء جامع لصالح الدنيا والآخرة وفيه سؤال الدعاء من الرجل الصالح (قوله فى الآخر يأكل القثاء بالرطب) فيه التوسع فى العيش وأكل الطيبات من الرزق والجمع بين فاكهتين أو طعامين فى الأكل وجواز التطيب فى العيش لا سيما اذا تضمن مصلحة طبية كما قال فى حديث يكسر حر هذا برد هذا وفيه جواز الجمع بين ادامين ولا خلاف فيه والمروى عن عمر من كراهة ذلك الحديث جاء بكراهته حضا على التواضع والتقلل وترك السرف (قوله فجعل يقسمه) (ع) (د) يعنى على من يراه أهلا لذلك وكان التمر له ولذلك كان يأكل منه (قوله محتفز) (د) أى مستعجل غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله فى الآخر مقعيا والاقعاء الجلوس على أطراف الأليتين وهى جلسة المستوفز أى المعجل وهذا عند الخطابى هو معنى قوله أما أنا فلا آكل متكئا أى متمكنا من الجلوس من التربيع وشبهه من الاعتماد على الوطاء تحته قال وكل من استوى على الوطاء الذى تحته فهو متوك والمعنى عنده لا آكل أكل من يريد الاكثار لتمكنه من القعود بل أقعد مستوفزا وآكل اللقمة للضرورة وأنكر أن يريد بالاتكاء الجلوس على جنبه وهو تأويل الاكثر وعلتها عندهم انها جلسة المتكبر وأيضا يخشى ضررها لانها تضغط مجارى الطعام لضغط الجانب والاضلاع

والسمن وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ وفى بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء قيل وهو تصحيف من الرواة ونقل القاضى عن رواية بعضهم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنها الصواب والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس (قوله ويلقى النوى بين أصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر للنظافة (قوله يأكل القثاء بالرطب) القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها *قلت* قال الطيبى قال محيى الدين فيه جواز أكل الطعامين معا والتوسع فى الأطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة التوسع عادة وترفها بمقتضى الشهوة لا لمصلحة دينية (قوله مقعيا) (ح) أى جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه (قوله يقسمه) أى يفرقه على من يراه أهلا لذلك (قوله محتفز) هو بالزاى أى مستعجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه (قوله ذريعا وحثيثا) هما بمعنى أى مستعجلا

﴿ أحاديث النهى عن القران ﴾

(قوله نهى عن الاقران)(د) كذا هو فى جميع النسخ من أقرن الرباعى وقال الفراء يقال قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن رباعيا قال غيره وانما يقال أقرن على الشئ اذا قوى عليه (ط) والمعروف فيه القران من قرن الثلاثى كما جاء فى الآخر كما نقرن بضم الراء ولكن ذكر فى الصحاح أقرن الدم فى العرق كثر فيحمل الاقران المذكور فى الحديث على ذلك فالمعنى نهى عن الاكثار من أكل التمر اذا أكل مع غيره (ع) والاقران عرفا هو الجمع بين تمرتين فى أكلة واحدة وله علتان الاولى انه من الجشع والدالة وبذا عللته عائشة حيث قالت انه دالة وجابر حيث قال لا بأس به ولكنه أكلة قبيحة لانه يؤثر نفسه بأكثر من حقه مع مؤاكله وحكمه التساوى والنهى للكراهة وقال أهل الظاهر للتحريم (د) والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا فهو حرام الا أن يأذنوا بنص أو قرينة وان كان لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده (قوله الا أن يستأذن الرجل أخاه)(ع) قال الخطابى النهى انما كان فى أول الامر لما كانوا عليه من الضيق والمواساة وأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى اذن فعن أبى هريرة بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فكنا نقرن من الجوع فكان أحدنا اذا قرن قال قرنت فاقرنوا وقد روى مثل هذا الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما قاله الخطابى نظر (ط) ووجه النظر أن الطعام ان كان مشتركا فالمنع ظاهر لانه آثر نفسه بما ليس له وان كان لغيرهم فقد اختلف فيما يكون منه فقيل انهم يملكونه بوضعه بين أيديهم فهو كالاول وان قلنا انما يملكون منه الانتفاع فالقران سوء أدب وشره ودناءة (م) وعلى الاقتصار فى الاذن فالاذن اما بنص أو قرينة حال يعلم منها رضا الآخر (قوله قول شعبة) (د) يعنى بالكلمة الاستئذان لانه انما نفاه ظنا وقد رفعه سفيان فى الطريق الآخر (قوله فى الآخر لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وفى الآخر بيت لا تمر فيه جياع أهله) (ط) انما عنى بذلك المدينة ومن فى معناها ممن غالب قوتهم التمر لانه اذا خلا البيت من غالب القوت

وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لشغل أراد أن يقضيه

﴿ باب النهى عن القران ﴾

﴿ش﴾ (قوله نهى عن الاقران)(ح) كذا هو فى جميع النسخ من أقرن الرباعى وقال الفراء يقال قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن رباعيا قال غيره وانما يقال اقرن على الشئ اذا قوى عليه (ط) فى الصحاح أقرن الدم فى العرق أى كثر فيحمل الاقران المذكور فى الحديث على ذلك فالمعنى نهى عن الاكثار من أكل التمر اذا كان مع غيره (ع) والاقران عرفا هو الجمع بين تمرتين فى أكلة واحدة وله علتان * الأولى أنه من الجشع والدالة والنهى للكراهة وقال أهل الظاهر للتحريم (ح) والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا فهو حرام الا أن يأذنوا بنص وقرينة وان كان لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده (قوله قول شعبة) (ح) يعنى بالكلمة الاستئذان لانه انما نفاه ظنا وقد رفعه سفيان فى الطريق الآخر (قوله أصاب الناس يومئذ جهد) أى شدة وحاجة (قوله يقرن) أى يجمع بضم الراء وكسرها لغتان (قوله لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) (ط) انما عنى بذلك المدينة ومن فى معناها ممن غالب قوتهم التمر *(قلت)* قال محيى الدين فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه * قال الطيبى يمكن أن يحمل على الحث على القناعة فى بلاد يكثر فيها التمر يعنى بيت فيه

نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى الاستئذان * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ح وثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس فى حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت عندهم التمر * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب

جاع أهله ولا يختص ذلك بالتمر بل كل غالب قوت شأنه ذلك فيقال في بلد غالب قوتهم البر بيت لا بر فيه جياع أهله وفيه جواز ادخار الاقوات (ط) لان ادخارها أسكن للنفس وأبعد عن التشويش (قوله في الآخر من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي) (ط) اللابتان الحرتان ويريد بهما جانبي المدينة (د) وفي سين سم الحركات الثلاث وأشهرها الضم (م) وذكر في هذا الطريق سبع تمرات حين يصبح وفي الأخرى من تصبح على سبع تمرات من عجوة المدينة وفي الآخر ان عجوة المدينة شفاء (م) نفع التمر من السم لا يعقل معناه في حكم الطب ولو قدر على أن يخرج له وجه من الطب لم يقدر على وجه تخصيص ذلك بالعجوة ولا بعدد السبع ولعل هذا كان لأهل زمنه أو لأكثرهم اذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك غالبا في زمننا وان وجد ذلك في زمننا في أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال (ع) ويرفع ما عرض له من اشكال في تخصيص ذلك بما بين لابتيها وبعجوة العالية لان ذلك يكون خاصا بها كما يوجد النفع لبعض الادوية من بعض الادواء وفي بعض البلاد دون بعض لتأثير يكون في ذلك يكون من الارض والهواء والله أعلم ألا ترى أن كثيرا من النبات هو في بعض البلاد غذاء مأكول وهو في بعضها سم قاتل أموذ لاختلاف الاراضي والاهوية على انه لا يبعد أن يعقل معناه على أصل الطب فان أئمة الطب نصوا على أن التين نافع من السم اذ معظم السموم انما تقتل بفرط بردها ويبسها فتجمد دم القلب وتخنق الحرارة الغريزية فمن أدام التصبح على العجوة تحكمت الحرارة فيه واستعادت بها الحرارة الغريزية التي ركب الله سبحانه في عباده على مقابلة برد السم ويبسه فينقلب برد السم وأكثر السموم الحيوانية كالأفاعي والعقارب والرتيلا والحية باردة يابسة وكذلك أكثر السموم النباتية كالبنج والافيون وأشباههما

تمر وقنعوا به لا يجوع أهله وانما الجائع من ليس عنده تمر وينصره الحديث الآتي قوله كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء (قلت) وهو بعيد لان المناسب للقناعة بالتمر أن ينفي الجوع عمن كان عنده الا أن ثبت الجوع بمن ليس عنده لان القناعة به تقتضي ان ثم أعلى منه لكن لم يضطر اليه في دفع الجوع اذ يكفي عنه التمر الذي هو أدنى منه واثبات الجوع لمن لا تمر عنده يقتضي أن التمر في دفعه الجوع أعلى من غيره وقد جاء بالوجهين نفي الجوع عن أهل بيت عندهم التمر وأثبت الجوع لأهل بيت ليس عندهم تمر ويظهر لي معنى يناسب مقتضى الحديث فتأمله وهو أن يقول الغرض منه الحث على ادخار التمر بخصوصه في كل موضع وعدم الاستغناء عنه بسائر الحبوب المعدة للاقتيات وذلك ان من ليس عنده التمر وانما عنده تلك الحبوب ونحوها فانه لا يتمكن بها من دفع جوعه الحالي الا بعد مؤنة وزمان يبقى فيهما جائعا وربما لا يتمكن من انتظار تهيئة لذلك فيذهب جائعا وربما يطول به الجوع يومه كله وربما يتعذر له أيضا آلات تهيئة تلك الحبوب للاكل أو تتيسر لكن يتعذر الصانع العارف بالطبخ أما من كان عنده التمر فلا يجوع أهل بيته لانه مهما عرض لاحد منهم الجوع تمكن من دفعه في الحال بأكل تمر اذ هو مهيأ للاكل على حاله لا يحتاج الى مؤنة زائدة فصدق بالعيان قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وقوله بيت لا تمر فيه جياع أهله قالها مرتين أو ثلاثا (قوله عن يعقوب بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد

﴿ باب فضل تمر المدينة ﴾

﴿ش﴾ (قوله مما بين لابتيها) هما الحرتان والسم مثلث السين والترياق بكسر التاء وضمها ويقال

ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد ابن عبد الله عن أمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله او جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا * حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو أسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن

أبي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا مروان ابن معاوية الفزاري ح وثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعمر و بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو

فهذان النوعان من السموم موجودان في بلادهم وهما المفرط برده او يبسه ما انما يقابلان بالحرارة المقوية لحرارة القلب الغريزية على ماتقدم والتمر فيه ذلك * وأما غرائب السموم النباتية والمركبات كالبيش والبلادر والافربيون التي قتلها بما هو لفرط حرارتها التذويبها الدم وحلها الحرارة الغريزية فان هذه لا توجد في بلادهم وأما التخصيص بهذا العدد فجاء في الشرع منه كثير فجاء في هذا وفي قوله صبوا على من سبع قرب وفي غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وفي قوله أنبتت سبع سنابل وهو مبالغة في كثرة عدد الاوتار والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة وأوتار أربعة فجمع الوتر والشفع كما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وفي ذكر السبعين حجابا كما أن السبعمائة مبالغة في كثرة المئين في قوله الى سبعمائة ضعف وقد توضع السبع موضع التكثير ولا يراد بها السبع حقيقة (د) ماذكره المازري وعياض من توجيه تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع باطل لا يلتفت اليه ونبهت على ذلك لئلا يغتر به وانما ذلك أمر اعتبره الشرع ولا نعلم نحن حكمته كما لا نعلم حكمة اعداد الصلاة واعداد النصب في الزكاة فيجب الايمان بها واعتقاد فضيلتها والحكمة فيها (قوله أول البكرة) (د) هو بنصب أول على الظرف وهو بمعنى قوله في الآخر من تصبح (ع) والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمار في جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة ما كان في الجهة الاخرى مما يلي تهامة وأقرب العالية من المدينة على ثلاثة أميال وأبعدها منها ثمانية أميال والعجوة صنف من جيد التمر والترياق دواء مركب ينفع من السموم ويقال فيه درياق وترياق

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن ﴾

(م) قال أبو عبيد ليست من المن حقيقة وانما شبهها به لانه كان ينزل ويصبح بأفنيتهم دون علاج ولا تعب وكذلك الكماء شيء ينبته الله تعالى في الارض دون علاج (ع) قد جاء في الآخر انها من المن الذي أنزل على بني اسرائيل وهم في التيه فيحتمل انها من المن حقيقة وهو ظاهر الكلام ويحتمل أنه تشبيه كما

درياق (قوله في عجوة العالية) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة (قوله أول البكرة) بنصب أول على الظرف ﴿ قلت ﴾ والبكرة بضم الباء الغدوة والعامل في الظرف ترياق بتأويله بالمشتق أي نافعة لسم أو شافية منه أول البكرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء أي معبود فيها وجملة وانها ترياق أول البكرة عطف على قوله ان في عجوة العالية إما على سبيل البيان لها كما في قوله وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار أو على انها من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها (ح) في هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع التي علمها الشرع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها كما لا نعلم حكمة اعداد الصلوات واعداد النصب وأما ما ذكره المازري والقاضي من توجيه عجوة المدينة وعدد السبع فكلام باطل لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ونبهت على ذلك لئلا يغتر به

﴿ باب فضل الكمأة ومداواة العين بها ﴾

﴿ ش ﴾ * الحكم بن عتيبة بالتاء المثناة فوق * والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون

ابن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين * وحدثنا محمد بن مثنى ثني محمد بن جعفر ثنا شعبة قال وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو ابن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي أنزل الله على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث يقول قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين * وحدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي ثنا حماد ابن زيد ثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم

تقدم (قوله وماؤها شفاء للعين) وقال بعض أهل الحذق في الطب ممن ألف في ذلك وساق الحديث قال اما التبريد العين مما يكون فيها من الحرارة فهي شفاء وحدها واما الغير ذلك فمركبة مع غيرها (د) الصحيح والصواب ان ماءها وحده يقطر و يجعل منه في العين وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وأعاد الله سبحانه بصره وهو الشيخ العادل الكامل أبو عبد الله الدمشقي صاحب صلاح و رواية للحديث فاستعمل ماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فشفي (قوله في الآخر نجني الكباث) (ع) الكباث بفتح الكاف قال الهروي والاصمعي هو ما نضج من ثمر الاراك وقال لنا أبو الحسين بن سراج حين قرأني عليه هذا الحرف صوابه انه الذي لم ينضج وأما الاسود فهو المر (د) وأنشدنا عليه بيت أبي ذؤيب

وغير ماء البرد فاها فلونها * كلون النوار وهي ادماء سارها

أي سائرها وحكى مثله عن الاصمعي أيضا و يشهد له قوله في الحديث عليكم بالاسود منه * وقال ابن الاعرابي الكباث ما لم يسود والاسود هو البرير وعن مصعب ثمر الاراك اذا ورد فهو مرد فاذا حصرم فهو كباث فاذا اسود فهو البرير (قوله كأنك رعيت الغنم الحديث الى آخره) (ع) الحكمة في رعاية الانبياء عليهم السلام الغنم تدريب الله سبحانه اياهم برعايتها لضعفها ولينها على سياسة الامم بعدها ولما أراد الله تعالى بهم من الخلوة والعزلة عن الناس والاستعداد لهداية الخلق (ط) لان الراعي يقصد

منسوب الى عرينة (قوله الكمأة من المن) بفتح الكاف واسكان الميم بعدها همزة مفتوحة * قال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي أنزله الله تعالى على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة كذلك وقيل هي من المن الذي أنزل الله على بني اسرائيل حقيقة (قوله وماؤها شفاء للعين) قيل نفس مائها مجردا وقيل أن يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين وقيل أما لتبريد العين مما يكون فيها من الحرارة فهي شفاء وحدها وأما لغير ذلك فمركبة مع غيرها (ح) الصحيح والصواب ان ماءها وحده يقطر و يجعل منه في العين وقد رأيت أنا وغيري من عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وأعاد الله سبحانه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكامل أبو عبد الله الدمشقي صاحب صلاح و رواية للحديث فاستعمل ماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فشفي

﴿ باب فضيلة الاسود من الكباث ﴾

(ش) (قوله نجني الكباث) بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة بعدها ألف ثم ثاء مثلثة هو النضيج من ثمر الاراك (قوله كأنك رعيت الغنم قال نعم) أي أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث لان

مصلحة لغنم و يحملها على مراشدها و يقوم بكلفها ومن قدر على هذا وأحكمه تمكن من سياسة الخلق وكانت الغنم أولى بهذا الماخص به أهلها من المسكنة وطلب العافية وهى صفات الانبياء عليهم السلام كما قال صلى الله عليه وسلم والسكينة فى أهل الغنم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ﴾

(ع) الادام واحد الادم بضم الدال ويقال أيضا فى الواحد ادم بكسر الدال * واختلف فى حقيقة الادام فقال الجمهور هو كل مايؤدم الخبز سواء كان مما يصنع كالامراق والمائعات أم لا كالجامدات من اللحم والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك وشذ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقالا فى البيض واللحم المشوى وشبه ذلك انه ليس بادام و يظهر الخلاف فيمن حلف أن لا يأكل اداما فأكل شيأ من هذه الجامدات فحنثه الجمهور ولم يحنثه أبو حنيفة * وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وقد وضع تمرة على كسرة هذه ادام هذه وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن ادام أهل الجنة أول مايدخلونها فقال زيادة كبد النون * وحقيقة مذهبنا أن المرجع فى ذلك الى العرف والعرف يختلف بحسب البلاد فيحنث بما هو ادام عند الحالف ولكل قوم عادة فيما يأكلون به الخبز غالبا مائعا كان أو غير مائع من السمن والعسل والخل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن والحالوم واللحم والحوت مشويا أو مطبوخا طريا أو مملحا ولطير والسلجم والمرى والشراز وشبهه ولم يروا الملح الجريش والمطيب

راعى الغنم بكثرة تردده تحت الاشجار والحكمة فى رعاية الأنبياء عليهم السلام لها تدريب الله سبحانه اياهم برعايتها لضعفها ولينها على سياسة الأمم بعدها (قوله وهل من نبى الا وقد رعاها) * قلت * قال بعض الشيوخ يعنى أن الله تعالى لم يضع النبوة فى أبناء الدنيا وملوكها لكن فى رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف كما روى ان أيوب كان خياطا و زكرياء كان نجارا وقد قص الله سبحانه من خبر موسى مع شعيب عليهما السلام فى رعى الغنم مانص قال محيي الدين فيه فضيلة رعى الغنم قالوا والحكمة فى رعاية الأنبياء عليهم السلام لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ أبو القاسم اللجينى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام فقال له تدرى لم رزقتك النبوة فقال يارب أنت أعلم به فقال تذكر اليوم الذى كنت ترعى الغنم بالموضع الفلانى فهربت شاة فغدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت تعبتنى وأتعبت نفسك فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة انتهى * قلت * والمشاهدة تقتضى كثرة تفضله سبحانه على أهل الفقر والمسكنة فجعلهم متقدمين فى الدنيا لنيل المراتب الشريفة قبل أهل الغنى والترف فترى أكثر الأئمة المقتدى بهم فى العلمين الظاهر والباطن سلفا وخلفا منهم وقل ان تجد ذلك فى أهل الترف وان وجد نادرا فالغالب أن فيه دخنا وبالجملة فاهل التواضع والمسكنة هم المتقدمون لكل شرف دنيا وآخرة والحمد لله على ذلك

﴿ باب نعم الادام الخل ﴾

* ش * اختلف فى حقيقة الادام فقال الجمهور هو كل مايؤدم به الخبز كان مما يصنع كالامراق والمائعات أم لا كالجامدات من اللحم والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك وشذ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقالا فى البيض واللحم المشوى وشبه ذلك انه ليس بادام و يظهر الخلاف فيمن حلف أن لا يأكل اداما فأكل هذا * وحقيقة مذهبنا ان المرجع فى ذلك الى العرف وهو يختلف بحسب البلاد

وهل من نبى الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول * حدثنى عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى ابن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الخل * وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمى ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الأدم ولم يشك * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبى بشر عن أبى سفيان عن جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ماعندنا

الاخل فدعابه فجعل يأ كل به و يقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل * حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد ثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبدالله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فأخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من أدم فقالوا الا الشئ من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثني أبي ثني المثنى بن سعيد عن طلحة ابن نافع ثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أخبرنا حجاج بن أبي زينب ثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار الي فقمت اليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أدم قالوا الا الشئ من خل قال هاتوه فنعم الادم هو * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله الي وانه بعث الي يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه قال فاني أكره ما كرهت

اداما وجمله بعضهم اداما (قوله نعم الادم الخل) (ع) قال الخطابي قصد بذلك الثناء على الاقتصاد في الأكل وأن لا يتأنق في المأكل كأنه قال ائتدموا بالخل وبما تيسر (قوله فما زلت أحب الخل) هو مثل قول أنس في الدباء وتقدم الكلام عليه (قوله في الآخر فأخذ بيدي) (ع) فيه أخذ الرجل بيد صاحبه في تماشيهما والفلق الكسر (قوله فدخلت الحجاب عليها) (ع) أي فدخلت الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رآها فيحتمل انه قبل نزول الحجاب ويحتمل انه بعد وتكون استترت في جهة منه واستدعاؤه هل من غداء هو من كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (قوله فوضعن على نبي) (ع) ضبطناه عن الصدفي بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة من فوق والياء المكسورة المثناة من أسفل والبتي كساء من وبر أو صوف ولعله منديل يوضع عليه الطعام وكان عند الأسدي وابن ماهان بفتح الباء والتاء معا وعند الطبري بني بضم الباء وكسر النون بعدها ياء مشددة قال الكسائي وهو الصواب وهو طبق من خوص وفي بعض النسخ نبي بتقديم نون مفتوحة وكسر الباء الموحدة بعدها وقيل في تفسيرها انها مائدة من خوص قال ثعلب النبي شئ مدور من خوص وشريط وهو الذي تسميه العامة نبية (قوله فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) هذه حقيقة المواساة وموافق لقوله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد كافي الاثنين لان الاقرصة الثلاثة كانت لغدائه

﴿أحاديث الشرب﴾

(قوله أكل منه وبعث بفضله) (ع) فيه ان من أدب الاكل والشرب أن يبقي الآكل والشارب بقية وقد أمر بذلك السلف ويحتمل أن يكون هذا الطعام الذي كان يوجه أبو أيوب هو عشاء جميعهم وكانوا يقدمون النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ قدر حاجته (قوله أحرام هو قال لا) (ع) يرد على من حرمه من أهل الظاهر (د) ويكره في حق من أراد أن يدخل المسجد أو حضور جماعة أو أكابر * واختلف أصحابنا في حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو في حقه حرام لقوله أناجي من لا تناجي وان الملائكة عليهم السلام تتأذى بما يتأذى به بنو آدم وكان يترك أكلها جملة لانه يتوقع اتيان الملك في كل وقت والاصح عندهم انها مكروهة في حقه صلى الله عليه وسلم كراهة تنزيه

(قوله نعم الادم الخل) (ح) الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة والدال وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي رحمهما الله تعالى معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن والصواب الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر (قوله فوضعن على نبي) (ع) ضبطناه عن الصدفي بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة من أسفل

* وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة فى هذا الاسناد * وحدثنى حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا ثنا أبو النعمان ثنا ثابت فى رواية

حجاج بن يزيد أبو زيد الاحول ثنا عاصم بن عبد الله بن الحرث عن أفلح مولى أبى أيوب عن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فى السفل وأبو أيوب فى العلو قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال نمشى فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا فى جانب ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم السفل أرفق فقال لا أعلو سقيفة أنت تحتها فتحول النبى صلى الله عليه وسلم فى العلو وأبو أيوب فى السفل فكان يصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال أحرام هو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ولكنى أكرهه قال فانى أكره ما تكره أو ما كرهت قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى * حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير ابن عبد الحميد عن فضيل ابن غزوان عن أبى حازم الاشجعى عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فأرسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ماعندى الا ماء ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذى

لعموم قوله لا (قوله فى السند حدثنا حجاج وأحمد قالا حدثنا بو النعمان قال حدثنا ثابت فى رواية حجاج بن يزيد أبو يزيد الاحول حدثنا عاصم) (ع) كذا ضبطناه أبو يزيد بالباء ووقع لبعضهم أخو يزيد بالخاء أو هو خطأ محض وانما أراد مسلم أن حجاجا نسب ثابتا وكناه ووصفه فقال ثابت ابن يزيد بالياء أولا وذكر البخارى الخلاف فى اسم أبيه فقال عن داود الطيالسى ثابت بن زيد دون ياء أولا وكناه فقال أبو زيد ووصفه فقال الاحول فنقرأ الاحول بالرفع صفة لثابت وثابت هذا بصرى خرج عنه فى الصحيحين قال فيه أبو حاتم هو ثقة احفظ من عاصم وقال فيه يحيى بن سعيد هو وسط وأما عاصم فهو عاصم بن سفيان و يعرف بالأحول أيضا قال فيه البخارى انه مولى تميم و يقال مولى عثمان بن عفان قاضى المدائن خرج عنه فى الصحيحين قال الثورى حفاظ البصرة ثلاثة سليمان التيمى وعاصم الاحول وداود بن أبى أسيد وعاصم أحفظهم وقال شعبة عاصم أحب الى من قتادة وأبى عثمان الهدى لانه أحفظهم وقال يحيى بن سعيد لم يكن بالحافظ وقال فيه أبو زرعة هو ثقة وقال ابن سيرين لا أبالى سمعت الحديث أو حدثنيه عاصم الاحول (قوله فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فى العلو وأبو أيوب فى السفل) (ع) نزوله أولا فى السفل قد فسره فى الآخر بكونه أرفق به لما فى العلو من المشقة عليه وعلى من يغشاه من المسلمين وهو أيضا أرفق بهم وأيسر لكن أبا أيوب رضى الله عنه استقبح البقاء والمشى فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يتضرر به مما عسى أن يسقط بحركتهم أو ينصب من ماء وغيره ولم يزل به حتى انتقل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الضررين (قوله فيتتبع موضع أصابعه) (ع) لقصد التبرك بأثره (قوله فانى أكره ما تكره) (ع) هو لحبه ما أحب وهو من تمام أدبه لان من أحب أحدا أحب ما يحب وكره ما يكره قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله الآية (قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى) أى يوحى اليه ويفسره قوله فانا أناجى من لا تناجون

﴿ حديث ايثار الضيف ﴾

(قوله انى مجهود) أى أصابنى الجهد أى الهزال وقد يكون من الشدة فى الحاجة ومنه جهد البلاء (قوله فارسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ماعندى الا ماء وكذلك قال سائر أزواجه)

المشددة والبتى كساء من وبر أو صوف وله منديل يوضع عليه الطعام وكان عند الاسدى وابن ماهان بفتح الباء والتاء معا وعند الطبرى بضم الباء ثم نون بعدها مكسورة مشددة قال الكسائى وهو الصواب وهو طبق من خوص وفى بعض النسخ نبى بتقديم نون مفتوحة وكسر الباء الموحدة بعدها وقيل فى تفسيرها انها مائدة من خوص وقوله فى الاسناد يحيى بن صالح الوحاظى هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير (قوله فقيل له لم يأكل ففزع) يعنى فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع عن طعامه

﴿ باب ايثار الضيف ﴾

﴿ش﴾ (قوله انى مجهود) أى أصابنى الجهد وهو المشقة

بعثك بالحق ماعندى الاماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنايارسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الاقوت صبيانى قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج وأريه انانأكل فاذا أهوى ليأكل فقومى الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة * حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية

وأطفئى السراج وقربى للضيف ماعندك قال فنزلت هذه الآية و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وحدثناه أبوكريب ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده مايضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له أبوطلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لى وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى أهله فاذا ثلاثة أعنز فقال النبى صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبى صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم يأتى المسجد فيصلى ثم يأتى شرابه فيشرب فأتانى الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبى فقال محمد يأتى الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم مابه حاجة الى هذه الجرعة فأتيتها فشربتها فلما ان وغلت فى بطنى

(ع) فيه ما كان يلحقه أحيانا من ضيق العيش (قوله من يضيف هذا) (ع) بدأ أولا بنفسه وهذا حكم المواساة فى الشدائد وقصة الانصارى هذا فى غاية بر الضيف والايثار وحسن السياسة فى الامور اذ لو لم يطفئ السراج لرأى الضيف انهم لا يأكلون وآثروه فربما امتنع من الاكل أو أكل قليلا ومعنى أهوى بيده أمالها للشئ يأخذه (قوله عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) (ع) لا يصح اسناد التعجب الى الله تعالى وما جاء من ذلك مؤول فالمعنى رضى فعلكم وقيل جازى وأثاب وقيل عظم فعل ذلك عند الله تعالى وقد يخرج على حذف مضاف أى عجبت ملائكة ربكم وأضيفوا الى الله تعالى تشريفا كما قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد أى اهتزت ملائكة العرش والحديث محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل بحيث يضرهم ترك الاكل اذ لو كانوا محتاجين لوجب تقديمهم على الضيف ويدل على ذلك ثناء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم وأما الرجل والمرأة فرضيا بذلك وآثرا على أنفسهما

﴿ حديث المقداد ﴾

(قوله فليس أحد منهم يقبلنا) (ع) أى يقبل القيام اذ ليس بفرض عين لعلمهم انهم لا يهلكون ولا بد لهم من قائم فكان المتولى لذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولعل الصحابة فى ذلك الوقت كانوا بحيث لا يقدرون على القيام بهم (قوله يسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان) (د) هذا أدب السلام على الأيقاظ فى موضع معهم نائم فيكون سلاما متوسطا (قوله مابه حاجة الى هذه الجرعة) (ع) الجرعة بضم الجيم الشربة الواحدة (د) وحكى فيها ابن السكيت الفتح والفعل منها جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت) أى دخلت وهو بفتح الغين (م) الوغول الدخول فى الشئ وان لم يبعد فيه فكل داخل واغل يقال وغلت أغل وغولا و وغلا وفى الحديث ان هذا الدين لين فاوغل فيه

(قوله فانطلق به الى رحله) أى الى منزله (قوله فعلليهم بشئ) هذا محمول على أن الصبيان لم يكن بهم جوع يضر (قوله عجب الله من صنيعكما) أى رضيه سبحانه وقيل جازى عليه وقيل عظمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله فيكون العجب على ظاهره و يكون انما أسنده الى الله تعالى تشريفا للملائكة عليهم السلام (قوله فليس أحد منهم يقبلنا) لعل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حينئذ بحيث لا يقدرون على القيام بهم قوله مابه حاجة الى هذه الجرعة) بضم الجيم هى الشربة الواحدة (ح) وحكى فيها ابن السكيت الفتح و لفعل منهما جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت)

وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ماصنعت أشربت شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيجيء فلايجده
فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي خرج قدماي
وجعل لايجيئني النوم وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ماصنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى
ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيأ فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من
أسقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها علي وأخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز أيها أسمن فاذبحها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافلة واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشربتم شرابكم الليلة قال قلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يامقداد فقلت يارسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذه الا رحمة من الله عز وجل أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ماأبالي
اذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد
* حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ ثنا
المعتمر ثنا أبي عن أبي عثمان حدث أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال لابل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد

رفق قال الاصمعي وغيره الايغال السير الشديد يقال أوغلت إيغالا (قوله فيدعو عليك فتهلك) (ع) خوفه من دعائه ومقابلة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالتسليم والدعاء بان يطعم من أطعمه ويسقي من سقاه فيه ماجبل عليه من العفو والصبر والاغضاء وحسن الكلام والنزاهة (قوله واذا هن حفل) (د) ذلك من آياته صلى الله عليه وسلم لانه قد كان حلب مافيهن قبل (قوله روي) (ع) في الشرب روي يروى بكسر الواو في الماضي وفتحها في المستقبل (قوله ضحكت حتى ألقيت الى الارض) (د) معنى ألقيت سقطت وكان قد حزن لشربه شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاف دعاءه عليه فلما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وروي علم المقداد انه أصاب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أطعم من أطعمني واسق من أسقاني انقلب حزنه سرورا فضحك حتى سقط الى الارض من كثرة الضحك سرورا فقال له صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يامقداد أي ضحكك هذا أحد الافعال السيئة من أفعالك أو انك فعلت سوأة من الفعلات فما هي فعرفه السبب في ضحكه فقال ما كانت هذه الاحداث رحمة من الله أي احداث اللبن في الاعنز بعد أن حلب مافيهن (قوله في الآخر هل مع أحد منكم طعام) (ع) فيه استدعاء لفاضل من أصحابه مامعهم لاسيما اذا كان يطعمهم اياه (قوله مشعان) (ع) هو بضم الميم وبالشين المعجمة وشد النون أي ثائر الشعر ومتفرقه وفي الحديث

أي دخلت وتمكنت (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اطعم من أطعمني) فيه ماجبل عليه صلى الله عليه وسلم من كريم الاخلاق وحسن الاغضاء (قوله واذا هن حفل) أي مملوءة ضروعهن لبنا وهذا من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم (قوله رغوة) في الراء الحركات الثلاث (قوله روي) يقال في الشرب روي يروى بكسر الواو في الماضي وفتحها في المضارع (قوله ضحكت حتى ألقيت الى الارض) (ح) معنى ألقيت سقطت وكان قد حزن لشربه شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاف دعاءه عليه فلما شرب صلى الله عليه وسلم وروي علم المقداد انه أصاب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أطعم من أطعمني واسق من سقاني لان ذلك كان على يده فاشتد فرحه لذلك وانقلب حزنه سرورا وناهيك باعظم سرور يعقب أعظم حزن فضحك حتى سقط الى الارض من كثرة الضحك سرورا فقال له صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يامقداد أي ضحكك هذا احدى الافعال السيئة من أفعالك (قوله ماهذا الارحمة من الله) أي احداث هذا اللبن في غير وقته الارحمة خاصة من الله وان كان الجميع من فضل الله ورحمته (قوله مشعان) بضم الميم

بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأله قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير أو كما قال * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى وحامد بن عمر البكراوى ومحمد بن عبد الاعلى القيسى كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ ثنا المعتمر بن سليمان قال قال أبى ثنا أبو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن أبى بكر ان أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو أنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت أبى بكر قال وان أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو

معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع عددهم والآخر تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم أجمعين فشبعوا وسواد البطن الكبد وقيحتمل انه جميع الحشا والحزة بضم الحاء القطعة من اللحم وغيره

﴿ أحاديث طعام الواحد كافي اثنين ﴾

(قوله من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة) (ع) كذا هو فى جميع النسخ وفى البخارى فليذهب بثالث وهو الصواب والموافق لسياق مافى الحديث فى قوله فليذهب بخامس وفى قوله فليذهب بسادس وهو حقيقة المواساة بثلث القوت لان المرء اذا نقصه ثلث قوته لم يضره (د) ومافى مسلم له أيضا وجه والتقدير فليذهب بمن يتم ثلاثة أى بتمام الثلاثة (قوله وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله بعشرة) (ع) أخذ صلى الله عليه وسلم بافضل الأمور وأعظم المواساة لانه جعل للواحد مثله لان عياله كانوا عشرة فهو على قياس طعام الواحد كافى الاثنين وأما أبو بكر رضى الله عنه فكان عياله نحو الخمسة فهو على قياس حديث أبى هريرة طعام الاثنين كاف للثلاثة (قوله وان أبا بكر تعشى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه جواز غيبة الرجل عن أضيافه اذا كان وراءه من يقوم بهم كعبد الرحمن فى هذه القضية (قوله فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه السمر بعد العشاء للنظر فى علم أو صالح المسلمين وسمر الرئيس مع وزرائه للتدبير فى أمر وانما نهى عن الحديث بعد ذلك لغير فائدة (قوله أبوا حتى تجيء) (ع) فعلوا ذلك أدبا ورفقا بأبى بكر لانهم ظنوا أن لا يفضل له شئ من عشاء والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل الطعام أو تكثيره وغير ذلك من أموره الا أن يعلم أنه تكلف فيمنعه برفق ومتى شك لم يتعرض له فقد يكون للضيف عذر لا يمكنه ابداؤه فتلحقه المشقة لمخالفة الاضياف كما جرى فى قضية أبى بكر هذه (قوله

واسكان الشين المعجمة وتشديد النون أى منتفش الشعر متفرقه وسواء البطن والكبد والحزة بضم الحاء القطعة من اللحم وغيره

﴿ باب طعام الواحد كافى الاثنين ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فليذهب بثلاثة) أى بتمام ثلاثة لان المرء اذا نقص ثلث قوته لم يضره وهو معنى مافى البخارى فليذهب بثالث (قوله وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) أخذ صلى الله عليه وسلم بافضل الامور وأسبقها الى السخاء والجود فان عيال النبى صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه فواسى بنصف طعامه ونحوه وواسى أبو بكر رضى الله عنه بنحو ثلث طعامه وواسى الباقون بدون ذلك (قوله وان أبا بكر رضى الله عنه تعشى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز غيبة الانسان عن أضيافه اذا كان ثم من يقوم مقامه وفيما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من شدة القرب وعظيم الحب للنبى صلى الله عليه وسلم حتى كان لا يفارقه ليلا ولا نهارا الا لضرورة وفيه السمر بعد العشاء للنظر فى علم أو مصالح المسلمين وسمر الرئيس مع وزرائه للتدبير فى أمر وانما نهى عما كان لغير فائدة (قوله أبوا حتى تجيء) فعلوا ذلك أدبا ورفقا بأبى بكر لانهم ظنوا أن لا يفضل له شئ من عشائه والصواب أن يمتثل الضيف ما يأمره به المضيف الا أن يعلم منه تكلفا فيمنعه برفق (قوله

ماعشيتهم قال أبوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال

فذهبت أنا فاختبأت وقال ياغنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيأ وقال والله لا أطعمه أبدا قال فايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر قال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا و بين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثناعشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل قال الا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال * حدثني محمد ابن مثنى ثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال لما نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن

فذهبت أنا فاختبأت) (ع) اختبأ خوفا من أبيه وكان في أخلاق أبي بكر رضي الله عنه حدة كما ذكر في الحديث ورواه القابسي فاختبنت والصواب الاول (**قوله** ياغنثر فجدع وسب) (ع) غنثر هو بضم الغين ونون ساكنة وثاء مثلثة مضمومة ومفتوحة (م) قال الهروي هو الثقيل الوخيم وقيل الجاهل والغثارة الجهل يقال رجل غنثر فالنون فيه زائدة ولكلمة انما قالها أبو بكر رضي الله عنه على وجه التعنيف له والتحقير اذ لم يبلغه أمله في بر أضيافه وظن أنه قد فرط ألا تراه كيف قال فجدع وسب قال الشيباني جادعته سابيته والمجادعة المسابة وقيل معناه انه دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف والأذن ورواه الخطابي ياعتر بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق مفتوحة قال وهو الذباب تحقيرا له وقيل هو الازرق من الذباب (**قوله** كلوا لا هنيئا) (ع) ليس بدعاء عليهم وانما هو صفة للحال التي أخرجته وهي تأخيرهم قراهم بعد حضوره أي وأنا غير هنيء من تأخيرا كلكم ويحتمل أن الذي حمله على هذه لكلمة الحرج الذي طبع عليه ابن آدم وحلفه أن لا يطعم وحلفهم هم أن لا يأكلوا حتى يطعم هو كل من عدم الهناء ورأى رضي الله عنه أن تحنيث نفسه أولى اذ لو لم يحنث لخرجوا دون أكل والحديث الثاني في أكله معهم مفسر للأول وأحسن مساقا وفي الأم تقديم وتأخير (**قوله** يا أخت بني فراس) (ع) هو نسب أم رومان زوجه وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب أم رومان الى غنم بن مالك وانما اختلف هل هي من فراس بن غنم أو من بني الحارث بن غنم والحديث يدل على انها من بني فراس (**قوله** لا وقرة عيني) (ع) معنى لا ما نقصت شيأ بل زادت فحذفت اختصارا أو أقسمت لما رأت من بركة بعلها وقرة عين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب وقيل هو أن لا تتشوق عينه لشيء بل تقر لبلوغها أملها مأخوذ من القرار وقيل من القر وهو البرد فمعنى أقر الله عينك أبقى الله دمعتك باردة لان دمعة الفرح باردة وضده أسخن الله عينك لان دمعة الحزن سخنة وما ذكر في بقية الحديث من انهم كانوا لا يأخذون لقمة الا ربا من أسفلها الى آخر ما ذكر فيه كرامات الصديقين والاولياء (**قوله** فعرفنا اثني عشر رجلا) أي جعلناهم عرفاء (ع) فيه جواز تصرف العرفاء على العساكر ونحوها لضبطها وفي أبي داود العرافة حق لما فيها من مصلحة الناس ليتيسر ضبط الجيوش وحديث العرفاء في النار قيل يريد المتعرض للرياسة والامارة لما يخاف من التقصير فيها فتجر الى النار

﴿ الطريق الثاني في الحديث ﴾

ياغنثر) بفتح الغين والثاء قاله القاضي قال ورواه الخطابي وجماعة عتر بعين مهملة وتاء مثناة فوق مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل الازرق منه شبهه به تحقيرا (ح) الرواية المشهورة في ضبطه بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة قالوا وهو الثقيل وقيل هو الجاهل (**قوله** فجدع) أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الاعضاء وفعل ذلك رضي الله عنه بظنه انه قد فرط في بر أضيافه (**قوله** كلوا لا هنيئا) ليس دعاء عليهم وانما هو صفة للحال التي أخرجته وهي تأخيرهم قراهم بعد حضوره أي وأنا غير هنيء من تأخير أكلكم (**قوله** فعرفنا اثنا عشر رجلا) (ح) كذا هو في معظم النسخ بالعين وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا من التفريق واثنا عشر في معظم النسخ بالالف على لغة من يعرب المثنى بالالف في الاحوال كلها وفي نادر منها اثني عشر بالياء على اللغة المشهورة (**قوله** عن الجريري) بجيم وراءين الأولى منهما

افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئنا بقراهم قال فابوا قالوا حتى يجيء ابو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه اذى قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم آمر عبدالرحمن قال وتنحيت عنه فقال ياعبدالرحمن قال فتنحيت قال فقال ياغنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الاجئت قال فجئت قال فقلت والله مالي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء قال فقال مالكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم مالكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا قال فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغني كفارة * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ح وثني يحيي بن حبيب ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان ح وثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر وأبو كريب ثنا وقال الآخران أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا أخبرنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وابن نمير قالا ثنا عبيد الله ح وثني محمد بن رافع وعبد بن حميد

(قوله افرغ من أضيافك) (ع) معناه اقصد لهم واعتمد على شغلهم وهذا احد التأويلات في قوله تعالى سنفرغ لكم أيها الثقلان وقد يكون معناه تفرغ من كل شغل الا من الاشتغال بهم ومنه قوله وأصبح فؤاد أم موسى فارغا (قوله مالكم ان لا تقبلوا عنا قراكم) (ع) هو بتخفيف اللام على التحضيض والاستفتاح وهو عند ابن أبي جعفر بالتشديد أي لا تقبلوا من قراكم من قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد (قوله أما الاولى فمن الشيطان) يعني بالاولى حلفه أن لا يطعم وقيل أراد اللقمة الاولى لاخزاء الشيطان الذي أغراه على الحلف اذ بها وقع الحنث (قوله بل أنت أبرهم وأخيرهم) (ع) فيه أنه لا حرج في تحنيث الانسان نفسه اذا كفر عن يمينه لا سيما اذا تضمن الحنث مصلحة اذ هو مندوب اليه وقد يتعين ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (قوله ولم تبلغني كفارة) (ع) فيه حجة للكافة في جواز الحنث قبل الكفارة لان أبا بكر رضي الله عنه لم يكفر قبل أكله اذ لو كان لروي وانه انما كفر بعد وتقدم الكلام على المسئلة في موضعه (قوله في الآخر طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث الى آخره) (م)

مفتوحة (قوله افرغ من أضيافك) أي اقصد لهم وقم بحقهم (قوله جئنا بقراهم) بكسر القاف مقصورا وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب (قوله أبو منزلنا) أي صاحبه (قوله حديد) فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في الحقوق (قوله مالكم أن لا تقبلوا عنا قراكم) (ع) الاكثر بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلون (قوله أما الأولى فمن الشيطان) يعني يمينه وقيل معناه اللقمة الاولى لقمع الشيطان واخزائه في تزيين الحلف له وايقاع الوحشة بينه وبين أضيافه اذ بها وقع الحنث (قوله طعام الواحد يكفي الاثنين) وتقدم في الاول طعام الاثنين كافي الثلاثة على نقص الثلث من القوت وهذا على

تقدم فى الأول طعام الاثنين كافى الثلاثة على نقص الثلث من القوت وهذا على المواساة بنصف القوت والى هذا ذهب عمر رضى الله عنه سنة المجاعة فانه هم أن يحمل على أهل كل بيت مثلهم وقال لن يهلك أحد عن نصف قوته وقيل المراد بالحديث التغذى و ردكاب الجوع لا الشبع أى طعام الواحد يغذى الاثنين اذ فائدة الطعام انما هى التغذى وحفظ القوة وقيل أراد الحض على المواساة وان الله تعالى يجعل فيه البركة حتى يكفى الاثنين ﴿ قلت ﴾ حقيقة الكفاية فى الحديثين مختلفة والاظهر فى الجمع بين الحديثين ان الكفاية مقولة بالتفاوت فأقلها كفاية طعام الواحد الاثنين وأعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هى من باب المواساة والتفضل وأما فى باب أداء الواجب فلا فلو وجب طعام أجير بن فليس للمستأجر أن يدخل عليهما ثالثا وانظره لا يغالط و يقال الحديث على قياس الشكل الأول فينتج ان طعام الواحد كافى الاربعة فانه لا ينتج ذلك لعدم اتحاد الوسط

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد ﴾

(م) قيل انه فى رجل بعينه وقيل انه على جهة التمثيل لاقتصاد المؤمن فى أكله وعدم اقتصاد الكافر و يمكن أن يراد ان المؤمن يسمى الله تعالى فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمى الله تعالى فيشركه فيتضاعف أكله و يزيد على أكل المؤمن وتقدم حديث ان الشيطان يستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه (ع) و زعم أهل الطب والتشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة و يتصل بها ثلاثة أمعاء رقاق وهى البواب والصائم والرقيق ثم ثلاثة امعاء غلاظ وهى الأعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر فهو على هذا موافق للحديث لان الكافر لا يسمى الله تعالى و يأكل شرها فلا يشبعه الامل‌ء أمعائه السبعة كالانعام والمؤمن يسمى الله تعالى و يقتصد فيشبعه مل‌ء معى واحد و يكفيه إشغاله اياه بالطعام عن أكل ما وضع بين يديه وقيل السبعة أمعاء كناية عن سبع صفات يأكل عليها الكافر وهى الحرص والشره و بعد الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل هى كناية عن

المواساة بنصف القوت (ب) حقيقة الكفاية فى الحديثين مختلفة والاظهر فى الجمع بين الحديثين ان الكفاية مقولة بالتفاوت فاقلها كفاية طعام الواحد الاثنين واعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هى من باب المواساة والتفضل وأما فى باب أداء الواجب فلا ولو وجب طعام أجير بن فليس للمستأجر أن يدخل عليهما ثالثا وانظره لا يغالط و يقال الحديث على قياس الشكل الاول فينتج أن طعام الواحد كافى الأربعة فانه لا ينتج ذلك لعدم اتحاد الوسط ﴿قلت﴾ وهذه المغالطة شبه المغالطة بقولهم الوتد فى الحائط والحائط فى الأرض و ينتج الوتد فى الارض والجواب أيضا بعدم اتحاد الوسط اذ موضوع الكبرى متعلق محمول الصغرى لا نفس محمولها

﴿ باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر فى سبعة أمعاء ﴾

﴿ش﴾ قيل فى رجل بعينه وقيل له على جهة التمثيل لاقتصاد المؤمن فى أكله وعدم اقتصاد الكافر ﴿قلت﴾ يعنى ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام و يبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بمن يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وقال أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها

عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل أكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء * حدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن عن

سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة ثنا بريد عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثني محمد بن رافع ثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء * حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال زهير ثنا وقال الآخران أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال

سبع شهوات شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف والضرورة سابعها وهي الجوع والمؤمن لا يأكل إلا للضرورة ولا يأكل لشيء مما يأكل الكافر له ومن لا يأكل للضرورة يأكل لهذه الأسباب السبعة وأن يمتلئ من الطعام وقد قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس قيل وقوله لا بد هو غاية للمباح فيكون المستحسن نصف الثلث وهو السدس أو أقل منه بشيء وهو السبع (ع) وعندي أن قوله ولا بد أنها غاية إلى ضرورة الأكل إلى مقداره وأن الثلث في حيز الاستحسان والإباحة وقيل المراد بالمؤمن التام الإيمان الذي لا يأكل إلا للضرورة لا للشهوة وقيل المراد بالحديث التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة قال تعالى في الكفار ذرهم يأكلوا الآية مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجال وبه مدحت أم زرع فقالت يشبعه ذراع الجفرة وترويه فيقة البقرة وذمت صاحبتها زوجها بكثرة أكله فقالت إذا أكل لف وإذا شرب اشتف (قوله في الآخر لا يدخلن هذا علي) (ع) كره إدخاله عليه لتشبهه بالكافر لما رأى من حرصه وتنزهه وأن ما يتصدق به عليه يكفي جماعة (قلت) استدل بفعله على سوء حاله (د) إنما قال ابن عمر ذلك للرجل لأنه أشبه الكافر ومن أشبه الكافر كرهت مخالطته لغير ضرورة (قوله في الآخر ضافه ضيف) (ع) يقال ضفت الرجل إذا نزلت به وأضفته وضيفته إذا أنزلته والضيف اسم للواحد والجماعة يقال هذا ضيفي وهؤلاء ضيفي وأضيافي وضيوفي وضيفاني (قوله وهو كافر) (م) فيه ضيافة الكافر ولعله استئلاف ليسلم أو له عهد وقيل إنه ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفاري وكره مالك أن يؤكل مع النصراني في إناء واحد (ع) وقيل هو نضلة بن عمرو الغفاري وكذا سمي في حديث وقيل نضرة بن أبي نضرة الغفاري (قوله فأمر بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه) (قلت) لا يعارض هذا بأن يقال نجد اليوم من أسلم ولا ينقص من معتاده أكله لأن هذه قضية في عين

رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات وهي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته قال العلماء والمقصود من الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها (قوله في سبعة أمعاء) (قلت) قال الطيبي عداه بفي على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها أمكنة للمأكول إيذانا بأنه يشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق في النفس فيه مجال كقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم نارا أي ملء بطونهم وتخصيص السبعة

(قوله في الآخر ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الحديث) (ع) هذا من أدب الطعام (د) عيبه أن يقول هو مالح أو قليل الملح أو حامض أو رقيق أو غليظ أو غير ناضج وشبه ذلك ولا يعارض ذلك بتركه أكل الضب لان ترك الاكل ليس بعيب وانما أخبر أن هذا الطعام لا يشتهيه ﴿قلت﴾ الحديث خبر يتضمن الحض على أن لا يعاب طعام وهو خبر عن نفي لا شهادة على نفي والخبر عن النفي أخف من الشهادة على النفي ودليل هذا الخبر الاستقراء وذكر القاضي أن عدم العيب من آداب الطعام وأنت تعرف أن ترك الادب مكروه وقد يحرم العيب اذا جعل متعلقه الخالقة وعيب الطعام هو أن يفوته بعض مستحسناته الموجودة في غيره وهو أعم من أن يكون من صنعة أو غير ذلك وانظر اشتهاء ابن الخباز الفقيه لجابرق أمر به فلما قرب اليه وجده محرقا فقال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط وأمر برفعه فكان الشيخ يقول هذا من التعريض بالعيب وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الثوم الشجرة الخبيثة ليس من العيب (قوله في الطريق الثاني عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي يحيى عن أبي هريرة) (م) ذكر مسلم رحمه الله تعالى اختلاف الطرق في هذا الحديث وذكره أولا من طريق الاكثر عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة وذكر في هذه الطريق عن أبي معاوية وخالفه جماعة من الحفاظ في أبي يحيى فانما رووه عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كما كان في الطريق الاول وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة التي بين مسلم رحمه الله تعالى عللها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكره البخاري من حديث أبي معاوية وانما خرجه من طريق آخر (ع) وعلى كل حال فالمتن صحيح

﴿كتاب اللباس والزينة﴾

للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر وحاصل ما ذكروا في معنى الحديث سبعة أوجه أحدها قيل انه في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه ولا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها أن المؤمن يقتصد في أكله فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا امتلاء كل الامعاء ورابعها يحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وفي بعض الكفار وخامسها أن يراد بالسبعة صفات الحرص والشره الى آخرها وقد تقدم ذكرها وسادسها أن يراد بالمؤمن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها المختار وهو أن بعض المؤمنين يأكل في معي واحد وان أكثر الكفار يأكلون في سبعة ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن قال الطيبي وجماع القول ان من شأن المؤمن الكامل إيمانه أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدح في الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وأما قول عمر رضي الله عنه في المسكين الذي أكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه أشبه الكفار ومن أشبههم كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة أو لان القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة

﴿باب لا يعيب الطعام﴾

﴿ش﴾ (قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط) هذا من آداب الطعام المتأكدة (ح)

ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ أكله وان كرهه تركه * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد أبو داود الحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن مثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب قالوا أخبرنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه أكله وان لم يشتهه سكت * وحدثناه أبو كريب ومحمد بن مثنى قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

(قوله الذى يشرب فى آنية الفضة) (م) لم يختلف فى حرمة استعمال آنية الذهب والفضة وشذ بعض الناس فأجازه والظن به انه لم تبلغه السنة فى ذلك والله أعلم (ع) حكى أصحابنا العراقيون عن الشافعى قولا قديما انه يكره ولا يحرم ومنع داود الاكل وأجاز الشرب والقولان باطلان بالاجماع والحديث وتأول صاحب التقريب من متقدمى أصحابنا قول الشافعى هذا على انه انما أراد أن الذهب والفضة المصوغ منهما الآنية ليسا بحرام قال ولهذا لم يحرم على النساء وقد رجع الشافعى عن هذا القول والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الاصول أن القول المرجوع عنه لا يبقى قولا لقائله ولا ينسب لقائله الا مجازا باعتبار ما كان عليه (م) وعلة التحريم ما فى ذلك من السرف والتشبه بالعجم (ع) قال بعض شيوخنا والسرف وحده لا يقتضى التحريم انما يقتضى الكراهة كالأوانى الاحجار النفيسة من البلور والياقوت تكره للسرف ولا تحرم * والصحيح أن تحريم آنيتهما لعينهما أو لانهما قيم المتلفات وارش الجنايات فاذا اتخذت منهما الاوانى قلت بين أيدى الناس كملة منع الربا فيهما * قلت * التعليل بالعين تعليل بالمحل أو بعلة قاصرة وفى التعليل بهما بين الاصوليين خلاف (د) ومن استعمالهما المحرم تزيين البيوت والحوانيت بآنيتهما واتخاذ المكاحل والمراود وظروف الغالية والقوارير لصون الدهن * قلت * فى معنى المكاحل والمراود الامشاط والقباقب وان كان من متخذات النساء لكنها ليست من حليهن المباح لهن لان حقيقة الحلى المباح ما تجلين به وهو متصل بهن وجعل الفضة على طرف المرود للاكتحال به خفيف وكذلك جعل الدراهم فى اناء يشرب

عيبه أن يقول هو مالح أو قليل الملح أو حامض أو رقيق أو غليظ أو غير ناضج وشبه ذلك ولا يعارض ذلك بتركه صلى الله عليه وسلم أكل الضب لان ترك الاكل ليس بعيب وانما أخبر أن هذا الطعام لا يشتهيه (ب) ذكر القاضى أن عدم العيب من آداب الطعام وأنت تعرف أن ترك الأدب مكروه وقد يحرم العيب اذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو أن يفوته بعض مستحسناته الموجودة فى غيره وهو أعم من أن يكون من صنعة أو غير ذلك والله أعلم وانظر اشتهاء ابن الخباز الفقيه لحما بمرق فامر به فلما قرب اليه وجده محرقا فقال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط وأمر برفعه فكان الشيخ يقول هذا من التعريض بالعيب وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الثوم والشجرة الخبيثة ليس من العيب

﴿ كتاب اللباس والزينة ﴾

﴿ش﴾ * عبد الله بن عكيم بضم العين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء وآخره ميم * وخليفة بن كعب أبى ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها (قوله الذى يشرب فى آنية الفضة) (م) لم يختلف فى حرمة استعمال آنية الذهب والفضة وشذ بعض الناس فاجازه والظن به أنه لم تبلغه السنة والله أعلم (ع) حكى أصحابنا العراقيون عن الشافعى قولا قديما أنه يكره ولا يحرم ومنع داود الاكل وأجاز الشرب والقولان باطلان بالاجماع الحديث وتأول صاحب التقريب من أصحابنا قول الشافعى هذا على انه انما أراد أن الذهب والفضة المصوغ منهما الآنية ليسا بحرام وقد رجع الشافعى عن هذا القول والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول ان القول المرجوع عنه لا يبقى قولا لقائله ولا ينسب لقائله الا مجازا باعتبار ما كان عليه (ح) ومن استعمالهما المحرم تزيين البيوت والحوانيت بآنيتهما واتخاذ المكاحل والمراود وظروف الغالية والقوارير لصون الدهن (ب) فى معنى المكاحل الامشاط والقباقب وان كانت من متخذات النساء لكنها ليست من الحلى المباح لهن لان حقيقته

وسلم بمثله * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم * وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنيه على بن حجر السعدى ثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر ح وثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة والوليد بن شجاع قالا ثنا على بن مسهر عن عبيد الله ح وثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن

عليها الماء تداويا لان ذلك ليس من الاستعمال * ولما حج الشيخ الفقيه الصالح أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى ووجد قدم ابراهيم عليه السلام مغشى بفضة لم يتناول الماء بفيه منه بل غرف الماء بيده وشرب (ع) واختلف في اقتناء أواني الذهب والفضة فذهبنا ومذهب الجمهور المنع وأجازته طائفة قالوا كاقتناء ثياب الحرير وخرجه بعض شيوخنا على مسائل التجارة فيها ولشيوخنا في تلك المسائل تأويلات ﴿قلت﴾ المخرج لذلك هو الباجي خرجه من اجازة مالك بيعها في غير موضع من المدونة قال لانه لو منع اقتناؤها لم يجز بيعها ويفسخ ان وقع لانه عقد على محرم * وأجاب ابن سابق بانه لا يلزم من منع الاقتناء لفسخ لان مادتها التي هي الذهب والفضة يصح ملكها اجماعا فقد يشتري الآنية ليكسرها أو ليصوغها على وجه يجوز فلا يلزم من جواز البيع صحة الاقتناء وانما الذي يجري على القولين صحة الاستئجار على عملها وضمان من أتلفها اذ لم يتلف شيأ من عينها فمن منع الاقتناء منع الاستئجار وأسقط الضمان ومن أجازه أجاز الاستئجار وأوجب الضمان (ع) واختلف فيما ضبب من الأواني بذهب أو فضة أو ما فيه حلقة من ذهب كالمرآة فذهبنا ومذهب الجمهور الكراهة وأجازه الحنفية وأحمد اذا لم يجعل فاه على الفضة قالوا وهو كالعلم في الثوب والخاتم في اليد وفرق بعض العلماء فاستخف الحلقة * وقال عبد الوهاب يجوز استعمال المضبب اذا كان يسيرا ﴿قلت﴾ عطف ذي الحلقة على المضبب يقتضي أن المضبب هو الاناء المجعول على صدع فيه فضة تجبر صدعه وذكر ابن الحاجب أن الاصح من القولين المنع وليس باصح لانه ليس باناء فضة وليس فيه من السرف ما في الاناء المجعول منها الوارد فيه النص (ع) واختلف اذا غشيت آنية الذهب والفضة برصاص أو كانت من نحاس فموهت بذهب فمن علل بالسرف أجاز في الأول دون الثاني وهو أصل الشافعي رضي الله عنه ومن علل بحرمة العين لم يجز فيهما وهو أظهر ما في المذهب وقيل يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها ﴿قلت﴾ المراد بتغشية الذهب برصاص أن يجعل على آنية الذهب رصاص يصونها والمراد بالمموه أن يطلى الرصاص بذهب فمن علل بالسرف أجاز في الاول لانه ليس فيه اتلاف شئ من الذهب ومنع في الثاني لان الذهب المطلى به لا ينتفع به اذا أزيل (ع) وأجمعوا على ايجاب الزكاة اذا بلغ زنتها النصاب واختلف اذا توضأ بآنية الفضة فعندنا أن الوضوء صحيح والفعل حرام * وقال داود لا يصح بناء على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة وعندنا وعنده فيها ثلاثة أقوال ﴿قلت﴾ واختلف في الحاق أواني غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة فقال الباجي لا يتعدى التحريم الى الياقوت والزبرجد وشبه ذلك بمجرد النفاسة بريد لان أحد وصفي العلة لا يستقل باثبات الحكم * وقال القاضي أبو بكر رضي الله عنه ما صنع من

ما تحلين وهو متصل بهن وجعل الفضة على طرف المرود للاكتحال به خفيف وكذا جعل الدراهم في اناء يشرب عليها الماء تداويا لان ذلك ليس من الاستعمال ولما حج الشيخ الفقيه الصالح أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى وجد قدم ابراهيم عليه السلام مغشى بفضة لم يتناول الماء بفيه بل غرف الماء بيده وشرب (ع) واختلف في اقتناء أواني الذهب والفضة فذهبنا ومذهب الجمهور المنع وأجازته طائفة قالوا كاقتناء ثياب الحرير * واختلف فيما ضبب من الأواني بفضة أو ذهب أو ما فيه حلقة من ذلك كالمرآة فذهبنا ومذهب الجمهور الكراهة وأجازه الحنفية وأحمد اذا لم يجعل فاه على الفضة قالوا وهو كالعلم في الثوب وفرق بعض العلماء فاستخف الحلقة (ب) عطف ذي الحلقة على المضبب يقتضي أن المضبب هو الاناء المجعول على صدع فيه فضة تجبر صدعه وذكر ابن الحاجب ان الاصح من القولين المنع وليس بأصح لانه ليس باناء فضة وليس فيه من السرف ما في الاناء المجعول

الياقوت والبلور والمرجان أولى بالتحريم من أواني الذهب والفضة وقال ابن سابق يكره (قوله فانما يجرجر في بطنه نار جهنم) (م) معنى يجرجر يصوت والجرجرة صوت البعير عند الهدير أي عند الضجر ونار جهنم روينا بفتح الراء وضمها فالنصب على المفعول بيجرجر لانه بمعنى يتجرع ويدل عليه قوله في الآخر نارا من جهنم والمراد بالنار المهل والحميم الذي يسقاه ويوصف بانه نار ويكون مما العقوبة فيه بجنس الذنب كما جاء في عقاب شارب الخمر وأما الرفع فعلى انه فاعل ومعناه تصوت النار في بطنه *قلت* فهو على المجاز لان النار لا تصوت في بطنه لان يجرجر بمعنى يصوت على ما تقدم فجعل صوت جرعة الانسان للماء في هذه الاواني كجرجرة نار جهنم في بطنه على المجاز (ع) واختلف في المراد بالحديث فقيل انه خبر عما كانت الكفار تفعله وقيل انه نهي للمسلمين وان من فعله يستوجب ذلك الوعيد (قوله في الآخر أمرنا بسبع) *قلت* على القول بأن المندوب غير مأمور به فقد يقال انها كلها واجبة وعلى القول انه مأمور به يكون الامر مشتركا لان بعضها غير واجب (قوله ونهانا عن سبع) (د) التختم بالذهب حرام على الرجال باجماع وكذلك لو كان بعضه فضة وبعضه ذهبا قال أصحابنا أو كان مموها بذهب يسير لعموم قوله في الحرير والذهب حرامان على ذكور هذه الأمة والمآثر جمع ميثرة بكسر الميم (م) سميت بذلك للينها (ع) قال الطبري الميثرة وطاء كان النساء يصنعنها من الارجوان الاحمر ومن الديباج يجعل وطاء على السروج يجلس عليها الراكب وكانت من مراكب العجم والارجوان بفتح الهمزة وضم الجيم الصوف* وقال ابن الاعرابي الميثرة هي كالمرفقة تتخذ كصفة لسرج* وقال غيره هي أغشية السروج من الحرير *وقال النضر هي مرفقة محشوة ريشا أو قطنا تجعل واسطة الرحل وقيل هي سروج من ديباج قال بعضهم ان كانت حريرا فالنهي عنها النهي عن افتراش الحرير وان لم تكن حريرا فالنهي عنها حماية للذريعة خوف أن يظن الرائي

منهما الوارد فيه النص (قوله فانما يجرجر في بطنه نار جهنم) معنى يجرجر يصوت والجرجرة صوت البعير عند الهدير أي عند الضجر ونار جهنم روي بالرفع وبالنصب فالنصب على المفعول ليجرجر لانه بمعنى يتجرع والمراد بالنار المهل والحميم الذي يسقاه وهو من العقوبة بجنس الذنب وأما الرفع فعلى انه فاعل ومعناه تصوت النار في بطنه وهو على المجاز من باب تنزيل السبب منزلة المسبب *قلت* رجح الزجاج والخطابي والاكثرون رواية النصب ويؤيدها انه روي نارا من جهنم وروى في مسند الاسفرايني من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها في حذفه نارا من غير ذكر جهنم وعليه فالفاعل هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم وانما ذكر الفعل على رواية الرفع وان كان النار مؤنثة للفصل بينه وبين النار (قوله أمرنا بسبع) (ب) على القول بان المندوب غير مأمور به فقد يقال انها كلها واجبة وعلى القول انه مأمور به يكون الامر مشتركا لان بعضها غير واجب (قوله ونهانا عن سبع) (ح) التختم بالذهب حرام على الرجال باجماع وكذا لو كان بعضه فضة وبعضه ذهبا قال أصحابنا أو كان مموها بذهب يسير والمياثر بالثاء المثلثة جمع ميثرة بكسر الميم (م) سميت بذلك للينها (ع) قال الطبري كان النساء يصنعنها من الارجوان الاحمر أو من الديباج يجعل وطاء على السروج يجلس عليها الراكب وكانت من مراكب العجم والأرجوان بفتح الهمزة وضم الجيم الصوف وقيل هي أغشية السروج من الحرير وقال النضر هي مرفقة محشوة ريشا أو قطنا تجعل واسطة الرحل وقيل هي سروج من ديباج قال بعضهم ان كانت

عقبة ح وثني شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث أحد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر * وحدثني زيد ابن يزيد أبو معن الرقاشي ثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء ح وثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أشعث ثني معاوية ابن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع

انها حرير وان كانت حريرا فالنهى عنها نهى عن افتراش الحرير لانها انما تكون فى السروج والسروج يجلس عليها * وأجاز ابن الماجشون الجلوس على الحرير وقصر المنع على اللبس المذكور فى الحديث وهذا الحديث يرد عليه وكذا يرد عليه حديث البخارى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس على الحرير والمذهب عندنا النهى عن الجلوس عليه وان كان بطانة لما يجلس عليه أوحشى الحرير فيما يجلس عليه كما يحشى الصوف ﴿ قلت ﴾ اتفق أن بعث الامير أبو يحيي سلطان افريقية فى أواسط المائة الثامنة الشيخ الفقيه القاضى النفزاوى وآخر معه الى الأمير ابن تاشفين سلطان تلمسان فوجداه جالسا على بساط من حرير فأخذ أحد الشيخين احرامه ففرشه على ذلك البساط وجلس عليه وضم الآخر البساط وجلس على الارض وفعل الاول أخف بالنسبة الى عدم ايحاش السلطان ولا ينجيه ذلك على ماتقدم للنووى ولكنه جار على الخلاف فيمن فرش طاهرا على فراش نجس وصلى فى ذلك من الخلاف ماعلم والاستناد الى بسط الحرير كالجلوس عليها وكذلك من دخل دار عرس فوجد اللحف والمخاد من حرير فليزلها ويجلس وماتخرج المرأة من ذلك فى شوارها هو جائز لها الا أن الزوج لايستعمل ذلك ولايستند اليه ويتفق أن يشترط على الزوج لبساط المسمى بالحيطى فيجوز له أن يصنعه ولكن لايستند اليه وذكر ابن العربى انه يجوز للزوج أن ينام مع الزوجة فى فراش الحرير لانه بحكم التبع لها فى ذلك قال بعضهم وينبغى على هذا أن يتأخر عنها فى الدخول فى الفراش حتى تتحقق التبعية * وهذا كما بين الضعف كما ترى ولا ينبغى ذلك بحال

حريرا ففى النهى عنها النهى عن افتراش الحرير وان لم تكن حريرا فالنهى عنها حماية للذريعة خوف أن يظن الرائى أنها حرير وأجاز ابن الماجشون الجلوس على الحرير وقصر المنع على اللبس المذكور فى الحديث وهذا الحديث يرد عليه والمذهب عندنا المنع على الجلوس عليه كان بطانة لما يجلس عليه أوحشى الحرير فيما يجلس عليه كما يحشى الصوف (ح) الميثرة مفعلة بكسر الميم من لوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثر أى وطىء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لمكسرة قبلها كما فى ميزان قال العلماء ان كانت من حرير كما هو الغالب من عادتهم فهو حرام لانه جلوس على الحرير وهو حرام على الرجال كان على رحل أوسرج أوغيرهما وان كانت ميثرة من غير حرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست بمكروهة وهذا أيضا فى الثوب الاحمر لا كراهة فيه وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضى عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائى من بعد حريرا وفى صحيح البخارى عن زيد بن رومان أن المراد بالميثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذى أطبق أهل اللغة والحديث وسائر العلماء عليه (ب) اتفق أن بعث الامير أبو يحيي سلطان افريقية فى أواسط المائة الثامنة لشيخ لفقيه القاضى النفزاوى وآخر معه الى الامير ابن تاشفين سلطان تلمسان فوجداه جالسا على بساط حرير فأخذ أحد الشيخين احرامه ففرشه على ذلك البساط وجلس عليه وضم الآخر البساط وجلس على الارض وفعل الاول أخف بالنسبة الى عدم ايحاش السلطان ولا ينجيه ذلك على ماتقدم للنواوى لكنه جار على الخلاف فيمن فرش طاهرا على فراش نجس وصلى فى ذلك من الخلاف ماعلم والاستناد الى بسط الحرير كالجلوس عليها وكذا من دخل دار عرس فوجد اللحف والمخاد من حرير فليزلها ويجلس وماتخرج المرأة من ذلك فى شوارها هو جائز لها الا أن الزوج لا يستعمل ذلك ولا يستند اليه ويتفق أن يشترط على الزوج البساط المسمى بالحيطى فيجوز له أن يصنعه ولكن لا يستند اليه وذكر ابن العربى أنه يجوز

أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو

(قوله بعيادة المريض) (د) عيادة المريض القريب والاجنبي سنة بالاجماع وانما اختلف العلماء في الآكد والافضل *قلت* العيادة مندوب اليها من حيث الجملة كما ذكر ولا يبعد انها تختلف بعد ذلك بحسب العوارض من تألم المريض لعدم زيارته وغير ذلك ويكون هذا كما قال اللخمي في النكاح انه مندوب اليه من حيث الجملة ثم قسمهم بحسب العوارض الى أحكام الشرع والمرة الواحدة تخرج من عهدة الطلب ويبقى بعد ذلك على مايقتضيه الحال وربما أدت المعاودة والتكرار الى الاستثقال والكراهة فمن الجنيد أو غيره انه قال لولا كثرة العواد لتمنيت أن لا أزال مريضا وحقيقة المرض الذي يعاد منه ينضبط بما جرت العادة بالعيادة فيه (د) واتباع الجنائز أيضا سنة بالاجماع *قلت* قال ابن بزيزة واتباعها آكد من عيادة المريض وجنازة القريب والبعيد في ذلك سواء وتقدم في الجنائز (د) وتشميت العاطس فرض كفاية والتشميت أن يقال للعاطس رحمك الله وشرطه أن يسمع العاطس يقول الحمد لله *قلت* ويقول العاطس لمن شمته يغفر الله لكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم * ابن بزيزة وهذا أفضل من الأول وان تكرر العطاس سقط التشميت وليقل في الثالثة أو الرابعة انك مضنوك أو مزكوم (د) ويقال شمت وسمت بالمعجمة والمهملة والمعجمة أولى * ابن الانباري وكل داع بالخير مسمت ومشمت * ثعلب والاصل المهملة من السمت وهو القصد وحسن التؤدة ومنه الحديث دعا على لفاطمة وسمت عليها (ع) وابرار القسم اذا لم يتضمن مفسدة سنة مؤكدة فان تضمنها لم يبر قسمه كما روى ان أبا بكر رضي الله عنه عبر الرؤيا بحضره صلى الله عليه وسلم فقال له أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يارسول الله لتخبرني بما أخطأت فيه فقال لا تقسم ولم يخبره *قلت* فيختص عموم الحديث بصورة ما اذا تضمن الابرار مفسدة كما ذكر ويتخصص أيضا بقول مالك فيمن حلف بالطلاق على صائم في تطوع ليفطرن انه يحنثه ولا يفطر وقيل لا يختص بهذه لان المراد بالقسم القسم الشرعي وهذه الصورة ليست بقسم شرعي اذ لا ينبغي له أن يحلف عليه ليفطر (د) ونصر المظلوم فرض كفاية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واجابة الدعوة يعني بها دعوة الوليمة وما في معناها من الطعام *قلت* حتى لو دعي لضيافة وتقدم ذلك في النكاح (د) وافشاء السلام يأتي في

للزوج أن ينام مع الزوجة في فراش الحرير لانه بحكم التبع لها في ذلك قال بعضهم وينبغي على هذا أن يتأخر في الدخول عنها في الفراش حتى تتحقق التبعية وهذا كله من الضعف كما ترى ولا ينبغي ذلك بحال (قوله بعيادة المريض) (ح) عيادة المريض القريب والأجنبي سنة بالاجماع (ب) العيادة مندوب اليها من حيث الجملة كما ذكر ولا يبعد انها تختلف بعد ذلك بحسب العوارض وربما أدت المعاودة والتكرار الى الاستثقال والكراهة فمن الجنيد أو غيره انه قال لولا كثرة العواد لتمنيت أن لا أزال مريضا وحقيقة المرض الذي يعاد منه ينضبط بما جرت العادة بالعيادة فيه (ح) واتباع الجنائز سنة أيضا بالاجماع (ب) قال ابن بزيزة واتباعها آكد من زيارة المريض وجنازة القريب والبعيد في ذلك سواء (ح) وتشميت العاطس فرض كفاية والتشميت للعاطس أن يقال رحمك الله وشرطه أن يسمع العاطس يقول الحمد لله (ب) ويقول العاطس لمن شمته يغفر الله لكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم * ابن بزيزة وهذا أفضل من الأول وان تكرر العطاس سقط التشميت (ح) وابرار المقسم اذا لم يتضمن مفسدة سنة مؤكدة فان تضمنها لم يبر قسمه كما روى ان أبا بكر عبر الرؤيا بحضره صلى الله عليه وسلم فقال له أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت

المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أوعن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج * حدثنا أبو الربيع العتكى ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله ابرار القسم أو المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر ح وثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جرير كلاهما عن الشيبانى عن أشعث بن أبى الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار القسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب بالفضة فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن ادريس أخبرنا أبو اسحق الشيبانى وليث بن أبى سليم عن أشعث بن أبى الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى ح وثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنى بهز قالوا جميعا ثنا شعبة عن أشعث ابن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قالا ثنا سفيان عن اشعث بن أبى الشعثاء باسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك * حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال ثنا سفيان بن عيينة سمعته يذكره عن أبى فروة سمع عبد الله بن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في

محله ان شاء الله تعالى (قوله وعن القسى) (م) قيل ان أصله القزى بالزاى أبدلت زاؤه سينا قال أبو عبيد والمحدثون يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها ﴿ قلت ﴾ قال الطبرى على انه بالزاى فهو منسوب الى القز وهو الابريسم وعلى انه بالسين فهو منسوب الى القس قرية بساحل البحر يصنع بها وقيل منسوب الى القس وهو الصقل لبياضه ﴿ قلت ﴾ القز بالزاى الذى فسره بالابريسم هو غليظ الحرير واختلف فى تفسير القسى (ع) فقال ابن وهب وابن بكير هى ثياب مضلعة بالحرير تصنع بالقس موضع من بلاد مصر ويأتى بعد هذا فى الأم عن على قال القسية ثياب أتتنا من الشام أو مصر مضلعة * قال البخارى فيها حرير أمثال الأترج (د) وقيل هى ثياب من كتان مخلوط بحرير وقيل هى ثياب قز منسوبة الى القز بالزاى وهو أردأ الحرير ثم ان كان حريره أكثر فالنهى للتحريم والا فهو للتنزيه ﴿ قلت ﴾ المضلعة شبه التفاصيل فى عرفنا اليوم فلا تلبس على ظاهر الحديث ويأتى الخلاف فى لباس الخز (قوله وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج) (د) الاستبرق غليظ الديباج وكل من الحرير (قوله فى الآخر فجاءه دهقان) (د) دهقان فارسى معرب وفى داله الكسر والضم والمشهور الكسر (د) وفى نسخ الجوهرى

عليك يارسول الله لتخبرنى بما أخطأت فيه فقال لا تقسم ولم يخبره ونصر المظلوم فرض كفاية من باب الأمر بالمعروف واجابة الدعوة يعنى بها دعوة لوليمة وما فى معناها من الطعام وأما افشاء السلام فالمراد اشاعته واشهاره وأن يبذله لكل مسلم وأما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به (قوله وعن القسى) (م) قيل أصله القزى بالزاى أبدلت سينا قال أبو عبد الله والمحدثون يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها (ب) قال الطيبى على انه بالزاى فهو منسوب الى القز وهو الابريسم وعلى انه بالسين فهو منسوب الى القس قرية بساحل البحر يصنع بها وقيل منسوب الى القس وهو الصقل لبياضه (ب) القز بالزاى الذى فسره بالابريسم هو غليظ الحرير واختلف فى تفسير القسى فقال ابن وهب وابن بكير هى ثياب مضلعة بالحرير تصنع بالقس موضع من بلاد مصر قال البخارى فيها حرير مثل الاترج (ح) وقيل هى ثياب من كتان ثم ان كان حريره أكثر فالنهى للتحريم والا فهو للتنزيه وهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسر القاف قال أهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر وهى قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هى ثياب من القز وأصله القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ردىء الحرير (ب) المضلعة شبه التفاصيل فى عرفنا اليوم فلا تلبس على ظاهر الاحاديث (قوله وعن لبس الحرير والاستبرق) وهو غليظ الديباج بفتح الدال وكسرها وجمعه ديابيج وهو عجمى معرب وكل من الحرير (قوله فجاءه دهقان) فارسى

اناء من فضة فرماه به وقال اني أخبركم اني قد أمرته أن لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي فروة الجهني قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيامة * وحدثني عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح أولا عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا أبو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن أبي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيامة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعني ابن أبي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فأتاه انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثناه ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي ح وثني عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر أحد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى * وحدثناه يحيى بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله

أو في بعضها بالفتح وهو غريب (ع) والدهقان زعيم القرية فيحتمل انه سمي بذلك من جمع المال وملء الأوعية منه أدهقت الاناء أي ملأته قال تعالى وكأسا دهاقا أي ملأى قال الشاعر

دهقانة تسجد الملوك لها * يجبى اليها الخراج في الجرب

ويحتمل انه سمي بذلك من الدهقنة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة حالهم أو تكون دهقنة الطعام مشتقة من اسمهم إذ هي عادتهم وقيل الدهقنة الحذق والذكاء (قوله فرماه به) (ع) قد ذكر علته وهو انه كان نهاه عن ذلك قبل (د) ففيه انه لا بأس أن يعزر الامام بنفسه من يستحق التعزير وان الكبير اذا فعل فعلا صحيحا في نفس الامر ولا يظهر وجهه أن ينبه على دليله (قوله فانه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) (ع) ليس فيه حجة لمن يقول انهم غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما أخبر انهم هم الذين يستعملونها في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله في الآخرة يوم القيامة) جمع بين الآخرة وبين القيامة لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة بهذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدا (قوله في الآخر حلة سيراء) (ع) المحدثون ينونون حلة ومتقنهم يضيفها قال سيبويه فعلاء لا تأتي صفة * قال الخطابي حلة سيراء كناقة عشراء وقال الخليل هي برود يخالطها حرير وقيل مضلعة بحرير شبهت خطوطها بالسيور وهي الشرك * وقال ابن شهاب هي الثياب المضلعة بالقز وقال بعض شيوخنا الاشبه انها حرير مختلفة الألوان سميت سيراء لاختلاف ألوانها وقيل هي ضروب الثياب * وقال مالك رضي الله عنه هي وشي من حرير وقيل الحرير الصافي وذكر مسلم في الحديث الآخر حلة من استبرق وفي الآخر حلة من سندس وفي الآخر حلة من ديباج فهذه ألفاظ تبين انها حرير محض (د) وهو الصحيح الذي

معرب وفي داله الكسر والضم والكسر المشهور وهو زعيم القرية (قوله فانه لهم في الدنيا) لا يؤذن باباحته لهم في الدنيا حتى يؤخذ منه عدم الخطاب بالفروع بل أخبر أنهم هم الذين يستعملونها في الدنيا وان كانت حراما عليهم (قوله في الآخرة يوم القيامة) (ح) جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين أنه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدا (قوله حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء المثناة من فوق ثم راء ثم ألف ممدودة والمحدثون ينونون حلة ومتقنوهم يضيفونها قال الخليل هي برود يخالطها حرير وقيل هي مضلعة بحرير شبهت خطوطها بالسيور وهي الشرك وقيل هي حرير مختلفة الالوان وقال مالك هي وشي من حرير وقيل الحرير الصافي وذكر مسلم في الحديث الآخر حلة من استبرق وفي الآخر حلة من ديباج والآخر

لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت

يتبين به الجمع بين الروايات انها محرمة وأما المختلطة فلا تحرم الا أن يكون الحرير أكثر (قوله لواشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد) (ع) فيه جواز التجمل للجمع والاعياد والمحافل وجميع مجامع الاسلام لان فيه اظهار الاسلام وجماله وغيظ الكفار الا أن تكون الجامع لحوادث مخوفة كالكسوف والزلازل والاستسقاء فليس موضع تجمل بل موضع تضرع واظهار فاقة ومسكنة (قوله انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة) (م) منع قوم لباس الحرير وأجازه آخرون وفرق الجمهور فاجازوه للنساء دون الرجال لحديث أسامة الآتى فانه فرق فيه كذلك * واختلف فى علة النهى فقال الابهرى لئلا يتشبه بالنساء وقال غيره لمافيه من الخيلاء ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباسه للحكة وقال عبد الوهاب يجوز لباسه للضرورة وظاهر قول مالك المنع (د) هذا حكم المكلفين وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز لباسهم له فى الاعياد وفى لباسهم له باقى السنة الجواز والتحريم والثالث يحرم بعد سن التمييز (د) هذا حكم الحرير المحض * واختلف فى المخلوط كالذى سداه حرير ولحمته قطن أو كتان فكرهه مالك وابن عمر وأجازه ابن عباس وقال بعض أصحابنا اختلف فيه فأجيز وكره واجازته أكثر وأما الخز فاجازه مالك مرة وكرهه مرة لاجل السرف * وذكر ابن حبيب اجازته عن خمسة عشر صحابيا * (قلت) * فرق بين المسئلتين فذكر الخلاف فى الخز بعد ذكره الخلاف فيما لحمته قطن أو كتان وذلك يدل ان الخز ليست لحمته قطنا أو كتانا وهو كذلك قال ابن رشد ذكر ان الخز ما لحمته وبر والمحصل فيما سداه حرير ولحمته من غيره أربعة أقوال الجواز والكراهة والجواز فى الخز والكراهة فى غيره والرابع المنع فى الجميع ويأتى الكلام فى العلم (قوله من لاخلاق له) (ع) أصل الخلاق النصيب الوافر من الخير * واختلف فى معنى مافى الحديث فقيل معناه من لاحرمة له وقيل

حلة من سندس فبهذه الفاظ تبين أنها حرير محض (قوله انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة) منع قوم لباس الحرير وأجازه آخرون وفرق الجمهور فاجازوه للنساء دون الرجال هذا حكم المكلفين وأما حكم الصبيان فقال أصحابنا يجوز لهم لباسه فى الاعياد وفى لباسهم له باقى السنة الجواز والتحريم وثالثها يحرم بعد سن التمييز (ع) واختلف فى المخلوط كالذى سداه حرير ولحمته قطن أو كتان فكرهه مالك وابن عمر وأجازه ابن عباس وقال بعض أصحابنا اختلف فيه فاجيز وكره واجازته أكثر وأما الخز فاجازه مالك مرة وكرهه مرة لاجل السرف * وذكر ابن حبيب اجازته عن خمسة عشر صحابيا (ب) فرق بين المسئلتين فذكر الخلاف فى الخز بعد ذكره الخلاف فيما لحمته قطن أو كتان وذلك يدل أن الخز ليست لحمته قطنا أو كتانا وهو كذلك فان ابن رشد ذكر أن الخز ما لحمته وبر والمحصل فيما سداه حرير ولحمته من غيره أربعة أقوال الجواز والكراهة والجواز فى الخز والكراهة فى غيره والرابع المنع فى الجميع (قوله من لاخلاق له) أصل الخلاق النصيب الوافر من الخير * واختلف فيه هنا فقيل معناه من لاحرمة له وقيل من لاقوام له وقيل من لادين له * (قلت) * قال بعضهم الخلاق ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه وفيه وجهان * أحدهما لانصيب له فى الآخرة ولاحظ له فى النعيم * وثانيهما لاحظ له فى الاعتقاد بامر الآخرة ومنهم من قال لادين له فعلى الاولين هو محمول على الكفار وعلى الثالث يتناول المسلم والكافر قال الطيبى ويحتمل أن يراد بقوله لاخلاق له النصيب من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى لباسهم فيها حرير أما فى حق الكافر فظاهر وفى المؤمن فعلى سبيل التغليظ

في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيي بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وثني سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يارسول الله اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يارسول الله بعثت الى بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها وأما أسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع فقال يارسول الله ما تنظر الى فأنت بعثت الى بها فقال اني لم أبعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال وجد عمر ابن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم أرسلت الى بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك * وحدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * حدثني زهير بن حرب ثنا يحيي بن سعيد عن شعبة أخبرني أبو بكر عن حفص عن سالم عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الى قال قلت أرسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها * وحدثني ابن نمير ثنا روح ثنا شعبة ثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيي بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم أبعث بها اليك لتلبسها * حدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال ثني يحيي بن أبي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا خالد بن

من لا قوام له وقيل من لا دين له (**قوله** فكساها عمر أخاله مشركا بمكة) (ع) قيل انه كان أخاه لأمه وكان يغشى في المذاكرات وهذا انما يتوجه على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع (ع) لا يلزم من الاهداء اللبس فقد أهدى صلى الله عليه وسلم لاسامة وعمر وعلي فالصحيح والذي عليه الجمهور انهم مخاطبون (ع) وفيه صلة الكافر وكذا ذكره النسائي في صلة رحم المشرك (**قوله** في الآخر وقال شققها خمرا بين نسائك) (ع) فيه جواز لباس النساء الحرير والخلاف فيه شاذ وتقدم وقسمه صلى الله عليه وسلم ثياب الحرير بين أصحابه وهو لا يجوز لهم لبسه يدل على صحة ملك المسلم ثياب الحرير وبيعها وشرائها لان من المسلمين من ينتفع بها كالنساء ولا خلاف في ذلك (**قوله** لتصيب بها) (ع) أي مالا كما صرح به في الآخر وهو معنى قوله في الآخر لتستمتع بها والمعنى في الجميع لتبيعها تنتفع بثمنها فيه جواز ملك المسلم للحرير كما تقدم (**قوله** بن عبد الله بجبة ديباج) (ع) الديباج غليظ الحرير (**قوله** قال لي سالم في الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج) (ع) كذا في جميع النسخ وفي البخاري والنسائي ما الاستبرق وهو وجه الكلام وصوابه (د) أشار عياض الى تغليط ما في مسلم وليس بغلط بل هو صحيح لان المعنى

(**قوله** فكساها عمر أخاه مشركا) قد يقال يؤخذ منه عدم خطاب الكفار بالفروع وقد يجاب بانه لا يلزم من الاهداء له اباحة اللبس وفيه نظر (**قوله** يقيم بالسوق حلة) أي يعرضها للبيع (**قوله** شققها خمرا بين نسائك) بضم الخاء والميم ويجوز اسكانها جمع خمار *(قلت)* وانتصب خمرا من قوله

عبدالله بن عبدالملك عن عبدالله مولى أسماء بنت أبى بكر وكان خال ولد عطاء قال أرسلتنى أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغنى انك تحرم أشياء ثلاثة العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لى عبدالله أماماذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأماماذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لاخلاق له

قال فى الاستبرق ماهو الاستبرق

﴿ أحاديث الرخصة فى العلم فى الثوب ﴾

(**قوله** فى السند وكان خال ولد عطاء)(م) كذا لابن ماهان وعند الجلودى عطار بزيادة راء ودال قيل وهو صحيح (**قوله** وميثرة الارجوان) تقدم تفسير الميثرة (ع) والارجوان بفتح الهمزة وضم الجيم الصوف الأحمر (د) بفتح الهمز غلط من الناسخ لانه صرح فى المشارق انه بضم الهمز وهو الذى فى رواية الحديث وكتب اللغة والارجوان معرب وقيل عربى والذكر والانثى فيه سواء يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان والاكثر فى الاستعمال اضافته الى ماقبله وقد يجر صفة * واختلف فى تفسيره فقيل انه الصوف الأحمر كما ذكر وقال الجوهرى هو شجر له نور أحمر أحسن مايكون وقال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ شديد الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر (**قوله** أماماذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد) (د) هذا الجواب منه انكار لما بلغه عنه من تحريمه فأخبر انه يصوم رجب كله وانه يصوم الابد يعنى ماسوى الايام المحرم صومها وهو مذهبه ومذهب الجماعة أعنى جواز صوم الابد وتقدم ذلك أول كتاب الصوم (**قوله** وأماماذكرت من العلم)(د) فاجاب بأنه لم يحرمه ولكنه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى عن الحرير (ع) وأما العلم يكون فى الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص فيه وان عظم * واختلف قول مالك فى قدر الاصبع منه فكرهه مرة وأجازه مرة لما فى مسلم من أن عمر خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أوثلاثة أوأربعة وفى كتاب ابن حبيب نهى عن اتخاذ الجيب منه وعورض مافى كتاب ابن حبيب بحديث الجبة الآتى وان لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج * وأجاب بعض أصحابنا عن بعض هذه المعارضة بانه لعل ذلك أحدث بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها وفيها ذلك حتى يكون حجة ﴿ قلت ﴾ العلم قد يكون طولا كالذى يكون فى حواشى الاحازم وعوارض التحزيم وقد يكون عرضا كالذى فى أطراف الاحازم والعمائم وانما الحرير فى جميع ذلك اللحمة فقط واذا كان الخلاف فى ثوب الخز الذى سداه كله حرير فيضعف الخلاف فى

شمقا خبرا على الحال المقدرة كقولك خطته قميصا وقوله بين نسائك يجوز أن يكون حالا من الضمير المنصوب أوصفة لخمرا

﴿ باب الرخصة فى العلم فى الثوب ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ميثرة أرجوان) (ع) بفتح الهمزة وضم الجيم هو الصوف الاحمر (ح) قوله بفتح الهمزة غلط من النساخ لامنه لانه صرح فى المشارق أنه بضم الهمزة وهو الذى فى روايات الحديث وكتب اللغة والذكر والأنثى فى الوصف به سواء يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان والاكثر فى الاستعمال الاضافة وقد يجئ صفة * واختلف فى تفسيره فقيل انه الصوف الاحمر كما ذكر وقال الجوهرى هو شجر له نور أحمر أحسن مايكون وقال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر ﴿قلت﴾ قال بعضهم هو معرب من أرغوان وقيل هو عربى والالف والنون زائدتان (**قوله** أماماذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد)(ح) هذا الجواب منه انكار لما بلغه عنه من تحريمه فاخبر أنه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد (**قوله** وأما ماذكرت من العلم) أجاب بانه لم يحرمه ولكنه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى (ع) وأما العلم يكون فى الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص فيه وان عظم * واختلف قول مالك

العلم المذكور وأما ان كان العلم حريرا صرفا طولا وعرضا فقد قال انه يحرم القليل والكثير منه (قوله وأما ميثرة الارجوان) (د) أنكر ما بلغه عنه فيها وقال هذه ميثرتى فاذا هى ارجوان والمراد أنها حمراء ولكنها ليست من حرير بل من صوف أو غيره (قوله جبة طيالسة) (د) هو باضافة جبة الى طيالسة وواحد الطيالسة طيلسان قال جمهور أهل اللغة لا يجوز فى لامه غير الفتح وذكر عياض فى المشارق أنه يجوز أن يكون فيه الثلاث حركات وهو ضعيف *(قلت)* الاضافة فيها للبيان لان الطيلسان سداه ولحمته صوف وهو من لباس العجم واخراج أسماء له يدل على أن هذا ليس بحرام (قوله كسروانية) (ع) روينا بكسر الكاف عن الجمهور ورواه الهروى خسروانية (د) وهو بالكاف منسوب الى كسرى ملك الفرس بالعراق ويجوز فى الكاف الفتح (قوله لها لبنة ديباج) (ع) اللبنة بكسر اللام وسكون الباء قال صاحب العين هى رقعة فى الجيب (قوله وفرجيها مكفوفين بالديباج) (ع) الفرج فى الثوب الشق فى أسفله من خلف وأمام وانما يكون فى الأقبية من ملابس العجم ومعنى مكفوفان جعل منهما كفت بالضم وهو ما يكف به جوانبها وكل شئ مستطيل كفت بالضم * قال الخطابى والمكفف بالحرير ما اتخذ جيبه منه وكان لذيله وأكمامه كفاف منه وتقدم ان فى كتاب ابن حبيب النهى عن الجيب من الديباج وهذا الحديث يرد عليه وأجاز بعض أصحابنا ان هذا الحرير

فى قدر الاصبع منه فكرهه مرة وأجازه مرة * وفى كتاب ابن حبيب نهى عن اتخاذ الجيب منه وعورض بحديث الجبة الآتى * وأجيب بانه لعل ذلك أحدث بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر صلى الله عليه وسلم أنه لبسها وفيها ذلك حتى يكون حجة (ب) العلم قد يكون طولا كالذى يكون فى حواشى الاحازم وقد يكون عرضا كالذى يكون فى أطراف الاحازم والعمائم وانما الحرير فى جميع ذلك اللحمة فقط واذا كان الخلاف فى ثوب الخز الذى سداه كله حرير فيضعف الخلاف فى العلم المذكور وأما ان كان العلم حريرا صرفا طولا وعرضا فقد يقال يحرم القليل والكثير منه (قوله وأما ميثرة الارجوان) انكر ما بلغه عنه فيهما وقال هذه ميثرتى والمراد انها حمراء ولكنها ليست من حرير بل من صوف أو غيره (قوله جبة طيالسة) (ح) هو باضافة جبة الى طيالسة وواحد الطيالسة طيلسان قال جمهور أهل اللغة لا يجوز فى لامه غير الفتح وذكر عياض فى المشارق انه يكون فيه الثلاث حركات وهو غريب (ب) والاضافة فيه للبيان لان الطيلسان سداه ولحمته صوف وهو من لباس العجم واخراج سماء له يدل على أن هذا ليس بحرام *(قلت)* قال الطيبى الطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وفى المعرب الطيلسان تعريب تلسان وجمعه طيالسة وهو من لباس العجم أسود وفى جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف والطيالس لغة فيه فعلى هذا الاضافة للبيان أى جبة صوف ويعلم منه انها كانت سوداء وقال الزمخشرى فى أساس البلاغة جاء البرد والطيالسة وخرج القاضى متقلسا متطلسا ومن المجاز شققت طيالس الظلام ويحتمل أن يكون منسوبا الى الاعاجم قال صاحب الاساس والمعرب تقول العرب يا ابن الطيلسان يريدون يا عجمى وينصرف (قوله كسروانية) منسوب الى كسرى ملك الفرس وبهذا يندفع جميع الاشكالات (قوله كسروانية) رويناه بكسر الكاف عن الجمهور (ح) لها لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الباء وقال صاحب العين هو رقعة فى الجيب (قوله وفرجيها مكفوفين بالديباج) (ع) الفرج فى الثوب هو الثوب فى أسفله من خلف وامام وانما يكون فى الاقبية من ملابس

خفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هى أرجوان فرجعت الى أسماء وأخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم

لعله أحدث فى الجبة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهو بعيد جدا لان أسماء انما احتجت بها من حيث أنه كان يلبسها وهو كذلك وقيل لعله انما كان يلبسها فى الحرب (قوله فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) (ع) لبركة مسه اياها وعادة السلف والخلف التبرك بذلك (قوله عبد الله بن الزبير يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير) (ع) هذا مذهبه لعموم النهى فيه وتقدم ما فيه

﴿أحاديث الرخصة فى العلم﴾

(قوله فى السند عن أبى عثمان) (ع) تعقب الدارقطنى هذا الحديث على الصحيحين فان أبا عثمان لم يسمعه من عمر بل أخبر عن كتاب عمر (د) وهذا الاستدراك غير صحيح فان الصحيح والذى عليه جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتب عن الكاتب سواء قال فى كتبه أذنت له فى روايته ذلك عنى أو أجزته أو لم يقل وهو عنده معدود فى المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة قال السمعانى وهو أقوى من الاجازة ودليلهم ما صح واشتهر من كتبه صلى الله عليه وسلم الى نوّابه وعماله و يعملون بما فيه وكذلك الخلفاء بعده ومنه هذا الحديث واذا صح العمل بالكتابة فيقول الراوى بالكتابة كتب الى فلان بكذا أو أخبرنا بكتابه أو فى كتابه أو فيما كتب به الى ونحو ذلك ولا يجوز أن يطلق فيقول حدثنا أو أخبرنا هذا هو الصحيح وجوز الاطلاق طائفة من متقدمى المحدثين (قوله الينا) أى كتب الى أمير الجيش عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه عليه (قوله ونحن باذربيجان) (د) هو اقليم معروف وراء العراق والاشهر فى ضبطه فتح الهمز دون مد وسكون الدال وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وفيه لغة مد الهمز و بعضهم على هذه اللغة بفتح الباء (قوله ليس من كدك ولا من كد أبيك) (ع) الكد التعب أى ليس من كسبك ولا مما تعبت فيه فتشح به وانما هو من مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشئ منه وأشبعهم منه وهم فى رحالهم أى فى منازلهم كما تشبع أنت منه ولا

العجم ومعنى مكفوفتان جعل فيهما كفت بالضم وهو ما يكف به جوانبها وكل شئ مستطيل كفت بالضم وتقدم فى كتاب ابن حبيب النهى عن الجيب من الديباج وهذا الحديث يرد عليه * وأجاب بعض أصحابنا ان هذا الحرير لعله أحدث فى الجبة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد جدا لان أسماء انما احتجت بها من حيث انه كان صلى الله عليه وسلم يلبسها وهى كذلك قيل ولعله انما كان يلبسها فى الحرب ﴿قلت﴾ رواية مسلم فرجان مكفوفتان بالرفع على الابتداء والخبر وفى المصابيح فرجيها مكفوفين بالنصب على تقدير فعل و رأيت قال بعضهم معناه خيط شقيها بالديباج (قوله عبد الله بن الزبير يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير) هذا مذهبه لعموم النهى (قوله كتب الينا عمر) (ح) هكذا ينبغى للراوى بالمكاتبة أن يقول كتب الى فلان وأخبرنا فلان مكاتبة أو فى كتابه أو فيما كتب به الى ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا على الصحيح وجوزه طائفة من متقدمى المحدثين وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما (قوله ونحن باذربيجان) (ح) هو اقليم معروف وراء العراق والاشهر فى ضبطه فتح الهمز دون مد وسكون الذال وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وفيه لغة بمد الهمز و بعضهم على هذه اللغة يفتح الباء ﴿قلت﴾ قال غيره هو بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الباء وفتحها مركب تركيب مزج قال و بهر و يناه فى الصحيحين ومنهم من يقول ادر بفتح الهمزة والدال المهملة وسكون الراء والباء بوجه و يقال آذر بمد الهمزة و يقال بتقديم الياء المثناة على الباء

يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبيد بن سعد عن شعبة عن خليفة ابن كعب أبى ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن أبى عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى

رحالكم وايا كم والتنعم و زي أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه و رفع زهير أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب قال و رفع زهير أصبعيه * حدثني زهير بن حرب ثنا جرير بن عبد الحميد ح وثنا ابن نمير ثنا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله * وحدثنا ابن أبي شيبة وهو عثمان واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال كنا مع

عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ في الآخرة الا هكذا وقال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرئيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة * حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه ثنا أبو عثمان قال كنا مع عتبة ابن فرقد بمثل حديث جرير * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا أصبعين قال أبو عثمان فما عتمنا أنه يعني الاعلام * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد ابن مثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام ثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول أبي عثمان * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي و زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع * وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

تؤخر أزرارهم عنهم حتى يحتاجوا الى طلبها (قوله وايا كم والتنعم و زي أهل الشرك) (د) الزي بكسر الزاي (ع) وهو طرف من حديث أبي عثمان هذا وفيه زيادة كثيرة و روى شعبة عن قتادة عن أبي عثمان النهدي قال أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسمعيل واياكم والتنعم و زي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واحلولعوا واقطعوا الركب وانزلوا وارموا على الأغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا وضم أصبعيه (قوله فرئيتهما) (د) هو بضم الراء وكسر الهمز (ع) يعني بازرار الطيالسة أطواقها (قوله فما عتمنا) هو بالعين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة بعدها ميم ساكنة ثم نون (ع) كذا رويناه للأسدي ومعناه فما أبطأنا في معرفة انه أراد الاعلام وهو في رواية الطبري فما علمنا الا أنه أراد الاعلام قيل صوابه فما علمنا انه أراد الاعلام وكذا وقع في بعض روايات الحديث (قوله في سند الآخر قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر) (ع) تعقب الدارقطني هذا السند وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وقتادة مدلس والاكثر يروونه موقوفا من قول عمر (د) وهذه الرواية في الرفع انفرد بها مسلم ولم يذكرها البخاري والصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين أن الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثر فان الحكم لروايته وحكم بانه متصل (قوله خطب بالجابية) (د) هي مدينة بالشام (قوله الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) (د) مذهب اباحة العلم

المرخصة (قوله و زي أهل الشرك) بكسر الزاي (قوله ولبوس الحرير) هو بفتح اللام وضم الباء أي ما يلبس منه (ح) ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال أما بعد فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل عليه السلام واياكم والتنعم و زي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزلوا وارموا الاغراض (قوله فرئيتهما) (ح) هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (ع) يعني بازرار الطيالسة أطواقها (قوله عتمنا) بالعين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة بعدها ميم ساكنة ثم نون أي ما أبطأنا في معرفة انه أراد الاعلام (قوله خطب بالجابية) هي مدينة بالشام (قوله الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) (ح) مذهبنا اباحة

يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له قد أوشك ما نزعته يارسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال يارسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالي فقال اني لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن علي قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر قالا ثنا شعبة عن أبي عون بهذا الاسناد في حديث معاذ فأمرني فأطرتها بين نسائي وفي حديث محمد بن

جعفر فأطرتها بين نسائي ولم يذكر فأمرني * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب و زهير بن حرب واللفظ لزهير قال أبو كريب أخبرنا وقال الآخران ثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي أن أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي * حدثنا شيبان ابن فروخ وأبو كامل

مالم يزد على أربعة أصابع ومعها مالك * وأجازها بعض أصحابه دون تقدير وإن عظم والقولان مردودان بهذا الحديث (قوله أوشك ان نزعه) اى اسرع واقرب (ع) يرد على الاصمعي في قوله انه لا يأتي من يوشك ماض وانما يأتي منه المستقبل وذكر الخليل وغيره انه يأتي منه الماضي (قوله تبيعه) (ع) فيه صحة ملك المسلم الحرير وتقدم (قوله فأطرتها) معناه قسمتها يقال طار لي في القسم كذا أي صار (قوله في الآخران أكيدر دومة) (ع) كان ملك ايلة وأسلم بعد ذلك ففيه قبول الامراء هدايا المشركين وتقدم ما في ذلك ودومة هي بفتح الدال * ابن دريد وضم بعض المحدثين لها خطأ (قوله بين الفواطم) (م) قال ابن قتيبة الفواطم ثلاث بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت أسد بن هاشم أم علي وهي أول هاشمية ولدت هاشميا قال ولا أعرف الثالثة قال الأزهري هي فاطمة بنت حمزة الشهيد (ع) وذكر الحافظان أبو عمر وعبد الغني باسنادهما الى علي انه قسمه بين فواطم أربعة الثلاث المذكورة قال يزيد بن أبي زياد راوي الحديث عن علي وأنسيت الرابعة (ع) ويشبه أن تكون فاطمة زوجة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها من علي من قبل الصهر وهي بنت شيبة بن ربيعة شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في المغانم تدل على ورعها اذ دفع اليها عقيل ابرة وقال تخيطين بها ثيابك فلما سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم أخذها وألقاها في المغانم وقيل هي فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة وهي التي تفاقم ما بينها وبين عقيل فوجه عثمان رضي الله عنه ابن عباس ومعاوية حكمين بينهما * والقصة مشهورة في المدونة وغيرها وما جاء في الحديث من ذكر فاطمة بنت أسد صحيح ويصحح هجرتها كما قال غير واحد خلافا لمن زعم انها لم تهاجر (قوله في الآخر فروج حرير) (ع) هو بفتح الفاء مخففة ومثقلة وهو القباء المشقوق من خلف وامام وأما

العلم مالم يزد على أربعة اصابع ومنعها مالك وأجازها بعض أصحابه دون تقدير والقولان مردودان بهذا الحديث (قوله ثنا محمد بن عبد الله الرزي) براء مضمومة ثم زاي مشددة (قوله أوشك أن نزعه) أي أسرع وأقرب (قوله فأطرتها) أي قسمتها ومنه طار لي في القسم كذا أي صار (قوله دومة) هو بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان (قوله بين الفواطم) هن بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت أسد بن هاشم أم علي رضي الله عنه وهي أول هاشمية ولدت هاشميا وبنت حمزة رضي الله عنه (قوله فروج)

واللفظ لابي كامل قال ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة * وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي أخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي ثني شداد أبو عمار ثني أبو أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة * حدثنا قتيبة بن سعد قال ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير

فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين * وحدثناه محمد بن مثنى قال ثنا الضحاك يعني أبا عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثني يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء

ثنا أبو اسامة عن سعيد بن أبي عروبة قال ثنا قتادة ان أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما * وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير بن العوم وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة أن أنسا أخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيى ثني محمد بن ابراهيم بن الحرث أن ابن معدان أخبره ان جبير بن نفير أخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها * وحدثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا

الفرّوج من الطير فشدد الراء لا غير (قوله فلبسه) (ع) كان لبسه له قبل التحريم ألا تراه كيف قال في الآخر نهاني عنه جبريل عليه السلام وهذا أولى من قول من قال لعله نزعه لكونه من زي العجم

﴿ احاديث الرخصة في لبس الحرير لعلة ﴾

(قوله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر ولم يذكر في الآخر السفر وفي الآخر انهم شكوا اليه القمل في غزاة) (ع) منعه مالك في الوجهين وأباحه بعض أصحابنا فيهما (د) جمهور أصحابنا يجيزه للحكة وغيرها في السفر والحضر وبعضهم قصره على السفر وهو ضعيف (قوله في الآخر ثوبين معصفرين) (م) كره مالك لباس الملاحف المعصفرة في المحافل والخروج الى السوق لما فيه من الشهرة وأجازه في البيوت وأفنية الدور (ع) أجاز لباسه جماعة من السلف والفقهاء والشافعي وأهل الكوفة * وقال مالك لا أعلمه حراما وغيره أحب الي * واختلف فيه عن ابن عمر وكره بعضهم جميع ألوان الحمرة وأجاز عطاء وطاوس ماخف وكرها ما شتدت حمرته و رخص ابن عباس فيما يمتهن وكره ما يلبس وحمل الطبري النهي عنه على الكراهة بدليل أنه لبس حلة حمراء ليدل على الجواز وحمل الخطابي النهي على ما صبغ بعد النسج قال وأما ما صبغ غزله فغير داخل في النهي قال وحلل اليمن انما يصبغ غزلها وهي حمر وصفر وخضر وسائر ذلك من الألوان ولا تصبغ بعد النسج وقصر بعضهم النهي على المحرم لحديث ابن عمر نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران وتقدم الكلام على ذلك (د) أجاز الشافعي لباس المعصفر وقال لا أعلم أحدا يذكر النهي الا ما قاله علي نهاني ولم يقل نهاكم قال البيهقي جاءت أحاديث منها حديث عبد الله هذا ولو بلغت الشافعي لقال بها لانه صح عنه انه قال اذا صح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا

بفتح الفاء وضم الراء مخففة ومثقلة وهو القباء المشقوق من خلف وأمام وأما الفروج من الطير فشدد الراء لا غير (قوله فلبسه) كان ذلك قبل التحريم

﴿ باب الرخصة في لبس الحرير لعلة ﴾

(ش) (ع) منعه مالك في الوجهين أي لعلة في السفر والحضر وأباحه بعض أصحابنا فيهما (ح) جمهور أصحابنا يجيزه للحكة وغيرها كدفع القمل في السفر والحضر وبعضهم يقصره على السفر وهو ضعيف (قوله لحكة) بكسر الحاء (قوله ثوبين معصفرين) (م) كره مالك المعصفر في المحافل والخروج الى السوق ولما فيه من الشهرة وأجازه في البيوت وأفنية الدور (ع) أجاز لباسه جماعة من السلف والفقهاء والشافعي وأهل الكوفة وقال مالك لا أعلمه حراما وغيره أحب الي * واختلف فيه عن ابن عمر وكره بعضهم جميع ألوان الحمرة وأجاز عطاء وطاوس ماخف وكرها ما اشتدت حمرته * و رخص ابن عباس فيما يمتهن وكره ما يلبس وقصر بعضهم النهي على المحرم وأما المصبوغ بالمشق وهو المغرى فيجوز لباسه * واختلف في المغير بزعفران فاجازه مالك لحديث ابن عمر رأيتك تصنع أربعة وحجة من نهى حديث نهى أن يتزعفر الرجل وهو عندنا محمول على أن يغير بدنه بزعفران لما فيه من التشبه بالنساء

الاسناد وقالا عن خالد بن معدان * حدثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن أيوب الموصلي ثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل احرقهما * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن أبى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع * وحدثنى حرملة بن يحيي قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان أباه حدثه انه سمع على ابن أبى طالب يقول نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر * حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة قال قلنا لانس بن مالك أى اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد عن أبى بردة قال دخلت على عائشة فأخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة قال فأقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين * حدثنى على بن حجر السعدى ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن عيه قال ابن حجر ثنا اسمعيل عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبى بردة قال أخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت فى هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم فى حديثه ازارا غليظا * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا * وحدثنى سريج بن يونس ثنا يحيي بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه ح وثنى ابراهيم بن موسى ثنا ابن أبى زائدة عن أبيه ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيي بن زكريا اخبرنى أبى عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة

قولى وفى رواية فهو مذهبى (ع) وأما المصبوغ بالمشق وهو المغرى فهو زلباسه * واختلف فى المغير بالزعفران فأجازه مالك لحديث ابن عمر رأيتك تصنع اربعا أحدها وتصبغ بالصفرة وحجة من نهى عنه حديث نهى أن يتزعفر الرجل وهو محمول عندنا على أن يغير بزعفران لما فيه من التشبه بالنساء (قوله أأمك أمرتك بذلك) (ع) أشار الى أنه من لباس النساء وزينتهن (قوله احرقهما) (د) على جهة التغليظ والعقوبة بالمال (د) كأمره للمرأة التى لعنت الناقة أن ترسلها * (قلت) * وقيل انما أراد بالاحراق افناءهما ببيع أو هبة واستعار لذلك لفظ الاحراق مبالغة فى النكير وقيل بل أراد حقيقة الاحراق ويدل على هذا ان عبد الله أحرقهما ثم لما أتى قال مافعلت ياعبد الله فأخبره فقال أفلا كسوتهما بعض أهلك فانها لا بأس بها للنساء وانما أحرقهما عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك (قوله فى الآخر وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع) (م) تقدمت القراءة فى كتاب الصلاة والتختم يأتى الكلام عليه (قوله فى الآخر أحب الثياب اليه الحبرة) (ع) هى ثياب كتان أو قطن يمنية محبرة أى مزينة والتحبير التزيين (د) يقال ثوب حبرة على الصفة وثوب حبرة على الاضافة والاضافة أكثر استعمالا والحبرة مفرد والحبر جمع وفيه جواز لبس المخطط ولا خلاف فيه (قوله فى الآخر ازارا غليظا وكساء من التى يسمونها الملبدة وأقسمت لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين) (د) فى هذين الحديثين وغيرهما من أحاديث الباب ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد فى الدنيا والبعد عن شهواتها والرضا بأقل

(قوله أأمك أمرتك بذلك) أشار الى أنه من لباس النساء (قوله احرقهما) (ع) هو على جهة التغليظ والعقوبة بالمال (ح) كأمره للمرأة التى لعنت الناقة أن ترسلها (ب) وقيل انه أراد بالاحراق فناءهما ببيع أو هبة واستعار لذلك لفظ الاحراق مبالغة ويدل على هذا أن عبد الله أحرقها ثم لما أتى قال مافعلت ياعبد الله فاخبره قال أفلا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء وانما أحرقها عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك (قوله وأحب الثياب اليه الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء (ع) هى ثياب كتان أو قطن يمنية محبرة أى مزينة (ح) يقال ثوب حبرة بالصفة والاضافة وهى أكثر (قوله يسمونها الملبدة) بفتح الباء الموحدة المشددة أى المرقعة وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد وفيه

عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليها من أدم حشوها ليف * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ح وثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقال ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي معاوية ينام عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة ثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما انها ستكون * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فانا أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون * وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان بهذا الاسناد وزاد فأدعها * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب ثني أبو هانئ انه سمع أبا عبد الرحمن يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مما يكون من أمرها ومعنى الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كالملبد (قوله في الآخر وعليه مرط مرحل من شعر أسود) (ع) المرط واحد المروط ويجمع أيضا على مرط وهو كساء من صوف مربع وقيل هو الازار من صوف أو خز أو كتان * الخطابي وهو كساء يتزر به * النضر المرط لا يكون الا درعا أخضر ولا يسمى مرطا حتى يكون أخضر ولا يلبسه الا النساء ومرحل هو بالحاء المهملة أي عليه تصاوير رحال الابل وجمعها مراحل (ع) ورواه بعضهم بالجيم أي عليه تصاوير الرجال وقيل الذي عليه صور المراجل وهي القدور ومنه قيل مرط مراجل على الاضافة وقال الخطابي المرجل ما فيه خطوط (ع) ولا بأس بهذه التصاوير وانما يحرم تصوير ما فيه روح (قوله في الآخر الذي يتكئ عليها من ادم حشوها ليف وفي الآخر كان فراشه الذي ينام عليه أدما حشوه ليف (ع) فيه اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها واستعمال الادم وهي الجلود (قوله في الآخر اتخذت انماطا) (ع) قال الخليل النمط ظهارة الفراش وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي فاتخذت أنماطا فسترت به الباب * ابن دريد هي ثوب من صوف يجعل على الهودج وهذا خلاف ما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه انه فراش كما قال وحديث عائشة رضي الله عنها انه غير فراش ويأتي الكلام على اتخاذ الستور (قوله انها ستكون) (ع) فيه اتخاذ الانماط فروشا اذا لم تكن حريرا أو حريرا الجلوس النساء خاصة لانه لم ينكر وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عما لم يكن فوعد انه سيكون فكان (قوله نحيه عني) أي من بيتي لانه من الدنيا وان لم يكن حريرا

﴿ أحاديث اعداد الفراش ﴾

(قوله والرابع للشيطان) (ع) لان ما زاد على الحاجة انما هو للمباهاة فهو من المكروه المذموم وكل ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عظيم الزهد في الدنيا

(قوله وعليه مرط مرحل) المرط بكسر الميم واحد المروط وهو كساء من صوف وقيل الازار من صوف أو خز أو كتان وقال النضر لا يكون المرط الا درعا أخضر ولا يلبسه الا النساء ومرحل هو بالحاء المهملة وبفتح الراء عليه تصاوير رحال الابل ورواه بعضهم بالجيم أي عليه تصاوير الرجال وقيل الذي عليه صور المراجل وهي القدور وقال الخطابي المرجل ما فيه خطوط والانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف يجعل على الهودج وقد يجعل سترا والمراد هنا الأول (قوله نحيه عني) أي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها

﴿ باب اعداد الفراش ﴾

﴿ش﴾ (قوله والرابع للشيطان) لان ما زاد على الحاجة انما هو للمباهاة فهو من المكروه المذموم

لاينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا محمد ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح وثنا هرون الايلي ثنا ابن وهب ثني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى

مذموم مضاف للشيطان ويحتمل انه على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم في البيت اذا لم يذكر الله عند دخوله وفيه انه لا يلزم الرجل أن يبيت مع أهله في فراش واحد وهو كذلك بالاجماع وكون كل واحد منهما بمعزل الا عند الاستمتاع مما يستحب لانه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء المواقعة وتحريك لشهوة (د) انفراد كل واحد منهما بفراش جائز لكن بدليل غير هذا وأما الاحتجاج بهذا فضعيف لان تعداد الفرش المذكورة في هذا الحديث انما هو لأنه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض ونحوه والصواب أن اجتماعهما في فراش واحد أفضل لانه الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها الا سيما ان علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف

﴿ أحاديث النهي عن جر الثوب خيلاء ﴾

(قوله لاينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) (ع) معنى لاينظر لا يرحم والثوب عام في الثوب والازار وفي المصنفات حديث الاسبال للازار والقميص والعمامة من جر منها شيأ لم ينظر الله اليه وانما خص الازار في بعض الاحاديث لانه أكثر ما كان الجر فيه في عهده صلى الله عليه وسلم والمنع انما هو في حق الرجال خاصة (قوله خيلاء) (ع) الخيلاء والمخيلة والبطر المذكوران في الآخر بمعنى واحد وهو التكبر خال الرجل أي تكبر ودل الحديث على أن النهي انما يتعلق خبره لهذه العلة فمن استعجل فجر

وكل مذموم مضاف للشيطان ويحتمل أنه على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم في البيت اذا لم يسم الله عند دخوله (ع) وفيه أنه لا يلزم الرجل أن يبيت مع أهله في فراش واحد وهو كذلك بالاجماع وكون كل واحد منهما بمعزل الا عند الاستمتاع مما يستحب لانه أصلح للجسم وأقل استدعاء للشهوة (ح) انفراد كل واحد منهما بالفراش جائز لكن بدليل غير هذا وأما الاحتجاج بهذا فضعيف لان تعداد الفرش المذكورة في هذا الحديث انما هو لانه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض ونحوه والصواب أن اجتماعهما في فراش واحد أفضل لانه الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فاذا أراد القيام بوظيفته قام وتركها لاسيما ان علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ﴿قلت﴾ قال الطيبي ولان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى البر أصعب وأشق ومن ثم ورد عجب ربك من رجلين رجل طار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله الى صلاته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث وقوله فراش للرجل رفع فراش بالابتداء وهو وان كان نكرة فسوغ الابتداء به صفة محذوفة يدل عليها قوله والثالث للضيف أي فراش واحد كاف للرجل

﴿ باب تحريم جر الثوب خيلاء ﴾

﴿ش﴾ (قوله لاينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) الخيلاء بالمد المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام يقال خال الرجل خيالا واختال اختيالا اذا تكبر فهو رجل خال أي متكبر ومعنى لاينظر الله اليه أي لاينظر اليه نظر رحمة ولا فرق في ذلك بين الثوب والازار والقميص والعمامة وانما خص الازار في بعض الأحاديث لانه أكثر ما كان الجر فيه في عهده صلى الله عليه وسلم والمنع انما هو في حق الرجل خاصة ﴿قلت﴾ قال الطيبي البطر الطغيان عند النعمة وطول

الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيامة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وثنا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة * وحدثنا ابن نمير ثنا اسحق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه * وحدثني محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر أنه رأى رجلا يجر ازاره فقال ممن أنت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا أبو يونس ح وثنا ابن أبي خلف ثنا يحيى بن أبي بكير ثني ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث أبي يونس عن مسلم أبي الحسن وفي روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه * وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله وابن أبي خلف وألفاظهم متقاربة قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أمرت مسلم ابن يسار مولى نافع بن عبد الحرث أن يسأل ابن عمر قال وأنا جالس بينهما أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيأ قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيامة * حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الى أين فقال انصاف الساقين * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو أمير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا * حدثناه محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ح وثناه ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف أبا هريرة وفي حديث ابن مثنى كان أبو هريرة يستخلف على المدينة * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع

ثوبه خلعه أو كان ازاره لا يثبت على كتفه فلا حرج وكذلك جره خيلاء على الكفار في الحرب لان فيه اعزاز الاسلام واحتقار عدوه * وروي عن ابن عمر رضي الله عنه كراهة ذلك في كل حال (**قوله** في الآخر فقال انصاف الساقين) (ع) المستحب الى أنصاف الساقين لهذا الحديث والاباحة والترخص الى الكعبين والممنوع ما تحتهما الحديث أزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو في النار أي فاعله متوعد عليه بالنار أو ذلك القدر من ساقيه ورجليه في النار وهذا اذا نفذ فيه الوعيد * وبالجملة فقد كره مالك وغيره ما زاد على الحاجة والمعتاد في الطول والسعة (د) ومعنى ما زاد في النار ان زاده خيلاء لانه مطلق فيرد الى المقيد (**قوله**

الغني ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه ولا يلتفت اليه (**قوله** أنصاف الساقين) هو المستحب والاباحة والترخيص الى الكعبين والممنوع ما تحتهما لقوله وما أسفل من ذلك فهو في النار (ح) معنى ما زاد في النار اذا زاده خيلاء لانه مطلق فيرد الى المقيد وان لم يكن خيلاء فهو مكروه *(قلت)* انما قال في الحديث انصاف الساقين ليشعر بالتوسعة لا التضييق بحمل النصف الحقيقي وما يقرب منه كل واحد منهما نصفا من كل واحد من الساقين فيجمع بحسب ذلك ليؤذن بان فضيلة المستحب تحصل بالنصف وما يقرب منه ويحتمل أن يكون جمع باعتبار جعل كل جزء من أجزاء النصف الحقيقي نصفا تسمية للجزء باسم الكل وتكون نكتة العدول عن الحقيقة التي هي التثنية على هذا الوجه الى الجمع الذي هو مجاز التضمن المضاف اليه المضاف فكره الجمع بين التثنيتين فيما هو كالشيء الواحد والوجه الاول أظهر وإزرة في حديث أزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه قال بعضهم هو بكسر الهمزة بمعنى الحالة والهيئة كالجلسة أي الحالة والهيئة التي يرتضى منها في الائتزار هي أن يكون على

يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته و برداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر ح وثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي قالوا جميعا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن مثنى قال سمعت النضر بن أنس * حدثني محمد بن سهل التميمي ثنا ابن أبي مريم أخبرني محمد بن جعفر أخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن

يتجلجل) (د) معناه يتحرك وينزل مضطربا وأصل الجلجلة الحركة مع صوت * الخليل الجلجلة السيوخ في الارض مع حركة واضطراب والاظهر أن الرجل من غير هذه الامة وقد أدخله البخاري في باب بني اسرائيل ويحتمل انه من هذه الامة الا أنه اخبار عما سيكون * (قلت) * قد قال في الحديث انه كان ممن قبلكم

* أحاديث النهي عن التختم بالذهب *

(قوله نهى عن خاتم الذهب) (ع) أجمعوا على اباحته للنساء وعلى تحريمه للرجال الا ما ذكر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وعن بعض السلف انه مكروه لا حرام (د) والقولان باطلان لان قائلهما محجوج بأحاديث الباب وبالاجماع (قوله في الآخر فنزعه فطرحه) (ع) فيه تغيير المنكر باليد لمن يقدر عليه (قوله في الآخر يعمد أحدكم الى جمرة من نار) (د) فيه أن النهي للتحريم للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا آخذه مبالغة في اجتناب المنهي اذ لو أخذه لجاز ولكن

هذه الصفة يقال ائتزر ازرة حسنة والضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي تنتهي اليه الازرة وما في قوله وما أسفل من ذلك فهو في النار موصولة صلتها محذوفة وهي كان وأسفل منصوب خبر لكان ويجوز أن يرفع أسفل أي الذي هو أسفل من الازار من الكعبين (قوله فهو في النار) تؤول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والآخر أن فعله ذلك في النار أي هو معدود محسوب من أفعال النار (قوله مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف (قوله يتجلجل) (ح) معناه يتحرك ويضطرب نازلا وقد أدخله البخاري في باب بني اسرائيل ويحتمل أنه من هذه الأمة الا أنه اخبار عما سيكون (ب) قد قال في الحديث انه ممن كان قبلكم

* باب النهي عن التختم بالذهب *

* ش * (قوله نهى عن خاتم الذهب) (ع) أجمعوا على اباحته للنساء وعلى تحريمه للرجال الا ما ذكر عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم من اباحته وعن بعض السلف انه مكروه لا حرام (ح) والقولان باطلان لان قائلهما محجوج بأحاديث الباب وبالاجماع (قوله يعمد أحدكم الى جمرة من نار) بين به ان النهي للتحريم للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا آخذه مبالغة في اجتناب النهي اذ لو أخذه لجاز ولكن تركه تورعا أن يأخذه من الضعفاء * (قلت) * قال الطيبي في قوله يعمد أحدكم من التأكيد

كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال انى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا ابن مثنى ثنا خالد بن الحرث ح وثنا سهل بن عثمان ثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى * وحدثنيه أحمد ابن عبدة ثنا عبد الوارث ثنا أيوب ح وثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى ابن عقبة ح وثنا محمد بن عباد ثنا حاتم ح وثنا هارون الايلي ثنا ابن وهب كلهم عن اسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر ولم يقل منه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لابي بكر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله

تركه تورعا لمن يأخذه من الضعفاء لانه انما نهاه عن لبسه خاصة لا عن التصرف فيه بغير اللبس (قوله في الآخر كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل) في الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي فاء الفص الفتح والكسر ونزعه اياه على المنبر ليبين للناس نسخه بالقول والفعل (قوله فنبذ الناس خواتيمهم) فيه امتثال ما يلزمهم من الاقتداء به (قوله اتخذ خاتما من ورق) (ع) أجمعوا على جوازه للرجال وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان ورووا في ذلك حديثا وهو شذوذ * الخطابي ويكره للنساء لانه من زي الرجال قال وان لم يجدن غيره فليصفرنه بزعفران (د) وهو ضعيف لا أصل له والصواب أن لا كراهة ولو اتخذ الرجل خواتم عدة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه الوجهان لاصحابنا الكراهة والمنع (قوله ثم كان في يد أبي بكر) (د) لم يورث صلى الله عليه وسلم اذ لو ورث لدفع خاتمه الى الورثة بل كان الخاتم والقدح والسلاح وغيرها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين فينظر فيها ولي الامر بما يراه من المصلحة فجعل القدح عند أنس رضي الله عنه اكراما له لخدمته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاواني عند أناس معلومين وأبقى الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخلفاء بعده (ع) ودفع دابته وحذاءه لعلي رضي الله عنه لا على وجه الميراث اذ لو كان كذلك لدفع الى العباس النصف لانه العاصب وانما عطاه ذلك تسلية (قوله نقشه محمد رسول الله) (ع) أجاز مالك والشافعي والاكثر نقش الخاتم ونقش اسم الله سبحانه واسم صاحبه وكره ابن سيرين وبعضهم نقش اسم الله عز وجل ونهوا أن تنقش كلمة حكمة مع اسم الله عز وجل والاقتداء برسول الله صلى الله عليه

انه أخرج لانكاري مخرج الاخباري وعم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه ودل على غضب عظيم وتهديد شديد ومن ثم لما قيل لصاحبه خذه انتفع به قال لا والله وفي الحديث ازالة المنكر باليد لمن قدر عليه (قوله اتخذ خاتما من ورق) (ع) أجمعوا على جوازه للرجال وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان ورووا في ذلك حديثا وهو شذوذ الخطابي ويكره للنساء لانه من زي الرجال فان لم يجدن غيره فليصفرنه بالزعفران (ح) وهذا ضعيف لا أصل له والصواب لا كراهة ولو اتخذ الرجل خواتم عدة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه وجهان لاصحابنا الكراهة والمنع (قوله ثم كان في يد أبي بكر) (ح) لم يورث صلى الله عليه وسلم اذ لو ورث لدفع خاتمه الى الورثة بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين فينظر فيها ولي الامر بما يراه من المصلحة فجعل القدح عند أنس اكراما له لخدمته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاواني عند أناس معلومين وأبقى الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخلفاء بعده (ع) ودفع دابته وحذاءه لعلي لا على وجه الميراث اذ لو كان لذلك لدفع الى العباس النصف لانه العاصب وانما أعطاه ذلك تسلية *(قلت)* وبئر أريس هو بفتح الهمزة وتخفيف الراء المكسورة بئر معروفة قريبة من مسجد قباء عند المدينة (قوله نقشه محمد رسول الله) (ع) أجاز مالك والشافعي والاكثر نقش الخاتم ونقش اسم الله سبحانه واسم

وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس * حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس انى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه * وحدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كأني أنظر الى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنى أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كأني أنظر الى بياضه في يده * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله * حدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد ان ابن

وسلم حسن وفيه تسمية الامير نفسه بذلك و بالخليفة وبأمير المؤمنين والقاضي بالقاضي ليتميز وليس لغيره أن ينقش ذلك لئلا تدخل الداخلة والمفسدة (قوله لا ينقش أحد على نقش خاتمي) (ع) سبب النهي انه انما اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره ذلك دخلت المفسدة على خاتمه وكتبه (قوله جعل فصه مما يلي بطن كفه) (ع) ليس في لبسه على هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم لكن الاقتداء به حسن فيجوز جعل الفص في البطن و الظهر وعمل السلف بالوجهين وممن جعله في الظهر ابن عباس رضي الله عنهما قال ولا أحاله الا قال كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقيل لمالك أيجعل الفص في باطن اليد قال لا يعني انه ليس بلازم (قوله في الآخر لما أراد أن يكتب الى الروم) (ع) فيه ملاطفة الناس بأخلاقهم وامتثال عوائدهم مالا يضر (قوله في الآخر من حديث ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم) (م) وهم المحدثون ابن شهاب في أن الخاتم من فضة والمعروف عن أنس من غير طريق ابن شهاب أن خاتم الفضة لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما تقدم. قيل في الجمع بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب ورواية غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتما من فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واتخذ خاتم الفضة وأعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتمهم يعني من الذهب * وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه. (ع) كان يحسن لو كان الكلام مجملا لكن الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس رضي الله عنه انه اتخذ خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرحوا * واختلف في خاتم الحديد فلبسه ابن مسعود وكرهه غيره وجاءت

صاحبه (قوله لا ينقش أحد على نقش خاتمي) (ع) سببه أنه انما اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره لدخلت المفسدة على خاتمه وكتبه (قوله جعل فصه مما يلي بطن كفه) (ع) ليس في لبسه على هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم لكن الاقتداء به حسن فيجوز جعل الفص في البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين وممن جعله في الظهر ابن عباس وقيل لمالك أيجعل الفص في باطن اليد قال لا يعني أنه ليس بلازم (قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة) (ح) كذا هو في جميع النسخ بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها (قوله فطرح الناس خواتمهم) (م) وهم المحدثون ابن شهاب فان الخاتم من فضة والمعروف عن أنس من غير طريق ابن هشام ان خاتم الفضة لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما تقدم وقيل الجمع بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب

شهاب أخبره ان أنس بن مالك أخبره انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم * حدثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيي بن أيوب ثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ثني أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا *وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالا ثنا طلحة بن يحيي وهو الانصاري ثم الزرقي عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي يجعل فصه مما يلي كفه *وحدثني زهير بن حرب ثني اسمعيل بن أبي أويس ثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيي *وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى * حدثني محمد بن كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم ابن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عاصم عن كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا رضي الله عنه فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت علي بن أبي طالب قال نهى أو نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال فأومأ الى

في كراهته أحاديث وفي كراهة الصفر (قوله فصه حبشيا) *قلت* يريد انه من جزع أو عقيق لان معدنهما باليمن والحبشة تنسب اليها

احاديث اين يوضع الخاتم من اليد والاصابع

(م) لم يختلف في ان محله من الرجل الخنصر لانه أبعد عن امتهانه فيما يستعمل فيه اليد وأيضا فانه لا يشغل اليد عما تستعمل فيه ويكره في السبابة والوسطى للحديث الآتي نهاني أن أتختم في هذه وهذه وأومأ الى السبابة والوسطى وهل الخنصر من اليمين أو الشمال فاستحب مالك الشمال وكره اليمين واختلفت الآثار في ذلك وبحسب اختلافها اختلف العلماء فتختم كثير من السلف في اليمين وتختم كثير في الشمال الا ان حديث اليمين هو من رواية سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس تكلم فيه الدارقطني وقال خالفه الحفاظ عن يونس في هذه الزيادة أعني زيادة اليمين مع انه لم يذكر ذلك أحد من أصحاب ابن شهاب وقد ضعف ابن أبي أويس سليمان بن بلال وتكلم فيه النسائي وابن معين ولكن قد وثقه الاكثر وقد خرجا عنه في الصحيحين *وقد ذكر مسلم عن طلحة بن يحيي مثل ما ذكر عن سليمان فلم ينفرد سليمان (د) وعدم روايتها الاكثر لا يقدح في صحتها لان زيادة العدل مقبولة ولأصحابنا فيه الوجهان والصحيح أن محله اليمين لانه زينة واليمين أحق بالزينة والكرامة وأما المرأة فانها

ورواية غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتما من فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتيمهم يعني من الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه (ع) كان يحسن لو كان الكلام مجملا ولكن الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس انه اتخذ خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرحوا واختلفوا في خاتم الحديد فلبسه ابن مسعود وكرهه غيره وجاءت في كراهته أحاديث وفي كراهة الصفر (قوله وفصه حبشيا) (ب) يريد انه من جزع أو عقيق لان معدنهما باليمن والحبشة تنسب اليها

باب أين يوضع الخاتم من اليد والاصابع

ش (قوله نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال فأومأ الى الوسطى والتي تليها) (قلت) أو هذه ليست للترديد والشك بل هي للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم

الوسطى والتي تليها * حدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل * حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحي ثنا الربيع ابن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا أخبرنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي رزين قال خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل ألا واني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها * وحدثنيه

تتخذ الخواتم في الاصابع كلها * واختلف اذ تختم بالشمال وكان فيه اسم الله عز وجل هل يستنجي به أو يدخل به الخلاء فخففه ابن المسيب ومالك وبعض أصحابه ومنعه أكثرهم

﴿ أحاديث الانتعال ﴾

(قوله الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) (ع) شبهه بالراكب في خفة المشقة وصون الرجل من أذى الطريق (قوله في الآخر اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى) (ع) تضمن الحديث ثلاث سنن البداءة باليمين في الانتعال لانه من باب التكرمة والزينة والنظافة واليمين أولى بذلك وعلى ما تقدم من حبه صلى الله عليه وسلم التيامن والبداءة بالشمال في الخلع وهي من تكرمة اليمين لانها تتأخر في محل التكرمة (قوله ولينعلهما جميعا) (ع) النهي عن المشي في نعل واحدة لما فيه من التشويه ومخالفة زي الوقار واختلال المشي لاختلاف حال الرجلين وترك العدل بين الرجلين وهذه أوامر ندب لم يختلف فيها وروي بعضهم عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة ثم لم يصح أوله تأويل فحمله على المشي اليسير لقدر ما يصلح الآخر وان خالفه نص الحديث اذا انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه واختلف العلماء والمذهب عندنا في ذلك فقيل يقف حتى يصلح أو يمشي في حلال الاصلاح أو يخلعهما حتى يصلح الأخرى ولا يقف منتعلا بها الا أن يخف الوقوف والمستحب الخلع (قوله في سند الطريق الآخر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح) (م) قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ وقال أبو سعيد الدمشقي انما رويه أبو رزين عن أبي صالح كذا أخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم (د) وهذا استدراك فاسد لان أبا رزين في الطريق صرح بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج الينا أبو هريرة (قوله

آنما أو كعفور او كراهة جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه وهذا في حق الرجل أما المرأة فلها التختم في الاصابع كلها (م) لم يختلف ان محله في الرجل الخنصر لانه أبعد عن امتهانها عما تستعمل فيه اليد وأيضا فانه لا يشغل اليد عما تستعمل فيه ويكره في السبابة والوسطى لحديث على الآتي نهاني ان أتختم في هذه أو هذه وأومأ الى السبابة والوسطى وهل الخنصر من اليمين أو الشمال فاستحب مالك الشمال وكره اليمين واختلفت الآثار في ذلك وبحسب اختلافها اختلف العلماء فتختم كثير من السلف في اليمين وتختم كثير في الشمال (ح) والصحيح أن محله اليمين لانه زينة واليمين أحق بالزينة والكرامة وأما المرأة فانها تتخذ الخواتم في الاصابع كلها * واختلف اذا تختم في الشمال وكان فيه اسم الله تعالى هل يستنجي به أو يدخل به الخلاء فخففه ابن المسيب ومالك وبعض أصحابه ومنعه أكثرهم

﴿ باب الانتعال ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) أي كالراكب في خفة المشقة وصون الرجل من أذى الطريق (قوله ولينعلهما جميعا) بضم الياء (ع) النهي عن المشي في نعل واحد لما فيه من التشويه ومخالفة زي الوقار واختلال المشي لاختلاف حال الرجلين وترك العدل بينهما وهذه أوامر ندب لم يختلف فيها (قوله اذا انقطع شسع أحدكم) بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع (قوله حتى يصلحها) (ع) اختلف العلماء والمذهب عندنا في ذلك هل يقف حتى يصلح ويمشي في حلال الاصلاح أو يخلعهما حتى

علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر ثنا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم أو من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء * حدثنا قتيبة ثنا الليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش في نعل واحد ولا تحتب في ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة ثنى عبيد الله يعني ابن أبي الاخنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الأخرى * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس

وان يشتمل الصماء) (ع) فسرها اللغويون أن يجلل جسده بالثوب ولا يبقى فيه فرجة يخرج منها يده وسميت بذلك لانه سد المنافذ كالصخرة الصماء التي لا خرق فيها وفسرها الفقهاء أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه على كتفه فعلة النهي على الأول خوف أن يرفع فيها الى حالة يداخله فيها بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نفضه عنه وعلته على الثاني ما فيه من كشف العورة (قوله وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) (د) كانت العرب في مجالسها أن يحتبي فيهم المعظم بأن يشد رداءه على ظهره وركبتيه سواء كان عليه ازار أم لا فان لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان واقفا فنهى عن ذلك وقدم من هذا في كتاب الصلاة (د) الاحتباء أن يقعد على أليتيه ناصبا قدميه ويحتبي عليهما بثوب أو بيديه * (قلت) * فسر بعض محققي الشيوخ اشتمال الصماء بأن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحت الازار عليه وفي كراهته مع الازار قولان لابن القاسم ومالك وفسر الاحتباء بانه ادارة الجالس بظهره وركبتيه الى صدره ثوبا معتمدا عليه * قال اللخمي فان لم تكن العورة مستورة منع (قوله وان يرفع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره) (ع) علل النهي بأنها حالة مظنة الكشف (قوله في الآخر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى) قيل يجمع بين الحديثين بانه يحمل

يصلح الاخرى ولا يقف منتعلا بها الا أن يخفف الوقوف والمستحب الخلع (قوله وأن يشتمل الصماء) بالمد (ع) فسرها اللغويون أن يخلل جسده بالثوب ولا يبقى فيه فرجة يخرج منها يده وسميت بذلك لان سد المنافذ كالصخرة الصماء التي لا خرق فيها وفسرها الفقهاء أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جوانبه على كتفه فعلة النهي على الاول خوف أن يرفع فيها الى حالة يدخله فيها بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نفيه عنه وعلته على الثاني ما فيه من كشف العورة (قوله وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا فرجه) (ع) كانت عادة العرب في مجالسها أن يحتبي فيهم المعظم بان يشد رداءه على ظهره وركبتيه كان عليه ازار أم لا فان لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان واقفا فنهى عن ذلك (ب) فسر بعض محققي الشيوخ اشتمال الصماء بان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته لا ازار عليه وفي كراهته مع ازار قولان لابن القاسم ومالك * وفسر الاحتباء بانه ادارة الجالس ظهره وركبتيه الى صدره بثوبه معتمدا عليه قال اللخمي فان لم تكن العورة مستورة منع (قوله وان يرفع احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره) علل النهي بانها حالة مظنة الكشف (قوله في الآخر انه رأى رسول الله مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى) (م)

ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال الآخران ثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعنى للرجال * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال أتى بأبى قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به الى نسائه قال غيروا هذا بشئ * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد * وحدثنا

النهى على ما يتقى منه الانكشاف وهو صلى الله عليه وسلم محفوظ ولعل استلقاءه كان لضرورة من تعب أو غيره والا فجلوسه كان معلوما من تربع واحتباء وهو أكثر جلوسه * وقد أدخل مالك فى موطئه حديث استلقائه هذا قال بعض أصحابنا وانما قصد بادخاله الرد على من كرهه (قوله فى سند الآخر حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق) (ع) كذا للجلودى ولابن ماهان حدثنا اسحق بن منصور وعبد بن حميد فجعل اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال بعضهم والذى أعتقد صوابه الاول لانهما كثيرا ما يجيئان مقرونان فى رواية مسلم وان كان اسحق بن منصور يروى أيضا عن عبد الرزاق (قوله فى الآخر نهى عن التزعفر) (ع) تقدم الكلام عليه وهو عندنا محمول على تغيير البدن لما فيه من التشبه بالنساء (قوله فى الآخر كالثغام) (ع) قال أبو عبيد الثغام نبات أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب وقيل هو شجرة تبيض كالثلجة (قوله غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد) (ع) لم يحرم مالك السواد ولا أوجب الصبغ فلعله يحمل النهى عن السواد على الاستحباب والامر بالصبغ على حالة هجم الشيب صاحبه * عبد الوهاب يكره السواد لان فيه تدليسا على النساء * واختلف فى الخضاب فروى مالك وجماعة من السلف ان تركه أفضل ورووا حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وقال آخرون الخضاب أفضل وقد خضب جماعة من السلف والخلف ومن بعدهم * قلت * الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب منه ما يحتاج الى الخضب قال أنس رضى الله عنه وانما كانت بلحيته شعرات يسيرة بيض (ع) قال الدارقطنى وأحاديث الامر بتغيير الشيب وأحاديث النهى عن تغييره كلها صحيحة وليس فيها شئ يبطل ما يخالفه أو ينسخه لامكان الجمع بان تحمل أحاديث النهى عن شيب خاص كشيب أبى قحافة وأحاديث النهى عن لمن شمط واختلاف السلف

فيه يجمع بين الحديثين أن يحمل النهى على ما يتقى منه الانكشاف وهو صلى الله عليه وسلم محفوظ وفى هذا الحديث جواز الاتكاء فى المسجد والاستلقاء فيه (ح) ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله ليبين الجواز وانكم اذا أردتم الاستلقاء فليكن هذا وان النهى الذى نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق فالمراد من ينكشف شئ من عورته أو يقارب (قوله نهى عن التزعفر) تقدم انه عندنا محمول على تغيير البدن لما فيه من التشبه بالنسوان (قوله كالثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابى هو شجرة تبيض كالثلجة (قوله لا يصبغون) بضم الباء وفتحها (قوله غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد) (ع) لم يحرم مالك السواد ولا أوجب الصبغ فلعله حمل النهى عن السواد على الاستحباب والامر بالصبغ على هجم الشيب صاحبه * عبد الوهاب يكره السواد لان فيه تدليسا على النساء واختلف فى الخضاب فرأى مالك وجماعة من السلف أن تركه أفضل وقال آخرون الخضاب أفضل وقد خضب جماعة من السلف والخلف فمن بعدهم قال الدارقطنى وأحاديث النهى عن تغييره كلها صحيحة والجمع بينها بان تحمل أحاديث التغيير على شيب خاص كشيب أبى قحافة وأحاديث النهى على من له شمط فقط واختلاف السلف فى فعل الامرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك مع ان الامر والنهى فى ذلك ليس على الوجوب باجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ وقال غيره الامر فى ذلك ينبنى على أمرين على حال البلد فمن عادة بلده الصبغ أو تركه فخروجه عن عادة البلد قبح وشهرة تنكره والثانى اختلاف الناس باختلاف نظافة الشيب فرب شيبة نقية هى أجمل منها

فى فعل الامرين انما هو بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس على الوجوب ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ولا يقال ان بعضها ينسخ بعضا لعدم الدليل على ذلك وجهل التاريخ . قال غيره الامر فى ذلك ينبنى على أمرين على حال البلد فمن عادة بلده الصبغ أو تركه فخروجه عن عادة البلد قبيح وشهرة تكره والثانى اختلاف الناس فى بعض الشيب فرب شيبة نقية هى أجمل منها مصبوغة ومنهم من شيبه بشع المنظر فالصبغ أولى به * واختلف فى جنس ما يصبغ به فكان على وابن عمر وأبو هريرة يصبغ بالحناء والكتم . منهم من يصبغ بالزعفران ومنهم من يخضب بالسواد وروى ذلك عن عمر وعثمان وجماعة من الصحابة والتابعين وعن عمر انه قال هو أشكر للزوجة وأهيب للعدو وكان مالك رحمه الله لا يخضب * قال أهل العلم وللخضاب فائدتان احداهما تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يمسخ لونه من تراب أو غيره والثانى مخالفة أهل الكتاب للأمر بمخالفتهم ونطلب مخالفتهم لوجهين لئلا يعتقدوا انه تشبه بهم كما قالوا فى غير ذلك وقد كان يحب موافقتهم حتى أمر بمخالفتهم * الثانى اظهار الشبيبة والكهولة اغاظة للكفار وفيه أيضا ما تقدم فى حق النساء والمباعلة

﴿ احاديث قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ﴾

(قوله ما يخلف الله وعده ولا رسله) ﴿ قلت ﴾ لا يقال يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان الوجوب على القول به مشروط بانتفاء المانع (قوله جرو كلب) (د) فى الجيم الحركات الثلاث والجرو الصغير من ولد الكلاب وسائر السباع (قوله لا تدخل بيتا فيه كلب) (ع) اما لأنه يأكل النجاسات وهم المطهرون عن مقاربتها أولأنها من الشياطين كما جاء فى كتاب الصلاة والملائكة أضدادلهم فى كل حال أولقبح روائحها وهم يكرهون قبح الرائحة أولانه لما نهى عن اتخاذها لم ينته عوقب بان لا تدخل الملائكة عليهم السلام بيته غضبا عليه فحرم بركة دخولهم واستغفارهم واعانتهم له واحتج به المخالف على نجاسة الكلب ولا حجة فيه لانها لا تدخل بيتا فيه صورة وليست الصورة بنجسة * قيل وهذه الملائكة التى لا تدخل هى ملائكة الوحى وأما الحفظة فانهم لا يفارقون لكتب الاعمال (ط) الظاهر العموم لان المخصص ليس نصا (ع) قال الخطابى المانع من دخولهم انما هو

مصبوغة ومنهم من شيبه يشنع النظر اليه فالصبغ أولى به ثم اختلف فى جنس ما يصبغ به فكان على وابن عمر وأبو هريرة يصبغون بالحناء والكتم ومنهم من يخضب بالزعفران ومنهم من يخضب بالسواد روى ذلك عن عمر وعثمان والحسن بن على رضى الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين وعن عمر أنه قال هو أشكر للزوجة وأهيب للعدو (ح) ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه

﴿ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله جرو كلب) فى الجيم الحركات الثلاث والجرو الصغير من ولد الكلاب وسائر السباع (قوله لا تدخل بيتا فيه كلب) اما لانها تأكل النجاسات وهم المطهرون عن مقاربتها أو لانها من الشياطين والملائكة ضداد لهم أو لقبح روائحها قيل وهذه الملائكة التى لا تدخل هى ملائكة الوحى وأما الحفظة فانهم لا يفارقون لكتب الاعمال (ط) الظاهر العموم (ع) قال الخطابى المانع من دخولهم انما هو النهى عن اتخاذه وأما غير النهى فلا يمنع (ط) الظاهر انه يمنع

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم * حدثنى سويد ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفى يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتنى فجلست لك فلم تأت فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب

المهي عن اتخاذه وأما غير المهي ولا يمنع (ط) الظاهر انه يمنع لان كلبا المذكور في الحديث نكرة في سياق النفي فيعم (ع) وفيه حجة لمنع اتخاذ الكلاب للعسس في الدور * (قلت) * قد تقدم الخلاف في المسئلة وما جرت العادة به من اتخاذها للعسس في الدور وجرت عادة حكام الليل أن يقدموا للعساس في أن يربطوها اذا طلع الفجر لما فيها من الترويع والعض للماشين حينئذ (قوله ولا صورة) (ع) بغضوا أن يدخلوا ما الصورة التي ضاهى بها صانعها خلق الله سبحانه وأجمعوا على منع تصوير ماله ظل وعلى منع دخول ما هو فيه وعلى وجوب تغييره وكسره الا ما روي من الرخصة في لعب صغير البنات في اللعب بها لكن كره مالك للرجل أن يشتري ذلك لابنته لانه ليس من أخلاق ذوي المروءة وقيل ان لعب البنت منسوخ بهذه الاحاديث * واختلف في تصوير ما لا ظل له فكرههما ابن شهاب في أي شئ صور من حائط أو ثوب أو غيرهما وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب لقوله في الحديث الآتي الا رقما في ثوب وكره مالك والشافعي وأبو حنيفة والاكثر ما صور في غير ثوب أو في ثوب لا يمتهن وهو أصح الأقاويل والجامع بين الاحاديث (د) قال بعض أصحابنا تصوير ذي الروح حرام وكبيرة المتوعد عليه بالنار وأما تصوير غير ذي الروح كالشجر فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور وفيه صورة ذي روح فان كان معلقا في حائط أو ثوب مما لا يمتهن فهو حرام وان كان في بساط يداس أو مخدة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له

لان كلبا المذكور في الحديث نكرة في سياق النفي فيعم (ع) وفيه حجة لمنع اتخاذ الكلاب للعسس في الدور وجرت عادة حكام الليل أن يقدموا للعساس في أن يربطوها اذا طلع الفجر لما فيها من الترويع والعض للماشين حينئذ (قوله ولا صورة) (ع) بغضوا أن يدخلوها للصورة التي ضاهى بها صانعها خلق الله سبحانه وأجمعوا على منع تصوير ماله ظل وعلى منع دخول ما هو فيه وعلى وجوب تغييره وكسره الى ما روي من الرخصة في لعب صغير البنات في اللعب بها لكن كره مالك للرجل أن يشتري ذلك لابنته لانه ليس من أخلاق ذوي المروآت وقيل ان لعب البنت منسوخ بهذه الاحاديث * واختلف في تصوير ما ليس له ظل فكرهه ابن شهاب مطلقا وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب لقوله في الحديث الآتي الا رقما في ثوب وكره مالك والشافعي وأبو حنيفة والاكثر ما صور في غير ثوب أو في ثوب لا يمتهن وهو أصح الاقاويل والجامع بين الاحاديث * (قلت) * الذي نقل الطيبي يقتضي أن حكم نفس التصوير وهو فعل المصور مخالف لاتخاذ الشئ المصور وذلك انه قال قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو غير ذلك وأما تصوير صور الشجر والرحال وغير ذلك فليس بحرام قال هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على الحائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة أولا فقد سبق النهي فانظر هذا النقل مع ما سبق والذي يظهر باعتبار النظر أن حكم التصوير واتخاذ المصور واحد الا ان يفرق بأن اتخاذ الصورة التي فيها مضاهاة لخلق الله تعالى مقصود للذي التصوير فمن ثم حرم تصويره مطلقا ولا كذلك اتخاذ المصور اذ قد يكون مقصوده لغير تلك الصورة لا سيما في الشئ الذي يمتهن بالجلوس وغيره ومن ثم وقع فيه التفصيل فهو حسن مناسب (قوله ولا صورة) * (قلت) * هو معطوف على قوله كلب وكان من حق الظاهر أن تكرر لا فيقال لا كلب ولا صورة

ولا صورة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب عن أبي حازم بهذا الاسناد ان جبريل وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن أبي حازم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبيد الله بن عباس قال

هـد تخصيص مذهبنا في المسئلة (قوله في الآخر واجما) (م) أي مهموما وجم يجم وجوما ووجما ووجم أيضا حزن ووجم لطعام كرهه (د) لواجم الساكت الذي يظهر عليه أثر الهم وهو أيضا الحزين (قوله فقالت لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم) (د) فيه أنه يستحب لمن رأى صاحبه واجما أن يسئله عن السبب فيساعده ان أمكن أو يحزن معه أو يذكره ما يزيل ذلك عنه وفيه أن من تنكدت عليه وظيفته أن يفكر في السبب ومنه قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم الآية (قوله تحت فسطاط لنا) (د) في فسطاط ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بشد السين وضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو الخباء (ع) والمراد به حجال البيت لقوله في الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الاخبية الذي تقام عليه ﴿قلت﴾ الاظهر في حديث ميمونة وعائشة أنها قضية واحدة لان من البعيد أن يتكرر ذلك ووجه الجمع أن الجرو كان في بيت عائشة والفسطاط هو بمعنى السرير المذكور في حديث عائشة وقول ميمونة تحت فسطاط لنا أي لصاحب أمرنا (قوله فنضح) (ع) احتج به المخالف على نجاسة الكلاب ويحتمل أن يكون انما نضح خوف أن يكون قد أصاب الموضع من بوله شيء ﴿قلت﴾ فسر المخالف النضح بالغسل فلذلك احتج به وعلى تسليمه فهو عنده نجس العين فلا موجب للغسل وانما يصح ما أشار اليه لما مضى من أن المراد بالنضح الرش وموجبه الشك هل أصاب الموضع من بوله أو لما يتعلق به من النجاسة شيء والنضح طهور لكل ما شك فيه وفيه على هذا أن البقعة يكفي فيها النضح كالثوب (قوله فاصبح فامر بقتل الكلاب) (ط) الفاء للسبب فيدل أن القتل انما كان لامتناع جبريل عليه السلام ويحتمل أن القتل ليقطعوا ما ألفوه من الانس بالكلاب والمبالغة في اكرامها او كان لكثرة ضرارها من الترويع للناس والعض والتنجيس فامر بقتلها ليكفوا عن اتخاذها وفيه جواز قتلها لانها من السباع ﴿قلت﴾ سئل الشيخ عمن اتخذ كلبا للعسس في الدار

أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب كان تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب

ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى ما أدري ما يفعل بي ولا بكم قيل وفيه من التأكيد انه لو لم يذكر النفي لاحتمل النفي الجمع بينهما نحو قوله ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لاجاز أن تكلم أحدهما واعادة لا كاعادة الفعل (قوله أصبح يوما واجما) (ع) أي مهموما وجم يجم وجوما ووجما ووجم أيضا حزن ووجم الطعام كرهه (ح) الواجم الساكت الذي يظهر عليه أثر الهم وهو أيضا الحزين (قوله فقالت لقد استنكرت هيئتك) سؤال الصاحب مثل هذا مستحب (قوله تحت فسطاط لنا) (ح) في فسطاط ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بشد السين وضم الفاء وكسرها وهو نحو الخباء (ع) والمراد به حجال البيت لقوله في الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الأخبية الذي تقام عليه ﴿قلت﴾ قال بعض الشيوخ في هذا الحديث ان من تكدر وقته وتنكدت وظيفته فينبغي أن يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب واليه أشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله فنضح) احتج به المخالف على نجاسة الكلب ويحتمل أن يكون انما نضح خوف أن يكون أصاب الموضع من بوله شيء (قوله فاصبح فامر بقتل الكلاب) (ط) الفاء للسبب فيدل أن القتل انما كان لامتناع جبريل عليه السلام ويحتمل أن القتل لينقطعوا عما ألفوه من الانس بالكلاب والمبالغة في كراهتها (ب) سئل الشيخ عمن اتخذ كلبا للعسس في الدار فاراد جاره قتله قال له ذلك لان القول بجواز اتخاذها

حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو والناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتدخل الملائكة بيتافيه كلب ولاصورة * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت أباطلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتافيه كلب ولاصورة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره (٤٩٦) الاخبار في الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيدالله ألم تسمعه حين قال الارقم في ثوب * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيدالله الخولاني أن أباطلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتدخل الملائكة بيتافيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيدالله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير قال انه قال الارقمافي ثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتافيه كلب ولاتماثيل قال فأتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتدخل الملائكة بيتافيه كلب ولاتماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم مارأيته فعل رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطافسترته على الباب فلماقدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أوقطعه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين

فاراد جاره قتله قال له ذلك لان القول بجواز تخذ ذلك للمس في الدور ضعيف (قوله حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) (ع) يترك قتل كلب الحائط الكبير للحاجة اليه في حفظ جوانبه والصغير يكفي فيه حفظ صاحبه فيستغنى عن الكلب (قوله الارقمافي ثوب) (د) يحتج به من يجيز الرقم مطلقا وجوابنا وجواب الجمهور انه محمول على رقم مالاروح فيه (قوله في الآخر فاخذت نمطا) (د) بساط لطيف له خمل (قوله فجذبه حتى هتكه) أي قطعه وأتلف الصورة وكانت فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فيستدل به على تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤيته (ع) وفيه جواز اتخاذ الستور والكلام اذا كانت لستر الباب لالاتخاذ عائشة ذلك وانما هتكه لأجل الصورة التي فيه كما ذكر وفي الآخر يذكرني الدنيا وزينتها (قوله ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) (د) يستدل به على منع ستر الحيطان بالستور وهو منع كراهة وقال أبو الفتح من أصحابنا هو حرام وليس في الحديث مايدل على تحريمه لان قوله لم يأمرنا معناه ليس بواجب ولا

للمس في الدور ضعيف (قوله أمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) (ع) يترك قتل كلب الحائط الكبير للحاجة اليه في حفظ جوانبه والصغير يكفي فيه حفظ صاحبه فيستغنى عن الكلب (قوله يأمر بقتل كلب الحائط الصغير) (قلت) عبر بالمضارع لابالماضي لقصد المبالغة بتصوير تلك الحال الماضية حتى تكون نصب الفكر كأنها مشاهدة في الحال ليكون ذلك حاملا على الامتثال وقوله يترك معطوف على يأمر على معنى لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالصغير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم وفيه نظر (قوله الارقمافي ثوب) (ح) يحتج به من يجيز الرقم مطلقا وجوابنا وجواب الجمهور انه محمول على رقم مالاروح فيه (قوله فاخذت نمطا) (ح) بساط لطيف له خمل (قوله فلماقدم فرأى النمط) (قلت) رأى معطوف على محذوف هو جواب لما أي دخل فرأى (قوله هتكه) أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (قوله ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) (ح) يستدل به على منع ستر الجدران بالستور وهو منع كراهة وقال

قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها حدثنيه محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن مثنى وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فأمرني فنزعته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة ح وثناه أبو كريب ثنا وكيع بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة وقدم من سفر * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله * وحدثني حرملة ابن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير أنه قال ثم أهوى الى القرام فهتكه بيده * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان أشد الناس عذابا لم يذكر امن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة تقول

مندوب * قلت * فيبقى أعم من التحريم والكراهة والاباحة والاعم لا اشعار له بالاخص (قوله فقطعنا منه وسادتين) (ع) فيه جواز اتخاذ الوسائد والارتفاق بها قال بعضهم وانما اتخذ نمطا وسادتين لان الصورة انقسمت بالهتك فلم يبق في وسادة صورة تامة وهذا يقوله من يمنعها في الممتهن لان الوسائد من الممتهن واذا كان هذا فليس فيه حجة على جواز اتخاذها فيما يمتهن (قوله درنوكا) (ع) هو بضم الدال وفتحها وبضم النون هو ستر له خمل (قوله ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله) (ع) يدل على انه من الكبائر المتوعد عليه بالنار وقيل المراد

الشيخ أبو الفتح نصر المغربي من أصحابنا هو حرام وليس في الحديث ما يدل على تحريمه لان قوله لم يأمرنا معناه انه ليس بواجب ولا مندوب (ب) فيبقى أعم من التحريم والكراهة والاباحة والاعم لا اشعار له بالاخص (قوله فقطعنا منه وسادتين) (ع) انما اتخذ نمط وسادتين لان الصورة انقسمت بالهتك فلم يبق في الوسادة صورة تامة وهذا يقوله من يمنعها في الممتهن وغيره لان الوسائد من الممتهن واذا كان هذا فليس فيه حجة على جواز اتخاذها فيما يمتهن (قوله كان لنا فيه تمثال طائر) (ح) هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان عليه الصلاة والسلام يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة (قوله سترت على بابي) بتشديد التاء الاولى (قوله درنوكا) بضم الدال وفتحها وضم النون ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك (قوله ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله) يدل انه من الكبائر المتوعد عليه بالنار وقيل المراد الذين يقصدون تشبيه خلق الله تعالى وأما المصور الذي لا يقصد ذلك فهو عاص وفي قوله الذين يشبهون بخلق الله دليل على أن المراد تصوير ماله ظل * قلت * ثم هذا أيضا خاص بما فيه روح وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا مجاهد فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه * واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان وأوعد عليه وعيدا شديدا حيث أخرج الجملة على سبيل الاستفهام الانكاري وذكر الظلم على صيغة التفضيل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم أحيوا ما خلقتم وبالمضاهاة لخلق الله ويؤيده حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفيه انظر لحمل حديث ابن عباس على الغراسة وتربية الشجر وأما الاحياء فسيأتي لنا بعد جوابه (قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام) (ح) هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتاءين من فوق بينهما سين وفي بعضها مستترة بسين

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم

يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال أخريه عنى قالت فأخرته فجعلته وسائد * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وثنا اسحق أخبرنا أبو عامر العقدى جميعا عن شعبة بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين * وحدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بنى زهرة أفما سمعت أبا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكنى قد سمعته يريد القاسم بن محمد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت فى وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

به الكفار الذين يصورون الاصنام لعابديها فلا يكون المسلم أشد عذابا من الكافر وقيل المراد الذين يقصدون تشبيه خلق الله تعالى وأما المصور الذى لا يقصد ذلك فهو عاص وفى قوله الذين يشبهون بخلق الله تعالى دليل على ان المراد تصوير ماله ظل (**قوله** وقد سترت سهوة لى بقرام) (م) قال الأصمعى السهوة شبه الرف والطاق يوضع فيها الشئ * أبو عبيدة سمعت غير واحد من عرب اليمن يقول السهوة عندنا بيت صغير منحدر فى الأرض وسمكه مرتفع عن الأرض يشبه الخزانة الصغيرة وهو عندى أشبه ماقيل فى تفسير السهوة (ع) قال الخليل السهوة هى أعواد ثلاثة أو أربعة يعرض بعضها على بعض يوضع عليها الشئ وقيل شبه دخلة فى ناحية البيت وقيل هى أن يبنى بين حائطين حائط صغير ويوضع السقف على الجميع وما كان فى وسط البيت فهو سهوة وما كان فى داخله فهو المخدع * ابن الاعرابى هى الكوة بين الدارين وقيل هى بيت صغير يشبه المخدع وقيل هى الصفة تكون بين يدى الثوب (ب) والقرام الستر الرقيق فاذا خيط فصار كالبيت فهو كلة (**قوله** يا عائشة أشد الناس عذابا) (ط) معناه ان أحدا من الناس لا يزيد على عذاب المصور وحينئذ يعارضه أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وحديث أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه علمه * والجواب أنه ليس المراد بالناس العموم بل أهل تلك المفسدة خاصة فالمعنى أشد المصورين عذابا المصورون لما فيه روح ان نزلنا على قول مجاهد بمنع

ثم نابين أى متخذة سترا وأما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق (**قوله** وقد سترت سهوة لى بقرام) السهوة بفتح السين قال الاصمعى هى شبيه بالرف أو بالطاق يوضع عليها الشئ * أبو عبيدة سمعت غير واحد من عرب اليمن يقول السهوة عندنا بيت صغير منحدر فى الارض وسمكه مرتفع على الارض شبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع وهو عندى أشبه ماقيل فى تفسير السهوة * وقال الخليل السهوة هى أعواد ثلاثة أو أربعة يعرض بعضها على بعض يوضع عليها شئ من الامتعة وقيل شبه دخلة فى ناحية البيت * وقال ابن الاعرابى هى الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هى صفة تكون بين يدى البيت (**قوله** يا عائشة أشد الناس عذابا) (ط) معناه أن أحدا من الناس لا يزيد عذابه على عذاب المصور وحينئذ يعارضه أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقوله أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه علمه ﴿والجواب﴾ ليس المراد بالناس العموم بل أهل تلك المفسدة خاصة فالمعنى أشد المصورين عذابا المصورون لما فيه روح ان نزلنا على قول مجاهد بمنع الجميع وان لم ننزل على قوله فيجوز أن يراد الذين يصورون الاصنام لعابديها أى أشد المصورين لما فيه روح عذابا الذين يصورونها لان تعبد ﴿قلت﴾ ويحتمل انه من باب تنزيل الاكثر أو الكثير منزلة الكل مبالغة فى التخويف والتنبيه على ندور من يكون مساويا له وأعظم فى العذاب فمعنى أشد الناس عذابا أشد أكثر الناس عذابا أو أشد كثير منهم (**قوله** الذين يضاهون بخلق الله) ﴿قلت﴾ معناه يشابهون

مابال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لاتدخله الملائكة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا الثقفى ثنا أيوب ح وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبى عن جدى عن أيوب ح وثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى اسامة بن زيد ح وثنى أبو بكر بن اسحق ثنا أبو سلمة الخزاعى أخبرنا عبد العزيز بن أخى الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم أتم حديثا من بعض وزاد فى حديث ابن أخى الماجشون قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما (٣٩٩) فى البيت * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على ابن مسهر ح وثنا ابن مثنى ثنا يحيي وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وثناه ابن نمير واللفظ له ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم * حدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثنى زهير ابن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية ح وثنا ابن أبى عمر ثنا الثقفى كلهم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش ح وثنى أبو سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الاشج ان * وحدثناه يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب كلهم عن أبى معاوية ح وثناه ابن أبى عمر ثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية يحيي وابى كريب عن أبى معاوية ان من أشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع * وحدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد ثنا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق أما انى سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون * (قال مسلم) * قرأت على نصر بن على الجهضمى عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا يحيي بن أبى اسحق عن سعيد بن أبى الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل أصور هذه الصور فأفتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم

الجميع وان لم ننزل على قوله فيجوز ان يراد الذين يصورون الأصنام لعابديها أى أشد المصورين عذابا المصورون لما فيه روح الذين يصورونها لان تعبد (قوله فى الآخر ما بال هذه النمرقة) (م) النمرقة بضم النون والراء وكسرهما الوسادة وقيل المرفقة ويقال نمروق ويدل عليها قولها اشتريتها لك لتتوسد وتقعد عليها قال تعالى ونمارق مصفوفة وقال بعض العلماء يحمل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع هذه الصور انه على الكراهة ويحتمل انه على التحريم الا ما استثنى من الرقم فى الثوب (قوله احيوا ما خلقتم) (ع) يدل أن الوعيد فى تصوير ما له روح دون ما لا روح له كالثمار وقد أجاز تصويرها العلماء الا مجاهدا فانه جعل تصويرها من المكروه واستدل له بحديث ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ثم قال المهلب ثم استقرت الكراهة على ما فيه روح قال بعض العلماء اذا قطع رأس الصورة فهو تغيير ويباح اتخاذها حينئذ وجاء فيه أثر ذكره أبو داود وعليه تأول بعضهم اتخاذ عائشة القرام وسادتين قال لان فى هتك النبى صلى الله عليه وسلم اياه انقسم شكل الصورة فلم يبق فى وسادة منها صورة كاملة وأحاديث الصور كلها تدل على حرمة صنعة التصوير وانها من الكبائر (د) وصيغة احيوا هى للتعجيز كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله (قوله فى الآخر ادن فدنا حتى وضع يده على رأسه) (ط) مره بالدنو ثلاثا ووضعه يده على رأسه مبالغة فى استحضار ذهنه وتعظيم ما يلقى اليه (قوله يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه) (ع) يحتمل ان الصورة التى صورها التى تعذبه بعد أن يجعل فيها روح فالباء بمعنى فى ويحتمل ان يجعل له بعدد ما صور شخص يعذبه فالباء

فيفعلون ما يضاهى خلق الله أى مخلوقه أو يشبهون فعلهم بفعله أى فى التصوير والتخليق وهذا أقرب الى اللفظ (قوله ما بال هذه النمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهى وسادة صغيرة وقيل هى مرفقة (قوله أحيوا ما خلقتم) بفتح الهمزة وهو أمر تعجيز كقوله تعالى فأتوا بعشر سور مثله (قوله يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه) (ح) بفتح الياء والضمير يعود على الله تعالى (ع) يحتمل ان الصورة التى صورها هى التى تعذبه بعد أن

وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له فاقر به نصر بن على * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن سعيد ابن أبى عروبة عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ * حدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى عن قتادة عن النضر بن أنس ان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة قال دخلت مع أبى هريرة فى دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة عن أبى زرعة قال دخلت أنا وأبو هريرة دارا تبنى بالمدينة لسعيد أو لمروان قال فرأى مصورا يصور فى الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر أو ليخلقوا شعيرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا بشر يعنى ابن مفضل ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير ح وثنا قتيبة ثنا عبد العزيز

للسبب (قوله فاصنع الشجر وما لا نفس له) (ع) تقدم ان مجاهدا رضى الله عنه عمم الكراهة فى الشجر وغيره (قوله فى الآخر سعيد عن النضر) (م) وهم بعضهم فادخل بينهما قتادة وليس بشئ فان سعيدا سمع من النضر وكذا ذكره البخارى وقال سمع سعيد بن أبى عروبة من النضر هذا الحديث الواحد (ع) وقال عبد الغنى ادخال قتادة هنا خطأ وأما فى حديث معاذ الذى بعده سعيد عن قتادة عن النضر فصواب (قوله كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) (ع) من ههنا أخذ ابن عباس رضى الله عنهما انه لا حرج فى تصوير غير ذى الروح وتقدم ما لمجاهد (قوله فى الآخر ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى) (ط) الحديث يدل ان الذم انما يتعلق بمن يقصد التشبيه بخلق الله سبحانه وتعالى وهو يرجح حجة مجاهد رضى الله عنه وتقدم استثناء لعب البنات بما فيه

﴿ أحاديث الجرس ﴾

(قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) (ع) تقدم وجه منافرة الملائكة عليهم السلام

يجعل فيها روح فالباء بمعنى فى ويحتمل ان يجعل له بعدد ما صور أشخاص تعذبه فالباء للسبب (قوله فى الآخر أدنه) بضم الهمزة والامر للمفرد والهاء هاء السكت أى اقرب (ط) انما أمر بالدنو ثلاثا و وضع يده على رأسه مبالغة فى استحضار ذهنه وتعظيم ما يلقى اليه (قوله فاصنع الشجر وما لا نفس له) تقدم ان مجاهدا عمم الكراهة فى الشجر وغيره قال القاضى لم يقل أحد غير مجاهد واحتج له بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى * واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أى اجعلوه حيوانا ذا روح ﴿قلت﴾ قد يجاب بان المراد بالاحياء حمله على المنفعة التى جعل الله له فى الدنيا واخراج ذاته من العدم الى الوجود واحياء كل شئ بحسبه ومنه يحيى الارض بعد موتها ويدل عليه قوله فى الحديث بعد هذا ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة (قوله كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) (ط) من هنا أخذ ابن عباس انه لا حرج فى تصوير غير ذى روح وتقدم ما لمجاهد (قوله ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى) (ط) الحديث يدل ان الذم انما يتعلق بمن يقصد التشبيه بخلق الله تعالى وهو يرجح حجة مجاهد وتقدم استثناء لعب البنات بما فيه (قوله فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة) والذرة بفتح الذال وتشديد الراء معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى كخلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتنبت وتزرع ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوها من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيز كما سبق

﴿ باب كراهة الكلب والجرس فى السفر ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) الرفقة بضم الراء وكسرها وأما الجرس

للكلاب وفيه أنه لا يتخذ للسفر لحرز الدواب والأمتعة (ط) وأجازه هشام بن عروة اتخاذها لحرز البقر فى سلسلة (ع) وأما الجرس فضبطناه عن الاكثر بفتح الراء وعن ابن بحر بالسكون وهو الصوت وأصله الصوت الخفى (ط) الجرس ما يعلق فى رقبة البعير مماله صوت وهو بفتح الراء وأما الجرس بسكونها فهو الصوت الخفى ويفتح فيها الراء أيضا (ع) وكره مالك اتخاذ الاجراس وفرق أهل الشام فكرهوا الكبير دون الصغير لان صوت الكبير يشوش ووجه منافرة الملائكة عليهم السلام لها الشبه صوتها بصوت النواقيس أو لانها من باب التعاليق فى العنق المنهى عنها وقيل لصوتها وهو تأويل مالك وعليه يدل قوله فى الحديث الجرس مزمار الشيطان وهذا يعضد أن منافرة الملائكة عليهم السلام من سبب الشيطان (ط) وينبغى أن لا تختص الكراهة بالسفر لقوله الجرس مزمار الشيطان ومزماره يكون فى السفر والحضر (**قوله** فى الآخر لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر) (د) قال أبو عبيد كانوا فى الجاهلية يقلدون الابل بأوتار قسيهم لئلا تصيبها العين فأمر بازالتها اعلاما بأن الاوتار لا ترد شيأ (ع) وقال عبد الوهاب لان الاوتار تؤدى الى جناية أن يختنق بها البعير أو شبه ذلك (ط من حبس شجرة لها بذلك الوتر كما اتفق فى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت فوجدت قد حبستها شجرة (م) وظاهر قول مالك تخصيص ذلك بالوتر ولذلك أجازه ابن القاسم بغير لوتر * وقال بعض أصحابنا فيمن قلد بعيره شيأ ملونا فيه خرز ان كان للجمال فلا بأس * واختلف العلماء فى تقليد البعير وغيره من الحيوان والانسان على غير التعوذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجازه عندها ومنهم من أجازه مطلقا كما يجوز التداوى قبل نزول المرض * وقال بعض الناس النهى عن تعليق

فقال القاضى ضبطناه عن الاكثر بفتح الراء وعن أبى بحر بالسكون وهو الصوت وأصله الصوت الخفى (ط) الجرس ما يعلق فى رقبة البعير مماله صوت وهو بفتح الراء أيضا (ح) أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة (ع) تقدم وجه منافرة الملائكة عليهم السلام وفيه انه لا تتخذ فى السفر لحرز الدواب والامتعة (ط) أجازه هشام بن عروة اتخاذها الحرز البقر فى سلسلة وكره مالك اتخاذ الاجراس وفرق أهل الشام فكرهوا الكبير دون الصغير لان صوت الكبير يشوش ووجه منافرة الملائكة عليهم السلام لها الشبه صوتها بصوت النواقيس أو لانها من باب التعاليق فى العنق المنهى عنها وقيل لصوتها وهو تأويل مالك وعليه يدل قوله فى الحديث الجرس مزمار الشيطان وهذا يعضد أن منافرة الملائكة عليهم السلام من سبب الشيطان (ط) وينبغى أن لا تختص الكراهة بالسفر لقوله الجرس مزمار الشيطان ومزماره يكون فى السفر والحضر (**قوله** لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر) (ح قال أبو عبيد كانوا فى الجاهلية يقلدون الابل بأوتار قسيها لئلا تصيبها العين فأمروا بازالتها اعلاما بأن الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا يقلدها أوتار القسى لئلا تضيق على عنقها فتخنقها (ط من حبس شجرة لها بذلك الوتر كما اتفق فى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت فوجدت قد حبستها شجرة (ع) وظاهر قول مالك تخصيص ذلك بالوتر وكذلك أجازه ابن القاسم بغير الوتر وقال بعض أصحابنا فيمن قلد بعيره شيئا ملونا فيه خرز ان كان للجمال فلا بأس * واختلف العلماء فى تقليد البعير وغيره من الحيوان والانسان على غير التعوذ بل مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجازها عندها ومنهم من أجازه مطلقا كما يجوز التداوى قبل نزول

يعنى الدراوردى كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الانصارى أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله ابن أبى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة

لاوتار محمول على الدخول وما اعتادوه من طلب الدماء بها (قوله أو قلادة) (ع) هو شك من الراوى هل قال من وتر فقط أو قال من قلادة فقط والوتر ثابت فى الحالين اما بالنص أو بالعموم (ط) ويحتمل أن أو للتنويع فيكون النهى عن الاوتار وغيرها والاول أولى قال مالك أرى ذلك من العين (د) معناه أظن أن ذلك مختص بمن فعله لدفع ضرر العين وأما للزينة أوغيرها فلا بأس

﴿ أحاديث النهى عن الوسم فى الوجه ﴾

(قوله نهى عن الضرب فى الوجه) (ع) نهى عنه لأن فيه المحاسن وأقل أثر فيه يشينه وربما آذى البصر مع اهانة الصورة التى كرم بها بنى آدم وخلق أباهم آدم عليها عليه السلام ﴿قلت﴾ ظاهر النهى عن ضربه حتى فى القتال والاولى اذا أمكن ضرب غيره أن لا يضرب فيه لان الامام قد يرى استرقاقه. (قوله وعن الوسم فى الوجه) (ع) ضبطناه بالمهملة وبعضهم يقوله بالوجهين وفرق بعضهم فقال هو بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد قال عبد الوهاب تكره السمة فى الوجه ولا تكره فى غيره لانه نهى عنها فى الوجه وأرخص فيها فى الاذن قال لان بالناس حاجة الى علامة يعرفون بها بهائمهم ويدل على الجواز انه صلى الله عليه وسلم وسم غنما فى آذانها (د) الوسم أثر الكى وهو فى وجه لآدمى حرام * واختلف أصحابنا فى غير الآدمى فقال جماعة يكره وأشار البغوى الى تحريمه وهو الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعله (قوله فوالله لا أسمه الا فى أقصى شئ من الوجه) (ع) قائل هذا العباس قال ذلك لولده عبد الله صاحب الحديث كما بينه فى ابن داود وكذا ذكره البخارى فى التاريخ مفسرا

المرض (قوله أو قلادة) مرفوع عطفا على قلادة الأولى ومعناه ان الراوى يشك هل قال قلادة فقط أو لم يقيدها بالوتر فيعم الوتر وغيره (ط) ويحتمل أن أو للتنويع فيكون النهى عن الاوتار وغيرها والاول أولى (قوله قال مالك أرى ذلك من العين) بضم الهمزة (ح) معناه أظن أن ذلك مختص بمن فعله لرفع ضرر العين وأما للزينة أوغيرها فلا بأس

﴿ باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه ﴾

﴿ش﴾ (قوله نهى عن الضرب فى الوجه) نهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى وغيره الا أنه فى الآدمى أشد وخص الوجه لانه مجمع المحاسن وأقل أثر فيه يشينه وربما آذى البصر مع مافيه من اهانة الصورة التى كرم الله بها بنى آدم وخلق أباهم عليها (ب) ظاهر النهى عن ضربه حتى فى القتال والاولى اذا أمكن غيره أن لا يضرب فيه لان الامام قد يرى استرقاقه (قوله وعن الوسم فى الوجه) (ع) ضبطناه بالمهملة وبعضهم يقوله بالوجهين وفرق بعضهم فقال هو بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد قال عبد الوهاب تكره السمة فى الوجه ولا تكره فى غيره لانه نهى عنها فى الوجه وان رخص فيها فى الاذن قال لان بالناس حاجة الى علامات يعرفون بها بهائمهم ويدل على الجواز انه صلى الله عليه وسلم وسم غنما فى آذانها (ح) الوسم أثر الكى وهو فى وجه الآدمى حرام * واختلف أصحابنا فى غير الآدمى فقال جماعة يكره وأشار البغوى الى تحريمه وهو الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها (قوله فوالله لا أسمه الا فى أقصى شئ من الوجه) (ع) قائل هذا هو العباس قال ذلك لولده عبد الله صاحب الحديث كذا بينه فى أبى داود وكذا ذكره البخارى فى التاريخ مفسرا وهو فى مسلم مشكل اذ لم يذكر قائله فوهم انه من قول

من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه * وحدثنى هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه * حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب أن ناعما أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه الا فى أقصى شئ من الوجه فأمر بحمار له

وهو في مسلم مشكل اذلم يذكر قائله فيوهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فكوى في جاعرتيه) (ع) الجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر

﴿ أحاديث وسم الغنم ﴾

(قوله يحنكه) (ع) هذه سنة مرغب فيها حمل الصبيان للفضلاء للدعاء لهم وأم سليم قصدت أول ما يدخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وينال دعوته (قوله وعليه خميصة) (م) قال الاصمعي الخمائص ثياب من خز أو صوف معلمة كانت من لباس الناس (ع) الخميصة كساء أسود مربع (قوله حونية) (ع) رويناه عن العذري بالحاء المهملة بعد الواو الساكنة تاء مثناة من فوق مفتوحة بعدها نون ورويناه عن الهوزني جوينة بضم الجيم وكسر النون بعد الواو وعن عبد الغافر خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء المثناة بعدها وبعدها ثاء مثلثة ورواه البخاري حريثية منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وضبطه ابن مفرج رضي الله عنه حونبية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها وكسر الباء الموحدة بعدها (قوله يسم الظهر) (ع) أي الابل التي تحمل الثقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وخدمته مال نفسه ومال المسلمين (قوله وأكثر علمي) (د) رويناه بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة (قوله انه قال في آذانها) ﴿قلت﴾ تقدم مالعبد الوهاب (د)

النبي صلى الله عليه وسلم (ح) قوله انه يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس وابنه (قوله فكوى في جاعرتيه)هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الظهر

﴿ باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ﴾

﴿ش﴾ (قوله وعليه خميصة) هو كساء من صوف أو خز (قوله حونية) (ح) لاشهر انه بحاء مهملة ثم واو مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة (ع) رويناه عن العذري بالحاء المهملة بعد الواو الساكنة تاء مثناة من فوق مفتوحة بعدها نون ورويناه عن المهدوي جونية بضم الجيم وكسر النون بعدها الواو وعن عبد الغافر خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء المثناة بعدها ثاء مثلثة ورواه البخاري حريثية منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وضبطه ابن مفرج بفتح الحاء المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها (ح) قال القاضي في المشارق ووقع لرواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حويتكية بفتح الحاء وبالكاف أي صغير ومنه رجل حوتكي أي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحوت وهي قبيلة أو موضع وقال القاضي في المشارق وهذه الروايات كلها تصحيف الا رواية جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد والى لونها من السواد والبياض والحمرة لان العرب تسمى كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الاولى هكذا في بعض نسخ مسلم والمحفوظ المشهور جونية أي سوداء وأما الحويثية فلا أعرفها وطال ما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم (قوله يسم الظهر) أي الابل التي تحمل الثقل وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع وخدمته مال نفسه ومال المسلمين والميسم بكسر الميم وفتح السين الشئ الذي يوسم به وجمعه مياسم (قوله وأكثر) روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة (قوله في آذانها) (ح) وسم الآدمي في الوجه حرام ووسم غيره منهي

فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين * وحدثنا محمد بن مثنى ثني محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام ابن زيد قال سمعت أنسا يحدث أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمي انه قال في آذانها * وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيي بن سعيد عن شعبة ثني هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال أحسبه قال في آذانها * وحدثنيه يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا هرون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة * حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني عمر ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبي قالا ثنا عبيد الله بهذا الاسناد

وسم الآدمي في الوجه حرام ووسم غيره فيه منهي عنه كما تقدم ووسمه في غير الوجه مستحب في وسم نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرهما ويستحب أن توسم الغنم في آذانها والابل والبقر في أصول أفخاذها لانه موضع صلب يقل فيه الالم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وفي ماشية الجزية جزية أو صغار قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه يستحب أن يكون ميسم الغنم ألطف من ميسم الابل والبقر والميسم بكسر الميم الذي يوسم به وما ذكرنا من استحباب وسم ماشية الزكاة والجزية هو مذهب الشافعي وأصحابه وحكى ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وكرهه أبو حنيفة رضي الله عنه قال لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة والجواب عن حديث المثلة انه عام وهذا خاص والخاص مقدم

﴿ أحاديث النهي عن القزع ﴾

(**قوله** نهى عن القزع) (ع) قد فسر القزع بما ذكر (م) ولم يختلف أنه اذا حلقت مواضع كثيرة حتى صار الشعر مفرقا أنه مكروه واختلف اذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية أو حلق موضعا وترك الاكثر (ع) فمنعه مالك رضي الله عنه ورآه من القزع حتى في الجارية والغلام وقال نافع رضي الله عنه أما القصة والقفا للغلام فلا بأس به وأما أن يترك لناصيته شعرا دون غيرها فذلك القزع واختلف في علة النهي فقيل لما فيه من التشويه وقيل لانه زي أهل الدعارة والشر فيرجع الامر في ذلك الى عادة البلاد فمن عادتهم انه يفعله غير أهل الشر فلا ينبغي أن ينكر وفي هذا نظر لان

عنه كما تقدم ووسمه في غير الوجه يستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرهما ويستحب أن توسم الغنم في آذانها والبقر والابل في أصول أفخاذها لانه موضع صلب يقل فيه الالم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وفي ماشية الجزية جزية أو صغار قال الشافعي وأصحابه يستحب أن يكون ميسم الغنم ألطف من ميسم الابل والبقر وما ذكرنا من استحباب وسم ماشية الزكاة والجزية هو مذهب الشافعي وأصحابه وحكى ابن الصباغ غيره اجماع الصحابة عليه وكرهه أبو حنيفة قال لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة * وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة * والجواب عن حديث المثلة انه عام وهذا خاص والخاص مقدم (**قوله** مربدا) بكسر الميم واسكان الراء وفتح الباء وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم (ح) وقوله هنا في مربد يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم وأطلق عليها اسم المربد مجازا ويحتمل أنه على ظاهره وانه أدخل الغنم مربد الابل ليسمها فيه

﴿ باب كراهة القزع ﴾

﴿ ش ﴾ (**قوله** نهى عن القزع) بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع وعبيد الله هو الاصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا وقيل هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لانه تفسير للقزع وهو غير مخالف الظاهر (ح) ولم يختلف انه اذا حلقت مواضع حتى صار الشعر مفرقا انه مكروه * واختلف اذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية وحلق موضعا وترك الاكثر (ع) فمنعه مالك ورآه من القزع حتى في الجارية والغلام وقال نافع أما القصة والقفا للغلام فلا بأس به وأما أن يترك لناصيته شعرا دون غيرها فذلك القزع * واختلف في علة النهي فقيل لما فيه من التشويه وقيل لانه زي أهل الشر فيرجع الامر في ذلك الى عادة البلاد فمن عادتهم أنه يفعله غير

وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله * وحدثني محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ثنا عمر بن نافع ح وثني أمية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله وألحقا التفسير في الحديث * حدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ح وثنا أبو جعفر الدارمي ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك * حدثني سويد بن سعيد ثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * وحدثناه يحيى ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز ابن محمد المدني ح وثناه محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد ابن أسلم بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة ح وثناه ابن نمير ثنا أبي وعبدة ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثنا عمرو الناقد أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شعبة كلهم عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية غير أن وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا وهيب ثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي

العوائد لا تغير السنن المأثورة والنهي عن ذلك سنة وعلله أبو داود رضي الله عنه بأنه زي اليهود (قوله اياكم والجلوس في الطرقات) (د) الحديث هو كثير الفوائد وأحكامه ظاهرة ومن حق الطريق أن لا يجلس فيه من يهابه المار أن يمر به

﴿ أحاديث النهي عن وصل الشعر ﴾

(قوله عريسا) (ع) هو تصغير عروس والياء مشددة ويقع على الرجل والمرأة عند الدخول والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد مرض معروف (د) هي شيء يخرج على الجسد وفي الصاد أيضا الفتح والكسر ثلاث لغات (قوله فتمرق شعرها وفي الآخر تمرط بالطاء) (ع) والمعنى فيهما انتتف يقال مرط الصوف عن الاهاب (د) وزاد في المشارق انه بالزاي الا أنه لا يستعمل في المرض (ع) ويفسر جميع ذلك قوله في الآخر تساقط شعرها (قوله أفأصله) * قلت * كأنها فهمت أن الأشياء على الحظر وان المرض عذر (قوله لعن الله) * قلت * يحتمل انه دعاء ويحتمل انه خبر واحتجاجهم به على أنه كبيرة يرجح كونه خبرا (قوله الواصلة والمستوصلة) (ع) الواصلة صانعة الوصل والمستوصلة طالبة أن يوصل لها وكان الأمرين كبيرة للعنه صلى الله عليه وسلم لهما * قلت *

أهل الشرع فلا ينبغي أن ينكر وفي هذا نظر لان العوائد لا تغير السنن المأثورة والنهي عن ذلك سنة وعلله أبو داود بأنه زي اليهود (قوله اياكم والجلوس في الطرقات) الحديث هو كثير الفوائد وأحكامه ظاهرة ومن حق الطريق أن لا يجلس فيه من يهابه المار أن يمر به

﴿ باب النهي عن وصل الشعر ﴾

* ش * (قوله ان لي ابنة عريسا) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس ولفظ عروس يقع على الرجل وعلى المرأة عند الدخول بها وأما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات والاسكان أشهر وهو بثر يخرج في الجلد يقال منه حصب جلده بالكسر يحصب (قوله فتمرق) وفي الآخر تمرط بالطاء (ع) والمعنى فيهما انتتف يقال مرط الصوف عن الاهاب (ح) وزاد في المشارق انه بالزاي الا انه لا يستعمل في المرض وتفسير جميع ذلك قوله في الآخر تساقط شعرها (قوله أفأصله) كانها فهمت ان المرض عذر (قوله لعن الله) (ب) يحتمل انه دعاء ويحتمل انه خبر واحتجاجهم به على انه كبيرة ترجح كونه خبرا (قوله الواصلة والمستوصلة) الواصلة صانعة الوصل والمستوصلة طالبة أن يوصل لها وكان الامرين كبيرة للعنه صلى الله عليه وسلم (ب) طالبة الوصل ان حصل مطلوبها وصل بها فواضح

طالبة الوصل ان حصل مطلوبها و وصل لها فواضح وان لم يحصل فكان الشيخ رضى الله عنه يقول هى داخلة فى الامن لانها رضيت ولم تبال بالنهى ولا يخفى مافيه من النظر لحديث اذاهم عبدى بسيئة فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها سيئة (م) وصل الشعر عندنا ممنوع * عبد الوهاب لما فيه من الغرور والتدليس (ع) قصر الليث المنع على وصله بشعر وأجاز وصله بغير الشعر من صوف أوخز ومنع مالك رضى الله عنه والاكثر وصله من كل شئ لعموم النهى وأجازه قوم كل شئ و روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها وتأولت الحديث على وصله بالشعر ولا يصح عنها وأجاز ابراهيم رضى الله عنه وضع الشعر على الرأس قال وانما نهى عن الوصل * قلت * وصل الشعر حقيقة انما هو ربط شعرة بأخرى وكراهة مالك رضى الله عنه والاكثر وصله بكل شئ انما هو بناء على العلة التى ذكرها عبد الوهاب رضى الله عنه و يندرج فى ذلك أن تملأ ضفائرها بشعر أوغيره كما تملأ ضفائر الحلفاء وهذا الملء هو الأكثر اليوم والخيوط التى ذكرها القاضى هى خيوط الحرير أوالصوف التى يصنعها النساء اليوم وأما الشئ المسمى بالزروف التى يصنعها النساء اليوم فليس من وصل الشعر فلا يتناوله الحديث لانه انما هو وضع لشعر هنالك نعم يمتنع من جهة الدلسة (د) قال أصحابنا ان وصلت بشعر آدمى ذكرا وأنثى حرم لانه لايجوز الانتفاع بشئ من أجزاء الآدمى تكرمة له بل يدفن شعره وظفره وان وصلت بشعر غير آدمى وهو نجس كشعر الميتة وشعر مالا يؤكل لحمه وقد أبين منه فى حال الحياة فكذلك وان وصلت بطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فكذلك أيضا وان كان لها زوج أوسيد فلأصحابنا ثلاثة أوجه الجواز والمنع والأصح عندهم انه ان كان باذن الزوج أو السيد جاز والا امتنع وأما تحمير الوجه وتخضيب الشعر بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان لها ذلك وفعلت بغير اذنه حرم والا جاز وأما ربط خيوط الحرير وشبهها مما لايشبه الشعر فليس من الوصل ولا القصد به ذلك وانما هو للتجمل كما تشد به الاوساط وكما يربط به الحلى فى

وان لم يحصل فكان الشيخ يقول هى داخلة فى النهى لانها رضيت ولم تبال بالنهى ولا يخفى مافيه من النظر لحديث اذاهم عبدى بسيئة فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها سيئة * قلت * وفى نظره نظر والظاهر ماقاله الشيخ لان الذى معها أعلى من الهم وهو العزم على فعل المحرم مع الحرص على وقوعه بالطلب وهو معصية عند المحققين لحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار الحديث وفيه أن علة استحقاق المقتول النار كونه كان حريصا على قتل صاحبه (ح) وصل الشعر عندنا ممنوع * عبد الوهاب لما فيه من الغرور والتدليس * قلت * مقتضى عكس العلة جواز تزينها للزوج اذا أعلمته بذلك (ع) قصر الليث المنع على وصله بشعر وأجاز وصله بغير الشعر من صوف أوخز * ومنع مالك والاكثر وصله بكل شئ لعموم النهى وأجازه قوم بكل شئ و روى ذلك عن عائشة وأجاز ابراهيم وضع الشعر على الرأس قال وانما نهى عن الوصل (ب) وصل الشعر حقيقة انما هو ربط شعرة بأخرى وكراهة مالك والاكثر وصله بكل شئ انما هو بناء على العلة التى ذكرها عبد الوهاب ويندرج فى ذلك أن تملأ أضفارها بشعر أوغيره وهذا الملء هو الاكثر اليوم وأما الشئ المسمى بالزروف الذى يصنعه النساء اليوم فليس من وصل الشعر فلا يتناوله الحديث لانه انما هو وضع الشعر هنالك نعم يمتنع من جهة الدلسة (ح) قال أصحابنا ان وصلت بشعر آدمى ذكرا أو أنثى حرم لانه لايجوز الانتفاع بشئ من أجزاء الآدمى تكرمة له بل يدفن شعره وظفره وان وصلت بشعر غير آدمى وهو نجس كشعر الميتة وشعر مالا يؤكل لحمه وقد أبين منه فى حال

فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل يارسول الله فنهاها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا أبو داود ثنا شعبة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا يحيي بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن ابن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة * حدثني زهير بن حرب ثنا زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها أفأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات *وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وثنا زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات

الاعناق ويجعل في الايدي (قوله يستحسنها) (د) كذا هو في جماعة من النسخ أي لا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه وفي كثير من النسخ يستحثنها بكسر الحاء بعدها ثاء مثلثة بعدها نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت من الحث وهو سرعة المشي (قوله والواشمة والمستوشمة) (ع) الواشمة صانعة الوشم والمستوشمة طالبة ذلك والوشم أن يجرح موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر بفعل ذلك دارات ونقوشا (م) قال أبو عبيد الوشم في ظهر الكف والمعصم (ع) جاء في البخاري من قول نافع رضي الله عنه الوشم في اللثة وهذا لا خلاف فيه وأبو عبيد رضي الله عنه انما أخبر عن الغالب فقد يكون في اللثة أو في الشفة وغيرها ﴿قلت﴾ وسواء كان له صورة ولم يكن وعلة النهي ما فيه من تغيير خلق الله تعالى (م) وعن الحسن وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله أنه الوشم وعن ابن عمر رضي الله عنهما وطائفة انه الخط وقال بعض العلماء ان المتوعد عليه انما هو فيما يكون باقيا لانه الذي فيه تغيير خلق الله تعالى وما ليس باقيا كالكحل لا بأس به للنساء وكرهه لمرجال ﴿قلت﴾ ولا يتناول الحديث من يصنع الوشي بالحبر ثم يزيله (ع) وأجاز مالك رضي الله عنه للمرأة أن توشي يديها بالحناء وأنكر عمر رضي الله عنه وقال انما تخضب يديها كلها أو تدع * وأنكر مالك هذا عن عمر * وذكر صاحب المصابيح حديثا في النهي عن تسويد الحناء قال الطبري رضي الله عنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة فيه أو نقص منه قصدت به التزين لزوج أو غيره من تفليج أسنان أو وشرها أو قلع سن زائدة أو تقصير ما طال من أسنانها أو حلق لحية أو شارب أو عنفقة نبتت لانها في جميع ذلك مغيرة خلق الله تعالى ومتعدية على ما نهى عنه ومن ذلك ازالة أصبع زائدة أو ضرس زائد الا أن يكون هذا الزائد يؤلمه فلا بأس بازالته ويأتي ما لعائشة رضي الله عنها في ذلك (ع) ووقع في هذا الحديث من رواية الهوزني لعن الله الواشية

الحياة فكذلك وان وصلت بطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فكذلك أيضا وان كان لها زوج أو سيد فلاصحابنا ثلاثة أوجه الجواز والمنع والاصح عندهم انه ان كان باذن الزوج أو السيد جاز والا حرم وأما تحمير الوجه وتخضيب الشعر بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان لها ذلك وفعلت بغير اذنه حرم والا جاز وأما ربط خيوط الحرير وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس من الوصل ولا المقصد به ذلك وانما هو للتجمل كما تشد به الاوساط وكما يربط به الحلي في الاعناق ويجعل في الايدي (قوله يستحسنها) (ح) كذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم مثناة تحت من الحث وهو سرعة المشي وفي بعضها يستحثها بعد الحاء مثلثة فقط وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما (قوله والواشمة والمستوشمة) الواشمة صانعة الوشم وهو أن تغرز ابرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة حتى يخضر وقد فعل ذلك دارات ونقوشا وقد تكثره أو تقلله وقد يفعل ذلك

والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق
الله قال فبلغ ذلك امرأة
من بني أسد يقال لها أم
يعقوب وكانت تقرأ القرآن
فأتته فقالت ما حديث
بلغني عنك انك لعنت
الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق
الله فقال عبد الله ومالي
لا ألعن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم

والمستوشية بالياء المثناة من تحت والمعروف ما تقدم ولكنه صحيح المعنى لانها ترشي بدنها بذلك (قوله والمتنمصات) (ع) قال أبو عبيد رضي الله عنه النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنماش المناص والمتنمصة التي يفعل بها ذلك وروي عن عائشة رضي الله عنها رخصة في ذلك وفي حلق المرأة جبينها لزوجها وقالت أميطي عنك الأذى وكذلك قالت في التي تقشر وجهها ان كان لزينة فلا يحل وان كان بوجهها كلف شديد فانها كرهته ولم تصرح (قوله والمتفلجات للحسن) (ع) المتفلجة التي تعالج أسنانها ليكون فيها فلج وكذلك الواشرة التي تؤشر أسنانها حتى يكون لها أشر أي تحديد ورقة في الاطراف ومنه قيل ثغر مؤشر وهذا انما يكون في الصبيان الصغار تفعل ذلك المرأة تشبها بالصغار (قوله في الآخر ما حديث بلغني عنك) * قلت * يحتمل انه منها استثبات أو انكار أما لانها لم تجد ذلك في القرآن فأجابها انها في القرآن أو لانه لم يبلغها انه أسنده ولذلك قالت لعنت (قوله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) يدل على جواز لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم معينا كان أو غير معين لانه صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من يستحق وحينئذ يعارضه حديث اللهم من سببته أو جلدته أو لعنته وليس هو لذلك أهلا فاجعل له ذلك كفارة وطهورا لانه يدل على انه قد يلعن من لا يستحق * وقد أشكل هذا على كثير وعنه أجوبة قد ذكرها عياض رضي الله عنه في الشفاء وأحدها ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وليس لذلك أهلا يعني في علم الله عز وجل والا فهو صلى الله عليه وسلم انما لعنه بسبب يستحق به ذلك ولكن منهم من يعلم الله سبحانه وتعالى انه يقلع عن ذلك الذنب ويتوب فلا يضره وهو الذي يكون سببه له كفارة وطهورا وأما من لا يتوب فلعنه له زيادة في الشقاء * قلت * المرأة أنكرت حرمة المذكورات ولعن فاعلها وانها انما حرمها من رأيه ولذلك قالت بلغني عنك انك لعنت الواشمة لانها لو علمت ان الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم ذلك لم تنكر فأجابها بقوله

بالطفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها والمفعول بها ذلك تسمى موشومة فان طلبت ذلك فهي مستوشمة (ب) ولا يتناول الحديث من يصنع الوشي بالحبر تزيله (ع) وأجاز مالك للمرأة أن توشي يدها بالحناء وأنكره عمر وقال انما تخضب يدها كلها أو تدع وأنكر مالك هذا عن عمر وذكر صاحب المصابيح حديثا في النهي عن تسويد الحناء قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقها بزيادة فيه أو نقص منه قصدت به التزين لزوج أو غيره من تفليج أسنان أو وشرها وقلع سن زائدة وتقصير ما طال من أسنانها أو حلق لحية أو شارب أو عنفقة نبتت الا أن يكون هذا الزائد يؤلمه فلا بأس بازالته (ح) ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب (قوله والمتنمصات) النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك (قوله والمتفلجات للحسن) (ع) المتفلجة التي تعالج أسنانها ليكون فيها فلج وكذا الواشرة التي تشر أسنانها حتى يكون لها اشر أي تحديد ورقة في الاطراف (قوله للحسن) (ح) أي يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ولو احتاجت اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به (قوله ما حديث بلغني عنك) (ب) يحتمل أنه منها استثبات أو انكار أما لانها لم تجد ذلك في القرآن فأجابها انه في القرآن أو لانه لم يبلغها انه أسنده (قوله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) يدل على جواز لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم معينا كان أو غير معين لانه صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من يستحق وحينئذ يعارضه حديث اللهم من سببته أو جلدته أو لعنته وليس لذلك أهلا فاجعل ذلك له كفارة وطهورا

ومالى لا ألعن أى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنهن ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** وهو فى كتاب الله) ﴿قلت﴾ انظر هل الذى فى القرآن لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لعن المذكورات (**قوله** قرأت ما بين لوحى المصحف فلم أجده)(ط) فهمت ان لعن المذكورات منصوص عليه فى القرآن ولذلك قالت فلم أجده فيه (**قوله** لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) (ط) يعنى بقرأتيه تدبرتيه واثبات الياء بعد تاء خطاب الواحدة المؤنثة لغة معروفة (**قوله** وما نهاكم عنه فانتهوا) ﴿قلت﴾ هى فى الاول أنكرت الحكم فأجابها بما تقدم وأنكرت ثانيا أن يكون لعن المذكورات منصوصا عليه فى القرآن فأجابها بأنه فى القرآن لمن تدبره * واحتج بالآية ولا يخفى عليك ما فى الاحتجاج عليها بذلك من النظر لانه ليس فى الآية الا وجوب الانتهاء عما نهى عنه وهى لا تنازع فى ذلك ولا تشك (**قوله** فانى أرى شيأ من هذا على امرأتك)(ط) يعنى انها رأت على امرأته عن قرب فلذلك قالت الآن وما روى عن قرب هو فى حكم الحاضر المرئى (**قوله** اذهبى فانظرى) (ط) يعنى انه كان رأى عليها ذلك فأمرها بازالته فذهبت فلم تجد عليها شيأ او يبعد ان الذى كانت رأت وشما أو تفلجا لانه لا يزول عن قرب أو لا يزول ألبتة فيتعين أن الذى كانت رأت التنمص لانه الذى يزول عن قرب بنبات شعر آخر (**قوله** لم نجامعها)(ع) أظهر ما فيه انه يريد لم أبق معها أو أفارقها ويحتمل ان يريد لم أطأها (د) هذا ضعيف والاول أصح (ط) بل هو الظاهر من لفظ أجامع وأما الطلاق فيحتمل (ع) فيه وجوب هجر المذنب وان هجر الرجل المرأة لذنب اقترفته لا ثم فيه وقد قال تعالى واهجروهن فى المضاجع (د) و يحتج به على ان من ارتكبت زوجته معصية من وصل شعر أو ترك صلاة ينبغى له أن يطلقها قال أصحابنا موضع الوشم نجس فان أمكنت ازالته بعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خيف شئ فاحش لم تجب ازالته و يتوب ولا اثم عليه وان لم يخف ذلك وجبت ازالته فى الحين

لانه يدل على انه قد يلعن من لا يستحق وقد أشكل هذا على كثير وعنه أجوبة ذكرها عياض فى الشفا وأسدها أن معنى قوله ليس لذلك أهلا يعنى فى علم الله تعالى والا فهو صلى الله عليه انما لعنه بسبب يستحقه به ولكن منهم من يعلم الله سبحانه انه يقلع عن ذلك الذنب و يتوب فلا يضره وهو الذى يكون سببه له كفارة وطهورا وأما من لا يتوب فلعنه له زيادة فى الشقاء (**قوله** لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) يعنى بقرأتيه لو تدبرتيه واثبات الياء بعد تاء خطاب الواحدة المؤنثة لغة معروفة (**قوله** وما نهاكم عنه فانتهوا)(ب) هى فى الاول أنكرت الحكم فاجابها بما تقدم وأنكرت ثانيا أن يكون لعن المذكورات منصوصا عليه فى القرآن فاجابها بانها فى القرآن لمن تدبره * واحتج بالآية ولا يخفى عليك ما فى الاحتجاج عليها بذلك من النظر لانه ليس فى الآية لا وجوب الانتهاء عما نهى عنه وهى لا تنازع فى ذلك ولا تشك ﴿قلت﴾ الاحتجاج عليها بان مضمون الآية اقتضى وجوب اقتداء الامة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وعنه لعن من فعل هذا المحرم الا أن يرد دليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بشئ دون الامة فهو خارج من هذا (**قوله** فانى أرى شيئا من هذا على امرأتك)(ط) يعنى انها رأت عن قرب فلذا قالت الآن وما روى عن قرب هو فى حكم الحاضر المرئى (**قوله** اذهبى فانظرى)(ط) يعنى انه كان رأى عليها ذلك فامرها بازالته فذهبت فلم تجد عليها شيئا و يبعد أن يكون الذى كانت رأت وشما أو تفلجا لانه لا يزول ألبتة فيتعين أن يكون الذى رأت التنمص لانه الذى يزول عن قرب بنبات شعر آخر (**قوله** لم نجامعها) الظاهر انه بمعنى الاجتماع لا بمعنى الوطء أى لم أبق

وهو فى كتاب الله فقالت امرأة لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فانى أرى شيأ من هذا على امرأتك الآن قال اذهبى فانظرى قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيأ فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيأ فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

قالا ثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدى ثنا سفيان ح وثنا محمد بن رافع ثنا يحيي بن آدم ثنا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غيران في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر أم يعقوب * وحدثنا شيبان ابن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيأ * حدثني يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة ح وثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غيران في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة

على الفور ﴿قلت﴾ كان الشيخ رضي الله عنه يقول ليس على الزوج في ترك زوجته الصلاة إثم الا أن ينهاها فان لم تنته لم يطلقها ولا يلزمه رفع أمرها الى القاضي لانها قد تمتثل مرة ثم تعاود فيشق عليه تكرار الرفع كلما تكررت (قوله في حديث جابر رضي الله عنه زجر النبي أن تصل المرأة برأسها شيأ) (ع يتمسك به في منع وصله بكل شئ خلافا لمن قصر المنع على الوصل بالشعر

﴿ أحاديث النهي عن الزور ﴾

(قوله وهو على المنبر وتناول قصة من شعر) (ع قال الاصمعي رضي الله عنه القصة ما أقبل على الوجه من شعر الرأس وفي تناوله اياها وهو على المنبر حجة لنا على طهارة شعر الآدمي خلافا للشافعي رضي الله عنه (قوله يا أهل المدينة أين علماؤكم (ع) قيل ناداهم ليستعين بهم على التعريف بهذا المنكر وتغييره والأظهر من سياق كلامه الانكار عليهم اذ لم يغير وهو رد به بعضهم على المالكية قولهم ان عمل أهل المدينة حجة وعلى من قال أيضا ان اجماعهم حجة ولا حجة لهم فيه لانه لم يثبت ان هذا كان شائعا بالمدينة وانما تناولها معاوية من يد حرسي وجدها على رأس امرأة ولا تسلم المدينة من ذي ذنب في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وليس في قوله أين علماؤكم ما يدل على انهم رأوه ثم سكتوا وعملهم الذي نجعله حجة انما هو فيما استفاض نقلهم له وعملهم به خلفا عن سلف من زمانه صلى الله عليه وسلم كالأذان والصاع وهذا وافق عليه المخالف ورجع اليه أبو يوسف رضي الله عنه لما ناظرته لمالك رضي الله عنه في المسئلة وأما اجماعهم فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد وليس من العمل الذي جعله مالك رضي الله عنه حجة * وقد اختلف الشيوخ رضي الله عنهم في التأويل عن المذهب فذهب قدماء أصحابه العراقيين الى ان اجماعهم ليس بحجة * وذهب بعض المدنيين ومتأخرو العراقيين والمغاربة الى أنه حجة * وذهب كثير من الاصوليين الى انه ترجح به الآثار التي اختلفت وهذا غير موجود في مسألتنا (قوله انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) (ع)

معها وأفارقها ويحتمل أن يريد لم أطأها وهو ضعيف لانه غير لائق بالمقام (ع) فيه وجوب هجر المذنب وان هجر الرجل المرأة لذنب اقترفته لا اثم فيه (ح) يحتج به على أن من ارتكبت زوجته معصية من وصل شعر أو ترك صلاة ينبغي له أن يطلقها قال أصحابنا موضع الوشم نجس فان أمكنت ازالته بعلاج وجبت فان لم يمكن الا بالجرح فان خيف شئ فاحش لم تجب ازالته ويتوب ولا اثم عليه وان لم يخف ذلك وجبت ازالته على الفور (ب) كان الشيخ يقول ليس على الزوج في ترك زوجته الصلاة الا أن ينهاها فان لم تنته لم يطلقها ولا يلزمه رفع أمرها الى القاضي لانها قد تمتثل مرة ثم تعاود فيشق عليه تكرار الرفع كلما تركت (قوله زجر النبي أن تصل المرأة برأسها شيئا) (ع) يتمسك به في منع وصله بكل شئ خلافا لمن قصر المنع على الوصل بالشعر (قوله قصة من شعر) هي ما أقبل على الوجه من شعر الرأس وفي تناوله اياها وهو على المنبر حجة لنا على طهارة شعر الآدمي خلافا للشافعي (قوله أين علماؤكم) قيل ناداهم ليستعين بهم على التعريف بهذا المنكر وتغييره والاظهر من السياق

يحتمل انه كان محرما عليهم فعجلت لهم العقوبة عليه حين فعلوه ويحتمل انهم عوقبوا عليه وعلى غيره من المحرمات لكن اتفق ان نزل بهم الهلاك عند ظهوره فيهم وفيه عقوبة الكافة بظهور المنكر فيهم (قوله في الآخر وأخرج كبة شعر) د) الكبة من الشعر الملتف بعضه على بعض (قوله وهذا الزور) (ع) حجة لمنع الوصل بكل شئ (قوله في الآخر صنفان من أهل النار الحديث الى آخره) (ع) يحتمل ان ضربهم الناس ظلما هو السبب في تعذيبهم النار ويحتمل ان تعذيبهم لمعاص أخر من كفر وغيره وذكر ضربهم كالصفة وللتعريف لهم (قوله كاسيات عاريات) (ع) تكرر الحديث آخر الكتاب وهنالك تكلمنا عليه (د قيل معنى كاسيات بنعمة الله سبحانه وتعالى عاريات من شكرها وقيل المعنى تستر بعض جسدها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وماثلات مميلات قيل معناه مائلات عن طاعة الله تعالى مميلات أكتافهن ليعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات تمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات تمشين المشية غير المثلى أي مشية البغايا مميلات بمشيتهن تلك غيرهن ﴿قلت﴾ أبين شئ هو فيما أحدثه النساء بتونس في أول المائة الثامنة من عرض الكم الذي اذا رفعته بان لحمها لمن لا يحل له النظر لها ولا ينبغي للرجل أن يفعل ذلك لاهل بيته قال الشيخ رضي الله عنه دخلت على بعض الشيوخ وهو يفصل شوار ابنته كذلك فاعتذر لي بأن أهله حملوه على ذلك وهو عذر لا ينجي (قوله رؤسهن كاسنمة البخت) (د) أي تعظمها بلف العمائم عليها (ط) وقيل كاسيات من اللباس عاريات من التقى ﴿قلت﴾ وهو من التشبيه الحسن الذي لا يحسنه الامن شاهد تلك العمائم وقد أحسنه صلى الله عليه وسلم مع كونه لم يشاهدها الان أسنمة البخت ليست بصاعدة للفوق فقط بل مع استدارة وتلك العمائم كذلك فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم ولا يتناول

انه انكار عليهم اذ لم يغيروه (ع) ورد به بعضهم على المالكية ان عمل أهل المدينة حجة وعلى من قال ان اجماعهم حجة ولا حجة لهم فيه اذ لم يثبت أن هذا كان شائعا بالمدينة وانما تناولها معاوية من يد حرسي وجدها على رأس امرأة ولا تسلم المدينة من ذي ذنب في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته وليس في قوله أين علماؤكم ما يدل على انهم رأوه وسكتوا وعملهم الذي نجعله حجة انما هو فيما استفاض نقلهم له وعملهم به خلفا عن سلف الى زمانه صلى الله عليه وسلم كالأذان والصاع (قوله أخرج كبة من شعر) بضم الكاف وفتح الباء الموحدة المشددة وهي شعر ملفوف بعضه على بعض (قوله وهذا الزور) حجة بمنع الوصل بكل شئ (قوله كاسيات عاريات) (ح) قيل معنى كاسيات بنعمة الله تعالى عاريات من شكرها وقيل المعنى تستر بعض جسدها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ومائلات مميلات قيل معناه مائلات عن طاعة الله تعالى مميلات أكتافهن ليعلمن غيرهن فعلهن المذموم قيل مائلات تمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات تمشين المشية غير المثلى أي مشية البغايا مميلات بمشيتهن تلك غيرهن (ب) أبين شئ هو فيما أحدثه النساء بتونس في أول المائة الثامنة من عرض الكم الذي اذا رفعته بان لحمها لمن لا يحل له النظر اليه ولا ينبغي للرجل أن يفعل ذلك لاهل بيته قال الشيخ دخلت على بعض الشيوخ وهو يفصل شوار ابنته كذلك فاعتذر لي بان أهله حملوه على ذلك وهو عذر لا ينجي (قوله رؤسهن كاسنمة البخت) أي تعظمها بلف العمائم عليها (ط) وقيل كاسيات من اللباس عاريات من التقى (ب) وهو من التشبيه الحسن الذي لا يحسنه الا من شاهد تلك العمائم وقد أحسنه صلى الله عليه وسلم مع كونه لم يشاهدها لان أسنمة البخت ليست بصاعدة

عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا أخبرنا معاذ وهو ابن هشام ثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم انكم قد أحدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق * وحدثني زهير ابن حرب ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن

الحديث ما تلفه المرأة على رأسها من العشرة أذرع ونحوها (قوله في سند الآخر عن ابن نمير عن وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة ثم عطف عليه وحدثني ابن نمير رضي الله عنه عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة ثم عطف على هذا السند الثاني وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن أسامة وعن اسحق عن أبي معاوية عن هشام بهذا الاسناد أي عن هشام عن فاطمة عن أسماء) (ع) كذا للجلودي على هذا الترتيب في هذه الأسانيد وفي نسخة ابن ماهان قدم رواية أبي بكر على رواية ابن نمير عن عبدة وحده قال عبد الغافر هو خطأ لانه يقتضي أن رواية هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ثبتت في رواية أبي بكر عن أبي سلمة رضي الله عنه وليس كذلك وانما ذلك في رواية ابن نمير عن وكيع وعبدة وقال الدارقطني رضي الله عنه الحديث من رواية هشام عن أبيه عمار ويه معمر وأبو بكر بن فضالة وأما في رواية غيرهما فليس الا من رواية هشام عن فاطمة عن أسماء وتخريج مسلم رضي الله عنه له من رواية وكيع وغيره ليس بصحيح (قلت) فهما تعقبان تعقب عبد الغافر ما في نسخة ابن ماهان وتعقب الدارقطني على مسلم (قوله في الآخر المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) (ع) المتشبع المتكثر بأكثر مما عنده والرجل يظهر انه شبعان وليس كذلك ولابس ثوبي الزور الذي يلبس ثياب الزهد يرى انه زاهد وليس بزاهد وقيل هو الذي يصل بكمه كما آخر يرى أن عليه ثوبين وقيل الثوب كناية عن الحالة والمذهب لان العرب قد تكني بالثوب عن حال لابسه والمعنى أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن وقيل لابس ثوبي زور الرجل في الحي له الهيئة فاذا احتيج اليه في شهادة زور شهدها ولا ترد شهادته لحسن ثوبيه واضيفت شهادة الزور لثوبيه لانهما السبب (قلت) وانظر حشو العمامة مما ليس من جنسها هل يتناوله الحديث أما ان كان للتدفئة أو لفقر فلا بأس (قوله ان لي ضرة) (ع) الضرة الشريكة في الزوج سميت بذلك لاستضرار الأخرى بها يقال تزوجت المرأة على ضر بضم الضاد وكسرها اذا تزوجت على أخرى

﴿ كتاب الادب ﴾

الموق بمط بل بع استعارة وتلك العمائم كذلك (قوله في سند الآخر مسلم عن ابن نمير الى آخر الاسانيد) (ع) كذا للجلودي على هذا الترتيب في هذه الاسانيد وفي نسخة ابن ماهان قدم رواية هشام عن أبيه عن عائشة ثبتت في رواية أبي بكر عن أبي سلمة وليس كذلك وانما ذلك في رواية ابن نمير عن وكيع وعبدة قال الدارقطني الحديث من رواية هشام عن فاطمة عن أسماء وتخريج مسلم له من رواية وكيع وغيره ليس بصحيح (ب) فهما تعقبان تعقب عبد الغافر ما في نسخة ابن ماهان وتعقب الدارقطني على مسلم (قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) أي المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده من علم أو مال أو غيره ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وهو الذي يلبس ثياب الزهد يرى أنه زاهد وليس بزاهد وقيل هو الذي يصل بكمه كما آخر يرى ان عليه ثوبين وقيل هو من لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وحكى الخطابي أن المراد بالثوبين هنا الحالة والعرب تكني بالثوب عن حالة لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقول آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته وأضيفت شهادة الزور لثوبيه لانهما السبب (ب) وانظر حشو العمامة بما ليس من جنسها هل يتناوله الحديث أما ان كان للتدفئة أو لفقر فلا بأس به

الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله أقول ان زوجي أعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة أخبرنا هشام عن فاطمة عن أسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور * حدثنا أبو بكر بن أبي

﴿قلت﴾ يعني أدب النفس وآداب الدين قال أبو زيد رضي الله عنه الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل ومقتضى القواعد وجوب التسمية وفي العتبية لمالك رضي الله عنه يسمى يوم سابعه لحديث يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى وفيه سعة لحديث ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم عليه السلام * ابن حبيب رضي الله عنه لا بأس أن يتخير له الاسم قبل السابع ولا يسمى الا فيه (قوله في السند حدثني أبو كريب وابن أبي عمر قال أبو كريب انبأنا وقال ابن أبي عمر حدثنا واللفظ له) (ع) فيه اشكال لانه قال عن ابن أبي عمر حدثنا ثم قال وصوابه أن يقول * وقال ابن أبي عمر رضي الله عنه واللفظ له قالا حدثنا مروان ﴿قلت﴾ ليس في لفظ الاصل قالا بالالف ولكنه لما قال يعني الفزاري دل ذلك على انهما معا قالاه (قوله تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) (ع) قصر مالك وجماعة النهي على زمنه صلى الله عليه وسلم للعلة التي ذكر أن رجلا نادى يا أبا القاسم ولما روي أن المنافقين المستهزئين كانوا يفعلونه ينادون يا أبا القاسم فاذا التفت قالوا لم نعنك قالوا وأما بعد زمنه صلى الله عليه وسلم فيجوز وقد تكنى بذلك جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم محمد بن أبي بكر رضي الله عنه كان يكنى أبا القاسم وعم جماعة من السلف وأهل الظاهر النهي كان الاسم محمدا أو غيره * وحجتهم ظاهر الحديث وقصر بعض السلف النهي على من اسمه محمد وانه لا بأس بالكنية بذلك لمن لم يكن اسمه محمدا والتسمية بمحمد ما لم تكن التكنية بأبي القاسم وروي في ذلك حديث جابر رضي الله عنه من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ومنع بعض السلف التسمية بالقاسم * وكان اسم عبد الملك بن مروان رضي الله عنه القاسم فلما بلغ مروان رضي الله عنه الحديث غير اسمه الى عبد الملك وذهب الاكثر الى أن النهي عن ذلك منسوخ بالرخصة والاباحة وقد سمى جماعة من السلف أبناءهم بمحمد وكنوهم بأبي القاسم والحجة لذلك حديث علي وطلحة رضي الله عنهما واستشهاد علي رضي الله عنه بناس انه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك وذهب الطبري رضي الله عنه الى أنه ليس بنسخ لان النهي انما هو للكراهة وهذا لا ينجي من النسخ لان الكراهة حكم

شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا اسحق بن ابراهيم ثنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد * حدثني أبو كريب محمد بن عمر وابن العلاء وابن أبي عمر قال أبو كريب أخبرنا وقال ابن أبي عمر ثنا واللفظ له قالا ثنا مروان يعني الفزاري عن حميد عن أنس قال دعى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

﴿كتاب الادب﴾

﴿ش﴾ (ب) يعني آداب النفس وآداب الدين قال أبو زيد الادب يقع على رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل ﴿قلت﴾ قال الطيبي الادب أدب النفس والدرس وقد أدب فهو اديب وادبه غيره فتأدب واستأدب وتركيبه يدل على الجمع والدعاء ومنه الآدب وهو أن تجمع الناس الى طعامك وتدعوهم ومنه قيل للصنيع مأدبة كما قيل له مدعاة ومنه الادب لانه يأدب الناس الى المحامد أي يدعوهم اليها (ب) ومقتضى القواعد وجوب التسمية وفي العتبية لمالك يسمى يوم سابعه لحديث يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى وفيه سعة لحديث ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم * ابن حبيب لا بأس أن يتخير له الاسم قبل السابع ولا يسمى الا فيه (قوله حدثني أبو كريب وابن أبي عمر حدثنا مروان) (ب) ليس في لفظ الاصل ثم قالا بالالف ولكنه لما قال يعني الفزاري دل ذلك على انهما معا قالاه (قوله تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) (ع) قصر مالك وجماعة النهي على زمنه صلى الله عليه وسلم للعلة التي ذكر أن رجلا نادى بأبي القاسم ولما روي أن المنافقين المستهزئين كانوا يفعلونه ينادون يا أبا القاسم فاذا التفت قالوا لم نعنك قالوا وأما بعد زمنه صلى الله عليه وسلم فيجوز وه.

ينسخ بالاباحة **قوله** ان أحب أسمائكم الى الله عبدالله وعبدالرحمن) (د) فيه تفضيل التسمية بهما على غيرهما ﴿قلت﴾ يرد أن يقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل الافضل ولم يسم أحدا من أولاده بذلك بل قد سمى القاسم والطيب والطاهر وابراهيم ﴿ويجاب بأنه فعل ذلك على وجه التشريع وليدل على الجواز (فان قلت) يكفي في التشريع التسمية بواحد منها (قلت) قصد التوسعة في تشريع التسمية ﴿قال الباجي رضي الله عنه من أفضل التسمية بذي العبودية وقد سمى صلى الله عليه وسلم بالحسن والحسين انتهى وقد يتردد في ايثار التسمية بأحدهما أو بمحمد والذي يظهر التسمية بأحدهما لان الأحب الى الله عز وجل هو الاحب الى رسوله صلى الله عليه وسلم ويأتي في حديث الذي سمى ابنه القاسم ومنعه الانصار قال له سم ابنك عبدالرحمن وانظر التسمية بعبد النبي كان الشيخ رضي الله عنه يقول في التسمية بذلك نظر فان وقد راعى في التسمية معنى الاشتقاق والعبودية حقيقة انما هي لله سبحانه وتعالى وقد نهى الذي سمى بأبي الحكم وقال انما الحكم الله تعالى فراعى الاصل وما في نفس الامر (**قوله** في الآخر لاندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) منع قوم التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم جملة سواء كنى بأبي القاسم أو غيره وروى في ذلك حديثا تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر رضي الله عنه الى الكوفة لاتسموا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر جماعة من المدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمدا حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم بذلك فتركهم والاشبه في فعل عمر هذا انه اعظام لاسمه صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث تسمونهم

تكنى بذلك جماعة من السلف وأهل النهي كان الاسم محمدا أو غيره ﴿قلت﴾ قال النواوي مذهب الشافعي وأهل الظاهر انه لايحل التكني بأبي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا أو أحمد لم يكن لظاهر هذا الحديث الثاني ان النهي كان في أول الامر ثم نسخ فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد كان اسمه محمدا أولا وهو مذهب مالك وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني مختص بمن اسمه محمد أو احمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بأبي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى بأبي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبدالملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبدالملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الانصار أيضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر رضي الله عنه الى الكوفة لاتسموا أحدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمدا حتى سمعوا الاذن في ذلك قال القاضي والاشبه ان فعل عمر رضي الله عنه هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم (ط) ولا حجة لهم في شئ من ذلك أما الحديث فهو غير معروف وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية بمحمد وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب في التسمية بمحمد كقوله ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان وقوله ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه فيها الالم يبارك لهم فيها وأما ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه فسببه ماذكر من قضية ابن أخيه (ب) وفي العتبية وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد الا رأوا خيرا ورزقوه (**قوله** حدثني ابراهيم بن زياد وهو الملقب سبلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة (**قوله** ان أحب أسمائكم الى الله عبدالله وعبدالرحمن) فيه تفضيل التسمية بهما على غيرهما (ب) يرد أن يقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل الافضل

﴿ حدثني ابراهيم بن زياد وهو الملقب سبلان أنا عباد ابن عباد عن عبيدالله بن عمر وأخيه عبدالله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب أسمائكم الى الله عبدالله وعبدالرحمن ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم قال عثمان ثنا وقال اسحق أنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لاندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله

بمحمد ثم لمنؤهم . قيل سبب فعل عمر رضي الله عنه ذلك انه سمع رجلا يقول لابن أخيه محمد بن زيد ابن الخطاب فعل الله بك يا محمد وصنع وصنع فدعاه وقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى به أبدا وسماه عبد الرحمن وبعبد الرحمن كان يعرف (ط) ولا حجة لهم في شيء من ذلك أما الحديث فهو غير معروف وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية بمحمد وقد ورد أحاديث كثيرة تدل على الترغيب في التسمية بمحمد كقوله ما ضر أحدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان وكقوله ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه فيها الا لم يبارك لهم فيها وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه فسببه ما ذكر من قصة ابن أخيه ﴿ قلت ﴾ وفي العتبية وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد الا رأوا خيرا أو رزقوه **قوله** تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) ﴿ قلت ﴾ نص في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم ولا يتناول ذلك التسمية بالحاشر والماحي من أسمائه صلى الله عليه وسلم لان هذه صفات وليست أسماء وقال انه نص في الجواز لان صيغة افعل في قوله تسموا للاباحة ويستدل على ورودها للاباحة بالحديث **قوله** فانما أنا قاسم أقسم بينكم) وفي الآخر انما بعثت قاسما أقسم بينكم وفي أول البخاري رضي الله عنه حديث من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله يعطي (ع) هذا يشعر أن التكنية انما تكون بسبب وصف صحيح لازم في المكنى أو يكنى باسم ابنه وكان له صلى الله عليه وسلم ولد من خديجة رضي الله عنها يسمى القاسم عليه السلام فكني به ولما ولد له صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم عليه السلام من مارية جاء جبريل عليه السلام فقال السلام عليك يا أبا ابراهيم وقد كنى صلى الله عليه وسلم الصغير فقال يا أبا عمير والكنية جائزة كيف كانت لان فيها برا وتكبارا عن ذكر اسم المكنى وجاء في حديث تكنوا فانها كرام للمكنى وقال عمر رضي الله عنه عجلوا بكنى أبنائكم لا تسرع اليها ألقاب السوء ولا خلاف في تكنية الرجل بابنه (ط) وأصل الكنية أن تكون باسم الابن ولذلك كنى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم وكان أكبر ولده من خديجة رضي الله عنها فعلى هذا فينبغي ان لا يكنى أحد حتى يكون له ولد لكن العلماء رضي الله عنهم أجازوا خلاف هذا الاصل فكنوا من ليس له ولد لحديث عائشة رضي الله عنها قلت يا نبي الله كل صواحباتي لهن كنية فقال تكني بابن أختك

لم يسم أحدا من أولاده بذلك * ويجاب بانه فعل ذلك على وجه التشريع وليدل على الجواز ﴿ فان قلت ﴾ يكفي في التشريع التسمية بواحد من تلك الاسماء التي سمى أولاده ﴿ قلت ﴾ قصد التوسعة في تشريع التسمية قال الباجي ان أفضل التسمية التسمية بذي العبودية ومن سمى صلى الله عليه وسلم بالحسن والحسين انتهى وانظر قد يتردد في ايثار التسمية باحدهما أو بمحمد والذي يظهر التسمية باحدهما لان الاحب الى الله تعالى هو الاحب الى رسوله صلى الله عليه وسلم ويأتي حديث الذي سمى ابنه القاسم ومنعه الانصار قال له سم ابنك عبد الرحمن وذكر التسمية بعبد النبي كان الشيخ يقول في التسمية بذلك ذكرا قاله وقد يرعى في التسمية معنى الاشتقاق والعبودية حقيقة انما هي لله تعالى وقد نهى الذي سمى بابي الحكم وقال انما الحكم لله فراعى الاصل وما في نفس الأمر (**قوله** تسموا باسمي) أمر اباحة أو ندب وهو نص في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم (**قوله** فانما أنا قاسم أقسم بينكم) (ع) هذا يشعر ان التكنية انما تكون بسبب وصف صحيح لازم في المكني أو يكنى باسم ابنه (ح) وأجمعوا على صحة التكنية بغير أبي القاسم (ب) التكنية ما افتتح بأب أو أم واذا كني بالولد فالأولى التكنية بالاكبر لقوله صلى الله عليه وسلم للسن حق ولا

على ظهره فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما أنا قاسم أقسم بينكم * حدثنا هناد بن السري ثنا عبثر عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه

محمدا فقالا لانكنيك برسول الله حتى تستأمره قال فأتاه فقال انه ولد لي الليلة غلام فسميته برسول الله وان قومي أبوا أن يكنوني
به حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما أقسم بينكم * وحدثنا رفاعة بن الهيثم
الواسطي أخبرنا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما أقسم بينكم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
وكيع عن الاعمش ح وثني أبو سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني أنا أبو القاسم أقسم بينكم وفي رواية أبي بكر ولا تكتنوا * وحدثنا أبو كريب ثنا
أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فانما جعلت قاسما أقسم بينكم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد أن يسميه محمدا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال أحسنت الانصار سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن
شعبة عن منصور ح وثني محمد بن عمرو بن جبلة ثنا محمد يعني (٤١٦) ابن جعفر ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي
كلاهما عن شعبة عن حصين ح وثني بشر ابن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق ابن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين
وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما أقسم بينكم وقال سليمان فانما أنا قاسم أقسم بينكم * حدثنا
عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أسم ابنك عبد
الرحمن * وحدثني أمية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ح وثني علي بن حجر ثنا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح
ابن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير أنه لم يذكر ولا ننعمك عينا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو
القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال عمرو عن أبي هريرة ولم يقل سمعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج ومحمد بن مثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا ثنا ابن ادريس عن أبيه عن سماك بن حرب عن
علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا انكم تقرؤن يا أخت هرون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا

عبد الله فكانت تكنى به (د) وأجمعوا على جواز الكنية بغير أبي القاسم *قلت* التكنية
ما فتح باب أو أم واذا كنى بالولد فالاولى التكنية بالاكبر لقوله صلى الله عليه وسلم وللسن حق
وفي الآخر كبر الكبر ويكنى بالولد ذكرا أو أنثى ولا يبعد أن الحديث يدل على منع التكنية بأبي
القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما يشير الى أن العلة الموجبة للتكنية لا توجد
في غيره لان معنى كونه قاسما أنه الذي قسم الميراث والغنائم والزكاة والفيء وغير ذلك من المقادير
بالتبليغ عن الله عز وجل الا أن يقال ان قوله أقسم بينكم بيان لمعنى التكنية لا علة لها (قوله في الآخر
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا) أي لا نقر عينك بذلك
قلت تقدم ان قوما منعوا التسمية بذلك بالقاسم وقضية مروان في ابنه وكذلك على هذا الحديث
أن لا يسمى بأبي القاسم كما لا يسمى بالقاسم * ولما دخل الشيخ الفقيه المحصل أبو القاسم بن زيتون على
الامير أبي عبد الله المنتصر سلطان افريقية سأله عن اسمه فعرفه فقال كيف هذا وقد صح حديث تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال انما تسميت بكنيته ولم أتكن بكنيته واستحسن جوابه بهذا بعض أهل
عصره من الشيوخ شيوخ شيوخنا * ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من النظر على هذا الحديث
على هذا القول وادار وعي الاشتقاق فلا فرق بين كون أبي القاسم كنية أو اسما * وفي العتبية قيل لمالك

يبعد أن الحديث يدل على منع التكنية بابي القاسم لان قوله انما بعثت قاسما يشير الى أن العلة
الموجبة للتكنية لا توجد في غيره لان معنى كونه قاسما انه الذي قسم المواريث والغنائم والزكاة والفيء
وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله تعالى (قوله ولا ننعمك عينا) أي لا نقر عينك بذلك
(ب) لا يسمى بابي القاسم كما لا يسمى بالقاسم على هذا الحديث * دخل الشيخ الفقيه المحصل أبو القاسم

رضي الله عنه قد كنيت ابنك أبي القاسم قال مافعلت بل هو فعل أهل البيت ولا بأس به * ابن رشد رضي الله عنه لا بأس تدل على ان تركه أولى لما في ظاهره من الاحبار بالكذب ولا اثم فيه لان القصد ترفيعه لا الاحبار (قوله في الآخر كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) (ع) حجة لجواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام وفي أبي داود رضي الله عنه تسموا بأسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد تقدم ان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك ووجهه ماتقدم من انه تعظيم لاسمه أن يذم وكره الحارث بن مسكين التسمية بأسماء الملائكة عليهم الصلاة والسلام * قلت * في المدارك تقدم رجل للخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل اسمه يا اسرافيل فقال له الحارث رضي الله عنه لم تسميت بذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا بأسماء الملائكة فقال له الرجل لم تسمى مالك بن أنس رضي الله عنه بمالك والله تعالى يقول ونادوا يامالك ثم قال الرجل لقد تسمى ناس بأسماء الشياطين فما أعيب عليهم يعني ان الحارث يقال انه اسم ابليس (ط) وكره مالك التسمية باسم جبريل وياسين * قلت * قال ابن رشد رضي الله عنه كرهها يس للاختلاف فيه هل هو اسم الله عز وجل أو القرآن أو هو بمعنى انسان

* أحاديث مايكره من الاسماء *

(قوله لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا) (ع) النهي للكراهة وعلته ان التسمية بذلك تؤدي الى أن يسمع ما يكره كما قال في الحديث لانك تقول اثم هو ولا يكون فيقول لا عكس ما أراد المسمي بهذه الأسماء من حسن الفأل ويدل على انه للكراهة انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر رضي الله عنهما ولده نافعا وذلك كثير فاقراره صلى الله عليه وسلم هذين الاسمين يدل على الجواز وعن ابن عمر رضي الله عنهما انما ترك الاولى وعلى ماذكر من سوء الفأل فلا يختص النهي بالأربعة المذكورين بل يندرج فيه ماهو في معنى الأربعة ويدل على

ولما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة قال أبو بكر ثنا معتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة وقال يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع * وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا جرير عن الركين بن الربيع عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال

ابن زيتون على الأمير أبي عبد الله المستنصر سلطان افريقية سأله عن اسمه فعرفه فقال كيف هذا وقد صح تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال انما تسميت بكنيته ولم أتكن بكنيته واستحسن جوابه بهذا بعض أهل عصره من شيوخ شيوخنا ولا يخفى عليك مافي هذا الجواب من النظر على هذا الحديث وعلى هذا القول واذا رعي الاشتقاق فلا فرق بين كون أبي القاسم كنية أو اسما وفي العتبية قيل لمالك قد كنيت ابنك أبي القاسم قال مافعلت بل أهل البيت ولا بأس به * ابن رشد لا بأس به لان تركه أولى لما في ظاهره من الاحبار بالكذب ولا اثم فيه لان القصد ترفيعه لا الاخبار (قوله كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) (ع) وكره الحارث بن مسكين التسمية بأسماء الملائكة الخاصة بهم كجبريل واسرافيل لا بما هو مشترك بينهم وبين غيرهم كمالك فالحجة للحارث بن مسكين لا عليه (ط) وكره مالك التسمية بجبريل ويس (ب) قال ابن رشد كرهها يس للاختلاف فيه هل هو اسم لله تعالى أو القرآن أو هو بمعنى انسان

* باب مايكره من الاسماء *

(ش) * الركين بضم الراء تصغير ركن وهو الركين بن الربيع بن عميلة بضم العين وفتح الميم وسكون الياء وفتح اللام (قوله لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا) (ع) النهي للكراهة وعلته ان التسمية بذلك تؤدي الى أن يسمع ما يكره كما قال في الحديث لانك تقول اثم هو ولا يكون فيقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرني جرير ح وثنى أمية بن بسطام ثنا يزيد ابن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم ح وثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع * حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو

ذلك قوله في حديث جابر رضي الله عنه الآتي ونحو ذلك ويدل على انه انما كره الفال كراهية اسم حزن وسماه سهلا وكره حربا ومرة لقبحهما وكراهة النفوس لذلك وكذلك غير اسم غراب لتشاؤم العرب به ولما في لفظه من اسم الغربة وخرشة الى غير ذلك مما كره اسمه (ط) وعلى رعي تلك العلل فلا يختص النهي بالعبيد بل يشمل الأحرار وانما خص العبيد بالذكر لان هذه الأسماء كانت فيهم أغلب أو يقال ان اسم الغلام عام في الجميع (قوله في الآخر أحب الكلام الى الله) (ط) معنى أحب أحق بالقبول وأكثر ثوابا ويعني بالكلام ما تضمن ذكرا وانما كانت هذه الكلمات كذلك لانها تضمنت تنزيهه عن كل ما يستحيل ووصفه بكل ما يجب من صفات الكمال وانفراده بالوحدانية واختصاصه بالعظمة والقدم المفهومين من أكبريته سبحانه وتعالى ومعنى لا يضرك بأيهن بدأت ان تقديم بعضها على بعض لا ينقص من ثوابها (قوله فلا تزيدن علي) (د) هو بضم الدال ومعناه ان الذي سمعت انما هي أربع فلا تنقلوا عني غير الاربع قال ذلك تحقيقا للسامع وروي وليس فيه منع القياس على الأربع وبالقياس عليها قال أصحابنا (قوله في الآخر من حديث جابر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح الى آخره) (د) وذكر أبو داود رضي الله عنه هذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله أنهى أمتي عن أن يسموا نافعا وأفلح وبركة (ط) زعم قوم ان حديث جابر رضي الله عنه هذا ناسخ لحديث سمرة المتقدم لانه نهى فيه ولم ينه في هذا وليس بناسخ لان معنى أراد ان ينهى نهي تحريم فمات ولم يفعل ونهي الكراهة ثابت وباق في حديث سمرة فلا تعارض ولا نسخ *فان قيل* كيف يكون النهي باقيا وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر رضي الله عنهما غلامه نافعا قيل تقدم أن النهي للكراهة وأقر صلى الله عليه وسلم هذين الاسمين ليدل على الجواز وابن عمر انما ترك الأولى *فان قيل* النسخ أولى لان حديث جابر يقتضي الاباحة والاباحة ترفع الكراهة ويدل على الاباحة وقوع ذلك في الخارج كثيرا فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر غلامه نافعا الى غير ذلك *قيل* لا نسلم انه يقتضي الاباحة لانه لو اقتضاها لم يصدق قول جابر رضي الله عنه فلم ينه حتى مات لان النهي ثابت من حديث سمرة رضي الله عنه وأما انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر فانما أقر صلى الله عليه وسلم ذلك ليدل على الجواز وابن عمر رضي الله عنه انما ترك الأولى

لعكس ما اراد المسمي بهذه الاسماء من حسن الفال ويدل على انه للكراهة انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسمه رباح ومولاه اسمه يسار وسمى ابن عمر مولاه نافعا وذلك كثير وهذا يدل على الجواز وابن عمر انما ترك الأولى وعلى ما ذكر من سوء الفال فلا يختص النهي بالأربعة (ط) على رعي تلك العلة فلا يختص النهي بالعبيد بل يشمل الأحرار وانما خص العبيد بالذكر لان هذه الأسماء كانت فيهم أغلب أو يقال ان اسم الغلام عام في الجميع (قوله أحب الكلام الى الله) أي أحق بالقبول وأكثر ثوابا ويعني بالكلام ما تضمن ذكرا وانما كانت هذه الكلمة كذلك لانها تضمنت تنزيهه عن كل ما يستحيل ووصفه بكل ما يجب له من صفات الكمال وانفراده بالوحدانية واختصاصه بالعظمة والقدم المفهومين من أكبريته سبحانه وتعالى ومعنى لا يضرك بأيهن بدأت أن تقدم بعضها على بعض ولا ينقص من ثوابها (قوله فلا تزيدن علي) (ح) هو بضم الدال ومعناه ان الذي سمعت انما هي أربع فلا تنقلوا عني غير الأربع قال ذلك تحقيقا للسامع وروي وليس فيها منع القياس على الأربع وبالقياس عليها قال أصحابنا (قوله أراد ان ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح الى آخره) (ح)

ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه

* حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا ثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة قال أحمد مكان أخبرني عن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة * حدثنا عمر والناقد وابن أبي عمر والللفظ لعمر وقالا ثنا سفيان عن محمد بن عبد

الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن أبي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن أبي شيبة ثنا محمد بن جعفر عن شعبة * حدثني اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى ابن يونس ح وثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة قالا ثنا الوليد بن كثير أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب * حدثنا عمرو الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي أخبرنا وقال الآخران

﴿ أحاديث تغيير الاسماء ﴾

(قوله غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) ﴿ قلت ﴾ لعلها كانت كذلك جميلة (ع) فيه النهي عن التسمي بالاسماء القبيحة وربما يشارك في معناها أسماء الذم ومن هذا ما تقدم في الجهاد انه غير اسم العاصي بن الاسود الى مطيع (قوله كانت جويرية اسمها برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة) (ع) فيه تحويل الاسماء الى ما هو أحسن وأولى (ط) التحويل سنة يقتدى به فيها فكان يكره قبيح الاسماء ولا يتطير ويحب جيد الاسماء ويتفاءل * وفي أبي داود رضي الله عنه كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث اليه غلام سأله عن اسمه فان أعجبه اسمه فرح به ورؤى البشر في وجهه وان كره اسمه رؤيت الكراهة في وجهه * وفي أبي داود والترمذي كان اذا خرج في حاجة يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح وأما تغيير برة فلما ذكر لانها كانت زوجته ولما فيه من تزكية النفس والله تعالى يقول فلا تزكوا أنفسكم ويجري هذا المجرى من المع ما كثر بالديار المصرية من نعتهم أنفسهم النعوت التي تقتضي التزكية نحو زكي الدين ومحيي الدين لكن لما كثرت قبائح المسلمين بها ظهر تخلف النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيأ من معناها الاصلي بل ربما يسبق منها في بعض المواضع وفي بعض الأشخاص نقيض مدلولها لغة حتى صارت الحال فيها كالحال في تسمية العرب المهلكة مفازة ﴿ قلت ﴾ كون الحال صار فيها كذلك لا يرفع كراهية التسمية بها * ولا يقال ان شيوخهم نصت على تسميتهم بذلك وعلى سماعهم ذلك في غيرهم لان تكنية شيوخهم بذلك هو من فعل غيرهم بهم ولا يمكنه رفعه لاشتهاره الا أن يثبت أن أحد شيوخهم سمى ابنه بذلك وأما سماعهم ذلك من غيرهم فلا يمكنهم أيضا رفعه بعد اشتهاره ﴿ فان قلت ﴾ قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه انه سيف الله تعالى فيكون هذا أصلا للتسمية بذلك ﴿ قلت ﴾ فهات من يشهد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل خالد رضي الله عنه (قوله في الآخران زينب كان اسمها برة) (ع) المغير اسمه من برة ثلاثة نسوة جويرية بنت الحارث

معناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو للكراهة والتنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية

﴿ باب تغيير الاسماء ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) (ب) لعلها كانت كذلك جميلة (قوله فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية) (ع) فيه تحويل الأسماء الى ما هو أحسن منها وأولى (ط)

رضى الله عنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش رضى الله عنها زوجته صلى الله عليه وسلم أيضا وزينب بنت أم سلمة رضى الله عنها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون الاحاديث ثلاثة فى ثلاث نسوة واضح من الأم بحيث لا يتوهم انها فى امرأة واحدة (قوله فى الآخر أخنع اسم عند الله) (ع) قال أبو عمر رضى الله عنه معناه أوضع وأذل والمراد صاحب الاسم فهو على حذف مضاف ويدل عليه قوله فى الآخر أغيظ رجل على الله تعالى يوم القيامة وقد يدل على أن الاسم هو المسمى وقيل معنى أخنع أفجر خنع الرجل الى المرأة وخنعت اليه اذا أتاها للفجور فهو مثل قوله أخبث فى الآخر وجاء فى بعض روايات البخارى رضى الله عنه أخنى وهو بمعنى ماتقدم أى أفحش ويكون بمعنى الهلاك لصاحبه والاخناء الهلاك أخنى الدهر عليه أهلكه وروى أنخع أى اقتل واضع للقتل الشديد (قوله تسمى ملك الاملاك) (د) التسمية بذلك حرام لما فيه من التعاظم والكبرياء التى لا تليق الا بالله سبحانه وتعالى وكذلك التسمية بالاسماء المختصة به سبحانه وتعالى كالرحمن والمهيمن (ط) وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم حكيم وعزيز لما فيهما من التسمية بأسماء الله تعالى وكذلك ملك الاملاك لانها صفة لا تليق الا بالله سبحانه وتعالى ﴿قلت﴾ والتسمية بقاضى القضاة أخف لانه قد يصدق بأنه يكون قاضى الجماعة ونحوه (قوله لا مالك الا الله) ﴿قلت﴾ قيل انه يدل على انه لا يطلق لفظ الملك على غير الله سبحانه وتعالى ولم يرد فى الاطلاق أحد من السلف ذلك وليس فى قوله تعالى أن آتاه الله الملك مايدل على صحة اطلاق مالك لان الملك الذى فى الآية مصدر والكلام فى المالك الذى هو اسم فاعل والمصدر قريب من الفعل والاخبار بالاسم أبلغ ولا يلزم من النهى عن الابلغ النهى عن الاخف انتهى ولا حجة فى الحديث لهذا القائل لاحتمال أن تكون الاحالة على مافى الحديث أى لا مالك الاملاك الا الله سبحانه وتعالى (م) تكره الاسماء لوجوه اما السوء التفاؤل بها

ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الاملاك زاد ابن أبى شيبة فى روايته لا مالك الا الله عز وجل قال الاشعثى

النحو بل سنة يقتدى به فيها وتغيير برة لما ذكر لانها كانت زوجته ولما فيه من تزكية النفس والله سبحانه يقول فلا تزكوا أنفسكم ويجرى هذا المجرى فى المنع ماكثر بالديار المصرية من نعت أنفسهم بالنعوت التى تقتضى التزكية نحو زكى الدين ومحيى الدين ولكن لما كثرت قبائح المسمين ظهر تخلف النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيأ من معناها لأصلى بل ربما سبق منها فى بعض المواضع وفى بعض الأشخاص نقيض مدلولها اللغة (ب) كان الحال صار فيها كذلك لا يرفع كراهة التسمية بها ولا يقال ان شيوخهم نصت على تسميتهم بذلك وعلى سماعهم ذلك فى غيرهم لان تكنية شيوخهم بذلك هو من فعل غيرهم بهم ولا يمكنهم رفعه لاشتهاره الا أن يثبت ان أحد شيوخهم سمى ابنه بذلك وأما سماعهم ذلك فى غيرهم فلا يمكنهم أيضا رفعه بعد اشتهاره ﴿فان قلت﴾ قد قال صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انه سيف الله فيكون هذا أصلا للتسمية بذلك ﴿قلت﴾ فهات من يشهد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل خالد (قوله اخنع اسم عند الله) (ع) قال أبو عمر معناه أوضع وأذل والمراد صاحب هذا الاسم فهو على حذف مضاف وقد يدل على أن الاسم هو المسمى وقيل معنى اخنع أفجر خنع الرجل الى المرأة وخنعت اليه اذا أتاها للفجور وفى بعض روايات البخارى أخنى وهو بمعنى ماتقدم أى أفحش ويكون بمعنى الهلاك لصاحبه والاخناء الهلاك أخنى الدهر عليه أهلكه وروى أنخع أى اقتل والنخع القتل الشديد (قوله تسمى ملك الأملاك) التسمية بذلك حرام لما فيه من التعاظم والكبرياء التى لا تليق الا بالله (ب) والتسمية بقاضى القضاة أخف لانه قد يصدق بأن يكون قاضى الجماعة ونحوه (قوله لا مالك الا الله)

كما تقدم فى عاصية واما الاشعار الاسم بتزكية النفس كما تقدم فى برة واما لما فيه من التعظيم لذى لا يليق الا بالله عز وجل كما فى ملك الاملاك (قوله أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه) (ع) كذا هو فى كل النسخ بتكرار أغيظ وليس بوجه الكلام وهو وهم من الرواة والوهم اما فى التكرير واما بتغيير للفظ حتى قال بعضهم لعله اغنط بالنون والطاء المهملة والغنط شدة الكرب وكلا اللفظين مشكل المعنى (م) والغيظ هنا مصروف عن ظاهره اذ لا يتصف الله سبحانه وتعالى به فيؤول بالغضب وتقدم تفسير الغضب والرحمة (قوله فى الآخر فبعثت بعبد الله رضى الله عنه حين ولد) (ع) هذه سيرة حسنة أن يبعث بالمولود الى الرجل الصالح والعالم فيدعو له (قوله عباءة) (ع) هى كساء فيه خطوط سود واسعة وجمعها عباآت (د) العباءة ممدودة ويقال عباية بالياء وجمع العباية العبايات ومد (قوله يهنأ) (ع) أى يطليها بالهناء بكسر الهاء والمد القطران قال الشاعر

متبذلا تبدو محاسنه * يضع الهناء موضع النقب

يقال هنأت البعير أهنؤه (قوله هل معك تمر) (د) المستحب والافضل التمر اتباعا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان تعذر فما يقرب منه من الحلو (قوله فلاكهن) (ع) أى مضغهن ورددهن فى فيه ليرطبهن للصبى واللوك مختص بمضغ الشئ الصلب ومعنى فغر فتح ومعنى مج طرحه فى فيه والمجاج كغراب ما طرح من الفم من مائع (قوله يتلمظه) أى يحرك لسانه لطلبه والتلمظ فعل ذلك باللسان لطلب بقايا الطعام فى الفم والشفتين وأكثر ما يفعل ذلك مما يستطاب واسم الذى يبقى فى الفم اللماظة بضم اللام (قوله فى الآخر حب الأنصار التمر) (د) يروى بكسر الحاء وضمها فعلى الكسر حب بمعنى محبوب كذبح بمعنى مذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الأنصار التمر وعلى الضم فهو مصدر وفى الباء وجهان النصب وهو الأشهر أى انظر واحب الانصار التمر بنصب التمر وعلى الضم فهو مبتدأ

قيل انه يدل على انه لا يطلق لفظ الملك على غير الله تعالى (ب) ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون الاصالة على ما فى الحديث أى لا ملك الا ملك الله تعالى (قوله قال سفيان مثل شاهان شاه) كذا هو فى جميع النسخ (ح) قال القاضى ووقع فى رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الأصوب شاه شاهان قالوا وشاه الملك وشاهان الملوك ولا ينكر صحة الأول لان كلام العجم مبنى على التقديم والتأخير فى المضاف والمضاف اليه فيقولون فى غلام زيد زيد غلام (قوله سألت أبا عمرو) (ح) أبو عمرو هذا هو اسحق ابن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل بفتحها وتشديد الراء وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال (قوله أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه) (ع) كذا هو فى كل النسخ بتكرير أغيظ وليس بوجه الكلام وهو وهم من الرواة والوهم اما فى التكرير واما بتغيير اللفظ حتى قال بعضهم لعله أغنط بالنون والطاء المهملة والغنط شدة الكرب (ح) والغيظ هنا مصروف عن ظاهره (قوله يهنأ) أى يطليها بالهناء بكسر الهاء والمد وهو القطران (قوله فلاكهن) أى مضغهن ومعنى فغر فتح ومعنى مج طرحه فى فيه والمج ما طرح من الفم من مائع (قوله يتلمظ) أى يحرك لسانه لطلبه والتلمظ فعل ذلك باللسان لطلب بقايا الطعام فى الفم والشفتين وأكثر ما يفعل ذلك فيما يستطاب واسم الذى يبقى فى الفم لماظ بضم اللام (قوله حب الأنصار التمر) يروى بكسر الحاء وضمها فعلى الكسر حب بمعنى محبوب كذبح بمعنى مذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الأنصار التمر وعلى الضم فهو مصدر وفى الباء وجهان النصب وهو الأشهر أى انظر واحب الأنصار

قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله عز وجل يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبى فمجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر

وسماه عبد الله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل (٤٢٢) ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي أبو طلحة احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شيء قالوا نعم تمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله * حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون عن محمد عن أنس بهذه القصة نحو حديث يزيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح ثنا شعيب يعني ابن إسحق أخبرني هشام بن عروة ثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بصقها في فيه فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم

والخبر محذوف أي حبهم التمر لازم أو عادتهم من الصغر (**قوله** وسماه عبد الله) (ع) على ما تقدم من قوله أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وتقدم أن التسمية بما غيرهما غير ممنوعة من التسمية بغيرهما إذ لو اقتصر عليهما لم يقع التمييز الذي وضعت الأسماء له وفيه التسمية يوم الولادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من كرم الأخلاق بوضعه المولود على فخذه وعلى حجره (**قوله** في الآخر هو أسكن مما كان حتى تعشى وأصاب منها) (ع) فيه ما كانت عليه أم سليم رضي الله عنها من الفضل والصبر والتسليم وفيه جواز المعاريض وأنها ليست كذبا كما قال في المعاريض مندوحة عن الكذب لأنها أرادت سكون حركته بالموت فجاءت بلفظ مشترك وفهم منه أبو طلحة رضي الله عنه سكون ما به من الوجع وفيه جزالة عقلها إذ أخرت موته أول الليل حتى تعشى وتعشت وتصنعت له حتى أصاب منها (**قوله** أعرستم الليلة) (د) قال صاحب التحرير أعرستم بسكون العين وروي بفتحها وتشديد الراء من عرّس وأعرس لغتان وأعرس أفصح وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى (**قوله** اللهم بارك لهما فولدت غلاما وسماه عبد الله) (ع) أجيبت هذه الدعوة فولد عبد الله أحد عشر رجلا فضلاء عقلاء إسحق بن عبد الله وإخوته العشرة (**قوله** وبعثت معه بتمرات) (ع) لئلا يحتاج إلى طلبه كما يأتي في قصة الزبير (**قوله** في الآخر من قضية ابن الزبير رضي الله عنه) قالت عائشة رضي الله عنها فمكثنا ساعة نلتمسها وفي الآخر فعز علينا طلبها *قلت* قيل إنه إشارة إلى تعسير أمره كما تحقق في خلافته لمن نظرها (**قوله** فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم) *قلت* كيف تقول أول شيء وقد مزج بالتمر *ويجاب* بأن لفظة أول حسبما قال المقترح مشتركة تطلق ويراد بها الذي لم يسبقه غيره كأولية الباري تعالى وتطلق ويراد بها الذي بعده الثاني والثالث والمراد به هاهنا الذي لم يسبقه

التمر بنصب التمر وعلى الضم فهو مبتدأ والخبر محذوف أي حبهم التمر لازم أو عادتهم من الصغر (**قوله** وسماه عبد الله) (ع) على ما تقدم من قوله أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وفيه التسمية يوم الولادة (**قوله** أعرستم الليلة) (ح) قال صاحب التحرير أعرستم هو بسكون العين وروي بفتحها وتشديد الراء من عرس وأعرس لغة وأعرس أفصح وهذا السؤال للتعجب من صنعها وصبرها وسرورها بحسن رضاها بقضاء الله تعالى (**قوله** اللهم بارك لهما) (ع) أجيبت هذه الدعوة فولد عبد الله أحد عشر رجلا فضلة علماء إسحق بن عبد الله وإخوته العشرة (**قوله** فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) كيف تقول أول شيء وقد مزج بالتمر *ويجاب* بأن لفظة أول حسبما قال المقترح مشتركة تطلق ويراد بها الذي لم يسبقه غيره كأولية الباري تعالى ويطلق ويراد بها الذي بعده الثاني والثالث والمراد به هاهنا الذي لم يسبقه غيره إذ ريقه صلى الله عليه وسلم وإن مزج بغيره فلم يسبقه غيره أو يقال إن الأحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر في الطريق الثاني أن الصبيد

ثم قالت أسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء انها احتملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث أبي اسامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها * حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان ثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه فامر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

غيره وكذلك ريقه صلى الله عليه وسلم وان مزج بغيره لم يسبقه غيره أو يقال ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر في الطريق الثاني أن التحنيك انما كان بعد الريق (قوله ثم مسحه وصلى عليه) (ط) يعني مسحه بيده عند الدعاء له كما كان يفعل عند الرقى ففيه دليل على استحباب ذلك ومعنى صلى عليه دعا له بالخير وقد ظهرت بركة ذلك عليه لانه كان من أفضل الناس وأنجبهم وأعدلهم في خلافته وقتل شهيدا (ع) وفي الحديث مناقب لابن الزبير من حديث انه أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وبارك عليه وانه أول مولود ولد في الاسلام (ط) قيل ولد في السنة الثانية من الهجرة لعشرين شهرا من التاريخ وذكر أبو عمر رضي الله عنه انه ولد في السنة الأولى من الهجرة قال أبو عمر كان شهما ذكرا شريفا ذا أنفة وكانت له لسانة وفصاحة وكان أطلس لا لحية له ولا شعر في وجهه وكان مالك رضي الله عنه يقول هو أفضل من مروان وأحق بالأمر منه ومن ابنه عبد الملك رضي الله عنه (قوله جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع فتبسم حين رآه) (ط) تبسمه سرور به * (قلت) * وقد يكون تعجبا مما يقع به في المستقبل فانه بعد الثمان سنين من خلافته حصره الحجاج بمكة وقتله وصلبه ومر به ابن عمر وهو كذلك فقال لقد كنت أنهاك (قوله ثم بايعه) (د) هذه بيعة تبرك وتشريف لا بيعة تكليف لانه كان غير بالغ * (قلت) * وفيه اعتبار هذا السن في الوصايا وتحمل الروايات وبيع التفرقة وغير ذلك (قوله وأنا متم) (ع) قيدناه عن الأسدي باسكان التاء وكسر الهمز بعدها وعند أبي علي رضي الله عنه وغيره وفي سائر النسخ بكسر التاء وهو أصوب لان المتم هي التي حان وضعها وهي قد وضعت بقباء قبل وصولها المدينة وأما المتئم بسكون التاء والهمز فالتي تلد توأمين من بطن وهذا ليس منه والله أعلم ممن جاء الوهم (قوله في الآخر أسيد) (ط) هو بضم الهمزة وفتح السين وياء التصغير قال ابن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب وحكى ابن مهدي رضي الله عنه أنه بفتح الهمزة وكسر السين (قوله فلها) (د) روي بفتح الهاء وهي لغة طيء وبكسرها

انما كان بعد الريق (قوله ثم مسحه وصلى عليه) أي مسحه بيده عند الدعاء له ومعنى صلى عليه دعا له بخير (قوله فتبسم حين رآه) تبسمه سرور به (ب) وقد يكون تعجبا مما يقع به في المستقبل (قوله ثم بايعه) (ح) هذه بيعة تبرك وتشريف لا بيعة تكليف لانه كان غير بالغ (قوله وأنا متم) (ع) قيدناه عن الاسدي وغيره باسكان التاء وكسر الهمزة بعدها وعند أبي علي وغيره وفي سائر النسخ بكسر التاء وهو أصوب لان المتم هي التي حان وضعها أما المتئم بسكون التاء والهمز فالتي تلد توأمين في بطن وهذا ليس منه (قوله فعز علينا طلبها) (ب) قيل انه اشارة الى تعسر أمره كما اتفق في خلافته لمن نظرها (قوله في الآخر أسيد) (ط) هو بضم الهمزة وفتح السين وياء التصغير قال ابن حنبل وهو الصواب وحكى ابن مهدي انه بفتح الهمزة وكسر السين (قوله فلها) روي بفتح

فأقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد أقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان يا رسول الله قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر * حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا عبد الوارث ثنا أبو التياح ثنا أنس ابن مالك ح وثنا شيبان ابن فروخ واللفظ له ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به * حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس ابن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا ثنا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه فقال لي أي بني وما ينصبك منه

وهي لغة الاكثر ومعناه اشتغل ولا يقال من اللهو الا بالفتح لها يلهو (قوله فاقلبوه) أي ردوه (ع) هو في أكثر النسخ بالألف وأنكره أكثر أهل اللغة قالوا وصوابه فقلبوه بغير ألف يقال قلبت الشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته بالألف (د) أثبتها صاحب التحرير لغة ضعيفة (قوله فسماه يومئذ المنذر) (ع) على اسم عم أبيه المنذر بن عمرو وكان أمير أهل بئر معونة فسماه باسمه ليكون خلفا منه (قوله فطيما) (د) هو بمعنى مفطوم (قوله أبا عمير) (د) فيه تكنية من لم يولد له (قوله ما فعل النغير) (ع) قال صاحب العين النغر فراخ العصافير واحدها نغرة والنغر أيضا ضرب من الحمر * وقال الخطابي رضي الله عنه هو طائر صغير ويجمع على نغرات وفي الحديث من الفقه جواز صيد المدينة وجواز تكنية الصغير ولا يكون كذبا واستعمال السجع في بعض الاحيان (ع) وجواز المدح والمداعبة بما لا اثم فيه وجواز تصغير بعض الاسماء والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير ومعنى هذا اللعب عند العلماء امساكه وتلهيته بمسكه لا بتعذيب وعبث وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن مع الصغير والكبير والانبساط للناس ﴿قلت﴾ وأخذ منه بعضهم جواز حبس الاطيار في الأقفاص * وكان الشيخ أبو القاسم بن زيتون رضي الله عنه يحبسها في القفص فاذا انقضى لها سنة أخرجها وسرحها ووجه الأخذ من الحديث ان حبسها في القفص أخف من اللعب بها ولكن اللعب قد فسره القاضي بمازي (قوله وكان يلعب به) (ع) قيل هذا الكلام يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم أي يمازحه ويسمى المزاح لعبا كما جاء في الآخر يمازحه والاظهر انه عائد على النغير كما قال في الآخر نغير يلعب به فمات

﴿ أحاديث من قال لابن غيره يا بني ﴾

(قوله قال لي يا بني) (ع) فيه جواز قول الرجل للصغير والشاب يا بني والمعنى فيه انك في السن والحنانة بمنزلة ولدي (قوله وما ينصبك منه) (ع) هو من النصب وهو المشقة أي وما يشق عليك منه أي لا يضرك وهذه رواية الكافة ورواه الهوزني وما ينضيك بالضاد بعدها ياء مثناة من تحت

الهاء لغة وبكسرها وهي لغة الاكثر ومعناه اشتغل ولا يقال من اللهو الا بالفتح لها يلهو (قوله ثنا أبو بكر محمد بن زنجويه) بفتح الزاي وسكون النون وفتح الجيم والواو وسكون الياء ويقال بضم الجيم وفتح الياء (قوله فاقلبوه) أي ردوه وأنكر أكثر أهل اللغة كونه بالألف وقالوا صوابه فقلبوه بغير ألف (قوله وسماه المنذر) باسم عمه المنذر بن عمرو وكان أمير أهل بئر معونة ليكون خلفا منه (قوله فطيما) أي مفطوما (قوله ما فعل النغير) تصغير نغر بضم النون وفتح الغين قال صاحب العين النغر فرخ العصافير وجمعه نغران (م) وفي الحديث من الفقه جواز صيد المدينة وجواز تكنية الصغير ولا يكون كذبا واستعمال السجع في بعض الاحيان (ع) وجواز المزاح والملاعبة بما لا اثم فيه وجواز تصغير بعض الاسماء والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير بغير تعذيبه والعبث به (ب) وأخذ منه بعضهم جواز حبس الاطيار في القفص وكان الشيخ أبو القاسم بن زيتون يحبسها في القفص فاذا انقضى لها سنة أخرجها وسرحها ووجه الأخذ من الحديث ان حبسها في القفص أخف من اللعب بها ولكن اللعب هنا فسره القاضي بمازي (قوله وكان يلعب به) (ع) قيل هذا الكلام يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم أي يمازحه وليس المزاح لعبا والاظهر انه عائد على النغر قال في الآخر نغير يلعب به فمات (قوله وما ينصبك منه) هو من النصب وهو المشقة أي وما يشق عليك منه أي لا يضرك

انه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون على الله من ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا وكيع ح وثنا سريج بن يونس ثنا هشيم ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وثني محمد بن رافع ثنا أبو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وليس في حديث أحد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة اي بني الا في حديث يزيد وحده * حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا سفيان بن عيينة ثنا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس من الانصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا ما شأنك قال ان عمر أرسل الى أن آتيه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد على فرجعت فقال ما منعك أن تأتينا فقلت اني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم تردعلى فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر أقم عليه البينة والا أوجعتك فقال أبي بن كعب

وهي تغيير بعيد التصريح وأقرب ما فيه من معاني هذه اللفظة الهزال من انضاء السفر أي أهزله وهو في الدواب أكثر استعمالا فان صحت هذه الرواية فهو قريب من الاول أي ما يهمك حتى يهزلك (قوله انه لن يضرك) (ط) يحتمل انه يريد لانك لاتدرك من خروجه ويحتمل انه اخبار عن عصمته منه (قوله هو أهون على الله من ذلك) (ع) جاء في الحديث ما يظهره الله سبحانه وتعالى من العجائب على يديه ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (ط) ومعنى أهون أي انه لا يمكن لهوانه وخسة قدره ويأتي في الأحاديث ما يناقض هذا فيحمل على ان هذا القول صدر منه قبل أن يوحى اليه بما في تلك الأحاديث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ كتاب الاستئذان ﴾

(قوله فسلمت على بابك ثلاثا) (م) الاستئذان مشروع وصورته أن يقول السلام عليكم وان شاء زاد هذا فلان على ما سيأتي (قوله اذا استأذن أحدكم ثلاثا) (م) اختلف أصحابنا اذا لم يسمع في الثلاث فقيل ينصرف ولا يزيد لظاهر الاحاديث وقيل له أن يزيد لان التكرير ثلاثا انما هو للاعلام فاذا ظن انه لم يعلم به فله الزيادة حتى يعلم به قال بعض أصحابنا وهذا اذا كان بلفظ السلام عليكم وأما اذا كان بلفظ النداء فله أن يدعوه فوق الثلاث (ط) وانما جعل ثلاثا لانها في مظنة أن تسمع ولذا كان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم أعاد ثلاثا (قوله أقم عليه البينة والا أوجعتك) (م) فيه حماية الأئمة للشرائع والسنن أن يزاد فيها أو ينقص منها وفيه التعريض بالقول ويحتمل أن يعني بقوله أوجعتك اذا تبين انه قال على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل (ط) أبو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان وبعدده فاستأذن على نحو

(قوله لن يضرك) (ط) يحتمل أن يريد لانك لا تدرك خروجه ويحتمل انه اخبار عن عصمته منه (قوله هو أهون على الله من ذلك) أي لا يمكن لهوانه وخسة قدره (ط) ويأتي في الاحاديث ما يناقض هذا فيحمل على أن هذا القول صدر منه قبل أن يوحى اليه بما في تلك الاحاديث

﴿ كتاب الاستئذان ﴾

﴿ش﴾ يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة (قوله اذا استأذن أحدكم ثلاثا) (م) اختلف أصحابنا اذا لم يسمع في الثلاث فقيل ينصرف ولا يزيد لظاهر الحديث وقيل له أن يزيد لان التكرير ثلاثا انما هو للاعلام فاذا ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة حتى يعلم به قال بعض أصحابنا وهذا اذا كان بلفظ السلام وأما اذا كان بلفظ النداء فله أن يدعوه فوق الثلاث (قوله أقم عليه البينة والا أوجعتك) فيه حماية الأئمة للشرائع والسنن أن يزاد فيها أو ينقص (ط) أبو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان وبعدده فاستأذن على نحو ما علم وأما عمر رضي الله عنه فانما علم مشروعية الاستئذان ولم يعلم بالعدد فلذلك أنكر واستبعد أن يخفى عليه مثل هذا مع شدة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أبي موسى وغيره ولا حجة فيه لعدم قبول خبر الواحد لانه انما رده لقصد التثبت والا لما اكتفى بخبر أبي سعيد أيضا اذ هو لم يزل مع ذلك خبر آحاد ﴿فان قلت﴾ عمر طلب البينة وهي لم يكمل نصابها ﴿قلت﴾ يحتمل انه تسامح في لفظ البينة وأراد بها مطلق ما تزول به الريبة أو يقال ذكر في الطريق الآتي انه شهد له أبو سعيد وأبي بن كعب (ب) انظر كيف يتوعده على تقدير ان لم يأت بالبينة وموجب التوعد انما هو احتمال الوضع في الخبر وعدالة الصحابي تنفيه ويزيد ذلك أشكالا حلفه في الطريق الثاني على ذلك الجواب أن توعده وحلفه بالنسبة الى غير أبي موسى سد الباب أن يتقول على رسول

لايقوم معه الا أصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال فاذهب به * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن عمر في حديثه قال أبو سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت * حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب ثني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال أبي وما ذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس

ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته اني جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك و بطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال أبي بن كعب فوالله لايقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا سعيد ابن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان كان هذا شئ حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا فلأجعلنك عظة قال أبو سعيد فأتانا فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع تضحكون انطلق فأنا شريكك في هذه العقوبة فأتاه فقال هذا أبو سعيد * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ح وثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا شبابة ثنا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي نضرة قالا سمعناه يحدث عن أبي

ما علم وأما عمر رضي الله عنه فانما كان عالما بمشروعية الاستئذان ولم يعلم بالعدد فلذا أنكر واستبعد أن يخفى عليه ذلك مع ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم مالم يلازمه أبو موسى ولا غيره وانما أنكر ليسد باب التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظ وقال أقم البينة والا أوجعتك ولما أقامها اعتذر اليه بقوله أردت أن أتثبت (ع) واحتج بقوله أقم البينة من رد خبر الواحد ورأى أن عمر رضي الله عنه انما قال ذلك من حيث انه خبر واحد ولا حجة له فيه لانه لم يرده من ذلك وانما رده لانه خاف مسارعة الناس الى النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وان كل من وقعت له قضية يضع فيها حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد سد هذا الباب بالنسبة الى غير أبي موسى لا لرد خبر أبي موسى فانه عند عمر رضي الله عنه أجل من أن ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل وأيضا فان من لا يقبل خبر الواحد لا يضرب المخبر اذا تبين كذبه وعمر رضي الله عنه قد هدده ﴿قلت﴾ ويدل على انه لم يرده لذلك انه اكتفى بخبر أبي سعيد رضي الله عنه مع أبي موسى رضي الله عنه وخبرهما لا يخرج الحديث عن كونه خبر واحد لان خبر الواحد ما لا يحصل العلم وخبر الاثنين لا يحصله وانما يحصله خبر التواتر وعمر رضي الله عنه انما طلب البينة ولم يطلب ما يخرجه عن خبر الواحد ﴿قلت﴾ فان قلت اذا كان انما طلب البينة فالبينة لم يكمل نصابها بخبر أبي سعيد رضي الله عنه وحده ﴿قلت﴾ ذكر في الطريق الآتي انه شهد له أبو سعيد وأبي بن كعب رضي الله عنه وانظر كيف توعده على تقدير ان لم يأت بالبينة ووجب التوعد انما هو احتمال لو وضع في الخبر وعدالة الصحابي رضي الله عنه تنفيه ويزيد ذلك اشكالا حلفه في الطريق الثاني على ذلك لانه يقال كيف يحلف وهو يعلم انه لا يضربه لان عدالة الصحابي تمنع من ضربه كما تقدم فمثل هذا اليمين غموس لان الغموس هي اليمين على ما يعلم خلافه وجاء في نفي الغموس انها أعظم من أن تكفر وعمر رضي الله عنه أجل من أن يحلفها * والجواب أن توعده وحلفه بالنسبة الى غير أبي موسى سد الباب أن يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يجد بينة ومبالغة وشدة في التنفير عن ذلك وحال عمر رضي الله عنه من الشدة في الدين ما علم (**قوله** لا يقوم معه الا أصغر القوم) (د) لشهرة الحديث عندهم حتى ان أصغرهم سمعه (**قوله** فجعلوا يضحكون) (ع) ضحكوا لفرط خوفه أن ينفذ فيه عمر رضي الله عنه

الله صلى الله عليه وسلم من لا يجد بينة ومبالغة وشدة لتنفير عن ذلك وحال عمر من الشدة في الدين ما علم (**قوله** لا يقوم معه الا أصغر القوم) (ح) شهرة الحديث عندهم حتى أن أصغرهم سمعه كأنه نكار على عمر (**قوله** فلو ما استأذنت) لوما حرف تحضيض بمعنى هلا (**قوله** فها والا فلأجعلنك عظة) اى فهات البينة (**قوله** فجعلوا يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فرط فزع أبي موسى وخوفه

سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل عن أبي سلمة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج ثنا عطاء عن عبيد بن عمير ان أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة أولا فعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني عنه الصفق بالاسواق * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ح وثنا حسين بن حريث ثنا النضر يعني ابن شميل قالا جميعا ثنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر في حديث النضر ألهاني عنه الصفق بالاسواق * حدثنا حسين ابن حريث أبو عمار ثنا الفضل ابن موسى أخبرنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال جاء أبو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا على ردوا على فجاء فقال يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي

وعيده لظاهر لفظه وعلمهم انه لا ينفذه اسماعهم ما أنكر عليه فلم يهتم وبامره (قوله الهاني عنه الصفق بالأسواق) يعني التجارة والمقام بها (قوله في الآخر السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس) رضي الله عنه (د) السنة في الاستئذان أن يسلم ويستأذن ثلاثا كما في الحديث ويجمع بينهما كما صرح به القرآن * واختلف أيهما يقدم والصحيح ومذهب المحققين أن يقدم السلام عليكم أأدخل وقيل يقدم الاستئذان * والثالث وهو اختيار الماوردي انه ان رقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قدم السلام والاقدم الاستئذان (قوله في الثانية السلام عليكم هذا أبو موسى وفي الثالثة السلام عليكم هذا الأشعري) (ع) خالف بين الفاظ الاخبار عن نفسه طالب التعريف خوف أن يكون جهل الأول فيعرف بالثاني عن نفسه لعله ظن ان به يعرف (قوله فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) انكار على عمر رضي الله عنه تهديده لأبي موسى رضي الله عنه ففيه ما كانوا عليه من الحق والقوة في دين الله تعالى ولما تحقق عمر رضي الله عنه الامر اعتذر

﴿ احاديث كراهة ان يقول انا ﴾

(قوله فخرج وهو يقول أنا أنا) وفي بعض طرقه كانه كره ذلك (م) اذا قيل للمستأذن من أنت أومن

من العفو بقمع أمنهم عليه من ذلك لقوة حجته بسماعهم معه ذلك (قوله الهاني عنه الصفق بالاسواق) أي التجارة بها (قوله السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس) (ح) السنة في الاستئذان أن يسلم ويستأذن ثلاثا كما في الحديث ويجمع بينهما كما صرح به القرآن * واختلف أيهما يقدم والصحيح ومذهب المحققين أن يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل وقيل يقدم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي انه ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قدم السلام والاقدم الاستئذان (قوله في الثانية هذا أبو موسى وفي الثالثة هذا الاشعري) خالف بين ألفاظ التعريف عن نفسه طلبا للتعريف خوف أن يكون لم يعرف ببعضها فيعرف بالآخر وكذا عن نفسه لعله ظن أن به يعرف (قوله فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) انكار على عمر تهديده لابي موسى ففيه ما كانوا عليه من الحق والقوة في دين الله تعالى ولما تحقق عمر رضي الله عنه الامر اعتذر

﴿ باب كراهة ان يقول انا ﴾

﴿ش﴾ (قوله فخرج وهو يقول أنا أنا) اذا قيل للمستأذن من هذا فيكره أن يقول أنا لهذا الحديث

وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيأ فأحببت أن أتثبت * وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ثنا علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا أبا المنذر أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت أنا قال فخرج وهو يقول أنا أنا

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لابي بكر قال يحيى أخبرنا وقال أبو بكر ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ثنا النضر ابن شميل وأبو عامر العقدي ح وثنا محمد بن مثنى ثني وهب بن جرير ح وثني عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كأنه كره ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث واللفظ ليحيى ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان رجلا أطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الله الاذن من أجل البصر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد

هذا فيكره أن يقول انا لهذا الحديث لانه لا يحصل به تعريف (ع) بل زاد ابهاما لمن لا يعرف الصوت وقيل انما كره ذلك لانه دق عليه الباب كما جاء في غير مسلم فأنكر عليه الاستئذان بالدق وبغير السلام واستدل به بعضهم على ضرب باب الحاكم واخراجه وكره بعضهم الاستئذان بغير السلام والذي جاء في الأخبار الجمع بينهما وفي حديث أبي موسى السلام عليكم هذا أبو موسى وفي حديث عمر رضي الله عنه السلام عليكم أيدخل عمر (قوله في الآخر في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) الجحر بضم الجيم واحد الجحرة وهي مكامن الوحش ولما كانت ثقبا في الأرض شبه الثقب في الباب بها (قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) (م) المدرى بكسر الميم واسكان الدال المشط وقيل أعواد تنحت وتصفف شبه المشط تجمع على مدارى وقال النضر المدرى هو ن عاج تنشر به المرأة شعرها وتجمعه وترفعه الى السماء ثم تضعه * ابن كيسان هو عود تدخله المرأة في شعرها تضم به بعضه الى بعض ويشبه القرن قال ثابت رضي الله عنه ومن أنثه قال مدراة ويقال مدرية قال غيره ويقال مدراية (قوله يرجل به رأسه) (ع) يفسره قوله في الآخر يرجل به شعره ففيه جواز ترجيل الشعر وانه من زيه صلى الله عليه وسلم وجاء فعله ذلك في أحاديث وهو من النظافة وتحسين الزي واكرام الشعر وكره الاكثار منه وهو الذي جاء فيه النهي عن الارفاه وفسر بالحديث الارفاه بالترجيل كل يوم لانه خارج عن عادة الرجال وتشبه بعادة النساء في لزوم الزينة والاشتغال الدائم بزينة الدنيا ومضاد لقوله في الآخر البذاذة من الايمان يريد في بعض الأحيان فلا يغفل عن الترجيل حتى يشعث وتنكر حاله ويصير كأنه شيطان (قوله لو أعلم انك تنتظر) (ع) كذا لغير العذري وللعذري بحذف التاء الثانية وهو الصواب لان النظر يقع بمعنى الانتظار ولا يقع الانتظار بمعنى النظر الا على تجوز وتكلف النظر (قوله انما جعل الله الاذن من أجل البصر) (ع هو تنبيه على علة الاستئذان وفيه

لانه لا يحصل به تعريف بل يزداد ابهاما لمن لا يعرف الصوت وقيل انما كره ذلك لانه دق عليه الباب فأنكر عليه الاستئذان بالدق وبغير الاستئذان

﴿ باب تحريم النظر في بيت غيره ﴾

﴿ش﴾ (قوله في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الجحر بضم الجيم واسكان الحاء واحد الجحرة وهي مكامن الوحش ولما كان ثقبا في الارض شبه الثقب في الباب بها (قوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم واسكان الدال المشط وقيل هي أعواد تنحت وتجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوي به المرأة شعرها وجمعه مدارى (قوله يرجل به رأسه) ترجيل الشعر تسريحه ومشطه وهو يرجح التفسير الاول للمدرى وفيه جواز ترجيل الشعر للرجال والنهي عنه انما هو الارفاه وفسر بالاكثار والترجيل كل يوم لانه تشبه بالنساء في لزوم الزينة واشتغال دائم بزينة الدنيا ومضاد لقوله في الآخر البذاذة من الايمان يريد في بعض الاحيان (قوله لو أعلم انك تنتظر) كذا هو بالتاء بعد النون في أكثر النسخ أو كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذفها قال القاضي الاول رواية الجمهور والصواب الثاني لان النظر يقع بمعنى الانتظار ولا يقع الانتظار بمعنى النظر الا على تجوز وتكلف (قوله انما جعل الله الاذن من أجل البصر) تنبيه على علة الاستئذان وفيه حجة للعمل بالقياس (قوله

و زهير بن حرب وابن أبى عمر قالوا ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر كلاهما عن الزهرى عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو

حديث الليث و يونس * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وأبى كامل قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله ابن أبى بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو مشاقص فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن زريع ح وثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح وثنى زهير بن حرب ثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى وقال اسحق أخبرنا وكيع ثنا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله * حدثنى عقبة بن مكرم العمى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وثنى محمد بن مرزوق ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن

حجة للعمل بالقياس ورد على منكره من أهل الظاهر (د) المعنى انما شرع الاستئذان لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لأحد أن ينظر فى موضع آخر مما يقع فيه بصره على ما لا يحل (قوله فى الآخر بمشقص) (د) المشقص بكسر الميم نصل عريض السهم ويختله هو بفتح الياء أوله وبكسر التاء ومعناه يراوغه ويستغفله (قوله فى الآخر حل لهم أن يفقؤا عينه) (م) تقدم الكلام على هذا الحديث عند الكلام على المعضوض اذا أخرج يده فأزال سن العاض وذكرنا الخلاف فى ضمان العين اذا فقئت على هذه الصفة فينظر هنالك وقوله لهم أن يفقؤا عينه محمول على انه اذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل أدى الى فقء عينه وقيل فى هذا كله انه من التغليظ والمبالغة فى التنكير (د) قال العلماء رضى الله عنهم هو محمول على ما اذا نظر فرمى بحصاة ففقأت عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه لأصحابنا وجهان أصحهما الجواز لظاهر الحديث (ط) الحديث نص فى الاباحة ولا ضمان ان وقع الفقء ولا يبعد هذا فى الشرع فانه عقوبة على جناية سبقت غير ان هذا خرج مخرج التعزير لا مخرج الحد ألا تراه كيف قال لهم ولم يقل وجب وانما مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك (قوله فى الآخر سألت عن نظرة الفجأة) (د) الفجأة هى بضم الفاء ويقال أيضا بفتح الفاء وسكون الجيم (ط) هى مصدر فجأه اذا صادفه عن غير قصد (ع) هى ما كان عن غير قصد ولا اثم فى أول ذلك ويجب أن يصرف بصره فى الحال فان استدام وتأمل المحاسن واللذة أثم ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وقد أمر بغض البصر كما أمر بحفظ الفروج * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين تزنى قال العلماء وفى هذا حجة أن لا يجب على المرأة أن تستر وجهها فى الطريق وانما هو مستحب ويجب على الرجل أن يغض بصره عنها

بمشقص) المشقص بكسر الميم نصل السهم ويختله بفتح الياء أوله وبكسر التاء ومعناه يستغفله (قوله ليطعنه) بضم الياء وفتحها والضم أشهر (قوله حل لهم أن يفقؤا عينه) تقدم الكلام عليه عند الكلام على المعضوض يخرج يده فيزيل سن العاض (م) قوله حل لهم محمول على انه اذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل أدى الى فقء عينه وقيل فى هذا كله انه من التغليظ والمبالغة فى التنفير (ح) هذا محمول على ما اذا نظر فرمى بحصاة ففقأت عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه لأصحابنا وجهان أصحهما الجواز لظاهر الحديث (ط) الحديث نص فى الاباحة ولا ضمان ان وقع الفقء ولا يبعد هذا فى الشرع فانه عقوبة على جناية سبقت غير ان هذا خرج مخرج التعزير لا مخرج الحد ألا تراه قال لهم ولم يقل وجب وانما مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك

﴿ باب نظر الفجاءة ﴾

﴿ش﴾ (قوله سألت عن نظر الفجاءة) بضم الفاء والمد ويقال أيضا بفتح الفاء وسكون الجيم وهى مصدر فجأنى اذا صادفنى من غير قصد ولا اثم فى أول ذلك من غير قصد ويجب أن يصرف بصره فى الحال (ع) قال العلماء وفى هذا حجة انه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها فى الطريق وانما هو مستحب

الالغرض صحيح شرعى من شهادة أومداواة أوخطبة أوشراء جارية وانما يجوز فى جميع ذلك قدر الحاجة * واختلف فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فقال مالك وجماعة من السلف انه الوجه والكفان قال اسمعيل القاضى وهو الظاهر لانه يجب عليها فى الصلاة أن تستر ما سواهما فدل انه يجوز للاجنبى أن يراهما قالوا والمراد بالزينة مواضع الزينة وقيل المراد الثياب ولا خلاف ان فرض ستر الوجه مما اختص به أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن منذ نزل الحجاب وسيأتى ان شاء الله تعالى

﴿ كتاب السلام ﴾

(قوله يسلم الراكب على الماشى الحديث) (ع) قال أبو عمر رضى الله عنه أجمعوا على ان الابتداء به سنة على الكفاية اذا سلم واحد من جماعة كفى وقال عبد الوهاب لا خلاف انه سنة أوفرض كفاية وقوله أوفرض كفاية خلاف الاجماع على انه سنة لان معنى قوله أوفرض كفاية ان اقامة السنة واحياءها فرض كفاية * وصفة السلام فى الابتداء أن يقول السلام عليكم أوسلام عليكم وفى القرآن والسنة الوجهان ولغة ثالثة أن يقول سلم بكسر السين ومنه البيت

وقفنا فقلنا ايه سلم فسلمت * كما انهل بالبرق الغمام اللوائح

ويكره أن يقدم لفظ عليكم على لفظ السلام وجاء النهى عنه وانها تحية الموتى ومعنى تحية الموتى انه عادة الشعراء فى رثائهم الموتى ومنه البيت

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ماشاء ان يترحما

ولا يعنى انها السنة فى تحية الموتى فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين فحياهم بتحية الاحياء قال بعضهم ولان عادة العرب تقديم اسم المدعو عليه فى الشر كقولهم عليه لعنة الله وغضبه وقوله تعالى وان عليك لعنتى وهذا لا حجة فيه لان الله تعالى فى آية اللعان قدم لعنة الله وغضبه على اسم المدعو عليه وقدم اللعنة والغضب على الاسم وقيل السلام اسم الله فهو أولى بالتقديم

زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان ابن حكيم عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه قال قال أبو طلحة كنا قعودا بالافنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال مالكم

ويجب على الرجل غض بصره عنها الا لغرض صحيح شرعى من شهادة ونحوها

﴿ كتاب السلام ﴾

﴿ش﴾ (قوله يسلم الراكب على الماشى) (ع) قال أبو عمر أجمعوا على ان الابتداء به سنة على الكفاية وقال عبد الوهاب لا خلاف انه سنة أوفرض كفاية لان اقامة السنة واحياءها فرض كفاية وصفة السلام فى الابتداء ان يقول السلام عليكم أوسلام عليكم ولغة ثالثة ان يقول سلم عليكم بكسر السين ويكره أن يقدم لفظ عليكم على السلام وجاء النهى عنه وانها تحية الموتى ومعنى تحية الموتى ان ذلك عادة الشعراء فى رثائهم الموتى ومنه البيت

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ماشاء ان يترحما

ولا يعنى انها السنة فى تحية الموتى فقد قال صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين فحياهم بتحية الاحياء وقيل السلام اسم الله تعالى فهو أولى بالتقديم وأما الرد فالمشهور وجوبه على الكفاية فاذا رد واحد من جماعة كفى وقال يوسف لا يرد الا الجميع وأما صفته فهو أن يقول السلام عليكم وعليكم السلام وان زاد ورحمة الله وبركاته فحسن الا أن يكون المسلم زادها فعلى الراد مثل ذلك (ح) والاكمل فى الرد أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتى بالواو ولو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف (قوله كنا قعودا بالأفنية) جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو

وهذا أحسن لو سلم من المعارضة فانه قدم المضاف على اسم الجلالة فى قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وهذا لا خلاف فى جوازه وأما الرد فالمشهور وجوبه على الكفاية اذا رد واحد من الجماعة كفى * وقال أبو يوسف رضى الله عنه لا يرد الا الجميع * وأما صفته فهو أن يقول السلام عليكم أو عليكم السلام وان زاد ورحمة الله وبركاته فحسن الا أن يكون المسلم زادها فعلى الراد مثل ذلك وصح أن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام أمره أن يسلم على الملائكة ويسمع ما يجيبونه به فانه تحيته وتحية ذريته. فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو أحد التأويلات فى قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها * وأما معنى السلام فالسلام اسم الله تعالى فالمعنى كلاءة الله وحفظه عليك كما يقال الله معك واختلف فى معنى السلام الذى هو اسم الله تعالى فقيل معناه السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على أوليائه فى الجنة وقيل مسلمهم من عذابه وقيل معنى السلام عليكم السلامة والنجاة لكم وقيل معناه أنا مسالم له وسلم لك غير حرب والسلم الصلح * وأما ترتيب البداءة بالسلام فكما ذكر فى الحديث ووجه بداءة الراكب فلأن للراكب فضلا دنيويا فعدل الشرع بينهما فجعل للماشى فضيلة أن يبدأ بالسلام أو خوفا على الراكب من الكبر فان التقى ماران فى الطريق ابتدأ الادنى تعظيما للفاضل لان فضيلة الدين مرعية فى الشرع وأما بدء المار للقاعد فلم أر فى تعليله نصا ويحتمل أن يجرى على هذا الاسلوب ويقال ان القاعد قد يقع فى نفسه خوف من القادم فاذا ابتدأ القادم بالسلام أمن أو لان القاعد لو أمر بالبداءة على المارين شق لكثرة المارين بخلاف العكس وأما بداءة القليل على الجماعة الكثيرة فلفضيلة الجماعة المشهود بها فى قوله عليكم بالسواد الأعظم وفى قوله يد الله مع الجماعة أو لان الجماعة اذا بدأت الواحد خيف عليه الكبر وقد يحتمل غير ذلك لكن الذى ماذكرناه ولا تعارض هذه التعاليل بآحاد مسائل شذت عنه لان التعليل الكلى لوضع الشرع لا يطلب فيه أن لا يشذ عنه فى بعض الجزئيات (**قوله** فى الآخر اجتنبوا مجالس الصعدات) (ع) الصعدات هى بضم الصاد والعين الطرقات واحدها صعيد ويجمع أيضا على صعد كطريق على طرقات وطرق مأخوذ من الصعيد وهو التراب وقيل الصعيد الطريق الذى لا نبات فيه وقد أشار الى علة النهى من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء والتعرض لحقوق الله تعالى وحقوق المسلمين التى لا تلزمه لو قعد فى بيته من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى ترك القيام به معصية وكذلك قد يكثر المار فيعجز عن رد السلام على كل مار به ورد الانسان واجب والانسان مأمور أن لا يعرض نفسه للفتن وأن لا يلزم نفسه ما لعله لا يقوم به فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ترك هذا كله فلما أعلموه أنهم لا بد لهم من ذلك لما يقصده الانسان من مجالسة الجيران والاصحاب من اراحة قلوبهم وقضاء حوائجهم والسؤال عن أحوالهم قال لهم امالا أى ان لم تتركوها فأدوا حقها وقد تقدم بيان ضبط امالا فى كتاب الحج (**قوله** وحسن الكلام) (ع) هذا ندب الى حسن معاملة الناس فان الجالس فى الطريق يمر به من يسأله عن وجهته فيجب أن يرشده ويتلقاه بالجميل لا بالضجر

وبمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فأدوا حقها قلنا يا رسول الله وما حقها قال غض البصر ورد السلام وحسن الكلام * حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة

حريم الدار ونحوها وما كان قريبا منها (**قوله** اجتنبوا مجالس الصعدات) بضم الصاد والعين وهى الطرقات جمع صعيد ويجمع أيضا على صعد كطرق (**قوله** لغير ما بأس) ما زائدة (**قوله** إمالا) بكسر الهمزة وبالامالة معناه ان لم تتركوا فأدوا حقها (**قوله** وحسن الكلام) (ع) هو ندب الى حسن معاملة الناس فان الجالس فى الطريق يمر به من يسئله عن وجهته فيجب أن يرشده ويتلقاه بالجميل لا بالضجر وخشونة اللفظ ولعل هذا من كف الأذى المتقدم

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد العزيز بن محمد المدني ح وثنا محمد ابن رافع ثنا ابن أبي فديك عن هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح وثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبيد الله ابن أبي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثني اسمعيل بن سالم ثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثني يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث قالا ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر واللفظ ليحيى ويحيى قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليك * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت

وخشونة اللفظ ولعل هذا من كف الأذى المتقدم

﴿ احاديث حق المسلم على المسلم ﴾

(**قوله** حق المسلم على المسلم خمس وفي الآخر ست وزاد فاذا استنصحك فانصح له) (ع) جمع في هذه الخمس بين الواجب وغيره واختلف في رد السلام وتشميت العاطس وأما اتباع الجنائز ففرض كفاية الا أن لا يوجد من العدد الا من لا يقوم به فيتعين وأما اجابة الدعوة فهو في الوليمة فرض وقد تقدم الكلام على ذلك في النكاح وهو في غيرها ندب وقد يكره لأهل الفضل في غير الوليمة وأما عيادة المريض فمندوب اليها الا فيما لا قائم عليه فيجب القيام به على الكفاية لئلا يضيع ويموت جوعا وعطشا وأصل عيادة المرضى لتفقد أحوالهم والقيام بهم وابتداء السلام تقدم الكلام عليه وأما النصيحة فرغب فيها غير واجبة الا أن يستنصح أحد فتجب ولفظة حق لا تقتضي الوجوب حيث وقعت وتقدم ذلك في الوصايا

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب ﴾

(ع) فيه انهم لا يبتدئون بالسلام لقوله اذا سلم عليكم ولم يذكر ابتداء السلام عليهم فدل انه غير جائز

(**قوله** قولوا وعليكم) (م) اختار ابن حبيب أن يقول في الرد عليكم دون واو لأن الواو تقتضي اثباته

﴿ باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** قولوا وعليكم) (ح) جاء باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما انه على ظاهره أي نحن وأنتم سواء كلنا نموت * والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك أي وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السلام (ع) اختار ابن حبيب حذف الواو لئلا يقتضي التشريك واختاره الخطابي (ح)

على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به ووقع لغيره اثباتها وقال هي للاستئناف لا للعطف قال وقد ثبتت الواو في بعض الطرق في الأم لكنه قال في طريق قولوا عليكم وفي أخرى وعليكم واختار بعضهم أن يقول في الرد عليهم عليكم السلام بكسر السين والسلام الحجارة قال عبد الوهاب رضي الله عنه والاول أولى لان السنة وردت به لان الرد انما يكون من جنس المردود وأجاز بعضهم أن يرد عليهم بلفظ السلام واحتج بقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وبقوله تعالى وقل سلام فسوف تعلمون * والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وانما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف (ط) وقيل في الواو انها للاستئناف وكأنه قال والسلام عليكم وهذا كله بعيد والأولى أن يقال الواو على بابها من العطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه

والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه *(قلت)* قال الشيخ التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام اذ لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا وأما اذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد عن الايحاش وأقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما بأحسن مما حيونا به ولا يجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أي عليكم ما تستحقونه قال القاضي نصير الدين واذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ما تريدون بنا أو تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم قال الطيبي سواء عطف على عليكم أو على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا أردت الاشتراك كان ذلك واذا لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كأنه قيل حصل منهم ذلك ومن هذا قول ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشرك فيها بين المتبوع والتابع في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت الجمل التي هي صالحة لمعمول متقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك أصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجملة معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فشكل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كأنه قال حصل قيام زيد وخروج عمرو وانتهى وبهذا تبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين ثم كلامه هذا على تقدير أن تكونا جملتين وعطف احداهما على الأخرى واذا عطفت على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز أيضا قال ابن جني في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد وعمرا ضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون الرفع فيه وجهان أحدهما أن يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم أو يسلمون في العطف والآخر أن تكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملية لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك أو على الابتداء بجملة معربة باعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال (ع) وقد اختلف في رد السلام عليهم فاوجبه ابن عباس والشافعي وقتادة لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب أنه لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بالمسلم وقيل معنى هذه الروايات انه يرد عليهم بلفظ السلام المشروع ويرد عليهم بما جاء كقوله

استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قال ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم * حدثناه حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو * حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم قال عليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ورواية حذف الواو أحسن معنى واثباتها أصح رواية وأشهر (قوله استأذن رهط من اليهود فقالوا السام عليكم) (ع) السام الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت قال قتادة مرادهم بالسام السآمة أي تسأمون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآما مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية من رواه بحذف الواو أحسن من رواية الواو وقد اختلف في رد السلام عليهم فأوجبه ابن عباس والشعبي وقتادة لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب انه لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بالسلام وقيل معنى هذه الرواية انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع ويرد عليهم بما جاء كقوله وعليكم وهو قول الأكثر بدليل تفسير هذه الأحاديث التي في الباب وانه لا يرد عليهم (قوله فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة) (ع) فيه الانتصار للسلطان وأهل الفضل ووجوب ذلك على حواشيهم والمسلمين (قوله ان الله يحب الرفق في الأمر كله) (د) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه الحث على الحلم والرفق والصبر ما لم تدع حاجة الى المخاشنة (قوله والذام) (ع) لم تختلف الرواية انه بالذال المعجمة وتخفيف الميم ولو كان بالمهملة لكان له وجه وعند العذري الهام مكان الذام وبالمعجمة رواه المروي وتكون الالف منقلبة عن ياء يقال ذممته ذماما اذا لمته في اساءته وذميته ذيما عبته أو تكون الفه منقلبة عن همزة من الذامة وهو الاستحقار يقال ذامه ذاما اذا حقره (ط) وهو بالذال المعجمة من الذام بالتخفيف وهو العيب ومنه المثل لا تعدم الحسنى ذاما أي عيبا ويهمز فيقال ذأم يذأم مثل دأب يدأب ولا يهمز فيقال ذام يذوم مثل رام يروم * وقال الاخفش الذام أشد العيب (ع) وأما بالدال المهملة لو رويت فقال ابن الاعرابي هو من الدوام أي عليكم الموت الدائم وأما رواية الهاء فلا وجه لها الا أن تكون بمعنى الموت أيضا من قولهم هذا هامة اليوم أو غد تقول ذلك لمن كبرت سنه وشاخ أي موته قريب والعرب تزعم أن من قتل ولم يدرك ثاره يخرج من رأسه طائر يقال له الهام ويتطيرون به فيكون قول عائشة من هذا المعنى أي عليكم الموت والطيرة والشؤم * قلت * ومن قولهم هامة اليوم أو غد ما ذكر أن بعض ملوك بني أمية وأظنه سليمان بن عبد الملك كان مولعا بجارية له تسمى حباب فقال يوما يقال ان الدنيا لا تصفو لأحد يوما وأنا أريد أن يصفو لي منها يوم فاذا كان يوم كذا وكذا فاغلقوا الأبواب وارخوا الستور ولا تخبروني بشيء يسر أو يضر ففعل ذلك وخلا بحبابة فتناولت شيأ من حب الرمان فشرقت بحبة فماتت فبقيت مصبرة بين يديه أياما فاجتمعت اليه مشيخة

وعليكم وهو قول الأكثر (قوله والذام) (ع) لم تختلف الروايات انه بالذال المعجمة وبالميم ولو كان بالمهملة لكان له وجه (ط) هو بالذال المعجمة من الذام بالتخفيف وهو العيب ومنه المثل لا تعدم الحسناء ذاما أي عيبا ويهمز يقال ذأم يذأم مثل دأب يدأب وقال الاخفش الذام أشد العيب (ع) وأما رواية الهاء فلا وجه لها الا أن تكون بمعنى الموت أيضا من قولهم هذا هامة اليوم أو غد تقول ذلك لمن كبرت سنه أو شاخ أي موته قريب والعرب تزعم ان من قتل ولم يدرك ثأره يخرج من رأسه طائر يقال له الهام يتطيرون به فيكون قول عائشة رضي الله عنها من هذا المعنى أي عليكم الموت والطيرة والشؤم (ب) ومن قولهم هامة اليوم أو غد ما ذكر ان بعض ملوك بني أمية وأظنه سليمان ابن عبد الملك كان مولعا بجارية تسمى حبابة فقال يوما يقال ان الدنيا لا تصفو لاحد يوما وأنا أريد أن يصفو لي منها يوم فاذا كان يوم كذا فاغلقوا الابواب وأرخوا الستور ولا تخبروني بشيء يسر أو يضر ففعل ذلك وخلا بحبابة فتناولت شيئا من حب الرمان فشرقت بحبة فماتت فبقيت مصبرة بين

بني أمية وقالوا ماعسى أن يسمع عنك. لوك العدو في جيفة مصبرة بين يديك فامر بدفنها وخرج في جنازتها ماشيا ولما وضعت في قبرها أنشد يقول

فان تسل عنك النفس أو تدع لهوى * فباليأس تسلو عنك لا بالتجلد
وكل خليل رآني فهو قائل * من أجلك هذا هامة اليوم أوغد

فبقي بعدها سبعة عشر يوما ومات (قوله لاتكوني فاحشة) (م) الفاحش ذو الفحش في كلامه والمتفحش المتكلم بذلك يتعمده وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة المنهي عنها والفواحش القبائح والفحش من القول ما يقبح ومن الذنوب كذلك وقيل الفحش الزيادة على ما عهد من مقدار الشيء والعدوان فيه وبه فسر الهروي الحديث وانما نهاها عن العدوان في الجواب (ع ولا أدري ما قال وأي فحش في الكلام أفحش من اللعنة وما قرنت من السب معها (ط) فاحشة اسم فاعل من الفحش والفحش ما يستفحش من القول والفعل وأكثر استعماله في الفاحشة التي هي الزنا وانما هو من الفحش في القول أي لا يصدر منك كلام فيه جفاء وهذا منه صلى الله عليه وسلم أمر لعائشة رضي الله عنها بالتثبت والرفق وعدم الاستعجال وتأديب لما نطقت به من اللعنة وغيرها فكان صلى الله عليه وسلم يستألف الكفار بالاموال الطائلة فكيف بالكلام الحسن (قوله ففطنت بهم عائشة) (ع) كذا الرواية فيه من الفطنة والفهم أي فهمت عنهم ما قالوه وعند ابن الحذاء فقطبت بالقاف والباء الموحدة وتشديد الطاء من التقطيب في الوجه وهو لعبسة

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ﴾

(م) أخذ بهذه السنة مالك رضي الله عنه وعامة السلف والعلماء وأجاز ذلك ابن عباس وأبو امامة وابن محيريز لحديث أفشوا السلام بينكم وأجازه النخعي وعلقمة ان كان لضرورة أو حاجة تعرض أو لذمام وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون (ع) بالجواز قال بعض أصحابنا الا انه يقال السلام عليك ولا يقال عليكم بالجمع قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم ولا يحرم وهو ضعيف لان النهي للتحريم والاحتجاج للجواز بحديث أفشوا السلام باطل لانه عام مخصوص بهذا الحديث (ط) وانما لم يبدؤا بالسلام لانه اكرام وليسوا باهل اكرام (قوله فاضطروهم الى أضيقه) (ع) أي لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق اكراما لهم واحتراما وليس يعني بذلك اذا لقيتموهم في طريق واسع فالجئوهم الى حرفه حتى يضيق عليهم (ط) لان ذلك اذاية لهم من

يديه أياما فاجتمع اليه مشيخة بني أمية وقالوا ماعسى أن تسمع عنك. لوك العدو في جيفة مصبرة بين يديك فامر بدفنها وخرج في جنازتها ماشيا ولما وضعت في قبرها أنشد

فان تسل عنك النفس أو تدع الهوى * فباليأس تسلو عنك لا بالتجلد
وكل خليل رآني فهو قائل * من أجلك هذا هامة اليوم أوغد

فبقي بعدها سبعة عشر يوما ومات (قوله لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام) (م) أخذ بهذه السنة مالك وعامة السلف والعلماء وأجاز ذلك ابن عباس وأبو امامة وابن محيريز لحديث افشوا السلام بينكم وأجازه النخعي وعلقمة ان كان لضرورة أو حاجة تعرض أو لذمام وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون (ع) بالجواز قال أصحابنا الا انه يقال السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم ولا يحرم وهو ضعيف لان النهي للتحريم والاحتجاج بالجواز لحديث افشوا السلام باطل لانه عام مخصوص بهذا الحديث

يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فأنزل الله عز وجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الى آخر الآية * حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه

شعبة قال في أهل الكتاب وفي حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم أحدا من المشركين * حدثنا يحيي ابن يحيي أخبرنا هشيم عن سيار عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم * وحدثنيه اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا سيار بهذا الاسناد * وحدثني عمرو بن علي ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سيار قال كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ثابت انه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم * حدثنا أبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله ثنا ابراهيم ابن سويد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي حتى أنهاك * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة

غير سبب وقد نهينا عن اذاتهم (قوله في الآخر مر على صبيان فسلم عليهم) (ع) هي السنة ان كانوا يعقلون ذلك و يفهمونه لانهم من جملة المسلمين (د) في الصاد من الصبيان لضم والكسر ولو سلم صبي على رجال وصبيان فرد صبي هل يسقط الرد عن الرجال فيه وجهان لاصحابنا أصحهما السقوط وكذلك اختلف لو انفرد صبيان بالصلاة على جنازة في سقوط الفرض بصلاتهم وجهان الاصح أيضا السقوط ولو سلم صبي على رجال فقال الجمهور يجب الرد وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط (ع) واختلف في التسليم على النساء فاجازه مالك والجمهور على المتجالة وكرهوه على الشابة خوف الفتنة من مكالمتها وردها * وحجتهم عموم الامر بالافشاء وقال الكوفيون يسلم عليهن ولا يرددن اذا سلم عليهن لانه اذا سقط عنهن الاذان والاقامة والجهر بالقراءة سقط عنهن الرد وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال (د) اذا كانت النساء جماعة يسلم عليهن وان كانت واحدة متجالة لا تشتهى سلم عليها وتسلم هي وان كانت تشتهى أو شابة لم يسلم عليها ولا تسلم هي ومن سلم منهما لم يستحق جوابا (قوله في الآخر على غلمان) (ع) هو بمعنى الاول يقال للمولود غلام من حين وضعه الى ان يبلغ و يقال أيضا للرجل المستجمع القوة غلام (قوله في الآخر اذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي) (د) الرواية في يرفع انه مبني للمفعول ولا يجوز غيره (ع) والسواد بكسر السين السرار أي السر يقال ساودته مساودة وسوادا أي ساررته وأصل ذلك دنو سواد لشخص من سواد الآخر وهذا السواد الذي هو الشخص بفتح السين اسم لكل شخص وفيه ان من له من الكبراء

﴿ باب استحباب السلام على الصبيان ﴾

﴿ش﴾ (قوله على صبيان) بكسر الصاد وضمها (ع) اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان المميزين ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لاصحابنا أصحهما يسقط وكذا في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم صبي على رجال فقال الجمهور يجب الرد وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط (ع) واختلف في التسليم على النساء فاجازه مالك والجمهور على المتجالة وكرهوه على الشابة خوف الفتنة من مكالمتها وردها وحجتهم عموم الامر بالافشاء وقال الكوفيون يسلم عليهن ولا يرددن اذا سلم عليهن لانه اذن سقط عنهن الرد وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال (ح) ان كان النساء جماعة سلم عليهن وان كانت واحدة متجالة لا تشتهى سلم عليها وتسلم هي وان كانت تشتهى أو شابة لم يسلم عليها ولا تسلم عليه هي ومن سلم منهما لم يستحق جوابا

﴿ باب جواز جعل الاذن رفع الحجاب أو غيره من العلامات ﴾

﴿ش﴾ (قوله اذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي) (ط) الرواية في يرفع انه مبني للمفعول ولا يجوز غيره (ع) والسواد بكسر السين السرار بكسر السين والراء المكررة أي السر يقال ساودته مساودة وسوادا أي ساررته وأصل ذلك دنو سواد الشخص من سواد الآخر وهذا السواد الذي هو

حجاب من باب أو غـيره اذا فتح الباب أو رفع الحجاب للدخول عليـه لا يفتقر فى الدخول عليه الى اذن بالقول وكذلك الرجل فى بيتـه مع خدمه وحاشيته اذا أرخى حجابه فلا يدخل عليه الا باذن فاذا رفعه جاز لهم الدخول عليه بغير اذن (ط) هذا اذن خاص جعله لابن مسعود انه اذا جاء بيت النبي صلى الله عليه وسلم ووجد الستر قد رفع دخل بغير اذن بالقول وهذا مع قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتـكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقوله لا تدخلوا بيوت النبي ولهذا كانت الصحابة تذكر هذا فى فضائل ابن مسـعود ويقولون كان يؤذن له اذا حجبنا وكان له من التبسط فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم مالم يكن لغيره لما علمه صلى الله عليه وسلم من حاله وخلقه والفه ببيته (قوله بعد ما ضرب عليها الحجاب) (ع) كذا فى رواية هشام عن أبيه وفى رواية الزهرى انه قبل (ط) والأولى أن يكون ذلك تـكرر من عمر قبل نزول الحجاب وبعده

﴿ أحاديث الاذن للنساء فى الخروج لحوائجهن ﴾

(قوله تفرع النساء جسما) (ع) أى طولا فرعت القوم أى طلتهم (قوله قـد عرفناك) (ع) فيه تنبيه أهل الفضل غيرهم على ما يكره منهم (قوله فانـكفأت) (ع) أى انقلبت ورجعت على ادراجها (ط) صوابه بالهمز ووقع لبعض الرواة انـكفت باسقاط الألف والهمز ووجهـه انه لما سهل الهمز بقى الالف ساكنا ولقيه ساكن فحذف (قوله وفى يده عرق) (ع) هو بفتح العين وسكون الراء قال صاحب العين العراق بضم العين العظم الذى لا لحم عليه وان كان عليـه لحم فهو العرق بفتح العين وسكون الراء تعرقت العظم وأعرقتـه اذا تتبعت ما عليـه وزعم الـكلابى انه العظم الذى أخذ أكثر

الشخص بفتح السين وفيـه أن من له من الـكبراء حجابا من باب أو غيره اذا فتح الباب أو رفع الحجاب للدخول عليه لا يفتقر فى الدخول عليـه الى اذن بالقول وكذا الرجل فى بيته مع خدمه وحشمـه اذا أرخى حجابه فلا يدخل عليه الا باذن فاذا رفعه جاز لهم الدخول عليـه بغير اذن بالقول وهـذا مع قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتـكم وقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي ولهذا كانت الصحابة تذكر هـذا من فضائل ابن مسعود ويقولون كان يؤذن له اذا حجبنا وكان له من التبسط فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم مالم يكن لغيره لما علمه صلى الله عليـه وسلم من حاله وخلقه والفه بيته (قوله بعـد ما ضرب عليها الحجاب) (ع) كذا فى رواية هشام عن أبيه وفى رواية الزهرى انه قبـل (ط) والاولى أن يكون ذلك تـكرر من عمر قبل نزول الحجاب أو بعد

﴿ باب الاذن للنساء فى الخروج لحاجـهن ﴾

﴿ش﴾ (قوله جسيمـة) أى عظيمـة الجسم (قوله تفرع) هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أى تطولهن فتـكون أطول منهن والفارع المرتفع العالى (قوله لا تخفى على من يعرفها) أى لا تخفى اذا كانت ملتفة فى ثيابها فى ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك (قوله قد عرفناك) (ع) فيه تنبيه أهل الفضل غيرهم على ما يكره منهم وقوله فانـكفأت أى انقلبت ورجعت على أدراجها (ط) صوابه بالهمز ووقع لبعض الرواة انـكفت باسقاط الالف ووجهه أنه لما سهل الهمز بقى الالف ساكنا ولقيه ساكن فحذف (قوله وفى يده عرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية لحم تعرقته وأعرقته اذا تتبعت ما عليه وقيـل العرق للقدرة من اللحم

بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقضى حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجـين قالت فانـكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانه ليتعشى وفى يده عرق

فدخلت فقالت يارسول الله انى خرجت فقال لى عمر كذا وكذا قالت فأوحى اليه ثم رفع عنه وان العرق فى يده ماوضعه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفى رواية أبى بكر يفرع النساء جسمها زاد أبو بكر فى حديثه فقال هشام يعنى البراز * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن نمير ثنا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة يفرع الناس جسمها قال وانه ليتعشى * وحدثنى سويد بن سعيد ثنا على ابن مسهر عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنى أبى عن جدى ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فأنزل الله عز وجل الحجاب

ماعليه وهذا ليس باختلاف وقيل العرق الفدرة من اللحم (قوله قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن) (ط) لاخلاف ان للمرأة أن تخرج فيما تحتاج اليه من أمورها الجائزة لكن على حال بذاذة وتستر وخشونة ملبس والحاصل انها تخرج على حالة لاتمتد اليها فيها الاعين وما أعدم الامر اليوم لما يظهرن من الزينة والطيب والتخير من الملابس الحسان وذلك معصية ظاهرة (قوله فى الآخر تبرزن) (ع) أى يخرجن لقضاء الحاجة اذ لم تكن لهن فى البيوت كنف والمناصع جمع منصع قال الأزهرى هى مواضع خارج المدينة والافيح الارض المتسعة (قوله أحجب نساءك) (ط) هى مصلحة ظهرت له فأشار بها ولم تكن تلك المصلحة خفيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن كان ينتظر الوحى فلذلك لم يتابع عمر رضى الله عنه حين اشارته وكانت عادة العرب أن لايحجبوا النساء لكرم أخلاق الرجال وعفة النساء غالبا ألا ترى عنترة

وأغض طرفى مابدت لى جارتى * حتى يوارى جارتى مأواها

فلما لم تكن هناك ريبة تركهن ولم يمنعهن استصحابا للعادة وكراهة ابتداء أمر فانه كان يحب التخفيف عن أمته وحمل عمر شدة الانفة من أن يطلع أحد على حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صرح له بقوله أحجب نساءك فانهن يراهن البر والفاجر ولم يزل ذلك عنده الى أن نزل الحجاب وبعده فانه كان يريد أن لايخرجن أصلا ولكن لما كان فى عدم خروجهن مشقة فانهن محتاجات الى الخروج ولذلك لما تأذت سودة قال لها قد أذن لكن فى الخروج (قوله فأنزل الله الحجاب) (ط) يعنى آية الحجاب وهى قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الى قوله تعالى فاسئلوهن من وراء حجاب الا أنه يشكل الحال فان ظاهر هذا أن الحجاب نزل عند قول عمر فى قصة سودة وحديث أنس وابن مسعود يقتضى أن نزوله فى قضية اعراسه بزينب ويزول الاشكال بأن تكون الآية نزلت عند مجموع الشيئين فيكون عمر تقدم قوله أحجب نساءك وكرر ذلك الى أن اتفق بناؤه بزينب فصدق نسبة نزول الآية الى كل واحد من الشيئين فيكون عمر تقدم قوله أحجب نساءك

(قوله قد أذن لكن ان تخرجن الى حاجتكن) (ط) لاخلاف أن للمرأة أن تخرج فيما تحتاج اليه من أمورها الجائزة لكن على حال بذاذة وستر وخشونة ملبس والحاصل انها تخرج على حالة لاتمتد اليها فيها الاعين وما أعدم هذا الامر اليوم لما تظهر من الزينة والطيب والتخير فى الملبس الحسن وذلك معصية ظاهرة (قوله فقال هشام يعنى البراز) (ح) هكذا المشهور فى الرواية بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقال الجوهرى فى الصحاح البراز بكسر الباء وهو الغائط وهذا أشبه أن يكون المراد هنا وان مراد هشام بقوله يعنى البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش (قوله تبرزن) أى يخرجن لقضاء الحاجة والمناصع جمع منصع قال الازهرى هى مواضع خارج المدينة والافيح المكان المتسع (قوله فأنزل الله الحجاب) (ط) يعنى آية الحجاب وهى قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى قوله فسئلوهن من وراء حجاب الا أنه تشكل الحال فان ظاهر هذا ان الحجاب نزل عند قول عمر فى قضية سودة وحديث أنس وابن مسعود يقتضى ان نزوله فى قضية اعراسه بزينب وفرق الاشكال بان تكون الآية نزلت عند مجموع الشيئين فيكون عمر تقدم قوله احجب نساءك وكرر ذلك الى أن اتفق بناؤه بزينب فصدق نسبة نزول الآية الى كل واحد من الشيئين وهذا الحجاب الذى أمر به أزواجه هو فى الوجه والكفين (ع) ولاخلاف انه يجب

وكر رذلك وهذا الحجاب الذى أمر به أزواجه هو فى الوجه والكفين (ع) ولا خلاف انه يجب عليهن أن يسترن ذلك فلا يبدينه فى شهادة ولا غيرها واختلف فى ندب غيرهن لذلك وكذلك يجب عليهن ستر أشخاصهن وان كن مستترات الا ما دعت الضرورة اليه من الخروج للبراز كما جاء فى الحديث وقد كن اذا خرجن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن لضرورة سترن أشخاصهن كما جاء فى حديث حفصة يوم موت عمر ولما ماتت زينب جعل على نعشها قبة تستر جسمها

﴿ أحاديث تحريم الخلوة بالاجنبية ﴾

(**قوله** ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم) (ع) خص الثيب لان عادة الابكار أن يحتجبن عن الرجال فكيف يدخل عليهن أو يبات عندهن (**قوله** الا أن تكون ناكحا) (ع) ذات زوج حاضر ويكون مبيته بحضرة زوجها (د) تكون ذكره عياض بالتاء المثناة من فوق وقال ذات بدل ذا وفسره بما ذكر وهذه الرواية والتفسير غريبان مردودان والصواب ما فى نسخ بلادنا بالياء المثناة من تحت والمعنى لا يبيت رجل عند امرأة الا زوجها أو ذو محرم منها وقيل فى تخصيصه الثيب بالذكر انه من التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التى يتساهل فى الدخول عليها فكيف بالبكر وتقدم ان ذات المحرم هى من يحرم وطؤها أبدا بسبب مباح لحرمتها فقولنا أبدا احتراز من أخت المرأة وعمتها وابنتها قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حرام على التأبيد لكن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بكونه مباحا ولا حراما ولا بشئ من الأحكام الخمسة غيرهما لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها حرام على التأبيد لكن لا لحرمتها بل تغليظا عليها (**قوله** أفرأيت الحمو) (ع) قد فسره الليث فى الام بما ذكر قال الاصمعى الاحماء أهل الزوج والاختان أهل الزوجة والاصهار يقع على النوعين (**قوله** الحمو الموت)

عليهن ستر أشخاصهن وان كن مستترات الا ما دعت الضرورة اليه من الخروج للبراز كما جاء فى الحديث وقد كن اذا خرجن للناس جلسن وراء حجاب واذا خرجن لضرورة سترن أشخاصهن كما فى حديث حفصة يوم موت عمر ولما ماتت زينب جعل على نعشها قبة تستر جسمها

﴿ باب تحريم الخلوة بالاجنبية ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب) خص الثيب لانها التى يتأتى فيها ذلك غالبا أما الابكار فالعادة أنهن يحتجبن عن الرجال فكيف يدخل عليهن أو يبات عندهن (**قوله** الا أن تكون ناكحا) (ع) يعنى ذات زوج حاضر يكون مبيته بحضرة زوجها (ح) فيكون ذكره عياض بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا وفسره بما ذكر وهذه الرواية والتفسير غريبان مردودان والصواب ما فى نسخ بلادنا انه بالياء المثناة من تحت والمعنى لا يبيت رجل عند امرأة الا زوجها أو ذو محرم منها وذات المحرم هى من يحرم وطؤها أبدا بسبب مباح لحرمتها فقولنا أبدا احترازا من أخت المرأة ونحوها وقولنا بسبب مباح احترازا من أم الموطوءة بشبهة وابنتها فانها حرام على التأبيد ولكن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بشئ من الاحكام الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنة فانها حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليها (**قوله** أفرأيت الحمو) (ع) قد فسره الليث فى الام بما ذكر قال الاصمعى الاحماء أهل الزوج والاختان أهل المرأة والاصهار يقع على النوعين (**قوله** الحمو الموت) (م) قال أبو عبيد المعنى فليمت ولا يفعل ذلك واذا كان فى أبى الزوج وهو محرم فكيف

---

* حدثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال ابن حجر ثنا هشيم عن أبى الزبير عن جابر ح وثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا ثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت * وحدثنى أبو الطاهر ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد وحيوة ابن شريح وغيرهم أن يزيد بن أبى حبيب حدثهم بهذا الاسناد نحوه * وحدثنى أبو الطاهر

أخبرنا ابن وهب قال
وسمعت الليث بن سعد
يقول الحمو أخو الزوج
وما أشبهه من أقارب الزوج
ابن العم ونحوه * حدثنا
هرون بن معروف ثنا
عبدالله بن وهب أخبرني
عمرو ح وثني أبو الطاهر
أخبرنا عبدالله بن وهب
عن عمرو بن الحرث ان
بكر بن سوادة حدثه ان
عبدالرحمن بن جبير حدثه
ان عبدالله بن عمرو بن
العاص حدثه ان نفرا من
بني هاشم دخلوا على أسماء
بنت عميس فدخل أبو بكر
الصديق وهي تحته يومئذ
فرآهم فكره ذلك فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لم أر الا خيرا
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله قد برأها
من ذلك ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال لا يدخلن رجل بعد
يومي هذا على مغيبة الا ومعه
رجل أو اثنان * حدثنا
عبدالله بن مسلمة بن قعنب
ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان مع احدى نسائه

(م) قال أبو عبيدة المعنى فليمت ولا يفعل ذلك فان كان هذا في أبي الزوج وهو محرم فكيف بقريب غيره * ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما قال الاسد الموت أي لقاؤه مثل الموت (ع) والاشبه ان هذا في غير الأب وذوي المحارم بدليل قوله في المتقدم الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم (د) معنى الحمو الموت ان الخوف منه أشد لتمكنه من الخلوة بالمرأة من غير نكير والمراد به أقارب الزوج ماسوى أبيه وابنه لان التحريم فيهما أبدي فيحرم لهما الخلوة بالزوجة ولا يوصفان بالموت وانما المراد بالحمو الاخ وابنه والعم وابنه وشبه ذلك وعادة الناس التساهل فيه فيخلو بامرأة أخيه فهو من الموت وأولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرنا وهذا الذي ذكرته هو معنى الحديث وماقاله المازري أو حكاه ان المراد بالحمو أبو الزوج وانه اذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالقريب فكلام فاسد وكذا مانقله القاضي عن أبي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو كلام فاسد أيضا بل الصواب ماذكرناه (ط) معناه أن دخول الحمو يؤدي الى موتها بطلاقها أو رجمها ان زنت (قوله ان نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس) (ط) كان هذا الدخول على وجه مايعرف من أهل الصلاح مع ما كانوا عليه قبل الاسلام من كرم الأخلاق ونفي التهم ولعله كان قبل نزول الحجاب وقبل أن يتقدم له في ذلك أمر أونهي وانما تكلم أبو بكر بمقتضى الغيرة الجبلية كما وقع لعمر في الحجاب ولما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما يعلم من حال الداخلين والمدخول عليهم لم أر الا خيرا يعني على الفريقين لانهم كانوا مسلمين من بني هاشم فالشهادة لها بالبراءة مما وقع في نفس أبي بكر رضي الله عنه وهو من أعظم الفضائل لها ولم يكتف بذلك حتى جمع الناس وصعد المنبر ونهى عما نهى عنه (قوله على مغيبة) بضم الميم وكسر الغين من غاب عنها زوجها بالبلد أو في سفر لان أبا بكر كان بالبلد (قوله الا ومعه رجل أو اثنان) (ط) سد الذريعة التهمة فانهم اذا كانوا جماعة ارتفعت وهذا

بقريب غيره * ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقولون الاسد الموت أي لقاؤه مثل الموت (ع) والاشبه أن هذا في غير الاب وذوي المحارم بدليل قوله في المتقدم الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم (ح) معنى الحمو الموت أي الخوف منه أشد لتمكنه من الخلوة بالمرأة من غير نكير فهو أولى بالمنع من الاجنبي وهذا الذي ذكرته هو معنى الحديث وماقاله المازري أو حكاه ان المراد بالحمو أبو الزوج وانه اذا نهى عنه وهو محرم فكيف بالقريب فكلام فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما حكاه عياض عن أبي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل ذلك فكلام فاسد أيضا بل الصواب ماذكرناه (ط) معناه ان دخول الحمو يؤدي الى موتها بطلاقها أو رجمها ان زنت (قوله ان نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس) (ط) كان هذا الدخول على وجه مايعرف من أهل الصلاح مع ما كانوا عليه قبل الاسلام من كرم الاخلاق ونفي التهم ولعله كان قبل نزول الحجاب وقبل أن يتقدم له في ذلك أمر أو نهي وانما تكلم أبو بكر رضي الله عنه بمقتضى الغيرة الجبلية كما وقع لعمر في الحجاب ولما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلم من حال الداخلين والمدخول عليهم قال لم أر الا خيرا يعني على الفريقين لانهم كانوا من مسلمي بني هاشم فالشهادة لها بالبراءة مما وقع في نفس أبي بكر رضي الله عنه وهو من أعظم الفضائل لها ولم يكتف بذلك حتى جمع الناس وصعد المنبر ونهى عما نهى عنه (قوله على مغيبة) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهي التي غاب عنها زوجها بالبلد أو في سفر لان أبا بكر كان بالبلد (قوله الا ومعه رجل أو اثنان) (ط) سد الذريعة التهمة فانهم اذا

فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن

علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيأ * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير انه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجري * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما

في ذلك الزمان الصالح وصلاح العامة والخاصة وأما في الازمنة الفاسدة فلا تخلو مع الواحد ولا مع الاكثر لخوف الفتنة الا أن تكثر الجماعة أو يكون فيهم صالحون فتزول الفتنة (قوله فأتيته أزوره ليلا) (ع) فيه جواز زيارة أهل المعتكف له في معتكفه وتحدثه معهن وانه لا يفسد اعتكافه لكنه يكره كثرة مجالسته لهن خوف الذريعة وانما يمنع تلذذه بهن بقليل أو كثير في ليل أو نهار (قوله فقام معي ليقلبني) (ع) أي ليصرفني ويشيعني وفيه جواز ذلك مالم يخرج من المسجد لانه انما بلغ معها باب المسجد ولذلك ترجم عليه البخاري خروج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ولم يختلف ان خروجه لباب المسجد ومشيه فيه للامامة والأذان وشبهه لا يفسد اعتكافه ولم يختلف في جواز خروجه خارج المسجد فيما لا غنى عنه من طهارة أو حدث اذا لم يمش تحت سقف واختلف قول مالك في خروجه لشراء حاجة على ما تقدم في الاعتكاف واختلف في كراهة تصرفه في المسجد بغير ضرورة كعيادة مريض أو صلاة على جنازة والصعود على المنار للاذان أو الجلوس الى قوم ليصلح بينهم فكره مالك ذلك كله * واختلف قوله في صعود المنار وقد تقدم هذا كله (قوله على رسلكما) هو بكسر الراء وسكون السين والرسل والترسل السكون واللين وحكى فيه فتح الراء أيضا وكل شئ هين رسل (ط) الرسل أيضا بالكسر اللبن رسل القوم اذا صار لهم اللبن في مواشيهم والرسل بفتح الراء والسين القطيع من الخيل والابل والغنم وجمعها ارسال جاءت الخيل ارسالا أي قطعا قطعا (قوله سبحان الله يا رسول الله) (ط) الأصل في سبحان أنها للبراءة والتنزه من السوء وكثر استعمالها في التعجب والانكار وهذا منه (قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) (ط) قيل هو على ظاهره وان الله سبحانه أقدره على ان

كان جماعة ارتفعت وهذا في ذلك الزمان وصلاح العامة والخاصة وأما في الازمنة الفاسدة فلا يخلو مع الواحد ولا مع الاكثر لخوف الفتنة الا أن تكثر الجماعة أو يكون فيهم صالحون فتزول الفتنة (ح) ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه ويتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك (قوله ليقلبني) أي ليصرفني ويشيعني وفيه جواز ذلك مالم يخرج من المسجد لانه انما بلغ معها باب المسجد (قوله على رسلكما) بكسر الراء وفتحها الرسل والترسل السكون وكل شئ هين رسل أي على هينتكما في المشي فليس هنا شئ تكرهانه (ط) الرسل بالكسر اللبن والرسل بفتح الراء والسين القطيع من الخيل والابل والغنم وجمعها ارسال جاءت الخيل ارسالا أي قطعا قطعا (قوله سبحان الله) المقصود بها هنا التعجب (قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) (ع) قيل هو على ظاهره وان الله سبحانه أقدره على أن يجري في باطن الجسد مجرى الدم وقيل انه كناية عن كثرة وسوسته وانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه

يجري في باطن الجسد مجرى الدم وقيل كناية عن كثرة وسوسته وانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه

﴿ حديث الثلاثة الذين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ﴾

(**قوله** فرأى فرجة) (د) الفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين و يقال لها الفرج ومنه قوله تعالى ومالها من فروج جمع فرج وأما الفرجة التي هي الراحة من الغم فحكى الأزهري في فائها الحركات الثلاث (**قوله** في الحلقة) (د) هي بسكون اللام وحكى الجوهري فيه الفتح وهي لغة رديئة (ط) حكاها يونس عن أبي عمرو بن العلاء قال الشيباني ليس في الكلام حلقة بفتح اللام الا في قولهم هؤلاء حلقة جمع حالق للشعر و جمع حلقة بسكون اللام حلق بكسر الحاء كبدرة و بدر وجمعها بفتح الحاء على غير قياس وأما على اللغة الرديئة فانه يجمع بفتح الحاء (**قوله** وأما الآخر) (د) فيه جواز استعمال الآخر في غير الاخير فيقال حضرني ثلاثة أحدهم قرشي و الآخر انصاري والآخر تميمي و زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الأخير خاصة وهذا الحديث يرد عليه (**قوله** اما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله) (ع) الاول مقصور ثلاثي قاصر و الثاني رباعي ممدود متعد وهي لغة القرآن فمن الاول قوله تعالى اذ أوى الفتية الى الكهف ومن الثاني وآويناهما الى ربوة وحكى بعض اللغويين المد والقصر في كل واحد منهما والاشهر في القاصر القصر واختلف في معنى الاول فقيل لجأ وعندي ان معناه دخل مجلس ذكر الله تعالى أو مجلس ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ومجمع أوليائه ومعنى الثانية قبله الله تعالى وقربه وقيل رحمه (**قوله** فاستحيا فاستحيا الله منه) (د) أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين أو استحيا أن يذهب عنهم كما فعل الثالث ومعنى استحيا الله منه رحمه وغفر له وقيل جازاه ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول الذي آواه وبسط له اللطف (**قوله** فأعرض فأعرض الله عنه)

﴿ باب الثلاثة نفر الذين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ﴾

﴿ ش ﴾ (**قوله** فرأى فرجة) (ح) الفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين واما الفرجة التي هي الراحة من الغم فحكى الازهري في فائها الحركات الثلاث (**قوله** في الحلقة) هي بسكون اللام وحكى الجوهري فيها الفتح وهي لغة رديئة (ط) حكاها يونس عن أبي عمرو بن العلاء قال الشيباني ليس في الكلام فعلة بفتح اللام الا في قولهم هؤلاء حلقة جمع حالق للشعر و جمع حلقة بسكون اللام حلق بكسر الحاء كقدرة وقدر وجمعها بفتح الحاء على غير قياس وأما على اللغة الرديئة فانه يجمع بفتح الحاء (**قوله** وأما الآخر) (ح) فيه استعمال الآخر في غير الأخير و زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير وهذا الحديث يرد عليه (**قوله** اما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله) الاول مقصور ثلاثي قاصر والثاني رباعي ممدود ومتعد وهي لغة القرآن فمن الاول قوله تعالى اذ أوى الفتية الى الكهف ومن الثاني وآويناهما الى ربوة وحكى بعض اللغويين المد والقصر في كل واحد منهما والاشهر في القاصر في القصر (ع) واختلف في معنى الاول فقيل لجأ وعندي أن معناه دخل مجلس ذكر الله تعالى ومجلس ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع أوليائه ومعنى الثانية قبله الله تعالى قربه وقيل رحمه (**قوله** فاستحيا فاستحيا الله منه) (ح) أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين أو استحيا منهم أن يذهب عنهم كما فعل الثالث ومعنى استحيا الله منه رحمه وغفر له وقيل جازاه ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول الذي آواه وبسط له اللطف (**قوله** فأعرض فأعرض الله عنه)

أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فاعرض فأعرض الله عنه * وحدثنا أحمد بن المنذر ثنا عبد الصمد ثنا حرب وهو ابن شداد ح وثني اسحق بن منصور أخبرنا حبان ثنا أبان قالا جميعا ثنا يحيى بن أبي كثير ان اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه في هذا الاسناد بمثله في المعنى * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثني محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن نافع عن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن نمير ح ثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا زهير بن حرب ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا ابن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبيد الله ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا محمد بن بشر وأبو أسامة وابن نمير قالوا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ثنا أيوب ح وثني يحيى بن حبيب وثنا روح ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح وثني محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الاسناد مثله * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا * وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا ثنا عبد

(ع) معناه لم يرحمه وقيل سخط عليه وفيه الاخبار عن أهل المعاصي والتعريف بحالهم ثم ان كان هذا الثالث منافقا فليس قوله بغيبة وان كان مؤمنا فانما فيه الاخبار عن خيبته من الاجر الذي أحرز صاحباه وفي الحديث تجنيس الكلام وتسمية الجزاء على الفعل باسم الفعل استعارة مثل يستهزؤن الله يستهزئ بهم ومثل ومكروا ومكر الله ﴿قلت﴾ يعني انه من مجاز المقابلة لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض الى الله تعالى محال كنسبة الاستهزاء والمكر (ع) وفي الحديث أبواب من الفقه منها قوله فأقبل اثنان فسلما ففيه تسليم الوارد على القوم وتسليم القائم على القاعد ولم يذكر في الحديث أنه رد عليهما اكتفاء بشهرة الحكم وكذلك لم يذكر فيه انهما صليا التحية ولانه أمرهم بها فيحتمل أنهما أتيا من جانب المسجد أو في غير وقت صلاة أو لم يكونا على طهارة أو قبل مشروعية التحية أو انهم صلوها ولم يذكرها الراوي أو لانها ليست بواجبة وفيه أدب مجالسة العالم وجواز التخطي الى الفرج كما فعل الاول والجلوس حيث انتهى به المجلس كما فعل الثاني وفيه الحض على تعلم العلم

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه﴾

(ع) قيل النهي للتحريم لان السابق اختص به وملك الانتفاع فهو أحق به ما دام فلا يحل لغيره أن يقيمه وقيل للكراهة لانه غير مملوك قبل الجلوس فكذلك بعده والاول أظهر (قوله ولكن تفسحوا وتوسعوا) (ط) الامر للوجوب لانه لما نهاهم أن يقام واحد من مجلسه تعين على من وجد سعة من الجالسين أن يفسحوا له لان بقاءه قائما قد يضره وربما أخجله ويحتمل انه للندب لانه من المكارم ومحاسن الادب (ع) وقد اختلف في قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا فقيل هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كانوا يتضايقون فيه حرصا على القرب منه وقيل مجالس الصف في القتال وقيل عام في كل مجلس جلس فيه المسلمون لخير وهذا أولى لان الالف واللام فيه للجنس (قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) (د) هذا تورع منه رضي الله عنه لان جلوسه فيه ليس

معناه لم يرحمه وقيل سخط عليه وفيه الاخبار عن أهل المعاصي والتعريف بحالهم

﴿باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه﴾

(ش) (قوله لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) (ع) قيل النهي للتحريم لان السابق اختص به وملك الانتفاع فهو أحق به ما دام فلا يحل لغيره أن يقيمه وقيل للكراهة لانه غير مملوك قبل الجلوس فكذا بعده والاول أظهر (قوله ولكن تفسحوا وتوسعوا) (ط) الامر للوجوب لانه لما نهاهم أن يقام واحد من مجلسه تعين على من وجد سعة من الجالسين أن يفسحوا له لان بقاءه قائما قد يضره وربما أخجله ويحتمل أنه للندب لانه من المكارم ومحاسن الآداب (ع) وقد اختلف في قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا فقيل هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كانوا يتضايقون فيه حرصا على القرب منه وقيل مجلس الصف في القتال وقيل عام في كل مجلس جلس فيه المسلمون لخير وهذا أولى لان الألف واللام فيه للجنس (قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) هذا تورع منه

بحرام اذا قام له عن طيب نفس منه لكن تورع خوف أن يكون انما قام استحياء لا عن طيب نفس أو لأن الايثار بالقرب مكروه فيتورع أن يقع أحد بسببه فى مكروه (قوله فى الآخر اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به) (ع) يدل على ماقدمنا من أن النهى للتحريم لانه اذا كان أولى بعد القيام فاحرى قبله ثم ان رجع عن بعد فليس بأحق وان رجع عن قرب فقيل هو أحق به وجوبا لانه اختص به وملك الانتفاع به فهو أحق به حتى يفرغ من غرضه * وحمله مالك على الندب فهو عام فى كل مجلس * وحمله محمد بن مسلمة على مجلس العلم قال هو أولى به ان قام لحاجة وان قام تاركا له فليس بأولى وقد اختلف فى من ارتسم بموضع من المسجد لتدريس أو فتيا أو اقراء فقال مالك هو أحق به اذا عرف به * وقال الجمهور هو أحق به استحسانا لا وجوبا ولعله مراد مالك رحمه الله تعالى وكذلك اختلف فيمن قعد من الباعة بموضع من أفنية الطرقات غير المتملكة فهو أحق به مادام جالسا به فان قام ونيته الرجوع اليه من غد فقيل هو أحق به حتى يتم غرضه حكاه المازرى عن مالك قطعا للتنازع وقيل هو وغيره فيه سواء فمن سبقه كان أولى به

﴿ حديث منع دخول المخنث على النساء ﴾

(قوله ان مخنثا) (د) المخنث بفتح النون وكسرها الذى يشبه النساء فى أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن (ط) التخنث اللين والتكسر والمخنث الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيه ويتثنى فيه وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ويأتى حكم الوجهين (ع) واختلف فى اسمه فالاشهر انه هيت بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة مثناة من تحت بعدها تاء مثناة من فوق * وقال ابن درستويه اسمه هنب

رضى الله عنه لان جلوسه فيه ليس بحرام اذا قام له عن طيب نفس منه لكن خاف أن يكون حمله على ذلك الاستحياء منه من غير رضا نفسه أو أن الايثار بالقرب مكروه فتورع أن يقع أحد بسببه فى مكروه (ح) قال أصحابنا وانما يحمل الايثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب (قوله اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به) (ع) يدل على ماقدمنا من أن النهى للتحريم لانه اذا كان أولى به بعد القيام فاحرى قبله ثم ان رجع عن بعد فليس بأحق وان رجع عن قرب فقيل هو أحق به وجوبا لانه اختص به وملك الانتفاع به فهو أحق به حتى يفرغ من غرضه وحمله مالك على الندب وعلى هذا فهو عام فى كل مجلس وحمله محمد بن مسلمة على مجلس العلم قال هو أولى به ان قام لحاجة وان قام تاركا له فليس بأولى وقد اختلف فيمن ارتسم بموضع من المسجد للتدريس أو فتيا أو اقراء فقال مالك هو أحق به اذا عرف به وقال الجمهور هو أحق به استحسانا لا وجوبا ولعله مراد مالك رحمه الله تعالى وكذا اختلف فيمن اختص من الباعة بموضع من أفنية الطرقات غير المتملكة فهو أحق به مادام جالسا به فان قام ونيته الرجوع من غد فقيل هو أحق به حتى يتم غرضه حكاه الماوردى عن مالك قطعا للتنازع وقيل هو وغيره فيه سواء فمن سبقه كان أولى به

﴿ باب منع المخنث من الدخول على النساء ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان مخنثا) بفتح النون وكسرها الذى يشبه النساء فى أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن (ط) التخنيث اللين والتكسر وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ويأتى حكم الوجهين (ع) واختلف فى اسمه فالاشهر هيت بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة مثناة من تحت بعدها تاء مثناة من فوق وقال ابن درستويه اسمه هنب بالهاء والنون والباء الموحدة قال وغيره هذا تصحيف والهنب الاحمق

العزيز يعنى ابن محمد كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم وفى حديث أبى عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلهم عن هشام ح وثنا أبو كريب أيضا واللفظ هذا ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت فقال لاخى أم سلمة ياعبدالله بن أبى

بالهاء والنون والباء الموحدة قال وغير هذا تصحيف والهنب الاحمق وجاء في خبر أن القائل هذا ماتع بالمثناة من فوق قبل العين المهملة مولى فاختة لمخزومية وكان هو وهيت في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم لعدهما من غير أولى الاربة وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما هنا وانه غربهما الى الحمى ذكر ذلك الواقدي وذكر الماوردي نحو الحكاية عن مخنث بالمدينة ولم يسم فيها ابنة غيلان ولا عبد الله بن أبي أمية وانه صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ ان الحكاية لهيت (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) (م) قال أبو عبيد يعني أربع عكن تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية تدبر بها (د) الاربع التي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت ظهرت الاطراف ثمانية واذا أتت تقبل بثمان ولم يقل بثمانية مع أن المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف التاء واثباتها (ط) وزاد بعض الرواة تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان ان مشت تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها كالاناء المكفوء وهي كما قال قيس

تغترف الطرق وهي بادية * كأنما شف وجهها نزف

بين شكول النساء خلقتها * قصدا فلا جبلة ولا نصف

تنام عن كبر شأنها فاذا * قامت رويدا تكاد تنقصف

فقال له صلى الله عليه وسلم غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم أجلاه الى الحمى فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم فيه أبو بكر فأبى أن يرده فلما ولى عمر كلم فأبى فقيل انه كبر وضعف وضاع فأذن له أن يدخل المدينة في كل يوم جمعة يسئل ويرجع الى مكانه وقوله تغنت هو من الغناء لا من الغنى أي تتغنى في كلامها

وجاء في خبر ان القائل هذا ماتع بالتاء المثناة من فوق قبل العين المهملة مولى فاختة لمخزومية وكان هو وهيت في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم لعدهما من غير أولى الاربة وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما هنا وانه غربهما الى الحمى ذكر ذلك الواقدي (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) (م) قال أبو عبيد يعني أربع عكن تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية تدبر بهن (ح) الاربع التي تقبل بهن هن من كل ناحية اثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت ظهرت الاطراف ثمانية وانما أنث فقال بثمان ولم يقل بثمانية لان المراد الاطراف وهي مذكرة ولم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف التاء واثباتها (ط) وزاد بعض الرواة تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان ان مشت تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها كالاناء المكفأ وهي كما قال قيس

تغترف الطرف وهي بادية * كأنما شف وجهها نزف

بين شكول النساء خلقتها * قصد فلا جبلة ولا نصف

تنام عن كبر شأنها فاذا * قامت رويدا تكاد تنقصف

فقال له صلى الله عليه وسلم غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم أجلاه الى الحمى فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم فيه أبو بكر فأبى أن يرده فلما ولى عمر كلم فأبى وقيل انه كبر وضعف وضاع فأذن له أن يدخل المدينة كل يوم جمعة يسئل ويرجع الى مكانه وقوله تغنت من الغناء لا من الغنى أي تتغنى في كلامها للينه

أمية ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاني أدلك على بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكن * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ما ههنا

لايدخلن عليكن قالت فحجبوه * حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني ثنا أبو اسامة عن هشام أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن اخبز فكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق قالت

لليته ورخاوة صوتها (قوله لايدخلن عليكن قالت فحجبوه) تقدم ان وجه دخوله انه كان يعد من غير أولي الاربة من الرجال فلما وصف بهذا الوصف علم انه ليس من أولئك (د) وفيه منع المخنثين من الدخول على النساء ومحادثتهن وتحريم نظرهم الى مالا يراه الاجنبي من المرأة وكذلك الخصيان الاحرار * واختلف في المماليك منهم اذ لم يكن وغدا أو وغدا املك كالغيرهن هل يدخل عليهن و يرى شعورهن ومايراه ذو المحرم منها واستدل بعضهم به على جواز دخول المخنثين على النساء اذا كان لاأرب له فيهن ولا يفرق بين الحسنة والقبيحة * وقال عكرمة وغيره في غير أولي الاربة هو المخنث الذي لاارب له في النساء قالوا وانما لم ينكر دخوله عليهن لانه كان قبل نزول الحجاب أولانه كان يعد من غير أولي الاربة فلما سمع منه نعت قال أرى ذلك يعرف ماههنا فأخرجه من المدينة ونفاه الى الحمى وفيه حجة للكافة على جواز النفي واستدل به أيضا على أن المخنث في أصل الخلقة لاحرج عليه اذلا كسب له في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر دخوله أولا قبل الحجاب والذي لعنه في الحديث الآخر من المخنثين انما هو المتعمد لذلك المتشبه بالنساء قالوا واخراج النبي صلى الله عليه وسلم له كان من ثلاثة أوجه * الاول أنه كان يظنه من غير أولي الاربة فظهر خلافه * الثاني وصفه محاسن النساء بحضرة الرجال وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة جارتها كأنه يراها * الثالث ماظهر من انه كان يطلع من أجسام النساء على مالم يطلع عليه كثير من النساء حتى وصف مابين رجليها ولهذا قال لقد غلغلت النظر اليها وفي قوله لايدخل هؤلاء عام في المخنثين واشارة الى الجنس لما انكشف من حالهم وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

حديث مايجب على المرأة من خدمة بيتها

(قوله وماله في الارض من مال ولا مملوك غير فرسه فكنت أعلفه وأكفيه مؤنته) (ع) لايجب على المرأة خدمة خارج البيت كخدمة الفرس الا أن تطوع اعانة وحسن صحبة وأما خدمة مافي البيت كالعجن

ورخاوة صوتها (قوله لايدخل عليكن قالت فحجبوه) (ع) وفيه منع المخنثين من الدخول على النساء ومحادثتهن وتحريم نظرهم الى مالا يراه الاجنبي من المرأة وكذا الخصيان الاحرار * واختلف في المماليك منهم اذ لم يكن وغدا أو وغدا املك كالغير هل يدخل عليهن أو يرى شعورهن ومايراه ذو المحرم منها واستدل به بعضهم على جواز دخول المخنثين على النساء اذا كان لاارب له في النساء وفيه حجة للكافة على جواز النفي واستدل به أيضا على أن المخنث في أصل الخلقة لاحرج عليه اذلا كسب له في ذلك والذي لعنه في الحديث الآخر انما هو المستعمل لذلك المتشبه بالنساء قالوا واخراج النبي صلى الله عليه وسلم كان من ثلاثة أوجه الاول انه كان يظنه من غير أولي الاربة فظهر خلافه الثاني وصفه محاسن النساء بحضرة الرجال وقد نهى ان تصف المرأة المرأة لزوجها كانه يراها الثالث ماظهر من انه كان يطلع من أجسام النساء على مالا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال حتى وصف مابين رجليها أي فرجها وحواليه

باب مايجب على المرأة من خدمة بيتها

(ش) (قوله وماله في الارض من مال ولا مملوك غير فرسه فكنت أعلفه وأكفيه مؤنته) (ع) لايجب على المرأة خدمة خارج البيت كخدمة الفرس الا ان تتطوع اعانة وحسن صحبة وأما خدمة مافي البيت كالعجن والطبخ والكنس فذلك بحسب اقدار النساء فعلى كل امرأة من خدمة بيتها بقدرها فعلى

وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معه نفر من أصحابه

والطبخ والكنس فذلك بحسب أقدار النساء فعلى كل امرأة من خدمة بيتها بقدرها فعلى الشريفة الامر والنهي للخدم * قال مالك ولا يجب عليها الا أن تطوع قال في المبسوط الا مثل أصحاب الصفة قال بعض أصحابنا وليس عليها الا أن تمكن من نفسها فقط وفي كتاب محمد عليها في عسر الزوج من خدمة البيت ما على الدنيئة وأما غير الشريفة فعليها من خدمة البيت ما جرت العادة به من العجن والطبخ والكنس (د) مذهبنا أنه لا يلزمها من خدمة البيت شئ الا أن تطوع وانما الذي يلزمها أمران أن تمكن من نفسها وأن تلزم بيتها (ط) من الناس من أوجب عليها خدمة بيتها مطلقا ومنهم من أسقطها مطلقا ومذهبنا التفصيل على مقتضى العادة فان كانت من ناس لا تخدم بيتها الشرفها فلا تخدمه وان كانت من ناس عادتهم خدمة المرأة خدمت بيتها وان كانت من ناس مجهول حالهم فالاصل انها تخدم حتى يتبين انها لا تخدم لشرفها (**قوله** وكنت أنقل النوى من أرض الزبير) (ع) فيه اباحة لقط المطروحات التي كانت مملكة قبل كالنوى الذي كانت تلتقطه من أرض الزبير مما يأكل الناس من ثمره وكذلك لقط خرق المزابل ولقاطاتها وما يطرح الناس من سقط المتاع والخضر وغيرها مما يعرف انهم لم يتركوه ليرجعوا اليه وانما أخرجوها عن أملاكهم حقارة لها فاقتد لقطها الصالحون الورعون ورأوا انها من الحلال المحض فأكلوا منها ولبسوا (**قوله** اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هذه الارض كانت من موات أرض البقيع أقطعه صلى الله عليه وسلم منها ركض فرس فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فأعطاه ذلك وفي البخاري عن عروة أنه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير (ط) وليست هذه هي التي كانت أسماء تنقل منها النوى على رأسها لقولها انها على ثلثي فرسخ من المدينة فالأشبه ان التي كانت تلتقط منها النوى على رأسها انها التي بالبقيع (د) والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع شبران والشبر اثنا عشر أصبعا والأصبع ست شعيرات (ع) وفيه ان للامام أن يقطع من الأرض التي صارت لبيت المال بخمس أو موات أو ارث * واختلف هل من شرط احياء الموات اذن الامام في الاحياء أم لا فشرط ذلك أبو حنيفة وليس ذلك بشرط عند مالك والشافعي وليس اقطاع الامام تمليكا للرقبة بل للمنفعة خاصة الا أن يقطع مواتا لمن يحييه فانه يملكه لقوله

الشريفة الامر والنهي للخدم وقال مالك ولا يجب عليها الا أن تتطوع قال بعض أصحابنا ليس عليها الا ان تمكن من نفسها فقط وفي كتاب محمد عليها في عسر الزوج من خدمة البيت ما على الدنية وأما غير الشريفة فعليها من خدمة البيت ما جرت العادة به من العجن والطبخ والكنس (ح) مذهبنا انه لا يلزمها من خدمة البيت شئ الا ان تتطوع واما الذي يلزمها فأمران ان تمكن من نفسها وان تلزم بيتها (ط) من الناس من أوجب عليها خدمة بيتها مطلقا ومنهم من أسقطها مطلقا ومذهبنا التفصيل على مقتضى العادة فان كانت من ناس لا تخدم بيتها مطلقا لشرفها فلا تخدمه وان كانت من ناس عادتهم خدمة المرأة بيتها خدمته وان كانت من ناس مجهول حالهم فالاصل انها تخدمه حتى يتبين أنها لا تخدم لشرفها (**قوله** وكنت أنقل النوى من أرض الزبير) فيه اباحة لقط المطروحات التي كانت مملكة قبل كالنوى التي كانت تلتقطه من أرض الزبير مما يأكل الناس من ثمره وكذا لقط خرق المزابل ونحوها فقد لقطها الصالحون والورعون ورأوا انها من الحلال المحض فأكلوا منها ولبسوا (**قوله** أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هذه الارض كانت من موات ارض البقيع أقطعه صلى الله عليه وسلم منها حضر فرس يجري ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فأعطاه ذلك * واختلف هل من شرط احياء الموات اذن الامام شرطه أبو حنيفة وليس بشرط عند مالك والشافعي وفائدة

صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له (قوله فدعاني ثم قال اخ اخ) رويناه بكسر الهمز وسكون الخاء * ابن در يد هي كلمة تقال للبعير ليبرك ولا فعل له الاناخ (قوله ليحملني خلفه قالت فاستحييت) (ع) أمره صلى الله عليه وسلم بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء وهو كان الغالب من حاله عليه السلام ليقتدي به أمته في ذلك فلم يبايع امرأة الا بالكلام دون صفق على يد فارادته اردافها خاص به لانه أملك لاربه مع مالها من الخصوصية ابنة أبي بكر وأخت عائشة وزوجة الزبير فكانها كاحد نسائه نخصصها بذلك كما خصص الغفارية التي حاضت على الحقيبة خلفه (د) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الامة ذكرها وأنثاها صغيرها وكبيرها وفيه جواز ارداف الاجنبية اذا وجدت بطريق قد أعيت لاسيما اذا كانت مع رجال صالحين ولا خلاف في جوازه وذكر عياض أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لامره بالمباعدة بين النساء والرجال (ط) ليس فيه دليل على ذلك لاحتمال انها لو أرادت الركوب لتركها راكبة وحدها (قوله وعرفت غيرتك) (ط) يعني ماجبل عليه من الغيرة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يغار لاجله كما قال عمر رضي الله عنه أوعليك يغار يارسول الله حين أخبره انه رأى قصرا من قصور الجنة فيه امرأة من نساء الجنة فقال لمن أنت فقالت لعمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت غيرتك فتوقع الغيرة بحكم الجبلة وان لم يغر لاجله (قوله لحملك النوى على رأسك أشد علي) (ط) يدل انه لم يكلفها ذلك وانما فعلته تحفيفا على الزوج على عادة أهل الفضل والدين في عدم الالتفات الى شئ من زينة الدنيا وانهم كانوا لا يعيبون الا ماعابه الشارع وأخرج هذا القول من الزبير فرط حياء ويعني ان الحياء الذي لحقه من تبذلها بحمل النوى على رأسها أشد عليه من الغيرة التي تلحقه لو ركبت لانه لا يغار لاجل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما) (د) وفي الاول ان الذي أعطاها الخادم أبو بكر رضي الله عنه ووجه الجمع أن يكون عليه السلام أرسلها اليها مع أبي بكر رضي الله عنه (قوله أردت أن أبيع في ظل دارك) (ط)

إقطاع الامام تمليكا للرقبة بل للمنفعة خاصة الا أن يقطع مواتا لمن يحييه فانه يملكه كسائر الاملاك (قوله ليحملني خلفه قالت فاستحييت) (ح) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الامة ذكرها وأنثاها صغيرها وكبيرها وفيه جواز ارداف الاجنبية اذا وجدت بطريق قد أعيت لاسيما اذا كانت مع رجال صالحين ولا خلاف في جوازه وقال عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد أمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن لتقتدي به أمته وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة الزبير فكانت كاحد أهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم من العصمة (ط) ليس فيه دليل على ذلك لاحتمال أنها لو أرادت الركوب تركها راكبة وحدها (ط) يعني ماجبل عليه من الغيرة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يغار لاجله كما قال عمر أوعليك أغار يارسول الله (قوله لحملك النوى على رأسك أشد) يدل انه لم يكلفها ذلك وانما فعلته تخفيفا على الزوج على عادة أهل الفضل والدين في عدم الالتفات الى شئ من زينة الدنيا وانهم كانوا لا يعيبون الا ماعابه الشرع وأخرج هذا القول من الزبير فرط حيائه ويعني ان الحياء الذي لحقه من تبذلها بحمل النوى على رأسها أشد عليه من الغيرة التي تلحقه بمقتضى الجبلة ان لحقت لانه لا يغار لأجل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاعطاها خادما) (ط) وفي الاول ان الذي أعطاها خادما أبو بكر ووجه الجمع أن يكون صلى الله عليه وسلم أرسلها اليها مع أبي بكر (قوله أردت أن أبيع في ظل دارك) (ط) يدل ان الذي تقرر

فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه قالت حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني * وحدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أسماء قالت كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شئ أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه قال ثم انها أصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته فجاءني رجل فقال ياأم عبد الله اني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك قالت اني ان رخصت لك أبي ذلك الزبير فتعال فاطلب الي والزبير شاهد فجاء فقال ياأم عبد الله اني رجل فقير أردت ان أبيع في ظل دارك فقالت ومالك بالمدينة الا داري فقال لها الزبير

يدل أن الذي تقرر في الشرع أن أصحاب الافنية أحق بها فلا يقعد فيها للبيع الا باذنه بشرط أن لا يضيق على المارة وأن يكون ببيع الشيء الخفيف وبأن أرباب الافنية أحق بها قضى عمر وليس لرب الفناء أن يبني فيه ما يدوم كبناء دكان لان المنفعة مشتركة بينه و بين الناس لان للناس فيها المرور والوقوف والاستراحة والاستظلال وما أشبه ذلك لكن رب الفناء أحق به فانه يجوز له فيه ما لا يجوز لغيره من المرافق الخاصة به كبنائه اصطبلا لجلوسه و ربط فرسه وحط احماله وكناسة مرحاضه وتراب بيته وغير ذلك من ضرره و رياته ولا يفعل به ما ليس من ضرره و رياته كبناء دكان للباعة او اجارته لمن يبيع فيه لان ذلك كله يمنع الناس من منافعهم التي لهم فيها وليس كذلك الاذن في البيع الخفيف بغير اجر لان ذلك من باب الرفق ولو جاز لرب الفناء ان يبني فيه لكان لذلك الفناء فناء و يتسلسل فنذهب الطريق ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على حقيقة الفناء واحكامه في كتاب الايمان (د) وذكر أسماء الحيلة في استرضاء الزبير حسن ملاطفة في استخلاص المصالح (**قوله** فبعته الجارية) (ط) يدل على أن للمرأة التصرف في البيع والابتياع دون اذن الزوج وليس له منعها الا أن يضر به ذلك في خروجها ومباشرتها الرجال وسؤاله أن تهب له الثمن يدل انه ليس للزوج أن يتحكم في مال الزوجة وانما له فيه حق التجمل و بعض المؤن وكذلك منعها من اخراج كل مالها فان وهبت الثلث فادنى لم يكن للزوج رده وان وهبت أكثر من الثلث فالمشهور أن له رد الجميع ﴿ وقال المغيرة انما يرد ما زاد

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجي اثنان دون واحد ﴾

وكذلك الجماعة دون الواحد لانه يحزنه ذلك فان كان معه جماعة أخرى جاز لان ذلك يزيل حزنه (ع)

في الشرع أن أصحاب الأفنية أحق بها فلا يقعد فيها للبيع الا باذنه بشرط أن لا يضيق على المارة وأن يكون ببيع الشيء الخفيف وبأن أرباب الأفنية أحق بها قضى عمر وليس لرب الفناء أن يبني فيه ما يدوم كبناء دكان لان المنفعة مشتركة بينه و بين الناس لان للناس فيها المرور والوقوف والاستراحات والاستظلال وما أشبه ذلك لان رب الفناء أحق به فانه يجوز له فيه ما لا يجوز لغيره من المرافق الخاصة كبنائه لجلوسه و ربط فرسه وحط أحماله وكناسة مرحاضه وتراب بيته وغير ذلك من ضرره ورياته ولا يفعل فيه ما ليس من ضرره و رياته كبناء دكان للباعة أو اجارته لمن يبيع فيه لأن ذلك كله يمنع الناس من منافعهم التي لهم فيها وليس كذلك الاذن في البيع الخفيف بغير أجر لان ذلك من باب الرفق ولو جاز لرب الفناء أن يبني فيه لكان لذلك الفناء فناء و يتسلسل فيذهب الطريق (ح) وذكر أسماء الحيلة في استرضاء الزبير حسن وملاطفة في استخلاص المصالح (**قوله** فبعته الجارية) (ط) يدل على أن للمرأة التصرف في البيع والابتياع دون اذن الزوج وليس له منعها الا أن يضر به ذلك في خروجها و بباشرها الرجال وسؤاله أن تهب له الثمن يدل انه ليس للزوج أن يتحكم في مال الزوجة وانما له فيه حق التجمل و بعض المؤن وكذا منعها من اخراج كل مالها فان وهبت لثلث فادنى لم يكن للزوج رده وان وهبت أكثر من الثلث فالمشهور أن له رد الجميع وقال المغيرة انما يرد ما زاد

﴿ باب لا يتناجي اثنان دون واحد ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** لا يتناجي اثنان دون واحد) وكذلك الجماعة دون الواحد لانه يحزنه فان كان معه جماعة أخرى جاز لان ذلك يزيل حزنه (ع) قيل هذا خاص بالسفر والمواضع التي لا يأمن الرجل

مالك أن تعطي رجلا فقيرا ببيع وكان يبيع الى ان كسب فبعته الجارية فدخل على الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قلت اني قد تصدقت بها ﴿ حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن بشر وابن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا محمد ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيي وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد عن أيوب ح وثني محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أيوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك ﴿ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وهناد بن السري قالا ثنا أبو الاحوص

قيل هذا خاص بالسفر والمواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه ويخاف غدره وجاء في ذلك أثر قال فيه بأرض خلاء وأما في الحاضرة والعمارة فلا وقيل كان ذلك في أول الاسلام حين كان المنافقون يفعلونه بحضر المؤمنين ليحزنهم قال تعالى انما النجوى من الشيطان وحمله ابن عمر ومالك على العموم (ط) التناجي التحادث سرا (قوله في الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه) (ط) زيادة حسنة تبين علة المنع وقد نبه في هذه الزيادة على التعليل بقوله فان كان يحزنه أي يقع في نفسه من ذلك ما يحزن لاجله اذ يقدر في نفسه ان حديثهما عنه مما يكره أو انهم لم يروه أهلا لان يشركوه في حديثهم الى غير ذلك من تسويلات النفس وأحاديث الشيطان

فيها صاحبه ويخاف غدره وجاء في ذلك أثر وأما في الحضر والعمارة فلا وقيل كان ذلك في أول الاسلام حين كانوا يفعلونه بحضر المؤمنين ليحزنهم قال تعالى انما النجوى من الشيطان الآية وحمله ابن عمر ومالك على العموم (ط) التناجي التسارر (قوله حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه) (ط) زيادة حسنة تبين علة المنع وقد نبه في هذه الزيادة على التعليل بقوله فان ذلك يحزنه أي يقع في نفسه من ذلك ما يحزن اذ قد يقع في نفسه ان حديثهما عنه مما يكره أو انهم لم يروه أهلا لان يشركوه في حديثهم الى غير ذلك من تسويلات الشيطان وأحاديث النفس

﴿ تم الجزء الخامس ﴾ ويليه الجزء السادس ﴾ وأوله كتاب الطب ﴾

عن منصور ح وثنا زهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل ان يحزنه ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه ﴿ وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد

فهرست الجزء الخامس من شرحي الامامين الابي والسنوسي على صحيح الامام مسلم رحمهم الله اجمعين

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفه

﴿ تمت الفهرست ﴾

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن وَرد بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجريّة المدفون بنصر آباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبّي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمّى

مكمّل إكمال الإكمال

للامام أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنّاته المحل الرفيع

تنبيه : جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبّي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه : لوجود نسخة من شرح الإمام الأبّي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب على تلك النسخة وان كانت النسخة المغربية أصحّ منها احتياطاً وطمأنينة للبال.

الجزء السادس

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الطب ﴾

* حدثنا ابن أبي عمر المكي ثنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل

(قوله كان اذا اشتكى رسول الله رقاه جبريل عليه السلام) ﴿ قلت ﴾ معنى اشتكى مرض لانه أخبر بما يجد من الآلام والاستقراء يدل أن تداويه أوأكثره انما هو بالرقى لا بالأدوية لان الأدوية انما تستعمل في الامراض التي من قبل فساد المزاج ومزاجه صلى الله عليه وسلم خير الأمزجة (د) هذه الأحاديث تدل على استحباب الرقى وليست مخالفة لحديث لا يرقون ولا يسترقون * ووجه الجمع بين الحديثين ان تلك الأحاديث التي دلت على ذم تلك الرقى انما هي بالرقى بالاسماء التي لا يعرف معناها خوف أن تكون كفرا أو قريبا من الكفر والمذكور في هذه الأحاديث انما هو الرقى بأسماء الله تعالى وفي كتابه الكريم وقيل في الجمع ان تلك دلت على راجحية الترك وهذه دلت على الجواز ولا منافاة

﴿ كتاب الطب ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان اذا اشتكى رسول الله رقاه جبريل) (ب) والاستقراء يدل ان تداويه أو أكثره انما هو بالرقى لا بالادوية لان الادوية انما تستعمل في الأمراض التي هي من فساد المزاج ومزاجه صلى الله عليه وسلم خير الأمزجة (ح) هذه الأحاديث تدل على استحباب الرقى وليست بمخالفة لحديث لا يرقون ولا يسترقون ووجه الجمع أن تلك الاحاديث التي دلت على مدح ترك الرقى انما هي الرقى بالاسماء التي لا يفهم معناها خوف أن تكون كفرا أو قريبا من الكفر والمذكور في هذه الأحاديث انما هو الرقى باسماء الله تعالى وكتابه الكريم * وقيل وجه الجمع ان تلك دلت على راجحية لترك وهذه دلت على الجواز ولا منافاة (ط) الحديث دل على استحباب الرقى وانه لا ينقص من التوكل اذ لو كان كذلك

(ط) الحديث دل على استحباب الرقى وانه لا ينقص من التوكل اذ لو كان كذلك لكان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عنه (ع أجمعوا على جواز الرقى بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالاسماء الاعجمية * واختلف فى رقية أهل الكتاب فأجازها أبو بكر رضى الله عنه وكرهها مالك خوف أن تكون مما بدلوه * وأجيب بأنه يبعد أن يكون مما بدلوه لانهم لا غرض لهم فى تبديلها و يأتى الجواب عن المعارضة لحديث انك نهيت عن الرقى فى محله (**قوله** بسم الله يبريك) (ط) الاسم هنا المسمى فكانه قال الله يبريك كما قال سبح اسم ربك الاعلى أى سبح ربك والاسم فى الاصل عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها الا انه يتسع فيوضع الاسم موضع المسمى مساحمة فتدبر هذا فانه موضع كثر فيه الغلط وتاه فيه كثير من الجهال ومحل استيفائه كتب الكلام (**قوله** ومن شر كل نفس أو عين) (ع) يحتمل أن يريد بالنفس نفس الحيوان ويحتمل أن يريد بها العين لان النفس تطلق على العين يقال رجل نفوس اذا كان يصيب بالعين ويقال اصابته نفس أى عين والنافس العائن وتطلق النفس على أشياء أخر ليس المراد شيأ منها ههنا (ع) واعاذته من حاسد اذا حسد دليل على ان الحسد يؤثر فى المحسود ضررا اما فى جسمه بمرض أو فى ماله وذلك باذن الله سبحانه

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم العين حق﴾

﴿قلت﴾ يعنى أن الاصابة بالعين من جملة ما يتحقق كونه ولا يعنى بالحق الحكم الشرعى وفيه الرد على من أنكرها من المبتدعة وهى من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما ذكر لان الطائفة المنكرة لها لم تكن اذ ذاك موجودة (ط) معناه ثابت لاشك فيه (م) هذا مذهب جمهور علماء الامة لظاهر هذا الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة ويرد عليهم ان ما ليس بمحال فى نفسه ولا يؤدى الى مخالفة دليل هو جائز واذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز التكذيب به ولا فرق بين التكذيب به والتكذيب بشئ من أحوال الآخرة وزعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد قالوا ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث ذلك من الافعى والعقرب فيهلك اللديغ وهذا غير مسلم لهم لانهم ان أرادوا بالقوة ان هناك

لكان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس منه (ع) جمعوا على جواز الرقى بكتاب الله تعالى وعلى منعه بالاسماء العجمية * واختلف فى رقية أهل الكتاب فاجازها أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكرهها مالك رحمه الله تعالى خوف أن تكون مما بدلوه * وأجيب بانه يبعد أن تكون مما بدلوه لانه لا غرض لهم فى تبديلها (**قوله** بسم الله يبريك) (ط) الاسم هنا المسمى فكانه قال الله يبريك كما قال تعالى سبح اسم ربك أى سبح ربك والاسم فى الاصل عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها الا أنه يتوسع فيوضع الاسم موضع المسمى مساحمة فتدبر هذا فانه موضع كثر فيه الغلط وتاه فيه كثير من الجهال (**قوله** ومن شر كل نفس أو عين) (ع) يحتمل أن يريد بالنفس نفس الحيوان ويحتمل أن يريد بها العين والنافس العائن واستعاذته من حاسد اذا حسد دليل على أن الحسد يؤثر فى المحسود ضررا اما فى جسمه بمرض أو ماله وذلك باذن الله سبحانه وتعالى (**قوله** العين حق) ﴿قلت﴾ يعنى ان الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه وهذا رد على من أنكرها من طوائف المبتدعة وبعض من ينتمى الى الاسلام بقول غير بعيد أن تنبعث من عين العائن جواهر لطيفة غير مرئية تتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسده كما يتصل السم من الحية والعقرب ونحوهما باللدغ يخلق الله سبحانه الهلاك عندها كما يخلقه سبحانه عند شرب السم عادة أجراها الله تعالى بذلك (م) مذهب أهل السنة أن

قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذى عين * حدثنا بشر ابن هلال الصواف ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أبى نضرة عن أبى سعيد ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج ابن الشاعر وأحمد بن خراش قال عبد الله أخبرنا وقال الآخران ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العين حق

ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا * حدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت

معنى يقتضى ذلك الضرر بنفسه فهو باطل لما بيناه فى كتب الكلام من انه لا فاعل الا الله سبحانه وتعالى وان أرادوا ان الله سبحانه هو الفاعل عند وجود السبب فهذا حق غير ان لفظ القوة غير جيد عند المتشرعين ثم قال هذا المنبعث يبطل أن يكون عرضا لان الاعراض لا تنتقل و يبطل أن يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها أولى أن يكون مفسدا من الآخر واذا بطل أن يكون جوهرا أو عرضا بطلت حقيقته لانحصار الموجودات الحادثة فيهما وأقرب طريق اقتحمها من ينتمى الى الاسلام منهم ان قالوا غير بعيد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية تتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسده فيخلق الله سبحانه الهلاك عندها كما يخلقه عند شرب السم عادة أجراها الله سبحانه وتعالى بذلك هذا مذهب أهل السنة ان الهلاك عند نظر العائن انما هو بفعل الله سبحانه عادة أجراها الله سبحانه وتعالى بذلك وهل ثم جواهر تخفى أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيها بواحد من الامرين وانما القطع بأنها لا تفعل وانما الفاعل الله تعالى فمن قطع من الاطباء المنتحلين للاسلام انه لابد من الجواهر فقد أخطأ فى قطعه (قوله ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين) (ع) هو بيان لان كل شئ من عين أو غيره ليس الا بقدر الله تعالى ففيه بيان لصحة أمر العين وقوة دائه (ط) هو اغياء فى تحقيق اصابة العين ومبالغة تجرى مجرى التمثيل والا فلا يرد القدر شئ * قلت * يريد انه لو وقع محال بأن يسبق شئ القدر لكانت العين (قوله واذا استغسلتم فاغسلوا) (ط) هو خطاب لمن فهم انه أصاب غيره بالعين فيجب عليه ذلك وهذا الغسل هو الذى سماه فى الموطأ فى بعض الطرق من حديث سهل بالوضوء وذلك ان عامر بن ربيعة نظر الى سهل متجردا فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعامر علام يقتل أحدكم

الهلاك عند نظر العائن انما هو بفعل الله سبحانه عادة أجراها الله تعالى بذلك وهل ثم جواهر تخفى أم لا هذا من مجوزات العقول وانما القطع بانها لا تفعل وانما الفاعل الله تعالى فمن قطع من الاطباء المنتحلين الاسلام أنه لابد من الجواهر فقد أخطأ فى قطعه (قوله ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين) (ط هو اغياء فى تحقيق اصابة العين ومبالغة تجرى مجرى التمثيل والا فلا يرد القدر شئ * قلت * هذه الجملة كالمؤكدة للاولى وفيه تنبيه على سرعة نفوذ العين وحصول الأثر منها فى الذوات قال محيى الدين فيه اثبات القدر وان الاشياء كلها بقدر الله تعالى وأن لا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى قال الطيبى المعنى لو فرض شئ له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها (قوله واذا استغسلتم فاغسلوا) خطاب لمن فهم أنه أصاب غيره بالعين فاذا طلب منه الغسل المعروف وجب عليه أن ينقاد لذلك (م) واختلف فى العائن هل يجبر على الوضوء و يتضح عندى الوجوب و يرتفع الخلاف اذا خيف على المعين الهلاك وكانت العادة جرت بوقوع الشفاء بذلك وصفة الغسل معروفة مشهورة وهى مما لا يمكن تعليلها ولا يعرف وجهها وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار كل المعلومات ومن فقه الباب قال العلماء ينبغى أن يجتنب من عرف باصابة العين و يحترز منه و ينبغى للامام أن يمنعه من مداخلة الناس وأن يلزم بيته وان كان فقيرا أجرى عليه رزقه و يكف ضرره عن الناس وضرره أشد من آكل الثوم الذى منعه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يضر بالناس ومن ضرر المجذوم الذى نهاه عمر رضى الله عنه عن مخالطة الناس ومن ضرر المواشى العادية التى أمر بتغريبها (ب) وكان الشيخ يحكى عن أيام صغره أنه كان بجوارهم رجل معروف باصابة العين فكان أهلى يخوفونى منه وكان الشيخ فى صغره من حسن الصورة والكمال ما هو

أخاه الا بركت قم فتوضأ له فتوضأ عامر (م) اختلف فى العائن هل يجبر على الوضوء واحتج لمجبر بهذا الحديث و بقوله فى حديث الموطأ توضأ له وحمل الامر فيهما على الوجوب و يتضح عندى الوجوب و يرتفع الخلاف اذا خاف على المعيون الهلاك وكانت العادة قد جرت بوقوع الشفاء بذلك ولا يمكن زوال الالم الا به لانه يصير من باب من يتعين عليه احياء النفس المشرفة على الهلاك (ط) فى الطريق الأخرى من حديث سهل فى الموطأ زيادة كيف توضأ قال فغسل وجهه و يديه ومرفقيه و ركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح وصب عليه (م) وصفة ذلك عند العلماء أن يؤتى بقدح من ماء ولا يوضع فى الارض فيتمضمض بغرفة منه ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ ماء يغسل به وجهه ثم بشماله ماء يغسل به كفه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به كفه الأيسر ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم قدمه اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك فى القدح ثم داخلة ازاره أى طرفه المتدلى الذى يلى حقوه الايمن (ع) بهذه الصفة قال الزهرى وأخبرانه أدرك العلماء يصفونه بذلك ومضى عليه العمل وقد بقى من هذه الصفة مما استحسنه العلماء ومضى عليه أيضا العمل وهو أن غسل لوجه انما هو بيده اليمنى وكذلك سائر الاعضاء انما هو بصبة واحدة على ذلك العضو فى القدح ليس على صفة غسل الاعضاء فى الوضوء وغسل داخلة الازار انما هو بغمسه فى القدح ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه على رأس المعيون من ورائه على جميع الجسد ثم يكفئ القدح من ورائه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك حين صبه عليه وداخلة الازار ما تقدم والازار هنا المئزر وداخلته التى تلى جسده وقيل هى كناية عن موضعه من الجسد فقيل أراد مذاكيره كما يقال فلان عفيف الازار أى الفرج وقيل أراد وركه اذهو معقد الازار ووقع فى بعض روايات كيفية الوضوء زيادات وهذا لذى يستحسن العلماء من صفته ومضى عليه العمل وفى بعض الروايات وأمر ان يحسو من ماء هذا الوضوء حسيات (م) وهذه الصفة مما لا يمكن تعليلها ولا يعرف وجهها وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار كل المعلومات ومن فقه الباب قال العلماء ينبغى أن يتجنب من عرف باصابة العين و يحترز منه و ينبغى للامام أن يمنعه من مداخلة الناس وأن يلزم بيته وان كان فقيرا أجرى عليه رزقه و يكف أذاه عن الناس وضرره أشد من ضرر آكل الثوم الذى منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يضر الناس ومن ضرر المجذوم الذى نهاه عمر عن مخالطة الناس ومن ضرر المواشى العادية التى أمر بتغريبها ﴿قلت﴾ وكان الشيخ رضى الله عنه يحكى عن أيام صغره انه كان بجوارهم رجل معروف باصابة العين وكان أهلى يخبؤنى منه ﴿ وكان الشيخ فى صغره من حسن الصورة والجمال ماهو معروف ﴿ وكان يحدث عمن يثق به انه كان ببجاية رجل مشهور باصابة العين فلما رجع الامير أبو الحسن سلطان المغرب قافلا عن افريقية الى المغرب فى الاسطول المعروف وهى جماعة من الاجفان وكان ببجاية حينئذ أمير من قبل الموحدين فأمره هذا الأمير أن ينظر الى ذلك الاسطول و يعينه ففعل فكان من أمر الاسطول واتلافه أكثر ما كان

معروف وكان يحدث انه أخبره من يثق به انه ببجاية رجل مشهور باصابة العين فلما رجع الامير أبو الحسن سلطان المغرب قافلا عن افريقية الى المغرب فى الاسطول المعروف وهى جماعة الاجفان وكان ببجاية حينئذ أمير من قبل الموحدين فامر هذا الامير هذا الرجل أن ينظر الى ذلك الاسطول و يعينه ففعل فكان من أمر الاسطول واتلافه ما كان

﴿ أحاديث السحر ﴾

(قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي) (م) السحر أمر ثابت وله حقيقة كغيره من الاشياء وله أثر في المسحور خلافا لمن زعم انه لا حقيقة له وان الذي يتفق منه انما هو خيالات باطلة لا حقيقة لها وماذكروه من ذلك باطل لانه قد ذكره الله تعالى في كتابه الكريم وانه يتعلم وانه مما يكفر به وانه مما يفرق به بين المرء وزوجه وفي هذا الحديث انه أشياء دفنت وأخرجت وهذه كلها أمور لا تكون فيما لا حقيقة له وكيف يتعلم ما لا حقيقة له وغير بعيد في العقل أن يخرق الله تعالى العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر ومن شاهد من الاجسام ما هو قتال كالسموم وما هو مسقم كالأدوية الحارة وما هو مصحح كالأدوية المضادة للمرض لم يبعد في عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو يؤدي الى التفرقة (ط) دل القرآن في غير آية والسنة في غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر في المسحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومنكر لما علم بالعيان ثم ان المنكر للسحر ان انكره في السر فهو زنديق وان أنكره في الظاهر فهو مرتد والسحر عند علمائنا حيل صناعية تكتسب بالتعلم الا أنها لخفائها ودقتها لا تحصل الا لآحاد الناس ومادته معرفة خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها وأزمان ذلك وأكثره تخيلات لا حقيقة لها تعظم في عين من لا يعرفها كما قال تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى وتكون في عين الناظر وعبر عن ذلك بقوله تعالى وجاؤا بسحر عظيم لان الجبال لم تخرج عن حقيقتها بخلاف العصى فانها انقلبت حقيقتها خرقا للعادة واظهارا للمعجزة ولا ينكران للسحر تأثيرا في القلوب بالمحبة والبغضاء والقاء الشر والتفرقة بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه وادخال الآلام والأسقام كل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره معاندة وعلى هذا الذي قررناه فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عادي يتوصل اليه بطلبه في الغالب ولا يقال ان الساحر تنخرق له العادة خلافا لمن قال ذلك من أئمتنا ﴿قلت﴾ رسمه الشيخ بأنه أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه قال فتخرج المعجزة والكرامة (قوله حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله)

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم قالت حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة

﴿ باب السحر ﴾

﴿ش﴾ (قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي) (ط دل القرآن في غير آية والسنة في غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر في المسحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومنكر لما علم بالعيان ثم ان المنكر للسحر ان أنكره في السر فهو زنديق وان أنكره في الظاهر فهو مرتد والسحر عند علمائنا حيل صناعية تكتسب بالتعلم الا أنها لخفائها ودقتها لا تحصل الا لآحاد الناس ومادته معرفة خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وازمان ذلك وأكثره تخيلات لا حقيقة لها وعلى الذي قررناه بالسحر فليس بخرق عادة بل هو أمر عادي يتوصل اليه بطلبه في الغالب ولا يقال ان السحر تنخرق له العادة خلافا لمن قال ذلك من أئمتنا (ب) رسم الشيخ رحمه الله تعالى السحر بانه أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه قال فتخرج المعجزة والكرامة (قوله حتى كان يخيل اليه أنه يفعل الشيء) (ط) وفي غير الام قالت كان يخيل اليه أنه يأتي النساء ولم يأتهن أي لم يقدر ويكون قولها في الآخر يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله من باب ما أخل عليه من بصره وظن انه رأى شخصا من بعض أزواجه أو من غيرهن أو شاهد فعلا من فعله

(م) أنكر بعض المبتدعة هذا من طريق بانية غير انكارهم أصل السحر وزعموا انه يحط عن منصب النبوة ويشكك فيما شرعه وقالوا فلعله يخيل انه جبريل عليه السلام وليس ثم جبريل وانه أوحي اليه وما أوحي اليه وهذا الذي قالوه باطل لان الدليل وهي المعجزة دلت على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى وعصمته صلى الله عليه وسلم فيه وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل وأما أمر الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان رسولا مفضلا من أجلها فغير بعيد أن يخيل اليه في شئ من أمرها ما لا حقيقة له وقد قال بعض الناس ان معنى الحديث انه يخيل له انه وطئ احدى زوجاته وليس بواطئ وقد يخيل للانسان في المنام مثل هذا فلا يبعد أن يخيله صلى الله عليه وسلم في اليقظة * وقال بعض أصحابنا يمكن أن يكون يخيل اليه أنه فعل الشئ وما فعله ولكن لا يعتقد صحة خياله فتكون اعتقاداته كلها على السداد فلا يبقى لاعتقاد الملحدة طريق (ع) وظهر لي في الحديث ما هو أجلى وأبعد عن مطاعن الملحدة من نفس الحديث وذلك ان في بعض طرقه سحره يهودي من بني زريق حتى كان ينكر بصره وفي طريق حبس عن عائشة رضي الله عنها سنة وفي حديث حتى أنكر بصره وفي حديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرض فدلت هذه الطرق على ان السحر انما تسلط على ظاهر جسده لا على عقله فالمعنى على هذا انه اذا أراد الجماع كان يخيل اليه انه يقدر ويتأتى ذلك فاذا دنا منهن لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه (ط) وفي غير الام قالت كان يخيل اليه انه يأتي النساء فيأتيهن أي لم يقدر ويكون قولها في الآخر انه فعل الشئ وما فعله من باب ما اختل عليه من بصره ويظن أنه رأى شخصا من بعض أزواجه أو من غيرهن أو شاهد فعلا من غيره ولم يكن على ما خيل اليه للآفة الطارئة على بصره لا لشئ طرأ عليه في غيره واذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له وتأثيره فيه ما يدخل لبسا على الرسالة ولا يوجب طعنا لاولي الضلالة (م) وللناس فيما يقع بالسحر اضطراب كثير فقيل غاية ما يقع به التفرقة بين المرء وزوجه لان الله ذكره تعظيما لما يقع منه فلو وقع ما هو أعظم لذكره لان المثل لا يضرب الا بالأعلى ومذهب الأشعري انه يجوز أن يقع من ذلك ما هو أكثر لانه اذا كان لا فاعل الا الله تعالى وان الذي يقع من ذلك انما هو عادة أجراها الله تعالى فالأفعال لا تفترق

ولم يكن على ما خيل له من الآفة الطارئة على بصره لا لشئ طرأ عليه في ميزه واذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له وتأثيره فيه ما يدخل لبسا على الرسالة ولا يوجب طعنا لأولي الضلالة (م) فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فلم يقع الفرق بينه وبين النبي الصادق وقيل العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر والفرق ان النبي يتحدى بها ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه والولي والساحر لا يتحديان بها فلا يستعجزان بها الخلق ولو تحديا بها لم تنخرق لهما واما الفرق بين الولي والساحر فهو أن الساحر يكون انخراقها دليل فسقه وكفره والولي لا يكون ذلك علما على ذلك فيه فافترق حال الثلاثة * وأيضا فان الساحر انما تنخرق له عن أشياء يفعلها وقوى يمزجها ومعاناة وعلاج والولي لا يفتقر الى ذلك وكثيرا ما يقع ذلك منه بالاتفاق وحكم الساحر اذا سحر بنفسه القتل ولا تقبل توبته وقال الشافعي تقبل * الخلاف في قبول توبته مبني على الخلاف في قبول توبة الزنديق (ب) قوله اذا سحر بنفسه يعني وأما اذا لم يسحر بنفسه ويعمل من يعمله له ففي الموازية يؤدب الادب الشديد (ع) ويقول مالك يقتل قال أحمد وجماعة من السلف وللشافعي قول آخر غير ما ذكر انه لا يقتل الا أن يقتل بسحره دون تفصيل وعنه أيضا يسئل عن سحره فان كان كفرا استتيب وقال مالك في امرأة عقدت زوجها تنكل ولا تقتل (ب) تأمل فان كان العقد من السحر فهو قول آخر لمالك ان الساحر

فى ذلك حتى يكون بعضها أولى من بعض الا أن يرد سمع قاطع والتفرقة بين المرء وزوجه ليس بنص جلى فيما قال هذا القائل والمطلوب فى المسئلة القطع * فان قيل اذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يدى الساحر فبم يقع الفرق بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الصادق * قيل العادة تخرق على يد النبى صلى الله عليه وسلم والولى والساحر * والفرق أن النبى صلى الله عليه وسلم تحدى بها ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه والولى والساحر لا يتحديان بها ولا يستعجزان بها الخلق ولو تحديا بها لم تخرق لهما * وأما الفرق بين الولى والساحر فهو ان الساحر يكون انخراقها دليل فسقه وكفره والولى لا يكون ذلك علما على ذلك فيه فافترق حال الثلاثة وأيضا فالساحر انما تخرق له عن أشياء يفعلها وقوى يمزجها ومعاناة وعلاج والولى لا يفتقر الى ذلك وكثيرا ما يقع ذلك منه بالاتفاق وحكم الساحر اذا سحر بنفسه القتل ولا تقبل توبته وقال الشافعى رضى الله عنه تقبل والخلاف مبنى على الخلاف فى قبول توبة الزنديق ﴿ قلت ﴾ قوله اذا سحر بنفسه يعنى وأما اذا لم يسحر بنفسه وجعل من يعمله له ففى الموازية يؤدب الأدب الشديد (ع) بقول مالك يقتل قال أحمد رضى الله عنه وجماعة من السلف وللشافعى قول آخر غير ما ذكر انه لا يقتل الا أن يقتل بسحره دون تفصيل وعنه أيضا يسئل عن سحره فان كان كفرا استتيب وقال مالك رضى الله عنه فى امرأة عقدت زوجها تنكل ولا تقتل ﴿ قلت ﴾ تأمل فان كان العقد من السحر فهو قول آخر لمالك ان الساحر لا يقتل وكان الشيخ يقول الظاهر فى فعل المرأة هذا أنه سحر ولما ذكر الباجى قول مالك ان السحر كفر قال فان عمله مسلم فهو مرتد قال ويحتمل قوله كفر أنه دليل على الكفر وقال ابن عبد الحكم الساحر كالزنديق ميراثه لورثته وان كانا مظهرين للزندقة والسحر استتيبا فان تابا والا قتلا وميراثهم فى بيت المال ﴿ قلت ﴾ وانظر هل يقتل بفعل السحر مرة واحدة أو حتى يتكرر منه وجعلهم اياه بمنزلة الزنديق يقتضى انه حتى يتكرر منه لان الزندقة لا تثبت بالمرة الواحدة (ع) وسئل ابن المسيب عن رجل طب أى سحر عن امرأته أيحل وينشر قال لا بأس انما يريدون الاصلاح وما ينفع لم ينه عنه وأجاز أيضا أن يسئل الساحر حل السحر عن المسحور وكرهه الحسن والى الجواز مال الطبرى ﴿ قلت ﴾ قال الباجى لا يقتل الساحر الا الامام وليس لسيد العبد قتله قال ولا يقتله الامام حتى يثبت ان ما فعله من السحر قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقة السحر قال فى الموازية فى الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكاكين فى جوفه ان كان ذلك من السحر قتل وان كان خلافه عوقب ﴿ قلت ﴾ المحكم فيما هو سحر أهل المعرفة وقد وقع للفخر

لا يقتل وكان الشيخ يقول الظاهر فى فعل امرأة هذا انه سحر ولما ذكر الباجى قول مالك ان السحر كفر قال فان عمله مسلم فهو مرتد قال ويحتمل قوله كفر أنه دليل على الكفر وقال ابن عبد الحكم الساحر كالزنديق ميراثه لورثته وان كانا مظهرين للزندقة والسحر استتيبا فان تابا والا قتلا وميراثهما فى بيت المال وانظر هل يقتل بفعل السحر مرة واحدة أو حتى يتكرر منه وجعلهم اياه بمنزلة الزنديق يقتضى انه حتى يتكرر منه لان الزندقة لا تثبت بالجزئية الواحدة قال الباجى لا يقتل الساحر الا الامام وليس لسيد العبد قتله قال ولا يقتله الامام حتى يثبت ان ما فعل من السحر قال أصبغ يكشف من يعرف حقيقة السحر قال وفى الموازية الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكاكين فى جوفه ان كان ذلك من السحر قتل وان كان خلافه عوقب (ب) المحكم فيما هو سحر أهل المعرفة وقد وقع للفخر انه يجب تعلمه ليعلم الفرق بينه وبين المعجزة ولا يجب كما ذكر * وأفتى الشيخ فى حركات الجائى انها من السحر قال وليس منه الاعداد للمحبة من السحر وعلى أن فعل الجائى من السحر فهو بظهره

أنه يجب تعلمه ليعلم الفرق بينه و بين المعجزة ولا يجب كما ذكر وأفتى الشيخ فى حركات العجائبى انها من السحر قال وليس عمل الأعداد للمحبة من السحر ﴿ قلت ﴾ وعلى ان فعل العجائبى من السحر فهو يظهره ولا يسره فيستتاب كما تقدم لاصبغ وابن عبد الحكم (**قوله** دعا ثم دعا) (ط) أى أظهر العجز والافتقار الى الله تعالى لعلمه أنه لا يكشف الضر الا هو سبحانه وتعالى (**قوله** أفتانى) (ع) أى أجابنى فسمى الدعاء استفتاء والجواب فتيا لان الداعى طالب و المجيب مسعف فاستعير أحدهما للآخر (**قوله** جاءنى رجلان) (ط) أى ملكان فى صورة رجلين وظاهره انه فى اليقظة ويحتمل أن يكون مناما ورؤيا الأنبياء عليهم السلام حق (**قوله** ما وجع الرجل) (ع) أى ما مرضه والمطبوب المسحور طب الرجل اذا سحر فكنى بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ * ابن الانبارى الطب من أسماء الاضداد يقال للعلاج والسحر وهو من أعظم الادواء ورجل طبيب أى حاذق وسمى طبيبا لفطنته (ط) وفى طاء الطب الحركات الثلاث (**قوله** فى مشط ومشاطة) (ط) المشط بضم الميم واحد الامشاط التى يمشط بها وهو أيضا نبت صغير يقال له مشط الذئب والمشط أيضا سلاميات ظهر القدم ومشط الكف العظم العريض فيحتمل أن الذى نحن فيه أحد الاربعة (ع) والمشاطة ما يسقط من الشعر عند المشط وفى البخارى مشاقة بالقاف وهى الواحدة من مشاقة الكتان (**قوله** قال وجف) (ع) هو وعاء الطلع أى الغشاء الذى عليه و روى جب طلعة أى جوفها قال شمر أراد بالجب داخلها اذا خرج عنها الجفر كما يقال لداخل الركية من أسفلها الى أعلاها جب (ع) قال أبو عمر والجب والجف يقالان معا لوعاء الطلع . قيل فى تفسير جف طلعة انه من قولهم فى زمن التلقيح أتانا زمن الجفاف وقد جف الناس كأنه من القطع أى ما قطع من قشورها عنها (**قوله** فى بئر ذى أروان) (ع) كذا فى الاصل وخارج الحاشية أروان بن قتيبة والصواب الاول (**قوله** نقاعة الحناء) أى الماء الذى يخرج فيه لونها اذا انقعت فيه (**قوله** أفلا أحرقته) (ع) كذا فى جميع النسخ قيل صوابه أخرجته وكذا وقع

ولا يسره فيستتاب كما تقدم لاصبغ وابن عبد الحكم (**قوله** دعا ثم دعا) (ط) أى أظهر العجز والافتقار الى الله تعالى لعلمه أنه لا يكشف الضر الا هو سبحانه (**قوله** أفتانى) أى أجابنى فسمى الدعاء استفتاء والجواب فتوى لان الداعى طالب والمجيب مسعف فاستعير أحدهما للآخر (**قوله** جاءنى رجلان) أى ملكان فى صورة رجلين وظاهره انه فى اليقظة ويحتمل مناما ورؤيا الأنبياء حق (**قوله** ما وجع الرجل) أى ما مرضه والمطبوب المسحور وفى طاء طب ثلاث حركات (**قوله** فى مشط ومشاطة) (ط) المشط بضم الميم واحد الامشاط التى يمتشط بها وهو أيضا نبت صغير يقال له مشط الذيب والمشط أيضا سلاميات ظهر القدم ومشط الكف العظم العريض فيحتمل ان الذى فيه أحد الاربعة (ح) المشط فيه لغات ضم الميم مع اسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين والمشاطة بضم الميم وهو الشعر الذى يسقط من الرأس واللحية عند تسريحهما بالمشط (ع) وفى البخارى مشاقة بالقاف وهى الواحدة من مشاق الكتان (**قوله** قال وجف) بضم الجيم و بالفاء (ح) هو فى أكثر نسخ بلادنا بضم الجيم و بالباء الموحدة وفى بعضها جف بالفاء وهما بمعنى وهو وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون عليه و يطلق على الذكر والانثى فلذا قيده فى الحديث بطلعة ذكر (**قوله** فى بئر ذى أروان) (ع) كذا فى الاصل وخارج الحاشية ذروان بن قتيبة والصواب الاول (**قوله** نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف أى الماء الذى يخرج فيه لونها اذا انقعت (**قوله** أفلا أحرقته) (ع) كذا فى جميع

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة أشعرت ان الله أفتانى فيما استفتيته فيه جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فى أى شئ قال فى مشط ومشاطة قال وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال فى بئر ذى أروان قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته قال لا اما أنا فقد عافانى الله وكرهت أن أثير على الناس شرا فامرت بها فدفنت * حدثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قال سحر

فى الطريق الآخر ﴿ قلت ﴾ يارسول الله أفلا أخرجته وانما كان الصواب لانه المناسب لقوله كرهت أن أثير على الناس شرا باخراجه من البئر لانه اذا اخرج فقد يوقف على عقده وصفته فيتعلم ويكفى بذلك شرا وحين خشى ذلك أمر بها فدفنت يعنى البئر ولا يبعد عندى صواب أحرقته ولا يعترض بما تقدم لانها تعنى بحرقها حين يخرجها بل أحرقتها ظاهر للذى أرادت من اتلاف عينه وابطال عمله وما يتوقع من بقاء أثره مع بقائه لم يغير ورواه سفيان فقلت أفلا تخرجته يارسول الله وفى رواية عنه أفلا استخرجته أفلا تنشرته ورجح بعضهم رواية سفيان لحفظه وان السؤال عن النشرة (ط) قولها أفلا استخرجته تستفهمه هل أخرج السحر من البئر وعندى أن رواية أحرقته أولى وتعنى بأحرقته لبيد بن الاعصم الذى صنع السحر واجابها بأنه كره أن يثير على الناس شرا أى بين المسلمين واليهود لما كان لهم من العهد والذمة ولو قتله لثارت فتنة وتحدث الناس أن محمدا يقتل من عاهد ويكون فى الحديث حجة لمالك فى قتل الساحر وفى رواية أفلا تنشرته حجة لجواز النشرة اذ لم ينكرها وانما قال أما أنا فقد عافانى الله * واختلف فى عمل النشرة فأجازها الشعبى ويحيى بن سعيد وجماعة وجاءت بها آثار * وقال الحسن هى من السحر وعن جابر هى من عمل الشيطان وقد أسنده فى أبى داود ﴿ قلت ﴾ نقل الطيبى عن بعضهم أن النشرة ضرب من الرقى والعلاج يعالج بها من يظن انه مس من الجنون وفى الحديث لعل طبا أصابه أى سحرا فنشره بقل أعوذ برب الفلق أى رقاه ويقال أيضا نشره اذا كتب له نشرة فالنشرة التى يقال فيها انها من عمل الشيطان انما هى التى كانت الجاهلية تعالج بها وتعتقد فيها

﴿ أحاديث سم اليهودية النبى صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله أتت بشاة مسمومة) (ع) الاظهر انها أتت بها هدية ويحتمل انها ضيافة ويبعده قولها أردت قتلك (ط) وفى غير مسلم انها لما اعترفت قالت انما فعلت ذلك لانك اذا كنت نبيا لم يضرك وان كنت

النسخ قيل صوابه أخرجته وكذا وقع فى الطريق الآخر ﴿ قلت ﴾ يارسول الله أفلا أخرجته وانما كان الصواب لان المناسب لقوله كرهت أن أثير على الناس شرا يعنى باخراجه من البئر لانه اذا اخرج فقد يوقف على عقده وصفته فيتعلم ويكفى بهذا شرا وحين خشى ذلك أمر بها فدفنت يعنى البئر ولا يبعد عندى صواب أحرقته ولا يعترض بما تقدم لانها تعنى بحرقها حين يخرجها بل احراقه اظهر للذى أرادت واتلاف عينه وابطال عمله وما يتوقع من بقاء اثره مع بقائه لم يغير (ط) قولها افاستخرجته تستفهمه هل استخرج السحر من البئر وعندى أن رواية احرقته أولى تعنى باحرقته لبيد بن الاعصم الذى صنع السحر وأجابها بانه كره أن يثير على الناس شرا أى بين المسلمين واليهود لما كان لهم من العهد والذمة فلو قتله ثارت فتنة وتحدث الناس أن محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل من عاهد ويكون فى الحديث حجة لمالك فى قتل الساحر وفى رواية أفلا تنشرته حجة لجواز النشرة اذ لم ينكرها وانما قال أما أنا فقد عافانى الله * واختلف فى عمل النشرة فاجازها الشافعى ويحيى بن سعيد وجماعة وجاءت بها آثار وقال الحسن هى من السحر (ب) نقل الطيبى عن بعضهم ان النشرة ضرب من الرقى والعلاج يعالج بها من يظن انه مس من الجنون وفى الحديث لعل طبا أصابه أى سحرا فنشره بقل أعوذ برب الفلق أو رقاه ويقال أيضا نشره فالنشرة التى يقال فيها انها من عمل الشيطان انما هى التى كانت الجاهلية تعالج بها وتعتقد فيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق أبو كريب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها وعليها نخل وقالت قلت يارسول الله فاخرجه ولم تقل أفلا أحرقته ولم يذكر فامرت بها فدفنت * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لاقتلك قال

ماكان الله ليسلطك على ذاك قال أوقال على وقال قالوا ألا نقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا هرون بن عبد الله ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة سمعت هشام بن زيد سمعت أنس ابن مالك يحدث أن يهودية جعلت سما فى لحم ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خالد * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير واللفظ له ثنا جرير عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى

كادباأرحت الناس منك (قوله ما كان الله ليسلطك على ذاك) (ع) هذا لقوله تعالى والله يعصمك من الناس * قلت * يعارضه قوله فى الآخر الآن حين قطعت أبهرى فانه يقتضى انه مات بذلك ولذلك قال العلماء ان الله سبحانه قد جمع له بذلك بين كرم النبوة وفضل الشهادة * ويجاب * بأن المعنى ما كان ليسلطك على قتلى الآن لانه الذى أرادت ومعنى والله يعصمك من الناس أى (ع) يعصمك من أذى الناس الذى يريدونه بك وفى كفاية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم أمر السم المهلك لغيره معجزة وكذلك فى اعلام الله تعالى ان الشاة مسمومة وكذلك فى كلام عضو ميت له فانه فى غير مسلم قال ان هذه الشاة تخبرنى انها مسمومة (قوله ألا نقتلها قال لا) (م) اختلفت الروايات فى قتلها ففى هذه أنه لم يقتلها وفى رواية أبى سلمة رضى الله عنه انه قتلها وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما انه دفعها الى أولياء بشر وكان أكل من الشاة فمات فقتلوها وقال ابن اسحق أجمع المحدثون انه قتلها (ع) ووجه الجمع عندى انه لم يقتلها أولا حين اطلع على ما فعلت من السم فلما مات بشر دفعها الا وليائه فلم يقتلها فى حين وقتلها فى آخر * قلت * هذا الجمع يشكل بان يقال كيف لم يقتلها أولا وقد نقضت العهد وآذت (ع) وقال الداودى انما لم يقتلها لئلا ينتقص من عذابها فى الآخرة وليبقى أجره موفرا ويحتمل لان لها ذمة ولم يقتل بسمها * واختلف فيمن سقى رجلا سما فقال مالك رضى الله عنه يقتل بمثل ما قتل به وذلك اذا أكرهه على شربه وقال الكوفيون انما فيه الدية ولو دسه له فى طعام وناوله اياه لم يكن عليه شئ ولا على عاقلته * وقال الشافعى رضى الله عنه ان فعل ذلك به غير مكره فقولان القود وعدمه فان فعل ذلك ووضعه فأخذه الرجل فلا عقل ولا قود ولا كفارة * قلت * لا يتوهم ان قوله ولو دسه له فى طعام أنه من قول مالك بل المذهب انه يقتل به وانما هو من كلام الكوفيين وكذا صرح به القرطبى قال وقال الكوفيون ولو دسه له فى طعام وانظر مسئل الشيخ عمن قدم لرجل طعاما وجعل السم فيما يلى الرجل وعلم الرجل بذلك فاستغفل صاحب الطعام وأدار موضعه لما بين يديه فأكل فمات فقال يقتل به (قوله فما زلت أعرفها) (ط) أى أعرف أثرها من تغير لون أو نتو أو غير ذلك (قوله فى لهوات) (ع)

* باب سم اليهودية النبى صلى الله عليه وسلم *

* ش * فى سينه الحركات الثلاث والفتح أفصح وجمعه سمام وسموم (قوله ما كان الله ليسلطك على ذاك) هذا لقوله تعالى والله يعصمك من الناس (ب) يعارضه قوله فى الآخر الآن حين قطعت أبهرى فانه يقتضى انه مات بذلك ولذلك قال العلماء ان الله سبحانه قد جمع له بذلك بين كرم النبوة وفضل الشهادة * ويجاب * بان المعنى ما كان يسلطك على قتلى الآن لانه الذى أرادت ومعنى والله يعصمك من الناس أى من أذى الناس الذى يريدونه بك (قوله ألا نقتلها قال لا) اختلفت الروايات هل قتلها ووجه الجمع انه لم يقتلها حين أطلعت على ما فعلت من السم فلما مات بشر دفعها الا وليائه (ع) واختلف فيمن سقى رجلا سما فقال مالك يقتل بمثل ما قتل به وذلك اذا أكرهه على شربه وقال الكوفيون انما فيه الدية ولو دسه له فى طعام وناوله اياه لم يكن عليه شئ ولا على عاقلته وقال الشافعى ان فعل ذلك به غير مكره فقولان القود وعدمه وان فعل ذلك ووضعه فاخذه الرجل فلا عقل ولا قود ولا كفارة (ب) تأمل لا يتوهم ان قوله ولو دسه له فى طعام وناوله انه من قول مالك بل المذهب انه يقتل به وانما هو من كلام الكوفيين وكذا صرح به القرطبى وانظر مسئل الشيخ عمن قدم لرجل طعاما وجعل السم فيما يلى الرجل وعلم الرجل بذلك فاستغفل صاحب الطعام وأدار موضعه لما بين يديه فأكل فمات فقيل يقتل به (قوله فما زلت أعرفها) (ط) أى أعرف أثرها من تغير لون أو نتو أو غير ذلك (قوله فى لهوات)

منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما فلما مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثقل أخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدى ثم قال اللهم اغفرلى واجعلنى مع الرفيق
الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى * حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو
معاوية ح وثنا بشر بن خالد ثنا محمد بن جعفر ح وثنا ابن بشار ثنا ابن أبى عدى كلاهما عن شعبة ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو
بكر بن خلاد قالا ثنا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الاعمش باسناد جرير فى حديث هشيم وشعبة مسحه بيده قال وفى
حديث الثورى مسحه بيمينه وقال فى عقب حديث يحيى عن (١٢) سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثنى
عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا يقول أذهب الباس رب الناس اشفه أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب قالا ثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى المريض يدعو له قال أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما وفى رواية أبى بكر فدعا له وقال وأنت الشافى * وحدثنى القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن منصور عن ابراهيم ومسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى عوانة
وجرير * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالا ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرقى بهذه الرقية أذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت * وحدثنا أبو كريب ثنا
أبو أسامة ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنى سريج بن يونس ويحيى
ابن أيوب قالا ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض أحد
من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت

واحدها لهاة واللهاة قال الأصمعى هى اللحمة الحمراء فى أصل الحنك * أبو حاتم هى ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم من أعلاه من خلف الفراشة بكسر الفاء

﴿ حديث رقي النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله مسحه بيمينه) (ع) المسح باليمين سنة فى الرقى قال الطبرى وهو تفاؤل لمسح الألم وذهابه (ط) وللتبرك باليمين فكانه غاية ما يمكن الراقى فكانه مد يده لأخذ الألم (قوله أذهب الباس رب الناس) (ع) فيه جواز الرقى والدعاء بالشفاء (د) وفيه جواز السجع فى الدعاء اذا لم يكن مقصودا أو متكلفا (قوله أنت الشافى) (ط) الشافى اسم فاعل والألف واللام فيه بمعنى الذى وليس باسم علم لله تعالى اذ لم يكثر ولم يتكرر ومعنى لايغادر لم يترك والسقم المرض (قوله الرفيق الأعلى) يعنى من الملائكة والنبيين وقيل يعنى به الله تعالى وهو بعيد من جهة اللسان (قوله فى الآخر نفث عليه) (ع) التفل والنفث سنة فى الرقى عند مالك والطبرى وجماعة من الصحابة والتابعين وأنكره بعضهم وأجازوا فيه النفخ * واختلف فى التفل والنفث فقيل هما بمعنى واحد وهما نفخ يسير معه ريق * وقال أبو عبيد الريق مع التفل لامع النفث وقيل بالعكس وقال بعضهم التفل بالفتح البصاق نفسه وسئلت عائشة

واحدها لهاة بفتح اللام فيهما قال الاصمعى هى اللحمة الحمراء فى أصل الحنك * أبو حاتم هى ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم من أعلاه من خلف الفراشة بكسر الفاء

﴿ باب رقية المريض ﴾

﴿ش﴾ (قوله مسحه بيمينه) (ع) المسح باليمين سنة فى الرقى قال الطبرى وهو تفاؤل لمسح الالم وذهابه (ط) والتبرك باليمين وكانه غاية ما يمكن الراقى فكانه مد يده لاخذ الالم (قوله لايغادر سقما) أى لايترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان (قوله نفث عليه) (ع) التفل والنفث سنة فى الرقى عند مالك والطبرى وجماعة من الصحابة والتابعين وأنكره بعضهم وأجازوا فيه النفخ * واختلف فى التفل والنفث فقيل هما بمعنى واحد وهما نفخ يسير معه ريق وقال أبو عبيد الريق مع التفل لا مع النفث وقيل بالعكس وقال بعضهم التفل بالفتح البصاق نفسه وسئلت عائشة عن نفث

أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي وفي رواية يحيى بن أيوب بمعوذات * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثني محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا روح ح وثنا عقبة بن مكرم وأحمد بن عثمان النوفلي قالا أخبرنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج أخبرني زياد كلهم عن ابن شهاب بإسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث أحد منهم رجاء بركتها إلا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه قال سألت عائشة عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة * حدثني يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من الحمة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالوا ثنا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح

رضي الله عنها عن نفث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية قالت كما ينفث آكل الزبيب قال بعض شيوخنا إن هذا يقتضي أن معه يسير ريق وليس كما قال لأن نفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا عبرة بما يخرج معه من بلة ولا يقصد ذلك ولكن جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بصاقه ويتفل وفائدته التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفث المباشر للرقية والذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى في النشرة وقد يكون تفاؤلا لزوال الألم وانفصاله كانفصال الريق عن فم الراقي وكان مالك رضي الله عنه ينفث إذا رقى بنفسه وكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد أو يكتب خاتم سليمان عليه السلام والعقد عنده أشد كراهة لما فيه من مشابهة السحر كأنه تأول النافثات في العقد (قوله بالمعوذات) (ع) فيه جواز الرقى بالقرآن وتخصيصه بالمعوذتين لعموم التعوذ بهما من أكثر المكروهات * واختلف قول مالك رضي الله عنه في رقية الكتابي للمسلم فكرهه في المستخرجة وعنه وعن الشافعي جوازه (قوله في الآخر رخص لأهل بيت من الأنصار) (ط) يدل أن الأصل في الرقية كان المنع كما صرح به حيث قال نهى عن الرقى وإنما نهى لأنهم كانوا يرقون في الجاهلية برقى هي شرك وبما لا يفهم وكانوا يعتقدون تأثير ذلك ثم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم عموما ليكون أبلغ في المنع وأسد للذريعة ثم لما سألوه وأخبروه أنهم ينتفعون به رخص لهم في بعض ذلك وقال لهم أعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك فجازت الرقى من كل آفة إذا كانت بما يفهم وأفضل ذلك وأنفعه إذا كانت الرقية بأسماء الله تعالى وكلامه العزيز وكلامه صلى الله عليه وسلم (قوله من كل ذي حمة) (م) الحمة السم * قلت * الحمة بضم الحاء وتخفيف الميم السم كما

لنبي صلى الله عليه وسلم في الرقية كما ينفث آكل الزبيب قال بعض شيوخنا هذا يقتضي أن معه يسير ريق وليس كما قال بل هو كما قال الأول لأن نفث آكل الزبيب لا ريق معه لكن جاء في الحديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بصاقه ويتفل وفائدته التبرك بتلك الرطوبة أو الهوى أو النفث المباشر للرقية والذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى في النشرة وقد يكون تفاؤلا لزوال الألم وانفصاله كانفصال الريق عن فم الراقي وكان مالك رحمه الله ينفث إذا رقى نفسه وكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد أن يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما فيه من مشابهة السحر كأنه تأول النفث في العقد (قوله أنفث) بكسر الفاء (قوله رخص لأهل بيت من الأنصار) (ط) يدل أن الأصل في الرقية كان المنع كما صرح به حيث قال نهى عن الرقى وإنما نهى لأنهم كانوا يرقون في الجاهلية برقى هي شرك وبما لا يفهم وكانوا يعتقدون تأثير ذلك ثم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم عموما ليكون أبلغ في المنع وأسد للذريعة ثم لما سألوه وأخبروه أنهم ينتفعون به رخص لهم في بعض ذلك وقال لهم اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك فجازت الرقى من كل آية إذا كانت بما يفهم وأفضل ذلك وأنفعه الرقية بأسماء الله تعالى وكلامه العزيز وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم (قوله من كل ذي حمة) بضم الحاء وتخفيف الميم وهو السم ويطلق أيضا على إبرة العقرب المجاورة لأن منها يخرج السم وأصلها حمي أو حمو بوزن صرد فالهاء فيها بدل من الواو والياء

قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا وقال ابن أبي شيبة يشفى وقال زهير ليشفى سقيمنا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر وأبو كريب واللفظ لهما ثنا محمد بن بشر عن مسعر ثنا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقى من العين * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا مسعر بهذا الاسناد مثله * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقى من العين * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف ابن عبد الله عن أنس بن مالك في الرقى قال رخص في الحمة والنملة والعين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن سفيان ح وثني زهير بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف ابن عبد الله عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن الحرث * حدثني أبو الربيع سليمان بن داود ثنا محمد بن حرب ثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة

ذكر ويطلق أيضا على ابرة العقرب للمجاورة لان منها يخرج السم وأصلها حمى وحمو بوزن صرد والتاء فيها بدل من الواو والياء (**قوله** في الآخر قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض الحديث) (م) هذا من فعله صلى الله عليه وسلم حقيقة الطب مع التبرك باسم الله تعالى لان التراب لبرده ويبسه يقوى الموضع الذي فيه الألم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه وتجفيفه مع منفعة تجفيف الجراح واندمالها واختصاص بعض الارضين بتحليل الاوجاع والاورام والريق أيضا مختص بالتحليل والانضاج والادمال وابراء الجراحات والتآليل والاورام لا سيما من الصائم والجائع لبعد عهدهما بالأكل والشرب وذلك بانفراده في الأجسام الرخصة وأما القرحة فقد يضاف اليها في علاج الاورام الحنطة الممضوغة وأشباههما من المحللات المنضجات وخص بعضهم ذلك بأرض المدينة تبركا بتربتها لفضلها والصواب ما ذكرناه (**قوله** والنملة) (ع) هي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أمته اذا خط على النملة شفى صاحبها ومنه قول الشاعر

ولا عيب فينا غير عرف لمعشر * كرام وانا لا نخط على النمل

النملة بفتح النون قد تكون على غير الجنب والنملة أيضا النميمة * وحكى الهروي فيها الضم والنملة بالكسر المشية المتقاربة (**قوله** في سند الآخر عن عروة عن زينب بنت أم سلمة) تعقبه الدارقطني لعلة فيه وهي أن عقيلا انما روى عن الزهري مرسلا ولذلك أرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسنده أبو معاوية ولا يصح * وقال عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيأ (**قوله** سفعة) (ع) ضبطناه بفتح السين ورأيته في كتاب أبي علي بالضم (ط) والفتح أكثر (ع) وقد فسره في الحديث بالصفرة * وقال الجوهري سواد في الوجه وقيل ضربة من سفعه اذا ضربه وقيل أخذة من الشيطان * وقال الأصمعي هي حمرة يعلوها سواد وتفسير الراوي لها بالصفرة فيه مسامحة لان الأصمعي والحربي فسراها بخلاف ذلك (د)

(**قوله** قال باصبعه هكذا) (ح) الريقة أقل من الريق قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح والعليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم (**قوله** والنملة) (ع) هي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أمته اذا خط على النملة شفى صاحبها ومنها قول الشاعر

ولا عيب فينا غير عرف لمعشر * كرام وانا لا نخط على النمل

(ع) النملة بفتح النون قد تكون على غير الجنب والنملة أيضا النميمة وحكى الهروي فيها الضم والنملة بكسر الميم المشية المتقاربة (**قوله** سفعة) (ح) بسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة (ع) ضبطناه بفتح السين ورأيته في كتاب أبي علي بالضم والفتح أكثر (ع) وقد فسره في الحديث بالصفرة وقال الحربي هو سواد في الوجه وقيل أخذة من الشيطان وقال الاصمعي هي حمرة يعلوها سواد (ح) وقال

فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة * حدثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لأسماء بنت عميس مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قال فعرضت عليه فقال ارقيهم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله أرقي قال من استطاع منكم (١٥) أن ينفع أخاه فليفعل * وحدثني سعيد بن يحيى الاموي ثنا أبي ثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال رجل من القوم أرقيه يارسول الله ولم يقل أرقي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فأتاه فقال يارسول الله انك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم فأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

وقال ابن قتيبة هو لون مخالف للون الوجه (قوله بها نظرة) (ع) يعني أصابتها عين وفي كتاب العين النظرة كالجرة وأصل النظرة العيب يقال به نظرة أي شحوب (قوله في الآخر مالي أرى أجسام بني أخي) (ع) يعني بأخيه جعفر بن أبي طالب وأبناؤه عبد الله ومحمد ومعنى ضارعة نحيفة ضعيفة وأصل الضراعة الخضوع والتذلل فهذا الحديث تعقبه الدارقطني على مسلم والبخاري (قوله في الآخر من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) (ط) احاديث الباب في الرقى انما هي بعد وقوع الموجب وأما قبل مما يتقى من الطوارق والسموم والشرور فيدل على جوازه حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه نفث في كفه بقل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده

﴿ أخذ الاجرة على الرقى بكتاب الله تعالى ﴾

(قوله بحي) (ط) الحي القبيل واستضافوهم سألوهم الضيافة واللديغ الملدوغ ويسمى أيضا سليما تفاؤلا كما قال في الآخر ان سيد الحي سليم والقطيع الجزء المقتطع من الغنم فعيل بمعنى مفعول وما أدراك انها رقية معناه أي شيء أعلمك انها رقية وهو تعجب من وقوفه على انها رقية ولذلك تبسم صلى الله عليه وسلم ويظهر انها كلها رقية اذ لم يبين أن فيها رقية وجاء في حديث الدارقطني انه حين قال له وما

ابن قتيبة هي لون مخالف للون الوجه (قوله بها نظرة) أي أصابتها عين (قوله ضارعة) هو بالضاد المعجمة أي نحيفة والمراد أولاد جعفر رضي الله تعالى عنه (قوله من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) (ط) أحاديث الباب في الرقى انما هي بعد وقوع الموجب وأما قبل لما يتقى من الطوارق والسموم والشرور فيدل على جوازه حديث البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه نفث في كفه بقل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده

﴿ باب أخذ الاجرة على الرقى بكتاب الله تعالى ﴾

(ش) (قوله فأعطي قطيعا) هو الطائفة من الغنم وسائر النعم (ح) قال أهل اللغة الغالب استعماله

ذلك له فقال يارسول الله والله مارقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما أدراك أنها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال في الحديث فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد ابن هرون أخبرنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال نزلنا منزلا فأتتنا امرأة فقالت ان سيد الحي سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا أكنت تحسن رقية فقال مارقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لاتحركوها حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه أنها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم معكم * وحدثني محمد ابن مثنى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني نافع بن جبير ابن مطعم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر * حدثنا

أدراك أنها رقية قال يارسول الله شئ ألقي في روعي وقيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين وقد يكون الرجل أخذ ذلك من أنها خصت بأمور منها أنها فاتحة الكتاب ومشتملة على علوم القرآن من الثناء على الله تعالى والأمر بالعبادة والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشئ منها الا باعانة الله تعالى وغير ذلك (قوله خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم) (ع) قسموها بتراض لان الأجرة انما هي للراقي وحده وفيه جواز القسمة بالقرعة (د) وفيه مواساة الأصحاب وقوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي معكم بسهم انما قاله تطييبا لنفوسهم ومبالغة في معرفة الحلية (م) وفيه جواز أخذ الأجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن وهو قول مالك رضي الله عنه وأحمد والشافعي ومنعها الحنفية في تعليم القرآن وأجازوها في الرقية (ع) وفيه جواز المعاوضة على ترك المعروف وضد ذلك أحسن لقوله استضافوهم فلم يضيفوهم فمنعوهم معروفهم فأباهم مكافأة لهم * قلت * ذكر أبو داود الحديث وفيه من الزيادة ما تتبين به المعاوضة التي ذكر قال فيه واستضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعى له بكل شئ فلم ينفعه فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم فلعل عند بعضهم شيأ ينفع صاحبكم فأتوهم فقالوا هل عند أحد منكم رقية تنفع فقال رجل من القوم اني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم ما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فأتاه فقرأ عليه فاتحة الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوا عليه وذكر بقية الحديث (ط) وفيه لزوم الضيافة وقد تقدم (قوله ما كنا نأبنه برقية) أي نتهمه بها وفي حديث أبي الدرداء أن نؤبن بما ليس فينا فربما زكينا بما ليس فينا أي أن نتهم وننسب الى سوء الفعال وقبيح المقال يقال أبنت الرجل آبنه بكسر الباء وضمها اذا رميته بخلة سوء ومنه رجل مأبون أي معيب والابنة العيب مأخوذ من الابن وهي العقد تكون في القسي تعاب بها وتفسدها الواحدة ابنة أي عقدة ويقال أبنت الرجل شرا اذا قذفته وروينا هذا الحرف من طريق الباجي ما كنا نظنه برقية (قوله في الآخر ضع يدك الحديث) (ط) هذا أمر ارشاد الى ما ينفع المريض من وضع يد الراقي عليه ومسحه بها

فيما بين العشرة والاربعين وقيل ما بين خمسة عشر الى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة (قوله فما أدراك أنها رقية) معناه أي شئ أعلمك أنها رقية وهو تعجب من وقوعه على أنها رقية ولذلك تبسم صلى الله عليه وسلم ويظهر أنها كلها رقية اذ لم يقل ان فيها رقية وجاء في حديث الدارقطني أنه حين قال له وما أدراك قال يارسول الله شئ ألقي في روعي وقيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين (قوله خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم) (ع) قسموها بتراض لان الاجرة انما هي للراقي وحده وفيه جواز القسمة بالقرعة وانما قال اضربوا لي معكم بسهم تطييبا لانفسهم ومبالغة في معرفة الحلية (قوله ويتفل) بضم الفاء وكسرها (قوله ما كنا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمها أي نتهمه يقال أبنت الرجل آبنه اذا رميته بخلة سوء ومنه رجل مأبون أي معيب (قوله ضع يدك الحديث) (ط) هذا أمر ارشاد الى ما ينفع المريض من وضع يد الراقي عليه ومسحه بها وبيان أن ذلك ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم فيتعين أن يفعل ذلك ولا يعدل عنه الى المسح بحديدة أو غيرها فان ذلك لم يفعله أحد ممن تقدم وانهم كانوا

ويقال ان ذلك ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم فيتعين أن يعمل ذلك ولا يعدل عنه الى المسح بحديدة أو غيرها فان ذلك لم يفعله أحد ممن تقدم وانما كانوا يفعلون المسح حسبما تضمنته الاحاديث وكذلك ينبغي الراقي النفث والتفل وتقدم ما فيهما وكذلك تكرير التسمية ثلاثا والتعوذ سبعا كما في الحديث وفي ذلك كله أسرار يدفع الله سبحانه بها الضرر وأما ما يفعله المعزمون من الآلات فذلك تمويه وتطرق لأكل المال بالباطل واختلف في النشرة وهي أن يكتب شيأ من أسماء الله تعالى أو من القرآن الكريم ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقاه فأجازه ابن المسيب وسئل عن الرجل يعقد عن امرأته أيحل عنه وينشر قال لا بأس به وما ينفع لم ينه عنه * وقال المازري النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها أي تحل * ومنعها الحسن وقال هي من السحر * في أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان قال بعض العلماء هذا محمول على انها خارجة عن الكتاب والسنة وعن المداواة المعروفة والا فالنشرة من جنس الطب (ع) وفيه تخصيص هذه الأمور بالوتر الثلاث والسبع كما ورد في غير شئ (قوله في الآخر يلبسها على) أي يخلطها ويشككني فيها (ع) وخنزب هو بالخاء المعجمة المفتوحة ورويناه بالزاي بالفتح والكسر (د) وهو أيضا بكسر الخاء

﴿ احاديث التداوي ﴾

(م) اشتملت أحاديث الباب على كثير من الادوية ولبعض من في قلبه مرض تشنيع على بعضها ﴿ قلت ﴾ قد أطال الامام الكلام في أحاديث الباب ونحن نرتب كلامه ان شاء الله تعالى على ما يخص

يفعلون المسح حسبما تضمنته الاحاديث وكذا ينبغي للراقي النفث والتفل وتقدم ما فيهما وكذا تكرير التسمية ثلاثا والتعوذ سبعا كما في الحديث وفي ذلك كله أسرار يدفع الله سبحانه بها الضرر * وأما ما يفعله المعزمون من الآلات فذلك تمويه وتطرق لأكل المال بالباطل * واختلف في النشرة وهي أن يكتب شئ من أسماء الله تعالى أو من القرآن الكريم ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض ويسقاه فاجازه ابن المسيب * وسئل عن الرجل يعقد عن امرأته أيحل عنه وينشر قال لا بأس به وما ينفع لم ينه عنه * وقال المازري النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم * وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها أي تحل * ومنعها الحسن وقال هي من السحر * وفي أبي داود عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هي عمل الشيطان قال بعض العلماء وهذا محمول على أنها خارجة عن الكتاب والسنة وعن المداواة المعروفة والا فالنشرة من جنس الطب (قوله حال بيني وبين صلاتي) أي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها (قوله يلبسها على) بفتح الياء وكسر الباء أي يخلطها ويشككني فيها (قوله يقال له خنزب) بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو اسم للشيطان الذي يوسوس في الصلاة والذي يوسوس في الوضوء اسمه الولهان بفتح الواو (قوله واتفل على يسارك) بضم الفاء وكسرها وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن يساره ثلاثا

﴿ باب التداوي ﴾

يحيى بن خلف الباهلي ثنا عبد الاعلى عن سعيد الجريري عن أبي العلاء ان عثمان بن أبي العاص أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عني * حدثنا محمد بن مثنى ثنا سالم بن نوح ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة كلاهما عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر في حديث سالم بن نوح ثلاثا * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سعيد الجريري ثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم * حدثنا هرون بن معروف وأبو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن

كل حديث (قوله لكل داء دواء) (م) في دال الدواء الفتح والكسر (ط) هذه كلية صادقة لانها من إخبار الصادق عن الخالق ألا يعلم من خلق (م) فان قيل يعترض بأنا وجدنا كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن * فالجواب عن ذلك بعد أن تعلم أن الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه وحفظها يكون باصلاح الأغذية وغيرها وأماردّه الى المجرى الطبيعي فانما يكون بالأدوية الموافقة المضادة للمرض وبقراط يقول نداوي الاشياء بأضدادها ولكن قد تدق وتغمض حقيقة المرض وحقيقة طباع العقار والدواء المركب فتقل الثقة بالمضادة التي يكون بها الشفاء فمن هنا يقع خطأ الطبيب فانه قد يظن أن العلة عن مادة حارة وهي عن مادة باردة أو عن حرارة دونها في الحرارة أو غير مادة أصلا فلا يكون الشفاء واذ عرفت ذلك اتضح الجواب وهو أن عدم البرء انما هو لعدم العلم بحقيقة المداواة لا لعدم الدواء وكأنه صلى الله عليه وسلم توهم الاعتراض بذلك فتلافى الجواب بقوله اذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى وهو من التنبيه الحسن حتى ضمنه الشاعر فقال

والناس يلحون الطبيب وانما * غلط الطبيب اصابة المقدور

هيد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داء دواء فاذا

(ش) (قوله لكل داء دواء) وفي دال الدواء الفتح والكسر (ط) هذه كلية صادقة لانها من اخبار الصادق عن الخالق ألا يعلم من خلق (م) فان قيل يعترض بما وجدنا كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن * فالجواب عن ذلك بان تعلم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه وحفظهما يكون باصلاح الاغذية وغيرها وأماردّه الى المجرى الطبيعي فانها تكون بالادوية الموافقة المضادة للمرض وبقراط يقول نداوي الاشياء باضدادها ولكن قد تدق حقيقة المرض وطبيعة العقار والدواء المركب فتقل الثقة بالمضادة التي يكون بها الشفاء فمن هنا يقع خطأ الطبيب فانه قد يظن أن العلة عن مادة حارة وهي عن مادة باردة أو عن حرارة دونها في الحرارة أو عن غير مادة أصلا فلا يكون الشفاء واذا عرفت ذلك الدواء وهو أن عدم البرء انما هو لعدم العلم بحقيقة المداواة لا لعدم الدواء وكأنه صلى الله عليه وسلم توهم الاعتراض بذلك فتلافى الجواب بقوله فاذا أصيب دواء الداء برئ الداء باذن الله تعالى وهو من التنبيه الحسن حتى ضمنه الشاعر فقال

والناس يلحون الطبيب وانما * غلط الطبيب اصابة المقدور

(ط) معنى الحديث ان الله تعالى اذا أراد الشفاء أعثر على عين الدواء واذا أراد الهلاك لم يعثر عليه (قلت) معنى كون هذا الشيء دواء لهذا المرض ان الله سبحانه أجرى عادته بان يخلق الشفاء من ذلك المرض عند استعمال ذلك الدواء ولو شاء لم يخلق الشفاء عنده أو خلقه بدونه أو مع شيء آخر لا يعد دواء لذلك المرض لان معنى كونه دواء له أن في طبعه ما يدفعه أو ان الله خالق فيه قوة أو خاصية تدفع ذلك المرض ولو شاء لم يخلقها فيه كما يعتقده كثير من جهلة المتفقهين فضلا عن عامة المؤمنين كل هذا اعتقاد فاسد يوجب لصاحبه الخلل في الايمان لما قام من البرهان القاطع في علم الكلام على وجوب استناد الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداء ودواما من غير واسطة فالدواء وغيره بالنسبة الى عدم التأثير في دفع هذا المرض سواء كما أن الطعام وغيره بالنسبة الى عدم التأثير في دفع الجوع سواء والنار وغيرها في الاحراق سواء وقس على هذا وانما افترقت الممكنات في أن بعضها جعله الله علامة على انه يخلق عنده شيأ بخلاف غيره فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء أي له علامة جعلها الله

(ط) معنى الحديث أن الله تعالى اذا أراد الشفاء أعثر على عين الدواء واذا أراد الهلاك لم يعثر عليه (قوله برأ باذن الله) أي بتسليمه (قوله أعلق فيه محجما) (ع) المحجم الآلة التي يمص بها و يجمع بها موضع الحجامة (قوله في الآخر ان كان في شئ من أدويتكم خير أي شفاء ففي شرطة محجم) (م) المحجم بكسر الميم الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة (ط) هي الوعاء الذي يجمع فيه موضع الحجامة و يجمع فيه الدم وقد يطلق على الحديدة التي يشرط بها وهي المرادة هنا وجاء في هذا الحديث

تعالى بمحض اختياره لا بحسب ذاتها دالة على خلقه تعالى الشفاء من ذلك الداء اذا اتصل بذلك العلامة صاحب ذلك الداء و وفقه الله لها وهذا كما تقول لكل داء من أدواء الآخرة دواء سينجى منه فمنها أيضا أن له علامة جعلها الله سبحانه دالة على دفع ذلك الداء وعلى النجاة منه الا أنها تنجي بذاتها الا أن الشرع في هذا بين العلامات التي تدل على النجاة من تلك الادواء لمن وفق للاتصاف بها فبين ان الموت على الايمان يدل على النجاة من داء الخلود في النار والشهادة في سبيل الله تدل على النجاة من داء فتنة القبر وعذابه وقس على هذا ولعظم أدواء الآخرة وكون أهوال الدنيا كلها بالنسبة الى أدنى هول منها كلا شئ تعرض الشرع لبيانها و بيان ما يوقع فيها أوضح بيان فضلا من الله تعالى وانما نبهت على هذا المعنى لانى رأيت فساد عقائد الناس وخواصهم فيه فضلا عن عوامهم كثيرا قال ابن دهاق في شرح الارشاد حين تعرض لاصناف الشرك وصنف آخر من الشرك وهو اضافة الفعل لغير الله سبحانه قال وهذا الصنف ثلاثة أنواع أحدها اضافة الفعل الى الافلاك وانها تؤثر في العالم السفلي تأثيرات في الاجسام والنبات والمركبات وان البعض يتولد عن البعض وهذا النوع يختص به الفيلسوف ومن تبعه من عاتهم

عمى القلوب عموا عن كل فائدة * لانهم كفروا بالله تقليدا

الثاني ما أضيف من بعض الى بعض من أن النار تحرق أو الطعام يشبع أو الثوب يستر الى غير ذلك من ربط العادات حتى ظنوها واجبة وتلك ضلالة تبع الفيلسوف فيها كثير من عامة المسلمين (قلت) بل وكثير من المتفقهة المشتغلين بما لا يعنيهم من العلوم عن مراشدهم عمى قال وهم فيها على اعتقادات فمن قال بطبعها تفعل فلا خلاف في كفره ومن قال بقوة جعلها الله فيها كان مبتدعا وقد اختلف في كفره (قلت) واعتقاد هذا القسم هو اعتقاد أكثر عامة المتفقهة في زماننا ومن في معناهم من جهلة المقلدين قال ومن قال ان لا كل دليل عقلي على الشبع دون أن يكون معتادا كان جاهلا بمعنى الدلالة ومن علم ان الله سبحانه ربط بعض أفعاله ببعض فكل ما فعل هذا فعل هذا باختياره وان شاء خرق هذه العادة فعل فهذا هو المؤمن الذي سلم من هذه الآفة بفضل الله سبحانه ثم ذكر ان النوع الثالث من هذا الصنف ما تقوله المعتزلة و يعتقده أكثر من جهل علم التوحيد من المسلمين ان العبد يخترع أفعاله الاختيارية من حركة وسكون ونحوهما بقدرة خلقها الله تعالى له وأمره أن لا يتصرف بها فيما نهاه عنه وذكر خلاف أهل السنة في تكفير أصحاب هذا الاعتقاد قال والاظهر انهم كافرون (قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون مشددة (قوله يشتكي خراجا) بضم الخاء وتخفيف الراء (قوله أعلق فيه محجما) هو الآلة التي يمص بها و يجمع بها موضع الحجامة (قوله ان كان في شئ من أدويتكم خير) أي شفاء ففي شرطة محجم بكسر الميم وهي الحديد التي يشرط بها في موضع الحجامة (ط) هي الوعاء الذي يجمع به موضع الحجامة و يجتمع فيه الدم وقد يطلق على الحديدة التي يشرط بها وهي المرادة هنا وجاء في هذا الحديث بصيغة الشرط وفي

أصيب دواء الداء برأ باذن الله * حدثنا هرون بن معروف وأبو الطاهر قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خراجا به أو جراحا فقال ما تشتكي فقال خراج بي قد شق علي فقال يا غلام ائتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله قال أريد أن أعلق فيه محجما قال والله ان الذباب ليصيبني أو يصيبني الثوب فيؤذيني و يشق علي فلما رأى تبرمه من ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة

بصيغة الشرط ان يكن وفي البخاري الشفاء في ثلاثة بتحقيق الخبر (**قوله** أو شربة من عسل أو لذعة بنار) (م) هذا من بديع علم الطب لمن عرفه فان الأمراض الامتلائية اما دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فالدموية شفاؤها باخراج الدم والثلاثة الباقية شفاؤها بالاسهال بالمسهل الذي يليق بكل خلط منها فنبه صلى الله عليه وسلم بالحجامة على اخراج الدم ويدخل فيه الفصد ووضع العلق وشبههما مما في معناهما ونبه بالعسل على المسهلات واذا أعيا الدواء فآخر الطب الكي وذكره صلى الله عليه وسلم في الأدوية لانه يستعمل عند غلبة الطبائع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب فيجب أن يتأمل في كلامه من هذه الاشارات وتعقيبه صلى الله عليه وسلم بقوله ولا أحب أن أكتوي اشارة الى انه يؤخر العلاج به حتى تدعو الضرورة اليه ولا يوجد الشفاء الا فيه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي ثم من المرض ما هو معلوم السبب ومنه ما لا فالاول كالامتلاآت المذكورة وعلاجها بما ذكر وأما ما كان من الامراض عن ضعف قوة من القوى فعلاجه بما يقوي تلك القوة الضعيفة وأما ما هو غير معلوم السبب كالسحر والعين فعلاجه الرقى ولهذا القسم أشار عليه السلام في بعض طرق هذا الحديث بقوله أو آية من كتاب الله ويمكن أن يقال انما خصت المذكورات بالذكر لانها غالب أدويتهم وأنفعها لهم لاعتيادهم لها وموافقتها أمراضهم ولا يلزم أن يكون كذلك في حق غيرهم ومن المشاهد اختلاف الادوية لاختلاف البلاد والعادات وان اتحد المرض (**قوله** وما أحب أن أكتوي) (ط) وفي البخاري وأنا أنهى أمتي عن الكي وانما كان كذلك لشدة ألم الكي فانه يربو على ألم المرض ولذلك لا يرجع اليه الا عند العجز عن الشفاء بغيره وأيضا فانه يشبه التعذيب بعذاب الله تعالى الذي نهي عنه (**قوله** في الآخر ان أم سلمة استأذنته في الحجامة) (ط) يدل أنه لا ينبغي للمرأة أن لا تداوي الا باذن الزوج لان ذلك قد يكون مانعا لغرضه منها

البخاري الشفاء في ثلاث بتحقيق الخبر (**قوله** أو شربة من عسل أو لذعة بنار) (م) هذا من بديع علم الطب لمن عرفه فان الأمراض الامتلائية اما دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فالدموية شفاؤها باخراج الدم والثلاثة الباقية شفاؤها بالاسهال بالمسهل الذي يليق بكل خلط منها فنبه بالحجامة على اخراج الدم ويدخل فيه الفصد ووضع العلق وغيرهما مما في معناهما ونبه بالعسل على المسهلات واذا أعيا الدواء فآخر الطب الكي وذكره في الادوية لانه يستعمل عند غلبة الطبائع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وتعقيبه بقوله ولا أحب ان أكتوي اشارة الى أنه يؤخر العلاج به حتى تدعو الضرورة اليه ولا يوجد الشفاء الا فيه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي (ط) من المرض ما هو معلوم السبب ومنه ما لا فالاول كالامتلاآت المذكورة وعلاجها بما ذكر وأما ما كان من الامراض عن ضعف قوة من القوى فعلاجه بما يقوي تلك القوة وأما ما هو غير معلوم السبب كالسحر والعين فعلاجه بالرقى ولهذا القسم أشار في بعض طرق هذا الحديث أو آية من كتاب الله ويمكن أن يقال انما خصت المذكورات بالذكر لانها غالب أدويتهم وأنفعها لهم لاعتيادهم لها وموافقتها أمراضهم ولا يلزم أن يكون كذلك في شيء غيرهم ومن المشاهد اختلاف الادوية لاختلاف البلدان والعادات وان اتحد المرض (**قوله** ان أم سلمة استأذنته في الحجامة) (ط) يدل انه لا ينبغي للمرأة ان تداوي الا باذن الزوج لانه قد يكون ذلك مانعا لغرضه منها واذا كانت لا تتصرف بالتطوعات الا باذنه كان غير التطوعات أولى بالاذن الا أن تدعو ضرورة خوف موت أو غيره فلا تفتقر الى اذن لانه قد تعين والتحق بالواجبات وأيضا فان الحجامة

محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحب أن أكتوي قال فجاء بالحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت انه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيي واللفظ له أخبرنا

وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه
عرقا ثم كواه عليه * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا

سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكرا فقطع منه عرقا * وحدثني بشر بن خالد ثنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رمى أبي يوم الاحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال رمى سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية * حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا وهيب ثنا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا وكيع وقال أبو كريب واللفظ له اخبرنا وكيع عن مسعر عن عمرو ابن عامر الانصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم أحدا أجره * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيي وهو ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ومحمد

واذا كانت لا تتقرب بالتطوعات الا باذنه كان غير التقربات أولى بالاذن الا أن تدعو ضرورة خوف موت أو غيره فلا يفتقر لاذن لانه قد يتعين ويلتحق بالواجبات * وأيضا فان الحجامة تفتقر الى مباشرة الغير فلابد فيها من الاذن لبرى الزوج من يحل له ذلك ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا طيبة لعلة ما ذكر الراوي انه أخوها من الرضاعة أو انه لم يحتلم فان دعت الى الاجنبي الكبير ضرورة جاز لارتكاب أخف الضررين (ع) فيه ان الاخ من الرضاعة يرى غير الوجه والكفين لان الحجامة انما تكون في غيرهما من المعصم والرأس ونحوهما (قوله بعث الى أبي ابن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه) (ط) يدل على انه لا يلي عمل الشئ الا من يعرفه وعلى جواز الكي اذا صحت منفعته ودعت اليه حاجة والنهي عنه انما هو اذا وجد عنه غنى ولذا لا يقال ان أبيا المشهور عنه بأنه أقرأ الامة وسعد بن معاذ الذي اهتز العرش لموته ليسا من السبعين ألفا الذين لا يكتوون (قوله في الآخر أبي) (ع) هو للسجزي بضم الهمزة وفتح الباء وللعذري بفتح الهمزة وكسر الباء وهو غلط بدليل الذي قبله بعث الى أبي بن كعب طبيبا وأيضا فان والد جابر استشهد يوم أحد ولم يدرك الاحزاب والاكحل عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة ويقال هو نهر الحياة في كل عرق منه شعبة له اسم آخر واذا قطع في اليد لم يرق الدم قال أبو حاتم يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر وتقدم الكلام على أجرة الحجام

﴿ أحاديث الحمى ﴾

(قوله الحمى من فيح جهنم) (ع) فيحها هو شدة الحر وهو معنى الفور في الآخر ومنه فار التنور وفار القدر اذا غلا (قوله فأبردوها بالماء) (ط) صوابه وصل الالف لانه من برد الماء حرارة جوفي

تفتقر الى مباشرة لغير فلابد فيها من الاذن لبرى الزوج من يليق بذلك (قوله أبي) بضم الهمزة وفتح الباء وللعذري بفتح الهمزة وكسر الباء (ع) وهو خطأ بدليل الذي قبله بعث الى أبي بن كعب طبيبا وأيضا فان والد جابر استشهد يوم أحد ولم يدرك الاحزاب والاكحل عرق معروف واذا قطع في اليد لم يرق الدم قال أبو حاتم يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر (قوله فحسمه) أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع (قوله الحمى من فيح جهنم) فيحها شدة حرها وهو معنى الفور في الآخر ﴿قلت﴾ قال بعض الشيوخ فيه وجهان أحدهما انه تشبيه شبه اشتمال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم فكما ان النار تزول بالماء كذلك حرارة الحمى تزول بالماء البارد وثانيها أن الحمى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وتبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم وجابرة لتقصيرهم قال الطيبي من ليست ببيانية حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فهي اما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أي بعض منها ويدل على هذا التأويل ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى (قوله فابردوها بالماء) (ط) صوابه وصل الالف من برد الماء حرارة جوفي ثلاثي ومعدى ومنه قول الشاعر

ابن بشر ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء *وحدثني هرون بن سعيد الايلي أخبرنا ابن وهب ثني مالك ح وثنا محمد ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفؤها بالماء *حدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثني هرون بن عبد الله واللفظ له ثنا روح ثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفؤها بالماء *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء *وحدثنا اسحق بن ابراهيم

ثلاثيا ومتعديا كما قال الشاعر

فعطل قلوصي في الركاب فانها * ستبرد أكبادا وتبكي بواكيا

وقد أخطأ من قال أبردوها بقطع الالف وانها من الرباعي (قوله في الآخر فاطفئوها) (م) وبعض من في قلبه مرض من ناشئة جهلة الاطباء يتلاعب ويكثر من ذكر هذه الاحاديث استهزاء ثم يشنع ويقول الاطباء مجمعون على أن اغتسال المحموم بالماء البارد مهلك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل فتنعكس الحرارة الى داخل الجسم فيهلك وهذا تخريص منهم ونسبوا اليه ما لم يقله فانه صلى الله عليه وسلم انما قال فأبردوها بالماء ولم يبين لهم الصفة فمن أين لهم انه أراد الانغماس فيحمل على انه أراد بالابراد استعمال الماء على وجه ينفع ولا يبعد أنه أراد بالابراد أن يرش بعض الجسد بالماء هذه أسماء شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهي من القرب منه بما علم ذكر في الأم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه على جيبها وتقول قال صلى الله عليه وسلم فأبردوها بالماء فقد تأولت الحديث بما ذكرنا فلا يبقى للملحد مطعن * وأيضا فالأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يؤمر صاحبها بأن يسقى الماء الشديد البرد نعم ويسقونه ويغسلون أطرافه بالماء البارد فغير بعيد أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على ما قالوه أو قريب منه (ط) ان صدر هذا الطعن ممن ارتاب في صدقه صلى الله عليه وسلم أقيم عليه دليل المعجزة الدالة على صدقه صلى الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به فان تاب والا فيفعل الله بالسيف ما لا يفعل بالبرهان وان صدر ممن هو من حالته صنعة الطب قيل له تفهم فانه صلى الله عليه وسلم انما قال فابردوها بالماء ولم يصف فان كانت صنعة الطب تقتضي أن الغمس مضر فليس هو الذي أراد وانما أراد استعمال الماء على وجه ينفع فيبحث عنه ولا يبعد أنه أراد أن يرش بعض جسده بالماء ويفعل به ما كانت أسماء تفعل وقد ظهر هذا المعنى

وعطل قلوصي في الركاب فانها * ستبرد أكبادا وتبكي بواكيا

وقد أخطأ من قال أبردوها بقطع الالف وانها من الرباعي (قوله في الآخر فاطفؤها) (م) وبعض من في قلبه مرض من ناشئة جهلة الاطباء يتلاعب ويكثر من ذكر هذه الاحاديث استهزاء ثم يشنع ويقول الاطباء مجمعون على أن اغتسال المحموم بالماء البارد مهلك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل فتنعكس الحرارة الى داخل الجسم فيهلك وهذا تخرص منهم ونسبوا اليه ما لم يقله فانه صلى الله عليه وسلم انما قال فابردوها بالماء ولم يبين الصفة فمن أين لهم انه أراد الانغماس فيحمل على انه أراد بالابراد استعمال الماء على وجه ينفع ولا يبعد انه أراد بالابراد ان يرش بعض الجسد بالماء هذه أسماء شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه ما علم ذكره في الام أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول قال صلى الله عليه وسلم فابردوها بالماء وقد أولت الحديث بما ذكرناه فلا يبقى للملحد مطعن وأيضا فالاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بان يسقى الماء الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فغير بعيد ان يكون صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على ما قالوه أو قريب منه (ط) ان صدر هذا الطعن ممن ارتاب في صدقه أقيم عليه دليل المعجزة الدال على صدقه صلى الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به فان أناب والا فيفعل الله بالسيف ما لا يفعل بالبرهان وان صدر ممن هو حالته صنعة الطب قيل له تفهم فانه صلى الله عليه وسلم انما قال فابردوها بالماء ولم يصف فان كانت صنعة الطب تقتضي ان الغمس مضر فليس هو الذي أراد وانما أراد استعمال الماء على وجه ينفع فيبحث عنه ولا يبعد انه أراد ان يرش بعض جسده

أخبرنا خالد بن الحرث وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة

فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن نمير وأبو أسامة عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير صبت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر في حديث أبي أسامة انها من فيح جهنم قال أبو احمد قال ابراهيم ثنا الحسن بن بشر ثنا أبو اسامة بهذا * حدثنا هناد ابن السري ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد ابن حاتم وأبو بكر بن نافع قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة أخبرني رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء ولم يذكر أبو بكر عنكم وقال قال أخبرني رافع بن خديج * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لزهير قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

في أمره للعائن بالغسل فانه أمره بالغسل مطلقا ولم يكن مقصوده الا أن يغسل بعض جسده (**قوله** في الآخر فتصبه في جيبها) (ع) وفي الموطأ بينها وبين جيبها قال عيسى بن دينار تصبه بين طوقها وجسدها حتى يصل الى جسدها وهو يرد قول الأطباء ويصحح البرء من الحمى بصب الماء ولولا تجربة أسماء والمسلمين النفع بذلك لم يستعملوه ويدل على ظاهره لا على ما تقدم من التأويل ما جاء في حديث آخر رواه قاسم بن ثابت أن رجلا اشتكى اليه حمى فقال اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس وقل بالله اذهبي يا أم ملدم فان لم تذهب فاغتسل سبعا * قلت * ويقع الجمع بين هذا الحديث وبين ما أجمع عليه الاطباء بحمله على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن حمى الرجل صفراوية كما تقدم للأطباء (**قوله** في الآخر لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) اللدد بفتح اللام ما صب من أحد جانبي الفم أو أدخل من هنالك بأصبع ففيها كراه المريض على الدواء * قلت * والوجور ما صب من وسط الفم (**قوله** فأشار أن لا تلدوني) (م) فهو ظاهر في المنع فكان ينبغي أن لا يلدوه ولكن تاولوا انه من كراهة المريض للدواء فخالفوه فعاقبهم بان اقتص منهم

بالماء ويفعل بهما كانت أسماء تفعله وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل فانه أمره بالغسل مطلقا ولم يكن مقصوده ان يغسل جميع جسده (**قوله** فتصبه في جيبها وفي الموطأ بينها وبين جيبها) (ع) قال عيسى بن دينار تصبه بين طوقها وجسدها حتى يصل الى جسدها وهو يرد قول الاطباء ويصحح البرء من الحمى بصب الماء ولولم تجرب أسماء والمسلمون النفع بذلك لم يستعملوه ويدل على انه على ظاهره لا على ما تقدم من التأويل ما جاء في حديث آخر رواه قاسم بن ثابت ان رجلا اشتكى اليه حمى فقال اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس وقل بالله اذهبي يا أم ملدم فان لم تذهب فاغتسل سبعا (ب) ويقع الجمع بين هذه الاحاديث وبين ما أجمع عليه بحمله على انه صلى الله عليه وسلم علم أن حمى الرجل صفراوية كما تقدم للاطباء * قلت * والى التأويل ذهب الشيخ التوربشتي أيضا فانه قال هذا مما اغلط فيه بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهب عنه ان تبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصافي البارد ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرعه الى اطفاء نارها وكسر لهيبها فانما أمر باطفاء الحمى وتبريدها على هذا الوجه بالماء دون الانغماس في الماء وغط الرأس فيه * وقال الطيبي أما مارويناه عن الترمذي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله وقد شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه وعلى من اقتفى أثره (**قوله** لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) اللدود بفتح اللام ما صب من أحد جانبي الفم أو أدخل من هنالك باصبع ففيها كراه المريض على الدواء (ب) والوجور ما صب في وسط الفم (**قوله** لا تلدوني) (ط) نهى ظاهر في المنع فكان ينبغي أن

بمثل مافعلوا فقال لا يبقى أحد الالد الا العباس فانه لم يشهدكم ففيه عقوبة الجانى والقصاص بمثل مافعل (ع) و زعم بعضهم ان بهذا الحديث أخذ عمر رضى الله عنه فى قتل من تمالأ على قتل الغلام بصنعاء (ط) وجه أخذ قتل الجماعة بالواحد من حيث انهم تمالؤا على لدوده واقتص من الجميع وفيه بعد اذ يفرق بانه جاز ذلك فى اللدود لخفته فلا يجوز ذلك فى الدماء لعظم حرمتها فى نظر الشرع فلا يصح حمل أحدهما على الآخر وانما الذى يؤخذ منه ان الحاضر مع الجناة المعين لهم كالناظور أو الطليعة لهم كالمباشر فيقتص من الجميع لكن فيما لادم فيه على ماقدمنا وقد نبه على هذا المعنى فى قوله الا العباس فانه لم يشهدكم وفيه عقوبة الجانى وفيه اكراه المريض على الطعام والشراب واللدود وقد جاء فى حديث لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يغذيهم (**قوله** أعلقت عليه) (م) اختلف الرواة فروى بعضهم عليه و بعضهم عنه وقال ابن الاعرابى عليه يشير الى انه المختار (ع) ليس فى مسلم الا عليه و رواية عنه فى بعض روايات البخارى وقال الخطابى المحدثون يقولون عليه والصواب عنه وفسره سفيان برفع الحنك بالاصبع وفسره أبو عبيد برفع اللهاة وكل متقارب (د) معنى أعلقت عليه عالجت رفع لهاته بأصبعها (**قوله** من العذرة) (م) العذرة وجع فى الحلق يقال فى علاجه عذرته فهو معذور وقال الأصمعى العذرة قريب من اللهاة وفى البارع العذرة اللهاة واللهاة اللحمة الحمراء التى فى آخر الفم وأول الحلق والنساء يرفعنها باصابعهن فنهى عن ذلك لما فيه من تعذيب الصبى ولعل ذلك يزيد فى وجعه (د) العذرة وجع يهيج فى الحلق يقال من الدم وقيل هى قرحة تخرج فى الخرم الذى بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهى خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى أيضا عذارى تطلع فى وسط الحر وعادة النساء فى علاجها أن تفتل المرأة الخرقة فتلا شديدا وتدخلها فى أنف الصبى وتضغط ذلك الموضع فيخرج منه دم اسود ويسمى ذلك الضغط دغرا (**قوله** علام) (د) كذا فى كل النسخ بهاء السكت (**قوله** تدغرن أولادكن) (ط) تدغرن هو

لا يلدوه ولكن تأولوا أنه من كراهية المريض للدواء نحو العوه فعاقبهم بان يقتص منهم بمثل ماعملوا فقال لا يبقى أحد الالد الا العباس فانه لم يشهدكم (ع) وزعم بعضهم ان بهذا الحديث أخذ عمر فى قتل من تمالأ على قتل الغلام بصنعاء (ط) وجه أخذ قتل الجماعة بالواحد من حيث انهم تمالؤا على لدوده واقتص من جميعهم وفيه انه يفرق بانه جاز ذلك فى اللدود لخفته فلا يجوز ذلك فى الدماء لعظيم حرمتها فى نظر الشرع فلا يصح حمل أحدهما على الآخر وفيه اكراه المريض على الطعام والشراب فان الله يغذيهم (**قوله** أعلقت عليه) قال الخطابى المحدثون يقولونه عليه والصواب عنه و روى بعضهم عنه (ح) معنى علقت عليه عالجت رفع لهاته باصبعها (**قوله** من العذرة) م) العذرة وجع يهيج فى الحلق يقال فى علاجه أعذره فهو معذور (ع) قال الاصمعى العذرة قريبة من اللهاة وفى البارع العذرة اللهاة (ط) واللهاة اللحمة الحمراء التى فى آخر الفم وأول الحلق والنساء يرفعنها باصابعهن فنهى عن ذلك لما فيه من تعذيب الصبى ولعل ذلك يزيد فى وجعه (ح) العذرة وجع يهيج فى الحلق من الدم وقيل من قرحة تخرج فى الخرم الذى بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهى خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى أيضا عذارى تطلع فى وسط الحر وعادة النساء فى علاجها أن تفتل المرأة الخرقة فتلا شديدا وتدخلها فى أنف الصبى وتطعن ذلك الموضع فيخرج منه دم اسود ويسمى ذلك الطعن دغرا (**قوله** علامه) كذا فى كل النسخ بهاء السكت (**قوله** تدغرن) ولكن هو بالغين المعجمة والدال المهملة (ط) ومعناه هنا رفع الحنك وأصله الدفع ونهى عن ذلك لما فيه من

عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن قالت دخلت بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لى قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن

بالدال المهملة والغين المعجمة لايجوز غيره ومعناه هارفع الحنك وأصله الدفع ومنه قول العرب في الحرب دغر الاصفاأي ادفعوا عليهم لاتصطفوا لهم وصفامنون وغيرمنون ونهى عن ذلك لمافيه من تعذيب الصبي ولعله يزيد في وجعه (قوله بهذا العلاق) كذا في بعض الطرق وفي بعضها لاعلاق قيل وهو الصواب لانه مصدراعلقت (د) هو الأشهر لغة حتى زعم بعضهم انه لايجوز العلاق وقال ابن الأثير يجوز على أن العلاق اسم المصدر الذي هو الاعلاق كما قالوا في العطاء انه اسم المصدر الذي هو الاعطاء (ط) والرواية في العلاق بكسر العين ﴿قلت﴾ ووقع في كلام النووي بفتحها (ط) ومقصودهذا الاستفهام الانكار على النساء فعلهن ذلك بالصبي (قوله عليكن بهذا العود الهندي) (ط) أرشد صلى الله عليه وسلم الى العلاج من العذرة بالعود الهندي الطيب الرائحة ثم بين كيفية ذلك بقوله يسعط أي يدق دقاناعماثم يسعط به وهل يسعط به منفرداأومع غيره يسئل عن ذلك أهل المعرفة والتجربة ولابدمن النفع به اذلايقول صلى الله عليه وسلم الاحقا (قوله فان فيه سبعة أشفية منهاذات الجنب يسعط من العذرة) (ط) ذات الجنب هو الوجع الذي يكون في الجنب المسمى بالشوصة وقال الترمذي هي السل وفيه بعد والأول المعروف (م) اعترض من قدمنا اعتراضه من الملحدة على هذه الأحاديث وقال انه لاينفع من ذات الجنب لمافيه من الحرارة والاقراف ويرون التداوي به خطرا وقوله غير صحيح على ماذكره ممارأيناه للاطباء قال الزهري بين في الحديث من السبع اثنين وسكت عن خمس (ط) يحتمل انه لمحتاج اليهما بحسب غالب أمراضهم وأيضا فانه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب ومنافع الأدوية (م) ونحن نذكر مارأينا من منافعه في كتب الاطباء ونكذب هذا المعترض من الملحدة ويمكن أن تكون الخمس المسكوت عنها من بعضها فذكر بعض قدماء الاطباء أن ذات الجنب اذاحدثت من البلغم كان علاجها بالقسط ورأيت في كتاب ديسقوريدوس انه اذاشرب نفع من وجع الصدر وكذا قال ابن سيناوذكر جالينوس انه ينفع من وجع الكزاز ومن وجع الجنين وذكر بعض القدماء انه يستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو أوحيث يحتاج الى أن

تعذيب الصبي ولعله يزيد في وجعه (قوله بهذا العلاق) كذا في بعض الطرق وفي بعضها الاعلاق وهو الصواب لانه مصدراعلقت (ح) هو الاشهر لغة حتى زعم بعضهم انه لايجوز العلاق والاعلاق مصدر أعلقت عنه أي أزلت عنه العلوق وهو الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهو وجع حلقه كما سبق ﴿وقال ابن الاثير يجوز على أن العلاق اسم مصدر الذي هو الاعلاق كما قالوا في العطاء انه اسم مصدر الذي هو الاعطاء والرواية في العلاق بكسر العين ﴿قلت﴾ وقال غيره هو بفتح العين وهو الذي يقتضيه كلام ابن الاثير ﴿قال الطيبي وتوجيهه ان في الكلام معنى الانكار أي على أيش تعالجن هذا الداء بهذه الداهية والمداواة الشنيعة (قوله عليكن بهذا العود الهندي) (ط) ارشد صلى الله عليه وسلم الى العلاج من العذرة بالعود الهندي الطيب الرائحة ثم بين كيفية ذلك بقوله يسعط أي يدق دقاناعماثم يسعط به وهل يسعط به منفرداأومع غيره يسئل عن ذلك أهل المعرفة والتجربة ولابدمن النفع به اذ لايقول صلى الله عليه وسلم الاحقا (قوله فان فيه سبعة أشفية منهاذات الجنب) (ط) هو الوجع الذي يكون في الجنب المسمى بالشوصة وقال الترمذي هي السل وفيه بعد والاول المعروف (م) اعترض من قدمنا اعتراضه من الملحدة على هذه الاحاديث وقال انه لاينفع من ذات الجنب لمافيه من شدة الحرارة والاقراف ويرون التداوي به خطرا وهو صحيح على ماذكره ممارأيناه للاطباء وقال الزهري بين في الحديث من السبع ثنتين وسكت عن خمس (ط)

بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منهاذات الجنب يسعط من العذرة ويلدمن ذات الجنب ﴿وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة قال أخبرتني أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل لطعام وقدأعلقت عليه من العذرة

قال يونس أعلقت عمزت فهى تخاف أن يكون به عذرة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تدغرن أولادكن بهذا الاعلاق عليكم بهذا العود الهندى يعنى به الكست

يجذب الخلط من داخل البدن الى ظاهره وبهذا وصفه ابن سينا وهذا كله خلاف ماذكره هؤلاء الملحدة ويبين كذبهم ورأيت الأطباء تطابقوا فى كتبهم على أنه يدر البول والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع فى الأمعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلى به وينفع من ضعف الكبد والمعدة وبردهما ومن حمى الورد والربع * قال بعضهم وينفع من النافض لطوخا بالزيت وكذا قال جالينوس ينفع من البرد الكامن بالز ورغيرأيهم يدهنون البدن قبل أن يهيج البرد وكذلك يفعلون بأصحاب عرق النسا يسخنون بعض أعضائهم وقال بعضهم يعمل لطوخا بالزيت لمن به نافض قبل أخذها لمن به فالج واسترخاء وهو صنفان بحرى وهندى والبحرى هو القسط الأبيض ويؤتى به من بلاد المغرب وقيل هو أكثر من صنفين ونص بعضهم على أن البحرى أفضل من الهندى وهو أقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان فى الدرجة الثلثة والهندى اشد حرارة فى الدرجة الثالثة من الحرارة * وقال ابن سينا القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية فانت ترى هذه المنافع التى ذكرها الاطباء وقد صار ممدوحا شرعا وطبا (ط) البحرى الابيض أحد نوعى العود الهندى فكيف يؤتى به من بلاد المغرب والغرض انه هندى الا أن يعنى بالمغرب المغرب من أرض الهند * (فان قيل) * اذا كان فى العود الهندى هذه المنافع الكثيرة التى ذكرها الاطباء فما وجه تخصيصها بسبع على ماذكره فى الحديث * (فالجواب) * ان السبع هى التى علمها بالوحى وغيرها انما علم بالتجربة (**قوله** قال يونس أعلقت عمزت) * (قلت) * هو أن تسقط اللهاة فتغمز

يحتمل أنهما المحتاج اليهما بحسب غالب أمراضهم وأيضا فانه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب ومنافع الأدوية (م ونحن نذكر ما رأينا من منافعه فى كتب الاطباء ونكذب هذا المعترض من الملحدة ويمكن أن تكون الخمس المسكوت عنها من بعضها فذكر بعض قدماء الاطباء أن ذات الجنب اذا حدث من البلغم كان علاجها بالقسط ورأيت فى كلام ديسقوريدوس اذا شرب نفع من وجع الصدر وكذا قال ابن سينا وذكر جالينوس انه ينفع من وجع الكزاز ومن وجع الجنبين * وذكر بعض القدماء انه يستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو وحيث يحتاج الى أن يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وبهذا وصفه ابن سينا وهذا كله خلاف ماذكره هؤلاء الملحدة ويبين كذبهم ورأيت الاطباء تطابقوا فى كتبهم على انه يدر البول والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع فى الامعاء اذا شرب بعسل يذهب الكلف اذا طلى عليه وينفع من ضعف الكبد والمعدة وبردهما ومن حمى الورد والربع قال بعضهم وينفع من النافض لطوخا * وكذا قال جالينوس ينفع من البرد الكامن بالز ورغيرأيهم يدهنون البدن قبل أن يهيج البرد وكذا يصنعون باصحاب عرق النسا يسخنون بعض أعضائهم وقال بعضهم يعمل لطوخا بالزيت لمن به نافض قبل أخذ الحمى ولمن به فالج واسترخاء وهو صنفان عربى وهندى والبحرى هو القسط الابيض ويؤتى به من بلاد المغرب وقيل هو أكثر من صنفين ونص بعضهم على أن البحرى أفضل من الهندى وهو أقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان فى الدرجة الثالثة والهندى أشد حرارة فى الجزء الثالث من الحرارة وقيل القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية فانت ترى هذه المنافع التى ذكرها الأطباء فقد صار ممدوحا شرعا وطبا (ط) البحرى الابيض أحد نوعى العود الهندى فكيف يؤتى به من بلاد المغرب والغرض أنه هندى الا أن يعنى بالمغرب المغرب من أرض الهند * (فان قيل) * اذا كان فى العود الهندى هذه المنافع الكثيرة التى ذكرها الاطباء فما وجه تخصيصها بسبع على ماذكر فى الحديث * (فالجواب) * ان السبعة التى علمها بالوحى وغيرها انما علم بالتجربة (**قوله** قال يونس أعلقت عمزت) (ب) هو أن تسقط

فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب قال عبيد الله وأخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا * حدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز * وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة قالا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باليد والله أعلم

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء شفاء لكل داء﴾

﴿قال﴾ ذكر الخطابي في الكلام على السنن أن هذا من العام الذي المراد به الخصوص اذ لا يجتمع في طبيعة نبات واحد جميع القوى التي تتقاوم الطبائع فيها من معالجة الادواء على اختلافها وتقابل طبائعها وانما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من كل البرودة والرطوبة والبلغم وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله تعالى من الداء المقابل له في الرطوبة والبرودة والبلغم (ع) وذكر الاطباء لها منافع كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم وذكر جالينوس أنها تحلل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا أكل أو وضع على البطن ويشفي من الزكام ان قلي وصر في خرقة واشتم ويزيل العلل التي يتقشر منها الجلد ويقطع الثآليل المعلقة والمنكسة والخيلان ويدر الطمث المحتبس اذا كان احتباسه من أخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وينفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الارسا ويمنع من انصباب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع من نهشة الرتيلا واذا دخن به طرد الهوام قال غيره خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء ويقتل حب القرع اذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال بعضهم ويمنع منفعة الحار من أدواء حارة لخواص فيها لوجودنا ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيكون أحيانا مفردا وأحيانا مركبا وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه صلى الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب على الجملة وبالأمور التي ذكر فيها من وجوه العلاج من الطب بالكي والحجامة وشرب الأدوية والسعوط واللدود وقطع العرق والرقى والتعوذ والنشر ورد على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية وان كان كل شيء بقضاء وقدر فقد قال صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذي أنزل الداء ففيه التفويض الى الله تعالى وانه فاعل ذلك وانه قدر في أزله ان مرض هذا سيكون ويتطبب منه فيبرأ وان لم يتطبب فلا يبرأ (قوله والحبة السوداء الشونيز) (ع) تفسير الحبة السوداء بالشونيز هو الاشهر وقال الحسن هي الخردل وقيل هي الحبة الخضراء

اللها فقمز (قوله في الحبة السوداء شفاء من كل داء) ذكر الخطابي انه عام مخصوص أي من كل داء يحدث من كل البرودة والبلغم وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله تعالى من الداء المقابل له في الرطوبة والبرودة (ع) ذكر الاطباء له منافع كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فذكر جالينوس أنها تحلل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا أكل أو وضع على البطن ويشفي الزكام اذا قلي وشد في خرقة واشتم ويزيل العلة التي يتقشر منها الجلد ويقطع الثآليل المعلقة والمنكسة والخيلان ويدر الطمث المحتبس اذا كان احتباسه من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وينفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الارسا وينفع من انصباب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع من نهشة الرتيلا واذا دخن به طرد الهوام قال غيره خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء ويقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم ينفعه وينفع من حمى الربع (قوله والحبة السوداء الشونيز) هو الاشهر وقال الحسن هي الخردل وقيل هي الحبة الخضراء والعرب تسمي الاخضر اسود والاسود أخضر والحبة الخضراء ثمرة البطم المسمى بالضرو (ط)

بمثل حديث عقيل وفي
حديث سفيان ويونس
الحبة السوداء ولم يقل
الشونيز * وحدثنا يحيى بن
أيوب وقتيبة بن سعيد
وابن حجر قالوا ثنا اسماعيل
وهو ابن جعفر عن العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من داء
الا في الحبة السوداء منه
شفاء الا السام * حدثنا
عبد الملك بن شعيب
ابن الليث بن سعد ثني أبي
عن جدي ثني عقيل بن
خالد عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت اذا مات الميت
من أهلها فاجتمع لذلك
النساء ثم تفرقن الا أهلها
وخاصتها أمرت ببرمة من
تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد
فصبت التلبينة عليه ثم قالت
كلن منها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول التلبينة مجمة
لفؤاد المريض تذهب
بعض الحزن * حدثنا محمد
ابن مثنى ومحمد بن بشار
واللفظ لابن مثنى قالا ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن قتادة عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد الخدري قال
جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان أخي
استطلق بطنه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه

والعرب تسمي الاخضر اسود والاسود أخضر والحبة السوداء ثمرة البطم المسمى بالضرو (ط) وتفسيرها بالشونيز أولى بل يتعين لانه أكثر منافع من الخردل والضرو والشونيز قيده بعض شيوخنا بفتح الشين وقال ابن الاعرابي العرب تقوله بكسر الشين وقال غيره هو بضم الشين (قوله في الآخر التلبينة مجمة لفؤاد المريض) (د) التلبينة بفتح التاء حسو يصنع من دقيق أو نخالة قالوا وربما جعل فيها العسل * الهروي وقيل لها تلبينة لشبهها في البياض والرقة باللبن (قوله مجمة) (ع) يروى بفتح الميم والجيم ويقال أيضا بضم الميم وكسر الجيم (ط) فهو على الاول مصدر أي جمام وعلى الثاني اسم فاعل من أجم فمعناه انه تغذيه وتنشطه لانها غذاء لطيف سهل التناول على المريض فاذا استعمله اذهب حرارة الجوع وحصلت قوة التغذي دون مشقة تلحقه فيذهب عنه بعض ما كان فيه وينشط ويذهب عنه الضيق والحزن الذي كان بسبب المرض وانما كانت عائشة رضي الله عنها تصنع ذلك لأهل الميت لانهم شغلهم الحزن عن الغذاء فيشتد عليهم حرارة الجوع والحزن فاذا أكلوا ذلك سكنت عنهم تلك الحرارة

﴿ التداوي بالعسل ﴾

(قوله استطلق بطنه) (ع) هو بضم التاء مبنيا للمفعول (قوله اسقه عسلا) (ط) اعترض بعض زنادقة الاطباء قال قد أجمع الاطباء على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال وهذا كلام جاهل بدليل صدقه صلى الله عليه وسلم وبصناعة الطب التي ينتمي اليها أما الاول فلأن من علم صدقه صلى الله عليه وسلم بدليل المعجزة يخفه اذا وجد من كلامه ما يقصر عن ادراكه أن يعلم أن

وتفسيرها بالشونيز أولى بل يتعين لانه أكثر منافع من الخردل والضرو والشونيز قيده بعض شيوخنا بفتح الشين وقال ابن الاعرابي العرب تقول بكسر الشين قال غيره هو بضم الشين (قوله التلبينة مجمة لفؤاد المريض) (ح) بفتح التاء وهو حسو يصنع من دقيق أو نخال قالوا وربما جعل فيها العسل * الهروي وقيل لها تلبينة لشبهها باللبن في البياض والرقة (قوله مجمة) روي بفتح الميم والجيم ويقال أيضا بضم الميم وكسر الجيم (ط) فهو على الاول مصدر أي جمام وعلى الثاني اسم فاعل من أجم فمعناه انها تغذيه وتنشطه لانها غذاء لطيف تسهل التناول على المريض فاذا استعمله اذهب حرارة الجوع والحزن فاذا أكلوا ذلك سكنت عنهم تلك الحرارة (قوله ان أخي استطلق بطنه) وهو بضم التاء مبنيا للمفعول والاستطلاق هو تواتر الاسهال (قوله اسقه عسلا) (ط) اعترض بعض زنادقة الاطباء هذا قال قد أجمع الاطباء ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال وهذا كلام جاهل بدليل صدقه صلى الله عليه وسلم وصناعة الطب التي ينتمي اليها أما الاول فلان من علم صدقه صلى الله عليه وسلم بدليل المعجزة يخفه اذا وجد من كلامه ما يقصر عن ادراكه ان القول حق في نفسه وينسب القصور الى نفسه وأما بيان جهل هذا المعترض بصناعة الطب فانه جار في النقل حيث أطلق في محل التقييد ونقل اجماعا لا يصح وبيان ذلك بما قاله الامام المازري قال الاشياء التي تفتقر الى تفصيل فلما توجد في صناعة الطب فان المريض المعين يجد الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها العارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه فينتقل علاجه الى شيء آخر بسبب ذلك وذلك مما لا يحصى كثرة والاطباء مجمعون أن العلة المعينة يختلف علاجها باختلاف الزمان والسن والعادة والهواء والتدبير المألوف فاذا علمت ذلك فينبغي ان تعلم ان الاسهال يعرض من وجوه كثيرة * ولو كان

القول حق في نفسه و ينسب القصور الى نفسه ثم ان كان الصادق صلى الله عليه وسلم قد بين كيفية العمل بذلك والا فليبحث عن كيفية العمل فان انكشف له فليعلم أن ذلك هو الذي أراد الصادق صلى الله عليه وسلم وهذا النظر انما يخاطب به علماء الطب من المسلمين وأما بيان جهل هذا المعترض بصناعة الطب فانه جار في النقل حيث أطلق في محل التقييد ونقل اجماعا لا يصح و بيان ذلك بما قاله الامام المازري قال الامام المازري الاشياء التي يفتقر فيها الى تفصيل قلما يوجد فيها مثل ما يوجد في صناعة الطب فان المريض المعين يجد لشئ دواء له في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها العارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه فينتقل علاجه الى شئ آخر بسبب ذلك وذلك مما لا يحصى كثرة وقد يكون الشئ شفاء في حالة وفي شخص فلا يطلب الشفاء به في سائر الاحوال ولا في كل الاشخاص و الاطباء مجمعون على أن العلة المعينة يختلف علاجها باختلاف السن والزمان والعادة والهواء وتدبير المألوف فاذا علمت ذلك فينبغي أن تعلم أن الاسهال يعرض من وجوه كثيرة ولو كان كتابنا هذا كتاب طب لاستوفيناذكرها ومنها الاسهال الحادث عن التخم والهيضات والاطباء مجمعون على أن علاجه بترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال أعينت مادامت القوة باقية وحبسه ضرر واستعجال مرض فهذا الرجل يمكن أن يكون اسهاله من امتلاء وهيضة فدواؤه بتركه الاسهال أو تقويته فأمره بشرب العسل فزاده منه الى أن فنيت المادة فوقف الاسهال فيكون الخلط الذي بالرجل يوافق فيه شرب العسل فاذا خرج ذلك على وجه لطب أذن ذلك بجهالة المعترض ولسنا نستدل على صدقه صلى الله عليه وسلم بصدق الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم وانما اخرجناه على مايصح من قواعدهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يكذب و بينا به جهالة المعترض بالصنعة التي ينتمي اليها **قوله** صدق الله تعالى) (ع) يعني في قوله تعالى فيه شفاء للناس بناء على أن ضمير فيه عائد على العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وقيل هو عائد على القرآن والاول أظهر قيل المراد بالآية

فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله

كتابنا هذا كتاب طب لاستوفيناذكرها منها الاسهال الحادث عن التخم والهيضات والاطباء مجمعون أن علاجه بترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال أعينت مادامت القوة باقية وحبسه ضرر واستعجال مرض فهذا الرجل يمكن أن يكون اسهاله من امتلاء وهيضة فدواؤه بتركه الاسهال أو تقويته فامره بشرب العسل فزاده منه الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال فيكون الخلط الذي بالرجل يوافق فيه شرب العسل واذا خرج ذلك على وجه الطب آذن ذلك بجهل المعترض ولسنا نستدل على صدقه صلى الله عليه وسلم بصدق الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم وانما اخرجناه على مايصح من قواعدهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يكذب و بينا به جهالة المعترض بالصنعة التي ينتمي اليها (قلت) قال بعض شيوخنا وقد يكون ذلك من ناحية التبرك تصديقا لقول الله عز وجل فيه شفاء للناس وأيضا فما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدواء لشخص بعينه قد يكون نفعه بدعائه و بركته وحسن أثره صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك حكما في الاعيان كلها لما عرفت ان الادوية لاتنفع فيها من حيث طبعها ولا انه جعلت فيها قوة تؤثر في شئ من الامراض وانما هي أمارات عادية على فضل الله تعالى عنده فله تعالى ان ينصب ماشاء من الأمارات المألوفة وغير المألوفة على ذلك وله عز وجل ان يوصل فضله بلا أمارة فلا حاجة الى تكلف إجراء مايصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا على القياس الطبي ولينظر العاقل في حصول نتيجة الدواء لما وصفه صلى الله عليه وسلم والله سبحانه يجعل من الأمارات على يد نبيه ماشاء (**قوله** صدق الله) أي في قوله تعالى فيه شفاء للناس

الخصوص أي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس (ط) لان الشفاء نكرة في سياق الثبوت فلا تعم وحملها بعض أهل الصدق على العموم فكانوا يستشفون به من كل الامراض لصدق القرآن وكان ابن عمر لا يشتكي قرحة ولا شيأ الا جعل عليه العسل وقيل له في ذلك فقال أليس الله تعالى قال فيه شفاء للناس * ومرض عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه فقيل له أفلا نعالجك فقال ائتوني بماء فان الله تعالى يقول ونزلنا من السماء ماء مباركا ثم قال ائتوني بعسل وتلا الآية ثم قال ائتوني بزيت وتلا قوله تعالى يخرج من شجرة مباركة فخلط بعض ذلك ببعض وشربه فعوفي * وعن أبي وجزة انه كان يكتحل بالعسل ويتداوى به وهذا عمل بظاهر القرآن وأصله صدق النية (قوله وكذب بطن أخيك) (ع) يعني حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل والعرب تضع الكذب موضع الخطأ يقولون كذب سمعك وبصرك اذا لم يدرك ما رأى وسمع قال الأخطل

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * لبس الظلام من الذباب خيالا

(قوله في الآخر عرب بطنه) معناه تغيرت وفسدت

﴿ كتاب الطاعون ﴾

(قوله الطاعون) (ع) سئل صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط * ابن عبد البر قال غير واحد هذا الغالب وقد يخرج في الأيدي والاصابع وحيث شاء الله * الباجي الوباء هو الطاعون وقال آخرون الوباء كل مرض عام والتحقيق انه مرض يعم الكثير من الناس في جهة دون جهة مخالف للمعتاد من أمراض الناس في سائر الاوقات (ع) الطاعون انما هو القروح التي تخرج كما ذكر والوباء انما هو المرض العام فسمي طاعونا لشبهه

على أن ضمير فيه عائد على العسل وهو قول ابن مسعود وقيل هو عائد على القرآن والاول أظهر وقيل المراد بالآية الخصوص أي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس لان شفاء نكرة في سياق الثبوت فلا تعم (ط) وحملها بعض أهل الصدق على العموم فكانوا يستشفون به في كل الامراض لصدق القرآن وكان ابن عمر لا يشتكي قرحة ولا شيأ الا جعل عليه العسل فقيل له في ذلك فقال أليس الله تعالى يقول فيه شفاء للناس * ومرض عوف بن مالك الاشجعي فقيل له الا نعالجك فقال ائتوني بماء فان الله تعالى يقول ونزلنا من السماء ماء مباركا ثم قال ائتوني بعسل وتلا الآية ثم قال ائتوني بزيت فان الله تعالى يقول يخرج من شجرة مباركة فخلط بعض ذلك ببعض وشربه فعوفي وعن أبي وجزة انه كان يكتحل بالعسل ويتداوى به وهذا عمل بظاهر القرآن وأصله صدق النية (قوله وكذب بطن أخيك) أي أخطأ حين لم يحصل له الشفاء بالعسل (قوله ان أخي عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء أي فسدت وتغيرت

﴿ كتاب الطاعون ﴾

﴿ش﴾ (قوله الطاعون) (ع) سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط * قال أبو عمر قال غير واحد هذا الغالب وقد يخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله تعالى * الباجي الوباء هو الطاعون مرض واحد يعم الكثير من الناس في جهة دون جهة (ع) الطاعون انما هو القروح التي تخرج كما ذكر والوباء انما هو المرض العام يسمى طاعونا لشبهه بالطاعون في أنه مهلك وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا ويدل على

وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ * وحدثنيه عمرو بن زرارة أخبرنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي عرب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنى حديث شعبة * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون

بالطاعون فى أنه مهلك وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا و يدل على ما أشرنا اليه حديث أبى موسى الطاعون وخز أعدائكم من الجن وطاعون الشام المذكور فى الحديث انما كان قروحا (ط) الطاعون مرض عام يكون عنه الموت العام وقد يسمى بالوباء (قوله رجز أو عذاب) (ط) برسله الله تعالى نقمة لمن شاء من عصاة عبيده وكفرتهم وشهادة للصالحين من عباده كما قال معاذ فى طاعون الشام انه شهادة و رحمة لكم ودعوة نبيكم قال أبو قلابة يعنى بدعوة نبيكم ما روى انه صلى الله عليه وسلم دعا أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون كذا الرواية بالواو عن أبى قلابة (ع) والصحيح انها بأو والتى لأحد الشيئين أى دعا أن لا يجمع الامرين عليهم فان جبريل عليه الصلاة والسلام أخبره أن فناء أمته بالطعن والطاعون قال اللهم فبالطاعون ولانه المناسب لدعائه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث الآخر أن لا يجعل بأسهم بينهم وأن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم (ط) و يظهر لى أن الروايتين صحيحتا المعنى أما رواية أو فواضح وكذا رواية الواو لان المراد بأمته أصحابه لان الله تعالى اختار لبعضهم الشهادة بالقتل و بالطاعون الذى وقع فى زمنهم ولا يصح رواية الواو والمراد كل الامة لانه دعا لجميع أمته أن لا يهلكهم بسنة عامة ولا يسلط أعداءهم عليهم فاستجيب له فلا يهلك جميعهم ولا معظمهم بموت عام الذى هو مقتضى الواو الجامعة (قوله أرسل على بنى اسرائيل) (ع) يحتمل وجهين أحدهما انه أول ما حدث فى الارض بهم فيروى انه مات فى ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا والثانى أول ما نزل عذابا بهم وجاء فى غير مسلم انه عذاب يبعثه الله تعالى على من شاء ثم جعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع به الطاعون فيقيم ببلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب له الا كان له مثل أجر الشهيد (ط) قال الاصمعى لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة فنى أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم فدخلت السباع البصرة على ريح الموتى دخلت سكة بنى جرير فلم يبق الله سبحانه فيها سوى جارية فسمعت صوت الذئب فى سكتهم ليلا فأنشدت تقول

ألا أيها الذئب المنادى بسحرة * ألا أنبيك الذى قد بدا ليا
بدا لى أنى قد نعيت وأننى * بقية قوم ورثونى البواكيا
وانى بلا شك سأتبع من مضى * ويتبعنى من بعد من كان تاليا

رجز أو عذاب أرسل على بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم

ما أشرنا اليه حديث أبى موسى الطاعون وخز أعدائكم من الجن (قوله رجز أو عذاب) (ط) برسله الله نقمة لمن شاء من عصاة عبيده وكفرتهم و رحمة وشهادة للصالحين من عباده كما قال معاذ فى طاعون الشام انه شهادة و رحمة لكم ودعوة نبيكم قال أبو قلابة يعنى بدعوة نبيكم ما روى أنه صلى الله عليه وسلم دعا أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون كذا الرواية بالواو عن أبى قلابة (ع) والصحيح أنها أو التى لاحد الشيئين أى دعا أن لا يجمع الأمرين عليهم فان جبريل عليه الصلاة والسلام أخبره ان فناء أمته بالطعن والطاعون قال اللهم فبالطاعون ولانه المناسب لدعائه صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر أن لا يجعل بأسهم بينهم وأن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم (ط) و يظهر لى ان الروايتين صحيحتا المعنى أما رواية أو فواضح وكذا رواية الواو لان المراد بأمته أصحابه لان الله تعالى اختار لبعضهم الشهادة بالقتل و بالطاعون الذى وقع فى زمانهم ولا تصح الواو على أن المراد كل الامة لانه دعا لجميع أمته أن لا يهلكهم بسنة عامة ولا يسلط أعداءهم عليهم فاستجيب له فلا يهلك جميعهم ولا معظمهم بموت عام الذى هو مقتضى الواو الجامعة (قوله أرسل على بنى اسرائيل) (ع) يحتمل وجهين أحدهما أنه أول ما حدث فى الارض بهم فيروى انه مات فى ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا الثانى

(قوله فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) (ع) اختلف السلف فى ذلك فأخذ أكثرهم بالحديث فنفوا الفرار منه والقدوم عليه وقالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف ومنهم من أجاز الأمرين ويحكى عن عمر رضى الله عنه وروى انه ندم على رجوعه من سرغ وقال اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ وكتب الى عامله بالشام اذا وقع الوباء عندكم فاخبرونى حتى أقدم عليه وكتب الى أبى عبيدة حين نزول الوباء بالشام يعزم عليه أن نقدم خوف أن يصيبه الطاعون وروى عن مسروق وأبى موسى والاسود بن هلال انهم فروا منه وعن عمرو بن العاصى أنه قال تفرقوا عن هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال (ط) هذه تقولات لا تصح عن عمر وكيف يندم على أمر فرح به وانعقد عليه رأى الجميع وطابقة الحديث الذى روى لهم عبد الرحمن ابن عوف (ع) قال بعض أهل العلم نهيه عن الخروج خوف أن يهلك قبل أجله ولا عن الدخول خوف أن يصيبه غير ما كتب الله سبحانه له ولكن خوف فتنة الحى يظن أن هلاك من دخل لدخوله ونجاة من خرج لخروجه وعن ابن مسعود الطاعون فتنة على المقيم والفار يقول المقيم أقمت فمت ويقول الفار فررت فنجوت وانما فر من لم يحضر أجله وأقام من جاء أجله فمات قال ابن المدينى ما فر أحد من الطاعون فسلم وقيل فى قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم انهم خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا فدعانى من الانبياء الله سبحانه أن يحييهم فأحياهم (ط) قال أبو عمر لم يبلغنى أن أحدا من حملة العلم فر من الطاعون الا ما ذكر ابن المدينى عن زيد بن على بن جدعان انه فر من الطاعون الى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فكان اذا جمع جمعة صاحوا به فر من الطاعون فمات بالسيالة وذكر الأصمعى قال هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا ومضى بأهله نحو سفوان فسمع حاديا يحدو

فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

أول ما نزل عذابا بهم وجاء فى غير مسلم انه عذاب يبعثه الله على من يشاء ثم جعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع به الطاعون فيقيم ببلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتبه الله الا كان له مثل أجر الشهيد (ط) قال الاصمعى لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة فى أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم فدخلت السباع البصرة على ريح الموتى دخلت سكة بنى جرير فلم يبق الله سبحانه فيها سوى جارية فسمعت صوت الذئب فى سكتهم ليلا فانشأت تقول

ألا أيها الذئب المنادى بسحرة * ألا سأنبيك الذى قد بدا ليا
بدا لى أنى قد نعيت ببلدة * بقية قوم ورثونى البواكيا
وانى بلا شك سأتبع من مضى * ويتبعنى من بعد من كان تاليا

(قوله فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) (ع) اختلف السلف فى ذلك فأخذ أكثرهم بالحديث فنفوا الفرار منه والقدوم عليه وقالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف ومنهم من أجاز الامرين ويحكى عن عمر وروى أنه ندم على رجوعه من سرغ وقال اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ وكتب الى عامله اذا وقع الوباء عندكم فاخبرونى حتى أقدم عليه وكتب الى أبى عبيدة حين نزل الوباء بالشام يعزم عليه أن يقدم خوف أن يصيبه الوباء بالشام وروى عن مسروق وأبى موسى والاسود بن هلال أنهم فروا منه وعن عمرو بن العاصى أنه قال تفرقوا عن هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال (ط) هذه تقولات لا تصح عن عمر وكيف يندم على أمر فرح به وانعقد عليه رأى الجميع وطابقه الحديث الذى روى لهم عبد الرحمن بن عوف (ع) قال

لم يسبق الله على حمار * ولا على ذى منعة طيار
أو يأتى الحرب على مقدار * قد يصبح الله أمام السارى

وذكر ابن المدينى انه لما وقع الطاعون بمصر فى ولاية عبد العزيز بن مروان خرج هاربا منه الى قرية من الصعيد فقدم عليه رسول عبد الملك فقال له ما اسمك قال طالب بن مدرك فقال أوّاه ماأرانى راجعا الى الفسطاط فمات بتلك القرية (ط) نهى عن القدوم أخذا بالحزم والبعد عن مواضع الضرر ودفعا للأوهام المشوشة للنفس ونهى عن الخروج لانه لا يفيد لان العلة قد تمكنت ﴿ قلت ﴾ وبهذا وجه الغزالى النهى عن الخروج قال فى آخر كتاب التوكل من الاحياء التداوى جائز أو راجح ﴿ فان قيل ﴾ أنفع طرقه البعد عن موضع الضرر ودفعا للأوهام المشوشة للنفس فلم نهى عن الخروج قال الذى ينقدح لى والعلم عند الله تعالى أن سبب الوباء عند الأطباء انما هو عفونة الهواء والهواء لا يؤثر بأول ملاقاة ظاهر الجسد بل حتى يدوم الاستنشاق به فاذا دام استنشاقه ووصل الى الرئة والقلب وباطن الأحشاء أثر فيها فلا يضر الوباء الا بعد الطول والخروج بعد الطول لا يفيد فى الغالب وانما النفع به موهوم وهو من هذه الحيثية لا ينهض الا أن يكون منهيا عنه فى الآخر لا فى الاول لكن انضاف لذلك أنا لو أبحنا للأصحاء الخروج لم يبق فى البلد الا الذين أقعدهم الطاعون فمن يمرضهم مع ما فى ذلك من انكسار قلوبهم ولم يتعرض الغزالى لتوجيه النهى عن القدوم وعلله القرطبى بما تقدم وعلى مقتضى تلك العلة ينبغى الكف عن الدخول لدار تلك العلة وكان وقع الوباء بتونس سنة ست وتسعين وسبعمائة وأنا ساكن بمدرسة التوفيق ومدرسها الشيخ شيخنا أبو عبد الله

بعض أهل العلم لم ينه عن الخروج خوف أن يهلك قبل أجله ولا عن الدخول خوف أن يصيبه غير ما كتب الله سبحانه له ولكن خوف فتنة الحى يظن أن هلاك من دخل لدخوله ونجاة من خرج لخروجه وعن ابن مسعود الطاعون فتنة على المقيم والفار يقول المقيم أقمت فمت ويقول الفار فررت فنجوت وانما فر من لم يحضر أجله وأقام من جاء أجله فمات قال ابن المدينى ما فر أحد من الطاعون فسلم وقيل فى قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم أنهم خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا فدعا نبى من الانبياء الله تعالى أن يحييهم فأحياهم (ط) قال أبو عمر لم يبلغنى ان أحدا من حملة العلم فر من الطاعون الا ما ذكر ابن المدينى عن زيد بن على بن جدعان أنه فر من الطاعون الى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فكان اذا جمع صاحوا به فر من الطاعون فمات بالسيالة وذكر الاصمعى قال هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا ومضى باهله نحو سفوان فسمع حاديا يحدو

لن يسبق الله على حمار * ولا على ذى منعة طيار
أو يأتى الحرب على مقدار * قد يصبح الله أمام السارى

وذكر ابن المدينى قال لما وقع الطاعون بمصر فى ولاية عبد العزيز بن مروان خرج هاربا منه الى قرية من الصعيد فقدم عليه رسول عبد الملك فقال له ما اسمك قال طالب بن مدرك فقال أوّاه ماأرانى راجعا الى الفسطاط فمات بتلك القرية (ط) نهى عن القدوم أخذا بالحزم والبعد عن موضع الضرر ودفعا للاوهام المشوشة للنفس ونهى عن الخروج لانه لا يفيد لان العلة قد تمكنت (ب) وانضاف الى ذلك انا لو ابحنا للاصحاء الخروج لم يبق فى البلد الا الذين أقعدهم الطاعون فلا يبقى من يمرضهم مع ما فى ذلك من انكسار قلوبهم ولم يتعرض الغزالى لتوجيه النهى عن القدوم وعلله القرطبى بما تقدم وعلى مقتضى تلك العلة ينبغى الكف عن الدخول لدار تلك العلة وكان الوباء وقع

وقال أبو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه * حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا أخبرنا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشي عن أبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبي وقتيبة نحوه * وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم أو على بني اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها * حدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ان عامر بن سعد أخبره أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص عن الطاعون فقال اسامة بن زيد أنا أخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بني اسرائيل أو ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا * وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا ثنا حماد وهو ابن زيد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه * حدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو وحرملة بن يحيى قالا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه * وحدثناه أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا معمر عن الزهري باسناد يونس نحو حديثه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك أنه بارض فلا تدخلها قال قلت عمن قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فاتيته فقالوا غائب قال فلقيت أخاه ابراهيم بن سعد فسألته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم فاذا كان بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم أنه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم آنت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم * وحدثناه عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في أول الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص

محمد بن عرفة وأول من مات بها أحد الطلبة الساكنين بها وكان شرعنا في قراءة الصيف فامتنع الشيخ من المجيء فأرسلني اليه أهلها وكانوا طلبة خيارا متطلبين متدينين وكنت أحدهم سنا فأتيت الشيخ فعرضت له بالمجيء فقال أليس الوباء وقع عندكم وذكر لي أحاديث الباب في النهي عن القدوم وحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد ثم انه حضره الله تعالى وأتى وجد في الاقراء في ذلك العام لا شك فيما علل به القرطبي فالأولى البعد لانه أبعد عن تشويش النفس (**قوله** في رواية أبي النضر فلا يخرجكم الا فرارا منه) (ع) روى بنصب فرارا رفعه وهذه الرواية لا تصح من جهة العربية وهي مفسدة للمعنى لانها تقتضي لا تخرجوا لشيء الا للفرار منه حتى رواها بعضهم الا فرار منه وهذا لا يصح أيضا اذ لا يقال أفر رباعيا وانما يقال فر وقال جماعة ادخال الا هنا غلط وأول بعضهم النصب انه على الحال

بتونس وأنا ساكن بمدرسة التوفيق ومدرسها الشيخ شيخنا أبو عبدالله محمد بن عرفة وكان أول من مات به أحد الطلبة الساكنين بها وكنا شرعنا في قراءة الصيف فامتنع الشيخ من المجيء فأرسلني اليه أهلها وكانوا طلبة أخيارا متطلبين متدينين بها وكنت أحدثهم سنا فأتيت الشيخ فعرضت له بالمجيء فقال أليس الوباء وقع عندكم وذكر لي أحاديث الباب في النهي عن القدوم وحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد ثم انه حضره الله سبحانه وأتى وجد في الاقراء ذلك العام ولا شك على ما علل به القرطبي أن الاولى البعد لانه أبعد عن تشويش النفس (**قوله** وفي رواية النضر فلا يخرجكم الا فرارا منه) (ع) روى بنصب فرار ورفعه وهذه الرواية لا تصح من جهة العربية وهي مفسدة للمعنى لانها تقتضي لا تخرجوا لشيء الا للفرار منه حتى رواها بعضهم بالنصب على الحال لا على الاستثناء أي لا تخرجوا الا

قال كان أسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنيه وهب بن بقية
أخبرنا خالد يعني الطحان عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن ابراهيم بن سعد بن مالك عن

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث ابن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه أهل الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه أن الوباء وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح

لا على الاستثناء أي لا تخرجوا الا اذا لم يكن خروجكم فرارا (قوله يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هذا يقتضى انه من رواية سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من رواية سعد عن أسامة كما في غيره من الطرق (قوله في الآخر أن عمر خرج الى الشام) (ط) فيه خروج الائمة لتطلب أعمالهم مشاهدة (ع) كان خروجه هذا سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وكان يتفقد أحوال رعيته وأحوال أمرائه وكان خرج اليه قبل ذلك حين حصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهلها أن يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة ست عشرة (قوله حتى اذا كان بسرغ) (ع) رويناه سرغ بسكون الراء وفتحها ولم يصوب ابن مكي الا السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وقيل هي آخر عمل الحجاز الاول وقيل هي مدينة بالشام * ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (قوله لقيه أهل الاجناد) (د) فيه تلقي الامراء الامام واخبارهم اياه بما حدث في بلادهم (د) وفي غيره أمراء الاجناد والمراد بالاجناد مدن الشام الخمسة فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين كذا فسروه واتفقوا عليه وفلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية ومايتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه (قوله ادع لي المهاجرين الأولين) (ع) قيل هم الذين صلوا الى القبلتين وأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد منهم (قوله مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) (ع) قيل هم الذين هاجروا قبيل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل أراد مسلمة الفتح الذين هاجروا بعد وحصل لهم الاسم دون الفضيلة وهو عندي أظهر لانهم الذين يصدق عليهم مشيخة قريش (قوله فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع فنادى في الناس اني مصبح على ظهر) (ط) وظاهره انه رجع الى رأيهم

لم يكن خروجكم لا فرارا (قوله يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هذا يقتضى انه من رواية سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من رواية سعد عن أسامة كما في غيره من الطرق (قوله ان عمر خرج الى الشام) (ط) كان خروجهم هذا سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وكان يتفقد أحوال رعيته وأحوال أمرائه وكان خرج اليها قبل ذلك حين حصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهلها أن يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة ست عشرة (قوله حتى اذا كان بسرغ) (ح) هو بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره أيضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز (قوله أهل الاجناد) (ح) المراد بالاجناد مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين كذا فسروه واتفقوا عليه وفلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية ومايتعلق بهما (قوله ادع لي المهاجرين الاولين) هم الذين صلوا الى القبلتين وأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم (قوله مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبيل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل أراد مسلمة الفتح الذين هاجروا بعد وحصلوا الاسم دون الفضيلة (ع) وهو عندي أظهر لانهم الذين يصدق عليهم مشيخة قريش (قوله فنادى في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) باسكان الصاد فيهما أي مسافر راكب على

أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله

أرأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد فى حديث معمر قال وقال له أيضا أرأيت أنه لو رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا قال فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل أو هذا المنزل ان شاء الله * وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة قالا ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير أنه قال ان عبد الله بن الحرث حدثه ولم يقل عبد الله بن عبد الله * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء

ولا يبعد هذا لانه من باب النظر والحوطة على المسلمين وأيضا فانهم لم ينفردوا بهذا الرأى بل وافقهم عليه كثير من المهاجرين الأولين والأنصار فحصل ترجيح الرأى بالكثرة لاسيما رأى أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين فى اختلافهم مبنى على أصلين من أصول الشريعة الأول التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى وقدره والثانى الحذر وترك الالقاء باليد الى التهلكة وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف ورجحه بعضهم لوجهين * الأول اخبار ولده عبد الله بذلك وهو أقعد بحال أبيه * الثانى هو ان عمر لم يكن ليرجع لرأى دون رأى بغير حجة حتى وجد علما وتأولوا قوله انى مصبح على ظهر الذى قاله قبل هذا أى على سفر لوجهه الذى كان توجه له أولا لانه رجع وهذا بعيد وتأول الأولون ان سالم بن عبد الله بن عمر لعله لم يبلغه قول عمر هذا قبل اخبار ابن عوف له بما أخبر (**قوله** افرارا من قدر الله) (ع) يدل انه أحد المشيرين من المهاجرين بعدم الرجوع (**قوله** لو غيرك قالها) (ع) يعنى ممن ليس عنده من العلم ما عندك فان رجوعى ليس فرارا من القدر ولكنه أخذ بالحزم والحذر وتجنب المهالك الذى أمرنا به (د) جواب لو محذوف وفى تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير أحدهم لأدبته لاعتراضه على فى مسئلة اجتهادية وافقنى فيها الأكثر والثانى لم أتعجب اذ ليس عنده من العلم ما عندك ثم ذكر عمر له دليلا واضحا من القياس الجلى وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله سبحانه أمر بالاحتياط وتجنب أسباب الهلاك (**قوله** هذا المحل أو هذا المنزل) (ع) الصحيح فى الحاء الكسر وهذا الحرف شذ فى أحرف قليلة فى اسم ما جاء على يفعل بضم العين ان فيه الوجهين والا فبابه المطرد مفعل بفتح العين { قلت } يعنى ان فعل

ظهر الراحلة (ع) وظاهره انه رجع الى رأيهم ولا يبعد هذا لانه من النظر والحوطة على المسلمين وأيضا فانهم لم ينفردوا بهذا الرأى بل وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الرأى بالكثرة لاسيما رأى أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين فى اختلافهم مبنى على أصلين من أصول الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى وقدره والثانى الحذر وترك الالقاء باليد الى التهلكة وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف ورجحه بعضهم لوجهين الاول اخبار ولده عبد الله بذلك وهو أقعد بحال أبيه والثانى وهو ان عمر لم يكن ليرجع لرأى دون رأى بغير حجة حتى وجد علما وتأول قوله انى مصبح على ظهر الذى قاله قبل هذا انى على سفر لوجهه الذى كان توجه له لا انه رجع وهذا بعيد وتأول الاولون ان عبد الله بن عمر لعله لم يبلغه قول عمر هذا قبل اخبار ابن عوف له بما أخبر (**قوله** أفرارا من قدر الله) يدل على انه من المشيرين من المهاجرين الاول بعدم الرجوع (**قوله** لو غيرك قالها) أى ممن ليس عنده من العلم ما عندك (ح) جواب لو محذوف وفى تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير أحدهما لأدبته لاعتراضه على فى مسئلة اجتهادية وافقنى عليها الاكثر والثانى لم أتعجب اذ ليس عنده من العلم ما عندك ثم ذكر دليلا واضحا من القياس الجلى وليس ذلك اعتقادا منه الى أن الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله سبحانه أمرنا بالاحتياط وتجنب أسباب الهلاك (**قوله** أكنت معجزه) هو بفتح العين وتشديد الجيم أى تنسبه الى العجز ومقصود عمر رضى الله عنه أن الناس رعية لى استرعانيها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة (**قوله** هذا المحل أو هذا المنزل) والصحيح فى الحاء الكسر وهو شذوذ

يفعل بضم العين في المضارع كقعد يقعد القياس في اسم المصدر منه والزمان والمكان مفعل بفتح العين الا في أحرف شذت هذا منها

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ﴾

(ع) اختلف فقيل هو نهي أن يقال ذلك أو يعتقد حقيقته وعلى هذا فيدخل فيه النسخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح وقيل هو خبر عن نفيها نفسها وانها لا وجود لها وعلى هذا لا يدخل النسخ فيه (ط) لا في هذه الاماكن وان كانت لنفي ما ذكر بعدها فمناها النهي عن اعتقاد تلك الأمور فانها انما هي أوهام كانت العرب تعتقدان المريض اذا دخل على الصحيح أمرضه وأعداه وشبهتهم في ذلك ما ذكر من الحديث من قولهم فما بال الابل وأبطل صلى الله عليه وسلم شبهتهم بكلمة واحدة وقال فمن أعدى الاول على ما يأتي من تقريره ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي العدوى تجاوز العلة صاحبها الى غيره يقال عدا فلان فلانا في علته قال والاطباء يجعلون ذلك في سبع علل في الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية * واختلف في الحديث فحمله الأكثر على ان المراد به ابطال العداء في نفسه كما هو ظاهر الحديث وقيل ليس المراد به ابطاله وقد قال صلى الله عليه وسلم فرّ من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد ممرض على مصح وانما المراد به نفي ما يعتقدونه من أن تلك العلل المعدية مؤثرة بنفسها ويشير الى هذا قوله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الاول فأعلمهم انه ليس الامر كذلك وانما هو بمشيئة الله تعالى وفعله وبين بقوله فرّ من المجذوم وبقوله لا يورد ممرض على مصح ان مداناة ذي العلة أحد أسباب العلة فليتق كما يتقي الجدار المائل ورجح هذا القول من حيث انه يقع الجمع بين الاحاديث وأيضا فان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد

على غير قياس لان فعل يفعل بضم العين في المضارع كقعد يقعد القياس في اسم المصدر منه والزمان والمكان مفعل بفتح العين الا في أحرف شذت هذا منها

﴿ باب لا عدوى ﴾

﴿ش﴾ (ع) اختلف فقيل نهي أن يقال ذلك أو تعتقد حقيقته وعلى هذا فيدخل فيه النسخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح وقيل هو خبر عن نفيها في نفسها وانها لا وجود لها وعلى هذا لا يدخل النسخ فيه (ط) لا في هذه الاماكن وان كانت لنفي ما ذكر بعدها فمناها النهي عن اعتقاد تلك الأمور فانها انما هي أوهام كانت العرب تعتقدان المريض اذا دخل على الصحيح أمرضه وأعداه وشبهتهم في ذلك ما ذكر في الحديث من قولهم فما بال الابل وأبطل صلى الله عليه وسلم شبهتهم بكلمة واحدة وقال فمن أعدى الأول (ب) قال الطيبي العدوى تجاوز العلة صاحبها الى غيره يقال عدا فلان في علته قال والأطباء يجعلون ذلك في سبع علل في الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية * واختلف في الحديث فحمله الأكثر على ان المراد به ابطال العدوى في نفسه كما هو ظاهر الحديث وقيل ليس المراد به ابطاله وقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد ممرض على مصح وانما المراد به نفي ما يعتقدونه من ان تلك العلل المعدية مؤثرة بنفسها ويشير الى هذا قوله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الاول أي ان كنتم تعتقدون تأثيرها بنفسها فمن أعدى الاول فأعلمهم ان الامر ليس كذلك وانما هو بمشيئة الله تعالى وفعله وبين بقوله فر من المجذوم وبقوله لا يورد ممرض على مصح ان مداناة ذي العلة أحد أسباب العلة فلتتق كما يتقى الجدار

سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ * وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر انما انصرف بالناس من حديث عبد

الشرع بابطالها بل ورد باعتبارها على وجه لا يناقض التوحيد ولا مناقضة على الوجه المذكور * وأجاب الاولون عن الحديثين بأنه أمر بالفرار من المجذوم وبابعاد الممرض عن المصح خوف أن تقع العلة فيعتقد أن العداء حق (قوله ولا صفر) (ع) فيه قولان قال مالك وأبو عبيد هو تأخيرهم المحرم الى صفر وهو النسيء الذى كانوا يحرمونه عاما ويحلونه عاما * وقال مطرف وابن وهب وابن حبيب دواب فى البطن كانوا يعتقدون انها تهيج عند الجوع وربما قتلت وتراها العرب أعدى من الجرب *قلت* وقيل انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر وتكثر فيه الدواهى والفتن (قوله ولا هامة) (د) المشهور رفها بتخفيف الميم وقيل بالتشديد * واختلف فى تأويلها فقيل كانت العرب تتشاءم بها وهى من طير الليل وقيل هى البومة الطائر المعروف كانوا يرون انها اذا سقطت على دار أحد رآها ناعية لنفسه أو لبعض أهله وهو تفسير مالك وقيل كانوا يرون ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير (د) هذا المشهور وتفسير الاكثر ويجوز أن يكون المراد النوعين وهما معا باطلان (قلت) وتسمى هذه الهامة والصدى وتجمع على أصداء (قوله فى الرمل) *قلت* هو خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر فى الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة لانها اذا كانت فى التراب ربما لصق بها شئ منه (قوله فمن أعدى الاول) (ع) حجة واضحة فى قطع دعوى العدوى لانه اذا كان هذا الداء فى الاول ولم يحكم فى الثانى انه من سبب الاول ولا سبب للاول فليس الا بفعل الله تعالى *قلت* قال الطيبى انما أتى بمن والظاهر أن يقال فالجاب بقوله الله وذكر اعدى للمشابهة والازدواج كما فى قوله كما تدين تدان (قوله ولا طيرة) (ع) ضبطناه بفتح الياء مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم يأت فى المصادر على هذا الوزن غيرهما وجاء فى الأسماء حرفان شئ طيبة أى طيب وتولة لضرب من السحر وقال الصابونى ان بعضهم يقوله طيرة بسكون الياء وتوله بكسر المثناة فوق وضمها قال الزجاج واشتقاق

المسائل من حيث ان به يقع الجمع بين الاحاديث وأيضا فان القول الاول يقتضى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع بابطالها بل ورد باعتبارها على وجه لا يناقض التوحيد ولا مناقضة على الوجه المذكور * وأجاب الاولون عن الحديثين بانه أمر بالفرار من المجذوم وبابعاد المريض عن المصح خوف أن تقع العلة فيعتقد ان العداء حق (قوله ولا صفر) فيه قولان * قال مالك وأبو عبيد هو تأخيرهم المحرم الى صفر وهو النسيء * وقال مطرف وابن وهب وابن حبيب الصفر دواب فى البطن كانوا يعتقدون انها تهيج عند الجوع وربما قتلت وتراها العرب أعدى من الجرب (ب) وقيل انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر وتكثر فيه الدواهى والفتن (قوله ولا هامة) (ح) المشهور رفها بتخفيف الميم وقيل بالتشديد * واختلف فى تأويلها فقيل كانت العرب تتشاءم بها وهى من جن الليل وقيل هى البومة الطائر المعروف كانوا يرون انها اذا سقطت على دار أحد يرى انها ناعية له نفسه أو لبعض أهله وهو تفسير مالك وقيل كانوا يرون ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير (ح) هذا المشهور وتفسير الاكثر ويجوز أن يكون المراد النوعين وهما معا باطلان وتسمى هذه الهامة الصدا والجمع أصداء (قوله فى الرمل) (ب) هو خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر فى الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة لانها اذا كانت فى التراب ربما لصق بها شئ (قوله فمن أعدى الاول) حجة واضحة فى ان ذلك الداء لا سبب له والا لزم مثله فى الاول فليس الا فعله تعالى واختياره جل وعلا خلق شئ عند شئ ولا يدل على ان لاحدهما تأثيرا فى الآخر (ب) انما أتى بمن والظاهر أن يقال فالجاب بقوله الله وذكر أعدى للمشابهة والازدواج كما فى قوله كما تدين تدان (قوله ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح الياء (ع)

الرحمن بن عوف * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لابى الطاهر قالا اخبرنا ابن يونس قال ابن شهاب فحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابى يارسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول * وحدثنى محمد بن حاتم وحسن الحلوانى قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر

ولاهامة فقال اعرابى يارسول الله بمثل حديث يونس * وحدثنى عبدالله ابن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى أخبرنى سنان بن ابى سنان الدؤلى أن أباهريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاعدوى فقام أعرابى فذكر بمثل حديث يونس وصالح * وعن شعيب عن الزهرى قال حدثنى السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاصفر ولاهامة * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا فى اللفظ قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد ممرض على مصح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى وأقام على ان لايورد ممرض

لطيرة امامن الطيران لان الانسان اذاتشاءم بشئ وكرهه تباعد عنه فشبه سرعة اعراضه عنه بالطيران وامامن الطير لانهم كانوا يستعملونه من زجر الطير و يتشاءمون ببعضها (د) كانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فكانوا ينفرون الطير والظباء فان أخذت ذات اليمين تبركوا ومضوا لحاجتهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحوائجهم فكان ذلك يطردهم فى كثير من الاوقات عن مقاصدهم فابطل الشرع ذلك بقوله لاطيرة وأخبر أن ذلك لايجلب نفعا ولايدفع ضرا (د) وفى حديث الطيرة شرك أى اعتقاد أنها تنفع أو تضر بذاتها شرك اذلا فاعل الا الله تعالى (قوله فى الآخر لاعدوى ثم حدث انه قال لايورد ممرض على مصح) (ط) الورود الوصول الى الماء أو رد ابله أى أوصلها الى الماء والممرض اسم فاعل من أمرض الرجل اذا أصاب ماشيته المرض وأصح اذا أصابها العاهة ثم صحت وجمع أبو هريرة فى هذه الرواية بين الحديثين وهو جمع صحيح لاتعارض فيه لانهما خبران عن المشروعية لاعن الوجود فقوله لايورد ممرض على مصح نهى عن القرب والمداناة خوف أن يتفق حدوث مرض عند المداناة فيعتقد أنه من العداء وهذا كهو أمره بالفرار من المجذوم وان كنا نعتقد أنه لايعدى وقوله لاعدوى نهى أن يعتقد أن تلك العلل المعدية مؤثرة بنفسها بل انما هى بمشيئة الله تعالى وفعله (ع) وقيل انما نهى من أجل التأذى بمشاهدة المرض وقبح صور الجذمى وتعذيب النفس بمشاهدتهم وقد تكون لهم رائحة تؤذى وهو المراد بما جاء فى بعض الطرق فانها أذى (قوله فى الطريق الآخر ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى الحديث) (ط) يصح أن يكون سكوته نسخا كما قاله أبو سلمة و يحتمل انهما خبران لاتلازم بينهما كما قدمنا فيجوز للراوى

مصدر تطير كتخير خيرة ولم يأت فى المصادر على هذا الوزن غيرهما وحكى الصابونى ان بعضهم يقوله بسكون الياء وجاء فى الاسماء حرفان أيضا وهما شئ طيبة أى طيب والتولة بكسر التاء المثناة فوق وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر (ع) قال الزجاج واشتقاق الطيرة امامن الطيران لان الانسان اذاتشاءم بشئ وكرهه تباعد عنه فشبه سرعة اعراضه عنه بالطيران وامامن الطير لانهم كانوا يستعملونه من زجر الطير و يتشاءمون ببعضها (ح) كانوا ينفرون الطير والظباء فان أخذت ذات اليمين تبركوا ومضوا لحاجتهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحوائجهم فكان ذلك يطردهم فى كثير من الاوقات عن مقاصدهم فأبطل الشرع ذلك بقوله لاطيرة وأخبر أن ذلك لايجلب نفعا ولايدفع ضرا وفى حديث آخر الطيرة شرك أى اعتقاد أنها تنفع أو تضر بذاتها شرك اذلا فاعل الا الله تعالى (قوله لايورد ممرض على مصح) (ط) الورود الوصول الى الماء أو رد ابله أوصلها الى الماء والممرض اسم فاعل من أمرض الرجل اذا أصاب ماشيته المرض وأصح اذا أصابها العاهة ثم صحت وجمع أبو هريرة فى هذه الرواية بين الحديثين وهو جمع صحيح لاتعارض فيه لانهما خبران عن المشروعية لاعن الوجود فقوله لاعدوى نهى أن يعتقد أن تلك العلل المعدية مؤثرة بنفسها بل انما هى بمشيئة الله تعالى و بفعله وقوله لايورد ممرض على مصح نهى عن القرب والمداناة خوف أن يتفق حدوث مرض عند المداناة فيعتقد أنه من العداء كهو أمره بالفرار من المجذوم وان كنا نعتقد أنه لايعدى (ع) وقيل لما فيه من التأذى بمشاهدة المرض وقبح صور الجذمى وتعذيب النفس بمشاهدتهم وقد تكون لهم رائحة تؤذى (قوله ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى) (ط) لايصح أن يكون سكوته نسخا كما قاله أبو سلمة و يحتمل انهما خبران لاتلازم بينهما كما قدمناه فيجوز الراوى أن يحدث باحدهما ويسكت عن الآخر بحسب ما تدعو الحاجة اليه ويحتمل أن يكون خوف أن

مصح قال فقال الحرث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فماراه الحرث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحرث أتدري ماذا قلت قال لا قال أبو هريرة قلت أبيت قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر * حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد ثني وقال الآخران ثنا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد ثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح بمثل حديث يونس * حدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة ولا غول * وحدثني عبد الله بن هاشم بن حبان ثنا بهز ثنا يزيد وهو التستري ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا غول ولا صفر * وحدثني

أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر بحسب ماتدعو الحاجة اليه ويحتمل انه خوف أن يعتقد الجاهل أن بينهما تعارضا حتى اذا أمن ذلك حدث بهما ويحتمل انه حمله على السكوت غير ماذكرنا ولم يطلع عليه أحد (قوله في الآخر ولا نوء) (د) أي لاتقولوا مطرنا بنوء كذا وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان (قوله ولا غول) (م) كانت العرب تحدث أن الغيلان تتراءى للناس في الفلوات فتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا في صور مختلفة فتضلهم عن الطريق فيهلكوا وقد ذكروا ذلك في أشعارهم فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك وان الجن لاتستطيع أن تضل أحدا عن الطريق ولا أن تغير صفته ويدل عليه قوله في الآخر لاغول ولكن السعالي والسعالي هي سحرة الجن ومثله حديث ان أحدا لايستطيع أن يغير أحدا من خلق الله تعالى ولكن للجن سحرة كسحرتكم فاذا رأيتموهم فاذنوا بالصلاة (د) كانت العرب تزعم أن الغيلان تتغول لهم أي تتلون لهم لتضلهم والغيلان جنس من الشياطين فابطل الشرع ذلك وقيل ليس المراد بالحديث نفي وجود الغيلان وانما المراد به نفي ماتزعم العرب انها تتلون بصور مختلفة قال ومعنى لاغول لاتستطيع أن تضل أحدا ويشهد له حديث لاغول ولكن السعالي أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وحديث فاذنوا بالصلاة يدل على أن ليس المراد نفي وجودها وفي حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذه * قلت * قال الطحاوي ويحتمل أن الغول كانت ودفعها الله سبحانه عن عباده قال بعضهم ولا يبعد هذا ويكون من خصائص بعثه صلى الله عليه وسلم كمنع استراق السمع * قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت في هذه المذكورات لنفي الذات والذات من العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة فينصرف النفي الى نفي صفاتها التي كانت العرب تعتقدونفي الذات

يعتقد الجاهل أن بينهما تعارضا حتى اذا أمن ذلك حدث بهما ويحتمل انه حمله على السكوت غير ماذكرناه ولم يطلع عليه أحد (قوله ولا نوء) (ح) أي لاتقولوا مطرنا بنوء كذا (قوله ولا غول) (ح) كانت العرب تحدث ان الغيلان تتراءى للناس في الفلوات فتتغول لهم تغولا أي تتلون لهم تلونا في صور مختلفة فتضلهم عن الطريق فيهلكوا وقد ذكروا ذلك في أشعارهم فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وان الجن لاتستطيع أن تضل أحدا عن الطريق ولا أن تغير صفته ويدل عليه قوله في الآخر لاغول ولكن السعالي والسعالي هي سحرة الجن ومثله حديث ان أحدا لايستطيع أن يغير أحدا من خلق الله تعالى ولكن للجن سحرة كسحرتكم فاذا رأيتموهم فأذنوا بالصلاة (ح) كانت العرب تزعم ان الغيلان تتغول لهم أي تتلون لهم لتضلهم والغيلان جنس من الشياطين فأبطل الشرع ذلك وقيل ليس المراد بالحديث نفي وجود الغيلان وانما المراد به نفي ماتزعم العرب أنها تتلون بصور مختلفة قال ومعنى لاغول لاتستطيع أن تضل أحدا ويشهد له حديث لاغول ولكن السعالي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وحديث فأذنوا بالصلاة أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى يدل ان المراد ليس نفي وجودها وفي حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذه (ب) قال الطحاوي ويحتمل ان الغول كانت ودفعها الله تعالى عن عباده ولا يبعد هذا ويكون من خصائص

محمد بن حاتم ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت أبا الزبير يذكر ان جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال أبو الزبير الصفر البطن فقيل لجابر كيف فقال كان يقال دواب البطن قال ولم يفسر الغول قال أبو الزبير هذه الغول التي تغول * وحدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا (٤١) هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر لا طيرة وخيرها الفأل قيل يارسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم * وحدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي أخبرني عقيل ابن خالد ح وثنيه عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام بن يحيي ثنا قتادة عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قال قيل وما الفأل قال الكلمة الطيبة * وحدثني حجاج بن الشاعر ثني معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا يحيي بن عتيق ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح * حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك بن أنس ح وثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد

لارادة نفي الصفة ابلغ لانه من الكناية (قوله فقال أبو الزبير في تفسير صفر انها دواب في البطن) (د) كذا هو في جميع نسخ بلادنا بالدال المهملة والباء الموحدة المشددة وكذا نقله عياض عن الجمهور قال وهو للعذري بالذال المعجمة والتاء المثناة من فوق وله وجه (قوله قال أبو الزبير هذه الغول التي تغول) (د) كذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور * وقال في رواية الطبري أحد رواة مسلم قال أبو هريرة والصواب الاول (قوله في الآخر وخيرها الفأل) ﴿ قلت ﴾ الضمير راجع الى الطيرة ومعلوم انه لا خير فيها فاقتضيه المفاضلة من الشركة في الخير هو بالنسبة الى زعمهم أو يكون من باب قولهم العسل أحلى من الخل (ط) حاصل الطيرة أن يسمع الانسان قولا أو يرى أمرا يخاف منه أن لا يحصل غرضه الذي قصد (م) الفال ويجمع على فؤول وقيل الفال الرجوع الى قول مسموع أو أمر محسوس معناه في العقل تخيل منه النفس حصول المعنى المقصود وحسن ظن بالله تعالى ورجاء الخير منه بأدنى سبب لا يقبح والطيرة أخذ المعنى من غير أمر محسوس ولا معقول يشعر العقل بما يتوقع من ذلك وبهذا فارقت الفال وفارقته أيضا بأنها لا تقع الا على أمر مكروه والفال يقع على ما يحب و يكره والمستحسن منه ما يحب وأما ما يكره فيتقى فالا كان أو طيرة (ع) وقيل في الفرق بينهما وكلاهما قال ان الفال سماع ما يستحسن أو رؤية ما يستحسن من حيوان فتتعلق النفس بما يقتضيه المسموع أو المرئي والطيرة بضد ذلك والفال من حسن الظن بالله تعالى والطيرة من سوء الظن وقد قال تعالى أنا عند ظن عبدي بي (قوله في الآخر ويعجبني الفأل) (ط) انما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم كان استراق لسمع قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت في هذه المذكورات لنفي الذات والذات من العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة فنصرف النفي الى نفي صفاتها التي كانت العرب تعتقد ونفي الذات لارادة نفي الصفة أبلغ لانه من الكناية (قوله وخيرها الفأل) الضمير راجع الى الطيرة ومعلوم انه لا خير فيها فاقتضيه المفاضلة من الشركة في الخير هو بالنسبة الى زعمهم أو يكون من باب قولهم العسل أحلى من الخل ﴿ قلت ﴾ هو على الاول كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وعلى الثاني هو من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء أي الفال في بابه أبلغ من الطيرة في بابها (ط) حاصل الطيرة ان يسمع الانسان قولا أو يرى أمرا يخاف منه أن لا يحصل غرضه الذي قصد والفأل بضد ذلك وهو ان يسمع قولا أو يرى شيأ يستحسنه فيرجو منه أن يتم غرضه الذي قصد (ع) وفارقت الطيرة الفأل أيضا انها لا تقع الا على أمر مكروه والفأل يقع على ما يحب و يكره والمستحسن منه ما يحب (ع) الفأل من حسن الظن بالله تعالى والطيرة من سوء الظن وقد قال تعالى أنا عند ظن عبدي بي (قوله ويعجبني الفأل) (ط) انما كان يعجبه لانه تنشرح له النفس وتستبشر له لقضاء

بحجبه لانه تنشرح له النفس و يستبشر له بقضاء الحاجة فيحسن الظن بالله تعالى وقد قال تعالى أنا عند ظن عبدي بي وانما كان يكره الطيرة لانها من أعمال الشرك ولانها تجلب سوء الظن بالله تعالى وفي الترمذي من حديث صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح وفي أبي داود كان لا يتطير وكان اذا بعث اليه غلام سأل عن اسمه فان أعجبه فرح به و رئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رئيت كراهة ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه فرح بها و رئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئيت كراهية ذلك في وجهه و روى قاسم بن أصبغ أن بريدة الأسلمي من بني سهم خرج في سبعين راكبا في أهله يتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فقال من أنت قال بريدة فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر وقال برد أمرنا وصلح ثم قال ممن قال من أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر سلمنا ثم قال فمن قال من بني سهم قال خرج سهمنا

﴿ أحاديث الشؤم ﴾

(**قوله** وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار) (ط) لفظ المرأة يعم المزوجة والأمة (م) حمل مالك الحديث على ظاهره ولم يتأوله وقال في جامع العتبية رب دار سكنها قوم فهلكوا ويشير الى حمله على ظاهره بمعنى أن الله تعالى قد يجعل سكنى الدار سببا للضرر والهلاك لكن بارادته تعالى فالمعنى عنده على الاستثناء وكأنه قال لا طيرة الا في هذه الثلاث وحمله غيره على أن نسبة الشؤم اليها على المجاز والتسامح فانه ربما اتفق وقوع ما يكره عند سكنى الدار فينسب ذلك اليها لا على أن الله تعالى جعل ذلك فيها و يشهد للأول حديث المرأة التي جاءت وقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال

الحاجة بحسن الظن بالله تعالى وقد قال عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانما كان يكره الطيرة لانها من أعمال الشرك وتجلب سوء الظن بالله تعالى وفي الترمذي من حديث صحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا راشد ونحو ذلك وفي أبي داود كان لا يتطير وكان اذا بعث له غلام سأل عن اسمه فان أعجبه اسمه فرح به و رئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فاذا أعجبته فرح بها و رئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه * و روى قاسم بن أصبغ ان بريدة الاسلمية من بني سهم خرج في سبعين راكبا من أهله يتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فقال من أنت قال بريدة فالتفت صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر وقال برد أمرنا وصلح ثم قال فمن قال من أسلم فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر سلمنا ثم قال فمن قال من بني سهم قال خرج سهمنا (**قوله** انما الشؤم في ثلاثة في المرأة والفرس والدار) لفظ المرأة يعم الزوجة والامة (م) حمل مالك الحديث على ظاهره ولم يتأوله وقال في جامع العتبية رب دار سكنها قوم فهلكوا ويشير الى حمله على ظاهره بمعنى ان الله تعالى قد يجعل سكنى الدار سببا للضرر والهلاك لكن بارادته تعالى فالمعنى عنده على الاستثناء وكأنه قال لا طيرة الا في هذه الثلاثة وحمله غيره على ان نسبة الشؤم اليها على المجاز والتسامح فانه ربما تفق وقوع ما يكره عند سكنى الدار فنسب ذلك لها و يشهد للاول حديث المرأة التي جاءت وقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها ذميمة و يشهد للثاني رواية ان كان الشؤم في شئ ففي المرأة والدار والفرس فانه لا يقتضي القطع بثبوت الشؤم (ب) ويخرج من كلام القاضي على تسليم أن الاستثناء على الاول متصل وحقيقة وان هذه الاشياء خارجة من حكم المستثنى منه أي ليس

الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس * وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ابن سعد ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد ح وثناه يحيى بن يحيى أخبرنا بشر ابن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق ح وثني

وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها ذميمة ويشهد للثاني رواية ان كان الشؤم في شئ ففي المرأة والدار والفرس فانه لا يقتضي القطع بثبوت الشؤم ﴿ قلت ﴾ ويخرج من كلام القاضي على تنبيه فيه أن الاستثناء على الأول منفصل حقيقة وان هذه الاشياء خارجة من حكم المستثنى منه أي ليس الطيرة في شئ من الاشياء الا في هذه الثلاث وهو على الثاني منفصل ومن غير الجنس والمعنى لا طيرة في شئ لكن ان كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها فطال تعذيبه بكراهة ذلك فليفارق ببيع أو طلاق لا لان الشؤم في شئ من ذلك بل لانه لما كره ذلك وطالت ملازمته له وطال تعذيبه بتلك الكراهة أرشد الى فراق ذلك لتطيب النفس قال القاضي مبينا لهذا المعنى فقد قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه وشؤم المرأة أن لا تلد وقد يكون الشؤم ههنا لا بمعنى التطير بل بمعنى عدم الموافقة للطباع كما جاء في حديث سعادة ابن آدم في ثلاث وشقوته في ثلاث فمن سعادته المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الصالح ومن شقاوته المسكن السوء والمركب السوء والمرأة السوء وجاء في حديث أن أم سلمة كانت تزيد السيف في الحديث وعلى ما ذهب اليه مالك من حمل الحديث على ظاهره فقال الطيبي وكثير الثلاثة مستثناة من الطيرة المنهي عنها وكأنه قال لا طيرة الا في هذه الثلاث ويشهد لمن قال انها على غير الاستثناء حديث ان يكن الشؤم في شئ ففي المرأة والدار والفرس ﴿ قلت ﴾ في كونه يشهد لذلك نظر بل قد جعله الطيبي دليلا على انه لا شؤم في الثلاث قال لان المعنى أن الشؤم لو كان موجودا في شئ لكان موجودا في هذه الثلاث فانها أقبل الأشياء لذلك لملازمتها الانسان لكن لا وجود له فيها فلا وجود لها في نفسها أما الذي يشهد للاستثناء فقوله في هذا الحديث انما الشؤم في ثلاثة ورواية الشؤم في ثلاث (ط) ولا يظن بمن حمل الحديث على ظاهره أنه يعني أن الترخيص في ثلاث هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فانهم كانوا لا يمضون على ما تطيروا فيه بوجه بناء منهم على أن الطيرة تضر وانما يعني أن هذه الثلاثة لملازمتها الناس وانها أكثر ما يتشاءم به اذن الشارع لمن كره شيأ منها أن يتركه ويستبدل منه ما تطيب

الطيرة في شئ من هذه الاشياء الا في هذه الثلاث وهو على الثاني منفصل من غير الجنس والمعنى لا طيرة في شئ لكن ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها فطال تعذيبه بكراهة ذلك فليفارق ببيع أو طلاق لا لان الشؤم في شئ من ذلك بل لانه لما كره ذلك وطالت ملازمته له وتعذيبه بتلك الكراهة أرشد الى فراق ذلك لتطيب نفسه قال القاضي مبينا لهذا المعنى فقد قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد وقد يكون الشؤم هنا لا بمعنى التطير بل بمعنى الموافقة للطباع ويشهد لمن قال انها على الاستثناء حديث ان يكن الشؤم في شئ ففي المرأة والدار والفرس (ب) في كونه يشهد لذلك نظر بل قد جعله الطيبي دليلا على انه لا شؤم في الثلاثة قال لان المعنى ان الشؤم لو كان موجودا في شئ لكان في هذه الثلاثة فانها أقبل الاشياء لذلك لملازمتها الانسان لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها في نفسها وانما الذي يشهد للاستثناء قوله في الحديث انما الشؤم في ثلاثة ورواية الشؤم في ثلاث (ط) لا يظن بمن حمل الحديث على ظاهره يعني ان الشؤم في ثلاث على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد بل يعني ان هذه الثلاثة لملازمتها الناس وانها أكثر ما يتشاءم به اذن الشرع لمن كره شيأ منها أن يتركه ويستبدل منه ما تطيب به نفسه فيبيع الدار والفرس ويطلق المرأة * فان قيل وهذا يجري في كل متطير به فما وجه تخصيص الثلاث دون غيرها * أجيب بأن هذه الثلاثة لملازمتها الانسان وانها أكثر ما تشاءم به خصت بالذكر لذلك (ع) وعارض

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس ابن يزيد * وحدثنا أحمد ابن عبد الله بن الحكم ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق * وحدثني أبو بكر بن اسحق ثنا ابن أبي مريم أخبرنا سليمان ابن بلال ثني عتبة بن مسلم عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة * وحدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل ابن دكين ثنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن

به نفسه فيبيع الدار والفرس ويطلق المرأة ﴿فان قيل﴾ وهذا يجري في كل متطير به فما وجه التخصيص بالثلاث دون غيرها ﴿أجيب﴾ بأن هذه ملازمة للانسان وانها أكثر ما تشاءم به فخصت بالذكر لذلك (ع) وعارض بعض الملحدة هذا الحديث بحديث لا طيرة * وقال الطبري هذا تعسف والجواب أنه مخصص لعموم لا طيرة وكأنه قال لا طيرة الا في هذه الثلاث ومع التخصيص لا معارضة (د) واعترض بعض العلماء فقال ما الفرق بين موضع الدار وبين موضع الوباء وسع لرب الدار أن ينتقل عنها ولم يوسع في أرض الوباء أن ينتقل عنها * والجواب ما قال بعض العلماء ان الأمور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اضطردت به العادة كصريخ بوم على الدار ونعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تتطير به * وثانيهما ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالمرأة والدار والفرس فيباح لصاحب ذلك أن يفارق لما تقدم من توجيه استثنائها * والثالث ما يقع ويعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء فهذا لا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه لان الانتقال عنه لا يفيد لما تقدم أن العلة قد تمكنت فهذا التقسيم الذي ذكر يشير الى الفرق (قوله ان يكن من الشؤم شيء حق) (ط) مقتضى هذا السياق أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن محققا لوجود الشؤم في الثلاث حين تكلم بهذا ثم علمه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث (قوله في الربع والخادم) (ع) يعني بالربع الدار ويصح حمله على ما هو أعم فتدخل الدكان والفندق وغيرهما والخادم يعم الذكر والأنثى

﴿أحاديث الكهانة﴾

بعض الملحدة هذا الحديث بحديث لا طيرة ﴿والجواب﴾ انه مخصص بحديث لا طيرة ومع التخصيص فلا معارضة ﴿واعترض﴾ بعض العلماء فقال ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء وسع لرب الدار أن ينتقل عنها ولم يوسع في أرض الوباء أن ينتقل عنها ﴿والجواب﴾ ما قال بعض العلماء ان الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا جرت به العادة كصريخ بوم على دار ونعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تتطير به وثانيها ما تقع به الطيرة ولكن لا تعم كالمرأة والدار والفرس فيباح لصاحب ذلك أن يفارق بما تقدم من توجيه استثنائها والثالث ما يقع ويعم لا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء فهذا لا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه لان الانتقال عنه لا يفيد لما تقدم ان العلة قد تمكنت فهذا التقسيم الذي ذكر يشير الى الفرق (قوله ان يكن من الشؤم شيء حق) (ط) مقتضى هذا السياق انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محققا لوجود الشؤم في الثلاثة حين تكلم بهذا ثم علمه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاثة (قوله في الربع والخادم) يعني بالربع الدار ويصح حمله على ما هو أعم فيدخل الدكان والفندق والخادم يعم الذكر والانثى

﴿باب تحريم الكهانة واتيان الكهان﴾

عوف عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يارسول الله أمورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذلك شئ يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم * وحدثنى محمد ابن رافع ثنا حجين يعنى ابن مثنى ثنا الليث عن عقيل ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا ابن أبى ذئب ح وثنى محمد بن رافع أخبرنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير ان مالكا فى حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان * وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن الحجاج الصواف ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعى كلاهما عن يحيى ابن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهرى عن أبى سلمة عن معاوية وزاد فى حديث يحيى بن أبى كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك * وحدثنا

(قوله أمورا) * قلت * قال الطيبى هو منصوب على شريطة التفسير وفائدة تقديمه التفخيم لان البيان بعد الابهام أوقع فى النفس (قوله نأتى الكهان) (م) الكهان قد يزعمون أنهم يعلمون الغيب بأمر يلقى فى نفوسهم وقد كذب الشرع من ادعى علم الغيب * قلت * تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان (ع) الكهانة كانت فى العرب على أربعة ضروب * أحدها ان يكون للانسان رئى على وزن نبى يخبره بما يسترق من السمع وهذا بطل بالبعثة * الثانى أن يخبره بما وقع فى الارض وخفى عنه قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده وأحال المعتزلة و بعض المتكلمين هذا كله ولا استحالة فيه لكنهم يصدقون و يكذبون والنهى عام فى تصديقهم * والثالث الحزر والتخمين وهذا يخلق الله تعالى لبعض الناس فيه قوة ولكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذى يستدل على الشئ بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها وقد يعتضد فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذا الفن هو العيافة بالياء وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة فى كتبهم * قلت * تلك الاسباب ما يستدل به من كلام السائل أو فعله أو حاله وهذا القسم يخصونه باسم العراف وهو الذى يدعى معرفة الشئ المسروق ورد الضالة (قوله ذلك شئ يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم) * قلت * هو نفى وابطال للطيرة بالبرهان وهو أبلغ من لو قال لا تتطيروا كما قال لا تأتى الكهان يعنى لا تتطيروا فان الطيرة لا وجود لها وانما هو شئ يوجد من قبل الظنون من غير أن يكون له فيه ضرر (قوله فلا يصدنكم) * قلت * هو من باب لا أرينك ههنا لانهم هم المنهيون لا ذلك الشئ (قوله فمن وافق خطه فذاك) (ع) أى فذاك الذى يصيب وهو خبر عن الوقوع وعن وجه الاصابة فيه أحيانا لا خبر

* ش * (قوله أمورا) هو منصوب على شريطة التفسير وفائدة تقديمه التفخيم لان البيان بعد الابهام أوقع فى النفس (قوله نأتى الكهان) (ع) الكهانة كانت فى العرب على أربعة أضرب أحدها أن يكون للانسان رئى على وزن نبى يخبره بما يسترق من السمع وهذا بطل بالبعثة * الثانى أن يخبره بما وقع فى الارض وخفى عنه قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده وأحال المعتزلة و بعض المتكلمين كله ولا استحالة فيه لكنهم يصدقون و يكذبون والنهى عام فى تصديقهم * والثالث الحزر والتخمين وهذا يخلق الله سبحانه فيه لبعض الناس قوة ولكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذى يستدل على الشئ بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها وقد يعتضد فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذا الفن من العيافة بالعاء وكلها ينطلق عليه اسم الكهانة فى كتبهم (ب) تلك الاسباب ما يستدل به من كلام السائل أو فعله أو حاله وهذا القسم يخصونه باسم العراف وهو الذى يدعى معرفة الشئ المسروق ورد الضالة (قوله ذلك شئ يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم) (ب) هو نفى وابطال للطيرة بالبرهان وهو أبلغ مما لو قال لا تتطيروا كما قال لا تأتى الكهان يعنى لا تتطيروا فان الطيرة لا وجود لها وانما هى شئ يوجد من قبل الظنون من غير أن يكون له فيها حرق (قوله فلا يصدنكم) من باب قوله لا أرينك ههنا لانهم هم المنهيون لا ذلك الشئ (ح) وقد صح عن عروة بن عامر الصحابى رضى الله تعالى عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أحسنها الفأل ولا ترد مسلما واذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك رواه أبو داود باسناد صحيح (قوله فمن وافق خطه فذاك) (ع) أى فذلك الذى يصيب وهو خبر عن الوقوع وعن وجه الاصابة فيه احيانا لا خبر عن الجواز كما أخبر عن علم النجوم وانه كان آية

عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة ابن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه يزيد فيها مائة كذبة * حدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يارسول الله فانهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية معقل عن الزهري * حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد

عن الجواز كما أخبران علم النجوم كان آية لبعض الانبياء ثم منع الشرع النظر فيه ودخل هذا تحت النهي عن الكهانة وقيل فيه رخصة للنظر في الخط وقد تقدم أول الكتاب الكلام على ذلك (قوله في الآخر ليسوا بشيء) (ع) يدل على بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق الامر واطلاق مثل هذا اللفظ العام والمراد به الخاص من أحوالهم لان ذواتهم أشياء موجودة لا شيء (قوله تلك الكلمة من الجن) (د) كذا في كل نسخ بلادنا بالجيم والنون أي المسموعة من الجن وذكرها عياض في المشارق وانها رويت بالحاء والقاف (قوله فيقرها في اذن وليه) (د) هو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء (قوله قر الدجاجة) (م) معناه يضعها في أذن وليه من قررت الخبر في أذنه أقره قرا ويصح أن يكون المعنى القاها في أذنه بصوت من قر الطائر اذا صوت وقر الدجاجة رواه الفربري في البخاري بالكسر للقاف وهي حكاية صوتها قال الخطابي يقال قرت الدجاجة قرا وقريرا فاذا رجعت فيه قيل قرقرت قال الشاعر * اذا رجعت هاج الهوى قرقريرها * قال والمعنى أن الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فيتسامع بها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فيتجاوبوا والدجاجة هي الطير المعروف قال وفيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية بالزاي بدل الدال ويشهد له رواية البخاري يقرها في أذن وليه قر القارورة والقارورة هي الزجاجة (ع) قال ابن الاعرابي القر ترديد الكلام في أذن الابكم حتى يفهم ويقال قر ذلك في أذنه اذا ساره قال بعضهم فالمعنى على هذا انه يلقي الكلمة في أذنه دون صوت وعلى القرقرة والتفاسير الأخر يلقيها بصوت قال صاحب الأفعال قررت الخبر في أذنه اقره قرا أودعته قال أبو زيد أقره بالكسر وأما رواية الفربري قر بالكسر فلم يضبطها عنه ولا عن غيره بالكسر ولا يصح الكسر وان صحت به الرواية لكنه وقع في كتب بعض الشيوخ وأما الدجاجة فلم تختلف الرواية في مسلم انها بالدال المهملة واختلف فيه عن البخاري وذكر الدارقطني انهم صحفوا فيها قال والصواب بالدال المهملة ولكن رواية القارورة تشهد لرواية الزجاجة بالزاي قال القابسي والمعنى على ذلك كما يسمع حس القارورة اذا حطت على

لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم حرم الشرع النظر فيه ودخل هذا تحت النهي عن الكهانة وقيل فيه رخصة للنظر في الخط وقد تقدم أول الكتاب الكلام على ذلك (قوله ليسوا بشيء) يدل على جواز اطلاق الامر واطلاق مثل هذا اللفظ العام والمراد الخاص وهذا دليل على ابطال قولهم (قوله تلك الكلمة من الجن) (ح) كذا في كل النسخ بالجيم والنون أي المسموعة من الجن وذكرها عياض في المشارق وأنها رويت بالحاء والقاف (قوله يخطفها الجني) (ح) بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعنى استراقه أخذه بسرعة وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر الا اذا أراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها (قوله فيقرها في اذن وليه) بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء (قوله قر الدجاجة) بفتح القاف والدجاجة بفتح الدال (ح) قال أهل اللغة القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة * قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن وتسمعه الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب قال فيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية كقر الزجاجة يدل عليه رواية البخاري كما تقر القارورة قال القاضي أما مسلم فلم تختلف الرواية أنها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القابسي معناه يكون لما يلقيه الى

قال حسن ثنا يعقوب وقال عبد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ثنى علي بن حسين ان عبد الله بن
عباس قال وأخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بيناهم جلوس ليلة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمي بنجم
فاستنار فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم
تقولون في الجاهلية اذا رمي
بمثل هذا قالوا الله ورسوله
أعلم كنا نقول ولد الليلة
رجل عظيم ومات رجل
عظيم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانها لا يرمى
بها لموت أحد ولا لحياته
ولكن ربنا تبارك اسمه
وتعالى اذا قضى أمرا سبح
حملة العرش ثم سبح أهل
السماء الذين يلونهم حتى
يبلغ التسبيح أهل هذه السماء
الدنيا ثم قال الذين يلون
حملة العرش لحملة العرش ماذا
قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال
فيستخبر بعض أهل السموات
بعضا حتى يبلغ الخبر هذه
السماء الدنيا فتخطف الجن
السمع فيقذفون الى
أوليائهم ويرمون به فما
جاؤا به على وجهه فهو حق
ولكنهم يقرفون فيه
ويزيدون * وحدثنا زهير
ابن حرب ثنا الوليد بن مسلم
ثنا أبو عمرو الاوزاعي ح
وثنى أبو الطاهر وحرملة قالا
أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس ح وثنى سلمة بن
شبيب ثنا الحسن بن أعين
ثنا معقل يعني ابن عبيد الله
كلهم عن الزهري بهذا
الاسناد غير ان يونس قال عن عبد الله بن عباس أخبرني رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وفي حديث الاوزاعي
ولكن يقرفون فيه ويزيدون وفي حديث يونس ولكنهم يرقون فيه ويزيدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى اذا فزع عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الاوزاعي ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون * حدثنا محمد بن

شيء أو صب فيها ماء أو شيء وكذلك جاء في الحديث كما تقر القارورة اذا افرغ منها الماء قال بعضهم رواية الزجاجة بالزاي هو على الاتساع أي كما يقر الشيء في القارورة أو يصب الماء فيها كما قال تعالى بل مكر الليل والنهار *(قلت)* يعني أن الاضافة في الآية على معنى في والاصل في الاضافة انما هي بمعنى اللام أو من وقد تكون على معنى في كما في الآية (ط) والأشبه بسياق الحديث أن الجني يلقي الكلمة بصوت خفي وتراجع بزمزمة ويرجعه له كما فعله الكهان بما يلقيه للناس فانه تسمع لهم زمزمة واسجاع وترجيع كما عرف من حالهم بالمشاهدة (**قوله** في الآخر لكن ربنا اذا قضى أمرا) (ط) المعنى اذا أظهر الله سبحانه للملائكة عليهم السلام ما كان سبق به قضاؤه لان قضاءه أزلي فاذا أظهر لحملة العرش ما سبق به علمه وقضاؤه خضعت لعظمته وضجت بالتكبير والتسبيح (ع) فيه جواز التكبير عند استعظام الأمر لان عظمته من عظمة قدرة الله تعالى فسبح لذلك وفيه أن حملة العرش من أقرب الملائكة وأعلاهم منزلة وأكثرهم علما وانهم أول من يطلع على ما ينكشف من قضاء الله تعالى وان ملائكة كل سماء انما تستمد من ملائكة السماء الذين فوقهم (**قوله** حتى اذا فزع عن قلوبهم) (ط) قرئ فزع مبنيا للفاعل والضمير على الله تعالى والمعنى أزال الفزع من باب مرضت المريض اذا عالجته وأزلت المرض عنه وقرئ فزع مبنيا للمفعول والفزع الخوف على القراءتين قال ثعلب اذا تكلم الله سبحانه بلا كيف ضربت الملائكة بأجنحتها وخرت سجدا ثم يتقاولون فيما بينهم ماذا قال ربكم قالوا الحق فهو صفة لمصدر محذوف لا مفعول به لان القول انما تحكى به الجملة وهو العلي الكبير (ط)

وليس حس كحس القارورة اذا حطت على شيء أو صب فيها ماء أو شيء قال بعضهم رواية الزجاجة بالزاي هو على الاتساع أي كما يقر الشيء في القارورة أو يصب الماء فيها كما قال تعالى بل مكر الليل والنهار يعني ان الاضافة في الرواية بمعنى في والاصل في الاضافة انها بمعنى اللام (**قوله** لكن ربنا اذا قضى أمرا) المعنى اذ ظهر للملائكة عليهم السلام ما كان يسبق قضاؤه لان قضاءه أزلي فاذا أظهر لحملة عرشه ما سبق به علمه وقضاؤه خضعت لعظمته وضجت بالتسبيح (ع) فيه جواز التسبيح عند استعظام الامر وفيه ان حملة العرش أقرب الملائكة وأعلاهم منزلة وأكثرهم علما وانهم أول من يطلع على ما ينكشف من فضل الله تعالى وأن ملائكة كل سماء انما تستمد من ملائكة السماء الذين فوقهم (**قوله** حتى اذا فزع عن قلوبهم) (ط) قرئ فزع عن قلوبهم مبنيا للفاعل والضمير عائد على الله تعالى والمعنى أزال الفزع من باب مرضت المريض اذا عالجته وأزلت المرض عنه وقرئ فزع مبنيا للمفعول والفزع الخوف على القراءتين قال ثعلب اذا تكلم الله سبحانه بلا كيف ضربت الملائكة بأجنحتها وخرت سجدا ثم يتقاولون فيما بينهم ماذا قال ربكم قالوا الحق أي القول الحق فهو صفة لمصدر محذوف لا مفعول به لان القول انما تحكى به الجمل وهو العلي الكبير أي العلي شأنه الكبير سلطانه وفيه دليل على ان النجوم لا تعرف علم الغيب ولا القضاء ولو كان كذلك لكانت الملائكة أعلم وكل ما يتعاطاه المنجمون من ذلك فانما هو رجم الغيب والكذب فيه أغلب (**قوله** في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون) (ح) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح بوجهين أحدهما بالراء

يعني العلي شأنه الكبير سلطانه وهذا التفسير هو الموافق للحديث وللمفسرين فيه أقوال وفيه دليل على أن النجوم لا تعرف علم الغيب ولا القضاء ولو كانت كذلك لكانت الملائكة أعلم كل ما تعاطاه المنجمون من ذلك فانما هو رجم بالغيب والكذب فيه أغلب ﴿قلت﴾ وذكر الامام هنا من كلام الحكماء ما رأيت الأولى ترك نقله وترك تتبعه والكلام فيه (قوله في الآخر من أتى عرافا فسأله عن شئ) (ع) العراف هو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها وقد يعتضد بعض من يتعاطاه بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذا الفن هو العيافة بالياء وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة (د) قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوها (قوله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) (ع) مذهب أهل السنة أن السيئات لا تحبط الحسنات وانما يحبطها الكفر فعدم القبول عدم الرضا وتضعيف الاجر لا قبول الاداء وسقوط العهدة ﴿قلت﴾ القبول عبارة عن حصول الثواب على الفعل والصحة عبارة عن سقوط الأداء فالقبول أخص من الصحة ولا يلزم من نفي القبول نفي الصحة اذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الاعم فلذا لم تقبل الصلاة أي لم يثبت ثوابها ويسقط التكليف (ع) وأما تخصيص عدم القبول بالأربعين فمن أسرار الشريعة التي اختص الله سبحانه وتعالى بعلم حكمتها وقد جاء مثل هذا العدد في شارب الخمر وجاء أيضا عدد الأربعين في تنقل أطوار الخلق في الرحم من النطفة والعلقة والمضغة وجاءت حدا أيضا في قص الاظفار والشارب وحلق العانة وجاء أيضا فيمن أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة في قلبه ولسانه فيحمل شارب الخمر على تبديل اللحم الذي نشأ عن شربه وذكر أهل المعرفة أن السمن في الحيوان يظهر في أربعين يوما وكذلك من أخلص الاربعين فانها التي تتغير فيها طباعه وانتقال صفاته وكذلك تتغير فيها نبات الشعر والأظفار

﴿ أحاديث الفرار من المجذوم ﴾

(قوله فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع) (ع) هذا موافق لحديث البخاري

والثاني بالدال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه بالكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء في المشارق وقال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي وقال ومعناه يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف أي رفعه وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا * قال القاضي وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره (قوله من أتى عرافا) قال الخطابي هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما (قوله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) أي لا ثواب له فيها وان برئت بها الذمة وأسقطت الفرض

﴿ باب اجتناب المجذوم ونحوه ﴾

﴿ش﴾ (قوله انا قد بايعناك فارجع) (ع) هذا موافق لحديث البخاري فر من المجذوم فرارك من الاسد ولما تقدم لا يورد ممرض على مصح وليس الجميع بمعارض لحديث لا عدوى وقد تقدم ذلك ولكنه معارض لاحاديث أخر فعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم فقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه وسألت امرأة عائشة رضي الله عنها عن الفرار منه فقالت كلا والله فقد قال رسول

مثنى العنزي ثني يحيي يعني ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى ابن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام

فر من المجذوم فرارك من الأسد ولا تقدم لا يورد ممرض على مصح وليس الجميع بمعارض لحديث لا عدوى وقد تقدم الكلام على ذلك ولكنه معارض لأحاديث أخر فمن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم فقال آكل ثقة بالله وتوكلا عليه وسألت امرأة عائشة عن الفرار منه فقالت كلا والله فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقد كان لنا مولى أصابه ذلك فكان يأكل في صحافي ويشرب في قداحي وينام على فرشي ثم اختلف فرأى عمر وغيره ان هذه ناسخة لحديث فر من المجذوم ورآها الأكثر غير ناسخة ويجمع بينهما بأن تكون أحاديث الفرار ليست على الوجوب ولكن على سبيل الجواز احتياطا وخوف ما يقع في النفس من أمر العدوى وحديث أكله صلى الله عليه وسلم معه ليدل على الجواز قال الطبري والباجي فمن كره مجاورته فيباح له ابعاده عنه والحديث يدل على أن من حدث به جذام فلامرأته أن لا تمكنه * واختلف أصحابنا في منعه من وطء امائه اذا كان في ذلك ضرر قالوا ويمنع المسجد والاختلاط بالناس * واختلف اذا كثروا فقال الأكثرون يؤمرون أن ينفردوا في مواضع عن الناس ولا يمنعون من التصرف في حوائجهم وقيل لا يلزم الانفراد ولم يختلف في القليل أنهم لا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها ولو تضرر أهل قرية من جذماء يشاركونهم فيها وفي الماء فان قدروا على أن يستنبطوا ماء لأنفسهم فعلوا والا استنبط لهم الآخرون أو يقيمون من يستقي لهم والا فهم أحق بنصيبهم من الماء

﴿ كتاب قتل الحيات ﴾

ح وثنا أبو كريب ثنا عبدة ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين

الحيات جمع حية والحية تقع على الذكر والأنثى وانما دخلت الهاء لانها واحد من جنس كبطة على انه قد روي عن العرب رأيت حيا على حية أي ذكرا على أنثى والحيوت ذكر الحيات أنشد الأصمعي * ويأكل الحية والحيوتا * (قوله أمر بقتل ذي الطفيتين) (م) الطفيتان بضم الطاء وسكون الفاء الخطان الابيضان اللذان على ظهر الحية وأصل الطفية انها خوصة المقل شبه الخطين اللذين

الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقد كان لنا مولى أصابه ذلك فكان يأكل في صحافي ويشرب في قداحي وينام على فراشي ثم اختلف فرأى عمر وغيره ان هذه ناسخة لحديث فر من المجذوم ورآها الاكثر غير ناسخة ويجمع بينهما بأن تكون أحاديث الفرار ليست على الوجوب ولكن على سبيل الجواز احتياطا وخوف ما يقع في النفس من أمر العدوى وحديث أكله صلى الله عليه وسلم معه فعله ليدل على الجواز والحديث يدل على ان من حدث به جذام فلامرأته أن لا تمكنه * واختلف أصحابنا في منع وطء امائه اذا كان في ذلك ضرر قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس * واختلف اذا كثروا فقال الاكثرون يؤمرون أن ينفردوا في موضع عن الناس ولا يمنعون من التصرف في حوائجهم وقيل لا يلزم الانفراد ولم يختلف في القليل أنهم لا يمنعون

﴿ كتاب قتل الحيات ﴾

﴿ش﴾ الحيات جمع حية والحية تقع على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء لانها واحد من جنس كبطة على انه قد روي عن العرب رأيت حيا على حية أي ذكرا على أنثى والحيوت ذكر الحيات أنشد الاصمعي * ويأكل الحية والحيوتا * (قوله أمر بقتل ذي الطفيتين) (م) الطفيتان بضم الطاء وسكون الفاء الخطان الابيضان اللذان على ظهر الحية وأصل الطفية انها خوصة المقل شبه الخطان اللذان على ظهرها بخوصتي المقل (ع) وقال الخليل بن أحمد ذو الطفيتين حية لينة خبيثة

فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية أخبرنا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين * وحدثني عمرو ابن محمد الناقد ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت * حدثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله أعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا أترك حية أراها الا قتلتها

على ظهر الحية بخوصتي المقل * وقال الخليل ذو الطفيتين حية لينة خبيثة (قوله فانه يلتمس البصر) (ع) يفسره قوله في الآخر يخطف البصر أي يبطله ويذهب به قال الخطابي تطمسه بمجرد نظرها اليه بخاصية خلقها الله تعالى في بصره اذا وقع بصره على بصر الانسان أذهبه وقيل معنى يلتمس البصر انه يقصده باللدغ والنهش والاول أصح وأشهر (قوله ويصيب الحبل) (ع) أي يسقط الحبل اما بالروع منه وان المرأة اذا نظرت اليه أسقطت وبخاصية خلقها الله فيه وهو الأظهر لان الاسقاط لاجل الفزع شركه فيه غيره ويضعف انه الفزع أنه وان صح انه يسقط الحبل فالصحيح انه لا يذهب البصر والاول أظهر فقد حكى الجوزي انه في عراق العجم نوع من الحيات يهلك الرائي لها بأول ما يراها ومنها ما يهلك بالمرور على طريقها (قوله والابتر) (ع) هي الافعى * وقال النضر هي صنف أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا وضعت ويأتي في الآخر انه علل قتله بما علل به ذا الطفيتين وانهما يلتمسان البصر وتقدم معنى يلتمسان (قوله نهى عن ذوات البيوت) (ب) يعني لا تقتل حيات المدينة دون انذار وحمل عيسى بن دينار على المذهب الابتر وذا الطفيتين فانهما يقتلان ولا ينذران لاستثنائهما في الحديث وأما حيات بيوت غير المدينة فان مالكا نهى أيضا عن قتلها دون انذار لكنه عنده في بيوت المدينة آكد وابن نافع قصر الحديث على حيات المدينة ورأى أن حيات غيرها بخلافها لما ورد من اباحة القتل على ما في قوله اقتلوا الحيات وهي احدى الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل والحرم ولم يذكر في ذلك انذارا ورأى أن حديث المدينة مخصص لهذا العموم (قوله ويستسقطان الحبالى) تقدم انه لا تنظر اليه حامل الا وضعت

(قوله يلتمس البصر) يفسره قوله في الآخر يخطف البصر أي يبطله ويذهب به (ح) قال الخطابي يطمسه بمجرد نظره اليه بخاصية خلقها الله تعالى في بصره اذا وقع بصره على بصر الانسان أذهبه وقيل معنى يلتمس البصر يقصده باللدغ والنهش والاول أصح وأشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على نظر انسان مات من ساعته (قوله ويصيب الحبل) أي يسقط الحبل اما بالروع منه وان المرأة اذا نظرت اليه أسقطت أو بخاصية خلقها الله تعالى فيه أي جعلها أمارة مقارنة لذلك عادة لا أن لها تأثيرا في ذلك لاختصاص التأثير والابداع به جل وعلا بلا واسطة وهذا أظهر لان الاسقاط لأجل الروع بشرط فيه غيره (ط) ويضعف انه الفزع لانه وان صح انه يسقط الحبل فلا يصح انه يذهب البصر والاول أظهر فقد حكى الجوزي ان في عراق العجم نوعا من الحيات يهلك الرائي لها بأول ما يراها ومنها ما يهلك بالمرور على طريقها (قوله والابتر) قيل هي الافعى * وقال النضر صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا وضعت (قوله نهى عن ذات البيوت) أي دون انذار (م) لا تقتل حيات المدينة دون انذار وحمل عيسى بن دينار على المذهب الابتر وذا الطفيتين فانهما يقتلان ولا ينذران لاستثنائهما في الحديث وأما حيات بيوت غير المدينة فان مالكا نهى أيضا عن قتلهما دون انذار لكنه عنده في بيوت المدينة آكد وابن نافع قصر الحديث على حيات المدينة ورأى ان حيات غيرها بخلافها لما ورد من اباحة القتل على ما في قوله اقتلوا الحيات وهي احدى الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل والحرم لم يذكر في ذلك انذارا ورأى ان حديث المدينة

فبينما أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا حسن الحلواني ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان صالحا قال حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين والابتر * وحدثني محمد بن رمح ثنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له ثنا الليث عن نافع ان أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال أبو لبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا أبو لبابة بن عبد المنذر البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فأمسك * حدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان * وحدثنا اسحق ابن موسى الانصاري ثنا أنس بن عياض ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن أبي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله أن أبا لبابة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع ان أبا لبابة بن عبد المنذر الانصاري وكان مسكنه بقباء فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال أبو لبابة انه قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وأمر بقتل الابتر وذي الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان أولاد النساء * وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل وهو عندنا ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فرأى وبيص جان فقال تتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال أبو لبابة الانصاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني اسامة ان نافعا حدثه ان أبا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية بنحو حديث الليث بن سعد * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق ابن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال

(٥١)

اما للفزع واما الخاصية فيهما قد تكون الخاصية ما ذكر ابن شهاب (**قوله** نهى عن قتل الجنان التي في البيوت) (ع) الجنان بكسر الجيم وفتح النون الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل الجنان ما لا يتعرض لاذية الناس والخبل ما يتعرض اليهم ويؤذيهم وأنشد * تنازع جنان جن وخبل * (ع) وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال يعقوب الجنان الحيات * وقال ابن وهب هي عوامر البيوت تتمثل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تنذر ويقتل ما وجد في الصحاري دون انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد وذكر الترمذي عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات الحية التي تكون رقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيها (**قلت**) لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عم ما يتوهم أن لا ينذر

مخصص لهذا العموم (**قوله** أطارد حية) أي يطلبها ويتبعها ليقتلها (**قوله** نهى عن قتل الجنان) بجيم مكسورة ونون مفتوحة جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل الجنان ما لا يتعرض لاذية الناس ويخيل لهم . يؤذيهم وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل قال يعقوب الجنان الحيات قال وهب هي عوامر البيوت تتمثل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تنذر ويقتل ما وجد في الصحراء دون انذار (**قوله** يفتح خوخة له) بفتح الخاءين واسكان الواو بينهما وهي كوة بين دارين أو بيتين يدخل منهما (**قوله** ويتتبعان ما في بطون النساء) أي يسقطانه مجاز وأطلق عليه لتتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله خصيصة فيهما (**قوله** عند الاطم) بضم الهمزة والطاء هو القصر وجمعه آطام كعنق

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها * وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا جرير عن الاعمش في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا أبو كريب ثنا حفص يعني ابن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى (٥٢) * وحدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وأبي معاوية * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن سرح أخبرنا عبد الله ابن وهب اخبرني مالك بن أنس عن صيفي وهو عندنا مولى ابن أفلح اخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فأشار الي أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا

من حيات البيوت الا الصغير على تفسير من فسر الجنان بالصغير (قوله في الآخر نأخذها من فيه رطبة) أي مستطابة سهلة كالثمرة الرطبة السهلة الجنى وقيل معناه سمعها أول نزولها كالشيء الرطب في أول أحواله والأول أوقع تشبيها (قوله وقاها الله شركم) (ط) أي قتلكم اياها لانه شر بالنسبة لها وان كان خيرا بالنسبة الينا (قوله كما وقاكم شرها) (ط) أي لدغها (قوله في الآخر فكان ذلك الفتى يستأذن) (ط) استئذانه امتثالا لقوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع الآية (قوله بانصاف النهار) (ع) رويناه بفتح الهمزة يريد بنصف النهار يقال نصف بفتح النون وضمها ونصيف ونصف النهار آخر النصف الأول وأول النصف الثاني وجمع الانصاف مع اضافتها الى النهار كما قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر انصف النهار اذا بلغ نصفه قال بعضهم وانما يقال نصف النهار وانتصف ولا يقال أنصف رباعيا (قوله أخشى عليك) ﴿قلت﴾ يقتضي ان بين المدينة والخندق خلاء يخشى فيه مما ذكر (قوله ادع الله يحييه لنا) (ط) أخرج منهم هذا القول ما كانوا يشاهدونه من اجابة دعواته وعموم بركته وفي كتب شيوخنا ان رجلا وأد ابنته ثم أسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يدعو الله أن يحييها له فانطلق معه الى قبرها فدعا بها ناداها فأحياها الله سبحانه فسلمت عليهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين أن تنطلقي مع أبيك أو ترجعي الى ما كنت فيه فاختارت الرجوع الى قبرها (قوله استغفروا لصاحبكم) ﴿قلت﴾ لانه الأهم عليهم في حقهم لا أمر الدنيا (قوله ان المدينة جنا قد أسلموا)

واعناق (قوله نأخذها من فيه رطبة) (ط) أي مستطابة سهلة كالثمرة الرطبة السهلة الجنى وقيل معناه سمعها أول نزولها كالشيء الرطب في أول أحواله والأول أوقع تشبيها (قوله وقاها الله شركم) أي بالنسبة اليها وان كان خيرا بالنسبة الينا (قوله كما وقاكم شرها) أي لدغها (قوله أمر محرما بقتل حية) فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها مستحب (قوله فكان ذلك الفتى يستأذن) فعل ذلك امتثالا لقوله تعالى واذا كانوا معه الآية (قوله انصاف النهار) بفتح الهمزة أي منتصفه وهو آخر النصف الأول وأول النصف الثاني وجمع الانصاف مع اضافتها الى النهار كما قال ظهور الترسين (قوله أخشى عليك) (ب) يقتضي ان بين المدينة والخندق خلاء يخشى فيه مما ذكر (قوله ادع الله أن يحييه لنا) (ط) أخرج منهم هذا القول ما كانوا يشاهدون من اجابة دعواته وعموم بركاته وفي كتب شيوخنا ان رجلا وأد ابنته ثم أسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله أن يدعو الله أن يحييها له فانطلق معه الى قبرها فدعا بها ناداها فأحياها الله سبحانه فسلمت عليهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين أن تنطلقي الى أبيك أو ترجعي الى ما كنت فيه فاختارت الرجوع الى قبرها (قوله استغفروا لصاحبكم) (ب) لانه الاهم عليهم في حقهم لا أمر الدنيا (قوله ان بالمدينة جنا قد أسلموا) (ط)

فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان * وحدثني محمد بن رافع ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت أسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا أبو السائب قال فدخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم * وحدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثني صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيأ من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن أبي شيبة أمر * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ح وثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا روح ثنا ابن جريج ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان سعيد بن المسيب أخبره ان أم شريك أخبرته انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان

(ط) وكذا اسلم بغيرها فتلزم المساواة في المنع من القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الجني الذي قتله الفتى كان مسلما وان الجن قتلته قصاصا لانه وان كان القصاص مشروعا بيننا وبين الجن فشرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا سوغ له قتل نوعه شرعا فهو من القتل خطأ ولا قصاص في الخطأ فالأولى أن يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد أسلم ليبين طريقا يحصل بها التحرز من قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم ولذا قال فاذا بدا لكم فاقتلوه فانه هو شيطان ولذا قال مالك أحب الى أن ينذروا ثلاثة أيام (قلت) انظر الموجب للاستئذان هل هو الاسلام أو خوف مثل ما وقع فان كان الثاني فخوف وقوعه ممن لم يسلم ألزم ولا يقال الأمر كذلك لانه يحتمل ان الله تعالى لم يقدر على ذلك الا من أسلم دون من لم يسلم ويدل عليه فليقتله فانه كافر وفي الآخر شيطان (قوله ثلاثة ايام) (ع) هذا تفسير قوله في الآخر ثلاثا وبه أخذ مالك ان الانذار في ثلاثة أيام قال عيسى بن دينار وان ظهرت في اليوم مرارا يريد انه لا يكتفي بانذارها في اليوم الواحد ثلاث مرات حتى يكون الانذار في ثلاثة أيام وصفة الانذار قال ابن حبيب روى انه صلى الله عليه وسلم قال انشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا وقال مالك يكفي أن يقول أحرج عليكم بالله واليوم الآخر ان لا تبدوا لنا ولا تؤذونا وأظن أن مالكا أخذ ذلك من حديث فحرجوا عليه ثلاثا (قوله فان بدا بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) (ع) اذا لم يذهب بالانذار فقد بان انه ليس من عمار البيوت ولا ممن أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الانتصار ممن قتله كما جعل لجنان البيوت ومن أسلم

وكذا أسلم بغيرها فتلزم المساواة في المنع من القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الجني الذي قتله الفتى كان مسلما وان الجني الذي قتلته قصاصا لانه وان كان القصاص مشروعا بيننا وبين الجن فشرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا سوغ له قتل نوعه شرعا فهو من القتل خطأ فالأولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز من قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم ولذا قال فاذا بدا لكم فاقتلوه فانما هو شيطان ولذا قال مالك أحب الى أن ينذروا ثلاثة أيام (ب) انظر الموجب للاستئذان هل هو الاسلام أو خوف مثل ما وقع فان كان الثاني فخوف وقوعه ممن لم يسلم ألزم ويجاب بأنه يحتمل ان الله تعالى لم يقدر على ذلك الا من أسلم دون من لم يسلم ويدل عليه فليقتله فانه كافر وفي الآخر شيطان (قوله ثلاثة أيام) هذا تفسير قوله في الآخر ثلاثا وبه أخذ مالك ان الانذار في ثلاثة ايام قال عيسى بن دينار وان ظهرت في اليوم مرارا يريد انه لا يكتفي بانذارها في اليوم الواحد ثلاث مرار حتى يكون الانذار في ثلاثة أيام وصفة الانذار * قال ابن حبيب روى انه قال عليه السلام أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا وأن لا تظهروا لنا وقال مالك يقول أحرج عليكم بالله واليوم الآخر لا تبدوا لنا ولا تؤذونا وأظن ان مالكا أخذ ذلك من حديث فحرجوا عليها ثلاثا (قوله فان بدا بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) اذا لم يذهب بالانذار فقد بان انه ليس من

فأمر بقتلها وأم شريك احدى نساء بنى عامر بن لؤى اتفق لفظ حديث ابن أبى خلف وعبد بن حميد وحديث ابن وهب قريب منه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا

* وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت ولم أسمعه أمر بقتله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى من قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ح وثنى زهير بن حرب ثنا جرير ح وثنا محمد ابن الصباح ثنا اسمعيل يعنى ابن زكرياء ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان كلهم عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فان فى حديثه من قتل وزغا فى أول ضربة كتبت له مائة

مع لم ينذر

﴿ أحاديث قتل الوزغ ﴾

(قوله فأمر بقتلها) ﴿قلت﴾ أقل درجات الأمر بذلك الندب ويدل عليه ما رتب على قتلها من الثواب وتسميتها فويسقا تقدم مثله فى الحج وأصل الفسق الخروج وقد خرجت عن أبناء جنسها من الحشرات بكثرة ذايتها فان لها أنواعا من الاذاية (د) وقال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص فسام أبرص هو كباره والوزغ صغاره (قوله من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة) قد فسرت فى الطرق بمائة الحديث الى آخره (ع) تكثير أجر من قتلها بالضربة الاولى على أجر من قتلها فى الضربة الثانية عكس ما ألف من الشريعة لان أكثر ما جاء من تكثيره انما هو على كثرة العمل فالله سبحانه أعلم بحكمة ذلك ولعل الحكمة فيه الحض على المبادرة على قتلها والحض على تعجيله خوف أن يفوت (قوله فى سند الآخر سهيل حدثتنى أختى عن أبى هريرة) (م) كذا فى رواية الجلودى وعند الرازى حدثتنى أختى بالتاء المثناة من فوق وعند أبى العلاء حدثنى أبى بالباء الموحدة وفى أبى داود حدثنى أخى أو أختى قال بعضهم ما فى رواية أبى العلاء خطأ (ع) أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد

﴿ أحاديث قتل النمل ﴾

عمار البيوت ولا ممن أسلم وانه شيطان فمقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصار عن قتله

﴿ باب استحباب قتل الوزغ ﴾

﴿ش﴾ (قوله فأمر بقتلها) أقل درجات الامر بذلك الندب ويدل عليه ما رتب على قتلها من الثواب (قوله من قتل وزغة فى أول ضربة الى آخره) (ع) تكثير اجر من قتلها بالضربة الاولى على أجر من قتلها فى الضربة الثانية عكس ما ألف فى الشريعة لان أكثر ما جاء من تكثيره انما هو على كثرة العمل فالله سبحانه أعلم بحكمة ذلك ولعل الحكمة فيه الحض على المبادرة الى قتلها والحض على تعجيله خوف أن تفوت (ح) وأما تقييد الحسنات فى الضربة الأولى بمائة وفى رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت فى صلاة الجماعة * أحدها أن هذا مفهوم العدد ولا يعمل به عند جمهور الأصوليين وغيرهم فذكر السبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما * الثانى لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم حين أوحى اليه ذلك * الثالث انها تختلف باختلاف قاتلى الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل والسبعون للغير (قوله حدثتنى أختى) فى أكثر النسخ وفى بعضها أخى بالتذكير وفى بعضها أبى قالوا ورواية أبى خطأ

﴿ باب قتل النمل ﴾

حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك * وحدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل يعنى ابن زكرياء عن سهيل حدثتنى أختى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى أول ضربة سبعين حسنة * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(**قوله** أن نملة قرصت نبيا فأمر بقرية النمل فأحرقت الحديث)(م) قتل النمل في شرع هذا النبي جائز وكذلك تحريق الحيوان بالنار كما كان في شرع ثم نسخ لان الله سبحانه وتعالى لم يعتبه على واحدة منهما وانما عتبه لقتله أمة آذته منها واحدة تشفيا منها بذلك كما قال في الطريق الثاني فهلا نملة واحدة (ط) ولو انه قتلها لانها مؤذية لبني آدم وحرمة الآدمي أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير الناطق لم يعتب ولكنه لما انضاف الى ذلك التشفي لطبعي عتب وكان الأولى له أن يصبر (ع) لم يأت هذا النبي ذنبا لان الله تعالى لم يعتبه بأكثر مما تقدم وقيل انما عتبه على سؤاله عما لا يجب له لانه جاء انه مر على قرية هلكت فقال يارب قد كان فيها صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم انه نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة ﴿ قلت ﴾ الذي يجب اعتقاده ان هذا النبي انما فعل جائزا لان العصمة تمنع من فعل غير الجائز ثم هذا الجائز الذي فعل وهو قتل الصنف المؤذي وان لم يؤذ به يحتمل وهو الأظهر انه شريعة له ويحتمل أنه عن اجتهاد واذا كان القتل جائزا فالعتب انما هو على ترك الأولى كما تقدم لكن يشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل غير الأولى ﴿ ويجاب ﴾ بانه انما تبين له ان فعل غير الأولى بعد العتب لانه علم ذلك ابتداء وعدل الى غير الأولى أو يكون فعله على وجه التشريع ليبين الجواز والنبي يفعل ذلك ليبين الجواز وثوابه في ذلك أكثر من ثواب فعل الراجح كذا رأيت هذا الثاني لبعضهم (ع) فيه جواز قتل النمل وكل مؤذ وان لم يؤذ كما تقتل الخمس فواسق وان لم تؤذ وبقتل أولادها على القول بذلك (م) يكره قتل النمل الا أن تؤذي ولا يقدر على دفعها الا بالقتل فيستخف القتل ولكن لا تحرق بالنار (د) مذهبنا انه لا يجوز قتلها لحديث ابن عباس نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد وانما لا يقتل بالنار للحديث المشهور ولا يعذب بالنار الا الله تعالى الا أن يقتل أحد أحدا بالنار فان للولي أن يقتله بالنار ﴿ قلت ﴾ عندنا في القصاص بالنار خلاف (ع) وفي الآثار ان عدي بن حاتم روي أنه يفتت الخبز للنمل فقيل له في ذلك فقال هم جيران لهم حرمة وهذا من الجود الذي ورثه عن أبيه وفي أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمل * قال الخطابي قيل ان ذلك مخصوص بنوع منها وهي الكبار ذوات الأرجل الطوال لانها لا تؤذي (**قوله** أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة) (ط) هذا يدل على أن العتب انما هو على قتل الزائد على الجاني كما تقدم وقوله في الآخر فهلا نملة واحدة يدل

ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله اليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم

﴿ ش ﴾ (**قوله** فأمر بقرية النمل فأحرقت الحديث) هذا محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار (ب) الذي يجب اعتقاده ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل جائزا لان العصمة تمنع من فعل غير الجائز ثم هذا الجائز الذي فعل وهو قتل الصنف المؤذي وان لم يؤذ به يحتمل وهو الاظهر انه شريعة له ويحتمل انه عن اجتهاد واذا كان القتل جائزا فالعتب انما هو على ترك الأولى لكن يشكل لان النبي لا يفعل غير الأولى ويجاب بأنه انما تبين انه فعل غير الأولى بعد العتب لا أنه فعل ذلك ابتداء أو عدل الى غير الأولى أو يكون فعله على وجه التشريع ليبين الجواز وثوابه في ذلك أكثر من ثواب فعل الراجح هكذا رأيت هذا الثاني لبعضهم (ع) فيه جواز قتل النمل وكل مؤذ وان لم يؤذ (م) يكره قتل النمل الا أن تؤذي ولا يقدر على دفعها الا بالقتل فيستحب القتل ولا تحرق بالنار (ح) مذهبنا انه لا يجوز قتلها لحديث ابن عباس نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد وانما لا تقتل بالنار للحديث المشهور ولا يعذب بالنار الا الله الا أن يقتل أحد أحدا بالنار فان للولي أن يقتله بالنار (ب) عندنا في القصاص بالنار خلاف

(**قوله** أفي ان قرصتك نملة) في سببية وهذا يدل انه عرف بين تلك النملة

تسع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت في النار قال فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة * حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض * وحدثني نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى عن عبيد الله

على انه عرف عينها وانما قتل الجميع لانه جنس. قود (قوله تسع) (ط) تسع قولا وقد أخبر الله تعالى أن للنمل قولا في قوله تعالى قالت نملة والاصل الحقيقة للنمل قول لكن لا يسمعه الا من شاء الله تعالى كما سمع سليمان عليه السلام فكان معجزة وخرق عادة له

﴿أحاديث قتل الهرة﴾

(قوله عذبت امرأة في هرة) (ع) أي بسبب هرة وهذا التعذيب يحتمل أن يكون بالنار ويحتمل أن يكون بالحساب على ذلك وقد جاء في حديث العصفور انه يحاج قاتله عند الله تعالى يقول يارب لم قتلني لا هو يحيي فأكل ولا هو تركني أعيش وتكون هذه المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيد عليها العذاب بسوء فعلها اذ لو كانت مسلمة كفرت صغائرها باجتناب الكبائر (د) ظاهر الحديث انها مؤمنة لانها عذبت بسبب هذه الهرة وليست هذه الفعلة بصغيرة لانها صارت كبيرة باصرارها ﴿قلت﴾ يبعد أن يكون معنى عذبت نوقشت في الحساب لانه نص في الحديث على انها أدخلت فيها النار (ط) وهي المرأة التي جاء انه رآها في النار وكانت من بني اسرائيل وكانت طويلة ﴿قلت﴾ والحديث يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو فائدة الاخبار بالحديث والتعذيب على هذا الفعل يدل انه كبيرة وتقدم قول النووي أنه انما صار كبيرة بالاصرار ويلحق بالهرة ما سواها من الحيوان ويدل عليه حديث العصفور وتقدم أيضا الكلام على حبس الطير في الاقفاص (قوله تأكل من خشاش الارض) (ع) خشاش الارض هوامها وحشراتها وقيل هوامها وصغار الطير (د) خشاش بالخاء المعجمة وفيها الحركات الثلاث والفتح أفصحها وروي بالحاء المهملة والصواب الاول وقيل المراد بخشاش الارض نباتها وهو ضعيف أو غلط

﴿أحاديث سقي البهائم﴾

(قوله تسع) (ط) تسع قولا وقد أخبر الله تعالى ان للنمل قولا في قوله تعالى قالت نملة والاصل الحقيقة والنمل قول لكن لا يسمعه الا من شاء الله تعالى كما سمعه سليمان عليه السلام فكان معجزة وخرق عادة له (قوله فامر بقرية لنمل) وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة (ح) أما قرية النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها هو المتاع

﴿باب قتل الهرة﴾

(ش) (قوله عذبت امرأة في هرة) أي بسبب هرة (ع) ويحتمل أن يكون هذا التعذيب بالنار ويحتمل أن يكون بالحساب على ذلك أو تكون هذه المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيد عليها العذاب لسوء فعلها اذ لو كانت مؤمنة كفرت صغائرها باجتناب الكبائر (ح) ظاهر الحديث انها مؤمنة وانها عذبت بسبب هذه الهرة وليست هذه الفعلة بصغيرة لانها صارت كبيرة باصرارها (ب) يبعد أن يكون معنى عذبت نوقشت الحساب لانه نص في الحديث على انها أدخلت فيها النار (ط) وهي المرأة التي جاء أنه رآها في النار وكانت من بني اسرائيل وكانت طويلة (ب) والحديث يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو فائدة الاخبار بالحديث والتعذيب على هذا الفعل يدل انه كبيرة وتقدم قول النووي أنه انما صار كبيرة بالاصرار ويلحق بالهرة ما سواها من الحيوان وتقدم الكلام على حبس الطير في الاقفاص (قوله تأكل من خشاش الارض) في خائه الحركات الثلاث والفتح أفصحها وخشاش الارض هوامها وحشراتها وقيل هوامها وصغار الطير وقيل المراد بخشاشها نباتها وهو ضعيف أو غلط

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * وحدثنا هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك * وحدثنا أبو كريب ثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ح وثنا محمد بن مثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا هشام بهذا الاسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث أبي معاوية حشرات الارض (٥٧) * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة أجر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به * وحدثني

(قوله يلهث يأكل الثرى من العطش) (د) يقال لهث بالهاء مفتوحة ومكسورة في الماضي ويلهث بفتحها في المستقبل لا غير لهثا بسكونها والاسم اللهث بالفتح واللهاث بالضم واللهث أن يخرج اللسان من العطش والحر ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو معنى أدلع لسانه من العطش والثرى التراب الندي (قوله حتى رقي) (د) بكسر القاف أفصح من فتحها (قوله فشكر الله له) (د) أي قبل عمله (قوله في كل كبد رطبة أجر) (ع) يعني برطبة حية لان من مات جف جسمه وكبده وهذا في كل الحيوانات مأكولات وغير مأكولات وكذلك العقاب على الاساءة اليها وفي هذا وجوب النفقة على ما ملك من الحيوان والنهي عن تضييعها والامر بالاحسان اليها قال بعضهم والامر بالاحسان اليها ينافي الأمر بقتلها * وقال غيره ليس بمناف لانه يحسن اليها ان قتلها أحسن قتلها وذلك من الاحسان اليها ﴿قلت﴾ وظاهره كل كبد حتى في الكافر ويدل عليه قوله تعالى ويطعمون الطعام الآية لان الاسير انما يكون في الأغلب كافرا (قوله في الآخر بغيا) (د) أي زانية والبغاء بالمد الزنا ومعنى يطيف يدور حولها وهو بضم الياء من أطاف ويقال أيضا طاف ثلاثيا ومعنى دلع لسانه خرج ومعنى نزعت استقت والموق الخف

﴿ أحاديث النهي عن سب الدهر ﴾

﴿ باب سقي البهائم ﴾

﴿ش﴾ (قوله يلهث) يقال لهث بالهاء مفتوحة ومكسورة في الماضي ويلهث بفتحها في المستقبل لا غير لهثا بسكونها في المصدر والاسم اللهث بالفتح واللهاث بالضم واللهث أن يخرج اللسان من العطش والحر والثرى التراب الندي (قوله حتى رقي) يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طيئ في كل ما أشبه هذا (قوله فشكر الله له) أي قبل عمله (قوله في كل كبد رطبة أجر) يعني برطبة حية لان من مات جف جسمه وكبده وفي هذا وجوب النفقة على ما ملك من الحيوان والنهي عن تضييعها (قوله بغيا) أي زانية والبغاء بالمد الزنا ومعنى يطيف يدور حولها وهو بضم الياء من أطاف ويقال أيضا طاف ثلاثيا وأدلع لسانه ودلعه لغتان أي أخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها استقت ويقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو أيضا

أبو الطاهر أحمد بن عمرو
ابن سرح وحرملة بن
يحيى قالا أخبرنا ابن وهب
ني يونس عن ابن شهاب
أخبرني أبو سلمة بن عبد
الرحمن قال قال أبو هريرة
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل يسب ابن آدم
الدهر وأنا الدهر بيدي
الليل والنهار * وحدثناه
اسحق بن ابراهيم وابن
أبي عمر واللفظ لابن أبي
عمر قال اسحق أخبرنا وقال
ابن أبي عمر ثنا سفيان عن
الزهري عن ابن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله يؤذيني ابن
آدم يسب الدهر وأنا
الدهر أقلب الليل والنهار
* وحدثنا عبد بن حميد
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري عن
ابن المسيب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى
يؤذيني ابن آدم يقول يا
خيبة الدهر فلا يقولن
احدكم يا خيبة الدهر فاني
انا الدهر اقلب ليله ونهاره
فاذا شئت قبضتهما * حدثنا
قتيبة ثنا المغيرة بن عبد

(قوله يسب ابن آدم الدهر) (ط) المراد ببني آدم هنا الجاهلية كانت العرب يسندون الفعل الى الدهر ويحمدونه ان أسعد بحصول المطلوب ويذمونه عند الحوادث بموت أو تلف شيء فيقولون يا خيبة الدهر وما في معنى ذلك كقولهم انكس الدهر وتعس الدهر وخرب الملك فنهوا عن ذلك وقيل لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أي لا تسبوه من حيث انه فاعل وليس بفاعل والفاعل في الحقيقة انما هو الله تعالى فكأنكم انما سببتم الله (قوله فاني أنا الدهر) (ع) فاني أنا الفاعل لا الدهر وانما الدهر تعاقب الليل والنهار وتعاقبهما هو الزمان والزمان هو أحد أجزاء العالم والعالم مخلوق والمخلوق لا يكون خالقا وظن من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله تعالى وذلك جهل وذريعة لقول المعطلة وانما المعنى بقوله هو الدهر أن الله سبحانه وتعالى هو الفاعل لما ينسبونه الى الدهر كما تقدم كما قال أنا الموت قال تعالى ولقد كنتم تمنون الموت ثم قال فقد رأيتموه أي رأيتم سببه والدهر هو مدة الزمان وقيل مفعولات الله تعالى وقد شبه جهلة الدهرية وكفرة الطبائعية بهذا الحديث على من لا علم عنده وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الافلاك وأمر العالم ولا شيء عندهم سواه ولا صانع عند القائلين بقدم العالم منهم سواه فاذا كان عندهم هو المراد بالله تعالى عن ذلك فكيف يصرف الدهر ويقلب الشيء نفسه تعالى الله عن كفرهم وضلالهم (قوله في الآخر يؤذيني ابن آدم) (ط) التأذي ضرر ويتنزه الله سبحانه عن لحوق الضرر والمعنى يخاطبني بما يخاطب به من يصح في حقه التأذي (ع) فتجوز في نسبته الى الله تعالى (قوله فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر) (ط) هذا اللفظ ونحوه تعبير للسب وكانت الجاهلية اذا لم يحصل لهم المطلوب أو عند نزول أمر من موت أو غيره يقولون ذلك ويقصدون به ذم الدهر في فعله غير المطلوب وأكثر ما يجري على ألسنة الشعراء فمن قاله معتقدا نسبة الفعل الى الدهر كان كافرا ومن قاله معتقدا غير ذلك فقد أتى ما نهى الشرع عنه فليستغفر الله تعالى * قلت * ومن جريانه على ألسنة الشعراء قول المتنبي * لعارقه والدهر أخبث صاحب * (قوله فاني أنا الدهر أقلب ليله نهاره) (ع) رويناه من جميع الطرق برفع الدهر وهو الذي فسره عليه الاكثر من المتقدمين والمتأخرين * وقال داود الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف والعامل فيه أقلب أي أقلب الليل والنهار طول الدهر وحكى أبو عمر النصب رواية * وقال النحاس يجوز النصب والمعنى فان الله باق أبدا لا يزول وقيل هو منصوب على الاختصاص والظرف

﴿ باب النهي عن سب الدهر ﴾

﴿ش﴾ (قوله يسب ابن آدم الدهر) (ط) المراد ببني آدم هنا الجاهلية كقولهم انكس الدهر وتعس ونحو ذلك (قوله فاني أنا الدهر) أي فاني أنا الفاعل لا الدهر (ع) وظن من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله تعالى وذلك جهل وذريعة لقول المعطلة وانما المعنى أن الله سبحانه فاعل لما ينسبونه الى الدهر (قوله يؤذيني ابن آدم) (ط) التأذي ضرر ويتنزه الله سبحانه عن لحوق الضرر والمعنى يخاطبني بما يخاطب به من يصح في حقه التأذي (قوله فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر) هذا اللفظ ونحوه تعبير للسب (م) فمن اعتقد نسبة الفعل للدهر كان كافرا ومن قاله غير معتقد ذلك فقد أتى ما نهى الشرع عنه فليستغفر الله تعالى (قوله فاني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره) (ع) رويناه من جميع الطرق برفع الدهر وهو الذي فسره عليه الاكثر من المتقدمين والمتأخرين * وقال أبو بكر محمد بن داود الظاهري انما هو الدهر منصوب على الظرف والعامل فيه أقلب أي أقلب الليل

أولى (ط) واعرابه على الرفع خبر لانى ان جعلنا أناوصلا وان جعلته مبتدأ فهو خبره

﴿ أحاديث النهى عن تسمية العنب كرما ﴾

(قوله لايقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفى الآخر فان الكرم قلب المؤمن) (م) لما حرم عليهم الخمر وكانت طباعهم تحملهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم أن يسمى هذا المحرم باسم يهيج طباعهم عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك على الوقوع فى المحرمات ولهذا احتج صلى الله عليه وسلم بقوله الكرم قلب المؤمن يعنى أن الكرم حبس النفس عن الشهوات فهذه الحالة أحق أن تسمى كرما (ط) فى هذا التوجيه نظر لان النهى انما هو عن تسمية العنب كرما وليس العنب محرما وانما المحرم الخمر ولم يسم الخمر عنبا حتى ينهى عنه وانما العنب هو الذى يسمى خمرا لما يؤول اليه فقوله كره أن يسمى هذا المحرم باسم يهيج الطباع ليس بصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن تسمية المحرم الذى هو الخمر بالعنب وانما نهى عن تسمية العنب بالكرم وانما محمل حديث ليس الصرعة الذى لا يصرعه الرجال انما الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب فالمعنى الاحق بأن يسمى كرما قلب المؤمن لما حواه من العلم والهداية وعمل الخير وانما هو ارشاد لما هو الأولى فى الاطلاق (د) كانت العرب تطلق الكرم على العنب وعلى شجرته وعلى الخمر المتخذ من العنب لانها تحمل على الكرم وكره الشرع اطلاق لفظ الكرم على العنب وشجرته لانهم اذا سمعوا هذا اللفظ ربما تذكروا الخمر فهيج نفوسهم لها فيقعوا فيها أو يقاربوا الوقوع الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وانما يستحق هذا

والنهار طول الدهر * وحكى أبو عمر والنصب رواية * وقال النحاس يجوز النصب والمعنى فان الله باق أبدا لايزول وقيل هو منصوب على الاختصاص والظرف أولى (ط) واعرابه على الرفع خبر لانى ان جعلنا أنا فصلا وان جعلته مبتدأ فهو خبره

﴿ باب النهى عن تسمية العنب كرما ﴾

﴿ش﴾ (قوله لايقولن أحدكم للعنب الكرم) (م) لما حرم عليهم الخمر وكانت طباعهم تحملهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم أن يسمى هذا المحرم اسم يهيج طباعهم عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك على الوقوع فى المحرمات ولهذا احتج صلى الله عليه وسلم بقوله الكرم قلب المؤمن يعنى أن الكرم حبس النفس عن الشهوات فهذه الحالة أحق أن تسمى كرما (ط) فى هذا التوجيه نظر لان النهى انما هو عن تسمية العنب كرما وليس العنب كرما وانما المحرم الخمر ولم يسم الخمر عنبا حتى نهى عنه وانما العنب هو الذى يسمى خمرا لما يؤول اليه وانما محمل الحديث عندى محمل حديث ليس الصرعة الذى لا تصرعه الرجال انما الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب فالمعنى الاحق بأن يسمى كرما قلب المؤمن لما حواه من العلم والهداية وعمل الخير وانما هو ارشاد لما هو الاولى فى الاطلاق (ح) كانت العرب تطلق الكرم على العنب وشجرته لانهم اذا سمعوا هذا اللفظ ربما تذكروا الخمر فهيج نفوسهم لها فيقعوا فيها أو يقاربوا الوقوع والكرم بسكون الراء مشتق من الكرم بفتح الراء وانما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لما فيه من الهدى والخير قال أهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم وكله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كضيف وعدل (م) وقال الازهرى سمى العنب كرما لكرمه لانه ذلل قطافه وليس عليه شوك ويحمل الاصل منه ما لا تحمل النخلة أو أكثر وكل شئ كثر نفعه فهو كرم

الرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقولن أحدكم ياخيبة الدهر فان الله هو الدهر * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر * حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم

الاسم قلب المؤمن لما فيه من الهدى والخير (ع) قال الأزهري سمى العنب كرما بالكرمة لانه
ذلل قطافه وليس عليه شوك ويحمل الاصل منه مثل ما تحمله النخلة أو أكثر وكل شئ كثر نفعه فهو
كرم وأصل الكرم الكثرة فالكريم من كثر نفعه وفضائله ومنه نخلة كريمة للكثيرة الحمل وناقة
كريمة للكثيرة اللبن وأرض كريمة كثيرة النبات وقد يسمى بالكريم الرفيع القدر لان
من كثر نفعه عظم قدره

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم عبدى وأمتى ﴾

﴿ قلت ﴾ هو تعليم الطلاق وشريعة لا تعليم لغة (ع) قول السيد عبدى تطول في القول والتطاول
في القول منهى عنه كالتطاول في الفعل لان المطلوب التواضع وكيف يتطول بأن يقول عبدى وأمتى
والجميع ملك لله تعالى والمملوك من الآدمي أهلية الكفر ليس الا المنافع لا الشخص ولذا قال أصحابنا
اذا قال السيد لعبده وهبتك خدمتك وخراجك أو عملك فهو حر وليس النهي للتحريم وانما هو
للأدب ﴿ قلت ﴾ وقد أهمل الفقهاء هذا الأدب فانهم يقولون ومن أعتق عبده ومن له عبد الى
غير ذلك من اطلاقاتهم وكان الشيخ يجيب بأن النهي انما كان في صدر الاسلام لقرب العهد بعبادة
الأوثان وأما بعد أن تقرر الدين ومحى الكفر فلا يمنع قال ولا يستبعد هذا فان الأحكام تضاف لأوقاتها

وأصل الكرم الكثرة فالكريم من كثر نفعه وفضائله ومنه نخلة كريمة لكثيرة الحمل وناقة
كريمة لكثيرة اللبن وأرض كريمة كثيرة النبات وقد يسمى بالكريم الرفيع القدر لان من
كثر نفعه عظم قدره

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم عبدى وأمتى ﴾

(ش) (ب) هو تعليم الطلاق وشريعة لا تعليم لغة (ع هو تطول في القول والتطول في القول منهى
عنه كالتطول في الفعل لان المطلوب التواضع اذ الجميع لله سبحانه والمملوك من الآدمي أهلية الكفر
ليس الا المنافع لا الشخص ولذا قال أصحابنا اذا قال السيد لعبده وهبتك خدمتك وخراجك وعملك
فهو حر وليس النهي للتحريم وانما هو للأدب (ب) وقد أهمل الفقهاء هذا الأدب فانهم يقولون ومن
أعتق عبده ومن له عبد الى غير ذلك من اطلاقاتهم وكان الشيخ يجيب بأن النهي انما كان في صدر
الاسلام لقرب العهد بعبادة الاوثان وأما بعد أن تقرر الدين ومحى الكفر فلا يمتنع قال ولا يستبعد
هذا فان الاحكام تضاف لأوقاتها كما قال تمنع الصلاة عند طلوع الشمس ولا تمنع بعدها وهذا من
ذلك انتهى ويحتمل أن النهي انما هو في حق السيد لمنافاته التواضع على ما سبق وأما في حق غيره
كالصادر من الفقهاء فلا ﴿ فان قلت ﴾ التعليل في الحديث بقوله فكلكم عبيد الله يدل على المنع
في حق الجميع ﴿ قلت ﴾ لا يدل لانه ليس المراد منه ثبوت الملك لغة أو شرعا لغيره تعالى وانما المراد
بيان ما يحمل على التواضع وعدم رؤية الشخص لنفسه شفوفا على غيره أيا كان بان قال ما معناه
كلكم مملوك لله تعالى عبيد له مالككم ومملوككم ومن ملك منكم شيأ فانما هو بتمليك الله تعالى له ما هو
لله تعالى حقيقة وتفضل تعالى باذنه في الانتفاع بذلك ولو عكس لصح اذ الجميع ملكه يفعل فيه
ما شاء فلا شفوف لمخلوق على مخلوق من حيث ذاته ففي العبد اذا ملكه مولاه شيئا أن لا يتعدى طوره
ويحسن الادب في التعبير على ما يليق بعبوديته وعدم استحقاقه شيئا لذاته فلا ينسى بذلك قدره (قوله

* حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم * حدثنا زهير بن حرب ثنا علي بن حفص ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن * وحدثنا ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه (٦١) قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم * حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعني العنب * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة * حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولا يقول العبد ربي ولكن ليقل سيدي * وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثنا أبو سعيد الاشج ثنا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولاي وزاد في حديث أبي معاوية فان مولاكم الله عز وجل * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك

كما يقال تمنع الصلاة عند طلوع الشمس ولا تمنع بعدها وهذا من ذلك (قوله كلكم عبيد الله) ﴿قلت﴾ تعليل للنهي المذكور ﴿فان قلت﴾ العبد يملك فكيف يصح التعليل بذلك ﴿قلت﴾ الجواب ما تقدم من أنه تعليم اطلاق لا تعليم لغة (قوله ولكن ليقل غلامي وجاريتي) (د) صح اطلاق هذين لانهما لا يدلان على الملك كما يدل عبد ألا ترى انهما يطلقان على الحر قال تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيته وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمعروف مشهور في الجاهلية والاسلام (قوله ولا يقول العبد ربي) (ع) لأن الرب هو المالك للشيء والقائم عليه وليس ذلك حقيقة الا في الله تعالى ﴿فان قيل﴾ قد قال يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وقال صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها ﴿فالجواب﴾ انما هو عن كثرة استعمال ذلك واجرائه على ألسنة الناس حتى صار عادة وحتى لا يذكر اسم سواه ويستعمل استعمال مثله في الخالق وربما أدخل اللبس في استعمال مثله على الضعفاء بعض الزنادقة وأصحاب الالحاد والحلول من النصارى وأصحاب التناسخ وغلاة الرافضة والباطنية من تسميتهم بعض الناس أربابا وادعوا ذلك حقيقة لهم قال الله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وأيضا فاستعمال ذلك للفظ لا يقع في النفس منه ما يقع في نفس المنادى بذلك من التعاظم والكبر وأما يوسف عليه السلام فيحمل على أن ذلك كان في شريعتهم وانما النهي في شرعنا (د) وجواب ثان وهو أن النهي للندب والكراهة وجاء هذا ليدل على الجواز ﴿قلت﴾ وانظر استعمال الفقهاء رب الجارية ورب الدار (قوله ولكن ليقل سيدي) (ع) جاز أن يقول العبد

وليقل غلامي وجاريتي) (ح) صح اطلاق هذين لانهما لا يدلان على الملك كما يدل عبد ألا ترى أنهما يطلقان على الحر قال تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمعروف مشهور في الجاهلية والاسلام (ح) والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم (قوله ولا يقول العبد ربي) لان الرب هو المالك للشيء والقائم به وليس ذلك حقيقة الا لله تعالى ﴿فان قيل﴾ قد قال يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وقال صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة وتلد الامة ربتها ﴿فالجواب﴾ ان النهي انما هو عن كثرة استعمال ذلك وأما يوسف عليه السلام فيحمل على أن ذلك كان في شريعتهم وانما النهي في شرعنا (ح) وجواب ثان وهو أن النهي للندب والكراهة وجاء هذا ليدل على الجواز (ب) وانظر استعمال الفقهاء رب الجارية ورب الدار (قوله ولكن ليقل سيدي) (ع) لانه ليس مختصا بالله تعالى اختصاص لفظ الرب فقد قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وقال للانصار قوموا الى سيدكم يعني سعد بن

سيدي ولم يجز أن يقول ربي لان لفظ سيدي ليس مختصا بالله تعالى اختصاص لفظ الرب فقد قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد * وقال للأنصار قوموا لسيدكم يعني سعد بن معاذ وقال أيضا لا تسمعون مايقول سيدكم يعني سعد بن عبادة ولم تأت التسمية لله تعالى بالسيد في حديث متواتر بل قد كره مالك الدعاء بالسيد وماجاء من انه قال للرجل الذي قال له أنت سيد قريش السيد الله انما قاله على جهة المقابلة والتواضع وكراهة المدح في الوجه وان كان السيد في الحقيقة لله تعالى وهو في حقه تعالى بمعنى المالك للخلق والمدبر لأمرهم وهو في غير الله تعالى بمعنى الرئيس المعظم والمقدم في الأمور وليس في قول العبد سيدي اشكال لانه قد يستعمله غير العبد ولا فيه مايدخل لبسا ولا كبرا ولا تشبيها بالخالق كما في لفظ الرب (قوله ولا يقل العبد لسيده مولاى) زاد معاوية فان مولاكم الله (م) هذا معارض لقوله في الحديث الآتي لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود حتى يصار الى النسخ ولم يبق الا الترجيح وحديث الاباحة أرجح لان قوله فيه وليقل سيدي ومولاي متفق عليه بين الرواة وحديث المنع مختلف في نبوته (ع) صح استعماله في المخلوق لانه فيه بمعنى الناصر والولي والمنعم بالعتق وعلى المنعم عليه به وعلى ابن العم والحليف والله سبحانه هو المولى على الحقيقة فنعم المولى ونعم النصير

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خبثت نفسي ﴾

(ع) قال أبو عبيد وغيره خبثت ولقست شيء واحد ومعناهما غثت * ابن الاعرابي معنى لقست ضاقت * ثعلب والثاني أحسن لان النفس تضيق ولا يكون فيها اشيان وعلى الاول فانما عدل عن خبثت لقبح لفظه ﴿ قلت ﴾ هو تعليم اطلاق لا تعليم لغة (ع) ولا يعترض عليه بحديث الذي نام عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان لانه صلى الله عليه وسلم مخبر عن غيره وعن غير معين وعن

عبادة رضي الله تعالى عنه ولم تأت التسمية بالسيد في حديث متواتر بل قد كره مالك الدعاء بالسيد وما جاء من انه قال للرجل الذي قال له أنت سيد قريش السيد الله انما قاله على جهة المقابلة والتواضع وكراهة المدح في الوجه وان كان السيد في الحقيقة الله تعالى وهو في حقه تعالى بمعنى المالك للخلق والمدبر لامرهم وهو في غير الله تعالى بمعنى الرئيس المعظم المقدم في الأمور (قوله ولا يقل العبد لسيده مولاى فان الله هو المولى) (ط) هذا معارض لقوله في الحديث الآتي لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود حتى يصار الى النسخ ولم يبق الا الترجيح وحديث الاباحة أرجح لان قوله فيه وليقل سيدي ومولاي متفق عليه بين الرواة وحديث المنع مختلف في نبوته (ع) صح استعماله في المخلوق لانه فيه بمعنى الناصر والولي والمنعم بالعتق على المنعم عليه به وعلى ابن العم والحليف والله سبحانه هو المولى على الحقيقة فنعم المولى ونعم النصير

﴿ باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا يقولن أحدكم خبثت نفسي لكن ليقل لقست نفسي) قال أهل اللغة خبثت تضيق ولا يكون ولقست بمعنى واحد ومعناهما غثت * ابن الاعرابي معنى لقست ضاقت والاول أحسن لان النفس فيها شيان وعلى الأول انما كره لفظ خبثت لبشاعته وقبحه ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في الذي نام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس لانه مخبر عن غيره وعن غير معين تنفيرا عن ذلك الفعل وتبغيضا له

وضيء ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي هذا حديث أبي كريب وقال أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لكن * حدثناه أبو كريب ثنا أبو معاوية بهذا الاسناد * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن شعبة ثني خليد ابن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته

مذموم من الفعل فيصح فيه استعمال هذا اللفظ لو أخبر به مخبر عن نفسه من نومه عن الصلاة وعقد الشيطان على قافيته وفي هذه الاحاديث كلها ارشاد عظيم للأئمة في أن تعرف مواقع الالفاظ المشتركة فتترك المكروه وتترك المبالغة والاغلاظ في الأوصاف وتستعمل ألفاظ التواضع وتترك ألفاظ التطاول والتكبر وفيها أيضا اشارة الى تجنب الذرائع كلها مما لا يجب ولا يجوز فعله أو قوله

﴿ حديث الاسرائيلية ﴾

(قوله فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا) (ع) ان اتخذت الرجلين من خشب لتستتر ولا تتميز لكثرة وصرها الحسن وان فعلت ذلك لتظهر نفسها بالكمال للرجال والتزين فلا يجوز وأما اتخاذها الخاتم واشارتها به فان فعلته اذا خرجت فهو غير مباح والطيب للنساء اذا خرجن ممنوع لا ما خفي ريحه وفي الحديث لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة فليخرجن اذا خرجن تفلات (قوله والمسك أطيب الطيب) (ع) فيه طهارته وهي مجمع عليها ولا يلتفت الى أصله ولا ما تولد منه (د) وهو مستثنى من قاعدة ما أبين من الحي فهو ميتة ويكون كالجنين واللبن والبيض ﴿ قلت ﴾ أصله دم قال المتنبي يمدح كافورا

فان تفق الأنام وأنت منهم * فان المسك بعض دم الغزال

(ع) وما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه لا يصح والمعروف عن الصحابة اجماعهم على استعماله واقتداؤهم في ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه من عرض عليه ريحان ﴾

(ع) قال صاحب العين الريحان كل نبت مشموم طيب الريح ويحتمل عندي انه الطيب كله ويشهد لذلك أن في أبي داود من عرض عليه الطيب فلا يرده وفي البخاري كان لا يرد الطيب (قوله فلا يرده) (د) هو بضم الدال على الصحيح المشهور وأكثر ما يستعمله من لا تحقيق عنده بالعربية بفتحها وقد سبق بيانه في حديث الصعب بن جثامة من كتاب الحج والمحمل هو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية

﴿ باب أطيب الطيب المسك ﴾

﴿ش﴾ (قوله فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا) (ح) استعمال المرأة لرجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين ان قصدت به مقصدا شرعيا من ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى ونحو ذلك فلا بأس به وان قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام (ع) وأما اتخاذها الخاتم واشارتها به فان فعلته اذا خرجت فهو غير مباح والطيب على النساء اذا خرجن ممنوع الا ما خفي ريحه وفي الحديث لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة (قوله المسك أطيب الطيب) فيه طهارته وهي مجمع عليها ولا يلتفت الى أصله وما روي عن عمر بن عبد العزيز لا يصح والمعروف عن الصحابة اجماعهم على استعماله (ع) ويحتمل عندي انه الطيب ويشهد لذلك ان في أبي داود من عرض عليه الطيب وفي البخاري كان لا يرد الطيب (قوله فلا يرده) (ح) هو بضم الدال على الصحيح المشهور وأكثر ما يستعمله من لا تحقيق عنده بالعربية بفتحها وقد سبق بيانه في حديث الصعب بن جثامة من كتاب الحج والمحمل هو بفتح الميم الاولى وكسر

مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده * حدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون عن شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر قالا سمعنا أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن المقري قال أبو بكر ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب ثني عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح * حدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر وأحمد

ومعناه الحمل بفتح الحاء أى خفيف الحمل ليس بثقيله (قوله فى الآخر كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة) (ع) الاستجمار هنا التبخر مأخوذ من الجمر والالوة العود الذى يتجمر به قال الأصمعى فأراها فارسية عربت وفى الهمزة الحركات الثلاث وعن الكسائى لية وألية بكسر الهمزة وضمها قال غيره وتخفف وتشدد وهى بضم اللام وحكى الأزهرى فيها الكسر (ع) ومعنى غير مطراة غير ملطخة بطيب غيرها وأصله غير مطررة من طررت الحائط اذا غشيته بجص أو حسنته وجددته ويحتمل انها من الاطراء وهو المبالغة فى المدح أى انها غير محسنة وفيه الندب الى استعمال الروائح الطيبة لمن قصد امتثال أمر نبيه صلى الله عليه وسلم للجمع والأعياد والمجامع ليدفع عن نفسه ما يكره من الريح ويقوى وليدخل على المؤمن بذلك راحة ولما يوافق الملائكة عليهم السلام بذلك فى المساجد وحلق الذكر دماغه ويصلح خاطره وليعينه على ما يحتاج اليه من أمور النساء فان له فى ذلك من التأثير ما لا ينكر وتظهر به مروءته ونظافته وقد بنى الاسلام على النظافة ولا يفعل هذا فخرا واختيالا فان الله لا يحب كل مختال فخور

﴿ كتاب الشعر ﴾

(قوله هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شئ) (ع) هو فى معظم الروايات شئ بالرفع وفى بعضها بالنصب على تقدير فعل أى فأنشدنى شيأ (قوله هيه) (ع) هى بكسر الهاء الأولى وسكون الياء والهاء الأخيرة كلمة استزادة أى زد وأصلها ايه بالهمز فان نونت فهى من الاستزادة من حديث غير معين وان كسرت ولم تنون فهى للاستزادة من حديث معين ﴿ قلت ﴾ والتنوين الذى فيها هو المسمى فى العربية بتنوين التنكير أى للاستزادة من حديث غير معين (قوله حتى أنشدته مائة بيت) (ع) فيه

الثانية كمسجد ومعناه الحمل بفتح الحاء أى خفيف الحمل ليس بثقيله (قوله كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتجمر به مأخوذ من الجمر وهو البخور وأما الالوة فهى العود الذى تبخر به قال الاصمعى وأراها فارسية عربت وفى الهمزة الحركات الثلاث (ح) وهى بضم اللام وحكى الازهرى فيها الكسر وقوله غير مطراة أى مخلوطة بغيرها من الطيب وأصله غير مطررة من طررت الحائط اذا غشيته بجص أو حسنته وجددته ويحتمل أنها من الاطراء وهو المبالغة فى المدح أى غير محسنة وفيه الندب الى استعمال الروائح الطيبة لمن يقصد امتثال أمر نبيه صلى الله عليه وسلم للجمع والأعياد والمجامع ليدفع عن نفسه ما يكره من الريح وليدخل على المؤمنين بذلك راحة ولما يوافق الملائكة عليهم السلام بذلك فى المساجد وحلق الذكر ويقوى دماغه ويصلح خاطره وليعينه على ما يحتاج اليه من أمور النساء فانه فى ذلك من التأثير ما لا ينكر ويظهر مروءته ونظافته وقد بنى الاسلام على النظافة ولا يفعل هذا فخرا واختيالا فان الله لا يحب كل مختال فخور

﴿ كتاب الشعر ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن عمرو بن الشريد) بشين معجمة مفتوحة ثم راء مكسورة مخففة وهو الشريد بن سويد الثقفى الصحابى رضى الله عنه (قوله هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شئ) (ح) هو فى معظم الروايات شئ بالرفع وفى بعضها بالنصب على تقدير فعل أى فأنشدنى شيئا (قوله هيه) (ع) بكسر الهاء الأولى وسكون الياء والهاء الاخيرة كلمة استزادة أى زد وأصلها ايه بالهمزة فان نونت فهى من الاستزادة من حديث غير معين (قوله حتى أنشدته مائة بيت) فيه ان الشعر بنفسه ليس بمذموم وانما

ابن عيسى قال أحدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبى عمر ثنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شئ قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت

*وحدثنيه زهير بن حرب وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم عن الشريد قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر بمثله *وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا المعتمر بن سليمان ح وثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابراهيم بن ميسرة وزاد قال ان كاد ليسلم وفي حديث ابن مهدي قال فلقد كاد يسلم في شعره *حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي جميعا عن شريك قال ابن حجر أخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد *ألا كل شئ ما خلا الله باطل

*وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد *ألا كل شئ ما خلا الله باطل *وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم *وحدثني ابن أبي عمر ثنا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصدق بيت قاله الشاعر *ألا كل شئ ما خلا الله باطل *وكاد ابن أبي الصلت أن يسلم *وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أصدق بيت قالته الشعراء

 ألا كل شئ ما خلا الله باطل وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا يحيي ابن زكريا عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد* ألا كل شئ ما خلا الله باطل* ما زاد على ذلك *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش ح وثنا أبو سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا قال أبو بكر الا أن حفصا لم يقل يريه *حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا *حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا ليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى

جواز استعمال شعر الجاهلية وأخبارها وفيه أن الشعر في نفسه ليس بمذموم وانما المنكر الاكثار منه أو ما فيه هجاء وقذف وتشبيب بالمحرم ووصف الخمر وأنواع الباطل مما يهيج النفوس على ذلك وقد جاء في شعر حسان وكعب مما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وصف الخمر والتشبيب لكن لغير معين وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم جريا على عادة العرب في ذلك فيغتفر منه ما قل قيل ولم ير أصحابنا رد الشهادة بمثل هذا (**قوله** في سند الآخر عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم عن الشريد قال أردفني النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها عن عمرو بن الشريد عن الشريد عن أبيه وهذا وهم لان الشريد هو الذي ردف لا والد الشريد وهو الشريد بن سويد الثقفي (**قوله** في الآخر أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد *ألا كل شئ ما خلا الله باطل*) (د) المراد بالكلمة القطعة من الكلام وفيه منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعة (**قوله** ما خلا الله باطل) (د) المراد بالباطل انه فان مضمحل وأما الباطل الذي هو ضد الحق فلم يرده اذ لا يطلق على غير الله تعالى باطل من هذه الجهة ﴿قلت﴾ وانما كانت أصدق كلمة لانها موافقة لأصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من عليها فان (**قوله** في الآخر يريه) (ع) هو بفتح الياء وكسر الراء من الوري على وزن الرمي وهو داء يصيب الجوف ويفسده ويقال منه وري الرجل فهو موري مشدد غير مهموز وورأه وريا أفسد جوفه فمعنى يريه يأكل جوفه ويفسده ﴿قلت﴾ قال ثعلب الورأ بفتح الراء الاسم وبالسكون مثل الرمي المصدر (**قوله** خير له من أن يمتلئ شعرا) (ع) قيل معنى

المنكر الاكثار منه أو ما فيه هجاء أو قذف وتشبيب بالحرام ووصف الخمر وأنواع الباطل مما يهيج النفوس على ذلك (**قوله** أشعر كلمة) المراد بالكلمة القطعة من الكلام وفيه منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعة (**قوله** ما خلا الله باطل) أي فان مضمحل من حيث ذاته لا بمعنى الباطل الذي هو ضد الحق وانما كانت أصدق كلمة لانها موافقة لاصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من عليها فان (**قوله** يريه) بفتح الياء وكسر الراء من الوري بسكون الراء على وزن الرمي وهو داء يصيب الجوف ويفسده ويقال منه وري الرجل فهو موري مشدد غير مهموز وورأه الداء وريا أفسد جوفه فمعنى يريه يأكل جوفه ويفسده **قوله** خير له من ان يمتلئ شعرا) (ع) قيل معناه

مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا * حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير

ذلك خير من الشعر الذي فيه هجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشيء لانه يقتضي أنه يرخص في القليل منه وشطر بيت من هجائه كفر وانما المراد أن يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا هو المذموم من أي الشعر كان وأما حفظ اليسير منه فلا يضر ﴿ قلت ﴾ والحديث انما دل على ذم الاكثار منه والمائة والمائتان ليس من الاكثار (قوله امسكوا الشيطان)(ع) يحتج به من ينهى عن قليل الشعر وكثيره وبه أخذ الحسن ومسروق وعبد الله بن عمرو بن العاص وخالفه الكافة وقالوا هو كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وقد أنشدوا بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنشده وتمثل به وكذلك الخلفاء وأفاضل الصحابة رضي الله عنهم وقالوه ولهم فيه من القول الجيد الرقيق في ضروب أفانينه ما يغني عن جلب شاهد عليه لشهرته وانما المذموم منه الوجوه المتقدمة ﴿ قلت ﴾ ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بعمدة ابن رشيق لانه ذكر من ذلك في أوائلها شيأ كثيرا

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير ﴾

(ط) قيدناه بكسر الراء وفتح الدال وكانه كلمة واحدة (د) والنردشير هو النرد والنرد عجمي معرب وشير معناه حلو (ع) الشطرنج معروف والنردشير نوع آخر من اللعب قال بعضهم النرد يسمى الكعاب والارن والنردشير قال صاحب العين هو فارسي قال بعض الحكماء ان الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها تجري على أسلوبين أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق والثاني ما يجري بحكم السعي والتحصيل فوضعوا النرد لما يجري بحكم الاتفاق لتشعر النفس به وتتصداه ووضعوا الشطرنج مثالا لما يجري بحكم السعي والتحصيل لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات وانما ذكرنا هذا التعلم منه حقيقة للمبين على الجملة حتى يعلم من حكمهما حقيقتهما على الجملة ان لم يكن يعرفهما

خير من الشعر الذي فيه هجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشيء لان هذا يقتضي أنه يرخص في القليل منه وشطر بيت من هجائه كفر وانما المراد أن يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا هو المذموم من أي شعر كان وأما حفظ اليسير منه فلا يضر (ب) والحديث انما دل على الاكثار منه والمائة والمائتان ليست من الاكثار (قوله امسكوا الشيطان) (ع) يحتج به من ينهى عن قليل الشعر وكثيره وبه أخذ الحسن ومسروق وعبد الله بن عمرو بن العاصي وخالفهم الكافة وقالوا هو كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وقد أنشد بحضرته صلى الله عليه وسلم وتمثل به وكذا الخلفاء وأفاضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقالوه ولهم فيه من القول الجيد الرقيق في ضروب أفانينه ما يغني عن جلب شاهد عليه لشهرته وانما المذموم منه الوجوه المتقدمة (ب) ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بعمدة ابن رشيق لانه ذكر من ذلك في أوائلها شيئا كثيرا

﴿ باب تحريم اللعب بالنردشير ﴾

﴿ش﴾ (ط) قيدناه بكسر الراء وفتح الدال وكانه كلمة واحدة (ح) والنردشير هو النرد وشير معناه حلو (م) قال بعضهم النرد يسمى الكعاب والارن والنردشير قال صاحب العين هو فارسي قال بعض الحكماء ان الاوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها تجري على أسلوبين أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق والثاني ما يجري بحكم السعي والتحصيل لتشعر النفوس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله

تفصيلا قال بعضهم النرد يسمى الكعاب ويسمى الارن والنردشير قال صاحب العين النرد فارسي ويقال ان الذى وضعها من الفلاسفة على رأى اصحاب الجبر وعدم القدرة والذى وضع الشطرنج وضعه على رأى أهل الكسب والقدرة (قوله فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه) (ط) هذا كناية عن تذكيته وتذكيته حرام فالحديث يدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (ع) معنى صبغ يده فى لحم خنزير ودمه أى فى حال أكله منه فقد شبه اللعب فى تحريمه بتحريم أكله (م) وأما حكم اللعب بالنرد والشطرنج فمالك ينهى عنه قل أو كثر بقمار أو غيره لان القليل يوقع فى الكثير واللعب بغير قمار يوقع فى القمار والشطرنج عنده أشد لانه ألهى منه والحديث حجة له لانه وان ورد فى النرد فالشطرنج مقيس عليه لاشتراكهما لانهما شاغلان موقعان فى القمار والتشاجر عند التغالب (ع) قال الشافعي ولذلك يكره اللعب بهما والشطرنج عنده أخف والليث يراه أشد كما يراه مالك

﴿ فصل ﴾ (م) وأما رد شهادة اللاعب بهما فالشهادة لا ترد بكل محرم ولا بكل مكروه فان قامر على اللعب بذلك ردت شهادته وان قل فعله لذلك * وقال أبو حنيفة ان تجنب الكبائر وكانت حسناته أكثر من مساويه جازت شهادته وان كان قماره مشتهرا أو يؤذن بسقوط مروءته لم تجز شهادته (ع) وقال أصحاب الشافعي ان عرف القمار عليه ردت شهادته لانه من أكل المال بالباطل (م) وأما ان لم يقامر عليها فمالك يشترط فى رد شهادته ادمانه على اللعب بها وفسر بعض أصحابه الادمان بلعبه مرة فى السنة وهذا تعسف وبعيد من لفظ مالك ورأى بعض أصحابنا فى رد شهادته انقطاعه بلعبه بها عن صلاة الجماعة ورأى بعضهم الحالة التى يقع اللعب عليها فان أذنت بسقوط المروءة كاللعب الملحوظ بالجلالة مع سفلة الناس معلنا بذلك سقطت شهادته وان كان متسترا بها ويلاعب أمثاله فى بعض الأحيان لم ترد شهادته ورأى بعض الأصوليين القصد باللعب فان كان لتسلية النفس عن الهموم التى لزمتها أو لشحذ القريحة وحد الذهن الكال لم ترد شهادته بل يميل الى الجواز على هذه الحالة وقد لعبها أفاضل من التابعين * وقال بعض شيوخنا لا يثبت ذلك عنهم وانما يقول ذلك عنهم أهل البطالة ليجعلوا لانفسهم أسوة (د) ويلحق بذلك كل ما يقامر عليه

﴿ كتاب الرؤيا ﴾

(قوله أعرى منها غيرانى لا أزمل) (ع) لم أقف على تفسير هذا اللفظ لأهل الغريب غير ان صاحب الأفعال قال عرى الرجل عرية وعروة صار عريانا ويقال الليلة لشديدة البرد عرية وعرة وتلك عروا

فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه * حدثنا عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن أبى عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة قال كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير انى لا أزمل حتى لقيت أبا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

من المطلوبات فوضعوا للاول النرد ووضعوا للثانى الشطرنج (ع) ويقال ان الذى وضعهما من الفلاسفة وضع الاول على رأى أصحاب الجبر وعدم القدرة ووضع الثانى على رأى أهل الكسب والقدرة (قوله فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه) (ط) هذا كناية عن تذكيته وتذكيته حرام فالحديث يدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (ح) معناه صبغ يده فى ذلك حال أكله منه فقد شبه اللعب فى تحريمه بتحريم أكله

﴿ كتاب الرؤيا ﴾

﴿ش﴾ (قوله كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير انى لا أزمل) (ح) اما قوله أزمل فمعناه أغطى والف كالمحموم وأما قوله أعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء أى أحم لخوفى من ظاهرها

نزلت بك وعراه الأمر وعرته الحمى نزلت به فيحتمل أن يريد أنه عرته الحمى واشتد برده فزعا مما رأى
ان لم يكن من التعري وأما أزمل فالمعروف ان التزميل هو التدثير فالمعنى أرى الرؤيا أحم منها فزعا
غير اني لا أزمل أي لا ألف كما يلف المحموم (قوله الرؤيا) (ط) هي مصدر رأى في منامه والرؤية
مصدر رأى في اليقظة وتكون الرؤيا مصدر رأى في اليقظة ومنه قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
أريناك لان الصحيح في الاسراء انه كان يقظة (قوله من الله) (ع) أي بشرى من الله أو تحذير
وانذار (قوله والحلم) (ط) هو بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلم بفتح الحاء واللام اذا رأى
في منامه حسنا أو مكروها والمراد هنا المكروه ويجمع على أحلام في القلة وعلى حلوم في الكثرة
وانما جمع وهو مصدر لاختلاف أنواعه اه وأما الحلم بكسر الحاء فمصدر حلم بضم اللام اذا صفح والحلم
بفتح الحاء واللام فساد الجلد في الدباغ (قوله من الشيطان) (ط) أي من القاء الشيطان يخوف
به ويحزن وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه لانه من تخيلات الشيطان وتشويشاته فاذا
استعاذ منه الرائي صادقا في التجائه الى الله تعالى ونفث عن يساره ثلاثا وتحول عن جنبه كما أمر في
الحديث أذهب الله عنه ما يخافه من مكروه * قلت * الحلم اسم لما يراه النائم لكن غلب اسم
الرؤيا على ما يراه من الخير والشئ الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح وقد يستعمل كل
منهما في موضع الآخر (م) اختلف الناس في حقيقة الرؤيا ولغير الاسلاميين فيها أقوال منكرة
وسبب خطئهم فيها أن الرؤية لا تعلم بالعقل ولا يقوم عليها البرهان وهم لا يصدقون بالسمع فلذلك
اضطربت أقوالهم فمن ينتحل الطب منهم ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط ويستدل بالرؤيا
على الخلط فيقولون من غلب عليه البلغم يرى السباحة في الماء وشبهه لمناسبة بين طبيعة الماء وطبيعة
البلغم ومن غلبت عليه الصفراء يرى النيران والصعود في العلو وشبهه لمناسبة طبيعة الصفراء ولان
خفتها وايقادها يخيل اليه الطيران في الجو والصعود في العلو وهكذا يصنعون في بقية الاخلاط وهذا
يجوز في العقل فانه يمكن أن تجري عليه العادة بخلق مثل ما قالوه عند غلبة الاخلاط ولكن لم يقع
عليه برهان ولا اطردت به عادة والقطع في موضع التجويز جهالة فان نسبوا ذلك الى الاخلاط على
وجه ما أجرى الله سبحانه العادة فذلك جائز كما تقدم وان أضافوا ذلك الى فعل الاخلاط قطع بخطئهم
ولبعض أئمة الفلاسفة تخليط طويل في هذا وكأنه يرى أن صور ما يجري في الارض هو في العالم
العلوي كالنقوش وكأنه يدور بدوران الاكر الأخر فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها وهذا

يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان

في معرفتي قال أهل اللغة يقال عري الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا أصابه عراء بضم العين
والمد وهو نفض الحمى وقيل رعده (قوله الرؤيا من الله) أي تبشير من الله أو تحذير وانذار (قوله
والحلم) (ط) هو بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلم بفتح الحاء واللام اذا رأى في منامه حسنا أو مكروها
والمراد هنا المكروه ويجمع على أحلام في القلة وعلى حلوم في الكثرة وانما جمع وهو مصدر لاختلاف
أنواعه وأما الحلم بكسر الحاء فمصدر حلم بضم اللام اذا صفح والحلم بفتح الحاء واللام فساد الجلد في الدباغ
(قوله من الشيطان) أي من القائه يخوف به ويحزن وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه لانه من
تخيلات الشيطان وتشويشاته فاذا استعاذ منه الرائي صادقا في التجائه الى الله تعالى ونفث عن يساره
ثلاثا وتحول عن جنبه كما أمر في الحديث أذهب الله عنه ما يخافه من مكروه (م) اختلف الناس في
حقيقة الرؤيا والصحيح ما عليه أهل السنة ان الرؤية اعتقاد يخلقه الله تعالى في قلب النائم كما يخلقه
في قلب اليقظان ويجعله علما على أمر يخلقه في ثاني حال أو على أمر خلقه كما يجعل الغيم علما على نزول

أوضح فسادا من الأول ثم انه تحكم فيما لم يقم عليه برهان والانتقاش من صفات الاجسام وكثيرا ما يجري في المنام الاعراض والاعراض لا تنتقش ولا ينتقش فيها والصحيح ما عليه أهل السنة أن الرؤيا اعتقاد يخلقه الله تعالى في قلب النائم كما يخلقه في قلب اليقظان ويجعله علما على أمر يخلقه في ثاني حال أو على أمر خلقه فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فغايته انه اعتقد الشئ على خلاف ما هو عليه وكم في اليقظة من يعتقد الشئ على خلاف ما هو عليه ويجعل ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يجعل الغيم علما على نزول المطر والجميع بفعل الله سبحانه وتعالى (ط) وقيل ان لله سبحانه وتعالى ملكا موكلا يعرض الرؤيات على المحل المدرك من النائم فيمثل له صورا محسوسة فتارة تكون تلك الصور أمثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة غير محسوسة وفي الحالين تكون مبشرة ومنذرة وهذا كالاول في المعنى غير انه زاد فيه قضية عرض الملك وقيل ان الرؤيا ادراك أمثلة منضبطة في التخيل لان الرائي لا يرى في منامه الا من نوع ما يدرك في اليقظة بحسبه وقد يدرك ما لا يحصل له مثال في الخارج ولا يمنع ذلك من أن يكون ذلك علما على أمر نادر كما لو رأى موجودا له رأس انسان وجسده جسد فرس وله جناحان وغير ذلك مما يمكن من التركيبات التي ليس لها وجود في الخارج وان كانت أجزاؤها لها وجود وقولنا تكون اعلاما على ما كان أو يكون لانا انما نعني الرؤيا الصحيحة المنضبطة الواقعة على شرطها على ما يأتي * فان قيل لا يصح تفسير الرؤية بالادراك لان النوم ضد عام للادراك كما أن الموت ضد عام له فلا يجامعه * فالجواب أن الجزء المدرك من النائم لا يحله النوم فلم يجتمع الادراك مع النوم فالعين نائمة والقلب يقظان كما قال صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي (قلت) قال صالح المعتزلي الرؤيا هي رؤية العينين وقال آخرون هي بعينين يخلقهما الله سبحانه وتعالى في القلب وسماع بأذنين يخلقهما الله تعالى وقال أكثر المعتزلة هي تخيلات لا حقيقة لها ولا تدل على شئ * ابن العربي وهذا على أصلهم في تخييلهم على العوام وانكارهم أصول الشرع كانكارهم الجن وانكارهم كلام الملائكة عليهم السلام للبشر وان جبريل عليه السلام لو كلم محمدا صلى الله عليه وسلم لسمعه الحاضرون * قلت وأما الرؤية على مذهب أهل السنة ففيها التفسيران المتقدمان (**قوله** فاذا حلم أحدكم حلما يكرهه) (ع) أي يهوله ويفزعه على ما تقدم من تفسير الحلم وانه من تخييل الشيطان وتشويشه وقيل الحديث عام في ذلك وفي الرؤية التي يسوء تأويلها (**قوله**

فاذا حلم أحدكم حلما يكرهه

المطر بفعل الله سبحانه وتعالى (ط) وقيل ان لله ملكا موكلا يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم فيمثل له صورا محسوسة فتارة تكون تلك الصور أمثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة غير محسوسة وفي الحالين تكون مبشرة ومنذرة وهذا كالأول في المعنى غير انه زاد قضية الملك * فان قيل لا يصح تفسير الرؤيا بالادراك لان النوم ضد عام للادراك كما ان الموت ضد عام له فلا يجامعه * فالجواب ان الجزء المدرك من النائم لا يحله النوم فلم يجتمع النوم مع الادراك (ب) قال صالح المعتزلي الرؤيا هي رؤية بالعينين وقال آخرون هي رؤية بعينين يخلقهما الله تعالى فيه وقال أكثر المعتزلة هي تخيلات لا حقيقة لها ولا تدل على شئ * ابن العربي وهذا على أصلهم في تخييلهم على العوام وانكارهم أصول الشرع كانكارهم الجن وانكارهم كلام الملائكة للبشر وان جبريل عليه السلام لو كلم محمدا صلى الله عليه وسلم لسمعه الحاضرون (ب) وأما الرؤية على مذهب أهل السنة ففيها التفسيران المتقدمان (**قوله** فاذا حلم أحدكم حلما يكرهه) بفتح الحاء واللام كما سبق وحلما بضم الحاء وسكون اللام ومعنى يكرهه يهوله ويفزعه على ما تقدم في تفسير الحلم وانه من تخييل الشيطان

فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد ربه ويحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر في حديثهم قول أبي سلمة كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل

* وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني

فلينفث عن يساره ثلاثا) (ع) وفي الآخر فليبصق والنفث والبصق بمعنى واحد وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة وكتاب الطب وأمره صلى الله عليه وسلم بالنفث هو طرد للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة واستقذار له كما يبصق على الشيء المستقذر كما أمر بذلك عند التثاؤب وكون ذلك على اليسار لانها محل الشيطان والاقذار والمدام ضد اليمين التي هي محل الخير والعرب كانت تسمى اليسار الشوماء وقيل يحتمل أن الله سبحانه وتعالى جعل في ذلك النفث ما يطرد به الشيطان ويبعده (قوله وليتعوذ بالله من شرها) * قلت * قال ابن وهب رضي الله عنه يقول أعوذ بما استعاذت به ملائكة الله تعالى ورسله من شر ما رأيت في منامي هذا أن يصيبني منه شيء أكرهه (قوله لن تضره) يدل على أن المراد بالحلم الذي يكرهه تخييل الشيطان وافزاعه وتشويشه فمعنى لن تضره ان الله سبحانه يذهب عنه ذلك الفزع والتشويش ويعنى بذلك التعوذ ما دل عليه المنام من الامر المكروه كما جاء الصدقة تدفع البلاء اذا فعل ذلك صدقا متكلا على الله سبحانه وتعالى في دفع المكروه (قوله حين يهب من نومه) (ع) أي يستيقظ اثر حلمه * قلت * وتقدم قوله فما باليها أي فما التفت اليها ولا ألقى اليها بالا (قوله وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) (ع) أمره بذلك تفاؤلا لان تتحول الرؤيا عن تأويلها المكروه وانها لا تضر وهذا يؤيد أن الحديث عام في الحلم وفيما يسوء تأويله أمره لتحول لينم تيقظه (قوله في الآخر الرؤيا الصالحة من الله) (ع) كون الرؤيا صالحة يحتمل أن ترجع الى حسن

وتشويشه وقيل الحديث عام في ذلك وفي الرؤيا التي يسوء تأويلها (قوله فلينفث عن يساره ثلاثا) ينفث بضم الفاء وكسرها وفي الآخر فليبصق وفي رواية فليتفل والنفث والبصق والتفل بمعنى وتقدم الكلام على ذلك في باب الصلاة وكتاب الطب (ح) ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا (ع) أمره بالنفث لطرد الشيطان الحاضر أو استقذارا له واستحقارا وكان على اليسار لانه محل الشيطان (قوله وليتعوذ بالله من شرها) (ب) قال ابن وهب يقول أعوذ بما استعاذت به ملائكة الله من شر ما رأيت هذا أن يصيبني منه شيء أكرهه (قوله لن تضره) (ع) على أن المراد بالحلم الذي يكرهه تخييل الشيطان وافزاعه وتشويشه فمعنى لن يضره ان الله تعالى يذهب عنه ذلك الفزع والتشويش وعلى أن الحديث عام في الحلم وفيما يسوء تأويله فمعنى لن يضره ان الله تعالى يذهب عنه ذلك الفزع والتشويش ويعنى بذلك التعوذ ما دل عليه المنام من الامر المكروه كما جاء الصدقة تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصدقا متكلا على الله تعالى في دفع المكروه (قوله حين يهب من نومه) أي يستيقظ اثر حلمه (قوله وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) أمره بذلك تفاؤلا لان تتحول الرؤيا عن تأويلها المكروه وهذا يؤيد أن تأويل الحديث عام في كل ما يسوء (ط) أمره بالتحول لينم تيقظه (قوله الرؤيا الصالحة) قيل المبشرة وقيل

يونس ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديثهما أعرى منها وزاد في حديث يونس فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات * حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيي بن سعيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم شيأ يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان كنت لارى الرؤيا أثقل على من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحديث فما أباليها * وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير

كلهم عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد وفي حديث الثقفي قال أبو سلمة فان كنت لارى الرؤيا وليس في حديث الليث وابن نمير قول أبي سلمة الى آخر الحديث وزاد ابن رمح في روايته هذا الحديث وليتحول عن جنبه الذي كان عليه * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيأ فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان

ظاهرها ويحتمل أن ترجع الى صحتها وكونها صادقة (قلت) الاحتمالان ذكرهما الباجي ولم يذكر ابن رشد في تفسيرها الا أنها هي المبشرة وهو يرجع الى التفسير الاول وهو بمعنى قوله في الحديث المتقدم الرؤيا من الله دون تقييد بكونها صالحة (ع) واضافتها الى الله اضافة تكريم لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الأضغاث أي من التخليط وجمع الأشياء المتضادة كما أن الضغث يجمعها لان الضغث هو القبضة من الحشيش يجمع أنواعا مختلفة ورؤيا السوء تحتمل وجهين أيضا سوء الظاهر أوسوء التأويل والرؤيا الصالحة ورؤيا السوء كل من عند الله سبحانه وانما أضاف الأولى لله تعالى لما تقدم وأضاف الأخرى الى الشيطان عند بعضهم لانها مكروهة مخلوقة على طبعه من التحزين والكراهة التي خلق عليها وتقدم غير هذا التأويل وقيل أضافها الى الشيطان لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتحزين وان كان في الغالب من الشيطان فقد يكون في الرؤيا الصالحة ويكون انذارا من الله تعالى واعتناء بعبده لئلا يجاءه ماقدر عليه وليكون منه على حذر وأهبة كما أن رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون في رؤياهم ماهو أضغاث على وجه الندور لعوارض تقتضي ذلك من وسوسة نفس وحديثها أوغلبة خلط عليه * قال الكرماني الرؤيا ثمانية سبعة لاتعبر من السبعة أربعة نشأت من الخلط الغالب على مزاج الرائي فمن غلب على مزاجه الصفراء رأى الألوان الصفر والطعوم المرة والسموم والحجارة والصواعق لان الصفراء مرة ومن غلب عليه الدم رأى الألوان البيض والمياه والأمطار والثلج ومن غلب عليه السوداء رأى الألوان السود والأشياء المحرقة والطعوم الحامضة لانه طعام السوداء ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على الرائي والخامس ما كان عن حديث النفس ويعرف ذلك بجولانه في اليقظة ويستولي على النفس فتتكيف به فيراه في النوم والسادس ماهو من الشيطان ويعرف ذلك بكونه فيه حض على أمر تنكره الشريعة أو بأمر جائز لكنه يؤدي الى منكر كأمره بالحج يؤدي الى تضييع عياله أو لعقوق أبويه والسابع ما كان فيه احتلام والثامن هو الذي يجوز تعبيره وهو ماخرج عن هذه السبعة وهو ماينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ من أمر الدنيا والآخرة من كل خير أوشر فان الله تعالى وكل ملكا باللوح المحفوظ ينقل لكل واحد من اللوح المحفوظ مايليق بذلك علمه من علمه وجهله من جهله (قوله ولايخبر بها أحدا) (ع) قيل فائدة كتمها خوف لشغل فكره وتفسيرها والتعذيب به مدة لايعلم قربها من بعدها فان الرؤيا تخرج بعد السنين فاذا لم يخبر بها كان ذلك دواء لفكره وهمه وأيضا اذ لم يخبر بها أحدا بقي بين الرجاء والطمع في أنه لعل لها تفسيرا حسنا أوأنها من أضغاث الاحلام وحديث النفس فكان ذلك أسكن لنفسه وأقل لتعذيب قلبه واتفق المتكلمون على أن النائم الذي استغرق النوم جميع أجزاء قلبه لايصح أن يعلم لان النوم آفة تضاد

لاتضره ولايخبر بها أحدا

الصادقة (قوله ولايخبر بها أحدا) قيل خوف الشغل بفكر وتفسيرها والتعذيب بها مدة لايعلم قربها من بعدها فان الرؤيا تخرج بعد السنين وأيضا ليبقى بين الرجاء والطمع (ع) واتفق المتكلمون أن النائم الذي استغرق النوم جميع أجزاء قلبه لايصح أن يعلم لان النوم آفة تضاد التمييز * واختلفوا في الاعتقاد والظنون والتخيلات فقيل لاتصح منه لان الرؤيا ضرب أمثلة ولايصح ضربها للنائم ومن لاتمييز له وقال قوم لايمتنع أن يكون ظانا أومخيلا وانما يمتنع أن يكون عالما واختار من حقق من شيوخنا الاول لان النظر يضاد العلم ويضاد اضداده قالوا والنائم انما يرى لان النوم لايستغرق الجزء الذي هو محل الادراك من القلب ولايلزمهم مالزم الآخرين من انه لو كان كذلك لكان مكلفا لانهم

فان رأى رؤيا حسنة
فليبشر ولا يخبر الا من يحب
*حدثنا أبو بكر بن خلاد
الباهلي وأحمد بن عبد الله
ابن الحكم قالا ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه
ابن سعيد عن أبي سلمة
قال ان كنت لارى الرؤيا
تمرضني قال فلقيت أبا
قتادة فقال وانا كنت لارى
الرؤيا فتمرضني حتى
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الرؤيا
الصالحة من الله فاذا رأى
أحدكم ما يحب فلا يحدث
بها الا من يحب وان رأى
ما يكره فليتفل عن يساره
ثلاثا وليتعوذ بالله من شر
الشيطان وشرها ولا يحدث
بها أحدا فانها لن تضره
*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا
الليث عن أبي الزبير عن
جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا رأى
أحدكم الرؤيا يكرهها
فليبصق عن يساره ثلاثا
وليستعذ بالله من الشيطان
ثلاثا وليتحول عن جنبه
الذي كان عليه *حدثنا
محمد بن أبي عمر المكي ثنا
عبد الوهاب الثقفي عن
أيوب السختياني عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقترب الزمان
لم تكد رؤيا المسلم تكذب

التمييز * واختلفوا في الاعتقادات والظنون والتخيلات فذهب قوم الى أنها لا تصح منه أيضا ولا تصح منه الرؤيا لان الرؤيا ضرب أمثلة ولا يصح ضربها للنائم ومن لا تمييز له * وقال قوم لا يمتنع أن يكون ظانا أو متخيلا وانما يمتنع أن يكون عالما واختار من حقق من شيوخنا القول الأول وان الظنون والاعتقادات والتخيلات جنس واحد مضاد للعلم فكما يضاد النظر في العلم فكذلك يضاد أضداده قالوا والنائم انما يرى الرؤيا لا يستغرق الجزء الذي هو محل الادراك من القلب ولا يلزمهم ما لزم الآخرين من أنه لو كان كذلك لكان مكلفا لانهم لا يقولون انه مميز حقيقة وانما عنده بقية حياة وبعض تمييز (**قوله** وان رأى رؤيا حسنة فليبشر) (ع) كذا الرواية بالباء وعند العذري فلينشر بالنون وهو تصحيف وانما هو من البشارة بشرت الرجل مخففا وأبشرته وبشرته أيضا مشددا (**قوله** ولا يخبر الا من يحب) (ع) وجه ذلك عندي انه خوف أن يعبرها له من يبغضه فيحزنه أو يتفق أن تخرج على نحو ما عبر ويكون معنى كونها حسنة انها حسنة في الظاهر وأهل التفسير يقسمون الرؤيا الى ما هو حسن في الظاهر مكروه في الباطن والعكس الى غير ذلك من تقسيمهم (**قوله** في الآخر اذا اقترب الزمان) (م) فسره أبو داود باعتدال الليل والنهار وفسره غيره بقرب القيامة ويشهد للثاني ان هذا الحديث جاء بلفظ آخر من طريق أبي هريرة رضي الله عنه انه قال في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وقال ابن سيرين في آخر الحديث الاول في البخاري وأنا أقول في صدر هذه الامة يشير الى عموم صدق هذه الرؤيا في هذه الامة فان صدقها لا يخص صالحا من صالح وهو بين اذ غالب رؤيا الصالح الصدق في كل زمان دون اشتراط تقارب الزمان وقال بعضهم كان ذلك عند قرب القيامة لان العلم ينقطع حينئذ بموت العلماء والصالحين والناهين عن المنكر فجعل الله تعالى صدق الرؤيا زاجرا لهم ومنبها وحجة عليهم (د) موجب صدق الرؤيا عند اعتدال الزمان اعتدال الامزجة حينئذ فلا يكون في المنام أضغاث فان موجب التخليط انما هو غلبة خلط على المزاج أو المراد بآخر الزمان انه الزمان الذي فيه الطائفة التي تبقى مع عيسى عليه الصلاة والسلام بعد قتل الدجال فانه يبقى سبع

لا يقولون انه مميز حقيقة وانما عنده بقية حياة وبعض تمييز (**قوله** ولا يخبر الا من يحب) (ع) خوف أن يعبرها له من يبغضه بما يحزنه أو يتفق أن تخرج على نحو ما عبر ويكون معنى كونها حسنة انها حسنة في الظاهر *(قلت)* لانه الذي يدركه الرائي الجاهل بالتعبير (**قوله** اذا اقترب الزمان) فسره أبو داود باعتدال الليل والنهار وفسره غيره بقرب القيامة ويشهد للثاني أن هذا الحديث جاء بلفظ آخر من طريق أبي هريرة أنه قال في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن * وقال بعضهم كان ذلك عند قرب القيامة لان العلم حينئذ ينقطع بموت الصالحين والعلماء والناهين عن المنكر فجعل الله سبحانه صدق الرؤيا زاجرا لهم ومنبها وحجة عليهم (ط) موجب صدق الرؤيا عند اعتدال الزمان لاعتدال الامزجة حينئذ فلا يكون في المنام أضغاث فان موجب التخليط انما هو غلبة خلط على المزاج والمراد بآخر الزمان أنه الزمان الذي فيه الطائفة التي تبقى مع عيسى عليه السلام بعد قتل الدجال فانه يبقى سبع سنين ليس بين اثنين عداوة فهم أحسن الأمة حالا وأصدقهم قولا بعد الصدر الأول فكانت رؤياهم لا تكذب وقد قال صلى الله عليه وسلم أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا (ب) قال ابن العربي لا يصح التفسير الأول لانه لا أثر لاعتدال الزمان في صدق الرؤيا الا على ما تقول الفلاسفة من اعتدال الامزجة حينئذ ثم انه وان كان هذا في الاعتدال الاول حين تحل الشمس برأس الميزان فانه لا يصح في الاعتدال الثاني حين تحل الشمس برأس الحمل فانه عكس الأول لانه تسقط حينئذ الاوراق ويتقلص

سنين ليس بين اثنين عداوة فهم أحسن الأمة حالا وأصدقهم قولا بعد الصدر الأول فكانت رؤياهم لا تكذب وقد قال صلى الله عليه وسلم أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ﴿قلت﴾ قال ابن العربي لا يصح التفسير الأول لانه لا أثر لاعتدال الزمان في صدق الرؤيا الا على ما يقوله الفلاسفة من اعتدال الامزجة حينئذ ثم انه وان كان هذا في الاعتدال الاول حين تحل الشمس رأس الميزان فانه لا يصح في الاعتدال الثاني حين تحل الشمس برأس الحمل عكس الأول لانه تسقط حينئذ الاوراق ويتقلص الماء عن الثمار والصحيح التفسير الثاني لان القيامة هي الحاقة التي تحق فيها الحقائق فكل ما قرب منها فهو أخص بها ﴿قلت﴾ فسره بعض الشافعية بثالث قال هو من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا وذلك عند خروج المهدي عليه السلام وهو زمان يقصر وتتقارب أجزاؤه للاستلذاذ به (قوله في الآخر وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا) (ع) كان ذلك لان غير الصادق يعتري الخلل رؤياه من وجهين أحدهما أن تحديثه نفسه يجري في نومه على جري عادته من الكذب فتكون رؤياه كذلك والثاني قد يحكي رؤياه ويسامح في زيادة أو نقص أو تحقير عظيم أو تعظيم حقير فتكذب رؤياه لذلك (قوله في الآخر ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزأ من النبوة) (م) وفي الآخر الرؤيا الصالحة جزء من سبعين ومعنى الصالحة الصادقة وفي غير مسلم جزء من أربعين وفي الآخر من خمسين وفي آخر من ستة وعشرين وفي آخر من أربعة وأربعين والاصح عند المحققين من المحدثين من ستة وأربعين * واختلف فقيل في توجيه كونها من ستة وأربعين لانه صلى الله عليه وسلم أقام يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة ثلاث عشرة بمكة وعشرا بالمدينة وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقي اليه الملك ونسبة نصف سنة من ثلاث وعشرين جزء من ستة وأربعين وقيل لانه خص بان جعلت له طرق الى العلم وأحد تلك الطرق الرؤيا ونسبة الرؤيا الى تلك الطرق انها جزء من ستة وأربعين ولا يلزم أن تبين تلك الاجزاء لانه لا يلزم العلماء أن يعلموا كل شئ جملة وتفصيلا وقد جعل الله سبحانه وتعالى للعلماء في ذلك حدا يوقف عنده فمنها ما لا يعلم أصلا ومنها ما يعلم جملة ولا يعلم تفصيلا وهذا منه ومنها ما يعلم جملة وتفصيلا لا سيما فيما طريقه السمع ولا يدخل العقل فيه فانما يعرف منه قدر ما عرف به السمع ورجح بعض شيوخنا هذا الوجه وقدح في الأول لانه لم يثبت ان أمد الرؤيا كانت قبل النبوة بستة أشهر

وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزأ من النبوة

الماء عن الثمار والصحيح التفسير الثاني لان القيامة هي الحاقة التي تحق فيها الحقائق فكل ما قرب منها فهو أخص بها (ب) وفسره بعض الشافعية بثالث قال هو من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قال وذلك عند خروج المهدي وهو زمان يقصر وتتقارب أجزاؤه للاستلذاذ به (قوله وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا) (ع) كان ذلك لان غير الصادق يعتري الخلل رؤياه من وجهين أحدهما أن تحديثه نفسه يجري في نومه على عادته من الكذب فتكذب رؤيا * والثاني أنه قد يحكي رؤياه ويسامح في زيادة أو نقص أو تحقير عظيم أو تعظيم حقير فتكذب رؤياه لذلك (قوله رؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزأ من النبوة) (ح) وفي الآخر رؤيا المؤمن وفي الآخر الرؤيا الصالحة جزء من ست وأربعين وفي الآخر الرؤيا الصالحة جزء من سبعين ومعنى الصالحة الصادقة وفي غير مسلم جزء من أربعين وفي آخر من خمسين وفي آخر من ستة وعشرين وفي آخر من أربعة وأربعين والاكثر والأصح عند المحدثين من ستة وأربعين * واختلف في توجيه كونها من ستة وأربعين فقيل لانه صلى الله عليه وسلم أقام

وأيضافقد رأى صلى الله عليه وسلم بعد النبوّة منامات كثيرة فيجب أن يلفق منها مايضاف الى الستة أشهر وحينئذ تتغير النسبة ولا وجه عندى فى القدح بالمنامات المتخللة بين الوحى لان الاشياء توصف بما يغلب عليها وينسب الى الاكثر منها فلما كانت الستة أشهر مناما صرفا والثلاث والعشرون وحيا وانما فيها منامات يسيرة تعد عدا صح أن يطرح الأقل فى النسبة * ويحتمل عندى وجه آخر وهو أن ثمرة الرؤيا انما هو الاخبار بالغيب تبشيرا وانذارا والاخبار بالغيب أحد فوائد النبوّة وليس بلازم لها ولا مقصود فيها اذ يجوز أن يبعث نبي لتشريع الاحكام فقط ولا يكون ذلك قدحا فى نبوته وهذا الجزء وهو الاخبار بالغيب فى جنب فوائدها المقصودة يسير فبين صلى الله عليه وسلم نسبة ما أطلعه الله عليه من فوائدها بذلك القدر لانه يعلم من حقائق نبوته مالا نعلمه نحن وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب فى جنب فوائدها المقصودة اذا وقع من النبي لا يقع الا حقا بخلاف الرؤيا من غيره فانها قد تكون من الشيطان أو من حديث النفس أو من غلط العابر وهذا الجواب وان كان فيه ملاحظة للجواب الثانى الذى ذكرنا عن بعض أهل العلم فانهم لم يبسطوه هذا البسط وأما اختلاف الروايات فى قدر النسبة فاشار الطبرى الى أنه لاختلاف حال الرائى فرؤيا الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ ورؤيا الفاسق جزء من سبعين ولذا لم يشترط فى رواية السبعين فى وصف الرائى ما اشترط فى وصف الرائى فى حديث الستة وأربعين بل قال فى بعض طرقه فى الام رؤيا الرجل الصالح وأطلق فى بعض طرقه فقال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين وقال فى حديث السبعين الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة ولم يشترط كون الرائى صالحا وقد ترد المطلقة فى حديث الستة وأربعين الى المقيدة فيها بوصف الصلاح فتكون من الرجل الصالح وقد قيل ان المنامات انما هى دلالات والدلالات منها خفى ومنها جلى وماذكرت فيه السبعون وماذكرت فيه الستة وأربعون أريد به الجلى منها (ع) قيل فى تنزيل هذه الاحاديث ماتقدم وقيل ان المراد به انها خصلة من خصال النبوة وخاصة من خصائصها كما قال فى الحديث الآخر القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة فان هذا الحديث جاء أيضا بألفاظ مختلفة وزيادة واختلاف فى الأجزاء فيحتمل أن حصر هذه الخصال الى هذا العدد المذكور مرادة ويحتمل انه مرة يأتى بها على اجمال النوع الواحد منها كما جعل القصد والتؤدة وحسن السمت فى هذا الحديث جزأ فيكون انقسامها على عددها على هذا الترتيب فاذا فصلت آحاد أنواعها انقسمت الى أكثر من ذلك وبلغت الخمسين والسبعين بحسب الالتفات الى آحادها وليس فى حديث منها أنه ليس للنبوة خصائص سوى أحد هذه الاعداد حتى يحمل على الاختلاف والتناقض وانما أخبر أن هذا الشئ الواحد من عدد من

يوحى اليه ثلاثا وعشرين ثلاث عشرة بمكة وعشرا بالمدينة وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى فى المنام مايلقى اليه الملك ونسبة نصف ستة من ثلاث وعشرين جزء من ستة وأربعين وقيل لانه خص بان جعلت طرق الى العلم وأحد تلك الطرق الرؤيا ونسبة الرؤيا الى تلك الطرق انها جزء من ستة وأربعين ولا يلزم أن نعلمها تفصيلا وقدح فى الأول بانه لم يثبت أن أمد الرؤيا كان قبل النبوّة بستة أشهر وأيضا فقد رأى صلى الله عليه وسلم بعد النبوة منامات كثيرة فيجب أن نلفق منها مايضاف الى الستة أشهر وحينئذ تتغير النسبة ولا وجه عندى للقدح بالمنامات المتخللة الوحى لان الاشياء توصف بما يغلب عليها وينسب الى الاكثر منها فلما كانت الستة أشهر مناما صرفا والثلاثة والعشرون وحى وانما فيها منامات يسيرة تعد عدا صح أن يطرح الاقل فى النسبة ويحتمل عندى وجه آخر وهو أن ثمرة الرؤيا

خصائصها وترك تمام العدد واحصاء ذلك مرة ومرة قصد تمام عدده واحصائه ﴿ قلت ﴾ نقلت كلام القاضي على ما هو عليه بلفظه لصعوبة فهمه وسأنقل من كلام القرطبي ان شاء الله تعالى ما عسى أن يفهم منه (م) وقيل تكون جزأ من أربعين أو دونها أو نحوها على ما جاء في اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة ومن كان له حالة بخلاف ذلك فبحسب ما تكون رؤياه من الأربعين الى السبعين لا ينقص من الاربعين ولا يزاد في السبعين ﴿ قلت ﴾ وهذا في عسر الفهم كالذي قبله (ع) وقيل يحتمل أن تكون هذه التجزئة من طريق الوحي اذ منه ما سمع من الله تعالى دون واسطة كما قال تعالى أو من وراء حجاب ومنه ما سمع بواسطة الملك ومنه ما يلقى في القلب كما قال تعالى إن هو الا وحي أي الهام ومنه ما يأتي به الملك وهو على صورته ومنه ما يأتيه به وهو على صورة آدمي وهو يعرفه ومنه ما لا يعرفه حتى يعرفه آخر كحديث ردّوا عليّ الرجل ومنه ما يأتيه في منامه بحقيقته كقوله له الرجل مطبوب ومنه ما يأتيه به بمثال أحيانا يسمع الصوت ويرى الضوء وأحيانا يغط وتأخذه الرحضاء ومنه ما يأتيه به كصلصلة الجرس ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه الى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف عليه فتكون الرؤيا التي هي ضرب مثال جزأ من ذلك العدد من أجزاء الوحي * وبالجملة ففي هذا كله صحة أمر الرؤيا وتعظيم شأنها وانها جزء من النبوة وكانت من أجزاء النبوة لما فيها من الاعلام الذي هو على معنى النبوة على أحد الوجهين وقد قال كثير من العلماء ان للرؤيا ملكا وكل بها يرى الرائي من ذلك ما فيه تنبيه على ما يكون له أو يقدر عليه من خير أو شر وهذا من معنى النبوة لان لفظ النبي قد يكون فعيلا بمعنى مفعول أي يعلم الله تعالى ورسوله انه نبي ويطلعه في منامه من غيبه ما لا يظهر عليه أحدا الا من ارتضى من رسول وقد يكون نبي بمعنى فاعل كعليم أي يعلم غيره بما أوحي اليه وهذا أيضا صورة صاحب الرؤيا (ط) الذي اختلفت فيه هذه الاحاديث أمران أحدهما من أضيفت اليه الرؤيا سكت عنه مرة وذكر أخرى فقيل في ذكره رؤيا المسلم وفي أخرى رؤيا المؤمن وفي أخرى رؤيا الصالح ولا يضر السكوت عنه للعلم بانه لا بد من اضافتها الى راء ما ولكن لا تكون من أجزاء النبوة لا اذا وقعت من مسلم صالح صادق لانه الذي يناسب حاله حال النبي وكفى بالرؤيا شرفا أنها نوع مما كرمت به الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو الاطلاع على شئ من علم الغيب كما قال صلى الله عليه وسلم لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصادقة يراها الرجل المسلم أو ترى له والكافر والكاذب والمخلط وان صدقت رؤياهم في بعض الأحيان فانها لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره نبوة بدليل الكاهن والمنجم فان أحدهم قد يحدث ويصدق لكن على الندور والقلة وكذلك الكافر قد تصدق رؤياه كرؤيا العزيز

انما هو الاخبار بالغيب بتبشير او انذار والاخبار بالغيب آخر فوائد النبوّة وليس بلازم لها ولا مقصود اذ يجوز أن يبعث نبي لتشريع الاحكام فقط ولا يكون ذلك قدحا في نبوته وهذا الاخبار بالغيب في جنب فوائدها المقصودة يسير فبين صلى الله عليه وسلم نسبته على ما أطلعه الله تعالى عليه من فوائدها وهذا الجواب وان كان فيه ملاحظة للجواب الثاني الذي ذكرنا عن بعض أهل العلم فانهم لم يبسطوه هذا البسط وانما اختلاف الروايات في قدر النسبة فاشار الى أنه لاختلاف حال الرائي فرؤيا الصالح جزء من ستة وأربعين ورؤيا الفاسق جزء من سبعين ولذا لم يشترط في رواية السبعين في وصف الرائي ما شترط فيه في حديث الستة وأربعين وقد قيل ان المنامات انما هي دلالات منها خفي ومنها جلي وما ذكرت فيه السبعون أريد به الخفي وما ذكرت فيه الستة وأربعون أريد به الجلي منها

السبع بقرات ورؤيا الفتيان في الشجرة ورؤيا عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كافرة لكن ذلك قليل بالنسبة الى مناماتهم المخلطة الفاسدة وأما الامر الثاني وهو اختلاف عدد أجزاء النبوة التي جعلت رؤيا الصالح واحدا منها ففيه من الروايات ماتقدم من الستة وأربعين الى السبعين وأكثرها في الصحيح وكلها مشهور فلا يؤخذ بعضها ويترك الباقي كما فعل المازري اذقد يكون ماطرح أولا اما الترجيح سنده أو هو الراجح عند غيره وحينئذ فالواجب أن يقال هذه الأحاديث وان اختلفت ألفاظها فهي متفقة على ان الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء النبوة وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم بانها وحي من الله ولذلك أجاب مالك من قال له أيعبر الرؤيا كل أحد قال له أبالنبوة يلعب وقد أخذ صلى الله عليه وسلم من منامات أصحابه كما فعل في رؤيا الأذان ورؤيا ليلة القدر وكل ذلك بناء على انها وحي واذا تقرر ذلك فلا يضرنا الاضطراب الواقع في عدد تلك الأجزاء مع حصول المقصود من الخبر على ان علماءنا رأوا أن لذلك الاضطراب ولهم في ذلك أربع تأويلات * الأول ماصار اليه الامام وقد تقدم مايرد اليه * الثاني ان المراد بالحديث ان المنام الصادق جزء وخصلة من أجزاء النبوة كما جاء في الحديث الآخر التؤدة والقصد وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة أي النبوة مجموع خصالها ستة وعشرون وهذه الثلاثة جزء واحد من الستة وعشرين مضروبة في ثلاثة صارت خصال النبوة ثمانية وسبعين ثم يصح أن يجعل كل اثنين من الثمانية وسبعين جزأ فتكون الاجزاء بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين ويصح أن يجعل كل أربعة منها جزأ فيصير مجموع الاجزاء تسعة عشر ونصفا فقد اختلفت أعداد الاجزاء والجزأ في الجميع انما هو السبعون فعلى هذا لا يكون في اختلاف أعداد أجزاء النبوة في الأحاديث المذكورة وانما هو لاختلاف مقادير تلك الاجزاء * قلت * وهذا الذي قدمناه عسى أن يفهم منه الوجه الثاني من كلام عياض (ط) والتأويل الثالث ما أشار اليه الطبري وهو ان هذا الاختلاف يرجع الى اختلاف حال الرائي وتقريره ماتقدم للامام وفيه بعد لما قدمناه من صحة حمل مطلق الرؤيا على مقيدها * قلت * قال ابن العربي وتفسيرها بمدة النبي صلى الله عليه وسلم باطل لانه يفتقر الى نقل صحيح ولا يوجد وأحسنها قول الطبري عالم القرآن والسنة ان نسبة هذه الاجزاء الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الرائي فرؤيا الصالح على عدد والذي دونه درجة دون ذلك (ط) والرابع قد يحتمل أن تكون هذه التجزئة في طريق من الوجه وتقديره ماتقدم لعياض قال ولا يخفى مافي هذا الوجه من البعد والتساهل فان الاعداد المذكورة في الاحاديث كلها أجزاء من النبوة وأكثر الاحوال التي ذكرت ليست من النبوة ككونه يعرف الملك أولا يعرفه وكونه يأتيه في غير صورته أو على صورته ثم مع مافيه من التكلف لم يقدر أن يبلغ العدد الى ثلاثين وأشبهها الوجه الثاني مع انه لم يثلج به صدر * قلت * وذكر القرطبي انه ظهر له وجه خامس وانه استخار الله تعالى في ذكره تركت نقله لعدم ظهوره فمن أراده فلينظر فيه (قوله والرؤيا ثلاثة) (ع) هذه الثلاث لا رابع لها

والرؤيا ثلاثة فرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان

(ح) قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر النبوة وتحقيق منزلها قال وانما كانت جزأ من أجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة (قوله والرؤيا ثلاثة) (ع) هذه الثلاث لا رابع لها الا ان ما يكون من غلبة الاخلاط هو من باب مايحدث به المرء نفسه لان مايحدث به نفسه في اليقظة يعتريه في نومه حتى تجده يتكلم به وقد يتكلم به في شدة مرضه وبرسامه واغمائه وكذا غلبة الخلط عليه والصادق من الثلاث التي

ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه فان رأى أحدكم مايكره فليصل ولا يحدث بها الناس قال وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين

لان مايكون من غلبة الاخلاط هو من باب مايحدث به المرء نفسه لان مايحدث به نفسه في اليقظة يعتريه في نومه حتى تجده يتكلم به فيتكلم في شدة مرضه وبرسامه واغمائه وكذلك غلبة الخلط عليه والصادق من الثلاث التي لا أضغاث فيها هي ما كان بشرى من الله تعالى اما بخيراً وانذاراً لان الانذار والتحذير خير لانه عناية من الله تعالى بعبده ليكف عما هو عليه من مخالفة أو يتوقى شراً أو يكون على أهبة له ثم هي على ضربين منها مايخرج على وجهه كما رآه ومنها مايحتاج الى تأويل والوجهان الآخران هما اللذان تداخلهما الأضغاث وباطل الرؤيا (قوله مايكره فليصل) (ع) تقدم الكلام على هذا المعنى وذكره الصلاة لما فيها من التضرع والمناجاة واغاظة الشيطان بعدم رجوعه الى النوم ليعيد عليه التحزين (قوله وأحب القيد) (ع) قد بين وجه ذلك وانه ثبات في الدين لان محله الرجلان فهو في العبارة كف عما يخالف الدين وأهل العبارة يفسرون ذلك بحسب القرائن فان كان صاحب الرؤيا في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فيفسر بثباته فيها وان كان ذا أمر أو سلطان دلت الرؤيا على ثبات فيه وبضد ذلك لو رآه مريض أو مسجون أو مكروب فسر بثباته فيه وكذلك ان رأى القيد مع مايكره في العبارة مثل ان يرى القيد مع الغل غلب فيه المكروه ولانها صفة المغضوط عليهم (قلت) لما قدم الأمير أبو الحسن سلطان المغرب الى أفريقية في أواسط المائة الثامنة وملكها وكان خلف ولده أبا عنان بفاس فقام بها ودعا لنفسه فجاء بعض من يقرأ القرآن ولا يحسن غيره لمجلس أبي الحسن بتونس وبه صدر من الفقهاء ابن عبد السلام والسطي وغيرهما فقال ذلك القارئ للسلطان يبشره في ظنه أيدكم الله رأيت البارحة في المنام أن في رجل الأمير أبي عنان قيدا فسكت الفقهاء سكوت من يعرف الحديث وتأويله (قوله وأكره الغل) (ع) محل الغل العنق وهو مذموم لان الله تعالى قد وصف به أهل النار فقال اذ الأغلال في أعناقهم الآية فان رئي في العنق دل على الكفر والبدعة وشهادة الزور وحكم الجور وعلى المرأة السوء لتقلد ذلك في الأعناق وقد يدل على الولاية اذا كانت معه قرائن لما جاء ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله وان كان في اليدين

لا أضغاث فيها هي ما كان بشرى من الله تعالى اما بخيراً وانذاراً لان الانذار والتحذير خير لانه عناية من الله تعالى لعبده ليكف عما هو عليه من مخالفة أو يتوقى شراً أو يكون على أهبة له ثم هي على ضربين منهما مايخرج على وجهه كما رآه ومنها مايحتاج الى تأويل والوجهان الآخران هما اللذان تدخلهما الاضغاث وباطل الرؤية (قوله ما يكره فليصل) لما في الصلاة من التضرع والمناجاة واغاظة الشيطان (قوله وأحب القيد) أهل العبارة يفسرون ذلك بحسب القرائن فان كان صاحب الرؤيا في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فيفسر بثباته فيها وان كان ذا قدر أو سلطان دلت الرؤيا على ثبات فيه وبضد ذلك لو رآه مريض أو مسجون أو مكروب فسر بثباته وكذا ان كان رأى القيد مع ما يكره في العبارة مثل أن يرى القيد مع الغل غلب فيه المكروه ولانها صفة المغضوط عليهم (ب) لما قدم الامير أبو الحسن سلطان المغرب الى افريقية في أواسط المائة الثامنة وملكها وكان خلف ولده أبا عنان بفاس فقام بها ودعا لنفسه فجاء بعض من يقرأ القرآن ولا يحسن غيره لمجلس أبي الحسن بتونس وبه صدر من الفقهاء ابن عبد السلام والسطي وغيرهما فقال ذلك الطالب للسلطان يبشره في ظنه أيدكم الله رأيت البارحة في المنام أن في رجل الامير أبي عنان قيدا فسكت الفقهاء سكوت من يعرف الحديث وتأويله (قوله وأكره الغل) لان محله العنق وهو مذموم لان الله قد وصف به أهل النار فقال اذ الاغلال في أعناقهم الآية فان رؤي في العنق دل على الكفر والبدعة وشهادة الزور وحكم

فلاأدرى هو فى الحديث أم قاله ابن سيرين * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد وقال فى الحديث قال أبو هريرة فيعجبنى القيد وأكره الغل والقيد ثبات فى الدين وقال النبى صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * حدثنى أبو الربيع ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا أيوب وهشام عن محمد عن أبى هريرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام ثنا أبى عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وادرج فى الحديث قوله واكره الغل الى تمام الكلام ولم يذكر الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر وأبو داود ح وثنى زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ابن مهدى كلهم عن شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبى ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن (٧٨) جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * حدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثنا اسمعيل بن الخليل أخبرنا على بن مسهر عن الاعمش ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم يراها أو ترى له وفى حديث ابن مسهر الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله ابن يحيى بن أبى كثير قال سمعت أبى يقول ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا على يعنى ابن المبارك ح وثنى أحمد بن المنذر ثنا عبد الصمد ثنا حرب يعنى ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن أبى كثير عن أبيه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبى قالا جميعا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة * وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا ابن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان كلاهما عن نافع بهذا الاسناد وفى حديث الليث قال نافع حسبت ان ابن عمر قال جزء من سبعين جزأ من النبوة * وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكى ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا أيوب وهشام عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباهريرة

دون العنق كان عندهم حسنا ودل على كف اليدين عن الشر وربما دل على بخل البخيل ومنعه لقول اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ويدل على المنع والحبس عما يتهم به الانسان من أمور دنيوية فى يقظته (قوله فلاأدرى هو فى الحديث أم قاله ابن سيرين) (ع) قائل لاأدرى هو أيوب وفى الطريق الثانى عن أيوب * وقال أبو هريرة ويعجبنى القيد وأكره الغل وقال فى الطريق الثالث من رواية قتادة عن ابن سيرين عن أبى هريرة وأدرج فيه وأكره الى تمام الكلام (قلت) راوى الحديث هو أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقد شك أيوب هل هو من الحديث أو من أبى هريرة فلا يعول عليه ولكنه صحيح المعنى فيفسر كل من الغل والقيد بما تقدم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى ﴾

(م) اختلف فقال الباقلانى معنى فقد رآنى أى رؤياه حق ليست بأضغاث ولا من تخيل الشيطان

الجور وعلى المرأة السوء لتقلد ذلك فى الاعناق وقد يدل على الولاية اذا كانت معه قرائن لما جاء ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله وان كان فى اليدين دون العنق كان عندهم حسنا ودل على كف اليدين عن الشرور بما دل على بخل البخيل ومنعه لقول اليهود يد الله مغلولة وقد يدل على منع ما راءه من الافعال (قوله فلاأدرى أهو فى الحديث أم قاله ابن سيرين) (ط) راوى الحديث هو أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقد شك أيوب هل هو من الحديث أو من قول أبى هريرة فلا يعول عليه ولكنه صحيح فيفسر كل من الغل والقيد بما تقدم (قوله من رآنى فى المنام فقد رآنى) اختلف فقال

وان رآه على غير الصفة التي كان عليها في الحياة وانما تلك الأمثلة من فعل الله تعالى جعلها علما على ما تؤول به من تبشير أو انذار فينبغي أن يبحث على تأويلها كما لو رآه أبيض اللحية أو على غير لونه وحمل آخرون الحديث على ظاهره وان المراد من رآه فقد أدركه قالوا ولا مانع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يصرف الكلام عن ظاهره ولا قام دليل على فناء جسده وغاية ما يأتي ذلك انه قد يرى على غير الصفة التي كان عليها فيكون ذلك غلطا في صفاته وتخيلا لها على غير ما هي عليه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه قرب المسافة ولا كون المدرك على وجه الارض وانما شرطه أن يكون موجودا فقط فتكون فائدة تلك الصفات المتخيلة علما على ما جعلها الله تعالى علما عليه فيبحث عن تأويلها فقد قال الكرماني جاء في الحديث انه اذا رؤي صلى الله عليه وسلم شيخا فهو عام سلم وان رؤي شابا فهو عام حرب * واختلف هؤلاء لو رآه أمر بقتل من لا يحل قتله فمنهم من منع وقوع ذلك ومنهم من جعله من صفاته المتخيلة فيتأول هذه وهذا جواب هؤلاء عما احتج به القاضي وللمسئلة تعلق بغامض علم الكلام في الادراكات في حقائق متعلقاتها وبسطه خارج عن حقيقة هذا الكتاب (ع) ويحتمل عندي أن معنى من رآني فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل بي أن ذلك فمن رآه على صفاته التي كان عليها الا على صفة مضادة لذلك فاذا رآه على غيرها كانت رؤيا تمثيل لا رؤيا حقيقة فان الرؤيا منها ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل وتفسير وقال بعضهم قد خص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعموم صدق رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتمثل بشيء منها حتى لو كانت مضادة لحاله في الحياة لئلا يندرج الكذب على لسانه في النوم كما منعه من ذلك في اليقظة اذ لو مكن من ذلك لوقع اللبس بين الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من أمر النبوة فحمى الله أنبياءه عليهم الصلاة والسلام وحمى مرائيهم في النوم ورؤيا غيرهم لهم في النوم من كيد الشيطان وتمثيله لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقا الى علم صحيح (ط) الصحيح ما ذهب اليه الباقلاني رضي الله تعالى عنه من أن قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني كناية عن كون الرؤيا حقا ليست باضغاث أحلام وان رئي على غير الصفة التي كان عليها

الباقلاني معنى فقد رآني رؤياه حق ليست باضغاث أحلام ولا من تمثيل الشيطان وان رآه على غير الصفة التي كان عليها في الحياة وانما تلك الامثلة من فعل الله جعلها علما على ما تؤول به من تبشير أو انذار فينبغي أن يبحث عن تأويلها كما قال لو رآه أبيض اللحية أو على غير لونه وحمل آخرون الحديث على ظاهره وأن المراد من رآه فقد أدركه قالوا ولا مانع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يصرف الكلام عن ظاهره ولا قام دليل على فناء جسده وغاية ما في ذلك انه قد يرى على غير الصفة التي كان عليها فيكون ذلك غلطا في صفاته وتخيلا لها على غير ما هي عليه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه قرب المسافة ولا كون المدرك على وجه الارض وانما شرطه أن يكون موجودا فقط وتكون فائدة تلك الصفات المتخيلة ما جعلها الله تعالى علما عليه فيبحث عن تأويلها فقد قال الكرماني جاء في الحديث أنه اذا رؤي النبي صلى الله عليه وسلم شيخا فهو عام سلم واذا رؤي شابا فهو عام حرب * واختلف هؤلاء لو رآه أمر بقتل من لا يحل قتله فمنهم من منع وقوع ذلك ومنهم من جعله من صفاته المتخيلة فتأول (ع) ويحتمل عندي ان من رآني فقد رآني ان ذلك فمن رآه على صفاته التي كان عليها الا على صفة مضادة لذلك فان رآه على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وقال بعضهم خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بعموم صدق رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتمثل بشيء منها حتى لو كانت مضادة لحاله في الحياة كما منعه من ذلك في اليقظة فحمى الله سبحانه

فى الحياة وان تلك الصفات من فعل الله تعالى لا من تخييل الشيطان وتمثيله لشهادته صلى الله عليه وسلم بعصمته فى المنام أن يتمثل الشيطان به كما عصمه منه فى اليقظة ﴿قلت﴾ قد علمت مما تقدم فى حقيقة الرؤيا ان المرئى فى النوم من بحر أو جبل أو انسان أو غيره انما هى أمثلة لتلك المرئيات لا أنفسها وبهذا يتوجه ماذكروا من أنه لا يصح أن يراه انسانان فى وقت واحد فى مكانين فالمرئى لهما مثالان لا ذاته صلى الله عليه وسلم لاستحالة كون الجسم الواحد فى الوقت الواحد فى مكانين فمعنى من رآنى فقد رآنى من رأى مثالى فقد رآنى مثالى وعلل ذلك بان الشيطان لا يتمثل به وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى قد عصم مثاله أن يتمثل به الشيطان فى النوم كما عصم ذاته الكريمة فى اليقظة هذا هو التوجيه الحق فى أنه يصح أن يراه انسانان فى مكانين ﴿و وجهه الصوفية بانه صلى الله عليه وسلم كالشمس هى واحدة وترى فى أماكن عدة وهو تنظير لا يصح لانه غير موازن لان الشمس وهى فى الأفق ترى من مكانين لا فى مكانين و رؤية واحد من مكانين تصح بخلاف رؤيته فى مكانين وانما الذى يوازن أن يرى زيد جرم الشمس فى بيت و يراه عمرو فى ذلك الوقت فى بيت آخر ولو فرض ذلك كان فرض محال لاستحالة أن يرى ذاته الكريمة اثنان فى مكانين ﴿فان قلت﴾ من حكم الجزاء أن يكون غير الشرط لانه سبب عنه ومعلول له والسبب غير المسبب والمعلول غير العلة وهو هنا نفس الشرط ﴿قلت﴾ لابد من تقدير ما يستقيم به أن يقع الجزاء مسببا ومعلولا للشرط فالتقدير من رآنى فقد رآنى الرؤية الحق التى هى من الله سبحانه وتعالى لا من الشيطان ويشهد لذلك قوله فى الآخر من رآنى فقد رأى الحق وأيضا فقد تقرر فى علم البيان أن الشرط والجزاء اذا اتحدا دلا على الكمال والغاية فالمعنى فقد رآنى الرؤية التى لا تفوتها غاية ولا كمال ولا أكمل من الحق ومنه حديث فمن كانت هجرته الى الله و رسوله فهجرته الى الله و رسوله ﴿تنبيه﴾ قد علمت من الحديث ومما تقدم أن الله تعالى عصم مثاله صلى الله عليه وسلم أن يتمثل به الشيطان فى النوم كما عصم ذاته الكريمة منه فى اليقظة وذكر القرافى من الكلام ما يشكل على هذا الأصل قال قال العلماء انما تصح رؤيته لاحد رجلين لصحابى رآه فانطبع مثاله فى نفسه فاذا رآه علم أنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان والثانى رجل تكرر عليه سماع صفاته صلى الله عليه وسلم المنقولة فى كتبه حتى انطبع فى نفسه المثال المعصوم فاذا رآه جزم بانه رأى مثاله المعصوم من الشيطان كما يجزم الصحابى بذلك وأما غير هذين فلا يجزم أنه رأى مثاله بل يجوز أن

أنبياءه عليهم السلام وحمى مرائيهم فى النوم من كيد الشيطان وتمثيله لتصح رؤياه فى الوجهين ويكون طريقا الى علم صحيح (ط) الصحيح ماذهب اليه الباقلانى (ب) قد علمت مما تقدم فى حقيقة الرؤيا أو المرئى فى النوم من بحر أو جبل أو انسان أو غيره انما هى أمثلة لتلك المرئيات لا أنفسها وبه يتوجه ماذكروه من أنه يصح أن يراه انسانان فى وقت واحد فى مكانين فالمرئى منهما مثالان لا ذاته لا ذاته عليه الصلاة والسلام لاستحالة كون الجسم الواحد فى الوقت الواحد فى مكانين فمعنى من رآنى فقد رآنى أى من رأى مثالى فقد رأى مثالى وعلل ذلك بان الشيطان لا يتمثل به وهو شهادة منه صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى قد عصم مثاله أن يتمثل به الشيطان فى النوم كما عصم ذاته الكريمة منه فى اليقظة هذا هو التوجيه الحق فى أنه يصح أن يراه انسانان فى مكانين و وجهه بانه صلى الله عليه وسلم كالشمس هى واحدة وترى فى أماكن عدة وهو تنظير لا يصح لانه غير موازن لان الشمس وهى بالافق ترى من مكانين لا فى مكانين و رؤية واحد من مكانين تصح بخلاف رؤيته فى مكانين ﴿قلت﴾ على ما قال الباقلانى يصح أن يرى بعينه فى مكانين وتكون رؤية الذات محققة وكونها فى مكانين من

يكون رأى مثاله ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان ولايفيده قول المثال أنا رسول الله ولا قول من حضر معه هذا رسول الله لان الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره وموضع الاشكال قصره الرؤيا على الرجلين وتجويزه فى رؤية غير الرجلين أن يكون مارآه من تخييل الشيطان مع شهادته صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لايتمثل به ﴿ فان قلت ﴾ اذا لم تقصر رؤياه على الرجلين فبم يعلم غيرهما أنه رأى مثاله ﴿ قلت ﴾ يجوز أن يكون باعتقاد خلقه الله تعالى للرائى ان الذى رآه هو مثاله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن محل الادراك من النائم لايأتى عليه النوم قال القرافى واذا تقرر أنه لابد من تحقيق رؤية مثاله المخصوص فيشكل ذلك بما تقرر فى كتب التعبير انه يرى شيخا وشابا وأسود وذاهب العينين والقدمين وعلى أنواع شتى من المثل التى ليست مثالاله * قال والجواب أن الاحوال صفات الرائين وأحوالهم تظهر فيه وهو كالمرآة لهم فاذا صح للرائى المثال وانضبط فرؤيته أسود تدل على ظلم الرائى ورؤيته ذاهب العينين تدل على عدم إيمان الرائى لانه ادراك ذهب ورؤيته ذاهب القدمين تدل على أن الرائى يمنع من ظهور الشريعة ونفوذ أمرها لان القدم يعبر بها عن القدرة ورؤيته شابا تدل على أن الرائى يستهزأ به لان الشاب محتقر ورؤيته شيخا تدل على أن الرائى يعظم النبوة لان الشيخ يعظم وغير ذلك من الصفات الدالة على الأحكام المختلفة * ثم قال القرافى قلت لبعض مشايخى اذا صح أن يرى على هذه الكيفيات فكيف ينضبط المثال وهو لم ينضبط ولم يكن كذلك فى الحياة فقال لى لو كان لك أب شاب تغيبت عنه ثم جئت فوجدته شيخا أو أصابه يرقان أصفر أو يرقان أسود أو برص أو جذام أو بطلت أعضاؤه أكنت تشك انه أبوك قلت لا قال فاذلك الا لما انطبع فى نفسك من مثاله المتصور عندك الذى لا تجهله

تخيلات الرائين أو أحدهما ثم قال ﴿ فان قلت ﴾ من حكم الجزاء أن يكون غير الشرط لانه مسبب عنه ومعلول له والمسبب غير السبب والمعلول غير العلة وهو هنا نفس الشرط ﴿ قلت ﴾ لابد من تقدير يستقيم به الكلام فالتقدير من رآنى فقد رآنى الرؤية الحق التى هى من الله تعالى لا من الشيطان ويشهد لذلك قوله فى الآخر من رآنى فقد رأى الحق * وأيضا فقد تقرر فى علم البيان ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دلا على الكمال والغاية فالمعنى فقد رأى الرؤية التى لا تفوته غاية ولا كمالا ولا أكمل من الحق * القرافى قال العلماء انما تصح رؤيته لاحد رجلين لصحابى رآه فانطبع مثاله فى نفسه فاذا رآه علم أنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان * والثانى رجل تكرر عليه سماع صفاته صلى الله عليه وسلم حتى انطبع فى نفسه المثال المعصوم وأما غير هذين فلا يجزم أنه رأى مثاله بل يحتمل أن يكون من تخييل الشيطان (قلت) وهو خلاف ما سبق للباقلانى وغيره * القرافى واختلف الفقهاء لو قال لرائيه امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم أنه لم يطلق ثلاثا هل يلزمه الطلاق ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا أو لا يلزمه شئ * قال القرافى وهو الاظهر لان اخباره صلى الله عليه وسلم فى اليقظة مقدم على اخباره فى النوم ولان احتمال الغلط فى ضبط المثال فى النوم أرجح فى ضبط عدم الطلاق لان هذا لا يحمل الا على النادر من الناس وأما المثال فى النوم فلا يضبطه الا الافراد من الحفاظ لصفته صلى الله عليه وسلم والعمل بالراجح واجب (ب) ونزلت فيذكر أن الشيخ الفقيه ابن البراء كان يقرأ فى مسجد القبة من تونس فأتاه رجل وقال له رأيت البارحة النبى صلى الله عليه وسلم وقال لى قل لفلان يعطيك جبة فقال له لفقيه قال لى أنا فى اليقظة لا أعطيك شيئا فذهب الرجل فدخل على الرجل الصالح أبى عبد الله المشتهر بالمغربى فى موضعه القريب من المسجد المذكور فأعطاه فقيل له ان الرجل يتخرص فقال

مع عروض هذه الأحوال له فكذلك من ثبت في نفسه مثاله من أحد الرجلين لا يشك فيه مع عروض هذه الأحوال له وغير الرجلين لا يثق بأنه رآه ﴿قلت﴾ وتقدم للكرماني انه اذا رآه شيخا كان عام سلم واذا رآه شابا كان عام حرب قال غيره ولو رآه ملأ دارا أو بلدا بجسمه دل على امتلاء تلك البلدة بالحق وتلك الدار بالخير قال القرافي واختلف قول الفقهاء لو قال لرائيه امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم انه لم يطلق ثلاثا هل يلزمه الطلاق ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا أولا يلزمه شئ قال القرافي وهو الاظهر لان اخباره صلى الله عليه وسلم في اليقظة مقدم على اخباره في النوم لان احتمال الغلط في ضبط المثال في النوم أرجح من الغلط في ضبط عدم الطلاق لان هذا لا يختل الا على النادر من الناس وأما المثال في النوم فلا ينضبط الا للافراد من الحفاظ لصفته صلى الله عليه وسلم والعمل بالراجح واجب ﴿قلت﴾ ونزلت فيذكر أن الشيخ الفقيه بن البراء كان يقرئ في مسجد القبة من تونس فأتاه رجل فقال له رأيت البارحة النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي قل لفلان يعطيك جبة فقال له الفقيه قال لي أناني اليقظة لا أعطيك شيأ فذهب الرجل فدخل على الرجل الصالح أبي عبد الله المشتهر بالمغربي في موضعه القريب من المسجد المذكور فأعطاه فقيل له ان الرجل يتخرص فقال الشيخ لو علمت أنه محق أعطيته الدنيا (ع) ولم يختلف في جواز رؤية الله تعالى في النوم حتى لو رؤي على صفة لا تليق كرؤيته في صفة رجل للعلم بأن ذلك المرئي ليس ذاته الكريمة لاستحالة صفة الاجسام عليه بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فرؤيته تعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل * وقال القاضي أبو بكر رضي الله عنه رؤيته تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بتعالى الله سبحانه عنها وهي دلالة للرائي على أمور مما كان أو سيكون كغيرها من الرؤيات وقال غيره من أهل هذا الشأن اذا قام دليل للعابر في رؤية لله تعالى انه هو المرئي لا تأويل لها غيره كانت حقا صادقا لا كذب فيها لا في قول ولا في فعل ﴿قلت﴾ فالحاصل انه يجوز أن يرى سبحانه على ما يستحيل في حقه كرؤيته في صفة رجل كما ذكر لكن يحمل على ما يليق كرؤيته سبحانه على ما يجب له من نعوت الجلال والسلامة من صفات الحدوث وان هذا الثاني يجوز أن يكون في الدنيا كما يقع للمؤمنين في الآخرة ويكون حقا صادقا لا كذب فيه كما ذكرنا * قال القرافي هذا ان ادعاه من هو من أهله كولي متق ويكون ذلك تخصيصا لعموم قوله تعالى لا تدركه الابصار

الشيخ لو علمت أنه حق أعطيته الدنيا (ع) ولم يختلف في جواز رؤية الله تعالى في النوم حتى لو رىء على صفة لا تليق به كرؤيته في صفة رجل فرؤيته تعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل وقال لقاضي أبو بكر رؤيته تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بامثال يتعالى سبحانه عنها وهي دلالة الرائي على أمور مما كان أو سيكون كغيرها من الرؤيات وقال غيره من أهل هذا الشأن اذا قام دليل للعابر في رؤية لله تعالى انه هو المرئي لا تأويل لها غيره كانت حقا صادقا لا كذب فيها لا في قول ولا في فعل (ب) فالحاصل انه يجوز أن يرى سبحانه على ما يستحيل في حقه كرؤيته في صورة رجل كما ذكر * قال القرافي هذا ان ادعاه من هو من أهله كولي متق ويكون ذلك تخصيصا لعموم قوله تعالى لا تدركه الابصار قال واذا قبل قول ولي في الكرامة الخارقة للعادة المخصصة للعلوم القطعية فكيف في تخصيص العموم الذي لا يفيد الا الظن قال وأما ان ادعاه من ليس من أهله كالعاصي أو المقصر فانا نكذبه قال وأما رؤيته تعالى على ما يستحيل كرؤيته في صورة رجل يتقاضى من الرائي أمرا أو يأمره بخير أو ينهاه عن شر ويقول أنا الله لا اله الا أنا فاعبدني فهذا أيضا

قال واذا قبل خبر الولى فى الكرامة الخارقة للعادة المخصصة للعلوم القطعية فكيف فى تخصيص العموم الذى لا يفيد الا الظن قال وأما ان ادعاه من ليس من أهله كالعاصى أو المقصر قال فانا نكذبه قال وأما رؤيته تعالى على ما يستحيل كرؤيته فى صورة رجل يتعاطى من الرائى أمرا أو يأمره بخير أو ينهاه عن شر ويقول له أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى فهو أيضا جائز وتكون رؤيا تأويل تدل على ما كان أو سيكون كغيرها من الرؤيات فيسئل عن تعبيرها والرائى يعلم ان ذلك المرئى أمر وارد من الله تعالى وخلق من خلقه يدل على أمره واطلاق اسم الله تعالى على ذلك المرئى مجاز كما أطلق فى حديث ينزل ربنا الى سماء الدنيا والمراد الرحمة على أحد التأويلات وكما فى التوراة جاء الله من سيناء وأشرف على ساعير واستعلى على فاران والذى جاء من سينا التوراة لانها نزلت على طور سيناء والذى أشرف على ساعير الانجيل لانه نزل على ساعير موضع بالشام والذى استعلى على فاران القرآن لانه نزل بفاران وفاران مكة فأطلق فى التوراة اسم الله تعالى على هذه الكتب الثلاثة مجازا فابتدأ مجىء الحق بالتوراة وقوى ظهوره بالانجيل ان عيسى عليه السلام بعث لنصرة التوراة وتقويتها وكمل الحق واستوفت المصالح وبلغت الى أقصى الغايات بالقرآن ووجه المجاز فى تسمية هذه الكتب باسم الله تعالى لانها من قبله (**قوله** فى الآخر من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة) (م) هو شك من الراوى فان كان المسموع الثانى فتأويله مأخوذ مما تقدم وان كان المسموع الأول فيحتمل أن يريد من لم يهاجر من أهل عصره وانه اذا رآه فى المنام فسيراه فى اليقظة ويكون الله سبحانه وتعالى جعل رؤياه علما على ذلك وأوحى اليه به (ع) وقيل المعنى انه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وقيل المعنى يراه فى الآخرة فى اليقظة وبعده بعضهم لانه يراه فى الآخرة كل أمته من رآه ومن لم يره ولا يبعد عندى أن تكون رؤيا خاصة بالقرب منه والشفاعة فيه وقد قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم فى المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما الا يجتمعان فى الآخرة ويبعد كل منهما عن صاحبه وفيه تأويلات معروفة

جائز وتكون رؤيا تأويل تدل على ما كان أو سيكون كغيرها من الرؤيات فيسئل عن تعبيرها والرائى يعلم أن ذلك المرئى أمر وارد من الله وخلق من خلقه يدل على أمر واطلاق اسم الله تعالى على ذلك المرئى مجاز كما أطلق فى حديث ينزل ربنا الى سماء الدنيا والمراد الرحمة على أحد التأويلات وكما فى التوراة جاء الله من سيناء وأشرف على ساعير واستعلى على فاران والذى جاء من سينا التوراة لانها نزلت على طور سيناء والذى أشرف على ساعير الانجيل لان ساعير موضع بالشام والذى استعلى على فاران القرآن لانه نزل بفاران وفاران مكة فأطلق فى التوراة اسم الله تعالى على هذه الكتب الثلاثة مجازا فابتدأ مجىء الحق بالتوراة وقوى ظهوره بالانجيل لان عيسى عليه السلام بعث لنصرة التوراة وتقويتها وكمل الحق واستوفت المصالح وبلغت الى أقصى الغايات بالقرآن ووجه المجاز فى تسمية هذه الكتب باسم الله تعالى لانها من قبله (**قوله** من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة) (ح) قال العلماء ان كان الواقع فى نفس الامر الثانى فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى أو فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وان كان الواقع فسيرانى فى اليقظة ففيه أقوال أحدها ان المراد أهل عصره ومعناه أن من رآه فى نومه ولم يكن هاجر فان الله تعالى يوفقه للهجرة ولرؤيته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة الثانى معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة الثالث يراه فى

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة لا يتمثل الشيطان بى وقال فقال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رأى الحق * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخى الزهرى ثنا عمى فذكر الحديثين جميعا باسنادهما سواء مثل حديث يونس * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى النوم فقد رآنى انه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى وقال

اذا حلم أحدكم فلا يخبر أحدا بتلعب الشيطان به في المنام * وحدثني محمد بن حاتم ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق ثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في النوم فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي * وحدثنا قتيبة ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأعرابي جاءه فقال اني حلمت أن رأسي قطع فأنا أتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتددت على أثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس وفي رواية أبي بكر اذا لعب بأحدكم ولم يذكر الشيطان * حدثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد ابن حرب عن الزبيدي أخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ان ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر

ولا يبعد أن يعاقب الله تعالى بعض المذنبين بمنعه رؤيته مرة (قوله اذا حلم أحدكم فلا يخبر أحدا بتلعب الشيطان به في المنام) * (قلت) * تقدم تفسير الحلم (قوله حلمت أن رأسي قطع فأنا أتبعه وفي الآخر فتدحرج فاشتددت على أثره فزجره وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك) (ط) ليس في هذا المنام ما يدل أنه من الاضغاث أو من تلعب الشيطان بل علم ذلك من جهة أنه مكروه وتحزين من الشيطان وقيل ان الرائي أسقط من المنام ما لو ذكره لعلم أنه من الاضغاث والا فلأهل التعبير في قطع الرأس تأويلات فيتأولون قطع الرأس بمفارقة الرائي ما هو عليه من النعم أو مفارقة قومه أو زوال سلطانه و بتغير حاله في جميع أموره الا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فيدل على شفائه أو مديانا فيدل على قضاء دينه أو صرورة فيدل على أنه يحج أو محزونا فيدل على زوال حزنه أو فرحه أو خائفا فيدل على أمنه الى غير ذلك مما أوسعوا فيه وكذلك ينظرون في اتباع الرأس وهو الذي ذكرناه عنهم مما يؤولونه قطع الرأس من حيث الجملة لا باعتبار هذا المنام بعينه وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب أصول العبارة ان رجلا قال يا رسول الله اني رأيت ان رأسي قطع فجعلت أنظر اليه باحدى عيني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بأيهما كنت تنظر اليه فلبث ما شاء الله ثم قبض صلى الله عليه وسلم فعبر الناس ان الرأس كان النبي صلى الله عليه وسلم وان النظر اليه كان اتباع السنة (قوله في الآخر أرى الليلة) (م) قال

الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك (قوله اذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (قوله حلمت أن رأسي قطع فأنا أتبعه وفي الآخر فتدحرج فاشتددت على أثره فزجره وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك) (م) يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن منامه من الاضغاث بوحي أو بدلالة من المنام أو على أنه من المكروه الذي هو تحزين الشيطان وأما العابرون فتكلموا في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو عليه من النعم ومفارقته قومه أو زوال سلطانه وتغيير حاله في جميع أموره الا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فيدل على شفائه أو مديانا فيدل على قضاء دينه أو صرورة فيدل على أنه يحج أو محزونا فيدل على زوال حزنه أو فرحه أو خائفا فيدل على أمنه (ط) وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب أصول العبارة أن رجلا قال يا رسول الله اني رأيت أن رأسي قطع فجعلت أنظر اليه باحدى عيني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بأيهما كنت تنظر اليه فلبث ما شاء الله ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبر الناس ان الرأس كان النبي صلى الله عليه وسلم وأن النظر اليه كان اتباع السنة (قوله أرى الليلة) (م) قال ثعلب يقال فيما قبل الظهر رأيت

ثعلب يقال فيما قبل الظهر رأيت الليلة وفيما بعد الظهر رأيت البارحة والظلة لسحابة (ع) وأصل الظلة كل شيء علاك وأظلك وقيل الظلة سحابة لها ظل (م) ومعنى تنطف تقطر ومعنى يتكففون يأخذون بأكفهم (ط) ويحتمل أن يكون معناه يأخذون كفايتهم ويشهد له قوله فمنهم المكثر ومنهم المقلل والسبب الحبل وواصل بمعنى موصول وفاعل يكون بمعنى مفعول ومنه دافق بمعنى مدفوق (**قوله** بأبي أنت وأمي) أي مفدى بهما (**قوله** والله لتدعني) (ط) فيه جواز الحلف على الغير وإبرار الحالف لأنه صلى الله عليه وسلم أجاب طلبته وأبر قسمه وفيه تضلع أبي بكر رضي الله عنه من علم العبارة (**قوله** فلأعبرنها) (ط) الفاء زائدة وأعبرها منصوب بلام كي ويجوز أن تكون لام الأمر فيكون مجزوما (**قوله** أما الظلة فظلة الإسلام) (ط) تفسيره للرؤيا بما ذكر واضح والمناسبة فيه ظاهرة لكن قوله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا ولم يبين له الذي أخطأ فيه (ع) اختلف في تفسير ذلك فقيل أصاب في التعبير وأخطأ في تقدمه على النبي صلى الله عليه وسلم ورد هذا بأنه أذن له فلا خطأ وقيل أخطأ في أنه ترك بعض أجزاء الرؤيا دون تفسير من حيث إنه فسر شيئين بشيء واحد لأنه رد السمن والعسل للقرآن ولو رد الحلاوة للقرآن والسمن للسنة لكان أليق وقيل أخطأ في قوله ثم يوصل له فيعلو به لأنه ليس في الرؤيا لفظة له وإنما فيها يوصل فقط أي يوصل لغير الذي انقطع به وكذلك كان لأن الثالث وهو عثمان دل المنام على أنه يخلع كرها لقوله انقطع به وكذلك وقع لأنه خلع بالقتل فلم يوصل له لأن الوصل له هو بعود الخلافة إليه ولم تعد إليه لأنه قتل وإنما وصل لعلي (ط) وهذا إنما يصح إذا لم تكن لفظة له في الرؤيا كما ذكر والصحيح ثبوتها في الرؤيا والرواية فوصلها لعثمان هو بالشهادة والكرامة التي منحه الله تعالى ثم الوجه أن لا يتكلف أبدا هذا الخطأ الذي سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلمه أبو بكر رضي الله عنه ولا من حضر من علماء الصحابة رضي الله

الليلة وفيما بعد الظهر رأيت البارحة والظلة السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها أي تقطر قليلا قليلا ومعنى يتكففون يأخذون بأكفهم (ط) ويحتمل أن يكون معناه يأخذون كفايتهم ويشهد له قوله فمنهم المكثر ومنهم المقل والسبب الحبل وواصل بمعنى موصول فاعل بمعنى مفعول كدافق بمعنى مدفوق (**قوله** بأبي أنت وأمي) أي مفدى بهما (**قوله** والله لتدعني) فيه جواز الحلف على الغير وإبرار الحالف لأنه صلى الله عليه وسلم أجاب طلبته وأبر قسمه وفيه تضلع أبي بكر رضي الله عنه من علم العبارة (**قوله** فلأعبرنها) (ط) الفاء زائدة وأعبرها منصوب بلام كي ويجوز أن تكون لام الأمر فيكون مجزوما (**قوله** أما الظلة فظلة الإسلام) (ط) تفسيره للرؤيا بما ذكر واضح والمناسبة فيه ظاهرة لكن قوله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا ولم يبين له الذي أخطأ فيه (ع) اختلف في تفسير ذلك فقيل أصاب في التعبير وأخطأ في تقدمه على النبي صلى الله عليه وسلم ورد هذا بأنه أذن له فلا خطأ وقيل الخطأ في أنه ترك بعض أجزاء الرؤيا دون تفسير من حيث إنه فسر شيئين بشيء واحد لأنه رد السمن والعسل للقرآن ولو رد الحلاوة للقرآن والسمن للسنة كان أليق وقيل أخطأ في قوله ثم يوصل له فيعلو به لأنه ليس في الرؤيا لفظة له وإنما فيها يوصل فقط أي يوصل لغير الذي انقطع به وكذا كان لأن الثالث وهو عثمان دل المنام على أنه يخلع كرها لقوله انقطع به وكذا وقع لأنه خلع بالقتل فلم يوصل له لأن الوصل له هو بعود الخلافة إليه ولم تعد إليه لأنه قتل وإنما وصل لعلي رضي الله تعالى عنه (ط) وهذا إنما يصح إذا لم تكن لفظة له في الرؤيا كما ذكر والصحيح ثبوتها في الرؤيا والرواية ووصلها لعثمان هو بالشهادة والكرامة التي منحه الله تعالى ثم الوجه أن لا يتكلف أبدا هذا الخطأ الذي سكت عنه

فانقطع به ثم وصل له فعلا قال أبو بكر يا رسول الله بأبي أنت وأمي والله لتدعني فلأعبرنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعبرها قال أبو بكر أما الظلة فظلة الإسلام وأما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله به ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال فوالله يا رسول الله لتحدثني

ما الذى أخطأت قال لاتقسم * وحدثناه ابن أبى عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من أحد فقال يارسول الله انى رأيت هذه الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنى حديث يونس * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أو أبى هريرة قال عبد الرزاق كان معمر أحيانا يقول عن ابن عباس وأحيانا يقول عن أبى هريرة ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أرى الليلة ظلة بمعنى حديثهم * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا محمد ابن كثير ثنا سليمان وهو ابن كثير عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن

عنهم وانما لم يبينه صلى الله عليه وسلم لانه ليس من الاحكام التى أمر بتبليغها ولادعت الحاجة الى معرفتها ولعله لو بينه دعت الحاجة الى ذكر الخلافة ومن تتم له ومن لاتتم له فتتغير نفوس وتتألم قلوب وتطرأ مفاسد فسد صلى الله عليه وسلم الباب فى ذلك (ع) وقيل انما خطأه فى سؤاله أن يعبر وان كان قد أذن له ونحوه لابن أبى زيد ويحتمل القطع انه القتل والخلع كما ذكر وعودها له بعودها الى أهل بيته من بنى أمية بعد على ويحتمل الوصل انه يتمسك بالحق الذى قطع من يده حتى يلقى الله تعالى لقوله فيوصل له فيعلو به (قوله لاتقسم) (ع) قال بعضهم حض صلى الله عليه وسلم على ابرار القسم ولم يبر قسم أبى بكر وماذاك الالما رأى من المصلحة فى ترك ذلك والابرار اذامنع منه مانع خرج من الحض عليه وقيل انما قال لاتقسم ابقاء عليه لئلا يوبخه بالتقدم عليه على ماتقدم فى أحد التأويلات فى أخطأت أولأنه صلى الله عليه وسلم لم يعين الرجال المذكورين لانه لو عينهم كان كالنص عليهم فى الخلافة وقد شاء الله تعالى أن تكون الخلافة على غير هذا الوجه أولما يدخل فى النفوس من تعيينهم وتعيين الذى ينقطع الحبل به وفيه تأدب المتعلم مع المعلم وأن لايتقدم بين يديه ولايفتى الابإذنه ﴿قلت﴾ ذكر القاضى فى المدارك أن مالكا سئل عن مسئلة فبادر ابن القاسم بالجواب عنها فانتهره مالك وقال جسرت على الفتيا ياأبا عبد الرحمن ماأفتيت حتى شاورت سبعين شيخا فلما سكن غضبه سئل عن الاشياخ الذين شاورهم فعين بعضهم (ع) وفيه جواز سكوت العابر وكتمه تعبير الرؤيا اذا كان فيها مايكره أومضرة أوفتنة على الناس وفيه أن الرؤيا ليست لاول عابر اذلو كانت لم يخطئ أبا بكر وحديث الرؤيا لاول عابر قال أبو عبيدة والكافة معناه اذا أصاب وجه العبارة والافهى لمن أصابها بعده ولايسئل عن الرؤيا غير المعبر الأول الاأن يظهر منه تقصير وخطأ فى العبارة كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولايعبر الرؤيا عابر وكيف يعبر ماجاءت نسخته من أم الكتاب ولاينبغى للرائى أن يسأل الاناصحا أمينا ولاينبغى لغير عالم بالتأويل أن يعبر وقيل لمالك أيعبر الرؤيا على الخير وهى عنده على الشر قال معاذ الله أبالنبوة يلعب هى من أجزاء النبوة وحمل قوم الحديث على ظاهره وقالوا هى على ماقال أول عابر أصاب أوأخطأ وليس لغيره أن يعبرها بعده * واحتجوا بقول يوسف عليه السلام قضى الامر وفى حديث هى على رجل طائر فاذا عبرت سقطت قال الطائى وقد غلطوا ولالهم فيه متعلق وذلك كله لمن أصاب ويدل عليه قولهم للعزيز فى رؤياه أضغاث أحلام ثم عبرها له يوسف عليه السلام ولم يؤثر قولهم فيها

النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعلمه أبو بكر رضى الله تعالى عنه ولامن حضر من علماء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وانما لم يبينه صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من الاحكام التى أمر بتبليغها ولادعت الحاجة الى معرفتها ولعله لو بينه دعت الحاجة لذكر الخلافة ومن تتم له ومن لاتتم له فتتغير نفوس وتتألم قلوب وتطرأ مفاسد فسد صلى الله عليه وسلم الباب فى ذلك (ع) وقيل خطؤه فى سؤاله أن يعبر وان كان قد أذن له ونحوه لابن أبى زيد ويحتمل القطع انه القتل والخلع كما ذكر وعودها له بعودها الى بيته من بنى أمية بعد على ويحتمل الوصل انه لتمسكه بالحق الذى قطع من يده حتى يلقى الله تعالى لقوله فيوصل له فيعلو به (قوله لاتقسم) (ع) قال بعضهم حض صلى الله عليه وسلم على ابرار القسم ولم يبر قسم أبى بكر وماذاك الالما رأى من المصلحة فى ترك ذلك والابرار اذامنع منه مانع خرج من الحض عليه وقيل انما قال لاتقسم ابقاء عليه لئلا يوبخه بالتقدم عليه على ماتقدم فى أحد التأويلات وفيه تأدب المتعلم مع المعلم وأن لايتقدم بين يديه وأن لايفتى الابإذنه (ب) ذكر القاضى فى المدارك ان مالكا سئل عن مسئلة فبادر ابن القاسم بالجواب عنها فانتهره مالك وقال جسرت على الفتيا ياأبا عبد الرحمن ماأفتيت حتى شاورت

(قوله في الآخر كان مما يقول لاصحابه) (ع) قال ثابت معنى مما هنا كثيرا أي كثيرا ما كان يقول أي شأنه ودأبه فجعلت ما كناية عن ذلك وأدغم فيها ون من فقال مما وقال غيره معنى مما ربما وهو بمعنى الأول لان ربما تأتي للتكثير وفيه الحض على علم الرؤيا والتهمم به وشرفه وأمرهم له بذلك يحتمل انه ليعلمهم علمها أو ليعرفهم مسراتها فتدخل المسرات على المسلمين بسببها وليزدادوا علما من علم الغيب واسرار الكائنات اذ هي من أجزاء النبوة وفيه انه لا يعبر الرؤيا الا العالم بها (قوله في الآخر في دار عقبة ابن رافع الحديث) (ط) أخذ صلى الله عليه وسلم من لفظ عقبة العاقبة ومن رافع الرفعة (ع) وتأول الرطب بالدين لانه حلو في القلوب سهل لان الشريعة سمحة كملت بعد تدريج كما أن الرطب حلو سهل كمل بعد تدريج من الطلع الى أن صار رطبا قال علماء التعبير وطرق التعبير أربعة الاشتقاق كما تقدم والثانية ما يعبر بمثاله ويفسر بشكله كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورئيس السفينة وعلى الوصي والولد والثانية ما يفسره المعنى المقصود من ذلك الشيء المرئي كدلالة فعل السفر على السفر وفعل السوق على المعيشة وفعل الدار على الزوجة والجارية * والرابعة التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن أو السنة أو الشعر أو كلام العرب وأمثالها أو كلام الناس وأمثالهم أو خبر معروف أو كلمة حكمة وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق لقوله تعالى كأنهم خشب مسندة وتعبير الفارة بالفاسق لانه صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة وكتعبير الزجاجة بالمرأة لتسمية بعض الشعراء اياها بذلك وكتعبير رؤية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والخلفاء رضي الله عنهم بما كان في أيامهم وخاص قصصهم ومعنى ديننا قد طاب أي قارب الاستقامة وتناهى صلاحه لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم

سبعين شيخا فلما سكن غضبه سئل من الاشياخ الذين شاورهم فعين بعضهم (قوله كان مما يقول) (ع) قال ثابت معنى ما هنا كثيرا أي كثيرا ما كان يقول أي شأنه ودأبه فجعلت ما كناية عن ذلك *(قلت)* فهمت الكثرة من المبالغة في التجوز بجعل الذات لكثرة صدور ذلك القول منها جزأ من ذلك القول وتنبه لهذا التخريج فهو أحسن ما يخرج عليه مثل هذا الكلام وفيه الحض على علم الرؤيا والتهمم به وشرفه وأمرهم بذلك يحتمل انه ليعلمهم علمها وليعرفهم مسراتها وليزدادوا علما من علوم الغيب وأسرار الكائنات اذ هي من أجزاء النبوة قيل لمالك أيعبر الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر قال معاذ الله أبالنبوة يلعب (قوله دار عقبة بن رافع) (ط) أخذ صلى الله عليه وسلم من لفظ عقبة العاقبة ومن رافع الرفعة (ع) وتأول الرطب بالدين لانه حلو في القلوب سهل لان الشريعة سمحة كملت بعد تدريج كان الرطب حلو سهل كمل بعد تدريج من الطلع الى أن صار رطبا قال علماء التعبير وطرق التعبير أربعة الاشتقاق كما تقدم والثانية ما يعبر بمثاله كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورائس السفينة وعلى الوصي والولد والثالثة ما يفسره المعنى المقصود من ذلك الشيء المرئي كدلالة فعل السفر على السفر وفعل السوق على المعيشة وفعل الدار على الزوجة والجارية والرابعة التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن والسنة أو الشعر أو كلام العرب أو أمثالها أو كلام الناس وأمثالهم أو خبر معروف أو كلمة حكمة وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق لقوله تعالى كأنهم خشب وتعبير الفار بالفاسق لانه صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة وكتعبير الزجاجة بالمرأة لتسمية بعض الشعراء اياها بذلك وكتعبير رؤية الانبياء عليهم السلام والخلفاء رضي الله عنهم بما كان في أيامهم وخاص قصصهم ومعنى ديننا قد طاب أي قارب الاستقامة وتناهى صلاحه لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وقيل لعله لهذه الرؤيا سمي المدينة طابة وقيل لعل هذه الرؤيا كانت بعد أحد

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له قال فجاء رجل فقال يا رسول الله رأيت ظلة بنحو حديثهم * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة ابن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي ثنا صخر بن جويرية عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني في المنام أتسوك بسواك

لجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر * حدثنا أبو عامر عبد الله ابن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء وتقاربا في اللفظ قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة أو هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه

وقيل لعله بهذه الرؤيا سمى المدينة طابة وقيل لعل هذه الرؤيا كانت بعد أحد والخندق وعند استقامة الدين ويحتمل انها كانت قبل تبشيرا له صلى الله عليه وسلم بما يكون من حاله وحال الدين (قوله في الآخر فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر) (ع) فيه ان السنة تقديم الأكبر لان رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق وقد أمر بذلك في اليقظة ﴿ قلت ﴾ قد دفعه أولا الى الاصغر ورؤياه أيضا حق فيحتمل أن السنة بتقديم الأكبر تثبت بهذا (قوله في الآخر فذهب وهلي) (ع) الوهل بفتح الهاء الوهم والاعتقاد وهو المراد هنا وقد يكون بمعنى الغلط والنسيان وفيه خروج الرؤيا على وجهها لهجرته صلى الله عليه وسلم الى أرض بها نخل (ط) ولا يصح أن يراد الغلط ههنا ولم يجزم صلى الله عليه وسلم بأحد البلدين وليس في الرؤيا مايدل على تعيين أحدهما وانما ذهب وهله الى أحدهما لكثرة مابها من النخل ﴿ قلت ﴾ بقي أن يقال رؤياه حق وقد ظن أحد البلدين ولم يتفق ذلك * وأجيب بحضرة الشيخ حين أورد السؤال بأن معنى كونها حقا انها ليست حلما من الشيطان وأما باعتبار المطابقة فقد لا تجب المطابقة ولم ينكره الشيخ * وأجاب هو بأن الوهل يحتمل انه أول حركة الذهن الى التعيين ثم لم يتماد عليه ثم يحتمل وهله انه كان في النوم ويحتمل انه في اليقظة (قوله فاذا هي المدينة يثرب) (ط) انما قال ذلك بعد أن هاجر الى المدينة (ع) سمى المدينة يثرب وقد جاء نهيه عن ذلك وسماها طابة تفاؤلا بالطيب أي ليطيب سكناها للمسلمين أو ليطيب حالها ومعيشتها أو ليطيب الدين بها أو لتطيب في نفسها من خبث الكفر وتنفيه كما ينفي الكير خبث الحديد وكره اسمها بيثرب لما فيه من لفظ التثريب فلا يجوز تسمية أحد لها بذلك وكانت الجاهلية تسميها بذلك باسم موضع بها كان اسمه يثرب ولعل قوله صلى الله عليه وسلم هذا كان قبل نهيه أو للبيان أي التي تسمونها قبل يثرب ألا تراه كيف قال قبل فاذا هي المدينة ثم زاد يثرب للبيان ﴿ قلت ﴾ ذكر علماء التاريخ أن الحجاز من المدينة والجحفة الى مكة كانت مساكن العمالقة ولد عملاق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح وكانت الجحفة منه مسكن بني بليل من العمالقة فأجحفتهم السيول وبذلك سميت الجحفة وتقدم بيان ذلك في الحج وأما يثرب فقال السهيلي انما سميت يثرب باسم رجل من العمالقة وهو أول من نزلها منهم وهو يثرب بن قائل بن عقيل بن مهلائل بن عوض ابن عملاق فلما حلها النبي صلى الله عليه وسلم كره لها ذلك الاسم لما فيه من لفظ التثريب وسماها طيبة وطابة والمدينة * قال السهيلي ﴿ فان قيل ﴾ كيف كره اسما سماها به الله تعالى في القرآن ﴿ فالجواب ﴾

والخندق وعند استقامة الدين (قوله فقيل لي كبر) فيه ان السنة تقديم الاكبر (قوله فذهب وهلي) بفتح الهاء وهو الوهم وهو المراد هنا وقد يكون بمعنى الغلط والنسيان وفيه خروج الرؤيا على وجهها (ط) ولا يصح أن يراد الغلط هنا وانما ذهب وهله الى أحدهما لكثرة مابها من النخل (ب) بقي أن يقال رؤياه حق وقد ظن أحد البلدين ولم يتفق ذلك وأجيب بحضرة الشيخ حين أورد السؤال بان معنى كونها حقا أنها ليست حلما من الشيطان واما باعتبار المطابقة فقد لا تجب المطابقة ولم ينكره الشيخ وأجاب هو بان الوهل يحتمل انه أول حركة الذهن الى التفسير ثم لم يتماد عليه ثم يحتمل وهله أنه كان في النوم ويحتمل انه في اليقظة (قوله فاذا هي المدينة يثرب) انما قال ذلك بعد أن هاجر الى المدينة وسماها صلى الله عليه وسلم يثرب ولعله كان قبل نهيه عن تسميتها بذلك أو للبيان أي التي تسمونها قبل يثرب ألا تراه كيف قال قبل فاذا هي المدينة ثم زاد يثرب للبيان (ب) قال السهيلي انما سميت باسم رجل من العمالقة وهو أول من نزلها منهم وهو يثرب بن قائل فلما حلها النبي صلى الله عليه وسلم كره لها هذا الاسم لما فيه من لفظ التثريب وسماها طيبة وطابة والمدينة قال السهيلي فان قيل كيف كره اسما

انه انما سماها به حاكيا ذلك عن المنافقين فى قوله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب فنبه بما حكى عنهم انهم رغبوا عما سماها به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأبوا الا ما كانوا عليه فى الجاهلية والله تعالى قد سماها المدينة فى قوله تعالى ما كان لاهل المدينة وروى ان لها فى التوراة أحد عشر اسما المدينة وطابة وطيبة والمسكينة والجابرة والمحبة والمحبوبة والقاصرة والمجبورة والعذراء والمرحومة (قوله هززت) (ط) هزه حمله اياهم على الجهاد وانما أول قطع صدره بمن قتل يوم أحد لأنهم كانوا معظم عسكره وصدره اذ كان فيهم عمه حمزة وغيره من أشراف المهاجرين والانصار واقتبس صدر القوم من صدر السيف وتأول القطع الذى رأى فيه بقطع أعمار المقتولين (ع) هذه الرؤيا بخلاف الاولى لان تلك خرجت على وجهها وهذه عرضها للتأويل فاولها بما ذكر لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يكون سيفه ولده أو والده أو أخاه أو عمه وقد تكون زوجته وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على السلطان الجائر وكل ذلك بحسب القرائن التى تصحب الرؤيا وتشهد لاحد هذه الوجوه كما أول ذلك هنا باصحابه لقرينة محاربته اعداءه ﴿قلت﴾ اختلف هل من مات قبله صلى الله عليه وسلم يكون أفضل ممن مات بعده وانظر فى كنايته عنهم بالصدر ما يدل على ذلك لان الصدر المعظم كما ذكر وأيضا هو أشرف أعضاء البدن (قوله ثم هززته أخرى) (ع) كذا رويناه من طريق العذرى وابن ماهان بزاءين ووقع من طريق غيرهما فى الموضعين بتشديد الزاى وهى لغة بكر بن وائل (قوله فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين) (ط) يعنى ما فتح الله عز وجل به بعد أحد فانهم لم يستكينوا عن الجهاد ولا ضعفوا بما أصابهم فيها بل خرجوا ونزلوا حمراء الاسد مستظهرين على عدوهم ومضر تميم فى بنى النضير ولم يزل أمرهم مجتمعا وايمانهم يعلو ويقوى الى غزوة بدر الصغرى سنة أربع بعد عشرة أشهر ونصف من احد (قوله ورأيت فيها أيضا بقرا) (ط) جاء

اى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها أيضا بقرا

سماها به الله تعالى فى القرآن * فالجواب انه انما سماها به حاكيا ذلك عن المنافقين والله تعالى قد سماها المدينة فى قوله تعالى ما كان لأهل المدينة وروى أن لها فى التوراة أحد عشر اسما المدينة وطابة وطيبة والسكينة والجابرة والمحبة والمحبوبة والقاصرة والمجبورة والعذراء والمرحومة (قوله هززت) (ط) هزه حمله اياهم على الجهاد وانما أول قطع صدره بمن قتل يوم أحد لانهم كانوا معظم عسكره وصدره اذ كان فيهم عمه حمزة وغيره من أشراف المهاجرين والانصار واقتبس صدر القوم بصدر السيف وتأول القطع الذى رأى فيه بقطع أعمار المقتولين (ع) هذه الرؤيا عرضها للتأويل بخلاف الاولى فأولها بما ذكر لان سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يكون سيفه ولده أو والده أو أخاه أو عمه وقد تكون زوجته وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على السلطان الجائر وذلك بحسب القرائن كما أول ذلك هنا باصحابه لقرينة محاربة أعدائه (ب) اختلف هل من مات قبله صلى الله عليه وسلم يكون أفضل ممن مات بعده وانظر فى كنايته عنهم بالصدر ما يدل على ذلك لان الصدر المعظم كما ذكر وأيضا هو أشرف أعضاء البدن (قوله فاذا هو ما جاء الله به من الفتح) (ط) يعنى ما فتح الله عز وجل بعد أحد فانهم لم يستكينوا عن الجهاد ولا ضعفوا بما أصابهم فيها بل خرجوا ونزلوا حمراء الاسد مستظهرين على عدوهم ونصرهم فى بنى النضير ولم يزل أمرهم مجتمعا وايمانهم يعلو ويقوى (قوله ورأيت فيها أيضا بقرا) (ط) جاء فى غير الام فيه زيادة وهى قوله تنحر وبه يصح تعبير الرؤيا بما ذكر وقيل انما أول نحر البقر بمن قتل لان البقر مسلحة بقرونها

في غير الام فيه زيادة وهي له وهي قوله تنحر وبه يصح تعبير الرؤيا اذ كر قيل وانما أول نحر البقر بالقتل لان البقر مسلحة بقرونها بها تدفع وبها تناطح بعضها بعضا فأشبهت رجال الحرب (ع) وكانت العرب تستعمل القرون في الرماح عند عدم أسنة الحديد والفتن تشبه بصياصي البقر وهي قرونها وبوجوهها تشابه بعضها بعضا وانما خص القتل بأصحابه وليس في الرؤيا دليل ظاهر على تخصيصهم بذلك لان البقر قد يعبر بها عن أهل الحرث والبادية ومن يثير الارض لانها تثيرها ولان الذكر منها ثور وهذه كانت صفة الانصار من أصحابه لاشتغالهم بالفلاحة والزراعة وليست صفة غيرهم من قريش أو لأن أصحابه الثائرين معه على العرب كذلك نحر يكهم جوتهم من الارض وقلبهم ظاهرها وباطنها ويحتمل انه انما تأول نحر البقر بالقتل من لفظ البقر لشبهه بنفر ألا ترى كيف قال ورأيت فيها بقرا فاذا هم النفر من المؤمنين (ط) فيكون أخذ النفر تفاؤلا من لفظ البقر مصحفا اذ لفظهما واحد وليس بينهما الا النقط فيكون هذا تنبيها على طريق خامس في مستند التعبير (**قوله** والله خير) (ع) رويناهما برفع الهاء والراء وهما عند الاكثر ثواب الله خير للمقتولين من بقائهم في الدنيا وقيل معناه صنع الله خير وهو قتلهم يوم أحد ﴿ قلت ﴾ وعلى التقدير بن فارتفاعهما على الابتداء والخبر ويحتمل انه على اعتبار العوض بالنصر كما قال في الله عوض من كل هالك (ع) وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير رأيت والله خير ابقرا تنحر فالاسم على هذا مخفوض على القسم وبهذا النص ذكره ابن هشام في السير وسمى خيرا على التفاؤل وان كان مكروها في الظاهر أو باعتبار عقباه وهنا كما يقول العابر لمن قص عليه رؤيا خير والاولى قول من قال أي والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة ألقيت اليه وسمعها عند رؤياه بدليل قوله واذا الخير ما جاء الله به وظاهره انه رؤية واحدة غير منفصلة (**قوله** واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر) (ط) بعد الاولى صحت الرواية فيها بالضم مقطوعة عن الاضافة أي بعد ما صيدوا يوم أحد وبعد الثانية صحت الرواية

تدفع وبها تناطح بعضها بعضا فأشبهت رجال الحرب (ع) وكانت العرب تستعمل القرون في الرماح عند عدم أسنة الحديد والفتن تشبه بصياصي البقر وهي قرونها وبوجوهها التشابه بعضها بعضا وانما خص القتل بأصحابه وليس في الرؤيا دليل ظاهر على تخصيصهم بذلك لان البقر قد يعبر بها عن أهل الحرث ومن يثير الارض ولان الذكر منها ثور وكذا كان الانصار لاشتغالهم بالفلاحة والزراعة وليست صفة غيرهم من قريش أو لأن أصحابه الثائرون معه على العرب كذلك تحريكهم جوتهم من الارض وقلبهم ظاهرها باطنها ويحتمل انه انما تأول نحر البقر بالقتل من لفظ البقر لشبهه بنفر ألا ترى كيف قال ورأيت فيها بقرا فاذا هم النفر من المؤمنين (ط) فيكون أخذ البقر تفاؤلا من لفظ النفر مصحفا وليس بينهما الا النقط فيكون تنبيها على طريق خامس في مستند التعبير (**قوله** والله خير) أي ثواب الله خير للمقتولين من بقائهم في الدنيا وقيل معناه صنع الله خير وهو قتلهم يوم بدر (ب) وعلى التقدير بن فارتفاعهما على الابتداء والخبر ويحتمل انه على اعتبار العوض بالنص كما قال في الله عوض من كل هالك (ع) وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير رأيت والله بقرا تنحر والاسم على هذا مخفوض على القسم وبهذا النص ذكره ابن هشام في السير وسمى خيرا على التفاؤل وان كان مكروها في الظاهر أو باعتبار عقباه والاولى قول من قال ان والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة ألقيت اليه وسمعها عند رؤيا بدليل قوله واذا الخير ما جاء الله به وظاهره انها رؤية واحدة غير منفصلة (**قوله** واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر) (ط) بعد الاولى

والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر * حدثني محمد بن سهل التميمي ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب

فيها بالنصب مضافة ليوم بدر فهذان أمران مختلفان أرتيهما في وقتين مختلفين أحدهما بعد أحد والثاني بعد يوم بدر مع انهما مرتبان على ماجرى في يوم أحد فيحتمل أن يكون يوم بدر هنا الغزوة الكبرى لانها متقدمة على أحد لانها كانت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة وأحد كانت في شوال من السنة الثالثة فيتعين في بدر هذه أنها بدر الثانية ٭ وكان من حديثها أن قريشا لما أصابت في أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا في الرجوع نادى أبو سفيان بسمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال موعدكم يوم بدر في العام المقبل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجاب بنعم فلما كان العام المقبل في السنة الرابعة خرج صلى الله عليه وسلم في شعبان منها الى بدر وأقام بها ينتظر أبا سفيان وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى وصل الى عسفان فغلب عليه الخوف فرجعوا واعتذروا بانه عام جدب وأخزى الله سبحانه الكافرين ونصر المؤمنين ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أظهر الدين وأذل الكفر

﴿ حديث مسيلمة لعنه الله ﴾

عن عبدالله بن أبي حسين ثنا نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في أصحابه

(**قوله** فأقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) قيل انه انما جاءه صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله وليبلغ ما أمر بتبليغه وقد كان يقصد من لم يأته ويحتمل أن مجيئه مكافأة له لان مسيلمة أتاه من بلده قاصد القاءه فكافأه صلى الله عليه وسلم ففيه تلقي كبير القوم وزيارته لاسيما اذا كان ممن ترجى فيه منفعة في الدين أو في الدنيا وكان مسيلمة اذ ذاك يميل الى الاسلام في الظاهر ويشترط شروطا وانما ظهرت ردته وكفره بعد وجاء في حديث آخر انه الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انهما مرتان وفي حديث آخر انه بقي بين ظهراني القوم فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولعلها أول وفادته (ط) يحتمل أن يكون هذا الاختلاف أحوال في قدمة واحدة قدمها فمنذ أول قدومه سأل عنه ثم بعد ذلك

صحت الرواية فيها انها بالضم مقطوعة عن الاضافة أي بعد ما أصيبوا يوم أحد و بعد الثانية صحت الرواية فيها بالنصب مضافة ليوم بدر فهذان أمران مختلفان أرتيهما في وقتين مختلفين أحدهما بعد أحد والثاني يوم بدر مع أنهما مرتبان على ماجرى في يوم أحد فيحتمل أن يكون يوم بدر هنا الغزوة الكبرى لانها متقدمة على أحد لانها كانت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة وأحد كانت في شوال من السنة الثالثة فيتعين في بدر هذه أنها بدر الثانية وكان من حديثهما أن قريشا لما أصابت في أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا في الرجوع نادى أبو سفيان بسمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال موعدكم يوم بدر في العام المقبل فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجاب بنعم فلما كان العام المقبل في السنة الرابعة خرج صلى الله عليه وسلم في شعبان الى بدر وأقام ينتظر أبا سفيان وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى وصل الى عسفان فغلب عليهم الخوف حتى رجعوا واعتذروا بانه عام جدب وأخذل الله سبحانه الكافرين ونصر المؤمنين ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أظهر الدين وأذل الكفر (**قوله** في حديث مسيلمة فأقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم) (ع قيل انما جاءه عليه الصلاة والسلام امتثالا له ولقومه وليبلغه ما أمر بتبليغه ويحتمل ان مجيئه له مكافأة له لان مسيلمة أتاه من بلده قاصدا لقاءه فكافأه صلى الله عليه وسلم ففيه تلقي كبير القوم وزيارته لاسيما ان كان ممن ترجى فيه منفعة في الدين أو الدنيا وكان مسيلمة اذ ذاك يميل الى الاسلام في الظاهر ويشترط شروطا وانما ظهرت ردته بعد وجاء في حديث آخر انه الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انهما مرتان وفي حديث آخر انه بقي بين ظهراني القوم فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولعلها أول وفادته (ط) يحتمل أن يكون هذا

قال لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن أتعدى أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وانى لأراك الذى أريت فيك ما أريت وهذا ثابت يجيبك عنى ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبى صلى الله عليه وسلم انك أرى الذى أريت فيك ما أريت فأخبرنى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى الى فى المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا

جاء كل منهما الى الآخر فاجتمعا فى غير موضعهما وهذا الاحتمال أقرب من احتمال أن يكون مسيلمة قدم المدينة ثلاث مرات ﴿قلت﴾ بأى سبب قدومه وحديثه (قوله لو سألتنى هذه القطعة) الجريدة كانت بيده (ع) هو جواب لقوله ان جعل لى الامر بعده تبعته (قوله ولن أتعدى أمر الله فيك) (ع) كذا فى مسلم وفى البخارى ولن تعدو أمر الله فيك قال الكمانى وهو الصواب ولعل ما فى مسلم ولن تعدى والألف زائدة (ع) والوجهان صحيحان فلن يتعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الله سبحانه فيه فى انه لا يجيبه الى ما سأل وأن يبلغه ما أنزل اليه ويدفعه بالتى هى أحسن ولن يتعدى مسيلمة أمر الله سبحانه فيه من خيبة ما أمل وما قدر عليه من الشقاء والهلاك (قوله ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أى ان لم تجب الى اتباعى ليهلكنك كما وقع من قتله بعده وهو من جملة آياته صلى الله عليه وسلم والعقر القتل ومنه قوله تعالى فعقروا الناقة (قوله وهذا ثابت يجيبك عنى) (ع) كان ثابت ابن قيس بن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كان المجيب للوفود عن خطبهم وتشدقهم (ط) وجد صلى الله عليه وسلم فى نفسه على مسيلمة فأحاله على ثابت احتقاراً له ولعلمه أنه يقوم بالجواب عن كل ما يسألونه عنه وكان خبيرا عاقلا بليغا جهير الصوت حسنه (قوله انك أرى الذى أريت) (ع) هو بضم الهمزة أى لاظنك (قوله سوارين من ذهب) ﴿قلت﴾ يقال فى المفرد سوار بكسر السين وضمها ويقال فيه أسوار بضم الهمزة أيضا وأما أساورة الفرس وهم قوادهم وقيل المجيدون فى الرمى فمفرده اسوار بكسر الهمز وضمه (قوله فأهمنى شأنهما) (ع) أهمه لما فى لفظ السوارين من لفظ السوء ولقبضهما على يديه فانه يدل على قبضهما على بعض أوامره ومنعهما نفوذ ذلك فى جهتهما (قوله فأوحى الى فى المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا) (ط) يحتمل الوحى انه على لسان ملك كعادته ويحتمل انه الهام (ع) ونفخه فيهما فطارا يدل على

اختلاف أحوال فى قدمة واحدة قدمها فعند اول قدومه سأل عنه ثم بعد ذلك جاء كل منهما الى الآخر فاجتمعا فى غير موضعهما وهذا الاحتمال اقرب من احتمال ان يكون مسيلمة قدم المدينة ثلاث مرات (قوله ولن أتعدى امر الله فيك) (ح) كذا هو فى جميع النسخ ووقع فى البخارى ولن تعدو امر الله فيك (ع) هما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو أنا امر الله فيك من أنى لا اجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغى لك من الاستخلاف أو المشاركة وان بلغه ويدفعه بالتى هى أحسن ولن يتعدى مسيلمة امر الله سبحانه فيه من خيبة ما امل وما قدر عليه من الشقاء والهلاك (قوله ولئن أدبرت ليعقرنك الله) اى ان لم تجب الى اتباعى ليهلكنك الله كما وقع من قتله بعده وهو من جملة آياته صلى الله عليه وسلم والعقر القتل (قوله وهذا ثابت يجيبك عنى) كان هو الخطيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كان المجيب للوفود عن خطبهم وتشدقهم (ط) وجد صلى الله عليه وسلم فى نفسه على مسيلمة فاحاله على ثابت احتقارا له ولعلمه انه يقوم بالجواب عن كل ما يسألونه عنه وكان خبيرا عاقلا بليغا جهير الصوت حسنه (قوله انك أرى الذى أريت) بضم الهمزة اى لاظنك (قوله يدى) هو بتشديد الياء على التثنية (قوله سوارين من ذهب) يقال فى المفرد سوار بكسر السين وضمها ويقال فيه إسوار بضم الهمزة أيضا وأما أساورة الفرس وهم قوادهم وقيل المجيدون فى الرمى فمفرده إسوار بكسر الهمز وضمه (قوله فأهمنى شأنهما) لما فى السوارين من لفظ السوء ولقبضهما على يديه فانه يدل على قبضهما على بعض أوامره ونهيه ومنعهما ونفوذ ذلك فى جهتهما (قوله فنفختهما فطارا) يدل على

اضمحلال أمرهما من سببه وربح نصره وأمر بذلك لان النفخ من هذا وأيضا فكونهما من ذهب فيه اشعار بذهاب أمرهما وبطلانه (قوله فأولتهما كذابين) (ع) أولهما بذلك لوضعهما فى غير محلهما لانهما من حلى النساء لا من حلى الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر فى غير محله ولانهما من ذهب والذهب حرام على الرجال (قوله يخرجان بعدى) أى يظهران (ع) بعد موته والا فقد كانا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهو اشارة الى اظهارهما لردة ومحاربتهما المسلمين ودعواهما النبوة (قوله فكان أحدهما الاسود العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة) (ع) النص على اسمهما فى هذه الرواية وفى الرواية التى بعدها هو من النبى صلى الله عليه وسلم (ط) الاسود العنسى هو الاسود بن كعب وكان يلقب بذى حمار قال ابن اسحق وسبب تلقيبه بذلك انه لقيه حمار فعثر الحمار فسقط لوجهه فقال سجد لى الحمار وارتد عن الاسلام وادعى النبوة ومخرق على الجهال فاتبعوه وغلب على صنعاء وأخرج منها المهاجر بن أسد المخزومى عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتشر أمره وغلب على امرأة مسلمة من الأساورة فتزوجها فدست الى قوم من الاساورة انى قد صنعت سربا يوصل منه الى مرقده فدلتهم على ذلك فدخل عليه قوم منهم فيروز الديلمى وقيس بن مكشوح فقتلوه وجاؤا برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابن اسحق قال وثيمة ومنهم من يقول انما كان ذلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه (ط) وهو الصحيح لقوله فى الحديث يخرجان من بعدى وأما مسيلمة وهو أبو ثمامة بن كثير الحنفى قال ابن اسحق كان من حديثه انه لما رجع من المدينة بعد وفادته على النبى صلى الله عليه وسلم أقام على حالته تلك الى أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قبل ذلك يسمى بالرحمن قبل أن يولد عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل وهو ابن مائة وخمسين سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالت قريش انما يعنى مسيلمة وتنبأ سنة عشر وكان يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويزعم انه شريك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامر وسارع اليه قومه بنو حنيفة وبعث بكتاب مع رجلين من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصه من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فانى أشركت معك فى الامر فلك نصف الارض ولى نصفها ولكن قريشا قوم لا يعدلون فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاولتهما كذابين يخرجان بعدى فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال

ان اضمحلال أمرهما من سببه وربح نصره وأيضا فكونهما من ذهب اشعار بذهاب أمرهما وبطلانه (قوله فاولتهما كذابين) أولهما بذلك لوضعهما فى غير محلهما لانهما من حلى النساء لا من حلى الرجال وكذا الكذاب يضع الخبر فى غير محله ولانهما من ذهب والذهب حرام على الرجال (قوله يخرجان بعدى) أى يظهران بعد موتى والا فقد كانا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهو اشارة الى اظهارهما الردة ومحاربتهما المسلمين ودعواهم النبوة (قوله فكان أحدهما الاسود العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة) (ط) الاسود العنسى هو الاسود بن كعب وكان يلقب بذى حمار قال ابن اسحق وسبب تلقيبه بذلك انه لقى حمارا فعثر الحمار فسقط لوجهه فقال سجد لى الحمار وارتد عن الاسلام وادعى النبوة ومخرق على الجهال فاتبعوه وغلب على صنعاء وأخرج المهاجر بن أسد المخزومى عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتشر أمره وغلب على امرأة مسلمة فتزوجها فدست الى قوم من الاساورة انى قد صنعت سربا يوصل منه الى مرقده فدلتهم على ذلك فدخل عليه منه قوم فيروز الديلمى وقيس بن مكشوح فقتلوه وجاؤا برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابن اسحق ومنهم من يقول انما كان ذلك فى خلافة أبى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم أتيت خزائن الارض فوضع فى يدى سوارين من ذهب فكبرا على وأهمانى فأوحى الى أن انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة * حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبى عن أبى رجاء العطاردى عن سمرة بن

قال للرجلين ماتقولان أنتما قالا نقول بما قال صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لاتقتل قتلتكما ثم كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فلما بلغه الكتاب انكسر بعض انكسار وقالت بنو حنيفة ماترى محمدا أقر بشركة صاحبنا قال غير ابن اسحق ولما استفحل أمر مسيلمة قدم المدينة فى بشر كثير ونزل على عبد الله بن أبى نجاء النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن عباس ولما رجع الى اليمامة كان من حديثه أن أقام على حالته تلك الى أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم أمره وارتد وأطبق عليه أهل اليمامة وانضاف اليهم نفر كثير من أهل الردة وقويت شوكتهم فبعث اليهم أبو بكر كتبا كثيرة يعظهم ويحذرهم وينذرهم الى أن بعث اليهم حبيب بن عبد الله الانصارى فقتله مسيلمة وحينئذ جهز أبو بكر الناس لقتالهم وعقد الراية لخالد بن الوليد واجتمع على مسيلمة جيش عظيم وكانت بينهم حروب لم يسمع بمثلها واستشهد فيها خلق كثير من القراء حتى خاف أبو بكر رضى الله عنه أن يذهب من القرآن شئ ثم ان الله ثبت المؤمنين وقتل مسيلمة قتله وحشى قاتل حمزة قتله بالحربة التى قتل بها حمزة وأهلك الله جيشه وفتحت اليمامة واستباح خالد مافيها من النساء والولدان والأموال وجعل الله سبحانه العاقبة للمتقين (قوله فى الآخر أوتيت خزائن الارض) (ع) وفى غير مسلم مفاتيح خزائن الارض فتؤول بسلطانها وفتح بلادها وخزائن أموالها وكذلك كان والحمد لله (قوله فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما) (ع) تقدم تأويل السوارين بالكذابين وأما انه بينهما فلان السوارين فى اليدين جميعا فهو بينهما صلى الله عليه وسلم (ط) ووجه مناسبة أنه بينهما المذكور فى هذه الرواية ان أهل صنعاء واليمامة كانا أسلما وكانا كالساعدين

بكر رضى الله تعالى عنه (ط) وهو الصحيح لقوله فى الحديث يخرجان بعدى * وأما مسيلمة وهو أبو ثمامة بن كثير الحنفى قال ابن اسحق وكان من حديثه انه لما رجع من المدينة بعد وفادته على النبى صلى الله عليه وسلم أقام على حاله تلك الى ان توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد تسمى قبل ذلك بالرحمن قبل أن يولد عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل وهو ابن مائة وخمسين سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالت قريش انما يعنى مسيلمة وتنبا سنة عشر وكان يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويزعم انه شريك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامر وسارع اليه قومه بنو حنيفة وبعث بكتاب مع رجلين من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصه من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فانى أشركت معك فى الامر فلك نصف الارض ولى نصفها ولكن قريش قوم لايعدلون فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال للرجلين ماتقولان أنتما قالا نقول ماقال صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الرسل لاتقتل لقتلتكما ثم كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فلما بلغه الكتاب انكسر بعض انكسار وقالت بنو حنيفة ماترى محمدا أقر بشركة صاحبنا (قوله أوتيت خزائن الارض) (ع) وفى غير مسلم مفاتيح خزائن الارض فتؤول سلطانها وفتح بلادها وخزائن أموالها وكذا كان والحمد لله (قوله فوضع) بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اى وضع الآتى بخزائن الارض فى يدى سوارين هذا هو الصواب وضبطه بعضهم بضم الواو وهو ضعيف لنصب سوارين (قوله اللذين أنا بينهما) (ع) لان السوارين فى اليدين

للاسلام فلما ظهر فيهما هذان الكذابان وزخرفا لهما الاقوال انخدع لفريقان فكان البلدان للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة يديه لانه كان يعتضد بهما والسواران من ذهب هما العنسي ومسيلمة بتزخرفهما القول (قوله في الآخر كان اذا صلى الصبح الحديث) (ع) تقدم الكلام على هذا المعنى وعندهم أن التعبير بعد الصبح وأول النهار أولى اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما جاء في البكرات من البركات ولأن الذهن حينئذ أجمع لخلوه عن الشغل بأعمال النهار واقرب عهد الرائي بما رأى ولعدم طرو ما يخلط عليه رؤياه وفيه الكلام في العلم بعد صلاة الصبح وفيه اسناد الظهر الى القبلة في المسجد

﴿ كتاب المناقب ﴾

(قلت) المناقب لغة الطرق واحدها منقبة والمراد بها في هذا الباب طرق الفضائل (قوله ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل) ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي الاصطفاء أخذ الصافي من جملة معه فيها غيره وليس مثله انتهى ولا بد من معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نذار بن معد بن عدنان ولم يختلف في صحة هذه السلسلة الى عدنان وانما اختلف النسابون فيما بين عدنان واسمعيل وبينهم في ذلك اختلاف كثير وتقدم الخلاف في كتاب الايمان من أين تقرشت قريش هل من النضر بن كنانة أو من فهر بن مالك والمشهور أنه من النضر وكان لكنانة أولاد غير النضر ولا يسمون قريشا وسبب ذلك ان أولاد النضر كانوا تفرقوا في البلاد فلما انتقل أمر مكة من خزاعة الى قصي بن كلاب جمع أولاد النضر في مكة فسموا قريشا لانهم لم يتقرشوا أي لم يجتمعوا ولذا قيل في قصي

أبوكم قصي كان يدعى مجمعا * به جمع الله القبائل من فهر

(قوله من كنانة) (د) قال أصحابنا ان غير قريش من العرب ليس بكفؤ لقريش ولا غير بني هاشم لغو

جميعا فهو بينهما (ط) ووجه مناسبة انه بينهما المذكور في هذه الرواية ان أهل صنعاء واليمامة كانا أسلما وكانا كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما هذان الكذابان وزخرفا لهما الاقوال انخدع لفريقان فكان البلدان للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة يديه لانه كان يعتضد بهما والسواران من ذهب هما العنسي ومسيلمة بتزخرفهما القول (قوله كان اذا صلى الصبح) فيه الكلام في العلم بعد صلاة الصبح وعندهم التعبير بعد الصبح وأول النهار أولى اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما جاء في لبكرات من البركات ولان الذهن حينئذ أجمع لخلوه من الشغل باعمال النهار ولقرب عهد الرائي بما رأى وعدم ما يخلط عليه رؤيا وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائز (قوله هل رأى أحد منكم لبارحة) كذا في جميع النسخ وفيه دليل على جواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال لبارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم أرادوا أن هذا حقيقة ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا

﴿ كتاب المناقب ﴾

﴿ش﴾ (ب) المناقب لغة الطرق واحدها منقبة والمراد بها في هذا الباب طرق الفضائل (قوله ان الله اصطفى كنانة الى آخره) (ح) استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء

جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا * حدثنا محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن أبي عمارة شداد أنه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي بن أبي بكير عن ابراهيم ابن طهمان ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان أبعث انى لاعرفه الآن * وحدثنى الحكم بن موسى أبو صالح ثنا هقل يعنى ابن زياد عن الاوزاعى ثنى أبو عمار ثنى عبد الله ابن فروخ ثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة

لبنى هاشم الابنو المطلب فانهم و بنو هاشم شئ واحد كما جاء فى قوله نحن و بنو المطلب شئ واحد (قوله فى الآخر انى لاعرف حجرا بمكة كان الحديث) (ع) وفى غير مسلم كانوا يرونه الحجر الاسود * قلت * هذا المعنى هو المسمى بالارهاص المنظور بينه و بين المعجزة والكرامة (قوله الآن) (ع) استحضار لمشاهدته حتى كأنه يسمع سلامه الآن (د) سلامه حقيقة وقيل فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده انه تسبيح حقيقة بتمييز يخلقه الله تعالى (قوله أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) (ع) السيد الذى المفزوع اليه فى الشدائد ليدفعها أى شدة كانت والتقييد بيوم القيامة مع أنه سيد فى الدنيا والآخرة لانه اليوم الذى يلجأ اليه فيه آدم و ولده و يظهر فيه سودده بلا منازع بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار و زعماء المشركين وهو من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لانه اليوم الذى تنقطع فيه دعوى الربوبية لغير الله تعالى (د) وقال ذلك امتثالا لأمر الله تعالى له فى قوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وأيضا فانه من البيان الذى يجب عليه تبليغه لتعتقده الامة وتعمل بمقتضاه فى توقيره صلى الله عليه وسلم كما أمروا * قلت * هذا فى حقه واجب كما ذكروأما غيره فمدحه نفسه قبيح وان كان حقا فقيل للحكيم ما الذى لا يحسن وان كان حقا قال مدح الانسان نفسه وأجاز بعض الشافعية مدح الانسان نفسه اذا كان فيه تنبيه للمخاطب على ما خفى عنه من حاله كقول المعلم للمتعلم اسمع منى فانك لا تجد مثلى قال ومنه قول يوسف عليه السلام اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم وفى معنى الفرق بينه و بين غيره فى ذلك صلى الله عليه وسلم ما يذكر أن بعض المحققين سئل عما لا يقبح فى حق الله تعالى وهو فى غيره مذموم فأنشد

ويقبح من سواك الشئ عندى * وتفعله فيحسن منك ذاكا

(ع) وفى الحديث التحدث بالنعم اذا أمن معه العجب والفخر كما قال فى الحديث الآخر أنا سيد ولد آدم

لهم ولا غير بنى هاشم كمن النبى هاشم الابنى المطلب فانهم و بنو هاشم شئ واحد (قوله انى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على الحديث) (ع) وفى غير مسلم كانوا يرونه الحجر الاسود (ب) هذا المعنى هو المسمى بالارهاص المنظور بينه و بين المعجزة والكرامة (قوله الآن) استحضار لمشاهدته حتى كأنه يسمع سلامه الآن (ح) سلامه حقيقة وقيل فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده انه تسبيح حقيقة بتمييز يخلقه الله تعالى فيه (قوله أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) السيد المفزوع اليه فى الشدائد ليدفعها أى شدة كانت وقيد بيوم القيامة وان كان سيدا فى الدنيا والآخرة لانه اليوم الذى يلجأ اليه آدم و ولده و يظهر فيه سودده بلا منازع بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار و زعماء المشركين وهو قريب من معنى قوله لمن الملك اليوم (ح) وقال ذلك امتثالا لامر الله تعالى فى قوله عز وجل وأما بنعمة ربك فحدث وأيضا فانه من البيان الذى يجب تبليغه لتعتقده الامة وتعمل بمقتضاه فى توقيره صلى الله عليه وسلم كما أمروا (ب) هذا فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب كما ذكر وأما فى حق غيره فمدحه نفسه قبيح وان كان حقا قيل للحكيم ما الذى لا يحسن وان كان حقا قال مدح الانسان نفسه * وأجاز بعض الشافعية مدح الانسان نفسه اذا كان فيه تنبيه للمخاطب به على ما خفى عليه من حاله كقول المعلم للمتعلم اسمع منى فانك لا تجد مثلى قال ومنه قول يوسف عليه السلام اجعلنى على خزائن الارض الآية وفى معنى الفرق بينه و بين غيره فى ذلك عليه السلام ما ذكر أن بعض المحققين سئل عما لا يقبح فى حق الله تعالى وهو فى حق غيره مذموم فأنشد

ويقبح من سواك الشئ عندى * وتفعله فيحسن منك ذاكا

ولا فخر ﴿ قلت ﴾ الفخر ادعاء الرفعة والمباهاة بالأشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه فقوله صلى الله عليه وسلم ولا فخر حال مؤكدة أي أقول هذا ولا فخر وانما هي فضيلة نلتها كرامة من الله تعالى لا من قبل نفسي فليس لي أن أفتخر بها وأما مدح الانسان غيره بالحضرة فيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (ع) ولا يعارض هذا الحديث قوله في الآخر لا تفضلوا بين الانبياء لاحتمال أن يكون قال ذلك قبل أن يوحى اليه بانه سيد ولد آدم وانه قال ذلك على وجه التواضع أو ان النهي عن التفضيل انما هو التفضيل في النبوة وأما تفضيل بعضهم على بعض بخصائص خص الله سبحانه بها بعضهم على بعض فليس بمنهي عنه قال تعالى تلك الرسل الآية (قوله وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع) (ع) هو منه صلى الله عليه وسلم بيان لكونه سيد ولد آدم ﴿ قلت ﴾ ولا يعارض قوله في الآخر فأقوم فاذا موسى آخذ بساق العرش فلا أدري أهو ممن استثنى الله أم بعث قبلي لاحتمال أن يكون هذا قبل أن يوحى اليه انه أول من تنشق عنه الارض

﴿ أحاديث نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله بقدح رحراح) يعني واسعا ويقال أيضا رحرح ورارح وجفنة رحاء * ابن الانباري ويكون مع ذلك قصير الجدار وأصل الرحرحة السعة (قوله فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه) (ع) حمله الاكثر على خروجه منها قال المزني وهو أبلغ من تفجيره لموسى عليه السلام من الحجر لان خروجه من الحجر معهود ويحتمل انه كثر الماء في ذاته فجعل يتدفق في الاناء ويخرج من بين أصابعه وكلا الوجهين آية تواتر معناها (قوله في الآخر كانوا زهاء الثلاثمائة) (ع) أي قدر ويقال أيضا لهاء بالـلام وقال في الآخر ما بين الستين الى الثمانين وهو يدل انهما قضيتان والزوراء سوق المدينة كما ذكر وسبب طلبهم الماء ما جاء في غير هذا عن أنس قال حضرت الصلاة فقام جيران المسجد يتوضؤن وبقي ناس من السبعين الى الثمانين كانت منازلهم بعيدة وذكر الحديث وجاء في حديث جابر ان ذلك كان في غزوة

ولا فخر الفخر ادعاء الرفعة والمباهاة بما فعله الانسان ويزيد به على ابناء جنسه كالمال والجاه فقوله صلى الله عليه وسلم ولا فخر حال مؤكدة أي أقول هذا ولا فخر وانما هي فضيلة نلتها كرامة من الله تعالى لا من قبل نفسي فليس لي أن أفتخر بها ولا يعارضه حديث لا تفضلوا بين الانبياء لاحتمال تأخر ذا عن ذلك أو قال ذلك على وجه التواضع أو النهي عن التفضيل انما هو عن التفضيل في نفس النبوة أو النهي عن التفضيل الذي يوهم نقصا في المفضول وسوء أدب في حقه أو المراد النهي عن التفضيل على معين لان تخصيصه دون غيره يوهم ان ذلك لنقص اختص به (قوله وأول من ينشق عنه القبر) ولا يعارضه قوله في الآخر فاذا موسى آخذ بساق العرش لاحتمال ان هذا قبل أن يوحى اليه انه أول من تنشق عنه الأرض (قوله وأول مشفع) لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الأول (قوله بقدح رحراح) أي واسع (قوله فالتمس الناس الوضوء) بفتح الواو أي الماء (قوله فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه) بضم الباء وكسرها وفتحها وفي كيفية هذا النبع قولان أحدهما للمزني وأكثر العلماء ان الماء كان يخرج من نفس أصابعه صلى الله عليه وسلم قالوا وهو أعظم في المعجزة من نبعه لموسى من حجر * والثاني انه يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة (قوله كانوا زهاء)

يعني ابن زيد ثنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فأتي بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤن فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه * وحدثني اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم * حدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ يعني ابن هشام ثني أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل

ينبع من بين أصابعه فتوضأ جميع أصحابه قال قلت كم كانوا يا أبا حمزة قال كانوا زهاء الثلثمائة

* وحدثناه محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فأتي بإناء ماء لا يغمر أصابعه أو قدر ما يواري أصابعه ثم ذكر نحو حديث هشام * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن أم مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الأدم وليس عندهم شيء فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عصرتيها قالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا أبو علي الحنفي ثنا مالك وهو ابن أنس عن أبي الزبير المكي أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى إذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول قال ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء قال وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء منهمر أو قال غزير شك أبو علي أيهما قال حتى استقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جنانا * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديبية وغزوة بواط (قوله في سند الآخر ابن مثنى عن ابن جعفر عن شعبة عن قتادة) كذا للعذري وعند غيره حدثنا سعيد عن قتادة قال القاضي أبو علي وهو الصواب ولسعيد ذكره البخاري لا لشعبة وسعيد هو سعيد بن أبي عروبة (قوله في الآخر عصرتيها قالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما وقوله لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم) (ع) معنى أقام ثبت ودام ومثله حديث عائشة فلما كالته فني وفيه أن هذه الأمور الكونية يجب أن لا يتقصى أمرها وتترك مهملة لأنه دخل تحت تقدير لأن تقدير ما فيها مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى فيعاقب فاعله برفع البركة منه ويرد إلى قوته وهذا هو وجه لتأويل فيه والظاهر في معناه وإن كان بعضهم تأول حديث عائشة أنها لما كانت عرفت قدره فهي على حسابها وكان أولا لا تقدره فطال ذلك في ظنها ولم يحصل في ذلك آية بينة ولا بركة وظاهر الحديث يرد قوله ولا سيما مع ما في هذا الحديث من قوله لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم وهذا نص على ضد قول هذا الشارح (قوله في الآخر فكان يجمع الصلاة) (ع) تقدم الكلام على هذا الجمع في محله (قوله تبض) (م) من رواه بالصاد المهملة فمعناه تبرق يقال بص يبص بصيصا ومن رواه بالمعجمة فمعناه تسيل يقال بض يبض بمعنى سال (قوله فسبهما) (ع) فيه تأديب الحاكم بالقول والسب غير المقذع (قوله وغسل يديه ووجهه ثم أعاده فيها فجرت بماء منهمر) أي شديد الاندفاع (قوله استقى الناس) (ع) كذا للكافة وعند التميمي حتى اشتفى الناس بالشين المعجمة وهو وهم والمعروف الأول وهذا وما في معناه من تكثير القليل من معجزاته صلى الله عليه وسلم المتواترة معنى مع أن ذكر الراوي هذا بحضرة ملأ كثير حضروا القضية ولم ينكروا وهم ممن لا يخفى عليهم ولا هم ممن يداهن ولا يمكن

بضم الزاي والمد أي قدر (قوله لا يغمر أصابعه) أي لا يغطيها (قوله تبض بشيء من ماء) (ح) هكذا ضبطناها بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ومعناه تسيل * واختلفوا في ضبطه هنالك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة أي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا (قوله فجرت العين بماء منهمر) أي كثير الصب والدفع (قوله قد ملئ جنانا) بكسر الجيم

سكوتهم على مدعى الكذب فنزل منزلة تحديث الجميع بذلك

﴿ أحاديث اصابته صلى الله عليه وسلم فى الخرص ﴾

(**قوله** اخرصوها) (ع فيه جواز الخرص وتقدم فى الزكاة ولا خلاف فى جوازه فى التمر والعنب واختلف فى الزرع (**قوله** احصيها حتى نرجع اليك) ﴿ قلت ﴾ أمرها بذلك لتظهر صحة خرصه صلى الله عليه وسلم (**قوله** ستهب عليكم الليلة ريح شديدة) (د) معجزة ظاهرة وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة والرحمة لأمته (**قوله** فليشد عقاله) (د) خوف أن يتفلت فيلحق القائم فى طلبه ضرر الريح (**قوله** فقام رجل) ﴿ قلت ﴾ يحتمل أن قيامه كان لضرورة (**قوله** ابن العلماء صاحب أيلة) (ع) هو بفتح العين وسكون اللام والمد (**قوله** وأهدى له بغلة بيضاء) (ع) هذه البغلة هى بغلته صلى الله عليه وسلم المسماة دلدل وليست له بغلة غيرها وظاهره انها أهديت له فى تبوك وهى كانت عنده قبل ذلك ولعله يعنى وهو الذى أهدى له البغلة قبل ذلك (د) عطف الاهداء على المجىء بالواو وهى لا ترتب (**قوله** فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم وأهدى له بردا) (ع) أى ببلاده والبحار القرى وفيه جواز المكافأة على الهدية وجواز الاقطاع (**قوله** فقالت عشرة أوسق) ﴿ قلت ﴾ لا يقال فيه قبول خبر الواحد لانه لم يستفد منه هنا حكم (**قوله** ومن شاء فليمكث) ﴿ قلت ﴾ لا يعارض ما ورد من أمر المسافر بتعجيل الأوبة لان الأوبة المأمور بتعجيلها هى من الموضع الذى كان السفر اليه بعد قضاء الحاجة وهذه ليست كذلك (**قوله** هذه طابة) ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على ذلك فى حديث رؤيا أنه صلى الله عليه وسلم هاجر الى أرض بها نخل فى كتاب الرؤيا (**قوله** يحبنا ونحبه) (ع) تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الحج (**قوله** ان خير دور الأنصار دار بنى النجار) (ع) المراد هنا بالدور القبائل وفضلهم بالسبق فى الاسلام وفيه جواز التفضيل والتخيير بين الناس وانزال كل منزلته وكره بعضهم التفضيل وهذا والله أعلم لغير ضرورة أما للتعديل والتجريح فى الشهادة والحديث والولايات فيحتاج اليه وليس هو حينئذ بغيبة ﴿ قلت ﴾ التفضيل بالسبق فى

جمع جنة أى بساتين (**قوله** اخرصوها) بضم الراء وكسرها والضم أشهر أى احزروا كم يجىء من تمرها وفيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط (**قوله** بجبلى طيئ) جبلان مشهوران يقال لأحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيء بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن وهو طيئ بن داد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حميد قال صاحب التحرير وطيء يهمز ولا يهمز لغتان (**قوله** ابن العلماء صاحب أيلة) بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد (**قوله** وأهدى له بغلة) هى دلدل وظاهره أن اهداءها فى غزوة تبوك وهى سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر بها غزوة حنين وكانت عقب فتح مكة سنة ثمان وليست له بغلة غيرها (ع) لعله يعنى والذى أهدى له البغلة قبل ذلك (ح) عطف الاهداء على المجىء بالواو وهى لا ترتب (**قوله** ببحرهم وأهدى له بردا) أى ببلاده والبحار القرى (**قوله** ومن شاء فليمكث) (ب) لا يعارض ما ورد من أمر المسافر بتعجيل الاوبة لان الاوبة المأمور بتعجيلها هى من الموضع الذى كان السفر اليه بعد قضاء الحاجة وهذه ليست كذلك (**قوله** ان خير دور الانصار) المراد هنا بالدور القبائل وفضلهم بالسبق فى الاسلام

اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله وانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلى طيء وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى له بردا ثم أقبلنا حتى قدمنا وادى القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة أوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسرع فمن شاء منكم فليسرع معى ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بنى النجار ثم دار بنى عبد الاشهل ثم

دار بنى عبد الحرث بن الخزرج ثم دار بنى ساعدة وفى كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال أبو أسيد ألم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرا فأدرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا آخرا فقال أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي قالا ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيي بهذا الاسناد الى قوله وفى كل دور الانصار خير ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة وزاد فى حديث وهيب فكتب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرهم ولم يذكر فى حديث وهيب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد بن حميد

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر ح وثنى أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له أخبرنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى عن سنان بن أبى سنان الدؤلى عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها قال وتفرق الناس فى الوادى يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتانى وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسى فلم أشعر الا والسيف صلتا فى يده فقال من يمنعك منى قال قلت الله ثم قال فى الثانية من يمنعك منى قال قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وأبو بكر بن اسحق قالا أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ثنى سنان بن أبى سنان الدؤلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصارى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبرهما انه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبى صلى الله عليه وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة يوما ثم ذكر نحو حديث ابراهيم بن سعد ومعمر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا أبان بن يزيد ثنا يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع بمعنى حديث الزهرى ولم يذكر ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو

الاسلام هو تفضيل بأمر دينى و يحتمل انه تفضيل بما يقصد فى المفاخرة وهو دليل قول سعد فجعلتنا آخرا وليست قبائل الانصار محصورة فيمن ذكر وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم أولم يكفكم أن تكونوا من الخيار لانه به يتقرر كونه جوابا لسعد (**قوله** دار بنى عبد الحرث) (ع) كذا للبخارى والفارسى وهو وهم والصواب بنو الحرث

﴿ أحاديث عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس ﴾

(**قوله** فى واد كثير العضاه) (ع) واحدها عضه وعضاهة وهى كل شجر له شوك (**قوله** فعلق سيفه بغصن من أغصانها) (ع) فيه تعليق السيوف بالشجر والنوم فى القائلة للجيوش (**قوله** ان رجلا أتانى) (ع) اسمه غورث بن الحرث بفتح الغين المعجمة وبعضهم يضمها والصواب الفتح وبعض رواة البخارى قيده بالعين المهملة والصواب المعجمة * وقال الخطابى فى حديثه غويرث على التصغير أو غورث على الشك وجاء فى حديث آخر ويسمى الرجل دعثور بن الحرث (**قوله** الا والسيف صلتا فى يده) (ع) أى مجردا * ابن قتيبة فيه لغتان الضم والفتح (**قوله** قلت الله) ﴿ قلت ﴾ ان كان بعدوالله يعصمك من الناس فواضح والافهو بناء على اسناد الكائنات الى الله تعالى وان الله سبحانه هو الضار النافع (**قوله** فشام السيف) (ع) أى غمده وهو من أسماء الأضداد شام أى أغمد وشام سل (**قوله** لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم والعفو والتوكل

﴿ باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله جل وعز له من الناس ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** فى واد كثير العضاه) واحده عضه وعضاهة وهى كل شجر له شوك (**قوله** ان رجلا أتانى) اسمه غورث بن الحارث بفتح الغين المعجمة وضمها والصواب الفتح وبعض رواة البخارى قيده بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابى هو غويرث أو غورث على التصغير والشك (**قوله** صلتا فى يده) أى مجردا بفتح الصاد وضمها (**قوله** فشام السيف) بالشين المعجمة أى رده فى غمده وهو من

عامر الاشعرى ومحمد بن العلاء واللفظ لابى عامر قالواثنا أبوأسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان مثل مابعثنى الله عزوجل به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم ﴾

(قوله قبلت الماء) (ع) روينا بالباء الموحدة من غير خلاف واختلفت فيه روايات البخارى ففى بعضها قيلت بياء مثناة من تحت مشددة وزعم الأصيلى انه تصحيف وقال غيره هو صواب وهو بمعنى الاول أى شربت والتقيل الشرب نصف النهار وقيلت الابل شربت قائلة وقيل معناه جمعت وحبست فهو بمعنى الاول أيضا من تقيل الماء بالمكان المنخفض اجتمع فيه (قوله فانبتت الكلا والعشب الكثير) (د) الكلا والعشب والحشيش كلها أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس منه والعشب والكلا مقصورا يختصان بالرطب والكلا بالهمز يقع على الرطب واليابس وقال ابن فارس يقع على اليابس وهو شاذ ضعيف (قوله وكان منها أجاذب) (م) ذكروه بالذال المعجمة * قال الخطابى والاجاذب صلاب الارض التى تمسك الماء ولا يسرع شربها له وقال بعضهم أحازب بالحاء والزاى وليس بشئ وقال بعضهم اجادب بالجيم والدال المهملة وهو صحيح ان ساعدته الرواية وقال الاصمعى الاجادب من الارض مالا ينبت أى انها جرداء بارزة لا يسترها نبات وقال بعضهم انما هى احادات سقطت منها الالف والاحادات ممسكات الماء واحدها اخاذة وفى البخارى فكان منها نغبة قبلت الماء و لثغبة مستنقع الماء فى الجبال والصخور وهو الثقب أيضا ويجمع على ثغاب (ع) لم يرد هذا الحرف الا بالدال المهملة من الجدب ضد الخصب وكذا هو فى البخارى وعليه شرح الشارحون وأجادب جمع جدب على غير قياس وقياسه أن يكون جمع أجدب ومنه محاسن جمع حسن على غير قياس وقياسه أن يكون جمع محسن ورواه بعضهم اجارد وكذا رواه الهروى جمع أجرد وهى مالا نبات فيه وأما ما حكاه عن البخارى فكان منها نغبة قبلت الماء وتفسيره بمستنقع الماء فى الجبال الى آخر ماقاله فغلط من الراوة واحالة لمعنى الحديث لان تفسير النغبة انما يمكن تخريجه فى الطائفة الثانية لا فى الاولى ومار وينا هذا الحرف عن البخارى من جميع الطرق فكان منها نقية وهو مثل قوله فى مسلم فكان منها طائفة طيبة فهذه الذى توصف بانها تنبت الكلا والعشب وأما الأخرى فوصفها بامساك الماء فقط وهذه هى بمعنى النقب فكان يبطل

الاضداد شامه اداسله وشامه اذا أغمده والمراد هنا أغمده

﴿ باب بيان ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله قبلت الماء) (ع) رويناه بالباء الموحدة من غير خلاف * واختلفت فيه روايات البخارى ففى بعضها قيلت بياء مثناة من تحت مشددة وزعم الاصيلى انه تصحيف وقال غيره هو صواب وهو بمعنى الاول أى شربت والقيل الشرب نصف النهار وقيل معناه جمعت وحبست فهو بمعنى الاول أيضا من تقيل الماء بالمكان المنخفض اجتمع فيه (قوله فأنبتت الكلا والعشب الكثير) (ح) الكلأ والعشب والحشيش كلها أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس منه والعشب والخلا مقصور يختصان بالرطب والكلأ بالهمز يقع على الرطب واليابس وقال ابن فارس الخلا يقع على اليابس وهو شاذ ضعيف (قوله وكان منها أجادب) (م) ذكروه بالذال المعجمة * قال الخطابى والاجاذب صلاب الارض التى تمسك الماء ولا يسرع شربها له وقال بعضهم أحازب بالحاء والزاى وليس بشئ وقيل أجادب بالجيم والدال المهملة وهو صحيح ان ساعدته الرواية * قال الاصمعى الاجادب من الارض مالا ينبت أى انها جرداء لا يسترها نبات وقال بعضهم انما هى اخاذات بالخاء والذال المعجمتين

التشبيه الاول والثغب كما ذكر حفير تستنقع فيه المياه ويسمى الماء الصافي المستنقع بها ثغبا أيضا (قوله وسقوا) (ع) يقال سقى وأسقى بمعنى واحد قال لبيد

سقى قومي بني مجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

وقيل سقيته ناولته الماء فشرب وأسقيته جعلت له سقيا (قوله ورعوا) (م) رعت الماشية النبات أي أكلته وأرعاها الله أنبت لها ما ترعى وأنشد ابن قتيبة

كأنها ظبية تعطو الى فنن * تأكل من طيب والله يرعاها

﴿قلت﴾ الحاصل أن الحديث اشتمل على أمثلة ثلاثة ضربت لمن جاءه العلم فقبل وتعلم وعلم غيره ولمن جاءه فلم يقبل وعلم غيره ولمن لم يقبل ألبتة فمثل صلى الله عليه وسلم ما جاء به من الهدى والعلم بالغيث وقسم الارض بالنسبة الى الغيث الى ثلاثة أنواع * فالارض الاولى قبلت الماء وأنبتت الكلأ فرعاها الناس فانتفعت في نفسها بأن حييت بعد أن كانت ميتة ونفعت غيرها بالرعي وكذلك النوع الاول من الناس جاءه العلم فحفظه وعمل به وعلمه غيره فانتفع في نفسه وعلم غيره * والنوع الثاني من الارض لم تقبل الماء ولكنها أمسكته فشرب الناس والدواب فلم تنتفع في نفسها ونفعت غيرها وكذلك النوع الثاني جاءه العلم فحفظه ولم يكن له فهم يستنبط به المعاني والاحكام ولا له جد في عمل فهو يحبسه حتى يأتي من هو متعطش لما عنده من العلم فيأخذه عنه فلم ينتفع في نفسه وعلم غيره والى هذا ينظر قوله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه الى من هو أفقه منه * والارض الثالثة قاعة كسبخة لا تقبل الماء فتنبت ولا تحبسه فيشرب فلم تنتفع في نفسها ولا نفعت غيرها وكذلك النوع الثالث من الناس من جاءه العلم فلم يكن له قلب حافظ ولا فهم واع فلم ينتفع ولا نفع ﴿فان قلت﴾ ذكرت رعي الكلأ في الارض الاولى وإنما هو في الحديث في الارض الثانية (قلت) قال الامام يتعين رده الى الاول لان الغرض في الثانية انها لم تنبت وإنما أنبتت الاولى هذا بسط ما دلت عليه ألفاظ الحديث وأما تنزيل ألفاظ الحديث عليه فقال المازري الحديث من بديع التقسيم والتشبيه ومن بديع الايجاز والبلاغة فانه جعل أقسام الارض ثلاثة اثنان محمودان وهما الاولان ثم أتى بكلام واحد يتضمن ثلاثة اثنان محمودان وذلك قوله فذلك مثل

وبالالف سقطت منها الالف والاخاذات ممسكات الماء واحدها اخاذة وفي البخاري فكان منها ثغبة قبلت الماء والثغبة مستنقع الماء في الجبال والصخور (ع) لم نر وهذا الحرف الا بالجيم والدال المهملة وكذا هو في البخاري وعليه شرح الشارحون ورواه بعضهم أجارد وكذا رواه الهروي جمع أجرد وهو ما لا نبات فيه وأما ما حكاه عن البخاري فكان منها ثغبة وتفسيره بمستنقع الماء في الجبال الى آخر ما قاله فغلط من الرواة واحالة لمعنى الحديث لان تفسير الثغبة إنما يمكن تخريجه في الطائفة الثانية لا في الاولى وما رويناه هذا الحرف عن البخاري من جميع الطرق الا فكان منها نقية وهو مثل قوله في مسلم طائفة طيبة فهذه التي توصف بأنها التي تنبت الكلأ والعشب وأما الاخرى فوصفها بامساك الماء فقط وهذه هي بمعنى الثغب فكان يبطل التشبيه الاول والثغب كما ذكر حفير تستنقع فيه المياه ويسمى الماء الصافي المستنقع بها ثغبا أيضا (قوله انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهي المراد هنا (ب) الحاصل ان الحديث اشتمل على أمثلة ثلاث ضربت لمن جاءه العلم فقبل وتعلم وعلم غيره ولمن جاءه فلم يقبل وعلم غيره ولمن لم يقبل ألبتة فمثل صلى الله عليه وسلم ما جاء به من الهدى والعلم بالغيث انتهى ﴿قلت﴾ ووجه مناسبته للغيث من أوجه لانه وحي جاء من السماء كما أن الغيث من السماء ولانه حياة للقلوب كما أن المطر حياة للارض وجاء الوحي

فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به * وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل

من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم فهذان مثلا المثالين الاولين على ترتيبهما في التقديم والتأخير فالأول هو والذي ينتفع به في نفسه وعلم غيره مثل الارض التي قبلت الماء فانتفعت في نفسها بالري والتروي فانتفع الناس رعي ما نبتت والثاني وهو الذي حفظه تحمل ولم يفتح له بالتفقه فيه وعلم منه ما ليس له وبلغه غيره مثل الارض التي لم تقبل الماء ولكنها أمسكته لمن شرب منه والثالث وهو الذي لم يعمل بما بلغه ولا قبله ولم يرفع به رأسا فهي كالارض التي هي قيعان وصفا لا تنبت ولا تمسك (بات) القسم الثاني من الانسان وهو الذي لم ينتفع في نفسه ونفع غيره لم يذكره في الحديث وانما ذكر الاول ولكنه في ضمنه ويدل عليه باللزوم ولعل هذا هو الايجاز والبلاغة التي أراد (قوله في الآخر واني أنا النذير العريان) (م) قال الهروي خص العريان لانه أبين في العين ✻ وقال ابن السكيت النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه عوف بن مالك اليشكري يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته وكانت كنانية (ع) في من تمام الخبر ما فيه تفسيره وهو انه كان يحض قومه على قيس فضرب به المثل وقيل انما قيل له النذير العريان لانه سلب فأتى قومه عريانا وقيل انما قيل له ذلك لان الرجل اذا رأى ما يوجب انذار قومه تجرد من ثيابه وأشار بها اليهم ليعلمهم بما دهمهم وقيل المثل في قصة البهراني

في زمن حدثت فيه الملوك بمات بطول أمر الجاهلية عليها وبعدها من أزمنة اغاثة الله تعالى بوحي الانبياء كما أن الغيث يحيي الارض كذلك (ب) وقسم صلى الله عليه وسلم الارض بالنسبة الى الغيث ثلاثة أنواع ✻ فالارض الاولى قبلت الماء وأنبتت الكلأ ورعاه الناس فانتفعت في نفسها بان حييت بعد أن كانت ميتة ونفعت غيرها بالرعي ✻ وكذا النوع الاول من الناس جاءه العلم فحفظه وعمل به وعلمه غيره فانتفع في نفسه ونفع غيره ✻ والنوع الثاني من الارض لم تقبل الماء ولكن امسكته فشرب الناس والدواب فلم تنتفع في نفسها ونفعت غيرها وكذا النوع الثاني جاءه العلم ولم يكن لهم فهم يستنبط به المعاني والأحكام ولا له جد في عمل فهو يحبسه حتى يأتي من هو متعطش لما عنده من العلم فيأخذه عنه فلم ينتفع في نفسه وعلم غيره والى هذا أشار بقوله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه الى من هو أفقه منه ✻ والارض الثالثة قاعة كسبخة لا تقبل الماء فتنبت ولا تحبسه فيشرب فلم تنتفع في نفسها ولا نفعت غيرها وكذا النوع الثالث من الناس جاءه العلم فلم يكن له قلب حافظ ولا فهم واع لم ينتفع ولا نفع (فان قلت) ذكرت رعي الكلأ في الارض الاولى وانما هو في الحديث في الارض الثانية (قلت) قال الامام يتعين رده الى الاولى لان الغرض في الثانية أنها لم تنبت وانما أنبتت الاولى وأما تنزيل الحديث عليه فقال (م) الحديث من بديع التقسيم والتشبيه ومن بديع الايجاز والبلاغة فانه جعل أقسام الارض ثلاثة اثنان محمودان وهما الاول ثم أتى بكلام واحد يتضمن ثلاثة اثنان محمودان وذلك قوله فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم فهذان مثالان للمثالين الاولين على ترتيبهما في التقديم والتأخير فالاول هو والذي ينتفع به في نفسه وعلم غيره مثل الارض التي قبلت الماء فانتفعت في نفسها الري والثرى وانتفع الناس رعي ما نبتت والثاني وهو الذي حفظه تحمل ولم يفتح له بالتفقه فيه وعلم منه ما ليس له وبلغه غيره مثل الارض التي تقبل الماء ولكنها أمسكته لمن شرب منه ✻ والثالث وهو الذي لم يهتبل بما بلغه ولا قبله ولم يرفع به رأسا فهو كالارض التي هي قيعان وصفا لا تنبت ولا تمسك (ب) القسم الثاني من الانسان وهو الذي انتفع في نفسه ولم ينفع غيره لم يذكره في الحديث وانما ذكر الاول ولكنه في ضمنه ويدل عليه باللزوم ولعل هذا هو الايجاز والبلاغة التي أراد (قوله واني أنا النذير العريان) (ح) قال العلماء أصله ان الرجل اذا أراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع

أتى قومه فقال ياقوم اني رأيت الجيش بعيني واني أنا النذير العريان

أولاد أبي دؤاد وسجن النعمان له وتجهيزه الجيش الى بهران انتصاراً لأبي دؤاد وتجهيز البهراني امرأته الى قومه فلما وصلتهم نفرت وقالت أنا النذير العريان (قوله فالنجاء) (م) قال ابن ولاد يقال بالمد والقصر وهو مصدر (ع) اذا أفرد فالمعروف فيه المد وحكى أبو زيد فيه القصر أيضاً فأما اذا كرروه فقالوا النجاء النجا فالوجهان فيه سواء (قوله فادلجوا) (ع) يقال أدلج دلجاً اذا سار أول الليل والاسم الدلج والدلجة بفتح الدال * وان خرجت آخر النهار قلت ادلج بتشديد اللام يدلج ادلاجا والاسم الدلجة بضم الدال * ابن قتيبة ومنهم من يقول الوجهين في كل واحد منهما كما يقال برهة من الدهر وبرهة (قوله واجتاحهم) (م) أصابهم وغلبهم ويقال جاحتهم السنة جوحاً (قوله في الآخر والفراش) (ع) قال الخليل الفراش الذي يطير معروف كالبعوض يقال للخفيف من الرجال فراشة وقيل الفراش صغير البق يتساقط في النار وقال الفراء الفراش غوغاء الجراد الذي يتفرش ويتراكم وقيل هو الطير الذي يتساقط في النار (قوله بحجزكم) (م) الحجزة معقد الازار والسراويل وتحاجز القوم أخذ بعضهم بحجزة بعض واذا أمسك الرجل من يخاف سقوطه أخذ بذلك الموضع منه (قوله وأنتم تقحمون فيه) (م) التقحم التقدم والوقوع في الاهوية وشبهها والدخول في الامور الشاقة من غير تثبت ولا روية فشبه صلى الله عليه وسلم تساقط العصاة في نار الآخرة بجهلهم عاقبة شهواتهم بتساقط الفراش في نار الدنيا بجهله وعدم تمييزه لما قصد اليه * (قلت) * قال ابن العربي يقال ان الفراش ظلمة فاذا رأى الضوء اعتقد أنها كوة يستضىء منها النور فيقصدها لأجل ذلك فيحترق كذلك الخلق

ثوبه وأشار به اليهم اذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما يفعل ذلك لانه أبين للناظر وأقرب وأشنع منظراً فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو وقيل معناه أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذوا ثيابي فأنا أنذركم عرياناً (قوله فالنجاء) بالمد أي انجوا النجاء واطلبوا النجاء (ع) المعروف في النجاء اذا أفرد المد وحكى أبو زيد فيه القصر أيضاً فأما اذا كرروه فقالوا النجاء النجاء فالوجهان فيه سواء (قوله فادلجوا) (ح) بابه كان الدال أدلج ادلاجاً كأكرم اكراماً والاسم الدلجة بفتح الدال وهي السير من أول الليل فان خرجت آخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال والاسم الدلجة بضم الدال * قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما (قوله على مهلتهم) كذا هو في جميع النسخ بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بفتح الميم والهاء وفتح التاء وهما صحيحان (قوله واجتاحهم) أي استأصلهم (قوله فجعلت الجنادب والفراش) الجنادب جمع جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما وحكى القاضي كسر الجيم وفتح الدال وهو الصرار الذي يشبه الجراد * وقال أبو حاتم الجندب على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجراد وأصغر منها يطير ويصر بالليل صراً شديداً وقيل غيره والفراش بفتح الفاء الذي يطير كالبعوض معروف وقيل الفراش صغير البق يتساقط في النار وقال الفراء الفراش غوغاء الجراد الذي يتفرش ويتراكم وقيل هو الطير الذي يتساقط في النار (قوله فأنا آخذ بحجزكم) روي بوجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول أشهر والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل وتحاجز القوم أخذ بعضهم بحجزة بعض واذا أمسك الرجل من يخاف سقوطه أخذ بذلك الموضع منه (قوله وأنتم تقحمون) التقحم التقدم والوقوع في الاهوية وشبهها والدخول في الامور الشاقة من غير

فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيه

* وحدثناه عمرو بن محمد وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها

وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها * حدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سليم عن سعيد بن ميناء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي * وحدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله فجعل الناس يطيفون به يقولون ما رأينا بنيانا أحسن من هذا الا هذه اللبنة فكنت أنا تلك اللبنة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا

ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فأحسنها وأجملها وأكملها الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون به ويعجبهم البنيان فيقولون ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت أنا اللبنة * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح

في شهواتهم الغالبة يعتقدون أنها نافعة وهي مضرة قال وانما خص المثل بالحجزة دون سائر جهات الثوب لانها أوثق للثياب (قوله فكنت أنا تلك اللبنة) * قلت * قال ابن العربي اذا تأمل المتفطن هذا الحديث رأى أن قدره صلى الله عليه وسلم أعظم من لبنة في حائط قال وقد تكررت فيه الى كثير فلم أجد عند أحد طريقا الى الاعلام فرجعت الى نفسي القاصرة فظهر لي أن هذه اللبنة كانت هي الأساس ولولا كونها هي الأساس لانهدم البناء لانها قاعدته * قلت * وضع اللبنة في محلها من البناء هو مكمل لحسن البناء لانه كان بدونها غير حسن بدليل قوله ويعجبهم البناء وكذلك هو صلى الله عليه وسلم مكمل حسن الارسال لا أن الارسال في نفسه غير حسن قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة ثم كون اللبنة مكملة لحسن البناء واضح في الحس وهو صلى الله عليه وسلم مكمل لحسن الارسال حسا ومعنى لما خصه الله تعالى به من الصفات التي يطول تعدادها وذكر البناء واللبنة هو على سبيل التقريب للفهم والا فقدره صلى الله عليه وسلم في الانبياء عليهم السلام أعظم من لبنة في حائط كما ذكر ابن العربي (قوله في الآخر الا موضع لبنة) (م) اللبنة بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء معروفة التي يبنى بها من الطين وتسمى الطوب وهي بفتح اللام تجمع على لبن بفتح اللام وكسر الباء ومن كسرها جمعها على لبن بكسر اللام وفتح الباء وتميم تسهل مثل هذا وتسكنه والمراد

تثبت شبه صلى الله عليه وسلم تساقط العصاة في نار الآخرة لجهلهم عاقبة شهواتهم بساقط الفراش في نار الدنيا بجهله وعدم تمييزه لما يقصد اليه (ب) قال ابن العربي يقال ان الفراش في ظلمة فاذا رأى الضوء اعتقد أنها كوة يستضيء منها النور فيقصدها لاجل ذلك فيحترق كذلك الخلق في شهواتهم الغالبة يعتقدون انها نافعة وهي مضرة قال وانما خص المثل بالحجزة دون سائر جهات الثوب لانها أوثق للثياب (قوله حدثنا سليم عن سعيد) وهو بفتح السين وكسر اللام هو سليمان بن حيان (قوله تفلتون) (ح) روي بوجهين أحدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال فلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب (قوله فكنت أنا تلك اللبنة) بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء وهي بفتح اللام تجمع على لبن بفتح اللام وكسر الباء ومن كسرها جمعها على لبن بكسر اللام وفتح الباء والمراد بهذا المثل ان الامر به تم والانذار به ختم (ب) قال ابن العربي اذا تأمل الفطن هذا الحديث رأى أن قدره صلى الله عليه وسلم أعظم من لبنة في حائط قال وقد تكررت فيه الى كثير فلم أجد عند أحد طريقا الى الاعلام فرجعت الى نفسي القاصرة فظهر لي ان اللبنة كانت هي الأس ولولا كونها الأس لانهدم الحائط لانها قاعدته (ب) وضع اللبنة في محلها من البناء هو مكمل لحسن البناء لانه كان بدونها غير حسن بدليل قوله ويعجبهم البناء وكذا هو صلى الله عليه وسلم مكمل لحسن الارسال لان الارسال في نفسه حسن قال تعالى لئلا يكون

السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون

به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل النبيين فذكر نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع هذه اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء * وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سليم بهذا الاسناد مثله وقال بدل أتمها أحسنها وحدثت عن أبي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة ثني بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فأهلكها وهو ينظر فأقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا أمره * حدثني أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت جندبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

بهذا المثل أن الامر به تم والانذار به ختم وفي هذه الاحاديث جواز ضرب الامثال في الدين والعلم بما عرف تقريبا للفهم (قوله وأنا خاتم النبيين) (قلت) هذا نص في ختمه صلى الله عليه وسلم النبوة وهي طريقة الأكثر واختيار ابن عطية أعني أن دليل ختمه صلى الله عليه وسلم النبوة النص اذ لا أقوى منه نصا كما في آية الأحزاب وما ذكر الغزالي من أن دليله الاجماع ضعيف وتقدم في كتاب الايمان استيفاء الكلام والجواب عن انحاء ابن عطية على الغزالي فيما نسب اليه (قوله في سند الآخر وحدثت عن أبي أسامة) (م) هذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم (د) ليس هذا حقيقة المقطوع وانما هو من الرواية عن المجهول وفي حاشيه بعض النسخ المعتمد عليها حدثنا محمد بن المسيب ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الاسناد عن أبي أسامة (قوله وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن عبد الله الجوهري) (ع) كذا في النسخ الواصلة الينا من المعلم وهو وهم وانما الذي في مسلم ابراهيم بن سعيد الجوهري وكذا ذكره الحاكم فيما خرج مسلم عنه (قوله قبض نبيها قبلها) (ع) قد بين علة ذلك بقوله فجعله لها فرطا وسلفا وهي استعارة حسنة وتجوز بديع والفرط بفتح الفاء والراء الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الدلاء والحياض بريدانه متقدم بين أيديهم يشفع لهم وينفعهم كالذي يتقدم الواردة ومنه حديث أنا فرطكم على الحوض في الحديث الآتي بعد أي أنا سابقكم اليه وهو فيه أقرب الى الحقيقة منه الى المجاز لاستعماله في محله

﴿أحاديث الحوض﴾

(ع) حديث الحوض تواتر نقله مسلم عن سبعة عشر صحابيا ونقله غيره عن عشرة غيرهم فالايمان به

للناس على الله حجة وهو صلى الله عليه وسلم مكمل لحسن الارسال حسا ومعنى لما خصه الله تعالى به من الصفات التي يطول تعدادها وذكر البناء واللبنة هو على سبيل التقريب والفهم والا فقدره صلى الله عليه وسلم في الانبياء عليهم السلام أعظم من لبنة في حائط كما ذكر ابن العربي ﴿قلت﴾ وقد يكون وجه التشبيه باللبنة لكونها محسنة مكملة للحائط مع قصر زمنها بالنسبة الى ما مضى من أزمنة البناء قبلها ورعي فيه التنبيه على قصر زمان بقاء أمته كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين أي مضى من الدنيا كثير ولم يبق منها الا شئ قليل هو آخره وهو الذي أعمره أنا وأمتي وانه بعث ليتمم مكارم الاخلاق بحيث لا يطلب كمال بعده وهذان الوجهان ظاهران حسنان والله تعالى أعلم وبه التوفيق (قوله وأنا خاتم النبيين) (ب) هذا أنص في ختمه صلى الله عليه وسلم النبوة وهي طريقة الاكثر واختيار ابن عطية أعني أن دليل ختمه صلى الله عليه وسلم النبوة النص اذ لا أقوى منه نصا كما في رواية الاحزاب وما ذكر الغزالي من أن دليله الاجماع ضعيف وتقدم في كتاب الايمان استيفاء الكلام على ذلك والجواب عن انحاء ابن عطية على الغزالي فيما نسبه اليه (قوله قبض نبيها قبلها) استعارة حسنة وتجوز بديع والفرط بفتح الراء وبالطاء الذي يتقدم الواردة ومنه حديث أنا فرطكم على الحوض أي أنا سابقكم اليه وهو فيه أقرب الى الحقيقة منه الى المجاز لاستعماله في محله

جيعا عن مسعر ح وثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد ابن جعفر قالا ثنا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا وليردن على أقوام أعرفهم و يعرفوني ثم يحال بيني و بينهم قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول أنهم مني فيقال انك ما تدري ما عملوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني أسامة عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان ابن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يعقوب * وحدثنا داود بن عمر والضبي ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر و زواياه سواء وماؤه أبيض من الورق و ريحه أطيب من المسك

واجب والتصديق به من الايمان * قلت * ظاهر قوله من الايمان انه من قواعد العقائد التي يجب تقريرها لمن أسلم ولم يذكر ذلك الموثقون في جملة ما يقررون على من أسلم وأسماء الصحابة المذكورين ذكرها القاضي فانظرها فيه (قوله أنا فرطكم على الحوض) تقدم تفسير الفرط (قوله من ورد شرب) (د) يعني ان الممنوع من شرب به انما هو من لم يرد عليه من الذين ذيدوا عنه وأما من ورد فانه يشرب منه وتقدم الكلام على هذا في الطهارة (قوله لم يظمأ أبدا) أي لم يعطش (م) قال ابن ولاد الظمأ بالهمز والقصر العطش ظمئ يظمأ ظمأ وظمئة فهو ظمآن والجمع ظماء وهو يدل ان الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار لانه الذي لا يعطش أبدا وقيل لا يشرب منه الا من لا يدخل النار (ع) وظاهر الحديث أن الأمة كلها تشرب منه الا من ارتد ثم من يدخل النار بعد الشرب فيحتمل انه لا يعذب فيها بالعطش بل بغيره وهذا كما قيل ان الأمة كلها تأخذ كتبها بأيمانها ثم يعاقب الله تعالى من شاء منهم وقيل انما يأخذ كتابه بيمينه الناجون (قوله فيقول انهم مني) يأتي الكلام على هذا المعنى في حديث فأقول أصحابي (قوله في الآخر حوضي مسيرة شهر و زواياه سواء) (ع) الزوايا الأركان فهو مربع مستوى الاضلاع لان تساوي الزوايا يدل على تساوي الاضلاع قال بعضهم وهو يدل على معرفته صلى الله عليه وسلم بسائر العلوم لان هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب وهو كما قال في الآخر طوله وعرضه سواء * قلت * الزوايا هي البعد الكائن بين خطين قام أحدهما على الآخر وتنقسم الى محدبة ومنفرجة قيل وكون زواياه سواء لا يدل على تساوي الاضلاع لولا قوله في الآخر طوله كعرضه وعلى ذلك فسيرة الشهر لكل واحد من طوله وعرضه (قوله وماؤه أبيض من الورق)

* باب الحوض *

* ش * (ع) حديث الحوض تواتر نقله عن مسلم عن سبعة عشر صحابيا ونقله غيره عن عشرة غيرهم فالايمان به واجب والتصديق به من الايمان (ب) ظاهر قوله من الايمان انه من قواعد العقائد التي يجب تقريرها لمن أسلم ولم يذكر ذلك الموثقون في جملة ما يقررون على من أسلم (قوله من ورد شرب) (ح) يعني ان الممنوع من شرب به انما هو من لم يرد عليه من الذين ذيدوا عنه وأما من ورد فانه يشرب منه (قوله لم يظمأ أبدا) أي لم يعطش (ع) وظاهر الحديث ان الامة كلها تشرب منه الا من ارتد ثم من يدخل منهم النار بعد فيحتمل أنه لا يعذب فيها بالعطش بل بغيره وقيل لا يشرب منه الا من قسمت له السلامة من النار وهذا كما قيل ان الأمة كلها تأخذ كتبها بأيمانها ثم يعاقب منهم من شاء الله تعالى وقيل انما يأخذ كتابه بيمينه الناجون (قوله وعن النعمان) (ح) قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو أبو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان (قوله و زواياه سواء) (ع) الزوايا الاركان فهو مربع مستوى الاضلاع لان تساوي الزوايا يدل على تساوي الاضلاع قال بعضهم وهو يدل على معرفته صلى الله عليه وسلم بسائر العلوم لان هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب (ب) الزاوية هي البعد الكائن بين خطين قام أحدهما على الآخر وتنقسم الى محدبة ومنفرجة * قلت * وبقي له قسم وهو القائمة (ب) قيل وكون زواياه سواء لا يدل على تساوي الاضلاع لولا قوله في الآخر طوله كعرضه وعلى هذا فسيرة الشهر لكل واحد من طوله وعرضه (قوله وماؤه أبيض من الورق)

وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا قال وقالت أسماء بنت أبي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ اناس دوني فأقول يارب مني ومن أمتي فيقال أما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم قال فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بين ظهراني أصحابه اني على الحوض أنتظر من يرد علي منكم فوالله ليقتطعن دوني رجال فلأقولن أي رب مني ومن أمتي فيقول انك لا تدري ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون على

(د) الورق بكسر الراء الفضة (م) لفظة أبيض خارجة عما أصله النحاة فانهم قالوا لا يتعجب الا من الفعل الثلاثي ولا يتعجب من المزيد عليه فلا يقال ما أبيضه ولا زيد أبيض من عمرو فاذا أريد التعجب من المزيد تعجب من مصدره فيقال ما أشد بياضه قالوا وقول الشاعر

جارية في درعها الفضفاض * أبيض من أخت بني اباض

شاذ وكذا قول الآخر

اذا الرجال شتوا واشتد أكلهم * فانت أبيضهم سربال طباخ

وهذا الذي وقع في الحديث يصحح تلك اللغة وكذلك قول عمر فهو لما سواها أضيع وقد احتج به بعضهم على التعجب من المزيد وكذلك احتج بقول ذي الرمة

وماشية خرقاء واهية الكلا * سقى بهما ساق ولم يتبللا

باضيع من عينيك للماء كلما * توهمت ربعا أو تذكرت منزلا

(ع) جاء في الطريق الآخر على ما أصله النحاة فقال أشد بياضا * قلت * ليس في الحديث ولا في الابيات المذكورة صيغة تعجب وانما فيه صيغة افعل وصيغة التعجب وصيغة افعل اخوان فاجاز بناء أحدهما منه جاز بناء الآخر منه وما امتنع امتنع ولا يستدل بالحديث على تلك اللغة لانه كثر نقل الحديث بالمعنى ولهذا لم يحتج سيبويه في كتابه بشيء من الاحاديث الا حديث واحد وانما كانت لفظة أبيض مبنية من المزيد لان فعلها في الاصل ابيض بتشديد الضاد وابيض مزيد (قوله وكيزانه كنجوم السماء وفي الاخرى والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من نجوم السماء) (م) هو كناية عن الكثرة كما قيل في قوله تعالى وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع عصاه عن عاتقه ومنه قولهم كلمته في هذا ألف مرة وهو من باب المبالغة المعروفة لغة ولا يعد كذبا لكن شرط اباحته أن يكون المكني عنه بذلك كثيرا في نفسه ولا يجوز أن يقال ذلك في المرار القليلة (ع) المختار

بكسر الراء وهي الفضة (م) لفظة أبيض خارجة عما أصله النحاة فانهم قالوا لا يتعجب الا من الفعل الثلاثي ولا يتعجب من المزيد عليه فلا يقال ما أبيضه ولا زيد أبيض من عمرو فاذا أريد التعجب من المزيد تعجب من مصدره فيقال ما أشد بياضه قالوا وقول الشاعر

جارية في درعها الفضفاض * أبيض من أخت بني اباض

وكذا قول الآخر

اذا الرجال شتوا واشتد أكلهم * فانت أبيضهم سربال طباخ

وهذا الذي وقع في الحديث يصحح تلك اللغة وكذا قول عمر فهو لما سواها أضيع وقد احتج به بعضهم على التعجب من المزيد (ب) لا يستدل بالحديث على تلك اللغة كما ذكر لانه كثر نقل الحديث بالمعنى ولهذا لم يحتج سيبويه في كتابه بشيء من الأحاديث الا حديث واحد وانما كانت لفظة أبيض مبنية من المزيد لان فعلها في الاصل ابيض بتشديد الضاد وابيض مزيد (قوله وكيزانه كنجوم السماء) وفي الآخر والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من نجوم السماء (ع) هو كناية عن الكثرة لما في قوله تعالى وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون وقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع عصاه عن عاتقه ومنه قولهم كلمته في هذا ألف مرة وهو من باب المبالغة المعروف لغة ولا يعد كذبا لكن شرط اباحته أن يكون المكني عنه بذلك كثيرا في نفسه ولا يجوز أن يقال ذلك في القليل (ع) المختار والصواب حمله على ظاهره لاسيما وقد أقسم ولا مانع شرعيا ولا عقليا يمنع منه (ب) يمنع منه أن ما تعمره نجوم السماء من

أعقابهم * وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث ان بكيرا حدثه عن القاسم بن
عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيها الناس فقلت للجارية استأخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فاياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فأقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا * وحدثني أبو معن الرقاشي وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا ثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو ثنا أفلح ابن سعيد ثنا عبد الله بن رافع قال كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط أيها الناس فقالت لماشطتها كفي رأسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها * وحدثنا

والصواب حمله على ظاهره لاسيما وقد أقسم ولا مانع شرعي ولا عقلي يمنع منه * قلت * يمنع منه أن ما تعمره نجوم السماء من المساحة أكثر من مساحة الحوض وتقدم الجواب عن ذلك في كتاب الايمان (قوله في الآخر أيها الناس) (د) لم يختلف في دخول النساء في الخطاب بالناس وانما اختلف في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا عدم دخولهن * قلت * كالخطاب بالمسلمين والمؤمنين والمختار عدم دخولهن بدليل ان المسلمين والمسلمات اذ لو دخلن لم يحسن العطف ولا يحتج لعدم الدخول بقول الجارية اذ ليست من أهل اللسان (قوله في الآخر فصلى على أهل أحد صلاته على الميت) (م) أي دعا لهم بمثل دعاء الميت ولا يحتج به للصلاة على الشهيد اذ لم يكن هذا عند قتلهم ودفنهم وتقدم الكلام عليه في الجنائز * قلت أخذ منه الصلاة على الشهيد وهو قول قيل والجواب بأن المراد بالصلاة الدعاء خلاف الظاهر لان الصلاة على الميت حقيقة شرعية فيحمل عليها (قوله واني والله لانظر الى حوضي الآن) (د) فيه أنه حوض حقيقة وانه موجود الآن وفيه الحلف دون استحلاف (قوله أعطيت مفاتيح خزائن الارض) (ع) هو جمع مفتاح ومن رواه مفاتح دون ياء العوض فهو جمع مفتح وهما لغتان وفيه اعلام بما سيملك صلى الله عليه وسلم وتملكه أمته بعده (قوله واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) (د) فيه أن الامة لا ترتد جملة ولكن تتنافس في الدنيا كما وقع * قلت * اختلف هل يجوز أن ترتد كل الامة والمختار انه لا يجوز شرعا وان جاز عقلا وأدلة المنع هي أدلة الاجماع الدالة على ان الامة لا تجتمع على ضلال وأي ضلال أعظم من الكفر ولا يبعد الاستدلال على ذلك بهذا الحديث الا أن يقال هو خطاب الحاضر (قوله ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها) * قلت * دل الحديث على أن

المساحة أكثر من مساحة الحوض وتقدم الجواب عن ذلك في كتاب الايمان (قوله أيها الناس) (ح) لم يختلف في دخول النساء في الخطاب بالناس وانما اختلف في دخولهن في الخطاب بالذكور ومذهبنا عدم دخولهن (ب) كالخطاب بالمسلمين والمؤمنين والمختار عدم دخولهن بدليل إن المسلمين والمسلمات اذ لو دخلن لم يحسن العطف * قلت * دخولهن على القول به انما هو بالظهور فقد يقال يحسن العطف للتنصيص عليهن (ب) ولا يحتج لعدم الدخول بقول الجارية اذ ليست من أهل اللسان (قوله فصلى على أهل أحد) أخذ منه الصلاة على الشهيد وهو قول قيل والجواب بان المراد بالصلاة الدعاء خلاف الظاهر لان الصلاة على الميت حقيقة شرعية فيحمل عليها (قلت) يبعده أن القول بالصلاة على الشهيد انما هو قبل دفنه وهذا بعد ذلك فترجح حمل الصلاة على الدعاء (قوله واني والله لأنظر الى حوضي الآن) فيه أنه حوض حقيقة وانه موجود الآن وان الرؤية لا تستدعي شرطا سوى وجود المرئي وفيه الحلف دون استحلاف (قوله واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) (ح) فيه أن الأمة لا ترتد جملة ولكن تتنافس في الدنيا كما وقع (ب) اختلف هل يجوز أن ترتد كل الأمة والمختار انه لا يجوز شرعا وان جاز عقلا ودليل السمع هي أدلة الاجماع الدالة على أن الأمة لا تجتمع على ضلال وأي ضلال أعظم من الكفر ولا يبعد الاستدلال على ذلك بهذا الحديث الا أن يقال هو خطاب للحاضر (قوله ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها) (ب) دل الحديث

محمد بن مثنى ثنا وهب يعني ابن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة اني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن نمير قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض ولانازعن أقواما منكم ثم لأغلبن عليهم فاقول يارب أصحابي أصحابي فيقال انك لاتدري ما أحدثوا بعدك

التنافس فيها مرجوح وكذلك هو مرجوح بالنسبة الى الحاضرين الان يكون بمعنى الكل لا بمعنى الكلية لان من آحاد الحاضرين من هو منزه عن ذلك كخواص أصحابه وكذلك التنافس فيها انما هو مرجوح اذا كان لأعراض الدنيا ونقل عياض في المدارك عن يحيى بن يحيى انه قال طلب الدنيا من وجهها من الزهد فيها وفي الحديث نعم مطية المؤمن هي عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر (**قوله** صلى على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والأموات) (د) معناه خرج الى قتلى أحد فدعا لهم ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الأحياء بخطبة مودع كما قال نواس بن سمعان قلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع (**قوله** كما بين أيلة الى الجحفة) (ع) ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء مدينة معروفة نصف ما بين مكة ومصر وقيل هي جبل بين مكة والمدينة سلع وهو شعبة من رضوى والجحفة بضم الجيم قرية جامعة أحد المواقيت بعدها من المدينة ثمانية مراحل وهي مهيعة وبعدها عن البحر ستة أميال وتقدم الكلام عليها في الحج (**قوله** في الآخر فأقول يارب أصحابي أصحابي وفي الآخر فاختلجوا دوني أي قطعوا فأقول أصيحابي أصيحابي بالتصغير فيقال لاتدري ما أحدثوا بعدك) (ع) هو يدل على تأويل من حمله على المنافقين ولذا قيل فيهم فسحقا سحقا اذ لا يقال ذلك في أمته بل يهمه أمرهم ويشفع لهم وقيل هؤلاء صنفان عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام فهؤلاء بدلوا الاعمال الصالحة بالأعمال السيئة والثاني مرتدون الى الكفر واسم التبديل يشمل الصنفين * قلت * الصحابي عند المحدثين وبعض الاصوليين من رآه وهو مسلم ويعرف كونه صحابيا بالتواتر كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبالاستفاضة وبقول صحابي غيره انه صحابي وبقوله على نفسه اني صحابي اذا كان عدلا والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم مطلقا بظاهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد باجماعه وهم في الفضل متفاوتون على ما يأتي ان شاء الله تعالى * فان قلت * هذا الحديث مناف للعدالة فيهم * قلت * ليس بمناف لحمله على المنافقين كما

أن التنافس فيها مرجوح وكذا هو مرجوح بالنسبة الى الحاضرين الآن يكون بمعنى الكل لا بمعنى الكلية لان من آحاد الحاضرين من هو منزه عن ذلك كخواص أصحابه وكذا التنافس فيها انما هو مرجوح اذا كان لاغراض الدنيا * ونقل عياض في المدارك عن يحيى بن يحيى أنه قال طلب الدنيا من وجهها من الزهد فيها وفي الحديث نعم مطية المؤمن هي عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر (**قوله** كما بين أيلة الى الجحفة) أيلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت وفتح اللام مدينة معروفة نصف ما بين مكة ومصر والجحفة بضم الجيم قرية جامعة أحد المواقيت بعدها من المدينة ثمانية مراحل (**قوله** فيقال انك لاتدري ما أحدثوا بعدك) منهم من حمله على المنافقين ولذا قال فسحقا اذ لا يقول ذلك في مذنب أمته بل يهمه أمره ويشفع له وقيل هؤلاء صنفان عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام فهؤلاء بدلوا الاعمال الصالحة بالاعمال السيئة * والثاني مرتدون الى الكفر واسم التبديل يشمل الصنفين (ب) الصحابي عند المحدثين وبعض الاصوليين من رآه وهو مسلم ويعرف كونه صحابيا بالتواتر كأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وبالاستفاضة وبقول صحابي غيره انه صحابي وبقوله على نفسه اني صحابي اذا كان عدلا والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم مطلقا بظاهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد باجماعه وهم في الفضل متفاوتون * فان قلت * هذا الحديث مناف للعدالة فيهم * قلت * ليس بمناف لحمله على المنافقين كما تقدم * والجواب * بذلك يتضح على القول بانه صلى الله عليه وسلم كان لايعرفهم وأما على القول بانه كان يعرفهم فتكون مراجعته صلى الله عليه وسلم بقوله أصحابي

*وحدثناه عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر أصحابى أصحابى * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح وثنا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن مغيرة عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفى حديث شعبة عن مغيرة سمعت أباوائل * وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثى أخبرنا عبثر ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن فضيل كلاهما عن حصين عن أبى وائل عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث الاعمش ومغيرة * حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد ألم تسمعه قال الاوانى قال لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب * وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا حرمى بن عمارة ثنا شعبة عن معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب الخزاعى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض بمثله ولم يذكر قول المستورد وقوله * حدثنا أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل الجحدرى قالا ثنا حماد وهو ابن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذرح * حدثنى زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أمامكم حوضا كما بين جربا وأذرح وفى رواية ابن مثنى حوضى * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفى حديث ابن بشر ثلاثة أيام * وحدثنى سويد ابن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله * وحدثنى حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنى عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أمامكم حوضا كما بين جربا وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبدا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر المكى واللفظ لابن أبى شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قلت يارسول الله ما آنية الحوض قال والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها

تقدم والجواب على ذلك يتضح على القول بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرفهم وأما على القول بانه صلى الله عليه وسلم كان يعرفهم فلا تصح المراجعة بقوله أصحابى فتكون مراجعته صلى الله عليه وسلم بذلك ليست فى المنافقين بل فى الصنف الثانى الذين بدلوا الاستقامة ويكون الحكم بالعدالة خاصا بمن يعرف بصحبته صلى الله عليه وسلم لا بمن رآه ولو لحظة واحدة فانه صحابى وقد لا تثبت له العدالة فقد حد فى الزنا والخمر والقذف (قوله ما بين صنعاء والمدينة) (ع) صنعاء من بلاد اليمن وبالشام صنعاء أخرى لكن المراد هذه التى باليمن وقد جاء فى الآخر ما بين أيلة وصنعاء اليمن (قوله فى الآخر كما بين جربا وأذرح) (ع) جربا بفتح الجيم وسكون الراء والقصر مدينة من مدن الشام وفى رواية البخارى ممدود وهو خطأ وأذرح هو بفتح الهمز وسكون الذال المعجمة وضم الراء وآخره حاء مهملة كذا ضبطناه عن جميعهم الا أنه فى كتاب الصدفى عن العذرى بالجيم وهى مدينة من أدانى مدن

ليس فى المنافقين بل فى الصنف الثانى الذين بدلوا الاستقامة ويكون الحكم بالعدالة خاصا بمن عرف بصحبته صلى الله عليه وسلم لا بمن رآه ولو لحظة فانه صحابى وقد لا تثبت له العدالة فقد حد فى الزنا والخمر والقذف انتهى *(قلت)* كانه حمل الصاحب فى الحديث على الصاحب العرفى وهو من اجتمع معه صلى الله عليه وسلم فلم يحمل الحديث الا فيمن رآه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون المراد به الأخ فى الاسلام بحسب ما يظهر عليه من صفة المسلمين كالغرة والتحجيل على ما ورد فليتأول حينئذ من بعده من زنديق وعاص ولا حاجة الى تكلف ما ذكروا والله تعالى أعلم (قوله ما بين صنعاء والمدينة) (ع) صنعاء من بلاد اليمن وبالشام صنعاء أخرى لكن المراد هنا التى باليمن وقد جاء فى الآخر ما بين أيلة وصنعاء اليمن (قوله كما بين جربا وأذرح) (ع) جربا بفتح الجيم وسكون الراء والقصر مدينة من مدن الشام وفى رواية البخارى ممدود وهو خطأ (ح) قال صاحب التحرير هى بالمد وقد تقصر قال الحازمى كان أهل جربا يهودا كتب لهم النبى صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم يحنة بن رؤبة صاحب ايليا

الا فى الليلة المظلمة المصحية
آنية الجنة من شرب منها
لم يظمأ آخر ماعليه يشخب
فيه ميزابان من الجنة من
شرب منه لم يظمأ عرضه
مثل طوله مابين عمان الى
أيلة ماؤه أشد بياضا من
اللبن وأحلى من العسل
*حدثنا أبو غسان المسمعى
ومحمد بن مثنى وابن بشار
وألفاظهم متقاربة قالوا ثنا
معاذ وهو ابن هشام ثنى أبى
عن قتادة عن سالم بن أبى
الجعد عن معدان بن أبى
طلحة اليعمرى عن ثوبان
ان نبى الله صلى الله عليه
وسلم قال انى لبعقر حوضى
أذود الناس لاهل اليمن
أضرب بعصاى حتى يرفض
عليهم فسئل عن عرضه
فقال من مقامى الى عمان
وسئل عن شرابه فقال
أشد بياضا من اللبن وأحلى

الشام قال ابن وضاح هى فلسطين وفى الام عن نافع قال هما قريتان بالشام بينهما ثلاثة أميال (قوله يشخب) بالشين والخاء المعجمتين معناه يصب والشخب بالفتح السيلان بصوت (قوله مابين عمان الى أيلة وفى الآخر مابين عمان والمدينة) (ع) ضبطنا عمان هذه بفتح العين وشد الميم وهى قرية من عمل دمشق وذكر البكرى انه يقال فيها بضم العين وفتح الميم مخففة كالتى باليمن والتى باليمن مدينة كبيرة وهى فرضة بلاد اليمن (قوله فى الآخر لبعقر حوضى) (م) قال ثابت عقر بضم العين وسكون القاف موقف الابل اذا وردت وقيل عقره وعقر الدار بفتح العين أصلها ولغة الحجاز فيها الضم وقال أبو زيد عقر دار القوم وطنهم وقال ثابت عقر الدار معظمها وقال يعقوب العقر البناء المرتفع (قوله أذود الناس لأهل اليمن) (ع) يعنى انه يقدم أهل اليمن فى الشرب و يدفع عنه غيرهم حتى يشربوا اكراما لهم ومجازاة لتقدمهم على الناس فى الايمان وذادوا عنه أعداءه أى طردوهم (قوله أضرب بعصاى حتى يرفض) (ع) عصاه هذه هى عندى المكنى عنها بالهراوة فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتب القديمة بصاحب الهراوة ولان الهراوة لغة العصا يقال هروته بالهراوة أى ضربته بالعصا ولم يأت فى تفسير معناها فى صفته الا ما يظهر من هذا الحديث (د) تفسيره الهراوة بهذه العصا باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه فى الدنيا فلا تفسر بعصا تكون فى الآخرة وهى المشربة المذكورة فى الكتب السالفة والصواب تفسير الهراوة بما قاله الأئمة المحققون لانه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يمسك القضيب بيده المباركة وقيل لانه كان يمشى والعصا

بقوم منهم وأذرح بهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور ورواه بعضهم بالجيم قال وهو تصحيف لاشك فيه وهى فى طرف الشام (قوله الا فى الليلة المظلمة) هو بتخفيف الا وهى التى للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها أكثر والمراد بالمظلمة التى لاقمر فيها (قوله آنية الجنة) روى بالرفع والنصب فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف أى هى آنية الجنة ومن نصب فباضمار أعنى أو نحوه (قوله آخر ماعليه) منصوب سبق نظيره فى كتاب الايمان (قوله يشخب) بفتح الياء وبالشين والخاء المعجمتين والخاء مضمومة ومفتوحة معناه يصب والشخب بالفتح السيلان (قوله مابين عمان الى أيلة) (ع) ضبطنا عمان هذه بفتح العين وشد الميم وهى قرية من عمل دمشق وذكر البكرى انه يقال فيها بضم العين وفتح الميم مخففة كالتى باليمن والتى باليمن مدينة كبيرة (قوله عن معدان اليعمرى) بفتح ميم اليعمرى وضمها (قوله لبعقر حوضى) بضم العين وسكون القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردت وقيل مؤخره (قوله أذود الناس لاهل اليمن) (ع) يعنى أنه يقدم أهل اليمن فى الشرب و يدفع عنهم غيرهم حتى يشربوا اكراما ومجازاة لتقدمهم على الناس فى الايمان ولذودهم عنه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا أعداءه (قوله حتى يرفض عليهم) أى يسيل عليهم (ع) وعصاه المذكورة فى هذا الحديث هى المكنى عنها بالهراوة فى وصفه صلى الله عليه وسلم فى كتاب الأوائل بصاحب الهراوة (ح) تفسيره الهراوة بهذه العصا باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه ليستدلوا بها على صدقه فى الدنيا وانه المبشر به المذكور فى الكتب السالفة فلا تفسر بعصا تكون فى الآخرة والصواب تفسير الهراوة بما قاله الائمة المحققون لانه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يمسك القضيب بيده المباركة وقيل لانه كان يمشى والعصا بين يديه تركز له يصلى اليها انتهى *قلت* ويصح أن تفسر الهراوة بالسيف ويكون ذلك كناية عن نصره صلى الله عليه

من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حديثه غير أنه قال أنا يوم القيامة عند عقر الحوض * وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن حماد ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحوض فقلت ليحيي بن حماد هذا حديث سمعته من أبي عوانة فقال وسمعته أيضا من شعبة فقلت انظر لي فيه فنظر لي فيه فحدثني به * حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل * وحدثنيه عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء * وحدثني محمد بن حاتم ثنا عفان ابن مسلم الصفار ثنا وهيب قال سمعت عبدالعزيز بن

صهيب يحدث قال ثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن أي رب أصيحابي أصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما أحدثوا بعدك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قالا ثنا علي ابن مسهر ح وثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وزاد آنيته عدد النجوم * وحدثنا عاصم بن النضر التيمي وهريم بن عبد الاعلى واللفظ لعاصم قالا ثنا معتمر سمعت أبي ثنا قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة * وحدثنا هارون بن عبدالله ثنا عبد الصمد حدثنا هشام ح وثنا حسن بن علي الحلواني ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة كلاهما عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنهما شكا فقالا أو مثل ما بين المدينة وعمان وفي حديث أبي عوانة ما بين لابتي حوضي * وحدثني يحيي بن حبيب الحارثي ومحمد بن عبدالله الرزي قالا ثنا خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة قال قال أنس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله وزاد أو أكثر من عدد نجوم السماء * حدثني الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني ثني أبي رحمه الله ثني زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني فرط لكم على الحوض وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة كأن الاباريق فيه النجوم * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل

بين يديه تركزله يصلي اليها (**قوله** يغت فيه ميزابان) (ع) رويناه من طريق الاكثر بالغين المعجمة والتاء المثناة من فوق ومعناه يتتابع فيه الصب وأصله اتباع الشرب الشرب والقول القول فالمعنى ان الميزابين يصبان فيه دائما وقال الهروي معناه يدفقان فيه الماء دفقا شديدا متتابعا ورويناه من طريق العذري يعب بالعين المهملة والباء الموحدة وفسره الحربي بمعنى ما تقدم أي لا ينقطع جريه قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد وفي رواية ابن ماهان يثعب بثاء مثلثة قبل العين ومعناه يتفجر كما قال في الآخر وجرحه يثعب دما (**قوله** كما تذاد الغريبة من الابل) الغريبة الناقة الداخلة على ابل من يسقي ابله فيطردها حتى يسقي ابله كما قال في الآخر كما يذاد البعير الضال (**قوله** ما بين لابتي حوضي) (ع) أي ناحيتيه اذ عليهما تلوب العطاش أي تحوم للورود ولابتا المدينة جانباها لكثرة

وسلم دين الله تعالى بالسيف أي النبي الذي من صفته أنه يدخل الناس في الاسلام بالسيف كما وصف بذلك في التوراة وغيرها في مواضع (**قوله** يغت فيه ميزابان) (ح) أما الغت فبفتح الياء المثناة وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة * قال الهروي معناه يدفعان الماء فيه دفعا شديدا متتابعا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبالباء الموحدة وحكاه القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بما سبق أي لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بمثلثة وعين مهملة أي يتفجر (**قوله** يمدانه) بفتح الياء وضم الميم أي يزيدانه ويكثرانه (**قوله** تذاد الغريبة من الابل) الغريبة الناقة الأجنبية عن ابل الساقي تدخل مع ابله فيطردها حتى يسقي ابله كما قال في الآخر كما يذاد البعير الضال (**قوله** ما بين لابتي حوضي) أي ناحيتيه اذ عليهما تلوب العطاش أي تحوم (ع) واختلاف الطرق في التعبير

بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى انى سمعته يقول أنا الفرط على الحوض * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن سعد قال رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابراهيم بن سعد ثنا سعد عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص قال لقد رأيت يوم أحد عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد * حدثنا يحيي ابن يحيي التميمي وسعيد ابن منصور وأبو الربيع العتكي وأبو كامل واللفظ ليحيي قال يحيي أخبرنا وقال الآخران ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد

ما يصيب من فيها من العطش لحرها وأصل اللابة الحرة وهي أرض ألبست حجارة سودا زاد المطرز اذا كانت بين جبلين الواحدة لابة ولوبة وزاد أبو عبيد نوبة بالنون ولم يعرفه * ابن الاعرابي والجمع لاب ولوب ولابات في القليل وقال الخليل اللاب واللوب واللواب العطش قال بعضهم وأصل ما بين لابتيها انه انما يستعمل في المدينة ثم استعمل في غيرها كأنه ما بين كل حرتين وقيل اللوب واللواب الحوم حول الحوض من العطش واختلاف الطرق في التعبير عن سعة الحوض ليس هو في حديث واحد حتى يكون اضطرابا وانما هو في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن فروى كل واحد ما سمع واختلاف عبارته صلى الله عليه وسلم انما هو بحسب ما سنح له من العبارة تقريبا للافهام فذكر ما بين كل بلدين من البعد لا على التقدير المحقق لما بينهما بل اعلام وكناية عن السعة فبهذا يقع الجمع بين اختلاف هذه المقادير كما قال صلى الله عليه وسلم في آنيته انها عدد نجوم السماء فانه انما هو اشارة الى المبالغة في الكثرة كما قال تعالى وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون

﴿ أحاديث قتال الملائكة عليهم السلام معه صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله رجلين عليهما ثياب بيض) (ع) فيه استحباب لباس البياض (قوله يقاتلان عنه كأشد القتال) فيه كرامته صلى الله عليه وسلم بذلك وتقوية لقلوب المؤمنين بما أراهم الله تعالى من ذلك وارعاب للمشركين وقيل ان اظهارهم للمشركين عند أخذ القتل فيهم واحتضارهم للموت كما قال تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى الآية وقيل يجوز أن يروهم وان لم يموتوا ابلاغا للاعذار وزيادة في اقامة الحجة عليهم ﴿ قلت ﴾ العلم بكونهما جبريل وميكائيل عليهما السلام لا يثبت الا باعلامه صلى الله عليه وسلم ورؤية الملك جائزة وانما الممنوع تكليمه بوحي وقتالهما هو على المعتاد والا فأقل حركة أحدهما كافية كما اتفق في اهلاك الأمم السابقة

﴿ حديث أخلاقه صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله كان أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس) (ع) فيه أن صفات الانبياء عليهم

عن سعة الحوض ليس هو في حديث واحد حتى يكون اضطراب وانما هو في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن فروى كل واحد ما سمع واختلاف عبارته صلى الله عليه وسلم انما هو بحسب ما سنح له من العبارة تقريبا للافهام فذكر ما بين كل بلدين من البعد لا على التقدير المحفوظ بينهما بل اعلام وكناية عن السعة

﴿ باب اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه عليهم السلام ﴾

﴿ش﴾ (قوله يقاتلان عنه كأشد القتال) ذلك على حسب المعتاد والا فأدنى حركة من الملك توجب هلاك الدنيا اذا أذن تعالى في ذلك كما اتفق في الأمم السالفة وفي ذلك تقوية لقلوب المؤمنين وارعاب للمشركين وكرامة عظيمة لنبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم (ع) قيل ان اظهارهم للمشركين كان عند آخر القتل فيهم واحتضار الموت كما قال تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى الآية وقيل يجوز أن يروهم وان لم يموتوا ابلاغا للاعذار وزيادة في اقامة الحجة عليهم (ب) رؤية الملك جائزة وانما الممنوع تكليمه بوحي

فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت

وهو على فرس لأبى طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا أو انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى ابن حبيب ثنا خالد يعنى ابن الحرث قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن جعفر فرس لنا ولم يقل لابى طلحة وفى حديث خالد عن قتادة سمعت أنسا * حدثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى ح وثنى أبو عمران محمد بن جعفر ابن زياد واللفظ له أخبرنا ابراهيم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة * وحدثناه أبو

السلام أتم صفات الكمال فى الأخلاق الحميدة والنزاهة عن كل رذيلة وقد بينا ذلك فى غير هذا الكتاب (قوله على فرس لأبى طلحة عرى) (ع) يقال فرس عرى وخيل عراء وقد اعروراه اذا ركبه عريا وفيه ركوب الانسان فرس غيره فى الغزو ولكن ذكر انه استعارة (قوله لم تراعوا) أى لم يكن شئ يروعكم أى يفزعكم والروع الفزع (قوله وجدناه بحرا وكان يبطأ) (ع) قال أبو عبيد يقال للفرس انه لبحر وانه لحث أى واسع الجرى (ع) قال غيره وكذلك فرس سكب وسح وفيض وغمر وقال أبو عبيدة الفرس الذى كلما انقد جرى عقب جرى آخر وأصل ذلك كله من السعة والكثرة ويقال للجواد بحر وللعالم بحر شبهوا فى جميع ذلك بالبحر الذى لا ينقطع مدده وفيه خروج الانسان بنفسه فى طلائع العدو اذا وثق بنفسه فى ذلك (ع) وفيه ما أكرمه الله تعالى به من حسن الخلق والصفات ومعجزة انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان بطيئا والبطء العجز وسوء السير (قوله يقال له مندوب) (ع) يحتمل انه لقب سمى به كسائر الأسماء ويحتمل أنه سمى بذلك لندب فيه أى لأثر جرح ويحتمل انه سمى بذلك من الخطر فى السباق والندب الخطر وانه سبق فأخذ خطر صاحبه وذكر أن هذا الفرس لأبى طلحة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرس يسمى مندوبا فيحتمل أنه صار له صلى الله عليه وسلم بعد أبى طلحة رضى الله عنه (د) ويحتمل انهما فرسان اشتركا فى الاسم (قوله فى الآخر وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه جبريل فى كل سنة فى رمضان) (ع) هذا بحكم تجديد الايمان واليقين فى قلبه بلقائه الملك وزيادة ترقيه فى المقامات بمشافهة الملك ومدارسته القرآن معه (قوله فى شهر رمضان حتى ينسلخ) (ع) كذا فى أكثر الروايات والنسخ وهى رواية عامة شيوخنا وفى بعض النسخ كل ليلة وهو المحفوظ وهو بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة (قوله أجود بالخير من الريح المرسلة) (ع) هو مبالغة وتغال فى الكلام وقد تقدم منه قبل وفعل هذا امتثالا لقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول الآية فقدم ذلك بين يدى مناجاة الملك وان كان الله تعالى قد خفف ذلك ونسخه عن أمته * قلت * يبعد أن يكون كذلك لان الصدقة فى الآية الكريمة قبل المكالمة وظاهر الحديث انه يفعل ذلك

* باب اخلاقه صلى الله عليه وسلم *

ش (قوله على فرس عرى) بضم العين وسكون الراء يقال فرس عرى وخيل اعراء وقد اعروراه اذا ركبه عريا (قوله وجدناه بحرا) أى واسع الجرى وفيه ما أكرمه الله تعالى به من على الصفات ومعجزة انقلاب الفرس سريعا ببركة ركوبه عليه صلى الله عليه وسلم بعد أن كان بطيأ والبطء العجز وسوء السير (قوله وكان أجود ما يكون فى رمضان) هو ترق منه فى المقامات وزيادة فى المعارف عند مجالسته الملأ الأعلى سيما جبريل عليه السلام وأجود يروى بالرفع والنصب والرفع أصح وأشهر فعلى الرفع هو اسم كان والخبر المجرور والتقدير وكان أجود كونه ثابتا فى رمضان وعلى النصب يكون اسم كان ضميرا يعود على النبى صلى الله عليه وسلم وأجود خبرها وفيه اعرابات كثيرة تصل المئين نقلتها فى غير هذا الكتاب (قوله أجود بالخير من الريح المرسلة) بفتح السين أى أجود من الريح فى اسراعها وعمومها (ع) فعل هذا امتثالا لقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول الآية فقدم ذلك بين يدى مناجاة الملك (ب) يبعد أن يكون لذلك لان الصدقة فى الآية الكريمة قبل المكالمة وظاهر الحديث أنه يفعل ذلك بعد *قلت* لاخفاء ببعده كما ذكر وانما الظاهر أن فعله ذلك فرح بلقاء

كريب ثنا ابن مبارك عن يونس ح وثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أفا قط ولا قال لي لشئ لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا زاد أبو الربيع لشئ مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله * وحدثناه شيبان بن فروخ ثنا سلام ابن مسكين ثنا ثابت البناني عن أنس بمثله * وحدثناه أحمد بن حنبل وزهير بن حرب جميعا عن اسمعيل واللفظ لاحمد قالا ثنا اسمعيل ابن ابراهيم ثنا عبد العزيز عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا محمد ابن بشر ثنا زكريا ثني سعيد وهو ابن أبي بردة عن أنس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما أعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب علي شيأ قط * حدثني أبو معن الرقاشي زيد بن يزيد ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحق قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأرسلني يوما لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك

﴿أحاديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم﴾

(**قوله** خدمت عشر سنين وفي الآخر تسع سنين) (ع) حسب مرة السنين الكاملة ولم يحسب ما زاد عليها من الشهور فقال تسع سنين فأسقط شهور السنة الأولى التي ابتدأ خدمته فيها ومرة حسبها فقال عشر سنين لان مدة مقامه صلى الله عليه وسلم بالمدينة من قدومه الى وفاته عشر سنين لا يزيد ساعة لانه صلى الله عليه وسلم توفي في النهار في الساعة التي قدم فيها وبعد استقراره صلى الله عليه وسلم بالمدينة كانت خدمة أنس رضي الله عنه وهو ابن عشر سنين وقيل ابن ثمان (**قوله** ما قال لي أفا قط) (ع) أف كلمة معناها الضجر وهو اسم فعل أتي بها اختصارا وتستعمل للواحد وللاثنين وللجماعة بلفظ واحد ومنه قوله تعالى ولا تقل لهما أف وفيها لغات كثيرة معرفة ان لم تنون ونكرة ان نونت فمعنى المعرفة لا تقل لهما القول القبيح ومعنى النكرة لا تقل لهما قولا قبيحا * الهروي يقال في كل ما يتضجر منه ويستثقل وقيل معناها الاحتقار أخذت من الأفف وهو القليل وفي الحديث فألقى ثوبه على أنفه وقال أف أف * ابن الانباري معناها الاستقذار لما يشم (ع) الأف والتف وسخ الاظفار استعملت فيما يستقذر وفيها عشر لغات ضم الهمز وفي الفاء الحركات الثلاث منونة وغير منونة فهذه ستة وضم الهمز وسكون الفاء وكسر الهمز وفتح الفاء وأفا بالألف وأفت بضم الهمز فيهما (م) وأما قط ففيها خمس لغات فتح القاف وضمها مع شد الطاء المضمومة وفتح القاف مع سكون الطاء وكسرها مشددة ومخففة وهي لتوكيد معنى المضي (**قوله** في الآخر وهلا فعلت كذا) * قلت * هلا اذا دخلت على الماضي كانت للتندم وان دخلت على المضارع كانت للتحريض والحض على الفعل وعدم اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس انما هو فيما يرجع الى الخدمة والأدب لا فيما هو تكليف لان هذا لا يجوز

جبريل وشكر لتلك النعمة العظمى ولهذا اعتاد الناس جعل الطعام ونداء الناس له عند ما ينزل بهم من يجب تعظيمه كأكابر العلماء أو من يفرحون به ويتفاوت الاعتقاد بما يجعلونه من ذلك بحسب أمارة التعظيم والفرح والنبي صلى الله عليه وسلم مستضيف جبريل في رمضان كل ليلة وأكرم به من ضيف نزل على أكرم الخلق في أكرم شهر ولما كان جبريل عليه السلام لا حاجة له في متاع الدنيا صرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لمن احتاج اليه اظهارا للفرح بما خصه الله تعالى به وشكرا على نيل هذه المرتبة الجسيمة والله تعالى أعلم (**قوله** خدمت عشر سنين وفي الآخر تسع سنين) (ع) حسب مدة السنين الكاملة ولم يحسب ما زاد عليها من الشهور فقال تسع سنين ومرة حسب الزائد وسمى الجزء باسم الكل فقال عشر سنين (**قوله** ما قال لي أفا قط) أف اسم فعل بمعنى أتضجر تستعمل للواحد وللاثنين والجماعة بلفظ واحد (ع) فيها عشر لغات ضم الهمزة وفي الفاء الحركات الثلاث منونة وغير منونة فهذه ستة وضم الهمز وسكون الفاء وكسر الهمز وفتح الفاء وأفا بالألف وأفت بضم الهمز فيهما (ح) وأما قط ففيها خمس لغات فتح القاف وضمها مع شد الطاء المضمومة وفتح القاف

فقال يا أنيس أذهبت حيث أمرتك قال قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا أو لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع قالا ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط فقال لا * وحدثنا أبو كريب ثنا الاشجعي ح وثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول مثله سواء * وحدثنا عاصم ابن النضر التيمي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيأ الا أعطاه قال فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم أسلموا فان محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فأعطاه اياه فأتى قومه فقال أي قوم أسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال أنس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام أحب اليه من الدنيا وما عليها * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو و ابن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

ترك الاعتراض فيه وفيه مدحة الانسان اذا لم يرتكب ما يوجب الاعتراض (قوله أذهبت حيث أمرتك قال قلت نعم) * قلت * قوله نعم مع انه لم يذهب انما قاله لانه كان جازما بالذهاب (قوله أنا أذهب) * قلت * قال هذا لانه لم يكن في سن التكليف (قوله ما سئل شيأ قط فقال لا) (د) معنى ما سئل شيأ أي من متاع الدنيا * قلت * هذا مما يمدح به قال الفرزدق في زين العابدين

ماقال لا قط الا في تشهده * لولا التشهد لم ينطق بذلك لم

(قوله في الآخر فأعطاه غنما بين جبلين) (د) أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين وفي هذا وما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء المؤلفة المسلمين وانما اختلف فقيل يعطون من بيت المال ومن الزكاة وقيل من بيت المال فقط وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة واختلف هل يعطون من بيت المال والاصح عندنا انهم لا يعطون لان الله تعالى قد أعز الاسلام (قوله يا قوم أسلموا) * قلت * لم يأمرهم بالاسلام رغبة في الاعطاء بل لظهور دليل صدقه صلى الله عليه وسلم عنده لان ادعاء النبوة مع جزيل العطاء يدل على وثوقه صلى الله عليه وسلم بمن أرسله لان الله تعالى الغني الذي لا يعجزه شئ (١) وصفه عند الفقر كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر (قوله في الآخر فما يسلم حتى يكون الاسلام أحب اليه من الدنيا وما عليها) (ع) المعنى انه يظهر الاسلام أولا للدنيا فما يلتزم الاسلام و يتمكن منه الا وقد انشرح صدره وصرفه اليه (د) هو في معظم النسخ يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح والمعنى

مع سكون الطاء وكسرها مشددة ومخففة وهي لتوكيد نفي الماضي (قوله أذهبت حيث أمرتك قال قلت نعم) (ب) قوله نعم مع انه لم يذهب انما قاله لانه كان جازما بالذهاب (قوله أنا أذهب) (ب) قال هذا لانه لم يكن في سن التكليف (قوله ما سئل شيأ قط فقال لا) (ح) معناه ما سئل شيأ من متاع الدنيا (قوله فأعطاه غنما بين جبلين) أي تملأ ما بين جبلين (ح) وفي هذا وما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء المؤلفة المسلمين وانما اختلف فقيل يعطون من بيت المال أو من الزكاة وقيل من بيت المال فقط وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة * واختلف هل يعطون من بيت المال والاصح عندنا أنهم لا يعطون لأن الله تعالى قد أعز الاسلام عن التألف (قوله يا قوم اسلموا) (ب) لم يأمرهم بالاسلام رغبة في العطاء بل لظهور دليل صدقه صلى الله عليه وسلم لان ادعاء النبوة مع جزيل العطاء يدل على وثوقه بمن أرسله لانه تعالى الغني الذي لا يعجزه شئ (قوله فما يسلم حتى يكون الاسلام أحب اليه من الدنيا وما عليها) (ع) المعنى أنه يظهر الاسلام أولا للدنيا فما يلتزم الاسلام و يتمكن منه الا وقد انشرح صدره (ح) كذا هو في معظم النسخ يسلم وفي بعضها يمسي وكلاهما صحيح والمراد انه يظهر الاسلام أولا للدنيا لا بقصد صحيح من قبله لكن من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لا يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان و يتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب اليه من الدنيا وما فيها

(١) هكذا بياض بالاصول التي بأيدينا

صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وانه لأبغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لأحب الناس الي * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله ح وثنا اسحق ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر ح وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر أحدهما يزيد على الآخر ح وثنا ابن أبي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت أيضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد أحدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجيء مال البحرين فقدم على أبي بكر بعده فأمر مناديا فنادى من كانت له على

النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأت فقمت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى أبو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا خمسمائة فقال خذ مثليها * حدثني محمد ابن حاتم بن ميمون ثنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله قال وأخبرني محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا بنحو حديث ابن عيينة * حدثنا هداب بن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك

ما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام أحب اليه (قوله في الآخر فما برح يعطيني) أي ما زال (ع) فيه الاستئلاف للدين والخير والأخذ بالتي هي أحسن وكان العطاء للمؤلفة قلوبهم أولا مشروعا وانه أحد الاصناف في مصرف الصدقة * واختلف هل هو باق الى الآن اذا احتيج اليه وتقدم ذلك في الزكاة (قوله في الآخر من كانت له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أو دين) (ع) فيه ما يلزم الأئمة من قضاء دين من قبلهم وتنفيذ أمرهم اذا كانوا على الحق وسبيل الخير للمسلمين

﴿ حديث موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله فسميته باسم أبي ابراهيم) (د) فيه التسمية يوم الولادة وتقدم ذلك (قوله امرأة قين) (ع) القين الحداد وهو أيضا العبد والقينة الامة وهي أيضا المغنية وأيضا الماشطة واسم أبي سيف البراء ابن أوس وزوجته خولة بنت المنذر الانصارية (قوله فضمه اليه) (ع) فيه ان خلقه صلى الله عليه وسلم الرحمة التي وصفه الله سبحانه بها في قوله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم وسماه الله تعالى نبي الرحمة (قوله وهو يكيد بنفسه) (ع) معناه يسوق أي في النزع * وقال ابن سراج يكيد من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك أو يكون من كيد الغراب وهو نعيقه وهو نحو منه أو من كاد يكاد أي قارب لانه قارب أجله كل ذلك قريب المعنى (قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) (ع) فيه أن ما لا يملك الانسان من دمع العين وحزن القلب غير مؤاخذ به عند المصائب ولا

(قوله فما برح يعطيني) أي فما زال (قوله فحثى أبو بكر مرة ثم قال عدها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها) (ح) يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع ألفا وخمسمائة وانما حثى له أبو بكر رضي الله عنه بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور ان انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب وأوجبه الحسن وبعض المالكية (قوله فسميته باسم أبي ابراهيم) فيه التسمية يوم الولادة وتقدم ذلك (قوله امرأة قين) (ح) القين الحداد وهو أيضا العبد والقينة الامة وهي أيضا المغنية وأيضا الماشطة واسم أبي سيف البراء بن أوس واسم زوجه خولة بنت المنذر الانصارية (قوله وهو يكيد بنفسه) أي يسوق في النزع

قال ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعاله في عوالي
المدينة فكان ينطلق ونحن
معه فيدخل البيت وانه
ليدخن وكان ظئره قينا
فيأخذه فيقبله ثم يرجع
قال عمرو فلما توفي ابراهيم
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم ابني وانه
مات في الثدي وان له
لظئرين يكملان رضاعه
في الجنة * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو كريب
قالا ثنا أبو أسامة وابن
نمير عن هشام عن أبيه عن
عائشة قالت قدم ناس من
الاعراب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا
أتقبلون صبيانكم فقالوا
نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أوأملك ان كان
الله نزع منكم الرحمة وقال
ابن نمير من قلبك الرحمة
* وحدثني عمرو الناقد
وابن أبي عمر جميعا عن
سفيان قال عمرو ثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي
هريرة ان الاقرع بن حابس
أبصر النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل الحسن فقال
ان لي عشرة من الولد
ما قبلت واحدا منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه من لا يرحم لا يرحم
* حدثنا عبد بن حميد
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا زهير بن حرب
واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح وثني اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا أبو كريب محمد

في التعريف بما يجده الانسان من ذلك (د) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضي الرب احتراز من النياحة والدعاء بالويل والثبور (قوله في الآخر ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال) (ع) وفي بعض الأحاديث بالعباد (قوله كان ابراهيم مسترضعاله في عوالي المدينة) (د) فيه جواز الاسترضاع (ع) وعوالي المدينة القرى التي عند المدينة (قوله وكان ظئره قينا) (ع) جاء بالظئر هنا الذكر لانه يقع للمذكر والمؤنث (م) والظئر المرضعة وجمعه ظؤار وهو جمع شاذ * ابن السكيت لم يأت فعال بضم الفاء جمعا الا تؤام جمع توأم وظؤار وعراق جمع عرق ورخال جمع رخل وفرار جمع فرير وهو ولد الظبية ورباب جمع شاة ربي * ابن ولاد هي الشاة الحديثة عهد بالولادة (ع) وقال أبو حاتم الظئر مؤنثة من الناس والابل اذا عطفت على غير ولدها * ابن الانباري ويجمع أيضا على أظؤر ولا يقال ظؤرة وحكى أبو زيد أنه يقال ظؤرة * قال الهروي ولا تجمع على فعلة الا أربعة ظئر وظؤرة وصاحب وصحبة وفاره وفرهة ودائق ودقه (قوله مات في الثدي) (ع) أي في سن رضاع الثدي أو في تغذيه بالثدي (قوله يكملان رضاعه في الجنة) (د) لانه توفي ابن ستة عشر شهرا أو سبعة عشر فتتمان رضاعه بقية الحولين تكرمة له ولأبيه صلى الله عليه وسلم قال صاحب التحرير دخوله الجنة هو متصل بموته (قوله في الآخر أتقبلون صبيانكم) * قلت * هو استبعاد أي تفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا (قوله نعم) (ع) فيه تقبيل الصبي ورحمته (قوله أوأملك ان كان الله نزع منكم الرحمة) (ع) وفي رواية البخاري أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة أي أوأملك منك ذلك حتى أدفعه عنك واللام بمعنى من وقد تكون الهمزة في رواية البخاري بمعنى لا على قول بعضهم في قوله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا أي لا تفعل ذلك * قلت * همزة أوأملك على رواية البخاري هي للانكار والهمزة في أن نزع تروى بالفتح مصدرية وتقدر مضافة أي لا أملك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وتروى بكسرها شرطا وجوابه محذوف من جنس ما قبله أي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك دفع ذلك (قوله في الآخر من لا يرحم لا يرحم) (ع) لا يختص بالولد بل هو عام فيه وفي غيره كما قال في الآخر من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي الآخر لا يرحم الله من عباده الا الرحماء ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ومن الرحمة ما يجب ككف الاذى واغاثة الملهوف وفك العاني واحياء المضطر وانقاذ الغريق والواقع في هلكة وسد خلة الضعفاء وشبه ذلك فمن لم يؤد حق الله تعالى في شيء من ذلك عاقبه الله سبحانه ومنعه

(قوله مات في الثدي) أي في سن رضاع الثدي أو في تغذيه بالثدي (قوله يكملان رضاعه في الجنة) (ح) لانه توفي ابن ستة عشر شهرا أو سبعة عشر فتتمان رضاعه بقية الحولين تكرمة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال صاحب التحرير دخوله الجنة هو متصل بموته (قوله أوأملك ان كان الله نزع منكم الرحمة) (ب) همزة أوأملك على رواية البخاري هي للانكار والهمزة في أن نزع تروى بالفتح مصدرية ويقدر مضاف أي لا أملك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وتروى بكسرها شرطا وجوابه محذوف من جنس ما قبله أي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك دفع ذلك (قوله من لا يرحم لا يرحم) لا يختص بالولد بل هو عام فيه وفي غيره ومن الرحمة ما يجب ككف الاذى واغاثة الملهوف وفك العاني واحياء المضطر وانقاذ الغريق والواقع في هلكة وسد خلة الضعفاء وشبه ذلك ومنعه سبحانه رحمته لمن ليس في قلبه رحمة هو ان ينفذ فيه وعيده ويعذبه بناره

ابن العلاء ثنا أبو معاوية ح وثنا أبو سعيد الاشج ثنا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش عن زيد بن وهب وأبي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل * وحدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسمعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة قالوا ثنا سفيان عن عمرو عن نافع ابن جبير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش * وحدثني عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن أبي عتبة يحدث عن أبي سعيد الخدري ح وثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وأحمد بن سنان قال زهير ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيأ عرفناه في وجهه * حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة قالا ثنا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية الى

رحمته أن ينفذ فيه وعيده

﴿ أحاديث حيائه صلى الله عليه وسلم ﴾

(**قوله** أشد حياء من العذراء في خدرها) (ع) العذراء البنت التي لم تفرع عذرتها والخدر ستر يجعل للجارية في ناحية البيت (د) العذرة جلدة البكارة ﴿ قلت ﴾ يعني التي لم تفتض وليست العذراء بمرادفة للبكر فالعذراء هي التي بقيت جلدتها كما ذكر والبكر من لم تر الرجل و بينهما عموم من وجه فتوجد البكر دون عذراء فالتي سقطت عذرتها بقفزة هي بكر لانها لم تر الرجل وليست بعذراء وتوجد العذراء دون البكر في العذراء التي اعترض عنها الزوج فهي عذراء لبقاء عذرتها وليست ببكر لانها رأت الرجل و يجتمعان في بكر لم تر الرجل ولم تسقط لها عذرة فيصدق انها عذراء لبقاء عذرتها و يصدق أنها بكر لانها لم تر الرجل و يتضح لك ذلك بما ذكروا في العقد على البكر الذي سقطت عذرتها فانه يقال عقد عليها أبوها اذ هي بكر في حجره ولا يقال عذراء ولا بد من ذكر ذلك في غيرها لما عرفت وان المرأة لا ترد الا من العيوب الأربعة ولا ترد من غيرها الا أن يشترط السلامة فاذا شرط انها عذراء فله الرد اذا وجدها ثيبا * واختلف اذا شرط البكارة فوجدها ثيبا هل له الرد (**قوله** وكان اذا كره شيأ عرفناه في وجهه) (د) معناه لم يتكلم بالشيء الذي يكرهه لحيائه بل يتغير وجهه و يفهم ذلك منه صلى الله عليه وسلم (**قوله** في الآخر لم يكن فاحشا ولا متفحشا) (ع) أصل الفحش * الزيادة والخروج عن الحد وقال الطبري الفاحش البذي * الهروي وهو ذو الفحش * ابن عرفة الفواحش القبائح والمتفحش المتكلف الذي يتعمد ذلك وقد يكون الذي يأتي الفاحشة (**قوله** في الآخر ان من خياركم أحاسنكم أخلاقا) (ع) حسن الخلق من صفة الانبياء عليهم السلام والأولياء رضي الله عنهم وهو اعتدال الهائين طرفي مذمومها ومخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد والاحتمال لهم والاشفاق عليهم والحلم والصبر في المكاره وترك الاستطالة والكبر على الناس والمؤاخذة واستعمال الغضب والسلاطة والغلظة قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وحكى الطبري اختلاف السلف في حسن الخلق هل هو غريزة أو مكتسب والصحيح ان منه ما هو غريزة بخلق الله تعالى ومنه ما هو مكتسب و يتمرن

(**قوله** وأبي ظبيان) بفتح الظاء وكسرها (**قوله** عرفناه في وجهه) أي لم يتكلم بالشيء الذي يكرهه لحيائه صلى الله عليه وسلم بل يتغير وجهه و يفهم ذلك وهذا فيما يكرهه وليس فيه حق الله تعالى وأما ما كرهه من أمر الدنيا فانه لا يسكت عنه لما عارض حياء الناس من فرط حيائه صلى الله عليه وسلم من ربه جل وعز فيسقط عند ذلك الخلق من نظره (**قوله** لم يكن فاحشا ولا متفحشا) أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد وقال الطبري الفاحش البذي * الهروي وهو ذو الفحش * ابن عرفة الفواحش القبائح والمتفحش المتكلف الذي يعتمد ذلك وقد يكون الذي يأتي الفاحشة (**قوله** ان من خياركم أحاسنكم أخلاقا) (ع) حسن الخلق من صفة الانبياء عليهم السلام والاولياء رضي الله عنهم وهو اعتدال الهائين طرفي مذمومها ومخالقة الناس بالجميل والتودد والاحتمال لهم والاشفاق عليهم والحلم

الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم أحاسنكم أخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الى الكوفة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد يعني الاحمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة

عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون و يتبسم * حدثنا أبو الربيع العتكى وحامد ابن عمر وقتيبة بن سعيد وأبو كامل جميعا عن حماد ابن زيد قال أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير * وحدثنا أبو الربيع العتكى وحامد بن عمر وأبو كامل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن أنس بنحوه

عليه حتى يصير كالغريزة (قلت) يعنى بطرفى مذموميها طرف الافراط وطرف التفريط وقد بينا ذلك فى أحاديث الحياء من كتاب الايمان فانظره هنالك (قوله فى الآخر الشمس فاذا طلعت قام) (ع) هذه سنة التزمها السلف وأهل العلم يقتصرون فى ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تحين صلاة الضحى *(قلت)* ذكر النووى وغيره ان تلاوة القرآن أكثر ثوابا من ذكر الله الا فى الأوقات التى خصصها الشارع بالذكر كهذا الوقت (قوله وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون و يتبسم) (ع) فيه جواز التحدث عن الأمم السالفة وجواز الضحك و يكره الاكثار منه لانه يميت القلب وصفة أهل البطالة والمستحسن منه اللائق بأهل الفضل التبسم وهو كان أكثر ضحكه صلى الله عليه وسلم (قوله فى الآخر يحدو) (د) فيه جواز الحداء والترنم بالاراجيز فى محلهما من سوق الابل (قوله رويدك) (ع) معناه رفقك أى سق سوقا رفيقا وأصله من رادت الريح ترود رودا اذا تحركت حركة خفيفة ورويد هو تصغير رود وقد يوضع موضع فعل الامر فيقال رويدا زيدا أى أرود زيدا والارواد الرفق فى المشى وغيره وانتصب رويدك على انه صفة لمصدر محذوف أى سق سوقا رويدا وأما على الرواية الأخرى رويدا سوقك بالقوارير فانتصب رويدا على المصدر وسوقك على المفعول به أى أرود سوقك رويدا وقد يكون على اسقاط الخافض أى فى سوقك والمراد بالقوارير النساء وشبههن بالقوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقوارير الزجاج فى ضعفها وسرعة انكسارها * واختلف فى أمره لانجشة بذلك فقيل لانه كان حسن الصوت وكان يحدو بهن و ينشد ما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتتن ويقع فى قلوبهن حداؤه فأمره بالكف ومن أمثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا وقيل انما أمره بذلك لان الابل اذا

والصبر وغير ذلك من كرم الاخلاق (قوله الشمس فاذا طلعت قام) (ع) هذه سنة السلف وأهل العلم يقتصرون فى ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تحين صلاة الضحى (ب) اذكر النواوى وغيره أن تلاوة القرآن أكثر ثوابا من الذكر الا فى الاوقات التى خصها الشارع بالذكر كهذا الوقت (قوله وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون و يتبسم) (ع) فيه جواز التحدث عن الامم السالفة وجواز الضحك و يكره الاكثار منه لانه يميت القلب وصفة أهل البطالة والمستحسن منه اللائق بأهل الفضل التبسم وكان أكثر ضحكه صلى الله عليه وسلم (قوله يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير) فانتصب رويدا على المصدر النائب عن فعل الامر وسوقك على المفعول به وقد يكون على اسقاط الخافض أى فى سوقك والمراد بالقوارير النساء شبههن بالقوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقوارير الزجاج فى ضعفها وسرعة انكسارها * واختلف فى أمره لانجشة بذلك فقيل لانه كان حسن الصوت وكان يحدو بهن و ينشد ما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتتن و يقع فى قلوبهن حداؤه فامره بالكف ومن أمثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا وقيل انما أمره بذلك لان الابل اذا سمعت الحداء أسرعت فى المشى واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة فيخاف ضررهن وسقوطهن والاول أشبه (ب) قال الغزالى فى كتاب السماع من الاحياء الحداء من عادة العرب وكان زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة بعده ولم ينقل عن أحد منهم انه كرهه بل كانوا يلتمسونه تارة لتنشيط الجمال وتارة لاستلذاذه وما هى الا اشعار تؤدى باصوات طيبة وألحان موزونة فلا يحرم من حيث انه كلام مفهوم موزون مستلذ نعم يبقى النظر فيه من حيث انه محرك للقلب مهيج لما هو الغالب عليه قال أبو سليمان السماع لا يجعل فى القلب ما ليس فيه لكن يحرك ما هو فيه ولله سبحانه سر عجيب فى مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها تؤثر فيها تأثيرا عجيبا

سمعت الحداء أسرعت فى المشى واستلذته ربما أزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة والثبات فيخاف ضررهن وسقوطهن والأول أشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبلفظ الحديث وهو الذى يدل عليه قول أبى قلابة الذى أنكر *(قلت)* قال الغزالى فى كتاب السماع من الاحياء الحداء من عادة العرب وكان زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة بعده فلم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه بل كانوا يلتمسونه تارة لتنشط الجمال وتارة لاستلذاذه وما هو الا أشعار تؤدى بالأصوات الطيبة وألحان موزونة فلا يحرم من حيث انه كلام مفهوم موزون مستلذ نعم يبقى النظر فيه من حيث انه محرك للقلب مهيج لما هو الغالب عليه قال أبو سليمان السماع لا يجعل فى القلب ما ليس فيه لكن يحرك ما هو فيه ولله سبحانه سر عجيب فى مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها تؤثر فيها تأثيرا عجيبا فن الأصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يبكى وما يستخرج من الأعضاء من حركات على وزنها باليد والرجل والرأس وليس ذلك من فهم معانى الشعر بل هو جار فى الأوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج وليس له علاج وكيف يكون ذلك من فهم المعنى والصبى من المهد يسكته الصوت الطيب عن بكائه وينصرف عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثيرا يستخف معه الحمل الثقيل ويستقصر المسافة البعيدة وينبعث منه من النشاط ما يسكره عما يؤلمه فتراها اذا اعتراها الاعياء تحت الاحمال اذا سمعت الحداء تمد أعناقها وتصغى الى الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها حتى تزعزع أحمالها وربما أتلفت نفسها لشدة السير وثقل الحمل وهى لا تشعر به لنشاطها * حكى أبو بكر المعروف بالرقى قال أضافنى بالبادية بعض قبائل العرب وأدخلنى خباءه فرأيت عبدا مقيدا ورأيت بين يدى البيت جمالا ميتة وبقى منها جمل حى ناحل ذابل فقال لى العبد أنت ضيف وسيدى مكرم لضيفه لا يرد شفاعته فعسى تشفع لى عساه يزيل عنى القيد فلما حضر الطعام قلت لا آكل ما لم أشفع فى هذا العبد فقال انه أفقرنى وأتلف جميع مالى فقلت له ماذا فعل قال له صوت طيب وكنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا ثقالا وحدا بها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حط عنها الاحمال ماتت كلها الا هذا الجمل ولكن أنت ضيفى فقد وهبته لك لكرامتك فقلت وانى أحب أن

فن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يبكى وما يستخرج من الاعضاء من حركات على وزنها باليد والرجل والرأس وليس ذلك من فهم معانى الشعر بل هو جار فى الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج وليس له علاج وكيف يكون ذلك من فهم المعنى والصبى فى المهد يسكته الصوت الطيب عن بكائه وينصرف عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثيرا يستخف معه الحمل الثقيل ويستقصر معه المسافة البعيدة وينبعث منه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها اذا اعتراها الاعياء تحت الاحمال اذا سمعت الحداء تمد أعناقها وتصغى الى الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها حتى تزعزع أحمالها وربما أتلفت أنفسها لشدة السير وثقل الحمل وهى لا تشعر به لنشاطها * وحكى أبو بكر المعروف بالرقى قال أضافنى بالبادية بعض قبائل العرب وأدخلنى خباءه فرأيت عبدا مقيدا ورأيت بين يدى البيت جمالا ميتة وبقى منها جمل حى ناحل ذابل فقال لى العبد أنت ضيف وسيدى مكرم لضيفه لا يرد شفاعته فعسى تشفع لى عساه يزيل عنى القيد فلما حضر الطعام قلت لا آكل

* وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على أزواجه وسوّاق يسوق بهن يقال له أنجشة فقال ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير قال قال أبو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم

أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحمل على جمل يستقي عليه من بئر هنالك فلما رفع صوته بالحداء هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي فما أظن اني قط سمعت صوتا أطيب منه فتحريك السماع للقلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص عن الاعتدال وبعيد عن الروحانية وهو في غلظ الطبع وكثافته زائد على الجمال والطيور بل على سائر البهائم فان جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة * وقد كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لسماع صوته واذا كان النظر في السماع انما هو باعتبار تأثيره في القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات انتهى وكان قدم من الأندلس بعض الطلبة الموثوق بهم فحدثنا أن فقيرا أتى لمؤدب بالأندلس وقال سمعت أن عندك ولدا يقرأ قراءة طيبة فعسى أن أسمع صوته فاستدعى المؤدب ولدا وأمره أن يقرأ فقال الفقير هذا حسن ولكن الذي سمعت غير هذا فاستدعى المؤدب آخر فقرأ فقال فيه مثل الاول فاستدعى المؤدب الولد الذي وصف له فأمره أن يقرأ فقرأ فلما سمع الفقير قراءته أدخل رأسه في مرقعته وسقط فبقي مغشيا عليه ساعة ثم أفاق وقال نعم هذه الصفة التي سمعت قال الطالب المذكور فقد رأينا ذلك الولد لم يخرج قارئا وانما خرج مغنيا فكان اذا خلا مع أصحابه في بعض البساتين ورفع صوته بالغناء يشاهد الحاضرون الطير تأتي وتقف على رؤسهم في الشجر (**قوله ويحك**) (ع) فيه جواز قول الرجل ويحك وفي غير مسلم ويلك قال سيبويه ويلك كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن أشرف على الهلكة * قال الفراء ويح وويس بمعنى ويل وقيل ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرثى له ويترحم عليه وويل بضدها وويس تصغير أوس وهي دونها

مالم أشفع في هذا العبد فقال انه أفقرني وأتلف جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال له صوت طيب وكنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا ثقالا وحداها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة من طيب نغمته فلما حط عنها الاحمال ماتت كلها الا هذا الجمل ولكن أنت ضيفي وقد وهبته لك لكرامتك فقلت وأحب أن أسمع صوته فلما أصبح أمره أن يحمل على جمل يستقي عليه من بئر هنالك ولما رفع صوته بالحداء هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي فما أظن أني قط سمعت صوتا أطيب منه فتحريك السماع للقلب محسوس من لم يحركه السماع فهو ناقص عن الاعتدال بعيد عن الروحانية وهو في غلظ الطبع وكثافته زائد على الجمال والطيور بل على سائر البهائم فان جميعها يتأثر بالنغمات الموزونة * وقد كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لسماع صوته واذا كان النظر في السماع انما هو باعتبار تأثيره في القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل ذلك يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات انتهى * وكان قدم من الاندلس بعض الطلبة الموثوق بهم فحدثنا أن فقيرا أتى لمؤدب بالاندلس وقال سمعت عنده ولدا يقرأ قراءة طيبة فعسى أن أسمع صوته فاستدعى المؤدب ولدا وأمره أن يقرأ فقال الفقير هذا حسن ولكن الذي سمعت غير هذا فاستدعى المؤدب بآخر فقرأ فقال له مثل الاول فاستدعى المؤدب الولد الذي وصف له فامره أن يقرأ فلما سمع الفقير قراءته أدخل رأسه في مرقعته وسقط فبقي مغشيا عليه ساعة ثم أفاق وقال نعم هذه الصفة التي سمعت قال الطالب المذكور فقد كان ذلك الولد لم يخرج قارئا وانما خرج غانيا فكان اذا خلا مع أصحابه في بعض البساتين ورفع صوته بالغناء يشاهد الحاضرون الطير تأتي وتقف على رؤسهم في الشجر (**قوله**

لعبقوها عليه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك ح وثنا أبو كامل ثنا يزيد ثنا التيمي عن أنس بن مالك قال كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن يسوق بهن اسواق فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم أي أنجشة رويدا سوقك بالقوارير * وحدثنا ابن مثنى ثنا عبد الصمد ثني همام ثني قتادة عن أنس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء * وحدثناه ابن بشار ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حاد حسن الصوت * وحدثنا مجاهد بن موسى وأبو بكر ابن النضر بن أبي النضر وهارون بن عبد الله جميعا عن أبي النضر قال أبو بكر حدثنا أبو النضر يعني هاشم ابن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم الماء فما يؤتى باناء الاغمس يده فيه فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو النضر ثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة الا في يد رجل

وقيل لا يراد بهذه الألفاظ الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب (قوله لعبقوها عليه) هي قوله رويدك سوقك بالقوارير وفي الآخر لا تكسر القوارير وهن ضعفة النساء (قوله كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) كذا لجميعهم وعند السمرقندي أم سلمة والاول أصح ويشهد له قوله مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على انها ليست منهم (قوله في الآخر كان اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة الحديث) (ع) كانوا يفعلون ذلك تبركا بما لمسه النبي صلى الله عليه وسلم وأدخل يده المباركة فيه وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ومشاركته الجميع واجابته دعوة الصغير والكبير كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم (قوله في الآخر فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل) (ع) فيه ما عرف منهم من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم لا سيما كان من ذاته وفيه حجة لطهارة الشعر من الحي والميت وتقدم الكلام فيه (د) وفيه مع التبرك اكرامهم شعره صلى الله عليه وسلم عن أن يقع الا في يد رجل (قوله في الآخر ان امرأة كان في عقلها شئ الحديث) (د) معنى خلا معها وقف معها في طريق مسلوك لتقضي حاجتها ويفتيها في مسألتها وليس من الخلوة بالأجنبية لانه كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياهما ولكن لا يسمعون كلامهما (قوله في الآخر ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما) (ع) فيه الأخذ بالأيسر وترك التكلف ثم التخيير يحتمل انه من الله تعالى في عقوبتين أو فيما بينه وبين الكفار في القتل أو أخذ الجزية أو فيما يخيره فيه المنافقون من الموادعة والمحاربة أو في حق أمته من الشدة في العبادة أو القصد فيختار في كل هذا الأخذ بالأيسر * قلت * التخيير بين أمرين هو أعم من كونهما فيما يرجع اليه أو يرجع الى غيره فان كان الأول فهو يرجع الى حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وان كان الثاني فهو من باب الرفق كما لو أمره الله تعالى بتخيير رجل في التكفير بالعتق أو بالصوم فانه يختار له الصوم وقد يرجع الأول الى

لعبقوها عليه) هي قوله رويدك سوقك بالقوارير وفي الآخر لا تكسر القوارير (قوله ان امرأة كان في عقلها شئ الحديث) (ح) معنى خلا معها وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في مسئلتها وليس من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم ولكن لا يسمعون كلامهما (قوله ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما) (ع) التخيير يحتمل انه من الله تعالى في عقوبتين أو فيما بينه وبين الكفار في القتل وأخذ الجزية أو فيما يخيره فيه المنافقون من المواعدة والمحاربة أو حق أمته من الشدة في العبادة أو النصر فيختار في كل هذا الاخذ بالايسر (ب) التخيير بين أمرين هو أعم من كونهما فيما يرجع اليه أو يرجع الى غيره فان كان الاول فهو يرجع الى حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وان كان الثاني فهو من باب الرفق كما لو أمره الله تعالى بتخيير رجل في التكفير بالعتق أو الصوم وانه يختار له الصوم وقد يرجع الاول الى الرفق أيضا كما لو خيره انسان في

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان امرأة كان في عقلها شئ فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وثناه يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما

الرفق أيضا كالوخيره انسان فى أن يقبل منه هدية كثيرة أو شيأ أقل فانه يختار الأقل (قوله مالم يكن اثما) (ع) ان كان التخيير من الله تعالى فالاستثناء منقطع لان الله تعالى لا يخير فى اثم وكذلك من الأمة وان كان من المنافق فالاستثناء على وجهه (قوله وما انتقم لنفسه) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم وما كان عليه من القيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه لو ترك القيام فى حق الله تعالى وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق طيشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان و بقى الوسط وخير الأمور أوساطها (قوله الا أن تنتهك حرمة الله) (ع) يحتمل أنه فيما هو فى حقه أذى لانه من انتهاك حرمة الله تعالى قال بعض العلماء لا يجوز اذاية النبى صلى الله عليه وسلم بمباح ولا غيره وأما غيره فتجوز اذايته بمباح للانسان فعله ولا يمتنع من ذلك لأجل تأذى الغير به * واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين أراد على تزويج ابنة أبى جهل انى لا أحرم ما أحل الله وان فاطمة يؤذينى ما آذاها ولا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل أبدا و بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله و رسوله فعم وقال الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقيد وشرط بغير ما اكتسبوا * قال مالك كان صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه وقد عفا عن قائل هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وهذا وان كان فيه غضاضة على الدين فقد يكون عفوه عنه لانه لم يقصد الطعن عليه بالميل عن الحق بل اعتقد أنه من مصالح الدنيا التى يصح منه فيها الصواب وضده أو انه كان استئلافا فالمثله كما استألفهم بماله ومال الله تعالى رغبة فى اسلامهم أو انه تثبيت لقومه وقدم من هذا فى كتاب الزكاة وأجمعوا على كفر من سب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اختلف فمشهور قول مالك وأحمد ان له حكم الزنديق لا تقبل توبته ورأوا أن قتله حد لا يسقط وان جاء تائبا لكنه ان جاء تائبا نفعه ذلك عند الله كما لا تسقط التوبة حد القذف لكن تنفع فى الآخرة وروى الوليد بن مسلم عن مالك وهو قول أبى حنيفة والثورى ان له حكم المرتد تقبل توبته * واختلف اذا سبه الذمى بغير الوجه الذى كفر به فقال الاكثر يقتل كالمسلم وقال الكوفيون لا يقتل قالوا وما هو عليه من الكفر أشد واختلف المدنيون وأصحاب مالك اذا سبه بالوجه الذى كفر به من تكذيبه والاصح والاشهر قتله * واختلفوا فى اسلام الكافر بعد سبه فالاشهر عندنا انه لا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله

أن يقبل منه هدية كثيرة أو شيأ أقل فانه يختار الاقل (قوله مالم يكن اثما) (ع) ان كان التخيير من الله تعالى فالاستثناء منقطع لان الله تعالى لا يخير فى اثم وكذا من الامة وان كان من المنافقين فالاستثناء على وجهه (قوله الا أن تنتهك حرمة الله) (ع) يحتمل انه فيما هو فى حقه أذى لانه من انتهاك حرمة الله تعالى قال بعض العلماء لا يجوز أذاه صلى الله عليه وسلم بمباح ولا غيره وأما غيره فتجوز اذايته بمباح للانسان فعله ولا يمتنع من ذلك لاجل تأذى الغير به * واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين أراد على تزويج بنت أبى جهل انى لا أحرم ما أحل الله وان فاطمة يؤذينى ما آذاها ولا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل أبدا و بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله و رسوله فعم وقال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقيد * وأجمعوا على كفر من سب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا فمشهور قول مالك وأحمد أن له حكم الزنديق لا تقبل توبته ورأوا أن قتله حد لا يسقط وان جاء تائبا لكنه تنفعه توبته عند الله تعالى * وروى الوليد بن مسلم عن مالك وهو قول أبى حنيفة والثورى أن له حكم المرتد تقبل توبته * واختلف اذا سبه الذمى بغير الوجه الذى كفر به فقال الاكثر لا تقبل كالمسلم وقال الكوفيون تقبل قالوا وما هو عليه من الكفر أشد * واختلف المدنيون وأصحاب مالك اذا سبه

مالم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله عز وجل * وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن جرير ح وثنى أحمد بن عبدة ثنا فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد فى رواية فضيل بن شهاب وفى رواية جرير محمد الزهرى عن عروة عن عائشة وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حديث مالك * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر الا اختار أيسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه * وحدثناه أبو كريب وابن نمير جميعا عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الى قوله أيسرهما ولم يذكر ما بعده * حدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت

ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأقط بيده ولا امرأة ولا خادما الا أن يجاهد في سبيل الله ومانيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه الا أن ينتهك شئ من محارم الله فينتقم لله عز وجل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا عبدة ووكيع ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد يزيد بعضهم على بعض * حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة

القناد ثنا اسباط وهو ابن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى ثم خرج الى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا قال واما أنا فمسح خدي قال فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جونة عطار * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ح وثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا هاشم يعني ابن القاسم ثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت قال أنس ماشممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيأ أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيأ قط ديباجا ولا حريرا ألين من مس رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ثنا حبان ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني زهير بن حرب ثنا هاشم يعني ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم

وحكى أبو محمد بن نصر في درء القتل عنه بالاسلام روايتين (**قوله** في الآخر ماضرب شيأ قط بيده ولا امرأة ولا خادما) (د) فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة للادب وان كان مباحا فالأفضل تركه (**قوله** ومانيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه) *قلت* يعني مانيل منه من أمر دنيوي أو جسمي كجذب من جذبه حتى أثر حاشية الرداء في رقبته وغير ذلك وأما ما يرجع لتعظيمه فلا يتركه لانه حق لله تعالى وكذا ليس للقاضي أن يعفو عن أدب من تعرض لمنصبه باذاية بخلاف من تعرض لذاته (**قوله** في الآخر يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا) (ع) فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعشرته مع الصغير والكبير وبسطه لهم (**قوله** من جونة عطار) (ع) الجونة بضم الجيم وبالهمز تسهل ولا تسهل كالسفط يجعل فيه العطار متاعه وفي العين هي سليلة مستديرة مغشاة أدما (**قوله** في الآخر ماشممت) (د) كسر الميم أشهر من فتحها قال العلماء كانت الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمله في كثير من أوقاته مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملك وأخذ الوحي وملاقاة الناس (**قوله** في الآخر كان أزهر) (د) الازهر هو الابيض المستنير وهو أحسن الالوان (**قوله** كان عرقه اللؤلؤ) (د) يعني في البياض والصفاء واللؤلؤ يهمز ولا يهمز (**قوله** اذا مشى تكفأ) (ع) هو بالهمز (د) وقد يترك همزه وزعم كثير أن ترك الهمز أكثر وليس كما قالوا (ع) قال شمر معنى تكفأ مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة * قال الأزهري هذا خطأ لانها مشية المختال ولم تكن صفته وانما معناه أن يميل لسمته ومقصد مشيه كما قال في الآخر كأنما ينحط من صبب ولا بعد فيما قاله شمر ان كان خلقة وجبلة وانما المذموم المستعمل (**قوله** في الآخر

بالوجه الذي كفر به من تكذيبه والاصح والاشهر قتله * واختلفوا في اسلام الكافر بعد سبه فالاشهر عندنا أنه لا يقتل لان الاسلام يجب ماقبله * وحكى أبو محمد بن نصر في درء القتل عنه باسلامه روايتين (**قوله** ماضرب شيأ قط ولا امرأة ولا خادما) (ح) فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة للادب وان كان مباحا فالافضل تركه (**قوله** ومانيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه) ب) يعني مانيل منه من أمر دنيوي أو جسمي كجذب من جذبه حتى أثر حاشية الرداء في رقبته وغيره وأما ما يرجع الى تعظيمه فلا يتركه لانه حق لله تعالى ولذا ليس للقاضي أن يعفو عن أدب من تعرض لمنصبه باذاية بخلاف من تعرض لذاته (**قوله** من جونة) بضم الجيم وبالهمزة تسهل ولا تسهل وهي السفط الذي فيه متاع العطار وفي العين هي سليلة مستديرة مغشاة أدما (**قوله** ماشممت) (ح) كسر الميم أشهر من فتحها قالت العلماء كانت الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمله في كثير من أوقاته مبالغة في طيب ريحه بملاقاة الملك وأخذ الوحي (**قوله** كان أزهر) الازهر هو الابيض المستنير وهو أحسن الالوان (**قوله** كان عرقه اللؤلؤ) يعني في البياض والصفاء (**قوله** تكفأ) (ع) قال شمر أي مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة * قال الازهري هذا خطأ لانها مشية المختال ولم تكن صفته وانما معناه أن يميل لسمته ومقصد مشيه كما قال الآخر كأنما ينحط من صبب ولا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة

فقال عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب * وحدثني محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتيت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين يا أم سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال أصبت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ما هذا قالت عرقك أدوف به طيبي * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح وثنا محمد ابن عبد الله بن نمير واللفظ له ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان الحرث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس

فجعلت تسلت العرق فيها) (ع) كانت ذات محرم منه من قبل الرضاع ففيه جواز الخلوة مع المحارم وجواز النوم على الانطاع * قلت * علمت طيب نفسه بذلك والا فالقرابة لاتبيح القدوم على ذلك وكانت رائحة العرق أخص من رائحة البدن كما يوجد في ضد طيب الرائحة فان ذا الريح الكريهة هي منه في حالة العرق أكره منها في حالة عدم العرق (قوله ففتحت عتيدتها) (ع) العتيدة شنة للمرأة تعدها للطيب وفي العين العتاد ما يعد للأمر وفرس عتيد أي معد للركوب ومنه عتيدة الطيب (د) هي شبه الصندوق الصغير تجعل فيه المرأة ما يعز من متاعها (قوله أدوف به طيبي) (ع) ضبطناه عن الأكثر بدال معجمة ومعناه أخلط وهو للطبري بالمهملة ومعناه أيضا أخلط وقال غيره وذفته بالمعجمة أيضا أذيفه وحكى فيه أديف رباعيا وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب

﴿ أحاديث كيفية اتيان الوحي ﴾

(قوله كيف يأتيك) * قلت * جوابه له يدل على أنه من السؤال عما يعني ولكنه من السؤال عن الأمر التكميلي لاعن الحاجي وتقدم تفسير الوحي وانه سماع الكلام القديم بواسطة ملك أو دونه فالأول للرسول صلى الله عليه وسلم والثاني لجبريل عليه السلام وسؤاله انما هو عن حال الملك الآتي بالوحي لاعن نفس الوحي بدليل قوله وأحيانا يأتيني في صورة رجل (قوله مثل صلصلة الجرس) (ع) يعني أن صوت الملك النازل عليه بالوحي مثل ذلك وصلصلة الجرس صوته * قلت * الصلصلة صوت الحديد اذا حرك يقال صل صليلا وصلصلا والصلصلة أشد من الصليل وهو في موضع الحال أي يأتيني

وانما المذموم المستعمل (قوله فجعلت تسلت العرق فيها) كانت ذات محرم منه بالرضاع (ب) علمت طيب نفسه بذلك والا فالقرابة لاتبيح القدوم على ذلك واختارت العرق لانه أخص من رائحة البدن كما توجد في ضد طيب الرائحة (قوله ففتحت عتيدتها) (ع) العتيدة شنة للمرأة تعدها للطيب (ح) هي شبه الصندوق الصغير تجعل فيه المرأة ما يعز من متاعها (قوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم) أي استيقظ من نومه (قوله أدوف به طيبي) (ع) ضبطناه عن الاكثر بدال معجمة ومعناه أخلط وهو للطبري بالمهملة ومعناه أيضا أخلط وحكى فيه أذيف رباعيا

﴿ باب كيفية اتيان الوحي ﴾

﴿ش﴾ (قوله كيف يأتيك) (ب) جوابه له يدل على انه من السؤال عن الامر التكميلي لاعن الحاجي وتقدم تفسير الوحي وانه سماع الكلام القديم بواسطة ملك أو دونه فالاول للرسل عليهم السلام والثاني لجبريل عليه السلام وسؤاله انما هو عن حال الملك الآتي بالوحي لاعن نفس الوحي بدليل قوله وأحيانا يأتيني في صورة رجل (قوله مثل صلصلة الجرس) (ع) يعني ان صورة الملك النازل عليه بالوحي مثل ذلك وصلصلة الجرس (ح) قال الخطابي المعنى ان صوته يسمعه ولا يثبت عنده أول ما

مشابها صوته صوت الصلصلة (ع) ويأتيه كذلك ليفرغ سمعه حتى لا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك وهذه فائدة الغط المتقدم في حديث جبريل وقال بعضهم وبهذه الحال تتلقى الملائكة عليهم السلام الوحي من الله تعالى لقوله في الآخر اذا قضى الله بأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان (د) قال الخطابي والمعنى أن صوته يسمعه ولا يثبت عند أول ما سمع حتى يفهم بعد ذلك * وقال عياض ما جاء من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من يطلعه الله سبحانه عليه من الملائكة والرسل عليهم السلام ولا يتأول هذا ويحمله على غير ظاهره الا ضعيف النظر والايمان به واجب ودلائل الشرع بعد لا تحيله ﴿قلت﴾ قال بعض الشافعية انما يغالط فيه أبناء الضلالة ويتخذونه ذريعة الى تضليل العامة وتشكيكهم ولا يغلط فيه الا من أعمى الله عين قلبه وجملة الأمر انه صلى الله عليه وسلم كان معتنيا بالتبليغ ولديه من العلوم الغيبية ما لديه ويعطى الأمة من ذلك بقدر الاستعداد فاذا أراد أن يعلمهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ له مثالا محسوسا في عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه مالم يشاهدوا فلما سأله الصحابة عن كيفية اتيان الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة الغريبة مثله صلى الله عليه وسلم في الشاهد بالصوت الذي يسمع ولا يفهم منه شيأ تنبيها على أن هيئة الخطاب الواردة في لبسة الجلال وابهة الكبرياء تأخذ بمجامع القلب وتلقى من ثقل القول مالا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موضع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وقد وعيت ما يقول وهذا الضرب من الوحي شبيه بوحي الله تعالى الى الملائكة عليهم السلام الواردة في حديث أبي هريرة فاذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ولذا قال وهو أشده علي وانما كان أشده لانه صلى الله عليه وسلم رد في هذه الحالة من الطبائع البشرية الى طباع الملائكة فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة وفي الأخرى رد الملك فيها الى الشكل البشري * وقال الطيبي لا يبعد أن يكون هناك صوت حقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه والقلب

سمع حتى يفهم بعد ذلك وقال عياض ما جاء من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه الا الله تعالى ومن يطلعه الله سبحانه عليه من الملائكة والرسل عليهم السلام ولا يتأول هذا ويحمله على غير ظاهره الا ضعيف النظر والايمان به واجب ودلائل الشرع بعد لا تحيله (ب) قال بعض الشافعية وجملة الامر أنه صلى الله عليه وسلم كان معتنيا بالتبليغ ولديه من العلوم الغيبية ما لديه ويعطى الامة من ذلك بقدر الاستعداد فاذا أراد أن يعلمهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لهم مثالا محسوسا في عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه مالم يشاهدوا فلما سأله الصحابة عن كيفية اتيان الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة الغريبة مثله في الشاهد بالصوت الذي يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على أن هيئة الخطاب الواردة في لبسة الجلال والكبرياء تأخذ بمجامع القلب ويلقى من ثقل القول مالا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وقد وعيت ما يقول وهذا الضرب من الوحي يشبه بوحي الله تعالى الى الملائكة عليهم السلام الوارد في حديث أبي هريرة فاذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ولذا قال وهو أشده علي وانما كان أشده لانه رد في هذه الحالة من الطباع البشرية الى أوضاع الملائكة

وهو أشـدعلى ثم يفصم عنى وقـدوعيته وأحيانا ملك فى مثل صورة الرجل فأعى مايقول * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبـد الاعلى ثناسعيدعن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبـد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبى الله صـلى الله عليه وسـلم اذا أنزل عليـه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه * وحدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة ابن الصامت قال كان النبى صلى الله عليـه وسـلم اذا أنزل عليه الوحى نـكس رأسـه ونـكس أصحابه رؤسهم فلما أتلى عنه رفع رأسه * حـدثنا منصور

لمناسـبته يشرب معناه فاذا سكت الصوت أفاقت النفس فتتلقى حينئـذ من القلب ما ألقى به فتعى (قوله وهو أشـد على) يعـنى انه يتأثر له أكثر من غـيره وتقدم وجه كونه أشد فى كلام الشافعى (قوله يفصم عـنى) (ع) معناه يذهب و ينقطع قال تعالى لا انفصام لها أى لا انقطاع والفصم القطع دون بينـونة والقصم بالقاف اذا بان قال ابن سراج وهو هنا كذلك لان الملك وان بان فليس بانفصال لان العودة منتظرة (قوله وأحيانا ملك فى صورة الرجل فأعى مايقول) (ع) ذكر هـذين الوجهـين ولم يذكر الثالث وهو الرؤيا لانه انما سأله عن اتيانه يقظـة وأما الرؤيا فلم يسـئله عنها لانهـم عرفوها (قوله فأعى مايقول) أى أحفظ وتعيها أذن واعيـة أى حافظة وقال تعالى والله أعـلم بما يوعون (قوله كرب لذلك وتربد وجهه) (ع) معنى كرب أخذ بنفسه ومعنى تربد تغـير * الهروى يقال تربد واربد كاحمر أى تـلون وصار كلون الرماد * أبو عبيدة الربدة لون بين السواد والغبرة ومنـه قيـل للنعام ربد جمع ربداء (قوله نـكس رأسه) أى تعظيما وتوقـيرا (قوله فلما أتلى عنـه) (م) هو بضم الهمز وسكون التاء المثناة من فوق وباللام والياء المثناة من تحت والظاهر أن معناه خلى وترك لـكن ابن السكيت انما ذكره ثلاثيا قال تليت لى من حق تليـة أى بقيت وكذلك من الشهر وتلوت القرآن أتبعت بعضـه بعضا وتلوت عليك الخبر أى أخبرتك به وتلوت الشئ تلوا وتلت كل أنثى تبعها ولدها والرجـل أعطيته التلى أى الذمة وأيضا جعلته تاليا لك *(قلت)* يعنى أن اللفظة فى هذه الـكلمات كلها ثلاثية (ع) اختلفوا علينا فى ضبط هذه الـكلمة فضبطناها عن العـذرى بضم الهمز وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام المطلقة وعن الفارسى بسكون الثاء المثلثة و بعد اللام ياء وعن الجيانى مثله الا أنه بتاء مثناة من فوق وعن الصدفى أجلى بالجيم

فيوحى اليه كما يوحى الى الملائـكة وفى أخرى ردفها الملك الى الشـكل البشرى وقال الطيبى لا يبعد أن يكون هنالك صوت حقيقة متضمن للمعانى مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه والقلب لمناسبته يشرب معناه فاذا سكت الصوت أفاقت النفس فتتلقى حينئذ من القلب ما ألقى به فتعى (قوله ثم يفصم عنى) أى يذهب و ينقطع والفصم القطع بغير بينونة وهو هنا كذلك لان الملك وان انفصل فعودته منتظرة (قوله فأعى مايقول) وعبر هنا بالمضارع فقال أعى وفى الاول بالماضى فقال وعيت لانه فى هـذا تلقاه بسهولة فصار يعيه شيئا فشيئا فناسب التعبير بالمضارع المؤذن بالاستمرار وفى الاول لما كانت حالة لا يتمكن فيها من احضار فـكره ليعى ما يلقى اليه شيئا فشيئا وانما تفضل سبحانه بان يحضر فى قلبه عند ذلك الملقى عند انفصال الملك دفعة من غير كسب منا فناسب التعبـير بالماضى وادخال واو الحال عليـه فلذا قال وقد وعيت قال بعضهم واتيان الملك فى الحالة الأولى انما يكون عند انتقال فـكذا النبى صـلى الله عليه وسلم يأمن فيأتيه بذلك الصوت الهـائل كالرعـد القاصف ونحوه الذى لا يثبت فى القلب سواه ومنهم من قال انمـا يأتيـه فى تلك الحالة اذا جاء بوعيـد ونحوه من المخوفات (قوله كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الـكاف وكسر الراء ومعنى تربد أى تغير وصار كلون الرماد (ح) وفى ظاهر هذا مخالفة لما سبق فى أول كتاب الحج فى حـديث المحرم الذى أحرم بالعمرة وعليه خلوق وان يعـلى بن أمية نظر الى النبى صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى وهو محمر الوجه * وجوابه أنها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وأنه فى أوله يتربد ثم يحمر أو بالعـكس (ع) معنى كرب أخذ بنفسه (قوله نـكس رأسه) أى تعظيما وتوقيرا (قوله فلما أتلى عليـه) (م) هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق و باللام

ابن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور ثنا وقال ابن جعفر أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله

وعن ابن ماهان انجلى وكذا هو في البخاري و رواه بعضهم أتلى وأكثر هذه الألفاظ مغيرة غير صحيحة المعنى ولا واقعة موقعها من الحديث الا قوله أجلى وانجلى أى أفرج عنه مابه أو فارقه الملك يقال أجليت عنه الهم أى فرجته عنه وانجلوا عن قتيل انفرجوا عنه وتركوه قال بعضهم ولعله فلما أتلى عنه أى قصر عنه وأمسك أو لعله فلما أعلى عنه كما روى في بعض هذه الأحاديث فصحف بأجلى أو انجلى وكذا رواه ابن أبي خيثمة أى تنحى عنه ومنه قول أبي جهل أعل عني أى تنح عني (**قوله** كان أهل الكتاب يسدلون الحديث) (ع) سدل الشعر ارساله على الجبين كالقصة والفرق تفريق بعضه عن بعض والفرق تفريق بفك بين الشيئين *الحربي والفرق موضع المفرق * قلت * فرق الشعر جعله لجهتي اليمين والشمال وفرق الشعر سنة لانه الذي رجع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه بوحي لقوله يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ثم فرق فظاهره انه بأمر حتى جعله بعضهم ناسخا فعلى هذا لا يجوز السدل واتخاذ الناصية والجمة * ويروى أن عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة يقيم عند الباب حرسا يجزون كل من لم يفرق ويحتمل أن الحديث يدل على جواز الفرق لا على وجوبه ويحتمل أن لا تكون مخالفته لهم بوحي بل باجتهاده ويكون الفرق ندبا ويشهد لذلك اختلاف السلف فقد فرق منهم جماعة واتخذ الجمة منهم آخرون وكانت له صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها * وقال مالك الفرق للرجل أحب الى (ط) سدل النبي صلى الله عليه وسلم استئلافا لهم فلما استمروا ولم يؤمنوا أحب مخالفتهم ففرق مخالفة لهم فالتفريق محبوب لا واجب وتوهم النسخ لا يلتفت اليه لامكان الجمع بهذا الذي ذكرنا وهذا على تسليم أن محبة موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي ويحتمل انها أمر مصلحي (**قوله** في الآخر وكان يحب موافقة أهل الكتاب) (ع) قيل استئلافا لهم فلما ظهر الدين واستغنى عن استئلافهم أمر بمخالفتهم في غير شيء وقيل يحتمل انه شرع له

والياء المثناة من تحت والظاهر أن معناه خلى وترك لكن ابن السكيت انما ذكره ثلاثيا قال تليت لي من حقي تلية أى بقيت لي بقية وكذا من الشهر وتلوت القرآن أى اتبعت بعضه بعضا وتلوت عليك الخبر أخبرتك به وتلوت الشيء تلوا اتبعته (ب) يعني أن اللفظة في هذه الكلمات كلها ثلاثية (ح) ووقع في بعض النسخ أجلى بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلى ومعناهما أزيل عنه وزال عنه (**قوله** كان أهل الكتاب يسدلون) (ح) قال أهل اللغة سدل يسدل بضم الدال وكسرها (ع) سدل الشعر ارساله على الجبين كالقصة والفرق تفريق بعضه من بعض (ب) فرق الشعر جعله لجهتي اليمين والشمال (ع) وفرق الشعر سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه بوحي لقوله يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ثم فرق فظاهره انه لامر حتى جعله بعضهم نسخا فعلى هذا لا يجوز السدل واتخاذ الناصية والجمة ويروى أن عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة يقيم عند الباب حرسا يجزون كل من لم يفرق ويحتمل أن الحديث يدل على جواز الفرق لا على وجوبه ويحتمل أن لا تكون مخالفته لهم بوحي بل باجتهاده ويكون الفرق ندبا ويشهد لذلك اختلاف السلف بعد فرق منهم جماعة واتخذ الجمة منهم آخرون وكانت له صلى الله عليه وسلم لمة ان أفرقت فرقها والا تركها * وقال مالك الفرق للرجال أحب الى (ط) سدل صلى الله عليه وسلم استئلافا لهم فلما استمروا ولم يؤمنوا أحب مخالفتهم ففرق مخالفة لهم فالتفريق محبوب لا واجب وتوهم النسخ لا يلتفت اليه لامكان الجمع بهذا الذي ذكرناه هذا على تسليم أن محبة موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي ويحتمل أنهما أمر مصلحي (**قوله** وكان يحب موافقة أهل الكتاب) (ع) قيل استئلافا لهم فلما ظهر الدين

شريعة من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شئ ولعله صلى الله عليه وسلم علم أن هذا لم يبدلوه ولهذا استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا لازم لنا مالم يرد خلافه والاظهر أن هذا الحديث حجة على قائل ذلك من قوله يحب موافقة أهل الكتاب

﴿ أحاديث صفته صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله مربوعا) ﴿قلت﴾ الصواب فى التعبير أن يقال حسن القد أو بين الربعة والطويل كما قال فى الآخر ليس بالطويل الذاهب (قوله عظيم الجمة الى شحمة أذنيه وفى الآخر يضرب شعره منكبيه وفى الآخر بين أذنيه وعاتقه وفى الآخر الى أنصاف أذنيه) (م) قال شمر الوفرة الى شحمة الأذنين واللمة اذا ألمت بالمنكبين والجمة اذا سقطت عن المنكبين والجمع بين هذه الالفاظ بأن يكون الذى يلى الاذن هو الذى يلى شحمة الاذن وهو الذى بين أذنيه وعاتقه وما خلفه منها هو الذى يضرب منكبيه وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرت كانت الى انصاف الاذنين و بحسب ذلك تقصر وتطول وشحمة الأذن التى يعلق القرط من أسفلها والعاتق ما بين المنكب والعنق و يوضح معنى اختلاف هذه الالفاظ ما جاء فى رواية الحربى كان شعره فوق الوفرة ودون اللمة (ط) اختلاف هذه الاحاديث فى شعره هو اختلاف أحوال اذ قد فعل الجميع فسدل وفرق و كان شعره صلى الله عليه وسلم لمة ووفرة وجمة وفى الترمذى انه قدم مكة وله أربع غدائر (قوله ما رأيت شيأ قط أحسن منه) ﴿قلت﴾ هو مثل قوله تعالى ومن أصدق من الله حديثا فى نفى الاحسن والمساوى (قوله ما رأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله) (ع) فيه جواز لبس الأحمر والصبغ بالحمرة وقد تقدم (ط) وقد أخطأ من كره لباسه مطلقا نعم قد يختص بلباسه فى بعض الأوقات أهل الفسق

واستغنى عن استئلافهم أمر بمخالفتهم فى غير شئ وقيل لاحتمال ان شرع من قبله شرع له فيما لم ينزل عليه فيه شئ ولعله علم أن هذا لم يبدلوه ولهذا استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد خلافه والأظهر أن هذا الحديث حجة على قائل ذلك من قوله يحب موافقة أهل الكتاب

﴿ باب صفته صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله مربوعا) (ب) الصواب فى التعبير أن يقال حسن القد أو بين الربعة والطول (قوله عظيم الجمة) (م) قال شمر الوفرة الى شحمة الأذنين واللمة اذا ألمت بالمنكبين والجمة اذا سقطت عن المنكبين والجمع بين هذه الالفاظ بان يكون الذى يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة الأذن وهو الذى بين أذنيه وعاتقه وما خلفه منها هو الذى يضرب منكبيه وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصر كان الى انصاف الاذنين وبحسب ذلك تقصر وتطول وشحمة الأذن أين يعلق القرط من أسفلها والعاتق ما بين المنكب والعنق (ط) اختلاف هذه الأحاديث فى شعره هو اختلاف أحوال اذ قد فعل الجميع فسدل وفرق وكان شعره صلى الله عليه وسلم لمة و وفرة و جمة و فى الترمذى أنه قدم مكة وله أربع غدائر (قوله ما رأيت شيأ قط أحسن منه) (ب) هو مثل قوله تعالى ومن أصدق من الله حديثا فى نفى الأحسن والمساوى (قوله ما رأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله) فيه جواز لبس الاحمر (ط) وقد أخطأ من كره لباسه مطلقا نعم قد يختص بلباسه فى بعض الأوقات أهل الفسق والدعارة فيكره التشبه بهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيأ قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحق عن البراء قال ما رأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال أبو كريب له شعر ۞ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى اسحق قال سمعت البراء يقول

والذعارة فيكره للتشبه بهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم ولا يختص هذا بالحمرة بل في جميع الألوان والأحوال حتى لو اختص أهل الفسق والظلم بشئ مما أصلته السنة كالخاتم والخضاب والفرق فينبغي لأهل الفضل أن لا يتشبهوا بهم وأيضا فقد يظن من لا يعرفهم أنه منهم فيكون قد أعان على اساءة الظن به (**قوله** كان أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا) (ط) الرواية بتوحيد ضمير وأحسنه وفتح الخاء وسكون اللام من خلق فاما توحيد الضمير فقال أبو حاتم العرب تقول فلان أجمل الناس خلقا وأحسنه يريدون وأحسنهم ولا يتكلمون بذلك والنحويون يقولون معناه وأحسن من ثمة وأما خلقا فالمراد به حسن الجسم بدليل قوله بعده ليس بالطويل الذاهب (**قوله** كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط) (م) يقال شعر مرجل أي مسرح (ع) الرجل هنا غير الرجل وان كانا لغة بمعنى واحد قال الأصمعي شعر رجل بفتح الراء وفي الجيم الفتح والكسر والسكون اذا كان بين السبوطة والجعودة كأنه رجل بالمشط (**قوله** في الآخر ضليع الفم) (م) قال شمر معناه عظيم الاسنان متراصفها يقال للرجل انه لضليع الثنايا أي غليظها وشديدها وانه لضليع الخلق أي شديده * قال ثعلب معنى ضليع الفم واسعه وقال غيره عظيمه والعرب تمدحه وتذم بصغره * (قلت) والمعنى على الجميع انه ليس بالصغير الحقير ولا انه من الكبر بحيث يخرج عن الحسن (**قوله** أشكل العين) (م) أبو عبيد الشهلة حمرة في سواد العين والشكلة حمرة في بياضها وهي محمودة قال الاول

ولا عيب فيها غير شكلة عينها * كذاك عتاق الخيل شكلى عيونها

ويروى شكل قال صاحب الأفعال شكلت العين بكسر الكاف شكلا خالط بياضها حمرة وفسر سماك في الأم أشكل العينين بأنه طويل شقهما وهو وهم عند الجميع والصواب ما فسرت به من انها حمرة في البياض (**قوله** منهوس العقبين) (ع) أي قليل لحم العقبين * ابن الاعرابي يقال رجل

ولا يختص هذا بالحمرة بل في جميع الألوان والأحوال حتى لو اختص أهل الفسق والظلم بشئ مما أصلته السنة كالخاتم والخضاب والفرق فينبغي لأهل الفضل أن لا يتشبهوا بهم وأيضا فقد يظن من لا يعرفهم أنه منهم فيكون قد أعان على اساءة الظن به (**قوله** كان أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا) (ط) الرواية بتوحيد ضمير أحسنه وفتح الخاء وسكون اللام من خلق فاما توحيد الضمير فقال أبو حاتم العرب تقول فلان أجمل الناس خلقا وأحسنه يريدون أحسنهم ولا يتكلمون بذلك والنحويون يقولون معناه وأحسن من ثمة وأما خلقا فالمراد به حسن الجسم (**قوله** كان شعرا رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها وهو الذي بين الجعودة والسبوطة * قال الأصمعي وغيره كانه رجل بالمشط (**قوله** ضليع الفم) قال شمر معناه عظيم الاسنان يقال ضليع الخلق أي شديده * وقال ثعلب معنى ضليع الفم واسعه وقال غيره عظيمه والعرب تمدحه وتذم صغيره (ب) المعنى على الجميع انه ليس بالصغير الحقير ولا انه من الكبر بحيث يخرج عن الحسن (**قوله** أشكل العين) (م) قال أبو عبيد الشهلة حمرة في سواد العين والشكلة حمرة في بياضها وهي محمودة

ولا عيب فيها غير شكلة عينها * كذاك عتاق الخيل شكلى عيونها

قال صاحب الافعال شكلت العين بكسر الكاف شكلا خالط بياضها حمرة (م) وفسر سماك في الأم أشكل العينين بانه طويل شقهما وهو وهم عند الجميع والصواب ما فسرت به من أنها حمرة في البياض (**قوله** منهوس العقبين) أي قليل لحمهما (ب) المحدثون يفرقون بين الأثر والحديث فالأثر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه * حدثني زهير بن حرب ثنا حبان بن هلال ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد قالا ثنا همام ثنا قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه * ثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا ثنا اسمعيل ابن علية عن حميد عن أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أنصاف أذنيه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس

منهوش القدمين بالسين والشين *قال ثعلب النهس بالمهملة الاخذ بأطراف الاسنان والنهش بالاضراس *(قلت* هذه الأوصاف الثلاثة محمودة فى الخارج ويشهد لحسنها كونها فيه صلى الله عليه وسلم والمحدثون يفرقون بين الاثر والحديث فالاثر ماأسند الى السلف والحديث ماأسند لقوله أوفعله أواقراره ومسلم رحمه الله قد شرط فى خطبته أن لايذكر فى كتابه الاماهو حديث وهذا ليس بواحد من الثلاثة فلابد أن يزاد فى رسم الحديث أوما اشتمل على صفته أوحالة من حالاته (قوله فى الآخر أبيض)* قلت* يدل ان البياض أفضل الالوان فى الانسان كما قالت عائشة رضى الله عنها عليكم بالبياض والطول فانهما يغترفان الحسن وماذكر التجانى فى كتابه المسمى بتحفة العروس من اختلاف الادباء أيما أفضل البياض أوالسمرة فأقوال صدرت عن هوى (قوله مقصدا)(ع) أى ليس بجسيم ولاقصير *وقال شمر المقصد من الرجال نحو الربعة *قلت* قد قدمنا أن المراد بالربعة انه ليس بالطويل الذاهب

أحاديث شيبه صلى الله عليه وسلم

(قوله هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن رأى من الشيب الا) أى الا قليلا (ع) اختلف فقال مالك والاكثر لم يخضب لحديث أنس هذا وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة انها أخرجت لهم شعرات من شعراته صلى الله عليه وسلم حمراء مخضوبة بالحناء والكتم ولقول ابن عمر انه رآه يصبغ بالصفرة وتقدم الاختلاف فى تأويل هذا لكن الطبرى رواه يصفر لحيته *وأجابوا عن حديث أم سلمة بانها لعلها خضبتها بعد موته تكرمة لشعره صلى الله عليه وسلم (د) والمختار انه صبغ فى وقت وتركه فى معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهذا التأويل كالمتعين لان حديث ابن عمر فى الصحيحين ولايمكن تركه (ط) وأما الاختلاف فى شيبه فذكر أنس انها كانت شعرات لوشاء العاد

ماأسند الى السلف والحديث ماأسند لقوله أوفعله أواقراره ومسلم رحمه الله تعالى قد شرط فى خطبته أن لايذكر فى كتابه الاماهو حديث وهذا ليس بواحد من الثلاثة فلابد أن يزاد فى رسم الحديث أو مااشتمل على صفته أوحالة من حالاته (قوله كان أبيض) (ب) يدل أن البياض أفضل الألوان كما قالت عائشة رضى الله عنها عليكم بالبياض والطول فانهما يغترفان الحسن وماذكر التجانى فى كتابه المسمى بتحفة العروس من اختلاف الأدباء أيهما أفضل البياض أوالسمرة فاقوال صدرت عن هوى (قوله مقصدا) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذى ليس بجسيم ولانحيف ولاطويل ولاقصير

باب شيبه صلى الله عليه وسلم

ش (قوله هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) اختلف فقال مالك والاكثر لم يخضب لحديث أنس هذا وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة انها أخرجت لهم شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم حمراء مخضوبة بالحناء والكتم ولقول ابن عمر انه رآه يصبغ بالصفرة وتقدم الاختلاف فى تأويل هذا لكن الطبرى رواه يصفر لحيته *وأجابوا عن حديث أم سلمة بانها لعلها خضبتها بعد موته تكرمة لشعره صلى الله عليه وسلم (ح) والمختار أنه صبغ فى وقت وتركه فى معظم الأوقات فاخبر كل بما رأى وهذا التأويل كالمتعين لان حديث ابن عمر فى الصحيحين ولايمكن تركه ولاتأويله (ع) وأما الاختلاف فى شيبه فذكر أنس أنها كانت شعرات لوشاء عدها وفى طريق آخر عنه وليس فى لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء وفى حديث آخر عنه ماشانه الله ببيضاء فنفى عنه الشيب وفى

العقب قال قليل لحم العقب * حدثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الجريرى عن أبى الطفيل قال قلت له أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان أبيض مليح الوجه *قال مسلم بن الحجاج* مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريرى عن أبى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماعلى وجه الارض أحد رآه غيرى قال فقلت له فكيف رأيته قال كان أبيض مليحا مقصدا *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو ثنا عبد الله بن ادريس الاودى عن هشام عن ابن سيرين قال سئل أنس ابن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن رأى من الشيب الا قال ابن ادريس كأنه يقلله وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم * حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن

عدها وفى طريق آخر عنه وليس فى لحيته و رأسه عشرون شعرة بيضاء وفى حديث آخر عنه ماشانه الله ببيضاء فنفى عنه الشيب وفى حديث أبى جحيفة رأيت هذه منه بيضاء يعنى عنفقته وفى حديث آخر عنه انه انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين نبذا أى مفرقا* و جمع بعضهم بين ألفاظ هذه الاحاديث فقال معنى ماشانه الله ببيضاء يعنى ماشيبه حقيقة قال والأحاديث التى فيها الشيب ليس المراد به الشيب حقيقة وانما أطلق فيها الشيب على ماغير الطيب والخضاب سواده الى البياض أو الحمرة فانه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا مايتطيب و يخضب لا لأجل الشيب بل لتليين الشعر وتحسينه والطيب يزيل سواد الشعر لاسيما الكافور والخضاب يغير بالحمرة والانكسار عن لون السواد لا الى نصوع البياض ومن روى انه قد شاب فغير مخالف لذلك اذ يصدق ذلك مع ماقل منه كان فى العنفقة أو غيرها وكذلك من روى أشمط معناه ابتدأه الشيب و يشهد لذلك قول أنس ماأدرى ماهذا الذى يحدثون الا أن يكون ذلك من الطيب وكان كثيرا مايتطيب وعلى هذا ينبنى الخلاف هل خضب فمن نفى الخضاب أراد الذى يصبغ الشيب ومن أثبته أراد ماتقدم وقد يوفق بينهما على ماجاء فى حديث جابر بن سمرة من قوله كان اذا دهن رأسه لم ير منه شئ واذا لم يدهن رأى منه فكانت رؤية أبى جحيفة له فى وقت بعده عن الدهن فظهرت له تلك الشعرات فى عنفقته كما قال أنس انما كان البياض فى عنفقته وقد يكون معنى ماشانه الله ببيضاء أنه لم يكن فى حقه صلى الله عليه وسلم شينا ولا نقصت من جمال شبابه شيأ بل زاده شرفا و وقارا و جمالا أو لم يكثر فى شعره حتى يذهب بجماله فنفى الشين بهذا المعنى و يكون قوله وقد أشمط أى ابتدأه الشيب والله سبحانه أعلم (**قوله** فى الآخر سألت هل خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان فى لحيته شعرات بيض وفى الآخر لم ير من الشيب الا قليلا) *(قلت)* تقدم أن الخلاف فى الخضاب مبنى على الشيب فمن نفى الخضاب رأى انه انما يكون لاجل الشيب ولم يكن رأى من الشيب مايوجب ذلك ومن أثبته رأى انه لا يتعين أن يكون لاجل الشيب لانه قد يكون لتليين الشعر وتحسينه وتقدم كلام النووى وان الخلاف فى تخضيبه مبنى على أنه خضب فى وقت وتركه فى أكثر الاوقات كلامه الى آخره* قال واختلفت الروايات فى قدر شيبه صلى الله عليه وسلم والجمع بينهما انه رأى شيأ يسيرا فمن أثبت أنه شاب أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد انه لم يكثر كما قال فى الرواية الاخرى انه لم يشنه الشيب أى لم يكثر فيه كما قال فى هذه الرواية لم يكن رأى الشيب الا قليلا (ط) جوابه فى هذا الحديث وقد سئل عن الخضاب بانه لم يبلغ الخضاب يدل أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب

سيرين قال سألت أنس ابن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان فى لحيته شعرات بيض

حديث أبى جحيفة رأيت هذه منه بيضاء يعنى عنفقته وفى حديث آخر رأسه أبيض قد شاب وفى آخر عنه أنه انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين نبذا أى مفرقا و جمع بعضهم بين ألفاظ هذه الأحاديث فقال معنى ماشانه الله ببيضاء يعنى تشينه حقيقة قال والأحاديث التى فيها الشيب ليس المراد بالشيب فيها الحقيقة وانما أطلق الشيب فيها على ماغير الطيب والخضاب سواده الى البياض والحمرة فانه صلى الله عليه وسلم كثيرا مايتطيب و يخضب لا لاجل الشيب بل لتليين الشعر وتحسينه وعلى هذا ينبنى الخلاف هل خضب فمن نفى الخضاب أراد الذى يصبغ الشيب ومن أثبته أراد ماتقدم وقد يوفق بينهما على ماجاء فى حديث جابر بن سمرة من قوله كان اذا دهن رأسه لم ير منه شئ واذا لم يدهن رئى منه فكانت رؤية جحيفة له فى وقت بعد الدهن فظهرت له تلك الشعرات فى عنفقته وقد يكون معنى ماشانه الله ببيضاء انه لم يكن فى حقه شينا ولا نقصت من جمال شبابه شيئا بل زاده الله وقارا و جمالا ولم يكثر فى شعره حتى يذهب بجماله فنفى الشين بهذا المعنى و يكون قوله قد شمط بكسر الميم

قال قلت له أكان أبو بكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم * وحدثني حجاج الشاعر ثنا معلى بن أسد
ثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا قليلا * حدثني أبو الربيع العتكي ثنا حماد ثنا ثابت قال سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت وقال لم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته قال ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ * وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد ثنا المثنى بهذا الاسناد * وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار وأحمد ابن ابراهيم الدورقي وهرون بن عبد الله جميعا عن أبي داود قال ابن مثنى وثنا سليمان بن داود ثنا شعبة عن خليد بن جعفر
سمع أبا اياس عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما شانه الله ببيضاء * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو اسحق ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن أبي جحيفة قال

وبانه لم يخضب قال مالك واليه ذهب ابن عبد البر * واحتج من قال انه خضب بما في أبي داود عن أبي رمثة قال أتيت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة لها ردع من حناء وعليه بردان أخضران وفيه أيضا ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب اليه منها يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته * واحتجوا أيضا بامره بتغيير الشيب وقال غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد ولا تشبهوا باليهود ولم يكن ليأمر بشئ الا وهو آخذ به * واحتجوا أيضا بحديث أم سلمة المتقدم وبان الخليفتين خضبا اذ لو لم يخضب صلى الله عليه وسلم لم يخضبا * وأجابوا عن حديث أنس هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما كان يخضب في تلك الاوقات فلم يلتفت أنس الى تلك الاوقات القليلة فاطلق القول * والاولى في الجواب انه لما لم يكن في لحيته وصدغيه الا نحو العشرين شيبة لم يكن الخضاب يظهر فيها غالبا * وأجاب الاولون عن حديث أبي رمثة وحديث ابن عمر بان ذلك لم يكن خضابا بالحناء بل بالطيب ولذا قال ابن عمر كان يصبغ بالصفرة ولم يقل بالحناء وهذه الصفرة هي التي قال عنها أبو رمثة ردع من حناء شبهها به * وأجابوا عن حديث أم سلمة بما تقدم (**قوله** أكان أبو بكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم) (ع) الحناء ممدود وقال أبو علي وهو جمع حناءة والكتم مخفف التاء وأبو عبيد يشددها ولم يأت على فعل الا ستة أحرف هذا منها وهو نبت يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته الى الدهمة قيل وهو الوسمة وقيل غيرها وربما سود صبغه وقيل يخلط معها * وقال أبو حنيفة الوسم الخضار والعظلم والملح والتومة وكلها يصبغ بها السواد وقال أبو عبيد البكري هو النبات الذي يسمى عندنا الحناء المجنونة * واختلف اختيار السلف في الصبغ بالحمرة والصفرة والسواد أو تركه (**قوله** واختضب عمر بالحناء بحتا) أي خالصة لم يخلطها بغيرها (**قوله** في الآخر يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) (م) المذهب انه ليس بحرام وتركه أحب وفي الزاهي لابن شعبان أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام (**قوله** ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) تقدم الخلاف في ذلك وعلى ما ينبني (**قوله** نبذ) ضبط بضم النون وفتح الباء وبفتح النون وسكون الباء ولم يحك عياض غيره (**قوله** ما شانه الله ببيضاء) تقدم ما في ذلك ومعناه أنه نفي لان يشينه لا لوجود الشيب * (قلت *

أي ابتداء الشيب (**قوله** قال فقال نعم بالحناء والكتم) الحناء ممدود قال أبو علي وهو جمع حناءة والكتم بفتح الكاف والتاء المخففة وأبو عبيد يشددها وهو نبت يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته الى الدهمة واختلاف اختيار السلف في الصبغ بالحمرة والصفرة والسواد أو تركه (**قوله** لم ير من الشيب الا قليلا) (ب) تقدم كلام النواوي في أن اختلاف الروايات في قدر شيبه صلى الله عليه وسلم يجمع بينها بانه رأى شيئا يسيرا فمن أثبت أنه شاب أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد أنه لم يكثر كما قال في الرواية الأخرى انه لم يشنه الشيب أي لم يكثر فيه كما قال في هذه الرواية لم يكن رأى من الشيب الا قليلا (**قوله** واختضب عمر بالحناء بحتا) بالتاء المثناة أي خالصة لم يخلطها بغيرها (**قوله** يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء) (م) المذهب أنه ليس بحرام وتركه أحب (**قوله** نبذ) (ح) ضبط بضم النون وفتح الباء وبفتح النون وسكون الباء ولم يحك عياض غيره (**قوله** ما شانه الله ببيضاء) (ب) جعله الشيب

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض أصابعه على عنفقته قيل له مثل من أنت يومئذ فقال أبري النبل وأريشها * حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب كان الحسن بن علي يشبهه * وحدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان وخالد بن عبد الله ح وثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل عن أبي جحيفة بهذا ولم يقولوا أبيض قد شاب * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو داود سليمان بن داود ثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن رأسه لم ير منه شئ واذا لم يدهن رىء منه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر

جعله الشيب شيناهو والله أعلم باعتبار عرف الناس من حيث انه يدل على الكبر والا فقد تقدم حديث انه من نور الاسلام قال المتنبي

وماخضب الناس البياض لانه * قبيح ولكن أحسن الشعر فاحمه

(قوله في حديث أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض أصابعه على عنفقته) (د) العنفقة مقدم اللحية (قوله قيل له مثل من أنت يومئذ فقال أبري النبل وأريشها) (ع) أي أجعل في النبل ريشا والهمز مفتوح فيهما والباء ساكنة والراء مكسورة (قوله في الآخر قد شمط) (م) قال ابن الانباري الشمط اختلاط السواد بالبياض فان كان نصفين أو قريبا أخلس الشعر فهو مخلس فان غلب السواد فهو أختم (ع) قال الأصمعي أشمط الرجل ابتداء الشيب * وقال الخليل الشمط اختلاط الشعر بالشيب * أبو حاتم هو ان يعلو البياض على السواد * ثابت كل لونين اختلطا فهو شمط والمراد به هنا الذي ابتداء الشيب كما قال الاصمعي لموافقته الاحاديث (قوله مقدم رأسه ولحيته) (ط) مقدم رأسه صدغاه ومقدم لحيته العنفقة (قوله وكان اذا تطيب بطيب فيه صفرة خفي شيبه) وهذه هي الصفرة التي رآها ابن عمر وأبو رمثة وشعث الرأس انتفاش الشعر لعدم تسريحه وأراد هنا اذا لم يتطيب وكان كثير شعر اللحية (ط) لا يعني أنه طويلها لانه صح أنه كان كث اللحية أي كثير شعرها غير طويلها (قوله فقال رجل وجهه مثل السيف) (ط) كانت السيوف عندهم مستحسنة محبوبة يتجملون بها لافتقارهم فشبه وجه النبي صلى الله عليه وسلم به لانه مستحسن محبوب يتجمل به حينئذ عند المجالسة ولا يستغنى عنها ويحتمل انه شبهه به في البياض والصفاء لانه صلى الله عليه وسلم كان أبيض أزهر وروى أن وجهه كان يتلألأ في الجدر (قوله لا) (ط) هو نفي للتشبيه بالسيف لما في السيف من الطول فقد يتخيل أن وجهه كان طويلا وانما كان مستديرا في تمام خلق ولانه تقصير في التشبيه فنفى ذلك وأتى بما هو أبلغ اذ ليس في الوجود أحسن ولا أرفع ولا أنفع منهما ولانهما اللذان جرت عادة الشعراء والبلغاء يشبهون بهما ما يستحسن * قلت * لما لم يكن السيف ظاهرا في تمام المراد من كمال الاشراق والملاحة بالغ في الرد فقال لا بل مثل الشمس في كمال

شيناهو والله أعلم باعتبار عرف الناس من حيث انه يدل على الكبر والا فقد تقدم حديث انه من نور الاسلام قال المتنبي

وماخضب الناس البياض لانه * قبيح ولكن أحسن الشعر فاحمه

(قوله ووضع زهير بعض أصابعه على عنفقته) هي مقدم اللحية (قوله أبري النبل وأريشها) (ح) أي اجعل في النبل ريشا والهمز مفتوح فيهما والياء ساكنة والراء مكسورة (قوله مقدم رأسه ولحيته) (ط) لا يعني أنه طويلها لانه صح أنه كان كث اللحية أي كثير شعرها غير طويلها (قوله وجهه مثل السيف) (ط) كانت السيوف عندهم مستحسنة محبوبة يتجملون بها لافتقارهم فشبه وجه النبي صلى الله عليه وسلم به لانه مستحسن محبوب يتجمل به حين المجالسة ولا يستغنى عنه ويحتمل أنه شبهه به في البياض والصفاء لانه صلى الله عليه وسلم كان أبيض أزهر وروى أن وجهه صلى الله عليه وسلم يتلألأ في الجدار (قوله لا) (ط) هو نفي للتشبيه بالسيف لما في السيف من الطول فقد يتخيل أن وجهه كان طويلا وانما كان مستديرا في تمام خلق ولانه تقصير في التشبيه وأتى بما هو أبلغ اذ ليس في الوجود أحسن ولا أرفع ولا أنفع منهما ولانهما اللذان جرت عادة الشعراء والبلغاء يشبهون بهما ما يستحسن (ب) أما لم يكن السيف ظاهرا في تمام المراد من كمال الاشراق والملاحة بالغ في الرد فقال لا بل مثل الشمس

الاشراق ومثـل القمر فى الحسن والملاحة وحين لم يجر العرف فى التمثيل بالشمس والقمر الا فى ذلك دون الاستدارة أتى بقوله مستديرا بيانا للاستدارة (قوله و رأيت الخاتم) (ط) الألف واللام فى الخاتم للعهـد أى خاتم النبوة فى الآخر وسمى خاتم النبوة لانه احدى العـلامات التى يعرفه بها علماء الكتب السابقة ولذا لما حصـل عند سلمان من علامات صدقه ما حصل كوضع مبعثه ومهاجره جد فى طلبه فلما جاء جعل يتأمل ظهره فعـلم صلى الله عليه وسـلم انه يريد أن يقف على ما يعرف به من خاتم النبوة فأزال صلى الله عليه وسـلم الرداء عن ظهره الكريم فلما رأى سلمان الخاتم أكب عليـه يقبله ويقول أشـهد أنك رسول الله وكذلك حين خرج مع عمه أبى طالب الى الشام ومروا بصومعة بحيرا الراهب نزل اليهم وكان قبلها لا يخرج لأحد فجعل يتخللهم فلما رآه أخـذ بيده وقال هذا سيد العالم هـذا رسول رب العالمـين فقالت له مشيخة قريش ما علمك به قال لما أشرفتم من العـقبة لم يبق حجر ولا شجر الا سجد له ولا تسجد الا للنبى وانى أعرفه بخاتم النبوة أسفل غضروفه مثل التفاحة وذكر بقية الحديث (ع) وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه (ط) هذا غلط من هذا الامام (د) وقول باطل قالا معا لان الشق انما كان فى صدره المبارك وأثره انما كان خطا واضحا من صـدره الى مراق بطنه كما هو مذكور فى الاحاديث الصحيحة (ط) ولم يرد فى رواية قط أن الشق نفذ من وراء ظهره ولعل هـذا الغلط وقع من بعض الناسخين لكتابه فانه لم يسمع عليـه فيما علمت ﴿ تنبيه ﴾ تأمل ذكر ابن أبى الدنيا حديث شق الصدر وفيـه لما أزال الملكان مغمز الشيطان وعلق الدم منـه قال أحدهما للآخر خطه فخاطه و وضع الخاتم بين كتفيه فقـد نص على أن وضع الخاتم كان بعد الشق وحينئذ فلفظة أثر فى كلام القاضى ليست هى بفتح الهمز والثاء وانما هى بكسر الهمز وسكون الثاء ويتخرج الكلام على حذف مضاف تتعلق لفظة بين به أى وضع هذا الخاتم بين كتفيه إثر شق الصدر والكلام مستقيم دون غلط ولا بطلان وانما جاء ما فهماه من قبيل التصحيف والله أعـلم ويستفاد من حديث ابن أبى الدنيا متى وضع الخاتم ومن وضعه وانه صلى الله عليه وسـلم لم يولد به وكأن من لم يقف

بل كان مثـل الشمس والقمر وكان مستديرا ورأيت الخاتم عنـد كتفه

فى كمال الاشراق ومثل القمر فى الحسن والملاحة وحين لم يجر العرف فى التمثيل بالشمس والقمر الا فى ذلك دون الاسـتدارة أتى بقوله مستديرا بيانا للاسـتدارة (قوله ورأيت الخاتم)(ط) الألف واللام للعهـد أى خاتم النبوة وسمى خاتم النبوة لانه احدى العلامات التى يعرفه بها علماء الكتب السابقة ولذا لما حصل عند سلمان من علامات صدقه ما حصل كوضع مبعثه ومهاجره جـد فى طلبه فلما جاء جعل يتأمل ظهره فعلم صـلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يقف على ما يعرف به من خاتم النبوة فازال صلى الله عليه وسلم الرداء عن ظهره الكريم فلما رأى سلمان الخاتم أكب عليها يقبله ويقول أشهد أنك رسول الله وكذا حين خرج مع عمه أبى طالب الى الشام ومروا بصومعة بحيرا الراهب نزل اليهم وكان قبلها لا يخرج لاحد فجعل يتخللهم فلما رآه أخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين فقالت له مشيخة قريش ما علمك به فقال لما أشرفتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر الا سجد له ولا يسجـد الا لنبى وانى أعرفه بخاتم النبوة أسفل غضروفه مثل التفاحـة وذكر بقيـة الحديث (ع) وهذا الخاتم أثر شق الملكين بين كتفيه (ط) هذا غلط من هذا الامام (ح) وقول باطل قالا معا لأن الشق انما كان فى صدره المبارك وأثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنـه كما هو مذكور فى الأحاديث الصحيحة (ط) ولم يرد قط فى رواية أن الشق نفذ من وراء ظهره ولعل هذا الغلط وقع من بعض الناسخين لكتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت (ب) تأمل ذكر ابن أبى الدنيا

مثل بيضة الحمامة يشبه جسده * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا (١٣٨) محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال

رأيت خاتما في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بيضة حمام * وحدثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن موسى أخبر حسن بن صالح عن سماك بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد قالا ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن الجعد ابن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة * حدثنا أبو كامل ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثني سويد بن سعيد ثنا علي ابن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح وثني حامد بن عمر البكراوي واللفظ له ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا عاصم عن عبد الله ابن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا قال فقلت له أستغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى

على هذا الحديث لا يدرى هل ولد به أم لا وهذا من نفيس العلم (قوله مثل بيضة الحمامة) (ع) وفي البخاري كانت بيضة ناشزة أي مرتفعة وفي حديث آخر مثل السلعة وفي الطريق الثاني من حديث الام كأنه زر الحجلة وفي الطريق الثالث منه نظرت الى خاتم النبوة عند ناغض كتفه اليسرى جمعا فالمراد بالحجلة الطير المعروف وزر الحجلة ضبطناه بفتح الزاي وفتح الحاء والجيم أو الزر الذي يعقد به النساء عرى حجالهن كأزرار القميص والحجلة هنا واحدة الحجال وهي ستور ذوات سجوف وقال البخاري هي من حجل الفرس الذي بين عينيه بضم الحاء وسكون الجيم وفسره الترمذي فقال مثل زر بيض كأنه يريد بيض الحجل الطائر المعروف والزر بتقديم الزاي في البيض غير معروف لكن الخطابي رواه رز بتقديم الراء وهذا قد يستقيم تفسيره بالبيض يقال أرزت الجرادة اذا أدخلت ذنبها في الارض لتبيض وأما ما في الطريق الثالث من قوله جمعا فهو منصوب على الحال أي نظرت الى خاتم النبوة مثل جمع والجمع الكف اذا جمع يقال ضربته بجمع كفي اذا جمع كفه فضربه بها وهذه الالفاظ كلها متقاربة المعنى ويجمع على أنه ناشز عن جسده الكريم وبيضة الحمامة وبيضة الحجلة وزر الحجلة قريب بعضه من بعض وليس بينها اختلاف الا من جعله كجمع الكف في القدر (ط) زر الحجلة قال الجوزي بيت كالقبة يستر بالثياب ويجعل له باب من جنسه فيه زر وعروة تشد بها اذا اغلقت وأما رواية الخطابي فلا يلتفت اليها الا أن العرب لا تسمى البيضة زرة (د) رواية جمعا بضم الجيم وان كانت مخالفة لغيرها من الروايات في القدر لكن ترد اليها بأن يكون المعنى كجمع الكف وصورته بعد أن تجمع الاصابع وتضم والجمع أن تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه (قوله كزر الحجلة) * قلت * تقدم ما في ذلك (قوله في الآخر عند ناغض كتفه اليسرى) (م) قال شمر الناغض من الانسان أصل العنق حيث ينغض رأسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال غيره الناغض فرع الكتف سمي ناغضا للتحركه ومنه قيل للظليم ناغض لانه يحرك رأسه اذا عدا أي جرى (د) ناغض الكتف ما رق منه وسمي بذلك لنغوضه أي لتحركه نغض رأسه أي حركه ومنه قوله تعالى فسينغضون اليك رؤسهم أي يحركونها استهزاء * قلت * قال السهيلي وحكمة وضع الخاتم أنه لما

حديث شق الصدر وفيه فلما أزال الملكان مغمز الشيطان وعلق الدم منه قال أحدهما للآخر خطه بخياطه ووضع الخاتم بين كتفيه فقد نص على أن وضع الخاتم كان بعد الشق وحينئذ فلفظة أثر في كلام القاضي ليست هي بفتح الهمزة والثاء وانما هي بكسر الهمزة وسكون الثاء ويخرج الكلام على حذف مضاف تتعلق لفظة بين به أي وضع هذا الخاتم بين كتفيه اثر شق الصدر والكلام مستقيم دون غلط ولا بطلان وانما جاء ما فهماه من قيد التصحيف والله تعالى أعلم ويستفاد من حديث ابن أبي الدنيا متى وضع الخاتم ومن وضعه وانه صلى الله عليه وسلم لم يولد به وكان لا يدرى هل ولد به أم لا وهذا من نفيس العلم (قوله زر الحجلة) (ح) بزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضها وأنكره العلماء * قال الخطابي روى أيضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا أدخلت ذنبها في الأرض لتبيض وجاء في صحيح البخاري وكانت بضعة ناشزة أي مرتفعة على جسده (قوله عند ناغض كتفه) بالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور والنغض أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل هو ما يظهر منه عند التحرك سمي ناغضا للتحرك ومنه فسينغضون اليك

شق صدره صلى الله عليه وسلم وأزيل منه مغمز الشيطان ملئ قلبه حكمة وايمانا فختم عليه كما يختم على الاناء المملوء مسكا وحكمة وضعه عند نغض الكتف انه المحل الذى يوسوس منه الشيطان وعن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أن رجلا سأل الله تعالى أن يريه موضع الشيطان من الانسان فارى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان فى صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس (قوله جما) (د) هو بضم الجيم وتقدم تفسيره ﴿قلت﴾ اختلفت الروايات فى قدر الخاتم فتقدم منها ما رأيت وفى الترمذى انه كان كالتفاحة قال السهيلى وقيل كأثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون اللحم الذى قبضت عليه ناتئا * وروى كركبة العنز (قوله عليه خيلان كامثال الثآليل) (ط) الخيلان جمع خال وهى نقط سود كانت على الخاتم مشابهة لسعتها بالثآليل ليس انها ثآليل والثآليل جمع ثؤلول وهى حبيبات تعلو الجسد (قوله فى الآخر ليس بالطويل البائن) (ع) البائن المفرط فى الطول كقوله فى الآخر ليس بالطويل الذاهب أى الزائد فى الطول وفى الحديث الآخر أطول من المربوع وأقصر من المشذب وهو البائن فى الطول مع نحافة وفى الآخر ليس بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد كان ربعة وفى الآخر كان لا قصير ولا طويل ﴿قلت﴾ ذكر التجانى فى تحفة العروس انه اتفق الأدباء ان أحسن القدود ما كان وسطا ليس بطويل ولا قصير قال وكذلك الوسط من السمن (قوله وليس بالابيض الامهق) (ع) الامهق الابيض الناصع الذى لا يخالطه حمرة ولا اشراق ولا صفرة كأنه برص * وقال الخليل الامهق بياض فى زرقة والبهق مثله (قوله ولا بالآدم) (ط) الآدم الاسمر والسمرة بياض يميل الى السواد (د) والاسحم بالسين فوقه والاضم بالضاد فوقه والسمرة غالب ألوان العرب (م) فالمعنى أنه ليس بشديد السمرة وقيل للأسمر آدم لشبه لونه بادمة الارض قيل ولذلك سمى آدم عليه السلام (ط)

رؤسهم أى يحركونها استهزاء (قوله جما) بضم الجيم واسكان الميم (ح) رواية جماوان كانت مخالفة لغيرها من الروايات فى القدر لكن ترد اليهابان يكون المعنى كجمع الكف وصورته بعد أن تجمع الاصابع وتضم والجمع أن يجمع الاصابع ويضمها يقال ضربه بجمع كفه (ب) قال السهيلى وحكمة وضع الخاتم أنه لما شق صدره وأزيل منه مغمز الشيطان ملئ قلبه حكمة وايمانا ختم عليه كما يختم على الاناء المملوء مسكا وحكمة وضعه عند نغض الكتف لانه المحل الذى يوسوس منه الشيطان وعن عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه أن رجلا سأل الله تعالى أن يريه موضع الشيطان من الانسان فأتى بجسد يرى داخله من خارجه والشيطان فى صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس (قوله عليه خيلان) بكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال وهى نقط سود كانت على الخاتم مشابهة لسعتها بالثآليل والثآليل جمع ثؤلول وهى حبيبات تعلو الجسد (قوله بالطويل البائن) أى المفرط فى الطول يعنى قوله فى الآخر ليس بالطويل الذاهب أى الزائد فى الطول وفى الحديث الآخر أطول من المربوع وأقصر من المشذب وهذا البائن فى الطول مع نحافة وفى الآخر ليس بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد (ب) ذكر التجانى فى تحفة العروس اتفق الأدباء أن أحسن القدود ما كان وسطا ليس بطويل ولا قصير قال وكذا الوسط فى السمن (قوله وليس بالأبيض الأمهق) (ع) الامهق الأبيض الناصع الذى لا يخالطه حمرة ولا اشراق ولا صفرة كانه برص وقال الخليل المهق بياض فى زرقة والبهق مثله (قوله ولا بالآدم) هو

جما عليه خيلان كأمثال الثآليل * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم

ولابالجعد القطط ولابالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين و بالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة
وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا ثنا اسمعيل
يعنون ابن جعفر ح وثنا القاسم بن زكريا ثنا خالد ابن مخلد ثنى سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة يعنى ابن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد فى حديثهما كان أزهر * وحدثنى أبو غسان الرازى محمد بن عمرو ثنا حكام بن سلم ثنا عثمان بن زائدة عن الزبير ابن عدى عن أنس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا أبى عن جدى قال ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب بمثل ذلك * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة وعباد بن موسى قالا ثنا طلحة بن يحيى عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا مثل حديث عقيل * وحدثنا أبو معمر اسمعيل بن
ابراهيم الهذلى ثنا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول
ثلاث عشرة * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان
ابن عباس يقول بضع عشرة قال

الاوسط بين الابهق والآدم ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وهو أنه كان أزهر أى أبيض مشرب بحمرة (**قوله** ولابالجعد القطط) (ع) القطط بفتح الطاء وكسرها الشديد الجعودة (ع) وهو الذى لا يطول شعره الا باليد كشعر السودان (**قوله** ولابالسبط) (م) السبط المرسل الذى ليس فيه تكسر (ع) وهو غالب شعر الروم والذى بين الجعودة والسبوطة ماتقدم انه كان رجل الشعر أى فيه تكسر قليل كانه رجل أى مشط (**قوله** بعثه الله على رأس أربعين) (ع) لم يختلف انه صلى الله عليه وسلم ولد عام الفيل * واختلف فى مبعثه صلى الله عليه وسلم فقيل هذا وعن ابن عباس وابن المسيب على رأس ثلاث وأربعين ﴿قلت ﴾ قال السهيلى روى على رأس الأربعين وشهرين (**قوله** فاقام بمكة) (ع) أى بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم عشر سنين وفى الرواية الأخرى عن ابن عباس ثلاث عشرة سنة وفى الاخرى ثمان سنين (ط) وقيل خمس عشرة سنة (**قوله** وبالمدينة عشر سنين) (ط) لم يختلف فى ذلك (**قوله** وتوفاه الله على رأس ستين) (ع) هذا أحد قولى أنس وفى الآخر عنه ابن ثلاث وستين ومثله عن عائشة ومعاوية وابن عباس وفى الآخر عن ابن عباس أيضا ابن خمس وستين (ط) والثانى أصحها وهو الذى فى البخارى ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى ليس هذا باختلاف فانه لم يختلف انه أقام أربعين سنة لا يوحى اليه ثم أقام خمسة أعوام مابين رؤيا وفترة ثم حمى الوحى وتتابع عشرين سنة فمن علم مدة تتابع الوحى قال ستين ومن عد الجملة قال خمسا وستين ومن أسقط عامى الفترة قال ثلاثا وستين (**قوله**

الاسمر والسمرة بياض يميل الى السواد والاسحم بالسين فوقه والسمرة غالب ألوان العرب فالمعنى أنه ليس بشديد السمرة (ط) والاوسط بين الامهق والآدم ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وانه كان أزهر أى أبيض مشوب بحمرة (**قوله** ولابالجعد القطط) بفتح الطاء وكسرها الشديد الجعودة (ط) وهو الذى لا يطول شعره الا باليد كشعر السودان (**قوله** ولابالسبط) هو المرسل الذى ليس فيه تكسر (ط) وهو غالب شعر الروم والذى بين الجعودة والسبوطة ماتقدم انه كان رجل الشعر أى فيه تكسر قليل لانه رجل أى مشط (**قوله** بعثه الله على رأس أربعين) (ع) لم يختلف أنه صلى الله عليه وسلم ولد عام الفيل واختلف فى مبعثه صلى الله عليه وسلم فقيل هذا وعن ابن عباس وابن المسيب على رأس ثلاث وأربعين (ب) قال السهيلى روى على رأس أربعين وشهرين (**قوله** فاقام بمكة) أى بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم عشر سنين وفى الرواية الأخرى عن ابن عباس ثلاث عشرة سنة وفى الأخرى ثمان سنين (ط) وقيل خمس عشرة سنة (**قوله** وبالمدينة عشر سنين) (ط) لم يختلف فى ذلك (**قوله** وتوفاه الله على رأس ستين) هذا أحد قولى أنس وفى الأخرى عنه ابن ثلاث وستين ومثله عن عائشة ومعاوية وفى الأخرى عن ابن عباس أيضا ابن خمس وستين (ط) والثانى أصحها وهو الذى فى رواية البخارى (ب) قال ابن العربى ليس من الاختلاف فانه لم يختلف انه أقام أربعين سنة لا يوحى اليه ثم قام خمسة أعوام مابين وحى وفترة ثم حمى الوحى وتتابع عشر سنين ومن أسقط عامى الفترة

فغفره وقال انما أخذه من قول الشاعر ثوى فى قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى صديقا مواتيا

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبدالله عن روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفى وهو ابن ثلاث وستين * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا بشر بن السرى ثنا حماد عن أبى جمرة الضبعى عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة * وحدثنا عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفى ثنا سلام أبو الاحوص عن أبى اسحق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان أبو بكر أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد ثنا جرير قال كنا قعودا عند معاوية فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا اسحق يحدث عن عامر بن سعد البجلى عن جرير انه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين * وحدثنى محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن عمار مولى بنى هاشم قال سألت ابن عباس كم أتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فقال ما كنت أحسب مثلك من قومه يخفى عليه ذاك قال قلت انى قد سألت الناس فاختلفوا على فأحببت أن أعلم قولك فيه قال أتحسب قال قلت نعم قال أمسك أربعين

فى الآخر فغفره) أى دعا له بالمغفرة كقول عائشة فى ابن عمر يغفر الله لأبى عبد الرحمن ما كذب ولكنه وهم وعند ابن ماهان فصغره وهو أظهر أى استصغر سنه عن الضبط لانه فى أول أمر النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن موجودا وفى آخره صغير السن لانه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين (د) التغفير قوله غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط فى شئ فكأنه قال أخطأ غفر الله له (قوله انما أخذه من قول الشاعر) يعنى الثلاثة عشر والشاعر هو أبو قيس صرمة بن أنس حيث يقول

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى صديقا مواتيا

(د) أبو قيس هذا هو أنصارى من بنى النجار كان ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح واعتزل الأوثان واغتسل من الجنابة واتخذ مسجدا لا تدخله حائض ولا جنب وقال أعبد رب ابراهيم فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير وحسن اسلامه وكان قوالا بالحق وكان يقول الشعر والبيت يقع فى بعض نسخ الأم وليس فى كلها (قوله فى حديث خطبة معاوية توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة ومات أبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين) (د) كذا قيدناه فان لم يكن وهما فلعله على الحذف فمعناه مات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر مثله ثم اخبر عن نفسه وأنه مستشعر أيضا موته وانه يموت ابن ثلاث وستين (ط) ليس هذا بصحيح لان أقل ما قيل فى معاوية أنه توفى وهو ابن ثمان وسبعين وأكثر ما قيل وهو ابن ست وثمانين واذا كان غير صحيح فأبو بكر

قال ثلاثا وستين (قوله فغفره) أى دعا له بالمغفرة كقول عائشة فى ابن عمر يغفر الله لابى عبد الرحمن ما كذب ولكنه وهم وعند ابن ماهان فصغره وهو أظهر أى استصغر سنه عن الضبط (ح) التغفير قول غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط فى شئ فكأنه قال أخطأ غفر الله له (قوله انما أخذه من قول الشاعر) يعنى الثلاث عشرة هو أبو قيس صرمة بن أنس حيث يقول

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى صديقا مواتيا

(ح) أبو قيس هذا هو أنصارى من بنى النجار كان ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح واعتزل الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ مسجدا لا تدخله حائض ولا جنب وقال أعبد رب ابراهيم فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهو شيخ كبير أسلم وحسن اسلامه وكان قوالا بالحق وكان يقول الشعر (قوله فى خطبة معاوية توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين) أبو بكر وعمر معطوفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنهما مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف أى كذلك وأما قوله وأنا ابن ثلاث وستين فالواو فيه للحال ثم يحتمل أن يعنى أنه حين كان توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث وستين أو انه كان كذلك حين حدث بهذا

بعث لها خمس عشرة بمكة يأمن ويخاف وعشر من مهاجره الى المدينة * وحدثني محمد بن رافع ثنا شبابة ابن سوار ثنا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع * وحدثني نصر بن علي ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا خالد الحذاء ثنا عمار مولى بني هاشم ثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيأ وثمان سنين يوحى اليه وأقام بالمدينة عشرا * حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا محمد وأنا أحمد

وعمر رضي الله عنهما مرفوعان بالعطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انهما مرفوعان بالابتداء والخبر محذوف أي كذلك وأما قوله وأما ابن ثلاث وستين فالواو فيه للحال يحتمل أن يعني انه كان حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث وستين أو انه كان كذلك حين حدث بهذا الحديث وتوفي سنة ستين * وقال ابن اسحق بقي معاوية أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة (قوله في الآخر خمس عشرة بمكة يأمن ويخاف) (ط) يعني انه كان في تلك الحال غير مستقل باظهار أمره فكان اذا أخفى أمره تركوه وأمن على نفسه واذا أعلنه تكالبوا عليه وهموا بقتله ويخاف على نفسه الى أن أخبره الله تعالى بعصمته منهم فكان لا يبالي بهم (قوله في الآخر يسمع الصوت ويرى الضوء) (د) يسمع صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء أي نور الملك وأنوار آيات الله تعالى له حتى رأى الملك عيانا وشافهه بالوحي (ط) يسمع أصوات الملائكة عليهم السلام والجمادات تسلم عليه بالرسالة وفي الترمذي عن علي خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض نواحي مكة فما استقبله جبل ولا شجر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله ويحتمل الضوء انه نور الملائكة عليهم السلام ويحتمل انه أنوار تضيء بين يديه في أوقات الظلمة يحجب عنها غيره وقد نقل أنه كان يبصر بالليل كما يبصر بالنهار يعني ان هذه الحالة ثبتت له سبع سنين ثم بعد السبع جاءه الوحي من الله عز وجل

﴿ حديث أسمائه صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله أنا محمد وأنا أحمد) (د) ذكر ابن العربي عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم كذلك ذكر منها على التفصيل بضعا وستين محمد مفعل من حمدت الرجل مشددا اذا نسبت الحمد اليه كما قال شجعت الرجل وبخلته اذا نسبته اليه فهو بمعنى المحمود وهو صلى الله عليه وسلم أحق بهذا

الحديث وتوفي سنة ستين قال ابن اسحاق وبقي معاوية أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة (قوله خمس عشرة بمكة يأمن ويخاف) (ط) يعني أنه كان في تلك الحال غير مشتغل باظهار أمره فكان اذا خفي أمره تركوه وأمن على نفسه واذا أعلنه تكالبوا عليه وهموا بقتله ويخاف على نفسه الى أن أخبره الله بعصمته منهم فكان لا يبالي بهم (قوله يسمع الصوت ويرى الضوء) أي يسمع صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء أي نور الملك وأنوار آيات الله تعالى حتى رأى الملك عيانا وشافهه بالوحي (ط) يسمع أصوات الملائكة عليهم السلام والجمادات تسلم عليه بالرسالة وفي الترمذي عن علي خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض نواحي مكة فما استقبله جبل ولا شجر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله ويحتمل الضوء أنه نور الملائكة عليهم السلام ويحتمل أنها أنوار تضيء بين يديه في أوقات الظلمة يحجب عنها غيره وقد نقل أنه كان يبصر بالليل كما يبصر بالنهار يعني أن هذه الحالة ثبتت له سبع سنين ثم بعد السبع جاءه الوحي من الله تعالى

﴿ باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله أنا محمد وأنا أحمد) (ح) ذكر بعضهم عن ابن العربي أن لله تعالى ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم كذلك ذكر منها على التفصيل بضعا وستين (ب) رجل محمود ومحمد اذا بلغ الغاية في ذلك وتكاملت فيه المحاسن قال الاعشى يمدح بعض الملوك * الى الماجد القرم الجواد المحمدي * أراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال ابن قتيبة ومن أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم أنه لم يسم أحد بهذا

وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وأنا العاقب والعاقب الذي

ليس بعده نبي * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد وقد سماه الله رؤفا رحيما * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي قال ثني عقيل ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث شعيب ومعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عقيل قال قلت للزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وفي حديث معمر وعقيل الكفرة وفي حديث شعيب الكفر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسمي لنا نفسه أسماء فقال أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة * وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش

الاسم فانه سبحانه حمده بما لم يحمد به غيره وأعطاه من المحامد ما لم يعط غيره ويلهمه يوم القيامة الى ما لا يلهم له غيره منها تقول رجل محمود ومحمد اذا بلغ الغاية في ذلك وتكاملت فيه المحاسن قال الاعشى يمدح بعض الملوك * الى الماجد القرم الجواد المحمدي * أراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة فيقال محمد أي من تكاملت فيه كما يقال مذمم وقيل ان البناء فيه للتكثير نحو فتحت الابواب فهي مفتحة وأما أحمد فأفعل من الحمد أيضا * قال ابن قتيبة ومن أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم انه لم يسم أحد بهذا الاسم قبله صيانة من الله تعالى لهذا الاسم المكرم كما فعل بيحيى عليه السلام اذ لم يجعل له من قبل سميا (**قوله** وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر) (ط) قيل من أرض العرب وقيل من الارض التي زويت له صلى الله عليه وسلم وانه يبلغها ملك أمته وقيل من الارض عموما والمراد ظهور الحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث ان معناه الذي محيت به سيئات من تبعه كقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله (**قوله** وأنا الحاشر) (ط) هو اسم فاعل من الحشر والحشر الجمع (**قوله** الذي يحشر الناس على عقبي وفي الآخر قدمي) (اع) فأما رواية على عقبي فمعناها على أثري أي لا نبي بعدي وأما رواية قدمي فمعناها على سابقتي من قوله تعالى لهم قدم صدق عند ربهم أي سابقة خير وترجع الى ما فسرت به الأولى أي لا نبي بعدي وقيل يعني على سنتي وقيل يحشرون بمشاهدتي من قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وقيل يعني على أمامي وقدامي كأنهم يجمعون اليه ويكونون أمامه وخلفه وحوله (**قوله** وأنا العاقب) (م) العاقب آخر الرسل عليهم السلام أي أرسل عقبهم (ع) قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف من كان قبله في الخير ومنه عقب الرجل لولده بعده (**قوله** والمقفي) (م) قال شمر معناه العاقب * ابن الانباري معناه المتبع للنبيين عليهم السلام يقال قفوته أقفوه وتقفيته اتبعته ومثله قفته أقوفه وقفيته أتبعته غيره قال تعالى ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم (**قوله** ونبي الرحمة) و روي المرحمة (ع) والمعنى متقارب وما أرسلناك

الاسم قبله صيانة من الله تعالى لهذا الاسم المكرم كما فعل بيحيى بن زكريا اذ لم يجعل له من قبل سميا (**قوله** وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر) قيل من أرض العرب أو من الارض التي زويت له صلى الله عليه وسلم وأنه يبلغها ملك أمته وقيل الأرض عموما والمراد ظهور الحجة والغلبة وجاء في حديث أنه الذي محيت به سيئات من تبعه كقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله (**قوله** الذي يحشر الناس على عقبي وفي الآخر على قدمي) (ع) أما رواية على عقبي فمعناها على أثري أي لا نبي بعدي وأما رواية قدمي فمعناها على سابقتي من قوله تعالى لهم قدم صدق عند ربهم أي سابقة خير وترجع الى ما فسرت به الأولى أي لا نبي بعدي وقيل يعني على سنتي وقيل يحشرون بمشاهدتي من قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وقيل يعني على أمامي وقدامي كأنهم يجمعون اليه ويكونون أمامه وخلفه وحوله (**قوله** وأنا العاقب) العاقب آخر الرسل (**قوله** والمقفي) قال شمر معناه العاقب * ابن الانباري المتبع للنبيين عليهم السلام (**قوله** ونبي الرحمة) وروي الملاحم والمعنى متقارب ولا ينافيه كونه نبي الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب لان بعثه بالسيف والحرب من وجوه الرحمة لان الجهاد بالسيف يردع عن الكفر ولا يستأصل بخلاف ما كانت تؤيد به الرسل قبله من العذاب المستأصل لأممهم وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم جاءه ملك الجبال ان شئت أطبقت عليهم الأخشبين فقال أرجو

عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية * حدثنا أبو سعيد الاشج ثنا حفص يعني ابن غياث ح وثناه اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى ابن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان

الا رحمة للعالمين وتواصوا بالمرحمة وفي بعض روايات مسلم ونبي الملحمة مكان المرحمة وجاء في بعض روايات الحديث ونبي الملاحم وهو صحيح المعنى لانه صلى الله عليه وسلم أرسل بالسيف والحرب قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ﴿ قلت ﴾ وقع في غير مسلم ونبي الملاحم معطوفا على نبي الرحمة ليس انه مكانه والملاحم جمع ملحمة وهي الحرب ولذلك أورد الخطابي أن قال فان قيل كيف الجمع بين كونه نبي الرحمة ونبي الملحمة لاسيما مع قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ومع قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا رحمة مهداة * وأجاب بأن بعثه صلى الله عليه وسلم بالسيف والحرب من وجوه الرحمة لان الله تعالى أيد رسله صلى الله عليهم وسلم بالمعجزات وجرت عادته تعالى في الأمم السابقة بأنهم اذا كذبوا عوجلوا بالعذاب المستأصل اثر التكذيب واستوثي بهذه الأمة ولم يعاجلوا بالعذاب المستأصل وأمر بجهادهم ليرتدعوا عن الكفر ولم يجتاحوا بالسيف لان للسيف بقية وليس للعذاب المستأصل بقية وروى أن قوما من العرب قالوا يا رسول الله أفنانا السيف قال ذلك أبقى لأجركم هذا معنى الرحمة المبعوث بها صلى الله عليه وسلم ومن وجوه الرحمة ما صح انه صلى الله عليه وسلم جاءه ملك الجبال فقال ان شئت أطبقت عليهم الأخشبين قال أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يوحده ولا يشرك به ومن وجوهها أيضا أن الله تعالى وضع عن أمته الاصر والاغلال التي كانت على الأمم قبلها كما قال تعالى في قصة موسى ورحمتي وسعت كل شئ الى قوله تعالى التي كانت عليهم (ع) وله صلى الله عليه وسلم أسماء جاءت في أحاديث أخر وفي آيات من كتاب الله تعالى جمعنا منها كثيرا في كتاب الشفاء قيل وانما خص هذه المذكورات لانها المنصوص عليها في الكتب السابقة (قوله في الآخر فترخص فيه) (ط) أي ترك لهم التشديد ولعله من عائشة اشارة لحديث النفر الذين استقلوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحدهم وأما أنا فأصلي ولا أنام وقال الآخر أنا أصوم ولا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال أما أنا فأصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني (قوله فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه) (ط) تنزههم عما ترخص فيه غلط أوهمهم فيه ظنهم ان المغفور له يسامح له في بعض الأوقات ويسقط عنه بعض التكاليف والأمر بالعكس فان العمل ثمرة الخشية والخشية ثمرة العلم فالعالم أكثر عبادة ﴿ قلت ﴾ ويحتمل انه ليس بغلط لانهم رأوه من خواصه كما قالوا لسنا كهيئتك أولانه بلغهم ولم يشاهدوه والقدرة على اليقين تمنع من العمل بالظن وقيل لا يتأول عليهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يتأوله عليهم اذ قال ما قال والأصوب التأويل (قوله لأعلمهم بالله) (ط) انما كان أعلم لما خصه الله سبحانه في أصل الفطرة من كمال الفطنة وجودة القريحة وسداد النظر وسرعة الادراك ورفع

أن يخرج الله من أصلابهم من يوحد الله ولا يشرك به (قوله فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه) (ط) تنزههم عما ترخص فيه غلط أوقعهم فيه ظنهم أنهم المغفور له يسامح في بعض الأوقات ويسقط عنه بعض التكاليف والأمر بالعكس فان العمل ثمرة الخشية والخشية ثمرة العلم فالعالم أكثر عبادة فهو يحتمل أنه ليس بغلط لانه رأوه من خواصه كما في الآخر انا كهيئتك أولانه بلغهم ولم يشاهدوه والقدرة على اليقين تمنع من العمل بالظن وقيل لا يتأول عليهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يتأوله عليهم اذ قال ما قال والأصوب التأويل (قوله لأعلمهم بالله) كان أعلم لما خصه الله سبحانه به في أصل الفطرة من كمال الفطرة وجودة القريحة وسداد النظر وسرعة الادراك ورفع الموانع عنه ومن اجتمعت فيه هذه الأمور سهل الله سبحانه عليه الوصول الى العلوم النظرية وصارت في حقه كالضرورية ثم ان الله سبحانه أطلعه من

الموانع عنه ومن اجتمعت فيه هذه الأمور سهل الله سبحانه عليه الوصول الى العلوم النظرية وصارت في حقه كالضرورية ثم ان الله سبحانه أطلعه من العلم بصفاته وأحكامه وأحوال العالم كله على مالم يطلع عليه غيره واذا كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالله تعالى لزم أن يكون أخشاهم له لان العلم يثمر الخشية والخشية تثمر العمل وقد أشار بعض المتصوفة الى ان علوم الأنبياء عليهم السلام ضرورية وسماه كشفا وهذا كلام فيه اجمال فان أراد بكونها ضرورية أنهم جبلوا عليها في أصل الخلقة بحيث انهم لم يستعملوا فيها نظرا فباطل لانهم مكلفون بمعرفة الله تعالى والضروري لا يكلف به وان أراد ان تلك النظريات تصير في حقهم ضرورية بعد تحصيلها بالنظر وتتوالى عليهم تلك العلوم ولا يتأتى الانفكاك عنها والتشكيك فيها كما لا يتأتى في العلوم الضرورية فهذا صحيح وخاص بالأنبياء عليهم السلام وأما غيرهم فيجوز أن يهبه لبعض أوليائه ولكن على وجه الندور ويكون ذلك خرقا للعادة لان عادة الله تعالى في العلوم النظرية أنها لا تتوالى ويمكن التشكيك فيها (**قوله** مابال أقوام) (ع) هو من حسن عشرته صلى الله عليه وسلم ورفقه بالأمة في انه لا يواجه أحدا بعيب وانما يقول مابال أقوام وفيه محبته صلى الله عليه وسلم ان تؤتى الرخص ويستن به في ذلك وقد جاء ان الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وفيه النهي عن التنطع والأخذ بالأشد في الدين فان الشريعة سمحة وقولهم في الحديث الآخر لسنا كهيئتك هو حرص منهم على التزيد من الخير (**قوله** لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) (د) معناه أنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله تعالى وان فعل خلاف ذلك وليس كذلك فانما القرب منه ثمرة العلم والخشية وأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية (ع) فيه ذكر الانسان نفسه بالخير وثناؤه عليها اذا احتيج الى ذلك وكان فيه منفعة لغيره ولم يكن على وجه الكبر والفخر وفيه ان على الصالحين من الخشية والتقي ما على المذنب قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال صلى الله عليه وسلم أفلا أكون عبدا شكورا وفيه انه لا تصح الصغائر من الأنبياء عليهم السلام ولا فعل المكروه وانه لا يقر على منكر وانه اذا رأى شيأ فأقره كان دليلا على اباحته وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يقتدون به صلى الله عليه وسلم في كل أفعاله وقال لعائشة أفلا أخبرتيها اني أقبل وغضب صلى الله عليه وسلم على الذي قال ان الله يحل لرسوله ماشاء * واختلف في حكم الاقتداء به بفعله مالك وأكثر أصحابه وبعض الشافعية واجبا * وقال بعض أصحابنا وأكثر الشافعية هو على الندب وقالت طائفة هو على الاباحة وقال حذاق المتكلمين ان كان الفعل في محل

الغضب في وجهه ثم قال مابال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة

العلم بصفاته وأحكامه وأحوال العالم كله على مالم يطلع عليه غيره وقد أشار بعض الصوفية الى أن علوم الانبياء عليهم السلام ضرورية وسماه كشفا وهذا كلام فيه اجمال فان أراد بكونها ضرورية أنهم جبلوا عليها في أصل الخلقة بحيث انهم لم يستعملوا فيها نظرا فباطل لانهم مكلفون بمعرفة الله تعالى والضروري لا يكلف به وان أراد أن تلك النظريات تصير في حقهم ضرورية بعد تحصيلها بالنظر وتتوالى عليهم تلك العلوم ولا يتأتى الانفكاك عنها والتشكك فيها كما لا يتأتى في العلوم الضرورية فهذا صحيح وخاص بالانبياء عليهم السلام وأما غيرهم فيجوز أن يهبه لبعض أوليائه ولكن على وجه الندور ويكون ذلك خرقا للعادة لان عادة الله تعالى في العلوم النظرية انها لا تتوالى ويمكن التشكك فيها (**قوله** فوالله لانا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) (ح) معناه أنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله تعالى وان فعل خلاف ذلك وليس كذلك فانما القرب منه ثمرة العلم والخشية له حسبما أمر لا بخيالات النفوس وتكلف أعمال لم يؤمر بها

القربة فاتباعه واجب ﴿قلت﴾ قال ابن التلمساني لابد من تنقيح محل الخلاف فاما أفعال الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب فتفق على انه مباح منا ومنه وما دل دليل على اختصاصه به كوجوب الوتر والتهجد فالاشتراك فيه ينافي الاختصاص وما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمطلق اما بقول كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي أو بقرينة كما اذا أمر بقطع السارق ثم رأيناه قطع من الكوع فلا نزاع في وجوب الاقتداء به وما علمت صفته من أفعاله من وجوب أو ندب أو اباحة فالجمهور على وجوب اتباعه فيه بحسبه ان وجوبا فوجوب وان ندبا فندب وقال ابن خلاد المعتزلي بذلك في العبادات خاصة وقيل حكمه حكم مالم تعلم صفته * واختلف فيما لم تعلم صفته من أفعاله فقال مالك هو على الاباحة وهذا سديد فيما لم يكن في محل القربة وقال الشافعي هو على الندب وهذا سديد فيما كان في محل القربة * وقال أبو حنيفة وابن خيران وغيرهما هو على الوجوب ومذهب القاضي وابن خيران الوقف لان الفعل والخصوصية منتفية والأدلة متعارضة

﴿ احاديث شراج الحرة ﴾

(قوله ان رجلا من الأنصار) (ع) قال الداودي كان من الأنصار نسبا لا دينا لانه كان منافقا (ط) ويحتمل أن لا يكون منافقا لكنها بادرة وزلة من الشيطان كما اتفق لحسان وغيره في حديث الافك (قوله في شراج الحرة) (ع) قال الأصمعي الشراج مسايل السيول واحدها شرجة وقال غيره الشرجة ما يسوقه الرجل من ماء السماء الى أرضه (ط) الشراج جمع شرجة وهو مسيل الماء الى الشجر والحرة حرة المدينة موضع معروف بها وأضاف الشراج اليها لان منها جاء السيل والمخاصمة في الماء الذي كان يسيل منها وكان الزبير رضي الله عنه الأول في الشرب وكان أمسك الماء قدر حاجته فطلب الأنصاري أن يسرع له قبل استيفاء حاجته فلما ترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للزبير على وجه الصلح بينهما اسق يا زبير ثم أرسل أي عجل الارسال اليه على جهة المسامحة فلم يرض الأنصاري وغضب لانه كان يرى أن لا يمسك الماء عنه فقال على وجه الانكار أن كان ابن عمتك أي أتحكم له علي لأجل قرابته منك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تألما من كلمته تلك وقال اسق حتى يبلغ الجدر وفي بعض الطرق فاستوفى للزبير حقه (قوله ارسل الماء) ﴿قلت﴾ يحتمل أن تكون

ابن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يارسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس

﴿ باب وجوب الانقياد لحكمه صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان رجلا من الانصار) * الداودي كان من الانصار نسبا لا دينا لانه كان منافقا (ط) ويحتمل أن لا يكون منافقا لكنها بادرة وزلة شيطان كما اتفق لحسان وغيره في حديث الافك (قوله في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم وهي مسايل السيول واحدها شرجة والحرة حرة المدينة وأضاف الشراج اليها لان منها جاء السيل والمخاصمة في الماء الذي كان يسيل منها وكان الزبير رضي الله عنه الأول في الشرب وكان أمسك الماء قدر حاجته فطلب الانصاري أن يسرح له قبل استيفائه حاجته فلما ترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للزبير على وجه الصلح بينهما اسق يا زبير ثم أرسل أي عجل الارسال على جهة المسامحة فلم يرض الانصاري وغضب لانه كان يرى أن لا يمسك الماء عنه فقال على وجه الانكار أن كان ابن عمتك أي تحكم له علي لاجل قرابته منك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تألما من كلمته تلك وقال اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر (قوله ارسل الماء) (ب) يحتمل أن تكون صورة التسريح من داخل الحائط الذي يلي حائط الانصاري ويحتمل أنه من خارج

صورة التمر يجمن داخل الحائط الذى يلى حائط الأنصارى ويحتمل انه من خارج الحائط كماهى المساقى الآن فى العرف (ع) لواتهمه صلى الله عليه وسلم أحد اليوم فى الحكم ورماه فيه بهوى كفر وقتل وقيل انما لم يقتل هذا لانه كان يستألف ولئلا يقال ان محمدا يقتل أصحابه وقد صبر للمنافقين ولمن فى قلبه مرض على أكثر من هذا وكان صلى الله عليه وسلم يقول يسروا ولا تعسروا وقال تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الآية ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول انما صفح عنه لان الحق له صلى الله عليه وسلم كالذى جذبه حتى أثرت حاشية الرداء فى رقبته لا لله تعالى ولا للمنصب ولا يخفى عليك ضعف هذا وان الحق انما هو لله تعالى ولمنصب النبوة (قوله حتى يرجع الى الجدر) (م) هو بفتح الجيم وكسرها الجدار وجمع الجدر جدر ككفلس وفلوس وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب * واختلف فى المراد بالجدر هنا فقيل أصل الحائط وقيل أصل الشجر أى حتى يصل الماء الى أصول الشجر وتأخذ منه حقها ويحتمل أن يريد به جدر الشراجات وهى حفر تحفر فى أصول النخل يجتمع فيها الماء وقال الداودى هى أعلى الجسور التى تحفر حول الشجر (ع) تقدم الكلام على هذا الحديث وذكرنا الخلاف فى مراعاة بلوغ الماء الى الكعبين هل اذا بلغ اليهما أرسل الجميع أو حبس هذا المقدار منه وأرسل مازاد وهل يراعى بلوغ الكعبين فى الساقية أو فى أرض الحائط وان الواجب أن يحصل لكل أرض قدر كفايتها ويحمل قضية الزبير على انه كان قدر كفاية أرضه وذكرنا قضاءه مع غضبه وقد نهى أن يقضى القاضى وهو غضبان وان الجواب هو انه صلى الله عليه وسلم معصوم فى حالتى الرضا والغضب الى غير ذلك من الأعذار التى ذكرناها هنالك ونبهنا على هذا اليطالع هنالك وفى البخارى ان الأنصار والناس قدروا قوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الجدر أى يبلغ الى الكعبين قال الداودى، وفى حديث انه قال للزبير أولا اسق الى الكعبين فلما رد عليه الانصارى قال اسق حتى يبلغ الجدر ﴿قلت﴾ كان حق الزبير أن يسقى حتى يبلغ الجدر فترك صلى الله عليه وسلم ذلك أولا دالة على الزبير أو لما طيب نفسه فحين قال الرجل ما قال أمره باستيفاء حقه (قوله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك) (ع) اختلف فى سبب نزولها فقيل فى ذلك وقيل فى رجلين اختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم فحكم على أحدهما فقال ارفعنى الى عمر وقيل فى قضية اليهودى والمنافق اللذين اختصما اليه فلم يرض المنافق وطلب الحكم عند الكاهن قالوا وهو قول مجاهد والاشبه بسياق الآية وما قبلها وقال الطبرى لا ينكر انها نزلت فى الجميع (قوله فى الآخر ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) (ط) قيد الامر بالاستطاعة ولم يقيد النهى لان متعلق النهى الكف مطلقا وأى شئ فعل من المنهى عنه وان قل يحصل به المخالفة ومتعلق الطلب حصول الامتثال والامتثال يحصل بأقل ما يطلق عليه اسم الشئ المطلوب ويكفيك فى ذلك قصة بنى اسرائيل فى البقرة أمروا بذبح بقرة فلو

الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله انى لأحسب هذه الاية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون * وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا كان أبو هريرة يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك

الحائط كما هى المساقى الآن فى العرف (ع) لواتهمه صلى الله عليه وسلم أحد اليوم فى حكم ورماه فيه بهوى كفر وقتل وانما لم يقتل هذا لانه كان يستألف (ب) وكان الشيخ يقول انما صفح عنه لان الحق له صلى الله عليه وسلم كالذى جذبه حتى أثرت حاشية الرداء فى رقبته لا لله تعالى ولا للمنصب ولا يخفى عليك ضعف هذا وان الحق انما هو لله ولمنصب النبوة (ع) وتقدم الكلام على هذا الحديث وذكرنا الخلاف فى مراعاة بلوغ الماء الى الكعبين هل اذا بلغ اليهما أرسل الجميع أو حبس هذا المقدار منه وارسال مازاد وهل يراعى بلوغ الكعبين فى الساقية أو فى أرض الحائط وان الواجب أن يحصل لكل أرض قدر كفايتها ويحمل قضية الزبير على أنه قدر كفاية أرضه وذكرنا قضاءه مع غضبه

الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا أبو سلمة وهو منصور ابن سلمة الخزاعي أخبرنا الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن نمير ثنا أبي كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ح وثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة ح

وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم وفي حديث همام ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسئلته * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ح وثنا محمد ابن عباد ثنا سفيان قال احفظه كما احفظ بسم الله الرحمن الرحيم الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث معمر رجل سأل عن شئ ونقر عنه وقال في حديث يونس عامر بن سعد انه سمع سعدا * حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمي ويحيى بن محمد اللؤلؤي وألفاظهم متقاربة قال محمود وثنا النضر بن شميل وقال الآخران أخبرنا النضر أخبرنا شعبة ثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شئ

ذبحوا أي بقرة كفت وحصل الامتثال لكن أكثروا السؤال فكثرت الاجوبة وقل الموصوف فعظم الامتحان وهلكوا ولذا قال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم (قوله كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) * قلت * يحتمل أن سؤالهم كان سؤال تعنيت وامتحان لا سؤال استرشاد وفي المدارك أن أصحاب مالك كانوا لا يجترئون على سؤاله فكان اذا قدم الغريب عليهم يأمرونه بكثرة سؤال مالك ليقع انتفاعهم بذلك فلما قدم أسد بن الفرات على مالك وجلس مع أصحابه قيل له سل مالكا عن كذا فسأله فأجابه فقيل له قل فان كان كذا فأجابه فقيل له قل له فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت أخرى ان أردت هذا فعليك باهل العراق فكأنه كره الاكثار من سؤال الاستفسار (قوله في الآخر أعظم المسلمين في المسلمين جرما) (ع) المراد بالجرم الحدث على المسلمين لا أنه من الجرائم والآثام المعاقب عليها اذا كان السؤال أولا مباحا ولولا ذلك لم يقل سلوني * قلت * ان كان التأثيم حقيقة فيكون السؤال سؤال تعنيت كما اتفق لبني اسرائيل في البقرة (قوله فحرم عليهم من أجل مسئلته) * قلت * هذا اليوم لا يقع لان الاحكام الآن لا تتجدد والنازلة التي لا نص فيها او يستنبط المجتهد فيها الحكم انما هو مخبر عن حكم الله تعالى فيها لا انه أنشأ الحكم فيها (قوله ونقر عنه) (ع) أي بحث وهي رواية الاكثر ووجه الكلام وعند السمرقندي فنقب بالباء وهو متقارب المعنى يقال انه لنقاب أي عالم باحث عن الاشياء من قوله تعالى فنقبوا في البلاد أي جالوا فيها وفي رواية فنفر بالفاء والراء وهو خطأ (قوله في الآخر بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شئ) * قلت * كان

لانه معصوم في جميع الاحوال (قوله كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) (ب) يحتمل أن سؤالهم كان سؤال تعنيت وامتحان لا سؤال استرشاد وفي المدارك أن أصحاب مالك كانوا لا يجترئون على سؤاله فكان اذا قدم الغريب عليهم يأمرونه بكثرة سؤال مالك ليقع انتفاعهم بذلك فلما قدم أسد بن الفرات على مالك وجلس مع أصحابه قيل له سل مالكا عن كذا فسأله فاجابه فقيل له قل له فان كان كذا فاجابه فقيل له فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت أخرى ان أردت هذا فعليك باهل العراق فكأنه كره الاكثار من سؤال الاستفسار (قوله فحرم عليهم من أجل مسئلته) (ب) هذا اليوم لا يقع لان الاحكام لا تتجدد (قوله ونقر عنه) أي بحث (قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شئ) (ب) كان الشيخ يقول يحتمل أنهم أرادوا زيادة أدلة على صدقه فوقع في نفسه من ذلك وقال أليس فيما رأيتم كفاية وهذا الذي حمل عمر رضي الله عنه ان قال رضيت بالله ربا * قلت * وما ذكر عن الشيخ خطأ

الشيخ يقول يحتمل انهم أرادوا زيادة أدلة على صدقه فوقع فى نفسه من ذلك وقال أليس فيما رأيتم كفاية وهذا الذى حمل عمر رضى الله عنه على أن قال رضينا بالله ربا الى آخر كلامه (**قوله** فى الآخر لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) *قلت* فان قيل قد علم صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يبك كثيرا قيل البكاء انما هو للخوف وهو صلى الله عليه وسلم آمن (**قوله** ولهم خنين) (ع) رويناه عن العذرى بالحاء المهملة وعن غيره بالخاء المعجمة وهو الصحيح فى هذا الموضع وهو بكاء معه صوت * الخليل الخنة ضرب من الغنة * الاصمعى اذا تردد بكاء الرجل فصار فى صوته غنة قيل خن * أبو زيد الخنين أكثر الحنين وهو الشديد من البكاء * ابن دريد الخنين تردد البكاء من الانف والحنين ترديده من الصدر واحتج به من أنكر على المتصوفة وأصحاب الرقة ما يصدر عنهم عند سماع الوعظ من الزعق والغشيان والحركات التى يسمونها الوجد لانه صلى الله عليه وسلم أصدق الناس موعظة وأنصحهم للأمة وأصحابه رضى الله عنهم أرق الناس قلوبا فما زعقوا ولا صرخوا ولو كان ذلك صحيحا كانوا أحق الناس أن يفعلوه بين يديه فهو بدعة وضلالة *قلت* الوجد عبارة عما يوجد من انزعاج القلوب الى الحق عند سماع ما يحرك من قرآن أو ذكر أو غيرهما ولهم فيه تفاسير ترجع الى هذا وقيل هو مكاشفات وقيل لا يقع عليه عبارة لان سر الله تعالى بين عباده وما ذكر من أنه لو كان ذلك صحيحا لكان الاحق به الصحابة قال الغزالى عدم تغير الظاهر عند سماع المحرك تارة يكون لضعف الوجد وهذا نقصان وتارة يكون للقوة على ضبط الظاهر مع قوة الوجد فى الباطن وهذا كمال فقوة الوجد تحرك وقوة العقل تضبط قال بعضهم صحبت سهلا التسترى ستين

لا يليق بالصحابة رضوان الله عليهم بل ولا بسائر المؤمنين وانما الذى بلغه ما فى الحديث الآخر من طلب اخبارهم بمغيبات ليست من الدين فى شئ (**قوله** لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) (ب) فان قيل قد علم صلى الله عليه وسلم فلم يبك كثيرا قيل البكاء انما هو الخوف وهو صلى الله عليه وسلم آمن *قلت* ولا يخفى ما فى هذا السؤال وجوابه فان المعروف من حاله صلى الله عليه وسلم كثرة البكاء وقلة الضحك وكان متواصل الاحزان وأشد الناس خشية وهذا هو المعروف من حال الانبياء كلهم صلوات الله عليهم والأمن الثابت عندهم لا يدفع عنهم فى الدنيا ما يزيد فى ثوابهم ورفعتهم عند الله تعالى من ملازمة الخوف والبكاء وترك شهوات النفس وغير ذلك مما هو معلوم من حالهم ضرورة وقد قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم لانا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية (**قوله** ولهم خنين) (ع) رويناه عن العذرى بالحاء المهملة وعن غيره بالخاء المعجمة وهو الصحيح فى هذا الموضع وهو بكاء معه صوت * الخليل الخنة ضرب من الغنة * الاصمعى اذا تردد بكاء الرجل فصار فى صوته غنة قيل خن * ابو زيد الخنين أكثر الحنين وهو الشديد من البكاء * ابن دريد الخنين تردد البكاء من الانف والحنين ترديده من الصدر واحتج به من أنكر على المتصوفة وأصحاب الرقة ما يصدر منهم عند سماع الوعظ من الزعق والغشيان والحركات التى يسمونها الوجد لانه صلى الله عليه وسلم أصدق الناس موعظة وأنصحهم للامة وأصحابه رضى الله عنهم أرق الناس قلوبا فما زعقوا ولا صرخوا ولو كان ذلك صحيحا لكانوا أحق الناس أن يفعلوه بين يديه فهو بدعة وضلالة (ب) الوجد عبارة عما يوجد من انزعاج القلوب الى الحق عند سماع ما يحرك من قرآن أو ذكر أو غيرهما ولهم فيه تفاسير ترجع الى هذا وقيل هو مكاشفات وقيل لا تقع عليه عبارة لانه سر الله تعالى عند عباده وما ذكر من أنه لو كان ذلك صحيحا لكان الاحق به الصحابة قال الغزالى عدم تغير الظاهر عند سماع المحرك

فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه قال غطوا رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذاك الرجل فقال من أبى

سنة فكان لايتغير عند سماع قرآن أوذكر فلما كان في آخر عمره قرئ بين يديه قوله تعالى فاليوم لايؤخذ منكم فدية فارتعد حتى كاد يسقط فلما سكن قيل له في ذلك قال نعم ضعفنا يعني عن ضبط الظاهر فلايظن ان المضطرب على الارض أتم وجدا من الساكن * كان الجنيد في بدايته يتحرك للسماع ثم صار لايتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة الآية أشار الى أن القلب يضطرب جائلا في الملكوت والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة وتارة يكون لملازمة الوجد للواجد دائما حتى لايتبين فيه مزيد تأثر عند سماع مايحرك وهذا الغاية في الكمال فان الوجد قد لايدوم فمن هو في الوجود دائما فليس بعده غاية وهذا القسم الثالث هو حال الصحابة رضي الله عنهم فلا يكون سماع القرآن والمواعظ في حقهم طارئا حتى تتأثر له ظواهرهم واذا كانوا كذلك فلايحتج بحالهم في الانكار على من يتغير ظاهره لعدم ضبطه نفسه عند سماع المحرك فان المتصوفة انما يرخصون في الصياح والزعق لمن غلب عليه الوجد وأسكره حتى يخرج عن حكم الاختيار ويكون غير ملوم لانه كالمكره * صحب الجنيد شاب فكان اذا سمع شيأ من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة أخرى لاتصحبني فكان يضبط نفسه حتى تقطر من كل شعرة منه قطرة من ماء ولايزعق فاختنق يوما لشدة ضبطه نفسه فشهق شهقة فانشق وتلفت نفسه رحمة الله عليه * وأما قوله ان الصياح والزعق بدعة لان الصحابة لم تفعله فليس كل مايحكم باباحته منقولا عن الصحابة وانما المذموم ماهو بدعة جاء الشرع بالنهي عنها ولم يرد في هذا نهي (**قوله** فقال أبوك فلان فنزلت ياأيها الذين آمنوا لاتسئلوا عن أشياء الآية) (ع) فيه الأدب مع العالم وترك الالحاح عليه وترك التكلف وقيل نزلت في سؤالهم اياه عما في عنه من أمر الجاهلية وحذرهم عقابها والسؤال عما لافائدة فيه ولم ينزل بهم وقد كره السلف السؤال عما لم

تارة يكون لضعف الوجد وهذا نقصان وتارة يكون للقوة على ضبط الظاهر مع قوة الوجد في الباطن وهذا كمال فقوة الوجد تحرك وقوة العقل تضبط قال بعضهم صحبت سهلا التستري ستين سنة فكان لايتغير عند سماع قرآن أوذكر فلما كان في آخر عمره قرئ بين يديه فاليوم لايؤخذ منكم فدية فارتعد حتى كاد يسقط فلما سكن قيل له في ذلك قال نعم ضعفنا عن ضبط الظاهر فلايظن ان المضطرب على الارض أتم وجدا من الساكن * كان الجنيد في بدايته يتحرك للسماع ثم صار لايتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة الآية أشار الى أن القلب يضطرب جائلا في الملكوت والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة وتارة يكون لملازمة الوجد للواجد دائما حتى لايتبين فيه مزيد تأثر عند سماع مايحرك وهذا الغاية في الكمال فان الوجد قد لايدوم ممن هو في الوجد دائما فليس بعده غاية وهذا القسم الثالث هو حال الصحابة رضي الله عنهم فلا يكون سماع القرآن والمواعظ في حقهم طارئا حتى تتأثر له ظواهرهم واذا كانوا كذلك فلايحتج بحالهم في الانكار على من يتغير ظاهره بعدم ضبطه نفسه عند سماع المحرك فان المتصوفة انما يرخصون في الصياح والزعق لمن غلب عليه الوجد وأسكره حتى يخرج عن حكم الاختيار ويكون غير ملوم لانه كالمكره * صحب الجنيد شاب فكان اذا سمع شيأ من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني فكان يضبط نفسه حتى تقطر من كل شعرة منه قطرة من ماء ولايزعق فاختنق يوما لشدة ضبطه نفسه فشهق شهقة فانشق وتلفت نفسه وأما قوله ان الصياح والزعق بدعة لان الصحابة لم تفعله فليس كل مايحكم باباحته منقولا عن الصحابة رضي الله عنهم وانما المذموم بدعة ماجاء الشرع بالنهي عنها ولم يرد في هذا نهي (**قوله** فقال أبوك فلان فنزلت ياأيها الذين آمنوا) (ع) فيه الادب مع العالم وترك الالحاح عليه وترك التكلف

فقال أبوك فلان فنزلت ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم * حدثنا محمد ابن معمر بن ربعي القيسي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة أخبرني موسى بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رجل يارسول الله من أبي قال أبوك فلان فنزلت ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم تمام الآية * وحدثنا حرملة بن يحيي ابن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت

ينزل وقيل نهى عن السؤال عما لم ينزل كره القرآن مما عفى عنه ﴿قلت﴾ كان مالك رحمه الله اذا سئل عن شئ وعلم أنه لم يقع لايجيب عنه (**قوله** فوالله لاتسئلونى عن شئ الا أخبرتكم به) (ع) هذا لا يمكن أن يقوله الا عن وحى فانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى (**قوله** فقام عبد الله ابن حذافة فقال من أبى) (ع) انما سأل عن ذلك لان بعض الناس كان يطعن فى نسبه كما بينه فى الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير أبيه أى يخاصم و يشاتم والملاحاة الخصام والسباب ﴿قلت﴾ اذا كان سبب سؤاله ذلك فكأنه فهم أن ولد الزنا لا أب له وهو كذلك لا أب له شرعا وأما لغة فأبوه من خلق من مائه و يدل عليه ما يأتى فى حديث جريج حيث قال أبوك الراعى فلان * وكان الراعى زنا بأمه (**قوله** برك عمر فقال رضينا بالله ربا) (د) انما قال ذلك أدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلام عمر رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال (**قوله** فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك) (ع) يدل أنه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك من غضب كما قال فى الآخر فلما سكن غضبه (**قوله** عرضت علىّ الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط) (ع) عرض الحائط بضم العين جانبه وقيل وسطه ثم عرضها فى الحائط يحتمل أنه حقيقة و يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الآخر فتناولت منها عنقودا أو يكون عرضها من جهة الحائط والا فالحائط لا يسع الجنة ولا تحل فيه و يحتمل عرضها أنه ضرب له صلى الله عليه وسلم مثلها وشرح له أمرها بأمر أربه فى الحائط و جهته و يدل على هذا الوجه قوله فى الآخر صورت لى الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط (ط) ظاهر أحاديث الكسوف أنه صلى الله عليه وسلم رأى الجنة حقيقة لتناوله العنقود والنار كذلك لتأخره مخافة أى يصيبه لهبها ولقوله صلى الله عليه وسلم رأيت فيها فلانا وفلانا وظاهر هذه الاحاديث انها صورت له صلى الله عليه وسلم ولا احالة فى ذلك كما تصور الاشياء فى الأجسام الصقيلة * فان قيل الحائط ليس بصقيل * قيل الصقالة شرط عادى لا عقلى فيجوز أن

(**قوله** فوالله لاتسئلونى عن شئ الا أخبرتكم به) (ع) هذا لا يمكن أن يقوله الا عن وحى فانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى (**قوله** فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبى) (ع) انما سأل عن ذلك لان بعض الناس كان يطعن فى نسبه كما بينه فى الآخر لقوله يلاحى فيدعى لغير أبيه أى يخاصم و يشاتم والملاحاة الخصام والسباب (**قوله** برك عمر فقال رضينا بالله ربا) (ح) انما قال ذلك أدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسوله واكتفينا به عن السؤال (**قوله** فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر) يدل انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك من غضب (**قوله** أولى والذى نفس محمد بيده) (ح) لفظة أولى هى تهديد و وعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهون ومنه قوله تعالى أولى لك فأولى أى قارب ما تكره فاحذره مأخوذ من الولى وهو القرب وأما آنفا فمعناه قريب الساعة والمشهور فيه المد و يقال بالقصر (**قوله** عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط) (ع) عرض الحائط بضم العين جانبه وقيل وسطه (ط) ظاهر أحاديث الكسوف أنه صلى الله عليه وسلم رأى الجنة حقيقة لتناوله العنقود والنار كذلك لتأخره مخافة أن يصيبه لهبها ولقوله صلى الله عليه وسلم رأيت فيها فلانا وفلانا

الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسألنى عن شئ فليسألنى عنه فوالله لا تسألونى عن شئ الا أخبرتكم به مادمت فى مقامى هذا قال أنس بن مالك فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبى يا رسول الله قال أبوك حذافة فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول سلونى برك عمر فقال رضينا بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت علىّ الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم فى الخير والشر

قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت أم عبد الله لعبد الله بن حذافة ماسمعت بابن قط أعق منك أأمنت ان تكون أمك قد قارفت بعض ماتقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث عبيد الله معه غير أن شعيبا قال عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ثني رجل من أهل العلم ان أم عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس * حدثنا يوسف بن حماد المعني ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن الناس سألوا

نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لاتسألوني عن شئ الابينته لكم فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال أنس فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي فانشأ رجل من المسجد كان يلاحي فيدعى لغير أبيه فقال يانبي الله من أبي قال أبوك حذافة ثم أنشأ عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عائذ بالله من سوء الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أر كاليوم قط في الخير والشر اني صورت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط * حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثنا

تفرق له العادة فتمثل له في الحائط (قوله قال عبد الله بن حذافة والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته) (د) ان قيل هذا لايتصور لان الزنا لايثبت به النسب * أجيب بانه كان جاهلا لهذا الحكم وقد خفي على أكبر منه وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في وليدة زمعة وظن أنه يلحق أخاه بالزنا أو يقال قد يتصور الالحاق بعبد وطئها بشبهة فيثبت به النسب منه (قوله حتى احفوه بالمسئلة) أي أكثروا عليه وألحوا في السؤال والحف بمعنى ألح وبالغ (قوله أرموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر حضر) (م) معنى ارموا اسكتوا من شئ هابوه والعظم مافيه رم أي مخ والأرض صار شجرها رميما من الجدب (ع) وأصله من المرمة وهي الشفة أي ضموا شفاههم بعضها الى بعض ولم يتكلموا وأصل المرمة في ذوات الاظلاف بمنزلة الشفة في الانسان يقال منه رمت الشاة النبات اذا تناولته بشفتها وفي الحديث في ذكر سمن البقر فانها ترم من كل الشجر

* أحاديث انكاره صلى الله عليه وسلم تذكير النخل *

(قوله والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته) (ح) * ان قيل * هذا لايتصور لان الزنا لايثبت به النسب * أجيب * بانه كان جاهلا بهذا الحكم وقد خفي على أكبر منه وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في وليدة زمعة وظن انه يلحق أخاه بالزنا أو يقال قد يتصور الالحاق بعبد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه * قلت * ولايحتاج الى هذا التكلف لان عدم لحوق الولد بابيه من الزنا انما هو بالشرع لا بالعقل فالرجل ان كان جاهلا بالشرع في ذلك فظاهر وان كان عالما بذلك الحكم فنسخه مادام النبي صلى الله عليه وسلم حيا ممكن وأيضا فانما مقصود الرجل المبالغة في الانقياد لحكمه صلى الله عليه وسلم وان لم يلائم غرضه (قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني منسوب الى معن بن زائدة (قوله أحفوه بالمسئلة) أي اكثروا عليه وألحوا في السؤال والحف بمعنى الح وبالغ (قوله أرموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا من شئ هابوه (ح) وأصله من المرمة وهي الشفة أي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها (قوله فانشأ رجل ثم أنشأ عمر) أي ابتدأ ومنه أنشأ الله الخلق أي ابتداهم

محمد بن بشار ثنا محمد بن أبي عدي كلاهما عن هشام ح وثنا عاصم بن النضر التيمي ثنا معتمر قال سمعت أبي قالا جميعا ثنا قتادة عن أنس بهذه القصة * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عم شئتم فقال رجل من أبي قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يارسول الله قال أبوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر مافي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يارسول الله انا نتوب الى الله وفي رواية أبي كريب قال من أبي يارسول الله قال أبوك سالم مولى شيبة * حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي وأبو كامل الجحدري وتقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة قالا ثنا أبو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه

(قوله مايصنع هؤلاء) ﴿ قلت ﴾ هو سؤال عما يعنى لانه قد يترتب عليه حكم من تغيير أو غيره (قوله ماأظن يغنى ذلك شيأ) (ط) قال ذلك صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن عنده علم باستمرار العادة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن عانى الفلاحة فخفيت تلك الحالة وتمسك صلى الله عليه وسلم بالقاعدة الكلية وانه لايؤثر ولا يغنى فى الاشياء الا الله تعالى ﴿ قلت ﴾ يرد أن يقال لابد للظن من مستند ومستنده التجربة وهو صلى الله عليه وسلم لم يجرب فكيف يقول ماأظن ان ذلك يغنى شيأ ﴿ والجواب ﴾ انه لا يتعين فى المستند أن يكون التجربة بل قد يكون الاستناد الى القاعدة الكلية التى ذكر ولكن يبقى أن يقال أيضا اجتماع الذكر والأنثى سبب واضح فى حصول النتيجة كما نص عليه فى القرآن فكيف يلغى اعتبار مانص على اعتباره القرآن والجواب أن سببها أمر عادى مشاهد فى الحيوان وأما فى الاشجار فمستنده التجربة وهو صلى الله عليه وسلم لم يمارس الفلاحة (قوله فانى لن أكذب على الله) (ط) أما بعد البعثة فالعصمة تمنع من الكذب لوجوب صدقه صلى الله عليه وسلم بدليل المعجزة وأما قبل البعثة فقد حفظه الله تعالى منذ أنشأه وكان فى صغره معروفا بالصدق والامانة ومجانبة أهل الكذب والخيانة حتى كان يسمى الصادق الأمين (قوله فنفضت أو فنقصت) (ع) معنى نفضت سقط ثمرها ومعنى قوله فى الآخر فخرجت شيصا (م) الشيص البسر الذى لا نوى له (ع) وهو ردىء البسر واذا يبس كان حشفا (ط) هو شك أى اللفظين قال ويحتمل أن أو بمعنى الواو (قوله واذا أمرتكم بشئ من رأى) (م) يعنى برأيه فى أمر الدنيا لا برأيه فى أمر الشرع على القول بأن له أن يحكم باجتهاده وان رأيه فى ذلك يجب العمل به لانه من الشرع ولفظ الرأى انما أتى به عكرمة على المعنى لا انه لفظه صلى الله

﴿ باب انكاره صلى الله عليه وسلم تذكير النخل ﴾

﴿ش﴾ (قوله مايصنع هؤلاء) (ب) هو السؤال عما يعنى لانه قد يترتب عليه حكم من تغيير أو غيره (قوله ماأظن يغنى ذلك شيأ) (ط) قال صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يكن عنده علم باستمرار العادة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن عانى الفلاحة فخفيت عليه تلك الحالة وتمسك صلى الله عليه وسلم بالقاعدة الكلية وانه لايؤثر ولا يغنى فى الاشياء الا الله تعالى (قوله حدثنى أحمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن (قوله يلقحون) هو بمعنى يأبرونه فى الرواية الاخرى ومعناه ادخال شئ من طلع الذكر فى طلع الانثى فتعلق باذن الله ويؤبرون بكسر الباء وضمها (قوله فنفضت أو فنقصت) هو بفتح الحروف كلها وتاء التأنيث ساكنة والاول بالفاء والضاد المعجمة والثانى بالقاف والصاد المهملة وأما قوله فى آخر الحديث قال المعقرى فنفضت فبالفاء والضاد المعجمة ومعناه أسقطت ثمرها ويقال لذلك المتساقط النفض بالفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وأنفض القوم فنى زادهم ومعنى فخرجت شيصا بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت فصاد مهملة (ع) هو التمر الذى لا نوى له واذا يبس كان حشفا (ط) هو شك أى اللفظتين قال ويحتمل أن أو بمعنى الواو (قوله واذا أمرتكم بشئ من رأى) (ع) يعنى برأيه فى أمر الدنيا لا برأيه فى أمر الشرع على القول بان له أن يحكم باجتهاده فان رأيه فى ذلك يجب العمل به لانه من الشرع ولفظ الرأى انما أتى به عكرمة على المعنى لأنه لفظه صلى الله عليه وسلم لقوله آخر الحديث أو نحو هذا فلم يأت بلفظه صلى الله عليه وسلم محققا فلا يحتج به من لا يرى انه لا يحكم باجتهاده وقوله ذلك للانصار ليس على وجه الخبر الذى يدخله الصدق

قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال مايصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر فى الانثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأظن يغنى ذلك شيئا قال فأخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيأ فخذوا به فانى لن أكذب على الله ﴿ حدثنى عبد الله ابن الرومى اليمامى وعباس ابن عبد العظيم العنبرى واحمد بن جعفر المعقرى قالوا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا أبو النجاشى ثنى رافع ابن خديج قال قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنفضت أو فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما أنا بشر اذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشئ من رأى

فانما أنا بشر قال عكرمة
أو نحو هذا قال المعقرى
فنفضت ولم يشك
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة وعمرو الناقد كلاهما
عن الاسود بن عامر قال
أبو بكر ثنا أسود بن عامر
ثنا حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن
عائشة وعن ثابت عن أنس
ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقوم يلقحون فقال
لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج
شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم
قالوا قلت كذا وكذا قال
أنتم اعلم بأمر دنياكم
* حدثنا محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر أحاديث منها
وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفس
محمد في يده ليأتين على
أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن
يراني أحب اليه من أهله
وماله معهم قال أبو اسحق
المعنى فيه عندي لأن يراني
معهم أحب اليه من أهله
وماله وهو عندي مقدم
ومؤخر * حدثني حرملة بن
يحيى أخبرنا ابن وهب

عليه وسلم لقوله في آخر الحديث أو نحو هذا فلم يأت بلفظه صلى الله عليه وسلم محققا فلا يحتج به من يرى انه لا يحكم باجتهاده وقوله ذلك للأنصار ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الخلف في الخبر وانما هو من رأيه كما قال ظننت ظنا وأنتم أعلم بدنياكم والانبياء عليهم السلام في أمور الدنيا كغيرهم في اعتقادهم بعض الامور على خلاف ما هي عليه ولا وصم عليهم في ذلك اذ هممهم متعلقة بالآخرة والملأ الأعلى وأمور الشريعة وأمور الدنيا تضاد ذلك بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون (قوله فانما أنا بشر) (ط) هذا كله اعتذار لمن ضعف عقله خوف أن يزله الشيطان فيكذب النبي صلى الله عليه وسلم والا فلم يقع منه ما يحتاج الى عذر وغاية ما جرى انها مصلحة دنيوية لقوم خاصين لم يعرفها من لم يباشرها وأوضح ما في هذه الالفاظ المعتذر بها قوله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بدنياكم أي وأنا أعلم بأمر الدين (قوله في الآخر ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب اليه من أهله وماله معهم) * قلت * وفي بعض الروايات معه بالافراد ثم قيل الحديث على التقديم والتأخير والاصل لأن يراني معهم أو معه أحب اليه من أهله وماله ثم هو لا يراني وكذا هو في مسند سعيد بن منصور ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني أي رؤيته اياي أحظى عنده وهو أفرح بها وجاء هذا في بعض نسخ مسلم وهو ثابت عند الجياني ونصه قال أبو اسحق المعنى عندي لأن يراني معهم أحب اليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر (د) التقديم والتأخير المذكور انما هما فيما بين لأن يراني و بين ثم لا يراني وأما معهم فهي في موضعها والمعنى على التقديم والتأخير ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة فقط ثم لا يراني بعدها أحب اليه من أهله وماله جميعا ومقصوده

والكذب فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الخلف في الخبر وانما هو من رأيه كما قال ظننت ظنا وأنتم أعلم بدنياكم * قلت * الصواب أن يقول وانما أخبر عن ظنه لقوله فيما سبق ما أظن ذلك يغني شيئا ولا شك انه خبر صادق لمطابقته الواقع وهو أن له ظنا متعلقا بما ذكر هذا اذا اعتبرنا ظاهر اللفظ في الخبر به وأما ان قلنا ان المراد منه وان كان خبرا الانشاء أي رأيي أن تتركوا ذلك الذي تصنعون فليس حينئذ معرضا للصدق والكذب ولعل هذا مراد القاضي الآن في تعبيره عنه ببعض الخفاء (ع) الأنبياء عليهم السلام في أمور الدنيا كغيرهم في اعتقادهم بعض الامور على خلاف ما هي عليه ولا وصم عليهم في ذلك اذ هممهم متعلقة بالآخرة والملأ الأعلى وأمور الشريعة وأمور الدنيا تضاد ذلك بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين يعلمون ظاهرا منها وهم عن الآخرة هم غافلون (قوله انما أنا بشر) (ط) هذا كله اعتذار لمن ضعف عقله خوف أن يزله الشيطان فيكذب النبي صلى الله عليه وسلم والا فلم يقع منه ما يحتاج الى عذر غاية ما جرى انها مصلحة دنيوية لقوم خاصين لم يعرفها من لم يباشرها وأوضح ما في هذه الالفاظ المعتذر بها قوله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بدنياكم أي وأنا أعلم بأمر الدين (قوله ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب اليه من أهله وماله) قال أبو اسحق المعنى فيه عندي لأن يراني معهم أحب اليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر (ح) هذا الذي قال أبو اسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال وتقديره لأن يراني معهم أحب اليه من أهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني أي رؤيته اياي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر أن التقديم والتأخير المذكور بين هما بين لأن يراني و بين ثم لا يراني وأما معهم فهي في

الحديث حضهم على ملازمة مجلسه الكريم حضرا وسفرا ليتعلموا الشريعة والتأدب بآدابه ليبلغوا ذلك عنه واعلامهم بأنهم سيندمون على مافرطوا فيه من ملازمته صلى الله عليه وسلم ومنه قول عمر رضى الله عنه ألهانى عنه الصفق بالأسواق (ط) الرواية دون تقديم وتأخير صحيحة المعنى والمقصود بالحديث اخبارهم بانه صلى الله عليه وسلم اذا فقد تغير الحال على أصحابه فيقع من الاختلاف والفتن والكذب مايود أحدهم أن لو يراه بكل مامعه من أهل ومال وكذلك وقع ساعة موته صلى الله عليه وسلم اختلفت الآراء وهجمت الاهواء وكاد النظام أن ينحل لولا أن الله تداركه بابى بكر رضى الله عنه وأهل الحل والعقد حتى قال بعض الصحابة ماسوينا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا

فضائل عيسي عليه الصلاة والسلام

(قوله انا أولى الناس بابن مريم) (ع) معنى أولى أقرب وأخص وأقعد (قوله الانبياء أولاد علات وليس بيني و بينه نبي) وفى الآخر اخوة علات (م) قال الهروى أولاد العلات هم الذين لامهات مختلفة والعلات الضرائر والمعنى انهم لامهات مختلفة ودينهم واحد (ع) ولم يذكر الهروى فى تفسير الحديث غيرهذا وليس المراد من الحديث اذ لو كان هو المراد لم يكن لاختصاصه بعيسى من بينهم وجه وانما الظاهر أنهم سألوه عن وجه كونه أولى به بينه بقوله ذلك والمعنى أن أزمنة النبيين عليهم السلام مختلفة و بعضها بعيد من بعض و بين بعضهم و بعض أنبياء أخرفهم لذلك وان شملتهم النبوة كاولاد العلات الذين لم تجمعهم بطن واحدة ولما كان عيسى عليه السلام قريبا زمنه من زمنه صلى الله عليه وسلم ليس بينه و بينه نبي كانا كانهما فى زمن واحد وأولاد أم واحدة فكان أولى به لذلك * قلت * فالحاصل أن

موضعها والمعنى على التقديم والتأخير ليأتين على أحدكم يوم لان يرانى فيه لحظة فقط ثم لايرانى بعدها أحب اليه من أهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم حضرا وسفرا ليتعلموا الشريعة والتأدب بآدابه ليبلغوا ذلك عنه واعلامهم بانهم سيندمون على مافرطوا فيه من ملازمته صلى الله عليه وسلم ومنه قول عمر رضى الله عنه ألهانى عنه الصفق بالاسواق (ط) الرواية دون تقديم وتأخير صحيحة المعنى والمقصود بالحديث اخبارهم بأنه صلى الله عليه وسلم اذا فقد تغير الحال على أصحابه فيقع من الاختلاف والفتن والكذب مايود أحدهم أن لو رآه بكل مامعه من أهل ومال وكذا وقع بساعة موته صلى الله عليه وسلم اختلفت الآراء وهجمت الاهواء وكاد النظام أن ينحل لولا أن الله تبارك وتعالى تداركه بأبى بكر رضى الله عنه وأهل الحل والعقد حتى قال بعض الصحابة ماسوينا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا

باب من فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام

(ش) (قوله أنا أولى الناس بابن مريم) أى أقرب وأخص وأقعد (قوله الانبياء أولاد علات وليس بيني و بينه نبي) (ح) قال العلماء أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من أمهات شتى وأما الاخوة للابوين فيقال لهم أولاد أعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون فى أصول التوحيد فقوله ودينهم واحد أى اصول التوحيد او اصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها أو اصول التوحيد والطاعة جميعا (م) الهروى والعلات الضرائر والمعنى انهم لأمهات مختلفة ودينهم واحد (ع) ولم يذكر الهروى فى تفسير الحديث غيرهذا

أخبرني يونس عن ابن شهاب ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره ان أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم الانبياء أولاد علات وليس بيني و بينه نبي * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى الانبياء ابناء علات وليس بيني و بين عيسى نبي * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى بن

مريم فى الاولى والآخرة قالوا كيف يارسول الله قال الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي * حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن مولود يولد الانخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه ثم قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد وقالا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفى حديث شعيب من مس الشيطان * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ثنى عمرو بن الحرث أن أبا يونس سليما مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بنى آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه الا مريم وابنها

النبيين عليهم السلام بالنسبة الى عيسى أولاد علات وهو وعيسى ليسا بولدى علات ثم كونه أولى به ان كان كناية عن كونه ليس بينهما نبي فقد سمعته ويحتمل أن تقارب زمنهما وعدم نبي بينهما سبب فى كونه أولى به ثم كونه أولى به فى الاولى والآخرة الله أعلم فى أى شئ هو اولى به ﴿فان قلت﴾ لم خص التنظير باختلاف الامهات وهم ايضا لآباء مختلفة ﴿قلت﴾ المراد ادخال عيسى عليه السلام فى صورة التنظير وليس له أب (ط) والحديث يدل على بطلان قول من قال كان بينهما رسل وأنبياء وان الحواريين كانوا أنبياء وأرسلوا بعده الى الناس وهو قول أكثر النصارى ﴿قلت﴾ وذكر البخارى عن سلمان أن الفترة كانت بينهما ستمائة سنة (**قوله** قالوا كيف يا رسول الله) ﴿قلت﴾ هو سؤال عن لاى شئ كان أولى (**قوله** فى الآخر اقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) (ع) يريد أن الله تعالى قبل دعاءها فيهما مع أن الانبياء عليهم السلام معصومون وجاء فى غير مسلم فذهب ليطعن فى خاصرته فطعن فى الحجاب ﴿قلت﴾ هذا الطعن هو من الامراض الحسية والانبياء عليهم السلام فيها كغيرهم فيحمل الحديث على العموم الافيمن استثنى فيه ولا يحتاج لقوله والانبياء معصومون الاان يقال ان هذه النخسة جعلها الله سبحانه تمهيدا لما يلقى اليه من الوسوسة فيما بعد فقط لكن يشكل استثناؤه عيسى عليه السلام دون غيره من الانبياء عليهم السلام ﴿فان قلت﴾ يعارض ماذكرناه فى الشفاء قال سئل صلى الله عليه وسلم هل مرضه من الجنب فقال لان داء الجنب من الشيطان ﴿قلت﴾ يجاب بأن الحديث غير صحيح أوان ذا الجنب مرض خاص ثم استدلال أبى هريرة بالآية انما هو نص بالنسبة الى عيسى عليه السلام لا بالنسبة الى مريم عليها السلام لان أمها دعت لها بعد وضعها وتسميتها ﴿وأجاب الشيخ﴾

وليس المراد من الحديث اذلو كان هو المراد لم يكن لاختصاصه بعيسى من بينهم وجه وانما الظاهر انهم انما سألوه عن وجه كونه اولى به فبينه بقوله ذلك والمعنى أن أزمنة النبيين عليهم السلام وبعضها بعيد من بعض وبين بعضهم وبعض انبياء أخر فهم لذلك وان شملتهم النبوة كاولاد العلات الذين لم تجمعهم بطن واحدة ولما كان عيسى عليه السلام قريبا زمنه من زمنه صلى الله عليه وسلم وليس بينه وبينه نبي كانا كأنهما فى زمان واحد وأولاد أم واحدة (ب) فالحاصل ان النبيين عليهم السلام بالنسبة الى عيسى أولاد علات وهو وعيسى ليسا ولدى علات ثم كونه أولى به ان كان كناية عن كونه ليس بينهما نبي فقد سمعت ويحتمل ان تقارب زمنيهما وعدم نبي بينهما سبب فى كونه اولى به ثم الله اعلم فى أى شئ هو اولى به ﴿فان قلت﴾ لم خص التنظير باختلاف لأمهات وهم ايضا لآباء مختلفة ﴿قلت﴾ المراد ادخال عيسى عليه السلام فى صورة التنظير وليس له اب (ط) والحديث يدل على بطلان قول من قال كانت بينهما رسل وانبياء وان الحواريين كانوا انبياء وارسلوا بعده الى الناس هو قول اكثر النصارى (ب) وذكر البخارى عن سلمان أن الفترة بينهما كانت ستمائة سنة (**قوله** قالوا كيف يارسول الله) سؤال لاى شئ كان أولى (**قوله** اقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) (ع) يريد ان الله قبل دعاءها فيهما مع أن الانبياء معصومون وجاء فى غير مسلم فذهب ليطعن فى خاصرته فطعن فى الحجاب (ب) هذا الطعن هو من الامراض الحسية والانبياء عليهم الصلاة والسلام فيها كغيرهم فيحمل الحديث على العموم الافيمن استثنى فيه ولا يحتاج لقوله والانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون الاان يقال ان هذه النخسة جعلها الله سبحانه تمهيدا لما يلقى اليه من الوسوسة فيما بعد لكن يشكل استثناء عيسى عليه السلام دون غيره

بأن العطف بالواو ﴿وأجاب غيره﴾ بان لما اذا كانت بمعنى حين فلا بعد فى وقوع الدعاء والحفظ ويؤيد ذلك قوله فى الطريق الآخر يوم ولدتها (قوله فى الآخر صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) (ع) كذا رويناه بالنون والزاى والغين المعجمة من النزغ وهو الوسوسة والاغراء بالفساد وقيل فى قوله تعالى نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى معناه أفسد كانه يريد هنا من فعلة فعلها الشيطان رام بها ضرر المولود وفى نسخة فزعة بالفاء أخت القاف والعين المهملة (قوله فى الآخر آمنت بالله وكذبت نفسى) أى صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر من ظاهر سرقته فلعله أخذ ماله فيه حق أو أخذه باذن صاحبه أو أخذه للتقليب ثم رده أوظن عيسى انه أخذ حين رآه مديده فلما حلف له أسقط ظنه ﴿قلت﴾ السرقة أخذ المال خفية من حرز وعيسى عليه السلام لم يقل ذلك حتى رآه فعل وحين رآه فعل غلب على ظنه الصادق أنه سارق فقال سرقت على وجه التغيير لا على اساءة الظن وقوله آمنت بالله وكذبت نفسى فالاليق انه سرق حقيقة ولما غلب عليه عليه السلام مقام العلم بالله تعالى والتعظيم له قال آمنت بالله وكذبت نفسى أى وتركت ظنى ولا بعد فى أن يترك النبى ظنه ويحتمل ان الرجل لم يسرق حقيقة وانما أخذه لوجه من الوجوه التى ذكر ويكون فى يمينه بارا وترك عيسى عليه السلام ظنه لتصديقه اياه

﴿فضائل ابراهيم عليه الصلاة والسلام﴾

﴿قلت﴾ تأخير فضائله عن فضائل عيسى يحتمل انه من مسلم رحمه الله تعالى اشارة الى ما ذكر من قرب زمنه (قوله ذاك ابراهيم) (م) ثبت انه صلى الله عليه وسلم أفضل الرسل عليهم السلام فقوله صلى

من الانبياء عليهم السلام ﴿فان قلت﴾ يعارض ما ذكرت انه فى الشفاء سئل صلى الله عليه وسلم هل مرضه من الجنب فقال لا ان داء الجنب من الشيطان ﴿قلت﴾ يجاب بان الحديث غير صحيح وان داء الجنب مرض خاص ثم استدلال أبى هريرة انما هو بالنسبة الى عيسى عليه السلام لا بالنسبة الى مريم عليها السلام لان امها دعت بعد وضعها وتسميتها ﴿وأجاب الشيخ بان العطف بالواو وأجاب غيره بان لما اذا كانت بمعنى حين فلا بعد فى وقوع الدعاء والحفظ ويؤيد ذلك قوله فى الطريق الآخر يوم ولدتها (قوله نزغة من الشيطان) روى بالنون والزاى والغين من النزغ وهو الوسوسة والاغواء والافساد كانه يريد هنا من فعلة فعلها الشيطان رام بها ضرر المولود وفى نسخة فزعت بالفاء أخت القاف والعين المهملة (قوله آمنت بالله وكذبت نفسى) (ع) اى صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر من ظاهر سرقة فلعله اخذ ماله فيه حق أو اخذه للتقليب ثم رده (ب) السرقة اخذ المال من خفية من حرز وعيسى عليه السلام لم يقل ذلك حتى رآه فعل غلب على ظنه أنه سارق فقال سرقت على وجه التغيير لا على اساءة الظن وقوله آمنت بالله وكذبت نفسى فالاليق انه سرق حقيقة ولما غلب عليه مقام العلم بالله تعالى والتعظيم له سبحانه قال آمنت بالله وكذبت نفسى أى وتركت ظنى ولا بعد فى أن يترك النبى ظنه ويحتمل ان الرجل لم يسرق حقيقة وانما أخذه لوجه من الوجوه التى ذكر ويكون فى يمينه بارا وترك عيسى عليه السلام ظنه لتصديقه اياه

﴿باب من فضائل ابراهيم عليه الصلاة والسلام﴾

﴿ش﴾ (ب) تأخير فضائله عن فضائل عيسى عليهما السلام يحتمل انه من مسلم رحمه الله تعالى اشارة الى ما ذكر من قرب زمنه من زمن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ذاك ابراهيم) ثبت انه صلى الله عليه

﴿حدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان ﴿حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذى لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسى ﴿حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر وابن فضيل عن المختار ح وثنى على بن حجر السعدى واللفظ له ثنا على بن مسهر أخبرنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام ﴿وحدثناه أبو كريب ثنا ابن ادريس قال سمعت مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث

قال سمعت أنسا يقول قال
رجل يارسول الله بمثله
* وحدثني محمد بن مثنى
ثنا عبد الرحمن بن سفيان
عن المختار قال سمعت
أنسا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة
يعني ابن عبد الرحمن الحزامي
عن أبي الزناد عن الاعرج
عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختتن ابراهيم النبي
عليه السلام وهو ابن
ثمانين سنة بالقدوم * حدثني
حرملة بن يحيي أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن وسعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه

الله عليه وسلم ذاك ابراهيم يحتمل انه قاله تواضعا واستثقالا أن ينادى بذلك وابراهيم عليه السلام من آبائه ويكره التطاول على الآباء وقد يكون فهم هذا المعنى ممن ناداه بذلك وقد قال في موضع آخر أنا سيد ولد آدم غير قاصد التطاول والتعاظم بل ليبين ما أمر بتبليغه من ذلك ولذا أعقبه بقوله ولا فخر وقد يحتمل أن يكون قوله ذلك ابراهيم قبل أن يوحى اليه بأنه خير منه * فان قيل * قوله ذاك ابراهيم خبر والخبر لا يدخله النسخ * قيل * قد يعني بانه خير البرية باعتبار ماظهر له من حاله كما يقال فلان خير قومه وأصلح بلده والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله وقد مال بعض العلماء الى هذه الطريقة في تفضيل الفاضل من الصحابة انه بمقتضى الظاهر لا على القطع وقد يكون لابراهيم فضيلة ليست لغيره ولمحمد صلى الله عليه وسلم من الفضائل ما يربى عليها ولا يكون المراد بقوله في ابراهيم عليه السلام ذاك خير البرية على الاطلاق بل في معنى اختص به (ع) قوله ابراهيم خير البرية وان كان خبرا فهو من النوع الذي يدخله النسخ لان الفضائل منازل يعطيها الله من يشاء فأخبر أولا بما ظهر له من حال ابراهيم ثم أعلمه الله تعالى بانه خير منه وانه خير البرية فلزمه ولزمنا اعتقاد ذلك ونسخ ما كان نهانا عنه من التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام ونسخ أيضا ما كان لزمنا من اتباعه فيما اعتقده من تفضيل ابراهيم عليه السلام فقد تعلق بهذين الخبرين عبادتان احداهما ناسخة للاخرى * قلت * والحاصل ان الخبر اذا تضمن عبادة يصح نسخه (ط) ويرد على الاول أن يقال كيف يصح عن المعصوم أن يخبر عن الشئ بخلاف ماهو عليه لاجل التواضع والادب * والجواب * ان التواضع ليس في الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه وانما التواضع في منع الاطلاق فكأنه قال لا تطلقوا هذا اللفظ علي واطلقوه على ابراهيم تأدبا معه ولو صرح بهذا لكان صحيحا عقلا وشرعا (**قوله** في الآخر اختتن ابراهيم) (ع) من ههنا شرع الختان في العرب من ولد اسمعيل وفي اليهود من ولد اسحق بن ابراهيم (**قوله** وهو ابن ثمانين سنة) (ع) كذا في مسلم وفي حديث رواه مالك والاوزاعي اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا أن مالكا ومن تبعه أوقفوه على أبي هريرة فثبت الحديث في الموطأ من رواية القعنبي وسقط من رواية غيره وذكر بعضهم العكس انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة كما في مسلم وعاش بعد ذلك مائة وعشرين (**قوله** بالقدوم) (ع) كذا رويناه مخففا وفسره ابن المواز بآلة النجارة وقيل هو

وسلم أفضل الرسل فقوله هذا يحتمل انه تواضع واستثقال أن ينادى بذلك وابراهيم عليه السلام من آبائه ويكره التطاول على الآباء وان كانوا مفضولين وقد يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى اليه انه خير البرية (ع) قوله ابراهيم خير البرية وان كان خبرا فهو من النوع الذي يدخله النسخ لان الفضائل منازل يعطيها الله تعالى لمن شاء فاخبر أولا بما ظهر انه من حال ابراهيم ثم أعلمه الله تعالى بانه خير منه وانه خير البرية فلزمه ولزمنا اعتقاد ذلك ونسخ ما كان نهانا عنه من التفضيل بين الانبياء ونسخ أيضا ما كان لزمنا من اتباعه فيما اعتقده من تفضيل ابراهيم فقد تعلق بهذين الخبرين عبادتان احداهما ناسخة للاخرى (ب) فالحاصل ان الخبر اذا تضمن عبادة يصح نسخه (ط) ويرد على الاول أن يقال كيف يصح عن المعصوم أن يخبر عن الشئ بخلاف ما هو عليه لاجل التواضع والأدب * والجواب أن التواضع ليس في الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه وانما التواضع في موضع الاطلاق فكأنه قال لا تطلقوا هذا اللفظ عليه وأطلقوه على ابراهيم تأدبا معه ولو صرح بهذا لكان صحيحا عقلا وشرعا (**قوله** اختتن ابراهيم) من هنا شرع الختان في العرب واليهود أما العرب فمن ولد اسماعيل وأما اليهود ففي ولد اسحق (**قوله** بالقدوم) (ع) كذا رويناه مخففا وفسره ابن المواز بآلة النجارة وقيل هو موضع قال

موضع قال أبو عبيد وابن دريد هو ثنية بالسراة ورواه بعضهم بالتشديد وبه ضبطه المروزى وبالوجهين ذكره الباجى وأنكر بعضهم التشديد وقال غيره فى قصة ابراهيم عليه السلام مشدد وهو موضع قال الهروى هو مقيله وقيل قرية بالشام وقال محمد بن جعفر اللغوى ان قدوم المكان مشدد معرفة لا يدخله الالف واللام ومن رواه فى حديث ابراهيم مخففا فانما هو الآلة التى ينجر بها

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم ﴾

﴿ قلت ﴾ تقدم هذا الحديث بهذا اللفظ فى كتاب الايمان وقد أشبعنا الكلام عليه هناك

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ﴾

(م) الانبياء عليهم السلام معصومون من الكذب فيما طريقه التبليغ عن الله تعالى لدلالة المعجزة على صدقهم فيه وأما الكذب فيما ليس طريقه التبليغ عن الله تعالى ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة فى أمر الدنيا فيجرى على الخلاف فى عصمتهم من الصغائر (ع) الخلاف الذى فى الصغائر انما هو فيما سوى الكذب واما الكذب وان كان فيما ليس طريقه التبليغ فهم معصومون منه وان قل وسواء جوزنا وقوع الصغائر منهم أم لا لان معظم أحوال النبوة انما هو التبليغ عن الله تعالى وتجويز الكذب عليهم قادح فى صدقهم ومناقض للمعجزة ونحن نقطع بمبادرة الصحابة رضى الله عنهم الى تصديقه صلى الله عليه وسلم فى جميع أقواله وأفعاله من غير تردد فى شئ من ذلك ولم يحفظ عنهم توقف ولا استثبات لحاله هل وقع ذلك منه سهوا أو ضجرا ولا حفظ عنه انه استدرك شيأ قاله او اعترف بوهم فيما قاله اذ لو قال لنقل كما نقل رجوعه عن أشياء من افعاله وآرائه ومما ليس طريقه الخبر كرجوعه عن رأيه فى ترك تلقيح النخل وكقوله صلى الله عليه وسلم لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى حلفت عليه وكفرت عن يمينى وكقوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى" الى قوله فانما اقطع له قطعة من النار وكقوله صلى الله عليه وسلم انى لا أنسى ولكن أنسى لاسن (قوله ثنتين فى ذات الله) (ط) أى فى وجود الله سبحانه وما يجب له وفيه اطلاق لفظ الذات على الله تعالى (ع) قصد بهذا التقييد نفى مذمة الكذب عنه لجلالة قدره فى الانبياء عليهم السلام وقد تأول بعض الناس هذه الكلمات حتى تخرج عن كونها

أبو عبيدة وابن دريد هو ثنية بالسراة وضبطه بعضهم بالتشديد وبه ضبطه المروزى وبالوجهين ذكره الباجى وأنكر بعضهم التشديد وقال غيره فى قصة ابراهيم عليه السلام مشدد وهو موضع (ح) رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع فى رواية البخارى الخلاف فى تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير وأما القدوم لمكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد أراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والاكثر على التخفيف على ارادة الآلة والذى وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع فى الموطأ وهو ابن مائة وعشرين موقوف على أبى هريرة وهو متأول أو مردود (قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم) تقدم فى كتاب الايمان (قوله لم يكذب ابراهيم قط الا ثلاث كذبات) (م) الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكذب فيما طريقه التبليغ عن الله لدلالة المعجزة على صدقهم فيه وأما الكذب فيما ليس طريقه التبليغ وهو من الصغائر كالكذبة الواحدة فى أمر الدنيا فيجرى على الخلاف فى عصمتهم من الصغائر (ع) الخلاف الذى فى الصغائر انما هو فيما سوى الكذب أما الكذب فمعصومون منه مطلقا وان قل (قوله ثنتين فى ذات الله تعالى) (ط) أى فى وجود الله سبحانه وما يجب له وفيه اطلاق لفظ الذات

وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى * وحدثنا ان شاء الله عبد الله بن محمد ابن أسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهرى * وحدثنى زهير بن حرب ثنا شبابة ثنا ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط انه آوى الى ركن شديد * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم قط الا ثلاث كذبات ثنتين فى ذات الله

كذبات ولا معنى لتحاشي العلماء عما لم يتحاش منه النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يطلق عليها كذبات لانها كذبات في الشرع بل لبيان انها ليست بمذمومة في نفس الامر لان الكذب انما يترك لله تعالى فاذا كان لله تعالى انقلب حكمه وانما سماها كذبات لغة وقد جاء ذلك مبينا في حديث فقال مافيها كذبة الا ما حل بها عن الاسلام أي يناكر ويجادل (قوله انى سقيم) (ع) اعتذر به حين دعوه للخروج معهم لعيدهم (ط) فورى بهذا اللفظ وهو يريد خلاف مافهموا لانه يريد أن يخلو بالاصنام ليكسرها كما فعل (ع) وفي تقدير توريته بذلك وجوه فقيل يعني بانه سقيم سأسقم لان الانسان معرض للسقم فورى بهذا اللفظ المحتمل وقيل سقيم بما قدر على من الموت وقيل سقيم القلب بما شاهدت من كفركم وقيل كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم فلما رآه عرض بعادته وهو معنى قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم وقيل عرض بسقم حجته عليهم وضعف ما أراد بيانه لهم من جهة النجوم التي كانوا يشتغلون بها وانها تضر وتنفع ولهذا كرر نظره في ذلك وقيل استقامت حجته عليهم في حال سقم ومرض حال مع أنه هو لم يشك ولم يضعف ايمانه ولكن ضعف في استدلاله وسقم نظره كما يقال حجة سقيمة ونظر معلول حتى ألهمه الله تعالى صحة حجته عليهم بالكواكب والقمر والشمس (قوله بل فعله كبيرهم هذا) (ط) لما كسر الاصنام ترك الكبير لينسب اليه كسرها ليقطعهم بالحجة فلما رجعوا من عيدهم وجدوها كسرت فقالوا من فعل هذا بآلهتنا الآية فقال بعضهم سمعنا فتى الآية والمراد بذكره قوله وتالله لاكيدن الآية فلما أحضروه قالوا أأنت فعلت الآية قال بل فعله كبيرهم الاية فرجعوا الى أنفسهم أي رجع بعضهم الى بعض رجوع المنقطع عن حجة المتفطن لحجة خصمه فقالوا انكم أنتم الظالمون أي في عبادتكم من لا يقدر أن يدفع عن نفسه فكيف يدفع عن غيره ثم نكسوا على رؤسهم أي رجعوا على جهالتهم وضلالهم فقالوا لقد علمت الآية (ع) ووجه التورية فيه وانه من المعاريض الجائزة انه على خبره على شرط نطقهم وكانه قال ان كان ينطق فهو فعله على وجه التبكيت لقومه وهذا ليس بكذب في حق قائله وداخل في باب المعاريض التي جعلها الشرع مندوحة عن الكذب عند الضرورة وسماها كذبا لانها جاءت في صورة الكذب لغة عند السامع لان الكذب لغة عند السامع هو الخبر غير المطابق ولكونها في صورة الكذب أشفق منها ابراهيم عليه السلام في عرصات القيامة في حديث الشفاعة وجعل العلماء هذا الحديث أصلا لجواز المعاريض قالوا والمعاريض بشئ يتخلص به الرجل من المكروه والحرام الى الجائز ومن دفع ما يضر وانما الباطل التحيل في ابطال حق أو تمويه بباطل (قوله وواحدة في شأن سارة) (ط) وكانت

قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة فانه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس

على الله تعالى (م) قصد بهذا التقييد نفي مذمة الكذب عنه شرعا (قوله انى سقيم) أي عرضت للاسقام أولما قدر على من الموت أو سقيم القلب لما شاهدت من كبركم وقيل كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم فلما رآه اعتذر بعادته (ط) ورى عن اللفظ حين دعوه للخروج معهم لعيدهم وهو يريد خلاف مافهموا عنه لانه يريد أن يخلو بالاصنام ليكسرها كما فعل (قوله بل فعله كبيرهم) أي ان كان كما تزعمون انه إله فهو فعله على وجه التبكيت لقوله والملازمة ظاهرة وبطلان التالي كذلك فيجب بطلان المقدم ولهذا قال تعالى عنه فرجعوا الى أنفسهم فقالوا انكم أنتم الظالمون أي رجع بعضهم الى بعض رجوع المنقطع عن حجته المتفطن لحجة خصمه فقالوا انكم أنتم الظالمون في عبادتكم من لا يقدر أن يدفع عن نفسه فكيف يدفع عن غيره ثم نكسوا على رؤسهم أي رجعوا الى جهالتهم وضلالهم فقالوا لقد علمت الآية (قوله وواحدة في شأن سارة) (ط) كانت اثنتان الأوليان

الثنتان الاولتان فى ذات الله تعالى لانهما فى الدفع عن وجوده و بيان حجته على أن المستحق للالوهية ليس الا هو سبحانه وتعالى وهذه وان كانت فى شأن سارة فهى أيضا فى ذات الله تعالى لانها فى الدفع عن حكم الله تعالى الذى هو تحريم سارة على الجبار والاولتان فى الدفع عن ذات الله تعالى وهذه فى الدفع عن حكمه سبحانه فافترقا ولذلك بينهما (قوله ان يعلم انك امرأتى يغلبنى عليك) (ط) قيل كان من سيرة هذا الجبار أن لا يغلب الأخ على أخته و يغلب الزوج على زوجته والا فلا فرق بينهما فى حق جبار ظالم (قوله فاخبريه انك أختى) (د) هذا ليس بكذب لوجهين الاول بانه ورّى بانها أخته فى الاسلام كما ذكر ومن سمى المسلمة أخته قاصدا اخوة الاسلام فليس بكاذب والثانى انه وان كان كذبا لا تورية فيه فهو جائز لانهم اتفقوا لو جاء ظالم يطلب رجلا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة انسان ليأخذها غصبا لوجب اخفاؤه على من علم ذلك والكذب فيه حينئذ واجب (قوله ادعى الله أن يطلق يدى ولا أضرك) (ط) يدل على ان عنده معرفة بالله تعالى و بان الله سبحانه من عباده من اذا دعاه أجابه ومع ذلك فلم يكن مسلما لقول ابراهيم عليه السلام لسارة ما أعلم مسلما غيرى وغيرك (قوله فلك الله أن لا أضرك) (ط) الرواية فيه بالنصب لا يجوز غيره وهو قسم ومعناه به أو عليه وفيه حذف التقدير لك أقسم بالله أن لا أضرك فحذف الخافض وتعدى الفعل فنصب ثم حذف فعل القسم و بقى المقسم به وهو الله تعالى منصوبا وكذلك المقسم عليه وهو أن لا أضرك بقى مفتوح الهمزة و يجوز فى أضرك رفع الراء على أن تكون ان مخففة من الثقيلة والنصب على أنها الناصبة للفعل (قوله أتيتنى بشيطان ولم تأتنى بانسان) (ط) هذا يناقض قوله لها ادعى الله لى فيكون ذمه لها عنادا بعد ما ظهر له من كرامتها أو قاله اخفاء لحالها لئلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم فى عيون الناس فتتبع (قوله مهيم) (ع) قال الخليل هى كلمة لأهل اليمن خاصة معناها ما هذا أو ما شأنك (قوله قالت خيرا) (ط) هو منصوب بفعل مقدر أى فعل الله سبحانه خيرا ثم فسرت الخير بقولها كف الله يد الفاجر وأخدم خادما وفيه قبول هدية المشرك وتقدم ما فيه (قوله فتلك أمكم يا بنى ماء السماء) (ع) تلك اشارة الى هاجر والمخاطب بذلك العرب * الخطابى سموا بذلك لانتجاعهم المطر وقال غيره سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه شبهوا بماء السماء (ط) الاظهر عندى انه يعنى الانصار نسبهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن ابن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو مشهور والأنصار كلهم بنو حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر

فى ذات الله تعالى لانهما فى الدفع عن وجوده و بيان حجته على أن المستحق للالوهية ليس الا هو سبحانه وتعالى وهذه وان كانت فى شأن سارة فهى أيضا فى ذات الله تعالى لانها فى الدفع عن حكم الله تعالى الذى هو تحريم سارة عن الجبار فالاوليان فى الدفع عن ذات الله تعالى وهذه فى الدفع عن حكمه سبحانه فافترقا ولذا فرق بينهما (قوله فلك الله أن لا أضرك) (ط) الرواية فيه بالنصب لا يجوز غيره وهو قسم وفيه حذف التقدير لك أقسم بالله أن لا أضرك فحذف الخافض فتعدى الفعل فنصب ثم حذف فعل القسم و بقى المقسم به وهو الله تعالى منصوبا كذلك المقسم عليه وهو أن لا أضرك بقى مفتوح الهمزة و يجوز فى أضرك فتح الراء على أن الناصبة للفعل والرفع على أنها مخففة من الثقيلة (قوله أتيتنى بشيطان) (ط) هذا يناقض قوله لها ادعى الله لى فيكون ذمه لها عنادا بعد ما ظهر له من كرامتها وقاله اخفاء لحالها لئلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم فى أعين الناس فتتبع (قوله مهيم) أى ما هذا وما شأنك (قوله قالت خيرا) أى فعل الله سبحانه خيرا (قوله فتلك أمكم يا بنى ماء السماء) تلك اشارة الى هاجر والمخاطب بذلك العرب * الخطابى سموا بذلك لانتجاعهم المطر وقال غيره سموا

فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك فان سألك فاخبريه أنك أختى فانك أختى فى الاسلام فانى لا أعلم فى الارض مسلما غيرى وغيرك فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار أتاه فقال له لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغى لها أن تكون الا لك فأرسل اليها فأتى بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله أن يطلق يدى ولا أضرك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضتين الاوليين فقال ادعى الله أن يطلق يدى فلك الله أن لا أضرك ففعلت وأطلقت يده ودعا الذى جاء بها فقال انك انما أتيتنى بشيطان ولم تأتنى بانسان فأخرجها من أرضى وأعطها هاجر قال فاقبلت تمشى فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر وأخدم خادما قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بنى ماء السماء * حدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن

المذكور أو يكون ذلك على قول من يجعل العرب كلها من ولد اسمعيل عليه السلام وترجم البخاري على الحديث باب نسبة اليمن الى اسمعيل ﴿قلت﴾ قد أشبعنا الكلام على ذلك في كتاب الايمان وان الصحيح ان اليمن ليست من ولد اسمعيل

﴿ حديث فضل موسى عليه الصلاة والسلام ﴾

(قوله فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ المعنى ان المجلس اشتمل على ذكر أحاديث كل منها تام ومن جملتها هذا وليس المعنى انه ذكر حديثا من ألفاظه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يغتسلون عراة) (ع) لم يكن ستر العورة واجبا في شرعهم لان موسى عليه السلام لم ينكره عليهم وانما كان يستتر هو حياء كما ذكروا ان الله تعالى أظهر ذلك منه لقوله حتى نظروا اليه (د) ان كان التعري جائزا في شرعهم فستر موسى عليه السلام تنزه وكرم أخلاق وان لم يكن من شرعهم فتعريهم تساهل كما يتساهل فيه عندنا كثير ﴿قلت﴾ ويدل انه من شرعهم قولهم ما يمنعه أن يغتسل معنا (قوله الا انه آدر) (د) الآدر بمد الهمز عظيم الانثيين (م) الأنبياء عليهم السلام منزهون عن النقص في الخلق والخلق سالمون من المعايب ولا يلتفت الى ما نسب بعض المؤرخين الى بعضهم من العاهات فان الله سبحانه رفعهم عن كل ما هو عيب يغض العيون وينفر القلوب وفيه ما ابتلى به الأنبياء عليهم السلام والصالحون من أذى السفهاء وصبرهم على الجهال وقد سماهم الله سبحانه أذى في قوله تعالى ولا تكونوا كالذين آذوا موسى وفي قوله صلى الله عليه وسلم لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر ﴿قلت﴾ وليس المعايب المذكورة من الأمراض الحسية التي هم فيها والناس سواء لان المعايب تغض العيون وتنفر القلوب كما ذكر بخلاف الامراض وكان الشيخ يقول هو كذلك ولكن أين دليل ان هذا ليس منها وذكر ما كان بلسان موسى من العقدة وأجيب بان العقدة ليست كالادرة (قوله فمر الحجر بثوبه) (ع) فيه آيتان عظيمتان لموسى عليه السلام الأولى مشي الحجر والثانية ظهور أثر ضرب العصا فيه

بذلك لخلوص نسبهم وصفائه شبهوا بماء السماء (ط) الأظهر عندي انه يعني الانصار نسبهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء

﴿ باب من فضائل موسى عليه السلام ﴾

﴿ش﴾ (قوله يغتسلون عراة) لم يكن ستر العورة عندهم واجبا (ب) ويدل عليه قولهم ما يمنعه أن يغتسل معنا (قوله الا انه آدر) بمد الهمز عظيم الانثيين (م) الانبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن النقص في الخلق والخلق فان الله تعالى رفعهم عن كل ما هو عيب تغض له العيون وتنفر منه القلوب (ب) وليس المعائب المذكورة من الامراض الحسية التي هم فيها والناس سواء لأن المعائب تغض العيون وتنفر القلوب كما ذكر بخلاف الامراض وكان الشيخ يقول هذا كذلك ولكن أين دليل ان هذا ليس منها وذكر ما كان بلسان موسى عليه السلام من العقدة وأجيب بان العقدة ليست كالأدرة (ع) والحديث حجة في نزول الرجل الماء عريانا وكرهه ابن أبي ليلى وقال ان للماء ساكنا * واحتج بحديث ضعفه المحدثون (ب) في مراسيل أبي داود ولا تغتسلوا في الصحراء الا أن لا تجدوا متوارى فليخط أحدكم خطا كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل وفي حديث لا يغتسل أحدكم الا وقر به انسان لا ينظر اليه وفي حديث آخر وهو الذي عن ابن أبي ليلى

منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال

﴿قلت﴾ ان عنى بالآية المعجزة فشرطها أن تكون على اختيار النبي لانه المتصدي بها وهذه ليست كذلك وان عنى بالآية الخارق للعادة فهي آية والفرق بين الآية والمعجزة على ماذكر ابن التلمساني ان كلا منهما آية والمعجزة ماوقع التحدي بها وفرار الحجر هو بحياة وادراك خلقه الله سبحانه فيه ونحن لانشترط في ذلك بنية وأعني بالبنية البلة والرطوبة المزاجية فهو على مذهبنا بين وحركته في ذلك كحركة الحية ويحتمل أن حركته تلك بفعل ملك (ع) والحديث حجة في نزول الرجل في الماء عريانا وكرهه ابن أبي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج بحديث ضعفه المحدثون ﴿قلت﴾ في مراسيل أبي داود ولا تغتسلوا في الصحراء الا أن لا تجدوا متوارا فليخط أحدكم خطا كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل وفي حديث لايغتسل أحدكم الاوقر به انسان لاينظر اليه وفي حديث آخر وهو الذي عني ابن أبي ليلى لايدخل أحدكم الماء الا بمئزر فان للماء عامرا (قوله فجمح موسى باثره) (م) أي أسرع في مشيه اسراعا (ع) فرس جموح أي سريع وهي صفة مدح وقد تكون ذما للفرس الذي يركب رأسه ولايرده لجام (قوله يقول ثوبي حجر) (ع) هو منادى نكرة مقصودة حذف منه حرف النداء كما يحذف من الاعلام أي ياحجر (قوله فطفق بالحجر ضربا) (ط) أي أخذ يضرب الحجر وفي الفاء الفتح والكسر وضرب موسى عليه السلام له لعله انه خلقت فيه حياة وفيه أن من فعل مثل هذا فهرب بشئ ثم رده انه يؤدب اذا اراده ﴿قلت﴾ هو وان كان ضرب أدب فشرطه مخالفته الحكم وهو كذلك هنا لان فراره به من العداء (قوله والله ان بالحجر ندبا ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر) (ع) الندب بفتح الدال الاثر وأصله أثر الجراح اذا لم يرتفع عن الجلد ﴿قلت﴾ وفي الجملة تقديم وتأخير والاصل ضرب موسى بالحجر ستة أو سبعة انه بالحجر ندبا فضرب موسى مبتدأ أو بالحجر الخبر وانه بالحجر ان واسمها وخبرها وندبا حال وعلم أبو هريرة ان الاثر الذي بالحجر هو من ضرب موسى عليه السلام يحتمل انه سمعه ولايقال فيه الحلف على الظن لانه لم يتواتر انه آثر العصا لان ماسمعه الصحابي معلوم له وانما هو ظني لمن بعده (قوله مشربة) (ع) وفي رواية العذري عنه موية تصغير ماء وأراه تصحيفا والمشربة بفتح الميم والراء هنا الشربة وهي حفرة في أصل النخل يجتمع فيها الماء والمشرب بكسر الميم الماء الذي يشرب سمي مشربة والمشربة أيضا أرض لينة فيها نبت وأما المشربة التي هي الغرفة ففتح الراء وضمها (قوله ونزلت ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى) الآية ﴿قلت﴾ الظاهر أن قضية الحجر هذه انما كانت بعد النبوة لقوله فضرب بعصاه ولأن لقياه لبني اسرائيل انما كان بعد النبوة

لايدخل أحدكم الماء الا بمئزر فان للماء عامرا (قوله فجمح موسى) أي أسرع في مشيه اسراعا (قوله ثوبي حجر) هو منادى نكرة مقصودة حذف منه حرف النداء أي أعطني ثوبي ياحجر (قوله فطفق بالحجر ضربا) (ع) أي أخذ يضرب الحجر وفي الفاء الفتح والكسر وضرب موسى عليه السلام له لعله انه خلقت فيه حياة وفيه أن من فعل مثل هذا فهرب بشئ ثم رده انه يؤدب اذا اراده (قوله والله ان بالحجر ندبا ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر) (ع) الندب بفتح الدال الاثر وأصله أثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد (ب) وفي الجملة تقديم وتأخير والأصل ضرب موسى بالحجر ستة أو سبعة انه بالحجر ندبا فضرب موسى مبتدأ أو بالحجر خبره وانه بالحجر ان واسمها وخبرها وندبا حال (قوله مشربة) (ع) وفي رواية العذري عنه موية تصغير ماء وأراه تصحيفا والمشربة بفتح الميم والراء هنا الشربة وهي حفرة في أصل النخل يجتمع فيها الماء لسقيها والمشرب بكسر الميم الماء الذي يشرب والمشربة أيضا أرض لينة فيها نبت وأما

فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام فقالوا والله مابموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فأخذ موسى ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله ان بالحجر ندبا ستة أو سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال أنبأنا أبو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لايرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر قال فاغتسل عند موية فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملأ من بني اسرائيل ونزلت ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها * وحدثني محمد بن

﴿ حديث وفاة موسى عليه الصلاة و السلام ﴾

(قوله ففقأ عينه) (م) هذا الحديث مما طعنت فيه الملحدة وتلاعبت برواة الآثار بسببه فقالوا كيف يجوز على نبي مثل موسى أن يفقأ عين ملك أو كيف تفقأ عين الملك فقيل في الجواب ان الله تعالى أقدر الملك أن يتمثل في أي صورة شاء فقد تمثل لمريم عليها السلام في صورة رجل يسمى تقيا وكان يأتي للرسول صلى الله عليه وسلم في صورة دحية فتمثل لموسى في صورة رجل فموسى انما فقأ عينا متخيلة لا عينا حقيقية وهذا لا ينجي لانه اذا علم ان الذي تمثل له الملك فكيف يصكه و يقابله بهذه المقابلة وقيل ان الملك حاج موسى فغلبه موسى بالحجة فعبر عن هذا الغلب بفقء العين من قولهم فلان ففقأ عين فلان اذا غلبه بالحجة و يبعد هذا التأويل قوله فرد الله عينه عليه فان قالوا المعنى رد عليه الحجة فهو بعيد من السياق * وجواب ثالث لبعض المتكلمين وهو أمثل ما قيل انه لا يبعد أن يكون الله سبحانه اذن لموسى عليه السلام في هذه اللطمة محنة للمطلوم لان لله سبحانه أن يتعبد خلقه بما شاء ولا أحد بمنعه فضيلته أن يتصرف فيه بحكم التكاليف فيما ساء وسر ونفع وضر و يظهر لي جواب رابع وهو أن موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك وظنه أنه رجل أتاه يريد قتله فدافعه عن نفسه فأدت المدافعة الى فقء العين و يجوز أن يدافع الانسان عن نفسه وان أدت المدافعة الى القتل فكيف بفقء العين وتقدم أن من اطلع على قوم بغير اذنهم جاز لهم أن يفقؤا عينه كما تقدم في الحديث فكيف بهذا ثم يبقى على هذا أن يقال استسلام موسى ثانيا يدل أنه عرفه و يجاب بأنه أتاه ثانيا بآية عرف بها أنه ملك فاستسلم لأمر الله تعالى ولم يأته بها أولا فدافعه (ع) قال بعض شيوخنا وليس في لطم موسى ملك الموت ما يعظم و يشنع به وليس بأعظم من أخذه بلحية أخيه ورأسه يجره اليه وأخوه نبي مكرم كما أن هذا ملك معظم والنبي عند المحققين أفضل من الملك ولم يستغفر موسى من ذلك ولا أظهر الندم ولا عاتبه الله سبحانه عليه بل اعتذر هارون لموسى عليهما السلام في جميع ذلك فهو فاعل باجتهاده في ذات الله تعالى فيما رآه من الجد والمدافعة ولم يتعمد فقء العين لكن أدت اليه المدافعة (ع) وهذا الذي استحسنه الامام سبقه اليه أبو بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين ولعله لم يرهم ﴿ قلت ﴾ هما سؤالان كيف يليق بالمعصوم أن يفقأ عين أحد والثاني كيف يتصور فقء عين الملك والجوابان الاولان من الثلاثة هما جوابان عن السؤال الثاني والجواب الثالث هو جواب عن السؤال الاول والرابع الذي ظهر للامام

المشربة التي فيها الغرفة فبفتح الراء وضمها (قوله ففقأ عينه) أورد سؤالان الاول كيف يليق بالمعصوم أن يفقأ عين أحد والثاني كيف يتصور فقء عين الملك ﴿وأجيب﴾ عن الاول بانه لا بدع أن يكون الله تعالى أذن لموسى في هذه اللطمة محنة للملطوم لان لله تعالى أن يتعبد خلقه بما شاء (م) و يظهر لي جواب آخر وهو أن موسى عليه السلام لم يعلم انه ملك وظن انه رجل أتاه يريد قتله فدافعه عن نفسه فأدت المدافعة الى فقء عينه ثم يبقى على هذا أن يقال استسلام موسى له ثانيا يدل انه عرفه * و يجاب بانه أتاه ثانيا بآية عرف بها أنه ملك فاستسلم لامر الله تعالى ولم يأته بها أولا فدافعه (ب) وهذا الجواب الذي ظهر للامام هو الذي كان الشيخ يختار ﴿وأجيب﴾ عن الثاني بان الله تعالى أقدر الملك أن يتمثل في أي صورة شاء فتمثل لموسى عليه السلام في صورة رجل فموسى عليه السلام انما فقأ عينا متخيلة لا عينا حقيقية وجعل بعضهم هذا جوابا أيضا عن الاول و رد بان هذا لا ينجي لانه اذا علم ان الذي تمثل له ملك فكيف يصكه و يقابله بهذه المقابلة ﴿وأجيب﴾ أيضا عن الثاني وعن الاول بان الملك حاج موسى فغلبه موسى بالحجة فعبر عن هذه الغلبة بفقء العين و يبعد هذا التأويل (قوله

رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال أرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع

الى ربه فقال أرسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام

فقال له أجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك أرسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب رب أدنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر قال أبو اسحق ثنا محمد بن يحيي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بمثل هذا الحديث * حدثني زهير بن حرب ثنا حجين ابن المثنى ثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال بينا يهودي يعرض سلعة له أعطى بها شيأ كرهه أو لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قال فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين

هو الذي كان الشيخ يختار (قوله أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر) (ع) قيل طلبه ذلك ليقرب مشيه الى المحشر وقيل لينال بركة البقعة وفضل مجاورة من دفن بها من الصالحين قال ابن أبي صفرة وسأل الدنو منها ولم يسأل الحلول بها لئلا يشتهر قبره بها فيعبده الجهال وفيه الرغبة في الدفن في الاماكن الفاضلة ومدافن الصالحين * قلت * ويحتمل عدم سؤاله الحلول بها لانه اختار التعجيل وطلب الحلول بها ملزوم للتأخير وقال رمية يحتمل أنه ليقرب منها بقدر ذلك ويحتمل أن يريد أن يبقى بينه وبينها قدر ذلك (قوله والله لو اني عنده لاريتكم قبره) * قلت * ذكر ابن جبير في رحلته أن قبره معلوم قال الشيخ كنت يوما عند ابن عبد السلام فأتاه رجل فعرفه أن أربعة من الفقراء قدموا وأخبروا أنهم رأوا بالجبل الاحمر الذي بطرف أجنة تونس أربعة قبور للصحابة فقال له أين أولئك الفقراء قال ذهبوا قال لو ظفرت بهم لسجنتهم لانهم أخبروا عن غير معلوم يوقع تشويشا

* أحاديث النهي عن التفضيل بين الانبياء *

(قوله تقول والذي اصطفى موسى على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) * قلت * فيه القول بالعموم وان العام في الاشخاص عام في الازمنة والامكنة والاحوال لأن الصحابي العربي فهم ذلك وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله ان لي ذمة وعهدا) * قلت * قاله تمهيدا وتوطئة لشكواه (قوله لم لطمت) * قلت * ان كان سؤالا عن وقوع اللطم فهو الأصل أعني سؤال المدعى عليه أولا هل يقر أو ينكر وان كان عن سبب اللطم فهو الاظهر للقرائن الدالة على أنه لطمه

فرد الله عينه عليه) فان قالوا المعنى رد عليه الحجة فهو بعيد من البيان (قوله أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر) (ع) قيل طلب ذلك ليقرب مشيه الى المحشر وقيل لينال بركة البقعة وفضل مجاورة من دفن بها قال ابن أبي صفرة وسأل الدنو منها ولم يسأل الحلول بها لئلا يشتهر قبره بها فيعبده الجهال (ب) انه اختار تعجيل لقاء الله تعالى وقدر رمية يحتمل أنه يتقرب منها بقدر ذلك ويحتمل أنه يريد أن يبقى بينه وبينها قدر ذلك (قوله على متن ثور) متن ثور أي ظهره ومعنى صكه لطمه ومعنى أجب ربك أي للموت أي جئت لقبض روحك والكثيب الرمل المستطيل المحدودب (قوله تقول والذي اصطفى موسى على البشر) فيه القول بالعموم وان العام في الاشخاص عام في الازمنة والامكنة والاحوال (قوله ان لي ذمة) تمهيد وتوطئة لشكواه (قوله لم لطمت) (ب) ان كان سؤالا عن وقوع اللطم فهو الاصل أعني سؤال المدعى عليه ولاجل أن يقر أو ينكر وان كان عن

أو لاقرار الصحابي بذلك والا فلا يقبل قول اليهودي (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) ﴿قلت﴾ الرجل انما قام بتغيير منكر في اعتقاده لاسيما ان فهم عن اليهودي أنه عرّض بغير موسى وحينئذ فغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل لأن المسئلة علمية وقد تتوقف على أمور لا يعلمها الا العلماء وما كان كذلك فالتغيير فيه مصروف الى الامام فلما افتات عليه غضب ويحتمل لأنه فضل النبي صلى الله عليه وسلم تفضيلا يؤدي الى اهتضام موسى عليه السلام ويحتمل لأنه عدل عن وجه التغيير لأن التغيير انما يكون أولا بالقول ﴿فان قلت﴾ لا يتعين في اليهودي أن يكون أتى منكرا لاحتمال أن يكون مستنده في التفضيل أن عندهم في التوراة ماهو بمعنى ماهو في القرآن من قوله تعالى انى اصطفيتك على الناس الآية والجواب انه وان سلم ذلك فهو عام والعمل بالعام قبل البحث عن المخصص منكر (قوله لا تفضلوا) (ع) يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى اليه أنه أفضل وقيل المعنى لا تفضلوا التفضيل الذي يؤدي الى نقص بعضهم والحديث خرج على سبب هو لطم اليهودي فخاف صلى الله عليه وسلم أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص موسى عليه السلام فنهى عن التفضيل المؤدي الى نقص المفضول وقيل قاله صلى الله عليه وسلم على وجه التواضع والبر لغيره من السلام وقد يحتمل أن يقول هذا وان أعلم بفضله عليهم وأعلم به أمته لكن نهى عن الخوض والمجادلة به اذ قد يكون ذلك ذريعة الى ذكر ما لا يجب منهم عند الجدال وقد يجر الى ما لا يليق وقد نهى الأنبياء عليهم في القرآن عن المماراة وقيل النهي انما منع من التفضيل في النبوة والرسالة لانهم فيهما سواء وانما التفضيل في الأحوال والكرامات والرتب فلذلك منهم رسل ومنهم أولو عزم ومنهم من رفع مكانا عليا ومنهم من أوتي الحكم صبيا ومنهم من أوتي الزبور ومنهم من أوتي الكتاب ومنهم من كلم الله قال تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات (قوله فانه ينفخ في الصور) ﴿قلت﴾ هي فضيلة اختص بها موسى عليه السلام وقد يختص المفضول بفضيلة ليست في الافضل ولا يكون بسببها مساويا له ولا أفضل (قوله فصعق من في السموات ومن في الارض) (ع) الصعق والصعقة والصاعقة الهلاك والموت

سبب اللطم وهو الاظهر للقرائن الدالة على انه لطمه (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) الرجل انما قام بتغيير منكر في اعتقاده لاسيما ان فهم عن اليهودي أنه عرض بغير موسى وحينئذ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل لان المسئلة علمية وقد تتوقف على أمور لا يعلمها الا العلماء وما كان كذلك فالتغيير فيه مصروف الى الامام فلما افتات عليه غضب ويحتمل أنه فضل النبي صلى الله عليه وسلم تفضيلا يؤدي الى اهتضام موسى عليه السلام ويحتمل انه عدل عن وجه التغيير لانه انما يكون أولا بالقول ﴿فان قلت﴾ لا يتعين في اليهودي انه أتى منكرا لاحتمال أن يكون مستنده في التفضيل أن عندهم في التوراة ماهو بمعنى ماهو في القرآن من قوله تعالى انى اصطفيتك على الناس الآية ﴿والجواب﴾ انه وان سلم ذلك فهو عام والعمل بالعام قبل البحث عن المخصص منكر (قوله لا تفضلوا) قيل قاله قبل أن يوحى اليه أنه أفضل وقيل المعنى لا تفضلوا التفضيل الذي يؤدي الى نقص بعضهم وقيل قاله على سبيل التواضع والبر لغيره من الانبياء عليهم السلام وقيل انما نهى عن الخوض والمجادلة في ذلك لانها قد تجر الى ما لا يليق وقيل نهى عن التفضيل في نفس النبوة والارسال لانها فيهم سواء وانما التفضيل في الأحوال والكرامات والرتب (قوله فانه ينفخ في الصور) (ب) هي فضيلة اختص بها موسى عليه السلام وقد يختص المفضول بفضيلة ليست في الافضل ولا يكون بسببها مساويا له وللافضل (قوله فيصعق من في السموات ومن في الارض) الصعق والصاعقة

أظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه أخرى فاكون أول من بعث أو في أول من بعث فاذا موسى

عليه السلام آخذ بالعرش فلا أدرى أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلى ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى عليه السلام * وحدثنيه محمد ابن حاتم ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة بهذا الاسناد سواء * حدثنى زهير بن حرب وأبو بكر ابن النضر قالا ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا أبى عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذى اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين وقال اليهودى والذى اصطفى موسى عليه السلام على العالمين قال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من أمره وأمر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى أم كان ممن استثنى الله * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

وقيل هو كل عذاب مهلك وهو أيضا الغشية تعترى من فزع لسماع صوت وهول وأصله صوت النار والرعد الشديد يقال منه صعق الرجل وصعق بضم الصاد وفتحها وأنكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة وأصعقتهم بالفتح وتميم تقول الصاعقة والصاقعة بتقديم القاف (**قوله** فلا أدرى أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلى وفى الآخر لا أدرى أكان فيمن صعق فافاق قبلى أم كان ممن استثنى الله) (ع) هذا من أشكل الحديث لانه يقتضى أن موسى عليه السلام حى الآن وان حياته تستمر الى نفخة الصعق ومن المعلوم أنه مات لحديث لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر وحديث رأيته يصلى فى قبره فيحتمل أن هذه ليست صعقة الموت بل صعقة فزع تلحق الناس وهم فى المحشر اذا سمعوا صوت السموات حين تنشق وبهذا تستقل معانى الأحاديث والآيات وتطرد على الوجه المفهوم ويدل على أنها صعقة غشية لا صعقة موت قوله أفاق قبلى لان الافاقة انما هى من الغشية لا من الموت وقال الداودى حمل بعضهم هذه الصعقة على أنها فى الموقف وان المستثنى فيها الشهداء قال وهذا بعيد أن تصعق الانبياء عليهم السلام وهم أكرم وقال بعض أهل المعانى يحتمل أن موسى لم يمت وهذه الأحاديث ترد عليه * (قلت) * قال الغزالى فى صعقة المحشر بينا الناس فى عرصات القيامة اذ دارت السماء فوقهم وانشقت مع شدتها وغلظها مسيرة خمسمائة عام فيا هول صوت انشقاقها فى الاسماع وهيبته والابين فى الجواب والجمع بين الأحاديث والآى أن يقال الصعق يطلق بالاشتراك على الموت وعلى الغشية والانبياء عليهم السلام احياء الحياة الحقيقية بدليل صلاة موسى عليه السلام فى قبره وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بهم ليلة الاسراء ولقيانهم فى السموات ونص على حياتهم ابن عطية والقضاعى فى شرحه موازنة الاعمال للحميدى وان كانوا أحياء فعند نفخة الصعق الاولى فمن كان حيا من غير الانبياء يموت بالصعق ومن كان حيا من الانبياء فانه يصعق أى يغشى عليه الا موسى فانه لا يغشى عليه لانه جوزى بصعقة يوم الطور ولم تكن صعقته يوم الطور صعقة موت (ع) وأما قوله فلا أدرى أفاق قبلى فيحتمل انه قبل أن يوحى اليه انه أول من تنشق عنه الارض ان حمل اللفظ على ظاهره فى أنه المنفرد بذلك وان حمل على أنه من الزمرة التى هى أول من تنشق عنه الارض لاسيما على رواية الأكثر فيكون فى أول من يبعث فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمرة وهى زمرة الانبياء عليهم السلام والله أعلم (**قوله** ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس) (م) هذا الكلام يدل على المنع من التفضيل وانه امتنع منه فيحمل على انه كان قبل أن يوحى اليه انه الافضل ولا يدل على أن يونس عليه

الهلاك والموت وقيل هو كل عذاب مهلك وهو أيضا الغشية تعترى من فزع لسماع صوت (**قوله** فلا أدرى أحوسب بصعقته يوم الطور) (ع) هذا من أشكل الحديث لانه يقتضى أن موسى عليه السلام حى الآن وأن حياته تستمر الى نفخة الصعق ومن المعلوم انه مات فيحتمل ان هذه ليست صعقة الموت بل صعقة فزع تلحق الناس وهم فى المحشر اذا سمعوا صوت السموات حين تنشق ويدل على أنها صعقة غشية لا صعقة موت قوله أفاق قبلى لان الافاقة هى من الغشية لا من الموت وقال الداودى حمل بعضهم هذه الصعقة أنها فى الموقف وان المستثنى فيها الشهداء قال وهذا بعيد أن تصعق الانبياء وهم أكرم وقال بعض أهل المعانى يحتمل أن موسى عليه السلام لم يمت وأحاديث موته ترد عليه (ب) قال الغزالى فى صعقة المحشر بينا الناس فى عرصات القيامة اذ دارت السماء فوقهم وانشقت مع شدتها وغلظها مسيرة خمسمائة عام فيا هول صوت انشقاقها فى الاسماع وهيبته * والابين فى الجواب والجمع بين

الداري وأبو بكر بن أبي اسحق قالا ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب * وحدثني عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال جاء يهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير أنه قال فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أو اكتفى بصعقة الطور * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى ثني أبي حدثنا هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير كلاهما عن سليمان التيمي عن أنس ابن مالك ح وثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت ليلة أسري بي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يعني الله تبارك وتعالى لا ينبغي لعبد لي وقال ابن مثنى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي شيبة محمد بن جعفر عن شعبة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول ثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه الى أبيه * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال

السلام أفضل المرسلين حتى يعارض حديث أنا سيد ولد آدم (قوله في الآخر مررت على موسى وهو يصلي في قبره) (ع) تقدم الكلام عليه أول الكتاب (قلت) صلاته في قبره من الجائز عقلا وأخبر الشرع به فيجب الايمان به وليست صلاة تكليف لانقطاع التكليف بالموت بل صلاة محبة واستجلاء كما يجد كثير من العباد من اللذة في قيام الليل * قال بعضهم وأظنه الجنيد أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم * وقال آخر وأظنه ابراهيم بن أدهم والله انا لفي لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف ولما دفن ثابت البناني ووضعت اللبن عليه سقطت اللبنة فرآه بعضهم ممن ألحده قائما يصلي فقال لمن ألحده معه ألا ترى فلما انصرفا من دفنه أتيا داره وسألا ابنته ما كان حاله في حياته فقالت لا أخبركما حتى تقولا وتخبراني بما رأيتما فأخبراها فقالت علمت ان الله لا يضيع دعاءه كان كثيرا ما يقول اللهم ان أعطيت أحدا الصلاة في قبره فأعطنيها (قوله في الآخر ما ينبغي لعبد) (ع) هذا في الحكاية عن الله تعالى وفي الآخر هو من قوله صلى الله عليه وسلم اذ قال لا ينبغي لعبد أن يقول انا خير من يونس بن متى فالضمير في أنا عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الأجوبة ما تقدم في قصة موسى عليه السلام وقيل يعود الى القائل يعني نفسه أي لا يظن أحد ولو بلغ من الفضل ما بلغ أن يكون خيرا من يونس

الأحاديث والآي أن يقال الصعق يطلق بالاشتراك على الموت وعلى الغشية والانبياء عليهم السلام أحياء الحياة الحقيقية بدليل صلاة موسى عليه السلام في قبره وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في ليلة الاسراء ولقياه لهم في السموات ونص على حياتهم ابن عطية والقضاعي في شرحه موازنة الاعمال للحميدي واذا كانوا أحياء فعند نفخة الصعق الاول فمن كان حيا من غير الانبياء يموت بالصعق ومن كان حيا من الانبياء فانه يصعق أي يغشى عليه الا موسى فانه لا يغشى عليه لانه جوزي بصعقة الطور ولم تكن صعقة يوم الطور صعقة موت (قوله فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي) (ع) يحتمل انه قبل أن يوحى اليه أنه أول من تنشق عنه الارض ان حمل اللفظ على ظاهره في أنه المنفرد بذلك وان حمل على أنه من الزمرة التي هي أول من تنشق الارض عنها فيكون موسى عليه السلام في تلك الزمرة وهي زمرة الانبياء عليهم السلام (قوله مررت على موسى وهو يصلي في قبره) ليست صلاة تكليف لانقطاعه بالموت بل صلاة محبة واستجلاء (قوله ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس)

لاجل ماذكر الله عنه لان درجة النبوة لاتلحق وماجرى من يونس عليه السلام لم يحطه من رتبة النبوة مثقال خردلة ﴿قلت﴾ يبعد أن يتوهم ذلك أحد فالاولى أن يعود الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انما خص يونس عليه السلام بالذكر لان الله تعالى لم يذكره فى جملة أولى العزم من الرسل وقال تعالى ولاتكن كصاحب الحوت فقصر عن مراتبهم والمعنى فاذالم آذن لكم فى أن تفضلوا على يونس فلايجوز لكم أن تفضلوا على غيره من أولى العزم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على التواضع والهضم من نفسه وليس بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أناسيد ولد آدم

﴿ حديث فضل يوسف عليه الصلاة والسلام ﴾

(قوله من أكرم الناس) (ع) أصل الكرم الجمع وكثرة الخير والنفع وهو أيضا عظم القدر ومنه أيضا أرض كريمة اذا كانت طيبة النبات ونخلة كريمة اذا كانت لايخلف حملها وناقة كريمة غزيرة اللبن ومنه قيل للعنب كرم لكثرة حمله ومن كثر خيره ونفعه عظم قدره (قوله أتقاهم) (ط) هو من قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿قلت﴾ لايقال يبعد أخذ الجواب من ذلك لانهم سمعوا الآية وفهموا المراد منها فكيف يسئلون عما علموا لانا نمنع أن كلهم يعلم الآية (قوله فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله) (ع) وفى غير هذا الحديث نبي بن نبي أربعا وفى رواية الرابع ابن خليل الله وهو الصحيح لانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم أربعة أنبياء عليهم السلام ﴿قلت﴾ ولايلزم من اختصاص يوسف عليه السلام بتلك الفضيلة أن يكون أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من أن المفضول قد يختص بفضيلة ولايلزم أن يكون بسببها أفضل ولايستدل بالحديث على عدم نبوة اخوة يوسف الا أن يقال انما خص يوسف بالذكر لانه أشهر والافظاهر القرآن انهم أنبياء لقوله تعالى انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قوله والأسباط (قوله فعن معادن العرب تسئلوني) (ع) أي عن أكرم أصولها قبائل العرب ثابتة سميت معادن (قوله خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام) (ط) أي من اجتمع له خصال شرف الجاهلية من شرف الآباء ومكارم الاخلاق وصنائع المعروف مع شرف الاسلام والتفقه فيه فهو أحق بهذا الاسم ولما سألوا عن أكرم الناس وفهم عنهم العموم التفت الى الكرم الصحيح ورفعة القدر فقال أتقاهم اذ بالتقى تتصل رفعة الدنيا برفعة الآخرة

قيل يارسول الله من أكرم الناس قال أتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا * وحدثنا هداب ابن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله

ضمير أنا قيل يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل والاول أظهر لان الثاني لايتوهمه أحد اذ مرتبة النبوة تقرر عند كل مؤمن أنه لايلحق بأهلها أحد وعلى الاول فتأتى الاجوبة التي سبقت لموسى عليه السلام

﴿ باب من فضائل يوسف عليه الصلاة والسلام ﴾

﴿ش﴾ (قوله أتقاهم) (ط) وقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ب) لايقال يبعد أخذ الجواب من ذلك لانهم سمعوا الآية وفهموا المراد منها وكيف يسألون عما علموا لانا نمنع ان كلهم يعلم الآية (قوله فيوسف نبي الله الى آخره) (ب) لايستدل بالحديث على عدم نبوة اخوة يوسف الا أن يقال انما خص يوسف بالذكر لانه الاشهر والافظاهر القرآن انهم أنبياء لقوله تعالى انا أوحينا اليك الى قوله تعالى والاسباط (قوله فعن معادن العرب) (ط) أي عن أكرم أصولها (قوله خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام) (ط) أي من اجتمع له خصال شرف الجاهلية وشرف الآباء ومكارم الاخلاق وصنائع المعروف مع شرف الاسلام والتفقه فيه فهو أحق بهذا الاسم (ب) جوابه صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا * حدثنا عمرو ابن محمد الناقد واسحق بن ابراهيم الحنظلي وعبيد الله ابن سعيد ومحمد بن أبي عمر المكي كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا

ثم لما راجعوه وفهم عنهم التعيين قال يوسف لتردد رفعة القدر فيه وفي آبائه في أربعة قرون بالنبوة التي هي غاية رفعة البشر في الدنيا والآخرة مع ما انضاف الى شرف النسب من شرف العلم بالرؤيا وغيره وشرف رياسة الدنيا اذ كان على خزائن الارض فجمع خصال شرف الدنيا والآخرة فلما بينوا له مرادهم وفهم عنهم السؤال عن قبائل العرب أجابهم بمراعاة الأصول والاحساب وان الخيار في الجاهلية خيار في الاسلام في تنبيهه صلى الله عليه وسلم على ذلك اشارة الى مراعاة الاحساب والجرى على الاعراق وان تمام شرف الدين بالفقه فيه فيخرج من أجوبته الثلاثة أن الكرم كله عاما وخاصا مجملا ومفصلا انما هو بالتقى والاعراق في النبوة والاسلام والفقه فيه فاذا تم ذلك أو ما حصل منه مع شرف الآباء المعهود عند الناس فقد كمل شرف الشريف وكرم الكريم ﴿قلت﴾ جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله أولا أتقاهم هو المسمى بأسلوب الحكيم وهو أن يعدل عما يسأل عنه الى الجواب بالآكد في حق السائل أن يسئل عنه ومنه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ولما كان الكرم هو الاتصاف بالكمالات الدينية والنسبية والدنيوية أجابهم أولا بالاهم الآكد في حقهم فقال اتقاهم فلما لم يكن مرادهم انتقل الى الثاني ثم الى الثالث

﴿ حديث فضل زكريا عليه الصلاة والسلام ﴾

(قوله كان زكرياء نجارا) (د) في زكرياء المد والقصر وزكرى بالتشديد والتخفيف واللغة الخامسة زكر كعلم وفيه جواز اتخاذ الصنائع وفضيلة صناعة التجارة وانها لاتسقط المروءة فان زكرياء عليه السلام كان يأكل من كسبه وكذلك كان داود عليه السلام يأكل من عمل يده وقد ثبت حديث أفضل ما أكل الرجل من كسبه ﴿قلت﴾ ويدل على فضيلة صناعة التجارة ذكرها في باب الفضائل لاسيما وتتوقف عليها الحراثة ونفائس الأمور الحاجية

﴿ أحاديث قصة موسى مع الخضر عليهما السلام ﴾

(قوله في السند ان نوفا) (ع) نوف بن فضالة هذا قيل انه ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن

عليه وسلم أولى بقوله أتقاهم وهو المسمى باسلوب الحكيم وهو أن يعدل عما سئل عنه الى الجواب بالاكمل في حق السائل أن يسأل عنه ومنه ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ولما كان الكرم هو الاتصاف بالكمالات الدينية والنسبية والدنيوية أجابهم أولا بالاهم الاكمل في حقهم فقال أتقاهم فلما لم يكن مرادهم انتقل الى الثاني ثم الى الثالث (ع) ويخرج من أجوبة الثلاثة أن الكرم كله عاما وخاصا ومجملا ومعينا انما هو بالتقوى والاعراق في النبوة والاسلام والفقه فاذا تم ذلك أو ما حصل منه مع شرف الآباء المعهود عند الناس فقد كمل شرف الشريف وكرم الكريم

﴿ باب من فضائل زكريا عليه الصلاة والسلام ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان زكريا نجارا) فيه جواز الصنائع وان التجارة لاتسقط المروءة وانها صنعة فاضلة (ب) ويدل على فضيلة صناعة التجارة ذكرها في باب الفضائل لاسيما وتتوقف عليها الحراثة ونفائس الامور الحاجية (ح) في زكرياء خمس لغات المد والقصر وزكرى بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم

﴿ باب من فضائل الخضر عليه السلام ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان نوفا) (ع) نوف بن فضالة هذا قيل انه ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن أخته

البكالى يزعم أن موسى عليه السلام صاحب بنى اسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت أبى بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى عليه السلام خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم قال فعتب الله عليه اذلم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين

أختهكان عالما قاضيا واماما لأهل دمشق ويكنى بأبى زيد (قوله البكالى) (ع) ضبطناه بكسر الباء وتخفيف الكاف عن القاضى الشهيد وعن الخشنى وابى بحر بفتح الباء وشد الكاف والاول الصواب وبنو بكال بطن من حمير وقيل من همدان واليه ينسب نوف هذا (قوله كذب عدو الله) (د) هو مبالغة فى الاغلاظ على من قال مالا يصح وقد قال بذلك غير نوف والصحيح قول ابن عباس (ط) هو قول أصدره الغضب على من قال مالا يصح (قوله فسئل أى الناس أعلم فقال أنا) (م) النبى لا يقع منه الكذب وقد أوحى الله سبحانه اليه ان له عبدا هو أعلم منه والجواب ان قوله أنا أعلم معناه فى اعتقادى بما ظهر له من مقتضى الحال فان النبوة بالمكان الرفيع والعلم من أرفع المراتب فقد يظهر من هذه الجهة انه أعلم الناس فهو خبر صدق لانه عن مقتضى علمه وقد وقع فى طريق آخر قيل له هل تعلم أحدا أعلم منك فقال لا فهذا لا يكون عليه به عتب اذ أخبر عما يعلم فالأول كذلك لانه فى معناه (ع) وقيل يعنى بقوله أنا أعلم أى بما تقتضيه النبوة وأمور الشريعة وسياسة الأمة ويدل عليه قول الخضر عليه السلام أنت على علم من علم الله علمكه الله لا نعلمه وأنا على علم علمنيه الله لا تعلمه على ما يأتى تفسيره من العالمين واذا كان كذلك نخبره عن ذلك صدق (قوله فعتب الله عليه اذلم يرد العلم اليه) * قلت * وصورة رد العلم أن يقول الله أعلم بمن هو أعلم أو يقول أنا والله أعلم (م) ومعنى عتبه لم يرض قوله شرعا وأما العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس فلا يجوز على الله تعالى (ع) ومعنى عتبه وآخذه وعنفه وأصل العتب المؤاخذة * قلت * قال ابن العربى قول موسى عليه السلام صدق لانه شهد بما علم ولكنه لما كان فيه نوع من الافتخار لشرف منزلته عتبه (قوله بمجمع البحرين) (ط) قال قتادة هما بحرا فارس والروم بالمشرق وقال أبى هما بافريقية وقيل بطنجة * قلت * ورد كونهما بافريقية اذ ليس بها مجمع البحرين وكان الشيخ يقول وأظنه يحكيه عن غيره ان مجمعهما بافريقية هو مصب وادى مجراة فى البحر والواد بحر وقيل ان جميع القضية كانت بافريقية وان الصخرة صخرة أبى الربيع وان الجدار بالمحمدية وان السفينة من السفن التى كانت تحمل الحجر للحنايا وهذا كله بعيد لان موسى عليه الصلاة والسلام كان بالشام

كان عالما قاضيا واماما لاهل دمشق ويكنى بابى زيد (قوله البكالى) ضبطه الجمهور بكسر الباء وفتح الكاف المخففة ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف وهو منسوب الى بنى بكال بطن من حمير وقيل من همدان (قوله كذب عدو الله) قول أصدره الغضب على من قال مالا يصح (قوله فسئل أى الناس أعلم فقال أنا) (م) النبى لا يكذب فكيف قال أنا * والجواب أن مراده أنا أعلم فى اعتقادى وقيل مراده أنا أعلم بما تقتضيه النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامة وهو كذلك (قوله فعتب الله عليه اذلم يرد العلم اليه) فهو أن يقول الله أعلم بمن هو أعلم أو يقول أنا والله أعلم (ب) ومعنى عتبه لم يرض قوله شرعا وأما العتب بمعنى الموجدة وتغيير النفس فلا يجوز على الله تعالى (ع) معنى عتبه آخذه وعنفه وأصل العتب الموجدة (ب) قال ابن العربى قول موسى عليه السلام صدر لانه شهد بما علم ولكنه لما كان فيه نوع من الافتخار لشرف منزلته عتبه (قوله بمجمع البحرين) (ط) قال قتادة هما بحرا فارس والروم بالمشرق وقال أبى هما بافريقية وقيل بطنجة (ب) ورد كونه بافريقية اذ ليس فيها مجمع البحرين وكان الشيخ يقول وأظنه يحكيه عن غيره مجمعهما بافريقية هو مصب وادى مجراة فى البحر والوادى بحر وقيل ان جميع القضية كانت فى افريقية وان الصخرة صخرة أبى الربيع وان الجدار بالمحمدية وان السفينة

فيبعد أن يأتي منها الا فريقية ماشيا و يأتي ما قيل في القرية (قوله هو أعلم منك) (ط) أي أعلم بأحكام مفصلة ونوازل معينة لا مطلقا بدليل قول الخضر عليه السلام أنت على علم علمكه الله لا نعلمه وأنا على علم علمنيه الله لا تعلمه فكل واحد منهما أعلم بالنسبة الى ما يعلمه كل واحد منهما ولا يعلمه الآخر فلما سمع موسى هذا تشوف الى علم ما لم يعلم (ع) وقد اضطرب العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي * واحتج من قال بنبوته بكونه أعلم من موسى اذ يبعد أن يكون الولي أعلم من النبي وبقوله تعالى وما فعلته عن أمري لانه اذا لم يفعله بأمره فهو بوحي وهذه هي النبوة * وأجيب * بأنه ليس في الآية تعيين من بلغه ذلك عن الله فيحتمل أن يكون نبي غيره أمره بذلك (د) القائل بأنه ولي القشيري وكثير وقال الثعلبي هو نبي معمر محجوب عن أكثر الناس * وحكى الماوردي فيه قولا ثالثا انه ملك قال أبو عمر والقائلون بنبوته اختلفوا في كونه مرسلا * فان قلت * يضعف القول بنبوته بحديث لا نبي بعدي * قلت * المعنى لا نبوة منشأة بعدي والالزم في عيسى حين ينزل فانه بعده أيضا (ع) قال الثعلبي اختلف فقيل كان في زمن ابراهيم عليه السلام وقيل بعده بقليل وقيل بعده بكثير وأما حياته فقال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي وحكايات اجتماعهم به في مواضع الخير وأخذهم عنه وسؤالهم اياه وجوابه لهم لا تحصى كثرة * وشذ بعض المحدثين فانكر حياته قال الثعلبي وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن * قلت * حياته الطويلة هي جائزة وفيها حكايات لا تحصى كثرة كما ذكر منها حديث أم سلمة الآتي ودخوله عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لها ذلك الخضر وما ذكر في الحديث ان زوجتيه احداهما بيضاء والاخرى سوداء وانهما الليل والنهار * وسمعت الشيخ يقول حدثني من أثق به انه رأى من رآه فقلت لمخبري سل من أخبرك انه رآه يسأله هل له زوجة فقال سأسأله * قال الشيخ فذكر لي أنه سأله فقال لي زوجتان سوداء و بيضاء ولم يذكر الليل والنهار * وذكر الشيخ أيضا ان الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر كان يقول يحضر كل يوم في المقصورة الشرقية في أول قراءة السبع فاذا كثر الناس قام وحكى الشيخ أيضا ان رجلا كان يبيع التمر بأسفل شرقي الجامع رطلين

هو أعلم منك قال موسى أي رب كيف لي به فقيل له

من السفن التي كانت تحمل الحجر للحنايا (قوله هو أعلم منك) (ط) أي أعلم منك بأحكام مفصلة ونوازل معينة لا مطلقا بدليل قول الخضر عليه السلام أنت على علم علمكه الله لا أعلمه وأنا على علم علمنيه لا تعلمه فكل واحد منهما أعلم بالنسبة الى ما يعلمه كل واحد منهما ولا يعلمه الآخر فلما سمع موسى هذا تشوف الى علم ما لم يعلم (ع) وقد اضطرب العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي (ح) وحكى الماوردي فيه قولا ثالثا انه ملك قال أبو عمر والقائلون بنبوته اختلفوا في كونه مرسلا (فان قلت) أضاف القول بنبوته لحديث لا نبي بعدي * قلت * المعنى به لا نبوة منشأة بعدي والالزم في عيسى حين ينزل فانه بعده أيضا * قال الثعلبي اختلف فقيل كان في زمن ابراهيم عليه السلام وقيل بعده بقليل وقيل بعده بكثير * وأما حياته فقال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي وحكايات اجتماعهم به في مواضع الخير وأخذهم عنه وسؤالهم اياه وجوابه لهم لا تحصى كثرة وشذ بعض المحدثين فانكر حياته قال الثعلبي وقال انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن (ب) حياته الطويلة هي جائزة وفيها حكايات لا تحصى كثرة كما ذكر فيها حديث أم سلمة الآتي ودخوله عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لها ذلك الخضر وما ذكر في الحديث ان زوجتيه احداهما بيضاء والاخرى سوداء وانهما الليل والنهار سمعت الشيخ يقول أخبرني من أثق به أنه رأى من رآه فقلت لمخبري سل من أخبرك أنه اذا رآه يسأله هل له زوجة فقال سأسأله قال الشيخ فذكر لي انه سأله فقال لي زوجتان سوداء و بيضاء ولم

احمل حوتا فى مكتل حيث تفقد الحوت فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل موسى عليه السلام حوتا فى مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى أتيا الصخرة فرقد موسى عليه السلام

بدرهم فوقف عليه انسان فسأله كيف يبيع فأخبره فسأله أن يزيد نصف رطل فأبى فاكثر مراجعته فى ذلك فقال له صاحب التمر تنصرف والا أخبر الناس أنك الخضر فانصرف وتركه * وكان الشيخ يقول يحتمل ان الرجل من أهل الخير فأخذ يداعبه وقضية ابن العكة مشهورة بتونس وهى ان صبيا صغيرا كان ملتوى الرجلين ظهورهما الى الأرض فلعب مع الصبيان فى الجامع فجلس يبكى فى جهة من الصحن فاتاه رجل فسأله ما يبكيك فشكى له بحالة رجليه وان الصبيان استطالوا عليه فقال له أرنيهما فاراه فمسح عليهما فبرئ وقام يلعب قال الشيخ رحمه الله ولما قدم الأمير أبو الحسن ملك المغرب عام ثمانية وأربعين وملك تونس وكان شيخنا ابن عبد السلام وغيره من التونسيين وشيوخ المغرب الذين قدم بهم معه يعملون له الميعاد بالقصبة بمجلس واحد منهم فى كل يوم اتفق ان ذكرت قضية ابن العكة فى مجلسه ذلك فأمرنى أن نأتى بالصبى وخصنى بذلك لانى كنت أصغر أهل المجلس فخرجت وأتيت به من الربض فسأله فأخبره فاحسن اليه وصرفه ﴿ قلت ﴾ وأخبرنى رجل من أهل الصلاح كان يحضر درس مجلس الشيخ معنا حين سمع الشيخ يحكى هذه الحكاية فقال لى أنا كنت أحد الصبيان الذين يلعبون مع ابن العكة فقلت له عرفنى كيف كانت القضية فقال جاءنى ابن العكة وقال لى رأيت رجلى كيف رجعتا فقلت له من عمل لك هذا قال ذلك الرجل فنظرت الى رجل خارج من باب الجامع عليه جبة صوف واحرام صوف قد أعطانا بظهره وهو خارج وكان يرون انه الخضر عليه السلام (**قوله** فى مكتل) (م) المكتل بكسر الميم الزنبيل وهو القفة وفيه اتخاذ الزاد فى السفر والرحلة فى طلب العلم والتزيد منه ومعرفة من له زيادة علم وقيل انما جاء موسى للخضر للتأديب لا للتعليم (**قوله** يمشيان)

بذكر الليل والنهار وذكر الشيخ أيضا ان الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر كان يقول يحضر الخضر كل يوم فى المقصورة الشرقية فى أول قراءة السبع فاذا كثر الناس قام وحكى الشيخ أيضا أن رجلا كان يبيع التمر باسفل شرقى الجامع رطلين بدرهم فوقف عليه انسان فسأله كيف يبيع فأخبره فسأله أن يزيد نصف رطل فابى فاكثر مراجعته فى ذلك فاخذ يداعبه فقال صاحب التمر له تنصرف أو أخبر الناس أنك الخضر فانصرف وتركه * وقضية ابن العكة مشهورة بتونس وهى ان صبيا صغيرا كان ملتوى الرجلين ظهورهما الى الارض فلعب مع الصبيان بالجامع فجلس يبكى فى جهة من الصحن فاتاه رجل فسأله ما يبكيه فشكى له بحال الرجلين وان الصبيان استطالوا عليه فقال له أرنيهما فأراه فمسح عليهما فبرأ وقام يلعب * قال الشيخ رحمه الله ولما قدم الامير أبو الحسن ملك المغرب عام ثمانية وأربعين وملك تونس وكان شيخنا ابن عبد السلام وغيره من التونسيين وشيوخ المغرب الذين قدم بهم معه يعملون له الميعاد بالقصبة بمجلس كل واحد منهم فى كل يوم اتفق أن ذكرت قضية ابن العكة فى مجلسه ذلك فامرنى أن نأتيه بالصبى وخصنى بالامر بذلك لانى كنت أصغر أهل المجلس فخرجت وأتيته به من الربض فسأله فأخبره فاحسن اليه وصرفه (ب) وأخبرنى رجل شواش من أهل الصلاح كان يحضر مجلس الشيخ معنا حين سمع الشيخ يحكى هذه الحكاية قال لى انا كنت احد الصبيان الذين يلعبون مع ابن العكة فقلت له يعرفنى كيف كانت القضية فقال جاءنى ابن العكة وقال لى رايت رجلى كيف رجعتا فقلت له من عمل لك هذا قال ذلك الرجل قال الشواش فنظرت الى رجل خارج من باب الجامع وعليه جبة صوف واحرام صوف قد اعطانا بظهره وهو خارج وكانوا يرون أنه الخضر عليه السلام (**قوله** فى مكتل) بكسر الميم وفتح التاء وهى الزنبيل وهو القفة وفيه اتخاذ الزاد فى السفر والرحلة فى طلب العلم والتزيد منه ومعرفة حق من له زيادة علم وقيل انما جاء موسى للخضر للتأديب لا للتعليم (**قوله**

﴿قلت﴾ هذا يبعد كون القضية بافريقية لان موسى كان بالشام (قوله فاضطرب الحوت) (ط) قال بعض المفسرين لما أتى الصخرة عند مجمع البحرين وكان عندها ماء الحياة فانتضح منه على الحوت فحيي واضطرب وخرج من المكتل يضطرب حتى سقط فى البحر فأمسك الله جرى الماء عن موضع دخوله حتى كان مثل الطاق والطاق النقب الذى يدخل منه (قوله فكان للحوت سربا) (ط) أى مسلكا قال قتادة جمد الماء فكان كالسرب (قوله وكان لموسى وفتاه عجبا) (ط) تعجبا من قدرة الله تعالى على احياء الحوت ومن امساك جرى الماء حتى صار بحيث يسلك فيه (قوله بقية يومهما وليلتهما) (ط) يعنى لما قاما من نومهما ونسيا حوتهما أى غفلا عنه ولم يطلباه لاستعجالهما فقيل نسى يوشع الحوت ونسى موسى أن يأمره فيه بشئ وقيل انما نسى يوشع وأسند اليهما من باب قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من أحدهما ويظهر منه ان يوشع أبصر ما كان من الحوت ونسى أن يخبر موسى (قوله آتنا غداءنا) (ط) يدل انهما تزودا وقيل كان زادهما الحوت وكان مملحا والظاهر انهما انما حملا الحوت ليكون فقده دليلا على وجود الخضر لما تقدم ان الله تعالى أمره بحمل الحوت ويكون الزاد غيره (قوله نصبا) أى تعبا وقيل جوعا وفيه اخبار الانسان بما يجده من الأمراض وانه لا يقدح فى الرضا (قوله ولم ينصب حتى جاوز المكان الذى أمر به) (ط) أى حتى جاوز موضع فقد الحوت (قوله وما أنسانيه الا الشيطان) (ط) هذا اعتذار وفى البخارى أن موسى عليه السلام قال لفتاه لا أكلفك الا أن تخبرنى حيث يفارقك الحوت فاعتذر بهذا القول (قوله سبيله فى البحر عجبا) (ع) أى اتخذ الحوت فى البحر طريقا يبسا فتعجب منه يوشع ومن سمع بالقضية (قوله فرأى رجلا مسجى عليه بثوب) (ع) أى مغطى به كتغطية الميت وجهه ورجليه وجميعه ألا تراه كيف قال فكشف الثوب عن وجهه وأصله من سجى الليل اذا غطى سواده النهار

فاضطرب الحوت) (ط) قال بعض المفسرين لما أتى الصخرة عند مجمع البحرين وكان عندها ماء الحياة فانتضح منه على الحوت فحيي واضطرب وخرج من المكتل يضطرب حتى سقط فى البحر فامسك الله جرى الماء عن موضع دخوله حتى كان مثل الطاق والطاق النقب الذى يدخل منه (قوله فكان للحوت سربا) (ط) أى مسلكا قال قتادة جمد الماء فكان كالسرب (قوله وكان لموسى وفتاه عجبا) (ط) تعجبا من قدرة الله تعالى على احياء الموتى ومن امساك جرى الماء حتى صار بحيث يسلك فيه (قوله بقية يومهما وليلتهما) (ط) يعنى لما قاما من نومهما ونسيا حوتهما أى غفلا عنه ولم يطلباه لاستعجالهما فقيل نسى يوشع الحوت ونسى موسى أن يأمره فيه بشئ وقيل انما نسى يوشع وأسند اليهما من باب قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من أحدهما ويظهر منه أن يوشع أبصر ما كان من الحوت ونسى أن يخبر موسى (قوله آتنا غداءنا) (ط) يدل انهما تزودا وقيل كان زادهما الحوت وكان مملحا والظاهر أنهما حملا الحوت ليكون فقده دليلا على وجود الخضر لما تقدم أن الله تعالى أمره بحمل الحوت ويكون الزاد غيره (قوله نصبا) (ط) أى تعبا وقيل جوعا وفيه اخبار الانسان بما يجده من الامراض وانه لا يقدح فى الرضا (قوله ولم ينصب حتى جاوز المكان الذى أمر به) أى حتى جاوز موضع فقد الحوت (قوله وما أنسانيه الا الشيطان) (ط) هذا اعتذار وفى البخارى أن موسى عليه السلام قال لفتاه لا أكلفك الا أن تخبرنى حيث يفارقك الحوت فاعتذر بهذا القول (قوله سبيله فى البحر عجبا) (ط) أى اتخذ الحوت طريقا فى البحر يبسا فتعجب منه يوشع ومن سمع بالقصة (قوله فرأى رجلا مسجى عليه بثوب) (ع) أى مغطى به كتغطية الميت وقد جاء مفسرا

وفتاه فاضطرب الحوت فى المكتل حتى خرج من المكتل فسقط فى البحر قال وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسى صاحب موسى أن يخبره فلما أصبح موسى عليه السلام قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذى أمر به قال أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا قال يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب

فسلم عليه موسى فقال له الخضر أنى بأرضك السلام قال أناموسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لاأعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه

وقد جاء مفسرا فى البخارى قال جعل طرف ثوبه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه ﴿قلت﴾ يعنى انه ليس بنائم (قوله فسلم عليه موسى) (ع) فيه تسليم الماشى والمجتاز على القاعد والمضطجع (قوله أنى بأرضك السلام) (ع) أى من أين بأرضك السلام وأنى تأتى بمعنى كيف وأين وحيث ومتى وهذا يدل أن السلام لم يكن عندهم معروفا الا فى الانبياء والأولياء اذا كان موضع اقيامهم بأرض كفر وقيل انه كان بأفريقية وتقدم مافى ذلك (قوله انك على علم من علم الله علمكه الله لاأعلمه) (ع) ظاهر هذا أن الخضر عليه السلام لايعلم من التوراة ولا مما علمه موسى شيأ وهذا لابعد فيه لان الخضر عليه السلام ان كان نبيا فقد اكتفى بما تعبده الله تعالى من الاحكام وان كان غير نبى فليس بمتعبد بشريعة بنى اسرائيل اذ يمكن أن يكون ليس منهم ﴿قلت﴾ قول الله تعالى لموسى عليه السلام ان لى عبدا هو أعلم منك واذا كان علمهما مختلفا فكيف يبنى افعل التفضيل مما لاشركة فيه * وقد تفطن ابن العربى لهذا السؤال فقال ان قيل كيف يكون أعلم وهما متغايران * قلت ان علم الغيب فى ذاته أكرم من علم الشهادة لان علم الغيب ينفرد به العليم ولا ينال بحيلة ولا اكتسب بشئ وهذا لا يكفى فى الجواب فان غايته انه فسر أعلم بأكرم العلوم وأشرفها وليس المعنى والسياق عليه فان سؤال بنى اسرائيل موسى أى الناس أعلم ليس سؤالا عن أى الناس أعلم بأكرم العلوم وانما سألوا عن أكثر الناس علما فقال موسى أنا أعلم فقال الله عز وجل ان لى عبدا هو أعلم منك أى أكثر علما وانما الجواب والله أعلم انه وان تباين العلمان فلابد أن يشتركا فى بعض العلوم الظاهرة لان الخضر عليه السلام مكلف فلابد أن يكون متعبدا بشريعة فيشتركان فى

فى البخارى قال جعل طرف ثوبه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه (قوله أنى بأرضك السلام) أى من أين بارضك وهذا يدل أن السلام لم يكن عندهم معروفا الا فى الانبياء والاولياء (قوله انك على علم من علم الله علمكه الله لاأعلمه) (م) ظاهر هذا أن الخضر عليه السلام لايعلم من التوراة ولا مما علمه موسى شيئا وهذا لابعد فيه لان الخضر عليه السلام ان كان نبيا فقد اكتفى بما تعبده الله سبحانه به من الاحكام وان كان غير نبى فليس بمتعبد بشريعة بنى اسرائيل اذ يمكن انه ليس منهم (ب) قد تقدم من قول الله تعالى لموسى عليه السلام ان لى عبدا هو أعلم منك واذا كان علمهما مختلفا فكيف يبنى أفعل التفضيل مما لاشركة فيه وقد تفطن ابن العربى لهذا السؤال فقال ان قيل كيف يكون أعلم وهما متغايران ﴿قلت﴾ ان علم الغيب فى ذاته أكرم من علم الشهادة لان علم الغيب ينفرد به العليم ولا ينال بحيلة ولا اكتسب بسبب وهذا لا يكفى فى الجواب فان غايته أنه فسر أعلم بأكرم وأشرف وليس المعنى والسياق عليه فان سؤال بنى اسرائيل موسى عليه السلام أى الناس أعلم ليس سؤالا عن أى الناس أعلم بأكرم العلوم انما سألوه عن أكثر الناس علما فقال موسى عليه السلام أنا أعلم فقال الله عز وجل ان لى عبدا هو أعلم منك أى أكثر علما وانما الجواب والله أعلم انه وان تباين العلمان لابد وأن يشتركا فى بعض العلوم الظاهرة لان الخضر عليه السلام مكلف ولابد أن يكون مكلفا بشريعة فيشتركان فى علم التوراة أو غيرها ﴿قلت﴾ ويزاد فى رد قول ابن العربى أن جعله ما حصل لموسى عليه السلام ليس من علم الغيب لايخفى ضعفه أو بطلانه لان حكم الله تعالى هو خطابه المتعلق بافعال المكلفين وذلك غيب لايتوصل اليه الا من جهته اذ لاتحسين للعقل ولا تقبيح على ماعرف من مذهب أهل السنة الا أن يكون علم الغيب خصصه الاصطلاح بعلم خاص من الغيوب وهو الجزئيات المعينات منه التى لاتضبطها قاعدة ولا تكتسب بقياس فيقرب وهذا مراده والله أعلم (قوله

علم التوراة أوغيرها (قوله هل أتبعك) (ط) سؤال ملاطفة أى هل يمكن أن أكون معك حتى أتعلم ﴿ قلت ﴾ تقدم أن علم الخضر هو العلم بالمغيبات الموهوبة الدينية غير المكتسبة فكيف يسأل تعليم مالا يكتسب وكان الشيخ يجيب بان ذلك قد يكون باعتبار تعلم أسبابه فيمكن اكتسابها بالتزام نوع من طاعة الله تعالى * فان قلت النفوس العلية تحرص على تعلم مالم تعلم فموسى جرى على هذا الاصل فطلب أن يتعلم مالم يعلم والخضر قد اعترف بان علم موسى لا يعلمه فاباله لم يطلب أن يتعلم ذلك ﴿ قلت ﴾ قيل فى الجواب عنه انه اكتفى بما عنده والاعلم قد يكتفى بما عنده وقيل لان علم موسى كان علم شريعة ظاهرة والخضر يحتمل انه لم يكن متعبدا بتلك الشريعة فلا يحتاج الى علم مالا يحتاج اليه ﴿فان قلت﴾ وعلم الخضر بالباطن موسى لا يحتاج اليه ﴿ قلت ﴾ علم المغيبات النفوس متشوقة الى معرفته (قوله انك لن تستطيع معى صبرا) (ط) تقدم أن سؤاله بقوله هل أتبعك سؤال ملاطفة والمعنى هل يمكن أن أتبعك فأجابه بأن ذلك يمكن لولا المانع الذى جزم الخضر بوجوده فيه وهو عدم صبره ثم بين عذره بقوله وكيف تصبر أى انك لا تصبر على الانكار والسؤال وأنت فى ذلك كالمعذور لان تلك الاشياء أمر ظاهر وأنت لا تعرف باطنه (ع) واحتج به مشايخنا على أن الاستطاعة لا تتقدم على الفعل خلافا للقدرية واحتج به من قال بنبوته أو من يقول بالكرامات لاخباره بقلة صبره وكذلك وقع (قوله فمرت بهما سفينة) ﴿قلت﴾ كان شيخنا يقول الذى ينقدح فى نفسى أنها أيام بناء الحنايا (قوله فعرفوا الخضر) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انهم عرفوه لامن حيث كونه الخضر بل انما عرفوا عينه أوعرفوا كونه عالما (قوله بغير نول) (م) يعنى بغير أجر والنول والنوال العطاء وقيل النول الاجر والنيل والنال والنوال العطاء ابتداء (قوله فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه ليس بمرئى من أهلها اذ لم يثبت أن أحدا من أهلها أنكر عليه وقصده أن يعيبها

لا نعلمه قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معى صبرا وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا قال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ حتى أحدث لك منه ذكرا قال نعم فانطلق الخضر وموسى عليهما السلام يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم أن يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق

هل أتبعك) (ط) سؤال ملاطفة أى هل يمكن أن أكون معك حتى أتعلم (ب) تقدم ان علم الخضر هو العلم بالمغيبات الموصوفة الدينية غير المكتسبة فكيف يسأل تعليم مالا يكتسب وكان الشيخ يجيب بان ذلك قد يكون باعتبار تعلم أسبابه فيمكن اكتسابها بالتزام نوع من طاعة الله تعالى ﴿فان قلت﴾ النفوس العلية تحرص على تعلم مالم تعلم فموسى جرى على هذا الاصل فطلب أن يتعلم مالم يعلم والخضر قد اعترف بان علم موسى لا يعلمه فاباله لم يطلب أن يتعلم ذلك ﴿قلت﴾ قيل فى الجواب انه اكتفى بما عنده والاعلم قد يكتفى بما عنده وقيل لان علم موسى عليه السلام كان علم شريعة ظاهرة والخضر يحتمل أنه لم يكن متعبدا بتلك الشريعة فلا يحتاج الى علم مالا يحتاج اليه ﴿فان قلت﴾ وعلم الخضر بالباطن وموسى لا يحتاج اليه ﴿قلت﴾ علم المغيبات النفوس متشوقة الى معرفته (قوله انك لن تستطيع معى صبرا) (ط) تقدم ان سؤاله بقوله هل أتبعك سؤال ملاطفة والمعنى هل يمكن أن أتبعك فاجابه بان ذلك يمكن لولا المانع الذى جزم الخضر بوجوده فيه وهو عدم صبره ثم بين عذره بقوله وكيف تصبر أى انك لا تصبر على الانكار والسؤال وأنت فى ذلك كالمعذور لانك لا تعرف باطنه (قوله فمرت بهما سفينة) (ب) كان شيخنا يقول الذى ينقدح فى نفسى أنها أيام بناء الحنايا (قوله فعرفوا الخضر) (ب) الاظهر انهم عرفوه لامن حيث كونه بل انما عرفوا عينه أوعرفوا كونه عالما (قوله بغير نول) يعنى بغير أجر والنول والنوال العطاء وقيل النوال الأجر والنيل والنال والنوال العطاء ابتداء (قوله فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه) (ب) الاظهر انه ليس بمرئى من أهلها اذ لم يثبت

دون أن يقع باهلها ضرر وهذا من خرق العادة (قوله لقد جئت شيأ إمرا) (ع) أى عجبا (قوله لاتؤاخذنى بما نسيت) (م) أى من عهدك (ع) وفيه حرص موسى على العلم لان حرصه هو الذى أوجب نسيانه شرط الخضر عليه ترك السؤال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وددت أن موسى صبر حتى يقص علينا من أخبارهما (قوله ولاترهقنى من أمرى عسرا) (ع) قال مقاتل معناه لاتكلفنى مالاأقدر عليه من التحفظ من السهو (قوله غلام يلعب مع الغلمان) (ع) يدل انه كان غير بالغ لان الغلام لغة اسم للمولود من حين يولد الى أن يبلغ وقيل انه كان بالغالقوله بغير نفس لانه لايقتص الامن بالغ ولقوله كان كافرا فى قراءة من قرأ كذلك * وأجيب عن الاول بانالانعلم شريعتهم فلعله كان يقتص فيهامن غير البالغ بل قوله بغير نفس انكار لقتل من لايقتل الافى قصاص * وعن الثانى بان تلك القراءة لم تثبت فى المصحف وبأنه سماه بمآل أمره (ط) قال ابن الكلبى كان اسم الغلام شمعون وقيل حشود وقال وهب اسم أبيه سلاهل واسم أمه رحما وقال ابن عباس كان شابا يقطع الطريق ولعله لايصح عن ابن عباس لان الله تعالى سماه غلاما والغلام من لم يبلغ (قوله زاكية) (ع) يعنى طاهرة من الذنوب لانه لم يبلغ وهو يدل أن القصاص مشروع عندهم وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه (قوله لقد جئت شيئا نكرا) (ط) النكر أشد المنكر وأفحشه قاله قتادة (ع) وفيه الاغلاظ على من فعل المنكر الشديد * واختلف أيما أشد من قول موسى أهذه أم قوله فى الأولى لقد جئت شيئا امرا فقيل إمرا لان الامر الشئ العظيم وهو كذلك لان فى الخرق هلاك جمع واتلاف مال وليس فى قتل الغلام الااتلاف نفس واحدة وقيل النكر أشد لانه قاله عند القتل وتحققه وهو فى الأولى مظنون لانهم قد يسلمون من الغرق كما وقع وليس فيه اتلاف مال (قوله وهذه أشد من الاولى) (ط) يعنى ان قوله ألم أقل لك أشد من قوله الم أقل انك وكانت اشد

أهلها لقد جئت شيأ إمرا قال ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لاتؤاخذنى بما نسيت ولاترهقنى من أمرى عسرا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال موسى أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال وهذه أشد من الاولى قال

أن أحدا من أهلها أنكر عليه وقصده أن يعيبها دون أن يقع باهلها ضرر وهذا من خرق العادة (قوله لقد جئت شيئا إمرا) أى عجبا (قوله لاتؤاخذنى بمانسيت) أى من عهدك (قوله ولاترهقنى من أمرى عسرا) (ط) قال مقاتل معناه لاتكلفنى مالاأقدر عليه من التحفظ من السهو (قوله غلاما يلعب مع الغلمان) (ع) يدل على انه كان غير بالغ لان الغلام اسم للمولود من حين يولد الى أن يبلغ وقيل لانه كان بالغالقوله بغير نفس لانه لايقتص الامن بالغ ولقوله كان كافرا فى قراءة من قرأ كذلك * وأجيب عن الاول بانالانعلم بشريعتهم فلعله كان يقتص فيهامن غير البالغ بل قوله بغير نفس انكار لقتل من لايقتل الافى قصاص * وعن الثانى بان تلك القراءة لم تثبت فى المصحف وبانه سماه بمآل أمره (ط) قال ابن الكلبى كان اسم الغلام شمعون وقيل حشود وقال وهب اسم أبيه سلاهل واسم أمه رحما وقال ابن عباس كان شابا يقطع الطريق ولعله لايصح عن ابن عباس لان الله تعالى سماه غلاما والغلام من لم يبلغ (قوله زاكية) أى طاهرة من الذنوب لانه لم يبلغ وهو يدل على ان القصاص مشروع عندهم وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه (قوله لقد جئت شيئا نكرا) (ط) نكرا أشد المنكر وأفحشه قاله قتادة (ع) ففيه الاغلاظ على من فعل المنكر الشديد * واختلف أيهما أشد من قولى موسى أهذه أم قوله فى الأول لقد جئت شيئا إمرا فقيل امرا أشد لان الامر الشئ العظيم وهو كذلك لان فى الخرق هلاك جمع واتلاف مال وليس فى قتل الغلام الااتلاف نفس واحدة وقيل النكر أشد لانه قاله عند القتل وتحققه وهو فى الأولى مظنون لانهم قد يسلمون من الغرق كما وقع وليس فيه الااتلاف مال (قوله هذه أشد من الأولى) (ط) يعنى ان قوله ألم أقل لك أشد من قوله ألم أقل انك

لان زيادة اللام تدل على قلة احترامه مقابلة لقلة احترامه فى هذه الثانية (ع) الصادر من الخضر ثلاث مقالات هاتان والثالثة قوله هذا فراق بينى وبينك وكل واحدة من الثلاثة أشد من التى قبلها والاتيان بها على هذا النحو يدل انه يغضى عن المتعلم أولا وان خالف واعترض كما يغضى عن زلة من لم يعرف بزلة فان عاد زجر وأغلظ له فى القول كما قال ألم أقل لك فان عاد ثالثة عوقب بالهجر والابعاد (قوله ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى) (ط) هذا القول أبرزه من موسى استحياؤه من كثرة المخالفة وتهديد لنفسه عند معاودة الاعتراض بالمفارقة (ع) اعتذار موسى بالنسيان فى الاولى والتزامه فى الثانية ان سأله ثالثة فارقه يدل على لزوم الوقف عند حد العلماء وترك الاعتراض على المشايخ ولزوم الادب معهم والتسليم لهم لاسيما اذا حققوا قصورهم عن معرفة ماعندهم كما كان حال موسى من عدم معرفته ماعند الخضر (قوله قد بلغت من لدنى عذرا) (د) أى قد صرت معذورا عندى (قوله أهل قرية) (ع) قال ابن سيرين هى الأبلة ورأيت فى كتاب المظفر انها خلف الاندلس وأراه عن الطبرى (ط) وقيل انها انطاكية (قلت) وتقدم ماقيل ان القضية كانت كلها بافريقية وان القرية هى المحمدية قرية بازاء تونس (قوله استطعما أهلها) (ط) الاستطعام طلب الطعام والمراد به طلب الضيافة بدليل قوله تعالى فأبوا أن يضيفوهما ويظهر من ذلك ان الضيافة كانت عندهم واجبة فهما انما سألا واجبا لانه الأليق بهما وقد ذم صلى الله عليه وسلم أهل هذه القرية بقوله فى الآخر أهل قرية لئاما فلولا انهم تركوا الواجب لم يذموا لان تارك المندوب لايذم ويحتمل أن سؤالهم الضيافة كان عند حاجتهما اليها لان من جاع يجب عليه أن يسئل مايسد جوعه ويغفر الله للحربى فانه تسخف وتمجن بهذه الآية الكريمة فاستدل بها على أن الالحاح ليس بعيب ولا نقص على فاعله فقال

ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما

وكانت أشد لان زيادة اللام تدل على قلة احترامه مقابلة لقلة احترامه فى هذه الثانية (ع) الصادر من الخضر ثلاث مقالات هاتان والثالث هذا فراق بينى وبينك وكل واحدة من الثلاثة أشد من التى قبلها والاتيان بها على هذا النحو يدل على انه يغضى عن المتعلم أولا وان خالف واعترض كما يغضى عن زلة من لم يعرف بزلة فان عاد زجر وأغلظ له فى القول كما قال ألم أقل لك فان عاد ثالثة عوقب بالهجر والابعاد (قوله ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى) (ط) هذا القول أبرزه موسى استحياء من كثرة المخالفة وتهديد النفسه عند معاودة الاعتراض بالمفارقة (ع) اعتذار موسى بالنسيان فى الاولى والتزامه فى الثانية ان شاء الله وفى الثالثة فارقه يدل على لزوم الوقف عند حد العلماء وترك الاعتراض على المشايخ ولزوم الأدب معهم والتسليم لهم لاسيما اذا حققوا قصورهم عن معرفة ماعندهم كما كان حال موسى من عدم معرفته ماعند الخضر (قوله قد بلغت من لدنى عذرا) (ح) أى قد قصرت معذورا عندى (قوله أهل قرية) (ع) قال ابن سيرين هى الابلة ورأيت فى كتاب المظفر انها خلف الاندلس وأراه عن الطبرى (ط) وقيل انها انطاكية (ب) وتقدم ماقيل ان القضية كلها كانت بافريقية وان القرية هى المحمدية قرية بازاء تونس (قوله استطعما أهلها) (ط) الاستطعام طلب الطعام والمراد به طلب الضيافة بدليل قوله تعالى فأبوا أن يضيفوهما ويظهر من ذلك ان الضيافة كانت عندهم واجبة فهما انما سألا واجبا لانه الاليق بهما وقد ذم صلى الله عليه وسلم أهل هذه القرية بقوله فى الآخر أهل قرية لئاما فلولا أنهم تركوا الواجب لم يذموا لان تارك المندوب لايذم ويحتمل أن سؤالهم الضيافة كان عند حاجتهما اليها لان من جاع يجب عليه أن يسئل مايرد به جوعه ويغفر الله للحربى فانه تسخف وتمجن بهذه الآية فاستدل بها على أن الالحاح ليس بعيب ولا نقص على فاعله فقال

فان رددت فما في الرد منقصة * عليك قد رد موسى قبل والخضر

«قلت» وهذا تلاعب بالدين وانسلال من احترام النبيين عليهم السلام * ومن كلام السلف ان كنت لاعبا بشئ فاياك أن تلعب بدينك (قوله يريد أن ينقض) (ع) أي يسقط بسرعة قال الكسائي ارادة انقضاض الجدار ميله وقيل هو استعارة عن قرب سقوطه بارادة أن ينقض (قوله قال الخضر بيده هكذا فاقامه) (ط) أي أشار بيده فاقامه ففيه كرامات الأولياء ان كان غير نبي وتقدم ما في ذلك (قوله لو شئت لتخذت عليه أجرا) (ط) هذه صدرت من موسى على وجه العرض لا الاعتراض فعندها قال هذا فراق بيني وبينك أي وقت الحكم بما شرطت على نفسك (قوله يرحم الله موسى لوددت أنه كان صبر) «قلت» لا يقال القطع انما كان من الخضر عليه السلام فكيف يقال في موسى لو صبر وانما القياس أن يقال ذلك في الخضر لانا نقول ان موسى عليه السلام هو المشروط عليه الصبر فلم يتفق له التمادي عليه (قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) «قلت» من المعلوم ان نقر العصفور ينقص من البحر وان لم يظهر النقص لعظم ماء البحر وحينئذ يشكل التشبيه لانه يقتضي أن النقص يعرض لعلم الله سبحانه وذلك مستحيل فيتعين التأويل (ع) وتأويله أن يكون المراد بالعلم هنا المعلوم وانه على سبيل التمثيل فالمعنى ما نسبة معلومي ومعلومك الى معلومات الله تعالى الا كنسبة ما نقصه العصفور الى ماء البحر ولفظ النقص مجاز (د) هذا على التقريب للافهام والا فنسبة علمهما أقل وأحقر (ط) والمراد من التمثيل نفي الاثر والنسبة والمعنى

فان رددت فما في الرد منقصة * عليك قد رد موسى قبل والخضر

وهذا تلاعب بالدين وانسلال من احترام النبيين ومن كلام السلف ان كنت لاعبا بشئ فاياك أن تلعب بدينك (قوله قال الخضر بيده هكذا فاقامه) (ط) أي أشار بيده اليه فاقامه ففيه كرامات الاولياء ان كان غير نبي وتقدم ما في ذلك (قوله لو شئت لتخذت عليه أجرا) هذه صدرت من موسى عليه السلام على وجه العرض لا الاعتراض فعندها قال هذا فراق بيني وبينك أي وقت الحكم بما شرطت على نفسك (قوله يرحم الله موسى لوددت أنه كان صبر) (ب) لا يقال القطع انما كان من الخضر عليه السلام فكيف يقال في موسى لو صبر وانما القياس أن يقال ذلك في الخضر * لانا نقول موسى عليه السلام هو المشروط عليه الصبر فلم يتفق له تماديه عليه (قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) * استشكل بان من المعلوم ان نقر العصفور ينقص من البحر وان لم يظهر النقص لعظم ماء البحر وذلك مستحيل في علم الله تعالى «وأجيب» بان المراد بالعلم المعلوم وانه على سبيل التمثيل فالمعنى ما نسبة معلومي ومعلومك من معلومات الله تعالى الا كنسبة ما نقره العصفور الى ماء البحر ولفظ النقص مجاز (ح) هذا على التقريب للافهام والا فنسبة علمهما أقل وأصغر (ط) والمراد من التمثيل نفي الآثار والنسبة والمعنى أن معلومي ومعلومك لا نسبة له الى معلومات الله تعالى كما أن الذي أخذ العصفور لا أثر له بالنسبة الى ماء البحر (ب) يعني أنه لا أثر له ولا نسبة تظهر والا فلما أخذ نسبة في نفس الامر والاولى أنه على وجه التقريب للافهام لان النسبة بين أمرين متناهيين ومعنى نقر العصفور وماء البحر متناهيان ومعلومات الله تعالى غير متناهية فلا تعقل النسبة اليهما (ع) أو يكون ذلك بالنسبة اليهما أي ما نقص معلومنا مما جهلناه من معلومات الله تعالى الا كما نقص هذا العصفور في التقدير والقلة وقال بعض من أشكل عليه اللفظ الى ها هنا يعني ولا أي ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى ولا ما أخذ هذا العصفور من البحر أي ان علم الله تعالى لا ينقص ولا يجوز ذلك عليه وهذا

فوجدوا فيها جدارا يريد أن ينقض فاقامه يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فاقامه قال له موسى قوم قد أتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال

سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ وأما الغلام فكان كافرا * حدثني محمد ابن عبد الاعلى القيسي ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن رقبة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير

قال قيل لابن عباس ان نوفا يزعم أن موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال أسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف * حدثنا أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينما موسى صلى الله عليه وسلم في قومه يذكرهم بايام الله وأيام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما أعلم في الارض رجلا خيرا وأعلم مني قال فأوحى الله اليه اني أعلم بالخير منه أو عند من هو ان في الارض رجلا هو أعلم منك قال يارب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قال فقال فتاه ألا ألحق نبي الله فأخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فأراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا أو قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه قال وعليكم السلام من أنت قال أنا موسى قال ومن موسى قال موسى بني

ان معلومي ومعلومك لا نسبة له الى معلومات الله تعالى كما أن الذي أخذ العصفور لا أثر له بالنسبة الى ماء البحر * (قلت) يعني لا أثر لنسبة تظهر والا فما أخذ نسبة في نفس الأمر والاولى انه على وجه التقريب للافهام لان التشبيه بين أمرين متناهيين وما نقص العصفور وماء البحر متناهيان ومعلومات الله تعالى غير متناهية فلا تعقل النسبة اليها (ط) أو يكون ذلك بالنسبة الينا أي ما نقص معلومنا مما جهلناه من معلومات الله تعالى الا كما نقص هذا العصفور في التقدير والقلة وقد جاء ما أشرنا اليه من التمثيل في البخاري قال ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر فأوقع العلم موقع المعلوم والمصدر يقع موقع المعلوم ومنه قولهم هذا درهم ضرب الامير أي مضروبه وقال بعض من أشكل عليه اللفظ الا ههنا بمعنى ولا أي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما أخذ هذا العصفور من البحر أي ان علم الله تعالى لا ينقص ولا يجوز ذلك عليه وهذا لا يفتقر اليه كما بيناه (**قوله** في الطريق الثاني ما أعلم في الأرض رجلا خيرا وأعلم مني) * (قلت) * في الطريق الأول سئل أي الناس أعلم قال أنا وفي هذه لم يذكر انه سئل فترد هذه المطلقة الى تلك المقيدة على قاعدة رد المطلق الى المقيد وتقدم أن العتب في تلك انما وقع من حيث لم يقيد و يقول في علمي لان المخبر عن الشئ بمقتضى علمه ليس بكاذب ولكن حملت تلك الرواية على ما في هذه كما تقدم وفي هذه قيدت بذلك لقوله ما أعلم ومستنده صلى الله عليه وسلم في إخباره بأنه لا يعلم في الأرض أعلم ولا أخير منه ما تقدم من أن الرسالة عند الله تعالى بالمكان الرفيع والعلم من أرفع المراتب وقد اصطفاه الله على الناس بذلك فظهر له من هذه الجهة انه لا يعلم في الأرض من هو أعلم منه ولا أخير فهو خبر صدق لانه انما أخبر على مقتضى علمه وتقدم ما لابن العربي من انه كان صادقا لانه شهد بمقتضى علمه ولكنه لما وقع فيه نوع من الافتخار عوتب ولا يخلو قوله هذا من نظر فيه (**قوله** تزود حوتا مالحا) * (قلت) * هذا نص في ان الحوت انما وقع للتزود وتقدم قول من قال ليكون دليلا على لقيا الخضر وكان الزاد غيره (**قوله** مستلقيا على القفا أو قال على حلاوة القفا) (ع) حلاوة القفا بفتح الحاء وضمها وسط، أي لم يمل لأحد

لا يضطر اليه كما بيناه (**قوله** ما أعلم في الارض رجلا أخير وأعلم مني) (ب) في الطريق الاول سئل أي الناس أعلم وفي هذه لم يذكر انه سئل وترد هذه المطلقة الى تلك المقيدة وتقدم ان العتب في تلك انما وقع من حيث لم يقيد و يقول في علمي لان المخبر عن الشئ بمقتضى علمه ليس بكاذب ولكن حملت تلك الرواية على ما في هذه كما تقدم ومستنده في اخباره بانه لا يعلم في الارض أعلم ولا أخير منه ما تقدم من أن الرسالة عند الله تعالى بالمكان الرفيع والعلم من أرفع المراتب وقد اصطفاه الله تعالى على الناس بذلك فظهر له من هذه الجهة أنه لا يعلم في الارض من هو أعلم منه ولا أخير فهو خبر صدق (**قوله** تزود حوتا مالحا) (ب) هذا نص في أن الحوت انما وقع للتزود (**قوله** فعمي عليه) (ح) وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة (**قوله** مثل الكوة) بفتح الكاف و يقال بضمها وهي الطاق (**قوله** على حلاوة القفا) بضم الحاء وفتحها وسطها ان لم يمل لاحد الجانبين * أبو عبيد وليس الفتح بمعروف ويقال أيضا حلاواء بالمد وحلاوى

اسرائيل قال مجيء ماجاءبك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا
قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا قال فان اتبعتني
فلا تسألني عن شئ حتى أحدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال انتحى عليها قال له موسى عليه السلام أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيأ امرا قال ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلمانا يلعبون قال فانطلق الى أحدهم بادئ الرأي فقتله فذعر عندها موسى ذعرة منكرة قال أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيأ نكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان رحمة الله علينا وعلى موسى لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ولو صبر لرأى العجب قال وكان اذا ذكر أحدا من الانبياء بدا بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية لئاما فطافا في المجالس فاستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك وأخذ بثوبه قال سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر

الجانبين * أبو عبيد وليس الفتح بمعروف ويقال أيضا حلاواء بالمد وحلاوى بالقصر * وحكى أبو عبيد حلواء بالمد وفيه جواز النوم والاستلقاء كذلك بل استحبه بعضهم للتفكر في الملكوت وفي بعض روايات البخاري انه وجده على طنفسة خضراء على كبد البحر مسجى بثوب وكبد البحر وسطه وكبد كل شئ وسطه والطنفسة بساط صغير كالنمرقة يقال بضم الطاء والفاء وبكسرهما وبكسر الطاء وفتح الفاء (**قوله** مجيء ماجاءبك) (ع) ضبطناه عن أبي بحر بضم الهمز دون تنوين وعن غيره منونا وهو أظهر أي مجيء لامر عظيم جاءبك وقد تجيء ما للتهويل والتعظيم ومنه لامر ماندرعت الدروع وجاءبك خبر لهذا المبتدأ (**قوله** بادئ الرأي) قرئ في الآية بالهمز والتسهيل فمن همز فمعناه أول الرأي وابتداؤه أي انطلق مسرعا الى قتله من غير فكر ولا تر وومن لم يهمز فهو من البداء الذي هو الظهور أي ظهر له رأي في قتله ويمد البداء ويقصر (**قوله** رحمة الله علينا وعلى موسى) قال وكان اذا ذكر أحدا من الأنبياء بدا بنفسه (ع) فيه جواز بداءة الانسان بنفسه في الدعاء ونحوه من امور الآخرة بخلاف حظوظ الدنيا فان الآداب ان يبدأ باسم غيره * واختلف في الرسائل فذهب كثير من السلف الى تقديم اسم نفسه كيف كان وذهب آخرون الى تقديم اسم المكتوب اليه الا ان يكون الكاتب الاميرا والاب لابنه او السيد لعبده ومن البداءة بالنفس كتبه صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم (**قوله** ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة) (ع) اى استحياء لكثرة المخالفة وقيل من الذمام لما كان شارطه عليه من الفراق (**قوله** لمساكين) (ط) القراءة المتواترة بتخفيف السين جمع مسكين سموا بذلك شفقة عليهم وقرأ ابن عباس بتشديدها

بالقصر وحكى أبو عبيد حلواء بالمد وفيه جواز النوم والاستلقاء كذلك بل استحبه بعضهم للتفكر في الملكوت وفي بعض روايات البخاري انه وجده على طنفسة خضراء على كبد البحر مسجى بثوب وكبد البحر وسطه والطنفسة بساط صغير كالنمرقة تقال بضم الطاء والفاء وبكسرهما وبكسر الطاء وفتح الفاء (**قوله** مجيء ماجاءبك) (ع) ضبطناه عن أبي بحر بضم الهمز دون تنوين وعن غيره منونا وهو أظهر أي مجيء لامر عظيم جاءبك وقد تجيء ما للتهويل والتعظيم ومنه لامر ماتدرعت الدروع وجاءبك خبر هذا المبتدا (**قوله** انتحى عليها) أي اعتمد على السفينة وقد خرقها (**قوله** بادئ الرأي) قرئ في الآية بالهمز والتسهيل فمن همز فمعناه أول الرأي وابتداؤه أي انطلق الى قتله مسرعا من غير فكر ولا تر وومن لم يهمز فهو من البداء الذي هو الظهور أي ظهر له رأي في قتله ويمد البداء ويقصر (**قوله** رحمة الله علينا وعلى موسى) (ع) فيه جواز بداءة الانسان بنفسه في الدعاء ونحوه من أمور الآخرة بخلاف حظوظ الدنيا فان الادب أن يبدأ باسم غيره واختلف في الرسائل فذهب كثير من السلف الى تقديم اسم نفسه كيف كان وذهب آخرون الى تقديم اسم المكتوب اليه الا أن يكون كتاب الاب لابنه أو السيد لعبده أو الامير (**قوله** ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة) بفتح الذال المعجمة أي استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة وقيل من الذم لما كان شرطه عليه من الفراق (**قوله** لمساكين) (ط) القراءة المتواترة بتخفيف السين جمع مسكين سموا بذلك شفقة عليهم وقرأها ابن عباس

فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك الآية فاذا جاء الذى يسخرها وجدها نخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان أبواه قد عطفا

جمع مساك لامساكهم السفينة وقيل كانوا عشرة خمسة يعملون فى البحر وخمسة زمناء (قوله فاردت أن أعيبها) (ط) فسر ذلك فى الرواية الأخرى بقوله فاذا جاء الذى يسخرها وجدها متخرقة فيجاوزها فأصلحوها بخشبة (قوله وراءهم) أى خلفهم ان كان رجوعهم عليه والاظهر وراء بمعنى أمام وهو أولى لقراءة سعيد وكان امامهم ملك وقيل ان وراء من أسماء الاضداد (قوله ملك) (ط) قيل اسمه هدد بن بدد بن جريج وقال الضحاك اسمه الجلندى ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول والذى يقع فى نفسى ان هذا كان أيام بناء الحنايا الواصلة الى قرطاجنة (قوله وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا) (ط) أى خلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة والجهل وحب الفساد وكان أبواه مؤمنين قد عطفا عليه وأحباه وعلم الله تعالى انه لو بلغ واستقل بنفسه حملتهما المحبة على أن يوافقاه على ما يصدر منه من كفر وفساد وأعلم الله تعالى الخضر عليه السلام بذلك وأمره بقتله وقتله من باب دفع الضرر كقتل الحيات وهذا معنى فخشينا الآية أن يلحقهما ذلك وخشينا ان كان من قول الخضر كما يدل عليه السياق فالخشية على بابها وان كان من قول الله تعالى فمعنى خشينا علمنا وهذا القتل لا اشكال فيه على أصول أهل السنة لانه تعالى لا يجب عليه شئ ولا يلحقه لوم يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وأما على أصول المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين وما بنوا عليهما من التعديل والتجويز والايجاب على الله تعالى فأصول لا يلتفت اليها (ع) والحديث حجة لأهل السنة فى أن الكفر من خلق الله تعالى وفعله لان الطبع والختم والاضلال والرين والأكنة كناية عن خلق الكفر وقد أسند فعلها الى الله تعالى وهو على أصلهم فى أن العبد لا فعل له وانما الفاعل الله تعالى خلافا للمعتزلة فى قولهم فى أن العبد يخلق أفعاله وأن ايمانه وكفره من فعله واختلفت أجوبتهم عما ورد من هذه الألفاظ مستندا الى فعل الله تعالى كقوله تعالى طبع الله على قلوبهم وكقوله تعالى وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه قال بعضهم هو اخبار عن الحكم بكفر من وصف بشئ من ذلك وتسميته كافرا وقال آخرون هى علامات يخلقها الله تعالى فى القلب تميز الملائكة بها بين المؤمن والكافر وقال آخرون هى كناية عن الاسباب التى يخلق الكافر عندها ما قدر عليه من ذلك وقال آخرون هى كناية عن خلقها بعد الكفر عقوبة لهم على ما ارتكبوه من الكفر بمنعهم من الرجوع الى الايمان وهذا الهوس كله لا ينجيهم ولا يخلصهم من نقض أصلهم فى التعديل والتجويز ومخالفة مذهبهم فى الذى بنوا عليه ضلالهم والحق ان الله تعالى قال فى ابتداء الخلق هؤلاء للجنة ولا أبالى وهؤلاء للنار ولا أبالى فمن

بتشديدها جمع مساك لامساكهم السفينة وقيل كانوا عشرة خمسة يعملون فى البحر وخمسة زمناء (قوله وراءهم) (ط) أى خلفهم وكان رجوعهم عليه والاولى أن وراء بمعنى أمام وهو أولى لقراءة سعيد وكان أمامهم ملك وقيل ان وراء من أسماء الاضداد (قوله ملك) (ط) قيل اسمه هدد بن بدد بن جريج وقال الكلبى اسمه الجلندى (ب) وكان الشيخ يقول والذى يقع فى نفسى ان هذا كان أيام بناء الحنايا الواصلة الى قرطاجنة (قوله وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا) (ط) أى خلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة والجهل وحب الفساد وكان أبواه مؤمنين قد عطفا عليه وأحباه وعلم الله تعالى أنه لو بلغ واستقل بنفسه حملتهما المحبة على أن يوافقاه على ما يصدر منه من كفر وفساد وأعلم الله تعالى الخضر عليه السلام بذلك وأمره بقتله وقتله من باب دفع الضرر كقتل الحيات وهذا معنى فخشينا الآية أن يلحقهما ذلك وخشينا ان كان من قول الخضر كما يدل عليه السابق فالخشية على بابها وان كان من قول الله تعالى فمعنى خشينا علمنا وهذا القتل لا اشكال فيه على أصول أهل السنة لانه تعالى لا يجب عليه

قضى له بالنار ختم وطبع على قلبه غشاوة وأكنة وجعل من بين يديه سدا ومن خلفه سدا وحجابا مستورا وجعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقرا وفى قلوبهم مرضا ليتم ماسبق به قضاؤه ولاراد لحكمه ولا يسئل عما يفعل ﴿قلت﴾ معنى عدالته نسبته للعدل وجوره نسبته للجور واتفقت الملل على وجوب العدل لله تعالى واستحالة الجور وانما الكلام فيما هو عدل فالعدل عندنا وضع الشئ فى محله ومتى فعل ماله أن يفعله فليس بجائر وانما الجائر من عدل عما يجب له والبارى تبارك وتعالى لا يجب عليه شئ واذا لم يجب عليه شئ فليس فى أفعاله جور لان له سبحانه أن يفعل وكما انه ليس فيها جور فليس فيها قبيح لان القبيح ماقبحه الشرع وهو سبحانه وتعالى الحاكم دون غيره فخلقه سبحانه الكفر فى قلب الكافر ليس بقبيح لان القبيح ماقبحه الشرع لاماقبحه العقل ولما كان من اصول المعتزلة ان العقل يستقل باثبات الاحكام يستحسن الشئ فيوجبه و يستقبحه فيمنعه وقالوا على سياق ذلك يجب على الله تعالى الله عن قولهم فعل الأصلح لعباده فى دينهم ودنياهم وانه يفعل من ذلك اقصى مايقدر عليه وان وقع خلاف ذلك كايلام الأطفال والبهائم تؤول لانه خلاف العدل عندهم قالوا وكذلك لايخلق عندهم الكفر لانه قبيح وهو سبحانه لا يفعل القبيح فان وقع ماظاهره خلاف ذلك كاسناد الختم والطبع وماذكر معهما فيؤول ولهم فيهما من التأويل ماتقدم و جميعها هوس كاذكرتركنا بيانه خشية الاطالة وكتب الكلام أولى به وكذلك ايلام الاطفال والبهائم لهم فيها من التأويلات ماهو مذكور فى محله حتى قال بكر ابن أخت عبد الواحد بن زياد منهم ان الأطفال والبهائم لاتتألم وهو جحد للضرورة (قوله فلو انه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا) تقدم مافيه (قوله خيرا منه زكاة) (ع) اصلاحا وقيل صلاحا (قوله وأقرب رحما) (ع) قيل رحمة بوالديه وبرا وقيل هو من الرحم قيل كانت أنثى وقيل ذكرا (ط) قيل الرحم بمعنى الرحم ولذلك قرأ ابن عباس وأوصل رحما وقيل انه رزق جارية ولدت له بنتا وانه كان له من نسلها سبعون نبيا و يتسلى به فى موت الاولاد (قوله لغلامين) قيل اسمهما اصرم واصيرم (قوله وكان تحته كنزلهما) (ع) قيل كان لوحا من ذهب مكتوب فى جانب منه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت

عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنزلهما

شئ ولا يلحقه لوم يفعل مايشاء ويحكم مايريد لا يسئل عما يفعل (ع) والحديث حجة لأهل السنة فى أن الكفر من خلق الله تعالى وفعله لان الطبع والختم والاضلال والرين والاكنة كناية عن خلق الكفر وقد أسند فعلها الى الله تعالى وهو على أصلهم فى أن العبد لافعل له وانما الفاعل الله تعالى ﴿قلت﴾ ومالمعتزلة من تأويل وهوس مقرر فى علم الكلام (قوله خيرا منه زكاة) قيل اسلاما وقيل صلاحا (قوله وأقرب رحما) قيل رحمة بوالديه وبرا وقيل المراد برحمانه قيل كانت أنثى وقيل كان ذكرا (ط) قيل الرحم بمعنى الرحمى ولذا قرأ ابن عباس وأوصل رحما وقيل انه رزق جارية ولدت له بنتا وانه كان من نسلها سبعون نبيا ويتسلى به فى موت الاولاد (قوله لغلامين) قيل اسمهما أصرم وأصيرم (قوله وكان تحته كنزلهما) (ع) قيل كان لوحا من ذهب مكتوب فى جانب منه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن أيقن بالقدر ثم ينصب عجبت لمن أيقن بالنار ثم يضحك وفى رواية لمن أيقن بالموت ثم أمن وفى رواية عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها وفى رواية أنا الله لا اله الا أنا محمد عبدى و رسولى وفى الشق الآخر أنا الله الذى لا اله الا أنا لا شريك لى خلقت الخير والشر فطوبى لمن خلقته للخير وأجريته على يديه والويل لمن خلقته للشر وأجريته على يديه وقيل الكنز كان مالا مدفونا (ط) وقيل المكتوب فى اللوح عجبت لمن أقر بالقدر كيف يحزن ولمن آمن بالرزق كيف

وكان أبوهما صالحا الآية * وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى أخبرنا محمد بن يوسف ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيدالله
ابن موسى كلاهما عن اسرائيل عن أبى اسحق باسناد التيمى عن أبى اسحق نحو حديثه * وحدثنا
عمرو والناقد ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ لتخذت عليه أجرا * حدثنا حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى فقال ابن عباس هو الخضر فمر بهما أبى بن كعب الانصارى فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطفيل هلم الينا فانى قد تماريت أنا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سأل السبيل الى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أبى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا موسى فى ملا من بنى اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم أحدا أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله الى موسى بلى عبدنا الخضر فسأل موسى السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت آية
وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى ماشاء الله أن يسير ثم قال لفتاه آتنا غداءنا فقال فتى موسى حين سأله الغداء أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ماقص الله عز وجل فى كتابه الا أن يونس قال فكان يتبع أثر الحوت

لمن أيقن بالقدر ثم نصب عجبت لمن أيقن بالنار ثم ضحك وفى رواية لمن أيقن بالموت ثم أمن وفى رواية عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن اليها وفى رواية أنا الله لا اله الا أنا محمد عبدى و رسولى وفى الشق الآخر انه أنا الله لا اله الا أنا وحدى لا شريك لى خلقت الخير والشر فطوبى لمن خلقته للخير وأجريته على يديه والويل لمن خلقته للشر وأجريته على يديه وقيل كان الكنز مالا مدفونا (ط) وقيل المكتوب فى اللوح عجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ولمن آمن بالرزق كيف يتعب ولمن أيقن بالموت كيف يفرح ولمن آمن بالحساب كيف يغفل ولمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن اليها لا اله الا الله محمد رسول الله (**قوله** وكان أبوهما صالحا) (ط) قيل كان جدهما السابع وكان اسمه كاشحا ففيه أن الله تعالى يحفظ الصالح فى نفسه و ولده وان بعدوا و روى ان الله يحفظ الصالح فى سبعة من ذريته وهو دليل ان ولي الله الآية (ع) قال بعض العلماء فى قصة موسى والخضر عليهما السلام أصل عظيم من أصول الشريعة وهو وجوب التسليم لكل ماجاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس فان لله تعالى فيه أسرارا يخفى بعضها وحكما هو سبحانه أعلم بمراده بها فلا تعترض العقول مالم تعرف منها كما يفعله المبتدعة بل يجب التسليم لما صح من ذلك وموضع الدليل فى المسئلتين قتل الغلام وخرق السفينة الصورة منكرة والامر صحيح فى نفس الامر وله حكمة لكنها لا تظهر وفيه انه لا تحسين للعقل ولا تقبيح وانما ذلك للشرع وكل ذلك محنة من الله تعالى لعباده وابتلاء لهم ليميز الخبيث من الطيب وفى اخباره تعالى ان السفينة ان لم تخرق غصبت وان

يتعب ولمن أيقن بالموت كيف يفرح ولمن آمن بالحساب كيف يغفل ولمن رأى الدنيا وتقلبها كيف يطمئن اليها لا اله الا الله محمد رسول الله (**قوله** وكان أبوهما صالحا) (ط) قيل كان جدهما السابع وكان اسمه كاشحا فيه أن الله تعالى يحفظ الصالح فى نفسه و ولده و روى ان الله تعالى يحفظ الصالح فى سبعة من ذريته وهو دليل ان ولي الله الآية (ع) قال بعض العلماء فى قصة موسى والخضر عليهما السلام أصل عظيم من أصول الشريعة وهو وجوب التسليم لكل ماجاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول فان لله تعالى فيه أسرارا يخفى بعضها فلا تعترض العقول على مالم تعرف منها كما تفعله المبتدعة وفى اخباره تعالى أن السفينة ان لم تخرق غصبت وان الغلام ان بلغ أرهق أبويه طغيانا وكفرا دليل لمن ذهب من أهل الحق ان الله تعالى يعلم مالم يكن أن لو كان كيف يكون (ب) مذهب أهل الحق فى ذلك ماتقدم فى حديث جبريل عليه السلام ان القدر قدران أول وثان وان القدر الاول عبارة عن تعلق علم الله تعالى أولا بالكائنات قبل وجودها فلا حادث الا وسبق علمه به سبحانه وقضاؤه وتعلقت به ارادته والمخالف فى ذلك معبد الجهنى وأصحابه القائلون بان الامر أنف وتقدم بيان ذلك والقدر الثانى عبارة عن ايجاد العبد فعله (ط) تنبيه على مغلطتين الاولى ظن بعض الجهال أن الخضر أفضل من موسى لما اشتملت عليه هذه القصة وهذا نظر من قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع الكلام وانزال التوراة عليه وان أنبياء بنى اسرائيل متعبدون بها حتى عيسى عليه السلام والانجيل وان كان هدى فليس فيه من الاحكام الا اليسير وانه من أولى

الغلام ان بلغ أرهق أبويه طغيانا وكفرا دليل لمذهب أهل الحق ان الله تعالى يعلم مالم يكن أن لو كان كيف يكون ﴿ قلت ﴾ مذهب أهل الحق في ذلك ماتقدم في حديث جبريل عليه السلام أن القدر قدران أول وثان وان القدر الاول هو عبارة عن علم الله أزلا بالكائنات قبل وجودها فلا حادث الا ماسبق به علمه وقضاؤه وتعلقت به ارادته والمخالف في ذلك معبد الجهني وأصحابه القائلون بأن الامر أنف وتقدم بيان ذلك والقدر الثاني عبارة عن ايجاد العبد فعله وهو مذهب المعتزلة (ط) تنبيه على مغلطتين * الاولى ظن بعض الجهال أن الخضر أفضل من موسى لما اشتملت عليه هذه القصة وهذا نظر من قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع الكلام وانزال التوراة عليه وان أنبياء بني اسرائيل متعبدون بها حتى عيسى والانجيل وان كان هدى فليس فيه من الاحكام الا اليسير وانه من أولي العزم من الرسل وانه ليس في المحشر بعد أمة النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أمته وحسبك قوله تعالى اني اصطفيتك على الناس الآية والخضر وان قيل انه نبي وانه أرسل فرسالة موسى أعظم * والمغلطة الثانية ذهب بعض زنادقة الباطنية أن هذه الاحكام الشرعية العامة انما يحكم بها على العامة والاغبياء وأما الأولياء وأهل الخصوص فلصفاء قلوبهم من الاكدار وخلوها من الاغيار تتجلى لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرع الكليات كما اتفق للخضر عليه السلام فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما عند موسى عليه السلام وهذه زندقة وكفر يقتل قائلها ولا يستتاب فانه انكار لما علم من الشرائع فان الله تعالى أجرى سنته وأنفذ حكمته فان أحكامه تعالى لاتعلم الا بواسطة الرسل عليهم السلام السفرة بينه وبين خلقه كما قال تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين الآية وغير ذلك من الآيات الدالة على ارسال الرسل وكحديث تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله ومثل هذا لايحصى كثرة وعلى الجملة فقد حصل القطع واجماع السلف على انه لاطريق لمعرفة أحكام الله الراجعة الى

العزم من الرسل وانه ليس في المحشر بعد أمة النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أمته وحسبك قوله تعالى اني اصطفيتك على الناس الآية والخضر وان قيل انه نبي وأرسل فرسالة موسى أعظم * والمغلطة الثانية ذهب بعض زنادقة الباطنية ان هذه الاحكام الشرعية العامة انما يحكم بها على العامة والاغبياء وأما الاولياء وأهل الخصوص فلصفاء قلوبهم من الاكدار وخلوها من الاغيار تتجلى لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرع الكليات كما اتفق للخضر عليه السلام فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما عند موسى عليه السلام وهذه زندقة وكفر يقتل قائلها ولا يستتاب فانه انكار لما علم من الشرائع فان الله تعالى أجرى سنته وأنفذ حكمته فان أحكامه تعالى لاتعلم الا بواسطة الرسل عليهم السلام وهم السفرة بينه وبين خلقه كما قال تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين الآية وغير ذلك من الآيات الدالة على ارسال الرسل وحديث تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لايحصى كثرة وعلى الجملة فقد حصل القطع واجماع السلف على أنه لاطريق لمعرفة أحكام الله تعالى الراجعة الى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها الا من جهة الرسل فمن قال ان هنالك طريقا آخر يعرف به أمره تعالى ونهيه غير الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب ثم هو قول باثبات نبي بعده صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك أن من قال انه يأخذ عن قلبه وان ماوقع فيه حكم الله تعالى وانه

أمره ونهيه ولا يعرف شئ منها الا من جهة الرسل فمن قال ان هنالك طريقا آخر يعرف به أمره ونهيه غير الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب ثم هو قول باثبات نبي بعده صلى الله عليه وسلم و بيان ذلك أن من قال انه يأخذ عن قلبه وان ماوقع فيه حكم الله تعالى وانه يعمل بمقتضاه وانه لايحتاج فى ذلك الى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصية النبوة وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى وقد سمعت بعض المتحرفين المتظاهرين بالدين انه قال لا آخذ عن الموتى وانما آخذ عن الحى الذى لايموت وانما أروى عن قلبي عن ربي ومثل هذا كثير نسأل الله الهداية والعصمة وسلوك طريق السلف ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم﴾

﴿قلت﴾ تقدم حديث الفضائل والمعروف عند المحدثين وعند أهل الأصول ان الصحابى من رآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم و يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابى بكر وعمر رضى الله عنهما أو بالاستفاضة أو بقول صحابي غيره انه صحابي أو بقوله عن نفسه انه صحابى اذا كان عدلا والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول لظاهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد باجماعه وأمسكت فرقة عن التفضيل بينهم وقالت هم كالاصابع فى الكف لا يتعرض لتفضيل بعضهم على بعض وقال غير هؤلاء بالتفضيل ففضلت الخطابية عمر رضى الله عنه وفضلت الراوندية العباس رضى الله عنه وفضلت الشيعة عليا رضى الله عنه وفضل أهل السنة أبا بكر رضى الله عنه (ط) لم يختلف السلف فى أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ولا عبرة بقول أهل التشيع والبدع (ع) وقال أبو منصور البغدادى أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الاربعة على ترتيبهم فى الخلافة ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ومن له مزية من أهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الأولون * واختلف

يعمل بمقتضاه وأنه لايحتاج فى ذلك الى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى وقد سمعت بعض المحرفين المتظاهرين بالدين انه قال أنا لا آخذ عن الموتى وانما آخذ عن الحى الذى لايموت وانما أروى عن قلبي عن ربي ومثل هذا كثير فنسأل الله تعالى الهداية والعصمة وسلوك طريق السلف ولا حول ولا قوة الا بالله

﴿ كتاب فضائل الصحابة ﴾

﴿ش﴾ (ب) تقدم حديث الفضائل والمعروف عند المحدثين و بعض أهل الاصول ان الصحابى من رآه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم و يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابى بكر وعمر رضى الله عنهما أو بالاستفاضة أو بقول صحابي غيره انه صحابي أو بقوله عن نفسه انه صحابى اذا كان عدلا والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول لظاهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد باجماعه (م) أمسكت فرقة عن التفضيل بينهم وقالت هم كالاصابع فى الكف لا يتعرض لتفضيل بعضهم على بعض وقال غير هؤلاء بالتفضيل ففضلت الخطابية عمر رضى الله عنه وفضلت الراوندية العباس رضى الله عنه وفضلت الشيعة عليا رضى الله عنه وفضلت أهل السنة أبا بكر رضى الله عنه (ط) لم يختلف السلف والخلف فى أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ولا عبرة بقول أهل التشيع والبدع (ع) قال أبو منصور البغدادى أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على ترتيبهم فى الخلافة ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ومن له مزية من أهل العقبتين من الانصار وكذا السابقون الاولون

فيهم فقيل هم من صلى الى القبلتين وقيل هم أهل بيعة الرضوان وقيل أهل بدر * واختلف فيما بين عثمان وعلى فقيل هما على ترتيبهما فى الخلافة واليه مال الاشعرى وقيل فيهما بالوقف واليه نحا مالك رحمه الله فقيل له فى المدونة من أفضل الناس بعد نبيهم فقال أبو بكر ثم عمر أوفى ذلك شك وسقط عمر من بعض الروايات قيل فعلى وعثمان قال ما أدركت أحدا ممن اقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه ولابى المعالى قريب منه قال أفضلهم أبو بكر ثم عمر وتتخالج الظنون فى عثمان وعلى *(قلت)* قال ابن العربى قد كان شيخنا الفهرى يقدم عمر كثيرا ويقول لو قال أحد بتقديمه على أبى بكر لقتلته ورحم الله الفهرى لم يصب وجه النظر بل غاب عنه اذ رأى أبا بكر علم انه سيد الأمة غير مدافع وقد نبهنا عليه (ع) واختلف فى تأويل وقف مالك رحمه الله تعالى فقيل هو وقف على ظاهره وقيل انه راجع الى القول الأول انهم على ترتيبهم فى الخلافة ويحتمل وقفه ووقف من يقتدى به انه لما وقع من الاختلاف والتعصب حتى صار الناس فرقتين علوية وعثمانية وقد قيل ان سبب قوله بالتفضيل بينهما طلبة العلوية حتى امتحن رحمه الله تعالى ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وانما يثبت بالنقل ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد يكون على اليسير من عمل السر أكثر من الكثير الظاهر وان كانت الأعمال الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل * واختلف القائلون بالتفضيل فقيل هو قطعى واليه مال الأشعرى واليه يشير قول مالك رحمه الله فى المدونة فى تفضيل أبى بكر أوفى ذلك شك وقال القاضى هو ظنى لان المسئلة اجتهادية لو ترك أحد النظر فيها لم يأثم وليست من مسائل الأصول التى الحق فيها فى جهة ويقطع بخطا مخالفه وهذه لا يقطع فيها بخطا وكذلك اختلف هل التفضيل فى الظاهر والباطن أوفى الظاهر خاصة وللقاضى نص على كل من القولين واحتج له وتعويله على انه فى الظاهر فقط قال لانه قد يكون فى الباطن على خلاف ماعندنا وذهبت طائفة الى أن من مات فى حياته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقى

واختلف فيهم فقيل هم من صلى الى القبلتين وقيل هم أهل بيعة الرضوان وقيل أهل بدر واختلف فيما بين عثمان وعلى فقيل هما على ترتيبهما فى الخلافة واليه مال الاشعرى وقيل فيهما بالوقف واليه نحا مالك (ب) قال ابن العربى وقد كان شيخنا الفهرى يقدم عمر كثيرا ويقول لو قال أحد بتقديمه على أبى بكر لقتلته ورحم الله الفهرى لم يصب وجه النظر بل غاب عنه اذ رأى أبا بكر علم انه سيد الامة غير مدافع وقد نبهنا عليه (ع) واختلف فى تأويل وقف مالك فقيل هو وقف على ظاهره وقيل انه راجع الى القول الاول أنهم على ترتيبهم فى الخلافة ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك لا يدرك بقياس وانما يثبت بالنقل ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات اذ قد يكون على اليسير من عمل السر أكثر من الكثير الظاهر وان كانت الاعمال الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل واختلف القائلون بالتفضيل فقيل هو قطعى ومال اليه الاشعرى واليه يشير قول مالك فى المدونة فى تفضيل أبى بكر أوفى ذلك شك وقال القاضى هو ظنى وكذا اختلف هل التفضيل فى الظاهر والباطن أوفى الظاهر خاصة والقاضى نصر كلا من القولين واحتج له وتعويله على أنه فى الظاهر فقط وذهبت طائفة الى أن من مات فى حياته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقى بعده واختاره ابن عبد البر لحديث أنا شهيد على هؤلاء وتزكيته بعضهم وصلاته عليهم واختلف فيما بين عائشة وفاطمة وتوقف الاشعرى فى المسئلة ولا يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم فى عائشة انها فضلت على النساء كما فضل الثريد على الطعام لانه خبر آحاد ومعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة أما ترضين أن تكونى سيدة نساء هذه الامة

في الصر * حدثني زهير ابن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال عبد الله أخبرنا وقال الآخران ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا ثابت ثنا أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق حدثه قال نظرت الى أقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يارسول الله لو ان أحدهم نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال

بعده واختاره ابن عبد البر لحديث أما شهيد على هؤلاء وزكيته بعضهم وصلاته عليهم * واختلف فيما بين عائشة وفاطمة * واحتج كل بالاحاديث الواردة في تفضيل من فضل وتوقف الأشعري في المسئلة وتردد فيها ولا يحتج لتفضيل عائشة لكونها مع النبي صلى الله عليه وسلم في درجة وفاطمة مع علي في درجة ودرجة النبي صلى الله عليه وسلم أعلى لان كونها معه بالتبعية له لا لذاتها لو انفردت ولا بقوله صلى الله عليه وسلم في عائشة انها فضلت على النساء كما فضل الثريد على سائر الطعام لانه خبر آحاد ومعارض لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الامة * قلت * تقدم غير مرة أن المسائل العلمية التي لا ترجع للذات ولا للصفات يصح التمسك فيها بالآحاد ومسئلة التفضيل هذه من ذلك

* فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه *

(ع) اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي وفي كعب بن لؤي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصديق لكثرة تصديقه وسمي أيضا بعتيق * واختلف في وجه تسميته بذلك فقيل لحديث من أراد أن ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى أبي بكر وقيل لان أمه سمته بذلك وقيل سمي بذلك لجمال وجهه وهو أول من أسلم من الرجال وأسلم على يديه من العشرة المشهود لهم بالجنة خمسة عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص قال الجوزي وجملة ما حفظ عنه من الاحاديث مائة واثنان وأربعون حديثا في الصحيحين منها ثمانية عشر (ط) ومن المقطوع به انه حفظ من الاحاديث مالم يحفظ غيره وحصل له من العلم مالم يحصل لغيره لانه الصفي والملازم في الحضر والسفر والليل والنهار وانما لم يتفرغ للحديث والرواية لاشتغاله بالاهم ولان غيره قام عنه بذلك (قوله ونحن في الغار) * قلت * قال

(ب) تقدم غير مرة ان المسائل العلمية التي لا ترجع للذات ولا للصفات يصح التمسك فيها بالآحاد ومسئلة التفضيل هذه من ذلك

* باب من فضائل ابي بكر رضي الله عنه *

* ش * (ط) اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب ثم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصديق لكثرة تصديقه ويسمى أيضا بعتيق واختلف في وجه تسميته بذلك فقيل لحديث من أراد أن ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى أبي بكر وقيل لان أمه سمته بذلك وقيل سمي بذلك لجمال وجهه وهو أول من أسلم من الرجال ثم أسلم على يديه من العشرة المشهود لهم بالجنة خمسة عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومن المقطوع به انه حفظ من الاحاديث مالم يحفظ غيره وحصل له من العلم مالم يحصل لغيره لانه الصفي والملازم في الحضر والسفر والليل والنهار وانما لم يتفرغ للحديث والرواية لاشتغاله بالاهم ولان غيره قام عنه بذلك (قوله ونحن في الغار) (ب) قال السهيلي الغار هو بجبل ثور أحد جبال مكة ولما وصل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه الى الغار تقدم أبو بكر رضي الله عنه في الدخول ليقيه بنفسه ورأى فيه جحرا فألقمه عقبه لئلا يخرج منه ما يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت في الدلائل ولما دخلاه أنبت الله سبحانه على بابه الراءة بالمد وهي شجرة من غلاث الشجر تكون مثل قامة الانسان لها حيطان وزهر أبيض تحشى به المخاد كالريش في خفته ولينه وفي مسند البزار ان الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل حمامتين وحشيتين

السهيلي الغار هو بجبل ثور أحد جبال مكة (ع) وكان من حديث الغار ان المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم و بيتوه فأمر عليا أن يرقد على فراشه وقال انهم لن يضروك فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على الباب ولم يروه و وضع على رأس كل واحد التراب وانصرف عنهم الى غار ثور فاختفى فيه وأخبروا انه قد خرج عليهم و وضع التراب على رؤسهم فدوا أيديهم الى رؤسهم فوجدوا التراب فدخلوا الدار فوجدوا عليا على الفراش فلم يتعرضوا له ثم خرجوا في كل وجه يطلبون النبي صلى الله عليه وسلم و يقفون أثره بقائف معهم الى أن وصلوا الغار فوجدوا العنكبوت قد نسجت عليه ﴿قلت﴾ قال السهيلي ولما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى الغار تقدم أبو بكر رضي الله عنه في الدخول ليقيه بنفسه و رأى فيه جحرا فألقمه عقبه لئلا يخرج منه ما يؤذي رسول الله قال ثابت في الدلائل ولما دخلاه أنبت الله سبحانه على بابه الراءة بالمد وهي شجرة من غلاة الشجر تكون مثل قامة الانسان لها خيطان و زهر أبيض يحشى به المخاد كالريش في خفته ولينه وفي مسند البزار ان الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل حمامتين وحشيتين فعششتا على فم الغار وان ذلك مما صد المشركين عنه وان حمام مكة من نسل تلك الحمامتين وان قريشا لما انتهى بهم القائف الى فم الغار وجدوا ما ذكر على فم الغار فحين رآهم أبو بكر رضي الله عنه اشتد خوفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قتلت فانما أنا رجل وان قتلت أنت هلكت الأمة فحينئذ قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لا تحزن ان الله معنا أي بالحفظ والكلاءة (قوله ما ظنك باثنين الله ثالثهما) ﴿قلت﴾ جواب لأبي بكر رضي الله عنه و بيان انه جواب أن لازم الحالة التي قال فيها أبو بكر رضي الله عنه لو نظر أحدهم الخوف ولازم قوله صلى الله عليه وسلم هذا أن لا خوف (ط) والحديث ظاهر في قوة توكله صلى الله عليه وسلم وعظم منزلة أبي بكر رضي الله عنه بهذا القول (قوله في الآخر عبد خيره الله) (ط) هذا الكلام فيه ابهام وقصد به صلى الله عليه وسلم اختبار افهام أصحابه وكيفية تعلق قلوبهم به ففهم أبو بكر مالم يفهم غيره فبادر بقوله فديناك ولذلك قالوا فكان أبو بكر أعلمنا به ﴿قلت﴾ فهم منه انه صلى الله عليه وسلم نعى نفسه به (ع) وزهرة الدنيا نعيمها شبه بزهر الروض ﴿قلت﴾ وعبد مبتدأ سوغ الابتداء به وهو نكرة وصفه بقوله خيره الله والخبر في قوله فاختار (قوله فديناك) (ع) فيه جواز التفدية وكرهه الحسن و بعض السلف وقال بعضهم لا يفدى بمسلم و يجوز بغيره واختاره الطبري وضعف ما جاء في ذلك من الآثار (قوله وكان أبو بكر أعلمنا به) (ع) فيه شهادة السلف له بذلك وفيه التعرض بالعلم للناس والقاء مجملاته عليهم لاختبار أفهامهم (قوله ان من أمن الناس على في ماله وصحبته أبو بكر) ﴿قلت﴾ كذا هو في مسلم أبو بكر بالرفع وفي البخاري أبا

فوقفتا على وجه الغار وان ذلك مما صد المشركين عنه وان حمام مكة من نسل تلك الحمامتين وان قريشا لما انتهى بهم القائف الى فم الغار وجدوا ما ذكر و وقفوا على فم الغار فحين رآهم أبو بكر رضي الله عنه اشتد خوفه على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان قتلت فانما أنا رجل واحد وان قتلت أنت هلكت الامة فحينئذ قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لا تحزن ان الله معنا أي بالحفظ والكلاءة (قوله عبد خيره الله) (ب) عبد مبتدأ سوغ الابتداء به وهو نكرة وصفه بقوله خيره الله والخبر في قوله فاختار (قوله فديناك) فهم منه رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نعى نفسه لهم و زهرة الدنيا نعيمها شبه بزهر الروض (قوله ان من أمن الناس على في ماله وصحبته أبو بكر) (ب) كذا هو في مسلم أبو بكر بالرفع وفي البخاري بالنصب وهو ظاهر لانه اسم ان والرفع مشكل وفيه أوجه فقيل من زائدة على مذهب

يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما * حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد ثنا معن ثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا و بين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر و بكى فقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أمن الناس على في ماله وصحبته أبو بكر

بالنصب وهو ظاهر لانه اسم ان والرفع مشكل وفيه أوجه فقيل من زائدة على مذهب الاخفش وقيل ان ههنا بمعنى نعم كما في جواب قوله لعن الله ناقة ان وصاحبها فقوله أبو بكر مبتدأ ومن أمن الناس خبره وقيل اسم ان ضمير الشان (ط) ولما علم صلى الله عليه وسلم من قوله فديناك امتلاء قلبه من محبته خصه بالخصوصية التي لم يظفر بها بشر فقال ان من أمن الناس على الكلام الخ (ع) ومعنى أمن الناس أكثرهم جودا وسماحا لنا بنفسه وماله وليس المراد المنة التي هي اعداد الصنيعة فان المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الجميع وقد سمى الله المن أذى وفيه شكر الاحسان من الصاحب وغيره (ط) وزن أمن أفعل من المنة التي هي بمعنى الامتنان أي أكثرهم منة أي ان له من الحقوق ماليس لغيره بادر بالتصديق حين كذب الناس وأنفق المال العظيم حين بخل الناس وبالملازمة والصحبة حين فر الناس وهو رضي الله عنه في جميع ذلك يرى ان المنة ليست الا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكنه لحسن عشرته صلى الله عليه وسلم يشكر الصنيعة لمن وجدت منه *قلت* تأمل أمن الذي مصدره منا هو بمعنى جاد وأحسن وأما الذي مصدره منة فهو ذكر النعمة على معنى التقرير لها والتقريع بها وهذا هو المبطل للصدقة وليس المراد ههنا اذ ليس لأحد أن يمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا فانه خرج مخرج الثناء فاذا حمل على معنى المنة عاد ذما (**قوله** ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا) (ع) أصل الخلة الانقطاع وهي أيضا الحاجة وقيل هي الاختصاص وقيل هي الاصطفاء واختاره غير واحد وسمي ابراهيم عليه السلام خليلا على الاول لانقطاعه الى الله عز وجل وعلى الثاني لقصره حاجته على الله عز وجل حين لقيه جبريل عليه السلام في الهواء وقد رمي في المنجنيق وقال له ألك حاجة قال أما اليك فلا وعلى الثالث فانه كان مختصا بالله تعالى يوالي في الله ويعادي فيه فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة وتخلل

ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

الأخفش وقيل ان ههنا بمعنى نعم فقوله أبو بكر مبتدأ ومن الناس خبره وقيل اسم ان ضمير الشأن (ط) ولما علم صلى الله عليه وسلم من قوله فديناك امتلاء قلبه من محبته خصه بالخصوصية التي لم يظفر بها بشر فقال ان من أمن الناس على الكلام الى آخره (ع) ومعنى أمن الناس أكثرهم جودا وسماحا لنا بنفسه وماله وليس المراد المنة التي هي اعداد الصنيعة فان المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الجميع وقد سمى تعالى ذلك المن أذى وفيه شكر الاحسان من الصاحب وغيره (ط) وزن افعل من المنة التي هي بمعنى الامتنان أي أكثر منة أي ان له من الحقوق ماليس لغيره بادر بالتصديق حين كذب الناس وأنفق المال العظيم حين بخل الناس وبالملازمة والصحبة حين فر الناس وهو رضي الله عنه في جميع ذلك يرى أن المنة ليست الا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن لحسن عشرته صلى الله عليه وسلم يشكر صنيعة ان وجدت منه (ب) تأمل المن الذي مصدره منا هو بمعنى جاد وأجاد وأحسن وأما الذي مصدره منة فهو ذكر النعمة على معنى التقرير لها والتقريع بها وهذا هو المبطل للصدقة وليس المراد ههنا اذ ليس لاحد أن يمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا فانه خرج مخرج الثناء فاذا حمل على معنى المنة عاد ذما (**قوله** ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا) (ط) المعنى أن أبا بكر رضي الله عنه أهل لان يتخذ خليلا لولا المانع والمانع امتلاء قلبه من محبة الله تعالى حتى مزجت باجزاء قلبه فلذلك لم يسع قلبه خليلا وعلى هذا فالخليل لا يكون الا واحدا ومن لم ينته تعلق قلبه الى ذلك فهو حبيب لا خليل (ب) وقيل ان معنى الحديث ان الخليل هو الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه فالمعنى لو كنت متخذا من الخلائق خليلا أرجع اليه في الحاجة

الاسرار كما قال الشاعر

قد تخللت مسلك الروح منى ٥ ولذا سمى الخليل خليلا

﴿قلت﴾ سمى خليلا على هذا الوجه من التخلل لان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه (ع) وقيل سمى خليلا لتخلقه بخلال حسنة ﴿قلت﴾ وعلى هذا سمى بذلك من الخلة بالفتح وهى الخصلة فانه تخلق بخلال حسنة أى بخصال حسنة اختصت به أو من الخلة بالفتح أيضا وهى الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يفتقر ولا يحتاج الا الى الله وأما خلة الله سبحانه له فهى نصره وجعله اماما للناس (ع) وقيل الخليل من لا يسع قلبه غير من فيه وهذا معنى الحديث أى ان حب الله لم يبق فى قلبه موضعا لغيره (ط) فالمعنى ان أبا بكر رضى الله عنه أهل لأن يتخذ خليلا لولا المانع والمانع امتلاء قلبه من محبة الله تعالى حتى مزجت باجزاء قلبه فلذلك لم يسع قلبه خليلا آخر وعلى هذا فالخليل لا يكون الا واحدا ومن لم ينته تعلق قلبه الى ذلك فهو حبيب لا خليل ﴿قلت﴾ قيل معنى الحديث ان الخليل هو الصاحب المواسى الذى يفتقر اليه و يعتمد فى كل الأمور عليه فالمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا أرجع اليه فى الحاجة وأعتمد عليه فى المهمات لاتخذت أبا بكر خليلا لأهليته لذلك ولكن الذى أعتمد عليه وألجأ اليه هو الله سبحانه لا غيره (ع) وقد جاء فى أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ألا وأنا حبيب الله ﴿واختلف أيما أفضل درجة الخلة أو المحبة فقيل هما بمعنى واحد فالحبيب لا يكون الا خليلا والخليل لا يكون الا حبيبا وقيل درجة المحبة أرفع لقوله وأنا حبيب الله واذا كانت المحبة درجته فهو أرفع من الخليل ومن سائر الأنبياء عليهم السلام وقيل الخلة أرفع لانه أثبت لابى بكر وعائشة أنهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة وكذلك أثبت محبته لخديجة وأسامة وأبيه وقال فاتبعونى يحببكم الله وفى حديث على ان الله يحبه ومحبة الله سبحانه لعبده تيسيره اياه للهداية وافاضة رحمته عليه هذه مباديها وغايتها كشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال فى الحديث الآخر فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ومعنى هذا جاء فى حديث عائشة فى صفته صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن يسخط لسخطه و يرضى لرضاه وعبر عن هذا الشاعر فقال

فاذا ما نطقت كنت حديثى ﴿ واذا ما سكت كنت الخليلا

(قوله ولكن اخوة الاسلام) (ع) كذا للعذرى باسقاط الألف ولغيره باثباتها وكذا اختلف فيه رواة البخارى و رواه بعضهم خلة وهذا اللفظ لم نجده فى كلام العرب ولم نجد من الشراح من خرج له وجها

ولكن اخوة الاسلام

وأعتمد عليه فى المهمات لاتخذت أبا بكر لاهليته لذلك ولكن الذى ألجأ اليه وأعتمد عليه هو الله سبحانه لا غيره (قوله ولكن اخوة الاسلام) (ع) كذا هو للعذرى باسقاط الالف ولغيره باثباتها وكذا اختلفت فيه روايات البخارى وهذا اللفظ لم نجده فى كلام العرب والذى عندى فيه ان صحت الرواية ولم يكن مغيرا من اخوة بالالف انه لما نقلت ضمة الهمز الى نون لكن الساكنة وسقطت الالف فى اللفظ كتبها من لم يحسن بغير ألف وسكن النون كراهة لثقل الخروج من كسر الكاف الى ضم النون ﴿ولبعض شيوخنا النحويين فيه توجيه آخر نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها تشبيها بالتقاء الساكنين ثم سكنت النون لثقل الخروج من الكسر الى الضم (ب) لا يقال الاستدراك بلكن انما يكون بعد النفى ولا نفى قبلها لانا نقول هو استدراك لمضمون الجملة الشرطية قبلها كانه قال ليس بينى و بينه خلة ولكن اخوة الاسلام نفى الخلة المبنية على الحاجة وأثبت الاخاء المقتضى للمساواة

لا يبقين في المسجد
خوخة الا خوخة أبي بكر
*حدثنا سعيد بن منصور
ثنا فليح بن سليمان عن سالم
أبي النضر عن عبيد بن
حنين وبسر بن سعيد
عن أبي سعيد الخدري قال
خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس يوما
بمثل حديث مالك *حدثنا
محمد بن بشار العبدي ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن اسمعيل بن رجاء قال
سمعت عبد الله بن أبي الهذيل
يحدث عن أبي الاحوص
سمعت عبد الله بن
مسعود يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال
لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت أبا بكر خليلا ولكنه
أخي وصاحبي وقد اتخذ الله
عز وجل صاحبكم خليلا
*حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار واللفظ لابن مثنى
قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن أبي اسحق عن
أبي الاحوص عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لو كنت متخذا
من أمتي أحدا خليلا
لاتخذت أبا بكر خليلا
*حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قالا ثنا عبد الرحمن

والذي عندي فيه ان صحت الرواية ولم يكن مغيرا من اخوة بالألف انه لما انقلت ضمة الهمزة الى نون لكن الساكنة ونطق بها لكن خوة بضم النون فلما سقطت الألف في اللفظ كتبها من لم يحسن بغير ألف وسكون النون وقع قصد الثقل الخروج من كسر الكاف الى ضم النون ولا وجه له الا هذا * ولبعض شيوخنا النحويين فيه توجيه آخر نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وحذفت تشبيها بالتقاء الساكنين ثم سكنت النون لثقل الخروج من الكسر الى الضم ومثله لكنا هو الله ربي والأصل لكن أنا هو الله ربي نقلت حركة الهمزة ثم سكن وأدغم لاجتماع المثلين وقال أبو عبيد في الآية لما حذفت الألف التقت نونان فجاء التشديد لذلك ﴿قلت﴾ لا يقال الاستدراك بلكن انما يكون بعد النفي ولا نفي قبلها الا انا نقول هو استدراك بمضمون الجملة الشرطية قبلها أي كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام نفي الخلة المبنية على الحاجة للاتخاذ المقتضى للمواساة والمراد باخوة الاسلام الذي أثبت اخوة خاصة والا فاخوة الاسلام مطلقة عرض عام بين أبي بكر وغيره (قوله لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر) (ع) الخوخة بفتح الخاء الباب الصغير يكون بين المسكنين وشبه ذلك وفيه أن المساجد لا تطرق للدور ولا لغيرها وتخصيص أبي بكر رضي الله عنه بذلك يدل على فضيلته واستدل به على صحة خلافته بعده (ط) كان أصحابه فتحوا بين المسجد ومساكنهم خوخات اغتناما لملازمة المسجد الا أنه لما كان ذلك يؤدي الى اتخاذ المسجد طريقا أمر بسدها الا خوخة أبي بكر اكراما له لانهما كانا لا يفترقان غالبا ﴿قلت﴾ قال الطيبي هذا الكلام كان منه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه في آخر خطبة خطبها وهذا اللفظ ان كان حقيقة فلا خفاء ان فيه تعريضا بانه المستخلف بعده لانه سد الجميع سوى خوخة أبي بكر تكريما له وفي ضمنه أمر الخلافة لسبب جعله مستحقا لذلك دون الناس وان أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب القول والتطرق اليه وأرى باب المجاز أقوى اذ لم يصح عندنا ان أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ثم انه مهد هذا المعنى المشار اليه وقرره بقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ليعلم انه أحق الناس بالنيابة عنه وكفى بتقديمه للصلاة وابايته من تقديم الغير حجة (قوله في الآخر وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا) (ط) وفي غير مسلم كما اتخذ الله ابراهيم خليلا وهو يدل انه سبحانه ألحقه بابراهيم في الخلة غير انه مكنه فيها ما لم يمكن فيه ابراهيم بدليل قوله المتقدم في كتاب الايمان انما كنت خليلا من وراء

والمراد بالاخوة التي أثبت اخوة خاصة والا فاخوة الاسلام مطلقة عرض عام بين أبي بكر وغيره (قوله لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر) الخوخة بفتح الخاء الباب الصغير يكون بين المسكنين وشبه ذلك (ط) كان أصحابه صلى الله عليه وسلم فتحوا بين المسجد ومساكنهم خوخات اغتناما لملازمة المسجد الا أنه لما كان ذلك يؤدي الى اتخاذ المسجد طريقا أمر بسدها الا خوخة أبي بكر اكراما له لانهما كانا لا يفترقان غالبا (ب) الطيبي كان منه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي منه في آخر خطبة خطبها وهذا اللفظ ان كان حقيقة فلا خفاء ان فيها تعريضا بانه المستخلف بعده لانه سد الجميع سوى خوخته تكريما له وفي ضمنه أمر الخلافة لسبب جعله مستحقا لذلك دون الناس وان أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب القول والتطرق اليه وان باب المجاز أقوى اذ لم يصح عندنا ان أبا بكر له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ثم انه مهد هذا المعنى المشار اليه وقدره بقوله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر ليعلم انه أحق الناس بالنيابة عنه وكفى بتقديمه للصلاة وانابته من تقديم الغير حجة (قوله وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا) (ط) وفي غيره مسلم كما اتخذ الله ابراهيم

ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله ح وثنا عبد ابن حميد أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن ابن أبي مليكة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت

ابن أبي قحافة خليلا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن مغيرة عن واصل ابن حيان عن عبد الله ابن أبي الهذيل عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت ابن أبي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلهم عن الاعمش ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج واللفظ لهما قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اني أبرأ الى كل خل من خله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان أخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت أي الناس أحب اليك

وراء * قلت * والخليل لفظ مشترك بين المحب والمحبوب فهو في الحديث السابق بمعنى المحبوب وكون محبته تعالى مانعة من اتخاذ أبي بكر خليلا واضح وأما في هذا الحديث فهو محتمل فان كان بمعنى المحب فكونها مانعة واضح على ما تقدم وان كان بمعنى المحبوب فلا تتضح المانعية اذ لا يلزم من محبة الله اياه أن لا يتخذ هو أبا بكر خليلا اذ لا يلزم من محبة زيد عمرا أن لا يحب عمر وخالدا فيتعين أن يكون قوله وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا خرج مخرج الاخبار لا مخرج المانعية من أن يتخذ خليلا غير الله تعالى (**قوله** اني أبرأ الى كل خل من خله) (د) هما بكسر الخاء فاما كسرها في الأولى فمتفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل وأما قوله من خله فبكسره عن جميع الرواة وفي جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميعهم ثم قال والصواب والاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخاللة هو الاخاء والصداقة أي برئت اليه من صداقته المقتضية المخاللة (ط) يريد عياض أن الخلة مصدر ومصادر هذا الباب هي التي ذكر وليس فيها ما يقال بكسر الخاء فتعين الفتح وهذا الكلام جاء بلفظ آخر يفسره اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل (**قوله** في الآخر ذات السلاسل) (د) السلاسل ماء لبني جذام بناحية الشام وهو بفتح السين الاولى وكسر الثانية ومنهم من يضم الأولى والمشهور المعروف الفتح وكانت هذه الغزاة في جمادى الآخرة سنة ثمان وكانت غزوة مؤتة قبلها في جمادى الاولى من العام فيما ذكر أهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها * قلت * وواحدة السلاسل سلسال (**قوله** أي الناس أحب اليك) (ط) هذا السؤال أخرجه الحرص على معرفة الاحب اليه ليحب اقتداء به

خليلا وهو يدل انه سبحانه ألحقه بابراهيم في الخلة غير انه مكنه فيها ما لم يمكن فيها ابراهيم بدليل قوله المتقدم في كتاب الايمان انما كنت خليلا من وراء وراء (ب) الخليل لفظ مشترك بين المحب والمحبوب فهو في الحديث السابق بمعنى المحب وكون محبة الله تعالى مانعة من اتخاذه أبا بكر خليلا واضح وأما في هذا الحديث فهو محتمل فان كان بمعنى المحب فكونها مانعة واضح على ما تقدم وان كان بمعنى المحبوب فلا تتضح المانعية فيتعين ان يكون قوله وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا خرج مخرج الاخبار لا مخرج المانعية من أن يتخذ خليلا غير الله تعالى (**قوله** اني أبرأ الى كل خل من خله) (ح) هما بكسر الخاء أما كسرها في الاول فمتفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل وأما الثاني فقال عياض هو بالكسر أيضا لجميعهم والارجح الفتح والخلة والخل والخلال والمخاللة هو الاخاء والصداقة أي برأت اليه من صداقته المقتضية المخاللة (ط) يريد عياض ان الخلة مصدر ومصادر هذا الباب هي التي ذكر وليس فيها ما يقال بكسر الخاء فيتعين الفتح وهذا الكلام جاء بلفظ آخر يفسره فقال اني أبرأ الى الله أن يكون لي منك خليل (ح) والكسر صحيح كما جاءت به الروايات وذكر ابن الاثير انه روى بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة (**قوله** بعثه على جيش ذات السلاسل) بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبني اجذام بناحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى والمشهور المعروف الفتح وكانت هذه الغزاة في جمادى الاخيرة سنة ثمان وكانت غزوة مؤتة قبلها في جمادى الاولى من العام فيما ذكر أهل المغازي الا ابن اسحق فقال بعدها (**قوله** أي الناس أحب اليك)

صلى الله عليه وسلم فان المرء مع من أحب (قوله عائشة) (ط) جوابه بذلك يدل على جواز مثله وانه لا يعاب على من ذكره اذا كان المقول له من أهل الصلاح والخير و يقصد بذلك مقاصد الصالحين وبدأ صلى الله عليه وسلم بذكر عائشة لان محبتها جبلية ودينية وغيرها دينية لا جبلية فقدم الاصل على الطارئ *قلت* ليس السؤال عن المحبة الجبلية لانه لا يتجاسر على سؤاله عن مثل ذلك ولا يلزم من كونها أحب اليه أن تكون أفضل وكذلك لا يلزم من كون أبيها أحب اليه أن يكون أفضل من عمر رضي الله عنهما وانما كونه أفضل بدليل آخر منفصل (قوله في الآخر من كان مستخلفا لو استخلفه) *قلت* هذا أثر ليس بحديث اذ ليس على شرط مسلم رحمه الله فانه شرط في خطبته أن لا يذكر الا ما هو حديث وفي التركيب قلق لان من كان مستخلفا لا يتقرر جوابا عن قوله لو استخلف فيتخرج على تقدير أراد أي لو أراد أن يستخلف من كان مستخلفا (قوله أبو بكر) (م) اختلف فيمن هو أحق بالامامة بعده صلى الله عليه وسلم فقال أهل السنة الصديق ليس لانه استخلفه او نص عليه أو على غيره بل لاجماع الصحابة عليه بعد أن وقع في الامر اختلاف و وقع فيه تردد من طائفة ثم استقر الامر وانجزم الرأي عليه وقال بكر ابن أخت عبد الرحمن بن زيد انه نص عليه ولا يصح اذ لو نص عليه لما وقع اختلاف ولا تردد طائفة في بدء الامر (ع) ولا طلبت الانصار أن تكون الخلافة فيهم ولا غيرهم من قريش ممن طلب ذلك اذ لا يعدلون عما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يوهم انه نص يأبى الكلام عليه وقالت الشيعة الاحق بها علي وقالت الراوندية العباس وهذان القولان مبنيان على الترجيح بالقرابة فمن رأى انه العباس قال لانه المستحق للميراث فهو أولى ومن رأى انه علي قال القرابة والصهر والعلم والشجاعة وأنكر أهل السنة أن يكون مجرد القرابة يوجب الخلافة وانما يوجبها الحصول على مرتبة من الدين والعلم والشرائط المذكورة في كتاب الامامة (ع) والحديث حجة لأهل السنة في أنه لم يستخلفه ولا نص عليه اذ لم تذكر ذلك رواية وانما قالته بظنها (ط) وسؤال الرجل اياها عن ذلك يدل على أن عدم النص مشهور عندهم وادعى كل من الشيعة والراوندية النص

(ط) هذا السؤال أخرجه الحرص على معرفة الاحب اليه ليحب اقتداء به صلى الله عليه وسلم فذكر عائشة لان محبتها جبلية ودينية وغيرها دينية لا جبلية فقدم الاصل على الطارئ (ب) وليس السؤال عن المحبة الجبلية لانه لا يتجاسر على سؤاله عن مثل ذلك ولا يلزم من كونها أحب اليه أن تكون أفضل وكذا لا يلزم من كون أبيها أحب اليه أن يكون أفضل من عمر وانما كونه أفضل بدليل آخر منفصل *قلت* اذا كانت المحبة دينية فيلزم من كون أبي بكر أحب اليه أن يكون أفضل والله أعلم (قوله من كان مستخلفا لو استخلفه) (ب) هذا أثر وليس بحديث وليس على ما شرط مسلم على نفسه في الخطبة وفي التركيب قلق لان من كان مستخلفا لا يتقرر جوابا عن قوله لو استخلف فيتخرج على تقدير اراد أي لو أراد أن يستخلف من كان مستخلفا (قوله أبو بكر) (م) اختلف من الاحق بالامامة بعده صلى الله عليه وسلم فقال أهل السنة الصديق ليس لانه استخلفه أو نص عليه أو على غيره بل لاجماع الصحابة عليه بعد أن وقع في الامر اختلاف وقال بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد انه نص عليه ولا يصح اذ لو نص عليه لما وقع اختلاف وقالت الشيعة الاحق بها علي وقالت الراوندية العباس وهذان القولان مبنيان على الترجيح بالقرابة فمن رأى أنه العباس قال لانه المستحق للميراث فهو أولى ومن رأى أنه علي قال القرابة والصهر والعلم والشجاعة وأنكر أهل السنة أن يكون مجرد القرابة يوجب الخلافة وانما يوجبها الحصول على مرتبة من الدين والعلم والشرائط المذكورة في كتاب

قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا *وحدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا جعفر بن عون عن أبي عميس ح وثنا عبد بن حميد واللفظ له ثنا جعفر بن عون أخبرنا عميس عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت

على من زعم أنه الاحق وقد كذبوا فقد اجتمع الصحابة عند موته صلى الله عليه وسلم و وقع من الامر ماتقدم وحتى قال الانصار منا أمير ومنكم أمير وقال عمر حين طعن وقيل له ألا تستخلف فقال ان تركتكم فقد تركـكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني وذلك بحضر علي والعباس وملأ الأصحاب ولم ينكر ذلك أحد على عمر وهم لا يداهنون ولا يخافون في الله لومة لائم ومن العجب أن لا يكون عند أحد من هؤلاء نص مع قرب العهد ووفور الدين وشدة الحاجة اليه و يأتي بعدهم بأزمنة متطاولة وأوقات مختلفة وقلة علم من يدعي أن عنده علما بالنص على واحد معين ان هذا الكذب المحض لا يقبله سليم عقل لولا التعصب (قوله أبو عبيدة بن الجراح) (ط) هذا لم تقله لنص عندها ولعلها استندت في عمر وأبي عبيدة لقول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر وأبي عبيدة وفي حق أبي عبيدة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه انه أمين هذه الامة ولذلك قال عمر حين جعل الامر شورى لو أن أبا عبيدة حي لم يختلجني فيه شيء وان سألني ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول لكل أمة أمين وأميننا أيتها الأمة أبو عبيدة (ع) ولا حجة فيه لتقديمه ولا لتفضيله على علي وعثمان لانه لم يقله رواية وأيضا فانه ليس من شرط التقديم للخلافة أن يقدم الافضل وانما العبرة بالاصلح بالحال والوقت اما للحاجة الى شجاعته أو كثرة علمه ونفوذ معرفته أو انه أكثر قبولا ومحبة عند الرعية وخوف شغب يقع عند تقديم الافضل وان عقدت للمفضول دون الفاضل انعقدت خلافا للعبد بن سليمان والجاحظ في أنها لا تنعقد الا للأفضل وقد استدل بعض العلماء على تقديم الافضل بتقديم الخلفاء الاربعة على ترتيبهم في الفضل وهذا انما يتوجه على القول بوجوب تقديم الافضل وأما على القول بعدم وجوب تقديمه فلا حجة فيه وانما علمنا ترتيبهم في الفضل بغير هذا الطريق وقد قال بعض العلماء ان ترتيبهم في الخلافة كذلك انما هو لما سبق في علم الله تعالى أن الاربعة يستخلفون وان آجالهم متباينة فلو قدم غير أبي بكر لم يكن أبو بكر خليفة ولم تكن الخلافة ثلاثين وقد قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون (قوله في الآخر قال أبي كأنها تعني الموت) (ع) كذا رواه بعضهم بياء مثناة من تحت وقائل ذلك هو جبير راوي الحديث عن رسول

أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا * حدثني عباد بن موسى ثنا ابراهيم ابن سعد أخبرني أبي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فامرها أن ترجع اليه فقالت يارسول الله أرأيت ان جئت فلم أجدك قال أبي كأنها تعني الموت

الامامة (ط) وسؤال الرجل اياها عن ذلك يدل على أن عدم النص مشهور عندهم وادعى كل من الشيعة والراوندية النص على من زعم انه الاحق وقد كذبوا فقد اجتمع الصحابة عند موته صلى الله عليه وسلم و وقع من الامر ماتقدم ومن العجب أن لا يكون عند أحد من هؤلاء نص مع قرب العهد و وفور الدين وشدة الحاجة اليه و يأتي بعدهم بأزمنة متطاولة وأوقات مختلفة وقلة علم من يدعي ان عنده علما بالنص على واحد معين ان هذا لكذب محض لا يقبله سليم العقل لولا التعصب (قوله أبو عبيدة) (ط) هذا لم تقله لنص عندها ولعلها استندت في عمر وأبي عبيدة لقول أبي بكر يوم السقيفة رضيت لكم احد هذه الرجلين عمر وأبي عبيدة وفي حق أبي عبيدة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه انه أمين هذه الامة ولهذا قال عمر حين جعل الامر شورى لو أن أبا عبيدة حي لم يختلجني فيه شيء وان سألني ربي عنه قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول لكل أمة أمين وأميننا أيتها الامة أبو عبيدة (ع) ولا حجة فيه لتقديمه ولا لتفضيله على علي وعثمان رضي الله عنهما لانها لم تقله رواية وأيضا فانه ليس من شرط التقديم للخلافة أن يقدم الافضل وانما العبرة بالاصلح في الحال والوقت وان عقدت للمفضول دون الافضل لغير عذر انعقدت خلافا للعبد بن سليمان والجاحظ في أنها لا تنعقد

قال فان لم تجـدينى فائتى أبا بكر وحـدثنيه حجاج ابن الشاعر ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا أبى عـن أبيه أخبرنى محمد بن جبير ابن مطعم ان أباه جبير بن مطعم أخبره أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فى شئ فامرها بامر بمثل حديث عباد بن موسى * حدثنى عبيد بن سـعيد ثنا يزيد ابن هرون أخبرنا ابراهيم ابن سعد ثنا صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشـة قالت قال لى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فى مرضه أدعى لى أبا بكـر أباك وأخاك حـتى أكتـب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمـن ويقول قائـل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر * حدثنا محمد بن ابى عمر المكى ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم الاشجعى عن

الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الفارابى بالباء الموحدة المكسورة وقائله محمـد بن جبير (**قوله** فان لم تجدينى فائتى أبا بكر) واحتج به من يقول بالنص على أبى بكر وانه فيه الاخبار أن يكون اماما بعده ولولم يكن لها أهلا لما أمرها بالمجىء اليه (ط) والاخبار بأنه يكون اماما بعـده حق لـكن بأى طريق هل بالنص أو بغيره فأين النص ونحن لا نشك فى صحة امامته لـكن بالاجماع والظواهر لا بالنص (**قوله** فى الآخر ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك) (ع) استحضاره أخاها انما هو للكتب ومثله فى البخارى لقد هممت أن أوجـه الى أبى بكر وابنه وأعهد وفى رواية أبى ذر الهروى أو آتيه مكان وابنه وصوبه بعضهم وانما صوبه لانه لم يفهم ما المراد باحضار الأخ وقد بينه فى هذا الـكتاب بقوله حتى أكتب مع أن اتيانه صلى الله عليه وسـلم متعذر لانه كان مريضا وقـد تخلف عن حضور الجماعة والدور على نسائه فكيف بغيره (**قوله** فانى أخاف أن يتمنى متمن) (ع) يريد الخلافة (**قوله** ويقول قائل أنا أولى) (ع) كذا لابن ماهان أى أنا أحق وعند أبى العباس الدلائى أنى ولاه بتشديد النون بمعنى كيف وعند السمرقندى أناولى بتخفيف النون وكسر اللام وعند الطبرى أناولاه بتخفيف النون وشد اللام أى أنا الذى ولاه والاول أولى أى انا اولى بالأمر (**قوله** ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر) (ط) فيـه حجة بينة لصحة امامته وعظيم فضيلته عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتقديمه على الجميع ولا حجة فيه للنص لانه انما هم ولم يفعل (ع) قوله ادعى لى أبا بكر اباك واخاك الى قوله ويأبى الله والمسلمون الا أبا بكر ليس نصا فى استخلافه وانما فيـه انه أراد الاستخلاف ولم ينص عليه ألا ترى انه لم يكتب * والحاصـل ان هـذه الاحاديث ليست نصوصا وانما هى ظواهر قوية واذا أضيف اليها ما فى الشريعة مما يدل على هذا المعنى علم استحقاقه لها وانعقادها له ضرورة والقادح فيها يفسق ويختلف هل يكفر لهذه الظواهر والاجماع *(قلت)* لايخفى عليك قوته حـتى كانه نص أو كالنص ثم الظاهر أنهم لم يحضرهم هـذا الحديث حين النظر فى الاسـتخلاف والا فهو يرفع النزاع والنظـر (**قوله**

الا للافضـل (**قوله** فان لم تجـدينى فائتى أبا بكر) (ع) احتج به من يقول بالنص على أبى بكر وانه فيه الاخبار ان يكون اماما بعده ولولم يكن أهلا لما أمرها بالمجىء اليه (ط) والاخبار بانه يكون اماما بعده حق لـكن بأى طريق هـل بالنص أو بغيره فاين النص ونحن لا نشك فى صحة امامته لـكن بالاجماع والظواهر لا بالنص (**قوله** ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك) استحضاره أخاها انما هو للكتب (**قوله** فانى أخاف أن يتمنى متمن) يريد الخلافة (**قوله** ويقول قائل أنا أولى) (ع) كذا لابن ماهان أى انا أحق وعند أبى العباس الدلائى أنى ولاه بتشديد النون بمعنى كيف وعند السمرقندى أنا ولى بتخفيف النون وكسر اللام وعند الطبرى أنا ولاه بتخفيف النون وتشـديد اللام أى أنا الذى ولاه والاول أولى أى أنا أولى بالامر (**قوله** ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر) (ع) فيه حجة بينة لصحة امامته وعظيم فضيلته عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتقديمه على الجميع ولا حجة فيه للنص لانه أمر هم ولم يفعل (ط) قوله ادعى الى قوله ويأبى الله والمسلمون الا أبا بكر ليس نصا فى استخلافه وانما فيـه أنه أراد الاستخلاف ولم ينص عليه ألا ترى انه لم يكتب والحاصل ان هذه الاحاديث ليست نصوصا وانما هى ظواهر قوية واذا أضيف اليها ما فى الشريعة مما يدل على هذا المعنى علم استحقاقه لها وانعقادها له ضرورة والقادح فيها يفسق ويختلف هل يكفر لهذه الظواهر والاجماع (ب) لايخفى عليك قوته حتى كانه نص أو كالنص ثم الظاهر انهم لم يحضرهم هذا الحديث حين النظر فى الاستخلاف والا فهو

من أصبح منكم اليوم صائما) (ط) فيه تفقده صلى الله عليه وسلم لاصحابه وارشاده اياهم الى الخير على اختلاف أنواعه وفيه ما كان أبو بكر رضى الله عنه عليه من الحرص على تحصيل أنواع الخير (قوله أنا) (ع) ليس من تزكية الانسان نفسه ولا من اظهار عمل السر لان اجابته صلى الله عليه وسلم واجبة وظاهر قوله أنا فى الجميع أنه لم يتفق واحدة من الثلاث لغيره لكن من الحاضرين (قوله ما اجتمعن فى امرئ) (ع) تكريره اليوم ظاهر فى أن المراد اجتمعن له فى اليوم الواحد والمرجو من سعة فضل الله تعالى أنها حتى لو اجتمعت للرجل فى عمره ﴿قلت﴾ كان الشيخ يستبعد أن ينال ذلك من اجتمعت له فى العمر وانما المراد من اجتمعت له فى اليوم ثم يبقى النظر هل المراد من اجتمعت له فى ذلك اليوم بعينه أو الحكم عام فى أى يوم اجتمعت (قوله دخل الجنة) (ع) يعنى بغير حساب أو ان اجتماعها له يدل على حسن الخاتمة فيدخل الجنة والا فالايمان كاف فى دخولها

﴿حديث كلام البقرة والذئب﴾

(قوله فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا أبقرة تكلم) ﴿قلت﴾ هو استغراب ولذا قال صلى الله عليه وسلم لكن أومن به أنا وأبو بكر وعمر أى ايمانا لا عن استغراب فان من استحضر ان نسبة الكائنات الى قدرته تعالى على نسبة سواء لا يستغرب شيأ ولا يدل على ان الحاضرين لا يؤمنون به نعم يؤمنون به مع استغراب ثم الظاهر أن ايمانه صلى الله عليه وسلم بالخارق الذى هو كلام البقرة وبصدق مدلوله وهو انها لم تخلق للحمل فيكون اقرارا منه بذلك وحينئذ فلا يجوز الحمل عليها او الحكم انه يجوز أن يحمل عليها ما لا يضر بها ويجاب بان ايمانه انما هو بالخارق فقط (قوله من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيرى) (م) كذا الرواية فيه بضم الباء وبعض أهل اللغة يسكنها (ع) قال الداودى فالمعنى على الضم من لها يوم يطردكم السبع وتبقى لا راعى لها غيرى لفراركم من السبع عنها (م) وقيل هو من قولهم سبع الذئب الغنم فرسها فالمعنى من لها يوم أكلى لها وأما على سكون الباء فقيل المراد بيوم السبع يوم القيامة فالمعنى يوم لا راعى لها غيرى وسألت بعض أئمة اللغة عن هذا فقال لا أعلم لتسمية يوم القيامة بيوم السبع وجها لكن أعرف فى اللغة سبعت الرجل أسبعه سبعا اذا طعنت عليه فلعله لما

يرفع النزاع والنظر (قوله من أصبح منكم اليوم صائما) (ط) فيه تفقده صلى الله عليه وسلم لاصحابه وارشاده اياهم الى الخير على اختلاف أنواعه (قوله أنا) ليس من تزكية الانسان نفسه ولا من اظهار عمل البر لان اجابته صلى الله عليه وسلم واجبة وظاهر قوله انا فى الجميع انه لم تتفق واحدة من الثلاث لغيره من الحاضرين (قوله ما اجتمعن فى امرئ) (ط) تكريره اليوم ظاهر فى أن المراد اجتمعن له فى اليوم الواحد والمرجو من سعة فضل الله تعالى انها حتى لو اجتمعت لرجل فى عمره (ب) كان الشيخ يستبعد أن ينال ذلك من اجتمعت له فى العمر وانما المراد من اجتمعت له فى اليوم ثم يبقى النظر هل المراد من اجتمعت له فى ذلك اليوم بعينه أو الحكم فى أى يوم اجتمعت (قوله دخل الجنة) (ع) يعنى بغير حساب أو ان اجتماعها له يدل على حسن الخاتمة فيدخل الجنة والا فالايمان كاف فى دخولها (قوله من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيرى) (م) كذا الرواية فيه بضم الباء وبعض أهل اللغة يسكنها (ع) قال الداودى فالمعنى على الضم من لها يوم يطردكم السبع عنها وتبقى لا راعى لها غيرى لفراركم من السبع عنها (م) وقيل هو من قولهم سبع الذئب الغنم فالمعنى من لها يوم أكلى لها وأما على سكون الباء فقيل المراد به يوم القيامة وسألت بعض أئمة اللغة عن هذا فقال لا أعلم لتسمية يوم القيامة بيوم السبع وجها لكن أعرف

أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة * حدثنى أبو الطاهر احمد بن عمرو ابن سرح وحرملة بن يحيي قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن انهما سمعا اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت انى لم أخلق لهذا ولكنى انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا أبقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أومن بهذا وأبو بكر وعمر قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا راع فى غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعى حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيرى فقال الناس سبحان الله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أومن بذلك أنا وأبو بكر وعمر * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد قصة الشاة والذئب ولم يذكر قصة البقرة * وحدثنا محمد ابن عباد ثنا سفيان بن عيينة ح وثني محمد بن رافع ثنا أبو داود الحفري عن سفيان كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري وفي حديثهما ذكر البقرة والشاة معا وقالا في حديثهما فاني أومن به أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم * وحدثناه محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وأبو الربيع العتكي وأبو كريب محمد ابن العلاء واللفظ لابي كريب قال أبو الربيع ثنا

كان يوم القيامة يوما تكشف فيه المساوي سمي ذلك اليوم سبعا ورأيت في بعض الكتب سبعت الاسد أي ذعرته وأجزعته ومنه قول الطرماح

فلما عوى الليث السماك سبعته * كما أن أحيانا لهن سبوع

يصف الذئب ويوم القيامة يوم فزع فالمعنى من لها يوم القيامة وقيل سمي يوم القيامة يوم سبع لان السبع اسم للموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة فالمعنى من لها يوم القيامة ويحتمل انه من أسبعت الرجل اذا أهملته فالمعنى من لها يوم اهمالها من الحارس والمانع لها ان صح أن يستعمل الثلاثي مكان الرباعي كما في قوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا فاستعمل نباتا مصدر نبت الثلاثي في موضع انباتا مصدر انبت الرباعي (ع) وقال بعضهم يوم السبع بسكون الباء هو يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل فيه الذئب الغنم وقال غيره انما هو يوم السيع بالياء المثناة من تحت أي يوم الضياع أضعت وأسعت بمعنى واحد وقال الحربي السبع بالاسكان بمعنى السبع بالضم وقد قرأ الحسن وما أكل السبع بالسكون وكذا روى الحديث (د) أنكر بعضهم تفسير يوم السبع بالسكون بيوم القيامة لقوله لا راعي لها غيري ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيا لها ولا له بها تعلق والاولى ما سبقت الاشارة اليه من أنها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع راعيا لها أي منفردا بها ويكون كذلك بالضم للباء (ط) توفي أبو بكر رضي الله عنه ورحمه سنة ثلاث عشرة في جمادى الأخرى وهو ابن ثلاث وستين سنة وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر الاخمس ليال وقيل وثلاثة أشهر وسبع ليال * واختلف في سبب موته فقال الواقدي اغتسل في يوم بارد فحم ومرض خمسة عشر يوما وقال الزبير كان به طرف من السل وقيل انه سم

﴿ فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴾

في اللغة سبعت الرجل أسبعه سبعا أي طعنت عليه فلعله لما كان يوم القيامة يوما تكشف فيه المساوي سمي ذلك اليوم سبعا ورأيته في بعض الكتب سبعت الاسد أي ذعرته وأفزعته ويوم القيامة يوم فزع ويحتمل أن يكون من أسبعت الرجل اذا أهملته فالمعنى من لها يوم اهمالها من الحارس والمانع لها ان صح أن يستعمل الثلاثي مكان الرباعي كما في قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا (ع) وقال بعضهم يوم السبع بسكون الباء هو يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب فيه الغنم وقال السبع بالاسكان بمعنى السبع بالضم وقد قرأ الحسن وما أكل السبع بالسكون وكذا روى الحديث وقال بعضهم انما هو يوم السيع بالياء المثناة من تحت أي يوم الضياع أضعت وأسعت بمعنى واحد (ح) أنكر بعضهم تفسير يوم السبع بالسكون بيوم القيامة لقوله لا راعي لها غيري ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيا لها ولا له بها تعلق والأولى ما سبقت الاشارة اليه من أنها عند الفتن حتى يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع راعيا لها أي منفردا بها (ط) توفي أبو بكر سنة ثلاث عشرة في جمادى الأخرى وهو ابن ثلاث وستين وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر الاخمس ليال وقيل وثلاثة أشهر وسبع ليال واختلف في سبب موته فقال الواقدي اغتسل في يوم بارد فحم ومرض خمسة عشر يوما وقال الزبير كان به طرف من السل وقيل انه سم

﴿ باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (ط) يكنى أبا حفص وهو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط

(ط) يكنى أبا حفص وهو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن زيد بن عدى بن كعب بن لؤى وفى كعب بن لؤى يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة وقيل بعد ثلاث وثلاثين رجلا وقيل انه تمام الاربعين ويسمى الفاروق لانه فرق باسلامه بين الحق والباطل ونزل جبريل فقال يا محمد استبشر أهل السماء باسلام عمر حفظ له من الحديث خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا فى الصحيحين منها أحد وثلاثون وتوفى شهيدا رضى الله عنه ورحمه قتله أبو لؤلؤة المسمى بفير وز غلام المغيرة بن شعبة سنة ثلاث وعشرين طعنه بسكين ذات طرفين وطعن معه اثنى عشر رجلا مات منهم ستة ثم رمى على العلج رجل من أهل العراق برنسا فحبسه به فوجأ العلج نفسه وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وتوفى وهو ابن ثلاث وستين *(قلت)* كان من حديث موته قال ابن المسيب لما صدر عمر من منى أناخ بالابطح وألقى عليه رداءه واستلقى ثم رفع يديه وقال اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل قال ابن سيرين قال عمر رأيت ديكا نقرنى ثلاث نقرات فقلت يسوق الله لى الشهادة ويقتلنى رجل أعجمى وكان لا يترك أحدا من العجم يسكن المدينة فكتب اليه المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يا أمير المؤمنين ان عندى غلاما نقاشا نجارا حدادا وفيه منافع لاهل المدينة فان أردت أن تأذن لى أن أبعثه فعلت فاذن له وقد كان المغيرة جعل عليه مائة درهم وقيل مائة وعشرين فى كل شهر وكان اسمه فيروز ويدعى بأبى لؤلؤة وكان مجوسيا من سبى نهاوند فلبث ماشاء الله ثم أتى عمر يشكو ثقل خراجه فقال له عمر ماتحسن من الاعمال فاخبره فقال له عمر ما خراجك بكثير فى جنب ماتحسن فانصرف عنه مغضبا ساخطا مدبرا ثم مر يوما بعمر وهو قاعد فقال له عمر ألم أحدث انك تقول لو شئت أن أصنع رحى تطحن بالريح فعلت فالتفت الى عمر ساخطا مغضبا وكان مع عمر رضى الله عنه رهط فقال له لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها فى المشارق والمغارب فلما ولى قال عمر للرهط توعدنى العبد آنفا وروى ان عمر قال له ألا تصنع رحى تطحن بالماء فقال بلى أعمل لك رحى يتحدث بها أهل المشرق والمغرب ففزع عمر من كلمته وقال لعلى وكان معه ماتراه أراد قال أوعدك يا أمير المؤمنين فقال عمر يكفيناه الله فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصابه فى وسطه فكمن فى زاوية المسجد فلما خرج عمر رضى الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا عمر منه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداها تحت سرته وهى التى قتلته وطعن ثلاثة عشر رجلا كما تقدم فاقبل رجل من بنى تميم يقال له حطان فالقى عليه كساء ثم احتضنه فلما علم العلج انه مأخوذ نحر نفسه بخنجره فمات فاخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف وقدمه للصلاة بالناس فقرأ بأقصر سورتين بالعصر وانا أعطيناك الكوثر ثم حمل

ابن رزاح بن زيد بن عدى بن كعب بن لؤى أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة وقيل بعد ثلاث وثلاثين رجلا وقيل انه تمام الاربعين وسمى الفاروق لانه فرق باسلامه بين الحق والباطل ونزل جبريل عليه السلام فقال يا محمد استبشر أهل السماء باسلام عمر حفظ له من الحديث خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا فى الصحيحين منها أحد وثلاثون وتوفى شهيدا رضى الله عنه ورحمه قتله أبو لؤلؤة المسمى بفيروز غلام المغيرة بن شعبة سنة ثلاث وعشرين طعنه بسكين ذات طرفين وطعن معه ثلاثة عشر رجلا مات منهم ستة ثم رمى على العلج رجل من أهل العراق برنسا فحبسه به فوجأ العلج نفسه وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وتوفى

وقال الآخران أخبرنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم قال فلم يرعني الا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفت اليه فاذا هو علي فترحم على عمر وقال ما خلفت أحدا أحب الي أن ألقى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وذاك أني كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر فان كنت لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معهما * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد في هذا الاسناد بمثله * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان ح وثنا زهير ابن حرب والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد واللفظ لهم قالوا ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ثني أبو أمامة ابن سهل انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ماذا أولت ذلك يا رسول الله قال الدين * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم اذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يجري في اظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال العلم * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل ح وثنا الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح باسناد يونس

عمر الى بيته فكان أول من دخل عليه ابن عباس فقال له انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة بن شعبة فقال الصانع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل قتلتي على يد رجل يدعي الاسلام فقال له الناس ليس عليك بأس فقال ارسلوا الى طبيبا ينظر جرحي فارسلوا الى طبيب من العرب فسقاه النبيذ فتشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت سرته فدعا طبيبا آخر من الانصار فسقاه لبنا فخرج من الطعنة أبيض فقال له الطبيب اعهد يا أمير المؤمنين فقال صدقني أخا بني معاوية ولو قلت غير ذلك كذبتك فبعث ابنه الى عائشة يستأذنها في أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسي ولاوثرنه به فرجع اليه ابنه فقال ما لديك قال قد أذنت فقال الحمد لله ما شيء أهم الي من ذلك ثم قال يا عبد الله اذا أنا مت فاحملني على سريري ثم قف على الباب وقل يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت فأدخلني وان لم تأذن فادفني في مقابر المسلمين فكان المسلمين لم تصبهم مصيبة الا يومئذ فأذنت فدفن مع صاحبيه (**قوله** على سريره) (ع) السرير النعش ومعنى تكنفه أحاطوا با كنافه أي بجهاته ومعنى لم يرعني لم ينبهني مما كنت فيه ويلهمني فيه (**قوله** ما خلفت أحدا أحب الي أن ألقى الله بمثل عمله منك) (ط) كانت الشيعة تنسب الى علي انه كان يبغض الخليفتين وينسبهما الى الجور في الامامة (ع) والحديث يرد عليهم ويكذبهم بل المعلوم منه في حقهما ما دل عليه الحديث من محبته لهما واعترافه بفضلهما عليه وعلى غيره وثنائه عليهما (**قوله** وايم الله ان كنت لاظن) (ع) فيه صدق ظنه في دفنه معهما كما ذكر *(قلت)* ولا يقال فيه الحلف على الظن لان حلفه انما هو على وقوع الظن منه لا على المظنون صدقه الذي جعله ابن المواز اليمين الغموس (**قوله** في الآخر ماذا أولت ذلك قال الدين) (ع) قال أهل العبارة تأويل القميص بالدين لقوله تعالى وثيابك فطهر أي نفسك وصلاح عملك ودينك على تأويل بعضهم والعرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب وجر الثوب في النوم يدل على فضل صاحبه بخلاف جره في الدنيا للاختيال المذموم (ط) تأويل القميص بالدين من قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير والناس المعروضون على رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من دون عمر وليس فيهم أبو بكر ولو كان فيهم أبو بكر رضي الله عنه لكان قميصه أكمل لانه أفضل منه (**قوله** في الآخر ماذا أولت ذلك قال العلم) (م) لما كان اللبن فيه صلاح الأبدان وغذاء في أول الفطرة أوله بالعلم اذ بالعلم صلاح الدين والدنيا وقد يؤول بالحياة اذ به كانت أولا به في الدنيا ويدل أيضا على الثواب لانه مذكور في أنهار الجنة (ع) المناسبة بين اللبن والعلم ظاهرة لان اللبن غذاء مستطاب به صلاح الابدان

وهو ابن ثلاث وستين (**قوله** على سريره) (ع) السرير النعش ومعنى تكنفه أحاطوا به أي أحاطوا با كنافه أي بجهاته (**قوله** فلم يرعني الا برجل) هو بفتح الياء وضم الراء معناه لم يفجأني الا ذلك (**قوله** الا برجل) وهذا حجة على الشيعة والراوندية (**قوله** ماذا أولت ذلك قال العلم) (ط) المناسبة بين

ونحوها فى أصل الفطرة وكذا العلم (قوله فى الآخر رأيتنى على قليب الحديث) (ع) القليب البئر غير المطوية والنزع الاستقاء ولا يقال النزع الا فيما هو باليد يقال منه نزع بالفتح ينزع والذنوب الدلو اذا كانت ملأى (قوله وفى نزعه والله يغفر له ضعف) (ط) هذه الرؤيا كانت مثالا لما فتح الله على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم و يدى الخليفتين بعده من الاسلام والبلاد والفىء قال فالنبى صلى الله عليه وسلم هو بدأ الامر وأبو بكر بعده غير أن ما فتح الله سبحانه على يديه قليل لان خلافته كانت سنتين وثلاثة أشهر اشتغل فى معظمها بقتال أهل الردة ثم لما فرغ منهم أخذ فى قتال أهل الكفر ففتح بعض العراق وبعض الشام ثم مات ففتح على يدى عمر سائر البلاد واتسعت خطة الاسلام شرقا وغربا وعراقا وشاما وكثرت البركات والخيرات التى فيها الناس الى الآن ومصرت الأمصار ودونت الدواوين فعبر عن سنتى خلافة أبى بكر بالذنوبين وعن قلة الفتوحات فيها بالضعف المذكور فليس الضعف هنا فى عزيمته ولا حطا من فضله عن عمر رضى الله عنه بقوة نزع عمر بل هو اخبار عن حين ولايته كما تقدم فلذلك قال والله يغفر له فانه تعريف بأن الله سبحانه قد غفر له وجازاه على ما عاناه من حرب أهل الردة ولا يظن أن الاستغفار لتقصير وقع منه (ع) والاشبه عندى أن قوله والله يغفر له دعامة للكلام وصلة له وقد جاء فى الحديث انها كلمة كان المسلمون يقولونها يقولون افعل كذا والله يغفر لك لا مثل قولهم تربت يمينك وقاتله الله (قوله ثم استحالت غربا) (ط) أى سارت وتحولت عن حالها من الصغر الى الكبر (قوله فلم أر عبقريا) (ع) قال أبو عمرو بن العلاء يقال هذا عبقرى قومه كما يقال سيد قومه وكبيرهم وأصله فيما قيل انه نسب الى عبقر أرض يسكنها الجن ثم صار مثلا لكل منسوب الى شئ رفيع وقيل هى أرض يعمل فيها الوشى والبر ودو ينسب اليها* لوشى العبقرى قال تعالى وعبقرى حسان *ابن دريد اذا عجبوا من شئ واستحسنوه نسبوه الى عبقر وقال بعضهم عبقر أرض الحجاز أبو عبيدة العبقرى من الرجال الذى ليس فوقه شئ (قوله حتى ضرب الناس بعطن) (م) معناه أرووا ابلهم وأبركوها فضربوا لها عطنا يقال عطنت الابل فهى عاطنة اذا بركت عند الحياض تستريح ثم تعاد الى الشرب ثانية (د) قيل

اللبن والعلم ظاهرة لان اللبن غذاء مستطاب به صلاح الابدان ونحوها فى أصل الفطرة وكذا العلم (قوله رأيتنى على قليب الحديث) (ع) القليب البئر غير المطوية والنزع الاستقاء ولا يقال النزع الا فيما هو باليد والذنوب بفتح الذال الدلو اذا كانت ملأى (ح) والغرب بفتح الغين واسكان الراء هى الدلو العظيمة (قوله وفى نزعه والله يغفر له ضعف) بضم الضاد وفتحها والضم أفصح (ط) هذه الرؤيا كانت مثالا لما فتح الله تعالى على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم و يدى الخليفتين بعده من الاسلام والبلاد والفىء فعبر عن سنتى خلافة أبى بكر رضى الله عنه بالذنوبين وعن قلة الفتوحات فيها بالضعف المذكور وليس الضعف وهنا فى عزيمته ولا حطا من فضله عن عمر بقوة نزع عمر بل هو اخبار عن حين ولايته كما تقدم فلذا قال والله يغفر له فانه تعريف بان الله سبحانه قد غفر له و جازاه على ما عاناه من حرب أهل الردة ولا يظن أن الاستغفار لتقصير وقع منه (ع) والأشبه عندى ان قوله والله يغفر له دعامة للكلام وصلة له وقد جاء فى الحديث انها كلمة كان المسلمون يقولونها يقول افعل هذا والله يغفر لك (قوله ثم استحالت غربا) أى صارت وتحولت من الصغر الى الكبر (قوله فلم أر عبقريا) (ع) قال أبو عمرو ابن العلاء و يقال هذا عبقرى قومه كما يقال سيد قومه وكبيرهم وأصله الوشى والبر ودثم صار مثلا لكل منسوب الى شئ رفيع وقيل هى أرض يعمل فيها الوشى والبر ودو ينسب اليها الوشى العبقرى (قوله حتى ضرب الناس بعطن) معناه رووا وأرووا ابلهم و بركوها فضربوا لها عطنا يقال عطنت

نحو حديثه *حدثنا حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيتنى على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبى قحافة فنزع بها ذنوبا أوذنوبين وفى نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن *وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنى أبى عن جدى ثنى عقيل بن خالد ح وثنا عمرو الناقد والحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح باسناد يونس نحو حديثه * حدثنا الحلوانى وعبد بن حميد قالا

ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح قال قال الاعرج وغيره ان أباهريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ابن أبي قحافة ينزع بنحو حديث الزهري * حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أريت أني أنزع على حوضي أسقي الناس فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني فنزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فجاء ابن الخطاب فأخذه منه فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر ثني أبو بكر ابن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت كأني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله تبارك وتعالى يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه حتى روي الناس وضربوا (٢٠٢) العطن * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر بنحو حديثهم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن عمرو وابن المنكدر سمعا جابرا يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا زهير بن حرب واللفظ له ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر وهو عمرو بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرأيت فيها دارا أو قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخل فذكرت

هذه اشارة الى خلافة عمر وقيل الى خلافته وخلافة أبي بكر لان بهما ضرب الناس بعطن فان أبا بكر قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوحات ثم تمت عزة الاسلام وظهوره على فارس والروم وامتدت أيام عمر (قوله فريه) (ع) ضبطناه بسكون الراء وبكسرها وتشديد الياء وأنكر الخليل التشديد وغلط قائله والمعنى يعمل عمله ويقوى قوته وأصل الفري القطع يقال فلان يفري الفري أي يعمل العمل البالغ ومنه لقد جئت شيئا فريا أي عظيما يقال فريت اذا قطعت على وجه الصلاح وأفريته اذا فعلته للفساد (قوله روى) (ع) هو بكسر الواو (قوله في الآخر فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) (ع) كذا رويناه في جميع الاصول الا في غريب ابن قتيبة فانه رواه شوهاء وفسرها بجميلة * وذكر ثعلب عن ابن الاعرابي أن شوهاء من أسماء الاضداد الحسنة والقبيحة لان المعروف في هذا الحديث تتوضأ (قوله فذكرت غيرتك) (ع) فيه فضيلة الغيرة وانما

الابل فهي عاطنة اذا بركت عند الحياض لتستريح ثم تعاد الى الشرب ثانية (ع) قيل هذه اشارة الى خلافة عمر رضي الله عنه وقيل الى خلافته وخلافة أبي بكر رضي الله عنهما لان بهما ضرب الناس بعطن فان أبا بكر جمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوحات ثم تمت عزة الاسلام وظهوره على فارس والروم وامتدت أيام عمر (قوله كأني أنزع بدلو بكرة) هي باسكان الكاف وفتحها (قوله يفري) بفتح الياء (قوله فريه) (ع) ضبطناه بسكون الراء وكسرها وتشديد الياء وأنكر الخليل فلان يفري الفري أي يعمل العمل البالغ ومنه لقد جئت شيأ فريا أي عظيما يقال فريت أي قطعت على وجه الصلاح وأفريت اذا فعلته للفساد (قوله روى) بكسر الواو

غيرتك فبكى عمر وقال أي رسول الله أوعليك يغار * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان عن عمرو وابن المنكدر عن جابر ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثني سفيان عن عمرو وسمع جابرا ح وثناه عمرو الناقد ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير وزهير * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بينا أنا نائم اذ رأيتني في الجنة فاذا امرأة توضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال أبو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بأبي أنت يا رسول الله أعليك أغار * وحدثنيه عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا ابراهيم يعني ابن سعد ح وثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال حسن ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره ان أباه سعدا قال استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش

يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يارسول الله أحق أن يهبن ثم قال عمر أى عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده مالقيك الشيطان قط سالكا فجا الاسلك فجا غير فجك * حدثنا هرون بن معروف ثنا به عبد العزيز ابن محمد أخبرنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن عمر ابن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد رفعن أصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استأذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث الزهرى * حدثنى أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن سرح ثنا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون فى الامم قبلكم محدثون

من خلق الفضلاء المحمودة وفى الحديث الآخر انها كانت رؤيا منام ورؤيا الانبياء عليهم السلام وحى (قوله فى الآخر ويستكثرنه) أى يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهن (د) معنى يستكثرنه يطلبن منه النفقات الكثيرة (قوله عالية أصواتهن) (ع) يحتمل انه قبل النهى عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم قيل وقد يكون لاجتماع كلامهن وكثرتهن ليس ان كلام كل واحدة فوق كلامه صلى الله عليه وسلم (قوله أتهبنني) (ع) أى أتوقرنني ولا توقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أنت أغلظ وأفظ) (ع) هما بمعنى واحد كناية عن شدة الخلق وخشونة الجانب وليست افعل هنا للمفاضلة بل بمعنى فظ غليظ وقد تكون للمفاضلة والذى فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو فى ذات الله تعالى عن الكفار كما قال تعالى واغلظ عليهم ولذا كان يغضب عند انتهاك حرمة الله * قلت * يعنى انهن لم يردن أن عند عمر مزيد فظاظة وغلاظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقتضيه افعل بل كان صلى الله عليه وسلم رحيما رؤفا (ع) وفيه ان لين الجانب أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم (قوله مالقيك الشيطان قط سالكا فجا الاسلك فجا غير فجك) * قلت * الحديث ينبه على صلابته فى الدين واستمراره على الجد والصرف والحق المحض حتى كان بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسيف الصارم اذا أمضاه مضى وان كفه كف كالوازع بين يدى الملوك فلذلك كان الشيطان ينحرف عن الفج الذى يسلكه (ع) الفج الطريق الواسع وهو أيضا المكان المنحرف بين الجبلين ثم يحتمل انه حقيقة وان الشيطان متى رآه سالكا فجا نفر منه لهيبته وشدة بأسه ويحتمل انه كناية عن عصمته من اغوائه (قوله فى الآخر قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون) (ط) كان الأولى شانية أى كان الامر والشأن والثانية ناقصة محدثون اسمها

(قوله ويستكثرنه) أى يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهن (ح) معنى يستكثرنه يطلبن منه النفقة الكثيرة (قوله عالية أصواتهن) (ع) يحتمل أنه قبل النهى عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم وقد يكون لاجتماع كلامهن وكثرتهن لا لان كلام واحدة أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم (قوله أتهبنني) أى أتوقرنني (قوله أنت أغلظ وأفظ) (ع) هما بمعنى واحد كناية عن شدة الخلق وخشونة الجانب وليست أفعل هنا للمفاضلة بل بمعنى فظ غليظ وقد تكون للمفاضلة والذى فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو فى ذات الله تعالى على الكفار كما قال تعالى واغلظ عليهم وكذا كان يغضب عند انتهاك حرمة الله تعالى (ب) يعنى انهن لم يردن ان عند عمر مزيد فظاظة وغلظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقتضيه أفعل بل كان رحيما رفيقا (قوله مالقيك الشيطان قط سالكا فجا الاسلك فجا غير فجك) (ب) الحديث تنبيه على صلابته فى الدين واستمراره على الجد الصرف والحق المحض حتى كان بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسيف الصارم اذا أمضاه مضى وان كفه كف كالوازع بين يدى الملوك فبذلك كان الشيطان ينحرف عن الفج الذى يسلك (ع) الفج الطريق الواسع وهو أيضا المكان المنحرف بين جبلين ثم يحتمل انه حقيقة وان الشيطان متى رآه سالكا فجا نفر منه لهيبته وشدة بأسه ويحتمل انه كناية عن بعد الشيطان عن اغوائه وانه فى جميع أموره سالكا طريق الهدى والدين ويحتمل انه كناية عن عصمته من اغوائه (قوله قد كان يكون فى الامم قبلكم محدثون) (ط) كان الاولى شانية أى كان الامر والشان والثانية ناقصة محدثون اسمها وخبرها فى المجرور ويحتمل أن تكون تامة والمجرور فى موضع الحال (قوله

فان يكن فى أمتى منهم أحد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا ابن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله * حدثنا عقبة بن مكرم العمى ثنا سعيد بن

وخبرها فى المجرور ويحتمل أن تكون تامة والمجرور فى موضع الحال (**قوله** محدثون) قال ابن وهب معنى محدثون ملهمون (م) وقيل معناه مصيبون اذا ظنوا كأنهم حدثوا بشئ فنقلوه وقال القابسى معناه تكلمهم الملائكة عليهم السلام لقوله فى الآخر مكلمون وقال البخارى معناه يجرى الصواب على ألسنتهم (ع) لا يحسن تفسيره بالمصيبين فى الظن لان قوله صلى الله عليه وسلم ان يكن فى أمتى أحد منهم خرج مخرج التقليل والندور والمصيبون فى الظن من العلماء كثير حتى ان فى كثير من العوام من يقوى ظنه فتصح اصابته ﴿ قلت ﴾ فالملهم على الاول من كلام الامام الرجل الصادق الظن والملهم فى الحقيقة انما هو من ألقى فى قلبه شئ من الملأ الأعلى (ط) المحدثون الملهمون يحدثون فى ضمائرهم بأمور صحيحة فهى من نوع الغيب فتظهر على نحو ما وقع لهم وهى كرامة من الله تعالى يكرم بها من يشاء من صالح عباده ومن هذا النوع الفراسة الواردة فيها حديث الترمذى اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله * ثم قرأ ان فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى وقيل ان قولهم محدثين من صفاء القلب لما يتجلى فيه من اللوح المحفوظ وانها الدعوى عريضة وخرافة باردة ولو كان ذلك بالتجلى عند المقابلة بين القلب الصافى واللوح المحفوظ لكان مطلعا على جملة المعارف أو على جملة عظيمة لا على كلمة واحدة وانما طريق ذلك ان الله تعالى يخلق فى القلب الصافى بواسطة الملك الكلمة كما يلقيها الشيطان الى الكاهن وقد ينتهى الى أن يسمع الصوت ويرى الملك ولم أعرف ذلك الآن وقد قال عمر وهو بالمدينة ياسارية الجبل وسارية بالعراق يقاتل العدو فقال الناس كيف يسمع سارية وهو بالعراق فبينا سارية يقاتل العدو وقد أضرم العدو اذ سمع صوت عمر فاستند الى الجبل فعصم الله سبحانه المسلمين وهى كرامة ظاهرة فى الصالحين الى يوم القيامة (**قوله** فى الامم قبلكم) ﴿قلت﴾ قال الطيبى المعنى انه كان فى الامم قبلكم أنبياء ملهمون من الملأ الأعلى فان يكن من أمتى من انتهى الى درجة الأنبياء فى الالهام فهو عمر والأظهر انه لا يعنى بالملهمين فى الأمم السابقة الأنبياء عليهم السلام بل صالح العباد (**قوله** فان يكن فى أمتى منهم أحد فعمر) (ع) هذا التركيب يدل على القلة والندور وليس المراد بالمحدثين المصيبون فى النظر لما

محدثون) قال ابن وهب معناه ملهمون وقيل معناه مصيبون اذا ظنوا كأنهم حدثوا بشئ فنقلوه وقال القابسى معناه تكلمهم الملائكة عليهم السلام لقوله فى الآخر مكلمون وقال البخارى معناه يجرى الصواب على ألسنتهم (ط) لا يحسن تفسيره بالمصيبين فى الظن لان قوله صلى الله عليه وسلم ان يكن فى أمتى خرج مخرج التقليل والندور والمصيبون فى الظن من العلماء كثير حتى ان فى كثير من العوام من يقوى ظنه فتصح اصابته وانما المحدثون الملهمون يحدثون فى ضمائرهم بامور صحيحة فهى من نوع الغيب فتظهر على نحو ما وقع لهم وهى كرامة من الله تعالى يكرم بها من يشاء من صالح عباده (ب) قال ابن العربى وقيل ان قوله محدثين من صفات القلب لما تجلى فيه من اللوح المحفوظ وانها الدعوى عريضة وخرافة باردة ولو كان ذلك بالتجلى عند المقابلة بين القلب الصافى واللوح المحفوظ لكان مطلعا على جملة المعارف أو على جملة عظيمة لا على كلمة واحدة وانما طريق ذلك ان الله تعالى يخلق فى القلب الصافى بواسطة الملك الكلمة كما يلقيها الشيطان الى الكاهن وقد ينتهى الى أن يسمع الصوت ويرى الملك ولم أعرف ذلك الآن وقد قال عمر وهو بالمدينة ياسارية الجبل وسارية بالعراق يقاتل العدو فقال الناس كيف يسمع سارية وهو بالعراق فبينا سارية يقاتل العدو وقد اضطره اذ سمع صوت عمر فاستند الى الجبل فعصم الله سبحانه المسلمين وهى كرامة ظاهرة فى

تقدم وانما المراد تحقيق وجود ذلك في عمر وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوقوع ذلك منه لانه انما ذكر بصيغة الشرط ويدل على وقوع ذلك منه حكايات كثيرة كقضية سارية الجبل ﴿قلت﴾ لايدل على القلة والندور لانه لم يخرج ذلك الامخرج التأكيد والقطع بالوقوع كقول من يقول ان يكن لي صديق ففلان صديقي وقول من يقول ان كنت عملت لك شيأ فوفني حقي فان مراده في الاول اختصاصه بالكمال في الصداقة وثبوت الاجرة في الثاني لانتهما (قوله في الآخر وافقت ربي في ثلاث) ﴿قلت﴾ قال الطيبي ما أحسن هذه العبارة وما ألطفها حيث روعي فيها الادب الحسن ولم يقل وافقني ربي لان الآيات انما نزلت موافقة لرأيه واجتهاده (ط) يعني انه وقع في قلبه أن مقام ابراهيم عليه السلام محل شرفه الله تعالى بقيام ابراهيم عليه السلام فيه للدعاء وتقدم مافيه من الخلاف في كتاب الحج وكذلك وقع في قلبه عظيم منصب أزواجه صلى الله عليه وسلم وعظيم حرمتهن فان المناسب أن يحتجبن فان الاطلاع عليهن ابتذال لهن ونقص من حرمته صلى الله عليه وسلم وحرمتهن فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحجب نساءك فانه يراهن البر والفاجر وتقدم الكلام عليه في النكاح ووقع في قتل أسرى بدر وأشار أبو بكر رضي الله عنه بالفداء فنزل القرآن العزيز كما وقع لعمر رضي الله عنه في الثلاث فكان ذلك دليلا قاطعا على انه محدث (قوله في الآخر فأعطاه) (ط) الاظهر في تعليل اعطائه اياه ماذكر من سؤال ابنه ذلك ومكانته منه وصحة اسلامه ولانه صلى الله عليه وسلم كان لايسأل شيأ فيمنعه وقيل أعطاه مكافأة لانه كان ألبس العباس قميصا حين أسر وقيل فعله تطييبا لقلب ابنه والاظهر ماتقدم انه لسؤال ابنه وكذلك صلاته عليه انما هي لسؤال ابنه ولم يكن حينئذ نهي عن ذلك وانما الذي ورد ان الله لايغفر لهم فلم يحمل ذلك على النهي عن الدعاء والاستغفار وانما حمله على الاباحة والتخيير كما قال انما خيرني وفهم عمر من انه لايغفر لهم النهي عن الدعاء والاستغفار وهو معنى قوله نهاك أن تصلي عليه لان الصلاة دعاء فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله خيرني ربي وسأزيد على السبعين (قوله وسأزيده على سبعين) (ع) العرب تضع السبعين مبالغة في التكثير لاللقصر عليها والنبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بمقاصد الكلام رجا الرحمة اذ للاحتمال فيها بعد السبعين مجال يخالف الظاهر ويحتمل انه طمع له في الرحمة لانه كانت له انابة عند الموت فحمله محمل المؤمنين فلهذا أمر باخراجه من قبره وأجلسه في حجره ونفث عليه من ريقه المبارك كل ذلك رجاء رحمة الله له تطييبا لقلب ابنه وبره به حتى جدد الله سبحانه الامر ورفع الاحتمال بنهيه عن الصلاة عليه وعلى أمثاله

﴿فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه﴾

الصالحين الى يوم القيامة (قوله في الامم قبلكم) (ب) قال الطيبي المعنى انه كان في الامم قبلكم أنبياء ملهمون من الملأ الاعلى فان يكن في أمتي من انتهى الى درجة الانبياء في الالهام فهو والاظهر انه لايعني بالملهمين في الامم السابقة الانبياء عليهم السلام بل صالح العباد (قوله لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول) (ح) صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن أبي وهو أيضا عبد الله بن سلول فابي أبوه وسلول أمه فنسب الى أبويه جميعا

﴿باب من فضائل عثمان رضي الله عنه﴾

﴿ش﴾ (ط) هو عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن

عامر قال جويرية بن أسماء أخبرنا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره * وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد

(ط) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب وفي عبد مناف يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى بأبي عمرو ولقب بذي النورين لانه صلى الله عليه وسلم زوجه ابنتيه رقية وأم كلثوم وقال صلى الله عليه وسلم لو كانت عندي أخرى زوجتها له أسلم قديما وهاجر الهجرتين الى الحبشة والى المدينة ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر خلفه على ابنته رقية يمرضها وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهد بدرا وغاب عن بيعة الرضوان فبايع عنه صلى الله عليه وسلم بيده وقال هذه بيعة عثمان (ع) وخلافته صحيحة وقتله فسقة ظلمة نقموا عليه أنه حمى الحمى وفضل أقاربه في العطاء وأوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء المخارج له في ذلك ولو كان مما ينقم عليه ولا مخرج له لم يوجب قتله وقد وقعت المعتزلة فيه وفي قتله وهو من جهلهم بالآثار واضرابهم عن تأويلها واتباع العلماء في ذلك * قلت * لم يختلف في صحة امامته وكان من حديثها أن عمر رضي الله عنه ترك الأمر شورى في ستة فيه وفي طلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وعلي وسعد بن أبي وقاص وخص الشورى بهم لانه رآهم أفضل أهل زمانهم ولم ير الامامة تصلح لغيرهم وقال لو كان أبو عبيدة حيا لم أتردد فيه وان سألني عنه ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول لكل أمة أمين وأميننا أيتها الامة أبو عبيدة وقال في الستة هؤلاء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ولكنه لم يترجح عنده واحد منهم بالتعيين وأراد أن يستظهر برأي غيره في التعيين فتركها شورى * فان قلت * كيف قصر الشورى عليهم وقد قدح في كل أحد منهم فعن ابن عباس قال رأيت أمير المؤمنين مفكرا فقلت يا أمير المؤمنين كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الامر بعدك فقال ما أخطأت ما في نفسي فقلت يا أمير المؤمنين ما تقول في عثمان قال كلف بأقاربه يعمل ابناء أبي معيط على رقاب الناس فيحطمونهم فيدخل عليه الناس من ههنا فيقتلونه وأشار الى الشام والعراق والله ان فعلتم ليفعلن قلت فطلحة قال صاحب بأو وزهو وهذا الامر لا يصلح لمتكبر قلت فالزبير قال بخيل يظل طول نهاره بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر وهذا الامر لا يصلح الا لمنشرح

كلاب وفي عبد مناف يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى بابي عمرو ولقب بذي النورين لانه صلى الله عليه وسلم زوجه ابنتيه رقية وأم كلثوم وقال صلى الله عليه وسلم لو كانت عندي أخرى زوجتها له أسلم قديما وهاجر الهجرتين الى الحبشة والى المدينة ولما خرج صلى الله عليه وسلم الى بدر خلفه على ابنته رقية يمرضها وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهد بدرا وغاب عن بيعة الرضوان فبايع عنه صلى الله عليه وسلم بيده وقال هذه بيعة عثمان (ع) وخلافته صحيحة وقتله فسقة ظلمة (ب) قال الآمدي فان قيل لا نسلم أنه اجتمع على امامته فانهم نقموا عليه ما تقدم من كلام القاضي وهو انه حمى الحمى وفضل أقاربه في العطاء وآوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقموا عليه أيضا انه حرق المصاحف وانه ضرب ابن مسعود حتى كسر له ضلعين حين أراد احراق مصحفه ووجدت لذلك هذيل عشيرة ابن مسعود وانه أشخص أباذر من الشام وضربه بالسوط ونفاه الى الربذة ووجدت لذلك غفار عشيرة أبي ذر وانه ضرب عمار بن ياسر حتى فتق أمعاءه ووجدت لذلك بنو مخزوم وانه رفع أبناء أبي معيط على رقاب الناس بعد ان نهاه عمر عن ذلك وانه ولى على المسلمين من لا يصلح للولاية كالوليد بن عقبة وعبد الله بن أبي سرح فالوليد شرب وصلى بالناس سكرانا ونقموا أيضا عليه أنه فرق بيوت المال على أقاربه فنقل انه أعطى أربعة منهم أربعمائة ألف دينار وانه أراد تعطيل حد شرب الخمر في الوليد بن عقبة وانه كتب لابن أبي سرح سرا خلاف ما كتب له

الصدر قلت فسعد قال صاحب شيطان اذا غضب وانسان اذا رضى فمن للناس اذا غضب قلت فعبد الرحمن بن عوف قال لو وزن ايمانه بايمان الخلق لرجح لكنه ضعيف قلت فعلى فصفق احدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا دعابة فيه و والله ان ولى ليحملنكم على المحجة البيضاء ﴿فالجواب﴾ انه لم يقصد بذلك القدح بل لانه لما اعتقد انهم أفضل أهل زمنهم وان الامر منحصر فيهم أراد أن ينبه الناس على مافي كل واحد من الستة ليختار وامن هو أوفق لمصالحهم مبالغة في التحرى والنصح

﴿فصل﴾ وكان من حديث الشورى أن عمر رضى الله عنه لما أصبح دعا الستة الا طلحة فانه كان غائبا فقال للخمسة انى نظرتكم فوجدتكم رؤساء الناس وخاصتهم ولا يكون هذا الأمر الا فيكم وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض فاجتمعوا الى حجرة عائشة باذن وتشاوروا واختاروا رجلا منكم وليصل صهيب بالناس ثلاثة أيام ولا يأتي اليوم الرابع الا وعليكم أمير منكم و يحضركم عبد الله بن عمر مشيرا وليس له من الامر شئ وان قدم طلحة في الثلاث فاحضروه معكم وان مضى اليوم الثالث ولم يأت فامضوا أمركم ومن لى بطلحة فقال سعد أنا لك به ولا يخالف ان شاء الله تعالى ثم قال لأبى طلحة الانصارى ان الله قد أعز بكم الاسلام فاختر خمسين رجلا من الانصار وكن مع هؤلاء حتى يختاروا رجلا منهم فان اجتمع خمسة على رجل وأبى واحد فاشدخ رأسه واضربه بالسيف وان اجتمع أربعة على رجل وأبى اثنان فاضرب رأسهما وان رضى ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بعبد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقى ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس فلما مات عمر صلى عليه صهيب ولما دفن جمع المقداد أهل الشورى الى بيت عائشة ومعهم ابن عمر وطلحة غائب وجاء المغيرة وعمرو بن العاص فجلسا بالباب فحصبهما سعد وأقامهما وقال تريدان أن تقولا كنا في الشورى وكثر الكلام بين القوم في البيت فقال عبد الرحمن بن عوف أيكم يخلى نفسه و يتقلدها على أن يوليها غيره فلم يجبه أحد فقال انا انخلع منها فقال عثمان أنا أول راض وقال القوم رضينا وعلى ساكت فقال ماتقول ياأبا الحسن قال اعطنى موثقا

جهرا و بعث محمد بن أبى بكر أميرا على مصر وكتب لابن أبى سرح سرا اذا وصلك فاقتله وانه رقى المنبر الى حيث رقى رسول الله وكان أبو بكر رضى الله عنه نزل عنه درجة وعمر رضى الله عنه درجتين ﴿فالجواب﴾ ان أكثر هذه أكاذيب وعلى تسليمها فشئ منها لا يوجب قدحا وكلها مجاب عنها * فقولهم حمى لنفسه قلنا كان ذلك في زمن الشيخين فان قالوا زاد قلنا يحتمل انه لزيادة الماشية * وقولهم فضل أقاربه في العطاء قلنا مازاد على القدر المستحق فعله من مال نفسه * وقولهم آوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده من الطائف قلنا انما رده لانه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن له ولم يتفق له رده في زمنه صلى الله عليه وسلم فلما ولى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فطلبا معه شاهدا آخر فلم يتفق حتى آل الامر اليه فحكم بعلمه * وقولهم أحرق المصاحف قلنا هى من أعظم مناقبه فانه جمع الناس على مصحف واحد ولولا ذلك لاضطرب الناس واختلفوا كل الاختلاف لاختلاف المصاحف ووجد الشيطان سبيلا للاختلاف في القرآن * وقولهم ضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعه حين أراد جمع الناس على مصحف واحد طلبه باحضار مصحفه فابى مع ما كان فيه من الزيادة والنقص فادبه على ذلك * وقولهم انه أحرمه العطاء سنتين قلنا لعله صرفه لمن هو أولى منه * وقولهم أشخص أباذر ونفاه الى الربذة قلنا أشخصه الى الشام اذ كان صلى الناس الجمعة وأخذوا في مناقب الشيخين يقول لو رأيتم ما أحدثوا بعدهما شيدوا البناء ولبسوا الناعم و ركبوا الخيل وأكلوا

أن لاتتبع الهوى ولاتخص ذارحم ولاتأبى الامة نصحافقال عبد الرحمن اعطونى مواثقكم على ان تكونوا معى على من بدل وغير وان ترضوا بمن اخترت لكم فتوثق القوم بعضهم لبعض وجعلوا الأمر لعبد الرحمن ولما كان آخر أيام الشورى وكثر الكلام فى المسجد قال سعد يا عبد الرحمن أفرغ قبل أن يفتتن الناس فقال عبد الرحمن انى نظرت وشاورت ودعا عليا فقال عليك عهد الله لتقضين بكتاب الله وسنة رسوله وسنة الخليفتين بعده قال أرجو أن أعمل بمبلغ علمى وطاقتى ثم دعا عثمان فقال له مثل ذلك فرفع عبد الرحمن رأسه الى سقف المسجد ويده فى يد عثمان ثم قال اللهم اسمع واشهد اللهم انى جعلت ما فى رقبتى من ذلك فى رقبة عثمان وازدحم الناس يبايعون عثمان وتلكأ على فقال عبد الرحمن فمن نكث فانما ينكث على نفسه الآيات فقام على فشق الناس حتى بايع عثمان وهو يقول خدعة وأى خدعة ليس هذا أول يوم تظاهرتم علينا فصبر جميل والله ماوليت عثمان الا ليرد الأمر اليك والله كل يوم هو فى شان فقال عبد الرحمن يا على لاتجعل على نفسك سبيلا فانى نظرت وشاورت الناس فاذا هم لا يعدلون بعثمان فخرج على وهو يقول سيبلغ الكتاب أجله فقال المقداد يا عبد الرحمن هذا تركته من الذين يقضون بالحق وبه يعدلون فقال يا مقداد لقد اجتهدت للمسلمين قال ان أردت بذلك الله فهو يثيبك ثم قال المقداد مارأيت مثل الذى أوذى به أهل هذا البيت بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم وانى لاعجب من قريش تركوا رجلا ماأقول ان أحدا أعلم منه ولا أقضى منه بالعدل فقال عبد الرحمن وماأنت وذلك يا مقداد قال انى أحبهم لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم وان الحق فيهم ومعهم يا عبد الرحمن وانى لاعجب من قريش انما تطاولوا على الناس بفضل أهل هذا البيت وقد أطبقوا على نزع سلطان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده من أيديهم والله لو أجد على قريش أنصارا لقاتلتهم كقتالى آبائهم فقال عبد الرحمن اتق الله يا مقداد فانى أخشى عليك الفتنة وقدم طلحة فى اليوم الذى بويع فيه عثمان فقيل له ان الناس قد بايعوا عثمان فقال أكل قريش رضى قال نعم فاتى عثمان فقال له عثمان أنت على رأس أمرك قال طلحة فان أبيت أتردها قال نعم قال أكل الناس بايعك قال نعم قال قد رضيت لا أرغب عما اجتمع عليه الناس فبايعه ❊ قال الآمدى ❊ فان قيل لا نسلم انه اجتمع على امامته فانهم نقموا عليه ما تقدم من كلام القاضى ونقموا عليه أيضا انه أحرق المصاحف وأنه ضرب ابن مسعود حتى كسر له ضلعين حين أراد احراق مصحفه ووجدت لذلك هذيل عشيرة ابن مسعود وانه أشخص أباذر من الشام وضربه بالسوط ونفاه الى الربذة ووجدت لذلك غفار عشيرة أبى ذر وانه ضرب عمار بن ياسر حتى فتق أمعاءه ووجدت لذلك بنو مخزوم وانه رفع ابنى أبى معيط على رقاب المسلمين بعد ان نهاه عمر عن ذلك وانه ولى على المسلمين من لا يصلح للولاية كالوليد بن عقبة وسعيد بن العاصى وعبد الله بن أبى سرح ومعاوية فالوليد شرب وصلى بالناس سكرانا وسعيد بن العاصى ولاه الكوفة ففعل ماأوجب

الطيبات وكاد يفسد بأقواله الامور ويشوش الاحوال فاستدعاه من الشام فكان اذا رأى عثمان يقول يوم يحمى عليها الآية فضربه أدبا لذلك وللامام أن يؤدب من أساء اليه وان أدى الادب الى هلاكه فقال له اما ان تكف أو تخرج الى حيث شئت فخرج الى الربذة غير منفى ❊ وقولهم ضرب عمارا حتى فتق امعاءه قلنا أساء الادب عليه وأغلظ له فى القول فادبه ❊ وقولهم رفع أبناء أبى معيط قلنا رآهم أهلا لذلك وحذرهم وأوصاهم بتقوى الله تعالى ❊ وقولهم أراد تعطيل الحد على الوليد قلنا لا نسلم بل أخره حتى يثبت ❊ وقولهم كتب فى السر خلاف ما كتب فى الجهر قلنا لا نسلم ذلك فانه حلف انه مافعل شيأ من ذلك ❊ وقولهم انه رقى الى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا النزول غير واجب

ان أخرجه أهلها وولى عبد الله بن أبي سرح مصر فاساء التدبير حتى شكاه أهلها وتظلموا منه وولى معاوية الشام فأحدث من الفتن والعظائم ونقموا عليه أيضا انه فرق بيوت المال على أقاربه فنقل انه أعطى أربعة منهم أربعمائة ألف دينار وانه أراد تعطيل حد شرب الخمر في الوليد بن عقبة وانه كتب لابن أبي سرح سرا خلاف ما كتب اليه جهرا بعث محمد بن أبي بكر رضي الله عنه أميرا على مصر وكتب لابن أبي سرح سرا اذا وصلك فاقتله وانه رقى على المنبر الى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه قد نزل عنه درجة وعمر رضي الله عنه درجتين

(فالجواب) ان أكثر هذه الاحاديث أكاذيب وعلى تسليمها فشئ منها لا يوجب قدحا وكلها مجاب عنها * فقولهم حمى لنفسه قلنا كان ذلك في زمن الشيخين فان قالوا زاد قلنا يحتمل انه لزيادة الماشية والأمور المصلحية تختلف بحسب الاوقات والازمان * وقولهم فضل أقاربه في العطاء قلنا مازاده على القدر المستحق لعله من مال نفسه * وقولهم انه أوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده من الطائف قلنا انما رده لانه كان استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له فيه ولم يتفق له رده في زمنه صلى الله عليه وسلم فلما ولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فطلبا منه شاهدا آخر فلم يتفق حتى آل الأمر اليه فحكم بعلمه * وقولهم أحرق المصاحف قلنا هي من أعظم مناقبه فانه جمع الناس على مصحف واحد ولولا ذلك لاضطرب الناس واختلفوا كل الاختلاف لاختلاف المصاحف ووجد الشيطان سبيلا الى الاختلاف في القرآن * وقولهم ضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعه قلنا حين أراد جمع الناس على مصحف واحد طلبه باحضار مصحفه فأبى مع ما فيه من الزيادة والنقص فادبه على ذلك * وقولهم أحرمه العطاء سنتين قلنا ضربه لمن هو أولى منه * وقولهم أشخص أبا ذر ونفاه الى الربذة قلنا أشخصه من الشام لانه كان اذا صلى الناس الجمعة وأخذوا في مناقب الشيخين يقول لو رأيتم ما أحدثوا بعدهما شيدوا البناء ولبسوا الناعم وركبوا الخيل وأكلوا الطيبات وكان يفسد بأقواله الأمور ويشوش الاحوال فاستدعاه من الشام فكان اذا رأى عثمان يقول يوم يحمى عليها الآية فضربه أدبا لذلك وللامام أن يؤدب من أساء اليه وان أدى الادب الى هلاكه ثم قال له اما أن تكف أو تخرج حيث شئت فخرج الى الربذة غير منفي * وقولهم ضرب عمارا حتى فتق أمعاءه قلنا أساء الأدب عليه وأغلظ عليه في القول بما لا يجوز التجرؤ به على الأئمة فأدبه وللامام أن يؤدب من أساء الأدب عليه وان أدى أدبه الى هلاكه * وقولهم رفع ابني أبي معيط قلنا رآهم أهلا لذلك وحذرهم وأوصاهم بتقوى الله عز وجل * وقولهم أراد تعطيل الحد على الوليد قلنا لا نسلم بل أخره حتى ثبت * وقولهم كتب في السر خلاف ما كتب في الجهر وانه أمر في السر بقتل محمد بن أبي بكر قلنا لا نسلم ذلك فانه حلف مافعل شيئا من ذلك * وقولهم انه رقى الى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف الشيخين قلنا ان النزول غير واجب وغايته انه مندوب ومن ترك المندوب لا يعد مخطئا وأما انه قتل ظالما فيأتي الكلام عليه (**قوله** كاشفا عن فخذيه أو ساقيه) (ع) قد يحتج على من لا يرى الفخذ عورة وليس بالقوي للشك في الفخذين والساقين لكن يخرج منه مذهبنا في تسوية ذلك وانه لو كان الفخذ عورة لما صح منه انكشافه (**قوله** فلم تهتش له) (ع) أي لم تنبسط وتتحرك وتستبشر يقال هش اذا استبشر والمعروف نشط وخف ومثله بش والهشاشة المبرة والنشاط يقال

في معنى حديث أبي اسامة وزاد قال فترك الصلاة عليهم * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له

وغايته انه مندوب ومن ترك المندوب لا يعد مخطئا (**قوله** فلم تهتش له) بفتح الهاء هش يهش أي

ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ثنى أبي عن جدى ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيي بن سعيد ابن العاص ان سعيد بن العاص أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يارسول الله مالي لم أرك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان أذنت له على تلك الحال أن لايبلغ الي في حاجته * حدثناه عمرو الناقد والحسن بن على الحلواني وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب أخبرني يحيي بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عثمان وعائشة حدثاه أن أبا بكر الصديق استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهري * حدثنا محمد بن مثنى العنزي ثنا ابن أبي عدي عن عثمان ابن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا ستفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا أو الله المستعان * حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد عن أيوب عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وأمرني أن أحفظ الباب بمعنى حديث عثمان بن غياث * حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا يحيي بن حسان ثنا سليمان وهو ابن بلال عن شريك ابن أبي نمير عن سعيد بن المسيب أخبرني أبو موسى الاشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج فقال لألزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

هش يهش بفتح الهاء فامامن خبط ورق الشجر فبضم الهاء ومنه أهش بها على غنمي (قوله ولم تباله) (ع) أي لم تكترث بدخوله (قوله الاأستحي من رجل تستحي منه الملائكة) * قلت * لايدل على فضله على الشيخين لانه قد يكون ذلك لمكان قربهما كما هو في العرف لايتأثر الانسان لدخول قريبه عليه (قوله مالي لم أرك فزعت) (ع) رواه الاكثر بزاي مكسورة ومعناه تنبهت لمجيئه وثرت له قريبا من معنى الهش والفزع يكون بمعنى هذا ومنه فزع من نومه أي هب وبمعنى الاغاثة وبمعنى الذعر وهو في كتاب شيخنا أبي على فرغت بالراء والغين المعجمة ومعناه قصدت أو تفرغت له من كل شئ والفراغ يكون بالمعنيين جميعا وهما متقاربان راجعان الى التهمم بالشئ والمرط كساء من صوف وقال الخليل من صوف أو كتان أو حرير * ابن الاعرابي هو الازار (قوله في الطريق لآخر أن لايبلغ الي في حاجته) * قلت * الفقه جمع أحاديث الباب فيحتمل أنه علل بالامرين فروى الاول الاول وروى الثاني الثاني (قوله في الآخر يركز) (ع) هو بضم الكاف من ركزت الرمح اذا أثبت طرفه في الارض ويروى ويضرب * قلت * هي حالة المتفكر (قوله اللهم صبرا) (ع) هو تسليم لقضاء الله تعالى ولعله الذي منعه من الدفع عن نفسه لاعلام

نشط وخف فامامن خبط ورق الشجر فبضم الهاء (قوله ولم تباله) أي لم تكترث بدخوله (قوله ألا أستحي) (ب) لايدل على فضله على الشيخين لانه قد يكون ذلك لمكان قربهما كما هو في العرف لايتأثر الانسان لدخول قريبه عليه * قلت * يرد ما علل به قوله تستحي منه الملائكة وانما الجواب أن هذه خاصية له رضي الله عنه والزيادة بالخاصية لاتستلزم الافضلية (قوله فقضى اليه حاجته) (ب) الفقه جمع أحاديث الباب فيحتمل أنه علل بالامرين فروى الاول الاول والثاني الثاني (قوله مالي لم أرك فزعت) (ع) رواه الاكثر بزاي مكسورة ومعناه تنبهت لمجيئه واكترثت له وهو في كتب شيخنا أبي على فرغت بالراء المهملة والغين المعجمة ومعناه قصدت أو تفرغت له من كل شئ والمرط بكسر الميم كساء من صوف وقال الخليل من صوف أو كتان أو حرير * ابن الاعرابي هو الازار (قوله عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة المفتوحة وبالياء المثناة من أسفل مشددة وبالثاء المثلثة (قوله في حائط) هو البستان (قوله يركز) بضم الكاف أي يضرب باسفله ليثبته في الارض وهي حالة المتفكر (قوله اللهم صبرا) أي هب لي

ولا كونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه ههنا قال فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يارسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فأقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان يريد أخاه خيرا يأت به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت هذا عمر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر وقلت أذن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني أخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك سبق به القدر وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم (**قوله** وتوسط قفها) (م) القف شجر النخل وهو أيضا الشجرة اليابسة وهو أيضا يشبه الزنبيل من الحوص والمراد منه القف الذي يسقط الدلو ثم يمضي فيه الى الصفيرة وهي محبس الماء كالصهريج (ع) لا يستقيم تفسير القف هنا بشيء مما ذكر غير أنه أراد بالقف الحجر وسط البئر وكيف يصح جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وتوسطه وتدلية رجليه منها في البئر ثم جلوس أبي بكر وعمر حوله كذلك وجلوس عثمان أمامهم من الشق الآخر والاشبه في القف هنا أنه البناء الذي حول البئر قال ابن دريد القف المرتفع من الارض ومثل هذا هو الذي يتفق من الجماعة الجلوس عليه وتدلية أرجلهم منه في البئر ومقابلة آخر لهم من الجانب الآخر لا في مسقط الدلو وفسره بعضهم انه شفة البئر وهو نحو ما ذكرنا وأما قوله القف الشجر ويشبه الزنبيل فانما عرفنا في هذين الحرفين القفة بالتاء فيهما وكذا ذكرهما الناس لكن يقال للشجر اليابس قف بالفتح جمع قفة (ط) القفة بضم القاف قال ابن دريد هو الغليظ من الارض (**قوله** على رسلك) (د) أي تمهل وتربص وفي الراء الفتح والكسر (**قوله** وبشره بالجنة) *قلت* والتبشير من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقع في النفس ولكن قصد النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل التبشير (**قوله** فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم) *قلت* هذا بالاذن منه الآن أو أنه تقررت له تلك المنزلة والا فلا ينبغي أن يجلس عن يمين الاستاذ الا باذن مقال أو حال وقد جرت العادة باقامة من لا يستحق ذلك (**قوله** كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) *قلت* يتمسك به في مسئلة التأسي في الافعال (**قوله** مع بلوى تصيبه)

صبرا وقد أجيب في دعائه رضي الله عنه فانه لم يجزع ولا دافع مع التمكن من المدافعة (**قوله** خرج وجه ههنا) (ح) المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج أي قصد هذه الجهة (**قوله** وتوسط قفها) بضم القاف وفتح الفاء المشددة (ع) والاشبه فيها هنا أنه البناء الذي حول البئر (**قوله** على رسلك) هو بفتح الراء وكسرها والكسر أشهر ومعناه تمهل وتأن (**قوله** وبشره بالجنة) (ب) التبشير من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقع في النفس ولكن قصد صلى الله عليه وسلم تعجيل التبشير (**قوله** فجلس على يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) هذا باذن منه الآن أو تقررت له تلك المنزلة والا فلا ينبغي أن يجلس على يمين الاستاذ الا باذن فقال وقد جرت العادة باقامة ما لا يستحق ذلك (**قوله** كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) يتمسك به في مسئلة التأسي في الافعال (**قوله** ودلى رجليه) (ح) فيه دليل اللغة الفصيحة انه يجوز أن يقال دليت الدلو في البئر ودليت رجلي فيه كما يقال أدليت قال تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول (**قوله** مع بلوى تصيبه) هو مقطوع لهم بالجنة لانه من

(ع) هومقطوع له بالجنة لانه من اعلام الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم و بلوى عثمان هوخلعه وقتله (ط) جاءت أحاديث بتفسير البلوى ففي الترمذى انه قال لعل الله يقمصك قميصا فان أرادوك على خلعه فلاتخلعه لهم وفيه أيضا عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقال يقتل فيها عثمان مظلوما وذكر ابن عبد البر عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى لى بعض أصحابى قلت أبو بكر قال لاقلت عمر قال لاقلت ابن عمك على قال لاقلت عثمان قال نعم فلما جاء قال لى بيده فتنحيت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يساره ولون عثمان يتغير فلما كان يوم الدار قيل له ألاتقاتل عنك قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدا وأناصابر فهذه الاحاديث تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره بتفصيل ماجرى له فاسلم نفسه لعلمه بماسبق له من قضاء الله تعالى ولذلك منع من أراد الدفع عنه ممن كان معه فى الدار والمدينة ﴿وجملة الامر﴾ ان قوما من أهل مدينة مصر وغيرهم ممن غلب عليهم الهوى والتعصب والجهل نقموا عليه أمورا أكثرها كذب و بقيتها له فيها وجه من العذر وليس فيها مايوجب خلعه ولاقتله فتحزبوا واجتمعوا بالمدينة وحصروه فى داره فقيل شهرين وقيل تسعة وأربعين يوما وهو فى ذلك يعظهم و يذكرهم و يتنصل مما نسب اليه ولم يتعظوا حتى قتلوه مظلوما فالقى على مزبلة ثلاثة أيام ولم يقدر أحد على دفنه حتى جاء جماعة بالليل فحملوه ودفنوه بالبقيع وعمى قبره حتى لايعرف ونسب أهل الشام قتله الى على وذلك كذب محض وقد صح انه كان فى المسجد تلك الساعة حين دخلت عليه الدار وقال لمن قتله تبالكم سائر الدهر وأقسم انه ماأمر بقتله ولاأعان عليه ولارضيه ولم يقدر على المدافعة بنفسه وكان عثمان رضى الله عنه منعهم من المدافعة ﴿قلت﴾ ذكر البياسى ان ابن شهاب قال قلت لابن المسيب ألاتخبرنى كيف كان قتل عثمان قال انه لما ولى كره جماعة من الصحابة ولايته لانه كان كلفا باقاربه يولى منهم من ليست له صحبة و يوصيهم بتقوى الله عز وجل ثم يجئ منهم مايسوؤه فلايعزلهم وكان ولى ابن أبى سرح مصر فتظلمه أهلها وقدموا على عثمان يشكونه فكتب له عثمان يتهدده فلم ينته وضرب رجلا ممن أتى عثمان فقتله فخرج أهل مصر فى سبعمائة راكب حتى أتوا المدينة فنزلوا المسجد وشكوا الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماصنع ابن أبى سرح فدخل عليه طلحة وكلمه كلاما شديدا وأرسلت اليه عائشة انه قد سالك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عزل هذا الرجل فابيت وقد ادعوا عليه دما فاعزله واقض بينهم وان

اعلام الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم و بلوى عثمان هوخلعه وقتله (ط) جاءت أحاديث بتفسير البلوى ففي الترمذى انه قال له لعل الله يقمصك قميصا فان أرادوك على خلعه فلاتخلعه لهم وفيه أيضا عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقال يقتل فيها مظلوما عثمان وذكر ابن عبد البر عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لى بعض أصحابى ﴿قلت﴾ أبو بكر قال لاقلت عمر قال لاقلت ابن عمك قال لاقلت عثمان قال نعم فلما جاء قال لى بيده فتنحيت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يساره ولون عثمان يتغير فلما كان يوم الدار قيل له ألاتقاتل عنك قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدا وأناصابر فهذه الاحاديث تدل أنه صلى الله عليه وسلم أخبره بتفصيل ماجرى له فاسلم نفسه لعلمه بماسبق له من قضاء الله تعالى ولذلك منع من أراد الدفع عنه ممن كان معه فى الدار والمدينة وجملة الامر ان قوما من أهل مصر وغيرهم ممن غلب عليه الهوى والتعصب والجهل نقموا عليه أمورا أكثرها كذب و بقيتها له فيها

وجب عليه حق فانصفهم منه فقال لهم اختار وارجلا نوله عليكم مكانه فاختار وامحمد بن أبي بكر فكتب له نخرج في جماعة من المهاجرين والانصار لينظر وافيما بين أهل مصر وابن أبي سرح فلما بعدوا عن المدينة بثلاثة أيام اذا هم بغلام اسود على بعير يخبطه كانه يطلب أو يطلب فقالوا ما شأنك كانك هارب أو طالب فقال أنا غلام أمير المؤمنين بعثني الى أمير مصر فقالوا له هذا أمير مصر قال ليس هذا أريد فأتوا به الى محمد بن أبي بكر رضي الله عنه فجعل مرة يقول أنا غلام أمير المؤمنين ومرة يقول أنا غلام مروان فعرفه رجل انه غلام عثمان وأنكر أن يكون معه كتاب ففتش فوجد معه كتاب فجمع محمد من معه من المهاجرين والانصار وغيرهم ففتحوا الكتاب فاذا فيه اذا أتاك محمد وفلان وفلان فاحتل لقتلهم وأبطل كتابهم وقر على عملك حتى يأتيك أمري واحبس من جاء يتظلم منك حتى يأتيك رأيي فختموا الكتاب بخواتم القوم ورجعوا الى المدينة وجمعوا عليا ومن بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فك الكتاب بمحضرهم وأخبرهم بقضية الغلام فلم يبق أحد من أهل المدينة الاحنق وزاد غضب من كان غضب لابن مسعود رضي الله عنه من عشيرته هذيل ولأبي ذر من عشيرته غفار ولعمار من عشيرته بني مخزوم ثم دخل علي وطلحة والزبير وسعد وعمار على عثمان فقال له علي هذا غلامك قال نعم وبعيرك قال نعم وخاتمك قال نعم قال فانت كتبت الكتاب قال لا وحلف ما كتب ولا أمر ولا وجه الغلام وأما الخط فعرف انه خط مروان وسألوه أن يدفع اليهم مروان فابى وكان مروان عنده في الدار فخرجوا غضابا وشكوا في عثمان وعلموا انه لا يحلف باطلا فحصر الناس عثمان رضي الله عنه في الدار ومنعوه الماء فاشرف عليهم وقال أفيكم علي قالوا لا قال أفيكم سعد قالوا لا قال ألا أحد يبلغ عليا يسقينا ماء فبلغ ذلك عليا فارسل اليه ثلاث قرب وما كادت أن تصل اليه فبلغ عليا ان عثمان يراد قتله فقال انما أردنا مروان أما قتل عثمان فلا ثم قال لابنيه الحسن والحسين اذهبا بسيفيكما حتى تقفا على باب عثمان ولا تدعا أحدا يدخل اليه وبعث الزبير ولده وطلحة ولده وبعث عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولادهم ورمى الناس عثمان بالسهام حتى خضب الحسين بن علي بالدم فخشي محمد بن أبي بكر أن يغضب بنو هاشم للحسين فيثيروهم فاخذ بيد رجلين فقال ان جاءت بنو هاشم ورأت دم الحسين على وجهه بطل ما تريدون ولكن مروا بنا حتى نتسور عليه الدار فنقتله من غير أن يعرف به أحد فتسور محمد وصاحباه من دار رجل من الأنصار ودخلوا عليه وليس معه الا زوجته نائلة بنت الفرافصة والمصحف في حجره ولا يعلم أحد ممن كان معه في الدار لانهم كانوا على

وجه من العذر وليس فيها ما يوجب قتله ولا خلعه ويذكرهم ويتنصل مما نسب اليه ولم يتعظوا حتى قتلوه مظلوما وألقي على مزبلة ثلاثة أيام ولم يقدر أحد على دفنه حتى جاء جماعة بالليل فحملوه ودفنوه بالبقيع وعمي قبره حتى لا يعرف ونسبه أهل الشام الى علي وذلك كذب محض وقد صح انه كان في المسجد تلك الساعة حين دخلت عليه الدار وقال لمن قتله تبا لكم آخر الدهر وأقسم انه ما أمر بقتله ولا أعان عليه ولا رضيه ولم يقدر على المدافعة بنفسه وكان عثمان رضي الله عنه منعهم من المدافعة (ب) قال ابن العربي وكانت قتلة عمر مصيبة في الاسلام خاصة وقتلة عثمان مصيبة في الاسلام عامة عزاؤها المصيبة برسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رضي الله عنه ورحمه وطالبوه أربعة آلاف وفي المدينة أربعون ألفا كلهم لا يريدون قتله ويريد نصره لكن منع الكل واستسلم للامر للعهد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرض أن يراق بسببه دم ورضي أن يكون عند الله المظلوم ولا يكون عنده الظالم وكل من في المدينة بريء من دمه الا أربعة آلاف المكاشفين بالحصار والانكار وما أنكر والا معر وفا وقد

البيوت فتقدم اليه محمد وأخذ بلحيته فقال ارسل لحيتي ياابن أخي فلو رآك أبوك لساءه مقامك فتراخت يده بلحيته وعمد الرجلان فقتلاه وخرجوا هاربين من حيث دخلوا فخرجت امرأته نائلة وقالت قتل أمير المؤمنين فدخل الحسن والناس فوجدوه مذبوحا فدخل علي والزبير وسعد ومن كان معهم فخرجوا وقد ذهبت عقولهم ولطم علي رضي الله عنه ولده الحسن وقال قتل أمير المؤمنين وأنت بالباب وخرج علي غضبانا فلقيه طلحة فقال مالك ياأبا الحسن ضربت الحسن فقال يقتل أمير المؤمنين ولم تقم حجة فقال طلحة لودفع مروان ماقتل فقال له علي لودفع مروان قتل قبل أن تقوم الحجة ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي كانت قتلة عمر مصيبة في الاسلام خاصة وقتلة عثمان مصيبة في الاسلام عامة عزاؤها المصيبة برسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رضي الله عنه ورحمه وطالبوه أربعة آلاف وفي المدينة أربعون ألفا كلهم لايريد قتله ويريد نصره لكن منع الكل واستسلم للامر للعهد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرض أن يراق بسببه دم ورضي أن يكون عند الله تعالى المظلوم ولا يكون عنده الظالم وكل من في المدينة بريء من دمه الا الأربعة آلاف المكاشفين بالحصار والانكار وما أنكروا الامعروفا وقد وصف التاريخيون في كتبهم أخبارهم فحذارأيها الرهط المتطلبون العلم أن تعولوا على تاريخ فانكم تلاقون الله سبحانه وتعالى متقدمين في الجهل متأخرين في العلم (قوله فجلس وجاههم) (ع) أي قبالة وجهه وهو بكسر الواو وضمها (قوله فاولتها قبورهم) (ع) يعني انه لما حدث بكيفية جلوسهم الثلاثة في جهة وعثمان في مقابلتهم وقع في قلبه ان ذلك كان اشعارا بكيفية دفنهم وليس من باب الرؤيا فيتأول وانما هو من باب الفراسة ومايقع في القلب

قدملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم * حدثنيه

﴿ فضائل علي رضي الله عنه ﴾

(ط) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهي

وصف التاريخيون في كتبهم اخبارهم فحذار أيها الرهط المتطلبون العلم أن تعولوا على تاريخ فانكم تلاقوا الله سبحانه متقدمين في الجهل متأخرين في العلم (قوله فجلس وجاههم) بكسر الواو وضمها أي قبالته (قوله فاولتها قبورهم) هو من الفراسة ومايقع في القلب

﴿ باب من فضائل علي رضي الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (ط) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أول هاشمية ولدت هاشميا وهو أصغر ولد أبي طالب الثلاثة جعفر وعقيل وطالب وهو أول من أسلم من الرجال لحديث أولكم واردا على الحوض أولكم اسلاما علي بن أبي طالب وعن علي قال عبدت الله تعالى قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة بخمس سنين وعنه ما كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغير خديجة وتقدم قول من قال أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأما أول من أسلم من النساء فخديجة * واختلف في سن علي حين أسلم فقيل خمس سنين وقيل ثمان وقيل عشر شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الاتبوك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه مع أهله وقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وزوجه ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وله من العلم والشجاعة والحلم والزهد والورع وكرم الاخلاق مالايسعه كتاب * بويع بالخلافة في اليوم الذي قتل فيه عثمان واجتمع على بيعته أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار الانفر يسير وسئل عنهم فقال

أول هاشمية ولدت هاشميا وهو أصغر أولاد أبي طالب الثلاثة جعفر وعقيل وطالب واتفق الجمهور على انه أول من أسلم من الصبيان لحديث أولكم واردا على الحوض أولكم اسلاما على بن أبي طالب وعن على قال عبدت الله تعالى قبل أن يعبده أحد من هذه الامة بخمس سنين وعنه ما كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغير خديجة وتقدم قول من قال أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأما أول من أسلم من النساء خديجة * واختلف في سن على حين أسلم فقيل خمس سنين وقيل ثمان وقيل اثنا عشر وقيل ثمانية عشر شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه مع أهله وقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وزوجه ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وله من العلم والشجاعة والحلم والزهد والورع وكرم الاخلاق مالا يسعه كتاب * بويع بالخلافة في اليوم الذي قتل فيه عثمان واجتمع على بيعته أهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار الا النفر يسير وسئل عنهم فقال أولئك قوم خذلوا الحق ولم يعضدوا الباطل * وتخلف عن بيعته معاوية في أهل الشام والتحمت بينهما حروب لم يسمع بمثلها في الاسلام ولم يزل له فيها الظهور على الفئة الباغية الى أن وقع التحكيم وخدع فيه وحينئذ خرجت الخوارج فكفروه وكفروا من معه وقالوا حكمت الرجال في دين الله والله يقول ان الحكم الا لله ثم اجتمعوا وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء فخرج اليهم بمن معه وطلبهم الى الرجوع فابوا الا القتال فقاتلهم بالنهروان واستأصل جميعهم ولم ينج منهم الا اليسير فانتدب اليه رجل من بقية الخوارج يقال له عبد الرحمن بن ملجم فدخل عليه فقتله * (قلت) * لما قتل عثمان رضي الله عنه تزاحم الناس في اليوم

أولئك قوم خذلوا الحق ولم يعضدوا الباطل وتخلف من بيعته معاوية في أهل الشام والتحمت بينهما حروب لم يسمع بمثلها في الاسلام ولم يزل له فيها الظهور على الفئة الباغية الى أن وقع التحكيم وخدع فيه وحينئذ خرجت الخوارج فكفروه وكفروا من معه وقالوا حكمت الرجال في دين الله والله يقول ان الحكم الا لله ثم اجتمعوا وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء فخرج اليهم بمن معه وطلبهم الى الرجوع فابوا الا القتال فقاتلهم بالنهروان فقتل واستأصل جميعهم ولم ينج منهم الا اليسير فانتدب اليه رجل من الخوارج يقال له عبد الرحمن بن ملجم فدخل عليه فقتله (ب) لما قتل عثمان رضي الله عنه تزاحم الناس في اليوم على بيعة على رضي الله عنه فقال ليس ذلك اليكم وانما هو لاهل بدر فبايع أهل بدر فقال أين طلحة والزبير وسعد فجيء بهم فبايعوا ثم بايع المهاجرون والانصار والناس الا النفر من قريش مروان بن الحكم والوليد بن عقبة وسعد بن العاصي وكانوا مع عثمان في الدار حين قتل فلما لم يجدوا بدا من البيعة أتوا عليا رضي الله عنه فتكلم الوليد وكان ألسنهم فقال ياهذا انك وترت جميعنا أما أنا فقد قتلت أبي صبرا يوم بدر وأما سعيد فقد قتلت أباه يوم بدر وأما مروان فقد شتمت أباه فنبايع على أن تضع عنا ما أصابنا وتعفى لنا عما في أيدينا وتقتل قتلة صاحبنا فقال أما ما ذكرتم من وترى اياكم فالحق وتركم وأما رضى عنكم ما أصبتم فليس لي ان نضيع حق الله تعالى وأما اغضائي عما في أيديكم فالله وللمسلمين فالعدل يسعكم وأما ان أقتل قتلة عثمان فلكم أن أحملكم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن ضاق عنه الحق فالباطل عنه أضيق وان شئتم فالحقوا بملاحقكم فقام ثابت بن قيس خطيب الانصار فقال والله يا أمير المؤمنين لئن سبقوك بالولاية فاتقدموك في الدين ولئن سبقوك أمس لقد لحقتهم اليوم وقد كانوا وكنت لا يخفى موضعك ولا يجهل مكانك يحتاجون اليك فيما لا يعلمون وما احتجت الى أحد مع علمك ثم قام خزيمة الانصاري ذو الشهادتين فقال يا أمير

على بيعة على رضى الله عنه فقال ليس ذلك اليكم انماهو لاهل بدر فبايع أهـل بدر فقال أين طلحة والزبير وسـعد فجيء بهم فبايعوا ثم بايع المهاجرون والانصار والناس وقيـل أول من بايع طلحة وكانت أصبعه شلاء فتطير وقال ماأحلقه أن ينكث فـكان كما قال وقيـل ان حبيب بن أبى ذؤيب لما نظر الى طلحة يبايع ويده شـلاء قال لايتم هـذا الامر وبايع الناس الانفرا من قريش مروان ابن الحـكم والوليد بن عقبة وسعيد بن العاصى وكانوا مع عثمان فى الدار حين قتل فلما لم يجدوا بدا من البيعة أتوا عليا فتـكلم الوليد بن عقبـة وكان ألسنهم فقال ياهـذا انك وترت جميعنا أما أنا فقد قتلت أبى صبرا يوم بدر وأما سعيد فقد قتلت أباه يوم بدر وأما مروان فقد شتمت أباه فنبايع على أن تضع عنا ما أصبنا وتعفى لنا عما فى أيدينا وتقتل قتـلة صاحبنا فقال أما ماذكرتم من وترى اياكم فالحق وتركم وأما وضعى عنكم ما أصبتم فليس لى أن أضيع حق الله تعالى وأما اغضائى عما فى أيديكم فما كان لله وللمسلمين فالعدل يسعكم وأما أن أقتل قتلة عثمان فلـكم أن أحلكم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن ضاق عنه الحق فالباطل عنه أضيق وان شئتم فالحقوا بملاحقكم فقام ثابت بن قيس خطيب الانصار فقال والله ياأمير المؤمنين لئن سبقوك فى الولاية فماتقدموك فى الدين وان سبقوك أمس لقد لحقتهم اليوم وقد كانوا وكنت ولايخفى موضعك ولايجهـل مكانك يحتـاجون اليـك فيما لايعلمون وما احتجت الى أحد مع علمك ثم قام خزيمـة الانصارى ذو الشهادتين فقال والله ياأمير المؤمنين ماوجدنا الامر ناهذا غيرك ولئن صدقنا أنفسنا فيك لانت أقدم الناس ايمانا وأعلمهم بالله وأولى المؤمنين برسول الله صلى الله عليـه وسلم لك مالهم وليس لهم مالك ثم قام صعصعة بن صوحان فقال والله ياأمير المؤمنـين لقد زينت الخلافة ومازانتك ورفعتها ومارفعتك وهى اليك أحوج منك اليها ثم قام

المؤمنين ماوجدنا الامر ناهـذا غيرك ولئن صدقنا أنفسنا فيك لانت أقدم الناس ايمانا وأعلمهم بالله وأولى المؤمنين برسول الله صلى الله عليه وسلم لك مالهم وليس لهم مالك ثم قام صعصعة بن صوحان فقال والله ياأمير المؤمنـين لقد زينت الخلافة ومازانتك ورفعتها ومارفعتك وهى اليك أحوج منك اليها ثم قام عقبة بن على فقال يوم كيوم العقبة وبيعة كبيعة الرضوان والامام الاهدى الذى لايخاف جوره والعالم الذى لايخاف جهله واتصلت بيعته الابالشام ودخل عليه المغيرة بن شعبة فقال له ياأمير المؤمنين أنفذ طلحة الى اليمن والزبير الى البحرين واكتب بعهد معاوية على الشام فاذا استقام الامر فانت وما تريد فاجابه بجواب فقال له المغـيرة مانصحت لك قبلها ولا أنصح لك بعدها وقدم ابن عباس المدينة بعد قتل عثمان بعد خمسة أيام فجاء عليا يسلم عليـه فقيل له عنده المغيرة قال فجلست بالباب حتى خرج المغيرة فسلم على وقال متى قدمت قلت الساعـة فدخلت فسلمت على على ثم قلت له أخـبرنى عن شأن المغـيرة ولم خلابك قال دخل على بعد مقتل عثمان بيومين قال أخلنى ففعلت فقال ان النصح رخيص وان الرأى اليوم تحوزبه مافى غد والتضييع اليوم يضيع مافى غد وأنت بقية الناس وأنا لك ناصح وأشير عليك أن ترد عمـال عثمان على ما كانوا عليـه وقد كان عزلهم الا أباموسى الاشعرى فانه كلم فى اقراره فاقره فاذا بايعوك واطمأن الامر عزلت من تحب فقلت والله لا أداهن فى دينى ولا أولى هؤلاء فقال لى فاذ أبيت فانزع من شئت واترك معاوية فان له جدة وهو فى أهل الشام مسموع منه ولا حجة فى اثباته فان عمـر كان ولاه الشام فقلت والله لاأستعمل معاوية يومين ثم خرج عـنى ثم عاد فقال انى أشرت عليـك وأبيت ثم نظرت فى الامر فاذا انت مصيبا لايسعك الا ان تأخـذ أمرك بخدعة قال ابن عباس فقلت له أما أولا فقد نصحك وأما ثانيا فقد غشك وأنا أشير عليـك ان تثبت معاوية فان بايعك فعلى ان

عقبة بن عامر فقال يوم كيوم العقبة و بيعة كبيعة الرضوان والامام الاهدى الذى لايخاف جوره والعالم الذى لايخاف جهله واتصلت بيعته الابالشام ودخل عليه المغيرة بن شعبة فقال ياأمير المؤمنين أنفذ طلحة الى اليمن والزبير الى البحرين واكتب بعهد معاوية على الشام فاذا استقام الامر فانت وما تريد * فاجابه بجواب فقال له المغيرة مانصحت لك قبلها ولاأنصح لك بعدها وقدم ابن عباس المدينة بعد قتل عثمان بخمسة أيام فجاء عليا السلام عليه فقيل له عنده المغيرة قال فجلست على الباب حتى خرج المغيرة فسلم على وقال متى قدمت قلت الساعة فدخلت فسلمت على على ثم قلت له اخبرنى عن شأن المغيرة ولم خلا بك قال دخل على بعد مقتل عثمان بيومين فقال أخلنى ففعلت فقال ان النصح رخيص وان الرأى اليوم تحوز به ما فى غدوالتضييع اليوم يضيع مافى غد وأنت بقية الناس وأنا لك ناصح وأشير عليك أن ترد عمال عثمان على ما كانوا عليه وقد كان عزلهم الا أباموسى الاشعرى فانه كلم فى اقراره فاقره فاذا بايعوك واطمأن الامر عزلت من تحب فقلت له والله لاأداهن فى دينى ولاأول هؤلاء فقال لى فان أبيت فاقلع من شئت واترك معاوية فان له حدة وهو فى أهل الشام مسموع منه وله حجة فى اثباته فان عمر كان ولاه الشام فقلت له والله لاأستعمل معاوية يومين ثم خرج عنى ثم عاد فقال انى أشرت عليك وأبيت ثم نظرت فى الامر فاذا أنت مصيب لايسعك أن تأخذ أمرك بخدعة قال ابن عباس فقلت أما أولا فقد نصحك وأما ثانيا فقد غشك وأنا أشير عليك أن تثبت معاوية فان بايعك فعلى ان أقلعه فقال لا والله لاأعطيه الا السيف فقلت ياأمير المؤمنين أنت شجاع لست باريب فى الحق أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرب خدعة ثم قلت أما والله لئن أطعتنى لاصدرنهم بعد

أقلعه فقال لا والله لاأعطيه الا السيف فقلت ياأمير المؤمنين أنت شجاع لست باريب فى الحق أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرب خدعة ثم قلت أما والله لئن أطعتنى لاصدرنهم بعد ورد ولاتركنهم ينظرون فى أدبار الامور فقال ياابن عباس لست من هنياتك وهنيات معاوية فى شئ قال المغيرة نصحته فلما لم يقبل غششته وخرج فاحلق بمكة قال على لابن عباس اذهب الى الشام فقد وليتكه فقلت ليس ذلك برأى معاوية رجل من بنى أمية وهو ابن عم عثمان ولست آمن أن يضرب رقبتى بعثمان أو يحبسنى لقرابة مابينى وبينك ثم كان من أمر الله ماكان ﴿وأما قتل ابن ملجم اياه﴾ فكان من حديثه ان عليا رضى الله عنه لما استأصل الخوارج بالنهروان انفلت منهم اليسير وكان من جلتهم ابن ملجم المرادى والبرك الصيرمى وبكر بن عمر والتميمى فاجتمع الثلاثة بمكة فتذاكروا أمر الناس وعابوا أعمالهم وترحموا على من قتل من أصحابهم بالنهروان وقالوا مانصنع بالبقاء بعد اخواننا الذين كانوا دعاة الناس لعبادة ربهم ولاتأخذهم فيه لومة لائم فلوشرينا أنفسنا وقتلنا أئمة الضلالة وأرحنا منهم البلاد وأثأرنا بهم اخواننا فقال ابن ملجم أنا أكفيكم معاوية وقال بكر بن عمر وأنا أكفيكم عمرو ابن العاصى وماهو دون هذين وماأفسدا من الامة غيره فتعاهدوا على ذلك عند البيت وتوثقوا أن لايرجع أحد عن صاحبه حتى يقتله أو يموت دونه وتواعدوا أن يفعلوا ذلك صلاة الصبح فى السابع عشر من رمضان فسموا سيوفهم وخرجوا آخر رجب كل منهم الى المصر الذى به صاحبه فاتى ابن ملجم الكوفة التى بها على وبها ناس من الخوارج ممن قتلت آباؤهم واخوانهم يوم النهروان فاخبرهم بما جاء له واستكتمهم وانتدب الى قتله معه شبيبة بن بحرة وردان بن مجالد ولما كانت الليلة التى واعد فيها ابن ملجم أصحابه أخذوا سيوفهم وقعدوا مقابلين لباب السدة التى يخرج منها على رضى الله عنه وكان يخرج كل غداة أول الاذان يوقظ الناس لصلاة الصبح فخرج ينادى أيها الناس الصلاة الصلاة

ورودولأتركنهم ينظرون فى ادبار الأمور فقال ياابن عباس لست من هناتك وهنات معاوية فى شئ قال المغيرة نصحته فلما لم يقبل غششته وخرج فلحق بمكة ثم قال على لابن عباس اذهب الى الشام فقد وليتكه فقلت ليس هذا برأى معاوية رجل من بنى أمية وهو ابن عم عثمان ولست آمن أن يضرب رقبتى بعثمان أو يحبسنى لقرابة مابينى و بينك وكان عمرو بن العاصى انحرف عن عثمان لعدل عثمان اياه عن مصر فلما حصر عثمان خرج الى الشام ومعه ابناه محمد وعبد الله فلما بلغه قتل عثمان كره ولاية على فقيل له ان معاوية بالشام لا يريد أن يبايع عليا فانه يعظم شأن قتل عثمان و يحرص على الطلب بدمه فكان معاوية أقرب اليه من على فقال لابنيه قد بلغكما قتل عثمان و بيعة على ومايريد معاوية من مخالفة على فاتريان فقال له ابنه عبد الله توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عمرو أرى أن تجلس فى بيتك حتى يجتمع الناس على امام فتبايعه فقال له ابنه محمد أنت ناب من أنياب العرب ولا أرى أن يجتمع هذا الامر وليس لك فيه صوت فقال أما أنت ياعبد الله فقد أمرتنى بما هو خير لى فى أخراى وأسلم فى دينى وأما أنت يامحمد فقد أمرتنى بما هو أنبت لى فى دنياى وأسوأ فى أخراى ومال الى رأى محمد فكتب الى معاوية يهزه فى الطلب بدم عثمان فكتب اليه معاوية يطلبه أن يبايعه فسار اليه فطلبه أن يبايعه فقال لا أعطيك دينى حتى أنال من دنياك قال سل قال تجعل لى مصر طعما فقال له عتبة بن أبى سفيان أتمن الرجل بدينه فاجابه فبايعه فوافقه على الطلب بدم عثمان فكان من أمر الله ما كان و يأتى حديث التحكيم وشئ من أمر الخوارج * وأما قتل ابن ملجم اياه فكان من حديثه أن عليا رضى الله عنه لما استأصل الخوارج بالنهروان وأفلت منهم اليسير وكان من جلتهم ابن ملجم المرادى والبرك الصيرمى و بكر بن عمر والتميمى فاجتمع الثلاثة بمكة فتذاكروا أمر الناس وعابوا أعمالهم وترحموا على من قتل من أصحابهم بالنهروان وقالوا مانصنع بالبقاء بعد اخواننا الذين كانوا دعاة الناس

فضربه شبيبة فوقع سيفه فى عضادة الباب وضربه ابن ملجم على عاتقه وهرب وردان فدخل منزله فدخل عليه رجل من بنى أمية فقال له ماهذا السيف فاخبره بالقصة فخرج الرجل فجاء بسيفه وعلا به وردان حتى قتله ودخل شبيبة بين الناس فنجا بسيفه وقال على فى ابن ملجم لا يفوتكم الرجل فضرب رجل من همدان رجله وضرب المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وجهه بقطيفة فصرعه وأتى به الحسن ثم قال على رضى الله عنه على بالرجل فادخل عليه مكتوفا فقال أى عدو الله ألم أحسن اليك قال بلى قال ماحملك على هذا قال شحذته أربعين صباحا وسألت الله أن يقتل به شر خلقه قال على رضى الله عنه لا أراك الا مقتولا به وقال للحسن النفس بالنفس ان هلكت فاقتلوه ولا تمثلوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التمثيل وان بقيت رأيت فيه رأيى وقيل لما ادخل على الحسن مكتوفا قالت له ام كلثوم بنت على وهى تبكى انه لا بأس على أبى أى عدو الله والله يخزيك قال فعلام تبكين والله لقد اشتريته بالف وسممته بالف ولو كانت هذه الضربة بجميع اهل المصر مابقى منهم احد وقبض على رضى الله عنه ليلة تسع عشرة من رمضان سنة اربعين وخرج به ليلا فدفن بظهر الكوفة خوف ان تنبشه الخوارج واختلف فى سنه فقيل سبع وخمسون وقيل ستون وقيل ثلاث وستون وهو الصحيح وكانت خلافته خمس سنين غير ثلاثة اشهر وكان على اوصى الحسن وقال ان انا مت من ضربته فاضربه ضربة كضربته فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وقيل انهم لما أرادوا قتله قال لهم عبد الله بن جعفر دعونى حتى اشفى نفسى فقطع يديه ورجليه وحمى مسمارا حتى صار جمرا فكحله به واما البرك الصيرمى فانه قعد لمعاوية فى الليلة

لعباده ربهم ولا تأخذهم في الله لومة لائم فلو اشترينا أنفسنا وقتلنا أئمة الضلالة وأرحنا منهم البلاد وأثأرنا بهم اخواننا فقال ابن ملجم أنا أكفيكم عليا وقال البرك أنا أكفيكم معاوية وقال بكر بن عمرو أنا أكفيكم عمرو بن العاصي وما هو دون هذين وما أفسد أمر الامة غيره فتعاهدوا على ذلك عند البيت وتوثقوا أن لا يرجع أحد عن صاحبه حتى يقتله أو يموت دونه وتواعدوا أن يفعلوا ذلك صلاة الصبح في السابع عشر من رمضان فسموا سيوفهم وخرجوا آخر رجب كل منهم الى المصر الذي به صاحبه فأتى ابن ملجم الكوفة التي بها علي وبها ناس من الخوارج ممن قتلت آباؤهم واخوانهم يوم النهروان فاخبرهم بما جاء له واستكتمهم وانتدب الى قتله معه شبيب بن نجدة ووردان ابن مجالد ولما كانت الليلة التي وعد فيها ابن ملجم أصحابه أخذوا سيوفهم وقعدوا متقابلين لباب السدة التي يخرج منها علي رضي الله عنه وكان يخرج كل غداة أول الأذان يوقظ الناس لصلاة الصبح فخرج ينادي أيها الناس الصلاة الصلاة فضربه شبيب فوقع سيفه في عضادة الباب وضربه ابن ملجم على عاتقه وهرب وردان فدخل منزله فدخل عليه رجل من بني أمية فقال له ما هذا السيف فاخبره بالقصة فخرج الرجل فجاء بسيفه وعلا به وردان حتى قتله ودخل شبيب بين الناس فنجا بنفسه وقال علي في ابن ملجم لا يفوتكم الرجل فضرب رجل من همدان رجله وضرب المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وجهه بقطيفة فصرعه وأتى به الحسن ثم قال علي علي بالرجل فادخل عليه مكتوفا فقال اي عدو الله ألم أحسن اليك قال بلى قال فما حملك على هذا قال شحذته أربعين صباحا وسألت الله أن يقتل به شر خلقه قال علي رضي الله عنه لا أراك الا مقتولا به وقال للحسن النفس بالنفس ان هلكت فاقتلوه ولا تمثلوا به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التمثيل وان بقيت رأيت فيه رأيي وقيل انه لما أدخل على الحسن مكتوفا قالت له أم كلثوم ابنة علي وهي تبكي انه لا بأس على أبي أي عدو الله والله يخزيك قال فعلام تبكين والله لقد اشتريته بالف وسممته بالف ولو كانت هذه الضربة بجميع أهل المصر ما بقي منهم أحد وقبض علي ليلة تسعة عشر من رمضان سنة أربعين وخرج به ليلا فدفن بظهر الكوفة خوف أن ينبشه الخوارج *واختلف في سنه فقيل سبع وخمسون وقيل ستون وقيل ثلاث وستون وهو الصحيح وكانت خلافته خمس سنين غير ثلاثة أشهر وكان علي أوصى الحسن وقال ان أنا مت من ضربته فاضربه ضربة كضربته فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وقيل انهم لما أرادوا قتله قال لهم عبد الله بن جعفر دعوني حتى أشفي نفسي فقطع يديه ورجليه وحمى مسمارا حتى صار جمرا فكحله به *وأما البرك الصيمري فانه قعد لمعاوية في الليلة التي ضرب فيها علي فلما خرج ضربه فوقع السيف على أليته وقيل ضربه وهو يصلي فأخذ فقال لمعاوية ان عندي خبرا يسرك فهل ذلك نافعي ان أخبرتك قال نعم قال ان لي أخا قتل في هذه الليلة عليا قال لعله لم يقدر على

التي ضرب فيها علي فلما خرج ضربه فوقع السيف في أليته وقيل ضربه وهو يصلي فأخذ فقال لمعاوية ان عندي خبرا يسرك فهل ذلك نافعي ان اخبرتك قال نعم قال ان لي اخا قتل في هذه الليلة عليا قال لعله لم يقدر على ذلك قال ان عليا يخرج وليس معه من يحرسه فامر به معاوية فقتل وقيل انه حبسه فلما جاءه خبر علي قطع يده وخلى سبيله وبعث معاوية الى الطبيب الساعدي فلما نظر اليه قال اختر اما ان احمي حديدة وأضعها في موضع السيف واما ان اسقيك شربة تقطع منك الولد وتبرأ فان ضربتك مسمومة قال اما النار فلا صبر لي عليها واما انقطاع الولد ففي يزيد وعبد الله ما تقر به العين فسقاه تلك

أبو بكر بن اسحق ثنا سعيد بن عفير ثنى سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر سمعت سعيد بن المسيب يقول ثنى
أبو موسى الاشعري ههنا وأشار سليمان الى مجلس سعيد ناحية المقصورة قال أبو موسى الاشعري خرجت أريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدته قد سلك في الاموال فتبعته فوجدته دخل مالا فجلس في القف وكشف عن ساقيه ودلاهما
في البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فأولتها قبورهم * حدثني حسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن سعيد ابن المسيب عن أبي موسى الاشعري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجة فخرجت في أثره واقتص الحديث بمعنى حديث سليمان بن بلال وذكر في الحديث قال ابن المسيب فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو جعفر محمد ابن الصباح وعبيد الله القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف الماجشون واللفظ لابن الصباح ثنا يوسف أبو سلمة الماجشون ثنا محمد ابن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي قال سعيد فأحببت أن أشافه
بها سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثني عامر فقال أنا سمعته فقلت أنت سمعته فوضع أصبعيه على أذنيه فقال نعم والا فاستكتا
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن
مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب في غزوه

ذلك قال ان عليا يخرج وليس معه من يحرسه فأمر به معاوية فقتل وقيل انه حبسه فلما جاء خبر علي قطع يده وخلى سبيله وبعث معاوية الى الطبيب الساعدي فلما نظر اليه قال اختر اما أن أحمي حديدة وأضعها في موضع السيف واما أن أسقيك شربة تقطع منك الولد وتبرأ فان ضربتك مسمومة قال أما النار فلا صبر لي عليها وأما انقطاع الولد ففي يزيد وعبد الله ما تقر به العين فسقاه تلك الشربة فبرئ ولم يولد له وأمر معاوية عند ذلك بالمقصورة وحرس الليل وقيام الشرط على رأسه اذا سجد وقيل ان معاوية بالماقطع يد البرك قدم البرك البصرة فتزوج بها وولد له أيام زياد فأرسل اليه زياد وقال أيولد لك ولا يولد لمعاوية فضرب عنقه * وأما بكر بن عمرو فانه جلس لعمرو بن العاصي فلم يخرج عمرو تلك الليلة لانه كان اشتكى بطنه وأمر خارجة بن حذافة أن يصلي بالناس وكان خارجة على شرطة عمرو وقضائه فخرج ليصلي فشد عليه وهو يرى انه عمرو فضربه فقتله فأخذه الناس وانطلقوا به الى عمرو فسلموا عليه بالامارة فقال من هذا قالوا عمرو قال فمن قتلت أنا قالوا خارجة قال أما والله يا فاسق ما أردت غيرك قال عمرو وأردتني وأراد الله خارجة وقيل ان الخارجي هو الذي قال أردت عمرا وأراد الله خارجة وسأله عمرو عن خبره فأخبره ان عليا ومعاوية قتلا في هذه الليلة فقال قتلا أو لم يقتلا لابد من قتلك فأمر بقتله فبكى فقيل له أجزعا من الموت بعد الاقدام فقال لا والله ولكن على أن يفوز صاحباي ولا أفوز أنا بقتل عمرو فضرب عنقه وصلب (قوله والا فاستكتا) (ع) أي صمتا وأصل السكك ضيق الصماخ وهو أيضا صغر الأذنين وكل ضيق من

الشربة فبرئ ولم يولد له وأمر معاوية عند ذلك بالمقصورة وحرس الليل وقيام الشرط على رأسه اذا سجد وقيل ان معاوية بالماقطع يد البرك قدم البرك البصرة فتزوج بها وولد له أيام زياد فأرسل اليه زياد فقال يولد لك ولا يولد لمعاوية وضرب عنقه وأما بكر بن عمرو فانه جلس لعمرو بن العاصي فلم يخرج عمرو تلك الليلة لانه كان اشتكى بطنه وأمر خارجة بن حذافة أن يصلي بالناس وكان خارجة على شرطة عمرو وقضائه فخرج ليصلي فشد عليه وهو يرى أنه عمرو فضربه فقتله فأخذه الناس وانطلقوا به الى عمرو فسلموا عليه بالامارة فقال من هذا قالوا عمرو قال فمن قتلت أنا قالوا خارجة قال أما والله يا فاسق ما أردت غيرك قال عمرو وأردتني وأراد الله خارجة وقيل ان الخارجي هو الذي قال أردت عمرا وشاء الله خارجة وسأله عمرو عن خبره فأخبره ان عليا ومعاوية قتلا في هذه الليلة فقال قتلا أو لم يقتلا لابد من قتلك فأمر بقتله فبكى فقيل له أجزعا من الموت بعد الاقدام قال لا والله ولكن على أن يفوز صاحباي ولا أفوز أنا بقتل عمرو فضربت عنقه وصلب (قوله عن يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه (قوله والا فاستكتا) (ع) أي صمتا وأصل السكك ضيق الصماخ وهو أيضا

الاشياء أسك وقد يكون معنى استكتا اصطلمتا يقال سكه اذا اصطلم أذنيه (**قوله** أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى غير أنه لا نبى بعدى) (ع) احتجت به الامامية والروافض وسائر فرق الشيعة على أن الامامة حق لعلى بعده وانه صلى الله عليه وسلم استخلفه بهذا اللفظ وشبهه على جميع الامة بعده ثم اختلفوا فكفر بعضهم سائر الصحابة لتركهم الحق وتقديمهم غيره وكفر بعضهم عليا اذلم يطلب حقه ومذهب هؤلاء أسخف من أن يرد عليهم ولا خفاء بكفر القائلين بهذا القول لان من كفر كل الامة والصدر الاول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الاسلام وأما غير هؤلاء فلا نكفرهم بل اختلفوا فالامامية و بعض المعتزلة يخطئهم و بعض المعتزلة لا يخطئهم لانه يجوز تقديم المفضول على الفاضل ولا حجة فى الحديث لاحد منهم لانه لم يستخلفه عموما بل على المدينة خاصة عند سفره لتبوك كما استخلف موسى هرون الذى شبهه به عند سفره الى المناجاة بقوله اخلفنى فى قومى فلما رجع منها رجع هرون الى حالته الاولى وكذلك على فالمعنى أنت خليفتى على المدينة عند سفرى كما كان هرون خليفة عن موسى عند سفره واستثنى من ذلك النبوة لان هرون كان نبيا ومعنى لا نبى بعدى أى بعد بعثتى وفى طى ذلك تنبيه على ما اقترفته الرافضة من نبوة على حتى أطرى بعضهم الى أن ادعى أنه الله تعالى الله عن ذلك وقد أحرق على رضى الله عنه بعض من قال ذلك فافتتن بذلك جماعة وقالوا الآن تحققنا أنه الله تعالى لانه لا يعذب بالنار الا الله تعالى ومادل عليه الحديث من فضل على لا يحط من منزلة غيره (قلت) قال ابن العربى انما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك تأنيسا و بيانا لفضله حتى قال أهل النفاق انما خلفه كراهية فيه قال فان قيل ان هرون أفضل الناس بعد موسى فكذلك يكون على * أجيب بان هرون انما فضل على الناس لانه كان رسولا قال الآمدى لا يخفى أن عليا كان مستجمعا الخلال شريفة ومناقب منيفة بعضها كاف فى استحقاق الامامة وقد اجتمع فيه من حميد الصفات وكمال أنواع الكمالات ما تفرق فى غيره من الصحابة حتى اذا قيل من أشجع الصحابة وأعلمهم وأزهدهم وأفصحهم وأسبقهم ايمانا وأكثرهم جهادا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقربهم نسبا وصهرا

تبوك فقال يارسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى غير أنه لا نبى بعدى

صغر الاذنين وكل ضيق من الاشياء أسك وقد يكون معنى استكتا اصطلمتا يقال سكه اذا اصطلم أذنيه (**قوله** أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدى) (ع) احتجت به الامامية والروافض وسائر فرق الشيعة على أن الامامة حق لعلى بعده وانه صلى الله عليه وسلم استخلفه بهذا اللفظ وشبهه على جميع الامة بعده ثم اختلفوا فكفر بعضهم سائر الصحابة لتركهم الحق وتقديمهم غيره وكفر بعضهم عليا اذلم يطالب حقه ومذهب هؤلاء أسخف من أن يرد عليهم ولا خفاء بكفر القائلين بهذا لان من كفر كل الأمة والصدر الاول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الاسلام وأما غير هؤلاء فلا نكفرهم فالامامية و بعض المعتزلة يخطئهم و بعض المعتزلة لا يخطئهم لانه يجيز تقديم المفضول على الافضل ولا حجة فى الحديث لاحد منهم لانه لم يستخلفه عموما بل على المدينة خاصة عند سفره لتبوك كما استخلف موسى هارون الذى شبهه به عند سفره الى المناجاة بقوله أخلفنى فى قومى فلما رجع منها رجع هارون الى حالته الاولى وكذا على فالمعنى أنت خليفتى على المدينة عند سفرى كما كان هارون خليفة من موسى عند سفره واستثنى من ذلك النبوة لان هارون كان نبيا ومعنى لا نبى بعدى أى بعد بعثتى وفى طى ذلك تنبيه على ما اقترفته الرافضة من نبوة على حتى أطرى بعضهم الى ان ادعى انه الاله تعالى الله عن ذلك وقد أحرق على رضى الله عنه بعض من قال ذلك فافتتن بذلك جماعة وقالوا الآن تحققنا انه الاله لانه لا يعذب بالنار الا الله ومادل

كان معدودا في أول الجريدة وسابقا الى كل فضيلة وقد قال فيه رباني هذه الأمة ابن عباس وقد سأله معاوية عنه فقال كان وكان فلم تبق محمدة من محامد الدين والدنيا حتى وصفه بها مع ما ورد فيه من الآثار المنبهة على مناقبه وذكر ابن عبد البر باسناده الى ضرار العدوي وقال له معاوية صف لي عليا ياضرار فقال اعفني ياأمير المؤمنين قال لابد قال أما اذ ولابد من وصفه فكان والله بعيد المدى شديد القوى يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستأنس بالليل ووحشته وكان غزير الدمعة طويل الفكرة يعجبه من اللباس ماقصر ومن الطعام ماخشن وكان بيننا كأحدنا يجيبنا اذا سألناه أو يفتينا اذا استفتيناه ونحن مع تقريبه ايانا وقربه منا لانكاد نكلمه هيبة له يعظم أهل الدين ويقرب المساكين لايطمع القوي في باطله ولاييأس الضعيف من عدله وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين ويقول يادنيا غري غيري الي تعرضت أم الي تشوفت هيهات هيهات قد طلقتك ثلاثا لارجعة فيها فعمرك قصير وخطرك قليل آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فبكى معاوية وقال رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك كيف حزنك عليه ياضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها وهذا من معاوية يدل على معرفته بفضل علي وعظيم منزلته وحقه ﴿قلت﴾ قال الآمدي هذه صفاته وأما اثبات امامته فاجماع الامة عليها بعد قتل عثمان واتباعهم له في حله وابرامه ودخولهم تحت قضائه من غير منازع ولا مدافع ﴿فان قيل﴾ سلمنا دلالة ماذكرتم على انه أهل للامامة غير انه معارض بما يدل على عدمها وذلك من وجهين الاول أنه مالأ على قتل عثمان ولم يستحق القتل ويدل عليه انه سئل عن قتله فقال قتله الله وأنا معه وعنه أيضا انه قال دم عثمان في جمجمتي هذه ويؤيد ذلك ان قتلته كانوا في عسكره وكان قادرا عليهم فلم يقتلهم بل كانوا أنصاره وبطانته والثاني ان الخوارج كفرته حين حكم الرجال ولم يحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ولئن سلمنا أنه أهل للامامة لكن لانسلم الاجماع عليه ويدل عليه أمران أحدهما أن طلحة والزبير وقدرهما في الصحابة ماعلم تخلفا عن بيعته وآخر جامن منزلهما مكرهين لبيعته أحاط بطائفة أهل البصرة وبالزبير أهل الكوفة وجاؤا بهما الى علي رضي الله عنه وبايعاه مكرهين ولذلك نقل عن طلحة أنه قال بايعناه بايدينا ولم نبايعه بقلوبنا * الثاني أن جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وسعد ومحمد بن مسلمة لم يعاضدوه على أعدائه ولو كان ممن عقدت امامته لم يتخلفوا عن نصرته * فالجواب

عليه الحديث من فضل علي لايحط من منزلة غيره (ب) قال ابن العربي انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك له تأنيسا وبيانا لفضله قال أهل النفاق انما خلفه كراهية فيه قال فان قيل ان هارون أفضل الناس بعد موسى فكذا يكون عليا * أجيب بان هارون انما فضل الناس لانه كان رسولا قال الآمدي لايخفى ان عليا كان مستجمعا لخصال شريفة ومناقب منيفة بعضها كاف في استحقاق الامامة وقد اجتمع فيه من حميد الصفات وأنواع الكمالات ماتفرق في غيره من الصحابة حتى اذا قيل من أشجع الصحابة وأعلمهم وأعملهم وأزهدهم وأفصحهم وأسبقهم ايمانا وأكثرهم جهادا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقربهم نسبا وصهرا منه كان معدودا في أول الجريدة وسابقا الى كل فضيلة وقد قال فيه رباني هذه الامة ابن عباس وقد سأله معاوية عنه فقال كان وكان فلم يبق محمدة من محامد الدين والدنيا الا وصفه بها مع ما ورد فيه من الآثار المنبهة على مناقبه (ط) وذكر ابن عبد البر باسناده الى ضرار

عن الجميع قولهم ما لأعلى على قتل عثمان قلنا لا نسلم فانه حلف انه ما فعل وبعث اليه ابنيه الحسن والحسين يستأذناه فى نصرته فقال لا حاجة لى فى ذلك وقوله الله قتله وأنا معه معناه وأنا يقتلنى الله معه وربما يذكر هذا اللفظ ارضاء للفريقين حتى لا تفسد عليه الاحوال ولا تتشوش وأما قوله دم عثمان فى جمجمتى فيمكن أن يكون قاله على وجه الاستفهام أى أتظنون أن دمه فى جمجمتى وقد يكون معلقا على شرط فى نفسه أى ان لم أستوفه مع القدرة عليه ويجب الحمل على ذلك ليقع الجمع بينه وبين انكاره وحلفه * وقولهم لم يقتل قتلة عثمان مع القدرة على ذلك قلنا روى أنه كان يقول لو قام لقتلة عثمان لقام أكثر عسكره عليه فرأى المصلحة فى تأخيره الى وقت الامكان ولو قام به الآن آلت الحالة فيه الى ما آل اليه أمر عثمان وقد يقال انهم كانوا جماعة وقد كان لا يرى قتل الجماعة بالواحد وقولهم ان الخوارج كفرته قلنا لا نسلم أن ذلك يوجب التكفير * وقولهم لا نسلم اجماع الامة على امامته قلنا دليله ما سبق * وقولهم انما بايعه طلحة والزبير كرها قلنا لا نسلم بل انما بايعه طلحة والزبير طوعا وما ذكر من دليل الاكراه فمن كذب المؤرخين * وقولهم انما خرجا عليه وقاتلاه قلنا ليس ذلك لنقض امامته بل لظنهما أنه كان متمكنا من قتلة عثمان ولم يقتلهم وظننا باجتهادهما ان ذلك يسوغ قتاله والخروج عليه وهما مخطئان فى ذلك ولذلك نقل انهما تابا قبل قتلهما * وقولهم ان جماعة من سادات الصحابة لم يعضدوه ولا نصروه قلنا لم يتركوا ذلك لاعتقادهم انه ليس بامام بل لانهم استعفوه من الخروج معه لضعف كان بهم وعلم ضعفهم وأيضا فانهم كانوا مجتهدين فغلب على ظنهم جواز التخلف خوف الوقوع فى الفتنة لحديث سعد انه ستكون فتنة والقاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى وأطاعوه فى الامامة وخالفوه فى جواز التخلف (ع) وفى قوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى دليل أن عيسى عليه السلام لا ينزل نبيا لهذه الأمة ولا يجدد الشريعة وانما ينزل حاكما بشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فى الآخر ما منعك أن تسب أبا تراب) (م) ما يرد من حديث قادح

لعدوى وقال له معاوية صف لى عليا يا ضرار فقال اعفنى يا أمير المؤمنين فقال لا بد فقال أما اذ ولا بد من وصفه فكان والله بعيد المدى شديد القوى يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويأنس بالليل ووحشته وكان غزير الدمعة طويل الفكرة يعجبه من اللباس ما قصر ومن الطعام ما خشن وكان بيننا كاحدنا يجيبنا اذا سألناه ويفتينا اذا استفتيناه ونحن مع تقربه ايانا وقربه منا لا نكاد نكلمه هيبة له يعظم أهل الدين ويقرب المساكين لا يطمع القوى فى باطله ولا ييأس الضعيف من عدله وأشهد لقد رأيته فى بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم ويبكى بكاء الحزين ويقول يا دنيا غرى غيرى الى تعرضت أم الى تشوفت هيهات هيهات قد طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها فعمرك قصير وخطرك قليل آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فبكى معاوية وقال رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك كيف حزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها فى حجرها وهذا من معاوية يدل على معرفته بفضل على وعظيم حقه ومنزلته (قوله ما منعك أن تسب أبا تراب) (م) ما يرد من حديث قادح فى عدالة بعض الصحابة ان كان رواية غير ثقة ترك ومن أراد من العلماء تأويله قطعا للشغب ترك ورأيه وان رواه الثقات كهذا الحديث ولا يرد عن الثقات الا ما يمكن تأويله وتأويله انه ليس بصحيح فى أنه أمره بسبه وانما سأله عن المانع وقد سئل عنه من لا يجيز السب وقد يكون معاوية رأى سعدا بين قوم يسبونه ولم يمكنه الانكار فقال ما منعك يستخرج

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة فى هذا الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا فى اللفظ قالا ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه قال أمر معاوية بن أبى سفيان سعدا فقال ما منعك أن تسب أبا التراب فقال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن تكون لى واحدة منهن أحب الى من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له خلفه فى بعض مغازيه فقال له على يا رسول الله خلفتنى مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبوة بعدى وسمعته

يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا الى عليا فأتى به أرمد فبصق فى عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الاية قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم سمعت ابراهيم بن سعد عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعلى أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما أحببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت

فى عدالة بعض الصحابة ان كان راويه غير ثقة ترك ومن أراد من العلماء تأويله قطعا للشغب ترك ورأيه وان رواه الثقات كهذا الحديث ولا يرد عن الثقات الا ما يمكن تأويله لانه ليس بصريح فى أنه أمره بسبه وانما سأله عن المانع وقد سئل عنه من لا يجيز السب وقد يكون معاوية رأى سعدا بين قوم يسبونه ولم يمكنه الانكار عليهم فقال ما منعك ليستخرج من جوانبه مثل ما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون له حجة على من سبه من غوغاء جنده ويحصل له المطلوب على لسان غيره من أصحابه وان لم نسلك هذا المسلك وحملناه على ما تثيره الموجدة ويقع فى حين الحنق لامكن أن يحمل السب على التغيير فى المذهب والرأى فيكون المعنى ما منعك من أن تبين للناس خطأه وان ما نحن عليه أسد وأصوب ومثل هذا يسمى سبا فى العرف فيقال ذلك فى فرقة خطأت أخرى فى المذهب وهذا مما لا يمكن أحدا أن يمنع احتمال كلامه لهذه الوجوه (ط) قول معاوية هذا يدل على أن بنى أمية كانوا يسبون عليا وينقصونه لاعتقادهم أنه أعان على قتل عثمان وانه كان متمكنا من نصرته وكل ذلك ظن كاذب وتأويل باطل غطى التعصب وجه الصواب وحاشاه من ذلك وقد أقسم انه لم يفعل شيأ من ذلك وأما ترك نصرته فعثمان رضى الله عنه أسلم نفسه ومنع من نصرته وأما ما ذكروا أن عليا رضى الله عنه منع أن يقتص من قاتله فاقوال كاذبة والتصريح بالسب وقبيح القول انما كان يفعله جهال بنى أمية وسفلتهم وأما معاوية فحاشاه من ذلك لما كان عليه من الصحبة والدين والفضل وكرم الاخلاق وما يذكر عنه من ذلك فكذب وأصح ما فى ذلك قوله لسعد هذا وتأويله ما ذكر عياض وقد كان معاوية معترفا بفضل على وعظيم قدره ويدل عليه ما تقدم (**قوله** لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) (ع) هذا من أعظم فضائل على وأكرم مناقبه وفى الحديث من علامات نبوته علامتان قولية وفعلية فالقولية قوله يفتح الله على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه صلى الله عليه وسلم فى عينيه وكان أرمد فبرئ من ساعته (**قوله** ما أحببت الامارة الا يومئذ) يعنى الامارة ذلك اليوم فقط للوصف الذى وصف به من يعطاها من محبة الله تعالى ورسوله ومحبتهما له ومعنى تساورت تطاولت كما قال فى الآخر حرصت (**قوله** امش ولا تلتفت) (ع) حض على التقديم وترك التأنى والالتفات هنا النظر يمنة ويسرة وقد يكون على وجه المبالغة فى التقديم

من جوانبه مثل ما ذكر عن النبى فيكون له حجة على من سبه من غوغاء جنده ويحصل له المطلوب على لسان غيره من أصحابه وان لم نسلك هذا المسلك وحملناه على ما تثيره الموجدة ويقع فى حين الحنق لامكن أن يحمل السب على التقييد فى المذهب والرأى فيكون المعنى ما منعك من أن تبين للناس خطأه وان ما نحن عليه أسد وأصوب ومثل هذا يسمى سبا فى العرف (ط) قول معاوية هذا يدل على أن بنى أمية كانوا يسبون عليا وينتقصونه لاعتقادهم انه أعان على قتل عثمان وانه كان متمكنا من نصرته وكل ذلك ظن كاذب وتأويل باطل غطى التعصب فيه وجه الصواب وحاشاه من ذلك وقد أقسم انه لم يفعل شيأ من ذلك وأما ترك نصرته فعثمان رضى الله عنه أسلم نفسه ومنع من نصرته وأما ما ذكروا ان عليا رضى الله عنه منع أن يقتص من قاتله فاقوال كاذبة والتصريح بالسب وقبيح القول انما كان يفعله جهال بنى أمية وسفلتهم وأما معاوية فحاشاه من ذلك لما كان عليه من الصحبة والدين والفضل وكرم الاخلاق وما يذكر عنه من ذلك فكذب وأصح ما فى ذلك قوله لسعد هذا وتأويله ما ذكر عياض وقد كان معاوية معترفا بفضل على وعظيم قدره (**قوله** امش ولا تلتفت) حض على التقديم وترك التأنى والالتفات هنا يمنة ويسرة وقد

حتى يفتح الله عليك وقال فسار علي شيأ ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يارسول الله على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل ح وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ هذا ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن
عن أبي حازم أخبرني سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلهم يرجون أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا هو يارسول الله يشتكي عينيه قال
فارسلوا اليه فأتى به فبصق
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عينيه ودعاله فبرأ
حتى كأن لم يكن به وجع
فأعطاه الراية فقال يارسول
الله أقاتلهم حتى يكونوا
مثلنا قال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم
ادعهم الى الاسلام وأخبرهم
بما يجب عليهم من حق الله
فيه فوالله لان يهدي الله
بك رجلا واحدا خير
من أن يكون لك حمر النعم
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
حاتم يعني ابن اسمعيل عن
يزيد بن أبي عبيد عن
سلمة بن الاكوع قال
كان علي قد تخلف عن
النبي صلى الله عليه وسلم
في خيبر وكان رمدا فقال
أنا أتخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج
علي فلحق بالنبي صلى الله
عليه وسلم فلما كان مساء
الليلة التي فتحها الله في
صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية أو ليأخذن بالراية
غدا رجل يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فأعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه * حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن
ابراهيم ثني أبو حيان ثني يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن أرقم فلما جلسنا اليه قال
له حصين لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد
لقيت يازيد خيرا كثيرا حدثنا يازيد ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم

وبدل عليه قوله فسار علي فوقف ولم يلتفت وقد يكون معنى لاتلتفت لاتنصرف بعد لقائك العدو حتى يفتح الله تعالى عليك يقال التفت فلان أي انصرف ولفته أنا صرفته (**قوله** فبات الناس يدوكون) أي يخوضون يقال هم في دوكة أي اختلاط وخوض (**قوله** على رسلك) (ع) أي على تؤدتك (**قوله** ادعهم الى الاسلام) (ع) فيه وجوب الدعوة قبل القتال وتقدم ذلك في الجهاد (**قوله** لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير من أن يكون لك حمر النعم) (ع) حض عظيم على تعليم العلم وبثه في الناس وعلى الوعظ والتذكير وهذا كحديث ان الله وملائكته يصلون على معلم الخير والنعم الابل وحمرها خيارها ويعني أن ثواب تعليم رجل واحد وارشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الابل النفيسة لان ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى لا ينقطع الى يوم القيامة لحديث اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به بعده (**قوله** فتح الله عليه) * (قلت) * وفي كتاب الاكتفاء لأبي الربيع قال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت مع علي حين أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية فلما دنا من الحصن خرج اليه مقاتلتهم فضربه رجل من يهود فطرح ترسه بيده فتناول علي بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل بيده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم ألقاه من يده حين فرغ لقد رأيتني في نفر مع سبعة

يكون على وجه مبالغة في التقديم وقد يكون معنى لاتلتفت لاتنصرف يقال التفت أي انصرف (**قوله** فبات الناس يدوكون) أي يخوضون (**قوله** لان يهدي الله بك رجلا واحدا) يعني ان ثواب تعليم رجل واحد وارشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الابل النفيسة لان ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى لاينقطع الى يوم القيامة (**قوله** ففتح الله عليه) (ب) وفي كتاب الاكتفاء لابي الربيع قال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت مع علي حين أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية فلما دنا من الحصن خرج اليه مقاتلتهم فضربه رجل من يهود فطرح ترسه من يده فتناول علي بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم ألقاه من يده حين فرغ لقد رأيتني في نفر مع سبعة أنا ثامنهم نجهد ان نقلب ذلك الباب فانقلبه (**قوله**

عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا ومالا فلا تكلفونيه ثم قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد الا
أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا
بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي
أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته
من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء

حرم الصدقة قال نعم * وحدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا حسان يعني ابن ابراهيم عن سعيد بن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحوه بمعنى حديث زهير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل ح وثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير كلاهما عن أبي حيان بهذا الاسناد نحو حديث اسمعيل وزاد في حديث جرير كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل * حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا حسان يعني ابن ابراهيم عن سعيد وهو ابن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رأيت خيرا لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه وساق الحديث بنحو حديث أبي حيان غير انه قال الا واني تارك فيكم ثقلين أحدهما
كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وفيه فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا وايم الله ان المرأة
تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان
قال فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم عليا قال فأبى سهل فقال له أما اذ أبيت فقل لعن الله أبا التراب فقال سهل ما كان لعلي
اسم أحب اليه من أبي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له أخبرنا عن قصته لم سمي أبا تراب قال جاء رسول الله صلى

أنا نامنهم نجتهد أن نقلب ذلك الباب فما انقلب (قوله وأنا تارك فيكم ثقلين) (م) قال ثعلب سماهما ثقلين لان العمل والاخذ بهما ثقيل والعرب تقول لكل شئ نفيس ثقل فجعلهما ثقلين لعظمهما (قوله نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) (ع) يعني أن نساءه من أهل مسكنه ولسن المراد وانما أهل بيته أهله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده أي الذين منعتهم خلفاء بني أمية صدقته التي خصه الله سبحانه بها وكانت تفرق عليهم في أيامه وأيام الخلفاء الاربعة لقوله بعده وزيد كان عاش حتى أدرك ذلك لانه توفي سنة ثمان وستين ويحتمل أنه يعني الذين حرموا الصدقة التي هي أوساخ الناس وقد جاء ذلك عن زيد مفسرا في غير هذا وقيل من آل محمد قال الذين لا تحل لهم الصدقة آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس وهو حجة لمالك في قصره المنع على بني هاشم لانه لم يذكر سواهم وأدخل الشافعي معهم بني المطلب لحديث انما نحن وبنو المطلب شئ واحد ومال اليه بعض شيوخنا وقال بعض أصحابنا هم بنو قصي وقيل قريش كلها وتقدم ذلك في الزكاة (قوله هو حبل الله) أي عهده الذي عاهدهم وقيل في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا معناه بعهده وقيل هو اتباع

بماء يدعى خما بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم (قوله وأنا تارك فيكم ثقلين) (م) قال ثعلب سماهما ثقلين لان العمل والاخذ بهما ثقيل والعرب تقول لكل شئ نفيس ثقيل فجعلهما ثقلين لعظمهما (قوله نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) (ع) يعني ان نساءه من أهل مسكنه وليس المراد وانما أهل بيته أهله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده أي الذين منعتهم خلفاء بني أمية صدقته التي خصه الله سبحانه بها وكانت تفرق عليهم في أيامه وأيام الخلفاء الاربعة ويحتمل أن يريد الذين حرموا الصدقة التي هي أوساخ الناس وقد جاء ذلك عن زيد مفسرا في غيرها وقيل من آل محمد قال الذين لا تحل لهم الصدقة آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس وهو حجة لمالك في قصره المنع على بني هاشم لانه لم يذكر سواهم وأدخل الشافعي بني المطلب لحديث انما نحن وبنو المطلب شئ واحد ومال اليه بعض شيوخنا وقال بعض أصحابنا بنو قصي وقيل قريش كلها (قوله هو حبل الله) أي عهد الله الذي عاهدهم (قوله المرأة تكون مع الرجل العصر) أي القطعة منه

القرآن وترك الفرقة (قوله وهو مضطجع) (ط) اقراره على ذلك يدل على جواز النوم فيه للمتأهل و به قال بعضهم وكرهه مالك من غير ضرورة وأجازه للغرباء ومسحه صلى الله عليه وسلم التراب عنه وهو يقول ذلك يدل على محبته له ولطفه به ولذلك كان هذا الاسم أحب اليه من جميع ما يدعى به فيا عجبا لبنى أمية كيف صيروا الفضائل رذائل

﴿ فضائل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ﴾

(ط) اسم ابن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يكنى أبا اسحق أسلم قديما وهو ابن سبعة عشر سنة وقال مكثت ثلاثة أيام وأنا ثالث الاسلام وقال أنا أول من رمى سهما فى سبيل الله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ونال الولاية العظيمة من قبل عمر وعثمان وهو أحد أصحاب الشورى وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة توفى فى قصره بالعقيق على عشرة أيام من المدينة وصلى عليه مروان وهو اذ ذاك والى المدينة وادخلت جنازته المسجد وصلى عليه أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فى حجرهن ودفن فى جبة صوف لقى المشركين فيها يوم بدر أوصى أن يكفن فيها ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة ويقال ابن اثنين وثمانين رضى الله عنه ورحمه وروى له من الحديث مائتان وسبعون فى الصحيح منها ثمانية وثلاثون ﴿ قلت ﴾ وفى كتاب الاكتفاء وكان وهيب جد سعد عم آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد حمزة لأمه فهو أحد أخواله وقال فيه صلى الله عليه وسلم اللهم أجب دعوته وسدد رميته وفى حديث آخر اللهم أجب دعوة سعد اذا دعا فكان مشهورا باجابة الدعوة مر يوما بالكوفة على

(قوله فلم يقل عندى) بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة (قوله وهو مضطجع) (ط) قراره على ذلك يدل على جواز النوم فيه للمتأهل و به قال بعضهم وكرهه مالك من غير ضرورة وأجازه للغرباء ومسحه صلى الله عليه وسلم التراب عنه وهو يقول ذلك يدل على محبته له ولطفه به ولذلك كان ذلك الاسم أحب الى على من جميع ما يدعى به فيا عجبا لبنى أمية كيف صيروا الفضائل رذائل

﴿ باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴾

(ش) (ط) اسم ابن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يكنى أبا اسحق أسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة وقال مكثت ثلاثة أيام وأنا ثلث الاسلام قال أنا أول من رمى سهما فى سبيل الله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ونال الولاية العظيمة من قبل عمر وعثمان وهو أحد أصحاب الشورى وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة توفى فى قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وصلى عليه مروان وهو اذ ذاك والى المدينة وأدخلت جنازته للمسجد وصلى عليه أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فى حجرهن ودفن بجبة صوف لقى المشركين فيها يوم بدر أوصى أن يكفن فيها ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة ويقال ابن اثنين وثمانين رضى الله عنه وروى له من الحديث مائتان وسبعون (ب) وفى كتاب الاكتفاء وكان وهيب جد سعد عم آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد حمزة لامه فهو أحد اخواله وقال فيه صلى الله عليه وسلم اللهم أجب دعوته وسدد رميته وفى حديث آخر اللهم أجب دعوة سعد اذا دعا فكان مشهورا باجابة الدعوة اذا دعا مر يوما بالكوفة على جماعة فيهم رجل يسب عثمان وعليا وطلحة والزبير فقال للرجل كف عن ذكر هؤلاء القوم الصالحين فقال الرجل وان لم أكف فقال أدعو الله عليك فنفض

الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا فى البيت فقال أين ابن عمك فقالت كان بينى و بينه شئ فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان أنظر أين هو فجاء فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه و يقول قم أبا التراب قم أبا التراب

جماعة فيهم رجل يسب طلحة وعليا والزبير فقال للرجل كف عن ذكر هؤلاء القوم الصالحين فقال الرجل وان لم أكفف قال أدعو الله عليك فنفض الرجل يده في وجه سعد وقال ادع كأنك تخوفني بدعائك فاعتزله سعد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ان كنت تعلم أن هذا الرجل يسب رجالا سبقت لهم منك الحسنى الا أحللت به الساعة قارعة حتى يكون شهرة في الناس قال الشعبي أخبرني من حضر أنه لم يتم دعاءه حتى خرجت ناقة من نوق بني فلان فجمحت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تخبطه بيدها ورجلها حتى قضى فقال الناس أجيبت دعوة أبي اسحق ومرض في قصره القريب من القادسية فقال بعض فرسان جيشه يعرض في قعوده بالقصر وترك حضور القتال

ألم تر أن الله يظهر دينه * وسعد بقصر القادسية يعصم
فابنا وقد أيمت نساء كثيرة * ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال اللهم اكفف لسانه ويده فيبست يده وخرس لسانه وكان واليا على الكوفة من قبل عمر فشكاه أهلها فعزله وكان عمر من عدله لا يشكو قوم عاملهم الا عزله وبعث عمر رجلا يسئل أهل الكوفة عن حال سعد قبل أن يصل سعد الى المدينة فلم يدع الرجل مسجدا الا سأل أهله فيثنون خيرا حتى دخل مسجد بني عبس فقام رجل منهم فقال أما اذ نشدتنا فكان لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد اللهم ان كان كاذبا فأطل عمره وفقره وعرضه للفتن فقال عبد الله بن عمر فرأيته قد سقط حاجباه من الكبر يتعرض للجواري يغمزهن وكان يقول اذا سئل شيخ مفتون أصابته دعوة سعد ومن مآثره أن عمر أرسل اليه وهو أمير العراق أن قاتل الفرس فمضى اليهم وحالت بينهما دجلة وهي كالبحر لا تعبر الا بالسفن فقال للجند الذين معه ماترون فقالوا امض فأمر عزم الله لنا ولك الرشد فلما سمع كلامهم اقتحم الوادي بفرسه وتبعه المسلمون فقطعوا دجلة خيلا ورجالا ودواب حتى لا يرى وجه الماء

الرجل يده في وجه سعد وقال ادع كأنك تخوفني بدعائك فاعتزله سعد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ان كنت تعلم ان هذا الرجل يسب رجالا سبقت لهم منك الحسنى الا أحللت به هذه الساعة قارعة حتى يكون شهرة في الناس قال الشعبي أخبرني من حضر لم يتم دعاءه حتى خرجت ناقة من نوق بني فلان فجمحت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تخبطه بيديها ورجليها حتى قضى فقال الناس أجيبت دعوة أبي اسحق ومرض في قصره القريب من القادسية فقال بعض فرسان جيشه يعرض في قعوده بالقصر وترك حضوره القتال

ألم تر أن الله يظهر دينه * وسعد بقصر القادسية يعصم
فابنا وقد أيمت نساء كثيرة * ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال اللهم اكفف لسانه ويده فيبست يده وخرس لسانه وكان واليا على الكوفة من قبل عمر فشكاه أهلها فعزله وكان عمر من عدله لا يشكو قوم عاملهم الا عزله وبعث عمر رجلا يسئل أهل الكوفة عن حال سعد قبل أن يصل سعد الى المدينة فلم يدع الرجل مسجدا الا سأل أهله فيثنون خيرا حتى دخل مسجد بني عبس فقام رجل منهم فقال أما اذ نشدتنا فانه كان لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد اللهم ان كان كاذبا فأطل عمره وفقره وعرضه للفتن قال عبد الله بن عمر فرأيته قد سقط حاجبه من الكبر يتعرض للجواري يغمزهن وكان يقول اذا سئل شيخ كبير مفتون أصابته دعوة سعد *(ومن)* مآثره أن عمر أرسل اليه وهو أمير بالعراق أن قاتل الفرس فمضى اليهم وحالت بينهما دجلة وهي كالبحر لا تعبر الا في السفن فقال للجند الذين معه ماترون فقالوا ماتأمرون قالوا عزم الله لنا ولك الرشد فلما سمع كلامهم اقتحم الوادي

من الشاطئ الى الشاطئ وسعد يقول فى أثناء القطع حسبنا الله ونعم الوكيل والله لينصرن الله وليه يعنى عمر وليظهرن الله دينه وليهزمن الله عدوه ان لم يكن فى الجيش ذنوب وكان الفرس اذا أحس بالاعياء أبان الله له رابية فى جوف الماء يقف عليها حتى يرجع اليه نشاطه ثم يعوم راكبه وخرجت تلك الخيل تنفض اعرافها وجميع الخلق والدواب سالمة ولم يضع لاحد شئ الا رجل سقط له قدح فعيره صاحبه فقال له أصابه القدر فطاح فقال ما كان الله ليسلبنى قدحى من بين أهل العسكر فضربته الريح والامواج حتى أخرجته الى الشاطئ فقال للذى عيره ألم أقل لك ما كان الله ليسلبنى قدحى من دون غيرى وكان ذلك بيانا لما فى الكتب القديمة من أن هذه الامة تخوض البحر الى أعدائها وكان سعد أصيب ببصره آخر عمره وكانت ابنته عائشة قد عمرت فرآها مالك وهو صغير وهى التى قال فيها سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى مالا ولا يرثنى الا ابنة أفأفرق مالى الحديث (**قوله** أرق) (ع) أى سهر ولم يأته النوم (**قوله** ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى) (ع) فيه الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وكراهية التغرير والمخاطرة بالنفس وكان هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وروى انها لما نزلت أمرهم صلى الله عليه وسلم بالانصراف من حراسته ويحتمل أن يقال ليست عصمته من الناس بمانعة من الحراسة كما انه تعالى أخبر بنصره واظهار دينه ولم يكن ذلك مانعا من القتال واعداد العدد والآية خبر عن عاقبة الامر لكن تلك العاقبة هل تحصل عن سبب معتاد أو غير معتاد فيحتمل فيبحث عن ذلك فى مواضع أخر لكن بحثنا فوجدنا الشريعة طافحة بالامر له ولغيره بالتحصن والتحرز (**قوله** غطيطه) (ع) هو صوت النائم المرتفع وهو أعلى من الشخير (**قوله** خشخشة) (ع) هى صوت حك السلاح بعضها ببعض (**قوله** وقع فى نفسى) (ط) فيه فضيلة سعد رضى الله عنه وانه من المحدثين الملهمين وانه من صالح العباد وكذلك جمعه له أبويه ودعاؤه له كل ذلك يدل على

بفرسه وتبعه المسلمون فقطعوا دجلة خيلا ورجالا ودواب حتى ما يرى وجه الماء من الشاطئ الى الشاطئ وسعد يقول فى أثناء القطع حسبنا الله ونعم الوكيل والله لينصرن الله وليه يعنى عمر وليظهرن الله دينه وليهزمن الله عدوه ان لم يكن فى الجيش ذنوب وكان الفرس اذا أحس بالاعياء أبان الله له رابية يقف عليها فى جوف الماء حتى يرجع اليه نشاطه ثم يعوم راكبه وخرجت تلك الخيل تنفض أعرافها وجميع الخلق والدواب سالمة ولم يضع لاحد شئ الا رجل سقط له قدح فعيره صاحبه فقال أصابه القدر فطاح فقال له ما كان ليسلبنى قدحى من بين أهل العسكر فضربته الريح والامواج حتى أخرجته الى الشاطئ فقال للذى عيره ألم أقل لك ما كان الله ليسلبنى قدحى دون غيرى وكان ذلك بيانا لما فى الكتب القديمة من ان هذه الامة تخوض البحر الى أعدائها وكان سعد أصيب ببصره آخر عمره وكانت ابنته عائشة قد عمرت فرآها مالك وهو صغير وهى التى قال فيها سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى مالى ولا يرثنى الا ابنة أفأفرق مالى الحديث (**قوله** أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف أى سهر ولم يأته نوم (**قوله** ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى) فيه الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وكراهية التغرير والمخاطرة بالنفس وكان هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وروى لما نزلت أمرهم صلى الله عليه وسلم بالانصراف عن حراسته (**قوله** غطيطه) هو صوت النائم المرتفع وهو أعلى من الشخير (**قوله** خشخشة) (ع) هى صوت حك السلاح بعضها ببعض (**قوله** وقع فى نفسى) (ط) فيه فضيلة سعد رضى الله عنه وانه من المحدثين الملهمين وانه من صالحى العباد وكذا جمعه له أبويه ودعاؤه له كل ذلك يدل

---

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد ابن أبى وقاص يا رسول الله جئت أحرسك قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد ابن أبى وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك قال وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام

وفي رواية ابن رمح فقلنا من هذا * حدثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول قالت عائشة أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بمثل حديث سليمان بن بلال * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن عبدالله بن شداد قال سمعت عليا يقول ماجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم عن (٢٣٠) عبدالله بن شداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعيد عن سعد بن أبي وقاص قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث ابن سعد ح وثنا ابن مثنى ثنا عبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك أبي وأمي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا الحسن بن موسى ثنا زهير ثنا سماك بن حرب ثني مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالديك فأنا أمك وأنا آمرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على أن تشرك بي وفيها وصاحبهما في الدنيا معروفا قال وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من قد

فضيلته (قوله في الآخر ما أجمع أبويه لأحد غير سعد) (ع) حجة لمن أجاز التفدية وكرهها عمر والحسن ولا حجة لهم فيه من حيث انه لم يفد بمسلم كانت عائشة فدت بأبويها وهما مسلمان (قوله ماجمعهما لغير سعد) (ع) ذلك بمبلغ علمه وقد جاء انه قال ذلك بعد هذا للزبير وغيره (م) كره بعضهم التفدية بالمسلم والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيها حقيقة تفدية وانما هو كلام بر (قوله في سند الآخر أبو بكر وعن وكيع عن مسعر) (م) زعم بعضهم أن وكيعا لم يدرك مسعرا وهو خطأ ظاهر فان ابن أبي حاتم ذكر أن وكيعا آخر من روى عن مسعر وانه أدرك من حياة مسعر خمسا وعشرين سنة (قوله في الآخر أحرق المسلمين) (ع) أي أثخن فيهم وعمل عمل النار وقد يكون بمعنى أغاظهم من قولهم فلان يحرق عليك الارم أي يضرب بانيابه تغيظا فكأنه صير المسلمين بما فعل بهم بهذه الحالة (قوله فنزعت له بسهم) أي رميته به (قوله جنبه) (ع) هو للأكثر بضم الجيم والنون بعدها الباء الموحدة وهو للقاضي الشهيد بالحاء المهملة والباء الموحدة المشددة بعدها التاء المثناة من فوق ومعناه ان لم يكن مغيرا أصاب قلبه وفي العين حبة القلب ثمرته قال الشاعر * فأصاب حبة قلبها وطحالها * (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) ضحكه سرور بقتله لا لانكشافه لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وفيه من آياته السهم الذي رمى به من غير حديدة فقتل به (ط) والنواجذ بالذال المعجمة الانياب وقيل الاضراس (قوله في الآخر حلفت أم سعد) * قلت * تقدم انه أسلم وهو ابن ستة عشر وفي الاكتفاء أن أمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد مناف (قوله وان جاهداك) (ع) معناه وان بالغا

على فضيلته (قوله ماجمع أبويه لاحد غيري) (ع) حجة لمن أجاز التفدية وكرهها عمر والحسن ولا حجة لهم فيه من حيث انه يفدي بمسلم فان عائشة فدت بأبويها وهما مسلمان (قوله ماجمعهما لغيري) ذلك بمبلغ علمه وقد جاء انه قال ذلك بعد هذا للزبير وغيره (م) وكره بعضهم التفدية بالمسلم والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيها حقيقة تفدية وانما هو كلام بر (قوله قد أحرق المسلمين) أي أثخن فيهم وعمل عمل النار (قوله فنزعت له بسهم) (ح) أي رميت له بسهم ليس فيه زج (قوله جنبه) بالجيم والنون بعدها الباء الموحدة كذا هو للاكثر وروى حبته بالحاء المهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق أي حبة قلبه (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) ضحكه سرور بقتله لا لانكشافه

علمت حاله فقال رده من حيث أخذته فانطلقت حتى اذا أردت أن ألقيه فى القبض لامتنى نفسى فرجعت اليه فقلت أعطنيه قال فشدلى صوته رده من حيث أخذته قال فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال قال ومرضت فأرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتانى فقلت دعنى أقسم مالى حيث شئت قال فأبى قلت فالنصف قال فأبى قلت فالثلث فسكت فكان بعد الثلث جائزا قال وأتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر قال فأتيتهم فى حش والحش البستان فاذا رأس جزور مشوى عندهم وزق من خمر قال فأكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فأخذ رجل أحد لحيى الرأس فضربنى به فجرح بأنفى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأنزل الله عز وجل فىّ يعنى نفسه شأن الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال أنزلت فىّ أربع آيات وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن سماك وزاد فى حديث شعبة قال فكانوا اذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا ثم أوجروها وفى حديثه أيضا فضرب به أنف سعد ففزره وكان أنف سعد مفزورا * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن سعد فى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى قال نزلت فى ستة أنا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدنى هؤلاء * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدى عن اسرائيل عن المقدام بن شريح عن أبيه عن سعد قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم

فى ذلك وأتعبا فيه أنفسهما فان الشرك باطل فى نفسه لا حقيقة له تعلم (ع) والقبض بفتح الباء اسم لما يقبض وبسكونها مصدر قبضت وتقدم فى الجهاد الكلام على ذلك فى قوله تعالى يسألونك عن الانفال وفى الوصايا الكلام على وصية سعد وما يتعلق بها والحش بفتح الحاء وضمها بستان النخل ويجمع على حشان وقد يكنى بالحش عن موضع الخلاء لانهم كانوا يقضون حاجتهم فى البساتين وحائش النخل جماعة النخل وتقدم الكلام على تحريم الخمر والميسر القمار والازلام قداح وقيل حصيات كانت الجاهلية تستقسم بها وتمضى الأمور على ما يخرج فيها وتقدم تفسير ذلك والانصاب جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد وهى أيضا حجارة تنصب ليذبحوا عندها لطواغيتهم ومعنى رجس اثم وقد يأتى الرجس بمعنى النجس وما يستقذر ومنه قولهم فى الخمر انها رجس ونجس والرجس أيضا بمعنى اللعنة والعذاب ومنه ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون (**قوله** شجروا فاها بعصا ثم أوجروها) (ع) شجروا بالشين المعجمة والجيم معناها فتحوا فاها وأدخلوا فيه عصى لئلا تغلقه حتى يوجروها الغذاء والوجور بفتح الواو ما يصب من وسط الفم واللدود بفتح اللام ما يصب من جانبه ويقال وجرته وأوجرته ثلاثيا ورباعيا اذا ألقيت الوجور فى فيه أى الدواء وروى بعضهم شحوا فاها بالحاء المهملة والواو دون راء وهو قريب من الاول أى وسعوا فاها والشحو التوسع فى الشئ والدابة الشحواء الواسعة الخطا * ثعلب يقال شحا فلان فاه وشحا فوه يريد قاصرا ومتعديا (**قوله** ففزره) أى شقه وهو

لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وفيه من آيته السهم الذى رمى به من غير حديدة فقتل به والنواجذ بالذال المعجمة الأنياب وقيل الاضراس (**قوله** ان ألقيه فى القبض) بفتح القاف والباء الموحدة وبالضاد المعجمة (ح) هو الموضع الذى تجمع فيه الغنائم (ع) والقبض بفتح الباء اسم لما يقبض وبسكونها مصدر قبضت وتقدم فى الجهاد الكلام فى قوله تعالى يسئلونك عن الانفال وفى الوصايا الكلام على وصية سعد وما يتعلق بها والحش بفتح الحاء وضمها بستان النخل ويجمع على حشان وقد يكنى بالحش عن موضع الخلاء لانهم كانوا يقضون حاجتهم فى البساتين وحائش النخل جماعة النخل وتقدم الكلام على تحريم الخمر والميسر القمار والازلام قداح وقيل حصيات كانت الجاهلية تستقسم بها وتمضى الأمور على ما يخرج فيها وتقدم تفسير ذلك والأنصاب جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد وهى أيضا حجارة تنصب يذبح عندها الطواغيتهم ومعنى رجس اثم وقد يأتى الرجس بمعنى النجس وما يستقذر ومنه قولهم فى الخمر انها رجس أى نجس والرجس أيضا بمعنى اللعنة ومنه ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون (**قوله** شجروا فاها بعصا ثم أوجروها) أى فتحوه ثم صبوا فيه الطعام والوجور بفتح الواو ما يصب من وسط الفم واللدود بفتح الفم ما يصب من جانبه ويقال وجرته وأوجرته ثلاثيا ورباعيا اذا ألقيت الوجور فيه أى الدواء (**قوله** ففزره) هو بزاى ثم راء يعنى شقه وكان أنفه

ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا قال وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى قالوا ثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت أبي عن أبي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد عن حديثهما

بتقديم الزاي المخففة على الراء (قوله في الآخر فقال المشركون اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا) (ط) كان هؤلاء المشركون أشراف قومهم قيل منهم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس أنفوا عن مجالسة أصحابه كصهيب وسلمان وعمار وبلال وسالم ومهجع وسعد هذا وابن مسعود وغيرهم ممن على حالهم كبرا واستقذارا فقالوا يؤذوننا بريحهم وفي بعض كتب التفسير انهم قالوا اجعل لنا يوما ولهم يوما وطلبوا أن يكتب لهم بذلك فهم به ودعا عليا ليكتب فقام الفقراء وجلسوا ناحية فنزلت الآية والى هذا والله أعلم أشار سعد بقوله فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع وإنما هم بذلك استئلافا فنزلت الآية نهيا عما هم به لا انه وقع طرد بالفعل ووصف أولئك بأحسن وصف وأمر أن يصبر نفسه معهم بالغداة والعشي فكان اذا رآهم يقول مرحبا بقوم عاتبني الله فيهم واذا جالسهم لم يقم حتى يكونوا هم الذين يبتدؤن بالقيام (قوله يدعون ربهم بالغداة والعشي) (ط) يطلبون بالغداة التوفيق وبالعشي المغفرة وقيل معناه يذكرون الله بعد صلاة الغداة وبعد صلاة العصر وقيل يصلون الصبح والعصر وقال يحيى بن كثير هي مجالس العلم في الوقتين وقيل المراد دوام العمل وخص الوقتين بالذكر لان من عمل في وقت الشغل كان في وقت الفراغ أعمل (قوله يريدون وجهه) أي يخلصون له العمل ويحتمل أن يريدوا رؤية وجهه تعالى (قوله ما عليك من حسابهم من شيء) (ط) أي من جزاء أعمالهم وكفاية أرزاقهم فان فعلت كنت ظالما والخطاب له والمراد غيره لانه لا يقع ذلك منه كقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ويحصل من الآية والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجاهه أو لثوبه وعن أن يحتقر أحد لخموله ورثاثة ثوبه

﴿ فضائل طلحة رضي الله عنه ﴾

مفز ورأى مشقوقا (قوله فقال المشركون اطرد هؤلاء لا يجدون علينا) (ط) كان هؤلاء المشركون أشراف قومهم قيل منهم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس أنفوا عن مجالسة أصحابه كصهيب وسلمان وعمار وبلال وسالم وابن مسعود وغيرهم ممن على حالهم كبرا واستقذارا فقالوا يؤذوننا بريحهم وفي بعض كتب التفسير انهم قالوا اجعل لنا يوما ولهم يوما وطلبوا أن يكتب لهم بذلك ودعا عليا ليكتب فقام الفقراء وجلسوا ناحية فنزلت الآية والى هذا والله أعلم أشار سعد بقوله فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع وانما هم بذلك استئلافا فنزلت الآية نهيا عن ما هم لا أنه وقع طرد بالفعل ووصف أولئك بأحسن وصف وأمره أن يصبر نفسه معهم بالغداة والعشي فكان اذا رآهم يقول مرحبا بقوم عاتبني الله فيهم واذا جالسهم لم يقم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون بالقيام (قوله يدعون ربهم بالغداة والعشي) (ط) يطلبون بالغداة التوفيق والعشي المغفرة وقيل معناه يذكرون الله تعالى بعد صلاة الغداة وصلاة العصر وقيل يصلون الصبح والعصر وقال يحيى بن كثير هي مجالس العلم في الوقتين وقيل المراد دوام العمل وخص الوقتين بالذكر لان من عمل في وقت الشغل كان في وقت الفراغ أعمل (قوله يريدون وجهه) أي يخلصون له العمل ويحتمل أن يريدوا رؤية وجهه تعالى (قوله ما عليك من حسابهم من شيء) (ط) أي من جزاء أعمالهم وكفاية أرزاقهم فان فعلت كنت ظالما والخطاب له والمراد غيره لانه لا يقع ذلك منه ويحصل من الآية والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجاهه أو لثوبه وعن أن يحتقر أحد لخموله ورثاثة ثوبه (قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما) معناه هما حدثاني بذلك

(ط) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن تيم بن مرة بن كعب وفى مرة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد المشاهد كلها الابدرا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعثه وسعيد ابن زيد يتجسسان على عير قريش ولقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا من بدر فضرب لهما بسهميهما وأجريهما فكانا كمن شهدها وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير و يوم ذات العشرة بطلحة الفياض و يوم حنين بطلحة الجود وثبت يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و وقاه بيده فشلت أصبعاه وجرح يومئذ أربعا وعشرين جرحا وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وقال فيه صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى شهيد يمشى على وجه الأرض فلينظر الى طلحة وقال فيه أيضا طلحة ممن قضى نحبه أى ممن وفى بنذره وجملة ما روى عنه من الحديث ثمانية وثلاثون حديثا فى الصحيحين منها سبعة وقتل يوم الجمل ويقال ان سهما أصابه فى حلقه فقال بسم الله وكان أمر الله قدرا مقدورا ويقال ان مروان قتله ودفن بالبصرة وهو ابن ستين سنة و يقال اثنين وستين و يقال أربع وستين رضى الله عنه ورحمه ﴿ قلت ﴾ كان من حديث يوم الجمل وقتل طلحة فيه أن طلحة والزبير بعد بيعتهما لعلى استاذناه فى العمرة وخرجا الى مكة وبها عائشة وكانت خرجت اليها وعثمان محصور روحين بويع لعلى بالبصرة واليمن خرج عبد الله بن عامر عامل البصرة من قبل عثمان و يعلى بن منبه عامل اليمن من قبل عثمان فقدما مكة ووجدا بها عائشة وطلحة والزبير ومروان فى ناس من بنى أمية فاخذ يعلى يحرض على الطلب بدم عثمان وأعطى عائشة وطلحة والزبير أربعمائة ألف درهم وكراعا وسلاحا ووهب عائشة الجمل المسمى عسكرا وكان اشتراه بمائة دينار وجعل عليه هودجا من حرير وجهز من ماله خمسمائة فارس ونادى مناد بمكة ان أم المؤمنين وطلحة والزبير شاخصون الى البصرة فمن كان يريد اعزاز المسلمين وقتل الملحدين والطلب بثار عثمان وليس له مركوب ولا جهاز فهذا جهازه وهذه نفقته وحمل ستمائة رجل على ستمائة ناقة سوى من كان له مركب وكانوا جميعا ألفا وكان على يقول بليت بانض الناس وأنطق الناس وأطوع الناس يريد بالأول يعلى

﴿ باب من فضل طلحة رضى الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (ط) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن تيم بن مرة بن كعب وفى مرة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد المشاهد كلها الابدرا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعثه وسعيد بن زيد يتجسسان على عير قريش فلقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من بدر فضرب لهما بسهميهما وأجريهما فكانا كمن شهدها وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة الخير و يوم ذات العشرة بطلحة الفياض و يوم حنين بطلحة الجود وثبت يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و وقاه بيده فشلت وجرح يومئذ أربعا وعشرين جرحا وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى شهيد يمشى على الارض فلينظر الى طلحة وقال فيه أيضا طلحة ممن قضى نحبه أى ممن وفى بنذره وقتل يوم الجمل و يقال ان سهما أصابه فى حلقه فقال بسم الله وكان أمر الله قدرا مقدورا ويقال ان مروان قتله ودفن بالبصرة وهو ابن ستين سنة و يقال ابن اثنين وستين وقيل أربع وستين رضى الله عنه ورحمه (ب) كان من حديث الجمل وقتل طلحة فيه أن طلحة والزبير بعد بيعتهما لعلى استأذناه فى العمرة وخرجا الى مكة وبها عائشة رضى الله عنها وكانت خرجت اليها وعثمان محصور روحين بويع لعلى بالبصرة واليمن خرج عبد الله بن عامر عامل البصرة من قبل عثمان و يعلى بن منبه عامل اليمن من قبل عثمان فقدما مكة ووجدا بها عائشة

لانه كان أكثر أهل البصرة ناصاو بالثانى طلحة و بالثالث عائشة وخرجوا من مكة يريدون الشام فصدهم ابن عامر وقال بها معاوية ولا ينقاد لكم ولكن هذه البصرة ولى بها صنائع وعدة وجهزهم بألف ألف درهم فبادروا بالرحيل واستقلوا ذاهبين و بلغ عليا وهو بالمدينة خروجهم الى البصرة فبادرهم فى تعبيته التى عباها للشام وخرج معه من نشط من الكوفيين والبصريين مخففين فى تسعمائة راكب وهو يرجو أن يدركهم فيحول بينهم و بين الخروج فلقيه عبد الله بن سلام فأخذ بعنانه وقال يا أمير المؤمنين لا تخرج فوالله ان خرجت منها لا تعود اليها أبدا ولا يعود اليها سلطان المسلمين فسبوه فقال على دعوا الرجل فنعم الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارت عائشة والقوم الى البصرة فانتهوا فى الليل الى ماء ابن كلاب يعرف بالحوءب عليه ناس من بنى كلاب فنبحت كلابهم على الركب فقالت عائشة ما اسم هذا الموضع فقال لها السائق بجملها هذا الحوءب فاسترجعت وذكرت ماقيل لها فى ذلك وقالت انى لهيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيتكن ينبحها كلاب الحوءب وقالت ردونى الى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لى فى المسير فحلفوا لها انه ليس الحوءب ولقد غلط من أخبرك فكانت تلك أول شهادة زور وقعت فى الاسلام فأتوا البصرة ولما قدموها بعثت عائشة الى يزيد بن صوحان ان أباك كان رأسا فى الجاهلية وسيدا فى الاسلام وانك من أبيك بمنزلة المصلى من السابق يقال كاد أو لحق وقد بلغك مصاب عثمان ونحن قادمون عليك والعيان أشفى من الخبر فثبط الناس عن على وكن مكانك حتى يأتيك أمرى فكتب لها زيد بن صوحان الى أم المؤمنين سلام عليك أما بعد فانك أمرت بامر وأمرنا بغيره أمرت أن تقرى فى بيتك وأمرنا أن نقاتل الناس حتى لا تكون فتنة فتركت ما أمرت به وكتبت تنهينا عما أمرنا به والسلام وكتب كعب بن سوار الاسدى الى طلحة والزبير أما بعد فانا غضبنا لعثمان باللسان فجاء أمر فيه السيف فان يكن قتل ظالما فمالكما وله وان قتل مظلوما فغيركما أولى به وان أشكل على من حضر فهو على من غاب أشكل وكان

وطلحة والزبير ومروان فى ناس من بنى أمية فاخذ يعلى يحرض على الطلب بدم عثمان وأعطى عائشة وطلحة والزبير أربعمائة ألف درهم وكراعا وسلاحا وهب عائشة الجمل المسمى عسكرا وكان اشتراه بمائة دينار وجعل عليه هودجا من حرير وجهز من ماله خمسمائة فارس ونادى مناد بمكة ان أم المؤمنين وطلحة والزبير شاخصون الى البصرة فمن كان يريد اعزاز الاسلام وقتل الملحدين والطلب بثار عثمان وليس له مركب ولا جهاز فهذا جهازه وهذه نفقته وحمل ستمائة رجل على ستمائة ناقة سوى من كان له مركب وكانوا جميعا ألفا وكان على يقول بليت بانض الناس وأنطق الناس وأطوع الناس يعنى بالاول يعلى لانه كان أكثر أهل البصرة ناضاو بالثانى طلحة و بالثالث عائشة وخرجوا من مكة يريدون الشام فصدهم ابن عامر وقال بها معاوية ولا ينقاد لكم ولكن هذه البصرة ولى بها صنائع وعدة وجهزهم بالف ألف درهم فبادروا بالرحيل واستقلوا ذاهبين و بلغ عليا وهو بالمدينة خروجهم الى البصرة فبادرهم فى تعبيته التى عباها للشام وخرج معه من نشط من البصريين والكوفيين متخففين فى تسعمائة راكب وهو يرجو أن يدركهم فيحول بينهم و بين الخروج فلقيه عبد الله بن سلام فاخذ بعنانه وقال يا أمير المؤمنين لا تخرج فوالله ان خرجت منها لا ترجع اليها أبدا ولا يعود اليها سلطان المسلمين فسبوه فقال على دعوا الرجل فنعم الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارت عائشة والقوم الى البصرة فانتهوا بالليل الى ماء بنى كلاب يعرف بالحوأب عليه ناس من بنى كلاب فنبحت كلابهم على الركب فقالت عائشة ما اسم هذا الموضع فقال لها السائق بجملها هذا

الأحنف بن قيس قدم المدينة وعثمان محصور فأتى طلحة والزبير فقال ماأرى الرجل الامقتولا فمن أبايع قالا عليا قال فقلت أترضيانه قالا نعم ثم أتيت مكة فجاءنا بها موت عثمان وعائشة بها فقلت ياأم المؤمنين من أبايع قالت عليا قلت وترضينه قالت نعم فاتيت المدينة فبايعت عليا ثم قدمت البصرة فلم يرعني الاقدوم عائشة وطلحة والزبير قلت ماجاء بهم قالوا أرسلوا اليك يستنصرونك على دم عثمان فما أتاني شيء أفظع منه فأتيتهم فقالوا أتيناك نستنصرك فقلت ناشدتكم الله ألم تأمروني ببيعته قالوا نعم ولكنه بدل فقلت والله لاأقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاأقاتل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمرتموني ببيعته ولكن اختار واحدى ثلاث اماأن تفتحوا لى باب الجسر فالحق بالعجم حتى يقضى الله أوألحق بمكة أواعتزل وأكون قريبا قالوا نأتمر ثم اختاروا أن يعتزل قريبا فاعتزل بالجلحاء على عشرة أميال من البصرة ولم يروا أن يفتحوا له باب الجسر خوف أن يلحق به غيره ولاأن يلحق بمكة خوف أن يحوّل قلوب الناس فاعتزل بالجلحاء ومعه ستة آلاف من قومه تميم وسار على من المدينة فى سبعمائة راكب فيهم أربعمائة من المهاجرين والأنصار منهم سبعون بدريا وباقيهم من الصحابة فسار واحتى نزلوا الكوفة واستنفر أهلها ثم سار بهم الى البصرة والمواكب بين يديه موكب فيه ألف عليهم أبو أيوب الأنصارى ثم مثله عليهم خزيمة الانصارى ذو الشهادتين ثم مثله عليه أبو قتادة الانصارى ثم مثله عليه عمار بن ياسر ثم مثله عليه قيس بن سعد بن عبادة الانصارى ثم مثله عليهم عبد الله بن عباس ثم مثله عليهم أخوه عبيد الله بن عباس ثم مثله عليهم قثم ابن عباس أومعبد بن العباس وأقبلت المواكب والرايات يقدم بعضها بعضا ثم قدم موكب فيه خلق كثير من الناس عليهم السلاح والحديد تختلف الرايات فيه فى أوله راية كبيرة وفى أوله فارس كبير عن يمينه شاب حسن الوجه وعن يساره شاب كذلك وبين يديه شاب مثلهما فقيل من هذا قالوا على والذى عن يمينه وشماله الحسن والحسين والذى بين يديه محمد بن الحنفية ابنه ومعه الراية العظمى وهذا عبد الله ابن جعفر وهذه المشايخ هم أهل بدر فسار حتى نزل الموضع المعروف بالراية فصلى أربع ركعات

الحوأب فاسترجعت وذكرت ماقيل لها فى ذلك وقالت انى لفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيتكن نبحتها كلاب الحوأب وقالت ردونى الى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحاجة لى فى المسير فحلفوا لها أنه ليس الحوأب ولقد غلط من أخبرك فكانت تلك أول شهادة زور وقعت فى الاسلام فأتوا البصرة ولما قدموها بعثت عائشة رضى الله عنها الى يزيد بن صوحان ان أباك كان رأسا فى الجاهلية وسيدا فى الاسلام وانك من أبيك بمنزلة المصلى من السابق يقال كاد أولحق وقد بلغك مصاب عثمان ونحن قادمون عليك والعيان أشفى من الخبر فثبط الناس عن على وكن مكانك حتى يأتيك أمرى فكتب اليها زيد بن صوحان سلام عليك أما بعد فانك أمرت بامر وأمرنا بغيره فامرت أن تقرى فى بيتك وأمرنا أن نقاتل الناس حتى لاتكون فتنة فتركت ماأمرت به وكتبت تنهينا عما أمرنا به والسلام * وكتب كعب بن سور الاسدى الى طلحة والزبير أما بعد فانا غضبنا لعثمان باللسان فجاء أمر فيه السيف فان كان قتل ظالما فمالكما وله وان قتل مظلوما فغيركما أولى به وان أشكل على من حضر فهو على من غاب عنه أشكل وكان الاحنف بن قيس قدم المدينة وعثمان محصور فأتى طلحة والزبير فقال ماأرى الرجل الامقتولا فمن أبايع فقالا عليا قال قلت أترضيانه قالا نعم قال ثم أتيت مكة فجاءنا بها موت عثمان وعائشة بها فقلت ياأم المؤمنين من أبايع قالت عليا قلت وترضينه قالت نعم فاتيت المدينة فبايعت عليا ثم قدمت البصرة فلم يرعنى الاقدوم عائشة وطلحة والزبير قلت ماجاء بهم قالوا أرسلوا اليك

وعفر خديه في التراب وخالطت ذلك دموعه ثم قال اللهم رب السموات وما أظلت والارضين وما أقلت ورب العرش العظيم ورب محمد هذه البصرة أسئلك خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم أنزلنا منها خير منزل وأنت خير المنزلين اللهم ان هؤلاء القوم قد بغوا علي وخلعوا طاعتي ونكثوا بيعتي اللهم احقن دماء المسلمين وبعث اليهم من يناشدهم الله تعالى في الدماء فأبوا الا القتال وخرج كعب بن سور في رقبته المصحف يناشدهم الله تعالى في الدماء فجاءه سهم فقتله وأمر علي بالكف عن قتالهم حتى جاء عبد الله بن نوفل باخ له مقتول وجاء رجل من الميسرة برجل مقتول فقال علي اللهم اشهد ثم قام عمار بين الصفين فقال يا أيها الناس ما أنصفتم نبيكم كففتم عقائلكم في الخدور وأبرزتم عقيلته للسيوف وعائشة على الجمل في هودج قد غشي بالدروع فدنا عمار من موضعها ونادى الى ماتدعين يا أم المؤمنين فقالت الى الطلب بدم عثمان فقال قتل الله في هذا اليوم الباغين والطالبين لغير الحق ثم قال يا أيها الناس انكم لتعلمون أينا الممالئ على قتل عثمان فوالوا عليه الرمي فحرك فرسه وزال عن موضعه فأتى عليا فقال ماتنتظر يا أمير المؤمنين ليس لك عند القوم الا الحرب فقام علي خطيبا رافعا صوته يقول اذا هزمتموهم فلا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيرا ولا تتبعوا موليا ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل ولا تقربوا شيأ من أموالهم الا ما تجدون في عسكرهم من سلاح أو كراع أو عبد أو أمة وماسوى ذلك فهو ميراث لورثتهم ثم خرج فنادى بالزبير أخرج الي فخرج اليه الزبير شاكيا في سلاحه فقيل ذلك لعائشة فقالت واحزنك يا أسماء فقيل لها ان عليا حاسر فاطمأنت فالتقيا فاعتنق كل منهما صاحبه فقال له علي ويحك يا زبير ما الذي أخرجك قال دم عثمان قال قتل الله أولانا بدم عثمان أما تذكر يا زبير يوم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني ضبة وهو راكب على حمار فضحك الى

يستنصرونك على دم عثمان فأتاني شئ أفظع منه فأتيتهم فقالوا أتيناك نستنصرك فقلت ناشدتكم الله ألم تأمروني ببيعته قالوا نعم ولكنه بدل فقلت والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقاتل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمرتموني ببيعته ولكن اختاروا احدى ثلاث اما أن تفتحوا الى باب الجسر فالحق بالعجم حتى يقضي الله أو ألحق بمكة أو أعتزل وأكون قريبا قالوا نأتمر ثم اختار وا أن يعتزل قريبا فاعتزل بالجلحاء على عشرة أميال من البصرة ومعه ستة آلاف من قومه تميم وسار علي من المدينة في سبعمائة راكب فيهم أربعمائة من المهاجرين والانصار منهم سبعون بدريا وباقيهم من الصحابة فسار حتى نزل الكوفة واستنفر أهلها ثم سار يوم البصرة والمواكب بين يديه موكب فيه ألف عليهم أبو أيوب الانصاري ثم مثله عليهم خزيمة الانصاري ذو الشهادتين ثم مثله عليهم أبو قتادة الانصاري ثم مثله عليهم عمار بن ياسر ثم مثله عليهم قيس بن سعد بن عبادة الانصاري ثم مثله عليهم عبد الله بن عباس ثم مثله عليهم أخوه عبيد الله بن عباس ثم مثله عليهم قثم بن العباس أو معبد بن العباس وأقبلت المواكب والرايات يقدم بعضها بعضا ثم قدم موكب فيهم خلق من الناس عليهم السلاح والحديد تختلف الرايات فيه أوله راية كبيرة وفي أوله فارس كبير عن يمينه شاب حسن الوجه وعن يساره كذلك وبين يديه شاب مثلهما فقيل من هذا قالوا علي والذي عن يمينه وشماله الحسن والحسين والذي بين يديه محمد بن الحنفية ابنه ومعه الراية العظمى وهذا عبد الله بن جعفر وهذه المشايخ هم أهل بدر فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزابية فصلى أربع ركعات وعفر خديه في التراب وخالطت ذلك دموعه ثم قال اللهم رب السموات وما أظلت والارضين وما أقلت ورب العرش العظيم ورب محمد صلى الله عليه وسلم هذه البصرة أسئلك من خيرها

وضحكت اليه وأنت معه فقلت أنت يارسول الله مايدع على زهوه فقال ليس له زهو أتحبه يازبير فقلت والله انى لاحبه فقال أما انك ستقاتله وأنت له ظالم ولينصرن عليك فقال أستغفر الله لوذكرت هذا ماخرجت وكيف أرجع الآن وقد التقت حلقتا البطان هذا والله العار الذى لا يعمل أبدا قال له يازبير ارجع قبل أن ترجع بالعار والنار فرجع الزبير الى عائشة وقال ما كنت فى موطن مذ عقلت الا وأنا فيه أعرف أمرى غير موطنى هذا قالت فاتريد أن تصنع قال أدعهم وأذهب فقال له ابنه عبد الله جمعت بين هذين حتى اذا حدد بعضهم الى بعض أردت أن تتركهم وتذهب فقال يابنى ذكرنى أمرا كنت أنسيته قال لا والله لكنك فررت من سيوف بنى عبد المطلب فانها طوال حداد تحملها فتية أجياد فقال لا والله ولكن ذكرنى ما أنسانيه الدهر فاخترت العار على النار أبالجبن تعيرنى لا أبالك ثم قلع سنانه وشد على ميمنة على فقال على افرجوا له فقد أهاجوه وشد على الميسرة ثم مضى منصرفا عن الجميع حتى أتى وادى السباع الى الجلحاء وفيه الاحنف فى قومه معتزلا عن الفئتين فقيل له هذا الزبير فار فقال الاحنف ما أصنع بالزبير وقد جمع بين فئتين عظيمتين يقتل بعضهم بعضا ثم يذهب الى أهله سالما وفى طريق أن الاحنف قال ما رأيت مثل هذا أتى بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوقها هتك عنها حجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وستر حرمته ثم أسلمها وانصرف ألا رجل يأخذ لله منه فلحقه نفر من بنى تميم فسبقه اليه منهم عمرو بن جرموز وقد نزل الزبير للصلاة فقتله وهو ابن خمس وستين سنة رضى الله عنه ورحمه * ثم نادى على طلحة بعد أن رجع الزبير فخرج اليه وقال ياأبا محمد ما الذى أخرجك قال الطلب بدم عثمان قال على قتل الله أولانا بدمه أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأنت أول من بايعنى ثم نكثت وقد قال تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه فقال أستغفر الله ثم رجع فقال مروان بن الحكم رجع

وأعوذ بك من شرها اللهم أنزلنا منها خير منزل وأنت خير المنزلين اللهم ان هؤلاء القوم قد بغوا على وخلعوا طاعتى ونكثوا بيعتى اللهم احقن دماء المسلمين وبعث اليهم من يناشدهم الله تعالى فى الدماء فأبوا الا القتال وخرج كعب بن سور فى رقبته المصحف يناشدهم الله فى الدماء فجاءه سهم فقتله وأمر على بالكف عن قتالهم حتى جاءه عبد الله بن نوفل بأخ له مقتول وجاء قوم من الميسرة برجل مقتول فقال على اللهم اشهد ثم قام عمار بين الصفين فقال ياأيها الناس ما أنصفتم نبيكم كففتم عقائلكم فى الخدور وأبرزتم عقيلته للسيوف وعائشة على الجمل فى هودج قد غشى بالدروع فدنا عمار من موضعها ونادى الى م تدعينا ياأم المؤمنين فقالت الى الطلب بدم عثمان فقال قتل الله فى هذا اليوم الباغين والطالبين لغير الحق ثم قال ياأيها الناس انكم لتعلمون أينا الممالئ على قتل عثمان فوالوا عليه الرمى فحرك فرسه وزال عن موضعه فأتى عليا فقال ماتنتظر ياأمير المؤمنين ليس لك عند القوم الا الحرب فقام على خطيبا رافعا صوته يقول اذا هزمتموهم فلا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيرا ولا تتبعوا موليا ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل ولا تقربوا شيأ من أموالهم الا ما تجدون فى عسكرهم من سلاح أو كراع أو عبد أو أمة وماسوى ذلك فهو ميراث لورثتهم ثم خرج فنادى بالزبير أخرج الى فخرج اليه الزبير شاكيا فى سلاحه فقيل ذلك لعائشة فقالت واحزنك ياأسماء فقيل لها ان عليا حاسر فاطمأنت فالتقيا فاعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال له على رضى الله عنه ويحك يازبير ما الذى أخرجك قال دم عثمان قال قتل الله أولانا بدم عثمان أماتذكر يازبير يوم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى ضبة وهو راكب على حمار فضحك الى وضحكت اليه وأنت معه فقلت أنت يارسول

الزبير و رجع طلحة فلا أبالى رميت ههنا أو ههنا فرماه بسهم فى أكحله فقتله وقتل يومئذ محمد ابن طلحة قتله رجل من الازد وكان طلحة أبوه أمره ذلك اليوم يتقدم باللواء فتقدم ونثل درعه بين رجليه وقام فكان كلما حمل عليه رجل يقول نشدتك بحم فينصرف عنه حتى حمل عليه رجل من بنى أسد فنشده فلم ينته وطعنه وكان محمد انما دخل الفتنة كرها وكان يعرف بالسجاد لكثرة صلاته رضى الله عنه فمر به على وهو قتيل فقال السجاد هذا قتله بره بأبيه وطاعته له وكان القتال صدر النهار مع طلحة والزبير فلما قتلا انهزم الناس و وقفت عائشة فكان القتال مع الذين معها من الأزد وضبة وماج الناس بعضهم فى بعض وحمل أصحاب الجمل على ميمنة على وميسرته فكشفوهما فارسل على الى ولده محمد بن الحنفية وكان على مقدمته أن احمل فأبطأ بالحمل وكان بازائه قوم من الرماة ينتظر نفاد سهامهم فأتاه على فقال هلا تقدمت فقال لا أجد متقدما الا على سنان فضربه على بقائم سيفه وقال أدركك عرق من أمك وأخذ الراية من يده فحمل وحمل الناس معه وانتهى الى هودج عائشة فرماه فجعلت تنادى البقيا البقيا بنى البقيا وجعل كلما أخذ رجل بخطام الجمل قتل وقيل انه قطعت عليه يومئذ سبعون يدا من بنى ضبة وكلما قطعت يد رجل تركه وأخذه غيره قالت عائشة وكان أمر الجمل ممتدا لا حتى فقدت أصوات بنى ضبة ونادى على أن اعقروا الجمل فانه ان عقر تفرقوا فضربوه حتى سقط فتفرقوا وكف الناس بعضهم عن بعض وأمر على أن يضرب على عائشة قبة و يقال انه ضرب الهودج بقضيب وقال يا حميراء أرسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك بهذا انما أمرك أن تقرى فى بيتك ويقال انها قالت له ملكت فاسجح ولما كان آخر الليل خرج محمد بن أبى بكر بعائشة فادخلها البصرة وكانت

الله ما يدع على زهوه فقال ليس له زهو أتحبه يا زبير فقلت والله انى لاحبه فقال أما انك ستقاتله وأنت له ظالم ولينصرن عليك فقال أستغفر الله لو ذكرت هذا ما خرجت وكيف أرجع الآن وقد التقت حلقتا البطان هذا والله العار الذى لا يغسل أبدا قال له يا زبير ارجع قبل أن ترجع بالنار والعار فرجع الزبير الى عائشة وقال ما كنت فى موطن مذ عقلت الا وأنا فيه أعرف امرى غير موطنى هذا قالت فما تريد أن تصنع قال أدعهم وأذهب فقال له ابنه عبد الله جمعت بين هذين حتى اذا حدد بعضهم الى بعض أردت أن تتركهم وتذهب فقال يا بنى ذكرنى أمرا كنت أنسيته قال لا والله ولكن فررت من سيوف بنى عبد المطلب فانها طوال حداد تحملها فتية أجياد فقال لا والله ولكن ذكرنى ما أنسانيه الدهر فاخترت العار على النار أبا لجبن تعيرنى لا أبالك ثم قلع سنانه وشد على ميمنة على فقال على أفرجوا له قد أهاجوه وشد على الميسرة ثم مضى منصرفا عن الجميع حتى أتى وادى السباع الى الجلحاء وبه الاحنف فى قومه معتزلا عن الفئتين فقيل له هذا الزبير فار فقال الاحنف ما أصنع بالزبير وقد جمع بين فئتين عظيمتين يقتل بعضهم بعضا ثم يذهب الى أهله سالما وفى طريق ان الاحنف قال ما رأيت مثل هذا أتى بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوقها هتك عنها حجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وستر حرمته ثم أسلمها وانصرف ألا رجلا يأخذ لله منه فلحقه نفر من بنى تميم فسبقهم اليه منهم عمرو بن جرموز وقد نزل الزبير للصلاة فقتله وهو ابن خمس وستين سنة رضى الله عنه ثم نادى على طلحة بعد أن رجع الزبير فخرج اليه وقال يا أبا محمد ما الذى أخرجك قال الطلب بدم عثمان قال على قتل الله أولانا بدمه اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى "اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأنت أول من بايعنى ثم نكثت وقد قال تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه فقال أستغفر الله ثم رجع فقال مروان بن الحكم رجع الزبير ورجع طلحة فلا أبالى رميت هاهنا أو هاهنا فرماه بسهم

وقعة الجمل بالبصرة بالموضع المعروف بالحربية وأقام على ثلاثة أيام لا يدخل البصرة وندب الناس الى قتلاهم وطاف معهم على" وصلى عليهم من البصريين والكوفيين والقرشيين من هؤلاء ومر بطلحة وهو معفر فجعل يمسح التراب عن وجهه ويقول انا لله وانا اليه راجعون

شفيت نفسي وقتلت معشري ٭ فلله أشكو عجري وبجري

ثم قال انى لأرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله فى حقهم ونزعنا ما فى صدورهم من غل" الآية واذا لم نكن نحن فمن هم ووقف على محمد بن طلحة وهو مسلوب وقد ستر عورته بيده فقال لئن سترتها وأنت ميت لقد أحصنتها وأنت حى ومر بعبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وهو قتيل فقال لهفى عليك فخلها يعسوب قريش ثم قال قتلت الغطاريف من بنى عبد مناف والأعيان من بنى جمح شفيت نفسى وجدعت أنفى فقال له رجل يا أمير المؤمنين ما أشد جزعك عليهم وقد أرادوا بك ما نزل بهم قال قامت عنى وعنهم نسوة لم تقم عليك وأصيبت كف عبد الرحمن هذا بمنى وقيل باليمامة ألقتها عقاب وفيها خاتم نقشه عبد الرحمن بن عتاب وكان اليوم الذى وجدت فيه الكف ثالث يوم الجمل ٭ قال ابن عباس ولما انقضى أمر الجمل دخل على البصرة بعد ثلاثة أيام ثم خطب خطبته الطويلة التى يقول فيها يا أهل السبخة يا أهل المؤتفكة ائتفكت باهلها ثلاث مرات فى الدهر وعلى الله تمام الرابعة يا جند المرأة يا أتباع البهيمة رغا فاجبتم وعقر فانهزمتم

فى أ كحله فقتله وقتل يومئذ محمد بن طلحة قتله رجل من الازد وكان أبوه طلحة أمره ذلك اليوم ان يتقدم باللواء فتقدم ونثل درعه بين رجليه وقام فكان كلما حمل عليه رجل يقول نشدتك بحم فينصرف عنه حتى حمل عليه رجل من بنى أسد فنشده فلم ينثنه وطعنه وكان محمد انما دخل الفتنة كرها وكان يعرف بالسجاد لكثرة صلاته فمر به على وهو قتيل فقال السجاد هذا رجل قتله بره بابيه وطاعته له وكان القتال صدر النهار مع طلحة والزبير فلما قتلا انهزم الناس ووقفت عائشة رضى الله عنها فكان القتال مع الذين معها من الازد وضبة وماج الناس بعضهم فى بعض وحمل أصحاب الجمل على ميمنة على وميسرته فكشفوهما فارسل على الى ولده محمد بن الحنفية وكان على مقدمته أن احمل فابطأ بالحمل وكان بازائه قوم من الرماة ينتظر نفاد سهامهم فاتاه على فقال هلا تقدمت فقال لا أجد متقدما الاعلى سنان فضربه على بقائم سيفه وقال أدركك عرق من أمك وأخذ الراية من يده فحمل وحمل الناس معه وانتهى الى هودج عائشة فرماه وجعل كلما أخذ رجل بخطام الجمل قتل وقيل انه قطعت عليه يومئذ سبعون يدا من بنى ضبة كلما قطعت يد رجل تركه وأخذه غيره قالت عائشة رضى الله عنها وكان أمر الجمل معتدلا حتى فقدت أصوات بنى ضبة ونادى على أن اعقروا الجمل فانه ان عقر تفرقوا فضربوه حتى سقط فتفرقوا وكف الناس بعضهم عن بعض وأمر على أن تضرب على عائشة رضى الله عنها قبة ولما كان من الليل خرج محمد بن أبى بكر بعائشة فادخلها البصرة وأقام على ثلاثة أيام لا يدخل البصرة وندب الناس الى قتلاهم وطاف معهم على وصلى عليهم ومر بطلحة وهو معفر فجعل يمسح التراب عن وجهه ويقول انا لله وانا اليه راجعون

شفيت نفسى وقتلت معشرى ٭ لله أشكو عجرى وبجرى

ثم قال انى لارجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله فيهم ونزعنا ما فى صدورهم من غل الآية واذا لم نكن نحن فمن هم ووقف على محمد بن طلحة وهو مسلوب وقد ستر عورته بيده فقال لئن سترتها وأنت ميت لقد أحصنتها وأنت حى ومر بعبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وهو قتيل فقال لهفى

أخلاقكم دقاق وأحلامكم رقاق ودينكم نفاق نزلتم اشر بلاد الله وابعدها من السماء وسميت بشر الأسماء هى البصرة والمؤتفكة وتدمر ابن ابن عباس فدعى له من كل جانب فقال ابن هذه المرأة فلترجع الى بيتها الذى امر الرب ان تقر فيه قال فجئت فاستأذنت فلم تأذن لى فدخلت بلا اذن ومددت يدى الى وسادة فجلست عليها فقالت يا ابن عباس ما رايت مثلك تدخل بيتى بغير اذن وتجلس على وسادتى بغير اذن فقلت والله ما هو بيتك وانما بيتك الذى امرك الله ان تقرى فيه فلم تفعلى ان امير المؤمنين يأمرك أن ترجعى الى بلدك الذى خرجت منه قالت رحم الله أمير المؤمنين ذلك عمر قلت نعم وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب قالت أبيت أبيت قلت ما كان اباؤك الا فواق ناقة ثم ابت ما تحكمين ولا تأمرين ولا تنهين فبكت حتى علا نشيدها ثم قالت نرجع فان أبغض البلاد الى لبلاد أنتم فيها فقلت أما والله ما كان جزاؤنا منك ان جعلناك أم المؤمنين وجعلنا أباك صديقا لهم قالت أتمن على برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم أمن عليك بمن لو كان منك بمنزلته منا لمننت به علينا ثم أتيت عليا فاخبرته فقبل بين عينى وقال بابى وأمى ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم * وفى مسند ابن أبى شيبة عن ابن عباس حديث أيتكن صاحبة الجمل الادبب يقتل حولها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت * وذكر أيضا باسناده عن الاحنف بن قيس قال أرسل على رضى الله عنه الى عائشة أن ارجعى الى المدينة والى بيتك فابت فاعاد عليها والله لترجعن أو لابعثن اليك نسوة من آل بكر بن وائل معهن شفار حداد يأخذنك بها فلما رأت ذلك خرجت * وذكر الطبرى ان عليا جهزها بكل شئ ينبغى من مركب وزاد ومتاع واختار لها أربعين امرأة من البصرة وقال لاخيها محمد تجهز وبلغها فلما كان اليوم الذى ترحل فيه جاءها على وحضر الناس فخرجت عليهم وودعوها وودعتهم وقالت يا بنى والله ما كان بينى وبين على فى القديم الا ما يكون بين المرأة واحمائها وانه عندى على معتبتى من الأخيار فقال يا أيها الناس صدقت والله وبرت وما كان بينى وبينها الا ذلك وانها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة فخرجت وشيعها على أميالا وسرح بنيه معها يوما وقصدت مكة فاقامت بها الى الحج ثم رجعت الى المدينة وفى حديث أنها كانت اذا قرأت وقرن فى بيوتكن الآية تبكى حتى تبل خمارها قال ابن عطية وبكاؤها عندى انما هو لخروجها فى قضية الجمل وذكر عند أبى سعيد

عليك فخلها يعسوب قريش ثم قال قتلت الغطاريف من بنى عبد مناف والاعيان من بنى جمح شفيت نفسى وجدعت أنفى فقال له رجل يا أمير المؤمنين ما أشد جزعك عليهم وقد أرادوا بك ما نزل بهم قال قامت على وعليهم نسوة لم تقم عليك ولما انقضى أمر الجمل دخل على البصرة بعد ثلاثة أيام ثم خطب خطبته الطويلة يقول فيها يا أهل السبخة يا أهل المؤتفكة ائتفكت باهلها ثلاث مرات فى الدهر وعلى الله تمام الرابعة يا جند المرأة يا اتباع البهيمة رغا فاجبتم وعقر فانهزمتم أخلاقكم دقاق وأحلامكم رقاق ودينكم نفاق نزلتم أشر بلاد وأبعدها من السماء وسميت بشر الاسماء هى البصرة والمؤتفكة وتدمر * وفى مسند ابن أبى شيبة عن ابن عباس حديث أيتكن صاحبة الجمل الادبب يقتل حولها قتلى كثيرة تنجو بعد ما كادت وذكر أيضا باسناده عن الاحنف بن قيس قال أرسل على الى عائشة أن ارجعى الى المدينة والى بيتك فابت فاعاد عليها والله لترجعن أو لابعثن عليك نسوة من آل بكر بن وائل معهن شفار حداد تأخذنك بها فلما رأت ذلك خرجت * وذكر الطبرى أن عليا رضى الله عنه جهزها بكل شئ ينبغى من مركب وزاد ومتاع واختار لها أربعين امرأة من البصرة وقال لاخيها محمد تجهز وبلغها فلما كان من اليوم الذى ترحل فيه جاءها على وحضر الناس فخرجت عليهم وودعوها وودعتهم

الخدرى على وطلحة والزبير فقال قوم سبقت لهم سوابق وأدركتهم فتنة فـكلوا أمر الله الى الله وفى كتاب ابن أبى يعقوب ان الحرث بن حوط قال لعلى ترانى أظن ان طلحة والزبير وعائشة خرجوا على باطل فقال ياحارث أنت ملبوس عليك ان الحق والباطل لا يعرفان بالناس ولكن اعرف الباطل تعرف من أتاه

﴿ فضل الزبير رضي الله عنه ﴾

(ط) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى وفى قصى يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين وقيل ابن ست عشرة وعذبه عمه بالدخان ليرجع فابى وهاجر الهجرتين ولم يتخلف عن غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول من سل سيفا فى سبيل الله وكان يوم بدر على الميمنة وعليه عمامة صفراء فنزلت الملائكة بعمائم صفر على سيماه وقتل يوم الجمل قتله ابن جرموز وكان ابن جرموز من أصحاب على وأخبر على بذلك فقال بشر قاتل ابن صفية بالنار وهو أحد العشرة وروى عنه من الحديث مثل ما روى عن طلحة وله فى الصحيحين مثل ما لطلحة وقتل وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل خمس وستين وقيل بضع وخمسين رضى الله عنه ورحمه ﴿ قلت ﴾ لم يكن ابن جرموز من أصحاب على وانما كان من تميم المعتزلة عن الفئتين كما تقدم

وقالت يابنى والله ما كان بينى و بين على فى القديم الاما يكون بين المرأة و بين أحمائها وانه عندى على معتبتى من الخيار فقال ياأيها الناس صدقت والله و برت وما كان بينى و بينها الاذلك وانها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة وشيعها على رضى الله عنه أميالا وسرح بنيه معها يوما وقصدت مكة فاقامت بها الى الحج ثم رجعت الى المدينة * وفى حديث انها كانت اذا قرأت وقرن فى بيوتكن الآية تبكى حتى تبل خمارها قال ابن عطية و بكاؤها عندى انما هو لحزن وجهها فى قضية الجمل وذكر عند أبى سعيد الخدرى على وطلحة والزبير فقال قوم سبقت لهم سوابق وأدركتهم فتنة فـكلوا أمر الله الى الله وفى كتاب ابن أبى يعقوب أن الحارث بن حوط قال لعلى أترانى أظن أن طلحة والزبير وعائشة خرجوا على باطل فقال على ياحارث أنت ملبوس عليك ان الحق والباطل لا يعرفان بالناس ولكن اعرف الباطل تعرف من أتاه

﴿ باب من فضائل الزبير رضى الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (ط) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى وفى قصى يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين وقيل ابن ست عشرة وعذبه عمه بالدخان ليرجع فابى وهاجر الهجرتين ولم يتخلف عن غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول من سل سيفا فى سبيل الله وكان يوم بدر على الميمنة وعليه عمامة صفراء فنزلت الملائكة بعمائم صفر على سيماه وقتل يوم الجمل قتله ابن جرموز وكان ابن جرموز من أصحاب على وأخبر على بذلك فقال بشر قاتل ابن صفية بالنار وهو أحد العشرة وقتل وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل خمس وستين وقيل بضع وخمسين رضى الله عنه (ب) لم يكن ابن جرموز من أصحاب على وانما كان من تميم المعتزلة عن الفئتين كما تقدم وفى كتاب الاكتفاء لابى الربيع بن سالم كان للزبير ألف مملوك تؤدى له الخراج يقسمه كل ليلة و يقوم الى داره وليس معه

* حدثنا عمرو والناقد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير * حدثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة ح وثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع ثنا سفيان كلاهما

في الكلام على فضل طلحة وتقدمت أيضا كيفية قتله وفي كتاب الاكتفاء لابي الربيع بن سالم كان للزبير ألف مملوك تؤدي له الخراج يقسمه كل ليلة و يقوم الى داره وليس معه شئ ولم يخلف دينارا ولا درهما سوى أرضين فيها غلة ودور وخلف دينا عليه ألف ألف درهم وكان سبب دينه انه اذا أتى بامانة يقول لربها اكتبها على دينا حوطة عليها وكان ابنه عبد الله ينادي في المواسم من له على الزبير دين فليأتنا ولما مضت أربع سنين اقتسمت ورثته الباقي وكانت له أربع زوجات فاخذت كل واحدة في نصيبها ألف ألف (قوله من حديثهما) (ط) هذا من قول الراوي عن أبي عثمان وهو المعتمر بن سليمان و يعني به ان أبا عثمان انما حدث بثبات طلحة والزبير عنهما ليس انه شاهد ثبوتهما لانه تابعي لاصحابي ولا انه حدث بذلك عن غيرهما بل هما حدثاه واتفق لطلحة ذلك اليوم انه صلى الله عليه وسلم أثقل بالجراحة وكان له درعان فنهض ليصعد على صخرة فلم يستطع فخنى طلحة ظهره لاصقا بالأرض حتى رقي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصخرة فقال أوجب طلحة أي أوجب له ذلك الفعل الثواب الجزيل (قوله في الآخر ندب الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثلاثا) (ع) أي رغبهم في الجهاد وحضهم عليه فاجاب الزبير ومعنى ندبته فانتدب دعوته فاجاب والندب بسكون الدال التحضيض والرغبة في الشئ قال صاحب الأفعال يقال ندبتهم للحرب وجهتهم اليه (قوله وحواري الزبير) أي خاصتي والمفضل عندي وناصري و يقال لكل ناصر نبي حواريه تشبيها بحواري عيسى عليه السلام وحواريو عيسى خاصته والمفضلون عنده * الازهري الحواريون خلصان الانبياء أي الذين أخلصوا من كل عيب والدقيق الحواري الذي سبك ونخل مرة بعد أخرى * ابن ولاد ورجل حواري معناه نظيف الثياب و يسمى القصار حوار بالتنظيفه الثياب وسمى الخبز حواري لانه أشرف الخبز وأنقاه (ع) قد تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب من جميع ما فيه وأشبه ما يقال فيه هنا انه الخاصة والفاضل عنده أومن يصلح للخلافة بعده أو الصاحب والخليل وعن ابن عباس انه اسم خاص بالزبير خصه به صلى الله عليه وسلم كما خص أبا بكر بالصديق وعمر بالفاروق * واختلف في ضبط وحواري الزبير فضبطه الاكثر بالكسر مخففا منسوب الى حوار وقيدناه عن أبي علي بفتح

منه شئ ولم يخلف دينارا ولا درهما سوى أرضين فيها غلة ودور وخلف دينا عليه ألف ألف درهم وكان سبب دينه انه كان اذا أتى بامانة يقول لربها اكتبها دينا على حوطة عليها و كان ابنه عبد الله ينادي في الموسم من له على الزبير دين فليأتنا ولما مضت أربع سنين اقتسم ورثته الباقي وكانت له أربع زوجات فاخذت كل واحدة في نصيبها ألف ألف (قوله من حديثهما) (ط) هذا من قول الراوي عن أبي عثمان وهو المعتمر بن سليمان و يعني به أن عثمان انما حدث بثبوت طلحة والزبير عنهما ليس انه شاهد ثبوتهما لانه تابعي لاصحابي ولا انه حدث بذلك عن غيرهما بل هما حدثاه واتفق لطلحة ذلك اليوم انه صلى الله عليه وسلم أثقل بالجراحة وكان له درعان فنهض ليصعد على صخرة فلم يستطع فخنى طلحة ظهره لاصقا بالارض حتى رقي صلى الله عليه وسلم الصخرة فقال أوجب طلحة أي أوجب له ذلك الفعل الثواب الجزيل (قوله ندب الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثلاثا) (م) أي رغبهم في الجهاد وحضهم عليه فاجاب الزبير ومعنى ندبته فانتدب دعوته فاجاب والندب بسكون الدال التحضيض والرغبة في الشئ قال صاحب الافعال يقال ندبتهم للحرب وجهتهم اليه (قوله وحواري الزبير) (ع) قد تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب وأشبه ما يقال فيه هنا انه الخاصة والفاضل عنده أومن يصلح للخلافة بعده أو الصاحب والخليل * واختلف في ضبط وحواري الزبير فضبطه الاكثر بالكسر مخففا

عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن عيينة * حدثنا اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن ابن مسهر قال اسمعيل أخبرنا على ابن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة فى أطم حسان فكان يطأطئ لى مرة وأنظر وأطأطئ له مرة فينظر فكنت أعرف أبى اذا مر على فرسه فى السلاح الى بنى قريظة قال وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لأبى فقال ورأيتنى يابنى قلت نعم قال أما والله لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أبويه فقال فداك أبى وأمى * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت أنا وعمر بن أبى سلمة فى الاطم الذى فيه النسوة يعنى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر فى هذا الاسناد ولم يذكر عبد الله بن عروة فى الحديث ولكن أدرج القصة فى حديث هشام عن أبيه عن ابن الزبير * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبى أو صديق أو شهيد * حدثنا عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس وأحمد بن يوسف الازدى قالا ثنا اسمعيل بن أبى أويس ثنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبى أو صديق أو شهيد وعليه النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

الياء مشددا منسوب الى حوارى مثل مصرخى (قوله فى الآخر فى اطم حسان) (م) الاطم بضم الهمز والطاء البناء المرتفع وجمعه آطام ومنه حديث حتى توارت بآطام المدينة أى بأبنيتها المرتفعة (ع) هو هنا الحصن و يجمع على آطام بالمد واطام بالكسر كآكام واكام (قوله يطأطئ) (د) هو بالهمز فى آخره ومعناه يخفض لى ظهره وولد ابن الزبير عام الهجرة بالمدينة وكان الخندق سنة أربع على الصحيح فعمره اذن أربع سنين ففيه حصول ضبط الصبى فى هذا السن فيرد على جمهور المحدثين فى قولهم انه لا يصح الاضبط ابن خمس والصواب ضبط من حصل له التمييز وان كان دون أربع وفيه فضيلة ابن الزبير لضبطه القصة وهو فى هذا السن (قوله ولكن أدرج القصة فى حديث هشام عن أبيه) (ع) يعنى أن فى حديث ابن مسهر قبله عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير الحديث الى قوله وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير معناه يريد ولم يذكر قوله وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير فى تمام الحديث لكنه جاء به كله مدرجا فى حديث هشام وتداخلا فيه كانه من حديث هشام (قوله فى الآخر على حراء) هو بكسر الحاء والمد جبل بمكة معروف يذكر فيصرف و يؤنث فلا يصرف ومن رواه بفتح الحاء والقصر فليس بشئ (قوله فما عليك الا نبى الخ) (ع) من اعلام نبوته لانخراق العادة بتحركه وموت غيره وغير أبى بكر شهيدا كما ذكر لان الاربعة غيرهما قتلوا ظلما فقتل عمر وعثمان وعلى مشهور وقتل الزبير بوادى السباع منصرفا عن القتال تاركا له يوم الجمل وكذلك طلحة اعتزل الناس يومئذ تاركا للقتال فأصابه سهم فقتله وكان سبب انصرافهما

منسوب الى حوار وقيدناه عن ابى على بفتح الياء مشددا منسوب الى حوارى مثل مصدقى (قوله فى اطم حسان) بضم الهمزة والطاء وهو البناء المرتفع و جمعه آطام بالمد كعنق وأعناق ومنه حتى توارت بآطام المدينة أى بابنيتها المرتفعة (ع) هو هنا الحصن و يجمع على آطام بالمد وإطام بالكسر كآكام و إكام (قوله يطأطئ) هو بالهمز فى آخره ومعناه يخفض ظهره (ح) وولد ابن الزبير عام الهجرة بالمدينة وكان الخندق سنة أربع على الصحيح فعمره اذن أربع سنين ففيه حصول ضبط الصبى فى هذا السن فيرد على جمهور المحدثين فى قولهم انه لا يصح الاضبط ابن خمس والصواب ضبط من حصل له التمييز وان كان دون أربع وفيه فضيلة ابن الزبير لضبطه القصة وهو فى هذا السن (قوله ولكن أدرج القصة فى حديث هشام) يعنى أن فى حديث ابن مسهر قبله عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير الحديث الى قوله وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك لابى فقال رأيتنى يابنى الحديث ثم جاء بحديث أبى كريب عن أبى اسامة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير معناه يريد ولم يذكر قوله وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير فى تمام الحديث لانه جاء به كله مدرجا فى حديث هشام وتداخلا فيه كانه حديث هشام (قوله على حراء) هو بكسر الحاء والمد جبل

ان عليا يوم الجمل ذكرهما أمرا كان لهما به الخطأ فى قتاله فانصرفا والخبر فى ذلك معروف وشعر طلحة فى ذلك مشهور وفيه أن من قتل ظلما له اسم الشهيد وأجره وان لم يكن له حكمه فى الصلاة واختلف فى معنى الصديق فقيل هو تابع النبى وقيل هو فعيل من الصدق مبالغة فى ذلك وقيل هو من كثرة الصدقة *(قلت)* قدمنا صورة قتل كل واحد من الاربعة وكذلك قدمنا ماذكرهما به على يوم الجمل لكل واحد منهما وأما شعر طلحة الذى أشار اليه فذكر البياسى انه لما ذكره على ذلك ولى وهو يقول

ندمت ماندمت وضل حلمى * ولهفى ثم لهف أبى وأمى

ندمت ندامة الكسعى لما * طلبت رضا ابن حزم ابن عمى

وهو يمسح التراب عن وجهه وهو يقول وكان أمر الله قدرا مقدورا وقيل انه سمع منه الشعر وقد وقع صريعا يجود بنفسه وقيل انه قال يوم الجمل اللهم اعط عثمان منى حتى يرضى فجاءه سهم فخلل ركبته بالسرج (**قوله** فى الطريق الآخر وسعد بن أبى وقاص) انما سمى سعد شهيدا لانه مشهود له بالجنة وهو أحد الوجوه فى تسمية الشهيد شهيدا (**قوله** فى الآخر أبواك) (ع) يعنى أبا بكر والزبير لان أم عروة أسماء بنت أبى بكر واستجابوا بمعنى أجابوا والسين والتاء زائدتان كما قال الشاعر

وداع دعا يا من يجيب الى الندا * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

أى فلم يجبه *(قلت)* وقيل ان استجاب أخص من أجاب أعم من أن يكون الجواب بالموافق أو بغيره واستجاب ليس الا بالموافق وأشارت عائشة بذلك الى ماجرى فى غزوة حمراء الاسد اثر وقعة أحد (ط) كان من حديثها انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من أحد الى المدينة بمن بقى من أصحابه على مابهم من القرح فى الجراح وأكثرهم جريح وبهم من الجهد والمشقة الغاية أمرهم صلى الله عليه وسلم بالخروج فى أثر العدو وقال لايخرج الا من شهد أحدا فخرجوا على مابهم من الضعف والجراح وربما كان منهم من لايستطيع المشى ولا يجد مركوبا فربما حمل على الاعناق وكل ذلك امتثال لأمر الله تعالى ورغبة فى الجهاد فلما وصلوا الى حمراء الأسد لقيهم نعيم بن مسعود فاخبرهم أن أبا سفيان بمن معه

بمكة معروف يذكر فيصرف ويؤنث فلا يصرف ومن رواه بالفتح والقصر فليس بشئ (**قوله** أبواك) تعنى أبا بكر والزبير لان أم عروة أسماء بنت أبى بكر (ط) واستجابوا بمعنى أجابوا والسين والتاء زائدتان (ب) وقيل ان أجاب أخص من استجاب لان أجاب أعم من أن يكون بالموافق أو غيره واستجاب ليس الا بالموافق *(قلت)* تقريره يشهد للعكس وان استجاب أخص من أجاب ولعل ما رأيت تصحيف من الناسخ (ب) وأشارت عائشة بذلك الى ماجرى فى غزوة حمراء الاسد اثر وقعة أحد (ط) كان من حديثهما انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من أحد الى المدينة بمن بقى من أصحابه على مابهم من القرح وأكثرهم جريح وبهم من الجهد والمشقة الغاية أمرهم صلى الله عليه وسلم بالخروج فى اثر العدو وقال لايخرج الا من شهد أحدا فخرجوا على مابهم من الضعف والجراح وربما كان فيهم من لايستطيع المشى ولا يجد مركوبا فربما حمل على الاعناق وكل ذلك امتثال لامر الله تعالى ورغبة فى الجهاد فلما وصلوا الى حمراء الاسد لقيهم نعيم بن مسعود فاخبرهم أن أبا سفيان بمن معه أجمع على أن يرجع الى المدينة ليستأصل أهلها فقال ما أخبر الله سبحانه به عنهم فى قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الآية الى قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فالمراد بالناس الاول نعيم ابن مسعود والثانى قريش وبينا قريش مجتمعون لذلك اذ جاءهم معبد الخزاعى وكانت خزاعة حلفاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأى حال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومابهم ورأى حال

وعلى وطلحة والزبير وسعد ابن أبى وقاص * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير وعبدة قالا ثنا هشام عن أبيه قال قالت لى عائشة أبواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح * حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعنى أبا بكر والزبير * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع ثنا اسمعيل عن البهى عن عروة عن عائشة كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح * حدثنا أبو بكر بن أبى

شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن خالد وثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية أخبرنا خالد عن أبى قلابة قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل أمة أمينا وان امينا أيتها الامة أبو عبيدة ابن الجراح * حدثنى عمرو الناقد ثنا عفان ثنا حماد وهو ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فأخذ بيد أبى عبيدة فقال هذا امين هذه الامة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا ثنا

أجمع على أن يرجع الى المدينة ليستأصل أهلها فقالوا اما أخبر الله سبحانه عنهم فى قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الى قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فالمراد بالناس الاول نعيم بن مسعود و بالثانى قريش و بنا قريش مجتمعون على ذلك اذ جاءهم معبد الخزاعى وكانت خزاعة حلفاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبة نصحه وكان رأى حال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بهم و رأى حال قريش وما هم عليه من العزم حمله خوف ذلك وخالص نصحه للنبى صلى الله عليه وسلم أن يخوف قريشا بان قال انى تركت محمدا وأصحابه بحمراء الأسد فى جيش عظيم اجتمع لهم كل من تخلف عنهم وقد تحزبوا عليكم وكأنهم قد أدركوكم فالنجاء النجاء وأنشدهم الشعر المذكور له فى السير فألقى الله سبحانه فى قلوبهم الرعب فرجعوا الى مكة مسرعين و رجع صلى الله عليه وسلم مأجورا منصورا كما قال سبحانه وتعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الآية

﴿ فضائل أبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أمية بن ضبة بن الحرث بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة وفى فهر يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهر هو من قريش ومنه تقرشت قريش على الصحيح لا من النضر بن كنانة المذكور والى فهر تجتمع بطون قريش كلها ومن لم يكن من ولد فهر فليس بقرشى و بطون قريش خمسة وعشرون وتقدم استيفاء الكلام على من أين تقرشت قريش فى كتاب الايمان (قوله لكل أمة أمينا) (ط) الامانة ضد الخيانة وهى قوة الرجل على القيام بحفظ ما وكل الى حفظه مأخوذة من قولهم ناقة أمون أى قوية على الحمل (قوله وان أميننا أيتها الأمة) (ط) هو منادى مفرد محذوف منه حرف النداء والأمة نعت له على الموضع والأفصح نصبه على الاختصاص كنحو ما حكى سيبويه من كلامهم اللهم اغفر لنا أيتها العصابة بالنصب (قوله أبو عبيدة) (د) أصحابه صلى الله عليه وسلم فضلاء مختارون لمختار وانما أخبر عن كل واحد بما

قريش وما هم عليه من العزم وحمله خوف ذلك وخالص نصحه للنبى صلى الله عليه وسلم أن أخاف قريشا بان قال انى تركت محمدا وأصحابه بحمراء الاسد فى جيش عظيم اجتمع لهم كل من تخلف عنهم وقد تحزبوا عليكم وكانكم قد أدركوكم فالنجاء النجاء وأنشدهم الشعر المذكور فى السير فالقى سبحانه فى قلوبهم الرعب فرجعوا الى مكة مسرعين و رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مأجورا منصورا كما قال الله سبحانه فانقلبوا بنعمة من الله الآية

﴿ باب من فضائل أبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (قوله لكل أمة أمينا) (ط) الامانة ضد الخيانة وهى قوة الرجل على القيام بحفظ ما وكل الى حفظه مأخوذ من قولهم ناقة أمون أى قوية على الحمل (قوله وان أميننا أيتها الامة) (ط) هو منادى مفرد محذوف منه حرف النداء والامة نعت له على الموضع والافصح نصبه على الاختصاص كنحو ما حكى سيبويه من كلامهم اللهم اغفر لنا أيتها العصابة بالنصب (قوله أبو عبيدة) (ح) أصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم مختارون لمختار وانما أخبر عن كل واحد بما هو الاغلب فيه ففى الترمذى من حديث أنس أرحم أمتى بامتى أبو بكر وأشدهم فى أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وأفرضهم زيد وأقرؤهم أبى ولكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة * ولما دخل عمر الشام بتفقد

هو الاغلب فيه ففي الترمذي من حديث أنس أرحم أمتي بامتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر واصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وأفرضهم زيد وأقرؤهم أبي ولكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة ولما دخل عمر الشام يتفقد أحوال الناس أراد أن يدخل منزل أبي عبيدة وهو أمير الشام حينئذ قال له أبو عبيدة يا أمير المؤمنين لئن دخلت لتعصرن عينيك فدخله فلم ير فيه مايقع عليه البصر أكثر من سلاحه وأداة رحل بعيره فبكى عمر وقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أمين هذه الأمة ﴿قلت﴾ وفي طريق انه لما دخل و وجد فيه ماذكر وجد فراشه طنفسة رحله ومتوسده حقيبته فقال له ألا اتخذت ما اتخذ أصحابك قال يا أمير المؤمنين هذا يبلغني المقيل وقتل أباه يوم بدر وأتى برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزل لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله الآية وقال فيه أبو بكر يوم السقيفة رضيت لكم أحد هذين الرجلين لعمر وأبي عبيدة وقال فيه عمر حين جعل الامر شورى في الستة لو كان أبو عبيدة حيا ما اختلج فيه رأيي وكان توفي بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة رضي الله عنه ورحمه وقبره بالاردن وصلى عليه معاذ ونزل في قبره عمرو بن العاصي والضحاك بن قيس ومعاذ بن جبل ولما أتى عمر الشام وتلقاه الناس وتلقاه أبو عبيدة نزل له عمر وعانقه (قوله فاستشرف لها الناس) (د) أي تطلعوا للولاية حرصا أن يكون هو الامين الموعود به في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي ولاية

﴿ فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما ﴾

(ط) أصح ماقيل في الحسن انه ولد سنة ثلاث من الهجرة والحسين سنة أربع قال الواقدي حملت به فاطمة بعد وضع الحسن بخمسين ليلة ومات الحسن مسموما رضي الله عنه و رحمه في شهر ربيع الاول

أحوال الناس أراد أن يدخل منزل أبي عبيدة وهو أمير الشام حينئذ قال له أبو عبيدة يا أمير المؤمنين لئن دخلته لتعصرن عينيك فدخله فلم ير فيه مايقع عليه البصر أكثر من سلاحه وأداة رحل بعيره فبكى عمر وقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أمين هذه الامة (ب) وفي طريق انه لما دخل و وجد فيه ماذكر وجد فراشه طنفسة رحله ومتوسده حقيبته فقال له ألا اتخذت ما اتخذ أصحابك قال يا أمير المؤمنين هذا يبلغني وقتل أباه يوم بدر وجاء برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزل لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله الآية وقال فيه ابو بكر يوم السقيفة رضيت لكم احد هذين الرجلين لعمر وأبي عبيدة وقال فيه عمر رضي الله عنه حين جعل الامر شورى في الستة لو كان ابو عبيدة حيا ما اختلج فيه رأيي وكان توفي بالشام في خلافة عمر وهو ابن ثمان وخمسين سنة وقبره بالاردن وصلى عليه معاذ ولما أتى عمر الشام وتلقاه الناس وتلقاه ابو عبيدة نزل له عمر وعانقه (قوله فاستشرف لها الناس) أي تطلعوا للولاية حرصا على الوصف المذكور لا على الولاية من حيث هي ولاية

﴿ باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما ﴾

﴿ش﴾ (ط) أصح ماقيل في الحسن انه ولد سنة ثلاث من الهجرة والحسين سنة أربع قال الواقدي حملت به فاطمة بعد وضع الحسن بخمسين ليلة ومات الحسن مسموما رضي الله عنه و رحمه في شهر ربيع الاول سنة خمسين بعد مامضى من خلافة معاوية عشر سنين ودفن بالبقيع الى جنب قبر امه

محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء أهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا أمينا فقال لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين قال فاستشرف لها الناس

سنة خمسين بعد مامضى من خلافة معاوية عشر سنين ودفن بالبقيع الى جنب قبر أمه وصلى عليه سعيد بن العاص وكان أمير المدينة قدمه الحسين وقال لولا انها السنة ماقدمتك وكان أوصى أن يدفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أذنت عائشة فاذنت فنع ذلك مروان و بنو أمية وكان الحسن أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم مابين الصدر والرأس والحسين أشبه الناس به فيما أسفل من ذلك وقد تواترت الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الحسن ان ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين الحديث ولا اسود ممن سوده رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حليما فاضلا ورعا دعاه فضله وورعه الى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى وظهر صدق ذلك فانه لما قتل أبوه على بايعه أكثر من أربعين ألفا وكثير ممن تخلف عن أبيه وممن نكث بيعته فبقى خليفة بالعراق خمسة أشهر وماوراءها من خراسان ثم سار الى معاوية فى أهل الحجاز وسار اليه معاوية فى أهل الشام فلما التقى الجمعان بمسكن موضع بناحية الانبار كره الحسن القتال لعلمه ان احدى الطائفتين لاتغلب حتى يهلك أكثر الاخرى فسلم الامر لمعاوية على شروط منها أن يكون له الامر بعد معاوية فعتب على الحسن أصحابه حتى قيل له ياعار المؤمنين قال العار خير من النار وسلم عليه شيخ من أهل الكوفة لما قدمها فقال السلام عليك يامذل المؤمنين قال لم أذلهم ولكن كرهت ان أقتلهم فى طلب الملك ولما اخشى طول عمره سم فقال له الحسين من سمك فقال أتريد ان تقتله قال نعم قال ان كان الذى أظن فالله أشد نقمة وان كان غيره فما أحب أن يقتل بى برىء * وأما الحسين فكان فاضلا كثير الصوم والصلاة والحج حج خمسا وعشرين حجة ماشيا وقال صلى الله عليه وسلم فيه وفى الحسن سيدا شباب أهل الجنة وقال هما ريحانتاى من الدنيا وفى أبى داود انهما دخلا عليه وهو يخطب فقطع الخطبة ونزل فأخذهما وصعد بهما المنبر وقال رأيت هذين فلم أصبر وقتل رضى الله عنه ورحمه سنة احدى وستين بموضع يقال له كربلاء بموضع يقال له الطف قرب الكوفة * وكان من حديث

وصلى عليه سعيد بن العاصى وكان امير المدينة وقال لولا انها السنة ماقدمتك وكان اوصى ان يدفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أذنت عائشة فاذنت فنع ذلك مروان وبنو أمية وكان الحسن اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم مابين الصدر الى الراس والحسين اشبه الناس به فيما كان اسفل من ذلك وقد تواترت الآثار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال فى الحسن ان ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين الحديث ولا اسيد ممن سوده صلى الله عليه وسلم وكان حليما فاضلا ورعا دعاه ورعه الى ان ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى وظهر صدق ذلك فانه لما قتل ابوه على بايعه اكثر من اربعين الفا وكثير ممن تخلف عن ابيه ومن نكث بيعته فبقى خليفة بالعراق سبعة اشهر وماوراءها من خراسان ثم سار الى معاوية فى اهل الحجاز وسار اليه معاوية فى اهل الشام فلما التقى الجمعان كره الحسن القتال لعلمه ان احدى الطائفتين لاتغلب حتى يقتل اكثر الأخرى فسلم الامر لمعاوية فعتب على الحسن اصحابه حتى قيل له ياعار المؤمنين قال العار خير من النار وسلم عليه شيخ من اهل الكوفة فقال السلام عليك يامذل المؤمنين قال لم اذلهم ولكن كرهت ان اقتلهم فى طلب الملك ولما اخشى طول عمره سم فقال له الحسين من سمك قال أتريد أن تقتله قال نعم قال ان كان الذى أظن فالله أشد نقمة وان كان غيره فما أحب أن يقتل بى برىء * (وأما الحسين رضى الله عنه) * فكان فاضلا كثير الصوم والصلاة والحج حج خمسا وعشرين حجة ماشيا وقال صلى الله عليه وسلم فيه وفى الحسن سيدا شباب أهل الجنة وقال هما ريحانتاى من الدنيا وفى أبى داود انهما دخلا وهو يخطب فقطع الخطبة

قتله ﴾ انه لما مات معاوية وأفضت الخلافة الى ابنه يزيد وردت بيعته الى الوليد بن عقبة بالمدينة ليأخذ له البيعة من أهلها أرسل الى الحسين والى ابن الزبير ليبايعا فقالا مثلنا لا يبايع سرا ولكن نبايع على رؤس الناس اذا أصبح فرجعا الى بيوتهما وخرجا في ليلتهما الى مكة فأقام الحسين بمكة أربعة أشهر والكتب ترد عليه من أهل الكوفة ليقدم عليهم فيبايعوه فخرج يريد الكوفة فبعث عبد الله بن زياد خيلا لقتله وأمر عليهم عمر و بن سعيد فأدركه فقتله يوم عاشوراء وقتل من معه من ولده واخوته وأهل بيته ثلاثة وعشرين رجلا وسبى نساءه وكان من تعجيل عقوبة الله تعالى لعبيد الله بن زياد ان قتل يوم عاشوراء سنة سبع وستين قتله ابراهيم بن الاشتر في الحرب وبعث برأسه الى المختار وبعث به المختار الى ابن الزبير فبعث به ابن الزبير الى علي بن الحسين واختلف في سن الحسين يوم قتل فقيل سبع وخمسون سنة وقيل غير ذلك وعن ابن عباس انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم نصف النهار وهو أشعث أغبر بيده قارورة فيها دم فقلت بأبي أنت وأمي يارسول الله ماهذا قال دم الحسين لم أزل ألتقطه هذا اليوم فاستيقظ ابن عباس فقال قتل والله الحسين وأخبر بالرؤيا وأرخ ذلك اليوم فوجده قد قتل في ذلك اليوم ﴿ قلت ﴾ كان من حديث قتل الحسين انه لما امتنع من بيعة يزيد وخرج من المدينة يريد مكة استقبله عبد الله بن مطيع وقال الى أين جعلت فداءك قال أما الآن فالى مكة وأما بعد فأستخير الله تعالى قال اذا أتيت مكة فاياك والكوفة فانها بلد مشؤمة بها قتل أبوك وخذل أخوك واحتيل بطعنة كادت أن تأتي عليه الزم الحرم فانك سيد العرب لا يعدل بك أهل الحجاز أحدا وينقاد اليك الناس من كل جانب فوالله لئن هلكت لنسترقن بعدك فأتى مكة فأقبل اليه أهلها والمعتمرون بها وأهل الآفاق يختلفون اليه وابن الزبير بها والحسين أثقل خلق الله على ابن الزبير لعلمه أن أهل الحجاز لا يبايعونه مادام الحسين موجودا في البلدة ولما بلغ أهل الكوفة موت معاوية أرجف العراق باليزيد وقالوا قد امتنع من بيعته الحسين وابن الزبير ولحقا بمكة

ونزل فاخذهما وصعد بهما المنبر وقال رأيت هذين فلم أصبر وقتل رضي الله عنه ورحمه سنة احدى وستين بموضع يقال له كربلاء قرب الكوفة ﴿وكان من حديث قتله﴾ أنه لما مات معاوية وأفضت الخلافة الى ابنه يزيد وردت بيعته الى الوليد بن عتبة بالمدينة ليأخذ له البيعة من أهلها أرسل الى الحسين والى ابن الزبير ليبايعا فقالا مثلنا لا يبايع سرا ولكنا نبايع على رؤس الناس اذا أصبح فرجعوا الى بيوتهما وخرجا في ليلتهما الى مكة فاقام الحسين بمكة أربعة أشهر والكتب ترد عليه من أهل الكوفة ليقدم عليهم فيبايعوه فخرج يريد الكوفة فبعث عبد الله بن زياد خيلا لقتله وأمر عليهم عمر و بن سعيد فادركه فقتله يوم عاشوراء وقتل من معه من ولده واخوته وأهل بيته ثلاثة وعشرون رجلا وسبى نساءه وكان من تعجيل عقوبة الله تعالى لعبيد الله بن زياد ان قتل يوم عاشوراء سنة سبع وستين قتله ابراهيم بن الاشتر في الحرب وبعث برأسه الى المختار وبعث به المختار الى ابن الزبير فبعث به ابن الزبير الى علي بن الحسين * واختلف في سن الحسين يوم قتل فقيل سبع وخمسون وقيل غير ذلك وعن ابن عباس انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم نصف النهار وهو أشعث أغبر بيده قارورة فيها دم فقلت بأبي أنت وأمي يارسول الله ماهذا قال دم الحسين لم أزل ألتقطه هذا اليوم فاستيقظ ابن عباس فقال قتل والله الحسين وأخبر بالرؤيا وأرخ ذلك اليوم فوجد قد قتل في ذلك اليوم (ب) كان من حديث قتل الحسين انه لما امتنع من بيعة اليزيد وخرج من المدينة يريد مكة استقبله عبد الله بن مطيع وقال الى أين جعلت فداءك

فاجتمعت الشيعة فى منزل سليمان بن صرد فقال لهم سليمان ان معاوية قد مات وان الحسين قد امتنع من بيعة اليزيد وأنتم شيعته فان علمتم أنكم ناصروه ومجاهدوا عدوه فاكتبوا اليه وان خفتم الوهن فلا تغروا الرجل فقالوا بل نقاتل عدوه ونقتل أنفسنا دونه فكتبوا اليه وجعلت كتبهم تختلف اليه ولما عزم على المسير اليهم دخل عليه عمر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى وقال له بلغنى انك تريد العراق وانى أخاف عليك فانك تأتى بلدا فيها عمالهم وأمراؤهم ومعهم بيوت الاموال والناس عبيد الدرهم والدينار فلا آمن أن يقاتلك من وعدك نصره ومن أنت أحب اليه منهم قال الحسين جزاك الله خيرا يا ابن عمى لقد نصحت ثم دخل عليه عبد الله بن عباس فقال يا ابن عمى لقد أرجف الناس أنك تريد العراق فبين لى ما أنت صانع قال لقد أزمعت المسير احدى يومى هذين فقال انى أعيذك بالله من ذلك أتسير رحمك الله الى قوم قتلوا أميرهم وضبطوا بلادهم ونفوا عدوهم فان كانوا قد فعلوا ذلك فسر اليهم وان كانوا انما دعوك وأميرهم نافذ لهم وعمالهم تجبى بلادهم فانهم انما دعوك للحرب ولا آمن عليك أن يغروك ويكذبوك ويخالفوك ويخذلوك أو يستنفروا اليك فيكونوا أشد الناس عليك قال فانا أستخير الله وأنظر ثم دخل عليه ابن الزبير فحدثه ساعة ثم قال ما أدرى ما تركنا هؤلاء القوم وكفاءهم ونحن أبناء المهاجرين والانصار وولاة هذا الامر دونهم أخبرنى ما تريد تصنع قال حدثتنى نفسى باتيان الكوفة وقد كتب الى شيعتى بها وأشراف أهلها وأستخير الله تعالى فقال له ابن الزبير أما والله لو كان لى بها مثل شيعتك ما عدلت بها ثم خشى أن يتهمه فقال أما انك لو أقمت بالحجاز ثم طلبت هذا الامر ما خولف عليك ثم قام من عنده فقال الحسين

قال أما الآن فالى مكة وأما بعدها فأستخير الله تعالى قال اذا أتيت مكة فاياك والكوفة فانها بلد مشؤمة بها قتل أبوك وخذل أخوك الزم الحرم فانك سيد العرب لا يعدل بك أهل الحجاز أحدا وتنقاد اليك الناس من كل جانب فوالله لئن هلكت لنسترقن بعدك فاتى مكة فاقبل اليه أهلها والمعتبرون وأهل الآفاق يختلفون اليه ولما بلغ أهل الكوفة موت معاوية أوجف العراق باليزيد وقالوا قد امتنع من بيعته الحسين وابن الزبير ولحقا بمكة فاجتمعت الشيعة فى منزل سليمان بن صرد فقال لهم سليمان ان معاوية مات وان الحسين قد امتنع على القوم وأنتم شيعته فان علمتم أنكم ناصروه ومجاهدو عدوه فاكتبوا اليه وان خفتم الوهن فلا تغروا بالرجل قالوا بل نقاتل عدوه ونقتل أنفسنا دونه فكتبوا اليه وجعلت كتبهم تختلف اليه ولما عزم على المسير اليهم دخل عليه عمر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى وقال له بلغنى أنك تريد العراق وانى أخاف عليك فانه بلد فيه عمالهم وأمراؤهم ومعهم بيوت الاموال والناس عبيد الدرهم والدينار فلا آمن أن يقاتلك من وعدك نصره ومن أنت أحب اليه منهم فقال الحسين جزاك الله خيرا يا ابن عمى لقد نصحت ثم دخل عليه عبد الله بن عباس فقال يا ابن عمى لقد أرجف الناس انك تريد العراق فبين لى ما أنت صانع فقال لقد أزمعت المسير أحد يومى هذين قال انى أعيذك بالله من ذلك أتسير رحمك الله الى قوم قتلوا أميرهم وضبطوا بلادهم ونفوا عدوهم فان كانوا قد فعلوا ذلك فسر اليهم وان كانوا انما دعوك وأميرهم نافذ لهم وعمالهم تجبى بلادهم فانهم انما دعوك للحرب ولا آمن عليهم أن يغروك ويكذبوك ويخالفوك ويخذلوك أو يستنفروا اليك فيكونوا أشد الناس عليك قال الحسين فانا أستخير الله وأنظر ثم رجع اليه ابن عباس بعد ذلك فقال يا ابن عمى انى أتصبر فلا أصبر انى أخاف عليك فى هذا الوجه الهلاك ان أهل العراق قوم غدر فلا تأتهم وأقم بهذا البلد فانك سيد أهل الحجاز واكتب الى أهل العراق فان

ان هذا ليس شئ يؤتاه من الدنيا أحب اليه من أن أخرج من الحجاز الى العراق وقد علم انه ليس له من الأمر معي شئ وان الناس ليسووا يعدلوني به فود أني خرجت منها لتخلوله ثم رجع اليه ابن عباس فقال يا ابن عمي انى أتصبر فلا أصبر انى أخاف عليك فى هذا الوجه الهلاك ان أهل العراق قوم غدر فلا تأتهم وأقم بهذا البلد فانك سيد أهل الحجاز وا كتب الى أهل العراق فان أرادوك كما زعموا فا كتب لهم ينفوا عدوهم ثم اقدم عليهم فان أبيت الا الخروج فسر الى اليمن فان بها حصونا وشعابا وهي أرض طويلة عريضة ولابيك بها شيعة وأنت عن الناس بمعزل وتكتب الى الناس وتبث دعاتك فانى أرجو أن يأتيك الذى تحب فى عافية فقال له الحسين قد علمت انك ناصح ولكنى عزمت على المسير فقال ابن عباس فان كنت سائرا فلا تسر بنسائك وصبيتك فانى أخاف أن تقتل كما قتل عثمان ونساؤه وولده ينظرون ثم قال له ابن عباس لقد أقررت عين ابن الزبير بتخليتك اياه الحجاز والله الذى لا اله الا هو لو أعلم أنى اذا أخذت بشعرك حتى يجتمع علي وعليك الناس أطعتني لفعلت ثم خرج ابن عباس فمر بابن الزبير فقال له لقد قرت عينك يا ابن الزبير ثم قال

يا لك من قبرة بمعمري * خلا لك الجو فبيضي واصفري * ونقري ماشئت أن تنقري

ثم خرج الحسين يريد العراق وكان أمر الله قدرا مقدورا وكان عبيد الله بن زياد أميرا على البصرة من قبل يزيد فحين سمع بقدوم الحسين الى العراق جهز جيشا وأمر عليه عمرو بن سعيد بن أبي وقاص فلقي الحسين وقتله بكربلاء كما تقدم مع ثلاثة وعشرين من أهل بيته واثنين وسبعين رجلا من غيرهم ولم ينج من ذكور أهل بيته سوى ولده علي فانه كان حينئذ صغيرا ومريضا قال حميد بن مسلم انتهيت حينئذ الى علي بن الحسين وهو منبسط على فراش مريض فأتاه ذو الجوشن فى رجاله وهو الذى كان

أرادوك كما زعموا فا كتب لهم ينفوا عدوهم ثم اقدم عليهم فان أبيت الا الخروج فسر الى اليمن فان به حصونا وشعابا وهي أرض طويلة عريضة ولابيك بها شيعة وأنت عن الناس بمعزل وتكتب الى الناس وتبث دعاتك فانى أرجو أن يأتيك عند ذلك الذى تحبه فى عافية قال له الحسين قد علمت انك ناصح ولكنى عزمت على المسير فقال ابن عباس فان كنت سائرا فلا تسر بنسائك وصبيتك فانى أخاف أن تقتل كما قتل عثمان ونساؤه وولده ينظرون ثم قال له ابن عباس لقد أقررت عين ابن الزبير لتخليك اياه والحجاز والذى لا اله الا هو لو أعلم انى اذا أخذت شعرك حتى يجتمع عليك وعلى الناس أطعتني لفعلت فمر بابن الزبير فقال له لقد قرت عينك يا ابن الزبير ثم قال

يا لك من قبرة بمعمري * خلا لك الجو فبيضي واصفري * ونقري ماشئت أن تنقري

ثم خرج الحسين يريد العراق وكان امر الله قدرا مقدورا وكان عبيد الله بن زياد اميرا على البصرة من قبل يزيد فحين سمع بقدوم الحسين الى العراق جهز جيشا وامر عليه عمرو بن سعد بن ابى وقاص فلقي الحسين وقتله بكربلاء مع ثلاثة وعشرين من اهل بيته واثنين وسبعين رجلا من غيرهم ولم ينج من ذكور اهل بيته سوى ولده على فانه كان حينئذ صغيرا ومريضا قال حميد بن مسلم انتهيت حينئذ الى على بن الحسين وهو منبسط على فراش مريض فاتاه ذوالجوشن فى رجاله وهو الذى كان احتز رأس الحسين فقال ألا تقتلوا هذا الغلام فقلت سبحان الله أيقتل الصبيان فما زال دابى أدفع عنه كل من جاء يريد قتله حتى جاء عمرو بن سعيد فقال لا يدخل على هذه النسوة أحد ولا يعرض لهذا الغلام المريض ثم بعث برأس الحسين الى عبيد الله بن زياد من يومه ثم رحل عمرو بن سعد وحمل معه نساء الحسين واخوته ومن معه من الصبيان وعلى بن الحسين مريض وقطعت رؤس اثنين وسبعين الذين

احتزرأس الحسين فقال ألا تقتلوا هذا الغلام فقلت سبحان الله اتقتل الصبيان فما زال دابي ادفع عنه كل من جاء يريد قتله حتى جاء عمرو بن سعد فقال لا يدخل على هذه النسوة احد ولا يعرض لهذا الغلام المريض ثم بعث برأس الحسين الى عبيد الله بن زياد من يومه ثم رحل عمرو بن سعد وحمل معه نساء الحسين واخوته ومن معه من الصبيان وعلى بن الحسين مريض وقطعت رؤس اثنين وسبعين الذين قتلوا من اصحاب الحسين وقدم بهم على عبيد الله بن زياد ولما دخل بهم عليه لبست زينب بنت فاطمة ارذل ثيابها وتنكرت وحف بها اماؤها فلما جلست قال عبيد الله بن زياد من هذه الجالسة فلم تكلمه وكرر ذلك ثلاثا وهى فى كل ذلك لا تكلمه فقال بعض امائها هذه زينب بنت فاطمة فقال لها عبيد الله الحمد لله الذى فضحكم وقتلكم وكذب احدوثتكم فقالت الحمد لله الذى اكرمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وطهرنا تطهيرا الا ما تقول انما يفضح الله الفاسق و يكذب الفاجر قال كيف رايت صنع الله بأهل بيتك قالت كتب عليهم القتل فبرزوا الى مضاجعهم وسيجمع الله بينك و بينهم فتحاجون اليه وتخاصمون عنده فغضب واستشاط فقال عمرو بن حويرث اصلح الله الامير انما هى امرأة لا تؤاخذ بقول ولا تلام على خطأ ثم قال لها لقد شفى الله نفسى من طاغيتك ومن الطغاة المردة اهل بيتك فبكت وقالت قتلت كهلى وقطعت فرعى واجتثثت اصلى فان اشفاك هذا فقد اشتفيت ثم عرض عليه على بن الحسين فقال ما احسب هذا الا رجلا انظر واهل ادرك فنظر فقيل ادرك فقال اقتله فقال على من توكل بهذه النسوة فاعتنقته عمته زينب وقالت يا ابن زياد حسبك منا أما رويت من دمائنا اسئلك بالله ان كنت مسلما الا قتلتنى معه ان قتلته ثم نظر اليها ساعة ثم نظر الى القوم وقال عجبا للرحم والله ما اظن الا أنها ودت ان انا قتلته ان اقتلها معه خلوا عن الغلام ثم نصب راس الحسين وطيف به فى الكوفة ثم بعث بالرؤس التى قطعت و بعلى بن الحسين و بالنسوة الى يزيد بن معاوية ولما وضعت الرؤس بين يديه قال

نقلب هاما من رجال اعزة * علينا وهم كانوا اعق واظلما

قتلوا من أصحاب الحسين وقدم بهم على عبيد الله بن زياد ولما دخل بهم عليه لبست زينب بنت فاطمة أرذل ثيابها وتنكرت وحف بها اماؤها فلما جلست قال عبيد الله بن زياد من هذه الجالسة فلم تكلمه وكرر ذلك ثلاثا وهى فى كل ذلك لا تكلمه فقال بعض امائها هذه زينب بنت فاطمة فقال لها الحمد لله الذى فضحكم وقتلكم وكذب احدوثتكم فقالت الحمد لله الذى اكرمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وطهرنا تطهيرا الا ما تقول انما يفضح الفاسق و يكذب الفاجر فقال كيف رأيت صنع الله باهل بيتك قالت كتب القتل عليهم فبرزوا الى مضاجعهم وسيجمع الله بينك و بينهم فتحاجون اليه وتخاصمون عنده فغضب واستشاط فقال له عمرو بن حويرث اصلح الله الامير انما هى امرأة لا تؤاخذ بقول ولا تلام على خطأ ثم عرض عليه على بن الحسين فقال ما أحسب هذا الا رجلا انظر واهل ادرك فنظر فقيل ادرك فقال اقتلوه فقال على من توكل بهذه النسوة فاعتنقته عمته زينب وقالت يا ابن زياد حسبك منا أما رويت من دمائنا اسئلك بالله ان كنت مسلما ان قتلته الا قتلتنى معه فنظر اليها ساعة ثم نظر الى القوم وقال عجبا للرحم خلوا عن الغلام ثم نصب رأس الحسين وطيف به فى الكوفة ثم بعث بالرؤس التى قطعت و بعلى بن الحسين و بالنسوة الى يزيد بن معاوية ولما وضعت الرؤس بين يديه قال

نقلب هاما من رجال أعزة * علينا وهم كانوا أعق وأظلما

ثم أدخلت النسوة الى داره فولولت نسوته فقالت فاطمة بنت الحسين رضى الله عنهما أسبايا بنات

ثم أدخلت النسوة الى داره فولولت نسوة آل يزيد ثم أدخلن على يزيد فقالت فاطمة بنت الحسين أسبايا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يزيد فقال يا بنت أخي انى لهذا كنت أكره ثم جلس وأجلس حوله وجوه أهل الشام ثم دعا بعلي بن الحسين و بالصبيان و بالنسوة فادخلوا عليه والناس ينظرون فلما جلسوا رأى حالة قبيحة فقال قبح الله ابن مرجانة لو كانت بينكم و بينه قرابة مابعثكم هكذا قالت فاطمة بنت علي فقام رجل من أهل الشام فقال يا أمير المؤمنين هبني هذه الجارية يعني فقالت أختي زينب وكانت أكبرمني وتعلم أن ذلك لا يكون كذبت وليس ذلك لك ولا له فغضب يزيد وقال كذبت بل ذلك لي ولو شئت فعلته فقالت كلا والله ماجعل الله ذلك لك الا أن تخرج عن ملتنا وتفارق ديننا قال انما خرج عن الدين أبوك وجدك يا عدوة الله قالت أنت أمير وتشتم وأنت في سلطانك فوالله لكأنه استحيا ثم عاد الشامي فقال هبنيها فقالت أعدت وهبك الله حتفا قاصما ثم أمر بالنسوة فأدخلن داره فلم تبق امرأة من آل معاوية الا استقبلتهن تبكي وتنوح على الحسين وأقمن النياحة على الحسين ثلاثة أيام وكان يزيد لا يتغدى ولا يتعشى الا و يحضر عليا ثم قال يزيد يا نعمان بن بشير جهزهم بكل مايصلح وابعث معهم رجلا صالحا وابعث معه خيلا وأعوانا ثم لما أرادوا الخروج دعا بعلي بن الحسين وقال لعن الله ابن مرجانة اما انى لو كنت صاحب ابيك ماسألني خصلة الا اعطيتها له ولدفعت عنه الحتف بهلاك بعض ولدي ولكن قضى الله بما رايت وكاتبني بكل حاجة تكون لك ولما وصلوا المدينة خرجت زينب بنت عقيل بن ابى طالب في نسوتها حاسرة تلوي بثوبها وتقول

ماذا تقولون ان قال النبي لكم * ماذا فعلتم وانتم آخر الأمم
بعدي بأهلي بعد مفتقدي * منهم اسارى وقتلى ضرجوا بدم
ما كان هذا جزائي اذ نصحت لكم * ان تخلفوني بشر في ذوي رحمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يزيد فقال يا بنت أخي انى لهذا كنت أكره ثم جلس وأجلس حوله وجوه أهل الشام ثم دعا بعلي بن الحسين و بالصبيان و بالنسوة فادخلوا عليه والناس ينظرون فلما جلسوا رأى حالة قبيحة فقال قبح الله ابن مرجانة لو كانت بينكم و بينه قرابة لما بعثكم هكذا قالت فاطمة بنت علي رضي الله عنهما فقال رجل من أهل الشام هب لي هذه الجارية يعني فاطمة فقالت أختي زينب و كانت أكبر مني وتعلم ان ذلك لا يكون ليس ذلك لك ولا له فغضب يزيد وقال كذبت ان ذلك لي ولو شئت فعلته فقالت كلا والله ماجعل الله ذلك لك الا أن تخرج عن ملتنا وتفارق ديننا قال انما خرج عن الدين أبوك وجدك يا عدوة الله قالت أنت أمير وتشتم وأنت في سلطانك فوالله لكأنه استحيا ثم عاد الشامي أخزاه الله وقبحه فقال هبنيها فقالت اعدت وهب الله لك حتفا قاصما ثم أمر بالنسوة فادخلن داره فلم تبق امرأة من آل معاوية الا استقبلتهن تبكي وتنوح على الحسين وأقمن النياحة على الحسين ثلاثة أيام وكان يزيد لا يتغدى ولا يتعشى الا و يحضر عليا ثم قال يزيد يا نعمان بن بشير جهزهم بكل مايصلح وابعث معهم رجلا صالحا وابعث معه خيلا وأعوانا ثم لما أرادوا الخروج دعا بعلي بن الحسين وقال لعن الله ابن مرجانة أما اني لو كنت صاحب أبيك ماسألني خصلة الا أعطيتها له ولدفعت عنه الحتف بهلاك بعض ولدي ولكن الله قضى مارأيت وكاتبني بكل حاجة تكون لك ولما وصلوا المدينة خرجت زينب بنت عقيل بن أبي طالب في نسوتها حاسرة تلوي بثوبها وتقول

ماذا تقولون ان قال النبي لكم * ماذا فعلتم وأنتم آخر الامم
بعترتي وباهلي بعد مفتقدي * منهم أسارى وقتلى ضرجوا بدم

(**قوله** اللهم انى أحبه فاحبه وأحبب من يحبه) (م) محبة اهل البيت واجبة من حيث الجملة وخصوصا من حض صلى الله عليه وسلم على محبته بالتعيين وطلب من الله ان يحب من يحبه وتلك درجة جعلها الله سبحانه لمن يحبه حقيقة و يلعن باغضهما وقد ظهرت بركة هذا الدعاء وقبوله بحقن دماء الأمة بسببه وتنزهه من عرض الدنيا وتسليمه الملك خوف الفتنة وحوطا على الامة ونظرا لدينه (**قوله** فى الآخر فى طائفة من النهار) (ع) اى قطعة منه وفى نون قينقاع الحركات الثلاث وخباء فاطمة بكسر الخاء والمد حجرتها واصله بيت من بيوت العرب ثم استعمل فى غيره (**قوله** اثم لكع) (م) يعنى الحسن قال بلال بن جرير اللكع فى لغتنا الصغير * الاصمعى هو فى الاصل من الملاكيع وهو ما يخرج مع السلا على الولد وفى الحديث ان الحسن قال لانسان يالكع * الهروى ياصغير العلم (ع) اللكع هنا الصغير فى لغة تميم و يستعمل للتصغير والتجهيل واللكع أيضا العبد والوغد من الرجال الذليل العقل و يحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم هذا المعنى على وجه الممازحة لما فى الصغار من قلة الادراك كانه قال يا أحمق لا على وجه السب بل تقليلا وقد يكون على القلب أى ياسيدا كما يقال للجميلة قبيحة وقالوا للغراب أعور لحدة بصره وتأويل الهروى قول الحسن بان معناه ياصغير العلم ليس بشئ لان الحسن لم يقل ذلك لانسان معين وانما قاله فى وعظه مخاطبا بذلك المقصر والمتمنى على الله سبحانه فسبه وصغر له نفسه بقوله ذلك له واللكع الوغد والاحمق فكانه قال يا أحمق * (قلت * وقيل مايدل عليه لكع من الاستصغار هو استصغار الشفقة والرحمة كالتصغير فى ياجبيراء (**قوله** فظننا انه انما تحبسه أمه لان تغسله وتلبسه سخابا) (ع) السخاب بالسين والصاد خيط ينظم فيه خرز وتعلق فى أعناق الصغار وسمى صخابا الصوت خرزه عند حركتها من الصخب وهو اختلاط الاصوات ولهذا يلبس للصغار ليشغلهم صوتها واللعب بها وقيل هو من العود وقيل هو ما تخذ من القلائد من القرنفل والمسك دون الجواهر وفيه استحباب النظافة والتجمل فى جميع الامور ولاسيما عند لقيا الاكابر وتنظيف الصبيان وتزيينهم (**قوله** حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرحمة للصغار والكبار واختلف فى معانقة الكبير عند السلام فكرهها مالك ورآها بدعة وأجازها سفيان واحتج بمعانقته صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم فقال مالك

ماكان هذا جزائى اذ نصحت لكم * أن تخلفونى بشر فى ذوى رحمى

(**قوله** فى طائفة من النهار) أى قطعة منه وفى نون قينقاع الحركات الثلاث وخباء فاطمة بكسر الخاء والمد حجرتها وأصله بيت من بيوت العرب ثم استعمل فى غيره (**قوله** أثم لكع) بفتح الهمزة والثاء المثلثة ظرف مكان واللكع هنا بمعنى الصغير (ب) وقيل مايدل عليه لكع من الاستصغار هو استصغار الشفقة والرحمة كالتصغير فى حميراء (**قوله** وتلبسه سخابا) السخاب بالسين والصاد مكسورة فيهما خيط تنظم فيه خرز وتعلق فى أعناق الصغار وسمى صخابا الصوت خرزه عند حركتها من الصخب وهو اختلاط الاصوات ولهذا تلبس للصغار ليشغلهم صوتها واللعب بها وقيل هو من العود وقيل هو ما اتخذ من القلائد من القرنفل والمسك دون الجواهر وفيه استحباب النظافة والتجمل لاسيما عند لقيا الاكابر (**قوله** حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والرحمة للصغير والكبير واختلف فى معانقة الكبير عند السلام فكرهها مالك ورآها بدعة وأجازها سفيان واحتج بمعانقته صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم فقال مالك هو خاص بجعفر فقال سفيان

قال فبعث أبا عبيدة ابن الجراح * حدثنا اسحق ابن ابراهيم ثنا أبو داود الحفرى ثنا سفيان عن أبى اسحق بهذا الاسناد نحوه * حدثنى أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة ثنى عبيدالله بن أبى يزيد عن نافع بن جبير عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لحسن اللهم انى أحبه فاحبه وأحبب من يحبه * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عبيدالله ابن أبى يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبى هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من النهار لا يكلمنى ولا أكلمه حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع يعنى حسنا فظننا انه انما تحبسه أمه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم تلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال النبى صلى الله عليه

وسلم اللهم انى أحبه فأحبه وأحبب من يحبه * حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت ثنا البراء بن عازب قال رأيت الحسن ابن على على عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم انى أحبه فأحبه * حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن على على عاتقه وهو يقول اللهم انى أحبه فأحبه * حدثنى عبدالله بن الرومى اليمامى وعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا اياس عن أبيه قال لقد قدت بنبى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبى صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير واللفظ لابى بكر ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من

هو خاص بجعفر فقال سفيان مايخص جعفرا يعمنا فسكت مالك وسكوته يدل على ظهور رجحة سفيان حتى يقوم دليل على التخصيص (ط) وهذا الخلاف انما هو فى معانقة الكبير وأما معانقة الصغير فلا أعلم خلافا فى جوازها (قوله فى الآخر على عاتق النبى صلى الله عليه وسلم) (ع) العاتق ما بين المنكب الى العنق وقيل هو موضع الرداء من المنكب وهما بمعنى (د) كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يعملون على مقتضى الحنيفية السمحة فيمشون حفاة فى الطين ويجلسون فى الارض ويلبسون الثياب الوسخة ولا يتوسدون وكل ذلك على غير ما عليه غلاة المتصوفة الآن فانهم يبالغون فى نظافة الظواهر والبواطن وسخة (ط) وفيه حمل الأطفال على الطهارة حتى تتحقق النجاسة فقد يعرق ويصيب جسده وثيابه من بصاقه ورطوبات وجهه ما يبل ولم يأت عن السلف التحفظ من ذلك ولا الوسوسة فيه واستحب مالك لأمه أن تصلى فى ثوب غير ثوب التربية فان لم تجد غيره صلت فيه وتغسل ما تحقق (قوله فى الآخر هذا قدامه وهذا خلفه) (ع) فيه جواز ركوب ثلاثة على دابة لكن اذا لم يفدحها وكرهه على وغيره جملة وجاء حديث بالنهى عن ركوب أكثر من اثنين ومحمله على ما اذا فدحها كما يكره حمل ما هو أقل اذا فدح

فضائل أهل البيت رضي الله عنهم

(قوله مرط) (ع) المرط كساء وجمعه مروط ومرحل يروى بالحاء المهملة أى فيه صور الرحال ويروى بالجيم أى فيه صور الرجال أو صور المراجل وهى القدور ويقال ثوب مرحل بالاضافة وثوب مرحل (ط) هذا قول الشارحين ويظهر لى أن المراد بقوله انه ممشوط خمله وهو كما قال امرؤ القيس

خرجت بها تمشى تجر وراءنا * على أثرينا ذيل مرط مرحل

لانه صلى الله عليه وسلم كيف يلبس ما فيه الصورة وقد نهى عن ذلك وهتك الستر التى هى فيه وغضب

مايخص جعفرا يعمنا وسكوته يدل على ظهور رجحة سفيان (ط) وهذا الخلاف انما هو فى معانقة الكبير وأما معانقة الصغير فلا أعلم خلافا فى جوازها (قوله على عاتق) العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ومماستهم (ح) كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يعملون على مقتضى الحنيفية السمحة فيمشون حفاة فى الطين ويجلسون فى الارض ويلبسون الثياب الوسخة ولا يتوسدون وكل ذلك على غير ما عليه غلاة المتصوفة اليوم فانهم يبالغون فى نظافة الظواهر والبواطن وسخة (ط) وفيه حمل الاطفال على الطهارة حتى تتحقق النجاسة فقد يعرق ويصيب جسده وثيابه من بصاقه ورطوبات وجهه ما يبل ولم يأت عن السلف التحفظ من ذلك ولا الوسوسة فيه واستحب مالك لامه أن تصلى فى ثوب غير ثوب التربية فان لم تجد غيره صلت فيه وتغسل ما تحقق

باب فضائل أهل البيت رضي الله عنهم

(ش) (قوله مرط) بكسر الميم هو كساء ومرحل يروى بالحاء المهملة أى فيه صور الرحال ويروى بالجيم أى فيه صور الرجال أو صور المراجل وهى القدور (ط) هذا قول الشارحين ويظهر لى أن المراد بقوله انه ممشوط خمله ولأنه صلى الله عليه وسلم كيف يلبس ما فيه الصورة وقد نهى عن ذلك وهتك الستر التى هى فيه وغضب عنده رؤيته ذلك كما تقدم فى كتاب اللباس (قوله

عندر ؤية ذلك كما تقدم فى كتاب اللباس (**قوله** ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) (ط) الآية تدل على أن المراد بأهل البيت هؤلاء المعظمون *قلت* قال ابن عطية اختلف فى المراد بأهل البيت فى الآية فقال ابن عباس وعكرمة وغيرهما از وجاته لاذكر معهن بناء على أن المراد بالبيت المسكن وقال الجهور المراد من أدخلهم صلى الله عليه وسلم معه فى المرط لاغير لأحاديث وردت وقوله تعالى و يطهركم تطهيرا ولو أراد الزوجات لقال و يطهركن ولحديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت هذه الآية فى وفى على وفاطمة والحسن والحسين وقال بعض الشافعية أهل الرجل من يجمعهم واياه مسكن ثم تجوز فيه فاستعمل فيمن يجمعهم واياه نسب ثم نص فى الحديث على ماذكر

فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضى الله عنهما

(ط) أما زيد فهو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى أصابه سبى فى الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى اليه و زيد حينئذ ابن ثمان سنين فاعتقه صلى الله عليه وسلم وتبناه وكان يطوف به على حلق قريش و يقول هذا ابنى وارثا وموروثا قال الزهرى لاأعلم أحدا أسلم قبله وعند الضياء أسلم قبل خديجة وقتل زيد بمؤتة من أرض الشام رضى الله عنه ورحمه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فى تلك الغزاة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة فقتل الثلاثة فلما أتى النبى صلى الله عليه وسلم موت جعفر و زيد بكى وقال أخواى ومؤنساى ومحدثاى *قلت* مؤتة بالهمز قرية من أرض البلقاء بالشام وأما بلاهمز فضرب من الجنون وماذكر من أن حكيما اشتراه لخديجة كذا قيل وقيل انه وهبه لها فوهبته لرسول

ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) (ط) الآية تدل على أن المراد باهل البيت هؤلاء المعظمون (ب) قال ابن عطية اختلف فى المراد باهل البيت فى الآية فقال ابن عباس وعكرمة وغيرهما از وجاته لاذكر معهن بناء على أن المراد بالبيت المسكن وقال الجهور المراد به من أدخلهم صلى الله عليه وسلم فى المرط لاغير لاحاديث وردت ولقوله تعالى و يطهركم ولو أراد الزوجات لقال و يطهركن ولحديث أبى سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم نزلت هذه الآية فى وفى على وفاطمة والحسن والحسين وقال بعض الشافعية أهل الرجل من يجمعه واياهم مسكن ثم تجوز فيه فاستعمل فيمن يجمعه واياهم نسب

باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله تعالى عنهما

ش (ط) أما زيد فهو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى أصابه سبى فى الجاهلية فاشتراه حكيم ابن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى اليه و زيد حينئذ ابن ثمان سنين فاعتقه صلى الله عليه وسلم وتبناه وكان يطوف به على حلق قريش و يقول هذا ابنى وارثا وموروثا فقال الزهرى لاأعلم أحدا أسلم قبله وعنه أيضا أسلم قبل خديجة وقتل زيد بمؤتة من أرض الشام رضى الله عنه ورحمه كان صلى الله عليه وسلم أمره فى تلك الغزاة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة فقتل الثلاثة ولما أتى النبى صلى الله عليه وسلم موت جعفر و زيد بكى وقال اخوانى ومؤنساى ومحدثاى (ب) مؤتة بالهمز قرية من أرض البلقاء واما بلاهمز فضرب من الجنون وماذكر من ان حكيما اشتراه لخديجة كذا قيل وقيل انه وهب لها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى

شعر أسود فجاء الحسن بن على فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن موسى

الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الاكتفاء لأبى الربيع بن سالم أن زيدا لما أصابه السبى فى الجاهلية وجد عليه أبوه حارثة وجدا شديدا وبكى عليه فقال

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل ❊ أحى فيرجى أم أتى دونه الاجل

فى أبيات ثمانية ثم ان ناسا من كلب حجوا فرأوا زيدا فعرفهم وعرفوه فاعلموا أباه ووصفوا موضعه وعند من هو فخرج أبوه حارثة وعمه كعب بن شراحيل فقدما مكة وسألا عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالا يا ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم يا ابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله وجيرانه تفكون العانى وتطعمون الاسير جئناك فى ابننا عندك تمن علينا وتحسن الينا فى فدائه فقال من هو قال زيد بن حارثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا غير ذلك قالوا ما هو الا ذاك قال ادعوه فاخيره فان اختاركم فهو لكم وان اختارنى فوالله ما أنا بالذى اختار على من اختارنى أحدا قالا لقد رددتنا على النصف وأحسنت فدعاه فقال هل تعرف هؤلاء قال نعم قال منهم قال هذا أبى وهذا عمى قال وأنا من قد علمت ورأيت صحبتى لك فاخترنى أو اخترهما قال زيد ما أنا بالذى أختار عليك أحدا أنت منى مكان الأب والعم فقالا ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك قال نعم قال قد رأيت من هذا الرجل شيأ ما أنا بالذى اختار عليه أحدا أبدا فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابنى يرثنى وأرثه فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا فدعى زيد بن محمد ثم جاء الاسلام فنزلت ادعوهم لآبائهم فدعى من يومئذ زيد بن حارثة (**قوله** وما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد) (م) كان النبى صلى الله عليه وسلم تبناه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه والرجل من غير قومه فينسب اليه ويوارثه حتى نزلت الآية فرجع كل الى نسبه ومن لم يعرف نسبه رجع الى مواليه كما قال تعالى فان لم تعلموا آباءهم الآية (**قوله** فى الآخر ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة أبيه من قبل) (ط)

كتاب الاكتفاء لابى الربيع بن سالم أن زيدا لما اصابه السبى فى الجاهلية وجد عليه أبوه حارثة وجدا شديدا وبكى عليه فقال

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل ❊ احى فيرجى ام اتى دونه الاجل

فى أبيات ثمانية ثم ان ناسا من كلب حجوا فرأوا زيدا فعرفهم وعرفوه فاعلموا أباه ووصفوا موضعه وعند من هو فخرج أبوه حارثة وعمه كعب ابنا شراحيل لفدائه فقدما مكة وسألا عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالا يا ابن عبد المطلب بن هاشم يا ابن سيد قومه انتم اهل حرم الله وجيرانه تفكون العانى وتطعمون الاسير جئناك فى ابننا عندك تمن علينا وتحسن الينا فى فدائه قال من هو قالا زيد بن حارثة فقال صلى الله عليه وسلم فهلا غير ذلك قالا ما هو الا ذاك قال ادعوه فاخيره فان اختاركم فهو لكم وان اختارنى فوالله ما انا بالذى اختار على من اختارنى احدا قالا قد رددتنا على النصف واحسنت فدعاه فقال هل تعرف هؤلاء قال نعم هذا أبى وهذا عمى قال فانا من قد علمت وقد رأيت محبتى فاخترنى أو اخترهما قال زيد ما أنا بالذى أختار عليك أحدا أنت منى مكان الاب والعم فقالا ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك قال نعم قد رأيت من هذا الرجل شيأ ما أنا بالذى أختار عليه أحدا أبدا فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابنى يرثنى وأرثه فلما رأى ذلك أبوه وعمه رضيا وطابت أنفسهما وانصرفا فدعى زيد بن محمد ثم جاء الاسلام فنزلت ادعوهم لآبائهم فدعى من يومئذ زيد بن حارثة (**قوله** ان تطعنوا فى امرته) بفتح العين

ابن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل فى القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله قال الشيخ أبو أحمد محمد بن عيسى أخبرنا أبو العباس السراج ومحمد بن عبد الله بن يوسف الدويرى قالا ثنا قتيبة بن سعيد بهذا الحديث ❊ حدثنى أحمد ابن سعيد الدارمى ثنا حبان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة ثنى سالم عن عبد الله بمثله ❊ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس فى امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة أبيه من قبل

هو خطاب لمن وقع منه ذلك الطعن على عادته صلى الله عليه وسلم فى عدم التعيين طلبا للستر (م) كانوا يطعنون بانهما من الموالى ويتقدمون على العرب ولصغر سن اسامة لانه صلى الله عليه وسلم توفى واسامة ابن ثمان عشرة سنة وقيل ابن عشرين (ع) الامرة بكسر الهمزة الولاية و بفتحها المرة الواحدة من الامر بالكسر يقال له على امرة مطاعة (قوله وأيم الله ان كان لخليق للامره) (ع) أى لمستوجب لها ففيه جواز امارة المولى وقضاؤه وتقديمه على العرب وغيرهم وتقدم الكلام على أيم الله (ط) ولا خلاف فى امارة المولى والمفضول وانما الخلاف فى امامة المفضول (ع) وفيه ولاية الصغير على الكبار (قوله فى الآخر قال عبد الله بن جعفر لعبد الله بن الزبير أتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك) ظاهره ان قائل نعم ابن الزبير والمتروك ابن جعفر ومثله لابن أبى شيبة ولكن ذكر البخارى والنسائى ان قائل أتذكر ابن الزبير والمجيب بنعم ابن جعفر والمتروك ابن الزبير وهو الاشبه وتدل عليه أحاديث الباب ﴿ قلت ﴾ فاعل قال نعم ابن جعفر ولا يحتاج الى ماذكر القاضى

﴿ فضائل خديجة رضي الله عنها ﴾

(ط) خديجة هى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى وفى قصى تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ثيبا بعد زوجين بعد أبى هالة التميمى و ولدت له هندا و بعد عتيق المخزومى ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت أربعين سنة وأقامت معه أربعا وعشرين سنة وتوفيت وهى بنت أربع وستين سنة وستة أشهر وسن رسول الله صلى الله عليه

هذا يقال طعن فى الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح ونحوه يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذا الامارة (قوله فحملنا وتركك) (ح) معناه قال ابن جعفر وحملنا وتركك وتوضحه الرواية بعده ولا يحتاج الى ماذكر القاضى

﴿ باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ﴾

﴿ش﴾ (ط) خديجة هى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى وفى قصى تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ثيبا بعد زوجين بعد أبى هالة التميمى و ولدت له هندا و بعد عتيق المخزومى ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت أربعين سنة وأقامت معه أربعا وعشرين سنة وتوفيت وهى بنت أربع وستين سنة وستة أشهر وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجها احدى وعشرون سنة وقيل خمس وعشرون وقيل ثلاثون وأجمع أهل النقل انها ولدت له أربع بنات كلهن أدركن الاسلام وهاجرن زينب وفاطمة ورقية وأم كلثوم وأجمعوا على انها ولدت ولدا سماه القاسم وبه كان يكنى * واختلف هل ولدت له ذكرا غيره فقيل لم تلد غيره وقيل ولدت ثلاثة عبد الله والطيب والطاهر والخلاف فى ذلك كثير ومات القاسم بمكة صغيرا قيل انه بلغ أن يمشى وقيل انه لم يعش الا أياما يسيرة ولم يكن له صلى الله عليه وسلم من غير خديجة غير ابراهيم ولدته مارية القبطية بالمدينة وبها توفى وهو رضيع وماتت بناته كلهن فى حياته الا فاطمة فانها توفيت بعده بستة أشهر وكانت خديجة امرأة عاقلة فاضلة ذات مال قيل هى أول من أسلم بعث صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فاسلمت هى ذلك اليوم وكانت له عونا على حاله تثبته على أمره وتصبره على مايلقى من أذى قومه وكان صلى الله عليه وسلم يحبها ويقول رزقت حبها ولم يتزوج عليها حتى

وأيم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن أحب الناس الى وان هذا لمن أحب الناس الى بعده * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن عمر يعنى ابن حمزة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان تطعنوا فى امارته يريد اسامة بن زيد فقد طعنتم فى امارة أبيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا لها وايم الله ان كان لاحب الناس الى وأيم الله ان هذا لها لخليق يريد أسامة وايم الله ان كان لاحبهم الى من بعده فأوصيكم به فانه من صالحيكم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن أبى مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير أتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو أسامة عن حبيب ابن الشهيد بمثل حديث ابن علية واسناده * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر ثنا وقال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق

العجلى عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفره تلقى بصبيان أهل بيته قال وانه قدم من سفرة فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ بأحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه قال فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم ثنى مورق ثنى عبدالله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بى وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا المدينة * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا مهدى بن ميمون ثنا محمد بن عبدالله بن أبى يعقوب عن الحسن ابن سعد مولى الحسن بن على عن عبدالله بن جعفر قال أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر الى حديثا لاأحدث به أحدا من الناس * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة ح وثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة وابن نمير ووكيع وأبو معاوية ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة واللفظ حديث أبى اسامة ح وثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه قال سمعت عبدالله بن جعفر يقول سمعت عليا بالكوفة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال أبو كريب وأشار وكيع الى السماء والارض * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة ح وثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى واللفظ له ثنا أبى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون

وسلم حين تزوجها احدى وعشرون سنة وقيل خمس وعشرون سنة وقيل ثلاثون وأجمع أهل النقل على انها ولدت له أربع بنات كلهن أدركن الاسلام وهاجرن زينب وفاطمة ورقية وأم كلثوم وأجمعوا على انها ولدت ولدا اسماه القاسم وبه كان يكنى * واختلف هل ولدت له ذكرا غيره فقيل لم تلد غيره وقيل ولدت ثلاثة عبدالله والطيب والطاهر والخلاف فى ذلك كثير ومات القاسم بمكة صغيرا قيل انه قبل أن يمشى وقيل انه لم يعش الا أياما يسيرة ولم يكن له صلى الله عليه وسلم من غير خديجة غير ابراهيم ولدته مارية القبطية بالمدينة وبها توفى وهو رضيع وماتت بناته كلهن فى حياته الا فاطمة فانها توفيت بعده بستة أشهر وكانت خديجة امرأة عاقلة فاضلة ذات مال قيل هى أول من أسلم بعث صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فاسلمت هى ذلك اليوم وكانت له عونا على حاله كله تثبته على أمره وتصبره على مايلقى من أذى قومه وكان صلى الله عليه وسلم يحبها ويقول رزقت حبها ولم يتزوج عليها حتى ماتت قبل الهجرة بسبع سنين وقيل بخمس وقيل بأربع وقيل بثلاث وهو أصح وأشهر وتوفيت رضى الله عنها ورحمها هى وأبو طالب فى سنة واحدة قيل كان بينهما ثلاثة أيام (قوله خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة) وأشار وكيع الى السماء والارض كأنه يشير الى تفسير ضمير نسائها يعنى الدنيا (ع) يحتمل أن يريد أن كل واحدة خير نساء وقتها أو يريد انهما خير نساء الارض ويبقى التفضيل بينهما مسكوت عنه (د) والصحيح الاول (قوله فى الآخر كمل من الرجال كثير) (ع) فى ميم كمل الفتح والضم والكمال تناهى الشئ وكماله فى بابه والمراد هنا تناهيهم فى الفضل (قوله ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) (ع) من يجوز نبوءة النساء يستدل به على نبوتهما والاكثر انهما صديقتان وعلى نبوتهما فلا يلحق بهما غيرهما من هذه الامة وعلى انهما صديقتان فلا يبعد أن يلحق بهما غيرهما من هذه الامة (ط) والاظهر فى مريم عليها السلام انها نبية لان الملائكة بلغتها الوحى بالتكليف

ماتت قبل الهجرة بسبع سنين وقيل بخمس وقيل باربع وقيل بثلاث وهو أصح وأشهر وتوفيت رضى الله عنها ورحمها هى وأبو طالب فى سنة واحدة قيل كان بينهما ثلاثة أيام (قوله خير نسائها مريم) (ع) يحتمل أن يريد ان كل واحدة خير نساء وقتها أو يريد انهما من خير نساء الارض ويبقى التفاضل بينهما مسكوتا عنه (ح) والصحيح الاول (قوله كمل من الرجال كثير) فى ميم كمل الفتح والضم والكمال تناهى الشئ وكماله فى بابه والمراد هنا تناهيهم فى الفضل (قوله ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) استدل به من يقول بنبوتهما والاكثر على انهما صديقتان وعلى نبوتهما فلا يلحق بهما غيرهما من هذه الامة (ط) والاظهر فى مريم عليها السلام انها نبية لان الملائكة بلغتها الوحى بالتكليف والاخبار كما بلغت الانبياء عليهم السلام ويشهد لذلك حكاية الله تعالى قول

والاخبار كما بلغت الانبياء عليهم السلام و يشهد لذلك حكاية الله تعالى قول الملائكة عليهم السلام ان الله اصطفاك وطهرك الآية وأيضا فقد صح حديث أبي هريرة من طرق عدة قال خير نساء العالمين أربع مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة وفاطمة وصح أيضا حديث ابن عباس أفضل نساء الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية واذا كان الاولى أن مريم نبيئة فهي أفضل نساء العالم من حواء الى آخر امرأة تموت لان غير النبية لا تلحق بالنبية و يشهد لذلك الآية وهذان الحديثان كما ذكرناهم بعدها في الفضل فاطمة ثم خديجة ثم آسية وهذان الحديثان يرفعان الاشكال وهو أولى من قول من قال انها غير نبية وأما من يرى انها غير نبية وانما هي صديقة فلهم في تأويل هذين الحديثين طريقان * الاولى أن معناهما أن كل واحدة من الاربع خير عالم زمانها * والثانية ان هذه الاربع من أفضل نساء العالم وهن فيما بينهن على مراتب متفاوتة (قوله وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) (ع) فضل الثريد لسرعة اساغته والتذاذه واشباعه وتقدمه على غيره من الاطعمة التي لا تقوم مقامه وليس هو بنص في تفضيلها على مريم وآسية و يحتمل أن المراد نساء وقتها وليس فيه أيضا ما يشعر بترجيحها على فاطمة اذ يمكن أن يمثل فضل فاطمة بما هو أرفع و بالجملة انما يدل أن لعائشة فضلا كثيرا على النساء لا على عموم النساء (د) قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه (قوله في سند الآخر عن أبي هريرة) (د) أبو هريرة لم يدرك أيام خديجة ولم يذكره سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه سمعه منه أو من صحابي فيكون مرسلا لكنه مرسل صحابي والصحيح انه حجة (قوله في الآخر بيت في الجنة من قصب) (ع) البيت هنا القصر والمراد بالقصب قصب اللؤلؤ المجوف المستطيل كالقصب المنيب و يقال لكل مجوف قصب وقد جاء مفسرا في حديث بيت من لؤلؤة مجفاة أي مجوفة أراد مجوفة فقدم الفاء وأخر الواو وأعلت بان أبدلت ألفا (قوله لا صخب فيه) (م) الصخب الصوت المرتفع وهو أيضا اختلاط الاصوات قال بعض أهل المعاني والمعنى هذا البيت خاص بها لا شريك لها فيه فينازعها فيفضي الى صخب (قوله ولا نصب) (ع) النصب التعب وفي الصاد الفتح والسكون

الملائكة عليهم السلام ان الله اصطفاك وطهرك الآية (قوله وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) (ع) فضل الثريد لسرعة اساغته والتذاذه واشباعه وتقدمه على غيره من الاطعمة التي لا تقوم مقامه وليس هو نصا في تفضيلها على مريم وآسية و يحتمل أن المراد نساء وقتها وليس فيه أيضا ما يشعر بتفضيلها على فاطمة اذ يمكن أن يمثل فضل فاطمة بما هو أرفع و بالجملة انما دل على ان لعائشة فضلا كثيرا على النساء لا على عموم النساء (ح) قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه (قوله عن أبي هريرة) (ح) أبو هريرة لم يدرك أيام خديجة ولم يذكر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه سمعه منه أو من صحابي فيكون مرسلا لكنه مرسل صحابي والصحيح انه حجة (قوله بيت من قصب) البيت هنا القصر والمراد بالقصب قصب اللؤلؤ المجوف المستطيل كالقصب المنيب و يقال لكل مجوف قصب (قوله لا صخب فيه) (م) الصخب الصوت المرتفع وهو أيضا اختلاط الاصوات قال بعض أهل المعاني المعنى ان هذا البيت خاص لها لا شريك لها فيه فينازعوها فيفضي الى صخب (قوله ولا نصب) أي تعب لان الجنة

وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب وابن نمير قالوا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال سمعت أبا هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هذه خديجة قد أتتك معها اناء فيه ادام أو طعام أو شراب فاذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومني و بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال أبو بكر في روايته عن أبي هريرة لم يقل سمعت ولم يقل في الحديث ومني * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبي ومحمد بن بشر العبدي عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر

خديجة ببيت في الجنة قال نعم بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب * حدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المعتمر بن سليمان وجرير ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد ببيت في الجنة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها * حدثنا سهل بن عثمان ثنا حفص بن غياث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ماغرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم أدركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة يقول أرسلوا بها الى أصدقاء خديجة قالت فأغضبته يوما فقلت خديجة قالت فقال اني رزقت حبها * حدثني زهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ثنا هشام بهذا الاسناد نحو حديث أبي أسامة الى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها * حدثنا عبد الله بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ماغرت للنبي صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ماغرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رأيتها قط * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت * حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين

كما هما في الزاي من حزن (ط) وانما انتفى النصب لان الجنة لا تعب فيها (ع) وقيل المعنى انها أعطيت هذا البيت تفضلا من الله عز وجل لا جزاء تعبها في العبادة لان ذلك قد أثيبت عليه وهذا زيادة في الأجر (قوله في الآخر هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين) (ط) تعني بتزوجني العقد عليها لا البناء والبناء انما كان بعد ذلك بسنة ونصف (قوله لما كنت أسمعه يذكرها) (ط) تعني يثني عليها المحبة لها ومن أحب شيأ أكثر من ذكره واهداؤه صلى الله عليه وسلم لخلائلها من كرم أخلاقه ورعيه عهد خديجة ولذلك كان يرتاح لاختها هالة أي يهش سرورا بها (قوله في الآخر فعرف استئذان خديجة) (ط) يعني تذكر عند استئذان هالة نغمة خديجة لان نغمتها كانت تشبه نغمة خديجة وأصل ذلك كله من أحب شيأ أحب محبوباته (قوله اللهم هالة) (ط) أي هذه هالة فأكرمها ويجوز فيها النصب بفعل تقديره أكرم هالة (قوله حمراء الشدقين) (ع) اشارة الى كبر سنها وانها سقطت أسنانها من الكبر فلم يبق بشدقها بياض الا حمرة لثاتها (ع) وقيل المعنى بيضاء الشدقين والعرب تسمي الأبيض أحمر كراهة لاسم البياض لانه يشبه البرص وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة ياحميراء لا تأكلي الطين لانه يذهب بهاء الوجه أي يابيضاء وهذا بعيد في هذا الموضع لانه لو كان كذلك قالته عائشة بدل حمراء الشدقين لانه أدل على التقبيح وعائشة انما قصدت التقبيح والتزهيد فيها وانما المعنى ما تقدم من انه اشارة الى كبر السن وذلك ان من بلغ سن الشيخوخة وكان

لا تعب فيها وقيل المعنى انها أعطيت هذا البيت تفضلا من الله تعالى لا جزاء عن تعبها في العبادة لان ذلك قد أثيبت عليه وهذا زيادة (قوله قبل أن يتزوجني بثلاث سنين) (ح) تعني يتزوجني العقد عليها لا البناء والبناء انما كان بعد ذلك بسنة ونصف (قوله لما كنت أسمعه يذكرها) (ط) تعني يثني عليها المحبة لها ومن أحب شيأ أكثر من ذكره (قوله خلائلها) أي صدائقها جمع خليلة (قوله فعرف استئذان خديجة) (ط) يعني يذكر عند استئذان هالة نغمة خديجة لان نغمتها كانت تشبه نغمة خديجة وأصل ذلك كله ان من أحب شيأ أحب محبوباته (قوله فارتاح لذلك) أي يهش سرورا لها (قوله اللهم هالة) (ط) أي هذه هالة فأكرمها ويجوز فيها النصب بفعل تقديره أكرم هالة (قوله حمراء الشدقين) (ع) اشارة الى كبر سنها وانها سقطت أسنانها من الكبر فلم يبق بشدقها بياض الا حمرة شدقها (ط) وقيل معناه بيضاء الشدقين والعرب تسمي الابيض أحمر كراهة لاسم البياض لانه يشبه البرص وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة ياحميراء لا تأكلي الطين لانه

قو يافى بدنه تغلب على لونه الحمرة المائلة الى السمرة (ع) وهذا قول أخرجه من عائشة فرط الغيرة وخفة الشباب والدلال ولذلك لم ينكر عليها شيأ مما قالت وأخذ الطبرى منه ان الغيراء لاتؤاخذ بما يصدر منها فى حال الغيرة لانها لاتضبط نفسها واحتج بحديث لاتعرف الغيراء أعلى الوادى من أسفله وهذا لايصح له لان الغيرة هنا جزء السبب لا كله لانه اجتمع فى عائشة الغيرة والشباب ولعله كان قبل البلوغ والثالث الدلال لانها كانت أحب اليه بعد خديجة فجعل الصفح عنها لبعض هذه الوجوه دون بعض تحكم (قوله فأبدلك الله خيرا منها) (ط) تعنى بخير أجمل وأشب وتعنى نفسها ولا تعنى انها خير عند الله تعالى وكونه لم يتزوج عليها حتى ماتت يدل على عظم قدرها ومحبته لها

﴿ فضائل عائشة رضى الله عنها ﴾

(ط) هى بنت أبى بكر وتكنى أم عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن أختها أباح لها صلى الله عليه وسلم أن تكنى بذلك تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة قبل الهجرة بثلاثة أعوام وهى حينئذ بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة وهى ابنة تسع قال ابن شهاب تزوجها صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بها فى شوال على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وقبض صلى الله عليه وسلم وهى ابنة ثمان عشرة سنة وتوفيت سنة ثمان وخمسين وأمرت أن تدفن ليلا فدفنت بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وأنزلها فى القبر عبد الله وعروة ابنا الزبير والقاسم ومحمد ابنا أبى بكر وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر رضى الله عنهم ورحمها وكانت فاضلة عالمة كاملة قال مسرو ق رأيت المشيخة من أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض وقال عطاء عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة وقال أبو الزناد ما رأيت أروى للشعر من عروة وقيل لعروة ما أرواك يا أبا عبد الله قال وما روايتى فى رواية عائشة ما كان ينزل بها شئ الا أنشدت فيه شعرا قال الزهرى لو جمع علم عائشة الى علم أزواجه صلى الله

هلكت الدهر فأبدلك الله خيرا منها * حدثنا خلف ابن هشام وأبو الربيع جميعا عن حماد بن زيد واللفظ لابى الربيع ثنا هشام عن أبيه عن عائشة

يذهب بهاء الوجه أى بابيضاء وهذا بعيد فى هذا الموضع لانه لو كان كذلك قالته عائشة بدل حمراء الشدقين لانه أدل على التقبيح وعائشة انما قصدت التقبيح والتزهيد وانما المعنى ما تقدم وانه اشارة الى كبر السن وذلك ان من بلغ سن الشيخوخة وكان قو يافى بدنه تغلب على لونه الحمرة المائلة الى السمرة (ع) وهذا قول أخرجه من عائشة فرط الغيرة وخفة الشباب والدلال ولذلك لم ينكر عليها شيأ مما قالت وأخذ الطبرى أن الغيراء لاتؤاخذ بما يصدر عنها فى حال الغيرة لانها لاتضبط نفسها واحتج لحديث لاتعرف الغيراء أعلى الوادى من أسفله وهذا لايصح له لان الغيرة هنا جزء السبب لا كله لانه اجتمع فى عائشة الغيرة والشباب ولعله كان قبل البلوغ والثالث الدلال لانها كانت أحب الناس اليه (قوله فأبدلك الله خيرا منها) تعنى بخير أجمل وأشب وتعنى نفسها

﴿ باب من فضائل عائشة رضى الله عنها ﴾

(ش) (ط) هى بنت أبى بكر وتكنى أم عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن أختها أباح لها صلى الله عليه وسلم أن تكنى بذلك تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة قبل الهجرة بثلاثة أعوام وهى حينئذ بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع وقبض صلى الله عليه وسلم عنها وهى ابنة ثمان عشرة سنة وتوفيت سنة ثمان وخمسين وأمرت أن تدفن ليلا فدفنت بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكانت فاضلة كاملة عالمة قال مسرو ق رأيت المشيخة من أكابر الصحابة يسئلونها عن الفرائض وقال عطاء عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة وقال أبو الزناد ما رأيت أروى للشعر من عروة

أنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أريتك
في المنام ثلاث ليال جاءني
بك الملك في سرقة من حرير
فيقول هذه امرأتك
فأكشف عن وجهك
فاذا أنت هي فاقول ان
يك هذا من عند الله يمضه
* حدثنا ابن نمير ثنا ابن
ادريس ح وثنا أبو
كريب ثنا أبو اسامة عن
هشام بهذا الاسناد نحوه
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال وجدت في كتابي
عن أبي أسامة ثنا هشام
ح وثنا أبو كريب محمد
ابن العلاء ثنا أبو اسامة
عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعلم اذا كنت
عني راضية واذا كنت
علي غضبى قالت فقلت
ومن أين تعرف ذلك قال
أما اذا كنت عني راضية
فانك تقولين لا ورب
محمد واذا كنت غضبى
قلت لا ورب ابراهيم قالت

عليه وسلم وجميع علم النساء لكان علم عائشة أفضل وجميع ماروت ألف حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث منها في الصحيحين ثلاثمائة (قوله أريتك في المنام ثلاث) (م) وفي البخاري مرتين (قوله جاءني بك الملك) (ع) فيه ان للرؤيا ملكا يمثل الصور في النوم كما حكيناه عن بعضهم في باب الرؤيا (قوله في سرقة) (د) قال أبو عبيدة السرقة واحد السرق شقق الحرير الابيض خاصة واحسبها فارسية وأصلها سرة وأنشد غير أبي عبيدة

ونسجت لوامع الحرور * سبائبا كسرق الحرير

(ع) الصواب سبائبا وهو مارق من الثياب كالخمر وأما السباسب فالقفار والارض المستوية وقيل السرق الجيد من الحرير وقال المهلب السرقة الكلة والهودج لم يقل شيأ (قوله فأكشف عن وجهك) * قلت * قال الطيبي معناه كشفت وجه صورتك فاذا أنت الآن تلك الصورة ويحتمل كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فاذا أنت مثل الصورة التي رأيت في المنام وهو تشبيه بليغ حذف منه المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ومنه هذا الذي رزقنا من قبل (قوله ان يك هذا من عند الله يمضه) (ط) ظاهره الشك في صحة هذه الرؤيا (ع) ان كان هذا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه من الاضغاث فواضح وان كان بعد النبوة فهو مشكل اذ رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي والوحي لا يشك فيه واجاب عن ذلك ثلاثة أجوبة * الاول انه لم يشك في انها رؤيا من الله تعالى وانما شك هل هي على وجهها من مجئ الملك بها فلا يحتاج الى تأويل أو المقصود منها غير معناها فيحتاج الى تعبير * الثاني انه انما شك هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط * الثالث انه لم يكن عنده شك وانما كان محققا لكنه جاء به في صورة الشك وهذا نوع من البديع وعلم البلاغة ويسمى تجاهل العارف ومنه

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل * وبين النقا آأنت أم أم سالم

لانه لا يشك أن الظبية ليست أم سالم وبعض أرباب البلاغة يسمى هذا مزج الشك باليقين (قوله في الآخر اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى) (ع) مغاضبتها هي من قبل الغيرة المعفو

وقيل لعروة ما أرواك يا أبا عبد الله قال وما روايتي في رواية عائشة ما كان ينزل بها شئ الا أنشدت فيه شعرا وجميع ماروت ألف حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث منها في الصحيحين ثلثمائة (قوله في سرقة) بفتح السين المهملة والراء واحدة السرق والسرق شقق الحرير خاصة قال أبو عبيدة وأحسبها فارسية (قوله فأكشف عن وجهك) (ب) قال الطيبي معناه كشفت وجه صورتك فاذا أنت الآن تلك الصورة ويحتمل كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فاذا أنت مثل الصورة التي رأيت في المنام وهو تشبيه بليغ حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ومنه هذا الذي رزقنا من قبل (قوله ان يك هذا من عند الله يمضه) ظاهره الشك في صحة هذه الرؤيا ورؤيا الانبياء وحي وأجيب بثلاثة أجوبة الاول انما شك هل هي على وجهها لا تحتاج الى تأويل أولا الثاني انما شك هل هذا التزويج في الجنة أم فيها وفي الدنيا فالمعنى ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله تعالى الثالث انه لم يكن عنده شك وانما كان محققا لكنه جاء به في صورة الشك وهذا نوع من البديع وعلم البلاغة ويسمى تجاهل العارف ومنه

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل * وبين النقا آأنت أم أم سالم

وبعض أرباب البلاغة يسمى هذا مزج الشك باليقين (قوله اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى) (ع) مغاضبتها هي من قبيل الغيرة المعفو عنها في النساء حتى أسقط مالك وأهل

قلت أجل والله يارسول الله ما أهجر الا اسمك * وحدثناه ابن نمير ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الى * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة ح وحدثناه زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير * حدثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال في حديث جرير كنت ألعب بالبنات في بيته وهن اللعب * حدثنا أبو كريب ثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد ثني وقال الآخران ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت يارسول الله أن أزواجك ارسلنني اليك

عنها في النساء حتى أسقط مالك وأهل المذهب الحد عن المرأة اذا رمت زوجها بالفاحشة من أجل الغيرة والاغتياظ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ألا ترى قولها انما أهجر اسمك فدل أن قلبها من حبه صلى الله عليه وسلم على حاله لم يزل وأخذ بعضهم من الحديث أن مثل هذا من ترك ذكر الاسم وبسط الوجه وترك السلام والاعراض هو الذي يباح عند المغاضبة بين المسلمين في أمر الدنيا ولا يحل بعد الثلاث وأما الزيادة في الاجتناب وقطع الكلام جملة فانما هو في أهل المعاصي (قوله أجل والله يارسول الله ما أهجر الا اسمك) (ع) معنى أجل نعم وأخذ بعضهم منه أن الاسم غير المسمى لانه لو كان اياه لكانت هاجرة له قال وهذا في المخلوق وأما في الخالق فالاسم هو المسمى لانه تعالى في ذاته وصفاته لا يشبه ذوات المخلوقين ولا صفاتهم ولا أسماءهم وهو كلام من لا تحقيق عنده في معنى المسئلة فانه لا خلاف عند أهل السنة القائلين بان الاسم هو المسمى ولا عند المعتزلة القائلين بانه غيره ان الاسم يطلق ويراد به التسمية كان في خالق أو مخلوق ثم التسمية ان كانت من الخلق فهي حادثة لانها مركبة من أصواتهم وحروفهم الحادثة وأما تسمية الله تعالى نفسه فهي قديمة كما أن ذاته تعالى وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون في أن لفظة الاسم التي ينطق بها البشر المركب من الأصوات والحروف انها غير الذات وهي التسمية وانما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منها من خالق ومخلوق ولهذه المسئلة في أصول الدين موقع (قوله في الآخر كانت تلعب بالبنات) (ع) فيه جواز اللعب بهن وتخصيص النهي عن اتخاذ الصور بهن لما فيه من تدريب النساء من صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن وقد أجاز العلماء بيعها وشراءها ولم يغيروا سوقها وعن مالك انه كره شراءها ومعناه عندي كراهة الاكتساب للبائع وتنزيه ذوي المروآت عن تولي ذلك ببيع أو شراء لا كراهة اللعب بها لانه جائز عند الجمهور وقالت فرقة هو منسوخ بالنهي عن اتخاذ الصور (قوله ينقمعن) أي يتغيبن في البيت حياء وهيبة له صلى الله عليه وسلم ومعنى يسربهن يرسلهن (قوله في الآخر ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه جواز محبة الزوج بعض نسائه ومحبة الخير لها أكثر من غيرها وانما العدل في غير محبة القلب لان محبة القلب ليست بمقدورة للعبد وقدمنا في النكاح أن القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وانما التزمه لتستن به أمته (قوله في الآخر وهو مضطجع معي في مرطي) (ع) دخول فاطمة وزينب وهو صلى الله عليه وسلم على

المذهب الحد عن المرأة اذا رمت زوجها بالفاحشة من أجل الغيرة والاغتياظ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة (قوله كانت تلعب بالبنات) (ع) فيه جواز اللعب بهن وتخصيص النهي عن اتخاذ الصور بهن لما فيه من تدريب النساء من صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن وقد أجاز العلماء بيعها وشراءها ولم يغيروا سوقها وعن مالك انه كره شراءها ومعناه عندي كراهة الاكتساب للبائع وتنزيه ذوي المروآت عن تولي ذلك ببيع أو شراء لا كراهة اللعب لانه جائز عند الجمهور وقالت فرقة هو منسوخ بالنهي عن اتخاذ الصور (قوله ينقمعن) أي يتغيبن حياء منه

يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة وأنا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بنية ألست تحبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبى هذه قال فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك أغنيت

عنا من شئ فارجعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له ان أزواجك ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة فقالت فاطمة والله لا أكلمه فيها أبدا قالت عائشة فأرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تساميني منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها على الحالة التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أزواجك أرسلننى اليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت على وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر قالت فلما وقعت بها لم أنشبها حتى انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة أبى بكر * حدثنيه محمد بن عبد الله ابن قهزاذ قال عبد الله بن عثمان حدثنيه عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله فى المعنى غير انه قال

تلك الحالة يدل على جواز مثلها اذ ليس فيه كشف عورة من فعل يستتر به عن الناس (**قوله** يسألنك العدل) (ع) يسئلنه ذلك حرصا على الاستكثار منه لا على وجه التظلم منه (**قوله** ينشدنك) (ع) معناه يسئلنك برفع الصوت (**قوله** وهى التى كانت تساميني) (ع) معناه تضاهيني فى الحظوة والمكانة منه مأخوذ من السمو وهو الارتفاع وفسره بعضهم من سوم الخسف وتجشم ما يشق ويكره كأنه يريد تغيظني وتؤذيني ولا يصح من جهة العربية لان تساميني انما هو من سما اذا ارتفع ولو كان من السوم لقالت تساومني (**قوله** ولم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب) (ع) أثنت عليها بهذه الخصال الحميدة ففيه جواز اعمال المرأة بيدها وكسبها فى بيت الزوج بالصدقة باذنه أو بغير اذنه (**قوله** ما عدا سورة من حدة) (ع) هو فى معظم النسخ ما عدا سورة حد بفتح الحاء دون هاء وفى بعضها من حده بكسر الحاء وبالهاء والسورة بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء الثوران وسرعة الغضب وسورة الشراب قوته وسواره بضم السين دبيبه فى الرأس (م) تعنى يعتريها ما يعترى الشارب من الشراب وقيل سورة حد تعنى سرعة غضب والفيئة الرجوع تعنى انها سريعة الغضب سريعة الرجوع (**قوله** لا يكره ان انتصر) (ع) ليس فيه انه أذن لها ولا غمزها وان قالت نرقب طرفه لحديث ما كان لنبى أن تكون له خائنة الاعين وانما فهمت ذلك حين رأى تطلبها لذلك ولم ينهها ألا ترى كيف قال انها ابنة أبى بكر وهذا يدل انه وافقها فى أنها ابتدأتها ويدل على ذلك قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقيل بل أذن لها لتنتصف منها فلا يبقى على زينب تباعة ولا يبقى فى نفس عائشة حسيفة ثم يرجعان الى حال الصحبة (**قوله** لم أنشبها) أى لم أتركها الامر آخر (**قوله** حتى أنحيت عليها) (ع) ويروى حين أنحيت عليها وهذا أوجه ومعناه حين قصدت معارضتها وجواب كلامها يقال أنحيت عليها ضربا (**قوله** انها بنت أبى بكر) (ع) هو

وهيبة ومعنى يسر بهن بتشديد الراء يرسلهن (**قوله** ينشدنك) أى يسئلنك برفع صوت (**قوله** وهى التى كانت تساميني) أى تعادلنى وتضاهيني فى الحظوة والمكانة منه مأخوذ من السمو وهو الارتفاع (**قوله** ما عدا سورة من حدة) (ع) هو فى معظم النسخ ما عدا سورة حد بفتح الحاء دون هاء وفى بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء والسورة بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء الثوران وسرعة الغضب وسورة الشراب قوته والحدة شدة الخلق والفيئة بفتح الفاء وبالهمز الرجوع يعنى أنها سريعة الغضب سريعة الرجوع (**قوله** لا يكره أن أنتصر) فهمت ذلك حين رأى تطلبها لذلك ولم ينهها وانما لم ينهها لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه وقيل بل لتنتصف منها فلا يبقى على زينب تباعة ولا يبقى فى نفس عائشة حسيفة ثم ترجعان الى حال الصحبة ولا يصح أن يعتقد أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة فى ذلك ولا أشار بعينه ولا غيرها لانه صلى الله عليه وسلم يحرم عليه خائنة الاعين (**قوله** لم أنشبها)

فلما وقعت بها لم أنشبها ان أثخنتها غلبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت وهو مسند الى صدرها وأصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو اسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت

أسمع انه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قالت فظننته خير حينئذ * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي قالا ثنا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله * حدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم ان عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وثنا عبد بن حميد كلاهما عن أبي نعيم قال عبد ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن أيمن ثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة

اشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها (**قوله** في الآخر لم أنشبها ان أثخنتها غلبة) (ع) يحتمل ان هذه الرواية أصح والأولى مغيرة عنها مصحفة والله أعلم ومعنى أثخنتها غلبة بالغت في الرد عليها وقهرتها (**قوله** أين أنا اليوم أين أنا غدا) استبطاء ليوم عائشة (ع) هذه لمحبته فيها وحرصه أن يكون عندها حتى استأذن أزواجه في تمريضه عندها ولم يكن القسم واجبا عليه ولكن فعله تطييبا لنفوسهن (**قوله** قبضه الله بين سحري ونحري) (ع) السحر بفتح السين الرئة وما تعلق بها ويقال بضمها أيضا وذكر أبو علي القالي عن عمارة بن عقيل انما هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشبك بين أصابعه وأومأ انها ضمته الى صدرها مشبكة يديها عليه (**قوله** وألحقني بالرفيق وفي الآخر في الرفيق الاعلى وفي الآخر مع الرفيق الاعلى وفي الآخر اللهم بالرفيق) (ع) الرفيق يقال للواحد والجميع بلفظ واحد * واختلف فيه ههنا فقيل هو اسم الله تعالى وقيل هو جماعة الانبياء لقوله تعالى مع الذين أنعم الله عليهم الآية وقيل المراد رفق الرفيق وقيل أراد مرتفق الجنة وقال الداودي هو اسم لكل سماء ولم يعرف ذلك أهل اللغة ووهموه وانما اسم السماء الرفيع بالعين وبعده أيضا رواية مع الرفيق وخطأ الازهري أن يكون الرفيق اسما لله تعالى وهو كذلك لا سيما مع رواية مع وفي (**قوله** بحة) (ع) هو بضم الباء وفتح الحاء المشددة أي خشونة في الصوت (**قوله** في الآخر أقرع بين نسائه) (ع) لم يكن عليه القسم واجبا وانما فعله تطييبا لنفوسهن ثم اختلف فيمن أراد سفرا ببعض نسائه فقال مالك والشافعي

أي أثخنتها غلبة أي بالغت في الرد عليها وقهرتها (**قوله** بين سحري ونحري) (ع) الرفيق يقال للواحد والجمع بلفظ واحد واختلف فقيل هو اسم الله تعالى وقيل هو جماعة الانبياء لقوله تعالى مع الذين أنعم الله عليهم الآية وخطأ الازهري أن يكون الرفيق اسما لله تعالى وهو كذلك لا سيما على رواية مع وفي (**قوله** فاشخص بصره الى السقف) بفتح الخاء أي رفعه الى السماء ولم يطرف (**قوله** أقرع بين نسائه) لم يكن القسم عليه واجبا وانما فعله تطييبا لنفوسهن وذكر النواوي في وجوب القسم عليه

ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يارب سلط على عقربا أو حية تلدغني رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيأ * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن

عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح وثنا قتيبة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اسمعيل انه سمع أنس بن مالك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم ابن سليمان ويعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة عن عائشة انها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله * حدثناه اسحق ابن ابراهيم ثنا الملائي ثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت عامرا يقول ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ثنا أسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا أرى * حدثنا علي بن حجر السعدي واحمد بن جناب كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة

وأبو يوسف وهو أحد قولي مالك ليس له أن يسافر باحداهن الا بقرعة لهذا الحديث وقيل له أن يسافر بمن شاء دون قرعة لان القسم ليس عليه حينئذ بواجب وأيضا فانه قد تكون احداهن أخف محملا وأنشط في السفر والأخرى أحسن نظرا فيما يخلفه وقد تكون الواحدة ذات بنين والأخرى منفردة وفيه جواز العمل بالقرعة ولم يختلف أن المقيمة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها في السفر (د) فيه صحة الاقراع في السفر بين الزوجات وفي الأموال والعتق ونحو هذا وان من أراد سفرا ببعض نسائه من غير النبي صلى الله عليه وسلم أقرع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف في وجوب القسم عليه فمن أوجبه عليه أوجب الاقراع ومن لم يوجبه جعل الاقراع من حسن عشرته وكرم أخلاقه (**قوله** ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك) (ع) قال المهلب تحيل حفصة في الاكثار منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان القسم عليه غير واجب لانها لا تفعل الا ما أباحه لها وليس قوله بالبين لان القائل بوجوب القسم لا يمنع حديث الاخرى في وقت غير معتاد للقسم لان السير والحديث لم يدخل في القسم فهي وعائشة فيه سواء فارادت حفصة أن تستكثر من السير والحديث معه ولو كان ذلك حقا لعائشة لكان لحفصة مثله وليس على حفصة في ذلك درك لانها طلبت الخير لنفسها ولم يكن حقا واجبا لغيرها وسيره صلى الله عليه وسلم مع حفصة وحديثه بعد معرفته بها دليل على جوازه ولو كان غير جائز لم يقره ولم يسامح فيه كما لم يسامح في تمريضه في بيت عائشة الا باذن مع جواز ذلك كله (**قوله** سلط على عقربا أو حية) (ع) هو دعاء بغير نية حملها عليه الغيرة فهي غير مؤاخذة به ولا تجاب في الغالب قال الله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر الآية (**قوله** ان جبريل يقرأ عليك السلام) (ع) يقال أقرأته السلام وهو يقرئك السلام بضم الياء رباعيا لا غير واذا قالت يقرأ عليك السلام فبالفتح لا غير وقيل هما لغتان (**قوله** وعليه السلام ورحمة الله) (ع) فيه ان صورة الرد هكذا وهو اختيار ابن عمر فان

خلافا (**قوله** ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك) (ع) قال المهلب تحيل حفصة في الاكثار منه صلى الله عليه وسلم يدل على أن القسم عليه غير واجب لانها لا تفعل الا ما أباحه لها وليس قوله بالبين لان القائل بوجوب القسم لا يمنع حديث الاخرى في وقت غير معتاد للقسم لان السير والحديث لم يدخل في القسم فهي وعائشة فيه سواء (**قوله** سلط على عقربا أو حية) هو دعاء بغير نية حملها عليه الغيرة فهو غير مؤاخذ به ولا مجاب في الغالب قال تعالى ولو يعجل الله للناس الشر الآية (**قوله** ان جبريل يقرأ عليك السلام) (ع) يقال أقرأته السلام وهو يقرئك السلام بضم الياء رباعيا لا غير واذا قلت يقرأ عليك فبالفتح لا غير وقيل هما لغتان

اقتصر على رد مثل ماقيل له فليقل السلام عليك وتقدم الكلام فى السلام والله أعلم

﴿ حديث أم زرع ﴾

(قوله عن عائشة انها قالت جلس احدى عشرة امرأة) (ط) اتفق أهل الصحيح ان الحديث من قول عائشة الاقوله كنت لك كابى زرع لام زرع وروى فى طريق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع قال جلس احدى عشرة امرأة فتوهم ان الحديث كله مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو وهم محض فان القائل ثم أنشأ يحدث هو هشام يخبر بذلك عن أبيه انه أنشأ بعد ذلك يحدث حديث أم زرع

(قوله جلس احدى عشرة امرأة) (ع) وعند الطبرى جلسن (ط) الافصح والاشهر ان الفعل اذا تقدم الأسماء وحد وقد تلحقه علامة فى لغة قوم فيقولون يقومون الزيدون وكذلك يكون جلسن احدى عشرة امرأة وعليه قوله تعالى وأسروا النجوى وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم أكلونى البراغيث وتأويله عندى ان الذين ظلموا بدل من الضمير وكانه قيل من الذين أسروا النجوى قال هم الذين ظلموا ﴿قلت﴾ وهذا بناء على ان الواو الدالة على الجمع فى المواضع المذكورة ضمير وفيه خلاف فقيل علامة أى حرف يدل على ان الفاعل مؤنث أومثنى أومجموع ولا يكون ضميرا لان الضمير لا يعود على مابعده وقيل انه ضمير ومابعده بدل منه كما ذكر (قوله فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيأ) ﴿قلت﴾ يأتى الخلاف هل هن بدويات أومن أهل الحضر (قوله قالت الاولى زوجى لحم جمل غث على رأس جبل) (م) معنى غث هزيل وصفته بقلة الخير ومنع الرفد وكنت عن ذلك بكونه هزيلا وسيء الاخلاق وكنت عن ذلك بكونه على رأس جبل فى انه لاينال منه الابصعوبة كالشيء الموضوع على رأس الجبل الصعب (قوله لاسهل فيرتقى) (ع) هو تفسير لكونه على رأس جبل (قوله ولاسمين فينتقل) (ع) هو تفسير لكونه هزيلا أى هو لهزاله لا ينقله الناس الى بيوتهم زهادة فيه ويروى ولاسمين فينتقى وهو تفسير لكونه هزيلا أى فيخرج مخه من نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا أخرجت مخه والنقى المخ (قوله قالت الثانية زوجى لاأبث خبره) أى لاأحدث بأمره (قوله أخاف أن لاأذره) (م) لازائدة كما فى قوله تعالى مامنعك أن لاتسجد ثم اختلف فقال ابن السكيت الهاء عائدة على الخبر أى أخاف ان بدأت حديثه أن لاأتمه لطوله وقيل هى عائدة على الزوج كانها خشيت فراقه ان ذكرته وكانها كانت لاتحب فراقه (ط) ويحتمل أن

عن عروة عن عائشه انها قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيأ قالت الأولى زوجى لحم جمل غث على رأس جبل لاسهل فيرتقى ولاسمين فينتقل قالت الثانية زوجى لاأبث خبره انى أخاف أن لاأذره

﴿ باب حديث أم زرع ﴾

﴿ش﴾ (قوله زوجى لحم جمل غث على رأس جبل) معنى غث هزيل وصفته بقلة الخير ومنع الرفد وكنت عن ذلك بكونه هزيلا وبسوء الاخلاق والكبر وكنت بذلك عن كونه على رأس الجبل فى أنه لاينال منه الابصعوبة كالشيء الموضوع على رأس الجبل الصعب (قوله لاسهل فيرتقى) هو تفسير لصعوبة ذلك الجبل (قوله ولاسمين فينتقى) أى يخرج مخه من نقوت عظمه وانتقيته اذا أخرجت مخه والنقى المخ (قوله قالت الثانية زوجى لاأبث خبره) أى لاأحدث بامره (قوله أخاف أن لاأذره) ولازائدة كما فى قوله تعالى مامنعك أن لاتسجد ثم اختلف فقال ابن السكيت الهاء عائدة على الخبر أى أخاف ان بدأت حديثه أن لاأتمه لطوله وقيل هى عائدة على الزوج لانها خشيت فراقه ان ذكرته وكانها كانت تحبه (ط) ويحتمل أن تكون لاغير زائدة والمعنى انها أن لاتتركه زوجالها (قوله

تكون لاغير زائدة والمعنى انها كانت تخاف أن لاتتركه زوجالها (قوله ان أذكره أذكر عجره وبجره) (م) تعني عيوبه والعجر جمع عجرة (ع) العجرة ان تنعقد العروق أو العصب حتى ترى ناتئة من الجسد والبجرة كذلك الا انها في البطن خاصة ورجل أبجر اذا كان عظيم البطن وهو أيضا المنتفخ السرة * ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة ثم ينقلان الى الهموم والاحزان ومنه قول علي رضي الله عنه * الله أشكو عجري وبجري * أي همي وحزني (قوله قالت الثالثة زوجي العشنق) (م) قال أبو عبيد العشنق الطويل أي ليس عنده أكثر من الطول بلا نفع اذا ذكرت مافيه من العيوب طلقت وان سكت تركني معلقة لا أيما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى فتذروها كالمعلقة (ط) هو الطويل الخارج بطوله الى حد المستكره ويقال أيضا العشنط بالطاء (قوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة) (م) أي ليس عنده أذى ولا شر أخافه لان الحر والبرد مؤذيان ولا يسام فيمل صحبتي (ط) مدحته بانه معتدل وضربت له مثلا بليل تهامة لانه لاحر فيه ولا برد (قوله قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد) (م) تمدحه بالنوم والغفلة عما في البيت ولا يسئل عما فقد منه وذلك لان الفهد كثير النوم ولذا يقال أنوم من فهد (قوله وان خرج أسد) (م) أي اذا خرج للحرب فعل فعل الاسد تصفه بالشجاعة يقال أسد الرجل واستأسد بمعنى (ع) فهد وأسد الرواية فيهما بكسر الهاء والسين فيحتمل انهما فعلان مشتقان من اسميهما أي من الاسد والفهد ويحتمل أنهما اسمان ويكون كسر الهاء والسين مثل فخذ وكتف ويأتي أسد على الاتباع لفهد وقال ابن أبي أويس ويحتمل أن يعني انه اذا دخل عليها وثب الفهد اما على ضربها أو المبادرة لجماعها (قوله قالت السادسة زوجي ان أكل لف وان شرب اشتف) (م) معنى لف أكل كلما

ان أذكره أذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لاحر ولاقر ولا مخافة ولاسآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان أكل لف وان شرب اشتف

أذكر عجره وبجره) أي عيوبه * قال الخطابي أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة (ع) العجرة أن تنعقد العروق أو العصب حتى ترى ناتئة عن الجسد والبجرة كذلك الا انها في البطن خاصة ورجل بجر اذا كان عظيم البطن وهو أيضا المنتفخ السرة * ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة ثم ينقلان الى الهموم والاحزان ومنه قول علي رضي الله عنه * الله أشكو عجري وبجري (قوله وقالت الثالثة زوجي العشنق) بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة مفتوحة ثم قاف وهو الطويل أي ليس عنده أكثر من الطول بلا نفع ان ذكرت مافيه من العيوب طلقني وان سكت تركني معلقة أي لا أيم ولا ذات زوج (ط) العشنق هو الطويل الخارج بطوله الى الحد المستكره ويقال أيضا العشنط بالطاء (قوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة) أي ليس عنده أذى ولا شر أخافه (ط) مدحته بانه معتدل وضربت له مثلا بليل تهامة لانه لاحر فيه ولا برد (قوله قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد) بفتح الفاء وكسر الهاء تمدحه بالنوم والغفلة عما في البيت ولا يسئل عما فقد منه وذلك لان الفهد كثير النوم ولذا يقال أنوم من فهد (قوله وان خرج أسد) بفتح الهمزة وكسر السين أي اذا خرج للحرب فعل فعل الاسد تصفه بالشجاعة وفهد وأسد يحتمل انهما فعلان مشتقان من اسمي الفهد والاسد ويحتمل انهما اسمان خبران عن مبتدا محذوف أي هو فهد وهو أسد ويكون كسر الهاء وسكونها مثل فخذ وفخذ وكسر السين من أسد للاتباع وقال ابن أبي أويس ويحتمل أن تعني اذا دخل وثب عليها وثوب الفهد اما على ضربها أو المبادرة لجماعها (قوله قالت السادسة زوجي ان أكل لف وان شرب اشتف) اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه

وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجى غياياء أو عياياء طباقاء

بجدومعنى اشتف شرب كل مايجد والالتفاف فى الطعام الاكثار مع التخليط من صنوفه حتى لايبقى منه شئ والاشتفاف فى الشرب أن يستقصى مافى الاناء أخذا من الشفافة وهى مايبقى فى الاناء من الشراب فاذا شربه صاحبه قيل اشتف (قوله وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) (م) قال أبو عبيد أحسب أنها كان بداخل جسدها علة فكان لايدخل يده فى ثوبها ليعلم ذلك العيب فيحزنها والبث الحزن مدحته بكرم الاخلاق (ع) وقال ابن الاعرابى انما أرادت ذمه وانه اذا رقد التف فى ناحية عنها ولا يدخل يده فى ثوبها ليعلم ماعندها من محبة مضاجعته ورد ابن قتيبة قول أبى عبيد وقال كيف تمدحه وهى قد ذمته فى أول كلامها * ابن الانبارى ليس فيما ذكر ابن قتيبة رد على أبى عبيد لان النسوة تعاهدن أن لا يكتمن من اخبار أزواجهن شيأ فهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فدحته ومنه العكس فذمته ومنهن من كان زوجها جمع الامرين والى تفسير ابن الاعرابى ذهب الخطابى وقال أحمد بن عبيد أرادت انه لايفتقد همومى ومصالحى من قولهم ما ادخل يده فى أمرى أى لم يفتقده (ع) وقد ترد بوصفه بالعجز لان هذه نومة العاجز الفشل ويشهد لتفسير ابن الاعرابى ماجاء عن عروة فى بعض طرق هذا الحديث انه ذكر خمسا منهن هذه احداهن وقال هذه الخمس يشكون (قوله قالت السابعة زوجى غياياء أو عياياء طباقاء) (ع) الرواية التى لايعرف غيرها عياياء بالمهملة أو غياياء بالمعجمة وأو للشك والشك من بعض الرواة وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة (م) وقالوا العياياء الذى تعييه مباضعة النساء وكذلك هو فى الابل لا يضرب ولا يلقح (ط) وظاهر كلامهم قصر العياياء على الذى يعجز عن الجماع والضراب ويطلق أيضا على الرجل الذى لايقوم بأموره ففى الصحاح جمل عياياء اذا لم يهتد للضراب ورجل عياياء اذا عيى بالامر وانطبق عليه (ع) وأما انكار غياياء بالمعجمة فليس بصحيح ويظهر لى فيه وجه انه مأخوذ

حتى لايبقى منه شيئا والاشتفاف فى الشرب ان يستقصى مافى الاناء اخذا من الشفافة بضم الشين وهو مايبقى فى الاناء من الشراب فاذا شربه صاحبه قيل اشتف (قوله وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) قال أبو عبيد أحسب انه كان بداخل جسدها علة تحزنها فكان لايدخل يده فى ثوبها ليعلم ذلك العيب فيحزنها والبث الحزن مدحته بكرم الاخلاق (ع) وقال ابن الاعرابى انما أرادت ذمه وانه اذا رقد التف فى ناحية عنها ولا يدخل فى ثوبها ليعلم ماعندها من محبة مضاجعته ورد ابن قتيبة قول أبى عبيد وقال كيف تمدحه وهى قد ذمته فى أول كلامها * ابن الانبارى ليس فيه رد لان النسوة تعاهدن أن لايكتمن من أخبار أزواجهن شيئا فهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة ومنهن من كان على العكس ومنهن من كان زوجها جمع الامرين * وقال أحمد بن عبيد أرادت أنه لايفتقد همومى ومصالحى (ع) وقد ترد بوصفه بالعجز لان هذه نومة العاجز الفشل (قوله قالت السابعة زوجى غياياء أو عياياء طباقاء) (ط) الرواية التى لايعرف غيرها عياياء بالمهملة أو غياياء بالمعجمة وأو للشك والشك من بعض الرواة وأنكر أبو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة (م) وقالوا العياياء هو الذى تعييه مباضعة النساء وكذا هو فى الابل لايضرب ولا يلقح (ط) وظاهر كلامهم قصر العياياء على الذى يعجز عن الجماع والضراب ويطلق أيضا على الرجل الذى لايقوم بأموره وأما انكار غياياء بالمعجمة فليس بصحيح ويظهر لى فيه وجه انه مأخوذ من الغياية وهى الظلة وكل ما أظل الشخص ومعناه أنه لايهتدى وانما وصفته بثقل الروح وأنه كالظل المتكاثف المظلم لا اشراق فيه أو أرادت انه يغطى عليه فى أموره أو يكون غياياء من الغى وهو الانهماك فى الشئ أو من الغى الذى هو الخيبة

من الغياية وهى الظلة وكل ما أظل الشخص ومعناه انه لايهتدى أوانها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذى لااشراق فيه أو أرادت انه يغطى عليه فى أموره أو يكون غياياء من الغى وهو الانهماك فى الشر أو من الغى الذى هو الخيبة ومنه فسوف يلقون غيا وأما طباقاء فالعيى الاحمق *قال الاصمعى الذى أطبقت عليه أموره *قال الخطابى وقال ابن ولاد يقال فلان طباقاء اذا لم يكن صاحب غزو ولاسفر والعياياء الذى لايحسن الضراب من الابل ولايقال ذلك فى الرجل وانما شرح ابن ولاد الطباقاء الذى فى البيت الذى استشهد به لاالطباقاء من حيث هو والبيت

طباقاء لم يشهد خصوما ولم ينخ * قلاصا الذى أكوارها حين تعطف

يريد ليس صاحب غزو ولاسفر وقال الاصمعى والخليل الطباقاء الذى لايلقح ولايضرب الطروق وحكى أبو على انه الذى يطبق صدره على المرأة عند الحاجة اليها وهو من مذام الرجال والنساء يكرهن صدور الرجال على صدورهن ومافسر به ابن ولاد الطباقاء والعياياء لم أجده فى كتابه بل بعضه معنى و بعضه تفسير للفظ آخر فانظره فيه (**قوله** كل داء له داء) (ع) أى كل أدواء الناس فيه (**قوله** شجك أو فلك أو جمع كلا لك) (م) معنى شجك جرحك ومعنى فلك أثر فى جسدك بالضرب مأخوذ من فل السيف اذا انثلم (ع) الشج الجرح فى الرأس والفل الجرح فى الجسد (د) الفل الكسر والضرب والمعنى انها عنده بين الجرح فى الرأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (**قوله** قالت الثامنة زوجى الريح ريح زرنب والمس مس أرنب) (م) الزرنب نوع من الطيب ويحتمل أن تريد طيب ريح جسده ويحتمل أن تريد طيب الثناء عليه عند الناس ومس الارنب تعنى به لين جانبه وكرم أخلاقه (**قوله** وقالت التاسعة زوجى رفيع العماد) (م) وصفته بالشرف وسناء الذكر والعماد الذى يقام عليه البيت وجمعه عمد وتعنى ان بيت حسبه رفيع فى قومه (د) وقيل تعنى ان بيته الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيف وأصحاب الحاجات فيقصدونه وكذا هى بيوت الاجواد (**قوله** طويل النجاد) (م) تصفه بطول القامة والنجاد حائل السيف فهو يحتاج الى تطويله لطول قامته وهو مما تمدح به الشعراء (**قوله** عظيم الرماد) (م) تصفه بالجود وكثرة الضيفان

كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلالك قالت الثامنة زوجى الريح ريح زرنب والمس مس أرنب قالت التاسعة زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد

ومنه فسوف يلقون غيا وأما طباقاء فالغبى الاحمق *قال الاصمعى أطبقت عليه أموره وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وحكى أبو على انه الذى يطبق صدره على المرأة عند الحاجة اليها وهو من مذام الرجال والنساء يكرهنه (**قوله** كل داء له داء) أى كل أدواء الناس فيه (**قوله** شجك أو فلك أو جمع كلالك) معنى شجك جرحك فى الرأس ومعنى فلك أثر فى جسدك بضرب أو كسر عضو فالمعنى انها عنده بين جرح فى رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (**قوله** قالت الثامنة زوجى الريح ريح زرنب والمس مس أرنب) الزرنب نوع من الطيب معروف قيل أرادت طيب ريح جسده وقيل أرادت طيب ثنائه فى الناس ومس الارنب تعنى به لين جانبه وكرم أخلاقه (**قوله** قالت التاسعة زوجى رفيع العماد) وصفته بالشرف وسناء الذكر وتعنى أن بيت حسبه رفيع فى قومه والعماد الذى يقام عليه البيت (ح) وقيل تعنى أن بيته الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيف وأصحاب الحاجات فيقصدونه وكذا هى فى بيوت الاجواد (**قوله** طويل النجاد) بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى تطويله لطول قامته (**قوله** عظيم الرماد) كناية عن الجود وكثرة الضيفان فيكثر الوقود فيكثر الرماد وقيل المراد لاتطفأ بالليل فيهتدى بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران فى الليل و يوقدونها على مشارف الارض

فيكثر الوقود فيكثر الرماد وقيل المراد لاتطأ بالليل فيهتدي بها الضيفان يعظمون النار بالليل و يوقدونها على مشارف الارض و يرفعون الاقباس على الايدي (قوله قريب البيت من الناد) (م) تصفه بالكرم والسودد لانه لايقرب بيته بالنادا الا المتصف بذلك أما بالكرم فان الاضياف يقصدون النادي ليقوم لهم كرماوهو عكس اللئام فانهم يبعدون بيوتهم من النادي و يخفونها لئلا ترى فيقصدون قال الشاعر

له نار تشب على قناع * اذا النيران البست القناعا

وأما السودد فان السيد يقرب بيته من النادي ليقرب على أهل النادي الوصول اليه فما يرجعون فيه من مهماتهم واللئيم على العكس (قوله قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك) (ط) هو تعظيم له ومنه الحاقة ما الحاقة (قوله مالك خير من ذلك) (ط) أي هو أكمل من أن أصفه لشهرة فضله وكثرة خيره (قوله له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح) (ط) المبارك مواضع البروك واحدها مبرك والمسارح مواضع السروح واحدها مسرح يقال سرحت الابل فسرحت القاصر والمتعدي بلفظ واحد فعلت فيهما (م) والمعنى انه كثير بروكها بفنائه فاذا نزلت الضيفان لم تكن غائبة فيقريهم من لحمها ولبنها ولم تسرح من النهار الاقدر الحاجة (ع) وقيل معنى كثيرات المبارك انها كثيرا ما توقف لتحلب للضيفان ثم تترك وان سرحت سرحت قليلا وقيل المراد بكثرة المبارك مبارك نحرها للضيفان قال هذا ولو كان المراد كثرة ما توقف لتحلب لماتت هزالا (ع) وهذا لايلزم لانها تسرح وقتا تأخذ فيه قدر الحاجة (د) وقيل المراد بكثرة مباركها انها تكثر في مباركها بمن يتحملها من الآخذين لها في الحمالات والعطايا والضيفان ومن تحلب له واذا سرحت سرحت قليلة لفقد أولئك * واحتج قائله بقول عروة بن الورد

يريح على الليل قربان ماجد * كريم ومالي سارحا مال معسر

يقول اذا راحت في العشي راح فيها الضيفان والمعتفون واذا سرحت سرحت قليلا لكثرة ما ينحر منها للضيفان (قوله اذا سمعن صوت المزهر) (م) المزهر العود الذي يضرب به وهو معروف عند

و يرفعون الاقباس على الايدي (قوله قريب البيت من الناد) والنادي والمنتدى مجلس القوم (م) تصفه بالكرم والسودد لانه لايقرب البيت من النادي الا من هذه صفته لان هذا الموضع هو الذي يقصده الضيفان فلايقرب بيته منه الا الكريم أولان أهل ذلك المجلس عليه يعقدون مجلسهم لسيادته فكان قريبا من بيته (قوله قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك) هو اسم فاعل من الملك والتكرير لتعظيم ما ملكه (قوله مالك خير من ذلك) (ط) أي هو أكمل من أن أصفه لشهرة فضله وكثرة خيره (قوله له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح) (ط) المبارك مواضع البروك واحدها مبرك والمسارح مواضع السروح واحدها مسرح يقال سرحت الابل فسرحت القاصر والمتعدي بلفظ واحد فعلت فيهما (م) والمعنى انه كثير بروكها بفنائه فاذا نزل به الضيفان لم تكن غائبة فيقريهم من لحمها ولبنها ولم تسرح من النهار الاقدر الحاجة (ع) وقيل المعنى انها كثيرا ما توقف لتحلب للضيفان ثم تترك واذا سرحت سرحت قليلة لقلتها في ذاتها وقيل المراد كثرة مبارك نحرها للضيفان وقيل المراد بكثرة مباركها انها تكثر بمن يتحملها من الآخذين لها في العطايا ونحوها واذا سرحت سرحت قليلة (قوله اذا سمعن صوت المزهر) بكسر الميم وهو العود الذي يضرب والمعنى أنه عود الضيفان الشراب والغناء

قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك

قالت الحادية عشرة زوجى أبو زرع فما أبو زرع أناس من حلىّ أذنى وملأ من شحم عضدى وبجحنى فبجحت الى نفسى وجدنى فى أهل غنيمة بشق

العرب والمعنى انه عوّد الضيفان بالشراب والغناء فاذا سمعت الابل صوت المزهر والغناء أيقن انهن منحورات للاضياف (ع) وقال أبو سعيد النيسابورى لم تكن العرب تعرف المزهر الذى هو العود الا من خالط منهم الحضر وانما هو المزهر بضم الميم وكسر الهاء وفسره بوقود النار اذا سمعت صوت مزهر النار للضيفان ولم يقل شيأ مع انه لم يروه أحد بضم الميم وقد جاء لفظ المزهر والعود والطيران فى اشعار العرب ولا يسلم ان هذه النسوة من غير أهل الحضر ففى بعض الروايات انهن من قرية من قرى اليمن فانهن أهل حضر (قوله قالت الحادية عشر) (ع) ضبطه الجيانى باثبات الهاء فى الموضعين والسجزى باسقاطها من الثانية وهو عند العذرى الحادى عشرة باسم الفاعل واثبات الهاء فى العشرة والمعروف والصحيح الاول وفى الشين وجهان السكون والكسر والكلمتان مفتوحتان لانهما كالكلمة الواحدة كحضرموت * واختلف أهل العربية اذا لم يدخل عليها الألف واللام وأجاز بعضهم اجراء الثانية بوجوه الاعراب واباه سيبويه (قوله أناس من حلىّ أذنى) (م) قال أبو عبيد النوس حركة كل شئ متدل يقال ناس ينوس وأناسه غيره قال ابن الكلبى وانما سمى ملك اليمن ذا نواس لضفيرتين كانتا تنوسان على عاتقه والمعنى حلى اذنى باقرطة وشنوف فهى تتحرك لكثرتها (قوله وملأ من شحم عضدى) (ع) أى أسمننى بكثرة خيره ولم ترد العضدين خاصة بل كل الجسد وانما خصتهما بالذكر لانهما آخر ما يسمن من الجسد فاذا سمنا سمن الجسد (قوله وبجحنى فبجحت الى نفسى) (ط) أما بجحنى فهو بفتح الجيم والحاء وامافبجحت الى فالمعروف انها بالفتح أيضا وسكون التاء والى مشدد الياء ونفسى فاعلة بجحت (ع) والمعنى فرحنى ففرحت فى نفسى * ابن الأنبارى المعنى عظمنى فعظمت عندى نفسى يقال فلان يبجح بكذا أى يرتفع ويفخر قال الراعى

وما الفقر من أرض العشيرة ساقنا * اليك ولكنا بقربك نبجح

أى نرتفع ونفتخر (ط) رواه أبو عبيد بضم الجيم وسكون الحاء وضم التاء على انها للمتكلم والى حرف جر مجرور وهانفسى (قوله بشق) (ع) الاعرف والاكثر فى الرواية انه بكسر الشين وذكره

فاذا سمعت الابل صوت المزهر والغناء أيقن انهن منحورات للاضياف وقال ابن سعيد النيسابورى انما هو اذا سمعن المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف والعرب لم تكن تعرف المزهر بكسر الميم الذى هو العود (ع) وهو خطأ لانه لم يروه أحد بضم الميم لان المزهر بكسر الميم مشهور فى أشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة وفى بعض الروايات انهن من قرية من قرى اليمن (قوله أناس من حلىّ أذنى) هو بتشديد الياء من أذنى على التثنية هو الحلى بضم الحاء وكسرها والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شئ متدل يقال منه ناس ينوس نوسا وأناسه غيره والمعنى حلى أذنى باقرطة فهو تنوس أى تتحرك لكثرتها (قوله وملأ من شحم عضدى) أى سمننى لكثرة خيره ولم ترد العضدين خاصة بل كل الجسد وانما خصتهما بالذكر لانهما آخر ما يسمن من الجسد (قوله وبجحنى فبجحت الى نفسى) أما بجحنى فبفتح الجيم والحاء وأما فبجحت الى فالمعروف انهما بالفتح أيضا وسكون التاء والى مشدد الياء ونفسى فاعل لبجحت (ع) ابن الانبارى معناه عظمنى فعظمت عندى نفسى يقال فلان يبجح بكذا أى يرتفع ويفتخر (ط) رواه أبو عبيد بضم الجيم وسكون الحاء وضم التاء على أنها للمتكلم والى حرف جر مجرور وهانفسى (ح) هو بتشديد جيم بجحنى فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان أفصحهما الكسر قال الجوهرى الفتح ضعيف (قوله بشق) (ع) الاكثر والاعرف فى الرواية أنه بكسر الشين ذكره أبو عبيدة بفتحها وهو موضع * ابن ولاد هو

فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح

أبو عبيد بفتحها قال والمحدثون يكسر ونها والصواب الفتح وهو موضع * ابن ولاد وهو بالفتح والكسر * واختلف الذين كسر والشين فقال ابن أبي أويس تعني بشق جبل لقلة غنمهم وقلتهم وشق الجبل بالكسر ناحيته * القتبي تعني بشق بالكسر شظف العيش والجهد وقيل ذلك في قوله تعالى الا بشق الانفس وهو عندي أشبه بالحديث (قوله فجعلني في أهل صهيل وأطيط)(م) الصهيل حمحمة الخيل والاطيط أصوات الابل وحسها وقد يكون الاطيط لغير الابل لحديث عتبة بن غز وان ليأتين على باب الجنة وقت له فيه أطيط أي صوت من الزحام وتعني ان أهلها كانوا أصحاب غنم ليسوا باصحاب خيل ولا ابل والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما تعتد باصحاب الخيل والابل (قوله ودائس ومنق)(م) تعني انهم أصحاب زرع يدوسونه أي يدرسونه من الخلط والزوان قال يعقوب الدائس الذي يدوس الطعام أي يدرسه وقال غيره الدائس الاندر والدياس الطعام الذي أهله في دياسه وعندهم غيره نخيرهم متصل (قوله ومنق)(ع) روايتنا فيه بضم الميم وفتح النون وشد القاف اسم فاعل من نقى ينقى تنقية والمراد بالمنقي الذي ينقيه من التبن والقشور وقال الهروي الذي ينقيه بالغربال والاول أجود (ع) قال أبو عبيدة هو بفتح النون كما تقدم والمحدثون يكسرونها ولا أدري معناه (ع) وبالكسر ذكره ابن أبي أويس قال وهو من النقيق والنقيق أصوات المواشي والانعام تصف كثرة ماله وقال النيسابوري تريد الدجاج وهو بعيد لان الدجاج لا يتمدح به يقال أنق الرجل اذا كانت له دجاج ينق وقال ابن أبي سراج يجوز أن تكون باسكان النون ان كان روي أي أصحاب انعام سمان ذات نقي والنقي المخ (ط) وقول ابن أبي أويس والنقيق أصوات المواشي والانعام ليس بشئ اذ لا يقال في شئ منها أنق وانما يقال أنق للعقرب والضفدع والدجاجة ويقال أنق للهر أيضا وهو قليل وكذلك قال النيسابوري يريد الدجاج وهو بعيد لان الدجاج لا تمدح بها العرب ولا تذكرها في الأموال ومقصود قولها هذا أنها كانت في قوم فقراء ضعفاء فنقلها الى قوم أغنياء أقوياء (قوله فلا أقبح) (م) أي لا يعاب على قولي ولا يرد بل يستحسن ويمتثل (قوله وأرقد فأتصبح)(م) أي أديم النوم الى الصباح لانها مكرمة مكفية الخدمة والعمل كما قال امرؤ القيس

* نؤم الضحى لم تنطق عن تفضل * يعني انها مخدومة لم تبادر بعمل (قوله وأشرب فأتقنح)(م) أي فاروى حتى أدع الشراب من شدة الري من قولهم ناقة مقامح * قال الاصمعي وهي التي ترد الحوض

بالفتح والكسر واختلف الذين كسروا فقال ابن أبي أويس تعني بشق جبل لقلة غنمهم وقلتهم * القتبي تعني بشق بالكسر شظف العيش والجهد وقيل ذلك في قوله تعالى الا بشق الانفس وهو عندي أشبه بالحديث (قوله فجعلني في أهل صهيل وأطيط) الصهيل حمحمة الخيل والاطيط أصوات الابل وحسها (قوله ودائس ومنق) يعني انهم أصحاب زرع يدوسونه أي يدرسونه (ع) منق روايتنا فيه بضم الميم وفتح النون وشد القاف اسم فاعل من نقى ينقى تنقية والمراد بالمنقي الذي ينقيه من التبن والقشور وقال الهروي الذي ينقيه بالغربال (ح) ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا أدري ما معناه وقال ابن أبي أويس بالكسر هو من النقيق وهو أصوات المواشي تصفه بكثرة أمواله (قوله فلا أقبح) أي لا يعاتب على قولي بل يستحسن ويمتثل (قوله وأرقد فاتصبح) أي أديم النوم الى الصباح لانها مكرمة مكفية الخدمة والعمل (قوله وأشرب فاتقمح) أي فاروى حتى ادع الشراب من شدة الري * قال ابو عبيد وبعض الناس يقول هذا الحرف بالنون

أم ابي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضطجعه كمسل شطبة وتشبعه

ولا نشرب * أبو عبيد وما أراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم قال وبعض الناس يقول هذا الحرف بالنون ولا أعرفه (ع) لم يرو في الصحيحين الا بالنون وقال البخاري في حاشية الكتاب وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهو أصح وقال أبو زيد وأبو يعقوب وأبو حنيفة أكثر كلامهم النون قال أبو علي القالي وشمر قمحت الابل قمحا اذا تكارهت الاكل والشرب والميم والنون بمعنى وكثيرا ما يتواردان كقولهم انتقع لونه وامتقع وقال شمر التقنح بالنون الشرب فوق الري وقال النيسابوري هو الشرب على رسل لكثرة اللبن وقال يعقوب فأتقنح فلا يقطع غيري شربي (ط) ويقال بها غير أن أبا عبيد لم يعرف النون فاتقمح بالميم معناه أروى حتى أدع الشراب من الري يقال ناقة قامح وابل قماح اذا رفعت رؤسها عند الشرب ونحوه قوله تعالى فهم مقمحون وأما بالنون فمعناه الزيادة على الشرب بعد الري وقال يعقوب معناه أقطع الشرب وأشرب قليلا قليلا (**قوله** أم أبي زرع فما أم أبي زرع) (م) رواه العذري أم زرع وهو وهم (**قوله** عكومها رداح) (م) قال أبو عبيد العكوم الاعدال والاوعية يكون فيها الطعام واحدها عكم بكسر العين ورداح معناه عظام كثيرة الحشو ومنه قيل للمرأة العظيمة الكفل رداح وللكتيبة اذا عظمت رداح (ع) ويحتمل انها أرادت بعكومها هنا كفلها وعظمه وأخبرت عن العكوم وهو جمع برداح وهو واحد والواحد لا يخبر به عن الجماعة لان المراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح مصدرا كالذهاب أو يكون على النسب كقوله تعالى السماء منفطر به أي ذات انفطار على مذهب من قال ذلك أو تكون أرادت الكفل فوصفته برداح حملا على المعنى كما قال الشاعر

فكان مجني دون من كنت أتقي * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

(**قوله** وبيتها فساح) (م) أي متسع يقال بيت فسيح وفساح ويحتمل أنها كنت بذلك عن كثرة الخير والنعمة (**قوله** كمسل شطبة) (م) مسل هو بفتح الميم والسين وشطبة بفتح الشين وأصلها ما شطب أي شق من جريد النخل وذلك أنه تشق منه قضبان رقاق ينسج منها الحصر وأخبرت انه مهفهف ضرب اللحم وهو مما يمدح به الرجل (ع) وقال ابن الاعرابي الشطبة هنا السيف يسل من غمده (**قوله**

ولا أعرفه (ع) لم نروه في الصحيحين الا بالنون (ط) ويقال بها غير ان ابا عبيد لم يعرف النون فاتقمح بالميم ومعناه اروى حتى ادع الشراب من الري يقال ناقة قامح وابل قماح اذا رفعت رؤسها عند الشرب ونحوه فهم مقمحون واما بالنون فمعناه الزيادة على الشرب بعد الري وقال يعقوب معناه أقطع الشرب وأشرب قليلا قال ابو عبيد ولا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم (**قوله** عكومها رداح) العكوم الاعدال والاوعية التي فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين ومعنى رداح بفتح الراء عظام (ع) وأخبرت عن العكوم وهو جمع برداح وهو واحد والواحد لا يخبر به عن الجماعة لان المراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح مصدرا كالذهاب أو يكون على النسب كقوله تعالى السماء منفطر به أي ذات انفطار أو تكون أرادت الكفل فوصفته برداح حملا على المعنى (**قوله** وبيتها فساح) أي متسع بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة ويحتمل انها كنت بذلك عن كثرة الخير والنعمة (**قوله** كمسل شطبة) بفتح الميم والسين المهملة وشطبة بشين معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة وهي ما شطب من جريد النخل أي شق لان الجريدة يشق منها قضبان رقاق ومرادها انه مهفهف خفيف اللحم وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول أي ما سل من قشره وقال

ذراع الجفرة بنت أبى زرع فابنت أبى زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية أبى زرع فما جارية أبى زرع لاتبث حديثنا تبثيثا ولاتنقث ميرتنا تنقيثا ولاتملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج

ذراع الجفرة) (م) هى الانثى من ولد الغنم والذكر منها جفر والعرب تتمدح بقلة الاكل (ع) اختلف فقال ابن الانبارى انه من ولد الضأن وقال أبو عبيد انما هو ولد المعز وسنه اذا فصل عن أمه وأخذ فى الرعى وصار له بطن وذلك اذا أتى عليه أربعة أشهر (**قوله** وملء كسائها) (م) أى ممتلئة الجسم (**قوله** وغيظ جارتها) (م) أى ضرتها يعنى و يغيظ ضرتها ماترى من حسنها وعقلها (**قوله** لاتبث حديثنا تبثيثا) (م) يروى بالثاء من البث وهو الاظهار والاشاعة و يروى بالنون وهو بمعنى الاول (ط) تصفها بكتمان ماتسمع من الحديث وذلك يدل على عقلها وأمانتها ومن البث بمعنى الاشاعة قوله

اذا جاوز الاثنين سر فانه * ببث وتكثير الوشاة قمين

(**قوله** ولاتنقث ميرتنا تنقيثا) (م) يعنى لاتأخذ طعامنا فتذهب به والتنقيث الاسراع فى المشى (ع) رويناه بضم التاء وفتح النون وكسر القاف ولبعض شيوخنا ضبط غير هذا وكله تصحيف و وهم وقال ابن حبيب معناه لاتفسد طعامنا وتفرقه وتسرع فيه وليس من الاسراع فى المشى والميرة مايمتاره البدوى من الحضرى من طعام (ط) أرادانها أمينة على حفظ طعامنا (**قوله** ولاتملأ بيتنا تعشيشا) (م) قال الخطابى التعشيش بالعين المهملة معناه لاتفسد طعامنا فى صنعته مأخوذ من عشش الخبز اذا فسد (ع) انما يصح هذا على رواية تفسد ميرتنا تعشيشا وأما على مافى الام ولاتملأ بيتنا فلا يستقيم وانما معناه انها تتعهد بيتنا بالكنس والتنظيف ولاتترك الكناسة فى البيت حتى تصير كعش الطائر بالقذر وقيل معناه ولاتخوننا فى طعامنا فتجعله فى زوايا البيت حتى يصير كأعشاش الطير وروى تغشيشا بالغين المعجمة من الغش والخيانة قيل فى الطعام أى لاتخون فى شئ من أمره ولاتترك النصيحة

ابن الاعرابى أرادت بقولها كمسل شطبة أى انه كالسيف يسل من غمده (**قوله** ذراع الجفرة) (م) هى الانثى من ولد الغنم والذكر منها جفر والعرب تتمدح بقلة الاكل واختلف فقيل من ولد الضأن وقيل من ولد المعز وسنه اذا فصل عن أمه وأخذ فى الرعى (ط) وذلك اذا أتى عليه أربعة أشهر (**قوله** طوع أبيها وطوع أمها) أى مطيعة لهما منقادة لامرهما (**قوله** وملء كسائها) أى ممتلئة الجسم سمينة وفى رواية صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالى * قال الهروى أى ضامرة البطن والرداء ينتهى الى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة أعالى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة من أسفله وهو موضع الكساء و يريد انه جاء فى رواية ملاء ردائها والاولى انها أرادت ان امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها وهو كالفارغ منها بخلاف أسفلها كما قال الشاعر

أبت الروادف والثدى لقمصها * مس البطون وأن تمس ظهورا

(**قوله** وغيظ جارتها) (م) أى ضرتها تعنى وتغيظ ضرتها لما ترى من حسنها وعفتها (**قوله** لاتبث حديثنا تبثيثا) هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة أى لاتشيعه ولاتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله و يروى بالنون وهو بمعنى الاول (**قوله** ولاتنقث ميرتنا تنقيثا) الميرة هى الطعام المجلوب تعنى لاتذهب طعامنا فتذهب به والتنقيث الاسراع فى المشى (ع) رويناه بضم التاء وفتح النون وكسر القاف وقال ابن حبيب معناه لاتفسده وتفرقه وتسرع فيه وليس من الاسراع فى السير والميرة مايمتاره البدوى من الحضرى من طعام (ط) أرادانها أمينة على حفظ طعامنا (**قوله** ولاتملأ بيتنا تعشيشا) هو بالعين المهملة أى لاتترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لاتخوننا فى طعامنا فتجعله فى زوايا البيت كأعشاش الطائر و روى فى غير مسلم

فى شئ من صنعته وقيل من النميمة أى لاتحدث فى نميمة (قوله والاوطاب تمخض) (م) الاوطاب أسقية اللبن واحدها وطب وجمعه على ذلك نادر ولم يأت فى الصحيح على ذلك الاأحرف قليلة وجمعه القياسى وطاب فى الكثرة وأوطب فى القلة وجاء فى رواية ابن السكيت والوطاب تمخض على الاصل وفى النسائى اطاب بالهمز لان الهمز تبدل من الواو كما قالوا وشاح وإشاح ووكاف وإكاف (ط) ومعنى تمخض تحرك ليخرج زبدها (قوله من تحت خصرها برمانتين) (م) ذهب بعضهم الى أن المراد بالرمانتين الثديان ورده أبو عبيد وقال ليس هذا موضعه وانما يعنى انها ذات كفل عظيم اذا استلقت نتأ الكفل بها عن الارض حتى يصير تحت خصرها فجوة يجرى الرمان فيها وما أنكره أبو عبيد هو عندى أشبه لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت أصلاب أمهاتهم ولا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد ذلك منهن الرجال فالاشبه انهما رمانتا الثديين شبهتا بذلك لنهودهما ودل ذلك على صغر سنها (قوله فنكحت بعده رجلا سريا) (م) أى سيدا شريفا وقيل سخيا وسراة كل شئ خياره وحكى يعقوب أنه يقال بالشين أيضا (قوله ركب شريا) أى فرسا شريفا وهو بالمعجمة لاغير والخطى الرمح منسوب الى الخط قرية بالبحرين (م) قال يعقوب فرس شرى أى خيار فائق وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط لانه فاصل بين الماء والتراب وقيل الخط سيف البحرين وعمان وقيل ان سفينة فى أول الزمان مملوءة رماحا قذفها البحر الى ناحية البحرين فخرجت رماحها فنسب اليها ولا يصح قول من قال ان الخط منبت الرماح (قوله وأراح على نعما ثريا) بمعنى أراح على أتى بها الى منزلى للمراح وهو موضع مبيتها والنعم فى قول الاكثر الابل خاصة وقيل انها تطلق على جميع المواشى اذا كانت فيها ابل قيل والنعم والانعام بمعنى والثرى الكثير من المال وغيره ومنه الثروة فى المال وهى الكثرة فيه (قوله من كل رائحة زوجا) (م) أى كل ما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد (قوله زوجا) (م) أى اثنين وقد تعنى بالزوج الصنف

أبو زرع والاوطاب تمخض فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح على نعما ثريا وأعطانى من كل رائحة زوجا قال كلى أم زرع وميرى أهلك

تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل فى الطعام وقيل فى النميمة أى لاتحدث بنميمة (قوله والاوطاب تمخض) الاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وجمعه على ذلك نادر والقياس وطاب فى الكثرة وأوطب فى القلة وهى أسقية اللبن التى يمخض فيها (ط) ومعنى تمخض تحرك ليخرج زبدها (قوله من تحت خصرها برمانتين) (م) ذهب بعضهم الى أن المراد بالرمانتين الثديان ورده أبو عبيدة قال ليس هذا موضعه وانما تعنى أنها ذات كفل عظيم اذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها عن الارض حتى يصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان وما أنكره أبو عبيدة هو عندى أشبه لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت أصلاب أمهاتهم ولا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد ذلك منهن الرجال فالاشبه انهما رمانتا الثديين شبهتا بذلك لنهودهما ودل ذلك على صغر سنها (قوله فنكحت بعده سريا) بالسين المهملة على المشهور أى سيدا شريفا وقيل سخيا وحكى يعقوب انه يقال بالشين أيضا (قوله وأخذ خطيا) بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر وهو الرمح منسوب الى الخط قرية بالبحرين (قوله وأراح على نعما ثريا) بمعنى أراح على أتى بها الى منزلى للمراح بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم وفى قول الاكثر الابل فقط وقيل انها تطلق على جميع المواشى اذا كانت فيها ابل والثرى بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة فى المال وهى الكثرة فيه (قوله من كل رائحة زوجا) أى كل ما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد (قوله زوجا) أى اثنين وقد تعنى بالزوج الصنف والزوج يقع على الصنف

والزوج يقع على الصنف وفيه الرد على من أنكر وقوع الزوج على الاثنين لانه لايعلم انها الا تريد واحدا (قوله فلو جمعت كل شئ أعطانى مابلغ أصغر آنية أبى زرع) (ط) قد بالغ الثانى فى اكرامها والاحتفال بها ومع ذلك فاحواله كلها عندها محتقرة بالنسبة الى أبى زرع وماذاك الا أن أبازرع هو الاول كما قال الشاعر

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى * ما الحب الا للحبيب الاول
كم منزل فى الارض يألفه الفتى * وحنينه أبدا لاول منزل

(قوله كنت لك كابى زرع لام زرع)(م) يعنى فى احسانه ومحبته لها وقال صلى الله عليه وسلم ذلك لعائشة تطييبا لنفسها وذكر (ع) فى كتابه الموضوع لهذا الحديث من طريق النسائى ان عائشة قالت بابى وأمى أنت يارسول الله أنت خير لى من أبى زرع قال فى الاكمال وكان فى كنت لك كابى زرع زائدة أى أنالك كابى زرع و يحتمل انها على بابها وتكون للدوام والمعنى كنت لك فى القضاء السابق *قلت* كان الزائدة لاتدل على زمان فى القول الصحيح و زيادتها هنا على غير قياس لان شرط زيادتها أن تكون بين الشيئين المتلازمين و يعنى بالتى على بابها انها ناقصة ومعنى الناقصة انها للدلالة على اقتران الجملة بالزمن الماضى فاذا قلت كان زيد قائما فالمعنى انه ثبت له القيام فيما مضى من الزمان وانقطع وقد تكون للدوام كما فى قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما والقاضى حملها هنا على الوجهين لانه يعنى بالسابق الماضى المنقطع قال بعضهم وفى الحديث من العلم حسن العشرة مع الاهل واستحباب محادثتهم بما لا اثم فيه و بملح الاخبار وتسلية النفس وقد ترجم عليه الترمذى فى شمائله باب ماجاء من فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى السمر *قلت* هذا بناء على ان الخبر عن النسوة ابتداء النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم ان الصحيح خلافه وقال عياض فى كتابه الموضوع على هذا الحديث وقد صح حسن عشرته صلى الله عليه وسلم لاهله ومباسطته لهن وكذلك كان السلف قال مالك رحمه الله وفى ذلك مرضاة لربك ومحبة لاهلك ومثراة فى مالك ومنسأة فى أجلك بلغنى ذلك عن بعض

فلو جمعت كل شئ أعطانى مابلغ أصغر آنية أبى زرع قالت عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبى زرع لام زرع *وحدثنيه الحسن ابن على الحلوانى ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال

(قوله فلو جمعت كل شئ أعطانى مابلغ أصغرى آنية أبى زرع) (ط) قد بالغ الثانى فى اكرامها والاحتفال بها ومع ذلك فاحواله كلها عندها محتقرة بالنسبة الى أبى زرع وماذلك الا أن أبازرع هو الاول كما قال الشاعر

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى * ما الحب الا للحبيب الاول
كم منزل فى الارض يألفه الفتى * وحنينه أبدا لاول منزل

(قوله كنت لك كابى زرع لأم زرع) يعنى فى احسانه ومحبته لها وذكر عياض فى كتابه الموضوع على هذا الحديث من طريق النسائى ان عائشة قالت بابى وأمى أنت يارسول الله أنت خير من أبى زرع قال فى الاكمال وكان فى كنت زائدة أى أنالك كابى زرع و يحتمل انها على بابها وتكون للدوام أو على بابها والمعنى كنت لك فى قضاء الله السابق (ب) كان الزائدة لاتدل على زمان فى القول الصحيح و زيادتها هنا على غير قياس لان شرط زيادتها أن تكون بين الشيئين المتلازمين قال بعضهم وفى الحديث من العلم حسن العشرة مع الاهل واستحباب محادثتهم بما لا اثم فيه و بملح الاخبار وتسلية النفس ولهذا ترجم الترمذى فى شمائله باب ماجاء من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى السمر (ب) هذا بناء على أن الخبر عن النسوة ابتداء النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم الصحيح خلافه *قلت* وفيه نظر فان المصدر وهو كلام فى الترجمة يصح ان يكون مضافا للمفعول فلا يلزم أن يكون مبنيا على

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مالك من أحسن الناس خلقا مع أهله و ولده وكان يقول يجب أن يتحبب الرجل الى أهله حتى يكون أحب الناس اليهم وأما كون محادثتهم بذلك تسلية فقال فى كتابه الموضوع يروى عن على انه قال سلوا هذه النفوس ساعة ساعة فانها تصدأ كما يصدأ الحديد وعن ابن عباس انه كان يقول اذا أفاض أصحابه فى الحديث بعد القرآن والتفسير احمضوا أى اذا مللتم من الحديث والفقه وعلم القرآن نخذوا فى الشعر وأيام العرب كما أن الابل اذا ملت من رعى ما حلا من النبت رعت الحمض بفتح الحاء وسكون الميم أى المالح وفيه ان المشبه لا يتنزل منزلة المشبه به فى كل شئ وفيه ان كنايات الطلاق والعتق لا يلزم منها شئ الا بالنية لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابى زرع لام زرع وأبو زرع طلق ولم يقع على النبى صلى الله عليه وسلم طلاق لانه لم يرده ولو أن رجلا ذكر محاسن امرأة طلقها ثم قال وأنت كذلك لم يلزمه الطلاق الا أن ينوى به أو يفهم منه بقرينة أولم يذكر سوى طلاقه لها ثم قال لها وأنت كذلك ﴿قلت﴾ ما ذكر من انه لم يرد الطلاق جاء مصرحا بانه لم يرده فى أحاديث فذكر فى كتابه الموضوع على هذا الحديث من طريق هشام انه قال لها كنت لك كابى زرع لام زرع غير انى لا أطلقك وفى حديث آخر ذكره ابن الانبارى قال كنت لك كابى زرع فى الألفة والرأفة لا فى الفرقة والجلاء وفى آخر كانه يشير اذا دعبنى قال كنت لك كابى زرع لام زرع وانه طلق ولكن لم أطلق (م) قال بعضهم وفيه ان هذه النسوة عبن أزواجهن ولم يكن ذلك غيبة لانهم غير معروفين بأعيانهم وأسمائهم وانما الغيبة أن يقصد الى معروف وانما يحتاج الى الاعتذار عن هذا عندى لو كان عليه السلام سمع امرأة تعيب زوجها دون أن تسميه فأقرها على ذلك وأما عائشة فانما حكت عن نساء مجهولات ولسن حاضرات فينكر عليهن فلا يكون حجة على جواز ذلك وحالها فى ذلك حال من قال ان فى العالم من سرق وذلك لا يكون غيبة لمعين ولو نزلت فغابت اليوم امرأة زوجها وهو معروف عند السامع فهو غيبة ولو كان مجهولا عنده ولا يعرف الا بعد البحث فهذا الاحرج فيه عند هذا القائل وللنظر فيما قاله مجال (ع) صدق هذا القائل لان الغيبة هى ما يتأذى به المقول فيه واذا كان مجهولا عند القائل والسامع فليس بغيبة اذ لا يتأذى الا بتعيينه وقد قال ابراهيم رضى الله عنه لا تكون غيبة مالم يسم صاحبها باسمه يريد أو ينبه عليه بأمر معروف به وهذه نسوة مجهولات الاعيان والازواج دارسات الزمان لم يثبت لهن ايمان يحكم فيه بالغيبة لو تعين جميعهن فكيف وقد جهلوا ولو

ماذكر *وقال عياض فى كتابه الموضوع على هذا الحديث وقد صح حسن عشرته صلى الله عليه وسلم لاهله ومباسطته لهن وكذلك كان السلف قال مالك رحمه الله تعالى وفى ذلك مرضاة لربك ومحبة لاهلك ومثراة فى مالك ومنسأة فى أجلك بلغنى ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مالك من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده وكان يقول يجب أن يتحبب الرجل الى أهله حتى يكون أحب الناس اليهم وأما كون محادثتهم بذلك تسلية فقال عياض فى كتابه الموضوع على هذا الحديث يروى عن على رضى الله عنه أنه قال سلوا هذه النفوس ساعة بعد ساعة فانها تصدأ كما يصدأ الحديد وعن ابن عباس انه كان يقول اذا أفاض أصحابه فى الحديث بعد القرآن والتفسير احمضوا أى اذا مللتم من الحديث والفقه وعلم القرآن نخذوا فى الشعر وأيام العرب كما أن الابل اذا ملت من رعى ما حلا من النبات رعت الحمض بفتح الحاء وسكون الميم أى المالح قال بعضهم وفيه ان هذه النسوة عبن أزواجهن ولم يكن ذلك غيبة لانهم غير معروفين باعيانهم وأسمائهم وانما الغيبة أن يقصد الى معروف (ب) تأمل فان الصور ثلاث الاولى ذكر عيب من يعرفه القائل والمستمع هو غيبة بلا خلاف الثانية

كن مؤمنات لكان ذكرهن لازواجهن وان جهلوا غيبة اذقد تعينوا بهن كالوقيل ابن فلان ولولم يسم لكان غيبة ولو جهله السامع ﴿قلت﴾ تأمل فان الصور ثلاث * الاولى ذكر عيب من يعرفه القائل والمستمع فهو غيبة بلا خلاف * الثانية ذكر من لا يعرفانه فانه ليس بغيبة وهي التي أخذها هذا القائل من الحديث والحديث حجة ظاهرة فيها وكذلك كلام هذا الاخير لان عائشة رضي الله عنها ذكرت نسوة ورجالا ليسوا بمعروفين لها ولا له صلى الله عليه وسلم * والثالثة ذكر من هو معروف عند القائل دون المستمع هو غيبة بنص القاضي كما ترى واعتقد الامام أنها التي أخذ القائل جوازها من الحديث وتعقب عليه بقوله وللنظر فيها مجال وليس الامر كذلك هذا ما وقع له في الاكمال في المسئلة وذكرها في كتابه الموضوع على هذا الحديث ونصها فيه أخذ بعضهم من الحديث أن ذكر عيب من لا يعرف ليس غيبة وان الغيبة أن تنيب معينا لانه عليه السلام حكى عن بعض هؤلاء النسوة ماذكرت من عيب زوجها ولا يحكى الامايحل ورأيت شيخنا محمد بن علي لا يرتضي هذا القول قال وانما يكون حجة لو سمع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة تعيب زوجها ولا تسميه فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذه الحكايات عن نسوة مجهولات غير حاضرات فينكر عليهن فليس بحجة في جواز ذلك فحالهن حال من قال ان في العالم من يسرق فلا يكون غيبة ولكن لو عابت امرأة زوجها عند من يعرفه لكان غيبة ولو كان مجهولا لم يكن غيبة على رأى هذا القائل وللنظر فيه مجال وما قاله الشيخ من أن للنظر فيه مجالا صحيح لان النهي عن الغيبة انما هو حكاية عن أذى المؤمن فاذا كان مجهولا عند القائل والسامع ولم يذكر ولم يوصف بما يعرف به فليس بغيبة لان هذا لا يصل به أذى للقول فيه اذلا يتأذى الا بتعيينه اما عند القائل أو السامع وهذا مثل قوله ان في العالم من يسرق وقد أشار المحاسبي الى هذا قال وقال ابراهيم لا تكون غيبة مالم يسم صاحبها وكان صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن أحد شئ لم يصرح به ويقول مابال رجال أو مابال أقوام وان كان يعرفهم فليس بغيبة لانه لم يقصدها وانما قصد التحذير والعظة ولو فعل ذلك انسان بمثل هذا لم تكن غيبة اذلم يصرح باسم ولا عرّض بما يفهم منه تعيين وكذلك قوله في هذا الحديث جلس احدى عشرة امرأة فذكر نسوة مجهولات الاعيان

ذكر من لا يعرفانه فانه ليس بغيبة وهي التي أخذ هذا القائل من الحديث والحديث حجة ظاهرة فيها وكذا كلام هذا الآخذ لان عائشة ذكرت نسوة ورجالا ليسوا بمعروفين لها ولا له صلى الله عليه وسلم والثالثة ذكر من هو معروف عند القائل دون السامع هو غيبة بنص القاضي كما ترى واعتقد الامام أنها الذي أخذ القائل جوازها من الحديث وتعقب عليه بقوله وللنظر فيه مجال وليس الامر كذلك قال (ع) في كتابه الموضوع على هذا الحديث ورأيت شيخنا محمد بن علي لا يرتضي الاخذ من الحديث وقال انما يكون حجة لو سمع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة تعيب زوجها ولا تسميه فاقرها وأما هذه الحكاية عن نسوة مجهولات غير حاضرات فينكر عليهن فليس بحجة في جواز ذلك وحالهن حال من قال في العالم من سرق فلا يكون غيبة ولكن لو عابت امرأة زوجها عند من يعرفه لكان غيبة ولو كان مجهولا لم يكن غيبة على رأى هذا القائل وللنظر فيه مجال وماقاله الشيخ من أن للنظر فيه مجالا صحيح لان النهي عن الغيبة انما هو حماية من أذى المؤمن فاذا كان مجهولا عند القائل والسامع ولم يذكر ولا وصف بما يعرف به فليس بغيبة اذلا يتأذى الا بتعيينه اما عند القائل أو السامع وكذا قوله في هذا الحديث جلس احدى عشرة امرأة فذكر نساء مجهولات الاعيان والاسماء مجهولات الازواج وان كان في بعض الصور ذكر أسماء النسوة فان الازواج غير مسمين مع ان تلك التسمية

والاسماء مجهولات الازواج وان كان فى بعض الطرق ذكرت أسماء النسوة كما تقدم فان الازواج غير مسمين مع أن التسمية لقدم الزمان لم تزد معرفة وأيضا فانه أخبر عن قوم من أهل الجاهلية فليس فيهم غيبة وأما متى كان المغيب معروفا عند القائل أو عند السامع فان ذلك غيبة وكذلك لو بلغه أن فلانا الكذا فعل قبيحا فحدث به من لا يعرفه واستمع الآخر كلامه لكانا مغتابين لان ذلك المسمى لو يبلغه ذلك تأذى به الا أن يكون القائل يعرفه ولم يفصح وذكره تحذيرا أو وعظا كما تقدم وقول شيخنا التميمى انما حكى عن نسوة مجهولات غير حاضرات فينكر عليهن غير سديد عندى لانه لو حكى رجل عن غائبة انما عابت زوجها لكان غيبة من الراوى والمستمع وانما سقطت الغيبة فى الحديث لان النساء مجهولات والمقول فيهم مجهولون هذا ما وقع فى المسئلة فى الكتاب المذكور وانما ذكرته لنقابل به ما وقع له فى الاكمال ولتعرف أن المتعقب على ذلك ليس الامام وانما هو الشيخ التميمى المذكور (ع) وقد وضعت قديما على هذا الحديث كتابا مفردا كبيرا ذكرت فيه اختلاف رواياته وتسمية رواته وجميع زياداته وشرحت معانيه ولغاته وذكرت فيه من الفقه نحو العشرين مسئلة ومن غريب العربية مثلها وهو كثير بين أيدى الناس ﴿قلت﴾ وقفت على كتابه هذا ولم أر فيه كبير زيادة على ما فى الاكمال الا ما ذكر من اختلاف الروايات فيما تكلمت به كل واحدة منهن فى زوجها وفى تقديم بعضهن على بعض فى الذكر والترتيب وفى تسمية كل واحدة منهن وتسمية أبيها وهل هن بدويات أو من الحضر وكثرة الاستشهاد على لغة ألفاظ الحديث وبهذا طال كتابه المذكور وهو فى نحو الخمس كراريس وأحسن طرق الحديث المذكور مساقا وأعذبها لفظا ما ذكره مسلم رضى الله عنه وقد نقلت من زيادات كتابه المذكور ما هو ضرورى الذكر فى المحل اللائق به من كلامنا على الحديث وتركت ما سواه مما هو تطويل وذكر فى الاكمال من مسائل الفقه المنتزعة من الحديث ما رأيت وتمام العشرين التى ذكر انما تؤخذ من الروايات المذكورة فى غير الام ولذلك تركنا ذكرها (قوله فى الطريق الآخر وصفر ردائها) (م) الصفر الشئ الفارغ الخالى وكونها صفر ردائها أى خالية يناقض قولها فى الاول ملء كسائها (ع) قال الجوهرى تعنى أنها ضامرة البطن والرداء ينتهى الى البطن وقال غيره تريد انها خفيفة أعلا البدن وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله وهو موضع الكساء والازرة ويشهد له أن فى بعض الطرق ملء ازارها والأولى أنها أرادت أن امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن جسدها فهو كالفارغ منها بخلاف أسفلها كما قال الشاعر

أبت الروادف والثدى لقمصها ❊ مس البطون وان تمس ظهورا

(قوله وعقر جارتها) (ع) ضبطناه عن الجميع بفتح العين وسكون القاف من العقر وهو الجرح

عيايا طباقاء ولم يشك وقال
قليلات المسارح وقال
وصفر ردائها وخير نسائها
وعقر جارتها

لقدم الزمان لم تزد معرفة وأيضا فانه أخبر عن قوم من الجاهلية فليس فيهم غيبة وأما متى كان المغيب معروفا عند القائل أو عند السامع فان ذلك غيبة وقول شيخنا التميمى انما حكى عن نسوة مجهولات غير حاضرات فينكر عليه غير سديد لانه لو حكى رجل عن غائبة انها عابت زوجها لكان غيبة من الراوى والمستمع (قوله فى الآخر وصفر ردائها) بكسر الصاد وقد سبق شرحه عند قوله وملء كسائها (قوله وعقر جارتها) (ع) ضبطناه عن الجميع بفتح العين وسكون القاف من العقر وهو الجرح والهلاك أو من العقر بمعنى الدهش فالمعنى على الاول ان جارتها تموت منها حسدا وغيظا والمعنى على الثانى ان ما ترى من حالها يدهشها يقال عقر اذا دهش وقيده الجيانى عبر بضم العين المهملة وسكون الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الانبارى وفسره بوجهين أحدهما انه من الاعتبار أى انها ترى من

والهلاك ومنه صيد عقير أي جريح أومقتول أومن العقر بمعنى الدهش والمعنى على الاول ان جارتها تموت منها حسدا وغيظا والمعنى على الثاني ان ماترى من حالها يدهشها يقال عقر اذا دهش وقيده الجياني عبر بضم العين وسكون الباء وكذا ذكره ابن الانباري وأرى أن الجياني من كتاب ابن الانباري أصلحه وفسره ابن الانباري بوجهين أحدهما انه من الاعتبار أي انها ترى من حسنها وجمالها ماتعتبر به والثاني أنه من العبرة بفتح العين أي البكاء أي ترى من ذلك ما يبكي عينها حسدا (قوله ولا تنقث) (ع) هو في الطريق الاول تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف وهو في هذه بفتح التاء وضم القاف لجميعهم وهو بمعنى الاول

﴿ فضائل فاطمة رضي الله عنها ﴾

(ط) اختلف في أصغر بناته صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر والذي تركن اليه النفس أن الاولى زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة ولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدى وأربعين من مولده وتزوجها علي بعد أحد وقيل بعد أن بنى النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة بأربعة أشهر ونصف وبنى بها علي بعد العقد بسبعة أشهر ونصف وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفا وسن علي يومئذ احدى وعشرين سنة وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب وتوفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل بثمانية أشهر وقيل بستة وقيل بثلاثة وقيل بسبعين وقيل بمائة يوم وهي أحب بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وأكرمهن عنده وسيدة نساء أهل الجنة وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى ركعتين ثم ببيت فاطمة فيسئل عنها ثم يدور على نسائه اكراما لفاطمة واعتناء بها وهي أول من ستر نعشها في الاسلام لانها لما احتضرت قالت لبنت عميس اني استقبحت مايفعل بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أريك شيأ رأيته في الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبها فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله لم تعرف به المرأة من الرجل فاذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا تدخلي على أحدا فلما توفيت جاءت عائشة لتدخل فقالت أسماء لاتدخلين فشكت ذلك عائشة الى أبي بكر وقالت ان هذه الخثعمية تحول بيننا وبين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر

وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال وأعطاني من كل ذابحة زوجا

حسنها وكمالها ماتعتبر به والثاني انه من العبرة بفتح العين وهي البكاء أي ترى من ذلك مايبكي عينها حسدا (قوله ولا تنقث) (ع) هو في الطريق الاول بضم التاء وفتح النون وكسر القاف وفي هذه بفتح التاء وضم القاف لجميعهم وهو بمعنى الاول

﴿ باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها ﴾

﴿ش﴾ (ط) اختلف في أصغر بناته صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر والذي تركن اليه النفس ان الاولى زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة ولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدى وأربعين من مولده وتزوجها علي بعد أحد وقيل بعد ان بنى صلى الله عليه وسلم بعائشة بأربعة أشهر ونصف وبنى بها علي بعد العقد بسبعة أشهر ونصف وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفا وسن علي يومئذ احدى وعشرون سنة وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب وتوفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل بثمانية أشهر وقيل بستة وقيل بثلاثة وقيل بسبعين وقيل بمائة يوم وهي أحب بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرمهن عنده وسيدة نساء أهل الجنة وكان صلى الله عليه وسلم

فوقف على الباب فقال يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلن على بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأريتها هذا الذي صنعت فأمرتني
أن أصنع ذلك بها فقال أبو بكر اصنعي ما أمرتك وغسلها علي وأشارت أن تدفن ليلا وصلى عليها
العباس ونزل في قبرها هو وعلي والفضل وتوفيت وهي بنت ثلاثين سنة وقيل بنت خمس وثلاثين
(قوله لا آذن لهم ثم لا آذن لهم) (ط) هو تأكيد في منع الجمع بين فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ابنة أبي جهل (م) وعلل منع الجمع بوجهين خوف أن تتأذى فاطمة لمشاركتها فيتأذى النبي صلى
الله عليه وسلم واذايته لا تحل ولو بما يحل للانسان أن يفعله وهو في ذلك بخلاف غيره فان من فعل
ما يجوز له فيتأذى به الغير لم يحرم والثاني خوف أن تفتتن في دينها بما يحملها عليه فرط الغيرة وعداوة
ابنة عدو أبيها *واختلف المذهب في ولد العدو فقيل له حكم العدو وقيل ليس له ذلك الا أن تظهر منه
في نفسه عداوة وقيل له حكم العدو في حياة أبيه لا بعد موته وفيه غضب الرجل لقريبه وذبه عنه بما
يقدر عليه وفيه ان ما جاز اذا خيف أن يؤدي الى فساد يجتنب حماية للذريعة (قوله فان ابنتي بضعة
مني يريبني ما رابها) (ط) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم من البضع وهو القطع ويجمع على بضاع
كقصعة وقصاع وجعلها في الآخر مضغة والمضغة قدر ما يمضغ من اللحم ويعني أنها كالجزء منه ومعنى
يريبني يؤلمني ويشق علي *قال الفراء وأبو زيد وغيرهما راب وأراب بمعنى واحد وحكى عن أبي زيد

اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فيصلي ركعتين ثم ببيت فاطمة يسأل عنها ثم يدور على نسائه اعتناء
بفاطمة واكراما لها وهي أول من ستر نعشها في الاسلام لانها لما احتضرت قالت لبنت عميس اني
استقبحت ما يفعل بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا أريك شيئا رأيته في الحبشة فاتت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة
ما أحسن هذا وأجمله لم تعرف به المرأة من الرجل فاذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا تدخلي أحدا
فلما توفيت جاءت عائشة لتدخل فقالت أسماء لا تدخلين فشكت ذلك عائشة لابي بكر وقالت ان هذه
الخثعمية تحول بيننا وبين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء
أبو بكر فوقف على الباب فقال يا أسماء ما حملك على ان منعت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلن على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأريتها هذا الذي
صنعت فامرتني أن أصنع ذلك لها فقال أبو بكر اصنعي ما أمرتك وغسلها علي وأشارت ان تدفن ليلا
وصلى عليها العباس ونزل في قبرها هو وعلي والفضل وتوفيت وهي بنت ثلاثين سنة وقيل بنت خمس
وثلاثين (قوله لا آذن لهم ثم لا آذن لهم) (ط) هو تأكيد في منع الجمع بين فاطمة وبين ابنة أبي جهل (م)
وعلل منع الجمع بوجهين خوف أن تتأذى فاطمة لمشاركتها فيتأذى النبي صلى الله عليه وسلم واذايته
لا تحل ولو بما يحل للانسان أن يفعله وهو في ذلك بخلاف غيره فان فعل ما يجوز له فيتأذى به الغير لم
يحرم والثاني خوف أن تفتتن في دينها بما يحملها عليه فرط الغيرة وعداوة ابنة عدو أبيها واختلف
المذهب في ولد العدو فقيل له حكم العدو وقيل ليس له ذلك الا أن تظهر منه في نفسه عداوة وقيل له حكم
العدو في حياة أبيه لا بعد موته وفيه غضب الرجل لقريبه وذبه عنه بما يقدر عليه وقيل ان ما جاز اذا
خيف أن يؤدي الى فساد يجتنب حماية للذريعة (قوله فان ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها) (ط)
البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم من البضع وهو القطع ويجمع على بضاع كقصعة وقصاع وجعلها في
الآخر مضغة منه والمضغة قدر ما يمضغ من اللحم ويعني انها كالجزء منه ومعنى يريبني يؤلمني ويشق على

* حدثنا أحمد بن عبد الله
ابن يونس وقتيبة بن سعيد
كلاهما عن الليث قال ابن
يونس ثنا ليث ثنا عبد الله
ابن عبيد الله بن أبي مليكة
القرشي التيمي أن المسور
ابن مخرمة حدثه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر وهو يقول
الا ان بني هشام بن المغيرة
استأذنوني أن ينكحوا
ابنتهم علي بن أبي طالب فلا
آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم
لا آذن لهم الا أن يحب ابن
أبي طالب أن يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما ابنتي
بضعة مني يريبني ما رابها
ويؤذيني ما آذاها * حدثني
أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم
الهذلي ثنا سفيان عن
عمرو عن ابن أبي مليكة

عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها * حدثني أحمد بن حنبل أخبرنا
يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن الوليد بن كثير ثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب

حدثه أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رحمة الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الى حاجة تأمرني بها قال فقلت لا قال له هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يغلبك القوم عليه وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص اليه أبدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني أتخوف أن تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته اياه فأحسن قال حدثني فصدقني و وعدني فأوفى لي واني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و بنت عدو الله مكانا واحدا أبدا * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا

أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن المسور بن مخرمة أخبره ان علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة أبي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني

رابني الامر تيقنت منه الريبة وأرابني شككني وأوهمني ولم أستيقنه (ط) يقال رابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه ثلاثيا والاسم منه الريبة وهذيل تقول فيه أرابني رباعيا والمشهور ان أراب انما هو بمعنى صار ذا ريبة فهو مريب وارتاب بمعنى شك والريب الشك (قوله في الآخر ذكر صهرا له من بني عبد شمس) قد فسره في الآخر بانه العاصي بن الربيع (ط) واسم العاصي لقيط على الاشهر وقيل هشيم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة وكان صلى الله عليه وسلم زوجه ابنته زينب وهي أكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمكة وكان محسنا العشرتها ومحبا لها وأرادت منه قريش أن يطلقها فأبى فشكر له ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر ببدر وحمل الى المدينة ففدته زينب بقلادتها فردت وأطلق لها وكان وعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسلها اليه ففعل وهاجرت زينب وبقي هو على شركه بمكة الى أن خرج في عير قريش تاجرا قبل الفتح بيسير فعرض لتلك العير زيد بن حارثة في سرية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها وأفلت أبو العاصي هاربا الى أن جاء المدينة فاستجار بزينب فاجارته وكلم النبي صلى الله عليه وسلم في رد جميع ما أخذ من تلك العير ففعلوا فقال انه يؤدي اموال قريش ويسلم ففعل ذلك فلذلك شكره النبي صلى الله عليه وسلم وقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي (قوله لست أحرم حلالا ولا أحل حراما) (ط) يحتج به من يقول ليس له أن يحكم باجتهاده ولا يجوز أن يفوض اليه في الاحكام ولا حجة فيه لان المجتهد ليس بمنشئ للأحكام ولكنه مظهر لها (قوله ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و بنت عدو الله) (ع) نهى عن الجمع للعلتين السابقتين وقيل ليس المراد به النهي عن الجمع بينهما بل معناه علم من فضل الله تعالى أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع و يحتمل أن المراد تحريم الجمع بينهما و يكون معنى

* قال الفراء وأبو زيد راب وأراب بمعنى واحد وحكى عن أبي زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وأرابني شككني وأوهمني ولم استيقنه (ح) وأما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شئ خفت عقابه (قوله ذكر صهرا له من بني عبد شمس) قد فسره الآخر بانه العاصي بن الربيع (ط) واسم العاصي لقيط على الاشهر وقيل هشيم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة وكان زوجه ابنته زينب وهي أكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمكة وكان محسنا العشرتها ومحبا وأرادت منه قريش أن يطلقها فأبى فشكر له ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر ببدر وحمل الى المدينة ففدته زينب بقلادتها فردت وأطلق وكان وعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسلها اليه ففعل وهاجرت زينب و بقي هو على شركه بمكة الى أن خرج في عير قريش تاجرا قبل الفتح بيسير فعرض لتلك العير زيد بن حارثة في سرية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها وأفلت العاصي هاربا الى أن جاء المدينة فاستجار بزينب فأجارته وكلم النبي صلى الله عليه وسلم الناس في رد جميع ما أخذ من تلك العير ففعلوا فقال انه يؤدي أموال قريش و يسلم ففعل ذلك فلذلك شكره النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني فصدقني و وعدني

أنكحت أبا العاصي بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة ابنة محمد مضغة مني وانما أكره أن يفتنوها وانها والله لاتجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و بنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال فترك علي الخطبة * وحدثنيه أبو معن الرقاشي ثنا وهب يعني ابن جرير عن أبيه قال سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة ح وثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن أبيه ان عروة ابن الزبير حدثه ان عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ماهذا الذي سارك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم سارك فضحكت قالت سارني فأخبرني بموته فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول من يتبعه من أهله فضحكت * حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين ثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشي ماتخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فلما رآها رحب بها فقال مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن

شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها ماخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت أفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بمالي عليك من الحق لما حدثتني ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما الآن فنعم

لا أحرم حلالا أي لا أقول شيأ يخالف حكم الله فاذا أحل شيأ لم أحرمه واذا حرمه لم أحله ولم أسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له و يكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله و بنت عدو الله (قوله فترك علي الخطبة) (ط) ولم يتزوج عليها ولا تسرى حتى ماتت قيل وفيه مراعاة الكفاءة ادلم براجتماعهما التباين مرتبتهما وان كانتا حرتين مسلمتين فقس عليه تباين منازلهما كالحرة مع الامة وفي هذا الاخذ عندي ضعف شديد (قوله في الآخر لم يغادر منهن واحدة) (ط) معناه لم يترك وكان هذا حين اشتد مرضه ومرض في بيت عائشة والسرار السر يقال ساره سرا وسرارا ومسارة وبكاء فاطمة أولا حزنا لما أخبرها به من قرب أجله وضحكها ثانية فرحا بما بشرها به من الكرامة وحسبها في ذلك ما أخبرها انها سيدة نساء أهل الجنة (ع) وفيه معجزة اخباره صلى الله عليه وسلم بغيب وقع كما ذكر و يحتج به من فضل فاطمة على عائشة (قوله ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين) (د) كذا وقع في هذه الرواية وذلك شك من بعض الرواة والصواب حذف مرتين

فوفي لي (قوله فترك علي الخطبة) (ط) ولم يتزوج عليها ولا تسرى حتى ماتت (قوله لم يغادر منهن واحدة) أي لم يترك وكان هذا حين اشتد مرضه ومرض في بيت عائشة والسرار السر (قوله مرة أو مرتين) شك من بعض الرواة (ع) واستدل صلى الله عليه وسلم بمعارضته مرتين على قرب أجله لمخالفته للعادة المتقدمة وكان كثر عليه الوحي في السنة التي توفي فيها حتى كمل الله سبحانه من أمره ماشاء (قوله لا أرى الاجل الا قد اقترب) أرى بضم الهمزة أي أظن والسلف المتقدم ومعناه أنا متقدم أمامك فتردي علي وفي هذه الرواية أما ترضى كذا هو في النسخ وهو لغة والمشهور ترضين

أما حين سارني في المرة الاولى فأخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وانه عارضه الآن مرتين واني لا أرى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف أنا لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال يافاطمة أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رأيت * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وثنا عبد الله بن نمير عن زكريا ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشي كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي فأجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم انه أسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت أيضا فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مارأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فقلت لها حين بكت أخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا أراني الا قد حضر أجلي وانك أول أهلي لحوقا بي ونعم السلف أنا لك فبكيت لذلك ثم انه سارني فقال ألا ترضين أن تكوني

كما فى بعض الروايات (ع) واستدل صلى الله عليه وسلم بمعارضته مرتين على قرب أجله لمخالفته العادة المتقدمة وكذلك كثر عليه الوحى فى السنة التى توفى فيها حتى كمل الله سبحانه من أمره ماشاء

﴿فضائل أم سلمة رضى الله عنها﴾

(قوله فى السند عن عثمان عن سلمان) (ط) روى مسلم هذا السند موقوفا على سلمان من قوله و رفعه البزار من طريق صحيح عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رفعه البرقانى و رفعه هو الذى يليق لانه مما لا يدرك بالقياس (قوله لاتكونن ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة لشيطان) (ع) المعركة موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فشبه السوق وفعل الشيطان بأهله ونيله منهم بالمعركة لكثرة مايقع فيها من أعمال الباطل كالغش والأيمان الحانثة والعقود الفاسدة وبخس المكيال والميزان والبيع على بيع أخيه وغير ذلك (قوله وبها ينصب رايته) (ط) اعلام بثبوته فيها وانها مجتمع أعوانه (ع) ولما كانت الأسواق مواطن الشيطان فينبغى أن لا تدخل الا بحكم الضرورة وأنه ان أقام هنالك هلك ومن كانت هذه حاله اقتصر منها على قدر الضرورة ولذلك قال لا تكن ان استطعت أول داخل وآخر خارج لان من كان كذلك استحوذ عليه الشيطان وفى رواية البرقانى فيها باض الشيطان وفرخ (قوله ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة) (ط) أم سلمة اسمها هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر و بن مخزوم واسم أبيها حذيفة و يعرف بزاد الراكب وكان أحد أجواد العرب المشهورين بالكرم وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت أبى سلمة أسلمت هى و زوجها وكانا أول من هاجر الى الحبشة و يقال انها أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة وقال أبو عمر تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة اثنين من الهجرة بعد بدر عقد عليها فى شوّال و بنى بها فى شوال قال الرشاطى هذا وهم شنيع لان زوجها أبا سلمة شهد أحدا وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث فجرح فيها جرحا اندمل ثم انتقض به فتوفى منه سنة أربع وانقضت عدتها فى شوال سنة أربع و بنى بها عند انقضاء عدتها قال وذكر أبو عمر هذا فى صدر الكتاب وجاء به على الصواب وتوفيت آخر خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع رضى الله عنها ورحمها (قوله فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من هذا قالت هذا دحية) (د) فيه منقبة عظيمة لام سلمة وجواز رؤية الملائكة على صور الآدميين ولكن لا يعلمون انهم ملائكة لانهم لا يقدرون على رؤيتهم فى صورهم الاصلية وكان صلى الله عليه وسلم يراه

﴿باب من فضائل أم سلمة رضى الله عنها﴾

﴿ش﴾ (قوله فانها معركة الشيطان) المعركة موضع القتال وذلك لكثرة مايقع فيها من الباطل قوله ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة) (ط) اسمها هند بنت أبى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم أبيها حذيفة و يعرف بزاد الراكب وكان أحد أجواد العرب المشهورين بالكرم وكانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم تحت أبى سلمة أسلمت هى و زوجها وكانا أول من هاجر الى الحبشة و يقال انها أول ظعينة قدمت المدينة فهاجرت وقال أبو عمر تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة اثنين من الهجرة بعد بدر عقد عليها فى شوّال و بنى بها فى شوّال قال الرشاطى هذا وهم شنيع لان زوجها أبا سلمة شهد أحدا وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث فجرح فيها جرحا اندمل حتى

سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك * حدثنى عبد الاعلى بن حماد ومحمد ابن عبد الاعلى القيسى كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبى قال ثنا أبو عثمان عن سلمان قال لاتكونن ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان و بها ينصب رايته قال وأنبئت ان جبرائيل أتى نبى الله صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا أو كما قال قالت هذا دحية قال فقالت أم سلمة ايم الله

في صورة دحية ورآه مرتين على صورته الاصلية وفيه ان الله تعالى يجعل صور الملائكة بي شاء أي صورة شاء وانما كان يراه في صورة الانسان ليأنس به ولا يهوله عظم خلقه (قوله حتى سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بخبر جبريل) (ع) كذا للكسائي وعند العذري يخبر خبرنا والاول الصواب بدليل سياق الحديث وعلى الصواب ذكره البخاري (ط) وكان دحية الكلبي حسن الصورة ولذلك تمثل جبريل بصورته وكان من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة معاوية وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر سنة ست وآمن قيصر وأبت بطارقته أن يؤمنوا فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثبت الله ملكه

﴿ فضائل زينب بنت جحش رضى الله عنها ﴾

(ط) هي التي كانت تسامي عائشة في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثنت عليها عائشة باوصافها الحسنة المذكورة في فضل عائشة وبها تفخر على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أولياؤكن وزوجني الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سموات تعني قوله الله عز وجل زوجناكها توفيت سنة عشرين في خلافة عمر رضى الله عنهما وفي هذه السنة افتتحت مصر وقيل سنة احدى وعشرين وفي هذه السنة افتتحت الاسكندرية وكانت أول أزواجه لحاقا به وكانت له صلى الله عليه وسلم زوجة أخرى اسمها زينب من بني عامر توفيت في حياته صلى الله عليه وسلم (قوله فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا) (ع) معناه يتقايسن وفعلن ذلك لانهن حملن الطول على حقيقته وكانت سودة أطولهن يدا أي جارحة فكانت تظن انها تلك حتى انكشف ذلك بموت زينب فعلم انه انما أراد طول اليد بالصدقة يعبر به عن الجود والكرم يقال فلان طويل اليد والباع وفي ضده قصير اليد وجعد الانامل

﴿ فضائل أم ايمن رضي الله عنها ﴾

(ط) اسمها بركة بنت ثعلب كنيت باسم أبيها أيمن بن عبيد الحبشي وتزوجت بعد عبيد زيد بن حارثة

ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا أو كما قال فقلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من أسامة ابن زيد * حدثنا محمود بن غيلان أبو أحمد ثنا الفضل ابن موسى السيناني ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت فكانت أطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن

انتقض به فتوفي سنة أربع وانقضت عدتها في شوال سنة أربع وبني بها بعد انقضاء عدتها وتوفيت أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع رضي الله عنها ورحمها

﴿ باب من فضائل زينب بنت جحش رضي الله عنها ﴾

﴿ش﴾ (ط) هي التي كانت تسامي عائشة في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثنت عليها عائشة بأوصافها الحسنة المذكورة وبها تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أولياؤكن وزوجني الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سموات تعني قوله تعالى زوجناكها توفيت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وفي هذه السنة افتتحت مصر وقيل سنة احدى وعشرين وفي هذه السنة افتتحت الاسكندرية وكانت أول أزواجه لحاقا به وكانت له صلى الله عليه وسلم زوجة أخرى اسمها زينب من بني عامر توفيت في حياته صلى الله عليه وسلم (قوله فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا) أي يتقايسن

﴿ باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ﴾

﴿ش﴾ (ط) اسمها بركة بنت ثعلب كنيت باسم ابنها أيمن بن عبيد الحبشي وتزوجت بعد عبيد زيد بن

أنس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم أيمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا أدري أصادفته صائما أو لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه * حدثني زهير بن حرب أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما أبكي أن لا أكون أعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن أبكي ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها * حدثنا حسن الحلواني ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن اسحق بن عبد الله عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء الا على أزواجه الا أم سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني أرحمها قتل أخوها معي * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا بشر يعني ابن السري ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك * حدثني أبو جعفر محمد بن الفرج ثنا زيد بن الحباب أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر

فولدت له أسامة بن زيد وكانت مولاة لام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالميراث وكان يقول أم أيمن أمي بعد أمي لانها حضنته وكفلته بعد أمه وكان يبرها مبرة الأم ويكثر زيارتها وكان عندها كالولد ولذلك كانت تصخب عليه أي ترفع صوتها وتذمر أي تغضب فعل الوالدة * الاصمعي تذمر الرجل أي غضب وتكلم أثناء ذلك وقال غيره لام نفسه (قوله نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها) (ع) زيارتهم لها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ورعيا الاهل مودته وفيه جواز زيارة النساء جماعة وزيارة المتجالات منهن ومحادثتهن

﴿ فضائل أم سليم رضي الله عنها ﴾

(قوله كان لا يدخل على أحد من النساء) (ط) لما شرع من منع الخلوة بهن ولتقتدي به أمته وخوف أن يقذف الشيطان في قلب أحد من المسلمين شرا فيهلك كما قال للآخرين انها صفية ولئلا يجد المنافقون وأهل الزيغ سبيلا (قوله الا أم سليم) (ط) أم سليم هي بنت ملحان من بني النجار وهي أم أنس بن مالك أسلمت مع قومها فغضب لذلك مالك وخرج الى الشام فهلك به كافرا فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فابت حتى يسلم وقالت لا أريد منه صداقا الا الاسلام فاسلم وتزوجها وحسن اسلامه فولدت له غلاما فمات صغيرا ويقال انه أبو عمير صاحب النغير وكان أبو طلحة غائبا حين فعملت به أم سليم ما يأتي ذكره (ع) وقد بينا في كتاب الجهاد انها كانت ذات محرم منه صلى الله عليه وسلم من الرضاع (قوله اني أرحمها قتل أخوها معي) (م) مما أكد حقها عنده وأوجب تأنيسها (قوله فسمعت خشفة) (ع) الخشفة بالخاء المعجمة وسكون الشين صوت الشيء يحك بعضه بعضا (م) وقال أبو عبيد هو الصوت ليس بالشديد * وقال الهروي الخشفة الصوت الواحد وسمي أيضا صوت السيف يقع على اللحم وهي أيضا الحركة * قال الهروي ومنه حديث علي وفاطمة فخشفنا أي تحركنا (قوله قالوا هذه الغميصاء) (ط) كان هذا الدخول في النوم (ع) قال أبو عمر كانت أم سليم تعرف بالغميصاء

حارثة فولدت له أسامة بن زيد وكانت مولاة لام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالميراث وكان يقول أم أيمن أمي بعد أمي لانها حضنته بعد أمه وكان يبرها بر الأم ويكثر زيارتها وكان عندها كالولد ولذلك كانت تصخب عليه أي ترفع صوتها وتذمر اي تغضب فعل الوالدة * الاصمعي تذمر الرجل غضب وتكلم اثناء ذلك وقال غيره تذمر لام نفسه (ح) تذمر بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم أي تذمر وتتكلم بالغضب ذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب

﴿ باب من فضائل أم سليم رضي الله عنها ﴾

﴿ش﴾ (قوله الا أم سليم) (ط) هي بنت ملحان من بني النجار وهي أم أنس بن مالك أسلمت مع قومها فغضب لذلك مالك وخرج الى الشام فهلك به كافرا فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت حتى يسلم وقالت لا أريد منه صداقا الا الاسلام فأسلم وتزوجها وحسن اسلامها فولدت غلاما فمات صغيرا ويقال انه أبو عمير صاحب النغير (قوله فسمعت خشفة) بخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشي وصوته والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة

ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة ثم سمعت خشخشة أمامي فإذا بلال * حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب فقال ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول أبو طلحة إنك لتعلم يا رب إنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاماً فقالت لي أمي يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآني قال لعل أم سليم ولدت قلت نعم فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبالرميصاء قال وقيل المشهور رفعها الغين وأما بالراء فأختها أم حرام وقال أبو داود الرميصاء بالراء هي أخت أم سليم من الرضاع والأول الصواب ولعله وصف لهما ومعناهما متقارب قال صاحب العين الرمص صمغ أبيض تلفظه العين * ابن دريد غمصت العين من البكاء إذا أكثرت منه حتى انكسرت والرمص قذى يابس يجف في هدب العين

﴿ فضائل أبي طلحة رضي الله عنه ﴾

(ط) أبو طلحة اسمه زيد بن نفيل من بني النجار شهد المشاهد كلها وهو أحد الرواة المذكورين وهو أحد الأبطال قتل يوم أحد عشرين وأخذ أسلابهم وكان يوم أحد يتطاول بصدره يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم النبل ويقول صدري دون صدرك يا رسول الله ووجهي لوجهك الوقاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة وتوفي سنة إحدى وستين وقيل سنة أربع وستين وصلى عليه سلمان وعن أنس قال سرد أبو طلحة الصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وأنه ركب البحر فمات رضي الله عنه ورحمه فدفن في جزيرة وقال المدائني إنه توفي سنة إحدى وخمسين والله أعلم أي ذلك كان وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وعشرين حديثاً في الصحيحين منها أربعة (قوله لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا الذي أحدثه) (ع) وعظها إياه إلى آخر ما فعلت يدل على كمال عقلها وفضلها وعلمها (قوله بارك الله لكما في غابر ليلتكما) أي في ماضيها وهو من الأضداد غبر الشيء مضى وغبر الشيء بقي والطروق المجيء بالليل والمخاض طلق الولادة (قوله يا رب إنه يعجبني أن أخرج مع نبيك إلى آخره) (ط) كلامه يدل على كمال محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبته في الجهاد وتحصيل العلم والخير (قوله يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد انطلق) فيه كرامته وقبول دعائه ذلك وفيه كرامة الأولياء وأن أبا طلحة وأم سليم منهم (قوله ومعه ميسم) (ط) الميسم المكوي الذي توسم به الإبل أي تعلم (ع) والسمة العلامة ومنه

﴿ باب من فضائل أبي طلحة رضي الله عنه ﴾

(ش) (ط) أبو طلحة اسمه زيد بن نوفل من بني النجار شهد المشاهد كلها وهو أحد الأبطال قتل يوم أحد عشرين وأخذ أسلابهم وكان يوم واحد يتطاول بصدره يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم النبل ويقول صدري دون صدرك يا رسول الله ووجهي لوجهك الوقاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة وتوفي سنة إحدى وثلاثين وقيل أربع وستين وصلى عليه سلمان وعن أنس قال سرد أبو طلحة الصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وأنه ركب البحر فمات رضي الله عنه فدفن في جزيرة (قوله في غابر ليلتكما) أي ماضيها وهو من الأضداد

قوله تعالى سنسمه على الخرطوم أي سنجعل على أنفه سوادا يعرف به يوم القيامة والخرطوم من الانسان الانف ومن السباع الشفة وقيل على الوجه (قوله وسماه عبدالله) (ط) ظهرت اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم لهما فى قوله بارك الله لكما فى غابر ليلتكما فانه تزايد لعبد الله هذا عشرة من الولد كلهم حمل عنه العلم ومنهم اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة شيخ مالك رحمهم الله

﴿ فضائل بلال رضى الله عنه ﴾

(قوله فى السند عبيد بن يعيش) (ع) كذا لجميعهم وعند العذرى عبدالله بن يعيش وهو خطأ انما هو عبيد بن يعيش الكوفى (قوله لبلال)(ط) قال ابن اسحق كان بلال حبشيا لبعض بنى جمح من مولدى مكة قال ابن مسعود كان أول من أظهر الاسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب والمقداد وبلال فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله سبحانه بعمه وأما أبو بكر رضى الله عنه فمنعه الله بقومه وأما سائرهم فاخذهم المشركون وعذبوهم فما منهم انسان الا وأتاهم على ما أرادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه فى الله تعالى وهان على قومه فاخذه الولدان فكانوا يطوفون به فى شعاب مكة وهو يقول أحد احد وجعلوا الحبل فى عنقه قال ابن المسيب كان بلال شحيحا على دينه فاشتراه أبو بكر بخمس أواقى وأعتقه فكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات أراد أن يخرج الى الشام فقال له أبو بكر تكون عندى فقال ان أعتقتنى لنفسك فاحبسنى وان أعتقتنى لله فدعنى أذهب قال اذهب فذهب الى الشام فاقام به حتى مات رضى الله عنه (ط) وظاهر هذا انه لم يؤذن لابى بكر وذكر ابن شيبة انه أذن لابى بكر حياته ولم يؤذن لعمر فقال عمر ما منعك أن تؤذن قال أذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأذنت لأبى بكر لانه مولى نعمتى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ليس عمل أفضل من الجهاد فخرج يجاهد ويقال انه أذن لعمر حين دخل الشام فبكى وبكى المسلمون وكان بلال خازن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر أبو بكر سيدنا وأعتق بلالا سيدنا وتوفى بلال بدمشق ودفن عند الباب الصغير بمقبرتها وهو ابن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه ورحمه (قوله الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى) (ع) فيه فضيلة الصلاة وعظيم فضلها (د) فضيلة الصلاة عقب الوضوء تصلى عندنا فى أوقات المنع والله أعلم

﴿ فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴾

(ط) هو عبدالله بن مسعود بن عقيل الهذلى وأمه أم عبد بنت عبدود الهذلية أيضا أسلم قديما وكان

غبر الشئ مضى وغبر بقى والطروق المجىء بالليل والمخاض طلق الولادة (قوله وسماه عبدالله) (ط) ظهرت اجابته صلى الله عليه وسلم لهما فى قوله بارك الله لكما فى غابر ليلتكما فانه تزايد لعبد الله هذا عشرة من الولد كلهم حمل عنه العلم ومنه اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة شيخ مالك

﴿ باب من فضائل بلال رضي الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (قوله الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى) فيه فضيلة الصلاة وعظم فضلها (ح) فضيلة الصلاة عقب الوضوء تصلى عندنا فى اوقات المنع

﴿ باب من فضائل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (ط) هو عبدالله بن مسعود بن عقيل الهذلى وأمه أم عبد الهذلية وكان سبب اسلامه انه كان

انظر والى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبدالله * حدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمرو ابن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت ثنى أنس ابن مالك قال مات ابن لابى طلحة واقتص الحديث بمثله * حدثنا عبيد بن يعيش ومحمد بن العلاء الهمدانى قالا ثنا أبو اسامة عن أبي حيان ح وثنا محمد ابن عبدالله بن نمير واللفظ له ثنا أبى ثنا أبو حيان التيمى يحيى بن سعيد عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلاة الغداة يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الاسلام منفعة فانى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى فى الجنة قال بلال ما عملت عملا فى الاسلام أرجى عندى منفعة من انى لا أتطهر طهورا تاما فى ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى ان أصلى * حدثنا منجاب بن الحرث التميمى وسهل بن عثمان وعبدالله بن عامر بن زرارة الحضرمى وسويد بن سعيد والوليد بن شجاع قال سهل

ومنجاب أخبرنا وقال الآخرون ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى آخر الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي أنت منهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع (٢٩٠) قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي اسحق عن الاسود ابن يزيد عن أبي موسى قال قدمت أنا وأخي من اليمن فكثنا حينا ومانرى ابن مسعود وأمه الا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له * حدثنيه محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق أنه سمع الاسود يقول سمعت أباموسى قال لقد قدمت أنا وأخي من اليمن فذكر بمثله * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحق عن الاسود عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أرى ان عبد الله من أهل البيت أو ماذكر من نحو هذا * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت أبا الاحوص قال شهدت أبا موسى وأبا مسعود حين مات ابن مسعود فقال أحدهما لصاحبه أتراه ترك بعده مثله فقال ان قلت ذاك ان كان ليؤذن له اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة هو ابن عبد العزيز عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن أبي الاحوص قال كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف فقام عبد الله فقال أبو مسعود ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده

سبب اسلامه انه كان يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياغلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن فقال هل من شاة حائل لم ينز عليها الفحل فأتيته بشاة شوص فمسح ضرعها فنزل اللبن فحلب وشرب وسقى أبابكر ثم قال للضرع اقلص فقلص قلت يارسول الله علمني من هذا القول فقال له رحمك الله انك عليم معلم فاسلم فضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فكان يلج عليه ويلبسه نعله ويمشي معه وأمامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام فقال له اذنك على أن يرفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك وهاجر الى الحبشة مرتين ثم من مكة الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد المشاهد كلها وكان يشبه في هديه وسمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة وشهد له كثير من الصحابة انه أعلمهم بكتاب الله تعالى قراءة وعلما * وفضائله كثيرة توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل عمار وقيل الزبير ليلا بوصية ولم يعلم عثمان فعاتبه روى من الحديث ثمانمائة وأربعين حديثا في الصحيحين منها مائة وعشرون رضي الله عنه ورحمه (**قوله** أنت منهم) أي من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الموصوفون بما ذكر (ط) تقدم الكلام على الآية وعلى سبب نزولها في كتاب الاشربة (**قوله** في الآخر فكثنا حينا) أي مكثنا والحين يقع على الوقت طال أوقصر (ع) وقال ابن عرفة هو القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها (**قوله** ومانرى ابن مسعود وأمه الامن أهل البيت) (ط) يدل على ماقدمنا من أنه اختصه بخدمته وملازمته لما رأى من صلاحيته لقبول العلم ولذا قال أول مالقيه انك عليم معلم وفي رواية انك فهم أي صالح لان تعلم فتعلم فلما رأى ذلك منه ضمه اليه وجعله في عداد أهل بيته (**قوله** ليؤذن له اذا حجبنا) (ط) أي يؤذن له في الوقت الذي هو مشتغل فيه بخاصيته (**قوله** ويشهد اذا غبنا) (ط) معناه يحضر اذا غاب الناس عنه

يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياغلام هل من لبن قلت نعم ولكني مؤتمن فقال هل من شاة حائل لم ينز عليها الفحل فأتيته بشاة شوص فمسح ضرعها فنزل اللبن فحلب وشرب وسقى أبا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص * قلت * يارسول الله علمني من هذا القول فقال رحمك الله انك عليم معلم فاسلم فضمه صلى الله عليه وسلم اليه فكان يلج عليه ويلبسه نعله ويمشي معه أمامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وهاجر الى الحبشة مرتين ثم من مكة الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد المشاهد كلها وكان يشبه في هديه وسمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة وشهد له كثير من الصحابة بانه أعلمهم بكتاب الله تعالى قراءة وعلما وفضائله كثيرة توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل عمار وقيل الزبير ليلا بوصيته ولم يعلم عثمان فعاتبه (**قوله** فكثنا حينا) الحين يقع على الوقت طال أوقصر (**قوله** مانرى) بضم النون أي نظن (**قوله** دخولهم ولزومهم) جمعهما وهما اثنان هو وأمه لان الاثنين

(قوله أعلم بما أنزل الله) (ع) خصه بما أنزل الله كما قال و بعلم القرآن ولا يقال انه أعلم من الخلفاء لان أحد الرجلين قد يكون أعلم بباب والاقل علما أعلم بباب آخر ألا تراه كيف قال أعلم بكتاب الله (ط) وقد فسر ذلك بقوله أعلم حيث نزلت وفيما نزلت يعني باسباب نزوله ومواقع أحكامه وأما القراءة فأبي أقرأ منه لحديث أقرؤكم أبي والخطاب للجميع (قوله في الآخر عن شقيق عن عبد الله انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة الى آخر ما ذكر) (ع) هذا الحديث وقع في الام مبتورا على وجه لا يشرح مقصد الحديث وذكره ابن أبي خيثمة من رواية أبي وائل وهو شقيق راويه في الأم بطريق يفهم منها معناه قال لما رأى عثمان حرق المصاحف ماعدا المصحف الذي بعث نسخته الى الآفاق و وافقه على ذلك الصحابة لما رأوا من أن بقاءها يدخل اللبس والاختلاف في القرآن ذكر ابن مسعود الغلول وتلا الآية ثم قال اني غال مصحفي فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعل فان الله يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة على قراءة من تأمروني اقرأ على قراءة زيد لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وزيد له ذؤابتان يلعب مع الغلمان (ط) معنى قوله غلوا مصاحفكم أي اكتموها الى أن تلقوا الله بها فانما يفعل من غل شيأ فانه يأتي يوم القيامة بما غل وكان هذا شئ انفرد به عن جميع الصحابة فانه كتم مصحفه ولم يقدر عثمان ولا غيره على أن يظهره واشتهرت المصاحف التي كتب بها عثمان الى الآفاق و وافقه عليها الصحابة وقرأ المسلمون عليها وترك مصحف عبد الله وخفي الى أن وجد في خزائن بني عبيد بمصر عند انقراض دولتهم وابتداء دولة المعز فأمر صدر الدين قاضي الجماعة باحراقه على ما سمعنا من شيوخنا وقوله على قراءة من تأمروني أقرأ قاله انكارا على من أمره بترك قراءته ورجوعه الى قراءة زيد مع أنه سابق له الى حفظ القرآن والى

جماعة (قوله عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني أن اقرأ الى آخره) (ع) هذا الحديث وقع في الام مبتورا على وجه لا يشرح مقصد الحديث وذكر ابن أبي خيثمة من رواية أبي وائل وهو شقيق راويه في الام بطريق يفهم منه معناه قال لما رأى عثمان حرق المصاحف ماعدا المصحف الذي بعث نسخته الى الآفاق و وافقه على ذلك الصحابة لما رأوا من أن بقاءها مما يدخل اللبس والاختلاف في القرآن ذكر ابن مسعود الغلول وتلا الآية ثم قال اني غال مصحفي فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعل فان الله يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة على قراءة من تأمروني اقرأ على قراءة زيد لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وزيد له ذؤابتان يلعب مع الغلمان (ط) معنى قوله غلوا مصاحفكم أي اكتموها الى أن تلقوا الله بها كما يفعل من غل شيأ فانه يأتي يوم القيامة بما غل وكان هذا شئ تفرد به عن جميع الصحابة فانه كتم مصحفه ولم يقدر عثمان ولا غيره على أن يظهره واشتهرت المصاحف التي كتب بها عثمان الى الآفاق و وافقه عليها الصحابة وقرأ المسلمون عليها وترك مصحف عبد الله وخفي الى أن وجد في خزائن بني عبيد بمصر عند انقراض دولتهم وابتداء دولة المعز فأمر صدر الدين قاضي الجماعة باحراقه على ما سمعنا من شيوخنا وقوله على قراءة من تأمروني اقرأ قاله انكارا على من أمره بترك قراءته ورجوعه الى قراءة زيد مع أنه سابق له الى حفظ القرآن والى أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعب عليه أن يترك قراءة قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقرأ بقراءة زيد أو غيره وتمسك بمصحفه وقراءته وخفي عليه الوجه الذي ظهر لجميع الصحابة من المصلحة التي هي من أعظم ما حفظ الله عز وجل بها القرآن عن الاختلاف المخل به والتغيير بالزيادة والنقص وكان من أعظم الامور على

أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى أما لئن قلت ذلك لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا * وحدثني القاسم ابن زكريا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن أبي الاحوص قال أتيت أبا موسى فوجدت عبد الله وأبا موسى ح وثنا أبو كريب ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت جالسا مع حذيفة وأبي موسى وساق الحديث وحديث قطبة أتم وأكثر * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبدة بن سليمان ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني أن اقرأ فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضعا وسبعين سورة ولقد
علم أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى أعلمهم
بكتاب الله ولو أعلم
ان أحدا أعلم به منى
لرحلت اليه قال شقيق
فجلست فى حلق أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم
فما سمعت أحدا يرد ذلك
عليه ولا يعيبه * حدثنا
أبو كريب ثنا يحيى بن
آدم ثنا قطبة عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق
عن عبد الله قال والذى
لا اله غيره مامن كتاب الله
سورة الا أنا أعلم حيث
نزلت ومامن آية الا أنا
أعلم فيما أنزلت ولو أعلم
أحدا هو أعلم بكتاب الله
منى تبلغه الابل لركبت
اليه * حدثنا أبو بكر بن
أبى شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير قالا ثنا وكيع
ثنا الاعمش عن شقيق
عن مسروق قال كنا نأتى
عبد الله بن عمرو فنتحدث
اليه وقال ابن نمير عنده
فذكرنا يوما عبد الله بن
مسعود فقال لقد ذكرتم
رجلا لا أزال أحبه بعد
شئ سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خذوا القرآن
من أربعة من ابن أم عبد
فبدأ به ومعاذ بن جبل وأبى
ابن كعب وسالم مولى أبى

أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعب عليه أن يترك قراءة قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ بقراءة زيد أو غيره وتمسك بمصحفه وقراءته وخفى عليه الوجه الذى ظهر لجميع الصحابة من المصلحة التى هى من أعظم ما حفظ الله به عز وجل القرآن عن الاختلاف المخل به والتغيير بالزيادة والنقص وكان من أعظم الأمور على عبد الله ان الصحابة لما عزموا على كتب المصحف عينوا لذلك أربعة لم يكن منهم ابن مسعود وكتبوه على لغة قريش ولم يعرجوا على ابن مسعود لانه كان هذليا وكانت قراءته على لغتهم وبينها وبين لغة قريش تباين عظيم فلذلك لم يدخلوه معهم (**قوله** بضعا وسبعين سورة) (م) البضع والبضعة القطعة من العدد قال ابن السكيت هما بفتح الباء وكسرها * واختلف فى مدلولهما فقال الهروى العرب تستعملهما فيما بين الثلاثة الى التسعة وقال قتادة هما من الثلاثة الى التسعة والعشرة وقال أبو عبيد هما من الواحد الى الاربعة وقال الأخفش من الواحد الى العشرة وقال الفراء هو ما دون العشرة وقال ابن عباس من الثلاث الى العشرة وحكى ابن الانبارى انه لما نزل سيغلبون فى بضع سنين قال النبى صلى الله عليه وسلم البضع ما بين السبع الى التسع قال ابن سلام فى التفسير لما مضت سبع سنين ظهرت الروم على فارس قال ابن الانبارى يقال فى عدد المؤنث بضع وفى عدد المذكر بضعة مجرى خمس وخمسة وست وستة قال وأما البضعة من اللحم وهى القطعة منه فبفتح الباء لاغير وجمعها بضع * قال الهروى البضاعة القطعة من المال يتجر فيها * قال الزجاج البضائع قطع الأموال والجميع مشتق من البضع وهو القطع (**قوله** ولقد علم أصحاب محمد انى أعلمهم بكتاب الله) (ع) فيه ذكر الرجل حال نفسه ومنزلته من العلم وشبهه من الفضائل اذا دعت الى ذلك ضرورة وليس من مدح الرجل نفسه والاعجاب بها (**قوله** لرحلت اليه) (ع) فيه الرحلة لطلب العلم والتزيد منه (**قوله** فى حلق أصحاب محمد) (م) حلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة بسكون اللام * وقال الخطابى فى جمعها بكسرها مثل بدرة وبدر * قال الجرمى فى جمعها بسكون اللام كتمرة وتمر والواحدة بفتح الحاء وسكون اللام هذا المعروف وحكى فيها فتح اللام (ط) الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة بفتحهما قاله ابن العلاء وقال ابن الشيبانى ليس فى الكلام حلقة بالتحريك الا قولهم هؤلاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق * وقال الجوهرى الحلقة الدروع بالسكون وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع حلق على غير قياس (**قوله** فى الآخر خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به) (ط) لا تدل البداءة به على انه أقرأ من أبى لان الظاهر لا يعارض النص فى قوله صلى الله عليه وسلم أقرؤكم أبى ويحتمل البداءة به لأجل اختصاصه به وملازمته له

﴿ فضائل معاذ بن جبل رضى الله عنه ﴾

عبد الله أن الصحابة لما عزموا على كتب المصحف عينوا لذلك أربعة لم يكن فيهم ابن مسعود وكتبوه على لغة قريش ولم يعرجوا على قراءة ابن مسعود لانه كان هذليا وكانت قراءته على لغتهم وبينها وبين لغة قريش تباين عظيم فلذلك لم يدخلوه معهم (**قوله** فى حلق أصحاب محمد) حلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة بسكون اللام وحكى فيها فتح اللام (**قوله** خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به) (ع) لا تدل البداءة به على أنه أقرأ من أبى لان هذا الظاهر لا يعارض النص فى قوله صلى الله عليه وسلم أقرؤكم أبى ويحتمل البداءة به لاختصاصه به وملازمته له

﴿ باب من فضائل معاذ بن جبل رضي الله عنه ﴾

حذيفة * حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكرنا حديثا عن عبد الله بن مسعود فقال ان ذالك الرجل لا أزال أحبه بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرؤا القرآن من أربعة نفر من ابن أم عبد فبدأ به ومن أبي بن كعب ومن سالم مولى أبي حذيفة ومن معاذ بن جبل وحرف لم يذكره زهير قوله يقوله *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش باسناد جرير ووكيع في رواية أبي بكر عن أبي معاوية قدم معاذا قبل أبي وفي رواية أبي كريب أبي قبل معاذ * حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي ح وثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم واختلفا عن شعبة في تنسيق الاربعة * حدثنا

(قوله ومن معاذ بن جبل) (ط) هو معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن بولد له كبر الى أن قاتل مع أبيه في اليرموك ومات قبل أبيه بأيام على ما ذكره البصري في فتوح الشام وقال الواقدي والمدائني لم يولد لمعاذ قط أسلم معاذ وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة مع السبعين وشهد بدرا وجميع المشاهد وولاه صلى الله عليه وسلم عملا من أعمال اليمن وخرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم مودعا له ماشيا ومعاذ راكبا منعه صلى الله عليه وسلم من أن ينزل وقال أعلمكم بالحلال والحرام معاذ وقال فيه انه يسبق العلماء يوم القيامة رمية بحجر وقال فيه ابن مسعود كان معاذ أمة قانتا لله قال والأمة هو الذي يعلم الناس الخير والقانت المطيع لله تعالى وكان عابدا مجتهدا ورعا محققا وكانت له امرأتان لا يشرب من بيت احداهما في يوم الأخرى وماتتا بالطاعون في وقت واحد فحفر لهما حفرة وأسهم بينهما أيتهما يقدم في القبر وكان مجاب الدعوة ولما كان طاعون عمواس وعمواس قرية من قرى الشام وكانها انما نسب الطاعون اليها لانه أول ما نزل اليها فقال بعض الناس هذا عذاب فبلغ ذلك معاذا فأنكر وخطب فقال يا أيها الناس ان هذا الوجع رحمة بكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم اللهم آت آل معاذ من هذه الرحمة النصيب الاوفى فما أمسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن وماتت زوجتاه ثم طعن من الغد من وقع ولده فاشتد وجعه فمات وذلك سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة روى من الحديث مائة وخمسين حديثا في الصحيحين منها ستة أحاديث

﴿ فضائل سالم مولى ابى حذيفة رضى الله عنه ﴾

(ط) هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة يكنى أبا عبد الله من أهل فارس وكان من فضلاء الموالي من

(ش (قوله ومن معاذ بن جبل) (ط) هو معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن بولد له كبر الى أن قاتل مع أبيه في اليرموك ومات قبل أبيه بايام على ما ذكره البصري في فتوح الشام وقال الواقدي والمدائني لم يولد لمعاذ قط أسلم معاذ وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة مع السبعين وشهد بدرا وجميع المشاهد وولاه صلى الله عليه وسلم عملا من أعمال اليمن وخرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم مودعا له ماشيا ومعاذ راكب منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن ينزل وقال فيه أعلمكم بالحلال والحرام معاذ وقال فيه انه يسبق العلماء يوم القيامة رمية بحجر وقال فيه ابن مسعود كان معاذ أمة قانتا لله قال والامة هو الذي يعلم الناس الخير والقانت المطيع لله تعالى وكان عابدا مجتهدا ورعا محققا وكانت له امرأتان لا يشرب من بيت احداهما في يوم الاخرى وماتتا بالطاعون في وقت واحد فحفر لهما حفرة وأسهم بينهما أيتهما تقدم في القبر وكان مجاب الدعوة ولما كان طاعون عمواس وعمواس قرية من قرى الشام وكانها انما نسب الطاعون اليها لانه أول ما نزل فيها فقال بعض الناس هذا عذاب فبلغ ذلك معاذا فانكر وخطب وقال يا أيها الناس ان هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم اللهم آت معاذا من هذه الرحمة النصيب الاوفى فما أمسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن وماتت زوجتاه ثم طعن من الغد من وقع ولده فاشتد وجعه فمات وذلك سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة روى من الحديث مائة وخمسين حديثا في الصحيحين منها ستة أحاديث

﴿ باب من فضائل سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه ﴾

﴿ش﴾ هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة يكنى أبا عبد الله من أهل فارس من اصطخر وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبرائهم وهو معدود في المهاجرين لانه لما اعتقته مولاته زوجة

محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد وزاد قال شعبة بدأ بهذين لا أدري بأيهما بدأ * حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار

خيار الصحابة وكبرائهم وهو معدود في المهاجرين لانه لما أعتقته مولاته زوجة أبي حذيفة وهي عمرة بنت يعار وقيل سلمى تولى أبا حذيفة فتبناه وهو أيضا معدود في الانصار لان مولاته المذكورة انصارية وهو معدود في القراء * قيل انه هاجر مع عمر بن الخطاب ونفر من الصحابة فكان يؤمهم لانه أكثرهم قرآنا وكان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمر شهد بدرا وقتل يوم اليمامة ومولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة اثنتي عشرة

❁ فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه ❁

(ط) كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن النجار الخزرجي أسلم قديما شهد العقبة الثانية وبايع فيها وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو أول من كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فقهاء الصحابة وقرائهم وحسبك أن الله سبحانه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه ويأتي بيان ذلك في محله ان شاء الله وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم أقرؤكم أبي وقال فيه عمر رضى الله عنه أبي سيد المسلمين وتوفي في خلافة عمر رضى الله عنه على الاكثر قيل سنة عشر وقيل سنة عشرين وقيل سنة اثنين وعشرين وقيل انه مات في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين وجملة ما روى من الاحاديث مائة وأربعة وستون حديثا في الصحيحين منها ثلاثة عشر وتخصيص هذه الاربعة بالذكر دون غيرهم ممن حفظ القرآن وهم كثير كما يأتي لانهم هم الذين تفرغوا للتعليم دون غيرهم ممن اشتغل بغير ذلك من العلوم أو العبادات أو الجهاد ويحتمل لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم هم الذين ينتصبون لتعليمه فأحال عليهم لعلمه بان الامة ترجع اليهم كما أظهر الوجود اذهم أئمة القراء والى رواياتهم ينتهي غالب أسانيد أئمة الفضلاء (قوله في الآخر جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة) (م) طعن بعض الملحدة في تواتر القرآن بهذا الحديث * وجوابه من وجهين أحدهما انه ليس نصا في أنه لم يحفظه غيرهم

أبي حذيفة وهي عمرة بنت يعار وقيل سلمى تولى أبا حذيفة فتبناه وهو أيضا معدود في الانصار لان مولاته المذكورة أنصارية وهو معدود في القراء قيل انه هاجر مع عمر بن الخطاب ونفر من الصحابة فكان يؤمهم لانه أكثرهم قرآنا وكان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمر شهد بدرا وقتل يوم اليمامة ومولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة اثنتي عشرة

❁ باب من فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه ❁

❁ش❁ (ط) كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن النجار الخزرجي أسلم قديما شهد العقبة الثانية وبايع فيها وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو أول من كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فقهاء الصحابة وقرائهم وحسبك أن الله سبحانه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه وقال فيه عمر رضى الله عنه أبي سيد المسلمين وتوفي في خلافة عمر على الاكثر وقيل انه مات في خلافة عثمان وتخصيص هذه الاربعة بالذكر دون غيرهم من حفظ القرآن وهم كثير كما يأتي لانهم هم الذين تفرغوا لتعليمه دون غيرهم ممن اشتغل بغير ذلك من العلوم أو العبادات أو الجهاد ويحتمل لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم هم الذين ينتصبون لتعليمه فأحال عليهم لعلمه بان الامة ترجع اليهم كما ظهر للوجود اذهم أئمة القرآن والى رواياتهم ينتهي غالبا أسانيد الائمة الفضلاء (قوله جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة) (ح) قال المازري هذا الحديث مما طعن به بعض الملحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين

لاحتمال أن يعني بالاربعة الذين علمهم من الانصار وأما غيرهم من المهاجرين والانصار الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم لكان المراد في علمه ومع هذا في غير مسلم انه روى انه جمعه جماعة وقد ذكرنا في كتابنا المترجم بالواضح في قطع لسان النابح وهو كتاب تقصينا فيه كلام رجل وصف نفسه بانه كان من علماء المسلمين ثم ارتد وأخذ يؤلف القوادح في الاسلام تقصينا قوله في هذا الكتاب وأشبعنا القول في هذه المسئلة و بسطناه في أوراق وعددنا فيه من جمعه منهم في عهده صلى الله عليه وسلم وسمينا منهم خمسة عشر فمن أراد ذلك فليقف عليه فيه وقد صح انه قتل يوم اليمامة ممن جمعه سبعون وكان ذلك قريبا من وفاته صلى الله عليه وسلم في أول سنة من خلافة أبي بكر رضي الله عنه واذا قتل ذلك اليوم ممن جمعه ذلك العدد فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضر ومن لم يحضر و بقي بمكة والمدينة وغيرهما وأيضا لم يذكر في هذه الاربعة أحدا من الخلفاء الاربعة ولا غيرهم من أكابر الصحابة الذين يبعد انهم لم يجمعوه مع حرصهم على الخير كيف يظن بهم ذلك ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلد ألوف مع عدم مساواتهم لهم في الحرص على تحصيل الخير وكل هذا يشهد أن الحديث ليس على ظاهره في أنه لم يحفظه الا أربعة * والجواب الثاني أنه ان سلم انه لم يجمعه الا أربعة فان ذلك لا يقدح في تواتره فان أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا تحصى وليس شرط التواتر أن ينقل جميعه عن جميعهم بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد ولو ان قصيدة قفا نبك روى كل بيت منها مائة ولم يروغيره من أبياتها لجملت كلها متواترة أو يكون معنى لم يجمعه الأربعة يعني بقراءة السبع وفقهه وناسخه ومنسوخه أوانه لم يذكر غير الاربعة عن نفسه أنه جمعه لانه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ حيا وكان يتوقع نزول القرآن ويحتمل أن غير الاربعة لم يذكر ذلك عن نفسه خوف الرياء ومع هذه الاحتمالات لم يبق للخصم متعلق وذكرنا في كتابنا المذكور اضطراب الرواة في هذا المعنى فمنهم من زاد على الاربعة ومنهم من نقص ومنهم من قال لم يجمعه أحد (ع) ولو لم يكن في رفع اشكال هذا الحديث الاما صح من انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمعه وكان ذلك قريبا من وفاته صلى الله عليه وسلم

علمهم من الانصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين ومن الانصار الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعة من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ولم يحضرها و بقي بالمدينة ومكة و بغيرهما ولم يذكر في هذه الاربعة أبو بكر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على مادون ذلك من الطاعات فكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع أن الصحابة لم تكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح أن يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر أحد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون * والجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح ذلك في تواتره فان أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون كثرة يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل عن جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا

معاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قتادة قلت لانس من أبو زيد قال أحد عمومتى * حدثنى أبو داود سليمان بن معبد ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة قال قلت لانس ابن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الانصار أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت ورجل من الانصار يكنى أبا زيد * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله عز وجل أمرنى أن اقرأ عليك قال آلله سمانى لك قال الله سماك لى قال فجعل أبى يبكى * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قالا سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى ابن كعب ان الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى

فى أول سنة من خلافة أبى بكر فاذا قتل ممن جمعه سبعون فكيف بمن لم يقتل ممن حضرها أو لم يحضرها من أهل مكة والمدينة وغيرهما (ط) والاشكال فى هذا الحديث انما يتأتى على القول بان للعدد مفهوما وأما على انه لا مفهوم له فلا اشكال ﴿فان قيل﴾ سلمنا انه لا مفهوم له فلأى شئ خص الاربعة بالذكر ﴿قيل﴾ يحتمل انه لاشتهارهم بذلك دون غيرهم (قوله من أبو زيد قال أحد عمومتى) (ط) أبو زيد هذا هو سعيد بن عبيد بن النعمان الاوسى من بنى عمرو بن عوف بدرى يعرف بسعد القارى توفى شهيدا بالقادسية سنة خمس عشرة * أبو عمر هذا قول أهل الكوفة وقال غيرهم هو قيس ابن السكن الخزرجى من بنى عدى بن النجار بدرى قال ابن عقبة قتل يوم جسر أبى عبيد (قوله قال لابى ان الله أمرنى أن أقرأ عليك) (م) التعليم يحصل بقراءة الشيخ على التلميذ وبالعكس والحديث من الاول وهو أصل التعليم فيحتمل أن قراءته عليه ليعلم صنعة الأداء ومواضع الوقف وصنعة النغم فان نغمات القرآن على أسلوب قدره الشرع بخلاف ما سواه من النغم المستعملة فى غيره ولكل ضرب من النغم أثر مخصوص فى النفوس فكانت قراءته عليه ليعلمه لا ليتعلم منه (د) وقيل قرأ عليه ليسن عرضه على البارعين فيه وليسن الأخذ عمن هو دونه فى النسب والدين وغير ذلك تواضعا ولينبه الناس على فضيلة أبى فى ذلك ويحضهم على الأخذ عنه وكان كذلك فانه كان رأسا واماما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) ويرفع الاحتمال ما روى عن مجاهد بسنده الى أبى قال معناه ليقرأ على فآخذ ألفاظه فتفسير أبى يرفع كل احتمال (قوله آلله سمانى لك) أى نص على أو قال اقرأ على واحد من أصحابك (قوله أبى يبكى) (ع) بكى فرحا واستصغارا لنفسه عن أهليته لهذه النعمة والنعمة فيها من وجهين أحدهما النص عليه بعينه والثانى قراءته عليه فانها منقبة له لم يشاركه فيها غيره وقيل انما بكى خوف تقصيره فى هذه النعمة (قوله لم يكن الذين كفروا) (د) خص هذه السورة

شك ولم يخالف فى هذا مسلم من المسلمين (ط) والاشكال فى هذا الحديث انما يأتى على القول بان للعدد مفهوما وأما على انه لا مفهوم له فلا اشكال ﴿فان قيل﴾ سلمنا انه لا مفهوم له فلاى شئ خص الاربعة بالذكر ﴿قيل﴾ يحتمل انهم لاشتهارهم بذلك دون غيرهم (قوله من أبو زيد قال أحد عمومتى) (م) أبو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسى من بنى عمرو بن عوف بدرى يعرف بسعد القارى مات شهيدا بالقادسية سنة خمس عشرة * أبو عمر هذا قول أهل الكوفة وقال غيرهم هو قيس بن السكن الخزرجى من بنى عدى بن النجار بدرى قال ابن عقبة قتل يوم جسر أبو عبيد (قوله ان الله أمرنى أن أقرأ عليك) التعليم يحصل بقراءة الشيخ على التلميذ وبالعكس والحديث من الاول وهو أصل التعليم فيحتمل أن قراءته عليه ليعلمه صنعة الاداء ومواضع الوقف وصنعة النغم فان نغمات القرآن على اسلوب قدره الشارع بخلاف ما سواه من النغم المستعملة فى غيره ولكل ضرب من النغم أثر مخصوص فى النفوس فكانت قراءته عليه ليعلمه لا ليتعلم منه (ع) ويرفع الاحتمال ما روى ابن مجاهد بسنده الى أبى قال معناه ليقرأ على فاخذ ألفاظه فتفسير أبى يرفع كل الاحتمال (قوله آلله سمانى لك) أى نص على أو قال اقرأ على واحد من أصحابك (قوله أبى يبكى) بكى فرحا واستصغار النفسه عن أهليته لهذه المرتبة المنيفة والنعمة فيها من وجهين أحدهما النص عليه بعينه والثانى تعليمه بقراءته عليه بالخصوص دون غيره وقيل انما بكى خوف تقصيره فى شكر هذه النعمة (قوله لم يكن الذين كفروا) (ح) خص هذه السورة لانها مع وجازتها جامعة لاصول

لانها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار

﴿ فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ﴾

(ط) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الخزرجي أسلم بالمدينة وشهد العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير شهد بدرا وأحدا ورمي يوم الخندق بسهم فعاش ثم انتقض جرحه فمات منه سنة خمس رضي الله عنه ورحمه وتقدم حديث حكمه في بني قريظة وقوله صلى الله عليه وسلم للحاضرين من أصحابه قوموا الى سيدكم وقالت عائشة كان في بني عبد الاشهل ثلاثة لم يكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحد أفضل منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر تعني من الانصار وعن ابن عباس قال قال سعد ثلاث أنا فيهن رجل كما ينبغي وماسواهن أنا رجل من المسلمين ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط الا علمت انه حق من الله تعالى ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها ولا كنت في جنازة قط الا حدثت نفسي بما تقول و يقال لها حتى أنصرف عنها (قوله اهتز عرش الرحمن) (م) قيل الحديث على ظاهره لان العرش جسم والحركة عليه جائزة والقدرة صالحة لتحريكه اشعارا للملائكة عليهم السلام بفضل هذا الميت وقيل هو على حذف مضاف أي ملائكة عرش الرحمن ويكون اهتزازهم كناية عن استبشارهم بقدوم روحه الطيبة والعرب تقول فلان يهتز للمكارم ولا يعنون أن جسمه يضطرب وانما يعنون انه يرتاح لها وذلك مشهور في أشعارهم وقيل ليس المراد بالعرش العرش بل سرير الميت أي نعشه ومأرى هؤلاء تأولوا ذلك الا بما وقع في بعض الروايات من قوله اهتز العرش بحذف اسم الرحمن وأما مع ذكره كما ذكر مسلم فيبعد هذا التاويل (ع) روي عن ابن عمر أن العرش هنا سرير الميت وكذا جاء في حديث البراء تفسيره بالسرير وتأوله الهروي فقال يعني انه فرح بحمله عليه وأنكر جابر بن عبد الله قديما هذه اللفظة في حديث على قائلها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شأن موته على عادة العرب في تعظيمها الاشياء والاغياء فيها يقولون قامت القيامة لموت فلان وأظلمت الارض له (قوله حلة حرير) (ع) كذا هو بالحاء واللام لابن مثنى ولغيره جبة بالجيم والباء وهو أوجه لان الثوب الواحد لا

وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار

﴿ باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (ط) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الخزرجي أسلم بالمدينة وشهد العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير شهد بدرا وأحدا ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهرا ثم انتقض جرحه فمات منه سنة خمس رضي الله عنه وقالت عائشة كان في بني عبد الاشهل ثلاثة لم يكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحد أفضل منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر تعني من الانصار وعن ابن عباس قال قال سعد ثلاثة أنا فيهن رجل كما ينبغي وماسواهن انا رجل من المسلمين ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط الا علمت أنه حق من الله ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها ولا كنت في جنازة قط الا حدثت نفسي بما تقول و يقال لها حتى أنصرف عنها (قوله اهتز عرش الرحمن) قيل على ظاهره لان العرش جسم يمكن تحركه والقدرة صالحة لتحريكه اشعارا للملائكة عليهم السلام بفضل هذا الميت وقيل هو على حذف مضاف أي ملائكة عرش الرحمن و يكون اهتزازهم كناية عن استبشارهم بقدوم روحه الطيبة وقيل المراد بالعرش

قال ثم قال فبكى * حدثنيه يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم اهتز لها عرش الرحمن * حدثنا عمرو الناقد ثنا عبد الله بن ادريس الأودي ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ * حدثنا محمد بن عبد الله الرازي ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة اهتز لها عرش الرحمن * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير

فجعل أصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبأني أبو إسحق قال سمعت البراء ابن عازب يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير فذكر الحديث ثم قال ابن عبدة أخبرنا أبو داود ثنا شعبة ثني قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا أو بمثله * حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا أمية بن خالد ثنا شعبة بهذا الحديث بالإسنادين جميعا كرواية أبي داود * حدثنا زهير بن حرب ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا * حدثناه محمد بن بشار ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس ان أكيدر دومة الجندل

يسمى حلة وانما الحلة ثوب على ثوب ومن يرى الحلة الثوب الجديد الذي ما حل من طيه فيصح لا كما جاء في السير انها ثياب من ديباج مخوّص بالذهب ورواه البخاري بالوجهين حلة وجبة (قوله لمناديل سعد بن معاذ خير منها) (ع) هو كناية عن أدنى ثيابه في الجنة لان المناديل هي ما تمسح فيها الايدي والندل الوسخ ومنه اشتق اسمها (ط) واذا كان هذا شأن المنديل فما ظنك بغيره من اللباس ولا يدل ان طعام الجنة فيه ما يدنس الآكل حتى يفتقر الى منديل وانما ذلك اظهار الان الله سبحانه وتعالى أوجد في الجنة كل ما يحتاج اليه في الدنيا لكن على حالة هي أعلا وأشرف فأعد فيها الومشا أطا ومغارف وألوة ومناديل وأسواقا وغير ذلك من المتعارف في الدنيا ان لم يحتج اليها اتماما للنعمة (قوله وكان ينهى عن الحرير) (ع) تقدم الكلام على ذلك (قوله ان أكيدر دومة الجندل) (ط) أكيدر بضم الهمزة وسكون الياء تصغيرا كدر (ع) ودومة بفتح الدال وضمها وأنكر ابن دريد الفتح قال وأهل اللغة يضمونه والمحدثون يفتحونه وهو خطأ وبالوجهين قيدناه عن ابن سراج ودومة الجندل مجتمعه ومستداره وهي من بلاد الشام قرية قرب تبوك وكان أكيدر بن عبد الملك الكندي ملكها وأسره خالد بن الوليد في غزوة تبوك وسلبه هذه الحلة وكانت قباء من ديباج مخوّص بالذهب فأمنه النبي صلى الله عليه وسلم ورده الى موضعه وضرب عليه الجزية وذكر الواقدي انه أسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا حين أسلم

﴿ فضائل أبي دجانة رضي الله عنه ﴾

(ط) اسمه سماك بن لوذان الخزرجي وهو مشهور بكنيته شهد بدرا واحدا ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هو ومصعب بن عمير وكثر فيه الجراحات وقتل مصعب فكان أبو دجانة أحد الشجعان له المقامات المحمودة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه استشهد يوم اليمامة قال أنس

سرير الميت أي فرح بحمله عليه الا أن هذا يبعد في رواية مسلم اهتز عرش الرحمن وانما يصح على رواية اهتز العرش (قوله فجعل أصحابه يلمسونها) بضم الميم وكسرها (قوله لمناديل سعد بن معاذ خير منها) كناية عن أدنى ثيابه في الجنة (ط) ولا يظن أن طعام الجنة فيه ما يدنس حتى يفتقر الى منديل وانما ذلك اظهار لان الله سبحانه أوجد في الجنة كل ما يحتاج اليه في الدنيا لكن على حالة هي أعلا وأشرف امشاطا ومغارف وألوة ومناديل وأسواقا وغير ذلك من المتعارف في الدنيا وان لم يحتج اليها اتماما للنعمة (قوله ان أكيدر دومة الجندل) (ط) بضم الهمزة وسكون الياء تصغيرا كدر (ح) ودومة هو بفتح الدال وضمها وأنكر ابن دريد الفتح قال وأهل اللغة يضمونها والمحدثون يفتحونها وهو خطأ وبالوجهين قيدناه عن ابن سراج ودومة الجندل مجتمعه ومستداره وهي من بلاد الشام قرية قرب تبوك وكان أكيدر بن عبد الملك الكندي ملكها وأسره خالد بن الوليد في غزوة تبوك وسلبه هذه الحلة وكانت قباء من ديباج مخوص بالذهب فأمنه النبي صلى الله عليه وسلم ورده الى موضعه وضرب عليه الجزية وذكر الواقدي انه أسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا حين أسلم

﴿ باب من فضائل أبي دجانة رضي الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (ط) اسمه سماك بن لوذان الخزرجي وهو مشهور بكنيته شهد بدرا وأحدا ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هو ومصعب بن عمير وكثرت فيه الجراحات وقتل مصعب فكان أبو دجانة أحد الشجعان له المقامات المحمودة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه استشهد يوم

رمى أبو دجانة بنفسه فى الحديقة فانكسرت رجله فقاتل حتى قتل وقيل انه شارك وحشيا فى قتل مسيلمة وقيل انه عاش حتى حضر صفين مع على قال أبو عمر واسناده فى الحرز المنسوب اليه ضعيف (قوله من يأخذ منى هذا السيف بحقه) (ط) الحق هنا أن يقاتل به حتى يفتح على المسلمين أو يموت فلما فهموا هذا أحجموا أى تأخروا يقال أحجم وأجحم بتقديم الحاء وتأخيرها فاخذه أبو دجانة فوفى بشرطه (قوله ففلق به هام المشركين) أى رؤسهم

﴿ فضائل عبد الله بن حرام والد جابر رضى الله عنهما ﴾

(ط) هو عبد الله بن عمرو بن حرام السلمى من بنى سلمة من الانصار شهد العقبة وبدرا وقتل فى أحد وقتل به قال جابر لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراك منكسا مغتما قلت يارسول الله استشهد أبى وترك عيالا وعليه دين قال أفلا أبشرك قلت بلى يارسول الله قال ان الله أحيا أباك وكلمه كفاحا وما كلم أحدا قط الا من وراء حجاب فقال ياعبدى تمنه أعطك قال يارب تردنى الى الدنيا فأقتل فيك ثانية وأبلغ من ورائى فأنزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الآية وقد تضمن هذا الحديث فضيلة لم يعطها غيره وهى أن الله كلمه مشافهة دون حجاب ولا واسطة قبل يوم القيامة ولم يعط ذلك غيره فى هذه الدار ولا يقال ان ظاهر هذا الحديث والآية أن عبد الله هذا خص بما لم يخص به أحد من الأنبياء عليهم السلام وهو مشكل للاجماع على أن الانبياء أفضل من الاولياء والشهداء لان المعنى ما كلم الله أحدا الا من وراء حجاب أى وما كلم أحدا من الشهداء بعد موته وقبل يوم القيامة الا عبد الله ولما علم من الاجماع ان الله تعالى يكلم أهل الجنة بغير حساب ولا واسطة (قوله

اليمامة قال أنس رمى أبو دجانة بنفسه فى الحديقة فانكسرت رجله فقاتل حتى قتل وقيل انه شارك وحشيا فى قتل مسيلمة وقيل انه عاش حتى حضر صفين مع على (قوله من يأخذ منى هذا السيف بحقه) (ط) الحق هنا أن يقاتل به حتى يفتح على المسلمين أو يموت فلما فهموا هذا أحجموا أى تأخروا يقال أحجم وأجحم بتقديم الحاء وتأخيرها فاخذه أبو دجانة فوفى بشرطه (قوله ففلق به هام المشركين) أى رؤسهم

﴿ باب من فضائل عبد الله بن حرام والد جابر رضي الله عنه ﴾

﴿ ش ﴾ (ط) هو عبد الله بن عمرو بن حرام السلمى من بنى سلمة من الانصار وشهد العقبة وبدرا قتل فى أحد ومثل به قال جابر لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى مالى أراك منكسرا مغتما قال يارسول الله استشهد أبى وترك عيالا وعليه دين قال أفلا أبشرك قال بلى يارسول الله قال ان الله أحيا أباك وكلمه كفاحا وما كلم أحدا قط الا من وراء حجاب فقال ياعبدى تمنه أعطك قال يارب تردنى الى الدنيا فأقتل فيك ثانيا وأبلغ من ورائى فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الآية وقد تضمن هذا الحديث فضيلة لم يعطها غيره وهى ان الله تعالى كلمه مشافهة دون حجاب ولا واسطة قبل يوم القيامة ولم يعط ذلك غيره فى هذه الدار ولا يقال ان ظاهر هذا الحديث والآية أن عبد الله هذا خص بما لم يخص به أحد من الانبياء عليهم السلام وهو مشكل للاجماع على ان الأنبياء أفضل من الشهداء والاولياء لان المعنى ما كلم الله أحدا الا من وراء حجاب أى ما كلم أحدا من الشهداء بعد موته وقبل يوم القيامة الا عبد الله ولما علم من الاجماع ان الله تعالى يكلم أهل الجنة

أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفا يوم أحد فقال من يأخذ منى هذا فبسطوا أيديهم كل انسان منهم يقول أنا أنا قال فمن يأخذه بحقه فأحجم القوم فقال سماك بن خرشة أبو دجانة أنا آخذه بحقه قال فأخذه ففلق به هام المشركين * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان قال عبيد الله ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول لما

فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فرفع فسمع صوت باكية أو صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو أو أخت عمرو فقال ولم تبكي فمازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع * حدثنا محمد بن المثنى ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه أولا تبكيه مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه * حدثنا عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الاسناد غير ان ابن جريج ليس في حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية * حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جيء بأبي يوم أحد مجدعا فوضع

حي به مسجى) أي مغطى بثوب ومعنى مثل به أي قطع أنفه واذناه وهو معنى الجدع المذكور (قوله ولم تبكي) (ط) كذا الرواية بلم التي للاستفهام وانما أسقطت النون من تبكي لانه استفهام للمخاطب من حيث هو لا أنه خطاب لها اذ لو كان خطابا لها لم تحذف النون (قوله فمازالت الملائكة تظله بأجنحتها) (ع) يحتمل أن ذلك لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة في نقله والصعود بروحه الى الله تعالى وتبشيره بماله عند الله ويحتمل انه لتقيه من الشمس خوف أن يتغير (قوله تبكيه أولا تبكيه) (ع) أي سواء بكيت أولم تبك فمازالت الملائكة تظله أي فقد حصل له من الكرامة هذا (قوله في سند الآخر عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر) (ع) كذا للجلودي ولابن ماهان عبد الكريم عن محمد بن علي عن جابر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي ومن حديث ابن المنكدر خرجه الدمشقي قيل وهو الصواب

﴿ فضائل جليبيب رضي الله عنه ﴾

(ط) هو رجل من ثعلبة وكان حليفا في الانصار قال أنس وكان في وجهه دمامة فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التزويج فقال اذا تجدني كاسدا يا رسول الله قال انك عند الله ليس بكاسد وفي حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار يا فلان زوج ابنتك قال نعم ونعمت عين قال اني ليس لنفسي أريدها قال لمن قال لجليبيب قال أستأمر أمها فأتاها فقالت حلقا الجليبيب لا لعمر الله لا لعمر الله لا أزوجها جليبيبا فلما قام أبوها ليأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الفتاة من خدرها لأبويها من خطبني قالا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أفتردان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ادفعاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يضيعني فذهب أبوها الى رسول الله

بغير حجاب ولا واسطة (قوله جيء بأبي مسجى) أي مغطى بثوب (قوله وقد مثل به) (م) بضم الميم وكسر الثاء المثلثة المخففة يقال مثل بالقتيل يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع أطرافه وأنفه وأذنه أو مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة والممثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف (قوله ولم تبكي) (ط) كذا الرواية بلم التي للاستفهام وانما سقطت النون من تبكي لانه استفهام للمخاطب من حيث هو لا أنه خطاب لها اذ لو كان لها لم يحذف النون (قوله فمازالت الملائكة تظله باجنحتها) (ع) يحتمل ان ذلك لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة لنقله والصعود بروحه الى الله تعالى وتبشيره بما عنده جل وعلا ويحتمل انه لتقيه من الشمس خوف أن يتغير (قوله تبكيه أولا تبكيه) أي سواء بكيت أولم تبك فقد حصل له من الكرامة هذا وهو كون الملائكة تظلله وفي هذا تسلية لها

﴿ باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه ﴾

﴿ش﴾ هو بضم الجيم (ط) هو رجل من ثعلبة وكان حليفا في الانصار قال أنس وكان في وجهه دمامة فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التزويج فقال اذن تجدني كاسدا يا رسول الله قال انك عند الله لست بكاسد وفي حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار يا فلان زوج ابنتك قال نعم ونعمة عين قال اني لست لنفسي أريدها قال لمن قال لجليبيب قال أستأمر أمها فأتاها فقالت حلقا الجليبيب لا لعمر الله لا أزوجها جليبيبا فلما قام أبوها ليأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الفتاة من خدرها لأبويها من خطبني قالا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أفتردان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ادفعاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يضيعني فذهب

صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك وقال شأنك بذلك فزوجها جليبيبا ودعا لهما وقال اللهم صب عليهم الرزق صبا ثم ذكر الحديث على ما في مسلم (قوله في مغزى له) أي غزوة (قوله هل تفقدون من أحدا) (ط) ليس المراد به الاستفهام حقيقة بل التنويه والتفخيم لمن لم يحفلوا به لكونه غامضا في الناس ولكون كل واحد أصيب بمن يعز عليه فكان مشغولا بمصابه ولما أطلع الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على أمر جليبيب من قتله السبعة الذين وجدوا الى جنبه نوه باسمه وعرف بقدره فقال لكني أفقد جليبيبا أي فقده أعظم من فقد كل من فقد والمصاب به أشد ثم انه أقبل باكرامه عليه ووسده ساعديه مبالغة في اكرامه ولتناله بركة ملامسته صلى الله عليه وسلم وجليبيب تصغير جلباب يسمى به الرجل

﴿ حديث اسلام أبي ذر رضي الله عنه ﴾

(ط) اسمه جندب على الأصح ابن جنادة بن عمرو بن مليل بن حرام بن غفار بن كنانة من كبار الصحابة أسلم بعد أربعة ثم انصرف الى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم عام الحديبية بعد أن مضت بدر وأحد والخندق ويدل على سبقية اسلامه حديث مسلم وكان غلب عليه التعبد والتزهد فكان يعتقد أن جميع ما يفضل عن الحاجة كنز فامساكه حرام ودخل الشام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فوقع بينه وبين معاوية نزاع في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فشكاه معاوية الى عثمان فاقدمه عثمان المدينة فزهد فيما في أيديهم واستأذن عثمان في سكناه الربذة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن له في البدو فأقام في الربذة في موضع منقطع الى أن مات سنة اثنين وثلاثين على ما قاله ابن اسحق فصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة في ركب ولم يوجد له شئ يكفن فيه فكفنه رجل من الركب في ثوب من غزل أمه وكان أوصى أن لا يكفنه أحد ولي شيأ من أعمال السلطان

أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فزوجها جليبيبا ودعا لهما وقال اللهم صب عليهما الرزق صبا ثم ذكر الحديث على ما في مسلم (قوله كان في مغزى له) أي غزوة (قوله هل تفقدون أحدا) (ط) ليس المقصود به الاستفهام حقيقة بل التنويه والتفخيم لمن لم يحفلوا به لكونه غامضا في الناس ولكون كل واحد أصيب بمن يعز عليه فكان مشغولا بمصابه ولما اطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على أمر جليبيب من قتله السبعة الذين وجدوا الى جنبه نوه باسمه وعرف بقدره فقال لكني أفقد جليبيبا أي فقده أعظم من فقد كل من فقد والمصاب به أشد ثم انه أقبل باكرامه عليه ووسده ساعديه مبالغة في اكرامه ولتناله بركة ملامسته صلى الله عليه وسلم وجليبيب تصغير جلباب يسمى به الرجل

﴿ باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (ط) اسمه جندب على الاصح ابن جنادة بن عمرو بن مليل بن حرام بن غفار بن كنانة من كبار الصحابة أسلم بعد أربعة ثم انصرف الى بلاد قومه فاقام بها حتى قدم عام الحديبية بعد أن مضت بدر وأحد والخندق ويدل على سبقية اسلامه حديث مسلم وكان غلب عليه التعبد والزهد فكان يعتقد ان جميع ما يفضل عن الحاجة كنز فامساكه حرام ودخل الشام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فوقع بينه وبين معاوية نزاع في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الآية فشكاه معاوية الى عثمان فاقدمه عثمان المدينة فزهد فيما في أيديهم واستأذن عثمان في سكناه الربذة وكان رسول الله صلى الله

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم * حدثني اسحق ابن عمر بن سليط ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فأفاء الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا لا قال لكني أفقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه هذا مني

وأنامنه قال فوضعه على ساعديه ليس له سرير الاساعدى النبى صلى الله عليه وسلم قال فحفرله ووضع فى قبره ولم يذكر غسلا * حدثنا

هداب بن خالد الأزدى ثنا سليمان بن المغيرة أخبرنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت قال قال أبوذر

خرجنامن قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت أناوأخى أنيس وأمنا فنزلنا على خال لنا فأكرمنا خالنا وأحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن أهلك خالف اليهم أنيس فجاء خالنا فنثا علينا الذى قيل له فقلت له اما مامضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكى فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها فأتينا الكاهن فخير أنيسا فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن أخى قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فأين توجه قال أتوجه حيث يوجهنى ربى أصلى عشاء حتى اذا كان من آخر الليل ألقيت كأنى خفاء حتى تعلونى الشمس فقال أنيس ان لى حاجة بمكة فاكفنى فانطلق أنيس حتى أتى مكة فراث على ثم جاء فقلت ماصنعت

قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله أرسله قلت فمايقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان أنيس أحد الشعراء

قال أنيس لقد سمعت قول الكهنة فماهو بقولهم ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر

وخبره فى ذلك معروف (قوله من قومنا غفار) * قلت * تقدم نسب غفار (قوله فنثا علينا) (ع) من نثا الحديث أى أظهره وأشاعه (ط) النثا بتقديم النون والقصر انما يقال فى الشر وهو بتقديم الثاء والمد الكلام الحسن (قوله ولاجماع لك) أى لا اجتماع بيننا (قوله صرمتنا) (م) هى القطعة من الابل وصاحبها مصرم وهو فى غير هذا القطعة من النخيل * ابن السكيت الصرم هى الأبيات المجتمعة (ع) الصرمة نحو الثلاثين والصرم القطع (قوله فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها) (م) قال أبو عبيد المنافرة أن يفتخر أحد الرجلين على الآخر ثم يحكم بينهما رجل ثالث وقال غيره المنافرة المحاكمة تنافرا الى فلان تحاكما اليه أيهما أعز نفرا (ط) والنافر الغالب والمنفور المغلوب نفره غلبه (قوله فخير أنيسا) (ع) أى عليهم (م) وكانت هذه المنافرة فى الشعر أيهما أشعر كما بينه فى الرواية الأخرى والمعنى أنه تراهن هو وآخر أيهما أفضل وكان الرهن الصرمتين فايهما أفضل أخذهما (قوله فاين توجه) (ع) بفتح التاء والجيم وفى بعض النسخ بضم التاء وكسر الجيم وكل صحيح (قوله كانى خفاء) (م) قال أبو عبيد الخفاء بكسر الخاء والمد الغطاء من كساء أوغيره وجمعه أخفية وروى جفاء بالجيم المضمومة وهو مايلقيه السيل من غثاء وله وجه والاول أوجه * ابن الانبارى الخفاء بالخاء الكساء يلقى على الوطب (قوله فراث على) أى أبطأ (قوله على اقراء الشعر) (ع) هو للسمرقندى بالراء أى على طرقه وأنواعه واحدها قرء وهذا الشعر على قرء هذا أى طريقه وعند

عليه وسلم أذن له فى البدو فاقام فى الربذة فى موضع منقطع الى أن مات سنة اثنين وثلاثين على ماقاله ابن اسحق فصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة فى ركب ولم يوجد له شئ يكفن فيه فكفنه رجل من الركب فى ثوب من غزل أمه وكان أوصى أن لا يكفنه أحد ولى شيأ من أعمال السلطان وخبره فى ذلك معروف (قوله فنثا علينا الذى قيل له) (ح) هو بنون ثم مثلثة أى أفشاه وأشاعه (قوله ولاجماع لك) أى لا اجتماع بيننا (قوله صرمتنا) بكسر الصاد وهى القطعة من الابل (ط) الصرمة نحو الثلاثين (قوله فنافر أنيس عن صرمتنا) قال أبو عبيد وغيره المنافرة المفاخرة يفتخر أحد الرجلين على الآخر ثم يحكمان بينهما رجلا ثالثا وقيل المنافرة المحاكمة تنافرا الى فلان تحاكما اليه أيهما أعز نفرا (ط) والنافر الغالب والمنفور المغلوب نفره غلبه (قوله فخير انيسا) أو جعله الخيار الافضل وكانت هذه المفاخرة فى الشعر أيهما أشعر كما بينه فى الرواية الاخرى (قوله عن صرمتنا ومثلها) معناه تراهن هو وآخر أيهما أفضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان أفضل فى الشعر أخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان أنيسا أفضل (قوله فاين توجه) (ع) هو بفتح التاء والجيم وفى بعض النسخ بضم التاء وكسر الجيم وكل صحيح (قوله كأنى خفاء) (م) قال أبو عبيد الخفاء بكسر الخاء والمد الغطاء من كساء أوغيره وجمعه أخفية وروى جفاء بالجيم المضمومة وهو مايلقيه السيل من غثاء وله وجه والاول أوجه (قوله على فراث) أى أبطأ (قوله على اقراء الشعر) أى طرقه وأنواعه وهى بالقاف والراء والمد واحدها قرء وهذا الشعر على قرء هذا أى على طريقه عند العذرى واقواء بالواو وروايه

العذرى اقواء بالواو ورواه بعضهم بالواو وكسر الهمزة ولا وجه له والصواب الراء (**قوله** فايلتئم على لسان أحد بعدى) أى غيرى انه شعر (**قوله** فتضعفت رجلا) (م) أى رأيته ضعيفا أى علمت أنه لا ينالنى بمكروه ولا يرتاب بمقصدى (ع) كذا للجلودى وعند ابن ماهان تضيفت رجلا بالياء ولا معنى لها فى هذا الحديث ورواها البزار تصفحت والاول أوجه وهى التى ذكرها الشارحون ومعناها استضعفته *قال القتبى وقد تدخل استفعلت على بعض حروف تفعلت نحو تعظم واستعظم وتكبر واستكبر والمعنى انه لم يسئل من يخشى منه ومع ذلك لم يسلم فقد نبه الناس عليه فقال الصابى وكان أهل مكة يسمون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الصباة جمع صاب ومن جمع الصابى جمعه على صبأة مثل كافر وكفرة وكانهم سهلوا الهمزة الآخرة ثم حذفوها وكانت قريش لا تهمز وقرئ بالوجهين الصابون والصابئ من خرج من دين الى دين (**قوله** كانه نصب أحمر) (ع) يعنى انه شبه نفسه بما ناله من الضرب وصار كانه نصب من كثرة الدماء والنصب الاحجار التى كانت الجاهلية تذبح اليها آلهتهم وهى الانصاب والواحد نصب (**قوله** حتى تكسرت عكن بطنى) (ع) أى انطوت طاقات لحم بطنه وهذا من بركة زمزم (ع) معنى تكسرت انثنت لكثرة السمن (**قوله** سخفة جوع) (م) قال الاصمعى السخفة الخفة ولا أحسب قولهم سخيف الا منه (**قوله** قمراء) أى مقمرة ويسمى قمرا من الليلة الثالثة الى أن يبدر فاذا أخذ فى النقص فهو قمير مصغرا قاله ابن دريد (**قوله** أضحيان) (ع) هو بمعنى قمراء وروى قمرا ضحيان على الاضافة واضحيان بكسر الهمزة والحاء وسكون الضاد معناه مضيئة ويقال ليلة أضحيان وأضحيانة وضحيانة وضحياء ويوم ضحيان (**قوله** اذ ضرب على اصمختهم) (ع) أى ناموا والسماخ بالسين والصاد الخرق الذى فى الآذان ويصل الى الرأس والصاد أفصح فيه *(قلت)* وأخطأ من قاله بالسين (**قوله** اسافا ونائلة) (ط) روى ابن أبى نجيح انهما رجل وامرأة حجا من الشام فقبل الرجل المرأة وهما يطوفان فمسخا حجرين ولم يزالا فى المسجد حتى جاء الاسلام فاخرجا منه (**قوله** فاتناهتا) أى فارجعتا (**قوله** هن مثل الخشبة) (ع) الهن والهنة يعبر بهما عن

بعضهم بالواو وكسر الهمز (ع) والصواب الراء (**قوله** فتضعفت رجلا) أى رايته ضعيفا فسألته أى لان الضعيف مأمون الغائلة فى الغالب (**قوله** كانى نصب أحمر) يعنى انه من كثرة الدماء التى سالت منه بالضرب أشبه النصب والنصب بضم النون والصاد وباسكانها هى الاصنام والاحجار كانت الجاهلية تنصبها وتذبح عندها فتحمر بالدم وجمعه أنصاب (**قوله** حتى تكسرت عكن بطنى) أى انطوت طاقات لحم بطنى وهذا من بركة زمزم (ح) معنى تكسرت انثنت لكثرة السمن (**قوله** سخفة جوع) (ح) بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة وهى رقة الجوع وضعفه وهزاله (**قوله** فى ليلة قمراء أضحيان) قمراء أى مقمرة وتسمى قمرا من الليلة الثالثة معناه مضيئة ويقال ليلة أضحيان وأضحيانة وضحيانة وضحياء ويوم ضحيان (**قوله** اذ ضرب على أصمختهم) أى ناموا والسماخ بالسين والصاد الخرق الذى فى الاذن ويصل الى الرأس والصاد فيه أشهر (ط) أخطأ من قاله بالسين (**قوله** وامرأتين) (ح) كذا هو فى معظم النسخ بالياء وفى بعضها وامرأتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف أى ورأيت امرأتين (**قوله** اسافا ونائلة) (ط) روى ابن أبى نجيح انهما رجل وامرأة حجا من الشام فقبل الرجل المرأة وهما يطوفان فمسخا حجرين ولم يزالا فى المسجد حتى جاء الاسلام فاخرجا منه (**قوله** فاتناهتا) أى مارجعتا (**قوله** هن مثل الخشبة) (ع) الهن والهنة يعبر بهما عن كل شئ وعن العورة وانما المراد هنا الذكر

فايلتئم على لسان أحد بعدى أنه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفنى حتى أذهب فأنظر قال فأتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت أين هذا الذى تدعونه الصابئ فاشار الى فقال الصابئ فمال على أهل الوادى بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا على قال فارتفعت حين ارتفعت كأنى نصب أحمر قال فأتيت زمزم فغسلت عنى الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن أخى ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطنى وما وجدت على كبدى سخفة جوع قال فبينا أهل مكة فى ليلة قمراء أضحيان اذ ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان اسافا ونائلة قال فأتتا على فى طوافهما فقلت أنكحا أحدهما الاخرى قال فما تناهتا على قولهما قال فأتتا على فقلت هن مثل الخشبة غير انى لا أكنى

فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا أحد من أنفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما هابطان قال مالكما قالتا الصابئ بين الكعبة وأستارها قال ماقال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر فكنت أنا أول من حياه بتحية الاسلام فقلت السلام عليك يارسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم قال من أنت قال قلت من غفار قال فاهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره أن انتميت الى غفار فذهبت آخذ بيده فقدعني صاحبه وكان أعلم به مني ثم رفع رأسه ثم قال متى كنت ههنا قال قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال أبو بكر يارسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانطلقت

كل شئ وعن العورة وانما أراد هنا الذكر وأراد هنا سبهما واغاظة الكفار وتقدم أن هنا كناية عن النكرات وأراد بذكره هنا سب اساف ونائلة وهو تقبيح كقوله أولا أنكحا أحدهما الأخرى (قوله تولولان) (ع) الولولة صوت الدعاء بالويل ويرفعان بذلك صوتهما (قوله لو كان ههنا أحد من أنفارنا) (ع) أي من قومنا وهو جمع نفر والنفر مابين الثلاثة الى العشرة وجواب لو محذوف أي لنصرنا عليك (قوله الصابئ) أي الخارج من دين الى دين (قوله كلمة تملأ الفم) أي عظيمة كالتي تملأ الشئ ولا يسع غيره ويحتمل أن تعني انها لا يمكن ذكرها (قوله فكنت أنا أول من حياه بتحية الاسلام) (ط) يعني قوله السلام عليكم وظاهره انه ألهم النطق بذلك ان لم يكن سمعها قبل وعلمه أنه أول من حيا يحتمل أنه الهام ويحتمل انه علم ذلك بالاستقراء (قوله فقدعني صاحبه) أي منعني قدعت الرجل وأقدعته كففته (قوله انها مباركة) أي تظهر بركتها كما تقدم (قوله انها طعام طعم) (ع) طعم هو بضم الطاء وسكون العين ومعناه انها تغني شاربها عن الطعام أي انها تصلح للاكل والطعم مصدر وقيل لعله بالفتح أي طعام يشتهى والطعم شهوة الطعام وقيل لعله طعم بضم الطاء والعين أي طعام طاعمين أي كثيري الاكل ولا يكون طعم جمع طعوم أي انها تشبع من كثر أكله وقيل معناه طعام مسمن ومن أسمائه أيضا شفاء سقم وشراب الابرار وهمزة جبريل أي همزه بعقبه (ط) الرواية فيه طعام طعم بالاضافة أي طعام يشتهى باضافته الى صفته والطعام اسم لما يتطعم *وقال الجوهري الطعم بالضم الطعام وبالفتح مايشتهى منه وعلى الاول لاتصح الاضافة لانه يصير طعام طعام ولا يصح اضافة الشئ الى نفسه وروى أبو داود في زمزم أنها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم أي طعام من جوع وشفاء من سقم وقد قال في هذا الحديث انها مباركة أي تظهر بركتها على من صح صدق نيته فيها كما جاء في حديث جابر ماء زمزم لما شرب له فينبغي أن يتبرك بها ويحسن النية في شربها ويحتمل من مائها وقد روى الترمذي عن عائشة أنها كانت تحمل

وانما أراد هنا سبهما واغاظة الكفار وتقدم أن هنا كناية عن النكرات وأراد بذكره هنا سب اساف ونائلة وهو تقبيح كقوله أولا انكح أحدهما الآخر (ح) قال لهما ذكر مثل الخشبة أي في الفرج (قوله تولولان) (ع) الولولة صوت الدعاء بالويل ويرفعان بذلك صوتهما (قوله من أنفارنا) أي من قومنا وأنصارنا جمع نفر والنفر مابين الثلاثة الى العشرة وجواب لو محذوف أي لنصرنا عليك (قوله الصابئ) أي الخارج من دين الى دين (قوله كلمة تملأ الفم) أي عظيمة كالذي يملأ الشئ ولا يسع غيره وقيل تعني انه لا يمكن ذكرها كانها تسد فم حاكيها (قوله فكنت أنا أول من حياه بتحية الاسلام) (ط) يعني قوله السلام عليكم وظاهره انه ألهم النطق بذلك اذ لم يكن سمعها قبل وعلمه أنه أول من حيا يحتمل أنه الهام ويحتمل انه علم ذلك بالاستقراء (قوله فقدعني صاحبه) أي منعني وكفني قدعت الرجل وأقدعته كففته (قوله انها طعام طعم) (ع) طعم بضم الطاء وسكون العين ومعناه انها تغني شاربها عن الطعام أي انها تصلح للاكل والطعام مصدر وقيل لعله بالفتح أي طعم يشتهى والطعم شهوة الطعام وقيل لعله طعم بضم الطاء والعين أي اطعام طاعمين كثيرين في الاكل (ط) الرواية فيه طعام طعم بالاضافة أي طعام يشتهى فاضافه الى صفته والطعام اسم لما يتطعم *وقال الجوهري الطعم بضم الطاء وبالفتح مايشتهى منه وعلى الاول لاتصح الاضافة لانه يصير طعام طعام ولا تصح اضافة الشئ الى نفسه وروى أبو داود في زمزم أنها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم أي طعام من جوع وشفاء من سقم وقد قال في هذا الحديث انها مباركة أي تظهر بركتها على من صح صدق نيته فيها كما

معهـما ففتح أبو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك أول طعام أكلته بها ثم غبرت غبرت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد وجهت لى أرض ذات نخل لا أراها الا يثرب فهل أنت مبلغ عنى قومك عسى الله ان ينفعهم بك و يأجرك فيهم فأتيت أنيسا فقال ما صنعت قلت صنعت

انى قد أسلمت وصدقت قال مابى رغبة عن دينك فانى قد أسلمت وصدقت فأتينا أمنا فقالت مابى رغبة عن دينكما فانى قد أسلمت وصدقت فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة الغفارى وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلم نصفهم الباقى وجاءت أسلم فقالوا يارسول الله اخوتنا نسلم على الذى أسلموا عليه فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال بهذا الاسناد و زاد بعد قوله قلت فاكفنى حتى أذهب فأنظر قال نعم وكن على حذر من أهل مكة فانهم قد شنفوا له وتجهموا * حدثنا محمد بن المثنى العنزى ثنى ابن أبى عدى أنبأنا ابن عون عن حميد ابن بلال عن عبد الله بن

الصامت قال قال أبو ذر يا ابن أخى صليت سنتين قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت فاين كنت توجه قال حيث وجهنى الله واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال فى الحديث فتنافرا الى رجل من الكهان قال فلم يزل أخى أنيس يمدحه حتى غلبه فأخذنا صرمته فضممناها الى صرمتنا وقال أيضا فى حديثه قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فأتيته فانى لاول الناس حياه بتحية الاسلام قال قلت

من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله (قوله غبرت غبرت) أى بقيت مابقيت (قوله وجهت لى) (ع) أى رأيت جهتها (قوله لا أراها الا يثرب) كان هذا اسم المدينة قديما حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره تسميتها بذلك لانه مأخوذ من التثريب وهو اللوم والتقبيح وسماها طابة وتقدم هذا فى الحج (قلت) وفى غيره استيفاء الكلام (قوله مابى رغبة) (ع) اى كراهية ورغبت عن الشئ كرهته و رغبت فيه حرصت عليه (قوله فاحتملنا) (م) أى سرنا (قوله ايماء بن رحضة) (م) هو بفتح الهمز وكسرها ممدود و رحضة بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة (قوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله) (ط) انما دعا لهما لاسلامهما طوعا ويحتمل انه خبر عما فعل الله سبحانه بالقبيلتين من المغفرة والمسالمة وهذا فيه مراعاة التجنيس (قوله فى الآخر وكن على حذر من أهل مكة فانهم قد شنفوا له وتجهموا) أى بغضوه وعيبوه فى وجهه والشنف البغض ورجل جهم الوجه غليظه منقبضه (قوله فلم يزل أخى أنيس يمدحه فاخذنا صرمته) (ع) كذا للعذرى وللسجزى لم يزل يمدحه حتى غلبه فاخذنا صرمته قيل وهذه الصواب لانه ليس فى رواية العذرى مايلتئم به الكلام (ط) وهو موجود فى رواية السجزى لانها أفادت معنى مناسبا يلتئم به الكلام بما بعده وهو انه انما أخذ صرمته لان الكاهن قضى له بالغلبة اى انه لم يزل ينشد الشعر المقتضى المدح حتى حكم له الكاهن بالغلبة على الآخر وانه أشعر منه وكان هذا الكاهن شاعرا وانما ذكر هذا المعنى

جاء فى حديث جابر ماء زمزم لما شرب فينبغى أن يتبرك بها و يحسن النية فى شربها و يحمل من مائها فقد روى الترمذى عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله (قوله غبرت غبرت) أى بقيت مابقيت (قوله وجهت لى) أى أريت جهتها (قوله لا أراها الا يثرب) كان هذا اسم المدينة قديما حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره تسميتها بذلك لانه مأخوذ من التثريب وهو اللوم والتقبيح وسماها طابة (قوله مابى رغبة) أى كراهية رغبت عن الشئ كرهته و رغبت فيه حرصت عليه (قوله فاحتملنا) أى صرنا (قوله ايماء بن رحضة) (ح) هو بميم ممدود والهمزة فى أوله مكسورة على المشهور وحكى القاضى فتحها أيضا وأشار الى ترجيحه وليس براجح و رحضة براء وحاء مهملتين وضاد معجمة مفتوحات (م) هو بفتح الهمزة وكسرها غير ممدود (قوله فانهم قد شنفوا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء أى أبغضوه ويقال رجل شنف مثل حذر أى شانئ مبغض (قوله وتجهموا) أى قابلوه بوجوه غليظة كريهة منقبضة (قوله فلم يزل أخى أنيس يمدحه فاخذنا صرمته) (ع) كذا للعذرى وللسجزى لم يزل يمدحه حتى غلبه فاخذنا صرمته قيل وهذه الصواب لانه ليس فى رواية العذرى مايلتئم به الكلام (ط) وهو موجود فى رواية السجزى لانها أفادت معنى مناسبا يلتئم به الكلام بما بعده وهو انه انما أخذ

السلام عليك يارسول الله فقال وعليك من أنت وفي حديثه أيضا فقال مذ كم أنت ههنا قال قلت مذ خمس عشرة وفيه فقال أبو بكر أتحفني بضيافته الليلة * وحدثني ابراهيم بن محمد ابن عرعرة السامي ومحمد ابن حاتم وتقاربا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لأخيه اركب الى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الآخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى أبي ذر فقال رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ماهو بالشعر فقال ماشفيتني فيما أردت

ليبين أن أخاه أنيسا كان شاعرا مجيدا بحيث يحكم له بغلبة الشعراء ومن هو كذلك يعلم انه عالم بالشعر ولما كان كذلك وسمع القرآن علم قطعا انه ليس بشعر كما قال وقد وضعته على اقراء الشعر فلم يلتئم أنه شعر وقد ظهر بين طريق ابن عباس وطريق ابن الصامت فيما رواه من حديث أبي ذر اختلاف يبعد الجمع بينهما فيه ففي حديث ابن الصامت أن أبا ذر لقي النبي صلى الله عليه وسلم أول مالقيه ليلا يطوف بالكعبة فأسلم اذ ذاك بعد أن أقام ثلاثين بين يوم وليلة ولا زاد له وانما يتغذى من ماء زمزم وفي حديث ابن عباس انه كان له قربة وزاد وان عليا أضافه ثلاث ليال ثم أدخله بيته فأسلم ثم خرج فصرخ بالاسلام وكل من السندين صحيح فالله يعلم أي المتنين كان ويحتمل أن أبا ذر أتى النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فأسلم ولم يعلم علي اذ ذاك ثم ان أبا ذر بقي مستترا بحاله الى أن استتبعه علي ثم أدخله على النبي صلى الله عليه وسلم فجدد اسلامه فظن الراوي أن ذلك أول اسلامه وفي هذا الاحتمال بعد والله أعلم بالواقع ولم أر من الشارحين من نبه على هذا التعارض (**قوله** وعليك) (ع) فيه جواز الرد بمثل هذا والمستحب ما استمر عليه عمله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة وما جاء من رد الملائكة على آدم عليهم السلام من قولهم وعليك السلام ويستحب زيادة الرحمة والبركة على ما جاء في الأحاديث ولقوله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقوله تعالى أو ردوها هي قوله عليكم السلام وقيل غير هذا وعن مالك انها نزلت في تشميت العاطس وتقدم في حديث رد عائشة على جبريل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته واختار ابن عمر فعل عائشة عليكم (**قوله** أتحفني) (ع) أي خصني والتحفة بفتح الحاء وسكونها ما يكرم به الانسان (**قوله** في الآخر اركب الى هذا الوادي) يعني مكة (**قوله** فانطلق الآخر) (ع) كذا للأكثر وعند الجياني فانطلق الاخ الآخر والاشبه انه الاخ بدل الآخر واجتماعهما بعيد لانه ليس له الا أخ واحد (**قوله** فيما أردت) (ع) كذا لمسلم وللبخاري مما أردت أي ما بلغتني غرضي من

صرمته لان الكاهن قضى بالغلبة أي انه لم يزل ينشد الشعر المقتضي المدح حتى حكم له الكاهن بالغلبة على الآخر وأنه أشعر منه وكان هذا الكاهن شاعرا وانما ذكر من المعنى ليبين ان أخاه أنيسا كان شاعرا مجيدا بحيث يحكم له بغلبة الشعراء ومن هو كذلك يعلم انه عالم بالشعر فلم يلتئم انه شعر وقد ظهر انه بين طريق ابن عباس وطريق ابن الصامت فيما رواه من حديث أبي ذر اختلاف يبعد الجمع بينهما فيه ففي حديث ابن الصامت ان أبا ذر لقي النبي صلى الله عليه وسلم أول مالقيه ليلا يطوف بالكعبة فأسلم اذ ذاك بعد ان أقام ثلاثين بين يوم وليلة ولا زاد له وانما يتغذى من ماء زمزم وفي حديث ابن عباس أنه كان له قربة وزاد وان عليا أضافه ثلاث ليال ثم أدخله بيته فاسلم ثم خرج فصرخ بالاسلام وكل من السندين صحيح فالله أعلم أي المتنين كان ويحتمل ان أبا ذر أتى النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاسلم ولم يعلم علي اذ ذاك ثم ان أبا ذر بقي مستترا بحاله الى أن استتبعه علي ثم أدخله على النبي صلى الله عليه وسلم فجدد اسلامه فظن الراوي ان ذلك أول اسلامه وفي هذا الاحتمال بعد والله أعلم بالواقع ولم أر من الشارحين من نبه على هذا التعارض (**قوله** وعليك) (ع) فيه جواز الرد بمثل هذا والمستحب ما استمر عليه عمله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة وما جاء من رد الملائكة على آدم عليه السلام من قوله وعليكم السلام وتستحب الرحمة والبركة (**قوله** أتحفني) أي خصني والتحفة بفتح الحاء وسكونها ما يكرم به الانسان (**قوله** ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي (**قوله** اركب الى هذا الوادي) يعني مكة (**قوله** فانطلق الآخر) (ح) كذا للأكثر وعند الجياني فانطلق الاخ الآخر والاشبه انه الأخ بدل الآخر واجتماعهما بعيد لانه ليس له الا أخ واحد (**قوله** فيما أردت)

فتر ودوحمل شنةله فيهاماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه حتى أدركه يعني الليل فاضطجع فرآه علىّ فعرف أنه غريب فلمارآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى أصبح ثم احتمل قربته و زاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد الى مضطجعه فمر به علىّ فقال ما آن للرجل أن يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسأل واحد منها صاحبه عن شئ حتى اذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فأقامه على معه ثم قال له ألا تحدثني ما الذي أقدمك هذا البلد قال ان أعطيتني عهدا وميثاقا الترشدني فعلت ففعل فأخبره فقال فانه حق وانه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاذا أصبحت فاتبعني فاني ان رأيت شيأ أخاف عليك قمت كاني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله فأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري فقال والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وثار القوم فضربوه حتى أضجعوه فأتى العباس فأكب عليه فقال ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار وأن طريق تجارتكم الى الشام عليهم فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فأكب عليه العباس فأنقذه * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ح وثني عبد الحميد بن بيان ثنا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني الا ضحك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو اسامة عن اسمعيل ح وثنا ابن نمير ثنا عبد الله بن ادريس ثنا اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي زاد ابن نمير في حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت

معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ولما في مسلم وجه أي ماشفيتني من التقصي فيما وجهتك فيه والشنة القربة البالية (قوله تبعه) (ع) كذا هنا وفي البخاري أتبعه وهو أشبه بسياق الكلام أي قال له اتبعني ويكون بسكون التاء كما قال واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع (قوله يقفوه) أي يتبعه (قوله لأصرخن) (د) هو بضم الراء أي لارفعن صوتي بها ومعنى ظهرانيهم بينهم

﴿ فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

(ط) هو جرير بن عبد الله البجلي وبجيلة من ولد انمار بن نزار بن معد بن عدنان * واختلف في بجيلة هل هو أب أو أم نسبت اليه القبيلة وجرير هذا هو سيد بجيلة وقال له عمر مازلت سيدا في الجاهلية والاسلام وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل وافدا يطلع عليكم خير ذي يمن كان على وجهه مسحة ملك فطلع جرير وكان عمر يقول في جرير جرير يوسف هذه الامة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ونزل الكوفة بعد موته صلى الله عليه وسلم واتخذ بها دارا ثم تحول الى قرقيسيا ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس الكوفة لمعاوية وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين منها خمسة عشر رضى الله عنه ورحمه (قوله ما حجبني رسول الله منذ أسلمت) (ع) يعني انه بنفس ما يعلم اني استأذنت يترك ما يكون فيه و ياذن لي ولا يفهم انه كان يدخل بغير اذن (ط) فيه بر أشراف الناس وحسن لقائهم لانه كان كبير قومه (قوله ولا رآني الا ضحك) (ط)

كذا لمسلم بالهاء وللبخاري مما أردت بالميم (قوله وحمل شنة) بفتح الشين وهي القربة البالية (قوله انه غريب فلما رآه تبعه) (ع) كذا هنا وفي البخاري اتبعه وهو أشبه بسياق الكلام أي قال له اتبعني وهو بسكون التاء (قوله احتمل قربته) بضم القاف على التصغير (قوله ما آن للرجل) وفي بعض النسخ ما أنا وهما لغتان أي ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة ألف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز (قوله يقفوه) أي يتبعه (قوله لاصرخن) بضم الراء أي لارفعن صوتي بها ومعنى ظهرانيهم بينهم

﴿ باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

﴿ش﴾ هو جرير بن عبد الله البجلي وبجيلة من ولد أنمار بن نزار بن معد بن عدنان واختلف في بجيلة هل هو أب أو أم نسبت اليه القبيلة وجرير هذا هو سيد بجيلة وقال له عمر مازلت سيدا في الاسلام

قول العلامة الابي وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لم يبين كم المروي له ومحله بياض بالنسخ التي بأيدينا

اليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا * حدثني عبد الحميد بن بيان أخبرنا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه في مائة وخمسين من أحمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيته فاخبرته قال فدعا لنا ولأحمس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير ألا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت في خمسين ومائة فارس وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير

فرحابه وسر و رالانه كان من كملة الرجال خلقا وخلقا (قوله اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) (ط) يعني انه كان يسقط أو يخاف السقوط فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم باكثر مما طلب أن يجعله هاديا لغيره مهديا في نفسه وقد ظهر قبول هذا الدعاء فنفر في مائة وخمسين فعمل مالم تعمله خمسة آلاف و بعثه صلى الله عليه وسلم لذي كلاع وله المقامات المشهورة (قوله ذوالخلصة) (ع) رويناه بفتح الخاء واللام و بضمها عن أبي الخير وعن أبي بكر بفتح الخاء وسكون اللام (قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) (د) وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ابهام والمعنى ان ذا الخلصة كان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشريفة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرق بينهما للتميز هذا هو المعنى فيتأول اللفظ عليه والتقدير يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الشامية ومن رواه بغير واو فمعناه كان يقال هذان اللفظان أحدهما بدل الآخر (قوله هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية و الشامية) (ع) ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكر البخاري هذا السند وليس فيه هذه الزيادة (د) وليس قول القاضي بصحيح لانه يمكن تأويله بان يكون التقدير هل أنت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية و وجود هذا اللفظ الذي تقدم يلزم منه هذه التسمية (قوله من ذي الخلصة بيت خثعم) (ع) وفي غير مسلم فيه صنم لها وفي البخاري بيت خثعم و بجيلة فيه نصب لها (قوله

والجاهلية وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل يطلع عليكم خير ذي يمن كأن على وجهه مسحة ملك فطلع جرير وكان عمر يقول في جرير جرير يوسف هذه الامة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ونزل الكوفة بعد موته صلى الله عليه وسلم واتخذ بها دارا ثم تحول الى قرقيسيا ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس الكوفة لمعاوية (قوله اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) (ط) يعني انه كان يسقط أو يخاف السقوط فدعا له صلى الله عليه وسلم باكثر مما طلب بان يجعله هاديا لغيره مهديا في نفسه وقد ظهر قبول الدعاء فنفر في مائة وخمسين فعمل مالم يعمله خمسة آلاف و بعثه صلى الله عليه وسلم لذي كلاع وله المقامات المشهورة (قوله ذوالخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام وبضمها عن أبي الخير وعن أبي بكر بفتح الخاء وسكون اللام (قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) (ح) وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ابهام والمعنى ان ذا الخلصة كان يقال له الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الشريفة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية فرقوا بينهما للتميز هذا هو المعنى فيتأول اللفظ عليه والتقدير يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الشامية ومن رواه بغير واو فمعناه كان يقال هذان اللفظان أحدهما للموضع والآخر للآخر (قوله هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية) (ع) ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكر البخاري هذا السند وليس فيه هذه الزيادة الوهم (ح) وليس كلام القاضي بصحيح لانه يمكن تأويله بان يكون التقدير هل أنت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية و وجود هذا اللفظ الذي تقدم يلزم منه هذه التسمية (قوله يدعى كعبة اليمانية) (ح) كذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته وأجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفا أي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكى تشديدها وسبق إيضاحه في كتاب الحج (قوله

كانها جمل أجرب) (ع) هو المطلى بالقطران لما به من الجرب حتى صار اسود كذلك من احراقها (قوله فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين) (د) كذا هو لابن ماهان بالصاد ولغيره بالسين والصواب الصاد (ع) فيه استحباب بعث البشير بالفتوح ونحوها

﴿ فضائل ابن عباس رضى الله عنهما ﴾

(قوله فى السند وأبو بكر بن النضر) (ع) كذا لهم وللعذرى ابن أبى النضر وكلاهما صحيح وهو أبو بكر ابن النضر بن أبى النضر * واختلف فى اسمه فسماه الحاكم أحمد وسماه الكلاباذى محمدا وقال السراج سألته عن اسمه فقال اسمى كنيتى هذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم فى كتاب الكنى غيره والمشهور فيه أنه أبو بكر بن النضر (قوله اللهم فقهه) (ط) وفى البخارى فقهه فى الدين وفى رواية اللهم علمه الحكمة وفى رواية فاغمسه فى الدين وعلمه التأويل وفى رواية اللهم بارك فيه وانشر عنه واجعله من عبادك الصالحين * قلت * فيه راجحية الاعانة فى العبادة لانه صلى الله عليه وسلم دعا له بذلك ويحكى عن جماعة من المتعبدين كالشيخ الطرابلسى وغيره انهم كانوا يكرهون أن يناولهم أحد شيأ ويرون أن اتعابهم أنفسهم فى ذلك العمل أرجح لانه أكثر ثوابا وقد لا يحتج بالحديث لان هؤلاء المتعبدين يقصدون تكثير الثواب وهو صلى الله عليه وسلم غنى عنه (ط) عبد الله بن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم يكنى أبا العباس ولد فى الشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين واختلف فى سنه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل خمس عشرة رواه عنه ابن جبير وقيل كان ابن ثلاث عشرة وعن

كانها جمل أجرب) هو المطلى بالقطران لما به من الجرب حتى صار أسود من احراقها (قوله فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين) (ع) هو لابن ماهان بالصاد ولغيره بالسين والصواب بالصاد (ح) فيه استحباب بعث البشير بالفتوح ونحوها

﴿ باب من فضائل ابن عباس رضى الله عنه ﴾

* ش * (قوله اللهم فقهه) (ط) وفى رواية اللهم بارك فيه وانشر عليه واجعله من عبادك الصالحين (ب) فيه راجحية الاعانة فى العبادة لانه صلى الله عليه وسلم دعا له بذلك ويحكى عن جماعة من المتعبدين كالشيخ الطرابلسى وغيره انهم كانوا يكرهون أن يناولهم أحد شيأ ويرون اتعابهم فى ذلك العمل أرجح لانه أكثر ثوابا وقد لا يحتج بالحديث لان هؤلاء المتعبدين يقصدون تكثير الثواب وهو صلى الله عليه وسلم غنى عن ذلك (ط) عبد الله بن عباس ولد فى الشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وذلك قبل الهجرة بثلاث ومات بالطائف سنة ثمان وستين فى أيام ابن الزبير وتوفى وهو ابن سبعين سنة وقيل احدى وقيل أربع وسبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة وضرب على قبره فسطاطا وكان ابن عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وقال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس واذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تحدث قلت أعلم الناس وكان يسمى الحبر لغزارة علمه والبحر لاتساع حفظه ونفوذ فهمه وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستون فى الصحيح منها مائتان وأربعة وثلاثون وقبلت دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله فارتحل طلاب العلم اليه وازدحموا عليه ورجعوا عند اختلافهم اليه وعولوا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى أبا أرطاة منا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ح وثنا محمد بن عباد ثنا سفيان ح وثنا ابن أبى عمر ثنا مروان يعنى الفزارى ح وثنى محمد ابن رافع ثنا أبو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وقال فى حديث مروان فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة يبشر النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر قالا ثنا هاشم بن القاسم ثنا ورقاء بن عمر اليشكرى قال سمعت عبيد الله بن أبى يزيد يحدث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوأ فلما خرج قال من وضع هذا فى رواية زهير قالوا وفى رواية أبى بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه * حدثنا أبو الربيع العتكى وخلف

ابن عباس أنه كان فى حجة الوداع قد ناهز الاحتلام ومات بالطائف سنة ثمان وستين فى أيام ابن الزبير لانه أخرجه من مكة وتوفى وهو ابن سبعين سنة رضى الله عنه و رحمه وقيل ابن احدى وسبعين سنة وقيل ابن أربع وسبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة وضرب على قبره فسطاطا ويروى عن مجاهد انه قال قال رأيت جبريل عند النبى صلى الله عليه وسلم مرتين ودعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود فيه نعم ترجمان القرآن ابن عباس وكان ابن عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤل وقلب عقول وقال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس واذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تحدث قلت أعلم الناس وكان يسمى الحبر لغزارة علمه والبحر لاتساع حفظه ونفوذ فهمه وكان عمر يقربه ويدنيه لجودة فهمه وحسن تأنيه وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستون فى الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون ﴿قلت﴾ وقبلت دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله فارتحل طلاب العلم اليه وازدحموا عليه ورجعوا عند اختلافهم لقوله وعولوا على نظره ورأيه قال يزيد بن الاصم خرج معاوية حاجا مع ابن عباس فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والانساب والشعر وقال عبيد الله بن عبد الله ما رأيت أعلم بالسنة ولا أجل رأيا ولا أثقب نظرا من ابن عباس ولقد كان عمر يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين وكان قد عمى فى آخر عمره فأنشد فى ذلك

ان يأخذ الله من عينىّ نورهما ✽ ففى لسانى وقلبى منهما نور
قلبى ذكى وعقلى غير ذى خلل ✽ وفى فمى صارم كالسيف مأثور

وروى أن طائرا أبيض خرج من قبره فتأولوه أن علمه خرج الى الناس ويقال بل دخل قبره طائر أبيض فقيل انه بصره فى التأويل قال أبو الزبير مات ابن عباس بالطائف فجاء طائر أبيض فدخل فى نعشه حين حمل ما رؤى خارجا منه وفضائله أكثر من أن تحصى

﴿فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما﴾

(ط) يكنى أبا عبد الرحمن أسلم صغيرا لم يبلغ الحلم مع أبيه وهاجر قبل أبيه وأول مشاهده الخندق ولم يشهد بدرا ولا أحدا لصغره فانه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة

على نظره ورأيه قال يزيد بن الاصم خرج معاوية حاجا مع ابن عباس فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والانساب والشعر وكان قد عمى فى آخر عمره فانشد فى ذلك

ان يأخذ الله من عينىّ نورهما ✽ ففى لسانى وقلبى منهما نور
قلبى ذكى وعقلى غير ذى خلل ✽ وفى فمى صارم كالسيف مأثور

وفضائله أكثر من أن تحصى

﴿باب من فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما﴾

﴿ش﴾ (ط) يكنى أبا عبد الرحمن أسلم صغيرا لم يبلغ الحلم مع أبيه وهاجر قبل أبيه وأول مشاهده الخندق ولم يشهد بدرا ولا أحدا لصغره وشهد الحديبية وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه أول من بايعه وكان من أهل الورع والعلم كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحرى

سنة فلم يجزه وأجازه يوم الخندق وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى وشهد الحديبية وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه أول من بايعه وكان من أهل الورع والعلم كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري في فتواه وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعا بالحج وكان من أعلم الناس بمناسكه وكانت قد أشكلت عليه حروب علي لورعه فقعد عنها وندم على ذلك حين حضرته الوفاة وروى عنه من أوجه انه قال ما آسى على شئ فاتني الا ترك قتال الفئة الباغية مع علي وقال جابر بن عبد الله ما منا من أحد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال ميمون بن مهران ما رأينا أورع من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وأفتى في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وروى ابن الماجشون أن مروان بن الحكم دخل في نفر على عبد الله بن عمر بعد ما قتل عثمان فعزموا عليه أن يبايعوه فقال كيف لي بالناس فقال تقاتلهم فقال والله لو اجتمع على أهل الأرض الا أهل فدك ما قاتلتهم فخرجوا من عنده ومروان يقول

اني أرى فتنة تغلي مراجلها * والملك بعد أبي ليلى لمن غلبا

مات ابن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر وقيل بستة أشهر ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين رضي الله عنه ورحمه وكان سبب موته ان الحجاج أمر رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف فوضع الزج في ظهر قدمه فمرض منها أياما فمات حكاه أبو عمر وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وثلاثون في الصحيحين منها مائة وثمانون (قوله قطعة استبرق) (ع) هو غليظ الديباج وقيل هو فارسي عرب (قوله أرى عبد الله) (ع) وجدته بخط شيخنا أيوب بفتح الهمزة مبنيا للفاعل من رؤية القلب فيكون علما وان كان بضمها فمعناه الظن وهو معصوم في ظنه كما هو معصوم في علمه (قوله رجلا صالحا) (ع) قال ذلك لان قطعة الاستبرق مثال للعمل الصالح يقدمه في شدة ثوابه الى أي موضع شاء من الجنة (قوله في الآخر أنام في المسجد) (ط) فيه النوم في المسجد لمن هو مثله (قوله مطوية كطي البئر) (ط) البئر هي المطوية بالحجارة وهي الرس أيضا وان لم

في فتواه وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعا بالحج وكان من أعلم الناس بمناسكه وكان قد أشكلت عليه حروب علي رضي الله عنه لورعه فقعد عنها وندم على ذلك حين حضرته الوفاة وروى عنه من أوجه أنه قال ما آسى على شئ فاتني الا تركي لقتال الفئة الباغية مع علي وروى ابن الماجشون ان مروان بن الحكم دخل في نفر عليه بعد ما قتل عثمان فعزموا عليه أن يبايعوه فقال كيف لي بالناس قال تقاتلهم فقال والله لو اجتمع على أهل الارض الا أهل فدك ما قاتلتهم فخرجوا من عنده ومروان يقول

اني ارى فتنة تغلي مراجلها * والملك بعد أبي ليلى لمن غلبا

مات ابن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر وقيل بستة أشهر ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين رضي الله عنهم وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وثلاثون في الصحيح منها مائة وثمانون (قوله رجلا صالحا) الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وبحقوق العباد (ط) قال ذلك لان قطعة الاستبرق وهو ما غلظ من الديباج مثال للعمل الصالح يقدمه في شدة ثوابه الى أي موضع شاء من الجنة (قوله أنام في المسجد) (ط) فيه النوم في المسجد لمن هو مثله (قوله مطوية كطي البئر) (ط) البئر هي المطوية بالحجارة وهي الرس أيضا وان لم تطو

ابن هشام وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد ابن زيد قال أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت في المنام كأن في يدي قطعة استبرق وليس مكان أريد من الجنة الا طارت اليه قال فقصصته على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى عبد الله رجلا صالحا * حدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان أرى رؤيا أقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا

دطو بالحجارة فهى القليب (قوله قرنان) (ع) هما الخشبتان اللتان فيهما الخطاف والخطاف الحديدة التى فى جانبى البكرة (قوله لم ترع) (ع) أى لا تخف و روى ابن أبى شيبة الحديث كان ملكا انطلق به الى النار ولقى آخر وهو يزعه فقال لم تزع ولا أرى هذه الرواية الا وهما وزع بمعنى كف ولا وجه له هنا (قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل) (ط) فهم من الرؤيا انه ممدوح لانه عرض على النار وعوفى منها وقيل له لا روع عليك وهذا انما هو لصلاحه غير انه لم يكن يقوم بالليل اذ لو كان كذلك لم يعرض على النار ولا رآها وفيه أن قيام الليل مما يتقى به من النار ﴿قلت﴾ قيام الليل ليس شرطا فى المدح المذكور وانما هو حض عليه وتكميل (قوله فى سند الطريق الآخر موسى بن خالد ختن الفريابى) (ع) كذا لشيوخنا ورواه بعضهم موسى بن خالد عن الفريابى وهو خطأ ويقال الفريانى والفريابى منسوب الى مدينة فرياب

﴿ فضائل أنس رضي الله عنه ﴾

(ط) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا حمزة يروى عنه انه قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيتها وأمه أم سليم بنت ملحان كان سن أنس مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة عشر سنين وقيل ثمان سنين وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنس ابن عشرين سنة شهد بدرا وتوفى بقصره بالطف على فرسخين من البصرة سنة احدى وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه ورحمه الا أبا الطفيل ﴿ واختلف فى سن أنس يوم توفى فقيل مائة وعشرون وقيل وتسع سنين وقيل مائة الا سنة و يقال انه ولد له ثمانون ولدا منهم ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان وتوفى قبله من ولده لصلبه وولد ولده نحو المائة وكل ذلك من تعميره وتكثير نسله ببركة

بالحجارة فهى القليب (قوله قرنان) هما الخشبتان اللتان فيهما الخطاف والخطاف الحديدة التى فى حافتى البكرة (قوله لم ترع) أى لا روع عليك ولا ضرر (قوله لو كان يصلى من الليل) (ط) فهم من الرؤيا انه ممدوح لانه عرض على النار وعوفى منها وقيل له لا روع عليك وهذا انما هو لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم بالليل اذ لو كان كذلك لما عرض على النار ولا رآها وفيه ان القيام مما يتقى به من النار (قوله ختن الفريابى) ختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق أى زوج ابنته والفريابى بكسر الفاء ويقال له الفريانى والفريابى ثلاثة أوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة

﴿ باب من فضائل أنس رضى الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (ط) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا حمزة وأمه أم سليم بنت ملحان كان سنه مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة عشر سنين وقيل ثمان وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنس ابن عشرين سنة وشهد بدرا وتوفى بقصره بالطف على فرسخين من البصرة واختلف فى سنه يوم توفى فقيل مائة وعشرون سنة وقيل وتسع سنين وقيل مائة الا سنة ويقال انه ولد له ثمانون ولدا منهم ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان وتوفى قبله من ولده لصلبه و ولد ولده نحو المائة وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وجملة ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ألف حديث ومائتا حديث وستة وثلاثون حديثا فى الصحيحين منها ثلاثمائة وثمانية عشر وفى الصحابة رجل آخر اسمه أنس بن مالك ويكنى أبا أمية القشيرى وقيل الكعبى وكعب أخو

لها قرنان كقرنى البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لى لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا ﴿ حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابى عن أبى اسحق الفزارى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت أبيت فى المسجد ولم يكن لى أهل فرأيت فى المنام كأنما انطلق بى الى بئر فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ﴿ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس عن أم سليم أنها قالت يارسول الله خادمك أنس

ادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته * حدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة سمعت أنسا يقول قالت أم سليم يارسول الله خادمك فذكر نحوه * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك يقول مثل ذلك * وحدثني زهير بن حرب ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقالت أمي يارسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به أن قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه * حدثني أبو معن الرقاشي ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة ثنا اسحق ثني أنس قال جاءت بي أمي أم أنس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يارسول الله هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده قال أنس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان ثنا أنس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت أمي أم سليم صوته فقالت بأبي أنت وأمي يارسول الله أنيس فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة * حدثنا أبو بكر ابن نافع ثنا بهز ثنا حماد

أخبرنا ثابت عن أنس قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني الى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال أنس والله لو حدثت به أحدا لحدثتك ياثابت * حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا عارم بن الفضل ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك قال أسر الي نبي الله صلى الله عليه وسلم سرا فما أخبرت به أحدا بعد ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها به * حدثني زهير

دعوة النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي * وجملة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفا حديث ومائتا حديث وستة وثلاثون حديثا في الصحيحين منها ثلاثمائة وثمانية عشر وفي الصحابة رجل آخر اسمه أنس بن مالك ويكنى أبا أمية القشيري وقيل الكعبي وكعب أخو قشير ولم يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى قوله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقيل روى ثلاثة أحاديث ولم يقع في الصحيحين له شئ (**قوله** اللهم أكثر ماله) (ع) فيه جواز الدعاء بمثل هذا وحجة لفضل الغنى وذلك اذا لم يشغل عن القيام بحقوق الله تعالى ولولا دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيف عليه الهلاك من الاكثار لانه تعالى حذر من ذلك فقال سبحانه انما أموالكم وأولادكم فتنة يعني في الغالب * (قلت) يحتمل انه انما دعا له بكثرة المال لما رأى عليه من حالة الفقر وهو دليل ترديته بنصف الخمار فلا يكون فيه دليل على تفضيل الغنى (**قوله** فدعا لي بكل خير) يحتمل انه دعا له بهذا اللفظ ويحتمل ان التعبير بذلك من أنس (**قوله** وأنا ألعب مع الغلمان) (ط) فيه تخلية الصبيان واللعب فيما لا مفسدة فيه (**قوله** فسلم علينا) (ط) فيه مشروعية السلام على الصبيان وفائدته تمرينهم على فعله وكتمانه سره عن أمه دليل على كمال عقله وعلمه مع صغره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

* فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه *

قشير ولم يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى قوله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقيل روى ثلاثة أحاديث ولم يقع في الصحيحين له شئ (**قوله** اللهم أكثر ماله وولده) فيه جواز الدعاء بمثل هذا وحجة لفضل الغنى وذلك اذا لم يشغل عن القيام بحقوق الله تعالى ولولا أن هذه الكثرة لانس حصنتها دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونالتها بركته لكانت من أعظم المهلكات لقوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أي في الغالب (**قوله** ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه يبلغ عددهم نحو المائة (**قوله** فسلم علينا) (ط) فيه مشروعية السلام على الصبيان وفائدته تمرينهم على فعله وكتمانه سره عن أحد دليل على كمال عقله وعلمه مع صغره وفضل الله يؤتيه من يشاء

* باب من فضائل عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي رضي الله عنه *

(ش) (ط) هو من ولد يوسف بن يعقوب وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه

(ط) هو عبد الله بن سلام بن الحرث الاسرائيلي ثم الانصاري هو من ولد يوسف بن يعقوب وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وتوفي في المدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين رضي الله عنه ورحمه أسلم اذ قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة * وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا في الصحيحين منها حديثان وقد تقدما (**قوله** ما سمعت) (د) صح انه قال أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة كذلك الى آخر العشرة وانه قال في الحسنين انهما سيدا شباب أهل الجنة وان عكاشة وثابت بن قيس منهم وليس ذلك بمناف لقول سعد هذا فانه انما قال ما سمعت ولم ينف أصل الاخبار بثبوت الجنة لغيره (**قوله** في الآخر فصلى ركعتين يتجوز فيهما ثم خرج) (د) وفي بعض النسخ صلى ركعتين فيها ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج هذه الاخيرة بينة وأما اثبات فيهما أو فيها فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفيه نقص وتمامه ما في البخاري ركعتين تجوّز فيهما (**قوله** ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم) (ع) لا يقطع بالجنة الا لمن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهلها أو أخبر أنه يموت على الاسلام فهؤلاء ان بلغهم حديث سعد فما قالوا ذلك الا عن علم وانكاره عليهم أنهم قالوه عن غير علم يحتمل انه لم يبلغه حديث سعد أو انه بلغه ولم يذكره تواضعا وتسترا * قلت * الاظهر انه تواضع وتستر لانه وان لم يبلغه حديث سعد فالرؤيا تدل عليه لانها دلت على أنه يموت على الاسلام الا أن يقال الموت على الاسلام انما يدل على دخول الجنة مطلقا لا على دخولها أولا ومراد أولئك أنه من أهل الجنة أولا أي يدخلها دخولا أوليا (**قوله** وسأحدثك لم ذاك) أي لم قالوا ذلك * قلت * وهذا نص أنه انما فهم عنهم ان ما قالوه قالوه مستندين للرؤيا وهي انما فيها أنه يموت على الاسلام وهو يستلزم دخول الجنة عندهم وفهموا انه دخول أولى وكأنه هو لم يرد أوليا ومذهب أهل السنة ان من مات على الاسلام لا بد له من دخول الجنة ثم ان كان عاصيا فهو قبل دخولها

وسلم عبد الله وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين رضي الله عنه ورحمه أسلم اذ قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة * وجملة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا في الصحيحين منها حديثان وقد تقدما (**قوله** ما سمعت) (ح) صح انه قال أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة كذلك الى آخر العشرة وانه قال في الحسنين سيدا شباب أهل الجنة وان عائشة وثابت بن قيس منهم وليس ذلك بمناف لقول سعد هذا فانه انما قال ما سمعته ولم ينف أصل الاخبار بثبوت الجنة لغيره (**قوله** في الآخر فصلى ركعتين يتجوز فيهما ثم خرج) (ح) وفي بعض النسخ صلى ركعتين فيها ثم خرج وفي بعضها صلى ركعتين ثم خرج هذه الاخيرة بينة وأما فيهما فهو الموجود لمعظم الرواة وفيه نقص وتمامه بما في البخاري ركعتين تجوز فيهما (**قوله** ما ينبغي لاحد أن يقول ما لا يعلم) أي لا يقطع بالجنة الا لمن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهلها أو أخبر أنه يموت على الاسلام فهؤلاء ان بلغهم حديث سعد فما قالوا ذلك الا عن علم وانكاره عليهم انهم قالوه عن غير علم ويحتمل أنه لم يبلغه حديثه أو بلغه ولم يذكره تواضعا وتسترا (ب) الاظهر انه تواضع وتستر لانه وان لم يبلغه حديث سعد فالروايات تدل عليه لانها دلت على أنه يموت على الاسلام الا أن يقال ان الموت على الاسلام انما يدل على دخول الجنة مطلقا لا على دخولها أولا ومراد أولئك انه من أهل الجنة أولا أي يدخلها دخولا أوّليا (**قوله** وسأحدثك لم ذاك) أي لم قالوا ذلك (ب) وهو نص انه انما فهم عنهم أن ما قالوه مستندين فيه للرؤيا وهي انما فيها انه يموت على الاسلام وهو يستلزم دخول الجنة عندهم وفهموا انه دخول أوّلى وكانه هو لم يره أوّليا ومذهب أهل السنة ان من مات على الاسلام لا بد له من الجنة ثم ان كان عاصيا فهو قبل دخولها في المشيئة

ابن حرب ثنا اسحق بن عيسى ثنى مالك عن أبي النضر عن عامر بن سعد قال سمعت أبي يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس ابن عباد قال كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين يتجوز فيهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيتني في روضة ذكر سعتها

وعشبها وخضرتها و وسط الروضة عمود من حديد أسفله في الارض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا أستطيع فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثيابي من خلفي وصف أنه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في أعلى العمود فأخذت بالعروة فقيل لي استمسك فلقد استيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى وأنت على الاسلام حتى تموت قال والرجل عبد الله ابن سلام * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ثنا حرمي بن عمارة ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به

علم انما رأيت كأن عمودا وضع في روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي أسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل لي ارقه فرقيت حتى أخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى * حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة ابن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلأعلمن مكان بيته قال فتبعته فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستأذنت عليه فأذن لي فقال ما حاجتك يا ابن أخي قال فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا فأعجبني أن أكون معك قال الله أعلم بأهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذاك اني بينما أنا نائم اذ أتاني رجل فقال لي قم فأخذ بيدي فانطلقت معه قال فاذا أنا بجواد عن شمالي قال فأخذت لآخذ فيها فقال لي لا تأخذ فيها فانها طرق أصحاب الشمال قال فاذا جواد منهج على يميني فقال لي خذ ههنا قال فأتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا أردت أن أصعد خررت على استي قال حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى أتى بي عمودا رأسه في السماء وأسفله في الارض في أعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف أصعد هذا و رأسه في السماء قال

في المشيئة ان شاء عاقبه ثم يدخله وان شاء عفا عنه فيدخله أولا (**قوله** و وسط) (ط) رويناه بفتح السين وسكونها وهو بالفتح الاسم و بالسكون الظرف (**قوله** منصف) (ع) هو بكسر الميم وفتح الصاد ويقال أيضا بفتح الميم وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف قالوا هو الوصيف الذي أدرك الخدمة (**قوله** فرقيت) (ط) روي بكسر القاف وفتحها والفصيح الكسر ومعناها صعدت (**قوله** بالعروة) (ط) العروة الشيء المتعلق به حبلا كان أو غيره ومنه عروة القميص والدلو قال بعضهم وأصله من عروته اذا ألممت به متعلقا واعتراه الهم تعلق به وقيل من العروة وهي شجرة تبقى على الجدب سميت بذلك لان العرب تتعلق بها الى زمان الخصب ويجمع على عرى (**قوله** وتلك العروة عروة الوثقى) (ط) معنى الوثقى القوية التي لا انقطاع لها وأضاف العروة هنا الى صفتها كمسجد الجامع وصلاة الأولى (**قوله** فاذا جواد منهج) (ع) جواد بتشديد الدال وتخفيفها جمع جادة بتشديد الدال وقد تخفف وهي الطريق البينة المسلوكة (ط) ومنهج مرفوع على الصفة أي جواد ظاهرة والمنهج الطريق الواضح وكذلك المنهاج وأنهج الطريق استبان وأنهجته اذا أوضحته ونهجت الطريق

ان شاء عاقبه ثم يدخله وان شاء عفا عنه فيدخله أولا (**قوله** و وسط) (ط) رويناه بفتح السين وسكونها وهو بالفتح الاسم و بالسكون الظرف (**قوله** فجاءني منصف) بكسر الميم وفتح الصاد ويقال أيضا بفتح الميم وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف (**قوله** فرقيت) روي بكسر القاف وفتحها والفصيح الكسر ومعناه صعدت (**قوله** بالعروة) (ط) العروة الشيء المتعلق به حبلا كان أو غيره ومنه عروة القميص والدلو (**قوله** وتلك العروة عروة الوثقى) أي القوة التي لا انقطاع لها وأضاف العروة هنا الى صفتها كمسجد الجامع وصلاة الاولى (**قوله** عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء (**قوله** فاذا جواد منهج) (ع) جواد بتشديد الدال وتخفيفها جمع جادة وهي الطريق بشد الدال وقد تخفف وهي الطريق البينة المسلوكة (ط) ومنهج مرفوع على الصفة أي جواد ظاهرة والمنهج الطريق الواضح

سلكته (قوله فزجل بي) (ع) هو بالزاي والجيم ومعناه رمى بي وأكثر ما تستعمل في الشيء الرخو وزحل بالحاء المهملة قريب منه زحلت الشيء نحيته وأبعدته (ط) وروي بالوجهين ورواية الجيم أصح وأولى (قوله وأما الجبل فنزل الشهداء ولن تناله) (ط) اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لاينال الشهادة وأنه يموت على الاسلام من اخباره بالمغيبات الواقعة كما أخبر فانه مات بالمدينة ملازما للأحوال المستقيمة فذلك من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم

﴿ فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ﴾

(ط) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن النجار الانصاري يكنى أبا الوليد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا الحسام * قال أبو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاثة كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النبوة وشاعر العرب كلها في الاسلام وقال أيضا أجمعت العرب كلها على أنه أشعر أهل المدر وقال الاصمعي حسان أشعر أهل الحضر فقال له أبو حاتم تأتي له اشعار لينة نسبت اليه فقال الأصمعي نسبت له وليست له ولا تصح عنه وقيل لحسان لان شعرك في الاسلام يا أبا الحسام فقال ان الاسلام يحجز عن الكذب يعني أن الشعر لا يحسنه الا الافراط والتزيين والكذب والاسلام يمنع من ذلك فقلما يجود شعر من يتقي الكذب توفي رضي الله عنه ورحمه قيل سنة اربعين في خلافة علي وقيل سنة خمسين وقيل أربع وخمسين ولم يختلفوا أنه عاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وكذلك عاش أبوه وجده وأدرك النابغة الجعدي والأعشى وأنشدهما من شعره وكلاهما استجاد شعره ﴿قلت﴾ طبقات الشعراء أربعة جاهلي واسلامي ومخضرم ومحدث فالجاهلي من لم يدرك الاسلام والاسلامي من حدث في صدر الاسلام والمخضرم من أدرك الاسلام

وكذا المنهاج وأنهج الطريق استبان وأنهجته اذا أوضحته ونهجت الطريق سلكته (قوله فزجل بي) هو بالزاي والجيم ومعناه رمى وأكثر ما تستعمل في الشيء الرخو وزحل بالحاء المهملة قريب منه زحلت الشيء نحيته وأبعدته (قوله ولن تناله) (ط) اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لاينال الشهادة وانه يموت على الاسلام من اخباره بالمغيبات الواقعة كما أخبر فانه مات بالمدينة ملازما للاحوال المستقيمة فذلك من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم

﴿ باب من فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (ط) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن عمير بن النجار الانصاري يكنى أبا وليد وقيل أبا عبد الرحمن قال أبو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاثة كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النبوة وشاعر العرب كلها في الاسلام وقال أيضا أجمعت العرب كلها على انه أشعر أهل المدر وقال الاصمعي حسان أشعر أهل الحضر وقيل لحسان لان شعرك في الاسلام يا أبا الحسام فقال ان الاسلام يحجز عن الكذب يعني ان الشعر لا يحسنه الا الافراط والتزيين والكذب والاسلام يمنع من ذلك وقال ما يجود شعر من يتقي الكذب توفي رضي الله عنه قيل لاربعين في خلافة علي وقيل سنة خمسين وقيل أربع وخمسين ولم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وكذا أبوه وجده وأدرك النابغة الجعدي والاعشى وأنشدهما من شعره وكلاهما استجاد شعره (ب) طبقات الشعراء أربعة جاهلي واسلامي ومخضرم ومحدث فالجاهلي من لم يدرك الاسلام والاسلامي من حدث في صدر الاسلام والمخضرم من أدرك الاسلام والجاهلية * قال الاخفش من

فأخذ بيدي فزجل بي قال فاذا أنا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال أما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال قال وأما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق أصحاب اليمين وأما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله وأما العمود فهو عمود الاسلام وأما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت * حدثنا عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلهم عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

والجاهلية قال الأخفش من قولهم ماء خضرم بكسر الخاء والراء وسكون الضاد بينهما اذا تناهى فى الكثرة والسعة فسمى الرجل بذلك كأنه استوفى الامرين وزعم بعضهم انه لا يكون مخضرما حتى يكون اسلامه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وقد أدركه كبيرا و رده ابن رشد بان النابغة الجعدى ولبيدا وقع عليهما هذا الاسم وليسا كذلك لحسان مخضرم على الاول لا على مازعم هذا البعض وكذلك سماه ابن رشيق يعنى أنه سماه مخضرما والمحدث من حدث بعد الطبقة الاولى من الاسلاميين * ثم المحدثون طبقات بعضهم دون بعض فى البراعة واما أن حسان شاعر الأنصار فقال ابن رشيق كانت القبيلة من العرب اذا نبغ فيهم شاعر أتت القبائل تهنيهم و يصنعون الأطعمة وتقبل النساء يلعبن بالمزاهر كما يصنعون فى الاعراس ويتفاخر الرجال بذلك لانه حماية لأعراضهم ويذب عن أحسابهم وتخليد لمآثرهم واشادة لذكرهم وكانوا لا يهنون الا بغلام ولد أو شاعر نبغ وكان حسان شاعر الانصار لهذا الوجه وأما انه شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رشيق فى باب من رفعه الشعر وممن رفعه الشعر من المخضرمين حسان بن ثابت فانه لم تكن له سابقة فى الجاهلية والاسلام الا شعره وقد بلغ من رضا الله تعالى ما أوجب له الجنة وأما انه شاعر العرب كلها فى الاسلام فلولا انه قيده بقوله فى الاسلام لم يصح لان امرأ القيس كندى وكندة يمن وهو أشعر منه لقوله صلى الله عليه وسلم فى امرئ القيس انه أشعر الشعراء وقائدهم الى النار يعنى شعراء الجاهلية قال دعبل الخزاعى ولا يقود قوما الا أميرهم وقال عمر حين سأله العباس عن الشعراء امرؤ القيس سائقهم وفى حديث آخر امرؤ القيس بيده لواء الشعراء قال من فضل الأعشى على امرئ القيس من هذا الحديث صح للأعشى ما قلت لانهم لا يحملون اللواء الا على رأس الأمير فامرؤ القيس حامل اللواء والأعشى الأمير وقد اختلف فى أى الناس أشعر اختلافا كثيرا وتعصبت كل طائفة لمن فضلت ومن جملة ما قيل ان أشعر الناس فى الجاهلية امرؤ القيس وفى الاسلام حسان وعلى هذا يصح ما ذكر (**قوله** وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه) (ط) أى أومأ اليه أن اسكت وهذا يدل أن عمر رضى الله عنه كان يكره انشاد الشعر فى المسجد وكان قد بنى رحبة خارجه وقال من أراد أن يلغط و ينشد شعرا فليخرج الى هذه الرحبة (**قوله** وفيه من هو خير منك) (ع) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الانشاد فى المسجد ان كان يتضمن شعر حسان من هجاء عدو الاسلام ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت

قولهم ماء خضرم بكسر الخاء والراء وسكون الضاد بينهما اذا تناهى فى الكثرة والسعة وزعم بعضهم انه لا يكون مخضرما حتى يكون اسلامه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وقد أدركه كبيرا ورده ابن رشد بان النابغة الجعدى ولبيدا وقع عليهما هذا الاسم وليس كذلك لحسان مخضرم على الاول لا على ما زعم هذا البعض وكذا سماه ابن رشيق أعنى أنه سماه مخضرما والمحدث من أحدث بعد الطبقة الاولى من الاسلاميين ثم المحدثون طبقات بعضهم دون بعض فى البراعة (**قوله** فلحظ اليه) (ط) أى أومأ اليه أن اسكت وهذا يدل ان عمر رضى الله عنه كان يكره انشاد الشعر فى المسجد وكان قد بنى رحبة خارجه وقال من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا فليخرج الى هذه الرحبة (**قوله** وفيه من هو خير منك) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (ط) واختلف فى انشاد الشعر فى المسجد فاجيز ومنع والاولى التفصيل فان تضمن مدحا للاسلام وأهله ومدحا لله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم أو ذبا عنهما أو هجاء للكفار أو تحريضا على قتالهم أو وعظا فهذا حسن لان هكذا كان شعر حسان وما ليس كذلك لا يجوز لان الشعر فى الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزيين بالباطل ولو سلم من ذلك فاقل ما فيه

والذب عنه (ط) واختلف فى انشاد الشعر فى المسجد فاجيز ومنع والاولى التفصيل فان تضمن مدحا للاسلام وأهله أو مدحا لله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم أو ذبا عنهما أو هجاء الكفار أو تحريضا على قتالهم أو وعظا فهذا حسن لان هكذا كان شعر حسان ومالبس كذلك لايجوز لان الشعر فى الغالب لايخلو عن الفواحش والكذب والتزيين بالباطل ولو سلم من ذلك فاقل مافيه اللغو وتنزه المساجد عنه لقوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع والحديث ان هذه المساجد لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى للصلاة والذكر والقرآن ﴿قلت﴾ ذكر ابن رشيق من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بنى لحسان منبرا فى المسجد ينشد عليه وتقدم الكلام على ماتنزه عنه المساجد وان ابن البراء كان لايروى المقامات فى الجامع وانما كان يرويها فى دويرة الجامع الأعظم من تونس **قوله** أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ الحجة انما هى فى اقراره صلى الله عليه وسلم على الانشاد فى المسجد لا فى قوله أجب عنى لانه أعم من كونه فى المسجد أو غيره وبالجملة فانما يجوز أو يستحب اذا تضمن مصلحة دينية كما تقدم (**قوله** أجب عنى) (ط) انما قال ذلك لان نفرا من قريش كانوا يهجون النبى صلى الله عليه وسلم كابن الزبعرى وأبى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب وعمرو بن العاص وضرار بن الخطاب فقيل لعلى اهج عنا القوم فقال ان أذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عليا ليس عنده مايراد من ذلك ثم قال مايمنع القوم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بسلاحهم ان ينصروه بألسنهم فقال حسان أنالها ﴿قلت﴾ بعث كعب بن زهير الى أخيه بجير ينهاه عن الاسلام وتكلم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوعده رسول الله فأرسل اليه أخوه بجير ويحك يا كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوعدك لما بلغه عنك وكان أوعد رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه فقتل منهم ابن قطل وابن

الى أبى هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عنى

اللغو وتنزه المساجد عنه (ب) ذكر ابن رشيق من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بنى لحسان منبرا فى المسجد ينشد عليه وتقدم الكلام على ماتنزه المساجد عنه وان ابن البراء كان لايروى المقامات فى الجامع وانما كان يرويها فى دويرة الجامع الاعظم (**قوله** أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) الحجة انما هى فى اقراره صلى الله عليه وسلم على الانشاد فى المسجد لا فى قوله أجب عنى لانه أعم من كونه فى المسجد أوغيره وبالجملة انما يجوز أو يستحب اذا تضمن مصلحة دينية (**قوله** أجب عنى) (ط) انما قال ذلك لان نفرا من قريش كانوا يهجون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كابن الزبعرى وأبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وعمرو بن العاصى وضرار بن الخطاب فقال صلى الله عليه وسلم مايمنع القوم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلاحهم أن ينصروه بالسنتهم فقال حسان أنالها (ب) بعث كعب بن زهير الى أخيه بجير ينهاه عن الاسلام وتكلم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه أخوه بجير يا كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوعدك لما بلغه عنك وقد كان أوعد رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه فقتل منهم ابن قطن وابن اصبابة وغيرهما وهرب ابن الزبعرى وابن أبى وهب فى كل وجه فان كان لك فى نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لايقتل من جاء تائبا والا فانج الى نجائك فانه والله قاتلك فضاقت بكعب الارض فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متنكرا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر وضع كعب يده فى يده وقال يارسول الله ان كعب بن زهير أتى تائبا مستأمنا أفتؤمنه فأتيك به قال هو

اللهم أيده بروح القدس قال اللهم نعم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان قال في حلقة فيهم

أبو هريرة أنشدك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله * حدثنا عبد الله بن عبد الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اهجهم أو هاجهم وجبريل معك * حدثنيه زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ح وثني أبو بكر بن نافع ثنا غندر ح وثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسببته فقالت يا ابن أختي دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثناه عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بأبيات له فقال

حصان رزان ماتزن بريبة * وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

صبابة وغيرهما وهرب ابن الزبعرى وابن أبي وهب في كل وجه فان كان لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل من جاء تائبا والا فانج الى نجائك فانه والله قاتلك فضاقت بكعب الارض فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متنكرا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر وضع كعب يده في يده وقال يا رسول الله ان كعب بن زهير أتى تائبا مستأمنا أفتؤمنه فآتيك به فقال هو آمن فحسر كعب عن وجهه وقال مكان العائذ بك أنا كعب فامنه وأنشده قصيدته المشهورة التي أولها * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * فجاوز عنه ولم ينكر عليه انشادها ووهب له بردته فاشتراها منه معاوية بثلاثين ألف درهم وهي التي يتوارثها الخلفاء فيلبسونها في الجمع والاعياد تبركا وذكر جماعة أنه وهبه معها مائة من الابل (**قوله** اللهم أيده) (ط) أي قوه من الأيد وهو القوة وروح القدس جبريل عليه السلام وهو مثل قوله في الآخر هاجهم وجبريل معك أي بالالهام والتذكير والاعانة ومعنى ينافح يدافع من النفح وهو الدفع ونفحت الدابة برجلها أي رمحت وهو يدل ان هجوه لهم انما كان انتصار التقدم هجوهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين (**قوله** يشبب بأبيات له) (د) معنى يشبب يتغزل (**قوله** حصان) (ط) حصان بفتح الحاء بينة التحصن أي عفيفة وفرس حصان بكسرها بين التحصن اذا كان منيعا ورجل رزين اذا كان حصين العقل وامرأة رزان ومعنى لا تزن بريبة أي لا تتهم ازننت الرجل بالشئ اتهمته به قال صاحب الافعال أزننته وزننته اتهمته به خيرا كان أو شرا أي نسبته اليه (**قوله** وتصبح غرثى) (ع) أي جائعة رجل غرثان وامرأة غرثى يريد لا تغتاب الناس فتكون بمنزلة من يأكل لحما ويشبع منها لكنها غرثى *(قلت)* لا يقال اذا كانت غرثى فهي مشتهية للحوم الناس لان ذلك انما هو اذا عدي بالى فيقال غرثى الى كذا والذي في الحديث انما عدي بمن أي غرثى منه أي جائعة منه لم تتناوله (ط) الغوافل جمع غافلة أي غافلات عما رمين به من الفاحشة ويعني أن بعض الغوافل وهي حمنة كانت قد آذتها وكانت عائشة بحيث

آمن فحسر كعب عن وجهه وقال مكان العائذ بك أنا كعب فامنه وأنشده قصيدته المشهورة التي أولها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * متيم اثرها لم يفد مكبول

فجاوز عنه ولم ينكر عليه انشادها ووهب له بردته فاشتراها منه معاوية بثلاثين ألفا وهي التي يتوارثها الخلفاء فيلبسونها تبركا في الجمع والاعياد وذكر جماعة انه وهبه معها مائة من الابل (**قوله** بروح القدس) هو جبريل عليه السلام وهو مثل قوله في الآخر وجبريل معك أي بالالهام والتدبير والاعانة ومعنى ينافح يدافع من النفح وهو الدفع (**قوله** يشبب بابيات له) أي يتغزل (**قوله** حصان) بفتح الحاء أي عفيفة (**قوله** ماتزن) أي ماتتهم يقال زننته وأزننته اتهمت به خيرا أو شرا أي نسبته اليه (**قوله** وتصبح غرثى) أي جائعة كناية عن كونها لا تغتاب الناس (ب) لا يقال اذا كانت غرثى فهي مشتهية للحوم الناس لان ذلك انما هو اذا عدي بالى فيقال غرثى الى كذا والذي في الحديث انما عدي بمن أي غرثى منه أي جائعة منه لم تتناوله (ط) الغوافل جمع غافلة أي غافلات عما رمين به من الفواحش ويعني ان بعض الغوافل وهي حمنة كانت قد آذتها وكانت عائشة رضي الله عنها بحيث

فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فأى عذاب أشد من العمى انه كان ينافح أو يهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثناه ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن شعبة فى هذا الاسناد وقال قالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال حسان يارسول الله ائذن لى فى أبى سفيان قال كيف بقرابتى منه قال والذى أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم والدك العبد

تنتصر ولكن منها الورع (قوله لكنك لست كذلك) أى لم تصبح غرثان من لحوم الغوافل وظاهره انه كان ممن تكلم فى الافك وهو أيضا ظاهر حديث الافك الآتى وانه أحد الاربعة مسطح وحسان وحمنة وعبدالله بن أبى وحكى ابن عبد البر أن عائشة برأت حسان وقالت لم يقل شيأ وقد أنكر حسان أن يكون قد قال شيأ من ذلك فى البيت الذى بعد هذا وهو قوله

فان كان ماقد قيل عنى قلته * فلا رفعت سوطى الى أناملى

فيحتمل أن يكون نفى انه قال صريحا ولكنه عرض وقد اختلف فيه هل خاض فى الافك أم لا وهل حد أم لا وقول عائشة وأى عذاب أشد من العمى يدل انه ممن تولى كبره وهو خلاف ماحكى عروة عنها ان الذى تولى كبره عبدالله بن أبى (قوله وان سنام المجد) (ط) سنام المجد أرفعه والمجد الشرف والقصيد الذى البيت منه هو

ألا أبلغ أبا سفيان أن محمدا * هو الغصن ذو الأفنان لا الواحد الوغد

ومالك فيهم محتد يعرفونه * فدونك فالصق مثل مالصق القرد

وان سنام المجد الخ

ومن ولدت أبناء زهرة منهم * كرام ولم يقرب عجائزك المجد

ولست كعباس ولا كابن أمه * ولكن لئيم لا يقوم له زند

وان امرؤ كانت سمية أمه * وسمراء مغموز اذا بلغ الجهد

وأنت هجين نيط فى آل هاشم * كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

الافنان الاغصان واحدها فنن والوغد الدنىء من الرجال والمحتد الاصل ودونك ظرف يغرى به وبنت مخزوم هى فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهى أم ثلاثة من بنى عبد المطلب عبدالله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى طالب والزبير * ومن ولدت زهرة منهم يعنى به هالة بنت وهيب ابن عبد مناف بن زهرة ولدت لعبد المطلب حمزة وصفية والعباس هو ابن عبد المطلب وابن أمه شقيقه

تنتصر ولكن منها الورع (قوله لكنك لست كذلك) أى لم تصبح غرثان من لحوم الغوافل وظاهره أنه كان ممن تكلم فى الافك وهو أيضا ظاهر حديث الافك الآتى وانه أحد الأربعة مسطح وحسان وحمنة وعبدالله بن أبى وحكى ابن عبد البر ان عائشة رضى الله عنها برأت حسانا ولم يقل شيأ وقد أنكر حسان أن يكون قد قال شيأ من ذلك فى البيت الذى بعد هذا وهو قوله

فان كان ماقيل عنى قلته * فلا رفعت سوطى الى أناملى

فيحتمل أن يكون نفى انه قال فى ذلك صريحا لكنه عرض وقد اختلف هل خاض فى الافك أم لا وهل حد أم لا (قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين (ط) ومعناه لاتلطفن فى تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فى نسبهم الذى ناله الهجو كما أن الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شئ بخلاف مالو سلت من شئ صلب فانها ربما انقطعت فبقيت فيه منها بقية (قوله وان سنام المجد) سنام المجد أرفعه والمجد الشرف (ط) والقصيد الذى البيت منه

ألا أبلغ أبا سفيان ان محمدا * هو الغصن ذو الافنان لا الواحد الوغد

ومالك فيهم محتد يعرفونه * فدونك فالصق مثل مالصق القرد

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم و والدك العبد

وما ولدت أبناء زهرة منهم * كرام ولم يقرب عجائزك المجد

ضرار بن عبد المطلب أمهما نسيبة امرأة من اليمن وسمية هي أم أبي سفيان وسمراء أم أبيه الحرث واللؤم دناءة الآباء والافعال والمغمو ز المطعون فيه والهجين من كانت أمه دنيئة ومعنى نيط تعلق والقدح يعني به قدح الراكب ولما سمعت قريش هذا الشعر قالوا هذا شعر لم يغب عنه ابن أبي قحافة يعنون لمعرفته بأنسابها كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ائت أبا بكر حتى يخاص لك نسبي (**قوله** اهجوا قريشا فانه أشد عليها من رشق بالنبل) (ع) رشق النبل بفتح الراء الرمي بها وأما الرشق بكسرها فهو اسم النبل التي ترمى دفعة لا يتقدم منها شئ وفيه جواز هجو المشركين واذايتهم بكل ما يقدر عليه وجواز سبهم في وجوههم وانه لا غيبة في كافر ولا فاسق معلن بفسقه وأما أمره صلى الله عليه وسلم بهجائهم مع انه لم يكن فاحشا ولا يأمر بالفحشاء وطلبه لنفر من أصحابه واحدا بعد واحد ولم يرضه قول الاول والثاني حتى أمر حسان فانما المقصود نكايتهم وكف اذايتهم بهجوهم المسلمين لانهم اذا علموا أنهم يجاوبون عن قولهم كفوا وقد قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية وكذلك يجب أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء خوف هذا وتنزيها لالسنة المسلمين عن الفحشاء الا أن تدعو ضرورة لا بتدائهم ككف أذاهم (**قوله** قد آن لكم أن ترسلوا) (ط) مدح نفسه بان شبهها بالأسد الغضبان لانه غضب لهجو قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وأحس من نفسه أنه قد أعين ببركة دعائه النبي صلى الله عليه وسلم فاستحضر في نفسه ما يهجوهم وافتخاره في ذلك بمنزلة افتخار الابطال في القتال فانهم يمدحون انفسهم ويذكرون ما ثرهم وهو مما يدل على ثبوت الجاش والشجاعة ﴿ قلت ﴾ اختلف الادباء أيما أفضل الكاتب

ولست كعباس ولا كابن أمه ❊ ولكن لئيم لا يقوم له زند
وان امرأ كانت سمية أمه ❊ وسمراء مغموز اذا بلغ الجهد
وأنت هجين نيط في آل هاشم ❊ كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

الاقبار الاعمار واحدها قبر ❊ والوغد الدني من الرجال ❊ وبنت مخزوم هي فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهي أم ثلاثة من بني عبد المطلب عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي طالب والزبير ❊ ومن ولدت زهرة منهم ❊ يعني بها هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة ولدت لعبد المطلب حمزة وصفية والعباس ❊ وابن أمه شقيقه ضرار بن عبد المطلب أمهما نسيبة امرأة من اليمن وسميت هي أم أبي سفيان وسمراء أم أبيه الحارث ❊ واللؤم دناءة الآباء والافعال والمغموز المطعون فيه والهجين من كانت أمه دنيئة ومعنى نيط تعلق والقدح يعني به قدح الراكب (ح) أما قوله و والدك العبد فهو سب لابي سفيان بن الحارث ومعناه ان أم الحارث بن عبد المطلب والدة أبي سفيان هذا هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك وهي مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد (ط) ولما سمعت قريش هذا الشعر قالوا هذا شعر لم يغب عنه ابن أبي قحافة يعني لمعرفته بانسابها كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت أبا بكر حتى يخلص لك نسبي (**قوله** فانه أشد عليها من رشق بالنبل) بفتح الراء وهو الرمي بها وأما الرشق بكسر الراء فهو اسم النبل التي ترمى دفعة لا يتقدم منها شئ على شئ (**قوله** قد آن لكم أن ترسلوا) (ط) مدح نفسه بان شبهها بالاسد الغضبان لانه غضب بهجو قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحس من نفسه أنه قد أعين ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وافتخاره في ذلك بمنزلة افتخار الابطال في القتال فانهم يمدحون أنفسهم ويذكرون ما ثرهم وهو يدل على ثبوت الجاش والشجاعة (ب) اختلف الادباء أيهما أفضل

قصيدته هذه ❊ حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا عبدة ثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد قالت استأذن حسان بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ولم يذكر أبا سفيان وقال بدل الخمير العجين ❊ حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني خالد ابن يزيد ثني سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه أشد عليها من رشق بالنبل فأرسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم أرسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا الى

هذا الاسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه فقال والذى بعثك بالحق لافرينهم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعجل فان أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وان لى فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبى فأتاه حسان ثم رجع فقال يارسول الله قد لخص لى نسبك والذى بعثك بالحق لاسلنك منهم

كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لايزال يؤيدك مانافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى قال حسان

هجوت محمدا فاجبت عنه
وعند الله فى ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا
رسول الله شيمته الوفاء
فان أبى و والده وعرضى
لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتى ان لم تروها
تثير النقع من كنفى كداء
يبارين الاعنة مصعدات
على أكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات
تلطمهن بالخمر النساء
فان أعرضتم عنا اعتمرنا
وكان الفتح وانكشف الغطاء
والافاصبروا لضراب يوم
يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد أرسلت عبدا
يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جندا
هم الانصار عرضتها اللقاء
لنا فى كل يوم من معد * سباب أوقتال أوهجاء
فمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا * وروح القدس ليس له كفاء

الناثر أوالناظم الشاعر وأحد مافضل به الناظم انه ليس لاحد أن يمدح نفسه من غير منافرة الا الشاعر فان ذلك جائزله فى الشعر غير معيب عليه وهذا المدح وان كان من حسان فى غير الشعر لكنه فى سياق الشعر (قوله ثم أدلع لسانه)(ط)أى أخرجه وحركه للانشاد وكان طويل اللسان يضرب بلسانه أنفه وكانت له ناصية يسدلها بين عينيه (قوله هجاهم حسان فشفى واشتفى)(ط)أى شفى الالم الذى أجده بهجوهم واشتفى هو فى نفسه *(قلت)* الهجاء ماتضمن من النظم سبا أوذكر عيب أوتحقيرا والابيات ذكرها مسلم اثر قوله هذا ليس فيها شئ من ذلك وانما هى انصاف فلعله عنى بقوله هجاهم غيرها إما الابيات السابقة الذكر أوغيرها والله أعلم (قوله قال حسان)(ط)لم ير ومسلم هذه القصيدة من أولها وذكرها ابن اسحق بكمالها وأولها قوله

عفت ذات الاصابع فالجواء * الى عذراء منزلها خلاء

معنى عفت درست وذات الاصابع والجواء موضعان بالشام وعذراء قرية عند دمشق وانما ذكر هذه المواضع لانه كان يردها كثيرا على ملوك غسان يمدحهم وذلك قبل الاسلام وخلاء ليس بها أحد

ديار من بنى الحسحاس قفر * تعفيها الروامس والسماء
وكانت لايزال بها أنيس * خلال مروجها نعم وشاء

الديار المنازل وبنو الحسحاس قبائل معروفة وتعفيها تغيرها والروامس الرياح والسماء المطر وخلال معناه بين والمروج جمع مرج وهو الموضع المنبت للعشب والنعم الابل خاصة والانعام الابل والبقر

الكاتب الناثر أوالناظم الشاعر وأحد مافضل به الناظم انه ليس لاحد أن يمدح نفسه فى غير منافرة الا الشاعر فان ذلك جائزله فى الشعر غير معيب وهذا المدح وان كان من حسان فى غير الشعر لكنه فى سياق الشعر (قوله الضارب بذنبه) أراد هنا لسانه (قوله ثم أدلع لسانه) (ط) أى أخرجه وحركه للانشاد وكان طويل اللسان يضرب بلسانه انفه وكانت له ناصية يسدلها بين عينيه (قوله لافرينهم بلسانى فرى الاديم) أى لامزقن أعراضهم تمزيق الجلد (قوله فشفى واشتفى) أى شفى المسلمين واشتفى هو بمانال من اعراض الكفار ومزقها (قوله قال حسان) (ط) لم ير ومسلم هذه القصيدة من أولها وذكرها ابن اسحق بكمالها وأولها قوله

عفت ذات الاصابع فالجواء * الى عذراء منزلها خلاء

معنى عفت درست وذات الاصابع والجواء موضعان بالشام وعذراء قرية عند دمشق وانما ذكر هذه المواضع لانه كان كثيرا ما يردها على ملوك غسان يمدحهم وذلك قبل الاسلام وخلاء ليس فيها أحد

ديار من بنى الحسحاس قفر * تعفيها الروامس والسماء
وكانت لايزال بها أنيس * خلال مروجها نعم وشاء

حدثنا عمرو الناقد ثنا عمر بن يونس اليمامى ثنا عكرمة ابن عمار عن أبى كثير يزيد بن عبد الرحمن ثنى أبو هريرة قال كنت أدعو أمى الى الاسلام وهى مشركة فدعوتها يوما فاسمعتنى فى رسول الله ما أكره

والغنم والشاء الغنم

فدع هذا ولكن من لطيف * يؤرقني اذا ذهب العشاء

الطيف ما يراه النائم في نومه وهو مصدر طاف الخيال يطوف طيفا ولم يقولوا في اسم الفاعل منه طائف قال السهيلي لانه تخيل لا حقيقة يؤرقني أي يسهرني اذا ذهب العشاء أي بعد العشاء أي في الوقت الذي ينام الناس فيه يعني انه يسهر بفكرته في الطيف

لشعثاء الذي قد تيمته * فليس لقلبه منها شفاء

قيل شعثاء هذه بنت كاهل زوجته ومعنى تيمته ذللته

كأن سبيئة من بيت رأس * يكون مزاجها عسل وماء

السبيئة الخمر و بيت رأس موضع تكون فيه الخمر الغالية وقيل رأس اسم رجل خمار ومزاجها خلطها

على أنيابها أو طعم غض * من التفاح هصره الجناء

هذا البيت لم يثبت في رواية ابن اسحق ومن صحت عنده جعل خبر كان المذكورة في البيت الاول قوله في هذا البيت على أنيابها ومن لم يثبت عنده جعل خبرها محذوفا تقديره كان في فيها سبيئة والانياب الاسنان التي بين الضواحك والرباعيات والغض الطري وهصره دلاه وأدناه والجناء بكسر الجيم والمد الاجتناء والجنا بفتح الجيم والقصر ما يجنى من الشجر

نوليها الملامة ان ألمنا * اذا ما كان مغث أو لحاء

ونشربها فتتركنا ملوكا * وأسدا ما ينهنهنا اللقاء

الديار المنازل و بنوا الحسحاس قبائل معروفة وتعفيها تغيرها والروامس الرياح والسماء المطر وخلال معناه بين والمروج جمع مرج وهو الموضع المنبت للعشب والنعم الابل خاصة والانعام الابل والبقر والغنم والشاء الغنم

فدع هذا ولكن من طيف * يؤرقني اذا ذهب العشاء

الطيف ما يراه النائم في نومه يؤرقني أي يسهرني اذا ذهب العشاء أي بعد العشاء أي في الوقت الذي ينام الناس فيه يعني أنه يسهر بفكرته في الطيف

لشعثاء الذي قد تيمته * فليس لقلبه منها شفاء

قيل شعثاء هذه هي بنت كاهل زوجته ومعنى تيمته ذللته

كأن سبيئة من بيت رأس * يكون مزاجها عسل وماء

السبيئة الخمر وبيت رأس موضع تكون فيه الخمر الغالية وقيل رأس اسم رجل خمار ومزاجها خلطها

على أنيابها أو طعم غض * من التفاح هصره الجناء

هذا البيت لم يثبت في رواية ابن اسحق ومن صح عنده جعل خبر كان المذكورة في البيت الاول قوله في هذا البيت على أنيابها ومن لم يثبت عنده جعل خبرها محذوفا تقديره كان فيها سبيئة والانياب الاسنان التي بين الضواحك والرباعيات والغض الطري وهصره دلاه وأدناه والجناء بكسر الجيم والمد الاجتناء والجناء بفتح الجيم والقصر ما يجتنى من الشجر

نوليها الملامة ان ألمنا * اذا ما كان مغث أو لحاء

ونشربها فتتركنا ملوكا * وأسدا ما ينهنهنا اللقاء

ألمنا فعلنا ما نلام عليه والمغث ما يمغث عليه أي ينقص من ضرب واللحاء بالمد الملاحاة باللسان يريد ان

ألمنا معناه فعلنامانلام عليـه والمقت مايمقت عليـه أي ينقص من ضرب واذى واللحاء بالمد الملاحاة باللسان بريدان فعلناشيأمن ذلك اعتذرنا بالكسر و ينهنهنا يضعفنا و يفزعنا

عدمنـا خيلنا اذ لم تروها * تثير النقع موعـدها كداء

تباريننا الاعنة مصـعدات * على أكتافها الاسل الظماء

النقع الغبار وكداء بفتح الكاف الثنية التي باعلا مكة وكدى بضم الكاف والقصر الثنية التي باسفل مكة تبارينا تجاذبنا (ع) يعني أنها لقوتها في نفسها وصلابة أضراسها تضاهي أعنتها الحديد في القوة وقد يكون ذلك في معنى مضغها الحديد في الشدة وعند ابن الحذاء تبارينا الأسنة فان صحت فمعناها انها في قواها واعتدالها وعلو والاسل الرماح والظماء العطاش ووصف الرماح بالعطش لان حاملها يريدأن يروبها بدم أعدائه ومصعدات مرتفعات (ع) اى متوجهات اليكم من أصعد في الارض اذا ذهب مبتدئا الذهاب ولا يقال ذلك في الرجوع وأما في صعود الجبل فيقال صعد وأصعد وفي رواية مصغيات وله وجه من الاصغاء أي انها لحدة نفوسها مستمعة والخيل توصف بذلك وفي المثل اسمع من فرس وقد جاء في شعر كعب بن مالك

يبارين الأعنـة مصـغيات * اذا نادى الى الفزع المنادى

ومصغيات مائلات ومعنى الظماء الرقاق البطن كما هو هاذوابل ومنـه وجه ظمآن أي قليـل اللحم والماء وقد يكون عطشها للدماء الاعداء وفي بعض الروايات على أكتافها الاسد الظماء يعنى الرجال المتشبهين بالاسد

تظل جيادنا متمطرات * تلطمهن بالخـمر النساء

الجياد الخيل ومتمطرات يعني بالعرق من الجرى ومعـنى تلطمهن قال ابن دريد اللطم أن تضرب خبزا الملة بيدك لتزيل ما تعلق به من الرماد والمعنى أن هذه الخيل لكرمها على أهلها تبارزها النساء فتمسح وجوه هذه الخيل بالخمر ومعنى البيت انه دعا على نفسه بهلاك خيـله اذا لم يغز قريشا وكان الخليـل

فعلناشيأمن ذلك اعتذرنا بالسكر و ينهنهنا يضعفنا و يفزعنا

عدمنا خيلنا ان لم تروها * تثير النقع موعدها كداء

تبارينا الاعنة مصعدات * على أكتافها الاسل الظماء

النقع الغبار وكداء بفتح الكاف الثنيـة التي باعلى مكة وكدى بضم الكاف الثنية التي باسـفل مكة تبارينا تجاذبنا (ع) يعني انها لقوتها في نفسـها وصلابة اضراسها تضاهي أعنتها الحديد في القوة وفي رواية ابن الحـذاء يبارين الاسنة فان صحت فمعناها أنهن يضاهين قواميها واعتـدالها ومصعدات أي متوجهات اليكم من أصعد في الارض اذا ذهب مبتدئا الذهاب ولا يقال ذلك في الرجوع وفي رواية مصـغيات أي انها لحـدة نفوسها مستمعة والاسـل بفتح الهمزة والسين المهـملة الرماح والظماء العطاش ووصف الرماح بالعطش لان حاملها يريدان يروبها بدم أعـدائه وفي بعض الروايات على أكتافها الاسد الظماء

تظل جيادنا متمطرات * تلطمهن بالخمر النساء

الجياد الخيـل ومتمطرات يعني بالعرق من الجرى ومعنى تلطمهن ان هذه الخيل لكرمها على أهلها تبادرها النساء فتمسح وجوه هـذه الخيل بالخمر بضم الخاء والميم جمع خمار ومعنى قوله عدمنا خيلنا الى هذا البيت انه دعا على نفسه بهلاك خيله ان لم يغز قريشا و روى مسلم هـذا البيت تكلمة بنيق

يقول تطامهن بتقديم الطاء على اللام وروى مسلم هذا البيت ثكلت بنيتي ان لم تروها والثكل فقد الولد وبنيتي تصغير بنت ﴿قلت﴾ وذكر ابن رشيق في باب من تفاءل بالشعر قال وممن تفاءل به حسان فقال للنبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة عدمنا خيلنا فذكر هذه الابيات الثلاث من قوله عدمنا الى آخر البيت الثالث منه وانه لما كان يوم الفتح أقبل النساء يمسحن وجوه الخيل وينفضن الغبار عنها بخمرهن فقال قائل لله در حسان اذ يقول عدمنا خيلنا فذكر الابيات الثلاثة وروى ان الناس أمروا أن يسير والى كداء تفاؤلا بهذا البيت ليصح فكان الامر كذلك وكان صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير ويحب الفأل الحسن وقال ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يارسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق قال ابن رشيق ومن مليح ماوقع في التفاؤل بالشعر ان المأمون ولى خالد بن يزيد الموصل وأشخص معه الشمقمق الشاعر فلما مر خالد ببعض الدروب انكسر اللواء فاغتم خالد وتطير فقال الشمقمق

ما كان دق اللواء لطيرة ✽ تخشى ولا سوء يكون معجلا
ولكن هذا العود أضعف متنه ✽ صغر الولاية فاشتق الموصلا

فتسلى خالد ✽ وكتب صاحب السرية الى المأمون يخبر بذلك فزاده ديار ربيعة وأعطى خالد الشمقمق عشرة آلاف درهم

فاما تعرضوا عنا اعتمرنا ✽ وكان الفتح وانكشف الغطاء

ظاهر هذا كما قال ابن هشام انه كان قبل الفتح في عمرة الحديبية حين صد عن البيت وقال ابن اسحق ان حسانا قالها في فتح مكة وفيه بعد قوله

والا فاصبر والجلاد يوم ✽ يعز الله فيه من يشاء

هذا من تجاهل العارف وهو أحد ألقاب البديع لان حسانا يعلم ان الله قد أعز دينه بقوله سبحانه ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وغيرها من الآيات وقد دل على ذلك في البيت الذي بعده

ان لم تروها والثكل فقد الولد وبنيتي تصغير بنت فهو بضم الباء وعند النواوي بكسر الباء لانه قال وبنيتي أي نفسي (ب) ذكر ابن رشيق في باب من تفاءل بالشعر قال وممن تفاءل به حسان فقال للنبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة عدمنا خيلنا فذكر هذه الابيات الثلاثة من قوله عدمنا الى آخر البيت الثالث منه وانه لما كان يوم الفتح أقبل النساء يمسحن وجوه الخيل وينفضن الغبار عنها بخمرهن فقال قائل لله در حسان اذ يقول عدمنا خيلنا فذكر الابيات الثلاثة وروى ان الناس أمروا أن يسير والى كداء تفاؤلا بهذا البيت ليصح فكان الامر كذلك وكان صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير ويحب الفأل الحسن وقال ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج يارسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق

فاما تعرضوا عنا اعتمرنا ✽ وكان الفتح وانكشف الغطاء

(ط) ظاهر هذا كما قال ابن هشام انه كان قبل الفتح في عمرة الحديبية حين صد عن البيت وقال ابن اسحق ان حسانا قالها في فتح مكة وفيها بعد قوله

والا فاصبر والجلاد يوم ✽ يعز الله فيه من يشاء

هذا من تجاهل العارف لان حسانا يعلم أن الله تعالى قد أعز دينه بقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقد دل على ذلك في البيت بعده

وجبريل رسول الله فينا * وروح القدس ليس له كفاء

أى لا يقاومه أحد و روح القدس جبريل عليه السلام والقدس الطهارة والكفاء الكفؤ وهو المثل

وقال الله قد أرسلت عبدا * يقول الحق ليس به خفاء

شهد حسان رضى الله عنه بتصديقه صلى الله عليه وسلم فى هذا البيت ولذلك قال فى البيت الذى بعده

شهدت به فقوموا صدقوه * فقلتم لا نقوم ولا نشاء

أى لا نقوم لتصديقه ولا نريده فعاندوا ولما كان كذلك قال

وقال الله قد يسرت جندا * هم الانصار عرضتها اللقاء

(ع) عرضتها بضم العين قصدها يقال اعترضت عرضه أى قصدت قصده وقد يكون عرضتها بمعنى صولتها وقوتها فى اللقاء يقال فلان عرضة لكذا أى قوى عليه عرضتها قصدها وهمتها لقاء كم و يعنى انهم لما عاندوا انصر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالانصار ولم يذكر المهاجرين لانهم لم يظهر لهم أمر الاعداء اجتماعهم بالأنصار

لنا فى كل يوم من معد * سباب أو قتال أو هجاء

يعنى بمعد قريشا لانهم من ولد معد بن عدنان وأو للتنويع و يعنى بالسباب السب نثرا و بالهجاء السب نظما و يدل على ذلك قوله

نحكم بالقوافى من هجانا * ونضرب حين تختلط الدماء

أى نجيب الهاجى بأبلغ من هجائه وأصعب عليه فيمتنع من العود و يعنى باختلاط الدماء التحام الحرب

ألا أبلغ أبا سفيان عنى * مغلغلة فقد برح الخفاء

(ط) أبو سفيان هو ابن الحرث بن عبد المطلب وهو كان الهاجى وهو أحد الشعراء والمغلغلة الرسالة تحمل من بلد و برح الخفاء انكشف المضمر

وجبريل رسول الله فينا * وروح القدس ليس له كفاء

أى لا يقاومه أحد و روح القدس جبريل عليه السلام والقدس الطهارة والكفاء الكفء وهو المثل

وقال الله قد أرسلت عبدا * يقول الحق ليس به خفاء

شهدت به فقوموا صدقوه * فقلتم لا نقوم ولا نشاء

أى لا نقوم لتصديقه ولا نريده فعاندوا ولما كان ذلك قال

وقال الله قد يسرت جندا * هم الانصار عرضتها اللقاء

عرضتها بضم العين أى قصدها ولم يذكر المهاجرين لانهم لم يظهر لهم أمر الاعداء اجتماعهم بالانصار

لنا فى كل يوم من معد * سباب أو قتال أو هجاء

يعنى بمعد قريشا لانهم من ولد معد بن عدنان وأو للتنويع و يعنى بالسباب السب نثرا و بالهجاء السب نظما و يدل على ذلك قوله

نحكم بالقوافى من هجانا * ونضرب حين تختلط الدماء

أى نجيب الهاجى بأبلغ من هجائه وأصعب عليه فيمتنع من العود و يعنى باختلاط الدماء التحام الحرب

ألا أبلغ أبا سفيان عنى * مغلغلة فقد برح الخفاء

المغلغلة الرسالة تحمل من بلد و برح الخفاء انكشف المضمر

بان سيوفنا تركتك عبدا * وعبد الدار سادته الاماء

أى تركتك ذليلا اذل العبيد

هجوت محمدا وأجبت عنه * وعند الله فى ذاك الجزاء

الخطاب لأبى سفيان ويروى أنه لما أنشد هذا البيت قال له صلى الله عليه وسلم جزاؤك عند الله الجنة

هجوت محمدا برا حنيفا * رسول الله شيمته الوفاء

ويروى * هجوت مباركا برا تقيا * والبر الواسع الخير والنفع من البر بالكسر وهو الاتساع بالاحسان وهو اسم يجمع الخير كله ويكون البر أيضا بمعنى المنزه عن المآثم ومنه بيع مبرور اذا لم يخالطه كذب وحج مبرور لا يخالطه مأثم ومعنى حنيفا فى الرواية الأخرى مستقيما والحنف الاستقامة وسمى الرجل المائل أحنف تفاؤلا وقيل بل أصل الحنف الميل والحنيف المائل الى الشئ والمسلم حنيف وملة ابراهيم عليه السلام الحنيفية لميلها الى الرشد والخير والحنيف أيضا الذى على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ودينه وشيمته أى خلقه (ط) الحنيف المائل عن الأديان الى دين ابراهيم عليه السلام والشيمة السجية والخليقة والجبلة كلها الطبيعة

أتهجوه ولست له بكفء * فشركما لخيركما الفداء

(ط) المعنى انه دعا بانزال المكاره لأكثرهما شرا وانزال الخير لأكثرهما خيرا ولفظ شركما مشكل لان أفعل التفضيلية تقتضى الشركة فى أصل ما وقعت المفاضلة فيه ولا شر عنده صلى الله عليه وسلم وأجاب السهيلى بان شرهنا بمعنى انقص وحكى عن سيبويه أن العرب تقول مررت برجل شر منك أى أنقص عن أن تكون مثله قال السهيلى ومنه شر صفوف الرجال آخرها يراد نقصان حظهم عن حظ الصف الاول ولا يجوز أن يريد به التفضيل فى الشر (ط) وأوضح منه أن يكون ذلك على اعتقادهم فانهم يزعمون أن فى النبى صلى الله عليه وسلم شرا ﴿قلت﴾ وأبين منهما أن تكون ليست للمفاضلة لانها قد تجرد عنها ومنه قولهم العسل أحلى من الخل

بان سيوفنا تركتك عبدا * وعبد الدار سادته الاماء

أى تركتك ذليلا اذل العبيد

هجوت محمدا وأجبت عنه * وعند الله فى ذاك الجزاء

يروى لما أنشد هذا البيت قال له عليه الصلاة والسلام جزاؤك عند الله الجنة

هجوت محمدا برا حنيفا * رسول الله شيمته الوفاء

البر الواسع الخير والنفع من البر بالكسر وهو الاتساع بالاحسان وهو اسم يجمع الخير كله ويكون البر أيضا بمعنى المتنزه عن المآثم ومنه بيع مبرور اذا لم يخالطه كذب وحج مبرور لا يخالطه مأثم ومعنى حنيفا مستقيما والحنف الاستقامة وسمى الرجل المائل أحنف تفاؤلا وقيل أصل الحنف الميل والحنيف المائل وشيمته أى خلقه

أتهجوه ولست له بكفء * فشركما لخيركما الفداء

استشكل بان أفعل التفضيل يقتضى الشركة فى أصل ما وقعت المفاضلة فيه ولا شر عنده صلى الله عليه وسلم ﴿وأجيب﴾ بان ذلك على اعتقادهم أو ان افعل هنا ليست للمفاضلة كقولهم العسل أحلى من الخل

فان أبى ووالده وعرضى * لعرض محمد منكم وقاء

(ع) احتج به ابن قتيبة على أن عرض الرجل نفسه لا اسلافه لانه قد ذكر سلفه بعرضه وغيره بأبى ذلك

فان أبي و والده وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء

(ط) احتج به ابن قتيبة على أن عرض الرجل نفسه لا اسلافه لانه قد ذكر سلفه مع عرضه وغيره يأبى ذلك و يقول عرض الرجل أموره كلها التي يحمد بها و يذم من نفسه واسلافه وكل ما تلحقه النقيصة بعيبه وحجتهم قول مسكين الدارمي

رب مهزول سمين عرضه * وسمين الجسم مهزول الحسب

فالمراد بالعرض هنا الحسب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه فالدم كناية عن النفس والعرض عن اذايته بالقول والوقاء بالمد والوقاية ما وقيت به الشئ وسترته مما يصيبه

لساني صارم لا عيب فيه * وبحري لا تكدره الدلاء

الصارم السيف القاطع ومعنى لا تكدره الدلاء لا تغيره وهذا مثل يضرب للرجل العظيم الحليم الذي لا يبالي بما يرد عليه من الأمور وبهذا البيت سمي حسان بالحسام

﴿ فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ﴾

(ط) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا بلغ الى ثمانية عشر قولا وأشبه ما فيها أن يقال كان له في الجاهلية اسمان عبد شمس وعبد عمرو وفي الاسلام عبد الله وعبد الرحمن بن صخر وقد اشتهر بكنيته حتى كأنه ليس له اسم غيرها وكني بأبي هريرة لانه وجد هرة في صغره فحملها في كمه فكني بها وغلب ذلك عليه وقيل ان الذي كناه بذلك حين رآه يحملها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر وشهدها ثم لازم النبي صلى الله عليه وسلم و واظبه رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله

و يقول عرض الرجل أموره كلها التي يحمد بها و يذم من نفسه واسلافه وكلما تلحقه النقيصة بعيبه وحجتهم قول مسكين الدارمي

رب مهزول سمين عرضه * وسمين الجسم مهزول الحسب

فالمراد بالعرض هنا الحسب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه فالدم كناية عن النفس والعرض كناية عن اذايته بالقول

لساني صارم لا عيب فيه * وبحري لا تكدره الدلاء

الصارم السيف القاطع ومعنى لا تكدره لا تغيره وهذا مثل يضرب للرجل العظيم الحليم الذي لا يبالي بما يرد عليه من الامور وبهذا البيت كني حسان أبا الحسام

﴿ باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ﴾

﴿ش﴾ اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا وأشبه ما فيه انه كان له في الجاهلية اسمان عبد شمس وعبد عمرو وفي الاسلام عبد الله وعبد الرحمن بن صخر وقد اشتهر بكنيته وكني بها لانه وجد هرة صغيرة فحملها في كمه فكني بها وقيل ان الذي كناه بذلك حين رآه يحملها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر وشهدها ثم لازم النبي صلى الله عليه وسلم و واظبه رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم و يدو رمعه حيث دار و يحضر ما لا يحضر غيره ثم اتفق أن حصلت له بركة النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعطاه وضمه الى صدره فكان يحفظ ما سمعه ولا ينساه فلا جرم حفظ من الحديث ما لم يحفظ غيره من الصحابة وذلك خمسة آلاف حديث

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى قلت يارسول الله انى كنت أدعو أمى الى الاسلام فتأبى على فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك
ما أكره فادع الله أن يهدى أم أبى هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد أم أبى هريرة فخرجت
مستبشرا بدعوة نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت أمى خشف قدمى فقالت مكانك ياأباهريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت ياأبا هريرة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وأنا أبكى من الفرح قال قلت يارسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبى هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا قال قلت يارسول الله ادع الله أن يحببنى أنا وأمى الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعنى أباهريرة وأمه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بى ولا يرانى الا أحبنى * حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الاعرج قال سمعت أباهريرة يقول انكم تزعمون ان أباهريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا

صلى الله عليه وسلم ويدور معه حيث دار ويحضر مالم يحضره غيره ثم اتفق ان حصلت له بركة النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى أعطاه وضمه الى صدره فكان يحفظ كل ماسمعه ولا ينساه فلا جرم حفظ له فى الحديث مالم يحفظ غيره من الصحابة وذلك خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا فى الصحيحين منها ستمائة وتسعة أحاديث قال البخارى روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل من صحابى وتابعى قال أبو عمر استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراد رده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفى سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل توفى بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبى سفيان وكان أميرا على المدينة ومروان معزول وكان من علماء الصحابة وفضلائهم ناشرا للعلم شديد التواضع والعبادة عارفا بنعم الله تعالى شاكرا لها مجتهدا فى العبادة كان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا يصلى هذا ثم يوقظ هذا وكان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجير السبرة بنت غزوان بطعام بطنى فكنت أخدم اذا نزلوا وأحدو اذا ركبوا فزوجنيها الله فالحمد لله الذى جعل الدين قواما (قوله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أبكى) ﴿قلت﴾ يحتمل بكاؤه لانه سمع فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكره كما أشار اليه أو لان تلك التى سمع أيسته من ايمانها (قوله مجاف) (ع) أى مغلق وخشف القدم من صوت وقوعهما فى الارض وخضخضة الماء صوت تحريكه وفى الحديث اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه (قوله أن يحببنى أنا وأمى الى عباده المؤمنين) ﴿قلت﴾ يحتمل انه تلطف فى سؤال أن يحبه الله تعالى لان ذلك فرع محبة الله سبحانه اياه لحديث ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل فى السماء الحديث الخ (قوله فما خلق مؤمن يسمع بى ولا يرانى الا أحبنى) ﴿قلت﴾ علمه بذلك ممن رآه دليله المشاهدة وأما من لم يره أو خلق بعده فمستنده فى ذلك علمه بقبول دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فى الآخر والله الموعد) (د) أى لقاؤه ومجازاته ويحتمل انه يعنى وعند الله المجتمع ويجازى كلا بعمله (ع) معناه الله

وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا فى الصحيحين منها ستمائة وتسعة أحاديث قال البخارى روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من صحابى وتابعى * قال أبو عمر ولم يزل يسكن المدينة وبها توفى سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل توفى بالعقيق وكان من علماء الصحابة وفضلائهم ناشرا للعلم شديد التواضع والعبادة عارفا بنعم الله تعالى شاكرا لها مجتهدا فى العبادة كان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا فيصلى هذا ثم يوقظ هذا وكان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجير السبرة بنت غزوان بطعام بطنى فكنت أخدم اذا نزلوا وأحدو اذا ركبوا فزوجنيها الله فالحمد لله الذى جعل الدين قواما (قوله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى) (ب) يحتمل أن يكون بكاؤه لانه سمع فى رسول الله صلى الله عليه وسلم مايكره كما أشار اليه أو لان تلك التى سمع أيسته من ايمانها (قوله مجاف) أى مغلق (قوله خشف قدمى) أى صوت وقعهما فى الارض وخضخضة الماء صوت تحريكه وفى الحديث اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه (قوله أن يحببنى أنا وأمى الى عباده المؤمنين) (ب) يحتمل أنه تلطف فى سؤال أن يحبه الله تعالى لان ذلك فرع محبة الله سبحانه اياه لحديث ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل فى السماء الحديث الى آخره (قوله والله الموعد) أى

أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على أموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيأ سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيأ سمعته منه * حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيي بن خالد أخبرنا معن أخبرنا مالك ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة بهذا الحديث غير ان مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه الى آخره * وحدثني حرملة بن يحيي التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة قالت ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس الى جنب حجرتي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم

سبحانه يحاسبني ان تعمدت كذبا وحسيب من يظن بي السوء (**قوله** أخدم على ملء بطني) (ط) أي ألازمه وأقنع بقوتي ولا أجمع مالا أدخره زيادة على ذلك بل اذا حصل القوت من وجه مباح كفى وليس هو من الخدمة بالاجارة (**قوله** يشغلهم الصفق بالاسواق) (د) يشغلهم هو بفتح الياء وحكى ضمها وهو غريب (م) والصفق قال الهروي يقال أصفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة (ع) وأصله من صفق البائعين أيديهما بعضهما على بعض أو عاقدي البيعة عند عقدهم (د) هو كناية عن التبايع لانهم كانوا عند التبايع يصفقون بالايدي بعضها على بعض (**قوله** بالاسواق) (د) السوق تذكر وتؤنث وسميت سوقا لقيام الناس بها على سوقهم وقيل لسوق الناس اليها ما يباع (**قوله** من يبسط رداءه لم ينس شيأ سمعه مني) *قلت* قوله أخدم على ملء بطني كناية عن ملازمته له وبسط الرداء مجموعهما هو السبب في كثرة حفظه فالملازمة سبب كثرة السماع وبسط الرداء سبب عدم النسيان ويبعد أن يكون هذا المجلس لم يحضر فيه الا هو لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم من بسط رداءه ومن المعلوم حرصهم على حفظ أقواله فلا يتأخر أحد من الحاضرين عن بسط ردائه فهم مشاركون له في عدم النسيان فكان أحفظهم لانهم لم يشاركوه في السبب الأول الذي هو كثرة الملازمة وأما ان بسط الرداء سبب في عدم النسيان فالله أعلم بالحكمة فيه (**قوله** في الآخر ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس الحديث) (ع) كذا ضبطناه ومعناه ألا تسمعك العجب من شأن أبي هريرة وأبو هريرة مبتدأ وفي رواية ألا يعجبك أبو هريرة وهو على هذا فاعل أي يريك أبو هريرة من شأنه العجب والاول أصح وفي البخاري ألا أعجبك (ط) رويناه بضم الياء وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي ألا يحملك على التعجب النظر في أمره ومقالته انكارا عليه الاكثار من الحديث في المجلس الواحد

لقاؤه ومجازاته ويحتمل أن يعني وعند الله المجتمع ويجازي كل بعمله (ح) معناه الله يحاسبني ان تعمدت كذبا وحسيب من يظن بي السوء (**قوله** أخدم على ملء بطني) (ط) أي ألازمه وأقنع بقوتي ولا أجمع مالا أدخره زيادة على ذلك بل اذا حصل القوت من وجه مباح كفى وليس هو من الخدمة بالاجارة (**قوله** يشغلهم الصفق بالاسواق) وهو بفتح الياء وحكى ضمها وهو غريب والصفق كناية عن التبايع لانهم كانوا عند التبايع يصفقون بالايدي بعضها على بعض (**قوله** بالاسواق) جمع سوق تذكر وتؤنث وسميت سوقا لقيام الناس بها على سوقهم وقيل لسوق الناس اليها ما يباع (**قوله** من بسط رداءه لم ينس شيأ سمعه مني) (ب) قوله أخدم على ملء بطني كناية عن ملازمته له وبسط الرداء مجموعهما هو السبب في كثرة حفظه فالملازمة سبب كثرة السماع وبسط الرداء سبب عدم النسيان ويبعد أن يكون هذا المجلس لم يحضره الا هو لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم من بسط رداءه ومن المعلوم حرصهم على حفظ أقواله فلا يتأخر أحد من الحاضرين عن بسط ردائه فهم مشاركون له في عدم النسيان فالله أعلم بحكمة ذلك (قلت) وظاهر الحديث أن بسط الرداء اختص به أبو هريرة فاصل المروي من قوله من بسط من بادر الى ذلك أولا أي مقالته فوقعت من أبي هريرة المبادرة الى البسط قبل غيره والله تعالى أعلم (**قوله** ألا تعجبك أبو هريرة جاء فجلس الحديث) (ع) كذا ضبطناه ومعناه ألا تسمعك العجب من شأن أبي هريرة وأبو هريرة مبتدأ وفي رواية ألا يعجبك أبو هريرة وهو على هذا فاعل أي يريك أبو هريرة من شأنه العجب والاول أصح وفي البخاري ألا أعجبك (ط) رويناه بضم الياء وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي ألا يحملك على التعجب النظر في أمره ومقالته انكارا عليه الاكثار من الحديث في المجلس الواحد ولذا قالت انما كان يحدث حديثا لو عده العاد

يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ولو أدركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد
الحديث كسردكم قال ابن شهاب وقال ابن المسيب ان أباهريرة قال يقولون ان أباهريرة قد أكثر

والله الموعد ويقولون مابال المهاجرين والانصار لايتحدثون مثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل أرضيهم وان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثى هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيأ سمعه فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به ولولا آيتان أنزلهما الله فى كتابه ما حدثت شيأ أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى آخر الآيتين * وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى أخبرنى سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أباهريرة قال انكم تقولون ان أبا

هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر واللفظ لعمر وقال اسحق أخبرنا وقال الاخرون ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد
أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع وهو كاتب على قال سمعت عليا رضى الله عنه وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير

ولذا قالت انما كان يحدث حديثا لو عده العاد أحصاه أى يحدث حديثا قليلا (قوله أسبح) أى أتنفل والسبحة صلاة النافلة (قوله ولو أدركته لرددت عليه) * قلت * هو اعتذار منها على عدم المبادرة فى التغيير لان تغيير ماينكر على الفور ولكن منعها أنها كانت فى صلاة (قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أى يكثره ويتابعه * قلت * وقد يقال انه لايستقيم حجة على أبى هريرة لان تحديثه صلى الله عليه وسلم بحسب النوازل وتحديث أبى هريرة كان للرواة والطالبين للعلم وهو مناسب للاكثار والمرجع فى ذلك لصورة السرد التى أنكرت (قوله ويقولون مابال المهاجرين والانصار لايتحدثون مثل أحاديثه) (ط) هذا انكار غير انكار عائشة عائشة أنكرت سرد الحديث وهؤلاء أنكروا أن يكون أكثر الصحابة حديثا وهو انكار استبعاد وتعجب لا انكار تهمة لما يعلم من حفظه وعلمه ولما يدل أيضا من فضلهم ومعرفتهم بحاله ولذلك بين لهم الموجب لكثرة حديثه وهما السببان المتقدمان ثم انه لما حفظ علما كثيرا وعلم أنه يجب عليه نشره ووجد من يحمله عنه فرغ لذلك مخافة القواطع ثم انه لما آلمه انكارهم هم بترك ذلك لكنه خاف عقوبة الكتمان فقال لولا آيتان فى كتاب الله وفيهما بحث يحتاج الى نظر طويل محله كتب التفسير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* فضائل حاطب بن ابى بلتعة رضى الله عنه *

(ط) اسمه عمرو بن راشد من ولد لخم بن عدى يكنى أبا عبد الله وقيل أبا محمد وهو حليف للزبير وقيل

احصاه أى يحدث حديثا قليلا (قوله أسبح) أى أتنفل والسبحة بضم السين النافلة (قوله ولو أدركته لرددت عليه) (ب) هو اعتذار منها على عدم المبادرة فى التغيير لان تغيير ماينكر على الفور ولكن منعها انها كانت فى صلاة (قوله لم يكن يسرد الحديث كسردهم) أى يكثره ويتابعه (ب) وقد يقال لا يستقيم حجة على أبى هريرة لان تحديثه صلى الله عليه وسلم بحسب النوازل وتحديث أبى هريرة كان للرواة والطالبين وهو مناسب للاكثار والمرجع فى ذلك لصورة السرد التى أنكرته (قوله ويقولون مابال المهاجرين والانصار لايتحدثون مثل أحاديثه) (ط) هذا انكار غير انكار عائشة عائشة أنكرت سرد الحديث وهؤلاء أنكروا أن يكون أكثر الصحابة حديثا وهو انكار استبعاد وتعجب لا انكار تهمة لما يعلم من حفظه وعلمه ولما يعلم أيضا من فضلهم ومعرفتهم بحاله ولذلك بين لهم الموجب لكثرة حديثه وهما السببان المتقدمان ثم انه لما حفظ علما كثيرا وعلم انه يجب عليه نشره ووجد من يحمله عنه فرغ ذلك مخافة القواطع ثم انه لما آلمه انكارهم هم بترك ذلك لكنه خاف عقوبة الكتمان فقال لولا آيتان فى كتاب الله وفيهما بحث يحتاج الى نظر طويل محله كتب التفسير

* باب من فضائل حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه *

* ش * (ط) اسمه عمرو بن راشد من ولد لخم بن عدى يكنى أبا عبد الله وقيل أبا محمد وهو حليف للزبير

والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنقلبن الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل عليّ يا رسول الله اني كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من أنفسها وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال انه

لبني أسد وقيل كان عبد العبد الله بن عبيد كاتبه فأدى كتابته يوم الفتح شهد بدرا والحديبية ومات سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة وصلى عليه عثمان وقد شهد الله له بالايمان في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بذلك وبانه لا يدخل النار على ما تضمنه الحديثان في الأم (**قوله** روضة خاخ) (ع) خاخ بخاءين معجمتين موضع قرب حمراء الاسد من المدينة وقيل قرب مكة وفي البخاري روضة خاج بالخاء والجيم وهو وهم (د) والتبست عليه بخاج التي بين المدينة والشام (**قوله** ظعينة) يعني امرأة وأصل الظعينة هودج وسميت المرأة بذلك لانها تكون فيه (**قوله** تعادى بنا خيلنا) (ع) أي تجري والعادية الخيل تجري والعداء بالمد وفتح العين الطلق من الجري والعقاص ضفائر الرأس (**قوله** دعني أضرب عنق هذا المنافق) (ط) لم يرتد ولم ينافق وانما أطلق عليه اسم المنافق لشبه فعله فعل المنافق لانه أسر ما فعل للوجه الذي اعتذر به موضع ضميمة انه اعتقد أن كتبه بذلك لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم وان فيه تخويفا لقريش ويحكى أنه كان في الكتب تعظيم أمر جيشه صلى الله عليه وسلم وانه لا طاقة لكم به يخوفهم بذلك ليخرجوا من مكة (م) وفيه حجة لقتل الجاسوس من المسلمين على المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر وانما عذره بغفران الله تعالى لأهل بدر واختلف المذهب فيه فقال ابن وهب يقتل الا أن يتوب وقال ابن القاسم يقتل ولا أعرف له توبة وقال عبد الملك ان تعود ذلك قتل وان كانت منه ندرة وليس من أهل الطعن على أهل الاسلام عوقب وحكى سحنون عن بعض أصحابنا انه ينكل جلدا ويطال سجنه ثم ينفى الى أرض بعيدة من المشركين وقال بعض شيوخنا ينظر الى ما كان من فعله فان قتل بفعله مسلم قتل والا عوقب وان خيف أن يعود لمثله خلد في السجن * وقال الشافعي يتجافى من ذي الهيئة غير المتهم الفاعل ذلك جهلا فرآه ابن وهب كالمحارب الذي يطول أمره ويريق الدماء ويعظم ضرره فيقتل الا أن يتوب ورآه ابن القاسم كالزنديق والساحر لانه أسر فعله

وقيل لبني أسد وقيل كان عبد العبد الله بن عبيد كاتبه فادى كتابته يوم الفتح شهد بدرا والحديبية ومات سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة وصلى عليه عثمان وقد شهد الله سبحانه له بالايمان في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بذلك وبانه لا يدخل النار على ما تضمنه الحديثان في الام (**قوله** روضة خاخ) بخاءين معجمتين موضع قرب حمراء الاسد من المدينة وقيل قرب مكة وفي البخاري روضة خاج بالخاء والجيم وهو وهم (ح) والتبست عليه بخاج التي بين المدينة والشام (**قوله** ظعينة) يعني امرأة وأصلها هودج وسميت به المرأة لانها تكون فيه (**قوله** تعادى بنا خيلنا) هو بفتح التاء أي تجري وهو مضارع حذفت منه احدى التاءين (**قوله** من عقاصها) بكسر العين أي شعرها المضفور وعقيصة (**قوله** دعني أضرب عنق هذا المنافق) (ط) لم يرتد ولم ينافق وانما أطلق عليه اسم المنافق لشبه فعله فعل المنافق لانه أسر ما فعل للوجه الذي اعتذر به مع ضميمة أنه اعتقد ان كتبه بذلك لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا طاقة لكم به يخوفهم بذلك ليخرجوا عن مكة (م) وفيه حجة لقتل الجاسوس من المسلمين على المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر وانما عذره بغفران الله تعالى لاهل بدر واختلف المذهب فيه فقال ابن وهب يقتل الا أن يتوب وقال ابن القاسم يقتل ولا أعرف له توبة وقال عبد الملك ان تعدد ذلك قتل وان كانت منه ندرة وليس من أهل الطعن على أهل الاسلام عوقب وحكى سحنون عن بعض أصحابنا انه ينكل جلدا

ومن لم يقتله واقتصر عنه على التنكيل لم يره كالمحارب لانه لم يباشر وانما هو كالمغرى والآمر لمن لايلزم طاعته ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن المعتاد يعظم ضرره فيسجن قياسا على المحارب وأخذ الشافعي بحديث حاطب ولما رأى مالك تعارض هذه الامور لم يعين فيه حدا فقال يصرف الى اجتهاد الامام والذى يظهر لى أن حديث حاطب لايحتج به فى المسئلة لان صدقه مقطوع به لتصديقه صلى الله عليه وسلم اياه وأما غيره ممن يتجسس فلا يعلم صدقه فصارت قضية حاطب قضية فى عين فلا يقاس عليها غيرها ويكون هذا كما قيل فى الاصول ان الحكم المعلل بعلة معينة لايقاس عليه كتعليله المحرم بانه يبعث يوم القيامة ملبيا ﴿ قلت ﴾ تصديقه اياه انما يرفع حكم النفاق لا حكم العقوبة على الفعل فهو مما نحن فيه واذا كان من ذلك فيتضح كونه حجة للشافعي (م) وان كان الجاسوس كافرا فهو نقض للعهد قال سحنون فيقتل ليكون نكالا وان كان حربيا نازل بامان سقط أمانه وللامام قتله أو استرقاقه قال ولا يخمس وان أسلم فلا يقتل ويبقى كاسير مسلم (**قوله** ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر)(ط) أى ومايعلمك ولعل للترجى والرجاء هنا محقق لثناء الله تعالى عليهم وعفوه عنهم فى سورة آل عمران والانفال ولقوله صلى الله عليه وسلم للذى أقسم ان حاطبا يدخل النار كذبت لايدخلها فانه شهد بدرا (**قوله** اعملوا ماشئتم)(ط) ظاهره انه أبيح لهم ان يفعلوا ماشاؤا والشرع يأبى ذلك لان التكليف بالامر والنهى مستمر الى الموت وتأوله الجوزى فقال قوله اعملوا ليس للاستقبال وانما هو للماضى قال والتقدير كل شئ كان منكم فقد غفرته لكم ويدل على أنه للمضى قوله قد غفرت لكم اذ لو كان للاستقبال لقال فى الجواب سأغفر ويوضح ذلك ان القوم

ويطال سجنه ثم ينفى الى أرض بعيدة من المشركين وقال بعض شيوخنا ينظر الى ما كان من فعله فان قتل بفعله مسلما قتل والا عوقب وان خيف أن يعود لمثلها خلد فى السجن وقال الشافعى يتجافى عن غير المتهم الفاعل ذلك جهلا فرآه ابن وهب كالمحارب الذى يعظم ضرره ورآه ابن القاسم كالزنديق والساحر لانه أسر فعله ومن لم يقتله واقتصر به على التنكيل لم يره كالمحارب لانه لم يباشر وانما هو كالمغرى والآمر لمن لاتلزمه طاعته ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى ان المعتاد يعظم ضرره فيقتل وغير المعتاد دون ذلك فيسجن قياسا على المحارب وأخذ الشافعى بحديث حاطب هذا ولما رأى مالك تعارض هذه الامور لم يعين فيه حدا فقال يصرف الى اجتهاد الامام والذى يظهر لى ان حديث حاطب لايحتج به فى المسئلة لان صدقه مقطوع به لتصديقه صلى الله عليه وسلم اياه وأما غيره ممن يتجسس فلا يعلم صدقه فصارت قضية حاطب قضية فى عين فلا يقاس عليها (ب) تصديقه اياه انما يرفع حكم النفاق لا حكم العقوبة على الفعل فهو مما نحن فيه واذا كان كذلك فيتضح حجة للشافعى ﴿قلت﴾ يحتمل ان تكون العقوبة سببها احتمال النفاق فاذا قطع بنفيه مع عدم القصد الى اذاية المسلمين كما فى قضية حاطب فلا عقوبة ولا يقاس على حاطب غيره لعدم القدرة على تحقق صدقه فصح اذن ماقاله المازرى (م) وان كان الجاسوس كافرا فهو نقض للعهد ٭ قال سحنون فيقتل ليكون نكالا وان كان حربيا نازل بامان سقط أمانه وللامام قتله أو استرقاقه قال ولا يخمس وان أسلم فلا يقتل ويبقى كاسير مسلم (**قوله** ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر) (ط) أى ومايعلمك ولعل للترجى والرجاء هنا محقق لثناء الله تعالى عليهم وعفوه عنهم فى سورة آل عمران والانفال ولقوله صلى الله عليه وسلم للذى أقسم أن حاطبا يدخل النار كذبت لايدخلها فانه شهد بدرا (**قوله** اعملوا ماشئتم) (ط) ظاهره انه أبيح لهم أن يفعلوا ماشاؤا والشرع يأبى ذلك لان التكليف بالامر والنهى مستمر الى الموت وتأوله الجوزى فقال قوله

قد شهد بدرا ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله عز وجل ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء وليس فى حديث أبى بكر وزهير ذكر الآية وجعلها اسحق فى روايته من تلاوة سفيان ٭ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن ادريس ح وثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى ثنا خالد يعنى ابن عبد الله كلهم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوى والزبير بن العوام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد

الله بن أبي رافع عن علي * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يارسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية * حدثني هرون ابن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرتني أم مبشر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من أصحاب الشجرة أحد

خافوا اثما بعده فقال عمر يا حذيفة هل أنا فيهم وهذا التأويل حسن لكنه بعيد لان العرب لم تضع صيغة الامر للمضي لا بقرينة ولا دونها وصيغة الامر اذا وردت للاباحة فانما هي بمعنى الانشاء والابتداء لا بمعنى المضي فتدبر هذا فانه حسن (ع) ولا يدل ان الغفران يسقط الحد في الدنيا بدليل انه صلى الله عليه وسلم حد ماعزا والغامدية وقد أخبر بقبول توبتهما وحد مسطحا وكان بدريا قال الطبري ومن ظن أنه ترك اقامته لانه صدقه فقد أخطأ لان أحكامه انما تجرى على الظاهر كما حكم بالظاهر في المنافقين وقد أطلعه الله تعالى على سرائرهم * (قلت) * هذا يشهد لما قدمنا أنه حجة للشافعي (ع) وفي الحديث من الفقه هتك ستر المذنب اذا كان في ذلك بعض عقوبة وفيه ان الجسس لا يخرج عن الايمان وانه لا يحد من وجب حده في قتل أو غيره الا باذن الامام وفيه اشارة الوزير بالرأي وفيه الشدة على أهل المعاصي بالقول والفعل وبالسب تأديبا لهم

* (فضائل أهل الشجرة رضي الله عنهم) *

(قوله لا يدخل النار ان شاء الله من أصحاب الشجرة أحد) (ط) بيعة الشجرة هذه هي بيعة الرضوان التي قال الله سبحانه فيها لقد رضي الله عن المؤمنين الآية وكانت بالحديبية وكان المبايعون ألفا وأربعمائة وقيل وخمسمائة وبايعوا على الموت أو على أن لا يفروا على اختلاف الرواة في ذلك ثم انه صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة وكفى الله المؤمنين القتال (ع) قوله لا يدخل النار هو منه على القطع وانما استثنى

اعملوا ليس للاستقبال وانما هو للماضي والتقدير كل شئ كان منكم فقد غفرته لكم ويدل على انه للمضي قوله قد غفرته لكم ولم يقل سأغفر ويوضح ذلك أن القوم خافوا اثما بعده فقال عمر يا حذيفة هل أنا فيهم وهذا التأويل حسن لكنه بعيد لان العرب لم تضع صيغة الامر للمضي لا بقرينة ولا بدونها * (قلت) * وهو بعيد أيضا من جهة ان الحديث سببه قضية حاطب فتكون مرادة الدخول مع أنها وقعت بعد بدر وانما الأظهر في الجواب أن المغفرة لاهل بدر على العموم في الماضي والمستقبل فالماضي ظاهر والمستقبل بمعنى الحفظ من المعاصي وان وقع شئ منها وفقوا للتوبة منه ونحو ذلك مما يكفرها وأورد بعضهم معارضة بين قضية حاطب وقضية كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك من كونه صلى الله عليه وسلم عفا عن حاطب ولم يهجره ولا وبخه وكعب لم يعف عنه بل هجره وكلاهما بدري فان كان حضور بدر هو السبب في العفو فهو قدر مشترك بينهما مع أن ما فعله حاطب بحسب الظاهر أعظم مما فعل كعب * (وأجيب) * بان حضور بدر انما هو سبب في عدم المؤاخذة في الآخرة أما في الدنيا فلا بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حد مسطحا وكان بدريا وانما آخذ كعبا في الدنيا لظهور معصيته في التخلف بغير عذر وقد أقر هو بذلك وحاطب لم يؤاخذه لانه لم يتعمد معصية بل أخطأ وظن ان فعله ذلك يسوغ لانه ينفعه ولا يضر النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمين

* (باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله تعالى عنهم) *

* (ش) * (قوله لا يدخل النار ان شاء الله من أصحاب الشجرة أحد) (ط) بيعة الشجرة هذه هي بيعة الرضوان التي قال الله تعالى فيها لقد رضي الله عن المؤمنين الآية وكانت بالحديبية وكان المبايعون ألفا وأربعمائة وقيل وخمسمائة وبايعوا على الموت وعلى أن لا يفروا وانه صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة وكفى الله المؤمنين واستثناؤه صلى الله عليه وسلم بلفظ المشيئة ليس على جهة الشك بل على وجه

لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الآية على وجه التبرك (قوله قالت بلى يارسول الله فانتهرتها) (ع) لم تقصد رد قوله صلى الله عليه وسلم وانما استشكلت وطلبت بيان ما أشكل وموجب استشكالها ما فهمته من عموم وان منكم الا واردها وان الورود الدخول وأجابها صلى الله عليه وسلم بأن المقصود آخر الآية فتلا ثم ننجي الذين اتقوا * وحاصل الجواب انه سلم عموم الورود لكن المراد بالورود العبور لا الدخول وبيان ذلك أن جهنم محيطة بأرض المحشر وعلى متنها الصراط وليس للناظر طريق للجنة الا عليه فلا بد لكل من ضمه المحشر من الجواز عليه فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم والتنجية في قوله فناج مسلم هي المذكورة في الآية التي تلا صلى الله عليه وسلم وذلك موافق لقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الآية فاذا امتحنوا بالجواز على الصراط فينجو من سبقت له الحسنى ويوبق أي يسقط فيها الكفار ومن أراد الله سبحانه من المؤمنين (ط) قولها بلى كلام أخرجه منها الشهامة النفسية والقوة العمرية فانها ابنت عمر وهذا من نحو قول أبيها في المنافقين أتصلي عليهم وقد نهاك الله * (قلت) * هذا الكلام فيه غضاضة فانها كما تقدم لم تقصد الا بيان ما أشكل وتقدم الاشكال وجوابه صلى الله عليه وسلم بالآية بين ولا يقال ان التنجية انما تكون بعد الوقوع في المهالك لان التنجية حقيقتها أن لا يلحق المكروه اذ لا يقال نجا فلان من الأمير بعد أن أوقع به المكروه وانما يقال نجا منه اذا لم يلحقه مكروه بحال (ع) وفي الحديث جواز المناظرة في العلم وجواز الاعتراض وجواز السؤال لاستخراج الفائدة وهو مقصود حفصة لا انها ردت ما قال صلى الله عليه وسلم * (قلت) * التعبير بلفظ الاعتراض لا يحسن والمناسب أن يقول وجواز الاستشكال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الذين بايعوا تحتها قالت بلى يارسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا * حدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة قال أبو عامر ثنا أبو اسامة ثنا بريد عن جده أبي بردة

التبرك وبيان أن ذلك بفضله تعالى وارادته ولا يجب على الله شيء (قوله قالت بلى يارسول الله فانتهرتها) (ع) لم تقصد رد قوله وانما استشكلت وطلبت بيان ما أشكل وموجب استشكالها ما فهمته من عموم وان منكم الا واردها وان الورود الدخول وأجابها صلى الله عليه وسلم بان المقصود آخر الآية فتلا ثم ننجي الذين اتقوا * وحاصل الجواب انه سلم عموم الورود لكن المراد بالورود العبور لا ورود الدخول وبيان ذلك أن جهنم محيطة بارض المحشر وعلى متنها الصراط وليس للناظر طريق للجنة الا عليه فلا بد لكل من ضمه المحشر من الجواز عليه فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكردس في نار جهنم والتنجية المذكورة في قوله فناج مسلم هي المذكورة في الآية التي تلا صلى الله عليه وسلم وذلك موافق لقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الآية فاذا امتحنوا بالجواز على الصراط فينجو من سبقت له الحسنى ويوبق أي يسقط فيها الكفار ومن أراد الله سبحانه من المؤمنين (ط) قولها بلى كلام أخرجه منها الشهامة النفسية والقوة العمرية فانها ابنت عمر وهذا من نحو قول أبيها في المنافقين أتصلي عليهم وقد نهاك الله (ب) هذا الكلام فيه غضاضة فانها كما تقدم لم تقصد الا بيان ما أشكل وجوابه صلى الله عليه وسلم بالآية بين ولا يقال ان التنجية انما تكون بعد الوقوع في المهالك لان التنجية حقيقتها أن لا يلحق المكروه اذ لا يقال نجا فلان من الامير بعد أن وقع بالمكروه وانما يقال نجا منه اذا لم يلحقه مكروه بحال (ع) وفي الحديث جواز المناظرة في العلم وجواز الاعتراض وجواز السؤال لاستخراج الفوائد وهو مقصود حفصة لا أنها ردت ما قال صلى الله عليه وسلم (ب) التعبير بلفظ الاعتراض لا يحسن والمناسب أن يقال وجواز الاستشكال * (قلت) * مراد عياض انه يؤخذ من الحديث جواز المناظرة وجواز الاعتراض بالنسبة الى من يصحان في حقه ووجه الأخذ ان ذلك

﴿ فضائل أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه ﴾

(ط) اسمه عبدالله بن قيس بن سليم بن حضان بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة المشددة ويقال بكسر الحاء وتخفيف الضاد من ولد الاشعر وهو سبب بن ادد ويقال من ولد الاشعر بن سبأ أخي حمير قال أبو عمر ذكرت طائفة أن أبا موسى قدم مكة فحالف سعيد بن العاصي ثم أسلم بمكة ثم هاجر الى الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال ابن الجهم وكان نسابة ليس كذلك ولكنه أسلم قديما بمكة ثم هاجر الى الحبشة ثم رجع الى بلاده فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافق قدومه قدوم أهل السفينة ووافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر * قال أبو عمر وانما ذكره ابن اسحق فيمن هاجر الى الحبشة لانه نزل أرضهم في حين اقباله مع سائر قومه رمت الريح سفينتهم الى الحبشة فبقوا بها حتى خرجوا منها مع جعفر وأصحاب السفينة فوافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقيل انه قسم لأهل السفينتين وقيل لم يقسم لهم ثم ولى عمر أبا موسى البصرة حين عزل عنها المغيرة في وقت الشهادة عليه وذلك سنة عشرين فافتتح أبو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزله عنها وولاها عبدالله ابن عامر بن كريز فنزل أبو موسى حينئذ الكوفة ثم لما وقع أهل الكوفة في سعيد بن العاصي ولوا أبا موسى وكتبوا الى عثمان يسئلونه أن يقره فأقره فلم يزل على الكوفة حتى قتل عثمان واستخلف على فعزله عنها * قال أبو عمر فلم يزل واجدا منها على على ثم كان من أبي موسى بصفين وفي التحكيم ما كان وكان منحرفا عن على لانه عزله وغلب أهل اليمن عليا على ارساله في التحكيم وكان منه ما كان ثم انصرف أبو موسى الى مكة ومات بها رضى الله عنه ورحمه وقيل مات بالكوفة في داره بجانب المسجد

كله مما يظهر به الحق ويزول به الاشكال وليس مراده أن في الحديث مناظرة واعتراضا بل أنه نص عند ذكره جواز السؤال لاستخراج الفوائد انه مقصود حفصة أي وليس مقصودها الاولين وهما المناظرة والاعتراض * والحاصل انه أخذ من جواز الأخير الواقع في الحديث وهو جواز السؤال لاستخراج الفوائد جواز الاولين وهما المناظرة والاعتراض ووجه الاخذ ظاهر على ما سبق فاعتراض الأبي عليه لا يحسن

﴿ باب من فضائل أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه ﴾

(ش) (ط) اسمه عبدالله بن قيس بن سليم بن حضان وحضان بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة المشددة ويقال بكسر الحاء وتخفيف الضاد قال أبو عمر ذكرت طائفة أن أبا موسى قدم مكة فحالف سعيد ابن العاصي ثم أسلم بمكة ثم هاجر الى الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال ابن الجهم وكان نسابة ليس كذلك ولكنه أسلم قديما بمكة ثم هاجر الى الحبشة ثم رجع الى بلاده فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الاشعريين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافق قدومه قدوم أهل السفينة ووافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قال أبو عمر انما ذكره ابن اسحق فيمن هاجر الى الحبشة لانه نزل أرضهم في حين اقباله مع سائر قومه رمت الريح سفينتهم الى الحبشة فبقوا فيها حتى خرجوا مع جعفر وأصحاب السفينة فوافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقيل انه قسم لاهل السفينتين وقيل انه لم يقسم لهم ثم ولى عمر أبا موسى البصرة حين عزل عنها المغيرة في وقت الشهادة عليه وذلك سنة عشرين فافتتح أبو موسى الاهواز ثم ولاه عثمان رضى الله عنه الكوفة ثم عزله

عن أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أعرابي فقال ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقال له الاعرابي أكثرت علي من أبشر فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا أنتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما أم سلمة من وراء الستر أفضلا لامكما في انائكما فأفضلا لها منه طائفة * حدثنا عبد الله ابن براد أبو عامر الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالا ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش الى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه فقال أبو موسى وبعثني مع أبي عامر قال فرمي أبو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فأشار أبو عامر الى أبي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال أبو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رآني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحيي ألست عربيا ألا تثبت فكف فالتقيت أنا وهو فاختلفنا أنا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت

ثم اختلف فقيل توفي سنة اثنين وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين وقيل سنة خمسين وقيل اثنين وخمسين وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن وقال صلى الله عليه وسلم له أوتيت مزمارا من مزامير آل داود وسئل علي عن موضع أبي موسى من العلم فقال صبغ في العلم صبغة وروى له من الحديث ستمائة وستون حديثا في الصحيح منها ثمانية وستون (**قوله** أكثرت علي من أبشر) (ع) لو صدر هذا من مسلم كان ردة لان فيه تهمته صلى الله عليه وسلم واستخفافا بصدق وعده وانما صدر ممن لم يتمكن الاسلام من قلبه ممن كان يستألف من أشراف العرب وجاء أنه من بني تميم وهم الذين نادوه من وراء الحجرات ونزل فيهم أكثرهم لا يعقلون (**قوله** اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما ﴿ قلت ﴾ يحتمل ان هذا هو الذي كان يريد أن يأمر الاعرابي أن يصنع وانه يكون السبب في تحصيل مطلوبه ويحتمل انه زيادة على المبشر به والاظهر أن عمر رضي الله عنه لم يحضر لهذا والا فقد قال في غيره دعني أضرب عنق هذا المنافق (**قوله** في سند الآخر عن بريد عن أبي بردة عن أبيه) (ع) كذا للكافة وللعذري عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة وكل صحيح نسبه في الاول الى جده ونسبه عند العذري الى أبيه وسماع أبي بردة من أبيه أبي موسى معلوم والحديث متصل السند على الروايتين (**قوله** في الآخر فلقي دريد بن الصمة فقتل) ﴿ قلت ﴾ هذا يدل أن دريدا قتل في وجهة ابن عامر هذه والذي في السير خلافه قال ابن اسحق لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حنقت لذلك هوازن فجمعهم مالك بن عوف مع ما انضاف اليهم من ثقيف وبني نصر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بني هلال ولم يشهدها من قيس بن غيلان غير هؤلاء وفي بني جشم دريد بن الصمة شيخ كبير لا يقدر على شئ الا برأيه وعزم جميعهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم في اثني عشر ألفا ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف جيشه الذين افتتح بهم مكة ولما نزلت هوازن أوطاس قال دريد أي واد هذا قيل أوطاس قيل نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس ثم قال مالي أسمع رغاء البعير وبكاء الصغير ويعار الشاء قيل ان مالكا ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأولادهم فقال أين مالك فدعي له فقال يا مالك انك أصبحت رئيس قومك وان هذا اليوم له ما بعده فلم سقت مع الناس ما سقت قال أردت ان أجعل خلف كل رجل ماله وأهله ليقاتل به قال راع والله وهل يرد المهزوم شئ

علي رضي الله عنه فلم يزل واجدا من ذلك على علي ثم كان من أبي موسى بصفين وفي التحكيم ما كان ثم انصرف أبو موسى الى مكة ومات بها وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن وسئل علي رضي الله عنه عن موضع أبي موسى في العلم فقال صبغ في العلم صبغة روى ستمائة وستين حديثا في الصحيح منها ثمانية وستون (**قوله** أكثرت علي من أبشر) لو صدر هذا من مسلم لكان ردة لان فيه تهمة للنبي صلى الله عليه وسلم واستخفافا بصدق وعده وانما صدر ممن لم يتمكن في الاسلام وجاء انه من بني تميم وهم الذين نادوه من وراء الحجرات ونزل فيهم أكثرهم لا يعقلون (**قوله** اشربا منه)(ب) يحتمل أن هذا هو الذي كان يريد ان يأمر الأعرابي ان تصنع وانه يكون السبب في تحصيل مطلوبه ويحتمل انه زيادة على المبشر به (**قوله** فلقي دريد بن الصمة فقتل)(ب) هذا يدل أن دريدا قتل في وجهة ابن عامر هذه

انها ان كانت لك لاينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت فى أهلك ومالك
يامالك انك لن تصنع بتقديم بيضة هوازن الى نحور الخيل شيأ ارجعهم الى ممتنع بلادهم وعلياء
قومهم ثم القهم على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك أحرزت أهلك
ومالك فقال لا أفعل كبرت وكبر عقلك ثم لما كان من نصر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وهزيمة
هوازن ما كان وتفرق جمعهم أتى مالك وناس معه الطائف وعسكر بعضهم بأوطاس وتوجه بعضهم قبل
نخلة وتبعت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك فى نخلة ولم تتبع من سلك الثنايا فادرك ربيعة
ابن رفيع دريد بن الصمة فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امرأة فاناخ به فاذا هو شيخ واذا هو دريد بن
الصمة ولا يعرفه الغلام فقال له دريد ماتريد قال قتلك قال من تكون قال ربيعة بن رفيع السلمى
ثم ضربه بسيفه فلم يغن فقال له دريد بئسما سلحتك به أمك خذ سيفى من مؤخر رحلى ثم اضرب به
وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فانى كذلك كنت أضرب الرجال ثم اذا أتيت أمك فأخبرها أنك
قتلت دريد بن الصمة فرب يوم منعت فيه نساءك فقتله وأخبر أمه فقالت أما والله لقد أعتق أمهات
لك ثلاثا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من توجه الى أوطاس أباعامر فادرك بعض المنهزمين
بها فناوشوه القتال فرمى بسهم فقتل به وأخذ الراية ابوموسى ففتح الله عليه وهزمهم وقيل ان الذى
قتله سلمة بن دريد وذكر ابن هشام أن أباعامر لقى يوم أوطاس عشر اخوة فحمل عليه أحدهم وحمل
عليه أبوعامر وهو يدعوه الى الاسلام ويقول اللهم اشهد فقتله أبوعامر وكذلك فعل ببقية التسعة من
اخوته ثم حمل العاشر على أبى عامر وحمل عليه أبوعامر وهو يدعوه الى الاسلام وهو يقول اللهم
اشهد فقال اللهم لاتشهد فكف عنه أبوعامر فافلت الرجل ثم أسلم وحسن اسلامه فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رآه يقول هذا شريد أبى عامر (**قوله** على سرير مرمل وعليه فراش وقد أثر رمال
السرير بظهر رسول الله وجنبه) (ع) المرمل بضم الميم الاولى وسكون الراء المنسوج وجهه بسعف
وشبهه وشد بشرائك أوشرائط وأما ان عليه فراشا وكذا فى البخارى وهو مشكل لانه لو كان عليه
فراش لم تؤثر طرائق نسجه فى ظهره قال القاضى الذى أظن ان لفظة ماسقطت على أبى زيد فان صح
فانما سقطت على من تقدم على أبى أسامة شيخ من شيوخ مسلم والبخارى لاتفاقهما وراتهما على
اسقاطها وقد جاء فى حديث تخيير نسائه صلى الله عليه وسلم من طريق عمر على سرير ليس بينه وبينه
فراش (**قوله** وقد أثر بجنبه وظهره) ﴿قلت﴾ يحتمل انه رأى ذلك من تحت ثوب رقيق (**قوله** فدعا
بماء فتوضأ) ﴿قلت﴾ فيه استحباب الوضوء لارادة الدعاء (**قوله** ثم رفع يديه) (ط) فيه استحباب
رفع الايدى فى الدعاء وفعله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وكرهه مالك ولعله انما كرهه خوف أن
يعتقد انه سنة راتبة ﴿قلت﴾ والاقرب تفسير صفة هذا الرفع بما فى صفة رفعهما للصلاة وأما رفع

والذى فى السير خلافه وقد سبقت حكايته (**قوله** فنزا منه الماء) هو بالنون والزاى أى ظهر وارتفع
وجرى ولم ينقطع (**قوله** على سرير مرمل) بضم الميم الاولى وسكون الراء وفتح الميم بعدها وهو المنسوج
وجهه بسعف وشبهه وشد بشرائك وشرائطك (**قوله** وعليه فراش) وكذا فى البخارى وهو مشكل لانه
لو كان عليه فراش لم تؤثر طرائق نسجه فى ظهره والذى أظن أن لفظة ماسقطت على أبى زيد أى
ماعليه فراش (**قوله** وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله وجنبيه) (ب) يحتمل أنه رأى ذلك من
تحت ثوب رقيق (**قوله** فدعا بماء فتوضأ) (ب) فيه استحباب الوضوء لارادة الدعاء **قوله** ثم رفع يديه)
(ط) فيه استحباب رفع الأيدى وفعله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وكرهه مالك ولعله انما كرهه خوف

الى أبى عامر فقلت ان الله
قد قتل صاحبك قال فانزع
هذا السهم فنزعته فنزا منه
الماء فقال ياابن أخى انطلق
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأقرئه منى السلام
وقل له يقول لك أبوعامر
استغفر لى قال واستعملنى
أبوعامر على الناس ومكث
يسيرا ثم انه مات فلما رجعت
الى النبى صلى الله عليه
وسلم دخلت عليه وهو فى
بيت على سرير مرمل
وعليه فراش وقد أثر رمال
السرير بظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجنبيه
فأخبرته بخبرنا وخبر أبى
عامر وقلت له قال قل له
يستغفر لى فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماء
فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم

الائمة اليدين للدعاء اثر الصلاة فليس برفع وانما هو بسط وليس بمكروه وانما الذى كرهه مالك رحمه الله رفع الايدى (قوله اللهم اغفر لعبيد) * قلت * المراد بالمغفرة هنا رفع الدرجات كما أشار اليه بقوله وارفعه على كثير والا فالشهادة تكفر الذنوب

* فضائل الاشعريين رضي الله عنهم *

(قوله انى لأعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل) (ع) هو بالخاء المعجمة من الدخول للكافة ورواه بعضهم يرحلون من الرحيل وكذا هو بالوجهين فى كتاب الجيانى وفى البخارى * قلت * فيه قراءة القرآن بالطرق ولكن بالطرق الطاهرة وهو قول مطرف وفيه أيضا الاجتماع على قراءة القرآن لافى سورة واحدة لانه الطاهر من قراءتهم واذا جاز فى سور متعددة فأحرى فى سورة واحدة لانه أبعد عن تخليط بعضهم على بعض وفيه أيضا الشهادة على الصوت (قوله ومنهم حكيم) (ط) اختلف فقال الجيانى هو اسم رجل وقال الصدفى هو اسم من الحكمة (قوله أن تنظروهم) (ع) أى تنتظروهم (ط) على هذا حكيم بمعنى محكم والمعنى انه يحكم الأمور والفروسية والشجاعة ولذلك يسبق قومه الى العدو كما فعل صلى الله عليه وسلم حين ركب فرس أبى طلحة واستبرأ خبر العدو ورجع فلقى أصحابه خارجين فاخبرهم انه لاروع وقد يجوز أن يكون ذلك الحكيم أباموسى أوأباعامر ويكون قال ذلك قبل قتله (قوله فى الآخر ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو) (م) أى فنى زادهم أرمل الرجل وأقوى وأنفض اذا فنى زاده وفى هذا الحديث فضل المواساة والسماحة وانها كانت خلقه صلى الله عليه وسلم وخلق صدر هذه الأمة وأشراف الناس * قلت * وفيه جمع المسافر بن أزوادهم ان كانت عن طيب نفس منهم

* فضل أبى سفيان رضى الله عنه *

أن يعتقد أنه سنة راتبة (ب) والاقرب أن تفسير صفة هذا الرفع بما فى صفة رفعهما للصلاة وأما فتح الائمة اليدين للدعاء اثر الصلاة فليس برفع وانما هو بسط وليس بمكروه وانما كره رفع الأيدى

* باب من فضائل الاشعريين *

* ش * (قوله انى لاعرف أصوات رفقة الاشعريين) بضم الراء وكسرها (قوله حين يدخلون) رواه الجمهور بالخاء وروى بالحاء من الرحيل (ب) فيه قراءة القرآن بالطرق لكن بالطرق الطاهرة وهو قول مطرف وفيه أيضا الاجتماع على قراءة القرآن لافى سورة واحدة لانه الظاهر من قراءتهم واذا جاز فى سور متعددة فاحرى فى سورة واحدة لانه أبعد عن تخليط بعضهم على بعض وفيه أيضا الشهادة على الصوت (قوله ومنهم حكيم) قيل اسم رجل وقيل من الحكمة (قوله أن تنظروهم) أى تنتظروهم (ط) على هذا حكيم بمعنى محكم والمعنى انه يحكم الامور والفروسية والشجاعة ولذلك يسبق قومه الى العدو كما فعل صلى الله عليه وسلم حين ركب فرس أبى طلحة وقد يجوز أن يكون ذلك الحكيم أبا موسى أوأباعامر ويكون عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل قتله (قوله اذا أرملوا فى الغزو) أى فنى زادهم فيه فضل المواساة والسماحة وفيه جمع المسافر بن أزوادهم اذا كان عن طيب نفس منهم

* باب من فضائل أبى سفيان بن حرب رضى الله عنه *

قال اللهم اغفر لعبيد أبى عامر حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك أومن الناس فقلت ولى يارسول الله فاستغفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله ابن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما قال أبو بردة احداهما لابى عامر والاخرى لابى موسى * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا أبواسامة ثنا بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أرمنازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقى الخيل أوقال العدو قال لهم ان أصحابى يأمرونكم أن تنظروهم * حدثنا أبوعامر الاشعرى وأبو كريب جميعا عن أبى أسامة قال أبو عامر ثنا أبواسامة ثنى بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو أوقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم

(ط) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى وكان من أشراف قريش وسادانها وذوى رأيها فى الجاهلية أسلم يوم الفتح وتقدم حديث اسلامه وشهد حنينا وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية ذهبا وزنها له بلال قال أبو عمر واختلف أهل حسن اسلامه فطائفة تروى انه حسن وذكروا عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال رأيت أبا سفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد يقاتل وهو يقول يانصر الله اقترب وروى أيضا عنه انه قال فقدت الأصوات يوم اليرموك الاصوت رجل واحد يقول يانصر الله اقترب قال المسيب فذهبت أنظر فاذا هو أبو سفيان بن حرب تحت راية ابنه وروى أنه كان يوم اليرموك يقف على كراديس الخيل فيقول للناس الله الله انكم قادة العرب وأنصار الاسلام وانهم قادة الروم وأنصار الشرك اللهم هذا يوم من أيامك اللهم أنزل نصرك على عبادك وطائفة تروى أنه كان كهفا للمنافقين منذ أسلم وكان اسلامه يوم الفتح كرها كما تقدم من حديثه ومن قوله فى كلمتى الشهادة حين عرضت عليه أما هذه ففى النفس منها شئ وفى خبر ابن الزبير انه رآه يوم اليرموك فكانت الروم اذا ظهرت قال أبو سفيان إيه بنى الاصفر (قوله لاينظرون الى أبى سفيان ولا يقاعدونه) *(قلت)* ظاهره انه صلى الله عليه وسلم أقرهم على ذلك (ط) انما كانوا يفعلون ذلك لصنعه بالنبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين فى شركه اذلم يصنع أحد كصنعه ثم أسلم يوم الفتح مكرها وهو من المؤلفة (قوله عندى أحسن العرب وأجمله) (ع) هذا مثل قوله فى صفته صلى الله عليه وسلم كان أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا قال أبو حاتم والمعنى وأجملهم ولكن لايتكلمون به الامفردا يريد اذا عطفوه والنحاة يقولون معناه أحسن من ثمة (ط) ضمير أجمله عائد على الحسن الذى دل عليه لفظ أحسن العرب واسم أم حبيبة رملة (قوله أزوجكها قال نعم) (م) هذا الذى ذكر أبو زميل عن ابن عباس

(ش) (ط) اسمه صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف الاموى وكان من أشراف قريش وسادانها وذوى رأيها فى الجاهلية أسلم يوم الفتح وتقدم حديث اسلامه وشهد حنينا وأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية ذهبا وزنها له بلال قال أبو عمر اختلف أهل حسن اسلامه فطائفة ترى أنه حسن وروى أنه كان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد وانه كان يقف على كراديس الخيل فيقول للناس الله الله انكم قاعدة العرب وأنصار الاسلام وانهم قاعدة الروم وأنصار الشرك اللهم ان هذا يوم من أيامك اللهم أنزل نصرك على عبادك وطائفة ترى انه كان كهفا للمنافقين منذ أسلم وكان اسلامه يوم الفتح كرها كما تقدم من حديثه ومن قوله فى كلمتى الشهادة حين عرضت عليه أما هذه ففى النفس منها شئ وفى خبر ابن الزبير انه رآه يوم اليرموك فكانت الروم اذا ظهرت قال أبو سفيان إيه بنى الاصفر (قوله أحمد بن جعفر المعقرى) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن وأبو زميل بضم الزاى (قوله لاينظرون الى أبى سفيان ولا يقاعدونه) (ط) كانوا يفعلون ذلك لصنعه بالنبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين فى شركه اذلم يصنع أحد كصنعه أسلم يوم الفتح مكرها وهو من المؤلفة (قوله عندى أحسن العرب وأجمله) قال أبو حاتم يريد وأجملهم ولكن لانهم لايتكلمون به الامفردا يريد اذا عطفوه والنحاة يقولون أحسن من ثمة (ط) ضمير أجمله عائد على الحسن الذى يدل عليه لفظ العرب واسم أم حبيبة رملة (قوله أزوجكها) (ط) المتفق عليه عند أهل التاريخ انه انما تزوجها قبل الفتح وقبل اسلام أبيها ولكن أبا سفيان قدم قبل الفتح طالبا تجديد العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه دخل بيت أم

فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم * حدثنى عباس بن عبد العظيم العنبرى وأحمد بن جعفر المعقرى قالا ثنا النضر وهو ابن محمد اليمامى ثنا عكرمة ثنا أبو زميل ثنى ابن عباس قال كان المسلمون لاينظرون الى أبى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يانبى الله ثلاث أعطنيهن قال نعم قال عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها قال نعم

انه زوجه اياها بعد اسلامه غريب جدا عند أهل السير فان المعروف انه انما تزوجها قبل الفتح ثم اختلف أين تزوجها فقيل بالمدينة عند قدومها من أرض الحبشة وقيل فى أرض الحبشة ثم اختلف فقيل عقد عليها هناك عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصى وقيل بل عقد عليها هناك عن النبى صلى الله عليه وسلم النجاشى لانه سلطان الموضع (ط) المتفق عليه عند أهل التاريخ انه انما تزوجها قبل الفتح وقبل اسلام أبيها وان أبا سفيان قدم المدينة قبل الفتح طالبا تجديد العهد بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه دخل بيت أم حبيبة ابنته فاراد أن يجلس على بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته من تحته وقالت انه بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت مشرك فقال أى بنية قد أصابك بعدى شر ثم طلب من على وفاطمة وغيرهما أن يكلموا النبى صلى الله عليه وسلم فابوا فرجع الى مكة غير حاصل له ما قصد وهذا كله معلوم لا شك فيه ﴿وكان من حديث تزويجه صلى الله عليه وسلم اياها بالحبشة﴾ انها كانت تحت عبد الله بن جحش الاسدى أسد خزيمة فولدت له حبيبة التى كنيت بها وأسلمت وأسلم زوجها وهاجر بها الى الحبشة ثم ان زوجها تنصر هناك ومات نصرانيا ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها وهى بالحبشة فبعث شرحبيل بن حسنة الى النجاشى قالت أم حبيبة فما شعرت الا وجارية النجاشى يقال لها أبرهة تقوم على ثيابه ودهنه تستأذن على فاذنت لها فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أن أزوجكه فقلت بشرك الله بخير وأعطيتها سوارين من فضة كانا على وخواتم فضة كانت فى أصابعى سرورا بما بشرتنى به وقالت يقول لك الملك وكلى من يزوجك فارسلت الى خالد بن سعيد فوكلته فلما كان العشى أحضر النجاشى جعفرا ومن هناك من المسلمين فقال النجاشى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وانه الذى بشر به عيسى أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى أن أزوجه أم حبيبة فاجبته

حبيبة ابنته فاراد أن يجلس على بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته من تحته وقالت انه بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت مشرك فقال أى بنية قد أصابك بعدى شر ثم طلب من على وفاطمة وغيرهما أن يكلموا النبى صلى الله عليه وسلم فابوا فرجع الى مكة غير حاصل له ما قصد وهذا كله معلوم لا شك فيه * وكان من حديث تزويجه صلى الله عليه وسلم اياها بالحبشة انها كانت تحت عبد الله بن جحش الاسدى أسد خزيمة فولدت له حبيبة التى كنيت بها وأسلمت وأسلم زوجها عبد الله وهاجر بها الى الحبشة ثم ان زوجها تنصر هناك ومات نصرانيا ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها وهى بالحبشة فبعث شرحبيل بن حسنة الى النجاشى قالت أم حبيبة فما شعرت الا وجارية النجاشى يقال لها ابرهة تقوم على ثيابه ودهنه تستأذن على فاذنت لها فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب ان أزوجك فقلت بشرك الله بخير وأعطيتها سوارين من فضة كانا على وخواتم من فضة كانت فى أصابعى سرورا بما بشرتنى به وقالت يقول لك الملك وكلى من يزوجك فارسلت الى خالد بن سعيد فوكلته فلما كان العشى أحضر النجاشى جعفرا ومن هناك من المسلمين فقال النجاشى اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وانه الذى بشر به عيسى أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى أن أزوجه أم حبيبة فاجبته الى ما دعا اليه وقد أصدقتها أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدى القوم ثم قام خالد بن سعيد فخطب فقال * أما بعد فقد أجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لرسوله وقبض خالد الدنانير ثم أرادوا القيام فقال النجاشى اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا أن يؤكل الطعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا قال أبو عمر

الى مادعا اليه وقد أصدقتها أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدى القوم ثم قام خالد بن سعيد فخطب فقال أما بعد فقد أجبت الى مادعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لرسوله وقبض خالد الدنانير ثم أرادوا القيام فقال النجاشي اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا * قال أبو عمر ومار وى ان عثمان زوجها منه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعدما قدمت من الحبشة فغير صحيح وروى لن أباسفيان قيل له وهو يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان محمدا قد نكح ابنتك فقال ذلك الفحل الذى لم يجدع أنفه قال أبو عبيدة وكان تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها سنة ست وقال غيره سنة سبع وتوفيت أم حبيبة سنة أربع وأربعين (ط) واذا صح انه تزوجها قبل الفتح فيكون ماوقع فى هذا الحديث من طلب أبى سفيان أن يزوجها منه بعد اسلامه خطأ أو وهما وقد بحث النقاد عمن وقع ذلك الوهم منه فوجدوه وقع من عكرمة بن عمار قال الجوزى اتهموه بذلك وقد ضعف أحاديثه يحيى بن معين وابن حنبل ولذلك لم يخرج عنه البخارى وانما خرج عنه مسلم لانه قال فيه يحيى بن سعيد هو ثقة وقال الحافظ على بن أحمد هذا حديث موضوع لاشك فى وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار قال بعضهم ومما يحقق الوهم فيه قول أبى سفيان أريد أن تؤمرنى قال نعم ولم يسمع قط أنه أمره الى أن توفى وكيف يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعد هذا مما لا يجوز عليه وتأول بعض من صح عنده الحديث بان قال ان أباسفيان انما طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يجدد معه العقد على ابنته ظنا منه ان ذلك يجوز لجهله بالاحكام الشرعية لحداثة عهده بالاسلام واعتذر عن عدم تأميره مع وعده له بذلك بان الوعد لم يكن مؤقتا وكان يرتقب امكان ذلك فلم يتيسر الى أن توفى صلى الله عليه وسلم أولعله ظهر له مانع شرعى منعه من توليته وانما وعده بامارة شرعية فتخلفت لتخلف شرطها والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل السفينة رضى الله عنهم ﴾

ومار وى ان عثمان زوجها منه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعدما قدمت من الحبشة فغير صحيح وروى ان أباسفيان قيل له وهو يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان محمدا قد نكح ابنتك فقال ذلك الفحل الذى لم يجدع أنفه فقال أبو عبيدة وكان تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها سنة ست وقال غيره سنة سبع قال أبو عمر وتوفيت أم حبيبة سنة أربع وأربعين واذا صح أنه تزوجها قبل الفتح فيكون ماوقع فى هذا الحديث من طلب أبى سفيان أن يزوجها منه بعد اسلامه خطأ ووهما وقد بحث النقاد عمن وقع ذلك الوهم منه فوجدوه وقع من عكرمة بن عمار وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وابن حنبل ولذلك لم يخرج عنه البخارى وانما خرج عنه مسلم لانه قد قال فيه يحيى بن سعيد هو ثقة قال بعضهم ومما يحقق الوهم فيه قول أبى سفيان أريد أن تؤمرنى فقال نعم ولم يسمع قط انه أمره الى أن توفى وكيف يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعد هذا مما لا يجوز عليه وتأول بعض من صح عنده الحديث بان قال ان أباسفيان انما طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يجدد معه العقد على ابنته ظنا منه ان ذلك يجوز لجهله بالاحكام الشرعية لحداثة عهده بالاسلام واعتذر عن عدم تأميره مع وعده له بذلك لان الوعد لم يكن موقتا وكان يرتقب أماكن ذلك فلم يتيسر الى أن توفى صلى الله عليه وسلم أولعله ظهر له مانع شرعى منعه من توليته وانما وعده بامارة شرعية فتخلفت لتخلف شرطها

قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم قال أبو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيأ الا قال نعم * حدثنا عبد الله بن

براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا ثنا أبو أسامة ثني بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهما أحدهما أبو بردة والاخر أبو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت أسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله

(ط) جعفر يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من أخيه علي بعشر سنين وكان من المهاجرين الأولين هاجر الى الحبشة وقدم منها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعانقه وقال ما أدري بأيهما أنا أشد فرحا بقدوم جعفر أم بفتح خيبر وكان قدومه من الحبشة في السنة السابعة من الهجرة واختط له رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب المسجد وقال له أشبهت خلقي وخلقي ثم غزا غزوة مؤتة سنة ثمان فقتل فيها بعد أن قاتل حتى قطعت يداه معا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء فمن ثم قيل له ذو الجناحين ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم نعي جعفر أتى امرأته أسماء بنت عميس فعزاها فيه فدخلت فاطمة تبكي وتقول واعماه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل جعفر فلتبك البواكي وأما أسماء فهي بنت عميس بن معد الخثعمية من خثعم أنمار وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت لبابة أم الفضل زوجة العباس وأخت أخواتها وهن تسع وقيل عشر هاجرت مع زوجها جعفر الى الحبشة فولدت له محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر رضي الله عنه تزوجها أبو بكر وولدت له محمد بن أبي بكر ثم مات عنها فتزوجها علي فولدت له يحيى بن علي لا خلاف في ذلك وقيل كانت أسماء تحت حمزة بن عبد المطلب فولدت له ابنة تسمى أمة الله وقيل امامة ثم خلف عليها بعده شداد بن الهادي الليثي فولدت له عبد الله وعبد الرحمن ثم خلف عليها بعده جعفر ثم كان الامر على ما ذكر (قوله من هذه) *قلت* فيه السؤال عن مثل هذا (قوله الحبشية هذه البحرية هذه) (ط) نسبها أولا للحبشة لمقامها بها وللبحر لمجيئها فيه وهو استفهام قصد به المباسطة فانه علم من هي حين رآها (قوله سبقناكم بالهجرة) (ط) هذا القول من عمر على وجه الفرح بنعمة الله تعالى والتحدث بها لما علم من عظيم شأن أجر الهجرة لا على وجه الفخر ولما سمعت أسماء ذلك غضبت على

* باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل السفينة رضي الله عنهم *

ش (ط) جعفر يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من أخيه علي بعشر سنين وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى الحبشة وقدم منها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعانقه وقال ما أدري بأيهما أنا أشد فرحا بقدوم جعفر أم بفتح خيبر وكان قدومه في السنة السابعة ثم غزا غزوة مؤتة سنة ثمان فقتل فيها بعد ان قاتل حتى قطعت يداه معا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء فمن ثم قيل له ذو الجناحين ولما أتى النبي صلى الله عليه وسلم خبر جعفر أتى امرأته أسماء بنت عميس فعزاها فيه فدخلت فاطمة تبكي وتقول واعماه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل جعفر فلتبك البواكي وأما أسماء فهي بنت عميس بن معد الخثعمية أنصارية وتزوجها بعد جعفر أبو بكر وولدت له محمد بن أبي بكر ثم مات فتزوجها علي فولدت له يحيى بن علي (قوله الحبشية هذه البحرية هذه) نسبها للحبشة لمقامها بها وللبحر لمجيئها فيه وهو استفهام قصد به المباسطة لانه علم من هي حين رآها (قوله سبقناكم بالهجرة) قاله على وجه الفرح بنعمة الله تعالى لا على وجه الفخر وغضب أسماء

صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار أو فى أرض البعداء البغضاء فى الحبشة وذلك فى الله وفى رسوله وايم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك قال فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يانبى الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بأحق بى منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوننى أرسالا يسألونى عن هذا الحديث ما من الدنيا شئ هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم رسول

وجه المنافسة فى الاجر وقالت كذبت أى أخطأت وقد استعملوا الكذب بمعنى الخطأ (قوله كلا) (ط) أى لا يكون ذلك وهو نفى لما قال وزجر عنه وهو أصل كلا وقد تأتى للاستفتاح بمعنى ألا (قوله فى أرض البعداء البغضاء) (ط) أما البعداء ففى النسب وأما البغضاء ففى الدين لانه لم يكن أسلم منهم الا النجاشى وأمره فى توريته فى اسلامه معروف (قوله ليس باحق بى منكم) (ط) يعنى فى الهجرة لا مطلقا والا فرتبة عمر وخصوصية صحابيته معروفة (قوله ولكم أنتم هجرتان) (ع) هاجر عمر وأصحابه من مكة الى المدينة هجرة واحدة فى طريق واحد وهاجر جعفر وأصحابه الى الحبشة وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثم لما سمعوا بهجرته الى المدينة ابتدؤا هجرة أخرى فتكرر الأجر بتكرار العمل والمشقة فيه ﴿قلت﴾ هذا بناء منه على ان فضل الهجرتين أكثر من فضل الهجرة الواحدة من مكة وهو الذى فهمه أهل السفينة لانهم كانوا يأتونها ارسالا أى قطعا يسألونها عن الحديث وقد يحتمل أن يكون أجر الهجرتين كاجر الواحدة ولكن لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم أجابها بما أرضاها وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ فضائل سلمان وصهيب وبلال رضى الله عنهم ﴾

(ط) أما سلمان فيكنى أبا عبد الله وكان ينسب للاسلام فيقول انا سلمان بن الاسلام ويعد من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أعانه بما كوتب عليه فكان سبب عتقه وكان يعرف بسلمان الخير وقد نسبه صلى الله عليه وسلم الى بيته فقال سلمان منا أهل البيت وأصله فارسى من رامهرمز قرية يقال لها حى وقيل بل من أصبهان وكان أبوه مجوسيا من قوم مجوس فنبهه الله تعالى على قبح ما كان عليه أبوه وقومه وجعل فى قلبه التشوق الى طلب الحق فهرب بنفسه وفر عن أرضه الى أن وصل الى الشام فلم يزل يجول فى البلدان ويختبر الاديان ويكشف الاحبار والرهبان الى ان دل على راهب الوجود فوصل الى المقصود بعد مكابدة عظيم المشقات والصبر على المكاره حسبما هو منقول فى اسلامه فى

للمنافسة فى الأجر وقالت كذبت أى أخطأت (قوله البعداء البغضاء) بعداء فى النسب غضباء فى الدين اذ لم يكن أسلم منهم الا النجاشى وأمره فى توريته فى اسلامه معروف (قوله ليس باحق بى منكم) (ط) يعنى فى الهجرة لا مطلقا والا فرتبة عمر وخصوصية صحابيته معروفة (قوله ولكم أنتم هجرتان) يعنى الى الحبشة ثم الى المدينة فتكرر الأجر بتكرار العمل والمشقة فيه وقد يحتمل أن يكون أجر الهجرتين كاجر الواحدة ولكن لحسن عقله صلى الله عليه وسلم أجابها بما أرضاها (قوله ارسالا) أى منقطعة متتابعة وأو ردها عرا كا أى مجتمعة

﴿ باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضى الله عنهم ﴾

﴿ش﴾ (ط) أما سلمان فيكنى أبا عبد الله وكان ينتسب للاسلام فيقول انا سلمان بن الاسلام ويعد من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أعانه بما كوتب عليه فكان سبب عتقه وكان يعرف بسلمان الخير وقد نسبه صلى الله عليه وسلم الى بيته فقال سلمان منا أهل البيت وأصله فارسى من رام هرمز وكان أبوه مجوسيا من قوم مجوس فنبهه الله تعالى على قبح ما كانوا عليه وجعل فى قلبه التشوف الى طلب الحق فهرب بنفسه الى أن وصل الشام فلم يزل يجول فى البلدان ويكشف الاحبار والرهبان حتى وصل الى المقصود على ما هو مذكور فى السير وروى عنه أنه قال تداولتنى فى ذلك بضعة عشر ربا من رب الى رب حتى أفضى الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال غيره فاشتراه رسول الله صلى الله

كتب السير وروى عنه انه قال تداولني في ذلك بضعة عشر ربا من رب الى رب حتى أفضى بي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال غيره فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كلها بيده المباركة فطلعت النخل من عامها وأول مشاهده الخندق ولم يفته بعد ذلك مشهد وقيل انه شهد بدرا وأحدا والاول أعرف وكان خيرا فاضلا عالما حبرا زاهدا متقشفا قال الحسن رضي الله عنه كان عطاء سلمان خمسة آلاف وكان اذا خرج عطاؤه تصدق به ويأكل من عمل يديه وكان له عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها وعن مالك كان سلمان يعمل الخوص بيده فيعيش منه ولا يقبل من أحد شيأ ولم يكن له بيت وانما كان يستظل بالجدر والشجر فقال له رجل ألا أبني لك بيتا قال مالي به حاجة فما زال به الرجل حتى قال له انى أعرف البيت الذي يوافقك فقال فصفه لي قال أبني لك بيتا اذا قمت أصاب رأسك سقفه واذا مددت فيه رجليك أصابك الجدار قال نعم فبنى له وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان الدين في الثريا لناله سلمان وفي رواية رجال من الفرس وعن عائشة كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به من الليل حتى كاد يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أمرني أن أحب أربعة وأخبرني انه يحبهم علي وأبو ذر والمقداد وسلمان وعن أبي هريرة سلمان صاحب الكتابين وقال علي سلمان علم العلم الاول والآخر بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت وعن علي أيضا سلمان مثل لقمان وله أخبار حسان وفضائل جمة توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين وقيل بل سنة ست وقيل توفي في خلافة عمر والاول أكثر وقال الشعبي توفي بالمدائن رضي الله عنه ورحمه وكان من المعمر بن أدرك رضي الله عنه وصي عيسى بن مريم عليهما السلام وعاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة قال الجوزي والاول أصح وجملة ما حفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا في الصحيح منها سبعة ﴿وأما صهيب﴾ فهو ابن سنان بن خالد كان أبوه عاملا لكسرى على الايلة وكانت منازلهم بأرض الموصل في قرية على شاطئ

عليه وسلم من قوم يهود بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كلها بيده فطلعت النخل من عامها وأول مشاهده الخندق ولم يفته بعد ذلك مشهد وقيل انه شهد بدرا وأحدا والاول أعرف وكان خيرا فاضلا عالما زاهدا متقشفا قال الحسن كان عطاء سلمان خمسة آلاف واذا خرج له تصدق به ويأكل من عمل يده وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها قال مالك كان سلمان يعمل الخوص بيده فيعيش منه ولا يقبل من أحد شيأ ولم يكن له بيت وانما كان يستظل بالجدر والشجر فقال له رجل ألا أبني لك بيتا قال مالي به حاجة فما زال به الرجل حتى قال اني أعرف البيت الذي يوافقك قال فصفه لي قال أبني لك بيتا اذا قمت أصاب رأسك سقفه واذا مددت رجلك أصابها الجدار قال نعم فبنى له وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان الدين في الثريا لناله سلمان وعن عائشة كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به بالليل حتى كان يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله أمرني أن أحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي وأبو ذر والمقداد وسلمان وقال سلمان علم العلم الاول والآخر بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت وعن علي أيضا سلمان مثل لقمان وله أخبار حسان وفضائل جمة توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين وقيل بل سنة ست وقيل في خلافة عمر والاول أكثر قال الشعبي توفي بالمدائن وكان من المعمر بن أدرك وصي عيسى بن مريم عليهما السلام وعاش مائتين وخمسين سنة وقيل بل ثلثمائة

الفرات مما يلي الجزيرة والموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا غلاما صغيرا فصار ألكن فابتاعته منهم كليب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه فأقام بمكة حتى هلك ابن جدعان وتبع النبي صلى الله عليه وسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد بعد بضع وثلاثين رجلا فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لحقه صهيب فقالت له قريش حين خرج يريد الهجرة أتفجعنا بنفسك ومالك فدلهم على ماله فتركوه فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال له ربح البيع أبا يحيى وأنزل الله فيه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب صهيبا حب الوالدة ولدها وقال صلى الله عليه وسلم صهيب سابق الروم وسلمان سابق فارس وبلال سابق الحبشة وانما نسبه الى الروم لما ذكر انه نشأ فيهم صغيرا وتلقن لسانهم وقد تقدم ذكر نسبه وقال له عمر مالك يا صهيب تكنى بأبي يحيى وليس لك ولد وتزعم أنك من العرب وتطعم الطعام الكثير وذلك سرف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بأبي يحيى وأني من النمر بن قاسط من أنفسهم ولكني سبيت صغيرا أعقل أهلي وقومي ولو انفلقت عن روثة لانتميت لها وأما اطعام الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من أطعم الطعام ورد السلام وتوفي بالمدينة سنة ثمان وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين وأما بلال فتقدم (قوله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها) * قلت * الظاهر ان هذا كان قبل اسلامه ولذا قال أبو بكر أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدها ولم يقل أتقولون ذلك لرجل مسلم (قوله لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر فقال يا اخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أخي) (م) كذا جاء هذا اللفظ وعن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذا القول وقال قل يرحمك الله لا يرد ولا تقدم لا قبل الدعاء لاقتضائها نفيه ولانه قد يكون ذريعة للمجان وغيرهم في قصدهم ذلك في صورة الدعاء وقال بعضهم قل لا ويرحمك الله بزيادة واو ليزول الايهام * قلت * ذكر الفخر في مقدمة شرح المحصل

وجملة ما حفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا في الصحيحين منها سبعة * وأما صهيب * فهو ابن سنان بن خالد كان أبوه عاملا لكسرى على الايلة وكانت منازلهم بارض الموصل في قرية على شاطىء الفرات مما يلي الجزيرة والموصل فغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا غلاما صغيرا فصار ألكن فابتاعته منهم كليب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام بمكة حتى هلك ابن جدعان وتبع النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد بعد بضع وثلاثين رجلا فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لحقه صهيب فقالت له قريش أتفجعنا بنفسك ومالك فدلهم على ماله فتركوه فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال ربح البيع أبا يحيى فانزل الله تعالى فيه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب صهيبا حب الوالدة ولدها (قوله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها) (ح) هذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية (ب) ولذلك قال أبو بكر أتقولون هذا الشيخ قريش وسيدها ولم يقل تقولون ذلك لرجل مسلم (ح) ويروى مأخذها بالقصر وفتح الخاء وبالمد وكسر الخاء (قوله قالوا لا يغفر الله لك) (م) كذا جاء هذا اللفظ وعن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذا القول وقال قل يرحمك الله لا أي ولا تقدم لا قبل الدعاء لاقتضائها نفيه ولانه قد يكون ذريعة للمجان وغيرهم في قصدهم ذلك في صورة الدعاء وقال بعضهم قل لا ويرحمك الله بزيادة واو ليزول الايهام

الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بردة فقالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث مني * حدثنا محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال أبو بكر أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر فقال يا اخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أخي * حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي وأحمد ابن عبدة واللفظ لاسحق قالا أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله

قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما بنو سلمة و بنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وأبناء أبناء الانصار * وحدثنيه يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة بهذا الاسناد * حدثني أبو معن الرقاشي ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا اسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة أن أنسا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للانصار قال وأحسبه قال ولذراري الانصار ولموالي الانصار لا أشك فيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لزهير ثنا اسمعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال اللهم أنتم من أحب الناس الي اللهم أنتم من أحب الناس الي يعني الانصار * حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك يقول جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفسي بيده انكم لأحب الناس الي ثلاث مرات * وحدثنيه يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا ثنا محمد

﴿ فضائل الانصار رضي الله عنهم ﴾

(قوله قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما بنو سلمة و بنو حارثة) (ط) هم الطائفتين بالفشل كان يوم أحد لما خرج صلى الله عليه وسلم للقاء المشركين رجع عبد الله بن أبي في جمع كثير تفشيلا واسلاما للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للعدو وهمت بنو سلمة و بنو حارثة بالرجوع فحماهم الله تعالى من ذلك ولحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى شاهدوا الحرب (ع) سلمة في الانصار هي بكسر اللام ﴿ قلت ﴾ ان قيل ما وجه اختصاصهم بالآية والله سبحانه ولي كل مؤمن لقوله تعالى والله ولي المؤمنين * فيقال وجه اختصاصهم بذلك ان ثبوت الحكم لفرد بالنص عليه أثبت من ثبوته له من حيث كونه فردا من أفراد العام لان غيرهما في دعواه ان الله سبحانه وليه انما هو باعتبار وصف كونه مؤمنا والله سبحانه أعلم بخاتمة أمره (قوله اللهم اغفر للانصار ولأبناء الانصار وأبناء أبناء الانصار) (ط) ظاهره انتهاؤه الى البطن الثالثة فيمكن أن يكون ذلك من القرن الذين قال فيهم صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ويمكن أن يشمل الاستغفار نسل الانصار الى يوم القيامة مبالغة في اكرام الأنصار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى ولذراري الانصار ﴿ قلت ﴾ والى الاول كان يذهب الشيخ والاظهر الثاني لما في الرواية الاخرى كما ذكر (قوله في الآخر فقام ممثلا) (ع) هو بضم الميم الاولى وسكون الثانية وأما التاء فهي للجمهور بالفتح وهي في البخاري بالكسر

﴿ باب من فضائل الانصار رضي الله عنهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) (ط) هم الطائفتين بالفشل كان يوم أحد لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم للقاء المشركين رجع عبد الله بن أبي مع كثير تفشيلا واسلاما للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للعدو وهمت بنو سلمة و بنو حارثة بالرجوع فحماهم الله تعالى من ذلك ولحقوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى شاهدوا الحرب (ب) ان قيل ما وجه اختصاصهم بالآية والله سبحانه ولي كل مؤمن لقوله تعالى والله ولي المؤمنين * فيقال وجه اختصاصهم بذلك ان ثبوت الحكم لفرد بالنص أثبت لثبوته عليه من حيث كونه فردا من افراد العام لان غيرهما في دعواه ان الله سبحانه وليه انما هو باعتبار وصف الله أعلم بخاتمة أمره (قوله بنو سلمة) بكسر اللام قبيلة من الانصار (قوله اللهم اغفر للانصار الخ) (ط) ظاهره الانتهاء الى البطن الثالثة فيمكن أن يكون ذلك من القرن الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ويمكن أن يشمل الاستغفار نسل الانصار الى يوم القيامة مبالغة في اكرام الانصار ويؤيده قوله في الرواية الأخرى ولذراري الانصار (ب) والى الاول كان يذهب الشيخ والاظهر الثاني لما في الرواية الأخرى كما ذكر (قوله فقام ممثلا) (ع) هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية وفتح الثاء المثلثة وكسرها والجمهور على الفتح وهي في البخاري بالكسر ومعناهما قائما منتصبا وعند الجياني وابن ماهان مقبلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا من المنة أي متفضلا عليهم بفعله ذلك وضبطه ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون أي مطيلا

ومعناهما قائما منتصبا وعند الجياني وابن ماهان مقبلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا من المنة أي متفضلا عليهم بفعله ذلك وضبطه بعضهم ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون أي مطيلا قيامه لهم والاشبه عندي الاول بدليل قوله في الآخر فمثل قائما يقال مثل يمثل مثولا اذا انتصب قائما واسم الفاعل ماثل ولكنه يكون ممثلا وممثلا مكلفا نفسه ذلك فعدى فعله ﴿ قلت ﴾ فيه القيام للمكرم كما قال في الآخر قوموا لسيدكم * وسئل الشيخ عز الدين فقيل ماتقول أئمة الدين في هذا القيام الذي أحدثه الناس الآن ولم يكن في السلف فكتب قال صلى الله عليه وسلم لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فلو ترك القيام اليوم لافضى الى المقاطعة والمدابرة ولو قيل بوجوبه مابعد قال القرافي وهو ناظر لقول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ماأحدثوا من الفجور فانه لما حدثت هذه الاشياء وكان تركها يؤدي الى المقاطعة المحرمة تعارض مكروه ومحرم فيقدم المكروه وهذه قاعدة الشرع ثم قال القرافي وأقسام القيام خمسة فيحرم ان فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة ويكره ان فعل تعظيما لمن لايحبه لرفع فساد قلب الذي يقام له ويباح اذا فعل اجلالا لمن لا يريده ويندب للقادم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو يفعل شكر الاحسان أو لذي مصيبة لتعزيته بمصيبته وبهذا التقسيم يقع الجمع بين قوله من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار وبين قيامه صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن أبي جهل حين قدم من اليمن فرحا بقدومه وقيام طلحة لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله عليه ولم ينهه صلى الله عليه وسلم وكان كعب يقول لاأنساها لطلحة وقوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم تعظيما له وقيل انما أمرهم بذلك ليعينوه على النزول عن الدابة قال القرافي والنهي عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريده تجبرا وأما من يريده لدفع الضرر والتقية فلا ينهى عنه لان رفع الاسباب المؤلمة مأذون فيه (قوله في الآخر الانصار كرشي وعيبتي) (ع) أي جماعتي وخاصتي التي اعتمدها في أموري * الخطابي ضرب المثل بالكرش لانه موضع الغذاء الذي به القوام وبالعيبة التي هي محل حفظ المتاع لانهم موضع سره قال والكرش عيال الرجل (د) الكرش هو

ابن جعفر أخبرنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن **أنس بن مالك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار كرشي وعيبتي وان الناس سيكثرون ويقلون

قيامه لهم والاشبه عندي الاول بدليل قوله في الآخر فمثل قائما يقال مثل يمثل مثالا اذا انتصب قائما واسم الفاعل ماثل ولكنه يكون ممثلا وممثلا مكلفا نفسه ذلك فعدى فعله (ب) فيه القيام للمكرم كما قال في الآخر قوموا لسيدكم وسئل عز الدين فقيل ماتقول أئمة الدين في هذا القيام الذي أحدثه الناس الآن ولم يكن في السلف فكتب قال صلى الله عليه وسلم لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فلو ترك القيام الآن لافضى الى المقاطعة والمدابرة ولو قيل بوجوبه مابعد وهذا ينظر لقول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ماأحدثوا من الفجور فانه لما حدثت هذه الاشياء وكان تركها يؤدي الى المقاطعة المحرمة فتعارض مكروه ومحرم فيقدم المكروه وهذه قاعدة الشرع ثم قال القرافي وأقسام القيام خمسة فيحرم ان فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة ويكره ان فعل تعظيما لمن لايحبه ويخاف فساد قلبه ويباح اذا فعل اجلالا لمن لا يريده ويندب للقادم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه اوشكر الاحسان أو لذي مصيبة ليعزيه بمصيبته وبهذا يجمع بين الاحاديث قال القرافي والنهي عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريده تجبرا وامامن يريده لدفع الضرر والنقيصة فلا ينهى لان رفع الاسباب المؤلمة ماذون فيه (قوله الانصار كرشي وعيبتي) أي جماعتي وخاصتي التي أعتمدها في أموري (ط) الخطابي ضرب المثل بالكرش لانه موضع الغذاء الذي به القوام وبالعيبة التي هي محل حفظ المتاع لانهم موضع سره قال والكرش عيال الرجل (ح) الكرش بفتح الكاف وكسر

فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير فقال سعد ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير * حدثناه محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة سمعت أنسا يحدث عن أبي اسيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا قتيبة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وثنا ابن المثنى وابن أبي عمر قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر في الحديث قول سعد * حدثنا محمد بن عباد ومحمد بن مهران واللفظ لابن عباد قالا ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد عن ابراهيم ابن محمد بن طلحة قال سمعت أبا أسيد خطيبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار ودار بني عبد الاشهل ودار بني الحرث بن الخزرج ودار بني ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها أحدا لآثرت بها عشيرتي * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد قال شهد أبو سلمة لسمع أبا أسيد الانصاري يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحرث ابن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال أبو سلمة قال أبو أسيد أتهم أنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت كاذبا لبدأت بقومي بني ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد في نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع أسرجوا لي حماري آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ابن أخيه سهل فقال أتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم أوليس حسبك أن تكون رابع أربع فرجع وقال الله ورسوله أعلم وأمر بحماره فحل عنه * حدثنا عمرو بن علي

بفتح الكاف وكسر الراء وبكسر الكاف وسكون الراء لغتان ككبد وكبد ويجمع العيبة على عيب كبدرة وبدر (ع) الكرش للانسان كالحوصلة للطائر * قلت * ووجه التمثيل بالكرش من حيث انه لاقوام الابه وهم كذلك (قوله فاقبلوا من محسنهم) * قلت * الأظهر انه يعني المباشرين لنصرته صلى الله عليه وسلم لا أبناءهم

﴿ أحاديث التخيير بين دور الانصار ﴾

(قوله خير دور الانصار) (م) الهروي المراد بالدور هنا القبائل ومنه حديث فما بقيت دار الا بني فيها مسجدا أي فما بقيت قبيلة * وتفضيلهم هكذا انما هو بحسب سبقهم الى الاسلام وفيه جواز التفضيل وانه ليس بغيبة ويدل ان مراده القبائل قوله في أكثر الروايات بنو فلان ثم بنو فلان (ع) تفضيلهم هكذا بحسب السبقية في الاسلام وأعمالهم فيه وهو خبر من الشارع عما لهم عند الله تعالى من المنزلة فلا يقدم من أخر ولا يؤخر من قدم والدور جمع دار في الكثرة ويجمع أيضا على ديار ويجمع في القلة على أدور بضم الواو وقد تبدل همزة استثقالا للضمة على الواو وأصل الدار المسكن الذي يقام فيه ثم يعبر بها عن ساكنها كما في هذا الحديث لانه أراد بالدور القبائل * قلت * السبقية في الاسلام ملزومة لكثرة الأعمال الموجبة للتفضيل والاصل باعتبار استعمال الادباء في مثل هذا العطف البداءة بالادون كما في قوله * يرى غمرات الموت ثم يزورها * وقد يبدأ فيه بالارفع كما هنا وكما في قوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم (قوله وفي كل دور الانصار خير) * قلت * يفيد أن الخير مقول عليهم بالتشكيك (قوله خلفنا) (ع) أي جعلنا في آخر الناس خلف فلان فلانا اذا أخره في آخر

الراء وبكسر الكاف وسكون الراء لغتان ككبد وكبد وتجمع العيبة على عيب كبدرة وبدر (ع) والكرش للانسان كالحوصلة للطائر (ب) ووجه التمثيل بالكرش من حيث انه لاقوام الابه وهم كذلك (قوله خير دور الانصار) أي قبائلهم لنزول كل قبيلة دارا أي محلة * وتفضيلهم ذلك بحسب سبقيتهم الى الاسلام وأعمالهم (ب) السبقية في الاسلام ملزومة لكثرة الاعمال الموجبة للتفضيل والاصل باعتبار استعمال الأدباء في مثل هذا العطف البداءة بالادون كما في قوله

* يرى غمرات الموت ثم يزورها * وقد يبدأ بالارفع كما هنا وكما في قوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم (قوله وفي كل دور الانصار خير) (ب) يفيد أن الخير مقول عليهم بالتشكيك (قوله سمعت أبا أسيد) (ح) بضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها (قوله ابن عتبة) يعني الوليد بن عتبة بن أبي سفيان على المدينة (قوله خلفنا) أي أخرنا فجعلنا آخر الناس (قوله

ابن بحر ثنى أبو داود ثنى حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ثنى أبو سلمة أن أبا أسيد الانصارى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار أو خير دور الانصار بمثل حديثهم فى ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة رضى الله عنه * حدثنى عمرو الناقد وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى مجلس عظيم من المسلمين أحدثكم بخير دور الانصار قالوا نعم يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من يارسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يارسول الله قال ثم بنوا الحرث بن الخزرج قالوا ثم من يارسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يارسول الله قال ثم فى كل دور الانصار خير فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال أنحن آخر الاربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم فأراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس ألا ترضى ان سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم فى الاربع الدور التى سمى فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا نصر بن على الجهضمى ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمى ثنى محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن يونس ابن عبيد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلى فى سفر فكان يخدمنى فقلت له لا تفعل فقال انى قد رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ آليت أن لا أصحب أحدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنى وابن بشار فى حديثهما وكان جرير أكبر من أنس وقال ابن بشار أسن من أنس * حدثنا هداب بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن مهدى قال قال ابن المثنى ثنى عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت قومك فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها * حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا أبو داود ثنا شعبة فى هذا الاسناد * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن أبى عمر قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفى

الناس ولم يقدمه (**قوله** فى الطريق الآخر بنو عبد الاشهل قالوا ثم من قال بنو النجار قالوا ثم من قال بنو الحرث) * قلت * تقدم فى الطريق الاول أن بنى النجار مقدمون على بنى عبد الاشهل وقدم فى هذه الطريق بنى عبد الاشهل على بنى النجار فكان الشيخ يجيب بأن المقصود تقديم بنى النجار على بنى الحرث والطريقان مشتملتان على ذلك فى هذه بالنص وفى الاولى باللزوم لان المقدم على المقدم مقدم فقلت له هذا لا يظهر لان الحديث انما خرج مخرج تفضيل كل قبيلة على ما بعدها لا سيما قوله ثم من يارسول الله فقال ليس من شرط الجمع والتوفيق بين المتنافيين أن يكون بوجه يظهر وانما شرطه أن يكون بوجه يمكن وأما الجمع بين ما تقتضيه الطريقتان من التنافى من أن هذه تقتضى حضور سعد والاولى تقتضى غيبته فيحتمل أن يكون قوله فقام سعد أى حين بلغه

﴿ أحاديث دعائه صلى الله عليه وسلم لاسلم وغفار ﴾

(**قوله** غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله) * قلت * يحتمل الخبر ويحتمل انه دعاء (**قوله** فى الطريق

بنو عبد الاشهل قالوا ثم من قال بنو النجار) (ب) تقدم فى الطريق الاول ان بنى النجار مقدمون على بنى عبد الاشهل وقدم فى هذه الطريق بنى عبد الاشهل على بنى النجار فكان الشيخ يجيب بأن المقصود تقديم بنى النجار على بنى الحارث والطريقان مشتملتان على ذلك فى هذه بالنص وفى الاولى باللزوم لان المقدم على المقدم مقدم فقلت له هذا لا يظهر لان الحديث انما خرج مخرج تفضيل كل قبيلة على ما بعدها لا سيما قوله ثم من يارسول الله فقال ليس من شرط الجمع والتوفيق بين المتنافيين أن يكون بوجه يظهر وانما شرطه أن يكون بوجه يمكن وأما الجمع بين ما تقتضيه الطريقان عن التنافى من أن هذه تقتضى حضور سعد والاولى تقتضى غيبته فيحتمل أن يكون قوله فقام سعد أى حين بلغه

﴿ باب من فضائل أسلم وغفار وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء ﴾

* ش * (**قوله** غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله) (ب) يحتمل الخبر والدعاء (ع) سالمها بمعنى سلمها (**قوله**

عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ح وثني محمد بن رافع ثنا شبابة ثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ح وثنا يحيى بن حبيب ثنا روح بن عبادة ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد بن حميد عن أبي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ح وثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها * وحدثني حسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها أما اني لم أقلها ولكن قالها الله عز وجل * حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله ح وثنا عمرو ابن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة ح وثني زهير بن حرب والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وفي حديث صالح وأسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على المنبر * وحدثنيه حجاج بن الشاعر ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حرب بن شداد عن يحيى ثني أبو سلمة ثني ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر * حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد وهو ابن هرون أخبرنا أبو مالك الاشجعي عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والانصار ومزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله غير أن في الحديث قال سعد في بعض هذا فيما أعلم * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة أو جهينة خير من بني تميم وبني عامر

الآخر أما اني لم أقلها ولكن قالها الله) (ع) يحتمل انه أوحى اليه بهذا اللفظ ويحتمل بمعناه دون لفظه *قلت* وهذا يرجح انه خبر لا دعاء (قوله من بني عبد الله) (ع) يريد من بني عبد العزى من غطفان وكذلك جاء مفسرا بعد هذا فسماهم بني عبد الله وانما اسمهم بنو عبد العزى فسمتهم العرب بني محولة لتحويل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم أبيهم (قوله في الآخر قريش والانصار ومزينة الحديث) (ع) المولى يكون بمعنى الولي والناصر والقائم بالرجل فمعنى الله ورسوله مولاهم أي وليهم والمتكفل بهم وقال محمد بن نصر معنى لا مولى لهم الا الله ورسوله لا ولاء عليهم لمن سواهم خصهم بذلك كما قال في قريش الطلقاء وقال في غيرهم العتقاء لما لم يجر على قريش ملك ولا عتق (قوله في الآخر غير أن قال سعد في الحديث في بعض هذا فيما أعلم) (ع) كذا لسائرهم وعند العذري قال شعبة بدل سعد وهو وهم والصواب الاول وان سعدا زاد في هذه الرواية في بعض هذه الكلمات قريشا وفي بعض الكلمات فقال فيما أعلم كانه شك فيها أو خالفه غيره فيها فأخبر بما علم (قوله في الآخر خير من بني تميم الحديث) (ع) تفضيل هذه القبائل عليهم لسبقهم الى الاسلام دون تلك والحليفان هو بالحاء المهملة من

لكن الله قاله) يرجح انه خبر (قوله الله ورسوله) مولاهم أي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم (قوله من بني عبد الله) (ع) يريد بني عبد العزى من غطفان (قوله غير أن قال سعد في الحديث في بعض هذا فيما أعلم) (ع) كذا لسائرهم عند العذري قال شعبة بدل سعد وهو وهم والصواب الاول وان سعدا زاد في هذه الرواية في بعض هذه الكلمات قريشا وفي بعضها فقال فيما أعلم كانه شك فيها أو خالفه غيره فيها فأخبر

والحليفين أسد وغطفان * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة أو قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطيء وغطفان * حدثني زهير ابن حرب ويعقوب الدورقي قالا ثنا اسمعيل يعنيان ابن علية ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة أو شيء من جهينة ومزينة خير عند الله قال أحسبه قال يوم القيامة من أسد وغطفان وهوازن وتميم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يحدث عن أبيه أن الاقرع بن حابس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج من (٣٥٢) أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة محمد الذي شك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان كان أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان أخابوا وخسروا فقال نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم لأخير منهم وليس في حديث ابن أبي شيبة محمد الذي شك * حدثني هرون بن عبد الله ثنا عبد الصمد ثنا شعبة ثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي بهذا الاسناد مثله وقال وجهينة ولم يقل احسب * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم ومن بني عامر والحليفين بني أسد وغطفان * حدثنا محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا ثنا عبد الصمد ح * وحدثنيه عمرو الناقد ثنا شبابة بن سوار قالا ثنا شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتم ان كان جهينة وأسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني عبد الله بن غطفان وعامر بن صعصعة ومد بها صوته فقالوا يارسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفي رواية أبي كريب أرأيتم ان كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار * حدثني زهير بن حرب ثنا أحمد بن اسحق ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن عدي بن حاتم قال أتيت عمر بن الخطاب فقال لي ان أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيء جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قدم الطفيل وأصحابه فقالوا يارسول الله ان دوسا قد كفرت وأبت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم * حدثنا قتيبة بن سعيد

الحلف وهو التعاهد الذي كان في الجاهلية (قوله في الآخر والذي نفسي بيده انهم لاخير فيهم) (ع) أهل العربية يقولون لا يقال أخير وأشر وانما يقال خير وشر وقد جاء أخير وأشر (قوله في الآخر حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي) (ع) كذا وقع وضبة لا تجتمع مع تميم وانما ضبة بن اد بن طابخة بن اياس بن مضر وفي قريش أيضا ضبة بن الحرث بن فهر ونسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم فانظره

﴿ فضائل طيء ﴾

(قوله أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه) أي فرحتهم وسرتهم وضده سواد الوجه عندما يكره ويحزن

﴿ فضائل بني تميم ﴾

بما لم (قوله والحليفين) بالحاء المهملة من الحلف وهو التعاهد الذي كان في الجاهلية (قوله سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي) (ع) كذا وقع وضبة لا تجتمع مع تميم وانما ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر وفي قريش أيضا ضبة بن الحارث بن فهر ونسبه البخاري في التاريخ فانظره (ح) يحتمل أن يكون ضبيا بالحلف (قوله بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه) أي

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقيها فانها من ولد اسمعيل * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله * وحدثنا حامد بن عمر البكراوي ثنا مسلمة بن علقمة المازني امام مسجد داود ثنا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا أزال أحبهم بعد وساق الحديث بهذا المعنى غير أنه قال هم أشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الامر أكرههم له قبل أن يقع فيه

(قوله سمعت رسول الله يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل) لا يعني بذلك كونهم عربا لانهم عرب حق بل يعني انهم من ولد اسمعيل عليه السلام لا من اليمن وقد تقدم الكلام على حديث جابر انه اختلف هل العرب كلها من ولد اسمعيل عليه السلام أو هم عرب ان اسماعيلية و يمنية واليمن كلها من ولد قحطان قبل اسمعيل عليه السلام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حديث قوله عليه السلام تجدون الناس معادن

(م) أي أصولا والاصل الشريف يعقب مثله و يسري كرم أخلاقه الى نسله ولكن لا كرم في الاسلام الا بالتقى والعفة فمن اتفق له ذلك مع أصل حميد وحسب في الجاهلية كملت فضيلته (ع) وفي حديث آخر كمعادن الذهب والفضة وهو مثل و وجه التمثيل أن المعادن تشتمل على جواهر نفيسة وخسيسة وكل معدن يخرج ما في أصله وكذا الناس يظهر على كل ما في أصله فمن له شرف في الجاهلية فأسلم لم يزده الاسلام الا شرفا فان تفقه في الدين وصل الغاية في الشرف لاجتماع أسباب الشرف كلها له وعليه يصدق خياركم في الجاهلية الحديث (قوله فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام) * (قلت) * المقصود انما هو بيان الخيار في الاسلام لا الخيار في الجاهلية لانه لا يترتب عليه أحكام فيتعين أن خيارهم في الاسلام مبتدأ وخيارهم في الجاهلية الخبر (قوله اذا فقهوا) (م) هو من الفقه بضم القاف وكسرها وأما من الفهم فبالكسر (قوله وتجدون من خير الناس في هذا الامر أكرههم له) (ع) يحتمل أن يريد بالامر الاسلام كما كان من عمر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح ممن عرفت كراهيته للاسلام ثم لما دخل فيه جاهد فيه حق جهاده و يحتمل أن يريد الولاية كما جاء من جاءته

فرقتهم (قوله أعتقيها فانها من ولد اسماعيل) (ب) لا يعني بذلك كونهم عربا لانهم عرب حق بل يعني انهم من ولد اسماعيل لا من اليمن وقد تقدم في الكلام على حديث جابر انه اختلف هل العرب كلها من ولد اسماعيل أو هم عرب اسماعيلية و يمنية واليمن كلها من ولد قحطان قبل اسماعيل (قوله تجدون الناس معادن) أي أصولا (ط) وفي حديث آخر كمعادن الذهب والفضة وهو مثل و وجه التمثيل أن المعادن تشتمل على جواهر نفيسة وخسيسة وكل معدن يخرج ما في أصله وكذا الناس يظهر على كل ما في أصله فمن له شرف في الجاهلية فاسلم لم يزده الاسلام الا شرفا فان تفقه في الدين وصل الغاية في الشرف لاجتماع أسباب الشرف كلها له وعليه يصدق خياركم في الجاهلية الحديث (قوله فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام) (ب) المقصود انما هو بيان الخيار في الاسلام لا الخيار في الجاهلية لانه لا ترتب عليه أحكام فيتعين أن خيارهم في الاسلام مبتدأ وخيارهم في الجاهلية الخبر (قوله اذا فقهوا) هو من فقه بضم القاف وكسرها (قوله وتجدون من خيار الناس في هذا الامر أكرههم له) (ب) يحتمل أن يريد بالامر الاسلام كما كان من عمر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح ممن عرفت كراهته للاسلام ثم لما دخل فيه جاهد حق جهاده و يحتمل أن يريد الولاية كما جاء من جاءته على غير طلب أعين عليها

وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * حدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حديث الزهري غير أن في حديث أبي زرعة والاعرج تجدون من خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية حتى يقع فيه * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وعن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٥٤) خير نساء ركبن الابل

قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش أحناه على يتيم في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وابن طاوس عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال أرعاه على ولد في صغره ولم يقل يتيم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش خير نساء ركبن الابل أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده قال يقول أبو هريرة على أثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يارسول الله اني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال احناه على ولد في صغره * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ح وثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده * حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا خالد يعني ابن مخلد ثني

على غير طلب أعين عليها وحديث أخونكم من طلبه (قوله وتجدون من شر الناس ذا الوجهين) (م) هو كما قال لانه نفاق وكذب ومخادعة قال بعضهم هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها خيرا أو شرا وهذه هي المداهنة المحرمة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فضائل نساء قريش

(قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش) (م) انما فضلهن على نساء العرب ولذا قال أبو هريرة ما ركبت مريم بعيرا قط (قلت) والظاهر انها وقتية أي في ذلك الوقت لا دائمة (قوله أحناه على يتيم) (م) هذه خصلة حميدة وهي رأفتها بولدها وشفقتها عليه في تربيته وتركها الزواج بعد موت أبيه ومنه حديث أنا وسفعاء الخدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيامة والحانية هي التي تقيم على ولدها ولا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية ومنه حديث أم هانئ حين خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كبرت ولي عيال تشير الى حنوها عليهم (قوله وأرعاه على زوج في ذات يده) (ع) ذات يده المال ومعنى أرعاهن أحوطهن وأحفظهن لماله وحسن التدبير فيه والامانة عليه (قوله خطب أم هانئ) (قلت) يحتمل والله أعلم أن خطبته كانت تطييبا لنفسها والا فكانت من الكبر بحيث لا يرغب فيها ولا يبعد انها فهمت ذلك والا لم ترد خطبته صلى الله عليه وسلم

وحديث أخونكم من طلبه (قوله وتجدون من شر الناس ذا الوجهين) هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها خيرا أو شرا وهذه هي المداهنة المحرمة وقد جمعت نفاقا وكذبا ومخادعة

باب من فضائل نساء قريش

(ش) (قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش) (م) انما فضلن على نساء العرب ولذلك قال أبو هريرة ما ركبت مريم بعيرا قط (ب) والظاهر انها وقتية أي في ذلك الوقت لا دائما (قوله أحناه على يتيم) أي أشفقه (م) هذه خصلة حميدة وهي رفقها بولدها وشفقتها عليه وتربيته وتركها الزواج بعد موت أبيه ومنه حديث أنا وسفعاء الخدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيامة والحانية هي التي تقيم على ولدها ولا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية (قوله ذات يده) أي ماله المضاف اليه (قوله خطب أم هانئ) (ب) يحتمل والله أعلم أن خطبته كانت تطييبا لنفسها والا فكانت من الكبر بحيث لا يرغب فيها ولا يبعد أنها فهمت ذلك والا لم ترد خطبته صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث المؤاخاة بين المهاجرين والانصار رضى الله عنهم ﴾

(قوله آخى بين أبى عبيدة بن الجراح وبين أبى طلحة) (ط) المؤاخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة والتوارث حتى يصيرا كالاخوين نسبا وقد يسمى ذلك حلفا كما قال أنس حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى داره بالمدينة وكان ذلك أمرا معروفا فى الجاهلية معمولا به عندهم ولم يكونوا يسمونه الا حلفا ولما جاء الاسلام عمل صلى الله عليه وسلم به وورث به كما حكاه أهل السير وذلك انهم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه مرتين بمكة قبل الهجرة وبعدها قال أبو عمر والصحيح عند أهل السير فى المؤاخاة التى عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار حين قدومه المدينة بعد بنائه المسجد على المواساة والحق وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين على بن أبى طالب ونفسه فقال أنت أخى وصاحبى وفى رواية أنت أخى فى الدنيا والآخرة وكان على يقول أنا عبد الله وأخو رسوله لم يقلها أحد قبلى ولا بعدى الا كاذب مفتر وآخى بين أبى بكر وخارجة بن زيد وبين عمر وعتبان بن مالك وبين عثمان وأوس بن مالك أخى حسان بن ثابت وهكذا بين بقيتهم حسبما هو مذكور فى السير (قوله بلغك أن لا حلف فى الاسلام) (م) كان الحلف فى الجاهلية يقع به التوارث حتى نزلت وأولوا الارحام الآية فنسخت ذلك ورد التوارث الى القرابة (ط) معنى لا حلف لا يتحالف أهل الاسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون وذلك ان المتحالفين كانا يتناصران فى كل شئ فيمنع الرجل حليفه وان كان ظالما ويقوم دونه ويدفع عنه بكل ممكن حتى يمنع الحقوق وينتصر به على الظلم والفساد ولما

﴿ باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار رضي الله عن جميعهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله آخى بين أبى عبيدة بن الجراح وبين أبى طلحة) (ط) المؤاخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها أن يتعاهد الرجلان على التناصر والمواساة والتوارث حتى يصيرا كالاخوين نسبا وقد يسمى ذلك حلفا كما قال أنس حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى داره بالمدينة وكان ذلك معروفا فى الجاهلية معمولا به عندهم ولم يكونوا يسمونه الا حلفا ولما جاء الاسلام عمل النبى صلى الله عليه وسلم به وورث به كما حكاه أهل السير وذلك انهم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه مرتين بمكة قبل الهجرة وبعدها قال أبو عمر والصحيح عند أهل السير فى المؤاخاة التى عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار حين قدومه المدينة بعد بنائه المسجد على المواساة والحق فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (قوله بلغك أن لا حلف فى الاسلام) (ط) معناه لا يتحالف أهل الاسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون وذلك أن المتحالفين كانا يتناصران فى كل شئ فيمنع الرجل حليفه وان كان ظالما حتى يمنع الحقوق وينتصر به على الظلم والعناد ولما جاء الشرع بالانتصاف من الظالم وانه يؤخذ ما عليه من الحق ولا يمنعه أحد من ذلك وحد الحدود وأبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك وبقى التحالف والتعاهد على نصرة الحق وأوجب ذلك على من قدر عليه ثم أنه صلى الله عليه وسلم خص أصحابه على ذلك بان عقد بينهم حلفا على ذلك كما تقدم تأكيدا للقيام بالحق والمواساة وسمى ذلك

سليمان وهو ابن بلال ثنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر هذا سواء * حدثنى حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبى عبيدة بن الجراح وبين أبى طلحة * حدثنى أبو جعفر محمد بن الصباح ثنا حفص بن غياث ثنا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام فقال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى داره * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير قالا ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن أنس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى التى بالمدينة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى

الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وعبد الله بن عمر بن أبان كلهم عن حسين قال أبو بكر ثنا حسين بن على الجعفى عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال مازلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم أمنة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد وأنا أمنة لاصحابى فاذا ذهبت أتى أصحابى مايوعدون وأصحابى أمنة لامتى فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى مايوعدون * حدثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب وأحمد بن عبدة الضبى واللفظ لزهير قالا ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يخبر عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم * وحدثنى سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموى ثنا أبى ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال زعم أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثانى فيقولون هل فيهم من رأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكون بعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحدا رأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به * حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى قالا ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ابراهيم

جاء الشرع بالانتصاف من الظالم وانه يؤخذ ما عليه من الحق ولا يمنعه أحد من ذلك وحد الحدود وبين الاحكام أبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك وبقى التحالف والتعاهد على نصرة الحق وأوجب ذلك على من قدر عليه ثم انه صلى الله عليه وسلم خص أصحابه من ذلك بان عقد بينهم حلفا على ذلك كما تقدم تأكيدا للقيام بالحق والمواساة وسمى ذلك أخوة مبالغة فى التأكيد ولذلك حكم فيه بالتوارث حتى تمكن الاسلام واطمأنت القلوب فنسخ ذلك (قوله فى الآخر النجوم أمنة للسماء) (ع) الامنة بفتح الهمزة والميم بمعنى الامن والأمان (قوله أتى السماء ماتوعد) (ع) من الانفطار والتغيير وهلاك سكانها عند تناثر كواكبها وهذا انما هو تمثيل لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أمنة لاصحابى (قوله أتى أصحابى مايوعدون) (ع) يعنى من ظهور الفتن وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب (قوله أتى أمتى مايوعدون) (ع) يعنى ظهور البدع والفتن وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم (قوله فى الآخر فئام من الناس) (ع) هو بكسر الفاء ويهمز ويسهل ولا تشدد الياء عند من يسهل ومعناه جماعة مأخوذ من الفأم وهى القطعة من الشئ (قوله فيفتح لهم) *قلت* يحتمل أنه علامة عندهم فى ذلك أو بانه ببركة من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر *قلت* وهذا بناء على أنه وقع وان لم يقع فلا بد أن يقع للقطع بصدق خبره صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ﴾

(م) اشتقاق القرن من الاقتران واختلف فى مسماه فقال الحربى قيل فيه من عشر سنين الى مائة وعشرين سنة وليس فيه شئ واضح قال وأرى القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد وقيل القرن أربعون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة وعشرون وقال ابن الاعرابى

أخوة مبالغة فى التأكيد ولذلك حكم فيه بالتوارث حتى تمكن الاسلام واطمأنت القلوب فنسخ ذلك (قوله النجوم أمنة للسماء) بفتح الهمزة والميم بمعنى الامن والأمان (قوله أتى السماء ماتوعد) أى من الانفطار والتغير وهلاك سكانها عند تناثر كواكبها (قوله أتى أصحابى مايوعدون) أى من الفتن وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب (قوله أتى أمتى مايوعدون) يعنى من ظهور الفتن والبدع والحوادث فى الدين وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك (قوله فئام من الناس) بفاء مكسورة وحكى فتحها ثم همزة وقد تبدل ياء ومعناه جماعة (قوله فيفتح لهم)

هو الوقت من الزمان قال غيره لانه يقرن أمة بامة وقال غير واحد القرن كل طبقتين مقترنتين فى وقت وقيل كل مدة بعث فيها نبى طالت أو قصرت * واختلف فى قرنه صلى الله عليه وسلم فقال المغيرة يريد أصحابه والذى يليه أبناؤهم والذى يليه أبناء أبنائهم وقال شمر قرنه ما بقيت نفس ممن رآه والذى يليه ما بقيت نفس ممن رأى من رآه ثم هكذا واختلف فى الصحابى فقال البخارى وابن حنبل وجماعة هو كل من رآه قال أحمد ولو رآه لحظة وزاد أبو عمر وآخرون أو أسلم أو ولد فى الاسلام فى حياته قبل موته بوقت وان قصر قال ابن الباقلانى الصحابى من رآه ولو لحظة هذا مقتضى اللغة وأما فى عرف الاستعمال فانما الصحابى من كثرت صحبته له واتصل لقاؤه له لا من لقيه ساعة وقال ابن المسيب الصحابى من صحبه سنة أو سنتين أو غزاة أو غزاتين وهذا نحو ما استحسن الباقلانى وأما الحكم بان قرنه صلى الله عليه وسلم خير فذهب الجمهور الى أنه عام فى جميع أصحابه وقيل هو خاص بالمشاهير منهم وهم الذين قال فيهم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وأما غيرهم فهم على قدر سوابقهم فقد يكون فى التابعين من يساوى أحدهم أو يزيد عليه والقول الاول أصوب ان شاء الله تعالى *(قلت)* وتقدم فى ترجمة فضل الصحابة ترتيبهم فى الفضل (قوله ثم يجئ قوم)(ط) يعنى أن هذا القرن الرابع يقل الورع فيه فيقدمون على الايمان والشهادة من غير توقف ولا تحقيق (قوله تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)(م) احتج به لما فى كتاب ابن شعبان ولا يوجد فى غيره من بطلان شهادة من حلف على شهادته وقول مالك رضى الله عنه وسائر من يحفظ عنه العلم انه غير قادح وقد قال تعالى ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى (قوله كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات)(ع) قيل معناه أن يجمع بين اليمين والشهادة وقيل معناه أن يحلف بعهد الله وباشهد بالله كما جاء فى الآخر أن يحلف بالعهد والشهادة قالوا لان الحلف بهما من مغلظ الايمان أما باشهد بالله فانه يقتضى القطع بما حلف عليه وأما بعهد

(ب) يحتمل انه لملامة عندهم فى ذلك أو انه بيركة من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عن عبيدة السلمانى) بفتح العين والسين وسكون اللام منسوب الى بنى سلمان (قوله خير أمتى قرنى) (م) اشتقاق القرن من الاقتران واختلف فى مسماه فقال الحربى قيل فيه من عشر سنين الى مائة وعشرين سنة وليس فيها شئ واضح وأرى القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد واختلف فى قرنه صلى الله عليه وسلم فقال المغيرة يريد أصحابه والذى يليه أبناؤهم والذى يليه أبناء أبنائهم وقال شمر قرنه ما بقيت نفس ممن رآه والذى يليه ما بقيت ممن رأى من رآه ثم هكذا وأما الحكم بان قرنه صلى الله عليه وسلم خير فذهب الجمهور الى أنه عام فى جميع أصحابه وقيل هو خاص بالمشاهير منهم وهم الذين قال فيهم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وأما غيرهم فهم على قدر سوابقهم فقد يكون فى التابعين من يساوى أحدهم أو يزيد عليه والقول الاول أصوب ان شاء الله تعالى (قوله ثم يجىء قوم)(ط) يعنى أن هذا القرن الرابع يقل الورع فيه فيقدمون على الايمان والشهادة من غير توقف ولا تحقق (قوله تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) (م) احتج به لما فى كتاب ابن شعبان ولا يوجد فى غيره من بطلان شهادة من حلف على شهادته وقول مالك وسائر من يحفظ عنه العلم انه غير قادح وقد قال تعالى ويستنبئونك أحق هو قال إى وربى (قوله عن العهد والشهادات) قيل عن الجمع بين اليمين والشهادة وقيل معناه أن يحلف بعهد الله وباشهد بالله (ط) المعنى انهم كانوا ينهونهم عن التزام اليمين لما يلزم الملتزم من الوفاء فيتحرج أو يأثم بالترك وكذا عن تحمل الشهادة لما يلزم من مشقة

عن عبيدة السلمانى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتى القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته لم يذكر هناد القرن فى حديثه وقال قتيبة ثم يجىء أقوام * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلى قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن

جعفر ثنا شعبة ح وثنا
محمد بن المثنى وابن بشار
قالا ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان كلاهما عن منصور
باسناد أبي الاحوص
وجرير بمعنى حديثهما
وليس في حديثهما سئل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم * وحدثني الحسن بن
علي الحلواني ثنا أزهر بن
سعد السمان عن ابن عون
عن ابراهيم عن عبيدة
عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم فلا أدري في
الثالثة أو في الرابعة قال ثم
يتخلف من بعدهم خلف
تسبق شهادة أحدهم
يمينه ويمينه شهادته
* حدثني يعقوب بن
ابراهيم ثنا هشيم عن
أبي بشر ح وثني اسمعيل
ابن سالم أخبرنا أبو هشيم
أخبرنا بشر عن عبد الله
ابن شقيق عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير أمتي
القرن الذين بعثت فيهم ثم
الذين يلونهم والله أعلم
أذكر الثالث أم لا قال ثم
يخلف قوم يحبون السمانة
يشهدون قبل أن يستشهدوا
* حدثنا محمد بن بشار ثنا
محمد بن جعفر ح وثني
أبو بكر بن نافع ثنا غندر
عن شعبة ح وثني

الله فانه لا يقدر أحد على القيام به والحلف بعهد الله يمين عند مالك وأبي حنيفة وغيرهما نوى بها اليمين أم لا وليست عند الشافعي رضي الله عنه وجماعة من التابعين بيمين الا أن ينوي بها اليمين وأما لو قال أشهد أو أحلف أو أقسم أو أعزم ولم يقل بالله في جميع ذلك فمالك رضي الله عنه لا يراه يمينا حتى يقول بالله أو يريده واختلف في أعزم وفي أقسم وأحلف في كتاب ابن شعبان (ط) المعنى انهم كانوا ينهونهم عن التزام اليمين لما يلزم الملتزم من الوفاء فيحرج ويأثم بالترك وكذلك عن تحمل الشهادة لما يلزم من مشقة الأداء وصعوبة التخلص من الأداء في الدنيا والآخرة وكل ذلك من السلف تدريب للصبيان عما يجتنبونه في كبرهم (قوله ثم يتخلف من بعدهم خلف) د) كذا هو في معظم النسخ يتخلف بالتاء وفي بعضها يخلف بحذفها وكل صحيح أي يجيء من بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء والخلف لغة ما صار عوضا عن غيره ويستعمل خلف في الخير والشر والاكثر في خلف في الخير فتح اللام وفي الشر سكونها (قوله في الآخر يحبون السمانة) يفسره قوله في الآخر ويفشو فيهم السمن (ط) يغلب عليهم النهم والشهوات فيكثرون الاكل فيظهر فيهم السمن وقد يأكلون ليسمنوا ويخرجون بهذا عن الاكل الشرعي ويدخلون في الاكل الشرعي الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس (د) المذموم من السمن أن يكتسب وما كان من أصل الخلقة لا يذم وقيل معنى الحديث أن يتكثروا بما ليس عندهم من مال أو شرف وقيل المراد جمع الاموال (قوله يشهدون قبل أن يستشهدوا) (م) حمله قوم على ظاهره من ذم من يشهد قبل أن تطلب منه الشهادة والجمهور على خلافه وان ذلك غير قادح وحملوا ما في الحديث اذا شهد كاذبا الا ترى كيف قال ويفشو فيهم الكذب ويحتمل انه في الحدود التي هي حق الله تعالى لان المطلوب فيها الستر وأن لا يهتك الرجل عورة أخيه فلا يبادر بالرفع الى الامام من قبل نفسه والا فقد جاء في الصحيح خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وفسره مالك بالرجل تكون عنده شهادة بحق لآخر فيخبره بها ويرفعه الى السلطان قال الطحاوي والاولى الحمل على هذا التأويل ليلتئم النظر به في الاحاديث (ط) السبق بالشهادة قبل أن يسئل يدل على ان له فيها هوى فترد وقد يتعين على الشاهد الاداء قبل أن يسئل

الاداء وصعوبة التخلص من الاداء في الدنيا والآخرة وكل ذلك من السلف تدريب للصبيان عما يجتنبون في حال كبرهم (قوله ثم يتخلف من بعدهم خلف) (ح) كذا هو في معظم النسخ يتخلف بالتاء وفي بعضها يخلف بحذفها وكل صحيح أي يجيء من بعدهم خلف باسكان اللام والمراد خلف سوء والخلف لغة ما صار عوضا من غيره ويستعمل في الخير والشر والاكثر في خلف الخير فتح اللام وفي الشر سكونها (قوله يحبون السمانة) بفتح السين بمعنى السمن (ط) أي يغلب عليهم النهم والشهوات فيكثرون الاكل فيظهر فيهم السمن وقد يأكلون ليسمنوا ويخرجون بهذا عن الاكل الشرعي (ح) المذموم من السمن أن يكتسب وما كان من أصل الخلقة لا يذم وقيل معنى الحديث أن يتكثروا بما ليس عندهم من مال أو شرف وقيل المراد جمع الاموال (قوله يشهدون قبل أن يستشهدوا) (ع) حمله قوم على ظاهره من ذم من يشهد قبل أن تطلب منه الشهادة على خلافه وان ذلك غير قادح وحملوا ما في الحديث اذا شهد كاذبا الا ترى كيف قال ويفشو فيهم الكذب ويحتمل انه في الحدود التي هي حق الله تعالى لان المطلوب فيها الستر ولا يهتك الرجل عورة أخيه (ط) السبق بالشهادة قبل أن يسئل يدل على أن له هوى فترد وقد يتعين على الشاهد الاداء قبل أن يسئل وذلك بحسب الضرورة

حجاج بن الشاعر ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة كلاهما عن أبي بشر بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة قال أبو هريرة فلا أدرى مرتين أو ثلاثا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جمرة ثنى زهدم بن مضرب سمعت عمران بن حصين يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا عبد الرحمن ابن بشر العبدى ثنا بهز ح وثنى محمد بن رافع ثنا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال لا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءنى في حاجة على فرس فحدثنى انه سمع عمران بن حصين وفي حديث يحيى وشبابة ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموى قالا ثنا أبو عوانة ح وثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث أبي عوانة قال والله أعلم أذكر الثالث أم لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابى بكر قالا ثنا حسين وهو ابن على الجعفي عن زائدة عن السدى عن عبد الله البهى عن عائشة قالت سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع ثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته

وذلك بحسب الضرورة الشرعية وعليه يحمل حديث خير الشهداء (قوله في سند الآخر سمعت أبا جمرة) (ع) كذا ضبطناه بالجيم والراء وفي بعض النسخ عن أبي الحذاء بالحاء المهملة وهو وهم وهو أبو جمرة بن نصر بن عمران الضبعي قوله في الآخر يشهدون ولا يستشهدون) (م) احتج به لقول ابن شبرمة ان الشاهد في الاقرار لا يشهد حتى يستشهده المقر والجمهور على خلافه وان الشاهد اذا استوفى الكلام فيما يشهد به من اقرار أو دين أو طلاق أو غير ذلك جاز أن يشهد وهو معنى ما وقع في المدونة واليه يرجع كلام مالك وابن القاسم والكلام يفسر بعضه بعضا وبعضهم أراد أن يجعله خلافا وقد أشبعنا القول في ذلك في تعليقنا على المدونة وقيل معنى يشهدون ولا يستشهدون أنها من شهادة اليمين كقوله في الآخر يحلفون ولا يستحلفون واليمين تسمى شهادة ومنه فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله (قوله في الآخر ويخونون ولا يؤتمنون) (د) هو في أكثر النسخ ولا يتمنون بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون بالهمز ومعناه يخونون خيانة ظاهرة لا تبقى معها أمانة بخلاف من خان بقليل مرة فانه يصدق أنه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن (قوله وينذرون ولا يوفون) (د) هو بكسر الذال وضمها (ط) وفي بعضها يفون وهما صحيحان يقال وفى وأوفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر ولا خلاف فيه وفي هذه الاحاديث معجزة ظاهرة لان الامر وقع على نحو ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله في سند الآخر عن السدى عن عبد الله البهى عن عائشة) (م) استدرك الدارقطني على مسلم ادخاله وقال انما روايته عن عروة عن عائشة (ع) صحح روايته عن عائشة وعن فاطمة بنت قيس وقد ذكر البخارى روايته عن عائشة واسمه عبد الله مولى مصعب بن الزبير واسم أبيه

الشرعية وعليه يحمل حديث خير الشهداء (قوله سمعت أبا جمرة) بالجيم والراء * حدثنى زهدم بزاى مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله يشهدون ولا يستشهدون) احتج به لقول ابن شبرمة ان الشاهد في الاقرار لا يشهد حتى يستشهده المقر والجمهور على خلافه وقيل الشهادة هنا بمعنى اليمين واليمين تسمى شهادة ومنه فشهادة أحدهم (قوله يخونون ولا يؤتمنون) ويروى ولا يتمنون بشد التاء ويروى يأتمنون بالهمز والاول أكثر والمعنى انهم يخونون خيانة ظاهرة لا تبقى معها أمانة (قوله ولا يفون) وفي بعضها ولا يوفون وهما صحيحان يقال وفى وأوفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر ولا خلاف فيه وينذرون بضم الذال وكسرها (قوله ابن مضرب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة (قوله عن عبد الله البهى) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء واستدركه الدارقطني بان البهى انما رواه

فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد قال ابن عمر فوهل الناس في
مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه * حدثني هرون بن عبد الله وحجاج ابن الشاعر قالا ثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة * حدثنيه محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر حدثني يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي قال ثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك قبل موته بشهر
أو نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أخبرنا

يسار يكنى أبا محمد وقيل مولى الزبير نزل الكوفة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿حديث تقاصر الاعمار﴾

(قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد) (ع) تفسيره في الحديث الآخر أي ممن هو الآن حي (ط) يرفع الاشكال قول ابن عمر ينخرم القرن فالمعنى ان كل آدمي حي حينئذ لا يزيد عمره على مائة سنة يشير الى قصر الاعمار (د) واحتج به من شذ وقال ان الخضر عليه السلام مات والجمهور انه حي كما تقدم في موضعه ويحمل الحديث على أنه كان في البحر أو أنه عام مخصوص *قلت* هذا بناء على أن الالف واللام في الارض للجنس والعموم (م) وانما هي للعهد والمراد بها أرض العرب لانها التي يعرفون وفيها يتصرفون وعليها يخاطبون دون أرض يأجوج ومأجوج وجزائر الهند والسند مما لا يقرع سمعهم ولا يعلمون علمه وعلى تسليم العموم فلا يتناول الخضر عليه السلام وان كان حيا كما قيل لانه ليس بمشاهد للناس ولا نخالط لهم حتى يخطر ببالهم حين مخاطبة بعضهم بعضا كما لا يتناول عيسى عليه السلام ولا الدجال لان عيسى عليه السلام حي وكذلك الدجال بدليل الجساسة (قوله فوهل الناس) (م) يقال وهل يهل وهلا كضرب يضرب ضربا ومعناه غلط وذهب وهمه الى ما ليس كذلك وأما وهلت بكسر الهاء أوهل وهلا كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت (قوله في الآخر تسألوني عن الساعة) *قلت* ما تقدم من قول ابن عمر يدل على أن الحديث خرج مخرج تقاصر الاعمار وجوابه بهذا عن سؤالهم عن الساعة يدل أنه اخبار عن قيامها ووجه الجمع بينهما أن مراده بقيامها معنى قوله من مات فقد قامت قيامته (قوله ما من نفس منفوسة) أي مولودة (ط) فلا يتناول الملائكة

عن عروة عن عائشة (ع) قد صححوا روايته عن عائشة

﴿باب تقاصر الاعمار﴾

ش (قوله ممن هو على ظهر الارض أحد) تفسيره في الحديث أي ممن هو الآن حي (ط) يرفع الاشكال قول أبي عمر ينخرم القرن يعني أن كل آدمي حي حينئذ لا يزيد عمره على مائة سنة يشير الى قصر الاعمار (ح) واحتج به من شذ فقال ان الخضر عليه السلام مات والجمهور انه حي ويحمل الحديث على انه كان في البحر أو عام مخصوص وهذا بناء على أن الالف واللام في الارض للعموم (م) وانما هي للعهد والمراد بها أرض العرب لانها التي يعرفون وفيها يتصرفون دون أرض يأجوج ومأجوج وجزائر الهند والسند وعلى تسليم العموم فلا يتناول الخضر ولا عيسى عليهما السلام ولا الدجال (قوله فوهل الناس) بفتح الهاء أي غلطوا وهل يهل وهلا كضرب يضرب ضربا وأما وهل بالكسر وهلا بالفتح فمعناه فزع (قوله ينخرم ذلك القرن) أي ينقطع (قوله تسألوني عن الساعة) (ب) ما تقدم من قول ابن عمر يدل أن الحديث خرج مخرج تقاصر الاعمار وجوابه بهذا عن سؤالهم عن الساعة يدل أنه اخبار عن قيامها ووجه الجمع بينهما أن مراده بقيامها معنى قوله من مات فقد قامت قيامته (قوله ما من نفس منفوسة) أي مولودة (ط) فلا يتناول الملائكة والجن اذ لم يصح انهم كذلك ولا الحيوان غير الناطق لان لفظ أحد المذكور لا يصدق عليه (قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) معطوف على قوله معتمر بن سليمان

والجن اذلم يصح انهم كذلك ولا الحيوان غير الناطق لان لفظ أحد المذكور لا يصدق عليه والله أعلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابى ﴾

(قوله في سنده عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة) (م) كذا لمسلم عن شيوخه قال الدمشقى وهو وهم وانما هو من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد لا عن أبى هريرة وسئل الدارقطني عن هذا السند فقال يرويه الاعمش عن أبى صالح واختلف فيه عنه فرواه ابن أبى أنيسة عن الاعمش كما في مسلم واختلف فيه عن أبى معاوية عن الاعمش فرواه عفان ويحيى ابن حماد عن أبى عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وأبو كامل وسفيان عن أبى معاوية فقالوا عن أبى هريرة وأبى سعيد ورواه مسدد أيضا عن الحربى عن أبى سعيد وحده دون شك وهو الصواب والصحيح عن الاعمش (ع) كان في نسخ من المعلم تغيير فاصلحناه من كتاب الجيانى الذى نقله منه (قوله لا تسبوا أصحابى) (ع) سب أحدهم أو تنقيصه كبيرة وقد لعن صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وجعله من ايذائه وايذاء الله تعالى (ط) وجوب احترامهم من المعلوم الذى لا شك فيه لان الله تعالى اختارهم للنبى صلى الله عليه وسلم ولاقامة دينه فجميع ما نحن فيه من الايمان والعلوم والاعمال والسلطان والعز انما هو بسببهم هذا مع ثناء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم في قوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين الآية وفي قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الى غير ذلك من الآى وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين الى غير ذلك من الاحاديث ويكفى في ذلك حديث الترمذى قال صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه قال حديث غريب والحديث وان كان غريب السند فهو صحيح المتن ويعضده ما تقدم من الآى والاحاديث الصحيحة السند (ع) واختلف في حكم من تنقصهم أو سبهم فشهور قول مالك ان فيه الاجتهاد بحسب القول والمقول فيه وليس له في الفئ حق وأما من قال انهم كانوا على ضلالة وكفر فانه يقتل وعن سحنون مثله فيمن قال ذلك في الخلفاء الاربعة وينكل في غيرهم وعنه أيضا انه يقتل في الجميع كقول مالك (ط) لم يختلف في كفر من قال انهم كانوا على ضلالة لانه أنكر ما علم من الدين ضرورة وكذب الله تعالى

﴿ باب تحريم سب الصحابة رضى الله تعالى عنهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا تسبوا أصحابى) هو من الكبائر العظيمة وقد لعن صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وهو من ايذائه وايذاء الله تعالى ومشهور قول مالك أن فيه الاجتهاد بحسب القول والمقول فيه وليس له في الفئ حق وعن سحنون انه يقتل مطلقا ولم يختلف في كفر من قال انهم كانوا على ضلالة لانه أنكر ما علم من الدين ضرورة وكذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عنهم وانما اختلف هل يستتاب كالمرتد أولا يستتاب كالزنديق (ط) وان سبهم بغير ذلك فان سبهم بما يوجب الحد كالقذف حد للقذف ثم ينكل التنكيل الشديد بالاهانة وطول السجن ما خلا عائشة فان من قذفها قتل لانه كذب الكتاب والسنة * واختلف فيمن قذف غيرها من نسائه صلى الله عليه وسلم فقيل يقتل لانه آذى النبى صلى الله عليه وسلم وقيل يحد ثم ينكل وان سبهم بغير ذلك جلد الحد الشديد قال ابن حبيب ويخلد في السجن الى أن يموت وعن مالك أن من سب عائشة رضى الله تعالى عنها يقتل وقد يحمل على سبها

سليمان التيمى بالاسنادين جميعا مثله * حدثنا ابن نمير ثنا أبو خالد عن داود واللفظ له ح وثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا سليمان ابن حيان عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتى مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم * حدثنى اسحق ابن منصور أخبرنا أبو الوليد أخبرنا أبو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هى كل نفس مخلوقة يومئذ * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى وأبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابى لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو ان أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا

ماأدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال كان بين خالد بن الوليد و بين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أحدا من أصحابي فان أحدكم لوأنفق مثل أحد ذهبا ماأدرك مد أحدهم ولا نصيفه * حدثنا أبو سعيد الاشج وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن الاعمش ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدى جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد * حدثني زهير بن حرب ثنا هاشم ابن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة ثني سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أسير ابن جابر أن أهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل

و رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عنهم واختلف هل يستتاب كالمرتد أولا يستتاب كالزنديق وان سبهم بغير ذلك فان سبهم بما يوجب الحد كالقذف حد للقذف ثم ينكل التنكيل الشديد بالاهانة وطول السجن ماخلا عائشة رضى الله عنها فانه من قذفها اقتل لانه مكذب لما جاء من براءتها في الكتاب والسنة * واختلف فيمن قذف غيرها من نسائه صلى الله عليه وسلم فقيل يقتل لانه آذى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يحد ثم ينكل على ماتقدم وان سبهم بغير ذلك جلد الجلد الشديد قال ابن حبيب ويخلد في السجن الى أن يموت وعن مالك رضى الله عنه أن من سب عائشة رضى الله عنها يقتل وقد يحمل على سبها بالقذف (قوله ولا نصيفه) (م) النصيف لغة في النصف وكذلك يقولون في الخمس خميس وفي الثمن ثمين وفي التسع تسيع * قال أبو عبيد واختلفوا في الربع والسدس والسبع فمنهم من يقول ذلك فيه ومنهم من لا يقوله ولا أسمع أحدا منهم يقوله في الثلث وفي نون النصيف الحركات الثلاث والمعنى أن انفاق مثل أحد ذهبا لا يعدل صدقة أحدهم بنصف مد والمراد بالمد المد المذكور في الصدقة وهذا لان نفقتهم كانت في وقت الحاجة واقامة الدين ونصرة رسوله صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وأيضا فان نفقتهم كانت عن قلة ونفقة غيرهم عن غنى وكذلك جهادهم وجميع أعمالهم واذا كانت نفقة أحدهم وجهاده قبل الفتح لا تعدل نفقة الآخر و جهاده بعد الفتح فكيف بمن يأتي بعدهم ففضلهم رضى الله عنهم بفضيلة الصحبة ولو لمحة لا يعدلها عمل ولا تنال درجتها والفضائل جعلية لا تؤخذ بقياس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وذهب بعض أصحاب الحديث والنظر الى ان هذا خاص بخواص أصحابه الذين أنفقوا وقاتلوا معه ونصروه دون من رآه مرة كمن وفد عليه من الاعراب أو صحبه في آخر الامر بعد الفتح واستقرار الاسلام والصحيح ماعليه الاكثر أن ذلك عام في جميعهم لظواهر الاحاديث (قوله كان بين خالد بن الوليد و بين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أحدا من أصحابي الحديث) (ط) خالد وان لم يلحق بعبد الرحمن لتقدم اسلامه وتأخر اسلام خالد قيل أسلم سنة خمس وقيل سنة ثمان فعدوله عن تعيينها يدل انه قصد تمهيد قاعدة تغليظ حرمة سب الصحابة مطلقا واذا حرم ذلك على الصحابي وعلى خالد ومن مثل خالد فعلى غيرهم أولى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ أحاديث فضل أويس رضى الله عنه ﴾

بالقذف (قوله ولا نصيفه) لغة في النصف والحاصل أن فضيلة الصحبة ولو لحظة لا يعدلها عمل ولا تنال درجتها باجتهاد والفضائل جعلية لا يدخلها القياس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن أصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة خاصة بخواص الاصحاب الذين أنفقوا وقاتلوا معه ونصروه دون من رآه مرة من وفود الاعراب أو صحبه في آخر الامر بعد الفتح واستقرار الاسلام والصحيح الاول وعليه الاكثر (قوله كان بين خالد بن الوليد و بين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أحدا من أصحابي) (ط) خالد وان لم يلحق بعبد الرحمن لتقدم اسلامه قيل أسلم سنة خمس وقيل سنة ثمان فعدوله صلى الله عليه وسلم عن تعيينهما يدل انه قصد تمهيد قاعدة تغليظ حرمة سب الصحابة مطلقا واذا حرم ذلك على الصحابي وعلى خالد ومن مثل خالد فعلى غيرهم أولى

﴿ باب من فضائل أويس القرني رضي الله تعالى عنه ﴾

﴿ش﴾ أسيد بن جابر بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال أسيد بن عمرو ويقال يسيد بضم الياء

ممن كان يسخر باويس فقال عمر هل ههنا أحد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
قال ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض فدعا الله فأذهبه

عنه الا موضع الدينار أو الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا واللفظ لابن مثنى ثنا معاذ ابن هشام ثنى أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أسير بن جابر قال كان عمر ابن الخطاب اذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر حتى أتى على أويس فقال أنت أويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر أين تريد قال الكوفة قال ألا أكتب لك الى عاملها قال

(قوله ممن كان يسخر باويس) أي يحقره ويستهزئ به (قوله فدعا الله) * قلت * فيه دعاء الصالح لما به من كشف ضرر وليس ذلك بمرجوح خلاف طريق بعضهم حتى انه كان يتلذذ بالمصيبة * فان قلت * هذا ابلاء خاص مستقذر * قلت * قد كان نزل ببعضهم الجذام ومع ذلك لم يدع بكشفه وانظر هل دعا في كشف كله فلم يجب في موضع الدرهم ليتذكر ما أنعم الله عليه به من كشفه (قوله فمن لقيه منكم فليستغفر لكم) (ع) يحتج به من ذكرنا من أهل الحديث والنظر وان في القرن الثاني من يفضل بعض من في القرن الاول (قوله ان خير التابعين) (ط) كان أويس موجودا في حياته صلى الله عليه وسلم وآمن به ولم يلقه ولا كاتبه فلم يعد في الصحابة وقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه من التابعين وأويس تصغير أوس والاوس الذئب وبه سمي الرجل وقيل سمي بأوس الذي هو مصدر أوسيت الرجل أوسا اذا أعطيته والأوس العطية (قوله امداد أهل اليمن) أي جماعتهم (قوله أنت أويس) (ع) ويقال ابن عمر (قوله أنت أويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم) (ع) قرن بفتح القاف والراء حي من مراد لانه قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال ابن الكلبي ومراد اسم جابر بن مالك بن أدد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن قحطان بن سبا (قوله لو أقسم على الله لابره) يشير الى عظيم مكانته عند الله تعالى وانه لا يخيب أمله فيه ولا يرد دعوته وقسمه عليه هو بصدق توكله عليه وقيل معنى أقسم دعاه ومعنى ابره أجابه (ط) كان أويس من أولياء الله المخفيين الذين لا يؤبه بهم ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ووصفه ما عرفه أحد * قلت * ومن العجب ان صاحب كتاب عقلاء المجانين عده فيهم وهذا والله أعلم لما تقدم من انه كان يسخر به ولا يؤبه له (قوله فاستغفر له) (ط) لا يتوهم انه أفضل من عمر ولا أن عمر غير مغفور له للاجماع على أن عمر أفضل وأيضا فانه تابعي والصحابي أفضل على ما تقدم وانما مضمون ذلك الاخبار بانه مستجاب الدعوة وارشاد عمر رضي الله عنه الى الازدياد من الخير وهذا كنحو ما أمرنا به من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وان كان أفضل بني آدم وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل خرج يعتمر أشركنا في دعائك يا أخي والحديث من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن اسمه واسم أبيه ونعته

المثناة من تحت (قوله ان خير التابعين) (ط) كان أويس موجودا في حياته صلى الله عليه وسلم وآمن به ولم يلقه ولا كاتبه فلم يعد في الصحابة وأويس تصغير أوس والأوس الذئب والأوس أيضا مصدر بمعنى العطية أوسيت الرجل أوسا أعطيته (قوله امداد أهل اليمن) جمع مدد أي الجماعات المغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو وقوله من مراد من قرن بفتح القاف والراء (قوله لو أقسم على الله لابره) أي أقسم بصدق توكله عليه وقيل أقسم بمعنى دعا (قوله فاستغفر له) (ط) لا يتوهم أنه أفضل من عمر ولا أن عمر غير مغفور له للاجماع على ان عمر رضي الله تعالى عنه أفضل وأيضا فهو تابعي والصحابي أفضل على ما تقدم وانما مضمون ذلك الاخبار بانه مستجاب الدعوة وارشاد عمر الى الازدياد من الخير وهذا كنحو ما أمرنا به من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وان كان صلى الله عليه وسلم أفضل بني آدم وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل خرج يعتمر

أكون في غبراء الناس أحب الى قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم فوافق عمر فسأله عن أويس فقال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم أويس بن عامر مع امداد من أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فأتى أويسا فقال استغفر لي فقال أنت أحدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال أسير وكسوته بردة فكان كلما رآه انسان قال من أين لاويس هذه البردة * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني حرملة ح وثني هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب ثنا حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن ابن شماسة المهري قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط

وقبيلته وأنه يجتمع بعمر وكل ذلك غيب فكان كذلك (**قوله** أكون في غبراء الناس أحب الى) (ع) قيدنا غبراء بفتح الغين وسكون الباء الموحدة ممدودا أي ضعفائهم واخلاطهم ومن لا يؤبه بهم ويقال للفقراء بنوغبراء (ط) والغبراء الارض كان الفقر والحاجة ألصقتهم بالارض وغثراء الناس بالثاء المثلثة عامتهم وجهلتهم والغثرة والغبرة واحد بمعنى الجهالة * وقال أبو على القالى غبراء الناس الصعاليك ورواه بعضهم غبر الناس بضم الغين وشد الباء أي بقاياهم ومتأخروهم (ط) أراد أن يكون خاملا لا يلتفت اليه فان وجوه الناس يتقدمون في الأمور ويتأخر عنها ضعفاؤهم (ع) والاول أوجه (**قوله** تركته رث البيت) أي رديئه يعني قليل المتاع رديئه ورثاثة الثياب خلقها والرثاثة والبذاذة بمعنى واحد وهذا كله دليل على ارادته اخفاء نفسه وقتل أويس بصفين مع على (ط) واختلف في زمن موته فعن عبد الله بن مسلم قال غزونا اذربيجان في زمن عمر ومعنا أويس القرني ولما رجع مرض فحملناه فلم يستمسك فمات فنزلنا فاذا قبر محفور وماء مسكوب وكفن وحنوط فغسلناه وكفناه وصلينا عليه فقال بعضنا لبعض لو رجعنا فعلمنا قبره فاذا لا قبر ولا أثر وروى عن عبد الله بن أبي ليلى قال نادى رجل من أهل الشام يوم صفين أفيكم أويس القرني خير التابعين فقلنا نعم فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أويس خير التابعين باحسان وعطف دابته فدخل في أصحاب على قال عبد الرحمن فوجدته في قتلى أصحاب على وله أخبار كثيرة وكرامات ظاهرة ذكرها أبو نعيم والجوزى في كتابيهما رضى الله عنه ورحمه ونفع به آمين

﴿ أحاديث ما ذكر في مصر وأهلها ﴾

(**قوله** يذكر فيها القيراط) (ع) هي مصر والقيراط وزن ما من أوزان الاشياء وهو هنا بعض الدرهم (ط) معنى يذكر أي يدور على ألسنة الناس كثيرا وهو كذلك لا ينفك الناس عن ذكره غالبا لأن أجزاء الدينار الأربعة والعشرين يسمونها قراريط وقطع الدرهم يسمونها كذلك

أشركنا في دعائك ياأخي وفي الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى (**قوله** أكون في غبراء) بفتح الغين وسكون الباء الموحدة ممدود أي ضعفائهم واخلاطهم ومن لا يؤبه منهم ويقال للفقراء بنوغبراء (ط) والغبراء الارض لان الفقر والحاجة ألصقتهم بها ورواه بعضهم غبر الناس بضم الغين وشد الباء أي بقاياهم ومتأخروهم (**قوله** رث البيت) أي قليل المتاع رديئة وقتل أويس بصفين مع على رضى الله تعالى عنه (ط) واختلف في زمن موته فعن عبد الله بن مسلم قال غزونا أذربيجان زمن عمر ومعنا أويس القرني ولما رجع مرض فحملناه فلم يستمسك فمات فنزلنا فاذا قبر محفور وماء مسكوب وكفن وحنوط فغسلناه وكفناه وصلينا عليه فقال بعضنا لبعض لو رجعنا فعلمنا قبره فاذا لا قبر ولا أثر وروى عن عبد الله بن أبي ليلى قال نادى رجل من أهل الشام يوم صفين أفيكم أويس القرني خير التابعين فقلنا نعم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أويس القرني خير التابعين باحسان وعطف دابته ودخل في أصحاب على قال عبد الرحمن فوجد في قتلى أصحاب على وله أخبار كثيرة وكرامات ظاهرة ذكرها أبو نعيم والجوزى في كتابيهما

﴿ باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها (**قوله** يذكر فيها القيراط) هي مصر (ط) معنى يذكر أي يدور على ألسنة الناس كثيرا وهو كذلك لا ينفك الناس عن ذكره

بخلاف غيرهم من الاقاليم فانهم يسمونها باسماء أخر (قوله فاستوصوا باهلها خيرا) أى وصوا غيركم وفيما بينكم (قوله فان لهم ذمة و رحما أوقال صهرا) (ع) يحتمل انه الذمام للرحم والصهر الذى ذكر ويحتمل أن يريد ذمة العهد الذى دخلوا به فى ذمة الاسلام أيام عمر رضى الله عنه فان مصر فتحت صلحا الا الاسكندرية ﴿قلت﴾ فالذمام على الاول الحرمة أى ان لهم احتراما وحقا لمكان الرحم والصهر فيكون ابتداء احترام لا لعهد سابق اذ لم يكن لهم من النبى صلى الله عليه وسلم عهد وهذا أظهر لان الثانى لاخصوصية لأهل مصر فى الوصية عليهم لان كل ذى عهد كذلك (قوله ورحما) (ع) الرحم هى كون هاجر أم اسمعيل عليه السلام أبى العرب منهم وأما الصهر فلأن مارية أم ابراهيم عليه السلام ولد النبى صلى الله عليه وسلم منهم (ط) مارية هى من جدة قرية من قرى الصعيد معروفة وكلم الحسن ابن على معاوية أن يضع الخراج عن أهلها ففعل وأما هاجر فكانت من الفرماء قرية من قرى مصر وسميت الفرماء باسم بانيها وهو الفرماء بن قيس والفرماء أخو الاسكندر بن قيس بانى الاسكندرية اليونانى وذكر أن الاسكندر حين أراد بناء الاسكندرية فقال أبنى مدينة فقيرة الى الله تعالى غنية عن الناس وقال الفرماء ابنى مدينة غنية عن الله فقيرة الى الناس فبنى الفرماء فسلط الله عليها الخراب سريعا وذهب رسمها وبقيت الاسكندرية وسميت مصر بمصر بن النبط ولد كوش بن كنعان ﴿قلت﴾ وفى الحديث مراعاة الصهر والنسب وان بعد (قوله فاذا رأيت رجلين يقتتلان فى موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابنى شرحبيل وأخاه يتنازعان فى موضع لبنة فخرج منها) (ط) يعنى بذلك كثرة أهلها وتشاححهم فى الارض واشتغالهم بالحرث والزراعة

غالبا لان أجزاء الدينار الاربعة والعشرين يسمونها قراريط وقطع الدراهم يسمونها كذلك بخلاف غيرهم من أهل الاقاليم فانهم يسمونها باسماء أخر (قوله فاستوصوا باهلها خيرا) أى وصوا غيركم وفيما بينكم (قوله فان لهم ذمة و رحما) أوقال صهرا (ع) يحتمل أنه الذمام للرحم والصهر الذى ذكر ويحتمل أن يريد ذمة العهد الذى خلوا به فى ذمة الاسلام أيام عمر فان مصر فتحت صلحا الا الاسكندرية (ب) فالذمام على الاول الحرمة أى ان لهم احتراما وحقا لمكان الرحم والصهر فيكون ابتداء الاحترام لا لعهد سابق اذ لم يكن لهم من النبى صلى الله عليه وسلم عهد وهذا أظهر لان الثانى لاخصوصية لاهل مصر فى الوصية عليهم لان كل ذى عهد كذلك (قوله ورحما) هى كون هاجر أم اسماعيل أبى العرب منهم وأما الصهر فلان مارية القبطية أم ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم (ط) مارية هى من جدة قرية من قرى الصعيد معروفة وكلم الحسن بن على معاوية أن يضع الخراج عن أهلها ففعل وأما هاجر فكانت من الفرماء قرية من قرى مصر وسميت الفرماء باسم بانيها وهو الفرماء بن قيس والفرماء أخو الاسكندر بن قيس بانى الاسكندرية اليونانى وذكر أن الاسكندر حين أراد بناء الاسكندرية قال أبنى مدينة فقيرة الى الله تعالى غنية عن الناس وقال الفرماء أبنى مدينة غنية عن الله تعالى فقيرة الى الناس فبنى الفرماء فسلط الله تعالى عليها الخراب سريعا وذهب رسمها وبقيت الاسكندرية وسميت مصر باسم مصر بن النبط ولد كوش بن كنعان (ب) وفى الحديث مراعاة النسب والصهر وان بعدا (قوله رأيتم رجلين يقتتلان الى آخره) (ط) يعنى بذلك كثرة أهلها تشاححهم فى الارض واشتغالهم بالحرث والزراعة عن الجهاد واظهار الدين ولذلك أمره بالخروج الى موضع الجهاد ويحتمل أن يكون ذلك لان الناس اذا ازدحموا على الارض وتنافسوا

فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة و رحما فاذا رأيتم رجلين يقتتلان فى موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابنى شرحبيل بن حسنة يتنازعان فى موضع لبنة فخرج منها * حدثنى زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت حرملة المصرى يحدث عن عبد الرحمن بن

شماسة عن أبي نضرة عن
أبي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم
ستفتحون مصر وهي
ارض يسمى فيها القيراط
فاذا فتحتموها فأحسنوا
الى اهلها فان لهم ذمة ورحما
أوقال ذمة وصهرا فاذا
رايت رجلين يختصمان
فيها في موضع لبنة
فاخرج منها قال فرأيت
عبد الرحمن بن شرحبيل
ابن حسنة وأخاه ربيعة
يختصمان في موضع لبنة
فخرجت منها * حدثنا
سعيد بن منصور ثنا
مهدي بن ميمون عن أبي
الوازع جابر بن عمرو
الراسبي سمعت أبا برزة
يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا
الى حي من أحياء العرب
فسبوه وضربوه فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو أن
أهل عمان أتيت ماسبوك
ولاضربوك * حدثنا
عقبة بن مكرم العمي ثنا
يعقوب يعني ابن اسحق
الحضرمي أخبرنا الاسود
ابن شيبان عن أبي نوفل
رأيت عبد الله بن الزبير
على عقبة المدينة قال فجعلت
قريش تمر عليه والناس
حتى مر عليه عبد الله بن
عمر فوقف عليه فقال
السلام عليك أبا خبيب

عن الجهاد واظهار الدين ولذلك أمرهم بالخروج الى موضع الجهاد ويحتمل أن يكون ذلك لان الناس اذا تزاحموا على الارض وتنافسوا كثرت خصوماتهم وشرورهم وفشا فيهم البخل فيتعين الخروج عن محل يكون فيه ذلك (ع) والحديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لان كل ما أخبر به وقع كما ذكر (قوله في الآخر لو ان أهل عمان) (ع) ضبطنا عمان هنا بضم العين وشد الميم وتخفيفها وهما بلدان ذكرناهما في حديث الحوض (د) وهي هنا بتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين * وحكى عياض فيها هنا التشديد وهي عمان البلقاء وهو غلط (ط) يعني ان أهل عمان فيهم علم وعفاف وتثبت والاشبه انها عمان التي تلي اليمن لانهم أرق قلوبا وأما عمان التي بالشام فسلامة لك من أهلها وأصل هذين الاسمين من عمن بالمكان اذا أقام به ويقال أعمن الرجل اذا سار الى عمان

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم في ثقيف كذاب ومبير *

(قوله رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة) (ط) رآه مصلوبا على خشبة منكسا صلبه الحجاج بعد ان قتله في المعركة * وكان من حديث قتله * أنه لما توفي معاوية ولم يستخلف وبقي الناس بلا خليفة مدة فعند ذلك بايع أهل مكة ابن الزبير واجتمع على طاعته أهل الحجاز والعراق وخراسان وحج بالناس ثماني حجج ثم بايع أهل الشام مروان بن الحكم واجتمع على طاعته أهل الشام ومصر والمغرب وكان مالك يقول ابن الزبير أولى من مروان وابنه وهو الحق لعلمه وفضله ونسبه (ط) وخرج الحجاج من قبل عبد الملك عليه ظلما لانه أحق منه (ط) فجرت بينه وبين مروان حروب عظيمة الى أن توفي مروان بعد أشهر من خلافته وولي ابنه عبد الملك واستعجل أمره فوجه الحجاج الى مكة في جيش عظيم فحصر ابن الزبير بها خمسة أشهر وسبعة عشر يوما ثم دخلها عليه فقتل وهو ابن اثنين وسبعين سنة رضي الله عنه ورحمه وكان بويع له وهو ابن خمس وستين ثم بقي مصلوبا الى أن دخل عروة بن الزبير الى عبد الملك وسأله أن ينزل من خشبته فاسعفه قال ابن أبي مليكة كنت الآذن لمن بشر أمه أسماء بنزوله فامرتنا بغسله فكنا لانتناول منه عضوا الا جاء نافكنا نغسل العضو ونضعه في الكفن حتى فرغنا منه وكانت أسماء تقول قبل ذلك اللهم لاتمتني حتى تقر عيني بجثته فأتت عليها جمعة حتى ماتت وفي صلبه مر به ابن عمر وقال له ما ذكر (قوله السلام عليك أبا خبيب) (ع) هي كنيته وخبيب الذي كني به هو بضم الخاء المعجمة وهو أكبر ولده ويكني أيضا أبا بكر وأبا

كثرت خصوماتهم وشرورهم وفشا فيهم البخل فيتعين الخروج عن محل يكون فيه ذلك والحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لان كل ما أخبر به وقع كما ذكر (قوله عن أبي نضرة) بالباء الموحدة والصاد المهملة (قوله لو أن أهل عمان أتيت ماسبوك) (ح) هي هنا بتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى عياض فيها هنا التشديد وهي عمان البلقاء وهو غلط (ط) يعني أن أهل عمان فيهم علم وعفاف وتثبت والاشبه انها عمان التي تلي اليمن لانهم أرق قلوبا وأما عمان التي بالشام فسلامة لك من أهلها وأصل هذين الاسمين من عمن بالمكان اذا أقام به ويقال أعمن الرجل اذا سار الى عمان

* باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها *

* ش * (قوله رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة) (ط) رآه مصلوبا على خشبة منكسا صلبه الحجاج بعد أن قتل في المعركة (ح) وخرج الحجاج من قبل عبد الملك عليه ظلما لانه أحق منه (قوله السلام عليك أبا خبيب) هي كنيته بضم الخاء المعجمة وهو أكبر ولده

بكبر وذكر البخارى ان الثلاثة كناه وفيه السلام على الموتى وقد مضى ذلك فى الطهارة والجنائز (**قوله** لقد كنت أنهاك عن هذا) أى عن التعرض لهذا وكانه قد أشار عليه بالصلح لما رأى من كثرة عدوه وشدة شوكته *(قلت)* و يحتمل انه كان ينهاه عن الخلافة من أصلها وكذلك وقع (**قوله** أما والله ان كنت ماعلمت صواما قواما) (د فيه منقبة لابن عمر لانه شهد بما يعلم به له من الخير و يبطل ما أشاع عليه الحجاج وشيعته من قولهم فيه عدو الله وظالم فاراد ابن عمر براءته من ذلك واعلام الناس بمحاسنه وأنه على ضد ما قاله الحجاج مع علمه ان كلامه يصل الحجاج ولم يكترث به ولا خافه (ط) كان ابن الزبير يصوم الدهر و يواصل الايام و يحيي الليل و ربما قرأ القرآن فى ركعة الوتر (**قوله** وصولا للرحم) (ع) هذا أصح مما نسب اليه أهل الاخبار من البخل لامساكه مال الله تعالى عمن لم يستحقه من الشعراء وغيرهم وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو الذى يشبه أفعاله وشيمته (**قوله** أما والله لامة أنت أشرها لامة خير) (ط) يعنى انهم انما صلبوه لانه شر الأمة فى زعمهم على ما كان فيه من الخير والفضل فاذا لم يكن فى الامة شر منه فالامة كلها خير وهذا الكلام يتضمن الانكار عليهم فيما فعلوا به (ع) ففيه قول ابن عمر بالحق وقلة خوفه من الحجاج فانه لم تصده سطوته عن الشهادة له بما علم فيه ليبين للناس كذب الحجاج وشيعته فى وصفهم له بعدو الله والكفر والبخل وغير ذلك لانه قد علم انه يبلغ الحجاج موقفه هذا (**قوله** فبلغ الحجاج موقف عبد الله فانزل عن جذعه) (ط) ظاهره انه انما أنزله لقول ابن عمر وتقدم انما أنزله لسؤال عروة عبد الملك فيجوز أن يجتمع سؤال عروة وموقف عبد الله فكان انزاله عنهما (**قوله** فألقى فى قبور اليهود) *(قلت)* يقتضى أن بمكة قبور اليهود (**قوله** أو لأبعثن اليك من يسحبك بقرونك) أى يجرك والقرون الضفائر من الشعر (**قوله** أرونى سبتى) (ع) هى بكسر السين وهى النعال التى لا شعر عليها (**قوله** يتوذف) (ع) أى يتبختر وقيل يمشى مسرعا يقال ذاف

(**قوله** لقد كنت أنهاك عن هذا) أى عن التعرض لهذا وكانه أشار عليه بالصلح لما رأى من كثرة عدوه وشدة شوكته (ب) و يحتمل أنه كان ينهاه عن الخلافة من أصلها وكذا وقع (**قوله** أما والله ان كنت ماعلمت صواما قواما) (ح) فيه منقبة لابن الزبير لانه شهد بما يعلم به له من الخير و يبطل ما أشاع عنه الحجاج وشيعته من قولهم فيه عدو الله وظالم فاراد ابن عمر براءته من ذلك واعلام الناس بمحاسنه وانه على خلاف ما قاله الحجاج مع علمه أن كلامه يصل الى الحجاج ولم يكترث به ولا خافه (ط) كان ابن الزبير يصوم الدهر و يواصل الايام و يحيي الليل و ربما قرأ القرآن فى ركعة الوتر (**قوله** وصولا للرحم) (ع) هذا أصح مما ينسب اليه أهل الاخبار من البخل لامساكه مال الله تعالى عمن لم يستحقه من الشعراء وغيرهم وقد عده صاحب كتاب الأجواد فيهم وهو الذى يشبه أفعاله وشيمته (**قوله** أما والله لامة أنت أشرها لأمة خير) (ط) يعنى انهم انما صلبوه لانه شر الامة فى زعمهم على ما كان فيه من الخير والفضل فاذا لم يكن فى الامة شر منه فالامة كلها خير وهذا الكلام يتضمن الانكار عليهم فيما فعلوا به (**قوله** فبلغ الحجاج موقف عبد الله فانزل عن جذعه) (ط) ظاهره أنما نزله لقول ابن عمر وتقدم انه انما أنزله لسؤال عروة عبد الملك فيجوز أن يجتمع سؤال عروة وموقف عبد الله فكان انزاله عنهما (**قوله** فالقى فى قبور اليهود) (ب) يقتضى أن بمكة قبور اليهود (**قوله** أرونى سبتى) بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهى النعال التى لا شعر عليها (**قوله** يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء أى يتبختر وقيل يمشى مسرعا يقال ذاف يذوف وانما يصح يتذوف

السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله ان كنت ماعلمت صواما قواما وصولا للرحم أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فأرسل اليه فانزل عن جذعه فألقى فى قبور اليهود ثم أرسل الى أمه أسماء بنت أبى بكر فأبت أن تأتيه فاعاد عليها الرسول لتأتينى أو لابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فأبت وقالت والله لا آتيك حتى تبعث الى من يسحبنى بقرونى قال فقال ارونى سبتى فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتنى صنعت بعدو الله قالت رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك بلغنى أنك تقول

له يا ابن ذات النطاقين أنا
والله ذات النطاقين أما
أحدهما فكنت أرفع به
طعام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطعام أبي بكر
من الدواب وأما الآخر فنطاق
المرأة التي لاتستغني عنه
أما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا أن في
ثقيف كذابا ومبيرا فأما
الكذاب فرأيناه وأما المبير
فلا أخالك الا اياه قال

يدوف وانما يصح يتودف الذي في الحديث على القلب (**قوله** أنا والله ذات النطاقين) أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام أبي بكر وأما الآخر فنطاق المرأة التي لاتستغني عنه (ع) وقع تفسير النطاقين في البخاري بأبين من هذا وانها لما صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفرة أبي بكر حين هاجرا شقت نطاقها نصفين فربطت السفرة بأحدهما وانتطقت بالآخر (ع) وقيل سميت ذات النطاقين لانها كانت تجعل نطاقين أحدهما فوق الآخر والصحيح الاول * (قلت) * لما عرض الحجاج بها انها الان التي تنتطق أي تحزم أعماهي الخادم لتقوى على الخدمة أجابته بان أحدهما الذي لابد للمرأة منه والآخر الذي يحزم به على السفرة التي فيها طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخفيه عن الباحث عنه كالذي يحزم على شئ ليخفيه وفي خدمتها من الشرف مافيها (**قوله** حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا فأما الكذاب فرأيناه) تعني بالكذاب المختار بن أبي عبيد الثقفي فانه تنبأ وتبعه ناس حتى أهلكه الله تعالى (**قوله** وأما المبير فلا اخالك الا اياه) (ع) تريد لكثرة قتله والمبير المهلك والبوار الهلاك وعليها تأول الناس الحديث وبه فسره الترمذي (ط) كان الحجاج في بدء الامر مؤدبا يعلم الصبيان بالطائف وهو الذي حزب القرآن وكان من قدر الله تعالى ان ولاه عبد الملك الحرمين ثم ولاه العراقين ودامت ولايته خمسا وعشرين سنة يبير ويفتك في الاسلام فقتل من الصحابة عبد الله بن الزبير وتحيل في ان قتل عبد الله بن عمر على ماتقدم وأهان أنس بن مالك وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغت قتلاه صبرا ماذكر وانتهى عدد من في سجونه الى مائة وعشرين ألفا ولما امتلأت السجون صار يسجن في الحمامات * (قلت) * وذكر ظلمه في مجلس أبي جعفر المنصور وما كان عليه من القتل فقال انظروا هل بقي من رجاله أحد يخبرنا عن بعض فعاله فقيل بالبصرة شيخ كبير من رجاله فاستحضره المنصور وقال له ياشيخ أخبرنا ماعاينته من فعله فقال نعم ياأمير المؤمنين استيقظ ليلة من نومه وخرج مسرعا فمشى في أزقة البلد ونحن معه فلقي رجلا فقال له ما أخرجك في هذا الوقت وأنت تعلم أني أقتل من يخرج فيه فقال أصاب والدتي وجع شديد كاد أن يقضي عليها فلم أزل معها حتى أذهبه الله تعالى فقالت بحقي عليك الا ما مضيت الى أهلك ودارك فامر بضرب عنقه ولم يقبل حجته ولا تضرعه ثم مشى فسمع رجلا يقرأ القرآن في مسجد فضرب عليه الباب فخرج فقال من أنت قال غريب قدمت هذه البلدة اليوم من موضع كذا فأمر ببطحه ونزل عن فرسه وبيده سكين فقال له الرجل ماحجتك عند الله فسكت ساعة ثم قال أقول أنت سلطتني عليه وكان الشيخ يصرح بكفره لعظيم ماصدر منه وكان يقول أين رميه بيت الله بالمنجنيق وجرأته على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفكه الدماء من لبس الزنار الذي جعله العلماء دليلا على كفر لابسه فقلت لم يقصد بالرمي البيت وقد صلى عليه الحسن وقيل

والذي في الحديث على القلب (**قوله** أنا والله ذات النطاقين) (ع) وقيل سميت ذات النطاقين لانها كانت تجعل نطاقين أحدهما فوق الآخر والصحيح الاول (ب) لما عرض الحجاج بها انها الا التي تنتطق أي تحزم والتي تحزم أعماهي الخادم لتقوى على الخدمة فاجابته بان احدهما الذي لابد للمرأة منه والآخر الذي يحزم به على السفرة التي فيها طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخفيه عن الباحث عنه كالذي يحزم على شئ ليخفيه وفي خدمتها من الشرف مافيها (**قوله** ان في ثقيف كذابا ومبيرا) تعني بالكذاب المختار بن عبيد الثقفي فانه تنبأ وتبعه ناس حتى أهلكه الله تعالى (**قوله** وأما المبير فلا اخالك الا اياه) تريد لكثرة قتله والمبير المهلك وأخاله بفتح الهمزة (ب) وكان الشيخ يصرح

له فى ذلك فقال استحييت من الله أن أستعظم ذنوب الحجاج فى سعة عفوه فقال لى الشيخ صلاة الحسن تفتقر الى سند صحيح * (قلت *) وقد نقل المؤرخون عنه مقالات ان صحت فبعضها كاف فى الدلالة على كفره وتكرارها يدل على زندقته فان الزندقة لا تثبت بالجزئية الواحدة وانما تثبت بما تكرر فنها ما تقدم من قوله أنت سلطتنى على قتله لما فيه من الجرأة وزعمه اقامة الحجة على الله تعالى ومنها ان عباد بن عباد قال لم يتعلق على الحجاج الا بكلمتين أحدهما انه أقبل من الشام وحاديه حدو يقول

ان عليك أيها البختى * أكرم من تحمله المطى

فقال له صدق فوك والثانية قوله حدثت بعد أمير المؤمنين أمور وقد صرتها حتى أخبره بها يوم القيامة يعنى بأمير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال الباجى وقد تعلق عليه بأكثر من هذا فعن ابن سيرين انه قال ماذكرت من قتل مع ابن الاشعث الا قلت ليتهم لم يخرجوا وماذكرت كلمة قالها الحجاج الا قلت ما يسعهم الا ما صنعوا قال يا أهل الشام تزعمون ان خبر السماء انقطع وقد كذبوا ان خبر السماء عند خليفة الله عبد الملك بن مروان وقد أنبأ انه مشردهم وقاتلهم ومنها انه أرسل الى مطرف بن المغيرة ابن شعبة فقال له يا مطرف أرسولك أكرم عليك أم خليفتك فى أهلك فقال بل خليفتى فى أهلى أكرم فقال الحجاج ان عبد الملك خليفة الله فى عباده وهو أكرم عليه من كذا وغيره من كذا فأسرها مطرف فى نفسه وقال جهادك والله أولى من جهاد العدو وعن يزيد بن خالد الضبى قال سمعت الحجاج على المنبر يقول أخليفة أحدكم فى أهله أكرم أم رسوله فقلت لله على أن لا أصلى خلفك ولئن رأيت من يجاهدك لجاهدتك معه وهذه مقالات شنيعة وتكرارها كما ترى ولكن الائمة الذين خرجوا مع ابن الاشعث وهم خمسة عشر كانوا يحرضون الناس على قتاله فى حين القتال بكلمات ليس فيها ما هو صريح فى كفره من الخمسة عشر ابن أبى ليلى وسعيد بن جبير والشعبى وأبو الشعثاء وابن عوف وطلق بن حبيب وطلحة بن مصرف والحكم بن عيينة ومسلم بن يسار فن كلام الشعبى قاتلوهم يا أهل الاسلام ولا يأخذكم حرج فى قتالهم فوالله لا أعلم أظلم ولا أجور فى الحكم منهم وقال ابن جبير قاتلوهم بنية وجاهدوهم على جورهم وتجبرهم فى الدين واستذلالهم الضعفاء واماتتهم الصلاة وقال ابن أبى ليلى قاتلوا هؤلاء الملحدين المحدثين المبتدعين الذين نبذوا الحق فلا يعرفونه وعملوا بالعدوان فلا ينكرونه وقال أبو البخترى قاتلوهم على دينكم ودنياكم فوالله ان ظهروا ليفسدن عليكم دينكم وليغلبنكم على دنياكم وصدرت من بعض السلف كلمة ترجئ الامر فيه منها صلاة الحسن عليه ومنها انه قيل لابى وائل أتشهد ان الحجاج فى النار قال سبحان الله أيحكم على الله ومنها انه قيل للحسن ان الحجاج قال عند موته ان هؤلاء يزعمون انك لا تغفر لى فاغفر لى فقال الحسن أوقالها قالوا نعم قال فعسى **قوله** فقام عنها ولم يراجعها) (د) روى انه قال اللهم مبيرا لا كذاب

* ماجاء فى فارس *

(**قوله** لذهب به رجل من فارس) * (قلت *) فيه جدهم على تحصيل الايمان (**قوله** فى الآخر

بكفره لعظيم ما صدر منه (**قوله** فقام عنها ولم يراجعها) (ط) وروى أنه قال اللهم مبيرا لا كذاب

* باب فضل فارس *

* ش * (**قوله** لذهب به رجل من فارس) فيه جدهم على تحصيل الايمان

فقام عنها ولم يراجعها * حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جعفر الجزرى عن يزيد بن الاصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ثور عن أبى الغيث عن أبى هريرة قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال

تجـدون الناس كابل مائة لايجـد الرجل فيها راحلة)(م) قال القتبي الراحلة هي التي يختارها الرجل لركوبه ورحله لنجابتها وحسن منظرها واذا كانت في جماعة عرفت والمعنى أن الناس متساوون في النسب ليس لاحدهم فضل فيه وهم في ذلك كابل مائة ليس فيها راحلة * الازهري وليس ما قال ابن قتيبة من انه تمثيل للاستواء في النسب بشئ والراحلة عند العرب هي البعير أو الناقة النجيبة والهاء فيها للمبالغة كما في رجل داهية ونسابة وسميت راحلة لانها ترحل فهي بمعنى مرحولة كعيشة راضية أي مرضية فالمعنى ان الزهد في الدنيا والرغبـة في الآخرة لاتجده الا في قليـل من الناس (ط) ويقع لي أن الذي يناسب التمثيل بالراحـلة انمـا هو الرجـل الجواد الذي يتحمل أثقال النـاس بما يتكلف من القيام بامورهم والغرامات وكشف الكرب عنهم وانه لقليل الوجود

(قوله تجـدون الناس كابل مائة لايجد الرجل فيها راحلة)(م) قال القتبي الراحلة هي التي يختارها الرجـل لركوبه ورحـله لنجابتها وحسن منظرها واذا كانت في جماعة عرفت والمعنى ان الناس متساوون في النسب ليس لاحدهم فضل فيه وهم في ذلك كابل مائة ليس فيها راحلة * الازهري وليس ما قال ابن قتيبة من أنه تمثيـل الاستواء في النسب بشئ والراحلة بمعنى المرحولة كعيشة راضية بمعنى مرضية فالمعنى ان الزهـد في الدنيا والرغبة في الآخرة لاتجده الا في قليل من الناس (ط) ويقع ان الذي يناسب التمثيل بالراحـلة انما هو الرجل الجواد الذي يتحمل أثقال الناس بما يتكلف من القيام بامورهم والغرامات وكشف الكرب عنهم وانه لقليل الوجود

﴿ تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع أوله كتاب البر والصلة ﴾

من هؤلاء يارسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسـلم حتى سأله مرة أو مرتـين أو ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلى الله عليه وسـلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عنـد الثريا لناله رجال من هؤلاء * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لمحمد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبـد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمـر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائة لايجد الرجل فيها راحلة

﴿ فهرست الجزء السادس من شرحي الامامين الابي والسنوسي على صحيح الامام مسلم رحمهم الله أجمعين ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن وَرد بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجريّة المدفون بنصرآباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنّاته المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولا بينهما بجدول الى كتاب الإيمان ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لوجود نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب على تلك النسخة وان كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطا وطمأنينة للبال.

الجزء السابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب البر والصلة ﴾

(قوله من أحق الناس بحسن صحابتى)(ط) معنى أحق أولى والصحابة مصدر بمعنى الصحبة يقال صحبه صحبة وصحابة والمراد بحسن الصحبة حسن العشرة والبر والتكرمة (قوله أمك) (ع) ذكر فى هذه الطريق الاب فى الثالثة وذكره فى الطريق الثانية فى الرابعة فاذا ردت الطريق الاولى الى الثانية كان للام ثلاثة أرباع البر وقد احتج به من جعل لها ثلاثة أرباع البر ﴿ قلت ﴾ هذا اذا لم يكن الحديث خرج مخرج التأكيد (ع) ووجه افاقتها فى المبرة على الاب كثرة ما تلقى من ألم الحمل ومشقة الوضع ومقاساة الرضاع والتربية (م) واختلف فشهور قول مالك انها والاب فى البر سواء وقال الليث حق الأم آكد لها ثلثا البر وذكر المحاسبي أن تفضيل الام مجمع عليه (قوله فى الآخر ثم أدناك أدناك) (ع) يعنى أن بعد القيام ببر الابوين ينبغى صلة الرحم الاقرب فالاقرب وهذا عند التزاحم وأما

﴿ كتاب البر والصلة ﴾

﴿ش﴾ (قوله من أحق الناس بحسن صحابتى) (ط) معنى أحق أولى والصحابة مصدر بمعنى الصحبة والمراد بحسن الصحبة حسن العشرة والبر والتكرمة (قوله أمك) (ط) ذكر فى هذه الطريق الاب فى الثالثة وذكره فى الطريق الثانية فى الرابعة فاذا ردت الطريق الأولى الى الثانية كان للام ثلاثة أرباع وقد احتج به من جعلها ثلاثة أرباع البر (ب) هذا ان لم يخرج الحديث مخرج التأكيد * واختلف فشهور قول مالك انها والاب فى البر سواء * وقال الليث حق الام آكد لها ثلثا البر * وذكر المحاسبي أن تفضيل الام مجمع عليه (قوله ثم أدناك أدناك) (ط) يعنى أن بعد القيام ببر الابوين ينبغى

* حدثنا قتيبة بن سعيد ابن جميل بن طريف الثقفى وزهير بن حرب قالا ثنا جرير عن عمارة ابن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك وفى حديث قتيبة من أحق بحسن صحابتى ولم يذكر الناس * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى ثنا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رجل يارسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم ادناك أدناك * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث

جرير وزاد فقال نعم وابيك لتنبأن * حدثني محمد بن حاتم ثنا شبابة ثنا محمد بن طلحة ح وثني احمد بن خراش ثنا حبان ثنا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد في (٣) حديث وهيب من ابر وفي حديث محمد بن طلحة اىّ الناس احق مني بحسن الصحبة ثم ذكر بمثل حديث جرير * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب ح وثنا محمد بن المثنى ثنا يحيي يعني ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالا ثنا حبيب عن ابي العباس عن عبدالله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احيّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد * حدثنا عبيدالله ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمعت أبا العباس سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال مسلم أبو العباس اسمه السائب بن فروخ المكي * حدثنا أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر ح وثني محمد بن حاتم ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحق ح وثني القاسم ابن زكريا ثنا حسين ابن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن الاعمش جميعا عن حبيب بهذا الاسناد مثله * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعما مولى أم سلمة حدثه ان عبدالله بن عمرو بن العاص قال أقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الاجر من الله قال فهل من والديك أحد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله

عند القدرة على الجميع فبرّ الجميع (م) لا خلاف في تقديم الابوين على غيرهما وتردد بعضهم فيما بين الاجداد والاخوة وقال الطرطوشي لم أجد نصا للعلماء والذي عندي انهم أخفض من الابوين لانهم ليسوا آباء حقيقة ولقوله تعالى أحدهما أو كلاهما ولو كانوا كالآباء لقاله بلفظ الجمع ولحديث أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك ثم أدناك فادناك فرتب الاخوة بعد الآباء (ع) والذي عندي وهو المعروف من قول مالك ومن وافقه من أصحابه وغيرهم لزوم البر في الاجداد وقربه من بر الآباء فقد قال مالك وأصحابه لا يقتص من الجد الا أن يفعل بحفيده ما يدل على قصده قتله كالآباء ولا يخرج للجهاد بغير اذنهما كالأب وكذلك اختلفوا في تغليظ الدية عليه في قتل عمد وفي قطعه في السرقة من ماله وحديث أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي احتج به حجة عليه لا له لانه لما ذكر الموالي ولم يذكر الاجداد دل على دخولهم في الآباء (د) قال أصحابنا يستحب تقديم الام ثم الاب ثم الولد ثم الجد والجدة ثم الاخوة ثم المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ثم بالصهر ثم بالمولى من أعلى أو من أسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذلك لو كان الاقرب في بلد آخر ويلحق الزوج والزوجة بالمحارم (**قوله** نعم وأبيك لتنبأن) (ط) أي لتخبرن والهاء للسكت ويحتمل انها ضمير المصدر الذي دل عليه لتبرن وتقدم انه ليس بقسم حقيقة اذ لا يقسم بغير الله تعالى بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام (**قوله** في الآخر احيّ والداك) (د) فيه ان المفتي اذا خاف على السائل الغلط أو عدم الفهم أن يبين وان الواجبات والمندوبات اذا اجتمعت قدمت الواجبات وان أجر القيام على الابوين يزيد على أجر الجهاد (**قوله** ففيهما فجاهد) (ط) أي في برهما جاهد نفسك (ع) يحتمل أن هذا كان بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد أو كان هذا الرجل من الاعراب الذين لم تجب عليهم الهجرة فرجح له الجهاد في برهما لان الجهاد حينئذ فرض كفاية والبر فرض عين ولم ير أهل العلم خروج الولد للجهاد الا باذنهما الا أن يتعين فيخرج دون اذن (ط) هذا ان كانا في كفاية وان لم يكونا في كفاية بدأ بهما (ع) واختلف في الابوين الكافرين فقال الثوري هما كالمسلمين وقال الشافعي له الغزو دون اذنهما قال مالك وأما الحج فله أن يؤخر السنة والسنتين ابتغاء رضاهما ولو قيل انه على الفور مراعاة لمن يقول انه على التراخي (**قوله** في الآخر ابن بشر عن مسعر) (ع) كذا لهم وعند العذري ابن يونس وهو وهم وابن بشر هذا هو محمد بن بشر من الفرافصة أبو عبدالله العبيدي

صلة الرحم الاقرب فالاقرب وهذا عند التزاحم وأما القدرة على الجميع فبر الجميع (**قوله** نعم وأبيك لتنبأن) (ط) أي لتخبرن والهاء للسكت ويحتمل أنها ضمير المصدر (ح) وتقدم أنه ليس بقسم حقيقة اذ لا يقسم بغير الله تعالى (**قوله** احيّ والداك) فيه أن القيام على الابوين يزيد على أجر الجهاد (**قوله** ففيهما فجاهد) (ط) أي في برهما جاهد نفسك (ع) يحتمل أن هذا كان بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد أو كان هذا الرجل من الاعراب الذين لم تجب عليهم الهجرة فرجح له الجهاد في برهما لان الجهاد حينئذ فرض كفاية والبر فرض عين ولم ير أهل العلم خروج الولد للجهاد الا باذنهما الا أن يتعين فيخرج دون اذن (ط) هذا ان كانا في كفاية وان لم يكونا في كفاية بدأ بهما (**قوله**

من عبد القيس كوفى (قوله فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما) (ط) قيل الهجرة انما تجب على أهل مكة وقيل على كل مسلم وعلى القولين فقد أسقطها عنه لان بر الوالدين أولى لانه ان كانت واجبة فقد عارضها ما هو واجب وان كانت غير واجبة فقد عارضها ما هو واجب وهذا ان لم يخف على دينه وان خاف وجبت عليه العزلة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعل المهاجرون

﴿حديث جريج﴾

(قوله صفة أبي هريرة) (ع) فيه جواز حكاية الأحوال اذا لم تكن على وجه السخرية والمجون وكانت لبيان علم أو زيادة فائدة (قوله اللهم أمي وصلاتي) فاختار صلاته ولم يقطع وانها فعلت ذلك ثلاثة أيام فدعت عليه (م) هذا مما يتأمل لانه ان كان التمادي هو الاولى فهو غير عاص ولا ظالم فكيف تدعو عليه ويستجاب لها وان كان قطع الصلاة هو الواجب فهو ملوم اذ لم يقطع على أن قوله اللهم أمي وصلاتي يؤذن بانه ليس عنده في ذلك شرع بين يقال أماد عاؤها عليه فان كان عاصيا في التمادي فلا يحتاج الى اعتذار وان كان غير عاص فلعلها تأولت أنه عاق فدعت عليه فوافق ذلك قدر الله تعالى وكذلك قوله ولو دعت أن يفتن افتتن بمعنى انه لو كان سبق في علم الله تعالى أن يفتن بدعائها افتتن (ع) ليس في الحديث انه كان في صلاة فرض ولعل شرعه حرمة قطع النافلة فهو من تعارض فرضين البر ووجوب التمادي ولكن يمكنه أن يخفف ويجيبها ولعله خشي انها تنزله من صومعته وتذهب به ليكون معها أو خشي ان مكالمتها أنس بها من غير من انقطع اليه وتحل عزيمته فيما التزمه ولعل شرعه كان يوافق ذلك هذا في عدم قطع الصلاة ولكن يبقى شئ آخر وهو ان البر فرض والعزلة وصلاة النافلة طول النهار ليست فرضا والفرض مقدم فلعله غلط في ايثار العزلة والصلاة ولذلك أجاب الله سبحانه دعاءها عقابا له (ط) جريج كان عابدا ولم يكن عالما اذ بادني نظر ترجح الاجابة لان البر واجب وصلاة النفل ندب فلا تعارض يوجب الاشكال فكان يخفف ويقطع ويجيب لاسيما وقد تكررت اليه لشوقها واحتياجها الى مكالمته وهذا كله يعين اجابتها ألا ترى انه أغضبها باعراضه عنها واقباله على صلاته ويبعد اختلاف الشرائع في وجوب البر وعند ذلك دعت فاجاب الله سبحانه دعاءها تأديبا له واظهارا لكرامتها

فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما) (ط) قيل الهجرة انما تجب على أهل مكة وقيل على كل مسلم وعلى القولين فقد أسقطها عنه لان بر الوالدين أولى لانها ان كانت واجبة فقد عارضها ما هو واجب وان كانت غير واجبة فقد عارضها ما هو واجب وهذا ان لم يخف على دينه وان خاف وجبت عليه العزلة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعل المهاجرون رضي الله تعالى عنهم (قوله اللهم أمي وصلاتي) (ط) جريج كان عابدا ولم يكن عالما اذ بادني نظر ترجح الاجابة لان البر واجب وصلاة النفل ندب فلا تعارض يوجب الاشكال فكان يخفف ويقطع ويجيب لاسيما وقد تكررت اليه لشوقها واحتياجها الى مكالمته وهذا كله يعين اجابتها ألا ترى أنه أغضبها باعراضه عنها واقباله على صلاته ويبعد اختلاف الشرائع في وجوب البر وعند ذلك دعت فاجاب الله سبحانه دعاءها تأديبا له واظهارا لكرامتها والظاهر أنها كانت فاضلة عالمة ألا تراها حين تحرزت في دعائها حين قالت حتى تريه وجوه المومسات ولم تقل غير ذلك (ب) ليس هو من تعارض واجب ومندوب بل من تعارض واجبين كما ذكر القاضي وكذا أيضا لا يلزم أن يخفف ويقطع لاحتمال أنه خشي أنها تنزله من صومعته وتذهب به ليكون معها أو خشي أن مكالمتها يأنس بها وتحل عزيمته فيما التزمه ولعل شرعه كان يوافق ذلك وهي قضية في عين وهو أعلم بالحال فلعله علم أنه لا ضرر على أمه في عدم القطع فا ترحق

قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة انه قال كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت أمه قال حميد فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها اليه تدعوه فقالت يا جريج أنا أمك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني

قال اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه أن يفتن لفتن قال وكان راعي ضأن يأوي الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فوضعت غلاما فقيل لها ماهذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال فأخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال من أبوك قال أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ماهدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن أعيدوه ترابا كما كان ثم علاه

والظاهر انها كانت فاضلة عالمة ألا تراها حين تحرزت فى دعائها قالت حتى تريه وجوه المومسات ولم تقل غير ذلك ﴿ قلت ﴾ ليس هو من تعارض واجب ومندوب بل من تعارض واجبين كما ذكر القاضي وكذلك لا يلزم أن يخفف و يقطع لاحتمال انه خشي ما ذكره القاضي وهي قضية في عين وهو أعلم بالحال فلعله علم أنه لاضرر على أمه في عدم القطع فآثر حق الله تعالى على مالاضرر على أمه فيه (**قوله** حتى تريه المومسات) (د) تريد كيد المومسات وهن المجاهرات بالزنا وهو بضم الميم الاولى وكسر الثانية واحدها مومسة ويجمع أيضا على مياميس (**قوله** ولو دعت عليه أن يفتن لفتن) تقدم وجه قبول دعائها (**قوله** يأوي الى ديره) (ع) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة ينقطع فيها رهبان النصارى للعبادة وهو نظير الصومعة (**قوله** من أبوك) (ط) يحتج به لرواية ابن القاسم في المدونة أن الزنا يحرم الحلال فلا تحل أم المزني بها للزاني وفي الموطأ لا يحرم الزنا حلالا وكذلك لا تحل للزاني المخلوقة من مائه وهو المشهور وقال ابن الماجشون تحل ووجه التمسك بالحديث في المسئلتين ان جريجا نسب الولد لأبيه من الزنا وصدقه الله تعالى في ذلك لما خرق له العادة في نطق الصبي وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح والثناء عليه ﴿ فان قيل ﴾ يلزم أحكام البنوة من الارث والولاية وهو خلاف الاجماع ﴿ قيل ﴾ أحكام البنوة ثابتة لما ذكرنا الا ماخرج بالاجماع كالارث والولاية ألا ترى أن أحكام الامومة ثابتة بينه وبين الام وفي المسئلة بحث يستوفى في غير هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ ليس الزاني بأب شرعي وانما كان وقع النظر والتردد وأظنه في درس الشيخ ابن عبد السلام هل يسمى أبا أم لا * قال الشيخ ابن عرفة واحتججت على أنه يسمى أبا بهذا الحديث وكما يقال في بعض الافراس ان أباه الفرس الفلاني ﴿ قلت ﴾ و يشهد له مارسم الحكماء به الاب أنه حيوان يتولد منه حيوان آخر من نوعه (**قوله** ولكن أعيدوه ترابا كما كان) (ع) يحتج به من يقول يقضى في المتلفات كلها بالمثل وهو قول الشافعي والكوفيين ولمالك في العتبية مثله والمشهور عنه وعن أصحابنا انه انما يقضى بالمثل في المكيلات والموزونات وأما في غيرهما فانما يقضي فيه

الله تعالى على مالاضرر لامه فيه (**قوله** حتى تريه المومسات) (ح) تريد كيد المومسات وهن المجاهرات بالزنا وهو بضم الميم الاولى وكسر الثانية واحدها مومسة ويجمع أيضا على مياميس (**قوله** يأوي الى ديره) هي كنيسة منقطعة عن العمارة ينقطع فيها رهبان النصارى للعبادة وهو نظير الصومعة (**قوله** من أبوك) (ط) يحتج به لرواية ابن القاسم في المدونة ان الزنا يحرم الحلال لان جريجا نسب الولد لابيه من الزنا وصدقه الله تعالى في ذلك لما خرق له العادة في نطق الصبي وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح والثناء عليه ﴿ فان قيل ﴾ يلزم أن تثبت أحكام البنوة من الارث والولاية وهو خلاف الاجماع ﴿ قيل ﴾ أحكام البنوة ثابتة لما ذكرنا الا ماخرج الاجماع كالارث والولاية ألا ترى أن أحكام الامومة ثابتة بينه و بين الام (ب) ليس الزاني بأب شرعي وانما كان التردد وأظنه في درس الشيخ ابن عبد السلام هل يسمى أبا أم لا قال الشيخ ابن عرفة واحتججت على أنه يسمى أبا بهذا الحديث كما يقال في بعض الافراس ان أباه الفرس الفلاني (ب) و يشهد له مارسم الحكماء به الاب بانه حيوان يتولد منه حيوان آخر من نوعه (**قوله** ولكن أعيدوه ترابا كما كان) يحتج به من يقول يقضى في المتلفات كلها بالمثل وهو قول الشافعي والكوفيين ولمالك في العتبية مثله والمشهور عنه وعن أصحابه القيمة في غير المكيل والموزون والمعدود ولا حجة فيه للاولين لانه غير

بالقيمة ولا حجة للاولين فيه لانه شرع غيرنا وليس فيه انهم أمروا بذلك ولعله بتراض من الجميع ألا ترى قوله نبنيه بذهب فانه انما هو بتراضيهم فكذلك بناؤه بالطين ﴿ قلت ﴾ والحق أهل المذهب بالمكيلات والموزونات فى القضاء بالمثل المعدودات (ع) واحتج به بعضهم على المطالبة بالدعوى ولا يصح اذ لم يطالبه نبى ولا من يقتدى به وان كان ذلك فلعله شرع غيرنا بل الظاهر من الحديث انهم ظالمون له ألا ترى انهم حين قالت لهم البغى ان شئتم أن أفتنه لكم لم ينكروا عليها ومثل هذا الايساعد عليه ذو دين بل بادروا الى تصديقها فضربوه وآذوه حتى أراهم الله سبحانه الآية ولو ادعت عندنا امرأة ذلك حدت ولا تباعة عليه الا أن تأتى ابتداء متعلقة به تدمى مستغيثة والرجل ممن يتهم بذلك ولا يعرف بخير وان أتت متعلقة بمن لا يليق به ذلك فلا شئ عليه واختلف هل تحد للقذف فقيل تحد وقيل لا تحد لما بلغت من فضيحة نفسها ولا تحد للزنا ولبعض أصحابنا فى المشهورة بذلك كصاحبة جريج انها تحد للزنا على كل حال ولا تصدق لتعلقها وفضيحتها نفسها الا بهالم تزل مفتضحة (قوله لم يتكلم فى المهد) (ط) المهد وطاء الصبى وكل ما يسوى له وقد يكون سريره وعن قتادة فى قوله تعالى كيف نكلم من كان فى المهد صبيا المهد حجر أمه (قوله الا ثلاثة عيسى عليه السلام وصاحب جريج والصبى المتعوذ من الجبار) (ط) وذكر فى آخر كتاب مسلم فى تفسير سورة البروج فى قضية الأخدود المرأة التى جىء بها لتلقى فى النار على ايمانها ومعها صبى وفى غير مسلم يرضع فتقاعست أن تقع فيها فقال لها يا أماه اصبرى فانك على الحق قال ابن عباس وشاهد يوسف عليه السلام كان فى المهد ✻ وقال الضحاك تكلم فى المهد ستة عيسى وشاهد يوسف عليه السلام وصبى ماشطة امرأة فرعون ويحيى وصاحب جريج وصاحب الأخدود فاسقط المتعوذ من الجبار وذكر مكانه يحيى فالجميع سبعة ويجاب عن الحصر المذكور فى الحديث بان الثلاثة هم الذين صح أنهم تكلموا فى المهد واختلف فيما عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بحيث يتكلمون وليس فيهم أصح من حديث صاحب الاخدود وان سلمت صحة الجميع فلعله صلى الله عليه وسلم حين أخبر بالثلاثة لم يكن يوحى اليه الا بها ثم بعد ذلك أوحى اليه بما شاء الله ثم كلام عيسى عليه السلام هو بأن الله تعالى خلق له فى المهد عقلا كاملا وفهما صحيحا كما خلق للأنبياء عليهم السلام فى حال كمالهم من العقل الكامل والفهم كما شهد القرآن وأما غيره فيحتمل

شرعنا وأيضا ليس فيه أنهم أمروا بذلك ولعله تراض من الجميع ألا ترى قولهم نبنيه بذهب (ع) واحتج به بعضهم على المطالبة بالدعوى ولا يصح اذ لم يقل به نبى ولا من يقتدى به وان كان ذلك فلعله شرع غيرنا بل الظاهر من الحديث أنهم ظلموه ألا ترى أنهم حين قالت لهم البغى ان شئتم أفتنه لكم لم ينكروا عليها (قوله لم يتكلم فى المهد) (ط) المهد هو وطاء الصبى وكل ما يسوى له وقد يكون سريره وعن قتادة فى قوله تعالى كيف نكلم من كان فى المهد صبيا المهد حجر أمه (قوله الا ثلاثة) والثلاث عيسى وصبى جريج والصبى المتعوذ من الجبار (ح) وليس منهم الصبى الذى كان مع المرأة فى حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الاخدود المذكورة فى آخر صحيح مسلم وجوابه أن ذلك الصبى لم يكن فى المهد بل كان أكبر من صاحب المهد (ط) أو لعله انما أوحى اليه أولا بثلاثة فاخبر بها ثم بعد ذلك أوحى اليه بما شاء الله تعالى ثم كلام عيسى عليه السلام هو بان الله تعالى خلق له فى المهد ما خلق للانبياء عليهم السلام فى حال كمالهم من العقل الكامل والفهم كما شهد القرآن وأما غيره فيحتمل أن الله تعالى خلق فيه عقلا كما خلقه فى الكبار ويحتمل ان الله تعالى أجرى ذلك الكلام وهو لا يعقل كما خلقه فى الذراع والحصا مع بقائهما على جماديتهما ✻ قلت و يحتمل أن يكون الذراع والحصا خلق لهما من

✻ حدثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا جرير بن حازم ثنا محمد ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته أمه وهو يصلى فقالت يا جريج فقال يارب أمى وصلاتى فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلى فقالت يا جريج فقال أى رب أمى وصلاتى فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلى فقالت يا جريج فقال أى رب أمى وصلاتى فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته

وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فأتت راعيا كان يأوي الى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال أين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت أمه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي وأقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت أمه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم أنف ثم

أن الله تعالى خلق فيهم عقلا كما يخلقه في الكبار ويحتمل أن الله تعالى أجرى ذلك الكلام وهو لا يعقل كما خلقه في الذراع والحصى مع بقائهما على جماديتهما (قوله يتمثل بحسنها) (د) أي يضرب بها المثل لانفرادها (قوله فصلى) (ع) وفي البخاري فتوضأ وصلى ففيه أن الوضوء كان في غير هذه الامة وانما اختصت بالغرة والتحجيل (قوله وبينا صبي يرضع من أمه فمر به رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة) (م) الفارهة النشيطة القوية والشارة الهيئة واللباس يقال ما أحسن شوارة الرجل وشارته أي هيئته ولباسه * ابن العربي الشوار بضم الشين الجمال وبالفتح المجمل والشوار هنا بالضم والشورة الجمال بالضم والكسر وشوار البيت متاعه بالفتح وشوار الرجل بالفتح مذاكيره (قوله في الجارية اللهم اجعلني مثلها) (د) أي سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة الى باطل أكون بريا منه (قوله فهناك تراجعا الحديث) (د) أي أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه أهل للكلام فسألته وراجعته (قوله حلقى) (ط) هو غير مصروف لان ألفه للتأنيث مثل كسرى وهي كلمة جرت في كلامهم مجرى المثل وأصله فيمن أصيب حلقه بوجع وهي وعقرى من الكلمات التي جرت على ألسنتهم في معرض الدعاء غير المقصود وأم هذا الصبي الصغير الرضيع نظرت الى الصورة الظاهرة فاستحسنت صورة الرجل وهيئته فدعت لابنها بمثل ذلك واستقبحت صورة الامة فدعت أن لا يجعل ابنها كذلك فأراد الله سبحانه بلطفه تنبيهها بأن أنطق ابنها الرضيع لما تجب مراعاته من الاحوال الباطنة وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأقوالكم ولكن ينظر الى قلوبكم

﴿ أحاديث دعائه صلى الله عليه وسلم على من أدرك أبويه ولم يغفر له ﴾

(قوله رغم أنف) (ع) في الغين الفتح والكسر ومعناه ذل وقال أبو عمر رغم معناه لصق بالرغام

العلم وكمال الفهم ما للحيوان العاقل (قوله يتمثل بحسنها) أي يضرب بها المثل لانفرادها به (قوله فصلى) وفي البخاري فتوضأ وصلى فيه ان الوضوء كان في غير هذه الامة وانما اختصت بالغرة والتحجيل (قوله على دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس (قوله فجعل يمصها) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها (قوله فهناك تراجعا الحديث) (ح) اي أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له فسألته وراجعته (قوله حلقى) (ط) هو غير مصروف لان ألفه للتأنيث مثل كسرى وهي كلمة جرت في كلامهم مجرى المثل وأصله فيمن أصيب حلقه بوجع وهي وعقرى من الكلمات التي جرت على ألسنتهم في معرض الدعاء غير المقصود وفيه تنبيه على أنه لا عبرة بالصور الظاهرة (قوله رغم أنف) في الغين الفتح والكسر أي ذل لان من لصق أشرف وجهه الذي هو الانف بالتراب الذي هو موطئ الاقدام فقد بلغ الغاية في الذل ويحتمل أن معناه جدعه الله لانفه فأهلكه (ط) وبر الوالدين هو طاعتهما فيما أمرا به فيجب ما لم يكن معصية وقيل ان أمر ابمباح صار

رغم أنف ثم رغم أنف قيل من يارسول الله قال من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه قيل من يارسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنفه ثلاثا ثم ذكر مثله * حدثني أبو الطاهر احمد بن عمرو ابن سرح اخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني سعيد بن ابي أيوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم

وهو تراب مختلط برمل * ابن الاعرابي وأما الرغم بالحركات الثلاث في الراء فهو كل ما أصاب الانف مما يؤذيه (ط) هو دعاء مؤكد على من قصر في بر أبويه ثم يحتمل ان معناه صرعه الله لانفه فاهلكه وهذا انما هو في من لم يقم بواجب برهما ويحتمل أن معناه أذله الله تعالى لان من ألصق أشرف وجهه الذي هو الانف بالتراب الذي هو موطئ الاقدام فقد بلغ في الذل الغاية وكذا يصح أن يدعى على كل من فرط فيما تأكد من المندوب ولم ينصح في الواجب وهو الظاهر و بر الوالدين طاعتهما فيما أمرا به فيجب مالم يكن معصية وقيل ان أمرا بمباح صار مندوبا وان أمرا بالمندوب تأكد الندب والصحيح الاول في الوجوب لان الله تعالى قرن طاعتهما بتوحيده فقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه الآية وجاءت الأحاديث بوجوب طاعتهما ففي الترمذي عن ابن عمر كانت لي زوجة أحبها وكان أبي يكرهها فامرني بطلاقها فأبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلقها قال الترمذي حديث حسن صحيح وكما أن برهما ماتقدم فعقوقهما الذي هو كبيرة مخالفتهما في أغراضهما الجائزة و يدل على حرمة عقوقهما القرآن وصحيح السنة ففي النسائي والبزار ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق والديوث والمرأة المترجلة أي المتشبهة بالرجال وفي طريق ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والمنان عطاءه ومدمن الخمر *قلت* يدخل بالمعنى في لزوم الذم من أمكنه عبادة فلم يفعلها (**قوله** فلم يدخل الجنة) (ط) فيه عظيم أجر البر وأنه يدخل الجنة فمن فاته فاته خير كثير وظاهره أن برهما يكفر كثيرا من السيئات ويرجح بها وأنه لا يمنع من دخول الجنة الا التقصير في حقهما أو التكثير من الكبائر التي يرجح بها في ميزانه لاسيما اذا أدركهما عند الكبر وحاجتهما الى القيام بهما (ط) معنى لم يدخل الجنة دخل النار لانه ليس بعد الموت الا جنة أو نار (**قوله** أحدهما أو كليهما) الرواية فيهما بالنصب على

مندوبا وان أمرا بمندوب تأكد المندوب والصحيح الاول وهو الوجوب لان الله تعالى قرن طاعتهما بتوحيده فقال تعالى وقضى ربك الآية و جاءت أحاديث بوجوب طاعتهما ففي الترمذي عن ابن عمر كانت لي زوجة أحبها وكان أبي يكرهها فامرني بطلاقها فابيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا عبد الله طلقها قال الترمذي حديث حسن صحيح وكما أن برهما ماتقدم فعقوقهما الذي هو كبيرة مخالفتهما في أغراضهما الجائزة (**قوله** فلم يدخل الجنة) (ع) فيه عظيم أجر البر وانه يدخل الجنة فمن فاته فاته خير كثير وظاهره أن برهما يكفر كثيرا من السيئات وانه لا يمنع من الجنة الا التقصير في حقهما أو التكثير من الكبائر التي يرجح بها ميزانه لاسيما اذا أدركهما عند الكبر وحاجتهما الى القيام بحقهما (**قوله** أحدهما أو كليهما) (ط) الرواية فيهما بالنصب على البدل من والديه وفي بعض النسخ بالرفع وتكلف اضمار الخبر واو المذكورة هي للتقسيم *قلت* ويجوز أن يكون أحدهما خبر المبتدأ محذوف أي مدركه أحدهما أو كلاهما فان من أدرك شيأ فقد أدركه ذلك الشئ والضمير في مدركه المقدر يعود على الولد ويجوز أن يكون أحدهما مرفوعا بالظرف وكلاهما معطوف عليه لأن قوله عند الكبر ظرف في موضع الحال والظرف اذا كان في موضع الحال يصح أن يرفع ما بعده (**قوله** ثم لم يدخل الجنة) *قلت* قال الطيبي ثم استبعادية يعني ذل وخاب وخسر من أدرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو بما اشتمل عليه قوله تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فانه دل على اجتناب جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرائم الاقوال والأفعال من التواضع والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة *فان قلت* بين لي الفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم

عليه عبدالله وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له

أصلحك الله انهم الاعراب وانهم يرضون باليسير فقال عبدالله ان أبا هذا كان ودّ العمر بن الخطاب وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أبر البر صلة الولد أهل ودّ أبيه * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبر البر أن يصل الرجل ودّ أبيه * حدثنا حسن بن على الحلوانى أخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه فبيناهو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابى فقال ألست ابن فلان بن فلان قال بلى فأعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال أشدد بها رأسك فقال له بعض أصحابه غفر الله لك أعطيت هذا الاعرابى حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال

انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أبر البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولى وان أباه كان صديقا لعمر * حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ثنا ابن مهدى

البدل من والديه وهما فى بعض النسخ بالرفع على الابتداء وتكلف اضمار الخبر واو المذكورة هى للتقسيم على المبالغة فى ان بر أحدهما عند عدم الآخر كاف فى دخول الجنة كبرهما معا

﴿ أحاديث اكرام الرجل أهل ودّ أبيه ﴾

(قوله ودّ العمر) (ع) أى صديقا وهو بضم الواو وكسرها يقال هو ودك بالكسر و ودّ أبيك بالكسر أى ذو ودك مثل حبك وحبيبك فالود بالحركات الثلاث فى الواو مصدر وددو مثله مودة و ودادة و وداد (قوله ان أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه) ﴿قلت﴾ يعنى ان آكد البر وأفضله ايثار أهل ود الاب على غيرهم لا على الاب لانه انما كان من قبل الأب و يدل على ذلك قوله فى الطريق الآخر ان من أبر البر بزيادة من (ط) والصلة واللطف والتحفى أحد معانى البر وهو من نحو ما تقدم فى حديث خلائل خديجة حسن العهد من الايمان (قوله يتروح عليه) (م) أى يستريح تروح القوم أى سار وأى وقت كان والحديث من راح الى الجمعة أى خف اليها الا من رواح النهار وتقدم الكلام على قوله من راح الى الجمعة واختلاف المذهب فيه (ع) الاشبه فى هذا الموضع انه من الاستراحة ألا تراه كيف قال اذا مل ركوب الراحلة وانه يستريح بتبديل ما يركب والراحة والروح والرواح بمعنى (قوله بعد أن يولى) ﴿قلت﴾ هو بضم الياء وفتح الواو وشد اللام المكسورة قال بعض الشافعية هذه الكلمة مما تخبط الناس فيها والذى أعرف انها مسندة الى ضمير الاب أى بعد ان يغيب أبوه أو يموت (ط) وقد يتعين لهما أنواع من البر بعد موتهما كما فعل ابن عمر مع هذا الاعرابى بما وصله من العمامة والحمار وفى أبى داود عن أبى أسيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بنى سلمة فقال له يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام ضيفهما ﴿قلت﴾ قال بعض أصحاب الشيخ أبى اسحق الجبينانى دخلت عليه فى مرضه فرأيت بين يديه حبة اجاص موضوعة على الرمل فرآنى أنظر اليها فقال لى لو أهدى لك طبق من هذا ما كنت تصنع به قلت آكل وأطعم والدتى قال فأبوك قلت مات قال فاذا مات انقطع بره ما كنت تتحفه به فى حياته

عند الكبر و بين قوله تعالى عندك الكبر ﴿قلت﴾ معنى عندك الكبر أن يكبرا أو يعجزا أو يكونا كلا عليك ولا كافل لهما غيرك فهما عندك وفى بيتك وكنفك والى من تكلهما ومعنى عند الكبر فى حال حضوره ومكان حصوله أى يدركهما والحال أنهما عاجزان والضعف متمكن فيهما ولانهما لحم على وضم فتزاول انقاذهما من تلك الورطة بالاحسان قولا وخفض الجناح بالذل فعلا وطلب الرحمة لهما من الله تعالى فانه يدل على الاعتراف بالعجز والقصور فى أداء حقهما والاحالة على الله تعالى و رحمته لانه هو الكافى والحسيب واليه الاشارة بقوله تعالى كما ربيانى صغيرا وهذا كما يقال أدركته وهو فى ورطة الهلاك فانقذته منها (قوله ودّ العمر) أى صديقا بضم الواو وكسرها (قوله أهل ودّ أبيه) الود هنا بضم الواو (قوله يتروح عليه) أى يسير عليه و يستريح اذا ضجر من ركوب البعير (قوله بعد أن يولى) (ب) هو بضم الياء وفتح الواو وشد اللام المكسورة قال بعض الشافعية هذه الكلمة مما تخبط الناس فيها والذى أعرف الى حين الاب أى بعد أن يغيب أبوه أو يموت

تصدق به عنه يصل اليه بركته فى قبره

﴿حديث معرفة البر والاثم﴾

(قوله فى السند الأنصارى) (م) كذا فى كل النسخ وجاء فى غير هذا الموضع الكلابى قال الجيانى وهو الصواب والاول وهم الاأن يكون حليفا للانصار وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عامر بن قريط بن عبيد بن أبى بكر بن كلاب كذا نسبه ابن معين (قوله فقال البر حسن الخلق) (ع) البر مشترك بين الصلة والصدق واللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وهذه يجمعها حسن الخلق ﴿قلت﴾ يعنى يستلزمها (قوله والاثم ماحاك فى صدرك) (ع) قيل معنى حاك رسخ وقيل تحرك وقال الحربى هو ماوقع فى القلب ولم ينشرح له الصدر ويخاف فيه الاثم وقال أبو عبيد ماحاك فى الصدر هو الاثم ويقال حاك يحيك وحك يحك واحتك يحتك وأحاك رباعيا لغة حكاها صاحب العين وأنكرها ابن دريد قال الليث وهو من الحيك والحيك أخذ القول فيك يقال ماحاك كلامك فى فلان أى ماعمل ولاأثر قال شمر والكلام الحائك هو الراسخ فى القلب (ط) معنى الاثم ماحاك فى صدرك أى أثار فى نفسك نفرة وحزازة من قولهم حاك الشئ اذا رسخ فيه ولم يحك فى قلبى اذا لم يثبت ولم يستقر وانما أحاله فى الجواب على هذا الادراك القلبى لعلمه بجودة فهمه وتنوير قلبه كما قال فى الحديث الآخر الاثم حزازة القلوب يعنى القلوب المنشرحة للاسلام المستضيئة بنور العلم الذى قال فيها مالك العلم نور يضعه الله حيث شاء وهذا الجواب لايحسن لغليظ الطبع البعيد الفهم وانما يحسن أن يجاب بان يفسر له الأوامر والنواهى وأحكام الشرع ﴿قلت﴾ ويتضح لك انه أحاله على ذلك لعلمه بجودة فهمه بتقرير ما أراد من اختصر له الحديث وذلك بان يعلم أن الاثم منه ظاهر وهو ما يكتسب بالجوارح الظاهرة ومنه باطن وهو مافى النفس والذى فى النفس ثلاث خطرات لاتندفع وهم دون تصميم وهذان غير مؤاخذ بهما لحديث اذا هم عبدى بسيئة فلاتكتبوها فاذا لم يكتب الهم فكيف بالخطرات والثالث العزم وهو التصميم على أن يفعل وهذا مؤاخذ به عند الاكثر وهو دليل هذا الحديث وقد تقدم ذلك فى كتاب

﴿باب معرفة البر والاثم﴾

﴿ش﴾ (قوله عن النواس بن سمعان) بفتح السين وكسرها (قوله فقال البر حسن الخلق) (ع) البر مشترك بين الصلة والصدق واللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وهذه يجمعها حسن الخلق (ب) يعنى يستلزمها ﴿قلت﴾ قال الطيبى مراعاة المطابقة يقتضى أن يفسر حسن الخلق بمايقابل ماحاك فى الصدر وهو قوله مااطمأنت اليه النفس والقلب كما فى حديث وابصة فوضع موضعه حسن الخلق يؤذن أن حسن الخلق هو مااطمأنت اليه النفوس الشريفة الطاهرة من أوطار الذنوب ومساوى الاخلاق المتحلية بمكارم الاخلاق من الصدق فى المقال واللطف فى الاحوال والافعال وحسن معاملته مع الرحمن ومعاشرته مع الاخوان وصلة الرحم والسخاء والشجاعة (قوله ماحاك فى صدرك) (ط) أى أثار فى نفسك نفرة وحزازة من قولهم حاك الشئ فى قلبى اذا رسخ فيه ولم يحك فى قلبى لم يثبت ولم يستقر وانما أحاله فى الجواب على هذا الادراك القلبى لعلمه بجودة فهمه وتنوير قلبه كما قال فى الحديث الآخر الاثم حزاز القلوب يعنى القلوب المنشرحة للاسلام المستضيئة بنور العلم التى قال فيها مالك رحمه الله تعالى العلم نور يضعه الله حيث يشاء وهذا الجواب لايحسن لغليظ الطبع البعيد الفهم وانما يحسن أن يجاب بان تفسر له الاوامر والنواهى وأحكام الشرع (ب) ويتضح لك انه أحاله على ذلك لجودة

عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس ابن سمعان الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ماحاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس * حدثنى هرون ابن سعيد الايلى ثنا عبد الله بن وهب ثنى معاوية يعنى ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن نواس بن

الايمان وهذا القسم هو أصل الاثم الظاهر فبين صلى الله عليه وسلم بقوله الاثم ماحاك فى صدرك ان هذا القسم الثالث اثم واذا كان اثما فأحرى الاثم الظاهر فهو من بديع فصاحته صلى الله عليه وسلم المشار اليها فى قوله أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث لانه لو فسر الاثم بالأفعال الظاهرة لم يستلزم كون الباطنة اثما (**قوله** أقمت بالمدينة سنة) (م) معناه عندى انه أقام سنة بحكم الزائر الذى يرجع الى وطنه لا بحكم المهاجر المنتقل من وطنه لاستيطانه وما يمنعه من الهجرة الا الرغبة والحرص على سؤاله صلى الله عليه وسلم فانه سمح بذلك للقادمين من الاعراب لجهلهم و بعدهم دون القاطنين وقد جاء هذا مفسرا فى حديث أنس من كتاب الايمان قال أنس وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية يسئله ﴿ قلت ﴾ وقد ذكرهنالك فى كتاب الايمان ان مثله اتفق لأصحاب مالك (ط) فيه ان الهجرة تجب على كل الناس وتقدم ما فى ذلك من الخلاف ومعنى الاثم ماحاك فى صدرك كما تقدم

﴿ أحاديث صلة الرحم ﴾

(**قوله** فرغ منهم) (ط) معناه كمل خلقهم ليس انه اشتغل بهم ثم فرغ من شغله لان فعله تعالى ليس بمباشرة ولا بآلة ولا بمحاولة وانما هو بان يقول كن فيكون ﴿ قلت ﴾ والمعنى انه أكمل أنواع الموجودات والعائذ المستعيذ المشتكى (**قوله** قامت الرحم فقالت) (ع) الرحم والقرابة نسبة واتصال بين المنتسبين يجمعها رحم واحدة (ط) الرحم عبارة عن قرابة الرجل من قبل طرفيه آبائه وان علوا وأبنائه وان سفلوا وما يتصل بالطرفين من الاعمام والعمات والاخوال والخالات والاخوة

فهمه بتقدير ما أراد من اختصر له الحديث وذلك بان يعلم أن الاثم منه ظاهر وهو ما يكتسب بالجوارح الظاهرة ومنه باطن وهو ما فى النفس والذى فى النفس ثلاث خطرات لا تندفع وهم دون وتصميم وهذان غير مؤاخذ بهما لحديث اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها له فاذا لم يكتب الهم فكيف بالخطرات والثالث العزم والتصميم على أن يفعل وهذا مؤاخذ به عند الاكثر وهو دليل هذا الحديث وقد تقدم ذلك فى كتاب الايمان وهذا القسم هو أصل الاثم الظاهر فبين صلى الله عليه وسلم بقوله الاثم ماحاك فى صدرك ان هذا القسم الثالث اثم واذا كان اثما فاحرى الاثم الظاهر فهو من فصاحته صلى الله عليه وسلم المشار اليها فى قوله أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث لانه لو فسر الاثم بالافعال الظاهرة لم يستلزم كون الباطنة اثما (**قوله** أقمت بالمدينة سنة) (م) معناه عندى انه أقام سنة بحكم الزائر الذى يرجع الى وطنه لا بحكم المهاجر المنتقل الى المدينة مستوطنا لها وما منعه من الهجرة الا الحرص على سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يسمح بذلك للقادمين من الاعراب لجهلهم و بعدهم دون القاطنين وكان القاطنون يفرحون بقدوم الغرباء وسؤالهم لانهم يحتملون لجفاء الاعراب و يستفيد القاطنون

﴿ باب صلة الرحم ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** فرغ منهم) (ط) معناه كمل خلقهم ليس انه اشتغل بهم ثم فرغ من شغله لان فعله تعالى ليس بمباشرة ولا بآلة ولا بمحاولة وانما هو بان يقول كن فيكون (ب) والمعنى انه أكمل أنواع الموجودات والعائذ المستعيذ المشتكى (**قوله** قامت الرحم) (ط) الرحم عبارة عن قرابة الرجل من جهة طرفيه آبائه وان علوا وأبنائه وان سفلوا وما يتصل بالطرفين من الاعمام والعمات

سمعان قال أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعنى من الهجرة الا المسئلة كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قال فسألته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ماحاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس * حدثنا قتيبة بن سعيد ابن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى ومحمد بن عباد قالا ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن معاوية وهو ابن أبى مزرد مولى بنى هاشم ثنى عمى أبو الحباب سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله

والاخوات ومايتصل بذلك من أولادهم ﴿قلت﴾ الرحم بهذا التفسير أمر معنوى والمعانى لاتقوم ولا تتكلم فكلام الرحم وقيامها وقطعها ووصلها استعارة لتعظيم حقها وصلة واصلها واثم قاطعها ولذلك سمى قطعها عقوقا وأصل العقوق الشق فكأنه قطع ذلك السبب الذى يصلهم ويحتمل ان الذى قام وتشبث بالعرش ملك من ملائكة الله تعالى وتكلم بذلك عنها من أمر الله سبحانه (ط) والاستعارة على انها استعارة هى على جهة التمثيل والاغياء وشدة الاعتناء وكأنه يقول لوكانت الرحم ممن يتكلم لقالت ذلك وعلى الوجه الآخر فاقام الله سبحانه ذلك الملك يناضل عنها ويكتب ثواب واصلها واثم قاطعها كما وكل الحفظة بكتب الاعمال وعلى الوجهين فقصود الكلام الاخبار عن تأكد صلة الرحم وانه سبحانه نزلها منزلة من استجار به فاجاره وجار الله تعالى غير مخذول ولذلك قال لها أماترضين ان أصل من وصلك وأقطع من قطعك وهذا كحديث من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلايطلبنكم من ذمة الله بشئ فانه من يطلبه من ذمة الله بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه فى النار (ع) ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة على الجملة وان قطعها كبيرة والصلة درجات بعضها فوق بعض وأدناها ترك المهاجرة والكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة اليها فن الصلة مايجب ومنها مايستحب ولا يسمى من وصل بعض الصلة ولم يبلغ أقصاها قاطعا ولا من قصر عما ينبغى أو قصر عما يقدر عليه قاطعا ﴿واختلف فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هى كل رحم بين اثنين لو كان أحدهما ذكرا لم يتنا كحافعلى هذا لايدخل أولاد الاعمام ولا أولاد الاخوال ﴿ واحتج قائله بتحريم الجمع بين الاختين و بين المرأة وعمتها وخالتها وبجوز ذلك فى بنات الاعمام والأخوال وقيل هو عام فى كل

والاخوال والخالات والاخوة والاخوات ومايتصل بذلك من أولادهم (ع) والرحم نسبة واتصال بين المنتسبين تجمعهما رحم واحد وهى بهذا التفسير أمر معنوى لاتقوم ولاتتكلم فهو استعارة لتعظيم حقها وصلة واصلها واثم قاطعها ويحتمل أن الذى قام وتشبث بالعرش ملك من ملائكة الله تعالى وتكلم بذلك عنها من أمر الله سبحانه (ط) والاستعارة على أنها استعارة هى على جهة التمثيل والاغياء وشدة الاعتناء وكانه يقول لو كانت الرحم ممن تتكلم لقالت ذلك وعلى الوجه الآخر فاقام الله سبحانه ذلك الملك يناضل عنها ويكتب ثواب واصلها واثم قاطعها كما وكل الحفظة بكتب الاعمال وعلى الوجهين فقصود الكلام الاخبار عن تأكد صلة الرحم وانه سبحانه نزلها منزلة من استجار به فاجاره وجار الله غير مخذول ولذلك قال لها أماترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ﴿قلت﴾ فى البخارى أخذت الرحم بحقوه فقال مه فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة والحقو مشد الازار والهاء فى مه هاء السكت وصلت بما الاستفهامية لحذف ألفها يقال مه فلان أى ماتقول على الزجر أو الاستفهام وهاهنا ان كان على الزجر فبين وان كان على الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام وقيل هو فى الحقيقة ضرب مثل واستعارة اذ الرحم معنى وهو اتصال القربى بين أهل النسب ووجه هذه الاستعارة انه لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو طرف ازاره وربما أخذ بحقوه تغظيما للامر ومبالغة فى الاستجارة فكانه يشير الى أن مطلوبه أن يحرسه ويذب عنه مايؤذيه كما يحرس ماتحت ازاره ويذب عنه وانه لاصق به لاينفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله جل وعز من القطيعة واليه أشار بقوله هذا مقام العائذ بك وقال محيي الدين الرحم التى توصل وتقطع انما هى معنى من المعانى والمعنى لايتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم اثم قاطعها ﴿قال الطيبى القول الأول مبنى على الاستعارة

رحم من ذوى الارحام فى المواريث محرمات أو غير محرمات و يدل عليه حديث أدناك ثم أدناك (د)
هذا القول الصواب و يدل عليه الحديث السابق فى أهل مصر ان لهم ذمة و رحما وحديث ان من أبر
البر اكرام الرجل أهل ود أبيه مع انه لا رحم بينهم (ط) قصره على رحم الميراث يخرج رحم الام الذى
لا يقع به ميراث فلا تجب صلته ولا تحرم قطيعته وليس بصحيح والصواب التعميم (قوله اقرؤا ان شئتم
فهل عسيتم ان توليتم الآية) (ط) عسى من أفعال المقاربة وتكون رجاء وتحقيقا قال الجوهرى وهى
من الله سبحانه واجبة الا فى قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن الآية * قلت * وقيل انها فى الآية
واجبة لان التبديل الذى لم يقع انما هو على شرط الطلاق فلو وقع الطلاق وقع التبديل (ط) وظاهر
الآية انه خطاب لكل الكفار قال قتادة معنى الآية لعلكم أى يخاف عليكم ان أعرضتم عن الايمان الى
الفساد فى الارض بسفك الدماء وعلى هذا فالمراد بالرحم رحم الايمان المدلول عليها بقوله تعالى انما
المؤمنون اخوة وقال الفراء نزلت فى بنى هاشم و بنى أمية وعلى هذا فالرحم القرابة فالرحم رحمان
عامة وخاصة (قوله فى الآخر من وصلنى وصله الله) (ع) الصلة العطف والحنان وصلة الله تعالى عباده
رحمته لهم وعطفه سبحانه بنعمته عليهم أو صلته لهم بأهل ملكوته والرفيق الاعلى وقربه منهم وشرح

التمثيلية التى الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول مما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وذلك
انه شبهت حالة الرحم وما هى عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل
المستجار به وحقو ازاره ثم أدخلت صورة حال المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى حال المشبه
ما كان مستعملا فى حال المشبه به من الالفاظ ويجوز أن تكون مكنية بان شبه الرحم بانسان مستجير
بمن يحميه و يحرسه و يذب عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به
من القيام ثم رشحت الاستعارة بالأخذ بالحقو والقول وقوله بحقو الرحمن استعارة أخرى مثلها والقول
الثانى مبنى على الكناية الايمائية وهى أخذ الزبدة والخلاصة من مجموع الكلام من غير نظر الى
مفردات التركيب حقيقتها ومجازها واعلم أنه ورد فى الرحم ثلاثة أحاديث حديث تعلقها بحقو الرحمن
والثانى حديث الرحم شجنة من الرحمن أى مشتبكة باسمه ومشتقة منه والثالث تعلقها بالعرش فى هذه
الاحاديث بيان مراتب الرحم بعضها من بعض كبيان مراتب اللياذ فالاولى لمن هو أخص الارحام
بواسطة الولادة لان الأخذ بحقو الرحمن أبلغ فى القرب والثانية دونها لان الاشتقاق اللفظى مستدع
للتناسب بين معنييهما والثالثة دونها لان التعلق بالعرش دون التعلق بالرحمن و بحقوه (ع) واختلف فى
حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هى كل رحم بين اثنين لو كان أحدهما ذكرا لم يتناكحا فعلى هذا
لا تدخل أولاد الاعمام ولا أولاد الاخوال واحتج قائله بتحريم الجمع بين الاختين و بين المرأة
وعمتها وخالتها و يجوز ذلك فى بنات الاعمام والأخوال وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى
المواريث محرمات أو غير محرمات و يدل عليه حديث أدناك ثم أدناك (ح) هذا القول الصواب و يدل
عليه الحديث فى أهل مصر ان لهم ذمة و رحما (ط) قصره على رحم الميراث يخرج رحم الام الذى
لا يقع به ميراث فلا تجب صلته ولا تحرم قطيعته وليس بصحيح والصواب التعميم (قوله فهل عسيتم)
عسى من الله واجبة (ط) وظاهر الآية أنه خطاب لكل الكفار وقال قتادة معنى الآية لعلكم أو يخاف
عليكم ان أعرضتم عن الايمان الى الفساد فى الارض لسفك الدماء وعلى هذا فالمراد بالرحم رحم
الايمان المدلول عليها بقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقال الفراء نزلت فى بنى هاشم و بنى أمية وعلى
هذا فالرحم القرابة فالرحم رحمان عامة وخاصة (قوله وصله الله) (ع) الصلة العطف والحنان وصلة

صلى الله عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا فى
الارض وتقطعوا أرحامكم
أولئك الذين لعنهم الله
فأصمهم وأعمى أبصارهم
أفلا يتدبرون القرآن أم
على قلوب أقفالها * حدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة و زهير
ابن حرب واللفظ لابى بكر
قالا ثنا وكيع عن معاوية
ابن أبى مزرد عن يزيد بن
رومان عن عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرحم
معلقة بالعرش تقول من
وصلنى وصله الله ومن
قطعنى قطعه الله * حدثنا
زهير بن حرب وابن أبى عمر
قالا ثنا سفيان عن الزهرى
عن محمد بن جبير بن مطعم
عن أبيه عن النبى صلى الله

عليه وسلم قال لايدخل الجنة قاطع قال ابن أبي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم * حدثني عبد الله بن محمد ابن أسماء الضبعي ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم أخبره ان أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة قاطع رحم * حدثنا محمد ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيي التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأله في أثره فليصل رحمه * وحدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل ابن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره فليصل رحمه * حدثني

صدورهم لمعرفته (قوله لايدخل الجنة قاطع قال سفيان يعني قاطع رحم) (ط) هو تفسير صحيح لان أكثر مجيء قاطع مضاف فاذا أطلق حمل على ذلك وتقدم في كتاب الايمان انا لانكفر بالذنوب فلابد من التأويل والتأويل اما بأن يفعل ذلك مستحلا أو يكون من باب المعاصي بريد الكفر أولانه لايدخل الجنة ابتداء حتى ينفذ فيه الوعيد * قلت * تأويله بالمستحل لايحسن لان الحديث خرج مخرج التنفير وحمله على المستحيل لايفيد ذلك (قوله من سره ان يبسط عليه رزقه أو ينسأله في أثره فليصل رحمه) (ع) بسط الرزق سعته قيل بتكثيره وقيل بالبركة فيه والاول أظهر والنسأ التأخير والاثر الاجل سمي بذلك لانه تابع للحياة والتأخير في الاجل هو ببقاء الذكر الجميل بعده فكأنه لم يمت والا فالاجل لايزيد ولاينقص وقيل قد يكون سبق في أم الكتاب انه ان وصل رحمه فاجله كذا وان لم يصل فاجله كذا مثل ماتقدم من كتبه شقيا أو سعيدا ومع ذلك فقد كلف العمل (د) وقيل معنى الزيادة في عمره انه بالبركة فيه بتوفيقه الى أعمال الطاعة وعمارة أوقاته بماينفعه في الآخرة والتوجيه ببقاء ذكره بعد الموت ضعيف * قلت * قال الطيبي بل هو أظهر فان أثر الشيء هو حصول مايدل على وجوده فمعنى يؤخر في أثره أي يؤخر في ذكره الجميد بعد موته أو يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ماقدموا وآثارهم ومنه قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين ولما أنشد أبو تمام مارثي به محمد بن حميد

توفت الآمال بعد موت محمد * وأصبح في شغل عن السفر السفر

بكى أبو دلف وقال وددت ان لو قيلت في فقال أبو تمام بل يطيل الله بقاء الأمير فقال أبو دلف لم يمت

الله تعالى عباده رحمته لهم وعطفه سبحانه بنعمته عليهم أو صلته لهم باهل ملكوته والرفيق الاعلى وقربه منهم وشرح صدورهم لمعرفته * قلت * صلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك والهاء في صلة عوض من الواو المحذوفة فكأنه بالاحسان اليهم قد وصل مابينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر (قوله لايدخل الجنة قاطع) لابد من التأويل والتأويل اما بان يفعل ذلك مستحبا أو لايدخل ابتداء حتى ينفذ فيه الوعيد (ب) تأويله بالمستحل لايحسن لان الحديث خرج مخرج التنفير وحمله على المستحل لايفيد ذلك (قوله من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأله في أثره فليصل رحمه) بسط الرزق سعته قيل بتكثيره وقيل بالبركة فيه والأول أظهر والنسأ التأخير والأثر الأجل سمي بذلك لأنه تابع للحياة * قلت * وفي معنى ذلك أنشد زهير

يسعى الفتى لأمور ليس يدركها * والنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ماعاش ممدود له أجل * لاينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصل الأثر من أثر مشيه في الارض فان مات لايبقى له أثر أي لايرى لاقدامه في الأرض أثر فن ثم غلب استعمال انقطاع الأثر في انقراض الأجل والتأخير في الأجل هو ببقاء الذكر الجميل بعده فكأنه لم يمت والا فالأجل لايزيد ولا ينقص وقيل قد يكون سبق في أم الكتاب أنه ان وصل رحمه فاجله كذا وان لم يصل فاجله كذا (ح) وقيل معنى الزيادة أنه بالبركة فيه بتوفيقه الى اعمال الطاعة وعمارة أوقاته بماينفعه في الآخرة والتوجيه ببقاء ذكره بعد الموت ضعيف (ب) قال الطيبي بل هو أظهر فان أثر الشيء هو حصول مايدل على وجوده فمعنى يؤخر في أثره يؤخر ذكره الجميد بعد موته أو يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ماقدموا وآثارهم ومنه قول الخليل عليه

من قيل فيه هذا (قوله فى الآخر فكأنما تسفهم المل) (د) تسفهم هو بضم التاء وكسر السين وشد الفاء أى كأنما تطعمهم الرماد الحار لما يلحقهم من الالم كما يلحق آكل الرماد وقيل المعنى انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم فى أنفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم (قوله ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك) (ط) الظهير المعين والمعنى ان الله سبحانه يؤيدك بالصبر على جفاهم و يعليك عليهم فى الدنيا والآخرة ﴿قلت﴾ قال بعضهم من ظننت أنه لا يرد عليك اذا سلمت عليه لاتسلم عليه لانك تدخله فى حرام وهذا ليس بشئ بل تسلم عليه اذ لعله تاب عن ذلك فلا تترك سنة لامر مظنون والحديث يرد عليه فانه أرشدهم الى البقاء والدوام على ذلك مع أنهم يقابلون الاحسان بالاساءة (قوله لاتباغضوا) (ع) قال بعض أصحاب المعانى هو اشارة الى النهى عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض والتجانب (قوله ولا تدابروا) (ع) التدابر المعاداة دابرت فلانا عاديته وقيل معناه لاتهاجروا والان المهاجرين اذا ولى أحدهما عن صاحبه فقد ولاه دبره وقيل معناه لاتتخاذلوا بل تعاونوا على البر والتقوى (ط) هذه أمور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها فيصرف النهى الى أسبابها أى لاتفعلوا ما يوجب ذلك (قوله وكونوا عباد الله اخوانا) أى كاخوان النسب فى الشفقة والتراحم

السلام واجعل لى لسان صدق فى الآخرين (قوله وأحلم عنهم ويجهلون) أحلم بضم اللام والجهل هنا القبيح من القول (قوله فكأنما تسفهم المل) ﴿قلت﴾ هو من قولهم سففت الدواء بالكسر أسفه بالضم وأسففته غيرى وهو السفوف بالفتح (ح هو بضم التاء وكسر السين وشد الفاء والمل بفتح الميم الرماد الحار ﴿قلت﴾ وقال غيره المل والملة الرماد الذى يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج (ح) أى كأنما تطعمهم الرماد الحار لما يلحقهم من الاثم كما يلحق آكل الرماد الاثم وقيل المعنى انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم فى أنفسهم لكثرة احسانك وقبح فعلهم وقيل ذلك الذى يأكلونه من احسانك كالمل يحرق أجسادهم ﴿قلت﴾ قال غيره أراد انما تجعل الملة لهم سفوفا يسفونه يعنى اذا لم يشكروا فان عطاءك اياهم حرام عليهم ونار فى بطونهم وقال التوربشتى أى احسانك اليهم اذا كانوا يقابلونه بالاساءة يعودوبالا عليهم حتى كانك فى احسانك اليهم مع اساءتهم اياك أطعمتهم النار * قال الطيبى قوله وكأنما كذا فى المصابيح ولمسلم وكتاب الحميدى وجامع الأصول بالفاء والظاهر اللام لأن اللام فى قوله لان كنت موطئة للقسم وهذا جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا أن يعكس ويجعل جزاء الشرط سادا مسد جواب القسم وقد ورد فى شرح السنة لكأنما باللام (قوله ولا يزال معك من الله ظهير مادمت على ذلك) الظهير المعين والمعنى أن الله يؤيدك بالصبر على جفاهم و يعينك عليهم فى الدنيا والآخرة (ب) قال بعضهم من ظننت أنه لا يرد عليك اذا سلمت عليه لاتسلم عليه لانك تدخله فى حرام وهذا ليس بشئ بل سلم عليه اذ لعله تاب عن ذلك فلا تترك السنة لأمر مظنون والحديث يرد عليه فانه أرشده الى البقاء والدوام على ذلك مع أنهم يقابلون الاحسان بالاساءة

﴿ باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ﴾

﴿ش﴾ (قوله لاتباغضوا) أى تجنبوا أسباب التباغض من الاذاية بقول أو فعل (قوله ولاتدابروا) التدابر المعاداة وقيل التقاطع والمهاجرة لان كل واحد يولى صاحبه دبره (قوله وكونوا عباد الله اخوانا) (ط) أى كاخوان النسب فى الشفقة والتراحم ﴿قلت﴾ قال الطيبى قوله اخوانا يجوز أن يكون خبرا بعد خبر وأن يكون بدلا أو هو خبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا

محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبى هريرة ان رجلا قال يارسول الله ان لى قرابة أصلهم ويقطعونى وأحسن اليهم ويسيئون الى وأحلم عنهم ويجهلون على فقال لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك * حدثنا يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث * حدثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أخبرنى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيي أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * وحدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولاتقاطعوا * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع ح وثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن

معمر عن الزهرى بهذا الاسناد أما رواية يزيد عنه فذكر روايه سفيان عن الزهرى يذكر الخصال الاربعة جميعا وأما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا * حدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا * حدثنيه على بن نصر الجهضمى ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما أمركم الله * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أيوب الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا و يعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان ح وثنى حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد ابن حرب عن الزبيدى ح وثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهرى باسناد مالك ومثل حديثه الاقوله فيعرض هذا و يعرض هذا فانهم جميعا قالوا فى حديثهم غير مالك فيصد هذا و يصد هذا * حدثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك أخبرنا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهجرة بعد ثلاث * حدثنا يحيي بن يحيي قال

(قوله ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه) * قلت * المراد بالاخوة أخوة الاسلام فان لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عيب أو موجدة أو تقصير فى حقوق العشرة والصحبة دون ما كان فى جانب الدين فان هجرة أهل البدع دائمة مالم تظهر التوبة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرهم فهجر واخمسين يوما وهجر نساءه صلى الله عليه وسلم شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير مدة ومات جماعة من الصحابة مهاجرين لآخرين منهم (قوله فوق ثلاث) (ع) مفهومه أن الهجر فى الثلاث معفو عنه وسببه أن البشر لابد له من غضب وسوء خلق فسومح فى ذلك تلك المدة وقيل يحتمل السكوت عن حكمها لتطلب فى الشرع والنص على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم من الاصوليين (قوله فيعرض هذا و يعرض هذا) (م) أصله أن يولى كل واحد منهما الآخر عرضه أى جانبه (قوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي أفضلهما أو أكثرهما ثوابا (ع) و يحتج به من يرى السلام يخرج من الهجر وهو قول مالك وغيره وقال أحمد وابن القاسم ان كان يؤذيه فلا يرفع السلام هجره وعندنا اذا اعتزل كلامه لم تجز شهادته عليه وان سلم عليه

الوجه أوقع يعني أنهم مستوون فى كونهم عبيد الله والتباغض والتقاطع مناف لحالكم فالواجب عليكم أن تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين كقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ونظيره قوله تعالى ان هذه أمتكم أمة واحدة الآية (قوله ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه) أى أخو الاسلام (ب) والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عيب أو وجدة أو تقصير فى حقوق العشرة والصحبة دون ما كان فى جانب الدين فان هجرة أهل البدع دائمة مالم تظهر التوبة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرهم خمسين ليلة وهجر صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير مدة ومات جماعة من الصحابة مهاجرين لآخرين منهم (قوله فوق ثلاث) مفهومه أن الثلاث يسمح فيها (قوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أى أكثرهما ثوابا (ع) يحتج به من يرى أن السلام يخرج من الهجر وهو قول مالك وغيره وقال أحمد وابن القاسم ان كان يؤذيه فلا يرفع السلام هجره وعندنا اذا اعتزل كلامه لم تجز شهادته عليه وان سلم عليه * قلت * والجملتان من قوله يلتقيان وقوله وخيرهما الذي يحتمل أن تكون الأولى استئنافية بيان لكيفية الهجر والثانية عطف عليها من حيث المعنى لما يفهم منهما أن ذلك الفعل ليس

(قوله فى الآخر ايا كم والظن) (ع) قيل يعنى الظن السوء بالمسلم * قال الخطابى انما يعنى تحقيق الظن لا الخطرات التى تخطر فانها لا يقدر على رفعها وقال الثورى انما يأثم فى ظن السوء اذا تكلم بما ظن وان لم يتكلم به فلا يأثم وقيل يعنى الحكم فى دين الله تعالى بالظن (ط) الظن هنا التهمة والنهى انما هو عن تهمة لا سبب يوجبها كمن يتهم بالفاحشة أو بالخمر ولم يظهر عليه ما يدل على ذلك وأما الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجائزين أو بمعنى اليقين فغير مراد فلا يلتفت الى من استدل به على انكار الظن الشرعى * قلت * وليس بمعارض لحديث الحزم سوء الظن لان معناه الامر بالتحفظ والاحتياط فلا منافاة بينه وبين هذا (قوله ولا تجسسوا ولا تحسسوا) (ط) التجسس والتحسس قيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار والاحوال الغائبة والأشهر أنهما بمعنيين فقيل هو بالجيم البحث عن باطن الامور وأكثر ما يكون فى الشر ومنه الجاسوس وهو صاحب سر الشر وهو بالحاء البحث عما يدرك بالحس والعين والأذن وقيل هو بالجيم طلب الشئ لغيرك وبالحاء طلبه لنفسك قال ثعلب والاول أعرف * قلت * وقيل هو بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء طلب الشئ بحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية وقيل الاول البحث عن عورات الناس وباطن أمرهم بنفسه أو غيره والثانى أن يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثانى يعم الشر والخير (قوله ولا تنافسوا) المنافسة هى بمعنى المحاسدة (ط) أى لا تتنافسوا احرصا على الدنيا انما التنافس فى الخير قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هى الغبطة وقد أبعد من فسرها بالحسد لانه عطف أحدهما على الآخر (قوله لا تهاجروا) (م) كذا لابن ماهان وللجلودى ولا تهجروا (ع) وضبطناه عن أبى بحر تهجروا بكسر التاء والهاء ومعنى الكلمة ولا تهجروا وتفتعلوا من الهجر

قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا كم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهجروا ولا تدابروا ولا تجسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا

بخير ويجوز أن تكون الاولى حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وعليه فتكون الثانية معطوفة على قوله لا يحل (قوله اياكم والظن) (ع) يعنى الظن السوء بالمسلم قال الخطابى انما يعنى تحقيق الظن لا الخطرات التى تخطر بالقلب فانه لا يقدر على دفعها وقال الثورى انما يأثم فى الظن السوء اذا تكلم بما ظن وقيل يعنى الحكم فى دين الله بالظن (ط) الظن هنا التهمة والنهى انما هو عن تهمة لا سبب لها وأما الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجانبين أو بمعنى اليقين فغير مراد فلا يلتفت الى من استدل به على انكار الظن الشرعى (ب) وليس بمعارض لحديث الحزم سوء الظن لان معناه الأمر بالتحفظ والاحتياط فلا منافاة بينه وبين هذا (قوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار والأحوال الغائبة والأشهر أنهما بمعنيين فقيل هو بالجيم البحث عن باطن الأمور وأكثر ما يكون فى الشر ومنه الجاسوس وهو صاحب سر الشر وهو بالحاء البحث عما يدرك بالحس كالعين والأذن وقيل هو بالجيم طلب الشئ لغيرك وبالحاء طلبه لنفسك قال ثعلب والاول أعرف (ب) وقيل هو بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء طلب الشئ بحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية وقيل الاول البحث عن عورات الناس وباطن أمرهم بنفسه أو غيره والثانى أن يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثانى يعم الشر والخير (قوله ولا تنافسوا) المنافسة فى معنى المحاسدة (ط) أى لا تتنافسوا احرصا على الدنيا انما التنافس فى الخير قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هى الغبطة وقد أبعد من فسرها بالحسد لانه عطف أحدهما على الآخر (قوله لا تهجروا) (ح) كذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها لا تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهى عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز أن يكون لا تهجروا ولا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو

ولاتناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا * حدثنا الحسن ابن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي قالا ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد لاتقاطعوا ولاتدابروا ولا تباغضوا ولاتحاسدوا وكونوا اخوانا كما أمركم الله * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتباغضوا ولاتدابروا ولاتنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود يعني ابن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحاسدوا ولا تناجشوا ولاتباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات

يعني تهاجروا وهو من هجر الكلام وهو الفحش منه أي لاتتسابوا وكذا جاء بعد هذا في رواية قتيبة الا المتهجرين وعند الهوزني الا المهتجرين وفي رواية غير قتيبة الا المتهاجرين (قوله ولاتناجشوا) (ع) النجش المنهي عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لايريد شراءها وليس المراد ههنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير نجشت الصيد أنجشه نجشا نفرته والنجش أيضا الاطراء فمعنى لاتناجشوا لاينافر بعضكم بعضا أي لايعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويرجع لمعنى لاتقاطعوا ولاتدابروا ولكن في الطريق الآخر ولايبع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراء سلعته (ط) جعله من النجش في البيع بعيد لان صيغة تناجشوا اتفاعلوا وأصله أن يكون من اثنين والنجش في البيع يكون من واحد فافترقا (قوله في سند الآخر علي بن نصر الجهضمي) (م) كذا للجلودي ولابن ماهان نصر بن علي عكس الاول وقال بعد هذا باحاديث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ثم أردفه حدثني علي بن نصر لم تختلف النسخ هكذا في هذا الموضع وهو علي بن نصر بن علي ابن نصر الجهضمي ومات علي بن نصر بعد أبيه سنة احدى وخمسين ومائتين (ط) أما الحديث الآخر الذي لم تختلف عنده فيه النسخ فقيدناه من طريق العذري والطبري نصر بن علي كما ذكر عن ابن ماهان في الاول وهم يخطئون من يقول في هذين الحديثين نصر بن علي وان كان مسلم يروي عن نصر بن علي والد علي بن نصر كثيرا ولم يرفع عن ابنه علي بن نصر الا قليلا (قوله المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله) (ع) أي لايترك نصره ومعونته اذا احتاج اليه في الحق (قوله ولايحقره) (ع) كذا هو بالقاف للسجزي والسمرقندي أي لايتكبر عليه ويستصغره ورواه العذري يخفر بضم الياء وبالخاء والفاء أخت القاف ومعناه يغدره خفرت الرجل ثلاثيا اذا أمنته وأخفرته رباعيا اذا لم تف بذمته وغدرته وبحسب ذلك اختلفوا في قوله في آخر الحديث بحسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه والصواب يكون بالقاف وكذا وقع في مسلم من غير خلاف (قوله التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات) (د) يعني أن الاعمال الظاهرة لاتحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من

الكلام القبيح (قوله ولاتناجشوا) (ع) النجش المنهي عنه في البيع أن يزيد في السلعة لايريد شراءها وليس المراد هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير نجشت الصيد نفرته أي لايعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يؤنسه ويسكنه ولكن في الطريق الآخر ولايبع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراد سلعته (ط) جعله من النجش في البيع بعيد لان صيغة تناجشوا اتفاعلوا وأصله أن يكون من اثنين والنجش في البيع يكون من واحد فافترقا (قوله عن عامر بن كريز) بضم الكاف (قوله لايظلمه ولايخذله) أي لايترك نصره ومعونته اذا احتاج اليه في الحق والخذلان ترك الاعانة والنصرة (قوله لايظلمه) استئناف امابيان للموجب واما الوجه التشبيه (قوله ولايحقره) بالقاف أي لايتكبر عليه ويستصغره ورواه العذري لايخفره بضم الياء وبالخاء والفاء أخت القاف أي لايغدره (قوله التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات) (ح) يعني أن الاعمال الظاهرة لاتحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله ومراقبته (ط) المتقي شرعا هو الذي يجعل بينه وبين عذاب الله تعالى وقاية من الطاعة فاذن أصل التقوى الخوف والخوف ينشأ عن المعرفة بجلال الله تعالى وعظيم سطوته وعقابه والخوف والمعرفة محلهما القلب والقلب محله الصدر فلذلك أشار الى

بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو و ابن سرح ثنا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زيد انه سمع أبا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ومما زاد فيه ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وأشار باصابعه الى صدره * حدثنا عمرو الناقد ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر ابن برقان عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سهيل عن أبيه عن أبي

عظمة الله تعالى ومراقبته (ط) التقوى مصدر اتقى والمتقي هو الذي يجعل بينه و بين ما يخافه وقاية تقيه منه ومنه اتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة طيبة والمتقي شرعا هو الذي يجعل بينه و بين عذاب الله تعالى وقاية من الطاعة فاذا أصل التقوى الخوف والخوف ينشأ عن المعرفة بجلال الله تعالى وعظيم سطوته وعقابه والخوف والمعرفة محلهما القلب والقلب محله الصدر فلذلك أشار الى صدره فقال التقوى هاهنا (قوله بحسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم) (ط) الباء في بحسب زائدة وهو باسكان السين وهو خبر مقدم والمبتدأ أن يحقر والتقدير حسب امرئ احتقاره أخاه أي يكفيه من الشر ذلك (قوله في الآخر ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم) (ع) نظر الله تعالى الذي هو

صدره *قلت* ووجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها ولما بعدها انه يقول ان التقوى محلها القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا عن أعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد أن يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره أعني أن يحكم بذلك من غير دليل واضح قال بعضهم و يحتمل أن يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقي لا يحقر مسلما *قال الطيبي وهذا الثاني أوجه وأنظم له وادعى لانه صلى الله عليه وسلم انما شبه المسلم بالاخ لينبه على المساواة وأن لا يرى أحد لنفسه على أحد من المسلمين فضلا ومزية و يحب له ما يحب لنفسه وتحقيره اياه مما ينافي هذه الحالة و ينشأ منه قطع وصلة الاخوة التي أمر الله تعالى بها أن توصل ومراعاة الشريطة أمر صعب لانه ينبغي أن يسوي بين السلطان وأدنى العوام و بين الغني والفقير والضعيف والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة الا من امتحن الله قلبه وأخلصه من الكبر والغش والحقد ونحوها اخلاص الذهب الابريز من خبثه ونقاه منها فيؤثر لذلك أمر الله تعالى على متابعة الهوى ولذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا معترضا بين قوله ولا يحقره وقوله بحسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم فان كلا منهما متضمن للنهي عن الاحتقار وأنت عرفت أن موقع الاعتراض بين الكلام موقع التأكيد والتكرير (قوله بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) (ط) الباء في بحسب زائدة وهي باسكان السين وهو خبر مقدم والمبتدأ أن يحقر أي حسب امرئ من الشر احتقاره أخاه أي يكفيه من الشر ذلك (قوله كل المسلم على المسلم الى آخره) هو الغرض الاعلى والمقصود الاولى والسابق كالتمهيد والمقدمة له وجعل مال المسلم وعرضه جزأ منه تلويحا الى معنى ما روي حرمة مال المسلم كحرمة دمه واذا كان ذلك في المال فاحرى العرض لان المال يبذل للعرض قال

أصون عرضي بمالي لا أدنسه * لا بارك الله بعد العرض في المال

ولاجل أن التقوى تشد من عقد هذه الاخوة وتستوثق من عراها قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله يعني انكم ان اتقيتم لم تحملكم التقوى الا على التواصل والائتلاف والمسارعة الى اماطة ما يبعد عنه وان مستقر التقوى ومكانه المضغة التي اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد قال تعالى أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه هذه الكلم وأشار بيده الى صدره ثلاثا وانما عدل الراوي عن الماضي الى المضارع فقال يشير الى صدره ولم يقل أشار استحضار التلك الحالة في مشاهدة التابع واهتماما بشأنها ونحوه فتثير سحابا ومن ثم أشار صلى الله عليه وسلم الى صدره ولم يقل التقوى في القلب وهذا الحديث من الجوامع وفصل الخطاب الذي خص به هذا النبي المكرم صلوات الله وسلامه عليه (قوله جعفر بن برقان) بضم الموحدة واسكان الراء (قوله ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم) (ع) النظر هنا بمعنى المجازاة والاثابة فالمعنى

بمعنى الرؤية متعلق بكل موجود وهذا النظر هو بمعنى المجازاة والاثابة ويتعلق هذا بمن شاء الله ذلك له فالمعنى ان الله لايجازيكم ولا يثيبكم على صوركم وأموالكم وانما يثيبكم على ما فى قلوبكم من قصد الخير ونيته وانما كان ذلك لان أعمال القلب مصححة لاعمال الجوارح اذلا يصح عمل الامن مؤمن عالم بمن كلفه * ولما كانت القلوب هى المصححة للاعمال الظاهرة والاعمال الظاهرة انما هى أمارات ظنية لادلالة عقلية ترتب على ذلك عدم الغلو فى تعظيم من حسنت أفعاله الظاهرة اذلعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفا مذموما لا يصح معه تلك الافعال وترتب أيضا عليه عدم احتقار مسلم ساءت أفعاله الظاهرة اذلعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفا محمودا يغفر له بسببه ﴿قلت﴾ كما تقدم فى حديث الذى أتى به وقد تكرر شربه الخمر فذمه بعض الصحابة الحاضرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحب الله ورسوله (م) ويحتج به من يقول ان محل العقل القلب وقد تقدم الكلام على ذلك

﴿ أحاديث عرض الاعمال ﴾

(قوله تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس) (م) قال الباجى يحتمل الفتح انه كناية عن المغفرة ورفع الدرجات ويحتمل انه حقيقة ويكون دليلا على المغفرة (ط) الفتح حقيقة ولاضرورة تحوج الى التأويل ويكون فتحها تأهبا من الخزنة لمن يموت فى ذلك اليوم ممن غفر له أو يكون علامة للملائكة عليهم السلام على أن الله تعالى يغفر فى ذينك اليومين (قوله فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيأ) (ط) المغفور فيهما انما هى الصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على ذلك الحديث وان من مات ولم يتب من الكبائر فى المشيئة ان شاء الله سبحانه غفر له وان شاء عذبه (قوله شحناء) (ع) هى العداوة

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيأ الا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا

ان الله تعالى لايجازيكم ولا يثيبكم على صوركم وأموالكم وانما يثيبكم على ما فى قلوبكم من قصد الخير ونيته وانما كان ذلك لان أعمال القلب مصححة لاعمال الجوارح اذلا يصح عمل الامن مؤمن عالم بمن كلفه ولما كانت القلوب هى المصححة للاعمال الظاهرة ترتب على ذلك عدم الغلو فى تعظيم من حسنت أفعاله الظاهرة اذلعل الله يعلم من قلبه وصفا مذموما لاتصح معه تلك الأفعال وترتب عليه أيضا عدم احتقار مسلم ساءت أفعاله الظاهرة اذلعل الله يعلم من قلبه وصفا محمودا يغفر له بسببه

﴿ باب النهى عن الشحناء ﴾

﴿ش﴾ (قوله تفتح أبواب الجنة) (م) قال الباجى يحتمل الفتح انه كناية عن المغفرة ورفع الدرجات ويحتمل انه حقيقة ويكون دليلا على المغفرة (ط) الفتح حقيقة ولاضرورة تحوج الى التأويل ويكون فتحها تأهبا من الخزنة لمن يموت ذلك اليوم ممن غفر له أو يكون علامة للملائكة عليهم السلام على ان الله تعالى يغفر فى ذينك اليومين (قوله فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيأ) (ط) المغفور فيهما انما هو الصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينها ما اجتنبت الكبائر ﴿قلت﴾ قوله لايشرك بالله شيأ فى موضع الصفة لعبد وقوله الا رجل يروى بالرفع وحقه النصب لانه استثناء من كلام موجب ﴿وأجيب﴾ بانه محمول على المعنى أى لايبقى ذنب أحد الا ذنب رجل ونحوه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم أى فلم يطيعوه الا قليل وجوز ابن الحاجب فى قوله تعالى ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك على قراءة الرفع أن يكون مستثنى من قوله تعالى فاسر بأهلك مثل قوله تعالى ما فعلوه الا قليل قال ولا بعد أن يكون أقل القراء على الوجه الاقوى وأكثرهم على الوجه الذى دونه (قوله شحناء) هى العداوة والبغضاء كانه شحن بغضا أى ملئ (قوله

حرب ثنا جرير ح وثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن أبيه بإسناد مالك نحو حديثه غير أن في حديث الدراوردي الا المتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المهتجرين * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لايشرك بالله شيأ الا امرأ كانت بينه و بين أخيه شحناء فيقال أركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا * حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين و يوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه و بين أخيه شحناء فيقال اتركوا أو أركوا هذين حتى يفيآ * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي

والبغضاء (قوله انظروا) أي أخروا هذين حتى يصطلحا (ط) المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وادامة الهجر (قوله في الآخر تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين) (د) هذا العرض قد يكون بنقل الأعمال من صحائف الحفظة عليهم السلام الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة عليهم السلام وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي الله سبحانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة عليهم السلام كما يباهيهم بأهل عرفة وقد يكون العرض لتعليم الملائكة عليهم السلام المقبول من الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ماعلمنا الا خيرا فيقول ان هذا كان لغيري ولا أقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي (قوله فيقال أركوا هذين) (م) أي أخروهما * ابن الاعرابي ركاه يركوه اذا أخره (ع) يؤيده قوله في الآخر انظروا هذين أي أخروهما

* أحاديث المتحابين في الله تعالى *

(قوله ان الله يقول) (د) فيه جواز أن يقال يقول الله خلافا لمن كرهه من السلف وقال انما يقال قال الله و يرد عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث وقوله تعالى والله يقول الحق (قوله أين المتحابون بجلالي) (ع) أي بسبب تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا (ط) وهو نداء تنويه واكرام (قوله

أنظروا هذين) بكسر الظاء وقطع الهمزة أي أخروا * (قلت) * وأتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد تعيينهما وتمييزهما بتلك الصلة القبيحة بين المسلمين ففيه اشارة لعظيم قبحها وشناعتها حتى اشتهر صاحبها وصار كالحاضر المحسوس التي تستعمل في حقه الاشارة الحسية (قوله تعرض الأعمال في يوم كل خميس واثنين) (ح) هذا العرض قد يكون بنقل الأعمال من صحائف الحفظة ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة عليهم السلام وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي الله سبحانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله تعالى فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ماعلمنا الا خيرا فيقول ان هذا كان لغيري ولا أقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي (قوله أركوا هذين) (ح) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في أوله همزة وصل أي أخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا أخره قال صاحب التحرير ويجوز أن يروى بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم أركيت الامر اذا أخرته وذكر غيره أنه روي بقطعها ووصلها

* باب فضل الحب في الله تعالى *

* (ش) * (قوله ان الله يقول) (ح) فيه جواز أن يقال يقول الله خلافا لمن كرهه من السلف وقال انما يقال قال الله و يرد عليه هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقوله تعالى والله يقول الحق (قوله أين المتحابون بجلالي) أي بسبب تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا

اليوم أظلهم فى ظلى يوم لاظل الاظلى * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا زار أخاله فى قرية أخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال أريد أخا لى فى هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لاغير انى أحببته فى الله عز وجل قال فانى رسول الله اليك بان الله قد أحبك كما أحببته فيه قال أبو أحمد أخبرنى أبو بكر محمد بن زنجويه القشيرى ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع الزهرانى قالا ثنا حماد يعنيان ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة

اليوم أظلهم فى ظلى) (ع) هى اضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق لله تعالى وجاء مفسرا فى ظل عرشى وظاهره أنه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس و وهج الموقف وانفاس الخلائق وهو تأويل الاكثر وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كنهم من المكاره وجعلهم فى كنفه ومنه قولهم السلطان ظل الله فى الارض وقولهم فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعم من قولهم عيش ظليل (قوله يوم لاظل الاظلى) (ط) هو ظل العرش كما تقدم وليس لغير الله سبحانه هنالك ظل يقدر ﴿فان قيل﴾ المرء فى ظل صدقته حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدلان على أن فى القيامة ظلا غير ظل العرش ﴿ قيل ﴾ يحتمل أن فى القيامة ظلالا بحسب الاعمال تقى أصحابها حر الشمس والنار وانفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله تعالى به من يشاء من عباده الصالحين ومن جملتهم المتحابون فى الله ويحتمل انه ليس هنالك الاظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع ولما كان ذلك الظلال لاينال الابالأعمال وكانت الاعمال تختلف فحصل لكل واحد ظل يظله من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شركاء فى ظله وهذا كله على أن الاستظلال حقيقة وتقدم مالابن دينار (قوله تربها) (ع) أى تقوم عليها وتسعى فى صلاحها عنده وتنهض بسببها (قوله بان الله قد أحبك) (ع) أصل المحبة الميل وهو على الله سبحانه محال فحبته سبحانه للعبد رحمته و رضاه عنه وارادته الخير وفعله له فعل المحب

(قوله أظلهم فى ظلى) (ع) هى اضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق لله تعالى وجاء مفسرا فى ظل عرشى وظاهره انه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس و وهج الموقف وانفاس الخلائق وهو تأويل الاكثر * وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كنهم من المكاره وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعم من قولهم عيش ظليل (قوله يوم لاظل الاظلى) (ط) هو ظل العرش كما تقدم فان قيل حديث المرء فى ظل صدقته حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدلان ان فى القيامة ظلا غير ظل العرش قيل يحتمل ان فى القيامة ظلالا بحسب الاعمال لكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله سبحانه به من شاء من عباده الصالحين ومن جملتهم المتحابين فى الله ويحتمل أنه ليس هنالك الاظل العرش ولما كان لاينال الابالاعمال وهى مختلفة فجعل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شركاء فى ظله (قوله فارصد الله له على مدرجته)أى وكله بحفظ الدرجة يقال رصدته اذا قعدت له على طريقه ترتقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هى الطريق سمى بذلك لان الناس يدرجون عليها أى يمضون و يمشون (قوله أريد أخالى) ﴿قلت﴾ قال الطيبى * فان قلت كيف طابق هذا سؤاله بقوله أين تريد اذ هو سؤال عن المكان ولم يجبه به * قلت من حيث ان السؤال متضمن لقوله أين تتوجه ومن تقصد ولما كان قصده الاول الزيادة ذكرها وترك ما لايهم ونظيره قوله تعالى وما أعجلك عن قومك ياموسى قال هم أولاء على أثرى وعجلت اليك رب لترضى لما كان الغرض من السؤال فى استعجاله انكار تركه النوم وراءه وتقدمه عليهم قدمه فى الجواب وأخر ما وقع السؤال عنه (قوله هل لك عليه من نعمة)أى هل أوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية لتربها أى تملكها منه وتستوفيها ومنه قول صفوان لأبى سفيان لان يربنى رجل من قريش أحب الى من أن يربنى رجل من هوازن أى يملكنى تقول ربه يربه فهو رب هذا اذا حمل الرب على المالكية واذا حمل على التربية والاصلاح فمعنى تربها تقوم بها وتسعى فى تنميتها واصلاحها (قوله بان الله قد أحبك)أى رحمك و رضى عنك ﴿ قلت ﴾ فيه فضل المحبة فى الله تعالى

﴿ قلت ﴾ لما كان أصل المحبة الميل وهو على الله سبحانه محال أولها المتكلمون بردها الى صفة معناها الارادة أو الى صفة فعل هي ايصال الخير اليه والقاضي هنا سرد ما ترى ولم يبين وقد تقدم في كتاب الايمان الكلام على هذا المعنى واستيفاء البحث فيه واخترنا حلها على الميل حقيقة لكن قد فسرناه هناك

﴿ أحاديث عيادة المرضى ﴾

(قوله في مخرفة الجنة) (م) المخرفة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء قال شمر هي السكة بين صفين من نخل يجتنى من أيهما شاء وقال غيره هي الطريق ومنه قول عمر تركتكم على مثل مخرفة النعم أي على مثل طرقها (ع) وقيل هي البستان الذي فيه الفاكهة تخترف وقيل الفاكهة وقيل القطعة من النخل ﴿ وقال الخطابي المخرفة بفتح الميم الفاكهة نفسها وأما بكسر الميم فالوعاء الذي يجتنى فيه ومنهم من يفتح الميم ويجعله كالمسجد والمسجد موضع السجود (ط) ومعنى الحديث أن عائد المريض لما نال من أجر العيادة الموصل الى الجنة كأنه يجتنى ثمرات الجنة أو كأنه في مخرفة الجنة أي في طريقها الموصل الى الاختراف وسمي الخريف خريفا لانه فصل تخترف فيه الثمار (ع) عيادة المريض عظيمة الاجر وهي فرض كفاية لان المريض لا يقدر أن يتصرف ولو لم يعد لضاع حاله وهلك لاسيما الغريب أو الضعيف وهو من اغاثة الملهوف وانقاذ الغريق (ط) ولفظ العيادة يقتضي التكرار والرجوع اليه مرة بعد أخرى ليعلم حاله ﴿ قلت ﴾ والحكم في المرض الذي يعاد منه العرف ولا ينبغي أن يعجل الرجوع الا لمن يعلم انه لا يكره ذلك ولا يعاد من يعلم انه يكره ذلك ولا يبعد أن يكون من آداب العيادة أن يضع العائد يده على يد المريض لما يأتي من حديث عبد الله بن مسعود من قوله فوضعت يدي عليه وقلت يارسول الله انك توعك وعكا شديدا ولا ينبغي أن يذكر عنده ما يؤلمه من حال مرضه ﴿ دخل رجل على عمر بن عبد العزيز يعوده فذكر له من حال مرضه ما ساءه به فقال لا يدخل هذا علي بعد اليوم ويأتي الجواب على قول عبد الله يارسول الله انك توعك وعكا شديدا ﴿ قلت ﴾ في سند الطريق أبو قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء وفي الرواية الأخرى عن أبي قلابة عن أبي أسماء

وانها سبب لحب الله تعالى وفضيلة زيارة الصالحين وان الانسان قد يرى الملائكة وان كان غير نبي

﴿ باب فضل عيادة المريض ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله في مخرفة الجنة) هو بفتح الميم والراء قال شمر هي السكة بين صفين من نخل يجتنى من أيهما شاء وقال غيره هي الطريق (ع) وقيل هو البستان الذي فيه الفاكهة تخترف وقيل القطعة من النخل وقال الخطابي المخرفة بفتح الميم الفاكهة نفسها وأما بكسر الميم فالوعاء الذي يجتنى فيه ومنهم من يفتح الميم ويجعله كالمسجد والمسجد لموضع السجود (ط) ومعنى الحديث ان عائد المريض لما نال من أجر العيادة الموصل الى الجنة كانه يجتنى ثمرات الجنة أو كانه في مخرفة الجنة أو في طريقها الموصل الى الاختراف وسمي الخريف خريفا لانه فصل تخترف فيه الثمار (ع) عيادة المريض عظيمة الأجر وهو فرض كفاية لانه لو لم يعد لضاع حاله وهلك لاسيما الغريب والضعيف (ط) وأما من له أهل فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقته (ع) ولفظ العيادة يقتضي التكرار والرجوع اليه مرة بعد أخرى ليعلم حاله (ب) والحكم في المرض الذي يعاد منه العرف ولا ينبغي أن يعجل الرجوع الا لمن يعلم أنه لا يكره ذلك ولا يعاد من يعلم أنه يكره ذلك ولا ينبغي أن يذكر عند المريض ما يؤلمه من حال مرضه ﴿ دخل رجل على عمر بن عبد العزيز يعوده فذكر له من حال مرضه ما ساءه به فقال لا يدخل على هذا

عن أبي أسماء عن ثوبان قال أبو الربيع رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع ﴿ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي

أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قيل يارسول الله وما خرفة الجنة قال جناها * حدثني سويد بن سعيد ثنا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد * حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت رجلا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عثمان مكان الوجع وجعا * حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرني أبي ح وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي ح وثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر كلهم عن شعبة عن الاعمش ح وثني أبو بكر بن نافع ثنا عبد الرحمن ح وثنا ابن نمير ثنا مصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن الاعمش باسناد جرير مثل حديثه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يارسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل اني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك أن لك أجرين

(م) قال الترمذي سألت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال أحاديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الاشعث الا في سند هذا الحديث

﴿ أحاديث عتب الله تعالى عباده المؤمنين على ما يبخلون به ﴾

(**قوله** مرضت فلم تعدني) (م) قد فسر معنى المرض وان المراد به مرض العبد واضافه الى نفسه تشريفا للعبد والعرب اذا شرفت أحدا أحلته محلها وعبرت عنه كما تعبر عن نفسها (**قوله** لوجدت ذلك عندي) (م) هو استعارة أي لوجدت ثوابي وكرامتي وعليه يحمل ووجد الله عنده أي مجازاته (ط) هو تنزل وتلطف في الخطاب والعتاب ومقتضاه التعريف بعظيم ثواب تلك الاشياء ففيه ان الاحسان بالعبيد احسان بالسادة فينبغي للسادة أن يعرفوا ذلك ويقوموا بحقه

﴿ حديث وعك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

(**قوله** ما رأيت رجلا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعني بالوجع المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا وهذا تفسير قوله في الآخر ذلك بأن لك أجرين قال أجل (**قوله** في الآخر فمسسته بيدي) * قلت * لا يبعد أن يكون من آداب العيادة الاخذ بيد المريض حتى لو كان الآخذ ليس من أهل الطب (**قوله** لتوعك وعكا شديدا) (د) الوعك بسكون العين هو الحمى وقيل ألمها (ط) هو تمريغ الحمى وعكته تعكه فهو موعوك وأوعكت الكلاب الصيد باعيافهو

بعد اليوم ويأتي الجواب على قول عبد الله يارسول الله انك توعك وعكا شديدا (**قوله** مرضت فلم تعدني) أراد مرض عبدي وأضافه الى نفسه تشريفا للعبد والعرب اذا شرفت أحدا أحلته محلها (**قوله** لوجدت ذلك عندي) أي وجدت ثوابي وكرامتي ومنه ووجد الله عنده أي مجازاته (ط) هو تنزل وتلطف في الخطاب والعتاب ومقتضاه التعريف بعظيم ثواب تلك الأشياء ففيه ان الاحسان بالعبيد احسان بالسادة

﴿ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ﴾

* ش * (**قوله** لتوعك وعكا شديدا) (ح) الوعك بسكون العين قيل هو الحمى وقيل ألمها (ب) قد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وليس في حديث زهير فمسسته بيدي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية كلهم عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وزاد في حديث أبي معاوية قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم

قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه أو عينه أن تذهب فقالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما ح وثنا اسحق الحنظلي قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته * حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا هشام بهذا الاسناد * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها * حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد أيتهما قال عروة * حدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا حيوة ثني ابن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله

موعك مرغته في التراب والوعك أيضا السقطة الشديدة في الجرى والوعك أيضا معركة الابطال في الحرب ﴿قلت﴾ قد قدمنا انه لا ينبغي أن يخبر المريض بما يسوؤه من حال مرضه وكان هذا خلافه وليس بخلافه لان ذلك في حق من يتأثر ويتألم لذلك وهو صلى الله عليه وسلم ليس كذلك الا تراه كيف أخبر عن ثواب ذلك بقوله أجل ومضاعفة المرض عليه ليضاعف له الاجر كما ذكر وكما قال في الآخر نحن الانبياء أشد الناس بلاء ثم الاولياء ثم الامثل فالأمثل (**قوله** لا تضحكوا) (ع) الضحك من مثل هذا غير مباح الا أن يكون غلبة وأما قصدا ففيه الشماتة بالمسلم والسخرية بمصابه والمؤمنون انما وصفوا بالتراحم بينهم (د) والطنب بضم النون وسكونها حبال الفسطاط الذي يشد بها ويقال فيه فسطاط وفستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بشد السين وضم الفاء وكسرها في الجميع فتجيء ست لغات (**قوله** ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة) (ع) الشوكة أدنى الاذى ففيه تكفير الخطايا بمصائب الدنيا من الامراض وغيرها ورفع الدرجات وكتب الحسنات لذلك خلافا لمن قال انها تكفر فقط ونحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به الأجر وانما يكفر الخطايا واحتج بالأحاديث التي ذكر فيها تكفير الخطايا فقط ولعله لم يبلغه هذا الحديث الذي فيه الا كتب الله له بها حسنة ودرجة (**قوله** الا قص الله بها من خطيئته) (ع) وفي رواية

قدمنا أنه لا ينبغي أن يخبر المريض بما يسوؤه من حال مرضه وكان هذا خلافه وليس بخلاف لان ذلك في حق من يتأثر ويتألم لذلك وهو صلى الله عليه وسلم ليس كذلك ألا تراه كيف أخبر عن ثواب ذلك بقوله أجل ومضاعفة المرض عليه ليضاعف له الأجر كما ذكر وكما قال في الآخر نحن الأنبياء أشد الناس بلاء ثم الأولياء ثم الأمثل فالامثل (**قوله** يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) بالغين المعجمة والنون (**قوله** لا تضحكوا) (ع) الضحك من مثل هذا غير مباح الا أن يكون غلبة وأما قصدا ففيه الشماتة بالمسلم والسخرية بمصابه والمؤمنون انما وصفوا بالتراحم بينهم (ح) والطنب بضم النون وسكونها حبل الفسطاط الذي يشد به (**قوله** الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة) فيه رفعة الدرجات وزيادة الحسنات بالامراض خلافا لمن قال انها تكفر فقط ونحوه عن ابن مسعود ولعله لم يبلغه هذا الحديث الذي فيه الا كتب الله له بها حسنة ودرجة (**قوله** الا قص بها من خطيئته) وروي نقص وهما

صلى الله عليه وسلم يقول مامن شئ يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مايصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة ثنا سفيان عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن أبي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوأ يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل مايصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها * قال مسلم * هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن من أهل مكة * حدثني عبيد الله

السمرقندي نقص وهما متقاربان بالمعنى وأصل القص الاخذ ومنه القصاص أخذ حق المقتص له (قوله في الآخر مايصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن) (م) الوصب لزوم الوجع ومنه وله عذاب واصب أي لازم والنصب التعب (ع) الاشبه النصب بمعنى الوصب * قال الخليل النصب الداء بسكون الصاد وفتحت على الاتباع لوصب (ط) والسقم المرض الشديد والهم الحزن أهمني أحزنني وأقلقني والهم الامر الشديد وسوى أهل اللغة بين الهم والحزن فيكون الهم والحزن المذكوران في الحديث مترادفين وليس ذلك مقصود الحديث بل مقصوده التسوية بين الحزن الشديد الذي يكون عند فقد المحبوب والهم الذي يقلق الانسان ويشغل فكره من شئ يخافه أو يكرهه في أن كل واحد منهما يكفر به كما جمع في الحديث نفسه بين الوصب وهو المرض وبين السقم لكن أطلق الوصب على الخفيف منه والسقم على الشديد فيرتفع الترادف بهذا القدر (قوله حتى الهم) (ط) يجوز في الهم الخفض على العطف على لفظ ماقبله والرفع على موضعه فان من زائدة وما بعدها فاعل (قوله يهمه) (د) هو بضم الياء وفتح الهاء مبنيا للمفعول كذا وجدته مضبوطا بخط شيخنا أيوب والذي أذكر أني قرأته على من أثق بفهمه بفتح الياء وضم الهاء مبنيا للفاعل ووجهه أن معناه حتى الهم يطرأ عليه (قوله في سند الآخر سفيان) (ع) يعني ابن عيينة عن ابن محيصن شيخ من قريش كذا هو بنون بعد الصاد وعند العذري بغير نون في آخره (قوله بلغت من المسلمين مبلغا شديدا) (ع) قيل في معنى الآية مادل عليه الحديث من أن المسلم يجزى عن سيئاته بمصائب الدنيا وعليه حملها الاكثر * قلت * يحتمل أن موجب شدتها عليهم اقتضاؤها العموم في كل مايعمل الانسان ويحتمل انه لاقتضائها نفوذ الوعيد (قوله قاربوا وسددوا) * قلت * انظر كيف يكون ذلك جوابا وتيسيرا عليهم والاظهر انه لما اقتضت الآية المؤاخذة بكل شئ كان الثواب على كل شئ يصيب تيسيرا لذلك (قوله في كل مايصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها) (ط) يجوز فيهما الوجهان السابقان في الهم وكذا قيدهما المحققون غير أن رفع النكبة والشوكة لايجوز الا على الابتداء خاصة لان ماقبلها لاموضع له (قوله قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن ابن محيصن من أهل مكة) (ع) كذا رواه السمرقندي وللعذري وكافة شيوخنا محيص ورواه ابن عيسى ابن محيصن بزيادة النون وصوابه ابن محيص بحذفها كذا ذكره البخاري وقال ابن محيص

متقاربان وأصل القص الاخذ (قوله مايصاب به المسلم من وصب ولا نصب) الوصب لزوم الوجع ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب أي لازم والنصب التعب (ط) والسقم المرض الشديد والهم الحزن وسوى أهل اللغة بين الهم والحزن فيكونان في الحديث مترادفين وليس ذلك مقصود الحديث بل مقصوده التسوية بين الحزن الشديد الذي يكون عند فقد المحبوب والهم الذي يقلق الانسان ويشغل فكره من شئ يخافه أو يكرهه في أن كل واحد منهما يكفر به كما جمع في الحديث نفسه بين الوصب والسقم لكن أطلق الوصب على الخفيف منه والسقم على الشديد فيرتفع الترادف بهذا القدر (قوله حتى الهم) (ط) يجوز فيه الخفض على العطف على اللفظ والرفع على موضعه فان من زائدة ومابعده خبره (قوله يهمه) (ح) بضم الياء وفتح الهاء مبنيا للمفعول كذا وجدته مضبوطا بخط شيخنا أيوب والذي اذكر اني قرأته على من أثق بفهمه بفتح الياء وضم الهاء مبنيا للفاعل أي يغمه ووجهه أن معناه حتى الهم يطرأ عليه (قوله حتى النكبة ينكبها) (ح) هي مثل العثرة يعثرها

السهمي القرشي روى عنه سفيان بن عيينة وعبد الله بن مؤمل (**قوله** في الآخر مالك تزفزفين) (ع) روايتنا فيه عن الجميع بالزاي والفاء وفي التاء الضم والفتح ورواه بعضهم بالقاف والراء قال ابن سريج القاف والفاء بمعنى واحد أي ترعدين وهي بالزاي والفاء صوت خفيف الريح زفزفت الريح الحشيش أي حركته وزفزف النعام في طيرانه حرك جناحه (م) قال أبو عبيد في حديث ان الشمس ترقرق معناه تدور تذهب وتجيء ورقرقت الثريد بالسمن كثرته (ع) كأنه يفسر الحديث بهذا على رواية القاف ولعله لم ير والأخرى ومنه رقراق السحاب ما اضطرب منه ورقرق الخمر بالماء مزجها به فهو من الاضطراب (ط) رواية الفاء أوضح معنى لان الحمى تكون معها حركة ضعيفة وخفق صوت يشبه الزفزفة التي هي حركة الريح وصوتها في الشجر وأما الرقرقة بالراء والقاف فهي التلألؤ واللمعان ومنه رقراق السراب والماء أي لمعانه غير أنه لا يظهر لمعانه الا اذا تحرك وجاء وذهب فلهذا احسن أن يقال مكان الزفزفة لكن تفارق الزفزفة الرقرقة بان الزفزفة معها صوت وليس ذلك مع الأخرى (**قوله** الحمى لابارك الله فيها) ﴿قلت﴾ هذا الكلام قد يخرج مخرج الدعاء بكشف الألم أي لازاد الله في ألمها وقد يخرج مخرج الذم وهو الذي فهم صلى الله عليه وسلم عنها حتى قال لها لاتسبي الحمى (**قوله** لاتسبي الحمى) (ع) لم تسبها وانما دعت عليها ولكن هذا لما كان يتضمن تحقير المدعو عليه وذمه صار ذلك كالتصريح بالسب ففيه ان التعريض والتضمين كالتصريح في الدلالة فيحد كل من فهم عنه القذف وان لم يصرح وهو قول مالك (**قوله** فانها تذهب خطايا بني آدم) (ط) هذا تعليل لمنع سبها لما يكون عليها من الثواب ويتعدى ذلك لكل مشقة عليها ثواب فلا يذم شيء من ذلك وحكمة ذلك أن السب انما يصدر في الغالب عن التضجر وضعف الصبر وقد يفضي الى التسخط ﴿قلت﴾ وذكر الغزالي حديث قوله حمى يوم كفارة سنة واختلف في وجه تكفيرها سنة فقيل لانها تنهك قوة سنة وقيل لان للانسان ثلاثمائة وستين مفصلا يجري ألم الحمى في الجميع فيكون كل ألم كفارة ليوم قال ولما ذكر صلى الله عليه وسلم تكفير الذنوب بالحمى سأل زيد بن ثابت ربه أن لا يزال محموما فكانت الحمى لاتفارقه حتى مات وكذلك سأله جماعة من الانصار فكانت الحمى لاتفارقهم قال ولطلب أجر المرض ترك جماعة من السلف التداوي ولما قال صلى الله عليه وسلم من أذهب الله كريمتيه لم يرض له ثوابا دون الجنة كان في الأنصار من تمنى العمى

﴿ أحاديث المرأة التي كانت تصرع وسألته أن يدعو لها ﴾

وربما جرحت أصبعه وأصل النكب القلب والكب (ط) يجوز فيهما الوجهان السابقان في الهم وكذا قيدهما المحققون غير أن رفع الشركة لا يجوز الا على الابتداء (**قوله** تزفزفين) بزاءين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة ويجوز فتحها والزفزفة حركة الريح وصوتها في الشجر (**قوله** الحمى لابارك الله فيها) (ب) هذا الكلام قد يخرج مخرج الدعاء بكشف الألم أي لازاد الله في ألمها وقد يخرج مخرج الذم وهو الذي فهم صلى الله عليه وسلم عنها حتى قال لها لاتسبي الحمى فانها تذهب بخطايا بني آدم (ب) ذكر الغزالي حديث حمى يوم كفارة سنة فقال واختلف في وجه تكفيرها سنة فقيل لانها تنهك قوة سنة وقيل لأن للانسان ثلاثمائة وستين مفصلا يجري ألم الحمى في جميعها فيكون كل ألم كفارة ليوم قال ولما ذكر صلى الله عليه وسلم تكفير الذنوب بالحمى سأل زيد بن ثابت ربه أن لا يزال محموما فكانت الحمى لاتفارقه حتى مات وكذلك سأله جماعة من الأنصار فكانت لاتفارقهم قال ولطلب أجر المرض

ابن عمر القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا الحجاج الصواف ثني أبو الزبير ثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين قالت الحمى لابارك الله فيها فقال لاتسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد * حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري ثنا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل قالا ثنا عمران أبو بكر ثني عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت

انى أصرع وانى أتكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك قالت أصبر

قالت فانى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى ثنا مروان يعنى ابن محمد الدمشقى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ياعبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى أهدكم ياعبادى كلكم جائع الا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم ياعبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى أكسكم ياعبادى انكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفر لكم ياعبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيأ ياعبادى لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيأ ياعبادى لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر

(**قوله** ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله) (ع) فيه ان الاجر فى الامراض والمصائب انما يكون لمن صبر (ع) وفيه ان الصرع يثاب عليه أكثر الثواب * قلت * ودعاؤه لها بان لا تتكشف لا ينافى صبرها ولها الجنة

* أحاديث تحريم الظلم *

(**قوله** فيما روى عن الله) * قلت * لفظ روى يحتمل انه من تغيير أبى ذر رضى الله عنه أو من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال أروى عن الله (**قوله** حرمت الظلم على نفسى) (م) أى تقدست عنه لانه انما يظلم من يتعدى الحدود والتى حدت وليس فوق الله سبحانه أحد يحد أو يرسم فيتجاوز ما رسم له فيكون ظالما (ط) اتفق العقلاء على استحالته عليه تعالى قالت المعتزلة لان الظلم قبيح وهذا على أصلهم فى قاعدة التحسين والتقبيح وقال غيرهم لاستحالة تصوره فى حقه تعالى كما تقدم ولما كان تحريم الشئ يقتضى المنع منه سمى تعالى تنزهه عنه وامتناعه عليه تحريما (**قوله** كلكم ضال الا من هديته) (ع) يدل أن فطرة الناس كانت على الضلال فيعارض حديث كل مولود يولد على الفطرة * ويجاب بأن المراد بهذا الضلال الضلال الذى كانوا عليه قبل بعثة الرسل و بعد الفطرة كما قال تعالى كان الناس أمة واحدة أى على الضلال فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين أو يعنى بالضلال انهم لو تركوا وما تميل اليه طباعهم من الراحة واهمال النظر ضلوا الا من هدى الله سبحانه وهذا يوافق مذهب الاشعرية فى أن المهدى من شاء الله هدايته والمعتزلة تقول أراد الله هداية الجميع ولكن منهم من استحب العمى على الهدى * قلت * هو من استثناء الاقل لانه خطاب للثقلين وان كان خطابا حتى للملائكة عليهم السلام فهو من استثناء الاكثر (**قوله** كلكم جائع الا من أطعمته) * قلت * ان أريد بالجائع من مات جوعا فهو من استثناء الاكثر (**قوله** تخطئون) (د) مشهور الرواية ضم التاء وروى فتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به ومنه انا كنا خاطئين ويقال فى الاثم أيضا أخطأ وهما صحيحان (**قوله** الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر) (م) معناه انه لا ينقص شيأ كما فى الآخر لا تغيضها

ترك جماعة من السلف التداوى (**قوله** ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله) (ع) فيه أن الأجر فى الأمراض والمصائب انما يكون لمن صبر (ح) وفيه أن الصرع يثاب عليه أكثر الثواب

* باب تحريم الظلم *

* ش * (**قوله** فيما روى عن الله) (ب) لفظ روى يحتمل أنه من تغيير أبى ذر أو من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال أروى عن الله (**قوله** حرمت الظلم على نفسى) أى تقدست عنه لانه انما يظلم من يتعدى الحدود والتى حدت له وليس فوق الله سبحانه أحد يحد له (ط) لما كان تحريم الشئ يقتضى المنع منه سمى سبحانه تنزهه عنه وامتناعه عليه تحريما (**قوله** كلكم ضال الا من هديته) (ع) يدل أن فطرة الناس كانت على الضلال فيعارض حديث كل مولود يولد على الفطرة * ويجاب بان المراد بهذا الضلال الذى كانوا عليه قبل بعثة الرسل و بعد الفطرة كما قال تعالى كان الناس أمة واحدة أى على الضلال أو يعنى بالضلال أنهم لو تركوا وما تميل اليه طباعهم من الراحة واهمال النظر ضلوا الا من هدى الله سبحانه (**قوله** تخطئون) (ح) مشهور الرواية ضم التاء وروى فتحها وفتح الطاء ويقال أخطأ وخطئ اذا فعل ما يأثم به ومنه انا كنا خاطئين (**قوله** الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر) (م) معناه أنه

ياعبادى انما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان أبو
ادريس الخولانى اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه قال أبو اسحق حدثنا بهذا الحديث الحسن
والحسين ابنا بشر ومحمد ابن يحيى قالوا ثنا أبو مسهر فذكر والحديث بطوله حدثنيه أبو بكر بن اسحق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير ان مروان أتمهما حديثا * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل انى حرمت على نفسى الظلم وعلى عبادى فلا تظالموا وساق الحديث بنحوه وحديث أبى ادريس الذى ذكرناه أتم من هذا * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود يعنى ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم * حدثنى محمد بن حاتم ثنا شبابة ثنا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات يوم القيامة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته
ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * حدثنا قتيبة بن

نقفة أى تنقصها وانما لم تنقصها لان مقدورات الله تعالى غير متناهية وانما يظهر النقص فى المتناهى فهو تمثيل على سبيل التقريب للافهام ﴿ قلت ﴾ المخيط الابرة والخائط الخياط وهو تمثيل للتقريب كما ذكر والا فالمخيط ينقص ما تعلق به من البلل من ماء البحر لان ماء البحر متناه ولكن لعظمه لا يظهر فيه النقص (**قوله** فى الآخر الظلم ظلمات يوم القيامة) (ط) ظاهره أنه على ظاهره وان الظالم يعاقب بان يكون فى ظلمات متوالية حين يكون المؤمنون فى نور يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ويقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم الآية وقيل يعنى بالظلمات الشدائد والأهوال التى يكون فيها ومنه قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أى شدائدهما وقد تكون الظلمات هنا الانكال والعقوبات (**قوله** واتقوا الشح) (ط) الشح الحرص على تحصيل ما ليس عندك والبخل الامتناع من اخراج ما عندك قال تعالى أشحة عليكم قيل يأتون الحرب معكم لاجل الغنيمة (ع) وقيل الشح البخل مع الحرص (**قوله** أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) (ع) يحتمل أنه تفسير الهلاك المذكور وأنه هلاك الدنيا ويحتمل انه أراد هلاك الآخرة (**قوله** فى الآخر من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته) (د) أى كان الله سبحانه فى اعانته عليها ﴿ قلت ﴾ يعنى باعانته المعتبرة شرعا دون المكروه والاظهر ان المباح يدخل فيما تندب الاعانة فيه (**قوله** من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) (د) يدخل فيه من فرجها بماله أو بجاهه أو باعانته والظاهر أو باشارته (**قوله** ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) (ع) هذا الستر المندوب اليه هو فى ذوى الهيئات وفيمن لم يعرف باذاية ولا فساد وأما المعروفون بذلك المشهورون الذين تقدم اليهم وستروا غير مرة فلم يكفوا فيجب كشفهم لان الستر عليهم من المعاونة على المعاصى وستر من يندب الى ستره انما هو فى معصية مضت وأما معصية هو متلبس بها فتجب المبادرة

لا ينقص شيأ لان مقدورات الله تعالى غير متناهية وانما يظهر النقص فى التناهى فهو تمثيل على سبيل التقريب للافهام (ب) المخيط الابرة والخائط الخياط وهو تمثيل للتقريب كما ذكر والا فالمخيط ينقص ما تعلق به من البلل من ماء البحر لان ماء البحر متناه ولكن لعظمه لا يظهر فيه النقص (**قوله** الظلم ظلمات يوم القيامة) (ط) ظاهره أنه على ظاهره وان الظالم يعاقب بان يكون فى ظلمات متوالية وقيل يعنى بالظلمات الشدائد والأهوال التى يكون فيها ومنه قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أى من شدائدهما وقد تكون الظلمات هنا الانكال والعقوبات (**قوله** اتقوا الشح) (ع) الشح الحرص على تحصيل ما ليس عندك والبخل الامتناع عن اخراج ما عندك (ط) وقيل الشح البخل مع الحرص (**قوله** كان الله فى حاجته) أى كان سبحانه فى اعانته عليها (**قوله** من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) هذا فى ذوى الهيئات وفيمن لم يعرف باذاية ولا فساد (ع) وأما المعروف بذلك المشهور من الذين تقدم اليهم وستروا غير مرة فلم يكفوا فيجب كشفهم لان الستر عليهم من المعاونة على المعاصى وستر ما يندب الى ستره انما هو فى معصية مضت وأما معصية هو متلبس بها فتجب المبادرة الى الانكار والمنع منها من قدر عليه فان لم يقدر رفع الى أولى الأمر (ح) ما لم يؤد الى مفسدة أشد وليس تجريح الشهود والرواة

سعيد وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن

الى انكارها والمنع منها على من قدر عليه فان لم يقدر رفع الى أولي الامر مالم يؤد الى مفسدة أشد وأما جرح الشهود والرواة والامناء على الاوقاف والصدقات والايتام فيجب جرحهم عند الحاجة اليها وليس من الغيبة ولو رفع الى الامام ما يندب الى الستر فيه لم يأثم اذا كان نيته من أجل معصية الله تعالى لا لكشف ستره وتجريح الشاهد انما هو عند طلب ذلك منه أو يرى جا كما يقطع بشهادته وقد علم منه ما يبطلها فيجب رفعها (قوله في الآخر أتدرون ما المفلس) (ط) كذا الرواية بما وأصلها لما لا يعقل وهي هنا لمن يعقل * قلت * حكى بعضهم أن مذهب سيبويه جواز وقوعها على من يعقل وأخذه ابن الحاج من قوله في الكتاب لما فرغ من الكلام على من قال ومثلها ما مبهمة تقع على كل شئ وقوله أتدرون ما المفلس يحتمل انه استنطاق ليرتب عليه ما ذكر ويحتمل أنه استفهام حقيقة (قوله من لا درهم له ولا متاع) * قلت * بينوه بدلوله لغة واستعمالا (ط) لانه اسم فاعل من أفلس اذا افتقر حتى صارت دراهمه كلها فلوسا كقولهم أقطف الرجل اذا صارت دابته قطوفا ويجوز انه صار الى حال يقال فيه ليس بيده فليس كما يقال أذل الرجل اذا صار الى حال يذل فيها (قوله ان المفلس من أمتي) (ع) يعني أن ذلك ليس بمفلس لان فلسه ينقطع بموته أو بيسار يحدث له في الحياة وانما المفلس الدائم العدم الذي تؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت أخذ من سيآتهم ووضعت عليه ثم يلقى في النار فيتم خسرانه وييأس من فلاحه وانجباره الا ما يكون من فضل الله تعالى من اخراج المذنبين من النار وادخالهم الجنة بعد الامر الذي قدر الله تعالى (قوله فيعطى هذا من حسناته) * قلت * يدل على عدم الاحباط (ط) لانه اثبت أن له حسنات مع اقترافه الكبائر (قوله أخذ من خطاياهم فطرحت عليه) (م) وزعم بعض المبتدعة انه معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو غلط وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره ذلك لما ذهبت حسناته باخذها الخصوم بقيت عليه بقية فعوقبت بقدرها من سيآت الخصوم وزيدت عليه فأخذ الحسنات وطرح السيآت نوع من العقوبة للظالمين وزيادة في ثواب المظلومين ليس انه أخذ بذنب لم يعمله من ذنوب غيره هذا

والامناء على الاوقاف والصدقات والأيتام من هذا بل يجب جرحهم عند الحاجة الى ذلك (قوله أتدرون من المفلس) (ط) كذا الرواية وأصلها لما لا يعقل وهي هنا لمن يعقل (ب) حكى بعضهم أن مذهب سيبويه جواز وقوعها على من يعقل وأخذه ابن الحاج من قوله في الكتاب لما فرغ من الكلام على من قال ومثلها ما مبهمة تقع على كل شئ * قلت * لقائل أن يقول السؤال هنا بما انما هو على الحقيقة والحقيقة من حيث هي حقيقة لا تعقل وهذا كما لو قلت ما الانسان أوما زيد أو نحو ذلك ومنه قال فرعون وما رب العالمين ولم يقل ومن فما اذن واقعة في محلها (قوله ان المفلس من أمتي) (ع) يعني أن ذلك ليس بمفلس لان فلسه ينقطع بموته أو بيسار يحدث له في الحياة وانما المفلس الدائم العدم الذي تؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت أخذ من سيئاتهم ووضعت عليه ثم يلقى في النار (قوله فيعطى هذا من حسناته) (ب) يدل على عدم الاحباط لانه أثبت له حسنات مع اقترافه الكبائر (قوله أخذ من خطاياهم فطرحت عليه) (م) زعم بعض المبتدعة أنه معارض لقوله ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو غلط وجهالة بينة لانه انما عوقب بنعمه ووزره ولا يحبط عمله كما احتجت به المعتزلة وانما نقطت حسناته لما قوبلت بسيئاته وزادت عليها ولا احباط الا بحكم الموازنة فاخذ الحسنات وطرح السيئات نوع من العقوبات للظالمين وزيادة في ثواب المظلومين ليس أنه أخذ بذنب لم يعمله من

مذهب أهل السنة وعليه دل الحديث ولا مطعن فيه لمبتدع (**قوله** لتؤدن الحقوق الى أهلها) (ط) هو جواب قسم أي والله وهو عام في الحقوق المالية والبدنية والاعراض وغير ذلك (**قوله** حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) (م) الجلحاء التي لا قرن لها والقرية الجلحاء التي لا حصون لها والاجلح من الناس الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته وسطح أجلح لم يحجب كذلك ومنه حديث أبي أيوب من بات على سطح أجلح فلا ذمة له وهودج أجلح لا رأس له والقرناء التي لها قرن واضطرب العلماء في بعث البهائم وأقوى ما تعلق به من يقول ببعثها قوله تعالى واذا الوحوش حشرت وأجاب الآخر بأن معنى حشرت ماتت قال والأحاديث الواردة في بعثها آحاد تفيد الظن والمطلوب في المسئلة القطع وحمل بعض شيوخنا العود المذكور على أنه ليس حقيقة وانما هو ضرب مثل اعلاما للخلائق بانها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد ويصح عندي أن يخلق الله تعالى هذه الحركة للبهائم يوم القيامة ليشعر أهل المحشر بما هم صائرون اليه من العدل وسمى ذلك قصاصا لا لانه قصاص تكليف ولكن على معنى قصاص المقابلة والمجازاة ومن توقف في بعثها انما توقف في القطع بذلك كما يقطع ببعث المكلفين والاحاديث الواردة في ذلك ليست نصوصا ولا متواترة وليست المسئلة علمية حتى يكتفى فيها بالظن والاظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الآى والأحاديث وليس من شرط الاعادة المجازاة بعقاب أو ثواب للاجماع على أن أولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الجنة ولا مجازاة على الأطفال واختلف في أولاد من سواهم اختلافا كثيرا (ط) حمل أبو هريرة الحديث على ظاهره لانه قال يؤتى يوم القيامة بالبهائم فيقال لها كوني ترابا وذلك بعد ما يقاد للجلحاء من القرناء وحينئذ يقول الكافر ياليتني كنت ترابا ويدل على انه ضرب مثل ما جاء في بعض روايات هذا الحديث من الزيادة قال حتى يقاد للجلحاء من القرناء وللحجر لم ركب على حجر وللعود لم خدش العود لان الجمادات لا تعقل كلاما فلا ثواب ولا عقاب لها وهو في التمثيل مثل قوله تعالى ولو أن قرآنا الآية وقوله تعالى لو أنزلنا هذا القرآن الآية ✻ قلت ✻ قد قدمنا غير مرة أن المسائل العلمية التي لا ترجع للذات والصفات كهذه يصح التمسك فيها بالآحاد وذكرنا ما اتفق للمازري وشيخه عبد الحميد في ذلك والاستدلال بمجموع ظواهر الآى والأحاديث يرجع الى التواتر المعنوي والاختلاف فيما سوى أولاد الانبياء عليهم السلام

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ✻ حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبو معاوية ثنا بريد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذنوب غيره هذا مذهب أهل السنة وعليه دل الحديث ولا مطعن فيه لمبتدع (**قوله** لتؤدن الحقوق) هو جواب قسم محذوف (**قوله** حتى يقاد للشاة الجلحاء) هي التي لا قرن لها (ع) اضطرب العلماء في بعث البهائم وأقوى ما تعلق به من يقول ببعثها قوله تعالى واذا الوحوش حشرت ✻ وأجاب الآخر بان معنى حشرت ماتت قال والاحاديث الواردة في بعثها آحاد تفيد الظن والمطلوب في المسئلة القطع وحمل بعض شيوخنا القود المذكور على أنه ليس حقيقة وانما هو ضرب مثل اعلاما للخلائق بانها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد والاظهر حشر المخلوقات كلها لمجموع ظواهر الآى والاحاديث وليس من شرط الاعادة المجازاة بعقاب أو ثواب للاجماع على أن أولاد الانبياء عليهم السلام في الجنة ولا مجازاة عليهم ✻ واختلف في أولاد من سواهم اختلافا كثيرا (ب) قد قدمنا غير مرة أن المسائل العلمية التي لا ترجع للذات والصفات كهذه يصح التمسك فيها بالآحاد والاستدلال بمجموع ظواهر الآى والاحاديث يرجع الى التواتر المعنوي والاختلاف فيما سوى أولاد الانبياء انما هو في محلهم بعد البعث لا في بعثهم كذا أظنه (م) توقف الاشعري في بعث المجانين ومن لم تبلغه الدعوة فجوز أن يبعثوا وجوز أن لا ولم يرد عنده قاطع في ذلك (ب) لا معنى لتوقفه لان ظاهر الآى والاحاديث بعث الجميع

ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة ان أخذه أليم شديد * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر أو المهاجرون ياللمهاجرين ونادى الانصاري يالالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا دعوى أهل الجاهلية قالوا لا يارسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الاخر قال فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبي وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي شيبة قال ابن عبدة أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يالالانصار وقال المهاجري ياللمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال دعوى الجاهلية قالوا يارسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله بن أبي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه * حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور ومحمد بن رافع

انما هو في محلهم بعد البعث لا في بعثهم كذا أظنه (م) وتوقف الاشعري في بعث المجانين ومن لم تبلغه الدعوة يجوز أن يبعثوا ويجوز أن لا ولم يرد عنده قاطع في ذلك * (قلت) * لا معنى لتوقفه لان ظاهر الآي والاحاديث بعث الجميع والمسئلة علمية لا ترجع للذات ولا للصفات فيصح التمسك فيها بالآحاد كما تقدم أو يقال مجموع الآي والاحاديث يفيد التواتر المعنوي كما تقدم (قوله في الآخر ان الله يملي للظالم) (ط) أي يطيل مدته ويكثر ماله و ولده ليكثر ظلمه قال تعالى انما نملي لهم الآية وقال ابن الانباري اشتقاق الاملاء من الملوة بضم الميم وفتحها وكسرها وهي المدة (قوله فاذا أخذه لم يفلته) (د) قيل المعنى لم يطلقه منه وقيل لم يتخلص منه يقال انفلت الرجل وأفلت وأفلته أنا (قوله ياللمهاجرين) (ع) هو في معظم النسخ يال مفصولة في الموضعين وفي بعضها ياللمهاجرين موصولة فيهما وفي بعضها ياللمهاجرين بهمزة ثم لام موصولة واللام في الجميع مفتوحة وهي لام الاستغاثة والصحيح ان ياللمهاجرين بلام موصولة (قوله ماهذا دعوى أهل الجاهلية) (د) قاله انكارا لها لانها من دعوى الجاهلية بالتعاضد بالقبائل في أمر الدنيا فجاء الاسلام بابطال ذلك وجعل القضاء بالحكم الشرعي (قوله فكسع) (ع) أي ضرب دبره أو عجيزته كسعته فانكسع أي ضربت مؤخره وانكسع أي سقط على قفاه (قوله فلا بأس) (د) أي لم يقع ماتخوفته فانه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فسادا وفتنة (قوله ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما) (ع) قيل هذا من فصيح الكلام ووجيزه ومن تسمية الشئ بما يؤل اليه لانه لولم ينهه فعل ما يوجب القصاص فنهيه له كمنعه أن يقتص منه وليس ذلك عندي ببين والكلام أبين من أن يحتاج الى هذا التكلف والكلام على وجهه فان كفه عن الظلم نصره في الحقيقة على الشيطان وهوى النفس (ط) وهو من الكلام الوجيز البليغ الذي قل من يأتي بمثله وأوفيه للتنويع (قوله دعوها فانها منتنة) (ع) راجع الى دعوى الجاهلية * (قلت) * يعارض قوله في الطريق الاول فلا بأس و يجاب بان المعنى لا بأس مما خاف أن يقع من فتنة أو فساد والدعوى لم تزل منكرة وان قوله منتنة راجع الى القولة (قوله لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) (ع) فيه ترك التغيير اذا خاف أن

(قوله ان الله تعالى يملي للظالم) (ط) أي يطيل مدته ويكثر ماله و ولده ليكثر ظلمه قال تعالى انما نملي لهم الآية قال ابن الانباري اشتقاقه من الملوة بضم الميم وفتحها وكسرها وهي المدة (قوله ياللمهاجرين) (ح) هو في معظم النسخ يال مفصولة في الموضعين وفي بعضها ياللمهاجرين موصولة فيهما وفي بعضها ياللمهاجرين بهمزة ثم لام موصولة واللام في الجميع مفتوحة وهي لام الاستغاثة والصحيح أنها ياللمهاجرين موصولة (قوله دعوى أهل الجاهلية) أي في التعاضد بالقبائل في أمر الدنيا فجاء الاسلام بابطال ذلك وجعل القضاء بالحكم الشرعي (قوله فكسع) أي ضرب دبره أو عجيزته (قوله فلا بأس) (ح) أي لم يقع ماتخوفته فانه خاف أن يكون حدث أمر يوجب فسادا وفتنة (قوله ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما) قيل لانه لولم ينهه فعل ما يوجب القصاص فنهيه له كمنعه أن يقتص منه وأبين منه أن بكفه عن الظلم نصره على الشيطان وهوى النفس (قوله دعوها فانها منتنة) راجع الى دعوى الجاهلية (ب) ولا يعارض قوله في الطريق الاول فلا بأس * ويجاب بان معنى لا بأس أي مما خاف أن يقع من فتنة أو فساد والدعوى لم تزل منكرة أو ان قوله منتنة راجع الى القود (قوله لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)

يؤدى الى مفسدة أشد لان العرب كانت من الانفة واباية الضيم حيث كانوا فكان صلى الله عليه وسلم يستألفهم بطلاقة الوجه ولين الكلمة و بذل المال والاغضاء حتى يتمكن الايمان من قلوبهم وليراهم غيرهم فيدخل فى الاسلام و يتبعهم غيرهم من اتباعهم ولذا لم يقتل المنافقين و وكل أمرهم الى ظواهرهم مع علمه ببواطن كثير منهم وكانوا فى الظاهر معدودين فى جملة أصحابه وأنصاره وقاتلوا معه حمية أوطلب غنيمة أوعصبية لمن معه من عشائرهم فلو قتلهم لارتاب فى الدخول فى الاسلام من يريد الدخول فيه ونفر * واختلف هل بقى جواز ترك قتلهم والاغضاء عنهم أونسخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين ومال غير واحد من أئمتنا وغيرهم الى انه انما يجوز العفو عنهم مالم يظهر وانفاقهم فان أظهروه قتلوا * واحتج بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون الآية وهو يدل أن المنافقين فى زمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يستحقون القتل لولا المانع المذكور ولما يتقى من قتلهم من غضب عشائرهم فتثور الفتنة و يمتنع من الدخول فى الاسلام وهو خلاف المقصود وأقام صلى الله عليه وسلم مستصحبا لذلك حتى توفاه الله سبحانه فذهب النفاق وحكمه وارتفع اسمه ومسماه والحديث يرد على من يقول انما لم يقتلهم لانه لم تقم بينة على نفاقهم لانه نص فى هذا الحديث على المانع وفيه القول بسد الذرائع وارتكاب أخف الضررين ومن قال من الائمة انهم اذا أظهروا النفاق يقتلون يرد عليه انه فى عهده صلى الله عليه وسلم منهم من أظهر النفاق واشتهر به ومع ذلك لم يقتلهم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ﴾

(ع) هو تمثيل وتقريب للفهم يريد الحض على التعاون فيجب امتثال ما حض عليه ﴿قلت﴾ وهو خبر فى معنى الامر أى ليكن المؤمنون كالبنيان فى التعاون والتناصر وظاهره فى الأشياء الواجبة والمندوبة والمباحة (**قوله** فى الآخر مثل الجسد) ﴿قلت﴾ مثل الأول فى أنه خبر فى معنى الامر أى ليتراحم المؤمنون حتى يكونوا بذلك كالجسد والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم المستبان ماقالا فعلى البادئ ﴾

(ط) تثنية مستب وهو مرفوع على الابتداء وما وصلتها مبتدأ ثان ودخلت الفاء فى خبره لما تضمنه من معنى الشرط وما وخبرها فى موضع خبر المبتدأ الاول والمعنى اثم سباب المستبين فهو على البادى

(ع) فيه ترك التغيير اذا خاف أن يؤديه الى مفسدة أشد * واختلف هل بقى جواز ترك قتل المنافقين والاغضاء عنهم أونسخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين ومال غير واحد من أئمتنا وغيرهم الى أنه انما يجوز العفو عنهم مالم يظهروا نفاقهم فان أظهروه قتلوا واحتج بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون الآية وهو يدل أن المنافقين فى زمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يستحقون القتل لولا المانع المذكور ولما يتقى فى قتلهم من غضب عشائرهم فتثور الفتنة و يمتنع من الدخول فى الدين وهو خلاف المقصود والحديث يرد على من يقول انما لم يقتلهم لانه لم تقم بينة على نفاقهم لانه نص فى هذا الحديث على المانع وفيه القول بسد الذرائع وارتكاب أخف الضررين ومن قال من الأئمة انهم اذا أظهروا النفاق يقتلون يرد عليه أنه فى عهده صلى الله عليه وسلم منهم من أظهر النفاق واشتهر به ومع ذلك لم يقتلهم (**قوله** المؤمن للمؤمن كالبنيان) (ب) هو خبر فى معنى الامر أى ليكن المؤمنون كالبنيان فى التعاون والتناصر (**قوله** فى الآخر مثل الجسد) هو مثل الاول فى أنه خبر فى معنى الامر أى ليتراحم المؤمنون حتى يكونوا بذلك كالجسد (**قوله** تداعى له سائر الجسد) أى دعا بعضه بعضا

قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله القود فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة قال ابن منصور فى روايته عمرو وقال سمعت جابرا * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو عامر الاشعرى قالا ثنا عبد الله بن ادريس وأبو اسامة ح وثنا محمد بن العلاء وأبو كريب ثنا ابن المبارك وابن ادريس وأبو اسامة كلهم عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا زكرياء عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى * حدثنا اسحق الحنظلى أخبرنا جرير

أماائم ابتـداته فلأن السب حرام وفسق لحـديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأماائم سب الراد فلأن البادئ هو الحامل له عليه والرادوان كان منتصرافلاائم على المنتصر لقوله تعالى ولمن انتصر بعدظلمه الآية لـكن الصادرمنه هوسبب مرتب عليه الاثم لـكن الشرع أسقط عنه المؤاخذة وجعلها على البادئ للعلة المتقدمة وانما أسقط عنه المؤاخـذة مالم يتعدأي يتجاوز فلأنه انما أبيح له أن يردمثل ماقيل له لقوله تعالى وان عاقبتم الآية وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة والعـداء في الرديكون بالتـكرار مثـل أن يقول البادئ يا كلب فيرد عليه مرتين وبان يرد بالفحش كما لوقيـل له يا كلب فقال له أنت خنزير وكما لوسبه البادئ فسب الراد آباء البادي وكان ذلك عداء لانه سب من لم يجن عليه وكانت هذه المذكورات عـداء لان الانتصار انما هومن باب القصاص والقصاص انما يكون بالمثـل للآيتين السابقتين وان رد المنتصر بمثل ماقيـل له سقط حقه على البادي ويبقى على البادي حق الله تعالى لقدومه على ذلك ﴿ قلت ﴾ حكم السباب الادب قال مالك في كتاب القذف وان آذى مسلما أدب (ع) وانما يباح الانتصار اذالم يكن الرد كذبا أو يكون الاول قـذفا فان كان قذفا فلا يرده وان رده فهو قاذف ﴿ قلت ﴾ وكان الشيخ يقول يردولو كان الرد كذبا كما لوقال البادئ ياسارق فانه يجوز أن يقول بل أنت السارق وان كان البادئ غـير سارق قال وهوظاهر الحـديث (ع) قال بعض الأئمة وانما يجوز الانتصار اذا كان السب مما يجوز سب المرء به عنـد التأديب كالأحمق والجاهـل والظالم لان أحدا لا ينفك عن بعض هذه الصفات الا الانبياء والاولياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء فهذا الذي اذارد به لاحرج ويبقى الاثم على البادئ لابتدائه وظاهر قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية أن الانتصار مباح وعليه يدل الحديث وظاهر قوله تعالى والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون

الى المشاركة في ذلك ومنه تداعت الحيطان أي تساقطت أوقربت من التساقط

﴿ باب النهي عن السباب ﴾

(ش) (**قوله** المستبان ماقالا فعلى البادئ) (ط) تثنية مستب وهو مرفوع على الابتداء وماوصلتها مبتدأ ثان ودخلت الفاء في خبره لما تضمنه من معنى الشرط وماوخبرها في موضع خبر المبتدأ الاول والمعنى إثم سباب المستبـين هو على البادئ أماائم ابتـدائه فلان السب حرام وفسق وأماائم سب الراد فلان البادئ هو الحامل عليه والرادمنتصر ولا اثم على المنتصر لقوله تعالى ولمن انتصر الآية لـكن الصادر منه هوسبب مرتب عليه الاثم جعله الشرع على البادئ لا عليه الا أن يتعدى والعداء في الرديكون بالتـكرار كان يقول البادئ يا كلب فيرد عليه مرتين وبان يرد عليه بالفحش كما لوقال له يا كلب فقال أنت خنزير وكما لوسبه البادئ فسب هو آباه كان ذلك عداء لانه سب من لم يجز عليـه واذارد المنتصر بمثل ماقيل له سقط حقه على البادئ ويبقى على البادئ حق الله تعالى لقدومه على ذلك (ع) وانما يباح الانتصار اذا لم يكن الرد كذبا أو يكون الاول قذفا فان كان قذفا فلا يرده فان رده فهو قاذف (ب) وكان الشيخ يقول يردوان كان الرد كذبا كما لوقال البادئ ياسارق فانه يجوز للراد أن يقول بل أنت السارق وان كان البادئ غيرسارق (ع قال بعض الأئـمة وانما يجوز الانتصار اذا كان السب مما يجوز سب المرء به عند التأديب كالاحمق والجاهل والظالم لان أحدا لا ينفك عن بعض هذه الصفات الا الانبياء عليهم السلام والاولياء فهـذا الذي اذارد به فلاحرج ويبقى الاثم على البادئ ثم ظاهر قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية ان الانتصار مباح وعليـه يدل الحديث وظاهر قوله تعالى والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون ان الانتصار راجح لانه لايمدح على مباح وقيل نسختها آية السيف وأبعد

عن مطرف عن الشعبي عن النعمان بن بشـير عن النبي صلى الله عليـه وسلم بنحوه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شـيبة وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن الشـعبي عن النعمان بن بشـير قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتـكى رأسـه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر * حدثني محمد ابن عبدالله بن نمير ثنا حميد ابن عبدالرحمن عن الاعمش عن خيثمـة عن النعمان ابن بشـير قال قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتـكى عينه اشتـكى كله وان اشتـكى رأسـه اشتـكى كله * حدثنا ابن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشـعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسـلم نحوه * حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبـة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيـه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قال المستبان ماقالا فعـلى البادئ مالم يعتـد المظلوم * حدثنا يحيي بن

أن الانتصار راجح لانه لا يمدح على مباح وقيل نسخها آية السيف وأبعد بعضهم فيها النسخ لانه خبر ولا يبعد فيها النسخ لانه وان كان خبرا فقد تضمن مدحا وحضا على العمل وانما الخبر الذى لا يدخله النسخ ما كان خبرا عن ماض وقع ومع هذا فالعفو والصفح أرجح لقوله تعالى ولمن صبر وغفر الآية ﴿ قلت ﴾ ماذكر من أنه خبر تضمن المدح هو ماذكره التلمسانى من أن الخبر اذا تضمن الثواب والعقاب صح أن يدخله النسخ (ط) واختلف العلماء فيما اقتضت الآية الاولى من اباحة الانتصار والثانية من أرجحيته فقال السدى انما مدح من بغى عليه وانتصر من حيث انه اتقى الله تعالى ولم يزد كما كانت الجاهلية تزيده وقيل انما مدح من انتصر من الظالم الباغى المعلن بظلمه لان الانتقام منه أفضل والانتصار عليه أولى والله أعلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ﴾

(ع) فيه وجهان أحدهما انه بقدر ما نقص منه يزيده الله فيه والثانى انه وان نقص فله فى الآخرة من الأجر ما يجبر ذلك النقص (قوله وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) (ع) فيه وجهان أحدهما أن من عرف بالصفح ساد وعظم فى القلوب فيزيد عزة والثانى ان أجره على ذلك يعزه فى الآخرة (قوله وما تواضع أحد لله الا رفعه) (ع) وفيه أيضا وجهان أحدهما ان الله تعالى يعوضه على ذلك رفعة فى الدنيا بان يثبت له فى القلوب المحبة والمكانة والثانى ان ذلك ينيله رفعة فى الآخرة لتواضعه فى الدنيا وقد يكون المراد أن يجمع له الأمرين وقد ظهر صدقه صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به من ذلك فان هذه الوجوه كلها موجودة فى الدنيا وهذا كله تنبيه على رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قاله من الجلة فانه انما أراد أن يشبهه فى الاحتمال وعدم الانتصار (ط) التواضع انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أو للحاكم أو العالم فهذا الواجب الذى يرفع الله سبحانه به فى الدنيا والآخرة وأما التواضع لسائر الخلق فان قصد به وجه الله تعالى فان الله سبحانه

بعضهم فيها النسخ لانها خبر ولا يبعد فيها النسخ لانه وان كان خبرا فقد تضمن مدحا وحضا على العمل ومع هذا فالعفو والصفح أرجح لقوله تعالى ولمن صبر وغفر الآية (ب) ماذكر من أنه خبر تضمن المدح هو ماذكر ابن التلمسانى من أن الخبر اذا تضمن الثواب والعقاب صح أن يدخله النسخ (ط) واختلف العلماء فيما اقتضت الآية الاولى من اباحة الانتصار والثانية من راجحيته فقال السدى انما مدح من بغى عليه وانتصر من حيث انه اتقى الله تعالى ولم يزد كما كانت الجاهلية تزيد وقيل انه مدح من انتصر من الظالم الباغى المعلن بظلمه لان الانتقام منه أفضل والانتصار عليه أولى (قوله ما نقصت صدقة من مال) (ع) فيه وجهان أحدهما أنه بقدر ما نقص منه يزيد الله سبحانه فيه * الثانى أنه وان نقص فله فى الآخرة ما يجبر ذلك النقص (قوله وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) (ع) فيه أيضا وجهان أحدهما أن من عرف بالصفح والعفو ساد وعظم فى القلوب فيزيد عزة والثانى أن أجره على ذلك يعزه فى الآخرة (قوله وما تواضع أحد لله الا رفعه الله) فيه أيضا وجهان أحدهما أن الله تعالى يعوضه على ذلك رفعة فى الدنيا بان يثبت له فى القلوب المحبة والمكانة والثانى أن ذلك ينيله رفعة فى الآخرة لتواضعه فى الدنيا وقد يكون المراد أن يجمع له الامرين وقد ظهر صدقه صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به من ذلك (ط) التواضع انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أو للحاكم أو العالم فهو الواجب الذى يرفع الله سبحانه به فى الدنيا والآخرة * وأما التواضع لسائر الخلق فان قصد به وجه الله تعالى فان الله سبحانه يرفع قدر صاحبه فى القلوب ويطيب ذكره فى الافواه

أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل عن العلاء عن

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته

يرفع قدر صاحبه في القلوب و يطيب ذكره في الافواه و يرفع قدره في الآخرة وان كان ذلك لأهل الدنيا فذلك الذل لا عز معه

﴿ أحاديث الغيبة ﴾

(قوله أتدرون ما الغيبة) ﴿قلت﴾ هو استفهام حقيقة لانه قد بين حقيقتها (قوله أخاك) ﴿قلت﴾ يخرج الكافر لانه لا حرمة له لكن حديث النصرانيين اللذين قال فيهما صلى الله عليه وسلم لولا الغيبة أخبرتكم أيهما أطب فظاهره منع غيبة الكافر و يمكن الجمع بأن يكون أخاك خرج مخرج الغالب أو مخرج للكافر لانه لا غيبة فيه بكفر ولا بغيره (ط) الغيبة حرام وكبيرة لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ولما في أبي داود من حديث ان من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم وحديث مررت ليلة أسري بقوم لهم أظفار من نحاس يخدشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هم الذين يأكلون لحوم الناس و يقعون في أعراضهم و يستثنى من حرمتها أنها قد تجب وتندب وتجوز فتجب في تجريح الشاهد والمحدث اذا خيف أن يمضي الحكم بشهادته أو يعمل بحديثه أو يروى عنه وفي باب النصيحة فيجب أن يفصح بعيب من استنصحه في مصاهرته أو معاملته لحديث أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وانما تجب اذا لم يجد بدا من التصريح فان أغنى التعريض حرم التصريح لانها انما وجبت للضرورة والضرورة تقدر بقدر الحاجة وتندب كفعل المحدثين عند تعريفهم بالمحدثين الضعفاء خوف الاغترار بروايتهم وكتعريف من لم يسئل اذا خاف معاملته من يجهل حاله و يجوز في الفاسق المعلن بفسقه بذكر فسقه لا بغيره من معائبه لحديث لا غيبة في فاسق وحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته (د) وفي المتظلم يقول للوالي أولمن

و يرفع قدره في الآخرة وان كان لاهل الدنيا فذلك الذل الذي لا عز معه

﴿ باب تحريم الغيبة ﴾

(ش) (قوله أخاك) (ب) يخرج الكافر لانه لا حرمة له لكن حديث النصرانيين اللذين قال فيهما صلى الله عليه وسلم لولا الغيبة أخبرتكم أيهما أطب فظاهره منع غيبة الكافر و يمكن الجمع بان يكون أخاك خرج مخرج الغالب أو يخرج بانه لا غيبة فيه بكفر ولا بغيره (ط) والغيبة كبيرة وقد تجب وتندب وتجوز فتجب في تجريح الشاهد والمحدث اذا خيف العمل بمقتضى قولهما وفي باب النصيحة في مصاهرة أو معاملة وانما تجب اذا لم يجد بدا من التصريح فان أغنى التعريض حرم التصريح وتندب كفعل المحدثين عند تعريفهم بالمحدثين الضعفاء خوف الاغترار بروايتهم وكتعريف من لم يسئل اذا خاف معاملة من يجهل حاله وتجوز في الفاسق المعلن بفسقه بذكر فسقه لا بغيره من معائبه لحديث لا غيبة في فاسق (ح) وفي المتظلم يقول للوالي ظلمني فلان وفي الاستعانة على تغيير المنكر يقول لمن يرجو قدرته فلان فعل كذا وفي الاستفتاء يقول للمفتي ظلمني فلان وفي التعريف كما اذا عرف بلقب كالاعمش والقصير والأعمى فيذكر ذلك للتعريف و يحرم بقصد التنقيص (ب) ومن معنى ما يذكر في تعريف الرواة بالاعرج ونحوه ما يقع كثيرا في كلام بعض الشيوخ في رده على غيره بقوله قصر في كلامه أو في كلامه قصور أو ضعف وشيخنا رحمه الله تعالى كثيرا ما يقع له ذلك و يستخفه و يراه من نحو تعريف الرواة قال لان المقول فيه ذلك نصب نفسه لبيان أمر فلم يف به وكان يحكى أن الشيخ الفقيه الصالح أبا علي القروي ذكر رجل بحضرته رجلا آخر فقال فلان الخياط فقال له الشيخ اغتبته فقال له الرجل انه لا يكره ذلك وكان هذا الرجل القائل نجارا فسكت الشيخ ساعة وقال له يافلان

وان لم يكن فيه فقد بهته * حدثنى أمية بن بسطام العيشى ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة

يقدر على انصافه ظلمنى فلان أو فعل بى كذا وفى الاستعانة على تغيير المنكر يقول لمن يرجو قدرته فلان فعل كذا فازجره ونحو ذلك وفى الاستفتاء يقول للمفتى ظلمنى فلان فهل يباح ذلك وما طريق دفع ظلمه عنى لحديث هند وقولها بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح وفى التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش والقصير والاعمى فيذكر ذلك للتعريف ويحرم بقصد التنقيص وان أمكن تعريفه بغير اللقب المذكور فهو أولى قال ومن النصيحة الواجبة بأن يرى من يشترى شيأ معيبا ولا يعلم عيبه فيجب أن يعلمه أو يرى فقيها يتردد الى فاسق أو مبتدع لاخذ العلم عنه أو يرى فى ولايته من لا يقوم بها على وجهها أو لعدم أهليته فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل به أو ليعرف حاله فلا يغتر به أو ليلزمه الاستقامة ﴿قلت﴾ ومن معنى ما يذكر فى تعريف الرواة بالاعرج ونحوه ما يقع كثيرا فى كلام بعض الشيوخ فى رده على غيره بقوله قصر فى كلامه أو فى كلامه قصور أو ضعف وشيخنا رضى الله عنه كثيرا ما يقع له ذلك ويستخفه ويراه من نحو تعريف الرواة قال لان المقول فى كلامه ذلك نصب نفسه لبيان أمر لم يف به * وكان يحكى أن الفقيه الشيخ الصالح أبا على القروى ذكر رجل بحضره رجلا آخر فقال فلان الخياط فقال له الشيخ اغتبته فقال الرجل انه لا يكره ذلك وكان هذا الرجل القائل نجارا فسكت الشيخ ساعة فقال يا فلان النجار قال نعم فقال له الشيخ رضى الله عنه آلله ما كرهت ندائى لك بذلك فقال لا فقال الشيخ الحمد لله وكان من أصحابنا الطلبة الحاضر بن معنا بدرس الشيخ من يتحفظ من الغيبة فقلت له يوما ان فلانا خرج قاضيا لجربة فدعا وقال اللهم لا تجعل لى فى القضاء نصيبا ثم قال لى بعد ساعة غررت بى أرانى قد اغتبته نخرج حتى استحله من نحو مسافة ميلين وكان الشيخ رضى الله عنه يقول هذا من باب الورع وليس بغيبة حقيقة (قوله وان لم يكن فيه فقد بهته) (ط) كذا هو فيه بفتح الهاء خفيفة (م) وشد التاء لادغام تاء الخطاب فى تاء لام الكلمة (ع) الغيبة ذكر الرجل بما يسوؤه فى غيبته والبهت ذكر ذلك فى وجهه (م) بهت فلان فلانا كذب عليه فبهت أى فتحير وبهت الذى كفر معناه قطعت حجته فتحير والبهتان الباطل الذى يتحير فيه (ع) والاولى فى تفسير الحديث أنه من البهتان لقوله فى الآخر وان قلت باطلا فذلك بهتان وقيل بهته وأبهته بما لم يفعل وهو قريب من الاول * قال صاحب الافعال بهت مبنيا للمفعول معناه دهش وهى لغة القرآن الفصيحة وبهت بضم الهاء جائز وبهته بهتانا قذفه والغيبة ذكر الانسان بما يسوؤه فى غيبته والبهتة فى وجهه وكلاهما مذموم بحق أو باطل الا أن يكون البهت فى الوجه على طريق الوعظ والنصيحة واستحب فيمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح لان التصريح يهتك حجاب الهيبة وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول ما بال أقوام (قوله فى الآخر لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة) (ع) ستره يوم القيامة يكون بستر عيوبه على أهل المحشر وقد يكون بترك المحاسبة عليها والاول أظهر لحديث يقرره بذنوبه فيقول سترتها عليك فى الدنيا

النجار قال نعم قال له الشيخ آلله ما كرهت ندائى لك بذلك فقال لا فقال الشيخ الحمد لله وكان من أصحابنا الطلبة الحاضر بن معنا بدرس الشيخ من يتحفظ من الغيبة فقلت له يوما ان فلانا خرج قاضيا لجربة فدعا وقال اللهم لا تجعل لى فى القضاء نصيبا ثم قال لى بعد ساعة غررت بى أرانى قد اغتبته نخرج حتى استحله على نحو مسافة ميلين وكان الشيخ يقول هذا من باب الورع وليس بغيبة حقيقة (قوله وان لم يكن فيه فقد بهته) الهاء خفيفة (ع) الغيبة ذكر الرجل بما يسوؤه فى غيبته والبهت ذكر ذلك فى وجهه وكلاهما مذموم بحق أو باطل الا أن يكون البهت فى الوجه على طريق الوعظ والنصيحة (م)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال ثنا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة ابن الزبير يقول حدثتني عائشة أن رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل

فأنا أغفرها لك اليوم (قوله في الآخر لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة) * قلت * قد تقدم أن هذا في غير المجاهر وأما ما يرجع لمن وقع منه في الجناب العالي فكان الشيخ رضي الله عنه يقول لا يستره في ذلك ويرفع ولو كان المطلع واحدا فان رفع الواحد يوجب أدب القائل (قوله في الآخر فلبئس ابن العشيرة) (ع) هذا ذم له في الغيبة والرجل هو عيينة بن حصين الفزاري ولم يكن والله أعلم أسلم حينئذ ففيه انه لا غيبة في فاسق ولا مبتدع وان كان قد أسلم فيكون عليه السلام أراد أن يبين حاله وفي قوله بئس ابن العشيرة علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فانه ارتد وجيء به أسيرا الى أبي بكر رضي الله عنه وله مع عمر رضي الله عنه خبر (ط) قيل أسلم قبل الفتح وقيل بعده ولكن الحديث دل على أنه أشر الناس منزلة عند الله تعالى ولا يكون كذلك حتى يختم له بالكفر والله سبحانه أعلم بما ختم له وكان من المؤلفة وجفاة الاعراب قال النخعي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بغير اذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وأين الاذن فقال ما استأذنت على أحد من مضر وكانت عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه الحميراء قال أم المؤمنين قال ألا أنزل لك عن أجمل منها فقالت عائشة رضي الله عنها من هذا يا رسول الله قال هذا أحمق مطاع وهو على ما تر ين سيد قومه وخبره مع عمر رضي الله عنه هو أنه كان له ابن أخ يجالس عمر فقال لابن أخيه ألا تدخلني على هذا فقال أخاف أن تتكلم بما لا ينبغي فقال لا أفعل فادخله فقال يا ابن الخطاب ما تقسم بالعدل ولا تعطي الجزل فغضب عمر رضي الله عنه غضبا شديدا حتى هم أن يوقع به فقال ابن أخيه يا أمير المؤمنين ان الله تعالى يقول خذ العفو الآية وهذا من الجاهلين فخلى عنه وكان عمر رضي الله عنه وقافا مع كتاب الله تعالى * قلت * قد نص القاضي هنا على أنه لا غيبة في كافر وتقدم انه مفهوم قوله في الآخر أخاك في الحديث السابق وان ذلك يعارض حديث النصرانيين اللذين قال فيهما لولا الغيبة لأخبرتكم أيهما أطيب وتقدم وجه الجمع (ع) والانة القول له من المداراة وهي مباحة وتستحب في بعض الأحوال بخلاف المداهنة المحرمة والفرق بينهما أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم بذل له من دنياه حسن العشرة وطلاقة الوجه ولم يرو انه مدحه حتى يكون ذلك خلاف قوله لعائشة رضي الله عنها ولا من ذي الوجهين وهو صلى الله عليه وسلم منزه مبرأ عن ذلك

بهت فلان فلانا كذب عليه فبهت أي فتحير (قوله لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة) (ب) تقدم أن هذا في غير المجاهر وأما ما يرجع لمن وقع منه في الجناب العلي فكان الشيخ يقول لا يستر في ذلك ويرفع ولو كان المطلع واحدا فان رفع الواحد يوجب أدب القائل (قوله فلبئس ابن العشيرة) الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري (ع) ولم يكن والله أعلم أسلم حينئذ ففيه أنه لا غيبة في فاسق ولا مبتدع وان كان قد أسلم فيكون أراد أن يبين حاله وفي قوله بئس ابن العشيرة علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فانه ارتد وجيء به أسيرا الى أبي بكر وله مع عمر خبر (ح) والمراد بالعشيرة قبيلته (ط) قيل أسلم قبل الفتح وقيل بعده ولكن الحديث دل انه شر الناس منزلة عند الله ولا يكون كذلك حتى يختم له بالكفر والله سبحانه أعلم بما ختم له وكان من المؤلفة وجفاة الاعراب * قال النخعي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بغير اذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وأين الاذن فقال ما استأذنت على أحد من مضر وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه الحميراء فقال أم المؤمنين قال ألا أنزل لك عن أجمل منها فقالت عائشة من هذا يا رسول الله قال هذا أحمق مطاع وهو على ما ترين سيد قومه * وخبره مع عمر هو

العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول قالت عائشة فقلت يارسول الله قلت له الذى قلت ثم ألنت له القول قال ياعائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه * حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن المنكدر فى هذا الاسناد مثل معناه غير أنه قال بئس أخو القوم وابن العشيرة هذا * حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن ابن هلال عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ح وثنا أبو سعيد الاشج ثنا حفص يعنى ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وثنا زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لهما قال زهير ثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسى قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن أبى اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حرم الخير أو من يحرم الرفق يحرم الخير * حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة ثنى ابن الهاد عن أبى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعائشة ان الله رفيق

وحديثه هذا أصل فى جواز المداراة وغيبة أهل الفسق والبدع ومعنى العشيرة القبيلة والعرب تقول ابن العشيرة وأخو العشيرة و يعنون قومه (قوله ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس) (د) قال شمر زعمت النحوية ان العرب أماتت مصدر ودع وماضيه والنبى صلى الله عليه وسلم أفصح الناس وقد تكلم بالماضى فى هذا الحديث وبالمصدر فى حديث لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات لم يقل النحوية ان التكلم بذلك لايجوز وانما قالوا أماتت العرب ومعنى أماتت أنه لم يكثر فى كلامها كثرة مرادفهما من ترك والترك ألا ترى أن هذين اللفظين من الفعل والمصدر لايكاد يوجدان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير هذين الحديثين (قوله اتقاء فحشه) (ع) أى قبيح كلامه لانه كان من جفاة العرب وحمقاها وسادتها وكان يسمى الاحمق المطاع * قلت * وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعليما لغيره لانه صلى الله عليه وسلم ارفع من أن يتقى فحش كلامه

* أحاديث الرفق *

(قوله من يحرم الرفق يحرم الخير) (ع) يدل أن الرفق خير كله وسبب كل خير وجالب كل نفع ضد الخرق والعنف قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب (ط) معنى من يحرم الرفق يفضى به الى أن يحرم خير الدنيا والآخرة (قوله فى الآخر ان الله رفيق) (ع) مذهب الاشعرية ان أسماء الله تعالى توقيفية لايسمى سبحانه الا بما سمى به نفسه فى كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انعقد على التسمية به اجماع واختلف فيما لم يرد فيه اذن فقيل يبقى على حكم الوقف لا يوصف بتحليل ولا تحريم

انه كان له ابن اخ يجالس عمر فقال لابن أخيه ألا تدخلنى على هذا فقال أخاف ان تتكلم بما لا ينبغى فقال لا أفعل فادخله فقال يا ابن الخطاب ماتقسم بالعدل ولا تعطى الجزل فغضب عمر غضبا شديدا حتى هم أن يوقع به فقال ابن أخيه ياأمير المؤمنين ان الله يقول خذ العفو الآية وهذا من الجاهلين فخلى عنه وكان عمر رضى الله عنه وقافا مع كتاب الله تعالى (ع) والانة القول له من المداراة وهى مباحة وتستحب فى بعض الاحوال بخلاف المداهنة المحرمة والفرق بينهما أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا (قوله اتقاء فحشه) أى قبيح كلامه

* باب فضل الرفق *

* ش * (قوله من يحرم الرفق يحرم الخير) (ط) معنى يحرم الخير يفضى به الى أن يحرم خير الدنيا والآخرة (قوله ان الله رفيق) (ع) مذهب الاشعرى أن أسماء الله توقيفية واختلف فيما لم يرد فيه إذن فقيل يبقى على حكم العقل لا يوصف بتحليل ولا تحريم وقيل يمنع لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى ولا حسن الا ما ورد به الشرع وعلى انها توقيفية فاختلف متأخرو الاصوليين فقال بعض حذاقهم يكفى فى ثبوتها الآحاد لان التسمية أمر عملى وذهب آخرون الى أنه يكفى فى ثبوتها خبر الواحد كانه رأى انهم يفهم عن الصحابة استعمالهم له فى مثل هذا والقائلون انه يكفى فيها الآحاد قالوا الا تثبت بالقياس وان ثبتت الاحكام الفقهية العملية به (ب) يعنى بقوله لا يوصف بتحليل ولا تحريم الوقف والقول بمنع

وقيل يمنع لقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى ولا حسن الا ما ورد به الشرع وعلى انها توقيفية فاختلف متأخر والأصوليين فقال بعض حذاقهم يكفي في ثبوتها الآحاد لان التسمية أمر عملي والأمور العملية يكفي فيها خبر الواحد وأيضا فان العمل بخبر الواحد انما ثبت باجماع الصحابة ولم يرد عنهم فيه تخصيص بقبوله في بعض دون بعض. وذهب آخرون الى أنه لا يكفي في ثبوتها خبر الواحد وكأنهم رأوا أنه لم يفهم عن الصحابة استعمالهم في مثل هذا ولا ثبت الاجماع عندهم على قبول خبر الواحد فلحق بما لم يقم عليه دليل والقائلون بأنه يكفي فيها الآحاد قالوا لا تثبت بالقياس وان ثبتت الاحكام الفقهية العملية به ﴿ قلت ﴾ يعني بقوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل الوقف والقول بمنع الاطلاق رده المقترح بان المنع حكم شرعي مدركه الشرع والفرض انه لم يرد فيه شئ قال فان قيل لم يرد فيه اذن ان أوهم معنى محالا منع وان لم يوهمه جاز ورده بان ما يوهم دليل منعه الاجماع والاجماع مدرك سمعي ومالم يوهم لم يوجد فيه مدرك سمعي فيجب الوقف فالاقوال ثلاثة (ع) وان لم يرد اطلاق رفيق الا في هذا الحديث جرى على ما أصلت لك من الخلاف (ط) واختلف هل يكفي في كون الكلمة اسما ورودها مرة واحدة أو حتى تتكرر (ع) ورفيق يحتمل أن يرجع الى صفة الفعل أي ما يخلقه الله تعالى من الرفق بعباده كأحد التأويلين في لطيف واليه مال بعض أصحابنا ويحتمل أن يريد انه ليس بعجول وهذا يقارب معنى حليم (ط) الرفيق هو الكثير الرفق والرفق التسهيل وهو ضد العنف والعنف التشديد والتصعيب ويجيء الرفق بمعنى الارفاق وهو اعطاء ما يرتفق به وكلا الوجهين صحيح ونسبته الى الله تعالى لانه سبحانه المسهل والمعطي وقد يجيء الرفق بمعنى التأني وعلى هذا يكون في حقه تعالى بمعنى الحليم لانه سبحانه لا يعجل عقوبة العاصي (**قوله** يحب الرفق) (ط) أي يأمر به ويحض عليه (**قوله** ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف) (ط) أي يعطي عليه في الدنيا من الثناء على صاحبه وفي الآخرة من الثواب مالا يعطي على العنف فاذا كان أمر يسوغ الشرع أن يوصل اليه بالرفق والعنف فسلوك طريق الرفق أولى لما يحصل من الثناء على فاعله بحسن الخلق

يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يعطي على ماسواه * حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه * حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر

الاطلاق رده المقترح بان المنع حكم شرعي مدركه الشرع والفرض انه لم يرد فيه شئ قال وقيل مالم يرد فيه اذن ان أوهم معنى محالا منع وان لم يوهمه جاز ورده بان ما يوهم دليل منعه الاجماع والاجماع مدرك سمعي ومالم يوهم لم يوجد فيه مدرك سمعي فيجب الوقف فالاقوال ثلاثة (ع) وان لم يرد اطلاق رفيق الا في هذا الحديث جرى على ما أصلت لك من الاختلاف (ط) اختلف هل يكفي في كون الكلمة اسما ورودها مرة واحدة أو حتى تتكرر (ع) رفيق يحتمل أن يرجع الى صفة الفعل أي الى ما يخلقه الله تعالى من الرفق بعباده كاحد التأويلين في لطيف واليه مال بعض أصحابنا ويحتمل أن يريد انه ليس بعجول وهذا يقارب معنى حليم (ط) الرفيق هو الكثير الرفق والرفق التسهيل وهو ضد العنف والعنف التشديد والتصعيب ويجيء الرفق بمعنى الارفاق وهو اعطاء ما يرتفق به وكلا الوجهين صحيح نسبته الى الله تعالى لانه سبحانه المسهل والمعطي وقد يجيء الرفق بمعنى التأني وعلى هذا يكون في حقه تعالى بمعنى الحليم لانه سبحانه لا يعجل بعقوبة العصاة (**قوله** يحب الرفق) أي يأمر به ويحض عليه (**قوله** ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف) (ط) أي يعطي عليه في الدنيا من الثناء على صاحبه وفي الآخرة من الثواب مالا يعطي على العنف فاذا كان أمر يسوغ الشرع أن يوصل اليه بالرفق والعنف فسلوك طريق الرفق أولى لما يحصل من الثناء على فاعله بحسن الخلق وحسن الافعال ولذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله ما كان الرفق في شئ الا زانه ضد الخرق والاستعجال

صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع قالا ثنا حماد وهو ابن زيد ح وثنا ابن أبي عمر ثنا الثقفي كلاهما عن أيوب باسناد اسمعيل نحو حديثه الا أن في حديث حماد قال عمران فكأني أنظر اليها ناقة ورقاء وفي حديث الثقفي فقال خذوا ما عليها وأعروها فانها ملعونة * حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة الاسلمي قال

وحسن الافعال ولذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله ما كان الرفق في شئ الازانه ضد الخرق والاستعجال لانه مفسد للأعمال وموجب لهذه الأحدوثة وهو المعبر عنه بقوله ولا ينزع من شئ الا شانه فالعنف مفوت لمصالح الدنيا وقد يفوت مصالح الآخرة ولذا قال من يحرم الرفق يحرم الخير كله

﴿ أحاديث كراهية لعن الحيوان ﴾

(قوله خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة) (د) انما قاله زجرا لانه كان سبق منه النهي عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبتها في الطريق وأما بيعها ونحرها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فباقية (ط) حمل بعضهم هذه اللعنة على ظاهرها وان الله تعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على انه أجاب دعاء صاحبتها فان أراد هذا القائل أن الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن المكلفين فذلك باطل لانها ليست مكلفة ولا عملت ما يوجب لعنها وان أراد أن هذه اللعنة ابعادها عن مالكها فتلك اللعنة انما رجعت لصاحبتها لقطع منفعتها منها الا للناقة لانها قد استراحت من حمل الثقل وكد السير (فان قيل) لعل لعنة الله لها أن تترك ولا يتعرض لها أحد ﴿أجيب﴾ بأنه ان كان معنى ترك الناس أن لا يأويها أحد ولا تستعمل فان تركوها في غير مرعى حتى تهلك فليس في الحديث ما يدل عليه وهو مخالف لقاعدة الشرع في الامر بالرفق بالحيوان والنهي عن تعذيبها وانما كان هذا منه تأديبا لصاحبتها في دعائها عليها بما دعت ويؤخذ منه العقوبة بالمال (قوله فكأني أنظر اليها ناقة ورقاء) (ع) الورقاء من النوق التي يخالط بياضها سواد والذكر أورق (د) وقيل هي التي لونها كلون الرماد (قوله فقالت حل حل) هي كلمة تزجر بها

لانه مفسد للاعمال

﴿ باب كراهة لعن الحيوان ﴾

﴿ش﴾ (قوله خذوا ما عليها ودعوها ملعونة) (ح) انما قاله زجرا لانه كان سبق منه النهي عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبتها في الطريق وأما بيعها ونحرها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فباقية (ط) حمل بعضهم هذه اللعنة على ظاهرها وان الله تعالى اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على انه أجاب دعاء صاحبتها فان أراد هذا القائل أن الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن المكلفين فذلك باطل لانها ليست مكلفة ولا عملت ما يوجب لعنها وان أراد أن هذه اللعنة ابعادها عن مالكها فتلك اللعنة انما رجعت لصاحبتها لقطع منفعتها منها الا للناقة لانها قد استراحت من حمل الثقل وكد السير ﴿فان قيل﴾ لعل لعنة الله تعالى لها أن تترك ولا يتعرض لها أحد ﴿أجيب﴾ بانه ان كان معنى ترك الناس أن لا تؤوى ولا تستعمل فان تركوها في غير مرعى حتى تهلك فليس في الحديث ما يدل عليه وهو مخالف لقاعدة الشرع في الامر بالرفق بالحيوان والنهي عن تعذيبه وانما كان هذا منه تأديبا لصاحبتها في دعائها عليها بما دعت ويؤخذ منه العقوبة بالمال (قوله ناقة ورقاء) (ع) هي التي يخالط بياضها سواد والذكر أورق (ح) وقيل هي التي لونها كلون الرماد (قوله خذوا ما عليها وأعروها) بقطع الهمزة وضم الراء يقال أعريته وعريته اعراء وتعرية (ح) والمراد هنا القاء ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها (قوله فقالت حل حل)

بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة * حدثنا محمد بن عبد

الاعلى ثنا المعتمر ح وثنى عبيد الله بن سعيد ثنا يحيي يعنى ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وزاد فى حديث المعتمر لا أيم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله أو كما قال * حدثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لصدّيق أن يكون لعانا * حدثنيه أبو كريب ثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله * حدثنى سويد بن سعيد ثنى حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم ان عبد الملك بن مروان بعث أم الدرداء بأنجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة * حدثنا أبو بكر

الابل باسكان اللام فى الكلمتين وبكسرها فيهما بالتنوين وعدمه (**قوله** لا ينبغى لصدّيق أن يكون لعانا) (ع) هو تعظيم لاثم اللعن وتجنبه وانه ليس من أخلاق المؤمنين ولا الشهداء ولا الشفعاء لان اللعنة الابعاد عن رحمة الله تعالى وليس ذلك من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالتراحم بينهم وانهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وكالجسد وان المسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على أخيه باللعنة وهى الابعاد عن رحمة الله فهو فى غاية المقاطعة والمدابرة وهذا غاية ما يود المسلم للكافر (ط) الصديق من كثر صدقه وتصديقه كأبى بكر رضى الله عنه ولا يلحق به غيره فى الصديقية لانه أفضل الناس من بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم وانما نافت كثرة اللعن منصب الصديقية لان من أوصافها الرحمة بالخلق خصوصا بالمؤمنين الذين هم كالبنيان وكالجسد الواحد واذا كانوا كذلك فكيف تليق بهم اللعنة التى هى الهلاك والخلود فى النار ﴿ قلت ﴾ حمل الصديق المذكور على انه الاخص من مطلق المؤمن ويحتمل أن يراد به مطلق المؤمن قوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون وذكر أن الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر كان مع شيخه الفقيه الولى أبى على حسن الزبيدى بسانية الشيخ التى بكرمانة خارج تونس وبيد الشيخ الاحكام للآمدى ينظر فيه قال المنتصر فقلت فى نفسى يا ترى ما منزلة هذا الشيخ عند الله تعالى قال فطوى الكتاب من يده وقال قال سيدى أبو الطاهر الركراكى نحن معاشر الصديقين آخر من ينصرف من المحشر (**قوله** فى الآخر بانجاد) (ع) كذا للجلودى وهو بفتح الهمزة بعدها نون ثم جيم جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذى يزين به من فراش ونمارق وستور وغير ذلك (د) ذكره الجوهرى باسكان الجيم قال وجمعه نجود ووقع فى رواية ابن ماهان بخاء معجمة والمشهور الاول (**قوله** لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة) (ط) كما أن كثرة اللعن تسلب منصب الصديقية كذلك تسلب منصب الشفاعة فى

هى كلمة تزجر بها الابل باسكان اللام فى الكلمتين وبكسرها فيهما بالتنوين وعدمه (**قوله** لا ينبغى لصدّيق أن يكون لعانا) (ع) هو تعظيم لاثم اللعن وتجنبه وانه ليس من أخلاق المؤمنين ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء لان اللعنة الابعاد من رحمة الله تعالى فهو فى غاية المقاطعة والمدابرة وهذا غاية ما يود المسلم للكافر (ط) الصدّيق من كثر صدقه وتصديقه كابى بكر ولا يلحق به غيره وانما نافت كثرة اللعن منصب الصديقية لان من أوصافها الرحمة بالحيوان خصوصا بالمؤمنين الذين هم كالبنيان وكالجسد الواحد واذا كانوا كذلك فكيف يليق بهم اللعنة التى هى الهلاك والخلود فى النار (ب) حمل الصدّيق المذكور على أنه الاخص من مطلق المؤمن ويحتمل أن يراد بها مطلق المؤمن من قوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصدّيقون وذكر أن الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر كان مع شيخه الفقيه الولى أبى على حسن الزبيدى بسانية الشيخ التى بكرمانة خارج تونس وبيد الشيخ الأحكام للآمدى ينظر فيه قال المنتصر فقلت فى نفسى يا ترى ما منزلة هذا الشيخ عند الله قال فطوى الكتاب من يده وقال قال سيدى أبو الطاهر الركراكى نحن معاشر الصدّيقين آخر من ينصرف من المحشر (**قوله** بانجاد) بفتح الهمزة بعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذى يزين به من فرش ونمارق وستور وغير ذلك وذكره الجوهرى باسكان الجيم قال وجمعه نجود ووقع فى رواية ابن ماهان بخاد بخاء معجمة والمشهور الاول (**قوله** لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء) (ح) أى لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون ولا شهداء فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم

الآخرة يوم القيامة (د) وفي سلب الشهادة عندهم ثلاثة أقوال أصحها وهو المشهور انهم لا يشهدون على الأمم في أن الرسل بلغتهم وقيل المعنى لا تقبل شهادتهم في الدنيا لفسقهم وقيل لا ينالون الشهادة أي لا يقتلون في سبيل الله وهذا أيضا من العام المخصوص كما تقدم في الحديث قبله (قوله في الآخر لم أبعث لعانا) (ط) كان هذا بعد دعائه صلى الله عليه وسلم على رعل وذكوان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة وأقام يدعو عليهم ويلعنهم شهرا في آخر كل صلاة فرض يقنت بذلك حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله لم يبعثك لعانا ولا سبابا انما بعثك رحمة مثل قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين أي في النصح والحرص على ايمان الجميع والصبر على جفائهم وترك الدعاء عليهم اذ لو دعا عليهم لهلكوا والله أعلم

﴿أحاديث دعائه صلى الله عليه وسلم لمن دعا عليه أو سبه﴾

(قوله فلعنهما وسبهما) (ط) ان قيل كيف يتفق ذلك منه وهو صلى الله عليه وسلم معصوم في حالتي الرضا والغضب * فمن ذلك أجوبة أسدها انه صلى الله عليه وسلم انما يغضب لمخالفة الشرع فغضبه هو لله سبحانه وتعالى وله أن يؤدب على ذلك بما يرى من سب أو لعن أو جلد أو دعاء (قوله لمن أصاب من الخير شيأ ما أصابه هذان) (ط) هذا الكلام من السهل الممتنع ومعناه ان هذين الرجلين ما أصابا منك خيرا وان كان غيرهما قد أصابه لكن في تنزيله على هذا المعنى صعوبة ويتضح بمعرفة الاعراب

الرسالات والثالث لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة أي القتل في سبيل الله وهذا الذم لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولقوله لعانا ولم يقل لاعنا ويخرج أيضا منه اللعن المباح كلعن الظالمين واليهود والنصارى والواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وشاهده والمصورين ومن انتمى لغير أبيه أو تولى غير مواليه أو غير منار الارض (قوله لم أبعث لعانا) (ط) كان هذا بعد دعائه صلى الله عليه وسلم على رعل وذكوان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة فأقام يدعو عليهم ويلعنهم شهرا في آخر كل صلاة فرض يقنت بذلك حتى نزل جبريل عليه السلام فقال ان الله لم يبعثك لعانا ولا سبابا انما بعثك رحمة مثل قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين أي في النصح والحرص على ايمانهم والصبر على جفائهم والترك للدعاء عليهم اذ لو دعا عليهم لهلكوا

﴿باب دعائه صلى الله عليه وسلم لمن دعا عليه أو سبه﴾

﴿ش﴾ (قوله فلعنهما وسبهما) (ط) ان قلت كيف يتفق ذلك منه وهو صلى الله عليه وسلم معصوم في حالتي الرضا والغضب * فمن ذلك أجوبة أسدها أنه صلى الله عليه وسلم انما يغضب لمخالفة الشرع فغضبه انما هو لله تعالى وله أن يؤدب على ذلك بما يراه من سب أو لعن أو جلد أو دعاء (قوله لمن أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان) (ط) هذا الكلام من السهل الممتنع ومعناه أن هذين ما أصابا منك خيرا وان غيرهما قد أصاب لكن في تنزيله على هذا المعنى صعوبة ويتضح بمعرفة الاعراب فاللام في لمن هي لام الابتداء وفيها معنى القسم ومن موصولة في موضع رفع بالابتداء وأصاب صلتها والرابط مضمر في أصاب وخبرها محذوف والتقدير والله لرجل أصاب منك الخير لفائز ثم نفت عن الرجلين أن يكونا أصاباه بقولها ما أصابه هذان الرجلان ولا يصح أن يكون ما أصاب خبرا عن من لخلوها عن الضمير الرابط بين المبتدأ والخبر ﴿قلت﴾ ان تكون من شرطية وخبرها شرطها او الجملة المنفية جوابها بحذف

ابن أبي شيبة وأبو غسان المسمعي وعاصم بن النضر التيمي قالوا ثنا معتمر بن سليمان ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية ابن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وأبي حازم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة * حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا ثنا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم أبعث لعانا وانما بعثت رحمة * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا أدري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن أصاب من الخير شيأ ما أصابه هذان قال وما ذاك

قال قلت لعنتهما وسببتهما قال أوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثناه علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي ابن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى نخلوا به فسبهما ولعنهما وأخرجهما * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أن فيه زكاة وأجرا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثنا اسحق (٤٤) بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله ابن نمير مثل حديثه غير أن في حديث عيسى جعل وأجرا في حديث أبي هريرة وجعل ورحمة في حديث جابر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة * حدثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا أبو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا أنه قال أو جلده قال أبو الزناد وهي لغة أبي هريرة وانما هي جلدته * حدثني سليمان بن معبد ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لم تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة * حدثني حرملة ابن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فأيما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة * حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه ثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم

فاللام في لمن هي لام الابتداء وفيها معنى القسم ومن موصولة في موضع رفع بالابتداء وأصاب صلتها والرابط مضمر في أصاب وخبرها محذوف والتقدير والله لرجل أصاب منك الخير لفائز ثم نفت عن الرجلين أن يكونا أصاباه بقولها ما أصابه هذان ولا يصح أن يكون ما أصابا خبرا عمن لخلوها عن الضمير الرابط بين المبتدا والخبر (قوله أوما علمت ما شارطت عليه ربي) (ط) كانه صلى الله عليه وسلم خاف أن يصدر عنه شيء ما حال غضبه من تلك الامو رفدعا ربه ان وقع منه شيء لغير مستحقه أن يعوضه مغفرة أو رفع درجة فاجابه لذلك ووعده الصدق وعن هذا عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله شارطت ربي وبقوله في الآخر شرطي على ربي وبقوله في الآخر واتخذت عند الله عهدا والافليس لاحد أن

الفاء وتكون هذه الشرطية اتفاقية لا لزومية وفائدتها تحقيق وقوع الجملة المنفية لانه جعلها لازما لما هو محقق الثبوت وهو اصابة أحد الخير وهذا على حد تقديرهم الشرط في أما زيد فقائم مثلا مهما يكن من شيء فزيد قائم فانه يفيد تحقيق القيام لزيد لجعله لازما لما هو محقق وهو وجود شيء في الدنيا اذ معلوم وجود أشياء كثيرة في الدنيا (قوله أوما علمت ما شارطت عليه ربي) (ط) كان صلى الله عليه وسلم خاف أن يصدر عنه شيء في حال غضبه من تلك الأمو رفدعا ربه ان وقع منه شيء لغير مستحقه أن يعوضه مغفرة ورفع درجة فاجابه تعالى لذلك ووعده الصدق وعن هذا عبر صلى الله عليه وسلم بقوله شارطت ربي وبقوله شرطي على ربي والافليس لاحد أن يشترط على الله شيأ ولا يجب عليه سبحانه لاحد حق ويدخل في قوله أيما أحد دعوت عليه الدعوات الجارية على اللسان من غير قصد للوقوع كتربت يمينك وعقرى حلقى ومنه قوله لليتيمة الآتي لا كبرت سنك قلت يعني بقوله لغير مستحقه أي باعتبار ما في نفس الامر اذ لا يدعو صلى الله عليه وسلم الا على مستحق بحسب الظاهر لعصمته في حالتي رضاه وغضبه (قوله جلده) قال وهي لغة أبي هريرة وانما هي جلدته بالتاء ولغة أبي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين (قوله سالم مولى النصريين) بالنون والصاد المهملة

القيامة * حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما أنا بشر واني اشترطت على ربي عز وجل أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرا

حدثنيه ابن أبي خلف ثنا روح ح وثناه عبد بن حميد ثنا أبو عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثني زهير بن حرب وأبو معن الرقاشي واللفظ لزهير قالا ثنا عمر ابن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا اسحق بن أبي طلحة ثني أنس بن مالك قال كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال أنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى أم سليم تبكي فقالت أم سليم مالك يا بنية قالت الجارية دعا على نبي الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سني فالان لا يكبر سني أبدا أو قالت قرني فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أم سليم فقالت يا نبي الله أدعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا أم سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أم سليم أما تعلمين ان شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا و زكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة وقال أبو معن يتيمة بالتصغير في المواضع الثلاثة من الحديث * حدثنا محمد بن مثنى العنزي ح وثنا ابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا أمية بن خالد ثنا شعبة

يشترط على الله سبحانه وتعالى ولا يجب عليه سبحانه لاحد حق ويدخل في قوله أيما عبد دعوت عليه الدعوات الجارية على اللسان من غير قصد للوقوع كتربت يمينك وعقرى حلقى ومنه قوله لليتيمة الآتي لا كبرت سنك

﴿أحاديث اليتيمة﴾

(قوله وهي أم أنس) يعني أم سليم هي أم أنس (قوله أنت هيه) (ط) الهاء في هيه للوقف وتسقط في الدرج وهو استفهام على معنى التعجب وكأنه رآها صغيرة ثم غابت عنه مدة فرآها قد طالت وعبلت فتعجب من سرعة ذلك وقال ذلك متعجبا ووصل كلامه بلا كبرت سنك على ما قلناه من الدعاء الجاري على غير قصد قال ويحتمل انه دعا عليها أن لا تكبر كبرا يعود بها الى أرذل العمر كما كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الرذلة والاول أظهر من سياق باقي الحديث في اعتذاره من ذلك (قوله أن لا يكبر سني أو قالت قرني) (ع) السن والقرن بفتح القاف واحد يقال سنه وقرنه مماثله فكأنه قال لها لا طال عمرك لانه اذا طال عمرها طال أصل قرنها (ط) والحديث يدل على ان دعاءه صلى الله عليه وسلم كان معلوما للصغار والكبار منهم ومعنى تلوث تلوي والمراد بالطهارة النقاء من الذنوب (قوله فضحك) (ع) ضحك من خوف أم سليم من قبول دعائه صلى الله عليه وسلم على يتيمتها قيل لم يقصد الدعاء عليها وانما هو من الكلام الجاري على اللسان حسبما تقدم (قوله ليس لها بأهل) (م) فان قيل كيف

(قوله ثنا اسحق بن أبي طلحة) نسبه الى جده (قوله وهي أم أنس) يعني أم سليم رضي الله عنهما (قوله أنت هيه) (ط) الهاء للوقف وتسقط في الدرج وهو استفهام على معنى التعجب وكأنه رآها صغيرة ثم غابت عنه فرآها قد طالت وعبلت فتعجب من سرعة ذلك وقال ذلك متعجبا ووصل كلامه بلا كبرت سنك على ما قلناه من الدعاء الجاري على غير قصد ويحتمل أنه دعا عليها أن لا تكبر كبرا يعود بها الى أرذل العمر كما كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الرذلة والاول أظهر من سياق باقي الحديث في اعتذاره من ذلك (قوله أن لا يكبر سني أو قالت قرني) (ع) السن والقرن بفتح القاف واحد يقال سنه وقرنه مماثله في العمر فكأنه قال لها لا طال عمرك لانه اذا طال عمرها طال عمر أصل قرنها (ح) وفيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر أحد القرينين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا أو يموت أحدهما قبل الآخر (ط) والحديث يدل على أن قبول دعائه صلى الله عليه وسلم كان معلوما للصغار والكبار (قوله تلوث خمارها) هو بالمثلثة في آخره أي تديره على رأسها (قوله فضحك) (ع) ضحك من خوف أم سليم من قبول دعائه صلى الله عليه وسلم على يتيمتها (قوله ليس لها بأهل) (ح) ان قيل كيف يدعو على من لم يستحق ﴿قيل﴾ معنى ليس لها بأهل أي في باطن الامر وهو عندي من أهلها لاني انما أحكم بالظاهر ﴿فان قيل﴾ قوله صلى الله عليه وسلم أغضب كما يغضب البشر يدل أن الحامل له على الدعاء انما هو سورة الغضب فالسؤال باق قيل يحتمل ان الله تعالى خيره في عقوبة الجاني بين أمرين

عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال

يدعو على من لا يستحق * قيل ليس لها بأهل أي في باطن الامر عندك وهو عندي من أهلها لاني انما أحكم بالظاهر * فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم أغضب كما يغضب البشر يدل ان الحامل له على الدعاء انما هو سورة الغضب فالسؤال باق * قيل يحتمل ان الله سبحانه خيره في عقوبة الجاني بين أمرين أحدهما الذي فعل والثاني تركه و زجره بغير ذلك فحمله الغضب لله تعالى على أحد الامرين وهو سبه أو لعنه أو جلده وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع و يحتمل أن يكون هذا خرج مخرج التعليم لامته في الخوف من تعدي الحدود فكانه صلى الله عليه وسلم أظهر الاشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب مازادها أو يكون هذا من الصغائر على القول بجواز وقوعها من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو انه اشفاق وان لم يقع فيه وقد يقع السب واللعن من غير قصد اليه فلا يكون نازلا منزلة المقصود الاجابة (ع) و يحتمل أن يكون ماذكر من السب والدعاء غير مقصود بل على ماجرت به عادة العرب في تدعيم كلامها وايراد بعض ألفاظها وجرحها وتأكيدها وعتبها ليس على نية اجابة ذلك كقولهم تربت يمينك وعقري حلقي ومنه قوله في اليتيمة لا كبرت سنك وفي الآتي لا أشبع الله بطنك فاشفق عليه السلام من موافقة القدر بذلك فدعا ربه ورغب الله أن يجعل ذلك القول رحمة ولم تكن صفته الفحش ولا بعث سبابا ولا لعانا وقد سئل أن يدعو على دوس لانها كفرت فقال اللهم اهد دوسا وقال للذي جرحه يوم أحد اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقد يكون دعاؤه اشفاقا على المدعو عليه وتأنيسا له خوف أن يلحقه من الخوف من قبول دعائه عليه مايحمله على القنوط وقد يكون دعا ربه فيمن جلده بحق فيكون ذلك كفارة له في الدنيا والآخرة كما جاء في الآخر من أتى شيأ فعوقب عليه فهو كفارة له (**قوله** في الآخر ألعب مع الصبيان) (ع) فيه ترك الصبي واللعب (ط) لتنشط نفسه وتتقوى أعضاؤه وتشتد رجلاه (**قوله** فتواريت) (ط) أي استخفيت استحياء وهيبة (**قوله** فحطأني حطأة) (م) ذكر شمر انه بالحاء المهملة والهمز وسكون

أحدهما الذي فعل والثاني تركه و زجره بغير ذلك فحمله الغضب لله تعالى على أحد الامرين وهو سبه أو لعنه أو جلده وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع و يحتمل أن يكون هذا خرج مخرج التعليم لامته في الخوف من تعدي الحدود فكانه صلى الله عليه وسلم أظهر الاشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب مازادها او يكون هذا من الصغائر على القول بجواز وقوعها من الأنبياء عليهم السلام أو انه اشفاق ولم يقع فيه وقد يقع السب واللعن من غير قصد اليه فلا يكون نازلا منزلة المقصود الاجابة فيه (ع) و يحتمل أن ماذكر من السب والدعاء غير مقصود بل على ماجرت به عادة العرب في تدعيم كلامها فاشفق صلى الله عليه وسلم من موافقة القدر *قلت* في هذا الاحتمال نظر مع قوله أغضب كما يغضب البشر (**قوله** عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس) (ح) أبو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء الاسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وكل مافي الصحيحين أبو جمرة عن ابن عباس بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري (**قوله** ألعب مع الصبيان)فيه ترك الصبي واللعب (ط) لتنشط نفسه وتتقوى أعضاؤه وتتصلب رجلاه (**قوله** فتواريت) أي استخفيت منه استحياء وهيبة (**قوله** فحطأني حطأة) أما حطأني فبحاء ثم طاء مهملتين بعدهما همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وأما حطأة فبفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين *قلت* نقل

الطاء في المصدر وجاء به الهروي من غير همز فذكره في باب الحاء والطاء والواو (قوله وادع لي معاوية) (ط) فيه استعمال الصغار فيما يليق بهم من الاعمال (د) ولا يقال انه تصرف في صبي للغير لان هذا أمر يسير جاء الشرع بالمسامحة فيه واطرد به العرف وعمل المسلمين (قوله لا أشبع الله بطنه) (م) يحمل على أنه من القول السابق الى اللسان من غير قصد الى وقوعه ولا رغبة في اجابته (ط) وهو دعاء حقيقة فلعله لتراخيه في الاجابة واجابته صلى الله عليه وسلم على الفور ويحتمل انه معذور في تراخيه لجوع كان به أو خوف فساد الطعام ولهذا المعنى أدخله بعضهم في فضائل معاوية من حيث انه ليس من أهل الدعاء عليه فينال ما تقدم من قوله اللهم من دعوت عليه من أمتي وليس بأهل لها فاجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيام (قوله فقدني) (ع) الحطاة قيل لا تكون الا بالضرب باليد مبسوطة وتفسير أمية لها بالقفد قريب منه لان القفد صفع القفا وقيل صفع الرأس (م) وقال ابن الاعرابي الحطأة تحريك الشئ مزعزعا له وقال غيره لا تكون الحطاة الا ضربا بالكف بين الكتفين (ع) وفعل ذلك بابن عباس ليس على طريق التأديب اذ ليس في الحديث ما يوجبه بل على طريق ما يفعل بالصغار من الملاعبة والتأنيس كما فتل أذن ابن عباس في الصلاة ويحتمل انه أدب لاشتغاله باللعب عن أمر بعث فيه (ط) هو أدب للتخفية منه وكان حقه أن يجيء ويبادر ويحتمل لانه لم يؤكد في أمر معاوية ألا ترى قوله في المرتين هو يأكل وكان حقه في الثانية أن لا يفارقه حتى يأتي به ففيه تأديب الصبيان وأما الحطاة فهي أن تضرب بيدك مبسوطة وأما القفد فالمعروف عند اللغويين أنه المشي على صدور القدمين من قبل الاصابع ولا يبلغ عقباه الارض يقال رجل أقفد وامرأة قفداء وهو القفد بتحريك القاف والفاء ولم أجد قفدني بمعنى حطاني الا في تفسير أمية هذا

﴿ أحاديث ذي الوجهين ﴾

(قوله الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) (ع) ويفعل ذلك على غير الاصلاح بل في الباطل والافساد بالكذب يزين لكل فعله ويذم فعل الآخر بخلاف المداراة والاصلاح المرغب فيه يأتي لكل بكلام فيه صلاح ويعتذر لكل واحد عن الآخر وينقل له الجميل منه (ط) ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم في الآتي ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس

بعضهم عن ابن القوطية حطأت الرأس ضربته براحتك حطأ ذكره في المهموز (ح) وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا (قوله وادع لي معاوية) فيه استعمال الصغار فيما يليق بهم من الاعمال (ح) ولا يقال انه تصرف في صبي الغير لان هذا أمر يسير جاء الشرع بالمساحة فيه واطرد به العرف وعمل المسلمين (قوله لا أشبع الله بطنه) يحتمل أنه من القول السابق الى اللسان من غير قصد (ط) وهو دعاء حقيقة فلعله لتراخيه في الاجابة واجابته صلى الله عليه وسلم على الفور ويحتمل أنه معذور في تراخيه لجوع كان به أو خوف فساد الطعام ولهذا المعنى أدخل بعضهم في فضائل معاوية من حيث انه ليس من أهل الدعاء عليه فينال ما تقدم من قوله فاجعلها له طهورا أي من الذنوب وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة (قوله قفدني) قيل صفع القفا وقيل صفع الرأس وقد تقدم أنه للتأنيس ويحتمل أنه أدب لاشتغاله باللعب عن أمر بعث له

﴿ باب ذم ذي الوجهين ﴾

﴿ش﴾ (قوله الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) (ع) أي ويفعل ذلك على غير الاصلاح (ط)

اذهب وادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لامية ما حطأني قال قفدني قفدة * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة أخبرنا أبو حمزة سمعت ابن عباس يقول كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين

زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس و يقول خيرا و ينمي خيرا قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شئ مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها * حدثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث صالح وقالت ولم أسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس الا في ثلاث بمثل ما جعله

يقول خيرا و ينمي خيرا

﴿ أحاديث أين يجوز الكذب ﴾

(قوله ولم أسمع يرخص في شئ مما يقول الناس كذب الا في ثلاث) (ط) أى في شئ مما يكذب الناس فيه وجاء هذا أيضا في حديث الترمذي لا يحل الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب في الاصلاح بين الناس (ع) لا خلاف في جوازه في الثلاث وانما اختلف في صورة ما يجوز منه فيها فأجاز قوم فيها تصريح الكذب وأن يقول ما لم يكن لما فيه من المصالح ويندفع فيه الفساد واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وقال منادي يوسف أيتها العير انكم لسارقون قالوا واذا كان الكذب يجب لنجاة مسلم من القتل جاز في هذه وقال الطبري وغيره لا يجوز فيها التصريح بالكذب وانما يجوز فيها التورية بالمعاريض وتأول هذه الاحاديث على ذلك قال مثل أن يعد زوجته أن يفعل لها و يحسن لها ونيته ان قدر الله تعالى و يأتيها في هذا بلفظ محتمل وكلمة مشتركة تفهم من ذلك ما يطيب قلبها وكذلك في الاصلاح بين الناس ينقل لهؤلاء عن هؤلاء الكلام المحتمل والعذر المحتمل وكذلك في الحرب مثل أن يقول لعدوه انحل حزام سرجك ويريد فيما مضى و يقول لجيش عدوه مات امامكم ليذعر قلوبهم و يعني النوم أو يقول لهم غدا يأتينا مدد وقد أعد قوما من عسكره ليأتوا في صورة المدد أو يعني بالمدد الطعام فهذا من الخدع الجائز والمعاريض المباحة (ط) استند الطبري في منعه التصريح لقاعدة حرمة الكذب وتأويله الاحاديث بحملها على المعاريض تأويل ما يعضده دليل وأما الكذب لمنع مظلوم من الظلم فلم يختلف فيه أحد من الأمم لا عربيا ولا عجميا (قوله وحديث الرجل امرأته الخ) (ع) يحتمل انه فيما يخبر به كل منهما بما فيه من المحبة والاغتباط وان كان كذبا لما فيه من الاصلاح ودوام الالفة وأما مخادعة العدو ومحادثة الزوجة بالايمان وأخذ عوض من مال الزوجة على ما وعدها به فلا يحل شئ من ذلك عند الجميع وهو كذب مأثوم فيما يفيد به من ذلك (قوله ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس) (ع) رويناه عن الاكثر العضه بكسر العين وفتح الضاد مثل العدة وعن الجياني العضه مثل الوجه وفسرها في الحديث

ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا

﴿ باب أين يجوز الكذب ﴾

﴿ش﴾ (ع) لا خفاء في جوازه في الثلاث وانما اختلف في صورة ما يجوز منه فأجاز قوم فيه صريح الكذب واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم وقال الطبري وغيره لا يجوز فيه التصريح بالكذب (قوله وحديث الرجل امرأته الخ) (ع) يحتمل أن يكون فيما يخبر به كل منهما لما له فيه من المحبة والاغتباط وان كان كذبا لما فيه من الاصلاح ودوام الألفة (قوله ما العضه) الاكثر بكسر العين وفتح الضاد المعجمة مثل العدة وعند اللحياني العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه (ح) كونه على وزن العدة المشهور في كتب الحديث والغريب وكونه على وزن

يونس من قول ابن شهاب * وحدثناه عمرو الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد الى قوله ونمى خيرا ولم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا اسحق يحدث عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم

قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا* حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاخران ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا ان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السرى قالا ثنا أبو الاحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق بر وان البر يهدى الى الجنة وان العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب فجور وان الفجور يهدى الى النار وان العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا قال ابن أبي شيبة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية ووكيع قالا ثنا الاعمش ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا* حدثنا منجاب بن الحرث التميمى أخبرنا ابن مسهر ح وثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر في حديث عيسى ويتحرى الصدق ويتحرى الكذب وفي حديث ابن مسهر حتى يكتبه الله* حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان ابن أبي شيبة واللفظ لقتيبة قالا ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التميمى عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالنميمة ثم فسرها بالقالة بين الناس أي نقل القول بينهم (م) وقيل في قوله تعالى جعلوا القرآن عضين هو جمع عضة من عضيت الشئ أي فرقته قال ابن عباس آمنوا ببعض وكفروا ببعض فلعل تسمية النميمة عضه منه لانها تفرق بين الناس فسره بما لا يحتاج الى غيره وقيل في تفسير العضه السحر وقيل التهاون (د) كونه على وزن عدة المشهور في كتب الحديث والغريب وكونه على وزن الوجه المشهور في رواية بلادنا (ط) الاول أصوب لان العضه اسم والنميمة اسم ويحسن تفسير الاسم بالاسم وأما العضه مثل الوجه فصدر ولا يحسن تفسير الاسم بالمصدر (**قوله** وان الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا) فيه الحض على تحرى الصدق وترك التساهل في الكذب فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتب لمبالغته صديقا ان اعتاد الصدق وكذا ان اعتاد الكذب ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم أو المراد اظهار ذلك للمخلوقين اما أن يشتهر باحد الوصفين في الملا الاعلى واما أن يلقى ذلك في قلوب الناس كما يوضع له القبول والبغضاء في الارض والا فالقضاء سبق بما كان ويكون وهنا تم الحديث في جميع النسخ الواصلة الينا من مسلم والبخارى ﴿ونقل﴾ أبو مسعود الدمشقى عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وهي ان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه ذكر الدمشقى ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضا الزرقانى في الحديث قال الحميدى وليست عندنا في كتاب مسلم والروايا هنا جمع روية وهو ما يتروى فيه الانسان ويبده أمام عمله وقوله وقيل هو جمع راوية أي حامل وناقل له وقد يكون عنده استعارة من راوية الماء ومنه سمى راوية العلم والحديث بحمله ذلك كما يحمل الماء وقيل لحامل العلم وعاء علم وكنيف علم (**قوله** ان الصدق يهدى الى البر الحديث) (ع) البر اسم جامع للعمل الصالح والخير كله وقيل البر الجنة وقيل ذلك في قوله تعالى لن تنالوا البر الآية فالبر يوصل الى الجنة ويرشد اليها والكذب يوصل الى الفجور وأصل

الوجه المشهور برواية بلادنا (ط) الاول أصوب لان العضه اسم والنميمة اسم ويحسن تفسير الاسم بالاسم وأما العضه على وزن الوجه فصدر ولا يحسن تفسير الاسم بالمصدر (**قوله** حتى يكتب صديقا) أي يحكم له ويستحق أن يوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم والمراد به اظهار ذلك للمخلوقين اما أن يشتهر باحدى الصفتين في الملأ الأعلى واما أن يلقى ذلك في قلوب الخلق كما يوضع له القبول والبغضاء في الارض والا فالقضاء قد سبق بما كان أو يكون (**قوله** ان الصدق يهدى الى البر) أي العمل الصالح والكذب يهدى الى الفجور أي الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث

ماتعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لايولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيأ قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذي لايصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه * حدثنا يحيي ابن يحيي وعبد الاعلى بن حماد قال كلاهما قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب * حدثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني حميد ابن عبد الرحمن أن أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فالشديد أيم هو

الفجور الميل عن القصد وقيل الانبعاث في المعاصي (**قوله** في الآخر قلنا الذي لايولد له) قال ليس ذلك ولكنه الذي لم يقدم من ولده شيأ قال أبو عبيد الرقوب لغة الذي لايعيش له ولد وجعله في الحديث الذي لم يمت له في حياته من يحتسبه فكانه حول الموضع الى غيره ومعنى الحديث انهم كانوا يعتقدون أن الرقوب المصاب بموت الاولاد في الدنيا وليس كذلك شرعا بل هو من لم يمت له في حياته من يحتسب به ويكتب له ثواب مصيبته لانه هو المصاب حقيقة لما فاته من أجر ذلك ﴿ قلت ﴾ وماذكر أبو عبيد هنا بناء على ان الشرع ينقل اللفظ عن محله لغة ويضعه لشئ آخر كما فعل في الصلاة وأخواتها وقد تقدم الكلام على ذلك وكذلك فعل ههنا نقل الرقوب عن مسماه لغة وهو على ماذكر الصحابة انه الذي لايولد له أي العقيم وهو على ماذكر أبو عبيد انه الذي لايعيش له ولد وجعله اسما لمن لم يقدم من ولده شيأ يحتسبه (ع) والقياس يقتضي مافسرته به الصحابة لان الذي لايولد له بعد فقده أولاده من الكبر وصيرورته الى حال لايولد له فيجتمع عليه مصيبة الفقد ومصيبة اليأس يدل عليه سياق الحديث ألا ترى قوله ليس ذلك الرقوب ولكنه الذي لم يقدم من ولده شيأ أي هذا أحق باسم الرقوب من ذلك لان هذا الذي أصيب بفقد الاولاد في الدنيا يجبر في الآخرة بالعوض عن ذلك بما ينال من ثواب الله تعالى وأما الذي لم يمت له ولد فيفقد في الآخرة ثواب فقد الولد فهو أحق أن يسمى رقوبا ﴿ قلت ﴾ وعلى هذا المحمل يتفق تفسير الصحابة وأهل اللغة على أن مسمى الرقوب من لايعيش له ولد (**قوله** انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) (ع) وكذلك كانوا يعتقدون أن الصرعة المحمود القوى الذي لايصرعه الرجال فقال ليس هو ذلك شرعا انما هو الذي يملك نفسه عند الغضب هذا هو المحمود الذي قل من يتخلق بخلقه وفي الحديث فضل الصبر على موت الاولاد وفيه فضل كظم الغيظ ﴿ قلت ﴾ ومعنى في المعاصي

﴿ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ﴾

(ش) (**قوله** قلنا الذي لايولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيأ) الرقوب بفتح الراء وتخفيف القاف قال أبو عبيد هو في اللغة الذي لايعيش له ولد وجعله في الحديث الذي لم يمت له في حياته من يحتسبه فكانه حول الوضع الى غيره ومعنى الحديث انهم كانوا يعتقدون ان الرقوب المصاب بموت الأولاد في الدنيا وليس كذلك شرعا بل هو الذي لم يمت له في حياته من يحتسب به ويكتب له ثواب مصيبته فانه هو المصاب حقيقة لما فاته من أجر ذلك (ب) وماذكر أبو عبيد هو بناء على أن الشرع ينقل اللفظ عن موضعه لغة ويضعه لشئ آخر كما فعل في الصلاة واخواتها فلعل ههنا نقل الرقوب عن مسماه لغة وجعله اسما لما ذكر ومسماه لغة عند ماذكر وعند الصحابة الذي لايولد له أي العقيم (ط) والقياس يقتضي مافسرته به الصحابة لان الذي لايولد له يكثر ارتقابه للولد وانتظاره له ويطمع فيه ان كان ممن يرتجي ذلك ويحتمل أن يحمل تفسيرهم بانه الذي لايولد له أي بعد فقده أولاده لما وصله من الكبر فيجتمع عليه مصيبة الفقد ومصيبة اليأس ويدل عليه سياق الحديث ألا ترى قوله ليس ذلك الرقوب ولكنه الذي لم يقدم من ولده شيأ أي هذا أحق باسم الرقوب من ذلك لان هذا الذي أصيب بفقد الولد في الدنيا يجبر في الآخرة بالعوض عن ذلك لما ينال من ثواب الله تعالى وأما الذي لم يمت له ولد فيفقد في الآخرة ثواب فقد الولد فهو أحق أن يسمى رقوبا (ب) وعلى هذا المحمل يتفق تفسير الصحابة وأهل اللغة على أن مسمى الرقوب من لايعيش له ولد (**قوله** انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) بضم الصاد وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس كثيرا (ح)

يارسول الله قال الذى يملك نفسه عند الغضب * وحدثناه محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن (٥١) يحيى ومحمد بن العلاء قال يحيى أخبرنا وقال ابن العلاء ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدى بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل وهل ترى بى من جنون قال ابن العلاء فقال وهل ترى ولم يذكر الرجل * حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبو اسامة سمعت الاعمش يقول سمعت عدى بن ثابت يقول ثنا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يغضب و يحمر وجهه فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتدرى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا قال انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل أمجنونا ترانى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله آدم فى الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه

يملك نفسه عند الغضب يحبسها عن الانبعاث عند وجود سببه وهو أرجح ممن لا يغضب رأسا لان الاجر على قدر المشقة وقيل ان عدم الغضب رأسا مرجوح وعن بعض السلف من استغضب فلم يغضب فهو حمار و يدل على أن مالك النفس عند الغضب أرجح انه من باب جهاد النفس وهو أشد من جهاد العدو وفى الحديث رجعتم من الجهاد الاكبر الى الجهاد الأصغر و يدل على انه أيضا أشد الحديث لانه صلى الله عليه وسلم جعل غلبته لنفسه أشد من غلبته لمعاديه قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (ع) والصرعة بضم الصاد وفتح الراء الذى يصرع الرجال كثيرا وكذا كل من يكثر منه لشئ يقال فيه فعلة بضم الفاء وفتح العين مثل ضحكة وخدعة فان سكنت العين فعلى العكس الذى يفعل به ذلك كثيرا كضحكة بسكون الحاء الذى يضحك منه (قوله فى الآخر أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (ع) فيه أن الغضب لغير الله تعالى من نزغ الشيطان وان من استعاذ بالله كفاه وسكن غضبه (ط) وذلك ان صح قصده فى الالجاء الى الله تعالى والله سبحانه وتعالى أكرم أن يخذل من استجار به (قوله وهل ترى بى من جنون) (ط) كلام من لم يتفقه فى الدين وظن أنه لا يستعاذ الا من المس ولم يعلم أن الغضب من أوائل مسه ولهذا يخرج به عن اعتداله حتى يزين له افساد ماله فيخرق ثيابه و يقتل منازعه أو يحلف أو ينذر ولعله كان من جفاة الاعراب أو من المنافقين * (قلت) * جوابه بذلك بعد سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه منافق أو ممن لم يتمكن الاسلام فى قلبه

* أحاديث خلق آدم عليه السلام *

(قوله لما صور الله آدم) (ط يعنى لما شكل الله طينته على شكلها الخاص على ما سبق فى علمه تعالى (قوله

وكذلك كانوا يعتقدون أن الصرعة المحمود القوى الذى لا تصرعه الرجال فقال ليس هو ذلك شرعا انما هو الذى يملك نفسه عند الغضب هذا هو المحمود الذى قل من يتخلق بخلقه وفى الحديث فضل الصبر على موت الاولاد وفيه فضل كظم الغيظ (قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (ع) فيه ان الغضب لغير الله تعالى من نزغ الشيطان وان من استعاذ بالله منه كفاه وسكن غضبه (ط) وذلك اذا صح قصده فى الالتجاء الى الله تعالى والله أكرم أن يخذل من استجار به (قوله وهل ترى بى من جنون) (ع) كلام من لم يتفقه فى الدين وظن أنه لا يستعاذ الا من المس ولم يعلم أن الغضب من أوائل مسه ولهذا يخرج به عن اعتداله حتى يزين له افساد ماله فيحرق ثيابه و يقتل منازعه أو يحلف أو ينذر ولعله كان من جفاة الاعراب أو من المنافقين (ب) جوابه بذلك بعد سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل أنه منافق أو ممن لم يتمكن الاسلام من قلبه

* باب خلق آدم عليه السلام *

* ش * (قوله لما صور الله آدم) (ط) يعنى لما شكل الله طينته على شكلها الخاص على ما سبق فى علمه

فجعل ابليس يطيف به ينظر ماهو فلما رآه أجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك * حدثنا أبو بكر بن نافع ثنا بهز ثنا حماد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا المغيرة يعني الحزامى عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه * حدثناه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب أحدكم * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه * حدثنا عبيدالله ابن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثني أبي ثنا المثنى ح وثني محمد بن حاتم ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته * حدثنا محمد ابن المثنى ثني عبدالصمد ثنا همام ثنا قتادة عن يحيي ابن مالك المراغي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه

فجعل ابليس يطيف به) (د) طاف بالشئ يطوف طوفا وأطاف يطيف أي دار حوله (قوله أجوف) (د) أي ذا جوف وقد يكون خالي الداخل وبه سمي الجوف فكل مقعر أجوف وجوف كل شئ قعره ومعنى لا يتمالك لا يحبس نفسه عن الشهوات وعلم ذلك من حيث انه وقع له أنه يفتقر الى مايسدها

﴿ أحاديث النهي عن ضرب الوجه ﴾

(قوله اذا قاتل أحدكم أخاه) (ط) معنى قاتل ضرب كما صرح به في الآخر والمراد بالاخوة اخوة الآدمية ويدل عليه قوله في آخر الحديث فان الله تعالى خلق آدم على صورته أي صورة المضروب فكأن الضارب ضرب وجه أبيه آدم عليه السلام اذ لو أراد بذلك اخوة الدين لم يكن للتعليل بذلك فائدة وعلى هذا يمتنع ضرب وجه الكافر ولو في القتال فان قيل القصد اتلاف الكافر وضربه في أي عضو كان قيل مسلم ولكن ان أمكن اجتناب الوجه اجتنب لان الشرع نزل هذا العضو منزلة أبينا ويقبح لطم الرجل وجها يشبه وجه أبي اللاطم وليس كذلك سائر الاعضاء لانها تابعة للوجه (قوله فليجتنب الوجه) (ع) خص النهي بالوجه تنزيها وتشريفا له أن يشان لان الضرب يظهر فيه الشين سريعا لان فيه المحاسن وأعضاء نفيسة وأكثر الادراكات فقد يبطلها ولانه الجارحة الظاهرة التي يمتاز بها عن أمثاله ويمتاز بها الانسان عن غيره وفضل بها على كثير ممن خلق تفضيلا ﴿قلت﴾ هذه توجيهات مستنبطة والعلة المنصوصة في آخر الحديث من قوله فان الله خلق آدم على صورته وبيان كونها علة اذا دفعت عنك شغب المشبهة ان الضمير في صورته عائد على المضروب فمن لطمه فكأنما لطم وجه آدم عليه السلام أو وجها يشبه وجه آدم وليس في الحديث ما يشكل على هذا وشغبت المشبهة وأعادت الضمير على الله سبحانه وتعالى عن ذلك والتزموا القول بالتجسيم (م) الصورة تشعر بالتركيب والتركيب يشعر بالحدوث وهو سبحانه ليس بحادث ولنا عما يوهمه الحديث أجوبة فقيل الضمير عائد على المضروب ويشهد له أنه صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق سمعه وهو يقول قبح الله وجهك ووجه

عز وجل (قوله فجعل ابليس يطيف به) (ح) طاف بالشئ يطوف طوفا وطوافا وأطاف يطيف أي دار حوله (قوله أجوف) أي ذا جوف وقيل هو الذي داخله خال وكل مقعر أجوف ومعنى لا يتمالك لا يحبس نفسه عن الشهوات (ط) وعلم ذلك من حيث انه وقع له أنه يفتقر الى مايسدها (ح) وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب

﴿ باب النهي عن ضرب الوجه ﴾

﴿ش﴾ (قوله اذا قاتل أحدكم أخاه) أي ضربه (ط) والمراد اخوة الآدمية ويدل عليه قوله في آخر

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على اناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ماهذا قيل يعذبون في الخراج قال أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال مر هشام بن حكيم ابن حزام على اناس

من أشبهك فقال له صلى الله عليه وسلم ماقال فاذا شتم من أشبهه فكأنما شتم آدم وغيره من الانبياء وانما ذكر آدم تنبيها عليه وعلى بنيه وقيل ان الضمير عائد على آدم عليه السلام ورد بانه يصير الكلام غثا وغير مفيد لانه معلوم انه خلق على صورته وأجاب قائل ذلك بان فائدته الرد على أهل الطبيعة القائلين بان آدم عليه السلام حدث عن تأثير النجوم أو العناصر أو غير ذلك مما يهذون به وأكذبهم صلى الله عليه وسلم بان أسند خلقه لله تعالى أو انه أكذب الدهرية القائلين بقدم العالم وانه ليس ثم انسان أول وانما هو انسان من نطفة ونطفة من انسان لا الى أول فاخبر صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه اخترع آدم عليه السلام لاعن أب أو انه أكذب المبتدعة في قولهم ان كثيرا من أعراض آدم خلق لآدم فاكذبهم وأخبر أنه خلق آدم بجملته وتأويل هؤلاء بان الضمير عائد على آدم انما يحسن على مافي مسلم من عدم ذكر السبب وأما مع ذكر السبب وانه سمعه يشتم فلا يحسن لانه لا يلتئم أول الكلام وآخره ﴿قلت﴾ يعني باعراض آدم حركاته وسكناته وأفعاله (ع) وعلى تسليم أن الضمير عائد على الله تعالى فعنه أجوبة فقيل ان الاضافة لتشريف آدم كقوله تعالى ناقة الله وسقياها وبيت الله وان كان كل بيت لله تعالى وقد اختص آدم عليه السلام بان خلقه بيده ولم يقلبه في الارحام ولم يدرجه من حال الى حال ﴿فان قيل﴾ يجتنب ماسوى الوجه من الاعضاء لانها تشبه أعضاء آدم ﴿قيل﴾ قد اختص الوجه بماليس في غيره ففيه السمع والبصر الذي يدرك به العالم ومافيه من العجائب الدالة على عظم قدرة الله تعالى وفيه السمع الذي يسمع به أمر الله تعالى ونهيه ويتعلم به العلوم التي منها معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه النطق الذي شرف به الانسان على غيره من سائر الحيوان وقيل المراد بالصورة الصفة كقولهم صورة فلان عند الامير أي صفته ولما كان آدم عليه السلام قد اختص بصفات من الكمال عن غيره من الحيوان شرف بالعقل وبالنطق وبالنبوة على سائر بنيه سوى الانبياء عليهم السلام وله فضائل اختص بها فكأنه يشبه من هذه الجهات اختصاص الله تعالى بالجلال لاسيما وقد أمرت الملائكة بالسجود له والسجود لا يكون الا لله تعالى وان كانوا انما سجدوا طاعة لله تعالى هذا ذكره بعض أصحابنا وفي التشبيه نظر * وأجاب ابن قتيبة بابقاء الحديث على ظاهره وقال لله سبحانه صورة لا كالصور وقد غلط وهل قوله الا كقول المبتدعة انه سبحانه وتعالى جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة قالوا هو شئ لا كالأشياء طردوا ذلك فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق أن لفظة شئ لا تشعر بالحدوث والصورة تشعر به لان الصورة تشعر بالتركيب والتركيب خاص بالاجساد والاجساد حادثة والعجب منه فان لآدم عليه السلام صورة وقد أبقى الحديث على ظاهره في ان لله سبحانه صورة كصورة آدم عليه السلام فكيف يقول لا كالصور ان هذا التناقض ثم يقال له ان أردت بقولك لا كالصور انه ليس بمركب فليس بصورة ولم تعط اللفظ حقه ولم تجره على ظاهره نقد وافقتنا على التأويل فان قيل روى بعضهم الحديث بان الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورة الرحمن وعلى هذا لا يصح أن يجعل الضمير عائدا على المضروب أو على آدم قيل هذه الرواية لا تثبت عند أهل النقل ولعل راويها توهم أن الضمير في الرواية الصحيحة

الحديث فان الله خلق آدم على صورته أي صورة المضروب فكان الضارب ضرب وجه أبيه آدم عليه السلام اذ لو أراد به اخوة الدين لم يكن للتعليل بذلك فائدة وعلى هذا يمتنع ضرب وجه الكافر ولو في القتال فان قيل القصد اتلاف الكافر وضربه في أي عضو كان قيل مسلم ولكن اذا أمكن اجتناب الوجه اجتنب لان الشرع نزل هذا العضو منزلة أبينا ويقبح لطم الرجل وجها شبه وجه أبي

عائد على الله سبحانه وتعالى فابدل اسم الله بالرحمن من النقل بالمعنى وقد اختلف أصحابنا فى رد هذه الرواية من ناحية اللسان فقال بعضهم لا يحسن هذا فى الكلام لان الاسم الظاهر اذا ذكر ثم أعيد فانما يعاد ضميره لا لفظه تقول زيد ضربته ولا تقول زيد ضربت زيدا وقال غيره بل ذلك جائز ومنه يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ولم يقل سبحانه الينا وقوله سبحانه وتعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا * ومنه قول عدى بن زيد

لا أرى الموت يسبق الموت شئ * نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

﴿قلت﴾ وذكر فى الحديث نفسه ما يرفع الاشكال وهو قوله اذا ضرب أحدكم أخاه فالضمير عائد على الاخ ولا اشكال فيه وانما الاشكال على ما فى البخارى فى باب السلام قال تعالى لما خلق آدم على صورته قال اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة وخرجه مسلم بعد هذا فى باب خلق آدم عليه السلام وفيه من التأويلات ما تقدم فاذا نزه الله تعالى عن الصورة الجسمانية فلا تبال تركت التأويل وصرفت علم ذلك الى الله تعالى وهذه طريقة أكثر السلف أو تؤولت على مقتضى كلام العرب ومجازاتها واستعاراتها وتمثيلاتها التى خوطبنا بها وجاء القرآن والشرع بها ﴿قلت﴾ القاعدة التى يجب اعتبارها أن ما يستحيل نسبته للذات والصفات يستحيل أن يرد متواترا فى نص لا يحتمل التأويل وغاية المتواتران يرد فيما دلالته على المحال دلالة ظاهرة والظاهر يقبل التأويل فان ورد فيجب صرف اللفظ عن ظاهره المستحيل ثم اختلف فوقف أكثر السلف عن التأويل وقالوا نؤمن به على ما هو عند الله سبحانه فى نفس الأمر ونكل علم ذلك الى الله سبحانه وقال قوم بل الاولى التأويل واختاره الامام فى الارشاد لان الامتناع من التأويل يجر الى اللبس واستزلال العوام وتطرق الشبهات الى أصول الدين وتعريض بعض كتاب الله لرجم الظنون ورده عليه المقترح وقال اذا صرف اللفظ عن ظاهره المحال فأى لبس يحصل فى الاعتقاد أو زلة تقع للعامى وان ورد خبر واحد نصا فى محال قطع بكذب راويه وان كان محتملا للتأويل يتصرف فيه كما سبق ﴿قوله من الانباط﴾ (د) الانباط فلاحو العجم (ط) الانباط جمع نبط وهم قوم نزلوا البطائح بين العراقين سموا انباطا لانهم ينبطون الماء أى يحفرون عليه حتى يخرج على وجه الارض يقال نبط الماء ينبط اذا نبع وكانوا أهل ذمة ولذلك عذبوا لأجل الجزية وكانوا امتنعوا من الأداء مع التمكن منه فعوقبوا لذلك وأما مع تبين العجز فلا تحل عقوبتهم ﴿قوله فى الآخر ان الله يعذب الذين يعذبون الناس﴾ (ط) يعنى يعذبونهم بغير حق اما فى أصل التعذيب أو بالزيادة على ما شرع فى العدد أو فى الصفة وأما التعذيب بحق فلا يتناوله ﴿قلت﴾ كان سحنون أيام قضائه سجن ابن أبى الجواد فى دين ترتب عليه وضربه بالسوط

من الانباط بالشام قد أقيموا فى الشمس فقال ماشأنهم قالوا حبسوا فى الجزية فقال هشام أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا

اللاطم وليس كذلك سائر الاعضاء لانها تابعة للوجه ﴿قوله من الانباط﴾ (ح) هم فلاحو العجم (ط) الانباط جمع نبط وهم قوم نزلوا البطائح بين العراقين سموا انباطا لانهم كانوا ينبطون الماء أى يحفرون عليه حتى يخرج على وجه الارض يقال نبط الماء ينبط اذا نبع وكانوا أهل ذمة ولذلك عذبوا لاجل الجزية وكانهم امتنعوا من الاداء مع التمكن منه فعوقبوا لذلك وأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم ﴿قوله ان الله يعذب الذين يعذبون الناس﴾ (ط) يعنى يعذبونهم بغير حق اما فى أصل التعذيب أو بالزيادة على ما شرع فى العدد أو الصفة وأما التعذيب بحق فلا يتناوله (ب) كان سحنون أيام قضائه سجن ابن أبى الجواد فى دين ترتب عليه وضربه بالسوط مرة بعد مرة واتفق ان مات ابن أبى الجواد من الضرب فكان سحنون اذا نام يرى فى منامه ابن أبى الجواد بما يسوءه فاذا استيقظ يقول مالى

مرة بعد مرة واتفق ان مات ابن أبى الجواد من الضرب فكان سحنون يرى فى منامه ابن أبى الجواد بما يسوؤه فاذا استيقظ يقول مالى ولابن أبى الجواد فظاهر هذا أن سحنونا قاله بسبب تعذيبه مع أنه انما عذبه بحق ولذا كان يقول اذا ذكر له الحق قتله ✽ وأجاب بعضهم وأظنه الشيخ ابن عبد السلام بان هذا انما هو من حكاية ابن الرفيق المؤرخ وهو ليس بثقة لانه كان شارب خمر متخلفا فلا يقبل خبره والحكاية وان ذكرها بعض مؤرخى الأندلس فلعله نقلها من ابن الرفيق (**قوله** وأميرهم يومئذ عمير بن سعد) (ع) كذا للأكثر بالتصغير وسعد باسكان العين وهو عمير بن سعد الانصارى الاوسى وفى بعض النسخ ابن سعيد بكسر العين والاول الصواب ولاه عمر حمص وكان يقال له نسيج وحده ويكنى أبا زيد وهو أحد من جمع القرآن على متقدم وهو الذى قال فيه أنس أحد عمومتى (**قوله** فلسطين) (د) هى بكسر الفاء وفتح اللام وهى بلاد بيت المقدس وما حولها ✽ قلت ✽ هذا موافق لقوله فى الام على قوم من الانباط بالشام وخلاف قول القرطبى نزلوا البطائح بين العراقين الا أن يكون البطائح مسكنهم فى الاصل وهؤلاء الذين عذبوا بالشام منتقلون من هنالك (**قوله** فخلوا) (د) ضبطناه بالمعجمة والمهملة والمعجمة أحسن ولا يدل تخليتهم على أنهم عذبوا بغير حق والله أعلم

﴿ احاديث النهى عن المرور بالسلاح فى مجامع الناس الا أن يمسك بنصالها ﴾

(**قوله** أمسك بنصالها) (ع) النصل حديدة السهم وقد بين العلة بقوله خشية أن يخدش مسلما فهو من رحمته صلى الله عليه وسلم بالأمة وقول ابى موسى ما متنا حتى سددناها بعضها فى وجوه بعض أى قومنا الرمى بها وقصدنا ذلك والسداد القصد فى الشئ يشير بذلك الى ما وقع بين الفئتين من الفتن بعده صلى الله عليه وسلم على التأويل فى الخليفة وانه صلى الله عليه وسلم خشى عليهم موافقة ما يصيب بعضهم من بعض فوقع بعده ما أخبر به أبو موسى من القصد الى ذلك على الامرين ✽ قلت ✽ أمره صلى الله عليه وسلم بذلك رحمة بالامة ولذا قال أبو موسى رضى الله عنه ما قال أى انا لم يرحم بعضنا بعضا كما أمر به صلى الله عليه وسلم ويتمسك به فى سد الذرائع لانه انما أمر بذلك خشية الخدش كما ذكر ويتمسك به أيضا فى منع الرش المؤذى فى الاسواق والجواز بالحطب فى محل الضيق وكثرة الناس واتفق أن زلق رجل بزكيبة كتان فى رش سقطت عليه فمات ولضمان فى ذلك انما هو على السقاة لا على الآمر ويقوم

ولابن أبى الجواد فظاهره ان سحنون قاله بسبب تعذيبه مع أنه انما عذبه بحق ولذا كان يقول اذا ذكر له الحق قتله وأجاب بعضهم وأظنه الشيخ ابن عبد السلام بان هذا انما هو من حكاية ابن الرفيق المؤرخ وهو ليس بثقة لانه كان شارب خمر فلا يقبل خبره والحكاية وان ذكرها بعض مؤرخى الاندلس فلعله نقلها من ابن الرفيق (**قوله** فلسطين) (ح) هى بكسر الفاء وفتح اللام وهى بلاد بيت المقدس (ب) هذا موافق لقوله فى الأم على قوم من الانباط بالشام وخلاف قول القرطبى نزلوا البطائح بين العراقين الا أن يكون البطائح مسكنهم فى الأصل وهؤلاء الذين عذبوا بالشام منتقلون من هنالك (**قوله** فأمر بهم فخلوا) (ح) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أحسن (ب) ولا تدل تخليتهم على أنهم عذبوا بغير حق

﴿ باب النهى عن المرور بالسلاح فى مجامع الناس الا أن يمسك بنصالها ﴾

✽ ش ✽ (**قوله** أمسك بنصالها) النصل حديدة السهم وهو من رحمته صلى الله عليه وسلم بالامة

✽ حدثنا أبو كريب ثنا وكيع وأبو معاوية ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير كلهم عن هشام بهذا الاسناد وزاد فى حديث جرير قال وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فأمر بهم فخلوا ✽ حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط فى أداء الجزية فقال ماهذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا ✽ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل فى المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع قال أبو الربيع ثنا وقال يحيى واللفظ له أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح

كان يصدق بالنبل * حدثنا هداب بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها قال فقال أبو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض * حدثنا عبد الله ابن براد الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشئ أو قال ليقبضن على نصالها * حدثني عمرو الناقد وابن أبي عمر قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان أخاه لابيه وأمه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي

ذلك من كتاب الديات فيمن أمر رجلا بقتل آخر فانه يقتل به المباشر لا الآمر ويقوم أيضا من كتاب الجعل فيمن استؤجر على قتل

﴿ أحاديث النهي عن الاشارة بالسلاح ﴾

(قوله من أشار الى أخيه بحديدة) (ط) ظاهره كانت الاشارة جدا أو هزلا فان كانت جدا فقد قصد الى قتل أخيه أو جرحه وذلك كبيرة وان كان هزلا فقد قصد الى ترويعه وترويع المسلم حرام (د) ودليل دخول الهزل قوله وان كان أخاه لانه لا يتهم في أخيه (قوله فان الملائكة تلعنه حتى) (ط) كذا صحت الرواية بالاقتصار على حتى دون ذكر مجرورها استغناء لدلالة الكلام عليه أي حتى يدع ووقع في بعض الروايات حتى يعني وان كان أخاه فيكون ما بعد حتى ليس من كلامه وسقط لبعضهم لفظ يعني فيكون ما بعد حتى من كلامه صلى الله عليه وسلم ولعن الملائكة عليهم السلام دليل حرمته (قوله في الآخر لا يشير) (ط) كذا هو في كل النسخ بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو خبر في معنى النهي كقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن وهو أبلغ من لفظ النهي (قوله لعل الشيطان ينزع في يده) (ع) ينزع رويناه بالعين المهملة ومعناه يرمي من يده أي يدفع في يده ويحقق ضربته ومن رواه بالمعجمة فمن الاغراء ونزغ الشيطان أن يحمله على تحقيق الضرب ويزينه له لا سيما عند ما يحدث من غضب وتغير حال والهزل قد يفضي الى الجد ﴿ قلت ﴾ التعليل بنزغ الشيطان في يده يقتضي منع الاشارة حتى للتعلم لكن حديث عائشة في لعب الحبشة بالحراب في المسجد يخصص ذلك وانظر لو أشار بالحديد ففات المشار اليه خوفا فكان الشيخ يقول ان قصد قتله قتل والا لم يقتل

(قوله سددناها بعضنا في وجوه بعض) أي قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة

﴿ باب النهي عن الاشارة بالسلاح ﴾

﴿ش﴾ (قوله من أشار الى أخيه بحديدة) (ط) ظاهره كانت الاشارة جدا أو هزلا فان كانت جدا فقد قصد الى قتل أخيه أو جرحه وذلك كبيرة وان كانت هزلا فقد قصد ترويعه وترويع المسلم حرام (ح) ودليل دخول الهزل قوله وان كان أخاه لانه لا يتهم في أخيه (قوله فان الملائكة تلعنه حتى) (ط) كذا صحت الرواية بالاقتصار على حتى دون ذكر مجرورها استغناء عنه لدلالة الكلام عليه أي حتى يدع ولعن الملائكة اياه دليل حرمته (قوله لعل الشيطان ينزع في يده) (ع) ينزع رويناه بالعين المهملة ومعنى يرمي في يده أي يدفع في يده ويحقق ضربته ومن رواه بالمعجمة فمن الاغراء ونزغ

صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له * حدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله ثنا شيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي

والله أعلم

﴿ أحاديث اماطة الاذى عن الطريق ﴾

(قوله فشكر الله له) (ط) معنى شكر الله أظهر للملائكة أو لمن شاء من خلقه الثناء عليه بما فعل من الاحسان بعبيده وأصل الشكر الظهور أو يكون معنى شكره جازاه جزاء الشاكرين فسمي الجزاء شكرا كما قال في الرواية الأخرى فأدخله الجنة وكل هذا مع حسن النية ألا ترى قوله في الآخر لأنحين هذا عن المسلمين (د) وهو من اماطة الأذى عن الطريق وتقدم انه من شعب الايمان و يلحق بالشوك كل مؤذ من حجر يعثر به أو جيفة أو قذر أو غير ذلك و يدخل فيه كل من أدخل نفعا على المسلمين أو أزال عنهم ضررا لان ذلك من النصيحة الواجبة للمسلمين بعضهم على بعض التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على النصح لكل مسلم في حضرته أو غيبته فيما يرجع لدينه أو دنياه (قوله يتقلب في الجنة) أي ينال من نعيمها (قوله في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انها كانت غير مملوكة وأما الشجرة المملوكة المتدلي أفراعها على الطريق المتدلي المؤذي فلا أرى أن يقطعها الا اذا ظهرت اذايتها بل يرفع أمرها الى القاضي حتى يثبت ذلك عنده وقد رخص بعضهم في أكل ثمرها وكما يزال الاذى عن الطريق فكذلك يمنع من احداثه ومن أعظمه المساقي المحدثة في طرق الاجنة وتجريتها على سطح الطريق واذا كان الطريق واسعا جدا واتخذ المساقي في فناء حائط جاز لقوله في المدونة من حفر في فنائه حفرة فمات فيها حيوان فلا ضمان عليه قال لانه فعل ما يجوز له وكان الشيخ رضي الله عنه وصف له حائط بالحسن فامر فاشتري له قال فخرجت لاراه فوجدت أعظم حسنه في المساقي التي تدخل اليه قال فامرت ببيعه قيل له قد بعت المساقي مع الحائط فقال انما يقع البيع على الحائط لا عليه وعلى المساقي وعلى الجملة فالحديث أصل

الشيطان أن يحمله على تحقيق الضرب به وتزيينه له لاسيما عند ما يحدث من غضب وتغير حال والهزل قد يفضي الى جد (ب) التعليل بنزع الشيطان في يده يقتضي منع الاشارة حتى للتعليم لكن حديث عائشة في لعب الحبشة بالحراب في المسجد يخصص ذلك وانظر لو أشار بالحديد فمات المشار اليه خوفا فكان الشيخ يقول ان قصد قتله قتل به

﴿ باب فضل اماطة الاذى عن الطريق ﴾

﴿ش﴾ (قوله فشكر الله له) (ط) أي أظهر للملائكة أو لمن شاء من خلقه الثناء عليه بما فعل من الاحسان بعبيده أو يكون شكر بمعنى جازاه جزاء الشاكرين (قوله في شجرة قطعها من ظهر الطريق) في سببية أي يتنعم في الجنة بسبب قطعه الشجرة (ب) الاظهر انها كانت غير مملوكة وأما الشجرة المملوكة المتدلي أفراعها على الطريق المتدلي المؤذي فللمار أن يقطعها اذا ظهرت اذايتها أو يرفع أمرها الى القاضي حتى يثبت ذلك عنده وقد رخص بعضهم في أكل ثمرها وكما يزال الاذى عن الطريق فكذا يمنع من احداثه ومن أعظمه المساقي المحدثة في طرق الاجنة وتحرفها على سطح الطريق وان كان الطريق واسعا جدا واتخذ المسقى في فناء حائطه جاز لقوله في المدونة فمن حفر في فنائه حفرة فمات فيها حيوان فلا ضمان عليه قال لانه فعل ما يجوز له وكان الشيخ وصف له حائط بالحسن فامر فاشتري له قال فخرجت لاراه فوجدت معظم حسنه في المساقي التي تدخل اليه قال فامرت ببيعه فقيل له قد بعت المساقي مع الحائط فقال انما يقع البيع على الحائط لا عليه وعلى

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة * حدثني زهير بن حرب ثنا يحيي بن سعيد عن ابان بن صمعة ثني أبو الوازع ثني أبو برزة قال قلت يانبي الله علمني شيأ أنتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين * حدثنا يحيي بن يحيي ثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب عن أبي الوازع الراسبي عن أبي برزة الاسلمي ان أبا برزة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اني لاأدري لعسى أن تمضي وأبقى بعدك فزودني شيأ ينفعني الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا أبو بكر نسيه وأمر الاذى عن الطريق * حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الضبعي ثنا جويرية يعني ابن أسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهي

في دفع الضرر (قوله وأمر الاذى عن الطريق) (ع) رويناه بالراء المشددة أي نحه من الممر وعند الطبري وأمزه بالزاي من الميز ميزت الشئ عن الشئ أبنته وهو قريب من الاول وعند ابن ماهان أخره

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة ﴾

(ع) تقدم الكلام عليه وان عذابها اما أنه مناقشة الحساب على ذلك كما جاء في حديث العصفور وقوله سل هذا لم قتلني أو يكون هذا من العبث بالحيوان لا لنفع أو لدفع ضرر أو تكون هذه المرأة كافرة فيزيد في عذابها لذلك (ط) فيه أن الواجب على مالك الهرة اما أن يطعمها أو يدعها تأكل ماتجد من الخشاش ﴿ قلت ﴾ والحديث أصل في منع تعذيب الحيوان وان من وجوه تعذيبه منعه الاكل والموجب للعقوبة المذكورة فيه مجموع الامرين الحبس والمنع من الاكل ولو حبستها وغفلت أن تطعمها حتى ماتت فهو من القتل خطأ ولذلك كان بعض الناس يتخذ في داره شيأ من الطير فلما فقد أهله امتنع من اتخاذه لان أهله كانوا يكفونه أمره فلما ذهبوا خاف أن يغفل عن اطعامه وأما اتخاذ الطير في الاقفاص فكان بعض الشيوخ يقول هي ألفت الاقفاص ولو سرحت ذهبت ولا فرق بين سجن آدمي أو طير فكان جماعة من الشيوخ يتخذونه * حكى ابن عبد السلام ان ابن زيتون كان يتخذ العصافير في الاقفاص لسماع نغماتها فاذا مضت لها أطنه قال ستة أشهر أطلقها ولا يكون ذلك من اضاعة المال لانه قصد به الخير وماقصد به الخير ليس من اضاعة المال ولا يبعد أن يكون له في اطلاقها أجر والاعمال بالنيات والاظهر المنع كما قدمناه ولا يحتج للجواز بحديث النغير ويقال ان لعب الصبيان أشد من اتخاذهم في الاقفاص لان حديث النغير قضية في عين لاسيما وقد كان بحضره صلى الله عليه وسلم

المساق وعلى الجملة فالحديث أصل في رفع الضرر (قوله عن أبان بن صمعة) أبان تقدم أنه يجوز فيه الصرف وتركه والصرف أجود وصمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة (ح) قيل ان أبانا هذا والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وأبو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو والراسبي بكسر السين المهملة بعدها باء موحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة (قوله وأمر الاذى عن الطريق) (ح) كذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم الرواة بتشديد الراء معناه وأزله وفي بعضها وأمز بزاي مخففة وهي بمعنى الاول

﴿ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ﴾

﴿ش﴾ (قوله عذبت امرأة في هرة) تقدم الكلام عليه (ب) والحديث أصل في منع تعذيب الحيوان وان من وجوه تعذيبه منعه الاكل والموجب للعقوبة المذكورة فيه مجموع الامرين الحبس والمنع من الاكل ولو حبستها وغفلت أن تطعمها حتى ماتت فهو من القتل خطأ ولذا كان بعض شيوخنا يتخذ في داره شيأ من الطير فلما فقد أهل داره امتنع من اتخاذه لان أهله كانوا يكفونه أمره فلما ذهبوا خاف أن يغفل عن اطعامه وأما اتخاذ الطير في الاقفاص ولو سرحت ذهبت فممنوع لانه سجن ولا فرق بين سجن آدمي أو طير وكان جماعة من الشيوخ يتخذونه * حكى ابن عبد السلام أن ابن زيتون كان يتخذ العصافير في الاقفاص لسماع نغماتها فاذا مضت لها أطنه قال ستة أشهر أطلقها ولا يكون ذلك من اضاعة المال لانه قصد به الخير كالصدقة ولا يبعد أن يكون له في اطلاقها أجر والاعمال بالنيات والاظهر المنع كما قدمناه ولا يحتج للجواز بحديث النغير ويقال ان

أطعمتها وسقتها اذهى حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض * حدثنى هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن

خالد جميعا عن معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث

جويرية * وحدثنيه نصر ابن على الجهضمى ثنا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة فى هرة أوثقتها أو ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض * حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الاعلى عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر ربطتها فلا هى اطعمتها ولا هى أرسلتها ترمم من خشاش الارض حتى ماتت هزلا * حدثنا احمد بن يوسف الازدى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش ثنا ابو اسحق عن ابى مسلم الاغر انه حدثه عن ابى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره

والكبر رداؤه فمن ينازعنى عذبته * حدثنا سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن أبيه ثنا أبو عمران الجونى عن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال

الذى تنتفى معه الموانع كلها وكذا لا يحتج بقول مالك رضى الله عنه فى المدونة ان حل باب قفص فر مافيه من الطير ضمن لانه خرج فى جواب السائل ولم ينتصب لبيان الحكم فى الاتخاذ ﴿فان قلت﴾ لو منع سيد عبده من الخروج وأجرى عليه النفقة جاز فكذلك اتخاذ الطير فى الاقفاص ﴿قلت﴾ ليس مثله وانما مثله لو سجن السيد عبده لالوجه لان اتخاذ الطير فى الاقفاص انما هو لوجوه لم يشهد الشرع باعتبارها (قوله من خشاش الارض) (ع) خشاش الارض هوامها وقال الطبرى هى الحية ونحوها مما فى الأرض وفى الخاء الفتح والكسر وحكى أبو على القالى الضم وقيل هى صغار الطير لكن لا يقال فيها الا بفتح الخاء فقط وقيل خشاش الارض نباتها والمعروف فى هذا أن نباتها حشيشها (ط) وأما الخشاش الذى يدخل فى أنف البعير من خشب لينقاد به فبالكسر لا غير (ط) وأما الخشاش الذى هو الماضى من الرجال فبالفتح لا غير قال الجوهرى وقد يضم (قوله ومن جراء هرة) (ع) جراء يمد ويقصر بمعنى من أجل وكذا وقع فى رواية الهوزنى مفسرا (قوله ترمم) (ع) كذا رويناه للعذرى بفتح التاء والميم المشددة وعن بعضهم بضم التاء وكسر الميم وللسمرقندى بضم التاء وكسر الميم مخففة ويصح فتحها أيضا وهما بمعنى (م) قال صاحب الافعال رممت الامر أصلحته ورم العظم صار رميما ورم الحبل انقطع ورمت الشاة تناولت النبات بشفتيها ومنه سميت المرمتان (ع) ويقال رمرم باظهار التضعيف فى الراء من الرمرام وهو الحشيش أى أكلته واشتق لها فعلا منه وكلها ترجع الى الاول والله أعلم

﴿أحاديث تحريم الكبر﴾

(قوله العز ازاره والكبر رداؤه فمن ينازعنى عذبته) (ط) كذا جاء اللفظ باسناد العز والكبر الى ضمير الغائب واسناد المنازعة الى ضمير التكلم والحضور ومنه حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين

لعب الصبيان أشد من اتخاذها فى الاقفاص لان حديث النغير قضية فى عين لاسيما وقد كان بحضره صلى الله عليه وسلم الذى تنتفى معه الموانع كلها وكذا لا يحتج بقول مالك فى المدونة ان انحل باب قفص ففر مافيه من الطير ضمن لان هذا من الكلام خرج فى جواب السائل ولم ينتصب لبيان الحكم فى الاتخاذ ﴿فان قلت﴾ لو منع سيد عبده الخروج وأجرى عليه النفقة جاز فكذا اتخاذ الطير فى الاقفاص ﴿قلت﴾ ليس مثله وانما مثله لو سجن السيد عبده لالوجه لان اتخاذ الطير فى الأقفاص انما هو لوجوه لم يشهد الشرع باعتبارها (قوله من خشاش الارض) أى هوامها وفى الخاء الفتح والكسر والضم (قوله من جراء هرة) أى من أجل وجراء يمد ويقصر (قوله ترمرم) (ح) كذا هو فى أكثر النسخ بضم التاء وكسر الراء الثانية وفى بعضها ترم بضم التاء وكسر الميم الاولى وراء واحدة وفى بعضها ترم بفتح التاء والميم أى تناول ذلك بشفتيها

﴿باب تحريم الكبر﴾

﴿ش﴾ (قوله العز ازاره والكبر رداؤه فمن ينازعنى عذبته) (ط) كذا جاء هذا اللفظ فى مسلم باسناد العز والكبر الى ضمير الغائب واسناد المنازعة الى ضمير المتكلم والحضور (ب)

بهم وهي طريقة معروفة للعرب وجاء في غير مسلم باسناد الجميع الى ضمير المتكلم العظمة ازارى والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما عذبته ﴿قلت﴾ الانتقال من الغيبة الى التكلم أو العكس هو المسمى في علم المعاني بالالتفات والازار الثوب الذي يشد على الوسط والرداء الذي يمد على الكتفين (د) وهما الباس واللباس من خواص الأجسام وهو سبحانه ليس بجسم فهما استعارة للصفة أي العظمة صفتي التي لاتنبغي الالى فمن ينازعني أي يتصف و يتخلق بهما في معنى المشاركة عذبته ووجه الاستعارة أن هذين الثوبين لما كانا مختصين باللباس ولا يستغنى عنهما ولا يقبلان الشركة وهما جمال عبر سبحانه عن العز بالازار وعن الكبرياء بالرداء على وجه الاستعارة المعروفة عند العرب كما يقولون فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار بل الصفة أي صفة الزهد كما يقولون فلان غمر الرداء أي واسع العطية فاستعار و الفظ الرداء للعطية ﴿قلت العزة الامتناع من أن ينال فمن قدر أنه ينال فقد نازع والكبرياء العظمة وهي على ذلك التقدير ﴿فان قلت﴾ هل يظهر التعبير عن العزة بالازار وعن الكبرياء بالرداء وجه ﴿قلت﴾ كان الشيخ وجهه بان العزة الامتناع وهو من الأمور النفسية وهي أخفى من الصفات الظاهرة والازار خفي لانه مما يستتر بغيره والكبرياء العظمة وهي من الأمور الظاهرة والرداء من الملبوسات الظاهرة والله أعلم (قوله والله لا يغفر الله لفلان) (ط) قطعه بذلك حكم على الله سبحانه وتعالى وذلك جهل بأحكام الربوبية وادلال منه بما اعتقد أن له عند الله سبحانه من المنزلة ولذلك المذنب من الخسة والاهانة (قوله من ذا المتألي) (ع) أي الحالف والالية الحلف (ع) وهو استفهام على وجه الانكار و يستفاد منه تحريم الادلال على الله تعالى ووجوب التأدب في الاقوال والأفعال (قوله غفرت لفلان)(ع) حجة لأهل السنة في ان الله

والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى على ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان

الانتقال من الغيبة الى التكلم أو العكس هو المسمى في علم المعاني بالالتفات ﴿قلت﴾ لا يختص الالتفات بالانتقال من الغيبة الى التكلم وعكسه بل الانتقال من كل من التكلم أو الخطاب أو الغيبة الى ما يخالفه منها يسمى التفاتا وهل بعد أن سبق التعبير بالمنتقل عنه وهو مذهب الجمهور أو وان لم يسبق التعبير به اذا كان المقام يقتضيه وهو مذهب السكاكي واستيفاء الكلام في ذلك محله فن علم المعاني (ب) والازار الذي يشد على الوسط والرداء الذي يمد على الكتفين (ح) وهما الباس واللباس من خواص الأجسام وهو سبحانه ليس بجسم فهما استعارة للصفة أي العظمة صفتي التي لاتنبغي الالى فمن ينازعني أي يتصف و يتخلق بهما بمعنى المشاركة عذبته ووجه الاستعارة ان هذين الثوبين لما كانا يختصان باللباس ولا يستغنى عنهما ولا يقبلان الشركة وهما جمال غير الله عبر عن العز بالازار وعن الكبرياء بالرداء على وجه الاستعارة كما يقولون فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى (ب) العزة الامتناع من أن ينال فمن قدر انه ينال فقد نازع والكبرياء العظمة وهي على ذلك التقدير ﴿فان قلت﴾ هل يظهر للتعبير عن العزة بالازار وعن الكبرياء بالرداء وجه ﴿قلت﴾ كان الشيخ يوجهه بان العزة الامتناع والامتناع من الامور النفسة وهي أخفى من الصفات الظاهرة والازار خفي لانه مما يستتر بغيره والكبرياء العظمة وهي من الأمور الظاهرة والرداء من الملبوسات الظاهرة والله تعالى أعلم (قوله والله لا يغفر الله لفلان) (ط) قطعه بذلك حجر على الله تعالى وحكم عليه وذلك جهل بأحكام الالوهية وادلال منه بما اعتقد أن له عند الله سبحانه من المنزلة ولذلك المذنب من الخسة والاهانة (قوله من ذا الذي يتألى) أي الحالف والاستفهام للانكار (ط) و يستفاد منه تحريم الادلال على الله تعالى ووجوب التأدب في الاقوال والافعال (قوله غفرت لفلان) حجة لأهل

سبحانه يغفر الكبائر دون توبة (قوله واحبطت عملك) (ع) احتجت به المعتزلة فى ان الذنوب تحبط الأعمال ولا حجة فيه لان هذا المتالى ان كان قانطا من رحمة الله سبحانه ومكذبا بها فهو كافر والكفر محبط وان لم يكن كذلك وانما مذهبه تنفيذ الوعيد فى العصاة فيكون احبطت عملك مجازا فى رجحان معصيته بما قاله واعتقاده بطاعته حتى كانه لا حسنة له ﴿قلت﴾ يعنى برجحان معصيته انه من احباط الموازنة ولا خلاف فيه وانما الخلاف فى احباط عدم اعتبار الحسنات لافتراق السيئات فالمعتزلة تثبته وأهل السنة ينفونه (قوله فى الآخر أشعث) (ع) الأشعث هو الملبد شعر رأسه غير مصلحه ومعنى دفعه بالأبواب انه لا قدر له عند الناس فهم يحجبونه ويدفعونه عن أبوابهم (قوله لو أقسم على الله لأبره) (ع) قيل القسم هنا الدعاء أى لو دعا الله سبحانه بعزيمة فى شئ لأجابه وقيل هو قسم حقيقة أى لو حلف على وقوع شئ أوقعه الله سبحانه اكراما له وصيانة له من الحنث (ط) ومنه ما اتفق للبراء انه لما التقى بالكفار وطال القتال وعظم النزال قال أقسمت عليك يارب لتمنحنا أكتافهم وتلحقنى بنبيك فأبر الله سبحانه قسمه وكان كذلك وقد أبعد من قال القسم هنا الدعاء ﴿قلت﴾ وينظر لهذا الحديث *وحديث ان الله أخفى ثلاثا فى ثلاث فذكر منهم وليه فى خلقه وجزئيات وقوعه لا تحصى كثرة* ومنها فى عصرنا ما حدث به الشيخ المقرى الصالح المتبرك به أبو الحسن المنتصر قال قلت فى يوم عرفة هذا يوم يخلو فيه الجامع من الناس فذهبت اليه فوجدت به رجلا رث الهيئة يتألم من شدة البرد فوقع فى نفسى أن أعطيه بعض ما على فمدّ يده الىّ ملأى دراهم وقال أولا ترى ما عندى والله سبحانه أعلم

﴿أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس﴾

﴿قلت﴾ سياق الحديث يدل على ذم قائل ذلك (م) وذلك اذا قاله احتقارا للناس واعجابا بنفسه وأما قوله ذلك تفجعا على ذهاب الصالحين ونقصهم عمن مضى من الأولين فليس من ذلك لان الاول عنوان الكبر والثانى عنوان الاشفاق وتعظيم السلف والتقصير بالنفس (ع) وقيل انه فى المبتدعة الذين يقولون هلك الناس واستوجبوا الخلود فى النار بمعاصيهم ويقنطون الناس من رحمة الله تعالى (قوله قال أبو اسحق لا أدرى أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع) (م) أبو اسحق

السنة فى أن الله سبحانه يغفر الكبائر دون توبة (قوله وأحبطت عملك) (ع) احتجت به المعتزلة فى ان الذنوب تحبط الأعمال ولا حجة فيه لان هذا المتألى ان كان قانطا من رحمة الله ومكذبا بها فهو كافر والكفر يحبط وان لم يكن كذلك وانما كان مذهبه تنفيذ الوعيد فى العصاة فيكون أحبطت عملك مجازا فى رجحان معصيته بما قال واعتقده بطاعته حتى كانه لا حسنة له (ب) يعنى برجحان معصيته انه من احباط الموازنة ولا خلاف فيه وانما الخلاف فى احباط عدم اعتبار الحسنات لاقتراف السيئات فالمعتزلة تثبته وأهل السنة ينفونه (قوله أشعث) هو الملبد الشعر غير مدهونه ومعنى دفعه بالابواب أنه لا قدر له عند الناس فهم يحجبونه ويدفعونه عن أبوابهم (قوله لو أقسم على الله لابره) (ع) أى لو دعا الله سبحانه فى شئ بعزيمة لاجابه وقيل هو قسم حقيقة لو حلف على وقوع شئ أوقعه الله تعالى اكراما له وصيانة له عن الحنث (قوله اذا قال الرجل هلك الناس) سياق الحديث يدل على ذم قائل ذلك (ح) وذلك اذا قاله احتقارا للناس واعجابا بنفسه وأما لو قاله تفجعا على ذهاب الصالحين ونقصهم عمن مضى من الاولين فليس من ذلك لان الأول عنوان الكبر والثانى عنوان الاشفاق والتقصير بالنفس (ع) وقيل انه فى المبتدعة الذين يقولون هلك الناس واستوجبوا الخلود فى النار بمعاصيهم ويقنطون الناس من رحمة الله تعالى (قوله أو أهلكهم) (ح) روى بالوجهين فتح الكاف ورفعها

واحبطت عملك او كما قال * حدثنى سويد بن سعيد ثنى حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره * حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قال ابو اسحق لا ادرى اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع * حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد ابن زريع عن روح بن القاسم ح وثنى أحمد بن

عمان بن حكيم ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال جميعا عن سهيل بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة ويزيد بن هرون كلهم عن يحيى بن سعيد ح وثنا محمد بن مثنى واللفظ له ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى سمعت يحيى بن سعيد أخبرنى أبو بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه ليورثنه * حدثنى عمرو الناقد ثنا عبد العزيز ابن أبى حازم ثنى هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه * حدثنا أبو كامل الجحدرى واسحق ابن ابراهيم واللفظ لاسحق قال أبو كامل ثنا وقال اسحق أخبرنا عبد العزيز ابن عبد الصمد العمى ثنا أبو عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأباذر اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس أخبرنا شعبة وثنا أبو كريب ثنا ابن ادريس أخبرنا شعبة عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال ان خليلى صلى الله عليه وسلم أوصانى اذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك

هذا هو ابراهيم بن سفيان راوى كتاب مسلم عنه (د) روى بالوجهين قال الجمهور والرفع أشهر ومعناه أشدهم هلاكا لما يلحقه من الاثم فى ذلك ومعنى النصب هو الذى جعلهم هالكين ليس انهم هلكوا حقيقة ﴿ قلت ﴾ وأما قول ذلك عند نزول القحط ومافى معناه فلا بأس به لحديث هلكت المواشى المذكور فى باب الاستسقاء

﴿ أحاديث الوصية بالجار ﴾

(قوله مازال جبريل يوصينى بالجار) (ع) تقدم الكلام عليه أول الديوان (ط) ويدخل فى الجار جار العهد لكن يخرجه قوله ظننت أنه يورثه لان جار العهد كان فى صدر الاسلام يرث ثم نسخ فان كان هذا قبل نسخه فهو يرث فكيف يقال فيه حتى ظننت انه سيورثه وان كان بعد نسخه فكيف يقال أيضا يرث ﴿ قلت ﴾ الجار من كان بينك وبينه اتصال فى المسكن ويدخل فيه الجار فى الحائط والحانوت وسواء كان بملك أو كراء ولا يدخل الذمى لان قوله يورثه يخرجه وقدر الاتصال فى المسكن حده بعضهم بأربعين دارا (قوله حتى ظننت انه سيورثه) (ط) لما أكثر جبريل عليه السلام من الوصية عليه غلب على ظنه أن الله سبحانه سيحكم بالارث بين الجارين ﴿ قلت ﴾ لوغلب ذلك على ظنه لوقع لان ظنونه صادقة وواقع متعلقها وانما خرج الكلام بذلك مخرج المبالغة والتأكيد وماذكر ابن الحاجب فى باب الاجتهاد من كتابه الاصلى من اجتهاده ليس هو بمعصوم فيه لم يزل الشيوخ ينكرونها عليه قديما وحديثا والحديث يدل على انه لاشفعة للجار لانه خرج مخرج بيان أخص أوصاف الاتصال وأخص أوصافه الارث فلو كان بغير ذلك بينه (قوله فى الآخر فأكثر ماءها) (ط) هو تنبيه لطيف على تيسير الامر على البخيل اذ الزيادة انما هى شئ لاثمن له اذ لم يقل أكثر لحمها اذ لا يتيسر ذلك على كل أحد ﴿ قلت ﴾ ويعنى بالاكثار غير المفسد (قوله وتعاهد جيرانك) (ط) هو أمر ندب وارشاد الى مكارم الاخلاق لما فيه من حسن العشرة وجلب المحبة والألفة ودفع الحاجة المفسدة اذ قد يكون الجار لضعفه وعياله وصغار ولده لا يقدر على تحصيل ذلك وقد يكون يتيما أو أرملة ﴿ قلت ﴾ جيرانك جمع جار ولكن يخصصه قوله فى الآخر ثم انظر أهل بيت من جيرانك

والرفع أشهر أى أشدهم هلاكا لما يلحقه من الاثم فى قول ذلك ومعنى النصب هو الذى جعلهم هالكين وليس انهم هلكوا حقيقة (قوله حتى ظننت انه سيورثه) (ط) لما أكثر جبريل عليه السلام من الوصية به غلب على ظنه ان الله سيحكم بالارث بين الجارين (ب) لوغلب ذلك على ظنه لوقع لان ظنونه صلى الله عليه وسلم صادقة وواقع متعلقها وانما خرج الكلام بذلك مخرج المبالغة والتأكيد وماذكر ابن الحاجب فى باب الاجتهاد من كتابه الأصلى من ان اجتهاده ليس هو بمعصوم فيه لم يزل الشيوخ ينكرونه عليه قديما وحديثا (قوله فأكثر ماءها) (ط) هو تنبيه لطيف على تيسير الأمر على البخيل (ب) ويعنى بالاكثار غير المفسد (قوله وتعاهد جيرانك) أمر ندب وارشاد الى مكارم الاخلاق (ب) جيرانك جمع جار لكن يخصصه قوله فى الآخر ثم انظر أهل بيت من جيرانك فبالبيت

فباليت الواحد يخرج من العهدة وذلك بحسب حاجة الجار والى ذلك أشار بقوله فانظر أهل بيت وهذا والله أعلم أغلب ما يكون فى دور البادية (قوله فأصبهم منها بمعروف) (ط) أى بشئ يهدى مثله عرفا الا القليل المحتقر فان لم يتيسر الا القليل المحتقر فليهده لقوله فى الآتى ولا تحقرن من المعروف شيأ والمهدى له مأمور بقبول ذلك المحتقر والمكافأة عليه ولو بالشكر لانه وان كان محتقرا فهو دليل على تعلق المهدى بجاره ﴿قلت﴾ وان لم يكن مع المرق لحم هو بحسب الحال من كثرة اللحم وقلته (قوله فى الآخر لاتحقرن من المعروف شيأ) (ع) فيه الحض على فعل الخير وان قل كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴿قلت﴾ يحتمل انه مبالغة وحض فى فعل المعروف ويحتمل انه حقيقة وأن يفعل الخير وان قل وهو دليل قوله ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (ع) معنى طلق منطلق منبسط سهل و يقال طلق بسكون اللام وطليق بكسرها والياء بعدها وفيه أن طلاقة الوجه للمسلمين يثاب عليها بخلاف الانقباض عنهم وكفى بخلقه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقد وصفه تعالى بقوله سبحانه ولو كنت فظا غليظ القلب الآية

﴿أحاديث الامر بالشفاعة﴾

(قوله اشفعوا تؤجروا) (ط) كذا وقع هذا اللفظ بغير فاء ولا لام مجزوما فى جواب الامر وروى بالفاء واللام فلتؤجروا وينبغى أن تكون اللام مكسورة لانها لام كى والفاء زائدة كما زيدت فى قوله قوموا فلاصلى لكم وقد تقدم أن الفاء تكون زائدة والمعنى اشفعوا لكى تؤجروا ويحتمل انها لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة وكانه قال تعرضوا للاجر بالشفاعة ويكون كسر اللام على الأصل فى كسر لام الامر (قوله وليقض الله على لسان نبيه) (ط) كذا الرواية باللام وليست لام كى لجزم الفعل بعدها وليست لام الأمر لان الله تعالى لا يؤمر فالصيغة صيغة أمر وقعت موقع الخبر كما فى رواية و يقضى الله (ع) الشفاعة لاصحاب الحوائج لسلطان أوغيره مثاب عليها لهذا الحديث ولقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الآية على أحد التأويلين وفيه ان الاعانة بقول أو فعل مثاب عليها وللمشفوع عنده القبول ان رآه وهذا فيمن كانت منه الزلة فلتة وفى أهل الستر والعفاف وفيمن يرجى ان الصفح عنه توبة له وأما المصر المستهزئ فى باطله فلا تجوز الشفاعة فيه ولا ترك عقوبته لينزجر

الواحد يخرج من العهدة (قوله فاصبهم منها بمعروف) (ط) أى بشئ يهدى مثله عرفا الا القليل المحتقر فان لم يتيسر الا القليل المحتقر فليهده لقوله فى الآتى لاتحقرن من المعروف شيأ والمهدى له مأمور بقبول ذلك المحتقر والمكافأة عليه ولو بالشكر لانه وان كان محتقرا فهو دليل على تعلق قلب المهدى بجاره (قوله ثنا أبو عامر) يعنى الخزاز بخاء وزاءين معجمتين بعدها فعال زنة مبالغة من الخز (قوله ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) أى سهل منبسط و روى على ثلاثة أوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء

﴿باب الامر بالشفاعة فيما ليس بحرام﴾

﴿ش﴾ (قوله اشفعوا تؤجروا) (ط) وروى فلتؤجروا بالفاء واللام وينبغى أن تكون اللام مكسورة لانها لام كى والفاء زائدة و يحتمل أنها لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة (قوله وليقض الله على لسان نبيه) (ط) كذا الرواية باللام وليست لام كى لجزم الفعل بعدها وليست لام الامر لان الله تعالى لا يؤمر فالصيغة صيغة أمر وقعت موقع الخبر كما فى رواية و يقضى الله (ب) الشفاعة

فأصبهم منها بمعروف * حدثنى أبو غسان المسمعى ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو عامر يعنى الخزاز عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لاتحقرن من المعروف شيأ ولو ان تلقى أخاك بوجه طلق * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد ابن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن أبى موسى عن

و يرتدع مثله وقد جاء الوعيد على الشفاعة فى الحدود (د) لاتجوز الشفاعة فى الحدود ولا فى تتميم باطل وتجوز فى ترك التعزير بأحد وجوه الادب والأدب مصروف الى اجتهاد الحاكم فتجوز الشفاعة فيه والشفاعـة قد تـكون فى حق من لم يصل الى المشفوع عنده وقد تـكون فى حق من وصل اليه الا ان المشفوع عنده بصدد أن يمنع السائل وهذان منفيان فى النازلة أما الأول فان الطالب ههنا وصل الى النبى صـلى الله عليـه وسـلم وأما الثانى فلانه ليس بصـدد أن يمنع فيتعـين فى قوله اشفعوا انه ارشاد للحاضرين أن يشفعوا فى غير هذه النازلة أو لغير هذا الطالب

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل جليس الصالح وجليس السوء﴾

كذا وقع فى بعض النسخ بالاضافة وهى من اضافة الشئ الى صفته و وقع فى بعضها مثل الجليس الصالح على الصفة وهو الأفصح (قوله كحامل المسك) (ط) فى هـذا التمثيل حض على صحبة العلماء وأهـل الدين ومجانبة خـلان السوء (قوله فحامل المسك اما أن يحذيك) أى يعطيك (م) الجمهور على طهارة المسك وقال قوم بنجاسته و يرد عليهم قوله فى هذا الحديث أو يبتاع منه اذ النجس لا يبتاع وقد استعمله صـلى الله عليه وسـلم ولم ينكر استعماله أحد من الماضين (ع) حكى بعضـهم الاجماع على طهارته وطهارة فارته وهى الجلدة التى يوجد فيها وهى قطعة ميتة وصيد غير المسلم له حكم الميتة ولولا الاجماع كانتا نجستين أما الفارة فانها قطعة ميتة أو صيد غـير مسلم وصيد غير المسلم ميتة ولو قطعت من الغزال وهو حى وما أبين من الحى ميتة ان أمكن قطعها منه فى حال الحياة وأما نجاسة المسك فلانه دم مجتمع فى الفارة و يتعفن و يجتمع من مواد حكمها حكم الدم والدم وتلك المواد نجس فى الأصـل فلا معول للفقهاء فى طهارتها الا الاجماع والاقتداء باستعماله صلى الله عليه وسلم وثنائه عليه وعلى ريحه وعلى بائعه ومبتاعه ومستعمله وقال بعض أصحابنا هو نجس لـكنه يصلى به يعنى انه مما خص وعفى عنه شرعا والا فالقياس نجاسته وما روى عن العمرين من كراهته لم يصح بل قسمه عمر بالمدينـة على النساء والمعروف عن ابن عمر استعماله وقاس بعض شيوخنا طهارته على طهارة البيض بجامع انه متولد فى الحيوان يؤخـذ منه فى الحياة وهو قياس فاسد فان البيض ينفصل بنفسه فى حال الحياة غير متصل بجسـد الحيوان فهو كالولد ينفصل وأما الفارة فقطعة من جلده ولا يعول على قول من قال هو جاف فلا يضره المحل النجس فان أصله رطب وانما ييبس بالمكث فى وعائه ولو كان جافا فالجلدة رطبة فيتنجس كطاهر جعـل فى وعاء نجس ولا يعول على قول من قال ان عـين الدم انقلبت كالخمر ينقلب خلا فانا وان سلمنا الانقلاب فيتنجس بنجاسة ظرفه الرطب بخلاف دن الخمر فان الدن يتنجس بالخمر الذى حل فيـه أولا فاذا انقلب خلا انقلبت سائر الأجزاء التى داخلته فزال حكم النجاسة ولو ان الدن تنجس بنجاسة أخرى لم يطهر الخمر

النبى صلى الله عليه وسـلم ح وثنا محمد بن العلاء الهمدانى واللفظ له ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامـل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما أن يحذيك واما

قد تكون فى حق من لم يصل الى المشفوع عنده وقد تكون فى حق من وصل اليـه الا أن المشفوع عنده بصدد أن يمنع السائل (ع) هذان منفيان فى هذه النازلة أما الاول فلان الطالب وصل الى النبى صلى الله عليه وسلم وأما الثانى فلانه عليه الصلاة والسلام ليس بصدد أن يمنع فيتعين فى قوله اشفعوا انه ارشاد للحاضرين أن يشفعوا فى غير هذه النازلة ولغير هذا الطالب

﴿باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء﴾

﴿ش﴾ (قوله مثـل جليس الصالح) كذا وقع فى بعض النسخ بالاضافة وهو من اضافة الشئ الى صفته و وقع فى بعضها مثل الجليس الصالح على الصـفة وهو الافصح (قوله اما أن يحـذيك) بالذال

أن تبتاع منه واما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك واما أن تجد ريحا خبيثة * حدثنا محمد بن عبد الله ابن قهزاذ ثنا سلمة بن سليمان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن ابن شهاب ثنى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وأبو بكر ابن اسحق واللفظ لهما قالا ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ثنى عبد الله ابن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندى شيأ غير تمرة واحدة فأعطيتها اياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيأ ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علىّ النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشئ فأحسن اليهن كن له سترا من النار * حدثنا قتيبة

اذا انحلت فيه ولا الدن فلم يبق فى طهارة المسك والفأرة الا اتباع الاجماع والسنة والرخصة (ط) استفاضت الأخبار ان المسك دم مجتمع فى غدد حيوان هو الغزال فيتعفن فى تلك الغدد حتى ييبس ويسقط وتوجد تلك الغديدات كالجليدات المحشوة وتلك الجليدة هى المسماة فأرة المسك * قلت * انما هو من الغزال ومنه قول المتنبي

فان تفق الأنام وأنت منهم * فان المسك بعض دم الغزال

(قوله أن تجد منه ريحا طيبة) * قلت * ظاهره ان الانتفاع برائحة المشموم لا يفتقر فيها الاذن مالكه خلاف مانذل عليه قضية عمر بن عبد العزيز قسم بين يديه وهو خليفة مسك من الغنيمة فسد أنفه فقيل له فى ذلك فقال وهل ينتفع منه الا بريحه الا أن يحمل هذا على انه ورع ومنه ما اتفق لاخت بشر ابن عبد الواحد أتت ابن حنبل وقالت يا أبا عبد الله انى امرأة أغزل ورأس مالى دانقان أشترى بهما قطنا وأردنه ونفقات من ثمنه بدانق من الجمعة الى الجمعة فمر البارحة ابن طارق الطائف ووقف يكلم أصحابه فاغتنمت ضوء مشاعيله فغزلت طاقات فلما غاب عنى علمت ان لله على فى ذلك تباعة فخلصنى خلصك الله قال تصدقين بالدانقين وتبقى بلا رأس مال حتى يعوضك الله خيرا منه فلما خرجت قال له ابنه عبد الله لم تقل لها تخرج المغزل الذى فيه تلك الطاقات قال يا بنى ان سؤالها لا يحتمل التأويل وأما التصرف فى ملك الغير بما لا يتضرر به المالك فانه لا يجوز وقد كره مالك فى كتاب الصرف الاستظلال بجدار الصيرفى وانما كرهه لان الفناء أخف من الشئ المملوك ولما كره مالك فى كتاب الصرف كان الشيخ يقول لا يجلس فى ظل جدار الغير الا باذنه فان رب الجدار يملك الانتفاع بالفناء وقد تقدم الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع (قوله ونافخ الكير) * قلت * حصر التقسيم فى الجليسين ليس هو بمانع الخلو لان المراد بالصلاح الصلاح المتعدى نفعه للغير وبالسوء السوء المتعدى ضرره للغير لقوله اما أن يحذيك أو يحرق ثيابك واذا كان كذلك فقد يوجد جليس لا يضر ولا ينفع

* أحاديث الاحسان الى البنات *

(قوله من ابتلى من البنات) (ع) معنى ابتلى امتحن (د) سماهن بلية لان الناس يكرهونهن كما قال تعالى واذا بشر أحدهم بالأنثى الآية * قلت * البلية المؤلم * فان قلت * يلزم أن لا يكن سترا الا لمن أحسن اليهن على تكره حتى يتقرر كونهن بلية لان من أحسن اليهن وهو يحبهن فهن له نعمة لا بلية * قلت * الحديث خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان الغالب كونهن بلية وتجهيز البنات من المتناهى فيه من الاحسان اليهن مالم يخرج الى حد السرف كصنع آلات الفضة (قوله بشئ) (ط) يصدق

المعجمة أى يعطيك (قوله ونافخ الكير) (ب) حصر التقسيم فى الجليس ليس هو بمانع الخلو لان المراد بالصلاح الصلاح المتعدى نفعه للغير وبالسوء السوء المتعدى ضرره للغير لقوله اما أن يحذيك أو يحرق ثيابك واذا كان كذلك فقد يوجد جليس لا ينفع ولا يضر

* باب فضل الاحسان الى البنات *

(ش) (قوله ابن بهرام) بفتح الباء وكسرها (قوله من ابتلى من البنات) أى امتحن (ح) سماهن بلية لان الناس يكرهونهن (ب) البلية المؤلم * فان قلت * يلزم أن لا يكن سترا الا لمن أحسن اليهن على تكره حتى يتقرر كونهن بلية * قلت * الحديث خرج مخرج الغالب فهو لا مفهوم له لان الغالب كونهن بلية وتجهيز البنات من المتناهى فيه من الاحسان اليهن مالم يخرج الى حد السرف كصنع آلات الفضة (قوله بشئ)

بالواحدة ومعنى كونهن ستراأنهن يبعدنه عن النار ولاشك ان من لم يدخل النار دخل الجنة ومعنى الاحسان اليهن القيام بما يصلحهن فان زادت البنات على واحدة حصلت له زيادة عن المباعدة عن النار وهى السبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجنة المذكور فى قوله من عال جاريتين الحديث (قوله فى الآخر من عال جاريتين) (م) عال لفظ مشترك عال الحاكم جار وعال السهم على الهدف وعال الميزان مال وعالت الفريضة زادت وعلت الرجل قمت بمؤنته وعال الشئ عليك عولا ثقل وعال الرجل عيلة افتقر وعال الشئ عليك عيلا أعجزك وعالت الضالة عيلا وعيلانا اذا لم تدر أين تطلبها وعيل الصبر غاب والذى يصح هنا من هذه المعانى قام بالمؤنة فمعنى عال جاريتين كفلهما وقام بمؤنتهما مأخوذ من العول وهو القوت قال تعالى ذلك أدنى أن لا تعولوا وفى الحديث ابدأ بمن تعول (قوله حتى تبلغا) (ط) أى الى أن يستقلا بانفسهما وذلك أن يدخل بهن ولا يعنى بلوغ الحيض اذ قد تتزوج قبل ذلك وقد تبلغ غير مستقلة بحال نفسها ولو تركت لضاعت ولذا لا يسقط نفقتها عن الاب بالبلوغ بل بالدخول بها (قوله جاء يوم القيامة انا وهو وضم أصابعه) (ع) يعنى رفاقته معه فى الجنة أو دخوله معه فى أول الامر و يكفى به فضلا وهذا الفضل لمن قام بالبنات كن له أو لغيره وجاء فى الحديث الثانى فى غير الأم من عال يتيما

﴿ أحاديث فضل الصبر على موت الاولاد ﴾

(قوله لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) (ط) الولد يعم الذكر والانثى والابن الذكر والابنة الانثى و يقيد مطلق هذه الرواية بما فى الآخر من قوله لم يبلغوا الحنث أى التكليف والحنث الاثم و بقوله فى الآخر فيحتسبهم أما التقييد بالاول فلأن حب الصغير أشد والشفقة عليه أعظم وأما التقييد بالثانى فان الأجر على المصيبة لا يحصل الا بالصبر والاحتساب ومعنى الاحتساب ادخار الأجر عند الله سبحانه وتعالى وخص الحكم بالثلاثة لانها أول مراتب الكثرة والأجر يكثر بكثرة المصائب واذا زاد على الثلاث فقد تخف المصيبة لانها صارت عادة قال المتنبى

يصدق على الواحدة (ط) ومعنى كونهن سترا انهن يبعدنه عن النار ولاشك ان من لم يدخل النار دخل الجنة ومعنى الاحسان اليهن القيام بما يصلحهن فان زادت البنات على واحدة حصلت له زيادة عن المباعدة عن النار وهى السبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجنة المذكور فى قوله من عال جاريتين أى كفلهما وقام بمؤنتهما (قوله حتى تبلغا) (ط) أى الى أن يستقلا بانفسهما وذلك أن يدخل بهما (قوله جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه) (ع) يعنى رفاقته معه فى الجنة أو دخولها معه فى أول الامر و يكفى به فضلا وهذا الفضل لمن قام بالبنات كن له أو لغيره و جاء فى الحديث الثانى فى غير الام من عال يتيما

﴿ باب فضل الصبر على موت الاولاد ﴾

﴿ش﴾ (قوله ثلاثة من الولد) (ط) الولد يعم الذكر والانثى و يقيد مطلق هذه الرواية بما فى الاخرى من قوله لم يبلغوا الحنث أى التكليف و بقوله فى الآخر فيحتسبهم أما التقييد بالاول فلان حب الصغير أشد والشفقة عليه أعظم وأما التقييد بالثانى فلان الاجر على المصيبة لا يحصل الا بالصبر والاحتساب ومعنى الاحتساب ادخار الاجر عند الله تعالى وخص الحكم بالثلاثة لانه أول مراتب الكثرة فالاجر يكثر بكثرة المصائب واذا زادت على الثلاث فقد يخف أمر المصيبة لانها صارت عادة قال المتنبى

ابن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد ان زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر ابن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار * حدثنى عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد

أنكرت طارقة الحوادث مرة * ثم اعترفت بها فصارت ديدنا

وقال آخر

روعت بالبين حتى لا أراع به * وبالمصائب فى أهلى وجيرانى

ويحتمل انه لم يذكر مازاد على الثلاثة لانه من باب أحرى * (قلت) * كان من حلقة الشيخ وأصحابنا الطلبة رجل يسمى عرفة وكان متطلبا وناسكا وهو حينئذ كهل وأنا فى سن ما بعد البلوغ بيسير ساكن فى مدرسة التوفيق فاستأذن على فاذنت له فدخل فقال لى قال صلى الله عليه وسلم لاتخبر برؤياك الامن تحب وأنالى فيك محبة وقد رأيت الآن رؤيا جئت أخبرك بها فشكرت له ذلك فقال لى دخلت الساعة المسجد لأصلى الضحى فلم أجد فى نفسى نشاط للصلاة فجلست مستندا أقرأ القرآن فنمت فرأيت فى نومتى تلك البارى تبارك وتعالى ورأيت الجنة على ماوصفها به فقال لى ياعرفة مدّ بصرك وانظر فنظرت ثم قلت يارب هل لى فى هذا الذى أرى نصيب قال نعم مدّ بصرك وانظر قلت يارب لم أعطيتنى هذا وأنا على ماتعلم من مخالفتى قال بصبرك على ولدك حين مات ثم بعد مدة لقينا صاحبنا عرفة المذكور فقال لى ان الرؤيا تكررت على فقلت ألى فى هذا نصيب قال أليس قد قلنالك بعد ومن معنى هذا ماذكر عن منصور بن عمار رضى الله عنه قال نمت فى الحرم فرأيت فى منامى امرأة تمشى فى الحرم متبخترة فقلت ياهذه أماتتقين الله فى حرم الله تمشى هذه المشية من أنت قالت أنا زبيدة قلت زبيدة بنت الخلائف وزوجة الرشيد قالت نعم الخلائف يامنصور والله لقد وددت أن أكون كذا قلت ولم وقد كنت تصنعين كثيرا من المعروف والصدقة قالت اضمحل ذلك كله والله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزانى الى ميزان صاحبها لولا أن الله تعالى نفعنى بخصلتين قلت وماهما قالت ذبح

أنكرت طارقة الحوادث مرة * ثم اعترفت بها فصارت ديدنا

وقال الآخر

روعت بالبين حتى لا أراع به * وبالمصائب فى أهلى وجيرانى

ويحتمل أنه لم يذكر مازاد على الثلاثة لانه من باب أحرى (ب) كان من أهل حلقة الشيخ وأصحابنا الطلبة رجل يسمى عرفة وكان متطلبا وناسكا وهو حينئذ كهل وأنا فى سن ما بعد البلوغ بيسير ساكن بمدرسة التوفيق فاستأذن على فاذنت له فدخل فقال لى قال صلى الله عليه وسلم لاتخبر برؤياك الامن تحب وأنالى فيك محبة وقد رأيت الآن رؤيا جئت أخبرك بها فقال دخلت الساعة المسجد لأصلى الضحى فلم أجد فى نفسى نشاطا للصلاة فجلست مستندا أقرأ القرآن فنمت فرأيت فى نومتى تلك البارى تعالى ورأيت الجنة على ماوصفها به فقال لى ياعرفة مد بصرك وانظر فنظرت ثم قلت يارب هل لى فى هذا الذى أرى نصيب قال لى نعم مد بصرك وانظر قلت يارب بم أعطيتنى هذا وأنا على ماتعلم من مخالفتى قال لى بصبرك على ولدك حين مات ثم بعد مدة لقينا صاحبنا عرفة المذكور فقال لى ان الرؤيا تكررت على ولما قلت هل لى فى هذا الذى أرى نصيب قال لى أليس قد قلنا لك بعد * ومن معنى هذا ماذكر عن منصور بن عمار قال نمت بالحرم فرأيت فى منامى امرأة تمشى متبخترة فقلت ياهذه أماتتقين الله فى حرم الله تمشى هذه المشية من أنت قالت زبيدة قلت زبيدة بنت الخلائف وزوجة الرشيد قالت نعس الخلائف يامنصور والله لقد وددت أن أكون كذا قلت ولم وقد كنت تصنعين كثيرا من المعروف والصدقة قالت اضمحل ذلك كله والله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزانى الى ميزان صاحبها لولا أن الله نفعنى بخصلتين قلت وماهما قالت ذبح الأمين ولدى فى حجرى فصبرت فاثابنى

فمسه النار الاتحلة القسم
* حدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة وعمرو الناقد وزهير
ابن حرب قالوا ثنا سفيان
ابن عيينة ح وثنا عبد بن
حميد وابن رافع عن عبد
الرزاق أخبرنا معمر كلاهما
عن الزهرى باسناد مالك
و بمعنى حديثه الاأن فى
حديث سفيان فيلج النار
الاتحلة القسم * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا عبد
العزيز يعنى ابن محمد عن
سهيل عن أبيه عن أبى
هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لنسوة
من الانصار لايموت
لاحداكن ثلاثة من الولد
فتحتسبه الادخلت الجنة
فقالت امرأة منهن أو اثنين
يارسول الله قال أو اثنين
* حدثنا أبو كامل الجحدرى
فضيل بن حسين ثنا أبو
عوانة عن عبد الرحمن بن
الاصبهانى عن أبى صالح
ذكوان عن أبى سعيد
الخدرى قال جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يارسول الله ذهب
الرجال بحديثك فاجعل لنا
من نفسك يوما نأتيك فيك
تعلمنا مما علمك الله قال
اجتمعن يوم كذا وكذا
فاجتمعن فأتاهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم

الأمين ولدى فى حجرى فصبرت فأثابنى الله وكنت يوما أطوف و يدى فى يد الرشيد وامرأة تسعى على أيتام لها فنزعت خاتمى من أصبعى وكان ميراثى من آبائى وكان فيه أربعون ألفا فتصدقت به على أولئك الأيتام فأثابنى الله فلم أر يا منصور أنفع عند الله من الصبر على موت الأولاد والصدقة على الأيتام وفى الترمذى ان الملائكة اذا قبضت روح الولد صعدت بها فيسئلهم الله وهو أعلم يقول أقبضتم ثمرة فؤاد عبدى فيقولون يار بنا وأنت أعلم أجل فيقول فاذا قال أبوه فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا له بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد وذكر وأظنه الغزالى أن داود عليه السلام مات له ولد فأوحى الله اليه مقدار ما كنت تحبه قال يارب ملء الدنيا قال لك من الأجر مثل ذلك قال الغزالى ومما يتسلى به فى الصبر على موت الاولاد أن يقدر الذى مات له ولد انه أراد النقلة الى بلد يسكنها فبعث ولده يرتاد له المسكن أتراه يحزن (قوله الاتحلة القسم) (ع) أى الاما تحل به اليمين واختلف فى هذا القسم فقيل هو قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين الآية وقيل قوله تعالى وان منكم الا واردها وقيل قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا أى قضاء واجبا وقال ابن قتيبة ليس بقسم وانما هو تعليل لمدة الورود وتحلة القسم قد تستعمل فى كلامهم فى مثل هذا وقد يحمل على أن المعنى ولا تحلة القسم أى لا تمسه النار قليلا ولا كتحلة القسم كما قيل فى قوله الا الفرقدان أى ولا الفرقدان واختلف فى الورود فقيل هو الوقوف عليها يمرون عليها وهى خامدة وقيل الجواز على الصراط وقيل هو مايصيبهم فى الدنيا من الحمى لحديث الحمى من فيح جهنم وجعله أبو عبيد أصلا فيمن حلف انه ليفعلن انه يبر بالقليل وهو خلاف قول مالك (قوله فى الآخر اجتمعن يوم كذا) (ط) يدل أن الامام ينبغى له أن يعلم النساء ما يحتجن اليه من أمر دينهن ويجعل لهن يوما فى موضع تنتفى عنه التهمة كالمسجد ونحوه ان أمكنه أن يفعل ذلك بنفسه فعل والا استناب شيخا يوثق بعلمه ودينه

الله وكنت يوما أطوف ويدى فى يد الرشيد وامرأة تسعى على أيتام لها فنزعت خاتمى من أصبعى وكان ميراثى من آبائى وفيه أربعون ألفا فتصدقت به على أولئك الايتام فاثابنى الله فلم أر يا منصور أنفع عند الله من الصبر على موت الاولاد ومن الصدقة على الأيتام * وفى الترمذى ان الملائكة اذا قبضت روح الولد وصعدت بها يسألهم الله تعالى وهو أعلم يقول أقبضتم روح ثمرة فؤاد عبدى فيقولون يار بنا وأنت أعلم أجل فيقول ماقال أبوه فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا له بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد * وذكر وأظنه الغزالى ان داود عليه السلام مات له ولد فاوحى الله اليه مقدار ما كنت تحبه قال يارب ملء الدنيا قال لك من الاجر مثل ذلك قال الغزالى ومما يتسلى به فى الصبر على موت الأولاد أن يقدر الذى مات له ولد أنه أراد النقلة الى بلد يسكنها فبعث ولده يرتاد له المسكن أتراه يحزن (قوله الاتحلة القسم) أى الاما تحل به اليمين واختلف فى هذا القسم فقيل هو قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الآية وقيل وان منكم الاواردها وقيل قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا أى قسما واجبا وقال ابن قتيبة ليس بقسم وانما هو تعليل لمدة الورود وتحلة القسم تستعمل فى كلامهم فى مثل هذا وقد تحمل على أن المعنى ولا تحلة القسم أى لا تمسه النار قليلا ولا تحلة القسم كما قيل فى قوله لا الفرقدان أى ولا الفرقدان * واختلف فى الورود فقيل الوقوف عليها وقيل يمرون عليها وهى خامدة وقيل الجواز على الصراط وقيل هو مايصيبهم فى الدنيا من الحمى لحديث الحمى من فيح جهنم (قوله اجتمعن يوم كذا) (ط) يدل ان الامام ينبغى أن يعلم النساء ما يحتجن اليه من أمر دينهن ويجعل لهن يوما فى موضع تنتفى عنه التهمة كالمسجد ونحوه ان أمكنه أن يفعل ذلك بنفسه فعل والا

فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكم من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين* حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهانى فى هذا الاسناد بمثل معناه وزادا جميعا عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى سمعت أباحازم يحدث عن أبى هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث* حدثنا سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى وتقاربا فى اللفظ قالا ثنا المعتمر عن أبيه عن أبى السليل عن أبى حسان قال قلت لابى هريرة انه قد مات لى ابنان فما أنت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أوقال أبويه فيأخذ بثوبه أوقال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أوقال فلا ينتهى حتى يدخله الله واياه الجنة وفى رواية سويد قال ثنا أبو السليل * وحدثنيه عبيدالله بن سعيد ثنا يحيى ابن سعيد عن التيمى بهذا الاسناد وقال فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ تطيب به أنفسنا عن موتانا قال نعم *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله ابن نمير وأبو سعيد الاشج واللفظ لابى بكر قالوا ثنا حفص يعنون ابن غياث ح وثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى عن جدى طلق بن معاوية عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم بصبى لها فقالت يانبى الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم

(قوله فقالت امرأة واثنين) (ط) استشكل بانه اذا كان حكم الاثنين حكم الثلاثة فلا فائدة لذكر الثلاث أولا وهذا انما يقوله من يقول ان للعدد مفهوما واختلف القائلون بالمفهوم هل للعدد مفهوم فمنهم من يقول لا مفهوم له كاللقب وعلى تسليم ان له مفهوما فيرتفع الاشكال بان ثواب العمل انما هو بالوحى فيحتمل أن الله تعالى أوحى اليه حكم الثلاث ثم لما سئل عن الاثنين أوحى اليه فيهما بمثل ما أوحى فى الثلاثة ولو سئل عن الواحد لأجاب بمثل ذلك ويحتمل أن ذلك بحسب شدة وجد المرأة وقوة صبرها فقد لا يبعد أن يكون من فقدت واحدا أواثنين أشدّ ممن تفقد ثلاثا أومساوية لها فيلحق بها فى درجتها

﴿ حكم الاولاد الصغار ﴾

(قوله صغارهم دعاميص الجنة) (م) الدعاميص من دواب الماء واحدها دعموص بضم الدال وأصل الدعموص دويبة صغيرة تغوص فى الماء (ط) بهذا التعبير وجدته فى كتب اللغة والغريب ولا يليق هذا المعنى بالدعاميص الذى فى الحديث الاعلى تشبيه الدعاميص بتلك الدويبة أوغوصهم فى نعيم الجنة وفيه بعد وسمعت من بعض من لقيت أن الدعموص الآذن على الملك والمتصرف بين يديه وهذا يناسب ما فى الحديث (قوله كما آخذ أنا بصنفة ثوبك) (ع) صنفة الثوب وصنيفته طرفه (ط) قال الجوهرى صنفة الثوب بكسر النون طرفه أى جانبه الذى لا هدب فيه وقيل حاشية الثوب أى جانب كان (قوله فلا يتناهى أوقال فلا ينتهى) أى يترك يقال تناهى وانتهى وأنهى والجميع بمعنى ترك (قوله حتى يدخله الله واياه الجنة) (ط) الرواية المشهورة أبويه بالتثنية وعند

استنباب شيخا يوثق بعلمه ودينه (قوله فقالت امرأة واثنين) قال واثنان (ط) استشكل بانه اذا كان حكم الاثنين حكم الثلاثة فلا فائدة لذكر الثلاثة أولا وهذا انما يقوله من يقول بان للعدد مفهوما ويرتفع الاشكال بان ثواب العمل انما هو بالوحى فيحتمل أن الله تعالى أوحى اليه حكم الثلاثة ثم لما سئل عن الاثنين أوحى فيهما بمثل ما أوحى فى الثلاثة ولو سئل عن الواحد لاجاب بمثل ذلك ويحتمل أن ذلك بحسب شدة وجد المرأة وقوة صبرها فقد لا يبعد أن يكون من فقد واحدا أواثنين أشد ممن فقد ثلاثا أومساوية لها فتلحق بها فى درجتها (قوله صغارهم دعاميص الجنة) (م) الدعاميص من دواب الماء واحدها دعموص بضم الدال وأصل الدعموص دويبة صغيرة تغوص فى الماء (ط) بهذا التعبير وجدته فى كتب اللغة والغريب ولا يليق هذا المعنى بالدعاميص الذى فى الحديث الاعلى تشبيه الدعاميص بتلك الدويبة أوغوصهم فى نعيم الجنة وفيه بعد وسمعت من بعض من لقيت ان الدعموص الآذن على الملك والمتصرف بين يديه وهذا يناسب ما فى الحديث (قوله كما آخذ أنا بصنفة ثوبك) هى بفتح الصاد وكسر النون وهى طرفه أى جانبه الذى لا هدب فيه وقيل حاشية الثوب أى جانب كان (قوله فلا يتناهى أوقال فلا ينتهى) أى يترك (قوله حتى يدخله الله واياه الجنة) (ط) الرواية

قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال عمر من بينهم عن جده وقال الباقون عن طلق لم يذكر والجد * حدثنا قتيبة بن سعيد و زهير بن حرب قالا ثنا جرير عن طلق بن معاوية النخعي أبي غياث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يارسول الله انه يشتكى وانى أخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال زهير عن طلق ولم يذكر الكنية * حدثنا زهير ابن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا دعا جبريل فقال انى أحب فلانا فأحبه

ابن ماهان أباه بالافراد وعند عبد الغافر واياه بالياء المثناة من تحت وكل له وجه وفى هذا الحديث ان أولاد المؤمنين فى الجنة (م) أجمعوا على ذلك فى أولاد الانبياء عليهم السلام وكذا أولاد المؤمنين عند الجمهور و بعضهم ينكر وجود الخلاف فى ذلك لظاهر القرآن ولما فى الاخبار قال تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان وتوقف بعض المتكلمين فى ذلك اذلم يرد عنه قاطع ولم يثبت عنده الاجماع فيقول به (ط) يأتى الكلام على ذلك باشبع من هذا والخلاف فى أولاد المشركين والمسئلة ليست من العلميات ولا يكتفى فيها بالآحاد ولا غلبة الظنون والقطع فيها متعذر ولا يبعد عقلا على مذهب أهل السنة أن يشمل الخلاف مؤمنهم وكافرهم وانما يمتنع ذلك على مذهب المعتزلة وتعويلهم على التحسين والتقبيح والتعديل والتجريح والصلاح والاصلح تحكم على الله سبحانه فى سلطانه ﴿قلت﴾ الصواب انكار الخلاف فى ذلك وصحة الاكتفاء فى ذلك بالآحاد لما قدمنا غير مرة ان المسائل العلمية التى لا ترجع للذات ولا للصفات يصح التمسك فيها بالآحاد ثم القاطع فى ذلك التواتر المعنوى فان من استقرأ جميع ظواهر القرآن والسنة يحصل له التواتر المذكور (قوله احتظرت بحظار) (ع) أى امتنعت منها والحظار كالحائط حول البستان من عيدان أو قضبان تضفر ويحظر بها عليه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا ﴾

(ع) المحبة الميل وهو على الله سبحانه محال فحبة الله سبحانه العبد ارادته الخير له أو ايصال الخير اليه ﴿قلت﴾ فيرجع على الاول الى صفة معنى هى الارادة وعلى الثانى الى صفة فعل هى ايصال فعل الخير اليه والموجب لتأويلها بما ذكر من أن أصلها الميل وقد قدمنا فى كتاب الايمان مافى ذلك واخترنا انه لا مانع من حملها على الحقيقة وانه ليس المراد بالميل الميل حسا الذى هو محال فلينظر هناك (قوله انى أحب فلانا فأحبه) (م) اعلام الله سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له فى ذلك الملأ الكريم وهو من نحو قوله تعالى أنا مع عبدى اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى

المشهورة أبويه بالتثنية وعند ابن ماهان أباه بالافراد وفى هذا الحديث ان أولاد المؤمنين فى الجنة (ح) أجمعوا على ذلك فى أولاد الانبياء عليهم السلام وكذا أولاد المؤمنين عند الجمهور و بعضهم ينكر وجود الخلاف فى ذلك لظاهر القرآن ولما فى الاختصار قال تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية وتوقف بعض المتكلمين فى ذلك اذلم يرد عنده قاطع ولم يثبت عنده الاجماع فيقول به (ط) يأتى الكلام فى ذلك باشبع من هذا والخلاف فى أولاد المشركين والمسئلة ليست من العمليات ولا تكفى فيها الآحاد ولا غلبة الظنون والقطع فيها متعذر ولا يبعد عقلا على مذهب أهل السنة أن تشمل رحمة الله تعالى الجميع مؤمنهم وكافرهم (ب) الصواب انكار الخلاف فى ذلك وصحة الاكتفاء فى ذلك بالآحاد لما قدمنا غير مرة أن المسائل العلمية التى لا ترجع للذات والصفات يصح التمسك فيها بالآحاد ثم القاطع فى ذلك التواتر المعنوى فان من استقرأ جميع ظواهر القرآن والسنة يحصل له التواتر المذكور (قوله احتظرت بحظار) أى امتنعت منها بمانع والحظار بكسر الحاء كالحائط حول البستان من عيدان أو قضبان تضفر

﴿ باب اذا أحب الله عبدا حببه الى عباده ﴾

﴿ش﴾ (قوله انى أحب فلانا) محبة الله للعبد ارادة ايصال الخير اليه أو نفس إيصال الخير اليه فتكون

قال فيحبه جبريل ثم ينادى فى السماء فيقول ان الله يحب فلانا فأحبه فيحبه أهل السماء قال ثم يوضع له القبول فى الارض واذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول انى أبغض فلانا

فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الارض * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى وقال قتيبة ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وثناه سعيد بن عمرو الاشعثى أخبرنا عبثر عن العلاء بن المسيب ح وثنى هرون ابن سعيد الايلى ثنا ابن وهب ثنى مالك وهو ابن أنس كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض * حدثنى عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن سهيل بن أبى صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابى ياأبت انى أرى الله يحب عمر بن عبد العزيز قال وماذاك قلت لماله من الحب فى قلوب الناس فقال بأبيك أنت سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث جرير عن سهيل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف * حدثنى زهير بن حرب ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان ثنا يزيد بن الاصم عن أبى هريرة بحديث يرفعه قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم فى الجاهلية

وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم (قوله فيحبه جبريل) (ع) أما محبة جبريل عليه السلام فتحمل على حقيقتها من الميل ويجوز أن يريد بها ثناءه عليه واستغفاره له (قوله ثم يوضع له القبول) (ع) أى الحب فى قلوب الناس والرضا به قال تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن قال أبو عمرو هو مصدر ولم أسمع غيره بالفتح فى المصدر وجاء فى رواية فيوضع له المحبة والقول فى البغض على النقيض من القبول فى المحبة * (فان قلت) * فى الحديث اذا فى قوله اذا أحب الله عبدا وضع له القبول فالشرطية اذ الا تصدق كلية لان كثيرا ممن يحبه لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل حديث رب أشعث أغبر مدفوع بالابواب * (قلت) * لم ندع انها كلية وانما هى مهملة فى قوة الجزئية فالمعنى قد يكون اذا أحب الله عبدا وضع له القبول وانما كانت مهملة لان اذا وان اهمال فى الشرطيات على ما تقرر فى المنطق (قوله فمر عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وهو على الموسم) (ع) أى أميرا على الحج بالناس سمى بذلك من الوسم وهى العلامة ومنه مواسم الاسواق أى علاماتها التى يجتمع اليها الناس كانه يريد علامات الامير أو راياته التى يجتمع اليها الناس أو تكون اشارة الى الاهلال الذى هو علامة الحج (قوله لماله من الحب فى قلوب الناس) * (قلت) * هذا الاستدلال انما يتم على ان الشرطية المذكورة كلية وان الكلية تنعكس كنفسها مع ان الأمر ليس كذلك لما سبق انه قد يكون محبوب خاملا فالصواب انها قضية مهملة وانما تنعكس جزئية اذ قد يكون بعض من يوضع له القبول لا يحبه الله وحينئذ لا يتم الاستدلال وهو كذلك لان كثيرا ممن له القبول فى الارض تدل أفعاله أنه غير محبوب لله سبحانه وتعالى الا أن يكون باعتبار العاقبة (قوله فى الآخر الناس معادن)

على الاول صفة ذات وعلى الثانى صفة فعل وأما المحبة بمعنى الميل فمحال على الله جل وعز (قوله ثم يوضع له القبول فى الارض) أى الحب فى قلوب الناس والرضا به (ب) الحديث فى قوة اذا أحب الله عبدا وضع له القبول فى الارض (فان قلت) فالشرطية اذن لا تصدق كلية لان كثيرا ممن يحبه لا يعرف فضلا عن القبول له بدليل حديث رب أشعث أغبر مدفوع بالابواب (قلت) لم ندع انها كلية وانما هى مهملة والمهملة فى قوة الجزئية فالمعنى قد يكون اذا أحب الله عبدا وضع له القبول وانما كانت مهملة لان اذا وان اهمال فى الشرطيات على ما تقرر فى المنطق (قوله وهو على الموسم) أى أمير على الحاج (قوله لماله من الحب فى قلوب الناس) (ب) هذا الاستدلال انما يتم على أن الشرطية المذكورة كلية وان الكلية تنعكس كنفسها وانما تنعكس جزئية أى قد يكون بعض من يوضع له القبول يحبه الله وحينئذ لا يتم الاستدلال وهو كذلك لان كثيرا ممن له القبول فى الارض تدل أفعاله انه غير محبوب لله تعالى الا أن يكون باعتبار العاقبة (قلت) اذا سلم ان الشرطية كلية من جهة ان مقدمها جعل سببا لتاليها والسبب يلزم اقتضاؤه على العموم فقد يقال انما تنعكس هنا كلية كنفسها عكسا اتفاقيا الى قولنا كلما وضع لعبد القبول فى الارض فان الله يحبه لانه لو لم يحبه لكان مغضبا له والتالى باطل والا لوضع له البغضاء فى الارض بدليل الشرطية الثانية وندعى أيضا فيها انها كلية فالمقدم مثله (قوله الناس معادن)

خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن أبى عمر واللفظ لزهير قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن أنس قال قال رجل يارسول الله متى الساعة قال وما أعددت لها فلم يذكر كبيرا قال ولكنى أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت * حدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى ثنى أنس بن مالك ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال ما أعددت لها من كبير أحمد عليه نفسى

(قلت) تقدم الكلام على هذا الجزء من هذا الحديث فى كتاب المناقب (**قوله** والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) (م) معنى جنود مجندة جموع مجتمعة وقيل أجناس مختلفة وأما تعارفها فاشبه ما فيه انه توافق صفتها التى خلقها الله سبحانه عليها وتناسبها فى شيمها التى خلقت بها وقيل الامر الذى جبلها الله سبحانه عليه وقيل معنى ذلك ما تعرف الله سبحانه به البهامن صفاتها ودلها عليه من لطفه وأفعاله وكل روح عرف من الآخر انه تعرف الى الله سبحانه بمثل ما تعرف هو به اليه وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى أجساد فمن وافق جسمه ألفه ومن باعده نافره وقال الخطابى تألفها ما خلقها الله سبحانه عليه من السعادة والشقاوة فى المبتدأ وفى تقدمها على الاجساد كما قال فى الحديث وأخبر انه قسمها قسمين مؤتلفة ومختلفة كالجنود التى يقابل بعضها بعضا (ط) المعنى ان الأرواح وان اتفقت فى كونها أرواحا فانها تختلف وتتنوع بأحوال تدخل تحت كل نوع أشخاص تتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعانى المختصة وأشخاص كل نوع تتألف بينها وبعضها تتنافر وذلك بحسب أمور تتشاكل فيها وأمور تتنافر فيها كالأرواح المجبولة على الخير والرحمة فتجد من جبل على ذلك يميل بطبعه الى من فيه ذلك وينفر عمن اتصف بضد ذلك ولذلك يقال المناسبة تؤلف بين الاشكال فيميل المثل الى مثله وهذا المعنى أحد ما حمل عليه قوله فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف يعنى ما تعارف بالتناسب والله أعلم

أحاديث المرء مع من أحب

(**قوله** حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت) (م) حب الله سبحانه أرفع الطاعات وأعلا درجات الاصفياء ومن عمل القلب الذى الأجر عليه أعظم من عمل الجوارح ولذلك رقى من اتصف به الى منزلة من أحبه فيه (د) ولا يلزم من كونه معهم أن يكون مثلهم فى الجزاء وفيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وحب الصالحين وأهل الخير (**قوله** ما أعددت لها من كبير) ضبطوا كثيرا فى المواضع الثلاثة بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وكل صحيح (ع) ويعنى بكبير صلاة زائدة على الفرض أى كبير نافلة وفيه ان محبة الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم الاستقامة على الطاعة

(ب) تقدم الكلام على هذا الجزء من هذا الحديث فى كتاب المناقب (**قوله** والارواح جنود مجندة) أى جموع مجمعة وقيل أجناس مختلفة (ط) المعنى ان الارواح وان اتفقت فى كونها أرواحا فانها تختلف وتتنوع باحوال يدخل تحت كل نوع أشخاص تتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص وأشخاص كل نوع تتألف بينها وبعضها يتنافر وذلك بحسب أمور تتشاكل فيها وأمور تتنافر فيها كالارواح المجبولة على الخير والرحمة فتجد من جبل على ذلك يميل بطبعه الى من فيه ذلك وينفر عمن اتصف بضد ذلك ولذلك يقال المناسبة تؤلف بين الاشكال فيميل المثل الى مثله وهذا المعنى أحد ما حمل عليه قوله فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف يعنى ما تعارف منها فالمتناسب والله أعلم (ع) وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى أجساد فمن وافق جسمه الفه ومن باعده نافره وقال الخطابى تألفها ما خلقها الله سبحانه عليه من السعادة والشقاء فى المبتدا

باب المرء مع من أحب

(ش) (**قوله** ما أعددت لها من كبير) ضبط فى المواضع الثلاثة بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وكل صحيح (ع) ويعنى بكبير صلاة زائدة على الفرض أى كبير نافلة وفيه أن محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه

* حدثنى أبو الربيع العتكى ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى الساعة قال وما أعددت للساعة قال حب الله و رسوله قال فانك مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا أشد من قول النبى صلى الله عليه وسلم فانك مع من أحببت قال أنس فانا أحب الله و رسوله وأبابكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وان لم أعمل بأعمالهم * حدثناه محمد بن عبيد الغبرى ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قول أنس فأنا أحب وما بعده * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبى الجعد ثنا أنس بن مالك قال بينما أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد فقال يارسول الله متى الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال فكأن الرجل استكان ثم قال يارسول الله ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكنى أحب الله و رسوله قال فأنت مع من أحببت * حدثنى محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكرى ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرنى أبى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ح وثنى ابن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن قتادة سمعت أنسا ح وثنا أبو غسان المسمعى ومحمد ابن المثنى قالا ثنا معاذ يعنى ابن هشام ثنى أبى عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبى عدى ح وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر كلاهما عن شعبة ح وثنا ابن نمير ثنا أبو

وترك مخالفها واذا أحبه تأدب بآداب شريعته *(قلت)* ليس فيه ما يدل على أن المحبة ترك المخالفة ولا أنه لازم المحبة ويدل على ذلك ما تقدم من حديث الذى تكرر شربه الخمر وأتى به فلعنه بعض الحاضرين فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله يحب الله و رسوله وكان الشيخ يقول المحبة غير المصاحبة للطاعة كذب فعارضته بحديث شارب الخمر هذا و بأنه اذا كان كذلك فالطاعة كافية فى دخول الجنة فلم يبق للمحبة أثر فقال هو كاف فى مطلق دخولها ومنازل أهلها متفاوتة (**قوله** عند سدة المسجد) (م) قال الهروى السدة هى الظلال التى عند الباب ومنه سمى اسمعيل السدى لانه كان يبيع عند سدة المسجد ومنه قول أم سلمة رضى الله عنها لعائشة رضى الله عنها أنت سدة أى أنت باب بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته فمتى أصيب ذلك الباب فقد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حرمه ومنه الحديث فى الذين يأتون الحوض لاتفتح لهم السدد أى لاتفتح لهم الابواب (ط) والسدة أيضا ما يسد به الابواب (**قوله** ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة) (ع) يعنى من النوافل اذ لابد من الفرائض ثم يحتمل أنه لم يأت من ذلك بالكثير الذى يعتمد عليه لدخول الجنة وهو الاظهر و يحتمل أنه وان أتى بالكثير من ذلك فهو صغير بالنسبة لما عند الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم فكأنه ظهر له أن يجعل الله له ذلك أفضل القرب (**قوله** فى الآخر أحب قوما ولما يلحق بهم قال المرء مع من أحب) (د) لما لنفى الماضى المتصل بزمان الحال أى لم يلحق بهم فى الماضى

وسلم الاستقامة على الطاعة وترك مخالفتهما واذا أحبه تأدب بآداب الشريعة (ب) ليس فيه ما يدل على أن المحبة ترك المخالفة ولا أنه لازم المحبة وكان الشيخ يقول المحبة غير المصاحبة للطاعة كذب وعارضته بحديث شارب الخمر الذى تكرر شربه وأتى به فلعنه بعض الحاضرين فزجره صلى الله عليه وسلم وقال لعله يحب الله ورسوله و بأنه اذا كان كذلك فالطاعة كافية فى دخول الجنة فلم يبق للمحبة أثر فقال هو كاف فى مطلق دخولها ومنازل أهلها متفاوتة (**قوله** عند سدة المسجد) قال الهروى السدة هى الظلال التى عند الباب (ط) والسدة أيضا ما يسد به الباب (**قوله** أحب قوما ولما يلحق بهم قال المرء مع من أحب) لما لنفى الماضى المتصل بزمن الحال أى لم يلحق بهم فى الماضى ولا فى الحال ففيه فضل حب الصالحين وأهل الخير ولا يشترط فى محبتهم أن يعمل عملهم اذ لو كان كذلك لكان

ثنا سليمان بن قرم جميعا عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالا ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن نمير ثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فذكر بمثل حديث جرير عن الاعمش * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع وأبو كامل فضيل ابن حسين واللفظ ليحيى قال قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وثنا محمد بن مثنى ثنى عبد الصمد ح وثنا اسحق أخبرنا النضر كلهم عن شعبة عن أبي عمران الجوني باسناد حماد بن زيد بمثل حديثه غير أن في حديثهم عن شعبة غير عبد الصمد ويحبه الناس عليه وفي حديث عبد الصمد ويحمده الناس كما قال حماد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني واللفظ له ثنا أبي وأبو معاوية ووكيع

ولا في الحال ففيه فضل حب الصالحين وأهل الخير ولا يشترط في محبتهم أن يعمل بعملهم اذ لو كان كذلك كان منهم (قوله تلك عاجل بشرى المؤمن) (ع) أي البشرى المعجلة له في الدنيا ونبه على المؤخرة في الآخرة بقوله سبحانه بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار وجعلت بشرى من حيث ان ذلك عنوان الخير ودليل رضا الله عنه وحبه له بدليل الحديث المتقدم ثم يوضع له القبول في الارض وهذا اذا كان حمد الناس له من غير طلب ولا تعرض فان ذلك رياء * قلت * وفي العتبية سئل مالك رضي الله عنه عمن يحب أن يراه الناس في طريق المسجد ويكره أن يرى بطريق السوق قال اذا كان عمله لله فلا بأس به وكرهه ربيعة

* كتاب القدر *

(قوله وهو الصادق) أي فيما يخبر به والمصدوق أي فيما يوحى به اليه (قوله ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما) (ط) اذا دفعت القوة الشهوانية النطفة في الرحم تقع متفرقة فيه فيجمعها الله سبحانه الى محل الولد من الرحم في هذه المدة وجاء تفسير هذا الجمع في بعض الحديث عن ابن مسعود أن النطفة اذا وقعت في الرحم وأراد الله سبحانه أن يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر له ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وهو وقت كونها علقة والعلقة الدم (قوله ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك) (ط) ذلك الاول اشارة الى المحل الذي اجتمعت فيه النطفة وذلك الثاني اشارة الى الزمان الذي هو الاربعون وكذلك القول في قوله ثم تكون مضغة في مثل ذلك والمضغة هو ما يمضغ من لحم أو غيره (قوله ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح) (ط) يعني بالملك الملك الموكل بالرحم كما يأتي في حديث أنس رضي الله عنه ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا

منهم (قوله حدثنا سليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء (ح) وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة (قوله تلك عاجل بشرى المؤمن) أي وهي دليل البشرى المؤخرة في الآخرة بقوله تعالى بشراكم اليوم جنات (ع) وجعلت بشرى من حيث ان ذلك عنوان الخير ودليل رضا الله سبحانه عنه وحبه له بدليل الحديث المتقدم ثم يوضع له القبول في الارض وهذا اذا كان حمد الناس له من غير طلب ولا تعرض فان ذلك رياء

* كتاب القدر *

* ش * (قوله وهو الصادق) أي فيما يخبر به والمصدوق أي فيما يوحى به اليه (قوله ان أحدكم يجمع خلقه) هو بكسر ان على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم (ط) اذا دفعت القوة الشهوانية النطفة في الرحم تقع مفترقة فيه فيجمعها الله سبحانه الى محل الولد في الرحم في هذه المدة وجاء تفسير هذا الجمع في بعض الحديث عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم وأراد الله سبحانه أن يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وهو وقت كونها علقة والعلق الدم (قوله ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك) (ط) ذلك الاول اشارة الى المحل الذي اجتمعت فيه النطفة وذلك الثاني اشارة الى الزمان الذي هو الاربعون وكذا القول في قوله

قالوا ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان أحدكم يجمع خلقه
في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله تعالى الملك فينفخ فيه الروح

وظاهر السياق أن الملك عند مجيئه ينفخ الروح فى المضغة قبل التصوير وليس كذلك انما النفخ بعد التصوير وشق السمع والبصر والجلد والعظم واللحم وكونه ذكرا أو أنثى والتصوير بذلك انما هو فى الاربعين الثالثة التى هى مدة المضغة كما قال تعالى ثم خلقنا المضغة عظاما وكما قال تعالى فى الآية الأخرى من مضغة مخلقة وغير مخلقة فالمخلقة المصورة وغير المخلقة بالسقط (ط) وهذا الترتيب وان خفيت علينا حكمته فقد علمنا حقيقته وهو أنه كذلك سبق فى غامض علمه سبحانه والا فالله قادر على أن يوجد الانسان بل كل الخلق فى أقل من لحظة (ع) ولم يختلف فى أن التصوير انما هو فى الاربعين الثالثة التى هى مدة المضغة ولا فى أن النفخ بعدها لتمام أربعة أشهر والدخول فى الخامس وذلك موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما تحتاج اليه الاحكام فى الاستحقاق عند التنازع وفى وجوب النفقة على حمل المطلقة وذلك لتيقنه بحركة الجنين وقد قيل انه الحكمة فى كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهو الدخول فى الخامس لتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة (ط) اذ لو كان حمل لظهر (ع) وما يأتى فى الرواية اذا مضى للنطفة ثلاثة وأربعون يوما بعث الملك للتصوير يأتى الجواب عنه لان التصوير اثر النطفة وفى أول العلقة فى الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود وانما التصوير فى الاربعين الثالثة (ط) ونفخ الملك فى الصورة سبب يخلق الله الروح عنده لان النفخ انما هو ريح يخرج من النافخ ويتصل بالمنفوخ فيه لا تأثير له فان قدر حدوث شئ عند ذلك النفخ فهو باحداث الله عز وجل لا بالنفخ وغاية النفخ انه سبب عادى لا عقلى وكذلك القول فى سائر الاسباب عند أهل الحق فتمسك بهذا ففيه النجاة من مذهب أهل الضلالة من الطبائعيين وغيرهم (قوله ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد) (ط) ظاهره ان الملك يؤمر بكتبها ابتداء وليس

ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد

ثم تكون مضغة والمضغة قدر ما يمضغ من لحم أو غيره ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح (ط) يعنى بالملك الملك الموكل بالرحم كما يأتى فى حديث أنس ان الله وكل بالرحم ملكا وظاهر السياق ان الملك ينفخ الروح عند مجيئه فى المضغة قبل التصوير وليس كذلك انما النفخ بعد التصوير وشق السمع والبصر والجلد والعظم واللحم وكونه ذكرا أو أنثى والتصوير بذلك انما هو فى الاربعين الثالثة التى هى مدة المضغة كما قال تعالى ثم خلقنا المضغة عظاما الآية وكما قال فى الآية الأخرى من مضغة مخلقة وغير مخلقة فالمخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وهذا الترتيب وان خفيت علينا حكمته فقد علمنا حقيقته وهو انه كذلك سبق فى غامض علمه سبحانه والا فالله تعالى قادر على أن يوجد الانسان بل كل المخلوقين فى أقل من لحظة (ع) ولم يختلف فى التصوير فى الاربعين الثالثة التى هى مدة المضغة ولا فى أن النفخ بعدها لتمام أربعة أشهر والدخول فى الخامس وذلك موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام فى الاستحقاق عند التنازع وفى وجوب النفقة على حمل المطلقة وذلك لتيقنه بحركة الجنين وقد قيل انه الحكمة فى كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهو الدخول فى الخامس لتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة (ط) اذ لو كان حمل لظهر ونفخ الملك فى الصورة سبب يخلق الله الروح عنده لان النفخ انما هو ريح يخرج من النافخ ويتصل بالمنفوخ لا تأثير له فان قدر حدوث شئ عند ذلك النفخ فهو باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ انه سبب عادى لا عقلى وكذا القول فى سائر الاسباب عند أهل الحق فتمسك بهذا ففيه النجاة من مذهب أهل الضلالات من الطبائعيين وغيرهم (قوله ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد) (ط) ظاهره ان الملك يؤمر بكتبها ابتداء وليس كذلك وأن يؤمر بكتبها بعد أن يسئل فيقول يارب ما الرزق ما الاجل

فوالذى لااله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه و بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ابن عبد الحميد ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنى أبو سعيد الاشج ثنا وكيع ح وثناه عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة بن الحجاج كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال فى حديث وكيع ان خلق أحدكم يجمع فى بطن امه أربعين ليلة وقال فى حديث معاذ عن شعبة بدل اربعين ليلة اربعين يوما واما فى حديث جرير وعيسى

كذلك وانما يؤمر بكتبها بعدان يسأل فيقول يارب ماالرزق ماالأجل ماالعمل وهل شقى أوسعيد حسبمادلت عليه الاحاديث الآتية (ع) ومقتضاه ان سؤاله عن ذلك بعدنفخ الروح فيه وهومشكل لانه فى الاحاديث الآتية انمايسئل ذلك فى ابتداء الامر ففى حديث حذيفة رضى الله عنه ان اتيان الملك اليه أوسؤاله بعدان تستقر النطفة فى الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين وفى طريق أخرى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه اذامر للنطفة ثلاث وأربعون يوما ومافى هذه الرواية ليس بخلاف لذلك لان العطف فيه بالواو وانماأخبر عن أمر مضى (د) وقع فى البخارى عطفه بثم ثم قال فيه ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين ثم يكون علقة ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقى أوسعيد ثم ينفخ فيه فعطفه بثم يقتضى تأخير الكتب الى مابعد الاربعين الثالثة والجواب ان قوله ثم يبعث الملك فيؤذن انماهومعطوف على يجمع فى بطن أمه لاعلى ماقبله وهوقوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة ثم يكون مضغة معترضا به بين المعطوف والمعطوف عليه (**قوله** وشقى أوسعيد) * قلت * قدفسر السعيد بأنه الذى يدخل الجنة فمن بلغ مطيقا سعيد لانه يدخلها وكذلك السقط بعد نفخ الروح فيه على القول ببعثه وكذلك أولاد المومنين (**قوله** فوالذى لااله الاهوان أحدكم ليعمل الخ) (ع) هذا يرجع الى الخواتم وان كل أحد يموت على ماسبق له وان من مات على شئ حكم له به من خير أوشر الامايعفوالله سبحانه عنه من أهل الذنوب وفيه أن التوبة تكفر الذنوب (د) المراد بالذراع التمثيل بقرب مابين موته ووصوله الى تلك الدار أى لم يبق بينه وبين أن يصلها الا كمابقى بينه وبين موضع الارض ذراع وليس هذا بغالب فى الناس انماهونادر ثم الانتقال من الشر الى الخير كثير وأمامن الخير الى الشر فهو فى غاية الندور وهومن باب سبقت رحمتى غضبى ثم الشر المنتقل اليه هوأعم من كونه كفرا أوشر

ماالعمل وهل شقى أوسعيد حسبمادلت عليه الأحاديث الآتية (ع) ومقتضاه أن سؤاله عن ذلك بعد نفخ الروح فيه وهومشكل لانه فى الاحاديث الآتية انمايسئل ذلك فى ابتداء الامر ففى حديث حذيفة أن اتيان الملك اليه وسؤاله بعدأن تستقر النطفة فى الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين وفى طريق آخر من حديث ابن مسعود اذامر للنطفة ثلاث وأربعون وفى هذه الرواية ليس بخلاف ذلك لان العطف فيهابالواو وانماأخبرعن أمر مضى (ح) وقع فى البخارى عطفه ثم قال فيه ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقى أوسعيد ثم ينفخ فيه فعطفه بثم يقتضى تأخير الكتب الى مابعد الاربعين الثالثة * والجواب ان قوله ثم يبعث الملك فيؤذن انماهو معطوف على يجمع فى بطن أمه لاعلى ماقبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة ثم يكون مضغة معترضا به بين المعطوف والمعطوف عليه (**قوله** ان أحدكم ليعمل الى آخره) (ع) هذا يرجع الى الخواتم وان كل أحد يموت على ماسبق له (ح) المراد بالذراع التمثيل بقرب مابين موته ووصوله الى تلك الدار لم يبق بينه وبين أن يصلها الا كمابينه وبين موضع من الارض ذراع وليس هذا بغالب فى الناس انما هونادر ثم الانتقال من الشر الى الخير كثير وأمامن الخير الى الشر فهوفى غاية الندور وهومن باب سبقت رحمتى غضبى ثم الشر المنتقل اليه هوأعم من كونه شر كفر اوشر مخالفة (ب) ماذكر ان ذلك فى غاية الندور * ذكر الغزالى أن تسعين صديقا انحطت من درجة الصديقية الى درجة الزندقية باتخاذ النساء والحديث هذامن رواية الاعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود كماذكر فى الام

مخالفة ﴿قلت﴾ وأثر يموت المرء على ماعاش عليه ان ثبت انه حديث فليس بمعارض لهذا اذ لابعد في تخلف ذلك في بعض الناس بسبب مادل عليه هذا الحديث وماذكر من ان ذلك في غاية الندور ذكر الغزالي رضي الله عنه ان تسعين صديقا انحطت من درجة الصديقية الى درجة الزندقة باتخاذ النساء وهذا الحديث من رواية الاعمش عن زيد بن وهب كما ذكر في الام وذكر الخطيب البغدادي باسناد صحيح الى عمرو بن عبيد رأس المعتزلة انه لما سمع الحديث قال لوسمعته من الاعمش كذبته ولو سمعته من زيد لما صدقته ولو سمعته من ابن مسعود لما قلته ولو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطرحته ولو سمعته من رب العزة لقلت له ما على هذا أخذنا مواثيقنا وهذا كفر لاشك فيه فاذا كان الثواب فضلا والعقاب عدلا جاز أن ينقطع ذلك وجاز أن يعاقب المطيع ويثيب العاصي لان الملك لله لايعترض عليه فيه ومن هنا زلت أقدام المعتزلة (**قوله** في الطريق الآخر يدخل الملك على النطفة بعد ماتستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقى أو سعيد فيكتبان الخ) (ط) يعني بهذا الاستقرار أن تصير النطفة علقة لانها في الاربعين الاولى دم وانما تصير علقة باول الاربعين الثانية ويستفاد منه أن وضع المرأة النطفة في الأربعين الأول ليس بوضع حمل لان الرحم قد يدفع النطفة قبل أن تصير علقة وانما الحاكم الحمل ويبرأ بها الرحم وتنقضي بها العدة وتكون الأمة بها أم ولد اذا وضعتها علقة فما فوقها هذا مذهب مالك وأصحابه وقال الشافعي لاعبرة باسقاط العلقة وانما العبرة بظهور الصورة والتخطيط وان خفي التخطيط وكان لها قولان بالنقل والتجريح وعمدة أصحابنا الحديث المتقدم (ط) زيادة من زاد ان الملك يأتيها بعد الزيادة على أربعين كما قال بعد ثلاث أو خمس أو بضع على اختلاف في ذلك يشير الى انه لايأتيها رأس الأربعين وانما يأتيها اذا انقلبت علقة وهي انما تنقلب علقة بعد الأربعين ولكل انتقال أربعون وانتقالها علقة بعد الأربعين أصل في انه لايحكم بالسقط

وذكر الخطيب البغدادي باسناد صحيح الى عمرو بن عبيد رئيس المعتزلة انه لما سمع الحديث قال لو سمعته من الاعمش كذبته ولو سمعته من زيد لما صدقته ولو سمعته من ابن مسعود لما قبلته ولو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطرحته ولو سمعته من رب العزة لقلت له ما على هذا أخذنا مواثيقنا وهذا كفر لاشك فيه واذا كان الثواب فضلا والعقاب عدلا جاز أن ينقطع وجاز أن يعاقب المطيع ويثيب العاصي لان الملك لله سبحانه لايعترض عليه فيه ومن هنا زلت أقدام المبتدعة (**قوله** عن حذيفة بن أسيد) هو بفتح الهمزة (**قوله** يدخل الملك على النطفة بعد ماتستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقى أو سعيد فيكتبان الى آخره) (ح) يكتبان في الموضعين بضم أوله أي يكتب أحدهما (ط) يعني بهذا الاستقرار أن تصير النطفة علقة لانها في الأربعين الاولى ماء وانما تصير علقة باول الاربعين الثانية ويستفاد منه أن وضع المرأة النطفة في الاربعين الاولى ليس بوضع حمل لان الرحم قد يدفع النطفة قبل أن تصير علقة فما فوقها هذا مذهب مالك وأصحابه وقال الشافعي لاعبرة باسقاط العلقة وانما العبرة بظهور الصورة والتخطيط وان خفي التخطيط وكان لها قولان بالنقل والتجريح وعمدة أصحابنا الحديث المتقدم (ط) زيادة من زاد أن الملك يأتيها بعد الزيادة على أربعين كما قال بعد ثلاث أو خمس أو بضع على اختلاف في ذلك يشير الى أنه لايأتيها رأس الاربعين وانما يأتيها اذا انقلبت علقة وهي انما تنقلب علقة بعد الاربعين ولكل انتقال أربعون وانتقالها علقة بعد الاربعين أصل في أنه لايحكم بالسقط الا اذا كان علقة فتنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد ولايحكم بذلك للدم المجتمع وهو قول ابن القاسم وأشهب يرى أن مايشهد النساء انه

أربعين يوما * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ماتستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقى أو سعيد فيكتبان فيقول أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولاينقص * حدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي الزبير المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول

الا اذا كان علقة فتنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد ولا يحكم بذلك في الدم المجتمع وهو قول ابن القاسم وقال أشهب ان ما يشهد النساء انه سقط من دم أو علقة أو غير ذلك فله حكم السقط وهذا لا يعلمه النساء الا بعد تخلقه من العلقة وفيه رد على أهل التشريح والطب والطبيعة ان الولد انما يخلق من دم الحيض وانه لا حظ للمني فيه الا العقد كما تعقد الانفحة اللبن (قوله فيكتبان) أي يكتب أحدهما والله أعلم (قوله في الآخر الشقي من شقي في بطن أمه) (ط) يعني ان أول خلق الانسان فيها يظهر الله للملائكة عليهم الصلاة والسلام ما سبق به علمه وتعلقت به ارادته في الأزل من سعادة أو شقاوة ويكتب الملك على ما تقدم (قوله اذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها الى قوله ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده) (ع) حمل هذا الحديث على ظاهره لا يصح لان التصوير أثر النطفة وأول العلقة في الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود وانما التصوير في الأربعين الثالثة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله سبحانه ثم أنشأناه خلقا آخر فهذه الآية تفسير ما جاء في هذه الأحاديث من اختلاف ألفاظها ويكون معنى صورها وخلق سمعها وبصرها كتب ذلك وما قضى الله سبحانه له من الذكورية والانوثة وكون الأعضاء سوية وغير ذلك ألا تراه كيف قال ويقضي ربك ما شاء ويكتب الملك يدل انه لم يوجد بعد وانما كتب وقوله في الآخر فيكتبان وتطوى الصحيفة ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه وله فيه تصرف بحسب الأقوال وأمثال هذه الأفعال (د) ونسبة التصوير الى الملك مجاز وانما ذلك بقدرة الله سبحانه وتعالى وخلقه وتصويره اذ لا فاعل الا الله سبحانه قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وقال تعالى وهو الذي يصوركم الآية (قوله فيقضي ربك ما شاء) (ط) ليس المراد بهذا القضاء الانشاء وانما المراد به اظهاره للملائكة عليهم السلام ما سبق به علمه سبحانه وتعلقت به ارادته في الأزل (قوله ويكتب الملك) (ط) يعني من اللوح المحفوظ على ما تقدم في حديث ابن أبي زائدة من طريق علقمة عن ابن مسعود

الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل أتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك

سقط من دم أو علقة أو غير ذلك فله حكم السقط وهذا لا يعلمه النساء الا بعد تخلقه الى العلقة وفيه رد على أهل التشريح والطبيعة ان الولد انما يخلق من دم الحيض وانه لا حظ للمني فيه الا العقد كما تعقد الانفحة اللبن (قوله اذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها الحديث) (ع) حمل الحديث على ظاهره لا يصح لان التصوير أثر النطفة وأول العلقة في الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود وانما التصوير في الاربعين الثالثة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر فهذه الآية تفسر ما جاء في هذا الحديث من اختلاف ألفاظه ويكون معنى صورها وخلق سمعها كتب ذلك وما قضى الله سبحانه له من الذكورية والأنوثة وكون الاعضاء سوية وغير ذلك ألا تراه كيف قال فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك يدل انه لم يوجد بعد وانما كتب وقوله في الآخر فيكتبان وتطوى الصحف ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه وله فيه تصرف بحسب الاقوال وأمثال هذه الافعال (ح) ونسبة التصوير الى الملك مجاز وانما ذلك بقدرة الله تعالى وخلقه وتصويره اذ لا فاعل الا هو سبحانه قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وقال تعالى هو الذي يصوركم في الارحام (قوله فيقضي ربك ما شاء) (ط) ليس المراد بهذا القضاء الانشاء وانما المراد به اظهاره للملائكة ما سبق به علمه سبحانه وتعلقت به ارادته في الازل (قوله ويكتب الملك) (ط) يعني من اللوح المحفوظ على ما تقدم في حديث ابن أبي زائدة من طريق

ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص * حدثنا أحمد ابن عثمان النوفلى أخبرنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ان أبا الطفيل أخبره انه سمع عبدالله بن مسعود يقول وساق الحديث بمثل حديث عمرو بن الحرث * حدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير أبو خيثمة ثنى عبدالله ابن عطاء أن عكرمة بن خالد حدثه ان أبا الطفيل حدثه قال دخلت على أبى سريحة حذيفة بن أسيد الغفارى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى هاتين يقول ان النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذى يخلقها فيقول يارب أذكر أو أنثى فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يارب أسوى أوغير سوى فيجعله الله سويا أوغير سوى ثم يقول يارب مارزقه ما أجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا * حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد ثنى أبى ثنا ربيعة بن كلثوم ثنى أبى كلثوم عن أبى الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا أراد الله أن يخلق شيأ بأذن الله لبضع وأربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم * حدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا حماد بن زيد ثنا عبيدالله بن ابى بكر عن انس بن مالك ورفع الحديث أنه قال ان الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا فيقول أى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضى خلقا قال قال الملك أى رب ذكر أو أنثى شقى أو سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك فى بطن أمه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق اخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابى عبدالرحمن عن على قال كنا فى جنازة فى

وابن عمر الى النطفة اذا استقرت فى الرحم أخذها الملك بكفه فيقول أى رب أذكر أم أنثى شقى أم سعيد ما الأجل ما الأثر باى أرض تموت فيقال انطلق الى أم الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها فى أم الكتاب فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت فى المكان الذى قدر لها (قوله ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده) (ط) أى يخرجها من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى بسبب تلك الصحيفة من شاء من الملائكة الموكلين بأحواله على ذلك ليقوم كل بما عليه من وظيفته حسبما سطر فى صحيفته (قوله فى الآخر يتصور عليها الملك) (ع) هو بالسين وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت من أعلاها ولا يكون التسور الا من فوق (د) هو فى جميع نسخ بلادنا بالصاد فيحتمل انه بدل من السين (قوله فى الآخر ان الله قد وكل بالرحم ملكا) (ع) اختلف الرواة فى هذا الحديث ويظهر من مجموعها أن الله وكل بالرحم ملكا فله مراعاة النطفة وما تنتقل اليه فيقول أى رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة يقول ذلك فى أوقات متفرقة يقول فى كل وقت ما ينتقل اليه يعلم الله سبحانه بذلك وهو سبحانه أعلم ولكنه أمر بذلك وأول انتقالها أن تصير علقة بعد الاربعين الاولى و بانتقالها علقة يعرف انها ولد ولذا رأى بعض العلماء أنه ليس لها فى الاربعين الاولى حكم السقط لان الرحم قد يدفع النطفة وانما اختلفوا اهل لها حرمة فلا يباح افسادها ولا يتسبب

علقمة عن ابن مسعود وابن عمر ان النطفة اذا استقرت فى الرحم أخذها الملك بكفه فقال أى رب أذكر أم أنثى أشقى أم سعيد ما الأجل ما الأثر باى أرض تموت فيقال له انطلق الى أم الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها فى أم الكتاب فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت بالمكان الذى قدر لها (قوله ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده) أى يخرجها من حال الغيبة عن حال هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى بسبب تلك الصحيفة من شاء من الملائكة الموكلين باحواله على ذلك ليقوم كل بما عليه من وظيفته حسبما سطر فى صحيفته (قوله دخلت على أبى سريحة) هو بفتح المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (قوله يتصور عليها الملك) (ع) هو بالسين وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت من أعلاها ولا يكون التسور الا من فوق (ح) هو فى جميع نسخ بلادنا بالصاد فيحتمل أنها بدل من السين (قوله ان الله قد وكل بالرحم ملكا) (ع) اختلف الرواة فى هذا الحديث ويظهر من مجموعها ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا فله مراعات النطفة وما تنتقل اليه فيقول أى رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة يقول ذلك فى أوقات متفرقة يقول فى كل وقت ما تنتقل اليه يعلم الله سبحانه بذلك وهو سبحانه أعلم ولكنه أمر بذلك وأول انتقالها أن تصير علقة بعد الاربعين الأولى حكم السقط لان الرحم قد يدفع النطفة وانما اختلفوا اهل لها حرمة فلا يباح افسادها ولا يتسبب

فى اخراجها من الرحم بعد حصولها فيه فرأى ذلك بعضهم وقال بعضهم لا حرمة لها ﴿ قلت ﴾ انتقالها علقة هو بأول الاربعين الثانيـة وعلى أن لها حرمة فلا يباح افسادها ولا يتسـبب فى اخراجها فلذلك لا ينبغى للمرأة أن تتعاطى من الادوية أو غيرها ما يمنعها من الحمل لان كلا منهما له حق فى الولد ولأن ذلك أشبه بافسادها بعـد حصولها فى الرحم من صورة العزل (ع) وفى الاربعين الثانية وهى أربعون العلقة يسئل الملك به عن صفة خلقه وعن رزقه وأجله وشقى أم سعيد ألا ترى كيف قال فى الحديث السابق أذكر أم أنثى فيكتبان وتطوى الصحف وقال فى الرواية ويقضى ربك ما يشاء ويكتب وما تقدم فى حديث ابن مسعود من أن ذلك بعد نفخ الروح فيه ليس بمخالف لهذا لما تقدم من الجواب عنه لان كتب ذلك فى أربعين العلقة هو الاصل وانتقالها الثالث أن تصير مضغة هو بعـد الاربعين الثانية وفى هذه الأربعين الثالثة وهى مدة المضغة يبعث الله تعالى الملك فيصورها ويخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها وكونه ذكرا أم أنثى وما تقـدم من أن الملك يبعث فى الاربعـين الثانيه تقدم الجواب عنـه والـكلام عليـه ثم للملك تصرف آخر وهو نفخ الروح فيه وذلك عقب الاربعين الثالثة حين تـكمل الاربعة أشهر ويدخل الخامس وذلك مما اتفق العلماء عليه أعنى أن النفخ بعد الاربعين وتقدم ما فيه

﴿ أحاديث كل ميسر لما خلق له ﴾

بقيع الغرقد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة

(**قوله** بقيع الغرقد) (م) هو مدفن المدينة (**قوله** ومعه مخصرة) هو بكسر الميم (ط) قال أبو عبيد هو ما اختصره الرجـل فيمسكه بيـده من عصا أو غيرها * القتبى هى واحدة المخاصر والتخصر أن يمسك الرجل القضيب بيده كانت الملوك تفعله تشير به وتصل به كلامها وفى حديث اذا تخصر وا بها سجد لهم وخاصرت فلانا أخذت بيده وتماشينا وحديث المختصرون على وجوههم النور يوم القيامة قال ثعلب هم الذين يصلون بالليل فاذا تعبوا جعلوا أيديهم على خواصرهم من التعب وقيل معناه انهم يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال يتـكئون عليها مأخوذ من المخصرة أخبرنى بذلك الثقة عن ابن عمر وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه نهى أن يصلى الرجل مختصرا قيل هو أن يتـكئ المصلى على عصا

فى اخراجها من الرحم بعد حصولها فيها بخلاف العزل الذى هو قبل حصولها فيه فرأى ذلك بعضهم وقال غيره لا حرمة لها (ب) انتقالها علقة هو باول الاربعـين الثانية وعلى أن لها حرمـة فلا يباح افسادها ولا يتسبب فى اخراجها فـكذلك لا ينبغى للمرأة أن تتعاطى من الأدوية أو غيرها ما يمنعها من الحمل لان لـكل منهما حقا فى الولد ولان ذلك أشبه بافسادها بعـد حصولها فى الرحم من صـورة العزل (ع) وفى الأربعين الثانية وهى أربعون العلقة يسئل الملك به عن صفة خلقـه وعن رزقه وأجله وشقى أو سعيد ألا ترى كيف قال فى الحديث السابق أذكر أم أنثى فيكتبان وتطوى الصحف وقال فى الرواية ويقضى ربك ما يشاء ويكتب ما تقدم فى حديث ابن مسعود من أن ذلك بعـد نفخ الروح ليس بمخالف لهذا لما تقدم من الجواب عنه لان كتب ذلك فى أربعين العلقـة هو الاصـل وانتقالها أن تصير مضغة هو بعد الاربعين الثانية وفى هذه الاربعين الثالثة وهى مـدة المضغة يبعث الله تعالى الملك فيصورها ويخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وكونها ذكرا أو أنثى وما تقـدم من أن الملك يبعث فى الاربعـين الثانية تقدم الجواب عنه والـكلام عليـه ثم للملك تصرف آخر وهو نفخ الروح فيه وذلك عقب الاربعين الثالثة حين تـكمل الاربعة أشهر ويدخل الخامس وذلك مما اتفق العلماء عليه أعنى أن النفخ بعد الاربعة وتقدم ما فيه (**قوله** ومعـه مخصرة) بكسر الميم وهى

وقيل أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة كلها في فرضه رواه عنه ابن سيرين ورواه غيره مختصرا ومعناه أن يصلي واضعا يده على خاصرته ومنه حديث الاختصار راحة أهل النار وحديث نهى عن اختصار السجدة فسر بوجهين أن يختصر فيقرأ الآية التي فيها السجدة فقط أو يقرأ السورة فاذا بلغ السجدة خطرف آيتها ولا يسجد (**قوله** فنكس) أي خفض رأسه الى الارض (د) هو بتخفيف الكاف وتشديدها نكس ينكس فهو ناكس كقتله يقتله ونكس ينكس تنكيسا فهو منكس أي خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم (**قوله** ينكت بمخصرته) (د) أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد أخرى فعل المهموم المفكر وينكت هو بفتح الياء وسكون النون وضم الكاف (**قوله** مامن نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو من والنار والا وقد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل) (ع) يعني اذا سبق القضاء بمكان كل نفس من الدارين وما سبق به القضاء فلا بد من وقوعه فأي فائدة في العمل فندعه (م) هذا الذي انقدح في نفس الرجل من عدم فائدة العمل هو الذي لاحظه المعتزلة في التشنيع علينا في مسئلة خلق الاعمال قالوا اذا كانت المعصية من قبل الله وقضائه فكيف يعذب العبد بقضائه عليها واذا كانت الطاعة بفعل الله تعالى فكيف تطلب من العبد وأي فائدة في التكليف بفعل الخير وقد يكون هذا الرجل أراد بقوله هذا تأكيد ما عنده من النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه بان دفع اعتراضه ولم يقل له ان ذلك صحيح بل أمره بخلاف ما عنده فأمره بالعمل وأخبره بان الله تعالى ميسر أهل السعادة لعمل أهلها وميسر أهل الشقاء لعمل أهله ويسهل عليهم طريقه ويبعثهم على اكتساب المعاصي والانسان عندنا مكتسب لفعله غير مجبور عليه وتحقيق القول في الكسب موضعه علم الكلام ولا يبعد في العقل أن يجعل الله سبحانه الاعمال دليل استحقاق الجنة أو النار ويسهل

ما أخذه الانسان بيده من عصا أو غيرها (**قوله** فنكس) أي خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم (ح) هو بتخفيف الكاف وتشديدها يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس (**قوله** ينكت بمخصرته) أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد أخرى فعل المهموم المفكر وينكت هو بفتح الياء وسكون النون وضم الكاف (**قوله** أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل) (ط) هذا الذي انقدح في نفس الرجل هي شبهة النافين القدر وأجاب صلى الله عليه وسلم بما لم يبق معه اشكال * وتقرير جوابه أن الله سبحانه غيب عنا المقادير وجعل الاعمال أدلة على ما سبقت به مشيئته من ذلك فامرنا بالعمل فلابد لنا من امتثال أمره (ح) الله سبحانه وتعالى ملك ولا يسئل الملك عما يفعل وأيضا فان أفعاله تعالى غير معللة وقال السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف لا القياس والنظر من عدل فيه عن التوقيف ضل ولم يصل الى ما تطمئن به القلوب فان القدر سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه الحجب واختص الله سبحانه بعلمه وحجب قلوب الخلق عنه فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب فالواجب أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه قيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها (ب) جوابه صلى الله عليه وسلم عاد كر بما قاله ليزيل ما انقدح في نفس الرجل ولم يقرر على وجه يزيله فالسمعاني نزع الى التوقيف وجواب غيره السؤال معه باق وانما تقريره على الوجه الذي يزيله أن يقال هب ان القضاء سبق بما كان من الدارين لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب وهو العمل واذا كان موقوفا عليه فقال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لفعل سبب ما يكون له من جنة أو نار وقد

فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال مامنكم من أحد مامن نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل يارسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر أما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما أهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فأما من

اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى * حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى قالا ثنا ابو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد فى معناه وقال فأخذ عودا ولم يقل مخصرة وقال ابن ابى شيبة فى حديثه عن ابى الاحوص ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و زهير بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا ثنا وكيع ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا الاعمش ح وثنا أبو كريب واللفظ له ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا وفى يده عود ينكت به فرفع راسه فقال ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله فلم نعمل أفلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله فسنيسره للعسرى * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور والاعمش انهما سمعا سعد ابن عبيدة يحدثه عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيم العمل الآن أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل قال لا بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير ثم تكلم أبو الزبير بشئ لم أفهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فكل ميسر * حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عامل ميسر لعمله * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن يزيد الضبعى ثنا مطرف عن عمران بن حصين

لكل عبد ما قضى له أو عليه من ذلك (م) هذا الذى انقدح فى نفس الرجل هى شبهة النافين للقدر وأجاب صلى الله عليه وسلم بما لم يبق معه اشكال وتقرير جوابه أن الله سبحانه غيب عنا المقادير وجعل الاعمال أدلة على ما سبقت به مشيئته من ذلك فأمرنا بالعمل فلا بد من امتثال أمره (د) الله سبحانه ملك ولا يسئل الملك عما يفعل كما قال تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وأيضا فان أفعاله تعالى غير معللة وقال السمعانى سبيل معرفة هذا الباب التوقيف لا القياس والنظر ومن عدل فيه عن التوقيف ضل وحار ولم يصل الى ما تطمئن به القلوب فان القدر سر من أسرار الله سبحانه ضربت دونه الحجب واختص الله سبحانه بعلمه واحتجبت قلوب الخلق عنه فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب فالواجب الوقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها *قلت* جوابه صلى الله عليه وسلم بما ذكر انما قاله ليزيل به ما انقدح فى نفس الرجل ولم يقرره على وجه يزيله فالسمعانى نزع الى التوقيف وجواب غيره السؤال معه باق وانما تقريره على الوجه الذى يزيله أن يقال مذهب أن القضاء سبق بمكان كل من الدارين لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل واذا كان موقوفا على سبب هو العمل فقال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لفعل سبب ما يكون له من جنة أو نار وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله أما أهل السعادة فييسرون الكلام الخ وبما تلا من الآية (قوله وصدق بالحسنى) (ط) أى بالكلمة الحسنى وهى كلمة التوحيد وقيل ما وعد الله سبحانه وقيل الصلاة والزكاة والصوم (قوله فسنيسره لليسرى) أى للحالة اليسرى من الاعمال الصالحة وقيل الجنة (قوله وأما من بخل) (ط) أى بماله وقيل بحق الله سبحانه وتعالى واستغنى أى بماله (قوله وكذب بالحسنى) (ط) أى بالجنة والعسرى نقيض ما تقدم فى اليسرى ومعنى تردى هلك بالجهل والكفر وفى الآخرة بالعذاب (قوله فى الآخر بين لنا ديننا) (ط) أى بين لنا أصل ديننا أى ما نعتقد من حال أعمالنا هل سبق لنا قدر أم لا (قوله كأنا خلقنا الآن) (ط) يعنى أنهم غير عالمين بهذه المسئلة فكأنهم انما خلقوا الآن بالنسبة الى علمها (قوله فيم العمل الآن أفيما جفت به الأقلام) (ط) هذه الرواية الصحيحة فيم العمل بغير ألف الاستفهام

بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله أما أهل السعادة فييسرون الكلام الى آخره وبما تلا من الآية (قوله وصدق بالحسنى) (ط) أى بالكلمة الحسنى وهى كلمة التوحيد وقيل ما وعد الله سبحانه وقيل الصلاة والزكاة والصوم (قوله فسنيسره لليسرى) أى للحالة اليسرى من الاعمال الصالحة وقيل الجنة (قوله بين لنا ديننا) أى أصل ديننا أى ما نعتقد من حال أعمالنا هل سبق بها قدر أم لا (قوله كأنا خلقنا الآن) أى بالنسبة الى علم هذه المسئلة (قوله عن يزيد الضبعى) بضم الضاد وفتح الباء ويحيى

قال قيل يارسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال فقال نعم قال قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له * حدثنا
شيبان بن فروخ ثنا عبدالوارث ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن
نمير عن ابن علية ح وثنا يحيي ابن يحيي أخبرنا جعفر ابن سليمان ح وثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن يزيد الرشك في هذا الاسناد بمعنى حديث حماد وفي حديث عبدالوارث قال قلت يارسول الله * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا عثمان بن عمر ثنا عزرة ابن ثابت عن يحيي بن عقيل عن يحيي بن يعمر عن أبي الاسود الدئلي قال قال لي عمران بن الحصين أرأيت ما يعمل الناس اليوم و يكدحون فيه أشئ قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ماسبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شئ قضى عليهم ومضى عليهم قال فقال أفلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فقال لي يرحمك الله اني لم أرد بما سألتك الا لاحزر عقلك ان رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يارسول الله أرأيت ما يعمل الناس
اليوم و يكدحون فيه أشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل
شئ قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبدالعزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل

لان ما استفهامية والثانية بغير ألف الاستفهام لانها خبرية ووقع في بعض النسخ بالعكس والأول الصواب ومقتضى سؤالهم أن أعمالنا وما يترتب عليها من الثواب والعقاب أسبق علم الله بوقوعه ونفذت به ارادته أوليس كذلك وانما أفعالنا بقدرتنا وارادتنا والثواب والعقاب مرتب عليهما بحسنهما وقبحهما وهذا الثاني مذهب القدرية وأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله بل بما جفت به الاقلام أي ليس الأمر مستأنفا أي علم الله بذلك ليس بمستأنف بل سبق به علمه وارادته وجفت به أقلام الكتبة في اللوح المحفوظ وقد بين هذا ونص عليه في حديث عمران الآتي وأخص منه ما في الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا وقال للذي في يده اليسرى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص أبدا ثم مر بهما وقال فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وقال هذا حديث صحيح وأحاديث الباب كثيرة يفيد مجموعها القطع بفساد مذهب القدرية لكنهم كابروا في ذلك كله وردوه وتأولوه تأويلات فاسدة وموّهوه بالأصول التي ارتكبوها من التحسين والتقبيح والتعديل والتجويز والقول بتأثير القدرة الحادثة وهي كلها أصول فاسدة (**قوله** في الآخر أرأيت ما يعمل الناس اليوم و يكدحون فيه أشئ قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ماسبق أو فيما يستقبلون) (ط) الكدح السعي في العمل للدين أو الدنيا * قلت * تقدم الكلام على حديث جبريل عليه السلام في أول الكتاب ان القدر عبارة عن تعلق علم الله تعالى وارادته أزلا بالكائنات قبل وجودها وأهل السنة تثبته ولا حادث عندهم الا وسبق به علمه سبحانه وتعالى وتعلقت به ارادته والقدرية معبد الجهني وشيعته تنفيه ويقولون ان الأمر أنف أي ان الواقعات لم يسبق بها قضاء ولا تعلق بها علم وانما يعلمها الله تعالى بعد الوقوع تعالى الله وتنزه عما يقولون وسؤال عمران هذا هو على هذين المذهبين (**قوله** أفلا يكون ظلما) (ط) الرواية الصحيحة هي بغير ألف الاستفهام والمعنى على الاستفهام لان به يصح فزع أبي الاسود وجوابه بقوله كل شئ خلق الله وملك يده اذ لو لم يكن الاستفهام لكان الكلام على نفي الظلم وهو المطلوب فلا فزع ولا بيان ما أو رد عمران انه اذا ثبت ان

ابن عقيل بضم العين وفتح القاف (**قوله** ويكدحون فيه) الكدح السعي في العمل للدين أو الدنيا (**قوله** أفلا يكون ظلما) (ط) الرواية الصحيحة هي بغير ألف الاستفهام والمعنى على الاستفهام لان به يصح فزع أبي الاسود وجوابه بقوله كل شئ خلقه وملك يده اذ لو لم يكن الاستفهام لكان الكلام على نفي الظلم وهو المطلوب فلا فزع ولا بيان ما أو رد عمران انه اذا ثبت أن ما في الناس من الاعمال سبق به القضاء وما قضى الله سبحانه به لا بد أن يقع فهم ملجؤن اليه فكيف يعذبون وتعذيبهم عليه ظلم وهذه هي شبهة القدرية المبنية على التحسين * وأجاب عن ذلك أبو الاسود فأحسن وتقرير جوابه أن الظلم هو التصرف في ملك الغير والجميع خلقه وملكه لا حجر عليه ولا حكم فلا يتصور في خلقه

بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنى يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة * حدثنى محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار وابن أبى عمر المكى وأحمد ابن عبدة الضبى جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن طاوس سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى صلوات الله عليهما فقال موسى

مافى الناس من الأعمال سبق به القضاء وماقضى الله سبحانه به لابد ان يقع فهم ملجئون اليه فكيف يعذبون وتعذيبهم عليه ظلم وهذه هى شبهة القدرية المبنية على التحسين * وأجاب عن ذلك أبو الاسود فأحسن وتقريره ان الظلم هو التصرف فى ملك الغير والجميع خلقه وملكه لاحجر عليه ولا حكم فلا يتصور فى حكمه سبحانه الظلم لاستحالة شرطه وعضد ذلك بقوله تعالى لا يسئل عما يفعل الآية ولما سمع عمران جوابه تحقق انه قد وفق للحق واستحسن ذلك منه وأخبر انه انما امتحنه بذلك السؤال ليختبر عقله ثم افادة الحديث المذكور وتقدم الكلام عليه ثم قال وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى ونفس وماسواها الآية (ط) أقسم الله سبحانه بنفس الانسان وهى واحدة بالنوع و بالذى سواها أو تسويتها على الوجهين فالهمها فجورها وتقواها أى حملها على ماأراد من ذلك فمنها ماخلقه للخير وأعانه عليه ومنها ماخلقه للشر ويسره له وهذا هو الموافق للحديث المتقدم المصدر بالآية (قوله فى الآخر وان الرجل ليعمل الزمن الطويل الخ) * قلت * خوف سوء الخاتمة هو الذى قرح قلوب العارفين و وقع من سوئها جزئيات كثيرة ذكر عبد الحق فى العاقبة بعضها وكذلك ذكره غيره وذكر الغزالى انه دخل على الثورى فى مرضه الذى توفى فيه فبكى فأخذ بعض الحاضرين برجته ويذكر بعض مآثره الدينية فقال والله لو انى علمت أنى أموت على الاسلام ما بكيت ومن أمثال هذا كثير وكان الشيخ رضى الله عنه شديد الخوف من ذلك وكان كثيرا ماطلب الدعاء له بالموت على الاسلام ممن يعتقد فيه خيرا وكان عندى ولد سباعى السن فأعطانى يوما شيأ مما يتطرف به الأولاد وقال اعطه اياه واجعله يدع لى بالموت على الاسلام فلحقتنى من ذلك عبرة وشفقة وفهمت منه رجاء أن يكون دعاء الصغير مقبولا

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم موسى *

* قلت * معنى احتج تحاج ومعنى التحاج ذكر كل من المتناظرين حجته (م) قال القابسى التقت

سبحانه الظلم لاستحالة شرطه وعضد ذلك بقوله تعالى لا يسئل عما يفعل الآية ولما سمع عمران جوابه تحقق أنه قد وفق للحق واستحسن ذلك منه وأخبر أنه انما امتحنه بذلك السؤال ليختبر عقله ثم أفاده الحديث المذكور وتقدم الكلام عليه ثم قال وتصديق ذلك فى كتاب الله ونفس وماسواها الآية أقسم سبحانه بنفس الانسان وهى واحدة بالنوع و بالذى سواها أو بتسويتها على الوجهين فالهمها فجورها وتقواها أى حملها على ماأراد من ذلك فمنها ماخلقه للخير وأعانه عليه ومنها ماخلقه للشر ويسره له وهذا هو الموافق للحديث المتقدم المصدر بالآية (قوله وان الرجل ليعمل الزمن الطويل الى آخره) (ب) خوف سوء الخاتمة هو الذى قرح قلوب العارفين و وقع من سوئها جزئيات كثيرة ذكر عبد الحق فى العاقبة بعضها وكذا ذكره وذكر الغزالى انه دخل على الثورى فى مرضه الذى توفى منه فبكى فاخذ بعض الحاضرين برجته ويذكر بعض مآثره الدينية فقال والله لو علمت أنى أموت على الاسلام ما بكيت ومن أمثال هذا كثير وكان الشيخ رحمه الله تعالى شديد الخوف من ذلك وكان كثيرا ماطلب الدعاء له بالموت على الاسلام ممن يعتقد فيه خيرا وكان عندى ولد سباعى السن فاعطانى يوما شيأ مما يتطرف به الاولاد وقال لى اعطه اياه واجعله يدع لى بالموت على الاسلام فلحقتنى من ذلك عبرة وشفقة وفهمت منه رجاء أن يكون دعاء الصغير مقبولا (قوله احتج آدم وموسى) أى تحاجا ومعنى التحاج ذكر كل من المتناظرين حجته (م) قال القابسى التقت أرواحهما فتحاجا (ع) ويحتمل أن الله تعالى أحياهما

أرواحهما فتحاجا (ع) ويحتمل ان الله سبحانه وتعالى أحياهما فاجتمعا فتحاجا بأشخاصهما كما جاء فى الاسراء وقيل ان هذا كان فى حياة موسى عليه السلام وانه سأل الله تعالى أن يريه آدم عليه السلام فاجابه وذكر الطبرى أثرا فى ذلك وان موسى عليه السلام قال رب أبونا آدم الذى أخرجنا وأخرج نفسه من الجنة أرنيه فأراه اياه فقال أنت آدم فقال نعم فذكر الكلام الخ (قوله يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة) (ط) هو استفهام تقريع (ع) ومعنى أخرجتنا من الجنة كنت السبب فى ذلك وفيه أن الجنة التى أهبط منها آدم عليه السلام هى الفردوس وهى التى يسكنها الناس فى الآخرة وقالت المبتدعة غيرها ﴿قلت﴾ وقول موسى عليه السلام أنت الذى أخرجتنا كانه جوز الولادة فى الجنة مع أنها مشقة ولكن انما هى مشقة فى الدنيا وقد قيل فى هابيل انه من حمل الجنة وذكر الغزالى حديثا من طريق أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهى يكون حمله وفصاله وشبابه فى ساعة واحدة (قوله فقال له آدم أنت موسى الخ ما ذكر) (ع) معنى خصك بكلامه آثرك وخصك به وهو معنى قوله فى الآخر قربك نجيا أى تكلمه وأنت وحدك (قوله وخط لك بيده) (ع) معنى خط كتب واختلف فى اليد وما فى معناها من الجوارح التى وردت ويستحيل نسبتها الى الله سبحانه وتعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها المحال ولا تتأول ويصرف علمها الى الله سبحانه وتعالى وهى من المتشابه وتأولها الاشعرى وناس من أصحابه وحملوها على انها صفات لا نعلمها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد فى اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك ههنا وهذا من آدم عليه الصلاة والسلام تقرير للحجة على موسى عليه الصلاة والسلام بما عهد من لومه كما بينه فى الآخر من قوله فكم وجدت الله كتب التوراة الخ (قوله أتلومنى على أمر قدره الله تعالى على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة) (ع) الاربعين قبل خلقه تاريخ محدود وقضاء الله سبحانه وتعالى الكائنات وارادته لها أزلى فيجب حمل الاربعين على انه أظهر قضاءه بذلك للملائكة عليهم السلام أو فعل فعلا أضاف اليه هذا التاريخ والاظهر أن المراد بقدر كتبه فى التوراة ألا تراه فى الطريق الآخر كيف قال فكم وجدت الله تعالى كتب فى التوراة من قبل أن أخلق قال بأربعين (قوله فحج آدم موسى عليهما السلام) (ع) أى غلبه وظهر عليه بالحجة ﴿قلت﴾ التحاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولا بد من بيان ما يقع التحاج عليه وهو هنا اللوم على المخالفة

فاجتمعا فتحاجا بأشخاصهما كما جاء فى الاسراء وقيل ان هذا كان فى حياة موسى عليه السلام دعا الله أن يريه آدم عليه السلام فاجابه وذكر الطبرى أثرا فى ذلك وان موسى قال رب أبونا آدم الذى أخرجنا من الجنة وأخرج نفسه أرنيه فأراه اياه فقال أنت آدم قال نعم فذكر الكلام الى آخره (قوله خيبتنا) أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان (قوله وخط لك بيده) معنى خط كتب واليد حملها الشيخ الاشعرى على صفة لا نعلمها وحملها غيره على القدرة أو النعمة ووقف قوم بعد القطع بالتنزيه عن الظاهر المحال (قوله قبل أن يخلقنى بأربعين سنة) (م) الاربعون قبل خلقه تاريخ محدود وقضاء الله سبحانه الكائنات وارادته لها أزليان فيجب حمل الاربعين على أنه أظهر قضاءه بذلك للملائكة عليهم السلام أو فعل فعلا أضاف اليه هذا التاريخ والاظهران المراد بقدر كتبه فى التوراة ألا تراه فى الطريق الآخر كيف قال فكم وجدت الله كتب فى التوراة قبل أن أخلق قال بأربعين (قوله فحج آدم موسى) أى غلبه وظهر عليه بالحجة (ب) التحاج ذكر كل من المتناظرين حجته ولا بد من

يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى وفى حديث ابن أبى عمر وابن عبدة قال أحدهما خط وقال الآخر كتب لك التوراة بيده * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى أنت آدم الذى

فموسى عليه الصلاة والسلام أثبته وآدم عليه السلام نفاه * (فان قلت) * اذا كان التحاج ماذكرت فلاشك أن آدم عليه الصلاة والسلام احتج بانه شئ سبق به القضاء وأما موسى عليه الصلاة والسلام فقد يقال بانه انما ذكر الدعوى ولم يذكر حجة * ويجاب بان قوله فى هذا الطريق أنت أبوناهو حجة لان الأب هو محل الشفقة والشفقة تمنع من وقوع ما يكون ضررا بالابن وينضاف الى ذلك ما يأتى ذكره فى الطريق الآخر من كون الله تعالى خلقه بيده الى آخر ماذكر وذكر صلى الله عليه وسلم أن آدم حج موسى عليهما السلام وقد يستشكل بان يقال سبقية القضاء بالمخالفة لاتمنع من ترتب اللوم عليها على مذهب الأشعرى أن للعبد كسبا وأيضا فانه يلزم أن يحتج به العصاة وتظهر حجتهم على الله تعالى ويعذرون ومالأحد على الله سبحانه من حجة بل لله الحجة البالغة ولاشك انه احتج الى تأويل كونه حجة (م) فقيل انما غلبه لان آدم أب لموسى ولم يشرع للابن لوم الاب وهذا بعيد عن سياق الحديث وقيل انما غلبه لان موسى عليه السلام كان قد علم من التوراة أن الله سبحانه وتعالى جعل تلك الاكلة سببا لهبوطه الى الارض وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم ليرتب عليهم الثواب والعقاب واذا علم أن الله سبحانه وتعالى جعل ذلك سببا وأراده وما أراد لابد منه فلابد من الخروج منها وقد فعل سببه فاذا كان قد علم ذلك من التوراة ففيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتب اللوم على الذم ليس أمرا عقليا لاينفك وانما هو أمر شرعى لجواز أن يرتفع فاذا تاب الله على آدم عليه السلام وغفر له فقد رفع عنه فمن لام فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل ان الله تعالى لما تاب على آدم عليه السلام لم يجب لومه على المخالفة فصار ذكر ذلك له انما القصد به مباحثة عن السبب الذى دعاه الى آدم فاخبر آدم أن السبب قضاء الله وحيث كانت مباحثتهما انما هى على السبب الذى دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الاقضاء الله وقدره حسن الجواب بذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى ولذا قال آدم أيضا أنت موسى الذى اصطفاك الله الى آخر كلامه وذكر فضائله أى كما قضى الله تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذا قضى الله على" فيما فعلت ونفذه فى" (ط) الجواب بانه علم من التوراة أن الله سبحانه وتعالى جعل تلك الاكلة سببا لهبوطه هو ابداء حكمة لتلك الاكلة لاجواب عن الزام تلك الحجة فالسؤال باق * وأسد الاجوبة علم موسى عليه الصلاة والسلام بتوبة الله سبحانه عليه والعلم بالتوبة يرفع اللوم وهو شبه قياس الضمير وهو حذف احدى مقدمتى القياس للعلم بها فالمعنى أتلومنى

بيان مايقع الحجاج عليه وهو هنا اللوم على المخالفة فموسى عليه السلام أثبته وآدم عليه السلام نفاه * (فان قلت) * فاذا كان التحاج ماذكرت فلاشك بان آدم عليه السلام احتج بانه شئ سبق به القضاء وأما موسى عليه السلام فقد يقال انه انما ذكر الدعوى ولم يذكر حجة ويجاب بان قوله فى هذا الطريق أنت أبونا هو حجة لان الاب محل الشفقة والشفقة تمنع من وقوع ما يكون ضررا بالابن وينضاف الى ذلك ما يأتى ذكره فى الطريق الآخر من كون الله تعالى خلقه بيده الى آخر ماذكر وذكر صلى الله عليه وسلم ان آدم حج موسى * وقد يستشكل بان يقال سبقية القضاء بالمخالفة لايمنع من ترتب اللوم عليها والا فيلزم أن تحتج به العصاة وتظهر حجتهم على الله تعالى ومالاحد على الله حجة بل لله الحجة البالغة ولاشك انه احتيج الى تأويل كونه حجة (ح) فقيل انه غلبه لان آدم أب لموسى ولم يشرع للابن لوم الأب وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل انما غلبه لان موسى عليه السلام كان قد علم من التوراة ان الله سبحانه جعل تلك الأكلة سببا لهبوطه الى الأرض وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم ليرتب عليهم الثواب والعقاب وقيل انما غلبه لان اللوم انما هو شرعى وقد ارتفع

أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال آدم أنت الذى أعطاه الله علم كل شئ واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومنى على أمر قدر على قبل أن أخلق * حدثنا اسحق بن موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن يزيد الانصارى ثنا أنس بن عياض ثنى الحرث بن أبى ذباب عن يزيد وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عندربهما فحج آدم موسى أنت آدم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك فى جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض فقال آدم أنت (٨٧) موسى الذى اصطفاك الله برسالته وكلامه وأعطاك الالواح

فيها تبيان كل شئ وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق قال موسى بأربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال أفتلومنى على أن عملت عملا كتبه الله على أن أعمله قبل أن يخلقنى بأربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى * حدثنى زهير ابن حرب وابن حاتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى أنت آدم الذى أخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومنى على أمر قدر على قبل أن أخلق فحج آدم موسى * حدثنى عمرو الناقد ثنا أيوب بن

النجار اليمامى ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وثنا ابن رافع ثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم * وحدثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * حدثنى أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح ثنا ابن وهب أخبرنى أبو هانئ الخولانى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض

على أمر قد سبق وقبلت التوبة منه (قوله فى الآخر أغويت الناس) (ع) أى أنت السبب فى اخراجهم وتعريضهم لاغواء الشيطان ويحتمل انه الماغوى هو بمعصيته بقوله تعالى وعصى آدم ربه وهم ذريته سموا غاوين وأمانى مثال آدم عليه السلام فقيل معناه جهل وقيل أخطأ (قوله علم كل شئ) (ع) عام يراد به الخصوص أى مما علمك الله وقيل يحتمل مما علمه البشر (قوله فى الآخر عند ربهما) (ط) هى عندية مكانة لا عندية مكان لان المكان على الله سبحانه محال (قوله ونفخ فيك من روحه) (ط) معنى نفخ خلق ومن زائدة على مذهب الكوفيين أى خلق فيك روحه وهى اضافة خلق وتشريف وقربك نجيا أى كلمك وأنت وحدك

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم

كتب الله المقادير قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة *

* قلت * المقادير بمعنى القدر والقدر عبارة عن تعلق علم الله تعالى وارادته أزلا بالكائنات قبل وجودها وهو سبحانه وتعالى بجميع صفاته أزلى لا يتقيد وجوده بزمان (ع) الخمسون ألف سنة حد لكتب ذلك فى اللوح المحفوظ أو فيما شاء الله لا للمقادير والخمسون ألف سنة يحتمل أنها حقيقة ويحتمل انها كناية عن الكثرة كما فى قوله تعالى وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون (ط) السنون

باصطفاء الله تعالى لآدم وقبوله منه التوبة (ط) الجواب بانه علم من التوراة ان الله سبحانه جعل تلك الأكلة سببا لهبوطه هو ابداء حكمة لتلك الأكلة لا جواب الزام عن تلك الحجة والسؤال باق * وأسد الأجوبة علم موسى عليه السلام بتوبة الله تعالى عليه والعلم بالتوبة يرفع اللوم وهو شبه قياس الضمير وهو حذف احدى مقدمتى القياس للعلم بها فالمعنى أتلومنى على أمر سبق وقبلت التوبة منه (قوله أغويت الناس) أى أنت السبب فى اخراجهم وتعريضهم لاغواء الشيطان (قوله علم كل شئ) عام مخصوص (قوله عند ربهما) هى عندية مكانة لا عندية مكان لانه على الله تعالى محال (قوله ونفخ فيك من روحه) (ط) معنى نفخ خلق ومن زائدة على مذهب الكوفيين أى خلق فيك روحه وهى اضافة خلق وتشريف (قوله وقربك نجيا) أى كلمك وأنت وحدك (قوله أيوب بن النجار اليمامى) بفتح الياء منسوب لليمامة (قوله عن أبى عبد الرحمن الحبلى) بضم الحاء والباء وقد تفتح الباء (قوله كتب الله تعالى مقادير الى آخره) (ب) المقادير بمعنى القدر

يقدر بها الزمان والزمان تابع لخلق الله تعالى السموات لانه عبارة عن حركات الأفلاك وسير الشمس فقبل خلق الزمان فلاسموات فالخمسون ألف سنة سنون تقديرية أي لمدة في علم الله تعالى لو كانت السموات موجودة فيها العدت بذلك العدد ﴿ قلت ﴾ فلا يتقرر ركون الخمسين ألفا حقيقة بوجه (قوله وعرشه على الماء) (ط) أي قبل خلق السموات * حكى كعب الاحبار ان أول ما خلق الله سبحانه ياقوتة خضراء ونظر اليها بالهيبة فصارت ماء فوضع عرشه على الماء قال ابن عباس رضي الله عنهما وكان عرشه على الماء أي فوق الماء فأقوال المفسرين كثيرة والمسند المرفوع فيها قليل والله أعلم بحقيقة ذلك والمقطوع به انه سبحانه وتعالى قديم بصفاته لا أول لوجوده كان الله تعالى ولا شئ معه (قوله في الآخر ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن) (ط) الأصبع الجارحة وهي على الله سبحانه وتعالى محال اذ لو كانت له جارحة وأعضاء لكان كل جزء منه مفتقرا الى الآخر فتكون جملته محتاجة وذلك يناقض الألوهية (م) فهي استعارة لكمال قدرته تعالى كما يقال فلان في قبضتي وبين أصبعي لا يراد أنه حال في قبضته ولا بين أصبعه وانما المراد أن قهره سهل على اعمل فيه ما شئت فكذلك هذا فالمعنى أن قلوب بني آدم تحت قدرته يتصرف فيها بما يشاء لا يعتاص عليه شئ مما أراده فيها كما لا يعتاص على أحدكم ما في كفه وبين أصبعيه فهو تمثيل للقرب بالاشياء المحسوسة تقريبا للفهم ﴿ فان قيل ﴾ اذا أراد بالأصبع القدرة فالأصبعان تثنية قيل قد قلنا انه استعارة على ما تفهم العرب فوقع الكلام أيضا على حسب ما اعتادوه في الخطاب في قولهم فلان بين أصبعي لا يريدون به التثنية حقيقة ويحتمل أن يراد بالأصبع النعمة لقولهم لفلان عندي أصبع حسنة أي يد جميلة ﴿ فان قيل ﴾ لم ثنيت ونعم الله لا تحصى قيل المراد بالنعمتين نعمة النفع ونعمة الدفع المذكورتين في قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فالظاهرة نعمة النفع والباطنة نعمة الدفع (ط) حمل الاصبع على النعمة لا يتم الا اذا أريد بني آدم الصالحون لانهم الذين يتولى الله سبحانه حفظ قلوبهم وأما الكفار والفساق فقد أوصل الله سبحانه الى قلوبهم ما شاء بهم من ختم وطبع وعند ذلك يخرج

والقدر عبارة عن تعلق علم الله تعالى وارادته أزلا بالكائنات قبل وجودها وهو سبحانه بجميع صفاته أزلي لا يتقيد وجوده بزمان (ع) الخمسون ألف سنة حد لكتب ذلك في اللوح المحفوظ أو فيما شاء الله تعالى لا للمقادير والخمسون ألف سنة يحتمل انها حقيقة ويحتمل انها كناية عن الكثرة (ط) السنون يقدر بها الزمان والزمان تابع لخلق السموات لانه عبارة عن حركات الافلاك وسير الشمس فالخمسون ألف سنة سنون تقديرية أي لمدة في علم الله تعالى ان لو كانت السموات موجودة فيها العدت بذلك العدد (ب) فلا يتقرر ركون الخمسين ألفا حقيقة بوجه (قوله وعرشه على الماء) (ط) أي قبل خلق السموات * حكى كعب الأحبار ان أول ما خلق الله ياقوتة خضراء ونظر اليها بالهيبة فصارت ماء فوضع عرشه على الماء قال ابن عباس وكان عرشه على الماء أي فوق الماء وأقوال المفسرين كثيرة والمسند المرفوع منها قليل والله أعلم بحقيقة ذلك والمقطوع به انه سبحانه قديم بصفاته لا أول لوجوده كان تعالى ولا شئ معه (قوله بين أصبعين من أصابع الرحمن) هو استعارة لكمال قدرته تعالى كما يقال فلان في قبضتي وبين أصبعي لا يراد انه حال في قبضته ولا بين أصبعيه وانما المراد ان قهره سهل على اعمل فيه ما شئت فكذا هنا فالمعنى ان قلوب بني آدم تحت قدرته يتصرف فيها بما شاء لا يعتاص عليه شئ مما أراد فيها فهو تمثيل للعرف بالأشياء المحسوسة تقريبا للفهم ويحتمل أن يراد بالأصبعين نعمتا النفع والدفع (ط) لا يتم هذا الا اذا أريد ببني آدم الصالحون لانهم الذين يتولى الله تعالى حفظ قلوبهم وأما

بخمسين ألف سنة قال وعرشه على الماء * حدثناه ابن أبي عمر ثنا المقرئ ثنا حيوة ح وثني محمد بن سهل التميمي ثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع يعني ابن يزيد كلاهما عن أبي هانئ بهذا الاسناد مثله غير أنهما لم يذكرا وعرشه على الماء * حدثني زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن المقرئ قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي أنه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء

الحديث عن ظاهره ومقصوده فالتأويل الأول هو أولى (قوله اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك) (ط) هذا الكلام يعضد التأويل الاول * والحاصل أن القلوب متقلبة غير ثابتة فليحذر العاقل بقلبه وليفزع الى ربه فى حفظه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس ﴾

(ع) روينا العجز بكسر الزاى عطفا على شئ وبضمها عطفا على كل وقد تكون حتى على الخفض جارة وهو أحد معانيها والعجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة ﴿ قلت ﴾ تفسير العجز بعدم القدرة يصيره عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية يمتنع معها وقوع الفعل الممكن (ع) وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته قيل ويحتمل أن يريد به العجز عن عمل الطاعات ويحتمل عن أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط فى تحصيل المطلوب (ط) ومعنى الحديث ما من شئ يقع فى الوجود الا وسبق به علمه وتعلقت به ارادته ولذلك أتى بكل التى هى للعموم وعقبها بحتى التى هى للغاية وانما غيا بالعجز والكيس ليبين ان أفعالنا وان كانت مرادة لنا فهى لا تقع الا بارادة الله تعالى كما قال تعالى وما تشاؤن الا أن يشاء الله (ع) وادخال مالك وأهل الصحيح فى كتاب القدر هذا الحديث يدل أن المراد بالقدر هنا ما قدره الله سبحانه وقضى به وأراده من خلقه (قوله فى الآخر إنا كل شئ خلقناه بقدر) (ط) ظاهره أن المراد بقدر ما سبق به علمه وارادته وهو دليل سياق القصة التى نزلت بسببها الآية * وقال الباجى يحتمل أن يراد بالقدر التقدير لا يزاد فيه ولا ينقص من باب قد جعل الله لكل شئ قدرا ويحتمل أن يراد به القدرة كما قال تعالى بلى قادرين ووجه ثالث وهو أن يكون بقدر أى وقت خلقه فيه (قوله فى الآخر ما رأيت شيأ أشبه باللمم) (ط) هو من ابن عباس رضى الله عنهما تفسير لقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش والكبائر معلومة والفواحش ما يستفحش من الكبائر كالزنا بالمحارم واللواط واللمم ما دونهما وهى الصغائر وفى

الكفار والفساق فقد أوصل الله سبحانه الى قلوبهم ما شاء بهم من ختم وطبع وعند ذلك يخرج الحديث عن مقصوده فالتأويل الأول أولى (قوله اللهم مصرف القلوب الى آخره) (ط) هذا الكلام يعضد التأويل الأول والحاصل ان القلوب متقلبة غير ثابتة فليحذر العاقل تقلبه ويفزع الى ربه فى حفظه (قوله حتى العجز والكيس) روى برفعهما عطفا على كل وبجرهما عطفا على شئ أو على أن حتى جارة (ع) والعجز يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف حتى يخرج وقته قيل ويحتمل أن يريد به عن عمل الطاعات ويحتمل عن أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد النشاط فى تحصيل المطلوب فتفسيره العجز بعدم القدرة يصيره عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية يمتنع معها وقوع الفعل الممكن (ط) ومعنى الحديث ما من شئ يقع فى الوجود الا وسبق به علمه وتعلقت به ارادته ولذلك أتى بكل التى للعموم وعقبها بحتى التى هى للغاية وانما غيا بالعجز والكيس ليبين ان أفعالنا وان كانت مرادة لنا فهى لا تقع الا بارادة الله تعالى كما قال تعالى وما تشاؤن الا أن يشاء الله (قوله انا كل شئ خلقناه بقدر) (ط) ظاهره ان المراد بقدر ما سبق به علمه وارادته وهو دليل سياق القصة التى نزلت بسببها الآية وقال الباجى يحتمل ان المراد بالقدر التقدير لا يزاد فيه ولا ينقص من باب قد جعل الله لكل شئ قدرا ويحتمل أن يراد به القدرة كما قال تعالى بلى قادرين ووجه ثالث أن يكون بقدر وقت خلقه فيه (قوله ما رأيت شيأ أشبه باللمم) (ع) أصل اللمم الميل الى الشئ وطلبه من غير مداومة عليه * واختلف فى اللمم ما هو فقيل هو أن يأتى الرجل الذنب ولا

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك * حدثنى عبد الاعلى بن حماد قال قرأت على مالك بن أنس ح وثنا قتيبة بن سعيد عن مالك فيما قرئ عليه عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال وسمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز * حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا ثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن اسمعيل عن محمد بن عباد ابن جعفر المخزومى عن ابى هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القدر فنزلت يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحق قالا اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت شيأ اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال عبد فى روايته ابن طاوس عن ابيه سمعت ابن عباس * حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام المخزومى ثنا وهيب ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى و يتمنى و يصدق ذلك الفرج و يكذبه * حدثنا حاجب ابن الوليد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه كان

تفسيره أقوال هذا اشبهها وهو مقصود الآية وعليه يدل حديث الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ع) وأصل اللمم الميل الى الشئ وطلبه من غير مداومة عليه واختلف فى اللمم ماهو فقيل هو أن يأتى الرجل الذنب ولا يعاوده وقيل هو ماسلف منه فى جاهلية وقيل الصغائر وقيل أن يلم بالشئ ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه وقيل هو مادون الشرك مما لم يشرع فيه حد فى الدنيا ولا نص على عقابه فى الآخرة وتكفره الصلوات الخمس كالوطء بين الفخذين (**قوله** فى الآخر ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا) (ط) معنى كتب قضى وقدر وهو نص فى الرد على القدرية (**قوله** مدرك ذلك لامحالة) (ط) هو مرفوع على انه خبر لمبتدا محذوف أى هو مدرك ومعنى لامحالة لابد أن يقع (**قوله** فزنا العينين النظر الخ) (ط) يعنى أن ذلك هو زناهما وانما أطلق على هذه الامور انها زنا لانها مقدمات لايحصل الزنا الحقيقى فى الغالب الا بعد استعمال هذه الاعضاء فى تحصيله (**قوله** والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) (ع) يعنى أن الزنا الحقيقى الموجب للحد والعقوبة فى الآخرة هو الفرج وغيره له حظ (ط) هو ايلاج الفرج فى محرم فاذا حصل تم زنا تلك الأعضاء وتم اثمه عليها واذا لم يحصل واجتنبت كفر زنا تلك الاعضاء كما قال تعالى ان تجتنبوا كبائر الآية (ط) معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنا فمنهم من يزنى حقيقة بادخال الفرج فى الفرج ومنهم من يزنى مجازا بالنظر أو بالاستماع الى الزانى أو الحديث مع أجنبية أو يلمس أجنبية باليد أو بالمشى الى الزنا أو بالتفكر بالقلب وكل هذه أنواع من الزنا المجازى

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا ويولد على الفطرة ﴾

(م) قيل المراد بالفطرة فى الحديث ما أخذ عليهم من العهد وهم فى ظهور آبائهم فالولادة تقع على ذلك حتى يقع التغيير من الابوين وقيل هى ما سبق من سعادة أو شقاوة فمن علم الله سبحانه سعادته ولد على فطرة الاسلام ومن علم شقاوته ولد على فطرة الكفر وهذا انما يحسن على هذه الرواية التى أطلق فيها لفظ الفطرة ولم يقيدها باشارة تعينها كما قيدها فى الآخر بقوله على هذه الفطرة أو على هذه الملة

يعاوده وقيل هو ماسلف من الجاهلية وقيل الصغائر وقيل أن يلم بالشئ ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه (**قوله** كتب على ابن آدم حظه من الزنا) أى قضى وقدر وهو نص فى الرد على القدرية (**قوله** مدرك ذلك لامحالة) (ط) وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف أى هو مدرك ومعنى لامحالة لابد وأن يقع (ح) معنى الحديث ان ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يزنى حقيقة بادخال الفرج فى الفرج ومنهم من يزنى مجازا اما بالنظر أو بالاستماع الى الزنا والحديث مع أجنبية أو بلمس أجنبية باليد أو بالمشى الى الزنا أو بالفكر فى القلب وكل هذا أنواع من الزنا المجازى

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم مامن مولود الا يولد على الفطرة ﴾

﴿ش﴾ قيل المراد بالفطرة فى الحديث العهد الذى أخذ عليهم وهم فى ظهور آبائهم فالولادة تقع على ذلك حتى يقع التغيير فى الأبوين وقيل هو ماسبق من سعادة أو شقاء فمن علم الله سعادته ولد على فطرة الاسلام ومن علم الله شقاوته ولد على فطرة الكفر وهذا انما يحسن هذه الرواية التى أطلق فيها لفظ الفطرة ولم يقيدها باشارة تعينها كما قيدها فى الآخر بقوله على هذه الفطرة أو على هذه الملة والتعيين يمنع من الانقسام و يتعين هؤلاء بحديث الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا فانه يمنع من كونه يولد على الفطرة * و يجيب الآخرون بان المراد بالطبع حالة ثانية طرأت هى التهيؤ

والتعيين يمنع من الانقسام و يتعلق هؤلاء بحديث الغلام الذى قتله الخضر عليه السلام طبع يوم طبع كافرا فانه يمنع من كونه يولد على الفطرة و يجيب الآخرون بان المراد بالطبع حالة ثانية طرأت هى التهيؤ للكفر غير الفطرة التى ولد عليها وقيل المراد بالفطرة كونه خلق قابلا للهداية ومتهيأ لها وفطره الاسلام صوابها موضوع فى العقول وانما يدافع العقل عن ادراكها تغيير الابوين أو غيرهما كافة (قوله أبواه يهودانه) أى يجريانه على حكمهما وحالهما (قوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء) (ط) يشهد لتأويل ان المراد بالفطرة القابلية والتهيؤ لان معناه ان البهيمة تولد بهيمة مجتمعة سالمة من النقص والتغيير ولا يلحقها الجدع وهو قطع الاذن ولا غيره الا بعد الولادة فكذلك الولد قابلا مهيأ للولادة سالما من ضد ذلك حتى يدخل عليه من الوالد ما يغيره عن ذلك و يحمله على ما سبق عليه فى الكتاب من شقاء ومعنى تحسون تجدون يقال حسست الشئ وأحسسته أى وجدته كذلك (قوله يقول أبو هريرة رضى الله عنه اقرؤا ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها) (ع) احتجاجه بالآية يدل ان مذهبه فى الفطرة انها ما سبق له من سعادة أو شقاء (قلت) انما يدل على ذلك لان الفطرة التى فى القرآن لا تقبل التغيير لقوله تعالى لا تبديل لخلق الله واذا فسرت التى فى الحديث بانها ما سبق من سعادة أو شقاء فهى أيضا لا تقبل التغيير كما تقدم (د) قال أبو عبيد سألت محمد ابن الحسن عن هذا الحديث فقال كان ذلك أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل أن يفرض الجهاد كانه يعنى انه لو ولد على الفطرة لم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولم يرثهما ولما جاز أن يسمى كافرا فلما فرضت الفرائض على خلاف ذلك جاز أن يسمى كافرا وعلم انه يولد على دينهما (قوله فقال رجل يارسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك قال الله أعلم بما كانوا عاملين) (ط) هذا السؤال انما كان عن أولاد المشركين كما صرح به فى الطريق الآخر وقد اختلف فيهم على ثلاثة أقوال فقيل هم فى الجنة

للكفر غير الفطرة التى ولد عليها وقيل المراد بالفطرة كونه خلق قابلا للهداية ومتهيأ لها لان فطرة الاسلام صوابها موضوع فى العقول وانما يدافع العقل عن ادراكها تغيير الابوين أو غيرهما (قوله فى حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يولد على الفطرة) (ح) هكذا هو فى جميع النسخ بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضى عن رواية السمرقندى قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها (قوله أبواه يهودانه) أى يجبرانه على حكمهما وحالهما (قوله يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها) (ع) احتجاجه يدل أن مذهبه فى الفطرة انها ما سبق له من سعادة وشقاوة (ب) انما تدل على ذلك لان الفطرة التى فى القرآن قيل فيها لا تبديل لخلق الله فدل أنها لا تقبل التغيير واذا فسرت التى فى الحديث بانها ما سبق من سعادة أو شقاء فهى أيضا لا تقبل التغيير بخلاف التفسيرين الأخيرين فانهما يطرأ عليهما كما تقدم (قوله كما تنتج البهيمة بهيمة) بضم الياء الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول ورفع البهيمة ونصب بهيمة وجمعاء بالمد أى مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهى مقطوعة الاذن أو غيرها من الاعضاء (ع) هذا يشهد لتأويل ان المراد بالفطرة القابلية والتهيؤ لان معناه ان البهيمة تلد بهيمة جمعاء أى مجتمعة سالمة من النقص والتغيير ولا يلحقها الجدع وهو قطع الاذن وغيره الا بعد الولادة فكذلك الولد قابل مهيأ للهداية سالم من ضد ذلك حتى يؤخذ عليه من الوالد ما يغيره عن ذلك و يحمله على ما سبق عليه فى الكتاب من شقاء ومعنى تحسون تجدون يقال حسست الشئ وأحسسته وجدته كذلك (قوله الله أعلم بما كانوا عاملين) (ط) هذا السؤال انما

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة أبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الاعلى ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد وقال كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء * حدثنى أبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب نى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرؤا فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يلد على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه و يشركانه فقال رجل يارسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك قال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا أبو

وقيل فى النار وقيل تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن أطاع منهم دخل الجنة وسبب هذا الاختلاف اختلاف الآثار فى ذلك ومخالفة بعضها الظاهر قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والجارى على أصول الحق انهم لا يعذبون لان التعذيب فرع التكليف والصبى غير مكلف وأيضا فالتعذيب فرع بعثة الرسل بدليل الآية المذكورة والصبى لا يفهم فهو كالبهيمة فلا يخاطب فلا تبعث اليه الرسل ولا يعذب * وحجة من قال انهم فى النار حديث هم من آبائهم ولا حجة فيه لانه خبر واحد وليس نصا فى المسئلة سلمناه لكنه فى أحكام الدنيا وعلى ذلك خرج قالوا يا رسول الله انا نبيت الدار من المشركين وفيها الذرارى قال هم من آبائهم يعنى فى جواز قتلهم فى التبييت وفى غير ذلك من أحكام الدنيا (قوله على هذه الملة) *قلت* الملة الانتماء الى شريعة ومنه قول الفخر وغيره قال المليون أى المنتمون الى الشرائع (قوله الله أعلم بما كانوا عاملين) (ط) أى أعلم بما جبلهم وطبعهم عليه فمن خلقه على جبلة المطيع دخل الجنة ومن خلقه على جبلة الكفر من الفسق والمخالفة دخل النار وهذا الثواب والعقاب ليس مرتبا على التكليف وانما هو بحكم علمه ومشيئته *قلت* لا يحسن تفسير الله أعلم بما كانوا عاملين بهذا وان ثوابهم وعقابهم مرتب على ما علم الله سبحانه منهم لو بلغوا سن التكليف لان الكلام انما هو فيمن مات قبل بلوغه وكيف يعذب غير المكلف على تقدير أن لو بلغ لكفر وما كان الشيخ يجيب عن هذا الا بانه يفعل ما يشاء أو بانه تؤجج لهم نار على ما يأتى من قول القاضى وتفسيره اياه بانه أشار الى ما ورد انه تؤجج لهم نار ثم هذا التفسير يعارض ما ذكر من ان الصحيح والجارى على مذهب أهل الحق انهم فى الجنة (ع) وسبب اختلاف العلماء فيهم اختلاف ظواهر الآثار فمنها حديث الله أعلم بما كانوا عاملين هذا ومنها حديث هم من آبائهم ومنها حديث لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار وحديث تؤجج لهم نار و يقال لهم ادخلوها وقد جمع بعضهم بين هذه الاحاديث بان جعل الاصل حديث تؤجج لهم نار و يقال لهم اقتحموها فمن عصى دخل النار وهو المراد فى حديث لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار وحديث هم من آبائهم وحديث

كان عن أولاد المشركين كما صرح به فى الطريق الآخر وقد اختلف فيهم على ثلاثة أقوال فقيل هم فى الجنة وقيل فى النار وقيل تؤجج لهم نار ثم يقال لهم ادخلوها فمن أطاع منهم دخل الجنة وسبب هذا الاختلاف اختلاف الآثار ومخالفة بعضها الظاهر قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والجارى على أصول الحق انهم لا يعذبون لان التعذيب فرع التكليف والصبى غير مكلف وأيضا فالتعذيب فرع بعثة الرسل بدليل الآية والصبى لا يفهم فهو كالبهيمة فلا يخاطب فلا تبعث اليه الرسل فلا يعذب وحجة من قال هم فى النار هم من آبائهم ولا حجة فيه لانه خبر واحد وليس نصا فى الغرض سلمناه لكنه فى أحكام الدنيا (قوله على هذه الملة) (ب) الملة الانتماء الى شريعة ومنه قول الفخر وغيره قال المليون أى المنتمون الى الشرائع (قوله الله أعلم بما كانوا عاملين) أى أعلم بما جبلهم وطبعهم عليه فمن جبله على جبلة المطيع دخل الجنة ومن جبله على جبلة الكفر من القسوة والمخالفة دخل النار وهو الثواب والعقاب وليس مرتبا على التكليف وانما هو بحكم علمه ومشيئته (ب) لا يحسن تفسيره بهذا وكيف يعذب غير المكلف على تقدير ان لو بلغ لكفر وما كان الشيخ يجيب عن هذا الا بانه يفعل ما يشاء أو بانه تؤجج لهم نار على ما يأتى من قول القاضى وتفسيره اياه ثم هذا التفسير يعارض ما ذكر من أن الصحيح والجارى على مذهب أهل الحق انهم فى الجنة (ح) أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المؤمنين فى الجنة وتوقف فى ذلك بعض لا يعتد

بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن نمير ثنا أبى كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد فى حديث ابن نمير مامن مولود يولد الا وهو على الملة وفى رواية أبى بكر عن أبى معاوية الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفى رواية أبى كريب عن أبى معاوية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيرا قال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال كل انسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده أمه يلكزه الشيطان فى حضنيه الا مريم وابنها * حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ح وثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن الزهرى باسناد يونس وابن أبى ذئب مثل حديثهما غير ان فى حديث شعيب ومعقل (٩٣) سئل عن ذرارى المشركين * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله أعلم بما كانوا عاملين * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رقبة بن مسقلة عن أبى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق أبويه طغيانا وكفرا

* حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت توفى صبى فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبى من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة

الله أعلم بما كانوا عاملين يشير الى علمهم هذا العمل من الاقتحام والاحجام والصحيح ومذهب المحققين أنهم فى الجنة لحديث البخارى انه عليه السلام رأى ابراهيم عليه السلام ليلة الاسراء فى الجنة وحوله أولاد المسلمين قالوا وأولاد المشركين يا رسول الله قال وأولاد المشركين ولقوله تعالى وما كنا معذبين الآية وقد قدمنا الاجماع على أن أولاد الانبياء عليهم السلام فى الجنة وكذلك أولاد المسلمين عند الجمهور وتوقف فى ذلك بعض العلماء لان قوله فى حديث عائشة رضى الله عنها حين قالت عصفور من عصافير الجنة أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم مما يقدح فى القطع (د) أجمع من يعتد باجماعه انهم فى الجنة وتوقف فيهم من لا يعتد بتوقفه وموجب توقفه حديث عائشة هذا * وأجاب العلماء عنه بانه لعله انما نهاها عن المسارعة الى القطع فيما ليس عندها فيه دليل قاطع أو كان ذلك قبل أن يعلم انهم فى الجنة فلما علم ذلك فى قوله ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا دخل الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث (**قوله** فى الآخر كل انسان تلده أمه يلكزه الشيطان فى حضنيه الا مريم وابنها) (ع) حضنيه بكسر الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة تثنية حضن وهو الحجز وقيل الخاصرة وعند ابن ماهان خصيه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهما الانثيان وأظنه تصحيفا بدليل قوله الا مريم وتقدم الكلام على هذا الحديث وعلى الغلام الذى قتله الخضر (ط) اللكز المذكور هو من الامراض الحسية فلا يمتنع عروضه لغيرهما وظاهر مقام تكرمة النبى صلى الله عليه وسلم خروجه من العموم والحاقه بعيسى فى ذلك (**قوله** فى الآخر طوبى له عصفور من عصافير الجنة) (ط)

به لحديث عائشة هذا * وأجاب العلماء عنه انه لعله انما نهاها عن المسارعة الى القطع فيما ليس عندها فيه دليل قاطع أو كان ذلك قبل أن يعلم أنهم فى الجنة (**قوله** يلكزه الشيطان فى حضنيه) بكسر الحاء المهملة ثم ضاد معجمة ساكنة ثم نون مفتوحة ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة (ع) وعند ابن ماهان خصيه بالخاء المعجمة وصاد المهملة وهما الأنثيان وأظنه تصحيفا بدليل الا مريم (ط) واللكز المذكور هو من الامراض الحسية فلا يمتنع عرضه بغيرهما وظاهر مقام تكرمة النبى صلى الله عليه وسلم خروجه من العموم والحاقه بعيسى عليه السلام (**قوله** سلمة ابن شبيب)

قالت ذلك لانها بنت على أنه يولد على فطرة الاسلام وعلى أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب حتى يبعث رسولا فاجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر (ع) والذى ذكره صلى الله عليه وسلم كلام مجمل يحتمل أنهم مع آبائهم فى ذلك وان لم يعملوا اما يستوجبون به ذلك لانهم خلقوا له وكتب عليهم ويحتمل أنهم بهذه الحال وان خالفوا حال آبائهم (قوله وهم فى أصلاب آبائهم) (ع) ليس بمعارض لما تقدم من انه يكتب سعيدا أو شقيا وهو فى بطن أمه لان هذا راجع الى ماسبق من علم قضاء الله تعالى وقدره وهو أزلى وذلك راجع الى اظهار الله تعالى للملك ليكتب فيكتب (قوله فى الآخر قالت أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اللهم أمتعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبى أبى سفيان وبأخى معاوية) (ع) معناه أطل أعمارهم حتى أتمتع بهم زمانا طويلا (قوله سألت الله لآجال مضروبة) (م) واحد الآجال أجل وهو الوقت الذى قدر موت الميت فيه (قوله قبل حله) (ع) أى قبل وجوبه حل الشئ وجب ورويناه بفتح الحاء من غير خلاف عن شيوخنا وذكره الامام أبو عبد الله قبل أجله وبعد أجله (د) يعنى من غير خلاف عند رواة بلادهم وأما عند رواة بلادنا فالاشهر فيه الكسر وهما لغتان (قوله أو يؤخر شيأ) عن (م) الحديث نص فى أن الارزاق والآجال لا تزيد ولا تنقص فمن علم الله أنه يموت سنة خمسمائة يستحيل أن يموت قبلها أو بعدها لان العلم معرفة المعلوم على ماهو به فلو مات قبلها أو بعدها لم يكن الله علم ذلك الاجل على ماهو به وانقلب العلم جهلا والجهل على الله تعالى محال فاذا كان نصا فى أن الآجال لا تزيد ولا تنقص عارض حديث صلة الرحم تزيد فى العمر ويجاب بان الأجل الذى علم عند الله سبحانه وتعالى وفى علمه لا يتغير بزيادة ولا نقص لما تقدم وأما علم الملك فانه حادث والحادث يقبل التغيير بالزيادة والنقص ويجوز أن يأمر الله تعالى باجل أو يكتب له فى اللوح المحفوظ ثم يزيد فيه بسبب الصلة حتى يقع الموت على ماعلم الله سبحانه فى الازل * قلت * الجواب بهذا لا يرفع السؤال لان المراد بالزيادة فى العمر حقيقة وعلى هذا فليست بحقيقة وانما الجواب والله أعلم أن يكون كتب أجله ان لم يصل رحمه كذا وان وصل فاجله كذا فاذا وصل رحمه بلغ الاجل الاكثر والله سبحانه أعلم أى ذلك يفعل (قوله ولو كنت سألت الله تعالى أن يعيذك من عذاب فى النار أو عذاب فى القبر كان خيرا وأفضل) (م) ان قيل صرفها عن الدعاء بالزيادة فى العمر لانه قد فرغ منه وندبها الى الدعاء بالمعافاة من عذاب القبر والنار وهذا أيضا مفروغ منه قيل قد أمر الله سبحانه باعمال من الطاعات كالصلاة والصوم ووعد بانها تنجى من النار والدعاء بالنجاة من النار من جملة تلك العبادات فكما لا يحسن ترك الصلاة اتكالا على ماسبق من القدر فكذلك لا يترك الدعاء بالمعافاة وهذا الاعتراض من نحو ماتقدم من قول من قال أفلا ندع العمل حين أخبرهم أن الله سبحانه وتعالى قضى بالسعادة

بفتح الشين المعجمة (قوله عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى) بفتح الياء وسكون الشين المعجمة وضم الكاف والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة (قوله اللهم أمتعنى بزوجى الى آخره) معناه أطل أعمارهم حتى أتمتع بهم زمنا طويلا (قوله قبل حله) بفتح الحاء وكسرها أى قبل وجوبه (قوله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب فى النار أو عذاب فى القبر كان خيرا وأفضل) ان قيل صرفها عن الدعاء بالزيادة فى العمر لانه قد فرغ منه وندبها الى الدعاء بالمعافاة من عذاب القبر والنار وهو أيضا مفروغ منه قبل الدعاء فهذا من الطاعات المأمور بها فلا يحسن تركها اتكالا على ماسبق من القدر مع أنه صلى الله عليه وسلم انما أرشدها الى الافضل فالحاصل من الجواب أنه انما أمرها بالدعاء

أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم * حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل ابن زكريا عن طلحة بن يحيى ح وثنا سليمان بن معبد ثنا الحسين بن حفص ح وثنى اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثورى عن طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا ثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اللهم أمتعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبى أبى سفيان وبأخى معاوية قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة أن يعجل شيأ قبل حله أو يؤخر شيأ عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب فى النار أو عذاب فى القبر كان خيرا وأفضل قال وذكرت عنده القردة قال مسعر

وأراه قال والخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك * حدثناه أبو
كريب ثنا ابن بشر عن مسعر بهذا الاسناد غير أن في حديثه عن ابن بشر و وكيع جميعا من عذاب
في النار وعذاب في القبر
* حدثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي وحجاج بن الشاعر
واللفظ لحجاج قال اسحق
أخبرنا وقال حجاج ثنا عبد
الرزاق أخبرنا الثوري
عن علقمة بن مرثد عن
المغيرة بن عبد الله اليشكري
عن معرور بن سويد
عن عبد الله بن مسعود قال
قالت أم حبيبة اللهم متعني
بزوجي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبأبي أبي
سفيان وبأخي معاوية فقال
لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك سألت الله
لآجال مضروبة وآثار
موطوءة وأرزاق مقسومة
لا يعجل شيأ منها قبل حله
ولا يؤخر شيأ منها بعد حله
ولو سألت الله ان يعافيك
من عذاب في النار وعذاب
في القبر لكان خيرا لك
قال فقال رجل يارسول
الله القردة والخنازير هي
مما مسخ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله عز
وجل لم يهلك قوما أو يعذب
قوما فيجعل لهم نسلا وان
القردة والخنازير كانوا قبل
ذلك * حدثنيه أبو داود
سليمان بن معبد ثنا الحسين
ابن حفص ثنا سفيان بهذا
الاسناد غير أنه قال وآثار مبلوغة قال ابن معبد وروى بعضهم قبل حله أي نزوله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا عبد
الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز

والشقاء مع أنه صلى الله عليه وسلم انما أرشدها الى الافضل (ط) ولا شك ان الدعاء بالمعافاة من النار افضل من الدعاء بالزيادة في العمر * قلت * الحاصل من الجواب انه انما أمرها بالدعاء بالمعافاة من حيث كونها عبادة لا من حيث كونها دعاء ترجى اجابته وحاصل جوابه الثاني انه لم ينهها عن الدعاء بالزيادة في العمر حتى يكون مناقضا الارشادها الى الدعاء بالمعافاة وانما أرشدها الى الافضل وبيان انه أفضل ان الدعاء بالمعافاة من عذاب القبر وعذاب النار شئ تعبدنا به ولم نتعبد بالدعاء في الزيادة في العمر * قلت * وهذا الجواب هو الجواب عن سؤال يرد وهو أن يقال أم حبيبة رضي الله عنها ان كانت عنده صلى الله عليه وسلم مأمونة من العذابين فقد أمرها بتحصيل الحاصل وان لم تكن عنده مؤمنة فقد عرضها العذاب القبر * والجواب انا نختار انها مأمونة وانما أمرها بالدعاء من حيث انه عبادة لا لتحصيل الأمن ويصح أن نختار الثاني * ويجاب بانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الا ما أعلم به ولم يكن حينئذ أعلم بذلك (قوله في الآخر المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف) (ع) يحتمل أن يعني بالقوة شدة البدن التي يكون بها أكثر عبادة ويحتمل انها قوة النفس التي يكون بها أقدم على العدو وأشد عزيمة في التغيير للمنكر واصبر على الأذى والمشاق في ذات الله تعالى ويحتمل أنها قوة المال التي يكون بها أكثر انفاقا في سبيل الله تعالى * قلت * كون القوي أحب انما هو باعتبار ما ذكر من كونه أكثر عبادة ولو كان قوي ضعيف العمل وآخر ضعيف الجسم لكنه أكثر عملا انعكس الحكم ولو أتى كل واحد بقدوره من العبادة والحالة هذه تساويا (قوله وفي كل خير) (ع) اشتركا في الايمان ولكنه قد فاته الحظ الاكثر والله سبحانه قد باين الخلق ورفع بعضهم فوق بعض درجات (قوله احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) (ط) معناه اجتهد في تحصيل ما تنتفع به في أمر دنياك الذي تصون به دينك وعيالك ومروءتك ولا تعجز في تحصيل ذلك وتتكل على

بالمعافاة من حيث كونه عبادة لا من حيث كونه دعاء ترجى اجابته * وحاصل جوابه الثاني انه لم ينهها عن الدعاء بالزيادة في العمر حتى يكون مناقضا الارشادها الى الدعاء بالمعافاة وانما أرشدها الى الافضل (قوله وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) أي قبل مسخ بني اسرائيل فدل على أنهما ليستا من المسخ وجاء كانوا بضمير العقلاء مجازا لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء مثل قوله تعالى رأيتهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون (قوله المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف) (ع) يحتمل أن يعني بالقوة قوة البدن التي يكون بها أكثر عبادة ويحتمل أنها قوة النفس التي يكون بها أقوى على العدو وأكثر عزيمة في تغيير المنكر وأصبر على الأذى والمشاق في ذات الله تعالى ويحتمل أنها قوة المال التي يكون أكثر انفاقا في سبيل الخير (ب) كون القوي أحب انما هو باعتبار ما ذكر من كونه أكثر عبادة ولو كان قوي ضعيف العمل وآخر ضعيف الجسم لكنه أكثر عملا انعكس الحكم ولو أتى كل واحد بمقدوره من العبادة والحالة هذه تساويا (قوله وفي كل خير) لانهما اشتركا في الايمان لكن الضعيف قد فاته الحظ الاكثر لانه سبحانه قد باين بين الخلق ورفع بعضهم فوق بعض درجات (قوله احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) (ط) معناه اجتهد في تحصيل

وان أصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وماشاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان * حدثنا عبد

القدر فتنسب الى التفريط شرعا وعادة ومع الاجتهاد فلا بد من الاستعانة بالله سبحانه وتعالى واللجأ اليه وبسلوك هاتين الطريقتين يحصل خير الدارين (قوله وان أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كذا لم يصبنى كذا) يعنى انه يتعين بعد وقوع المقدور التسليم والرضا بقضاء الله وترك أن يقول لو أنى فعلت كذا لم يصبنى كذا فانها تجر الى وسوسة الشيطان وان التدبير يسبق القدر وهذا من عمل الشيطان وهذا الذى عنى بقوله عليه الصلاة والسلام فان لو تفتح عمل الشيطان (ع) قال بعض العلماء النهى انما هو أن يقول لم يصبنى جازما بذلك وأما لو رد الأمر الى الله تعالى والى مشيئته لم ينه واحتج بقول أبى بكر رضى الله عنه فى قضية الغار لو أن أحدهم نظر الى قدميه لرآنا ولا حجة له فيه لان النهى انما هو عن دعوى رد القدر بعد وقوعه وليس فيه ذلك وانما فيه انه أخبر عن مستقبل وكذلك فى جميع ماذكره البخارى فى باب مايجوز من لو وحديث قوله لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد ابراهيم وحديث لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه وحديث لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر مضى وانما أخبر فى جميعها أنه كان يفعل ماهو فى قدرته لولا المانع وأما ما مضى وذهب فليس فى القدرة والامكان فعله والذى عندى أن النهى على ظاهر عمومه ولكنه نهى تنزيه ويدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان أى يوسوس فى القلب بمعارضة القدر (د) وجاء من استعمال لو فى الماضى قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى فالظاهر أن النهى انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فهى نهى تنزيه وأما من يقوله تأسفا على فعل طاعة فلا بأس به وعليه يحمل أكثر ماجاء من استعمال ذلك فى الاحاديث *(قلت)* والحق الشاطبى بلوليت بقوله * وكم لو وليت تورث القلب انصلا * وهو

ماتنتفع به فى أمر دنياك الذى تصون به دينك وعيالك ومروءتك ولا تعجز عن تحصيل ذلك وتتكل على القدر فتنسب الى التفريط شرعا وعادة ومع الاجتهاد فلا بد من الاستعانة بالله واللجأ اليه وبسلوك هاتين الطريقتين يحصل خير الدارين (قوله وان أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كذا لم يصبنى) (ط) يعنى انه يتعين بعد وقوع المقدور التسليم والرضا بقضاء الله تعالى وترك أن يقول لو أنى فعلت كذا لم يصبنى فانها تجر الى وسوسة الشيطان فان التدبير يسبق القدر وهو من عمل الشيطان وهو الذى عنى بقوله لو تفتح عمل الشيطان (ع) قال بعض العلماء النهى انما هو لمن يقول لم يصبنى جازما بذلك وأما لو رد الامر الى الله تعالى والى مشيئته لم ينه * واحتج بقضية أبى بكر فى قضية الغار لو أن أحدهم نظر الى قدميه لرآنا ولا حجة فيه لان النهى انما هو على رد القدر بعد وقوعه وليس فيه ذلك وانما فيه اخبار عن مستقبل وكذا جميع ماذكره البخارى فى باب مايجوز من لو كحديث لولا حدثان قومك وحديث لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه وحديث لولا أن أشق على أمتى فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر مضى وانما أخبر فى جميعها انه كان يفعل ماهو فى قدرته لولا المانع وأما مامضى وذهب فليس فى القدرة والامكان فعله والذى عندى أن النهى على ظاهره وعمومه ولكنه نهى تنزيه ويدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان أى يوسوس فى القلب بمعارضة القدر (ح) وجاء من استعمال لو فى الماضى قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى فالظاهر ان النهى انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فهو نهى تنزيه وأما من يقوله تأسفا على فوت طاعة فلا بأس به وعليه يحمل أكثر ماجاء من استعمال ذلك فى الأحاديث (ب) وألحق الشاطبى بلوليت بقوله * وكم لو وليت تورث القلوب انصلاء * وهو كذلك اذا أريد بليت التندم والتأسف على عدم فعل مالو فعله

كذلك اذا أريد بليت الندم والتأسف على عدم فعل مالو فعله لم يصبه أي تمني لو فعل ذلك

﴿ كتاب العلم ﴾

(قوله هو الذى أنزل عليك الكتاب الآية) (ع) اختلف فى تفسير المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا فقيل المحكم القرآن والمتشابه الحروف المقطعة فى أوائل السور وقيل المتشابه ما تفق لفظه واختلف معناه وغمض ادراك الفرق بين معانيه كقوله تعالى وأضله الله على علم مع قوله تعالى وأضل فرعون قومه وماهدى فلفظ الاضلال واحد وحقيقة اختلاف اللفظين يعسر ادراكه من حيث اللفظ وانما يدرك بالعقل اختلاف هذه المعانى ومايصح منها ومالم يصح ويلحق بهذا الباب آيات الغفران وآيات تعذيب العصاة فانه وقعت فى القرآن فى ذلك ظواهر تتعارض وتفتقر الى نظر طويل (ط) وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وقيل المحكم آيات الاحكام والمتشابه آيات الوعيد وقيل آيات قيام الساعة والمحكم ماعداها وقيل المحكم ما اتضحت دلالته وانتفى عنه الاشتباه والمتشابه نقيضه وهذا أشبه ماقيل لانه جار على مقتضى اللغة لان المحكم اسم مفعول من أحكم والاحكام الاتقان ولاشك أن ما كان واضح المعنى لااشكال فيه قال الغزالى فى المستصفى ان لم يرد فى تفسير الآية تفسير فتفسر بما يعرفه أهل اللغة و يناسب الوضع من حيث اللفظ واذا اعتبرت المناسبة فلايناسب تفسير المتشابه بالحروف المقطعة أوائل السور والمحكم غيرها ولاتفسير المحكم بمايعلمه الراسخون فى العلم والمتشابه بما انفرد الله سبحانه بعلمه ولاتفسير المحكم بانه الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه بالقصص والامثال وهذا أبعد الاقوال والصحيح أن المحكم مااتضح معناه ولايتطرق اليه احتمال ولااشكال والمتشابه مايعرض له الاحتمال أوانه ماانتظم ترتيبه مقيدا امابظاهر أوتأويل والمتشابه الالفاظ المشتركة كالقرء وكالذى بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الطهر والحيض والثانى بين الولى والزوج والثالث بين الوطء واللمس باليد قال وقد يطلق على مايرد من الصفات مما يوهم الجهة والتشبيه فيفتقر الى تأويل (قوله هن أم الكتاب) (ط) أى أصله الذى يرجع اليه عند الاشكال

لم يصبه اى تمنى أن لو فعل ذلك

﴿ كتاب العلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله ثنا يزيد بن ابراهيم التسترى) (ح) هو بضم التاء الأولى والثانية والصحيح المشهور فتحها ولم يذكره السمعانى فى كتاب الانساب والحازمى فى المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكر القاضى فى المشارق انها مضمومة كالاولى وضبطها الباجى بالفتح قال السمعانى هى بلد من كور الاهواز (قوله هو الذى أنزل عليك الكتاب الآية) (ع) اختلف فى تفسير المحكم والمتشابه فقيل المحكم القرآن والمتشابه الحروف المقطعة فى أوائل السور وقيل المتشابه ما اتفق لفظه وغمض ادراك الفرق بين معانيه كقوله تعالى وأضله الله على علم مع قوله تعالى وأضل فرعون قومه وماهدى فاللفظ والمعنى مختلف انما يدرك بنظر العقل و يلحق بهذا الباب الغفران وآيات تعذيب العصاة فانه وقعت فى القرآن فى ذلك ظواهر تتعارض وتفتقر الى نظر طويل (ط) وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وقيل المحكم آيات الاحكام والمتشابه آيات الوعيد وقيل آيات الساعة والمحكم ماعداها وقيل المحكم ما اتضحت دلالته وانتفى عنه الاشباه والمتشابه نقيضه وهذا أشبه ماقيل لانه جار على مقتضى اللغة لان المحكم اسم مفعول من أحكم والاحكام الاتقان ولاشك ان ما كان واضح المعنى لااشكال فيه (قوله هن أم الكتاب) أى أصله الذى يرجع اليه عند الاشكال فكأنه قال محكمات

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا يزيد بن ابراهيم التسترى عن عبدالله بن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات

فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عندربنا ومايذكرالا أولوالالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم ✽ حدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدرى ثنا حماد بن زيد ثنا أبو عمران الجونى قال كتب الى عبد الله بن أبى رباح الانصارى ان عبد الله بن عمر وقال

ومنه سميت الفاتحة أم القرآن لانها أصله اذهى آخذة بجملة علومه فكأنه قال محكمات أى أصول ماأشكل من الكتاب فيردماأشكل منه الى مااتضح منه وهذا أسد ماقيل فى ذلك (قوله فأما الذين فى قلوبهم زيغ) (ط) الزيغ هو الميل عن الحق وابتغاء الفتنة طلبها والفتنة الضلال وقال مجاهد الشك وتأويله ما آل اليه أمره وكنه حقيقته فكأنهم تعمقوا فى التأويل طلبا لكنه الامر وحقيقته فكره لهم التعمق (قوله والراسخون فى العلم) (ع) اختلف فى الراسخين فقيل يعلمون تأويله فالواو عاطفة ويقولون فى موضع الحال من الراسخين وقيل لايعلمونه فالواو للاستئناف والراسخون مبتدأ وخبره يقولون وكلا الوجهين محتمل وانما يعتضد أحدهما بمرجح لايبلغ القطع وكادان يكون علم الراسخين بالمتشابه من المتشابه (د) والاول أصح لانه يبعد أن يخاطب الله تعالى الخلق بمالايعرفون وقداتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحيل أن يتكلم الله سبحانه بمالايفيد ✽قلت✽ انماجعل يقولون حالامن المعطوف لامن المعطوف عليه لان الله تعالى لايقول ذلك (قوله اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه) (ط) أى يتبعونه ويجمعونه طلبا للتشكيك فى القرآن واضلال العوام كمافعله الزنادقة والقرامطة والطاعنون فى القرآن أو يجمعون المتشابه طلبا لاعتقاد ظواهره كمافعلت المجسمة جمعوامافى القرآن والسنة مماظاهره الجسمية حتى اعتقدوا ان البارى سبحانه وتعالى جسم له صورة ذات وجه وعين وجنب ويد ورجل وأصبع تعالى الله عن ذلك علوا كبيراولاخلاف فى كفر القسم الأول ويقتلون دون استتابة وأما القسم الثانى فالصحيح كفرهم اذلافرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور ويستتابون كالمرتد فان تابواوالاقتلوا وأمامن يجمع المتشابه ليبدى تأويله فذلك مختلف فى جوازه على الخلاف فى جوازتأويله وتقدم ان مذهب السلف عدم تأويله مع صرفه عن ظاهره المحال وان مذهب المتكلمين تأويله وأمامن يتبع المتشابه كمافعل صبيغ فحكمه الأدب الشديد كمافعل عمر رضى الله عنه (قوله فاحذروهم) (ع) فيه التحذير

أصول ماأشكل من الكتاب فيردماأشكل منه الى مااتضح وهذاأسد ماقيل فى ذلك (قوله فاما الذين فى قلوبهم زيغ) أى ميل عن الحق وابتغاء الفتنة طلبها والفتنة الضلال وقال مجاهد الشك والتأويل ما آل اليه أمره وكنه حقيقته فكانهم تعمقوا فى التأويل طلبا لكنه الامر وحقيقته فكره لهم التعمق (قوله والراسخون فى العلم) قيل يعلمون تأويله فالواو عاطفة ويقولون فى موضع الحال من الراسخين وقيل الواو للاستئناف والراسخون مبتدأ ويقولون خبره وكلا الوجهين محتمل (ح) والأول أصح لانه يبعد أن يخاطب الله تعالى الخلق بمالايعرفون وقداتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحيل أن يتكلم الله بمالايفيد ✽قلت✽ وقديرجح الثانى بان الآية أنصبت بحق الجمع والتفريق والتقسيم فى قوله فاما الذين فى قلوبهم زيغ الى قوله كل من عندربنا فيكون تمام حكم القسم الأول عند قوله ومايعلم تأويله الا الله وابتداء القسم الثانى من قوله والراسخون فى العلم أى وأما الراسخون الذين هم قسيم الأولين الذين فى قلوبهم زيغ فهذه الآية فى جمعها الالقاب الثلاثة على حد قوله تعالى يوم يأتى لاتكلم نفس الاباذنه الآية (قوله اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه) (ط) أى يتبعونه ويجمعونه طلبا للتشكيك فى القرآن واضلال العوام كمافعلت الزنادقة والقرامطة والطاعنون فى القرآن أى يجمعونه طلبا لاعتقاد ظواهره كمافعلت المشبهة جمعوا ماوقع فى القرآن والسنة مماظاهره الجسمية حتى اعتقدوا ان البارى تعالى جسم له صورة ذات وجه وعين وجنب ويد ورجل وأصبع تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولاخلاف فى كفر القسم الأول ويقتلون دون استتابة وأما القسم

من اتباع أهل البدع (قوله فى الآخر هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) أى خرجت اليه فى الهاجرة وهى شدة الحر (قوله فسمع أصوات رجلين اختلفا فى آية) (ط) لم يختلفا فى القراءة لانه يسوغ أن يقرأ على سبعة أحرف ولا فى أن تلك الآية قرآن لان ذلك معلوم عندهم ومثل هذا لا يختلف فيه المسلمون ولا يقرون عليه لانه كفر فلم يبق الا انه اختلاف فى المعنى ثم تلك الآية ان كانت من المحكم الظاهر المعنى تخالف فيها أحدهما امالقصور فهمه أو لاحتمال بعيد فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ترك الظاهر الى ماليس بظاهر وان كانت من المتشابه فانكر صلى الله عليه وسلم التعرض لتأويلها فيكون حجة للسلف فى التسليم وترك التأويل (قوله انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب) (د) المراد بهلاك من كان قبلنا هلاكهم فى الدين بكفرهم وابتداعهم وحذر صلى الله عليه وسلم عن مثل فعلهم (قوله اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) (د) فيه ان قراءة القرآن تكون بالتدبر (قوله فاذا اختلفتم فيه فقوموا) * قلت * يعنى بالاختلاف الاختلاف فى التلاوة بان يكون أحدهما فى أول الآية والآخر فى آخرها وانما أمر صلى الله عليه وسلم بالقيام عند الاختلاف فى ذلك لان المطلوب أن يقرأ القرآن ويتدبر كما ذكر فاذا ابتدأ القارئان الآية معا وختماها معا ائتلفت قلوبهما فى تصور معناها واذا كان أحدهما فى أولها والآخر فى آخرها لم تتفق قلوبهما فى تصور معناها لتخليط أحدهما على الآخر فامروا بالقيام هذا والله أعلم صورة الائتلاف والاختلاف ولذا كره مالك الاجتماع على القراءة ولم يتكلم الشارحون عليه بما يشفى النفس (م) وتمسك به الحشوية ونفاة النظير ومحمله عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو يوقع مالا يجوز كاختلافهم فى نفس القرآن أو فى معان لا يجوز فيها الاجتهاد أو اختلاف يوقع فى الشحناء والتشاجر وأما الاجتهاد فى فروع الدين وتمسك

الثانى فالصحيح كفرهم اذ لا فرق بينهم وبين عباد الاصنام والصور ويستتابون كالمرتد فان تابوا والا قتلوا وأما من يجمع المتشابه كما فعل صبيغ فحكمه الأدب البليغ كما فعل عمر رضى الله عنه (قوله هجرت) (ط) أى خرجت فى الهاجرة وهى شدة الحر (قوله فسمع أصوات رجلين اختلفا فى آية) لم يختلفا فى القراءة لانه يسوغ أن يقرأ على سبعة أحرف ولا ان فى تلك الآية قرآن لان ذلك معلوم عندهم ومثل هذا لا يختلف فيه المسلمون ولا يقرون عليه لانه كفر فلم يبق الا أنه اختلاف فى المعنى ثم تلك الآية ان كانت من المحكم الظاهر المعنى تخلاف أحدهما امالقصور فهمه أو لاحتمال بعيد فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ترك الظاهر الى ماليس بظاهر وان كانت من المتشابه فانكر صلى الله عليه وسلم التعرض لتأويلها فيكون حجة للسلف فى التسليم وترك التأويل (قوله انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب) (ح) المراد بهلاك من كان قبلنا هلاكهم فى الدين بكفرهم وابتداعهم وحذر صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم (قوله اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) (ع) فيه أن قراءة القرآن أن تكون بالتدبر فاذا اختلفتم فقوموا (ب) يعنى بالاختلاف فى التلاوة بان يكون أحدهما فى أول الآية والآخر فى آخرها وانما أمر بالقيام عند الاختلاف لذلك لان المطلوب أن يقرأ القرآن ويتدبر كما ذكر واذا ابتدأ القارئان معا الآية وختماها معا ائتلفت قلوبهما فى تصور معناها واذا كان أحدهما فى أولها والآخر فى آخرها لم تتفق قلوبهما فى تصور معناها لتخليط أحدهما على الآخر فامروا بالقيام هذا والله أعلم صورة الاتفاق والاختلاف فلذا ذكر مالك الاجتماع على القراءة ولم يتكلم الشارحون عليه بما يشفى النفس * قلت * تفسيره هذا بعيد اذ لو أريد لكان المناسب اقرؤا القرآن ما اتحدت فيه قراءتكم وبحق هذا ادعاء ان ما فى الحديث يستلزمه بعيد

هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع أصوات رجلين اختلفا فى آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب * حدثنا يحيى ابن يحيى ثنا أبو قدامة الحرث بن عبيد عن أبى عمران عن جندب بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا * حدثنى اسحق ابن منصور أخبرنا عبد الصمد ثنا همام ثنا أبو عمران الجونى عن جندب يعنى ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا * حدثنى أحمد بن

كل واحد بظاهر القرآن وتأويل أحدهم الظاهر ما تمسك به الآخر على خلاف ما تأول به صاحبه فامر لابد منه وعليه مضى السلف (ع) وقد يكون أمره بالقيام عند الاختلاف فى غير عصره اذ لاوجه للاختلاف وهو معهم لانه يدفع التنازع كان فى الحروف أوفى المعانى (ط) ويظهر لى أن مقصود الحديث الأمر بدوام القراءة والتدبر والزجر عما يقطع ذلك والخلاف فى حال القراءة قاطع عن ذلك كان الاختلاف فى حروفه أومعانيه والقلب اذا وقع فيه شئ لايرتفع على الفور فامرهم بالقيام حتى يزول تشويش القلب (**قوله** أبغض الرجال الى الله الالد الخصم) (ع) الالد الشديد الخصومة مأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه كانه كلما أخذ عليه جانب من الحجة أخذ جانبا آخر وقيل لاعماله لديديه عند كثرة الكلام وهما جانبا عنقه والخصم الحاذق فى الخصومة وكانت الجاهلية تتمدح بذلك فذمه صلى الله عليه وسلم لانه قلما يكون فى حق قال تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق وأما الجدال بالتى هى أحسن فى طلب الحق فغير مذموم (ط) الرواية فى الخصم بسكون الصاد وقيده بعضهم بالكسر وهما اسمان للمخاصم الا انه بالسكون مصدر فى الاصل ولذا يكون للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع بلفظ واحد وبعضهم يثنيه ويجمعه ويذهب به مذهب الاسم وفى القرآن الوجهان قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم ثم قال بعده لاتخف خصمان وهذا الخصم المبغوض هو الذى يقصد بخصومته دفع الحق بالاوجه الفاسدة وأشد ذلك الخصومة فى أصول الدين كخصومة أكثر المتكلمين المعرضين عن الطريق التى أرشد اليها الكتاب والسنة وسلف الامة الى طريق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية تردد بسببها على الآخذ فيها شبهة يعجز عنها وشبهة يذهب الايمان معها وأحسنهم انفصالا

وأيضا فلم يكن شأن الصحابة الاجتماع على قراءة سورة واحدة وذكر واحد حتى يؤمرون فى ذلك بالقيام عند الاختلاف ولهذا عد الاجتماع على ذلك على هيئة ما يوجد فى أزمنتنا من البدع فالاظهر اذن فى تفسير الحديث عندى ان الطلب متوجه لكل شخص يقرأ القرآن وحده بان يسترسل فى قراءته مادام قلبه مطوع لسانه بالتدبر لما يقرأ والاستملاء له فاذا اختلف القلب بان يمل القلب القراءة ويستثقلها أو يتفكر فى غيرها فان القارئ حينئذ أمر بان يقوم عنها فى ذلك الوقت حتى يجد قلبه فى وقت آخر كما أمر المتنفل اذا عرض له النوم المشغل قلبه عن الحضور ان ينام ويترك الصلاة حتى يزول ذلك العارض عن قلبه فمعنى فاذا اختلفتم فقوموا أى اختلفت قلوبكم وحمله النواوى على الاختلاف فى نفس القرآن أوفى معنى منه لايسوغ فيه الاجتهاد أواختلاف يوقع فى شك أو شبهة أوفتنة أو خصومة وشحناء ونحو ذلك قال وأما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم فى ذلك فليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن (ع) وقد يكون أمره عند الاختلاف فى غير عصره اذ لاوجه للاختلاف وهو معهم لانه يرفع التنازع كان فى الحروف أوفى المعانى (ط) ويظهر أن مقصود الحديث الامر بدوام القراءة والتدبر والزجر عما يقطع عن ذلك والخلاف حال القراءة قاطع عن ذلك كان الخلاف فى حروفه أومعانيه والقلب اذا وقع فيه شئ لايرتفع على الفور فامرهم بالقيام حتى يزول تشويش القلب (**قوله** أبغض الرجال الى الله الألد الخصم) الألد الشديد الخصومة مأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه لانه كلما أخذ عليه جانبا أخذ جانبا آخر وقيل لاعماله لديديه عند كثرة كلامه وهما جانبا عنقه والخصم الحاذق فى الخصومة وكانت الجاهلية تتمدح بذلك فذمه صلى الله عليه وسلم لانه قل ما يكون فى حق (ط) الرواية فى الخصم

سعيد بن صخر الدارمى ثنا حبان ثنا أبان ثنا أبو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بمثل حديثهما * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبغض الرجال الى الله الألد الخصم * حدثنى

عنها أجدلهم لا أعلمهم فكم من علم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم ان هؤلاء المتكلمين ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها الاطفال فاخذوا يبحثون عن تحيز الجوهر وعن الاكوان والاحوال ثم انهم بحثوا عما سكت السلف عن البحث فيه فبحثوا عن كيفية تعلق صفاته تعالى وتعديدها واتحادها فى نفسها وهل هى الذات أو غيرها وهل الكلام واحد أو منقسم وهل تقسيمه بالانواع أو بالاوصاف وكيف تعلق فى الازل بالمأمور ثم اذا انعدم المأمور هل يبقى ذلك التعلق أم لا وهل الامر لزيد بالصلاة هو عين أمر عمرو بالزكاة الى غير ذلك من الابحاث التى لم يأمر الشارع بالبحث عنها وسكت أصحابه ومن تبعهم عنها فانه بحث عما لا يعلم حقيقته ومن عجز عن حقيقة نفسه مع علمه بوجودها بين جنبيه فهو عن ادراك ماليس كذلك أعجز وغاية علم العلماء وادراك العقلاء ان يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن صفاتها موصوف بصفات الكمال ثم اذا أخبرنا الصادق عن شئ من أسمائه أو صفاته قبلناه ومالم يتعرض له سكتنا عنه هذه طريقة السلف وغيرها فى تلك ويكفى فى الزجر عن الخوض فى طرق المتكلمين ما ورد فى ذلك عن الائمة المتقين فعن عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر الشغل والدين قد فرغ منه ليس بامر يتوقف على النظر فيه وعن مالك رضى الله عنه ليس هذا الجدال من الدين فى شئ وعن الشافعى رضى الله عنه لان يتصف العبد بكل مانهى الله عنه ماعدا الشرك خير له من أن ينطق فى علم الكلام قال واذا سمعت من يقول الاسم المسمى أو غيره فاشهد انه من أهل الكلام ولا دين له قال وحكى فى أهل الكلام أن يضربوا ويطاف بهم فى القبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ فى الكلام وقال أحمد رضى الله عنه لا يفلح صاحب الكلام أبدا أهل الكلام زنادقة وقال ابن عقيل أنا أقطع أن الصحابة ماتوا ولا عرفوا الجوهر والعرض فان رأيت أن تكون مثلهم فكن وان

بسكون الصاد وقيده بعضهم بالكسر وهما اسمان للمخاصم الا أنه بالسكون مصدر فى الأصل ولذا يكون للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع بلفظ واحد وبعضهم يثنيه ويجمعه يذهب به مذهب الاسم وفى القرآن الوجهان قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم ثم قال لا تخف خصمان وهذا الخصم المبغوض هو الذى يقصد بخصومته دفع الحق بالاوجه الفاسدة وأشد ذلك الخصومة فى أصول الدين كخصومة أكثر المتكلمين المعرضين عن الطريق التى أرشد اليها الكتاب والسنة وسلف الأمة الى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية يردد بسببها على الآخذ فيها شبهة يعجز عنها وشبهة يذهب الايمان معها وأحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا أعلمهم فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم ان هؤلاء المتكلمين ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها الأطفال فاخذوا يبحثون عن تحيز الجواهر وعن الاكوان والاحوال ثم انهم بحثوا عما سكت السلف عن البحث فيه فبحثوا عن كيفية تعلق صفاته تعالى وتعديدها واتحادها فى نفسها وهل هى الذات أو غيرها وهل الكلام واحد أو منقسم وهل انقسامه بالانواع أو بالاوصاف وكيف تعلق فى الازل بالمأمور ثم اذا انعدم المأمور هل يبقى ذلك التعلق أم لا وهل الامر لزيد بالصلاة هو عين أمر عمرو بالزكاة الى غير ذلك من الابحاث التى لم يأمر الشرع بالبحث عنها وسكت أصحابه ومن تبعهم عنها فانه بحث عما لا تعلم حقيقته ومن عجز عن حقيقة نفسه مع علمه بوجودها بين جنبيه فهو عن ادراك ماليس كذلك أعجز وغاية علم العلماء وادراك العقلاء أن يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن صفاتها موصوف بصفات الكمال ثم اذا أخبرنا الصادق عن شئ من أسمائه أو صفاته قبلناه ومالم

رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فبئس ما رأيت وقد أفضى الكلام بأهله الى الشكوك و بكثير منهم الى الالحاد وأصل ذلك انهم لم يقنعوا بما بعثت به الشرائع وطلبوا الحقائق وليس في قوة العقل ادراك ما عند الله سبحانه وتعالى من الحكم الذى انفرد به وقد رجع كثير من المتكلمين عن الكلام بعد اعمار مديدة حتى لطف الله تعالى بهم وأظهر له آياته فنهم امامهم أبو المعالى حكى عنه الثقات انه قال لقد خليت أهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وخضت في الذى نهوا عنه رغبة في طلب الحق وهرباً من التقليد والآن فقد رجعت عن الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز وأختم عاقبة أمرى عند الرحيل بكلمة الاخلاص فالويل لابن الجوينى وكان يقول لاصحابه لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت أن الكلام يبلغ بى ما بلغت ما تشاغلت به وقال أحمد بن سنان كان الوليد بن أبان خالى فلما حضرته الوفاة قال لبنيه أتعلمون أن أحداً أعلم منى قالوا لا قال فانى أوصيكم أتقبلون قالوا نعم قال عليكم بما عليه أصحاب الحديث فانى رأيت الحق معهم وقال ابن عقيل لقد بالغت في الاصول طول عمرى ثم عدت القهقرى الى مذهب الكتاب والسنة ووصف الشهرستانى حاله وما وصل اليه من الكلام وما آله فتمثل

لعمرى لقد طفت المعاهد كلها * وسرحت طرفى بين تلك المعالم

يتعرض له سكتنا عنه وهذه طريقة السلف وغيرها تلف ويكفى في الزجر عن الخوض في طرق المتكلمين ما ورد في ذلك عن الأئمة المتقين فعن عمر بن عبد العزيز من جعل دينه عرضا للخصومات أكثر الشغل والدين قد فرغ منه ليس بأمر يتوقف النظر فيه وعن مالك ليس هذا الجدال من الدين في شئ وعن الشافعى لان يتصف العبد بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في علم الكلام قال واذا سمعت من يقول الاسم عين المسمى أو غيره فاشهد أنه من أهل الكلام ولا دين له قال وحكمى في أهل الكلام أن يضربوا و يطاف بهم في القبائل و يقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام وقال أحمد لا يفلح صاحب الكلام أبداً أهل الكلام زنادقة وقال ابن عقيل أنا أقطع أن الصحابة ماتوا ولا عرفوا الجوهر والعرض فان رضيت أن تكون مثلهم فكن وان رأيت أن طريق المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت قال وقد أفضى الكلام باهله الى الشكوك و بكثير منهم الى الالحاد وأصل ذلك انهم لم يقنعوا بما بعثت به الشرائع وطلبوا الحقائق وليس في قوة العقل ادراك ما عند الله من الحكم الذى انفرد به وقد رجع كثير من المتكلمين عن الكلام بعد أعمار مديدة لطف الله سبحانه بهم وأظهر لهم آيته فنهم امامهم أبو المعالى حكى عنه الثقات أنه قال لقد خليت أهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وخضت في الذى نهوا عنه رغبة في طلب الحق وهرباً من التقليد والآن فقد رجعت عن الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز واختم عاقبة أمرى عند الرحيل بكلمة الاخلاص فالويل لابن الجوينى وكان يقول لاصحابه لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بى ما بلغت ما تشاغلت به وقال أحمد بن سنان كان الوليد بن أبان خالى فلما حضرته الوفاة قال لبنيه أتعلمون ان أحداً أعلم منى قالوا لا قال فانى أوصيكم أتقبلون قالوا نعم قال عليكم بما عليه أصحاب الحديث فانى رأيت الحق معهم وقال ابن عقيل لقد بالغت في الأصول طول عمرى ثم عدت القهقرى الى مذهب الكتاب ووصف الشهرستانى حاله وما وصل اليه من الكلام وما آله فتمثل

لعمرى لقد طفت المعاهد كلها * وسرحت طرفى بين تلك المعالم

فلم أر الا واضعا كف حائر * على ذقن أوقارعا سن نادم

(قال) قد أسهب فى الانكار وبعد بيان مرتبة علم الكلام وحكمه والجواب عما قدم به يتضح لك الصواب فاما المرتبة فهى أشرف العلوم لان شرف العلم بشرف موضوعه وموضوع كل علم ما يبحث فيه عنه وباختلاف الموضوعات تختلف العلوم والا فجميعها يصدق عليه اسم العلم فموضوع الفقه أفعال المكلفين وموضوع الفرائض التركات وموضوع الحساب الاعداد وموضوع الكلام الذات العلية وما يجب لها وما يستحيل عليها فهو اذن أشرفها قالوا ومن وجوه شرفه ان غيره من العلوم ينعدم فى الآخرة وهو لا ينعدم لبقاء متعلقه بل يزداد اتساعا الاأن ما كان معلوما بالدليل يصير معلوما بالعيان وأما حكمه فقد أجمعوا أنه يجب أن يكون فى كل قطر من يعرفه ليرد الشبهات ويناظر من عساه يتعرض لعقائد المسلمين فان ترك أهل ذلك القطر القيام به أثموا أجمعون على حكم فرض الكفاية واختلف هل يجب على الاعيان فقال الاسفرائيني وابن فورك والباقلانى يجب قال الاسفرائيني لان معرفة الله تعالى هى ما يجب له ويستحيل عليه والمطلوب فى تلك المعرفة العلم لقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا هو وغيرها من الآى ولحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يعلموا أن لا اله الا الله كذا فى بعض طرقه وفى حديث معاذ اذا عرفوا الله والعلم والمعرفة ما كان عن دليل والتقليد ليس بعلم لانه لا عن دليل وأقام صلى الله عليه وسلم مذ بعث يدعو الى الله تعالى ويبين البراهين ويرشد العقلاء الى ما فيه فطرهم من معرفة علم التوحيد حتى ظهر الدين وتهدمت قواعد الكفر وصرح الباقلانى بان التقليد حرام واستدل على حرمته وقال بحرمته ونهى عنه جماعة من الصحابة فعن على الناس ثلاث عالم ومتعلم وهمج رعاع لكل ناعق اتباع يميلون مع كل ريح لا يستضيئون بنور العلم ولا يلجؤن الى ركن وثيق وعن

فلم أر الا واضعا كف حائر * على ذقن أوقارعا سن نادم

(ب) قد أسهب فى الانكار وبعد بيان مرتبة علم الكلام وحكمه والجواب عما قدم به يتضح لك الصواب فاما المرتبة فهى أشرف العلوم لان شرف العلم بشرف موضوعه وموضوع كل علم ما يبحث فيه عنه وباختلاف الموضوعات تختلف العلوم والا فجميعها يصدق عليه اسم العلم فموضوع الفقه أفعال المكلفين وموضوع الفرائض التركات وموضوع الحساب الاعداد وموضوع علم الكلام الذات العلية وما يجب لها وما يستحيل عليها فهو اذن أشرفها قالوا ومن وجوه شرفه أن غيره من العلوم ينعدم فى الآخرة وهو لا ينعدم لبقاء متعلقه ثم يزداد اتساعا الان ما كان معلوما بالدليل صار معلوما بالعيان وأما حكمه فاجمعوا أنه يجب أن يكون فى كل قطر من يعرفه ليرد الشبهات ويناظر من عساه يتعرض لعقائد المسلمين فان ترك أهل ذلك القطر القيام به أثموا اجمعون على حكم فرض الكفاية واختلفوا هل يجب على الأعيان فقال الاسفرايني وابن فورك والباقلانى يجب قال الاسفرايني لان معرفة الله تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه فرض على الاعيان والمطلوب فى تلك المعرفة العلم لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وغيرها من الآى ولحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يعلموا أن لا اله الا الله كذا فى بعض طرقه وفى حديث معاذ فاذا عرفوا الله والعلم والمعرفة ما كان عن دليل والتقليد ليس بعلم لانه لا عن دليل وأقام صلى الله عليه وسلم منذ بعث يدعو الى الله تعالى ويبين البراهين ويرشد العقلاء الى ما فى فطارهم من معرفة دلائل التوحيد حتى ظهر الدين وتهدمت قواعد الكفر وصرح الباقلانى بان التقليد حرام واستدل على حرمته وقال بحرمته ونهى عنه جماعة من الصحابة فمن على رضى الله عنه الناس ثلاثة عالم ومتعلم وهمج رعاع لكل ناعق اتباع يميلون مع كل

ابن مسعود ولا تكن امعة ان كفر الناس كفرت وان آمن الناس آمنت قال الباقلانى ولما ثبت التكليف واستحال أن يقوم بحقائق الامر من لا يعرف الامر وجب النظر فى دلائل التوحيد قال ولا يكفى فى ذلك الأدلة السمعية وحدها لانها لا تثبت الا بعد ثبوت قواعد العقائد فمن لا يعرف وجود الصانع لا يمكنه الاقرار بالرسالة و بتقرير دلائل التوحيد جاء القرآن قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الى غيرها من الآيات قال الطرطوشى جملة آى القرآن ستة آلاف وخمسمائة منها خمسة آلاف فى التوحيد و بقيتها فى الاحكام والقصص والمواعظ وأما الجواب عن كونه محدثا ولم ينظر فيه السلف فليس كذلك بل نظر فيه عمر وابنه وعلى وابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ونظر فيه من التابعين عمر بن عبد العزيز و ربيعة ومالك وألف فيه مالك رسالة قبل أن يولد الاشعرى من حيث انه بين مناهج الاولين ولخص موارد البراهين ولم يثبت فيه بعد السلف الا الالقاب والاصطلاحات وكذا هى فى كل علم وأما انهم نهوا عن النظر فيه فباطل وانما نهوا عن علم جهم وشيعته قال الآمدى كان الناس على عقد واحد من الاعتقاد حتى نبغ جهم بن سعيد وشيعته آخر زمن الصحابة وقالوا ان الامر أنف فلم تزل مذاهب الاهواء حتى بلغ الاختلاف والفرق الى ثلاث وسبعين فرقة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم فكان ذلك من معجزاته وأما رجوع امام الحرمين وغيره ممن ذكر فقد بين الامام وجه رجوعه عنه بقوله خليت أهل الاسلام وعلومهم وما أنكر على نفسه الا الانقطاع اليه وترك غيره من علوم الشريعة وعلى هذا تحمل مقالات من حكى مقالته من غير

ريح ولا يستضيئون بنور العلم ولا يلجؤن الى ركن وثيق وعن ابن مسعود ولا تكن امعة ان كفر الناس كفرت معهم وان آمن الناس آمنت معهم قال الباقلانى ولما ثبت التكليف واستحال أن يقوم بحقائق الامر من لا يعرف بالامر وجب النظر فى دلائل التوحيد قال ولا يكفى فى ذلك الأدلة السمعية وحدها لانها لا تثبت الا بعد ثبوت قواعد الايمان فمن لا يعرف وجود الصانع بصفاته لا يمكنه الاقرار بالرسالة و بتقرير دلائل التوحيد جاء القرآن قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الى غيرها من الآى قال الطرطوشى جملة آيات القرآن ستة آلاف وخمسمائة منها خمسة آلاف فى التوحيد و بقيتها فى الاحكام والقصص والمواعظ وأما الجواب عن كل محدث ولم ينظر فيه السلف فليس كذلك بل نظر فيه عمر وابنه وعلى وابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ونظر فيه من التابعين عمر بن عبد العزيز و ربيعة ومالك وألف فيه مالك رسالة قبل أن يولد الاشعرى من حيث انه بين مناهج الأولين ولخص موارد البراهين ولم يثبت فيه بعد السلف الا الألقاب واصطلاحات وكذا هى فى كل علم وأما انهم نهوا عن النظر فيه فباطل وانما نهوا عن علم جهم وشيعته قال الآمدى كان الناس على عقد واحد من الاعتقاد حتى نبغ جهم بن معبد وشيعته آخر زمان الصحابة وقالوا ان الأمر أنف فلم تزل مذاهب أهل الأهواء حتى بلغ الاختلاف والفرق الى ثلاثة وسبعين فرقة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم فكان ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم وأما رجوع امام الحرمين وغيره ممن ذكر فقد بين الامام وجه رجوعه بقوله خليت أهل الاسلام وعلومهم فما أنكر على نفسه الا الانقطاع اليه وترك غيره من علوم الشريعة وعلى هذا تحمل مقالات من حكى مقالته من غير الامام

﴿قلت﴾ لا يخفى أن من أعرض عن التفقه فى علم الكلام على طريق أهل السنة واشتغل بمجرد علم الفقه ونحوه أصر على كثير من البدع المتفق على كفر معتقدها أو المختلف وانما تتضح مقاصد الكتاب والسنة بذلك فيا حسرة من أعرض و يا عمى من يذم الاشتغال به ولعظيم كونه أصل الدين

الامام (قوله فى الآخر لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر) رويناه سنن بفتح السين وهى الطريق وبالضم جمع سنة وهى الطريق أيضا (ع) ذكر الشبر والذراع وجحر الضب تمثيلا للاقتداء بهم شيأ فشيأ فهذا فيما نهى الشرع عنه (د) أى من المخالفات لا فى الكفر وهى معجزة ظاهرة اذ وقع ذلك (ط) ورواه الترمذى بأوضح من هذا فقال ليأتين على أمتى ما أتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من يأتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل افترقت على اثنين وسبعين ملة وستفترق أمتى على اثنين وسبعين كلها فى النار الا واحدة قالوا ومن هى يارسول الله قال ما أنا عليه وأصحابى ودل هذا الثانى على أن الافتراق انما هو فى أصول الدين لانه أطلق عليها الملل وأخبر بان التمسك بشئ منها موجب لدخول النار ومثل هذا الايقال فى الاختلاف فى الفروع فانه لا يوجب عذابا ولا تعداد ملل ﴿ قلت ﴾ وليس المراد بالاتباع حقيقته التى من شرطها القصد فان ذلك كفر وانما المراد أن كثرة الافتراق والمخالفة تنهض بكم الى كذا فقد أضاف صلى الله عليه وسلم الثلاث وسبعين فرقة الى أمته فيدخل فيه جميع أهل الاهواء وهو يدل انهم لا يكفرون وانما هى ذنوب ولكن الآمدى وغيره ممن تعرض لهذه الثلاث وسبعين فرقة وعزوا اليها مذاهب لا يشك فى كفر منتحلها (قوله حدثنى عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبى مريم) (م) هذا آخر الاربعة عشر حديثا المقطوعة فى كتابه (ع) قلد فى تسمية هذا مقطوعا الجيانى وليس بمقطوع عند أهل الصنعة وانما هو من رواية المجهولين وانما المقطوع لو قال مسلم وقال سعيد بن أبى مريم أو عن سعيد بن أبى مريم (د) وتسمية هذا أيضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما المقطوع الموقوف على التابعين قولا أو فعلا وكيف كان فالحديث صحيح لانه متصل السند فى الطريق الاول وهذا انما ذكره فى الاتباع والاتباع يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الاصول وقد جاءت الطريق متصلة من رواية ابراهيم بن

وعمدته جلس الشيطان على محجته وكثر قطاع الطريق على من يقصد اليه وقد بينا كثيرا من محاسنه والرد على من أنكره فى شرحنا المسمى بعمدة أهل التسديد فى شرح عقيدة أهل التوحيد المخرجة بفضل الله تعالى من ظلمات الجهل والتقليد المرغمة بعون الله أنف كل مبتدع عنيد فعليك بهذه العقيدة وشرحها فهما بفضل الله تعالى كفيلان بتحقيق مذاهب أهل السنة والرد على مخالفيهم على وجه لا يحتاج معهما الى غيرهما أو يتعذر أو يتعسر أو ترى مثلهما فى ذلك والله سبحانه أعلم وبه التوفيق (قوله لتتبعن سنن الذين من قبلكم) روى بفتح السين وهو الطريق وبضمها جمع سنة وهى الطريق أيضا وذكر الشبر والذراع وجحر ضب تمثيلا للاقتداء بهم شيأ فشيأ وهذا فيما نهى الشرع عنه (ع) أى من المخالفات لا فى الكفر وهى معجزة ظاهرة اذ قد وقع ذلك وليس المراد بالاتباع حقيقته التى من شرطها القصد فان ذلك كفر وانما المراد أن كثرة الافتراق والمخالفة تنهض بكم الى كذا فقد أضاف صلى الله عليه وسلم الثلاث وسبعين فرقة الى أمته فيدخل فيه جميع أهل الاهواء وهو يدل على أنهم لا يكفرون وانما هى ذنوب ولكن الآمدى وغيره ممن تعرض لعدد الثلاثة وسبعين فرقة وعزوا اليها مذاهب لا يشك فى كفر منتحلها (قوله حدثنى عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبى مريم) هذا آخر الاربعة عشر حديثا المقطوعة فى كتابه (ع) قال بتسميتها مقطوعا الجيانى وليس بمقطوع عند أهل الصنعة وانما هو من رواية المجهولين وانما المقطوع لو قال مسلم وقال سعيد بن أبى مريم أو وعن سعيد بن أبى مريم (ح) وتسمية هذا أيضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين

سويد بن سعيد ثنا حفص ابن ميسرة ثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا فى جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يارسول الله آليهود والنصارى قال فمن * وحدثنى عدة من أصحابنا عن سعيد ابن أبى مريم أخبرنا أبو غسان وهو محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد نحوه قال أبو اسحق ابراهيم ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبى مريم ثنا أبو غسان ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وذكر الحديث نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث ويحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن

سفيان وفى كتاب مسلم عنه قال مسلم حدثنا ابن أبى مريم (قوله فى الآخر هلك المتنطعون) (د) هم المتعمقون الغالون (م) أى المتجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم ويعنى بهلاكهم هلاكهم فى الآخرة ﴿قلت﴾ ويحتاج الى الفرق بين التنطع والورع والوسوسة ويظهر الفرق بالمثال فمن وجد ثوبين أحدهما طاهر لم يلحقه شئ ولحق الآخر طين مطر فيختار الصلاة فى الذى لم يلحقه شئ هذا ورع ولو وجد ثوبين أحدهما لم تلحقه نجاسة ولحقت الآخر وغسلت فيترك الصلاة بالمغسول لانه مسته نجاسة هذا تنطع وما يحكى عن الشيخ تقى الدين من انه كان لا يلبس الملف وانه اذا قبل أحد يده يغسلها كان الشيخ يقول ان هذا ورع لانه انما يريد أن يخرج من عهدة التكليف بيقين لانه من الجائز أن يكون بيد من مسه أو بفى من قبل بده نجاسة لاسيما العوام ومن لا يتحفظ ولا يعرف أحكام الطهارة وليس هذا وسوسة وانما الوسوسة ما يتفق لبعض الناس من اكثار الماء فى الوضوء واكثار التدلك وكان الشيخ الفقيه الولى أبو محمد المرجانى لا يصلى بالملف لما يذكر أنهم يرطبونه بشحم الخنزير واستدل على ذلك بالابرة اذا امسكت فيه فانها الاتصدأ ولو جعلت فى أوطب صوف أوغيره تصدى فاذا لك الاالصحة ما يقال وكان الشيخ يقول ترك الصلاة به انما هو ورع لان ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر مقبول ولا بينة قال وكان السطى وابن عبد السلام يصليان بالملف قال وأنا أصلى به فى الدار ويمنعنى من الصلاة به فى الجامع خوف أن يأتم به من يكره الصلاة به قيل واذا غسل بالماء الحار فانه يطهر والله أعلم

﴿أحاديث اشراط الساعة﴾

الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا ✽ حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث ثنا أبو التياح ثنى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ✽ حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال ألا أحدثكم حديثا سمعته

والفقهاء وانما المقطوع الموقوف على التابعين قولا أوفعلا وكيف كان فالحديث صحيح لانه متصل المسند فى الطريق الاول وهذا انما ذكره فى الاتباع (قوله هلك المتنطعون) هم المتعمقون الغالون أى المتجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم ويعنى بهلاكهم هلاكهم فى الآخرة (ب) ويحتاج الى الفرق بين التنطع والورع والوسوسة ويظهر الفرق بالمثال فمن وجد ثوبين أحدهما طاهر لم يلحقه شئ ولحق الآخر طين مطر فيختار الصلاة بالذى لم يلحقه شئ هذا ورع ولو وجد ثوبين أحدهما لم تلحقه نجاسة ولحق الآخر نجاسة وغسلت فيترك الصلاة بالمغسول لانه مسته نجاسة هذا تنطع وما يحكى عن الشيخ تقى الدين من انه كان لا يلبس الملف وانه اذا قبل أحد يده يغسلها كان شيخنا يقول ان هذا ورع لانه انما يريد ان يخرج من عهدة التكليف بيقين لانه من الجائز ان يكون بيد من مسه أو بفى من قبل يده نجاسة لاسيما العوام ومن لا يتحفظ ولا يعرف أحكام الطهارة وليس هذا وسوسة وانما الوسوسة ما يتفق لبعض الناس من اكثار الماء فى الوضوء واطالة التدلك وكان الشيخ الفقيه الولى أبو محمد المرجانى لا يصلى بالملف لما يذكر انهم يرطبونه بشحم الخنزير ويستدل بان الابرة اذا امسكت فيه فانها لا تصدأ ولو جعلت فى أوطب صوف أوغيره تصدأ فاذا لك الاالصحة ما يقال وكان الشيخ يقول ترك الصلاة به انما هو ورع لان ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر مقبول ولا بينة قال وكان السطى وابن عبد السلام يصليان بالملف قال وانا أصلى به فى الدار ويمنعنى من الصلاة به فى الجامع خوف أن يأتم بى من يكره الصلاة به قبل واذا غسل بالماء الحار فانه يطهر

﴿باب أشراط الساعة﴾

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وثنا أبو كريب ثنا عبدة وأبو أسامة كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه أحد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمثله * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وأبي قالا ثنا الاعمش ح وثني أبو سعيد الاشج واللفظ له ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل * حدثنا ابو بكر بن النضر بن أبي النضر ثنا أبو النضر ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله وأبو موسى الاشعري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثني القاسم بن زكريا ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سليمان عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى وهما يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وابن نمير * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب وابن نمير واسحق الحنظلي جميعا عن أبي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال اني لجالس مع عبد الله وأبي موسى وهما يتحدثان فقال أبو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(د) اشراطها علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء (**قوله** لا يحدثكم أحد بعدي سمعه) (ط) انما قال ذلك لان الصحابة كانوا انقرضوا ولم يبق منهم غيره فانه توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وعشرين وقيل أقل من ذلك والأول أكثر وكان ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم في فضائله (**قوله** يرفع العلم) (د) قد بين في الحديث كيفية رفعه وانه بقبض العلماء لا بمحوه من الصدور بموت العلماء ويتعاطى الجهال مناصب العلماء في الفتيا والتعليم فيفتون بالجهل ويعلمونه فينتشر الجهل وقد ظهر ذلك وخصوصا في هذا الزمن اذ قد ولي الفتيا والتدريس كثير من الجهال والصبيان غير انه قد ورد في الترمذي من حديث أبي الدرداء ما ظاهره ان الذي يرفع العمل ولا تباعد بينهما فانه اذا ذهب العلم بموت العلماء خلفهم الجهال فافتوا بالجهل فعمل به فذهب العلم والعمل (**قوله** ويظهر الجهل) (د) هو في كثير من النسخ يثبت من الثبوت وفي بعضها ويبث بضم الياء وفتح الباء الموحدة بعدها مثلثة مشددة أي ينشر ويشيع ومعنى وشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا أي يفشو وينتشر (**قوله** ويذهب الرجال) (د) يعني بالقتل فيكثر النساء (**قوله** حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد) *(قلت)* يحتمل انه كناية عن قلة الرجال ويحتمل انه حقيقة وانه لا بد أن يقع في الفتن التي ستكون أو كانت لصدق خبره صلى الله عليه وسلم والمراد بالقيم الناظر في أمورهن

(ش) أشراطها علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء (**قوله** لا يحدثكم أحد بعدي سمعه) (ط) انما قال ذلك لان الصحابة كانوا انقرضوا ولم يبق منهم غيره فانه توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وعشرين وقيل أقل من ذلك والاول أكثر وكان ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (**قوله** يرفع العلم) (ح) قد بين في الحديث كيفية رفعه وانه بقبض العلماء لا بمحوه من الصدور بموت العلماء ويتعاطى الجهال مناصبهم في الفتيا والتعليم فيفتون بالجهل ويعلمونهم فينتشر الجهل وقد ظهر ذلك وخصوصا في هذا الزمان اذ قد ولي الفتيا والتدريس كثير من الجهال والصبيان *(قلت)* فكيف لو رأى زماننا هذا الصعب (ح) غير انه قد ورد في الترمذي من حديث أبي الدرداء الذي يرفع العمل ولا تباعد بينهما فانه اذا ذهب العلم بموت العلماء خلفهم الجهال فافتوا بالجهل فعمل به فذهب العلم والعمل (**قوله** ويظهر الجهل) (ح) هو في كل النسخ يثبت من الثبوت وفي بعضها يبث بضم الياء بعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة أي ينشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر أي شربا فاشيا ويظهر الزنا يفشو وينتشر (**قوله** ويذهب الرجال) يعني بالقتل فيكثر النساء (**قوله** حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد) (ب) يحتمل انه كناية عن قلة الرجال ويحتمل انه حقيقة وانه لا بد أن يقع في الفتن التي ستكون أو كانت لصدق خبره صلى الله عليه وسلم والمراد بالقيم الناظر في أمورهن (**قوله**

يتقارب الزمان و يقبض العلم وتظهر الفتن و يلقى الشح و يكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل * حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ثني حميد بن عبد الرحمن الزهري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان و يقبض العلم ثم ذكر مثله * حدثنيه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان و ينقص العلم ثم ذكر مثل حديثهما * حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وثنا ابن نمير وأبو كريب وعمرو الناقد قالوا ثنا اسحق بن سليمان عن حنظلة عن سالم عن أبي هريرة ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة ح وثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس عن أبي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد عن أبي هريرة غير أنهم لم يذكروا و يلقى الشح * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساجهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا * حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثنا يحيي بن يحيي أخبرنا عباد بن عباد وأبو معاوية ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا ابن ادريس وأبو اسامة وابن نمير وعبدة ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ح وثني محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد ح وثني أبو بكر بن نافع ثنا عمر بن علي ح وثنا عبد بن حميد ثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير و زاد في حديث عمر بن علي ثم لقيت عبدالله بن عمرو على رأس الحول فسألته فرد علينا الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي جعفر عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة * حدثنا حرملة بن يحيي التجيبي أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني أبو شريح ان أبا الاسود حدثه عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة يا ابن أختي بلغني ان عبدالله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال فلقيته فسائلته عن أشياء يذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عروة فكان فيما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم و يبقى في الناس رؤسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون و يضلون قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته قالت أحدثك

(قوله في الآخر يتقارب الزمان) (ع) أي يقرب من الساعة (قوله و يلقى الشح) (ع) ضبطناه بفتح اللام وشد القاف ومعناه يعطى و يستعمل بين الناس وقيل هذا في قوله تعالى وما يلقاها وأما بسكون اللام فمعناه يجعل في القلوب والشح البخل باداء الحقوق والحرص على أخذ ما ليس للآخذ ومنه أشحة عليكم أي بخلاء بالغنيمة يقاتلون معكم لئلا تختصون بها وكل هذا ماء علم صلى الله عليه وسلم أنها تقع بعده (قوله وما الهرج قال القتل) (ع) هو بعض القتل وأصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال وقال ابن دريد الفتنة آخر الزمان (قوله في الآخر ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الخ) (ع) هو تفسير لما تقدم من قوله يقبض العلم (قوله فسايله) (ع) فيه حض أهل العلم وطلبته على الأخذ عن بعضهم بعضا وشهادة بعضهم لبعض به والأخذ عن أهله (قوله في الآخر أعظمت ذلك وأنكرته) * قلت * يحتمل انكارها قبض العلم وافضاء الحال الى ما ذكر من اتخاذ الرؤساء الجهال لانها سمعت ما يوهم معارضته ولم تكن سمعت هذا كقوله لا تزال طائفة من أمتي على الحق

يتقارب الزمان) أي يقرب من الساعة (قوله و يلقى الشح) ضبطناه بفتح اللام وشد القاف أي يعطى و يستعمل بين الناس وقيل هذا في قوله تعالى وما يلقاها واما سكون اللام فمعناه يجعل في القلوب والشح البخل باداء الحقوق والحرص على أخذ ما ليس للآخذ ومنه أشحة عليكم أي بخلاء بالغنيمة يقاتلون معكم لئلا يختصون بها (قوله فسائله) (ع) فيه حض أهل العلم طلبته على الاخذ من بعضهم بعضا وشهادة بعضهم لبعض به والاخذ عن أهله (قوله أعظمت ذلك وأنكرته) (ب) يحتمل انكارها قبض العلم وافضاء الحال الى ما ذكر من اتخاذ الرؤساء الجهال لانها سمعت ما يوهم معارضته ولم تكن سمعت هذا كقوله لا تزال طائفة من أمتي على الحق الى قيام الساعة لاقتضائه استمرار الحق والهدى (قوله

الى قيام الساعة لاقتضائه استمرار الحق والهدى (قوله فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم) (ع فيه استثبات العالم فيما يشك فيه والتلطف فى الاستثبات لقولها فاتحه حتى تسأله لئلا يفجأه بالسؤال فينكر ويخشى انه اتهمه (قوله ما أحسبه الا قد صدق) أى أراه انه لم يزد فيه ولم ينقص (ع) لم تتهمه ولكن جوزت أن يكون قد اشتبه عليه أو قرأه فى بعض الكتب فانه كان له اطلاع على الكتب القديمة فلما كرره وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها بعده فله أجر من عمل بها بعده ﴾

(ع) كان له مثل أجره وان لم يكن له فى ذلك عمل من حيث انه اقتدى به وقد تكون لمن ابتدأ ذلك بنية ﴿ قلت ﴾ من سن الخير ان نوى الاقتداء به فواضح كون له مثل أجر من عمل به وان لم ينو أن يقتدى به فظاهر قوله وقد تكون له نية انه أعم من أن ينوى وظاهر تعبيره بلفظ من سن ولم يقل من عمل انه انما له مثل أجر من عمل اذا نوى أن يقتدى به ﴿ فان قلت ﴾ قد عبر فى مقابله ومن سن سنة سيئة ولا يشترط فى عمل السيئة أى ينوى الاقتداء به فيها بدليل ابن آدم فان عليه كفلا من كل من قتل وان لم يقصد أن يقتدى به فى القتل ﴿ قلت ﴾ التعبير بلفظ السنة فى الشر مجاز من مجاز المقابلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ويدخل فى السنة الحسنة البدع المستحسنة كقيام رمضان والتحضير فى المنار اثر فراغ الأذان وعند أبواب الجامع وعند دخول الامام وكالتصبيح عند طلوع الفجر كل ذلك من الاعانة على العبادة التى يشهد الشرع باعتبارها وقد كان على وعمر رضى الله عنهما يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر * واتفق أن امام الجامع الاعظم بتونس وأظنه البرجينى حين أتى ليدخل الجامع سألته امرأة أن يدعو لابنها الأسير وكان المؤذنون حينئذ يحضرون فى المنار فقال لها ما أصاب الناس فى هذا يعنى التحضير أشد من أمر ابنك فكان الشيخ ينكر ذلك عليه ويقول ليس انكاره بصحيح بل التحضير من البدع المستحسنة التى شهد الشرع باعتبارها ومصلحتها ظاهرة قال وهو اجماع من الشيوخ اذ لم ينكروه كقيام رمضان والاجتماع على التلاوة ولاشك أنه لا وجه لانكاره الا كونه بدعة ولكنها مستحسنة ويشهد لاعتبارها الأذان والاقامة فان الاذان للاعلام بدخول الوقت والاقامة بحضور الصلاة وكذلك التحضير هو اعلام

فالقه ثم فاتحه) (ع) فيه استثبات العالم فيما يشك فيه والتلطف فى الاستثبات لقولها فاتحه حتى يسأله لئلا يفجأه بالسؤال فينكر ويخشى انه اتهمه (قوله ما أحسبه الا قد صدق) أى لم يزد فيه شيأ ولم تتهمه والا جوزت أن يكون قد اشتبه عليه أو قرأه من بعض الكتب فانه كان له اطلاع على الكتب القديمة فلما كرره وثبت عليه غلب على ظنها أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى أو ضلالة ﴾

(ش) (قوله فعمل بها بعده) أى بعد ان سنها كان ذلك فى حياته أو بعد مماته (قوله مثل أجر من عمل بها) (ع) كان ذلك من حيث انه اقتدى به ويكون لمن ابتدأ ذلك بنية (ب) من سن الخير ان نوى الاقتداء به فواضح وان لم ينو أن يقتدى به فظاهر قوله وقد تكون له نية أنه أعم من أن ينوى وظاهر تعبيره بلفظ من سن ولم يقل من عمل انه انما له أجر من عمل اذا نوى أن يقتدى به ﴿ فان قلت ﴾ قد عبر فى مقابله

أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمر وقد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم قال فلقيته فساءلته فذكره لى نحو ما حدثنى به فى مرته الاولى قال عروة فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه الا قد صدق أراه لم يزد فيه شيأ ولم ينقص * حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبى الضحى عن عبد الرحمن ابن هلال العبسى عن جرير ابن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطؤا عنه حتى رؤى ذلك فى وجهه قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور فى وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ

ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شئ * حدثنا يحيى بن يحيى

وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال

عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير * حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن ابن هلال العبسي قال قال جرير بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الأموي قالوا ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي قالوا ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي

بقرب حضور الصلاة (قوله ومن سن في الاسلام سنة سيئة) * قلت * هذه لا يشترط فيها أن ينوى الاقتداء به بدليل حديث ابن آدم القاتل لأخيه ان عليه كفلا من كل نفس قتلت لانه أول من سن القتل (قوله من دعا الى هدى أو ضلالة) (د) وسواء كان ذلك الهدى علما أو عبادة أو أدبا أو غير ذلك * قلت * ان كان المعنى انه دعا الى الهدى بعد أن عمل به في نفسه فهو من معنى الحديث الاول والا فظاهره سواء عمل بما دعا اليه أو لم يعمل الا مجرد الدعاء والله أعلم وبالله التوفيق

* كتاب الذكر *

(قوله يقول الله أنا عند ظن عبدي بي) (ع) قيل معناه بالغفران اذا ظنه حين يستغفر وبالقبول اذا ظنه حين يتوب وبالاجابة اذا ظنها حين يدعو وبالكفاية اذا ظنها حين يستكفي لان هذه صفات لا تظهر الا اذا حسن ظنه بالله تعالى (ط) وكذا تحسين الظن بقبول العمل عند فعله اياه ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فينبغي للمستغفر والتائب والداعي والعامل أن يأتوا بذلك موقنين بالاجابة بوعد الله تعالى الصادق فانه تعالى وعد بقبول التوبة الصادقة والاعمال الصالحة وأما لو فعل هذه الاشياء وهو يظن أن لا تقبل ولا تنفعه فذلك جهل وغرور ويجر الى مذهب

ومن سن سيئة ولا يشترط فيمن عمل سيئة أي ينوي الاقتداء به فيها بدليل ابن آدم فان عليه كفلا من كل قتل وان لم يقصد أن يقتدى به في القتل * قلت * التعبير بلفظ السيئة في الشر مجاز من مجاز المقابلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله ويدخل في السنة الحسنة البدع المستحسنة كقيام رمضان والتحضير في المنار اثر فراغ الأذان وعند أبواب الجامع وعند دخول الامام وكالتصبيح عند طلوع الفجر كل ذلك من الاعانة على العبادة التي شهد الشرع باعتبارها وقد كان علي وعمر رضي الله عنهما يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر واتفق أن امام الجامع الاعظم بتونس وأظنه البرجيني حين أتى ليدخل الجامع سألته امرأة يدعو لابنها الاسير وكان المؤذنون يحضرون حينئذ في المنار فقال لها ما أصاب الناس في هذا يعني التحضير أشد من أسر ابنك فكان الشيخ ينكر عليه ويقول ليس انكاره بصحيح بل التحضير من البدع المستحسنة التي شهد الشرع باعتبارها ومصلحتها ظاهرة قال وهو اجماع من الشيوخ اذ لم ينكروه كقيام رمضان والاجتماع على التلاوة ولا شك انه لا وجه له لانكار ذلك الامام الا كونه بدعة ولكنها مستحسنة ويشهد لاعتبارها الاذان والاقامة فان الأذان للاعلام بدخول الوقت والاقامة بحضور الصلاة وكذا التحضير هو اعلام بقرب حضور الصلاة (قوله من دعا الى هدى أو ضلالة) (ح) وسواء كان الهدى هو أول من ابتدأ به أو كان مسبوقا به وسواء كان الهدى علما أو عبادة أو أدبا أو غير ذلك (ب) ان كان المعنى أنه دعا الى الهدى بعد أن عمل به في نفسه فهو من معنى الحديث الأول والا فظاهره سواء عمل ما دعا اليه أو لم يعمل الا مجرد الدعاء

* كتاب الذكر *

* ش * (قوله انا عند ظن عبدي بي) (ع) قيل معناه بالغفران اذا ظنه حين يستغفر وبالقبول

المرجئة وقد قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله والظن هو ترجيح أحد الجائزين لسبب يقتضي الترجيح فاذا خلا عن السبب فانما هو غرور وتمن (ع) وقال القابسي يحتمل الحديث انه تحذير للعبد مما يقع في نفسه مثل قوله تعالى ان تبدوا ما في أنفسكم الآية وقوله تعالى ان الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه وقال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى يعني في حسن عمله لان من حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه ﴿قلت﴾ تقدم في كتاب الايمان ان الذي في النفس ثلاث خطرات لا تندفع وهم وعزم وتقدم الكلام على ذلك هنالك (قوله وأنا معه حين يذكرني) (ع) أي بالمشاهدة والحفظ له أو أنا الذي وفقته لذكري ﴿قلت﴾ الاظهر كون المعية بمعنى الحضور واللائق لانه أبعث للنفوس على العبادة ومن معنى الوجه الثاني ما يذكر أن بعضهم كانت له جارية فافتقدها في بعض أجزاء الليل فلم يجدها فوجدها في بعض نواحي القصر ساجدة تقول اللهم بمحبتك لي فسألها بعد ذلك لم قلت بمحبتك لي ولم تقولي بمحبتي لك قالت لولا محبته لي ما أيقظني للعبادة وأنامك (ط) وأصل الذكر التذكر بالقلب ومنه اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم أي تذكروا ثم يطلق على الذكر اللساني من باب تسمية الدال باسم المدلول ثم كثر استعماله فيه حتى صار هو السابق للفهم وأصله مع الحضور والمشاهدة (د) يعني وأنا معه حين يذكرني يعني بالرعاية والهدى وآية وهو معكم أينما كنتم معناه بالعلم والاحاطة (قوله ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) (م) النفس تطلق على الدم وعلى نفس الحيوان وعلى الذات وعلى الغيب ومنه ولا أعلم ما في نفسك أي في غيبك والاولان يستحيلان في حقه تعالى والآخران يصح أن يراد فعنى ذكرته في نفسي في ذاتي والله سبحانه وتعالى له ذات حقيقة ويصح أن يكون المعنى ان العبد اذا ذكر الله سبحانه خاليا بحيث لا يطلع عليه أحد آتاه من الخير ما لا يطلع عليه أحد كما قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين فاخبر تعالى بانه انفرد بعلم

وأنا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي

اذا ظنه حين يموت وبالاجابة اذا ظنها حين يدعو وبالكفاية اذا ظنها حين يستكفي لان هذه صفات لا تظهر اذا حسن ظنه بالله تعالى (ط) وكذا تحسين الظن بقبول العمل عند فعله اياه ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فينبغي للمستغفر والتائب والداعي والعامل أن يأتوا ذلك موقنين بالقبول والاجابة بوعد الله تعالى الصادق وأما لو فعل هذه الأشياء وهو يظن أن لا تقبل ولا تنفعه فذلك قنوط من رحمة الله والقنوط كبيرة وأما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية والثواب لا مع العمل فذلك جهل وغرور ويجر الى مذهب المرجئة وقد قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله والظن هو ترجيح أحد الجائزين لسبب يقتضي الترجيح فاذا خلا عن السبب فانما هو غرور وتمن (ع) وقال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم الا وهو محسن الظن بالله يعني في حسن عمله لأن من حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه ﴿قلت﴾ الحاصل ان حسن الظن بالله تعالى عدم اهمال وعده ووعيده ولا خفاء أن ذلك يوجب افراغ الوسع في طاعة الله تعالى والتحرز من المعاصي جملة والزهد في الدنيا وايثار الآخرة فكل من كان أحسن عملا كان أحسن ظنا وعلى قدر الزهد في الدنيا والاجتهاد في الطاعة يكون حسن الظن (قوله وأنا معه حين يذكرني) أي بالمشاهدة والحفظ أو أنا الذي وفقته لذكري (قوله ذكرته في نفسي) أي في ذاتي (ع) ويحتمل أن يكون المعنى ان العبد اذا ذكر الله سبحانه خاليا بحيث لا يطلع عليه أحد كما قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين

وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأهم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الىّ ذراعا تقربت منه باعا وان أتاني يمشي أتيته هرولة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر وان تقرب الىّ ذراعا تقربت منه باعا * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع أتيته بأسرع * حدثنا أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق

ما يجازي به المتقين (قوله ذكرته في ملأ هم خير منهم) (ط) يعني بهم الملائكة عليهم الصلاة والسلام والمعنى نوه باسمه فيهم وأمر جبريل عليه السلام أن ينادي بذكره في ملائكة السموات وهو ظاهر في تفضيل الملائكة عليهم السلام على بني آدم وهو أحد القولين (ع) واضطرب العلماء أيما أفضل الملائكة أو الانبياء على جميعهم السلام واستدل الاولون بهذا الحديث * وأجاب الآخرون بان المعنى ذكره بذكر خير من ذكره وهو بعيد من اللفظ والاولون تمسكوا بخبر واحد ورد بلفظ العموم وخبر الواحد لا يفيد القطع وفي التمسك بالعام خلاف * قلت * على طريقة القاضي في حكايته الخلاف في تفضيل الملائكة والانبياء عليهم السلام فالنبي صلى الله عليه وسلم خارج من هذا الخلاف للاجماع على انه أفضل الخلق (قوله وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا) (ع) التقرب الحسي والهرولة محالة نسبتهما الى الله تعالى لاستحالة الحركة عليه فالذراع كناية عن كثرة الثواب والهرولة كناية عن سرعة الاثابة فالمعنى من أسرع الى بطاعة كنت للاثابة اليه أسرع (ط) * فان قيل * ظاهر الحديث ان الله تعالى يجازي عن الحسنة بمثلها لان الذراع شبران والباع ذراعان وحينئذ يعارض المضاعفة للحسنة بعشر الى سبعمائة ضعف الوارد قرآنا وسنة * فالجواب * ان الحديث لم يخرج مخرج بيان مقدار الاجر حتى تقع المعارضة وانما خرج مخرج تحقيق حصول الاجر وسرعة حصوله وثبوته * قلت * المعنى أن الذراع والباع كناية عن القدر الاعلى فالمعنى من تقرب مني

(قوله ذكرته في ملأ هم خير منهم) (ط) يعني بهم الملائكة عليهم السلام والمعنى نوه باسمه فيهم وأمر جبريل أن ينادي بذكره في ملائكة السموات وهو ظاهر في تفضيل الملائكة عليهم السلام على بني آدم وهو أحد القولين (ع) واضطرب العلماء أيما أفضل الملائكة أو الأنبياء على جميعهم السلام واستدل الاولون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن المعنى ذكرته بذكر خير من ذكره وهو بعيد من اللفظ ويتأول الحديث على أن الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكرهم الله تعالى في خلائق الملائكة أو الانبياء فالنبي صلى الله عليه وسلم خارج من هذا الخلاف للاجماع على أنه أفضل الخلق (قوله وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا الى آخره) (ع) الذراع كناية عن كثرة الثواب والهرولة كناية عن سرعة الثواب (ط) فان قيل ظاهر الحديث ان الله تعالى يجازي عن الحسنة بمثلها لان الذراع شبران والباع ذراعان وحينئذ يعارض مضاعفة الحسنة بعشر الى سبعمائة ضعف الوارد قرآنا وسنة فالجواب ان الحديث لم يخرج مخرج بيان مقدار الأجر حتى تتحقق المعارضة وانما خرج مخرج تحقق حصول الأجر وسرعة ثبوته فالمعنى ان الذراع والباع كناية عن القدر الأعلى فالمعنى من تقرب مني شبرا جازيته بأعلى ثم يفسر الاعلى بالضعف المذكور * قلت * الحديث من باب الاستعارة التمثيلية شبه من قصد مولانا جل وعز بالعبادة يفوز برضوانه فالمولى الكريم يقرب عليه المسافة في ذلك و يعينه على مقصده و يسهل عليه في ذلك صعب أمره حتى اكتفى منه جل وعز بالنية الصادقة وجعلها أبلغ من عمله بمن تقرب الى كريم وقصد حماه للاسلام عليه وطلب ما قرب منه وكان له وجاهة عند ذلك الكريم يعظمه و يقرب عليه مسافة الوصول اليه بان يلقاه بمفازته في أثناء الطريق حتى لا يتعب في ذلك كل التعب فتجده ان تقرب اليه ذلك الذي يعز عليه شبرا تقرب اليه هو ذراعا وان أتاه يمشي هرول اليه اظهار الكرامته والرضا عنه ولتقريب المسافة عليه فاستعمل في تقريب مسافة السلوك المعنوية الى الله تعالى من العبارة ما هو مستعمل في تقريب المسافة الحسية الى المخلوق لان إلف النفوس بالامر المحسوس أشد فالتقريب على هذا أعم من أن يكون

شبراجازيته بأعلى ثم تفسر الأعلى بالضعف المذكور (**قوله** فى الآخر جمدان) (د) هو بضم الجيم وسكون الميم (**قوله** سبق المفردون) (د) ضبطناه بفتح الفاء وكسر الراء (ع) وذكره غيره باسكان الفاء وتخفيف الراء (ع) وقد فسره فى الحديث بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال القتبى هم الذين هلك قرنهم وبقوايذكرون الله كما يقال فلان هرم فى طاعة الله أى لم يزل يفعل ذلك وجاء فى حديث آخر الذين اهتزوا فى ذكر الله تعالى أى لهجوا وولعوا * ابن الاعرابى وفرد الرجل تفقه واعتزل (ط) قيل الذكر المذكور هو المأمور به فى قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وهذا السياق يدل على وجوب الذكر الكثير لانه لم يكتف بالامر به حتى أكده بالمصدر ولم يكتف بالمصدر حتى وصفه وهذا السياق لا يكون فى المندوب فظهر ان الذكر الكثير واجب ولم يقل أحد بوجوب الذكر العلنى دائما فيرجع الى ذكر الله القلبى وذكر الله تعالى بالقلب دائما يرجع امالى الايمان بوجوده وصفات كماله وهو يجب ادامته بالقلب ذكرا أوحكما فى حال الغفلة لانه لا ينفك عنه الا بنقيضه وهو الكفر واماان يرجع الى ذكر الله تعالى عند الاخذ فى الفعل فانه يجب ان لا يقدم أحد على فعل أوقول حتى يعرف حكم الله تعالى فيه ولا ينفك المكلف عن فعل أوقول دائما فيجب ذكر الله دائما

﴿ حديث ان لله تسعة وتسعين اسما ﴾

(**قوله** ان لله تسعة وتسعين اسما) (م) قال الخطابى فيه ان الله هو أشهر أسمائه تعالى لاضافة الاسماء اليه قال الطبرى ولانه يعرف كل أسمائه به فيقال الرحمن اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن قال القشيرى وفيه أن الاسم هو المسمى اذلو كان غيره لكانت الأسماء لغير الله سبحانه وتعالى لقوله سبحانه ولله

بتكثير الثواب المقصود للعامل أو بالاسراع به اثر الموت أو بتسهيل طريق الخير وتحبيبها للعابد وقطع الشواغل عنه فى الدنيا كما قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم وقال جل من قائل ومن يقترف حسنة نزدله فيها حسنا ونحو ذلك (**قوله** يقال له جمدان) بضم الجيم واسكان الميم (**قوله** سبق المفردون) (ع) ضبطناه بفتح الفاء وكسر الراء وضبطه غيره باسكان الفاء وتخفيف الراء وقد فسره فى الحديث بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال القتبى هم الذين ذهب قرنهم وبقوا يذكرون الله تعالى كما يقال فلان هرم فى طاعة الله أى لم يزل يفعل ذلك وفى حديث آخرهم الذين اهتزوا فى ذكر الله أى لهجوا به * ابن الاعرابى فرد الرجل تفقه واعتزل (ط) قيل الذكر هو المأمور به فى قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهذا السياق لا يكون فى المندوب فظهر ان الذكر الكثير واجب ولم يقل أحد بوجوب الذكر اللسانى دائما فيرجع الى ذكر القلب وذكر الله تعالى بالقلب دائما يرجع امالى الايمان بوجوده وصفات كماله وهو تجب ادامته بالقلب ذكرا أوحكما فى حال الغفلة لانه لا ينفك عنه ولا بنقيضه وهو الكفر واما أن يرجع الى ذكر الله تعالى عند الأخذ فى الفعل فانه يجب أن لا يقدم أحد على فعل أوقول حتى يعرف حكم الله فيه ولا ينفك عن فعل أوقول دائما فيجب ذكر الله دائما

﴿ باب ذكر أسماء الله تعالى ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ان لله تسعة وتسعين اسما) (م) قال القشيرى فيه ان الاسم هو المسمى اذلو كان غيره لكانت الاسماء لغير الله تعالى لقوله سبحانه ولله الاسماء الحسنى (ب) اشتهر الخلاف فى المسئلة

مكة فر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يارسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبى عمر جميعا عن سفيان واللفظ لعمرو ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعون اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر وفى رواية ابن أبى عمر من أحصاها * حدثنى محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وعن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما

الأسماء الحسنى ﴿ قلت ﴾ اشتهر الخلاف فى المسئلة فالاشعرية تقول الاسم عين المسمى والمعتزلة تقول هو غيره ولا بد من تنقيح محل النزاع فالمعقولات أربعة الاسم والمسمى والمسمى والتسمية فالاسم الكلمة الدالة على معنى مفرد كلفظ بيت والمسمى الذات الموضوع عليها تلك الكلمة اسما والمسمى الواضع لتلك الكلمة على تلك الذات والتسمية جعل تلك الكلمة اسما لتلك الذات كوضع لفظ البيت على مسماها وقد تطلق التسمية على ذكر الاسم للغير كهذا بيت والاربعة متغايرة كما ترى وهو مقتضى اللغة ثم الاسم يطلق على الكلمة تارة وعلى المسمى أخرى واختلف فى أيهما هو حقيقة فقالت الاشعرية هو حقيقة فى الكلمة مجاز فى المسمى وعكس المعتزلة ﴿ وقال الأستاذ أبو منصور هو حقيقة فيهما أى مشترك بينهما هذا موضع الخلاف واحتج الاشعرية بوجوه منها أن من سأل عن اسم رجل بعينه فقال ما اسم هذا فجوابه بذكر تلك الكلمة الموضوعة عليه وتعريفه وتمييزه عن غيره وانما وضعت الاسماء على المسميات ليمتاز بعضها عن بعض ومنها أن الامة مجمعة على أن لله تسعة وتسعين اسما والبارى سبحانه وتعالى واحد فلو كان الاسم عين المسمى لزم تعداد الاله واحتج المعتزلة بقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وتبارك اسم ربك فالمسبح أى المنزه والمتبارك أى المتعالى انما هو الذات ولكل واحد من الفريقين جواب عما احتج به الآخر والخلاف لفظى كما ترى لا طائل تحته (د) وذهبت طائفة من جهلة الحشوية الى أن الاسم هو المسمى حقيقة واعتقدوا ذلك وألزموا عليه أن من قال النار يحترق فمه وهذه الطائفة من الخسة بحيث لا تخاطب (ع) واحتج القشيرى على أن الاسم هو المسمى بانه لو كان غيره وجب أن تكون الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى ﴿قلت﴾

فالاشعرية تقول الاسم عين المسمى والمعتزلة تقول هو غيره ولا بد من تنقيح محل النزاع فالمعقولات أربعة الاسم والمسمى والمسمى والتسمية فالاسم الكلمة الدالة على معنى مفرد كلفظ بيت والمسمى الذات الموضوع عليها تلك الكلمة والمسمى الواضع لتلك الكلمة على تلك الذات والتسمية جعل تلك الكلمة اسما لتلك الذات كوضع لفظ البيت على مسماه وقد تطلق التسمية على ذكر الاسم للغير كهذا بيت والاربعة متغايرة وهو مقتضى اللغة ثم الاسم يطلق على الكلمة تارة وعلى المسمى أخرى واختلف فى أيهما هو حقيقة فقالت الاشعرية هو حقيقة فى الكلمة مجاز فى المسمى وعكس المعتزلة وقال الاستاذ أبو منصور هو حقيقة فيهما أى مشتركة بينهما هذا هو موضع الخلاف واحتج الاشعرية بوجوه منها أن من سأل عن اسم رجل بعينه فقال ما اسم هذا فجوابه بتلك الكلمة الموضوعة عليه لتعريفه وتمييزه عن غيره وانما وضعت الاسماء على المسميات ليمتاز بعضها عن بعض ومنها أن الامة مجمعة على أن لله تسعة وتسعين اسما والبارى سبحانه وتعالى واحد فلو كان الاسم غير المسمى لزم تعداد الاله ﴿ واحتج المعتزلة بقوله تعالى سبح اسم ربك وتبارك اسم ربك والمسبح أى المنزه والمبارك أى المتعالى انما هو الذات ولكل واحد من الفريقين جواب عما احتج به الآخر والخلاف لفظى كما ترى لا طائل تحته (ط) وذهبت طائفة من جهلة الحشوية الى أن الاسم هو المسمى حقيقة واعتقدوا ذلك وألزموا عليه أن من قال النار يحرق فمه وهذه الطائفة من الخسة بحيث لا تخاطب (ع) واحتج القشيرى على أن الاسم هو المسمى انه لو كان غيره وجب أن تكون الاسماء بغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى (ب) استشكل الشيخ وأهل مجلسه كلام القشيرى هذا وقالوا من أين يلزم أن تكون لغيره ومضى المجلس على استشكال ذلك و بيانه والله أعلم ان الحديث دل على أن التسعة والتسعين اسما لله تعالى لاسنادها اليه فان كان الاسم المسمى صح الاسناد وان لم يكن الاسم المسمى لم يصح الاسناد

استشكل الشيخ وأهل مجلسه كلام القشيري هذا وقالوا من أين يلزم أن تكون لغيره ومضى المجلس على استشكال ذلك وبيانه والله أعلم أن الحديث دل على أن التسعة والتسعين اسما لله تعالى لاسناده اليه فان كان الاسم المسمى صح الاسناد وان لم يكن الاسم المسمى لم يصح الاسناد واذا لم يصح الاسناد كانت لغيره وكونها لغيره باطل لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى * ويجاب أن الاسم غير المسمى ولا يلزم ماذكر بل هي أسماء الله ولا يلزم منه عدد في الاله لان الذات الواحدة يكون لها أسماء كثيرة مختلفة بحسب الاعتبارات الزائدة عليها كالله والقادر والعالم وغير ذلك من أسمائه تعالى فلفظ الله اسم للذات من غير زيادة على القول بانه علم غير مشتق وعالم وقادر كل منهما يدل على الذات مع زيادة ما اتصف به من العلم والقدرة وكذلك في بقية الاسماء (قوله مائة الا واحدة) (ط) هو تأكيد وحفظ من التصحيف بسبعة وسبعين لتقارب اللفظ بعضه من بعض * قلت * وهذا كما يفعل الموثقون يكتبون العدد ثم يقولون الذي نصفه كذا حفظا من التصحيف (ع) وليس فيه ما يدل على حصر الاسماء في التسعة والتسعين لان المراد من الحديث الاخبار بان التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة لا الاخبار بحصر الاسماء في التسعة والتسعين بدليل ما جاء في حديث آخر أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك واستأثرت به في علم الغيب عندك (ط) وهذا كما تقول لزيد مائة دينار أعدها للصدقة لا يدل على أنه ليس له غيرها وانما يدل على ان المائة هي التي أعدت للصدقة لا غيرها (ط) وقد اعتنى بعض العلماء فخرج منها ما هو في القرآن مضاف وغير مضاف ولا مشتق كقادر وقدير ومقتدر ومليك ومالك وعليم وعالم وعالم الغيب فلم تبلغ هذا العدد واعتنى غيره بذلك فحذف التكرار ولم يحذف الاضافات فوجدها تسعة وتسعين لكنه على الجملة لا على تفسيرها في الحديث واعتنى آخرون بجمعها مضافة وغير مضافة ومشتقة وغير مشتقة وما وقع منها في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث منثورا ومجموعا وما أجمع عليه أهل العلم على اطلاقها فبلغها أضعاف العدد المذكور في هذا الحديث وقيل ان هذه التسعة والتسعين اسما مخفية في جملة أسمائه تعالى كالاسم الاعظم منها وليلة القدر في السنة

مائة الا واحدة

واذا لم يصح الاسناد كانت لغيره وكونها لغيره باطل لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى * ويجاب بان الاسم غير المسمى ولا يلزم ماذكر بل هي أسماء الله تعالى ولا يلزم منه عدد في الاله لان الذات الواحدة يكون لها أسماء كثيرة مختلفة بحسبها و بحسب الاعتبارات الزائدة عليها كالله والقادر والعالم وغير ذلك من أسمائه تعالى فلفظ الله اسم للذات من غير زيادة على القول بانه علم غير مشتق وعالم وقادر كل منهما يدل على الذات مع زيادة ما اتصفت به من العلم والقدرة وكذا في بقية الاسماء (قوله مائة الا واحدة) (ط) هو تأكيد وحفظ من التصحيف بسبعة وسبعين لتقارب اللفظ بعضه من بعض (ب) وهذا كما يفعله الموثقون يذكرون العدد ثم يقولون الذي نصفه كذا حفظا من التصحيف (ع) وليس فيه ما يدل على حصر الاسماء في التسعة والتسعين لان المقصود اختصاصها بالوصف المذكور بعدها (ط) وهذا كما تقول ان لزيد مائة دينار أعدها للصدقة لا يدل على أنه ليس له غيرها (ع) أسماؤه تعالى توقيفية لا يجوز أن يسمى الا بما سمى به نفسه سبحانه أو سماه رسوله صلى الله عليه وسلم أو انعقد على التسمية به اجماع * واختلف فيما لم يرد فيه اذن ولا منع فقيل فيه بالوقف وقيل بالمنع وعزاه ابن رشد للاشعري ومالك ورده المقترح بان المنع حكم شرعي والاحكام الشرعية مدركها السمع وقيل ان أوهم معنى يستحيل امتنع وان لم يوهم جاز * قال ابن رشد وقال الباقلاني يجوز أن يسمى بكل ما يرجع الى ما يجوز في صفته كسيد وحنان وهو هنا على المنع فيما لم يرد فيه اذن ولا منع قال واما ما لا يجوز في

﴿ قلت ﴾ هذا بعيد لا يكاد يعقل لقوله من أحصاها دخل الجنة وكيف يحصى ما لا يعلم (د) وذكر ابن العربي عن بعضهم أنه قال لله تعالى ألف اسم * ابن العربي وهذا قليل فيها (ع) ولم يرد تعيين هذه الاسماء في الصحيحين وورد في الترمذي وغيره من المصنفات الا أن فيها اختلافا فثبت أسماء في رواية وثبت أسماء أخر بخلافها في رواية ﴿ قلت ﴾ أسماؤه تعالى توقيفية لا يجوز أن يسمى الا بما سمى به نفسه سبحانه أو سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم وانعقد على التسمية به اجماع واختلف فيما لم يرد فيه اذن ولا منع فقيل فيه بالوقف وقيل بالمنع وعزاه ابن رشد للأشعري ومالك ورده المقترح بان المنع حكم شرعي والاحكام الشرعية مدركها السمع قال المقترح وقيل ان أوهم معنى يستحيل امتنع وان لم يوهم جاز قال ابن رشد وقال الباقلاني يجوز أن يسمى بكل ما يرجع الى ما يجوز في صفته كسيد وحنان ما لم يجمع على منع ما يجوز مثل عاقل وفقيه قال وكره مالك في العتبية التسمية بسيد وحنان وهو هنا على المنع فيما لم يرد فيه اذن ولا منع قال وأما ما لا يجوز في أصله فلا يسمى به وان كان تعالى وصف نفسه بالفعل المشتق منه ذلك الاسم نحو الله يستهزئ بهم وسخر الله منهم فلا يقال يا مستهزئ ولا يا ساخر لان ما يستحيل عليه لا يجرى منه عليه الا قدر ما أطلقه السمع مع اعتقاد أنه على ما يجب كونه عليه من صفاته الجائزة واختلف في صبور ووقور فمنعه الباقلاني لان الوقور الذي يترك العجلة في دفع ما يضره والصبور الذي يتحمل الأذى ومن أجاز ذلك على أحد المذهبين قال انما يرجع معناها الى الحلم ﴿ قلت ﴾ وانظر ما ورد اطلاقه ولم يعد فيها كالوتر والدائم والاحد وهذا والله أعلم لان فيها ما هو بمعنى ما روى وعد فالوتر بمعنى الواحد والدائم بمعنى الباقي والاحد بمعنى الواحد والمتكلمون يطلقون الصانع وواجب الوجود والمؤثر ولكنهم لا يطلقونها على انها أسماء وعد ابن العربي فيها شيأ مستدلا بقوله تعالى قل أي شئ أكبر شهادة وضعفه بعض شيوخنا بتنزيهها أن يصدق عليه سبحانه وتعالى ما يصدق على الحوادث (قوله من أحصاها دخل الجنة) (ع) قيل من حفظها وكذلك جاء في حديث وقيل من عدها يدعو بها موحدا مخلصا وقيل أطاقها من قوله تعالى علم أن لن تحصوه أي لن تطيقوه أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعناها وقيل عمل بها والطاعة بكل اسم منها والايمان بكل ما لا يقتضي عملا وقيل حفظ القرآن لانه مشتمل على كلها (د) وهذا ضعيف والاول أحسنها ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز ذكرها في موضع السعاية كذكر أصحاب الحروز ومن في معناهم (قوله وتر يحب الوتر) (ع) الوتر الفرد ومعناه في حقه سبحانه الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر يفضل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات كجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والرمي سبعا وأيام التشريق

من أحصاها دخل الجنة و زاد همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وتر يحب الوتر

أصله فلا يسمى به وان كان تعالى وصف نفسه بالفعل المشتق منه ذلك الاسم نحو الله يستهزئ بهم وسخر الله منهم لان ما يستحيل عليه لا يجرى عليه منه الا قدر ما أطلقه السمع مع اعتقاد أنه على ما يجب كونه عليه * واختلف في صبور ووقور فمنعه الباقلاني لان الوقور الذي يترك العجلة في دفع ما يضره والصبور الذي يتحمل الأذى ومن أجاز ذلك على أحد المذهبين قال انما يرجع معناهما الى الحلم (ب) المتكلمون يطلقون الصانع وواجب الوجود والمؤثر ولكنهم لم يطلقوها على انها أسماء (قوله من أحصاها دخل الجنة) (ع) قيل من حفظها وكذا جاء في حديث وقيل من عدها يدعو بها وقيل أطاقها وقيل عمل بها وقيل حفظ القرآن لانه مشتمل على كلها (ح) وهذا ضعيف والاول أحسنها ولا يجوز ذكرها في موضع السعاية كذكر أصحاب الحروز ومن في معناهم (قوله وتر يحب الوتر)

ثلاثا والاستجاء ثلاثا ونصاب الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق وجعل كثيرا من مخلوقاته وترا مثل السموات والارض والبحار وأيام الاسبوع وغير ذلك وقد ينصرف معنى ذلك الى صفة من يعبده بالوحدانية والتفرد مخلصا له (ط) الالف واللام ليست للعهد فهى للجنس فالمعنى انه سبحانه يحب كل وتر شرعه فيتناول جميع ما تقدم ومعنى محبته سبحانه لهذا النوع انه أمر به وأثاب عليه ويحتمل أن يريد بالوتر واحدا بعينه ثم اختلف فقيل هو صلاة الوتر وقيل يوم الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل هو آدم عليه السلام وقيل غير ذلك وقيل يحتمل أن ينصرف الى صفة من يعبد الله تعالى وهذه الاقوال كلها متكافئة وأشبهه ما تقدم حمله على العموم وقد ظهر لى وجه آخر وأرجو أن يكون أولى بالمقصود وهو ان الوتر يراد به التوحيد فيكون معنى أن الله تعالى وتر أنه واحد فى ذاته وصفاته ويحب الوتر أى يحب أن يوحد فليلتئم أول الحديث وآخره وظاهره وباطنه

﴿ أحاديث العزيمة فى الدعاء ﴾

(**قوله** فليعزم فى الدعاء) (ع) معناه يشتد ويلح ولا يتراخى وأولو العزم من الرسل معناه فى الشدة والقوة وقيل العزم فى الدعاء بان يحسن الظن بالله تعالى فى الاجابة (**قوله** ولا يقل اللهم اغفر ان شئت) (ع) كره الرد الى المشيئة لان مشيئته تعالى معلومة فلا يفعل الا ما يشاء وانما تستعمل المشيئة فى حق من يتوجه اليه الاكراه والله سبحانه غير مكره على ذلك وأيضا فان هذا القول يعطى ان الداعى مستغن وأن المطلوب ان فعل والا فهو فى غنى عنه وروح عبادة الدعاء الالحاح ﴿قلت﴾ وكذلك لا يقول المدعو له اثر الدعاء ان شاء الله تعالى

الوتر الفرد وهو فى حقه تعالى الواحد الذى لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر يفضله فى الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا وأيام التشريق ثلاثة والاستجمار ثلاثة ونصاب الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق وجعل كثيرا من مخلوقاته وترا منها السموات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك وقد ينصرف ذلك الى صفة من يعبده بالوحدانية (ط) الألف واللام ليست للعهد اذ لم يتقدم معهود فهى للجنس فالمعنى انه سبحانه يحب كل وتر شرعه فيتناول جميع ما تقدم ومعنى محبته سبحانه لهذا النوع انه أمر به وأثاب عليه ويحتمل أن يريد بالوتر واحدا بعينه ثم اختلف فقيل هو صلاة الوتر وقيل هو يوم الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل هو آدم عليه السلام وقيل غير ذلك وقيل يحتمل أن ينصرف الى صفة من يعبد الله وهذه الاقوال كلها متكافئة وأشبهه ما تقدم على العموم وقد ظهر لى وجه أرجو أن يكون أولى بالمقصود وهو أن الوتر مراد به التوحيد فيكون معنى ان الله وتر انه واحد فى ذاته ويحب الوتر أى يحب أن يوحد فليلتئم أول الحديث وآخره وظاهره وباطنه

﴿ باب العزيمة فى الدعاء ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** فليعزم فى الدعاء) أى يشتد ويلح ولا يتراخى وأولو العزم من الرسل معناه الشدة والقوة وقيل العزم فى الدعاء أن يحسن الظن بالله تعالى فى الاجابة (**قوله** ولا يقل اللهم اغفر ان شئت) (ع) لان المشيئة انما تستعمل فى حق من يتوجه عليه الاكراه والله سبحانه غير مكره وأيضا فان هذا القول يعطى ان الداعى مستغفر وان هذا المطلوب ان فعل والا فهو فى غنى عنه وروح عبادة الدعاء الالحاح (ب) وكذا لا يقول المدعو له اثر الدعاء له ان شاء الله (**قوله** عن عطاء بن ميناء) بالمد والقصر

---

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال أبو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعزم فى الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فأعطنى فان الله لا مستكره له * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر ان شئت ولكن ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ أعطاه * حدثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا أنس بن عياض ثنا الحرث وهو ابن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم فى الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له * حدثنى زهير بن حرب

ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي * حدثني ابن أبي خلف ثنا روح ثنا شعبة ح وثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال من ضر أصابه * حدثني حامد بن عمر ثنا عبد الواحد ثنا عاصم عن النضر بن أنس وأنس يومئذ حي قال قال أنس لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتمنين أحدكم الموت لتمنيته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال

لوما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به * حدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان بن عيينة وجرير ابن عبد الحميد ووكيع ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا عبيد الله بن معاذ ويحيي ابن حبيب قالا ثنا معتمر ح وثنا محمد بن رافع ثنا أبو أسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد * حدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه اذا مات أحدكم انقطع عمله وانه لايزيد المؤمن من عمره الا خيرا * حدثنا هداب ابن خالد ثنا همام ثنا

﴿ حديث النهي عن تمني الموت ﴾

(قوله لضر نزل به) (ع) من مرض أو فاقة أو شيء من مشاق الدنيا في انه انما يدعو بذلك ضجرا أو سخطا وأما الخوف ضرر الدين فلا بأس به فقد قال صلى الله عليه وسلم واذا أردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون ﴿قلت﴾ وهذا هو الجواب عن توهم معارضته بحديث تمني الشهادة فانه من تمني الموت لكنه أخروي لادنيوي (قوله فان كان لابد) أي فان كان ولابد من تمنيه عند نزول الضرر (قوله اذا مات أحدكم انقطع عمله) (ع) وفي رواية الطبري أمله والوجه الاول أولى لانه أشبه بسياق الحديث وغيره من أحاديث الباب وان كان الامل ينقطع (قوله لايزيد المؤمن من عمره الا خيرا) ﴿قلت﴾ ظاهره راجحية بقاء الطائع وعن ابن مسعود رضي الله عنه أظنه في الحلية والذي نفسي بيده مامن نفس منفوسة الا والموت خير لها الا انها ان كانت من أهل السعادة فاعند الله سبحانه خير وان كانت من أهل الشقاء فالله تعالى يقول انما نملي لهم ليزدادوا اثما ويظهر لي في الجواب أن يقال هذا أثر عن صحابي فلا يعارض قول المعصوم المطلع على أسرار الغيب ولعله باطلاع الله تعالى اياه ولعله لم يبلغه الحديث (قوله في الآخر من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه الحديث) (ع) فهمت عائشة ان هذا خبر عما يكون من الامرين في حال الصحة فقالت كلنا نكره الموت فقال ليس كذلك وانما أخبر عما يكون من

﴿ باب النهي عن تمني الموت ﴾

﴿ش﴾ (قوله لضر نزل به) من أمراض أو فاقة أو شيء من مشاق الدنيا لانه انما يدعو بذلك ضجرا وسخطا واما لخوف ضرر في الدين فلا بأس به (قوله فان كان لابد) أي ولابد من تمنيه عند نزول الضرر (ع) ثنا عاصم عن النضر بن أنس وأنس يومئذ حي أي النضر حدث به في حياة أبيه

﴿ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ﴾

﴿ش﴾ محمد بن عبد الله الرزي منسوب للرز الذي يؤكل وهداب بفتح الهاء وتشديد الدال (قوله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) (ع) فهمت عائشة رضي الله عنها أن هذا خبر عما يكون من الامرين في حال الصحة فقالت كلنا يكره الموت فقال لها ليس كذلك وانما أخبر عما يكون من ذلك

قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا محمد بن عبد الله الرزي ثنا خالد بن الحرث الهجيمي ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يانبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه

* حدثناه محمد بن بشار ثنا محمد بن بكر ثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن زكريا عن الشعبي عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله * حدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن عامر ثنى شريح بن هانئ أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن مطرف عن عامر بن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرني جرير عن مطرف بهذا الاسناد نحو حديث عبثر * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابو كريب قالوا ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا دعاني * حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ثنا يحيى يعني ابن سعيد وابن أبي عدي عن سليمان وهو التيمي عن أنس بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت

ذلك عند النزع وفي وقت لا تقبل فيه التوبة فان الله تعالى يكشف له عن كل ما يصير اليه فاهل السعادة يرون ما يحبون فيحبون لقاء الله تعالى ليصلوا الى ما رأوا فيحب الله لقاءهم أي يجزل لهم العطاء والكرامة وهو معنى محبته لقاءهم وأهل الشقاء يرون ما يسوؤهم فيكرهون لقاء الله لما يستيقنونه من عذابه فيكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وهو معنى كراهة الله لقاءهم والا لو كره الله سبحانه لقاءهم أي موتهم لم يموتوا وليس معنى الحديث أن سبب محبة الله تعالى لقاءهم محبتهم لقاءه ولا ان سبب كراهة الله لقاءهم كراهتهم لقاءه بل ذلك حالهم وصفتهم حينئذ فمن خبرية أي موصولة لا شرطية (قوله فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين) * قلت * لم يكن أبو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيره لعائشة رضي الله عنها بانه ليس ذلك في حال الصحة وانما هو عند تبشير المؤمن وتخويف الكافر فشق ذلك على عامر لان في حال الصحة كل أحد يكره الموت كما قالت فذكرت له ما سمعت من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وانه ليس في حال الصحة وانما هو في وقت التبشير والتخويف وفهمت عائشة أن وقت التبشير والتخويف انما هو عند الاحتضار والنزع وعبرت عن ذلك بقولها اذا شخص البصر الخ (د) شخص البصر هو بفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر (ع) وحشرجة الصدر تردد النفس وتشنج الاصابع بقبضها واقشعرار الجلد قيام شعره * قلت * ومما يبين انه ليس في حال الصحة ما ذكر في الكافر فان الكافر في حال الصحة يعتقد انه على شيء وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم بان ذلك عند الاحتضار لا ينافي وقوع ذلك في حال الصحة فان

عند النزع وفي وقت لا تقبل فيه التوبة فان الله تعالى يكشف له عن كل ما يصير له فاهل السعادة يرون ما يحبون فيحبون لقاء الله تعالى ليصلوا الى ما رأوا فيحب الله لقاءهم أي يجزل لهم العطاء والكرامة وهو معنى محبته لقاءهم وأهل الشقاء يرون ما يسوؤهم فيكرهون لقاء الله تعالى لما يتيقنونه من عذابهم فيكره الله سبحانه لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وهو معنى كراهة الله تعالى لقاءهم والا لو كره الله سبحانه لقاءهم أي موتهم لم يموتوا وليس معنى الحديث أن سبب محبة الله تعالى لقاءهم محبتهم لقاءه ولا ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم لقاءه فذلك حالهم وصفتهم حينئذ فمن خبرية أي موصولة لا شرطية (قوله اذا شخص البصر) بفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر وحشرجة الصدر وتردد النفس فيه وتشنج الاصابع بقبضها واقشعرار الجلد قيام شعره (ب) ومما يبين أنه ليس في حال الصحة ما ذكر في الكافر فان الكافر في حال الصحة لا يعتقد أنه على شر وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك عند الاحتضار لا ينافي وقوع ذلك في حال الصحة

منه ذراعا واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا أو بوعا واذا أتانى يمشى أتيته هرولة حدثنا محمد بن عبد الاعلى القيسى ثنا معتمر عن أبيه بهذا الاسناد ولم يذكر اذا أتانى يمشى أتيته هرولة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدى بى وانا معه حين يذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه وان اقترب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان اقترب الى ذراعا اقتربت اليه باعا وان اتانى يمشى أتيته هرولة * حدثنا أبو بكر بن

أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة بمثلها أو أغفر ومن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة ومن لقينى بقراب الارض خطيئة لا يشرك بى شيأ لقيته بمثلها مغفرة قال ابراهيم ثنا الحسن بن بشر ثنا وكيع بهذا الحديث * حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فله عشر أمثالها وأزيد * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى ثنا محمد بن أبى عدى عن حميد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشئ أو تسأله اياه قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه أولا تستطيعه أفلا قلت اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه * حدثناه عاصم بن النضر التيمى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة * وحدثنى زهير بن حرب ثنا عفان ثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من أصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد غير أنه قال لا طاقة لك

الانسان فى حال الصحة قد يحب لقاء الله سبحانه وتعالى حياء منه لذاته تعالى أو لسماعه ما أعد الله سبحانه من النعيم للمؤمنين وكذلك قد يكره الموت تغبطا بنعيمها والانهماك فى لذاتها وأما لو كره الموت وأحب البقاء رجاء أن تنتقل حاله الى خير فلا يصدق على هذا أنه كره لقاء الله تعالى وانما هو يحب دوام الحياة لينتقل حاله الى خير فليس من قسم من كره لقاء الله تعالى (قوله فى الآخر واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا) (ع) تقدم تأويل نسبة القرب الى الله تعالى (د) والباع والبوع بمعنى والباع ذراعا الانسان وعضداه وصدره قال الباجى وهو طول أربعة أذرع هذا حقيقة اللفظ والمراد المجاز كما سبق (قوله فله عشر أمثالها وأزيد) (ع) العشر مضمونة لنص القرآن ثم يتفضل الله سبحانه بالزيادة على من يشاء الى سبعمائة ضعف كما جاء فى الآخر والى ما لا يأخذه حساب كما قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقال الا الصوم فانه لى وأنا أجزى عنه بعد ما ذكر النهاية الى سبعمائة ضعف (د) التضعيف لعشر لا بد منه لوعد الصادق والزيادة الى السبعمائة هى لبعض الناس دون بعض بحسب مشيئة الله تعالى (قوله بقراب الارض خطيئة) (ع) قراب الارض ملؤها أو ما يقارب ملأها وقراب كل شئ قربه وهو بضم القاف وقيل يقال بالكسر أيضا وهو اخبار عن سعة عفوه تعالى (قوله فى الآخر خفت) (ع) هو بمعنى ضعف و بمعنى انقطع كلامه و بمعنى مات (قوله سبحان الله) (ع) فيه جواز التسبيح عند التعجب من أمر وفيه كراهة تمنى البلاء وان كان على الوجه

فان الانسان فى حال الصحة قد يحب لقاء الله تعالى حيا منه لذاته أو لسماعه ما أعد الله من النعيم للمؤمنين وكذا يكره الموت تغبطا بنعيمها والانهماك فى لذاتها وأما لو كره الموت وأحب لقاء الله رجاء أن ينتقل وحاله على خير فلا يصدق على هذا انه كره لقاء الله تعالى وانما هو يحب دوام الحياة لتنتقل حاله الى خير فليس من قسم من كره لقاء الله تعالى (قوله واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا) تقدم تأويله (ح) والباع والبوع بمعنى واحد والباع ذراع الانسان وعضداه وصدره قال الباجى وهو طول أربعة أذرع هذا حقيقة اللفظ والمراد المجاز كما سبق (قوله فله عشر أمثالها وأزيد) (ع) العشر مضمونة لنص القرآن ثم يتفضل الله سبحانه على من يشاء الى سبعمائة ضعف كما جاء فى الآخر ولا ما لا يأخذه حساب كما قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (قوله بقراب الارض خطيئة) (ع قراب الارض ملؤها وقراب كل شئ قربه وهو بضم القاف وقيل يقال بالكسر أيضا وهو اخبار عن سعة عفوه تعالى (قوله خفت) أى ضعف ويكون بمعنى انقطع كلامه و بمعنى مات (قوله سبحان الله) فيه جواز التسبيح عند التعجب وفيه كراهة تمنى البلاء وفيه ان الدعاء بما حضه عليه أفضل

الذى فعله هذا لانه لا يطيقه فيحمله على الضجر والتشكى من ربه وفيه ان الدعاء بما حضه عليه أفضل لعامة الناس ويأتى انه كان أكثر دعائه واختلف المفسرون فى تأويله فقيل الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة وقيل فى الدنيا العافية وفى الآخرة العافية وقيل فى الدنيا المال وفى الآخرة الجنة وقيل هنا النعمة وقيل حظوظ حسنة (ط) وقيل الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الحور (**قوله** فى الآخر ان لله ملائكة سيارة) (ع) أى فى الارض كما قال فى رواية سياحين (**قوله** فضلاء) (ع) رواه الاكثر فى الصحيحين بفتح الفاء وسكون الضاد وعند العذرى برفع اللام على الخبر للمبتدا المحذوف أو على الخبر لان ومعناه زيادة على الحفظة وكان فى نسخة ابن عيسى من مسلم بضم الفاء وفتح الضاد والصواب الاول (ط) رواية ابن عيسى بالمد كظرفاء وعند بعضهم بضم الفاء والضاد وكأنه تأوله على انه جمع فاضل والملائكة عليهم السلام وان كانوا جميعا كذلك فليس هذا موضع ذكر ذلك (د) وضبطه بعضهم بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وضبط أيضا بضم الفاء والضاد واللام على انه خبر مبتدا محذوف قال العلماء وعلى جميع الروايات هم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق وغيرهم ولا وظيفة لهم الا قصد حلق الذكر ﴿ قلت ﴾ يعنى انها العبادة التى تعبدوا بها و رأيت وأظنه فى كلام ابن عطية أن المرتب مع كل انسان من لدن تقع نطفته فى الرحم الى أن يموت أربعمائة ملك ومايعلم جنود ربك الا هو (**قوله** يتبعون) (د) ضبط بالعين المهملة من التتبع والتفتيش وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب (**قوله** فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا) (ط) يعنى مجلسا من مجالس العلم والذكر وهى التى يذكر فيها كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأخبار السلف الصالح وكلام الأئمة الزهاد المنزهة عن النقائص الرديئة وهذه المجالس انعدمت اليوم وعوضت بمجالس الكذب ومزامير الشيطان ﴿ قلت ﴾ ومجالس الذكر يصدق حتى من الواحد وتندرج فيه مجالس رواية الحديث اذا خلصت فيه النية وعن مطرف

لعامة الناس ويأتى انه كان أكثر دعائه واختلاف المفسرون فى تأويله فقيل الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة وقيل فى الدنيا العافية وفى الآخرة العافية وقيل فى الدنيا المال وفى الآخرة الجنة وقيل هما النعمة وقيل حظوظ حسنة (ط) وقيل الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الحور (**قوله** ان لله ملائكة سيارة) أى فى الأرض كما قال فى رواية سياحين (**قوله** فضلاء) (ع) رواه الاكثر فى الصحيحين بفتح الفاء وسكون الضاد وعند العذرى برفع اللام على الخبر لمبتدأ المحذوف أو على الخبر لان ومعناه زيادة على الحفظة وكان فى نسخة ابن عيسى بضم الفاء وفتح الضاد والصواب الأول (ط) رواية ابن عيسى هى بالمد كظرفاء وعند بعضهم بضم الفاء والضاد وكأنه تأوله على أنه جمع فاضل والملائكة وان كانوا جميعا كذلك فليس هذا موضع ذكر ذلك (ح) وضبطه بعضهم بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وضبط أيضا بضم الفاء والضاد واللام على أنه خبر مبتدأ محذوف قال العلماء وعلى جميع الروايات هم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق ولا وظيفة لهم الا قصد حلق الذكر (ب) يعنى أنها العبادة التى تعبدوا بها و رأيت وأظنه فى كلام ابن عطية ان المرتب مع كل انسان من لدن تقع نطفته فى الرحم الى أن يموت أربعمائة ملك ومايعلم جنود ربك الا هو (**قوله** يتبعون) (ح) ضبطوه على وجهين أحدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشئ والثانى يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب (**قوله** فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا) (ط) يعنى من مجالس العلم والذكر وهى التى يذكر فيها كلام الله تعالى وسنة

بعذاب الله ولم يذكر فدعا الله له فشفاه * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا سالم بن نوح العطار عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا بهز ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاء يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم

ولاأعلم مجالس الذكر الا مجالس الحلال والحرام كيف تبيع كيف تشترى كيف تنكح (قوله ملؤا مابينهم و بين السماء الدنيا) ﴿قلت﴾ يحتمل انه كناية عن الكثرة أوانه حقيقة وقدقال تعالى ومايعلم جنود ربك الا هو (قوله فيسئلهم الله) (ط) هذا السؤال تنبيه للملائكة على قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها واظهار لصدق قوله تعالى انى أعلم مالا تعلمون وهومن نحو مباهاته للملائكة بأهل عرفة الحديث قيل قال لهم ماأراد هؤلاء انظر واالى عبادى جاؤنى شعثا غبرا أشهدكم أنى قدغفرت لهم (قوله يسبحونك) ﴿قلت﴾ أعم من أن يكون بلسان المقال أو بلسان الحال حتى تندرج فيه مجالس العلم (قوله و يمجدونك) (ط) أى يعظمونك بذكر صفات كمالك وأصل المجد الكثرة ومنه قولهم كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار (قوله فكيف لو رأوا جنتى) (ط) يدل أن للعيان مزية على العلم فى الوضوح والبيان لان هؤلاء الذاكرين كانوا عالمين بالجنة والنار ومع ذلك قال كيف لو رأوا جنتى ولتحصيل هذه المزية والزيادة سأل موسى الرؤية (قوله يستجيرونك) (د) أى يطلبون الامان منها (قوله فيهم فلان عبد خطاء) (ط) انما استبعدت الملائكة دخوله معهم فى المغفرة لانه لم يكن يقصد مجالس الذكر وانما عادته ملازمة الخطأ فعرض له هذا المجلس فجلس فيه ففيه الترغيب فى حضور مجالس الذكر والصالحين ﴿قلت﴾ ولم ترد الملائكة عليهم السلام ابعاده عن المغفرة وانما قصدت تحقيق ثبوتها له (ع) والذكر ثلاثة ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو نوعان أحدهما الفكرة فى عظمة الله سبحانه وجلاله وملكوته وآياته فى أرضه وسمائه والثانى عند أمره ونهيه

رسوله صلى الله عليه وسلم واخبار السلف الصالح وكلام الأئمة الزهاد المنزهة عن النقائص الردية وهذه المجالس انعدمت اليوم وعوضت بمجالس الكذب ومزامير الشيطان (ب) ومجلس الذكر يصدق حتى من الواحد وتندرج مجالس رواية الحديث اذا خلصت فيه النية وعن مطرف لاأعلم مجالس الذكر الا مجالس الحلال والحرام كيف تبيع كيف تشترى كيف تنكح (قوله وحف بعضهم بعضا) (ح) هكذا هو فى كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفى بعضها حض بالضاد المعجمة أى حض على الحضور والاستماع وحكى القاضى عن بعضهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضى قال ومعناه أشار بعضهم الى بعض بالنزول و يؤيد هذه الرواية قوله بعده فى البخارى هلموا الى حاجتكم و يؤيد الاولى قوله فى البخارى يحفونهم باجنحتهم أى يحدقون بهم و يستديرون حولهم وحف بعضهم بعضا (قوله ملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا) (ب) يحتمل أنه كناية عن الكثرة أوانه حقيقة وقدقال تعالى ومايعلم جنود ربك لا هو (قوله فيسئلهم الله) (ط) هذا السؤال تنبيه للملائكة على قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها واظهار تصديق قوله تعالى انى أعلم مالا تعلمون وهو من مباهاته للملائكة باهل عرفة الحديث (قوله يسبحونك) أعم من أن يكون بلسان المقال أو بلسان الحال حتى تندرج فيه مجالس العلم (قوله و يمجدونك) (ط) أى يعظمونك بذكر صفات كمالك وأصل المجد الكثرة (قوله فكيف لو رأوا جنتى) يدل أن للعيان مزية على العلم فى الوضوح والبيان (قوله يستجيرونك) اى يطلبون الأمان منها (قوله فيهم فلان عبد خطاء) بتشديد الطاء أى كثير الخطأ (ط) انما استبعدت الملائكة عليهم السلام دخوله معهم فى المغفرة لانه لم يقصد مجالس الذكر وانما عادته ملازمة الخطأ فعرض له هذا المجلس فجلس فيه ففيه الترغيب فى حضور مجالس الذكر والصالحين (ب) ولم ترد الملائكة عليهم الصلاة والسلام ابعاده عن المغفرة وانما قصدت تحقيق ثبوتها له (ع) والذكر ثلاثة

وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى ملؤا مابينهم و بين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك فى الارض يسبحونك و يكبرونك و يهللونك و يحمدونك و يسألونك قال وماذا يسألونى قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتى قالوا لاأى رب قال فكيف لو رأوا جنتى قالوا و يستجيرونك قال ومم يستجيرونى قالوا من نارك يا رب قال وهل رأوا نارى قالوا لا قال فكيف لو رأوا نارى قالوا و يستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم وأعطيتهم ماسألوا وأجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم * حدثنى زهير

فيمتثل الامر ويجتنب النهي ويقف عندما يشكل وأرفع الثلاثة الفكرة لحديث أفضل الذكر الخفي والخفي الفكرة وأضعفها الذكر باللسان ولكنه له فضل كثير على ماجاء في الآثار وذكر الطبري خلافا أيما أفضل الذكر بالقلب أو باللسان والخلاف عندي انما هو في الذكر بالقلب بالتهليل والتسبيح اذا لم ينطق به اللسان وعليه يدل كلامهم وليس أنهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي هو الفكرة فانه لايقارنها ذكر اللسان فكيف يفاضل معها وانما الخلاف فيما ذكرنا وهذا مع حضور القلب في ذكر اللسان وأما والقلب لاه فلا ومن قال ان ذكر القلب أفضل قال لأن عمل السر أفضل ومن فضل ذكر اللسان قال لان فيه زيادة عمل الجوارح على عمل ذكر القلب وزيادة العمل تقتضي بزيادة الاجر وكذلك اختلف في ذكر القلب هل تكتبه الملائكة وتعلمه فقيل ذلك وان الله سبحانه يجعل لها عليه علامة وقيل لا يكتب لانهم لايطلعون عليه (د) والصحيح انها تكتبه وان ذكر اللسان مع الحضور أفضل من ذكر القلب ﴿قلت﴾ ومن ذكر من انه لابد من حضور القلب يعني به النية فان خلا الذكر عن النية فهو لغو ثم ان صحبته النية من الشروع الى التمام فهو الغاية والمطلوب وان صحبته في الشروع وعزبت في الاثناء فقال ابن رشد اذا كان أصل العمل لله تعالى وعلى ذلك عقد فلا يضره مايعرض من الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك قال وسئل مالك في العتبية عن الرجل يحب أن يرى في طريق المسجد ويكره أن يرى في السوق فقال ان كان أول ذلك لله تعالى فلا بأس وكرهه ربيعة (**قوله** كان أكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة الحديث) (ط) كان ذلك أكثر دعائه لانه دعاء جامع يتضمن خير الدنيا والآخرة لان حسنة نكرة في سياق الطلب فتعم وكانه قال أعطني كل حسنة في الدنيا والآخرة وتقدم للمفسرين في تفسير الحسنتين ﴿قلت﴾ أعرف ان قوله ان حسنة نكرة في سياق الطلب تعم ولا أعرف من قاله وانما المعروف في كونها في سياق النفي (**قوله** في الآخر من قال لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة) ﴿قلت﴾ اليوم اسم لكمال الدورة لا للنهار فسواء قال ذلك في ليل

ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو نوعان أحدهما الفكرة في عظمة الله تعالى وجلاله وملكوته وآيات أرضه وسمواته والثاني عند أمره ونهيه فيمتثل الامر ويجتنب النهي ويقف عندما يشكل وأرفع الثلاثة الفكرة لقوله أفضل الذكر الخفي والخفي الفكرة وأضعفها الذكر باللسان ولكنه له فضل كثير على ماجاء في الأثر وذكر الطبري خلافا أيهما أفضل الذكر باللسان أو بالقلب والخلاف عندي انما هو في ذكر القلب بالتهليل والتسبيح اذا لم ينطق باللسان وعليه يدل كلامهم ليس انهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي هو الفكرة فانها لايقارنها ذكر اللسان فكيف يفاضل معها وانما الخلاف فيما ذكرنا وهذا مع حضور القلب في ذكر اللسان واما والقلب لاه فلا فمن قال ان ذكر القلب أفضل قال لان عمل السر أفضل ومن فضل ذكر اللسان قال لان فيه زيادة عمل الجوارح على عمل ذكر القلب وزيادة العمل تقتضي زيادة الأجر وكذا اختلف في ذكر القلب هل تكتبه الملائكة وتعلمه (ح) والصحيح أنها تكتبه وان ذكر اللسان مع الحضور أفضل من ذكر القلب (**قوله** كان أكثر دعوة يدعوا بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة الحديث) كان أكثر دعائه لانه دعاء جامع يتضمن خير الدنيا والآخرة لان حسنة نكرة في سياق الطلب فتعم وكانه قال اعطني كل حسنة في الدنيا والآخرة (ب) أعرف قوله ان النكرة في سياق الطلب تعم ولا أعرف من قاله غيره وانما الخلاف في كونها في سياق النفي (**قوله** من قال لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة) (ب) اليوم اسم لكمال

ابن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سأل قتادة أنسا أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر قال كان أكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان أنس اذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فاذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة

كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد أفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر * حدثني محمد بن عبد الملك الأموي ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال

أو نهار * فان قلت * قوله حتى يمسي يدل على ان المراد باليوم النهار * قلت * لا يدل لان الامساء كناية عن الانقضاء فالمعنى حتى ينقضي (قوله كانت له عدل عشر رقاب) (ط) يعني ان ثواب هذه الكلمة بمنزلة ثواب من أعتق عشر رقاب وتقدم في العتق ان من أعتق رقبة واحدة أعتق الله له بكل عضو منها عضوا منه من النار ثم يزاد ثواب ما زاد على ذلك مما اشتمل الحديث على ما ذكره (قوله وكتبت له مائة حسنة) (ط) ثم تتضاعف كل حسنة من المائة بعشر (قوله ومحيت عنه مائة سيئة) * قلت * هذه صغائر لان شرط محو الكبائر التوبة عنها مع جواز العفو عنها هذا مذهب أهل السنة (قوله وكانت له حرزا من الشيطان) (ط) يعني ان الله يحفظه يومه ذلك فلا تقع منه زلة ولا وسوسة بسبب هذا الذكر * قلت * شرط حصول ثواب الذكر المذكور القبول فمن قاله وصدرت منه مخالفة فهو دليل ان الله سبحانه لم يقبله منه (قوله ولم يأت أحد أفضل مما جاء به) (ع) هو تنبيه على ان ما زاد على هذا العدد يكون له من الاجر بحساب ذلك وانه ليس من العبادات التي نهى الشرع عن الزيادة في عددها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة (قوله ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) (ع) معنى التسبيح التنزيه عن كل ما لا يليق ويعارض ما تقدم قبل من أحاديث التهليل لانه قال فيه ولن يأتي أحد بأفضل وهذا أفضل لانه تضمن محو السيئات ويمكن الجمع بأن يقال ليس بافضل لان أحد ما يحصل بالاول عتق عشر رقاب وتقدم ان عتق رقبة واحدة تتضمن النجاة من النار والنجاة لا تكون الا بعد محو الذنوب ويبقى عتق باقي

الدورة لا للنهار فسواء قال ذلك في ليل أو نهار * فان قلت * قوله حتى يمسي يدل ان المراد باليوم النهار * قلت * لا يدل لان الامساء كناية عن الانقضاء فالمعنى حتى ينقضي (قوله كانت له عدل عشر رقاب) (ط) يعني أن ثواب هذه الكلمة بمنزلة ثواب من أعتق عشر رقاب وتقدم في العتق أن من أعتق رقبة واحدة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ثم يزاد ثواب ما زاد على ذلك مما اشتمل الحديث على ذكره (قوله وكتبت له مائة حسنة) (ط) ثم تضاعف كل حسنة من المائة بعشرة (قوله ومحيت عنه مائة سيئة) (ب) هذه صغائر لان شرط محو الكبائر التوبة منها مع جواز العفو عنها هذا مذهب أهل السنة (قوله وكانت له حرزا من الشيطان) (ط) يعني أن الله يحفظه يومه ذلك فلا تقع منه زلة ولا وسوسة ببركة هذا الذكر (ب) شرط حصول ثواب الذكر المذكور القبول فمن قالها وصدرت منه مخالفة فهو دليل ان الله سبحانه لم يقبله * قلت * وفيه نظر لاحتمال أن تكون المخالفة الصادرة منه من النفس لا من الشيطان (قوله ولم يأت أحد أفضل مما جاء به) (ع) هو تنبيه على ان ما زاد على هذا العدد يكون له من الاجر بحساب ذلك وليس من العبادات التي نهى الشرع عن الزيادة في عددها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة (قوله ومن قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر) (ع) معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق، ويعارض ما تقدم قبل من أحاديث التهليل لانه قال فيه ولم يأت أحد بافضل وهذا أفضل لانه تضمن محو الذنوب ويمكن الجمع بان يقال ليس بافضل لان أحد ما يحصل بالاول عتق عشر رقاب وتقدم ان عتق رقبة واحدة يتضمن النجاة من النار والنجاة لا تكون الا بعد محو الذنوب ويبقى عتق باقي الرقاب مع ما تضمن الحديث من غير العتق زيادة فلم يزل الاول أفضل ويدل على أن التهليل أفضل من التسبيح حديث أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقيل انه اسم الله الأعظم (ط) وهذا الحديث وغيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه * حدثنا سليمان ابن عبيد الله أبو أيوب الغيلانى ثنا أبو عامر يعنى العقدى ثنا عمر وهو ابن أبى زائدة عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

الرقاب مع ما تضمن الحديث من غير العتق زيادة فلم يزل الاول أفضل و يدل على ان التهليل أفضل من التسبيح حديث أفضل ما قلته انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وقيل انه اسم الله الاعظم وهى كلمة الاخلاص (ط) وهذا الحديث وغيره يدل على ان الذكر أفضل الاعمال وأنص منه فى ذلك حديث الموطأ عن أبى الدرداء ألا أخبركم بأفضل الاعمال وأزكاها عند مليككم وأرفع فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم و يضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وهذا لا يقوله أبو الدرداء من رأيه وانما سكت عن رفعه راويه لعلم الراوى بذلك ﴿ قلت ﴾ وشرط حصول الثواب المرتب قبول الله تعالى الذكر وكان الشيخ يقول ومن شرط القبول أن لا يشتغل به فى وقت مستحق لغيره كما لو اشتغل به فى حين وقت فريضة فلا يتقبل من غاصب لانه فى كل آن مكلف بالاشتغال بالرد و يظهر ان الصواب خلاف ما ذكر وانه يصح من المشتغل به فى وقت عبادة أخرى ويأثم بالترك أو بتاخير تلك العبادة **قوله** فى الآخر من قال حين يصبح وحين يمسى) ﴿قلت﴾ هذا ظاهر فى أنه يقول فى كل يوم (**قوله** لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل) ﴿قلت﴾ تقدم فى حديث التسبيح الذى قبله الجواب عن توهم معارضته لحديث التهليل الذى قبله وانه لم يزل حديث التهليل أفضل وحديث التسبيح هذا موافق لحديث التسبيح الذى قبله فى عين الذكر ونص فى هذا على انه لم يأت أحد بافضل مما جاء به فهو معارض لحديث التسبيح الذى قبله فهو من جهة ان هذا رتب عليه من الثواب أكثر من حيث انه قيل فيه لم يأت أحد بافضل وكونه لم يأت أحد بافضل يتضمن محو السيئات ورفع الدرجات والذى قبله انما فيه محو السيئات فقط فيحتمل أن يكون الجواب بما قاله القرطبى من أن ذلك بحسب الذاكرين ويحتمل انه لم يقله فى كل يوم حسبما دل عليه ظاهره كما تقدم التنبيه عليه وأما معارضته لحديث التهليل فمن حيث انه قال فى حديث التهليل لم يأت أحد بافضل وقال فى هذا مثل ذلك فينتج ضم أحدهما الى الآخر انهما متساويان فى أنه لم يأت أحد بافضل منهما وانهما سواء

يدل على أن الذكر أفضل الاعمال وأنص منه فى ذلك حديث الموطأ عن أبى الدرداء ألا أخبركم بافضل الاعمال وأزكاها عند مليككم وأرفع فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم و يضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وهذا لا يقوله أبو الدرداء من رأيه وانما سكت عن رفعه لراويه لعلم الراوى بذلك (ب) وشرط الثواب المرتب قبول الله تعالى وكان الشيخ يقول ومن شرط القبول أن لا يشتغل به فى وقت مستحق لغيره كما لو اشتغل به فى وقت فريضة فلا يتقبل من غاصب لانه فى كل آن مكلف بالاشتغال بالرد و يظهر أن الصواب خلاف ما ذكر وأنه يصح من المشتغل به فى وقت عبادة أخرى ويأثم بالترك أو بتأخير تلك العبادة (**قوله** من قال حين يصبح وحين يمسى) (ب) هو ظاهر فى انه يقول فى كل يوم (**قوله** ولم يأت أحد يوم القيامة بافضل) (ب) تقدم فى حديث التسبيح الذى قبله الجواب عن توهم معارضته بحديث التهليل الذى قبله وانه لم يزل حديث التهليل أفضل وحديث التسبيح موافق لحديث التسبيح الذى قبله فى عين الذكر ونص فى هذا على أنه لم يأت أحد بافضل مما جاء به فهو معارض لحديث التسبيح الذى قبله من جهة انه رتب على هذا من ثواب أكثر لقوله لم يأت أحد بافضل وذلك يتضمن محو السيئات و رفع الدرجات والذى قبله انما فيه محو السيئات فقط فيحتمل أن يكون الجواب بما قاله الطبرى ان ذلك بحسب الذاكرين ومن حيث انه لم يقله فى كل يوم حسبما دل عليه ظاهره وأما معارضته لحديث التهليل فمن حيث انه قال فى حديث التهليل لم يأت أحد بافضل وقال فى هذا مثل ذلك فينتج ضم أحدهما الى الآخر أنهما متساويان

عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل وقال سليمان ثنا أبو عامر ثنا عمر ثنا عبد الله بن أبي السفر
عن الشعبي عن ربيع بن خثيم بمثل ذلك قال فقلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون
قال فأتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن أبي ليلى قال فأتيت ابن أبي ليلى فقلت ممن سمعته قال من أبي أيوب الانصاري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير ابن حرب وأبو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالوا ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وابن نمير عن موسى الجهني ح وثنا محمد بن
عبد الله بن نمير واللفظ له ثنا موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما أقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فمالي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني قال موسى أما عافني فأنا أتوهم وما أدري

من حيث ان هذا فيمن قاله في كل يوم (قوله في الآخر كمن أعتق أربعة أنفس) * قلت * ليس بمعارض لحديث من قال ذلك في كل يوم مائة مرة لان الذكر في ذلك أخص والمرتب عليه كذلك اما انه أخص في الذكر فلأن في ذلك أن يقوله مائة مرة وأما ان المرتب فيه أخص فلان اقياس هذا أن يكون قائل المائة بمنزلة من أعتق أربعين مع ما تضمن من محو السيئات وكتب الحسنات والحرز من الشيطان (قوله من ولد اسمعيل) فيه أن العرب تسترق (قوله في الآخر ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن) * قلت * ثقلهما في الميزان كناية عن كثرة ثوابهما وهما معنى كونهما حبيبتين للرحمن انه يكثر الثواب عليهما (قوله في الآخر لان أقول سبحان الله الحديث) (ط) أي من أن تكون له الدنيا بكليتها ثم يحتمل انه اغياء على طريقة العرب ويحتمل انه حقيقة وانه أحب اليه من أن لو كانت له الدنيا فانفقها في وجوه البر والا فالدنيا من حيث انها دنيا لا تعدل عند الله ولا عند أنبيائه وأهل معرفته جناح بعوضة فكيف تكون أحب اليه من ذكر الله سبحانه الذي يحصل به ذلك الثواب العظيم (قوله في الآخر الله أكبر كبيرا) (ط) هذا منصوب بفعل دل عليه ماقبله أي كبرت كبيرا أوذكرت كبيرا (د) وهو منصوب بفعل دل عليه ماقبله أي كبرت كبيرا أوذكرت كبيرا وقيل هو منصوب على التمييز وقيل على القطع (قوله كثيرا) منصوب على الصفة لمصدر محذوف أي حمدا كثيرا (قوله فهؤلاء لربي) (ط) أي حق له لانها أوصافه فالذى أذكره حق لي فدلهم صلى الله عليه وسلم على دعاء يشمل لهم مصالح الدنيا والآخرة أي اغفر لي ذنوبي

في أنه لم يأت أحد بافضل منهما وانما ساواه من حيث ان هذا فيمن قاله كل يوم (قوله كمن أعتق أربعة أنفس) (ب) ليس بمعارض لحديث من قال ذلك في كل يوم مائة مرة لان الذكر في ذلك أخص والمرتب عليه كذلك اما انه أخص في الذكر فلان في ذلك ان يقوله مائة مرة واما أن المرتب فيه أخص فلان قياسه ان يكون قائل المائة بمنزلة من أعتق أربعين مع ما تضمن من محو السيئات وكتب الحسنات والحرز من الشيطان (قوله من ولد اسمعيل) فيه ان العرب تسترق (قوله ثقيلتان) في الميزان كناية عن كثرة ثوابهما وهو معنى كونهما حبيبتين الى الرحمن يكثر الثواب عليهما (قوله عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين والفاء وسكن الفاء بعض المغاربة والصواب الاول (قوله لان أقول سبحان الله الحديث) (ط) أي من تكون له الدنيا بكليتها ثم يحتمل انه اغياء على طريقة العرب ويحتمل أنه حقيقة وانه أحب اليه من أن لو كانت له الدنيا فانفقها في وجوه البر والا فالدنيا من حيث انها دنيا لا تعدل عند الله ولا عند أنبيائه وأهل معرفته جناح بعوضة فكيف تكون أحب اليه من ذكر الله سبحانه الذي يحصل به الثواب العظيم (قوله الله أكبر كبيرا) (ع) هو منصوب بفعل دل عليه ماقبله أي كبرت كبيرا أوذكرت كبيرا وقيل منصوب على التمييز وقيل على القطع (قوله كثيرا) منصوب على الصفة بمصدر محذوف أي حمدا كثيرا (قوله فهؤلاء لربي) (ط) أي حق له لانها أوصاف ثم دلهم صلى الله عليه وسلم على دعاء يشمل لهم مصالح الدنيا والآخرة أي اغفر لي ذنوبي السابقة وارحمني

ولم يذكر ابن أبي شيبة في حديثه قول موسى * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا أبو مالك الاشجعي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من أسلم يقول اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وارزقني * حدثنا سعيد ابن أزهر الواسطي ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الاشجعي عن أبيه قال كان الرجل اذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني * حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا أبو مالك عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال يارسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل اللهم اغفرلي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع أصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا مروان وعلي بن مسهر عن موسى الجهني ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا موسى الجهني عن مصعب بن سعد ثني أبي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة

السابقة وارحمني بنعمتك المتوالية واهدني الى السبيل الموصل اليك وارزقني ما أستعين به على ذلك (قوله ويجمع أصابعه الا الابهام) (ط) فعل ذلك تمثيلا لما في النفس وضبطا لها بالحفظ (قوله تجمع لك دنياك وآخرتك) أي يجمع لك خير الدارين ويقيك شرهما (قوله في الآخر فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة) (ط) هو في بعض النسخ بألف قبل الواو وفي بعضها باسقاطها وهو صحيح رواية ومعنى لان جميع ذلك يعادل ذلك وان صحت رواية الألف حملت على المذهب الكوفي في أن أو بمعنى الواو (د) وهو في عامة النسخ بالألف قال الحميدي وكذلك هو في مسلم وقال الرقاشي رواه أبو عوانة بالواو (قوله من نفس من مؤمن كربة) (ع) معنى نفس أزال وفرج وتقدم الكلام على فصول هذا الحديث * قلت * التنفيس أعم من ازالة كلها أو كشف بعضها والثواب حاصل في الأمرين (قوله ومن يسر على معسر) قلت والتيسير أيضا أعم من الانظار أو وضع كل الدين أو بعضه وغير ذلك من وجوه التيسير كأخذ الرهن والحميل (قوله ومن ستر مسلما) * قلت * وليس من لوازم الستر عدم التغيير بل يغير ويستر فن وجد سكرانا فلا يجب عليه رفعه الى الحاكم نعم اذا طلبه الحاكم للشهادة تعين عليه أن يشهد ولطلب الستر عاب التونسيون على المغاربة اتخاذهم الشمام أي رجلا يشم شارب الخمر (قوله يلتمس فيه علما) (د) فيه فضيلة المشي في طلب العلم الشرعي بشرط خلوص النية وان كان خلوصها شرطا في كل عبادة لكن العلماء يقيدون هذه المسئلة بذلك لكونها يتساهل فيها ويغفل عن ذلك بعض المبتدئين وغيرهم

بنعمتك المتوالية واهدني الى السبيل الموصل اليك وارزقني ما أستعين به على ذلك (قوله ويجمع أصابعه الا الابهام) (ط) فعل ذلك تمثيلا لما في النفس وضبطا لها في الحفظ (قوله يجمع لك دنياك وآخرتك) أي يجمع لك خير الدارين ويقيك شرهما (قوله فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة) (ط) هو في بعض النسخ بالف قبل الواو وفي بعضها باسقاطها وهو صحيح رواية ومعنى لان جميع ذلك يعادل ذلك وان صحت رواية الالف حملت على المذهب الكوفي في أن أو بمعنى الواو (قوله من نفس من مسلم كربة) أي فرجها وأزالها (ب) التنفيس أعم من ازالة كلها أو كشف بعضها والثواب حاصل في الامرين (قوله ومن يسر على معسر) أعم من الانظار أو وضع كل الدين أو بعضه وغير ذلك من وجوه التيسير كاخذ الرهن والحميل (قوله ومن ستر مسلما) (ب) ليس من لوازم الستر عدم التغيير بل يغير ويستر فن وجد سكرانا فلا يجب عليه رفعه الى الحاكم نعم اذا طلبه الحاكم بالشهادة تعين عليه أن يشهد ولطلب الستر عاب التونسيون على المغاربة اتخاذهم لشمام أي رجلا يشم شراب الخمر (قوله يلتمس فيه علما) (ح) فيه فضيلة المشي في طلب العلم الشرعي بشرط خلوص النية وان كان خلوصها شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة بذلك

وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الانزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله

﴿ قلت ﴾ وتقدم مالابن رشد فى خلوص النية وقال بعض شيوخنا يدخل فيه الذاهب الى المفتى ليسئله عن مسئلة وكذلك العوام الذاهبون لحضور المواعظ (قوله وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه) (د) بيت الله خرج مخرج الغالب وكذلك لو اجتمعوا فى غير المسجد وفيه فضيلة الاجتماع لتلاوة القرآن وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (م) وكرهه مالك فى المدونة وقال يقاموا خلاف مااقتضاه ظاهر هذا الحديث من الجواز ولعله لما رأى السلف لم يفعلوه مع حرصهم على الخير وكان كثير الاتباع لعمل أهل المدينة وماعليه السلف وكثيرا مايترك بعض الظواهر للعمل ويقدمه على الحديث (ع) ولعل الاجتماع الذى فى الحديث هو التعليم بدليل قوله و يتدارسونه بينهم ومثل هذا لم ينه عنه مالك ولا غيره ﴿ قلت ﴾ و يحتمل أن يجتمعوا يقرؤن كل واحد سورة لنفسه وان الذى كره أن يقرأ الجميع فى آية و يبعد أن توجه كراهة مالك لذلك بانه لم يبلغه الحديث لشهرته (قوله الانزلت عليهم السكينة) (م) أى الرحمة وهى أحد التأويلات فى السكينة التى فى القرآن وهو أليق ههنا وقيل السكينة التى فى الحديث وفى قوله تعالى ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين الوقار والطمأنينة (د) تفسير السكينة بالرحمة ضعيف لعطف الرحمة عليها وتفسيره بالوقار والطمأنينة حسن ﴿ قلت ﴾ وانظر مايتفق فى الايقافات على اجتماع القراء لقراءة الحزب مضى العمل ببلاد افريقية عليه وعلى تنفيذ الوصية به وقد فعله الشيخ رضى الله عنه لنفسه ولزوجته * واختلف جوابه لمن يكون ثواب التلاوة التى هى الحرف بعشر فقال مرة للقراء وانما يكون للمحبس ثواب الاعانة على قراءة القرآن وثواب التسبب فى ادامة حفظ القرآن وأراد رضى الله عنه ادخال رجل فى قراءة الحزب الذى أوصت به زوجته فاعتذر له ذلك الرجل بانه كان ألزم نفسه ان ثواب مايقرأ من القرآن لوالدته فقبل عذره وكان الشيخ قبل هذا يقول ان الثواب فى ذلك انما هو للمحبس والأمر فى ذلك والله أعلم على الخلاف فى انتقال ثواب القراءة وقد تكلمنا على المسئلة فى كتاب الزكاة وان بعضهم شرط فى انتقالها أن

لكونها قد يتساهل فيها و يغفل عن ذلك بعض المبتدئين ونحوهم (ب) وقال بعض شيوخنا يدخل فيه الذاهب الى المفتى ليسئله عن مسئلة وكذا العوام الذاهبون لحضور المواعظ (قوله وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله) (ح) بيت الله خرج مخرج الغالب وكذا لو اجتمعوا فى غير المسجد وفيه فضيلة الاجتماع لتلاوة القرآن وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (م) وكرهه مالك فى المدونة وقال يقامون خلاف مااقتضاه ظاهر هذا الحديث من الجواز ولعله لما رأى السلف لم يفعلوه مع حرصهم على الخير وكان كثير الاتباع لعمل أهل المدينة وماعليه السلف وكثيرا مايترك بعض الظواهر للعمل (ع) ولعل الاجتماع الذى فى الحديث للتعليم بدليل قوله و يتدارسونه ومثل هذا لم ينه عنه مالك ولا غيره (ب) و يحتمل أنهم يجتمعون يقرؤن كل واحد فى سورة لنفسه وان الذى كره ان يقرأ الجميع فى آية و يبعد أن توجه الكراهة بان مالكا لم يبلغه الحديث لشهرته (قوله الانزلت عليهم السكينة) قيل هى الرحمة وقيل الوقار وقيل الطمأنينة وهو احسن لما يلزم فى الاول من التكرار (ب) وانظر مايتفق من الايقافات على اجتماع القراء لقراءة الحزب مضى العمل ببلاد افريقية عليه وعلى تنفيذ الوصية به وقد فعله الشيخ رحمه الله تعالى لنفسه ولزوجته واختلف جوابه لمن يكون ثواب التلاوة التى هى الحرف بعشر فقال مرة هو للقراء وانما يكون للمحبس ثواب الاعانة على قراءة القرآن وثواب التسبب فى ادامة حفظ القرآن وكان قبل هذا يقول ان الثواب فى ذلك انما هو للمحبس والامر فى ذلك والله أعلم على الخلاف فى انتقال ثواب القراءة وقد تكلمنا على المسئلة فى باب الزكاة وان بعضهم شرط فى

فيمن عنده ومن بطأبه عمله لم يسرع به نسبه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وثناه نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أسامة قالا ثنا الاعمش ثنا ابن نمير عن أبي صالح وفي حديث أبي أسامة ثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي معاوية غير أن حديث أبي أسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا اسحق يحدث عن الاغر أبي مسلم أنه قال أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة في هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر ابن ابي شيبة ثنا مرحوم ابن عبد العزيز عن أبي نعامة السعدي عن أبي عثمان عن أبي سعيد الخدري قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما أجلسكم الا ذاك قالوا والله ما أجلسنا الا ذاك قال أما اني لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومنّ به علينا قال آلله ما أجلسكم الا ذاك قالوا والله ما أجلسنا الا ذاك قال أما اني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو الربيع العتكي جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي بردة عن الاغر المزني وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة قال سمعت الاغر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال

بجعل القارئ قبل الشروع في القراءة ثواب ما يقرأ لمن بدا له (قوله ومن أبطأ به عمله) (م) أي أخره عمله المسيء أو التفريط عن اللحاق بمنازل المتقين أو عن دخول الجنة أولا (قوله لم يسرع به نسبه) (م) أي لم يرفعه رفعة نسبه حتى يجبر نقصه (قوله تهمة لكم) (د) هو بفتح الهاء وسكونها من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت ذلك به * (قلت) * أما استحلاف معاوية لهم فهو اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما استحلاف النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع انه علم ذلك من اخبار جبريل عليه السلام له فيحتمل انه سر ورجهم كما يفعله بعض الناس بهم فانه لا يقصد به الا السرور (قوله ان الله يباهي بكم الملائكة) (ع) أي يثني عليهم ويظهر فضلهم لديهم وأصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله وآله أي يفتخر بهم ويتجمل (قوله في الآخر انه ليغان على قلبي) (م) الغين بالمعجمة وبالميم والنون هو ما يغشى به يقال غيمت السماء اذا أطبقها الغيم (ط) الغين التغطية أي انه ليغطى ولا يظن ان قلبه صلى الله عليه وسلم تأثر برين من سبب ذنب كما تؤثر الذنوب في قلوب العصاة * واختلف في تفسير هذا الغين (ع) فقيل انه الفترات وانه كان شأنه صلى الله عليه وسلم ادامة الذكر فاذا فتر عنه أو غفل عدّ ذلك ذنبا فيستغفر وقيل هو ما أطلعه الله سبحانه عليه من حال أمته بعده وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح أمته ومحاربة عدوهم فيشتغل بذلك عن مقامه فيراه ذنبا فيستغفر وان كانت هذه الأمور أعظم الطاعات فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من الحضور مع الله تعالى وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل هذا الغين انه السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فأنزل الله سكينته عليه ويكون استغفاره صلى الله عليه وسلم اظهار العبودية وملازمة للافتقار وشكرا لما أولاه سبحانه وقد قال المحاسبي ان خوف الملائكة والانبياء عليهم السلام خوف اعظام وان كانوا آمنين ويكون استغفاره شكر الاجل الغين ألا ترى قوله ليغان على قلبي واني لاستغفر الله فاخبر بأمرين مستأنفين

انتفاعها بجعل القارئ قبل الشروع في القراءة ثواب ما يقرأ لمن بدا له (قوله ومن أبطأ به عمله الى آخره) عمله السيء أو تفريطه عن الالحاق بمنازل السعداء أو عن دخول الجنة أولا (قوله لم يسرع به نسبه) أي لم يرفعه رفعة نسبه حتى يجبر نقصه (قوله تهمة لكم) بفتح الهاء وسكونها من الوهم والتاء بدل من الواو (ب) استعلام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع أنه علم ذلك من اخبار جبريل لهم يحتمل أنه سرورهم (قوله ان الله يباهي بكم الملائكة) أي يثني عليهم ويظهر فضله لديهم وأصل البهاء الحسن والجمال (قوله انه ليغان على قلبي) بالنون والميم وهما بمعنى أي ليغطى وليس هو غين المخالفات

ابن مثنى ثنا أبو داود وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة في هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان ح وثنا ابن نمير ثنا أبو معاوية ح وثني أبو سعيد الأشج ثنا حفص يعني ابن غياث كلهم عن هشام ح وثني أبو خيثمة زهير بن حرب واللفظ له ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس أربعوا على أنفسكم انكم ليس تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول لاحول ولاقوة الا بالله فقال ياعبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلي يارسول الله قال قل لاحول ولاقوة الا بالله * حدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم وأبو سعيد الاشج جميعا عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين ثنا يزيد بن زريع ثنا التيمي عن أبي عثمان عن أبي موسى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله أكبر قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون أصم ولا غائبا قال فقال يا أبا موسى أو ياعبد الله بن

ليس أحدهما معلقا على الآخر فذكر الغين قضية والاستغفار قضية أخرى كما قال في الآخر أيها الناس توبوا فاني أتوب في اليوم مائة مرة وكما كان يقول في سجوده أستغفرك وأتوب اليك يتأول القرآن وعلى من يجوز الصغائر على الأنبياء يحمل استغفاره لما عساه يتوقعه أن يجري على لسانه وجوارحه وان كان قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وقيل هو شئ يعتري القلوب الصافية مما يحدث في النفس من اللمم والحديث والغفلة فيشوشها *(قلت)* وكان بعض شيوخنا يقول هذه الاعتذارات كلها لايحتاج اليها وانما المعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يترقى في كل يوم الى مقام أعلى من الذي قبله فيجعل السكون في المقام الذي انتقل عنه كالغين بالنسبة الى ماترقى اليه فيستغفر منه (قوله في الآخر ياأيها الناس توبوا)(ط) التوبة لغة الرجوع تاب وآب بمعنى رجع وهي في الشرع الرجوع عما هو مذموم الى ماهو محمود وهو أمر ايجاب ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الرقائق (قلت) انما هو أمر ايجاب من فعل المحرمات ومن المكروهات انما هو ندب(قوله فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة) *(قلت)* توبته صلى الله عليه وسلم على ماتقدم في توجيه استغفاره (ط) والحديث يدل على ادامة التوبة وان العبد مهما ذكر الذنب يجدد التوبة لانه من الذنب على يقين ومن تحقيق التوبة له على شك فيكرر التوبة حتى يحقق انه قد غفر له ولا يتحقق ذلك الا بالموت فيجب أن يلازم الخوف واذا فعل ذلك المغفور له فكيف بغيره (قوله في الآخر من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها)(ع) طلوعها من مغربها حد جعله الله سبحانه وتعالى للتوبة وجاء في الأثر ان لها بابا يسد وهو أحد التاويلات في قوله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها خلاف مايقوله الباطنية (د) جاء في الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها أغلق ومعنى تاب الله عليه قبل توبته وللتوبة شرط آخر وهو أن يتوب قبل أن يغرغر *(قلت)* كون طلوع الشمس من المغرب مانعا أمر جلي وقد قدمنا استيفاء الكلام على ذلك في كتاب الايمان وكون الغرغرة مانعا لانه وقت معاينة والمطلوب أن يكون الايمان بالغيب وكان وقع السؤال عمن تبيغ به الدم في عام الوباء هل هو بمنزلة الغرغرة ووقع الجواب بانه ليس منه لانه ليس الموت معه بمحقق (قوله في الآخر اربعوا على أنفسكم انكم ليس تدعون أصم ولا غائبا) (ع) معنى اربعوا انتظروا ولا تعجلوا وقيل معناه

لعصمته من جميعها وفيه اعتذارات وأحسنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتقي في كل يوم مقامات فهما انتقل الى مقام أعلى رأى أنقص مادونه كالذنب فاستغفر عنه مع أن أدنى مقاماته لايحاط برفعته

له همم لامنتهى لكبارها * وهمته الصغرى أجل من الدهر

(قوله فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة) مائة مرة يؤول بمثل ماأول استغفاره (قوله من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها) وللتوبة شرط آخر وهو أن يتوب قبل أن يغرغر (ب) وكان وقع السؤال عمن تبيغ به الدم في عام الوباء بل هو بمنزلة الغرغرة ووقع الجواب بانه ليس منه لان الموت ليس معه بمحقق (قوله اربعوا على أنفسكم) بهمزة الوصل وفتح الباء أي ارفقوا وقيل اخفضوا أصواتكم (قوله قل لاحول ولاقوة الا بالله) كلمة تفويض واعتراف بالعجز ومعنى لاحول لاحيلة وقيل

قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة قلت ماهي يارسول الله قال لاحول ولاقوة الابالله * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه ثنا أبوعثمان عن أبي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه * حدثنا خلف بن هشام وأبوالربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر نحو حديث عاصم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الثقفي ثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فذكر الحديث وقال فيه والذي تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلة أحدكم وليس في حديثه ذكر لاحول ولاقوة الابالله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ثنا عثمان وهو ابن غياث ثنا أبوعثمان عن أبي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة أوقال على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لاحول ولاقوة الابالله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبدالله بن عمرو عن أبي بكر أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وقال قتيبة كثيرا ولايغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبدالله ابن وهب أخبرني رجل سماه وعمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول ان أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يارسول الله دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي ثم ذكر بمثل حديث الليث غير أنه قال ظلما كثيرا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبوكريب واللفظ لابي بكر قالا ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فاني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى

ارفقوا وهو قريب من الأول (د) معناه اخفضوا أصواتكم فان رفعها انما يكون ممن بعد عن مخاطبه وأنتم انما تدعون الله تعالى وليس بأصم ولاغائب بل سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه وان دعت رفع (قوله أقرب الى أحدكم من عنق راحلته) (ع) هو استعارة نحو ونحن أقرب اليه من حبل الوريد لتحقيق سماع الدعاء كمن هو منك بهذا القرب (قوله في الآخر ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قل لاحول ولاقوة الابالله) (ع) هي كلمة تفويض واعتراف بالعجز ومعنى لاحول لاحيلة يقال ماله حيلة ولاحول ولامحالة ولااحتيال وقيل الحول الحركة أي لاحركة الابالله وقال ابن مسعود معناه لاحول عن معصية الله الابعصمة الله تعالى ولاقوة على الطاعة الابعون الله تعالى ومعنى كنز اجر مدخر وظاهره لقائلها وقيل لمن اتصف بذلك وتبرأ من حوله وقوته (قوله في الآخر أدعو به في صلاتي) (ط) خص الصلاة لانها بالاجابة أحق وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وظلم الانسان نفسه هو تركها ولذاتها وهواها (قوله مغفرة من عندك) أي تفضلا منك وان لم نكن لها أهلا والافالمغفرة كلها من الله سبحانه وأكد ذلك بقوله انك أنت الغفور الرحيم أي لالأني أستحق ذلك (قوله في الآخر اللهم فاني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر) (ط) فتنة النار الضلال المفضي اليها وفتنة القبر الضلال عن جواب الملكين وعذابه هو ضرب من لم يوفق للجواب بمطارق الحديد وتعذيبه فيه الى يوم القيامة (قوله ومن شر فتنة الغنى) (د) فتنة الغنى جمعه حتى من غير حله ومنع اخراج الحق منه * قلت * جمعه من حله ليس بفتنة وفي المدارك عن يحيى بن يحيى

الحول الحركة أي لاحركة الابالله وقال ابن مسعود معناه لاحول عن معصية الله الابعصمة الله تعالى ولا قوة على الطاعة الابعون الله تعالى ومعنى كنز اجر مدخر وظاهره لقائلها وقيل لمن اتصف بمعناها وعمل به (قوله أقرب الى أحدكم من عنق راحلته) استعارة للقرب بالعمل وسماع الدعاء (قوله أدعو به في صلاتي) لانها أقرب الى الاجابة (قوله مغفرة من عندك) أي بمحض الفضل وان لم أوفق لسببها ولا كنت لها أهلا (قوله من فتنة النار) هو الضلال المفضي اليها وفتنة القبر الضلال عن جواب الملكين وعذابه هو ضرب من لم يوفق للجواب بمطارق الحديد وتعذيبه فيه الى يوم القيامة (قوله ومن شر فتنة الغنى) (ح) هي جمعه حتى من غير حله ومنع اخراج الحق منه (قوله وفتنة الفقر) (ط) هي أن لايصحبه صبر ولا ورع حتى يقع فيما لايليق باهل الدين والمروءة (قوله

ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس و باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت

بين المشرق والمغرب اللهم فاني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم * وحدثناه ابو كريب ثنا ابو معاوية ووكيع عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمى ثنا أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات * وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد ابن زريع ح وثنا محمد ابن عبد الاعلى ثنا معتمر كلاهما عن التيمى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن يزيد ليس فى حديثه قوله ومن فتنة المحيا والممات * حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن مبارك عن سليمان التيمى عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعوذ من أشياء ذكرها والبخل * حدثنا أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بهز بن أسد العمى ثنا هارون الاعور ثنا شعيب بن الحبحاب عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم انى أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات * حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنى سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

جمع الدنيا من وجهها من الزهد فيها وفى جامع المقدمات ذهب جماعة من العلماء الى انه لا زهد فى الحلال وانما الزهد فى الحرام لان العباد لم يؤمروا بالزهد فيما أحل لهم بل يثابون على كسبه اذا نووا فى كسبه (قوله ومن شر فتنة الفقر) (ط) فتنة الفقر ان لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يقع فيما لا يليق باهل الدين والمروءة (قوله وفتنة المسيح الدجال) يأتى بيانها ان شاء الله تعالى (قوله من الكسل) (ع) هو التثاقل عن المصالح الدينية والدنيوية فيمتنع من أداء حقوق الله تعالى ومن الكسب على العيال ويؤدى الى الحاجة للناس (قوله والهرم) (ع) هو الرد الى أرذل العمر واستعاذ منه صلى الله عليه وسلم لما فيه من الخرف واختلال الحواس والعقل وعدم العلم وتشويه المنظر (قوله والمأثم والمغرم) (ع) المأثم الاثم واستعاذ من مغرم لزمه لا يقدر على قضائه أو من مغرم فيما لا يحتاج الى التدين فيه أو من مغرم لد بصاحبه واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء ومما اشتملت عليه أحاديث الباب انما هو لتكمل حاله كل حين وأن لا يتغير ما به من نعمة وتعليما للامة * قلت * قال عز الدين يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه قال لان للدعاء فائدتين تحصيل المطلوب والثانى كونه عبادة فالأولى وان انتفت فتبقى الثانية فدعاؤه صلى الله عليه وسلم من هذا النحو مع ما فيه من انه تعليم للأمة (ع) وأحاديث الباب دالة على جواز الدعاء بما شاء العبد على التفصيل (د) بل على استحباب الدعاء بذلك وهو الصحيح والذى أجمع عليه علماء الفتوى وذهبت طائفة من الزهاد وأرباب المعارف الى أن ترك الدعاء استسلاما للقضاء أفضل وقال آخرون ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالأولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد فى نفسه نشاطا للدعاء استحب والا فلا ودليل العلماء الكتاب والسنة (قوله فى الآخر من العجز) هو عدم القدرة * قلت * تقدم أنه ليس كذلك عند المتكلمين (قوله والجبن) * قلت * هو عدم الاقدام على الشئ وتقدم تفسير البخل (ع) واستعاذ منهما لما فيهما من التقصير عن القيام بالحقوق وترك الغلظة على أهل المعاصى اذ بشجاعة النفس يقيم

ومن الكسل) هو التثاقل عن المصالح الدينية والدنيوية فيمتنع من أداء حقوق الله تعالى ومن الكسب على العيال ويؤدى الى الحاجة الى الناس (قوله والهرم) هو الرد الى أرذل العمر (قوله والمأثم والمغرم) (ع) المأثم الاثم واستعاذ من مغرم لزمه لا يقدر على قضائه أى يغرم فيما لا يحتاج اليه (ب) قال عز الدين يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه قال لان فى الدعاء فائدتين تحصيل المطلوب وكونه عبادة فالاولى ان انتفت تبقى الثانية فدعاؤه صلى الله عليه وسلم من هذا النحو مع ما فيه من أنه تعليم للامة (ع) وأحاديث الباب دالة على جواز الدعاء بما شاء العبد على التفصيل (ح) بل على استحباب الدعاء بذلك وهو الصحيح والذى أجمع عليه علماء الفتوى وذهبت طائفة من الزهاد وأرباب المعارف الى أن ترك الدعاء استسلاما للقضاء أفضل وقال آخرون ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد فى نفسه نشاطا للدعاء استحب والا فلا ودليل العلماء الكتاب والسنة (قوله من العجز) (ع) هو عدم القدرة (ب) تقدم أنه ليس كذلك عند المتكلمين (قوله والجبن) وهو عدم الاقدام على الشئ وتقدم تفسير البخل (ع) واستعاذ منهما لما فيهما من التقصير عن القيام بالحقوق وترك الغلظة على أهل المعاصى اذ بشجاعة النفس يقيم الحقوق وينصر المظلوم ويؤدى حقوق

كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال عمرو وفى حديثه قال سفيان أشك

أنى زدت واحدة منها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح واللفظ له أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن الحرث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد ابن أبى وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك * وحدثنا هرون بن معروف وأبو الطاهر كلاهما عن ابن وهب واللفظ لهرون ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرنا عمرو وهو ابن الحرث أن يزيد بن أبى حبيب والحرث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبى وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل أحدكم منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شئ حتى يرتحل منه قال يعقوب وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان أبى صالح عن أبى هريرة أنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة قال

الحقوق وينصر المظلوم ويؤدى حقوق المال فيواسى منه ويلم به شعث المساكين (قوله فى الآخر كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء) (ع) سوء القضاء يكون فى الدنيا فى النفس والمال وفى الآخرة سوء الخاتمة ودرك الشقاء فى الدنيا التعب وفى الآخرة سوء الخاتمة والدرك بفتح الراء الادراك كالثخن من الاثخان وضبطه بعضهم بسكونها على انه مصدر (قوله ومن شماتة الاعداء) (ط) شماتتهم ظفرهم به أو فرحهم بما يلحقه من ضرر (قوله ومن جهد البلاء) (ع) جهد البلاء ما لا يطاق حمله ولا يقدر على دفعه وقال أبو عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ويقال بضم الجيم وفتحها ابن دريد هما لغتان * نفطويه هو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المبالغة والغاية * الشعبى هو بالفتح فى العمل وبالضم فى القتنة يعنى المعيشة وقال غيره اذا كان من الاجتهاد والمبالغة ففيه وجهان (ط) وجاء هذا الدعاء سجعا والمكروه من السجع فيه ما كان متكلفا لانه يذهب بالخشوع والخلوص واستعاذته صلى الله عليه وسلم ودعاؤه اظهار للعبودية وتعليم الشرعة ليقتدى به (قوله فى الآخر أعوذ بكلمات الله التامة) (ع) قيل معنى التامة الكاملة التى لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل فى كلام البشر وقيل هى النافعة وقيل الكلمات هنا القرآن (قوله لم يضره شئ) من هوام أو سارق أو غير ذلك لانها نكرة فى سياق النفى (قوله حتى يرتحل) * قلت * ليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام فى كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله للقتال الجائز فان ذلك كله من الباب وكان الشيخ اماما بالجامع الاعظم من تونس ولداره بعد عنه فذكر انه يقوله عند خروجه للجامع قال لأسلم من أذى الطريق وعورته وشرط نفع ذلك النية والحضور فلو قاله أحد واتفق أن ضره شئ حمل على انه لم يقله بنية ومعنى النية أن يستحضر ان النبى صلى الله عليه

المال فيواسى منه ويلم شعث المساكين (قوله من سوء القضاء ومن درك الشقاء) سوء القضاء يكون فى النفس والمال وفى الآخرة سوء الخاتمة ودرك الشقاء فى الدنيا التعب وفى الآخرة سوء الخاتمة والدرك بفتح الراء على الصحيح اسم بمعنى الادراك وضبطه بعضهم بسكونها على أنه مصدر (قوله وشماتة الاعداء) (ط) شماتتهم ظفرهم به أو فرحهم بما يليه من ضرر (قوله وجهد البلاء) (ع) هو ما لا يطاق حمله ولا يقدر على دفعه * وقال أبو عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ويقال بضم الجيم وفتحها * ابن دريد هما لغتان (قوله أعوذ بكلمات الله التامة) (ع) قيل معنى التامة الكاملة التى لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام البشر وقيل هى النافعة الشافية وقيل الكلمات هنا القرآن (قوله لم يضره شئ) أى من هوام أو سارق أو غير ذلك لانها نكرة فى سياق النفى (قوله حتى يرتحل) (ب) ليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام فى كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله للقتال الجائز فان ذلك كله من الباب وكان الشيخ اماما بالجامع الاعظم من تونس لداره بعض بعد عنه فذكر أنه يقوله عند خروجه قال لاسلم من أذى الطريق وعورته وشرط نفع ذلك النية والحضور فلو قاله أحد واتفق ان ضره شئ حمل على أنه لم يقله بنية ومعنى النية أن

اما لوقلت حين امسيت اعوذبكلمات الله التامات من شرماخلق لم تضرك * وحدثنى عيسى بن حماد المصرى أخبرنى الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر عن يعقوب انه ذكرله ان أبا صالح مولى غطفان أخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رجل يارسول الله لدغتنى عقرب بمثل حديث ابن وهب * حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق اخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة ثنى البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم انى أسلمت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك

وسلم أرشده الى التحصن به وأنه الصادق المصدوق (قوله لوأقلت حين أمسيت) * قلت * هو ظاهر فى أن قوله ذلك عند المساء كاف ولايحتاج الى تكراره عند دخول الدار ولاعند النوم وانه لوقاله عند دخول الدار أوعند جلوسه للعشاء لم يحتج الى تكراره عند النوم وانظر لوكتبت وعلقت فكان الشيخ يقول يرجى نفعها ولايلحق بالقول (ط) هذا حديث صحيح وخبر صدق علم صدقه بالتجربة وانى منذ سمعته عملت عليه فلم يضرنى شئ الاان تركته * قلت * واتفق أن لدغتنى عقرب بالمهدية ليلا فتفكرت فى نفسى فوجدتنى نسيت أن أقوله تلك الليلة فقلت لنفسى ذامالها ماقاله صلى الله عليه وسلم للرجل لوأنك قلت حين أمسيت لم يضرك (قوله فى الآخر اذا أخذت مضجعك) أى اذا أردت أن تنام فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن (ع) تضمن ثلاث سنن الوضوء للنوم ليموت ان مات على طهارة وليكون أبعد من تلاعب الشيطان به فى منامه واخزائه اياه فيه وليكون آخر عمله من الدنيا ان مات عمل الطهارة وذكر الله تعالى واختلف عندنا وعند غيرنا هل يستبيح بهذا الوضوء الصلاة والصحيح أنه ان نوى به ليبيت على طهارة استباح به الصلاة وغيرها * قلت * وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده (ع) والسنة الثانية ذكر الله تعالى عند النوم اذ قد يموت فى نومته تلك كما قال فى الآخر واجعلها آخر كلامك والثالثة النوم على الشق الايمن لما فى التيامن من البركة وفى اسمه من الخير وأيضا فى نومه على الأيمن سرعة تيقظه لان القلب فى الجانب الايسر فاذا نام كذلك يبقى القلب معلقا الى جهة الايمن واذا نام على الايسر استغرقه النوم ولاينتبه الابعد حين (قوله أسلمت وجهى اليك) (ط) وفى رواية نفسى وكلاهما بمعنى الذات وقيل معنى الوجه القصد والعمل ولذلك جاء فى رواية أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك فجمع بين الامرين وذلك يدل انهما متغايران ومعنى أسلمت سلمت واستسلمت أى لاقدرة لى على تدبيرها فى جلب نفع أودفع ضر (قوله وفوضت أمرى اليك) أى توكلت عليك

يستحضر أن النبى صلى الله عليه وسلم أرشده الى التحصن به وانه الصادق المصدوق (قوله لوقلت حين أمسيت) (ب) ظاهره أنه يكتفى بها مدة وانظر لو كتبت وعلقها فكان الشيخ يقول يرجى نفعها ولا يلحق بالقول (ط) هذا حديث صحيح وخبر صدق علم صدقه بالتجربة (ب) وانى منذ سمعته عملت عليه فلم يضرنى شئ الى أن تركت قوله واتفق ان لدغتنى عقرب بالمهدية ليلا فتفكرت فى نفسى فوجدتنى قد نسيت أن أقوله تلك الليلة فقلت لنفسى ذامالها ماقاله صلى الله عليه وسلم للرجل لوأنك قلت حين أمسيت لم يضرك (قوله اذا أخذت مضجعك) أى اذا أردت أن تنام فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن (ع) تضمن ثلاث سنن الوضوء للنوم ليموت ان مات على طهارة وليكون أبعد عن تلاعب الشيطان به فى منامه (ب) وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده (ع) والسنة الثانية ذكر الله تعالى عند النوم اذقد يموت فى نومته تلك كما قال فى الآخر واجعلها آخر كلامك والثالثة النوم على الشق الأيمن لما فى التيامن من البركة وفى اسمه من الخير وأيضا فى نومه على الايمن سرعة تيقظه لان القلب فى الجانب الايسر فيبقى معلقا (قوله أسلمت وجهى اليك) (ط) وفى رواية نفسى وكلاهما بمعنى الذات وقيل معنى الوجه القصد والعمل ولذا جاء فى رواية أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك فجمع بين الأمرين فدل على أنهما متغايران ومعنى أسلمت سلمت واستسلمت اذلاقدرة لى على تدبيرها فى جلب نفع أودفع ضر (قوله وفوضت أمرى اليك) أى توكلت عليك فى أمرى كله لتكفينى همه فتتولى اصلاحه

في أمري كله لتكفيني همه فتتولى اصلاحه (قوله وألجأت ظهري اليك) (ط) أي أسندته اليك لتقويه لان من استند الى شئ تقوى به (قوله رغبة ورهبة) الرغبة الطلب والرهبة الخوف فقوله بعد ذلك لا ملجأ ولا منجا الف ونشر أي لا ملجأ للطالب ولا منجا للخائف (قوله فان مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة) (ع) الفطرة الاسلام وان كان مسلما من قبل على نحو ما روي عن ابن عباس لا تنام الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت وهو من نحو ما جاء من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (ط) قال الشيوخ هو بمنزلة من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة واذا كان بمنزلته فاين فائدة تلك الكلمات العظيمة والمقامات الشريفة * ويجاب بانه وان كان كل منهما على الفطرة فمقامات أهل الفطرة مختلفة ففطرة من قال تلك الكلمات فطرة النبيين الصديقين وفطرة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فطرة أصحاب اليمين (قوله فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذي أرسلت) (م) اللفظ الاول والثاني وان لم يختلف في المعنى المقصود لكنه أراد أن لا يروي عنه الا ما سمع لاسيما والفضل المرتب عليه لا يدرك بالعقل بل بالسمع فلا يغير اذ لعل للحروف فيه مدخلا مع أن برسولك الذي أرسلت انما يقتضي معنى الرسالة فقط ونبيك الذي أرسلت يقتضي معنى النبوة والرسالة وقد يكون نبي غير مرسل والمعتمد ما ذكرناه من أن الاصل اتباع لفظ الشارع الموحى به وانما ذكرنا الفرق ليعلم ما يفترق به اللفظ وقيل لان بنبيك الذي أرسلت فيه جزالة اللفظ من قبل انه جمع بين النبوة والرسالة ورسولك الذي أرسلت ليس فيه ذلك مع أن فيه تكرارا لانه يفهم من رسولك أرسلت وأهل البلاغة يعيبون بذلك (ع) وقيل خص هذا اللفظ ليبين أن المراد النبي صلى الله عليه وسلم ورسولك الذي أرسلت يصدق على جبريل عليه السلام * قلت * النبوة تخصيص الله تعالى بشرا بالوحي اليه

(قوله وألجأت ظهري اليك) (ط) أي اسندته اليك لتقويه لان من استند الى شئ تقوى به (قوله رغبة ورهبة) الرغبة الطلب والرهبة الخوف فقوله بعد ذلك لا ملجأ ولا منجا لف ونشر أي لا ملجأ للطالب ولا منجا للخائف (قوله فان مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة) أي على الاسلام وهو من نحو ما جاء من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (ط) واذا كان بمنزلته فاي فائدة لتلك الكلمة العظيمة والمقالات الشريفة ويجاب بانه وان كان كل منهما على الفطرة فمقامات أهل الفطرة مختلفة ففطرة من قال تلك الكلمة فطرة المقربين الصديقين وفطرة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فطرة أصحاب اليمين (قوله قل آمنت بنبيك الذي أرسلت) الاصل اتباع لفظ الشرع الموحى به واللفظ المرتب عليه لا يدرك بالعقل بل بالسمع فلا يغير اذ لعل للحروف فيه مدخلا مع ما في نبيك الذي أرسلت من الجزالة لما فيه من الجمع بين وصفي النبوة والرسالة والامن من التكرار الذي يعيبه أرباب البلاغة وقيل خص هذا اللفظ لينبه أن المراد النبي صلى الله عليه وسلم لان رسولك الذي أرسلت يصدق على جبريل عليه السلام (ب) النبوة تخصيص الله تعالى بشرا بالوحي اليه والرسول من أمر من الانبياء بتبليغ ما أوحي اليه به فلا تتناول النبوة والرسالة الملائكة عليهم السلام اذ ليسوا من البشر وعلى هذا التفسير فالرسالة أخص وقد اختلف في ذلك فقيل هذا أعني أن الرسالة أخص وقيل هما متساويان وذكر ابن العربي قولا ثالثا أن النبي أخص وهو بعيد الا أن يتأول كونه أخص بانه باعتبار التعلق في أن الرسالة تتقرر في الملك ولكن ليس الأخص والأعم في الاصطلاح بهذا التفسير أعني أنهما باعتبار التعلق وانما هما في الاصطلاح باعتبار الذات

وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت واجعلهن من آخر كلامك فان مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة قال فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذي أرسلت * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله يعني ابن ادريس قال سمعت حصينا عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن منصورا أتم حديثا وزاد في حديث حصين وان أصبح أصاب خيرا * حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا شعبة ح وثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن وأبو داود قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا اذا أخذ مضجعه من الليل

أن يقول اللهم أسلمت نفسي اليك و وجهت وجهي اليك وألجأت ظهري اليك وفوضت أمري اليك رغبة و رهبة اليك لاملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت و برسولك الذي أرسلت فان مات مات على الفطرة ولم يذكر ابن بشار في حديثه من الليل * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يافلان اذا أويت الى فراشك بمثل حديث عمرو بن مرة غير أنه قال و بنبيك

الذي أرسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبت خيرا * حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق أنه سمع البراء بن عازب يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله ولم يذكر وان أصبحت أصبت خيرا * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن أبي بكر بن أبي موسى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك أحيا و باسمك أموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور * حدثنا عقبة ابن مكرم العمي وأبو بكر ابن نافع قالا ثنا غندر ثنا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن عبد الله بن عمر أنه أمر رجلا اذا أخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان أمتها فاغفر لها اللهم اني أسألك العافية فقال له رجل أسمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نافع في روايته عن عبد الله بن الحرث ولم يذكر سمعت * حدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل قال كان أبو صالح يأمرنا اذا أراد أحدنا أن ينام ان يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض و رب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الاول

والرسول من أمر من الانبياء بتبليغ ما أوحي به اليه فلا تتناول النبوة والرسالة الملائكة عليهم السلام اذ ليسوا من البشر على هذا التفسير فالرسول أخص فكل رسول نبي دون عكس وقد اختلف في ذلك فقيل هذا أي ان الرسالة أخص وقيل هما متساويان وذكر ابن العربي قولا ثالثا أن النبي أخص وهو بعيد الا أن يتأول كونه أخص بانه باعتبار المتعلق في أن الرسالة تتقرر في الملك كما قال القاضي ههنا ان رسولك الذي أرسلت يشمل جبريل عليه السلام ولكن ليس الاخص والاعم في الاصطلاح بهذا التفسير أعني انهما باعتبار المتعلق وانما هما في الاصطلاح باعتبار الذات ككون الانسان أخص والحيوان أعم (قوله وان أصبحت أصبحت على خير) (ع) أي على صلاح حال من حصول أجر وعمل صالح قوله في الآخر اللهم باسمك أحيا و باسمك أموت) (ط) أي بك يكون ذلك فالاسم هنا هو المسمى كقوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى وقد استفدت من بعض شيوخي معنى آخر وهو ان من أسمائه تعالى المحيي والمميت ومعنى كل اسم من أسمائه تعالى واجب له فهو سبحانه يحيي و يميت لا يتصف غيره بذلك فكأنه قال باسمك المحيي أحيا و باسمك المميت أموت (قوله واليه النشور) (ط) أي المرجع بعد الاحياء (قوله لك مماتها ومحياها) (ط) أي حياتها وموتها لك لا لغيرك (قوله في الآخر فالق الحب والنوى) (ع) أي شاق الحبة فيخرج منها السنبلة ومنه قسم علي رضي الله عنه فالق الحبة و بارئ النسمة (قوله أنت الاول الخ) (ط) تضمن هذا الدعاء ما تضمن قوله تعالى هو الأول والآخر الآية * واختلفت عبارات المفسرين في ذلك وأحسن ماقيل في ذلك انه الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب وقيل الأول بلا ابداء والآخر

ككون الانسان أخص والحيوان أعم (قوله وان أصبحت أصبحت على خير) أي على صلاح حال من حصول أجر وعمل صالح (قوله اللهم باسمك أحيا و باسمك أموت) (ط) أي بك يكون ذلك فالاسم هنا هو المسمى وقد استفدت من بعض شيوخي معنى آخر وهو أن من أسمائه تعالى المحيي المميت ومعنى كل اسم من أسمائه تعالى واجب له فهو سبحانه يحيي و يميت لا يتصف غيره بذلك فكأنه قال باسمك المحيي أحيا و باسمك المميت أموت (قوله واليه النشور) أي المرجع بعد الاحياء (قوله لك مماتها ومحياها) أي حياتها وموتها لا لغيرك (قوله فالق الحب والنوى) أي شاق الحبة فتخرج منها السنبلة (قوله أنت الاول الى آخره) (ط) تضمن هذا الدعاء ما تضمن قوله تعالى هو الاول والآخر وقد اختلفت عبارات المفسرين في ذلك وأحسن ماقيل في ذلك انه الاول بلا بداية والآخر بلا نهاية والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب * وقيل الأول بالابداء والآخر بالانباء والظاهر بالآيات والباطن عن الادراكات وقيل الأول القديم والآخر الباقي والظاهر الغالب الباطن اللطيف الرفيق

فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين واغننا من الفقر وكان يروى ذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد يعني الطحان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا أخذنا مضاجعنا أن نقول بمثل حديث جرير وقال من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن أبي عبيدة ثنا أبي كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع بمثل حديث سهيل عن أبيه * وحدثنا اسحق بن موسى الأنصاري ثنا أنس بن عياض ثنا عبيد الله ثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أوى أحدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

بالانباء والظاهر بالآيات والباطن عن الادراكات وقيل الأول القديم والآخر الباقي والظاهر الغالب والباطن اللطيف الرفيق بالخلق وهذا القول يناسب الحديث وهو بمعناه (قوله فليس فوقك شئ) (ط) أي يقهرك من قوله تعالى فاصبحوا ظاهرين أي غالبين قاهرين وقيل ظاهر لقوم فوحدوه وباطن لقوم فجحدوه (د) واحتجت المعتزلة به لمذهبهم ان الاجسام تفنى لان معنى الآخر الباقي بعد فناء خلقه ومذهب أهل الحق خلافه وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم (قوله اقض عنا الدين واغننا من الفقر) (ع) قال الخطابي الفقر الذي استعاذ منه صلى الله عليه وسلم هو فقر النفس ويحتمل انه فقر المال والمراد فتنة فقر المال وهي قلة احتماله وعدم الرضا به ولذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وأما الاستعاذة منه خوف انحطاط القدر فمذموم وجاءت أحاديث بتفضيل الفقر والاخرى بذمه ومحملهما على ما قلته ﴿قلت﴾ ذكر ابن رشد في جامع المقدمات في تفضيل الغنى على الفقر أو العكس أربعة أقوال ثالثها الكفاف أفضل والرابع الوقف ومعنى الكفاف أن لا يحتاج ولا يفضل له واختار هو ان الغنى أفضل من الفقر والفقر أفضل من الكفاف وأطال الاحتجاج لكل من الاربعة وكان الشيخ يفضل الغنى ويقول انها صفته صلى الله عليه وسلم قال ولا يقال انه فقير ولا ذو كفاف لانه صلى الله عليه وسلم ملك أن يملك ومن هو كذلك لا يقال فيه فقير ولا ذو كفاف نعم كان لا يدخر (قوله في الآخر أتت فاطمة تسأله خادما) يأتي الكلام عليه (قوله في الآخر اذا آوى أحدكم الى فراشه) (ع) آوى يمد ويقصر (قوله داخلة ازاره) (د) داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب مسح الفراش قبل الدخول فيه خوف أن يكون فيه عقرب أو غيرها وينفضه ويده مستورة بازار خوف أن يكون

بالخلق وهذا القول يناسب الحديث وهو بمعناه من قوله تعالى فاصبحوا ظاهرين أي غالبين قاهرين وقيل ظاهر لقوم فوحدوه وباطن لقوم فجحدوه (ح) واحتجت المعتزلة به لمذهبهم أن الاجسام تفنى لان معنى الآخر الباقي بعد فناء خلقه ومذهب أهل الحق خلافه وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ﴿قلت﴾ ظاهره أن هذا المذهب لم يقل به غير المعتزلة وظاهر كلام غيره أن الاحياء يحتمل أن يكون بمعنى الايجاد بعد عدم أو بمعنى الجمع بعد التفريق وعلى الاول فالموجود غير المعدوم لا مثله وقد زلت هنا أقدام وتفصيل الأدلة على ذلك مقرر في علم الكلام (قوله فليس فوقك شئ) أي يقهرك (قوله اقض عنا الدين واغننا من الفقر) (ع) قال الخطابي الفقر الذي استعاذ منه صلى الله عليه وسلم هو فقر النفس ويحتمل أنه فقر المال والمراد فتنة فقر المال وهي قلة احتماله وعدم الرضا به ولذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وأما الاستعاذة منه خوف انحطاط القدر فمذموم وجاءت أحاديث بفضل الفقر وأخرى بذمه ومحملها على ما قلته (ب) ذكر ابن رشد في جامع المقدمات في تفضيل الغنى على الفقر أو العكس أربعة أقوال ثالثها الكفاف أفضل والرابع الوقف واختار هو أن الغنى أفضل من الفقر والفقر أفضل من الكفاف وأطال الاحتجاج لكل من الاربعة وكان الشيخ يفضل الغنى يقول انها صفته صلى الله عليه وسلم قال ولا يقال انه فقير ولا ذو كفاف لانه صلى الله عليه وسلم ملك أن يملك ومن هو كذلك لا يقال فيه فقير ولا ذو كفاف نعم كان لا يدخر (قوله أتت فاطمة تسأله خادما) يأتي الكلام عليه (قوله اذا آوى أحدكم الى فراشه) (ع) آوى يمد ويقصر (قوله داخلة ازاره) (ح) داخلة الازار طرفه ومعناه أنه يستحب مسح الفراش قبل الدخول فيه خوف

* وحدثنا أبو كريب ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد وقال ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي قال أحييت نفسي فارحمها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي

* حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال أخبرنا جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت وشر مالم أعمل * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي ح وثنا محمد ابن عمرو بن جبلة ثنا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن حصين بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث محمد بن جعفر ومن شر مالم أعمل * وحدثني عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الأوزاعي عن عبدة ابن أبي لبابة عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت وشر مالم أعمل * حدثني حجاج بن الشاعر ثنا عبد الله بن عمرو وأبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا الحسين ثني ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت

فيه ما يؤذيه والحديث تضمن مصلحتين احداهما ظاهرة وهي ما أرشد اليه من الحفظ والأخرى باطنة وهي المسح بداخلة الازار لم تظهر لنا حكمة وظهرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا نحن الايمان بذلك ويظهر لي أنه عليه الصلاة والسلام علم حكمة ذلك وان فيه خاصية تمنع من ضرر بعض الحيوانات كما أمر بذلك في حق العائن ويشهد لذلك أن في الترمذي حديث فليأخذ بصنفة ازاره وينفض بها فراشه ثلاثا كاعداد الرقى * قلت * داخلة الازار هي التي تلي الجسد فقيل انما خصها لتحقق سلامتها مما يؤذي اذ لو كان بها شئ لضره ومقصود الشارع ازالة ما يضر مما عسى أن يكون في الفراش فهما حصل العلم بالسلامة كفى حتى لو نظر بمصباح (قوله فكم ممن لا) هذه الاشياء في حقه وأما انه لم يقدره على الانتفاع بها حتى هلك ويحتمل أن يكون المعنى وكم من أهل الجهل والكفر لا يعرف أن له الها يطعمه ويسقيه ويؤويه (قوله في الآخر من شر ما عملت) (ع) أي من عمل يقتضي شرا أو سبب شر في الدنيا والآخرة (قوله مالم أعمل) (ط) نبه بهذا على أن الانسان قد يقصد بعمله الخير وهو في الباطن شر فاستعاذ منه صلى الله عليه وسلم * قلت * ويحتمل أن يكون المعنى ومالم أعمل مما كلفت به لان مالم يعمل الانسان لا يؤاخذ به حتى يستعاذ منه وقد يلحق الانسان شر مالم يعمل وصوره كثيرة وقد يكون منه حديث أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث الأن يقال كونه مع أهل الخبث عمل * فان قلت * فكيف يستقيم أن يترك ما كلف به حتى

أن يكون فيه عقرب أو غيرها وينفضه ويده مستورة بازاره خوف أن يكون فيه ما يؤذيه (ط) والحديث تضمن مصلحتين احداهما ظاهرة وهي ما أرشد اليه من الحفظ والأخرى باطنة وهي المسح بداخلة الازار لم تظهر لنا حكمة وظهرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا نحن الايمان بذلك ويظهر لي أنه صلى الله عليه وسلم علم حكمة ذلك وان فيه خاصية تمنع من ضرر بعض الحيوانات كما أمر بذلك في حق العائن ويشهد لذلك أن في الترمذي فليأخذ بصنفة ازاره ولينفض بها فراشه كاعداد الرقى (ب) داخلة الازار هي التي تلي الجسد فقيل انما خصها لتحقق سلامتها مما يؤذي اذ لو كان بها شئ ضره ومقصود الشارع ازالة ما يضر مما عسى أن يكون في الفراش فهما حصل العلم بالسلامة كفى حتى لو نظره بمصباح (قوله وآوانا) (ح) ممدود على الصحيح المشهور بخلاف الاول وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما (قوله فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) (ح) أي لا راحم له ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا مسكن يأوي اليه (ب) فكم ممن لا هذه الاشياء في حقه وأما انه لم يقدره على الانتفاع بها حتى هلك ويحتمل أن المعنى وكم من أهل الجهل والكفر لا يعرف أن له الها يطعمه ويسقيه ويؤويه (قوله من شر ما عملت) (ع) أي من عمل يقتضي شرا أو سبب شر في الدنيا والآخرة (قوله مالم أعمل) (ط) نبه بهذا على أن الانسان قد يقصد بعمله الخير وهو في الباطن شر فاستعاذ منه صلى الله عليه وسلم * قلت * ويحتمل أن يكون المراد من شر ما عملت من أنواع المؤذيات ومن شر مالم علم منه

يستعيذ منه ﴿قلت﴾ قد يتركه سهوا ليسن كما في الصلاة (ع) وفي رواية ولم أرها من شر ما علمت وما لم أعلم ولها وجه بين استعاذ مما انتهى اليه علمه وما لم يعلم وهو أعم في الدعاء وقد يكون المعنى من شر ما ذكرت الآن كما قال في الآخر وما أنت أعلم به مني (ط) نبه بهذا على أمر زائد وهو أن الانسان قد يعمل العمل يقصد به الخير وهو في الباطن شر فاستعاذ منه صلى الله عليه وسلم (قوله في الآخر واليك أنبت) أي تبت ورجعت (قوله وبك خاصمت) (ع) أي باعانتك وتعليمك جادلت المجادلين فيك (قوله والجن والانس يموتون) (ط) خص هذين النوعين بالموت وان كان كل الحيوان يموت لانهما المكلفان دون غيرهما ﴿قلت﴾ قال بعضهم في حد الانسان هو الحيوان الناطق المائت فزاد المائت احترازا من الملائكة وهو خطأ وقد أسقطها الكثير (قوله في الآخر وأسحر) (ع) أي استيقظ في السحر أو خرج فيه والسحر آخر الليل (قوله سمع سامع) (ع) ضبطه الاكثر بفتح الميم وشدها ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره ليذكر به في هذا الوقت وضبطه الخطابي بكسر الميم خفيفة أي ليسمع سامع وليشهد شاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه وحسن بلائه فهو خبر في معنى الامر (قوله ربنا صاحبنا وأفضل علينا) (ع) أي احفظنا وأفضل علينا بجزيل نعمتك واصرف عنا كل مكروه (قوله عائذا بالله من النار) (د) هو منصوب على الحال أي أقوله في حال استعاذتي ﴿قلت﴾ ويظهر لي أن هذا الذكر خاص بهذا الوقت في السفر واختلاف هذه الأدعية والأذكار يقضي بالتوسعة في ذلك (قوله في الآخر اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي الى قوله وكل ذلك عندي) ﴿قلت﴾ الانبياء عليهم السلام معصومون والعصمة تمنع من الخطيئة والجهل والاسراف وهو تجاوز الحدود فاعترافه بان جميع ذلك عنده يعني انه متصف به وهو محال في حقه صلى الله عليه وسلم يحتاج الى التأويل (ع) قاله تواضعا وقيل يعني ما وقع منه سهوا وقيل ما كان منه قبل النبوة وعلى كل تقدير فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر على ما تقدم في تفسير ذلك فكيف

(قوله واليك أنبت) أي تبت ورجعت (قوله وبك خاصمت) أي باعانتك وتعليمك جادلت المجادلين فيك (قوله والجن والانس يموتون) (ط) خص هذين النوعين بالموت وان كان كل الحيوان يموت لانهما المكلفان دون غيرهما (ب) قال بعضهم في حد الانسان هو الحيوان الناطق المائت فزاد المائت احترازا من الملائكة وهو خطأ وقد أسقطها الكثير (قوله وأسحر) (ع) أي استيقظ في السحر أو خرج فيه والسحر آخر الليل (قوله سمع سامع) (ع) ضبطه الاكثر بفتح الميم وشدها ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره ليذكر به في هذا الوقت وضبطه الخطابي بكسر الميم خفيفة أي ليسمع سامع وليشهد شاهد على حمدنا الله على نعمه وحسن بلائه فهو خبر في معنى الامر (قوله ربنا صاحبنا وأفضل) أي احفظنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه (قوله عائذا بالله من النار) (ح) هو منصوب على الحال أي أقوله في حال استعاذتي (قوله اللهم اغفر لي الى قوله وكل ذلك عندي) (ب) الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون والعصمة تمنع من الخطيئة والجهل والاسراف وهو تجاوز الحدود فاعترافه صلى الله عليه وسلم بان جميع ذلك عنده يعني أنه متصف به محال فيحتاج الى التأويل (ع) قيل قاله تواضعا وقيل دعا بذلك لان الدعاء عبادة وقيل تعليما للامة لتدعو به (ط) معنى وكل ذلك عندي أي ممكن أن يقع مني ودليل الامكان التكليف لان الانبياء عليهم السلام مكلفون ولولا امكان الوقوع ما كلفوا واذا كان ذلك ممكنا فلغلبة الخوف يعد الممكن كالواقع

واليك أنبت وبك خاصمت اللهم اني أعوذ بعزتك لا اله الا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان ابن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر وأسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي

اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير

* وحدثناه محمد بن بشار ثنا عبدالملك بن الصباح المسمعى ثنا شعبة فى هذا الاسناد * حدثنا ابراهيم بن دينار ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعى عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبى اسحق بهذا الاسناد مثله غيران ابن مثنى قال فى روايته والعفة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبدالله بن نمير واللفظ لابن نمير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا

يدعو بمغفرة ماغفر فقيل دعا بذلك لان الدعاء عبادة وقيل تعليما للأمة لتدعو به (ط) معنى وكل ذلك عندى ممكن أن يقع منى ودليل الامكان التكليف لان الانبياء عليهم السلام مكلفون ولولا امكان الوقوع ما كلفوا واذا كان ذلك ممكنا فلغلبة الخوف يعدون الممكن كالواقع فيستعيذون منه (قوله اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت) (ع) يفسر بما فسرت به الآية (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) (ع) قيل معناه أنت المنزل الاشياء منازلها فتقدم ماتشاء لطاعتك بتوفيقك وتؤخر ماتشاء بخذلانك (ط) هذان الاسمان من أسمائه تعالى المزدوجة كالقابض والباسط قال العلماء لايؤتى بهما الا كذلك فلايقال القابض وحده (قوله اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى) (ط) معنى عظمة أمرى رباط شأنى والمعنى ان الدين اذا فسد لم يصلح للانسان دنيا ولا آخرة وهو دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة فليحافظ عليه آناء الليل وأطراف النهار رجاء القبول فيحصل خير الدارين (قوله فى الآخر أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى)(ط) يعنى بالهدى الصراط و بالتقى الخوف و بالعفاف الصيانة عن مطامع الدنيا و بالغنى غنى النفس (ع) و يروى العفة والعفاف التنزه عما لايباح (قوله آت نفسى تقواها الحديث) (ع) يحتج به على جواز السجع فى الدعاء وانما يكره منه ما كان متكلفا لانه يذهب بالخشوع و يلهى عن الضراعة وفراغ القلب وأما ماجاء منه فى كلامه السهل المستعذب الذى يلقيه الطبع فهو مستحسن كقوله فى هذا الحديث رب آت نفسى الخ وكذلك أعوذبك من علم لاينفع وقلب لايخشع ونفس لاتشبع ومعنى زكها طهرها وخير ليست على بابها فى التفضيل بل المعنى لامزكى لها الا أنت (قوله من علم لاينفع) (ع) أى لايعمل به كما قال صلى الله عليه وسلم العلم الذى لايعمل به كالكنز الذى لاينفق منه أتعب صاحبه نفسه فى جمعه ثم لم يصل الى

ليستعيذوا منه (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر)(ع) قيل معناه أنت المنزل الاشياء منازلها فتقدم من تشاء لطاعتك بتوفيقك وتؤخر من تشاء بخذلانك (ط) هذان الاسمان من أسمائه تعالى المزدوجة كالقابض والباسط قال العلماء لايؤتى بها الا كذلك فلايقال قابض وحده (قوله أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعى) بضم القاف وفتح الطاء المهملة (قوله اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى) (ط) معنى عصمة أمرى رباط شأنى والمعنى أن الدين اذا فسد لم تصلح للانسان دنيا ولا آخرة وهو دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة فليحافظ عليه آناء الليل والنهار رجاء القبول فيحصل خير الدارين (قوله أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى)(ط) يعنى بالهدى الصراط و بالتقى الخوف و بالعفاف الصيانة عن متاع الدنيا و بالغنى غنى النفس (ع) و يروى العفة والعفاف التنزه عما لايباح (قوله آت نفسى تقواها) الحديث يحتج به على جواز الجع فى الدعاء اذا كان غير مكلف (قوله من علم لاينفع) (ع) أى لايعمل به كما قال صلى الله عليه وسلم العلم الذى لايعمل به كالكنز الذى لاينفق منه أتعب صاحبه نفسه فى جمعه ثم لم يصل الى نفعه (ب) العلم الذى لايعمل به يعود بضرر على عالمه فاذا فسر الحديث به فيكون العلم الذى لاينفع مارجع بضرر كحديث يؤتى بالعالم وقد يكون معنى

أبو معاوية عن عاصم عن عبدالله بن الحرث وعن أبى عثمان النهدى عن زيد بن أرقم قال لا أقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول اللهم انى أعوذبك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذبك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع

ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله ثنا ابراهيم ابن سويد النخعي ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الحسن فحدثني الزبيد أنه حفظ عن ابراهيم في هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر (١٤١) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم ابن سويد عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال أراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه أنه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده

نفعه * قلت * العلم الذي لا يعمل به يعود ضرره على عالمه فاذا فسر الحديث به فيكون العلم الذي لا ينفع ما يرجع بضرر كحديث يؤتى بالعالم وقد يكون معنى لا ينفع لا يفيد فائدة دينية فالمنطق على هذا من حيث ذاته لا ينفع ومن حيث التوصل الى غيره يفيد فائدة ومن جملة ما كان يحض الشيخ على تعلمه أن قال اقرؤه ولا بد من الموت فاما ترجوا على أولا (قوله ومن نفس لا تشبع) (د) استعاذ صلى الله عليه وسلم من الحرص وتعلق النفس بالآمال البعيدة (قوله ومن دعوة لا يستجاب لها) * قلت * ما قبله من الاستعاذة من الامرين هو تعليم للأمة لانه صلى الله عليه وسلم لا يتصف بشيء من ذلك وأما استعاذته من هذه فان كان المعنى انه استعاذ من حالة لا يقبل معها الدعاء فهو أيضا تعليم لانه لم تكن له حالة كذلك وان كان المعنى انه استعاذ من الدعوة نفسها فيحتمل الحقيقة وانه ليس بتعليم للحديث الآتي سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني الثالثة سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلكهم بغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها فان كان الحديث الآتي قاله قبل هذا فيحتمل أن تكون الدعوة المستعاذ من شرها هي تلك وان كان متأخرا عنها فيكون مخصصا لهذا الحديث لان دعاءه صلى الله عليه وسلم مقبول مجاب (قوله في الآخر وسوء الكبر) (ع) ضبط بفتح الباء وسكونها وصوب الفتح ويعني به الهرم لما فيه من الخرف والرد الى أرذل العمر المذكور في الآخر ويعضده رواية النسائي من سوء العمر ومعنى رواية سكون الباء التكبر والتعاظم على الناس المذموم (قوله في الآخر وغلب الأحزاب وحده) (د) الاحزاب المتحزبون في قضية الخندق

لا ينفع لا يفيد فائدة دينية فالمنطق على هذا من حيث ذاته لا يفيد ومن حيث التوصل به الى غيره يفيد ومن جملة ما كان يحض به الشيخ على تعلمه ان قال اقرؤه ولا بد من الموت فاما ان ترجوا على أولا (قوله ومن نفس لا تشبع) (ح) استعاذ صلى الله عليه وسلم بالحرص وتعلق النفس بالآمال البعيدة (قوله ومن دعوة لا يستجاب لها) (ب) ان كان المعنى انه استعاذ من حالة لا يقبل معها الدعاء فهو أيضا تعليم كالذي قبله لانه لم تكن له حالة كذلك وان كان المعنى انه استعاذ من الدعوة نفسها فيحتمل الحقيقة وانه ليس بتعليم للحديث الآتي سألت ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعني الثالثة سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها فان كان الحديث الآتي قاله قبل هذا فيحتمل أن تكون الدعوة المستعاذ من شرها هي تلك وان كان متأخرا عنه فيكون مخصصا لهذا لان دعاءه صلى الله عليه وسلم مقبول مجاب (قوله وسوء الكبر) (ع) ضبط بفتح الباء وسكونها

فلاشئ بعده * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم ابن كليب عن أبي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم *وحدثنا ابن نمير ثنا عبد الله يعني ابن ادريس أخبرنا عاصم بن كليب بهذا الاسناد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني أسألك الهدى والسداد ثم ذكر بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالوا ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان أضحى وهي جالسة فقال مازلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه

ومعنى وحده من غير قتال بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومعنى لاشئ بعده لاشئ سواه ﴿ قلت ﴾ ظاهر سياق مسلم أن هذا الذكر ليس خاصا به عليه الصلاة والسلام بل يقال اليوم وكذلك ذكره النووي في الأذكار (**قوله** في الآخر اللهم اهدني وسددني) (د) الهدى هنا الرشاد ومعنى سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع أموري من سداد السهم وهو تقويمه في الرمي للغرض وأصل السداد بفتح السين الاستقامة والقصد في الأمور (**قوله** واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم) (م) هو أمر للداعي بهذين اللفظين أن يهتم بدعائه ويبالغ فيستحضر عند دعائه بالهدى هداية الطريق لان هدى الطريق لا يزيغ عنه وعند دعائه بالسداد سداد السهم الصائب وذلك أبلغ من قوله اهدني وسددني دون استحضار (**قوله** في الآخر وهي جالسة) أي على حالتها من الذكر (**قوله** لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن) أي لرجحتهن في الثواب وهو يدل أن الذكر الجامع يحصل به من الثواب ماليس كذلك ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يحب الدعوات الجامعة ﴿ قلت ﴾ والاظهر في منذ أنها هنا حرف جر وهي تجر أسماء الزمان والزمان الواقع بعدها ان كان ماضيا كانت لابتداء الغاية فيه نحو مارأيته منذ اليوم أي ابتداء انقطاع الرؤية أمس وان كان حالا كانت ظرفا بمعنى في والحال في هذا اما تضيفه الى نفسك أو تدل عليه قرينة نحو منذ يومنا أو منذ هذه الليلة والمراد في الحديث اليوم الحاضر فالمعنى لرجحت بما قلت في يومك هذا وليس المراد باليوم العمر كما كان يشير اليه بعض الشيوخ وظاهره انه يثبت لقائل ذلك مثل عدد وزن ما ذكرت وترتيب الثواب على العمل جعلي فلا يبعد (**قوله** سبحان الله وبحمده) (ع) هذا الكلام على اختصاره جملتان احداهما سبحان الله لان سبحان مصدر والمصدر يدل على فعله فكأنه قال أسبح

وصوب الفتح ويعني به الهرم لما فيه من الخرف والرد الى أرذل العمر المذكور في الآخرة وتعضده رواية النسائي من سوء العمر ومعنى التكبر التعاظم على الناس المذموم **قوله** فلاشئ بعده) أي سواه (**قوله** اللهم اهدني وسددني) (ح) الهدى هنا الرشاد ومعنى سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع أموري من سداد السهم وهو تقويمه في الرمي للغرض وأصل السداد بفتح السين الاستقامة والقصد في الامور (**قوله** واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم) (ط) هو أمر للداعي بهذين اللفظين أن يهتم بدعائه ويبالغ فيستحضر عند دعائه بالهدى هداية الطريق لان هادي الطريق لا يزيغ عنه وعند دعائه بالسداد سداد السهم الصائب وذلك أبلغ من قوله اهدني وسددني دون استحضار (**قوله** وهي في مسجدها) أي موضع صلاتها (**قوله** وهي جالسة) أي على حالتها من الذكر (**قوله** لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتها) أي لرجحتها في الثواب وهو يدل ان الذكر الجامع يحصل به من الثواب ماليس كذلك ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يحب الدعوات الجامعة (ب) والاظهر في منذ هنا حرف جر وهي تجر أسماء الزمان والزمان الواقع بعدها ان كان ماضيا كانت لابتداء الغاية فيه نحو مارأيته منذ أمس أي ابتداء انقضاء الرؤية أمس وان كان حالا كانت ظرفا بمعنى في والحال في منذ اما أن تضيفه الى نفسك أو تدل عليه قرينة نحو منذ يومنا أو منذ هذه الليلة والمراد في الحديث اليوم الحاضر فالمعنى لرجحت بما قلت في يومك هذا وليس المراد باليوم العمر كما كان يشير اليه بعض الشيوخ وظاهره انه يثبت لقائل ذلك مثل عدد وزن ما ذكرت وترتيب الثواب على العمل أمر جعلي فلا يبعد (**قوله** سبحان الله وبحمده) (ع) هذا الكلام على اختصاره جملتان

ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق عن محمد ابن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى صلاة الغداة أو بعد ماصلى الغداة فذكر نحوه غير أنه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى ثنا علي أن فاطمة اشتكت ماتلقى من الرحا في يدها وأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري

الله التسبيح الكثير والثانية بحمده لانه متعلق بمحذوف تقديره أثني عليه بحمده (قوله ورضا نفسه) (ط) رضاه عمن رضي الله عنه من النبيين والصديقين والصالحين (قوله ومداد كلماته) (ع) مداد مصدر بمعنى المدد والمدد مايكثر به الشئ قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلماته تعالى لاتنحصر بعدد والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر أولا مايحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة عرشه التي لايعلمها الا هو سبحانه ثم ارتقى الى ماهو أعظم وعبر عنه بهذا اللفظ الذي لايحصيه عدد وقيل مداد كلماته مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لاتنفد وقيل مثلها في الكثرة والاظهر ان ذلك كناية عن الكثرة ليس انها مثلها في العدد ولا مثلها في الكثرة لان كلماته سبحانه غير متناهية فلا يلحق بها المتناهي في العدد ولا في الكثرة

﴿ حديث اتيان فاطمة رضي الله عنها تشكو ماتجده من الرحي ﴾

(ط) أي مشقة الطحن وفي غير مسلم انها جرت بالرحي حتى فلحت يدها وقت البيت حتى اغبر شعرها وخبزت حتى تغير وجهها (ع) واختلف فحكى ابن خويزمنداد عن مالك انه ليس على المرأة من خدمة بيتها شئ وفي كتاب ابن حبيب ليس ذلك على الشريفة والغنية ويلزم الدنيئة وزوجة المعسر مافي البيت من كنس أو فرش أو طبخ وقيل ذلك على جميعهن على الدنيئة ماتقدم وعلى الشريفة الامر بمصلحة البيت والنظر برأيها (ط) هذا هو المشهور ويحمل الحديث على أن فاطمة رضي الله عنها تبرعت ولا خلاف في استحبابه لان ذلك من التعاون (قوله فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها) (ع) تشفعت بعائشة (قوله فجاء الينا وقد أخذنا مضاجعنا) (ط) كان هذا المجئ ليلا وفي بعض طرقه طرقها ليلا (قوله على مكانكما) أي اثبتا (ط) وقعوده بينهما يدل على جواز ذلك وأنه لايعاب اذا لم يؤد الى اطلاع

احداهما سبحان الله لان سبحان مصدر والمصدر يدل على فعله فكأنه قال سبحنا الله التسبيح الكثير والثانية بحمده لانه متعلق بمحذوف تقديره أثني عليه بثنائه (قوله ورضا نفسه) (ط) رضاه عمن رضي الله عنه من النبيين والصديقين والصالحين (قوله ومداد كلماته) بكسر الميم (ع) مداد مصدر بمعنى المدد والمدد ما يكثر به الشئ قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلماته تعالى لاتنحصر بعدد والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر أولا مايحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة عرشه التي لايعلمها الا هو سبحانه ثم ارتقى الى ماهو أعظم وعبر عنه بهذا الذي لايحصيه عدد وقيل مداد كلماته مثلها في العدد وقيل مثلها في أنها لاتنفد وقيل مثلها في الكثرة والاظهر أن ذلك كناية عن الكثرة ليس انها مثلها في العدد ولا مثلها في الكثرة لان كلماته سبحانه وتعالى غير متناهية فلا يلحق بها المتناهي في العدد ولا في الكثرة (قوله عن أبي رشدين) هو بكسر الراء وهو كريب المذكور في الرواية الاولى (قوله اشتكت ماتلقى من الرحا) أي من مشقة الطحن وفي غير مسلم أنها جرت بالرحا حتى فلحت يدها وقت البيت حتى اغبر شعرها وخبزت حتى تغير وجهها (ع) واختلف فحكى ابن خويزمنداد عن مالك انه ليس على المرأة من خدمة بيتها شئ وفي كتاب ابن حبيب ليس ذلك على الشريفة والغنية ويلزم الدنيئة وزوجة المعسر مافي البيت من كنس أو فرش أو طبخ وقيل ذلك على جميعهن على الدنيئة ماتقدم وعلى الشريفة الامر بمصلحة البيت والنظر برأيها (ط) هذا المشهور ويحمل الحديث على أن فاطمة تبرعت ولا خلاف في استحبابه لانه من التعاون (قوله ولقيت عائشة فاخبرتها) (ع) تشفعت بعائشة (قوله على مكانكما) بفتح النون أي اثبتا (قوله حتى وجدت برد قدميه على صدري) (ح)

ثم قال ألا أعلمكما خيرا مما سألتما اذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدى كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث معاذ أخذتما مضجعكما من الليل * وحدثني زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن على بن أبي طالب ح وثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبدالله بن نمير ثنا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن أبي ليلى و زاد في الحديث قال على ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي حديث عطاء عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال قلت له ولا ليلة صفين

على ممنوع (قوله ألا أعلمكما خيرا مما سألتما) (ع) لما لم يكن عنده الخادم التي سألته علمها من الذكر ما يحصل به من الأجر أفضل مما سألته ولا وجه لمن احتج به على أن الفقر أفضل لانه لم يعدل عن الخادم مع وجودها ايثار الفقر بل لانه لم يجدها كما قال في الآخر ما لقيته عندنا وفيه ما كانوا عليه عند أول الاسلام من شظف العيش وقلة ذات اليد للحرب التي كانت بينه و بين أهل الشام (د) صفين موضع قرب الفرات كان فيه تفانيهم * قلت * ذكره تلك الليلة يدل على انه ذكر في ذلك الوقت مطلقا ليس انه مقصور على مثل حال فاطمة رضي الله عنها

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا *

(ع) انما أمرنا بالدعاء حينئذ لتؤمن الملائكة وتستغفر وتشهد للداعي بالتضرع والاخلاص (ط) ولرجاء القبول وانما أمر بالتعوذ عند النهيق لان الشيطان لما حضر خيف شره فيتعوذ منه وهذا بادراك يخلقه الله سبحانه للديك والحمار يدركان به الملك والشيطان * قلت * فيه مرجوحية كسب الحمار لان كسبه ملزوم بدخول الشيطان المنزل وأجيب بانه انما قال رأت شيطانا وليست الرؤية ملزومة للدخول بل قد يقال فيه راجحية كسبه لان الشيطان يدخل ولا يرى والحمار بنهيقه ينبه على طرده بالتعوذ وقد كان له صلى الله عليه وسلم حمار يسمى يعفورا

* حديث دعاء الكرب *

كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاول (قوله ألا أعلمكما خيرا مما سألتما) (ع) لا حجة فيه لو احتج به على أن الفقر أفضل لانه لم يعدل عن الخادم مع وجودها ايثار الفقر (قوله ليلة صفين) أي لم يمنعني عظم ذلك الامر والشغل الذي كنت به وصفين موضع قرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه و بين أهل الشام (ب) هذا يدل على أنه ذكر في ذلك الوقت مطلقا ليس انه مقصور على مثل حال فاطمة

* باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة *

* ش * (ع) انما أمر بالدعاء حينئذ لتؤمن الملائكة وتشهد للداعي بالتضرع والاخلاص (ط) وانما أمر بالتعوذ عند النهيق لان الشيطان لما حضر خيف شره فيتعوذ منه وهذا بادراك يخلقه الله تعالى للديك والحمار يدركان به الملك والشيطان (ب) فيه مرجوحية كسب الحمار لان كسبه ملزوم لدخول الشيطان المنزل وأجيب بانه انما قال رأيت شيطانا وليست الرؤية ملزومة للدخول بل قد يقال فيه راجحية كسبه لان الشيطان يدخل ولا يرى والحمار بنهيقه ينبه على طرده بالتعوذ وقد كان له صلى الله عليه وسلم حمار يسمى يعفورا

* باب دعاء الكرب *

* ش * (ع) قال الخطابي كان السلف يدعون به و يسمونه دعاء الكرب * فان قيل * كيف يسمى بذلك وليس فيه دعاء وانما فيه ذكر * أجيب * بوجهين أحدهما أن الذكر يستفتح به ثم يدعو بما أحب وقد جاء مفسرا بذلك في بعض الطرق والثاني ما أشار اليه ابن عيينة وقد قيل له هذا فقال أما علمت أن الله يقول من شغله ثناؤه على عن مسئلتي أعطيته أفضل مما أعطى السائلين وقد قال

* حدثني أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال ما ألفيتيه عندنا قال ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين أربعا وثلاثين حين تأخذين مضجعك * وحدثنيه أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا وهيب ثنا سهيل بهذا الاسناد * حدثني قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ ابن هشام أتم * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بشر العبدي ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ان أبا العالية الرياحي حدثهم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة غير انه قال رب السموات والارض * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد ابن سلمة أخبرني يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر قال فذكر بمثل حديث معاذ عن أبيه وزاد معهن لا اله الا الله رب العرش الكريم * حدثنا زهير بن حرب ثنا حبان بن هلال ثنا وهيب ثنا سعيد الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن ابن الصامت عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الكلام أفضل قال ما اصطفاه الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن

(قوله كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم الذكر الى آخره) (ع) قال الخطابي كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب * فان قيل * كيف يسمى بذلك وليس فيه دعاء وانما فيه ذكر * أجيب * بوجهين أحدهما ان هذا الذكر يستفتح به ثم يدعو بما أحب وقد جاء مفسرا بذلك في بعض الطرق والثاني ما أشار اليه ابن عيينة وقد قيل له هذا فقال أما علمت أن الله تعالى يقول من شغله ثناؤه علي عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وقد قال أمية ابن أبي الصلت

اذا أثنى عليك المرء يوما * كفاك من تعرضه الثناء

وقد يسمى دعاء ما ليس فيه دعاء ففي النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لن يدعو بها مسلم في شئ الا استجيب له * قلت * ولا يقال انه يلقن للمحتضر لان تلقين الشهادة أخف والمطلوب حينئذ التخفيف (قوله كان اذا حزبه أمر) (ع) أي نابه (د) هو بالحاء المهملة والزاي والباء الموحدة (ع) قيل فضائل أذكار هذا الباب انما هي لأهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر لا للمصرين وفيما قاله نظر بل هي عامة لكل من قالها بنية التقرب

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام وفي رواية أفضل الكلام ما اصطفاه الله لملائكته سبحان الله وبحمده *

(ط) يعارضه حديث أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحديث جندب المتقدم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا تبالي بأيهن بدأت وحديث أبي

أمية بن أبي الصلت

اذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

(قوله كان اذا حزبه أمر) أي نابه (ح) هو بالحاء المهملة والزاي والباء الموحدة (ع) قيل فضائل اذكار هذا الباب انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر لا المصرين وفيما قاله نظر بل هي عامة لكل من قالها بنية التقرب والله تعالى أعلم (قوله أحب الكلام الى الله وفي رواية أفضل قال ما اصطفاه الله تعالى للملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده) (ط) يعارضه حديث أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله لا شريك له وحديث جندب المتقدم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله

هريرة المتقدم في التهليل الذي قيل فيه ولن يأتي أحد بافضل مما جاء به ﴿ قلت ﴾ ويجاب بوجهين اما بان ضم بعضها الى بعض ينتج التساوي بينها في ان كلا منها أفضل مما سواها الا أفضل مما سواه لئلا يتناقض وحيث أطلق ان أحدها أفضل فانما ذلك اذا أضيف الى الثلاثة الباقية ومن نطق ببعضها فانما نطق ببعض ما هو أفضل والثاني ان ترد الى أخصها وأخصها والله أعلم حديث الاربع لان فيه لا اله الا الله وسبحان الله وبحمده لان قوله وبحمده راجع الى الثناء عليه بصفات الجلال وهو معنى والحمد لله والله أكبر وانظر فقيل أخصها سبحان الله وبحمده لان فيه لا اله الا الله لان التسبيح تنزيه عن الشريك وبحمده راجع الى الثناء وهو مدلول الحمد لله والله أكبر (د) ويعني بافضل الكلام كلام البشر والا فالتلاوة بالقرآن أفضل الا في الأوقات التي خصها بذكر فان الذكر فيها حينئذ أكثر ثوابا والله أعلم

﴿دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب﴾

(قوله ما من عبد مسلم) (ط) المسلم هنا من سلم الناس من لسانه ويده ويحب لأخيه ما يحب لنفسه لان هذا هو الذي يحمله على الدعاء لأخيه بظهر الغيب أي في حال الغيب (قوله يدعو لاخيه) (د) وكذلك لو دعا لجماعة المسلمين (قوله بظهر الغيب) (م) أي في حال الغيب (ع) وخص الدعاء بظهر الغيب لانه أبعد من الرياء وأقرب للاخلاص (قوله ولك بمثل) (ع) وفي الآخر قال الملك آمين ولك مثله ورويناه بسكون الثاء وفتحها وفتح الميم ومثيله بزيادة ياء أي عدله والدعاء للغير يتضمن عملين صالحين أحدهما الدعاء والضراعة الى الله تعالى والثاني دعاؤه لاخيه ومحبته الخير فانه عمل يؤجر عليه وهو دعاء مستجاب كما نص عليه في طريق أم الدرداء وكان بعض السلف اذا أراد أن يدعو لنفسه بشئ دعا لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها مستجابة ليحصل له مثلها ﴿ قلت ﴾ وكان بعض شيوخنا يقول هذا خلاف الأولى بل الأولى أن يدعو لنفسه وللغير وليس الدعاء على الغير مثل الدعاء له أعني ان

والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا تبالي بايهن بدأت وحديث أبي هريرة المتقدم في التهليل الذي قيل فيه ولن يأتي أحد بافضل مما جاء به (ب) ويجاب بوجهين اما بان ضم بعضها الى بعض ينتج التساوي بينها في أن كلا منها أفضل مما سواها لئلا يتناقض وحيث أطلق أن أحدهما أفضل فانما ذلك اذا أضيف الى الثلاثة الباقية ومن نطق ببعضها فانما نطق ببعض ما هو أفضل والثاني ان ترد الى أخصها وأخصها والله تعالى أعلم حديث الاربع لان فيه حديث لا اله الا الله وحديث سبحان الله وبحمده لان قوله وبحمده راجع الى الثناء وهو مدلول الحمد لله والله أكبر (ح) ويعني بافضل الكلام كلام البشر والا فالتلاوة بالقرآن أفضل الا في الاوقات التي خصها بذكر فان الذكر حينئذ أكثر ثوابا

﴿ باب فضل دعاء المسلم لاخيه بظهر الغيب ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) هو بفتح الكاف (قوله ما من عبد مسلم) (ط) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ويحب لاخيه ما يحب لنفسه لان هذا هو الذي يحمله على الدعاء لأخيه بظهر الغيب أي في حال الغيب (قوله يدعو لأخيه) (ح) وكذا لو دعا لجماعة المسلمين (قوله بظهر الغيب) أي في حال الغيب وخص لأنه أبعد عن الرياء وأقرب الى الاخلاص (قوله ولك بمثل) (ع) رويناه بسكون الثاء وفتحها وفتح الميم ومثيله بزيادة الياء أي عدله والدعاء للغير يتضمن عملين صالحين أحدهما الدعاء والضراعة الى الله تعالى والثاني الدعاء لاخيه ومحبته الخير له فانه عمل يؤجر عليه وهو دعاء مستجاب كما نص عليه في طريق أم الدرداء وكان بعض السلف اذا أراد أن

الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن عنزة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله قلت يا رسول الله اخبرني بأحب الكلام الى الله فقال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده * حدثني احمد بن عمر بن حفص الوكيعي ثنا محمد بن فضيل ثنا أبي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا

النضر بن شميل ثنا موسى بن سروان المعلم ثنى طلحة بن عبيدالله بن كريز قال حدثتنى أم الدرداء قالت ثنى سيدى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى ابن يونس ثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى الزبير عن صفوان وهو ابن عبدالله بن صفوان وكانت تحته الدرداء قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج العام فقلت نعم قال فادع لنا بخير فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل قال فخرجت الى السوق فلقيت أبا الدرداء فقال لى مثل ذلك يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن عبد الملك بن أبى سليمان بهذا الاسناد مثله وقال عن صفوان بن عبدالله بن صفوان * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير واللفظ لابن نمير قالا ثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن أبى زائدة عن سعيد بن أبى بردة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الاكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا اسحق بن يوسف الازرق ثنا زكريا بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلا أو فلم يستجب لى * حدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث ثنى أبى عن جدى ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال ثنى أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان من القراء وأهل الفقه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد

الملك يرده لان الدعاء على الظالم جائز وقول الملك له مثله الظاهر انه خبر لقوله مستجابة ويحتمل انه دعاء (قوله فى سند الطريق الآخر ابن سروان) (ع) ضبطناه عن الأكثرين بالسين المهملة ومن طريق ابن ماهان ثروان بالثاء المثلثة قال البخارى يقالان جميعا وقال بعضهم فيه فروان بالفاء أخت القاف ونسبه البخارى فقال هو عجلى وقال الحاكم موسى بن ثروان الانصارى العجلى والله أعلم

﴿حديث أم الدرداء﴾

(قوله حدثنى سيدى) (ع) تعنى زوجها أبا الدرداء ففيه قول المرأة لزوجها ياسيدى وتعظيمه وتوقيره (د) وأم الدرداء هنا الصغرى التابعية (قوله ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها) (ط) الأكلة بفتح الهمزة المرة الواحدة من الاكل وبضمها اللقمة والمعنى صالح مع الضبطين والمراد بالحمد هنا الشكر لانه يوضع موضعه ولا يوضع الشكر موضع الحمد وفيه ان الشكر على النعمة وان قلت سبب لنيل رضا الله عنه الذى هو أشرف أحوال أهل الجنة لحديث أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم أبدا وكان الشكر سببا لنيل ذلك الثواب العظيم لانه يتضمن معرفة المنعم وافتقار الشاكر اليه (د) وجاء فى البخارى صفة الحمد وهو الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك فلو اقتصر على الحمد حصلت السنة

يدعو لنفسه بشئ دعا لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها مستجابة ليحصل له مثلها (ب) وكان بعض شيوخنا يقول هذا خلاف الاولى بل الاولى أن يدعو لنفسه وللغير وليس الدعاء على الغير مثل الدعاء له أعنى أن الملك يرده لان الدعاء على الظالم جائز وقول الملك انه مثله الاظهر أنه خبر لقوله مستجابة ويحتمل أنه دعاء (قوله ثنا موسى بن سروان) بفتح السين المهملة وعن ابن ماهان ثروان بالثاء المثلثة ويروى فروان بالفاء أخت القاف (قوله حدثنى سيدى) تعنى زوجها أبا الدرداء فيه قول المرأة لزوجها سيدى وتعظيمه وتوقيره (ح) وأم الدرداء هنا الصغرى التابعية

﴿باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل﴾

﴿ش﴾ (قوله ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الاكلة فيحمده عليها) (ط) الاكلة بفتح الهمزة المرة الواحدة من الاكل وبضمها اللقمة والمعنى صالح مع الضبطين والمراد بالحمد هنا الشكر وفيه أن الشكر على النعمة وان قلت سبب لنيل رضى الله تعالى الذى هو أشرف أحوال أهل الجنة لحديث أحل لكم رضوانى وكان الشكر سببا لنيل ذلك الاكرام لانه يتضمن معرفة المنعم وافتقار الشاكر اليه (ح) وجاء فى البخارى صفة الحمد وهو الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك فلو اقتصر على الحمد لله حصلت السنة

دعوت ربي فلم يستجب لي

* حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية وهو ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء * حدثني عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة ثنا ابن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك

* حدثنا هداب بن خالد ثنا حماد بن سلمة ح وثني زهير بن حرب ثنا معاذ بن معاذ العنبري ح وثني محمد ابن عبد الاعلى ثنا المعتمر ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير كلهم عن سليمان التيمي ح وثنا أبو كامل فضيل بن حسين واللفظ له ثنا يزيد بن زريع ثنا التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ﴾

قال الباجي قوله يستجاب يحتمل انه خبر عن وجوب الاجابة أو عن جوازها فان كان خبرا عن الوجوب فالاجابة باحد ثلاثة اما بتعجيل المطلوب واما أن يكفر عنه واما أن يدخر له لحديث ما من داع يدعو الا كان بين ثلاثة اما أن يستجاب واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه فاذا قال دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب أحد الثلاثة اذ عرى الدعاء عن جميعها واذا كان معنى جواز الاجابة فيمنع ذلك قول الداعي دعوت فلم يستجب لي لان ذلك عن باب القنوط وضعف اليقين والسخط (قوله دعوت ربي فلم يستجب لي) (م) فسره في الآخر بقوله دعوت ودعوت فلم أر يستجاب فيستحسر يقال حسر اذا أعيا وانقطع عن الشئ (ع) والمراد هنا انقطع عن الدعاء لا بمعنى أعيا عنه ومنه لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون أي لا ينقطعون وقيل معنى لا يستحسر يسأم فيترك الدعاء فيصير كالمان بدعائه والمخل لربه وقيل انما كان ذلك اذا كان غرضه من الدعاء ما يريد فقط فاذا لم ينله ثقل عليه الدعاء بل يكون في دعائه مظهرا للحاجة والافتقار والعبودية (ط) قائل دعوت فلم يستجب لي جاهل بحقيقة الاجابة لانه اعتقد أن الاجابة منحصرة في الاسعاف بالمطلوب بل هو حصول واحدة من الثلاث المذكورة في الحديث أيضا فقد يعلم الله تعالى أن في الاسعاف بالمطلوب مفسدة فيكون الصرف عنه اجابة وأيضا فقد يعلم أن تأخيره لوقت أصلح للداعي لانه سبحانه وتعالى يحب أن يسمع دعاء الداعي ودوام ضراعته فيكثر أجره ﴿ قلت ﴾ وفي الصفوة أن بعض الانبياء عليهم السلام سأل الله تعالى وقال يارب ان بعض أوليائك تؤخر اجابتهم وغيره تعجلها له قال من أريد مناجاته أؤخر اجابته (قوله في الآخر ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم) (ط) لاجابة الدعاء شروط في الداعي وفي الدعاء وفي المدعو به فشرط الداعي أن يعلم انه لا يقدر على تحصيل طلبته الا الله تعالى وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب وأن يجتنب أكل الحرام ولا يمل من الدعاء فيتركه ويقول دعوت فلم يستجب لي وشرط المدعو به أن يكون من الامر الجائز كما قال من لم يدع باثم ويدخل في الاثم كل ما يأثم فيه ويدخل في قطيعة الرحم قطع حقوق المسلمين ﴿قلت﴾ فالم يقبل من الدعاء فلعدم شرائط القبول (قوله في سند الآخر حدثني أبو زرعة) (د) هو أحد الحفاظ ولم يرو مسلم عنه في صحيحه غير هذا الحديث وهو من أقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين (قوله وفجاءة نقمتك) (ع) الفجاءة بضم الفاء والمد وفجأة على وزن ضربة

﴿ باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ﴾

﴿ش﴾ قال الباجي قوله يستجاب يحتمل أنه خبر عن وجوب الاجابة أو عن جوازها فان كان خبرا عن الاجابة فهي باحد ثلاثة اما بتعجيل المطلوب واما أن يكفر عنه واما أن يدخر له (قوله ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم) (ط) لاجابة الدعاء شروط في الداعي وفي الدعاء وفي المدعو به فشرط الداعي أن يعلم أنه لا يقدر على تحصيل طلبته الا الله تعالى وأن يدعو بنية صادقة وحضور ر وأن يجتنب أكل الحرام وأن لا يمل من الدعاء فيتركه ويقول دعوت فلم يستجب لي وشرط المدعو فيه أن يكون من الامر الجائز (قوله فيستحسر) يقال حسر اذا أعيا وانقطع عن الشئ (ع) والمراد هنا القطع عن الدعاء لا بمعنى أعيا عنه وقيل معناه يسأم فيترك الدعاء فيصير كالمان بدعائه والمخل لربه (قوله وفجاءة نقمتك) بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغتة

قت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واذا أصحاب الجد محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا الثقفي أخبرنا أيوب بهذا الاسناد * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الاشهب ثنا أبو رجاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع في النار فذكر بمثل حديث أيوب * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة سمع أبا رجاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي التياح قال كان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند احداهما فقالت الأخرى جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أقل ساكني الجنة النساء * وحدثنا محمد بن الوليد ابن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث أنه كانت له امرأتان بمعنى حديث معاذ * حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ومعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الأعلى جميعا عن المعتمر قال ابن معاذ ثنا المعتمر بن سليمان قال قال أبي ثنا أبو عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو خالد الاحمر ح وثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير كلهم عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة

لغتان وهي البغتة (قوله في الآخر على باب الجنة) * قلت * الاظهر في هذا القيام انه حقيقة وأما دخول الفقراء فالاظهر انه ليس حقيقة لانه انما يدخلونها بعد الحساب (قوله فاذا عامة من دخلها المساكين) * قلت * لا يدل أن غيرهم لم يكن حينئذ دخلها اذ لا يقول أحد ان أبا ذر وأهل الصفة أفضل من عثمان وابن عوف (قوله أصحاب الجد) (ع) الجد بفتح الجيم البخت والسعة في الدنيا ويحتمل أن يريد أصحاب الامر والسلطنة ومن قوله تعالى جد ربنا أي عظمته وسلطانه (قوله محبوسون) (ع) أي للحساب بدليل قوله الا أصحاب النار فانه قد أمر بهم الى النار أي الا من استحقها بكفره ومعصيته وبقي الآخر للمحاسبة وجاء سبقهم الفقراء باربعين خريفا كما يأتي في الآخر (قوله عامة من دخلها النساء) أي أكثر أهلها (ع) قد بين أن العلة في ذلك حديث الكسوف وتكلمنا عليه هنالك * قلت * وهذا الحديث مع حديث أهل الجنة لكل واحد منهم زوجتان ينتجان ان عدد النساء أكثر من عدد الرجال في الوجود الا أن يقال لكل واحد زوجتان بعد خروجهن من النار ولكن انظره مع ما في الطريق الآخر أقل ساكني الجنة النساء ومع قوله لكل واحد منهم زوجتان وحقق الجواب في ذلك (قوله ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) * قلت انظره مع فتنة الرجل في أهله وماله لكن فتنة النساء تعم بها البلوى وانظر أول فتنة بني اسرائيل التي كانت

(قوله قت على باب الجنة) (ب) الاظهر في هذا القيام انه حقيقة وأما دخول الفقراء فالاظهر أنه ليس حقيقة لانهم انما يدخلونها بعد الحساب * قلت * ويحتمل أنه حقيقة ويكون الدخول لارواحهم بعد الموت (قوله فاذا عامة من دخلها المساكين) (ب) لا يدل ان غيرهم لم يكن حينئذ دخلها اذ لا يقول أحد ان أبا ذر وأهل الصفة أفضل من عثمان وابن عوف انتهى * قلت * التقدم بالدخول لا يؤذن بالافضلية بل بخفة الحساب فقط فلو تقدم أبو ذر في الدخول على عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما لم يؤذن انه أفضل منه بل أخف حسابا فقط بل وقد يتأخر من تأخر للشفاعة لغيره لعظم منزلته عند الله تعالى فيكون هو أفضل من المتقدم وأخف منه حسابا والله تعالى أعلم (قوله أصحاب الجد) بفتح الجيم وهو البخت والسعة في الدنيا ويحتمل أن يريد أصحاب الامر والسلطنة من قوله تعالى جد ربنا أي عظمته وسلطانه (قوله محبوسون) أي للحساب (قوله الا أصحاب النار) أي فانه قد أمر بهم الى النار أي الا من استحقها بكفره ومعصيته وبقي الآخر للمحاسبة (قوله عامة من دخلها النساء) أي أكثر أهلها

عن أبي سلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وفي حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون

* حدثني محمد بن اسحق المسيبي ثني أنس يعني ابن عياض أبا ضمرة عن موسى ابن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم فقال أحدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم فاذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت اليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها

من قبل النساء وفتنة ابني آدم انما كانت من قبل النساء

﴿حديث الدعاء بصالح العمل﴾

﴿قلت﴾ خرج مخرج الحض على العمل والاخلاص فيه (قوله انظروا أعمالا عملتموها) (ع) فيه التقرب الى الله تعالى بأعمال العبد انه أخلصه لله تعالى (قوله فاذا أرحت) (ع) أي صرفت الماشية من مرعاها بالمشي الى موضع مبيتها والمراح مكان مبيتها وقيل مسيرها اليه يقال أرحت الماشية وروحتها (قوله نأى بي ذات يوم الشجر) (ع) أي بعد بي طلب المرعى والنأي البعد (قوله فجئت بالحلاب) (ع) هو اناء يملأ حلب ناقة ويقال له المحلب أيضا وقد يراد بالحلاب اللبن المحلوب كما قيل الخراف لما يخرف من النخل من فاكهة (قوله والصبية يتضاغون) (ع) أي يضجون من الجوع والضغاء مضموم ممدود صوت الذلة والدأب الحال الملازمة والعادة ﴿قلت﴾ لا يقال ان نفقة الابوين كانت في شرعهم آكد من نفقة الولد لان هذا الشرب ما كان حاجيا وانما هو تكميلي وبكاؤهم انما هو على عادة الصبيان في البكاء على ما هو دون هذا (قوله فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك) (ع) فيه فضل بر الوالدين (قوله فافرج لنا منها) ﴿قلت﴾ ولم يقل فافرجها لانهم دخلوا على أن يدعو كل واحد منهم وكونها انفرجت بدعاء الثلاثة لا يدل على انهم

(قوله ان الدنيا حلوة خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد يحتمل معناه وجهين أحدهما استحسان النفوس لها كالفاكهة الخضرة الحلوة الثاني سرعة فنائها كالفاكهة الخضراء فانها سريعة الذهاب ومعنى مستخلفكم فيها جعلكم خلفاء من القرن الذي قبلكم فينظر كيف تعملون بطاعته أم بمعصيته أي يظهر فيكم من ذلك ما علمه في الازل لأن يتجدد له بفعلكم علم ما لم يعلم لوجوب القدم لعلمه تعالى والجميع صفاته واستحالة اتصافه جل وعز بالحوادث (قوله فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) أي الافتتان بهما ويدخل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء الاكثر بهن

﴿باب الدعاء بصالح العمل﴾

﴿ش﴾ (قوله فأووا الى غار في جبل) الغار النقب في الجبل وأوى بقصر الهمزة (قوله انظروا أعمالا عملتموها) فيه التقرب الى الله تعالى بصالح العمل لا على معنى الادلاء عليه بذلك اذ هو سبحانه المتفضل بخلقه والموفق اليه بل على معنى التوسل وفضله وقديم احسانه لنيل مثله منه جل وعز (قوله فاذا أرحت) أي صرفت الماشية من مرعاها بالعشي الى موضع مبيتها والمراح بضم الميم مكان مبيتها وقيل مسيرها اليه (قوله نأى بي ذات يوم الشجر) هو بتقديم الهمزة على الالف وفي بعض النسخ ناء بتأخير الهمزة وهما لغتان أي بعد من طلب المرعى (قوله فجئت بالحلاب) بكسر الحاء وهو اناء يملؤه حلبة ناقة ويقال له المحلب أيضا وقد يراد بالحلاب اللبن المحلوب كما قيل الخراف لما يخترف من النخل من فاكهة (قوله والصبية يتضاغون) أي يصيحون ويستغيثون من الجوع والضغاء مضموم ممدود وصوت الذلة والدأب الحال الملازمة والعادة (ب) لا يقال ان نفقة الأبوين كانت في شرعهم آكد من نفقة الولد لان هذا الشرب ليس حاجيا وانما هو تكميلي وبكاؤهم انما هو على عادة الصبيان في البكاء على ما هو دون هذا ﴿قلت﴾ يدل على أنه ليس بتكميلي تفسيرهم يتضاغون بالاستغاثة من الجوع (قوله فافرج لنا منها) (ب) ولم يقل فافرجها لانهم دخلوا على أن يدعو كل واحد

فلما وقعت بين رجليها قالت ياعبدالله اتق الله ولاتفتح الخاتم الابحقه فقمت عنها فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنامنها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم انى كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى حقى قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولاتستهزئ بى فقلت انى لااستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها

فاخذه فذهب به فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنامابقى ففرج الله مابقى * وحدثنا اسحق بن منصور وعبد ابن حميد قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة ح وثنى سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن عبيدالله ح وثنى ابوكريب ومحمد بن طريف البجلى قالا ثنا ابن فضيل ثنا أبى ورقبة بن مصقلة ح وثنى زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا ثنا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح بن كيسان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى حديث أبى ضمرة عن موسى بن عقبة وزادوا فى حديثهم وخرجوا يمشون وفى حديث صالح يتماشون الاعبيدالله فان فى حديثه فخرجوا ولم يذكر بعدها شيأ * حدثنى محمد بن سهل التميمى وعبد الله بن عبدالرحمن بن بهرام وأبو بكر بن اسحق قال ابن سهل ثنا وقال الآخران أخبرنا أبواليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت الى غار واقتص الحديث يعنى حديث نافع عن ابن عمر غير أنه قال قال رجل منهم اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران فكنت لاأغبق قبلهما أهلا ولا مالا وقال فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فارتعجت وقال فخرجوا من الغار يمشون * حدثنى سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة ثنى زيد بن أسلم

متساوون فى العمل فان الافراج يقول بالتشكيك والتفاوت والاول منها والثالث معروضان للتأسى بهما وأما الثانى فلالانه لايحل القدوم على ذلك ابتداء الا أن يكون بعد الوقوع (**قوله** فلما وقعت بين رجليها) أى قعدت منها مقعد الرجل من المرأة (**قوله** ولاتفتح الخاتم) (ع) الخاتم هنا هو كناية عن العذرة (**قوله** الابحقه) أى لايحل الافتضاض الا بما يحل النكاح (**قوله** فقمت عنها) فيه ان ترك المعصية لله تعالى بعد العزم عليها طاعة وتوبة حقيقة كما قال فى الآخر فاكتبوها حسنة فانه انما تركها من جراى أى من أجلى وقد مضى الكلام على ذلك أول الكتاب (**قوله** بفرق) (م) هو اناء يسع ثلاثة أصوع وقيدناه بفتح الراء وسكونها عن كثير من الشيوخ والفتح أكثر وصوبه الباجى (د) ذكر ابن دريد انه يقال بهما (**قوله** فرغب عنه) (ع) اى كرهه يقال رغب فيه اذا حرص عليه ورغب عنه اذا كرهه وتركه (**قوله** اذهب الى تلك البقر ورعائها) (د) احتج به الحنفية على ان بيع الرجل مال غيره والتصرف فيه بغير اذنه جائز اذا أمضاه المالك * وأجاب أصحابنا وغيرهم بانه شرع من قبلنا فيحتمل انه استأجره باجر فى الذمة ولم يسلمه له بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم ينتقل من غير قبض فبقى على ملك ربه فلم يتصرف الا فى ملكه ثم تطوع بما اجتمع منه (**قوله** فثمرت أجره) (ع) أى نميته (**قوله** فارتعجت) (ع) كذا للكافة بالعين المهملة ثم الجيم وهو الصواب وعند الطبرى فارتجعت والأول

وكونها انفرجت بدعاء الثلاثة لايدل على أنهم متساوون فى العمل فان الانفراج يقول بالتشكيك والاول والثالث منهم معروضان للتأسى بهما وأما الثانى فلالانه لايحل الاقدام على ذلك ابتداء الا أن يكون بعد الوقوع (**قوله** ولاتفتح الخاتم) هو كناية عن العذرة (**قوله** الابحقه) أى الا بنكاح لا بزنا والفرجة بضم الفاء وفتحها (**قوله** بفرق أرز) الفرق بفتح الراء وسكونها والفتح أجود وهو اناء يسع ثلاثة آصع (**قوله** فرغب عنه) أى كرهه (**قوله** اذهب الى تلك البقر ورعائها) (ح) احتج به الحنفية على أن بيع الرجل مال غيره والتصرف فيه بغير اذنه جائز اذا أمضاه المالك * وأجاب أصحابنا وغيرهم بانه شرع من قبلنا أو هو محمول على أنه استأجره باجر فى الذمة ولم يسلمه له بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض فبقى على ملك ربه فلم يتصرف الا فى ملكه ثم تطوع بما اجتمع معه (**قوله** لاأغبق قبلهما اهلا) بفتح الهمزة وضم الباء أى ما كنت أقدم عليهما أحدا فى شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشى والصبوح شرب الصباح يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا واغتبق أى سقيته عشاء فشرب (ح) وقد صحفه بعض من لاأنس له فقال أغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهو غلط (**قوله** فثمرت أجره) بتشديد الميم أى نميته (**قوله** فارتعجت) (ع) كذا للكافة بالعين المهملة ثم الجيم وهو الصواب وعند الطبرى

عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا أقبل الى يمشي أقبلت اليه أهرول * حدثني عبد الله ابن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته اذا وجدها * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحرث بن سويد قال دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن

الصحيح والمعروف أي كثرته حتى ظهرت حركاتها واضطرابها لكثرتها والاتعاج الاضطراب والفرجة من السعة بضم الفاء وأما من الراحة فبالفتح (ط) والغبوق شرب العشي والصبوح شرب الصباح

﴿كتاب التوبة﴾

(قوله أنا عند ظن عبدي بي) ﴿قلت﴾ تقدم الكلام عليه في أول كتاب الذكر (قوله لله أشد فرحا) (م) الفرح السرور ويقارنه الرضا بالمسرور به فالمعنى ان الله سبحانه يرضى توبة العبد أشد مما يرضى الواجد لناقته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تأكيد المعنى الرضا في نفس السامع (ع) وقيل الفرح غاية السرور والسرور سعة الصدر وبسط الوجه واستنارته قيل وسمي سرورا باستنارة الوجه وبريق أسارير جبهته وأصل التوبة الرجوع يقال تاب بالمثناة وثاب بالمثلثة وأناب وآب الجميع بمعنى رجع وفرق بعضهم فقال التوبة أولاهي الاقلاع والانابة بعدها والاوبة آخرها وهي درجة الأنبياء عليهم السلام قال تعالى انه أواب (م) والتوبة عرفا الندم على فعل الذنب رعيا لحق الله تعالى والعزم على أن لا يعود ان كان مما يتأتى العود اليه (د) ذهب بعض مشايخنا الى أن التوبة الاقلاع والندم والعزم على أن لا يعود وقيل هي الندم لان الندم يتضمن ترك الذنب في الحال والاستقبال واحتج بالحديث الندم توبة * وأجيب بان معناه معظم أركانها الندم كقوله الحج عرفة وان كان الذنب حقا لآدمي أضيف الى ذلك ركن رابع وهو رد الحق الى ربه والتحليل منه لانه لا يصح الاقلاع مع بقاء اليد على الاغصاب واسترقاق الحر * واختلف فيما فيه قصاص كضرب أو قتل أو فساد ما يجب غرمه فقيل التوبة صحيحة وتمكين الظالم نفسه من القصاص وغرمه ما أفسد فرض آخر تصح التوبة دونه وكذلك اختلف ان تعلق بالذنب تضييع فرض لله تعالى فقيل التوبة من ذلك صحيحة

فارتجعت والاول الصحيح والمعروف أي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها لكثرتها والارتماج الاضطراب والفرجة من السعة بضم الفاء وأما من الراحة فبالفتح

﴿كتاب التوبة﴾

﴿ش﴾ (قوله أنا عند ظن عبدي بي) تقدم في أول كتاب الذكر (قوله لله أشد فرحا) المراد بالفرح الرضا (ح) ذهب بعض مشايخنا الى أن التوبة الاقلاع والندم والعزم على أن لا يعود وان كان الذنب حقا لآدمي أضيف الى ذلك ركن رابع وهو رد الحق الى ربه والتحليل منه * واختلف فيما فيه قصاص كضرب أو قتل أو فساد ما يجب غرمه فقيل التوبة صحيحة وتمكين الظالم نفسه من القصاص وغرمه ما أفسد فرض آخر لا تصح التوبة دونه وكذا اختلف ان تعلق بالذنب تضييع حق الله تعالى فقيل التوبة من ذلك صحيحة وقضاء ما فرط فيه من ذلك فرض آخر وقال ابن المبارك شرط التوبة قضاء ما فرط فيه من حقوق الله تعالى والخروج عن مظالم العباد ولعله يشير الى أنه شرط كمال لا شرط صحة وهي واجبة من الصغائر والكبائر ودليل وجوبها عندنا الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة (م) ووجوبها على الفور وقد يغلط بعض المذنبين فيدوم على الاصرار خوف أن يتوب وينقض وهذا جهل اذ لا يترك واجب على الفور خوف أن يقع بعده ما ينقضه وهي من الكفر مقطوع بقبولها واختلف فيها من المعاصي فقيل كذلك وقيل لا تنتهي الى القطع لان الظواهر التي جاءت بقبولها ليست بنص وانما هي عمومات معرضات للتأويل (ع) واختلف هل من شرطها أن يجددها كلما ذكر الذنب (ب) أوجبه القاضي وخالفه امام الحرمين وقيل يكفيه عند ذكر الذنب أن لا يبتهج ولا يفرح ولا يتلذذ عند ذكره (م) وتصح عندنا من بعض الذنوب دون بعض وقالت المعتزلة

وقضاء مافرط فيه من ذلك فرض آخر وقال ابن المبارك شرط التوبة قضاء مافرط فيه من حقوق الله تعالى والخروج عن مظالم العباد ولعله يشير الى أنه شرط كمال لا شرط صحة وهى واجبة من الصغائر والكبائر (ودليل وجوبها عندنا الشرع والعقل) خلافا للمعتزلة (م) ووجوبها على الفور وقد يغلط بعض المذنبين فيدوم على الاصرار خوف أن يتوب و ينقض وهذا جهل اذ لا يترك واجب على الفور خوف أن يقع بعده ماينقضه وهى من الكافر مقطوع بقبولها * واختلف فيها من العاصى فقيل كذلك وقيل لا تنتهى الى القطع لان الظواهر التى جاءت بقبولها ليست بنص وانما هى نصوصات معروضة للتأويل (ع) وقبولها ليس بواجب على الله تعالى عقلا وانما علمناه بالشرع والاجماع خلافا للمعتزلة فى ايجابهم ذلك عقلا على أصلهم الفاسد فى التحسين والتقبيح وقال ابن عيينة والتوبة نعمة الله أنعم الله بها على هذه الامة دون غيرها من الامم وكانت توبة بنى اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فاقتلوا أنفسكم * واختلف * هل من شرطها أن يجددها كلما ذكر الذنب * قلت * أوجبه القاضى وخالفه امام الحرمين وقال يكفيه عند ذكر الذنب أن لا يبتهج ولا يفرح ولا يتلذذ عند ذكره (م) وتصح عندنا من بعض الذنوب لان البواعث على الفسوق تختلف باختلاف أنواع المعاصى فتصح التوبة من ذنب مع البقاء على آخر وقالت المعتزلة لا تصح (قوله فى الآخر فى أرض دوية) (م) كذا هو فى حديث عثمان بفتح الدال المهملة وشد الواو والياء وفى حديث ابن أبى شيبة داوية بالألف وشد الياء وكلاهما صحيح بمعنى واحد أى قفراء خالية وجمع دوية التى بغير ألف داوى قال الشاعر

قد لفها الليل بعصلبى * أروع خراج من الداوى

(ع) كذا وقع فيه وانما الداوى جمع داوية بالألف لا جمع دوية وكما ذكرناه على الصواب ذكره الهروى الذى ينقل منه ولعله تغيير ممن ينقل عنه (د) دوية منسوبة الى دو بتشديد الواو وهى البرية التى لا نبات فيها والداوية هنا على ابدال أحد الواوين ألفا كما قيل فى النسب الى طيئ طائى والمهلكة بفتح الميم واللام موضع خوف الهلاك لانها تهلك سالكها بغير زاد وتسمى مفازة من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل بل على طريق التفاؤل كما قيل للديغ سليم وقيل لان من قطعها فاز أى نجا (قوله من رجل بداوية) (ع) كذا فى النسخ من رجل بالنون وفى بعضها من رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصوده أن يبين الخلاف فى دوية أوداوية وأما لفظ من فمتفق عليه فى الروايتين ولا معنى للراء هنا (قوله فى الآخر فحدثنا بحديثين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه) (د) ذكر الذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الذى عن نفسه وذكره البخارى عن

لا تصح (قوله فى أرض دوية) بفتح الدال المهملة وتشديد الواو والياء جميعا (م) منسوب الى الدو بتشديد الواو وهى البرية التى لا نبات فيها والداوية هنا على ابدال أحد الواوين ألفا كما قيل فى النسب الى طى طائى (ع) والمهلكة بفتح الميم واللام موضع خوف الهلاك لانها تهلك سالكها بغير زاد ولا راحلة (قوله من رجل بداوية) (ح) كذا هو فى النسخ من بالنون الساكنة وهو الصواب قال القاضى ووقع فى بعضها من رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم أن يبين الخلاف فى دوية وداوية وأما لفظة من فمتفق عليها فى الروايتين ولا معنى للراء هنا (قوله فحدثنا بحديثين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه) (ح) ذكر الذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الذى عن نفسه وذكره البخارى وغيره فى الحديث نفسه بسنده وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال بيده هكذا

من رجل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال أرجع الى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية من الارض * وحدثنى اسحق بن منصور ثنا أبو أسامة ثنا الاعمش ثنا عمارة بن عمير قال سمعت الحرث بن سويد قال ثنى عبد الله حديثين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن بمثل

حديث جرير * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبو يونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله أشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيأ ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيأ ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيأ فاقبل حتى أتى مكانه الذي قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده فلله أشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبي أن النعمان رفع هذا الحديث الى النبي صلى

الله عليه وسلم واما أنا فلم أسمعه * حدثنا يحيي بن يحيي وجعفر بن حميد قال جعفر ثنا وقال يحيي أخبرنا عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لله أشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر ثنا عبيد الله ابن اياد عن أبيه * حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا أنس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم اذا استيقظ على بعيره قد أضله بأرض فلاة * وحدثنيه أحمد الدارمي ثنا حبان ثنا همام ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن أبي صرمة عن

غيره في الحديث نفسه بسنده وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال بيده هكذا والمعنى أن ابن مسعود قال هذا الكلام ومثل هذا التمثيل من عند نفسه ليس أنه رواه (قوله في سند الآخر حدثنا يحيي بن يحيي وجعفر بن حميد) (ع) كذا لابن ماهان والكسائي وكذا اخرجه أبو مسعود وعند الجلودي عبد بن حميد مكان جعفر وهو وهم وجعفر هذا شيخ مسلم لم يرو عنه غير هذا الحديث وهو كوفي ويعرف بزنبغة وحدث عنه بقي ابن مخلد الاندلسي (قوله بجذل شجرة) (ع) الجذل بفتح الجيم وكسرها وبالذال المعجمة أصل الشجرة القائم ومن رواه بالزاي فقد أخطأ (قوله قلنا شديدا) أي نراه فرحا شديدا (قوله اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) (ع) فيه أن ما قيل من مثل هذا الدهش أو الذهول غير مؤاخذ به وكذلك حكايته عنه على طريق علم وفائدة شرعية لا على وجه المحاكاة والهزء كحكايته عليه الصلاة والسلام ذلك ولو كان منكرا لم يحكه (قوله اذا استيقظ على بعيره) (ع) كذا في جميع النسخ قيل وهو وهم والصواب اذا سقط على بعيره أي وجده من غير قصد ومن أمثالهم سقط العشاء على مرجان لكن قوله في حديث ابن مسعود فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته يصحح رواية اذا استيقظ لكن وجه الكلام اذا سقط كما ذكره البخاري ومعنى أضل فقد من قولهم أضل الرجل دابته اذا لم يجدها بموضعه وضللت كذا بفتح اللام وكسرها نسيته والفتح أشهر قال تعالى أن تضل احداهما الآية

﴿ أحاديث سعة مغفرة الله تعالى ﴾

(قوله في السند قاص عمر بن عبد العزيز) (م) كذا للعذري ولغيره قاص بالصاد المهملة من

والمعنى ان ابن مسعود قال هذا الكلام ومثل هذا التمثيل من قبل نفسه ليس انه رواه (قوله حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم قال القاضي وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر (قوله وانسل بعيره) أي انسل في خفية (قوله فسعى شرفا فلم ير شيئا) قال القاضي يحتمل أن يكون أراد بالشرف هنا الطلق والغلوة ويحتمل أن المراد الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهو أظهر (قوله بجذل شجرة) (ح) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو أصل الشجرة القائم (قوله قلنا شديدا) أي نراه فرحا شديدا أو يفرح فرحا شديدا (قوله اذا استيقظ على بعيره) (ع) كذا في جميع النسخ قيل وهو وهم والصواب اذ سقط على بعيره أي وجده من غير قصد (قوله أضله بأرض فلاة) أي فقده (قوله قاضي عمر بن عبد العزيز) (م) كذا للعذري ولغيره قاص بالصاد

أبي أيوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم * حدثنا هارون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني عياض وهو ابن عبد الله الفهري ثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي عن أبي صرمة عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم * حدثني محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقطن بن نسير واللفظ ليحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن سعيد ابن اياس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله

القصص وكلاهما مذكور وذكر البخاري الروايتين في التاريخ وحكى عن حماد قاص أوقاص على الشك وذكر عن ابن اسحق عنه قال وكان قاصا قال قصصت على عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة وهذا يصحح رواية قاص من القصص وهو أبو عثمان محمد بن قيس الزيات مولى يعقوب القبطي المدني (قوله كتمت عنكم شيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) كتمه خوف أن يتكلوا ويغلبوا الرجاء فيتركوا العمل وحدث به عند الموت ليزيل عنه حرج كتم العلم مع ما فيه لنفسه من الرجاء عند الموت وكذا يجب لواعظ الناس أن لا يكثر من أحاديث الرجاء لئلا ينهمك الناس في المعاصي وليكن الغالب عليه التخويف لكن لا على حد أن يقنط والامام في ذلك كتاب الله تعالى ووعظه واستحبوا لمن حضر محتضرا أو من اشتد عليه المرض أن يذكر له آيات الوعد والغفران وأحاديث الرجاء لتطيب نفسه بلقاء ربه ويحسن ظنه بربه *(قلت)* ولما احتضر بعضهم وأظنه أبا سليمان الداراني ذكرت له أحاديث الرجاء وقيل له تقدم على غفور رحيم فقال ألا تقولوا لي تقدم على شديد العقاب يعاقب على الكبيرة ويؤاخذ بالصغيرة وهذه حالة ومقالة من غلب عليه الخوف

* أحاديث فضل دوام الذكر *

(قوله في السند ابن نسير) هو بضم النون وفتح السين مصغر المختلف فيه (قوله عن حنظلة الاسيدي) (م) هو بسكون الياء قبيلة من تميم ومن رواه الاسدي فقد أخطأ (د) ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ضم الهمز وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر القاضي الا الثاني وهو منسوب الى بني أسيد بطن من تميم (قوله وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) كذا لاكثر شيوخنا وعند ابن عيسى من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح وقد جاء مبينا في الآخر عن حنظلة التميمي الاسيدي الكاتب (قوله نافق حنظلة) (ط) انكار منه على نفسه لما وجد منها في خلوتها خلاف ما يظهر منه بحضرته صلى الله عليه وسلم خوف أن يكون ذلك من أنواع النفاق وأراد من نفسه أن يستديم تلك الحالة التي يجدها عند موعظته ولا يشتغل

المهملة من القصص (قوله كتمت عنكم شيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) كتمه خوف أن يتكلوا أو يغلبوا الرجاء فيتركوا العمل وحدث به عند الموت ليزيل عنه حرج كتم العلم مع ما فيه لنفسه من الرجاء عند الموت وكذا يجب لواعظ الناس أن يكثر من أحاديث الرجاء لئلا ينهمك الناس في المعاصي وليكن الغالب عليه التخويف لكن لا على حد أن يقنط

* باب فضل دوام الذكر *

(ش) (قوله قطن بن نسير) بضم النون وفتح السين (قوله عن حنظلة الاسيدي) الاصح ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة ويروى كذلك الا أن الياء ساكنة ولم يذكر القاضي الا الثاني وهو منسوب الى بني أسيد بطن من تميم (قوله نافق حنظلة) (ط) انكار منه على نفسه لما وجد منها في خلوته خلاف ما يظهر منه في حضرته صلى الله عليه وسلم خوف أن يكون ذلك من أنواع النفاق *(قلت)* كيف سؤال عن الحال أي استقمت على الطريق أم لا فاجاب نافق حنظلة وفيه تجريد لان أصل الكلام نافقت فجرد من نفسه شخصا آخر مثله فهو يخبر عنه لما رأى من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن والحضور الغيبة (قوله سبحان الله) كلمة تعجب وما استفهامية (قوله

ماتقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا قال أبو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن ياحنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات

* حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث ثنا سعيد الجريرى عن أبى عثمان النهدى عن حنظلة قال

عنها بشئ (**قوله** كانا رأى عين) (ع) ضبطناه بالضم أى كانا بحال من يراها بعينه ويصح النصب على المصدر أى يراها رأى عين (**قوله** عافسنا الأزواج والاولاد والضيعات) (ع) هو للهروى عافسنا بالعين المهملة والفاء والسين المهملة ومعناه عالجنا وحاولنا يعنى انهم اذا خرجوا من عنده اشتغلوا بهذه الامور وتركوا تلك الحالة الشريفة التى كانوا عليها ورواه الخطابى عانسنا بالنون وفسره بلاعبنا ورواه القتبى عانشنا بالنون والشين المعجمة وفسره بعانقنا والتفسير الأول أولى لانه يجمع الملاعبة وغيرها وقد فسره فى الآخر فقال ضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة (**قوله** والذى نفسى بيده لو أن تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر) (ط) كذا هو بالعطف ويفيد انه وقف مصافحة الملائكة عليهم السلام على أمرين هما رؤية الجنة والنار ودوام الذكر فاذا شاهد الجنة لم يحجبه ماشاهد من حسنها ونعيمها عن رؤية الله تعالى بل لما يلتفت اليها من حيث كونها جنة بل من حيث انها محل القرب من الله تعالى ومحل رؤيته ومن كان كذلك ناسب الملائكة عليهم السلام فى معرفتها فبادرت الى اكرامه ومصافحته ومهابته واعظامه (**قوله** ولكن ياحنظلة ساعة وساعة) (ط) سنة الله تعالى فى عالم الانسان أن فعله متوسط بين عالم الملائكة وعالم الشياطين فكن الملائكة فى الخير بحيث يفعلون مايؤمرون ويسبحون الليل والنهار لا يفترون ومكن الشياطين فى الشر والاغواء بحيث لا يغفلون وجعل عالم الانسان متلونا واليه أشار صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه بقوله ولكن ياحنظلة ساعة وساعة وقال فى حديث أبى ذر وعلى العاقل أن تكون له ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها فى صنع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم

ماتقول) هو المتعجب منه (**قوله** كانا رأى عين) ضبط بالرفع أى كانا بحال من يراها بعينه ويصح النصب على المصدر أى نراها رأى عين (**قوله** عافسنا الأزواج) بالعين والسين المهملتين أى عالجنا ورواه الخطابى عانسنا بالنون وفسره بلاعبنا ورواه القتبى عانشنا بالنون والشين المعجمة وفسره بعانقنا والاول أولى لانه يجمع الملاعبة وغيرها (**قوله** فنسينا كثيرا) *قلت* يحتمل أن يكون المعنى نسينا كثيرا مما ذكرنا به فيكون كثيرا مفعولا به ويحتمل أن يكون المعنى نسينا نسيانا كثيرا كانا ماسمعنا قط شيئا من ذلك فيكون كثيرا نعتا لمصدر محذوف وهذا الثانى أنسب لقوله رأى عين (**قوله** لو أن تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر) (ط) كذا هو بالعطف ويفيد انه وقف مصافحة الملائكة عليهم السلام على أمرين هما رؤية الجنة والنار ودوام الذكر فاذا شاهد الجنة لم يحجب ماشاهد من نعيمها وحسنها عن رؤية الله تعالى بل لا يلتفت اليها من حيث كونها جنة بل من حيث انها محل القرب من الله تعالى ومحل رؤيته ومن كان كذلك ناسب الملائكة عليهم السلام فى معرفتها فبادرت الى اكرامه ومصافحته ومهابته واعظامه *قلت* فحل فى الذكر نصب عطفا على خبر كان الذى هو عندى وقوله على فرشكم وطرقكم يريد به الديمومة أى فى حالتى فراغكم وشغلكم وفى زمانى نهاركم ولياليكم ولو تدل على امتناع الشئ لامتناع غيره على حالة حاصلة عند الحضور وعلى الذكر بانتفاء مصافحة الملائكة عيانا على الدوام (**قوله** ولكن ياحنظلة ساعة وساعة) *قلت* هو استدراك وتقرير للحالة التى كان عليها حنظلة ومن ثم ناداه باسمه تنبيها على أنه كان ثابتا على الطريق المستقيم ومانافق قط (**قوله** ثلاث مرات) يعنى قال صلى الله عليه وسلم تكونون ساعة فى الحضور وفى الذكر ساعة وفى المعافسة ثلاث مرات تأكيد التأثير القول حتى يزيل بذلك

كناعندرسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت الى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال وانا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقلت يارسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال أبو بكر وأنا قد فعلت مثل مافعل فقال ياحنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم فى الطرق * حدثنى زهير بن حرب ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن سعيد الجريرى عن أبى عثمان النهدى عن حنظلة التميمى الاسيدى الكاتب قال كناعند النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار فذكر نحو حديثهما * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتى تغلب غضبى * حدثنى زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل سبقت رحمتى غضبى

* حدثنا على بن خشرم أخبرنا أبو ضمرة عن الحرث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتى تغلب غضبى * حدثنى حرملة

والمشرب (قوله وأنا قد فعلت مثل ما تذكر) (ط) يرد على غلاة الصوفية الذين يزعمون دوام تلك الحال وانهم لا يعرجون معها على أهل ولا مال ووجه الرد أن أبا بكر رضى الله عنه أفضل الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يدع خروجا عن جبلة البشر ولا تعاطى دوام الذكر وعدم الفترة التى من خاصة الملائكة عليهم السلام وقد ادعى قوم منهم دوام الاحوال وهو محال عادة وانما الذى يدوم المقامات وهى تتفاوت بحسب الزمان والمقام ما يحصل للانسان بسعيه وكسبه والحال ما يحصل بهبة ربه ولذا قالوا المقامات مكاسب والأحوال مواهب

﴿ أحاديث سعة رحمة الله تعالى ﴾

(قوله ان رحمتى تغلب غضبى) وفى رواية سبقت رحمتى غضبى ﴿ قلت ﴾ الرحمة رقة القلب والغضب انحسار النفس وغليان الدم وكل على الله سبحانه محال ووصفه بهما مجاز ولا بد من التأويل واختلف فيه (م) فقيل يرجعان الى الارادة ارادة تنعيم الطائع وتعذيب العاصى وقيل الى نفس التنعيم والعقوبة ﴿ قلت ﴾ القولان للمتكلمين فمنهم من ردها الى صفة معنى هى الارادة فارادته تعالى اثابة المطيع تسمى رحمة ورضا وارادته عقوبة العاصى تسمى غضبا وكان ذلك مجازا ومنهم من ردهما الى صفة الفعل وهى نفس الانعام واذا رجعا الى الارادة فارادته تعالى واحدة قديمة فيستحيل فيها الغلبة والسبق فترجع الغلبة والسبق الى متعلق الارادة من النفع والضر فكان رفقه تعالى بالخلق ونعمته عليهم أغلب من نقمته وسابقا لها (ع) الغلبة والسبق بمعنى والمراد بهما الكثرة والشمول كما

عن حنظلة رضى الله عنه ما اتهم به نفسه من النفاق قال التوربشتى فساعة وساعة يحتمل للترخيص وهو أظهر ويحتمل للحث على التحفظ به لئلا تسأم النفس عن العبادة (قوله وأنا قد فعلت مثل ما تذكر) (ط) يرد على غلاة المتصوفة الذين يزعمون دوام تلك الحال فان أبا بكر رضى الله عنه أفضل الناس بعد نبيهم ومع ذلك لم يدع خروجا عن جبلة البشر ولا تعاطى دوام الذكر وعدم الفترة التى هى خاصية الملائكة عليهم السلام وقد ادعى قوم منهم دوام الاحوال وهو محال عادة وانما تدوم المقامات وهى تتفاوت بحسب المنازل والمقام ما يحصل للانسان بسعيه وكسبه والحال ما تحصل بهبة ربه ولذا قالوا المقامات مكاسب والاحوال مواهب (قوله مه) (ع) معناه الاستفهام أى ما تقول والهاء هاء السكت ويحتمل أنها للكف والزجر

﴿ باب سعة رحمة الله تعالى ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان رحمتى تغلب غضبى وفى رواية سبقت رحمتى غضبى) الرحمة فى حق الله تعالى ترجع الى ارادة الانعام والى نفس الانعام والغضب الى ارادة الانتقام والى نفس الانتقام فعلى رجوعهما للارادة فهما صفتا ذات وعلى أنهما يرجعان الى نفس الانعام والى نفس الانتقام فهما صفتا فعل بمعنى الغلبة والسبقية ومعنى الغلبة ان لطفه جل وعلا وانعامه أكثر من انتقامه وهو

ابن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الارض جزأ واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة * حدثني الحكم بن موسى ثنا معاذ ابن معاذ ثنا سليمان التيمي ثنا أبو عثمان النهدي عن

سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيامة * وحدثناه محمد ابن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه بهذا الاسناد * حدثنا ابن نمير ثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة * حدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي واللفظ لحسن ثنا ابن أبي مريم ثنا أبو غسان ثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها فأرضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أرحم بعباده من هذه بولدها * حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد * حدثني محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون ثنا روح ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم فغفر الله له * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال

يقال غلب على فلان حب المال والكرم اذا كانا أكثر خصاله (م) وانما يحتاج الى هذا الاعتذار على القول بأن ذلك يرجع الى نفس الارادة (قوله في الآخر جعل الله الرحمة مائة جزء) (ع) ورويناه بفتح الراء وبضمها دون هاء ومعناه العطف والرحمة وهذه التجزئة كناية عن كثرة رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة ويحتمل انها تجزئة حقيقية لأنواع الرحمة والله أعلم ببقية أنواعها على هذه التجزئة (د) الرحم ذكره القاضي وهو في جميع نسخ بلادنا جعل الرحمة بالهاء وهذه رجاء ثواب واذا كانت رحمة واحدة في هذه الدار التي هي دار الاكدار يقع بها من التراحم ما ذكر فكيف بمائة رحمة في دار البقاء والجزاء (قوله في الآخر كل رحمة طباق ما بين السماء والارض) (ع) أي ملء كلها تم ذلك فيكون طباقا لها (قوله فاذا امرأة من السبي تبتغي) (ع) كذا في جميع النسخ تبتغي من الابتغاء وهو الطلب وهو وهم والصواب ما في البخاري تسعى بالسين من السعي (د) كلاهما صحيح صواب فهي ساعية وطالبة لابنها (قوله في الآخر لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو علم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد وقوله في الآخر من حديث الذي أسرف على نفسه لئن قدر الله عليه ليعذبه) (م) قالت طائفة لا يصح حمل الحديث على ظاهره وانه من القدرة لان الشاك في

ظاهر على أنهما صفتا فعل وعلى أنهما نفس الارادة فالغلبة ترجع الى متعلقها والغلبة بمعنى الكثرة (قوله كل رحمة طباق ما بين السماء والارض) أي ملء ذلك (قوله فاذا امرأة من السبي تبتغي) من الابتغاء وهو الطلب وفي البخاري تسعى من السعي وكلاهما صواب فهي ساعية وطالبة لابنها (قوله لئن قدر الله عليه ليعذبنه) (م) قالت طائفة لا يصح حمل الحديث على ظاهره وانه من القدرة لان الشاك في قدرة الله تعالى كافر وهذا الرجل قد غفر له والكافر لا يغفر له ثم اختلف هؤلاء فقيل

قدرة الله تعالى كافر وهذا الرجل ليس بكافر بدليل قوله من خشيتك يارب و بدليل ان الله سبحانه غفر له والكافر لا يغفر له ثم اختلف هؤلاء فقيل معنى لئن قدر الله قضى وحكم و يقال قدر بالتخفيف والتشديد وقيل المعنى لئن ضيق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أى ومن ضيق عليه وحملته طائفة على ظاهره وأنه من القدرة ثم اختلفوا فقيل قاله وهو غير ضابط لنفسه من شدة الخوف فلم يدر ما يقول فهو غير مؤاخذ به كالذى قال أنت عبدى وأنا ربك وقد جاء فى غير مسلم لعلى أضل الله أى أغيب عنه وهذا يدل انه على ظاهره وقيل هو من مجاز كلام العرب و بديع بلاغتها و يسمى عند أهل البديع تجاهل العارف وسماه ابن المعتز مزج الشك باليقين كقوله تعالى لعله يتذكر أو يخشى وقوله تعالى وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين وقول الشاعر

فياظبية الوعساء بين جلاجل * و بين النقا آأنت أم أم سالم

وقيل صورته الشك والمراد التحقيق وقيل هو رجل جهل صفة من صفات الله سبحانه وقد اختلف فى التكفير بجهل الصفة فكفر بها الطبرى والاشعرى فى أول أمره وقيل لا يكفر بجهلها بخلاف جحدها واليه رجع الاشعرى فى الآخر قال لانه لم يقطع بصحة ذلك و يراه ذنبا وانما يكفر من اعتقد ان ذلك حق قالوا ولو بوحث أكثر الناس على الصفات و بوحث عنها من يدعى العلم لما وجد العالم بها الا قليل وقيل كان هذا الرجل فى زمن فترة حيث انه ينفع مجرد التوحيد وقيل انه فى زمن شرعهم جواز العفو عن الكفار بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند أهل الحق وانما منعنا ذلك بالشرع لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانما أوصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها بعصيانها رجاء رحمة الله تعالى ليس انه ظن أن يخفى بذلك على الله تعالى * (قلت) * الصفة التى اختلف فى كفر من نفاها أو جهلها هى كالعلم والقدرة فى قول المعتزلة هو عالم لا بعلم بل بذاته قادر لا بقدرة بل بذاته وأما كونه عالما وهى المسماة بالحال عند المتكلمين فلا خلاف فى كفر من نفاه والرجل انما شك فى كونه قادرا وقد دل

معنى لئن قدر لئن قضى وحكم و يقال قدر بالتشديد والتخفيف وقيل المعنى لئن ضيق من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أى ومن ضيق وحملته طائفة على ظاهره وانه من القدرة ثم اختلفوا فقيل قاله وهو غير ضابط لنفسه من شدة الخوف فلم يدر ما يقول كالذى قال أنت عبدى وأنا ربك وقد جاء فى غير مسلم لعلى أضل الله أى أغيب عنه وهذا يدل أنه على ظاهره وقيل هو من مجاز كلام العرب و بديع بلاغتها و يسمى عند أهل البديع تجاهل العارف وسماه ابن المعتز مزج الشك باليقين كقوله تعالى لعله يتذكر أو يخشى وقوله تعالى وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين الآية وقول الشاعر

فياظبية الوعساء بين جلاجل * و بين النقا آأنت أم أم سالم

وقيل هو رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف فى التكفير بجهل الصفة فكفر به الطبرى والاشعرى فى أول أمره وقيل لا يكفر بجهلها بخلاف جحدها واليه رجع الاشعرى فى الآخر قال لانه لم يقطع بصحة ذلك و يراه ذنبا وانما يكفر من اعتقد أن ذلك حق قالوا ولو بوحث أكثر الناس عن الصفات و بوحث عنها من يدعى العلم لما وجد العالم بها الا قليلا وقيل كان هذا الرجل فى زمن فترة حيث ينفع مجرد التوحيد وقيل انه كان فى زمن شرعهم جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا (ب) الصفة التى اختلف فى كفر من نفاها أو جهلها هى كالعلم والقدرة فى قول المعتزلة هو عالم لا بعلم بل بذاته قادر لا بقدرته بل بذاته وأما فى كونه عالما وهى المسماة بالحال عند المتكلمين فلا

عبد أخبرنا وقال ابن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال لى الزهرى ألا أحدثك بحديثين عجيبين قال الزهرى أخبرنى حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه (١٦٠) وسلم قال أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال اذا أنامت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم اذرونى فى الريح فى البحر فوالله لئن قدر على ربى ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا قال ففعلوا ذلك به فقال للارض أدى ما أخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت فقال خشيتك يارب أو قال مخافتك فغفر له بذلك قال الزهرى وثنى حميد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت هزلا قال الزهرى ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل * حدثنى أبو الربيع سليمان بن داود ثنا محمد بن حرب ثنى الزبيدى قال الزهرى ثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرف عبد على نفسه بنحو حديث معمر الى قوله فغفر الله له ولم يذكر حديث المرأة فى قصة الهرة وفى حديث الزبيدى قال فقال الله عز وجل لكل شئ أخذ منه شيأ أدّ ما أخذت منه * حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة ابن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما آمركم به أو لأولين ميراثى غيركم اذا أنا مت فأحرقونى وأكبر علمى انه قال ثم اسحقونى واذرونى

الحديث على أنه كان مؤمنا من قوله من خشيتك يارب فاولى التأويلات الآخر (قوله فى الآخر قال الزهرى ذلك لئلا يتكل رجل ويئس رجل) (ع) يعنى ان ابن شهاب لما حدث بحديث الرجل الذى أسرف على نفسه وفيه من سعة رحمة الله تعالى ما ذكر وخاف أن يتكل سامعه على ما فيه من سعة الرحمة وعظيم الرجاء ضم اليه حديث الهرة الذى فيه من التخويف ضد ذلك للجمع بين الخوف والرجاء وهكذا معظم آيات القرآن يجمع فيها بين الأمرين وهكذا ينبغى للواعظ أن يجمع بين الخوف والرجاء لئلا يتكل أحد ولا يقنط أحد وليكن التخويف أكثر لان النفوس اليه أحوج لميلها الى الرجاء والراحة واهمال العمل وتقدم الكلام على حديث الهرة (قوله فى الآخر راشه الله مالا) (ع)

خلاف فى كفر من نفاه والرجل انما شك فى كونه قادرا وقد دل الحديث انه كان مؤمنا لقوله من خشيتك يارب فيه نظر فان جهل صفة من صفات الله تعالى وان أوجب الكفر لا يرفع الخشية حتى يستدل بثبوتها على نفى الكفر فان كثيرا من الكفرة ممن يعتقد التجسيم وغيره مما يستحيل فى حق الله تعالى لهم خشية الا أن نقول الخشية أخص من الخوف على ما أشار اليه ابن الخطيب فى تفسيره من أن الخشية هى الخوف التابع للمعرفة ولذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد يصح ما قاله المازرى والأبى وقد ظهر لى جواب آخر فى وجه عدم كفر هذا الرجل وهو قريب مناسب للفظ الحديث وذلك أن نقول ان الرجل لم يشك فى ثبوت قدرة الله تعالى ولا فى كونه قادرا لكن لما كانت القدرة انما تتعلق بالممكن لا بالواجب والمستحيل شك فى جمعه وعوده كما كان بعد أن يصير على تلك الهيئة التى أمر أن تفعل به هل هو ممكن فتتعلق به قدرة الله تعالى أم مستحيل فلا تتعلق به القدرة ويدل على شكه ادخال حرف ان فى قوله لئن قدر الله على فصار شكه انما هو فى ثبوت شرط تعلق القدرة لهذه الحالة ومثل هذا الشك باعتبار المتعلق الظاهر انه لا يقدح * (فان قلت) * يرده انه لو شك انسان اليوم فى بعث الله تعالى للموتى بعد أن افترقوا هذا الافتراق الذى وجد فى حق هذا الرجل أو بعد أن انعدموا عدما محضا لكونه لم يحقق امكانه لكنا نحكم بكفره ولا نعذره بجهل الامكان اذ لا يتم الايمان الا بالتصديق بالبعث الآخر كما تقرر فى أحاديث الايمان * (قلت) * أما من أنكر اليوم البعث رأسا فانا نحكم بكفره لتكذيبه الكتاب والسنة وما علم من الدين ضرورة وليس هو نظير مسئلتنا وأما ان أقر به الا أنه فهمه على حالة مخصوصة وشك فى ثبوته على غيرها العدم تحققه امكانها لا عقلا ولا شرعا فهذا هو نظير مسئلتنا والظاهر أنه لا يجزم بكفره والله تعالى أعلم (قوله أسرف رجل على نفسه) أى بالغ وغلا فى المعاصى والسرف مجاوزة الحد (قوله قال الزهرى ذلك لئلا يتكل رجل وييأس رجل) يعنى أن الزهرى حدث بحديث الرجل الذى أسرف على نفسه لئلا ييأس رجل أسرف على نفسه فلا يتوب وحدث بحديث الهرة لئلا يتكل رجل سمع منه حديث المسرف على نفسه على ما فيه من سعة رحمة الله تعالى فيتمادى على المعاصى وهكذا ينبغى للواعظ أن يجمع بين التخويف والترجى وليكن التخويف أكثر (قوله راشه الله مالا) روى بوجهين أحدهما بالف ساكنة غير مهموزة وشين معجمة والثانى رأسه بهمزة وسين مهملة (ع) والاول الصواب وهو رواية الجمهور

كذا الرواية فيه بالألف الساكنة والشين المعجمة وعند العاسي رأسه الله بالهمز والسين المهملة ولا وجه له ههنا * قال ابن الاعرابي الرياش المال المستفاد وهو أيضا الأكل والشرب وفي حديث عائشة كان يريش مملقها أي يفضل على المحتاج فيحسن حاله قال القتبي أصله الريش كان المعدم لانهوض له مثل المقصوص من الطير وجعل الريش مثلا للباس (قوله فانى لم أبتهر عند الله خيرا) (م) كذا هو للأكثر بالهاء وعند ابن ماهان لم أبتئر بالهمز بعد التاء وهو المعروف وكلاهما صحيح والهاء بدل من الهمز وفي رواية ما ابتار بالباء وفي أخرى ما امتار بالميم وهي بدل من الباء الموحدة ومعنى الجميع لم أقدم ولم أدخر كما فسره قتادة في الأم (قوله وان الله يقدر على أن يعذبني) (ع) كذا هو لجميعهم بتكرار ان وفيه تلفيق فان أخذ على ظاهره وجعل الاسم الشريف اسما لان ويقدر خبرها استقام اللفظ والمعنى لكنه مخالف للرواية الاولى التي ظاهرها الشك في القدرة وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الأولى ورفع الاسم وكذا قيدناه عن بعضهم فيكون المعنى ان الله يقدر على تعذيبي ويكون موافقا لسائر الروايات (د) ولكون ان على هذا شرطية أي ان قدر الله على تعذيبي وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على أن يعذبني ويكون هذا على قول من تأول الرواية الاولى على انه أراد بيقدر يضيق أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكر على هذا التأويل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على أن يعذبني أي ان دفنتموني كهيئتي وان حرقتموني وفعلتم في ذلك لن يقدر ثم يتأول بما تقدم (قوله فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربى) (ع) كذا هو في جميع النسخ على القسم من المخبر عنهم بذلك لتصحيح خبره وفي البخاري فاخذ منهم ميثاقا وربى ففعلوا به ذلك قيل وهو الصواب بل هما متقاربان في المعنى ووجدته في بعض النسخ من غير رواية لاحد من شيوخنا الا التيمي من طريق الحذاء ففعلوا به ذلك وذرى فان صحت هذه الرواية فهو وجه الكلام لانه أمرهم أن يذروه ولعل الذال سقط لبعض النساخ وتبعه الباقون أو يكون وربى قد غير من لفظ اشتق من الرباب بالكسر وهو العهد أي أخذ منهم ميثاقا وعهدا والاربة بكسر الراء وتشديد الباء الموحدة المعاهدون ورأيت بعضهم مال الى تفسير الحرف بهذا لكنه لم يقدم الحرف على هذا (د) الروايات الثلاثة صحيحة فلا وجه لتغليط بعضها (قوله في الآخر رغسه الله مالا) أى أكسبه (ع) قال أبو عبيد عن الآمدى

ومعناه أعطاه الله مالا قال ولا وجه للمهملة هنا (قوله فانى لم ابتهر) (م) كذا هو للاكثر بالهاء وعند ابن ماهان ابتئر بالهمز بعد التاء وهو المعروف وكلاهما صحيح والهاء بدل من الهمز ومعناه لم أقدم ولم أدخر (قوله وإن الله يقدر على أن يعذبنى) (ع) كذا هو لجميعهم بتكرر أن وفيه تلفيف فان أخذ على ظاهره وجعل الاسم العزيز اسما لان ويقدر خبرها استقام اللفظ والمعنى لكنه مخالف للرواية الاولى وان حذفت الثانية ورفع الاسم العزيز وقد قيدناه عن بعضهم فيكون المعنى وان الله يقدر على تعذيبي ويكون موافقا لسائر الروايات (ح) وتكون ان على هذا شرطية أي ان قدر الله على عذبني وعلى تكرار إن وشد الاولى لا يكون مخالفا للرواية الاولى لان المعنى ان الله قادر على أن يعذبني ان دفنتموني ببيتي وان أحرقتموني وفعلتم بي ذلك لن يقدر ثم يؤول بما تقدم (قوله ففعلوا ذلك به وربى) قسم منه لتصحيح هذا الخبر وتوكيده وفي صحيح البخاري وأخذ منهم ميثاقا وربى ففعلوا ذلك به وهو كالاول وروى ففعلوا ذلك وذرى من التذرية (قوله رغسه الله) هو بالغين المعجمة والسين المهملة أي أعطاه مالا وبارك له فيه

في الريح فانى لم أبتهر عند الله خيرا وان الله يقدر على أن يعذبنى قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربى فقال الله ماحملك على مافعلت فقال مخافتك قال فماتلافاه غيرها * وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي ثنا معتمر بن سليمان قال قال لى أبى ثنا قتادة ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن ح وثنا ابن مثنى ثنا الوليد ثنا أبو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جميعا باسناد شعبة نحو حديثه وفي حديث شيبان وأبى عوانة أن رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا وفي حديث التيمي فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي حديث شيبان فانه والله ماابتأر عند الله خيرا وفي حديث أبى عوانة ماامتأر بالميم * حدثنى عبد الاعلى

كثرالله له منه وبارك له فيه يقال رغس الله لك رغسا اذا كان مالك ناميا وكذلك هو فى الحسب وغيره والله أعلم

﴿أحاديث قبول التوبة من الذنب وان تكرر﴾

(قوله أذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفرلى) الحديث (ط) هذا الاستغفار كناية عن التوبة وأما الاستغفار باللسان مع الاصرار على الذنب فهو استغفار يحتاج الى استغفار وفائدة الحديث أن العود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة فالعود الى التوبة أحسن منه ابتداء لانه انضاف اليه الالحاح وملازمة باب الكريم ﴿قلت﴾ لا يتعين فى الاستغفار المذكور انه ترجمة عن التوبة وانما هو دعاء بالمغفرة كغيره من أنواع الدعاء فليس بذنب يحتاج الى استغفار وليس معاودة الذنب الذى تيب منه ينقض التوبة عند أهل الحق بل التوبة الاولى منه صحيحة (قوله اعمل ماشئت فقد غفرت لك) (ط) هذا الامر يحتمل انه أمر اكرام كقوله تعالى أدخلوها بسلام آمنين أو اخبار عن الرجل بانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه ومحفوظ فى الآتى ﴿قلت﴾ يريد بالامر الاكرام ليس انه اباحة لان يفعل ما يشاء (ط) هذه الاحاديث ظاهرة فى أن الله يقبل

﴿باب قبول التوبة من الذنب وان تكرر﴾

ابن حماد ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن عبد الرحمن ابن أبى عمرة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال أذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفرلى ذنبى فقال تبارك وتعالى أذنب عبدى ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال أى رب اغفرلى ذنبى فقال تبارك وتعالى عبدى أذنب ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أى رب اغفر لى ذنبى فقال تبارك وتعالى أذنب عبدى ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ماشئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا أدرى أقال فى الثالثة أو الرابعة اعمل ماشئت

﴿ش﴾ (قوله أذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفرلى الحديث) (ط) هذا الاستغفار كناية عن التوبة وأما باللسان مع الاصرار على الذنب فهو يحتاج الى استغفار وفائدة الحديث أن العود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة فالعود الى التوبة أحسن منه ابتداء لانه انضاف اليه الالحاح وملازمة باب الكريم (ب) لا يتعين فى الاستغفار المذكور أنه ترجمة عن التوبة وانما هو دعاء بالمغفرة كغيره من أنواع الدعاء فليس بذنب يحتاج الى استغفار وليس معاودة الذنب الذى تيب منه ينقض التوبة عند أهل الحق بل التوبة الاولى منه صحيحة ﴿قلت﴾ قوله فى الحديث ثم عاد يدل أنه قد أقلع فى الاستغفار عن الذنب ولا خفاء أن الاستغفار مع الاصرار على المعصية لمستغفر منها معصية لدلالته على التلاعب والاستهزاء وكانه يطلب من الله تعالى أن يصير تلك المعصية فى حقه مباحة ثم فهمه عن القرطبى أنه يقول بنقض التوبة لمعاودة الذنب وهو خلاف مذهب أهل الحق لا يصح لان القرطبى لم يرد نقض عبادة التوبة الماضية وفسادها شرعا وانما أراد نقضها باعتبار هذا الذنب الثابت بمعنى أنه رجع عما التزمه فى التوبة الاولى وهو أنه لا يعود الى الذنب أبدا فقد نقض عهده باعتبار المستقبل وهل يوجب ذلك انتقاض عبادة التوبة الاولى شرعا أم لا هذا محل كلام أهل الحق وغيرهم ولم يشتغل به القرطبى ونظيره هذا لو قلت رفض هذا المصلى والصائم والمتوضئ أو الحاج عبادة فان ذلك لا يقتضى ارتفاضها شرعا لان المتكلم قصد ذلك (قوله اعمل ماشئت فقد غفرت لك) (ط) هذا الامر يحتمل أنه أمر اكرام كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين أو اخبار عن الرجل بانه قد غفر له ما تقدم من ذنوبه ومحفوظ فى الآتى (ب) يريد بالامر الاكرام ليس انه اباحة أن يفعل ما يشاء (ح) معنى اعمل ماشئت فقد غفرت لك مادمت تذنب ثم تتوب غفرت لك ﴿قلت﴾ قال التوربشتى هذا الكلام يستعمل تارة فى معرض السخط والنكير وطورا فى صورة التلطف والحفاوة وليس المراد منه فى كلتا الصورتين الحث على الفعل أو الترخيص فيه وعلى الأول ورد قوله تعالى اعملوا ماشئتم انه بما تعملون بصير وعلى الثانى ورد هذا الحديث وذلك مثل

* وحدثني عبد بن حميد حدثني أبو الوليد ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن ابن أبي عمرة قال فسمعته يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا أذنب ذنبا بمعنى حديث حماد بن سلمة وذكر ثلاث مرات أذنب ذنبا وفي الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها * وحدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد أحب اليه المدح من الله تعالى من أجل ذلك مدح نفسه وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا عبد الله ابن نمير وأبو معاوية عن الاعمش. عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

التوبة من الذنب وان تكرر ألف مرة وتاب منه في كل مرة وان تاب عن الذنوب كلها توبة واحدة صح *(قلت)* وعن بعض السلف لا يعرف الأواب الا الذي يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب (**قوله** في الآخر ان الله يبسط يده بالليل الحديث) (م) لا يختص قبول التوبة بليل أو نهار فالمعنى ان الله تعالى يقبل توبة المسيء بالليل والنهار حتى تطلع الشمس من مغربها وبسط اليد كناية عن القبول وانما كنى بذلك لان العرب كانت اذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لأخذه واذا كرهه قبضها فخوطبوا بأمر محسوس يعلمونه ليتمكن المراد في نفس السامع وهو مجاز لان اليد التي هي الجارحة والبسط يستحيل كل منهما في حق الله لان ذلك من صفات الاجسام واليد تطلق على النعمة ويصح حمل الحديث على ذلك لان قبول الله توبة العبد نعمة منه عليه وقد اختلف في قوله تعالى لما خلقت بيدي فقال ابن الطيب هما صفتان قديمتان اذ لا يصح حملهما على النعمة لان النعمة مخلوقة ولا يخلق مخلوقا بمخلوق ولا على القدرة لان قدرته تعالى واحدة وحمل ابو المعالي الآية على أن ذكر اليدين فيها كناية عن خلقه آدم بلا واسطة بخلاف بنيه وما يفعل بلا واسطة فكأنه فعله بنفسه والمقصود تخصيص آدم عليه السلام بذلك والعرب تجمع الشيء وان كان واحدا تفخيما وتعظيما وان حملت الآية على أن اليد صفة كما قال ابن الطيب فلا بد من التأويل لذكر البسط فيه (ع) قيل التوبة وان كانت مقبولة في أي وقت وقعت فيحتمل أن يريد بالليل ثلثه الآخر وبالنهار ما بعد الزوال لان هذين الوقتين مشهودان وقد جاء أن أبواب الجنة تفتح فيهما (**قوله** في الآخر ليس أحد أحب اليه المدح من الله تعالى) (ع) خرج مخرج الحض والامر بالثناء وتسبيحه ليثيب على ذلك (د) والا فالله تعالى غني عن حمد الحامدين لا ينتفع بحمدهم ولا يضره تركهم ذلك (ع) واجب هنا على ما تقدم من ارادته اثابة المثني عليه

قولك لمن توده وترى منه الجفاء اصنع ما شئت فلست بكارة لك وقوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن أبي بلتعة لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقوله قد علم عبدي فيه التفات عدل من الخطاب في قوله علم عبدي الى الغيبة شكر الصنيعه الى غيره واحماداله على فعله (**قوله** ان الله عز وجل يبسط يده بالليل الحديث) البسط عبارة عن القبول والمعنى ان القبول لا يختص بليل ولا نهار (ع) قيل التوبة وان كانت مقبولة في كل وقت فيحتمل أن يريد بالليل ثلثه الآخر وبالنهار ما بعد الزوال لان هذين الوقتين مشهودان وقد جاء أن أبواب السماء تفتح فيهما قلت عبر ببسط اليد عن القبول لان الناس اذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه قال الطيبي ولعله تمثيل شبه حالة طلب الله تعالى التوبة من العبد وانها مما هو مطلوب به يجب أن ينالها بالعجالة من ضاع ما هو تعيشه به ولا غنى له عنه فيتفقده ويمد يده الى من وجد ضالته طالبا منه متضرعا له به ثم استعمل في جانب المستعار له ما كان مستعملا في جانب المستعار منه من بسط اليد (**قوله** حتى تطلع الشمس من مغربها) هذا حد لقبول التوبة وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل وللتوبة حد آخر وهو أن يتوب قبل أن يغرغر وأن يرى بأس الله لقوله تعالى لم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا لان الاعتبار انما هو للايمان بالغيب (**قوله** ليس أحد أحب اليه المدح من الله) كناية عن كثرة ثوابه على تسبيحه والثناء عليه والا

لا أحد أغير من الله تعالى ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله تعالى * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قلت له أأنت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل من أجل ذلك مدح نفسه وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وليس أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل * حدثنا عمرو الناقد ثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال قال يحيى وثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه قال يحيى وثني أبو سلمة أن عروة ابن الزبير حدثه أن أسماء بنت أبي بكر حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شئ أغير من الله عز وجل * حدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو داود ثنا أبان بن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل رواية حجاج حديث أبي هريرة خاصة ولم يذكر حديث أسماء * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر بن المفضل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شئ أغير من الله عز وجل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغار والله أشد غيرا * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت العلاء بهذا الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن يزيد بن زريع واللفظ لأبي كامل ثنا يزيد ثنا التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال

(قوله لا أحد أغير من الله) (د) الغيرة بفتح الغين في حقنا الانفة وهي في حق الله تعالى قد فسرها في حديث عمرو الناقد في قوله وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله أي غيرته منعه وتحريمه (ع) وقيل معنى لا أغير من الله تعالى لا ينبغي لشئ أن يكون أغير منه فيتعدى ما حده في ذلك ويبطش بمن يجده فيما يكره لحينه دون الاتيان بما حده الله تعالى من البينة ويعجل العقوبة والله تعالى يقدر ويمهل ولذلك ذكر بعده لا أحد أحب اليه العذر من الله تعالى وكان هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم إثر قول سعد لأضربنه بالسيف غير مصفح (قوله وليس أحد أحب اليه العذر) (ع) يحتمل أن يريد بالعذر الاعذار قال تعالى عذرا أو نذرا ولذا قال بعده من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل ويحتمل أن يريد به اعتذار عباده اليه بعجزهم وتقصيرهم وتوبتهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (قوله والله أشد غيرا) (د) هو بفتح الغين واسكان الياء منصوبا بالالف (ع) الغير والغيرة والغار كله بمعنى واحد (قوله

فهو جل وعلا غني عن حمد الحامدين وقد سبق تأويل المحبة في حقه تعالى (قوله لا أحد أغير من الله تعالى) (ح) الغيرة بفتح الغين في حقنا الأنفة وهي في حق الله تعالى قد فسرها في حديث عمرو الناقد في قوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرم عليه أي غيرته منعه وتحريمه (ع) وقيل معنى لا أغير من الله لا ينبغي لشئ أن يكون أغير من الله فيتعدى ما حده في ذلك ويبطش بمن يجده فيما يكره لحينه دون الاتيان بما حده الله تعالى من البينة والله سبحانه يقدر ويمهل ولذا ذكر بعده لا أحد أحب اليه العذر وكان هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اثر قول سعد لاضربنه بالسيف غير مصفح (قوله وليس أحد أحب اليه العذر) يحتمل أن يريد بالعذر الاعذار ولذا قال بعده من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل ويحتمل أن يريد به اعتذار عباده اليه بعجزهم وتقصيرهم وتوبتهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (قوله والله أشد غيرا) (ح) هو بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف (ع) الغير والغيرة والغار كله بمعنى واحد

﴿ باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ﴾

فنزلت أقم الصلاة طرفى النهار و زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال فقال الرجل ألى هذه يارسول الله قال لمن عمل بها من أمتى * حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه ثنا أبو عثمان عن ابن مسعود أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أصاب من امرأة اما قبلة أو مسا بيد أو شيأ كأنه يسأل عن كفارتها قال فأنزل الله عز وجل ثم ذكر بمثل حديث يزيد * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن سليمان التيمى بهذا الاسناد قال أصاب رجل من امرأة شيأ دون الفاحشة فأتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم أتى أبا بكر فعظم عليه ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث يزيد والمعتمر * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى عالجت امرأة فى اقصى المدينة وانى أصبت منها مادون أن أمسها فأنا هذا فاقض فى ماشئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يردّ النبى صلى الله عليه وسلم عليه شيأ فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الآية أقم الصلاة طرفى النهار و زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يانبى الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة * حدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلى ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهيم يحدث عن خاله الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبى الاحوص وقال فى حديثه فقال معاذ يارسول الله هذا لهذا خاصة أو لنا عامة قال بل لكم عامة * حدثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أصبت حدا فأقمه على قال وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال يارسول الله انى أصبت حدا فأقم فى كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلاة قال نعم قال قد غفر لك * حدثنا نصر بن على الجهضمى و زهير بن حرب واللفظ لزهير قالا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد ثنا أبو امامة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فأقمه على فسكت عنه رسول

فى الآخر ان الحسنات يذهبن السيآت) (ع) ذهب جماعة من السلف الى ان المراد بالحسنات الصلوات الخمس بدليل صدر الآية قالوا والصلاة تكفر الصغائر وذلك أن القبلة وشبهها من الصغائر وقد جاء انها كفارات ما اجتنبت الكبائر وقال مجاهد هى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وصوب الطبرى الاول لثبوت الخبر بذلك (د) الحديث صريح فى ان الحسنات يذهبن السيآت وتقدم فى كتاب الطهارة والصلاة ما يكفر من السيآت بالصلوات ويدخل فى صلاة طرفى النهار الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء ومعنى زلفا ساعات (ع) اختلف فقيل طرفى النهار الغداة والعشى فيدخل فى الغداة الصبح وفى العشى الظهر وقيل الظهر والعصر وقيل العشى المغرب ويدخل فى زلفا من الليل المغرب والعشاء وقيل العشاء وقرئ زلفا من الليل بكسر اللام (قوله أصاب رجل من امرأة شيأ دون الفاحشة) (ع) أى دون الوطء فى الفرج (قوله عالجت امرأة فى أقصى المدينة وانى أصبت منها ما دون ان أمسها) (ع) معنى عالجت تناولت واستمتعت بالقبلة والمعانقة والمراد بالمس الجماع قال تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (قوله فى الآخر أصبت حدا فأقم فى كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلاة قال نعم قال قد غفر لك) (ع) الحد هنا عبارة عن الذنب لانه الحد حقيقة اذ اجمعوا على ان التوبة لا تسقط حدود الله تعالى الا الحرابة وعدم حده يدل على

(ش) أبو النعمان الحكم بن عبد العجلى بكسر العين منسوب لعجل (قوله فنزلت ان الحسنات يذهبن السيئات) (ع) ذهب جماعة من السلف الى أن المراد بالحسنات الصلوات الخمس بدليل صدر الآية قالوا والصلاة تكفر الصغائر وذلك أن القبلة وشبهها من الصغائر وقد جاء أنها كفارات ما اجتنبت الكبائر وقال مجاهد هى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وصوب الطبرى ذلك لثبوت الخبر بذلك (قوله أصاب رجل من امرأة شيأ دون الفاحشة) أى دون الوطء فى الفرج (قوله عالجت امرأة) (ح) معنى عالجها تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع الا الجماع (قوله بل للناس كافة)(ح) هكذا تستعمل كافة حالا أى كلهم ولا تضاف فلا يقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود فى تصحيف العوام (قوله أصبت حدا فأقمه على) الحد هنا عبارة عن الذنب لأنه الحد حقيقة اذ أجمعوا على أن التوبة لا تسقط

ذلك وقيل هو حد حقيقة وانما لم يحده صلى الله عليه وسلم لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره طلبا للستر بل قد نبه فى غير هذا الحديث المقر على الرجوع عن الاقرار بقوله لعلك لمست أو قبلت مبالغة فى الستر وقد كان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤفا رحيما وفيه حجة على ترك الاستفهام وانه لا يلزم الامام اذا كان الأمر محتملا والاقرار غير بين أن يستفهم المقر طلبا للستر

﴿ حديث الذى قتل تسعة وتسعين ﴾

(قوله لاقفتله) (ط) يدل على عدم علم هذا الراهب وعدم تحرزه على نفسه اذلم يحتر زمن هذا الجرىء الذى صار له القتل عادة حتى قتله ثم ان الله تعالى لطف بهذا القاتل فلم يزل يبحث حتى ساقه الله تعالى الى هذا العالم الفاضل ﴿ قلت ﴾ الراهب لغة العابد وفتياه بانه لاتوبة للقاتل لايدل على عدم علمه بل الاظهر انه عالم لان القاتل انما كان يسأل عن أعلم أهل الارض فادل عليه الامن حيث كونه أعلم والترهب لاينافى العلم بل يقتضيه ﴿ فان قلت ﴾ قد أفتاه العالم بصحة التوبة ﴿ قلت ﴾ لعل الخلاف فى شريعتهم كما هو عندنا فأفتاه كل بقول (قوله نعم ومن يحول بينه) (ع) مذهب أهل السنة أن التوبة من القتل تكفره كغيره من الذنوب وماروى عن بعضهم انه لاتوبة له تشديد فى الزجر لئلا يجترأ على الدماء لانه يعتقد انه لاتوبة له * واختلف فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية فقيل هى فيمن قتل مستحلا للقتل وقيل معنى فجزاؤه جهنم أى ان جازاه أو الخلود المذكور هو طول الاقامة لا التأبيد وقيل هى فى رجل بعينه قتل رجلا له عليه دم بعد ان أخذ الدية منه ثم ارتد وقوله سبحانه ان

حدود الله تعالى الا الحرابة وقيل هو حد حقيقة وانما لم يحده صلى الله عليه وسلم لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره طلبا للستر وقد كان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤفا رحيما (ع) وفيه حجة على ترك الاستفسار وانه لايلزم الامام اذا كان الكلام محتملا والاقرار غير بين طلبا للستر

﴿ باب حديث الذى قتل تسعة وتسعين ﴾

﴿ش﴾ (قوله لاقفتله) (ط) يدل على عدم علم هذا الراهب وعدم تحرزه على نفسه اذلم يحترز من هذا الجرىء الذى صار له القتل عادة حتى قتله ثم ان الله سبحانه لطف بهذا القاتل فلم يزل البحث حتى ساقه الله تعالى الى هذا العالم الفاضل (ب) الراهب لغة العابد وفتياه بانه لاتوبة له لاتدل على عدم علمه بل الأظهر أنه عالم لان القاتل انما كان يسأل عن أعلم أهل الارض فادل عليه الامن حيث كونه أعلم والترهب لاينافى العلم بل يقتضيه ﴿ فان قلت ﴾ قد أفتاه العالم بصحة التوبة ﴿ قلت ﴾ لعل الخلاف فى شريعتهم كما هو عندنا فأفتاه كل بقول ﴿ قلت ﴾ تسمية النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الثانى بالعالم والاول بالراهب يدل على أن الراهب ليس بعالم والحجة فيما دل عليه لفظه صلى الله عليه وسلم من أن كل واحد انما ثبت له فى نفس الامر معنى الوصف الذى أطلقه عليه وأما دلالة الدال على الراهب وهو انما سأل عن العالم فليس فيه دليل على أن الراهب كان عالما لاحتمال أن يكون الدال رجلا جاهلا ولا يعرف العالم الامن هو عالم لاسيما والرهبانية كثيرا ما يعتقد الجهلة ملازمتها للعلم والترهب ان سلم انه يقتضى العلم فانما يقتضى العلم بما يحتاج اليه فى ترهبه والافكم من مترهب جاهل (قوله نعم ومن يحول بينه) (ع) مذهب أهل السنة أن التوبة من القتل تكفره كغيره من الذنوب وماروى عن

الصلاة فلما انصرف نبى الله صلى الله عليه وسلم قال أبو أمامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر مايرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى أصبت حدا فأقمه على قال أبو امامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء قال بلى يارسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا قال نعم يارسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد غفر لك حدك أو قال ذنبك * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لافقتله فكمل به مائة ثم سال عن أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة

الله لا يغفر أن يشرك به يفسر مجملها وكذلك آية الفرقان فى قوله تعالى الا من تاب ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد أجمعوا على ان التوبة من غير القتل قبل المعاينة مقبولة للآية والاحاديث * واختلف فى القاتل فقال على وابن عباس وأبو هريرة ومجاهد التوبة منه كالتوبة من غيره وقال ابن عمر و زيد بن ثابت وابن عباس وأبو هريرة أيضا لا توبة له و روى ان ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة سئلوا عن ذلك وكلهم قال للسائل هل تستطيع أن تبتغى نفقا فى الأرض الآية وان ابن عباس سئل أيضا فقال ليستكثر من شرب الماء البارد يعنى انه لا توبة له والى هذا ذهب مالك لانه قال لا يؤم القاتل وان تاب و يؤيد هذا المذهب حديث كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه الا من مات كافرا أوقتل مؤمنا متعمدا وهذا لان القتل فيه حق الله تعالى وحق للمقتول وشرط التوبة من مظالم العباد رد التباعات أو التحلل وهذا لا سبيل للقاتل اليه الا بان يعفو عنه المقتول قبل القتل وكان ابن شهاب اذا سئل يستفهم السائل و يطاوله فان ظهر له انه لم يقتل يفتيه بأنه لا توبة له وان تعرف بانه قتل أفتاه بان التوبة تصح وانه لحسن من الفتوى وشرط توبته أن يعرض نفسه على الاولياء فان اقتصوا والا بذل لهم الدية وصام شهرين متتابعين أو أعتق ان كان واجدا و يكثر من الاستغفار و يستحب أن يلازم الجهاد و يبذل نفسه لله تعالى و روى هذا كله عن مالك واختلف فى القاتل اذا اقتص منه هل يكون القصاص كفارة له على قولين (قوله انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك) (ع) فيه الحض على مفارقة الارض التى اقترف فيه الذنب والاخوان الذين ساعدوه عليه مبالغة فى التوبة واستبدال ذلك بصحبة أهل الخير والصلاح ﴿قلت﴾ ولعل الخروج من أرض الذنب كان فى شريعتهم واجبا (قوله حتى اذا نصف الطريق) (ع) أى بلغ نصفه يقال نصف الماء الشجرة أى بلغ نصفها (قوله فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى)

بعضهم أنه لا توبة له تشديد فى الزجر لئلا يجترئ على الدماء (ب) قال ابن رشد أجمعوا على أن التوبة من غير القتل قبل المعاينة مقبولة للآيات والاحاديث واختلف فى القتل فقال على وابن عباس وأبو هريرة ومجاهد التوبة منه كالتوبة من غيره وقال ابن عمر و زيد بن ثابت وابن عباس وأبو هريرة أيضا لا توبة له و روى أن ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة سئلوا عن ذلك وكلهم قال للسائل هل تستطيع أن تبتغى نفقا فى الارض الآية وان ابن عباس سئل أيضا فقال ليستكثر من شرب الماء البارد يعنى أنه لا توبة له والى هذا ذهب مالك لانه قال لا يؤم القاتل وان تاب و يؤيد هذا المذهب حديث كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه الا من مات كافرا أوقتل مؤمنا متعمدا وهذا لان القتل فيه حق لله تعالى وحق للمقتول وشرط التوبة من مظالم العباد رد التباعات والتحلل وهذا لا سبيل للقاتل اليه الا بان يعفو عنه المقتول قبل القتل وكان ابن شهاب اذا سئل يستفهم السائل و يطاوله فان ظهر أنه لم يقتل يفتيه بان لا توبة له وان تعرف أنه قتل أفتاه بان التوبة تصح وانه لحسن فى الفتوى وشرط توبته أن يعرض نفسه على الأولياء فان اقتصوا والا بذل لهم الدية وصام شهرين متتابعين أو أعتق ان كان واجدا و يكثر من الاستغفار و يستحب أن يلازم الجهاد و يبذل نفسه لله تعالى و روى هذا كله عن مالك واختلف اذا اقتص منه هل يكون القصاص كفارة له على قولين (قوله انطلق الى أرض كذا) فيه استحباب مفارقة الارض التى عصى الله فيها (ب) ولعل الخروج من أرض الذنب كان فى شريعتهم واجبا (قوله حتى اذا نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد أى بلغ نصفها يقال نصف الماء الشجرة أى بلغ نصفها (قوله فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا) (ط) علموا ذلك باطلاع الله

انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة

آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد فقبضه ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره * حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة أنه سمع الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا فجعل يسأل هل له من توبة فأتى راهبا فسأله فقال ليست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل يسأل ثم خرج من قرية الى قرية فيها قوم صالحون فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فناء بصدره ثم مات فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى القرية الصالحة أقرب منها بشبر فجعل من أهلها * حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث معاذ بن معاذ وزاد فيه فاوحى الله تعالى الى هذه أن تباعدي والى هذه أن تقربي * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن طلحة بن يحيي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل الى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة أن عونا وسعيد بن أبي بردة حدثاه أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت رجل مسلم الا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا اله الا هو ثلاث مرات ان أباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلف له قال فلم

(ع) علموا ذلك باطلاع الله تعالى اياهم على ما في قلبه من ذلك ولو اطلع عليه ملائكة العذاب لم تنازع ولكن انما شهدت بما علمت من ظاهر أمره بانه لم يعمل خيرا قط وملائكة الرحمة أثبتت وملائكة العذاب نفت ومن أثبت أولى ممن نفى ولكن لما تنازع الصنفان خرجا عن الشهادة الى الدعاوى فبعث الله ملكا في صورة رجل أخفاه عن الملائكة ليفصل بين الصنفين (قوله فجعلوه بينهم) (ط) فيه حجة لمالك في أن الخصمين اذا حكم بينهما رجل يصلح للحكم يلزمهما ما حكم به وخالف الشافعي في ذلك (قوله قيسوا ما بين الارضين) (ع) فيه أن الحاكم اذا تعارضت عنده الاقوال وتعارضت البينات وأمكنه أن يستدل بالقرائن على ترجيح بعض الدعاوى نفذ الحكم بذلك ومنه قول سليمان للمرأتين ائتوني بسكين أشقه بينكما (ع) جعل الله سبحانه قربه من احدى القريتين عند اختلاف الصنفين وعدم علمهما بما في باطن الامر الذي استأثر الله سبحانه بعلمه ولو علماه لم يختلفا (ط) هذه غفلة من القاضي لان ملائكة الرحمة قد علمت ذلك باطلاع الله لها عليه ولو علمت الأخرى ذلك لم تنازع كما تقدم *قلت* والظاهر أن المراد بالأرضين الارضان حقيقة وكان الشيخ يقول انما هو جسد الرجل قال ويشهد له قوله نأى بصدره يعني نهض وتقدم ليقرب من الارض الصالحة (قوله هذا فكاكك من النار) (ع) معنى ذلك أن من استوجب النار بذنوبه يغفرها له أو لا يكون ذلك من أهل النار ابتداء وانما يصلاها الاشقى الذي كذب وتولى فهم أهلها وعوض هؤلاء الذين في النعيم بتسميته فكاكا على هذا القول والكافر لا بدله منها بنفسه لا بسبب غيره (د) الفكاك بكسر

تعالى اياهم على ما في قلبه من ذلك ولو اطلع عليه ملائكة العقاب لم يقع تنازع ولكن انما شهدت بما علمت من ظاهر أمره وانه لم يعمل خيرا قط وملائكة الرحمة أثبتت وملائكة العذاب نفت ومن أثبت أولى ولكن لما تنازع الصنفان خرجا عن الشهادة الى الدعوى فبعث الله ملكا في صورة رجل أخفاه عن الملائكة ليفصل بين الصنفين (قوله فجعلوه بينهم) (ط) فيه حجة لمالك في لزوم حكم المحكم اذا رضي به الخصمان وخالفه الشافعي في ذلك (قوله قيسوا ما بين الارضين) فيه أن الحاكم اذا تعارضت عنده الاقوال وتعذرت البينات وأمكنه أن يستدل بالقرائن على ترجيح بعض الدعاوى نفذ الحكم بذلك ومنه قول سليمان عليه السلام للمرأتين إئتياني بسكين أشقه بينكما (ب) والظاهر أن المراد بالارضين الارضان حقيقة وكان الشيخ يقول انما هو جسد الرجل قال ويشهد له قوله ناء بصدره (ع) معنى ناء نهض وتقدم ليقرب من الارض الصالحة

﴿ باب فداء كل مسلم بكافر من النار ﴾

(ش) *أبو طلحة الراسبي بالسين المهملة منسوب للراسب (قوله هذا فكاكك من النار) (ح) الفكاك بكسر الفاء وفتحها الفداء والفتح أشهر وهذا الحديث يفسره حديث أبي هريرة لكل رجل منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في منزله من النار لاستحقاقه ذلك بكفره (ب) تقديره ان كل انسان من مؤمن وكافر قابل لان يكون من أهل الجنة ومن أهل النار فاذا دخل

محدثني سعيد أنه استحلفه ولم ينكر على عون قوله * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث
أخبرنا همام ثنا قتادة بهذا الاسناد نحو حديث عفان وقال عون بن عتبة * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ثنا حرمي ابن عمارة ثنا شداد أبو طلحة الراسبي عن غيلان ابن جرير عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما أحسب أنا قال أبو روح لا أدري ممن الشك قال أبو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال أبوك حدثك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله * حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح مولى بني أمية أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو

الفاء وفتحها الفداء والفتح أشهر وهذا الحديث يفسره حديث أبي هريرة لكل رجل منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في منزله في النار لاستحقاقه ذلك بكفره * قلت * ليس فيما ذكر القاضي ايضاح لكون الكافر فداء للمسلم والاقرب ما أشار اليه النووي من تفسير ذلك بحديث أبي هريرة وتقريره هو أن كل انسان من مؤمن وكافر قابل لان يكون من أهل الجنة أو من أهل النار وان دخل الجنة خلفه الكافر في منزله من النار الذي كان قابلا أن يكون فيه فهو فكاك له على هذا التقرير وهذا أشار اليه القاضي في آخر كلامه كما يأتي (**قوله** ويضعها على اليهود والنصارى) (ع) ولما كان الاصل أنه لا يعذب أحد الا بما كسبه اذ لا تزر وازرة وزر أخرى ودل الحديث من قوله فتوضع على اليهود والنصارى على خلاف ذلك احتيج فيه الى التأويل فالمعنى انه اذا جاء ناس من المسلمين بأمثال الجبال ذنوبا وغفرها الله سبحانه لهم وأبقى للكافرين سيئات كفرهم وزادهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون والزيادة هي بقدر ما كان من المسلم يستحق على ذنوبه فلما أسقط الله سبحانه عن المسلم سيآته وأبقى سيآت الكافر عليه صار في معنى من حمل وزر غيره فقوله يضعها على اليهود والنصارى مجاز وكناية عن بقاء ذنوبهم عليه فلم يعذبوا الا بكفرهم ولما جعل الله سبحانه للجنة أهلا وللنار أهلا وجعل لكل ملأها كما جاء في الحديث فكان كل واحد من أولئك الناس معرضا لدخول النار صار من عين لدخول النار فكاكا للآخرين أي فداء وفكاك الشيء خلاصه ومنه فكاك الرقبة وفكاك الرهن وقوله الا أدخل الله مكانه يهوديا أو نصرانيا الى هذا الذي قررناه (**قوله** في الآخر يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه) (م) هو دنو كرامة لا دنو مسافة لاستحالة المكان عليه سبحانه وتعالى (**قوله** كنفه) (ع) أي ستره وعفوه وصفحه

الجنة خلفه الكافر في منزله من النار والذي كان قابلا أن يكون فيه فهو فكاك له على هذا التقدير (**قوله** فاستحلفه عمر بن عبد العزيز) (ح) لزيادة الطمأنينة والاستيثاق ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة (**قوله** ويضعها على اليهود والنصارى) (ع) لما كان الاصل أنه لا يعذب أحد الا بما كسب اذ لا تزر وازرة وزر أخرى ودل هذا على خلاف ذلك احتيج فيه الى التأويل والمعنى أنه اذا جاء ناس من المسلمين بأمثال الجبال ذنوبا وغفرها الله سبحانه لهم وأبقى للكفار سيئات كفرهم وزادهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون والزيادة هي بقدر ما كان المسلم يستحق على ذنوبه فلما أسقط الله سبحانه عن المسلم سيئاته وأبقى سيئات الكافر عليه صار في معنى من حمل وزر غيره فقوله يضعها على اليهود والنصارى مجاز وكناية عن بقاء ذنوبهم عليهم فلم يعذبوا الا بكفرهم ولما جعل سبحانه للجنة أهلا وللنار أهلا وجعل لكل ملأها كما جاء في الحديث فكان كل واحد من أولئك الناس معرضا لدخول النار صار من عين لدخول النار فكاكا للآخرين أي فداء وخلاصا وفكاك الشيء خلاصه (ح) قوله يضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم ويحتمل أن يكون المراد انما كان الكفار سببا فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى وتوضع على الكفار لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من عمل بها (**قوله** يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه) هو دنو كرامة لاستحالة المكان على الله تعالى (**قوله** كنفه) أي ستره وعفوه

يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه انما خرج رسول

الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما أحب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر أذكر في الناس منها فكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له مالم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا اليها أصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيأ وأقول في نفسي أنا قادر على ذلك اذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيأ ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيأ فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهممت أن أرتحل فأدركهم فياليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني

بعض الرواة فقال كتفه بالتاء المثناة من فوق وهو لا يستقل ولو ثبت لتأولنا انه استعارة كما تأولنا ما وقع من أسماء الجوارح

﴿ حديث كعب بن مالك والذين خلفوا ﴾

(قوله ليلة العقبة) (د) هي الليلة التي بايع الانصار فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤووه وينصروه والعقبة هي التي بطرف منى التي تضاف اليها الجمرة وكانت البيعة فيها مرتين في السنة الاولى كانوا اثني عشر رجلا وفي الثانية كانوا سبعين كلهم من الانصار (قوله اذكر في الناس) أي أشهر في الفضيلة ﴿ قلت ﴾ ومذهبه ان مشهد العقبة أفضل (قوله ومفازا) أي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك (قوله فجلا للمسلمين أمرهم) ﴿ قلت ﴾ أي كشفه وبينه دون تورية من جلوت الشئ أي كشفته (قوله ليتأهبوا أهبة غزوهم) (د) الأهبة بضم الهمزة وسكون الهاء أي ليستعدوا لما يحتاجون اليه وأخبرهم بوجههم أي بمقصدهم (قوله فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له مالم ينزل فيه وحي) (ع) كذا هو في جميع النسخ وصوابه ألا يظن ان ذلك يستخفى بزيادة ألا وكذا هو في البخاري ﴿ قلت ﴾ يريد بسبب كثرة الناس (قوله أصعر) أي أميل (قوله وطفقت) (ع) أي جعلت وقيل مثل مازلت ولا يقال ما طفقت انما يقال في الايجاب (قوله الجد) بكسر الجيم (قوله وتفارط الغزو)

﴿ باب حديث كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا ﴾

﴿ش﴾ (قوله ليلة العقبة) (ح) هي الليلة التي بايع الانصار فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤووه وينصروه والعقبة هي التي بطرف منى التي تضاف اليها الجمرة وكانت البيعة بها مرتين في السنة الاولى كانوا اثني عشر وفي الثانية كانوا سبعين كلهم من الانصار (قوله أذكر في الناس) أي أشهر في الفضيلة (قوله ومفازا) أي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك (قوله فجلا للمسلمين أمرهم) (ح) هو بتخفيف اللام أي كشفه وبينه دون تورية من جلوت الشئ كشفته (قوله ليتأهبوا أهبة غزوهم) (ح) بضم الهمزة وسكون الهاء أي ليستعدوا لما يحتاجون اليه وأخبرهم بوجههم أي بمقصدهم (قوله يريد بذلك الديوان) هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي (قوله فقل رجل يريد ان يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له مالم ينزل فيه وحي) (ع) كذا هو في جميع النسخ وصوابه ألا يظن ان ذلك سيخفى له بزيادة ألا وكذا رواه البخاري (ب) يريد بسبب كثرة الناس (قوله أصعر) أي أميل (قوله الجد) بكسر الجيم (قوله وطفقت) أي جعلت (قوله ولم أقض من جهازي) بفتح الجيم وكسرها أي أهبة نفس سفري (قوله وتفارط الغزو) (ح) أي تقدم

لا أرى لى أسوة الا رجلا مغموصا عليه فى النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرنى حتى بلغ تبوكا فقال وهو جالس فى القوم بتبوك مافعل كعب بن مالك قال رجل من بنى سلمة يارسول الله حبسه برداه والنظر فى عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ماقلت والله يارسول الله ماعلمنا عليه الاخيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أباخيثمة فاذا هو أبوخيثمة الانصارى وهو الذى تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرنى بثى فطفقت أتذكر الكذب وأقول بم أخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك كل ذى رأى من أهلى فلما قيل لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما زاح عنى الباطل حتى عرفت انى لن أنجو منه بشئ أبدا فأجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشى حتى جلست بين يديه فقال لى ماخلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يارسول الله انى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت انى سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكنى

(د) أى تقدم الغزاة وفاتوا ومعنى مغموصا متهم (قوله والنظر فى عطفيه) (ع) العطفان قال الهروى جانبا جسده وقال فى موضع آخر ناحيتا العنق ومنكب الرجل عطفه * وقال المبرد العطف ماانثنى من العنق وقال غيره العرب تضع الرداء موضع البهجة والبهاء ويسمونه عطفا لوقوعه على عطفى الرجل * قلت * كان هذا القائل كان فى نفسه حقد ولعله كان منافقا اذ نسبه الى نسبة باطلة الى الكبر والزهو (قوله بئس ماقلت) (د) هو رد لغيبة المسلم الذى ليس بمنهمك فى الباطل * قلت * ولذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على قائل ذلك اكتفاء بانكار معاذ (قوله مبيضا يزول به السراب) (د) المبيض بكسر الباء لابس البياض والمبيضة والمسودة لابسو البياض والسواد ويزول به السراب أى يتحول والسراب مايظهر فى الهواجر فى البرارى كانه الماء (قوله كن أباخيثمة) (ع) أى أنت أبو خيثمة اذ هو أبو خيثمة ومنه كنتم خير أمة أى أنتم والاشبه عندى ان كن هنا بمعنى التحقيق والوجود أى لتوجد حقيقا أباخيثمة (ط) هو أمر معناه الخبر أى هو أبو خيثمة ومعنى لمزه المنافقون عابوه وهمزة لمزة فى الآية قيل هما بمعنى وقيل اللمز فى الوجه والهمز فى الظهر وقيل كلاهما فى الظهر كالغيبة وقيل اللمز بغير التصريح كالاشارة بالشفتين (قوله حضرنى بثى) (ع) البث أشد الحزن (قوله أظل قادما) (ع) أى أشرف وأصله من الظل كانه ألبسه ظله لدنوه منه (قوله فاجمعت صدقه) (ع) أى عزمت عليه أجمع الرجل أمره وأجمعوا عليه قاله نفطويه وقال أبو الهيثم جمع أمره بعد ان كان متفرقا (قوله بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين) (ع) فيه ركوع المسافر اذا قدم (ط) فعله ليبتدئ بتعظيم بيت الله تعالى قبل بيته وليسلم عليه الناس وليسن ذلك لامته (قوله تبسم تبسم المغضب) (د) هو بفتح الضاد أى الغضبان (قوله أعطيت جدلا) (ع) قيل الجدل مقابلة الحجة بالحجة وقيل هو اللدد فى الخصام

الغزاة وفاتوا ومغموصا متهما (قوله والنظر فى عطفيه) قال الهروى هما جانبا جسده وقال فى موضع آخر ناحيتا العنق (ط) كان هذا القائل كان فى نفسه حقد ولعله كان منافقا اذ نسبه الى نسبة باطلة الى الكبر والزهو (قوله بئس ماقلت) هو رد لغيبة المسلم الذى ليس بمنهمك فى الباطل (قوله رأى رجلا مبيضا يزول به السراب) (ط) المبيض بكسر الباء لابس البياض والمبيضة والمسودة لابسو البياض والسواد ويزول به السراب أى يتحرك والسراب مايظهر فى الهواجر فى البرارى كأنه الماء (قوله كن أباخيثمة) أى أنت أبوخيثمة ومنه كنتم خير أمة أى أنتم وقال صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله أباخيثمة واسمه عبد الله بن خيثمة وقيل اسمه مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس فى الصحابة من يكنى أباخيثمة الا اثنان أحدهما هذا والثانى عبد الرحمن بن أبى سبرة الجعفى (قوله لمزه المنافقون) أى عابوه (ط) وهمزة لمزة فى الآية قيل هما بمعنى وقيل الهمز فى الوجه واللمز فى الظهر وقيل كلاهما فى الظهر كالغيبة وقيل الهمز بغير التصريح كالاشارة بالشفتين (قوله حضرنى بثى) البث أشد الحزن (قوله أظل قادما) أى أشرف (قوله فاجمعت صدقه) أى عزمت عليه (قوله بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين) (ط) فعله ليبتدئ بتعظيم بيت الله تعالى قبل بيته وليسلم عليه الناس وليسن ذلك لامته (قوله تبسم تبسم المغضب) بفتح الضاد (قوله أعطيت جدلا) (ع) الجدل

والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله عز وجل فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله مازالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الاسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه أعرض عني حتى اذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس الي

وكانت العرب تتفاخر به لانه من الفصاحة وحضور النفس وحدة الذهن قال تعالى في قريش بل هم قوم خصمون وقال تعالى وتنذر به قوما لدا (قوله ليوشكن) (ع) أي ليسرعن وهو بكسر الشين (قوله تجد) أي تغضب وهو بكسر الجيم وتخفيف الدال (قوله لارجو فيه عقبى الله) (ع) أي ثوابه والعقبى ما يكون بعد الشيء كالعوض عنه ومنه العقاب على الذنب لانه بدل من فعله (قوله مرارة بن ربيعة) (ع) كذا لمسلم وللبخاري ابن الربيع قال أبو عمر الوجهان في نسبه (قوله العامري) (ع) كذا هو من رواية الأكثر ورواه بعضهم العمري وهو الصواب لانه من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وابن اسحق وأبو عمر وقال القابسي لا أعرفه الا العامري والذي عرف غيره أصح (قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة) (ع) فيه هجران أهل الذنوب وترك كلامهم والاعراض عنهم وترك رد السلام عليهم اذا كان ثم من يرد عليهم أو يرد سرا تأديبا لهم والثلاثة بالرفع ومحله النصب على الاختصاص قال سيبويه تقول العرب اغفر لنا أيتها العصابة وهذا مثله (قوله فاستكانا) أي خضعا (قوله وأسارقه النظر) (ع) يدل أن خفيف النظر والالتفات لا يفسد الصلاة (قوله تسورت جدار حائط أبي قتادة) (ع) فيه جواز مثل هذا والدخول بغير اذن على من يجوز عليه ويعرف أنه لا عورة هنالك وانما لم يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم وقول أبي قتادة الله ورسوله أعلم لعله لم يقصد اسماعه وانما قاله لنفسه حين قال له أنشدك الله وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر فقال أبو قتادة ذلك مظهرا لمعتقده لا ليسمعه (ط) ويحتمل أن أبا قتادة فهم أن الكلام المنهي عنه المحادثة

قيل هو مقابلة الحجة بالحجة وقيل هو اللدد في الخصام وكانت العرب تتفاخر به لانه من الفصاحة وحضور النفس وحدة الذهن (قوله ليوشكن) بكسر الشين أي ليسرعن (قوله تجد) أي تغضب بكسر الجيم وتخفيف الدال (قوله لارجو فيه عقبى الله) أي أن يعقبني خيرا وان يثيبني عليه (قوله مازالوا يؤنبوني) أي يلومونني أشد اللوم (قوله مرارة بن ربيعة) كذا لمسلم وللبخاري ابن الربيع قال أبو عمر والوجهان في نسبه (قوله العامري) كذا هو في رواية الاكثر ورواه بعضهم العمري بفتح العين المهملة وسكون الميم وهو الصواب لانه من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وابن اسحق وأبو عمر قال القابسي لا أعرفه الا العامري والذي عرف غيره أصح (قوله وهلال بن أمية الواقفي) هو بقاف ثم فاء منسوب الى بني واقف بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري (قوله أيها الثلاثة) (ع) هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص (قوله فاستكانا) أي خضعا (قوله أشب القوم وأجلدهم) أي أصغرهم سنا وأقواهم (قوله وأسارقه النظر) يدل ان خفيف النظر والالتفات لا يفسد الصلاة (قوله تسورت) أي علوته وصعدت سوره وهو أعلاه وفيه جواز مثل هذا في دار الصديق

فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام فقلت له يا أبا قتادة أنشدك الله هل تعلمن انى أحب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا أنا أمشى فى سوق المدينة اذا نبطى من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون الى حتى جاءنى فدفع الى كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه أيضا من البلاء فتيامت بها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحى اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فارسل الى صاحبى بمثل ذلك قال فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر قال فجاءت امرأة هلال ابن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شئ والله ما زال يبكى منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا قال فقال لى بعض أهلى لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه قال فقلت لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرينى ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت على نفسى وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وقد عرفت أن قد

بالكلام المفيد وأما مثل هذا الكلام الذى يفيد البعد والمنافرة فلا (قوله فسلمت عليه ما رد على السلام) (ع) يحتمل انه رد عليه سرا وانه يكفى فى الرد أو انه لا يرد على هؤلاء خصوصا (قوله من نبط أهل الشام) (ع) نبطها ونبيطها وانباطها انصارها الذين يعمرونها (ط) سموا انباطا لانهم ينبطون الماء أى يستخرجونه (قوله بدار هوان ولا مضيعة) (ط) هو بكسر الضاد وسكونها (ط) أى حيث يضاع حقك ولا يهتبل بك (قوله فتيامت) أى قصدت التنور فسجرتها أى أحرقتها (ع) فيه جواز حرق ما فيه اسم الله تعالى لعلة تقتضى ذلك وقد أحرق عثمان المصاحف بحضرة الصحابة بعد أن غسلوها بالماء أو بما قدر عليه (قوله واستلبث الوحى) أى أبطأ ولم ينزل (قوله ان تعتزل امرأتك) (ع) فيه ان المسجون يضيق عليه وان المسجون فى الدين لا تترك معه زوجته وهو قول سحنون وقال ابن عبد الحكم لا يفرق بينه وبينها اذا كان السجن خاليا بدأ أو يكون فيه موضع ينفرد فيه (قوله الحقى باهلك حتى يقضى الله) (ع) يدل انه ليس من ألفاظ الطلاق ولا كناياته الصريحة وانما هو من الكنايات التى لا يلزم فيها الطلاق الا مع نية لا سيما مع بيان قوله حتى يقضى الله فى هذا الأمر مع قوله قبل هذا أطلقها قال لا (قوله بما رحبت) أى على سعتها والرحب السعة منزل رحب ورحيب ورحاب (قوله ووافى على سلع) أى أشرف وسلع بفتح السين وسكون اللام جبل من جبال المدينة (قوله فخررت ساجدا) (ط) يدل

(قوله فناشدته) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك بالله وأصله من النشيد وهو رفع الصوت (قوله الله ورسوله أعلم) (ع) لعله لم يقصد اسماعه وانما قاله لنفسه (ط) ويحتمل ان أبا قتادة فهم أن الكلام والمنهى عنه المحادثة والكلام المفيد واما مثل هذا الكلام الذى يقتضيه البعد والمنافرة فلا (قوله من نبط أهل الشام) (ح) النبط والانباط والنبيط فلاحو العجم (قوله بدار هوان ولا مضيعة) بكسر الضاد وسكون الياء ويصح اسكان الضاد وفتح الياء أى حيث يضاع حقك ولا يهتبل بك (قوله فتيامت) كذا هو فى جميع نسخ بلادنا بالالف وهى لغة فى تيممت ومعنى سجرتها أحرقتها وأنث بتأويل الصحيفة وفيه جواز حرق ما فيه أسماء الله تعالى لعلة تقتضيه (قوله ان تعتزل امرأتك) (ع) فيه ان المسجون يضيق عليه وان المسجون فى الدين لا تترك معه زوجته وهو قول سحنون وقال ابن عبد الحكم لا يفرق بينه وبينها اذا كان السجن خاليا أو يكون فيه موضع ينفرد فيه (قوله الحقى باهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء (ع) يدل انه ليس من ألفاظ الطلاق ولا من كناياته الصريحة الا أن ينوى به الطلاق (قوله فكمل لنا خمسون) بفتح الميم وضمها وكسرها (قوله ووافى على سلع) أى صعد وارتفع عليه وسلع بفتح السين وسكون اللام وهو جبل بالمدينة معروف (قوله فخررت ساجدا) فيه جواز

جاء فرج قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الى فرسا وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال فقلت أمن عندك يارسول الله أم من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يارسول الله ان الله انما أنجاني بالصدق وان من توبتي أن لا أحدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا أحسن مما أبلاني الله به والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لأرجو أن يحفظني الله به فيما بقي قال فأنزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد اذ هداني الله للاسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته

على أن سجود الشكر كان معلوما عندهم واختلف فيه قول مالك والمشهور عنه الكراهة (قوله ثوبي فكسوتهما) (ع) يدل على جواز البشارة والتهنئة بما يسر من أمر الدنيا والآخرة واعطاء الجعل للبشير (قوله واستعرت ثوبين) (ع) فيه جواز استعارة الثياب للضرورة وكرهه مالك في العتبية لانه ليس من مكارم الاخلاق للمستعير وللمعير (قوله أتأمم) أي أقصد (ط) هي لغة في تيمم (قوله فقام طلحة يهرول حتى صافحني) فيه جواز القيام للتهنئة وادخال السرور وجواز المصافحة (قوله ان من توبتي) (ط) أي من علامة صدق توبتي أو من شكرها أن أتصدق فهو نذر وشكر (د) ويدل على جوازه ولم يدخل في النذر المنهي عنه ويلزم اخراج ماله أجمع لكن لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الحرج والمشقة قال له أمسك والبعض الذي أمره بامساكه هو الاقل والمأمور باخراجه هو الاكثر (قوله أن أنخلع من مالي) (ع) فيه الشكر على النعم بالعمل الصالح والصدقة قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (قوله أمسك بعض مالك) (ع) يدل على كراهة الصدقة بكل المال (ع) ولا يعارضه قبول ذلك من أبي بكر لانه علم صبره (قوله أبلاه الله في صدق الحديث) (ع) أي أنعم عليه ومنه وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم أي نعمة والبلاء يطلق على الخير والشر وأصله الاختبار وأكثر ما يأتي مطلقا في الشر فاذا كان في الخير جاء مقيدا كما قال تعالى بلاء حسنا قال صاحب الافعال بلاه الله بالخير والشر اختبره وقال ابن قتيبة يقال بلاه الله يبليه بلاء حسنا وبلاه يبلوه في الشر (قوله أن لا أكون كذبته) (ع) هو بفتح الهمز وتشديد اللام كذا هو في مسلم ومعناه أن

سجود الشكر والمشهور فيه عن مالك بالكراهة (قوله ما أملك غيرهما) يعني من الثياب ونحوها (قوله واستعرت ثوبين) (ع) فيه جواز استعارة الثياب للضرورة وكرهه مالك في العتبية لانه ليس من مكارم الاخلاق للمستعير وللمعير (قوله أتأمم) أي أقصد (ط) هي لغة في تيمم (قوله بخير يوم مر عليك) (ح) يعني سوى يوم اسلامك وانما لم يستثنه لانه معلوم (قوله ان من توبتي) أي من شكرها أو من علامات صدقها (قوله أمسك بعض مالك) يدل على كراهة الصدقة بكل المال (قوله أبلاه الله في صدق الحديث) أي أنعم عليه (قوله أن لا أكون كذبته) هو بفتح الهمزة وتشديد

فأهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لاحد وقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب باسناد يونس عن الزهري سواء * وحدثني عبد بن حميد ثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم

الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك أن عبيد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة الا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر في حديث ابن أخي الزهري أبا خيثمة ولحوقه بالنبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين أصيب بصره وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث أنه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ * حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله ابن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد الايلي ح وثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع قال يونس ومعمر جميعا عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا

كون كذبته ولا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد وفي البخاري من رواية الاصيلي أكون كذبته والصواب الأول (قوله في سند الطريق الآخر من رواية ابن أخي الزهري أن عبيد الله بن كعب بن مالك) (ع) كذا ذكره من رواية ابن معقل عن عبيد الله قال الدارقطني وتابع معقلا على ذلك غيره فروى عبيد الله مصغرا والاول وهو انه مكبر الصواب ولم يذكر البخاري في التاريخ عبيد الله مصغرا (قوله الا ورى بغيرها) (د) ينبغي للامير أن يفعل ذلك لئلا تتبعه الجواسيس فيقع التحرز الا اذا كانت سفرة بعيدة فيعلمهم ليأخذوا الاهبة (قوله يزيدون على عشرة آلاف) (ع) كذا هنا ولم يبين قدر الزيادة وقال أبو زرعة كانوا سبعين ألفا وقال ابن اسحق كانوا ثلاثين ألفا وهو الاشهر وقيل في الجمع ان أبا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط

﴿ حديث أهل الافك ﴾

اللام ومعناه أن أكون ولا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ألا تسجد (قوله فاهلك) هو بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ (قوله الا ورى بغيرها) (ح) ينبغي للامير أن يفعل ذلك (قوله يزيدون على عشرة آلاف) ولم يبين قدر الزيادة وقال أبو زرعة كانوا سبعين ألفا وقال ابن اسحق كانوا ثلاثين ألفا وهو الاشهر وقيل في الجمع ان أبا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط

﴿ باب حديث أهل الافك ﴾

﴿ش﴾ (قوله ثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذه المواضع وقد

وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا ذكروا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعدما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شأني أقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن

(قوله وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا) (ع) انتقدوا هذا على الزهري في القديم لجمعه الحديث عنهم وانما للكل واحد منهم البعض وكان الأولى أن يذكر مال الكل واحد منهم على حدة ولا مدرك عليه في شئ من ذلك لانه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعض وكل ثقات والحديث صحيح اذ كل حفظه منه غير واحد من غيره ولاء الاربعة الاقطاب عن عائشة (د) اذا ترددت اللفظة من الحديث بين كونها عن هذا أو عن هذا لم يضر وجاز الاحتجاج بها لان الجميع ثقات وقد اتفقوا وانه لو قال حدثني زيد او عمر وهما ثقتان ان الاحتجاج به جائز (قوله وبعضهم كان أوعى لحديثها) *قلت* معناه أحفظ وأحسن ايرادا

(قوله أقرع بين نسائه) (ع) اختلف فقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك في أحد قوليه لا يخرج الزوج بواحدة من نسائه الا بقرعة وانه من العدل المطلوب ولمالك قول آخر انه يسافر بمن شاء اذ قد تكون احداهن أخف محملا وأقل مؤنة في السفر لعدم الولد وأنشط وقد تكون احداهن أولى بالترك لحسن قيامها بما يخلفه من أمره ولم يختلف انه كيف كان الامر انها لا تحاسب بمدة السفر بل يستأنف القسم من ليلة قدومه والحديث حجة للشافعي ومشهور قول مالك في العمل بالقرعة في القسم بين الشركاء وما يجرى مجراه من العتق في الوصايا عند ضيق الثلث وغير ذلك من المشكلات وهي سنة بحيالها خارجة عن القياس قال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم السلام يونس وزكرياء ومحمد صلى الله عليهم وسلم قال ابن المنذر واستعمالها كالمجمع عليه ولا وجه لقول من ردها والخلاف فيها قول أبي حنيفة فحكى عنه جوازها وقال لا تستقيم في القياس ولكنا نجيزها للآثار في ذلك وعنه أيضا ترك العمل بها لانها من الخطر والقمار وهو قول بعض الكوفية قال وهي من الازلام وعند أبي حنيفة جوازها في المواضع التي وردت فيها دون غيرها وهو قول مالك والمغيرة وبعض أصحابنا على اختلاف بينهم فيما ثبتت فيه القسمة من ذلك والتفرقة بين الوصية وعتق البتل وتسويتهما (ط) الذي يقع لي أن هذا ليس باختلاف وان الاقراع انما هو اذا تساوى النساء في الصلاحية للسفر وأما ان اختلفوا فما تقدم وفي حديث عائشة هذا فقه كثير غير ما تقدم *قلت* سرده نسقا ورأيت أن الاولى تنزيله على مقتضى ألفاظ الحديث (قوله فأنا أحمل في هودجي) (ع) فيه ركوب النساء الهوادج وخدمة الرجال لهن في ذلك (قوله فقمت حين آذنوا بالرحيل) (ع) آذنوا فيه المد والتخفيف والقصر والتشديد (قوله فمشيت حتى جاوزت الجيش) (ع) فيه خروج المرأة لحاجة الانسان دون اذن الرجل اذ لو استأذنته لعلم بمغيبها (قوله من جزع ظفار) (ع) قال ابن السكيت الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وظفار بفتح الظاء وكسر الراء قرية باليمن (قوله يرحلون لي) (د) كذا في أكثر النسخ باللام وفي بعضها يرحلون بي بالباء أي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء (قوله لم يهبلن) (ع) ضبطناه عن العذري بضم الياء وفتح الهاء والباء مشددة مبنيا للمفعول

أكثر البخاري عنه في صحيحه (قوله وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض) وأثبت اقتصاصا أي أحفظ وأحسن ايرادا وسردا للحديث (قوله فقمت حين آذنوا بالرحيل) (ح) فيه المد والتخفيف والقصر والتشديد (قوله من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي وهو الخرز اليماني وظفار بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بلا تنوين في الاحوال كلها قرية باليمن (قوله يرحلون لي) بالباء واللام أجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة أي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء (قوله يهبلن) (ح) ضبطوه باوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة

ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه و رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلى الذى كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدونى فيرجعون الى فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت وكان صفوان ابن المعطل السلمى ثم الذكوانى قد عرس من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان نائم فأتانى فعرفنى حين رآنى وقد كان يرانى قبل أن يضرب الحجاب على فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى و والله ما يكلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك فى شأنى وكان الذى تولى كبره عبد الله بن أبى ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا شهرا والناس يفيضون فى قول أهل الافك ولا أشعر بشئ من ذلك وهو يريبنى

وعن الطبرى بفتح الياء والباء وسكون الهاء وفى غير مسلم بضم الباء الموحدة لان ماضيه هبل بضم الباء وفى بعض الروايات عن ابن الحذاء بضم أوله وسكون الهاء وكسر الباء الموحدة والمعنى فى الجميع يكثرن اللحم وهو فى البخارى لم يثقلن وهو بمعناه أى لم يثقلن باللحم وهو بمعنى يغشاهن المذكور فى الحديث (قوله استمر الجيش) أى ذهب وهو استفعل من مر وقيل ذلك فى قوله تعالى نحس مستمر أى ذاهب (قوله فتيممت منزلى) أى قصدته (قوله وظننت) الظن هنا بمعنى العلم (قوله صفوان بن المعطل) (ط) هو بفتح الطاء بلاخلاف (قوله عرس) (ع) قال الخليل التعريس النزول فى آخر الليل وقال أبوزيد هو النزول أى وقت كان (قوله فادلج) (ع) أى مشى بليل يقال أدلج وادلج وقيل لا تشد الدال الا فى سير آخر الليل (قوله فرأى سواد انسان) (ع) أى شخصه وكل شخص سواد (قوله فاستيقظت باسترجاعه) (ع) الاسترجاع لوجهين لانها مصيبة نسيان لامرأة فى قفر وليل مظلم والثانى ليقيمها من نومها صونا لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يناديها أو يكلمها وقد كان نزل الحجاب كما ذكرت (قوله نخمرت وجهى) (ع) أى سترت والجلباب كالمقنعة تغطى المرأة به رأسها أغلظ من الخمار قاله النضر وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها * ابن الاعرابى هو الازار وقيل الخمار وقيل كالملحفة وبعض هذا قريب من بعض (قوله موغرين فى نحر الظهيرة) (ع) الموغر النازل فى وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة وهى شدة الحر كما فسره فى الكتاب فى آخر الحديث وذكره مسلم فى حديث يعقوب بالعين المهملة والزاى وفى بعض النسخ بالعين والراء المهملتين قال ابن سراج ولا وجه له (ع) وكذلك بالزاى والوجه ما تقدم ونحر الظهيرة أول القائلة (قوله وكان الذى تولى كبره عبد الله بن أبى) (ع) الكبر معظم القضية وقيل الكبر الاثم وقيل هو الكبيرة كالخطأ والخطيئة (قوله يريبنى) (ع) أى يوهمنى ويشككنى وهو بفتح الياء وضمها يقال رابه وأرابه لغتان قاله الفراء وابن دريد وقيل الرباعى بمعنى يوهمنى ويشككنى ورابنى الثلاثى اذا

أى يثقلن بالشحم واللحم والثانى بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم أوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال أهل اللغة يقال هبله اللحم اذا أثقله (قوله انما يأكلن العلقة) بضم العين أى القليل ويقال لها أيضا البلغة (قوله استمر الجيش) أى ذهب (قوله وظننت) الظن هنا بمعنى العلم (قوله صفوان بن المعطل) بفتح الطاء (قوله عرس) التعريس النزول آخر الليل * وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان (قوله فادلج) بتشديد الدال أى سار آخر الليل (ع) أى مشى بليل يقال دلج وادلج وقيل لا تشد الدال الا فى سير آخر الليل (قوله فرأى سواد انسان) أى شخصه (قوله فاستيقظت باسترجاعه) (ع) الاسترجاع لوجهين لانها مصيبة نسيان امرأة فى قفر وليل مظلم والثانى ليقيمها من نومها صونا لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يناديها أى يكلمها (قوله نخمرت وجهى) أى سترته (قوله نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة) (ع) الموغر النازل فى وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة وهى شدة الحر وذكره مسلم فى حديث يعقوب بالعين المهملة والزاى وفى بعض النسخ بالعين والراء المهملتين قال ابن سراج ولا وجه له (ع) وكذا بالزاى والوجه ما تقدم ونحر الظهيرة أول القائلة (قوله يريبنى) بفتح الياء وضمها يقال رابه وأرابه

في وجعي اني لاأعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبني ولاأشعر بالشر حتى خرجت بعد مانقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولانخرج الاليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أناوأم مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد ابن المطلب فأقبلت أناو بنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت أي هنتاه أولم تسمعي ما قال قالت وماذا قال قالت فأخبرتني بقول أهل الافك فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي فدخل

استيقنته (**قوله في وجعي**) أي مرضي والعرب تسمي كل مرض وجعا (**قوله اللطف**) هو بفتح اللام والطاء البر * النخعي زاد بعضهم اذا كان برفق ويقال أيضا بضم اللام وسكون الطاء يعني انها تعرف منه قبل ذلك البر وأما الآن فانه ما كان يزيد على قوله كيف تيكم وتيكم اشارة للمؤنث كذلكم في المذكر (**قوله نقهت**) (ع) هو بفتح القاف أي أفقت (د) و يقال بكسرها لغتان والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه كـكلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو نقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف (**قوله المناصع**) قال الازهري هي مواضع خارج المدينة وقال غيره هي مواضع النخل للحرث وهومعنى متبرزنا والبراز بالفتح الحدث وأصله الفضاء من الارض سمي الحرث به لقصدهم قضاء الحاجة فيه كما قالوا فيه الغائط لذلك (**قوله وأمرنا أمر العرب الاول**) (د) ضبط الاول بضم الهمزة و بتخفيف الواو و بفتح الهمزة وتشديد الواو (**قوله في التنزه**) (ع) كذا للجمهور أي في البعد لذلك عن المنازل وعن ابن ماهان في التبرز ومعناه في الخروج (د) والكنف جمع كنيف والكنيف الساتر (**قوله تعس مسطح**) (ع) هو بكسر العين (د) و بفتحها لغتان مشهورتان واقتصر القاضي على الكسر والجوهري على الفتح ومعناه هلك وقيل سقط والتعس السقوط على الوجه وقيل معناه لزمه الشر وقيل بعد (**قوله هنتاه**) (د) هو بفتح النون وهو أشهر من السكون و بضم الهاء الأخيرة وتسكن و يقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات و يقال للمذكر الواحد هن وللجمع هنون ولك أن تلحق في الواحد المذكر الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع حركة النون فيه فتصير ألفا فتقول ياهناه ولك أن تضم الهاء فيه فتقول ياهناه أقبل (ع) ومن العرب من يسكن النون من المفرد في كل حال مثل مايسكن من ومنهم من ينونها في الوصل والتنوين أحسن وكذلك هنه في الوصل وهنة في الوقف وحكى الهروي ان هناوهنة في المفرد مشددة النون وأنكره الأزهري والمعروف التخفيف وحكى الخليل انهم اذا أدرجوا في المؤنث سكنوا فقالوا هذه هنت جاءت ومعنى ياهنتاه في الحديث ياامرأة وقيل ياهذه وقيل يابلهاء

اذا أوهمه وشككه (**قوله اللطف**) بفتح اللام والطاء البر زاد بعضهم اذا كان برفق و يقال أيضا بضم اللام وسكون الطاء يعني انها كانت تعرف منه قبل ذلك البر وأما الآن فانه كان لايزيد على قوله كيف تيكم (**قوله نقهت**) بفتح القاف أي أفقت (ح) و يقال بكسرها لغتان والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة (**قوله المناصع**) (ع) قال الازهري هي مواضع خارج المدينة وقال غيره هي مواضع النخل للحدث وهو معنى يتبرزون والبراز بالفتح الحدث وأصله الفضاء من الارض سمي الحدث به لقصدهم قضاء الحاجة فيه (**قوله وأمرنا أمر العرب الاول**) بضم الهمزة وتخفيف الواو و بفتح الهمزة وتشديد الواو (**قوله في التنزه**) بالزاي أي في البعد لذلك عن المنازل وعن ابن ماهان في التبرز أي في الخروج للبراز والكنف جمع كنيف والكنيف الساتر (**قوله مسطح**) بكسر الميم وتعس بفتح العين وكسرها أي هلك و رهم بضم الراء واثاثة بضم الهمزة وثاء مثلثة مكررة والمرط بكسر الميم كساء من صوف وقد يكون من غيره وعثرت بفتح الثاء المثلثة (**قوله هنتاه**) (ح) باسكان النون وفتحها والاسكان أشهر وتضم الهاء الاخيرة وتكسر و يقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات و يقال للمذكر الواحد هن وللاثنين هنان وللجمع هنون ولك أن تلحق في الواحد المذكر الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع حركة النون فيه فتصير ألفا فتقول ياهناه ولك أن تضم الهاء فيه فتقول ياهناه (ع)

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت أتأذن لى أن آتى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوى فقلت لامى يا أمتاه ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكى ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم فى نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم الا خيرا وأما على بن أبى طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أى بريرة هل رأيت من شئ يريبك من عائشة قالت له بريرة والذى بعثك بالحق ان رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبى ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغ أذاه فى أهل بيتى فوالله ما علمت على أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلى الا معى فقام سعد بن معاذ

نسبها الى قلة المعرفة وهى كلمة يعبر بها عن كل شئ ولا يقال ياهنتاه الا فى النداء (قوله وضيئة) (ع) هو ممدود ومعناه جميلة والوضاءة الحسن وفى رواية ابن ماهان حظية من الحظوة والضرائر الشرائك وسمين ضرائر لتضرر كل واحدة بالاخرى من أجل الغيرة (قوله الا كثرن عليها) يعنى القول بعيبها (قوله ودعا عليا وأسامة حين استلبث الوحى يستشيرهما) (ع) فيه مشاورة الرجل بطانته فيما فيه مصلحة من فراق زوجة أو غير ذلك (قوله وأما على فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) (ط) ما أشار به على الصواب لانه رأى تقلقه صلى الله عليه وسلم من الامر فرأى ان راحة خاطره أهم ﴿ قلت ﴾ كل واحد منهما مصيب فيما أشار به أما على فلانه رأى منصب النبوة يجل عن المقام مع متكلم فيها وان كان كذبا وبانصافه أرشد الى سؤال الجارية هل تعلم ما يريب (قوله أغمصه) (ع) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أى أعيبه وليس فيها شئ مما تسألون عنه ولا غيره غير نومها عن العجين حتى يأتى الداجن فيأكله والداجن ما يربى فى البيوت من شاة أو غيرها (قوله يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل بلغ أذاه فى أهل بيتى) (ع) فيه تشكى السلطان غيره ممن يؤذيه ومعنى من يعذرنى من يقوم بعذرى ان كافأته على سوء صنيعه ولا يلومنى وقال أبو على فى البارع معناه من ينصرنى وهو الاليق بهذا المكان قال والعذير الناصر (ع) كان عبد الله بن أبى رأس أهل الافك ومتولى كبره وانما لم يحده صلى الله عليه وسلم للقذف لانه لم يأت انه ممن افترى ولم يواجه به وانما كان ممن يوشى للحديث أى يتحدث به عنده ويجمعه ويبحث عنه ويشابه عنده فقيل هذا لا يوجب الحد عند الجميع وقيل انما لم يحده لانه كانت له منعة ويخشى من اقامته افتراق الكلمة وظهور الفتنة (قوله فقام سعد ابن معاذ) (ع) هذا موضع كثير الاشكال نبهنا عليه بعض شيوخنا المعتبرين ولم يتكلم عليه الناس وذلك أن قضية الافك فى غزوة بنى المصطلق وهى المريسيع سنة ست وتوفى سعد بن معاذ اثر غزاة الخندق من الرمية التى رمى بها بالخندق وذلك سنة أربع باتفاق من أهل السير الا شيأ للواقدى يأتى ذكره قال هذا الشيخ وحينئذ فكيف يصح هذا وانما هو وهم والاشبه انه غير سعد ولذا لم ينقله ابن

ومعنى ياهنتاه فى الحديث يا امرأة وقيل يا هذه وقيل يا بلهاء نسبتها الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم (قوله وضيئة) مهموز ممدود أى حسنة جميلة والوضاءة الحسن وفى رواية ابن ماهان حظية من الحظوة (قوله الا كثرن عليها) يعنى القول بعيبها (قوله وأما على فقال لم يضيق الله عليك) (ط) ما أشار به على الصواب لانه رأى أن راحة خاطره صلوات الله وسلامه عليه أهم (ب) كل منهما مصيب أما على فلانه رأى ان منصب النبوة يجل عن التكلم فى هذا الامر وان كان كذبا وبانصافه أرشد الى سؤال الجارية هل تعلم ما يريب (قوله أغمصه) بكسر الميم وفتح الهمزة أى أعيبه والداجن ما يربى فى البيوت من شاة وغيرها (قوله من يعذرنى من رجل) (ع) فيه تشكى السلطان غيره ممن يؤذيه ومعنى من يعذرنى من يقوم بعذرى ان كافأته على سوء صنيعه ولا يلومنى وقال أبو على فى البارع معناه من ينصرنى وهو أليق بهذا المكان والعذير الناصر (قوله فقام سعد بن معاذ) (ع) موضع كثير

اسحق فى السير وقال ان المتكلم أولا وآخرا أسيد و باحثت غيره من شيوخنا فقال لى يصح ذكر سعد فانه اختلف فى تاريخ غزاة بنى المصطلق فقال ابن عقبة كانت سنة أربع فى سنة الخندق وكذلك ذكر البكرى الخلاف فيما بين ابن عقبة وابن اسحق واذا كان كذلك فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة أربع قبل الخندق وقبل موت سعد من العام فبحثت عن مال الارباب السير فوجدت الطبرى ذكر عن الواقدى ان المريسيع كانت سنة خمس وكان الخندق وقريظة بعدها ووجدت القاضى اسمعيل قال اختلف فى ذلك والاولى أن يكون المريسيع قبلهما فعلى هذا يصح ذكر سعد وهو الذى فى الصحيحين لاسيما وقد ذكر سعد من مراجعته أسيدا قال وهو ابن عم سعد لينبهه على نصرته لقومه (قوله فقال أنا أعذرك منه يارسول الله) (ع) أى أنا أنتصر لك فأقوم بما يجب لك أو أعذرك (قوله ان كان من الاوس قتلناه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك) (ع) فيه غضب المسلمين لنبيهم صلى الله عليه وسلم وسلطانهم لقول سعد وأسيد هذا وفيه ان من آذى النبى صلى الله عليه وسلم فى نفسه وذويه كافر يقتل لقول سعد وأسيد ذلك ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم (قوله فقام سعد بن عبادة وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية) (ع) فيه أن التعصب فى الباطل يقدح فى العدالة و يخرج عن أصل الصلاح والصلاح القيام بحقوق الله تعالى ومايلزم من حقوق العباد (قوله لعمر الله لاتقتله) (ع) أى لا يمكنك النبى صلى الله عليه وسلم من قتله وفيه جواز الحلف بلعمر الله ومعناه بقاء الله والعمر والعمر واحد واذا استعمل فى القسم فتفتح العين لاغير و رفعت الراء على الابتداء المحذوف الخبر أى لعمرك ما أحلف به * قال الازهرى لانهم أضمروا يمينا ثانية * واختلف هل هى يمين وكره مالك الحلف بها وشك هل هى يمين أولا على أصله وأصل الكافة فى جواز الحلف بالصفات هل هى يمين وعلى أصل الشافعى اذا لم ينو بها اليمين لم يلزم * قلت * تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان (قوله كذبت لنقتلنه انك منافق تجادل عن المنافقين) (ع) فيه جواز

الانصارى فقال أنا أعذرك منه يارسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لاتقتله ولاتقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين

الاشكال نبهنا عليه بعض شيوخنا المعتبرين ولم يتكلم عليه الناس وذلك ان قضية الافك فى غزوة بنى المصطلق وهى المريسيع سنة ست وتوفى سعد بن معاذ اثر غزاة الخندق من الرمية التى رمى بها بالخندق وذلك سنة أربع باتفاق من أهل السير الاشئ للواقدى يأتى ذكره قال هذا الشيخ وحينئذ فكيف يصح هذا وانما هو وهم والاشبه انه غير سعد ولذلك لم ينقله ابن اسحق فى السير وقال ان المتكلم أولا وآخرا أسيد و باحثت غيره من شيوخنا فقال لى ذكر سعد فانه اختلف فى تاريخ غزوة بنى المصطلق فقال ابن عقبة كانت سنة أربع فى سنة الخندق وكذا ذكر البكرى الخلاف فيما بين ابن عقبة وابن اسحق واذا كان كذلك فيحتمل أن المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة أربع قبل الخندق وقبل موت سعد من العام فبحثت عما لارباب السير فوجدت الطبرى ذكر عن الواقدى ان المريسيع كانت سنة خمس وكان الخندق وقريظة بعدها ووجدت القاضى اسمعيل قال اختلف فى ذلك والأولى أن تكون المريسيع قبلها فعلى هذا يصح ذكر سعد وهو الذى فى الصحيحين وقد كرر ذكر سعد فى مراجعته أسيدا قال وهو ابن عم سعد لينبهه على نصرته لقومه (قوله فانا أعذرك) أى أنا أنتصف لك فاقوم بما يجب لك (قوله ولكن اجتهلته الحمية) (ع) فيه ان التعصب فى الباطل يقدح فى العدالة و يخرج عن اسم الصلاح اذ الصلاح القيام بحقوق الله تعالى ومايلزم من حقوق العباد (قوله انك منافق تجادل عن المنافقين) (ع) فيه جواز سب المتعصبين فى الباطل وان لم يكن ذلك فيهم حقيقة لانه حاشا سعد النفاق لكن لما ظهر منه التعصب لابن أبى المنافق استحق أن يغلظ عليه بذلك

فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله

صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومى ذلك لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ثم بكيت ليلتى المقبلة لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم وأبواى يظنان أن البكاء فالق كبدى فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى استأذنت على امرأة من الانصار فأذنت لها فجلست تبكى قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندى منذ قيل لى ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى بشئ قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة فقلت لابى أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامى أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن انى والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر فى نفوسكم وصدقتم به فان قلت لكم انى بريئة والله يعلم أنى بريئة لا تصدقوننى بذلك

سب المتعصبين فى الباطل وان لم يكن ذلك فيه حقيقة لانه حاشا سعد النفاق لكنه لما ظهر منه التعصب لابن أبى المنافق استحق أن يغلظ عليه بذلك القول الغليظ (وقال الداودى انما أنكر سعد بن عبادة على سعد بن معاذ حكمه فى قومه على مقتضى أنفة العرب وقد كان بين الحيين قديما ما عرف لانه رضى فعل ابن أبى وقوله ويحتمل انه انما قال له أسيد ذلك لانه كان يظهر له وللأوس من سعد بن عبادة من المودة ما يقتضى أنه لا يقول فيهم ما قال فاستلوح من هذا الكلام أن باطنه فيهم خلاف ما ظهر منه والنفاق لغة ابطان ما يظهر خلافه ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم ان كان سمع قوله واحتج بعضهم بقول سعد بن عبادة نقتله على أن من سب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يقتل وليس بالبين لانه انما يستوجب القتل لاذاية النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ولم يكن القرآن نزل حتى يكون مكذبا له وأما اليوم فان من قال ذلك فى عائشة رضى الله عنها فانه يقتل لتكذيبه القرآن وأما غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فالمشهور الحد فيما فيه الحد ويعاقب بغيره وحكى ابن شعبان قولا آخر وهو انه يقتل وهذا التفات الى تأذيته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا (قوله فثار الحيان) أى نهضوا للنزاع والتعصب حتى هموا أن يقتتلوا (قوله فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه الابتداء بذكر الله تعالى والشهادتين فى الامور المهمة (قوله يا عائشة انه قد بلغنى) (ع) فيه تقرير من رفع عليه أمر وتوقيفه على ما قيل فيه وأمره بالتوبة ان كان فعله (قوله وان كنت ألممت بذنب (ع) أى أتيته وليس بعادة وهو أصل الالمام وقال الداودى وهذا يدل على انه يجب على أزواجه صلى الله عليه وسلم أن يعترفن بما أتين من ذلك ولا يحل للنبى صلى الله عليه وسلم امساك من فعلت ذلك وهن فى ذلك بخلاف غيرهن فان غيرهن مأمور بالستر وليس كما قال اذ ليس فى الحديث انه أمرها بالاعتراف وانما قال استغفرى وتوبى وهذا فيما بينها وبين الله تعالى وكذلك قوله فان العبد اذا اعترف بذنب ليس فيه تصريح بامرها بالاعتراف وانما هو بالاعتراف لله تعالى * قلت * طلبه الاعتراف بهذا فيه ما فيه وليس فى الحديث ما يدل عليه كما ذكر القاضى وقد قال ابن عباس ما زنت امرأة نبى قط ولا يقال قوله بعد هذا وان كنت صادقة يدل انه طلبها بالاعتراف لانا نقول ذلك أيضا لا يدل كما لا يخفى لكن ربما يؤخذ من قولها ولئن اعترفت لكم المفيد أنها طلبت بالاعتراف لهم لا لله تعالى كما زعم (ع) فتأمل (قوله قلص دمعى) (ع) أى ارتفع (قوله أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه تقديم الكبير للكلام فى مهمات الامور ومخاطبة أولى الامر وقولهما ما ندرى ما نقول قالا ذلك لان الامر الذى سألهما عنه لم يقفا منه على زائد على ما عند النبى صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحى

القول (قوله فثار الحيان) أى نهضوا للنزاع والتعصب حتى هموا أن يقتتلوا (قوله وان كنت ألممت بذنب) أى أتيته وليس لك بعادة وهذا أصل الالمام (ع) وقال الداودى هذا يدل على انه يجب على أزواجه صلى الله عليه وسلم أن يعترفن بما أتين من ذلك بخلاف غيرهن فانه مأمور بالستر وليس كما قال اذ ليس فى الحديث انه أمرها بالاعتراف وانما قال استغفرى وتوبى وهذا فيما بينها وبين الله تعالى (قوله قلص دمعى) هو بفتح القاف واللام أى ارتفع (قوله أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تقديم الكبير للكلام فى مهمات الامور وقولهما ما ندرى لان الامر الذى سألا عنه لم يقفا منه على

ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقونني واني والله ما أجد لي ولكم مثلا الا كما قال أبو يوسف صبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل فيّ بأمر يتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي أنزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال أبشري يا عائشة أما والله فقد برأك فقالت لي أمي قومي اليه فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله هو الذي أنزل براءتي قالت فأنزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم عشر آيات فأنزل الله هؤلاء الآيات براءتي قالت فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا أنفق عليه شيأ أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى الى قوله الا تحبون أن يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه أرجى آية في كتاب الله فقال أبو بكر والله اني لأحب أن يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمري ما علمت

الاحسن الظن بها (قوله ولئن اعترفت لكم) (ع) فيه انه لا يجوز لأحد أن يعترف بما لم يفعل وان علم أنه في انكاره يكذب وفي اعترافه يصدق والحديث يدل على ذلك فلا يقول الا الحق (قوله ما أجد لي ولكم مثلا الا كما قال أبو يوسف عليه السلام صبر جميل) (ع) فيه جواز النزوع بالقرآن والاحتجاج في النوازل والتأسي بالصالحين وصبر هو مرفوع على الخبر لمبتدا محذوف أي صبري صبر جميل (قوله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) (ط) أي فارقه والبرحاء بضم الباء الموحدة وبفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد الشدة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (قوله قومي اليه) (ع) أي احمديه وقبلي رأسه لما بشرك به من نعمة الله عليك (قوله قالت والله لا أحمد الا الله الذي أنزل براءتي) قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لشكهم في حالها مع علمهم بارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه الظالمون ﴿قلت﴾ انما أرشدتها الى القيام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه السبب في تكرمتها بنزول الوحي فيها وراعت عائشة رضي الله عنها مقام اسناد الامر الى الله تعالى لا مع مراعاة السبب ومقامها في ذلك أرفع من مقام الام (قوله فوالله لا أنفق عليه شيأ) (ع) فيه معاداة القريب قريبه في الله تعالى ومثله قول أم مسطح تعس مسطح (قوله فأنزل الله الآية) أي وهي ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة (قوله وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش عن أمري) (ع) فيه الكشف عن الامر الممنوع لمن يهمه أو يعنيه

أزيد مما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي الا حسن الظن بها (قوله لئن اعترفت لكم) فيه انه لا يجوز لاحد أن يقر بما لم يفعل وان علم أنه في انكاره يكذب وفي اقراره يصدق (قوله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما فارق والبرحاء بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد الشدة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (قوله قومي اليه) أي احمديه وقبلي يده ورجله لان هذا الاعتناء العظيم بك الوارد من رب العالمين انما كان ببركته وشرفه صلوات الله وسلامه عليه (قوله قالت والله لا أحمد الا الله) أشارت عليها امها بالوجه الا كمل وهو القيام بحق التوحيد برؤية النعم كلها من الله تعالى لا شريك له في ذلك وحق الشرع في شكر من أظهرت النعمة على يديه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله وغلب على عائشة رضي الله تعالى عنها في هذه الحال المقام الاول وهو مقام التوحيد لما أيست من الخلق وأسلمها أقرب الناس اليها من أب وأم ونحوهما وعظمت عليها المصيبة فجاءها على هذه الحال العظيمة والمصيبة الهائلة الجسيمة الغوث من أرحم الراحمين فلم تجد في قلبها مسلكا لغيره وغابت عن العالم باسره وهذا الذي أشرت اليه من أن الذي أرشدت اليه أم عائشة رضي الله عنهما أكمل مما رأت عائشة أشار اليه الشيخ ابن عطاء الله وهو يضعف ما قاله الشيخ الأبي من أن مقام عائشة في ذلك أرفع من مقام أمها (قوله فوالله لا أنفق عليه شيأ) فيه انتصار القريب لقريبه (قوله

أوما رأيت فقالت يارسول الله أحمي سمعي و بصري والله ماعلمت الا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما انتهى الينا من أمر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس احتملته الحمية * وحدثني أبو الربيع العتكي ثنا فليح بن سليمان ح وثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري بمثل حديث يونس ومعمر باسنادهما وفي حديث فليح اجتهلته الحمية كما قال معمر وفي حديث صالح احتملته الحمية كقول

يونس وزاد في حديث صالح قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول فانه قال

فان أبي و والده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

وزاد أيضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيدا وفي حديث يعقوب بن ابراهيم موعرين في نحر الظهيرة وقال عبد الرزاق موغرين قال عبد ابن حميد قلت لعبد الرزاق ماقوله موغرين قال الوغرة شدة الحر * حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن العلاء قالا ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشير وا علي في أناس أبنوا أهلي وايم الله ما علمت على أهلي من سوء قط وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط الا وأنا حاضر ولا غبت في سفر الا غاب معي وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل جاريتي فقالت والله ما علمت عليها عيبا الا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها أو قال خميرها شك هشام فانتهرها بعض أصحابه فقال أصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر ذلك الرجل

وأما من غيره فتجسس ممنوع (قوله احمي سمعي و بصري) (ع) أي أصونهما من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر (قوله وهي التي كانت تساميني) في المنزلة أي تعادلني وتضاهيني بجمالها ومكانها عنده وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع وفسره بعضهم من سوم الخسف وهو تجشم ما يكره و يشق أي تغيظني وتؤذيني ولا يصح من جهة العربية اذ لا يقال في فاعل منه سام انما يقال ساوم (قوله وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك) (ع) أي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقول أهل الافك والمشهور في فاء طفق الكسر لا الفتح (قوله ما كشفت عن كنف أنثى قط) (ع) الكنف بفتح الكاف والنون ثوبها الذي يسترها (قوله أبنوا أهلي) (ع) أي اتهموها وهو بالباء الموحدة مشددة ومخففة والتخفيف أشهر والابن بضم الهمزة التهمة يقال أبنه يابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه و رماه بخلة سوء فهو مأبون وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها (قوله حتى أسقطوا لها به فقالت سبحان الله) (ع) كذا للجلودي به بباء الجر والهاء ضمير المذكر وعند ابن ماهان لهاته بالتاء المثناة من فوق وهو عند الاكثر تصحيف والاول الصواب ومعناه صرحوا لها بالامر ولذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك ولهذا ذهب الوقشي وابن بطال من قولهم سقط على الخبر اذا علمه ومن قولهم فلان ساقط الحديث أي يرويه * وقال ابن سراج معناه أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال سقط وأسقط اذا أتى فيه بساقط من

أحمي سمعي و بصري) أي أصونهما أن أقول سمعت ولم أسمع أو أبصرت ولم أبصر (قوله وهي التي كانت تساميني) في المنزلة أي تعادلني بجمالها ومكانها (قوله وجعلت أختها حمنة تحارب لها) أي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الافك والمشهور في طفق الكسر لا الفتح (قوله ما كشفت عن كنف أنثى قط) الكنف بفتح الكاف والنون أي ثوبها الذي يسترها كناية عن عدم جماع النساء ومخالطتهن (قوله وفي حديث يعقوب موعرين) يعني بالعين المهملة (قوله الوعرة شدة الحر) بسكون العين (قوله ابنوا أهلي) بباء مخففة مفتوحة وقد تشدد والتخفيف أشهر أي اتهموها والابن بضم الهمزة التهمة يقال ابنه يابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه و رماه بخلة سوء فهو مأبون وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها (قوله حتى أسقطوا لها به) (ع) كذا للجلودي بباء الجر والهاء ضمير الذكر وعند ابن ماهان لهاته بالتاء المثناة من فوق وهو عند الاكثر تصحيف والاول الصواب ومعناه صرحوا لها بالامر ولذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك والى

القول وقيل اذا أخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان معناه اسكتوها (د) وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ماعلمت عليها الاما يعلم الصائغ على تبر الذهب (قوله وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة وحسان وأما المنافق عبد الله بن أبى) فانما كان يوشيه أى يشيعه ﴿ قلت ﴾ ذكر ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم حد مسطحا وحسان وحمنة ولم يحد ابن أبى لما تقدم من الوجهين

﴿ حديث المتهم بأم ولده صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله فأمر عليا أن يضرب عنقه) ﴿ قلت ﴾ لابد للتهمة من مستند وكذا للقتل أما مستند التهمة فقال (ع) الخبر معلوم بانه كان قبطيا يتكلم معها بحكم الجنسية فتكلم فى ذلك وأما سبب الامر بقتله فقال (م) الظاهر انه أسقط من الحديث فلعله ثبت ببينة فلما رآه على مجبوبا أخر ليراجع ولم يذكر أيضا جوابه صلى الله عليه وسلم لعلى حين أخبره انه مجبوب ولو ذكر سبب الامر بقتله وذكر جوابه لعلى لعلم منه الفقه أو لعل الرجل كان منافقا فيستحق القتل فكان هذا السبب محركا على قتله (ع) قد نزه الله سبحانه وتعالى حرمة نبيه صلى الله عليه وسلم أن يثبت فيها شئ من ذلك فان كان الامر بالقتل حقيقة فانه صلى الله عليه وسلم كان نهاه عن الحديث معها فلما خالف استحق القتل أو بانه صلى الله عليه وسلم تأذى بذلك واذايته كفر توجب القتل ويحتمل أن الامر بالقتل ليس حقيقة وانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم انه مجبوب وأمر عليا بقتله لينكشف أمره وترتفع تهمته ويحتمل انه أوحى اليه أنه لا يقتله وانه ينكشف له أمره بما يتفق له فى الركى وامر عليا وهو يعلم انه لا يقف عليه يرى من أمره ما رأى كما قال فى حديث أحث فى أفواههن التراب وقد قالت له عائشة رضى الله عنها لما فهمت انه صلى الله عليه وسلم لم يرد ما قاله بل على طريق التعجيز له أى انك لا تقدر على اسكاتهن الا بذلك ولا يمكنك فعله وذكر أصحاب الاخبار أن المقوقس صاحب مصر أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم مارية وأختها سيرين ومعهما خصيا اسمه مابو وأنه أسلم كذا سماه محمد بن سعد وسماه غيره مابور والاول أثبت والركى البئر (د) انما كف على عن قتله لاعتقاده ان القتل للزنى وقد انتفى الزنا ﴿ قلت ﴾ تأمل قول الامام فلعله ثبت ببينة كيف تتقرر البينة مع كونه مجبوبا وشرط البينة أن تصفه كالمرود

الذى قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط قالت عائشة وقتل شهيدا فى سبيل الله وفيه أيضا من الزيادة وكان الذى تكلموا به مسطح وحمنة وحسان وأما المنافق عبد الله بن أبى فهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره وحمنة * حدثنى زهير بن حرب ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس أن رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اذهب فاضرب عنقه فاتاه على فاذا هو فى ركى يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فأخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف على عنه ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انه لمجبوب ماله ذكر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحق أنه سمع زيد بن أرقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر أصاب الناس

هذا ذهب الوقشى وابن بطال من قوله سقط على الخبر اذا علمه وقال ابن سراج معناه أتوا بسقط من القول فى سؤالها وانتهارها يقال أسقط وسقط اذا أتى فيه بساقط من القول وقيل اذا أخطأ وعلى رواية ابن ماهان معناه أسكتوها (ح) وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ماعلمت عليها الا مايعلم الصائغ على تبر الذهب (قوله فهو الذى كان يستوشيه) أى يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ولا يدعه يخمد وابن سلول وصف لعبد الله لا لابى لان سلول أمه وأبى أبوه والاكثر فى السلول عدم الصرف (قوله فامر عليا بضرب عنقه) (م) لعله ثبت ببينة (ع) قد نزه الله تعالى حرمة نبيه صلى الله عليه وسلم ان يثبت فيها شئ من الريب فان كان الامر بالقتل حقيقة فانه صلى الله عليه وسلم كان نهاه عن الحديث معها فلما خالف استحق القتل ولانه تأذى بذلك واذايته صلى الله عليه وسلم كفر توجب القتل ويحتمل ان الامر بالقتل ليس حقيقة وانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أنه مجبوب وأمر على بقتله لينكشف أمره وترتفع تهمته ويحتمل انه أوحى اليه انه لا يقتله وانه ينكشف له أمره فامره بالقتل ليقف على أمره والركى البئر (ح) انما كف على عن قتله لاعتقاده ان القتل للزنا وقد انتفى (ب) تأمل قول الامام فلعله ثبت ببينة كيف تقرر البينة مع وجوده مجبوبا وشرط البينة أن تصفه

فى المكحلة الا أن يريد بينة بغير الزنا والاظهر انه أمره بقتله حقيقة لاذايته صلى الله عليه وسلم

﴿ كتاب المنافقين ﴾

(قوله فقال عبدالله بن أبى لاصحابه لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله) أى حتى يتفرقوا عنه (قوله قال زهير وهى فى قراءة عبدالله حتى ينفض وامن خفض حوله) (ع) وقع فى بعض النسخ باسقاط خفض والمعنى على اسقاطها أن زهيرا أخبر أن قراءة ابن مسعود كنص قول المنافقين سواء وهى فى أكثر النسخ ثابتة كذلك وعلى اثباتها فروايتنا فيها عن أبى بحر بالخاء المعجمة مخفوضة منونة ورواها عنه غيرى كذلك الا أنها بالحاء المهملة وعلى انها بالمهملة فقيل المعنى حتى يتفرقوا من خفض أى من عطف عليه وتحف به من قولهم حفضت العود اذا حنيته وعطفته وكذلك المعنى على رواية المعجمة من قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل الآية ويحتمل على انها بالمعجمة ومنونة أن تكون الكلمة مرفوعة على أنها خبر لمبتدا محذوف تقديره الكلمة خفض وأتى بها فصلا بين الجار والمجرور ويعنى بالكلمة حوله واحترز بذلك عن القراءة الشاذة من حوله بفتح الميم واللام وعلى هذه القراءة جاء فى بعض روايات الترمذى حتى ينفض من كان حوله ولم تثبت لفظة كان فى رواية انا ويحتمل على اثباتها أن لا تكون منونة بل فعلا ماضيا وحوله منصوب بها وهذه قراءة من خفض حوله وحوله مخفوض فى التلاوة ويحتمل أيضا على اثباتها انها كانت مكتوبة فى الحاشية تنبيها واحترازا من القراءة الشاذة فأدخلت فى السطر فأوجبت الوهم (قوله فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته) (ع) فيه جواز رفع الأمور المنكرة للحاكم لاسيما فيما يخشى عوده وضرره على المسلمين (قوله فوقع فى نفسى مما قالوه شدة حتى أنزل الله تصديقى اذا جاءك المنافقون) (د) فيه منقبة له (قوله فلووا رؤسهم) (د) قرئ فى السبع بتشديد الواو وتخفيفها

فيه شدة فقال عبدالله بن أبى لاصحابه لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهى فى قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الاذل قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبدالله ابن أبى فسأله فاجتهد يمينه مافعل فقال كذب زيد رسول الله قال فوقع فى نفسى مما قالوه شدة حتى أنزل الله تصديقى اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم قال فلووا رؤسهم

كالمرود فى المكحلة الا أن يريد ببينة بغير الزنا والاظهر انه أمره بقتله حقيقة لاذايته صلى الله عليه وسلم

﴿ كتاب المنافقين ﴾

﴿ش﴾ (قوله قال زهير وهى قراءة عبدالله حتى ينفضوا من خفض حوله) (ع) وقع فى بعض النسخ باسقاط خفض والمعنى على اسقاطها ان زهيرا أخبر ان قراءة ابن مسعود كنص قول المنافقين سواء وهى فى أكثر النسخ ثابتة وعلى اثباتها فروايتنا فيها على ابى بحر بالخاء المعجمة مخفوضة منونة ورواها غيرى عنه كذلك الا انها بالحاء المهملة وعلى انها بالمهملة فقيل المعنى حتى يتفرقوا من حفض أى من عطف عليه وتحف به من قولهم حفضت العود اذا حنيته وعطفته وكذا المعنى على رواية المعجمة من قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل الآية ويحتمل انها بالمعجمة منونة أن تكون الكلمة مرفوعة على انها خبر لمبتدأ محذوف تقديره الكلمة خفض وأتى بها فصلا بين الجار والمجرور ويعنى بالكلمة حوله واحترز بذلك عن القراءة الشاذة بفتح الميم واللام ويحتمل على اثباتها أن لا تكون منونة بل فعلا ماضيا وحوله منصوب بها أى وهذه قراءة من خفض حوله وحوله مخفوض فى التلاوة ويحتمل أيضا على اثباتها انها كانت مكتوبة فى الحاشية تنبيها واحترازا من القراءة الشاذة فادخلت فى السطر فاوجبت الوهم (قوله فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته) (ع) فيه جواز رفع الامور المنكرة للحاكم لاسيما فيما يخشى عوده وضرره على المسلمين (قوله لووا رؤسهم) (ح) قرئ فى السبع بتشديد

وقوله كأنهم خشب مسندة وقال كانوا رجالا أجمل شئ * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن أبي شيبة قال ابن عبدة أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث

عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم * حدثني أحمد بن يوسف الازدي ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله ابن أبي بعد ما أدخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله ابن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصلاة عليهم * حدثنا محمد بن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي

(**قوله** كأنهم خشب مسندة) قال كانوا رجالا أجمل شئ قلت آية واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم نزلت توبيخا لهم لانهم كانوا رجالا أجمل شئ وأفصحه منظرهم يروق وقولهم يخلب ولكن لم يغن ذلك عنهم بل كانوا كالخشب المسندة في انهم لا أفهام لهم نافعة ولا نظير كالخشب المسندة في أنها اجرام لا عقول لهم معتمدة على غيرها ويحتمل أن المشبه بالخشب اصطفافهم في الاندية ولا أفهام لهم كالخشب وكان من حديث زيد بن أرقم أن عبد الله بن أبي خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة بني المصطلق وهي المريسيع فانتهى الناس الى ماء سبق اليه المهاجرون وكأنهم غلبوا الانصار عليه بعض غلب فورد الماء الجهجاه وكان أجير العمر بفرس لعمر فازدحم هو وسنان بن وبرة وكان سنان حليفا للأوس فكسع الجهجاه سنانا فغضب سنان ودعا يا للانصار ودعا الجهجاه يا للمهاجرين فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مادعوى الجاهلية فأخبر فقال دعوها فانها منتنة واجتمع ابن أبي في قوم من المنافقين فقال لهم قد كنت قلت لكم في هؤلاء الجلاليب فلم تسمعوا مني وكان المنافقون يسمون المهاجرين الجلاليب وقد تعالوا علينا والله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال الأول سمن كلبك يأكلك لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لهم انما بقي هؤلاء المهاجرون مع محمد الا لنفقتكم عليهم ولو قطعتموها تفرقوا عنه وكان معهم زيد بن أرقم صغيرا لا يتحفظ منه فذهب زيد الى عمه فأخبره بذلك فقال يازيد أغضبت عليه أو لعلك وهمت فحلف زيد ما كان شئ من ذلك ولقد سمعته يقول ذلك فعتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي في رجال من الانصار فبلغ ذلك ابن أبي فجاء وحلف انه ماقال ذلك ولقد كذب زيد فكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وصدق أيمان ابن أبي فبقي زيد في منزله لا ينصرف حياء من الناس فنزلت هذه السورة عند ذلك فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زيد وقال قد صدقك الله يازيد ووفت أذنك فخزي ابن أبي ومقته الناس ولامه المؤمنون من قومه وقال له بعضهم امض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بذنبك يستغفر لك فلوى رأسه انكارا لهذا الامر وقال قد أشرتم علي بالايمان فآمنت وأشرتم علي باعطاء زكاة مالي ففعلت فلم يبق لكم الا أن تأمروني بالسجود لمحمد صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية (**قوله** في الآخر فوضعه على ركبتيه) (ع) قيل ما أتى به مسلم من أحاديثه انما فعل ذلك مبرة بابنه لانه كان رجلا صالحا وانه سأله أن يعطيه قميصه وتقدم الكلام على ذلك وعلى تعرض عمر له ومن قوله له انما خيرني الله ﴿قلت﴾ انتفاع أبي طالب بالتخفيف عنه انما هو للنص عليه وهذا لم يرد فيه نص فانتفاعه بذلك مرجو وانتفاع الكافر انما هو بالتخفيف واختلف في حمل الميتة فقال ابن المواز يأتي بكلابه اليها ولا يحملها لهم وخالف ابن الكاتب واحتج بقول مالك في البيوع الفاسدة ولا بأس أن يوقد بعظام الميتة على طوب أو جيار وأجيب بأن مالكا انما تكلم على ذلك بعد الوقوع أو بأن معنى المسئلة أن يضع عليها الطوب وهي

الواو وتخفيفها (**قوله** كأنهم خشب مسندة) كانوا رجالا أجمل شئ

قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال أحدهم أترون الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان أخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا أخفينا فأنزل الله عز وجل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم الآية * وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيي يعني ابن سعيد ثنا سفيان ثني سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح وقال يحيي ثنا سفيان ثني منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بنحوه * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى أحد فرجع ناس ممن كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين * وحدثني زهير بن حرب (١٨٧) ثنا يحيي بن سعيد ح وثني أبو بكر بن نافع ثنا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي قالا ثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب * حدثنا زهير بن حرب وهرون بن عبد الله واللفظ لزهير ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان مروان قال اذهب يا رافع لبوابه الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية انما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه هذه الآية وتلا ابن عباس لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم اياه ما سألهم عنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس قال قلت لعمار أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم

بوضعها واختار ابن يونس قول ابن الكاتب واحتج له بانه صلى الله عليه وسلم أباح الانتفاع بجلد الميتة وهي انما تحمل ميتة ثم تطهر بالدبغ وقد يحتج لابن الكاتب بهذا الحديث (قوله في الآخر قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) (ع) هو دليل على أن الفطنة قلما تكون مع السمن قال الشافعي رضي الله عنه ما رأيت سمينا عاقلا الا محمد بن الحسن والاول من الثلاثة شاك و بيان الملازمة في قول الثالث كونه غائبا واذا سمع في الغيبة ما يجهرون به يسمع ما يسر (قوله فما لكم في المنافقين فئتين) (د) أي أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم ومعنى فئتين فرقتين وهو منصوب على الحال عند البصريين قال سيبويه اذا قلت ما لك قائما فمعناه لم قمت أي أي شيء يحصل لك في هذه الحال وقال الفراء هو منصوب على انه الخبر لكان المحذوفة والتقدير لم كنت قائما (قوله في الآخر وأحبوا أن يحمدوا) فنزلت ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا الآية (قلت) * هذا قول جماعة انها نزلت في المنافقين فانهم كانوا يتخلفون و يعتذرون بان لهم أشغالا فيعذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و يستغفر لهم و يفرحون بما أتوا من التخلف والاعتذار و يحبون أن يقال لهم انهم في حكم المجاهدين ولكن العذر حبسهم حتى فضحهم الله في هذه الآية وقيل انما نزلت في أحبار أهل الكتاب ثم اختلف فيما هو الذي أتوا ففي الام عن ابن عباس انها نزلت في قوم سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموا الحق وقالوا غيره ففرحوا بما أتوا من ذلك وأحبوا أن يحمدوا بما أجابوا وظنوا انه قنع منهم بذلك واعتقد صحته وقيل فرحوا بما أتوا من اضلال أتباعهم عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ودوام رياستهم وأحبوا أن يحمدوا بان يقال لهم علماء

(قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) (ع) هو تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع السمن (ب) قال الشافعي ما رأيت سمينا عاقلا قط الا محمد بن الحسن و بيان الملازمة في قول الثالث كونه غائبا واذا سمع في الغيبة ما يجهر سمع ما يسر (قوله فما لكم في المنافقين فئتين) (ح) أي أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم ومعنى فئتين فرقتين وهو منصوب على الحال عند البصريين قال سيبويه اذا قلت ما لك قائما

في أمر علي أرأيا رأيتموه أو شيأ عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قال قلنا لعمار أرأيت قتالكم أرأيا رأيتموه فان الرأي يخطئ ويصيب أو عهدا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان في أمتي قال شعبة وأحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر أراه قال في أمتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من نار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم * حدثنا زهير بن حرب ثنا أبو أحمد الكوفي ثنا الوليد بن جميع ثنا أبو الطفيل قال كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال أنشدك الله كم كان أصحاب العقبة قال فقال له القوم أخبره اذ سألك قال كنا نخبر انهم أربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا بما أراد القوم وقد كان في حرة فمشى فقال ان الماء قليل فلا يسبقني اليه أحد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا قرة بن خالد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل قال فكان أول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الأحمر فأتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لأن أجد ضالتي أحب الي من أن يستغفر لي صاحبكم

وقيل غير ذلك (**قوله** في الآخر أرأيا رأيتموه) * قلت * تقدم الاتفاق على أن عليا وأصحابه مصيبون في قتال أهل الشام وانهم على الحق وان الآخرين مجتهدون ولكن مخطئون (**قوله** في أصحابي) (د) أي الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الآخر أمتي وسم الخياط ثقبة الابرة وفي سينه الحركات الثلاث ومعناه لا يدخلها أبدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة أبدا (**قوله** ثمانية منهم تكفيكهم) (ع) وفي رواية تكفيكم وعند ابن الحذاء تكفتهم بالتاء المثناة من فوق بعد الفاء أي تغطيهم وتسترهم والكفت الستر (د) والدبيلة بضم الدال المهملة وبالباء الموحدة وقد فسرها بعضهم في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر وهو بضم الجيم (**قوله** في الآخر أصحاب العقبة) (د) هذه العقبة ليست التي بمنى وتنسب اليها الجمرة وانما هي عقبة في طريق تبوك اجتمع فيها المنافقون للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمه الله تعالى (**قوله** من تسور ثنية المرار) الثنية الفرجة بين الجبلين والتسور ان يصعد على أعلاها كما قال في الآخر فمن صعد والقائل ان أجد ضالتي قيل هو

معناه لم وقت أي أي شيء يحصل لك في هذه الحال وقال الفراء هو منصوب على أنه خبر لكان المحذوفة والتقدير لم كنت قائما (**قوله** أرأيا رأيتموه) (ب) تقدم الاتفاق ان عليا رضي الله عنه وأصحابه مصيبون في قتال أهل الشام وانهم على الحق وأن الآخرين مجتهدون لكن مخطئون (**قوله** في أصحابي) أي في الذين ينتسبون لصحبتي وسم الخياط ثقبة الابرة وفي سينه الحركات الثلاث ومعناه لا يدخلها أبدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة أبدا (**قوله** ثمانية منهم تكفيكهم) بالهاء وعند ابن الحذاء تكفتهم بالتاء المثناة من فوق بعد الفاء أي تغطيهم وتسترهم والكفت الستر (ح) أي تجمعهم في قبورهم وتسترهم والدبيلة بضم الدال المهملة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث سراج من نار ومعنى تنجم تظهر وتعلو وهو بضم الميم (**قوله** كم أصحاب العقبة) (ح) هذه العقبة ليست التي بمنى وتنسب اليها الجمرة وانما هي عقبة في طريق تبوك اجتمع فيها المنافقون للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمه الله سبحانه (**قوله** من تسور ثنية المرار) الثنية الفرجة بين الجبلين والتسور أن يصعد على أعلاها (ح) المرار هو في الرواية الأولى بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار والمرار بضم الميم

قال وكان رجل ينشد ضالة له * وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ثنا قرة ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد ثنية المرار أو المرار بمثل حديث معاذ غير انه قال واذا هو اعرابي جاء ينشد ضالة له * حدثني محمد بن رافع ثنا أبو النضر ثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب قال فرفعوه قالوا هذا قد كان يكتب لمحمد فأعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه فأصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت

الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا * حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات * حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا أبو محمد النضر بن محمد بن موسى اليمامي ثنا عكرمة ثنا اياس ثني أبي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة هاذينك الرجلين الراكبين المقفيين لرجلين حينئذ من أصحابه * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة قالا ثنا عبيد الله ح وثنا محمد بن مثنى واللفظ له أخبرنا عبد الوهاب يعني الثقفي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال تكر في هذه مرة وفي هذه مرة * حدثني أبو بكر بن اسحق ثنا يحيى بن بكير ثني المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجد بن قيس المنافق ومعنى ينشد ضالته يرفع صوته بطلبها (قوله في الآخر ان قصم الله عنقه) (د) أي أهلكه وكم قصمنا من قرية أي أهلكناها ومعنى نبذته الارض طرحته على وجهها (قوله في الآخر تدفن الراكب) (ع) كذا هو بالنون في جميع النسخ أي تغيبه وتذهب به عن الناس من قولهم ناقة دفون اذا كانت تغيب عن الابل وعبد دفون اذا كان يتغيب في المصر و يأبق (قوله في الآخر بعثت لموت منافق) (ع) أي عقوبة له وعلامة على موته (قوله في الآخر المقفيين) (د) أي المنصرفين الموليين أقفيتهما (قوله من أصحابه) (ع) سماهما بذلك لما يظهران من الايمان به وصحبته كما قال في الآخر في ابن أبي لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ليس انه من أصحابه حقيقة و روي مكان المقفين المنافقين (قوله كمثل الشاة العائرة بين الغنمين) (ع) أي المترددة بينهما لا تدري لأيهما تتبع من عارت الدابة اذا انفلتت وذهبت (قوله تكر) (ع) هو للعذري بكسر الكاف وللفارسي تكير بزيادة الياء المثناة من تحت وعند ابن ماهان تكبن بسكون الكاف وضم الباء الموحدة وآخره نون وهو الصواب وهو معنى تعير في الحديث قال في العين الكبن عدو لين كبن يكبن كبونا ولرواية العذري وجه بمعنى تعير يقال كر على الشئ واليه أي عطف عليه وكر عنه ذهب والكسر في مستقبله أصل المضعف غير المعدي ولرواية الفارسي أيضا وجه بمعناه كان الفرس اذا جرى و رفع ذنبه عند جريه

أو فتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها أو كسرها والمرار شجر مر وهذه الثنية عند الحديبية (قوله ينشد ضالة له) بفتح الياء وضم الشين أي يسأل عنها والقائل ان أجد ضالتي هو الجد بن قيس المنافق (قوله قد نبذته الارض) أي طرحته على وجهها عبرة للناظرين (قوله قصم الله عنقه) أي اهلكه (قوله تدفن الراكب) أي تغيبه وتذهب به عن الناس لشدتها (قوله بعثت هذه الريح لموت منافق) أي عقوبة له وعلامة على موته (قوله المقفيين) أي المنصرفين الموليين أقفيتهما (قوله من أصحابه) سماهما بذلك لما ظهرا من الايمان به (قوله كمثل الشاة العائرة بين الغنمين) اي المترددة بينهما لا تدري لايهما تتبع من عارت الدابة اذا انفلتت (قوله تكر) بكسر الكاف اى تعطف على

(قوله فى الآخر ليأتى الرجل العظيم السمين لايزن عندالله جناح بعوضة) (ع) أى لايعدلها فى القدر أى لاقدر له ﴿قلت﴾ الاظهر ان المراد بالعظم عظم المنزلة فى الدنيا والآخرة والأول واضح كحال الملوك والثانى كالعالم الذى يؤتى به فى حديث يؤتى بالعالم والشهيد وكالعظيم المنزلة فى الصلاح اذا لم يكن مقبولا ولفظ الوزن مجاز اذلايتوهم فيه الوزن

﴿أحاديث ان الله يمسك السموات على أصبع﴾

(قوله جاء حبر) الحبر العالم وانما كان يستعمل حينئذ فى علماء اليهود قال ابن الانبارى وفى الحاء الفتح والكسر ومنه كعب الحبر وكعب الأحبار *قال أبو عبيد ولا أراه سمى الامن الحبر الذى يكتب به لانه كان صاحب كتب وأنكر أبو الهيثم فيه الكسر (قوله ان الله يمسك السموات على أصبع الى قوله ثم يهزهن)﴿قلت﴾ علم اليهودى بذلك اما الذكره فى التوراة أو بنقل عن موسى عليه السلام واخباره بذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبار العالم من هو أعلم منه بحكم مسئلة ليرى ماعنده من تصديقه فى معرفة ذلك الحكم والحديث من أحاديث الصفات فيصرف الكلام عن ظاهره المحال التى هى الجارحة ويكون فيه المذهبان المتقدمان اما الامساك عن التأويل والايمان به على مايليق ويصرف علمه الى الله تعالى أو يتأول بان الاصبع كناية عن كمال الاقتدار فى خلقها على عظمها بلا تعب والناس يذكرون الاصابع فى مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول أحدهم باصبعى أقتل فلانا أى لا كلفة على فى قتله وقيل يحتمل أن يكون الاصبع اسما لبعض مخلوقاته وأخبر بخلق هذه الاشياء عليه وقيل يحتمل أن يريد أصبعا لبعض مخلوقاته والقدرة صالحة للجميع (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وماقدروا الله حق قدره) (ع) قال بعض المتكلمين لم يضحك ولاتلا الآية تصديقا بل انكارا وتعجبا من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وان الارض والسموات احتاجت لما تعتمد عليه من هذه الاصابع فاستقصى ذلك منه صلى الله

هذه مرة وعلى هذه مرة وهو نحو تعير ورواه الفارسى تكير بالياء بعد الكاف من كار الفرس اذا جرى ورفع ذنبه عند جريه ولابن ماهان تكبن بسكون الكاف وضم الباء الموحدة وآخره نون وهو بمعنى تعير قال فى العين الكبن عدو لين كبن يكبن كبونا (قوله ليأتى الرجل العظيم السمين لايزن عند الله جناح بعوضة) أى لايعدلها فى القدر أى لاقدر له (ب) الاظهر أن المراد بالعظم عظم المنزلة فى الدنيا والآخرة والاول واضح كحال الملوك والثانى كالعالم الذى يؤتى والشهود وكالعظيم المنزلة فى الصلاح اذا لم يكن مقبولا ولفظ السمين مجاز اذلايتوهم فيه الوزن

﴿باب صفة القيامة والجنة والنار﴾

﴿ش﴾ (قوله جاء حبر)هو العالم بفتح الحاء وكسرها قال أبو عبيد ولا أراه سمى الامن الحبر الذى يكتب به لانه كان صاحب كتب وأنكر أبو الهيثم فيه الكسر (قوله ان الله يمسك السموات على أصبع الى ثم يهزهن) كناية عن عدم التعب والكلفة فى خلقها وامساكها والناس يذكرون الاصبع فى مثل هذه المبالغة فى الاقتدار على الشئ والاحتقار له فيقول أحدهم باصبعى أقتل فلانا أى لا كلفة على فى قتله وقيل يحتمل أن تكون الاصابع أسماء لبعض مخلوقاته وأخبر بخلق هذه الاشياء عليه وقيل يحتمل أن يريد أصبعا لبعض مخلوقاته والقدرة صالحة للجميع (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم)ظاهر الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صدق الخبر (ع) قال بعض المتكلمين

قال انه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لايزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا *حدثنا أحمد ابن عبدالله بن يونس ثنا فضيل يعنى ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلمانى عن عبدالله بن مسعود قال جاء حبر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أو يا أبا القاسم ان الله يمسك السموات يوم القيامة على أصبع والارضين على أصبع والجبال والشجر على أصبع والماء والثرى وسائر الخلق على أصبع ثم يهزهن فيقول أنا الملك أنا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وماقدروا الله حق قدره والارض جميعا

قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث فضيل ولم يذكر ثم يهزهن وقال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبا لما قال تصديقا له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الآية * حدثنا عمر بن (١٩١) حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش قال سمعت ابراهيم يقول سمعت علقمة يقول قال عبد الله جاء رجل من أهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا القاسم ان الله يمسك السموات على أصبع والارضين على أصبع والشجر والثرى على أصبع والخلائق على أصبع ثم يقول أنا الملك أنا الملك قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قرأ وماقدروا الله حق قدره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثنا اسحق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير أن في حديثهم جميعا والشجر على أصبع والثرى على أصبع وليس في حديث جرير والخلائق على أصبع ولكن في حديثه والجبال على أصبع وزاد في حديث جرير تصديقا له تعجبا لما قال * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني ابن المسيب ان أبا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله أخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى

عليه وسلم وانها كانت قبل ذلك بغير عمد كما قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ثم جاء بالآية التي ظاهرها خلاف ماقال الحبر من ذكر الاصابع وتفضيل المخلوقات في الاعتماد عليها بقوله تعالى وماقدروا الله حق قدره الآية وان مفهوم هذه الآية أعظم في القدرة وأبلغ في التنزيه قال وقوله تصديقا ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الراوي وقد يكون تصديقه الذي فهم فيه الراوي انما هو في عظيم قدرة الله على ذلك وقوله أنا الملك أين الجبارون ورد عليه بقية قوله بتلاوة الآية والى هذا ذهب المهلب ولعمري ان ترجمة البخاري على الحديث ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا يشير الى هذا *(قلت)* واذا أريد بالاصبع القدرة فهي صالحة والعدد في الاصابع انما هو في متعلق القدرة لا في القدرة (قوله في الآخر يطوي السموات يوم القيامة) (ع) جاء في الحديث ثلاثة ألفاظ يطوي ويقبض ويأخذ وكلها بمعنى الضم والجمع لان السموات مبسوطة والارض مدحوة ممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة يوم تبدل الارض غير الارض والسموات *(قلت)* لا يعني ببسط السموات ومد الارض البسط والمد الذي هو ضد الكرة فان الذي عليه الاكثر من الحكماء وغيرهم انهما كريتان (قوله ثم يأخذهن بيده اليمنى الحديث) (ع) تقدم انه يجب صرف اللفظ عن ظاهره المحال التي هي الجارحة وان الاصوليين بعد صرفها عنه اختلفوا فمنهم من حمل اليد على صفة لا نعلمها فيجب الايمان بها ونصرف علم حقيقتها الى الله تعالى ومنهم من أولها بالقدرة فالمعنى

لم يضحك ولا تلا الآية تصديقا بل انكارا وتعجبا من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم وقوله تصديقا له انما هو بحسب فهم الراوي (ع) وقد يكون تصديقه الذي فهم الراوي انما هو في عظم قدرة الله تعالى على ذلك وقوله أنا الملك أين الجبارون رد عليه بقية (قوله وتلا الآية) والى هذا ذهب المهلب ولعمري ان ترجمة البخاري على الحديث ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا يشير الى هذا (قوله والشجر والثرى) هو التراب الندى (قوله بدت نواجذه) بالذال المعجمة أي أنيابه (قوله يطوي السموات يوم القيامة) (ع) جاء في الحديث ثلاثة ألفاظ يطوي ويقبض ويأخذ وكلها بمعنى الضم والجمع لان السموات مبسوطة والارض مدحوة ممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة يوم تبدل الارض غير الارض والسموات (ب) لا يعني ببسط السموات ومد الارض البسط والمد الذي هو ضد الكرة فان الذي عليه الاكثر من الحكماء وغيرهم انهما كريتان (قوله ثم يأخذهن بيده اليمنى الحديث) (م) تقدم أنه يجب صرف اللفظ عن محمله المحال الذي هو الجارحة وأن الاصوليين بعد صرفها عنه اختلفوا فمنهم من حمل اليد على صفة لا نعلمها فيجب الايمان بها ويصرف علم حقيقتها الى الله تعالى ومنهم من أولها بالقدرة فالمعنى أن الله سبحانه يطوي السموات

ثم يقـول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون *حدثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثني أبو حازم عن عبيد الله ابن مقسم انه نظر الى عبد الله بن عمر كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وأرضيه بيده فيقول أنا الله ويقبض أصابعه ويبسطها أنا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شئ منه حتى اني لاقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم *حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ثني أبي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول يأخذ الجبار عز وجل

ان الله سبحانه يطوي السموات بقدرته وكنى عن ذلك باليد لان بها نحن نفعل نخاطب الخلق بما تفهم وأخرج المعقول الى المحسوس ليتمكن المعنى في النفس ثم أكد في افهام الجارحة بذكر اليمين والشمال حتى يورد السؤال على كماله ثم لما كانت اليمين في العرف يتناول بها مايصعب وبالشمال مادونه ويحاول باليمين مايصعب وبالشمال مايخف أضاف خلق السموات الى اليمين لانه لايبعد أن يكون في السموات ماهو أفضل من كل ماهو في الارض لاسيما على القول بتفضيل الملائكة عليهم السلام أو يكون سبحانه فضل السموات بأمر خفي عنا والسموات أعظم من الارض بما لايتقارب وان كان لاأصعب ولاأخف بالنسبة الى قدرته تعالى ولكن جرى ذلك على حكم التمثيل الذي افتتح به هذا الذي ظهر لي في معنى هذا الحديث (قوله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون) *قلت* يحتمل أن يخاطب بذلك الملائكة عليهم السلام أو يخاطب به نفسه كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار (قوله كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبض أصابعه ويبسطها) (ع) قبضه عليه الصلاة والسلام أصابعه وبسطها بعد تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكى به المبسوط والمقبوض الذي هو السموات والارض ليس انه اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض الباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيلا لصفاته السمعية المسماة باليد وليست بجارحة وقيل قد يكون بسطه عليه السلام وجمعه اشارة الى استيعاب جمع السموات والارض ببسط اليد كلها وجمعها كما يشير الانسان لذلك لنفسه في جمعه الشئ (قوله حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شئ منه) (ع) أي يتحرك من أسفله الى أعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ثم حركته يحتمل انها بحركة النبي صلى الله عليه وسلم فوقه بهذه الاشارة ويحتمل انه تحرك من ذاته مساعدة لحركته صلى الله عليه وسلم وهيبة لما سمع من عظمة الله تعالى كما حن له الجذع ويكون ذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه

بقدرته وكنى عن ذلك باليد لان بها نحن نفعل نخاطب الخلق بما تفهم وأخرج المعقول الى المحسوس ليتمكن المعنى في النفس ثم أكد في ابهام الجارحة فذكر اليمين والشمال حتى يورد المثال على كماله ثم لما كانت اليمين في العرف يتناول بها ما يكرم وبالشمال مادونه ويحاول باليمين مايصعب وبالشمال مايخف أضاف خلق السموات الى اليمين لانه لايبعد أن يكون في السموات ماهو أفضل من كل ماهو في الارض لاسيما على القول بتفضيل الملائكة عليهم السلام أو يكون فضل السموات بأمر خفي عنا والسموات أعظم من الارض بما لايتقارب وان كان لاأصعب ولاأخف بالنسبة الى قدرته تعالى ولكن جرى ذلك حكم التمثيل الذي افتتح به هذا الذي ظهر لي في معنى الحديث *قلت* يكون ذكر الشمال والهز ترشيحا للاستعارة على حد قوله تعالى فما ربحت تجارتهم (قوله ثم يقول أنا الملك) (ب) يحتمل أن يخاطب بذلك الملائكة عليهم السلام أو يخاطب به نفسه كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار (قوله كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبض أصابعه ويبسطها) (ع) قبضه صلى الله عليه وسلم أصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكى المبسوط والمقبوض الذي هو السموات والارض ليس انه اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط لا تمثيل لصفاته السمعية المسماة باليد وليست بجارحة وقيل قد يكون بسطه وجمعه اشارة الى استيعاب جميع السموات والارض فبسط اليد كلها وجمعها كما يشير بذلك لنفسه في جمع الشئ (قوله حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شئ منه) أي تحرك من أسفله الى أعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ثم حركته يحتمل أنها بحركة النبي صلى الله عليه وسلم فوقه بهذه الاشارة ويحتمل أنه تحرك من

سمواته وأرضيه بيديه ثم ذكر نحو حديث يعقوب *حدثني سريج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني اسمعيل ابن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل قال ابراهيم ثنا البسطامي وهو الحسين بن عيسى وسهل بن عمار وابراهيم بن بنت حفص وغيرهم عن حجاج بهذا الحديث *حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ثني أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد

وسلم والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فما جاء في هذه الأحاديث من مشكل نؤمن به ونعلم انه صدق وما أدركنا علمه فبفضله وما عمي علينا وكلنا علمه الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ونعلم انه سبحانه لا يشبهه شئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير

﴿ حديث خلق الله تعالى الاشياء يوم السبت ﴾

(قوله خلق الله التربة يوم السبت) ﴿قلت﴾ التربة الارض (قوله وخلق فيها الجبال يوم الأحد) ﴿قلت﴾ وفي كلام ابن عطية ان الله تعالى لما خلق الارض مادت فأصبحت مرساة بالجبال ولم تدر الملائكة عليهم السلام متى خلقت الجبال وذكر الجوزي أن عدد جبال الارض مائة ونيف وسبعون جبلا (قوله وخلق المكروه يوم الثلاثاء) (ع) وفي كتاب ثابت من رواية النسائي وخلق التقن يوم الثلاثاء قال ثابت والتقن مايقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم به صلاح شئ فهو تقنه ومنه اتقان الشئ احكامه (د) ولا منافاة بين ما في كتاب مسلم وفي كتاب ثابت بخلق كل من الامرين فيه ﴿قلت﴾ والمراد بالمكروه المؤلم ولا يلزم من خلقه فيه اختصاص وقوعه فيه (قوله وخلق النور يوم الاربعاء) (ع) رويناه بالراء ورواه بعضهم بالنون يعني به الحوت وكذا رويناه في كتاب ثابت عن النسائي وفي رواية أخرى البحور بدل النور (د) ولا منافاة أيضا بخلق الامرين فيه ﴿قلت﴾ والصحيح في النور انه جسم وعلى انه عرض فالمراد خلقه في الجسم الذي يقوم به (قوله في الآخر عفراء) (ع) عفراء بالمد بيضاء الى الحمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو وجهها لانه بذلك اللون (قوله كقرصة النقي) (ع) النقي بفتح النون وكسر القاف وشد الياء الدقيق الحواري وهو الدرمك وشبهت الارض بها لما غيرت النار من بياض وجهها الى الحمرة (قوله ليس فيها علم لأحد) أي ليس فيها علامة سكنى ولا أثر بناء ﴿قلت﴾ هذه الارض التي يقع تبديل الارض بها في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض ويأتي في الآخر انها تبدل خبزة يأكل المؤمن من تحت قدميه وروي أيضا انها تبدل

ذاته مساعدة لحركته صلى الله عليه وسلم وهيبة لما سمع من عظمة الله تعالى كما حن له الجذع ويكون ذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما أشكل من هذه الاحاديث (قوله خلق الله التراب يوم السبت) أي الارض (قوله وخلق فيها الجبال يوم الأحد) (ب) وفي كلام ابن عطية أن الله تعالى لما خلق الارض مادت فاصبحت مرساة بالجبال ولم تدر الملائكة متى خلقت الجبال وذكر ابن الجوزي ان عدد الجبال مائة ونيف وتسعون جبلا (قوله وخلق المكروه يوم الثلاثاء) (ب) المراد بالمكروه المؤلم ولا يلزم من خلقه فيه اختصاص وقوعه به وروي في غير مسلم التقن يوم الثلاثاء وهو مايقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء (قوله وخلق النور يوم الاربعاء) (ع) رويناه بالراء ورواه بعضهم بالنون يعني به الحوت وكذا رويناه في كتاب ثابت عن النسائي وفي رواية أخرى البحور بدل النار (ح) ولا منافاة أيضا بخلق الامرين فيه (ب) والصحيح في النور أنه جسم وعلى أنه عرض فالمراد خلقه في الجسم الذي يقوم به (قوله عفراء) بالمد بيضاء الى الحمرة قليلا (قوله كقرصة النقي) (ع) النقي بفتح النون وكسر القاف وشد الياء الدقيق الحواري وهو الدرمك وشبهت الارض بها لما غيرت النار من وجهها (قوله ليس فيها علم لاحد) أي ليس فيها علامة سكنى ولا أثر ابن

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فأين يكون الناس يومئذ يارسول الله فقال على الصراط *حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفؤ أحدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة قال فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه قال ألا أخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وماهذا قال ثور ونون

أرضا من فضة وروى انها كالفضة في بياضها وروى انها تبدل من نار وقال بعض المفسرين تبدل الارض هو نسف جبالها وتفجير بحارها وتغيرها حتى لاترى فيها عوجا ولا أمتا فهذه حال غير الأولى ولذا يقع التبديل قال ابن عطية وسمعت أبي يقول روى أن التبديل لكل فريق بحسب حاله فالمؤمن يكون على خبزة يأكل منها بحسب حاجته وفريق على فضة ان صح السند وفريق الكفار على نار والقدرة صالحة لجميع ذلك وأكثر المفسرين على انها أرض بيضاء عفراء لم يعص الله عليها ولا سفك فيها دم وليس فيها علم لأحد (قوله في الآخر يوم تبدل الارض غير الارض فاين يكون الناس يومئذ فقال هم على الصراط) (قلت) الحديث من الاخبار عما لم يكن ان كان كيف يكون والصراط يحتمل انه الصراط المعروف ويحتمل انه اسم لموضع غيره تستقر الخلق عليه وكانه الاظهر للحديث المتقدم وقد سألته عائشة أين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض قال هم في الظلمة دون الجسر والجسر الصراط قال ابن عطية وروى حديث انه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن في وقت التبديل في ظل العرش وفي حديث آخر الناس وقت التبديل أضياف فلا يعجزهم ما لديه (قوله في الآخر تكون الارض يوم القيامة خبزة) (قلت) الخبزة هي التي تبدل بها الارض وتقدم مافي ذلك (قوله يكفؤها الجبار بيده) أي يقلبها بقدرته (د) يكفؤها بالهمز يميلها من يد الى يد كما تسوّى الخبزة لانها ليست منبسطة كالرقاقة (قوله خبزته في السفر) (د) الخبزة بضم الخاء العلامة التي تجعل في الملة وخبزة المسافر التي تجعل في الملة (قوله نزلا) (ع) النزل بضم النون والزاي مايعد للضيف غداء عند نزوله قال تعالى هذا نزلهم أي غذاؤهم (قوله ادامهم بالام ونون قالوا وماهذا قال ثور ونون يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفا) (ع) أما النون فالحوت باتفاق وجواب اليهودي يدل ان بالام اسم للثور بالعبرانية واسم الثور في لسان العرب ليا على وزن لما ولعل اليهودي كان يعرف ذلك ولكن أراد التعمية فقدم أحد حرفين وهي الياء المثناة من تحت على الآخر الذي هو اللام لانها مقلوب هجاء ليا الذي هو اسم للثور الوحشي فصحف الراوي فقال بالام بالباء الموحدة وانما هو بالياء التي هي حرف علة هذا أقرب ماظهر لي فيه الا أن يكون عبر عنه بلسانه ويكون اسمه في لسانهم بلا وأكثر أهل العبرانية يقولون انها مقلوب لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها وقد قيل في العبران انه العرب بان فقدموا الباء وأخروا اللام (ع) وجدت الحافظ ابن نصير ذكر الحديث في اختصاره الصحيح قال ادامهم باليا والنون بباء الجر وشدد للام على وزن الرحا واليا اسم ثور الوحش بالعبرانية ولعله من اصلاحه لما ظنه مصحفا واذا كان هكذا فبقيت الميم زائدة من بالام الا أن يقال أيضا مصحفة من الليا المقصورة وهذا ان لم يصح رواية كما

(ب) هذه الارض هي التي يقع بها التبديل يوم تبدل الارض غير الارض (قوله يوم تبدل الارض غير الارض فاين يكون الناس فقال يومئذ هم على الصراط) (ب) الصراط يحتمل أنه الصراط المعروف ويحتمل أنه اسم لموضع غيره تستقر الخلق عليه وكانه الاظهر للحديث الآخر وقد سألته عائشة أين يكون الناس يوم تبدل الارض قال هم في الظلمة دون الجسر والجسر الصراط قال ابن عطية وروى حديث أنه قال صلى الله عليه وسلم المؤمنون في وقت التبديل في ظل العرش (قوله يكفؤها الجبار بيده) أي يقلبها بقدرته (ح) وروى في غير مسلم يكتفئها أي يميلها من يد الى يد كما تسوى الخبزة لانها ليست منبسطة كالرقاقة (قوله نزلا) بضم النون والزاي ويجوز اسكانها وهو مايعد للضيف عند نزوله (قوله بالام ونون قالوا وماهذا قال ثور ونون) (ع) أما النون فالحوت باتفاق وجواب

قاله الخطابي مع ما فيه من التحكم والتكلف غير مسلم فان هجاء اللاى لام ألف كما قال وأولى ما يقال في ذلك أن تبقى الكلمة على حالها وان بالام اسم للثور بالعبرانية ولو كانت باللياء والنون كما رواها لم يسئل اليهودي عن تفسيرها لانه يعرف ان اللياء اسم للثور (قوله يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفا) (ع) زيادة الكبد القطعة المنفردة المتعلقة وهي أطيبه ولذا خص بها السبعون ألفا ولعلهم السبعون الذين ورد وصفهم في الحديث وقد تكون السبعون كناية عن الكثرة ولم يرد حصر العدد (قوله في الآخر لو بايعني عشرة من اليهود) *قلت* هو من الاخبار عما لم يكن ان لو كان كيف يكون والمراد بالعشرة عشرة معينة لا عشرة مطلقا وهو صلى الله عليه وسلم أعلم بهم

حديث سؤال اليهودي عن الروح

(قوله في حرث) (د) كذا هو بالثاء المثلثة وهو موضع للزرع وكذا رواه البخاري في مواضع من كتابه ورواه في أول كتابه بالخاء المعجمة والباء الموحدة جمع خربة قال العلماء والاول الصواب وللآخر وجه والعسيب جريد النخل ومعنى متكئ معتمد *قلت* ومشيه صلى الله عليه وسلم في الحرث لعله باذن أهله أو علمه بطيب أنفسهم والا فالمشي فيه يضره والاظهر في اتكائه انه استراحة (قوله ما رابكم اليه) (ع) كذا الرواية أي ما دعاكم الى سؤال تخشون عاقبته بان يستقبلكم بشئ تكرهونه *قلت* كان عندهم في التوراة أن الروح مما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يطلع عليه أحد من عباده فلما مر بهم قالوا اسلوه عنه فان أجابكم عنه علمتم أنه ليس بنبي وان لم يجبكم فهو الذي تكرهون أن يستقبلكم به لما فيه من اقامة الحجة عليهم وقال الوقشي وجه الكلام وما أربكم اليه أي ما حاجتكم والرواية صحيحة والريب ما رابك وأهمك من شئ تخوف عقباه ومنه حديث فاطمة يريبني ما رابها يقال رابني الرجل اذا تحققت ريبته وأرابني اذا توهمت ريبته وقال ثعلب أراب الرجل اذا جاء بريبة ورد عليه علي بن حمزة بما تقدم وهو مذهب أبي زيد وأما الفراء فقال هما لغتان في التهمة والله أعلم (قوله فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) يقال سكت واسكت أي صمت ويستعمل اسكت في أطرق ويقال أيضا اسكت عنه أعرض عنه (قوله فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح) (ع) كذا في أكثر أبواب البخاري وهو وهم والصواب فلما انجلى عنه وكذا ذكره البخاري في موضع وفي موضع

اليهودي ان بالام اسم للثور بالعبرانية (قوله يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفا) (ع) زيادة الكبد القطعة المنفردة المتعلقة به وهي أطيبه ولذا خص بها السبعون ألفا ولعلهم السبعون الذين يدخلون الجنة بغير حساب ويحتمل أن السبعين كناية عن الكثرة ولم يرد حصر العدد (قوله ولو وبايعني عشرة من اليهود) هذا من الاخبار بالغيب عما لم يكن لو كان كيف يكون والمراد من عشرة عشرة معينة هو أعلم بهم صلى الله عليه وسلم (قوله في حرث) (ع) هو بالثاء المثلثة وهو موضع للزرع ورواه البخاري في أول كتابه بالخاء المعجمة والباء الموحدة جمع خربة والاول الصواب والعسيب جريد النخل ومعنى متكئ معتمد (قوله ما رابكم اليه) (ع) كذا الرواية أي ما دعاكم الى سؤال تخشون عاقبته بأن يستقبلكم بشئ تكرهونه (ب) كان عندهم في التوراة أن الروح مما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يطلع عليه أحد من عباده فلما مر بهم قالوا اسلوه عنه فان أجابكم عنه علمتم أنه ليس بنبي وان لم يجبكم فهو الذي تكرهون أن يستقبلكم به لما فيه من اقامة الحجة عليهم وقال الوقشي وجه الكلام ما اربكم اليه أي ما حاجتكم والرواية صحيحة (قوله فلما نزل الوحي قال ويسئلونك عن الروح)

يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا * حدثني يحيي بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحارث ثنا قرة ثنا محمد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا أسلم * حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه فقالوا اسلوه فقام اليه بعضهم فسأله عن الروح قال فأسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيأ فعلمت أنه يوحى اليه قال فقمت مكاني فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح

فلماصعد الوحى (د) وكلا الروايتين صحيح لان المعنى فلمانزل وتم نزوله (قوله قل الروح من أمر ربى) (م) الكلام فى الروح والنفس ممايدق و يغمض ومع ذلك فقد أكثر الناس الكلام فى ذلك حتى ان بعضهم ألف فيه التآليف ومشهور الكلام فيه قول الاشعرى انه النفس الداخل والخارج والقاضى الباقلانى يتردد انه ماقال الاشعرى أوانه الحياة و بعض الناس يراه جسمامشابكا للأجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة * ومال بعض المتأخرين الى أنه جسم لطيف مشابك للجسم أجرى الله سبحانه العادة بان الحياة لا تكون مع فقده واذاشاء الله موت جسم أعدم هذا الجسم منه وهذا الجسم ان كان حيافلابحيا أيضا الابحياة تختص به وهو الذى يصح صرف القبض اليه والبلوغ الى جهة مكان من الجسم وكونه فى مكان فى العالم أوفى حواصل طير أوغير ذلك مما وقع فى الظواهر و يصح أيضاصرف ماأشرنا اليه من الظواهر الى غيره من جواهر القلب أوالجسم والمسئلة تحتمل الاتساع الكثير وانماذكرنا مايليق * قلت * بعض المتكلمين الذى مال الى ماذكرهو الامام قال فى الارشاد والاظهر عندنا أنه جسم لطيف مشابك للجسد أجرى الله سبحانه العادة باستمرار حياة الجسد مااستمر مشابكا فاذا فارقه عقبه الموت ثم الروح يعرج به و يجعل فى حواصل طير فى الجنة أو يهبط الى سجين من الكفرة قال والحياة عرض يحيي الله به الجوهر والروح يحيي لحياته أيضا اذا قامت به الحياة * قلت * الخلاف المذكور يرجع الى انها جوهر أوعرض ومذهب الحكماء أنهاليست بجوهر ولاعرض واليه ذهب الغزالى فالأقوال ثلاثة جوهر وعرض لاجوهر ولاعرض والاقوال السبعون التى فيهالاتخرج عن هذه الاقوال الثلاثة والقول بأنهاعرض لايكاد يعقل مع الظواهر الواردة من قبضها وتنعيمها والصعود بها وكونها باقية الى غير ذلك مما ورد (ع) قدتكلمنافى الروح والنفس قبل * واختلف المفسرون فى الروح المذكورة فى الحديث فقيل انما سألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من أمر ربى أى هوشئ أمر الله به وخلقه لا كماتقول النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعنه وعن على انه ملك من الملائكة عليهم السلام وقيل هوجبريل عليه السلام وقيل الروح القرآن وقيل خلق كخلق بنى آدم وقال بعض العلماء علم الله سبحانه أن الاصلح لهم أن لايخبرهم بماهو لان اليهود قالوا ان فسره فليس بنبى * قلت * قال ابن العربى انما كان الامر كذلك لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لايتكلمون فى المتشابه ولا يفيضون مع أحد فى المشكلات وانمايأخذون فى الامر البين من المعقولات (قوله وماأوتيتم من العلم)

قل الروح من أمر ربى وماأوتيتم من العلم الاقليلا

(ع) هو وهم وصوابه فلماانجلى عنه (ح) كلا الروايتين صحيح لان معنى فلمانزل وتم نزوله (قوله قل الروح من أمر ربى) (م) الكلام فى النفس والروح ممايغمض و يدق ومع ذلك فقد أكثر الناس الكلام فى ذلك حتى ان بعضهم ألف فيه (ب) الخلاف المذكور يرجع الى أنها جوهر اوعرض ومذهب الحكماء أنهاليست بجوهر ولاعرض واليه ذهب الغزالى فالاقوال ثلاثة جوهر وعرض لاجوهر ولاعرض والاقوال السبعون التى فيهالاتخرج عن هذه الثلاثة والقول بانهاعرض لايكاد يعقل مع الظواهر الواردة من قبضها وتنعيمها والصعود بها وكونها باقية الى غير ذلك مما ورد (ع) واختلف المفسرون فى الروح المذكورة فى الحديث فقيل انماسألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من أمر ربى أى هوشئ أمر الله به وخلقه لا كماتقول النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعنه وعن على انه ملك من الملائكة عليهم السلام وقيل هوجبريل عليه السلام وقيل الروح القرآن وقيل خلق كخلق بنى آدم وقال بعض العلماء علم الله سبحانه أن الاصلح لهم أن لايخبرهم

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع ح وثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث المدينة بنحو حديث حفص غير أن فى حديث وكيع وما أوتيتم من العلم الا قليلا وفى حديث عيسى بن يونس وما أوتوا من رواية ابن خشرم * حدثنا أبو سعيد الاشج قال سمعت عبدالله بن ادريس يقول سمعت الاعمش يرويه عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى نخل يتوكأ على عسيب ثم ذكر نحو حديثهم عن الاعمش وقال فى روايته وما أوتيتم من العلم الا قليلا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعبدالله بن سعيد الاشج واللفظ لعبدالله قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن خباب قال كان لى على العاصى بن وائل دين فاتيته أتقاضاه فقال لى لن أقضيك حتى تكفر بمحمد قال فقلت له انى لن أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال وانى لمبعوث من بعد الموت فسوف أقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال وكيع كذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الآية أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الى قوله ويأتينا فردا * حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير ح وثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وفى حديث جرير قال كنت قينا فى الجاهلية فعملت للعاصى بن وائل عملا فأتيته أتقاضاه * حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن عبد الحميد الزيادى سمع أنس ابن مالك يقول قال أبو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الى آخر الآية * حدثنا عبيدالله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى القيسى قالا ثنا المعتمر عن أبيه ثنى نعيم بن أبى هند عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال أبو جهل هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لاطأن على رقبته أو لاعفرن وجهه فى التراب قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقى بيديه فقيل له ما لك فقال ان بينى وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا منى لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال فأنزل الله عز وجل لا ندرى فى حديث أبى هريرة أو شئ بلغه كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى ان الى ربك الرجعى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى أرأيت ان كان على الهدى أو أمر بالتقوى أرأيت ان كذب وتولى يعنى أبا جهل ألم يعلم بان الله يرى كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فليدع ناديه سندع الزبانية كلا لا تطعه زاد عبيدالله فى حديثه قال وأمره بما أمره به وزاد ابن عبد الاعلى فليدع ناديه يعنى قومه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال كنا عند

(ع) كذا للسمرقندى على نص التلاوة وقد ذكر مسلم الخلاف فى ذلك ﴿قلت﴾ ما ذكره مسلم من أن السائلين له اليهود هو الاكثر وقيل الضمير فى يسئلونك لقريش وانهم أرسلوا الى يهود المدينة يسئلونهم عنه فقالوا اجربوه بالسؤال عن ثلاثة عن أهل الكهف وعن ذى القرنين وعن الروح فان فسر الثلاثة فهو كذاب وان سكت عن الروح فهو نبى فسألوه فقال غدا أخبركم ولم يقل ان شاء الله فاستلبث الوحى خمسة عشر يوما ثم نزلت الآية (قوله فى الآخر هل يعفر) أى يسجد ويلصق وجهه بالعفر والعفر التراب (قوله لاعفرن) أى لالطخن ومعنى فجئهم بغتهم يقال فجئ الامر بكسر الجيم وفتحها اذا أتى بغتة دون استعداد له ومعنى نكص على عقبيه رجع القهقرى لما رأى من الاهوال والنار والاجنحة (قوله لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا) (ع) هذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وله أمثلة كثيرة من عصمته من أبى جهل وغيره (قوله كلا ان الانسان ليطغى) (ع) تقدم فى أول الكتاب أن أول ما نزل سورة اقرأ باسم ربك الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وهذه نزلت بعد ذلك بحين

بما هولاء اليهود قالوا ان فسره فليس بنبى (ب) قال ابن العربى انما كان الامر كذلك لان الانبياء عليهم السلام لا يتكلمون فى المتشابهات ولا يفيضون مع أحد فى المشكلات وانما يأخذون فى الامر البين من المعقولات (قوله كنت قينا) أى حدادا (قوله هل يعفر) أى يسجد ويلصق وجهه بالعفر والعفر التراب (قوله لاعفرن) أى لالطخن (قوله قال فجئهم) بكسر الجيم ويقال أيضا فجأهم بفتحها لغتان أى بغتهم وينكص بكسر الكاف يرجع على عقبيه يمشى الى ورائه (قوله وأجنحة)

عبد الله جلوسا وهومضطجع بيننا فأتاه رجل فقال ياأباعبد الرحمن ان قاصا عند أبواب كندة يقص ويزعم أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان ياأيها الناس اتقوا الله من علم منكم شيأ فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فانه أعلم لاحدكم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ماأسألكم عليه من أجر وماأنا من المتكلفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا فقال اللهم سبع كسبع يوسف قال فأخذتهم سنة حصت كل شئ حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر الى السماء أحدهم فيرى كهيئة الدخان فأتاه أبو سفيان فقال يامحمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم الى قوله انكم عائدون قال أفيكشف عذاب الآخرة يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون فالبطشة يوم بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم * حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا ابومعاوية ووكيع ح وثنى أبو سعيد الاشج أخبرنا وكيع ح وثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير كلهم عن الاعمش ح وثنا يحيى بن يحيى وابو كريب واللفظ ليحيى قالا ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن

ونزلت فى شأن أبى جهل وذلك أنه طغى لغناه وكثرة من يغشى ناديه من الناس وناصب رسول الله صلى الله عليه وسلم العداوة ونهاه عن الصلاة فى المسجد وقال قوله السابق لئن رأيته يصلى لأطأن عنقه ورد عليه صلى الله عليه وسلم قوله وتوعده فبلغه ذلك فقال يتوعدنى محمد وملوالله بالوادى أعظم بيتامنى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فهم أن يصل اليه ويمنعه من الصلاة فرأى ماتقدم فنزل كلا ان الانسان ليطغى الى آخر السورة فى شأنه فالانسان أبو جهل والطغيان تجاوز الحدود ومعنى أن رآه استغنى أن رأى نفسه غنيا والرجعى بمعنى الرجوع وهو تحقير لغناه واتفق المفسرون على ان الناهى أبو جهل والعبد النبى صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى ألم يعلم بان الله يرى توبيخ له على معاداته ثم توعده بقوله تعالى لئن لم ينته بان يؤخذ بناصيته ويجر الى جهنم والناصية مقدم شعر الرأس واكتفى بذكرها عن ذكر الذات ومنه فيؤخذ بالنواصى والاقدام والسفع الاحراق وسفعته النار أحرقته وقوله تعالى فليدع ناديه اشارة الى قوله ومابالوادى أعظم بيتامنى والزبانية ملائكة العذاب ومعنى لاتطعه لاتلتفت الى قوله واسجد الى ربك وتقرب اليه بالأعمال الصالحة (**قوله** فى الآخر عند باب كندة) (د) هو من أبواب الكوفة والحديث يفسره الحديث الثانى (**قوله** فى الآخر ان الله قال لنبيه قل لاأسألكم عليه أجرا الآية) تعريض لهذا القاص فى تكلفه التفسير بما لايعلم (**قوله** رأى من الناس ادبارا) هو مافى الطريق الثانى ان قريشا لما استعصت (**قوله** فاخذتهم سنة) (ع) السنة المجاعة ومعنى حصت استأصلت (**قوله** فيرى كهيئة الدخان) (قلت) قال ابن عطية اختلف فى الدخان الذى أمر الله تعالى بارتقابه فقال على وجماعة هو دخان يجيء يوم القيامة يأخذ المؤمن منه مثل الزكام وينضج رؤس الكفار حتى كأنها مصلية حنيذة أى مشوية وقال ابن مسعود وجماعة هو الدخان التى رأت قريش حين دعا عليهم صلى الله عليه وسلم بسبع كسبع يوسف فكان الرجل يرى من الجوع بينه وبين السماء دخانا ومافى الآية يؤيد هذا التأويل ويحتمل ان صح حديث حذيفة أنهما دخانان مضى أحدهما ويأتى الآخر (**قوله** أفيكشف عذاب الآخرة) (د) هو انكار لمن يقول ان الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به فى الطريق الثانى لان الله تعالى قال انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون أى الى الكفر ومعلوم أن كشف العذاب وعودهم الى الكفر لايكون يوم القيامة وانما هو فى الدنيا * قلت * يعارض كونه فى الدنيا أن كشفه مرتب على قولهم انا مؤمنون وقولهم ربنا اكشف عنا العذاب وقريش لم تقل ذلك ولم تؤمن ولايبعد أن يقولوا ذلك فى وقت الشدة قولا غير حقيقى ولذلك أخبر عنهم أنهم عائدون الى الكفر وتوعدهم بان ينتقم منهم بقوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وهى يوم بدر * قلت * هذا مذهبه ومذهب ابن عباس وجماعة وقال ابن عباس أيضا وعكرمة هى يوم القيامة (**قوله** وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم) (ع) قد

تلك أجنحة الملائكة (**قوله** عند باب كندة) هو من أبواب الكوفة والحديث يفسره الطريق الثانى (**قوله** ان الله قال لنبيه قل ماأسئلكم عليه من أجر) الآية تعريض لهذا القاص فى تكلفه التفسير بما لايعلم (**قوله** فاخذتهم سنة حصت) السنة المجاعة ومعنى حصت استأصلت بحاء وصاد مشددة مهملتين (**قوله** أفيكشف عذاب الآخرة) (ح) هو انكار لمن يقول ان الدخان يوم القيامة كما صرح به فى الطريق الثانى (**قوله** واللزام) (ح) المراد به قوله تعالى فسوف يكون لزاما أى يكون عذابهم لازما قالوا وهو

فسرها كلها فى الأم الا اللزام والمراد به قوله تعالى فسوف يكون لزاما أى يكون عقابهم لازما وهو ماجرى عليهم يوم بدر من الاسر والقتل وهى البطشة الكبرى (قوله استغفر الله لمضر) (ع) كذا فى كل النسخ وفى البخارى استسق قيل وهو الصواب والاليق بالحال لانه لا يستغفر للكفار (ط) والوجهان صحيحان لان معنى استغفر ادع لهم بالهداية (قوله فقال انك لجرىء) *قلت* هو على وجه التقرير والتعريف بكفرهم واستعظام ماسأل لهم أى فكيف يستغفر أو يستسق لهم وهم عدو الدين و يصح هذا عندى على ماذكر مسلم من لفظ استغفر لان الانكار انما هو للاستغفار الذى سأل لهم بدليل انه عدل عنه الى الدعاء لهم بالسقى ولو كان استعظامه انما هو لطلب السقيا لم يستسق لهم

أحاديث انشقاق القمر

(ع) انشقاقه من أمهات معجزاته صلى الله عليه وسلم ورواه عدة من الصحابة وظاهر الآية وسياقها ومابعده من تمادى قريش على التكذيب يشهد بصحتها لقوله تعالى اقتربت الساعة الآية قال الزجاج وأنكرها بعض المبتدعة وضاهى فى ذلك بعض مخالفى الملة ممن أعمى الله سبحانه بصيرته وليس فى ذلك ماينكر العقل لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه مايشاء كما يفنيه و يكوره فى آخر الزمان وانما أنكر ذلك مخالفو الملة من المنجمين وأهل التدبير والقضاء لان الدرارى عندهم هى المدبرة للعالم والفاعلة فيه وتغيرها فى ذاتها لا يصح الا بفناء العالم على اختلاف بينهم هل يمكن فى العقل ايجاد هيئة أخرى على خلاف هذه الهيئة لتدبير العالم أو لا يصح وجود غيرها وقد طال جهلهم وضلالهم فيه لنفى أكثرهم الصانع ومن أثبته منهم فالمنع عنده لغيره فى هذيان طويل و يضل الله من يشاء ولا فاعل ولا مدبر الا هو سبحانه وتعالى وأما الملحدة فاحتجوا بانه لو وقع لنقل متواترا واشترك أهل الارض برؤيته ولم يختص بها طائفة من أهل مكة وهذا لا حجة فيه لان انشقاقه كان ليلا ومعظم الناس نيام والابواب مغلقة وهم مغشون بثيابهم وقل من ينظر الى السماء ومن المعتاد أن الخسوف وغيره من العجائب والانوار الطالعة والشهب لا يعلمها الا القليل وأيضا فان انشقاقه آية وضعت ليلا لقوم اقترحوها فلم يتأهب غيرهم لها وقد يكون القمر اذ ذاك فى مجرى يظهر فى أفق دون أفق كما يرى الكسوف قوم دون قوم و يكون عند قوم فى الجميع وعند قوم فى البعض وكل ذلك بحسب القرب والبعد وارتفاع الدرج وانخفاضه فى الطول عن خط الاستواء والعرض *قلت* وذكر الثعالبى أن هذا يكون يوم القيامة قال ابن عطية وهو ضعيف والامة على خلافه واختلف هل طلبت قريش الانشقاق فى ليلة بعينها أو طلبت الانشقاق دون ليلة بعينها والاول قول الاكثر *وقال بعض

ماجرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر وهى البطشة الكبرى (قوله كسى يوسف) بتخفيف الياء (قوله وجهد) بفتح الجيم أى مشقة شديدة وحكى ضمها (قوله استغفر الله لمضر) (ع) كذا فى كل النسخ وفى البخارى استسق قيل وهو الصواب والاليق بالحال لانه لا يستغفر للكفار (ح) كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع الله تعالى بالهداية التى يترتب عليها الاستغفار (قوله فقال انك لجرئ) (ب) هو على وجه التقرير والتعريف بكفرهم واستعظام ماسال لهم أى فكيف يستغفر أو يستسق لهم وهم عدو الدين و يصح هذا عندى على ماذكر مسلم من لفظ استغفر لان الانكار انما هو للاستغفار الذى سأل بدليل أنه عدل عنه الى الدعاء لهم بالسقى ولو كان استعظامه انما هو لطلب السقيا لم يستسق لهم

باب انشقاق القمر

مسلم بن صبيح عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت فى المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية يوم تأتى السماء بدخان مبين قال يأتى الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به الله أعلم انما كان هذا أن قريشا لما استعصت على النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسنى يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه و بينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى أكلوا العظام فأتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال انك لجرىء قال فدعا الله لهم فأنزل الله عزوجل انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما أصابتهم

الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه قال فانزل الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر حدثنيه أبو سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا الأعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب في قوله عز وجل ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر قال مصائب الدنيا والروم والبطشة والدخان شعبة الشاك في البطشة أو الدخان * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا

عن أبي معاوية ح وثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي كلاهما عن الأعمش ح وثنا منجاب بن الحرث التميمي واللفظ له أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اذا انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن عبد الله ابن مسعود قال انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلقتين فستر الجبل فلقة وكانت فلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد * حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حديثه غير أن في حديث ابن أبي عدي فقال اشهدوا اشهدوا * حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان ثنا قتادة عن أنس ان أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر مرتين * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بمعنى حديث شيبان * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر وأبو داود ح وثنا ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وأبو داود كلهم عن شعبة عن قتادة عن أنس قال انشق القمر فرقتين وفي حديث أبي داود انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن قريش التميمي ثنا اسحق بن بكر بن مضر ثني أبي ثنا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال ان القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وأبو اسامة عن الاعمش عن

المشركين عند ذلك سحرنا محمد وقال الآخرون سحر القمر وقال فريق اسئلوا القادمين عليكم فاقدم أحد الا أخبر بانشقاقه (قوله فلقة وراء الجبل) *قلت* عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الجبل حراء * وقال ابن زيد كان نصفه يرى على قعيقعان ونصفه على أبي قبيس (قوله باسناد ابن معاذ) (ع) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها باسنادي معاذ وهذا أشبه فانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا والاول أيضا صحيح لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن أبيه (قوله مرتين) *قلت* يعني في عهده صلى الله عليه وسلم حسبما ذكره البخاري وفي غير البخاري انه انشق بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولا يصح لانه لم يتواتر مع غرابته ولو وقع وأيضا فان انشقاقه معجزة وما كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقع لغيره ولا بعده

ش (قوله فلقة وراء الجبل) (ب) عن ابن مسعود ان الجبل حراء وقال ابن زيد كان نصفه يرى على قعيقعان ونصفه على أبي قبيس (قوله باسناد ابن معاذ) (ع) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها باسنادي معاذ وهذا أشبه فانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل (ح) والاول أيضا صحيح لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن أبيه (قوله مرتين) (ب) يعني في عهده صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري ولا يصح ما في غير البخاري أنه انشق بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لانه لم يتواتر مع غرابته وأيضا فان انشقاقه معجزة وما كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقع لغيره ولا بعده *قلت* فيه نظر لان تواتره وان توفرت الدواعي على نقله قد يمنع منه عدم عموم مشاهدته كما قيل في الاول فان انشقاقه معجزة مسلم فيما تحدى به لا في كل انشقاق ولو سلم ففي تأخر المعجزة عن موت الرسول خلاف مشهور (قوله

سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله انه يشرك به و يجعل له الولد ثم هو يعافيهم و يرزقهم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير و أبو سعيد الأشج قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش ثنا سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله و يجعل له الولد فانه لم يذكره * وحدثني عبيد الله بن سعيد ثنا أبو أسامة عن الاعمش ثنا (٢٠١) سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ولدا وهو مع ذلك يرزقهم و يعافيهم و يعطيهم * حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها أ كنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك أحسبه قال قال ولا أدخلك النار فأبيت الا الشرك * حدثناه محمد ابن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي عمران قال سمعت أنس ابن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ولا أدخلك فانه لم يذكر * حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري واسحق ابن ابراهيم ومحمد بن مثنى

(قوله في الآخر لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله) (م) الصبر منع النفس من التشكي وغيره والمراد به في الحديث انه واسع الحلم والحليم هو الذي لا يعاجل بالعقوبة فاطلق على عدم معالجته اسم الصبر بمعنى الحلم والصبور من أسمائه تعالى الا أن الفرق بينهما أن الصبر تخشى عاقبة أخذه والحلم هو العفو مع القدرة وهو بين في الحديث فصبره على الأذى يكون مجازا

﴿ أحاديث طلب الكافر الفداء ﴾

(قوله أردت منك أن لا تشرك فأبيت الا الشرك) (م) الباري سبحانه وتعالى مريد لجميع الكائنات من خير وشر وايمان وكفر ويستحيل أن يريد ما لا يقع لما فيه من العجز أو يقع خلاف ما أراد فتعالى أن يقع في ملكه ما لا يريد فمعنى أردت منك أن لا تشرك طلبت منك أن لا تشرك ويبينه قوله في الآخر قد سألتك أيسر من ذلك ﴿ قلت ﴾ وليس من لوازم الامر الارادة على مذهبنا (م) وقالت المعتزلة أراد الايمان ولا يريد سبحانه الكفر لان الكفر شر وارادة الشر سفه ويتنزه الحكيم عن السفه وانما أراد من الكافر الايمان والكافر هو الذي استحب العمى على الهدى وقاسوا في ذلك الغائب على الشاهد فقالوا كما أن ارادة الشر سفه في الشاهد فكذلك هي في الغائب وقد أخطؤا في هذا الاستدلال من وجوه منها أنه قياس من غير جامع فلا يلزم من كون ذلك سفها في الشاهد أن يكون سفها في الغائب لانه انما كان سفها في الشاهد من حيث ان الله تعالى نهى عنه والباري سبحانه وتعالى ليس فوقه أحد ينهاه أو يأمره وأيضا فان الواحد منا عندهم اذا لم يحصل له ما أراده آذن ذلك بعجزه ولم يقولوا ان الباري سبحانه أراد من الكافر الايمان فاذا لم يؤمن آذن ذلك بعجزه ولازم لهم أن يقولوه لانه مقتضى قياسهم الغائب على الشاهد واذا لم يقولوه لم يعطوا القياس حقه فقد صح فساد ما بنوا عليه ولا حجة لهم في تصحيح مذهبهم بقوله في الحديث أردت منك أن لا تشرك فأبيت الا الشرك فان ذلك بينه قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم فالمراد بالايمان الذي أراد منهم هو ايمانهم ذلك اليوم وقد حصل لقوله تعالى قالوا بلى أي أنت ربنا ولكنهم لم يعبدوا لما خرجوا من الدنيا وأيضا فان الحديث خبر واحد والمسئلة أصل ﴿ قلت ﴾ وأجابوا هم عن لزوم العجز بانه سبحانه وتعالى قادر على أن يلجئهم الى الايمان وانما يلزم العجز لو لم يكن

لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله) أي واسع الحلم لا يعاجل بالعقوبة مع القدرة عليها (قوله أردت منك أن لا تشرك) أي طلبت منك وأمرتك وقد أوضحه في الروايتين الأخيرتين بقوله قد سئلت أيسر فيتعين تأويل الارادة على ذلك جمعا بين الروايات ولانه يستحيل عند أهل الحق أن يريد الله سبحانه شيأ ولا يقع ومذهب أهل الحق أن الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها لا يخرج

وابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيامة أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أ كنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت أيسر من ذلك * وحدثنا عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة ح وثني عمرو بن زرارة أخبرنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه

يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن رجلا قال يارسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة قال أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة ربنا * حدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يارب ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يارب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا ثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها * حدثنا عاصم

قادرا على ذلك * وأجاب الامام بأن هذا لا يفيد لان المراد الايمان الاختياري والذي بر بدء لا يقدر عليه والذي يقدر عليه لا بر بدء (قوله كذبت) * قلت * ما أجابوا به خبر والخبر يعرض له التصديق والتكذيب فمعنى كذبت لا تفتدى به وحينئذ يعارضه قوله تعالى ولو أن للذين ظلموا ما في الارض جميعا (د) والجواب أن معنى الحديث انه يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال كذبت قد سئلت أيسر من ذلك فأبيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه قال ولابد من هذا الجواب ليقع التوفيق بين الآية والحديث * قلت * فكذبه انما هو اذا أعيد الى الدنيا كما ذكروا ما في الآخرة لو قدر ملكه ما في الآخرة لافتدى به حقيقة وكان الشيخ يقول الجواب بان كذبه انما هو اذا أعيد الى الدنيا جواب مبني على التأويل بذلك ويصح الجواب واللفظ باق على الحقيقة بما تقرر في المعقول بان المحال يستلزم المحال فيرجع الامر في ذلك الى القضية القائلة لو كان لأحدهم ملء الارض ذهبا لافتدى به ولم يفتد به فلما كان ملك أحدهم في الآخرة ملء الارض ذهبا محالا استلزم المحال الذي هو الجمع بين النقيضين الذي هو الافتداء وعدمه قال وان صح في نفسه فانه لا يساعده ما سيقت له الآية فالأولى ما تقدم من التأويل بانه اذا أعيد الى الدنيا (قوله في الآخر أليس الذي أمشاه على رجليه قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة) * قلت * جوابه حق ودليله الحية فالمشي على الصفح ليس بمتعذر (قوله فيصبغ في النار) (ع) أي يغمس (قوله في الآخر ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة) (ع) أي لا يترك جزاءه على شيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص ومعنى الحديث أن المؤمن اذا عمل حسنة يرزق عليها

شيء منها عن مراده فهو تعالى مريد لايمان المؤمن وكفر الكافر كما أنه هو المخترع لجميعها لا أثر لسواه في شيء منها وأدلة ذلك والرد على المخالفين من المعتزلة مقرر في علم الكلام (قوله كذبت) (ب) ما أجابوا به خبر والخبر يعرض له التصديق والتكذيب فمعنى كذبت لا تفتدى به وحينئذ يعارضه قوله تعالى ولو أن للذين ظلموا ما في الارض جميعا الآية (ح) والجواب أن معنى الحديث أن يقال لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها أكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال كذبت قد سئلت أيسر من ذلك فأبيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه قال ولابد من هذا الجواب ليقع التوفيق بين الآية والحديث (ب) فكذبه انما هو اذا أعيد الى الدنيا كما ذكر وأما في الآخرة لو قدر ملكه جميع ما في الارض لافتدى به حقيقة وكان الشيخ يقول الجواب بان كونه انما هو اذا أعيد الى الدنيا جواب مبني على التأويل بذلك ويصح الجواب واللفظ باق على حقيقته بما تقرر في المعقول بان المحال يستلزم المحال فيرجع الامر في ذلك الى القضية القائلة لو كان لاحدهم ملء الارض ذهبا لافتدى به ولم يفتد به فلما كان ملك أحدهم في الآخرة ملء الدنيا ذهبا محالا استلزم المحال الذي هو الجمع بين النقيضين الذي هو الافتداء وعدمه وهذا الذي قال وان صح في نفسه فانه لا يساعده ما سيقت له الآية فالاولى ما تقدم من التأويل بانه اذا أعيد الى الدنيا (قوله قادر أن يمشيه على وجهه) جواب حق والعيان يصدقه فان الحية ونحوها مشاهد فيها ذلك ويقع منها من أسرع الحركة والجري ما يقع من الماشي على رجليه (قوله فيصبغ في النار صبغة) بفتح الصاد أي يغمس غمسة والبؤس بالهمز هو الشدة (قوله ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة) (ح) أي لا يترك جزاءه عن شيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص ومعنى الحديث ان المؤمن اذا عمل حسنة يرزق عليها في الدنيا ويدخر له ثوابها في

ابن النضر التيمي حدثنا معتمر قال سمعت أبي ثنا قتادة عن أنس بن مالك أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا وأما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة و يعقبه رزقا في الدنيا على طاعته * حدثنا محمد ابن عبد الله الرزي أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير أن في حديث عبد الرزاق مكان قوله تميله تفيئه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير ومحمد بن بشر قالا ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم ثني ابن كعب بن مالك عن أبيه كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على أصلها لا يفيئها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة * حدثني زهير بن حرب ثنا بشر بن السري وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها حتى يأتيه أجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة * وحدثنيه محمد بن حاتم ومحمود بن غيلان قالا ثنا بشر بن السري ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن محمودا قال في روايته عن بشر ومثل الكافر كمثل الارزة وأما ابن حاتم فقال مثل المنافق كما قال زهير * وحدثناه محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا ثنا يحيى وهو القطان عن سفيان عن سعد بن ابراهيم قال ابن هشام عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وقال ابن بشار عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وقالا جميعا في حديثهما عن يحيى ومثل الكافر مثل الارزة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعد وعلي بن حجر السعدي واللفظ ليحيى قالوا ثنا اسمعيل يعنون

في الدنيا ويدخر له ثوابها في الآخرة وأما الكافر فيجعل له فيطعم بحسنات ما عمل لله تعالى في الدنيا حتى يرد الآخرة ولا حسنة له يجزى عليها (م) تقدم الكلام على ما عمل الكافر من حسنة و بينا أن مذهب المحققين أنه غير عارف بالله تعالى وان بعض الناس قال يخفف عنه بما عمل من حسنة (ع) ومعنى قوله بحسنات ما عمل لله تعالى على القول انه لا يعرف الله تعالى أن ذلك مقتضى اعتقاده انه يعمل لله تعالى واعتقاده ليس بعلم وانما لم تكتب له حسنة في الآخرة لعدم شرطها الذي هو الايمان لكن أخبر في هذا الحديث أن الله سبحانه جازاه عنه في الدنيا بما منحه من رزقه (د) واذا أسلم الكافر فانه يجازى عن حسناته التي عمل في حال الكفر على القول الصحيح

﴿ أحاديث مثل المؤمن والكافر ﴾

(قوله الخامة) (ع) هي الزرع أول ما ينبت ومعنى تلقيها بضم التاء تميلها الريح وتلقيها بالارض كالمصروع ثم تقيمه حتى يقوم على سوقه (قوله الارزة) (م) الارزة بفتح الهمز وسكون الراء شجر معروف بالشام ويسمى بالعراق الصنوبر والصنوبر انما هو ثمره وسمي الشجر باسم ثمره ومعنى يستحصد يقلع ثمره (ع) وحكى الجوهري في راء الارزة الفتح وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وأنكره أبو عبيد وقال أهل اللغة الآرزة بالمد الثابتة وهذا المعنى صحيح ههنا فانكار أبي عبيد انكار رواية لا انكار لغة (قوله المجذية) (ع) أي الثابتة يقال

الآخرة وأما الكافر فيجعل له في الدنيا حتى يرد الآخرة ولا حسنة له يجزى بها (ع) ومعنى قوله بحسنات ما عمل لله تعالى على القول بان الكافر لا يعرف الله تعالى ان ذلك بمقتضى اعتقاده أنه يعمل لله تعالى واعتقاده ليس بعلم وانما لم تكتب له حسنة في الآخرة لعدم شرطها الذي هو الايمان (ح) واذا أسلم الكافر فانه يجازى على حسناته التي عمل في حال الكفر على القول الصحيح

﴿ باب مثل المؤمن والكافر ﴾

ش (قوله الخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الزرع أول ما ينبت ومعنى تفيئها بضم التاء تميلها (قوله الارزة) بفتح الهمزة وسكون الراء شجر معروف بالشام ومعنى يستحصد يقلع ثمره (قوله المجذية) بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذت

أجذى يجذى وجذى يجذى والانجعاف الانقلاع يقال جعفت الرجل صرعته قال أبو عبيد شبه المؤمن بالخامة التي تميلها الريح لانه يرزأ في نفسه وأهله وماله وشبه الكافر بالارزة لانه لا يرزأ في شئ حتى يموت وان رزئ لم يؤجر حتى يلقى الله تعالى بذنوب جمة (قوله في الآخر لا يسقط ورقها) *قلت* يحتمل انه تقريب على السامعين ويحتمل انه أحد وجوه التشبيه على ما يأتي (قوله فحدثوني ماهي) (ع) فيه القاء العالم المسئلة على أصحابه يختبر أذهانهم وفيه ضرب الامثال والاشباه (قوله فوقع الناس في شجر البوادي) (د) أي ذهبت أفكارهم فيها فكل فسر بنوع منها *قلت* لعل وقوعهم فيها وان كان في شجر الحضر مالا يسقط ورقه كالنخل والزيتون لما فهموا من الامثال انما تضرب بالغريب البعيد (قوله هي النخلة) (ع) شبهها بالمسلم لكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع لا يزال يؤكل حتى ييبس وبعد أن ييبس وفيها منافع كثيرة جذوعها خشب في البناآت والآلات وجرائدها حطب وعصى ومخاصر وحصر وليفها حبال وحطب وحشو للوسائد وغير ذلك من وجوه نفعها وجمال نباتها وحسن هيأتها كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعته وكرم أخلاقه هذا الصحيح في وجوه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف غيرها من الشجر وقيل انها لا تحمل حتى تلقح ولذلك سماها في الحديث عمة فقال أكرموا عماتكم النخل وقيل لان أحوالها من حين تطلع الى تمام شجرها عشرة كأحوال المؤمن من التوبة الى المعرفة عشرة التوبة ثم الصلاح ثم الاجتهاد ثم الخوف ثم الرجاء ثم الارادة ثم المحبة ثم الرضا ثم المعرفة هذه تسعة وبقيت واحدة وثمر النخل عشرة طلع ثم اغريض ثم بلح ثم سياب ثم جدال ثم عمر ثم بسر ثم زهو ثم رطب ثم تمر وقال بعض من لم يتفهم له المراد انما خص النخل من شجر البوادي التي ذكروها لان ورقها لا يسقط وان قطعت بخلاف غيرها مما لا يسقط ورقها فانه متى قطع ويبس يتناثر ورقه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها من الصفات بعدم سقوط الورق الذي شاركها فيه غيرها بل لصفات أخرى غير ذلك من الفضائل المذكورة وفضل دوام الرزق ودوام الظل (قوله لأن تكون قلت هي النخلة أحب الى من كذا) (ع) فيه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده لا سيما هنالك ليظهر للنبي صلى الله عليه وسلم مكانه من الفهم فيزداد حظوة ولعله يدعو له عند ذلك

يجذى وأجذى يجذى والانجعاف الانقلاع ومعنى تهيج تيبس ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح العين وكسر الدال أي ترفعها (ح) ويستحصد بفتح أوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمفعول قال العلماء معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه وأهله وماله وذلك مكفر لسيئاته بخلاف الكافر فانه كالارزة لا يرزؤه شئ حتى يموت وان رزئ بشئ لم يؤجر (قوله لا يسقط ورقها) (ب) يحتمل أنه تقريب على السامعين ويحتمل أنه أحد وجوه التشبيه (قوله فوقع الناس في شجر البوادي) أي كل فسر بنوع منها (ب) لعل وقوعهم فيها لما فهموا أن الامثال انما تضرب بالغريب البعيد (قوله هي النخلة) شبهها بالمسلم لكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وفيها منافع كثيرة كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعته أي اذا اتقى الله لا يسقط له عمل بغير منفعة كما ان النخلة كذلك بخلاف الكافر عمله كله هباء منثور هذا الصحيح في وجه الشبه وفيه أقوال أخر (قوله لان تكون قلت هي النخلة أحب الى من كذا) لأن بفتح اللام أحب رضى

ابن جعفر أخبرني عبد الله ابن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ماهي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ماهي يارسول الله قال فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لأن تكون قلت هي النخلة أحب الى من كذا وكذا *حدثني محمد ابن عبيد الغبري ثنا حماد ابن زيد ثنا أيوب عن

أبي الخليل الضبعي عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن فجعل القوم يذكرون شجرة من شجر البوادي قال ابن عمر وألقي في نفسي أو روعي أنها النخلة فجعلت أريد أن أقولها فاذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمار فذكر نحو حديثهما * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عمر يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمار فذكر نحو حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة شبه أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وكذا وجدت عند غيري أيضا ولا تؤتي أكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي أنها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم أو أقول شيأ فقال عمر لأن تكون قلتها أحب الي من كذا وكذا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب

﴿ قلت ﴾ راعى ابنه الأدب مع المشيخة ذوي الاسنان كما ذكر ولعل عمر ألغى الادب لانه صلى الله عليه وسلم سأل الجميع أو قدم ما يرجو لابنه من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له على الاصابة في الجواب وليس المدح على الاصابة في الجواب بانها النخلة فقط بل هي ادراك ما تقدم من وجوه التشبيه في أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يسقط ورقها وسكت بل زاد انها مثل المؤمن ولعل ابن عمر وقع في روعه أي في قلبه انها النخلة مع ادراك التشبيه (**قوله** فاذا اسنان القوم) (ع) كذا للجلودي وعند ابن ماهان فاذا أسنان القوم وهذا أليق ففيه توقير الكبير وأن لا يتقدم الصغير بين يديه للكلام كما قال صلى الله عليه وسلم كبر كبر (**قوله** في سند الآخر حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا) (ع) كذا للجلودي وعند ابن الحذاء سليمان أبي سيف قال بعضهم والصواب سيف قال البخاري وكيع يقول هو سيف بن سليمان وابن المبارك يقول سيف بن أبي سليمان و يحيي بن القطان يقول سيف بن سليمان (**قوله** أتي بجمار) (ع) هو رخص طلع النخل (**قوله** لا يتحات ورقها) قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي أكلها وكذلك وجدت عند غيري وأيضا وتؤتي أكلها كل حين معنى هذا الكلام انه وقع في رواية غيره عن مسلم لا يتحات ورقها ولا تؤتي فقال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وأكون أنا وغيري غلطنا في اثبات لا وقال ذلك لاستشكال اثباتها ومخالفتها باقي الروايات وليس بغلط كما زعم بل اثباتها صحيح وباثباتها ذكره البخاري لانه بين لذوي الالباب وانما يشكل على البله الغفل قال لا يتحات ورقها ولا تؤتي فلا ليست متعلقة بتؤتي وانما هي متعلقة بمحذوفات مقدرة تركها الراوي اختصارا وتؤتي مستأنف والتقدير لا يتحات ورقها ولا ينقطع ثمرها ولا ينعدم ظلها ثم أخبر ان محاسنها انها تؤتي أكلها كل حين

الله تعالى عنه أن يغتنم ولده دعاء النبي صلى الله عليه وسلم و رضاه عنه (**قوله** روعي) بضم الراء وهو النفس والقلب (**قوله** فاذا أسنان القوم) (ع) كذا للجلودي وعند ابن ماهان فاذا أسنان القوم وهذا أليق ففيه توقير الكبير وأن لا يتقدم الصغير للكلام بين يديه (**قوله** أتي بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا (**قوله** لا يتحات ورقها) أي لا يتناثر و يتساقط (**قوله** قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي) وكذلك وجدت عند غيري أيضا وتؤتي أكلها كل حين (ع) معنى هذا الكلام أنه وقع في روايته ورواية غيره عن مسلم لا يتحات ورقها ولا تؤتي فقال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وأكون أنا وغيري غلطنا في اثبات لا وقال ذلك لاستشكاله اثباتها ومخالفتها باقي الروايات وليس بغلط كما زعم بل اثباتها صحيح واثباتها ذكره البخاري و يشكل على البله الغفل قال لا يتحات ولا تؤتي فلا ليست متعلقة بتؤتي وانما هي متعلقة بمحذوفات تركها الراوي اختصارا وتؤتي مستأنفة والتقدير لا يتحات و رقها ولا ينقطع ثمرها ولا ينعدم ظلها ثم أخبر أن من محاسنها أنها تؤتي أكلها كل حين ﴿ قلت ﴾ فالوقف على هذا على لفظة هذا وحذف متعلقها تنبيها على كثرته ليقدر المقدر ماشاء فالمقام يسعه

ولكن في التحريش بينهم * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قالا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيأ ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت قال الاعمش أراه قال فيلتزمه * حدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير * حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الرحمن يعنيان ابن مهدي عن سفيان ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق كلاهما عن منصور باسناد جرير

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان أيس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ﴾

(د) هو من معجزاته صلى الله عليه وسلم ومعنى التحريش بينهم أي بالخصومات والشحناء والفتن (قلت) وفيه ايثار السكنى بها أو يترجح للامن من ذلك ويعارضه ما يأتي في الاشراط من أمر دوس ويجاب ان الاياس المذكور هو الى قرب قيام الساعة وعبادة دوس من الاشراط واشراط الساعة قرب قيامها أو يقال ان ذلك الاياس انما هو من الشيطان ولا يضر صدقه في الاياس (قوله في الآخر ان عرش ابليس على البحر) (ع) العرش سرير الملك (قوله نعم أنت) (ع) هو من الحذف لدلالة الكلام على المحذوف أي نعم أنت الذي جاء بالطامة أو نعم أنت الذي أغنى أو نعم أنت الذي فعل اختياري أو نعم أنت الحظي عندي من قوله فيدنيه ويلتزمه أي يعانقه وفيه تعظيم أمر الطلاق وكثرة ضرره وعظيم فتنته وعظيم الاثم في السعي فيه لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل وشتات ما جعل الله سبحانه فيه مودة ورحمة وهدم بيت بني في الاسلام وتعريض المتخاصمين أن يقعا في الاثم والحرج ﴿ قلت ﴾ وانظر ما يتفق كثيرا أن يسعى انسان في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها هل يمكن من زواجها اذا ثبت أنه سعى في ذلك أفتى بعض أصحابنا بانه لا يمكن من ذلك ونقل من يوثق به ان الشيخ وافق على ذلك وهو الصواب لما فيه من تتميم المفاسد المذكورة والاظهر اذا وقع أن يكون الفساد في عقده فيفسخ قبل وبعد (قوله في الآخر الا ان الله أعانني عليه فاسلم) (ع) روي بضم الميم وفتحها يعني

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان أيس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ولكن في التحريش بينهم) أي ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها (ب) وفيه ايثار السكنى بها للامن من ذلك ويعارضه ما يأتي في الاشراط من أمر دوس * ويجاب بان الاياس المذكور هو قبل قرب قيام الساعة وعبادة دوس من الاشراط أو يقال ان ذلك الاياس انما هو من الشيطان ولا يضره عدم صدقه في الاياس (قوله ان عرش ابليس على البحر) العرش هو سرير الملك أي مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض (قوله نعم أنت) أي نعم الذي فعل اختياري أو نعم الحظي عندي أنت ونحوه (قوله فيلتزمه) أي يعانقه وفيه تعظيم أمر الطلاق وكثرة ضرره وعظيم الاثم في السعي فيه لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل (ب) وانظر ما يتفق كثيرا أن يسعى انسان في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها هل يمكن من زواجها اذا ثبت أنه سعى في ذلك فافتى بعض أصحابنا بانه لا يمكن من ذلك ونقل من يوثق به أن الشيخ رحمه الله تعالى وافق على ذلك وهو الصواب لما فيه من تتميم المفاسد المذكورة والاظهر اذا وقع أن يكون الفساد في انعقاده فيفسخ قبل وبعد (قوله أعانني عليه فاسلم) روي بضم الميم وفتحها ففي الضم أسلم أنا

مثل حديثه غير أن في حديث سفيان وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة * حدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط حدثه أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك يا عائشة أغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقد جاءك شيطانك قالت يارسول الله أومعي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يارسول الله قال نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم * حدثنا قتيبة بن

سعيد ثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لن ينجي أحدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يارسول الله قال ولا اياي الا أن يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا * وحدثنيه يونس بن عبد الاعلى الصدفي أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد غير أنه قال برحمة منه وفضل ولم يذكر ولكن سددوا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يدخله عمله الجنة فقيل ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني ربي برحمة * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس أحد منكم ينجيه عمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه ولا أنا الا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة * حدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد ينجيه عمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتداركني الله منه برحمة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا أبو عباد يحيى بن عباد ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة * حدثنا

بالضم أسلم أنا من شره والفتح صفة للقرين أي صار مسلما ولذلك لا يأمر الا بخير ويؤيده رواية فاستسلم
* قلت * وعلى الروايتين فالاصل في هذا القرين أنه كافر أما على رواية الفتح فظاهر وكذا على رواية الضم لانها فسرت بالسلامة من شره وانما الشر للكافر وهذا القرين المذكور في الحديث هو القرين الثاني المذكور في سورة ق في قوله تعالى قال قرينه ربنا ما أطغيته وأما القرين الاول في قوله تعالى هذا ما لدي عتيد فالصحيح انه قرينه من الزبانية الموكل بتعذيبه وقيل الملك الذي يسوقه الى جهنم وقيل شيطانه وهو بعيد ويحتمل هذا القرين أنه أحد سرايا ابليس التي سبق ذكرها ويحتمل انه زائد عليها وانه يقع في سر المصلي ويشغله

* أحاديث الجزاء على الاعمال *

(قوله لن ينجي أحدا منكم عمله) (ع) يعني ان الأعمال ليست على صفة تقتضي لذاتها استحقاق العبد الثواب عليها اذ لا منفعة فيها لله تعالى لانه الغني بذاته سبحانه وتعالى (م) مذهب أهل الحق أن الثواب على الطاعة فضل والعقاب على المعصية عدل ويجوز في العقل العكس أن يعذب الطائع وينعم الكافر ولكن الشرع جاء بخلاف ذلك ومذهب المعتزلة أن الثواب على الطاعة واجب وكذا العقاب على المعصية فكل منهما واجب عقلا الا أن يتوب العاصي ولهم في الثواب خبط كثير وتفصيل (قوله ولا أنت) (ط) توهموا انه لعظم معرفته بالله تعالى ولكثرة عبادته انه ينجيه عمله فاجابهم بقوله ولا أنا فسوى بينهم وبينه في ذلك المعنى (ع) ومعنى يتغمدني يلبسني رحمته من أغمدت السيف اذا ألبسته غمده ويقال غمدت وأغمدت بمعنى واحد وأحاديث الباب نص في انه لا يدخل الجنة أحد بعمله

من شره والفتح للقرين أي صار مسلما ولذلك لا يأمر الا بخير وقيل معناه استسلم وانقاد (قوله عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين وسكون الياء

* باب لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله وفضله *

* ش * (قوله لن ينجي أحدا منكم عمله) أي العمل من حيث ذاته لا يقتضي نجاة ولا ثوابا اذ لا نفع له جل وعلا فيه وانما تفضل تعالى بنصبه علامة على ذلك كما نصب بعدله علامة على العقاب ولو عكس لصح اذ الذوات وأعمالها مخلوقة له تعالى فكلها مستوية بالنسبة اليه يفعل فيها ما يشاء لا يسئل عما يفعل (قوله ولا أنت) (ط) توهموا انه لعظيم معرفته بالله تعالى وكثرة عبادته ينجيه فأجابهم بقوله ولا أنا فسوى بينهم وبينه في ذلك المعنى ومعنى يتغمدني يلبسني ويغمرني ولا يعارض هذا قوله تعالى

محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله قالوا يارسول الله ولا أنت قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعا كرواية ابن نمير * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزادوابشروا * حدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة الله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد العزيز ابن محمد أخبرنا موسى بن عقبة ح وثنى محمد بن حاتم واللفظ له ثنا بهز ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وأبشروا فانه لن يدخل الجنة أحدا عمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله منه برحمة واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وان قل * وحدثناه حسن الحلوانى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى ابن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكر وأبشروا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له أتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا * حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه قالوا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى قالا ثنا ابن وهب اخبرنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

ويعارض قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والجواب ان الاحاديث فسرت ما أجملته الآية أى ادخلوها باعمالكم رحمة من الله سبحانه وتعالى لا استحقاقا عليه (د) معنى الآية ان دخول الجنة بالعمل لكن هدايته له وقبوله انما هو بفضل الله سبحانه فصح انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل ﴿ قلت ﴾ القائلون بان دخول الجنة انما هو بنعمة الله تعالى لا يثبتون أثر الاعمال بل يجعلون أثرها انما هو فى رفع الدرجات (قوله قاربوا وسددوا) (ع) السداد والسدد التوسط بين التفريط والغلو أى توسطوا فى الاعمال لاتغلوا ولاتقصروا (د) معنى سددوا اطلبوا السداد فان عجزتم عنه فقاربوا أى ائتوا بالقريب منه (قوله أحب العمل الى الله أدومه وان قل) اشارة الى ماتقدم لان مع القصد يدوم العمل فيكثر الثواب ومع القلق يقع الملل فينقطع الثواب كما قال فى الآخر ان الله لا يمل حتى تملوا وقد مضى الكلام على هذا فى الصلاة

﴿ أحاديث اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى العبادة ﴾

(قوله فقيل له أتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك) ﴿ قلت ﴾ قائل ذلك فهم أن ارتكاب الاشق انما يكون لدفع المؤلم وطلب المغفرة فأجابه صلى الله عليه وسلم بانه لا يتعين أن يكون لذلك بل يكون للتكثير للخير ورفع الدرجات كما قال صلى الله عليه وسلم أفلا أكون عبدا شكورا وقد يكون استحلاء للعبادة كما قال الجنيد أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم * وقال ابراهيم ابن أدهم انا فى لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف وهو والله أعلم وجه مايحكى كثير عن كثير من السلف من المبالغة والجد فى العبادة والاكثار من العمل والاظاهر هذا الحديث أن الراجح التوسط كما ذكر (قوله أفلا أكون عبدا شكورا) (ع) الشكر الاعتراف بالاحسان والتحدث به ويسمى المجازاة على فعل الجميل شكرا لانه يتضمن الثناء على المحسن والشكر بالفعل

ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون لان المراد بالعمل الذى تفضل به سبحانه وجعله بمحض كرمه علامة على دخول الجنة (قوله قاربوا وسددوا) أى توسطوا فى الاعمال لاتغلوا ولاتقصروا (ح) معنى سددوا اطلبوا السداد فان عجزتم عنه فقاربوا أى إئتوا بالقريب منه (قوله أحب العمل الى الله أدومه) اشارة الى سبب ماتقدم أى مع القصد يدوم العمل فيكثر الثواب ومع كثرته يقع الملل فينقطع ان يأتى به على غير وجهه فينقطع الثواب أو يقل (قوله أتكلف هذا) (ب) ظن قائل هذا أن ارتكاب الاشق انما يكون لرفع المؤلم وطلب المغفرة فاجاب صلى الله عليه وسلم بانه لا يتعين أن

صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة يارسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال ياعائشة أفلا أكون عبدا شكورا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي فقلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث أن خرج علينا عبد الله فقال أخبر بمكانكم فما يمنعني أن أخرج اليكم الا كراهية أن أملكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا * حدثنا أبو سعيد الاشج أخبرنا ابن ادريس ح وثنا منجاب بن الحرث التميمي ثنا ابن مسهر ح وثنا اسحق ابن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا ثنا عيسى بن يونس ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب في روايته عن ابن مسهر عن الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وثنا ابن أبي عمر واللفظ له ثنا فضيل ابن عياض عن منصور عن شقيق أبي وائل قال كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل ياأبا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا أنك حدثتنا كل يوم فقال مايمنعني أن أحدثكم الا كراهية أن أملكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا حماد بن مسلمة عن ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات * وحدثني زهير بن حرب ثنا شبابة ثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب قال زهير ثنا وقال سعيد أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون * حدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذكر بله ما أطلعكم الله عليه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا

أظهره منه بالقول وشكر العباد ربهم سبحانه اعترافهم بنعمه وثناؤهم عليه وشكر الله لعباده تضعيفه ثوابهم على الطاعة وتسميته تعالى شكورا من هذا المعنى قيل معناه يعطي الجزيل على العمل القليل وقيل المثني على عباده المطيعين وقيل الذي يزكو عنده العمل القليل وقيل الراضي بيسير الطاعة وقيل مجازيهم من قبل شكرهم فيكون الاسم على معنى الازدواج والتجنيس (**قوله** يتخولنا بالموعظة) (م) أي يتعاهدنا (ع) وقيل يصلحنا وقيل يتخذنا خولا وقيل يفجأنا وقيل يذللنا خوله الله لك أي سخره لك وقيل يحبسهم كما يحبس خوله * أبو عبيد والصواب يتحولهم بالحاء المهملة أي يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم والسآمة الملل

﴿ كتاب الجنة والنار ﴾

(**قوله** حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) (ع) من بديع كلامه صلى الله عليه وسلم وجوامعه ومن التمثيل الحسن فان حفاف الشيء جوانبه فاخبر انه لا يوصل الى الجنة الا بتخطي المكاره (د) يدخل في المكاره الجد في العبادة والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والصبر على الشهوات وكذلك اتباع الشهوات توقع في النار وانه لا ينجو منها الا من تجنبها (د) والظاهر في الشهوات انها المحرمات كالخمر والزنا والغيبة وأما المباحة فلا تدخل في ذلك ولكن يكره الاكثار منها خوف أن تجر الى

يكون لذلك بل يكون لشكر المنعم ورفع الدرجات وقد يكون استحلاء لعبادة المولى جل وعلا لما غمر القلب من عظيم محبته (**قوله** يتخولنا بالموعظة) أي يتعاهدنا (**قوله** ان أملكم) بضم الهمزة أي أوقعكم في الملل وهو الضجر والكراهية بتخفيف الياء والسآمة بالمد الملل

﴿ كتاب الجنة والنار ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) أي لا يتوصل الى الجنة الا بتحمل المكاره والمشاق في ذات الله تعالى في دار الدنيا والنار بارتكاب الشهوات والمراد بها المحرمة وأما المباحة فلا تدخل في هذا لكن يكره الاكثار منها لانها تجر الى المحرمة و يشغل عن عبادة الله تعالى

ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما أطلعكم الله عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين * حدثنا هارون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا ثنا ابن وهب ثني أبو صخر أن أبا حازم حدثه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم اقترأ هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا (٢١٠) تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد لا يقطعها * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي ثنا وهيب عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال أبو حازم فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقي فقال حدثني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مالك بن أنس ح وثني هرون بن سعيد الايلي واللفظ له ثنا عبد الله بن وهب ثني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يارب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يارب وأي شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة

المحرمات لانها تقسي القلب وتجر الى الرغبة في الدنيا (قوله ولا خطر على قلب بشر) (ط) عينه بعضهم وهو تكلف والحديث يرد عليه اذ قد نفى الشعور به حتى بالتفكر * قلت * والمراد بما لم يخطر من أنواع النعم (قوله في الآخر ذخرا) (ع) كذا هو منون للأكثر ومعناه معدا ورواه القابسي ذكرا بالكاف والاول أولى ورواه بعضهم غير منون وفسره بيسيرا (قوله بله) (ع) هو بفتح الباء وسكون اللام قيل معناه دع ما أطلعتكم عليه فان الذي لم نطلعكم عليه أعظم (د) قيل معناه كيف (قوله في الآخر يسير الراكب في ظلها) (ع) ظلها كنفها وهو ما تستره أغصانها وقد يكون ظلها نعيمها وراحتها من قولهم عيش ظليل (ط) احتيج الى تأويل الظل بما ذكر هروبا عن الظل في العرف لانه ما يقي حر الشمس ولا شمس في الجنة ولا برد ولا حر وانما هو نور يتلألأ (قوله المضمر) (ع) تقدم تفسير الاضمار في كتاب الجهاد في أحاديث المسابقة (د) وهو بفتح الضاد وشد الميم ورواه بعضهم بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر فرسه

* حديث احلال الرضوان *

(قوله ما لم تعط أحدا من خلقك) * قلت * هو اغتباط منهم (قوله أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا) (د) أنزله بكم وفي الراء الضم والكسر * قلت * واحلال الرضوان انما يفيد بقيد

(قوله ذاخرا بله ما اطلعكم الله عليه) (ع) كذا هو منون للأكثر ومعناه معدا ورواه القابسي ذكرا بالكاف والاول أولى وأما بله فبفتح الباء وسكون اللام قيل معناه دع ما أطلعكم عليه فان الذي لم يطلعكم عليه أعظم فكأنه اضرب عن المعلوم منه استقلالا له في جنب ما لم يعلم وقيل معناه غير وقيل كيف (قوله يسير الراكب في ظلها) هو ما تستره أغصانها وقد يكون ظلها نعيمها (ط) احتيج الى التأويل هروبا عن الظل المعروف لانه ما يقي حر الشمس ولا شمس في الجنة ولا حر ولا برد وانما هو نور يتلألأ (قوله المضمر) بفتح الضاد والميم المشددة وباسكان الضاد وفتح الميم ورواه بعضهم بكسر الميم الثانية صفة للراكب والمعروف الاول (قوله أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا) أي أنزله

كماتراءون الكوكب في السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش فقال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كماتراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي أو الغربي * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومي ثنا وهيب عن أبي حازم بالاسنادين جميعا نحو حديث يعقوب * حدثني عبدالله بن جعفر بن يحيي ابن خالد ثنا معن ثنا مالك ح وثني هرون بن سعيد الايلي واللفظ له ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك ابن أنس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كماتتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق أو المغرب لتفاضل مابينهم قالوا يارسول الله تلك منازل الانبياء لايبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أشد أمتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله * حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار البصري ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الابدية والافقد علموا أنه أحل عليهم **(قوله** في الآخر كماتراءون الكوكب) (ط) يعني ان أهل السفل من الجنة ينظرون الى من فوقهم على تفاوت منازلهم كما ينظر من في الارض دراري السماء فيقولون هذا فلان كما يقال هذا المشتري وهذه الزهرة (ع) ودراري النجوم عظامها وسميت دراري لبياضها وقيل لاضاءتها وقيل لشبهها بالدر لانها أرفع الكواكب كالدر في الجوهر فانه أرفعه **(قوله** في الأفق الشرقي أو الغربي) (ط) الأفق بضم الفاء وسكونها ناحية السماء وخص الشرقي والغربي لان الكوكب حين الطلوع والغروب يبعد عن الاعين ويظهر صغيرا لبعده **(قوله** الغابر من الأفق (ع) أي الذاهب كذا في أكثر النسخ ومن لابتداء الغاية وفي البخاري في الأفق قيل وهو الاشبه هنا وقيل انها للغاية كما هي في قولهم رأيت الهلال من خلل السحاب وهذا غير مسلم بل هي على بابها أي كان ابتداء رؤيتي من خلل السحاب وعند ابن ماهان على الأفق الغربي ومعنى الغابر الذاهب ومعناه الذي تولى للغروب وبعد عن العيون وفي غير مسلم الغارب بتقديم الراء بمعنى ماذكرناه وروى العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد (ط) الغابر بالموحدة من أسماء الاضداد غبر ذهب وغبر بقي **(قوله** تلك منازل الانبياء لايبلغها غيرهم قال بلى) (ط) بلى حرف تصديق وليس هذا موضعها لانهم لم يستفهموه وانما أخبروا انه لايبلغها غيرهم وجوابه يقتضي انها للاضراب عن الاول وايجاب المعنى الثاني فتسومح فيها فوضعت موضع بل ورجال مرفوع على الخبرية لمبتدا محذوف تقديره هم رجال وهو أيضا توسع لان المعنى ان تلك المنازل منازل رجال آمنوا بالله حق ايمانه وصدقوا الرسل حق التصديق والافكل من دخل الجنة آمن بالله تعالى وصدق الرسل عليهم السلام ومع ذلك فهم متفاوتون في المنازل * قلت * ليست بلى حرف تصديق كماذكر وانما هي حرف جواب النفي ومعناها اثبات ما نفي وهوهنا كذلك كما في قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى أي أنت ربنا ولذا قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا والانهم مكذبون قد صدقوا النبي **(قوله** في

بكم (ب) احلال الرضوان انما يفيد بقيد الابدية والافقد علموا أنه أحله عليهم **(قوله** في الافق الشرقي أو الغربي) بضم فاء الافق وبسكونها ناحية السماء وخص الشرقي والغربي لان الكوكب حين الطلوع والغروب يبعد عن الاعين ويظهر صغيرا لبعده **(قوله** الغابر من الافق) (ع) أي الذاهب كذا في أكثر النسخ ومن لابتداء الغاية وفي البخاري في الافق قيل وهو الاشبه هنا وقيل انها للغاية كما هو في قولهم رأيت الهلال من خلال السحاب وهذا غير مسلم بل هي على بابها أي كان ابتداء رؤيتي اياه من خلل السحاب ومن الافق وعند ابن ماهان على الافق الغربي ومعنى الغابر الذاهب أي الذي نزل للغروب وبعد عن العيون وفي غير مسلم الغارب بتقديم الراء وروى العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد (ط) غبر بالباء الموحدة من أسماء الاضداد غبر ذهب وغبر بقي **(قوله** قال بلى) (ط) هي حرف تصديق وليس هذا موضعها لانهم لم يستفهموه وانما أخبروا فجوابه يقتضي أنها للاضراب عن الاول وايجاب المعنى الثاني فتسومح فوضعت موضع بل ورجال مرفوع على الخبر لمبتدأ محذوف تقديره هم رجال وهو أيضا توسع لان المعنى أن تلك المنازل منازل رجال آمنوا بالله حق ايمانه وصدقوا الرسل حق التصديق والافكل من دخل الجنة آمن بالله تعالى وصدق الرسل ومع ذلك فهم متفاوتون في المنازل (ب) ليست بلى حرف تصديق كماذكر

قال ان فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهلهم وقد
ازدادوا احسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا
حسنا وجمالا * حدثنى عمرو الناقد و يعقوب بن ابراهيم الدورقى جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب ثنا اسمعيل ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال فى الجنة أكثر أم النساء فقال أبو هريرة أولم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على أضوإ كوكب درى فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ومافى الجنة أعزب * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال اختصم الرجال والنساء أيهم فى الجنة أكثر فسألوا أبا هريرة فقال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عمارة بن القعقاع ثنا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من يدخل الجنة ح وثنا قتيبة بن سعيد و زهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا ثنا جرير عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم

الآخران فى الجنة لسوقا) (ع) المراد بالسوق هنا موضع يجتمعون فيه كما يجتمعون فى الدنيا وسميت السوق سوقا لسوق الناس اليها بضائعهم (ط) يحتمل هذا السوق انه موضع يجتمعون فيه للتزاور لان أهل الجنة لا يفقدون شيأ حتى يحتاجوا الى شرائه من السوق و يحتمل انها سوق تشتمل على المشتهيات كما أن الأسواق فى الدنيا كذلك حتى اذا جاء أهل الجنة و رأوا ما فيها من المشتهيات أخذ كل ما يشتهى بغير عوض وخص يوم الجمعة لفضيلته المعلومة (قوله ريح الشمال) (ع) قال فى العين الشمال بفتح الشين والميم والشمأل بسكون الميم وفتح الهمز والشأمل بتقديم الهمز والشمل بفتح الميم من غير ألف والشمول بفتح الشين وضم الميم الريح التى تأتى من دبر القبلة وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشمال و بها يأتى سحاب المطر ولهذا سماها فى الحديث الآخر مثيرة (قوله فى الآخر أولم يقل أبو القاسم) (ع) احتج بها على ان النساء أكثر وهو بين لانه اذا كانت الزمرة الأولى النساء فيها ضعف الرجال والزمرة التى بعدها أقله أن يكون لكل رجل زوجة دل على أن النساء فى الجنة أكثر و جاء فى حديث اطلعت على النار فوجدت أكثر أهلها النساء فخرج من الحديثين ان النساء أكثر من الرجال وهذا كله من الآدميات وأما الحور فجاء ان للواحد منهن العدد الكثير * قلت * ان كان لكل واحد زوجتان قبل الخروج من النار فواضح كون النساء أكثر من الرجال وان كان بعد الخروج منها فلا ينتج ان النساء أكثر (قوله ليلة البدر والتى تليها) * قلت * الاظهر عدم انحصار الداخلين فى الزمرتين وهو دليل وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا (قوله زوجتان) (د) كذا هو بالتاء فى أكثر الروايات وهى لغة متكررة فى الأحاديث والفقه والاشهر حذفها وهى لغة القرآن وأكثر الاحاديث (قوله ومافى الجنة أعزب) (م) العزب من لا زوجة له (ع) كذا وكان عند العذرى أعزب بالألف والعزب لبعد والعازب البعيد المرعى (قوله لا يتفلون) (ع) هو بكسر الفاء أى لا يبصقون والتفل البصاق والتفل رميك الشئ من فيك يقال تفل يتفل كقتل يقتل وأما تفل بالكسر يتفل فهو نتن الرائحة ولو روى ههنا بالفتح لصح معناه (قوله و رشحهم) (ع) أى عرقهم و رواه السمرقندى فى حديث ابن أبى أمية ريحهم وهو وهم والصواب

وانما هى جواب للنفى وانما معناها اثبات ما نفى وهى هنا كذلك (قوله ان فى الجنة لسوقا) أى سوقا يشتمل على المشتهيات كل يأخذ ما أحب بغير عوض ولا ينقص شئ مما أخذ (قوله ريح الشمال) بفتح الشين وهى التى من دبر القبلة (ع) وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب و جاء فى الحديث تسمية هذه الريح المثيرة أى المحركة لانها تثير فى وجوههم ما تثيره من مسك وغيرها (قوله ليلة البدر والتى تليها) (ب) الاظهر عدم انحصار الداخلين فى زمرتين وهو دليل وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا (قوله زوجتان) يعنى والله أعلم من الآدميات وأما الحور فجاء أن للواحد العدد الكثير استقر من الحديث كون النساء أكثر من الرجال وهو ظاهر (قوله ولا يتفلون) هو بكسر الفاء وضمها أى لا يبصقون يقال تفل يتفل كقتل يقتل وأما تفل بالكسر يتفل فهو نتن الرائحة ولو روى هنا بالفتح لصح معناه (قوله ورشحهم) أى عرقهم والألوة بفتح الهمزة وضم اللام العود الهندى (قوله

الألوة وأزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتى على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد نجم فى السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا يبزقون أمشاطهم الذهب ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك أخلاقهم على خلق رجل واحد على طول أبيهم آدم ستون ذراعا قال ابن أبى شيبة على خلق رجل واحد وقال أبو كريب على خلق رجل وقال ابن أبى شيبة على صورة أبيهم * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر ولا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الألوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان ثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك

الأول والالوة بفتح الهمز وضم اللام العود الهندى (قوله على خلق رجل واحد) (ع) فذكر مسلم اختلاف الضبط فيه هل هو بضم الخاء واللام أو بفتح الخاء وسكون اللام وتترجح رواية الضم بقوله فى الآخر ولا اختلاف بينهم ولا تباغض على قلب رجل واحد وتترجح رواية الفتح بقوله فى هذا على طول أبيهم آدم ستون ذراعا ﴿قلت﴾ انما ترجح رواية النصب اذا جعل طول آدم عليه السلام تفسيرا لذلك ويحتمل أن لا يكون تفسيرا بل استئناف خبر اخبر عنهم وهو أولى لانه اذا حمل على ذلك تضمن الحديث فائدتين فاذا حمل على الاول تضمن فائدة واحدة وتكثير فوائد صاحب الشرع أرجح والاظهر فى الذراع أنه المعروف لان الاحالة انما تكون على معلوم (قوله فى الآخر ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) ع) مذهب أئمة المسلمين ان نعيم أهل الجنة حسى كنعيم أهل الدنيا الا ما بينهم من التفاوت الذى لا شركة فيه الا فى الاسم وانه دائم لا ينقطع خلافا للفلاسفة وغلاة الباطنية وكذا النصارى فى قولهم ان نعيم الآخرة انما هو لذات عقلية وانتقال من هذا العالم الى الملأ الاعلى وهذا المعنى هو المعبر عنه عندهم بالجنة وخلافا لبعض المعتزلة فى ان نعيم الجنة غير دائم وانما هو لاجل وقالوا امثله فى عذاب جهنم الا أنه عندهم يفنون وهذا كله خلاف ملة الاسلام ومخالفة عقل وخلاف ما فى كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم وقد ذكر مسلم فى ذلك من الاحاديث ما فيه كفاية (قوله ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون) (ط) هذه فضلات مستقذرة ولا مستقذر فى الجنة ولما كانت أغذية أهل الجنة فى غاية اللطافة والاعتدال لم يكن له فضلة مستقذرة بل تستطاب وتستلذ وهى التى عبر عنها بالمسك كما قال ورشحهم المسك وقد جاء فى لفظ آخر لا يبولون ولا يتغوطون وانما هو عرق يجرى من

على خلق رجل واحد) (ع) ترجح رواية الضم فى الخاء بقوله فى الآخر ولا اختلاف بينهم ولا تباغض على قلب رجل واحد وتترجح رواية الفتح بقوله فى هذا على طول أبيهم آدم ستون ذراعا (ب) انما ترجح رواية الفتح بذلك اذا جعل طول آدم تفسير الذلك ويحتمل أن لا يكون تفسيرا بل استئناف خبرآخر عنهم وهو أولى لانه اذا حمل على ذلك تضمن معنى الحديث فائدتين واذا حمل على الاول تضمن فائدة واحدة وتكثير فوائد قول صاحب الشرع أرجح والأظهر فى الذراع انه المعروف لان الاحالة انما تكون على معلوم ﴿قلت﴾ ترك العطف فى قوله على طول أبيهم آدم يرجح كونه بدلا من قوله على خلق رجل واحد لان الوصول لا يصح أن يكون تركه هنا لكمال الانقطاع فتعين أن يكون لكمال الاتصال (قوله ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) (ع) مذهب أئمة المسلمين أن تنعيم أهل الجنة حسى كاهل الدنيا الا ما بينهم من التفاوت الذى لا شركة فيه الا فى الاسم وانه دائم لا ينقطع خلافا للفلاسفة وغلاة الباطنية وكل النصارى فى قولهم ان نعيم الآخرة انما هو لذات عقلية وانتقال من هذا العالم الى الملأ الأعلى وهذا المعنى هو المعبر عنه عندهم بالجنة وخلافا للمعتزلة فى أن نعيم أهل الجنة غير دائم وانما هو لاجل وقالوا امثله فى عذاب النار وهذا كله خلاف ملة الاسلام (قوله ولا يبولون ولا يتغوطون) لان أغذيتهم فى غاية الكمال فلا فضلة لها تستقذر بل تستطاب وتستلذ

يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله كرشح المسك * وحدثني الحسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي عاصم قال حسن ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس قال وفي حديث حجاج طعامهم ذلك * وحدثني سعيد بن يحيى الاموي ثني أبي ثنا ابن جريج أخبرني ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال ويلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس * حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه * حدثنا اسحق بن ابراهيم

وعبد بن حميد واللفظ لاسحق قالا أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري وحدثني أبو اسحق أن الاغر حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا وان لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبدا فذلك قوله عز وجل ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون * حدثنا سعيد ابن منصور عن أبي قدامة وهو الحرث بن عبيد عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا أبو عبد الصمد ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن ابي موسى بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وعبد الله بن نمير وعلي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل

أعراضهم مثل المسك يعني من أبدانهم (قوله يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس) (ط) وجه التشبيه بعد أن تعلم ان هذا التسبيح ليس عن تكليف لانها ليست دار تكليف هو ان التنفس من الضروريات للانسان ولا مشقة عليه فيه فكذلك ذكر الله تعالى على ألسنة أهل الجنة وسر ذلك أن قلوبهم قد تنورت بمعرفته وأبصارهم برؤيته وامتلأت قلوبهم بمحبته ومن أحب شيأ أكثر من ذكره *قلت* فهو تسبيح تنعيم والتذاذ (قوله لا يبأس) (ع) أي لا يصيبه بأس والبأس الشدة وتغير الحال والبأس والبأساء والبؤس والبؤساء كلها بمعنى ومعنى تشبوا فلا تهرموا أي يدوم شبابكم (قوله في الآخر لخيمة) (ع) هو بيت مستدير من بيوت الاعراب (قوله مجوفة) (ع) كذا للاكثر بالفاء وللسمرقندي مجوبة بالباء الموحدة ومعناه مثقوبة فارغة بمعنى مجوفة بالفاء قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالوادي أي نقبوه وفرجوه (قوله طولها ستون ميلا) (د) اذا كان طولها في السماء ستين ميلا فاظنك بطولها في الارض وعرضها (د) وفي الآخر عرضها ستون ميلا فعرضها وطولها متساويان (قوله في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين) (ع) الزاوية الناحية وانما لا يرونهم لبعدها وطول أقطارها (قوله في الآخر سيحان وجيحان والفرات والنيل)

وهي التي عبر عنها بالمسك كما قال ورشحهم المسك (قوله يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس) أي لا مشقة عليهم فيه كالنفس الضروري لهم فهو تسبيح تنعم والتذاذ اقتضاه امتلاء القلوب بمحبته تعالى وتنور القلوب بمعرفته وابتهاج النفوس بعظيم رؤيته جل وعز (قوله لا يبأس) أي لا يصيبه بؤس وهو الشدة وتغير الحال (قوله لخيمة) هي بيت مربع من بيوت الاعراب (قوله مجوفة) كذا هو في عامة النسخ بالفاء وللسمرقندي بالباء الموحدة ومعنى مثقوبة فارغة (قوله سيحان وجيحان والفرات والنيل) (ع) الانهار الأربعة أكبر انهار الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق (ح) ليس هو بالعراق وانما هو فاصل بين العراق والجزيرة (ع) وسيحان وجيحان ويقال سيحون

(ع) الانهار الاربعة أكبر أنهار الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق (د) ليس هو بالعراق وانما هو فاصل بين العراق والجزيرة (ع) وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان وما وراءها (د) فى كلامه هذا انكار من وجوه منها أن قوله ويقال سيحون وجيحون يقتضى ان هذه الاسماء مترادفة وليس كذلك فان سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق ومنها قوله انهما بخراسان وليس كذلك فان سيحان وجيحان ببلاد الاردن بقرب الشام فسيحان نهر ادنة وجيحان نهر المصيصة واتفقوا على ان جيحون بالواو وراء خراسان عند بلخ (**قوله** كل من أنهار الجنة) (ع) يحتمل أنها من الجنة حقيقة ويدل عليه حديث الاسراء فانه رآها تخرج من تحت سدرة المنتهى ويحتمل انها كناية عن أن الايمان يعم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها تصير الى الجنة (د) الاظهر انها على ظاهرها فى أنها من الجنة والجنة مخلوقة عند أهل السنة (**قوله** فى سند الآخر حدثنا أبو النضر عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة) (م) هكذا وقع هذا الاسناد فى عامة النسخ ووقع فى بعضها حدثنا أبى عن الزهرى عن أبى سلمة فزاد الزهرى قال بعضهم والصواب ما عند ابن ماهان وكذا اخرجه الدمشقى وقال لا أعلم اسعد رواية عن الزهرى قال الدارقطنى وصله أبو النضر ولم يتابع على وصله عن أبى هريرة والمحفوظ عن ابراهيم عن أبيه مرسلا والصواب الارسال (د) والصحيح ان هذا لا يقدح فى صحة هذا الحديث لان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا حكم بوصله على المذهب الصحيح لان الوصل زيادة حفظها عدل ولم يحفظها غيره (**قوله** فى الآخر يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير) (ع) قيل مثلها فى الرقة والضعف لحديث أهل اليمن أرق قلوبا وأضعف أفئدة وتقدم الكلام على معنى ذلك وقيل مثلها فى الخوف والطير أكثر الحيوانات فزعا ولذلك قالوا احذر من غراب وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكانه أراد انهم قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعة من السلف وغيرهم ان الخوف صدع قلوبهم فماتوا عند سماع الوعظ أو سماع آية (**قوله** فى الآخر خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا) (ع) تقدم الكلام عليه مستوفى وذكر الطول هنا يرفع الاشكال ويوضح ان الضمير فى صورته على آدم نفسه وان المراد على هيئته التى خلق عليها لم يتردد فى الارحام ولا تنقل فى النشأة تنقل بنيه أو يكون المراد

وجيحون هما بخراسان وما وراءها (ح) فى كلامه هذا انكار من وجوه منها أن قوله ويقال سيحون وجيحون يقتضى أن هذه الاسماء مترادفة وليس كذلك فان سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق ومنها قوله انهما بخراسان وليس كذلك فان سيحان لبلاد الاردن بطرف الشام فسيحان نهر أدنه وجيحان نهر المصيصة واتفقوا على أن جيحون بالواو وراء خراسان عند بلخ (**قوله** كل من أنهار الجنة) (ع) يحتمل أنها من الجنة حقيقة ويدل عليه حديث الاسراء فانه رآها تخرج من تحت سدرة المنتهى ويحتمل أنها كناية ان الايمان يعم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها تصير الى الجنة (ح) والأظهر أنها على ظاهرها فى أنها من الجنة (**قوله** يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير) (ع) قيل مثلها فى الرقة والضعف لحديث أهل اليمن أرق قلوبا وأضعف أفئدة وقيل مثلها فى الخوف والطير أكثر الحيوانات فزعا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكانه يريد أنهم قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعة من السلف وغيرهم ان الخوف صدع قلوبهم فماتوا عند سماع الوعظ أو سماع آية (**قوله** خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا) الضمير فى صورته يعود على آدم أى على هيئته التى كان عليها لم يتردد فى الارحام ولا تنقل فى النشأة كتنقل بنيه أو يكون

كل من أنهار الجنة * حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثى ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد ثنا أبى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير * حدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا

فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن * حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزأ من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ كلها مثل حرها * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي الزناد غير أنه قال كلهن مثل حرها * حدثنا يحيى ابن أيوب ثنا خلف بن خليفة ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى الى قعرها * وحدثناه محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا ثنا مروان عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان بن عبد الرحمن قال قال قتادة سمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى حجزته ومنهم من تأخذه الى عنقه * حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته * حدثناه محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا روح ثنا سعيد بهذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه أنت عذابي اعذب بك من أشاء وربما قال أصيب بك من أشاء وقال لهذه أنت رحمتي أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها

ان صورته في الارض هي التي كان عليها في الجنة ولا تختلف صورته اختلاف صور الملائكة عليهم السلام في أصل صورهم وفي الصور التي يتراءون فيها غالبا للخلق (قوله فسلم على أولئك) (ع) فيه سلام الواحد على الجماعة والماشي على الجالس وتقدم (قوله فاستمع ما يحيونك) (ع) وروى ما يجيبونك ففيه التعليم بالفعل والله أعلم

﴿ احاديث صفة النار ﴾

(قوله في السند الكاهلي) (ع) وقع لابن ماهان الباهلي بدل الكاهلي وهو وهم والكاهلي ابن أسد بن خزيمة (م) وهذا الحديث تعقبه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم وانما رواه الثوري وغيره موقوفا عن العلاء (د) حفص ثقة فرفعه من زيادة العدل وهي مقبولة (قوله سبعون ألف زمام) (م) لا مانع من حمله على الحقيقة (قوله وجبة) أي سقطة وجب الشئ سقط ومنه فاذا وجبت جنوبها (قوله تدرون ما هذا) (ط) خرقت لهم العادة في أن سمعوا ما منعه غيرهم (قوله هذا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها) (ع) كذا في النسخ وهو صحيح وفيه محذوف دل عليه الكلام أي هذا حجر وقع وفي كتاب التميمي الآن وقع في أسفلها (قوله في الآخر منهم من تأخذه النار الى كعبيه

المراد أن صورته في الأرض هي التي كان عليها في الجنة ولم تختلف صورته اختلاف صور الملائكة في أصول صورهم وفي الصور التي يتراءون فيها للخلق غالبا (قوله فسلم على أولئك) فيه سلام الواحد على الجماعة والماشي على الجالس (قوله فاستمع ما يحيونك) وروى ما يجيبونك به ففيه التعليم بالفعل

﴿ باب صفة النار ﴾

﴿ش﴾ (قوله وجبة) أي سقطة وجب الشئ سقط ومنه فاذا وجبت جنوبها (قوله تدرون ما هذا) (ط) خرقت لهم العادة في أن سمعوا ما منعه غيرهم (قوله هذا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها)

الحديث) (ع) الحجزة معقد السراويل والترقوة بفتح التاء وضم القاف العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق (ط) والحديث نص في تفاوت عقابهم فانا نقطع بأن عذاب من قتل نبيا أو كفر وأفسد في الارض ليس كعذاب من كفر فقط ﴿قلت﴾ واختلافهم في قدر أخذ النار كاختلاف الخائضين في الماء لان النار جسم والله أعلم

﴿ حديث تحاج النار والجنة ﴾

(د) هو حقيقة بادراك يخلقه الله تعالى في كل منهما ولا يلزم أن يدوم لهما الادراك ﴿قلت﴾ المحاجة بمعنى المغالبة فان كانت حقيقة فهو في جهنم من حيث انها اشتملت على الارفع أو من حيث انها انتقمت من أعداء الله تعالى وهو في الجنة من حيث انها مقر الصالحين وأولياء الله تعالى قيل والأظهر انه ليس بمعنى المغالبة بل بمعنى حكاية كل منهما بما اختصت به وفيه شائبة من معنى الشكاية لقوله للجنة أنت رحمتي وللنار أنت عذابي فالحم كل منهما بما اقتضته مشيئته سبحانه وتعالى (ط) وقيل ان تحاجهما بلسان الحال (**قوله** وقالت الجنة فالى لا يدخلني الاضعفاء) (ع) قيل المراد بالضعفاء هنا وفي حديث أهل الجنة كل ضعيف مستضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه ضد المتجبر وقال أبو بكر بن أبي خزيمة الضعيف هنا هو الذي برأ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى الخمسين ولم يرد والله أعلم التحديد وانما أراد التبري من ذلك متى ما ذكر (**قوله** وسقطهم وعجزهم) وفي رواية وغيرهم (ع) سقطهم ضعفاؤهم والمحتقرون منهم وأما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز أي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها (ط) السقط جمع ساقط وهو نازل القدر وهو الذي عبر عنه في الآخر بقوله فلا يؤبه به وأصله من سقط المتاع وهو رديئه وعجزهم من حيث انه جمع عاجز فقياسه أن يكون وعجزتهم ككاتب وكتبة وسقوط التاء في هذا الجمع قليل الا أن يذهب به مذهب الجنس كما فعلوا في سقطهم وصوابه أن يكون وعجزهم بضم العين وشد الجيم كساجد وسجد وأظن اني كذلك قرأته (**قوله** فيضع قدمه) (ط) عميت

(ع) كذا في النسخ وهو صحيح وفيه محذوف دل عليه الكلام أي هذا حجر وقع وفي كتاب التميمي الآن وقع في أسفلها والحجزة معقد السراويل والترقوة بفتح التاء وضم القاف العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق

﴿ باب تحاج النار والجنة ﴾

﴿ش﴾ (ح) هو حقيقة بادراك يخلقه الله تعالى في كل منهما ولا يلزم أن يدوم لهما ذلك الادراك (ب) المحاجة المغالبة فان كانت حقيقة فهو في جهنم من حيث انها اشتملت على الأرفع أو من حيث انها انتقمت من أعداء الله أكثر وهو في الجنة من حيث انها مقر الصالحين وأولياء الله تعالى وقيل وهو الاظهر انه ليس بمعنى المغالبة بل بمعنى حكاية كل منهما ما اختصت به وفيه شائبة من معنى الشكاية لقوله للجنة أنت رحمتي وللنار أنت عذابي فالحم كلا منهما بما اقتضته مشيئته سبحانه وتعالى (ط) وقيل ان تحاجها بلسان الحال (**قوله** وسقطهم وعجزهم) سقطهم بفتح السين والقاف جمع وهو نازل القدر وهو الذي عبر عنه في الآخر بلا يؤبه به وأما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز أي عن طلب الدنيا والتمكن فيها (ط) وقياسه أن يكون وعجزتهم بالتاء ككاتب وكتبة وسقوط التاء في هذا الجمع قليل الا أن يذهبوا به مذهب الجنس كما فعلوا في سقطهم وصوابه أن يكون عجزهم بضم العين وشد الجيم كساجد وسجد وأظن أني كذلك قرأته (**قوله** فيضع قدمه) (ط) أشبه ما فيها تأويلان أحدهما أنه

* وحدثني محمد بن رافع ثنا شبابة ثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فالى لا يدخلني الاضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها

فتقول قط قط فهنالك تمتلىء
و ينزوى بعضها الى بعض
* حدثنا عبد الله بن
عون الهلالى ثنا أبو
سفيان يعنى محمد بن حميد
عن معمر عن أيوب عن
ابن سيرين عن أبى هريرة
أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال احتجت الجنة
والنار واقتص الحديث
بمعنى حديث أبى الزناد
* حدثنا محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم

أبصار المجسمة وضلوا بحملهم هذه الالفاظ على ظاهرها تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وغفلوا عن قوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير (ط) هذا من أحاديث الصفات وتقدم غير مرة ذكر اختلاف العلماء فيها وان مذهب السلف وطائفة من المتكلمين انه يؤمن به على النحو الذى علم الله سبحانه بعد صرف اللفظ عن ظاهره المحال من ارادة الجارحة * وقال جمهور المتكلمين انها تتأول على ما يليق * واختلف فى تأويل هذا الحديث فقال النضر بن شميل المراد بالقدم المتقدم وذلك سائغ له أى حتى يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب وقيل المراد بعض المخلوقين فيعود الضمير فى قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم وقيل القدم اسم لبعض المخلوقات وقيل القدم عبارة عن شدة القدرة والقهر للناس ومنه وطئ الجيش بنى فلان وقيل هو استعارة لذلة النار من قولهم وضعت رجلى على قفاه وأظهر ما فيه من التأويل ما تقدم من أنهم قوم حكم الله سبحانه عليهم بانهم أهلها أو خلقهم لذلك كما قال فى الجنة ولا يزال فيها فضل حتى ينشئ الله خلقا فيسكنهم فضلها (ط) وأشبه ما فيها تأويلان أحدهما أنه كناية عن اذلال النار لما جاء انها تتغيظ وتهيج حنقا على الكفرة والعصاة كما قال تعالى تكاد تميز من الغيظ وتقول هل من مزيد وتعلو وتعظم حتى كانها تجاوز الحد وفى بعض الحديث انها تكاد تلتقم أهل المحشر فيكسر الله سبحانه حدتها ويذلها اذلال متكبر وطئ بالقدم والرجل فعبر عن اذلالها بذلك * الثانى ان القدم والرجل عبارة عمن يتأخر دخوله النار لان أهلها يلقون فيها فوجا بعد فوج والخزنة تترقب أولئك المتأخرين اذ قد علموهم بأسمائهم وأوصافهم فكل ينتظر صاحبه واذا استوفى كل رجل من الخزنة ما ينتظر ولم يبق منهم أحد قالت الخزنة قط قط أى حسبنا وحينئذ تنزوى جهنم على من فيها وتنطبق اذ لم يبق من ينتظر فعبر عن ذلك الجمع المنتظر المتأخر الدخول بالقدم وفى الحديث الآخر بالرجل (**قوله** قط قط) (ع) يقال قط بالسكون وقط بالكسر منونا وغير منون أى حسبى ومنه * امتلأ الحوض وقال قطنى * (**قوله** وتنزوى) (ط) أى تنقبض على من فيها وتشتغل بعذابهم وتكف عن سؤال هل من مزيد (ط) جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه ما فى النار بيت ولا سلسلة ولا مقمعة ولا تابوت الا وعليه اسم صاحبه فكل واحد من الخزنة ينتظر صاحبه الذى عرف اسمه وصفته فاذا استوفى كل واحد منهم ما أمر به وما ينتظره قالت الخزنة قط قط أى

كناية عن اذلال النار لما جاء أنه تتغيظ وتهيج حنقا على الكفار والعصاة كما قال تعالى تكاد تميز من الغيظ وتقول هل من مزيد وتعلو وتطغى حتى كانها تجاوز الحد وفى بعض الحديث أنها تكاد تلتقم أهل المحشر فيكسر الله تعالى حدتها ويذلها اذلال متكبر وطئ بالقدم والرجل فعبر عن اذلالها بذلك والثانى أن القدم والرجل عبارة عمن يتأخر دخوله النار لان أهلها يلقون فيها فوجا فوجا والخزنة تلتقى أولئك المتأخرين اذ قد علموهم باسمائهم وأوصافهم وكل ينتظر صاحبه فاذا استوفى كل واحد من الخزنة ما ينتظر ولم يبق منهم أحد قالت الخزنة قط قط أى حسبنا وحينئذ تنزوى جهنم عمن فيها وتنطبق اذ لم يبق من لم ينتظر فعبر عن ذلك الجمع المنتظر المتأخر الدخول بالقدم وفى الحديث الآخر بالرجل (**قوله** قط قط) يقال بالسكون وبالكسر منونا وغير منون أى حسبى (**قوله** وتنزوى) أى تنقبض على من فيها وتشتغل بعذابهم وتكف عن سؤال هل من مزيد (ط) جاء عن ابن مسعود ما فى النار بيت ولا سلسلة ولا مقمعة ولا تابوت الا وعليه اسم صاحبه فكل واحد من الخزنة ينتظر صاحبه الذى عرف اسمه وصفته فاذا استوفى كل واحد منهم ما أمر به وما ينتظره قالت الخزنة قط قط أى

فذ كر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فالى لا يدخلني الا الضعفاء الناس وسقطهم وغرثهم قال الله للجنة انما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار انما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله رجله تقول قط قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار فذكر نحو حديث أبي هريرة الى قوله ولكليكما علي ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة * حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيبان * حدثنا محمد بن عبد الله الرزي ثنا عبد الوهاب بن عطاء في قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فأخبرنا عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة * حدثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة أخبرنا ثابت قال سمعت أنسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وتقاربا في اللفظ قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش

حسبنا اكتفينا وحينئذ تنزوى جهنم على من فيها أى تجتمع وتنطبق (**قوله وغرثهم**) (ع) كذا للاكثر بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وبعدها الثاء المثلثة جمع غرثان والغرث الجوع وهو قريب من معنى ضعفائهم أى محاويجهم ورواه الطبراني بكسر الغين المعجمة وشد الراء وبالتاء المثناة من فوق وهو قريب مما تقدم أى بلههم الذين ليس لهم حذق ولا معرفة ولا يتفطنون للشبه فيدخل عليهم الاختلاف فيلقيهم في الاهواء فهم صحاح العقائد وأكثرهم المؤمنون وأما العارفون والعلماء والحكماء فهم الاقل وهم أصحاب الدرجات العلى (**قوله حتى يضع الله فيها رجله**) (ع) أنكر ابن فورك هذه الرواية وزعم انها غير ثابتة عند أهل النقل ولكن قد رواها مسلم وتؤول بما تقدم في القدم ويجوز أن يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل جراد أى قطعة منه وقيل كناية عن شدة القدرة وقهر النار وقيل استعارة لذلتها من قولهم وضعت رجلي على قفاه وأظهر التأويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها والاضافة في رجله اضافة خلق واختراع (**قوله ولا يظلم الله من خلقه أحدا**) (ع) يحتمل انه راجع الى ما تقدم من انه يعذب من يشاء ابتداء ويخلقه لذلك وهو سبحانه وتعالى غير ظالم لان الجميع ملكه ويحتمل انه راجع الى تحاج الجنة والنار وان لكل واحدة ملأها وجعله ذلك لهما عدل لاستحقاق كل طائفة ذلك (**قوله فيسكنهم فضل الجنة**) (ع) في هذا وفي خلقه للنار قوما على ما تقدم حجة لأهل السنة في أن الثواب والعقاب غير مستحق بالعمل ورد على المعتزلة في جعلهم ذلك مستحقا بالعمل عقلا لان قوله فينشئ الله خلقا يدل أنهم لم يوجدوا بعد وعلى هذا يحمل أمر أولاد

حسبنا اكتفينا وحينئذ تنزوى جهنم على من فيها أى تجتمع وتنطبق (**قوله وغرثهم**) (ع) كذا للاكثر بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة جمع غرثان والغرث الجوع وهو قريب من معنى ضعفاؤهم أى محاويجهم ورواه الطبري بكسر الغين المعجمة وشد الراء وبالتاء المثناة من فوق وهو قريب مما تقدم أى بلههم الذين ليس لهم حذق ولا معرفة ولا يتفطنون للشبه فيدخل عليهم الاختلاف فيلقيهم في الاهواء فهم صحاح العقائد وهم أكثر المؤمنين وأما العارفون والعلماء والحكماء فهم الاقل وهم أصحاب الدرجات العلى (**قوله رجله**) قيل في تأويله ما سبق وقيل الرجل الجماعة والاضافة اضافة مخلوق الى خالق (**قوله ولا يظلم الله من خلقه أحدا**) (ع) يحتمل أنه راجع الى ما تقدم من أنه يعذب من يشاء ابتداء لان الجميع ملكه ويحتمل أنه راجع الى تحاج الجنة والنار وان لكل واحدة ملأها وجعله ذلك لهما عدل لاستحقاق كل طائفة ذلك (**قوله فيسكنهم فضل الجنة**) في هذا وفي خلقه للنار

أملح زاد أبو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا فى باقى الحديث فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون و ينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت و يا أهل النار خلود فلا موت (٢٢٠) ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون وأشار بيده الى الدنيا * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قيل يا أهل الجنة ثم ذكر بمعنى حديث أبى معاوية غير أنه قال فذلك قوله عز وجل ولم يقل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أيضا وأشار بيده الى الدنيا * حدثنا زهير بن حرب والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبى عن صالح ثنا نافع أن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لا موت و يا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه * حدثنى هرون بن سعيد الايلى وحرملة بن يحيى قالا ثنا ابن وهب ثنى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان أباه حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صار أهل الجنة الى الجنة وصار أهل النار الى النار أتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى مناد يا أهل الجنة لا موت يا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم و يزداد أهل النار حزنا الى حزنهم * حدثنى سريج بن يونس ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هرون بن سعيد عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله

المؤمنين وايلام الاطفال والبهائم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يشاء ولهم فى ذلك خبط طويل والحديث مع حديث للواحد من أهل الجنة مثل عشرة أمثال الدنيا يدل على عظمها وسعة أقطارها فسبحان القادر على ما يشاء

﴿حديث ذبح الموت﴾

(قوله أملح) (ع) الاملح النقى البياض قال ابن الاعرابى وقال الكسائى هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر قال بعض أهل المعانى واختلاف اللونين فى هذا التمثيل يحتمل انه لاختلاف الحالين فالبياض لجهة أهل الجنة الذين ابيضت وجوههم والسواد لأهل النار الذين اسودت وجوههم (قوله فيشرئبون) (م) قال الهروى فى حديث واشرأب النفاق معناه ظهر وعلا وكل رافع رأسه مشرئب (قوله فيذبح) (م) الموت عرض لانه ضد الحياة * وقال بعض المعتزلة ليس بمعنى وانما هو عدم الحياة وهو خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحياة وغيره من الادلة وعلى المذهبين ان كان الثانى خطأ فليس الموت بجسم يقع فيه الذبح فيتأول الحديث على انه تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على أهل الآخرة (ط) ظاهر هذا الحديث يستحيل لان الموت اما عرض أو أمر عدمى وعلى الوجهين يستحيل أن ينقلب كبشا لان انقلاب الاجناس محال وتؤول بوجهين * أحدهما أن يخلق الله تعالى كبشا و يخلق فيه الموت فاذا رأوه عرفوه ثم يفعل الله سبحانه فيه فعلا يشبه الذبح و يعدم معه ذلك الفعل حتى يأمن أهل الجنة فيزدادوا سرورا وييأس أهل النار فيزدادوا حزنا على هذا يدل بقية الحديث * والثانى أنه تمثيل لعدم الموت لان الموت لما عدم فى حق أهل الدارين صار بمنزلة الكبش الذى ذبح وهذا فيه بعد والصواب الاول ﴿قلت﴾ والاظهر انه تمثيل

﴿احاديث عظم خلق الكافر﴾

خلقا حجة لاهل السنة أن الثواب والعقاب لا سبب لهما عقلا (قوله أملح) (ع) الاملح النقى من البياض قاله ابن الاعرابى وقال الكسائى هو الذى فيه سواد و بياض والبياض أكثر قال بعض أهل المعانى اختلاف اللونين فى هذا التمثيل يحتمل أنه لاختلاف الحالين فالبياض لجهة أهل الجنة الذين ابيضت وجوههم والسواد لاهل النار الذين اسودت وجوههم (قوله فيشرئبون) أى يرفعون رؤسهم (قوله فيذبح) (ح) الموت عرض لانه ضد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بمعنى انما هو عدم الحياة وهو خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحياة على المذهبين وان كان الثانى خطأ فليس الموت بجسم يقع فيه الذبح فيتأول الحديث على أنه تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على أهل الآخرة (ط) يتأول بوجهين أحدهما أن يخلق الله تعالى كبشا و يخلق فيه الموت فاذا رأوه عرفوه ثم يفعل الله سبحانه فيه فعلا يشبه الذبح والثانى أنه تمثيل لعدم الموت لان الموت لما عدم فى حق أهل

صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر أوناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث * حدثنا أبو كريب وأحمد بن عمر الوكيعي قالا ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة يرفعه قال مابين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ولم يذكر الوكيعي في النار * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة ثني معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بأهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ثم قال ألا أخبركم بأهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد بمثله غير انه قال ألا أدلكم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لابره الا اخبركم بأهل النار كل جواظ زنيم متكبر * حدثني سويد ابن سعيد ثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لابره * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذانبعث أشقاها انبعث بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الام يجلد أحدكم امرأته في رواية أبي بكر جلد الامة وفي رواية أبي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم في الضرطة فقال الام يضحك أحدكم مما يفعل * حدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة

(**قوله** مثل أحد)(د) هذا كله لكونه أبلغ في ايلامه والقدرة صالحة للجميع فيجب الايمان به لاخبار الصادق (ع) وهذا في بعض الكفار لما جاء ان المتكبرين يحشرون أمثال الذر في صورة الرجال والله أعلم

﴿ احاديث صفة أهل الجنة وأهل النار ﴾

(**قوله** كل ضعيف متضعف)(ع) هذه صفة نفي الكبر ياء عنهم التي هي صفة أهل النار ومدح الخمول وقد يكون الضعف رقة القلب ولينه واجابته للايمان كما قال أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق أفئدة وقد يراد الضعفاء المحقرون وانهم أكثر أهل الجنة وهو الاظهر في الحديث كما قال تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون وقوله أهؤلاء من الله عليهم من بيننا وهو سوادهم وجمهورهم لان أهل الظهور يحجبهم ذلك عن الايمان كما تقدم (**قوله** لو أقسم الله على الله لابره)(ع) قيل معناه لو دعا أجيب وقيل أمضى يمينه على البر (**قوله** كل عتل جواظ)(ع) العتل قيل هو الجافي الشديد الخصومة في الباطل (ع) وفي كتاب العين العتل الاكول (م) والجواظ قال الهروي هو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال وقيل القصير البطين وأما الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق في القوم شبه بزنمة الشاة وقيل الزنيم الذي في الآية انه رجل من قريش كانت له زنمة كزنمة الشاة

﴿ حديث صفة عاقر الناقة ﴾

(**قوله** عارم)(ع) العارم الجرئ الحاذق قد عرم عرامة وعراما بالضم ورجل عرم بغير ألف (**قوله** الام يجلد أحدكم امرأته)(ع) فيه النهي عن ضرب المرأة وعن الضحك مما يقع من الانسان وان ذلك

الدار بن صار بمنزلة الكبش الذي ذبح وهذا فيه بعد والصواب الأول (ب) والاظهر أنه تمثيل (**قوله** مثل أحد) هذا أبلغ في ايلامه ليقوم بكل جزء ألم مخصوص والله قادر على مايشاء سبحانه وتعالى (**قوله** كل ضعيف متضعف) بفتح العين وكسرها (ح) والمشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره أي ضعيف في نفسه متواضع طالب الخمول يستضعفه الناس ويستحقرونه (**قوله** لو أقسم على الله لأبره) قيل معناه لو دعا لاجيب * وقيل لو حلف يمينا طمعا في اكرام الله تعالى له بابراره لابره (**قوله** كل عتل جواظ) لعتل بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيه وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء وأما الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم (**قوله** عارم) بالعين المهملة والراء هو الجرئ الحاذق وقيل هو الشرير المفسد الخبيث وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم واسم عاقر الناقة قدار بضم القاف وبفتح الدال المخففة وآخره راء مهملة * وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة والنهي عن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو ابن لحى بن قمعة بن خندف أخا بني كعب هؤلاء يجر

ليس من خلق أهل الدين (قوله في الآخر رأيت عمرو بن لحي بن قمعة وفي الآخر رأيت عمرو بن عامر) (ع) عمرو بن لحى هو أبو خزاعة والمعروف في نسبه ماذكر في الحديث الاول وقمعة هو ابن إلياس بن مضر وعامر انما هو عم أبيه أخو قمعة واسم عامر مدركة بن الياس وهذا قول نساب الحجاز ومن الناس من يجعل خزاعة من اليمن * قلت * قال أبو عمر العرب كلها يجمعها أصلان عدنان وقحطان فلا عربي في الارض الا يرجع وينتهي الى أحدهما فيقال عدناني أو قحطاني وعدنان من ولد اسمعيل عليه السلام وهي العرب المستعربة لان ولد اسمعيل أخذوا العربية من أخوالهم جرهم والا فالاسمعيلي غير عربي وقحطان من ولد عبد الله بن هود عليه السلام وقحطان هي العرب العاربة وتسمى اليمن قال السهيلي وانما تسمى يمنا لان هودا عليه السلام قال لابنه يعرب بن قحطان أنت أيمن ولدي نقيبة واتفق القولان اللذان حكاهما عن نساب الحجاز وغيرهم أن عمرو بن لحى هو أبو خزاعة وانما اختلف في لحى هل هو عدناني أو يمني فمن جعله عدنانيا قال هو لحى بن قمعة بن الياس بن مضر ابن معد بن عدنان ومن يجعله يمنيا يقول هو لحى بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن مازن بن الازد بن الغوث بن المنبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يعصب بن يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام فعلى القول الاول خزاعة مضرية في عدنان وعلى الاول يمنية في قحطان واسم لحى ربيعة ولحى لقب له (قوله ابن قمعة) (ع) ضبطناه عن الاكثر بفتح القاف والميم وتخفيفها ومن طريق ابن ماهان بكسرهما وشد الميم وعن بعض شيوخنا في غير الام بفتح القاف وسكون الميم (د) وفيه ضبط رابع وهو أشهرها بكسر القاف وفتح الميم مشددة (قوله بن خندف) هي أمهم من اليمن واسمها ليلى بنت عمران بن إلحاف بن قضاعة * قلت * خندف اسمها ليلى كما ذكروا وانما لقبت بخندف لان بعلها الياس بن مضر رآها وقد أقبلت تخندف في مشيها أي تسرع فقال مالك تخندفين والخندفة الاسراع في المشي وولدت لالياس ثلاثا من الولد مدركة واسمه عامر وطابخة واسمه عمرو وقمعة واسمه عمير * قلت * ولتلقيب هذه الثلاثة بهذه الالقاب خبر مشهور في السير وكان الثلاثة ينسبون اليها فيقال أبناء خندف قال ابن الزبير وانما ينسب أبناء الياس الى أمهم لانه لما مات بعلها الياس حزنت عليه حزنا شديدا فساحت في الارض تبكيه حتى ماتت كمدا وتركتهم صغارا يتامى فكان الناس يرحمونهم ويقولون أبناء خندف وبحزنها يضرب المثل في الحزن على الياس وكان مات يوم الخميس فكانت اذا جاء يوم الخميس تبكيه من أول النهار الى آخره وهذا الذي ذكرنا من أنها ولدت لالياس ثلاثة هو قول جماعة من علماء النسب وأكثرهم على انها لم تلد له الا مدركة وطابخة وأما قمعة فليس ولدا لالياس بحال وهذا وان كان قول الاكثر فالحديث يرده لقوله صلى الله عليه وسلم قمعة بن خندف وماذكر القاضي من أن خندف يمنية مع كونها قضاعية فانما يتصور على القول بان قضاعة يمن وقد قدمنا في كتاب الايمان الخلاف في قضاعة هل هو عدناني أو يمني (قوله أخا بني كعب هؤلاء) (ع) كذا للعذري وعند ابن ماهان أبا بني كعب لان كعبا أحد بطون بني خزاعة وابنه

الضحك من الضرطة يسمعها وان ذلك ليس من خلق أهل الدين (قوله ابن قمعة) (ح) ضبطوه على أربعة أوجه أشهرها بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف وكسر الميم المشددة والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين وأما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال * وحكى القاضي في المشارق فتح الدال وهي أم القبيلة واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة ولحى بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء

﴿قلت﴾ كعب هى خزاعة وانما كان هو الصواب لان عمرو بن لحى جد خزاعة لان خزاعة هو ابن عمرو بن كعب بن عمرو بن لحى وجد القوم لا يصدق انه أخوهم لان أخا القوم واحد منهم والجدليس واحدا من أبنائه وفى خزاعة بطن يسمى كعبا كما ذكر وليس بكعب الذى هو خزاعة (قوله قصبه) (م) قال أبو عبيد القصب واحد الاقصاب وهى الامعاء (قوله أول من سيب السوائب) (م) قال ابن المسيب السائبة ما يسيبونه لآلهتهم لا يحمل عليها وقيل هى ما كان أحدهم يفعل كان اذا مرض أحدهم ينذر إن شفى أن يسيب ناقة فلا تمنع من كلا ولا ماء وقد يسيبون غير الناقة فاذا سيبوا العبد فلا يكون عليه ولاء لأحد وقيل كانت الناقة اذا تابعت اثنى عشر أنثى ليس بينها ذكر سيبت فلم تركب ولا يجز وبرها وما ولدت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها وخليت مع أمها وهى البحيرة بنت السائبة وقيل البحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلها أحد وقال المفسرون البحيرة كانت الناقة اذا انتجت خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها أى شقوها ولا تذبح ولا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى وقال الكلبى كانت اذا انتجت خمسة أبطن وكان الخامس ذكرا أكلها الرجال دون النساء وان كانت أنثى بحروا أذنها فلا تركب ولا يشرب لها لبن وان كانت ميتة اشترك فيها الرجال والنساء وسميت بحيرة لشق أذنها شقا واسعا والناقة بحيرة و بحورة

﴿حديث نساء كاسيات عاريات﴾

(قوله صنفان من أهل النار لم أرهما) ﴿قلت﴾ انظر هل المعنى لم أرهما فى الدنيا و رأيتهما فى النار أو علمت أنهما من أهل النار وعلى الاول فانظر كيف يراهما وهما لم يوجدا بعد الأن يكون رأى مثاليهما (قوله معهم سياط كأذناب البقر) (د) هم غلمان والى الشرطة والحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم اذ قد وقع ما أخبر به ﴿قلت﴾ ويتنزل منزلة المباشر للضرب الآمر به وهذا فى ضرب لا يباح بخلاف ضرب الادب ونحوه وكذلك يتنزل منزلة الضرب التضييق بالسجن والتكبيل لان الجميع تعذيب بغير حق (قوله ونساء كاسيات عاريات) (م) فيه ثلاثة أوجه كاسيات من نعم الله تعالى عاريات من الشكر الثانى بكشف شئ من جسدها اظهارا لجمالها كان يسدلن الخمر من وراءهن

(قوله قصبه) بضم القاف واسكان الصاد قال أبو عبيد هو واحد الاقصاب وهى الامعاء (قوله صنفان من أهل النار لم أرهما) (ب) انظر هل المعنى لم أرهما فى الدنيا و رأيتهما فى النار أو علمت بانهما من أهل النار وعلى الاول فانظر كيف يراهما فى النار وهما لم يوجدا بعد الأن يكون رأى مثاليهما ﴿قلت﴾ الظاهر ان المراد بقوله لم أرهما انهما لم يأتيا بعد وهما من أهل النار فهو من الاخبار بالغيب وقد وجد الصنفان كما أخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله معهم سياط كأذناب البقر) (ح) هم غلمان والى الشرطة (ب) ويتنزل منزلة المباشر للضرب الآمر به وهذا فى ضرب لا يباح وكذا يتنزل منزلة الضرب التضييق بالسجن والتكبيل لان الجميع تعذيب بغير حق (قوله ونساء كاسيات عاريات) (ح) فيه ثلاثة أوجه كاسيات من نعم الله تعالى عاريات من الشكر الثانى بكشف شئ من جسدها اظهارا لجمالها الثالث تلبس ثيابا رقاقا تصف ما تحتهن (ع) أو كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير (ب) ويدخل فى ذلك ما عليه النساء اليوم من خروجهن ملتحفات بالاكسية والملاحف الحسنة وربما كان الكساء رقيقا يظهر ما تحته من الثياب متسرولات ويظهر بعض حليهن وكذا يدخل فيه ما أحدثن من سعة الاكمام التى يظهر بها بعض جسدها لمن لا يحل لها وكان الشيخ يقول ومن المصائب

قصبه فى النار * حدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس وأما السائبة التى كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شئ وقال ابن المسيب قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار وكان أول من سيب السيوب * حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات

كذا وكذا * وحدثنا ابن نمير ثنا زهير ثنا زيد يعني ابن حباب ثنا أفلح ابن سعيد ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله * حدثنا عبيد الله بن سعيد وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا ثنا أبو عامر العقدي ثنا أفلح بن سعيد ثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة أوشكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ومحمد بن بشر ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا موسى ابن أعين ح وثني محمد ابن رافع أخبرنا أبو أسامة كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد ح وثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيى ابن سعيد ثنا اسمعيل أخبرنا قيس قال سمعت مستوردا أخا بني فهر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه وأشار يحيى بالسبابة في اليم

وتكشف بعض جسدها الثالث تلبس ثيابا رقاقا تصف ما تحتهن (د) أو كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير * (قلت) * ويدخل فيه ما عليه النساء اليوم من لبسهن وخروجهن متلحفات بالاكسية والملاحف الحسنة وربما كان الكساء رقيقا يظهر منه الا كمام التي يظهر منها بعض جسدها اذا رفعت يدها الى من لا يحل له النظر الى ما ظهر من القرابة كالخادم وكان الشيخ يقول ومن المصائب ما يتفق لكثير من الشيوخ تفصيل شوار ابنته هذا التفصيل وذلك من طواعية النساء كما يذكر عن العوفي انه صاغ لابنته مكحلة من فضة وقال غلبتني على ذلك أمها ويذكر ان الشيخ الفقيه الصالح الولي أبا الحسن المنتصر زوج ابنته لبعض الاغنياء ولم يفعل لها شيأ من ذلك وكان الزوج يوسع عليها في النفقة فكان الشيخ المنتصر يقول أفسد على ابنتي والعوفي المذكور رايس المؤلف بل أحد الفقهاء التونسيين المتأخرين في طبقة شيوخ ابن عبد السلام (**قوله** مميلات مائلات) (م) مائلات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ فروجهن مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات غيرهن الى تلك المشطة (ع) استشهد ابن الانباري على المشطة الميلاء بقول امرئ القيس * غدائره مستشزرات الى العلا * يدل ان المشطة الميلاء هي ضفر ضفائر الغدائر وشدها فوق الرأس فتأتي كأسنمة البخت وهذا يدل ان التشبيه بأسنمة البخت انما هو بارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع العقائص هناك وتكثيرها بما يضفر به حتى تميل الى ناحية من جانب الرأس كما يميل السنام * قال ابن دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى أحد شقيها وقد يكون معنى مائلات محطات للرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وقال الكناني صوابه مائلات وهو بالثاء المثلثة أي قائمات لما كان الامر عنده في التفسير على تعظيم رؤسهن والصواب ما جاءت به الرواية وهو الذي تعضده اللغة (**قوله** رؤسهن كأسنمة البخت) (ع) يجوز أن يكون لتعظيمهن رؤسهن بالخمر والعمائم ويجوز أن يكون كناية عن طمحهن للرجال ولا يغضضن أبصارهن ولا ينكسن رؤسهن * (قلت) * ويعني بالعمائم العمائم الكبار بخلاف اليسير منها الذي تدعو الحاجة اليه (**قوله** لا يدخلن الجنة) (م) ان فعلن ذلك مستحلات أو لا يدخلن الجنة أولا مع الفائزين (**قوله** في الآخر وأشار يحيى بالسبابة في اليم) (م) اليم البحر وأصله البحر الذي غرق فيه فرعون وهو المسمى اساف * ابن دريد زعم

ما يتفق لكثير من الشيوخ تفصيله شوار ابنته هذا التفصيل وذلك من طواعية النساء (**قوله** مميلات مائلات) قيل مائلات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ فروجهن مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلى وهي مشطة البغايا مميلات غيرهن الى تلك المشطة (ع) استشهد ابن الانباري على المشطة الميلاء بقول امرئ القيس * غدائره مستشزرات الى العلا * فدل على أن المشطة الميلى ضفر الغدائر وشدها فوق الرأس فتأتي كأسنمة البخت وهذا يدل أن التشبيه بأسنمة البخت انما هو بارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع العقائص هناك وتكثيرها بما تضفر به حتى تميل الى ناحية من جانب الرأس كما يميل السنام (**قوله** لا يدخلن الجنة) يعني أبدا ان فعلن ذلك مستحلات له أولا مع

فلينظر بم يرجع وفي حديثهم جميعا غير يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وفي حديث أبي أسامة عن المستورد ابن شداد أخا بني فهر وفي حديثه أيضا قال وأشار اسمعيل بالابهام * وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن حاتم بن أبي صغيرة ثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا قلت يارسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال ياعائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم الى بعض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن حاتم بن أبي صغيرة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه غرلا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب

واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول انكم ملاقو الله مشاة حفاة عراة غرلا ولم يذكر زهير في حديثه يخطب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال ياأيها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ألا وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة

ابراهيم صلى الله عليه وسلم ألا وانه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصحابي فيقال انك لاتدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد الى قوله وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم وفي حديث وكيع ومعاذ فيقال انك لاتدري ما أحدثوا بعدك * حدثني زهير بن حرب ثنا أحمد بن اسحق ح وثني محمد بن حاتم ثنا بهز قالا جميعا ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير

قوم ان اليم سريانية وقال السدي اليم النيل (**قوله** فلينظر أحدكم بم يرجع) (د) يرجع روي بالتاء المثناة من فوق يعني الاصابع وبالمثناة من تحت أي أحدكم يحتمل انه تشبيه لنسبة مساحة الدنيا من مساحة الآخرة وبين ذلك حديث أدنى أهل الجنة منزلة من له مثل الدنيا وعشرة أمثالها او يحتمل أنه تمثيل لقلة نعيم الدنيا وكثرة نعيم الآخرة أو تمثيل لانقطاع نعيم الدنيا ودوام نعيم الآخرة ونسبة أمر الدنيا في ذلك كنسبة ماتعلق بالاصابع من الماء الى ما بقي في البحر (**قوله** وأشار اسمعيل بالابهام) (ع) كذا لجميعهم وعند السمرقندي بالبهام وهو خطأ لان البهام جمع بهمة وهي صغار الضأن والمعز وفي رواية السبابة في الاول لان بها تقع الاشارة (**قوله** في الآخر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة) * قلت * الاظهر ان مقام التكرمة عدم حشر الانبياء عليهم السلام كذلك * فان قلت * قوله أول ما يكسى ابراهيم فالجواب انه يكسى عند خروجه من القبر قبل الحشر (**قوله** غرلا) (ع) الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء جمع أغرل والاغرل الاغلف والغرلة الغلفة والاغلف غير المختون والغلفة الجلدة التي تزال في الختان والمعنى انهم يحشرون غير مختونين والقصد انهم يحشرون كما خلقوا أولا ولا يفقدون شيأ حتى الغرلة تكون معهم (**قوله** سيجاء برجال من أمتي) (ع) تقدم الكلام عليه في الطهارة ولكن فيه ههنا زيادة فأقول كما قال العبد الصالح وهي تشهد لصحة من حمل الحديث هنالك على المرتدين (**قوله** في الآخر يحشر الناس على ثلاث طرائق) (ع) أي ثلاث فرق ومنه كنا طرائق قددا أي كنا فرقا مختلفة الاهواء (**قوله** راغبين راهبين الحديث) (ع) هذا الحشر في الدنيا قبل القيامة وهو أحد الاشراط كما يأتي فيها وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم وفي حديث لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ويدل انها قبل

الفائزين ان فعلن معتقدات التحريم (**قوله** فلينظر أحدكم بم يرجع) روي بالمثناة من فوق على الاسناد الى ضمير الاصبع وبالمثناة من أسفل على الاسناد الى ضمير أحدكم والتمثيل اما لنسبة مساحة الدنيا من مساحة الآخرة أو لانقطاع نعيم الدنيا أو دوام نعيم الآخرة وحاتم بن أبي صغيرة فعيلة من الصغر (**قوله** غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أي غير مختتنين جمع أغرل (**قوله** سيجاء برجال من أمتي) تقدم في الطهارة (**قوله** راغبين راهبين) (ع) هذا الحشر في الدنيا قبل القيامة وهو أحد

وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى يعنون ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم في رشحه الى أنصاف أذنيه وفي رواية ابن مثنى قال يقوم الناس لم يذكر يوم * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنا أنس يعني ابن عياض ح وثني سويد بن سعيد ثنا حفص ابن ميسرة كلاهما عن موسى بن عقبة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر وعيسى ابن يونس عن ابن عون ح وثني عبد الله بن جعفر ابن يحيى ثنا معن ثنا مالك ح وثني أبو نصر التمار ثنا حماد بن سلمة عن أيوب ح وثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله عن نافع غير أن في حديث موسى ابن عقبة وصالح حتى يغيب أحدهم في رشحه الى أنصاف أذنيه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العرق يوم القيامة ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى أفواه الناس أو الى آذانهم يشك ثور أيهما قال * حدثنا الحكم ابن موسى أبو صالح ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ثني سليم بن عامر ثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الارض أم الميل الذي تكتحل به العين قال فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه * حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابي غسان وابن مثنى قالا ثنا معاذ

القيامة قوله وتقيل معهم حيث قالوا وفي غير مسلم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كانه أمر بسبقها قبل ازعاجها لهم وقد قال الازهري في قوله تعالى لاول الحشر ان الحشر الاول الى الشام هو اجلاء بني النضير عن بلادهم والثاني للقيامة

﴿ أحاديث صفة القيامة ﴾

(قوله يقوم أحدهم في رشحه الى أنصاف أذنيه وفي الآخر يكون الناس في العرق على قدر أعمالهم فمنهم من يكون الى كعبيه الحديث) (ع) يحتمل انه عرق نفسه بقدر خوفه لما شاهد من الاهوال وبقدر ما يؤمله ويرجوه فعرقه بقدر ذلك ويحتمل أنه عرق نفسه وعرق غيره يختلط ويصير لكل بقدر عمله وهذا للازدحام وانضمام بعضهم الى بعض حتى يصير العرق بينهم سابحا على وجه الارض كالماء في الاواني بعد أن تشرب الارض منه القياس المذكور (ط) العرق هو للزحام ولدنو الشمس حتى تغلي منها الرؤس وحرارة الانفاس التي تحدث بالمحشر فترشح رطوبة بدن كل أحد * فان قيل يلزم أن يسبح الجميع فيه سبحا واحدا ولا يتفاضلون في القدر قيل يزول هذا الاستبعاد بان يخلق الله تعالى في الارض التي تحت كل واحد ارتفاعا بقدر عمله فيرتفع العرق بقدر ذلك * وجواب ثان وهو ان يحشر الناس جماعات متفرقة فيحشر من بلغ كعبيه الى جهة ومن بلغ حقويه في جهة وهكذا (ع) والحقو معقد الازار وقيل طرف الوركين (قوله تدنى الشمس يوم القيامة) (ط) أي تقرب والميل مشترك بين المسافة من الأرض والمرود الذي تكتحل به العين ولذلك أشكل المرود على سليم بن عامر والأولى به ههنا معنى مسافة الارض لانها اذا كانت بينها وبين الرؤس مقدار المرود فهي متصلة بالرؤس لقلة مقدار المرود

الاشراط كما يأتي وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن وفي غير مسلم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كانه أمر بسبقها قبل ازعاجها لهم (قوله يقوم أحدهم في رشحه) (ط) العرق هو للزحام ولدنو الشمس حتى تغلي منها الرؤس وحرارة الانفاس وحرارة النار التي تحدق بالمحشر فترشح رطوبة بدن كل أحد * فان قيل يلزم أن يسبح الجميع فيه سبحا واحدا ولا يتفاضلون في القدر * قيل يزول هذا الاستبعاد بان يخلق الله تعالى في الارض التي تحت كل واحد ارتفاعا بقدر عمله فيرتفع العرق بقدر ذلك وجواب ثان وهو أن يحشر الناس جماعات مفترقة فيحشر من بلغ كعبيه في جهة ومن بلغ حقويه في جهة وهكذا (ع) والحقو معقد الازار وقيل طرف الوركين

ابن هشام ثنى أبى عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض ابن حمار المجاشعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته ألا ان ربى أمرنى أن أعلمكم ماجهلتم مما علمنى يومى هذا كل مال نحلته عبدا حلال وانى خلقت عبادى حنفاء كلهم وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ماأحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا وان الله نظر الى أهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الابقايا من أهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وأبتلى بك وأنزلت

﴿ حديث خطبته صلى الله عليه وسلم وتعليمه الناس ﴾

(قوله يومى هذا) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه معمول لاعلمكم لاليعلمنى (قوله كل مال نحلته عبدا حلال) (ع) ليس معنى نحلته رزقته لان الحرام عندنا رزق خلافا للمعتزلة وانما المعنى كل ماينتفع به ولم يلحقه سبب يحرمه حلال (د) والمراد بالحديث انكار ماحرموا على أنفسهم من البحيرة وأخواتها فانه لايصير حراما بتحريمهم ﴿ قلت ﴾ فمعنى نحلته على هذا مكنته منه أى كل مال مكنته منه ولم يلحقه سبب يحرمه حلال وقد يصح أن يكون معنى نحلته أحللته ﴿ فان قلت ﴾ يصير التقدير كل حلال أحللته وذلك تحصيل حاصل ﴿ قلت ﴾ ليس بتحصيل حاصل لان المعنى كل مال أحللته فهو الحلال لاما أحلوه لانفسهم وهو ماأشار اليه النووى من قوله انكار ماحرموا على أنفسهم (قوله خلقت عبادى حنفاء) (ع) هو من قوله فاقم وجهك للدين حنيفا وتقدم الكلام عليه فى موضعه (قوله فاجتالتهم) (ع) رويناه عن الاكثر بالجيم وعن أبى على بالخاء ومعنى الجيم أوضح أى استخفوهم فذهبوا بهم وجالوا معهم وساقوهم الى ماأرادوا وقال شمر اجتال الرجل الشئ ذهب به وساقه وقد يصح معنى الخاء أى يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه وقد قيل فى قوله يتخولنا بالموعظة يحبسنا عليها وقال الفراء الخائل الراعى للشئ الحافظ له (قوله فى الآخر فمقتهم) (ع) المقت أشد البغض والمراد بهذا النظر والمقت من قبل بعثه صلى الله عليه وسلم لان العرب والعجم كانوا حينئذ ضلالا الابقايا من أهل الكتاب كانوا متمسكين بدينهم الحق من غير تبديل (ط) من كفر من اليهود بعيسى عليه السلام لم يكن متمسكا بدينه الحق لان من دينه الحق تصديق عيسى عليه السلام ومن بلغته دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وبقى على دينه متمسكا بشريعته لم يكن متمسكا بدينه الحق لان من دينه الحق التصديق به صلى الله عليه وسلم (قوله لابتليك وأبتلى بك) (ع) البلاء الاختبار والتجربة ويستعمل فى الخير والشر يقال اللهم لاتبتلنى الا بالتى هى أحسن ومنه وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا وأكثر استعماله

﴿ باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا اهل الجنة واهل النار ﴾

﴿ ش ﴾ عياض بن حمار بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المخففة (قوله يومى هذا) (ب) الاظهر انه معمول لاعلمكم لاليعلمنى (قوله مال نحلته عبدا حلال) المعنى كل ماينتفع به ولم يلحقه سبب يحرمه حلال (ح) والمراد بالحديث انكار ماحرموا على أنفسهم من البحيرة وأخواتها فانه لايصير حراما بتحريمهم (ب) فمعنى نحلته على هذا مكنته منه وقد يصح أن معنى نحلته أبحته ﴿ فان قلت ﴾ يصير التقدير كل مال حللته حلال وذلك تحصيل الحاصل ﴿ قلت ﴾ ليس بتحصيل حاصل لان المعنى كل مال حللته فهو الحلال لاما أحلوه لانفسهم وهو ماأشار اليه النووى بقوله انكار ماحرموا على أنفسهم (قوله فاجتالتهم) (ع) رويناه عن الاكثر بالجيم وعن أبى على بالخاء ومعنى الجيم أوضح أى استخفوهم وذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم فى الباطل ومعنى فاختالوهم بالخاء أى حبسوهم وصدوهم عن دينه (قوله فمقتهم) (ع) المقت أشد البغض والمراد بهذا النظر قبل بعثته صلى الله عليه وسلم لان العرب والعجم كانوا حينئذ ضلالا الابقايا من أهل الكتاب كانوا متمسكين بدينهم الحق من غير تبديل (قوله لأبتليك وأبتلى بك) أى لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغيره وأبتلى بك من أرسلتك اليهم فمنهم من آمن ومنهم من كفر ومنهم من أطاع ومنهم من عصى والمراد أنه جل وعلا يظهر فى الجميع ماعلمه وأراده فى الازل لأنه يتجدد له

طلقا في المكروه ومنه نعوذبك من جهد البلاء فالمعنى لامتحن صبرك على ماتلاقي من أذى المشركين وأمتحنهم بمايلاقون منك من القتال والجلاء (**قوله** لايغسله الماء) (ع) كناية عن كونه محفوظا في الصدر لايتطرق اليه الذهاب ويحتمل انه كناية عن تسهيل حفظه (**قوله** تقرؤه نائما ويقظان) (ع) يحتمل أن يريد انه يوحى اليه في النوم كما يوحى اليه في اليقظة ولا يبعد أن تنزل آية ثم يريد في النوم انه يقرؤها ويحتمل أن يريد تقرؤه مضطجعا كما تقرؤه قائما وتسمية المضطجع نائما مجاز لكن قوله يقظانا لا يكون مقابلا لقوله نائما فيكون التأويل الأول أولى هذا الذي يظهر لي في تأويل هذا الموضع ولم أقف فيه لاحد على شئ غير أن ابن فورك ذكر في حديث لو جعل القرآن في اهاب ما احترق تأويلات منها أن الحافظ للقرآن لايحترق ومنها ان ذلك خاص بعصره علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم ومنها ان القرآن في نفسه لايحترق وانما يحترق المداد قال وهذا كقوله كتابا لا يغسله الماء يعني أنه لا يفنى ولا يدرس وهذا من نحو تأويلنا وكنت تأولته بذلك قبل أن أقف لابن فورك على هذا الفصل *قلت* وذكر الشيخ عن والده قال خرجت من عند الشيخ خليل امام الحرم وتركت الباب عليه مفتوحا فعتبني على ذلك فقلت له تركتك تقرأ يقظانا فاني سمعتك تقرأ فقال لاتغتر بقراءتي فأنا أقرأ وأنا نائم (**قوله** أمرني أن أحرق قريشا) (ط) أي أغيظهم بما أسمع من الحق الذي يخالف أهواءهم وأوذيهم بعيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم حتى كأني أحرقهم بالنار لا انه تعالى أمره بتحريقهم حقيقة لانه لم يرد انه أحرق أحدا منهم (**قوله** اذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة) (ع) يثلغوا كذا هو بالثاء المثلثة والغين المعجمة قال الهروي الثلغ الشدخ وعند العذري يقلعوا بالقاف والعين المهملة ويؤيده قوله فيدعوه خبزة شبه الرأس بالخبزة اذا شدخت لتثرد وتسقى بالمرق ووجدته لبعضهم يفلغ بالفاء والغين المعجمة ووقع في غير الام يفلع بالفاء والعين المهملة ومعناه يشق وكذا رواه الخطابي والهروي وفسروه *وقال لي شيخنا أبو الحسن انه بالمعجمة ويقال بالمهملة وبها حكاه الخليل ومنه تفلعت البطيخة (**قوله** استخرجهم كما استخرجوك) (ط) السين والتاء زائدتان أي

عليك كتابا لايغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان وان الله أمرني أن أحرق قريشا فقلت ربي اذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما استخرجوك

علم بشئ سبحانه وتعالى عن ذلك (**قوله** لايغسله الماء) كناية عن كونه محفوظا في الصدور لايتطرق اليه الذهاب ويحتمل أنه كناية عن تسهيل حفظه بتثبيته في القلوب (**قوله** تقرؤه نائما ويقظان) قيل معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة (**قوله** امرني ان أحرق قريشا) (ط) أي أغيظهم بما أسمعهم من الحق الذي يخالف أهواءهم وأولمهم بعيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم حتى كأني أحرقهم بالنار لا أن الله تعالى أمره بتحريقهم حقيقة لانه لم يرد أنه أحرق واحدا منهم (**قوله** اذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة) بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام أي يشدخوا قال في المشارق وكذا الرواية لغير العذري وللعذري يقلعون بالقاف والعين المهملة ووجدت هذا الحرف في بعض الروايات يفلغوا بالفاء والغين المعجمة وهو بمعنى يثلغوا سواء وفي الجمهرة فلغت رأسه وثلغته سواء شدخته ووقع في غير مسلم مثله بالفاء لكن بعين مهملة ومعناه يشقوا وكذا ذكره الخطابي ورواه وقال لنا أبو الحسين انه بالمعجمة قال ويقال بالمهملة يريد مع الفاء فصحح الروايتين وبالمهملة ذكرها الخليل قال ومنه تفلعت البطيخة وفي الجمهرة مثله وفسره بشقوا بنصفين قال فلع رأسه بالسيف اذا ضربه به فشقه بنصفين وأرى رواية يقلعوا بالقاف وهما وان كان يخرج لها وجه ويكون قلعه ازالته عن جسده لكنه قل ما يستعمل القلع في مثله (**قوله** خبزة) أي كما يشدخ الخبز أي يكسر (**قوله** استخرجهم كما استخرجوك) استفعل هنا موافق لافعل أي أخرجهم كما أخرجوك

أخرجهم كما أخرجوك وهو يدل ان هذا القول كان منه وهو بالمدينة لان أهل مكة هم الذين أخرجوه
(قوله واغزهم نغزك) (ع) أى نعنك وننصرك (قوله وابعث جيشا نبعث خمسة مثله) (ط) هذا
يدل ان هذا قبل بدر لانه كان يوم بدر فى ألف ونيف من أصحابه فأيده الله تعالى بخمسة آلاف كما
نطق به القرآن وقوله وأخاف أن يفلقوا رأسى هو كقول موسى عليه السلام وأخاف أن يقتلون
وكل معارض لقوله تعالى الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولايخشون أحدا الاالله وتزول
المعارضة بان خوفهم كان فى بدء الامر ولذا كان صلى الله عليه وسلم يحرسه الناس فى بيته فلما نزل
القرآن والله يعصمك من الناس أخرج رأسه وقال اذهبوا فان الله عصمنى وعلى تسليم انه ليس فى
بدء الامر فيحمل هذا الخوف على الخوف الجبلى الذى لايقدر على دفعه حتى اذا راجع الانسان
نفسه وثبت اضمحل (قوله وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط) (د) معنى مقسط عادل *قلت*
ويدخل فيه الرجل فى أهله لحديث كل راع مسؤل عن رعيته وحديث لايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه
(قوله رحيم رقيق القلب) (ط) رحيم كثير الرحمة ورقيق القلب لينه من الموعظة ويصح أن يكون شفيقه
(قوله لكل ذى قربى ومسلم) (ع) قيدناه بخفض مسلم عطفا على ماقبله وفى رواية ومسلم عفيف
بالرفع بحذوف الواو بعده وفى بعضها تخليط يفسد به القسمة والعدة (قوله وعفيف متعفف) (ط)
عفيف كثير العفة والعفة انكفاف عما لايليق والمتعفف المتكلف العفة (قوله الضعيف الذى لا زبر
له) (ط) أى الذى لا عقل له وقيل الذى ليس عنده مايعتمد عليه وقيل الذى لامال له (ط) وليس
بشئ وسمى العقل زبرا لان الزبر لغة المنع والزجر زبره انتهره ومنعه ولما كان العقل هو المانع من
المفاسد سمى بذلك *قلت* والخائن الذى لايخفى له طمع (د) أى يظهر ويخفى من أسماء الاضداد
أخفيت الشئ أظهرته وأخفيته سترته والخائن هو الذى يأخذ ما ائتمن عليه (قوله الذين هم فيكم تبعا

(قوله واغزهم نغزك) بضم النون وكسر الزاى أى نعنك وننصرك (قوله وابعث جيشا نبعث
خمسة) (ط) هذا يدل أن هذا كان قبل بدر لانه كان يوم بدر فى ألف ونيف من أصحابه فايده الله سبحانه
بخمسة آلاف كما نطق به القرآن وقوله وأخاف أن يثلغوا هو كقول موسى عليه السلام أخاف ان
يقتلون وكل معارض لقوله تعالى الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولايخشون أحدا الاالله
وتزول المعارضة بان خوفهم كان فى بدء الامر ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يحرسه الناس فى بيته ولما
نزل والله يعصمك من الناس أخرج رأسه وقال اذهبوا فان الله عصمنى وعلى تسليم أنه ليس فى بدء
الامر فيحمل هذا الخوف على الخوف الجبلى الذى لايقدر على دفعه حتى اذا راجع الانسان نفسه
وتثبت اضمحل (قوله ذو سلطان مقسط) بضم الطاء نعت لذو أى عادل (ب) ويدخل الرجل فى أهله
لحديث كلكم راع (قوله رحيم رقيق القلب) أى كثير الرحمة لين القلب عند الموعظة (قوله
لكل ذى قربى ومسلم) (ع) قيدناه بخفض الميم عطفا على ماقبله وفى رواية مسلم عفيف بالرفع بحذف
الواو (قوله وعفيف متعفف) (ط) عفيف كثير العفة أى والعفة الانكفاف عما لايليق والمتعفف
المتكلف العفة (قوله الضعيف الذى لا زبر له) (ح) بفتح الزاى واسكان الموحدة أى لاعقل له يزبره
ويمنعه عما لاينبغى وقيل هو الذى لامال له (ط) وليس بشئ (قوله الذين هم فيكم تبعا) (ط) هذا تفسير
للضعيف الذى لا زبر له أى ان هؤلاء القوم ضعفاء العقول فلايسعون فى تحصيل مصلحة دينية
ولادنيوية بل يهملون أنفسهم اهمال الانعام لايبالون بما يثبتون عليه من حلال أو حرام وهذه

واغزهم نغزك وأنفق
فسننفق عليك وابعث
جيشا نبعث خمسة مثله
وقاتل بمن أطاعك من
عصاك قال وأهل الجنة
ثلاثة ذو سلطان مقسط
متصدق موفق ورجل
رحيم رقيق القلب لكل
ذى قربى ومسلم وعفيف
متعفف ذو عيال قال وأهل
النار خمسة الضعيف الذى
لا زبر له الذين هم فيكم تبعا

لايبتغون أهلا ولا مالا والخائن الذى لايخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لايصبح ولا يمسى الا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخل أو الكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر أبو غسان فى حديثه وأنفق

فسننفق عليك * وحدثناه محمد بن مثنى العنزى ثنا محمد بن أبى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر فى حديثه كل مال نحلته عبدا حلال * حدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى ثنا يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائى ثنا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال فى آخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا فى هذا الحديث * وحدثنى أبو عمار حسين ابن حريث ثنا الفضل ابن موسى عن الحسين عن مطرف ثنى قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أخى بنى مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فقال ان الله أمرنى وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لايفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد وقال فى حديثه وهم فيكم تبعا لايبغون أهلا ولا مالا فقلت فيكون ذلك ياأبا عبد الله قال نعم والله لقد أدركتهم فى الجاهلية وان الرجل ليرعى على الحى ما به الا وليدتهم يطؤها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لايبتغون أهلا ولا مالا) (ط) هذا تفسير الضعيف الذى لازبر له أى ما هؤلاء القوم ضعفاء العقول فلا يسعون فى تحصيل منفعة دينية ولا نفسية بل يهملون أنفسهم اهمال الانعام لايبالون مايثبتون عليه من حلال أو حرام وهذه الاوصاف الخبيثة أوصاف هؤلاء الطائفة المسماة بالقدرية ﴿قلت﴾ ووصل بقوله فى الطريق الآخر قال قتادة ﴿قلت﴾ لمطرف ويكون هذا ياأبا عبد الله وياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله وذكر البخل والكذب) (ع) كذا رويناه عن الاكثر بواو العطف وفى بعض النسخ أو الكذب على الشك وهى روايتنا من طريق الطبرى قيل وهو الصواب اذ به تصح القسمة لانه ذكر خمسة الضعيف الذى وصف والخائن الذى وصف والمخادع الذى وصف قال وذكر البخل أو الكذب ثم ذكر الشنظير الفحاش والرابع صاحب أحد الوصفين ويحتمل أن يكون الرابع من جمعهما على رواية الواو (قوله والشنظير الفحاش) (ط) وربما قالوا شنذير بالذال المعجمة لقربها من الظاء (د) بكسر الشين المعجمة والنون الساكنة ثم الظاء المعجمة المكسورة وفسره فى الحديث بالفحاش والفحاش الكثير الفحش ويحتمل فى الحديث انه وصف آخر له قال الهروى وهو السيء الخلق وقيل هو الفحاش قال فى العين شنظر القوم أى شتم أعراضهم (م) الشنظير سيء الخلق (ع) هو القلق من الرجال وكذلك من الابل (ط) وفى الصحاح رجل شنظير وشنظيرة قالت امرأة من العرب شنظيرة زوجنيه أهلى من خفة يحسب رأسى رجلى كانه لم يرقط مثلى (قوله فيكون ذلك يا أبا عبد الله قال نعم والله لقد أدركته فى الجاهلية) (م) أبو عبد الله هو مطرف والقائل له ذلك قتادة وهو يدل على صحبة مطرف لادراكه الجاهلية ولم يذكره أبو عمر وحقه أن يذكره لمقتضى شرطه لانه ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ابن خيثمة عن أخيه يزيد قال أنا أكبر من أخى الحسن بعشر سنين وأخى مطرف أكبر منى بعشر أيضا وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر وذكر أن عمر أغزاه مددا للأحنف الى نيسابور وذكر ابن قتيبة أن مطرفا ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم ومات عمر وهو ابن عشرين سنة وتوفى سنة سبع وثمانين

الاوصاف الخبيثة أوصاف هذه الطائفة المسماة بالقدرية والشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره فى الحديث بانه الفحاش وقيل سيء الخلق (ط) وفى الصحاح رجل شنظيرة وشنظير قالت امرأة من العرب شنظيرة زوجنيه أهلى من خفة يحسب رأسى رجلى كانه لم ير أنثى قبلى (قوله لايبتغون) بالغين المعجمة أى لايطلبون وروى يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع (قوله والخائن الذى لايخفى له طمع) أى لايظهر له وخفى من الاضداد يستعمل بمعنى الستر وبمعنى الظهور (قوله وذكر البخل والكذب) (ع) كذا رويناه عن الاكثر بواو العطف وفى بعض النسخ أو الكذب على الشك وهى روايتنا من طريق الطبرى قيل وهو الصواب اذ به تصح القسمة لانه ذكر خمسة الضعيف الذى وصف والخائن الذى وصف والمخادع الذى وصف قال وذكر البخل والكذب ثم ذكر الشنظير الفحاش فالرابع صاحب أحد الوصفين ويحتمل أن يكون الرابع من جمعهما على رواية الواو (قوله فيكون ذلك ياأبا عبد الله) أبو عبد الله هو مطرف والقائل له ذلك قتادة وهو يدل على صحبة مطرف لادراكه الجاهلية ولم يذكره أبو عمر وحقه أن

قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة * حدثنا

عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار قال ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة * حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر ابن أبى شيبة جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب ثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد ولم أشهده من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة قال كذا كان يقول الجريرى فقال من يعرف أصحاب هذه الاقبر فقال رجل أنا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا فى الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه ثم أقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة

﴿ حديث عذاب القبر ﴾

(قوله ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) (ع) عرض المقعد تنعيم للمؤمنين وتعذيب للكافرين بمعاينة كل منهم لما يصير اليه وانتظار ذلك الى اليوم الموعود والمراد بالمقعد منزله من الدارين (ط) هذا العرض على غير الشهداء وأما الشهداء فأرواحهم فى حواصل طير تسرح فى الجنة وتأكل من ثمرها وأما غيرهم فان لم يكن من أهل النار فلا يعرض عليه الا مقعده من الجنة وان كان من أهل الجنة فله مقعد فى الجنة ومقعد فى النار فيعرضان عليه الا أن يقال المراد بأهل الجنة من يدخلها كيف كان فلا يحتاج الى هذا التفسير وهذا العرض يحتمل انه على الروح وحدها أو على الروح وهى فى جزء من البدن والحديث يدل أن الموت ليس عدما كما تقوله المبتدعة وانما هو مفارقة الروح البدن وانتقال من حال الى حال وذكر البكرة والعشى انما هى بالنسبة الى الحى وأما الميت فلا يتصور فى حقه ذلك ﴿ قلت ﴾ وعرض المقعد هو بعد السؤال كما ذكر فى الطريق الآخر (قوله فى الآخر اذ حادت به) (ع) أى مالت عن الطريق (قوله ان هذه الأمة تبتلى فى قبورها) ﴿قلت﴾ ان أريد بالابتلاء التعذيب فلا مفهوم للأمة لحديث يهود تعذب فى قبورها أو يراد بالأمة أهل دعوته وهو داع لجميع أهل الارض وأمة النبى تطلق على أتباعه وعلى أهل دعوته وتقدم ذلك الكلام فى كتاب الايمان (قوله نعوذ بالله من عذاب القبر) (ع) مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة والمعذب عند أهل الحق الجسد

يذكره لمقتضى شرطه لانه ولد فى زمانه صلى الله عليه وسلم

﴿ باب عذاب القبر ﴾

(ش) بديل بضم أوله وفتح الدال المهملة (قوله ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) (ع) عرض المقعد تنعيم للمؤمنين وتعذيب للكافرين بمعاينة كل منهما ما يصير اليه وانتظار ذلك الى اليوم الموعود والمراد بالمقعد منزلته من الدارين (ط) هذا العرض على غير الشهداء وأما الشهداء فأرواحهم فى حواصل طير تسرح فى الجنة وتأكل من ثمرها وأما غيرهم فان لم يكن من أهل النار فلا يعرض عليه الا مقعده من الجنة وان كان من أهل الذنوب فله مقعد فى الجنة ومقعد فى النار فيعرضان عليه الا أن يقال المراد بأهل الجنة من يدخلها كيف كان فلا يحتاج الى هذا وهذا العرض يحتمل أنه على الروح وحدها أو عليها وهى فى جزء من البدن (ب) وعرض المقعد وهو بعد السؤال (قوله اذ حادت به) أى مالت عن الطريق (قوله ان هذه الأمة تبتلى فى قبورها) (ب) ان أريد بالابتلاء التعذيب فلا مفهوم للامة لحديث يهود تعذب فى قبورها أو يراد بالامة أهل دعوته وهو داع لجميع أهل الارض وأمة النبى تطلق على أتباعه وعلى أهل دعوته (قوله نعوذ بالله من عذاب القبر) (ع) مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة والمعذب عند أهل الحق الجسد بعينه أو جزء منه بعد رد الروح اليه أو الى جزء منه وخالف محمد بن

عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة ح وثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن يحيي القطان واللفظ لزهير ثنا يحيي بن سعيد ثنا شعبة ثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء عن أبي أيوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ماغربت الشمس فسمع صوتافقال يهود تعذب في قبورها * حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة ثنا أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه

بعينه أو جزء منه بعد رد الروح اليه أو الى جزء منه وخالف محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وقالوا لا يشترط اعادة الروح في تعذيب الميت وهو فاسد لان الألم والاحساس انما يكون في الحي ولا يمنع من ذلك أنا نشاهد هذا الجسم على هيئته غير مغير ولا معذب فان لذلك نظيرا في الخارج وهو النائم فانه يجد لذة وألما ونحن لانحس مايجد من ذلك وكذلك اليقظان يجد لذة وألما بما يسمع ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك كان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي ولا يدركه الحاضرون * (قلت) * واحتج المنكرون لسؤال الميت وتعذيبه في قبره بانه خلاف المعقول والحس قالوا فانا نشاهد من قتل وصلب مدة حتى تتساقط أجزاؤه ولا نشاهد مساءلته وتعذيبه وكذلك من افترسته السباع والطير وحصل في بطونها وحواصلها وأبلغ من ذلك من حرق وذرى فدعوى المساءلة والتعذيب في هؤلاء خلاف المعقول * وأجاب ابن الباقلاني بانه لا بعد في اعادة الحياة الى المصلوب ومساءلته وتعذيبه وان كنا لانشاهد ذلك كما كان جبريل عليه السلام يأتيه صلى الله عليه وسلم ولا يشاهده الحاضرون وكذلك لابعد في اعادة الحياة الى جزء من البدن من الصور المذكورة وان كنا لانشاهده وغايته أنه خرق للعادة والقدرة صالحة للجميع ويأتي ما للقاضي من الجواب (**قوله** في الآخر لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر) (ع) منع السماع أن لا يتدافنوا يحتمل انه لغلبة الخوف فلا يقدر على قرب القبر للدفن ويحتمل انه لوقوع الهلاك اذ لا يطاق سماع عذاب الآخرة في الدنيا لضعف بنية أهلها وقد هلك كثير عند سماع صوت الرعد والزلازل وأين ذلك من سماع صيحة الذي يضرب به الملكان بمطارق الحديد التي يسمعها من يليه الا الثقلين وقال فيها صلى الله عليه وسلم لو سمعها انسان لصعق (**قوله** في الآخر فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها) * (قلت) * ذكر ابن زرقون في كتاب الجامع من شرحه الموطأ ان ابن عمر سافر وحده من المدينة أو من مكة فبينما هو يمشي قد انفتح قبر وخرج منه رجل يلهب نارا وفي عنقه سلسلة فقال يا عبد الله اسقني فخرج في أثره ملك فقال لاتسقه فانه كافر وجذبه بالسلسلة فلما قدم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنهى أن يسافر انسان وحده (**قوله** في الآخر ان العبد اذا وضع في قبره) * (قلت) *

جرير وعبد الله بن كدام وقالوا لا نشترط اعادة الروح في تعذيب الميت وهو فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي ولا يمنع من ذلك أنا نشاهد الميت غير معذب على هيئته غير مغير فان لذلك نظيرا في الخارج وهو النائم فانه يجد لذة وألما ونحن لانحس مايجد من ذلك وكان جبريل عليه السلام يأتيه صلى الله عليه وسلم بالوحي ولا يدرك الحاضرون (ب) واحتج المنكرون لسؤال الميت وتعذيبه في قبره بانه خلاف المعقول والحس قالوا فانا نشاهد من قتل وصلب مدة حتى تساقطت أجزاؤه ولا نشاهد مساءلته وتعذيبه وكذا من افترسه السباع والطير وحصل في بطونها وحواصلها وأبلغ من ذلك من حرق وذرى فدعوى المساءلة والتعذيب في هؤلاء خلاف المعقول والحس وأجاب ابن الباقلاني بانه لا بعد في اعادة الحياة الى المصلوب ومشاهدته وتعذيبه وان كنا لانشاهد ذلك وكذا في سائر الصور المذكورة كما كان جبريل عليه السلام يأتيه صلى الله عليه وسلم ولا يشاهده الحاضرون وقدرة الله تعالى صالحة لذلك (**قوله** لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر) (ط) منع السمع أن يتدافنوا يحتمل أنه لغلبة الخوف فلا يقدر على قرب القبر للدفن ويحتمل أنه لوقوع الهلاك اذ لا يطاق سماع عذاب الآخرة في الدنيا لضعف بنية أهلها وقد هلك كثير عند سماع صوت الرعد والزلازل وأين ذلك من سماع صيحة الذي يضربه الملكان (**قوله** ان العبد اذا وضع في قبره)

انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل قال فأما المؤمن فيقول أشهد
أنه عبد الله و رسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبى الله

خرج القبر مخرج الغالب والا فالغريق ومن فى الفلاة ومن ترك فى بيت حتى صار له كالقبر يسألون (قوله ليسمع قرع نعالهم) (ط) نص فى ان الميت يسمع وتقدم الكلام فيه وانكار عائشة على ابن عمر فى كتاب الجنائز (قوله يأتيه ملكان) *قلت* جاء ان اسم أحدهما منكر والآخر نكير قال الآمدى وأنكر الجبائى وابنه والبلخى تسميتهما منكرا ونكيرا وانما المنكر ما يصدر عن الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير تقريع الملكين له (قوله فيقعدانه) (ع) هذا مما يشكك به من ينكر التعذيب و يقول نحن لا نشاهده ونحن نقول انه مختص بالمقبور دون المنبوذ وصفة اقعاده مغيبة عن العيون وكذلك ضربه بالارزبتين الواردتين فلا يبعد التوسيع له فى قبره واقعاده والمحاورة *قلت* وتقدم جواب ابن الباقلانى وفى الصفوة عن جويرية قالت رأيت يزيد بن هارون فى النوم فقلت أمنكر ونكير حق فقال إى والذى لا اله الا هو لقد أقعدنى وجعلت أنفض التراب عن لحيتى البيضاء وسألانى من ربك ومادينك ومانبيك فقلت مثلى يسأل أنا يزيد بن هرون وكنت فى الدنيا ستين سنة أعلم الناس فقال أحدهما لصاحبه صدق هو يزيد بن هرون نم نومة العروس لا روع عليك بعد اليوم فقال أحدهما أكتبت عن جبير بن عثمان *قلت* نعم وكان ثقة فى الحديث قال ولكنه كان يبغض على ابن أبى طالب رضى الله عنه فابغضه الله وفيها كان يزيد بن هرون من أكابر السلف وأعيان العلماء والعباد وفيها أيضا عن أحمد بن سنان ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون ولا أحسن منه صلاة يقوم كأنه اسطوانة وفيها عن عاصم بن على كان يزيد اذا صلى العتمة لا يزال قائما يصلى حتى يصلى الغداة بذلك الوضوء فبقى على ذلك نيفا وأربعين سنة وقال له رجل كم حزبك فقال له وهل أنام من الليل شيأ اذا لا أنام الله عينى ورئى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لى وشفعنى وعاتبنى قيل فيما عاتبك قال قال لى يا يزيد تروى عن جبير بن عثمان قلت يارب ما علمت الا خيرا قال يا يزيد انه كان يبغض أبا الحسن على ابن أبى طالب (قوله يفسح له فى قبره سبعون ذراعا) (ع) يحتمل انه على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا اردت اليه روحه ويحتمل أنه ضرب مثل واستعارة للرحمة والتنعيم كما يقال برد الله مضجعه و وسع قبره (قوله و يملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون) (ع) خضرا ضبط بفتح الخاء وكسر الضاد و بضم الخاء وفتح الضاد والاول أشهر ومعناه يملأ عليه نعما غضة ناعمة وأصله من خضرة الشجر والعرب تقول أخضر خضر كما يقال أعور عور بالتأكيد فى الوصف والخضر والاخضر بمعنى متقارب ومنه قول على فى انذاره بالحجاج يأكل خضرتها و يلبس فروتها يعنى غضها وناعمها ومنه حديث من خضر له فليلزمه أى رزقه وأعطيه (قوله يثبت الله الآية نزلت فى عذاب القبر) (ط) يثبتهم فى الدنيا على الايمان حتى يموتوا عليه وفى

خرج القبر مخرج الغالب والا فالغريق ومن فى الفلاة ومن ترك فى بيت حتى صار له كالقبر يسألون كمن فى القبر المعهود (قوله يفسح له فى قبره سبعون ذراعا) (ع) يحتمل انه على ظاهره وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيرة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا اردت اليه روحه و يحتمل انه ضرب مثل واستعارة للرحمة والتنعيم كما يقال برد الله مضجعه و وسع قبره (ح) والاول أصح (قوله و يملأ عليه خضرا) ضبط بفتح الخاء وكسر الضاد و بضم الخاء وفتح الضاد والأول أشهر

صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا و يملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون * وحدثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع فى قبره انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا * حدثنى عمرو بن زرارة أخبرنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه فذكر بمثل حديث شيبان عن قتادة * حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد ابن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة * حدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وأبو بكر بن نافع قالوا ثنا عبد الرحمن يعنون ابن مهدى عن سفيان عن أبيه عن خيثمة عن

البراء بن عازب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال نزلت فى عذاب القبر * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا حماد بن زيد ثنا بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال أبو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على أنفه هكذا * حدثنى اسحق ابن عمر بن سليط الهذلى ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس كنت مع عمر ح وثنا شيبان بن فروخ واللفظ له ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس أحد يزعم أنه رآه غيرى قال فجعلت أقول لعمر أما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وأنا مستلق على فراشى ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذى بعثه بالحق ما أخطؤا الحدود التى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا فى بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فانى قد وجدت ما وعدنى الله حقا قال عمر يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها قال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون

الآخرة عند المساءلة (قوله فى الآخر يصعدانها) * قلت * تقدم الخلاف فى الروح وان الاظهر أنها جسم لطيف مشتبك بصورة الجسد وهذا وغيره من الاحاديث يشهد لذلك كما قدمناه ويبطل قول من يدعى انها عرض لان الاعراض لا تنتقل ولا تستقل بنفسها (قوله انطلقوا به الى آخر الاجل وكذلك يقول فى الكافر) (ع) آخر الأجل للمؤمن سدرة المنتهى وآخره للكافر سجين (ط) ويحتمل أن يريد بآخر الاجل انقضاء أجل الدنيا (قوله وذكر من نتنها وذكر لعنا) (ع) كذا هو فى كل النسخ وكان الوقشى يقول لعله وذكر الحراء ويكون فى مقابلة قوله وذكر المسك قال ويدل عليه رده صلى الله عليه وسلم الريطة على أنفه وهذا انما ذهب اليه لمقابلة الطيب بالنتن وهو مرجح لو ساعدته الرواية وانما الرواية ما ذكرنا وتكون لفظة لعنا صحيحة وتكون فى مقابلة قول الملائكة عليهم السلام صلى الله على جسد كنت تعمرينه وليس من شرط المقابلة أن يكون فى كل الالفاظ واذا لم تكن شرطا فليس مقابلة لفظ المسك المذكور باولى من مقابلة صلاة الملائكة عليهم السلام على المؤمن بلعن الكافر ورده صلى الله عليه وسلم الريطة على أنفه انما كان لأجل ذكر النتن وأيضا فانه صلى الله عليه وسلم قلما يذكر هذه الألفاظ وانما كان يكنى عنها لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا (قوله ريطة) (ع) الريطة بفتح الراء وسكون الياء ثوب رقيق وهى الملاءة

* حديث قتلى بدر *

(قوله فى السند حدثنى شيبان بن فروخ) (م) وفى نسخة ابن الحذاء شيبان بن عبد الرحمن قيل وهو خطأ لأن شيبان بن عبد الرحمن هو النحوى ويكنى أبا معاوية ولم يلحقه مسلم وانما الذى من شيوخه شيبان بن فروخ وعلى الصواب رويناه الا من هذا الطريق (قوله فوالذى بعثه بالحق ما أخطؤا الحدود التى حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (قوله ما أنتم باسمع لما أقول منهم) (م) ذهب بعضهم الى أن الميت يسمع لظاهر هذا الحديث والذى عليه

ومعناه انه عليه نعما غضة ناعمة (قوله انطلقوا به الى آخر الأجل قال وان الكافر) (ع) آخر الأجل للمؤمن سدرة المنتهى وآخر الأجل للكافر سجين (ح) ويحتمل أن يريد بآخر الاجل انقضاء أجل الدنيا (قوله وذكر من نتنها وذكر لعنا) (ع) كذا هو فى كل النسخ وكان الوقشى يقول أولعله ذكره الحراء ويكون فى مقابلة قوله وذكر المسك قال ويدل عليه رده صلى الله عليه وسلم الريطة على أنفه وهذا انما ذهب اليه لمقابلة الطيب بالنتن وهو مرجح لو ساعدته الرواية وانما الرواية ما ذكرنا وتكون لفظة لعنا صحيحة وتكون فى مقابلة قول الملائكة صلى الله عليك الى آخره وليس من شرط المقابلة أن تكون فى كل الالفاظ (قوله ريطة) بفتح الراء وسكون الياء وهى ثوب رقيق وقيل الملاءة (قوله ما أنتم باسمع لما أقول منهم) (ح) ذهب بعضهم الى ان الميت يسمع لظاهر هذا الحديث

أن يردوا على شيأ * حدثنا هداب بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدروا أن يجيبوا ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر * حدثني يوسف ابن حماد المعني ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة * وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر ببضعة وعشرين رجلا وفي حديث روح بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فألقوا في طوى من أطواء بدر وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن أنس * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال أبو بكر ثنا ابن علية عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيامة عذب فقلت أليس قد قال الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب إنما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب * حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب بهذا الاسناد نحوه * وحدثني عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان ثنا أبو يونس القشيري ثنا ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد يحاسب الا هلك قلت يا رسول الله أليس الله يقول حسابا يسيرا

المحصلون ان الله خرق العادة في هؤلاء بان رد اليهم أرواحهم ليقرعهم صلى الله عليه وسلم وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها الحديث وحولت لفظه وقالت انما قال انهم يعلمون الآن القول الحق ما كنت أقول لهم والشك في سماع الموتى يزيل الثقة بالعلوم الضرورية (ع) ويحمل سماع هؤلاء على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنة السؤال التي لا مدفع فيها وذلك باعادة الروح الى الجسد أو الى جزء منه * (قلت) * دعوى ان الميت يسمع دون رد الروح اليه يزيل الثقة بالعلوم الضرورية كما ذكر الامام وما أظن أن أحدا يقوله وحينئذ يرفع الخلاف (قوله وقد جيفوا) (ع) رويناه بفتح الجيم أي أنتنوا يقال جيفت الجيفة واجتافت وجافت وأروحت بمعنى (قوله في طوى) (ع) الطوى البئر المطوية بالحجارة وهي القليب في الآخر

* أحاديث من نوقش الحساب عذب *

(قوله في السند عن ابن أبي مليكة عن عائشة) (ع) استدركه الدارقطني وقال اختلف هؤلاء فيه عن ابن أبي مليكة فرة رواه عنها ومرة عن القاسم عنها (د) وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على أنه سمعه عنها مرتين مرة مباشرة ومرة بواسطة (قوله من نوقش الحساب) (ع) أي استقصى عليه يقال انتقشت عليه أي استقصيته ومنه نقش الشوكة استخرجها (قوله عذب) (ع) له معنيان أحدهما

والذي عليه المحصلون ان الله سبحانه خرق العادة في هؤلاء بان رد اليهم أرواحهم ليقرعهم وقد نكرت عائشة الحديث وحولت لفظه وقالت انما قال انهم يعلمون الان ما أقول والشك في سماع الموتى يزيل الثقة بالعلوم الضرورية (ع) ويحمل سماع هؤلاء على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنة السؤال التي لا مدفع فيها وذلك باعادة الروح الى الجسد أو الى جزء منه (ب) دعوى أن الميت يسمع دون رد الروح اليه يزيل الثقة بالعلوم الضرورية كما ذكر الامام وما أظن ان أحدا يقوله وحينئذ يرتفع الخلاف * (قلت) * ان أريد بالروح الحياة فصحيح لان السماع ادراك والحياة شرط في الادراك فوجوده بدون الحياة مستحيل ولا شك ان وقوع هذا المستحيل لو وقع يزيل الثقة بالعلوم الضرورية وان أريد بالروح الجسم الذي كان مشابكا للجسم ومات الجسم بخروجه منه لحياة الجسم بمقارنته له عادية فلا يلزم من عدم رده الى الجسم أن لا يسمع الجسم لاحتمال خلق الحياة في البدن وادراك السمع وغيره بدون رد الروح اليه (قوله وقد جيفوا) بفتح الجيم وتشديد الياء أي أنتنوا وصاروا جيفا من الجيفة يقال جيف وجاف واجتاف وأروح بمعنى (قوله في طوى) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وآخره ياء مشددة وهي البئر المطوية بالحجارة (قوله من نوقش الحساب عذب يوم القيامة) (ع) له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب تعذيب لما فيه من التوبيخ

قال ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك * وحدثني عبد الرحمن بن بشر ثني يحيي وهو القطان عن عثمان بن الاسود عن
ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك ثم ذكر بمثل حديث أبي
يونس * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا يحيي بن زكريا عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لايموتن أحدكم الا وهو يحسن بالله الظن * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وأبو معاوية كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثني أبو داود سليمان بن معبد ثنا أبو النعمان عارم ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد على مامات عليه * حدثني أبو بكر بن نافع ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت * وحدثني حرملة بن يحيي التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن

ان نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب تعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه يفضي الى العذاب ويشهد له قوله في الآخر هلك (د) وهذا الثاني الصحيح لان التقصير غالب فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك (**قوله** ذاك العرض) * قلت * فهمت أن الحديث معارض للآية لأن الحديث في قوة موجبة كلية أي كل من نوقش الحساب عذب والآية في قوة سالبة جزئية أي تعطي ان من يحاسب ليس بمعذب * وحاصل جوابه انه لم يتحد الموضوع لانه في الكلية من نوقش وفي الجزئية من حوسب والمناقشة غير المحاسبة (**قوله** لايموتن أحدكم الا وهو يحسن بالله تعالى الظن) (ط) معنى حسن الظن ان يظن انه سبحانه يرحمه ويغفر له (ع) عبادة الله سبحانه وتعالى بين أصلين الرجاء والخوف فيستحب أن يغلب في حال الصحة الخوف فاذا دنا الاجل وانقطع العمل فيستحب أن يغلب الرجاء ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب اليه اذ هو سبحانه الرحمن الرحيم ويحب الرجاء ولا يغلب الخوف حينئذ خشية أن يقنط فيهلك والحديث تحذير من القنوط وحض على الرجاء عند الخاتمة (د) قيل يكون في حال الصحة الخوف والرجاء على حد سواء وقيل يغلب الخوف ليكف عن المخالفات ويكثر من الطاعات فاذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء لان ثمرة الخوف التي هي الانكفاف والاكثار من العمل تعذرت حينئذ * قلت * مقامات الصالحين عند الاحتضار تختلف فعن بعضهم انه قال لابنه يابني حدثني عن الرخص لعلي ألقى الله وأنا أحسن الظن به وعن أبي سليمان الداراني وقد رجا حين احتضر وقيل له تقدم على غفور رحيم فقال أفلا تقولون لي على شديد العقاب يعاقب على الكثير ويؤاخذ بالصغيرة وهذا بحسب مقامات الخوف (**قوله** يبعث كل عبد على مامات عليه) (ع) أي يبعث على الحالة التي مات عليها ولله در مسلم في ذكره هذا الحديث عقب الذي قبله ويدل على سعة معرفته لانه أورده كالتفسير له ثم جاء بعده بالآخر لقوله بعثوا على أعمالهم ليرى أن ذلك الحديث الذي

الثاني انه يفضي الى العذاب ويشهد له قوله في الآخر هلك (ح) وهذا الثاني هو الصحيح فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك (**قوله** ذاك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث (ب) فهمت أن الحديث معارض للآية في قوة موجبة كلية أي من نوقش الحساب عذب والآية في قوة سالبة جزئية أي بعض من يحاسب ليس بمعذب * وحاصل جوابه أنه لم يتحد الموضوع لانه في الكلية من نوقش وفي الجزئية من حوسب والمناقشة غير المحاسبة

* باب الامر بحسن الظن بالله تعالى *

* (ش) * أبو النعمان عارم بالعين والراء المهملتين (**قوله** لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى) (ع) أي يظن أن الله سبحانه يرحمه ويغفر له * قلت * ويصح أن يكون من باب الحض على العمل الصالح وملازمة التقوى أي لازموا التقوى والعمل الصالح لتموتوا وأنتم محسنو الظن بالله تعالى فعبر بالملزوم عن اللازم لان حسن الظن يستلزم حسن العمل (**قوله** يبعث كل عبد على مامات عليه) أي على الحالة التي مات عليها

قبله وان كان فسر الماقبله فليس مقصورا عليه وانما هو عام فيه وفى غيره بدليل هذا الآخر ثم وصل به ابتداء أحاديث الفتن وقدم فيها حديث الجيش الذى يخسف بهم ثم قال يبعثهم الله على نياتهم

﴿ كتاب الفتن ﴾

(قوله فى السند عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش) (ع) فيه ثلاث صحابيات ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجتاه يروى بعضهم عن بعض (قوله فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) (ط) الردم السد الذى بناه ذو القرنين ويأجوج ومأجوج يهمزان ولا يهمزان فمن همز جعلهما من أجيج النار وهو ضوؤها وحرارتها وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة وسموا بذلك لكثرتهم وشدتهم أما كثرتهم فقد ذكر القزوينى فى كتابه المسمى بعيون المعانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأجوج أمة لها أربعمائة أمير وكذلك مأجوج لا يموت أحدهم حتى ينظر الى ألف فارس من ولده وكذلك مأجوج واذا خرجوا فقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية ويأكلون كل فيل وخنزير ومن مات منهم أكلوه وأما شدتهم فصنف منهم كالارز طول أحدهم مائة وعشرون ذراعا وصنف منهم فى طول شبر لهم مخالب وأنياب كأنياب السباع وتداعب الحمام وتسافد البهائم بالطرق وعواء الذئاب وشعورهم تقيهم الحر والبرد ولهم آذان عظام احدى أذن الواحد منهم مؤبرة يشتى فيها والأخرى جلدة يصيف فيها واختلف فى نسبهم فالأكثر على انهم من ولد يافث بن نوح * وقال الضحاك هم من الترك وقال كعب احتلم آدم عليه السلام فاختلط ماؤه بالتراب فأسف فخلقوا منه وفى هذا نظر لان الانبياء عليهم السلام لا يحتلمون (قوله وعقد عشرة وفى الأخرى حلق بأصبعه الابهام والتى تليها وعقد تسعين) (ع) فالأولى والثانية

عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش أن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة قلت يارسول الله أنهلك وفينا

﴿ كتاب الفتن ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش)(ع) فيه ثلاث صحابيات ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجتاه يروى بعضهم عن بعض وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء مصغرا وعبد الله بن القبطية بكسر القاف منسوب للقبط وزيد بن أبى أنيسة بضم أوله (قوله فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) الردم السد الذى بناه ذو القرنين (ط) ويأجوج ومأجوج يهمزان ولا يهمزان فمن همز جعلهما من أجيج النار وهو ضوؤها وحرارتها وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة وسموا بذلك لكثرتهم وشدتهم أما كثرتهم فذكر القزوينى فى كتابه المسمى بعيون المعانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأجوج أمة لها أربعمائة أمير وكذا مأجوج لا يموت أحدهم حتى ينظر الى ألف فارس من ولده وكذا مأجوج واذا خرجوا فقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية ويأكلون كل فيل وخنزير ومن مات منهم أكلوه * وأما شدتهم فصنف منهم كالارز طول أحدهم مائة وعشرون ذراعا وصنف منهم فى طول شبر لهم مخالب وأنياب السباع وتداعب الحمام وتسافد البهائم فى الطرق وعواء الذئاب وشعورهم تقيهم الحر والبرد ولهم آذان عظام احدى أذنى الواحد منهم مؤبرة يشتى فيها والأخرى جلدة يصيف فيها * واختلف فى نسبهم فالاكثر على أنهم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم من الترك وقال كعب احتلم آدم فاختلط ماؤه بالتراب فاسف فخلقوا منه وفى هذا نظر لان الانبياء لا يحتلمون (قوله عقد عشرة وفى الآخر وحلق باصبعيه الابهام والتى تليها وفى الآخر عقد تسعين)

الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي و زهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا ثنا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد و زادوا في الاسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أن زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قال فقلت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد ح وثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح كلاهما عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري باسناده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن اسحق ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب بيده تسعين * حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحرث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقالت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة

متفقتان في المعنى والثالثة مخالفة لان عقدها أضيق من العشرة فلعلها مقدمة فزاد الفتح بعدها أو يكون المراد التقريب في التمثيل لا التحديد حقيقة لما روى انهم يفتحون حتى يرون الضوء فيقولون غدا نفتحه فيصبح على حالته الاولى حتى اذا أراد الله سبحانه خروجهم قالوا غدا نفتحه ان شاء الله فيصبح كما تركوه فيفتحونه والاظهر في الخبر انه على ظاهره وقيل انه ضرب مثل للابتداء (قوله نعم) (م) أي اذا كثر الخبث يقع الهلاك وان كان هناك الصالحون (ع) والخبث بفتح الخاء والباء الفجور والعرب تسمي الزنا خبثا وخبثا وخبثة ومنه في الجدع انه وجد مع أمة يخبث بها أي يزني وقيل الخبث أولاد الزنا (قوله في سند الآخر عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش) (ع) فيه أربع صحابيات زوجتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له ولا نعلم حديثا يشتمل على أربع صحابيات غيره وأما اجتماع أربع صحابيين وتابعيين فوجدت منه أحاديث جمعتها في تأليف ونبهت في هذا الشرح على ما مر منها في مسلم (قوله في الآخر ذلك في أيام ابن الزبير) (م) قال الكناني هذا لا يصح لان أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنة فلم تدرك أيام ابن الزبير (ع) وقيل انها توفيت في أيام يزيد بن معاوية فعلى هذا يستقيم الخبر وان ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته دعوته ولاحاه شيأ ووجه اليه يزيد أخاه عمرو بن الزبير ليأتيه به أو يقاتله فقاتله فظفر به أخوه عبد الله ومات في سجنه وصلبه ذكر ذلك الطبري (قوله فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم) (ع) البيداء الارض الملساء التي لا شئ فيها وبيداء المدينة الشرف الذي أمام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي التي اختلف هل أهل النبي صلى الله عليه وسلم منها (قوله يخسف به) *قلت* الاظهر في هذا الخسف

(ح) فالاولى والثانية متفقتان في المعنى والثالثة مخالفة لان عقدها أضيق من العشرة فلعلها متقدمة فزاد الفتح بعدها أو يكون المراد التقريب في التمثيل لا التحديد حقيقة لما روى أنهم يفتحون حتى يروا الضوء فيقولون غدا نفتحه فيصبح على حالته الاولى حتى اذا أراد الله خروجهم قالوا غدا نفتحه ان شاء الله تعالى فيصبح كما تركوه فيفتحونه والاظهر في الخبر أنه على ظاهره وقيل ضرب مثل (قوله نعم) (م) أي اذا كثر الخبث يقع الهلاك وان كان هناك الصالحون والخبث بفتح الخاء والباء الفجور والعرب تسمي الزنا خبثا ويهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة وحكي فتحها (قوله عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش) فيه أربع صحابيات رضي الله عنهن زوجتاه صلى الله عليه وسلم وربيبتاه (قوله ذلك في أيام ابن الزبير) (م) قال الكناني هذا لا يصح لان أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنة فلم تدرك أيام ابن الزبير (ع) وقيل انها توفيت أول أيام يزيد ابن معاوية فعلى هذا يستقيم الخبر (قوله فاذا كانوا ببيداء) هي الارض الملساء التي لا شئ فيها

على نيته وقال أبو جعفر هي بيداء المدينة * حدثناه أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد العزيز بن رفيع بهذا الاسناد وفي حديثه قال فلقيت أبا جعفر فقلت انها انما قالت ببيداء من الارض فقال أبو جعفر كلا والله انها البيداء المدينة * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمر وقالا ثنا سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول أخبرتني حفصة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأوسطهم وينادي أولهم وآخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل أشهد عليك أنك لم تكذب على حفصة وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا الوليد بن صالح ثنا عبيد الله بن عمرو ثنا زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك أخبرني عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف وأهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان أما والله ما هو بهذا الجيش قال زيد وحدثني عبد الملك العامري عن عبد الرحمن بن سابط عن الحرث بن أبي ربيعة عن أم المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير أنه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره عبد الله بن صفوان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيأ في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى اني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ثني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من

انه لم يقع وانه لا بد منه لوجوب صدق خبره صلى الله عليه وسلم (قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه) (ع) قيل معناه اضطرب بجسمه لهول ما رأى ويحتمل انه بحركة أطرافه كما يأخذ شيأ أو يدفعه (قوله فيهم المستبصر الكلام الخ) (ع) المستبصر المستبين لذلك القاصد له عمدا والمجبور المكره يقال جبرته ثلاثيا وأجبرته رباعيا حكى اللغتين الفراء (د) والرباعي اللغة المشهورة وجاء هذا الحديث على الأخرى (قوله يهلكون مهلكا واحدا) (ع) أي في الدنيا ويبعثون في الآخرة مختلفين على نياتهم فيجازي كل بنيته (قوله في الآخر على اطم) (ع) الاطم بضم الهمزة والطاء القصر والحصن وآطام المدينة حصونها (د) والتشبيه بمواقع القطر هو في الكثرة والعموم والاشارة الى الحروب

وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة (قوله منعة) بفتح الميم والنون والعين أي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم (قوله عن عبد الرحمن بن سابط) بكسر الباء ويوسف بن ماهك بفتح الهاء والكاف لا ينصرف والقاسم بن الفضل الحداني بضم الحاء المهملة والدال المشددة (قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه) (ح) هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه لهول ما رأى وقيل حرك أطرافه كمن يأخذ شيأ أو يدفعه (قوله فيهم المستبصر والمجبور) المستبصر هو المستبين للامر القاصد لذلك عمدا والمجبور المكره (قوله يهلكون) أي في الدنيا (قوله ويصدرون مصادر شتى) أي في الآخرة كل يبعث على قدر نيته وفيه من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحرز من مجالستهم ومجاورتهم لئلا يناله في الدنيا ما ينالهم أو بعضه (قوله على أطم) بضم الهمزة والطاء وهو القصر والحصن وجمعه آطام (ح) والتشبيه بمواقع القطر هو في الكثرة والعموم والاشارة الى الحروب الواقعة بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين وغير ذلك وفيه معجزة (قوله

الساعى من تشرف لها تستشرفه من وجد فيها ملجأ فليعذ به * وحدثنا عمرو الناقد وعبد بن حميد والحسن الحلوانى قال عبد أخبرنى وقال الآخران ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ثنى أبو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث أبى هريرة هذا الا أن أبا بكر يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله * وحدثنى اسحق بن منصور ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان

واليقظان فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعى فمن وجد ملجأ أو معاذا فليستعذ * حدثنى أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين ثنا حماد بن زيد ثنا عثمان الشحام قال انطلقت أنا وفرقد السبخى الى مسلم بن أبى بكرة وهو فى أرضه فدخلنا عليه فقلنا هل سمعت أباك يحدث فى الفتن حديثا قال نعم سمعت أبا بكرة يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشى فيها والماشى فيها خير من الساعى اليها ألا فاذا نزلت أو وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يارسول الله أرأيت ان أكرهت حتى ينطلق بى الى أحد الصفين أو احدى الفئتين فضربنى رجل بسيفه أو يجىء سهم فيقتلنى قال يبوء باثمه واثمك ويكون من أصحاب النار * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع ح وثنى محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى كلاهما عن عثمان الشحام بهذا الاسناد حديث ابن أبى عدى نحو حديث حماد الى آخره وانتهى حديث وكيع عند قوله ان استطاع النجاء ولم يذكر ما بعده * وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا حماد بن زيد عن أيوب و يونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقينى أبو بكرة

الواقعة بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان وغير ذلك وفيه معجزة (**قوله** فى الآخر من تشرف لها) (ع) رويناه عن القاضى أبى على بفتح التاء المثناة من فوق والشين والراء وعن أبى بحر بضم الياء المثناة من تحت وسكون الشين وكسر الراء من الاشراف الى الشئ وهو التطلع اليه ومعنى تستشرفه تغلبه وتصرعه وقيل من الشرف وهو الاشفاء على الهلاك من قولهم أشفى المريض على الموت وأشرف (**قوله** النائم فيها خير من اليقظان) (ع) الحديث تنبيه على الحذر من الدخول فيها وحض على تجنبها (**قوله** فليدق على حده بحجر) (ع) قيل المراد كسر السيف ليسد عن نفسه باب القتل وقيل هو مجاز وكناية عن ترك القتال * واختلف السلف فقالت طائفة لا يدخل فى فتن المسلمين ومن دخلت عليه فئة يطلبون قتله فلا يدافع عن نفسه لان الطالب متأول وهو مذهب أبى بكرة الصحابى وقال لو دخلوا على ما هششت بقصبة فكيف أقاتل وقال ابن عمر وعمران بن حصين لا يدخل فيها ولكن ان قصد فليدافع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين يجب نصر الحق فى القتال والقيام معه ومقاتلة الباغى كما قال تعالى فقاتلوا التى تبغى الآية وهذا هو الصحيح وتحمل أحاديث النهى على من لم يظهر له الحق والمصيب من الفئتين أو يحمل على طائفتين مبطلتين لا تأويل لواحدة منهما فهذه الصورة هى التى يحرم الدخول فيها وفى الصورة الأولى يجب الكف حتى يتبين الحق فاذا تبين وجبت نصرة أهله ولو وجب الكف وعدم الدخول كما قال الاولون لم يقم لله بحق ولا أبطل باطل ولوجد أهل البغى السبيل وظهر الفساد قال الطبرى وقد يكون ما ورد من كسر السيف ولزوم البيت خاصا لمن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (**قوله** يبوء باثمه واثمك) (ع) يبوء باثمه لدخوله فى الفتنة واثمك فى قتله اياك أو باثمك فى اكراهه اياك وفيه انه لا حرج على المكره فى هذه المسئلة والمكره من لا يملك نفسه ولم يختلف ان الاكراه على القتل أو على الظلم للغير لا يعذر به واختلف

من تشرف) روى بوجهين بفتح التاء المثناة من فوق والشين والراء وروى بضم التاء المثناة من تحت وسكون الشين وكسر الراء من الاشراف الى الشئ وهو التطلع اليه ومعنى تستشرفه تغلبه وتصرعه وقيل من الشرف وهو الاشفاء على الهلاك (**قوله** النائم فيها خير من اليقظان) معناه الحث على تجنبها والهرب منها (**قوله** فليدق على حده بحجر) قيل حقيقة وقيل كناية عن ترك القتال وقد اختلف السلف فى قتال المتأول وليس على الحق ثالثها ان قصد فليدفع عن نفسه والاصح وجوب نصر الحق والقيام معه (**قوله** يبوء باثمه واثمك) (ع) يبوء باثمه بدخوله فى الفتنة واثمك فى قتلك اياه

فقال أين تريد يا أحنف قال قلت أريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عليا قال فقال لى يا أحنف ارجع

فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول

فى النار قال فقلت أو قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد أراد قتل صاحبه * وحدثناه أحمد بن عبدة الضبى ثنا حماد عن أيوب و يونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنا عبد الرزاق من كتابه أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد نحو حديث أبى كامل عن حماد الى آخره * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى و ابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما

فى الاكراه على المعاصى التى بين العبد و ربه هل يعذر بها فى أمر الدنيا والآخرة أو لا يعذر (قوله فى الآخر اذا تواجه المسلمان بسيفيهما) (ع) كذا الرواية المعروفة وهى وجه الكلام أى ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه أى قتله وعند العذرى توجه باسقاط الالف فان لم يكن تغيير فله وجه أى استقبل كل واحد منهما وجه صاحبه أو قصده وقيل فى قوله تعالى وجهت وجهى أى جعلت قصدى (قوله فالقاتل والمقتول فى النار) (ع) هذا فى القتال عصبية أو فى دنيا لا فى قتال التأويل كالقتال الواقع فى الصدر الأول ولغير أهل الحق فيه غلو واضطراب ومقالات شنيعة بشيعة والذى عليه أهل الحق حسن الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وطلب أحسن التأويل لفعلهم وهو انهم مجتهدون غير قاصدين العصبية و بهجة الدنيا والمصيب منهم فى اجتهاده له أجران والمخطئ غير آثم كالاجتهاد فى فروع الدين و وقف الطبرى وغيره عن تعيين المصيب المحق منهم والمصيب عند الجمهور على وأصحابه لذبهم عن الامامة بعد عقدها وقتالهم من نازع فيها اذ كان على أحق بالامامة وأفضل أهل الارض حينئذ وغيره متأول فى وجوب القيام بتغيير المنكر فى قتلة عثمان الذين فى عسكر على وانهم لايبايعون عليا ولا يعتقدون الامامة حتى يقضى بذلك ولم يطلبوا سوى ذلك ولم ير على دفعهم لهم لان الحكم فيهم للامام وكان الامر لم يستقر ولم تجتمع الكلمة وكان القتلة أهل عصبية ولهم عدد وشوكة فلو أسلمهم أو اقتص هو منهم لاضطرب الامر وتوقف جماعة عن الدخول فى شئ من ذلك محتجين بظاهر هذا الحديث كما احتج به أبو بكرة فى هذا الحديث (ط) توقف من توقف انما هو لعدم تيقنه الصواب ولو تيقنه لم يتوقف *قلت* تقدم أن مذهب الجمهور أن المحق والمصيب على وكان الشيخ يقول الصحبة حصنت على غيره وقد ندم ابن عمر وغيره على ترك القتال معه وقد ذكر الغزالى وغيره الرؤيا التى منها أدخل على ومعاوية ولم يطيلا ثم خرج وهو يقول قضى لى و رب الكعبة ثم خرج معاوية وهو يقول غفر لى ولم أذكر هذه الا على وجه التأنيس (قوله انه قد أراد قتل صاحبه) (ع) فيه حجة للقاضى أبى بكر أن العزم على الذنب معصية يؤاخذ بها بخلاف الهم ومن يخالفه يقول هذا أكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان (قوله فى سند الآخر شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) (ع) تعقبه الدارقطنى فقال لم يرفعه الثورى عن منصور (د) هذا الاستدراك غير مقبول لان شعبة حافظ ثقة فزيادة الرفع مقبولة (قوله فهما فى حرجهنم) (ع) كذا لابن ماهان وللطبرى هما على جرف جهنم وللسمرقندى فى حرف بالجيم فى هاتين وعند بعضهم على حرف جهنم بالحاء المهملة وكلها متقاربة والاول أليق وعلى الرواية الاخرى فالمعنى ان حالهما مفضية الى قتل أحدهما الآخر فحالهما حال من حل على حرفها أو جرفها قريب

و باثمك فى اكراهه اياك (قوله اذا تواجه المسلمان) أى ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه أى ذاته وهو محمول على غير المتأولين (قوله انه قد أراد قتل صاحبه) فيه حجة للقاضى أى ان العزم على الذنب معصية بخلاف الهم (قوله فهما فى جرف جهنم) كذا فى معظم النسخ بالجيم والراء المضمومتين وقد تسكن الراء وفى بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان أى على طرفها قريب من السقوط فيها (قوله

مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يارسول الله قال القتل القتل * وحدثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمتي سيبلغ ملكها مازوى لي منها وأعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي لامتي أن لايهلكها بسنة بعامة وان لايسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يامحمد اني اذا قضيت قضاء فانه لايرد واني أعطيتك لامتك أن لاأهلكهم بسنة بعامة وأن لاأسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا * وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطاني الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث أيوب عن أبي قلابة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي أن لايهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لايهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لايجعل بأسهم بينهم فمنعنيها * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية ثنا عثمان بن حكيم الانصاري أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه أنه أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه فمر بمسجد بني معاوية بمثل حديث ابن نمير * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا ادريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة ومابي الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر الي في ذلك شيأ لم يحدثه غيري ولكن

من السقوط فيها (قوله في الآخر ودعواهما واحدة) (ع) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه وقع في العصر الاول (قوله في الآخر حتى يكثر الهرج وفسره بالقتل) (ع) وأصله الاختلاط هرج القوم اختلطوا * ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وهو أيضا كثرة النكاح هرجها نكحها وجاء في البخاري تفسير الهرج بالقتل لغة فارسية وهو من بعض الرواة والا فهو معروف لغة كما تقدم (قوله في الآخر ان الله زوى لي الارض) (ع) أي ضم وجمع (قوله فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها) (ع) الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لظهور الامر كما قال وان ملك أمته اتسع بالمشارق والمغارب من بحر طنجة وأقصى عمارة المغرب الى أقصى المشرق مما وراء خراسان والنهر والهند والسند والصين ولم تتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال (قوله وأعطيت الكنزين الاحمر والابيض) (ع) الظاهر انهما الذهب والفضة وهما كنزا كسرى وقيصر ملكي الشام والعراق لحديث اذا منعت العراق درهمها ومنعت الشام مديها ودينارها فأضاف الفضة الى العراق وهي مملكة كسرى والدينار الى الشام وهي مملكة قيصر (قوله أن لايهلكها بسنة عامة) (د) أي بقحط عام بل يكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى ما بقي من بلاد الاسلام (قوله يستبيح بيضتهم) (ع) أي جماعتهم وأصلهم من بيضة الطير لحضنها مافيها واجتماعها عليه والبيضة أيضا هي العز وهي أيضا الملك

﴿ حديث حذيفة في الفتن ﴾

(قوله ومابي الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر الي في ذلك شيأ لم يحدثه غيري) (ع)

زوى لي الارض) أي جمع وضم (قوله وأعطيت الكنزين الاحمر والابيض) (ع) الظاهر أنه يعني الذهب والفضة وهما كنزا كسرى وقيصر ملكي الشام والعراق فأضاف الفضة الى العراق والدينار الى الشام (قوله بسنة عامة) أي بقحط عام (قوله يستبيح بيضتهم) أي جماعتهم من بيضة الطائر لحضنها مافيها واجتماعها عليه والبيضة أيضا العز وهي أيضا الملك (قوله ومابي الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر الي في ذلك شيأ لم يحدثه غيري) (ع) كذا الرواية لجميعهم وقال بعضهم وجه الكلام ومابي أن يكون باسقاط الا لان اثباتها يقتضي اثبات السر وقد أخبر متصلا به أنه حدث بذلك في مجلس فيه ناس فيتناقض الكلام والمعنى على اسقاطها مابي أني اختصصت بعلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيأ ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب أولئك الرهط كلهم غيري * وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان ثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً ما ترك شيأ يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشئ قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثني أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة أنه قال أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى أن تقوم الساعة فما منه شئ الا قد سألته الا أني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة * حدثنا محمد بن مثنى ثني وهب بن جرير أخبرنا شعبة بهذا الاسناد نحوه * وحدثني يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعا عن أبي عاصم قال حجاج ثنا أبو عاصم أخبرنا عزرة ابن ثابت أخبرنا علباء بن أحمر ثني أبو زيد يعني عمرو بن أخطب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال ابن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال قال فقلت أنا قال انك لجرئ وكيف قال قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا أريد انما أريد التي تموج كموج البحر قال فقلت مالك ولها يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها

كذا الرواية لجميعهم وقال بعضهم وجه الكلام وما بي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم باسقاط الا وكانه رأى ان الكلام يختل لان الكلام باثباتها يقتضي اثبات التعدد وقد جاء متصلا به انه حدث بذلك في مجلس واحد فيه غيره فتناقض الكلام والمعنى على اسقاطها ما بي اني خصصت بعلم ما أسر بل شركني فيه غيري ويدل عليه قوله في الآخر علمه من علمه ونسيه من نسيه وانما اختص هو بعلم ذلك لذهاب أولئك النفر الذين شركوه في علمه وليس عندي في ذلك تناقض ولا في اثبات الا ما يختل به الكلام لان ايداعه لحذيفة ما أودع من سر الفتن مشهور ثابت في الصحاح وهو كان صاحبها والمعتني بالسؤال عنها فالمعنى وما بي من عذر يمنعني من التحدث بجميعها الا ما أسر الي مما لم يحدث به غيري ولعله أمره أن لا يذيعه أو رأى من المصلحة أن لا يذيعه اذ لم يكن عند غيره وأما ما لم يسره اليه ولا خصه به فهو الذي يحدث به كما قال في هذا الحديث وهو يحدث عن الفتن في مجلس وأنا فيهم (**قوله** كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه) (ع) قيل هذا الكلام فيه اختلال من تغيير الرواة وصوابه كما لا يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه أو كما ينسى الرجل (**قوله** في الآخر حدثني أبو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) أبو زيد هذا هو عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة الانصاري ابن الحرث من الخزرج غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبعا (**قوله** في الآخر انك لجرئ) (ع) أي لجسور والجرأة الجسارة وتقدم الكلام على حديث حذيفة مع عمر

ما أسر الي بل شركني فيه غيري ويدل عليه قوله في الآخر علمه من علمه ونسيه من نسيه وانما اختص هو بعلم ذلك لذهاب أولئك النفر الذين شركوه في علمه وليس عندي في ذلك تناقض فالمعنى ما بي من عذر يمنعني من التحديث بجميعها الا ما أسر الي مما لم يحدث به غيري وأما ما لم يسره الي فهو الذي تحدث به كما قال في هذا الحديث وهو يحدث عن الفتن في مجلس وأنه فيه (**قوله** كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب) (ع) قيل هذا الكلام فيه اختلال من تغيير الرواة صوابه كما لا يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه أو كما ينسى الرجل (**قوله** أخبرنا علباء) بعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف ممدودة وعثمان الشحام بفتح الشين المعجمة والحاء المهملة وفرقد السبخي بفتح السين المهملة والباء الموحدة وكسر الخاء المعجمة (**قوله** انك لجرئ) أي جسور

بابا مغلقا قال أفيكسر الباب أم يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك أحرى أن لا يغلق أبدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا ابن أبي عمر ثنا يحيي بن عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية وفي حديث عيسى عن الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله انه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لي أنت لي منذ اليوم تسمعني (٢٤٤) أخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهاني ثم قلت ماهذا الغضب فأقبلت عليه وأسأله فاذا الرجل حذيفة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو * وحدثني أمية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال أبي ان رأيته فلا تقربنه * حدثنا أبو مسعود سهل بن عثمان ثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيأ * حدثنا سهل بن عثمان ثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيأ * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين وأبو معن الرقاشي واللفظ لابي معن قالا ثنا خالد بن الحرث ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل قال كنت واقفا مع أبي بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا قلت أجل قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال أبو كامل في حديثه قال وقفت أنا وأبي بن كعب في ظل أجم حسان * حدثنا عبيد بن يعيش واسحق بن ابراهيم واللفظ لعبيد قالا ثنا يحيي بن آدم بن سليمان مولى خالد ابن خالد ثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها

في كتاب الايمان (قوله في الآخر يوم الجرعة) (ع) هو بفتح الجيم والراء والعين المهملة موضع بجهة الكوفة ورويناه بسكون الراء وأصل الجرعة المكان الذي فيه سهولة ورمل يقال أجرع وجرع وجرعاء وهو يوم قدم فيه سعيد بن العاصي أميرا على الكوفة من قبل عثمان فردوه وأمروا أبا موسى الاشعري وسألوا عثمان أن يقره فأقره (قوله تسمعني أخالفك) بالخاء المعجمة وبالحاء المهملة من الحلف وهو الصواب لتردد الايمان بينهما (قوله في الآخر يحسر الفرات) (د) هو بفتح الياء وكسر السين أي ينكشف لذهاب مائه ومنه حسرت العمامة عن رأسي والحاسر الذي لا سلاح له وفي رواية السمرقندي ينحسر وقال بعضهم يقال يحسر البحر ولا يقال ينحسر وسبب اقتتال الناس عليه قد بينه في الطريق الآخر (قوله مختلفة أعناقهم) (ع) الاعناق هنا الرؤساء وقيل الجماعات من قولهم جاءني عنق من الناس أي جماعة وقد تكون الاعناق حقيقة وعبر بها عن أصحابها والاجم بضم الهمزة الحصن جمع آجام كاطم وآطام وزنا ومعنى (قوله في الآخر منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث) * قلت * أي منع كل قطر من هذه ما اختص به (د) وفي منع هذه الاماكن ماذكر

(قوله يوم الجرعة) بفتح الجيم والعين والراء المهملتين موضع بجهة الكوفة وروى أيضا بكسر الراء (قوله تسمعني أخالفك) روى بالخاء المعجمة وبالحاء المهملة من الحلف وهو الصواب لتردد الايمان بينهما (قوله يحسر الفرات) بفتح الياء وكسر السين أي ينكشف لذهاب مائه (قوله مختلفة أعناقهم) أي رؤساؤهم وقيل جماعتهم (قوله منعت العراق درهمها) (ب) منع كل قطر من هذه ما اختص به

ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه * وحدثني زهير بن حرب ثنا معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال ثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق أو بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار أهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا و بين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لانخلي بينكم و بين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لايتوب الله عليهم أبدا و يقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله و يفتتح الثلث لايفتنون أبدا فيفتتحون قسطنطينية فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبيناهم يعدون للقتال يسوّون الصفوف اذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني عبد الله بن وهب أخبرني الليث بن سعد

قولان مشهوران أحدهما أن اسلامهم يسقط عنهم الجزية والثاني وهو الاشهر أن الروم والعجم ربما يملكون البلاد في آخر الزمان فيمنعون وصول ذلك الى المسلمين وقد ذكر مسلم بعد هذا بأوراق حديث يوشك أهل العراق أن لايجبى لهم قفيز ولا درهم فقلنا من أين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك في الشام مثله وقد وقع هذا في زماننا بالعراق وقيل انهم يرتدون فيمنعون الزكاة وقيل ان من عليه الجزية تقوى شوكته في آخر الزمان فيمتنع من أداء الجزية (**قوله** وعدتم من حيث بدأتم) (ع) هو من معنى بدا الاسلام غريبا *قلت* يحتمل انه الجواب والواو زائدة و يحتمل أن لاتكون زائدة بل عاطفة والجواب محذوف تقديره يكون كذا وكذا بحسب مايقتضيه الحال من التقديرات

* احاديث فتح قسطنطينية *

(**قوله** بالاعماق أو بدابق) (م) الاعماق بفتح الهمز ودابق بفتح الباء الموحدة موضعان بالشام بقرب حلب (**قوله** من المدينة) *قلت* يحتمل انها مدينته صلى الله عليه وسلم لانها صارت كالعلم عليها وسياق الحديث يدل انها بالشام (**قوله** خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) (د) سبوا ضبط بفتح السين والباء و بضمهما قال عياض في المشارق وهي رواية الاكثر والصواب وكلاهما صواب لانهم سبوا بالضم أولا ثم صاروا هم يسبون الكفار وهذا موجود في زماننا في معظم عساكر المسلمين بالشام ومصر واتفق ذلك مرارا كثيرة (**قوله** لايتوب الله عليهم أبدا) (ع) أي لايلهمون التوبة (ط) و يحتمل انهم لاتقبل لهم توبة وهذا مما شاء الله سبحانه بفرارهم يوم الزحف على الوجه الذي لايجوز (**قوله** فيفتتحون قسطنطينية) (د) هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية بعدها ياء ساكنة ثم بعدها نون هذا هو المشهور في ضبطها وضبطها بعضهم بزيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة عظيمة من أعظم بلاد الروم (**قوله** فينزل عيسى عليه السلام) (ع) تقدم الكلام

(ح) وفي منع هذه الاماكن ماذكر قولان مشهوران أحدهما أن اسلامهم يسقط عنهم الجزية والثاني وهو الأشهر ان الروم والعجم يملكون البلاد في آخر الزمان فيمنعون وصول ذلك للمسلمين وقد وجد هذا في زماننا بالعراق وقيل لانهم يرتدون فيمنعون الزكاة وقيل ان من عليه الجزية تقوى شوكته في آخر الزمان فيمتنع من اداء الجزية (**قوله** وعدتم من حيث بدأتم) هو من معنى بدا الاسلام غريبا (ب) يحتمل انه الجواب والواو زائدة و يحتمل أن لاتكون زائدة فالجواب محذوف أي يكون كذا وكذا بحسب ماتقتضيه الحال (**قوله** بالاعماق أو بدابق) الاعماق بفتح الهمزة و بالعين المهملة ودابق بفتح الباء الموحدة وكسرها وهو الصحيح موضعان بالشام بقرب حلب (**قوله** من المدينة) يحتمل أنها مدينته صلى الله عليه وسلم و يحتمل أنها بالشام (**قوله** و بين الذين سبوا منا) (ح) ضبط بفتح السين والباء و بضمها قال في المشارق وهي رواية الاكثر وكلاهما صواب لانهم سبوا بالضم أولا ثم صاروا هم يسبون الكفار وهذا موجود في زماننا في معظم عساكر المسلمين بالشام ومصر واتفق ذلك مرارا كثيرة (**قوله** لايتوب الله عليهم أبدا) أي لايلهمون التوبة (**قوله** فيفتتحون قسطنطينية) (ح) بضم القاف وسكون

ثنى موسى بن على عن أبيه قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاصي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس فقال له عمرو أبصر ما تقول قال أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا أربعا انهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم افاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي ثنا عبدالله بن وهب ثنى أبو شريح أن عبد الكريم ابن الحرث حدثه أن المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس قال فبلغ ذلك عمرو بن العاصي فقال ما هذه الاحاديث التي تذكر عنك أنك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المستورد قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمرو لئن قلت ذلك انهم لاحلم الناس عند فتنة وأجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن ابن علية واللفظ لابن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي قتادة العدوي عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرا الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الاسلام ويجمع لهم أهل الاسلام قلت الروم تعني قال نعم وتكون عندذا كم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون

باستيفاء على نزوله في كتاب الايمان

﴿ احاديث الروم ﴾

(قوله والروم أكثر الناس) (ع) هذا الحديث ظهر صدقه فانهم اليوم أكثر الامن يأجوج ومأجوج فانهم عمروا من الشام الى منقطع أرض الاندلس واتسع دين النصرانية اتساعا لم تتسعه أمة (قوله ان فيهم لخصالا أربعا) (ط) هذه الخلال الاربع الحميدة لعلها كانت في الروم التي أدرك وأما اليوم فهم أنحس الخليقة وعلى الضد من تلك الاوصاف ﴿قلت﴾ هو مدح لتلك الاوصاف لأنها مدح لهم من حيث اتصافهم بها ويحتمل انه انما ذكرها من حيث انها سبب كثرتهم والا فهم على الضد كما ذكر ولاسيما فيما ذكر من كرهم بعد فرهم فانهم الآن ليسوا كذلك (قوله في سند الآخر ان عبد الكريم بن الحرث حدثه ان المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) تعقبه الدارقطني وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد (قوله وأجبر الناس عند مصيبة) (ع) كذا هو للاكثر بالجيم ورواه بعضهم وأصبر بالصاد والأول أولى لقوله في الآخر وأسرعهم افاقة بعد مصيبة (قوله في الآخر عن يسير بن جابر) (ع) وقال في آخره من طريق ابن أبي شيبة أسير بالألف وكذا اختلف فيه حديث شيبان بن فروخ بعده فعند العذري والسمرقندي بالياء وعند غيرهما بالالف (قوله ليس له هجيرا) (ع) أي ليس له شأن وداب وهي بكسر الهاء والجيم مشددة مقصورة (قوله ردة) (ع) هزيمة (قوله فيشترط المسلمون) (د) ضبط بوجهين بياء مثناة من تحت ثم تاء مثناة من فوق وبفتح الشين والراء المشددة والثاني بمثناة من تحت ثم السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية بعدها ثم نون بعد الطاء هذا هو المشهور في ضبطها وضبطها بعضهم بزيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة عظيمة من أعظم بلاد الروم (قوله ثنى موسى ابن على) بضم العين وفتح اللام وروي بفتح العين (قوله والروم أكثر الناس) (ع) ظهر صدقه فانهم الاكثر اليوم الامن يأجوج ومأجوج فانهم عمروا من الشام الى منقطع أرض الاندلس واتسع دين النصرانية اتساعا لم تتسعه أمة (قوله ان فيهم لخلالا أربعا) (ط) هذه الخلال الحميدة لعلها كانت في الروم التي أدرك وأما اليوم فهم أنحس الخليقة على الضد من تلك الاوصاف (ب) هو مدح لتلك الصفات لا لهم ويحتمل انه انما ذكرها من حيث انها سبب كثرتهم (قوله وأجبر الناس عند مصيبة) (ع) كذا هو للاكثر بالجيم ورواه بعضهم بالصاد والاول أولى لقوله في الآخر وأسرعهم افاقة بعد مصيبة (ح) وهو معنى أجبر وفي بعض النسخ أخير بالخاء المعجمة ولعل معناه أخبرهم بصلاحها والخروج منها (قوله عن يسير بن جابر) هو بضم المثناة تحت وفتح السين المهملة وأسير بضم الهمزة لغة فيه (قوله ليس له هجيرا) بكسر الهاء وكسر الجيم المشددة وبالالف آخره مقصورة أي شأنه ودأبه (قوله فيشترط المسلمون) ضبط بوجهين بياء مثناة من تحت ثم شين ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مكسورة والثاني بياء مثناة من تحت ثم تاء مثناة من فوق وبفتح الشين والراء المشددة

شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسى فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية أهل الاسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقاسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك فجاءهم الصريخ أن الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون ويبعثون عشرة فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ قال ابن أبي شيبة في روايته عن أسير بن جابر * وحدثني محمد بن عبيد الغبري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن يسير بن جابر قال كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء وساق الحديث بنحوه وحديث ابن علية أتم وأشبع * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان يعني ابن المغيرة ثنا حميد يعني ابن هلال عن أبي قتادة عن أسير بن جابر قال كنت في بيت عبد الله بن مسعود والبيت ملآن قال فهاجت ريح حمراء بالكوفة فذكر نحو حديث ابن علية

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال

شين ساكنة ثم مثناة فوق (قوله شرطة) بضم الشين أول طائفة من الجيش تقدم بالقتال ومنه الشرطان لتقدمه أول الربيع ويحتمل انهم سموا بذلك لعلامة تميزهم ومنه سمي الشرط بضم الشين وفتح الراء ومنه اشراط الساعة أي علاماتها * قلت * والشرطان هي المنزلة المسماة بالسرطان بالمهملة فانها تقال بالوجهين (قوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء وكل غير غالب وتفنى الشرطة) انظر ما معنى وتفنى الشرطة فان كان معناه وتنعدم فكيف الجمع بين ذلك وبين قوله ويرجع كل غير غالب الا أن يكون المراد الجيش الذي هو منه اذ ليس من عدم الشرطة أن يكون الجيش مغلوبا (قوله نهد اليهم بقية أهل الاسلام) (د) معنى نهد نهض (قوله فيجعل الله الدائرة عليهم) (ع) كذا للعذري ولغيره الدبرة بفتح الدال وسكون الباء الموحدة والمعنى متقارب قال الازهري هي الدولة تدور على الاعداء وقال الهروي الدبرة النصر والظفر يقال لمن الدبرة اليوم وهي الدولة وعلى من الدبرة أي الهزيمة وقوله عليهم أي على الروم (قوله ليمر بجنباتهم) (ع) والجنبات النواحي ولبعضهم بجثمانهم أي شخوصهم وجثمان كل شيء شخصه (قوله فما يخلفهم) (ع) كذا للاكثر أي يتجاوزهم ولابن الحذاء فما يلحقهم أي يلحق أحدهم والاولى أقرب في المعنى (قوله حتى يخر ميتا) يحتمل انه كناية عن المسافة التي يتبعون فيها وانها عدة أيام حتى لو فرض ان الطائر يقطعها لمات في أثنائها (قوله فيتعاد بنو الاب الواحد) (قلت) الاظهر انه من المسلمين (قوله فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقاسم) * قلت * انظر ما وجه الملازمة ولاي احتمالين يشهد (قوله اذ سمعوا ببأس هو أكبر) كذا للعذري بناس بنون وأكثر بثاء

(قوله شرطة) بضم الشين أول طائفة من الجيش تتقدم للقتال (قوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء) أي يرجع ومنه فيء الظل (قوله وتفنى الشرطة) (ب) ان كان معناه تنعدم فكيف الجمع بين ذلك وبين قوله فيرجع كل غير غالب الا أن يكون المراد بالجيش الذي هي منه اذ ليس يلزم من عدم الشرطة أن يكون الجيش مغلوبا (قوله نهد) بفتح النون والهاء أي نهض وتقدم (قوله فيجعل الله الدبرة) بفتح الدال أي الهزيمة وروي الدائرة بالالف بعدها همزة وهي بمعنى الدابرة وقال الازهري الدائرة الدولة تدور على الاعداء وقيل هي الحادثة وروي الدبرة بالدال والباء الموحدة الساكنة (قوله ليمر بجنباتهم) (ح) بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة أي نواحيهم (قوله فما يخلفهم) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي يجاوزهم (قوله حتى يخر ميتا) (ب) يحتمل أنه كناية عن المسافة التي يتبعون فيها وانها عدة أيام حتى لو فرض أن الطائر يقطعها لمات في أثنائها (قوله اذ سمعوا ببأس هو أكبر) روي بالنون في ناس وأكثر بالثاء المثلثة وروي بباس بالباء الموحدة وأكبر كذلك

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند أكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال فقالت لي نفسي ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجي معهم فأتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه أربع كلمات أعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم * حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر المكي واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ماتذاكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس

مثلثة ولغيره بباس أكبر بباء موحدة فيهما قيل وهو الصواب وتصححه رواية أبي داود اذ سمعوا باس أكبر (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب) (ط) يعني مغرب المدينة (قوله وعليهم ثياب الصوف) (ط) هو لباس البادية (قوله لا يغتالونه) (ط) أي يقتلونه غيلة وهو القتل سرا واغتيالا وختلا (قوله لعله نجي معهم) (ع) هي المناجاة وهي التحدث في خلوة عن الناس ومنه خلصوا نجيا قال ابن عرفة النجي يكون للواحد والجماعة (قوله تغزون جزيرة العرب) (ط) ليس هو خطابا للحاضرين فقط بل ولغيرهم من الصحابة ولكل من يقاتل في سبيل الله تعالى الى قيام الساعة ويرجع الى معنى الحديث لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى قيام الساعة وجزيرة العرب أرضهم التي نشؤا بها وسميت جزيرة لانها مجزورة بالبحار والانهار أي مقطوعة وأصل الجزر القطع (ع) قال الخليل سميت جزيرة لاحاطة البحار والانهار بها عن فارس وبحر الحبشة ودجلة وفرات * الاصمعي جزيرة العرب مالم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن الى ريف العراق وعرضها من جدة الى ساحل البحر الى أطراف الشام وقال الشعبي هي في الطول ما بين قصر أبي موسى بالعراق الى أقصى اليمن وفي العرض ما بين رمل قبرص الى منقطع السماوة وعن مالك هي المدينة وعن المغيرة هي مكة والمدينة واليمامة واليمن * وحكى اسمعيل القاضي عن مالك وقال أيضا هو كل بلد لم تملكه الروم ولا فارس (قوله وتغزون الدجال فيفتحه الله) (د) ويروى يفتحها بضمير المؤنث وضمير المذكر يحتمل أن يعود على الدجال ومعنى فتحه قتله على يد عيسى عليه السلام ويحتمل أن يعود على ملكه وضمير المؤنث يعود على مملكته بارضه التي يغلب عليها (قوله في سند الآخر عن فرات بن الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري) (ع) أسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وكنيته أبو سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة وقد ذكره مسلم بكنيته بعد هذا وتعقبه الدارقطني بانه لم يرفعه غير فرات بوجه صحيح قال وقد رواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا (د) فرات ثقة فزيادة الرفع مقبولة (قوله عشر آيات فذكر الدخان) (ع) تقدم في حديث بدء الخلق قول بعضهم ان الدخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه مثل الزكام وفسر به الآية وأنكر ابن مسعود هذا وقال انما هو ما نال قريشا من الجدب لدعائه صلى الله عليه وسلم حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء دخانا من الجوع وقيل الدخان الجدب نفسه والقول الاول قاله ابن عمر وحذيفة والحسن وانه آية تبقى في الارض أربعين يوما ذكره حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن علي الدخان ما ينتظره الكافر من العذاب والعرب تضع الدخان موضع الشر * (قلت) * ولا ينافي كونه آية انكار ابن مسعود لانه انما أنكر على القاص من حيث انه فسر به الآية (قوله والدابة) (ع) هي المراد في قوله تعالى أخرجنا لهم دابة الآية تكلمهم بكلام يفهمونه وذكر

(قوله من قبل المغرب) أي مغرب المدينة (قوله لا يغتالونه) أي يقتلونه غيلة وهو القتل في غفلة (قوله لعله نجي معهم) من المناجاة وهي الحديث في خلوة (قوله تغزون جزيرة العرب) ليس هو خطابا للحاضرين فقط (قوله وتغزون الدجال فيفتحه الله) أي الدجال ومعنى فتحه قتله على يد عيسى عليه السلام ويروى فيفتحها بضمير المؤنث فيعود على مملكته وأرضه التي يغلب عليها (قوله عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين وكنيته أبو سريحة بفتح السين المهملة (قوله والدابة) هي المراد في قوله تعالى أخرجنا لهم دابة الآية (ع) وذكر المفسرون انها خلق عظيم

من مغربها ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن فرات عن أبي الطفيل عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس قال شعبة وحدثني عبد

العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة

المفسرون انها خلق عظيم تخرج من صدع من الصفا لا يفوتها أحد فتسم المؤمن فينير وجهه وتكتب بين عينيه مؤمن وتسم الكافر فيسود وجهه وتكتب بين عينيه كافر وعن ابن عمر هي الجساسة المذكورة في حديث الدجال وعن ابن عباس انها الثعبان الذي كان ببئر الكعبة فاختطفته العقاب وذكروا أنها آخر الآيات ويغلق عندها باب التوبة والعلم والعمل (قوله وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي الآخر تخرج من قعر عدن ترحل الناس) (ع) ترحل ضبط بفتح التاء وسكون الراء ثلاثيا أي تزعجهم وتجعلهم يرحلون أمامها وضبط أيضا بضم التاء وفتح الراء وكسر الحاء مشددة أي تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم اذا قالوا وقيل معناه تنزلهم المنازل والترحيل والارحال بمعنى الازعاج وقعر عدن أقصى أرضها وكذلك قعر البئر وتقدم شرح ترحيل هذه النار (قوله في الآخر حتى تخرج نار من أرض من الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى) (ع) وفي الاول بقعر عدن وفي الآخر من اليمن فلعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس أو يكون ابتداء خروجها من

تخرج من صدع من الصفا لا يفوتها أحد تسم المؤمن فينير وجهه وتكتب بين عينيه مؤمن وتسم الكافر فيسود وجهه وتكتب بين عينيه كافر وعند ابن عمر هي الجساسة المذكورة في حديث الدجال وعن ابن عباس انها الثعبان الذي كان ببئر الكعبة فاختطفته العقاب وذكروا انها آخر الآيات ويغلق عندها باب التوبة والعلم والعمل (قوله من قعر عدن ترحل الناس) ضبط بفتح التاء وسكون الراء وفتح الحاء ثلاثيا أي تزعجهم وتجعلهم يرحلون أمامها وضبط أيضا بضم التاء وفتح الراء وكسر الحاء المشددة أي تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل اذا قالوا وقعر عدن أقصى أرضها (ح) كذا هو في الأصول قعره بالهاء والقاف مضمومة (قوله عن أبي سريحة) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (قوله حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى) بفتح التاء وضمها وبنصب أعناق مفعولا لتضيء يقال ضاءت النار وأضاءت غيرها وبصرى بضم الباء موضع بالشام (ع) وفي الاول بقعر عدن وفي الآخر من اليمن فلعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس أو يكون ابتداء خروجها من اليمن وظهورها بالحجاز (ح) وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية

مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحدهما في العاشرة نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وقال الآخر وريح تلقي الناس في البحر * وحدثناه محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن تحتها نتحدث وساق الحديث بمثله قال شعبة وأحسبه قال تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين نزول عيسى بن مريم وقال الآخر ريح تلقيهم في البحر * وحدثناه محمد بن مثنى

ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي ثنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ وابن جعفر وقال ابن مثنى ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى بن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال قال ابن المسيب أخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض من الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى * حدثني عمرو الناقد ثنا الاسود

ابن عامر ثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن أهاب أو يهاب قال زهير قلت لسهيل فكم ذلك من المدينة قال كذا وكذا ميلا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثني محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول ألا ان الفتنة ههنا ألا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى ح وثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيي القطان قال القواريري ثني يحيي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين أو ثلاثا وقال عبيد الله بن سعيد في روايته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب عائشة * وحدثني حرملة ابن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق * وحدثنا ابن نمير ثنا اسحق يعني ابن سليمان أخبرنا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطان * وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان وواصل بن عبد الاعلى وأحمد بن عمر الوكيعي واللفظ لابن أبان قالوا ثنا ابن فضيل عن أبيه قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجيء من ههنا وأومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال الله عز وجل له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا قال أحمد بن عمر في روايته عن سالم لم يقل سمعت * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة * حدثنا أبو كامل الجحدري وأبو معن زيد بن يزيد الرقاشي واللفظ لابي معن قالا ثنا خالد بن الحرث ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن أبي سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات

اليمن وظهورها بالحجاز (قوله تبلغ المساكن أهاب أو يهاب) (ع) ضبطناه بكسر الهمزة والياء وعند ابن عيسى نهاب بالنون وفي الياء الفتح وهي على أميال من المدينة كما ذكر في الام * قلت * وبلوغ المساكن اليها معجزة وقعت (ط) وقعت في زمان بني أمية ثم تقاصرت حتى أقفرت الآن (قوله في الآخر ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت) (ع) السنة هنا الجدب والقحط * قلت * وعدم المطر سنة وما في الحديث ليس نفيا للسنة جملة وانما يعني بالسنة الشديدة

* احاديث الفتنة ههنا واشار الى المشرق *

(ع) تقدم الكلام عليها في كتاب الايمان (قوله في الآخر لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة) (ع) أليات هو بفتح الهمز واللام يعني أعجازهن جمع ألية كجفنة وجفنات أي تضطرب من الطواف أي يرجعون الى عبادة الاصنام والخلصة هي بفتح الخاء واللام وبضمها

من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة وكانت نارا عظيمة جدا خرجت من جانب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها وأخبرني من حضرها من أهل المدينة (قوله تبلغ المساكن اهاب أو يهاب) ضبطناه بكسر الهمزة والياء وعند ابن عيسى بالنون (ح) وفي الياء الفتح وهو على أميال من المدينة (ب) وبلوغ المساكن اليها معجزة وقعت (ط) وقعت في زمان بني أمية ثم تقاصرت حتى أقفرت الآن (قوله ليست السنة بأن لا تمطروا) السنة هنا الجدب والقحط أي ليست السنة الشديدة (قوله حتى تضطرب أليات) بفتح الهمزة واللام جمع الية أي اعجازهن أي تضطرب من الطواف حولها أي يرجعوا الى عبادة الاصنام وذو الخلصة بفتح الخاء واللام على

والعزى فقلت يارسول الله ان كنت لاظن حين أنزل الله هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أن ذلك تاما قال انه سيكون من ذلك ماشاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فيبقى من لاخير فيه فيرجعون الى دين آبائهم * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا أبو بكر وهو الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه * حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد ابن أبان بن صالح ومحمد ابن يزيد الرفاعى واللفظ لابن أبان قالا ثنا ابن فضيل عن أبى اسمعيل عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاتذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ياليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء * وحدثنا ابن أبى عمر المكى ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليأتين على الناس زمان لايدرى القاتل فى أى شئ قتل ولا يدرى المقتول على أى شئ قتل * وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان و واصل بن عبد الاعلى قالا ثنا محمد بن فضيل عن أبى اسمعيل الاسلمى عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاتذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لايدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار وفى رواية ابن أبان قال هو يزيد بن كيسان عن أبى اسمعيل ولم يذكر الاسلمى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر واللفظ لابى بكر قالا ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد سمع أباهريرة يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

سمعناه عن ابن سراج ووجدته بخطى فى الام بسكون اللام وبالوجهين عن أبى بحر وذكر فى الحديث نفسه انه صنم كانت تعبده دوس بتبالة بفتح التاء والباء موضع باليمن وليست التبالة التى فى المثل فى قولهم أهون على الحجاج من تبالة تلك بالطائف قال ابن اسحق وذو الخلصة بيت فيه صنم يسمى ذا الخلصة لدوس وخثعم وبجيلة وكان يسمى الكعبة اليمانية بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فحرقه ﴿قلت﴾ تقدمت معارضته لحديث ان الشيطان أيس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب (قوله ان كنت لاظن حين أنزل الله الآية ان ذلك تام) فقال فى جوابها يكون من ذلك ماشاء الله وحاصل الجواب ان مادلت عليه الآية من ظهوره على الدين كله ليست قضية دائمة (قوله ياليتنى مكانه) (ع) لما يرى من تغيير الشريعة أو لما يرى من البلاء والمحن والفتنة كما قال فى الذى بعده لايدرى القاتل فى أى شئ قتل ولا المقتول فى أى شئ قتل وعلى الوجهين فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله فى سند الآخر عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم وفى الطريق الثانى عن عبد الله بن أبان و واصل عن أبى اسمعيل الاسلمى) (ع) يزيد بن كيسان يكنى أبا اسمعيل وهو أسلمى ويروى عن أبى حازم أيضا وذكر مسلم الاسلمى وفى رواية ما يعطى ان ابن أبان يرويه عن الاسلمى وليس كذلك وانما يرويه عن اليشكرى ولما كان الكلام يوهم ذلك أتى مسلم بما بين ذلك الا أنه وقع فى كلامه تقديم وتأخير فقال بعد ذلك وفى رواية ابن أبان قال هو يزيد بن كيسان عن أبى اسمعيل والاصل وفى رواية ابن أبان عن أبى اسمعيل وهو يزيد بن كيسان وكذلك وقع فى رواية مبينا وقال عن أبى اسمعيل يعنى يزيد بن كيسان لولا أن فى الكلام تقديما وتأخيرا لاقتضى أن يزيد يروى عن أبى اسمعيل وليس كذلك

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة﴾

المشهور ويروى بضم الخاء واللام وبفتح الخاء واسكان اللام وهو بيت صنم ببلاد دوس وأما تبالة فبتاء مثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهى موضع باليمن وليست بتبالة التى يضرب بها المثل فى قولهم أهون على الحجاج من تبالة تلك بالطائف (ب) وتقدمت معارضة هذا الحديث أيس الشيطان أن يعبد فى جزيرة العرب (قوله سيكون من ذلك ماشاء الله) حاصل الجواب امامادلت عليه الآية من ظهوره على الدين كله ليست قضية دائمة (قوله ياليتنى مكانه) لما يرى من تغير الشريعة أو تراكم الفتن وعلى الوجهين فقد وقع ذلك (قوله يخرب الكعبة ذو السويقتين) تصغير ساقين وصغرهما

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله * وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه * حدثنا محمد بن بشار العبدي ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر قال سمعت عمر بن الحكم يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه * (قال مسلم) * هم أربعة اخوة شريك وعبيد الله وعمير وعبد الكبير بنو عبد المجيد

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر * حدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر * حدثنا أبو كريب ثنا وكيع وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر كأن وجوههم المجان المطرقة حمر الوجوه صغار الاعين * حدثنا زهير بن حرب وعلي بن حجر واللفظ لزهير قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال

(ع) السويقتين تصغير ساقين وصغرهما لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا وقد وصفه في الآخر بقوله كاني به اسود أفحج والفحج بعد ما بين الساقين وتخريبها ليس معارضا لقوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب قيام الساعة أو انه مخصص للآية أي آمنا الا ما قدر الله من أمر ذي السويقتين (قوله في الآخر حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه) (ط) أي يتصرف فيهم كما يتصرف الراعي في الماشية ولعله الرجل المسمى بالجهجاه في الذي بعده (قوله في الآخر كان وجوههم المجان المطرقة وفي الآخر يلبسون الشعر ويمشون فيه حمر الوجوه صغار الاعين ذلف الانوف) (ع) المجان بفتح الميم وحكى ابن السراج عن الابليلي كسرها وخطاه في ذلك وهو جمع مجن بكسر الميم والمجن الترس ومعنى المطرقة التي ألبست طاقة فوق طاقة ومنه طاقة النعل اذا طبقته طاقة فوق أخرى ومعنى ينتعلون الشعر ويلبسونه انهم يصنعون منه حبالا ويصنعون من تلك الحبال انعلة وثيابا ويحتمل ان شعورهم كثيفة طويلة فاذا اسدلت فهي كاللباس ولوصولها الى الارض والارجل كالنعال وحمر الوجوه أي بيضها بحمرة وذلف جمع أذلف (د) ومعناه فطسها أي قصارها مع انبطاح وقيل هو

لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ووصفه في الآخر بقوله كاني به أسود أفحج والفحج بعد ما بين أوساط الساقين وتخريبها ليس معارضا لقوله تعالى حرما آمنا اذ معناه الى قرب قيام الساعة (قوله رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه) أي يتصرف فيهم كما يتصرف الراعي في الماشية (ط) ولعله الرجل المسمى بالجهجاه بعده (ح) هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهاه بهاءين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الألف والاول المشهور (قوله كان وجوههم المجان المطرقة) المجان بفتح الجيم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس وأما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء (ح) هذا هو الفصيح المشهور وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والأول المعروف أي التي ألبست طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك بها في عرضها ونتو وجناتها (ط) ومعنى ينتعلون الشعر ويلبسونه أنهم يصنعون منه حبالا ويصنعون من تلك الحبال أنعلة وثيابا ويحتمل أن شعورهم كثيفة طويلة فاذا أسدلت فهي كاللباس وحمر الوجوه أي بيضها بحمرة وذلف بضم الذال المعجمة على الصحيح أو المهملة وسكون اللام جمع اذلف (ح) ومعناه فطسها أي قصارها

غلط الارنبة وقيل تطامن فيها والكل متقارب وهى معجزة ظهرت فانهم قوتلوا مرارا والى الآن (قوله فى الآخر يوشك أهل العراق أن لايجبى اليهم قفيز ولادرهم) (د) قد بين العلة فى ذلك فى الحديث وهوان تملكهم العجم فيمنعون أخذ ذلك منهم (قوله ثم سكت هنية) (ع) أى شيأ ورواه الصدفى هنيئة بالهمز وليس بشئ وعند ابن أبى عيسى اسكت بالهمز ومعناه أطرق وقيل سكت واسكت بمعنى صمت وقيل اسكت أعرض (قوله فى آخر أمتى خليفة يحثى المال حثيا لايعده) (ع) الحثى الحفن باليد يعطيه الناس كذلك لكثرته لديه كما يحثى التراب لاتساع الجبى والفتوحات يقال حثا يحثى حثيا وحثا يحثو احثو ووقع الفعلان والمصدران فى الام ورويناالمصدر عن الاسدى بكسر الثاء وشد الياء (ط) قيل ان هذا الخليفة هو عمر بن عبد العزيز ولايصح اذليست فيه تلك الصفات وذكر الترمذى وأبو داود هذا الخليفة وسمياه بالمهدى وفى الترمذى لاتقوم الساعة حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطئ اسمه اسمى وقال حديث حسن صحيح وزاد أبو داود يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا ومن حديث ابن سعد وقال خشينا أن يكون بعد نبينا حدث فسألناه فقال يخرج من أمتى المهدى يعيش خمسا أوسبعا أوتسعا زيد الشاك قال قلنا وماذاك يارسول الله قال سنين قال يجئ اليه الرجل فيقول يامهدى اعطنى يامهدى اعطنى قال فيحثى له فى ثوبه مااستطاع أن يحمله قال حديث حسن وفى أبى داود المهدى من أمتى أجلى الجبهة أقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا يملك سبع سنين فهذه أخبار صحيحة مشهورة تدل على خروج هذا الخليفة الصالح فى آخر الزمان وهو منتظر اذلم يوجد من كملت فيه تلك الصفات التى تضمنتها تلك الاحاديث ﴿قلت﴾ قال ابن العربى ولاخلاف انه سيكون وليس المهدى المتقدم

﴿ أحاديث قتل عمار ﴾

يوشك أهل العراق ان لايجبى اليهم قفيز ولادرهم قلنا من أين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك أهل الشام ان لايجبى اليهم دينار ولامد قلنا من أين ذاك قال من قبل الروم ثم سكت هنية ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر أمتى خليفة يحثى المال حثيا لايعده عددا قال قلت لابى نضرة وأبى

مع انبطاح وقيل هو غلظ الارنبة وقيل تطامن فيها والكل متقارب وهى معجزة ظهرت فانهم قاتلوا مرارا والى الآن (قوله يوشك أهل العراق أن لايجبى اليهم قفيز) قد بين العلة فى ذلك وهو أن تملكهم العجم فيمنعون أخذ ذلك منهم وهو بضم الياء وكسر السين أى يسرع (قوله هنية) بتشديد الياء بلاهمز (ع) أى شيأ ورواه الصدفى بالهمز وليس بشئ وعند ابن عيسى اسكت بالهمز ومعناه أطرق وقيل سكت واسكت بمعنى صمت وقيل اسكت أعرض (قوله يحثى المال) وروى يحثو بالواو وهما لغتان حثيت أحثى وحثوت أحثو وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى والحثى الحفن باليد يعطيه الناس لكثرته لديه كما يحثى التراب لاتساع الجبى والفتوحات (ط) قيل ان هذا الخليفة هو عمر بن عبد العزيز ولايصح اذليست فيه تلك الصفات وذكر الترمذى وأبو داود هذا الخليفة وسمياه بالمهدى وفى الترمذى لاتقوم الساعة حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطئ اسمه اسمى وقال حديث حسن وزاد أبو داود يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا ومن حديث أبى سعيد قال خشينا أن يكون بعد نبينا حدث فسألناه فقال يخرج فى أمتى المهدى يعيش خمسا أوسبعا أوتسعا زيد الشاك قال قلنا وماذاك قال سنين قال يجئ اليه الرجل فيقول له يامهدى اعطنى يامهدى اعطنى قال فيحثى اليه فى ثوبه مااستطاع أن يحمله قال حديث حسن وفى أبى داود المهدى فى أمتى أجلى الجبهة أقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا يملك سبع سنين فهذه أخبار صحيحة مشهورة تدل على خروج هذا الخليفة الصالح فى آخر الزمان وهو منتظر اذلم يوجد من كملت فيه تلك الصفات

العلاء أتريان أنه عمر بن عبد العزيز فقالا لا * وحدثنا ابن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد يعني الجريري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن المفضل

ح وثنا علي بن حجر السعدي ثنا اسمعيل بن علية كلاهما عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا وفي رواية ابن حجر يحثي المال * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد و جابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال أخبرني من هو خير مني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية * وحدثني محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهريم بن عبد الاعلى قالا ثنا خالد بن الحرث ح وثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا أخبرنا النضر بن شميل كلاهما عن شعبة عن أبي مسلمة بهذا الاسناد نحوه غير أن في حديث النضر أخبرني من هو خير مني أبو قتادة وفي حديث خالد بن الحرث قال أراه يعني أبا قتادة وفي حديث خالد ويقول

(قوله بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وفي الآخر ويس أو يا ويس ابن سمية) فالاولى بوس بضم الباء الموحدة والبؤس والباساء المكروه والمعنى يابؤس ابن سمية ما أعظمه وما أشده والباس والباساء الحرب والشدة والبائس الذي أصابته بلية من فقر أو غيره وقال أبو بكر رجل بوس أي ظاهر البؤس وأما الرواية الثانية فهي بفتح الواو واسكان الياء المثناة وفي البخاري ويح ابن سمية قال الاصمعي الويح ترحم وويس تصغيرها أي دونها في ذلك * وقال الهروي ويح يقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها فيرثى له وويل لمن يستحقها فلا يرثى له * وقال الفراء الويس والويح كناية عن الويل وهما بمعنى * وقال ابن الانباري الويح الرحمة وعن علي الويح باب الرحمة والويل باب العذاب وقال سيبويه الويح زجر لمن أشرف على مهلكة وويل لمن وقع فيها والحديث حجة بينة للقول بان الحق مع علي وحزبه وانما عذر الآخرون بالاجتهاد وأصل البغي الحسد ثم استعمل في الظلم وعلى هذا حمل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي يوم قتل عمار وغيره تأوله فتأوله معاوية وكان أولا يقول انما قتله من أخرجه لينفي عن نفسه صفة البغي ثم رجع فتأوله على الطلب وقال نحن الفئة الباغية أي الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الطلب *(قلت)* البغي عرفا الخروج عن طاعة الامام مغالبة له ولا يخفى عليك بعد التأويلين أو خطؤهما فاما الاول فواضح وكذا الثاني لان ترك علي القصاص من قتلة عثمان للذين قاموا بطلبه ورأوه مستندا في اجتهادهم ليس لانه تركه جملة واحدة وانما تركه لما تقدم وفيه ان عدم القصاص منكر قاموا بتغييره والقيام بتغيير المنكر انما هو ما لم يؤد الى مفسدة أشد وأيضا المجتهد انما يحسن به الظن اذا لم يبين مستند اجتهاده أما اذا بينه فكان خطأ فكيف ولله در الشيخ حيث كان يقول الصحبة حصنت على من حارب عليا (قوله في سند الطريق الثاني محمد بن معاذ بن عباد العنبري) (ع) هذا هو الصحيح ورواه بعضهم ابن معاذ العنبري وهو وهم وان كانا معا من شيوخ مسلم واتفقا في اسم الاب والقبيل لكن عبد الله هو ابن معاذ العنبري ومحمد هو ابن معاذ بن عباد العنبري ثم قال بعد هذا في حديث محمد بن عمرو بن جبلة ومن سمي معه عن غندر قال أنبأنا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء يحدث عن سعيد بن أبي الحسن كذا للعذري فيما كتبناه عن أبي بحر عنه وسقط في رواية غيره لفظ الحذاء وفي كتاب التميمي أنبأنا خالد والحرث عن سعيد وهو تصحيف

التي تضمنتها ثلاث الاحاديث (ب) قال ابن العربي ولا خلاف أنه سيكون وليس المهدي المتقدم (قوله بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وفي الآخر ويس أو يا ويس ابن سمية) (ع) فالاولى بؤس بضم الباء الموحدة والبؤس والبأساء المكروه والمعنى يابؤس ابن سمية ما أعظمه وأشده وأما الرواية الثانية فهي بفتح الواو واسكان المثناة فوق وفي البخاري ويح قال الاصمعي ويح ترحم وويس تصغيرها أي دونها في الترحم والحديث حجة بينة للقول بان الحق مع علي وحزبه وانما عذر الآخرون بالاجتهاد وأصل البغي الحسد ثم استعمل في الظلم وغير تأويله معاوية رضي الله عنه فكان أولا يقول انما قتله من أخرجه لينفي عن نفسه صفة البغي ثم رجع فتأوله على الطلب وقال نحن الفئة الباغية أي الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الطلب (ب) البغي عرفا الخروج عن طاعة الامام

ويس أو يقول يا ويس ابن سمية * وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عقبة بن مكرم العمي وأبو بكر ابن نافع قال عقبة ثنا وقال أبو بكر أخبرنا غندر ثنا شعبة قال سمعت خالدا يحدث عن سعيد بن أبي الحسن عن أمه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا خالد الحذاء عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن أمهما عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن الحسن عن

أمه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يهلك أمتي هذا الحي من قريش قالوا فما تأمرنا قال لو أن الناس اعتزلوهم * وحدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قالا ثنا أبو داود ثنا شعبة في هذا الاسناد في معناه * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثني ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق ثنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد سفيان ومعنى حديثه * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فذكر مثل حديث أبي هريرة سواء * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري قالا ثنا أبو عوانة عن سماك بن

من الحذاء (قوله يهلك أمتي هذا الحي من قريش) (ع) وفي البخاري هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش وهذا الهلاك بينه في حديث أعوذ بالله من أمارة الصبيان ان أطعمتموهم هلككم وان عصيتموهم أهلكوكم (ط) المراد بعض الحي وهم الاغيلمة وكان الهلاك على أيديهم لصغرهم وعدم تجربتهم للأمور ولم يرد بالأمة جميعها بل من وجد في زمن الاغيلمة وفي قوله لو أن الناس اعتزلوهم الحجة بعدم القيام على الامراء لانه لم يأمر بمحاربتهم بل قال لو أن الناس اعتزلوهم وقال أبو هريرة لو شئت لقلت لكم بنو فلان وبنو فلان وكان أبو هريرة يعرفهم باعيانهم وأسمائهم ولذلك كان يقول ذلك وسكت عن تعيينهم لما في ذلك من المفسدة وكأنهم والله أعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومثلهم من احداث ملوك بني أمية لما صدر منهم من قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل خيار المهاجرين والانصار وغير خاف ما صدر من الحجاج وسليمان بن عبد الملك ﴿قلت﴾ وعلم أبي هريرة بهؤلاء محمول على انه سمعه لأنه لحقهم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ﴾

(م) كسرى ملك بالعراق وقيصر ملك بالشام وكانا في زمنه صلى الله عليه وسلم فاخبر بذهاب ملكهما وانه اذا ذهب لا يرجع وهي معجزة ظاهرة لانه وقع الامر كما ذكر فاما كسرى فزق ملكه وانقطع

مغالبة له ولا يخفى بعد التأويلين أو خطؤهما والله در الشيخ حيث كان يقول الصحبة حصنت على من حارب عليا رضي الله عنه (قوله يهلك أمتي هذا الحي من قريش) (ع) وفي البخاري وهلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش وهذا الهلاك بينه في حديث أعوذ بالله من أمارة الصبيان ان أطعمتموهم هلكتم وان عصيتموهم أهلكوكم (ط) المراد بعض الحي وهم الاغيلمة وكان الهلاك على يدهم لصغرهم وعدم تجربتهم الامور ولم يرد بالامة جميعها بل من وجد في زمن الأغيلمة وكان أبو هريرة يعرفهم وفيه حجة لعدم القيام على الامراء لانه لم يأمر بمحاربتهم وسكت عن تعيينهم لما في ذلك من المفسدة وكأنهم والله أعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومثلهم من أحداث ملوك بني أمية لما صدر منهم من قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل خيار المهاجرين والانصار وغير خاف ما صدر من الحجاج وسليمان بن عبد الملك (قوله فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر الى آخره) كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم فاخبر بذهاب ملكهما وانه اذا ذهب لا يرجع وهي معجزة ظاهرة لان

بالكلية واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم وانجلى قيصر عن الشام ورجع القهقرى الى قواعد بلاده كقسطنطينية ورومة وفتحت بلادهما واحتوى على كنوزهما وأنفق فى سبيل الله تعالى كما ذكر صلى الله عليه وسلم (ع) وقع فى مسلم هنا قد مات بلفظ الماضى المحقق بقد وفى الترمذى اذا هلك كسرى باذا التى للاستقبال وبينهما بون ويشهد للاول ما فى البخارى انه لما أخبر بموت كسرى وانهم ولوا أمرهم ابنته قال كيف يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة والراوى واحد فيتعذر الجمع الا أن يكون على وجه بعيد وهو أن يكون أبو هريرة سمع الحديث مرتين سمع أولا اذا هلك كسرى ثم لما مات قال قد مات كسرى فسمع ذلك أيضا (ط) ويحتمل أن يكون الفرق بين الهلاك والموت أن يكون الهلاك فى الملك وهلاك ملكه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم وانما هلك فى خلافة عمر ودعوته صلى الله عليه وسلم على كسرى التى هلك بها على ما ذكر البخارى هى أنه صلى الله عليه وسلم بعث اليه كتابه مع عبد الله بن حذافة السهمى فلما قرأه مزقه فدعا عليه أن يمزق ملكه فجعل مونه ومزق ملكه كل ممزق (قوله فى الآخر لتفتحن عصابة من المسلمين) (م) العصابة الجماعة وسمى المفتحين عصابة بالنسبة الى كثرة عدوهم أو يعنى بالعصابة الجماعة السابقة تفتح القصر الابيض دون الجيش فانه لما انهزمت الفرس يوم القادسية بجيوشهم العظيمة على يد سعد بن أبى وقاص وكان عدد من معه ستة آلاف أو سبعة فر المنهزمون الى المدائن منزل كسرى فتبعهم المسلمون الى أن وصلوا دجلة وهى تقذف بالزبد فاقتحمها المسلمون رجالا وخيلا خائضين يحدث بعضهم بعضا فلما رأى الفرس ذلك هالهم فخففوا بما أمكنهم من المال والذخائر النفيسة ولم يبق منهم الا من ثقل فدخل المسلمون المدائن وفيها القصر الابيض الذى فيه أموال كسرى وذخائره وكان فيه من المال ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ثلاث مرات وكان رستم لما فر رفع النصف من أمواله وترك النصف فنفله الله سبحانه للمسلمين وأصاب الفارس فى المدائن اثنا عشر ألفا ودخل القصر الابيض وجدت فيه ملابس كسرى وحليه وبساطه الذى ما سمع فى العالمين بمثلها فجاؤا بكل ذلك الى عمر وكان ذلك مظهر الصدقة صلى الله عليه وسلم (قوله فى الآخر لاتقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بنى اسحق) (ع) كذا فى جميع النسخ قال بعضهم والمعروف المحفوظ من بنى اسمعيل وهو الذى يدل عليه الحديث لانه انما أراد

الامر قد وقع كذلك والمراد ذهاب ملك كسرى من العراق وذهاب ملك قيصر من الشام التى كان فيها فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله لتفتحن عصابة من المسلمين) (م) العصابة الجماعة وسمى المفتحين عصابة بالنسبة الى كثرة عدوهم أو يعنى بالعصابة الجماعة السابقة لفتح القصر الابيض دون الجيش فانه انهزمت الفرس يوم القادسية بجيوشهم العظيمة على يد سعد بن أبى وقاص وكان عدد من معه ستة آلاف أو سبعة فر المنهزمون الى المدائن منزل كسرى فتبعهم المسلمون الى أن وصلوا دجلة وهى تقذف بالزبد فاقتحمها رجالا وخيلا خائضين يحدث بعضهم بعضا فلما رأى الفرس ذلك هالهم فخففوا بما أمكنهم من المال والذخائر النفيسة ولم يبق منهم الا من ثقل فدخل المسلمون المدائن وفيها القصر الأبيض الذى فيه أموال كسرى وذخائره وكان فيه من المال ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ثلاث مرات وكان رستم لما فر رفع النصف من أمواله وترك النصف فنفله الله سبحانه للمسلمين وأصاب الفارس من مال المدائن اثنا عشر ألفا ولما دخل المدائن وجدت فيه ملابس كسرى وحليته وبساطه التى ما سمع فى العالمين بمثلها فجاؤا بكل ذلك الى عمر رضى الله عنه وكان ذلك كله مظهرا لصدقه صلى الله عليه وسلم (قوله سبعون ألفا من بنى اسحق) (ع) كذا فى جميع النسخ قال بعضهم والمعروف

حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين كنز آل كسرى الذى فى الابيض قال قتيبة من المسلمين ولم يشك * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبى عوانة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ثور وهو ابن زيد الديلى عن أبى الغيث عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها فى البر وجانب منها فى البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لاتقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بنى اسحق فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله

أكبر فيسقط أحد جانبيها قال ثور لا أعلمه الا قال الذي في البحر ثم يقولوا الثانية لا اله الا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة لا اله الا الله والله أكبر فتفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شئ ويرجعوا * حدثني محمد بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني أخبرني

سليمان بن بلال ثنا ثور بن زيد الديلي في هذا الاسناد بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودي فتعال فاقتله * وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيي عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في حديثه هذا يهودي ورائي * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة أخبرني عمر بن حمزة قال سمعت سالما يقول أخبرنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقتتلون أنتم ويهود حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله * حدثنا حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودي ورائي فاقتله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يامسلم ياعبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيي

العرب بدليل الحديث الذي سماها فيه وانها القسطنطينية (ط) وهذا فيه بعد لاتفاق الرواة والامهات على بني اسحق ويمكن أن يقال ان الذي وقع في الروايات صحيح وانه أراد به العرب ولكنه نسبهم الى عمهم اسحق كما قيل في الخال حتى قيل الخال أحد الابوين وأما ان هذه المدينة هي القسطنطينية فيسئل عنها هل صفتها كما ذكر وتقدم في حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق ودابق وقيل فيه فيقاتلهم المسلمون فيهزم ثلث ويقتل ثلث ويفتح لهم قسطنطينية فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون الحديث فظاهره انها انما تفتح بقتال وهذا يدل انها تفتح بالتهليل والتكبير والحاصل انها لابد من فتحها وان فتحها من الاشراط على مادلت عليه أحاديث كثيرة وفي الترمذي من حديث معاذ ان الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر ففيه ان فتحها يكون مع الدجال وقد فتحت في زمن بعض الصحابة وليس هو الفتح المراد في هذا الحديث وانما الذي في الحديث المقارن للدجال * قلت * ولم يجب عن التعارض بين الحديثين وتنتفي المعارضة بانه انما قال ويفتح لهم قسطنطينية وفتحها أعم من أن يكون بقتال أو بالتهليل والتكبير المذكور (**قوله** في الآخر لتقاتلن اليهود) (ع) هذا والله أعلم يكون بعد قتل الدجال لان اليهود أكثر اتباعه (**قوله** حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودي فتعال فاقتله) * قلت * لامانع من حمله على الحقيقة بادراك يخلقه الله تعالى للحجر ويحتمل المجاز وانه كناية عن كمال استئصال قتلهم (**قوله** الا الغرقد فانه من شجرهم)

المحفوظ من بني اسمعيل وهو الذي يدل عليه الحديث لانه انما أراد العرب بدليل الحديث الذي سماها فيه وانها القسطنطينية (ط) وهذا فيه بعد لاتفاق الرواية والامهات من بني اسحق ويمكن أن يقال ان الذي وقع في الروايات صحيح وانه أراد به العرب ولكنه نسبهم الى عمهم اسحق كما يقال في الخال حتى قد قيل الخال أحد الأبوين وأما ان هذه المدينة هي القسطنطينية فيسئل عنها هل صفتها كما ذكر عليه السلام وتقدم في حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق ودابق وقال فيه فيقاتلهم المسلمون فيهزم ثلث ويقتل ثلث ويفتح لهم قسطنطينية فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون الحديث فظاهره أنه انما تفتح بقتال وهذا يدل انها تفتح بالتهليل والتكبير والحاصل انه لابد من فتحها وان فتحها من الاشراط على مادلت عليه أحاديث كثيرة وفي الترمذي من حديث معاذ قال الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر ففيه أن فتحها يكون مع الدجال وقد فتحها في زمن الصحابة وليس هو الفتح المراد في هذا الحديث وانما الذي في هذا الحديث المقارن للدجال (ب) ولم يجب عن التعارض بين الحديثين وتنتفي المعارضة بانه انما قال ويفتح لهم قسطنطينية وفتحها أعم أن يكون بقتال أو بالتهليل والتكبير المذكور (**قوله** لتقاتلن اليهود) (ط) هذا والله أعلم يكون بعد قتل الدجال فان اليهود أكثر اتباعه (**قوله** الا الغرقد فانه من شجرهم) يعني اليهود والغرقد العوسج

أخبرنا وقال أبو بكر ثنا أبو الاحوص ح وثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة كلاهما عن سماك عن جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدى الساعة كذا بين زاد فى حديث أبى الاحوص قال فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * وحدثنى ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت أخى يقول قال جابر فاحذروهم * حدثنى زهير بن حرب واسحق بن منصور قال اسحق أخبرنا وقال زهير ثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله

(ع) يعنى اليهود والغرقد العوسج قال أبو حنيفة الدينورى العوسجة اذا عظمت فهى غرقدة ورأيت فى بعض التعاليق ان الغرقد هو الدفلى ولا يصح (ط) الغرقد شجر معروف له شوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود (قوله فى الآخر لاتقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله) (ع) هذا الحديث ظهر صدقه فانه لو عد من تنبأ من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن لبلغ هذا العدد و يعرف ذلك من يطالع التواريخ ولولا الاطالة لفعلنا ذلك * قلت * دعوى النبوة لفظا أو معنى يدخل فيه ما يتفق من كثير أن يقول قد قيل لى أو أذن لى وكان الشيخ ينكر هذه المقالة كثيرا ويقول لا أقبلها ولا من المرجانى الذى صحت ولايته قال وقد اختلف بم يعرف النبى ان الذى يخاطبه ملك فكيف يصح لغيره أن يأتى بكلام فيه تعمية توهم ان الذى يقول له ذلك ملك

﴿ أحاديث ابن صياد وهو الدجال ﴾

(ط) يقال ابن صياد وابن صائد واسمه صاف وكل ذلك فى الام قال الواقدى ونسبته فى بنى النجار وقيل هو من اليهود وكانوا احلافا لبنى النجار (ع) ولا شك انه أحد الدجاجلة الكذابين لدعواه أنه رسول الله وانه يأتيه كاذبان وصادقان وانه رأى عرشا فوق الماء والذى تدل عليه الاحاديث أنه لم يتعين له صلى الله عليه وسلم انه هو الدجال ولم يوح اليه فى أمره بشئ وانما أوحى اليه بصفة الدجال من حيث هو وكان بعض أمارات تلك الصفات فيه وفيه ما خالف تلك الصفة ككون الدجال أعور ولم يكن هو أعور وكون الدجال لا يولد له وقد ولد له ولذلك ظهر منه ما يوجب التعارض حسبما يأتى كقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله وكقوله لابن عمر ما قال وانتفاخه حتى ملأ السكة وقوله وقد قيل له أيسرك أن تكون ذلك الرجل قال لو عرض على ما كرهت وقوله انى لاعرفه وأعرف مولده وأعرف أين هو وصدر منه بعد مقالته هذه علامات خير فالم وأقلع عن هذه المقالات وحج وجاهد مع المسلمين وترجم الطبرى وغيره عليه فى تراجم الصحابة * واختلف

(قوله حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله) (م) هذا الحديث ظهر صدقه بانه لو عد من تنبأ من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن بلغ هذا العدد (ب) دعوى النبوة لفظا ومعنى حتى يدخل فيه ما يتفق من كثير أن يقول قد قيل لى أو أذن لى وكان الشيخ ينكر هذه المقالة كثيرا ويقول لا أقبلها ولا من المرجانى الذى ثبتت ولايته قال وقد اختلف بم يعرف النبى أن الذى يخاطب ملكا فكيف يصح لغيره أن يأتى بكلام فيه تعمية توهم ان الذى يقول له ذلك ملك

﴿ باب ذكر ابن صياد ﴾

﴿ ش ﴾ (ط) يقال ابن صياد وابن صايد ونسبته فى بنى النجار وقيل هو من اليهود وكانوا حلفاء بنى النجار (ع) ولا شك انه أحد الدجاجلة الكذابين لدعواه انه رسول الله وانه يأتيه كاذبان وصادقان وانه رأى عرشا فوق الماء والذى تدل عليه الاحاديث انه لم يتعين له صلى الله عليه وسلم انه هو الدجال ولم يوح اليه فى أمره بشئ وانما أوحى اليه بصفة الدجال من حيث هو وكان بعض أمارات تلك الصفة فيه وفيه ما خالف وكذا ظهر منه ما يوجب التعارض حسبما يأتى كقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله وكقوله لابن عمر ما قال وانتفاخه حتى ملا السكة وصدر منه بعد مقالاته هذه علامة خير فاسلم وأقلع عن هذه المقالات وحج وجاهد مع المسلمين وترجم الطبرى وغيره

فيه بعد كبره فقيل انه تاب ومات بالمدينة ولما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عنه وقالوا للناس اشهدوا وقيل انه فقد يوم الحرة ولم يوقف عليه وكان ابن عمر وجابر يحلفان انه الدجال (د) قال البيهقي كان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله بها عباده وكفاهم شره * واختلف في انه الدجال اختلافا كثيرا واحتج بأن من قال بانه هو بحلف عمر رضي الله عنه انه هو بحضرته صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه واحتج من قال انه غيره بحديث الجساسة الآتي وانه كان يتوقف في أمره حتى يتبين له انه ليس هو وفي حديث الجساسة وليس في سكوته صلى الله عليه وسلم حجة لانه كان يتوقف في أمره (ط) كانت حاله في صغره حالة الكهان يصدق مرة و يكذب مرة ثم لما كبر أسلم وظهرت منه علامات خير حج وجاهد مع المسلمين ثم ظهرت منه أحوال وسمعت منه مقالات تشعر بانه الدجال وانه كافر و يأتي جميع ذلك في الام (قوله أتشهد اني رسول الله) (م) استدل به بعضهم على ان اسلام غير البالغ مقبول اذ لولا ذلك لم يكشفه عن الايمان (ع) انما كشفه لانه كان يبلغه عنه انه كان يدعي الكهانة والكلام في الغيب فكشف ليتبين ما يبلغه عنه ولهذا كان يختلف و يسمع عليه اذ لم يأته فيه وحي (قوله فقال لا بل تشهد أني رسول الله) (م) قيل انما لم يقتله مع انه ادعى الرسالة بحضرته لانه كان صالح اليهود أن يقرهم وحلفاءهم على ما هم عليه وكان ابن صياد منهم أو حليفالهم (ع) انما لم يقتله لانه كان غير بالغ ولذا لم يأت انه ادعى ذلك بعد بلوغه بل أسلم والتزم شرائع الاسلام كما تقدم (قوله ان يكن الذي ترى) (ع) أي ان يكن الدجال فله أمر ينتهي اليه ولا تقدر أنت على قتله وانما يقتله عيسى عليه السلام وان لم يكن فلا خير لك في قتله لصغره وذمته (ط) وهذا يدل انه صلى الله عليه وسلم لم يتضح له شيء في أمره وهذا لا نقص فيه في حقه صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من الغيب الا ما أعلمه الله سبحانه وتعالى به ولعل الله سبحانه علم أن في اخفائه مصلحة والذي يجب الايمان به انه لا بد من خروجه و يدعي الألوهية وانه كذاب أعور كما جاء في الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي حصلت العلم القطعي لمن عاناها (قوله خبأت لك خبيأ) (ع) كذا هو للجماعة بكسر الباء بعدها ياء وعند التميمي بسكون الباء وكل صحيح ومهموز والخبء اسم ما يخبأ والخبيء اسم ما يعمى (قوله فقال دخ) قيل أضمر له يوم تأتي السماء

عليه في تراجم الصحابة * واختلف فيه بعد كفره فقيل انه تاب ومات بالمدينة ولما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عنه وقيل للناس اشهدوا وقيل انه فقد يوم الحرة ولم يوقف عليه وكان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال (ح) قال البيهقي كان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده و كفاهم شره * واختلف في انه الدجال اختلافا كثيرا (ط) كانت حاله في صغره حالة الكهان يصدق مرة و يكذب أخرى ثم لما كبر أسلم وظهرت منه علامات خير حج وجاهد مع المسلمين ثم ظهرت منه أحوال وسمعت منه مقالات تشعر بانه الدجال وانه كافر و يأتي جميع ذلك في الام (قوله أتشهد اني رسول الله) (ع) استدل به بعضهم على ان اسلام غير البالغ معتبر اذ لولا ذلك لم يكشفه عن الايمان وفيه نظر لانه انما كشفه لانه كان يبلغه عنه انه كان يدعي الكهانة والكلام في الغيب فكشف ليتبين ما يبلغه عنه (قوله لا بل تشهد اني رسول الله) (ع) انما لم يقتله مع انه ادعى الرسالة بحضرته لانه كان صالح اليهود أن يقرهم وحلفاءهم على ما هم عليه وكان ابن صياد منهم أو حليفالهم (قوله ان يكن الذي ترى) أي ان يكن الدجال فله أمد ينتهي اليه فلا تقتله أنت وان لم يكن فلا خير لك في قتله لصغره وذمته (قوله خبأت لك خبيأ) (ع) كذا هو للجماعة بكسر الباء بعدها ياء وعند التميمي بسكون الباء وكل صحيح ومهموز والخبأ اسم ما يخبأ (قوله فقال دخ) بضم الدال وتشديد الخاء لغة في الدخان وحكى

---

* حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال ينبعث * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك أتشهد أني رسول الله فقال لا بل تشهد أني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يارسول الله حتى أقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم وأبو كريب واللفظ لابي كريب قال ابن نمير ثنا وقال الآخران أخبرنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر بابن صياد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبأ فقال دخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يارسول الله دعني فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله * حدثنا محمد بن مثنى ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فقال هو أتشهد أني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ماترى قال أرى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وماترى قال أرى صادقين وكاذب أو كاذبين وصادق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليه دعوه * حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد ابن عبد الاعلى قالا ثنا معتمر قال سمعت أبي ثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقي نبي الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد ومعه ابو بكر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذكر نحو حديث الجريري * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الاعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي أما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي أوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وهذا أنا أريد مكة قال ثم قال لي في آخر قوله أما والله اني لاعلم مولده ومكانه وأين هو قال

بدخان مبين (ع) وقال الداودي كانت في يده سورة الدخان مكتوبة وقيل كتب الآية في كفه واختلف في الدخ فقيل هي لغة في الدخان ودليله قول الراجز * عند رواق البيت يغشى الدخ * وقيل ليس بلغة وانما أراد أن ينطق بالدخان فزجره صلى الله عليه وسلم فسكت ولم يتم الكلمة والاصح انه لم يأت من الآية التي أضمر له الا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان وان الشيطان انما يأتيه بقدر ما يختطف قبل أن يدركه الشهاب ولذا قال اخسأ فلن تعدو قدرك أي ابعد كاهنا لا تقدر أن تأتي بحقيقة الشئ والجمل لأمور الغيب على نحو ما يأتي به الوحي * وقال الخطابي ليس الدخان مما يخبأ وانما الدخ نبت يوجد بين البساتين الا أن يقال انما أضمر له لفظة الدخان فيجوز (د) والمشهور في داله الضم وحكى فيها الفتح وهو في الحديث والبيت محرك و وجدنه في الحديث في كتاب الشيخ بالسكون مصححا عليه والقول بانه أراد أن يقول الدخان فزجره فسكت بعيد (قوله اخسأ) (ع) هي كلمة يزجر بها الكلب ومن يذم ويهان (قوله فلن تعدو قدرك) (ع) يحتمل وجهين أي لا يبلغ قدرك أن تعلم الغيب من قبل الوحي كما يعلمه الانبياء عليهم السلام أو يلهمه الاولياء وانما هو خبر من قبل الشيطان يلقيه الى الكهان والثاني أن معناه لن تسبق أمر الله فيك وفي أمرك (قوله ماترى قال أرى عرشا على الماء قال ترى عرش ابليس ماترى قال أرى صادقا وكاذبا) (ط) أي يأتيه صادق وكاذب ويعني بذلك تابعه من الشيطان يصدق مرة ويكذب أخرى وهي حالة الكهان * قلت * وانظر هل هذا العرش الذي يرى هو المذكور في حديث ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه (قوله في الآخر أليس قد قال لا يولد له ولا يدخل مكة ولا المدينة وانه يهودي وقد ولد لي و ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة وقد أسلمت) (ع) الحديث بين ان هذه الاشياء اتفقت له بعد أن كبر و بعد موته صلى الله عليه وسلم وانه حج البيت وحفظ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره الطبري وغيره في عداد الصحابة لكن ظهرت منه في هذه الاحاديث أمور بعضها كفر كقوله لو عرض علي ما كرهت فان من رضي لنفسه دعوى الالوهية وحالة الدجال فهو كافر

صاحب الغريب فيه فتح الدال وخالفهم الخطابي وقال لا معنى للدخان منها لانه ليس مما يخبأ في كف أو كم قال بل الدخ نبت يوجد بين النخيل والبساتين قال الا أن يكون معنى خبأت أضمرت له اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده والصحيح انه لم يأت من الآية الا بهذا اللفظ على عادة الكهان يلقي اليهم الشيطان بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اخسأ أي أبعد فلن تعدو قدرك أي القدر الذي يدركه الكهان من الاشياء ببعض الشئ وقيل معناه لم تسبق أمر الله فيك (قوله قال أرى عرشا على الماء) (ب) انظر هل هذا العرش الذي يرى هو المذكور في حديث ان ابليس يضع عرشه على الماء و يبعث سراياه (قوله لبس عليه) بضم اللام وتخفيف الباء أي خلط عليه أمره (قوله أليس قد قال انه لا يولد له الى آخره) اذا كان هذا هو الدجال فيحتمل أن يكون كفر بعد اسلامه

فلبسني * حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال لي ابن صائد وأخذتني منه ذمامة هذا عذرت الناس مالي ولكم يا أصحاب محمد ألم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم انه يهودي وقد أسلمت قال ولا يولد له وقد ولد لي وقال ان الله قد حرم عليه مكة وقد حججت قال فما زال حتى كاد أن يأخذ في قوله قال فقال له أما والله اني لاعلم الآن حيث هو وأعرف أباه وأمه قال وقيل له أيسرك أنك ذاك الرجل قال فقال لو عرض علي ما كرهت * حدثنا محمد بن مثنى ثنا سالم بن نوح أخبرني الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا حجاجا أو عمارا ومعنا ابن صائد قال فنزلنا منزلا فتفرق الناس وبقيت أنا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه وقال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت ان الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب أبا سعيد فقلت ان الحر شديد واللبن حار ما بي الا أني أكره أن أشرب عن يده أو قال آخذ عن يده فقال أبا سعيد لقد هممت أن آخذ حبلا فأعلقه بشجرة ثم أختنق مما يقول لي الناس يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم معشر الانصار ألست من أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كافر وأنا مسلم أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عقيم لا يولد له وقد تركت ولدي بالمدينة أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة قال أبو سعيد حتى كدت أن أعذره ثم قال أما والله اني لاعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن قال قلت له تبا لك سائر اليوم * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم قال صدقت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر

و بعضها يشعر أنه الدجال كقوله ني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو زاد الترمذي وأين هو الساعة من الارض فان هذه كالنص انه هو وما لبس به من انه أسلم فقد يكفر فيما يستقبل أو يكون اسلامه تقية وهو منافق (ع) وكذلك لا حجة له في دخول المدينة ومكة لانه صلى الله عليه وسلم انما أخبر انه لا يدخلها أيام فتنته (ط) وكذلك قوله لا يولد له يحتمل انه أيام خروجه * قلت * هذا يبعد لما في الرواية الأخرى انه أخبر أنه عقيم (قوله فلبسني) (ع) أي خلط علي أمره لان احتجاجاته الاول قد تلوح ثم قوله اثرها اني لاعرفه وأعرف مولده الى آخر كلامه كالنص في انه هو كما تقدم * قلت * وكان الشيخ يحكي انه سمع بعض الشيوخ يحكي عن بعض الشيوخ انه سمعه يقول ان أحاديث الباب تدل على انه صلى الله عليه وسلم انما توقف وشك في أن ابن صياد بحالة التكليف أو به خبل واختلال يمنع التكليف وان معنى لبس خلط تخليط المختل لتناقضه التناقض الذي لا يفهم معناه (قوله تبا لك سائر اليوم) (ط) أي خسارا لك دائما الان اليوم يراد به الزمان وتبا منصوب بفعل لا يظهر أي لقيت تبا (قوله في الآخر قال لابن صائد ما تربة الجنة) (ع) ويأتي في حديث ابن أبي شيبة أن ابن صياد هو السائل وهو أظهر عند بعض أهل النظر من حديث نصر بن علي هذا ومعنى درمكة أي في البياض ومسكا أي في الطيب (د) والدرمك الدقيق الحوار الخالص البياض (قوله

أو هو منافق وكذا لا حجة له في دخول المدينة ومكة لان ذلك في أيام فتنته وكذا قوله لا يولد له يحتمل انه أيام خروجه (قوله فلبسني) بتخفيف الباء أي جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه لان احتجاجاته الأول قد تلوح ثم قوله اثرها اني لاعرفه وأعرف مولده الى آخر كلامه كالنص في انه هو ويحتمل ان الدجال أصيب في عقله حتى صار يتناقض التناقض الذي لا يفهم معناه (قوله وأخذتني منه ذمامة) بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة أي حياء واشفاق من الذم واللوم (قوله حتى كاد أن يأخذ في قوله) هو بتشديد الياء من في وقوله مرفوع وهو فاعل يأخذ أي يؤثر وأصدقه في دعواه (قوله فجاء بعس) بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين وأعساس (قوله تبا لك سائر اليوم) أي خسارا لك دائما الان اليوم يراد به الزمان وتبا منصوب بفعل لا يظهر أي لقيت تبا (قوله لابن صائد ما تربة الجنة) (ع) ويأتي في حديث ابن أبي شيبة ان ابن صياد هو السائل وهو أظهر عند بعض أهل

قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت أتحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد أني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأيت جابرا يحلف بالله أن ابن صائد الدجال فقلت أتحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره) (د) قال البيهقي احتج به من قال ان ابن صياد هو الدجال ولا حجة فيه لان سكوته صلى الله عليه وسلم على حلف عمر يحتمل لانه كان متوقفا في أمره ثم جاء لبيان أنه غيره كما صرح به في حديث الجساسة (ع) وفي حلف عمر رضي الله عنه حجة لمن يجيز الحلف على الظن وأنه ليس بغموس وانما الغموس ماجاهر به الحالف أو شك فيه (د) والحلف على الظن متفق عليه عند أصحابنا حتى لو رأى خط أبيه بدين له على رجل وغلب على ظنه انه خط أبيه جاز أن يحلف و يستحق ﴿قلت﴾ حلف الرجل على مايعلم خلافه غموس وأما على مايشك فذكر القاضي ههنا انه غموس وفي المدونة ومن حلف على مايشك فيه فان تبين انه كذلك بر ولا اثم فيفرق ولكن قال بعد ذلك والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين فيجعل الحلف على غير يقين غموسا اذا تبين أنه خلاف ماقال ومنهم من رد الأولى الى الثانية قال معنى قوله بر من البر لانه سقط عنه الاثم ومنهم من قال أثم وافق أو خالف الا أن اثمه اذا وافق أخف وأما حلفه على الظن ففي النوادر عن ابن المواز غموس وهو ظاهر قوله في المدونة وعلى غير يقين وكان ابن الحاجب لم يقف على ذلك فنسب القول بان الظن غموس الى نفسه فقال قلت والظاهر ان الظن كذلك يعني كالغموس (قوله في الآخر عند اطم بني مغالة) (ع) الاطم الحصن ومغالة هو بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وفي الآخر معاوية بضم الميم و بالعين المهملة والاول المعروف و بنو مغالة ما كان عن يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم و بنو جديلة ما كان عن يسارك قال بعضهم و بنو مغالة حي من قضاعة و بنو معاوية هم بنو جديلة هؤلاء (قوله أشهد أنك رسول الأميين) ﴿قلت﴾ هكذا قال بعض الشافعية يريد العرب لان أكثرهم كان لايكتب وماذكر وان كان حقا لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو أن رسالته خاصة للعرب وانه غير مبعوث للعجم كما زعمت اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة مايلقيه اليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه (قوله فرفصه) (ع) رويناه عن الجماعة بالفاء والصاد المهملة ولم أجد رفص في كتب اللغة وانما فيها رفس بالسين وعند الصدفي بالضاد المعجمة وهو وهم وفي البخاري فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي كتاب الادب من البخاري فرضه بالضاد المعجمة دون فاء (م) وقال بعض اللغويين انما هو رصه بالصاد المهملة أي ضغطه

النظر من حديث نصر بن علي هذا ومعنى درمكة أي في البياض ومسك أي في الطيب (قوله سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره) (ح) قال البيهقي احتج به من قال ان ابن صياد هو الدجال ولا حجة فيه لان سكوته صلى الله عليه وسلم على حلف عمر يحتمل لانه كان متوقفا في أمره ثم جاء البيان أنه غيره كما صرح به في حديث الجساسة (ع) وفي حلف عمر على الظن حجة على أن الحلف عليه ليس بغموس (ح) وهو متفق عليه عند أصحابنا (ب) أما الحلف على الظن ففي النوادر عن ابن القاسم غموس وهو ظاهر قوله في المدونة أو على غير يقين (قوله عند اطم بني مغالة) الاطم الحصن ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وفي الآخر معاوية بضم الميم المهملة والاول المعروف (قوله أشهد انك رسول الاميين) (ب) قال بعض الشافعية يريد العرب لان أكثرهم كان لا يكتب (قوله فرفضه) (ع) رويناه عن الجماعة بالفاء والصاد المهملة ولم أجد رفص في كتب اللغة وانما فيه رفس بالسين وعند الصدفي فرفضه بالضاد المعجمة وهو وهم وفي البخاري فوقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له (ح) وقال بعض اللغويين انما هو رصه بالصاد المهملة أي حفظه حتى ضم

رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يارسول الله أضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم ابن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيأ قبل أن يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد ياصاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني لأنذركموه مامن نبي الا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكن أقول لكم فيه قولا لم يقله نبي

حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص وماعند الصدفي ليس بوهم اذ معناه رفضه وترك سؤاله عن الاسلام ولم يكترث به ثم استأنف يسئله عما يرى (ط) وماذكره انه لم يجده في كتب اللغة صحيح وانما الرفصة القربة من الماء تكون بين القوم وهم يترافصونها أي يتناولونها (قوله خلط عليك الامر) (ع) يريد أن ما يأتيك به شيطانك غير منضبط بخلاف ما يأتي به الملك من الوحي (قوله طفق يتقي بجذوع) (ع) أي جعل يتستر بأصول النخل (قوله يختل) (ع) هو بكسر التاء ومعناه يطلب أن يأتيه من حيث لا يشعر به ليسمع شيأ من كلامه قبل أن يراه ليعلم هل هو ساحر أو كاهن ومنه ختلت الصيد (قوله في قطيفة) هي كساء له خمل (قوله له فيها زمزمة) (ع) اختلفت روايات البخاري فيها فروي بزايين معجمتين كما هنا وبراءين مهملتين وروي رمزة الاولى راء والآخرة زاي وسقوط الميم الثانية وكلها متقاربة فمعناها بالمهملتين الصوت يقال رمرم يرمرم صوت وقال الخطابي الرمرمة تحريك الشفتين والمرمة الشسنة فاما الزمزمة بالمعجمتين فمن داخل الفم الى داخل الحلق كالصفير ونحوه * وقال ابن الصابوني الزمزمة بالمعجمتين تكلف العلوج الكلام وهو صوت لا يستعمل فيه اللسان ولا الشفة وانما هو صوت يدار في الخياشيم والحلق وأما بالمهملتين فهي الحركة والكلام عند الكوائن والشدائد قال الخليل رمرم القوم حركوا أفواههم ولم يتكلموا وأما الرمز بالراء والزاي فهو صوت خفي بكلام غير مفهوم ويكون أيضا ايماء بالحواجب أو غيرها دون الكلام (قوله فثار) (د) أي نهض من مضجعه (قوله لو تركته بين) (ط) أي يعبر عن حاله في نومه هل هو الدجال أم لا وقد يشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى ينتبه والاجماع على أن النائم لا يؤاخذ بما صدر عنه من قول أو غيره * ويجاب بان هذا ليس من باب المؤاخذة حتى يشكل وانما هو من باب النظر في قرائن الاحوال فان النائم الغالب عليه أنه يتكلم في نومه بما يكون له وعليه في حال اليقظة ولعله صلى الله عليه وسلم كان ينتظر أن يخرج منه في حال نومه ما يدل على حاله دلالة خاصة (قوله اني لأنذركموه مامن نبي الا وقد أنذره قومه وقد أنذره نوح قومه) (ط) انما أنذروه قومهم لعظم فتنته بما يظهر على يديه من الفتن ولما لم يعين لواحد منهم زمن خروجه توقع كل

بعضه الى بعض (ح) من قوله تعالى بنيان مرصوص وماعند الصدفي ليس بوهم اذ معناه رفضه وترك سؤاله عن الاسلام ولم يكترث به ثم استأنف يسأله عما يرى (قوله يختل) بكسر التاء أي يطلب أن يأتيه من حيث لا يشعر (قوله زمزمة) (ح) في معظم نسخ مسلم بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين وهو صوت خفي لا يكاد يفهم (قوله فثار) أي نهض من مضجعه (قوله لو تركته بين) أي يعبر عن حاله في قومه هل هو الدجال أم لا (ط) وقد يشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى يستيقظ ويجاب بان هذا ليس من باب المؤاخذة حتى يشكل وانما هو من باب النظر الى قرائن الاحوال فان النائم الغالب عليه أنه يتكلم في قومه بما يكون عليه في حال يقظته (قوله مامن نبي الا وقد أنذره قومه) (ب) أحاديث الباب حجة لاهل السنة في وجوده وانه شخص معين ابتلى الله به سبحانه عباده وأقدره سبحانه على تلك الأشياء الآتي ذكرها ليميز الخبيث من الطيب ثم يبطل الله سبحانه أمره بعيسى عليه السلام وأنكرت وجوده الخوارج والجهمية وبعض

منهم أن يخرج فى زمن أمته فبالغ فى التحذير منه فيجب الايمان بخروجه والعزم على معاداته وصدق اللجأ الى الله تعالى فى الحفظ منه ﴿قلت﴾ أحاديث الباب حجة لأهل السنة فى وجوده وانه شخص معين ابتلى الله سبحانه به عباده وأقدره على تلك الاشياء التى ذكرها ليميز الخبيث من الطيب ثم يبطل الله سبحانه أمره و يقتله عيسى عليه السلام و يثبت الله الذين آمنوا وأنكرت وجوده الخوارج والجهمية و بعض المعتزلة واعترف بوجوده من المعتزلة الجبائى ومن تابعه ولكن قالوا ان الخوارق التى تظهر على يديه انما هى حيل اذ لو كانت حقائق قدحت فى النبوة وقد وهموا لانه لم يدع النبوة فيكون ذلك دليلا على صدقه وانما يدعى الألوهية وهو فى دعواه مكذب نفسه لظهور نقصه وسمات الحدوث عليه والعجز عن تحسين نفسه ولم يشك مؤمن فى أمره وانما يتبعه من يتبعه للضرورة والحاجة وشدة الزمان عليه أو لكفره قبل كيهود أصبهان وغيرهم أو كالترك الكفرة أو تقية وخوفا منه أو لان فتنة ما جاء به عظيمة تدهش العقول لأول وهلة ومدته لا تطول وسرعة سيره فى الارض انما هى كما قال فى الحديث كالغيث استدبرته الريح فيصدقه من سلب نظره وعميت بصيرته (**قوله** تعلموا أنه أعور) (ع) هو بفتح التاء وتشديد اللام بمعنى اعلموا يقال تعلم كذا بشد اللام بمعنى اعلم وقاله تنبيها على صفاته الدالة على الحدوث المنزه عنها الخالق تعالى وانما هو تنبيه للعقول القاصرة لان من عجز عن ازالة نقصه فهو عن غيره أعجز فلا يصلح للالوهية (**قوله** مكتوب بين عينيه كافر) (ع) الكتب حقيقة جعله الله سبحانه علامة من جملة العلامات الدالة على كفره يظهرها الله لكل مؤمن يقرؤها كاتب أو غير كاتب علامة صادقة و يدل على أن الكتب حقيقة قوله فى الآخر مكتوب بين عينيه ك ف ر فانه تحقيق للكتب وقيل ان الكتب مجاز واشارة الى سمات الحدوث واحتج قائله بقوله يقرؤها كاتب وغير كاتب فانه لو كان حقيقة لاستوى فى قراءته المؤمن والكافر وهذا لا يلزم لان ذلك الزمان انخرقت فيه العادة فاختصاص المؤمن بقراءته خرق للعادة كما أن قراءة غير الكاتب له خرق عادة و وجه ثان وهو أن المؤمن يسوء ظنه بالدجال لخوف فتنته فهو فى كل حال يستعيد النظر فيه و يثبت فى أمره وتفاصيل حاله فيقرأ سطور كفره وأما الكافر فمصروف عن ذلك لغفلته (**قوله** انه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) (م) حجة لأهل الحق فى أن الله تعالى يرى فى الآخرة اذ لو استحالت رؤيته فيها كما يقوله المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى ولائمتنا أدلة على جوازها محلها كتب الكلام (ع) ومذهب أهل الحق أيضا انها جائزة فى الدنيا واختلف هل وقعت أو لا لظاهر هذا الحديث ولقوله تعالى لا تدركه الابصار على تأويل انها فى الدنيا وللسلف ومن بعدهم فى المسئلة فى ذلك اختلاف كثير وهل رآه النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وعلل منعها فى الدنيا بضعف

المعتزلة واعترف بوجوده من المعتزلة الجبائى ومن تابعه لكن قالوا ان الخوارق التى تظهر على يده انما هى حيل والا لقدحت فى النبوة وقد وهموا لانه انما ادعى الالوهية وحال ذاته تكذبه لظهور نقصه وسمات الحدوث عليه وعجزه عن تحسين نفسه وازالة العور ولم يشك مؤمن فى أمره وانما يتبعه للضرورة لشدة الحاجة أو لكفره قبل أو تقية أو خوفا منه أو لان عظيم فتنته تدهش العقول لاول وهلة ومدته لا تطول وسرعة سيره فى الارض وانما هو كما قال فى الحديث كالغيث استدبرته فيصدقه من سلب نظره وعميت بصيرته (**قوله** تعلموا أنه أعور) بفتح التاء وتشديد اللام بمعنى اعلموا (**قوله** مكتوب بين عينيه كافر) قيل حقيقة وقيل مجاز اشارة الى سمات الحدوث (**قوله** انه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) حجة لاهل الحق فى أن الله تعالى يرى فى الآخرة ومذهب أهل الحق أيضا انها جائزة

لقومه تعلموا أنه أعور وأن الله تبارك وتعالى ليس بأعور قال ابن شهاب وأخبرنى عمر بن ثابت الانصارى أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله أو يقرؤه كل مؤمن وقال تعلموا انه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت * حدثنا الحسن ابن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن

عبـد الله أن عبـد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليـه وسلم ومعه رهط من أصحابه فيهـم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غـلاما قد ناهز الحلم يلعب مع الغلمان عند أطم بنى معاوية وساق الحـديث بمثل حديث يونس الى منتهى حـديث عمر بن ثابت وفى الحـديث عن يعقوب قال قال أبى يعـنى فى قوله لو تركته بين قال لو تركته أمه بين أمره * وحدثنا عبـد بن حميـد وسلمة بن شبيب جميعا عن عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد فى نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بنى مغالة وهو غلام بمعنى حديث يونس وصالح غير ان عبد بن حميـد لم يذكر حديث ابن عمر فى انطلاق النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى بن كعب الى النخـل * حدثنا عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة ثنا هشام عن ايوب عن نافع قال لقى ابن عمر ابن صائد فى بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبـه فانتفخ حتى ملا السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صائد أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها * حدثنا محمد بن مثنى ثنا حسين يعـنى ابن حسن ابن يسار ثنا ابن عون عـن نافع قال كان نافع يقول ابن صياد قال قال ابن عمر لقيته مرتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدثون أنه هو قال لا والله قال قلت كذبتنى والله لقد أخـبرنى بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالا وولدا فـكذلك هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقتـه قال فلقيته لقية أخرى وقد نفرت عينـه قال فقلت متى فعلت عينك ما أرى قال لا أدرى قال قلت لا تدرى وهى فى رأسك قال ان شاء الله خلقها فى عصاك هذه قال

هذه البينة عن احتمال كمالها كمال يحمله موسى عليه السلام فى الدنيا *(قلت)* حتى اذا كانوا فى الآخرة وأنشاهم استطاقوا رؤيته تعالى (قوله فى الآخر بعض سكك المدينة) (م) السكك جمع سكة والسكة قال أبو عبيد هى الطريق المصطفة بالنخيل وسميت الازقة سكـكا لاصطفاف الدور فيها (ع) وهذا أحسن وكانه فسر به فى قوله فى بعض سكك المدينة وهذا اللفظ ليس فى مسلم وانما فيه فى بعض طرق المدينة (قوله فى الآخر فانتفخ حتى ملأ السكة) (ط) هذا الانتفاخ هو حقيقة وقـد يكون خارقا للعادة من علامات انه الدجال لانه موافق لما قالت حفصة انه يخرج فى غضبة يغضبها وقد اشتملت أحاديث ابن عمر على قرائن كثيرة تشهد انه الدجال وقد كان ابن عمر يحلف انه الدجال (قوله فى سند الآخر حسين ابن حسن بن يسار عن ابن عون) (م) كذا الرواية فى مسلم وأبو حاتم يروى أن حسين بن حسن صاحب ابن عوف غير ابن يسار وشك فيها البخارى بعد أن جعلها ترجمتين فقال أخو حسين ابن حسن ابن يسار أبو عبد الله البصرى مولى آل مالك بن يسار أراه هو الاول وفى أصـل ابن عيسى حدثنا حسين يعـنى ابن حسن بن يسار (قوله فقلت لبعضهم) (ط) يعنى لبعض من كان معه وقائل لا والله هو ذلك البعض ولذ قال ابن عمر حدثنى بدليل قوله لقد أخبرنى بعضكم ولا يتوهم الخطاب لابن صياد لانه لم يتـكلم معه فى هذه اللقية وانما تـكلم معه فى الثانية (قوله لقـد أخبرنى بعضكم انه لن يموت حتى يكون أكثركم مالا وولدا فـكذلك هو زعموا اليوم) (ط) مثل هذا الخبر لا يتصل اليـه الا بالنقل وليس عنـدهم شئ يعتمدونه الا الخبر عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فهو مرفوع بالمعنى لا باللفظ فـكأنه قال أخبرنى بعضكم عن النبى صلى الله عليه وسـلم (قوله لقية أخرى) (ع) كذا وجدته فى كتابى بضم اللام وثعلب يقوله بفتحها (د) والفتح هو الذى فى نسخ بلادنا (قوله وقد نفرت عينه) (ع) رويناه بفتح النون والفاء أخت القاف معناه ورمت وعند القاضى التميمى نقرت وكتب عليـه بخطه نقرت بالنون والقاف وكذلك هو عنـد بعضهم ورواه (م) فى المعلم بقرت بالباء والقاف وكذلك هو عند بعضهم وفسره بشقت فان صحت هذه الرواية فهى مفسدة للروايات الأخر لان ما شق من الاعين أو نقر فقـد فقئ وكذلك ما بقر من الاعين أى استخرج فقد فقئ وكذلك نقر

فى الدنيا واختلف هل وقعت أولا (قوله ناهز الحلم) أى قارب البلوغ (قوله فانتفخ حتى ملأ السكة) بكسر السـين وهى الطريق بين الدور سميت بذلك لاصطفاف دورها وأصـل السكة الطريق المصطفة من النخل (قوله فقلت لبعضهم) (ط) يعنى لبعض من كان معه وقائل لا والله هو ذلك البعض وله قال أبو عمر حـدثنى بدليل قوله لقد أخبرنى بعضكم ولا يتوهم ان الخطاب لابن صياد (قوله لقية أخرى) بضم اللام وثعلب يقول بفتحها (ح) والفتح هو الذى فى نسخ بلادنا (قوله وقد نفرت عينه) بفـتح النون والفاء أخت القاف أى ورمت ونتات (ح) وذكر القاضى انه روى على أوجـه أخر

فنخر كأشد نخير حمار سمعت قال فزعم بعض أصحابي أني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت وأما أنا فوالله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على أم المؤمنين فحدثها فقالت له ما تريد اليه ألم تعلم أنه قد قال ان أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا وان المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة * حدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وثنا محمد يعني ابن عباد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد أنذر أمته الاعور الكذاب الا انه أعور وان ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه ك ف ر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر أي كافر * وحدثني زهير ابن حرب ثنا عفان ثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران

بالنون والقر مثل الحفر والنقرة والنقير الحفرة في الحجر وأصل النخلة والنواة وكله عبارة عن العور (ط) وأشبهها الرواية الاولى لان عينه لم تكن في ذلك الزمان مفقودة اذ لو كانت كذلك لكانت أقوى دليل على انه الدجال ولا استدل بها من يقول انه هو على من خالفه غير أن الجوزي ذكر انه ولد أعور مختونا مسرورا وفي ذلك نظر لان هذا الحديث أشهر مما ذكر ويحتمل أن يكون ذلك الورم مبدأ لفقء عينه ان كان هو الدجال (قوله فنخر كاشد نخير حمار سمعت) (ط) النخير صوت الانف وضرب ابن عمر له بالعصا حتى انكسرت كان لشدة موجدته عليه وكأنه تحقق انه الدجال (قوله في الآخر أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة وفي الآخر أعور العين اليسرى) (ط) العور ذهاب ادراك العين وهذا اختلاف يصعب الجمع فيه فتكلف القاضي الجمع فيه فقال العور لغة العيب فقال المعنى ان كلتا عينيه معيب أحدهما عيبها أن ذهب ادراكها وهي التي وصفت بانها ليست جحرا أي ليست حفرة ولا ناتئة أي وليست بارزة مرتفعة وانما هي طافئة بالهمز أي ذهب نورها وادراكها من قوله تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله أي أذهب ضوءها وعيب الأخرى انها بارزة وكأنها كوكب وبانها طافية بغير همز أي مرتفعة من طفا يطفو اذا ارتفع والحاصل ان عيب أحدهما أصابها من ذهاب ادراكها وعيب الأخرى من أصل الخلقة ويبعد هذا التأويل لان كل واحدة وصفت في الأحاديث بمثل ما وصفت الأخرى (قوله مكتوب بين عينيه ك ف ر) ثم تهجاها ك ف ر تقدم الكلام عليه وان ذكر الحروف مما يدل على أن ذكر الكتب حقيقة لا مجاز ولا كناية (قوله في الآخر جفال الشعر) (د) هو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيره (قوله في الآخر لأنا أعلم بما مع الدجال منه) (ط) هو جواب قسم أي والله لأنا أعلم أي انه لا يعلم حقيقة ما معه من الجنة والنار ومن

والظاهر انها تصحيف (قوله فنخر كاشد نخير حمار سمعت) (ط) النخير صوت الانف وضرب ابن عمر له بالعصا حتى انكسرت كان لشدة موجدته عليه وكانه تحقق أنه الدجال (قوله أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة وفي الآخر أعور العين اليسرى) العور ذهاب ادراك العين وهذا اختلاف يصعب الجمع فيه وتكلف القاضي الجمع فقال العور لغة العيب فقال المعنى ان كلتا عينيه معيبة احداهما عيبها ان ذهب ادراكها وهي التي وصفت بانها ليست جحرا أي ليست حفرة ولا ناتئة أي بارزة مرتفعة وانما هي طافئة بالهمز أي ذهب نورها وادراكها من قوله تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله أي أذهب ضوءها وعيب الأخرى من أصل الخلقة ويبعد هذا التأويل لان كل واحدة وصفت في الاحاديث بمثل ما وصفت به الاخرى (قوله تهجاها ك ف ر) هذا يشهد أن الكتب حقيقة (قوله جفال الشعر) بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيره (قوله لانا أعلم بما مع الدجال) (ط) هو

يجريان أحدهما رأى العين ماء أبيض والآخر رأى العين نار تأجج فاما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطاطئ رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى واللفظ له ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الدجال معه ماء ونار فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا قال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا علي بن حجر ثنا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة ابن اليمان فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال قال ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق وأما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب فقال عقبة وأنا قد سمعته تصديقا لحذيفة * حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال اسحق أخبرنا وقال ابن حجر ثنا جرير عن المغيرة عن نعيم ابن أبي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال أعلم منه ان معه نهران من ماء ونهرا من نار فاما الذي ترون أنه نار ماء وأما الذي ترون أنه ماء نار فمن أدرك ذلك منكم وأراد الماء فليشرب من الذي يراه أنه نار فانه سيجده ماء قال أبو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول * حدثني محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه انه أعور وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني أنذرتكم به كما أنذر به نوح قومه * حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم ثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص ثني عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي

النهر بل يظن أن الجنة جنة والنار نار كما يظن ذلك غيره والأمر بخلاف ذلك فيكون قد لبس عليه أمرهما والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم حقيقتهما ولذلك قال ناره ماء بارد (قوله رأى العين) (ع) هو منصوب على الظرف أي في رأى العين ويصح أن يكون مصدرا أي يراه رأى العين فكل ما ظهر على يديه من الخوارق محن امتحن الله تعالى به عباده ليتبين أهل التنزيه لعلمهم أن الجسمية منافية للألوهية وان ظهر على يديه ما عسى وفتنة الدجال لأهل الدنيا كفتنة الصورة الهائلة لأهل الحشر حين يقول أنا ربكم فيقول المؤمنون نعوذ بالله منك كما تقدم في كتاب الايمان (قوله فاما أدركن) (ع) كذا للأكثر وعند القاضي أبي عبد الله وان أدركه كما صرح به في الآخر وهو وجه العربية لان نون التوكيد هذه المشددة لا تدخل على الفعل الماضي ولعله فاما يدركن (قوله ممسوح العين عليها ظفرة) (ع) ممسوح العين مطموسها لا ينظر بها والظفرة بفتح الظاء والفاء أخت القاف قال الاصمعي هذه لحمة تنبت عند المآقي وأنشد

بعينها من البكاء ظفرة * حل ابنها في السجن وسط الكفره

وقال صاحب العين هي جلدة تغشى البصر يقال عين ظفرة قال ثابت وهي ان لم تقطع غشيت بصر

جواب قسم أي والله لأنا أعلم أي انه لا يعلم حقيقة ما معه من الجنة والنار ومن النهر بل يظن أن الجنة جنة والنار نار كما يظن ذلك غيره والامر بخلاف ذلك فيكون قد لبس عليه أمرهما والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم حقيقتهما ولذلك قال ناره ماء بارد (قوله رأى العين) ظرف أي في رأى العين أو مصدر أي يراه رأى العين (ط) وكل ما ظهر على يده من الخوارق محن امتحن الله سبحانه بها عباده ليتبين أهل التنزيه لعلمهم أن الجسمية منافية للالوهية وان ظهر على يديه ما عسى وفتنة الدجال لاهل الدنيا كفتنة الصورة الهائلة لاهل الحشر حيث يقول أنا ربكم فيقول المؤمنون نعوذ بالله منك (قوله فاما أدركن) كذا في أكثر النسخ بنون التوكيد المشددة وفي بعضها فاما أدركه أحدكم وهذا الثاني ظاهر وأما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا تلحق الفعل الماضي (ع) ولعله فاما يدركن (قوله يراه) بفتح الياء وضمها (قوله ممسوح العين عليها ظفرة) ممسوح العين أي مطموسها لا يبصر بها والضفرة بفتح الضاد المعجمة والفاء أخت القاف وهي جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت عند المآقي (قوله سمع النواس بن سمعان) بفتح سين سمعان وكسرها وأبو الدهماء بفتح الدال المهملة وقرفة بكسر القاف وسكون الراء وفتح الفاء أخت القاف وبهيس بضم الباء

العين فيكون هذا من معنى مطموس العين وقال غيره هى علقة تخرج من العين وهى بالظاء المعجمة المشالة (قوله نخفض فيه ورفع) (ط) هو بتخفيف الفاء أى كثر الكلام فى شأنه فتارة يرفع ليسمع وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وقيل معناه صغره وحقره كما قال هو أهون على الله من ذلك وتارة عظم أمره كما قال ليس بين يدى الساعة أعظم خلقا من الدجال والاول أسبق للفهم وروى بتشديد الفاء (قوله غير الدجال أخوفنى عليكم) (ع) رويناه عن الاكثر أخوفنى بالنون بعد الفاء وعن أبى بحر أخوفى بسكونها وفى غير الام أخوف لى قال أبو مروان بن سراج افعل التى للمفاضلة لاتستعمل الامع من يقال أفضل من كذا وضعتها العرب موضع كلام أكثر منها طلبا للاختصار والاصل فى قولك أخوف من كذا أى كذا يزيد خوفه على كذا فتقدر بالمصدر والفعل ثم وضعت أخوفنى موضع أخوف منى ولما تضمنت معنى المصدر وضعت موضعه أظهر معها الضمير الذى يظهر مع المصدر * قلت * النون المذكورة هى المسماة بنون الوقاية وحقها أن لاتدخل الافى الافعال المتعدية نحو أكرمنى وانما دخلت فيها لتقيها الكسر لان ياء المتكلم لايكون ماقبلها الامكسورا والافعال لايدخلها الكسر فألحقت النون وجعل فيها الكسر ولذلك سميت نون الوقاية ولهذه العلة فالأصل أن لاتلحق الاسماء لان الاسماء يدخلها الكسر ولذلك قل دخولها عليه ومنه

وما أدرى وظنى كل ظن * أمسلمنى الى قومى سراج

فدخلت على مسلمى وهو اسم فاعل ولما كان افعل التفضيل أشبه الاشياء بالافعال على ماهو مقرر فى علم العربية لحقه النون كما فى رواية الاكثر فى هذا الحديث على الاصل فى تركيب ماوقع فى هذا الحديث وأمامعنى الحديث فذكر (د) عن شيخه ابن مالك فى تقريره ثلاثة أوجه قال أظهرها أن يكون التقدير أخوف مخوفاتى عليكم غير الدجال فحذف المضاف الى ياء المتكلم ومنه أخوف ما أخاف على أمتى الائمة المضلون أى ان الاشياء التى تخاف أحقها أن يخاف الائمة المضلون الثانى أن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف بتشديد الواو ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفى عليكم الثالث

ح وثنى محمد بن مهران الرازى واللفظ له ثنا الوليد ابن مسلم ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن يحيى ابن جابر الطائى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ماشأنكم قلنا يارسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفنى عليكم ان

الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء وآخره سين مهملة وعبد الله بن جعفر الرقى بفتح الراء وآخرها قاف (قوله نخفض فيه ورفع) (ح) هو بتشديد الفاء فيهما (ط) هو بتخفيف الفاء أى أكثر الكلام فى شأنه فتارة يرفع ليسمع وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وقيل معناه صغره وحقره كما قال هو أهون على الله من ذلك وتارة عظم أمره كما قال ليس بين يدى الساعة خلق أعظم من الدجال والاول أسبق للفهم وروى بتشديد الفاء (قوله غير الدجال أخوفنى) (ع) رويناه عن الاكثر بالنون بعد الفاء وعن أبى بحر أخوفى بحذفها (ب) النون المذكورة هى نون الوقاية وهى خاصة بالافعال ولما كانت أفعل التفضيل أشبه الأشياء بالافعال على ماهو مقرر فى محله لحقته النون كما فى رواية الاكثر فى هذا الحديث وأمامعنى الحديث فذكر (ح) عن شيخه ابن مالك فى تقريره ثلاثة أوجه أظهرها أن يكون التقدير أخوف مخوفاتى عليكم غير الدجال فحذف المضاف الى ياء المتكلم ومنه أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون أى الاشياء التى تخاف أخلقها أن يخاف الائمة المضلون الثانى أن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف بتشديد الياء ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفى عليكم الثالث أن يكون من وصف المعانى بما توصف به الاعيان على وجه المبالغة كقولهم فى الشعر الفصيح شعر شاعر التقدير خوفى غير الدجال أخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم

أن يكون من وصف المعانى بما توصف به الاعيان على وجه المبالغة كقولهم فى الشعر الفصيح شعر شاعر والتقدير خوف غير الدجال أخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثانى (قوله فانا حجيجه) ﴿ قلت ﴾ هو فعيل بمعنى فاعل أى محاجه ومبطل أمره دونكم أى دون افتقار الى معين ﴿فان قيل﴾ أحاديث الباب دالة على انه لا يخرج الا بعد المهدى وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك من الوقائع الدالة على انه لا يخرج و رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهر الناس بل لا تراه القرون الاول فاوجه قوله صلى الله عليه وسلم ان يخرج وأنا فيكم ﴿قلت﴾ أجاب بعض الشافعية بانه انما سلك هذا المسلك من التورية ليلقى الخوف من فتنته وليلهم باللجأ الى الله تعالى من شره *وأجاب غيره بانه يحتمل أن يريد بذلك تحقيق خروجه أى انه يخرج لا محالة وان يريد عدم علمه بوقت خروجه قال الطيبى وهذا الوجه الثانى الصواب (قوله فامرؤ حجيج نفسه) ﴿قلت﴾ أى كل امرئ يحاجه ويحاوره والدليل على عمومه والله خليفتى على كل مسلم (قوله قطن) (د) هو بفتح القاف والطاء أى شديد جعودة الشعر (قوله أشبهه بعبد العزى) ﴿قلت﴾ ولم يقل كانه عبد العزى قيل انه لم يكن جازما بتشبيهه به قيل قد كان يهوديا ولعل الظاهر انه كان مشركا لان العزى صنم يؤيده ما فى بعض الحواشى هو رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية (قوله فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف) فان الله يؤمنه منه ﴿قلت﴾ كما أمن تلك الفتية من الملك الجبار (قوله انه خارج خلة) (ع) رويناه عن السمرقندى بالحاء المهملة وبالتاء منصوبة غير منون أى مقابلة وسمت وفى العين الحلة موضع حزن فيه صخور وسقطت هذه اللفظة بالكلية عند العذرى وعند ابن الحذاء بضم اللام وهاء الضمير أى نزوله وحلوله وذكر الهروى هذه اللفظة بالخاء المعجمة مفتوحة وشد اللام وفسره بانه ما بين البلدين (د) هذا الذى هو فى نسخ بلادنا أعنى انه بالخاء المعجمة (قوله فعاث يمينا وعاث شمالا) (ع) هو بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العيث وهو أشد الفساد والاسراع فيه وعند الجيانى بكسر الثاء منونا اسم فاعل (قوله ياعباد الله فاثبتوا) (ط) أمر لمن لقيه أن يثبت فان لبثه فى الارض قليل وأما من لم يلقه فليفر عنه لحديث أبى داود من سمع به فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه

الثانى (قوله فانا حجيجه) أى محاجه دونكم (ب) فان قيل أحاديث الباب تدل على انه لا يخرج و رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهر الناس بل لا تراه القرون الاول فاوجه قوله صلى الله عليه وسلم ان يخرج وأنا فيكم *أجاب بعض الشافعية بانه انما سلك هذا المسلك من التورية ليلقى الخوف من فتنته وليلهم باللجأ الى الله سبحانه من شره وأجاب غيره بأنه يحتمل أن يريد بذلك تحقيق خروجه أى انه يخرج لا محالة وان يريد عدم علمه بوقت خروجه قال الطيبى وهذا الوجه الثانى أصوب (قوله فامرؤ حجيج نفسه) التنكير للتعميم أى كل امرئ يعنى من المسلمين بدليل والله خليفتى على كل مسلم (قوله قطط) بفتح القاف أى شديد جعودة الشعر (قوله انه خارج خلة) (ح) كذا هو فى نسخ بلادنا بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء قال القاضى والمشهور فيه حلة بالحاء المهملة وفسره الهروى بانه ما بين البلدين ونصب الهاء يعنى غير منونة أى قبالة ذلك وسمته وفى كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال و رواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير أى نزوله وحلوله (قوله فعاث يمينا وعاث شمالا) بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة فعل ماض من العيث وهو أشد الفساد والاسراع فيه (قوله ياعباد الله فاثبتوا) (ط) أمر لمن لقيه أن يثبت بان لبثه فى الارض قليل وأما من لم يلقه فليفر عنه لحديث

يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط عينه عنبة طافئة كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا ياعباد الله فاثبتوا قلنا يارسول الله وما لبثه فى

مؤمن فيتبعه لما يبعث به من الشبهات (قوله أربعون يوما يوم كسنة و يوم كشهر و يوم كجمعة) (ع) مابعده يدل انه على ظاهره (ط) يخرق الله المادة فى تلك الأيام و يبطئ بالشمس عن حركتها المعتادة فى تلك الايام حتى يكون الأول كسنة والثانى والثالث كما ذكر وهذا ممكن لاسيما فى ذلك الزمان الذى انخرقت فيه العادة كثير الاسيما على يد الرجال وذكر الجوزى عن أبى الحسن بن المنادى انه لم يحمله على ظاهره وتأوله بانه لعظيم ماهجم تلك الأيام من البلاء تطول فيكون الاول كسنة ثم يتناقص الغم فى اليوم الثانى ثم فى الثالث ثم يعتاد البلاء كما يقول الرجل اليوم عندى كسنة وقال الجوزى وهذا الذى ذكره يرده قوله أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا أقدر واله قدره أى قدر والاوقات للصلوات غير ان ابن المنادى طعن فى صحة هذه الكلمة أعنى قولهم أيكفينا صلاة يوم وليلة قال لاأقدروا له قدره وقال هذه من الدسائس التى كابرنا عليها من خالف علينا قال ولو كان ذلك صحيحا لاشتهر على ألسنة الرواة كحديث الدجال فانه رواه خلق كثير من الصحابة وكان أعظم وأقصى من طلوع الشمس من مغربها وهذا الذى ذكره هذا الرجل لا يقدح فى الثقة بما انفرد به العدل فانه يسمع مالم يسمع غيره و يحض على مالم يحض غيره وقد ذكر الحديث مسلم والترمذى وأبو داود وحكموا بصحته وتطرق ادخال المخالفين الدسائس على أهل العلم والتحرز بعيد لا يلتفت ليه (قوله اقدر واله قدره) (ع) هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه الى اجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة فى غيره من الأيام (د) ومعنى اقدر واله قدره انه اذا مضى من طلوع الفجر مقدار ماتزول الشمس فيه صليت الظهر وهكذا اذا مضى مقدار مايدخل فيه وقت العصر فصلى العصر وهكذا فى بقية الصلوات الخمس وهكذا حتى ينقضى اليوم وقد وقع فيه صلاة سنة كلها فى وقته وهكذا فى اليوم الثانى والثالث على هذا التقدير (قوله وما اسراعه) ❊قلت❊ اعلموا ان له اسراعا فسألوا عن كيفيته لقولهم مالبثه والمراد بالغيث الغيم اطلاقا للسبب على المسبب أى يسرع فى الأرض اسراع الغيم اذا استدبرته الريح (قوله فتروح) أى فترجع آخر النهار (م) والسارحة والسارح والسرح هى الماشية تغدو بالغداة الى المرعى (م) قال صاحب العين السرح

الارض قال أربعون يوما يوم كسنة و يوم كشهر و يوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لاأقدروا له قدره قلنا يارسول الله وما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به و يستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح سارحتهم

أبى داود من سمع به فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه لما يبعث به من الشبهات (قوله يوم كسنة) (ع) مابعده يدل انه على ظاهره (ط) يخرق الله العادة فى تلك الايام ويبطئ بالشمس عن حركتها المعتادة ولم يحمله بعضهم على ظاهره وتأوله بان الهم عند هجومه يطول به اليوم ثم يتناقص بالاعتياد قال الجوزى وهذا الذى ذكره يرده قوله أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا اقدروا له قدره أى قدروا الاوقات للصلاة غير أن المتأول نفى صحة هذه الكلمات أعنى قوله أتكفينا صلاة يوم وليلة الى آخره قال ولو كان صحيحا لاشتهر وهذا الذى ذكره هذا الرجل لا يقدح فى الثقة بما انفرد به العدل وقد ذكر الحديث مسلم والترمذى وأبو داود وحكموا بصحته (قوله اقدروا له قدره) (ح) معناه اذا مضى من طلوع الفجر مقدار ماتزول الشمس صليت الظهر وهكذا اذا مضى مقدار مايدخل فيه وقت العصر فتصلى العصر وهذا فى بقية الصلوات الخمس وكذا ينقضى اليوم وقد وقع فيه صلاة سنة (قوله وما اسراعه) (ب) سأله عن كيفيته والمراد بالغيث الغيم اطلاقا للسبب على المسبب أى يسرع فى الارض اسراع الغيث اذا استدبرته الريح (قوله فتروح) أى ترجع آخر النهار والسارحة والسارح والسرح هى الماشية تغدو بالغداة الى المرعى (قوله

مايغدى به و يراح من الماشية (قوله أطول ما كانت ذرى) أى أعالى الاسنمة (قوله وأمده خواصر) أى لكثرة امتلائها للشبع (قوله فيصبحون ممحلين) (ع) أى أصابهم المحل من قلة المطر و يبس الارض من الكلا (ط) وفى بعض الروايات أزلين والمحل والازل والقحط والجرب كلها بمعنى واحد (قوله فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) (م) يعاسيب النحل فحولها وفى الحديث ضرب يعسوب الدين بذنبه أراد رئيس الدين وسيد الدين ومعناه فارق أصل الفتنة وفى حديث هذا يعسوب قريش أى سيدها (ع) الذى ذكر أهل اللغة يعسوب النحل أميرها والمراد به ههنا الجماعة لا الامير خاصة (ط) و وجه التشبيه ان الدجال تتبعه الكنوز كما تتبع النحل اليعسوب فانه اذا طار تتبعه جماعته (قوله فيقطعه جزلتين) (ع) أى قطعتين وهو بفتح الجيم وعن ابن دريد كسرها (ط) والأولى الفتح لانه مصدر محدود بالتاء ملاق للقطعة لانه من معناه ويجوز الكسر على أنه اسم أى يجعله قسمين (قوله رمية الغرض) (ع) قيل يجعل بين الجزلتين قدر رمية الغرض وعندى أن فى الكلام تقديما وتأخيرا وان موضع رمية الغرض أن يكون متوسطا بين فيضربه بالسيف و بين فيقطعه جزلتين والاصل فيضربه بالسيف فيقسمه فيصيبه اصابة الغرض فيقطعه جزلتين فاختصر الكلام واكتفى بقوله اصابة الغرض ﴿قلت﴾ هذا يرده قوله فى الذى بعده يمشى الدجال بين الجزلتين والصواب الاول وقيل يعنى باصابة الغرض سرعة نفوذ السيف فيه واصابة المجن (قوله عند المنارة البيضاء شرقى دمشق) هى بكسر الدال وفتح الميم (د) المنارة بفتح الميم وفى عند الحركات الثلاث كسر العين وفتحها وضمها والمشهور الكسر ودمشق هى بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحكى فيها الكسر وهذه المنارة موجودة شرقى دمشق وهذا الحديث من فضائل دمشق (قوله بين مهرودتين) (م) أى لابس شقتين أو حلتين ومعنى مهرودتين مصبوغتين بالصفرة قال شمر العرب تصبغ لثوب بالورس ثم بالزعفران فيجئ لونه مثل زهرة الحرذاته فذلك الثوب المهرود وقال ابن قتيبة ذكر المهرودتين خطأ من النقلة وانما هو مهروتين بواو مشددة بين الراء والتاء يقال هريت العمامة اذا لبستها صفراء و كان فعلت منه هروت قال ابن دريد وقد روى هذا

أطول ما كانت ذرى) بضم الذال المعجمة وهى الاعالى الاسنمة وهو جمع ذروة بضم الذال وكسرها (قوله وأسبغه) بالسين المهملة والغين المعجمة أى أطول لكثرة اللبن (قوله وأمدها خواصر) يعنى لكثرة امتلائها من الشبع (قوله كيعاسيب النحل) (م) هى فحول النحل (ع) الذى ذكر أهل اللغة أن يعسوب النحل أميرها والمراد به هنا الجماعه لا الامير خاصة (ط) ووجه التشبيه أن الدجال تتبعه الكنوز كما تتبع النحل اليعسوب فانه اذا طار تبعته جماعة (قوله فيقطعه جزلتين رمية الغرض) جزلتين بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها أى قطعتين *ومعنى رمية الغرض (ع) عندى أن فيه تقديما وتأخيرا وان موضع رمية الغرض أن يكون متوسطا والتقدير فيصيبه اصابة الغرض فيقطعه جزلتين فاختصر الكلام واكتفى بقوله اصابه الغرض (ب) هذا يرده قوله فى الذى يمشى الدجال بين الجزلتين فالصواب الاول وقيل يعنى باصابة الغرض سرعة نفوذ السيف فيه واصابة المجن (قوله عند المنارة البيضاء) بفتح الميم وفى عين عند الحركات الثلاث ودمشق بكسر الدال وفتح الميم على المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم (قوله بين مهرودتين) يروى بالدال المهملة و بالذال المعجمة والمهملة أكثر أى لابس مهرودتين أى مصبوغتين بورس أو زعفران وقيل هما

أطول ما كانت درا وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتى القوم فيدعون فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شئ من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه و يضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه

على أجنحة ملكين اذا
طأطأ رأسه قطر واذا رفعه
تحدر منه جمان كاللؤلؤ
فلا يحل لكافر يجد ريح
نفسه الامات ونفسه ينتهي
حيث ينتهي طرفه فيطلبه

الحرف مهروذتين بالدال المهملة والمعجمة وهو بالمهملة مأخوذ من الهرد وهو الشق وكان المعنى بين شقتين والشقة نصف الملاءة قال ابن الانباري وما قاله خطأ لان العرب لا تقول هروت بالواو وانما يقولون هريت وأيضا فانما يقولون هريت في العمامة خاصة فليس له أن يقيس الشقة على العمامة لان اللغة بالرواية لا بالقياس وقوله أيضا الهرد الشق خطأ أيضا فان العرب لا تقوله في الشق للاصلاح وانما يقولونه للافساد قال ابن السكيت هرد القصار الثوب أي خرقه وشقه وهرد فلان عرض أخيه ويشهد لان المهروذتين المصبوغتين بالصفرة ما في بعض الروايات ينزل عيسى عليه السلام بين مهروذتين وممصرتين والممصر من الثياب ما صبغ بالصفرة (ع) وقال صاحب الجوهرة رأيت مثله للقري وابن دريد بالاثواب هرد اذا صبغ بالهرد وذكر المطرز ثوب هرد اذا كان مصبوغا بالصبيب وهو ماء ورق السمسم وثوب مهرود اذا كان مثل لون الشمس قال الهروي قال بعضهم ولا أحقه الثوب المهرود هو الذي يصبغ بالعروق والعروق يقال لها الهرد (ط) وقد أخطأ ابن قتيبة من وجه آخر وهو تخطئة النقلة الائمة الثقات ولقد صدق من قال فيه انه هجوم ولاج على ما لا يحسن (قوله اذا طأطأ) (ع) أي خفض سال منه ماء يعني العرق وهو ما تقدم بقطر رأسه ماء كانما خرج من ديماس (قوله منه جمان) (ع) الجمان حبوب من فضة صنعت على مثل الجوهر * ابن دريد وقد يسمى اللؤلؤ جمانا شبه قطرات العرق بمستدير الجوهر (قوله فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الامات) (ع) قيل معناه لا يمكن وعندي أن معناه لا يحق ولا يجب كما قال تعالى وحرام على قرية أهلكناها أي يحق ويجب وفي بعض روايات ابن الحذاء يجد نفس ريحه وله وجه ولعله أبين وأما من رواه يحل بضم الحاء فليس بشئ الا أن يكون بعده بكافر بالباء فيكون له وجه والرواية الاولى أظهر وقد وقفت في بعض كتب أهل الكتاب فيما يحكيه عن دانيال فيما يحكيه عن الله تعالى ان المسيح يقتله بجبل الزيتون بريح فيه فهو موافق لريح نفسه ورأيت أيضا في كتبهم عن عزير فيما تأوله بعضهم في المسيح حيث قال حيث ما كان يسمع صوته يذوب سامعه وهذا قريب مما تقدم وجاء في حديث أبي هريرة ان الدجال اذا رأى عيسى عليه السلام يذوب كما يذوب الملح في الماء ولو تركه لذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه على حربته وهذا كله متقارب (قوله ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه) (ط) نفسه هو بفتح الفاء وطرفه بسكون الراء وهو عينه ويعني أن الله تعالى قوى نفس عيسى عليه السلام حتى يصل اليه ادراك نفسه كما يصل اليه ادراك بصره ومعناه أن الكفار لا يقربونه وانما يهلكون عند رؤيته ووصول نفسه اليهم حفظ من الله سبحانه له واظهار لكرامته

شقتان وقال ابن قتيبة ذكر المهروذتين خطأ وانما هو مهروتين بواو مشددة بين الواو والتاء يقال أهريت العمامة اذا لبستها صفراء قال (ط) وقوله خطأ وقد أخطأ من وجه آخر وهو تخطئته النقلة الائمة الثقات ولقد صدق من قال انه هجوم ولاج على ما لا يحسن (قوله اذا طأطأ) أي خفض سال منه ماء يعني العرق (قوله منه جمان) بضم الجيم وفتح الميم المخففة وهي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار شبه عرقه بالجمان في صفائه وحسنه (قوله فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الامات) يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن (ع) وعندي أن معناه لا يحق ولا يجب ورواه بعضهم بضم الحاء وليس بشئ (قوله ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه) (ط) نفسه بفتح الفاء وطرفه بسكون الراء وهو عينه ويعني أن الله سبحانه قوى نفس عيسى عليه السلام حتى يصل الى ادراك بصره ومعناه أن الكفار لا يقربونه وانما يهلكون عند رؤيته ووصول نفسه اليهم حفظ من الله سبحانه

حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ أوحى الله الى عيسى اني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الله الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك

(قوله حتى يدركه بباب لد) (ع) لد هو بضم اللام وشد الدال قال ابن درید هو موضع وقيل جبل وفي كتاب بني اسرائيل انه يقتله بجبل الزيتون (د) لد بلد قريب من بيت المقدس (قوله فيمسح عن وجوههم) (ع) هو على ظاهره للتبرك والاشارة الى اذهاب ما نزل بهم من الخوف (قوله لا يدان لاحد بقتالهم) (ع) أي لا قدرة (قلت) وعبر باليد لان الدفاع لا يكون الا بها وثنيت مبالغة كان يديه معدومتان للعجز عن دفعهم (قوله فحرز عبادي الى الطور) أي ضمهم اليه واجعله لهم حرزا (ع) ورواه بعضهم بالواو وصوبه بعضهم ورآه وجه الكلام والمعنى متقارب ورواه بعضهم فحدر بالدال المهملة أي أنزلهم الى جهته (قوله وهم من كل حدب ينسلون) (ع) الحدب ما ارتفع من الارض والنسل الاسراع (قوله حتى يكون رأس الثور لاحدهم) (ع) لعله لما بنالهم من الحاجة الى ما يأكلون وما يحرثون لشدة حصرهم (قلت) وانما ذكر الرأس ليقاس البقية عليه في القيمة (قوله النغف) هو بفتح النون والغين المعجمة دود يكون في أنوف الابل والغنم واحدها نغفة ويقال للرجل المحتقر انما أنت نغفة (قوله فيصبحون فرسى) (ع) هو مقصور واحده فريس مثل قتلى وقتيل وهو من فرس الذئب الشاة اذا قتلها (قوله كالزلفة) رويناه عن الاسدي بالقاف والفاء وبفتح الزاي واللام في الكلمتين وبسكون اللام فيهما (د) وفي كلمة الفاء ضم الزاي وسكون اللام (ع) واختلف في معناه فعن ابن عباس وثعلب وأبي زيد وآخرين معناه كالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء أي يستنقع الماء فيها كما يستنقع في المصانع التي يجتمع فيها الماء (قوله فيومئذ) (ع) كذا للجميع ولابي سعيد فيوشك بدل يومئذ والعصابة الجماعة وقحف

له واظهار لكرامته (قوله بباب لد) بضم اللام وشد الدال (ح) بلد قريب من بيت المقدس (قوله فيمسح على وجوههم) (ع) هو على ظاهره للتبرك والاشارة الى اذهاب ما نزل بهم من الخوف (قوله لا يدان لاحد بقتالهم) أي لا قدرة وثنيت مبالغة فكأن يديه معدومتان لعجزه عن الدفع (قوله فحرز عبادي الى الطور) أي ضمهم اليه واجعله لهم حرزا (قوله وهم من كل حدب) هو ما ارتفع من الارض والنسل الاسراع (قوله حتى يكون رأس الثور لأحدهم) (ع) لعله لما بنالهم من الحاجة الى ما يأكلون (ب) قيل وانما ذكر الرأس لتقاس البقية عليه في القيمة (قوله فيرسل الله عليهم النغف) هو بفتح النون والغين المعجمة دود يكون في أنف الابل والغنم واحدها نغفة ويقال للرجل المحتقر انما أنت نغفة (قوله فيصبحون فرسى) بفتح الفاء مقصور (ع) هو مقصور واحدهم فريس مثل قتيل من فرس الذئب الشاة اذا قتلها (قوله ملأه زهمهم) بفتح الزاي والهاء أي دسمهم ورائحتهم الكريهة (قوله لا يكن منه بيت مدر) أي لا يمنع منه بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب (قوله كالزلفة) روي بفتح الزاي واللام وبالقاف وبالفاء وروي بسكون اللام فيهما (ح) وفي كلمة الفاء ضم الزاي وسكون اللام (ع) واختلف في معناه فعن ابن عباس وثعلب وأبي زيد وآخرين معناه كالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء أي يستنقع الماء فيها كما يستنقع في المصانع التي يجتمع فيها الماء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة (قوله فيومئذ) (ح) كذا للجميع ولأبي سعيد فيوشك بدل

اذبعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج

الحمر فعليهم تقوم الساعة * حدثنا علي بن حجر السعدي ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر

والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث أحدهما في حديث الآخر عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفي رواية ابن حجر فاني قد أنزلت عبادا لي لا يدي لاحد بقتالهم * حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة والسياق لعبد قال ثني وقال الآخران ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة ان أبا سعيد الخدري قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال يأتي وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهي الى بعض السباخ

التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال

الرمانة مقعر قشورها والقحف أعلى الجمجمة (ط) وهو المحتوى على الدماغ عند أصل الحقف ثم استعير للرمانة واللقحة بكسر اللام التي تحلب من الابل واستعملها ههنا في البقر والغنم وجاء في القرآن الكريم في الرياح وأرسلنا الرياح لواقح أي تحمل الندى ثم تمجه في السحاب وكل متقارب والرسل بكسر الراء اللبن والفئام الجماعة وهو بكسر الفاء بعدها ياء مثناة من تحت وبعضهم لا يجيز فيه الا الهمز وبعضهم ينكر فيه الهمز ﴿قلت﴾ قال في المشارق وخط الخليل فيه بفتح الفاء وذكر الخطابي فيه فتحها وشد الياء (ط) والفخذ دون القبيلة وفوق البطن قال الزبير بن بكار العرب ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة فالشعب يجمع القبيلة والقبيلة تجمع العمارة والعمارة تجمع البطن والبطن تجمع الفخذ والفخذ يجمع الفصيلة قال ابن فارس ونخذ النسب بسكون الخاء لا غير والفخذ الذي هو الجارحة بالسكون والكسر (**قوله** كل مؤمن وكل مسلم) (ع) كذا هو في كل النسخ بالواو وهو اشارة الى العموم أي الى كل من عنده خير (**قوله** يتهارجون فيها تهارج الحمر) أي يجامع الرجال النساء بالطرقات وحضرة الناس لا يكترثون بذلك كما تفعله الحمير والهرج بسكون الراء الجماع هرج الرجل زوجته وطئها يهرجها بالحركات الثلاث (ع) والخمر بفتح الميم الشجر الملتفة التي تستر من فيها (**قوله** في الآخر أنقاب المدينة) (م) قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها (ع) رويناه في حديث عمرو الناقد والحلواني هذا انقاب بكسر النون دون ألف جمع نقب أيضا ﴿قلت﴾ انقاب بالألف ذكره في حديث الجساسة الآتي (ع) قال في كتاب العين النقب الطريق في رأس الجبل والنقب في الحائط وغيره ثقب يخلص منه الى ما وراءه وهذا أشبه أي أبوابها وفجاجها التي يدخل منها ويعضده قوله في البخاري لها سبعة أبواب على كل باب ملكان (**قوله** فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) (ع) قال أبو اسحق بن سفيان راوي كتاب مسلم يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام وكذا قال معمر في جامعه اثر هذا الحديث وهو نص في حياته

فيومئذ والعصابة بكسر العين الجماعة وقحف الرمانة بكسر القاف مقعر قشرها والقحف أعلا الجمجمة واللقحة بكسر اللام وفتحها التي تحلب من الابل واستعملها هو في البقر والغنم وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف والرسل بكسر الراء اللبن والفيام بكسر الفاء بعدها ياء مثناة من تحت وبعضهم لا يجيز فيه الا الهمز وبعضهم ينكر فيه الهمز وهو الجماعة والفخذ دون القبيلة وفوق البطن قال ابن فارس وفخذ النسب بسكون الخاء لا غير وفي الفخذ الذي هو الجارحة السكون والكسر (**قوله** كل مؤمن وكل مسلم) (ب) كذا هو في كل النسخ بالواو وهو اشارة الى العموم أي كل من عنده خير (**قوله** يتهارجون فيها تهارج الحمر) (ح) أي يجامع الرجال النساء بالطرقات وحضرة الناس لا يكترثون بذلك كما تفعله الحمر والهرج بفتح الهاء وسكون الراء الجماع هرج الرجل زوجته وطئها فهرجها بالحركات الثلاث (**قوله** الى جبل الخمر) بخاء معجمة وميم مفتوحتين وهو الشجر الملتف الذي يستر ما فيه (**قوله** أنقاب المدينة) هي طرقها وفجاجها جمع نقب وروي نقاب بكسر النون دون الف قبلها (**قوله** فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) (ع) قال أبو اسحق بن سفيان راوي كتاب مسلم عنه يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام وكذا قال معمر في جامعه اثر هذا الحديث

أرأيتم ان قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة منى الآن قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه قال أبو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر * وحدثنى عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى فى هذا الاسناد بمثله * حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو ثنا عبد الله ابن عثمان عن أبى حمزة السكرى عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له أين تعمد فيقول أعمد الى هذا الذى خرج قال فيقولون له أوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا أيها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أما تؤمن بى قال فيقول أنت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما قال ثم يقول له أتؤمن بى فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا أيها الناس انه لا يفعل بعدى بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيؤخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما ألقى فى

وتقدم الكلام على ذلك (قوله أرأيتم ان قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الامر) (م) اى فى الالوهية لانها التى يدعى * فان قيل ظهور الخوارق على يد مدعى النبوة يدل على تصديق دعائه اياه فيلزم مثله فى دعوى الألوهية * فالجواب انه انما دل على صدق مدعى النبوة لانه انما ادعى أمرا ممكنا وليس فى ذاته ما ينافيه فيصح تصديق الله تعالى انه بخلاف مدعى الالوهية فانه متصف بنقيض ما ادعى مما هو متصف به من سمات الحدوث فيستحيل تصديق الله تعالى اياه بخلق الخارق على يديه لان تصديق الكذب كذب والكذب على الله سبحانه محال فليست تلك الخوارق الا محنا ابتلى الله سبحانه بها عباده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (ع) * فان قيل قد قال حاضروه لا أى لا نشك فى الأمر مع انهم يشاهدون من تشويه خلقه ونقصه ما يدل على كذبه * أجيب بأنهم انما قالوه تقية أو خوفا أو قالوه مدافعة وظنا منهم أن الله تعالى لا يقدره على ذلك أو قالوه تورية ويعنون لا نشك فى كذبك لان المؤمنين لا يشكون فى كذبه (قوله فتلقاه المسالح) (ع) هم القوم الذين يستعد بهم فى المناصب ويرتبون لذلك وسموا مسالح لحملهم السلاح (قوله فيأمر الدجال به فيشبح) (ع) رويناه من طريق العذرى وغيره بالشين المعجمة بعدها الباء الموحدة والحاء المهملة أى يمد زاد بعضهم على بطنه والشبح مد الشئ بين أوتاد ليجف وشبحت الرجل مددته كالمصلوب ورويناه من طريق ابن ماهان فيشجونه من الشج وهو الجرح فى الرأس والاول أصح يدل عليه ما بعده من ضربهم له (قوله فيؤشر بالمئشار) (ع) كذا هو يؤشر بالواو والمئشر بالهمز ويروى بالنون فيهما والاول أصح والترقوة بفتح التاء وضم القاف وفتح الواو

وهو نص فى حياته (قوله أتشكون فى الامر) أى فى الألوهية لانها التى يدعى ﴿فان قيل﴾ ظهور الخوارق على يد مدعى النبوة يدل على تصديق دعواه فيلزم مثله فى دعوى الألوهية وقد ظهرت الخوارق مقارنة بدعوى الألوهية فيكون الله سبحانه قد صدقه فيها ﴿فالجواب﴾ انما دل على صدق مدعى الرسالة لانها انما حققت أمرا ممكنا وليس فى ذاته ما ينافيه فيصح تصديق الله تعالى له بخلاف مدعى الألوهية فانه متصف بنقيض ما ادعى رألوهيته مستحيلة عقلا وشرعا لما هو متصف به من سمات الحدوث فيستحيل تصديق الله تعالى له لان تصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعالى محال فليست تلك الخوارق الا محنا ابتلى الله سبحانه بها عباده وابتلاء أيضا هو بها يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (ع) * فان قيل قد قال الحاضرون لا أى لا نشك فى الامر مع أنهم يشاهدون من تشويه خلقه ونقصه ما يدل على كذبه * أجيب بانهم انما قالوه تقية وخوفا أو قالوه مدافعة وظنا منهم أن الله تعالى لا يقدره على ذلك أو قالوه تورية ويعنون لا نشك فى كذبه (قوله فتلقاه المسالح) بفتح الميم واللام وهم القوم يعدون بالسلاح فى طرق الثغر (قوله فيأمر الدجال به فيشبح) (ع) رويناه من طريق العذرى وغيره بالشين المعجمة بعدها الباء الموحدة والحاء المهملة أى يمد زاد بعضهم على بطنه والشبح مد الشئ بأوتاد ليجف وشبحت الرجل مددته كالمصلوب ورويناه من طريق ابن ماهان فشجوه من الشج وهو الجرح فى الرأس والاول أصح (قوله فيوسع ظهره) باسكان الواو وفتح السين ومفرق الرأس بكسر الراء وسطه (قوله فيؤشر بالمئشار) (ع) كذا هو يوشر بالواو والمئشار بالهمز ويروى بالنون فيهما

الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين * حدثنا شهاب بن عباد العبدى ثنا ابراهيم ابن حميد الرؤاسى عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألت قال وما ينصبك منه انه لا يضرك قال قلت يارسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك * حدثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألته قال وما سؤالك قال قلت انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا ثنا وكيع ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ح وثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون ح وثنى محمد بن رافع ثنا أبو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد نحو حديث ابراهيم بن حميد وزاد فى حديث يزيد فقال لى أى بنى * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم ابن عروة بن مسعود الثقفى يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذى تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله أو لا اله الا الله أو كلمة نحوهما لقد هممت أن لا أحدث أحدا شيأ أبدا انما قلت انكم سترون بعد قليل أمرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين لا أدرى أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما فيبعث الله تعالى عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد فى قلبه مثقال ذرة من خير أو ايمان الا قبضته حتى لو ان أحدكم دخل فى كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبون

العظم بين نقرة النحر والعاتق (**قوله** فى الآخر وما ينصبك منه) (ع) أى يتعبك منه قال ابن دريد يقال أنصبه المرض ونصبه وأنصبه أعلى أى غير عن حاله (**قوله** هو أهون على الله) (ع) هذا مع ما تقدم من أن ذلك يكون معه قد يشكل ويجاب بأن المعنى أهون من أن يجعل الله ما يخلق من ذلك فضلا للمؤمنين ومشككا لهم بل يزدادون به ايمانا كما قال الرجل الذى قتله وأحياه والله ما كنت قط أشد منى بصيرة فيك الآن (**قوله** فى الآخر يحرق البيت) *(قلت)* لعله ما اتفق فيها من ذلك أيام ابن الزبير وقد تقدم بيانه فى كتاب الايمان أو ما يتفق فيها من أمر ذى السويقتين (**قوله** أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما) (ع) هذا شك منه و يرفع هذا الشك ما تقدم من أنها أربعون يوما (**قوله** فيبعث الله عيسى) (ع) نزوله وقتله الدجال حق عند أهل الحق لكثرة الآثار الصحيحة الواردة بذلك ولم يرد ما يعارضها وأنكر نزوله بعض المعتزلة و بعض الجهمية واحتجوا بأن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين باجماع لقوله تعالى وخاتم النبيين ولحديث لا نبى بعدى وان شريعته لا تنسخ وليس كما زعموا فانه انما نزل مقررا الشريعته صلى الله عليه وسلم غير مغير الشئ منها وما ورد من أن عيسى عليه السلام يرفع الجزية ليس معناها يسقط وجوبها وانما معناه ان الناس يسلمون حينئذ ولا يبقى من تجب عليه الجزية وقيل فى تأويله غير ذلك وتقدم فى كتاب الايمان (**قوله** كبد جبل) (ع) أى فى داخله وكبد كل شئ وسطه (**قوله** فى خفة الطير وأحلام السباع) (ع) أى فى سرعتهم الى الفساد والشهوات

والترقوة بفتح التاء وضم القاف وفتح الواو العظم بين نقرة النحر والعاتق (**قوله** وما ينصبك) هو بضم الياء على اللغة المشهورة أى يتعبك قال ابن دريد يقال أنصبه المرض ونصبه والاول أفصح (**قوله** هو أهون على الله) (ع) هذا مع ما تقدم من أنه يكون ذلك معه قد يشكل ويجاب بان معنى أهون من أن يجعل الله ما يخلق على يده من ذلك مضلا للمؤمنين ومشككا لهم بل يزدادون بذلك ايمانا (**قوله** أربعين يوما أو أربعين شهرا) (ح) يرفع هذا الشك ما تقدم من أنها أربعون يوما (**قوله** فيبعث الله عيسى) (ع) أنكر ذلك بعض المعتزلة و بعض الجهمية واحتجوا بانه لا نبى بعده صلى الله عليه وسلم وأجيب بانه انما ينزل مقررا الشريعته صلى الله عليه وسلم غير مغير لشئ منها وما ورد انه يضع الجزية ليس معناه أنه يسقط وجوبها وانما معناه أن الناس تسلم حينئذ ولا يبقى من تجب عليه الجزية وقيل فيه غير ذلك (**قوله** فى كبد جبل) أى وسطه (**قوله** فى خفة الطير وأحلام السباع) (ع) أى هم فى سرعتهم الى الفساد والشهوات فى خفة الطير فى الطيران وفى العدوان وظلم بعضهم

فيقولون فاتأمرنا فيأمرهم
بعبادة الاوثان وهم فى
ذلك دار رزقهم حسن
عيشهم ثم ينفخ فى الصور
فلا يسمعه أحد الاأصغى ليتا
و رفع ليتا قال وأول من
يسمعه رجل يلوط حوض
ابله قال فيصعق و يصعق
الناس ثم يرسل الله أوقال
ينزل الله مطرا كأنه الطل
أو الظل نعمان الشاك
فتنبت منه أجساد الناس
ثم ينفخ فيه أخرى فاذاهم
قيام ينظرون ثم يقال
ياأيها الناس هلم الى ربكم
وقفوهم انهم مسؤلون
قال ثم يقال أخرجوا
بعث النار فيقال من كم
فيقال من كل ألف تسعمائة
وتسعة وتسعون قال فذلك
يوم يجعل الولدان شيبا

فى خفة الطير فى الطيران وفى العدوان وظلم بعضهم بعضا كاحلام السباع (**قوله الاأصغى**)(م) أصغى يصغى أمال يميل أما أصغى من هذه البنية فالرباعى لاغير قال فى المين أصغيت اليه بسمعى وحكى الجرمى أصغيت غير معدى فى الرباعى وأما الثلاثى فغير معدى يقال صغى يصغى وصغى يصغى بالفتح والكسر فى الماضى والليت صفحة العنق ﴿ قلت ﴾ فالمعنى لايسمعها أحد الاأمال صفحة عنقه وهى حال من تصعقه صيحة يشق منها قلبه فاول مايظهر منه سقوط رأسه الى أحد الشقين فاسند الاصغاء اليه اسناد الفعل الاختيارى والمراد بالصور القرن المذكور لاغير لاأنه جمع صورة كماقيل فان ذلك انما هو فى نفخة البعث الآتية وجاء فى القرن انه على هيئة البوق ودائرته كعرض السماء والارض وفى الحديث كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن وأحنى الجبهة وأصغى الاذن حتى يؤذن له فينفخ والمعنى كيف أهنأ أو يطيب عيشى وقد قرب أن ينفخ فى الصور وكنى عن ذلك بان صاحب الصور وضع رأس القرن فى فيه وهو مرتقب أن يؤذن له فينفخ والنفخ يحتمل انه نفخ حقيقة ويحتمل انه كلام يقوله كما يأتى فى نفخة البعث وفى كلام الغزالى انه صوت وصيحة (**قوله وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله**)(ع) معنى يلوط يطين و يصلح قال صاحب الافعال لاط الحوض لوطا وليطا أصلحه وأصل اللوط اللصوق والملتاط لايورث أى اللاحق بالقوم فى النسب وألاط الشئ بالشئ ألصقه وألاط الولد بابيه نسبه اليه ﴿قلت﴾ فهذه النفخة أو الصيحة لابد أن يسمعها بعض قبل بعض كماصرح به فى الحديث (**قوله فيصعق و يصعق الناس**)(ع) أى يموت أهل الدنيا وكل حيوان لشدة الفزع وهول الصوت الا من شاء الله وهو جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت عليهم السلام ثم يأمر الله ملك الموت أن يقبض روح جبريل وميكائيل واسرافيل ثم يأمر الله سبحانه ملك الموت أن يموت فيموت (**قوله كانه الطل أو الظل**)(ع) الاشبه أنه بالطاء المهملتين من الكلمتين اللتين شك فيهما (**قوله ثم ينفخ فيه أخرى**) ﴿ قلت ﴾ الصور المتفق فيه دلالة الآية والحديث أنه المنفوخ فيه للصعق لعود الضمير عليه وتقدم فى انه لايتصور فيه أن الصور جمع صورة فقراءة قتادة ونفخ فى الصور بفتح الواو تضعف وذكر الغزالى فى نفخة البعث انها نفخ حقيقة وقيل انها كلام يقوله صاحب الصور يقول أيتها الاجسام البالية والعظام النخرة ان الله يأمركن أن تجتمعن لفصل القضاء (**قوله يقال ياأيها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسؤلون**) ﴿قلت﴾ قفوهم معطوف على يقال أى يقال هلموا و يقال للملائكة قفوهم (**قوله أخرجوا بعث النار**) أى المبعوث اليها (ط) تقدم فى كتاب الايمان أن الذى يقال له ذلك آدم عليه السلام ووجه الجمع أنه يقال لآدم ثم يأمر آدم الملائكة (**قوله فيقال من كم**) أى يقول المخاطبون بالاخراج كم عدد المخرج أى كم عدد من يخرج منهم

بعضا كاحلام السباع (**قوله الاأصغى**) أى أمال يتعدى ولايتعدى (ب) فالمعنى لايسمعها أحد الاأمال صفحة عنقه وهى حال من تصعقه صيحة يشق منها قلبه فاول مايظهر منه سقوط رأسه الى أحد الشقين فاسند الاصغاء اليه اسناد الفعل الاختيارى والمراد بالقرن الصور المذكور لاغير (**قوله وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله**) يطينه و يصلحه (ب) وهذه النفخة أو الصيحة لابد من أن يسمعها بعض قبل بعض (**قوله كانه الطل أو الظل**)(ع) الأشبه أنه بالطاء المهملة (**قوله وقفوهم**) (ب) هو معطوف على يقال أو يقال هلموا و يقال للملائكة قفوهم (**قوله اخرجوا بعث النار**) أى المبعوث اليها (ط) تقدم فى كتاب الايمان أن الذى يقال له ذلك آدم عليه السلام

وذلك يوم يكشف عن ساق * وحدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو انك تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال لقد هممت أن لا أحدثكم بشئ انما قلت انكم ترون بعد قليل أمرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا أو نحوه قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى أمتى وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال فى حديثه فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته قال محمد بن جعفر حدثني شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن أبي حيان عن أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على أثرها قريبا * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا أبو حيان عن أبي زرعة قال جلس الى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين

فسمعوه وهو يحدث عن الآيات أن أولها خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم يقل مروان شيأ قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله * وحدثنا نصر بن على الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي حيان عن أبي زرعة قال تذاكروا الساعة عند مروان فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى * حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث وحجاج ابن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان ثنا ابن بريدة ثنى عامر بن شراحيل الشعبي شعب همدان أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول فقال حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسنديه الى أحد غيره فقالت لئن شئت لافعلن فقال لها أجل حدثيني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب فى أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمري بيدك فانكحني من شئت فقال انتقلي الى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة فى سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل فقال لا تفعلي ان أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فاني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد

فيقال اخرجوا من كل ألف تسعمائة وتسعا وتسعين (قوله وذلك يوم يكشف عن ساق) (ع) هذا الحديث والآية مثل فى شدة الامر وصعوبة الخطب واستعماله على ذلك سائغ كما يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتد أمرها ومنه قد جدت الحرب بكم فجدوا * وشمرت عن ساقها فشدوا وأصله ان الجد فى الأمر يشمر ازاره و يرفعه عن ساقه وهو هنا بين لانه ذكر قبله أن يخرج العدد المذكور الى النار فذلك يوم يشيب فيه الولدان و يكشف فيه عن ساق (قوله فى الآخر أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها) * قلت * تقدم الكلام على ذلك فى آخر كتاب الايمان

* حديث الجساسة *

(د) هى بفتح الجيم وتشديد السين المهملة وسميت بذلك لتجسسها الاخبار للرجال وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة فى القرآن (قوله فأصيب فى أول الجهاد فلما تأيمت) (ع) قال الكناني المشهور فى أمر تأيمها من المغيرة انه بطلاق بات لا بموت وما قاله صحيح يبينه ما فى الطريق

وهنا الملائكة عليهم السلام ووجه الجمع أنه يقال لآدم ثم يأمر آدم الملائكة (قوله يوم يكشف عن ساق) كناية عن شدة الامر وصعوبة الخطب

* باب قصة الجساسة *

* ش * هو بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنها دابة الارض المذكورة فى القرآن (قوله فلما تأيمت) (ع) قال الكناني المشهور فيه تأيمها من الغيرة انه بطلاق بات لا بموت وما قاله صحيح ومعنى قوله فاصيب أى

الثانى وماتقدم فى كتاب الطلاق ومافى الموطا وسائر المصنفات ولعل الكنانى فهم من هذا خلاف ذلك ولعل قولها أصيب فى الجهاد يحتمل انها أرادت عد مناقبه كما ابتدأت به فى قولها من خير شباب قريش ثم ذكرت تأيمها منه * واختلف فى وقت وفاته فقيل باليمن مع على اثر طلاقها وقيل عاش الى أيام عمر وذكر البخارى قضية مع عمر فى شأن خالد بن الوليد ولعل قولها أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الجهاد تعنى بغير القتل اما بجراحة أو غيرها وتقدم فى كتاب الطلاق الخلاف فى وقت طلاقها وصفته والكلام على ما اشتملت عليه أحاديثها ومما فى حديثها هذا مما لم يتقدم هنالك وهو مستدرك عليه ههنا قوله فى أم شريك انها من الانصار قال أبو الوليد ليست منهم وانما هى قرشية من بنى عامر بن لؤى واسمها غزية وكنيت بابنها شريك قال أبو عمر ويقال اسمها غزيلة قال وقيل أم شريك أنصارية تزوجها صلى الله عليه وسلم ولا يصح لكثرة الاضطراب فى ذلك وقال غيرهما الاشبه انهما اثنتان وذكر أبو عمر فى التمهيد فى هذا الحديث اعتدى عند أم شريك بنت العكر فانظر ومنها قوله ولكن انتقلى الى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم فهو أيضا مما استدرك لانه ليس ابن عمها الا انها من بنى محارب بن فهر وهو من بنى عامر بن لؤى ليسا من بطن واحدة وأما اسم ابن أم مكتوم فالخلاف فيه كثير وماذكرهنا بعضه وما يقتضيه ان الخطبة فى العدة ليس كذلك بل انما كان بعد احلالها كما تقدم فى الطلاق من قوله فاذا حللت فآذنينى (**قوله** الصلاة جامعة) (قلت) الأظهر انه ليس دعاء للصلاة وانما المراد به الاجتماع لامر كما يقتضيه الحديث (**قوله** ولأن تميما الدارى الى وحدثنى) (د) هذا معدود من مناقب تميم لانه صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة ففيه رواية الفاضل عن المفضول وقبول خبر الواحد (**قوله** أرفؤا الى جزيرة) (م) قال صاحب الافعال أرفأت الى الشئ ألجأت اليه وأرفأت السفينة قربتها الى موضعها حيث تصلح وقال صاحب العين أرفأت السفينة قربتها من الشط وقال غيره مرفأ السفينة حيث ترسى (**قوله** فى أقرب السفينة) (م) هو جمع قارب والقارب سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة يتصرفون فيه أهل السفينة فيما يحتاجون اليه وهو جمع على غير قياس (ع) وقال الكسائى انما أراد بالاقرب أخريات السفينة وخواصرها الى مايقرب من النزول منها وكانه من القرب الذى هو الخاصرة وكانه كره أن يجمع فاعل على أفعل لا سيما ورواية ابن ماهان فى أخريات السفينة وفى بعضها فى آخر السفينة فساعدته هذه الرواية على التفسير وماقاله الامام مثله للجيانى انه القارب المعروف بفتح الراء وكسرها قال الخليل القارب سفينة صغيرة ويصححه ان ابن أبى شيبة رواه فى مصنفه فقعدوا فى قوارب السفينة فهذه الرواية تشهد لما قال الامام (**قوله** فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر

بجراحة ونحوها الا بالموت (**قوله** ابن أم مكتوم) يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى أبيه عمرو والى أمه أم مكتوم (**قوله** الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة وبنصب جامعة الاول على الاغراء والثانى على الحال (ب) الاظهر انه ليس دعاء للصلاة وانما المراد به الاجتماع لامر كما يقتضيه الحديث (**قوله** ولان تميما الدارى الى وحدثنى) (ح) هذا معدود فى مناقب تميم لانه صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة ففيه رواية الفاضل عن المفضول وقبول خبر الواحد (**قوله** ارفؤا الى جزيرة) هو بالهمز أى لجئوا اليه قال صاحب الافعال أرفأت الى الشئ أى لجأت اليه وأرفأت السفينة قربتها من الشط وقال غيره مرفأ السفينة حيث ترسى (**قوله** فى أقرب السفينة) هو بضم الراء جمع قارب وهو سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة وقال الكسائى المراد باقرب السفينة أخرياتها وماقرب منها للنزول (**قوله** دابة أهلب كثير الشعر) الاهلب غليظ الشعر كثيره (ط) وذكر أهلب حملا على

الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بنى فهر فهر قريش وهو من البطن الذى هى منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدنى سمعت نداء المنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى الصلاة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت فى صف النساء الذى يلى ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال أتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال انى والله ماجمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فى البحر ثم أرفؤا الى جزيرة فى البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا فى أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر

لايدرون ماقبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ماأنت فقالت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبرى فأخبرونى ما أنتم قالوا نحن أناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم أرفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا فى أقربها فدخلنا

الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لاندرى ماقبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق فأقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال أخبرونى عن نخل بيسان قلنا عن أى شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال أما انها يوشك أن لاتثمر قال أخبرونى عن بحيرة طبرية قلنا عن أى شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هى كثيرة الماء قال أما ان ماءها يوشك أن يذهب قال أخبرونى عن عين زغر قالوا عن أى شأنها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين قلنا له نعم هى كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال أخبرونى عن نبى الاميين مافعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال أما ان ذاك خير لهم أن يطيعوه وانى مخبركم عنى انى أنا المسيح الدجال وانى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الارض فلا أدع قرية الا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان على كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدا أو واحدة منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا يصدنى عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته فى المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعنى المدينة

لايدرون ماقبله من دبره من كثرة الشعر) (ط) معنى اهلب غليظ الشعر والمهلب ماغلظ من الشعر ومنه المهلبة وهى شعر الخنزير الذى يخرز به وذكر أهلب حملا على المعنى وكانه قال شخصا أهلب ولو راعى المعنى لقال هلباء لانه القياس كاحمر وحمراء *(قلت)* هذا بناء على ان هذه الدابة تمشى على أربع وهو المناسب لقوله مايعرف قبله من دبره اذ لو كان منتصب القامة لم يخف ذلك ولكن مخاطبتهم لها وقولهم ماأنت يدل على انها انسان منتصب القامة وهو نص الطريق الآخر حيث قال فلقيهم انسان (قوله أنا الجساسة) تقدم فى صدر حديثها وجه تسميتها بذلك (قوله الى خبركم بالاشواق) (ط) أى شديد الشوق (قوله حين اغتلم) (م) أى هاج وجاوز حده والاغتلام أن يجاوز الانسان ماحد له من الخير والمباح ومنه قول عمر اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاكسروها بالماء أى اذا تجاوزت حد الاباحة (ع) ولا يستقيم هذا على من يمنع شرب النبيذ وهم الاكثر اذ لا يختلفون انه لايجوز منه ماطاته اذا انتهى الى حد الاسكار وانما يستقيم ذلك على مذهب من يجيز شربها وهم العراقيون ويحمل الحديث على انه اذا ابتدأت فيه الشدة وخيف أن ينتهى الى حد الاسكار ومعلوم ان مذهب عمر مافسر (قوله بيسان) (ع) هو بالباء الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة وزغر بضم الزاى وفتح الغين المعجمة *(قلت)* واخبار الدجال بما أخبر به يحتمل انه علم ذلك من كتب سابقة أو من نبى أو غير ذلك (قوله وطيبة) (ع) هو بفتح الطاء ويقال أيضا طابة سمى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك المدينة من الطيب وهو الطهارة وفى المصنف والطاب أولى بها وقيل لطيب العيش بها وقيل لطيب أرضها (قوله بيده السيف صلتا) (م) أى مجرد * ابن قتيبة وفيه لغتان فتح الصاد وضمها

المعنى وكانه قال شخصا أو حيوانا أهلب ولو راعى المعنى لقال هلباء (ب) هذا بناء على أن هذه الدابة تمشى على أربع ولكن مخاطبتهم لها وقولهم ما انت يدل على أنها انسان منتصب القامة وهو نص الطريق الآخر حيث قال فلقيهم انسان (قوله الى خبركم بالاشواق) أى شديد الشوق اليه حتى كان الاشواق ملصقة به أو كانه مهتم بها (قوله فرقنا) أى خفنا (قوله البحر حين اغتلم) أى هاج وجاوز حده المعتاد (قوله بيسان) هو بالباء الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة (ع) وزغر هو بفتح الزاى وفتح الغين المعجمة (ح) هو بزاى مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام (قوله بيده السيف صلتا) أى مجردا * ابن قتيبة وفيه لغتان فتح

ألاهل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذى كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة ألا انه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو من قبـل المشرق ماهو وأومأ بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد بن الحرث الهجيمى أبو عثمان ثنا قرة ثنا سيار أبو الحكم ثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وأسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقنى بعلى ثلاثا فأذن لى النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد فى أهلى قالت فنودى فى الناس ان الصلاة جامعة قالت فانطلقت فيمن انطلق من الناس قالت فكنت فى الصف المقدم من النساء وهو يلى المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب فقال ان بنى عم لتميم الدارى ركبوا فى البحر وساق الحديث وزاد فيه قالت فكأنما أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وأهوى بمخصرته الى الارض وقال هذه طيبة يعنى المدينة * وحدثنا الحسن ابن على الحلوانى وأحمد بن عثمان النوفلى قالا ثنا وهب ابن جرير ثنا أبى سمعت

 غيلان بن جرير يحدث عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الدارى فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط الى جزيرة فخرج اليها يلتمس الماء فلقى انسانا يجر شعره واقتص الحديث وقال فيه ثم قال أما انه لو أذن لى فى الخروج قد وطئت البلاد كلها غير طيبة

(قوله ألاهل كنت حدثتكم) * قلت * انظر كيف هذا مع ان خبره صلى الله عليه وسلم معلوم الصدق فكيف يؤكده بمحتمل * والجواب انهم ذكروا فى أقسام القياس الخطاب والبرهان والجدل وغير ذلك من أقسامه وأشرفها البرهان ومع شرفه فان الخطابة أنفع منه بالنسبة الى بعض الناس كالاغبياء وهذا من ذلك الباب فان ما استشهد به صلى الله عليه وسلم من ذلك بالنسبة الى بعض الناس كحديث الاسلام ومن لم يعرف قواعد العلم فهذا أنفع فيه وأما بالنسبة الى أبى بكر وعمر واضرابهما فلا يفيد شيأ (قوله الا انه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق وأومأ بيده الى المشرق) (ع) ليست ماهنا للنفى بل زائدة لانه انما يؤكده بالمشرق (ط) فهو فى بحر الشام كلام ابتدئ على الضمير لان تميما انما ركب فى بحر الشام ثم طرأ عليه لشك فقال أو بحر اليمن لانه متصل ببحر الشام ويحتمل انه أراد الابهام ثم انه نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة وبتكرار اللفظ وهذا لابعد فيه لانه صلى الله عليه وسلم بشر يظن ويشك كما يسهو وينسى الا أنه لا يقر على شئ من ذلك * بل يرشد الى التحقيق * قلت * انما كانت ما مؤكدة لما تقرر ان زيادة الحرف انما هى للتأكيد وانما كان تكرار اللفظ تأكيدا لما تقرر من أن التأكيد اللفظى هو تكرار اللفظ بعينه (قوله فاتحفتنا برطب يقال له ابن طاب وأسقتنا سويق سلت) (د) أى ضيفتنا بنوع من الرطب وتقدم ان تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت بضم السين وسكون اللام حب يشبه القمح ويشبه الشعير (قوله فى الآخر فاذن لى أن أعتد فى أهلى) تقدم الكلام فى سكنى المعتدات فى كتاب الطلاق (قوله فتاهت به سفينته) (ع) معنى تاهت الصادو ضهما

(قوله ألاهل كنت حدثتكم) (ب) انظر كيف هذا مع أن خبره صلى الله عليه وسلم معلوم الصدق فكيف يؤكده بمحتمل * والجواب أنهم ذكروا فى أقسام القياس البرهان والخطابة والجدل وغير ذلك من أقسامها وأشرفها البرهان ومع شرفه فان الخطابة أنفع منه بالنسبة الى بعض الناس كالاغبياء وهذا من ذلك لباب فان ما استشهد به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أنفع الى بعض الناس كحديث العهد بالاسلام ونحوه وأما بالنسبة الى أبى بكر وعمر واضرابهما فلا يفيد فيهم شيأ (قوله الا انه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق الخ) (ط) فهو فى بحر المشرق كلام ابتدئ على الظن لان تميما انما ركب فى بحر الشام ثم طرأ عليه الشك فقال أو بحر اليمن لانه متصل ببحر الشام ويحتمل أنه أراد الابهام ثم انه نفى ذلك كله وأضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة وبتكرار اللفظ وهذا لابعد فيه لانه صلى الله عليه وسلم بشر يظن ويشك كما يسهو وينسى الا أنه لا يقر على شئ من ذلك بل يرشد الى التحقيق (قوله فاتحفتنا برطب يقال له ابن طاب وأسقتنا سويق سلت) أى ضيفتنا بنوع من الرطب يقال له ابن طاب وتقدم أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت بضم السين وسكون اللام حب يشبه القمح ويشبه الشعير (قوله فتاهت به سفينته) أى سارت على غير اهتداء ولا طريق

فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فحدثهم قال هذه طيبة وذاك الدجال * حدثني أبو بكر بن اسحق ثنا يحيى بن بكير ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر فقال يا أيها الناس حدثني تميم الداري أن أناسا من قومه كانوا في البحر في سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة فخرجوا الى جزيرة في البحر وساق الحديث * حدثني علي بن حجر السعدي ثنا الوليد بن مسلم ثني أبو عمرو يعني الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة ثني أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحق (٢٨٢) بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه غير أنه قال فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه وقال فيخرج اليه كل منافق ومنافقة * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن عمه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة * حدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرتني أم شريك أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال في الجبال قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل * وحدثناه محمد بن بشار وعبد بن حميد قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد * حدثني زهير بن حرب ثنا أحمد بن اسحق الحضرمي ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ثنا أيوب عن حميد بن هلال عن رهط منهم أبو الدهماء وأبو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر نأتي عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزوني الى رجال ما كانوا بأحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أعلم بحديثه مني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال * وحدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن حميد بن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فيهم أبو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر الى عمران بن حصين بمثل حديث عبد العزيز بن مختار غير أنه قال أمر أكبر من الدجال * حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة * حدثنا أمية بن بسطام العيشي

سارت على غير اهتداء ولا طريق (قوله وليس نقب من أنقابها) * قلت * تقدم في صدر الحديث نقاب بغير ألف (قوله فترجف المدينة ثلاث رجفات) (م) أي يحرك من فيها من الكفار والمنافقين لقدومه رجف الشئ تحرك وأرجف القوم خاضوا في الفتنة وكأنهم يحركون غيرهم وهذا كما قال في الاخر يخرج اليه كل كافر ومنافق وقيل ان هذه الرجفات انما هي من أهل المدينة على من بها من الكفار والمنافقين حتى يخرجوا فرقا من المؤمنين الى الدجال (قوله في الآخر يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا) (ع) كذا للاكثر سبعون وعند ابن ماهان تسعون بالتاء المثناة فوق قبل السين (ع) والصحيح الأول (ع) وأما أصبهان فسمعناه بفتح الهمز وحكاه البكري بالكسر لا غير (قوله ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال) (ع) يفسره ما بعده ومعنى أكبر أعظم هولا وفتنة ويحتمل أن يريد عظم الجسم * قلت * ويشهد له قولهم ادخلوا على الرجل بالدير فرأينا أعظم انسان (قوله في الآخر بادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها أو الدخان) (ع) كذا هو عطف الستة بأو التي هي للتقسيم وفي حديث أبي أيوب وابن بسطام بعده عطفها بالواو ويعني بخاصة احدكم الموت وبعامته القيامة وبخويصة المذكورة في الآخر تصغير خاصة (قوله في السند الذي بعده ابن بسطام العيشي) بالعين المهملة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة بعدها الشين المعجمة وقيل صوابه العائشي منسوب الى بني عائش بن تيم بن ثعلبة ولكن عبد العزيز وغيره من حفاظ المحدثين انما يقولونه العيشي كما في الأم ويحتمل انه على مذهب من يقول من العرب

(قوله فترجف المدينة ثلاث رجفات) أي يحرك من فيها من الكفار والمنافقين لقدومه (قوله أكبر من الدجال) يحتمل أن يريد أكبر فتنة ويحتمل أن يريد عظم الجسم (قوله طلوع الشمس من مغربها أو الدخان الى آخره) أو هي للتقسيم ويعني بخاصة أحدكم الموت وبعامته القيامة وخويصة تصغير خاصة (قوله أمية بن بسطام العيشي) بالشين المعجمة وبسطام

ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وأمر العامة وخويصة أحدكم * وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثناه قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن المعلى بن زياد ردّه الى معاوية بن قرة ردّه الى معقل بن يسار ردّه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة الى" وحدثنيه أبو كامل ثنا حماد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا زهير بن حرب ثنا

عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا شعبة عن علي بن الاقمر عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة الا على شرار الناس * حدثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له ثنا يعقوب عن أبي حازم أنه سمع سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه التي تلي الابهام والوسطى وهو يقول بعثت أنا والساعة هكذا * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الأخرى فلا أدري أذكره عن أنس أوقاله قتادة * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة قال سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان أنهما سمعا أنسا يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت أنا والساعة هكذا وقرن شعبة بين أصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * وحدثناه محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حمزة يعني الضبي وأبي التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثنا أبو غسان المسمعي ثنا معتمر عن أبيه عن معبد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة

في عائشة عيشة قال علي بن حمزة وهي لغة جاءت في الكلام الفصيح وفي هذا السند أيضا زياد بن رياح (ع) كذا رويناه بكسر الراء بعدها الياء المثناة من تحت وكذا يقوله غير واحد قال ابن الجارود ويقال أيضا بالباء الموحدة وذكر البخاري وغيره الوجهين (د) وعلى انه بالباء الموحدة فالراء مفتوحة (**قوله** العبادة في الهرج كهجرة الى) (ط) الهرج الفتنة والاختلاط ووجه التشبيه ان المهاجر فر بدينه ممن يصده عنه الى الاعتصام برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هذا المنقطع للعبادة في الفتنة فر عن الناس بدينه الى الاعتصام بعبادة ربه عز وجل فهو مهاجر الى الله سبحانه وتعالى

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين وقرن بين السبابة والوسطى ﴾

(ع) يحتمل أن يعني ما بينهما بالمجاورة أو ما بينهما في الطول والقصر ويعضد هذا التأويل قوله في الآخر كفضل احداهما على الاخرى (ط) روى بنصب الساعة على المفعول معه وبضمها على العطف وكهاتين في موضع الحال أي مفترقتين فعلى النصب يقع التشبيه بالضم وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل التفاوت في القدر والحاصل تقريب أمر الساعة كما قال تعالى فقد جاء أشراطها قال الحسن أول أشراطها محمد صلى الله عليه وسلم (ع) وقد حاول بعض الناس أن يجعل نسبة ما بينهما كنسبة ما بقي من عمر الدنيا مما مضى في أخبار لا تصح لكن أبو داود ذكر تأخير هذه الامة بنصف يوم وفسره بخمسمائة عام فيأتي من حساب أيام الدنيا نصف

بكسر الباء وفتحها ويجوز فيه الصرف وتركه (**قوله** عن زياد بن رياح) هو بكسر الراء وفتحها وبالباء الموحدة والياء المثناة من أسفل فمع الموحدة فتح الراء ومع المثناة كسرها (**قوله** العبادة في الهرج كهجرة الى) الهجر الفتنة والاختلاط (ط) ووجه التشبيه ان المهاجر فر بدينه الى الاعتصام برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو المنقطع للعبادة في الفتنة فدعا الناس بدينه الى الاعتصام بعبادة ربه عز وجل فهو مهاجر الى الله سبحانه وتعالى (**قوله** بعثت أنا والساعة كهاتين) قيل يعني ما بينهما بالمجاورة وقيل ما بينهما من الطول والقصر ويعضده قوله في الآخر بفضل أحدهما على

كهاتين قال وضم السبابة والوسطى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى أحدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي عن أنس بن مالك

أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم نظر الى غلام بين يديه من أزدشنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قال أنس وذاك الغلام من أترابي يومئذ * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عثمان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن أنس قال مر غلام للمغيرة بن شعبة وكان من أقراني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة * حدثني زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلط في حوضه فما يصدر حتى تقوم * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال أبيت قالوا أربعون سنة قال أبيت ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

سبع وهو قريب مما بين الأصبعين المذكورين (قوله في الآخر ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم) (ع) محمول على ان المراد بساعتهم الموت أي يموت أهل ذلك القرن لحديث أرأيتم ليلتكم هذه على رأس مائة عام لا يبقى ممن هو اليوم على وجه الارض أحد (قوله في الآخر والرجل يلط حوضه) (ع) كذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتشديد الطاء وللباجي يليط بزيادة ياء وتخفيف الطاء وللهوزني يلوط أي يلصق له الطين لاصلاحه * الخليل اللط الالزاق ولاط الشئ بالشئ ألصقه وألطته أنا ألصقته (قوله في الآخر أبيت) (د) معناه انه أبى أن يلتزم أحد الثلاثة بل الذي جزم به انها أربعون مجملة وجاء في غير مسلم من روايته انها أربعون سنة (ط) يحتمل أن عنده علما بذلك وأبى أن يخبر به اذ لا حاجة الى الاخبار به اذ لا يتعلق به عمل ويحتمل أنه لا علم عنده فحاصله أنها تأتي بغتة كما قال تعالى لا تأتيكم الا بغتة (قوله وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة) (ع) العجب بفتح العين واسكان الجيم وهو العظم الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص (قوله في الآخر كل ابن آدم يأكله التراب) (ع) وان جاء انها لا تأكل أجسادا كثيرة كأجساد الانبياء عليهم السلام وكثير من الشهداء على ما روي في الحديث فعجب الذنب لا تأكله من أحد (قوله منه خلق وفيه يركب) (ع) قال الباجي هو أول ما خلق من بني آدم وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه (ط) ينزل الله ماء كمني الرجال فينبت منه الاجسام فاذا كملت نفخ في الصور نفخة البعث فتخرج الارواح من المحل التي هي فيه فتذهب كل روح الى جسدها فيجيء

الآخر (ط) وروي بنصب الساعة على المفعول معه وبضمها على العطف وكهاتين في موضع الحال أي مقترنين فعلى النصب يقع التشبيه بالضم وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل التفاوت في القدر والحاصل تقريب أمر الساعة (قوله لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) (ع) محمول على أن المراد بساعتكم الموت أي يموت أهل ذلك القرن (قوله والرجل يلط حوضه) (ع) كذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وللباجي يليط بزيادة الياء وفي بعضها يلوط (ح) ومعنى الجميع واحد وهو أنه يطينه ويصلحه (قوله عجب الذنب) هو بفتح العين واسكان الجيم العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب ويقال له عجم بالميم

وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الانسان عظما لاتأكله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة قالوا أى عظم هو يارسول الله قال عجب الذنب * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفيه فمر بجدى أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال أيكم يحب أن هذا له بدرهم فقالوا مانحب أنه لنا بشئ ومانصنع به قال أتحبون أنه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه

لانه أسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم * حدثنى محمد بن المثنى العنزى وابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى قالا ثنا عبد الوهاب يعنيان الثقفى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن فى حديث الثقفى فلو كان حيا كان هذا السكك به عيبا * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن مطرف عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالى مالى قال وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وقالا جميعا ثنا ابن أبى عدى عن سعيد ح وثنا ابن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى كلهم عن قتادة عن مطرف عن أبيه قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام * حدثنى سويد بن سعيد ثنى حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالى مالى انما له من ماله ثلاث ماأكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى وماسوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى و زهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان و يبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله و يبقى

ذلك فى لحظة والله أعلم

﴿كتاب الزهد﴾

(قوله الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) (ع) معناه ان المؤمن فى الدنيا ممنوع من الشهوات المحرمة مكلف بالاعمال الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ماأعد الله له من النعيم وأما الكافر فانما له فى الدنيا على قلته وتكديره بالشوائب حتى اذا فارق ذلك صار الى سجن الجحيم ﴿قلت﴾ وفى سراج الملوك أن يهوديا رث الهيئة والحالة رأى فقيها وعليه لباس حسن فقال ألستم تروون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فاين ذلك من حالك وحالى * فاجابه بانه اذا مت وسرت الى ماأعد الله لك من العذاب علمت أن الدنيا جنة لك واذا مت أنا وسرت الى ماأعد الله لى من النعيم علمت أن الدنيا كانت سجنا لى (قوله فى الآخر والناس كنفيه) (ع) أى ناحيتيه ورواه الفارسى كنفتيه بزيادة التاء (قوله بجدى اسك) (م) يعنى صغير الأذنين (ع) قال الهروى الاستكاك الصمم استكت أسماعهم اى صموا قال ثابت السكك صغار الاذن مع لصوقها وقلة اشرافها (قوله فى الآخر أو أعطى فاقتنى) كذا هو لجميعهم وعند ابن ماهان فاقنى وهو المعروف ومعناه أرضى يقال أعطى عطية من

﴿كتاب الزهد﴾

﴿ش﴾ عمرو بن سواد العامرى بفتح الواو المشددة وآخره دال مهملة (قوله الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) (ع) معناه أن المؤمن ممنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمة مكلف بالطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ماأعد الله تعالى له من النعيم المقيم وأما الكافر فانما له من ذلك ماحصل له فى الدنيا مع قلته وتنغيصه فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الأبد (ب) وفى سراج الملوك أن يهوديا رث الحالة رأى فقيها وعليه لباس حسن فقال له ألستم تروون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فاين ذلك من حالك وحالى فاجابه اذا مت وسرت الى ماأعد الله لك من العذاب علمت أن الدنيا جنة لك واذا مت أنا وسرت الى ماأعد الله لى من النعيم علمت أن الدنيا كانت سجنا لى (قوله والناس كنفيه) أى ناحيتيه ورواه الفارسى كنفتيه بزيادة التاء (قوله بجدى أسك) أى صغير الأذنين (قوله أو أعطى فاقتنى) (ع) كذا هو لجميعهم وعند ابن ماهان فاقنى وهو المعروف أى

عمله * حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله يعني ابن حرملة بن عمران التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا أجل يارسول الله قال فأبشروا وأملوا مايسركم فوالله ماالفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم * حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومثل حديثه غير أن في حديث صالح وتلهيكم كما ألهتهم * حدثنا عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث أن بكر ابن سوادة حدثه أن يزيد ابن رباح هو أبو فراس مولى عبد الله بن عمرو ابن العاصي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة ثنا وقال يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو أسفل منه ممن فضل عليه * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي الزناد سواء * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله قال أبو معاوية عليكم * حدثنا

تفي أي ترضي وأما اقتني فيكون معناه ادخر لاغير (قوله في الآخر فوالله ماالفقر أخشى عليكم) (ع) الوجه فيه النصب باخشى ومعنى تنافسوا تحاسدوا (قوله نقول كما أمرنا) (ع) قال بعضهم أي نكون كما أمرنا (قوله تتنافسون ثم تتحاسدون) (ع) أصل التنافس التسابق الى الشيء أيهم يأخذه أولا وكأنه كثرة الرغبة في الشيء وهو أول التحاسد ومعنى تتدابرون تتقاطعون ثم قال وتتباغضون فالمدابرة أدنى من المباغضة وقد تكون المدابرة والاعراض مع بقاء بعض المودة ثم تكون المباغضة بعدها (قوله ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) (ع) وعند السمرقندي فتحملون بعضهم على بعض ولعل صواب الكلام ينطلقون في مساكين المهاجرين ولا أدري ما الذي ساقه الى تغيير الرواية الى مالا يتوجه معه الكلام وترك مايتوجه معه والاشبه أن يبقى الكلام على وجهه وأراد أن مساكين المهاجرين تفتح عليهم الدنيا حتى يكون بعضهم أميرا على بعض (قوله في الآخر لا تزدروا نعمة الله) (ع) أي لا تحتقروها قال الطبري وهو حديث جامع للخير فانه اذا نظر الانسان الى من فوقه طالب نفسه باللحاق به فازدرى نعمة الله واذا نظر الى من هو دونه عرف

أرضي ومعنى اقتني ادخره لآخرته (قوله تتنافسون ثم تتحاسدون) (ع) أصل التنافس التسابق الى الشيء أيهم يأخذه أولا وكأنه كثرة الرغبة في الشيء وهو أول التحاسد ومعنى تدابرون تقاطعون ثم قال وتباغضون فالمدابرة أدنى من المقاطعة وقد تكون المدابرة الاعراض مع بقاء بعض المودة ثم تكون المباغضة بعدها (قوله ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم) (ع) وعند السمرقندي فتجعلون بعضهم على بعض ولعل صواب الكلام ثم تنطلقون في في مساكين المهاجرين ولا أدري ما الذي ساقه الى تغيير الرواية الى مالا يتوجه معه الكلام والاشبه أن يبقى الكلام على وجهه وأراد أن مساكين المهاجرين تفتح عليهم اذ ذاك الدنيا حتى يكون بعضهم أميرا على بعض (قوله لا تزدروا نعمة الله عليكم) أي لا تحتقروها

شيبان بن فروخ ثنا همام ثنا اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة ثني عبدالرحمن بن أبي عمرة أن أباهريرة حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص فقال أي شئ أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن و يذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فأي المال أحب اليك قال الابل أوقال البقر شك اسحق الا أن الابرص أوالاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر قال فأعطى ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فأتى الاقرع فقال أي شئ أحب اليك قال شعر حسن و يذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه وأعطى شعرا حسنا قال فأي المال أحب اليك قال البقر فأعطى بقرة حاملا فقال بارك الله لك فيها قال فأتى الاعمى فقال أي شئ أحب اليك قال أن يرد الله الى بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فأي المال أحب اليك قال الغنم فأعطى شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه أتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال وأتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال وأتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال قد كنت أعمى فرد الله لي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيأ أخذته لله فقال أمسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعباس بن عبد العظيم واللفظ

نعمة الله والتزم الشكر

﴿حديث الاقرع والابرص والاعمى﴾

(قوله أن يبتليهم) (ع) أي يختبرهم وللسمرقندي أن نبليهم أي نصيبهم ببلاء وأصل البلاء والابتلاء الاختبار (قوله ناقة عشراء) (ع) هي التي مضى لحملها عشرة أشهر وكانت أنفس مال العرب لقرب ولادتها وكثرة لبنها ونوق عشار وضع بعضها وبعضها لم يضع وقيل هي التي معها أولادها والاول المعروف (قوله شاة والدا) (ع) أي وضعت ولدها (قوله فأنتج هذان) (ع) كذا الرواية رباعيا والمعروف نتج يقال نتجت الناقة وأنا ناتج اذا توليت أنت نتاجها ونتجت القوم اذا وضعت مواشيهم وأنتجوا اذا كانت عندهم ابل حوامل وأنتجت الفرس اذا حملت وأنتجت أيضا ولدت ونتجت فهي منتوجة * وحكى الاخفش نتجتها وأنتجتها بمعنى (قوله وولد هذا) (ع) بمعنى نتج كلاهما من تولى الولادة والناتج للابل والمولد لغيرها كالقابلة للنساء (قوله انقطعت بي الحبال) الحبال هنا الطرق والحبل المستطيل من الرمل وهي في غير الام الجبال بالجيم وقد تكون الحبال هنا الاسباب التي يتوصل بها الى البلوغ والمرفق ورواه ابن الحذاء الحيل جمع حيلة (قوله لا أجهدك اليوم شيأ أخذته لله) (ع) كذا للجمهور بالجيم والهاء ولابن ماهان لا أحمدك بالحاء والميم فمعنى الجيم لا أبلغ بك مشقة في

(قوله أراد الله أن يبتليهم) أي يختبرهم والمراد لازم الاختبار وهو بدون ما في البواطن مما هو معلوم لله تعالى قبل ظهوره لا أنه تجدد له تعالى من العلم مالم يكن سبحانه جل وعلا وفي رواية السمرقندي أن يبليهم أي يصيبهم ببلاء (قوله ناقة عشراء) هي التي مضى لحملها عشرة أشهر وكانت أنفس مال العرب لقرب ولادتها وكثرة لبنها (قوله شاة والدا) أي وضعت ولدها (قوله فأنتج هذان) (ع) كذا الرواية رباعيا والمعروف نتج يقال نتجت الناقة وأنا ناتج اذا توليت نتاجها ونتج القوم اذا وضعت مواشيهم وأنتجوا اذا كانت عندهم ابل حوامل وأنتجت الفرس اذا حملت وأنتجت أيضا ولدت وحكى الاخفش نتجتها وأنتجتها بمعنى (قوله وولد هذا) بتشديد اللام أي تولى الولادة والناتج الابل والمولد لغيرها كالقابلة للنساء (قوله انقطعت بي الحبال) بكسر الحاء المهملة وهي هنا الطرق والحبل المستطيل من الرمل وقد تكون الحبال هنا الاسباب المتصل بها (قوله لا أجهدك اليوم شيأ أخذته لله تعالى) (ع) كذا للجمهور بالجيم والهاء ولابن ماهان

قال كان سعد بن أبي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال أعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له أنزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يحب العبد التقي الغني الخفي * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا المعتمر قال سمعت اسمعيل عن قيس عن سعد ح وثنا محمد ابن عبدالله بن نمير ثنا أبي وابن بشر قالا ثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول والله اني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام نأكله الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى ان أحدنا ليضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين لقد خبت اذا وضل عملي ولم يقل ابن نمير اذا * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان أحدنا ليضع كما يضع العنز مايخلطه بشئ * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد

منعك شيأ أخذته والجهد المشقة وقد يكون معنى أجهدك أقلل لك فيما أخذه والجهد مايعيش به المقل كما قال تعالى والذين لايجدون الا جهدهم ومعنى الحاء لاأحمدك على ترك شئ تحتاج اليه فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال المرقش * ليس على طول الحياة ندم * أي ليس على فوات طول الحياة وقال بعضهم لاأحمدك بالحاء والدال أي لاأمنعك وهذا تغيير للروايات الصحيحة النقل والمعنى (قوله في الآخر ان الله يحب الغني) (د) المراد غنى النفس لانه المحمود وأشار عياض الى أنه غنى المال (قوله الخفي) (ع) هو للرلائي بالحاء المهملة ولغيره بالمعجمة وهو أشبه بالحديث لانقطاعه عن الناس وقد يكون معنى المهملة الوصول للرحم لاسيما مع اقترانه بالغنى لانه لافائدة للغنى الا بذل المال وصلة الرحم (قلت) هذا الذي عنى النووي بان عياضا أشار الى أنه غنى المال (قوله واني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله) (د) فيه مدح الانسان نفسه اذا احتاج الى ذلك (قوله الا ورق الحبلة وهذا السمر) (ع) كذا لعامتهم وعند الطبري الا ورق الحبلة وهو السمر وفي البخاري الا الحبلة وورق السمر والحبلة بضم الحاء وسكون الباء * أبو عبيد هما ضربان من الشجر وقيل الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبيا وقال غيره هو ثمر العضاه (د) هذا يظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر (قوله ثم أصبحت بنو أسد) (د) هم بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى (قوله تعزرني على الدين لقد خبت اذا) (ع) قال الطبري معنى تعزرني تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان أي تقويمه بالأدب وقال الجوهري التعزير اللوم والعتب وقال الهروي معناه توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام (قوله في الآخر خطبنا عتبة بن غزوان) وكان أميرا على البصرة (د) عتبة هذا مازني وحليف لبني نوفل قديم الاسلام سابع سبعة كما قال وهاجر وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها أمره عمر على جيش فتوجه الى العراق ففتح الابلة والبصرة وابتنى مسجدها

لاأجهدك بالجيم والميم ومعنى الجيم لاأبلغ بك مشقة في منعك شيأ أخذته والجهد المشقة وقد يكون معنى أجهدك أقلل لك فيما أخذه والجهد مايعيش به المقل ومعنى الحاء لاأحمدك على ترك شئ تحتاج اليه فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة (قوله ان الله يحب الغني) (ع) والمراد غنى النفس لانه المحمود وأشار عياض الى أنه غنى المال (قوله الخفي) روي بالمعجمة أي المنقطع عن الناس وروي بالمهملة (ع) قد يكون معنى المهملة الوصول لاسيما مع اقترانه بالغنى لانه لافائدة للغنى الا بذل المال وصلة الرحم (ب) هذا الذي عنى النووي بان عياضا أشار الى غنى المال (قوله الا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قال أبو عبيد وقال غيره هو ثمر العضاه (قوله ثم أصبحت بنو أسد) (ح) هم بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى (قوله تعزرني على الدين لقد خبت اذا) أي تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان أي تقويمه بالتأديب وقال الجوني التعزير اللوم والعتب وقال الهروي معناه توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام (قوله خطبنا عتبة بن غزوان) (ح) عتبة هذا مازني وحليف لبني نوفل قديم الاسلام أسلم سابع سبعة كما قال وهاجر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها أمره عمر على جيش فتوجه الى العراق وفتح الأيلة والبصرة وابتنى مسجدها الاعظم بالقصب

فان الدنيا قد آذنت بصرم و ولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال
لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوى فيها سبعين عاما لا يدرك لها
قعرا و والله لتملأن أفعجبتم ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بينى و بين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما أصبح اليوم منا أحد الا أصبح أميرا على مصر من الامصار وانى أعوذ بالله أن أكون فى نفسى عظيما وعند الله صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى يكون آخر عاقبتها ملكا فستخبرون وتجربون الامراء بعدنا * وحدثنى اسحق بن عمر بن سليط ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد ابن هلال عن خالد بن عمير وقد أدرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان أميرا على البصرة فذكر نحو حديث شيبان * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن ابن عمير قال

الاعظم بالقصب ثم حج واستعفى عمر عن ولاية البصرة فلم يعفه فقال اللهم لا تردنى اليها فسقط عن راحلته فمات سنة سبع عشرة وهو منصرف من مكة الى البصرة بموضع يقال له معدن بنى سليم قاله ابن سعد و يقال انه مات بالربذة قاله المازنى (قوله فان الدنيا قد آذنت بصرم) أى أعلمت بانقطاع (قوله و ولت حذاء) أى مدبرة (م) قال أبو عبيد هى السريعة الخفيفة التى انقطع آخرها ومنه قيل للقطاة حذاء لقصر ذنبها مع خفتها وحمار أحذ قصير الذنب (ع) وهذا مثل لان قصير الذنب أو ما قطع ذنبه لا يبقى وراءه شئ فكأنه قال الدنيا أدبرت منقطعة سريعة الانقطاع (قوله الاصبابة) (م) الصبابة البقية تبقى فى الاناء من الشرب ومعنى يتصابها يشربها (قوله فانتقلوا بخير ما بحضرتكم) أى من مصالح الاعمال (قوله وهو كظيظ) (ع) أى ممتلئ من الزحام كظه الشراب كظيظا وفى حديث الحسن حين ذكر الموت كظ ليس كالكظ أى هو يملأ الجوف ليس كغيره من الهموم و يقال كظنى الامر أى ملأنى وشغلنى (قوله حتى قرحت أشداقنا) (ع) أى أصابها جراح من خشونة ورق السمر والبردة كساء مخطط وقيل هى الشملة والنمرة أيضا وقيل كساء مربع أسود صغير والعرب تسمى الكساء الذى يلتحف به بردة بالتاء والبرد بغير تاء نوع من ثياب اليمن الموشاة (قوله وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى يكون آخر عاقبتها ملكا) (ط) يعنى ان زمن النبوة يقام فيه بالحق و يزهد فى الدنيا و يرغب فى الآخرة ثم انه بعد انقراضها وانقراض خلفائها يتغير الحال و ينعكس الامر ثم لا يزال الامر يتناقص حتى يرتفع ما كان فى الصدر الاول وهذا هو المعبر عنه بالتناسخ فان النسخ هو الرفع والازالة وهذا الحديث نحو حديث ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته و يقتدون بامره ثم انه يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون (قوله فى الآخر هل نرى ربنا) تقدم الكلام عليه فى كتاب الايمان

ثم انه حج واستعفى عمر من الولاية التى على البصرة فلم يعفه فقال اللهم لا تردنى اليها فسقط عن راحلته فمات سنة سبع عشرة وهو منصرف من مكة الى البصرة بموضع يقال له معدن بنى سليم (قوله آذنت بصرم) آذنت بهمزة ممدودة أى أعلمت والصرم بالضم الانقطاع (قوله و ولت حذاء) بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة وألف ممدودة أى مسرعة وحمار حذاء قصير الذنب (ع) وهذا مثل لان قصير الذنب أو ما قطع ذنبه لا يبقى وراءه شئ فكأنه قال الدنيا أدبرت منقطعة سريعة الانقطاع (قوله الاصبابة) بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب فى أسفل الاناء (قوله يتصابها) أى يشربها (قوله وهو كظيظ) أى ممتلئ من الزحام (قوله قرحت أشداقنا) بكسر الراء أى صار فيها قروح و جراح من خشونة الورق وحرارته (قوله سعد بن مالك) هو سعد بن أبى وقاص (قوله وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى يكون آخر عاقبتها ملكا) يعنى لا يزال الامر يتناقص عما كان فى الصدر الاول حتى لا يبقى منه شئ (ط) وهذا الحديث نحو حديث ما من نبى بعثه الله فى أمته قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته و يقتدون بامره ثم انه تخلف من بعدهم

سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلة حتى قرحت أشداقنا * حدثنا محمد بن أبى عمر ثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال فهل

تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر فى سحابة قالوا لا قال فوالذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤية ربكم الا كما تضارون فى رؤية أحدهما قال فيلقى العبد فيقول أى فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والابل وأذرك ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول أفظننت أنك ملاقى فيقول لا فيقول فانى أنساك كما نسيتنى ثم يلقى الثانى فيقول أى فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والابل وأذرك ترأس وتربع فيقول بلى أى رب فيقول أفظننت أنك ملاقى فيقول لا فيقول فانى أنساك كما نسيتنى ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يارب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى بخير ما استطاع فيقول ههنا اذا قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر فى نفسه من ذا الذى يشهد على فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه * حدثنا أبو بكر ابن النضر بن أبى النضر ثنى أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا عبيد الله الأشجعى عن سفيان الثورى عن عبيد المكتب عن فضيل عن الشعبى عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قال قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه عز وجل يقول يارب ألم تجرنى من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فانى لا أجيز على نفسى الا شاهدا منى قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقى قال فتنطق بأعماله قال ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت أناضل * حدثنى زهير بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا ثنا وكيع ثنا

(قوله أى فل)(د) هى بسكون اللام ترخيم فلان على غير قياس وقيل هى لغة فى فلان (قوله وأذرك ترأس) أى رئيس القوم وكبيرهم (قوله وتربع)(ع) كذا هو لجميعهم بفتح التاء والباء الموحدة ولابن ماهان بالمثناة من فوق بعد الراء ومعنى الموحدة تأخذ المرباع التى كانت الملوك فى الجاهلية تأخذه وهو ربعها ويقال ربعه اذا أخذ ربع أمواله والمعنى ألم جعلك ربعيا مطاعا والاوجه عندى ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى كلفة وطلب من قولهم اربع على نفسك أى ارفق بها ومعناه بالمثناة تمتع وقيل تأكل وقيل تلهو وقيل تعيش فى خصب وسعة (قوله فانى أنساك كما نسيتنى) (ع) هو من مجاز المقابلة مثل نسوا الله فنسيهم أى أمنعك من رحمتى كما امتنعت من طاعتى (قوله ههنا اذن (ع) كذا للاسدى ولابن الحذاء أذن والاول أشبه بالمعنى أى اذ جئت بهذه الدعوات فاثبت فى مكانك حتى تفتضح فى دعواك وسقطت هذه اللفظة جملة عند الصدفى (قوله ويقال لاركانه)(م) أى نواحيه ركن الشئ ناحيته وقد يوضع موضع العشيرة والقوة ومنه أو آوى الى ركن شديد أى الى عز العشيرة (ع) المراد بالاركان هنا الجوارح (قوله فعنكن كنت اناضل)(ع) معنى أناضل أدافع وأجادل من المناضلة وهى الرمى بالسهام

﴿ حديث زهده صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا وفى الآخر قوتا)(ع) وفى الاحاديث فضل الزهد والتقلل

خلوف يقولون مالا يفعلون (قوله أى فل)(ح) هو بضم الفاء وسكون اللام ومعناه يافلان وهو ترخيم له وقيل لغة فيه (قوله وأذرك ترأس وتربع) بفتح التاء وسكون الراء فيهما وفتح الهمزة فى الاول والباء الموحدة ومعنى ترأس تكون رئيس القوم وكبيرهم ومعنى تربع تأخذ المرباع الذى كانت الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعه أخذ ربع أمواله (ع) والاوجه عندى أن معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى كلفة من قولهم اربع على نفسك أى ارفق بها وروى ترتع بالتاء المثناة فوق بعد الراء ومعناه تتمتع وقيل تأكل وقيل تلهو وقيل تعيش فى خصب وسعة (قوله فانى أنساك) من مجاز المقابلة والمراد أمنعك من رحمتى كما امتنعت من طاعتى (قوله فيقول ههنا اذن) بالنون لابن الحذاء معناه قف ههنا حتى تشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا (ع) وللاسدى اذا بالالف وهو أشبه أى اذا جئت بهذه الدعوات فاثبت فى مكانك حتى تفتضح فى دعواك وسقطت هذه الألفاظ جملة عند الصدفى (قوله لاركانه) أى جوارحه (قوله عنكن كنت أناضل) أى أدافع وأجادل من المناضلة وهى الرمى بالسهام (قوله اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا وفى الآخر قوتا)(ط)

الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفى رواية عمرو اللهم ارزق * وحدثناه أبو سعيد الاشج ثنا أبو اسامة سمعت الاعمش ذكر عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال كفافا * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة أنها قالت ماشبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر فوق ثلاث * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا حفص ابن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله * حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن مسعر عن هلال بن حميد عن عروة عن عائشة قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر الا وأحدهما تمر * حدثنا عمرو الناقد ثنا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان ثنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد لنمكث شهرا مانستوقد بنار ان هو الا التمر والماء * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان كنا لنمكث ولم يذكر آل محمد وزاد أبو كريب فى حديثه

ولا خلاف فى فضيلة ذلك لقلة الحساب عليه وانما اختلف أيما أفضل الفقر أو الغنى واحتج كل لمذهبه واحتج من فضل الفقر بدخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء ويأتى الكلام عليه (ط) القوت مايقوت الابدان ويكف عن الحاجة وهو حجة لمن قال ان الكفاف أفضل لانه صلى الله عليه وسلم انما يدعو بالأرجح وأيضا فان الكفاف حالة متوسطة بين الفقر والغنى وخير الامور أوسطها وأيضا فانها حالة يسلم معها من آفات الفقر وآفات الغنى *(قلت)* قد قدمنا الخلاف فى المسئلة وان المتحصل فيها أربعة أقوال قيل الغنى أفضل وقيل الفقر أفضل وقيل الكفاف وقيل الوقف قال ابن رشد والذى أقول به ان الغنى أفضل من الفقر والفقر أفضل من الكفاف وأطال الاحتجاج على ذلك فى جامع المقدمات والمراد بالرزق المذكور هنا ماينتفع به صلى الله عليه وسلم فى نفسه وفى أهل بيته فليس المراد به الكسب لأنه صلى الله عليه وسلم كسب من خيبر ومن غيرها فوق القوت (قوله ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز بر وفى الآخر ماشبع آل محمد وفى الآخر فوق ثلاث) ولا منافاة لالغاء المفهوم مع النص أعنى المفهوم من فوق ثلاث لان مفهومه يعطى انهم شبعوا دونها ونص فى الآخر أنهم لم يشبعوا يومين فلم يقع لهم شبع بحال وهو دليل اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا والقوت مادون الشبع والشبع مالا تدعو النفس معه الى زيادة (ع) وجاءت هذه الاحاديث باختلاف هذه الالفاظ ففى بعضها من خبز بر ثلاثا وهذا أصل فى اختصاص هذا التوالى بالبر وفى آخر من خبز وزيت وهذا أصل فى توالى ذلك بادام وعليه يحمل مالم يذكر فيه الادام (ط) أحاديث الباب وان اختلفت ألفاظها فانها تدل أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بديم الشبع ولا الترفه لاهو ولا أهل بيته بل كانوا يأكلون الخشن ويقتصرون منه على مايقيم الرمق معرضين عن متاع الدنيا يؤثرون مابقى على مايفنى مع اقبال الدنيا عليهم وفورها لديهم حتى وصلوا الى ماطلبوا (قوله فى سند الآخر عمرو الناقد ناعبدة قال ويحيى بن يمان عن هشام) (ع) كذا للجلودى ومعنى هذا الكلام ان عمرا الناقد روى هذا الحديث

القوت مايقوت الابدان ويكف عن الحاجة وهو حجة لمن قال الكفاف أفضل لانه صلى الله عليه وسلم أراد ماينتفع به فى نفسه وفى أهل بيته فليس المراد به الكسب لانه صلى الله عليه وسلم كسب من خيبر ومن غيرها فوق القوت (قوله ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز بر وفى آخر ماشبع آل محمد وفى الاخرى فوق ثلاث) ولا منافاة لالغاء المفهوم مع النص أعنى أن قوله فوق ثلاث يقتضى أنهم شبعوا دونها وقد نص فى الآخر أنهم لم يشبعوا يومين فلم يقع لهم شبع بحال وهو مقتضى اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم فى قوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا والقوت مادون الشبع والشبع

عن ابن نمير الا أن يأتينا اللحيم * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومافى رفى من شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف لى فأكلت منه حتى طال على فكلته ففنى * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول والله يا ابن أختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقد فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت ياخالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه

* حدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ح وثنى هرون بن سعيد ثنا ابن وهب أخبرنى أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت فى يوم واحد مرتين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكى العطار عن منصور عن أمه عن عائشة ح وثنا سعيد بن منصور ثنا داود ابن عبد الرحمن العطار ثنى منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه صفية عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء * حدثنى محمد ابن مثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين الماء والتمر * وحدثنا أبو كريب ثنا الاشجعى ح وثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد غير أن فى حديثهما عن سفيان وما شبعنا من الاسودين * حدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر قالا ثنا مروان يعنيان الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال والذى نفسى وقال ابن عباد والذى نفس أبى هريرة بيده ما أشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا * حدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان ثنى أبو حازم قال رأيت أبا هريرة يشير باصبعه مرارا يقول والذى نفس أبى هريرة بيده ما شبع نبى الله صلى الله عليه وسلم وأهله ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا أبو الاحوص عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير يقول ألستم فى طعام

عن عبدة ويحيى كلاهما عن هشام والقائل ويحيى هو عمرو وفى نسخة ابن الحذاء عمر وعن عبدة قال حدثنا يحيى بن يمان عن هشام وهو وهم لان عبدة لا يروى عن يحيى والصواب ما للجلودى

﴿ أحاديث صفة عشه صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله الا شطر شعير فى رف لى) (ع) الشطر نصف الوسق وشطر كل شئ نصفه والرف خشبة ترفع على الارض فى البيت ليوضع عليها ما يقتنى وقيل هى الغرفة (قوله فكلته ففنى) (ع) فيه ان البركة أكثر ما هى فى المجهولات والمبهمات وأما ما يحصر بعدد أو كيل فيعرف قدره ولا يعارض هذا حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه لان المراد بالكيل المأمور به الكيل لاخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقى مجهولا بل فى كيله للنفقة البركة لانه يسلم من الجزاف واخراج أكثر مما يحتاج اليه والكيل لاخراج النفقة أحد اليسارين (قوله فى الآخر توفى حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء) (ع) وذلك لما فتحت خيبر وذكر الماء على وجه التبع للتمر والا فالماء غير محجر ﴿قلت﴾ ولا ينافى هذا قولها فى الذى بعده وما شبعنا من الاسودين لانها انما نفت الشبع عنهم لا عن الناس

ما لا تدعو النفس معه الى زيادة (ط) أحاديث الباب وان اختلفت ألفاظها تدل أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يديم الشبع ولا الترفه هو وأهل بيته بل كانوا يأكلون الخشن ويقتصرون منه على ما يقيم الرمق معرضين عن الدنيا يؤثرون ما يبقى على ما يفنى مع اقبال الدنيا عليهم ووفور رحالهم حتى وصلوا الى ما طلبوا (قوله شطر شعير) بفتح الشين نصف الوسق والرف بفتح الراء خشبة ترفع على الارض فى البيت وقيل هو الغرفة (قوله فكلته ففنى) (ع) فيه أن البركة أكثر ما هى فى المجهولات والمبهمات ولا يعارض هذا حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه لان المراد بالكيل المأمور به الكيل لاخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقى مجهولا لان فى كيله للنفقة البركة لانه يسلم من الجزاف واخراج أكثر مما يحتاج اليه والكيل لاخراج النفقة أحد اليسارين (قوله فما كان يعيشكم) هو بفتح العين وكسر الياء المشددة (قوله حتى شبع الناس من الاسودين التمر والماء) أى من

وشراب ماشئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم ومايجد من الدقل مايملأ به بطنه وقتيبة لم يذكر به * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى
ابن آدم ثنا زهير ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الملائى ثنا اسرائيل كلاهما عن سماك بهذا الاسناد

نحوه وزاد فى حديث زهير وماترضون دون ألوان التمر والزبد * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوى مايجد دقلا يملأ به بطنه * حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب ثنى أبو هانئ سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصى وسأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله ألك امرأة تأوى اليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لى خادما قال فانت من الملوك قال أبو عبد الرحمن وجاء ثلاثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاصى وأنا عنده فقالوا يا أبا محمد انا والله ماتقدر على شئ لانفقة ولا دابة ولامتاع فقال لهم ماشئتم ان شئتم رجعتم الينا

فاعطيناكم مايسر الله لكم وان شئتم ذكرنا أمركم للسلطان وان شئتم صبرتم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر لانسأل شيأ * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول

فان قلت يبقى التعارض فيها فانها نفت عنهم وأثبتت لهم * قلت * المعنى وماشبعوا متواليا على ماتقدم من ايثارهم التقلل وان قدروا (قوله ومايجد من الدقل) (د) هو ثمر الدوم والدوم يشبه النخل وثمره حبه كبير له نواة مدورة قدر الجوزة مثل نواة التمر اذا يبس صار ماعليه يشبه الليف (ط) الدقل أردأ التمر وأدقل النخل اذا ردؤ وقيل هو جنس من النخل يثمر حبا كبيرا نواه على ماتقدم (د) الدقل بفتح الدال والقاف تمر ردىء (قوله فى الآخر ألسنا من فقراء المهاجرين) (ط) هو سؤال تقرير وكأنه سأل شيأ من الفئ الذى قال الله تعالى فيه للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فكأنه قال ألسنا من الفقراء المهاجرين المستحقين أن يأخذوا من الفئ وأنجز له مع ذلك الالتفات الى فقراء المهاجرين واحتج به فأجابه بما كسره وان الفقراء هم الذين لا أهل لهم ولادار كما كان أهل الصفة فى أول الامر فصار معنى هذا الحديث كمعنى حديث ليس المسكين بالطواف ولم يرد عبد الله أن من له زوجة ودار لايستحق الأخذ من الفئ بل الفقير صاحب العيال أشد وأحق ولم يرد أيضا أن من له زوجة ودار لا يكون مهاجرا اذ يلزم أن لا يكون الخلفاء الاربعة من المهاجرين السابقين (قوله فانت من الملوك) (ط) هو اغنياء لاحقيقة اذ لا تسلبه الخادم اسم الفقر (قوله فى الآخر وجاء ثلاثة نفر الى عبد الله) (ط) هذه قضية أخرى أخبروه انهم فقراء فخيرهم أن يصبروا فيكونوا ممن وعد بالسبق الى الجنة أو يرفع أمرهم الى السلطان فيعينهم أو يواسيهم من ماله فاختاروا الصبر والبقاء على مضض الفقر (قوله ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا) (ط) اختلفت الاحاديث فى المراد بهؤلاء الفقراء وفى قدر التفاوت وفى حديث عبد الله هذا انهم فقراء المهاجرين وان القدر أربعون خريفا وفى الترمذى انهم فقراء المهاجرين الا

مجموعهما والاقتار واشباعا من الماء (قوله ومايجد من الدقل) بفتح الدال والقاف ردىء التمر (قوله ألسنا من فقراء المهاجرين) (ط) هو سؤال تقرير وكأنه سأل شيأ من الفئ الذى قال الله تعالى للفقراء المهاجرين واحتج فاجابه بما كسره وان الفقراء هم الذين لا أهل لهم ولادار كما كان أهل الصفة فصار معنى الحديث كمعنى حديث ليس المسكين بالطواف ولم يرد عبد الله ان من له زوجة ودار لايستحق الاخذ من الفئ بل هو أحق ولا أن من له زوجة ودار لا يكون مهاجرا اذ يلزم أن لا يكون الخلفاء الاربعة من المهاجرين السابقين (قوله فانت من الملوك) (ط) هو اغنياء لاحقيقة اذ لا تسلبه الخادم اسم الفقر (قوله جاء ثلاثة نفر الى عبد الله) (ط) هذه قضية أخرى أخبروه أنهم فقراء فخيرهم بين أن يصبروا فيكونوا ممن وعد بالسبق الى الجنة أو يرفع أمرهم الى السلطان فيعينهم أو يواسيهم من ماله فاختاروا الصبر (قوله ان فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا) (ط) وفى الترمذى بخمسمائة عام وهو نصف يوم وفيه يدخل الفقراء قبل الاغنياء بخمسمائة عام وفى حديث يدخل فقراء المسلمين قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام فاختلفت هذه الأحاديث فى موضعين من هم الفقراء الذين يسبقون وفى قدم السبقية و يرتفع الخلاف على الاول بان يرد حديث يدخل الفقراء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم

أن القدر خمسمائة عام وقال فيه حديث حسن غريب وفيه أيضا يدخل الفقراء قبل الاغنياء بخمسمائة عام وهو نصف يوم وقال فيه حديث حسن صحيح وفيه حديث يدخل فقراء المسلمين قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام وقال فيه أيضا حديث حسن صحيح فاختلفت هذه الأحاديث فى موضعين من الفقراء الذين يسبقون وفى قدر السبقية ويرتفع الخلاف على الاول بان يرد حديث يدخل الفقراء الى حديث فقراء المسلمين بقاعدة رد المطلق الى المقيد ويبقى حديث فقراء المهاجرين على ماهو عليه ويخرج من ذلك أن فقراء كل قرن يدخلون الجنة قبل أغنيائهم وأما الموضع الثانى وهو الاختلاف فى القدر فالمراد بالخريف السنة ويمكن الجمع بين الاربعين وحديث خمسمائة بان سباق الفقراء يسبقون سباق الاغنياء باربعين عاما وفى غير سباق الاغنياء بخمسمائة عام اذ فى كل صنف من الفريقين سباق (ع) احتج به من فضل الفقر على الغنى وانتصر ابن أبى صفرة للقول بترجيح الغنى وأجاب عن الحديثين بانه لا فضل للسبقية فى الدخول لان هؤلاء وغيرهم يدخلون الجنة والنبى صلى الله عليه وسلم واقف فى عرصات القيامة للشفاعة ولا شئ أفضل من النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبقه هؤلاء بدخول الجنة * عياض وهذا لا يساعد عليه لانه لم يرد نص بانهم يسبقونه بل صح حديث أمرت أن لا أفتح لاحد قبلك وقد يجمع بأن يسير صلى الله عليه وسلم معهم حتى يدخل ويدخلهم ثم يرجع للشفاعة أو يقف هؤلاء بفناء الجنة يتنعمون بظلالها حتى يفرغ صلى الله عليه وسلم من الشفاعة ويأتى فيدخل ويدخلون أو يشفع وهو فى الجنة على ان ماهو فيه من لذة الحظوة وبلوغ الامل فى الشفاعة والقرب من الله عز وجل والنظر اليه لا يعدله نعيمهم

﴿ أحاديث المرور بديار ثمود ﴾

(قوله فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم) (ع) كذا الرواية بفتح الهمزة ومعناه خشية أو حذران يصيبكم كما صرح به فى الآخر ويتعلق بباكين أى لا تدخلوها الا وأنتم باكون أن يصيبكم مثل ما أصابهم ومن عرف تقصير نفسه وعظيم سلطان ربه لم يأمن فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (ط) كان مرورهم بها فى غزوة تبوك وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار

الى حديث فقراء المسلمين فقاعدة رد المطلق الى المقيد ويبقى حديث فقراء المهاجرين على ماهو عليه ويخرج من ذلك أن فقراء كل قرن يدخلون الجنة قبل أغنيائهم وأما الموضع الثانى وهو الاختلاف فى القدر فالمراد بالخريف السنة ويمكن الجمع بان سباق الفقراء يسبقون الاغنياء بسبعين وغير سباق الاغنياء بخمسمائة اذ فى كل صنف من الفريقين سباق (ع) احتج به من فضل الفقر على الغنى * وأجاب ابن أبى صفرة بانه لا فضل للسبقية فى الدخول لان هؤلاء وغيرهم يدخلون الجنة والنبى صلى الله عليه وسلم واقف فى عرصات القيامة للشفاعة وهذا لا نساعده عليه اذ لم يرد نص بانهم يسبقونه بل صح حديث أمرت أن لا أفتح لاحد قبلك وقد يجمع بان يسير النبى صلى الله عليه وسلم حتى يدخل ويدخلهم ثم يرجع الى الشفاعة أو يقف هؤلاء بفناء الجنة يتنعمون بظلالها حتى يفرغ صلى الله عليه وسلم من الشفاعة ويأتى فيدخل ويدخلون أو يشفع وهو فى الجنة مع أن ماهو فيه من لذة الحظوة وبلوغ الأمل فى الشفاعة والقرب من الله سبحانه والنظر اليه لا يعدله نعيم

﴿ باب المرور بديار ثمود ﴾

﴿ش﴾ (قوله فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم) بفتح الهمزة مفعول من أجله أى خشية أن يصيبكم (ب)

الظالمين ومواضع العذاب ﴿ قلت ﴾ ومثل ديار ثمود منازل الظالمين لاتدخل الا للاعتبار (**قوله** ثم زجر فأسرع) (د) زجر ناقته وسار سيرا عجلا (ع) فيه الامر بالاسراع عند المرور بها وهو السبب فى الاسراع بالمرور ببطن محسر لان به هلاك أصحاب الفيل (**قوله** فامرهم أن يهريقوا مااستقوا و يعلفوا الابل العجين) (د) فيه ان مالا يأكله الانسان يطعمه للبهائم (ط) انما أمرهم باراقة الماء وعلف الطعام للبهائم لنجاسة الماء وكذلك اليوم لايستقى من مائها ولا يعجن به فان وقع أريق الماء وعلف الطعام للبهائم لحكمه على الماء بالنجاسة اذ لولا النجاسة ماأتلف الطعام المحترم شرعا وانما خوّفهم أن يصيبهم مثل ماأصاب ثمود لان حاضر به كانوا ظالمين امالانفسهم أو بالكفر وكل سبب فى العقوبة واذا كان سبب العقوبة موجودا تعين الخوف من نزول العقوبة و يحق على المار بديار الفاسقين أن يخاف و يكثر من الاستغفار (**قوله** فى الآخر الساعى على الارملة والمسكين) (د) الساعى الكاسب لينفق على الارملة والمسكين والارملة من لازوج لها تزوجت قبل ذلك أم لا وقيل هى التى فارقها زوجها (م) قال ابن السكيت الارمل المسكين من رجل وامرأة * ابن الانبارى فى الغالب انه من النساء لا الرجال و يقال لمن ماتت زوجته أيم ولا يقال له أرمل لانه من أرمل الرجل اذا فنى زاده والمرأة هى التى يذهب زادها لفقدها ما كان الرجل ينفقه عليها فليس سبيل الرجل أن يذهب زاده و يفتقر بموتها وقول جرير

هذى الأرامل قدقضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

أراد الفقير الذى نفد زاده ثم بين المعنى بقوله الذكر وكان كالمجاهد والصائم القائم لانه يتصرف بذلك فى طاعة ربه وامتثال أمره (**قوله** كافل اليتيم له أولغيره) (د) الكافل القائم بمؤنته وأدبه وتربيته بمال نفسه أو بمال اليتيم نفسه بولاية شرعية والذى له أن يكون يتيما لبعض قرابته والذى لغيره أن يكون يتيما أجنبيا (**قوله** كهاتين) (ع) تمثيل امافى المجاورة وقرب المنازل كمجاورة السبابة والوسطى أو تمثيل للتفضيل بين المنزلتين وان درجة كافل اليتيم تالية لدرجته صلى الله عليه وسلم كتدريج السبابة من الوسطى وذكر فى الرواية ان المشير بالسبابة والوسطى هو مالك وجاء فى الموطأ فى الحديث وأشار بالسبابة والوسطى مدرج ليس منسوبا لأحد وفى موطأ ابن بكير وأشار أى النبى صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى ﴿ قلت ﴾ و يدخل فى كفالة اليتيم كفالة المملوك اذا كفله

ومثل ديار ثمود منازل الظالمين لاتدخل الا للاعتبار (**قوله** ثم جزر فأسرع) أى جزر ناقته وسار سيرا عجلا (**قوله** و يعلفوا الابل العجين) (ح) وكذا اليوم لايستقى من مائها ولا يعجن به فان وقع أريق الماء وأطعم العجين البهائم (**قوله** الساعى على الأرملة والمسكين) الساعى الكاسب لينفق على الارملة والمسكين والارملة من لازوج لها تزوجت قبل ذلك أم لا وقيل هى التى فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت أرملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال أرمل الرجل اذا نفد ماله (**قوله** كافل اليتيم له أولغيره) (ح) الكافل القائم بمؤنه وأدبه وتربيته بمال نفسه أو بمال اليتيم بولاية شرعية والذى له أن يكون قريبا لجده وأمه وجدته وأخيه ونحوهم من سائر أقاربه والذى لغيره أن يكون أجنبيا (**قوله** كهاتين) (ع) تمثيل لهما فى المجاورة كمجاورة السبابة الوسطى أو تمثيل للمنزلتين وان درجة كافل اليتيم تالية لدرجته صلى الله عليه وسلم كتدريج السبابة من الوسطى وذلك فى الرواية ان المشير مالك وفى موطأ ابن بكير وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى (ب) و يدخل فى كفالة اليتيم المملوك اذ كفله بان أحسن تربيته وأدبه وعلمه الصنعة

ثم زجر فاسرع حتى خلفها * حدثنى الحكم بن موسى أبو صالح ثنا شعيب بن اسحق أخبرنا عبيدالله عن نافع أن عبدالله بن عمر أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا مااستقوا و يعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة * وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا أنس بن عياض ثنى عبيد الله بهذا الاسناد مثله غيرانه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لايفتر وكالصائم لايفطر * حدثنى زهير بن حرب ثنا اسحق بن عيسى ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى قال سمعت أباالغيث يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أولغيره أناوهو كهاتين فى الجنة وأشار مالك بالسبابة

والوسطى * حدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث أن بكيرا حدثه أن عاصم ابن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد أكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وفي رواية هرون بنى الله له بيتا في الجنة * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى كلاهما عن الضحاك قال ابن مثنى ثنا الضحاك بن مخلد أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ثني أبي عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا أبو بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد غير ان في حديثهما بنى الله له بيتا في الجنة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب واللفظ لأبي بكر قالا ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما اذ قلت هذا فاني أنظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه * وحدثناه أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ثنا وهب بن كيسان بهذا الاسناد غير أنه قال واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل * حدثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول

فاحسن تربيته وأدبه وعلمه الصنعة والقراءة والكفالة بهذا المعنى ليست هي الواجبة بالملك انما تلك النفقة والكسوة (قوله في الآخر بنى الله له مثله في الجنة) (د) يحتمل مثله في القدر ولكن أنفس ويحتمل انه مثله في الاسم فقط ﴿قلت﴾ واحتجاج عثمان بالحديث وهو انما زاد في المسجد هو بناء على ان الزيادة في المسجد عند الحاجة اليها كبناء المسجد أصلا وكذلك بناء الصوامع عند الحاجة الى بنائها الا انها محل اظهار عمود الدين الذي هو الشهادتان ومنه أيضا احياء المساجد الداثرة عند الحاجة اليها ومنه بناء المدارس لان فيها المساجد

﴿حديث من تصدق بالثلث وقنع بالباقي﴾

(قوله بفلاة) (د) هي القفر (قوله اسق حديقة فلان) (ع) الحديقة الارض ذات الشجر وأصل الحديقة كل ما أحاط به البناء وسميت البساتين حدائق لذلك والحديقة أيضا القطعة من النخل وهي المراد في الحديث (قوله فتنحى ذلك السحاب) أي قصد يقال تنحيت وانتحيت أي قصدت (قوله فافرغ ماءه في حرة) (ط) الحرة أرض ذات أحجار سود كأنما أحرقته النار والشرجة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء طريق الماء ويجمع على شراج وشروج ومن قال شرجة بفتح الراء فقد أخطأ وفي الحديث كرامة الاولياء وان الضيعة والمال لا ينافيان الولاية وحديث لا تتخذوا الضيعة فتركنوا

والقراءة والكفالة بهذا ليست هي الواجبة بالملك انما تلك النفقة والكسوة (قوله بنى الله له مثله في الجنة) (ح) يحتمل مثله في القدر ولكن أنفس ويحتمل أنه مثله في الاسم فقط (ب) واحتجاج عثمان رضي الله عنه بالحديث وهو انما زاد في المسجد هو بناء على أن الزيادة في المسجد عند الحاجة اليها كبناء المسجد أصلا وكذا بناء الصوامع عند الحاجة الى بنائها الا انها محل اظهار عمود الدين الذي هو الشهادتان ومنه أيضا احياء المساجد الداثرة عند الحاجة اليها ومنه بناء المدارس لان فيها المساجد (قوله بفلاة) بفتح الفاء هي القفر (قوله اسق حديقة فلان) هي الارض ذات الشجر وأصل الحديقة كل ما أحاط به البناء والحديقة أيضا القطعة من النخل وهي المراد في الحديث (قوله فتنحى ذلك السحاب) أي قصد (قوله فافرغ ماء في حرة) (ط) الحرة ذات حجر اسود كأنها أحرقته النار والشرجة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء طريق الماء ويجمع على شراج وشروج ومن قال شرجة بفتح الراء فقد أخطأ وفي الحديث كرامة الأولياء وان الضيعة والمال لا ينافيان الولاية وحديث لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا هو فيمن اتخذها تكثرا وتمتعا بزهرتها وأما من اتخذها معاشا يصون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا العلقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا الملائي ثنا سفيان بهذا الاسناد وزاد ولم أسمع أحدا غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا سعيد ابن عمر والاشعثي أخبرنا سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد أظنه قال ابن الحرث ابن أبي موسى قال سمعت سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا ولم أسمع أحدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الثوري * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا الصدوق الامين الوليد ابن حرب بهذا الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد

الى الدنيا هو فمن اتخذها كثرا وتمتعا بزهرتها وأما من اتخذها معاشا يصون بها الدين والعيال فاتخاذها بهذه النية من أفضل الاعمال

﴿ احاديث تحريم الرياء ﴾

(قوله أنا أغنى الشركاء عن الشرك) ﴿ قلت ﴾ أطلق على نفسه الشريك بالنسبة لمن زعم ذلك (قوله تركته وشريكه) د) وفي بعض النسخ وشركه وفي بعضها وشركته والمعنى لم أقبل عمله وأتركه لذلك الغير (قوله من سمع سمع الله به) (د) أي من أسمع الناس بها ليكرموه و يعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة أي فضحه هنالك وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها سمع الله به أي أظهر عيوبه يوم القيامة وقيل أسمعه ذلك وقيل أراه ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه فيكون حسرة عليه وقيل المعنى من أراد بعمله الناس أسمع الله الناس وكان ذلك حظه منه (قوله في سند الطريق الآخر سعيد عن سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد أظنه قال ابن الحرث) يعني أن سعيدا قال أظن أن سفيان انما قال الوليد بن الحرث لأنه قال الوليد وابن حرب هو الصحيح ولذا قال بعضهم الحرث بالثاء لا يصح و يحتمل انه رفع نسبه بعد للحرث والله أعلم

﴿ احاديث حفظ اللسان ﴾

به الدين والعيال فاتخاذها بهذه النية أفضل الاعمال

﴿ باب تحريم الرياء ﴾

﴿ ش ﴾ اسمعيل بن سميع بضم السين فعيل تصغير سمع * ومسلم البطين بفتح الباء في الاكثر وجندب العلقي بفتح العين المهملة واللام آخره قاف منسوب الى العلقة بطن من بجيلة (قوله أنا أغنى الشركاء عن الشرك) (ب) أطلق على نفسه الشريك بالنسبة لمن زعم ذلك ﴿ قلت ﴾ المراد هنا كونه شريكا في القصد في هذا الفعل الصادر من المرائي لانه قصد بفعله الله تعالى وغيره ولا اشكال في ثبوت الشركة بهذا المعنى فلا حاجة الى الاعتذار اذ لم يرد بالشركة الشركة في الألوهية أو صفاتها المختصة بها (قوله تركته وشركه) ويروى وشريكه بالياء و روى وشركته بالتاء بعد الكاف والمعنى لا أقبل عمله (قوله من سمع سمع الله به) أي أسمع الناس عمله اما بان يفعله بحضرتهم أو بان يخبرهم به صريحا أو اشارة قاصدا بذلك أن يكرموه أو يعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة أي فضحه هنالك وقيل أراه ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها سمع الله بعيوبه يوم القيامة (قوله قال سعيد أظنه قال الحارث) يعني أن سعيدا قال أظن أن سفيان انما قال الوليد بن الحارث لانه قال الوليد بن حرب وابن هو الصحيح

﴿ باب حفظ اللسان ﴾

 ابن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب * وحدثناه محمد بن أبي عمر المكي ثنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(قوله ان الرجل ليتكلم بالكلمة مايتبين مافيها) (ع) هذا كقوله في الآخر ما كان يظن انها تبلغ مابلغت ومعنى لايتبين لايلقي لها بالا ولا يتدبر قبحها كالكلمة عند وال جائر يرضيه بها وفيها سخط الله تعالى وقيل هي كلمة الرفث والخنا وكلمة التعريض بمسلم بفعل كبيرة (قوله أترون أني لا أكلمه الا أسمعكم الخ) (ع) أي أتظنون أني لا أكلمه الا وأنتم تسمعون قد كلمته فيما بيني و بينه دون ان أجهر لأن في الانكار جهارا افتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه يعني الانكار على الامراء جهارا الان فيه مايخشى عاقبته كما اتفق في الانكار على عثمان جهارا اذ نشأ عنه قتله واضطراب الامر بعده ففيه التأدب مع الامراء وتبليغهم ماينكر عليهم (قوله ولا أقول لأحد يكون على أميرا انه خير الناس) (ع) فيه ذم المداهنة والمواجهة بما يبطن خلافه بخلاف أمره سرا لانه من المداراة والمداراة محمودة لانه ليس فيها قدح في الدين وانما هي ملاطفة في الكلام (قوله فتندلق أقتاب بطنه) (م) قال أبو عبيد الاقتاب الامعاء قال الكسائي واحدها قتب * وقال الأصمعي قتبة وبه سمي الرجل قتيبة لانه تصغيرها وقيل الاقتاب مااستدار من البطن وهي الحوايا وأما الامعاء فهي الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشئ من مكانه فكل شئ برز خارجا فقد اندلق ومنه اندلق السيف اذا شق جفنه حتى خرج واندلقت الخيل اذا خرجت بسرعة (قوله كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه) * قلت * قد علمت أنه ليس من شرط الامر بالمعروف أن يعمل الآمر بذلك المعروف ولا من شرط النهي عن المنكر أن ينكف الناهي عن ذلك المنكر بل يأمر وان لم يمتثل و ينهى وان لم ينته وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك لانه عذب على انه أمر بالمعروف ولم يأته وعلى النهي عن المنكر و يأتيه * و يجاب بان الواجب في طرق الامر بالمعروف أمران أحدهما أمر غيره والثاني بان يمتثل في نفسه وكذا في طرق النهي الامران أحدهما أن ينهى غيره والثاني أن ينكف في نفسه والعقوبة ههنا انما هي على أحد الامرين من كلا الطرفين وهو انه لم يمتثل في

---

* ش * (قوله ان الرجل ليتكلم بالكلمة مايتبين مافيها) أي لايتدبرها ليعرف قبحها ولا يهتبل بشأنها كالكلمة عند وال جائر يرضيه بها وفيها سخط الله تعالى وقيل هي كلمة الرفث والخنا وكلمة التعريض بمسلم بفعل كبيرة (ح) و ينبغي لمن أراد النطق بكلمة واحدة أو بكلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم والا سكت (قوله أترون أني لا أكلمه الا اما أسمعكم) أي أتظنون أني لا أكلمه الا وأنتم تسمعون قد كلمته فيما بيني و بينه دون أن أجهر لان في الانكار جهارا أفتح أولا أحب أن أكون أول من فتحه يعني الانكار على الامراء جهارا الان مافيه مايخشى عاقبته ففيه التأدب مع الامراء و وعظهم سرا وتبليغهم ماينكر عليهم ليكفوا عنه (ح) وهذا كله اذا أمكن فان لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق (قوله ولا أقول لاحد يكون على أميرا انه خير الناس) (ع) فيه ذم المداهنة والمواجهة بما يبطن خلافه بخلاف أمره الاول لانه من المداراة والمداراة محمودة لانها لاتقدح في الدين وانما هي ملاطفة في الكلام (قوله فتندلق أقتاب بطنه) هو بالدال المهملة والاقتاب هي الامعاء وقيل الاقتاب مااستدار من البطن قال الكسائي واحدها قتب وقال الأصمعي قتبة والاندلاق خروج الشئ من مكانه فكل شئ برز خارجا فقد اندلق ومنه اندلق السيف اذا شق جفنه حتى خرج ودلقت الخيل اذا خرجت مسرعة (قوله كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه) انما عذب على كونه لم يعمل بما علمه من الامر والنهي وأما أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وان لم يمتثل هو فذلك واجب أداء وطاعة

ان العبد ليتكلم بالكلمة مايتبين مافيها يهوي بها في النار أبعد مابين المشرق والمغرب * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم وأبو كريب واللفظ لابي كريب قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد قال قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون أني لا أكلمه الا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني و بينه مادون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه ولا أقول لاحد يكون على أميرا انه خير الناس بعد ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه * وحدثنا عثمان

طرف الامر ولم ينكف في طرف النهي وانما يشكل لو أنه عذب على انه لم يأمر ولم يمتثل وعلى انه لم ينه ولم ينكف ﴿فان قلت﴾ أسامة انما سألوه أن ينهى عثمان وأخبرهم انه قد فعل لكن سرا ولم يداهنه فما وجه اتيانه بالحديث واستدلاله به ﴿قلت﴾ الحديث كما دل بالنص على عقوبة من ينهى عن المنكر وفعله فهو أيضا يدل باللزوم على عقوبة من لم ينه فكأنه قال لم لا أنهى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قوله في الآخر كل أمتي معافاة) (د) كذا في معظم النسخ المعتمد بها معافاة بالتاء المثناة من فوق مراعاة للفظ الامة وفي بعضها معافى (قوله الا المجاهرين) (د) قد فسره في الحديث بانهم المستهزؤن بالذنوب يصبحون يخبرون ويتحدثون بمعاصيهم وقد سترها الله عليهم فاستثناهم الله تعالى من معافاته لكن فضله سبحانه وتعالى ورحمته وسعت كل شئ يقال جهر بامره وجاهر وأجهر والجميع بمعنى الظهور (قوله وان من الاجهار) (ع) كذا في أكثر النسخ وعند ابن ماهان وان من الجهار وعند الفارسي وان من الاهجار بتقديم الهاء (د) والاوليان صحيحتان الاولى من أجهر الرباعي والثانية من جهر الثلاثي (ع) وأما رواية الفارسي فالصواب غيرها بتقديم الجيم لانه الموافق لقوله في صدر الحديث المجاهرين ويخرج بتقديم الهاء على انه الخنا والفحش وكثرة الكلام يقال أهجر في كلامه اذا هذى وأما الهجار فانما هو الحبل والوتر الذي يشد به البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن فلا معنى لها هنا وهو تصحيف

﴿أحاديث تشميت العاطس﴾

(قوله فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر) (ع) قال أبو عبيد تشميت العاطس بالشين المعجمة والسين المهملة الدعاء له بالخير وأصله المهملة لانه من السمت وهو القصد وقال ابن الانباري كل داع بالخير مسمت (قوله ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله) (ع) لا خلاف ان العاطس مأمور بالحمد

يستحق الثواب عليها اذ لا يشترط عند أهل السنة في الأمر بالمعروف ان يعمل الآمر بذلك المعروف ولا من شرط النهي عن المنكر عندهم ان ينكف الناهي عن ذلك المنكر بل يجب عليه أن يأمر وان لم يمتثل وينهى وان لم ينته (ب) ﴿فان قلت﴾ اسامة انما سألوه أن ينهى عثمان فاخبرهم انه قد فعل لكن سرا ولم يداهنه فما وجه اتيانه بالحديث واستدلاله به ﴿قلت﴾ الحديث كما دل بالنص على عقوبة من نهى عن المنكر وفعله فهو أيضا يدل باللزوم على عقوبة من لم ينه فكأنه قال لم لا أنهى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قوله كل أمتي معافاة) كذا معافاة بالتاء وروي بحذفها فالأولى على معنى كل لوقوعها على امة والثانية على لفظها (قوله الا المجاهرين) هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها ولم يستتروا بستر الله تعالى فيها فاستثناهم الله تعالى من معافاته لكن فضله سبحانه ورحمته وسعت كل شئ (قوله وان من الاجهار) (ع) كذا في أكثر النسخ وعند ابن ماهان وان من الجهار وعند الفارسي وان من الاهجار بتقديم الهاء فالاولى من أجهر الرباعي والثانية من جهر الثلاثي والثالثة من الهجر بمعنى الخنا والفحش وكثير الكلام يقال اهجر في كلامه اذا هذى (ح) وأما قول مسلم وقال زهير وان من الهجار بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاهجار الذي هو الفحش

﴿باب تشميت العاطس﴾

﴿ش﴾ (قوله ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله) (ع) لا خلاف ان العاطس مأمور بالحمد واختلف

ابن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال كنا عند أسامة بن زيد فقال رجل ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع وساق الحديث بمثله * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد ثني وقال الآخران ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت أباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل أمتي معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قال زهير وان من الهجار * حدثني محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست أنا فلم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله * وحدثنا

* واختلف فى كيفية حمده فقيل يقول الحمد لله وقيل يزيد رب العالمين وقيل يقول الحمد لله على كل حال وخيره الطبرى فيما شاء من ذلك * وأما التشميت فاختلف فى حكمه فشهور مذهب مالك وهو قول جماعة انه فرض كفاية كرد السلام * وقال ابن مزين وأهل الظاهر هو فرض عين لحديث اذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته * وقال عبد الوهاب وجماعة هو مستحب قالوا وقوله حق على كل مسلم معناه فى حكم الادب وكرم الاخلاق كقولهم حق الابل أن تحلب على الماء واختلف فى كيفية التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم *(قلت)* ماجرت به عادة حاضرى مجالس الملوك ان الملك اذا عطس يشمت بان يقال نصرك الله ويرون أن الدعاء بالرحمة تعريض بالموت فانه خلاف السنة *(قلت)* ويروى أن الرشيد عطس بحضرة مالك رضى الله عنه فشمته مالك فلما خرج توعده الحاجب أن يعود لذلك فبعد مدة عطس أيضا بحضرته فالتفت مالك الى الحاجب ثم قال يا أمير المؤمنين أتحب حكم الله أم حكم الشيطان قال بل حكم الله قال له يرحمك الله وقيل ان الحجاج بلغه أن عبد الملك عطس فشمت فرد على مشمته بالدعاء له فكتب اليه الحجاج يا أمير المؤمنين بلغنى أنك دعوت لمشمتك باليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما وكان السطى أحد فقهاء المغرب الذين قدم بهم الامير أبو الحسن سلطان المغرب الى تونس وكان ممن يقتدى به قال شيخنا فكنت أرى السطى اذا عطس السلطان لا يشمته بشئ لا برحمة ولا بدعاء قال الشيخ وكنت أنا أقول يرحمك الله لكن سرا والتشميت سرا يخرج من عهدة الرد فى مثل هذا المحل والعذر للسطى والله أعلم مايتقى فى ذلك (ع) واختلف فى صفة رد العاطس فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم أو يهديكم الله ويصلح بالكم *(قلت)* هذا القول بالتخيير حكاه ابن رشد عن مالك واختار عبد الوهاب يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن رشد والذى أقول به أن يقول يغفر الله لنا ولكم اذ لا يعلم سلامة أحد من ذنب وصاحب الذنب محتاج الى المغفرة وان جمع بينهما فقال يغفر الله لنا ولكم ويهديكم ويصلح بالكم كان أحسن الا فى الذى فليقل يهديكم الله ولا يقول يغفر الله لان اليهود والنصارى لا تغفر لهما الذنوب الا بعد الايمان (**قوله** وأنت لم تحمد) *(قلت)* لم يذكر فى الحديث انه أرشده الى الحمد قال الطيبى وعلى من سمعه

فى كيفية حمده فقيل يقول الحمد لله وقيل يزيد رب العالمين وقيل يقول الحمد لله على كل حال وخيره الطبرى فيما شاء من ذلك وأما التشميت فاختلف فشهور مذهب مالك وهو قول جماعة أنه فرض كفاية كرد السلام وقال ابن زيد وأهل الظاهر هو فرض عين لحديث اذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وقال عبد الوهاب وجماعة هو مستحب قالوا وقوله حق على كل مسلم معناه فى حكم الادب وكرم الاخلاق واختلف فى كيفية التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم (ب) ماجرت به عادة حاضرى مجالس الملوك أن الملك اذا عطس يشمت بان يقال له نصرك الله ويرون أن الدعاء بالرحمة تعريض بالموت فانه خلاف السنة ويروى أن الرشيد عطس بحضرة مالك فشمته مالك فلما خرج توعده الحاجب أن يعود الى ذلك فبعد مدة عطس أيضا بحضرته فالتفت مالك الى الحاجب ثم قال يا أمير المؤمنين أتحب حكم الله أم حكم الشيطان قال بل حكم الله قال له يرحمك الله وكان السطى أحد فقهاء المغرب الذين قدم بهم الامير أبو الحسن سلطان المغرب الى تونس وكان ممن يقتدى بهم قال شيخنا فكنت أرى السطى اذا عطس السلطان لا يشمته بشئ لا برحمة ولا دعاء قال الشيخ وكنت أنا أقول يرحمك الله لكن سرا

بمثله * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا ثنا القاسم بن مالك عن عاصم ابن كليب عن أبي بردة قال دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل ابن عباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت الى أمي فأخبرتها ولما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن اياس ابن سلمة بن الاكوع عن أبيه ح وثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثني اياس بن سلمة بن الاكوع أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم * حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يرشده الى الحمد قال مكحول كنت الى جانب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال له يرحمك الله ان كنت حمدت * وقال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته * وقال ابراهيم اذا كنت وحدك فعطست وحمدت فقل يغفر الله لي ولكم (قوله في بيت بنت الفضل بن عباس) (ع) كذا للكافة وسمعناه عن القاضي أبي علي بيت بنت أبي الفضل وهو وهم والصواب ما للكافة وهي أم كلثوم بنت الفضل زوج أبي موسى خلف عليها بعد فراق الحسن بن علي لها ومات عنها أبو موسى وقد ولدت له ابنه موسى فتزوجت بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة وقبرها بظاهرها (قوله فلم يحمد الله فلم أشمته) يدل على ان التشميت انما هو بعد الحمد ولهذا قال مالك لا تشمته حتى تسمعه حمد وان بعد منك وان رأيت من يليه شمته فشمته واستحب له أن يرفع صوته بالحمد (قوله ثم عطس أخرى فقال الرجل مزكوم) (د) يعني انك لست ممن يشمت بعد هذا الان هذا الذي بك مرض *(فان قيل)* اذا كان مريضا فكان الأولى أن يدعى له لانه أحق بالدعاء من غيره *(فالجواب)* انه يستحب أن يدعى له بالعافية لا بدعاء العاطس *(قلت)* مذهب مالك من تكرر منه العطاس أن يشمته ثلاثا ثم يمسك لحديث أبي داود شمت أخاك ثلاثا فان زاد فهو مزكوم ووقع في الموطأ على الشك قال لا أدري أفي الثانية أو في الثالثة وحديث أبي داود هذا يرفع الشك وأما حديث مسلم هذا فلم يذكر فيه انه تكرر وظاهره انه متى عرف أن العاطس مزكوم أو تكرر فلا يشمته ولعل الراوي لم يحضر الا بعد الثالثة أو لم يجعل باله الا حينئذ

أحاديث التثاؤب

للخروج من عهدة الرد في مثل هذا المحل والعذر للسطي والله أعلم ما يتقي في ذلك (قوله وأنت لم تحمده) (ب) لم يذكر في الحديث أنه أرشده الى الحمد * قلت والاعراض عن الدعاء له أعظم في ارشاده لعل طلب الحمد كان مشهور أمره (ب) قال الطيبي وعلى من سمعه أن يرشد الى الحمد قال مكحول كنت الى جانب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال له يرحمك الله ان كنت حمدت وقال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس وراء جدار فحمد الله فشمته وقال ابراهيم اذا كنت وحدك فعطست وحمدت فقل يغفر الله لي ولكم (قوله دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس) (ح) هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل بن العباس امرأة أبي موسى الاشعري تزوجها بعد فراق الحسين بن علي لها وولدت لابي موسى ابنه فمات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها (قوله الرجل مزكوم) أي لست ممن يشمت بعد هذا لان الذي بك مرض (ح) فان قيل فاذا كان مريضا فهو أحق بالدعاء من غيره فالجواب أنه يستحب أن يدعى له بالعافية لا بدعاء العاطس (ع) مذهب مالك فيمن تكرر منه العطاس أن يشمته ثلاثا ثم يمسك لحديث أبي داود شمت أخاك ثلاثا فازاد فهو مزكوم ووقع في الموطأ على الشك في الثانية والثالثة وحديث أبي داود يرفع الشك وأما حديث مسلم هذا فلم يذكر فيه تكرارا وظاهره أنه متى عرف أن العاطس مزكوم وان تكرر فلا يشمت ولعل الراوي لم يحضر الا بعد الثالثة أو لم يجعل باله الا حينئذ

قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع * حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد ثنا بشر بن المفضل ثنا سهيل بن أبي صالح قال سمعت ابنا لأبي سعيد

الخدري يحدث أبي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن سهيل عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده فان الشيطان يدخل * حدثني أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن سهيل عن أبيه وعن ابن أبي سعيد عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث بشر وعبد العزيز * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم عليه السلام مما وصف لكم * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى العنزي ومحمد بن عبد الله الرزي جميعا عن الثقفي واللفظ لابن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(**قوله** التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب) (ع) كذا جاءت الرواية التثاؤب فمن تثاءب بالمد وقال ثابت لا يقال تثاءب وانما يقال تثأب بشد الهمز والاسم الثوباء بالمد * قال ابن دريد وأصله من تثاءب الرجل فهو مثوب اذا استرخى وكسل ونسبه الى الشيطان لانه من تكسيله وسببه وقيل أضيف اليه لانه يرضيه * قلت * التثاؤب بالمد التنفس الذي ينفتح منه الفم قال بعض الشافعية وانما ينشأ عن امتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله تعالى وأحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس ولكونه من الشيطان قيل انه ما تثاءب نبي قط (**قوله** فليكظم ما استطاع) (م) قال ابن عرفة في قوله تعالى والكاظمين الغيظ هو الممسك على ما في قلبه وأصل الكظم للبعير وهو أن يرد الماء في حلقه وكظم فلان غيظه اذا تجرعه وخصمه اذا أجابه بالمسكة وأفحمه وكذلك كظمه أيضا وأمره صلى الله عليه وسلم بالكظم ليرد التثاؤب وأمره بوضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان أمله لما يرى من تشويه خلقه ودخوله في فيه وكذلك يضحك منه وأمره بالتفل ليطرح ما عسى أن يكون الشيطان ألقاه في فيه أو لماسه من ريقه ان كان دخله * قلت * وفي المدونة وكان مالك اذا تثاءب سد فاه بيده ونفث في غير الصلاة وما أدري ما فعله في الصلاة

* أحاديث مختلفة *

(**قوله** خلقت الملائكة من نور) (ط) أي من جواهر مضيئة نيرة فكانت خيرا محضا * قلت * والحديث يشهد للقول بان النور جوهر لا عرض وهو الصحيح (**قوله** من مارج) (ع) المارج اللهب المختلط بدخان (ط) فكانوا شرا محضا والخير فيهم قليل وقال الفراء المارج نار دون الحجاب ومنه هذه الصواعق وترى جلدة السماء منه (**قوله** وخلق آدم مما وصف لكم) (ط) أي من تراب ثم صير طينا

(**قوله** التثاؤب من الشيطان) أي من تسببه أو يحبه (ب) التثاؤب بالهمز التنفس الذي ينفتح منه الفم قال بعض الشافعية وانما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله سبحانه وأحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس ولكونه من الشيطان قيل انه ما تثاءب نبي قط (**قوله** فليكظم ما استطاع) أي فليمسك (ح) أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه (ح) وأمر بالتفل ليطرح ما عسى أن يكون الشيطان ألقاه في فيه ولماسه من ريقه ان كان دخله

* باب أحاديث مختلفة *

ش (**قوله** خلقت الملائكة من نور) (ط) أي من جواهر مضيئة نيرة فكانوا خيرا محضا (**قوله** من مارج) هو اللهب المختلط بالدخان فكانوا شرا محضا والخير فيهم قليل (**قوله** وخلق آدم مما

ثم صير فخارا والفخار الطين اليابس وفي الحديث ان الله لما أراد خلق آدم عليه السلام أمر جبريل يقبض قبضة من جميع أجزاء تراب الارض فاخذ من حزنها وسهلها وأحمرها وأسودها فجاء ولده كذلك (**قوله** في الآخر فقدت أمة من بني اسرائيل) أي مسخت (**قوله** ولا أراها الا الفار) *قلت* ظاهره أنه لم يوح اليه بانها هي وانما قاله صلى الله عليه وسلم بظنه الصادق ولذلك استدل عليه بامتناع الفارة من شرب لبن الابل وشربها لبن الغنم (ط) لان بني اسرائيل حرمت عليهم لحوم الابل وألبانها *قلت* وهو يدل ان للممسوخ تمييزا كما هو للقرد ذكر الرشاطي ان قردا اطلع على قرد مضطجع مع قردة فاتى بجماعة من القرود وبيد كل واحد منها حجر فرجموا القرد والقردة حتى قتلوهما كرجم الزانيين (**قوله** أأقرأ التوراة) (ع) هو استفهام انكار أجاب به كعبا حين استفهمه هل سمع ذلك والمعنى لا علم عندي الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اني أنقله من التوراة ولا من غيرها من الكتب السابقة كما يحدث به كعب (**قوله** لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) (ع) يروى برفع الغين على انه خبر أي المؤمن الفطن الحازم لا يخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك وقيل أراد انه لا يخدع في أمر الآخرة ويروى بكسر الغين على انه نهي عن الخدع والكسرة لالتقاء الساكنين ويرجح انه خبر أن سبب قوله هذا ان أبا عزة الشاعر أخا مصعب بن عمير كان أسر يوم بدر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه ففعل وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه فلما لحق باهله عاد الى ما كان عليه فلما أسر يوم أحد فسأله أيضا أن يمن عليه فقال له صلى الله عليه وسلم هذا الكلام البليغ الجامع الذي لم يسبق اليه وفيه تنبيه عظيم على انه اذا رأى الأذى من جهة لا يعود اليه ثانية *قلت* الوجهان من الخبر والنهي فسر بهما الخطابي الحديث وتعقب عليه وجه النهي وكان الخطابي لم يبلغه سبب قوله صلى الله عليه وسلم اذ لو بلغه لم يحمله على النهي وذكر المتعقب السبب الذي ذكر القاضي *وأجاب الطيبي بانه وان ورد السبب فلا يبعد النهي قال بل هو أولى من الخبر وذلك انه لما دعته نفسه صلى الله عليه وسلم الزكية الكريمة

وصف لكم) أي من تراب (**قوله** فقدت أمة من بني اسرائيل) أي مسخت (**قوله** اذا وضع لها ألبان الابل لم تشربه) (ط) لان بني اسرائيل حرمت عليهم لحوم الابل وألبانها (ب) وهو يدل على أن للممسوخ تمييزا كما هو للقرد ذكر الرشاطي أن قردا اطلع على قرد مضطجع مع قردة فذهب بجماعة من القرود وبيد كل واحد حجر فرجموا القرد والقردة حتى قتلوهما كرجم الزانيين (**قوله** أأقرأ التوراة) استفهام انكار أي لا علم عندي الا ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لا اني أنقله عن التوراة أو غيرها من الكتب السابقة كما يحدث به كعب (**قوله** لا يلدغ) بذال معجمة (ع) يروى برفع العين على الخبر أي المؤمن الفطن الحازم لا يخدع مرة بعد أخرى وقيل أراد انه لا يخدع في أمر الآخرة *قلت* يعني لانه أعطى باله كله اليها في أصيب في دينه من جهة تركها (ح) ويروى بكسر الغين على أنه نهي والكسرة لالتقاء الساكنين ويرجح أنه خبر ان سبب قوله هذا ان أبا عزة الشاعر أخا مصعب بن عمير كان أسر يوم بدر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه ففعل وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه فلما لحق باهله عاد الى ما كان عليه ثم أسر يوم أحد فسأله أيضا أن يمن عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام البليغ الذي لم يسبق اليه وفيه تنبيه عظيم على أنه اذا رأى الأذى من جهة ان لا يعود اليه ثانية (ب) وأجاب الطيبي بانه لا يبعد النهي مع هذا بل هو أولى وذلك انه لما دعته صلى الله عليه وسلم نفسه الى الحلم والصفح جرد من نفسه مؤمنا حازما فطنا ونهاه أن

فقدت أمة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت ولا أراها الا الفار ألا ترونها اذا وضع لها ألبان الابل لم تشربه واذا وضع لها ألبان الشاء شربته قال أبو هريرة فحدثت هذا الحديث كعبا فقال أأنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال ذلك مرارا قلت أأقرأ التوراة قال اسحق في روايته لا يدري ما فعلت * وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال الفأرة مسخ وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له كعب أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفأنزلت علي التوراة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين * وحدثنيه

أبو الطاهر وحرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب عن يونس ح وثنى زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا هداب بن خالد الازدى وشيبان ابن فروخ جميعا عن سليمان بن المغيرة واللفظ لشيبان ثنا سليمان ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لأمر المؤمن ان أمره كله خير وليس ذاك لاحد الا للمؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خيرا له وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا

كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا أحسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا * وحدثنى محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبى رواد ثنا محمد بن جعفر ح وثنى أبو بكر بن نافع أخبرنا غندر قال شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله أفضل منه فى كذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يقول ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا ان كان يرى أنه كذلك ولا أزكى على الله أحدا

* وحدثنيه عمرو الناقد ثنا هاشم بن القاسم ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع وليس فى حديثهما فقال رجل ما من رجل بعد رسول الله أفضل منه * حدثنى أبو جعفر محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ويطريه فى المدحة فقال لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى جميعا عن ابن مهدى واللفظ لابن مثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن مجاهد عن أبى معمر قال قام رجل يثنى على أمير من الامراء فجعل المقداد يحثى عليه التراب وقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثى فى وجوه المداحين

الى الحلم والصفح جود من نفسه مؤمنا حاز ما فطنا ونهاه أن يخدع لهذا المتمرد الخائن وكان مقام الغضب لله تعالى فابى الا الانتقام من أعداء الله تعالى لان الانتقام منهم مطلوب وبيان انه أولى انه اذا حمل على الخير تفوت دلالة الحديث على طلبه الانتقام * قلت * والتجريد أحد ألقاب البديع ومعناه أن يجرد الانسان من نفسه نفسا أخرى ويخاطبها ومنه * قال النفس انى لأرى طمعا * فالشاعر فى هذا البيت انما خاطب نفسه كأنه جرد من نفسه نفسا وخاطبها

﴿ احاديث النهى عن المدح ﴾

(**قوله** قطعت عنق صاحبك) (ع) قطع العنق قتل وهلاك فى الدنيا فاستعير لهلاك الممدوح فى الدين وقد يكون هلاكا فى الدنيا بحمله عليه الاعجاب والتعاظم قال العلماء وهذا فيما يتغالى من المدح ووصف الانسان بما ليس فيه أو فيمن يخاف عليه الاعجاب والفساد والا فقد مدح صلى الله عليه وسلم ومدح بحضرته فلم ينكر بل حض كعب بن زهير على بعض هذا وأمامع القصد فى المدح فلا * واحتج لجواز القصد فى المدح بحديث انه كان لا يقبل الثناء الا من مكاف أو مقتصد وبحديث لا تطرونى كما أطرت النصارى المسيح (ط) الاطراء تجاوز الحد فى المدح (**قوله** فليقل أحسب فلانا) (ع) أمر بان يقول المادح ذلك اذ لا يقطع بما فيه وانما هو بحسب الظاهر (**قوله** فى سند آخر سفيان عن حبيب) (ع) ولابن ماهان سفيان عن حميد وهو تصحيف وانما هو حبيب بن أبى ثابت وقوله

أن يخدع لهذا المتمرد الخائن وكان مقام الغضب لله تعالى فابى الا الانتقام من أعداء الله تعالى فان الانتقام منهم مطلوب وبيان انه أولى انه اذا حمل على الخير فتفوت دلالة الحديث على طلب الانتقام

﴿ باب النهى عن المدح اذا كان فيه افراط او خيف منه فتنة على الممدوح ﴾

* ش * (**قوله** قطعت عنق صاحبك) القطع للعنق هلاك فاستعير للهلاك فى الدين وقد يكون هلاكا فى الدنيا أيضا بان يحمله الاعجاب بنفسه لما مدح على تعاطى أسباب حتفه فى الدنيا وذلك مشاهد كثير وهذا عند العلماء خاص بمن يتغالى فى مدح الانسان بما ليس فيه أو بمن يخاف عليه الاعجاب والفساد (**قوله** أحسب فلانا) يعنى انما يطلع على الظاهر

التراب * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث أن رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو فى وجهه الحصباء فقال له عثمان ماشأنك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا الاشجعى عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثورى عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم عن همام عن المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنى أبى ثنا صخر يعنى ابن جويرية عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرانى فى المنام أتسوك بسواك فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الاخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى أكبر فدفعته الى الاكبر * حدثنا هرون ابن معروف ثنا به سفيان ابن عيينة عن هشام عن أبيه قال كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمعى يا ربة الحجرة اسمعى يا ربة الحجرة وعائشة تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة ألا تسمع الى هذا ومقالته آنفا انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه * حدثنا هداب بن خالد الازدى ثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * حدثنا هداب بن خالد ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب ان رسول الله صلى الله

أيضا فى السند بعده عبيد الله بن عبد الرحمن كذا لجميعهم وللسمرقندى عبيد الله بن عبيد الرحمن مصغر بن وكذا ذكره البخارى وكذا وجدته فى حاشية مسلم بخط شيخنا التميمى

(**قوله** فجعل يحثو فى وجهه الحصباء) (ع) حمل الحديث على ظاهره وقيل المعنى اذا مدحتم فتذكروا انكم من تراب لتتواضعوا ولا تعجبوا او بعض من لقيناه يحكى أن معناه قوموا عنهم وأنيروا بقيامكم التراب عليهم وهذا أبعد التأويلات *قلت* كان الشيخ أبو اسحق الجبينانى لا تأخذه فى الله لومة لائم على ماهو عليه من العلم والزهد اذ أتاه يوما حاكم صفاقس وأبو بكر بن حجاج وكان له من السلطان مكان مكين وجلس بينهما رجل ضعيف العقل فقال للشيخ أبى اسحق يا أبا اسحق هذا الحاكم فيه وفيه يثنى عليه وهذا أبو بكر بن حجاج فيه وفيه فقال الشيخ جاء فى الحديث اذا مدح الفاسق غضب الله وجاء فى حديث آخر أحثوا التراب فى وجوه المداحين فحثا على الرجل ثلاث حثيات مما بين أيديهم وأصاب من ذلك لحية الحاكم ولحية ابن حجاج فقاما (**قوله** فى الآخر اسمعى يا ربة الحجرة) (ع) قصد بذلك تقوية الحديث بموافقتها ولم تنكر عليه سوى الاكثار من الرواية ولم يناديها باسمها ولا بيا أم المؤمنين بل بكناية يشركها فيها غيرها من النساء اكراما للحرم

﴿ احاديث النهى عن كتب العلم ﴾

(**قوله** لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه) (ع) كره كثير من السلف كتب العلم لهذا النهى وأجازه الاكثر ثم وقع الاجماع على جوازه لاذنه صلى الله عليه وسلم لابن عمر وفى الكتب (م) ولقوله اكتبوا لأبى شاه والحديث شكا اليه رجل سوء الحفظ فقال له استعن بيمينك وكتب صلى الله عليه وسلم كتابا فى الصدقات والديات وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه واذا لم يكتب ذهب العلم والحديث محمول عند بعضهم على كتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة خوف أن يختلط به ويشتبه على القارئ ويحتمل أن النهى منسوخ ودخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر بكتبه فقال له زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يكتب شئ من أحاديثه فمحاه

(**قوله** فى الآخر وحدثوا عنى ولا حرج) (ع) فيه اباحة التبليغ بل جاءت الآثار بالأمر به والحض عليه

(**قوله** فجعل يحثو فى وجهه الحصباء) (ع) حمل الحديث على ظاهره وقيل المعنى ضيقهم من قولهم تربت يداه وقيل المعنى اذا مدحتم فتذكروا وأنكم من تراب لتتواضعوا ولا تعجبوا او بعض من لقيناه يحكى أن معناه قوموا عنهم وأنيروا بقيامكم التراب عليهم وهذا أبعد التأويلات (**قوله** اسمعى يا ربة الحجرة) يعنى عائشة رضى الله عنها يريد بذلك تقوية حديثه باقرارها له أو سكوتها عليه ولم تنكر عليه شيأ من ذلك سوى الاكثار من الرواية فى المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه (**قوله** ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه) (ع) كره كثير من السلف كتب العلم لهذا

عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك انى قد كبرت فابعث الى غلاما أعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان فى طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فأعجبه فكان اذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا أتى الساحر ضربه فشكى ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسنى أهلى واذا خشيت أهلك فقل حبسنى الساحر فبينما هو كذلك اذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب اليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أى بنى أنت اليوم أفضل منى قد بلغ من أمرك ما أرى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل على وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوى الناس من سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمى فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك أجمع ان أنت شفيتنى فقال انى لا أشفى أحدا انما يشفى الله فان أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربى قال ولك رب غيرى قال ربى وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجىء بالغلام فقال له الملك أى بنى قد بلغ من سحرك ما تبرئ به الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال انى لا أشفى أحدا انما يشفى الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجىء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار فى مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جىء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار فى مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جىء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل

ولكن قرنه بقوله ومن كذب على تحذيرا من التساهل فى التحديث بما لم يتحقق خوف أن يقع فى الكذب لاسيما على الرواية التى لم يذكر فيها متعمدا وتقدم الكلام على هذا الحديث أول الكتاب

﴿ حديث أصحاب الاخدود ﴾

(قوله واذا خشيت أهلك فقل حبسنى الساحر) (ع) فيه جواز الكذب للضرورة لاسيما فى الله تعالى والدفع عن الايمان ومن أراد أن يصد عنه (ط) وجه الدليل منه كونه صلى الله عليه وسلم ذكره فى معرض الثناء على الراهب والغلام واستحسان فعلهما اذ لو كان غير جائز لبينه ﴿قلت﴾ ويحتمل انه تورية لان الغلام لا يصل الى أهله الا بعد المكث عند الساحر والراهب والتورية فى قوله حبسنى أهلى أبين لان الاهل حقيقة انما هم المرشدون الى السعادة (قوله اليوم أعلم) ﴿قلت﴾ ليس شكا منه وانما هو استثبات واطمئنان منه (قوله الاكمه) (د) هو من ولد أعمى ﴿قلت﴾ والاظهر انه انما اتفق له بعد معرفة الراهب (قوله فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب) (ط) ﴿ان قيل كيف دل بالقتل﴾ فالجواب انه غير بالغ ولو سلم انه بالغ فلم يعلم ان الراهب يقتل ولا يلزم من دلالته عليه قتله ﴿قلت﴾ ولا يقال ان الغلام لم يف للراهب فانه عاهده أن لا يدل عليه لانه ليس فى الحديث ان الغلام التزم له ولو سلم فهو مكره (قوله فدعا بالمنشار) (ع) تقدمت فيه اللغتان بالهمز وبالنون (قوله

النهى وأجازه الاكثر ثم وقع الاجماع على جوازه لاذنه صلى الله عليه وسلم لابن عمرو وفى الكتب (م) والحديث عند بعضهم محمول على كتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة خوف أن يشتبه ويختلف على القارئ ويحتمل أن النهى منسوخ

﴿ باب قصة أصحاب الاخدود ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله واذا خشيت أهلك فقل حبسنى الساحر) (ع) فيه جواز الكذب للضرورة لاسيما فى حق الله تعالى (ط) وجه الدليل كونه صلى الله عليه وسلم ذكره فى معرض الثناء على الراهب والغلام والاستحسان فعلهما (ب) ويحتمل أنه تورية لان الغلام لا يصل الى أهله الا بعد المكث عند الساحر والتورية فى قوله حبسنى أهلى أبين لان أهل الانسان حقيقة انما هم المرشدون له الى السعادة (قوله اليوم أعلم) (ب) ليس شكا منه وانما هو استثبات (قوله الاكمه) هو من ولد أعمى (ب) والاظهر انه انما اتفق له ذلك بعد معرفة الراهب (قوله فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب) (ط) ﴿ ان قيل كيف دل عليه بالقتل ﴾ أجيب انه غير بالغ ولو سلم أنه بالغ فلم يعلم أن الراهب يقتل

فرجف بهم الجبل) أى تحرك حركة شديدة ومنه يوم ترجف الارض والجبال (ع) وهو عند الصدفى بالزاى والحاء المهملة والصواب الاول وان كان الزحف بمعنى الحركة زحف القوم الى عدوهم أى نهضوا (قوله فى قرقورة) (م) القرقور بضم القاف أعظم السفن والذى نعرف انه صغيرها ففى أكثر نسخ كتاب الهروى القرقور بضم القافين صغير السفن وبلفظ صغيرها ر وبناه كتابة عن شيخنا ابن سراج اللغوى وفى بعض نسخه هو كبير السفن وأنكره لنا شيخنا ابن سراج ✽ وقال ابن دريد وصاحب العين القرقور ضرب من السفن والمناسب للحال والحديث انه الصغير لانه الذى يستعمل فى مثل هذا وفى حديث موسى فلما رأوا التابوت فى اليم ركبوا القراقير حتى أتوا به والكبير انما يستعمل فى عظام الأمور ولعل الملك قصد الكبير ليتوسطوا به البحر ويبعدونه (قوله فى صعيد واحد) (م) الصعيد الطريق لانبات بها وكذا الزلق والصعيد أيضا وجه الارض كالتراب (ع) المراد هنا الارض نفسها الا الطريق (قوله فمات) (ع) سعيه فى قتل نفسه انما هو ليشتهر أمر الايمان فى الناس ويرى برهانه كما وقع (ط) ويجاب أيضا بانه غير بالغ أو علم انه لابد أن يقتل (قوله فامر بالاخدود) (ع) هو الشق العظيم وجمعه أخاديد (قوله فاحموه فيها أوقيل له اقتحم) (ع) قيل ولعل صوابه فاقحموه فيها وقيل له اقتحم ولا يبعد عندى صحة الأول من أحميت الحديد والشئ فى النار اذا أدخلته فيها حتى يحمى (قوله فتقاعست) أى امتنعت وكرهت (قوله فقال لها الغلام ياأمه اصبرى فانك على الحق) ✽ قلت ✽ هذا الصبى أحد الستة الذين تكلموا فى المهد وتقدم بيانهم (ع) وفى الحديث صبر أولياء الله تعالى على الابتلاء فى ذات الله تعالى وما يلزمهم من اظهار دينه والدعاء اليه وهو مراد الغلام بقوله للملك لست بقاتلى حتى تصلبنى الخ وفيه كرامات الأولياء ✽ قلت ✽ كان اتفق لبعض القضاة انه خطب امرأتين وجعل يتروى فى أيتهما فكتب اسم كل واحدة فى براءة وقال لبعض من دخل عليه ارفع براءة من هاتين وأضمر انه يتزوج التى يرفع براءتها قال بعض شيوخنا وهذا جائز ويدل على جوازه فعل الغلام هذا لانه أرشد غيره الى ما يفعل قال الا أن يقال فعل الغلام فعل غير معصوم

ولا يلزم من دلالته عليه قتله (قوله فرجف بهم الجبل) أى تحرك حركة شديدة (قوله فى قرقورة) (م) القرقورة بضم القاف أعظم السفن والذى أعرف أنه صغيرها (قوله فى صعيد واحد) (م) الصعيد الطريق التى لانبات فيها وكذا الزلق والصعيد أيضا وجه الأرض (ع) المراد هنا الارض نفسها الا الطريق (قوله فمات) (ع) سعيه فى قتل نفسه انما هو ليشتهر أمر الايمان فى الناس ويروا برهانه كما وقع (ط) ويجاب أيضا بانه غير بالغ أو علم انه لابد أن يقتل (قوله فامر بالاخدود) هو الشق العظيم وجمعه أخاديد (قوله فاحموه) (ح) بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ووقع فى بعض نسخ بلادنا فاقحموه وهو ظاهر ومعناه فاطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى أرموه فيها من قولهم أحميت الحديدة وغيرها اذا ادخلتها النار لتحمى (قوله فتقاعست) أى امتنعت وكرهت (قوله فقال لها الغلام ياأمه اصبرى) هو أحد الستة الذين تكلموا فى المهد وكان اتفق لبعض القضاة أنه خطب امرأتين وجعل يتروى فى أيتهما فكتب اسم كل واحدة فى براءة وقال لبعض من دخل عليه ارفع براءة من هاتين وأضمر أنه يتزوج التى ترفع براءتها قال بعض شيوخنا وهذا جائز ويدل على

قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فى قرقورة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك مافعل أصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من كنانتى ثم ضع السهم فى كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمنى فانك اذا فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس فى صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم فى كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فى صدغه فوضع يده فى صدغه فى موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالاخدود فى أفواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أوقيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام ياأمه اصبرى فانك على الحق ✽ حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا فى لفظ الحديث والسياق لهرون ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب

ابن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي ياعم اني أرى في وجهك سفعة من غضب قال أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج علي ابن له جفر فقلت له أين أبوك قال سمع صوتك فدخل أريكة أمي فقلت اخرج الي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت ماحملك على أن اختبأت مني قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وان أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قال قلت آلله قال الله قال

﴿ حديث جابر وقصته مع أبي اليسر ﴾

(قوله خرجت أنا وأبي نطلب العلم)(ع) فيه الرحلة في طلب العلم (قوله ومعه غلام له معه ضمامة من صحف)(م) أي رزمة ضم بعضها الى بعض (ع) هو في جميع النسخ بكسر الضاد قال بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة قال الهروي في أحاديث الرجم الاضاميم الحجارة قال واحدها اضمامة بالهمز لان بعضها يضم الى بعض وكذلك في جمع الكتب والناس ولا يبعد صحة مافي الرواية كما قالوا اضبارة واضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف من الشئ (قوله وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه كذلك) تقدم تفسير البردة (د) هي شملة مخططة وقيل كساء صغير مربع تلبسه الاعراب (م) والمعافر بفتح الميم نوع من الثياب يصنع بقرية تسمى معافر (ع) وأصل هذه التسمية انها القبيل من اليمن سموا بذلك وأراهم نزلوها أو أصل ماسموا به جبل ببلادهم يقال له معافر قال ابن سراج ويقال في القبيل معافر بضم الميم وأنكره يعقوب وأبو اليسر بفتح الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة (قوله سفعة من غضب) (ع) أي علامة غضب ومنه قول الشاعر

وكنت اذا نفس الجبان نزت له * سفعت على العرنين منه بميسم

(ع) السفعة بفتح السين وضمها أصله من الاسوداد وهو الاربداد الذي يظهر على وجه الغضبان (قوله الجذامي) (م) كذا لابن ماهان بضم الجيم وبالذال المعجمة وهو للأكثر بفتح الحاء المهملة وبالراء وللطبري بكسر الحاء المهملة وبالزاي (قوله جفر) (م) أي صغير واستجفر الغلام فهو جفر اذا قوي على الاكل وأصله في أولاد الغنم اذا مضى لها أربعة أشهر وفصل عن أمه وقوي على الرعي قيل للذكر جفر وللأنثى جفرة ومنه حديث أم زرع يكفيه ذراع الجفرة (ع) قال غيره الجفر من قارب البلوغ كابن أربع عشرة سنة (قوله أريكة) (م) قال ابن ثعلب الاريكة السرير في الحجلة ولا يسمى منفردا أريكة * الازهري كل ماتكيء عليه أريكة (قوله آلله)(م) ضبطناه بكسر الهاء ممدودا

جوازه فعل الغلام هذا لانه أرشد غيره الى مايفعل الا أن يقال فعل الغلام فعل غير معصوم

﴿ باب حديث جابر وقصته مع أبي اليسر ﴾

﴿ش﴾ أبو حزرة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الراء المهملة * وأبو اليسر بفتح الياء المثناة من أسفل والسين المهملة وآخره راء مهملة وهو آخر من مات من أهل بدر رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين * وفلان بن فلان حرامي بفتح الحاء المهملة والراء المخففة وآخره ميم منسوب لبني حرام ولابن ماهان بضم الجيم وبالذال المعجمة وللطبري بكسر الحاء المهملة والراء (قوله ومعه ضمامة من صحف)هو بكسر الضاد المعجمة أي رزمة ضم بعضها الى بعض (ع) قال بعض شيوخنا صوابه إضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد ولا يبعد عندي صحة ماجاءت به الرواية كما قالوا الاضبارة وضبارة لجماعة الكتب (قوله وعلى أبي اليسر بردة ومعافري)(ح) البردة شملة مخططة وقيل كساء صغير مربع تلبسه الاعراب (م) والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يصنع بقرية تسمى معافر (قوله سفعة من غضب) بفتح السين المهملة وضمها واسكان الفاء أي علامة غضب (قوله جفر) أي صغير (قوله أريكة أمي) (م) قال ثعلب الاريكة السرير في الحجلة ولا يسمى مفردا أريكة * الازهري كل ماتكيء عليه أريكة (قوله) قلت آلله قال الله) (ح) الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلامد والهاء فيهما مكسورة قال القاضي ورويناه بفتحهما معا وأكثر أهل العربية لايجيزون الا الكسر (ب) اذا

على القسم والتقرير وروينا في غير الام بالفتح وأكثر أهل العربية لايجيزون فيه غير الكسر قال الكسائي كل يمين حذف منها حرف القسم هي منصوبة الا قوله الله لآتيك فانها مخفوضة لان القسم فيه معنى الفعل أي أقسم بالله أو والله فاذا حذفوا حرفه عمل الفعل عمله ﴿قلت﴾ اذا قلت بالله لأفعلن تقديره أقسم بالله فاذا حذف القسم ولم يعوض منه شئ جاز في المقسم به الثلاث حركات فان عوض منه شئ فالعوض اما همزة استفهام أو هاء التنبيه أو قطع ألف الوصل وهاء التنبيه وقطع ألف الوصل له حكم مذكور في محله وان كان العوض ألف الاستفهام كما هو هنا فالذي يعرف انه ليس فيه الا الخفض وذكر القاضي انه رواه في غير الام بالفتح ﴿قلت﴾ ولعل الذي رواه مسلم لم يعوض منه شئ وهو أحد الوجوه الثلاثة التي تقدم ذكرها وذكر عن الكسائي انه ليس فيه الا النصب وعلل ذلك بما ذكر ومعنى تعليله انك اذا قلت أقسم بالله وأظهرت فعل القسم مع الباء لايجوز اظهاره الا مع الباء وحدها لامعها ومع الواو كما يعطيه كلام القاضي فيتعدى فعل القسم الى المقسم به بحرف الجر فاذا حذف فعل القسم وحروفه والمعوض منه وصل الفعل المقدر الى المقسم منه بنفسه فينصبه وهو معنى قوله عمل الفعل عمله (**قوله** فحاها بيده فقال ان وجدت قضاء فاقضني والا أنت في حل) ﴿قلت﴾ الاظهر ان هذا انظار لا وضع وانما الوضع اسقاط المطالبة رأسا وهذا الحكم في المفلس أنه يحلف ان وجد ليقضين وفي المدونة وكان أبو بكر وعمر يحلفانه أنه لايجد قضاء في عوض ولا مال وان وجد ليقضين ﴿فان قلت﴾ القاعدة ان ثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب والامر هنا بالعكس لان الانظار واجب والوضع مندوب ومن المعلوم أن ثواب الوضع أكثر من ثواب الانظار ﴿قلت﴾ أجيب بان ثواب المندوب ههنا انما كان أكثر لاستلزامه الواجب لان الوضع انظار وزيادة وانما يكون الامر كما ذكرت لو لم يكن يستلزمه (**قوله** بصر عيني) (ع) روينا بفتح الصاد وضم الراء وكذلك سمع أذني بسكون الميم قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا ورأى عيني يقول ذلك ويفعل ذلك وأنشدوا

فأتى بصحيفته فحاها بيده فقال ان وجدت قضاء فاقضني والا أنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع أصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه

قلت اذا قلت بالله لأفعلن تقديره أقسم بالله فاذا حذف القسم ولم يعوض منه شئ جاز في المقسم به الثلاث حركات وان عوض منه شئ فالعوض اما همزة الاستفهام أو هاء التأنيث أو قطع ألف الوصل أو هاء التنبيه وقطع ألف الوصل له حكم مذكور في محله وان كان العوض ألف الاستفهام كما هنا فالذي يعرف أنه ليس فيه الا الخفض وذكر القاضي أنه رواه في غير الام بالفتح ولعل الذي رواه مالم يعوض منه شئ وهو أحد الوجوه الثلاثة التي تقدم ذكرها وذكر عن الكسائي أنه ليس فيه الا النصب وعلل ذلك بما ذكر ومعنى تعليله أنك اذا قلت أقسم بالله وأظهرت فعل القسم مع الباء ولايجوز اظهاره الا مع الباء وحدها لامعها ومع الواو كما يعطيه كلام القاضي فيتعدى فعل القسم الى المقسم به بحرف الجر فاذا حذف فعل القسم والعوض منه وصل الفعل المقدر الى المقسم منه بنفسه فينصبه وهو معنى قوله عمل الفعل عمله (**قوله** فحاها بيده فقال ان وجدت قضاء فاقضني والا أنت في حل)(ب) الاظهر أن هذا انظار لا وضع وانما الوضع اسقاط المطالبة رأسا وهذا الحكم في المفلس انه يحلف ان وجد ليقضين وفي المدونة وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يحلفانه لايجد قضاء في عوض ولا مال وان وجد ليقضين (**قوله** بصر عيني) (ع) روينا بفتح الصاد وضم الراء وكذا سمع أذني بسكون الميم وهو للعذري بضم الصاد وفتح الراء وعيناي بالرفع وكذا سمع بكسر الميم فعلا لكن قوله ووعاه قلبي يحول بين الفعل ومفعوله وهو قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) الاصل في الرتبة تقديم الفعل ثم يليه الفاعل ثم يلي الفاعل المفعول وقد يعرض مايوجب الخروج عن هذا

قلبي هذا وأشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله قال فقلت له أنا يا عم لو انك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافره وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه يا ابن أخي بصر عيناي هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وكان ان اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من ان يأخذ من حسناتي يوم القيامة ثم مضينا حتى اتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك الى جنبك قال فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين اصابعه وقوسها اردت ان يدخل علي الاحمق مثلك

ورأى عيني الفتى أخاكا * يعطي الجزيل فعليك ذاكا

وهو للعذري بضم الصاد وفتح الراء وعيناي بالرفع وكذلك سمع بكسر الميم فعلا لكن قوله ووعاه قلبي يحول بين الفعل والمفعول وهو قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلت * الاصل في الرتبة تقديم الفعل ثم يليه الفاعل ثم يلي الفاعل المفعول وقد يعرض ما يوجب الخروج عن هذا الاصل على ما هو مذكور في محله وليس في هذا الحديث الا الفصل بين الفاعل والمفعول بما ليس باجنبي بل بما يفيد تأكيدا وذلك خفيف (قوله وأشار الى نياط قلبه) (ع) كذا للعذري ولغيره مناط بالميم قال صاحب العين نياط القلب عرق معلق به (قوله لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافره وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة) (ع) كذا الرواية وفيه خلل نبهنا عليه بعض شيوخنا قال لان حاصل ما أشار به عليه أن يبدل كل واحد منهما جميع ما عليه بجميع ما على الآخر ولا يفيد القصد فان قصده أن يكون على أحدهما بردان وعلى الآخر معافريان وهذا لا يستقيم مع العطف بالواو وانما يستقيم مع العطف بأو وهذا معنى قوله فيكون عليك حلة وعليه حلة لان الحلة ثوبان أحدهما على الآخر وبذلك تسمى الحلة لحلول أحدهما على الآخر وقال أبو عبيد الحلة ازار ورداء ولا يكون حلة حتى يكونا ثوبين ومنه قوله في الحديث فرأى رجلا عليه حلة قد ائتزر بأحدهما وتردى بالآخر * وقيل لا يقال حلة الا للثوب الجديد الذي حل الآن من طيه لأن الحلة ثوب على ثوب وسميت حلة لحلول أحدهما على الآخر (قوله اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون) * قلت * كان بعض شيوخنا يقول المراد مما تلبسون الاتحاد بالنوع لا بالصنف اذا لبس السيد الملف ولبس المملوك ثوبا من نسج الحائك صدق انه كساه مما يلبس (قوله في ثوب واحد مشتملا) (ع) يعني غير اشتمال الصماء المنهي عنه وما عداه من الاشتمال كالاعتطاف والاضطباع فليس بمنهي عنه (قوله فتخطيت القوم) (ع) فعل ذلك وزاحم حرصا على القرب منه لسماع العلم (قوله على الاحمق مثلك) (د) الاحمق من يفعل ما يضره

الاصل على ما هو مذكور في محله وليس في هذا الحديث الا الفصل بين الفعل والمفعول بما ليس باجنبي بل بما يفيد تأكيدا وذلك خفيف (قوله وأشار الى نياط قلبه) (ع) كذا للعذري ولغيره مناط بالميم المفتوحة قال صاحب العين ونياط القلب عرق معلق به (قوله أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافره وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة) (ع) كذا الرواية وفيه خلل نبهنا عليه بعض شيوخنا قال لان حاصل ما أشار اليه أن يبدل كل واحد منهما جميع ما عليه بجميع ما على الآخر ولا يفيد القصد فان قصده أن يكون على أحدهما بردان وعلى الآخر معافريان وهذا لا يستقيم مع العطف بالواو وانما يستقيم مع العطف باو وهو معنى قوله فتكون عليك حلة وعليه حلة لان الحلة ثوبان أحدهما على الآخر ولذلك سميا حلة لحلول أحدهما على الآخر وقال أبو عبيد الحلة ازار ورداء ولا يكونان حلة حتى يكونا ثوبين وقيل لا يقال حلة الا للثوب الجديد الذي حل الآن من طيه (ح) كذا هو في جميع النسخ وأخذت معافره بالواو وكذا نقله القاضي (قوله أطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون) (ب) كان من شيوخنا من يقول المراد بما تلبسون الاتحاد في النوع لا في الصنف فاذا لبس السيد الملف ولبس المملوك ثوبا من صوف غيره كنسج الحائك صدق أنه كساه مما يلبس (قوله في ثوب واحد مشتملا) يعني غير اشتمال الصماء المنهي عنه (قوله فتخطيت القوم) فعل ذلك وزاحم حرصا على سماع العلم (قوله على الأحمق مثلك) (ح) الاحمق

مع علمه بقبحه (ع) والمعنى فعلته ليقتدى بى فى ذلك ويعلم ان الرداء ليس بلازم ولا خلاف انه مستحب لأئمة المساجد وقد قيل ذلك فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالآية ستر العورة وقيل لبس الثياب فى الطواف ﴿قلت﴾ كره مالك فى المدونة لأئمة المساجد الصلاة دون رداء الا فى سفر وموضع اجتماع الناس وقال وأحب الى أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها وفى نفى الكراهة بجعل العمامة على عاتقه كالرداء قولان لابن الكاتب وأبى عمران (ع) وفيه التأديب بمثل هذا اللفظ لمن يستحق الادب ومثل ذلك الشتم بظالم اذلا يخلوأحد عن نوع من الحمق والغفلة عن مصالح نفسه وظلم نفسه ومنه قول ابن عباس الناس كلهم حمق ولولا ذلك ماعاشوا و بمثل هذا يؤدب أهل التقى و يزجر من يستحق ذلك لا بالفاظ السفه ولعله سماه أحمق لما لم يوافقه فعله وترك توقيره من تخطية الناس وجلوسه بينهم و بين القبلة (**قوله** وفى يده عرجون ابن طاب) (ط) العرجون عود الكباسة والكباسة والعذق والعثكال والعثكول كله واحد وكل غصن من أغصان الكباس فيه شمراخ والشمراخ هو الذى عليه البسر من خمس الى ثمان وابن طاب نوع من التمر طيب قال ابن حمزة ابن طاب عذق بالمدينة والعذق بفتح العين النخل نفسه (**قوله** فخشعنا) (م) الخشوع السكون والتذلل وهو أيضا الخضوع وأيضا الخوف وأيضا غض البصر فى الصلاة قال الله تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون أى خاضعون وقيل خائفون ✻ ابن سيرين كان المسلمون يلتفتون فى صلاتهم فنزلت هذه الآية فغضوا أبصارهم فكان أحدهم ينظر الى موضع سجوده و يقال خشع له وتخشع اذا تذلل قال ابن سلام الخشوع الخوف الثابت فى القلب وقال الليث الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا أن الخضوع يكون فى البدن والبصر والصوت (ع) كذا رويناه بالخاء المعجمة عن الأكثر ورويناه عن القاضى الشهيد فجشعنا بالجيم وكسر الشين وكذا هو فى كتاب القاضى التميمى بخط يده ومعناهما صحيح فمعناه بالخاء ماتقدم ومعناه بالجيم الفزع ومنه الحديث الآخر فبكى معاذ جشعا لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهروى معناه جزعا لفراقه والجزع الفزع لفراق الالف والجشع أيضا الحرص على الأكل وغيره (**قوله** فان الله قبل وجهه) أى قبلة الله المعظمة (**قوله** ولا عن يمينه) (ع) هو أيضا تعظيم لجهة اليمين لانها مرتفعة عن الاقذار (**قوله** تحت رجله اليسرى) (ع) يريد لئلا يؤذى من على يساره

من يفعل مايضره مع علمه بقبحه (ع) والمعنى فعلته ليقتدى بى فى ذلك و يعلم أن الرداء ليس بلازم ولا خلاف أنه مستحب لأئمة المساجد وقد قيل ذلك فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالآية ستر العورة وقيل لبس الثياب فى الطواف (ب) كره مالك فى المدونة لأئمة المساجد الصلاة دون رداء الا فى سفر وموضع اجتماع قال وأحب الى أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها وفى نفى الكراهة بجعل العمامة على عاتقه كالرداء لابى عمران قولان لابن الكاتب (ع) وفيه التأديب بمثل هذا اللفظ لمن يستحق الأدب اذ لا يخلو أحد عن نوع من الحمق و بمثل هذا يؤدب أهل التقى بالفاظ السفه ولعله سماه أحمق لما لم يوافقه فعله وترك توقيره من تخطية الناس وجلوسه بينه و بين القبلة (**قوله** وفى يده عرجون ابن طاب) العرجون الغصن وابن طاب نوع من التمر طيب (**قوله** فخشعنا) هو بالخاء المعجمة ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح فالاول من الخشوع وهو الخضوع ومعناه بالجيم الجزع ومنه الحديث فبكى معاذ خشعا لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهروى معناه جزعا لفراقه والجشع الحرص على الاكل وغيره (**قوله** ولا عن يمينه) هو أيضا تعظيم لجهة اليمين (**قوله** وتحت رجله اليسرى) يريد لئلا يؤذى من على يساره

فيرانى كيف اصنع فيصنع مثله انا يارسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفى يده عرجون ابن طاب فرأى فى قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علينا فقال أيكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قلنا لا أينا يارسول الله قال فان أحدكم اذا قام يصلى فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان

فجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال أروني عبيرا فثار فتى من الحي
يشتد الى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي ابن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شأ لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال أنا يارسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر

(قوله أروني عبيرا) (م) قال أبو عبيد هو عند العرب الزعفران وحده وقال الاصمعي هو اخلاط تجمع بالزعفران * ابن قتيبة ولا أرى القول الا ما قاله الاصمعي لقوله أتعجز احداكن أن تأخذ تومتين ثم تلطخهما بعبير أو زعفران والتومة حبة تعمل من فضة كالدر (قوله وأمسك صلى الله عليه وسلم العرجون) (ع) هو على عادة العرب في امساكها المخاصر وتنزيهها عن الاقذار وقد تقدم هذا في الصلاة أعني تنزيه المساجد عن الاقذار وجواز تجميرها ورأى مالك أن الصدقة بثمن ما يجمر به المسجد أفضل لأنه كره تجميرها ويكفي في ذلك ما مضى عليه عمل المسلمين في المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم (قوله بواط) (ع) أكثر روايات المحدثين فيه ضم الباء وتخفيف الواو وهو جبل من جبال جهينة وفتح العذري الباء وصححه ابن سراج (قوله وهو يطلب المجدي بن عمرو) (ع) هو لعامة الرواة بفتح الميم وسكون الجيم وفي بعضها النجدي بالنون (قوله الناضح) (م) هو جمل السقي ومعنى يعتقبونه يتداولون ركوبه قال ابن السكيت اعتقبت الرجل ركبت عقبة وركب أخرى وعقبت بعده أي جئت بعده (ع) قال صاحب العين العقبة ركوب مقدار فرسخين (قوله فتلدن) معناه تلكأ ولم ينبعث (قوله شأ لعنك الله) (ع) كذا رواه بعضهم بالشين المعجمة الممدودة وهو في كتاب ابن عيسى بالسين المهملة ممدود أيضا وكلاهما زجر للبعير وخرج عليه هو وكتب عليه بخطه شأ وسأ بسين مهملة زجر للبعير ورواه العذري سر بالسين والراء وفي كتاب العين سأ بالسين المهملة زجر للحمار ليحتبس ويقال شأشأت بالحمار اذا قلت له تشؤ تشؤ وهو بضم التاء والشين والهمز بعدهما (قوله عشيشية) (د) كذا الرواية مصغرا مخفف الياء الثانية قال

(قوله أروني عبيرا) بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة (م) قال أبو عبيد هو عند العرب الزعفران وحده * قال الاصمعي هو اخلاط تجمع الزعفران والخلوق بفتح الخاء هو طيب من أنواع مختلطة (قوله يشتد) أي يسعى ويعدو عدوا شديدا (قوله وأمسك صلى الله عليه وسلم العرجون) في يده أي الغصن (ع) على عادة العرب في امساكها المخاصر (قوله بواط) بضم الباء وفتحها وتخفيف الواو وهو جبل من جبال جهينة (قوله ويطلب المجدي بن عمرو) هو بالميم المفتوحة واسكان الجيم وفي بعض النسخ النجدي بالنون (قوله الناضح) هو جمل السقي ومعنى يعتقبه يتداولون ركوبه قال صاحب العين العقبة مقدار فرسخين (ح) في رواية أكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقب واعتقب وأما العقبة بضم العين فهو ركوب هذا نوبة وهذا نوبة وقال صاحب العين هو ركوب مقدار فرسخين (قوله شأ لعنك الله) (ع) كذا رواه بعضهم بالشين المعجمة الممدودة وفي كتاب ابن عيسى بالسين المهملة زجر للبعير وللعذري سر بالسين والراء وفي كتاب العين سأ بالمهملة زجر للحمار ليحتبس (ح) شأ هو بشين معجمة بعدها همزة كذا هو في نسخ بلادنا * وحكى القاضي رواية بالسين المهملة وكلاهما زجر للبعير يقال منه شأشأت للبعير بالمعجمة وبالمهملة اذا زجرته وقلت له شأ قال الجوهري وشأشأت بالبعير بالهمز أي دعوته وقلت تشؤ بضم التاء وبالشين المعجمة بعدها همزة (قوله عشيشية) (ح) كذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الأخيرة ساكنة الاولى

سيبويه صغره على غير مكبره (د) لان الاصل عشيية ولكن أبدلوا من الياء الثانية شينا (**قوله** فنزعنا فى الحوض سجلا أو سجلين) (م) قال ابن السكيت نزعت الدلو جذبتها ونزعت فى السهم رميت به ونزعت بآية من كتاب الله قرأتها محتجا بها قال الهروى السجل الدلو ملأى ومعنى أفهقناه ملأناه والفهق الامتلاء أفهقت الاناء ففهق وبئر مفهاق أى كبيرة (ع) ورواه السمرقندى أضففناه وهو صحيح المعنى قيل معناه ملأناه حتى بلغ ضفتيه وهما جانباه أى جمعنا الماء فيه وضفة الناس جماعتهم كله بفتح الضاد (**قوله** أتأذنان) (ع) استئذانهما لانهما أحق بالماء لسبقهما أو وعملهما الحوض وان كان يعلم انهما يرضيان به ولو ارصداه ولكنه أخذ بافضل الاخلاق ليقتدى به (د) هو تعليم لأمته طريق الورع فى مثل هذا (**قوله** فاشرع ناقته) (م) شرعت الدابة فى الماء شربت منه وأشرعتها أنا فيـ (ع) شرع الرجل الماء ورده ويختص بالشرب بالفم دون آلة (**قوله** شنق لها) (م) يقال شنقت الناقة وأشنقتها اذا كففتها بزمامها (ع) شنقت البعير اذا جذبت خطامه اليك وأنت راكب زاد فى الجمهرة حتى يقارب قفاها قادمة الرحل (**قوله** فشجت) هو بالثاء المثلثة والجيم للعذرى ولغيره بالشين المعجمة بدل الثاء (د) والجيم مشددة فى الروايتين والفاء زائدة للعطف قال الحميدى ومعناه قطعت الشرب من قولهم شججت المسافة أى قطعتها بالسير (ع) وضبطناه بفاءين وتخفيف الجيم والفاء الاولى عاطفة والثانية أصلية وصوبه الجيانى ومعناه باعدت بين رجليها لتبول ورواه بعضهم بتشديد الجيم ولا معنى لها ولا لرواية العذرى (م) هذه الرواية هى من قولهم فشج مخففا اذا فرج بين رجليه ليبول قال الهروى وفشج بالتشديد أشد من فشج بالتخفيف (ع) وأنكر بعضهم الشين مع الجيم وقال انما هو فشحت بالشين المعجمة والحاء المهملة كأنه من قولهم شحافاه اذا فتحها من معنى فجت المتقدم ووجدت معلقا عن بعضهم فشجت قيل معناه أمسكت عن المشى من قولهم الحديث شجون أى يمسك بعضه بعضا (**قوله** ذباذب) (ع) الذباذب أهداب الثوب وأطرافه والذلاذل مثله (م) المذبذب المضطرب الذى لا يبقى على حال تذبذب الشئ اضطرب ومنه قيل لاسافل الثوب ذباذب (د) واحد الذباذب ذبذب بكسر الذال لانها تذبذب على صاحبها اذا مشى أى تتحرك

(**قوله** فنزعنا فى الحوض سجلا أو سجلين) أى جذبنا والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو المملوءة ماء ومعنى أفهقناه ملأناه والفهق الامتلاء أفهقت الاناء ففهق ورواه السمرقندى أضففناه أى ملأناه حتى بلغ الماء جانبيه (**قوله** أتأذنان) (ع) استئذانهما لانهما أحق بالماء لسبقهما وعملهما الحوض وان كان يعلم انهما يرضيان به (ح) هو تعليم للامة طريق الورع فى مثل هذا (**قوله** فاشرع ناقته) (ح) معنى أشرعها أرسل رأسها فى الماء لتشرب (**قوله** شنق لها) (م) يقال شنقت الناقة وأشنقتها اذا كففتها بزمامها وأنت راكب زاد فى الجمهرة حتى يقارب قفاها قادمة الرحل (**قوله** فشجت) (ح) بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحة والجيم مخففة والفاء هنا أصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين رجليه ليبول وفشج بتشديد الشين أشد من فشج بالتخفيف قاله الازهرى وغيره وهذا الذى ذكرنا من ضبطه هو الصحيح وذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم فتكون الفاء زائدة للعطف قال الحميدى معناه قطعت الشرب من قولهم شججت المفازة اذا قطعتها بالسير قال القاضى وقع فى رواية العذرى فثجت بالثاء المثلثة والجيم ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدى وأنكر بعضهم اجتماع الشين مع الجيم وقال انما هو فشحت بالشين المعجمة والحاء المهملة من قولهم شحافا اذا فتحه من معنى تفاحجت المتقدم (**قوله** ذباذب) أى اطراف واهداب جمع ذبذب بكسر

فنزعنا فى الحوض سجلا أو سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتأذنان قلنا نعم يارسول الله فأشرع ناقته فشربت شنق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فأناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت على بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب

فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا في كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا فأقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا أنه لم يعطها فأعطيها فقام فأخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيأ يستتر به فاذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله

وتضطرب (قوله ثم تواقصت عليها) (م) أي أحنيت عليها عنقي وأمسكتها به والاوقص قصير العنق والوقص بفتح القاف قصر العنق وباسكانها دقه (قوله فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه) (د) فيه انه لا يكره العمل اليسير في الصلاة اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره وفيه ان موقف الاثنين وراء الامام وهو مذهب الكافة وقال ابن مسعود يقفان بجانبيه (قوله يرمقني) (د) من رمقت الشيء اذا أتبعته النظر (قوله هكذا بيده) يعني شده على وسطك (ع) فيه جواز الاشارة في الصلاة لاسيما المصلحة وكذلك العمل اليسير لرد جابر من يساره الى يمينه وتقدم جميع ذلك في الصلاة (قوله على حقوك) الحقو بفتح الحاء وكسرها معقد الازار من الجسد وهو الخصر وقد يسمى الازار حقوا لكونه ومنه الحديث فاعطاني حقوه وفيه منع الصلاة بما يشغل من لباس وغيره ومنه النهي عن صلاة الحارق وهو الضيق الخف وفيه الصلاة في الازار وحده لضرورة وانه أولى من تغطية الجسد وحبسه (قوله نختبط بقسينا) (م) أي نضرب بها الشجر ليتحات الورق المخبوط وهو علف الابل والمخبط العصا التي يخبط بها (قوله فاقسم الخ) (م) معناه انه كان للتمر قاسما يعطي كل انسان تمرة في كل يوم فنسي في بعض الايام انسانا فلم يعطه التمرة ظنا منه انه أعطاه فتنازعا في ذلك فشهدنا له انه لم يعطه فاعطاه ومعنى ننعشه نقيمه ونرفعه من الضعف (ع) الاشبه عندي أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له كما قال في الحديث فشهدنا له انه لم يعطها أي التمرة فاعطيها (د) وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به انتهى (قوله واديا أفيح) (د) أي واسعا (قوله كالبعير المخشوش) (ع) هو الذي يجعل في أنفه خشاش والخشاش عود يجعل في أنف البعير الصعب وفيه حبل ينقاد به وهو مع ذلك يمانع فاذا آلمه العود ينقاد (قوله بالمنصف) أي نصف المسافة (قوله لأم بينهما) (ع) كذا لابن عيسى مهموز مقصورا ولغيره لاءم بالمد والهمز

الدال سميت بذلك لانها تذبذب على صاحبها اذا مشى أي تتحرك وتضطرب (قوله فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها (قوله ثم تواقصت عليها) أي أحنيت عليها عنقي (قوله فرمقني) أي أتبعني النظر (قوله هكذا بيده) يعني شده على وسطك (قوله على حقوه) بفتح الحاء وكسرها معقد الازار من الجسد (قوله فكان يمصها) (ح) بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها (ط) (قوله نختبط بقسينا) أي نضرب بها الشجر ليتحات الورق المخبوط وهو من علف الابل (قوله فاقسم الى آخر كلامه) معناه أنه كان للتمر قاسما يعطي كل انسان تمرة في كل يوم فنسي في بعض الايام انسانا فلم يعطه التمرة ظنا منه أنه أعطاه فتنازعا في ذلك فشهدنا أنه لم يعطه فاعطاه ومعنى أقسم أحلف ومعنى أخطئها فاتته ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد (ع) الاشبه عندي أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له (قوله واديا أفيح) أي واسعا وشاطئ الوادي جانبه (قوله كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في أنف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وهو مع ذلك يمانع فاذا ألمه العود انقاد (قوله حتى اذا كان بالمنصف) بفتح النون والصاد أي نصف المسافة (قوله لأم) كذا لابن عيسى

فالتأ.تا قال جابر فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيتبعد وقال محمد بن عبادة فيتبعد فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفتة فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا وأشار أبو اسمعيل برأسه يمينا وشمالا ثم أقبل فلما انتهى الى قال ياجابر هل رأيت مقامي قلت نعم يارسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فأقبل بهما حتى اذا قمت مقامي فأرسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر فقمت فأخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يارسول الله فعم ذاك قال اني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين قال فأتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجابر ناد بوضوء فقلت ألا وضوء ألا وضوء ألا وضوء قال قلت يارسول الله ماوجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في أشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظر هل في أشجابه من

وكلاهما صحيح أي جمع بينهما وللعذري فالام رباعيا بغير همز وهو تغيير وليس بشئ (قوله فخرجت أحضر) (م) ابن السكيت أحضر الرجل جرى جريا شديدا والحضر الطلق واستحضر الدابة اذا حملها على العدو (قوله فحانت مني لفتة) (ع) أي نظرة وهي بفتح اللام وعند الصدفي فحالت باللام وهما بمعنى فالحين والحال الوقت أي اتفقت و وقعت وكانت (قوله وحسرته فانذلق) (د) حسرته هو بالحاء والسين المهملتين وتخفيف السين اذا حددته ونحيت عنه مايمنع حدته حتى أمكن قطع الاغصان به (م) حسرته يعني غصنا من أغصان الشجرة يريد انه قشرها يقال حسرت الدابة اذا أتعبتها في السير حتى تجرد من بدانتها (ع) هذا تفسير الهروي ولا يعطيه الكلام ولا يعطي صحة أن يريد قشرت الغصن بانه لم يفعل بعد لقوله ثم أتيت الشجرتين ولقوله فانذلق فانه انما الذي ينذلق الحجر وانما يعني فحسرته حسرت الحجر اذا حددته ونحيت عنه مايمنع حدته والى هذا نحا الخطابي وأما روايتنا نحن لهذا الحرف فانما هي بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو أصح ومعناه رققته وخففته حتى تحدد قال ابن دريد اذن حشرة مؤلفة أي خفيفة وسهم حشر خفيف (قوله فانذلق) (ع) أي انحد وذلق كل شئ حده وسنان مذلق أي محدود (قوله فأحببت بشفاعتي) (م) هذا تفسير مشكل قوله في الآخر لعله يخفف عنهما مالم ييبسا وان ذلك انما هو بدعوته لهما بذلك لا كما قال بعضهم مما ذكرناه في كتاب الطهارة (د) ومعنى يرفه يخفف (قوله في اشجاب له على حمارة من جريد) (م) الاشجاب أعواد تعلق عليها القرب وأواني الماء (د) بهذا فسر شيوخنا الاشجاب ههنا وهو صحيح في العربية قال ابن دريد الشجاب والمشجب والشجب واحد ويسمون الثلاثة الأعواد التي يعلق بها

مهموزا مقصورا ولغيره لائم بالمد وكلاهما صحيح أي جمع بينهما وللعذري فألام رباعيا بغير همز وهو تغيير ليس بشئ (قوله فخرجت أحضر) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي أجري جريا شديدا (قوله يحس) بضم الياء وكسر الحاء المهملة مضارع أحس ومنه قوله تعالى فلما أحس عيسى منهم (قوله فحانت مني لفتة) بلام مفتوحة قبل الفاء أي التفاتة ونظرة وعند الصدفي فحالت باللام وهما بمعنى الحين والحال الوقت أي اتفقت وكانت (قوله وحسرته فانذلق) (ح) هو بالحاء والسين المهملتين والسين مخففة أي حددته ونحيت عنه مايمنع حدته حتى أمكن قطع الاغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن أي حسرت غصنا من أغصان الشجرة أي قشرته بالحجر وأنكر القاضي قول الهروي وقال مساق الكلام يأبى هذا لانه يفعل بعد لقوله ثم أتيت الشجرتين ولقوله فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وممن قال به الخطابي (ع) وانما روايتنا نحن لهذا الحرف فانما هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهذا أصح ومعناه رققته وخففته حتى تحدد قال ابن دريد اذن حشرة مؤلفة خفيفة وسهم حشر أي خفيف (ح) والاول أصح (قوله فاحببت بشفاعتي) هذا تفسير مشكل قوله في الآخر ولعله يخفف عنهما مالم ييبسا وان ذلك انما هو بدعوته لهما بذلك لا كما قال بعضهم مما تقدم في كتاب الطهارة (قوله يرفه) أي يخفف و يبعد ومنه ترفه عن كذا أي تنزه وتبعد (قوله في أشجاب له على حمارة) (م) الاشجاب أعواد

شئ قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم أجد فيها الاقطرة فى عزلاء شجب منها لو أنى أفرغه لشربه يابسه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله لم أجد فيها الاقطرة فى عزلاء شجب منها لو أنى أفرغه لشربه يابسه قال اذهب فائتنى به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشئ لا أدرى ماهو ويغمزه بيده ثم أعطانيه فقال ياجابر ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فى الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها فى قعر الجفنة وقال خذ ياجابر فصب على وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال ياجابر ناد من كانت له حاجة بماء قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقى أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه

الراعى سقاءه شجبا و يسمى الحمار أيضا ولكن لا يستقيم أن يقال فى أشجاب على حمارة لانه يصير المعنى فى أعواد على أعواد وذلك لا يستقيم وانما الاشجاب ههنا الاسقية الخلقة و يدل عليه قوله فى الحديث يبرد الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشجاب على حمارة من جريد و يدل على ذلك أيضا قوله فى الآخر انظر هل فى اشجابه شئ وكذلك قوله الاقطرة فى عزلاء شجب وكذلك فى حديث ابن عباس فقام الى شجب فاصطب منه الماء وهذا كله يدل أن الشجب السقاء الخلق لانها أعواد وقال الهروى الشجب من الاسقية ما استشن وأخلق وقال بعضهم سقاء شاجب أى يابس (د) تفسير المازرى الاشجاب بالاعواد غلط وانما هى الاسقية الخلقة (**قوله** على حمارة من جريد) (ع) كذا الرواية الصحيحة عند شيوخنا وعند ابن عيسى حمار وكلاهما بالحاء المهملة ومنه سميت الاعواد التى توضع عليها الشرج حمارا وعند السمرقندى على جارة بضم الجيم وميم مشددة وليس بشئ لقوله بعد ذلك من جريد وأما الحمارة فهى بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهى أعواد تعلق عليها أسقية الماء (**قوله** لو أنى أفرغه لشربه يابسه) (ع) لقلته وشدة يبس الشجب وهو أيضا يدل ان الاشجاب الاسقية الخلقة (د) والعزلاء بفتح العين المهملة وبالزاى والمد فم القربة (**قوله** ويغمزه بيده) (ع) أى يحركه و يعصره (**قوله** ياجفنة الركب) (د) أى ياصاحب جفنة الركب لان الجفنة لا تنادى (**قوله** فرأيت الماء يفور من بين أصابعه) (ع) هذه من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم وقد رويناعنه هذه فى مواطن متفقة المعنى وكذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم ماتقدم من أمر الشجرتين وكذلك اكتفاؤهم بالتمرة ببركته صلى الله عليه وسلم وكذلك الدابة التى ألقاها البحر وتقدمت فى كتاب الجهاد فى غزوة أبى عبيدة و يظهر انها قضية أخرى لان هذه حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و يحتمل انها تلك وأوردها جابر بعد ذكره ماشاهده مع رسول الله صلى

تعلق عليها القربة وأوانى الماء (د) بهذا فسر شيوخنا الاشجاب ههنا وهو صحيح فى العربية قال ابن دريد الشجاب والمشجب والشجب واحد و يسمون الاعواد التى يعلق عليها الراعى سقاءه شجبا ويسمى الحمار أيضا ولكن لا يستقيم أن يقال فى أشجاب على حماره لانه يصير المعنى فى أعواد على أعواد وذلك لا يستقيم وانما الاشجاب هنا الاسقية الخلقة و يدل عليه فى الحديث يبرد الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشجاب على حمارة من جريد وكذا أيضا قوله فى الآخر أنظر هل فى اشجابه شئ وكذا قوله الاقطرة فى عزلاء الشجب وكذا فى حديث ابن عباس فقام الى شجب فاصطب منه الماء وهذا كله يدل على أن الشجب السقاء الخلق لانها أعواد وقال الهروى الشجب من الأسقية ما اشتن وأخلق وقال بعضهم سقاء شاجب أى يابس (ح) الاشجاب هنا جمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذى أخلق وأبلى وصار شنا وهو من الشجب الذى هو الهلاك وتفسير المازرى الاشجاب بالاعواد غلط (**قوله** على حمارة من جريد) (ح) بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهى أعواد تعلق عليها أسقية الماء قال القاضى و وقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ماذكرنا (ع) وعند السمرقندى على جمارة بضم الجيم وميم مشددة وليس بشئ لقوله بعد ذلك من جريد (**قوله** فى عزلاء شجب) (ح) العزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاى و بالمد وهى فم القربة (**قوله** شربه يابسه) يعنى لقلته وشدة يبس الشجب (**قوله** و يغمزها بيده) أى يحركها و يعصرها (**قوله** ياجفنة الركب) (ح) أى ياصاحب جفنة الركب التى تشبعهم أحضرها (**قوله**

وسلم يده من الجفنة وهي ملاى وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا حتى شبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد حتى خرجنا أخذنا ضلعا من أضلاعه فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه * حدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا زهير ثنا أبو اسحق قال سمعت البراء ابن عازب يقول جاء أبو بكر الى أبي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي أبي احمله فحملته وخرج أبي معه ينتقد ثمنه فقال له أبي يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه أحد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس

الله عليه وسلم وعطف هذه القضية عليها (قوله سيف البحر) (د) أي ساحله وهو بكسر السين وسكون الياء المثناة من تحت ومعناه ساحله (قوله فزخر البحر) (ع) كذا للاكثر بالخاء المعجمة أي ظهر موجه وعلا وهو للعذري وابن ماهان بالجيم والأول الصواب (قوله فاورينا) أوقدنا (ع) وحجاج عينها بفتح الحاء وكسرها عظمها المستدير بها (قوله وأعظم جمل) (ع) هو للعذري بالجيم ولغيره بالحاء المهملة وهو الصواب وأشبه بسياق الحديث (قوله وأعظم كفل) (م) الكفل بكسر الكاف وسكون الفاء * لكسائي التي يديرها الراكب بسنام البعير ليحتفظ من السقوط قال الهروي قال أبو منصور ومنه اشتق يؤتكم كفلين من رحمته أي يحفظانكم كما يحفظ الكفل الراكب الكفل في الآية النصيب وزيادة أبي منصور رحمكم يرد عليه ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها أترى هذه تحفظه ورواه السمرقندي والصدفي بفتح الكاف والفاء والصحيح ما تقدم

﴿ حديث الهجرة ﴾

(قوله أسرينا) (د) يقال أسرى وسرى (قوله حتى قام قائم الظهيرة) (ع) الظهيرة الهاجرة وهي ساعة الزوال ومنه سميت صلاة الظهر قال يعقوب الظهيرة نصف النهار وهي أن تكون الشمس بحيال رأسك وتركد حتى كأنها لا تبرح وهو معنى قوله قام قائم الظهيرة أي كأنه وقف ولم يبرح وهي كناية إما عن وقوف الشمس أو وقوف الظل عن الزيادة حتى يتبين زوال الشمس (قوله رفعت لنا صخرة) (م) أي ظهرت لابصارنا (قوله لها ظل لم تأت عليه الشمس) (ع) يعني ظل أول النهار من غدوة الى الزوال وهذا الظل ليس بفيء وهو أبرد وأطيب هواء والفيء ظل ما بعد الزوال

سيف البحر) بكسر السين واسكان المثناة تحت وهو ساحله (قوله فزخر البحر) بالخاء معجمة أي علا موجه وروي بالجيم أيضا (قوله فاورينا) أي أوقدنا (قوله حجاج عينها) بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها (قوله وأعظم جمل) (ح) هو للعذري بالجيم ولغيره بالحاء المهملة وهو الصواب وأشبه بسياق الحديث (قوله وأعظم كفل) (م) الكفل بكسر الكاف وسكون الفاء * الكسائي التي يديرها الراكب بسنام البعير ليحتفظ من السقوط قال الهروي قال ابن منصور ومنه اشتق يؤتكم كفلين من رحمته أي يحفظانكم كما يحفظ الكفل الراكب (ع) الكفل في الآية النصيب وزيادة ابن منصور رحمكم يرد عليه ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها أترى هذه تحفظه قلت قد يقول المراد بحفظ الكفل دورانه بالمكفول واحاطته به بحيث لا يخرج الى غيره وذلك أيضا متأت فيما رد به القاضي (ح) ورواه السمرقندي والصدفي بفتح الكاف والفاء والصحيح ما تقدم وفي هذا الحديث معجزات له صلى الله عليه وسلم ظاهرة كنبع الماء من بين أصابعه وأمر الشجرتين واكتفاؤهم بالتمرة الواحدة في اليوم والدابة التي ألقاها البحر ونحو ذلك

﴿ باب في حديث الهجرة ﴾

﴿ش﴾ (قوله حتى قام قائم الظهيرة) (ع) الظهيرة الهاجرة وهي ساعة الزوال قال يعقوب الظهيرة نصف النهار وهي أن تكون الشمس حيال رأسك وتركد حتى كأنها لا تبرح وهو معنى قوله قائم الظهيرة كأنه وقف ولم يبرح وهو كناية عن وقوف الشمس أو وقوف الظل عن الزيادة حتى يتبين زوال الشمس (قوله رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لابصارنا (قوله لها ظل لم تأت عليه الشمس) (ع) يعني ظل أول النهار من غدوة الى الزوال وهذا الظل ليس بفيء وهو أبرد وأطيب هواء والفيء

بعد فنزلنا عندها فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت

عليه فروة ثم قلت يارسول الله نم وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله فاذا أنا براعي غنم مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي أردنا فلقيته فقلت لمن أنت ياغلام قال لرجل من أهل المدينة قلت أفي غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب لي قال نعم فأخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى قال فرأيت البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة أرتوي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكرهت أن أوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفله فقلت يارسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال ألم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد مازالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الارض فقلت يارسول الله أتينا فقال لاتحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها أرى فقال اني قد علمت انكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى أحدا الا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى

ورجوعه من المشرق الى المغرب فيما كانت الشمس أصابت أرضه (قوله بسطت له عليه فروة) (ع) قيل أراد حشيشة من النبات وفي البخاري فروة معي وهذا يبعد هذا التأويل وفي حديث الخضر انه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء فقيل أراد بالفروة الارض اليابسة وقيل يعني الهشيم اليابس شبهه بالفروة وقال الخطابي هي الارض البيضاء (قوله وأنا أنفض لك ما حولك) (ع) أي اقتبس لئلا يفجأك من يغتالك والنفيضة الجماعة تتقدم العسكر تنفض ما أمامه كالطليعة (قوله أفي غنمك لبن) (ع) ضبطناه بفتح اللام والباء وبضم اللام وسكون الباء صفة لجماعة الشاة يقال شاة لبنة وشياه لبن وقد يسكن وسطه مثل هذا للتسهيل والقعب اناء من خشب والكثبة بضم الكاف قال يعقوب هي قدر الحلبة * ابن الاعرابي هي القليل من اللبن وفيه جواز شرب لبن الغنم التي مع الرعاة اذا كانت في البادية وحيث يعرف ان أربابها لا يطالبون لبنها وجرت العادة انه لا يمنع وسئل مالك رضي الله عنه عن المسئلة من حيث الجملة فقال لا يعجبني وتقدم الكلام على ذلك (د) شربهما من لبن غنم لا يملكها راعيها انما يسئل عنه وعنه أجوبة أحدها ان عادة العرب ان يأذنوا للرعاة ان يسقوا من يمر بهم من ضيف وابن سبيل والثاني انهما علما انها الصديق يدلان عليه وذلك جائز والثالث انه مال حربي غير محترم والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان أجود (قوله ونحن في جدد من الارض) (ع) هو بفتح الجيم قال ابن سراج جدد الارض الخشن منها وقال ابن دريد وغيره هو المستوى وروى جلد باللام أي صلب غليظ وذكر جدد الارض لذكر سوخ فرس سراقة ولتظهر المعجزة اذلو كانت الارض دهسة لم يستغرب سوخها (قوله فارتطمت فرسه الى بطنها) (ط) أي غاصت قوائمها * (قلت) * سبب اتباع سراقة له صلى الله عليه وسلم على ماذكر ابن

ظل مابعد الزوال ورجوعه من المشرق الى المغرب فيما كانت الشمس أصابت أرضه (قوله بسطت عليه فروة) (ح) المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي أن بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي (قوله وأنا أنفض لك ما حولك) أي أفتش لئلا يكون هنالك عدو والنفيضة الجماعة تتقدم العسكر تنفض أمامه كالطليعة (قوله لرجل من أهل المدينة) يعني مكة (قوله أفي غنمك لبن) بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف وروي بضم اللام وسكون الباء أي شياه ذوات ألبان (قوله فحلب لي في قعب) هو قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة قدر الحلبة قاله ابن السكيت * ابن الاعرابي هي القليل من اللبن والاداوة بكسر الهمزة الركوة (ح) فان قيل كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه فجوابه من أوجه أحدها انه محمول على عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه الثاني انه كان لصديق لهم الثالث انه مال حربي لا أمان له الرابع لعلهم أنهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان أجود (قوله برد أسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها (قوله ونحن في جلد من الارض) هو بفتح الجيم واللام أي أرض صلبة وعند القاضي بالدال في مكان اللام مع فتح الجيم أيضا قال ابن سراج جدد الأرض الخشن منها وقال ابن دريد وغيره هو المستوى قال وروي جليد باللام أي صلب غليظ وذكر جدد الارض كرسوخ فرس سراقة لتظهر المعجزة اذلو كانت الارض دهسة لم يستغرب رسوخها (قوله فارتطمت فرسه الى بطنها) أي غاصت قوائمها في تلك الارض الجلد

اسحق فى السير قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا جعلت قريش لمن رده مائة ناقة قال سراقة فبينما أنا جالس فى نادى قومى اذ أقبل رجل منا قال لقد رأيت ثلاثة مروا على آنفا وما أظنه الا محمدا وأصحابه قال سراقة فأومأت عليه أن اسكت وقلت انما هم بنو فلان يبتغون ضالة ثم قمت فدخلت بيتى ثم أمرت بفرسى فقدم لى وخرجت من دبر حجرتى ثم أخذت قداحى فاستقسمت فخرج الى السهم الذى أكره ولا يضر ثم لبست لأمتى وخرجت رجاء أن أرده وآخذ المائة ناقة فكان من أمره ماذكر فى الحديث وقال غير ابن اسحق وكان سراقة شاعرا مجيدا فقال يخاطب أباجهل ابن هشام بعد انصرافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أباحكم والله لو كنت شاهدا * لامر جوادى اذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بان محمدا * رسول ببرهان فمن ذا يقاومه
عليك بكف القوم عنه فاننى * أرى أمره يوما ستبدو معالمه
بامر يقود الناس فيه بأسرهم * فان جميع الناس طرا تسالمه

قال صاحب الاكتفاء وسراقة هذا قد أظهر الله فيه آية أخرى من الآيات الدالة على أن الله سبحانه أطلعه من الغيب فى حياته مما ظهر فيه صدقه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ففى حديث عن سفيان عن أبى موسى عن الحسين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسراقة كيف بك اذا لبست سوارى كسرى ومنطقته وتاجه فلما أوتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه دعا سراقة وألبسه السوارين وكان كثير شعر الساعدين وقال له ارفع يديك وقل الله أكبر والحمد لله الذى

أحدا الا ردّه قال و وفى لنا * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا عثمان بن عمر ح وثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء قال اشترى أبو بكر من أبى رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن أبى اسحق وقال فى حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه فى الارض الى بطنه و وثب عنه وقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله أن يخلصنى مما أنا فيه ولك على لاعمين على من ورائى وهذه كنانتى فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلى وغلمانى بمكان كذا وكذا

(قوله و وفى لنا) بفتح الفاء مخففة (قوله لاعمين على من ورائى) لاخفين أمركم على من ورائى ممن يطلبكم حتى لا يتبعكم أحد (ب) سبب اتباع سراقة له صلى الله عليه وسلم على ماذكر ابن اسحق فى السير قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا جعلت قريش لمن رده مائة ناقة قال سراقة فبينما أنا جالس فى نادى قومى اذ أقبل رجل منا وقال لقد رأيت ثلاثة مروا على آنفا وما أظنه الا محمدا وأصحابه قال سراقة فاومأت اليه أن اسكت وقلت انما هم بنو فلان يتبعون ضالة ثم قمت فدخلت بيتى ثم أمرت بفرسى فقدم الى وخرجت من دبر حجرتى ثم أخذت قداحى فاستهمت فخرج لى السهم الذى أكره ولا يضر ثم لبست لامتى وخرجت رجاء أن أرده وآخذ المائة ناقة فكان من أمره ماذكر فى الحديث وقال غير ابن اسحق وكان سراقة شاعرا مجيدا فقال يخاطب أباجهل بن هشام بعد انصرافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أباحكم والله لو كنت شاهدا * لامر جوادى اذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بان محمدا * رسول من الله فمن ذا يقاومه
عليك بكف القوم عنه فاننى * أرى أمره يوما ستبدو معالمه
بامر يقود الناس فيه بأسرهم * فان جميع الناس طرا تسالمه

قال صاحب الاكتفاء وسراقة هذا قد أظهر الله فيه آية أخرى من الآيات الدالة على ان الله سبحانه أطلعه من الغيب فى حياته ما ظهر فيه صدقه بعد وفاته ففى حديث عن سفيان بن عيينة عن أبى موسى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسراقة كيف بك اذا لبست سوارى كسرى فلما أتى عمر رضى الله عنه بهما و بمنطقة كسرى وتاجه دعا سراقة وألبسه السوارين وكان كثير شعر الساعدين وقال له ارفع يديك وقل الله أكبر والحمد لله الذى سلبهما كسرى الذى كان يقول أنا

سلمهما كمري الذي كان يقول أنا رب الناس والبسهما سراقة اعرابيا من بني مدلج ورفع بها عمر رضي الله عنه صوته (**قوله** فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا على أيهم ينزل) ﴿قلت﴾ ليس في السير انهم تنازعوا واوانما فيها انه لما سمعت الانصار انهم خرجوا من مكة فكانوا يتوقعون دخوله فيخرجون اذا صلوا الصبح الى ظاهر الحرة ينتظرونه فما يبرحون منها حتى تغلبهم الشمس على الظلال فيدخلون بيوتهم وبقوا على ذلك أياما فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حين دخلوا البيوت وكان أول من رآه يهودي وكان قدرأى ما يصنعون من انتظاره فنادى باعلى صوته يابني قيلة هذا جدكم قدجاء فخرجوا فوجدوه في ظل نخلة ومعه أبو بكر في مثل سنه وأكثرهم لم يكن رآه وركبه الناس وما يعرفونه من أبي بكر حتى زال الظل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر رضي الله عنه فاظله بردائه فعرفوه عند ذلك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف فاقام فيهم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس ثم رحل فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلى عندهم ثم أتاه عتبان بن مالك وعباس بن عبادة في رجال من بني سالم فقالوا يارسول الله أقم عندنا في العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة لناقته فانطلقت حتى أتت داربني بياضة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم عليه السلام مثل ذلك فخلوا سبيلها حتى قرب بداربني ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ذلك فخلوا سبيلها حتى وافت داربني الحرث بن الخزرج فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ذلك فخلوا سبيلها حتى مرت بدار عدي بن النجار وهم أخواله صلى الله عليه وسلم دنيا أم جده عبد المطلب سلمى بنت عمرو النجارية فاعترضوه وقالوا يارسول الله هلم الى أخوالك الى العدد والعدد قال خلوا سبيلها حتى أتت دار بني مالك بن النجار فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها على باب مسجده وهو يومئذ مربد ليتيمين من بني مالك بن النجار فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل

فيخذ منها حاجتك قال لاحاجة لي في ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا أيهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق

رب الناس والبسهما سراقة اعرابيا من بني مدلج ورفع بها عمر رضوان الله عليه وسلامه صوته (**قوله** فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا على أيهم ينزل) (ب) ليس في السير انهم تنازعوا وانما فيها انه لما سمعت الانصار انه خرج من مكة فكانوا يتوقعون قدومه فيخرجون اذا صلوا الصبح الى ظهر الحرة فما يبرحون منها حتى تغلبهم الشمس على الظلال فيدخلون بيوتهم وبقوا على ذلك أياما فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حين دخلوا البيوت وكان أول مارآه يهودي وكان قدرأى ما يصنعون من انتظاره فنادى باعلى صوته يابني قيلة هذا جدكم قدجاء فخرجوا فوجدوه في ظل نخلة ومعه أبو بكر في مثل سنه وأكثرهم لم يكن رآه وركبه الناس وما يعرفونه من أبي بكر حتى زال الظل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر رضوان الله عليه وسلامه فاظله بردائه فعرفوه عند ذلك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف فاقام فيهم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس ثم رحل فادركته الجمعة ببني سالم بن عوف فصلاها عندهم ثم أتاه عتبان بن مالك وعباس بن عبادة في رجال من بني سالم فقالوا يارسول الله أقم عندنا في العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة لناقته فانطلقت حتى أتت داربني بياضة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ذلك فخلوا سبيلها حتى وافت دار بني الحارث بن الخزرج فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ذلك فخلوا سبيلها حتى مرت بدار عدي بن النجار وهو من أخواله صلى الله عليه وسلم دنيا أم جده عبد المطلب سلمى بنت عمرو والنجارية فاعترضوه وقالوا يارسول الله هلم الى أخوالك الى العدد والعدد قال خلوا سبيلها حتى أتت دار بني مالك بن النجار فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل وثبت وسارت

عنها حتى وثبت وسارت غير بعيد و رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها ثم التفتت خلفها فرجعت الى مبركها أول مرة فبركت فيه ثم تحلحلت و و زنت و رضعت جرانها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل أبو أيوب رضى الله عنه رحله فوضعه فى بيته ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده حتى بنى المسجد وانتقل عنه فان عنى بقوله تنازعوا هذا التعرض فقد سمعت حديثه (قوله يتنادون يا محمد يا رسول الله) (ع) فيه ما وضع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من المحبة فى القلوب وخص الله سبحانه به الانصار رضى الله عنهم من التكرمة والخير فى اعزازهم رسوله صلى الله عليه وسلم ونصرته

﴿ كتاب التفسير ﴾

(ط) التفسير مصدر فسر بشد السين اذا كشف و بين المراد من الفسر وهو البيان و يقال فسرت الشئ أفسره بالكسر فسرا اذا بينته والتأويل صرف اللفظ الى ما يؤل اليه من المعنى من آل الى كذا اذا رجع اليه وحده الفقهاء بانه ابداء أوجه يحتمله اللفظ بدليل منفصل والتفسير بيان اللفظ كقوله تعالى لا ريب فيه معناه لا شك فيه والتأويل بيان المعنى كقولهم لا شك فيه أى فى نفس الأمر وعند المؤمنين وانما الشك وصف الشاك (قوله ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) (ط) قيل ان هذا هو الثامن من أبواب بيت المقدس وقيل باب قرية فيها موسى عليه السلام وسجدا قال ابن عباس منحنين ركوعا وقيل خضوعا وشكرا لتيسير الدخول وحطة قال الحسن معناه حط عنا الذنوب * ابن جبير معناه الاستغفار * ثعلب معناه التوبة * ابن الكلبى تعبدوا بها ولها كفارة وهى مرفوعة على الخبر لمبتدأ محذوف أى أمرنا حطة (قوله فدخلوا الباب يزحفون على استاههم) (ط) أى يجرون على استاههم مثل المقعد الذى يمشى على أليتيه وقالوا مستهزئين حبة فى شعرة وفى غير مسلم حنطة فى شعرة فعصوا

يتنادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة يغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة فى شعرة * حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن ابن على الحلوانى وعبد بن

غير بعيد و رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها ثم التفتت الى مبركها أول مرة فبركت فيه ثم تحلحلت و ر زمت و وضعت جرانها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل أبو أيوب رحله فوضعه فى بيته ونزل صلى الله عليه وسلم عنده حتى بنى المسجد وانتقل عنه فان عنى بقوله فتنازعوا هذا التعرض فقد سمعت حديثه

﴿ كتاب التفسير ﴾

﴿ش﴾ (ط) التفسير مصدر فسر بشد السين اذا كشف و بين المراد من الفسر وهو البيان يقال فسرت الشئ أفسره بالكسر تفسيرا اذا بينته والتأويل صرف اللفظ الى ما يؤل اليه من المعنى وحده الفقهاء بانه ابداء وجه يحتمله اللفظ بدليل منفصل فالتفسير بيان اللفظ كقوله تعالى لا ريب فيه معناه لا شك والتأويل بيان المعنى كقوله تعالى لا شك فيه أى فى نفس الامر وعند المؤمنين وانما الشك وصف الشاك (قوله ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) (ط) قيل هذا الباب هو الثامن من أبواب بيت المقدس وقيل باب قرية فيها موسى عليه الصلاة والسلام وسجدا قال ابن عباس معناه منحنين ركوعا وقيل خضوعا وشكرا لتيسير الدخول وحطة قال الحسن معناه حط عنا ذنوبنا وهو خبر مبتدأ محذوف أى أمرنا وسؤالنا حطة (قوله يزحفون) بفتح الحاء المهملة على استاههم جمع أست وهو الدبر (ط) أى يجرون عليها فعل المقعد الذى يمشى على أليتيه وقالوا مستهزئين حبة فى شعرة وفى غير مسلم حنطة فى شعرة فعصوا واستهزؤا فعوقبوا بالرجز قال ابن دريد كان طاعونا أهلك الله

حميد قال عبد ثني وقال الآخران ثنا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن المثنى قالا ثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن اليهود قالوا لعمر انكم تقرؤن آية لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث أنزلت وأي يوم أنزلت وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت أنزلت بعرفة و رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان أشك كان يوم جمعة أم لا يعني اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال قالت اليهود لعمر رحمه الله لو علينا معشر يهود نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام دينا ولو نعلم اليوم الذي أنزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فقال عمر فقد علمت اليوم الذي أنزلت فيه والساعة وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات * وحدثني عبد بن حميد أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال وأي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم جمعة * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قال أبو الطاهر ثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم أن لا تقسطوا

واستهزؤا فعوقبوا بالرجز وقال ابن دريد كان طاعونا أهلك منهم سبعين ألفا (قوله وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * لم أر من تكلم على هذا (قوله في الآخر نزلت ليلة جمعة ونحن بعرفة) (ع) كذا لابن ماهان ولغيره جمع والأول الصحيح * قلت * كذا في سائر الاحاديث (د) وكلاهما صحيح لان ليلة جمع هي عشية يوم عرفة وهو معنى ونحن بعرفات يوم جمعة و زاد عمر وانا قد اتخذناه عيدا من وجهين فانه يوم عرفة و يوم جمعة وكل منهما عيد لاهل الاسلام (قوله اليوم أكملت لكم دينكم) (ط) هو يوم عرفة في حجة الوداع كما يخرج من قول عمر وهو أولى من قول مجاهد يوم فتح مكة ودينكم معناه شرائع دينكم لانها نزلت نجوما وآخر ما نزل منها هذه الآية قال ابن عباس ولم ينزل بعدها حكم وقال القتبي يعني بالاكمال رفع النسخ وقال قتادة يعني أمر محكم لانه لم يحج ذلك العام مشرك ولم يطف بالبيت عريان و وقف الناس كلهم بعرفة (قوله وأتممت عليكم نعمتي) (ط) هو باكمال الشرائع واظهار الاسلام (قوله و رضيت لكم الاسلام دينا) (ط) أي أعلمتكم برضاي له دينا والا فهو سبحانه لم يزل راضيا بذلك اذ لو حمل على ظاهره لم يكن للتقييد باليوم فائدة ويحتمل أن يريد رضيته لكم دينا باقيا لا نسخ فيه (قوله في الآخر وان خفتم ألا تقسطوا

منهم سبعين ألفا (قوله وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) لم أر من تكلم عليه * قلت * يحتمل أن المعنى أن الوحي لما انقطع بموته صلى الله عليه وسلم لزم أن يكون الوحي في آخر حياته أكثر ما كان اذ ليس بعده زيادة عليه والله تعالى أعلم (قوله نزلت ليلة جمعة ونحن بعرفة) (ع) كذا لابن ماهان ولغيره ليلة جمع والاول الصحيح كما في سائر الاحاديث (ح) وكلاهما صحيح لان ليلة جمع هي عشية يوم عرفة وهو معنى قوله ونحن بعرفات يوم جمعة و زاد عمر رضي الله عنه انا قد اتخذناه عيدا من وجهين بانه يوم عرفة و يوم جمعة وكل منهما عيد لاهل الاسلام (قوله اليوم أكملت لكم دينكم) (ط) هو يوم عرفة في حجة الوداع وهو أولى من قول مجاهد انه يوم فتح مكة ودينكم معناه شرائع دينكم لانها نزلت نجوما وآخر ما نزل منها هذه الآية وقال القتبي معنى الاكمال رفع النسخ وقال قتادة يعني أمر حجكم لانه لم يحج ذلك العام مشرك ولم يطف بالبيت عريان و وقف الناس كلهم بعرفة (قوله وأتممت عليكم نعمتي) (ط) هو باكمال الشرائع واظهار الاسلام (قوله و رضيت لكم الاسلام دينا) أي أعلمتكم برضاي له دينا والا فهو سبحانه لم يزل راضيا بذلك ويحتمل أن المعنى رضيت لكم الاسلام دينا باقيا لا نسخ فيه (قوله وان خفتم أن لا تقسطوا) (ط) الخوف ضد

الحديث) (ط) الخوف ضد الامن ولما كان الخوف منه معلوم ومنه مظنون اختلف فقيل معناه وان خفتم علمتم وقيل ظننتم ومعنى أن لاتقسطوا أن لاتعدلوا من أقسط الرباعى ومعناه عدل وأما قسط الثلاثى فمعناه جار واليتيم فى بنى آدم من فقد أباه وفى غيرهم من فقد أمه وأصل استعماله فيمن لم يبلغ وأطلق فى هذه الآية على المحجور كبيرا كان أو صغيرا وانما دخلت الكبيرة لانها قد أبيح العقد عليها ولا تنكح الا باذن ولا اذن لغير البالغة ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على حقيقة اليتيم واستيفاء الكلام عليه فى كتاب الايمان (قوله ماطاب) (ط) أصل ما انها لما لا يعقل وقد تجىء بمعنى الذى فتقع على العاقل كما هنا ولا وجه لمن قال ان المراد به العقد لان قوله تعالى من النساء يبين ذلك ﴿ قلت ﴾ لم تقع فى الآية على من يعقل وانما وقعت على نوع من يعقل ولا خلاف فيه وانما اختلف فى وقوعها على آحاد من يعقل فاجازه الكوفيون ومنعه البصريون وزعم ابن الحاج فى نقده على المقرب ان مذهب سيبويه وقوعها على من يعقل وأخذه من قوله فى الكتاب حين فرغ من الكلام على من وقوعها على من يعقل قال ومثله ما مبهمة تقع على كل شئ (قوله مثنى وثلاث ورباع) (ط) صار جهلة الرافضة وطائفة من أهل الظاهر الى أنه يجوز أن يتزوج تسعا من هذه الآية ورأوا أن الواو جامعة وجعلوا مثنى وثلاث ورباع اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة قال تعالى جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع فانه معلوم على القطع انه لم يرد جميع هذه الاعداد لكل ملك وان لكل واحد تسعة أجنحة وانما المعنى أن الله تعالى خلقهم أصنافا صنف له جناحان وصنف له ثلاثة وصنف له أربعة وكذا معنى الآية أن الله تعالى أباح لهم ما يقدرون على العدل فيه فمن يقدر على العدل فى اثنين أبيح له ذلك وان خاف أن لا يعدل فواحدة (قوله هى اليتيمة تكون فى حجر وليها) (ع) اختلف فى سبب نزول هذه الآية فعن عائشة ماذكرت وان وليها اذا كره أن يزوجها من غيره خوفا على مالها وأراد أن يزوجها من نفسه أمر أن يعدل بان يجعل لها مهر مثلها وان لم يكن

فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها

الامن ولما كان الخوف منه معلوم ومنه مظنون اختلف فقيل معناه وان علمتم وقيل ظننتم ومعنى أن لاتقسطوا أن لاتعدلوا (قوله ماطاب) أى النوع الذى طاب والنوع من حيث هو نوع لا يعقل وانما الذى يعقل أفراده وقد أوقعت عليه ما ولا خلاف فى ذلك وانما الخلف فى وقوعها على آحاد من يعقل فاجازه الكوفيون ومنعه البصريون وزعم ابن الحاج فى نقده على المقرب أن مذهب سيبويه وقوعها على من يعقل وأخذه من قول سيبويه فى الكتاب حين فرغ من الكلام على من وقوعها على من يعقل قال ومثلها ما مبهمة تقع على كل شئ (قوله مثنى وثلاث ورباع) (ط) صار جهلة الرافضة وطائفة من أهل الظاهر الى أنه يجوز أن يتزوج الرجل تسعا من هذه الآية ورأوا أن الواو جامعة وجهلوا أن معنى مثنى وثلاث ورباع اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة بحسب الاشخاص قال تعالى جاعل الملائكة رسلا الآية فانه معلوم على القطع أنه لم يرد جمع هذه الاعداد لكل ملك وان لكل واحد تسعة أجنحة وانما المعنى أنه تعالى خلقهم أصنافا صنف له جناحان وصنف له ثلاثة وصنف له أربعة وكذا معنى الآية ان الله سبحانه أباح لكم ما تقدرون على العدل فيه فمن يقدر على العدل فى اثنين أبيح له ذلك وان خاف أن لا يعدل فواحدة (قوله هى اليتيمة تكون فى حجر وليها) اختلف فى سبب نزول الآية فعن عائشة ماذكرت وعن غيرها خلافه وان وليها اذا أراد أن يزوجها من نفسه وكره أن يزوجها من غيره خوفا على مالها أمر بان يعدل بان يجعل لها مهر مثلها وان لم تكن

وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن و يبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى التى قال الله فيها وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله فى الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن * وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب

أخبرنى عروة أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهرى و زاد فى آخره من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال. * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه عن عائشة فى قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى قالت أنزلت فى الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضربها ويسىء صحبتها فقال ان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما أحللت لكم ودع هذه التى تضربها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة فى قوله وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت أنزلت فى اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه فى ماله فيرغب عنها أن يتزوجها و يكره أن يزوجها غيره فيشركه فى ماله فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه عن عائشة فى قوله يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن الآية قالت هى اليتيمة تكون عند الرجل لعلها أن تكون قد شركته فى ماله حتى فى العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن ينكحها رجلا فيشركه فى ماله فيعضلها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة فى قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت فى والى مال اليتيم الذى يقوم عليه و يصلحه اذا كان محتاجا أن يأكل منه * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه عن عائشة فى قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت فى ولى اليتيم أن يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف

له فيها رغبة زوجها من غيره وأوصلها مالها (قوله فيعضلها) (ع) العضل التضييق والمنع عضلنى الامر منعنى منه وأعضل بى الامر ضاقت على الحيل فيه وأصله من عضلت الناقة اذا انشب ولدها ولم يسهل خروجه وكذلك الدجاجة ينشب ولدها والمسئلة المعضلة الصعبة المخرج وداء عضال أى شديد وقول معاوية رضى الله عنه معضلة ولا أبا حسن لها قال الفراء هذه معرفة وضعت موضع النكرة كأنه قال ولا رجل لها كأبى الحسن لان لا التى للتبرئة لا تقع على المعارف وقال غيره من البصريين فى الكلام حذف مضاف نكرة لا يتعرف بما أضيف اليه والتقدير معضلة ولا مثل معضلة أبى الحسن قال والمعنى يقتضى ذلك (قوله شركته فى ماله حتى فى العذق) (ع) هو هنا بفتح العين وهى النخلة نفسها وتقدم الكلام فيها (قوله فى الآخر نزلت فى والى اليتيم) (ع) اختلف السلف فى معنى الآية فذهب بعضهم الى ما ذهبت اليه عائشة انه ان كان فقيرا أكل بالمعروف وان كان غنيا استعف وقال أهل العراق يأكل

له فيها رغبة زوجها من غيره وأوصلها مالها (قوله شركته فى ماله) بكسر الراء (قوله حتى فى العذق) بفتح العين وهى النخلة (قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) (ع) اختلف السلف فى معنى الآية فذهب بعضهم الى ما ذهبت اليه عائشة رضوان الله عليها أنه ان كان فقيرا أكل بالمعروف وان كان غنيا استعفف وقال أهل العراق يأكل منه اذا سافر لاجله وقيل يأكل ان كان محتاجا وقيل يأكل من الغلل كالسمن واللبن لا من العين وقيل يأكل و يرد وقيل المراد بذلك الانفاق على اليتيم من مال نفسه يوسع عليه ان كان المال واسعا و يقتر عليه ان كان ضيقا وقيل لا يأكل والآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقيل بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (ط) ولا يصح النسخ لامكان الجمع والقول بان المراد اليتيم بعيد لانه لا يأكل من ماله

* وحدثناه أبو كريب ثنا ابن نمير ثنا هشام بهـذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله اذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذ زاغت الابصار و بلغت القلوب الحناجر قالت كان ذلك يوم الخندق *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان ثنا هشام عن أبيـه عن عائشـة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية قالت أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني فنزلت هـذه الآية * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعله أن لا يستكثر منها وتكون لها صحبة وولد فتكره أن يفارقها فتقول أنت في حل من شأني * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا هشام بهـذا الأسناد مثله * حـدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

منه اذا سافر فيه وقيل يأكل منه ان كان محتاجا وقيل يأكل من الغلال كالسمن واللبن لا من العين وقيل يأكل ويرد وقيل المراد بذلك الاقتار على اليتيم من مال نفسه يوسع عليه ان كان المال واسعا ويقتر عليه ان كان المال ضيقا وقيل لا يأكل والآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وقيل بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (ط) ولا يصح النسخ لامكان الجمع لان الاكل على وجه المعروف ليس بظلم ولا من أكل المال بالباطل والقول بان المراد اليتيم بعيد لان اليتيم لا يطلق له التصرف في ماله ولأنه لا يأكل من ماله الا بالمعروف في الوجهين والصحيح ان مال اليتيم ان كثر وشغل الوالي عن القيام بامر نفسه فرض له أجر عمله وان كان قليلا لا يشغله فلا يأكل منه ويستخف له شرب قليل اللبن وأكل قليل الطعام غير مضر به بل على ما جرت به العادة بالمسامحة (قوله في الآخر كان ذلك يوم الخندق) (ط) الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة برأي سلمان وتسمى غزوة الاحزاب لان الكفار تحزبوا واجتمع منهم فيها خمسة عشر ألفا من أهل نجد وتهامة ومن حولهم وحاصروا المدينة شهرا ولم يكن بينهم قتال الا الرمي بالنبل والحصار ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد وحينئذ جاء المسلمين عدوهم من فوقهم ومن تحت أرجلهم وزاغت الابصار يعني مالت عن سنن القصد فعل الفزع المرعوب وقال قتادة شخصت وبلغت القلوب الحناجر قاربت الخروج من الضيق والروع وشدة البلاء حتى نجم النفاق في كثير وتظنون بالله الظنونا أي تشكون في الوعد بالنصر يخبر بذلك عن المنافقين أو يكون معناه انهم خافوا أن يخذلوا في ذلك الوقت فان وقت النصر الموعود به غير معين (قوله في الآخر خافت من بعلها نشوزا) (د) البعل الزوج والنشوز البغض والاعراض عنها الى غيرها وتصالحا على أن تسقط عنه مهرها أو قسمها وعن علي تصالحا على أن يعطيها على أن تسقط قسمها أو تعطيه على أن يقر قسمها والصلح خير من النشوز (قوله في الآخر أمروا أن يستغفروا والأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبوهم) (ع) قالته والله أعلم حين سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا والاستغفار الذي أشارت اليه قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وبهذه الآية احتج مالك على انه لا حظ في الفيء لمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى انما جعله لمن جاء من بعدهم ممن استغفر لهم لا لمن يسبهم (ط) قد أحسن مالك رضي الله عنه في فهم الآية لانه رأى هذه الآية معطوفة على قوله تعالى للفقراء والمهاجرين والمهاجرون استحقوا

الا بالمعروف في الوجهين (قوله كان ذلك يوم الخندق) (ط) الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة برأي سلمان وتسمى غزوة الاحزاب لان الكفار تحزبوا واجتمع منهم فيها خمسة عشر ألفا من أهل نجد وتهامة ومن حولهم وحاصروا المدينة شهرا ولم يكن بينهم قتال الا الرمي بالنبل والحصار ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد وحينئذ جاء المسلمين عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم وزاغت الابصار يعني مالت عن سنن القصد فعل الفزع المرعوب وقال قتادة شخصت وبلغت القلوب الحناجر أي قاربت الخروج حتى نجم النفاق في كثير وتظنون بالله الظنونا أي تشكون في الوعد بالنصر يخبر بذلك عن المنافقين (قوله فسبوهم) (ع) الظاهر انها قالت هـذا عند ما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا وأهل الشام في علي

فرحلت الى ابن عباس فسألته عنها فقال لقد انزلت آخر ما أنزل ثم ما نسخها شئ* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر قالا جميعا ثنا شعبة بهذا الاسناد في حديث ابن جعفر نزلت في آخر ما أنزل وفي حديث النضر انها لمن آخر ما أنزلت* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن ابزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فسألته فقال لم ينسخها شئ وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال نزلت في أهل الشرك* حدثنيه هرون بن عبد الله ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية بمكة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله مهانا فقال المشركون وما يغني عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش فأنزل الله عز وجل الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الى آخر الآية فأما من دخل في الاسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له* حدثني عبد الله بن هاشم وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن ابن جريج ثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا قال فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى آخر الآية قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا وفي رواية ابن هاشم فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان الا من تاب* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهرون بن عبد الله وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران ثنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن

الفيء من حيث انهم مهاجرون وأنصار لا غير والذين جاؤا من بعدهم قيدوا بقيد يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا فان لم يوجد هذا القيد لم يعطوا لعدم تمام الموجب وفهم عمر رضي الله عنه ان الذين جاؤا من بعدهم هم من يأتي الى يوم القيامة فحبس الارض المغنومة في زمنه على من يأتي الى يوم القيامة (**قوله** في الآخر فرحلت الى ابن عباس) (ع) كذا الصواب بالراء والحاء المهملة وعند ابن ماهان فدخلت بالدال والخاء المعجمة (**قوله** لم ينسخها شئ) (ع) مذهب ابن عباس انه لا توبة للقاتل* واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وانها لم ينسخها شئ وهي ناسخة لآية الفرقان الا من تاب وهذا المشهور عنه وعنه أيضا قبول توبته لقوله تعالى ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الآية وهذا الذي عليه جماعة السلف وأهل السنة وكل ما روي عن السلف مما ظاهره خلاف هذا فانما هو تغليظ وهو خبر والخبر لا يدخله النسخ لكن يدخله التخصيص والاستثناء والشرط واختلف في معنى آية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فقيل معناها ذلك جزاؤه ان نفذ فيه الوعيد وقيل هي فيمن قتل مستحلا للقتل وذلك كفر وقيل نزلت في رجل معين قتل مسلما ثم ارتد وقيل انما فيها الخلود والخلود هو طول الاقامة لا الابدية فلا بد من دخوله الجنة وقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية يقضي على هذا كله* قلت* تقدم الكلام على توبة القاتل في كتاب التوبة (**قوله** في سند الطريق الآخر من حديث ابن مثنى وابن بشار من طريق شعبة عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل له ابن عباس) (م) كذا في كل النسخ وذكره أبو عبيد عن سعيد قال أمرني ابن عبد الرحمن بن أبزى قال بعضهم ولعله سقط من طريق شعبة لفظ ابن وعبد الرحمن بن أبزى له صحبة (ع) وما أدري ما الذي يبعد أن يكون عبد الرحمن أرسل سعيدا أن يسأل له ابن عباس وقد سأل ابن عباس من هو أكبر منه وأقدم صحبة (**قوله** في سند حديث آخر سورة نزلت عن عبد المجيد بن سهيل) (م) قال بعضهم هذا هو الصواب بتقديم الميم على الجيم وعند ابن ماهان عن

ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا وأما الامر بالاستغفار الذي أشارت اليه فهو في قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وبهذا احتج مالك رحمه الله بانه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم (ط) قد أحسن مالك رحمه الله في فهمه لانه رأى هذه الآية معطوفة على قوله تعالى للفقراء المهاجرين والمهاجرون استحقوا الفيء من حيث انهم مهاجرون وأنصار لا غير والذين جاؤا من بعدهم قيدوا بقيد يقولون الى آخره فان لم يوجد هذا القيد لم يعطوا (**قوله** ان القاتل عمدا لا توبة له) هذا هو المشهور عن ابن عباس وروي عنه أن له توبة (**قوله** فرحلت الى ابن عباس) بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحيح المشهور وفي نسخة ابن ماهان فدخلت بالدال والخاء المعجمة وقد يصح بان معناه دخلت بعد رحلتي اليه (**قوله** فاما من دخل في الاسلام وعقله) بفتح القاف

عتبة قال قال لى ابن عباس تعلم وقال هرون تدرى آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت وفى رواية ابن أبى شيبة تعلم أى سورة ولم يقل آخر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا أبو معاوية ثنا أبو عميس بهذا الاسناد مثله وقال آخر سورة وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيل * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وأحمد بن عبدة الضبى واللفظ لابن أبى شيبة قال ثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لقى ناس من المسلمين رجلا فى غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا وقرأها ابن عباس السلام * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له فى ذلك فنزلت هذه الآية ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها * حدثنى يونس ابن عبد الاعلى الصدفى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله عن أبيه أن ابن

عبد الحميد بتقديم الحاء على الميم واختلف فى اسمه فسماه مالك فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عبد الحميد بتقديم الحاء على الميم وسماه فيه من رواية ابن القاسم والقعنبى عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم وكذا ذكره البخارى قال أبو عمر يقال بالوجهين والاكثر بتقديم الميم واذا ثبت الوجهان لم يحكم على أحدهما بالخطأ (**قوله** قلت نعم اذا جاء نصر الله) (ط) نصر الله اظهار نبيه صلى الله عليه وسلم على العرب وفتح مكة كما فسره صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة ولا يلتفت الى ما يخالف ذلك والافواج زمرة بعد زمرة وكذا وقع بعد فتح مكة فان قريشا كانت عظماء العرب وقادتها وأهل حرم الله سبحانه فتوقفت العرب فى اسلامها تنتظر ما تفعل قريش فلما فتحت مكة وأسلمت قريش دانت العرب وأطبقت على الدخول فى الاسلام ووجب الشكر على اتمام النعمة وقد أفصح بذلك قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أى قل سبحان الله واستغفر الله وأتوب اليه فكان صلى الله عليه وسلم يكثر من ذلك شكرا وامتثالا وفهم أبو بكر وعمر وابن عباس رضى الله عنهم من الآية أنها نعى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر نزلت فى حجة الوداع بمنى ثم أنزلت اليوم أكملت لكم دينكم الآية وعاش بعدها ثمانين يوما ثم نزلت آية الكلالة وعاش بعدها خمسين يوما ثم نزل لقد جاءكم رسول من أنفسكم فعاش بعدها خمسا وثلاثين يوما ثم نزل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وقال مقاتل سبعة أيام انه كان توابا على النادمين (**قوله** فى الآخر لمن ألقى اليكم السلم) أى الصلح وقرأ ابن عباس بالألف أى التحية والقراءتان فى السبع وقرئ السلم بسكون اللام وكسر السين وهى لغة فى السلم الذى هو الصلح فاما من قرأ السلام فقد بين فى الحديث سببه وهو ان رجلا سلم عليهم ليأمن باظهار الاسلام فعاتبهم الله على ذلك ومن قرأ السلم بغير ألف معناه ألقى بيده واستسلم وأظهر الايمان كذلك كنتم من قبل مختفين بايمانكم وقيل كفارا وقرأ أبو جعفر لست مؤمنا بفتح الميم أى لسنا نؤمنك (ط) كذلك كنتم من قبل أى من قبل الهجرة حين كنتم تخفون الشهادتين وقيل من قبل اظهار الشهادتين وعرض الدنيا المال وعند الله مغانم كثيرة أى ان اتقيتم الله وكففتم عما نهيتكم عنه كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم بالاسلام وباعزازكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فتبينوا من البيان وتثبتوا من التثبت والقراءتان فى السبع ويفيدان وجوب التوقف عند ارادة الفعل حتى يتضح الحق (**قوله** فى الآخر كانت الانصار الحديث) (ط) انما كانوا يفعلون ذلك لانهم كانوا اذا أحرموا يكرهون أن يحول بينهم وبين السماء سقف حتى يرجعوا الى منازلهم فاذا رجعوا لا يدخلون البيوت الا من ظهورها ويعتقدون انه من البر والقرب فنفى الله سبحانه ذلك بقوله تعالى وليس البر بان تأتوا

أى علم أحكام الاسلام وتحريم القتل (**قوله** نسختها آية المدينة) يعنى بالناسخة آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وقيل معناها أن ذلك جزاؤه ان نفذ فيه الوعيد وقيل فيمن قتل مستحلا وقيل نزلت فى رجل معين قتل مسلما ثم ارتد (**قوله** قلت نعم اذا جاء نصر الله) (ط) نصر الله باظهار نبيه صلى الله عليه وسلم على العرب وفتح مكة (**قوله** كانت الانصار الحديث) (ط) انما كانوا يفعلون ذلك لانهم كانوا اذا أحرموا يكرهون أن يحول بينهم وبين السماء سقف حتى يرجعوا الى منازلهم واذا رجعوا لا يدخلون البيوت الا من ظهورها ويعتقدون أنه من البر والقرب فنفى الله

مســعود قال ما كان بين
اسلامنا وبين أن عاتبنا الله
بهــذه الآية ألم يأن للذين
آمنوا أن تخشع قلوبهــم
لذكر الله الا أربع سنين
* حدثنا محمد بن بشار ثنا
محمد بن جعفر ح وثنى أبو
بكر بن نافع واللفظ له ثنا
غندر ثنا شعبة عن سلمة
ابن كهيــل عن مسـلم
البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كانت
المرأة تطوف بالبيت وهى
عريانة فتقول من يعيرنى
تطوافا تجعله على فرجها
وتقول
اليوم يبدو بعضــه أو كله
فما بدا منــه فلا أحله
فنزلت هذه الآية خــذوا
زينتــكم عند كل مسجد
* حدثنا أبو بكر بن أبى
شــيبة وأبو كريب جميعا
عن أبى معاوية واللفظ
لابى كريب ثنا أبو معاوية
ثنا الاعمش عن أبى سفيان
عن جابر قال كان عبد الله
ابن أبى ابن سـلول يقول
لجارية له اذهــبى فابغينا
شيأ فانزل الله جــل جلاله
ولا تـكرهوا فتياتـكم على
البغاء ان أردن تحصــنا

البيوت من ظهورها (قوله فى الآخر ألم يأن للذين آمنوا الآية) (ط) اى ألم يحن ويحضر أن تخشع أى ان تذل وتلين الى ذكر الله تعالى وتعظيمه وقيل الذكر هنا القرآن وفيه بعد لان قوله تعالى وما نزل من الحق هو القرآن (قوله فى الآخر من يعيرنى تطوافا) (ع) التطواف بكسر التاء الثوب الذى يطاف به قال ثعلب والمبرد لم يأت من المصادر على تفعال بكسر التاء الا التلقاء والتبيان زاد بعضهم والتمثال مصدر مثلت وحكى التبريزى انه قال فى تبيان الهلال انه مصدر وأما غيرها من المصادر على وزن تفعال فانما هو بالفتح كالتكرار وأما الاسماء غير المصادر على وزن تفعال بالكسر فكثير ومنه تعشار وتبكار وترباع وتعصار اسم قلادة ورجل تبتاء عذيوط وتمواء من الليل أى جزء منه وناقة تضراب أى ضربها الفحل ورجل تلعاب فى اللعب والترياق والتهلال والتنضال من المناضلة ورجل تلقام عظيم اللقم وقيل كثير الاكل وتكلام كثير الكلام وتبتال قصير والتمراد صوت صغير الحمام والتبغار الجائعة وتجفاف ثوب يلفف بثوب آخر وجاء تيفاف الهلال وقيل انه مصدر والتمثان واحد التمانين وهى خيوط يشد بها الفسطاط والتطواف المذكور فى الحديث الثوب الذى يطاف به قال ابن اسحق وكان غير أهل الحرم لا يطوفون الا عراة الا أن يعيره أحد من الحمس شيأ أو يتفضل عليه فان طاف فى ثوبه طرحه اذا فرغ ولم يمسه هو ولا غيره ويتركه ينداس حتى يبلى ويسمى اللقى والحمس قريش (ط) وكان هذا الحكم عاما فى الرجال والنساء ولذلك طافت هذه المرأة عريانة وأنشدت الشعر المذكور والمرأة هى ضباعة بنت عامر بن قرط فلما جاء الاسلام ستر الله سبحانه هذه العورات ورفع هذه الآثام فانزل الله تعالى يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية وأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان والحمس كنانة * قلت * كون الحمس كنانة أوسع من كونهم قريشا لانه اختلف من أين تقرشت قريش والأكثر على انها انما تقرشت من فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وان فهرا هو قريش وقيل انما تقرشت من النضر بن كنانة وكان لكنانة جماعة من الولد وكبيرهم النضر وبه كان يكنى على عادة العرب فى انها تكنى باكبر ولدها فعلى ان الحمس من ولد قريش وان قريشا هو فهر فمن فوقه ليس من الحمس وعلى ان قريشا هو النضر فمن فوق النضر ليس من الحمس وعلى ان الحمس من ولد كنانة فمن ولد اخوة النضر من الحمس لانهم من كنانة (قوله فى الآخر اذهبى فابغينا شيأ فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) * قلت * يعنى فابغينا

سبحانه ذلك بقوله تعالى ليس البر (قوله ألم يأن) أى ألم يحن ويحضر أن تخشع أى تذل وتلين لذكر الله تعالى وقيل الذكر هنا القرآن وفيه بعد لقوله تعالى وما نزل من الحق اذ هو القرآن (قوله من يعيرنى تطوافا) هو بكسر التاء المثناة وهو الثوب الذى يطاف به (ط) وكان هذا الحكم عاما فى الرجال والنساء ولذلك طافت هذه المرأة عريانة وأنشدت الشعر المذكور والمرأة ضباعة بنت عامر ابن قرط فلما جاء الاسلام ستر الله سبحانه هذه العورات ورفع هذه الآثام فانزل الله تعالى يابنى آدم خذوا زينتكم الآية وأذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان (ع) قال ابن اسحق وكان غير أهل الحرم لا يطوفون الا عراة الا أن يعيره أحد من الحمس ثوبا أو يتفضل به عليه فان طاف فى ثوبه طرحه اذا فرغ ولم يمسه هو ولا غيره وتركه ينداس حتى يبلى ويسمى اللقى والحمس قريش (قوله اذهبى فابغينا شيأ فانزل الله تعالى ولا تكرهوا الآية) (ب) فابغينا شيأ ومعنى يريدها على الزنا يكرهها ولذلك شكت ثم الحالات ثلاث اباحته لها أن تزنى أمره لها بذلك الثالث اكراهها عليه وليس فى الآية الا النهى عن الاكراه والنهى عنه لا يستلزم النهى عن الاولين والجواب أن

لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم * وحدثنى أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبى يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله غفور رحيم * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس عن الاعمش

شيأ انه يكرههن فى ذلك لقوله فى الآخر وكان يريدها على الزنا فشكت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعنى يريدها يكرهها ولذلك شكت ثم الحالات ثلاث اباحته لهن أن يزنين وأمره اياهن بذلك والثالث اكراههن على ذلك وليس فى الآية الا النهى عن الاكراه والنهى عنه لا يستلزم النهى عن الآخرين والجواب ان خصوص السبب لا يوجب قصر الحكم على صورة السبب مع ان النهى عن الاكراه المذكور ليس من حيث انه اكراه بل من حيث انه اكراه على الزنا والزنا لا يباح ولا يؤمر به واحتج بالآية من لا يقول بمفهوم الشرط * وأجاب ابن التلمسانى بان الغاء مفهوم الشرط فيها انما هو لعدم الشرط تقريره لانهن اذا لم يردن التحصن فهن مريدات للبغاء ولا اكراه مع الارادة قال وفيه بحث (قوله فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم) (ط) أى لمن تاب بعد الاكراه وكان الحسن يقول غفور لهن والله لا لمكرههن ويستدل باضافة الاكراه اليهن (قوله فى الآخر مسيكة وأميمة) (ط) روى غيره انهن كن ستا معاذة ومسيكة وأروى وقتيلة وعمرة وأميمة فكان يحملهن على البغاء ويأخذ منهن أجورهن والفتية جمع

خصوص السبب لا يوجب قصر الحكم على صورة السبب مع أن النهى عن الاكراه المذكور ليس من حيث انه اكراه بل من حيث أنه اكراه على الزنا والزنا لا يباح ولا يؤمر به *قلت* ولا يخفى ضعف جوابه الاول لان خصوص السبب وان لم يوجب قصر الحكم على صورة السبب فليس فيه هنا ما يقتضى عمومه لغيره لان لفظ الاكراه لا يصدق معناه فى مجرد الاباحة والامر من غير اكراه وحاصله أنه نفى المانع لا كراهه المقتضى وانما يحسن ماذكر فيما اذا كان اللفظ عاما للاشياء وخرج على سبب خاص منها فان خصوص السبب اذا لم يوجب قصره عليه لزم شمول الحكم غيره لوجود المقتضى وهو عموم اللفظ لذلك لغة وأما جوابه الثانى فتحريره أن يقال ان النهى عن الاكراه انما هو لمتعلقه وهو الزنا لانه محرم فلزم أن السعى فيه بكل وجه لا يحل (ب) واحتج بالآية من لا يقول بمفهوم الشرط وأجاب ابن التلمسانى بان الغاء مفهوم الشرط فيها انما هو لعدم تقريره لانهن اذا لم يردن التحصن فهن مريدات للبغاء ولا اكراه مع الارادة قال وفيه بحث انتهى *قلت* ولعل البحث الذى فيه أن المريد للشئ يكون مخيرا فيه فيتحقق الاكراه فيه بان يمنع من أحد الوجهين الجائزين له *وقد يجاب عن عدم اعتبار المفهوم فى الآية بجوابين آخرين أحدهما أنه ذكر الشرط لموافقته سبب نزول الآية اذ القضية التى هى سبب نزول الآية الامة فيها مريدة للتحصن طالبة له ولذلك شكت للنبى صلى الله عليه وسلم وما كان كذلك فلا مفهوم له *الثانى أنه ذكر تقبيحا لفعل السادات وبيان نقصان هممهم الحرية عن همم الاماء الرقية من حيث ان الأمة أنفت من هذه الرذيلة رذيلة الزنا ورغبت فى التحصن وطاعة مولاها عز وجل والسيد مع شرفه كيف ينبغى له السكوت عن تلك الرذيلة اذا رآها الامته فكيف يبيحها لها وكيف يأمرها بها وكيف يكرهها عليها ان هذه لخسة عظيمة ودناءة وخصلة لئيمة وأظن التفتازانى أشار الى هذا المعنى فى مطوله على تلخيص القزوينى وعدل فى الشرط عن المضارع الذى هو مقتضى الظاهر الى الماضى وهو أردن اظهارا للرغبة فى حصول هذه الارادة أى هى بحيث ينبغى أن تكون حاصلة لا مستحصلة أو للتعريض بمن وقع منه الاكراه لامته التى أرادت التحصن والتنبيه على أنه أول من يتناوله هذا النهى (قوله فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم) (ط) لمن تاب بعد الاكراه وكان الحسن يقول غفور لهن والله لا لمكرههن ويستدل باضافة الاكراه اليهن (قوله مسيكة وأميمة) بضم أولهما وروى أنه كان له ست

عن ابراهيم عن أبي معمر عن عبد الله في قوله عز وجل أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الجن أسلموا فكانوا يعبدون فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم وقد أسلم النفر من الجن * حدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن عبد الله أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فأسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة * وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان بهذا الاسناد * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثني أبي ثنا حسين عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزماني عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن فأسلم الجنيون والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت أولئك الذين يدعون

يبتغون الى ربهم الوسيلة * حدثني عبد الله بن مطيع ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة التوبة قال التوبة قال بل هي الفاضحة مازالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أن لا يبقى منا أحد الا ذكر فيها قال قلت سورة الانفال قال تلك سورة بدر قال قلت فالحشر قال نزلت في بني النضير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن ادريس ثنا أبو حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان بهذا الاسناد بمثل حديثهما غير أن ابن علية في حديثه العنب كما قال ابن ادريس وفي حديث عيسى الزبيب كما قال ابن مسهر * حدثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحرث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة

فتاة والفتيان جمع فتى وهم المماليك والبغاء الزنا (قوله في الآخر كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن) (ط) هذا المشهور عن ابن عباس (ط) وعنه أيضا انها نزلت فيمن كان يعبد عزيرا وعيسى وأمه والآية عامة صالحة للقولين والوسيلة القربى الى الله تعالى ومعنى أيهم أقرب أي كل من أولئك المعبودين يجتهد في أن يكون أقرب الى الله سبحانه وهذا المعنى في عزير وعيسى وأمه أمكن ومعنى محذورا يجب أن يحذر (قوله في الآخر سورة التوبة) (ط) يعني براءة وتقدمت قصة الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك وصاحباه وقد بين معنى كونها الفاضحة وكذلك قصة ولا تصل على أحد منهم مات تقدمت في كتاب الجنائز وكذلك تقدمت قصة بدر في كتاب الجهاد وتقدم الكلام أيضا على تحريم الخمر وتفسير الكلالة (قوله في سند الآخر عن أبي مجلز عن قيس بن عباد) قال سمعت أبا ذر

جوار يكرههن على الزنا معاذة وأميمة ومسيكة وعمرة وأروى وقتيلة والفتيات جمع فتاة والبغاء الزنا (قوله كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن) (ط) هذا المشهور عن ابن عباس وعنه أيضا انها نزلت فيمن كان يعبد عزيرا وعيسى وأمه والآية عامة صالحة للقولين والوسيلة القربى الى الله تعالى ومعنى أيهم أقرب أي كل المعبودين يجتهد في أن يكون أقرب الى الله سبحانه وهذا المعنى في عيسى وأمه أمكن ومعنى محذورا يجب أن يحذر (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني) بكسر الزاي وتشديد الميم في تحريم الخمر وانها من خمسة أشياء وذكر الكلالة وغيرها هذا كله سبق بيانه في أبوابه (قوله سورة التوبة) يعني بها براءة وتقدمت قصة الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك وصاحباه (قوله عن أبي مجلز) بكسر الميم على المشهور وحكي فتحها واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق ابن حميد وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء (ح) هذا مما استلحقه الدارقطني فقال أخرجه

يقسم قال الدارقطني أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي قال أنا أول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث (د) لا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من أبي ذر كما رواه مسلم وسمع من علي بعضه وأضاف قيس اليه ما سمع من أبي ذر وأفتى به أبو مجلز تارة ولم يقل انه من كلام نفسه ورأيه وقد عملت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا يفتي بعضهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان في وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه ولا يحصل بهذا اضطراب (قوله هذان خصمان) (ط) الاشارة الى الفريقين اللذين ذكرهما أبو ذر انه يوم بدر افتخر المشركون بدينهم وانتسبوا الى شهرتهم وافتخر المسلمون

البخاري عن أبي مجلز عن قيس بن علي رضي الله عنه أول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الآية لم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله قال الدارقطني اضطرب الحديث هذا كلامه ولا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من أبي ذر كما رواه مسلم وسمع من علي بعضه وأضاف قيس اليه ما سمعه من أبي ذر وأفتى به أبو مجلز تارة ولم يقل انه من كلام نفسه ورأيه وقد عملت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا يفتي بعضهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان في وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه ولا يحصل بهذا اضطراب (قوله هذان خصمان) (ط) الاشارة الى الفريقين اللذين ذكرهما أبو ذر يوم بدر افتخر المشركون بدينهم وانتسبوا الى شهرتهم افتخر المسلمون بالاسلام وانتسبوا الى التوحيد ثم دعا المشركون الى البراز فخرج اليهم معاذ ومعوذ ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة الانصاريون فلما انتسبوا لهم قالوا اكفاء كرام ولكنا اعاريد قومنا فقال صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاما علي وحمزة فلم يمهلا صاحبيهما حتى قتلاهما واختلف من عبيدة وشيبة بن ربيعة ضربتان أثبت كل منهما صاحبه فكر علي وحمزة على شيبة فقتلاه واحتملا عبيدة فمات من جرحه ذلك بالصفراء عند رجوعه ﴿قلت﴾ رجوع علي وحمزة رضي الله عنهما على شيبة لعنه الله حتى قتلاه بعد أن خرج في مقابلته عبيدة بن الحرث هو سبب هذه الخصومة ولا حجة لشيبة عليهما الا ان هذه المبارزة انما كانت بين جمع وجمع فصح اجتماع أحد الجمعين فيهما على واحد ولو سلم أنها كانت بين الآحاد والآحاد فالذي اختاره ابن حبيب انه يجوز عضد الضعيف المبارز ان خيف قتل العلج له قال لان العلج لو نا كره لوجب علينا أن نستنقذه من مجرد الاسر فكيف لا نستنقذه من القتل وقال غيره لا يعضد لاجل الشرط (ط) وقال قتادة انما نزلت الآية في أهل الكتاب افتخروا بسبق دينهم وكتابهم وقال المسلمون كتابنا مهيمن على كتابكم ونبينا خاتم الانبياء وقال مقاتل نزلت في أهل الملل في دعوى الحق ﴿قلت﴾ ونحوه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى هذان خصمان راجع الى أهل الاديان الستة يعني ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ولا يخفى حسن هذا التفسير ووقوع التناسب به بين الآي لانه يكون حينئذ قوله تعالى والذين كفروا قطعت لهم ثياب الى آخره هو فصل الخصومة المعني بقوله تعالى ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ويكون في الآي الجمع والتفريق في قوله تعالى فالذين كفروا والى قوله تعالى ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات وروعي في اسناد الحكم عن هذين القسمين معنى قوله تعالى أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم لانه حين ذكر فريق الكفار لم يسند جزاءهم الى الله تعالى لانهم أخس أن

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت أباذر يقسم لنزلت هذان خصمان بمثل حديث هشيم

بالاسلام وانتسبوا الى التوحيد ثم دعا المشركون الى البراز فخرج اليهم عوف ومعاذ ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة الأنصاريون فلما انتسبوا اليهم قالوا أكفاء كرام اعما نريد قومنا فقال صلى الله عليه وسلم قم ياحمزة قم ياعلي قم ياعبيدة بن الحرث فاما علي وحمزة فلم يمهلا صاحبيهما حتى قتلاهما واختلف بين عبيدة وشيبة بن ربيعة ضربتان أثبت كل واحد منهما صاحبه فكر علي وحمزة على شيبة فقتلاه واحتملا عبيدة فمات من جرحه ذلك بالصفراء عند رجوعه وقال قتادة انها نزلت في أهل الكتاب افتخروا وابسبق دينهم وكتابهم وقال المسلمون كتابنا مهيمن على كتابكم ونبينا خاتم النبيين وقال مقاتل نزلت في أهل الملل في دعوى الحق وبالله سبحانه التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

يباشرهم المولى العظيم بالعذاب ولأنهم اذا عرفوا انه المعذب هان عليهم أمر العذاب فابهم عليهم الامر فقيل قطعت لهم ثياب من نار ولم يقل قطعها الله لهم وحين ذكر جزاء المؤمنين أتى باسمه الجامع لجميع الصفات لان الجزاء الذي يباشره أكرم الاكرمين بنفسه لا يحاط بقدره وفيه من التنويه بقدر المجازى ماهو الغاية وصدّر الجملة بان توكيدا لهذا الاسناد وفصلها للاستئناف ولم يرض لها بالتبعية لماقبلها ليكون أدل على التفخيم والتعظيم وذيل الكلام بقوله تعالى وهدوا الى الطيب من القول وأما توسيط ألم ترأن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الآية والمراد بالسجود هنا انقياد جميع الكائنات لمشيئته وعدم خروج شئ منها عن مقتضى ارادته فللاحتراس لما عسى أن يتوهم من خروج أهل الاديان غير دين الاسلام عن حكم ارادته وان المراد من الجميع انما هو دين الاسلام كما يقوله المعتزلة فنبهت الآية أن أهل الاديان على اختلاف أنواعهم وجميع الكائنات في السموات والارض خاضعة له تعالى يجريها على وفق ارادته وهو الذي أهان منها من أهان بعدم توفيقه لطاعته وأكرم من أكرم بتسديده يفعل مايشاء لا يسئل عما يفعل عز وجل * (فان قلت) * تفسير السجود وهو الانقياد له تعالى بعدم الخروج عن حكم ارادته يوجب شمول هذا السجود للجماد والحيوان والمطيع والعاصي ومفهوم قوله تعالى وكثير من الناس يوجب نقيض ذلك * قلت * الجواب من أوجه * أحدها أن السجود الذي أسند الى كثير من الناس بمعنى السجود المتعارف وهو الطاعة والعبادة وأسند الى غيرهم بالمعنى اللغوي السابق بناء على صحة استعمال اللفظ المشترك في معنييه * الثاني أنه يقدر له فعل محذوف ولا يجعل معطوفا على ماقبله أي ويسجد له كثير من الناس أي السجود المتعارف وكثير حق عليه العذاب أي لم يوفقوا لذلك * الثالث يجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أي وكثير من الناس مثاب وأجاز الزمخشري أن يكون من الناس خبرا له أي من الناس الذين هم الناس حقيقة وهم الصالحون والمتقدمون ويجوز أن يكون حق عليه العذاب خبره وكثير الثاني معطوف عليه لقصد التكثير وفيه ضعف وسوغ الابتداء بالنكرة في هذه الاوجه التنويع أو تقدير الوصف * وهذا آخر ماقصدناوضعه * والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد عدد ماذكرك وذكره الذاكرون وعدد ماغفل عن ذكرك وذكره الغافلون صلاة وسلاما دائمين بدوامك باقيين ببقائك لا منتهى لهما دون علمك انك على كل شئ قدير انتهى والحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

﴿ يقول مصححه الراجى عفو ربه الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومى ابراهيم ﴾

نحمدك اللهم ياعظيم السلطان * وعميم الفضل والاحسان * حمدا لاتزال أضواء مصابيحه بأودية الاخلاص ساطعه * وانواء سحبه بأندية القبول هامعه * ماسالت أقلام المحابر بينات النسماه * وسارت أداهم المزابر بنشر ماتخرله الجباه * ونصلى ونسلم على من أطلعته على دقائق الحكمه * وأرسلته لكافة الناس بعموم الرحمه * سيدنا محمد الذى ماطلعت شمس على أفضل من طلعته * ولاروى الرواة أفضل من سنته

﴿ وبعد ﴾ فقدتم طبع هذين الشرحين الشارحين للصدور * المزرين بقلائد نحور الحور * الآتيين من البيان بالسحر الحلال * المسمى (أولهما) باكمال الا كمال (وثانيهما) بمكمل اكمال الاكمال المعلم * لصحيح الامام الحافظ أبى الحسين مسلم * الساجع طائر صيته بالأوديه * اللامع بارق اطرائه بالأنديه * وكيف لاوقد تفجرت من ينابيع الحكمة أنهاره * وتدفقت بعوارف المعارف بحاره * وتوالت بالبركات أمطاره * وغردت بأحاديث الحبيب أطياره * وانطوى على كنوز الأسرار النبويه * فتحلت بفرائدها عروسه * وأشرقت منه الأنوار المحمديه * فأضاءت فى الخافقين شموسه * وعمت بركة طبعه المطبعة العامره * (مطبعة السعادة) ذات الادوات الباهره * الثابت محل ادارتها بجوار محافظة مصر القاهره * ادارة حضرة الشهم الجليل * (محمد افندى اسمعيل) وحيث ثبت فى الأذهان * واعترف به القاصى والدان * أن الفضل لايعرفه الاذووه * فلم يضيعوه ولن يهملوه * بل دأبوا الليل والنهار فى اعلانه * وقدروه حق قدره * فأتبعوا النشر فضيلته ورفع أعلامه * وكان من أجل من بهذا عرف * وأكمل من به وصف * صاحب اليد الطولى فى التحبير * المخرس بفصاحته فطاحل التحقيق والتعبير * ذو التآليف النابغه والحجج الداحضة الدامغه * البضع النبوى * والوارث المصطفوى * الجامع بين طريف المجد وتالده * المسند أحاديث الخلافة عن جده ووالده * المذلل بهممه الصعاب * المتملك بمنته الرقاب * جلالة سلطان البلاد المغربيه * وحامى حوزة الملة الاسلامية * سيدنا ومولانا ﴿ عبد الحفيظ ﴾ بن مولانا السلطان الحسن بن مولانا السلطان سيدى محمد العلوى الحسنى خلد الله ملكه * وأعز نصره (آمين) وان من حسناته الباقيه * ومننه الجليلة السابغة الوافيه * التزام طبع هذا الكتاب * على نفقة جنابه الاعز المهاب * فظهر للعيان بعد أن تداولت عليه أيدى النسيان * وكان لولاهمة هذا المليك الجليل الشان * لاصبح لايخبر عنه ولا بكان * فأقول مادا أكف الضراعة والابتهال * متوسلا بالنبى وصحبه والآل * لازالت أيامنا مضيئة بنور شمس علاه * ولياليناً منيرة ببدر حلاه * آمين آمين آمين (مشمولا) هذا الطبع الميمون * بادارة المحترم الأجل سيدى (الحاج محمد بن العباس

ابن شقرون) * خديم السلطنة الحفيظية * بثغر طنجة من البلاد المغربيه * على يد حضرة نجله ذى العفاف والصون * (الحاج الأبر عبد السلام بن شقرون) * فجزاهما الله على هذه الخدمة خدمة الدين * خير جزاء مع العلماء العاملين * وقد شوركت فى تصحيحه وتحريره وتنقيحه * بلفيف من الاخوان أجلاء * أذكياء ألباء * نفع الله بهم * وقد بذل الجميع المستطاع حسب الطاقه * ولا يكلف مكلف فوق ما أطاقه * فجاء ولله الحمد مشيعا بالقبول * مشفوعا بمحبة الرسول * مرجوا به الجزاء من الله للجميع * من دار الثواب المحل الأفخم الرفيع * وقد بدا بدر تمامه * وفاح مسك ختامه * أواخر رجب الفرد الحرام * من عام ١٣٢٨ من هجرة سيد الأنام * عليه الصلاة والسلام * ماجاءت الليالى وبعدها الأيام *

آمين آمين

آمين

م

﴿ فهرست الجزء السابع من شرحى الامامين الأبى والسنوسي على صحيح الامام مسلم رحمهم الله أجمعين ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾